المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الأول

أئمة - بنوة الطلاق

المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي

المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله/ محمدهادی حکیم، سلیمان عبدالله آبادی... [و دیگران]. قم: موسسه دائره المعارف فقه اسلامی، ١٤٢٤ق. = ٢٠٠٤م. = ١٣٨٢.
٦ ج.
ISBN 964-8360-00-6 (دوره).
ISBN 964-8360-01-4 (ج. ١).
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
عربی.
١. طوسی، محمد بن حسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ق. ـ ـ کتابشناسی. الف. موسسه دائره المعارف فقه اسلامی. ب. حکیم، محمد هادی، گردآورنده. ج. عنوان.
Z٨٥٠٣/م٦ ٠١٦/٢٩٧٢١٢
کتابخانه ملی ایران ١٨٩٩٤ ـ ٨٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : ..... المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله

تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة : ..... الأُولى

تاريخ النشر : ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م

المطبعة : ..... مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية في قم

الكمية : ..... ٣٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 8360 - 01 - 4 (Vol.1)

ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (6 Vol.SET)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

المعجم الفقهي

بحث في كتب الشيخ الطوسي قدس سره

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

الجزء الأول

أئمة - بنونة الطلاق

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمّد خاتم النبيّين المبعوث هدىً ورحمةً للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين أكمل الله بهم الدين وأتمّ النعمة وأقام الحجّة على العباد إلى يوم المعاد .

وبعد :

فهذا هو المعجم الفقهي الموسوعي الثاني الذي تصدره مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ـ بعد أن أصدرت معجم فقه الجواهر ـ وهو يتكفّل تعجيم الكتب الفقهية لشيخ الطائفة وفقيهها الأوحد الشيخ الطوسي ؛ الذي يمثّل عصره الفقهي مرحلة متميّزة وفريدة من مراحل تطوّر الفقه الاسلامي على يد هذا الفقيه العظيم . تلك المرحلة الفقهية التي يمكن اعتبارها ـ حسب تعبير الشهيد الصدر قدس سره ـ حدّاً فاصلاً بين عصرين من عصور العلم بين العصر العلمي التمهيدي والعصر العلمي المتطوّر ، فقد وضع هذا الشيخ الرائد حدّاً للعصر التمهيدي وبدأ به عصر العلم الذي أصبح الفقه والأُصول فيه علماً له دقته وصناعته ومنهجيته العلمية الخاصّة .

هذا علاوة على ما تتمتع به هذه المرحلة الفقهية من القرب والاشراف على عصر النصوص والروايات (الفقه المأثور) وما يتميّز به ذلك العصر من الارتكازات الشرعية المعاشة والأحكام الفقهية المتسالم عليها أو السيرة العملية المتشرعية المعمول بها مما لها القيمة العلمية الفائقة في مجال الاجتهاد

والاستنباط الفقهي الصحيح .

وهذه الخصائص زائداً على ما تتميّز به كتب الشيخ ﷺ من القوّة والأصالة في الأُسلوب والدقة والشمول في المنهج والمضمون قد جعلت هذه الكتب مصادر فقهية خالدة في تاريخ الفقه الإمامي لا يستغني عنها الفقيه في أي عصر من العصور . وهي بمجموعها تغطي كافّة الجوانب التي يحتاجها الفقهاء في ممارساتهم الفقهية سواء في مجال الافتاء أو الاستدلال والاستنباط أو المقارنة مع المذاهب الفقهية الأُخرى أو التفريع والتطبيق على الفروع والمسائل المستجدّة أو غير ذلك .

فهذه الأُمور وغيرها من الامتيازات لفقه الشيخ الطوسي ﷺ هي التي دعت المؤسسة إلى القيام بمشروع تعجيم كتبه الفقهية وتقديمها لكلّ من يريد التطلّع إلى هذا التراث الفقهي العظيم .

وقد تمّ ـ بحمد الله ـ انجاز هذا المشروع في ستّة أجزاء وبصورة فنّية أنيقة وبمنهجية علمية رصينة . فنشكر الله سبحانه وتعالى على هذا التوفيق ومنه نستمدّ العون والتسديد .

وهو حسبنا ونعم الوكيل

قم المقدّسة

٢٢ صفر ١٤٢٤

السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين.

وبعد، أصدرت مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت عليهم السلام قبل بضع سنوات ـ في سبيل التمهيد لمشروع الموسوعة الفقهية وتيسير عمل الباحثين فيها، وهدايتهم إلى مضانّ المعلومات والمسائل الفقهية، ولأجل تخطيط بحوث الموسوعة وترتيب مسائلها ـ كتاب (معجم فقه الجواهر) في ستة مجلدات، وهو أول معجم فقهي موضوعي مرتب ترتيباً ألفبائياً وملخص منهجي مفهرس لأهم الشروح الفقهية الغنية بالفروع والآراء وهو كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) للشيخ محمد حسن النجفي (ت ١٣٦٦ هـ).

وتبعاً لذلك قام قسم تعجيم الكتب الفقهية في هذه المؤسسة المباركة بوضع خطته في العمل لتدوين معاجم لأهم الكتب الفقهية الأُخرى عبر المراحل المختلفة لتطور الفقه الإمامي.

وقد وقع الاختيار على كتب الشيخ الطوسي قدس سره الفقهية لما امتاز به عصر الشيخ من تطوير لفقه الإمامية بعد المرحلة الأُولى ـ التي اتصفت بالاقتصار على أُصول المسائل والجمود على صيغ الروايات ـ فنقل الفكر الفقهي إلى دور التفريع وتطبيق القواعد. ولما امتاز به الشيخ قدس سره من عرض الفقه الاسلامي في كتابيه الخلاف والمبسوط بصورته المقارنة بين المذاهب.

وسنشير إلى الكتب التي تم اختيارها وخصائص كل كتاب منها عند الكلام حول المتون الفقهية التي ألّفها الشيخ قدس سره.

ويقع الكلام في مقدمة هذا المعجم في ثلاثة فصول:

أوّلاً ـ موجز حول حياة الشيخ الطوسي قدس سره.

ثانياً ـ مكانة الشيخ قدس سره العلمية وخصائص مدرسته ومؤلفاته.

ثالثاً ـ منهج العمل في المعجم الفقهي.

أوّلاً ـ موجز حول حياة الشيخ الطوسي قدس سره:

١ ـ نسبه:

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي ، نسبته إلى طوس من مدن اقليم خراسان .

٢ ـ ولادته ونشأته:

ولد الشيخ قدس سره في طوس عام (٣٨٤ أو ٣٨٥ هـ) أي بعد أربع سنين من وفاة الشيخ الصدوق رحمه الله . ثم هاجر إلى العراق ونزل في مدينة بغداد عام (٤٠٨ هـ) وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً حيث كانت زعامة الطائفة يومذاك للشيخ المفيد (محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله) فلازمه وتتلمّذ على يده وشارك في مجلس درسه حتى توفي سنة (٤١٣ هـ) فلازم تلميذه علم الهدى السيد المرتضى رحمه الله الذي قام مقامه وانتقلت مسؤولية المرجعية والزعامة الدينية والعلمية إليه ، وقد عنى السيد المرتضى بالشيخ الطوسي وبالغ في توجيهه وتلقينه واهتم له أكثر من سائر تلامذته لما تفحّص فيه من المواهب والنبوغ ، وبقي الشيخ ملازماً لأستاذه طيلة ثلاث وعشرين سنة ، حتى توفي السيد المرتضى رحمه الله لخمس بقين من شهر ربيع الأوّل سنة (٤٣٦ هـ) ، فاستقلّ الشيخ الطوسي قدس سره بمهمة زعامة الطائفة وبأعباء المرجعية العليا ، وتقاطر اليه الفضلاء والعلماء للتلمذة عليه والحضور تحت منبره . وقد ذكر الشيخ الطهراني في مقدمة كتاب النهاية بأنّه «بلغت عدة تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدي الشيعة ، ومن العامة مالا يحضى كثرة ، وقد اعترف كل فرد من هؤلاء بعظمته ونبوغه وكبر شخصيته وتقدّمه على من سواه ، وبلغ الأمر من الاعتناء به والإكبار له أن جعل له خليفة الوقت

(القائم بأمر الله) كرسي الكلام والإفادة ، وقد كان لهذا الكرسي يومذاك عظمة وقدر فوق الوصف . . .» .

وبقي الشيخ قدس سره في بغداد حتى هجوم السلاجقة عليها بقيادة (طغرل بك) عام (٤٤٧ هـ) حيث قاموا بحرق ونهب المنازل والمؤسسات في جانب الكرخ ـ حيث كانت منزل الشيعة وملتقى علمائهم ـ ومنها المكتبة الكبرى التي أنشأها أبو نصر (سابور بن أردشير) وزير بهاء الدولة البويهي وكانت من مهمات دور العلم يومذاك . كما حرقت مكتبة الشيخ وكرسي تدريسه ونهبت داره وضيّق الخناق عليه . وهذا مما دفع الشيخ إلى أن يهاجر بأفكاره وعلومه إلى النجف الأشرف عام (٤٤٩ هـ) .

وربما كان اختياره النجف مهجراً لضمان حريته الفكرية ، ولوجود نواة للحركة العلمية فيها؛ لأنّها من العتبات المقدسة باحتوائها مرقد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، ولأنّه يستطيع أن يجعل منها مركزاً للحركة العلمية ، ومنطلقاً لأفكاره وآرائه ، فيستعيد بذلك مكانة الشيعة الثقافية والاجتماعية التي فقدوها في بغداد على أيدي السلاجقة ، فكان أن تأسست جامعة النجف بفضل جهوده .

«فكان رحمه الله بحق انطلاقة الحياة العلمية والفقهية الشيعيّة في حركتها وروحانيتها ، وفي أصالتها وعمقها ، وفي بعدها وشمولها ، وكان الكلمة الأُولى في اندفاعتها الرسالية والحجر الأساس في مختلف الأصعدة الثقافية والاجتماعية ، وكان بحقّ إمامها المفكّر وزعيمها الأوحد في ذلك العصر ، وقد كانت هذه من نتائج خبرته التي استفادها من معاصرته لزعامة شيخه المفيد

والسيد المرتضى قدس سره» .[1]

٣ ـ وفاته ومدفنه:

توفي الشيخ الطوسي قدس سره في ليلة الأثنين الثاني والعشرين من محرم الحرام سنة ٤٦٠ هـ عن خمسة وسبعين عاماً.

ودفن ـ بوصية منه ـ في داره التي كان يسكنها، وهي الآن من أشهر مساجد النجف الأشرف، وقد أصبحت في ما بعد محطًا للبحث والتدريس والإفادة من قبل كبار العلماء العظام منهم الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، والشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني والشيخ شيخ الشريعة الاصفهاني والشيخ آقا ضياء الدين العراقي والسيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس الله أسرارهم).

ثانياً ـ مكانة الشيخ الطوسي قدس سره ومميزات مدرسته ومؤلفاته:

١ ـ مكانته العلمية:

من المسلّم أن مكانة الشيخ ومقامه العلمي في غنى عن البيان والإطراء، وليس في وسعنا ـ مهما تكلفنا ـ بيان درجته في العلم والعمل، فهو القدوة لجميع المؤسسين وفي الطليعة من فقهاء الإمامية، فقد وصفه العلامة الحلّي (ت ٧٢٦ هـ) وهو القمة الشامخة في مختلف العلوم في كتابه (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال»: «شيخ الإمامية ووجههم ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم

---

١ ـ تاريخ التشريع الإسلامي:٢٨٥.

المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالأخبار والرجال والفقه والأُصول والكلام والأدب وجميع الفضائل تنسب إليه، صنّف في كل فنون الإسلام، هو المهذّب للعقائد في الأُصول والفروع، الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل...الخ». [1]

وكذا العلامة السيد مهدي الطباطبائي (بحر العلوم) ذكره في الفوائد الرجالية: «شيخ الطائفة المحقّة، إمام الفرقة بعد الأئمة المعصومين عليهم السلام وعماد الشيعة الإمامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين، محقق الاصول والفروع ومهذّب فنون المعقول والمسموع شيخ الطائفة على الإطلاق، ورئيسها الذي تلوى إليه الأعناق...الخ». [2]

٢ ـ مميزات مدرسته الفكرية:

قد «تميّز الشيخ قدس سره إلى جانب تزعمّه حركة الدراسة في جامعة النجف وإدارة شؤونها منذ بدو تأسيسها بأعمال ضمنت الاستمرار والتقدّم أهمها ما يلي:

أ ـ تطويره في مناهج وطرق البحث والدراسة في العلوم المتعارف دراستها، وفي إبداع الآراء في مختلف مجالات الدراسة العالية، أمثال التفسير والحديث والرجال والفقه والأُصول.

ب ـ تربيته تلامذته تربية أهلتهم للمهمة التي كان يعدّهم لها وهي القيام

---

١ ـ خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٢٤٩.
٢ ـ الفوائد الرجالية ٣: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

بمسؤولية استمرار الجامعة العلمية وتقدّم الحركة الدراسية فيها» .[1]

أمّا تطوير مناهج البحث والدراسة فنلمسه بوضوح في مؤلفاته في العلوم المذكورة :

ففي التفسير : نستجلي النتيجة المذكورة في كتابه (التبيان في تفسير القرآن) فهو أول تفسير جمع فيه مؤلفه أنواع علوم القرآن ، وقد أشار إلى ذلك إمام المفسرين (أمين الإسلام الطبرسي) في مقدمة كتابه الجليل (مجمع البيان في تفسير القرآن) فقال : «إنّه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق ، ويلوح عليه رواء الصدق ، وقد تضمّن من المعاني الأسرار البديعة ، واحتضن من الألفاظ اللغة الوسيعة ، ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها ولا تنسيقها دون تحقيقها ، وهو القدوة استضيء بنوره ، وأطأ مواقع آثاره» .[2]

وفي الحديث : في كتابيه (تهذيب الأحكام) و(الاستبصار) اللذين هما من الكتب الأربعة المعتبرة والمصادر الأُولى للحديث عند الإمامية . . ولعلنا نلمس تطويره أكثر وضوحاً في (الاستبصار) الذي ضمّنه الأخبار للمتعارضة مع تعليقه عليها بالجمع والتوفيق بينها حسبما يرتأيه مما ينطبق على قواعد وأُصول الجمع بين الأخبار المتعارضة .

وفي الرجال : في كتابه المعنون بـ(رجال الشيخ الطوسي) ونستوضح تطويره في هذا العلم ـ الذي يصنف فيه عادة الرجال إلى طبقات ـ في تفصيله بين من يروي عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وبين من لم يرو عنهم ، بخلاف كتب الرجال التي سبقته فإنها لم تصنف الرواة هذا التصنيف . . وهو شيء له أهميته

---

١ ـ تاريخ التشريع الاسلامي:٢٨٥ .
٢ ـ مجمع البيان للطبرسي ١:٣٣ .

في مجال تقييم أسانيد الأخبار . بالإضافة إلى جوانب أُخر تذكر في مضانها من مقدمات كتب الرجال .

ونستوضحه أيضاً رحمه الله في كتابه المعروف بـ(الفهرست) أو (فهرست الشيخ) في «عقده لكل اسم مشترك أو مختلف باباً من أوله إلى آخره» . .

وهو شيء له أهميته أيضاً في معرفة وتقييم رواة الحديث .

وفي الفقه : في كتابه (النهاية) الذي يعدّ من أجل كتب الفقه ، نستجلي ذلك في اتخاذه محور البحث والتدريس والشرح حتى ألّف (المحقق الحلي) كتاب (شرائع الإسلام) فحل محله .

وفي كتابه (الخلاف) نلاحظ ذلك في ذكره المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية ، وبيانه قيمة الرأي في المسألة في ضوء ما يتوصل إليه من نقد الأدلة نقداً علمياً .

وربما كان (الخلاف) أول كتاب خلافي عند الإمامية .

وفي كتابه (المبسوط) نرى ذلك في سعته وشموله لأبواب الفقه ، وفي أصالة وعمق استدلاله . .

وهو أهم كتاب يمثل التطور الذي وصل إليه الفقه زمن الشيخ الطوسي في تنقيحه من حيث الموضوعات والمسائل ، فإن كل مسألة تذكر فيها الفتوى أولاً ثم يعقبها دليلها ، ففي ذلك العصر كانوا لا يكتفون بذكر ما ورد في الأخبار من الكليات ، بل ذكروا تفرعاتها ومصاديقها المتكثرة التي تستفاد من تلك الأدلة فصار الفقه جامعاً لجميع المسائل مع أدلتها منقحة نسبياً بينما لم تكن هذه الطريقة معهودة قبل ذلك . .

وفي أُصول الفقه : في كتابه (عدة الأُصول) الذي ساهم فيه بمهمة تطوير

أُصول الفقه من دور اعتماد قواعده في استنباط الأحكام بشكلها الابتدائي الآخذ بالتكامل إلى دور البحث والتأليف الذي ابتدأ بشيخه (المفيد) . . يقول السيد بحر العلوم في تقييم كتاب (عدة الأُصول) مقارناً إياه بما سبقه من كتب : «وهو أحسن كتاب صنف في الأُصول» .

وقد عبر السيد الشهيد الصدر﵀ عن دور الشيخ الطوسي في تطوير علمي الفقه وأُصوله بقوله :

«لم تكن مساهمة الشيخ في علم الأُصول مجرد استمرار للخط المتوارث ، وإنّما كانت تعبّر عن تطوّر جديد كجزء من تطوّر شامل في التفكير الفقهي والعلمي كلّه ، أُتيح لهذا الفقيه الرائد أن يحقّقه ، فكان كتاب العدّة تعبيراً عن الجانب الأُصولي من التطوّر ، بينما كان كتاب المبسوط في الفقه تعبيراً عن التطوّر العظيم في البحث الفقهي على صعيد التطبيق بالشكل الذي يوازي التطور الأُصولي على صعيد النظريات .

والفارق الكيفي بين اتجاهات العلم التي انطلقت من هذا التطور الجديد واتجاهاته قبل ذلك ، يسمح لنا باعتبار الشيخ الطوسي حداً فاصلاً بين عصرين من عصور العلم بين العصر العلمي التمهيدي والعصر العلمي الكامل ، فقد وضع هذا الشيخ الرائد حداً للعصر التمهيدي وبدأ به عصر العلم الذي أصبح الفقه والأُصول فيه علماً له دقته وصناعته وذهنيته العلمية الخاصة .

ولعل أفضل طريقة ممكنة لتوضيح التطور العظيم الذي أحرزه العلم على يد الشيخ الطوسي ، أن نلاحظ نصّين كتب الشيخ أحدهما في مقدمة كتاب العدّة وكتب الآخر في مقدمة كتاب المبسوط .

أما في كتاب العدة فقد كتب في مقدمته يقول : «سألتم أيدكم الله إملاء

مختصر في أُصول الفقه يحيط بجميع أبوابه على سبيل الإيجاز والاختصار على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه أُصولنا، فإنّ من صنف في هذا الباب سلك كل قوم منهم المسلك الذي اقتضاه أصولهم ولم يعهد من أصحابنا لأحد في هذا المعنى إلا ما ذكره شيخنا أبو عبدالله ﷺ في المختصر الذي له في أُصول الفقه ولم يستقصه وشذّ منه أشياء يحتاج الى استدراكها وتحريرات غير ما حررها، وإنّ سيدنا الأجل المرتضى ـ أدام الله علوه ـ وإن أكثر في أماليه وما يقرأ عليه شرح ذلك، فلم يصنّف في هذا المعنى شيئاً يرجع اليه ويجعل ظهراً يستند اليه، وقلتم: إنّ هذا فن من العلم لابد من شدة الاهتمام به، لأنّ الشريعة كلها مبنية عليه ولا يتم العلم بشيء منها دون إحكام أصولها، ومن لم يحكم أصولها فإنما يكون حاكياً ومعتاداً ولا يكون عالماً».

وهذا النص من الشيخ الطوسي يعكس مدى أهمية العمل الأصولي الذي أنجزه ﷺ في كتاب العدة وطابعه التأسيسي في هذا المجال: وما حققه من وضع النظريات الأصولية ضمن الإطار المذهبي العام للإمامية.

وكتب الشيخ الطوسي في كتابه الفقهي العظيم المبسوط، يقول: «إني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين الى علم الفروع يستخفّون بفقه أصحابنا الإمامية وينسبونهم الى قلة الفروع وقلة المسائل ويقولون: إنّهم أهل حشو ومناقصة، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له الى كثرة المسائل ولا التفريع على الأُصول، لأنّ جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين.

وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل لأصولنا، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنّ جل ما ذكروه من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه

عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي صلى الله عليه وآله إما خصوصا أو عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً.

وأما ماكثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلّا وله مدخل في أُصولنا ومخرج على مذاهبنا لا على وجه القياس بل على طريقة توجب علماً يجب العمل عليها ويسوغ المصير اليها من البناء على الأصل وبراءة الذمة وغير ذلك.

مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا، وإنّما كثر عددها عند الفقهاء لتركيبهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها حتى أنّ كثيراً من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة واضحة.

وكنت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل على ذلك تتوق نفسي اليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل وتضعف نيتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به، لأنّهم ألفوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها.

وكنت عملت على قديم الوقت كتاب (النهاية) وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأُصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه وجمعت بين النظائر ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلة التي بينتها هناك، ولم أتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل وتعليقها والجمع بين نظائرها، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك، وعملت بآخره مختصر جمل العقود في

العبادات سلكت فيه طريق الايجاز والاختصار وعقود الأبواب في ما يتعلق بالعبادات ، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة يضاف الى كتاب النهاية ويجتمع معه يكون كاملاً كافيا في جميع ما يحتاج اليه .

ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه ، لأن الفرع إنّما يفهمه اذا ضبط الأصل معه ، فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد بجميع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء ، وهي نحو من ثلاثين كتابا أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب ، واعقد فيه الأبواب وأقسم فيه المسائل وأجمع بين النظائر وأستوفيه غاية الاستيفاء وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون وأقول ما عندي على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجبه أُصولنا بعد أن أذكر أُصول جميع المسائل . وهذا الكتاب اذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين ، لأني الى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأُصول والفروع مستوفاً مذهبنا ، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس يشتمل عليهما كتاب واحد . وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار اليه ، بل لهم مختصرات» .

ويبدو من هذا النص أنّ البحث الفقهي الذي سبق الشيخ الطوسي وأدركه هذا الفقيه العظيم وضاق به ، كان يقتصر في الغالب على استعراض المعطيات المباشرة للأحاديث والنصوص ، وهي ما سماها الشيخ الطوسي بأُصول المسائل ، ويتقيد في استعراض تلك المعطيات بنفس الصيغ التي جاءت في مصادرها من تلك الأحاديث . ومن الطبيعي أنّ البحث الفقهي حين يقتصر على اصول المسائل المعطاة بصورة مباشرة في النصوص ويتقيد بصيغتها المأثورة ،

يكون بحثاً منكمشاً لا مجال فيه للإبداع والتعمق الواسع النطاق .

وكتاب المبسوط كان محاولة ناجحة وعظيمة في مقاييس التطور العلمي لنقل البحث الفقهي من نطاقه الضيق المحدود في أُصول المسائل الى نطاق واسع يمارس الفقيه فيه التفريع والتفصيل والمقارنة بين الأحكام وتطبيق القواعد العامة ويتتبع أحكام مختلف الحوادث والفروض على ضوء المعطيات المباشرة للنصوص» .[1]

وأمّا الجانب التربوي : فإنّا نلمس أثر تربيته في تلامذته ، في ما تمتع به من عناية تربوية فهو عندما يحاضر لا يكتفي بإلقاء الموضوع أو عرضه فقط ، وإنما كان يهيىء من تلامذته مشاركين يجاولونه ميدان التفكير والتحقيق مما جعله يفرض احترامه ـ بصفته عالماً ـ فرضاً ، وبخاصة في مجالات الفقه والحديث ، الذي أضفى عليه هالة من التقديس لمنهجه الفقهي ولطريقته في الحديث والرجال ولآرائه من قبل تلامذته تقديساً بلغ حد عدم الجرأة على مخالفة طريقته وآرائه فقد قيل : «إنّ كتبه المعروفة في الفقه والحديث لعظم مكانتها خدرت العقول وسدت عليها منافذ التفكير في نقدها قرابة قرن» . . وقيل إنّهم لقبوا بـ(المقلدين) نظراً لالتزامهم منهج الشيخ الطوسي وعدم خروجهم على آرائه .

٣ ـ كتبه ومؤلفاته:

خلف الشيخ الطوسي مؤلفات كثيرة ، عرفنا فيما تقدم مدى تطويره وأثره فيها في المنهج والفكرة .

---

١ ـ المعالم الجديدة في الأُصول: ٥٨ ـ ٦٠ .

يضاف إليه : ظاهرة أخرى قد لا توجد فيما عداها من مؤلفات السلف ، وهي كونها المنبع الأول والمصدر الوحيد لمعظم مؤلفي القرون التي تلته حيث استقوا منها مادتهم وكونوا كتبهم ، وكونها حوت خلاصة الكتب المذهبية القديمة وأُصول الأصحاب .

وربما كان توفر مؤلفاته على هذه الميزة بسبب ظروفه الخاصة التي هيأت له المراجع الأصلية والوافية لمختلف العلوم التي ألّف ودوّن فيها ، فقد كانت مكتبة أستاذه (علم الهدى) في متناوله ، وهي من أهم خزائن الكتب في بغداد آنذاك حيث كانت تضم (ثمانين ألف) كتاب ، وكانت مكتبة (سابور) ـ المتقدمة الذكر ـ في متناوله أيضاً ، و«كانت تحتضن الكتب القديمة الصحيحة التي هي بخطوط مؤلفيها أو بلاغاتهم» .[1]

وأهم مؤلفاته :

١ ـ الأبواب ، ويسمى (رجال شيخ الطائفة) وهو المعروف بـ(رجال الشيخ) .

٢ ـ اختيار الرجال ، مهذّب رجال الكشي .

٣ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار .

٤ ـ الأمالي (ويسمي المجالس) ، في الحديث .

٥ ـ التبيان في تفسير القرآن .

٦ ـ تلخيص الشافي ، في الإمامة .

٧ ـ تهذيب الأحكام ، في الحديث .

---

١ ـ مقدمة كتاب النهاية ، الشيخ الطهراني .

٨ ـ الخلاف ، في الفقه .

٩ ـ العدة ، في أُصول الفقه .

١٠ ـ الغيبة ، في غيبة الإمام المنتظر عليه السلام .

١١ ـ الفهرست ، في الرجال .

١٢ ـ المبسوط ، في فقه الإمامية .

١٣ ـ مصباح المتهجد ، في الأدعية والأعمال .

١٤ ـ المفصح ، في الإمامة .

١٥ ـ النهاية ، في الفقه .

وقد طبع قسم منها عدة طبعات في إيران والعراق والهند .

وقد ذكر العلامة الشيخ الطهراني في مقدمته لكتاب (التبيان في تفسير القرآن) قائمة بمؤلفات الشيخ يصل عددها الى سبعة وأربعين مؤلفاً ، وذكر أن بعضها مفقود .

نظرة في المتون الفقهية التي ألّفها الشيخ رحمه الله

١ ـ كتاب النهاية:

يقول الشيخ الطهراني في مقدمته لكتاب (النهاية) وهو في معرض الحديث عن مؤلفات الشيخ الطوسي : «النهاية في مجرد الفقه والفتوى : من أعظم آثاره ، وأجل كتب الفقه ومتون الأخبار ، أُحصي في فهرسه المخطوط عند العلامة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء في ٢٢ كتاباً و٢١٤ باباً .

وقد كان هذا الكتاب من لدن عصر مصنفه إلى زمان المحقق الحلي كالشرائع بعد مؤلفها ، فكان بحثهم وتدريسهم وشروحهم عليه .

وكانوا يخصّونه بالرواية والإجازة ، وله شروح متعددة ذكرناها في محالها من الذريعة» .

واتبع في تأليفه منهج مدرسة الفقهاء المحدثين ، وعلل ذلك بأن لا يستوحشوا من الخروج على طريقتهم .

وقال السيد بحر العلوم : «وله (الشيخ الطوسي) في هذا العلم (الفقه) كتاب النهاية ، الذي ضمنه متون الأخبار» .[١]

وقال الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر : «فتوى الشيخ في النهاية التي قيل أنّها متون أخبار ، كرسالة علي بن بابويه ، قيل : انهم (الفقهاء) كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليهما وأمثالهما» .[٢]

---

١ ـ الفوائد الرجالية ٣:٢٣٠ .
٢ ـ جواهر الكلام ٣:١٤٥ .

٢ ـ كتاب الخلاف في الأحكام:

وهو في الفقه الإسلامي المقارن، وقد أشار الشيخ إليه وإلى منهجه في البحث فيه في مقدمة الكتاب، قال: «سألتم ـ أيدكم الله ـ إملاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء، وذكر مذهب كل من خالف على التعيين، وبيان الصحيح منه، وما ينبغي أن يعتقد، وأن أقرن كل مسألة بدليل يحتج به على كل من خالفنا، ويوجب العلم من ظاهر القرآن، أو السنة المقطوع بها، أو دليل خطاب، أو استصحاب حال ـ على ما ذهب إليه الأكثر من أصحابنا ـ أو دلالة أصل، أو فحوى خطاب، وأن أذكر خبراً عن النبي صلى الله عليه وآله الذي يلزم المخالف العمل به، والانقياد له، وأن أشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي صلى الله عليه وآله، وإن كانت المسألة مسألة إجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك، وإن كان فيها خلاف بينهم أومأت إليه». [1]

٣ ـ كتاب المبسوط في فقه الإمامية:

وتسميته بالمبسوط تنبىء عن واقعه، حيث بسط فيه البحث من ذكر الرواية كدليل للمسألة الفقهية، وإلقاء قليل من الضوء ـ في بعض الأحيان ـ على الجانب الدلالي فيها، إلى التحليل والتعليل والشرح والتلخيص والتأصيل والتفريع والنقد والترجيح والقبول والرفض، وذلك بتطبيق القواعد واستنطاق النصوص في ضوئها، والمقارنة بين الأقوال على هديها، ثم استعراض الدليل أو الأدلة لكل قول، ومحاكمتها والموازنة بينها من خلال خلفياتها ومعطياتها.

ومن هنا كان هذا الكتاب (النقلة العلمية) في مجال التطور التشريعي في

---

١ ـ الخلاف ١: ٤٥.

عالم الدرس الفقهي الإمامي، كما تقدم الكلام فيه.

وقد بيّن في مقدمته للكتاب ـ تقدم ذكرها ـ منهجه في البحث ونوجز هنا المنهج بالنقاط التالية:

أ ـ ذكر كل كتاب من كتب الفقه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ.

ب ـ الاقتصار على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب.

جـ ـ تعقيد الأبواب، أي إحكامها بجمع أطرافها.

د ـ تقسيم المسائل وتصنيفها.

هـ ـ الاستيفاء والاستيعاب لجل المسائل.

و ـ ذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون.

ز ـ بيان ما يقوى عنده من الفتوى على ما يقتضيه المذهب وتوجيه أُصولنا بعد ذكر المسائل.

ح ـ إن كانت المسألة واضحة اقتصر فيها على مجرد الفتوى.

ط ـ إن كانت المسألة غريبة أو مشكلة أومأ إلى تعليلها ووجه دليله؛ ليكون الناظر فيها غير مقلد ولا متحيّر.

ي ـ إذا كانت المسألة فيها أقوال عدّة ذكرها وبيّن عللها والصحيح منها أو الأقوى.

ك ـ عدم ذكر أسماء المخالفين في المسائل.

ل ـ التوقف في المسائل التي لا ترجيح فيها للأقوال.

٤ ـ كتاب الجمل والعقود في العبادات:

وقد تفنن الشيخ رحمه الله فيه بإخراج أُصول المسائل الفقهية بأقصر عبارة

ممكنة مع مراعاة الترتيب والنظم وإدراجها في فصول، وعقدها في عقود ـ كما هو الظاهر من اسم الكتاب ـ وقد صرّح الشيخ الطوسي رحمه الله في وصفه في مقدمة الكتاب كما وصفه في مقدمة كتاب المبسوط أيضاً أنّه كان يهدف إلى هذا الهدف، فإنّ الجمل والعقود تعني المطالب المعقودة في سلك خاص والمنتظم بعضها مع بعض.

وقد بذل المؤلف أقصى جهده في تنظيم الأبواب وعقد المسائل وعدّ الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والأجزاء والشرائط والآداب في كل واحدة من العبادات الخمس، وعلّله في المقدمة: «...ليسهل على من يريد حفظها ولا يصعب على من تناولها، ويفزع إليه الحافظ عند تذكره والطالب عند تدبره...».[1]

٥ ـ الايجاز في الفرائض والمواريث:

وهي رسالة مختصرة في المواريث عقدها على وجه يسهل حفظها ويصغر حجمها على غرار ما عمله في كتاب (الجمل والعقود)، كما ذكره في تصديره للرسالة.

٦ ـ المسائل الحائريات:

قال الشيخ الطوسي رحمه الله في ترجمة نفسه: «له مصنّفات... وله كتاب المسائل الحائرية نحو من ثلاثمئة مسألة...».[2]

---

١ ـ مقدمة كتاب (الجمل والعقود)/الرسائل العشرة:١٥٥.
٢ ـ الفهرست: ١٨٨ ـ ١٩٠.

وقال العلامة الطهراني: «جواب المسائل الحائرية لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، ذكر في الفهرست أنه نحو ثلاثمئة مسألة، وكان من مآخذ البحار ينقل العلامة المجلسي عنه في البحار وذكره في أوّله، وينقل عنه ابن إدريس في السرائر بعنوان الحائريات».[1]

ويظهر مما تقدّم أنّ مسائل هذه الرسالة نحو من ثلاثمئة مسألة، لكن النسخ الموجودة والمطبوعة ضمن كتاب الرسائل العشرة تشتمل على مئة وتسع وخمسين مسألة فقط.

٧ـ عمل اليوم والليلة:

وهو مختصر يشتمل على شرح الإحدى والخمسين ركعة من الصلاة في اليوم والليلة، والفرق بين الفرض منها والنقل وشرح أركانها وبيان سننها ونوافلها، وذكر ما يجب الاتيان به في كل موضع.

٨ـ تحريم الفقّاع:

وهي رسالة حرّرها الشيخ في بيان تحريم الفقّاع على مذهب أصحابنا، وقد ذكر المسألة مشروحة وذكر الأدلّة على خطر الفقّاع، وأورد الروايات المتضمّنة لتحريمها من جهة الخاصة والعامة.

ثالثاً ـ منهج العمل في المعجم:

يمكن تقسيم العمل في إعداد هذا المعجم الفقهي إلى ست مراحل رئيسية

١ـ الذريعة: ٥/٢١٨.

هي :

١ ـ استخراج مفردات المعجم الفقهي (المصطلحات) وهي الألفاظ العنوانية التي تصلح لأن يتخذ منها القارىء مداخل ومفاتيح للمسائل والفروع التي يريد الوصول اليها في كتب الشيخ من خلال المعجم .

وضابطة استخراج المصطلحات من مادة الكتب هي أن تكون مما يستعمله الفقهاء للدلالة على باب فقهي ، مثل (حجّ ، حوالة ، شركة ، طلاق . . . الخ) أو مسألة أو مجموعة من المسائل الفقهية ، مثل (جنابة ، إتلاف ، استبراء ، إجازة . . .) أو موضوع حكم شرعي ، مثل (حرير ، أنعام ، فضة ، حرم . . .) .

٢ ـ ربط كل مصطلح بما يخصّه من مسائل الكتب أو بما يتعلّق به من المصطلحات ذات الصلة .

وتقتضي هذه العملية التعامل مع محتويات الكتب تارة بطريقة التجميع ـ إذا كانت المسائل الراجعة إلى المصطلح مفرّقة في غير باب من أبواب الكتب ـ وأُخرى بطريقه التفريق ـ إذا كانت المسائل والفروع مجتمعة في باب واحد في الكتب وكانت تخص غير مصطلح من مصطلحات المعجم ـ .

ونهدف بعملية الربط هذه ما يلي :

أ ـ الدلالة على مواطن المسائل في الكتب من خلال المصطلحات والمداخل .

ب ـ تحديد محتويات البحث في كل مصطلح ومعرفة ما يتضمنه من مسائل .

٣ ـ عملية التلخيص لمطالب الكتب ، وهي تشمل :

أ ـ تلخيص تعريفات المصطلحات إن وجدت .

ب ـ تلخيص فرضيات المسائل واستخلاص عناوينها .

جـ ـ تلخيص الآراء والأقوال سواء كانت ضمن مذهب واحد أو في مذاهب متعددة .

ولم تشمل عملية التلخيص أدلة المسائل التي تعرض لها الشيخ رحمه الله وكذا المناقشات والتعاليل ، إلّا في حالات اضطررنا إلى ذكر الدليل أو التعليل لعدم إمكان الفصل بين القول والدليل أو التعليل .

ومن الجدير بالذكر أننا لم نمارس التلخيص ـ هنا في هذا المعجم ـ بالصورة التي مارسناها في معجم فقه الجواهر ، باعتبار أن اسلوب الشيخ الطوسي رحمه الله في عرض المسائل والأقوال في كتبه لم تكن من حيث التحليل والمناقشة والتوسع في الشرح بالدرجة التي مارسها صاحب الجواهر في كتابه ، تبعاً لماأملاه عليه التطور الفقهي عبر المراحل التي تلت مرحلة الشيخ الطوسي ولغاية القرن الثالث عشر .

ومن الجدير بالإشارة إليه أنه لماكان مجال العمل في هذا المعجم يتناول المتون الفقهية التي ألّفها الشيخ الطوسي رحمه الله وهي متعددة ، ويمتاز بعضها بعرض الفقه الاسلامي مقارناً بين المذاهب ، مع تكرر المسائل والأبواب الفقهية في هذه الكتب ـ وإن اختلفت من حيث السعة والشمول وعرض أقوال المخالفين ـ راعينا في عمل التلخيص وجمع المعلومات الأمور التالية :

١ً ـ حاولنا ـ قدر الإمكان ـ جمع المعلومات المتعلّقة بالمسألة الواحدة من الكتب كلّها واختيار العبارات أو الفقرات التي توضح المسألة وحكمها بصورة أكمل وأوسع وجعلها في صدر المسألة ثم

التعرض بعد ذلك لما ذكره الشيخ رحمه الله في خصوص تلك المسألة في الكتب الأُخرى مع حذف المقدار المكرر من المسألة وإضافة المعلومات التي لم يتعرض لها في الكتاب المتقدّم، وهكذا بالنسبة لباقي الكتب والرسائل.

٢ً ـ في الحالات التي يذكر فيها الشيخ رحمه الله فتوى معينة، ثم نجد له فتوى على خلافها في موضع آخر من نفس الكتاب أو في كتاب آخر، ذكرنا كلا الفتويين قريباً من بعضهما البعض؛ ليتيسّر على المراجع المقارنة بينهما.

٣ً ـ اعتمدنا غالباً في بيان أقوال المخالفين ومذاهبهم مع تسمية فقهائهم على ما ذكره الشيخ رحمه الله في كتاب الخلاف.

٤ ـ توزيع الخلاصات وتفريقها على المصطلحات المرتبطة بها بالشكل الذي يؤمن معه من تكرارها، فالكثير من المصطلحات لا توجد فواصل حدّية بين مدلولاتها، بل تتقارب في ما بينها بدرجات متفاوتة، قد تصل أحيانا إلى التطابق الكامل.

والقاعدة التي تم بموجبها توزيع الخلاصات على المصطلحات المترابطة فيما بينها ـ فتذكر الخلاصة تحت مصطلح ويحال بها إليه في المصطلح الآخر المرتبط معه ـ هي أن يكون المصطلح أجدر باستيفاء بحث المسألة وتفصيلها فيه من المصطلح الآخر الذي ترتبط به تلك المسألة أيضاً.

وتخضع قضية تحديد الأكثر جدارة من المصطلحات لعدة اعتبارات منها:

أ ـ أن يكون أحد المصطلحين عنواناً عاماً والآخر عنوان خاصاً يمثل أحد أنواع الكلي وأصنافه، كمصطلح (صلاة) بالنسبة إلى

مصطلحات (صلاة الآيات ، صلاه الخوف ، صلاة الجمعة . . .) .

فالمسائل التي تمثل الأحكام العامة المشتركة بين الجميع تذكر تحت عنوان (صلاة) ، أمّا الأحكام الخاصة بكل نوع فتذكر تحت العنوان الخاص به .

ب ـ أن يكون أحد المصطلحين عنواناً لفعل مركب من أجزاء ، والمصطلح الآخر عنواناً لأحد أجزاء ذلك المركب كما في مصطلح (صلاة) بالنسبة إلى المصطلحات (تكبيرة الإحرام ، قراءة ، ركوع ، تشهد . . .) .

ففي مثل هذه الحالة لا يجوز تجزئة المركب وذكر مسائل كل جزء تحت مصطلحه الخاص على حدة ، وإنّما تجمع المسائل ويستوفى بحثها تحت عنوان المركب الذي يشملها جميعاً ، أما عناوين الأجزاء فيشار إلى مسائل كل منها مجرد إشارة ويحال مضمونها إلى عنوان المركب .

جـ ـ أن يكون أحد المصطلحين هو الأصل والآخر من متعلّقاته وتوابعه كمصطلح (مفطرات) بالنسبة إلى (صوم) ومصطلح (كافور) بالنسبة إلى (غسل الميّت ، وتحنيط ، وإحرام) ومصطلح (ثمن) بالنسبة (بيع) ، ففي هذه الموارد تذكر المسائل تحت العنوان الأصل ، أما العنوان التابع فيشار إلى المسائل ويحال مضمونها إلى المصطلح الأصل .

د ـ المصطلحات المترادفة أو المختلفة في صيغتها دون أصل حروفها ومعناها ومسائلها ، يكون اختيار أحدها لتربط به

خلاصات المسائل في المعجم على أساس شهرته عند الفقهاء وكثرة تداوله في كتبهم، فمصطلح (مهر) مثلاً أكثر استعمالاً وشهرة عند الفقهاء من مصطلح (صداق) وكذا مصطلح (مضاربة) أكثر استعمالاً من مصطلح (قراض).

فحيثما تحال مسائل مصطلح بكاملها إلى مصطلح آخر بديل فمعنى ذلك أنّ المصطلح المحال إليه هو الأجدر بأن تدرج تحته المسائل.

٥ ـ تصنيف ما يندرج من مسائل تحت كل مصطلح من مصطلحات المعجم الأصلية أو ذات المسائل الكثيرة، وترتيبها ضمن محاور وعناوين كلية تكون بمثابة عناوين فصول البحث وأقسامه الرئيسية، وقد جرى هذا التصنيف والترتيب على نحو قد يخالف ـ أحياناً ـ ترتيب المسائل وتسلسلها في كتب الشيخ رحمه الله.

وتهدف هذه العمليه تحقيق هدفين:

أ ـ سهولة المراجعة، فإنّ ترتيب بحوث المصطلح بهذا النحو يقود المراجع بسهولة إلى المسألة التي يبحث عنها.

ب ـ إنّ هذا الترتيب يجعل من المسائل والمعلومات الراجعة لكل مصطلح منظومة مترابطة فكرياً، ويرسم هيكلاً وإطاراً منهجياً لبحثها يمكن الاستفادة منه في تخطيط بحوث الموسوعة الفقهية.

٦ ـ عزو خلاصات المسائل الموزّعة على المصطلحات حسب المنهج المشار إليه في الفقرة (٤) إلى مواطنها في كتب الشيخ بذكر رمز الكتاب ورقم الجزء والصفحة، وكذلك عزو عناوين المسائل المحالة من مصطلح إلى آخر إلى

مواطنها في المعجم نفسه بذكر المصطلح الآخر والرقم الذي رقمت به في ضمنه .

ولقد استندنا في عملية العزو هذه إلى الكتب وبالطبعات التالية :

● كتاب المبسوط : الطبعة الحروفية الأُولى (طهران ١٣٨٧ هـ . ق) نشر المكتبة المرتضوية ، في ثمانية أجزاء .

● كتاب الخلاف : الطبعة الخامسة ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة (١٤١٨ هـ . ق) ، في سته مجلدات .

● كتاب النهاية : الطبعة الثانية (١٤٠٠ هـ . ق) ، نشر دار الكتاب العربي ـ بيروت ، في مجلد واحد .

● كتاب الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد : مطبوع في (١٤٠٠ هـ . ق) ، نشر مكتبة جامع چهلستون ـ طهران .

● كتاب الرسائل العشر (وفيه الرسائل : عمل اليوم والليلة ، والجمل والعقود ، تحريم الفقاع ، الايجاز في الفرائض ، المسائل الحائريات) : نشر مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ . ق) ، في مجلد واحد .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض هذه الطبعات لا تخلو من نقص أو تصحيف بعضها أُشير اليها في هامش الكتب وبعض لم يصحح ، وقد قمنا بتصحيح بعضها بذكره في الهامش حسب ما استظهرناه .

كما قمنا في ايضاح بعض الضمائر وتقديرها ضمن قوسين ، وحصرنا كل عبارة أُضيفت إلى المتن من قبلنا لوجه من الوجوه بقوسين .

ـ طريقة المراجعة في المعجم:

تعتمد طريقه المراجعة في هذا المعجم على ثلاث عمليات مترتبة يقوم بها المراجع:

١ ـ تحديد المصطلح الذي تتبعه المسألة المبحوث عنها:

ويتم هذا التحديد من خلال معرفة متعلّق الحكم الشرعي في المسألة، الذي قد يكون فعلاً، مثل (صلاة، زكاة، جهاد) أو تركاً، مثل (صوم) أو فعلاً إنشائياً، مثل (بيع، نكاح، وصية...). أو من خلال معرفة متعلق المتعلّق وقيوده أو قيود الحكم الشرعي، فقد يكون اسم زمان أو مكان، مثل (زوال، شهر رمضان، مسجد، منى) أو اسم شخص، مثل (ابن السبيل، أهل الذمّة) أو اسم حالة تعرض للإنسان، مثل (كسوف، زلزلة) أو اسم أحد المقادير، مثل (صاع، ميل) او اسم حيوان أو نبات وغيرها من الموضوعات الخارجية.

وربما كانت المسألة تتصل بأكثر من مصطلح وحينئذ يعتمد الوصول المباشر إليها في المعجم على حسن الربط بينها وبين مصطلحها الأصلي، وقد تقدم الحديث عن معايير تحديد المصطلحات الأصلية التي تندرج تحتها خلاصات المسائل (الفقرة ٤ من منهج العمل).

٢ ـ البحث عن المصطلح في المعجم:

بعد تحديد المصطلح الأصلي الذي تتبعه المسألة يبحث عنه المراجع في المعجم بحسب ترتيب حروفه الألفبائي ـ كما في أي معجم من معاجم اللغة ـ

فقد رتّبت المصطلحات في المعجم الفقهي وفق ترتيب حروف الهجاء الألفبائي ولوحظت بصيغتها المستعملة عند الفقهاء دون مراعاة لأصلها المجرّد أو المصدري أو المفرد إذا كانت فعلاً مزيداً أو وصفاً أو جمعاً، وقد روعي في هذا الترتيب القواعد الخاصة التالية :

أ ـ اعتبار الألف الممدودة ألفين فعنوان (آبق) يأتي قبل عنوان (إبانة) وعنوان (آجر) قبل عنوان (إجارة) وهكذا .

ب ـ اعتبار الحرف المشدّد حرفاً واحداً فيأتي عنوان (دفّ) قبل عنوان (دفاع) وعنوان (حدّ) قبل عنوان (حداء) .

جـ ـ عدم اعتبار (أل) التعريف ـ إذا عرّف بها المصطلح ـ في الترتيب مثل (الحجر الأسود) و(المسجد الحرام) و(العشر الأواخر) .

د ـ المصطلحات المركبة روعي في ترتيبها حروف الجزء الأول منها ثم الجزء الذي يليه ، فمصطلح (تكبيرة الإحرام) يأتي قبل مصطلح (تلقي الركبان) ومصطلح (خيار الحيوان) قبل مصطلح (خيار المجلس) .

هـ ـ المصطلح البسيط يأتي قبل المركب منه ومن الذي أُضيف إليه وإن عطف البسيط على لفظ آخر ، مثل (ابن وبنت) يأتي قبل (ابن الأخ ، وابن السبيل ، وابن العم) .

٣ ـ البحث عن المسألة في جملة مسائل المصطلح:

رتبت المسائل تحت مصطلحاتها في المعجم الفقهي وفق نظمين :

الأول : روعي فيه التسلسل الموضوعي المنهجي للمسائل .

والثاني : روعي فيه تسلسل ورود المسائل في الكتب طبق أبواب الفقه .

وقد طبّق النحو الأول على المصطلحات التي أمكن تصنيف مسائلها ضمن محاور وأقسام أساسية ، من قبيل ألفاظ العبادات والمعاملات التي عنونت بها الأبواب الفقهية . أو بعض العناوين التي تكون مدخلاً لطائفة من المسائل مثل مصطلح (استبراء) الذي جمعت مسائله من مواطن متفرقة وأبواب شتى في الكتب الفقهية .

وطبّق الثاني على المصطلحات ذات الصلة بالمصطلحات الأصلية وتكون مسائلها قليلة أو التي لم يمكن تصنيف مسائلها ضمن محاور وعناوين عامة لعدم وجود روابط منطقية أو منهجية بينها .

ـ طريقة ترقيم المسائل في المعجم الفقهي:

١ ـ استعملت ألفاظ الأعداد **(أولاً ، ثانياً ، ثالثاً ... الخ)** في ترقيم محاور البحث في المصطلح أو عناوين فصوله ومقاصده الأساسية .

٢ ـ استعملت الأرقام **(١ ،٢ ،٣ ... الخ)** في ترقيم المحاور الثانوية المتفرعة من المحاور الأساسية ، أو في ترقيم المسائل نفسها إذا أُدرجت مباشره تحت محورها الأساسي .

٣ ـ استعملت الحروف الأبجدية **(أ ،ب ،جـ ،د ... الخ)** أو هذه الحروف مع الأرقام المنونة للتفريع من المسائل ، أو الأرقام داخل معقوفين [١] ،[٢] للتفريع الأدق ، فيكون هكذا ب/١ً [٢] .

٤ ـ المصطلحات التي لم تدخل مسائلها تحت محاور أو عناوين عامة رقّمت فيها المسائل بالأرقام (١، ٢، ٣... الخ) ورُقّمت فروعها بالحروف الابجدية.

٥ ـ إن وجد تعريف للمصطلح يذكره الشيخ في كتبه فموقعه ثابت وهو بعد ذكر العنوان (المصطلح) مباشرة وغالباً لم يرقّم.

ـ أرقام العزو ورموز الإحالة في المعجم:

بما أنّ هذا المعجم يتميّز بأخذ المسائل والمعلومات الفقهية من عدّة كتب فقهية ألّفها الشيخ الطوسي رحمه الله (وهي كتاب المبسوط وكتاب النهاية وكتاب الخلاف والرسائل الفقهية المجموعة في كتاب الرسائل العشرة وقسم العبادات من كتاب الاقتصاد) لذا يكون العزو بعد كل متن يؤخذ من إحدى هذه الكتب ضمن المسائل والفروع بذكر رمز الكتاب ورقم الجزء والصفحة من الطبعة المعتمدة.

وقد أُعطي لكتاب النهاية رمز (ن) ولكتاب المبسوط (م) ولكتاب الخلاف (خ) وللرسائل العشرة (ر) ولكتاب الاقتصاد (صا) وفي حالة الإحالة إلى مصطلح آخر فإنّه يذكر رقم المسألة في ذلك المصطلح بدءاً برقم المحور الأساسي الذي أُدرجت فيه المسألة وانتهاءً بالرقم الموضوع بأزاء المسألة مباشرة وقد يضم اليها غالباً رمز الكتب وأرقام الأجزاء والصفحات الموجودة فيها هذه المسالة.

فمثلاً نجد تحت مصطلح (رأس) هذه المسألة:

ـ صلاة الأمة والصبيّة مكشوفة الراس:

وبـــإزائـــها هـــذه الإحـــالة : صـــلاة/خـــامساً ٩ ب/١ً ـ ب/٣ً (خ ١/٣٩٦ ،ر/١٧٦ ،م ١/٨٨ ـ ٨٩)

فـالأرقام المـذكورة بـعد المصطلح (**خـامساً ٩**) هـي أرقـام المحاور المتدرّجة في شمولها والرقم (ب/١ً ـ ب/٣ً) هو الرقم المباشر للمسألة وهنا يظهر أن الرقم (ب/١ً ،ب/٢ً ،ب/٣ً) يتناول المسألة ويتعرض لها أما الأرقام والرموز الموضوعة بين قوسين فهي رموز الكتب وأرقـام الأجـزاء والصـفحات التي ذكرت فيها المسالة .

وفي الختام لابد وأن نشيد بجهود الأُخوة المحققين الذين ساهموا بـجد وإخلاص في مراحل التلخيص والتدقيق والإعداد لطبع هذا المعجم ، ونشكرهم على ما بذلوه من جهد مبارك .

ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً للعلم والعمل ويجعل عـملنا هـذا خالصاً لوجهه ، إنّه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قسم تعجيم الكتب الفقهية

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ساهم في إعداد هذا المعجم

- السيد محمد هادي الحكيم : الإشراف على قسم تعجيم الكتب الفقهية
  تنظيم المداخل وإعداد وتنظيم المقالات
  التدقيق النهائي لكل بحوث الكتاب
- الشيخ سليمان عبدالله آبادي : تنظيم المداخل والبطاقات وإعداد المقالات
- السيد عبدالهادي الشريفي : تنظيم المداخل والبطاقات وإعداد المقالات
- السيد أحمد الموسوي : تنظيم المداخل والبطاقات وإعداد المقالات
- الشيخ عادل الكعبي : تنظيم المداخل والبطاقات وإعداد المقالات
- الشيخ مجيد النيسي : تنظيم المداخل واستخراج البطاقات
- السيد باقر الرضوي : تنظيم المداخل واستخراج البطاقات

حرف الألف

أئمة

ـ ما يتعلّق بالأئمة عليهم السلام من أحكام:
إمامة/أوّلاً

آباء

انظر: أب

آبار

انظر: بئر

آبق

انظر: إباق

آجام

١ ـ الآجام من جملة الأنفال:
أنفال/أوّلاً٦(صا/٢٨٤،م١/٢٦٣،ر/٢٠٨،ن/١٩٩،٤١٩)
٢ ـ ملكية الآجام:
أرض/٤ (ن/١٩٦)
٣ ـ بيع السمك في الآجام:
بيع/ثالثاً١ د/١[٢] (خ٣/١٥٥،ن/٤٠١،٤٠٠)

آجر

١ ـ الاستجمار بالآجر:
استنجاء/٣جـ(م ١/١٦ ـ ١٧،خ ١/٤١٠)
٢ ـ حكم اللبن المضروب من طين نجس إذا طبخ آجراً:
مطهّرات/ثانياً٤ ب/١ً (خ ١/٤٩٩،م ١/١٦)
٣ ـ السجود على الآجر:
صلاة/ثامناً٦ (م ١/٨٩،ن/١٠٢)
٤ ـ السلف في الآجر:
سلف/أوّلاً٢ ب/١ً [١٠] (م ٢/١٨٤)
٥ ـ الحائط حرز للآجر الذي فيه:
سرقة /ثانياً٢ب (خ ٥/٤٥٢،م ٨/٢٥)

آدر

انظر: أُدرة

آدمي

١ ـ طهارة سؤر الآدمي:
أسآر/١أ،ب (م ١/١٠،ن/٤ ـ ٥،صا/٢٥٤)

٢ ـ نجاسة بول وغائط الآدمي ومنيّه ودمه:
نجاسة/١، ٢أ، ٣، ٥
(م١/٣٦،خ١/٤٨٥،٤٨٦،ن/٥١،ر/١٧١،صا/٢٥٣)
٣ ـ بيع ما ينفصل من الآدمي:
أ ـ بيع لبن الآدميات:
اكتساب/ثانياً٣هـ (م ٢/١٦٧)
ب ـ بيع ما ينفصل من الآدمي من شعر ومنيّ ومخاط ولعاب وظفر:
اكتساب/ثانياً١ أ/٤ً [٦] (م ٢/١٦٧)
٤ ـ أكل لحم الآدمي اضطراراً:
أطعمة وأشربة/سابعاً٢هـ ـ ز (م ٦/٢٨٧)

آفاق

١ ـ الحرم قبلة أهل الآفاق:
قبلة/أوّلاً١ (م ١/٧٧ ـ ٧٨)
٢ ـ حجّ التمتّع فرض من كان في الآفاق:
حجّ/ثانياً٤ أ/١ً (م ١/٣٠٥)

آفة

١ ـ تكبير وقراءة من في لسانه آفة في الصلاة:
صلاة/ثامناً٢ جـ/٣ً،٤و (م ١/١٠٣،١٠٦)
٢ ـ عتق رقبة سليمة من الآفات في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً١ ب/٢ً (خ ٢/١٨٨،م ٥/٧٠)
٣ ـ انعتاق الرقيق ببعض الآفات:
عتق/رابعاً١
(خ ٦/٣٦٨،٥/١٣٩،ن/٥٤٠،٥٦٩)

٤ ـ شهادة ذوي الآفات والعاهات:
شهادات/ثالثاً١أ،٣أ،٦ (ن/٣٢٧)

آل البيت عليهم السلام

انظر: أهل البيت عليهم السلام

آلة

١ ـ استعمال الآلات المحلاة بالذهب والفضة:
زكاة/ثالثاً٢ ح/٥ً،ح٦ً (خ ٢/٧٧ ـ ٧٨)
٢ ـ استعمال آلة المسجد المنهدم في إعادة بناءه أو بناء غيره من المساجد:
مسجد/خامساً٢ ـ ٣ (ن/١٠٩،م ١/١٦٠)
٣ ـ استعمال آلات البيع والكنائس المنقوضة في المساجد:
مسجد/رابعاً٦ (ن/١٠٩،م ١/١٦٠ ـ ١٦١)
٤ ـ الصلاة بآلة السلاح:
صلاة/خامساً١٠ح (م ٦/٣١٥،١/٨٤)
٥ ـ بيع آلة السلاح لأهل الكفر:
اكتساب/ثانياً٢ب (ن/٣٦٥ ـ ٣٦٦)
٦ ـ بيع الخشب لصنعه آلة لعبادة الكفّار أو للملاهي:
اكتساب/ثانياً٢أ (ن/٣٦٩)
٧ ـ شروط آلة الصيد:
صيد/ثانياً١أ (م ٦/٢٥٦)
٨ ـ آلات المسابقة:
سبق ورماية/ثالثاً(م ٦/٢٨٠ ـ ٢٨١)

٩ ـ شروط آلة القصاص:
قصاص/أوّلاً٣ ح/٢ً

آمّة

١ ـ تعريف المأمومة ومقدار ديتها:
ديات/خامساً٤
(ن/٧٧٥،م ١٢٢/٧،خ ١٩٢/٥)

٢ ـ عدم ثبوت القصاص في المأمومة دون بقية الجراحات:
قصاص/ثانياً٧ب (ن/٧٧٢/٧٧٥)

آمين

ـ حكم قول آمين بعد الحمد في الصلاة:
صلاة/عاشراً٣ جـ/٧ً (م ١٠٦/١،١١٧)

آنية

١ ـ آنية الذهب والفضة:
أ ـ استعمالها:
أ/١ً ـ استعمالها في الأكل والشرب وأمثالهما: أواني الذهب والفضة، لا يجوز استعمالها في الأكل والشرب وغير ذلك، وكذلك لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطيّب، وغير ذلك.

م ٦٠/٣،٢١١،١٣/١
وفي النهاية (ن/٥٨٩) نحوه.

وفي الخلاف: يكره استعمال أواني الذهب والفضة. وعليه إجماع الفرقة.

وقال الشافعي لا يجوز استعمالها. وبه قال أبو حنيفة: في الشرب والأكل والتطيّب على كلّ حال.

خ ٦٩/١

وأواني الذهب والفضة محرّم استعمالها.

وقال الشافعي: حرم استعمالها قولاً واحداً.

خ ٩٠/٢

أ/٢ً ـ استعمالها في الطهارة: ان توضأ منها (آنية الذهب والفضة)، أو اغتسل كان وضوؤه صحيحاً.

م ١٣/١

أ/٣ً ـ حكم المأكول والمشروب في آنية الذهب والفضة: من أكل أو شرب في آنية ذهب أو فضة فإنّه يكون قد فعل محرّماً، ولا يكون قد أكل محرماً إذا كان المأكول مباحاً.

م ١٣/١
ونحوه في النهاية (٥٨٩).

أ/٤ً ـ اقتناء أواني الذهب والفضة: اتخاذ الأواني من الذهب والفضة لا يجوز، وإن لم يستعمل.

م ١١/٣،١٣/١
وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي في اقتنائها قولان، أحدهما: محظور، والآخر مباح.

خ ٩٠/٢

أ/٥ً ـ اتخاذ أواني الذهب والفضة زينة: (أواني الذهب والفضة) لا بأس باستعمالها إذا

كان حليّاً مباحاً.

م ١٤/١

٢ ـ الآنية المفضّضة:

نصب الأواني بالفضّة مكروه للحاجة وغير الحاجة، ومتى حصل شيءٌ من ذلك يجتنب موضع الفضة في الاستعمال.

م ٢١٣/١

وفي النهاية (٥٨٩) نحوه.

وفي الخلاف: يكره استعمال الأواني المفضّضة، وعليه إجماع الفرقة. وقال الشافعي: يكره المفضّض. وقال أبو حنيفة: لا يكره.

خ ٦٩/١ ـ ٧٠

٣ ـ استعمال أواني غير الذهب والفضة:

أواني غير الذهب والفضة، لا بأس باستعمالها، قلّت أثمانها أو كثرت، سواء كانت كثيرة الثمن لصنعتها، مثل المخروط والزجاج وغيرذلك،أولجودةجوهره، مثل البلّور وغير ذلك.

م ١٤/١

وفي النهاية نحوه مختصراً (٥٨٩).

٤ ـ أواني المشركين:

أواني المشركين، ما يُعلم منها استعمالهم لها من المائعات، لا يجوز استعمالها إلّا بعد غسلها، وإذا استعملوها في مائع طاهر، وباشروها بأجسامهم، جرى ذلك مجرى الأوّل.

وما لم يستعملوها أصلاً، أو استعملوها في شيءٍ طاهر، ولم يباشروه بأجسامهم، فلا بأس باستعماله.

وحكم سائر الكفّار ـ في هذا الباب ـ سواء كانوا عبّاد الأوثان وأهل الذمّة، أو مرتدّين أو كفّارملّةمنالمشبّهةوالمجسّمة والمجبّرة وغيرهم.

م ١٤/١

وفي الخلاف: لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمّة وغيرهم. وعليه إجماع الفرقة.

وقال الشافعي: لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة. وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز استعمالها.

خ ٧٠/١

٥ ـ آنية الخمرة:

أواني الخمرة ما كان قَرَعاً أو خشباً منقوراً، روى أصحابنا: أنّه لا يجوز استعماله بحال، وأنّه لا يطهر.

وعندي أنّ هذا محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر.

م ١٥/١

وفي النهاية: لم يجز استعمالُها في شيء من المائعات.

ن/٥٩٢

٦ ـ الآنية التي تقع فيها الفأرة والحيّة:

إذا وقعت الفأرة والحيّة في الآنية أو شربتا منها ثمّ خرجتا حيّاً، لم يكن به بأس، والأفضل ترك استعماله على حال.

ن/٦

٧ ـ استعمال ماء الآنية المسخّن بالشمس في الطهارة وغيرها:

وضوء/ رابعاً٣ط (خ ٥٤/١،ن/٩)

٨ ـ كيفية تطهير الأواني المتنجّسة بالولوغ وغيره:

أ ـ الآنية المتنجّسة بالولوغ:

مطهّرات/ثانياً١ جـ/١ً [١]،[٢]

ب ـ الآنية المتنجّسة بغير الولوغ:

مطهّرات/ثانياً١ جـ/١ً [٣]،[٥]

(خ ١٨٢/١،م ١٥/١،ن/٥،صا/٢٥٢،ر/١٧١)

٩ ـ استعمال الآنية المشتبه الطاهر منها بالنجس:

ماء مشتبه/١

(م ٩/١،خ ١٩٦/١،١٩٨،١٩٩،٢٠٠)

١٠ ـ استعمال الآنية المشتبه ماؤها بين المطلق والمضاف:

ماء مشتبه/٢ (خ ١٩٩/١،م ٨/١)

١١ ـ الزكاة في أواني الذهب والفضة:

زكاة/ ثالثاً٢و (م ٢١٠/١،١٤،خ ٩٠/٢)

آية

١ ـ استثناء قراءة آية الكرسي من حرمة قراءة القرآن حال التخلّي:

تخلّي/٣ (ن/١١،م ١٨/١)

٢ ـ البسملة آية من كلّ سورة وترتيبها أوّل سورة الحمد:

صلاة/ثامناً٤ أ/٢ً (م ١٠٥/١،خ ١٠٢/١)

٣ ـ الترتيب في قراءة الآيات من سورة الحمد في الصلاة:

صلاة/ثامناً٤ أ/٧ً (م ١٠٥/١ ـ ١٠٦)

٤ ـ الاقتصار على قراءة آية واحدة بعد الحمد في النافلة:

صلاة/ثامناً٤ ب/٢ً (ن/٧٦)

٥ ـ ما يستحبّ للمصلّي إذا قرأ في صلاته آيات العذاب أو آيات الرحمة:

صلاة/ثامناً٤ ج/٩ً (خ ٤٢٢/١،م ١٠٩/١)

٦ ـ آيات السجود:

أ ـ الآيات التي شرّع السجود لتلاوتها وأحكامها:

انظر: سجود التلاوة

ب ـ قراءة الجنب والحائض لآيات السجدة:

جنابة/ثانياً٣ب (ن/٢٠،م ٢٩/٣)

حيض/رابعاً١٢ (م ٤١/١ ـ ٤٢)

٨ ـ الآيات الكونية التي تجب الصلاة لحدوثها:

صلاة الآيات/أوّلاً١ ـ ٣

(خ ٦٧٧/١،٦٨٢،م ١٧٢/١)

٩ ـ جعل تعليم آيات من القرآن مهراً:

مهر/أوّلاً٢أ،أ/١،أ/٣ً ـ أ/٥ً

(خ ٣٦٦/٤ ـ ٣٦٧)

آيس

انظر: إياس

أئمّة

انظر: إمامة

أب

أوّلاً ـ ولاية الأب:

١ ـ ولاية الأب في النكاح:

نكاح /رابعاً ١ (ن/٤٦٤ ـ ٤٦٨)

٢ ـ ولاية الأب في المال على الصغير والمجنون:

أ ـ هل للأب أن يشتري لنفسه من مال الصغير؟:

بيع/ثالثاً٢ب (م ٢/٢٠٠)

ب ـ أخذ الأب بالشفعة لصالح الصغير:

شفعة/ثالثاً٦ (خ ٣/٤٤٣ ـ ٤٤٤،م ٣/١٢٢)

٣ ـ استئذان الولد أباه في الخروج للجهاد:

جهاد/ثانياً ٤ (م ٢/٦)

٤ ـ استئذان الولد والديه في الخروج لطلب العلم:

(من أراد) طلب العلم فالأولى ألّا يخرج إلّا بإذنهما، فإن منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما.

م ٢/٦

٥ ـ إحرام الأب عن ولده غير المميّز:

حجّ /ثانياً٢ أ/أ [١] (م ١/٣٢٨)

ثانياً ـ حقوق الأب على ولده والولد على أبيه:

١ ـ عقوق الأبوين من الكبائر:

ذنب/٢ (ن/٣٢٥،م ٨/١٥)

٢ ـ نفقة الأب على ولده ونفقتهم عليه:

نفقة/ثانياً ١ (م ٦/٣٠،٣٣)

٣ ـ تسوية الأب بين أولاده في العطيّة:

عطيّة/رابعاً ٥ (خ ٣/٥٦٣،٥٦٥،م ٣/٣٠٨)

٤ ـ تسمية الأب ولده بالأسماء الحسنة:

ولادة/٣ (ن/٥٠١)

٥ ـ تأديب الأب ولده إذا بلغ سبع سنين:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً٢ أ/أ (خ ١/٣٠٥)

٦ ـ قضاء الابن الأكبر مافات أباه من الصلاة والصيام:

صوم/ثالثاً ١ ب/٦ً [٤] (م ١/٢٨٦)

٧ ـ استعارة الأبوين للخدمة:

عارية/٢جـ (م ٣/٥٧)

ثالثاً ـ سائر ما يتعلّق بالأب من أحكام:

١ ـ إعطاء الزكاة للأبوين وأخذها منهما:

زكاة/رابعاً٢ (ن/١٨٦،م ١/١٧٨،٢٥٨،٥)

٢ ـ إخراج الأب زكاة الفطرة عن أولاده وبالعكس:

زكاة الفطرة/ثانياً٣ ـ ٤ (خ ٢/١٣٤ ـ ١٣٦،م ١/٢٣٩)

٣ ـ الربا بين الوالد وولده:

ربا/أوّلاً٢أ (ن/٣٧٦)

٤ ـ هبة الأب لولده وبالعكس:

هبة/ثالثاً٣ب (خ ٣/٥٦٦)

٥ ـ الوصية للأب:

وصية/رابعاً٢ (ن/٦٠٩)

٦ ـ الأب ومحرمات النكاح:

نكاح/ثانياً ١

٧ ـ الأب وأحكام النسب:
أ ـ شروط ثبوت النسب:
نسب/ثانياً
٨ ـ الأب وأحكام مولوده:
أ ـ ما يسنّ للأب عند ولادة ولده:
ولادة/٢ ـ ٦
ختان/١
عقيقة/٢
ب ـ حقّ الأب في الحضانة:
حضانة/أوّلاً١ (م ٣٩/٦)
جـ ـ تحمّل الأب أُجرة الرضاع:
رضاع/أوّلاً٢ (ن/٥٠٣)
٩ ـ الأب وأحكام الرقّ:
أ ـ حكم استرقاق الأبوين:
رقّ/أوّلاً٢ (ن/٥٤٠،خ ٣٦٦/٦،م ٦٨/٦)
ب ـ انعتاق الأبوين على الولد بتملّكه لهما:
عتق/ثالثاً١ (خ ٣٦٥/٦ ـ ٣٦٦،م ٦٨/٦)
جـ ـ حكم شراء الكافر أباه المسلم:
عتق/ثالثاً٧ (م ١٦٢/٢)
١٠ ـ حكم ثبوت الشفعة للأب على ولده وبالعكس:
شفعة/ثالثاً٨،٦
(خ ٤٤٣/٣ ـ ٤٤٤،م ١٦٥/٣)
١١ ـ تبعية الولد لأشرف الأبوين في الدين:
إسلام/أوّلاً٢أ (م ٣٤٢/٣،ن/٥٤٥)
١٢ ـ شهادة الأب لولده وعليه وبالعكس:
شهادات/ثانياً٤جـ/أ
(ن/٣٣٠،خ ٢٩٦/٦ ـ ٢٩٧)

١٣ ـ الأب وأحكام الحدود:
أ ـ سرقة الأب من مال ولده وبالعكس:
سرقة/أوّلاً٥،٥أ(خ ٤٤٨/٥،م٤٤/٨،ن/٧١٦)
ب ـ قذف الأب ولده وبالعكس:
قذف/رابعاً١ح (ن/٧٢٧،م ١٠/٧ ـ ١١)
جـ ـ زنى الأب بمملوكة الابن وبالعكس:
زنا/ثالثاً٤ أ/أ (م ٢٠١/٤ ـ ٢٠٢)
د ـ زنى الأب بامرأة الابن وبالعكس:
زنا/ثالثاً٢ أ/أ [٦] (ن/٦٩٢ ـ ٦٩٣)
١٤ ـ الأب وأحكام القصاص:
أ ـ سقوط القصاص عن الأب إذا قتل ابنه:
قصاص/أوّلاً٢جـ (خ ١٥١/٥،م ٩/٧)
ب ـ قتل الولد بأبيه:
قصاص/أوّلاً٢ جـ/٢
١٥ ـ الأب وأحكام الميراث:
أ ـ سهم الأب من الميراث:
إرث /رابعاً١و (م ٧١/٤)
ب ـ ما يمنع الأب من إرث ولده والولد من إرث أبيه:
إرث /ثانياً٣،١ب
(خ ٢٣/٤،٢٦،١٠٧،ن/٦٦٢ـ٦٦٥،م٧٩/٤،ن/٦٧٢)
جـ ـ ما يحبى به الابن الأكبر من تركة أبيه:
إرث /خامساً٢ أ/٥ً (م ١٢٦/٤،ن/٦٣٣)
١٦ ـ حكم دخول الآباء في العاقلة:
عاقلة/أوّلاً١أ (خ ٢٧٧/٥،م ١٧٣/٧)
١٧ ـ حكم شقّ الأب ثوبه في موت ولده وبالعكس:
كفّارات/أوّلاً٩و (ن/٥٧٣،م ١٨٩/١)

إباق

١ ـ بيع العبد الآبق:
بيع/ثالثاً١ د/٢ً (ن/٤٠٩،خ ١٦٨/٣)
٢ ـ إجارة العبد الآبق:
إجارة/رابعاً٥هـ(م ٢٣١/٣ ـ ٢٣٢،٢٢٢)
٣ ـ إباق العبد المدبّر:
تدبير/رابعاً١٢ (ن/٥٥٣)
٤ ـ فطرة العبد الآبق:
زكاة الفطرة/ثانياً٢جـ(م ٢٤٣/١)
٥ ـ اعتبار الإباق عيباً في العبد:
عيب/ثانياً٣ (م ١٣١/٢)
٦ ـ إيجاب حدّ السرقة على العبد إذا سرق وكان آبقاً:
سرقة/أوّلاً٧ (م ٣٣/٨)
٧ ـ عتق المولى عبده الآبق في الكفّارة:
كفّارات/ثالثاً١جـ(ن/٥٤٦)
٨ ـ حكم نكاح العبد الآبق ونفقة زوجته:
نكاح/خامساً٤ (ن/٤٩٨)
٩ ـ ردّ الآبق والجعل له:
ضالّة/ثالثاً٤ (م ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣)
١٠ ـ قيام أكثر من واحد بردّ العبد الآبق:
جعالة/٩ (م ٣٣٣/٣ ـ ٣٣٤)

إبانة

ـ إبانة رأس الذبيحة قبل البرد:
ذباحة/ثالثاً٣ (ن/٥٨٤،خ ٥٣/٦)

ابتلاع

١ ـ ابتلاع الصائم بقايا الغذاء بين الأسنان:
صوم/أوّلاً٢ أ/١ً [١]
٢ ـ ابتلاع الصائم النخامة والبصاق:
صوم/أوّلاً٢ أ/١ً [٤]
٣ ـ حكم ابتلاع السمك الصغار قبل موته:
تذكية/أوّلاً٣ي (م ٢٧٧/٦،خ ٣٣/٦)

إبداع

انظر: بدعة

إبدال

١ ـ إبدال ما يجب إخراجه في الزكاة بقيمته:
زكاة/خامساً٦ (خ ٥٠/٢،ن/١٨٢،م ٢١٢/١)
٢ ـ حكم إبدال المعيب بغيره في بيع الصرف بعد التقابض:
صرف/ثالثاً٣جـ(خ ٦٩/٣،م ٩٤/٢ ـ ٩٥)
٣ ـ حكم إبدال المالك البهيمة المستأجرة بغيرها:
إجارة/خامساً٢ي (م ٢٤٨/٣)

إبراء

١ ـ حطّ الدائن بعض الدين أو جميعه إبراء للمدين:
دين/ثالثاً٥ (خ ١٧٨/٣)

٢ ـ إبراء الوكيل الغريم من دون إذن الموكّل:
وكالة/رابعاً (م ٢/٣٩٥،خ ٣/٣٥١)

٣ ـ سقوط الضمان عن الغاصب بإبراء المغصوب منه:
غصب/ثالثاً٢ جـ/٣ً (م ٣/٧٣ ـ ٧٤)

٤ ـ توكيل المضمون له الضامن أو المضمون عنه في إبراء الآخر أو إبراء نفسه:
وكالة/رابعاً١٢ (م ٢/٤٠٢)

٥ ـ حكم الإبراء إذا وجب للمرأة مهر المثل فأبرأت الرجل عنه:
مهر/ثالثاً٥أ (م ٤/٣١١ ـ ٣١٢)

٦ ـ هل الإبراء من المريض وصية أم لا؟:
ديات/أوّلاً٤أ (م ٧/١١٠)

٧ـ إبراء الولي الطبيب أو البيطار مسقط للضمان:
ديات/أوّلاً١ب (ن/٧٦٢)

٨ ـ إبراء المكاتب من مال الكتابة:
مكاتبة/ثالثاً١٠جـ،د،هـ (م ٦/١٥٠)

٩ ـ الوصية بعتق المكاتب أو إبرائه من مال الكتابة:
مكاتبة/ثالثاً٩ز (م ٦/١٤٩ ـ ١٥٠)

١٠ ـ إبراء المقذوف قاذفه عن الحدّ:
قذف/رابعاً٥جـ (م ٦/١٤٩ ـ ١٥٠)

١١ ـ إبراء صاحب الوديعة المودع بعد تعدّيه فيها:
وديعة/رابعاً٣أ (خ ٣/٣٩٠،خ ٤/١٧٤)

١٢ ـ بيع الأعمى بشرط الإبراء من العيوب:
بيع/ثالثاً١ هـ/٨ً

أبرص

انظر: برص

إبط

ـ كفّارة نتف الإبطين حال الإحرام:
إحرام/سادساً٥ب (ن/٢٣٤،م ١/٣١٤،٣٥٠)

إبل

١ ـ نزح البئر لموت البعير فيه:
ماء البئر/ثانياً٢ (ن/٦،م ١/١١)

٢ ـ استبراء الإبل الجلّالة:
أطعمة وأشربة/ثانياً٤ أ/أ (ن/٥٧٤)

٣ ـ حكم لحم الإبل التي أغلب أكلها من العذرة:
أطعمة وأشربة/ثانياً٤أ (خ ٦/٨٥)

٤ ـ حكم عرق الإبل الجلّالة:
نجاسة/أوّلاً١٠جـ (م ١/٣٨،ن/٥٣)

٥ ـ تناول أبوال الإبل للاستشفاء:
أطعمة وأشربة/سادساً١جـ (ن/٣٦٤،٥٩٠)

٦ ـ لبن الإبل جنس بانفراده:
ربا/ثانياً١ ب/٥ً (خ ٣/٥٨ ـ ٥٩)

٧ ـ مقدار الدية من الإبل:
ديات/ثانياً،ثالثاً،رابعاً،خامساً

٨ ـ اختصاص الإبل بالنحر وآدابه:
ذباحة/رابعاً٤،خامساً٢ (خ ٦/٢٥،٤٨،م ١/٣٨٩،ن/٥٨٣)

٩ ـ الزكاة في الإبل:
زكاة/ثانياً ١أ (صا/٢٧٩،٢٩٧،٢٧٧)

١٠ ـ كراهة الصلاة في معاطن ومرابط الإبل:
صلاة/رابعاً ٢د (ن/١٠١،٩٩)

١١ ـ ترك البعير إذا وجد في مفازة:
ضالّة/أوّلاً ١ (ن/٣٢٢)

١٢ ـ حكم الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالة:
حجّ/ثانياً ٢د،٨أ (م ١/٣٨٥،ن/٢٨٥)

١٣ ـ أقل مايجزىء من الإبل في الأُضحيّة:
أُضحيّة/ثانياً ٢ (ن/٢٥٧ ـ ٢٥٨،م ١/٣٨٧)

١٤ ـ متى تكون الإبل في حرز؟:
سرقة/ثانياً ٢ أ/٢ (خ٥/٤٢٠،م٨/٢٣ـ٢٤،٤٥)

١٥ ـ الإشعار في الإبل ومعناه:
إحرام/رابعاً ٣أ (م ١/٣١٥)

١٦ ـ المسابقة على الإبل:
سبق ورماية/ثالثاً ١ (م ٦/٢٩١)

ابن آوى

ـ حرمة أكل ابن آوى:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٣ب (خ ٦/٧٥ ـ ٧٦)

ابن وبنت

١ ـ الولاية عليهما في النكاح:
نكاح/رابعاً ١أ
(خ٤/٢٥٥،٢٦٥ ـ ٢٦٦،م٤/١٦٤،ن/٤٦٦ ـ ٤٦٥)

٢ ـ الولاية على الابن والبنت الصغيرين والمجنونين في المال:
حجر/أوّلاً ٢،ثانياً ٦ (م ٢/٢٠٠،٢٨١)

ابن الابن وبنته

١ ـ ولاية الجدّ لأب عليهما:
أ ـ في النكاح:
نكاح/رابعاً ١،٢أ،ب
ب ـ في المال:
حجر/ثانياً ٦ (م ٢/٢٠٠)

٢ ـ هل يحجب ولد الولد الأُمّ في الإرث:
إرث/ثالثاً ٢ (م ٤/٨٥)

٣ ـ إرث ولد الولد وتأثيره على ميراث أهل السهام:
إرث/رابعاً،خامساً،تاسعاً

٤ ـ من عليه نفقة ابن الابن وبنته ومن له:
نفقة/ثانياً ١ ـ ٤ (م ٦/٣٠،٣٥،٤٩)

٥ ـ تبعية ابن الابن وبنته للجدّ في الإسلام:
إسلام/أوّلاً ٢أ (خ ٤/٨٦)

٦ ـ لا يقاد الجدّ بابن الابن وبنته:
قصاص/أوّلاً ٢ جـ/أ (خ٥/١٥٢،م٧/٩،ن/٧٤٠)

٧ ـ إذا زوّج الجدّ بنت الابن بمهر دون مهر المثل:
مهر/أوّلاً ٥،٦ (خ ٤/٣٩٢،م ٤/٣١١)

٨ ـ هل تصحّ الوصية لأجنبي على ابن الابن وبنته مع وجود الجدّ؟:
وصاية/ثانياً ١١ (م ٤/٥٢ ـ ٥٤،خ ٤/١٦١)

٩ ـ إذا ضرب الجدّ حفيده الصبي تأديباً فهلك:
ديات/أوّلاً١أ (م ٨/٣،٦٦/٢٤٤)
١٠ ـ حكم الربا بين الجدّ وابن ابنه وبنته:
ربا/أوّلاً٢أ (ن/٣٧٦)
١١ ـ لزوم الهبة لابن الابن وبنته:
هبة/ثالثاً٣ب (ن/٦٠٥،خ ٣/٥٦٦)
١٢ ـ تحريم النكاح بين الجدّ وبنت الابن والجدّة وابن ابنها:
نكاح/ثانياً١ب (م ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤،ن/٤٥١)
١٣ ـ انعتاق ابن الابن وبنته لو ملكهما الجدّ:
عتق/ثالثاً١،٢ (خ ٦/٣٦٥ ـ ٣٦٦،٣٦٧)
١٤ ـ إعطاء الصدقة الواجبة لابن الابن وبنته:
زكاة/رابعاً٢د (م ١/٢٥٨،٥/١٧٨)
١٥ ـ ولاية الجدّ للأب في إخراج زكاة مال ابن الابن وبنته:
زكاة/ثانياً١ ب/أ (م١/٢٣٤،ن/١٧٤ـ١٧٥)
١٦ ـ فكّهما من الرقّ للإرث:
إرث/ثانياً٢ب (ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨)
١٧ ـ أولوية ولد الولد بعد ولد الميّت وأبيه في الصلاة عليه:
صلاة الميّت/ثالثاً١ب (م١/١٨٣،خ ١/٧٢٠)

ابن الأخ وبنته

١ ـ حكم إعطاء الزكاة لابن الأخ وبنته:
زكاة/رابعاً٢د (ن/١٨٦،م ١/٢٥٨،٥/١٧٨)
٢ ـ حكم الرجوع في الهبة إذا كانت لابن الأخ أو بنته:
هبة/ثالثاً٣ب (ن/٦٠٢،خ ٣/٥٦٦ ـ ٥٦٧)
٣ ـ حكم العطية لابن الأخ وبنته:
هبة/أوّلاً٣ (م ٣/٣٠٧)
٤ ـ حكم النفقة على ابن الأخ وبنته:
نفقة/ثانياً١ (خ ٥/١٢٧ ـ ١٢٨)
٥ ـ حكم نكاح الزوج من بنت أخ الزوجة:
نكاح/ثانياً٣ د/٣ (ن/٤٩٥)
٦ ـ تحريم النكاح بين العمّة وابن أخيها وبين العمّ وبنت أخيه:
نكاح/ثانياً١ب (م ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤،ن/٤٥١)
٧ ـ ولاية العمّ على ابن الأخ وبنته:
نكاح/رابعاً١أ (خ ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦)
٨ ـ حكم استرقاق ابن الأخ وبنته:
عتق/ثالثاً١ (خ ٦/٣٦٥ ـ ٣٦٦)
رقّ/أوّلاً٢ (ن/٥٤٠،خ ٦/٣٦٦)
٩ ـ قيام أولاد الأُخوة والأخوات مقام آبائهم في الإرث:
إرث/خامساً،تاسعاً
١٠ ـ من يحجب أولاد الأُخوة والأخوات عن الميراث:
إرث/ثالثاً١و (ن/٦٣٩)
١١ ـ فكّهما من الرقّ للإرث:
إرث/ثانياً٢ب (ن/٦٦٨)

ابن الأُخت وبنتها

١ ـ إعطاء الصدقة الواجبة لابن الأُخت أو بنتها:
زكاة/رابعاً٢د (م ١/٢٥٨،٥/١٧٨)

٢ ـ الرجوع في الهبة إذا كانت لابن الأُخت أو بنتها:
هبة/ثالثاً٣ب،أوّلاً٣
(ن/٦٠٢،خ ٣/٥٦٦ ـ ٥٦٧)

٣ ـ حكم النفقة على ابن الأُخت وبنتها:
نفقة/ثانياً١ (م ٦/٣٣،خ ٥/١٢٧ ـ ١٢٨)

٤ ـ تحريم النكاح بين بنت الأُخت والخال وبين الخالة وابن اختها:
نكاح/ثانياً١ب (م ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤،ن/٤٥١)

٥ ـ حكم نكاح الزوج من بنت أُخت الزوجة:
نكاح/ثانياً٣د (خ ٤/٣٠٥ ـ ٣٠٦)

٦ ـ ولاية الخال والخالة على ابن الأُخت وبنتها:
نكاح/رابعاً١أ (ح ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦)

٧ ـ حكم استرقاق ابن الأخت وبنتها:
عتق/ثالثاً١ ـ ٢ (خ ٦/٣٦٥ ـ ٣٦٦)

٨ ـ قيام ابن الأُخت وبنتها مقامها في الميراث:
إرث/خامساً،تاسعاً

٩ ـ من يحجب ابن الأُخت وبنتها عن الميراث:
إرث/ثالثاً١و (ن/٦٣٩)

١٠ ـ فكّهما من الرقّ للإرث:
إرث/ثانياً٢ب (ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨)

ابن البنت وبنتها

١ ـ ولاية الجدّ لأُمّ عليهما:
أ ـ حكم الولاية على ابن البنت وبنتها في النكاح:
نكاح/رابعاً١أ (خ ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦)
ب ـ عدم ثبوت الولاية على ابن البنت وبنتها في المال:
حجر/ثانياً٦ (م ٢/٢٠٠)

٢ ـ إعطاء الزكاة لابن البنت وبنتها:
زكاة/رابعاً٢د (م ١/٢٥٨،٥/١٧٨)

٣ ـ حكم الربا مع ابن البنت وبنتها:
ربا/أوّلاً٢أ (ن/٣٧٦)

٤ ـ الرجوع في الهبة لهما والعطية لهما:
هبة/ثالثاً٣ب،أوّلاً٣
(ن/٦٠٢،خ ٣/٥٦٦ ـ ٥٦٧،م ٣/٣٠٧)

٥ ـ الوصية لهما إذا كانا وارثين:
وصية/رابعاً١ ـ ٣ (خ ٤/١٣٥،ن/٦٠٩،م ٤/٤)

٦ ـ تحريم النكاح بين الجدّ وبنت البنت وبين الجدّة وابن البنت:
نكاح/ثانياً١ب (ن/٤٥١)

٧ ـ انعتاقهما على الجدّ والجدّة بتملّكها:
عتق/ثالثاً١ ـ ٢ (ح ٢/٣٦٥)

٨ ـ نفقتهما:
نفقة/ثانياً١ (م ٦/٣٥)

٩ ـ قيامهما مقام البنت في الميراث:
إرث/خامساً،تاسعاً
١٠ ـ ثبوت القود على الجدّ بقتله ابن البنت أو بنتها:
قصاص/أوّلاً٢ جـ/أ (خ ١٥٢/٥)
١١ ـ فكّهما من الرقّ للإرث:
إرث/ثانياً٢ب (ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨)

ابن الخال وبنته

١ ـ إعطاؤهما الزكاة:
زكاة/رابعاً٢د (ن/١٨٦،م ١٧٨/٥)
٢ ـ العطيّة لهما وحكم الرجوع فيها:
هبة/أوّلاً٣،ثالثاً٣ب
(م ٣٠٧/٣،خ ٥٦٦/٣ ـ ٥٦٧)
٣ ـ حكم النفقة عليهما:
نفقة/ثانياً١ (خ ١٢٧/٥ ـ ١٢٨)
٤ ـ استرقاقهما:
عتق/ثالثاً١ (خ ٣٦٥/٦ ـ ٣٦٦)
٥ ـ فكّهما من الرقّ للإرث:
إرث/ثانياً٢ب (ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨)
٦ ـ حجب أولاد الخال والخالة عن الإرث:
إرث/ثالثاً١ح،ز (ن/٦٥٥ ـ ٦٣٩،٦٥٦،م ٨٦/٤)
٧ ـ قيامهما مقام الخال في الميراث:
إرث/تاسعاً،خامساً٢ هـ/أ (ن/٦٦٠ ـ ٦٦١)
٨ ـ أولويتهما في الصلاة على الميّت من الأجنبي:
صلاة الميّت/ثالثاً١ب (م١/١٨٣،خ١/٧٢٠)
٩ ـ أولويتهما في تغسيل الميّت من الأجنبي:
غسل الميّت/أوّلاً٢
(م ١/١٨٣،١٧٤،١٧٥،٦/٤١)

ابن الخالة وبنتها

١ ـ إعطاؤهما الزكاة:
زكاة/رابعاً٢د (م ١٧٨/٥،ن/١٨٦)
٢ ـ العطية لهما وحكم الرجوع فيها:
هبة/أوّلاً٣،ثالثاً٣ب
(م ٣٠٧/٣،خ ٥٦٦/٣ ـ ٥٦٧)
٣ ـ حكم النفقة عليهما:
نفقة/ثانياً١ (خ ١٢٧/٥ ـ ١٢٨)
٤ ـ استرقاقهما:
عتق/ثالثاً١ ـ ٢ (خ ٣٦٥/٦)
٥ ـ فكّهما من الرق للإرث:
إرث/ثانياً٢ب (ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨)
٦ ـ قيامهما مقام الخالة في الميراث:
إرث/خامساً،تاسعاً
٧ ـ أولوية ابن الخالة للصلاة على الميّت من الأجنبيّ:
صلاة الميّت/ثالثاً١ب (م١/١٨٣،خ٤/٧٢٠)
٨ ـ أولوية ابن الخالة لتغسيل الميّت من الأجنبيّ:
غسل الميّت/أوّلاً٢ (م ١/١٧٥،١٨٣)

ابن السبيل

١ ـ المراد من ابن السبيل واستحقاقه الزكاة:
زكاة/رابعاً ١و،ز
(ن/١٨٤،صا/٢٨٢،ر/٢٠٦،خ ٤/٢٣٦،م ١/٢٥٢،٤/٣٦)

٢ ـ استحقاق ابن السبيل الهاشمي من الخمس:
خمس/ثالثاً ١
(م ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣،خ ٤/٢٠٩،٢١١)

٣ ـ صرف زكاة الفطرة على ابن السبيل:
زكاة الفطرة/خامساً ١ (خ ٢/١٥٢)

ابن العمّ وبنته

١ ـ إعطاء الزكاة لهما:
زكاة/رابعاً ٢د (م ١/٢٥٨،٥/١٧٨)

٢ ـ العطية لهما وحكم الرجوع فيها:
هبة/أوّلاً٣،ثالثاً٣ب
(م ٣/٣٠٧ ـ ٣٠٨،ن/٦٠٢،خ ٣/٥٦٦)

٣ ـ حكم النفقة عليهما:
نفقة/ثانياً ١ (خ ٥/١٢٧ ـ ١٢٨)

٤ ـ استرقاقهما:
عتق/ثالثاً ١، ٢ (خ ٦/٣٦٥)

٥ ـ فكّهما من الرق للإرث:
إرث/ثانياً ٢ب (ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨)

٦ ـ قيامهما مقام العمّ في الميراث:
إرث/خامساً،تاسعاً

٧ ـ أولوية ابن عمّ الميّت في الصلاة عليه من ابن خاله:
صلاة الميّت/ثالثاً ١ ب/أ
(م ١/١٨٣،خ ١/٧٢٠)

٨ ـ أولويّتهما في تغسيل الميّت من الأجنبيّ:
غسل الميّت/أوّلاً ٢ (م١/١٧٤،١٨٣،١٧٥،٦/٤١)

ابن العمّة وبنتها

١ ـ إعطاء الزكاة لهما:
زكاة/رابعاً ٢د (م ١/٢٥٨،٥/١٧٨)

٢ ـ العطية لهما وحكم الرجوع في الهبة لهما:
هبة/أوّلاً٣،ثالثاً٣ب
(م ٣/٣٠٧ ـ ٣٠٨،ن/٦٠٢،خ ٣/٥٦٦)

٣ ـ حكم النفقة عليهما:
نفقة/ثانياً ١ (خ ٥/١٢٧ ـ ١٢٨)

٤ ـ استرقاقهما:
عتق/ثالثاً ١، ٢ (خ ٦/٣٦٥)

٥ ـ فكّهما من الرقّ للإرث:
إرث/ثانياً ٢ب (ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨)

٦ ـ قيامهما مقام العمّ في الميراث:
إرث/خامساً،تاسعاً

٧ ـ أولوية ابن العمّة في الصلاة على الميّت من الأجنبي:
صلاة الميّت/ثالثاً ١ ب/أ
(م ١/١٨٣،خ ١/٧٢٠)

٨ ـ أولويّتهما في تغسيل الميّت من الأجنبيّ:
غسل الميّت/أوّلاً٢
(م ١/١٧٤،١٨٣،١٧٥،٦/٤١)

ابن اللبون وبنته

١ ـ تعريف بنت اللبون:
زكاة/ثالثاً١ أ/٦ً (م ١/١٩٢ ـ ١٩٣)
٢ ـ ما يجب فيه ابن اللبون وبنته من نصاب الإبل:
زكاة/ثالثاً١ أ/٧ً [١،٢،٣،٥] أ/٨ً (م ١/١٩٥)
٣ ـ مقدار دية القتل من ابن اللبون وبنته:
ديات/ثانياً٢أ،٣أ
(خ ٥/٢٢١،٢٢٤ ـ ٢٢٦،ن/٧٣٨)

إبهام

أوّلاً ـ الإبهام بمعنى أحد الأصابع:
١ ـ حدّ غسل الوجه في الوضوء عرض ما بين الإبهام والوسطىٰ:
وضوء/ثالثاً٢أ (م ١/٢٠،ر/٢٤٢،ن/١٢)
٢ ـ السجود على إبهامي أصابع الرجلين في الصلاة:
صلاة/ثامناً٦ جـ/أ (ن/٧١)
٣ ـ ترك الإبهام والراحة من اليد وعدم قطعها في حدّ السرقة:
سرقة/رابعاً١ (ن/٧١٧،خ ٥/٤٣٧ ـ ٤٣٨)
٤ ـ دية قطع الإبهام:
ديات/ثالثاً١٢ أ/أ،ب
(ن/٧٦٨،خ ٥/١٤٣ ـ ١٤٤،م ٧/١٤٣،٦٣)
٥ ـ عتق مقطوع الإبهامين في الكفّارة:
كفّارات/ثالثاً١ جـ/٢ً [٢]
(م ٥/١٧٠،٦/٣٦٣)

ثانياً ـ الإبهام بمعنى عدم التعيين:
١ ـ الأقارير المبهمة:
إقرار/ثانياً٢ (م ٦/٢٠٩،٨،٢٠٥،ر/١٥٩،٢٤٠)
٢ ـ الوصايا المبهمة:
وصية/ثالثاً١٣

اتّباع

١ ـ وجوب اتّباع أمارات القبلة للاستقبال في الصلاة:
قبلة/ثانياً٣ (م ١/٧٨،ن/٦٣)
٢ ـ السفر اتّباعاً للسلطان الظالم وأثره بالنسبة للتقصير في الصلاة:
صلاة المسافر/أوّلاً٤ (ن/١٢٢،م ١/١٣٦)
٣ ـ اتّباع المأموم بأفعاله الإمام في صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/ثانياً٥
(ن/١١٥ـ١١٦،م ١/١٥٩ـ١٦٠،١١٢،خ ١/٣١٧ـ٣١٨)
٤ ـ هل يتبع المأموم إمام الجماعة في سجود سهوه:
صلاةالجماعة/سادساً١٥د،هـ(م ١/١٢٤،خ ١/٤٦٤ـ٤٦٥)

٥ ـ هل تتبع السخال أُمّهاتها في حساب حول الزكاة:
زكاة/ثالثاً ١ د/أ (خ ٢/٢١ ـ ٢٢)
٦ ـ الفطرة تتبع النفقة في جهة إخراجها:
زكاة الفطرة/ثانياً (م ٦/٥)
٧ ـ اتّباع الجنازة وعدم التقدّم عليها:
جنازة/ثانياً ١ج
(م١/١٨٣،ن/٣٦ـ٣٧،خ١/٧١٨ـ٧١٩،ر/١٦٦)
٨ ـ اتّباع الأُمّ جنازة ولدها:
جنازة/ثانياً ١و (م ٦/٤١)
٩ ـ اتّباع المدبرين من البغاة في الحرب:
بغاة/خامساً ١ـ٢ (خ ٥/٣٣٩،م ٧/٢٦٩،ن/٢٩٧)
١٠ ـ اتّباع السبي الصبي أبويه في الدين أو اتّباعه السابي:
سبي/خامساً ١ـ٢ (م ٣/٣٤٢،خ ٥/٥٣٣،٢/٢٢)
١١ ـ حكم اتّباع الولد أُمّه لو دبّرها المولى في التدبير وبالعكس:
تدبير/رابعاً ٨ج،د (م ٦/١٧٨)
١٢ ـ اتّباع القاضي الجديد حكم من كان قبله أو نقضه:
قضاء/رابعاً ٣ح (م٨/١٠٢،خ٦/٢١٤ـ٢١٥)
١٣ ـ اتّباع الكف الأصابع في القصاص:
قصاص/ثانياً ٦ و/٣ (م ٧/٨٧)

اتّزار

انظر: إزار

اتّكاء

١ ـ الاتّكاء على الحرير:
حرير/٢ (م ١/١٦٨)
٢ ـ اتّكاء المصلّي حال قيامه وركوعه:
صلاة/ثامناً ٣ب، ٥جـ/أ[٣]
(م ١/١٠٠،١٠٩ ـ ١١٠،١٢٩)
٣ ـ الاتّكاء على اليدين عند النهوض في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٦ هـ/أ [٢] (ر/١٨٢)
٤ ـ اعتماد إمام الجمعة حال خطبته على سيف أو عصا:
صلاة الجمعة/خامساً ١ (م ١/١٤٨)
٥ ـ الاتّكاء على القبور:
قبر/٥ (م ١/١٨٨)
٦ ـ الاتّكاء حال الأكل:
أكل/ثالثاً ٢د (ن/٥٩٣،خ١/٧٠٧،م١/١٨٨)

إتلاف

أوّلاً ـ أنواع الإتلاف:
١ ـ إتلاف العين:
أ ـ إتلاف ما عدا الآدمي:
أ/أ ـ حكم إتلاف مال الغير: إتلاف الأموال ضربان محظور يأثمّ به ومحظور لا يأثمّ به، فالذي يأثمّ به أن يتلف مال غيره عمداً بغير حق. والذي لا يأثمّ به أن يتلف مال غيره خطأ.
م ٧/٢٤٤

[١] ـ أكل مال الغير حال المخمصة والاضطرار:

أطعمة وأشربة/سابعاً٣

[٢] ـ إتلاف شيء ممّا لا يتملّك من الملاهي على مسلم أوذمّي: من أتلف على مسلم شيئاً من الملاهي التي لا يجوز تملّكها مثل العود والطنابير وما أشبه ذلك لم يكن عليه شيء. فإن أتلف ذلك على ذمّي في حرزه كان عليه ضمانه، فإن أتلفه عليه وكان قد أظهره لم يكن عليه شيء على حال.

ن/٧٨٢

[٣] ـ إتلاف الخمر والخنزير والكلب: إذا كان في يد مسلم خمر أو خنزير، فأتلفه متلف، فلا ضمان عليه بلا خلاف، مسلماً كان المتلف أو مشركاً.

وإن كان ذلك في يد ذمّي، فأتلفه متلف مسلماً كان أو ذمّياً، فعليه ضمانه، وهو قيمته عند مستحلّيه. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٤١٤/٣

ونحوه في المبسوط (١٠٠/٣).

وقال الشافعي: لا ضمان عليه.

وقال أبوحنيفة: ثمّ ينظر: فإن كان المتلف مسلماً، فعليه قيمة ذلك خمراً كان أو خنزيراً، ولا يضمن المسلم الخمر بالمثل.

وإن كان المتلف ذمّياً، فعليه قيمة الخنزير ومثل الخمر.

قال الطحاوي: وإن أسلم المتلف وكان ذمّياً قبل أن يأخذ منه مثل الخمر سقط عن ذمّته، وإن أسلم قبل أن يأخذ منه قيمة الخنزير لم يسقط عن ذمّته بإسلامه.

وعندنا يضمن الخمر والخنزير بقيمتها عند مستحلّيهما.

خ ٤١٤/٣ ـ ٤١٥

وانظر أيضاً: كلب/١٢

[٤] ـ إتلاف أموال البغاة:

بغاة/ثامناً٣

[٥] ـ إذا أتلف المحلّ صيداً على المحرم:

إحرام/سادساً٣ب/٣

(م ٣٤٨/١،ن/٢٢٨،خ ٤٠١/٢ ـ ٤٠٢)

[٦] ـ إتلاف حيوان الغير ممّا لا تقع عليه الذكاة: من أتلف حيواناً لغيره ممّا لا تقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم أتلفه، وذلك مثل الفهد أو البازي أو الصقر أو غير ذلك ممّا يجوز للمسلمين تملّكه. فإن أتلف عليه ما لا يحلّ للمسلم تملّكه لم يكن عليه شيء.

فإن أتلف شيئاً من ذلك على ذمّي وجب عليه قيمته.

ن/٧٨٠

[٧] ـ إتلاف حيوان الغير ممّا تقع عليه الذكاة على وجه يمنع الانتفاع به: متى أتلف عليه شيئاً ممّا تقع عليه الذكاة على وجه يمنعه من الانتفاع به، كان حكمه حكم ما لا تقع عليه الذكاة في أنّه يجب عليه قيمته يوم أتلفه. فإن أتلفه على وجه يمكنه الانتفاع به، كان صاحبه مخيّراً بين أن يلزمه قيمته يوم أتلفه ويسلّم إليه ذلك بشيء أو يطالبه بقيمة ما بين كونه متلفاً وكونه حيّاً.

ن/٧٨٠

أ/٢ـ إتلاف الإنسان ماله أو شيئاً من المباح:
ديات/أوّلاً٣ب

ب ـ إتلاف الآدمي أو أعضاءه:
انظر: قصاص،ديات

ب/١ـ إتلاف النفس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
الأمربالمعروف والنهي عن المنكر/ثانياً(صا/١٤٩ـ١٥٠)

ب/٢ـ إتلاف من هو بحكم المذبوح:
قتل/أوّلاً٤ ب/٤ [٣] (م ١٩/٧ ـ ٢٠)

ب/٣ـ إتلاف من أباح الشرع قتله:
قتل/أوّلاً٢ هـ/٢

٢ ـ إتلاف المنفعة:

أ ـ تضييع المستأجر منفعة الدابّة بإمساكها بعد انقضاء مدّة الإجارة:
إجارة/خامساً٢ف (م ٢٤٢/٣)

ب ـ إتلاف منافع الأعضاء:
ديات/رابعاً

ثانياً ـ الإتلاف الموجب للضمان:

١ ـ الإتلاف بالمباشرة:
ديات/أوّلاً١

٢ ـ الإتلاف بالتسبيب:
انظر: ديات/أوّلاً٢

أ ـ ما تتلفه الدوابّ:
ديات/أوّلاً٢ك

ب ـ حكم الرجوع عن الشهادة في الرجم أو القطع أو الدين أو العتق بعد الحكم:
شهادات/سادساً٥ ج/١ ـ ج/٣

ج ـ التلف الحاصل بسبب شهادة الزور:
شاهدا الزور يُغرّما بما شهدا به إن كانا قد أتلفا بشهادتهما شيئاً.
ن/٧٢٩ ـ ٣٢٥،٧٣٠

ثالثاً ـ ضمان المُتلف وما يجب فيه الضمان:

١ ـ كيفية التضمين في المثلي والقيمي:
غصب/ثالثاً٢أ

٢ ـ ضمان ما يتلفه الصبي:
ما يتلف في يد الصبي على ثلاثة أضرب:
أحدها: ما يدفع إليه باختياره (المالك) ويسلطه على هلاكه وإتلافه، مثل البيع والقرض والهبة إذا وهبه وأقبضه فإنّ هاهنا لا يضمن (الصبي)، كما لو دفع إلى بالغ شيئاً فقال: أتلفه، فأتلفه لم يكن عليه الضمان.

الثاني: إذا جنى هذا الصبي على مال رجل فإنّ الضمان يتعلّق بذمّته في ماله؛ لأنّ في باب إتلاف الأموال الصبي والبالغ سواء.

الثالث: إذا دفع اليه باختياره ولم يسلطه على الإتلاف، فهو إذا كان قد أودع وديعة عند صبي وتلفت في يده فهل يلزمه الضمان؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه الضمان وهو الأقوى. والثاني: أنّه يضمن. وهذه المسألة لها نظائر في البيع والجناية.
م ١٤٥/٤ ـ ١٤٦

٣ ـ ضمان ما يتلفه العبد:
إتلاف العبد على ثلاثة أضرب، أحدها: إن

كان اختيار التسليط على هلاكه مثل أن يكون قد باعه من عبد أو أقرضه أو وهبه منه وأقبضه فتلف في يده، فإنّ هناك لا يتعلّق الضمان برقبته وإنّما يتعلّق بذمّته ويتبع به إذا أُعتق.

الثاني: إذا لم يختر التسليط على هلاكه مثل الجناية، فيلزمه الضمان ويتعلّق برقبته.

الثالث: إذا اختار الدفع ولم يختر الهلاك والإتلاف، مثل أن أودعه وديعة فالضمان على وجهين، فإن غلّبنا الجناية تعلّق الضمان برقبته، وإن لم نغلّب الجناية فالضمان يتعلّق بذمته.

م ٦/١٤٦ ـ ١٤٧

٤ ـ ضمان الأجير لما يتلفه بعمله:

إجارة/خامساً١و

٥ ـ إتلاف مال الزكاة:

زكاة/ثالثاً٣م (م ١/٢١٦ ـ ٢١٧)

٦ ـ إتلاف المفلس مال غيره:

تفليس/ثانياً٣ن (م ٢/٢٧٣)

٧ ـ ضمان الغاصب ما يتلفه من مال المغصوب:

غصب/ثالثاً٢

٨ ـ ضمان إتلاف اللقطة والوديعة والعارية:

لقطة/ثانياً١١

وديعة/رابعاً٢

عارية/٤و

٩ ـ ضمان المرتدّ متلفاته:

ارتداد/سابعاً٢١

١٠ ـ ضمان أهل البغي ما يتلفونه:

بغاة/تاسعاً١

١١ ـ ضمان المبيع إذا أُتلف بيد البائع أو أجنبي قبل القبض:

بيع/رابعاً٣و

١٢ ـ ضمان إتلاف الحشرات وما لا قيمة له:

اكتساب/ثانياً٣د (م ٢/١٣٥)

١٣ ـ إذا أتلف الحربي شيئاً من أموال المسلمين ثمّ أسلم:

أهل الحرب/تاسعاً٤ (م ٧/٢٦٧)

١٤ ـ ضمان المحرم جرح الصيد وإتلاف أبعاضه:

إحرام/سابعاً٢ ب/١ً [٩]

اتّهام

انظر: تهمة

إثبات

١ ـ إثبات موجبات الحدّ:

أ ـ ما يثبت به الزنا:

زنا/ثانياً١،٢

ب ـ ما يثبت به الارتداد:

ارتداد/ثالثاً

جـ ما يثبت به السحق:

سحق/أوّلاً

د ـ ما تثبت به السرقة:

سرقة/ثالثاً

هـ ـ ما تثبت به القيادة:
قيادة/أوّلاً
و ـ ما يثبت به اللواط:
لواط/ثانياً
ز ـ ما تثبت به المحاربة:
محاربة/ثالثاً
ح ـ ما يثبت به تناول المسكر:
مسكر/ثانياً٣جـ
ط ـ ما يثبت به القذف:
قذف/ثالثاً
٢ ـ إثبات الولاء بالاستفاضة:
ولاء/٤
٣ ـ هل يثبت الوقف بشاهد واحد مع يمين المدّعي؟:
شهادات/رابعاً١
٤ ـ إثبات القصاص بالشهادة على الشهادة:
شهادات/خامساً
٥ ـ إثبات الحدود والقصاص بشهادة النساء:
شهادات/رابعاً١ ب/٣ ـ ب/٤
٦ ـ إثبات الإقرار عند الحاكم بطلب من المقرّ له:
قضاء/رابعاً٣ص
٧ ـ إثبات القصاص:
قصاص/ثالثاً١م،ب،جـ
٨ ـ إثبات الإعسار والفقر بالبيّنة:
تفليس/أوّلاً٢ب
٩ ـ ما يثبت به الرضاع:
رضاع/رابعاً٢،١
١٠ ـ ما يثبت به القتل:
قتل/رابعاً٢
١١ ـ ما يثبت به اللوث:
لوث/ثانياً٢،١
١٢ ـ ما يثبت به جرح وتعديل الشهود:
قضاء/رابعاً٣ن
١٣ ـ إثبات الوصية بالبيّنة:
وصية/خامساً١
١٤ ـ إثبات النسب والميراث بالإقرار:
إقرار/خامساً٣
شهادات/رابعاً١ ب/أ
١٥ ـ ما يثبت به النكاح:
نكاح/ثالثاً٦أ
١٦ ـ ما يثبت به الوقف:
وقف/خامساً٦
١٧ ـ ما يثبت به العتق:
عتق/ثانياً١١
١٨ ـ إثبات الحقوق وما يعتبر فيه من الشهود:
شهادات/رابعاً١
١٩ ـ إثبات الحرّية بالبيّنة:
رقّ/ثانياً (ن/٥٣٩، ٥٤٠)
٢٠ ـ ما يثبت به شهر رمضان:
شهر رمضان/أوّلاً (خ ١/٣٤١ ـ ٣٥٥)
٢١ ـ إثبات الإسلام فيمن يدّعيه:
إسلام/أوّلاً١أ،ب

٢٢ ـ ما يثبت به الطلاق:
طلاق/رابعاً ١ ـ ٣
٢٣ ـ ما تثبت به ولاية القضاء:
قضاء/ثانياً ٨
٢٤ ـ إثبات الدَين بحلف الوارث مع شاهد واحد:
قضاء/خامساً ٣ جـ/٥ً
٢٥ ـ إثبات رقّية الجارية بالشاهد واليمين:
قضاء/خامساً ٣ جـ/٦ً
٢٦ ـ ما تثبت به شهادة الزور:
شهادات/سادساً ٥ هـ/٢ً
٢٧ ـ إثبات الغصب:
غصب/أوّلاً ٢
٢٨ ـ إثبات الولادة:
لعان/ثانياً ٢ ب/٢ً
٢٩ ـ ما يثبت به الأمان لأهل الحرب:
أمان/أوّلاً ٦
٣٠ ـ ما تثبت فيه الشفعة ومن تثبت له:
شفعة/ثانياً،ثالثاً (م ٣/١٠٦)
٣١ ـ ما تثبت به القبلة:
قبلة/ثانياً (م ١/٧٨)
٣٢ ـ طرق ثبوت النجاسة:
نجاسة/رابعاً
٣٣ ـ ما يثبت به البلوغ:
بلوغ/أوّلاً
٣٤ ـ ما تثبت به الوكالة:
وكالة/خامساً
٣٥ ـ ما يثبت به النسب في نفس الأمر وما لا يثبت به:
نسب/ثانياً،ثالثاً،رابعاً
٣٦ ـ طرق الإثبات في القضاء وفصل الدعاوى:
قضاء/رابعاً،خامساً
٣٧ ـ إثبات الترجمة بشاهدين إذا افتقر الحاكم إلى مترجم:
قضاء/رابعاً ٣ي
٣٨ ـ ثبوت موجب التعزير بالبيّنة والإقرار:
لواط/ثالثاً ٩ (ن/٧٠٥)
زنا/ثالثاً ٦ (ن/٦٩٨ ـ ٦٩٠)
وطء/ثالثاً ٢جـ (م ٨/٢٣٨)
٣٩ ـ ما يثبت به وطء الميّتة:
وطء/ثالثاً ٢جـ (ن/٧٠٨)
٤٠ ـ إثبات دعوى الغرم لأخذ الزكاة:
زكاة/رابعاً ١ هـ/٢ً (م ١/٢٥٤)

إجابة

١ ـ حكم الإجابة إلى الوليمة:
وليمة/٤
٢ ـ الوقت الذي يرجى استجابة الدعوة فيه:
يوم الجمعة/٢ و/٢ً (خ ١/٦١٧)
٣ ـ إجابة الحاكم لدعوى القضاء على الغائب بما ثبت عنده:
قضاء/خامساً ٤أ

٤ ـ عدم بدء الإمام بقتال البغاة ما لم يعرض عليهم الإجابة:

بغاة/سادساً ١

٥ ـ جواب المصلّي لمن سلّم عليه في صلاته:

صلاة/عاشراً ٣ ج/٣

٦ ـ حكم إجابة المولى إذا دعاه عبده إلى مكاتبته:

مكاتبة/أوّلاً ١

٧ ـ جواب المأموم السلام في خطبة الجمعة وفي صلاتها:

صلاة الجمعة/ثالثاً ٣هـ

٨ ـ إجابة المحرم السلام عليه أثناء تلبيته:

إحرام/رابعاً ٣ ب/١

٩ ـ إجابة مشتري مال المفلس لطلب الحاكم بالإقالة أو بذل الزيادة:

تفليس/ثانياً ٤هـ (م ٢/٢٧٩)

١٠ ـ حكم إجابة الشريكين عبدهما إذا طالبهما بتزويجه:

نكاح/رابعاً ٥ أ/٢

١١ ـ إجابة أولياء المرأة إذا دعتهم إلى تزويجها بكفوء:

نكاح/رابعاً ٢د (م ٤/١٧٨)

١٢ ـ إجابة من يُهنّا، بمولود له يكون إقراراً به:

إقرار/خامساً ٣ص

إجارة

أوّلاً ـ عقد الإجارة:

١ ـ عقد الإجارة من حيث اللزوم والجواز:

عقد الإجارة من العقود اللازمة، متى حصل لم يكن لأحدهما فسخ الإجارة إلّا عند وجود عيب بالثمن أو فلس المستأجر، أو وجود عيب بالمستأجر على وجه يمنع من استيفاء المنفعة، فأمّا من غير ذلك فلا، وبه قال الشافعي ومالك والثوري وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنّ الإجارة يجوز فسخها لعذر.

خ ٣/٤٨٨

وفي المبسوط (٣/٢٢٢) نحوه.

٢ ـ ما يعتبر في صحّة الإجارة:

الإجارة لا تنعقد إلّا بأجل معلومٍ أو مال معلوم. ومتى لم يذكر الأجل ولا المال، كانت الإجارة باطلة، وإن ذكر الأجل ولم يذكر مال الإجارة، لم تنعقد الإجارة، ومتى ذكرهما؛ كانت الإجارة صحيحة.

ن/٤٤١ ـ ٤٤٣

وفي المبسوط: المعقود عليه عقد الإجارة، يجب أن يكون معلوماً، وأنّه يصير معلوماً تارة بتقدير المدّة وتارة بتقدير العمل.

م ٣/٢٥٥

٣ ـ ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط في الإجارة:

الإجارة المعيّنة، لا يمتنع دخول خيار الشرط

فيها، وإن كانت في الذمّة فكذلك، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: إن كانت الإجارة معينة لا يجوز أن يدخلها خيار الشرط، وأمّا خيار المجلس، فهل يثبت أم لا؟ فيه وجهان. ***وعندنا*** أنّه لا يمتنع ذلك إذا شرط، وإن لم يشرط فلا خيار للمجلس.

خ ٤٩٥/٣ ـ ٤٩٦

وفي المبسوط (٨١/٢) نحوه.

وفي موضع آخر: يجوز أن يشرط فيه خيار المجلس وخيار الثلاث، ولا مانع منه. وفي الناس من قال: لا يجوز ذلك.

م ٢٢٦/٣

٤ ـ أثر موت المؤجر أو المستأجر على عقد الإجارة:

الموت يبطل الإجارة، سواءً كان موت المؤجر أو المستأجر. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والليث والثوري.

وقال الشافعي: الموت لا يفسخ الإجارة من أيّهما كان. وبه قال عثمان البتّي، ومالك، وأحمد، واسحاق وأبو ثور.

وفي أصحابنا من قال: موت المستأجر يبطلها، وموت المؤجر لا يبطلها.

خ ٤٩١/٣ ـ ٤٩٢

وفي النهاية نحوه (٤٤٤).

وفي المبسوط نحوه (٢١٦،٢٢٤/٣).

٥ ـ استئجار الشيء وبيعه في قولٍ واحد:

إذا قال: اشتريت منك هذه القلعة، واستأجرتك على أن تشركها أو تحذوها كان جائزاً.

واختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من قال: فيه قولان. ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً.

خ ٢١٥/٣ ـ ٥١٦

وفي المبسوط (٧٥/٦) نحوه.

ثانياً ـ العين المستأجرة:

١ ـ العين التي تصحّ إجارتها:

كلّ ما جاز أن يستباح بالعارية، جاز أن يستباح بعقد الإجارة، وبه قال عامّة الفقهاء.

خ ٤٨٥/٣

وفي المبسوط نحوه (٢٢١/٣).

٢ ـ إجارة المشاع:

إجارة المشاع جائزة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تجوز.

خ ٥٠٦/٣

وفي المبسوط (٢٤٨/٣)، والنهاية (٤٤٤) نحوه.

٣ ـ هل تبطل الإجارة ببيع الرقبة المستأجرة؟:

إذا باع الرقبة المستأجرة، لم تبطل الإجارة، سواءً باعها من المستأجر أو من غيره، ثمّ ينظر، فإن علم المشتري بالإجارة لم يكن له الخيار، وعليه أن يمسك حتىٰ تمضي مدّة الإجارة، وإن لم يعلم كان له الردّ بالعيب، والخيار إليه.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أنّ البيع باطل، والثاني: صحيح. ويقول ما قلنا إذا كان على

أجنبي. فأمّا إذا باعها من المستأجر؛ فالبيع صحيح قولاً واحداً.

وقال أبو حنيفة: يكون البيع موقوفاً على رأي المستأجر، فإن رضي به بطلت إجارته وصحّ البيع، وإن لم يرض به وردّه بطل البيع وبقيت الإجارة.

خ ٣/٤٩٩ ـ ٥٠٠

وفي المبسوط (٣/٢٣٩، ٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨) نحوه.

٤ ـ ضمان العين المستأجرة:

أ ـ ضمان الأجير لما يتلف بفعله أو تحت يده:

إذا انفرد الأجير بالعمل في غير ملك المستأجر، فتلف الشيء الذي استأجره فيه بتقصير منه، أو بشيء من أفعاله، أو ينقصان من صنعته؛ فإنّه يلزمه ويكون ضامناً، سواء كان الأجير مشتركاً أو منفرداً.

وقال أبو حنيفة في الأجير المشترك، مثل ما قلناه، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال أبو يوسف ومحمّد: إن تلف بأمر ظاهر لا يمكن دفعه فإنّه لا يضمنه وإن تلف بأمر يمكن دفعه ضمنه.

وأمّا الأجير المنفرد، فلا ضمان عليه عندهم. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أنّه إذا انفرد بالعمل في غير ملك المستأجر فإنّه يكون ضامناً متى تلف بإيّ شيءٍ تلف. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى والشعبي.

والآخر: أنّه لا ضمان عليه، سواءً كان منفرداً أو مشتركاً، وقبضه قبض أمانة، وهو قول عطاء، وطاووس. وقال الربيع: كان الشافعي يعتقد أنّه لا ضمان على الصنّاع بتة.

خ ٣/٥٠١ ـ ٥٠٢

وفي المبسوط نحوه فيما إذا انفرد الأجير بالعمل في غير ملك المستأجر، فتلف الشيء وأضاف: وأمّا إذا كان المال مع الأجير في دكّانه أو ملكه دون ملك المستأجر، نظر فإن كان المستأجر معه وهو يعمل بين يديه فتلف بغير تعدٍّ منه، فلا ضمان عليه.

وجملة الأمر أنّ الشيء إذا كان في يد مالكه، فتلف، فلا ضمان على الأجير. إلّا بتعدٍّ منه، وإذا كان في ملك غيره فعلىٰ الأجير الضمان، على ما بيّناه.

وفي الناس من قال: عليه الضمان على كلّ حال، كان بتعدٍّ أو بغير تعدٍّ، أو تفريط أو غير ذلك.

م ٣/٢٤١ ـ ٢٤٢

وفي النهاية (٤٤٦ ـ ٤٤٧) نحوه.

ب ـ تجاوز مستأجر الدار القَدَر المتّفق عليه في الانتفاع بما يضرّها وتفريطه في حفظها: إذا اكترى منزلاً يسكنه، فجعل فيه القصّارين والحدّادين، فيقطع البناء، أو اكترى غرفة ليترك فيها ألف مَنّ من قطن، فيترك فيه ألف منّ من حديد فانشقّت؛ كلّ هذه المسائل فيها قولان، أحدهما وهو الصحيح: أنّه يأخذ الأُجرة المسمّاة، وقَدَر ما نقص بالتعدّي.

م ٣/٢٦٣

وفي موضع آخر: وإذا اكترى داراً جاز

إطلاق ذلك، وله أن يسكنها ويسكن غيره، وله أن يضع فيها متاعاً لا يضرّ بحيطانها، ولا يجوز أن يفرغ فيها سرقيناً وما جرى مجراه، ولا يجوز أن ينصب فيها حدّادين وقصّارين.

م ٣/٢٦٤

وفي النهاية: متى انهدم الملك أو احترق المسكن بتفريط من جهة المستأجر، لم يسقط عنه مال الإجارة، ويكون ضامناً لما تشعّث منه وانهدم.

ن/٤٤٤

ثالثاً ـ الأُجرة:

١ ـ معلومية الأُجرة:

مال الإجارة يصحّ أن يكون جزافاً. وفي الناس من قال: لا يجوز، والأوّل أصح.

م ٣/٢٢٣

وإذا استأجره لإخراج شيء من المعدن وجعل أُجرته جزءاً ممّا يخرجه، فإنّ الإجارة فاسدة، وله أُجرة المثل.

م ٣/٢٨٠

أ ـ الاستئجار لحمل صبرة حاضرة وأُخرى غائبة: رجل له صبرتان من طعام أحدهما حاضرة مشاهدة والأُخرى غائبة. وقال: استأجرتك لتحمل هذه الصبرة كلّ قفيز منها بدرهم، وما زاد على الصبرة الأُخرى فبحساب ذلك، فإنّ العقد جائز في الصبّرة المشاهدة، وباطل في الصبرة الغائبة.

وإذا كان له صبرة واحدة مشاهدة يتيقّن المكتري أنّ فيها عشرة أقفزة، وشكّ في الزيادة، فيقول: استأجرتك لتحمل عشرة أقفزة كلّ قفيز بدرهم، وما زاد بحسابه، فيصحّ العقد في عشرة أقفزة، ويبطل فيما زاد.

وإذا قال: استأجرتك لحمل هذه الصبرة لتحمل عشرة أقفزة منها، كلُّ قفيز بدرهم، وما زاد فبحسابه، فإنّه جائز.

وإذا قال: استأجرتك لتحمل من هذه الصبرة عشرة أقفزة على أن تحمل ما زاد عليها بحسابه، أو قال: استأجرتك لتحمل الصبرة كلّ قفيز بدرهم على أن تحمل الصبرة الأُخرى على حسابها، لم يجز.

م ٣/٢٤٥ ـ ٢٤٦

ب ـ الاستئجار لحمل عشرة أقفزة من صبرة مشاهدة فظهرت أكثر من ذلك: إذا اكترى رجلاً ليحمل له من صبرة مشاهدة عشرة أقفزة، فكيل ذلك، وحمله، فوجد خمسة عشر قفيزاً.

فإن كان المكتري هو الذي اكتالها وحملها على البهيمة، فعليه المسمّى في مقابلة عشرة أقفزة منها. وعليه أُجرة المثل في مقابلة الخمسة.

وأمّا إذا اكتالها الحمّال بنفسه وحملها على بهيمته، فلا أُجرة له في تلك الزيادة. ولصاحبها أن يطالبه بردّها إلى مكانها.

وأمّا إذا اكتاله أجنبيّ، فالحكم في ذلك مترتّب على ما قلناه، فهو مع المكتري فيما يرجع إليه بمنزلة الحمّال مع المكتري، وهو مع الحمّال بمنزلة المكتري معه؛ هذا كلّه إذا اكتاله واحد وحمله على البهيمة.

أمّا إذا اكتاله المكتري وحمله الحمّال على البهيمة، قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ الحكم فيه كما لو حمله المكتري. والثاني: أنّ الحكم فيه كما لو اكتاله الحمّال وحمله على البهيمة، والأوّل أصح. هذا إذا كانت الزيادة على المقدار المسمّىٰ مقداراً لا يقع الخطأ في مثله. فأمّا إذا كان ذلك مقداراً يقع الخطأ في مثله في الكيل، وهو زيادة مقدار يسير، فذلك معفوّ عنه.

م ٢٤٦/٣ ـ ٢٤٧

٢ ـ حكم إطلاق الأُجرة أو اشتراط تعجيلها أو تأجيلها:

لا تخلو الأُجرة من ثلاثة أحوال، إمّا أن يشترطا فيه التأجيل أو التعجيل أو يطلقا؛ فإن شرطا التأجيل إلى سنة أو إلى شهر، لا يلزمه تسليم الأُجرة إلى تلك المدّة، بلا خلاف. وإن اشترطا التعجيل أو أطلقا لزمه ذلك، على خلاف فيه.

م ٢٢٢/٣

وفي الخلاف: إذا أطلقا عقد الإجارة، فإنّه يلزم الأُجرة عاجلاً. وبه قال الشافعي. وقال مالك: إنّما يلزمه أن يسلّم إليه الأُجرة جزءاً فجزء.

وقال أبو حنيفة: فكلّما استوفىٰ منفعة يومٍ فعليه تسليم ما في مقابله.

وقال الثوري: لا يلزمه ما لم تنقضِ مدّة الإجارة كلّها.

خ ٤٨٩/٣ ـ ٤٩٠

وفي النهاية: متى ذكر هما (الأجل والأُجرة) كانت الإجارة صحيحة، ولزم المستأجر إلى المدّة المذكورة. وكان المؤجر بالخيار؛ إن شاء طالبه بهأجمع في الحال، وإن شاء أخّرها عليه؛ إلّا أن يشترط المستأجر عليه، فيلزمه حينئذٍ بحسب ما شَرَطَ.

ن/٤٤٤

وفي موضع آخر: إذا فرغ الأجير من عمله، وجب أن يُوفِّيَ الأُجرة في الحال من غير تأخير. فإن كان قد أعطاه طعاماً أو متاعاً، ثمّ تغيّر سعره، كان عليه بسعر وقت أعطى المتاع دون وقت المحاسبة.

ن/٤٤٨

٣ ـ إسقاط المؤجر مال الإجارة:

متى عقد الإجارة، ثمّ أسقط المؤجر مال الإجارة، وأبرأ صاحبه منها سقط بلا خلاف.

م ٢٢٣/٣

٤ ـ وقت تملّك الأُجرة:

المؤجر يملك الأُجرة بنفس العقد. وبه قال الشافعي.

خ ٤٨٩/٣

ونحوه في المبسوط (٢٢٢/٣).

٥ ـ إجارة المسكن مشاهدة بأن يقول: كلّ شهر بكذا وكذا:

إذا قال: آجرتك هذه الدار كلَّ شهر بكذا، كان إجارة صحيحة. وبه قال أبو حنيفة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وفي أصحابه من قال: هذه إجارة باطلة.

خ ٤٩٠/٣ ـ ٤٩١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فمن قال يصحّ، قال: يلزمه أُجرة شهر واحد، الأجر المسمّى، وما زاد عليه، فعليه أُجرة المثل، ومن قال باطل، أوجب في الكلّ أُجرة المثل.

م ٣/٢٢٣

وفي النهاية نحوه (٤٤٤).

٦ ـ هل تذكر أُجرة الدار لكلّ شهر إذا آجرها سنة أو لكلّ سنة إذا آجرها سنوات؟:

إذا كانت الإجارة سنة فلا يحتاج أن يذكر أُجرة كلّ شهر، وإن كانت إلى ثلاثين سنة، هل يحتاج أن يذكر أُجرة كلّ سنة أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يحتاج إلى ذكر ذلك. الثاني: لابد من ذكر كلّ سنةٍ.

فإذا قيل: يذكر أجرةَ كلّ سنة ثمّ انهدمت بعد مضي بعض السنين، فإنّه يرجع بالمسمىٰ، ويقسط عليه أُجرة المسمّى، وإن لم يذكر حين العقد هذا فإنّ الإجارة تبطل. وإذا قيل: لا يحتاج أن يذكر أُجرة كلّ سنة، ثمَّ انهدمت الدار، فإنّه يرجع إليه بأجرة المثل، ويقسّط بأجرة المثل.

م ٣/٢٢٥ ـ ٢٢٦

٧ ـ إجارة العين بأكثر ممّا استؤجرت:

إذا استأجر داراً أو غيرها من الأشياء، وأراد أن يؤجرها بأقل ممّا استأجرها أو أكثر منه أو مثله، جاز ذلك إذا أحدث فيها حدثاً كيف ما أراد، وسواءً آجرها من المؤجر أو من غير.. كلّ ذلك جائز، وبه قال الشافعي، إلّا أنّه لم يراع إحداث الحدث.

وقال أبو حنيفة: إن آجرها من المكري بمثل الأُجرة أو أقل منها فإنّه يجوز، وإن آجرها بأكثر منه فإنّه لا يجوز، وإن آجرها من غير المكري كما قلناه.

خ ٣/٤٩٤ ـ ٤٩٥

وفي النهاية (٤٤٥)، والمبسوط (٣/٢٢٦) نحوه.

٨ ـ استعمال الأجير قبل المقاطعة على الأُجرة:

ينبغي أن لا يستأجر الإنسان أحداً إلّا بعد أن يقاطعه على أُجرته، فإن لم يفعل ترك الاحتياط، ولم يلزمه أكثر من أُجرة المثل.

ن/٤٤٧ ـ ٤٤٨

٩ ـ استحقاق الأُجرة إذا تلفت العين في ملك المستأجر:

إذا تلفت العين التي استؤجر للعمل فيها، فإن كان المال في ملك المستأجر، أو كان حضره الأجير وهو يعمل بين يديه، فتلف المال، فإنّ الأُجرة تلزم المستأجر له، ولا تسقط بتلف المال.

فإذا فرغ من العمل ثمّ تلف، لا تسقط أُجرته.

وإن كان الأجير قد حمل المال إلى ملكه ولم يحضر صاحبه، فعمل وتلف قبل التسليم، لم يستحق الأُجرة.

م ٣/٢٤٢ ـ ٢٤٣

١٠ ـ استحقاق الغسّال الأُجرة إذا شرطها أو عرّض بها:

إذا أسلم الثوب إلى غسّال، وقال: إغسله، ولم يشرط الأُجرة ولا عرّض له بها، فغسله لزمته الأُجرة، وإن لم يأمره بغسله فغسله لم تكن له

أُجرة. وبه قال المزني.

والذي نصّ الشافعي عليه: أنّه إذا يشرط، ولم يعرّض، لا أُجرة له. وفي أصحابه من قال: إن كان الرجل معروفاً بأخذ الأُجرة على الغسل، لم تجب له الأُجرة.

ومنهم من قال: إن كان صاحب الثوب هو الذي سأله أن يغسله لزمته الأُجرة، وإن كان الغسّال هو الذي طلب منه الثوب ليغسله فلا أُجرة له، ومذهبهم ما نصّ عليه الشافعي أنّه لا أُجرة له.

خ ٥٠٥/٣

وفي المبسوط نحوه (٢٤٧/٣).

١١ ـ استحقاق الأُجرة إذا مضت مدّة الإجارة من دون استيفاء المستأجر المنفعة أو من دون قيام الأجير بعمله:

إذا استأجر داراً أو أرضاً، إجارة صحيحة أو فاسدة مدّة معلومة ومضت المدّة، استقرّت الأُجرة على المستأجر، انتفع أو لم ينتفع. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كانت الإجارة صحيحة، مثل ما قلنا، وإن كانت فاسدة لم تستقر الأُجرة عليه حتىٰ ينتفع بالمستأجر فإذا مضت المدّة ولم ينتفع به، فإنّ الأُجرة تستقرّ عليه.

خ ٥٢٠/٣

وفي المبسوط (٢٦٥/٣)، والنهاية (٤٤٠) نحوه.

وإذا استأجره على قلع ضرسه ثمّ بدا له، فلا يخلو من أحد أمرين إمّا أن يكون زال الوجع، أو يكون الألم باقياً؟ فإن كان بحاله فإنّه لا يملك فسخ الإجارة، ولكن يقال له: إمّا أن تستوفي منه ذلك (المنفعة) وإلّا مضت مدّة يمكنه أن يقلع ذلك فإنّه قد استقرّ له الأُجرة. وأمّا إذا زال الوجع، فإنّه قد تعذّر استيفاء المنفعة من جهة الله شرعاً فانفسخت الإجارة بذلك.

م ٢٢٢/٣

١٢ ـ لو قال: إن خطته بدرزين فَلَكَ درهمٌ وإن خطته بدرز واحد فلك نصف درهم:

إذا استأجره لخياطة ثوب، وقال: إن خطته روميّاً ـ وهو الذي يكون بدرزين ـ فَلَكَ درهم، وإن خطته فارسيّاً ـ وهو الذي يكون بدرز واحد ـ فَلَكَ نصف درهم، صحّ العقد، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يصحّ.

خ ٥١٠/٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣) نحوه.

١٣ ـ لو قال له: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم:

إذا استأجره ليخيط له ثوباً بعينه، وقال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم، صحّ العقد فيهما.

وقال أبو حنيفة: إن خاطه في اليوم الأوّل، بمثل ما قلناه، وإن خاطه في الغد، له أُجرة المثل، وقال الشافعي: هذا عقد باطل في اليوم والغد.

خ ٥٠٩/٣

وفي المبسوط مثله في الصحّة، إلّا أنّه في خياطة الثوب في الغد قال: له أُجرة المثل.

م ٢٤٩/٣ ـ ٢٥٠

١٤ ـ أُجرة المملوك لمولاه:

من استأجر مملوك غيره؛ كان ذلك جائزاً، وتكون الأُجرة للمولىٰ دون العبد، فإن شرط المستأجرُ للعبد أن يعطيه شيئاً من غير علم مولاه، لم يلزَمْهُ الوفاء به، ولا يحلُّ للمملوك أيضاً أخذه، فإن أخذه وجب عليه ردّه على مولاه.

ن/٤٤٨

١٥ ـ استحقاق المضارب أُجرة المثل في المضاربة الفاسدة:

مضاربة/أوّلاً٣حـ(م ١٧١/٣،خ ٤٦٠/٣)

١٦ ـ الزكاة على الأُجرة:

الأُجرة لا يجب فيها الزكاة، بلا خلاف.

خ ٢١٩/١

١٧ ـ إفلاس المستأجر بالأُجرة:

تفليس/ثانياً٣جـ(م ٢٥١/٢،٢٦١)

١٨ ـ الاستئجار لنقل الميتة على أن يكون للأجير جلدها:

إذا استأجره لينقل له ميتة على أن يكون له جلدها، لم يصحّ بلا خلاف.

خ ٥١١/٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣) نحوه.

١٩ ـ الاستئجار لسلخ مذكّىٰ على أن يكون للأجير جلده:

إن استأجره ليسلخ له مذكّىٰ على أن يكون له جلده، كان جائزاً ***عندنا***.

وقال الشافعي لا يجوز ذلك.

خ ٥١١/٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣) نحوه.

٢٠ ـ استئجار الطحّان ليطحن له حنطة على أنّ له صاعاً:

إذا استأجره ليطحن له دقيقاً على أن يكون له صاع منه، صحّ.

وقال الشافعي: لا يصحّ.

خ ٥١١/٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣) نحوه.

٢١ ـ أُجرة السمسار والدلّال والناقد والمنادي:

أُجرة الكيّال ووزّان المتاع على البائع، وأُجرة الناقد ووزّان المال على المبتاع، ومن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجرُ البيع على البائع دون المبتاع. ومن كان منتصباً للشراء كان أجره على المبتاع دون البائع، فإن كان ممّن يبيع ويشتري للناس كان له أجرُه على ما يبيع من جهة البائع، وأجره على ما يشتري من جهة المبتاع.

ن/٤٠٦

رابعاً ـ المنفعة:

١ ـ امتلاك المنفعة بالإجارة:

من استأجر داراً أو دابّة أو عبداً، فإنّ المستأجر يملك تلك المنفعة بنفس العقد، حتىٰ أنّ المستأجر أحقّ ***عندنا*** بملك المنفعة من مالكها، وبه قال الشافعي.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ المستأجر لا يملك المنفعة، وإنّما تحدث في ملك المكري، ثمَّ يملك المكتري من المكري حين حدوثه في ملكه،

فعنده المنفعة غير مملوكة، وعلى مذهبنا يملك المنفعة بنفس العقد.

خ ٤٨٩/٣

وفي المبسوط: المستأجر يملك المنفعة إلى المدّة التي اشترط حتىٰ يكون أحقّ بها من مالكها بنفس العقد.

م ٢٢٢/٣

٢ ـ إسقاط المستأجر المنفعة:

متى عقد الإجارة ثمّ أسقط المستأجر المنافع المعقود عليها، لم يسقط بلا خلاف، كمن استأجر داراً فسلّمت إليه، يقال له: إمّا أن تسكنها وإلّا يستوفى منك الأُجرة إذا مضت المدّة.

م ٢٢٢/٣

٣ ـ معلومية المنفعة:

المعقود عليه عقد الإجارة، يجب أن يكون معلوماً.

م ٢٥٥/٣

أ ـ العلم بالمنفعة بتقدير العمل أو المدّة: المعقود عليه عقد الإجارة يصير معلوماً تارة بتقدير المدّة وتارة بتقدير العمل. والعقار لا يقدّر منفعته إلاّ بتقدير المدَّة.

م ٢٣١،٢٥٥/٣

فالإجارة على ضربين، أحدهما: ما يكون المدّة معلومة والعمل مجهولاً، والثاني: ما يكون المدّة مجهولة والعمل معلوماً.

(فالأوّل) مثل أن يقول: آجرتك شهراً لتبني أو تخيط.

و(الثاني) أن يقول: آجرتك لتخيط ثوبي، أو تبني هذه الدار.

أمّا إذا كانت المدّة معلومة والعمل معلوماً، فلا يصحّ.

م ٢٢١/٣

وإذا استأجره لإخراج شيء من المعدن، فإن استأجره مدّة معلومة، صحّت الإجارة، وإن كان العمل معلوماً مثل أن يقول: تحفر لي كذا ذراعاً، صحّ ذلك إذا كانت الأُجرة معلومة.

م ٢٨٠/٣

وإن استأجره ليبيع له مدّة معلومة، فإن عيّن المبيع صحّ.

م ٣٥٩/٣

ب ـ اعتبار اتصال المنفعة بالعقد: مِن شرطِ صحّة العقد أن تكون المنفعة متّصلة بالعقد، ويُشرط أنّها من حين العقد، فإذا قال: آجرتك هذه الدار شهراً ولم يقل من هذا الوقت، ولكنّه أطلق الشهر، فإنّه لا يجوز، وكذلك إن آجره الدار في شهر مستقبل بعد ما دخل، فإنّه لا يجوز، فعلىٰ هذا إذا قال في رجب: آجرتك هذه الدار شهر رمضان؛ لم تصحّ الإجارة، وعند قوم تصحّ وهو قوي.

م ٢٣٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: إجارة الدار في شهر مستقبل بعد ما دخل لا يجوز، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا أطلق الشهر جاز، ويرجع الإطلاق إلى الشهر الذي يلي العقد ويتعقبه، وإذا آجره شهراً مستقبلاً، جاز ذلك.

خ ٤٩٦/٣

والمنفعة إذا صارت معلومة بتقدير العمل وأطلق، كان ذلك على التعجيل، وإن شرط التعجيل كان تأكيداً لما يقتضيه العقد، وإن شرط تأخيره أو قدّره بزمان كان باطلاً.

وإن كان لم يشترط التأخير لكنّه تأخّر التسليم منه، كان المعقود عليه بحاله، ولم ينقص منه شيءٌ بما مضى من الزمان.

م ٢٣١/٣

٤ ـ إباحة المنفعة:

إذا استأجر رجلاً لينقل له خمراً من موضع إلى موضع، لم تصحّ الإجارة، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: تصحّ كما لو استأجره لينقل الخمر إلى الصحراء ليريقه.

خ ٥٠٨/٣ ـ ٥٠٩

٥ ـ القدرة على استيفاء المنفعة:

أ ـ تلف المعقود عليه بعد القبض وقبل استيفاء المنفعة: إذا استأجر داراً أو عبداً سنةً، فتلف المعقود عليه بعد القبض قبل استيفاء المنفعة، فإنّه تنفسخ الإجارة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وقال أبو ثور: لا تنفسخ الإجارة، والتلف من ضمان المكتري.

خ ٤٩١/٣

وفي المبسوط (٢٢٣/٣ ـ ٢٢٤) نحوه.

ب ـ تلف المعقود عليه بعد استيفاء بعض المنفعة: إن آجر عبداً سنة معلومةً، واستوفىٰ بعض المنفعة، ثمّ تلف، فلا خلاف في أنّ العقد فيما بقي يبطل، وفيما مضى لا يبطل ***عندنا***.

وفيهم من قال: يبطل مبنياً على تفريق الصفقة. وإذا ثبت هذا، فهو بالخيار بين أن يفسخ وأن يقيم، فإن أراد الفسخ فله أُجرة المثل، وإن أقام، نظرت فإن كان أُجرة ما بقي مثل أُجرة ما مضى، فإنّه يأخذه لما مضى. وإن كان فيما بقي من المدّة أجرتُه أكثر ممّا مضى؛ فإنّه يستحق الزيادة. وهكذا في أُجرة الدار، فإن كانت انهدمت بعد مضي ستة أشهر، وكانت المدّة سنة، منهم مَن قال: الكلام فيه كالكلام في العبد سواء؛ يبطل الإجارة فيما انهدمت، وهل تبطل فيما مضى؟ على ما مضى من القولين. ومنهم من قال: تصحّ الإجارة فيما مضى، وفيما بقي، وفرّق بينهما (بين العبد والدار). والصحيح الأوّل.

م ٢٢٣/٣ ـ ٣٢٤

جـ ـ انهدام المسكن المستأجر: إذا استأجر داراً فانهدم فيها حائط أو وقع سقف، وامتنع المكري من بنائه، لم يجبر عليه ويثبت للمكتري الخيار في فسخ الإجارة وإمضائها.

م ٢٥٢/٣

ومتى استهدم المسكن سقط عن المستأجر أجرته إلى أن يُعيده صاحبه إلى عمارته، ويمكّنه من التصرّف فيه.

ن/٤٤٤

د ـ منع المؤجر أو الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة: متى لم يمكّن المؤجّر المستأجر من التصرّف في الملك، سقط عنه مال الإجارة، فإن كان قدّمه كان له أن يرجع عليه به.

ومتى مكّنه من التصرّف فيه غير أنّه منعه ظالم

لم يسقط عنه بذلك مال الإجارة، وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرّف فيه.

ن/٤٤٤، ٤٤٠

هـ ـ إباق العبد بعد استئجاره: إن استأجر عبداً فأبق، ثبت الخيار للمكتري، ولا يبطل العقد، فإن فسخ العقد كان له ذلك. وإن لم يفسخه نظر، فإن رجع وقد بقي إلى المدّة بقية انفسخ العقد فيما مضى من حال الإباق، ولا ينفسخ فيما بقي. وفيهم من قال: فيما بقي ينفسخ. وفيهم من قال: لا ينفسخ ـ مثل ما قلناه ـ وله الخيار.

وإن كانت المدّة قد مضت ولم يرجع العبد فقد انفسخ العقد فيما فات من المنافع حال إباقه إلى أن انقضت المدّة، وأمّا ما كان استوفاه قبل الإباق فلا ينفسخ. ولا فرق بين أن يأبق من يدي المكتري أو من يد المكري.

م ٢٣٢/٣ ـ ٢٢٢،٢٣٣

و ـ إذا استأجر أرضاً فغرقت ولم يتمكن من التصرّف بها: إذا اكترى أرضاً للزراعة وغرقت بعد ذلك نظر، فإن كانت غرقت عقيب العقد بطل العقد وإن كان بعد مضيّ مدّة، انفسخ العقد فيما بقي ولا ينفسخ فيما مضى، ومنهم من قال: يبطل فيما مضى أيضاً. فإن غرق بعض الأرض انفسخ العقد فيما غرق، ولا ينفسخ فيما لم يغرق، وفيهم من قال فيما لم يغرق أنّها تبطل.

فإذا ثبت أنّها لا تنفسخ فانّ له الخيار، فإن ردّ فلا كلام، وإن أمسك فبحصّته، وفيهم من قال: يمسك بجميع الأُجرة، فأمّا إذا كان الماء ينحسر عنها يوماً بعد يوم كان ذلك عيباً في المعقود عليه يثبت له به الخيار، ولا ينفسخ العقد لأجله.

م ٢٦١/٣ ـ ٢٦٢

ونحوه مختصراً في النهاية (٤٤٠).

ز ـ غصب الدار المستأجرة: إذا اكترى داراً سنة فغصبها رجل نظر، فإن كان ذلك عقيب العقد ثبت له الخيار، وإن كان المكتري قبض الدار ومضى بعض المدّة في يده ثمّ غصب ثبت له الخيار،فإنفسخ العقدانفسخ في ما بقي ولا ينفسخ في ما مضى، وفيهم من قال: ينفسخ في ما مضى.

وإن لم يفسخ حتّى مضت المدّة كلّها في يد الغاصب ـ وهو أن يكون الغاصب غصبها عقيب العقد وأمسكها حتّى مضت المدّة ـ قيل: فيه قولان، أحدهما: أنّ العقد ينفسخ ويرجع على المكري بالمسمّىٰ ويرجع المكري على الغاصب بأُجرة المثل، والثاني: أنّه لا ينفسخ؛ لأنّه قبضه والغصب بعد القبض لا يؤثّر في العقد، ويرجع على الغاصب بأُجرة المثل.

م ٢٦٥/٣

خامساً ـ أنواع الإجارة بحسب ما يؤجر:

١ ـ إجارة الإنسان:

أ ـ الأجير المنفرد (الخاص): الأجير المنفرد: هو الذي يستأجر مدّة معلومة لخياطة أو بناء أو غيرهما من الأعمال، ويسمّىٰ الأجير (الخاص) ولقّب بذلك من حيث المعنىٰ، وهو إذا آجر نفسه رجلاً مدّة مقدّرة، استحق المستأجر منافعه وعمله في تلك المدّة، فيلزمه العمل له فيها، ولا

يجوز أن يعمل لغيره فيها، ويعقد على منافعه وعمله في مقدارها.

م ٢٤٢/٣

ونحوه في النهاية (٤٤٨،٣٧٠)، وأضاف: فإن أذن له المستأجر في ذلك كان جائزاً.

أ/أ ـ متى يستحق الأجير منافعه وأجرته؟: الأجير المنفرد يستحق منافعه في زمان بعينه، فإذا مضى الوقت ولم يعمل فقد بطل المعقود عليه، وانفسخ العقد عليه.

م ٢٤٢/٣

العمل الذي يستحق به عوضا على ضربين: ضرب يقف استحقاق تسليم الأُجرة على تسليمه، وضرب لا يقف على تسليمه فالأوّل مثل الثوب ينسجه الحائك أو يخيطه الخيّاط أو يصبغه الصبّاغ أو يقصره القصّار وما أشبه ذلك، وليس له أن يطالب صاحب الثوب بالأُجرة حتّى يسلّم إليه الثوب؛ لأنّه عمل يمكن تسليمه فوقف استحقاق الأُجرة عليه إلّا أن يكون الصانع في ملك صاحب الثوب فيكون له المطالبة بالأُجرة قبل تسليم الثوب إليه، لأنّه إذا كان في ملكه فكلّما فرغ من جزء من العمل يصير ذلك مسلّما إلى صاحبه.

وإذا لم يكن الصانع في ملك صاحب الثوب فتلف الثوب في يده فمن قال: إنّ يده يد أمانة لم يستحقّ الأُجرة ولم يجب عليه الضمان سواء تلف قبل العمل أو بعده، ومن قال: إنّ يده يد ضمان فإن كان بعدالعمل قوّم عليه معمولاً، فإذا غرم القيمة استحقّ الأُجرة وإن كان قبل العمل قوّم عليه غير معمول ولم يستحقّ شيئاً من الأُجرة لأنّه ما عمل شيئاً.

وأمّا الذي لا يقف استحقاق الأُجرة على تسليمه فهو مثل أن يكون يوكّله في البيع ويجعل له أُجرة، فإذا باع طالبه بالجعل قبل تسليم الثمن إليه لأنّه استحقّه بالبيع فالبيع تصرّف مجرّد فلا يمكن تسليمه، وما لا يمكن تسليمه لا يقف استحقاق الأُجرة عليه.

وكذلك إذا استأجر راعياً يرعى مواشيه فرعاها المدّة المعلومة كان له مطالبته بالأُجرة قبل التسليم.

فأمّا إذا وكّله فقال له: وكّلتك في بيع هذا المال فإن بعته وسلّمت الثمن إليّ فلك عندي درهم، لم يستحقّ الدرهم حتّى يبيع ويسلّم إليه الثمن. لأنّه جعل البيع والتسليم شرطين في استحقاق الدرهم.

ب ـ الأجير المشترك: هو الذي يكري نفسه في عمل مقدّر في نفسه، لا بالزمان، مثل أن يستأجره ليخيط ثوباً بعينه، أو يصبغ له ثياباً بعينها، وما أشبه ذلك. ولُقّب مشتركاً، لأنّ له أن يتقبّل الأعمال لكل أحد في كلّ مدّة، ولا يستحق عليه أحد من المستأجرين منفعة زمان بعينه.

والأجير المشترك يستحق عليه العمل ولا يبطل بمضيّ الزمان، ولا ينفسخ العقد عليه.

م ٢٤٢/٣

جـ ـ استئجار المرضعة: يجوز الاستئجار للرضاع، والاستئجار يقع على الإرضاع دون الحضانة، فإذا أطلق العقد لم يلزم إلّا الإرضاع

ولا يلزمه غيره، وإن شرط في العقد الحضانة مع الإرضاع لزمها الأمران معاً.

ومن شرط صحة العقد أن تكون المدّة مقدّرة، وأن يشاهد الصبي، ولا يجوز العقد حتّى تكون الأُجرة معلومة، وأن يعيّن الموضع الذي ترضعه فيه، إمّا بيتها أو بيت أبوي الرضيع، فإن أطلقاه كان باطلاً.

م ٢٣٨/٣

وإذا استأجر مرضعة مدّة من الزمان بنفقتها وكسوتها، ولا يعيّن المقدار لم يصحّ العقد. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يصحّ.

خ ٤٩٧/٣ ـ ٤٩٨

وفي المبسوط (٢٣٨/٣) نحوه.

ج/١ـ إجارة المرأة نفسها بدون إذن زوجها: إذا آجرت نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها صحّت الإجارة بلا خلاف، وإن آجرتها بغير إذنه لم تصحّ الإجارة.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: تصحّ الإجارة، غير أنّه يثبت له الخيار.

خ ٤٩٨/٣

وفي المبسوط (٣٦/٦،٢٣٩/٣) نحوه.

ج/٢ـ حكم الإجارة إذا مات أحد الثلاثة (المرضعة، الصبي، الوالد): إذا استأجر امرأة لترضع ولده، فمات واحد من الثلاثة، بطلت الإجارة.

وقال الشافعي: إن ماتت المرأة بطلت الإجارة، وإن مات الأب لا تبطل، وإن مات الصبي، ففيه قولان.

خ ٤٩٨/٣

وفي المبسوط (٢٣٨/٣ ـ ٢٣٩) نحوه.

ج/٣ـ إجارة الأمة التي لها ولد للرضاع:

رضاع/أوّلاً٥ج(م ٤٥/٦)

د ـ إجارة الأب أو الوصي الصبيَّ أو ماله: إذا آجر الأب أو الوصي الصبيّ أو شيئاً من ماله مدّةً، صحّت الإجارة بلا خلاف، فإن بلغ الصبي قبل انقضاء المدّة، كان له ما بقي ولم يكن للصبي فسخه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: له ذلك.

خ ٥٠٠/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ومتى آجر الوصيّ صبياً أو شيئاً من ماله مدّة يتيقّن أنّه يبلغ قبل مضيّها، مثل أن يكون للصبي أربع عشرة سنة فآجره ثلاث سنين، فإنّ السنة الواحدة يكون العقد صحيحاً وما زاد عليه يكون باطلاً.

ومتى آجره مدّة لا يتيقّن أنّه يبلغ قبل مضيّها مثل أن يؤجره سنة أو سنتين وله عشر سنين، فإنّه يجوز أن يبلغ بالاحتلام قبل مضي مدّة الإجارة فيكون العقد صحيحاً، فإذا بلغ وكان رشيداً كان له الفسخ.

م ٢٤٠/٣

هـ ـ استئجار الراعي لرعي الغنم: إذا استأجر راعياً ليرعى له غنماً بأعيانها، جاز العقد، ويتعيّن في تلك الغنم بأعيانها، وليس له أن يسترعيه أكثر من ذلك. وإن هلكت لم يبدّلها، وانفسخ العقد

فيها، وإن نتجت لم يلزمه أن يرعى نتاجها.

وأمّا إذا كان أطلق ذلك واستأجره ليرعىٰ له غنماً مدّة معلومة، فإنّه يسترعيه القدر الذي يرعاه الواحد في العادة من العدد.

ومتى ما هلك شيءٌ منها أو هلكت كان له إبْدالها، وإن نتجت كان عليه سخالها معها؛ لإنّ العادة في السخال أن لا تفصل عن الأُمّهات في الرعي.

م ٢٥٠/٣ ـ ٢٥١

والراعي إذا أُطلق له الرعي حيث شاء، فلا ضمان على ما يتلف من الغنم، إلّا إذا كان هو السبب فيه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: عليه الضمان. مثل القول في الصنّاع سواء.

خ ٥٠٣/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكذلك لا ضمان عليه فيما يأخذه اللصوص أو تأكله السباع والذئاب، إلّا إذا تعدّى فيه؛ بأن يخالف صاحب الغنم في موضع المرعى.

م ٢٤١/٣

وفي موضع آخر: إذا رعىٰ في ملك صاحب الغنم أو في ملك غيره وهو معها، لم يضمن ما يتلف بلا خلاف، وإن لم يكن في ملكه ولا يكون معها، فكذلك **عندنا**، لا يضمن إلّا بتعدٍّ، وفيهم من قال: يضمن، وأمّا ما يتعدّى فيه فلا خلاف أنّه يضمن. وإن ضرب شيئاً منها ضرباً معتاداً فعلىٰ ما رتبناه من ضرب البهيمة سواء.

م ٢٤٤/٣

ونحوه في الخلاف (٥٠٤/٣)، والنهاية (٤٦٦).

وفي المسائل الحائريات: مسألة: عن الراعي إذا عبر على جسر، فازدحم المرعى ودفع بعضها بعضاً فوقع في الماء فهلك ما الذي يجب فيه؟.

الجواب: إذا كان ذلك طريقه وتزاحمت الغنم من غير أن يضربها أو يزعق عليها فوق العادة لم يكن عليه شيء.

ر/٢٢٩

و ـ ضمان الأجير لما يفسد بعمله:

و/١ـ ضمان الختّان والحجّام والبيطار: الختّان، والبيطار، والحجّام، يضمنون ما يجنون بأفعالهم. ولم أجد أحداً من الفقهاء ضمّنهم، بل حكى المزني أن أحداً لا يضمنهم.

خ ٥٠٣/٣

وفي المبسوط (٢٤١/٣) نحوه.

وفي موضع آخر: إذا استأجره ليحجم حرّاً أو عبداً، فتلف فلا ضمان عليه، فأمّا الحرّ فلا يضمنه، وأمّا العبد فإن كان في يد صاحبه فلا ضمان إلّا بالتعدي، وإن لم يكن في يد صاحبه فكذلك لا يضمن إلّا بالتعدي. وقال قوم: إنّه يضمن. والأوّل أصحّ.

م ٢٤٣/٣

و/٢ـ ضمان الأجير في الحانوت: الأجير الذي في الحانوت يحفظ ما فيه من البزّ، وبيعه معه لا ضمان عليه، بلا خلاف.

م ٢٤١/٣

و/٣ـ ضمان المعلّم والمؤدّب: إذا سلّم مملوكاً إلى معلّم، فمات حتف أنفه، أو وقع عليه شيءٌ من السقف، فمات من غير تعدٍّ من المعلّم، فلا ضمان عليه. وللشافعي فيه قولان.

خ ٥٠٤/٣

وفي المبسوط نحوه (٢٤٥/٣).

و/٤ـ ضمان الملّاح والمكاري والصانع والحمّال: الملّاح ضامن لما يحمِلُهُ إذا غَرِق بتفريط من جهته. فإن غرقت السفينة بالريح أو غير ذلك من غير تفريط منه، لم يكن عليه شيءٌ. والمكاري مثلُ الملّاح يَضمن ما يُفرِّط فيه، وما لا يفرِّط فيه لم يكن عليه شيءٌ في هلاكه.

ولا ينبغي لأحدٍ أن يضمّن صانعاً شيئاً إلّا إذا اتهمه في قوله، فإذا كان مأموناً ثقة، وجب أن يصدِّقه ولا يغرِّمه شيئاً.

ن/٤٤٧

وفي موضع آخر: الصانع والمكاري والملاح، إذا ادّعوا هلاك المتاع أو ضياعه كان عليهم البيّنة بذلك، فإن لم يكن معهم بيّنة، كانوا ضامنين للمتاع.

ن/٤٤٨

وإذا استأجره ليحمل شيئاً وينقله من موضع إلى موضع فحمله، فتلف في الطريق، فإن كان صاحبه معه، فلا يضمنه إلّا إذا تعدّى أو فرّط، بلا خلاف، وإن لم يكن معه فكذلك لا يضمن ***عندنا*** إلّا بالتعدّي، وقال قوم: يضمن.

م ٢٤٣/٣

و/٥ـ ضمان الخبّاز لما يحترق من الخبز: إذا استأجر من يخبز له في تنّور أو فرن، فخبز له واحترق الخبز أو شيءٌ منه، فإنّه ينظر فإن كان خَبَزَ في حال لا يخبز في مثله لاستيقاد النار وشدّة التلهب، ضمنه.

وإن كان خَبَزه في حال يخبز مثله فيه، ينظر، فإن كان في يد صاحب الخبز، فلا ضمان على الأجير بلا خلاف، وإن لم يكن في يده، فلا يضمن ***عندنا*** إلّا بتفريط. وفيهم من قال: يضمن وإن لم يفرّط.

م ٢٤٣/٣

ز ـ ضمان صاحب الحمّام لما يضيع عنده من ثياب وغيرها: صاحب الحمام: إذا ضاع من عنده شيءٌ من الثياب وغيرها، لم يكن عليه ضمان.

ن/٤٤٩

ح ـ ضمان مكتري الثوب إذا استأجره ليلبسه فاتّزر به: إذا اكترى ثوباً ليلبسه فاتّزر به، صار ضامناً، وله أن يقيل في الثوب وليس له أن يبيت فيه. ويرجع الإطلاق إلى العرف والعادة.

م ٢٤٧/٣

ط ـ ضمان ما يفسده المملوك إذا آجره مولاه: من آجر مملوكاً له، فأفسد المملوك شيئاً، لم يكن على مولاه ضمانُ ما أفسده، لكنّه يُستسعىٰ العبد في مقدار ما أفسده.

ن/٣٧٠

وفي موضع آخر: من استأجر مملوك غيره من مولاه، فأفسد المملوك شيئاً، أو أَبَقَ قبل أن يَفُرغَ من عمله، كان مولاه ضامناً لذلك.

ن/٤٤٨

ي ـ الاستئجار على حفر بئر: يجوز الاستئجار لحفر بئر، غير أنّه لا يجوز حتىٰ يكون المعقود عليه معلوماً، ويصير معلوماً بأحد أمرين: بتقدير المدّة، وتقدير نفس العمل، فأمّا المدّة، فيكفي أن يقول: أكريتك لتحفر لي بئراً يوماً أو عشرة وما يقدّره.

وإن قدّر العمل فلابدّ من مشاهدة الأرض التي يريدأن يحفرفيها،ولابدّ من تقدير العرض والعمق.

فإذا استأجره على ذلك وأخذ ليحفرها فانهار عليهالجرف، فحصل تراب الجرف في البئر، فانطمّ بعضها كان على المستأجر إخراجها، ولا يجب على الأجير. وإن وقع من تراب البئر فيها لزم الحفّار إخراجه.

وإن استقبل حجر، نظرت فإن أمكن حفره ونقبه، لزمه. وإن لم يمكن حفره ولا نقبه، انفسخ العقد فيما بقي، ولا ينفسخ فيما حفر، على الصحيح من الأقوال، ويقسط على أُجرة المثل.

وعلى هذا إن نبع الماء قبل انتهاء الحدّ، ولم يمكن الزيادة على الحفر، فالحكم على ما ذكرناه في الحجر إذا استقبله ولم يمكن حفره.

م ٢٣٦/٣ ـ ٢٣٧

ك ـ الاستئجار على حفر نهر أو قناة: يجوز الاستئجار لحفر الأنهار والقنىٰ، ويقدّر ذلك بالزمان وبالعمل، فإن قدّره بالزمان، مثل أن يقول: استأجرتك لتحفر لي نهراً أو قناة كذا وكذا يوماً. وإن قدّره بالعمل أراه الأرض وقدّر العرض والعمق والطول.

م ٢٣٧/٣،٣٥٩/٢

ل ـ الاستئجار لضرب اللبن والبناء: يجوز أن يستأجره لضرب اللبن، ولا يجوز حتىٰ يكون معلوماً، إمّا بالزمان ما شاء من الأيام، أو يقدّره من العمل بعد أن يشاهد الموضع الذي يضرب فيه، ويذكر العدد، ويشاهد القالب، فإذا حصل ذلك صار معلوماً.

ويجوز الاستئجار للبناء، ويقدّر ذلك بالزمان ما شاء من الأيام أو يقدّر بالعمل فيه، بأن يقدّر عرض الحائط وطوله وسمكه بآجر وجصّ أوطين ولبن؛ ليصير معلوماً.

م ٢٣٧/٣ ـ ٢٣٨

م ـ استئجار الكحّال: إذا استأجر كحّالاً ليداوي عينه، جاز، ويكون الدواء على المستأجر وإن شرطه على الطبيب، صحّ، وفي الناس من قال مع الشرط لا يجوز.

م ٢٥٢/٣

ن ـ استئجار الصيّاد والحطّاب: إذا استأجر رجلاً ليصطاد له مدّة معلومة، وذكر جنس الصيد ونوعه صحّ عقد الإجارة، وكذلك إذا استأجره ليحتطب له أو يحتش مدّة معلومة، صحّت الإجارة.

وإن استأجر رجلاً ليصطاد صيداً بعينه، لم يجزذلك،كمالا يجوز له بيعه، لإنّه عقد على غرر.

م ٣٥٨/٢

س ـ تقبيل الأجير عمله لغيره: الصانع إذا تقبّل عملاً بشيءٍ معلوم، جاز له أن يقبّله لغيره بأكثر من ذلك إذا كان قد أحدث فيه حدثاً، فإن لم يكن قد أحدث فيه حدثاً، لم يجز له ذلك. وإن قبّل

غيره بإذن صاحب العمل، ثمّ هَلَكَ، لم يكن عليه شيء، وإن قبّله من غير إذنه، ثمّ هلك، كان المتقبّل الأوّل ضامناً له.

ن/٤٤٦

ع ـ نفقة الأجير المنفذ للحوائج: من استأجر غيره لينفذه في حوائجه، كان ما يَلْزَمُه الأجير من النفقة على المستأجر دون الأجير، فإن شرط عليه أن تكون نفقته عليه، كان ذلك جائزاً.

ن/٤٤٧

ف ـ إعتاق العبد بعد إجارته مدّة معلومة: إذا آجر عبده مدّة معلومة ثمّ إنّه أعتقه، نفذ عتقه فيه فإذا ثبت ذلك فالإجارة بحالها، وهي لازمة للعبد، وهل له أن يرجع على السيّد بأجرة المثل كما يلزمه بعد الحرّية؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يرجع بأجرة المثل في تلك المدّة، والآخر: لا يلزمه، وهو الصحيح.

م ٢٣٩/٣

ص ـ ضابط ما يصحّ إجارته من الأعمال: وكلّ عمل جاز أن يفعله الغير عن الغير تبرّعاً جاز بعقد إجارةٍ كالخياطة والبناء، وكلّ ما لا يجوز أن يفعله الغير عن الغير ولكنّه إذا فعله عن نفسه عاد نفعه إلى الغير، جاز أخذ الرزق عليه، ولا يجوز أخذ الأُجرة كالأذان والإقامة والإمامة والقضاء والخلافة، وكل ما لا يجوز أن يفعل الغير عن الغير، وإذا فعله من نفسه لم يَعد نفعه إلى الغير، لم يَجز أخذ الرزق عليه ولا أخذ الأُجرة كصلاة الفرض، وصلاة التطوّع، وحجّة الفرض.

م ١٣٤/٨

وفي موضع آخر: وأجاز قوم أخذ الأُجرة على القضاء وهو فاسد **عندنا**.

م ١٦١/٨

وانظر أيضاً: أذان وإقامة/ثانياً٢

(خ ٢٩٠/١ ـ ٢٩١،م ٩٨/١)

ق ـ الاستئجار للحجّ:

انظر: حجّ/رابعاً٢ب

(م ٣٢٢/١،خ ٢٥٢/٢،٣٨٤،٤٨٦)

ر ـ استئجار المشركين للجهاد: يجوز أن يستأجر المشركين إجارة على الجهاد.

م ٨/٢

ش ـ أخذ الأُجرة على غسل الأموات: أخذ الأُجرة على غسل الأموات وحملهم ومواراتهم حرام.

ن/٣٦٥

ت ـ استئجار المسلم نفسه من ذمّي: إذا أكرى نفسه من ذمّي، فإن كانت الإجارة في الذمّة، صحّ وإن كانت معيّنة، فإن استأجره ليخدمه شهراً أو يبني له شهراً صحّ أيضاً، ويكون أوقات العبادات مستثناة منها.

م ٦١/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: واختلف أصحاب الشافعي ففيهم من قال: فيه قولان كالشراء، ومنهم من قال: لا يصحّ قولاً واحداً.

خ ١٩٠/٣ ـ ١٩١

ويكره للمسلم أن يعمل بناءً أو تجارة أو غيره في بيعهم وكنائسهم التي يتّخذونها لصلاتهم.

م ٦٢/٢

ث ـ جعل الإجارة صداقاً:

مهر/أوّلاً٢أ

(م ٢٧٢/٤،خ ٣٦٤/٤ ـ ٣٦٥،ن/٤٦٩)

خ ـ حكم استمتاع المولى بالأمة المستأجرة لذي رحم لها أو إمراة ثقة: لو آجر الأمة من ذي محرم لها أو امرأة ثقة، فله (للمولى) أن يمسكها للاستمتاع ليلاً ويرسلها للخدمة نهاراً.

م ١٥/٦

٢ ـ إجارة الحيوان:

أ ـ إجارة الحيوان معيّناً وفي الذمّة حالاً ومؤجلاً: إذا اكترى الدابّة والبغل والجمل والحمار والبقر وغير ذلك، فإنّه يجوز أن يعقد عليها عقد الإجارة، معيّناً وفي الذمّة.

م ٢٣٠/٣ ـ ٢٣١

ويكترى الحيوان للركوب، ويكترى للحمولة، ويكترى للعمل عليها.

م ٢٢٦/٣

وإذا كان العقد في الذمّة، مثل، أن يقول: استأجرت منك ظهراً للركوب ووَصف الشرائط التي يضبط بها مِن ذكر الجنس والنوع وغيرها، جاز ذلك وعليه تسليم الظهر إليه على الصفات التي شرطت. فإذا ثبت هذا فإنّه يجوز أن يكون حالاً ومؤجّلاً، مثل السلم والثمن في الذمّة.

م ٢٣١/٣ ـ ٢٣٢

ب ـ تعيين المسافة والمدّة وجهة السير في إجارة الدابّة: إذا اكترى الدابّة أو الجمل، وجب أن يكون السير معلوماً، ويقول: كلّ يوم خمس فراسخ أو ستّة، فإن لم يذكر، نظرت، فإن كان الطريق مراحل معروفة، فإنّه ترجع إلى العرف، وإن لم يكن مراحل في الطريق، فإنّه يبطل.

م ٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩

جـ ـ تعيين المركوب والمحمول والمحمول له: إن آجرها ليركب عليها، فلابدّ من أن يكون المحمول معلوماً، والمحمول له وأن يكون المركوب معلوماً، والراكب معلوماً؛ أمّا المركوب فيصير معلوماً إمّا بالمشاهدة أو بالصفة، فالمشاهدة أن يقول: اكتريت منك هذا الجمل شهراً، أو يقول: اكتريت مثل هذا الجمل لأركبه إلى مكّة، فإنّ هذا يجزيه.

فأمّا إذا كان معلوماً بالصفة، فلابدّ من ذكر ثلاثة أشياء: الجنس والنوع والذكورية والإناثية.

أمّا الجنس، فمثل، أن يقول: جمل، حمار، بغل، دابّة، والنوع، بذكر حمار مصري، جمل بختي أو عربي ويقول: ناقة أو جمل.

وأمّا الراكب، فيجب أن يكون معلوماً، ولا يمكن ذلك إلّا بالمشاهدة، ثمّ هو بالخيار، إن شاء ركبه هو، أو يُركب من يوازيه ويكون في معناه.

فإن كان مَحْملاً، فلابدّ من أن يشاهد، ويذكر مغطّىٰ أو مكشوفاً ويذكر المعاليق ـ واحدها معلوق ـ وهي السفرة والدلو والسطحية والقِدْر والأوْلىٰ أن يشاهد. وفي الناس من قال: يكفي أن يذكر المعاليق ويرجع إلى العرف والأوّل أحوط.

فأمّا إذا أراد أن يحمل عليها حمولة، فإنّه يحتاج أن يذكر الأنوثية والذكورية ولابدّ من ذكر الجنس والمقدار، فيقول: حديد، قطن، ثياب.

وأمّا الظرف، فإن كان المتاع في ظرف، فيقول: مئة منّاً قطن في هذا الظرف فإنّه جائز، وإن قال: مئة منّاً قطن، فالظرف يكون زيادة عليها. فإن لم يكن مشاهدة فإنّه لا يجوز، إلاّ أن تكون ظروفاً لا تختلف بمجرى العادة، فإنّه يرجع إلى العرف، وكلّ ما ليس له عرف ولم يذكر في العقد، ولم يشاهد، فإنّه يبطل العقد.

م ٢٢٦/٣ ـ ٢٢٨

د ـ التزامات مؤجر ومستأجر الدابّة: كلّ ما يحتاج لتمكّن الركوب عليها فيكون على المكري، وكلّ ما يحتاج لتوطئة الركوب، فإنّه يكون على المكتري، وذلك مثل، الحبل الذي يشدّ به الحمل والمحمل فإنّه يكون على المكتري، والحبل الذي يشد بعضه في بعض، والوطاء الذي يكون فيه التبن فيكون فوق البلان تحت المحمل، فإنّه يكون على المكتري. وأمّا ما يكون على المكري، فالقتب والعير الذي يكون تحت القتب والقطام والحزام وشدّه وحبله وشيله وحطّه، فأمّا شدّ المحمل فعلىٰ من هو؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يكون على المكتري والثاني: يكون على المكري .

وأمّا السّوق، نُظرت فإنّ كان اكترى ليحمل عليها المكتري، أو ليركب هو عليها فإنّ السّوق عليه،وإناكترىلحملالمتاعفالسّوقعلىالمكري.

وفي موضع آخر: وعليه (المكري) أن يبرك البعير لركوب المرأة ونزولها، والرجل إن كان مريضاً فكذلك وإن كان صحيحاً لم يلزمه أن يبركه لركوبه ونزوله ويختلف ذلك على حسب اختلاف حاله في المرض والصحّة ولا يعتبر حال العقد. ولا يلزمه لأكل المكتري وشربه لأنّه يتمكّن من ذلك وهو راكب، وكذلك لصلاة النافلة لأنها تجوز في الراحلة، وأمّا الفريضة فإنّه يلزمه أن يبرك البهيمة لفعلها.

م ٢٢٨/٣ ـ ٢٢٩

هـ ـ إجارة الحيوان للسقي والدواليب والحرث: إن اكترى ليعمل عليها؛ بأن يستقىٰ عليها ماء أو يكون للحرث، فإن كان للسقي والدواليب، فإنّه يذكر بغل أو دابّة أو حمار، ولابدَّ من أن يشاهد الدولاب، ولابدّ من ذكر المدّة، شهراً أو شهرين، أو يوماً أو يومين، فأمّا إن كان للحرث، فلابدّ من مشاهدة الثور أو يذكر ثوراً قوياً من حاله وقصته، وأن يذكر الأرض وأنّها تكون صلبة وتكون رخوة ولابدّ من ذكره المدّة.

م ٢٢٨/٣

و ـ غصب البهيمة المستأجرة: إذا غصب البهيمة المستأجرة، فإن كانت في يد المكري فغصبها المكتري كان كالقابض للمعقود عليه، وإن كانت في يد المكتري فغصبها المكري وأمسكها حتىٰ مضت المدّة، كان كالمتلف للمعقود عليه، وانفسخ العقد، وإن غصبها أجنبي ومضت المدّة وهي في يده، قيل: فيه قولان، أحدهما: ينفسخ العقد، فيرجع على المكرى بالمسمّى والثاني: لا ينفسخ ويكون بالخيار بين أن يفسخه ويرجع على المكري وبين أن لا يفسخه، فيرجع على الغاصب بأجرة المثل.

م ٢٣٢/٣

ز ـ ما يتعيّن من أُجرة الدابّة إذا تجاوز المكتري بها إلى جهة اخرى: إن أكرى دابّةً من بغداد إلى حلوان، فركبها إلى همدان، فإنّه يلزمه أُجرة المسمّى من بغداد إلى حلوان، ومن حلوان إلى همدان، أُجرة المثل. وبه قال الشافعي، وقال أبوحنيفة: لا يلزمه أُجرة التي تعدّى فيها.

وقال مالك: إن كان قد تجاوز بها شيئاً يسيراً، فإنّه كما قلنا، وإن تعدّى شيئاً كثيراً، فإنّ المكري بالخيار، إن شاء أخذ منه أُجرة المثل لذلك التعدّي، أو يأخذ منه الدابّة.

خ ٤٩٢/٣

وفي المبسوط نحوه (٢٢٤/٣).

ح ـ ضمان الدابّة التي استأجرها وتجاوز بها إلى جهة اخرى: إذا أكرى دابّة من بغداد إلى حلوان، فركبها إلى همدان، فإنّه يضمن الدابّة بتعديه فيها بلا خلاف إذا لم يكن صاحبها معها، فإن ردّها إلى حلوان فإنّه لا يزول معه ضمانه ***عندنا***، فإن ردّها إلى بغداد إلى يد صاحبها، زال ضمانه. وعليه أُجرة المثل فيما تعدّى. ويكون عليه ضمانها من وقت التعدّي إلى حين التلف، لا من يوم أكراها.

وقال الشافعي: لا يزول ضمانه إذا ردّها إلى حلوان، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

قال أبو يوسف: ثمّ رجع أبوحنيفة فقال: يزول الضمان عنه. وقال زفر ومحمد: إنّه يزول الضمان عنه.

خ ٤٩٢/٣ ـ ٤٩٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إن كان صاحبها معها وكان ساكتاً ولم ينطق بشيء حتىٰ تعدّى بها. فإنّ هذا لا يكون مضموناً ضمان اليد، فإن ماتت ولم يكن هذا المكتري راكبها، فإنّه لا شيء عليه وإن ماتت وهو راكبها فإنّه يضمن.

فإذا ثبت (الضمان) فكم يضمن؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يضمن نصف قيمتها. والثاني: يقسّط على الفراسخ ويضمن بقدره.

م ٢٢٥/٣

ط ـ حكم تجاوز مكتري الدابّة القدر المتّفق عليه في المسافة والحمل: إذا اكترى دابّة على أن يركبها إلى موضع مخصوص، لم يُجز له أن يتجاوزه. وكذلك إن اكتراها على أن يحمِّلها مقداراً بعينه، لم يُجز له أن يحمِّلها أكثر من ذلك. وكذلك إن اكتراها على أن يسلك بها في طريق مخصوص، لم يجز له أن يسلك بها في غير ذلك الطريق. ومتى خالف في شيءٍ ممّا قلناه؛ كان ضامناً لها ولكلِّ ما يحدث فيها؛ ولزمه إن سار عليها أكثر مِمّا شَرَط، أو حمَّلَها أكثر ممّا ذكر، أُجرة الزيادة من غير نقصان.

ومتى هلكت الدابّة، والحال ما وصفناه، كان ضامناً لها، ولَزمه قيمتها يوم تعدّى فيها.

ن/٤٤٥ ـ ٤٤٦

وقال قوم: إن كانت المسافتان واحدة في السهولة والحزونة، كان له أن يقطع أيّهما شاء ولا يتعيّن عليه أحدهما، ولا يضمنها إن تلفت، كما لو اكتراها لحمل شيءٍ كان له أن يحمّلها ما هو من جنسه في مقداره، ولا يتعيّن ***ويقوى في نفسي*** أنّه يتعيّن ويكون ضامناً بالمخالفة.

م ٢٤٧/٣ ـ ٢٤٨

ي ـ حكم ضمان المكري الدابّة لو أركبها غيره فتلفت: من اكترى دابّة يركبها هو، لم يجز أن يركبها غيره، فإن أركبها غيره، فهلكت كان ضامناً، وإن عابت لَزِمَه بمقدار عيبها. وإن اكتراها مطلقاً، جاز أن يركبها إن شاء أو يركبها غيره.

ن/٤٤٥

وفي المبسوط: إذا استأجر بهيمة كان له أن يركبها من هو في مثل حاله ودونه، وليس لصاحبها أن يبدلها باخرى غيرها.

م ٢٤٨/٣

ك ـ استيفاء أُجرة الدابّة لو أمسكها قدر قطع المسافة: إذا اكترى منه بهيمة ليقطع بها مسافة، فأمسكها قدر قطع المسافة ولم يسيّرها فيها، استقرّت عليه الأُجرة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تستقر عليه حتىٰ يسيّرها في بقاع تلك المسافة.

خ ٥٠٧،٤٩٧/٣

وفي المبسوط (٢٣١،٢٤٩/٣) نحوه.

ل ـ استئجار رجلين جملاً للعُقبة: إذا استأجر رجلان جملاً للعُقبة، صحّت الإجارة، سواءً كان في الذمّة أو معيّناً. وبه قال الشافعي.

وقال المزني: إن كان معيّناً لم يجز.

خ ٥١٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكذلك لو استأجر رجلاً ليركبه عُقبة: فيركبه مرّة وينزل أُخرى، جاز. ويحمل إطلاقه على ما جرت به العادة في الركوب والنزول في العُقب.

م ٢٥٢/٣

م ـ حكم الإجارة وما يتبعها إذا آجره جمالاً ثمّ هرب:

م/١ً ـ إذا آجره جمالاً في الذمّة ثمّ هرب الجمّال: إذا اكترى منه جملاً للركوب أو الحمل، فهرب الجمّال مع جماله. رفع المكتري أمره إلى الحاكم، وثبّت عنده عقد الإجارة. بعث في طلبه، فإن وجده ألزمه الوفاء بحقّ الإجارة، وإن لم يجده نظر في الإجارة، فإن كانت في الذمّة ووجد الحاكم للجمّال مالاً حاضراً، باع عليه بعضَ ماله واكترى به على حسب ما قد استحقّه المكتري، وإن لم يوجد له مال استقرض الحاكم عليه من رجل من المسلمين أو من بيت المال، واكترى له ما يستحقّه على الجمّال، فإن لم يجد رجع إلى المكتري واستقرض منه، فإن فصل اكترى له بما أعطاء إيّاه على وجه القرض. وإن لم يجد أحداً يقرضه ولم يقرضه المكتري، ثبت للمكتري، خيار الفسخ. فإن فسخ سقطت الإجارة، وثبت له ما كان أعطاه من الأُجرة في ذمّته.

م ٢٣٤/٣

م/٢ً ـ إذا آجره جمالاً إجارة معيّنة ثمّ هرب الجمّال: إذا كانت الإجارة معيّنة، لم يجز أن يكتري الحاكم للمكتري شيئاً من مال الجمّال إن وجد له مالاً، ولا أن يستقرض له؛ لأنّ العقد يتناول العين، فلا يجوز إبدالها بتعذّرها. والمكتري بالخيار فإن فسخ العقد، سقطت الإجارة وثبت له ما أعطاه في ذمّته، فإن كان له مال بيع عليه وقضى منه حقّه، ولا يستقرض عليه.

وإن لم يفسخ نظرت، فإن كان العمل مجهولاً في نفسه ووقعت الإجارة لمدّة مقدّرة فإنّ المعقود عليه يتلف على حسب ما مضى من الزمان، فإن رجع قبل مضي المدّة فقد انفسخ العقد فيما فات، وما كان قد استوفاه قبل الهرب لا ينفسخ وإن كان العمل في نفسه معلوماً غير مقدّر بالزمان، فإذا رجع الجمّال طولب بإيفاء ذلك. سواء كان ذلك بعد مضيّ مدّة كانت المنفعة المستأجرة يستوفىٰ في مثلها أو قبل مضيّها.

م ٢٣٥/٣

م/٣ً ـ حكم النفقة على الجمال إذا آجرها ثمّ هرب وتركها عند المكتري: إذا هرب (الجمّال) وترك الجمال، فإنّ النفقة على الجِمال تجب على الجمّال في ماله. ويرفع خبره إلى الحاكم ويثبت ذلك عنده. فإن لم يجده ووجد له مالاً، أنفق عليها من ماله، فإن لم يجده وكان في الجمال فضل لا يستحقّه المكتري بعقد الإجارة، باعه، وأنفق على الباقي وإن لم يجد استقرض عليه شيء من بعض المسلمين. أو من بيت المال أو من المكتري إن لم يجد من يقرض، فإذا حصل أنفقه الحاكم عليها في علفها وما يحتاج إليها أو أمينه. وهل يجوز أن يعطيه للمكتري لينفق عليها أو لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: ليس له ذلك، والثاني: يجوز. فإذا ثبت ذلك فإنّ الأمين ينفق عليها، وإن جعله إليه وأنفق عليها كان كما لو كان أنفق عليها من غير حكم حاكم. فيكون كالمتطوّع، فإن ادّعى قدراً وصدّقه الجمّال أو قامت عليه بيّنة رجع عليه به، وإن لم يصدّقه ولم يقم به بيّنة لم يكن له الرجوع. هذا على قول من لا يجوّز أن يجعله إليه، ومن قال: يجوز أن يجعله إليه، فإذا ادّعىٰ قدراً من الإنفاق فإن كان ذلك من تقدير الحاكم قبل قوله فيه، وإن لم يكن من تقديره وصدّقه الجمّال لزمه ورجع عليه به، وإن لم يصدّقه وكانت قدر كفايته بالمعروف قبل قوله فيه، ولا يقبل في الزيادة.

م ٢٣٥/٣ ـ ٢٣٦

ن ـ إجارة الفحل للضراب: إجارة الفحل للضراب مكروه، وليس بمحظور، وعقد الإجارة عليه غير فاسد. وقال مالك: يجوز، ولم يكرهه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنّ الإجارة فاسدة والأُجرة محظورة.

خ ١٦٦/٣

س ـ إجارة كلب الصيد والماشية والزرع والسنّور: يجوز إجارة كلب الصيد.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: لا يجوز إجارته مطلقاً، وهو الصحيح عندهم. ومنهم من قال: يجوز إجارته، ذهب إليه أبو العبّاس بن القاص في التلخيص.

خ ١٨٢/٣

وفي موضع آخر: يصحّ إجارة كلب الصيد للصيد وحفظ الماشية والزرع. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنّه لا يجوز ذلك.

خ ٥١١/٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣) نحوه، وأضاف: ويجوز إجارة السنّور لاصطياد الفار.

ع ـ حكم ضمان مكتري الدابّة ورائضها وراعيها إذا تجاوزوا المعتاد: إذا اكترى دابّة فركبها أو حمل عليها، فضربها أو كبحها باللجام على ما جرت به العادة في التسيير، فتلفت، فلا ضمان عليه، وإن كان ذلك خارجاً عن العادة لزمه الضمان. وهو قول الشافعي، وأبي يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: عليه الضمان في الحالين.

خ ٥٠٤/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إذا ضرب عليها الإكاف أو السرج أو اللجام فماتت، فلا يضمن بلا خلاف.

وإن كانت في يد صاحبها أو في غير ملكه لكنّه معها فهي في يده فلا يضمنها بلا خلاف إلّا بتعدٍّ وجناية، وإن لم يكن في ملكه ولا هو معها فلا يضمنها ***عندنا*** إلّا بتعدٍّ وجناية. وفيهم من قال: يضمنها بكلّ حالٍ.

م ٤٤٤/٣

وفي النهاية: إذا فرّط في حفظها أو عَلَفها أو سقيها، فهلكت أو عابت كان ضامناً لها ولما يحدث فيها من العيب.

ن/٤٤٦

وإن ضربها الرائض ضرباً خارجاً عن عادة الروّاض، فتلفت وجب عليه الضمان بكلّ حال، كانت في يد صاحبها أو لم تكن.

م ٢٤٤/٣

ف ـ حكم ضمان المكتري الدابّة لو أمسكها بعد انقضاء مدّة الإجارة: إذا اكترى دابّة وانقضت المدّة في الإجارة، وأمسك البهيمة بعد مضي المدّة، فهل يصير ضامناً لها؟ وهل يجب عليه مؤنتها ومؤنة الرد بعد الاستيفاء أم لا؟ فإنّه يجب عليه الردّ بعد مضي المدّة ومؤنة الردّ. وإذا أمسكها وقد أمكنه الرد على حسب العادة صار ضامناً، وفي الناس من قال: لا يصير ضامناً له، ولا يجب عليه الرد ولا مؤنة الرد. وأكثر ما يلزمه أن يرفع يده عن البهيمة إذا أراد صاحبها أن يسترجعها.

م ٢٤٩/٣

ص ـ ضمان ما تطأه الدابّة المستأجرة:

ديات/أوّلاً ٢ ك/٣ً (ن/٧٥٩)

٣ ـ إجارة الأعيان:

أ ـ ما يعتبر في إجارة الأعيان:

أ/أ ـ معلومية العين والمنفعة: إذا اكترى عقاراً أو أرضاً، لم يجز ذلك إلّا بشرطين، أحدهما: أن تكون العين معلومة، والثاني: أن تكون المنفعة معلومة. وتصير العين معلومة بشيئين، أحدهما: المشاهدة، والثاني: التحديد، فيشاهدها ثمّ يحدّدها له المكري فيذكر حدودها الأربعة. والمنفعة تصير معلومة بتقدير الزمان.

م ٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠

وفي النهاية: لا تصح الإجارة (في الأعيان) إلّا بأجل معلوم، فمتىٰ لم يذكر فيها الأجل كانت باطلة.

ن/٤٤١

وفي المبسوط نحوه (٢٠٧/٣).

وللإنسان أن يؤجر داره أو ضيعته ما شاء من

الزمان: إن شاء سنةً، وإن شاء ثلاثين أو ما زاد عليه، ولا عدد في ذلك لا يجوز أكثر منه، فإذا ثبت هذا، فإنّه يعتبر تبقية ذلك الشيء المؤاجر فيؤاجر إلى مدّة جرت العادة ببقائه إلى تلك المدّة، سواء كانت داراً أو دابّة أو ثوباً.

م ٢٢٥/٣

وفي الخلاف: يجوز الإجارة إلى أيّ وقت شاء. وبه قال: أهل العراق. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا تجوز المدّة في الإجارة أكثر من سنة. والثاني: مثل ما قلنا. وله قول آخر: أنّه يجوز ثلاثين سنة. وقال يجوز المساقاة سنتين.

خ ٤٩٣/٣ ـ ٤٩٤

أ/٢ـ اتصال المنفعة بالعقد: من شرط صحة العقد أن تكون المنفعة متصلة بالعقد، ويشرط أنّها من حين العقد، فإذا آجره العقار واتصلت المنافع بالعقد وسلّم له ما استحقّه من المنافع فقد استقرّ له حقّه.

أمّا إذا لم يسلّم إليه ومضى بعض المدّة في يده، فقد انفسخ العقد في ذلك القدر الذي مضى، ويكون الحكم في الباقي صحيحاً.

وفي الناس من قال: لا يصحّ فيما بقي، ومنهم من قال: يصحّ فيما بقي وله الخيار.

م ٢٣٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: تنفسخ فيما مضى، وفيما بقي على طريقين، ومن أصحابه من قال: على قولين، ومنهم من قال: تصح قولاً واحداً، مثل ما قلناه.

خ ٤٩٦/٣ ـ ٤٩٧

ب ـ إجارة الملك العائد لشخصين: الملك إذا كان مشتركاً بين نفسين وما زاد عليهما؛ لم يكن لأحدهما أن يستبدّ بالإجارة دون صاحبه، بل يتّفقان على الإجارة، فإن تشاحّا، تناوبا بمقدار الزمان.

ن/٤٤٥

جـ ـ حكم الدار المستأجرة إذا غصبت عقيب العقد أو بعد القبض: إذا اكترى داراً سنة، فغصبها رجل، نظر فإن كان ذلك عقيب العقد، ثبت له الخيار، وإن كان المكتري، قبض الدار ومضى بعض المدّة في يده، ثمَّ غصب، ثبت له الخيار، فإن فسخ العقد انفسخ فيما بقي، ولا ينفسخ فيما مضى، وفيهم من قال: ينفسخ فيما مضى.

وإن لم يفسخ حتىٰ مضت المدّة كلّها في يد الغاصب قيل فيه قولان، أحدهما: أنّ العقد ينفسخ ويرجع على المكري بالمسمّىٰ ويرجع المكري على الغاصب بأجرة المثل. والثاني: أنّه ينفسخ، ويرجع على الغاصب بأجرة المثل.

م ٢٦٥/٣

د ـ إجارة المستأجر العين بأكثر ممّا استؤجرت:

انظر: ثالثاً/٧ (خ ٤٩٤/٣ ـ ٤٩٥،ن/٤٤٥)

هـ ـ استئجار الدار لاتخاذها مسجداً: إذا استأجر داراً على أن يتخذها مسجداً يصلّي فيه، صحّت الإجارة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة، لا تصح.

خ ٥٠٨/٣

وفي المبسوط (٢٤٩/٣) نحوه.

و ـ استئجار الدار لاتخاذها ماخوراً أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار: إذا استأجر داراً ليتخذها ماخوراً يبيع فيه الخمر، أو ليتخذها كنيسة أو بيت نار، فإنّ ذلك لا يجوز والعقد باطل.

وقال أبو حنيفة: العقد صحيح، ويعمل فيه غير ذلك من الأعمال المباحة دون ما استأجره له.

وبه قال الشافعي.

خ ٥٠٨/٣

وفي المبسوط (٢٤٩/٣) نحوه.

ز ـ استئجار الثوب للصلاة والسطح للنوم عليه والشجر والخيط لبسط الثياب: يجوز استئجار ثوب للصلاة فيه، بلا خلاف، ويجوز استئجار السطح للنوم عليه.

م ٢٤٩/٣

ويجوز إجارة الشجر لبسط الثياب عليها، وكذلك إجارة الخيط لبسط الثياب عليه جائزة.

م ٢٥٠/٣

ح ـ حكم إجارة الحمّام وما يشترط فيه: إذا استأجر حمّاماً، لم يصحّ العقد إلّا بعد أن يشاهد منه سبعة أشياء: أن يشاهد منه البيوت والقِدر، والبئر الذي يستقىٰ منها، والأتون ـ وهو موضع الإيقاد ـ وموضع الرمّاد، وموضع الحطب، وجوبة الحمّام، ويسمىٰ جيّة.

ولا يجوز أن يشرط على المكتري الإنفاق على الحمّام في إصلاح ما يتشعّث منه وإذا شرط عليه كان العقد باطلاً. ولا يجوز أن يشترط على المكتري سلفاً قائماً، فإن شرط ذلك كان العقد باطلاً.

م ٢٥١/٣ ـ ٢٥٢

ط ـ إجارة الدفاتر: يجوز إجارة الدفاتر، سواء كان مصحفاً أو غيره ما لم يكن به كفر. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز إجارة شيءٍ من ذلك.

خ ٥٠١/٣

وفي المبسوط (٢٤٠/٣) نحوه.

ي ـ إجارة الحائط المزوّق: لا يجوز إجارة حائط مزوّق أو محكم، للنظر فيه، والتفرّج به والتعلّم منه. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يجوز ذلك إذا كان فيه غرض من الفرجة أو التعلّم منه.

خ ٥٠١/٣

وفي المبسوط (٢٤٠/٣) نحوه.

ك ـ إجارة الأرض للزراعة: يجوز إجارة الأرضين للزراعة. وبه قال جميع الفقهاء. وحكي عن الحسن وطاووس أنّهما قالا: لا يجوز ذلك. وحكىٰ أبوبكر بن المنذر عنهما أنّهما جوّزا المزارعة.

كما يجوز إجارة الأرض بكلّ ما يصحّ أن يكون ثمناً منه ذهب أو فضة أو طعام. وبه قال الشافعي وغيره.

وقال مالك: لا يجوز إكراؤها بالطعام وبكلّ ما يخرج منها.

خ ٥١٦/٣ ـ ٥١٧

انظر ايضاً: مزارعة

ل ـ إجارة الوقف:

وقف/خامساً١٦ (خ ٥٥٢/٣)

م ـ إجارة أرض الخراج:

أرض/٨ أ/٤ (م ٢١٠/٢)

ن ـ إجارة الدارهم والدنانير: إذا استأجر دراهم أو دنانير وعيّن جهة الانتفاع بها كان على ما شرط، وصحّت الإجارة، وإن لم يعيّن بطلت الإجارة وكانت قرضاً. وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: إن لم يعيّن جهة الانتفاع لم يصحّ العقد، ولا يكون قرضاً.

خ ٥١٠/٣ ـ ٥١١

ونحوه في المبسوط، (٢٥٠/٣).

س ـ ضمان صاحب الدار ما يزرعه أو يغرسه المستأجر فيها: إذا اكترى إنسان داراً ليسكنها وفيها بستان، فزرع فيها زرعاً وغرس فيها شجراً فإن كان فعل ذلك بإذن صاحب الدار ثمّ أراد التحوّل عنها وجب على صاحب الدار أن يقوّم جميع ما فيها من الزرع أو النخل ويعطي ثمنه للزارع والغارس، وإن لم يكن استأذن صاحب الدار في ذلك كان له قلعه وإعطاؤه إياه.

ن/٤٤١

سادساً ـ التنازع في الإجارة:

١ ـ الاختلاف في أصل الإجارة:

إن اختلف الغسّال وصاحب الثوب، فقال: أمرتني بغسله، وأنكر صاحب الثوب. فالقول قول ربّ الثوب مع يمينه.

م ٢٦٦/٣

وإذا زرع أرض غيره فيدّعي أنّه زرعها بإجارة، وقال ربُّ الأرض، بل غصبتنيها.

فالقول قول ربّ الأرض مع يمينه، فإذا حلف، أُجبر على القلع عقيب اليمين، وعليه أُجرة المثل من حين الزرع إلى ذلك الوقت.

م ٢٦٧/٣

٢ ـ اختلاف المكري والمكتري في قدر المنفعة أو الأُجرة:

إذا اختلف المكري والمكتري في قدر المنفعة، أو الأُجرة، الذي يليق بمذهبنا أن يستعمل فيه القرعة. فمن خرج اسمه حلف وحكم له به.

وقال الشافعي: يتحالفان مثل المتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن أو المثمن، فإذا كان لم يمض من المدّة شيءٌ، رجع كلّ واحد منهما إلى حقّه، وإن كان بعد مضي المدّة في يد المكتري، لزمه أُجرة المثل.

وعلى مذهب أبي حنيفة: أنّه إذا كان ذلك قبل مضي المدّة يتحالفان، وإن كان بعد مضي المدّة في يد المكتري لم يتحالفا، وكان القول قول المكتري.

خ ٥٢١/٣

وفي المبسوط (٢٦٥/٣ ـ ٢٦٦) نحوه.

وفي النهاية: ان اختلفا في الثمن، كان على صاحبها البيّنة، فإن لم تكن له بيّنة، كان القول قوله مع يمينه، فإن لم يحلف، وردّ اليمين على المستأجر منه؛ لزمه اليمين، أو يصطلحان على شيءٍ.

والحكم فيما سوى الدابّة فيما يقع الُخلف فيه

بين المستأجِر والمستأجَر منه، كانت البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه.

ن/٤٤٦

٣ ـ الاختلاف في هلاك شيءٍ أو حصول تفريط في المتاع:

إذا اختلف المكتري والمكاري في هلاك شيءٍ، وهل وقع فيه تفريطٌ أم لا؟ كانت البيّنة على المدّعي واليمين على المدَّعىٰ عليه.

وإذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط، كان على صاحب المتاع البيّنة. فإن لم يكن معه بيّنة، فعلىٰ الصانع اليمين.

ن/٤٤٧

٤ ـ ادّعاء الصانع والمكاري والملاح هلاك المتاع وضياعه:

الصانع والمُكاري والملّاح إذا ادّعوا هلاك المتاع أو ضياعه كان عليهم البيّنة بذلك. فإن لم يكن معهم بيّنة، كانوا ضامنين للمتاع.

ن/٤٤٨

٥ ـ اختلاف صاحب الثوب والخيّاط فيما أذن له في الخياطة:

إذا اختلف صاحب الثوب والخيّاط فقال صاحب الثوب: أذنت لك في قطعه قميصاً فقطعته قباءً، وقال الخيّاط: أذنت لي في قطعه قباءً وقد قطعت على حسب إذنك فالقول قول الخيّاط.

وإن اختلف في أصل القطع كان القول قول صاحب الثوب، وقيل: إنّ القول قول صاحب الثوب أيضاً في كيفيّة القطع، والأوّل أولى.

م ٣٨٣/٢

٦ ـ اختلاف المكري والمكتري في المحمل ووقت السير والنزول:

إذا اختلف الراكب في المحمل والمكري، فقال المكري للراكب: وسّع قيد المحمل المقدّم، وضيّق القيد المؤخر، لأنّ ذاك أخف على الجمل وأسهل عليه.

وقال الراكب: لا، بل وسّع القيد المؤخّر، وضيّق المقدّم، فيكون أسهل على الراكب، فإنّه لا يقبل قول أحدهما، ولكنّه يجعل مستوياً فلا يكون مكبوباً ولا مستلقياً.

وإن اختلفا في السير، فقال الراكب: نسير نهاراً. وقال المكري: نسير ليلاً، نظر فإن كانا شرطا السير في وقت معلوم حملا على ذلك. وإن كانا أطلقا نظر، فإن كان للسير في تلك المسافة عادة في تلك القوافل، كان الإطلاق راجعاً إليها. وإن لم يكن هناك عادة وكانت السابلة تختلف فيها، فإنّ العقد يكون باطلاً.

م ٢٣٣/٣

وإن اختلفا في النزول، فقال الجمّال: ننزل في طرف البلد موضعاً يكون قريباً إلى الماء والكلأ، وقال المكتري: لا بل ننزل في وسط القرية أو وسط البلد حتىٰ يكون متاعي محفوظاً. فإنّه لا يُلتفت إلى قول واحد منهما، ويرجع فيه للعرف، وينزلون منزلاً جرت العادة به.

م ٢٢٨/٣

٧ ـ توزيع نفقة تنظيف وحفظ الدار بين المكري والمكتري:

ما كان من تنظيف، كالرش والكنس وتنقية

الآبار والخلاء فعلىٰ المكتري، وما كان من حفظ البنية كبناء الحائط وتغيير جذع انكسر فعلى المكري.

م ٨/٦

إجازة

١ ـ اعتبار إجازة الولي في صحة النكاح لو زوّج المرأة غيره:
نكاح/رابعاً٧

٢ ـ اعتبار إجازة السيّد في صحّة نكاح العبد:
نكاح/سادساً١ط

٣ ـ إجازة الأب لعقد الصبي على نفسه وحكم المهر فيه:
نكاح/رابعاً٨

٤ ـ توقّف صحّة بيع الفضولي على إجازة المالك:
بيع الفضولي/١

٥ ـ إجازة الورثة لما زاد على الثلث من الوصية وصفتها ووقت اعتبارها:
وصية/ثالثاً١ ب/أ،ب/٢أ

٦ ـ صحّة مكاتبة المريض عبده إذا أجازها الورثة:
مكاتبة/ثانياً٢ج

٧ ـ اشتراط إجازة الولي في صحّة بيع الصبيّ:
بيع/ثانياً١أ (خ ١٧٨/٣)

إجبار

١ ـ إجبار المحتكر على البيع:
احتكار/٥ (ن/٣٧٤،م ١٩٥/٢)

٢ ـ هل للرجل إجبار زوجته أو أمته أو أمّ الولد على الرضاع؟:
رضاع/أوّلاً١أ،ب،٥أ،ب
استيلاد/ثانياً١١

٣ ـ هل يجبر الراهن على تسليم الرهن بعد تمامية العقد؟:
رهن/أوّلاً١أ (خ ٢٢٣/٣،م ١٩٨/٢)

٤ ـ إجبار المشرك على بيع عبده إذا أسلم:
رقّ/أوّلاً٢د (خ ١٣٨/٢)

٥ ـ إجبار الراهن على إزالة ما ينبت في الأرض المرهونة:
رهن/سادساً٤ (م ٢١٥/٢ ـ ٢١٦)

٦ ـ إجبار الناس على زيارة النبيّ ﷺ إذا تركوها:
زيارة/أوّلاً١ أ/٢ً (ن/٢٨٥،م ٣٨٥/١)

٧ ـ إجبار المستعير على ردّ العارية:
عارية/٤ب،ن (م ٥٤/٣ ـ ٥٦،خ ٣٩١/٣)

٨ـ إجبار الكافر على بيع العبد المسلم إذا اشتراه:
بيع/ثانياً٣أ (خ ١٨٨/٣،م ٢٧/٢)

٩ ـ إجبار السيّد عبده القن أو المبعّض على النكاح، وحكم إجبار المولى لو طلب العبد ذلك:
نكاح/رابعاً١ ج/أ،ج/٢ً
(خ ٢٦٧/٤،م ١٦٦/٤،١٦٧،١٦٩ ـ ١٧٠)

١٠ ـ إجبار أحد الشريكين شريكه الآخر على قسمة ملكهما المشاع:
شفعة/ثانياً٤ (م ١١٩/٣ ـ ١٢١)

١١ ـ هل يجبر الموصىٰ له على قبول الوصية لو كان الموصىٰ به أباه؟:
وصية/ثالثاً٢٣ (م ٣٧/٤،خ ١٤٩/٤)

١٢ ـ إجبار الحاكم من يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة على طلاق ما زاد عليها:
نكاح/ثانياً١٢ ز/٢ً (م ٢٣٤/٤)

١٣ ـ إجبار السلطان أولياء المرأة على تزويجها لودعتهم إلى كفوء فامتنعوا:
نكاح/ثالثاً٣ جـ/٧ً (م ١٧٨/٤)

١٤ ـ من له الإجبار على النكاح من الأولياء؟:
نكاح/رابعاً١أ،ب (خ ٢٦٥/٤،م ١٨٣/٤)

١٥ ـ هل يجبر أحد الزوجين على تسليم ما عليه للآخر لو امتنعا؟:
نفقة/أوّلاً٥د (م ٣١٥/٤ ـ ٣١٧)

١٦ ـ إجبار المكاتب على الاكتساب لو عجز عن الأداء:
مكاتبة/ثانياً١د (خ٣٩٣/٦ ـ ٣٩٤،م٩١/٦)

١٧ ـ إجبار المولىٰ عبده على المخارجة:
رقّ/رابعاً (م ٤٦/٦)

١٨ ـ هل يجبر أحد الشريكين على البيع لو أراد شريكه بيع حصّته؟:
شركة/ثانياً١ (م ٣٤٨/٢ ـ ٣٤٩)

١٩ ـ معنىٰ قسمة الإجبار:
قسمة/ثانياً١ (م ١٢٠/٣،١٣٦/٨ ـ ١٢١)

٢٠ ـ موارد إجبار الممتنع من الشركاء على القسمة:
قسمة/ثالثاً١ ـ ٤أ،٥،خامساً٥،٨
(م ٤٠/٨ ـ ١٤٦،٣٤٣/٢)

٢١ ـ حكم إجبار الشريك شريكه الآخر على الإنفاق معه في بناء الحائط المشترك:
صلح/١٥ (خ ٢٩٨/٣،م ٢٩٩/٢)

٢٢ ـ إجبار العبد المبعّض أو مولاه على المهاياة لو طلبها أحدهما:
رقّ/رابعاً (خ ٣٩٠/٦،م ٨٧/٦)

٢٣ ـ هل يجبر المسلم على قبض السلم إذا امتنع عنه لاختلاف الجنس أو موضع التسليم:
سلف/ثانياً٣،٦ (م١٩٠/٢ـ١٩١،خ٢١٣/٣)

٢٤ ـ هل يجبر البائع على بذل الأرش للمشتري إذا عاب المبيع في يده؟:
عيب/أوّلاً٣ (خ ١٠٩/٣)

٢٥ ـ موارد إجبار المفلس:
تفليس/ثانياً

٢٦ ـ هل يجبر الموهوب له على قبول الهبة؟:
هبة/ثانياً١ب (م ٧٨/٣)

٢٧ ـ إجبار المدّعى عليه على حضور المخاصمة لدى الحاكم:
قضاء/خامساً١ أ/١ً (م ٣٦٦/٢)

٢٨ ـ إجبار مشتري العبد بشرط الإعتاق على العتق لو امتنع عنه:
عتق/أوّلاً١ي (م ١٥١/٢،م ١٦٠/٥)

٢٩ ـ إجبار ولد الأمة على دفع ثمن أُمّه بعد بلوغه:
استيلاد/ثانياً١ (ن/٥٤٦ ـ ٥٤٧)
وانظر أيضاً: إكراه

اجتماع

١ ـ اجتماع الأجنبيين أو الأجنبيتين في إزار واحد مجرّدين أو مجرّدتين وحكم اجتماع رجل وامرأة كذلك:
لواط/ثالثاً٩
سحق/ثانياً١٠
زنا/ثالثاً٦
٢ ـ حكم اجتماع حدود متعدّدة على شخص واحد:
حدود/٦ (خ ٥/٤٦٩،م ٨/٥٤،ن/٧٠٢)
٣ ـ الاجتماع في صلاة الفرائض:
صلاة الجماعة/أوّلاً٢أ (ن/١١١،صا/٢٦٨)
٤ ـ الاجتماع لصلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/أوّلاً (ن/١٠٣،م ١/٦٠٧)
٥ ـ حكم اجتماع عيد وجمعة:
صلاةالجمعة/سادساً١٣ (م١/١٧٠،ن/١٣٤)
٦ ـ الاجتماع في الأمصار يوم عرفة للدعاء:
حجّ/سادساً٢ ز/٣ (ن/٢٨٥،م ١/٣٨٥)
٧ ـ اشتراط الشريكين التصرّف برأس المال على الاجتماع:
شركة/ثانياً١ (ن/٤٢٦)
٨ ـ الوصيّة إلى شخصين مع اشتراط الاجتماع في إنفاذها:
وصاية/ثانياً٢أ (ن/٦٠٦،م٤/٥٤،خ٤/١٦٠)
٩ ـ حكم اجتماع ذوي السهام في الإرث:
إرث/خامساً
١٠ ـ هل للأب منع الابن من الاجتماع مع أُمّه البائنة عنه:
حضانة/ثالثاً٢أ (م ٦/٤٠)
١١ ـ اجتماع الشاهدين حال إنشاء الطلاق:
طلاق/ثانياً٤د (ن/٥١٠)
١٢ ـ حكم اجتماع عدّتين على امرأة:
عدّة/أوّلاً٨
(م٥/٢٤٥ـ٢٤٧،٢٧٠ـ٢٧٤،٢٦٦ـ٢٦٧،خ٥/٧٥)

اجتهاد

١ ـ اعتبار الاجتهاد في القاضي:
قضاء/ثالثاً (م ٨/٩٩ ـ ١٠١،٨٣،١٦٤)
٢ ـ الاجتهاد في تعيين القبلة:
قبلة/ثانياً٢ب،٢جـ(م ١/٧٩،٨٠،٩.٨١،٧٨)
صلاة/ثالثاً٢جـ،٥أ،٦ (خ ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤)
٣ ـ تفريق ساعي الزكاة الأموال باجتهاده:
زكاة/خامساً٢ د/٢ (م ١/٢٤٥،٢٤٦)
٤ ـ اجتهاد الإمام في تقدير الجزية:
جزية/رابعاً١
(خ٥/٥٤٥ـ٥٤٦،ن/١٩٣،ر/٢٤٢،صا/٣١٣)

٥ ـ حكم الحكمين فيما يؤدّي اليه اجتهادهما من صلح أو طلاق:
شقاق/٣ (م ٣٤٠/٤)
٦ ـ هل ينقض بالاجتهاد ما حكم فيه بالاجتهاد؟:
قضاء/رابعاً٣جـ(م٩٤/٨،١٠١ـ١٠٢،٩٠ـ٩١)
٧ ـ تقدير الحكومة باجتهاد الحاكم:
ديات/ثالثاً١٢ أ/٥ً (م ١٥٥/٧)

اجتياز

١ ـ حكم اجتياز المحدث بالأكبر المسجد الحرام والمسجد النبوي:
جنابة/ثانياً٣جـ
حيض/رابعاً١٤
نفاس/ثانياً١
٢ ـ حكم اجتياز المشركين الحرم:
أهل الذمّة/ثانياً١٤ (م ٤٨/٢)

أُجرة

١ ـ أحكام الأُجرة في عقد الإجارة:
إجارة/ثالثاً
(م٢٢٣/٣،٢٨٠،٢٤٦،خ٤٨٩/٣ـ٤٩٠،ن/٤٤٥)
٢ ـ أخذ الأُجرة على تعليم المحرّمات:
اكتساب/ثانياً٤م،ثالثاً٢ (ن/٣٦٥)
٣ ـ أخذ الأُجرة على الواجبات وعلى ما يكره الاكتساب به:
اكتساب/ثانياً٥
(م١٦١/٨،١٣٤،ن/٣٦٥،خ٢٩٠/١ـ٢٩١،٢٣٣/٦)
٤ ـ أخذ الأُجرة على ما يباح الاكتساب به:
اكتساب/رابعاً
٥ ـ أُجرة القاسم:
قسمة/رابعاً٣ (م ١٣٤/٨ ـ ١٣٥،١٣٣)
٦ ـ أُجرة من يستوفي القصاص:
قصاص/أوّلاً٣م (م١٠٨/٧،خ٢٠٥/٥ـ٢٠٦)
٧ ـ استحقاق القيّم والمتولّي على اليتامى الأُجرة:
وصاية/ثانياً (ن/٣٦٢)
٨ ـ استحقاق الراهن أُجرة داره المرهونة:
رهن/رابعاً٣
(م ٢٣٨/٢،خ ٢٥١،٢٥٢/٣،ن/٤٣٢)
٩ ـ استقرار الأُجرة في ذمّة الزارع بعد مضيّ المدّة:
مزارعة/ثانياً١ (م ٢٦٥/٣،خ ٥٢٠/٣)
١٠ ـ متى يستحقّ الأجير أُجرته؟:
إجارة/خامساً١ أ/١ً (م ٢٤٢/٣)
١١ ـ اختلاف المكري والمكتري في قدر الأُجرة:
إجارة/سادساً٣ (خ٥٢١/٣،م٢٦٥/٣ـ٢٦٦)
١٢ ـ استحقاق الأُمّ أُجرة الرضاع:
رضاع/أوّلاً٢
(ن/٥٠٣،م ٣٦/٦ ـ ٣٧،خ ١٣٠/٥)
١٣ ـ أُجرة ردّ العبد الآبق:
ضالّة/ثالثاً٣ (خ٥٨٩/٣ ـ ٥٩٠،م٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣)
١٤ ـ الاستنابة في الجهاد وأخذ الأُجرة عليه:
جهاد/ثالثاً (م ٣٦٣/٣،خ ٥١٨/٥)

١٥ ـ ما يعطى لعمّال الزكاة من الأُجرة:
زكاة/رابعاً ١ ب/أ ـ ٣ (م ١/٢٥٧، ٢٤٨)

١٦ ـ أحكام الوصيّة بالحجّ من حيث تعيين الأجير والأُجرة:
حجّ/رابعاً ١،جـ،ب/أ (م ١/٢٩٩، ٣٢٤)

١٧ ـ أخذ الأُجرة على الأذان والإقامة والصلاة بالناس:
أذان وإقامة/ثانياً ٢
اكتساب/ثانياً ٥أ

١٨ ـ أخذ الأُجرة على القضاء:
قضاء/ثانياً ٩ (م /٨٤ ـ ٨٥، ١٦٠، خ ٦/٢٣٣)

١٩ ـ معونة الظالمين وأخذ الأُجرة على ذلك:
اكتساب/ثانياً ٤جـ (ن/٣٦٥)

٢٠ ـ هجاء أهل الضلال وأخذ الأُجرة عليه:
اكتساب/ثانياً ٤هـ (ن/٣٦٥)

٢١ ـ أخذ الأُجرة على السحر والكهانة والقيافة والشعبذة:
اكتساب/ثانياً ٤و (ن/٣٦٥)

٢٢ ـ أُجرة بائع مال المفلس:
تفليس/ثانياً ٤ي (م ٢/٢٦٩ ـ ٢٧٠)

أجفان

ـ الجناية على الأجفان:
ديات/ثالثاً ٢جـ (م ٧/١٣٠)

أجل

١ ـ تأجيل الثمن أو المثمن في عقد البيع:
بيع/رابعاً ١

٢ ـ ما يتعلّق بأجل الدين من أحكام:
دين/ثالثاً

٣ ـ حلول أجل الدين بموت الدائن:
دين/رابعاً ١ب (ن/٣١٠)

٤ ـ اشتراط تعيين الأجل في عقد السلف:
سلف/أوّلاً ١، ٢د، هـ (خ ٣/١٩٦، م ٢/١٦٩ ـ ١٧٠)

٥ ـ اختلاف المسلف والمسلف اليه في قدر الأجل:
سلف/ثانياً ١٤ب

٦ ـ الحجر على المفلّس بالدين عند حلول أجله:
دين/ثالثاً ٨ (م ٢/٢٧٣، خ ٣/٢٧١)

٧ ـ بيع المرتهن الرهن إذا حلّ أجل الدين:
رهن/خامساً ٧ (خ ٣/٢٤٢، ن/٤٣٢ ـ ٤٣٣)

٨ ـ ضمان الدين الحال بمؤجّل:
ضمان/أوّلاً ٤ز (م ٢/٣٤٠ ـ ٣٤١)

٩ ـ اعتبار ذكر الأجل في ضمان النفس وما يتعلّق به من أحكام:
كفالة/أوّلاً ٣، ثانياً ٢ ـ ٣

١٠ ـ أجل أداء العاقلة دية الجناية:
عاقلة/ثالثاً ١ (خ ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧، م ٧/١٧٥)

١١ ـ اشتراط معلومية الأجل في عقد الإجارة:
إجارة/أوّلاً ٢ (م ٣/٢٥٥، ن/٤٣٣، ٤٤١)

١٢ ـ اعتبار تعيين الأجل في المزارعة:
مزارعة/أوّلاً٢ (ن/٤٤١،م ٢٠٧/٣)
١٣ ـ اشتراط ذكر الأجل في صحة عقد المتعة:
نكاح منقطع/ثانياً٤
(ن/٤٨٩،٤٩١،٤٩٢،خ ٣٤٠/٤،م ٢٤٦/٤)
١٤ ـ تأجيل العنّين لمدّة سنة:
عيب/خامساً١ب/٢ً(م٢٦٢/٤،خ٣٥٤/٤ـ٣٥٦)
١٥ ـ أجل التربّص في الإيلاء وحكم تعليق الإيلاء بمدّة:
إيلاء/خامساً١،ثانياً٣
١٦ ـ اختلاف المتبايعين في مقدار الأجل أو أصله:
بيع/رابعاً٤ب،جـ(خ ١٥٠/٣)
١٧ ـ أجل الخيار في خيار الشرط وحكم ما زاد عليه:
انظر: خيار الشرط
١٨ ـ حكم أخذ الشفيع بالشفعة لو اشترى المشتري بثمن مؤجّل:
شفعة/خامساً١
(خ ٤٣٣/٣ ـ ٤٣٤،ن/٤٢٥،م١١٢/٣،١٦٤)
١٩ ـ آجال العِدد:
انظر: عدّة
٢٠ ـ حكم الحجّ لمن له دين مؤجّل على غيره:
حجّ/ثانياً١ د/أً ـ هً (م ٢٩٨/١)
٢١ ـ اشتراط البائع تسليم المبيع في أجل معيّن:
بيع/رابعاً٣ط (خ ٦/٣،م ٧٧/٢)
٢٢ ـ اشتراط معلومية الحقّ الذي يرهن لأجله مقداراً وأجلاً:
رهن/ثالثاً١ (م ٢٤٠/٢)
٢٣ ـ تأجيل الشفيع لجلب الثمن لو عجز عنه في الحال:
شفعة/ثالثاً٣ (م ١٥٦/٣،ن/٤٢٥)
٢٤ ـ الإصداق عاجلاً وآجلاً واشتراط تحديد مدّة الأجل فيه:
مهر/أوّلاً١١ (م ٣١٣/٤ ـ ٢٩٩،٣١٤)
٢٥ ـ هل الأجل شرط في صحّة المكاتبة؟:
مكاتبة/ثانياً٣م (خ ٣٨٣/٦،م ٧٣/٦ ـ ٧٥)
٢٦ ـ اختلاف السيّد وعبده المكاتب في أجل العوض:
مكاتبة/ثالثاً١٨د

أجنبي

أوّلاً ـ الأجنبي الذي ليس من القرابة:
١ ـ الرجوع في الهبة إذا كانت لأجنبي:
هبة/ثالثاً٣جـ
(م ٣٠٩/٣،ن/٦٠٢ ـ ٦٠٣،خ ٥٦٧/٣)
٢ ـ إقرار المريض على نفسه لأجنبي:
إقرار/ثالثاً٦ (ن/٦١٧ ـ ٦١٨)
٣ ـ حكم الوصيّة لأجنبي إذا أجاز الورثة:
وصية/أوّلاً٣أ،ثالثاً١ب (خ١٥٤/٤ـ١٥٥،م١١/٤)
٤ ـ إذا أوصى إلى أجنبي بتولّي أمر أولاده مع وجود أبيه:
وصاية/ثانياً١١ (خ ١٦١/٤ ـ ١٦٢)

٥ ـ تعارض البيّنة الأجنبية مع البيّنة الوارثة في الوصيّة:
شهادات/سادساً٧ (م ٢٥١/٨ ـ ٢٥٣)
٦ ـ ادّعاء الأجنبي ديناً على الميّت وإنكار الوارث له:
دعوى/رابعاً٣ط (خ/٣١٢ ـ ٣١٣)
٧ ـ ما يستحقّه الأجنبي لو أوصى له الموصي بمثل نصيب ابنه:
وصية/ثالثاً١٣ ـ ١٤

ثانياً ـ الأجنبي في التصرّفات والعقود:
١ ـ تنازع الملتقط والأجنبي في رقّية اللقيط أو بنوّته:
لقيط/ثالثاً٦هـ،١٠أ (م ٣٥١/٣ ـ ٣٥٢،٣٤٧)
٢ ـ جناية المكاتب على أجنبي:
مكاتبة/ثالثاً١٢ب
(م ١٣٦/٦ ـ ١٣٧،١٦٤،ن/٧٥١)
٣ ـ حكم البيع بشرط الخيار لأجنبي:
خيار الشرط/٣ (خ ٣٥/٣ ـ ٣٦)
٤ ـ حكم مصالحة الأجنبي مدّعي الدين على غيره:
صلح/٨
دين/ثالثاً٥
٥ ـ جعل الأب أمر بنته البكر إلى أجنبي:
نكاح/رابعاً٢ع/٣ (خ ٢٨٤/٤)
٦ ـ حكم اختلاع الأجنبي المرأة من زوجها بغير إذنها:
خلع/ثانياً١٤ (م ٣٦٥/٤،خ ٤٤٠/٤ ـ ٤٤١)
٧ ـ ذبح الأجنبي للأُضحية المنذورة أو إتلافها:
أُضحية/خامساً٢ ـ ٣ (م ٣٩١/١ ـ ٣٩٢)
٨ ـ تملّك الأجنبي ما حازه في ملك الغير:
صيد/خامساً٣ (م ١٥٧/٢ ـ ١٥٨،٢٧١/٦)
٩ ـ إحالة المكاتب مولاه بمال الكتابة على أجنبي له في ذمّته دين:
حوالة/ثانياً٢ج (م ٣٢١/٢)
١٠ ـ توكّل العبد لأجنبي:
وكالة/رابعاً١ب (م ٣٩٣/٢ ـ ٣٩٤،٣٦٥)
١١ ـ إذا فرض الأجنبي مهر المثل مع الزوجة ثمّ طلّقها الزوج:
مهر/ثانياً٥أ (م ١٩٦/٤ ـ ١٩٧)

ثالثاً ـ الأجنبي عن المرأة:
١ ـ النظر إلى عورة الأجنبي والأجنبية:
عورة/ثانياً٣
٢ ـ تولّي الأجنبي دفن المرأة:
دفن/ثالثاً٢،٤
(ن/٤١ ـ ٤٢،م ١٨٠/١،خ ٧٢٨/١)
٣ ـ إقراض الجارية أو إعارتها للأجنبي:
قرض/ثانياً٣ (م ١٦١/٢،خ ١٧٦/٣)
عارية/٢ب (م ٥٧/٣)
٤ ـ اجتماع الأجنبي والمرأة مجرّدين في إزار واحد:
زنا/ثالثاً٦
٥ ـ وطء الأجنبية شبهة:
زنا/ثالثاً٤أ/٢ (م ٦/٨،خ ٣٨٠/٥ ـ ٣٨١)

٦ ـ وطء الميّتة الأجنبية:

وطء/ثالثاً٢أ (ن/٧٠٨)

٧ ـ حكم قذف الأجنبية:

قذف/ثانياً٢ز، ٤

لعان/ثانياً١أ،ب/٦،ب/١٢أ

٨ ـ إذا قذف أجنبية ثمّ تزوّجها:

قذف/ثانياً١١

لعان/ثانياً١ ب/٤

٩ ـ بذل الأجنبي نفقة المرأة التي أعسر زوجها:

نفقة/أوّلاً٥س (م ٢/٢٥١)

أجنبية

انظر: أجنبي/ثالثاً

إجهاض

١ ـ حكم إجهاض المرأة حملها:

المرأة إذا شربت دواءً لتُلقي ما في بطنها، كان عليها الدية ـ بحساب ما ذكرناه ـ لورثة المولود، ولم يكن لها من ميراثه شيء.

ن/٧٧٩

وفي موضع آخر: المرأة إذا زنت، فحملت من الزنا، فشربت دواء فأسقطت؛ أقيم عليها الحدّ، وعزّرها الإمام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه.

ن/٦٩٧

٢ ـ إجهاض الحاملين بالتصادم:

إن اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا، فألقت كلّ واحدة منهما جنيناً ميّتاً، فعلى عاقلة كلّ واحدة منهما دية جنين كامل ـ نصف دية جنينها ونصف دية جنين صاحبها ـ ولا يهدر منها شيء.

م ٧/١٩٧،١٦٣

٣ ـ إجهاض الحامل المضروبة وموتها وموت جنينها:

إذا ضرب بطنها فأسقطت جنيناً، فإن ألقته قبل وفاتها ففيها ديتها، وفي الجنين إن كان بعد أن ولجه الروح فالدية كاملة؛ سواء ألقته حيّاً ثمّ مات، أو ألقته ميّتاً إذا علم أنّه كان حيّاً.

وإن مات الولد في بطنها وكان تامّاً حيّاً ففيه ژنصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى.

وقال الشافعي: فعليه ديتها، وفي الجنين الغرّة سواء ألقته ميّتاً أو حيّاً ثمّ مات. وبه قال أبو حنيفة؛ إلّا في فصل ـ وهو إذا ألقته ميّتاً بعد وفاتها ـ فإنّه قال: لا شيء فيه بحال.

خ ٥/٢٩٤

وفي النهاية: إذا قُتلت المرأة وهي حامل مُتمّ ومات الولد في بطنها، ولا يعلم أذكر هو أم أنثى، حكم فيها بديتها كاملة وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية الأنثى.

ن/٧٧٨

٤ ـ إجهاض المرأة بإفزاعها:

إذ أرسل الإمام إلى امرأة فأسقطت أي أجهضت ما في بطنها فزعاً منه، فخرج الجنين ميّتاً، فعلى الإمام الضمان.

أمّا إن أرسل رجل من قبل نفسه وقال لها: الإمام يدعوك، ففزعت فأسقطت، فالضمان على الرسول، وتكون الدية على عاقلته.

م ٦٤/٨

وفي النهاية: من أفزع امرأة أو ضربها، فألقت شيئاً ممّا ذكرناه (مراحل نشوء الجنين) كان عليه الدية بحسب ما ذكرناه.

ن/٧٧٩

انظر: ديات/ثامناً

٥ ـ إجهاض المرأة المضروبة جنيناً كاملاً:

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً مسلماً، فإن أستهلّ أي صاح وصرخ ثمّ مات؛ ففيه الدية كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أُنثىٰ فديتها ***عندنا*** في ماله، وعندهم على العاقلة، والكفّارة في ماله بلا خلاف، وفي وجوب الدية كلّه إجماع.

وأمّا إن لم يستهلّ نظرت فإن كان فيه حياة مثل أن تنفّس أو شرب اللبن، فالحكم فيه كما لو استهلّ ***عندنا*** وعند جماعة.

م ٢٠٠/٧

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

وقال الزهري ومالك: فيه الغرّة، ولا يجب فيه الدية كاملة.

خ ٢٩٧/٥

أ ـ اختلاف الجاني والوارث في أنّ موت الجنين بسبب الضرب: وإن مضت مدّة ثمّ مات ثمّ اختلف وارثه والجاني، فقال الوارث: مات من جنايتك، وأنكر الجاني نظرت، فإن كان مع الوارث بيّنة أنّه لم يزل ضمناً وجعاً متألّماً حتّى مات فالقول قول الوارث، وإن لم يكن له بيّنة فالقول قول الجاني.

ويقبل هاهنا من البيّنة ما يقبل على الولادة شاهدان أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة، وقال بعضهم: لا يقبل إلّا قول الرجلين، والأوّل أصحّ ***عندنا***. هذا إذا خرج وفيه حياة.

أمّا إن خرج يختلج ولم يسمع له نفس فهذا ميّت، ولا توجب فيه الدية بالشك.

م ٢٠٠/٧

ب ـ اختلاف الجاني والوارث في انفصال الجنين حيّاً: إذا ألقت جنيناً ومات واختلف وارثه والجاني، فقال الوارث: استهلّ ثمّ مات ففيه كمال الدية.

وقال الجاني: ما استهلّ وليس فيه غير الغرة، فالقول قول الجاني. فإن اعترف الجاني بذلك وجبت الدية كاملة، تكون في ماله ***عندنا***، وعندهم يكون على عاقلته منها بقدر الغرّة خمسون ديناراً.

و إن أقام الجاني البيّنة أنّه خرج ميّتاً وأقام الوارث البيّنة أنّه استهلّ قدّمنا بيّنة الوارث، لأنّها انفردت بزيادة خفيت على بيّنة الجاني.

م ٢٠٠/٧ ـ ٢٠١

٦ ـ اختلاف الجاني مع المرأة في أنّ الإسقاط سبب الضرب:

إذا ألقت امرأة جنيناً فادّعت: أنّ هذا ضربها على بطنها فألقته مِن ضربه، فأنكر فالقول قوله،

وإن اعترف بالضرب وأنكر أن تكون أسقطته، وقال التقطته أو استعارته، فالقول أيضاً قوله.

فأمّا إذا اعترف بالضرب واعترف بالإسقاط ثمّ اختلفا، فقالت: أسقطته من الضرب، وأنكر وقال: من غير الضرب، نظرت فإن أسقطته عقيب الضرب فالقول قولها وعليه الضمان، وإن أسقطته بعد الضرب بأيّام يمكن أن يكون سقطه من غير الضرب، فإن كان معها بيّنة أنّها لم تزل ضمنة وجعة متألمة من الضرب حتّى سقط فعليه الضمان، وإن لم تكن بيّنة فالقول قوله. هذا إذا ألقته ميّتاً.

وهكذا إذا ألقته حيّاً ثمّ مات إن كان الإسقاط عقيب الضرب والموت عند الإسقاط فعليه الضمان، ويكون الواجب فيه الدية كاملة.

وإن مات بعد أيّام فإن كان معها بيّنة تشهد أنّه لم يزل ضمناً وجعاً متألماً من حين وضعته إلى أن مات فعليه الضمان. وإن لم يكن لها بيّنة فالقول قوله.

م ١٩٩/٧

٧ ـ حكم ما لو أجهضت المرأة المضروبة جنيناً حيّاً ثمّ مات:

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حيّاً ممّن يعيش مثله ـ وهو إذا كان له ستّة أشهر فصاعداً ـ فإذا خرج حيّاً ثمّ مات في الحال ففيه الدية كاملة، فإن كان خطأ، على العاقلة والكفّارة في ماله.

وإذا كان الجنين حيّاً لكنّه لا يعيش مثله ـ وهو إذا كان له أقلّ من ستّة أشهر ـ ثمّ مات عقيب الإسقاط، فإنّ فيه الدية كاملة كالتي قبلها سواء لا فرق بينها عندنا وعند الأكثر.

وقال بعضهم فيه الغرّة، والأوّل هو الصحيح.

م ٢٠٢/٧ ـ ٢٠٣

٨ ـ إسقاط المرأة جنينها حيّاً بعد ضربها فقتله غير الضارب:

إذا ألقت من الضرب جنيناً حيّاً ثمّ قتله آخر، فإن كان فيه حياة مستقرّة يعيش اليوم واليومين فقتله آخر فعليه القصاص إن كان عمداً، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة والكفّارة في ماله في الحالين. والضارب لا شيء عليه غير التعزير.

وإن كانت فيه حياة غير[1] مستقرّة وكانت حركته حركة المذبوح، فالأوّل قاتل عليه الدية والكفّارة، والثاني جان لا ضمان عليه، وعليه التعزير.

فإن خرج حيّاً فقتله قاتل قبل العلم بأنّ الحياة مستقرّة أو غير مستقرّة فلا قود عليه، وفيه الدية إن كان خطأ مخفّفة، وإن كان عمد الخطأ فمغلّظة.

م ٢٠٣/٧

٩ ـ حكم إرث الأُمّ من جنينها والجنين من أُمّه لو ماتا بعد الإجهاض:

إن ضرب بطنها فألقت جنيناً وماتا، فإن مات قبل وفاتها أو خرج ميّتاً ثمّ ماتت ورثت نصيبها منه ثمّ ورثها ورثتها. وإن ماتت أوّلاً ثمّ خرج حيّاً ثمّ مات أو خرج قبل موتها ثمّ مات هو،

١ ـ في الكتاب لفظ «غير» محذوف، والأصح إثباته.

ورث نصيبه منها وورثه ورثته.

وإن اختلفا فقال وارثها: مات الجنين أوّلاً فورثته، وقال وليّ الجنين: بل ماتت أوّلاً فورثها ثمّ مات، لم يورّث أحدهما من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع، ويكون تركة كلّ واحد منها لورثته، ولا يرث أحدهما صاحبه.

وأمّا إن ألقت جنيناً ميّتاً أو حيّاً فمات ثمّ ماتت ثمّ ألقت جنيناً حيّاً ثمّ مات، ففي الأوّل دية الجنين وفيها الدية، وفي الثاني الدية ترث من الأوّل نصيبها ثمّ يرث الثاني منها نصيبه.

م ٢٠٤/٧

١٠ ـ إلقاء الحامل المضروبة عضواً من أعضاء جنين:

إذا ضرب بطنها فألقت يداً وماتت، ولم يخرج الجنين، ففيها الدية الكاملة، وفي الجنين الغرّة، وهكذا إذا ألقت يدَين أو أربع أيد أو رأسين لا[1] يحتمل أن تكون لحّي واحد، ويحتمل أن تكون لأخيه، فإذا احتمل الأمرين فالأصل براءة ذمّته، فلا يوجب عليه إلّا ضمان جنين واحد.

فإن ضرب بطنها فألقت يداً ثمّ ألقت بعدها الجنين، فإن لم تزل وجعة ضمنة حتّى ألقته، فإن ألقته ميّتاً ففيه الغرّة، يدخل أرش اليد فيها، وإن ألقته حيّاً ثمّ مات عقيب السقوط ففيه الدية، ويدخل بدل اليد في الدية، وإن ألقته حيّاً وعاش لم يضمن الجنين، ويكون عليه ضمان اليد وحدها.

وكم يضمن؟ تُسأل القوابل، فإن قلن: هذه يد من لم تخلق فيه الحياة والروح، ففيه نصف دية الجنين، وإن قلن: هذه يد من خلقت فيه الحياة، ففيها نصف الدية.

فأمّا إن زال الألم وبرئت ثمّ ألقته، ضمن اليد دون الجنين، فإذا ألقته بعد هذا ففيه المسائل الثلاث، إن ألقته ميّتاً ففي اليد نصف دية الجنين، وإن ألقته حيّاً ثمّ مات عقيب الإسقاط أو عاش ففي هذين أُري عدول القوابل، فإن قلن: يد من لم تخلق له حياة، ففيها نصف الغرّة، وإن قلن يد من خلقت فيه الحياة فنصف الدية.

م ٢٠٣/٧ ـ ٢٠٤

١١ ـ ضمان جنين الحامل المضروبة إذا مات بعد إخراج رأسه:

إذا أخرج الجنين رأسه ثمّ مات، كان الجنين مضموناً. وبه قال الشافعي.

وقال مالك غير مضمون، لأنّه إنّما يثبت أحكام الدنيا إذا انفصل.

خ ٢٩٧/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والأوّل (ضمان الجنين) أصحّ. فإن كان ميّتاً ففيه دية الجنين، وإن كان فيه حياة مثل أن خرج رأسه وصرخ أو تنفّس ففيه الدية.

م ٢٠٤/٧

١٢ ـ إجهاض الأمة المضروبة جنينها بعد إعتاقها:

إذا ضرب بطن أمة ثمّ أُعتقت، ثمّ ألقت جنيناً، فكان الضرب وهما مملوكان، والإسقاط وهما

---

١ ـ الظاهر أنّ «لا» هنا زائدة.

حرّان، فالواجب فيه ***عندنا*** مئة دينار.

(وعندهم) الواجب فيه غرّة، عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً.

وللسيّد من ذلك أقلّ الأمرين من عُشر قيمة أُمّه أو الغرّة، فإن كانت عشر قيمة أُمّه أقلّ من الدية فليس له إلّا عشر قيمة أُمّه، وما فضل يكون الوارث الجنين. وإن كانت دية الجنين أقلّ من عشر القيمة كان له الدية كاملة.

م ٧/١٩٧ ـ ١٩٨

١٣ ـ إجهاض الكافرة المضروبة جنينها بعد إسلامها:

إذا ضرب بطن نصرانية ثمّ أسلمت ثمّ ألقت جنيناً ميّتاً فكان الضرب وهي نصرانية وهو نصراني، والإسقاط وهي وجنينها مسلمان، فالواجب فيه ***عندنا*** مئة دينار؛ لأنّ الجناية إذا وقعت مضمونة ثمّ سرت إلى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار.

(وعندهم) الواجب فيه غرّة عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً.

وإن ضرب بطن حربيّة ثمّ أسلمت ثمّ أسقطت سقط الضمان، لأنّ هذه الجناية ما وقعت مضمونة، فلا تتبع حال الاستقرار.

م ٧/١٩٧ ـ ١٩٨

١٤ ـ إجهاض النصرانية جنينها المحتمل تولّده من مسلم:

إذا جنىٰ على نصرانية فألقت جنيناً ميّتاً ففيها غرّة عبد قيمة عشر دية أُمّه ***وعندنا*** عشر دية أُمّه. فإن قالت: هذا الجنين مسلم، لأنّي حملت به من مسلم بالزنا، لم يلتفت إلى قولها.

فإن قالت: ما زنا لكنّه أصابني بشبهة والولد مسلم، نظرت في العاقلة والجاني فإن أنكروا ذلك فالقول قول العاقلة والجاني معاً مع اليمين على العلم. فإذا حلفوا فعلى العاقلة غرّة جنين نصراني، وإن اعترفت العاقلة والجاني معاً بذلك فعليهما دية جنين مسلم، وهكذا لو اعترفت العاقلة وحدها، فإن اعترف الجاني بذلك وأنكرت العاقلة، حلفت وكان عليه غرّة جنين ذمّي قيمته قيمة عشر دية أُمّه، وكان الفضل إلى غرّة هي في جنين الحرّ المسلم على الجاني.

وإذا وطىء مسلم وذمّي ذمّية في طهر واحد فأتت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما. فضرب بطنها رجل فألقت جنيناً ميّتاً فعلى الضارب الكفّارة، وأما الضمان فالذي يوجب في الحال دية جنين ذمّية عشر ديتها، ثمّ ينظر فيه فإن أُلحق بالذمّي، فقد استوفي الحق من الجاني، وإن ألحق بالمسلم استوفي من الجاني تمام دية جنين حرّ مسلم.

م ٧/٢٠٦

١٥ ـ لو ضربت الجارية المشتركة بين اثنين فأجهضت حملها:

إذا كانت الجارية بين مشركين فحملت بمملوك فضرب إنسان بطنها فألقته ميّتاً نظرت، فإن كان أجنبياً فعليه الكفّارة وضمان الجنين عشر قيمة أُمّه يكون ذلك للسيدين.

وإن كان الضارب أحد الشريكين فعليه الكفّارة، وأمّا ضمان الجنين فما قابل نصيب نفسه

ساقط، وعليه ضمان نصيب شريكه نصف عشر قيمة أُمّه.

هذا إذا لم يعتق أحد الشريكين نصفه منها، فأمّا إذا حملت بمملوك ثمّ ضرب أحد الشريكين بطنها ثمّ أعتقها أحد الشريكين نصيبه منها بعد الضرب، ثمّ اسقطت الجنين ميّتاً بعد العتق.

فإن كان المُعتق لنصيبه هو الضارب وكان معسراً عتق نصيبه منها ومن الحمل، واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه منها ومن حملها. فعلى الضارب الكفّارة.

وأمّا الجنين فعليه ضمان النصف المملوك منه لشريكه وهو نصف عشر قيمة الأُمّ، وأمّا النصف الحرّ ففيه نصف الغرّة اعتباراً بحال الاستقرار.

ولمن يكون هذا النصف؟ مبني على من نصفه حرّ إذا اكتسب مالاً بما فيه من الحريّة ثمّ مات، فهل يورث عنه أم لا؟ قال قوم: لا يورث عنه ويكون للسيّد الذي يملك نصفه، وقال آخرون: يورث عنه، وقال بعضهم: يكون ما خلّفه لبيت المال.

فمن قال يكون لسيّده الذي يملك نصفه كان نصف الغرّة له على الضارب، ومن قال يورث عنه، ورث عنه هذا النصف من الغرّة، أمّا أُمّه فلا ترث منه شيئاً.

فإن لم يكن له وارث مناسب لم يكن لسيّده الذي أعتقه شيء منه لأنّه قاتل، ويكون ذلك لعصبة مولاه الذي أعتقه، وإن لم يكن عصبة فلبيت مال المسلمين. وعلى قول بعضهم يكون لبيت المال بكلّ حال.

أمّا إن كان موسراً عتق نصيبه منها ومن جنينها وسرى العتق إلى نصيب شريكه منها ومن جنينها.

ومتى سرى قيل: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يعتق نصف شريكه باللفظ، والثاني: باللفظ ودفع القيمة، الثالث: مراعى، فإن دفع القيمة تبيّنا أنّه عتق باللفظ، وإن لم يدفع فنصف شريكه على الرقّ.

فمن قال العتق باللفظ ودفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتّى أسقطته، فقد اسقطته ميّتاً ونصفه حرّ فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسراً حرفاً بحرف.

ومن قال يعتق باللفظ أو قال مراعاً فدفع القيمة قبل أن يسقط ثمّ أسقطه حرّاً ميّتاً فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الأُمّ يتبعها جنينها فيه. وأمّا الجنين ففيه دية جنين حرّ وهو الغرّة، وأنها تورث كلّها، يكون لأمّه منها الثلث؛ إن لم يكن له إخوة لأنها حرّة حين وضعته والباقي للأب، فإن لم يكن رُدَّ **عندنا** على الأمّ وعندهم لورثته، فإن لم يكن له ورثة لم يرث مولاه الذي أعتقه شيئاً، لأنّه قاتل، وإن كان لمولاه عصبة كان لهم وإلّا فلبيت المال. هذا إذا كان المعتق هو الضارب.

أمّا إذا كان المعتق هو الذي لم يضربها وكان معسراً عتق نصيبه من الجنين ومنها، واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه منها ومن جنينها، فعلى الضارب الكفّارة، وقد أسقطته ميّتاً ونصفه حرّ، فأمّا نصيب الضارب فهدر، وأمّا نصيب المعتق فقد صار حرّاً، وفيه نصف الغرّة.

ولمن هذا النصف؟ فمن قال لسيّده الذي لم يعتق، فالذي لم يعتق هو الضارب، فلا ضمان عليه. ومن قال يكون نصف الغرّة موروثاً لم ترث أُمّه شيئاً لأنّ نصفها رقّ، ويكون لغير أمّه من ورثته، فإن لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتق، فإن لم يكن هناك مولى ولا عصبة مولى، فلبيت المال.

فأمّا إن كان موسراً سرى إلى نصيب شريكه منها ومن جنينها، فمن قال يسري باللفظ ودفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتّى أسقطت، فقد أسقطت ميّتاً ونصفه حرّ، فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسراً وقد مضى.

ومن قال يعتق باللفظ أو مراعى فدفع القيمة ثمّ ألقته ميّتاً فعلى المعتق نصف قيمة الأمة للضارب يتبعها جنينها فيه.

وأمّا الجنين ففيه الغرّة على الضارب فتكون الغرّة عليه، وله نصف قيمة الأُمّ، وهذه الغرّة كلّها تورث، فلأُمّه الثلث والباقي لورثته. فإن لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتقه، فإن لم يكن فلعصبة مولاه، وإلّا فلبيت المال، وعندنا كلّه للإمام.

م ٢٠٦/٧ ـ ٢٠٩

١٦ ـ دية الجنين:

ديات/ثامناً

١٧ ـ كفّارة الجناية على الجنين:

كلّ موضع أوجبنا دية الجنين، فإنّه لا يجب فيه كفّارة القتل، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: كلّ موضع يجب فيه الغرّة يجب فيه الكفّارة.

خ ٢٩٢،٢٩٥/٥

ونحوه في المبسوط، (١٩٥/٧).

وإذا ألقت جنيناً حيّاً... ثمّ مات، ففيه الدية كاملة...، والكفّارة في ماله.

م ٢٠٢/٧ ـ ٢٠٣،٢٠٠

١٨ ـ ضمان الغاصب نقصان قيمة الجارية المغصوبة بالإجهاض:

غصب/ثالثاً٢ ب/٦ [١]،[٢] (م٦٥/٣ ـ ٦٧)

احتجام

انظر: حجامة

احتراز

١ ـ حكم النجاسة التي لا يمكن الاحتراز منها:

نجاسة/أوّلاً٥ أ/٣ (م ٧/١)

٢ ـ حكم ثوب المربية التي لا تتمكن من الاحتراز من بول الصبي:

نجاسة/ثالثاً٥ (ن/٥٥،م ٣٩/١)

٣ ـ ابتلاع الصائم بقايا الطعام في فمه مع قدرته على الاحتراز منها:

صوم/أوّلاً٢ أ/١ [١] (خ ١٧٦/٢)

٤ ـ استعمال سؤر ما لا يمكن الاحتراز منه من الحيوان:

أسآر٢/ب (م ١٠/١)

٥ ـ قتل المحرم للجراد إذا كان بكثرة لا يمكن الاحتراز منه:

إحرام/سابعاً٢ أ/٢ [٦] (ن/٢٢٨،م ٣٤٨/١)

٦ ـ صلاة من خاف من شيء لا يمكنه الاحتراز منه:

صلاة الخوف/١جـ(م ١٦٨/١،ن/١٣٠)

احتضار

١ ـ ما يستحبّ على الحاضرين فعله بالمحتضر:

أ ـ توجيهه إلى القبلة: إذا حضر الإنسان الوفاة، يستحبّ أن يستقبل به القبلة، فيجعل وجهه إلى القبلة وباطن رجليه إليها.

وقال الشافعي: إن كان الموضع واسعاً أضجع على جنبه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة كما يجعل عند الصلاة وعند الدفن، وإن كان الموضع ضيّقاً فعل به كما قلناه.

خ ٦٩١/١

وفي النهاية (٣٠)، والمبسوط (١٧٤/١)، والاقتصاد (٢٤٧) نحوه.

ب ـ تلقينه: ينبغي أن يلقّن الشهادتين والإقرار بالأئمّة واحداً واحداً، ويلقّن كلمات الفرج وهي: لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمدلله ربّ العالمين.

م ١٧٤/١

وفي النهاية (٣٠)، والاقتصاد (٢٤٧) نحوه.

جـ نقله إلى مصلّاه وتلاوة القرآن عنده: إن تصعّب عليه خروج الروح، نقل إلى مصلّاه الذي كان يصلّي فيه في حياته، ويتلى القرآن عنده ليسهِّل الله تعالى عليه خروج نفسه.

ن/٣٠

وفي المبسوط (١٧٤/١) نحوه.

د ـ تغميض عينيه وشدّ لحييه ومدّ ساقيه وتغطيته بثوب: إذا قضى نحبه فليغمّض عيناه ويشدّ لحييه ويمدّ ساقاه ويطبق فوه ويمدّ يداه إلى جنبه ويغطّى بثوب.

ن/٣٠

وفي المبسوط (١٧٤/١)، والاقتصاد (٢٤٧) نحوه.

هـ إسراج المصباح عنده ليلاً: إن كان بالليل أسرج عندَه في البيت مصباح إلى الغداة.

ن/٣٠

وفي المبسوط (١٧٤/١) نحوه.

٢ ـ ما يكره فعله بالمحتضر:

أ ـ حكم تركه وحيداً: لا يترك ـ الميّت ـ وحده، بل يكون عنده من يذكر الله تعالى.

ن/٣٠ ـ ٣١

وفي المبسوط (١٧٤/١) نحوه.

وكذا في الاقتصاد، وأضاف: ويقرأ القرآن.

صا/٢٤٧

ب ـ حضور الجنب والحائض عنده: لا يحضره (المحتضر) جنب ولا حائض.

م ١٧٤/١،ن/٣٠

جـ ـ طرح الحديد على بطنه: يكره أن يوضع على بطن الميّت حديدة، مثل السيف، أو صفيحة وما أشبه ذلك.

وقال الشافعي: ذلك مستحب.

خ ٦٩٢/١

وفي المبسوط (١٧٤/١) نحوه.

احتقان

١ ـ احتقان الصائم:

صوم/أوّلاً٢ ب/١٠

(ن/١٥٦،خ ٢١٣/٢،م ٢٧٢/١)

٢ ـ احتقان المحرم بالطيب وكفّارته:

إحرام/سابعاً٥ب (خ ٣٠٦/٢،م ٣٥٣/١)

٣ ـ هل ينشر حقن المولود باللبن الحرمة الرضاعية؟:

رضاع/ثانياً٢ هـ/٣ً (خ ١٠١/٥،م ٢٩٥/٥)

احتكار

١ ـ تعريف الاحتكار:

الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع. وانّما يكون الاحتكار إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها، ولا يوجد في البلد غيره.

ن/٣٧٤

٢ ـ حكم الاحتكار:

الاحتكار مكروه في الأقوات إذا أضرَّ ذلك بالمسلمين، ولا يكون موجوداً إلّا عند إنسان بعينه. وإن كان الشيء موجوداً لم يكن ذلك مكروهاً.

وأمّا إذا كان عنده فاضل من طعام في القحط وبالناس ضرورة وجب عليه بذله إجماعاً.

م ١٩٥/٢

وفي النهاية: فأمّا مع وجود أمثاله، فلا بأس أن يحبسه صاحبه ويطلب بذلك الفضل.

ن/٣٧٤

٣ ـ الأجناس التي يكون فيها الاحتكار:

الأقوات التي يكون فيها الاحتكار: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن.

م ١٩٥/٢

ونحوه في النهاية ولكن لم يذكر الملح (٣٧٤).

٤ ـ حدّ الاحتكار:

حدّ الاحتكار في الغلاء وقلّة الأطعمة ثلاثة أيّام، وفي الرخص وحال السعة أربعون يوماً.

ن/٣٧٤ ـ ٣٧٥

٥ ـ إجبار المحتكر على البيع:

متى ضاق على الناس الطعام، ولم يوجد إلّا عند من احتكره، كان على السلطان أن يجبره على بيعه، ويُكرهه عليه.

ن/٣٧٤

ونحوه في المبسوط (١٩٥/٢).

٦ ـ التسعير على المحتكر:

لا يجوز للسلطان أن يجبر المحتكر على

سعرٍ بعينه، بل يبيعه بما يرزقة الله تعالى، ولا يمكّنه من حبسه أكثر من ذلك.

ن/٣٧٤

ونحوه في المبسوط، (٢/١٩٥).

وأضاف في النهاية: وأمّا عدا الأجناس التي ذكرناها، فلا احتكار فيها، ولأصحابها أن يبيعوها بما شاؤوا من الأسعار وفي أيِّ وقتٍ شاؤه، وليس للسلطان أن يحملهم على شيءٍ منها.

ن/٣٧٥

احتلام

١ ـ احتلام الصائم نهاراً:

صوم/ أوّلاً٢أ/٧ً [٣] (م ١/٢٧٣)

٢ ـ الجماع عقيب الاحتلام:

وطء/ ثانياً١ (ن/٤٨٢ ـ ٤٨٣)

٣ ـ تحقّق البلوغ بالاحتلام:

بلوغ/ أوّلاً١ب (م ١/٢٦٦)

٤ ـ خروج المعتكف من المسجد إذا احتلم:

اعتكاف/ ثانياً٦أ/٢ً (م ١/٢٩٢)

٥ ـ تيمّم المحتلم في أحد المسجدين الحرام والنبوي للخروج:

تيمّم/ثانياً٣ (م ١/٢٩،١٦١)

٦ ـ وجوب الغسل على المحتلم إذا أنزل:

غسل/أوّلاً٣جـ (ن/١٩ ـ ٢٠،ر/١٦٠)

احتيال

انظر: حيلة

إحراز

١ ـ الإحراز بمعنى الصيانة:

أ ـ إحراز الحربي دمه وماله وصغار أولاده بإسلامه:

إسلام/ثانياً١أ (خ ٥/٥٢٥)

ب ـ صيانة الأشياء بوضعها في حرز وأحكامه:

انظر: حرز

٢ ـ الإحراز بمعنى الحيازة:

ـ أحكام إحراز السبق في النضال:

سبق ورماية/رابعاً٣

إحرام

أوّلاً ـ حكمه:

الإحرام ركن من أركان الحجّ أو العمرة، من تركه متعمّداً فلا حجّ له.

م ١/٣١٤،٣٨٢

ونحوه في النهاية (٢١١)، والاقتصاد (٣٠٠)، إلّا أنّه عبّر في النهاية «الإحرام فرض» وفي الاقتصاد «الإحرام شرط في صحّة الحجّ».

ثانياً ـ مواقيت الإحرام:

١ ـ عدد المواقيت وأقسامها:

المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ خمسة:

لأهل العراق ومن حجّ على طريقهم، العقيق، وله ثلاثة مواضع: أوّلها المسلخ وهو أفضلها، وينبغي ألّا يؤخّر الإحرام منها إلّا لضرورة، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلّا لضرورة أو تقيّة، ولا يتجاوز ذات عرق إلّا محرماً.

ووقّت لأهل المدينة، ومن حجّ على طريقهم، الحليفة، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار، وعند الضرورة، الجحفة، ولا يجوز تأخيره عن الجحفة. ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من ميقات العقيق.

ووقّت لأهل الشام الجحفة وهي المهيعة.

ولأهل الطائف قرن المنازل.

ولأهل اليمن يلملم، وقيل: الململم.

وأبعد هذه المواقيت إلى مكّة ذو الحليفة وبينها وبين مكّة عشرة مراحل، وبعدها الجحفة يليها في البعد، والثلاثة الاخر: يلملم وقرن المنازل وذات عرق على مسافة واحدة.

ولا خلاف أنّ هذه المواقيت تثبت توقيفاً إلّا ذات عرق فإنّ في ذلك خلافاً بين الفقهاء ***وعندنا*** تثبت سنّة.

م ١/٣١٢ ـ ٣١٣

وفي الجمل والعقود (ر/٢٦٦)، والاقتصاد (٢٩٩ ـ ٣٠٠) نحوه.

وكذا في النهاية وذكر فيها: ولا يجوز لمن خرج من المدينة أن يحرم إلّا من ميقات أهلها، وليس له أن يعدل إلى العقيق فيحرم منه.

ن/٢١٠

وفي الخلاف: المواقيت الأربعة لا خلاف فيها، وهي: قرن المازل، ويلملم وقيل ـ المسلم ـ والجحفة، وذو الحليفة. فأمّا ذات عرق فهو آخر ميقات أهل العراق، لأنّ أوّله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق. ***وعندنا*** أنّ ذلك منصوص عليه من النبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام.

وأمّا الفقهاء فقد اختلفوا فيه.

خ ٢/٢٨٣

أ ـ ميقات من كان منزله دون هذه المواقيت: من كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكّة فميقاته منزله.

م ١/٣١٣

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

٢ ـ أحكام المواقيت:

أ ـ لزوم الإحرام من الميقات: لا ينعقد الإحرام إلّا من المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ.

م ١/٣١١

ب ـ معرفة المواقيت: معرفة المواقيت واجبة.

ن/٢٠٩

جـ ـ الإحرام قبل الميقات: متى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ويحتاج إلى استئنافه من الميقات إلّا أن يكون قد نذر ذلك فإنّه يجب عليه الوفاء به ويحرم من الموضع الذي نذر.

م ١/٣١١

وفي النهاية (٢٠٩، ٥٦٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال أبوحنيفة: الأفضل أن يحرم قبل الميقات. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قول أبي حنيفة. والثاني: الأفضل من الميقات إلّا أنّه ينعقد قبله على كلّ حال.

خ ٢٨٦/٢

د ـ تأخير الإحرام عن الميقات: من أخّر إحرامه عن الميقات متعمّداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه وإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حجّ له، وقد قيل: إنّه يجبره بدم، وقد تمّ حجّه، وإن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه فإن دخل مكّة وذكر أنّه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف، فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء.

م ٣١٢/١

وفي النهاية (٢٠٩ ـ ٢١٠، ٢٧٢) نحوه.

وفي الخلاف: من أحرم بالتمتّع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحّت متعته ولزمه الدم.

وقال الشافعي في القديم: لا يلزمه دم التمتع.

خ ٢٧١/٢

هـ ـ إحرام من جاوز الميقات بدون قصد الحجّ أو العمرة ثمّ تجدّدت له نيّته: إن جاز الميقات غير مريد للحجّ ولا العمرة ثمّ تجدّدت له نيّة الحجّ أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان فإن لم يمكنه أحرم من موضعه.

م ٣١٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يحرم من موضعه ولم يفصّل.

خ ٢٨٤/٢

و ـ إحرام من منع عنه في الميقات: متى منع مانع من الإحرام عند الميقات فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.

م ٣١١/١

وفي النهاية (٢٠٩) نحوه.

ز ـ حكم من لم يتمكّن من الإحرام في الميقات لمرض وغيره: من جاء إلى الميقات ولم يتمكّن من الإحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليّه وجنّبه ما يجتنبه المحرم وقد تمّ إحرامه.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

ح ـ ميقات من جاور بمكّة: المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يُحرم من موضعه.

خ ٢٨٥/٢

ط ـ الحجّ على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت أو طريق البحر: إن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظر إلى ما يغلب في ظنّه أنّه يحاذي أقرب المواقيت إليه فيحرم منه.

م ٣١٣/١

ثانياً ـ مواقيت الإحرام:

١ ـ عدد المواقيت وأقسامها:

المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ خمسة:

لأهل العراق ومن حجّ على طريقهم، العقيق، وله ثلاثة مواضع: أوّلها المسلخ وهو أفضلها، وينبغي ألّا يؤخّر الإحرام منها إلّا لضرورة، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلّا لضرورة أو تقيّة، ولا يتجاوز ذات عرق إلّا محرماً.

ووقّت لأهل المدينة، ومن حجّ على طريقهم، الحليفة، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار، وعند الضرورة، الجحفة، ولا يجوز تأخيره عن الجحفة. ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من ميقات العقيق.

ووقّت لأهل الشام الجحفة وهي المهيعة.

ولأهل الطائف قرن المنازل.

ولأهل اليمن يلملم، وقيل: الململم.

وأبعد هذه المواقيت إلى مكّة ذو الحليفة وبينها وبين مكّة عشرة مراحل، وبعدها الجحفة يليها في البعد، والثلاثة الاخر: يلملم وقرن المنازل وذات عرق على مسافة واحدة.

ولا خلاف أنّ هذه المواقيت تثبت توقيفاً إلّا ذات عرق فإنّ في ذلك خلافاً بين الفقهاء ***وعندنا*** تثبت سنّة.

م ٣١٢/١ ـ ٣١٣

وفي الجمل والعقود (ر/٢٦٦)، والاقتصاد (٢٩٩ ـ ٣٠٠) نحوه.

وكذا في النهاية وذكر فيها: ولا يجوز لمن خرج من المدينة أن يحرم إلّا من ميقات أهلها، وليس له أن يعدل إلى العقيق فيحرم منه.

ن/٢١٠

وفي الخلاف: المواقيت الأربعة لا خلاف فيها، وهي: قرن المازل، ويلملم وقيل ـ المسلم ـ والجحفة، وذو الحليفة. فأمّا ذات عرق فهو آخر ميقات أهل العراق، لأنّ أوّله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق. ***وعندنا*** أنّ ذلك منصوص عليه من النبيّ ﷺ والأئمة عليهم السلام.

وأمّا الفقهاء فقد اختلفوا فيه.

خ ٢٨٣/٢

أ ـ ميقات من كان منزله دون هذه المواقيت: من كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكّة فميقاته منزله.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

٢ ـ أحكام المواقيت:

أ ـ لزوم الإحرام من الميقات: لا ينعقد الإحرام إلّا من المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ.

م ٣١١/١

ب ـ معرفة المواقيت: معرفة المواقيت واجبة.

ن/٢٠٩

جـ ـ الإحرام قبل الميقات: متى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ويحتاج إلى استئنافه من الميقات إلّا أن يكون قد نذر ذلك فإنّه يجب عليه الوفاء به ويحرم من الموضع الذي نذر.

م ٣١١/١

وفي النهاية (٥٦٧،٢٠٩) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال أبوحنيفة: الأفضل أن يحرم قبل الميقات. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قول أبي حنيفة. والثاني: الأفضل من الميقات إلّا أنّه ينعقد قبله على كلّ حال.

خ ٢٨٦/٢

د ـ تأخير الإحرام عن الميقات: من أخّر إحرامه عن الميقات متعمّداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه وإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حجّ له، وقد قيل: إنّه يجبره بدم، وقد تمّ حجّه، وإن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه فإن دخل مكّة وذكر أنّه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف، فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء.

م ٣١٢/١

وفي النهاية (٢٠٩ ـ ٢١٠، ٢٧٢) نحوه.

وفي الخلاف: من أحرم بالتمتّع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحّت متعته ولزمه الدم.

وقال الشافعي في القديم: لا يلزمه دم التمتع.

خ ٢٧١/٢

هـ ـ إحرام من جاوز الميقات بدون قصد الحجّ أو العمرة ثمّ تجدّدت له نيّته: إن جاز الميقات غير مريد للحجّ ولا العمرة ثمّ تجدّدت له نيّة الحجّ أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان فإن لم يمكنه أحرم من موضعه.

م ٣١٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يحرم من موضعه ولم يفصّل.

خ ٢٨٤/٢

و ـ إحرام من منع عنه في الميقات: متى منع مانع من الإحرام عند الميقات فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.

م ٣١١/١

وفي النهاية (٢٠٩) نحوه.

ز ـ حكم من لم يتمكّن من الإحرام في الميقات لمرض وغيره: من جاء إلى الميقات ولم يتمكّن من الإحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليّه وجنّبه ما يجتنبه المحرم وقد تمّ إحرامه.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

ح ـ ميقات من جاور بمكّة: المجاور بمكّة إذا أراد الحجّ أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يُحرم من موضعه.

خ ٢٨٥/٢

ط ـ الحجّ على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت أو طريق البحر: إن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظر إلى ما يغلب في ظنّه أنّه يحاذي أقرب المواقيت إليه فيحرم منه.

م ٣١٣/١

ي ـ هل يلزم أهل البلد بالإحرام من ميقاتهم؟: كلّ من مرّ على ميقات، وجب عليه أن يهلّ منه، ولا يلزمه ميقات أهل بلده بلا خلاف.

م ٣١٣/١

ك ـ حكم الميقات لو تغيّر البنيان أو خرب: ولا يتغيّر الميقات بتغيّر البنيان وخرابها وابتنائها في غير موضعها.

م ٣١٣/١

ل ـ موضع إحرام النائب عن الميّت: كلّ موضع قلنا يحجّ من رأس ماله فإنّه يخرج من الميقات، وكل موضع قلنا يحجّ من ثلثه فمن أين يجزيه؟ فيهم من قال: من حيث أثبته الشرع، والذي أثبته الإحرام من دويرة أهله، والإحرام من الميقات رخصة. وفيهم من قال: يحرم من الميقات، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

م ٢٤/٤

ثالثاً ـ مقدّمات الإحرام:

١ ـ توفير شعر الرأس واللحية في إحرام عمرة التمتّع:

إذا أراد الإنسان أن يحجّ متمتّعاً، فعليه أن يوفّر شعر رأسه ولحيته من أوّل ذي القعدة: وهو (أن) لا يمسّ شيئاً منهما.

ن/٢٠٦

وفي المبسوط (٣٠٩/١) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠٠)، إلّا أنّه اقتصر فيهما على شعر الرأس.

٢ ـ تنظيف البدن وقصّ الأظفار وأخذ الشارب:

متى أراد أن يحرم متمتّعاً فإذا انتهى إلى الميقات تنظّف وقصّ أظفاره وأخذ شيئاً من شاربه ولا يمسّ شعر رأسه، ويزيل الشعر من جسده وتحت إبطيه، وإن تنظّف أو أطلى قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوماً كان جائزاً، وإعادة ذلك في الحال أفضل.

م ٣١٤/١

وفي النهاية (٢١١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠٠) نحوه.

٣ ـ الغسل عند الإحرام:

يستحبّ له أن يغتسل عند الإحرام فإن لم يجد ماءً تيمّم ويلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشّح بالآخر أو يرتدي به، ويجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف عوز الماء وأن يلبس قميصه وثيابه، فإن انتهى إلى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي إحرامه، وإن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضاً جائزاً، وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل استحباباً، ومن اغتسل بالغداة أجزأه غسله ليومه أيّ وقت أحرم فيه، وكذلك إذا اغتسل أوّل الليل أجزأه إلى آخر الليل ما لم ينم، فإن نام استحبّ له إعادة الغسل إلّا أن يكون عقد الإحرام بعد الغسل. وإذا اغتسل للإحرام، ثمّ أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوباً لا يجوز لبسه استحبّ له إعادة الغسل.

م ٣١٤/١

وفي النهاية نحوه، إلّا أنّه قال: «... وإن لبس

ثوبي إحرامه من الموضع الذي اغتسل فيه كان أفضل».

ن/٢١٢

وفي الخلاف (٢/٢٨٦)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠٠) نحوه بإيجاز.

٤ ـ صلاة الإحرام:

يستحبّ أن يصلّي ركعتي الإحرام، وإن صلّى ستّ ركعات كان أفضل.

صا/٣٠٠

وفي المبسوط (١/٣١٥)، والنهاية (٢١٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧) نحوه.

أ ـ وقت صلاة الإحرام: يجوز أن يصلّي صلاة الإحرام أيّ وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيّق فإن تضيّق الوقت بدأ بالفرض، ثمّ بصلاة الإحرام، وإن كان أوّل الوقت بدأ بصلاة الإحرام ثمّ بصلاة الفرض.

م ٣١٥/١

وفي النهاية (٢١٣) نحوه.

ب ـ الإحرام بغير غسل أو صلاة: من أحرم من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقداً غير أنّه يستحبّ له إعادة الإحرام بصلاة وغسل.

م ٣١٥/١

وفي النهاية (٢١٣) نحوه.

جـ ـ التوجّه بسبع تكبيرات: يستحبّ التوجّه بسبع تكبيرات في أوّل ركعة من ركعتي الإحرام.

ن/٧٣

د ـ قراءة سورة الجحد في أوّل ركعة من ركعتي الإحرام: يستحبّ أن يقرأ ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾ في أوّل ركعة من ركعتي الإحرام. وقد روي أنّه يقرأ في الأولى ﴿قل هو الله أحد﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيّها الكافرون﴾.

م ٣١٥،١٠٨/١

٥ ـ إيقاع الإحرام عقيب الفريضة:

أفضل الأوقات التي يحرم فيها عند الزوال، ويكون ذلك بعد فريضة الظهر، فإن اتّفق أن يكون في غير هذا الوقت جاز. والأفضل أن يكون عقيب فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلّى ستّ ركعات من النوافل وأحرم في دبرها، فإن لم يتمكّن من ذلك أجزأته ركعتان.

م ٣١٤/١ ـ ٣١٥

ونحوه في النهاية (٢١٢ ـ ٢١٣).

٦ ـ التطيّب بطيب تبقىٰ رائحته إلى بعد الإحرام:

يكره أن يتطيّب للإحرام قبل الإحرام إذا كانت تبقىٰ رائحته إلى بعد الإحرام.

وقال الشافعي: يستحبّ أن يتطيّب للإحرام سواء كانت تبقىٰ رائحته وعينه مثل الغالية والمسك، أو لا تبقىٰ له عين وإنّما تبقى له الرائحة كالبخور والعود والند. وبه قال أبوحنيفة، وأبويوسف، وكان محمّد معهما حتّى حجّ الرشيد، فرأى الناس كلّهم متطيّبين، فقال هذا شنيع، فامتنع منه.

وقال مالك مثل قولنا أنّه يكره، فإن فعله فعليه أن يغتسل، وإن لم يفعل وأحرم على ما هو عليه فعليه الفدية. وبه قال عطاء.

خ ٢٨٧/٢

٧ ـ كراهة الخضاب للمرأة:

ويكره للمرأة الخضاب إذا قاربت حال الإحرام.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٣٢١) نحوه.

رابعاً ـ كيفية الإحرام:

١ ـ النيّة:

عندنا يصير محرماً بأحد ثلاثة أشياء: التلبية، والتقليد، والإشعار، ولابدّ في ذلك من النيّة.

وقال الشافعي: يصير محرماً بمجرّد النيّة، وهو قول الجماعة.

وحكينا عن أبي حنيفة أنّه لا يصير محرماً بمجرّد النيّة وإنّما ينعقد إحرامه بالتلبية أو سوق هدي مثل ما قلناه، وخالف في الإشعار.

خ ٢/٤٤١،٢٨٩ ـ ٢٩٠

وفي المبسوط: والأفضل أن تكون مقارنة للإحرام، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل.

م ٣٠٧/١

أ ـ إذا أحرم ولم يعيّن في النيّة: إذا أحرم ولم ينوشيئاً لا حجّاً ولا عمرةً كان مخيّراً بين الحجّ والعمرة أيّهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحجّ، وإن كان في غيرهما فلا ينعقد إحرامه إلّا بالعمرة.

م ٣١٦/١

ب ـ لو نوى الإحرام كإحرام من عيّنه: إن أحرم وقال: إحراماً كإحرام فلان، فإن علم بماذا أحرم فلان من حجّ أو عمرة قران أو إفراد أو تمتّع عمل عليه، وإن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتّع إحتياطاً للحجّ والعمرة وإن بان له أنّ فلاناً ما أحرم أصلاً كان إحرامه موقوفاً إن شاء حجّ وإن شاء اعتمر.

م ٣١٧/١ ـ ٣١٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يحجّ قارناً على ما يقولون في القران.

خ ٢٩٠/٢

جـ ـ نسيان المحرم بماذا أحرم: إذا أحرم فنسي، فإن عرف أنّه أحرم بشيئين ولم يعلم ماهما جعلهما عمرة، وإن نسي فلم يعلم بما ذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل بهما أو بأحدهما، مثل ذلك جعله عمرة ويتمتّع.

خ ٢٩٠/٢

وفي المبسوط نحوه إلاّ أنّه قال: كان بالخيار إن شاء حجّ وإن شاء اعتمر.

م ٣١٧/١

د ـ حكم من أحرم وأهلّ بحجّتين أو عمرتين أو أكثر: من أهلّ بحجّتين إنعقد إحرامه بواحدة منهما، وكان وجود الأُخرى وعدمها سواء، ولا يتعلّق بها حكم، ولا يجب قضائها ولا الفدية. وهكذا من أهلّ بعمرتين، أو بحجّة ثمّ أدخل عليها أخرى، أو بعمرة ثمّ أدخل عليها أخرى. والكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: ينعقد إحرامه بحجّتين وأكثر، وبعمرتين وأكثر لكنّه لا يمكنه المضيّ فيهما. ثمّ اختلفوا، فقال أبوحنيفة ومحمّد:

يكون محرماً بهما ما لم يأخذ في السير، فإذا أخذ فيه ارتفضت إحداهما وبقيت الأخرى، وعليه قضاء التي ارتفضت والهدي، قالا: ولو حصر قبل المسير تحلّل منهما بهديين.

وقال أبو يوسف: ترتفض إحداهما عقيب الانعقاد، وعليه قضائها وهدي وتبقى الأخرى يمضي فيها.

خ ٣٨٣/٢

هـ ـ القران بين الحجّ والعمرة في الإحرام: متى أحرم بالحجّ والعمرة لايصحّ، ويمضي في أيّهما شاء.

م ٣١٧/١

وفي الخلاف: إذا قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ فإن أتىٰ بأفعال الحجّ لم يلزمه دم، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحلّ ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه الدم.

وقال جميع الفقهاء: إنّ القارن هو من قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ، واختلفوا في لزوم الدم. فقال الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه: يلزمه دم.

وقال الشعبي: عليه بدنة، وقال طاووس: لا شيء عليه، وبه قال داود.

خ ٢٦٤/٢

وفي موضع آخر: قال الشافعي: إن أحرم بشيئين ولم يعلم ماهما فهو قارن ـ على ما يفسّرونه ـ وإن نسي فلم يعلم بما ذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل أهلّ بهما أو بأحدهما ففيها قولان: قال في الأمّ والإملاء: لا يجوز له التحرّي وعليه أن يقرن. وبه قال أبوحنيفة. وقال في القديم: من لبّى فنسي ما نواه فأحبّ إليّ أن يقرن. فعلى هذا القول قال أصحابه: يتحرّى.

خ ٢٩٠/٢ ـ ٢٩١

٢ ـ لبس ثوبي الإحرام:

من الأفعال المفروضة للإحرام لبس ثوبي الإحرام.

الجمل والعقود (ر/٢٢٦)

وفي المبسوط (٣١٤/١)، والنهاية (٢١٢)، والاقتصاد (٣٠٠)، نحوه.

أ ـ كيفيّته: يلبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشّح بالآخر أو يرتدي به.

م ٣١٤/١

ونحوه في النهاية (٢١٢)، والاقتصاد (٣٠٠)، وفي الأخير: «يتردّى بالآخر».

ب ـ لبس المحرم أكثر من ثوبين: يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبي إحرامه، ثلاثة أو أربعة أو ما زاد يتقّي بذلك الحرّ أو البرد.

م ٣١٤/١

وفي النهاية (٢١٢) نحوه.

جـ ـ اعتبار ما يشترط في لباس المصلّي في ثوبي الإحرام: كلّ ما تجوز الصلاة فيه من الثياب يجوز الإحرام فيه، وما لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثعالب والأبريسم المحض وغير ذلك.

م ٣١٩/١

وفي النهاية(٢١٧)،والاقتصاد(٣٠١) نحوه.

ج/أ ـ طهارة ونظافة ثوبي الإحرام: لا ينبغي أن يحرم إلّا في ثياب طاهرة نظيفة، فإن توسّخت بعد الإحرام فلا يغسلها إلّا إذا أصابتها شيء من النجاسة.

م ١/٣١٩ ـ ٣٢٠

وفي النهاية (٢١٧) نحوه.

د ـ الإحرام في ثياب سود: إن كانت الثياب غير بيض كان الإحرام فيها جائزاً، إلّا إذا كانت سوداً فإنّه لا يجوز الإحرام فيها.

م ١/٣١٩

وفي النهاية (٢١٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ولم يكره أحد من الفقهاء ذلك.

خ ٢/٢٩٨

هـ ـ الإحرام بثوب مصبوغ بصبغ فيه طيب: لا يجوز الإحرام في ثياب مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران، والمسك وغيرهما، وإذا صبغ بصبغ فيه طيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس، وكذلك إن أصاب ثوبه طيب وذهبت رائحته جاز الإحرام فيه.

م ١/٣١٩

وفي النهاية (٢١٧) نحوه.

و ـ لبس القباء والسراويل لمن لم يكن معه ثوبا الإحرام: إذا لم يكن معه ثوبا الإحرام وكان معه قباء، لبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في كمّي القباء، ولا يلبس السراويل إلّا إذا لم يجده جاز له لبسه.

م ١/٣٢٠

وفي النهاية (٢١٨) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: متى توشّح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف.

خ ٢/٢٩٨

ز ـ استبدال ثوبي الإحرام بغيرها: لا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام غير أنّه إذا طاف لا يطوف إلّا فيما أحرم فيه.

م ١/٣٢٠،٣١٤

وكذلك في النهاية (٢١٢،٢١٧).

ح ـ الإحرام بثياب القطن: أفضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطناً محضاً.

م ١/٢١٩

وفي النهاية (٢١٧)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

٣ ـ التلبية، والإشعار والتقليد:

من الأفعال المفروضة للإحرام التلبيات الأربع التي بها ينعقد الإحرام مع القدرة، أو ما يقوم مقامها مع العجز من الإشعار والتقليد.

الجمل والعقود (ر/٢٢٦)

وفي المبسوط (١/٣٠٧ ـ ٣٠٨،٣١٧، ٣٨٢)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وفي الخلاف: لا ينعقد الإحرام بمجرّد النيّة، بل لابدّ أن يضاف إليها التلبية، والسوق، أو الإشعار، أو التقليد.

وقال أبوحنيفة: لا ينعقد إلّا بالتلبية، أو سوق الهدي. (ولا يشعرها، فإنّ الإشعار مثلة وبدعة).

خ ٢/٤٣٩

وقال الشافعي: يكفي مجرّد النيّة.

خ ٢/٢٨٩ ـ ٢٩٠، ٤٤١

وفي موضع ثالث: التلبية فريضة.

خ ٢/٢٩١

وفي النهاية (٢١٥) نحوه.

ولم أجد أحداً من الفقهاء ذكر كونها فرضاً، وقال الشافعي: إنّها سنّة ولم يذكروا خلافاً.

خ ٢/٢٩١

أ ـ معنى الإشعار والتقليد: الإشعار أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن فإن كانت بدناً كثيرة جاز له أن يدخل بين كلّ بدنتين ويشعر أحدهما من الجانب الأيمن والأُخرى من الجانب الأيسر ويشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة. ويكون التقليد بنعل قد صلّى فيه. ولا يجوز الإشعار إلّا في البدن، وأمّا البقر والغنم فليس فيهما غير التقليد.

م ١/٣١٥ ـ ٣١٦

وفي النهاية (٢١٤) نحوه.

وكذلك في الاقتصاد (٣٠١) بإيجاز.

ونحوه أيضاً في الخلاف، وأضاف: وهو أن يشقّ المكان بحديدة حتّى يسيل الدم ويشاهد ويرى، وبه قال مالك، وأبويوسف ومحمّد والشافعي، غير أنّ مالك وأبايوسف قالا: الإشعار من الجانب الأيسر.

خ ٢/٤٣٩

ب ـ صورة التلبية: والمفروض، الأربع تلبيات: وهي قولك: لبّيك اللهمّ لبّيك إنّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبّيك.

م ١/٣١٦

وفي النهاية (٢١٥) نحوه.

وكذلك في الاقتصاد (٣٠١)، وأضاف: لبّيك بحجّة وعمرة أو حجّة مفردة تمامها عليك لبّيك.

ب/١ً ـ تخلّل الكلام بين التلبيات الأربع: وينبغي ألّا يتخلّل بين التلبيات الأربع كلام فإن سلّم عليه جاز أن يردّ الجواب.

م ١/٣١٧

ب/٢ً ـ تلبية الأخرس: تلبية الأخرس تحريك لسانه وإشاراته بالإصبع.

م ١/٣١٧

ونحوه في النهاية (٢١٥).

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٧): والأخرس ينعقد إحرامه بالإيماء.

ونحوه في الاقتصاد (٣٠١).

ب/٣ً ـ قطع التلبية: لا يقطع المتمتّع التلبية إلّا إذا شاهد بيوت مكّة، وإن كان قارناً أو مفرداً قطعها يوم عرفة عند الزوال، وإن كان معتمراً قطعها إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم، وإن كان المعتمر خرج من مكّة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة.

م ١/٣١٧،٣٠٤،٣١٠،٣١١،٣٦٥

وفي النهاية (٢١٦، ٢٠٦)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وفي الخلاف تعرّض إلى قطع المعتمر مفردة أو تمتّعاً، التلبية فقط، وأفتى بمثل ما هنا، وأضاف: وقال الشافعي: لا يقطع المقيم

التلبية حتّى يأخذ في الطواف، وقال مالك مثل ما قلناه إلّا أنّه قال: إذا كان أحرم وراء الميقات لا يقطع حتّى يرى البيت.

خ ٣٣١/٢

وفي موضع آخر: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إذا استلم الحجر قطعها.

خ ٣٤٩/٢

ب/٤ـ التلبية حال الطواف: لا يلبّي في حال الطواف لا خفيّاً ولا معلناً.

وللشافعي فيه قولان، قال في الأمّ: لا يلبّي. وقال في غير الأمّ: له ذلك لكنّه يخفض صوته.

خ ٢٩٢/٢

ب/٥ـ محرّمات الإحرام لمن لم يلبّ بعد:

يجوز أن يأكل لحم الصيد وينال النساء، ويشمّ الطيب بعد الإحرام ما لم يلبّ فإذا لبّىٰ حرم عليه جميع ذلك.

م ٣١٥/١

وفي النهاية (٢١٤) نحوه.

ب/٦ـ الإخلال بالتلبية: من ترك التلبية متعمّداً فلا حجّ له، وإن تركها ناسياً ثمّ ذكر، فليجدّد التلبية، وليس عليه شيء.

ن/٢٧٢

ب/٧ـ سنن التلبية:

[١] ـ رفع الصوت بها: رفع الصوت بالتلبية سنّة مؤكّدة للرجال دون النساء.

م ٣١٦/١

وفي النهاية (٢١٥)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: كلّ الفقهاء قالوا: رفع الصوت بها سنّة.

خ ٢٩١/٢

[٢] ـ إضافة تلبيات أخر إلى التلبية المفروضة: إن زاد على التلبية من التلبيات الأخر، كان فيه فضل كثير.

ن/٢١٥

وفي المبسوط (٣١٦ و ٣١٧)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: ما زاد عليها مباح، وليس بمستحبّ. وحكى أصحاب أبي حنيفة عنه أنّه قال: إنّها مكروهة.

خ ٢٩٣/٢

[٣] ـ ذكر الحجّ والعمرة في التلبية: أفضل ما يذكره في التلبية الحجّ والعمرة معاً فإن لم يمكنه لتقيّة أو غيرها واقتصر على ذكر الحجّ فإذا دخل مكّة طاف وسعى وقصّر وجعلها عمرة كان أيضاً جائزاً، وإن لم يذكر لا حجّاً ولا عمرة ونوى التمتّع جاز، وإن لبّىٰ بالعمرة وحدها ونوى التمتّع كان جائزاً.

م ٣١٦/١

وفي النهاية (٢١٥) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٧): من المسنونات ذكر التمتّع في اللفظ إذا كان متمتّعاً وذكر القران، أو الإفراد إذا كان كذلك.

[٤] ـ اختلاف التلبية مع ما نواه المحرم: متى نوى العمرة ولبّىٰ بالحجّ أو نوى الحجّ ولبّى بالعمرة أو نواهما ولبّىٰ بأحدهما، أو نوى أحدهما ولبّىٰ بهما كان ما نواه دون ما تلفّظ، وإن تلفّظ به ولم ينو شيئاً لم ينعقد إحرامه كلّ هذا لا خلاف فيه.

م ٣١٦/١

[٥] ـ تكرار التلبية في جميع الأحوال: يستحبّ للمحرم التلبية في كلّ حال قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وعند الصعود والنزول وفي جميع الأحوال ليلاً كان أو نهاراً بلا خلاف طاهراً أو جنباً، ويستحبّ الإكثار من قول (لبّيك ذي المعارج لبّيك).

م ٣١٧/١

وفي النهاية (٢١٥)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

[٦] ـ متى يلبّي المحرم الراكب والماشي: إذا أراد المحرم أن يلبّي فإن كان حاجّاً في طريق المدينة فالأفضل أن يلبّي إذا أتى البيداء عند الميل إن كان راكباً، وإن لبّىٰ من موضعه كان جائزاً، والماشي يجوز له أن يلبّي من موضعه على كلّ حال، وإن كان على غير طريق المدينة لبّىٰ من موضعه إن شاء وإن مشى خطوات، ثمّ لبّىٰ كان أفضل.

م ٣١٦/١

وفي النهاية (٢١٤) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف في الراكب: وبه قال مالك. وللشافعي فيه قولان: قال في الأمّ والإملاء: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً، وإذا أخذ في السير إن كان راجلاً. وقال في القديم: أن يهلّ خلف الصلاة نافلة كانت أو فريضة. وبه قال أبوحنيفة.

وفي الماشي: وبه قال أبوحنيفة والشافعي في القديم.

خ ٢٨٩/٢

خامساً ـ تروك الإحرام:

١ ـ محرّماته:

أ ـ لبس المخيط: إذا عقد المحرم إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة.

ن/٢١٦

وفي المبسوط (٣١٧/١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

أ/أً ـ لبس المنطقة: يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة ويستند على وسطه الهميان.

م ٣٢٢/١

أ/ةً ـ لبس الطيلسان: يجوز أن يلبس طيلساناً له أزرار غير أنّه لا يزرّه على نفسه.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٧) نحوه.

أ/ءً ـ لبس المرأة المحرمة المخيط والسراويل: يجوز للمرأة لبس المخيط.

م ٣٣١/١

وفي الاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: وقد رخّص

للمرأة في القميص والسراويل.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية: ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحلّ لها ما يحلّ له، وقد وردت روايةجواز لبس القميص للنساء، والأصل ما قدّمناه، فأمّا السراويل فلا بأس بلبسه لهنّ على كلّ حال.

ن/٢١٨

[١] ـ لبس الغلالة للحائض: يجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات.

م ٣٢١/١

ونحوه في النهاية (٢١٨).

أ/٤ً ـ لبس القفّازين للنّساء: لا يجوز للمرأة لبس القفّازين.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٨) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال عطاء وطاووس، ومجاهد، والنخعي، ومالك وأحمد، وإسحاق. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، وهو الأقوى. والآخر: لها ذلك. وبه قال أبوحنيفة، والثوري.

خ ٢٩٤/٢

ب/١ً ـ وطء النساء ولمسهنّ بشهوة وتقبيلهنّ والاستمناء: يحرم على المحرم الرفث وهو الجماع وكذلك مباشرتهنّ وملامستهنّ بشهوة وتقبيلهنّ على كلّ حال، ويجوز لمسهنّ من غير شهوة.

م ٣٢٠/١

وفي موضع آخر (٣١٧/١) نحوه.

وفي النهاية (٢١٨)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه، وأضاف في الجمل والعقود: الاستمناء.

ويجوز للمحرم أن يقبّل المحرّمات عليه من الأمّ والبنت.

م ٣٣٨/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

ب/٢ً ـ العقد على النساء لنفسه أو لغيره: يحرم على المحرم العقد عليهنّ لنفسه ولغيره.

م ٣١٧/١

وفي النهاية (٢٢١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

ب/٣ً ـ الشهادة على عقد النكاح: لا يجوز للمرحم أن يشهد على العقد.

م ٣١٧/١

وفي النهاية (٢٢١)، وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا بأس به. وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابه مثل ما قلناه.

خ ٣١٧/٢

ب/٤ً ـ مراجعة المحرم مطلّقته أو مفارقته نساءه: لا بأس أن يراجع إمرأته وهو محرم سواء طلّقها في حال الحلال أو في حال الإحرام.

م ٣١٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، وقال أحمد: لا يجوز ذلك.

خ ٣١٨/٢

ويجوز مفارقة النساء بسائر أنواع الفرقة.

م ٣١٨/١

وفي النهاية (٢٧١): ويجوز له تطليق النساء.

ب/٥ـ شراء المحرم الإماء: يجوز للمحرم شراء الجواري غير أنّه لا يجوز الاستمتاع بهنّ.

م ٣١٨/١

وفي النهاية (٢٢١) نحوه.

جـ ـ الطيب:

جـ/١ـ شمّ الطيب وأكل طعام فيه الطيب: يحرم على المحرم الطيب على اختلاف أجناسه، وأغلظها خمسة أجناس المسك والعنبر والزعفران والعود، وقد ألحق بذلك الورس. ويحرم عليه التطيّب بالطيب وأكل طعام يكون فيه شيء من الطيب ومسّه ومباشرته.

م ٣١٩/١

وفي النهاية: والطيب الذي يحرم مسّه وشمّه وأكل طعام يكون فيه: المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور، فأمّا ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه يستحبّ اجتنابه وإن لم يلحق في الحظر بالأوّل.

ن/٢١٩

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٨ ـ ٢٢٩) نحوه، إلّا أنّه لم يذكر فيه «الورس» من المحرّمات.

وفي الاقتصاد: وينبغي أن يجتنب في إحرامه الطيب كلّه وأكل طعام يكون فيه الطيب.

صا/٣٠١

[١] ـ حكم الاضطرار إلى أكل طعام فيه طيب، وحكم السعوط المطيّب: إن إضطرّ إلى أكل طعام يكون فيه طيب، أكله وقبض على أنفه، ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه. وإذا أصاب ثوبه طيب أزاله.

م ٣١٩/١

وفي النهاية (٢١٩) نحوه.

جـ/٢ـ الاجتياز في موضع يباع فيه الطيب وحكم شراءه للمحرم: إذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء، فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه. ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة.

م ٣١٩/١

وفي النهاية (٢١٩) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: يكره للمحرم القعود عند العطّار الذي يباشر العطر... وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيّب إذا قصد ذلك غير أنّه لا يتعلّق به فدية. ولا بأس بشراء الطيب.

م ٣٥٣/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا بأس بذلك، وأن يجلس عند رجل متطيّب عند الكعبة، وفي جوفها وهي تجمّر إذا لم يقصد ذلك، وإن قصد الاستشمام كره له ذلك إلّا الجلوس عند البيت وفي جوفه، وإن شمّ هناك

طيباً فإنّه لا يكره.

خ ٣٠٧/٢

ج/٣ً ـ استعمال الرياحين الطيّبة: الرياحين الطيّبة مكروه استعمالها.

م ٣١٩/١

وفي النهاية (٢١٩) نحوه.

ج/٤ً ـ إصابة شيء من خلوق وزعفران الكعبة ثوب المحرم: إن أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس.

ن/٢١٧

وفي المبسوط (٣١٩/١) نحوه.

د ـ الصيد: لا يجوز للمحرم الصيد، ولا الإشارة إليه، ولا أكل ما صاده غيره، ولا ذبح شيء من الصيد.

م ٣١٩/١

وفي النهاية (٢١٩)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وفي الخلاف: لحم الصيد حرام على المحرم، سواء صاده هو أو غيره، قتله هو أو غيره، أذن فيه أو لم يأذن، أعان عليه أو لم يعن، وعلى كلّ حال، وهو مذهب جماعة من الفقهاء ذكروهم غير معيّنين.

وقال الشافعي: ما يقتله بنفسه أو بأمره أو يشير إليه أو يدلّ عليه أو يعطي سلاحاً لإنسان يقتله به، محرّم عليه أكله، سواء كانت الدلالة عليه يستغنى عنها أو لا يستغنى. وكذلك ما اصطيد له بعلمه أو بغير علمه فلا يحلّ أكله. وما اصطاده غيره ولا أثر له فيه، ولا صيد لأجله فمباح له أكله.

وقال أبوحنيفة: أنّه يحرم عليه ما صاده بنفسه، وما له فيه أثر لا يستغنى عنه، بأن يدلّ عليه ولا يعلم مكانه، أو دفع إليه سلاحاً يحتاج إليه، فأمّا إذا دلّ عليه دلالة ظاهرة لا يحتاج إليها، أو دفع سلاحاً لا يحتاج إليه، أو أشار إليه ويستغنىٰ عنها فلا يحرم عليه، وكذلك ما صيد لأجله لا يحرم عليه.

خ ٤٠٣/٢ ـ ٤٠٤

وفي النهاية: ومن كان معه صيد فلا يجرم حتّى يخلّيه، ولا يدخله معه الحرم، فإن أدخله وجب عليه أن يخلّيه، فإن لم يفعل ومات كان عليه الفداء، فإن لم يكن الصيد معه حاضراً، بل يكون في منزله، لم يكن عليه شيء.

ن/٢٢٨

د/أً ـ استعارة المحرم من المحلّ صيداً وبالعكس: إذا كان في يد رجل حلال صيد لم يجز للمحرم أن يستعير منه، فإن استعاره منه بشرط الضمان ضمنه باليد، وإن تلف في يده لزمه قيمته لصاحبه والجزاء لله.

فأمّا إذا استعاره الحلال من المحرم، وذلك مثل أن يُحرم وفي يده صيد، قيل: فيه قولان، أحدهما: أنّ ملكه يزول عنه فيلزمه تخليته فعلى هذا إذا أخذه المحلّ كان له ذلك ولا يضمنه إذا تلف، ولا يكون ذلك استعارة. والثاني: أنّ ملكه لا يزول وله إمساكه، وليس له قتله ولا بيعه، فعلى هذا يجوز للمُحِلّ أن يستعيره منه، فإذا تلف

في يده لزمه قيمته لصاحبه دون الجزاء. والأوّل أصح إذا كان معه الصيد حاضراً، وإن كان في منزله وفي بلده كان الثاني أصح.

م ٣/٥٧ ـ ٥٨

د/٢ً ـ ما يحلّ صيده وأكله من الحيوان حال الإحرام:

[١] ـ حيوان البحر: كلّ صيد يكون في البحر فلا بأس بأكله طريّه ومالحه، وكلّ صيد يكون في البرّ والبحر معاً. فإن كان ممّا يبيض، ويفرّخ في البحر فلا بأس بأكله، وإن كان ممّا يبيض ويفرّخ في البرّ لم يجز صيده ولا أكله.

ن/٢٢٩

وفي المبسوط (١/٣٤٧ ـ ٣٤٩) نحوه.

[٢] ـ ما يجوز ذبحه من الحيوان للمحرم: كلّ ما يجوز للمحلّ ذبحه أو نحره في الحرم، كان أيضاً ذلك للمحرم جائزاً مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج الحبشي.

ن/٢٢٩

وفي المبسوط: يجوز ذبح الدجاج الحبشي للمحرم، وفي الحرم.

م ١/٣٤٩

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يجب فيه الجزاء. وأمّا الأهلي فلا خلاف أنّه غير مضمون.

خ ٢/٤١٣

د/٣ً ـ حكم أكل البيض الذي كسره المحرم: إذا كسر المحرم بيضاً لم يجز له أكله ولا لمحلّ.

م ١/٣٤٨

هـ ـ قتل القمّل والبراغيث وما أشبههما: لا يجوز للمحرم قتل شيء من القمّل والبراغيث وما أشبههما.

م ١/٣٢٠

وفي النهاية (٢٢٩) نحوه، وأضاف: لا يجوز للمحرم أن يقتل البقّ والبرغوث في الحرم وإن كان محلّاً لم يكن به بأس.

وفي موضع آخر من المبسوط أفتى بجواز قتل القمّل والبراغيث لكونه حيواناً مؤذياً.

انظر: هـ/٢ً

هـ/١ً ـ تنحية القمّل والبراغيث والقراد والحلم عن البدن: لا يجوز للمحرم أن ينحّي عن بدنه القمّل والبراغيث وما أشبههما، ولا بأس أن ينحّي عنه القراد والحلمة.

ن/٢١٩

وفي موضع آخر: ولا بأس أن يحوّلها من موضع من جسده إلى موضع آخر.

ن/٢٣٣

وفي المبسوط (١/٣٢٠) نحوه.

هـ/٢ً ـ قتل المؤذي من الحيوان: يجوز للمحرم قتل جميع الموذيات، كالذئب والكلب العقور والفأر والعقارب والحيّات وما أشبه ذلك ولا جزاء عليه، وله أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محذوراً منها، ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمّل إلّا أنّه إذا قتل القمّل على بدنه لا شيء عليه، وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، والأولى ألّا يعرض له ما لم يؤذيه.

م ١/٣٣٩

وفي النهاية: لا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه في الحرم، وإن كان محرماً مثل السباع والهوام والحيّات والعقارب ويرمي الغراب رمياً، ولا يجوز له قتله.

ن/٢٢٩

و ـ لبس الخاتم والحلي للزينة: لا يلبس المحرم الخاتم للزينة، ويجوز لبسه للسنّة.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٨)، والجمل والعقود (ر/٢٢٨) نحوه.

وفي الاقتصاد (٣٠١): ولا يتزيّن بزنية.

ويجوز للمرأة لبس الخاتم وإن كان من ذهب.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢١٨) نحوه.

ولا يجوز للمرأة شيئاً من الحلي ممّا لم يجر عادتها بلبسه؛ فأمّا ما كانت تعتاد لبسه، فلا بأس به غير أنّها لا تظهره لزوجها، ولا تقصد به الزينة، فإن قصدت به الزينة كان أيضاً غير جائز.

ن/٢١٨

وفي المبسوط (١/٣٢٠) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٩): ويكره لبس الحلي التي لم تجر عادة المرأة بها.

وفي الاقتصاد (٣٢٠) نحوه.

ز ـ لبس الخفّين: لا يجوز له (المحرم) لبس الخفّين بل يلبس نعلين. فإن لم يجد النعلين لبس الخفّين عند الضرورة، وشقّ ظهر قدمهما.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٨)، والجمل والعقود (ر/٢٨٨)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه.

وفي الخلاف: من لا يجد النعلين، لبس الخفّين، وقطعها حتّى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما، وبه قال النخعي، وعروة بن الزبير، والشافعي، وأبوحنيفة وعليه أهل العراق.

وقال عطاء وسعيد بن مسلم: القداح يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه، وبه قال أحمد بن حنبل، وقد رواه أيضاً أصحابنا وهو الأظهر.

خ ٢٩٥/٢

ز/أ ـ من كان له نعلان وشمشك: من كان معه نعلان وشمشك لا يجوز له أن يلبس الشمشك.

خ ٢٩٦/٢

وفي المبسوط (١/٣٢٠) نحوه.

وقال أبوحنيفة: هو بالخيار يلبس أيّهما شاء، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

خ ٢٩٦/٢

ز/ب ـ لو لبس الخفّين المقطوعين مع وجود النعلين: من لبس الخفّين المقطوعين مع وجود النعلين لزمه الفداء. وهو منصوص الشافعي، وفي أصحابه من قال: لا فدية عليه، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٢٩٦/٢

ح ـ الفسق والجدال: يحرم على المحرم الفسق، وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل: لا والله وبلى والله.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٩)، والجمل والعقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه.

ط ـ الاكتحال بالسواد أو بما فيه طيب: لا يجوز للرجل والمرأة إذا كانا محرمين أن يكتحلا بالسواد إلّا عند الضرورة، ويجوز لهما الاكتحال بغير السواد، إلّا إذا كان فيه طيب فإنّه لا يجوز على حال.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢٢٠) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٩): يكره الاكتحال بالسواد، أو بما فيه طيب.

وفي الاقتصاد (٣٠٢): يكره استعمال الكحل.

وفي الخلاف (٣١٣/٢): الاكتحال بالإثمد مكروه للنساء والرجال.

وللشافعي فيه قولان أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّه لا بأس به.

هذا إذا لم يكن فيه طيب، فإن كان فيه طيب فلا يجوز، ومن استعمله فعليه الفداء.

خ ٣١٣/٢

ي ـ النظر في المرآة: لا يجوز للمحرم والمحرمة النظر في المرآة.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢٢٠)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٩): يكره النظر في المرآة.

وكذا في الخلاف (٣١٩/٢)، وأضاف: وبه قال الشافعي في سنن الحرملة، قال في الأمّ: لهما (للرجل والمرأة) أن ينظرا في المرآة.

ك ـ استعمال الأدهان: لا يجوز استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يحرم، إذا كان ممّا تبقى رائحته إلى بعدالإحرام. ولا بأس باستعمال سائر الأدهان التي ليست طيّبة في تلك الحال وبعد الإحرام، ما لم يلبّ، فإذا لبّى حرم عليه استعمال الأدهان كلّها، إلّا عند الضرورة فإنّه لا بأس باستعمال ما ليس بطيّب منها مثل الشيرج والسمن فأمّا أكلها، فلا بأس به على جميع الأحوال. والأدهان الطيّبة إذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها.

ن/٢٢٠

وفي المبسوط (٣٢١/١)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود إلّا أنّه قال في استعمال الأدهان قبل الإحرام: يكره استعمال الأدهان الطيّبة قبل الإحرام إذا كانت رائحتها تبقى إلى بعد الإحرام.

ر/٢٢٩

ل ـ الاحتجام وحكّ الجسد والسواك: لا يجوز للمحرم أن يحتجم إلّا عند الضرورة، ولا يحكّ المحرم جلده حكّاً يدميه، ولا يستاك سواكاً يدمي فاه.

م ٣٢١/١

ونحوه في النهاية (٢٢٠ ـ ٢٢١)، وكذلك في الاقتصاد في خصوص حكّ الجسد (٣٠٢).

وفي موضع آخر من المبسوط (٣٥٤/١): يجوز للمحرم أن يحتجم أو يفتصد.

وفي الجمل والعقود: يكره السواك الذي

يدمي فاه وحكّ الجسد على وجه يدميه.

ر/٢٢٩

وفي الخلاف: يكره للمحرم أن يحتجم.

وقال الشافعي: لا بأس بـه. وقـال مـالك: لا يفعل.

خ ٣١٥/٢

م ـ إزالة الشعر: لا يجوز للمحرم إزالة شـيء من الشعر عن موضعه مادام محرماً، فإن إضـطرّ إلى ذلك بأن يريد أن يحتجم ولا يمكنه إلّا بإزالة الشعر عن مـوضعه، جـاز أن يـزيله ولا شـيء عليه.

م ٣٢١/١

وفـي النـهاية (٢٢٠)، والجـمل والعـقود (ر/٢٢٨)، والاقـتصاد (٣٠٢)، والخـلاف (٣٠٨/٢) نحوه.

م/أً ـ سـقوط الشـعر بسـبب دلك الوجـه والبدن في الوضوء والغسل: ولا يدلك وجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل؛ لئلّا يسقط شيء من شعره.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢٢١) نحوه.

وفي الخـلاف: يـجوز للـمحرم أن يـغتسل ويكره له أن يدلك جسده ورأسه بل يفيض الماء عليه، فإن سقط شيء من شعره لم يلزمه شيء.

وقال الشافعي وباقي الفقهاء: لا بأس بذلك إلّا أنّه قال: إن سقط شيء من شعره فـالأحوط أن يفديه.

خ ٣١٥/٢

ن ـ قصّ الأظـافر: لا يـجوز للـمحرم قـصّ الأظافر.

م ٣٢١/١

وفـي النـهاية (٢٢١)، والجـمل والعـقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه.

س ـ تغطية الرأس:

س/أً ـ تغطية الرجل المحرم رأسه ووجهه: لا يجوز للمحرم أن يغطّي رأسه، فإن غطّ رأسه ناسياً ألقى القناع عن رأسه وجـدّد التـلبية، ولا شيء عليه، ولا بأس أن يغطّي وجهه ويـعصّب رأسه عند الحاجة إليه.

م ٣٢١/١

وفـي النـهاية (٢٢٠)، والجـمل والعـقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وفي الخلاف كذلك وليس فـيه العـصابة، وأضاف: وبه قال الشافعي، والثـوري، وأحـمد، وإسحاق.

وقال أبوحنيفة ومالك: يـجب عـليه كشـف وجهه.

خ ٢٩٨/٢

س/بً ـ الارتـماس فـي المـاء: ولا يـجوز للمحرم أن يرتمس في الماء.

ن/٢٢٠

وفـي الخـلاف (٣١٣)، والجـمل والعـقود (ر/٢٢٨) والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

س/جً ـ تغطية المـحرمة رأسـها ووجـهها: ليس على المرأة كشف الرأس، وإحـرامـها فـي وجهها، ويجوز لها أن تسدل على وجهها ثـوباً

إسدالاً وتمنعه بيديها من أن يباشر وجهها أو يغشيه، فإن باشر وجهها الثوب الذي تستدله متعمّدة، كان عليها دم. ولا يجوز لها أن تنتقب.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢٢٠) نحوه.

وفي الاقتصاد (٣٠٢): ولا تلتفت[1] المرأة.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٩): ويكره النقاب للمرأة.

ع ـ تظليل الرجل المحرم ماشياً: لا يجوز للمحرم أن يظلّل على نفسه إلّا عند الضرورة، ويجوز له أن يمشي تحت الظلال، ويقعد في الخباء والخيم والبيوت، وإن كان مزاملاً لعليل ظلّل على العليل ولا يظلّل على نفسه، وقد رخّص في الظلال للنساء، والأفضل تجنّبه على كلّ حال، ومن يشقّ عليه كشف الظلال فداه بدم وظلّل.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢٢١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه بإيجاز.

وفي الخلاف: للمحرم أن يستظلّ بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة، والعماريّة، والهودج فلا يجوز له ذلك سائراً، فأمّا إذا كان نازلاً فلا بأس أن يقعد تحت الخيمة، والخباء والبيوت، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: يجوز له ذلك كيف ما ستر.

خ ٣١٨/٢

ف ـ لبس السلاح: لا يجوز للمحرم لبس السلاح إلّا عند الضرورة.

م ٣٢٢/١

وفي النهاية (٢٢٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه.

٢ ـ ما يكره للمحرم:

أ ـ خطبة النساء: يكره للمحرم أن يخطب امرأة للعقد، وكذلك إن كانت هي محرمة وهو محلّ.

م ٣١٨/١

ب ـ دخول الحمّام: ويكره له دخول الحمّام فإن دخله فلا يدلك جسده بل يصبّ عليه الماء صبّاً.

م ٣٢٢/١

وفي النهاية (٢٢١)، والاقتصاد (٣٠٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٩) نحوه إلّا أنّه أضاف في الأخير:... المؤدّي إلى الضعف.

وفي الخلاف: يجوز للمحرم أن يدخل الحمّام وإزالة الوسخ عن جسمه، ويكره له دلك بدنه. وبه قال الشافعي، غير أنّه لم يكره الدلك. وقال مالك: عليه الفدية.

خ ٣١٤/٢

جـ ـ التلبية في جواب من دعاه: يكره للمحرم أن يلبّي من دعاه بل يجيبه بغير التلبية.

م ٣٢٢/١

وفي النهاية (٢٢١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ولم أجد

---

١ ـ الظاهر أنّ الصحيح «تنتقب»، والموجود في الاقتصاد المطبوع خطأ.

لأحد من الفقهاء كراهيّة ذلك.

خ ٤٥٢/٢

د ـ الاختضاب بالحناء للزينة: يجوز للمحرم استعمال الحنّاء للتداوي، ويكره ذلك للزينة.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٩)، والجمل والعقود (ر/٢٢٩) نحوه.

وفي الخلاف: يكره للمرأة أن تختضب للإحرام قصداً به الزينة، فإن قصدت به السنّة لم يكن به بأس.

وقال الشافعي: يستحبّ ذلك، ولم يفصّل.

خ ٢٩٥/٢

هـ ـ غسل الرأس بالخطمي والسدر: يكره أن يغسل رأسه بالخطمي والسدر، وإن فعله لم يلزمه الفداء. و به قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: عليه الفدية.

خ ٣١٤/٢

و ـ لبس الثياب المصبوغة والمعلّمة والنوم على الفرش المصبوغة: يكره الإحرام في الثياب المصبوغة مثل المعصفر، وما أشبه؛ لأجل الشهرة وليس ذلك بمحذور.

م ٣١٩/١

ويكره له النوم على الفرش المصبوغة، ولبس الثياب المعلّمة بالأبريسم.

م ٣٢٠/١

ويكره للمرأة لبس الثياب المصبوغة المفدمة.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢١٧ ـ ٢١٨) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود وليس فيه قيد «بالأبريسم» والمفدمة في لبس المرأة (ر/٢٢٨ ـ ٢٢٩).

وفي الاقتصاد نحوه إلّا أنّه قال: المصبوغة المشبعة... وليس فيه «ويكره للمرأة».

صا/٣٠٢

سادساً ـ أحكام الإحرام:

١ ـ إحرام الصبي:

أ ـ إحرام الصبي وإحرام الولي عنه:

حجّ/ثانياً ١ أ/١ً،أ/٢ً

ب ـ ما يحظر على المحرم الصغير:

كلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي.

م ٣٢٩/١

وفي الخلاف (٢٥٩/٢) نحوه.

جـ ـ كفّارة الصبي المحرم لو فعل موجبها:

انظر: سابعاً من هذا البحث.

د ـ ضمان ما يتلفه الصغير المحرم من الصيد:

ضمان ما يتلفه الصبي المحرم من الصيد على الولي.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: في ماله.

خ ٣٦٣/٢

هـ ـ إذا بلغ الصبي وهو محرم:

حجّ/ثانياً ١ أ/٧ً (خ ٣٧٨/٢)

٢ ـ تروكات الإحرام للمرأة:

يحرم على المرأة في حال الإحرام جميع ما

يحرم على الرجل، ويحلّ لها ما يحلّ له، وقد رخّص لها في القميص والسراويل، وليس عليها رفع الصوت بالتلبية، ولا كشف الرأس، وإحرامها في وجهها.

م ٣٢٠/١

وانظر أيضاً: خامساً ١ أ/٣أ،س/٣أ،ع

وإن كانت المرأة عليلة لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها وليّها وجنّبها ما يجنّب المحرم، وتمّ إحرامها.

م ٣٣١/١

أ ـ إحرام الحائض والنفساء: الحائض والنفساء إذا جاءتا إلى الميقات اغتسلا وأحرما منه وتركا صلاة الإحرام.

م ٣١٣/١

وفي موضع آخر:... وإن كانت المرأة حائضاً توضّأت وضوء الصلاة واحتشت واستثفرت وأحرمت، إلّا أنّها لا تصلّي ركعتي الإحرام، فإن تركت الإحرام ظنّاً منها إنّها لا يجوز لها ذلك حتّى جازت الميقات فعليها أن ترجع إليه وتحرم منه مع الإمكان، وإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ما لم تدخل مكّة، فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها.

م٣٣٠/١

وفي النهاية (٢٧٥) نحوه.

٣ ـ إحرام المجنون:

المواضع التي يجب أن يكون الإنسان مفيقاً حتّى يجزيه أربعة: الإحرام، والوقوف بالموقفين، والطواف، والسعي، فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه إلّا أن ينوي عنه وليّه، وما عداه تصحّ منه.

م ٣٨٤/١

أ ـ إذا جنّ بعد الإحرام وفعل ما يفسد الحجّ:

حجّ/ثانياً٣ب (خ ٤٤٨/٢،م ٣٥٤/١)

٤ ـ إحرام العبد:

أ ـ إذا أذن الولي لعبده بالإحرام ثمّ بدا له:

حجّ/ثانياً ١ ب/٢أ (خ ٣٨٣/٢)

ب ـ إذا أُعتق العبد وهو محرم:

حجّ/ثانياً ١ ب/٤أ،ب/٥أ،ب/٧أ

٥ ـ تغسيل وتكفين الميّت المحرم:

غسل الميّت/ثالثاً٨

٦ ـ تأديب المحرم غلامه وولده:

ويجوز للمحرم أن يؤدّب غلامه وخادمه وولده غير أنّه لا يزيد على عشرة أسواط.

م ٣٢٢/١

وفي النهاية (٢٢٢) نحوه.

٧ ـ غسل المحرم ثيابه وثياب غيره:

يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه وثياب غيره وبه قال الشافعي.

وقال أحمد: أكره له أن يغسل ثياب غيره.

خ ٣١٩/٢

٨ ـ اشتراط التحلّل من الإحرام حيث يحبس:

يستحبّ له أن يشترط في الإحرام إن لم يكن حجّة فعمرة، وأن يحلّه حيث حبسه، سواء كان حجّته تمتّعاً أو قراناً أو إفراداً، وكذلك في إحرام

العمرة لا يسقط عنه فرض الحجّ في العام المقبل، فإنّ من حجّ حجّة الإسلام فأحصر لزمه الحجّ من قابل، وإن كان تطوّعاً لم يلزمه ذلك.

م ٣١٥/١

وفي النهاية (٢١٣) نحوه.

سابعاً ـ أحكام تروك الإحرام وكفّاراتها:

ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام على ضربين: أحدهما: يفعله عامداً، والآخر يفعله ساهياً، فكلّ ما يفعل من ذلك على وجه السهو لا يتعلّق به كفّارة ولا فساد الحجّ إلّا الصيد خاصّة فإنّه يلزمه فدائه عامداً كان أو ساهياً، وما عداه إذا فعله عامداً لزمته الكفّارة.

م ٣٣٦/١

وفي النهاية (٢٢٩) تعرّض للصيد فقط وأفتى بمثله.

وفي الخلاف: إذا وطىء المحرم ناسياً، أو لبس أو تطيّب ناسياً، لم تلزمه الكفّارة. وبه قال الشافعي، وعطاء بن أبي رباح والثوري وأحمد، وإسحاق.

وقال أبوحنيفة ومالك: عليه الفدية.

خ ٣٠٠/٢

وفي موضع آخر: وهو (فساد الحجّ) أحد قولي الشافعي، والثاني: لا يفسد، وهو أصحّ القولين.

خ ٣٦٩/٢

وفي موضع ثالث: من حلق أو قلّم ناسياً لم يلزمه الفداء، والصيد يلزمه فداءه ناسياً كان أو عامداً، فأمّا إذا فعل ذلك جاهلاً لزمه الفداء على كلّ حال.

وقال الشافعي: يلزمه الفداء عالماً كان أو جاهلاً، ناسياً كان أو ذاكراً، وإن زال عقله بجنون أو إغماء، ففيه قولان.

وفي الخلاف أيضاً: إذا قتل المحرم صيداً لزمه الجزاء، سواء كان ذاكراً للإحرام عامداً إلى قتل الصيد، أو كان ناسياً للإحرام مخطئاً في قتل الصيد، أو كان ذاكراً للإحرام مخطئاً في قتل الصيد، أو ناسياً للإحرام عامداً في القتل. وبه قال أبوحنيفة، ومالك، والشافعي، وعامّة أهل العلم.

وقال مجاهد: إنّما يجب الجزاء في قتل الصيد، إذا كان ناسياً للإحرام، أو مخطئاً في قتل الصيد، فأمّا إذا كان عامداً فيهما فلا جزاء عليه.

وقال داود: إنّما يجب الجزاء على العامد دون الخاطىء.

خ ٣٩٦/٢

١ ـ أحكام استمتاع المحرم بالنساء:

أ ـ الجماع:

أ/١ـ الجماع قبل التقصير في العمرة: متى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان متوسّطاً فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة.

م ٣٦٣/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: ولا بأس بمواقعة النساء بعد التقصير، وشمّ الطيّب، وفعل جميع ما كان يحرم عليه في حال الإحرام إلّا الصّيد خاصّة.

ن/٢٤٦

أ/٢ـ الجماع قبل الوقوف بالمشعر: إذا جامع المرأة في الفرج قبلاً كان أو دبراً قبل الوقوف بالمشعر عامداً، سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشعر فإنّه يفسد حجّه، ويجب عليه المضيّ في فاسده، وعليه الحجّ من قابل قضاء هذه الحجّة، سواء كانت حجّته فرضاً أو تطوّعاً، ويلزمه مع ذلك كفّارة وهي بدنة. والمرأة إن كانت محلّة لا يتعلّق بها شيء، وإن كانت محرمة فلا يخلو أن تكون مطاوعة له أو مكرهة عليه، فإن طاوعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفّارة والحجّ من قابل، وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الذي فعلا فيه ما فعلا إلى أن يقضي المناسك، وحدّ الافتراق ألّا يخلو بأنفسهما إلّا ومعهما ثالث، وإن أكرهها على ذلك، لم يكن عليها شيء ولا يتعلّق به فساد حجّها، ويلزم الرجل كفّارة أخرى يتحمّلها عنها وهي بدنة أخرى، فأمّا حجّة أخرى فلا يلزمه، وإن كان جماعه فيما دون الفرج؛ كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحجّ من قابل.

م ٣٣٦/١

وفي النهاية (٢٣٠) نحوه إلّا أنّه قال: وتكون حجّته الأولى له، والثانية تكون عقوبة.

وكذلك في الخلاف مختصراً إلّا أنّه أضاف في كفّارة الجماع قبل الوقوف بعرفة: وبه قال الشافعي.

وعند أبي حنيفة: شاة.

خ ٣٦٣/٢ ـ ٣٦٤

وفي الجماع بعد الوقوف بعرفة: وقال أبوحنيفة: لا يفسد حجّه لو وطىء بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة.

خ ٣٦٤/٢

وذكر في الخلاف في حكم الافتراق من الموضع الذي فعلا فيه: وبه قال الشافعي نصّاً، واختلف أصحابه على وجهين، أحدهما: هي واجبة، والثاني: مستحبّة.

وقال مالك واجبة. وقال أبوحنيفة لا أعرف هذه التفرقة.

خ ٣٦٨/٢

وفي حكم الكفّارة إذا كانت الموطوءة محرمة: وقال الشافعي: كفّارة واحدة يتحمّلها الزوج، ولم يفصّل. وله قول آخر: أنّ على كلّ واحد منهما كفّارة. وفي من يتحمّلها وجهان، أحدهما: عليه وحده، والثاني: على كلّ واحد منهما كفّارة، فإن أخرجهما الزوج سقط عنها.

خ ٣٦٧/٢ ـ ٣٦٨

وفي حكم وطئه فيما دون الفرج: أنزل أو لم ينزل. وبه قال الشافعي. وقال مالك: إذا أنزل أفسد الحجّ.

خ ٣٧٠/٢

أ/٣ـ حكم وطء المحرم البهيمة أو اللواط بالرجال والنساء: من أصحابنا من قال: إنّ إتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء، وإتيانها في دبرها كلّ ذلك يتعلّق به فساد الحجّ. وبه قال الشافعي. ومنهم من قال: لا يتعلّق الفساد إلّا بالوطء في القبل من المرأة.

وقال أبوحنيفة: إتيان البهيمة لا يفسد،

والوطء في الدبر على روايتين، المعروف أنّه يفسده.

خ ٣٧٠/٢

وفي المبسوط: إذا جامع المرأة في الفرج قبلاً كان أو دبراً قبل الوقوف بالمشعر، فإنّه يفسد حجّة.

م ٣٣٦/١

أ/٤ـ الجماع بعد الوقوف بالمشعر: إن كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل.

م ٣٣٦/١

وفي النهاية (٢٣٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي ومالك: إن وطىء بعد الوقوف بعرفة قبل التحلّل أفسد حجّه، وعليه بدنة.

وقال أبوحنيفة: لا يفسد حجّه الوطء بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة.

خ ٣٦٤/٢

أ/٥ـ الجماع بعد التحلّل الأوّل: إذا وطىء في الفرج بعد التحلّل الأوّل لم يفسد حجّه وعليه بدنة.

خ ٣٦٥/٢

وفي المبسوط (٣٣٦/١) نحوه.

وقال الشافعي مثل ذلك (عدم فساد الحجّ) وله في لزوم الكفّارة قولان، أحدهما: بدنة، والآخر: شاة.

وقال مالك: يفسد ما بقي منه، وعليه أن يأتي بالطواف والسعي، ثمّ يقضي ذلك بعمل عمرة، ويخرج في الحلّ فيأتي بذلك.

خ ٣٦٥/٢ ـ ٣٦٦

أ/٦ـ الجماع قبل طواف الزيارة وفي أثنائه

وفي أثناء السعي: متى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور، فإن لم يتمكّن كان عليه بقرة، فإن لم يتمكّن كان عليه شاة، ومتى طاف من طواف الزيارة شيئاً ثمّ واقع أهله قبل إتمامه كان عليه بدنة وإعادة الطواف، وإن كان يبقى من سعيه شيئاً ثمّ جامع كان عليه الكفّارة، ويبني على ما سعى، وإن كان قد إنصرف من السعي ظنّاً منه أنّه تمّمه ثمّ جامع لم تلزمه الكفّارة وكان عليه تمام السعي.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣١) نحوه.

أ/٧ـ الجماع بعد المناسك قبل طواف النساء أو في أثنائه: إذا جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان عليه بدنة، فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئاً، فإن كان أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفّارة، وإن طاف أقلّ من النصف لزمته الكفّارة وإعادة الطواف.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣١) نحوه.

أ/٨ـ الجماع قبل الفراغ من أعمال العمرة المفردة: متى جامع وهو محرم بعمرة مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكّة إلى الشهر الداخل ثمّ يقضي عمرته.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣١) نحوه.

وفي الخلاف نحوه بإيجاز، وأضاف: وبه (كون كفّارته بدنة) قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: شاة.

خ ٣٧١/٢

أ/٩ـ لو جامع المولى أمته المحرمة: إذا جامع الرجل أمته وهي محرمة بأمره، وكان الرجل محلاً كان عليه بدنة، وإن كان إحرامها من غير إذنه لم يكن عليه شيء، فإن لم يقدر على بدنة، كان عليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيّام.

ن/٢٣٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كان هو أيضاً محرماً تعلّق به فساد حجّه، والكفّارة مثل ما قلناه في الحرّ سواء.

م ٣٣٧/١

أ/١٠ـ لو أفسد الحجّ الذي وجب عليه بالإفساد: إذا قضى الحجّ في القابل فأفسد حجّه أيضاً كان عليه مثل ما لزمه في العام الأوّل من الكفّارة والحجّ من قابل.

م ٣٣٦/١

أ/١١ـ تكرار الجماع: وإذا وطىء بعد وطء، لزمته الكفّارة بكلّ وطء سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر.

م ٣٣٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: أن وطىء بعد إن كفّر عن الأوّل وجبت عليه الكفّارة قولاً واحداً، وهل هي شاة أو بدنة؟ على قولين، وإن كان قبل أن يكفّر عن الأوّل ففيها ثلاثة أقوال، أحدها: لا شيء عليه، والثاني: شاة، والثالث: بدنة.

خ ٣٦٦/٢

أ/١٢ـ كفّارة القارن إذا أفسد حجّه بالوطء: القارن على تفسيرنا إذا أفسد حجّه لزمه بدنة، وليس عليه دم القران.

وقال الشافعي: إذا وطىء القارن ـ على تفسيرهم فيمن جمع بين الحجّ والعمرة في الإحرام ـ لزمه بدنة واحدة بالوطء ودم القران باق عليه.

وقال أبوحنيفة: يسقط دم القران، ويجب عليه شاتان شاة بإفساد الحجّ وشاة بإفساد العمرة.

خ ٣٧١/٢

أ/١٣ـ وطء المحرم بعد عروض الجنون عليه: إذا جنّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد الحجّ من الوطء لم يفسد.

م ٣٥٤/١

أ/١٤ـ وطء المحرم زوجته المؤلي منها إيفاءاً لحقّها:

إيلاء/خامساً ٥

ب ـ استمناء المحرم: من عبث بذكره حتّى أمنىٰ كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنّه يلزمه الحجّ من قابل، وإن كان بعده لم يلزمه غير الكفّارة.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣١) نحوه.

جـ ـ إمناء المحرم بالنظر أو بسماع كلام أو بملاعبة:

ج/١ ـ إمناء المحرم بالنظر إلى غير أهله: من نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه بدنة، وإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣١) نحوه.

ج/٢ ـ إمناء المحرم بالنظر إلى أهله: إذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى؛ لم يكن عليه شيء إلّا أن يكون نظر بشهوة فأمنىٰ فإنّه يلزمه الكفّارة وهي بدنة.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

ج/٣ ـ إمناء المحرم بملاعبة إمرأته: متى لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفّارة.

م ٣٣٨/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

ج/٤ ـ إمناء المحرم بسماع كلام امرأة أو استماعه من يجامع: ومن تسمّع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى، لم يكن عليه شيء.

م ٣٣٨/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

د ـ مسّ المحرم امرأته: إن مسّ امرأته بشهوة كان عليه دم يهريقه وإن لم ينزل، وإن مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

هـ ـ تقبيل المحرم امرأته: من قبّل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة، وإن كان عن شهوة كان عليه جزور.

م ٣٣٨/١

وفي النهاية (٢٣٢،٢٤٦) نحوه.

و ـ عقد النكاح:

و/١ ـ كفّارة عقد النكاح حال الإحرام والدخول به: المحرم إذا عقد لمحرم على زوجة، ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة.

ن/٢٣٢

ونحوه في المبسوط (٣١٨/١).

و/٢ ـ بطلان عقد النكاح إذا وقع حال الإحرام: إذا كان الولي أو وكيله، أو الزوج أو وكيله في القبول، أو المرأة، محرمين أو واحد منهم محرماً فالنكاح باطل.

خ ٣١٥/٢

وفي المبسوط (٣١٧/١)، والنهاية (٢٢١، ٢٣٢) نحوه.

وإليه ذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: إنّه لا تأثير للإحرام في عقد الزواج بوجه، ذهب إليه الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه، ويرويه عن الحكم.

خ ٣١٥/٢ ـ ٣١٦

[١] ـ حكم العقد لو شكّ في أنّه وقع حال الإحرام أو لا: إذا أشكل الأمر فلا يدري هل وقع (العقد) في حال الإحرام أو قبله فالعقد صحيح.

وبه قال الشافعي.

والأحوط عندي تجديد العقد.

خ ٣١٦/٢

ونحوه في المبسوط (٣١٧/١).

[٢] ـ لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع العقد حال الإحرام وعدمه: وإن كان اختلفا فقال الزوج: عقدت حلالاً، وقالت المرأة كنت محرماً، فالقول قول الرجل. وإن ادّعت المرأة أنّها كانت محرمة وأنكر الرجل، كان الحكم مثل ذلك . وإن ادّعى الرجل أنّه كان محرماً وادّعت هي أنّه كان محلاً، فعلى الرجل البيّنة، غير أنّه يحكم عليه بتحريم وطئها، وأمّا المهر فإنّه يلزمه نصفه إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده لزمه كلّه.

م ٣١٨/١

وفي الخلاف نحوه إلّا أنّه لم يتعرّض إلى ادّعاء المرأة أنّها كانت محرمة، وأضاف: وبه قال الشافعي. والحكم في الأمة والحرّة سواء إذا اختلفا أو اختلف السيّد والزوج.

خ ٣١٦/٢

[٣] ـ إيقاع الوكيل عقد النكاح قبل إحلال الموكّل أو بعده: إذا وكّل محرم محلاً في النكاح فعقد له الوكيل، فإن كان ذلك في حال إحرام الموكّل كان العقد فاسداً، وإن كان ذلك بعد أن تحلّل الموكّل صحّ النكاح.

م ٣١٨/١

و/٣ ـ التفريق بين الرجل والمرأة لو تزوّجها وهو محرم وحكم تحريمها عليه: إذا تزوّج امرأة وهو محرم فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً إذا كان عالماً بتحريم ذلك، فإن لم يكن عالماً به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال.

م ٣١٨/١

وفي النهاية (٤٥٣،٢٣٢) نحوه.

وفي الخلاف: إذا عقد المحرم على نفسه عالماً بتحريم ذلك أو دخل بها وإن لم يكن عالماً، فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

وكلّ موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرّق بلا طلاق. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يفرّق بينهما بطلقة، وكذلك كلّ نكاح وقع فاسداً عنده يفرّق بينهما بطلقة.

خ ٣١٧/٢

و/٤ ـ ما يلزم العاقد حال الإحرام من المهر مع الدخول وعدمه: إذا وطىء العاقد في حال الإحرام لزمه المهر، فإن كان قد سمّى لزمه ما سمّى، وإن لم يكن قد سمّى لزمه مهر المثل ويلحق به الولد، ويفسد حجّه إن كان قبل الوقوف بالموقفين، وتلزمه العدّة، وإن لم يدخل بها لم يلزمه شيء من ذلك.

م ٣١٨/١

٢ ـ الصيد:

أ ـ ما يجب فيه كفّارة وما لا يجب فيه من الصيد: الحيوان على ضربين، مأكول: وهو على ضربين، إنسي: وهو النعم من الإبل والبقر والغنم فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه. ووحشي: وهو الصيود المأكولة مثل الغزلان، وحمر الوحش، وبقر الوحش وغير ذلك فيجب الجزاء في جميع

ذلك.

وغير مأكول: وهو على ثلاثة أضرب، أحدها: لا جزاء فيه بالاتّفاق، وذلك مثل الحيّة والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب.

الثاني: يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا، ولا نصّ لأصحابنا فيه، والأولى أن نقول: لا جزاء فيه، وذلك مثل المتولّد بين ما يجب الجزاء فيه وما لا يجب فيه ذلك، كالسباع وهو المتولّد بين الضبع والذئب والمتولّد بين الحمار الأهلي وحمار الوحشي.

الثالث: مختلف فيه، وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب. ونحو ذلك، والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك. فلا يجب الجزاء ***عندنا*** في شيء منه، وقد روي أنّ في الأسد خاصّة كبشاً.

م ٣٣٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف في القسم الثالث: الذئب وغيره من السباع لاجزاء عليه سواء صال أو لم يصل.

وقال الشافعي: لا جزاء في ذلك بحال.

وقال أبوحنيفة: إذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شيء، وإن قتله من غير صول لزمه الجزاء.

خ ٤١٧/٢

وفي موضع آخر: وقال أبوحنيفة: يجب الجزاء في جميع ذلك إلّا الذئب فلا جزاء فيه، ويجب الجزاء أقلّ الأمرين، إمّا القيمة أو الشاة، ولا يلزم أكثرهما.

خ ٤١٩/٢ ـ ٤٢٠

وفي المبسوط: الصيد على ضربين، أحدهما: له مثل، مثل النعامة وحمار الوحش والغزال فهو مضمون بمثله من البدنة والبقرة والشاة. وهو منصوص عليه بذكره.

م ٣٣٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: ما قضت الصحابة فيه بالمثل، مثل البدنة في النعامة، والبقرة في حمار الوحش، والشاة في الظبي والغزال، فإنّه يرجع إلى قولهم فيه، وما لم يقضوا فيه بشيء فيرجع إلى قول عدلين، وهل يجوز أن يكون أحدهما القاتل أم لا؟ لأصحابه فيه قولان.

خ ٣٩٩/٢

والثاني: لا مثل له، مثل العصافير، وما أشبهها فهو مضمون بالقيمة.

وما لا مثل له على ضربين، أحدهما: منصوص على قيمته، والآخر: لا نصّ على قيمته فإنّه يرجع إلى قول عدلين، ويجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد.

م ٣٣٩/١

أ/١ـ كفّارة الصيد الذي له مثل:

[١] ـ صيد النعامة: إذا قتل نعامة كان عليه جزور، فإن لم يقدر قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على الحنطة وتصدّق على كلّ مسكين نصف صاع، فإن زاد على إطعام ستّين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه، وإن كان أقلّ منه فقد أجزأه فإن لم يقدر

على إطعام ستّين مسكيناً صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً.

م ١/٣٣٩

وفي النهاية (٢٢٢) نحوه.

[٢] ـ صيد البقر أو الحمار الوحشي: إن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة، فإن لم يقدر قوّمها وفضّ ثمنها على الطعام، وأطعم كلّ مسكين نصف صاع، فإن زاد على إطعام ثلاثين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه، فإن لم يقدر على ذلك صام عن كلّ نصف صاع يوماً، وإن لم يقدر صام تسعة أيّام.

م ١/٣٤٠

وفي النهاية (٢٢٢) نحوه.

[٣] ـ صيد الظبي والثعلب والأرنب: من أصاب ظبيّاً أو ثعلباً أو أرنباً عليه دم شاة، فإن لم يقدر على ذلك قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على البرّ، وأطعم كلّ مسكين منه نصف صاع، فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين لم يلزمه أكثر منه، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه، فإن لم يقدر صام كفّارة عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام.

م ١/٣٤٠

وفي النهاية (٢٢٢ ـ ٢٢٣) نحوه.

[٤] ـ كفّارة كسر بيض النعامة: إذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض، فإن كان قد تحرّك فيه الفرخ كان عليه عن كلّ بيضة بكارة من الإبل، وإن لم يكن تحرّك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إناثها بعدد البيض فما خرج كان هدياً لبيت الله، فإن لم يقدر فعليه عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يقدر كان عليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام.

م ١/٣٤٤

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف في بيضة فيهافرخ:قال‌الشافعي:عليه‌قيمة بيضة فيها فرخها.

وفي البيض، قال داود وأهل الظاهر: لا شيء عليه في البيض. وقال الشافعي: البيض إذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته. وقال مالك: يجب في البيضة عشر قيمة الصيد.

خ ٢/٤١٥ ـ ٤١٦

[٥] ـ كفّارة كسر بيض القطا والقبج: إذا أصاب المحرم بيض القطا أو القبج اعتبر حال البيض، فإن كان تحرّك فيها فرخ كان عليه عن كلّ بيضة مخاض من الغنم، وإن لم يكن تحرّك فعليه أن يرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله، فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء.

م ١/٣٤٤ ـ ٣٤٥

وفي النهاية (٢٢٧) نحوه.

أ/٢ً ـ كفّارة ما ليس له مثل ومنصوص على قيمته:

[١] ـ صيد القطاة: من أصاب قطاة وما أشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعي من الشجر.

م ١/٣٤٠

وفي النهاية (٢٢٣) نحوه.

[٢] ـ كفّارة صيد اليربوع والقنفذ والضبّ: من أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً، وما أشبهه، كان عليه جدي.

م ١/ ٣٤٠

وفي النهاية (٢٢٣) نحوه.

[٣] ـ كفّارة صيد عصفور أو صعوة أو قبّرة: من أصاب عصفوراً أو صعوةً أو قبّرة وما أشبهها كان عليه مدّ من طعام.

م ١/ ٣٤٠

وفي النهاية (٢٢٣) نحوه.

[٤] ـ كفّارة قتل الحمامة وما شابهها وفرخها وبيضها: من قتل حمامة، كان عليه دم لا غير إذا كان في الحلّ، فإن أصابها وهو محلّ في الحرم كان عليه درهم، فإن أصابها وهو محرم في الحرم، فإن أصابها وهو محرم في الحرم، كان عليه دم والقيمة، وإن قتل فرخاً وهو محرم في الحلّ كان عليه حمل، وإن قتله في الحرم وهو محلّ كان عليه نصف درهم، وإن قتله وهو محرم في الحرم، كان عليه الجزاء أو[1] القيمة. وإن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحلّ كان عليه درهم، فإن أصابه وهو محلّ في الحرم كان عليه ربع درهم، وإن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو[2] القيمة سواء كان حمام الحرم، أو حماماً أهليّاً، غير أنّ حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم، والأهلي يتصدّق بثمنه على المساكين.

م ١/ ٣٤٠

وفي النهاية (٢٢٣ ـ ٢٢٤) نحوه.

وفي الخلاف: يجب في قتل الحمام على المحرم شاة وفي فرخه ولد شاة صغير. وبه قال الشافعي وقال: القياس أن يجب فيه قيمته، ولكنّي أوجبت فيه شاة اتّباعاً، للصحابة.

وقال أبوحنيفة: تجب قيمته، بناءً على أصله في أنّ الصيد مضمون بالقيمة.

وقال مالك: في حمامة الحرم شاة، وفي حمامة الحلّ قيمتها.

خ ٢/ ٤١١

وكلّ ما هدر وعبّ الماء فهو حمام مثل الفاختات والورشان والنحام وغيرها من القماري والدباسي. (العبّ: أن يشرب الماء دفعة واحدة ولا يقطعه. والهدر: أن يواصل الصوت)، والعرب تسمّي كلّ مطوّق حماماً، وما كان أصغر من الحمام من العصفور وغير ذلك مضمون القيمة.

م ١/ ٣٤٦

[٥] ـ كفّارة صيد البطّ والوزّ والكركي: البطّ والوزّ والكركي يجب فيه شاة وهو الأحوط وإن قلنا فيه القيمة لأنّه لا نصّ فيه كان جائزاً.

م ١/ ٣٤٦

[٦] ـ كفّارة قتل الجراد والدبىٰ: الجراد مضمون بالجزاء، فإذا قتله المحرم لزمه الجزاء، وهو مذهب الشافعي.

وروي عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: الجراد من صيد البحر لا يجب فيه الجزاء.

خ ٢/ ٤١٤

١، ٢ - الظاهر أن الصحيح: «و» كما في النهاية (٢٢٣).

وفي المبسوط: في قتل الجرادة تمرة أو كفّ من طعام.

م ٣٤٨/١

وفي النهاية: عليه أن يتصدّق بتمرة.

ن/٢٢٨

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وروي: كفّ من طعام.

وقال الشافعي: هو مضمون بالقيمة.

وعندنا في الكثير منه دم.

خ ٤١٤/٢ ـ ٤١٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وفي الدبى مثله. الراكب إذا وطئت دابّته جراداً لزمه فداؤه، وكذلك إذا كان سائقاً أو قائداً، وإن كان الجراد منفرشاً في الطريق لا يمكن السلوك إلّا بوطئه، لا شيء فيه.

م ٣٤٨/١

وفي النهاية (٢٢٨) نحوه ولم يذكر فيه حكم كثرة الدبى.

وكذلك في الخلاف، وأضاف في انفراش الجراد: وبه قال عطاء، وهو أحد قولي الشافعي. والقول الآخر: إنّ عليه ذلك.

خ ٤١٥/٢

[٧] ـ كفّارة قتل الزنبور: من قتل زنبوراً أو زنابير خطأ لا شيء عليه، فإن قتل عمداً تصدّق بما استطاع.

م ٣٤٩/١

وفي النهاية (٢٢٩) نحوه.

وفي موضع آخر: كفّ من الطعام.

ن/٢٢٣

[٨] ـ كفّارة قتل القمّلة وإلقائها عن جسمه: من نحّىٰ عن جسمه قمّلة فرمى بها أو قتلها كان عليه كفّ من طعام، ويجوز أن يحوّلها من موضع من جسده إلى موضع آخر، ولا بأس بنزع القراد عن بدنه وعن بعيره.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٣) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا قتل القمّل على بدنه لا شيء عليه، وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء.

م ٣٣٩/١

وفي موضع ثالث: إذا جعل الرجل والمرأة في رأسه زئبقاً وهو حلال فقتل القمّل بعد إحرامه لم يكن عليه شيء، ومتى جعل ذلك في رأسه بعدالإحرام فقتل القمّل لزمه الفداء.

م ٣٥٥/١

أ/٣ً ـ كفّارة كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غيرما ذُكر: إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه، كان عليه قيمته.

م ٣٤٨/١

ب ـ موجبات ضمان الصيد:

ب/١ً ـ المباشرة:

[١] ـ قتل الصيد وأكله: المحرم إذا قتل صيداً في غير الحرم كان عليه فداء واحد، فإن أكله كان عليه فداء آخر.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية (٢٢٧) نحوه.

وفي الخلاف: إذا أكل من لحم الصيد الذي قتله لزمه قيمته. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لم يلزمه بذلك شيء.

خ ٤٠٥/٢

[٢] ـ أكل المحرم بيضاً اشتراه المحلّ للمحرم: إذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم، وعلى المحرم عن كلّ بيضة شاة.

م ٣٤٤/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

[٣] ـ شرب لبن ظبية في الحرم: من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معاً.

ن/٢٢٦

وفي المبسوط (٣٤٢/١) نحوه.

[٤] ـ ما يوجبه قتل الصيد المملوك للغير: إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء والقيمة لصاحبه.

م ٣٤٦/١

وفي الخلاف (٤١١/٢) نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي، وذهب مالك، والمزني إلى أنّ الجزاء لا يجب في قتل الصيد المملوك بحال.

[٥] ـ رمى المحرمين صيداً وإصابة أحدهما له: إذا رمى إثنان صيداً فأصاب أحدهما، وأخطأ الآخر، لزم كلّ واحد منهما الفداء.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

[٦] ـ قتل الطير بضربه على الأرض: من ضرب بطير الأرض وهو محرم فقتله كان عليه دم، وقيمتان: قيمة لحرمة الحرم وقيمة لاستخفافه به، وعليه التعزير.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية (٢٢٦) نحوه.

[٧] ـ رمي الصيد وعدم التأثير به أو جرحه ثمّ رؤيته سويّاً: من رمى صيداً فأصابه، ولم يؤثّر فيه ومشى مستوياً لم يكن عليه شيء وليستغفر الله، فإن لم يعلم هل أثّر فيه أم لا ومضى على وجهه لزمه الفداء، وإن أثّر فيه بأن رماه أو كسر يده أو رجله، ثمّ رآه بعد ذلك، وقد صلح كان عليه ربع الفداء.

م ٣٤٣/١

وفي النهاية (٢٢٧ ـ ٢٢٨) نحوه.

[٨] ـ لو نفذ السهم من الصيد المرمي إلى صيد آخر: إذا رمى صيداً فقتله، ونفذ السهم إلى صيد آخر لزمه جزاءان.

م ٣٤٣/١

[٩] ـ جرح الصيد واتلاف بعض أعضائه: جرح الصيد وإتلاف أعضائه ممّا لم يرد فيه نصّ معيّن ***الذي نقوله:*** إنّه مضمون بقيمته، وهو فضل ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، فيضمن ذلك من المثل، مثال ذلك إذا جرح ظبياً، قوّم صحيحاً ومعيباً، فإذا كان بينهما عشر فمن عشر المثل من الشاة.

وإذا جرح صيداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يجرحه جراحة تسري إلى نفسه فيلزمه جزاء مثله، فإن جرحه جراحة لا تسري إلى

نفسه إلّا أنّه يصير غير ممتنع بعد أن كان ممتنعاً مثل الظبي لا يقدر على العدو، والطير لا يقدر على الطيران، فهو مثل الأوّل يلزمه جزاء المثل، وإن كان ممتنعاً كما كان، لزمه قيمته ما بين كونه صحيحاً ومعيباً، وإن غاب عن عينه فلا يدري ما كان منه لزمه الجزاء على الكمال.

م ١/٣٤٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف في لزوم الكفّارة على الجرح: وبه قال كافة العلماء. وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنّه لا يضمن جرح الصيد ولا إتلاف أبعاضه.

وقال في لزوم عشر مثله: وبه قال المزني. وقال الشافعي: يلزمه عشر قيمة المثل.

وقال في كفّارته على صيد غاب عن عينه: وبه قال مالك. وقال الشافعي: لا يلزمه الجزاء على الكمال، ويقوّم بين كونه صحيحاً ومجروحاً والدم جار، وأُلزم ما بينهما.

خ ٢/٤٠١ ـ ٤٠٢، ٤١٨ ـ ٤١٩

[٩/أ] ـ كفّارة كسر أو إتلاف أعضاء الغزال: إذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فإن كسر أحدهما فعليه ربع القيمة، فإن فقأ عينيه فعليه القيمة، فإن فقأ إحداهما فعليه نصف القيمة، فإن إنكسر إحدى يديه فعليه نصف قيمته، فإن كسرهما جميعاً فعليه قيمته، وكذلك حكم الرجلين، فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمته واحدة.

م ١/٣٤٢ ـ ٣٤٣

وفي النهاية (٢٢٧) نحوه.

[٩/بً] ـ جرح الصيد أو نتفه ثمّ أخذه وإطعامه: إذا جرح الصيد أو نتفه، ثمّ أخذه وسقاه وأطعمه فنبت ريشه وبرأ جرحه وعاد إلى حال السلامة لزمه ما بين قيمته صحيحاً ومنتوفاً قد نبت ريشه، ومجروحاً قد اندمل جرحه وإذا أطعمه حتّى اندمل جرحه أو نبت ريشه وبقي غير ممتنع لزمه ضمان جميعه.

م ١/٣٤٩

[٩/جً] ـ إذا جرح صيداً فقتله آخر: إذا جرح الصيد فجاءه آخر فقتله، لزم كلّ واحد منهما الفداء.

وقال الشافعي: على الجارح القيمة ما بين كونه صحيحاً ومعيباً، وعلى الثاني الجزاء.

وفي أصحابه من قال مثل ما قلناه، وقالوا: ليس بشيء.

خ ٢/٤١٩

[١٠] ـ اشتراك جماعة في قتل الصيد أو أكله: إذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه فعلى كلّ واحد منهم فداء، وإذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضاً كلّ واحد منهم فداء كامل.

م ١/٣٤١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف (٢/٤١٠) في خصوص القتل، وأضاف: وبه قال في الفقهاء، الثوري، ومالك، وأبوحنيفة وأصحابه. وذهب قوم إلى أنّه يلزم الجميع جزاء واحد. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

خ ٢/٤١٠

[١١] ـ رمي المحلّ صيداً فاصابه وهو محرم: إن رمى صيداً وهو حلال فأصاب الصيد وهو محرم لم يلزمه شيء.

م ٣٥٥/١

ب/٢ـ التسبيب:

[١] ـ لو رمى صيداً فاضطرب وقتل فرخاً له: إن رمى طائراً فقتله فاضطرب فقتل فرخاً له أو كسر بيضاً كان عليه ضمانه.

م ٣٤٣/١

[٢] ـ هلاك الصيد بتنفير المحرم له: إذا نفّر صيداً فهلك من تنفيره أو أصابته آفة فأخذه جارح آخر لزمه ضمانه.

م ٣٤٧/١

[٣] ـ هلاك الصيد حين تخليصه من الشبكة: إذا أراد تخليص صيد من شيء وقع فيه من شبكة أو حبل أو شقّ حائط أو غير ذلك فمات في التخليص لزمه الجزاء.

وإذا خرج الصيد وبقي في يده ومات حتف أنفه لزمه ضمانه، وكذلك إن قتله غيره لزمه ضمانه، وإن قتله جارح آخر لزمه ضمانه.

م ٣٤٩/١

ونحوه في الخلاف، (٤١٨/٢) بإيجاز، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا جزاء عليه.

خ ٤١٨/٢

[٤] ـ ما تجنيه دابّة المحرم: إذا كان المحرم راكباً فرمحت دابّته أو رمست بيدها أو عضّت صيداً أو غبره ممّا يجب فيه الجزاء أو القيمة لزمه ذلك.

م ٣٤٥/١

[٥] ـ لو وقع صيد في نار أوقدها جماعة: إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر فإن قصدوا ذلك لزم كلّ واحد منهم فداء كامل وإن لم يقصدوا ذلك فعليهم كلّهم فداء واحد.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

[٦] ـ الإغلاق المتعقّب للهلاك على حمام الحرم أو فراخه أو بيضه: من أغلق باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت، فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فعليه بكلّ طير درهم، ولكلّ فرخ نصف درهم، ولكلّ بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فعليه لكلّ طير شاة، ولكلّ فرخ حمل، ولكلّ بيضة درهم.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٤) نحوه.

[٧] ـ الدلالة على الصيد: من دلّ على صيد فقُتل كان عليه فداؤه.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٤) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: لزم الدالّ الفداء، وكذلك المدلول إن كان محرماً أو في الحرم، سواء كانت دلالة ظاهرة أو باطنة. فإن أعاره سلاحاً قتل به صيداً فلا نصّ لأصحابنا فيه، والأصل برائة الذمّة.

وقال الشافعي: لا يضمن جميع ذلك.

وقال أبوحنيفة: يجب عليه الجزاء، إذا دلّ على صيد دلالة باطنة، وإذا أعاره سلاحاً لا يستغني عنه، وأمّا إذا دلّ عليه دلالة ظاهرة، أو أعاره سلاحاً يستغني عنه، فلا جزاء عليه.

خ ٤٠٥/٢ ـ ٤٠٦

[٨] ـ إغراء المحرم كلبه بالصيد: إذا أشلا المحرم كلباً معلّماً على صيد، فقتله لزمه ضمانه سواء كان في الحلّ أو في الحرم، فإن كان في الحرم تضاعف عليه الفدية، وإن كان في الحلّ لزمه جزاء واحد، وإن كان محلاً في الحرم مثل ذلك.

م ٣٤٧/١

[٩] ـ تنفير حمام الحرم: من نفّر حمام الحرم فإن رجعت فعليه دم شاة، وإن لم ترجع فعليه لكلّ طير شاة.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٤) نحوه.

ب/٣ً ـ اليد:

[١] ـ حكم من كان معه صيد فأحرم: إذا أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه، ولا يجوز له التصرّف فيه ويجب عليه إرساله، فإن لم يفعل وتلف ضمنه، وإن أتلفه غيره عليه من المحلّين لم يلزمه قيمته، وما يملكه في بلده لا يزول ملكه عنه، فمن أتلفه كان ضامناً لقيمته له.

م ٣٤٨/١ ـ ٣٤٣

وفي النهاية (٢٢٨) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يزول ملكه ولا فرق بين أن يكون في يده أو بيته. والثاني: أنّ ملكه لا يزول.

وقال مالك وأبوحنيفة: تزول عنه اليد المشاهدة ولا تزول عنه اليد الحكميّة.

خ ٤١٣/٢ ـ ٤١٤

[٢] ـ إمساك المحرِم صيداً وذبح الآخر له: إذا أمسك محرم صيداً فجاء محلّ فذبحه يجب على المحرم الجزاء، والمحلّ إن كان في الحلّ ليس عليه شيء، ولا هو ملك للمحرم، وأمّا إذا جاء محرم آخر فذبحه فقتله، لزم كلّ واحد منهما القيمة.

م ٣٤٥/١

وفي الخلاف تعرّض لذبح المحرم له، وأضاف: لزم كلّ واحد منهما الفداء كاملاً.

وقال الشافعي: جزاء واحد، وعلى من يجب؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب على الذابح، والآخر: يكون بينهما الممسك والذابح.

خ ٤٠٦/٢

[٣] ـ نقل البيض من موضعه: إذا أخذ البيض وتركه تحت طير أهلي فقسّه وخرج الفرخ سالماً وعاش لا شيء عليه، وإن فسد فعليه قيمته، وإن أخذ بيضة طير أهلي فحضنه تحت الصيد، فإن خرج الكلّ صحيحاً وعاش لا شيء عليه، وإن فسد الجميع فعليه ضمانه، وإن فسد بعضه فعليه ضمان ما فسد.

وإن باض صيد في الحرم في دار إنسان، فنقل البيض من موضع إلى موضع فنفر الصيد فلم يحضنه فعليه ضمانه. وإن باض على فراشه فنقله فلم يحضنه الصيد لزمه أيضاً ضمانه.

م ٣٤٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يلزمه شيء.

خ ٤١٦/٢

جـ ـ أحكام كفّارات الصيد:

جـ/١ ـ ما يضمن به الصيد الذي له مثل والصيد الذي لا مثل له: ما له مثل،فظاهر القرآن يدلّ على أنّه مخيّر بين ثلاثة أشياء، أحدها: إخراج المثل. والثاني: أن يقوّم ويشترى بقيمته طعاماً يتصدّق به على كلّ مسكين نصف صاع. والثالث: أن يصوم عن كلّ مُدّين يوماً. والذي رواه أصحابنا؛ أنّه يلزمه المثل فإن عجز عنه أخرج الطعام بدله، وإن لم يقدر صام على ما بيّناه، والذي يقوّم ***عندنا*** هو المثل دون الصيد نفسه.

وما لا مثل له مخيّر بين شيئين، أحدهما: يقوّمه ويشتري به طعاماً ويتصدّق به. والثاني: يصوم عن كلّ مدّ يوماً.

م ٣٣٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي. ووافق في جميع ذلك مالك إلّا في فصل واحد، وهو أنّ ***عندنا*** إذا أراد شراء الطعام قوّم المثل، وعنده قوّم الصيد، ويشتري بثمنه طعاماً.

وفي أصحابنا من قال على الترتيب.

وقال أبوحنيفة: الصيد مضمون بقيمته، سواء كان له مثل أو لم يكن له مثل، إلّا أنّه إذا قوّمه فهو مخيّر بين أن يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه، ولا يجوز أن يشتري من النعم إلّا ما يجوز في الضحايا، وهو الجذع من الضأن، والثني من كلّ شيء، وبين أن يشترى بالقيمة طعاماً ويتصدّق به، وبين أن يصوم من كلّ مدّ يوماً. وقال أبويوسف ومحمّد: يجوز أن يشتري بالقيمة شيئاً من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز له.

خ ٣٩٧/٢ ـ ٤٠٢،٣٩٨

[١] ـ لو بلغت قيمة مثل الصيد أكثر من ستين مسكيناً: إذا بلغ قيمة مثل الصيد أكثر من ستين مسكيناً، لكلّ مسكين نصف صاع، لم يلزمه أكثر من ذلك، وكذلك لا يلزمه أكثر من ستين يوماً من الصوم، هذا في النعامة، وفي البقرة ثلاثين مسكيناً أو ثلاثين يوماً، وفي الظبي عشرة مساكين أو ثلاثة أيّام. ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

خ ٤٢٢/٢

وفي المبسوط (١/٣٩٩)، والنهاية (٢٢٢) نحوه.

(وانظر أيضاً: سابعاً٢ أ/أ [١] ـ [٣])

[٢] ـ لو عجز عن صيام شهرين وعن الإطعام: إذا عجز عن صيام شهرين، وعن الإطعام، صام ثمانية عشر يوماً، وفي القطاة تسعة أيّام، وفي الحمام ثلاثة أيّام، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

خ ٤٢٢/٢

وفي المبسوط (١/٣٩٩ ـ ٣٤٠)، والنهاية (٢٢٢) نحوه.

جـ/٢ ـ وقت تقويم الجزاء: إذا أراد أن يقوّم الجزاء لزمه قيمته يوم يريد تقويمه ولا يلزمه أن

يقوّم وقت إتلاف الصيد، وما لا مثل له ليس بمنصوص عليه لزمه قيمته حال الإتلاف.

م ٣٤٤/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وهو الصحيح من مذهب الشافعي. ومنهم من قال: ما لا مثل له على قولين، أحدهما: الاعتبار بحال الإخراج. والثاني: ما قلناه.

خ ٤٠٣/٢

ج/٣ـ ما يفدى به المعيب: إذا قتل صيداً مكسوراً أو أعوراً، فالأحوط أن يفديه بصحيح، وإن أخرج مثله كان جائزاً.

م ٣٤٤/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال مالك: يفديه بصحيح.

خ ٤٠٠/٢

ج/٤ـ ما يفدى به الذكر والأُنثى: إذا قتل ذكراً جاز أن يفديه بأُنثى، وإن قتل أنثى جاز أن يفديه بذكر، والأفضل أن يفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى.

م ٣٤٤/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي وأصحابه إلّا في فداء الأنثى بالذكر، فإنّ في أصحابه من قال: لا يجوز أن يفدي الأنثىٰ بالذكر.

خ ٤٠٠/٢

ج/٥ـ ما تُفدى به الماخض: من قتل صيداً ماخضاً وهو الحامل وجب عليه مثل من النعم، فإن أراد تقويمه قوّم الماخض وتصدّق بقيمته طعاماً، أو يصوم على ما قلناه (أن يصوم عن كلّ مدّين يوماً).

وإذا ضرب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حيّاً، ثمّ مات الجنين وماتت الأمّ بعد ذلك لزمه جزاء المثل عن الأمّ، وجزاء المثل عن الجنين، وإن ألقت الجنين حيّاً وعاش وعاشت الأمّ فلا شيء عليه في أحدهما، فإن عاشت الأمّ ومات الجنين فعليه مثل الجنين ولا شيء في الأمّ، وإن عاش الجنين وماتت الأمّ فعليه مثل الأمّ ولا شيء عليه للجنين، كلّ ذلك إذا لم يؤثّر بضربه في الأمّ شيئاً فإن أثّر فيها جراحاً لزمه بحسب ذلك، وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميّتاً فعليه من الجنين ما نقص من قيمة الأمّ، ينظركم قيمتها حاملاً وقيمتها حائلاً بعد الإسقاط فيلزم ذلك في المثل.

م ٣٤٥/١

ج/٦ـ حكم صيد صغار أولاد الصيد أو فراخه: في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل. وبه قال الشافعي، وأبوحنيفة إلّا أنّ أباحنيفة يوجب القيمة. وقال مالك: يجب في الصغار الكبار.

خ ٣٩٩/٢

وفي المبسوط: وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة، وقد روي أنّ فيه من صغار الإبل، والأحوط الأوّل.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

ج/٧ـ ما يلزم المحرم إذا اصطاد في الحرم: كلّ ما يصيبه المحرم من الصيد في الحلّ كان

عليه الفداء لا غير، وإن أصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معاً. وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما أشبهه، إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان، وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة، فإذا بلغ ذلك لم يجز غير ذلك.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية (٢٢٦) نحوه.

وفي الخلاف: ما يجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه، وإن قتله المحلّ في الحرم لزمته القيمة لا غير، ولم يفصّل أحد من الفقهاء ذلك.

خ ٤٢٢/٢

ج/٨ ـ تكرّر الصيد من المحرم: المحرم إذا تكرّر منه الصيد فإن كان ناسياً تكرّرت عليه الكفّارة، وإن كان عامداً فالأحوط أن يكون مثل ذلك، وقد روي أنّه لا يتكرّر ذلك عليه، وهو ممّن ينتقم الله منه.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية نحوه إلّا أنّه قال:... فإن فعله متعمّداً مرّة كان عليه الكفّارة، وإن فعله مرّتين، فهو ممّن ينتقم الله منه، وليس عليه الجزاء.

ن/٢٢٦

وفي الخلاف: إذا عاد إلى قتل الصيد وجب عليه الجزاء ثانياً. وبه قال عامة أهل العلم. وروي في كثير من أخبارنا أنّه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء وهو ممّن ينتقم الله منه، وبه قال داود.

خ ٣٩٧/٢

ج/٩ ـ إذا أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً: من أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء.

م ٣١٢/١

وفي النهاية (٢٠٩) نحوه.

ج/١٠ ـ إذا شكّ في كون المقتول صيداً: إذا قتل المحرم ما شكّ في كونه صيداً وغير صيد لا يجب عليه الجزاء.

م ٣٤٩/١

د ـ حكم ما يذبحه المحرم أو المحلّ في الحرم من الصيد: إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم، أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز، أكله لأحد وكان بحكم الميتة.

م ٣٤٩/١، ٣١٩

ونحوه في النهاية (٢١٩،٢٣٠ ـ ٢٢٠).

ونحوه في الخلاف، لذبح المحرم الصيد في غير الحرم، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي في الجديد، وقال في القديم والإملاء: ليس بميتة، ولكن لا يجوز أكله.

والمحرم أو المحل إذا ذبحا صيداً في الحرم كان ميتة لا يجوز لأحدٍ أكله، وفي أصحاب الشافعي من قال: فيه قولان، ومنهم من قال: إنّ هذا ميتة قولاً واحداً.

خ ٤٠٤/٢ ـ ٤٠٥، ٩٧/٦

هـ ـ ما يأكله المحرم إذا اضطر إلى أكل الصيد أو الميتة: إذا وجد المضطر ميّتاً وصيداً حيّاً وهو محرم، اختلف أحاديث أصحابنا فيها على وجهين، أحدهما: أنّه يأكل الصيد ويفدي ولا

يأكل الميتة، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وهو اختيار المزني. وأكثر أصحابنا على ذلك وأكثر رواياتهم.

والوجه الآخر: يأكل الميتة ويدع الصيد، وهو قول الشافعي الآخر، وبه قال مالك وأبوحنيفة.

والأصح عندي: أنّ الصيد إذا كان حيّاً فذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة، ويلزمه الفداء، فإن يأكل الميتة أولى من غير أن يلزمه فداء. والرواية الاولى نحملها على من وجد لحم الصيد مذبوحاً، فإنّ الأولى أن يأكله ويفدي ولا يأكل الميتة.

خ ٩٥/٦ ـ ٩٦

ونحوه في المبسوط (٦/٢٨٧، ١/٣٤٩).

وذكرها في النهاية بإيجاز (٢٣٠).

و ـ هل يدخل الصيد في ملك المحرم؟: إذا إصطاد المحرم صيداً، لم يملكه، ووجب عليه تخليته، فإن تلف كان عليه ضمانه وكذلك لا يملكه بالهبة، فإن قبله وجب عليه تخليته، فإن تلف ضمنه، ولا يجوز ابتياع الصيد للمحرم ولا معاوضته ولا أخذه في الصداق، ولا جميع أنواع التمليك بكلّ حال.

م ٣٤٧/١

وإذا أحرم ومعه صيد، زال ملكه عنه، ولا يجوز له التصرّف فيه، ويجب عليه إرساله، فإن لم يفعل وتلف ضمنه. وإن أتلفه غيره عليه من المحلّين، لم يلزمه قيمته.

م ٣٤٨/١

و/١ ـ حكم الصيد لو ورثه المحرم: إذا انتقل الصيد إليه بالميراث لا يملكه، ويكون باقياً على ملك الميّت إلى أن يحلّ، فإذا حلّ ملكه، **ويقوى في نفسي** أنّه إن كان حاضراً معه فإنّه ينتقل إليه ويزول ملكه عنه، وإن كان في بلده يبقى في ملكه.

م ٣٤٧/١

وفي الخلاف ذكر عدم التملّك بالميراث، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: يملك وله التصرّف فيه بجميع أنواع التصرّف إلّا بالقتل.

خ ٤١٣/٢

و/٢ ـ إذا وهب للمحرم صيداً: إذا وهب محلّ لمحرم صيداً لم يملكه ولا له أن يقبله، فإن قبله وتلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء، ولا قيمة عليه لصاحبه، وعليه ردّه إلى صاحبه فإنّه أحوط.

م ٣٤٧/١

و/٣ ـ هبة المحرم صيده لمحلّ: إن وهب محرم صيداً لمحلّ اصطاده في حال إحرامه لم يصحّ، وإن كان في ملكه ثمّ أحرم وهو معه كان مثل ذلك، وإن كان في بلده لم يزل ملكه وصحّت هبته.

م ٣٤٨/١

و/٤ ـ هل للبائع إذا أحرم أن يرجع بعين مبيعه لو كان صيداً؟: إذا باع محلّ من محلّ صيداً، ثمّ أحرم البائع، وفلس المبتاع، لم يكن له أن يختار عين ماله من الصيد، لأنّ ذلك لا يملكه.

م ٣٤٨/١

٣ ـ كفّارة تقليم الأظافر:

من قلّم ظفراً من أظفاره فعليه مدّ من طعام، وكذلك الحكم فيما زاد عليه فإذا قلّم أظفار يديه جميعها كان عليه دم شاة، فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد لزمه دم واحد، وإن كان في مجلسين فعليه دمان.

م ٣٤٩/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

وكذلك في الخلاف ولم يتعرض فيه لتقليم أظفار الرجلين معها، وأضاف: وقال أبوحنيفة: إن قلّم خمسة أصابع من يد واحدة لزمته الفدية ـ ورواه أيضاً أصحابنا ـ وإن قلّم أقلّ من ذلك من يد أو خمسة من اليدين فعليه الصدقة.

خ ٣٠٩/٢

وللشافعي فيه (تقليم الظفر الواحد) ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: فيه درهم. والثالث: فيه ثلث شاة. وإن قلّم ثلاثة أظافير في ثلاثة أوقات ففي كلّ واحد ثلاثة أقوال، ولا يقول إذا تكاملت ثلاثة فيها دم. وفي أصحابه من قال: دم، وليس هو المذهب عندهم.

خ ٣١٠/٢

وفي موضع آخر: وقال الشافعي: إن قلّم ثلاث أصابع لزمته فدية، سواء كانت من يد واحدة أو من اليدين، وإن قلّم الأظفار كلّها لزمته أيضاً فدية واحدة إذا كان في مجلس واحد، وإن كان في مجالس لزمه عن كلّ ثلاثة فدية.

خ ٣٠٩/٢

أ ـ ما يلزم المفتي لو أفتى المحرم خطأً بتقليم ظفره فقلّمه وأدماه: من أفتى غيره بتقليم ظفر فقلّمه المستفتي فأدمى إصبعه، لزم المفتي دم شاة.

م ٣٤٩/١

وفي النهاية (٢٣٣) نحوه.

٤ ـ كفّارة حلق الرأس:

من حلق رأسه لأذى، فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو يتصدّق على ستّة مساكين، كلّ مسكين مدّ من طعام، وقد روي عشرة مساكين وهو الأحوط.

م ٣٤٩/١ ـ ٣٥٠

ونحوه في النهاية (٢٣٣)، والخلاف (٣٠٨/٢).

أ ـ حدّ الحلق الذي تجب به الفدية: إذا حلق بمقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمته الفدية، فإن كان أقل من ذلك تصدّق بما شاء.

م ٣٥٣/١

وفي الخلاف: إذا حلق أقل من ثلاث شعرات، لا تلزمه الفدية، ويتصدّق بما استطاع.

وقال الشافعي: يتصدّق بشيء، وربما قال: مُدّعن كلّ شعرة، وربما قال: ثلث شاة، وربما قال: درهم.

وقال مجاهد: لا شيء عليه.

وعن مالك روايتان كقول الشافعي ومجاهد.

خ ٣٠٨/٢ ـ ٣٠٩

وحدّ الشافعي ذلك بثلاث شعرات فصاعداً إلى جميع الرأس.

وقال أبوحنيفة بحلق ربع الرأس فصاعداً، فإن كان أقل من الربع فعليه الصدقة.

خ ٣٠٨/٢

ب ـ نتف الإبطين: إذا نتف إبطه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين، فإن نتف إبطيه معاً لزمه دم شاة.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٤) نحوه.

جـ ـ وقوع شيء من الشعر بمسّ اللحية أو الرأس: إذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفّاً من طعام أو كفّين، فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته لمسّه لهما في حال الوضوء فلا شيء عليه.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٣) نحوه.

د ـ حلق المحرم رأس المحلّ: يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحلّ، ولا شيء عليه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأبوحنيفة: ليس له ذلك، فإن فعل فعليه الضمان، والضمان عند أبي حنيفة صدقة.

خ ٣١١/٢

وفي المبسوط (٣٥٣/١) نحوه.

هـ ـ حلق المحلّ رأس المحرم: المحلّ لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم بحال إذا كان عالماً بحاله، لا بإذنه ولا بغير إذنه فإن فعل لم يلزمه الفداء.

وقال الشافعي: إن حلقه بأمره لزم الآمر الفدية، ولا تلزم الحالق، وإن حلقه مكرهاً أو نائماً ففيه قولان، أحدهما: على الحالق الفدية، ولا شيء على المحرم، وبه قال مالك. والآخر: أنّه يلزم المحرم الفدية، ويرجع هو على الحالق بها.

وقال أبوحنيفة: على المحرم فدية، وعلى الحالق صدقة، والصدقة فيه نصف صاع.

خ ٣١٢/٢

وفي المبسوط (٣٥٣/١) نحوه.

و ـ حلق المحرم رأس محرم: إذا حلق محرم رأس محرم لا يلزمه شيء، وإن كان قد فعل قبيحاً.

وقال أبوحنيفة: إن كان بإذنه فعلى الآذن الفدية، وعلى الحالق صدقة.

وقال الشافعي: كالمحلّ يحلق رأس المحرم، إن كان بأمره لزم الآمر الفدية، وإن كان مكرهاً على قولين، وإن كان ساكتاً فعلى وجهين.

فأمّا المحرم *فعندنا* إن كان بأمره لزمه الفداء، وإن كان بغير أمره لم يلزمه فداء.

خ ٣١٢/٢

وفي المبسوط (٣٥٣/١) نحوه.

٥ ـ كفّارة استعمال الطيب:

الطيب على ضربين، أحدهما: تجب فيه الكفّارة، وهي الأجناس الستّة: المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس.

والضرب الآخر: فعلى ثلاثة أضرب، أوّلها: ينبت للطيب، ويتّخذ للطيب مثل الورد والياسمين والخبزى والكاذي والنيلوفر وهذا مكروه لا يتعلّق باستعماله كفّارة.

وثانيها: لا ينبت للطيب ولا يتّخذ منه الطيب

مثل الفواكه كالتفّاح والسفرجل والنارنج والأترج والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والشيح والقيصوم والأذخر وحبق الماء والسعد كلّ ذلك لا يتعلّق به كفّارة ولا هو محرّم بلا خلاف، وكذلك حكم أنوارها وأورادها وكذلك ما يعتصر منها من المياه، والأولى تجنّب ذلك للمحرم.

الثالث: ما ينبت للطيب مثل الريحان الفارسي لا يتعلّق به كفّارة ويكره استعماله، وفيه خلاف.

م ١/٣٥٢

وفي الخلاف نحوه بإيجاز، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك فأوجبوا في استعمال ما عداها الكفّارة.

خ ٢/٣٠٢

واختلف أصحاب الشافعي في الريحان فمنهم من قال: مثل ما قلناه، وبه قال عطاء. وقال آخرون: هو طيب.

وكذلك الخلاف في النرجس، والمرزنجوش واللفاح والبرم والبنفسج.

خ ٢/٣٠٣

وفي موضع آخر من المبسوط: الطيب ممنوع منه للمحرم ابتداؤه واستدامته وسواء كان مصبوغاً به كالمزعفر والممسّك والمعنبر، أو مغموساً فيه كما يغمس في ماء الكافور، وماء الورد، أو مبخّراً به مثل الندّ والعود، فإن خالفه لزمه الفداء. فأمّا ما غمس في ماء الفواكه الطيّبة كالأترج والتفاح وغير ذلك فلا بأس به.

م ١/٣٥٠ ـ ٣٥١

أ ـ أكل طعام فيه شيء من الطيب: من أكل شيئاً فيه طيب لزمته الكفّارة سواء مسّته النار أو لم تمسّه.

م ١/٣٥٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال مالك: إن مسّته النار فلا فدية.

وقال الشافعي: إن كانت أو صافه باقية من طعم أو لون أو رائحة فعليه الفدية، وإن بقي له وصف ومعه رائحة ففيه الفدية قولاً واحداً. وإن لم يبق غير لونه ما بقي ريح ولا طعم فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا فدية عليه.

خ ٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥

ب ـ مسّ الطيب: إن مسّ طيباً متعمّداً رطباً كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولاً، أو في ماء ورد أو دهن طيب، ففيه الفدية في أيّ موضع من بدنه كان ظاهراً أو باطناً، وكذلك لو سعط به أو حقن به.

م ١/٣٥٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وكذلك إن حشي جرحه بطيب فداواه. وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية.

خ ٢/٣٠٦

وإن كان الطيب يابساً مسحوقاً، فإن علق بيده منه شيء فعليه الفدية وإن لم يعلق بحال فلا فدية، وإن كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور، فإن علق بيده رائحته فعليه الفدية.

خ ٢/٣٠٦

وفي المبسوط (٣٥٣/١) نحوه، إلّا أنّه لم يبيّن فيه حكم اليابس المسحوق.

وقال الشافعي: إن علق به رائحته فيها قولان.

خ ٣٠٦/٢

ب/أ ـ مسّ خلوق الكعبة: خلوق الكعبة لا يتعلّق به فدية عامداً أو ناسياً.

م ٣٥٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: عالماً كان أو جاهلاً.

وقال الشافعي: إن جهل أنّه طيب فبان طيباً رطباً، فإن غسله في الحال، وإلّا فعليه الفدية، وإن علمها طيباً فوضع يده عليه يعتقده يابساً فبان رطباً ففيها قولان.

خ ٣٠٦/٢ ـ ٣٠٧

ب/ب ـ وضع الطيب في الخرقة ومسّه: لا يجوز أن يجعل الطيب في خرقة ويمسّه فإن فعل لزمته الفدية.

م ٣٥٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لا كفّارة عليه ولا بأس به.

خ ٣٠٧/٢

جـ ـ تساوي بعض العضو مع كلّه في التطيّب: من طيّب كلّ العضو أو بعضه فعليه الفداء. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن طيّب جميع العضو فيه الفدية، وإن طيّب بعضه فلا فدية، وتجب الصدقة.

خ ٣٠٢/٢

د ـ لبس المعصفر واستعمال الحناء: العصفر والحناء ليسا من الطيب، فإن لبس المعصفر كان مكروهاً وليس عليه فدية. وبه قال الشافعي.

خ ٣٠٥/٢

وفي المبسوط (٣٥١/١ ـ ٣٥٣) نحوه، وأضاف: ما ليس بطيب، المشق وهو المغرة أو العصفر.

م ٣٥٣،٣٥١/١

وقال أبوحنيفة: هما (العصفر والحناء) طيبان، فمن لبس المعصفر وكان مفدّماً مشبّعاً فعليه الفدية، وإلّا فلا فدية عليه.

خ ٣٠٥/٢

و ـ التطيّب نسياناً: يستحبّ للمحرم إذا نسي وتطيّب، أن يكلّف محلّاً غسله ولا يباشره بنفسه، فإن باشره بنفسه فلا شيء عليه.

م ٣٥٢/١

٦ ـ كفّارة لبس المخيط:

من لبس مخيطاً لزمه دم شاة.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٤) نحوه.

أ ـ تعلّق الكفّارة بلبس المخيط وإن لم يستدمه المحرم: إذا لبس مع الذكر فعليه الفدية بنفس الفعل، سواء استدامه أو لم يستدمه، حتّى لو لبس ثمّ نزع عقيبه. وبه قال الشافعي.

وكان أبوحنيفة يقول في القديم: إن استدام اللباس أكثر النهار ففيه الفدية وإن كان أقلّ فلا فدية، وقال أخيراً: إن استدامه طول النهار ففيه الفدية، وإن كان أقلّ من ذلك فلا فدية فيه، ولكن فيه الصدقة.

خ ٣٠١/٢

ب ـ لبس المخيط نسياناً: إذا لبس ناسياً في حال إحرامه، وجب عليه نزعه في الحال إذا ذكره فإن استدام ذلك لزمه الفداء، وإذا أراد نزعه فلا ينزعه من رأسه بل يشقّه من أسفله.

وقال الشافعي: ينزعه من رأسه. وإن كان لبسه قبل الإحرام نزعه من رأسه.

خ ٢/٣٠٠

جـ الاضطرار إلى لبس ثوب لا يحلّ له لبسه: إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحلّ له لبسه لبرد أو حرّ فعل وفدى ولا إثمّ عليه بلا خلاف.

م ١/٣٥١

د ـ متى يجب الفداء بلبس القباء: من لبس القباء، فإن أدخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كمّيه ولا يلبسه مقلوباً كان عليه الفداء. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا شيء عليه.

ومتى توشّح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف.

خ ٢/٢٩٧ ـ ٢٩٨

هـ ـ لبس السراويل لمن لا يجد مئزراً: من لا يجد مئزراً ووجد سراويلاً لبسه، ولا فدية عليه، ولا يلزمه فتقه، وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور.

وقال مالك: لا يفعل ذلك، فإن فعل فعليه الفداء.

وقال أبوحنيفة: لا يلبسه بحال، فإذا عدم الإزار لبسه مفتوقاً، فإن لبسه غير مفتوق فعليه الفداء، وربما ذكر أصحابه جواز لبسه عند عدم الإزار، وإذا لبسه فعليه الفداء.

خ ٢/٢٩٧

و ـ لبس المحرم ثياباً متعدّدة: إذا لبس المحرم قميصاً، كان عليه دم شاة، فإن لبس ثياباً جماعةً في موضع واحد، كان عليه أيضاً دم واحد، فإن لبسها في مواضع متفرّقة، كان عليه لكلّ ثوب منها فداء.

ن/٢٣٤

٧ ـ كفّارة لبس السواد:

لا يجوز لبس السواد على حال، فإن خالفه لزمه الفداء.

م ١/٣٥١

٨ ـ كفّارة تغطية الرأس وخضابه:

أ ـ خضاب الرأس: من خضب رأسه أو طيّبه لزمه الفداء كمن غطّاه بثوب بلا خلاف، وإن غطّاه بعصابة أومرهم بحبر أو قرطاس مثل ذلك.

م ١/٣٥١

ب ـ تغطية الرأس بحمل شيء عليه: إن حمل على رأسه شيئاً غطّى رأسه لزمه الفداء، فإن غطّاه بيده أو شعره لم يكن عليه شيء، وإن ارتمس في الماء لزمه دم، لأنّه غطّى رأسه.

م ١/٣٥١

وفي الخلاف: إذا حمل على رأسه مكتلا أو غيره لزمه الفداء. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يلزمه، وبه قال عطاء.

خ ٢/٢٩٩

جـ ـ تغطية بعض الرأس: من ستر بعض رأسه فعليه الفدية. وبه قال الشافعي وأبوحنيفة.

خ ٢/٣٠٢

د ـ الاضطرار إلى تغطية الرأس: إذا احتاج المحرم أن يغطّي الرأس لبرد أو حرّ فعل وفدى، ولا إثمّ عليه بلا خلاف.

م ٣٥١/١

٩ ـ كفّارة استعمال الدهن:

الدهن على ضربين: طيب وغير طيب. فالطيب هو: البنفسج والورد والزنبق والنيلوفر والبان، وما في معناها، لا خلاف أنّ فيه الفدية على أيّ وجه استعمله. والضرب الثاني ليس بطيب مثل الشيرج والزيت والسليخ من البان والزبد والسمن، لا يجوز *عندنا* الادهان به على وجه، ويجوز أكله بلا خلاف.

فأمّا وجوب الكفّارة بالادهان بما قلناه فلست أعرف فيه نصّاً، والأصل براءة الذمّة.

خ ٣٠٣/٢

وفي المبسوط (١/ ٣٥٠ ـ ٣٥٣) نحوه إلّا أنّه لم يذكر حكم الدهن الذي ليس فيه طيب وأضاف في دهن الطيب (لزمه دم وإن كان في حال الضرورة).

وفي النهاية (٢٣٥) كذلك.

واختلف الناس على أربعة مذاهب: فقال أبوحنيفة: فيه الفدية على كلّ حال.

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: لا فدية فيه بحال. وقال الشافعي: فيه الفدية في الرأس واللحية ولا فدية فيما عداهما. وقال مالك: إن دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية، وإن كان في بواطن بدنه فلا فدية.

خ ٣٠٣/٢ ـ ٣٠٤

أ ـ طلي الجسد وإلزاقه بقرطاس أومرهم: إن طلى جسده أو ألزق عليه قرطاساً أو مرهماً لم يكن عليه شيء فإن كان الدواء فيه طيب لزمه الفداء في أيّ موضع استعمله.

م ٣٥١/١

١٠ ـ كفّارة التظليل:

ومن ظلّل على نفسه فعليه دم يهريقه.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٣) نحوه.

١١ ـ كفّارة الجدال والفسوق:

من جادل مرّة أو مرّتين صادقاً فليس عليه شيء، واستغفر الله. وإن جادل ثلاث مرّات فصاعداً فعليه دم شاة، وإن جادل مرّة كاذباً فعليه دم شاة، وإن جادل مرّتين كاذباً فعليه دم بقرة، وإن جادل ثلاث مرّات كاذباً لزمه بدنة.

م ٣٥٠/١

١٢ ـ كفّارة قلع الضرس:

من قلع ضرسه كان عليه دم.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٥) نحوه.

١٣ ـ كفّارة لبس الخفّين أو الشمشك:

من لبس الخفّين أو الشمشك من غير ضرورة لزمه دم.

م ٣٥٠/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وهو منصوص الشافعي وفي أصحابه من قال: لا فدية عليه وبه قال أبوحنيفة.

خ ٢٩٦/٢

أ ـ وجدان النعلين بعد لبس الخفّين المقطوعين: وإن وجد نعلين بعد لبس الخفّين المقطوعين وجب عليه نزع الخفّين ولبسهما، فإن لم يفعل فعليه الفداء. وبه قال الشافعي.

خ ٣٠٢/٢

١٤ ـ أحكام كفّارات الإحرام:

أ ـ اجتماع أسباب مختلفة للكفّارة أو تكرار السبب الواحد: اللبس والطيب والحلق وتقليم الأظفار كلّ واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينهما لزمه عن كلّ جنس فدية، سواء كان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرّقة، وسواء كفّر عن ذلك الفعل أو لم يكفّر، ولا يتداخل إذا ترادفت وكذلك حكم الصيد.

وأمّا الجنس الواحد فعلى ثلاثة أضرب، أحدها: إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط، ويجب فيه مثله، ويختلف بالصغر والكبر فعلى أيّ وجه فعله دفعة أو دفعتين أو دفعة بعد دفعة ففي كلّ صيد جزاء بلا خلاف.

الثانية: إتلاف مضمون لا على سبيل التعديل، وهو حلق الشعر، وتقليم الأظفار فقط فهما جنسان، فإن حلق أو قلّم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة، فإن جعل ذلك في أوقات، حلق بعضه بالغداة، وبعضه الظهر والباقي العصر فعليه لكلّ فعل كفّارة.

الثالث: وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة، فإن فعل ذلك دفعة واحدة، لبس كلّ ما يحتاج إليه أو تطيّب بأنواع الطيب أو قبّل وأكثر منه لزمه كفّارة واحدة. فإن فعل في أوقات متفرّقة لزمته عن كلّ دفعة كفّارة سواء كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر.

م ٣٥١/١

وفي النهاية (٢٣٤) تعرّض إلى اللبس المتعدّد فقط وأفتى بمثل ما في المبسوط.

وفي الخلاف تعرّض إلى اللبس في الأوقات المتعدّدة فقط وأفتى بمثل ما في النهاية، وأضاف: وكذلك الحكم في الطيب وقال الشافعي: إن كان كفّر عن الأُولى لزمته الكفّارة ثانية قولاً واحداً، وإن لم يكفّر ففيها قولان: قال في القديم: يتداخل، فعليه كفّارة واحدة، وبه قال محمّد. وقال في الأمّ والإملاء، مثل ما قلناه، وبه قال أبوحنيفة وأبويوسف.

خ ٢٩٩/٢

ب ـ من وجبت عليه بدنة ولم يجدها: من وجبت عليه بدنة في نذر أو كفّارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إمّا بمكّة أو إذا رجع إلى أهله.

م ٣٧٥/١

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.

وفي الخلاف: من وجب عليه دم في إفساد الحجّ فلم يجد، فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم، ويشتري بها طعاماً يتصدّق به، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً. ونصّ الشافعي على مثل ما قلناه. وفي أصحابه من قال: هو مخيّر.

خ ٣٧٢/٢

جـ محل ذبح الفداء: لا يجوز أن يذبح ما يلزم

الحاجّ على اختلاف ضروبه من الهدي والكفّارات إلّا بمنى، وما يلزم منه في إحرام العمرة فلا ينحره إلّا بمكّة.

م ٣٧٣/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٦)، والاقتصاد (٣٠٨) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال باقي الفقهاء: أيّ مكان شاء من الحرم يجزيه، إلّا أنّ الشافعي استحبّ مثل ما قلناه.

خ ٣٧٣/٢

وفي موضع آخر: محلّ النحر للحاج منى، وللمعتمر مكّة، فإن خالف لا يجزيه، وبه قال مالك.

وقال الشافعي: السنّة ما قلناه، وإن خالف أجزأه.

خ ٤٤٤/٢

وفي موضع من النهاية (٢٥٩) أفتى بمثل مافي المبسوط، وفي موضع آخر منها ومن المبسوط قال: وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفّارة الصيد، جاز له أن ينحره بمنى.

ن/٢٢٦،م ٣٤٥/١

وأضاف في المبسوط: وإن أخرج بدل ذلك الطعام فلا يخرجه أيضاً إلّا بمنى أو مكّة حسب ما قلناه في الجزاء، وإن أراد الصوم فيجوز أن يصومه حيث شاء.

م ٣٤٥/١

وفي الخلاف نحوه من دون إشارة إلى الصوم، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال مالك: (أطعم) كيف شاء.

خ ٣٧٤/٢

جـ/١ـ نحر ما يجب على المحرم في الحلّ وتفريق لحمه في الحرم وبالعكس: من نحر ما يجب عليه في الحلّ وفرّق اللحم في الحرم لا يجزيه. وبه قال الشافعي.

وقال بعض أصحابه: يجزيه.

وإذا نحر في الحرم وفرّق اللحم في الحلّ، لم يجزه، وبه قال الشافعي قولاً واحداً.

وكذلك الإطعام، ولا يجزيه ***عندنا*** إلّا لمساكين الحرم. وبه قال الشافعي قولاً واحداً.

وقال مالك في اللحم مثل قولنا، والإطعام كيف شاء.

وقال أبوحنيفة: إذا فرّق اللحم أو أطعم المساكين في غير الحرم أجزأه.

خ ٣٧٢/٢ ـ ٣٧٣

جـ/٢ـ ألأكل من الهدي الواجب:

حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [٩]

د ـ ملكية الهدي الواجب بالكفّارة والتصرّف فيه:

حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [٢٠]

هـ ـ كفّارة المفرد والقارن: المفرد والقارن ***عندنا*** سواء، وإنّما يفارق القارن المفرد بسياق الهدي، فإذا ثبت ذلك، فإذا قتل صيداً لزمه جزاء واحد،وكذاالحكم في اللباس، والطيب وغير ذلك.

وقال الشافعي: يلزم القارن والمفرد جزاءان في جميع ذلك.

خ ٤١٠/٢

و ـ كفّارة المحرم النائب: متى فعل النائب من محظورات الإحرام ما يلزم به كفّارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب.

م ٣٢٢/١

ز ـ كفّارة العبد المأذون بالإحرام إذا ارتكب موجبها: إذا أحرم بإذن مولاه فارتكب محظوراً يلزمه به دم مثل اللباس، والطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، واللمس بشهوة، والوطء في الفرج أو فيما دون الفرج، وقتل الصيد أو أكله، ففرضه الصيام، وليس عليه دم، ولسيّده منعه منه. فإن ملّكه سيّده هدياً ليخرجه فأخرجه جاز وإن أذن له فصام جاز أيضاً. وإن مات قبل الصيام جاز لسيّده أن يطعم عنه.

م ٣٢٨/١

وفي النهاية (٢٢٩): إذا أمر السيّد غلامه بالإحرام، فأصاب صيداً كان على السيّد الفداء.

ن/٢٢٩

ح ـ كفّارة الصبي المحرم لو فعل موجبها: النكاح إن عقد له (الصبي المحرم) كان باطلاً، وأمّا الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة، وحلق الشعر وترجيل الشعر، وتقليم الأظفار فالظاهر أنّه يتعلّق به الكفّارة على وليّه، وإن قلنا لا يتعلّق به شيء كان قويّاً. وقيل: الصيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال.

وأمّا الوطء في الفرج فإن كان ناسياً لا شيء عليه ولا يفسد حجّه مثل البالغ سواء، وإن كان عامداً فعلى ما قلناه: من أنّ عمده وخطائه سواء لا يتعلّق به أيضاً فساد الحجّ، وإن قلنا: إنّ عمده عمد، فقد فسد حجّه ويلزمه القضاء، والأقوى الأوّل.

م ٣٢٩/١

وفي النهاية: وإذا فعل الصبيان ما يجب فيه الكفّارة كان على أوليائهم أن يكفّروا عنهم.

ن/٢١٦

وفي الخلاف: الصبيّ إذا وطىء في الفرج عامداً فقد روى أصحابنا أنّ عمد الصبيّ وخطاءه سواء؛ فعلى هذا لا يفسد حجّه، ولا تتعلّق به كفّارة. وإن قلنا: إنّ ذلك عمد يجب أن يفسد الحجّ وتتعلّق به الكفّارة كان قويّاً، إلّا أنّه لا يلزمه القضاء.

وللشافعي فيه قولان.

خ ٣٦١/٢ ـ ٣٦٢

وفي موضع آخر: إذا قتل الصبيّ الصيد لزم وليّه الفداء عنه.

والشافعي نصّ على ما قلناه، وفي أصحابه من قال: يلزمه في ماله.

خ ٣٦٠/٢

ط ـ كفّارة الزوجة المحرمة إذا أفسدت حجّها: وإذا حجّت المرأة بإذن الزوج حجّة الإسلام وأفسدت حجّها بأن أمكنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشعر لزمها القضاء، وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج، وما زاد عليه فعليها في مالها ويلزمها مع ذلك كفّارة، وهي بدنة في مالها خاصّة.

م ٣٣٠/١

إحصار

أوّلاً ـ تعريفه وتمييزه عن الصدّ:

١ ـ تعريفه:

المحصور هو الذي يلحقه المرض في الطريق، فلا يقدر على النفوذ إلى مكّة.

ن/٢٨١

وفي المبسوط (١/٣٣٤) نحوه.

٢ ـ تمييز الإحصار عن الصدّ:

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلّا بالمرض، والصدّ يكون من جهة العدوّ. وعند الفقهاء: الحصر والصدّ واحد، وهما من جهة العدوّ.

م ٣٣٢/١

ثانياً ـ أحكام المحصَر:

١ ـ حكم المحصر إن كان قد ساق معه هدياً:

(المحصَر) إن كان قد ساق هدياً فليبعث به إلى مكّة، ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إن كان حاجّاً، وإن كان معتمراً فمحلّه مكّة بفناء الكعبة.

ن/٢٨١

وفي المبسوط (١/٣٣٤) نحوه.

٢ ـ تقصير المحصر بعد بلوغ الهدي محلّه وتحللّه به وما يحلّ منه:

إذا بلغ الهدي محلّه، قصّر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء، ويجب عليه الحجّ من قابل إذا كان صرورة، وإن لم يكن صرورة كان عليه الحجّ من قابل استحباباً، ولم تحلّ له النساء إلى أن يحجّ في القابل، إن كان ممّن يجب عليه ذلك، أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء، إن كان متطوّعاً.

ن/٢٨١ ـ ٢٨٢

وفي المبسوط (١/٣٣٥) نحوه.

وفي الخلاف: المحصر بالمرض يجوز له التحلّل، غير أنّه لا يحلّ له النساء حتّى يطوف في القابل، أو يأمر من يطوف عنه. وبه قال أبوحنيفة إلّا أنّه لم يعتبر طواف النساء.

وذهب قوم إلى أنّه لا يجوز له التحلّل، بل يبقى على إحرامه أبداً إلى أن يأتي به، فإن فاته الحجّ تحلّل بعمرة. وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

خ ٤٢٨/٢

٣ ـ زوال الإحصار بعد بعث الهدي وقبل التحلّل:

إن وجد من نفسه خفّة بعد أن بعث هديه، فليلحق بأصحابه، فإن أدرك مكّة قبل أن ينحر هديه، قضى مناسكه كلّها وقد أجزأه، وليس عليه الحجّ من قابل، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدي، فقد فاته الحجّ وكان عليه الحجّ من قابل.

ن/٢٨٢

وفي المبسوط (١/٣٣٥) نحوه.

٤ ـ حكم المحصر إذا لم يكن قد ساق الهدي:

من لم يكن قد ساق الهدي فليبعث بثمنه مع

أصحابه ويواعدهم وقتاً بعينه بأن يشتروه ويذبحوا عنه، ثمّ يحلّ بعد ذلك، فإن ردوّا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد أحلّ لم يكن عليه شيء، ويجب عليه أن يبعث به في العام القابل، ويمسك ممّا يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه.

ن/٢٨٢

وفي المبسوط (١/٣٣٥) نحوه.

٥ ـ حكم المحصر لو كان معتمراً:

إن كان المحصور معتمراً فعل ما ذكرناه، وكانت عليه العمرة فرضاً في الشهر الداخل إذا كانت واجبة. وإن كانت نفلاً كان عليه العمرة في الشهر الداخل تطوّعاً.

ن/٢٨٢

وفي المبسوط (١/٣٣٥) نحوه.

٦ ـ حكم المحصر لو كان أحرم قارناً:

والمحصور إن كان أحرم بالحجّ قارناً، لم يجز أن يحجّ في المستقبل متمتّعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه.

م ١/٣٣٥

وفي النهاية (٢٨٣) نحوه.

٧ ـ اعتبار النيّة في تحلّل المحصر:

صدّ/ثانياً ١د (م ١/٣٣٣)

إحصان

١ ـ الإحصان المعتبر في رجم الزاني:

زنا/ثالثاً ١ب (ن/٦٩٣، خ ٥/٣٧١، م ٨/٣، ١٣)

أ ـ حرمة نكاح المرأة المحصنة:

نكاح/ثانياً ١٠ (خ ٤/٢٨٢ ـ ٢٨٣، ن/٤٥٤)

ب ـ الموارد التي يستثنى فيها المحصن من الرجم:

زنا/ثالثاً ٢ ب/١

(خ ٥/٣٦٦، ن/٦٩٣ ـ ٦٩٦، ٦٩٥)

جـ ـ حدّ اللائط لو كان محصناً:

لواط/ثالثاً ١ب (خ ٥/٣٨١، م ٨/٧، ن/٧٠٤)

٢ ـ الإحصان المعتبر في المقذوف:

قذف/رابعاً ١ز

(م ٥/١٨٩، ٢١٦، ٨/١٥ـ١٦، ن/٧٢٦، خ ٥/٤٠ـ٤١)

إحضار

١ ـ إحضار الكفيل المكفول عند المطالبة به وحكم امتناعه من ذلك:

كفالة/ثانياً ١ ـ ٣

٢ ـ إحضار أهل العلم مجلس القضاء:

قضاء/رابعاً ١ط (م ٨/٩٠ ـ ٩١)

٣ ـ إحضار شهود البلد وتعيين موضع جلوسهم عند الحاكم:

قضاء/رابعاً ٣ ل/١ (م ٨/٩١)

٤ ـ إحضار القاضي الخصم:

قضاء/رابعاً ٣ق

(خ ٦/٢٣٤ـ٢٣٥، م ٨/١٥٤ـ١٥٥، ن/٣٤٨)

٥ ـ إحضار المدّعي بيّنته بأمر الحاكم:

قضاء/خامساً ٢ جـ/٣ [١]

(ن/٣٣٩، م ٨/١٥٩ـ١٦٠، ١١٥ ـ ١١٦، خ ٦/٢٣٧)

٦ ـ إحضار الإمام أو من يقوم مقامه طائفة من الناس ليشهدوا إقامة الحدّ:

زنا/ثالثاً٥أ (ن/٧٠١)

٧ ـ التضحية بمنىٰ بما قد أُحضر في عرفات من النعم:

حجّ/سادساً٤ ب/٣ [٤] (ن/٢٥٨،م١/٣٧٣)

٨ ـ إلزام الظئر بإحضار الولد إذا اتهمت:

ديات/أوّلاً١ج (ن/٧٥٧ ـ ٧٥٨)

٩ ـ إحضار القاضي المعزول بطلب من المدّعي:

قضاء/رابعاً٣ط (م ٨/١٠٢ـ١٠٣،خ ٦/٢١٦)

١٠ ـ إحضار الإمام ليشهد على تنصيب القاضي:

قضاء/ثانياً٨ (م ٨/٨٦)

إحلال

انظر: تحلّل

إحليل

انظر: ذكر

إحياء الموات

أوّلاً ـ معنىٰ الإحياء ومشروعيته:

لم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياءً دون مالا يكون، فالمرجع في ذلك العرف والعادة، فما عرفه الناس إحياءً في العادة كان إحياءً. وملكت به الموات.

م ٣/٢٧١

والموات هي الأرض المتروكة التي لم يعمّرها أحد، ولا يكون فيها عين ولا أثر.

م ٣/٢٧٨

وفي النهاية: من أحيا أرضاً ميّتاً، كان أملك بالتصرّف فيها من غيره.

ن/٤٢٠

ثانياً ـ ما يحصل به الإحياء:

١ ـ ما يحصل به الإحياء إذا قصد السكنى:

احياؤها (الارض) للدّار أن يحوط عليها حائطاً ويسقف عليه، فإذا فعل ذلك فقد أحياها، وملكها ملكاً مستقرّاً.

م ٣/٢٧١

٢ ـ ما يحصل به الإحياء إذا قصد الحظيرة:

إذا أخذها للحظيرة، فقدرُ الإحياء أن يحوطها بحائط من آجر أو لبن أو طين وهو الرهص أو خشب، وليس من شرط الحظيرة أن يجعل لها سقف، وتعليق الأبواب في الدور والحظيرة ليس من شرطه. وفيهم من قال: هو شرط، والأوّل أقرب.

م ٣/٢٧١ ـ ٢٧٢

٣ ـ ما يحصل به الإحياء إذا قصد الزراعة أو الغراس:

الإحياء للزراعة هو أن يجمع حولها تراباً،

وأن يرتّب لها الماء إمّا بساقية فيحفرها، ويسوق الماء فيها، أو بقناة يحفرها، أو بئر أو عين يستنبطها، ولا خلاف أنّ هذه الثلاثة شرط في الإحياء للزراعة.

وفي الناس من ألحقَ بها أن يزرعها ويحرثها؛ والصحيح، أنّه ليس من شرطه.

وأمّا إذا أحياها للغراس، فإنّه يملكها إذا ثبت الغراس فيها، ورتّب الماء فيها، كما يملك مرافقها التي لاصلاح للأرض إلّا بها.

م ٢٧٢/٣

٤ ـ ما يحصل به إحياء البئر:

الإحياء (في البئر) أن يبلغ الماء، لأنّ ذلك نيلها، فإذا بلغ نَيْلَ ما أراد، ملك، وقبل أن يبلغ الماء يكون تحجيراً. فإذا بلغ النيل كان ذلك إحياءً؛ وَمَلَكه.

م ٢٨٠/٣

ثالثاً ـ شروط التملّك بالإحياء:

١ ـ اشتراط إذن الإمام عليه السلام في إحياء الموات:

الأرضون الموات للإمام عليه السلام خاصة، لا يملكها أحد بالإحياء، إلّا أن يأذن له الإمام عليه السلام.

وقال الشافعي: من أحياها ملكها، أذن له الإمام أو لم يأذن.

وقال أبو حنيفة: لا يملك إلّا بإذن، وهو قول مالك. وهذا مثل ما قلنا.

خ ٥٢٥/٣ ـ ٥٢٦

وفي المبسوط (٣/٢٧٠) نحوه.

وفي المبسوط أيضاً: لا يملك رقبة الأرض بالإحياء، وإنّما يملك التصرّف بشرط أن يؤدي إلى الإمام ما يلزمه عليها.

وعند المخالف لا يجوز.

م ٢٧٣/٣

وإذا أحيا أرضاً مواتاً بقرب العامر الذي هو لغيره، بإذن الإمام، ملك بالإحياء.

وبه قال الشافعي، غير أنّه لم يعتبر إذن الإمام.

وقال مالك: لا يملكه.

خ ٥٢٧/٣

وفي المبسوط (١/٢٧٠) نحوه.

٢ ـ هل يتملّك الذمّي أو المستأمن الأرض بالإحياء؟:

إذا أذن الإمام للذمّي في إحياء أرض الموات في بلاد الإسلام، فإنّه يملك بالإذن.

وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز للإمام أن يأذن له فيه، فإن أذن له فيه فأحياها لم يملك.

خ ٥٢٦/٣ ـ ٥٢٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكذلك المستأمن إلّا أن يأذن له الإمام، وفيهم من قال: إن المستأمن إذا أحيا أرضاً في بلاد الإسلام صار ذمّياً، ولا يمكّن من الرجوع إلى بلاد الشرك.

م ٢٧٠/٣

٣ ـ توفّر القصد في الإحياء:

المحيي لا يملك بالإحياء إلّا إذا قصد تملّكه به. فإذا ثبت أنّه لا يملكه فإنّه يكون أحقّ به مدّة مقامه، فإذا رَحَل فكلّ من سبق إليه فهو أحقّ به،

مثل المعادن الظاهرة.

م ٢٨١/٣

٤ ـ اشتراط أن لا يكون الموات حريماً لعامر:

العامر ملك لأهله. (و)مرافق الأرض العامرة التي لابدّ لها منها، مثل الطريق ومسيل الماء، والفناء، فإنّها في معنىٰ العامر لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف فيه إلّا بإذنه، وكذلك إذا حفر بئراً في موات ملكها، وكان أحقّ بها وبحريمها الذي هو من مرافقها على حسب الحاجة.

م ٢٧٢،٢٦٨/٣

أ ـ حريم البئر: حدّ ما بين بئر المَعْطِن إلى بئر المَعْطِن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً.

ن/٤١٨

وفي المبسوط: إن كان البئر يستقىٰ منها الماء بالسانيّة فقدر ما يمتدّ إليه السانيّة، وهو مقدار عمق البئر، وإن كان بالدولاب فقدر دور الدولاب، وإن كان يستقىٰ منها بدلو اليد فمقدار ما يقف فيه المستقي. فإذا أراد أن يحفر إنسان بئراً بجنب تلك البئر ليسوق ماءها منها لم يكن ذلك له.

م ٢٦٩/١

وفي موضع آخر: حدّ البئر الناضح أربعون ذراعاً، وروي ستون ذراعاً.

م ٢٧٢/١

وفي الخلاف: حريم البئر أربعون ذراعاً.

وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: على قدر الحاجة إليه، ولم يحدّه، بل قال: على ما جرت عليه العادة.

خ ٥٣٠/٣ ـ ٥٣١

ب ـ حريم العين والقناة: ما بين العين إلى العين خمسمئة ذراع، إذا كانت الأرض صلبة. فإن كانت رخوةً فألف ذراع.

ن/٤١٨

وفي الخلاف: حريم العين خمسمئة ذراع. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٥٣٠/٣

وفي المبسوط: روي أنّ حدّ القناة ألف ذراع في الرخوة من الأرض، وفي الحَزَن منه خمسمئة ذراع.

م ٢٧٢/٣

جـ ـ حريم النهر والساقية: إذا شقّ نهراً أو ساقية، فإنّه يملك حريمها، وجملته، أنّه ما لا بد منه في استيفاء الماء ومطرح الطين إذا نضب الماء وكريت الساقية والنهر، ويكون ذلك على حسب الحاجة قلّ أم كثر.

م ٢٧٢/٣

د ـ حريم الطريق: الطريق إذا تشاحّ عليه أهله فحدّه سبع أذرع.

ن/٤١٨

هـ ـ حكم إيجاد ما يضرّ بالجار في الملك أو الموات: إن أراد أن يحفر بئراً في داره أو ملكه، وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئراً بقرب ذلك البئر، لم يمنع منه بلا خلاف في جميع ذلك، وإن كان ينقص بذلك ماء البئر الأُولىٰ. والفرق بين الملك

والموات، أنّ الموات يملك بالإحياء، فمن سبق إلى حفر البئر ملك حريمه وصار أحقّ به، وليس كذلك في الملك. وللمالك أن يفعل في ملكه ما يشاء.

وكذلك إذا أحيا أرضاً ليغرس فيها بجنب أرض فيها غراس لغيره، بحيث يلتفّ أغصان الغراسين، وبحيث تلتقي عروقهما، كان للأوّل منعه.

وإن حفر رجلٌ بئراً في داره وأراد جاره أن يحفر بالوعة أو بئر كنيف بقرب هذه البئر، لم يمنع منه، وإن أدّى ذلك إلى تغيير ماء البئر، أو كان صاحب البئر يستقذر ماء بئره لقرب الكنيف والبالوعة.

م ٢٧٢/٣ ـ ٢٧٣

٥ ـ حكم بيع الأراضي الموات المحياة:

متى أراد المحيي لأرضٍ من هذا الجنس (الموات)، أن يبيع شيئاً منها؛ لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض، وجاز له أن يبيع ماله من التصرُّف فيها.

ن/٤٢٠

وفي المبسوط (٢٧٣/٣) نحوه.

٦ ـ حكم إحياء الأرض إذا كانت ملكاً للإمام عليه السلام أو لشخصٍ معين:

من أحيا أرضاً ميّتاً، وكانت الأرض لها مالك معروف، كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض، وليس للمالك انتزاعُها من يده ما دام هو راغباً فيها. وإن لم يكن لها مالك، وكانت للإمام؛ وجب على من أحياها أن يؤدي إلى الإمام طسقها، ولا يجوز للإمام انتزاعها من يده إلى غيره.

ن/٤٢٠

وفي موضع آخر: فإن شرط على صاحب الأرض أنّه يُحييها ويكون ارتفاعها مدّةً من الزمان ثمّ يسلّمها إليه كان ذلك جائزاً، وكذلك إن شرط أن يكون على صاحب الأرض مؤونة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزاً، ولصاحب الأرض أن يأخذها منه أيَّ وقت شاء.

ن/٤٤٢ ـ ٤٤٣

٧ ـ ألّا تكون الموات مما أقطعها السلطان أو تمّ تحجيرها:

إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعيّة قطعةً من الموات، صار أحقّ به من غيره بإقطاع السلطان إيّاه، بلا خلاف. وكذلك إذا تحجّر أرضاً من الموات، فإنّه يكون أحقّ بها من غيره؛ فإقطاع السلطان بمنزلة التحجير.

م ٢٧٣/٣

٨ ـ حكم من أخّر الإحياء، فبدر آخر لإحيائها:

إن أخّر الإحياء، فقال له السلطان: إمّا أن تحييها، أو تخلّي بينه وبين غيرك حتىٰ يحييها، فإن ذكر عذراً في التأخير، واستأجل في ذلك، أجّله السلطان في ذلك. وإن لم يكن له عذر في ذلك، وخيّره السلطان بين الأمرين فلم يفصل، أخرجها من يده، فإن بَدَر غيره قبل أن يخرجها السلطان من يده فأحياها، لم يملك بذلك. ومنهم من قال: أساء وملك، وفيهم من قال: لا يملك كما

قلناه.

م ٢٧٣/٣

٩ ـ تملّك المعادن الباطنة بالإحياء:

معدن/أوّلاً٢أ (م ٢٧٧/٣)

١٠ ـ هل تملك المعادن الظاهرة بالإحياء؟:

معدن/أوّلاً١ب (م ٢٧٤/٣)

أخ وأُخت

١ ـ الأخ والأُخت ومحرّمات النكاح:

أ ـ حرمة نكاح الأخ والأُخت:

نكاح/ثانياً١ (م ٢٠٣/٤ ـ ٢٠٤،ن/٤٥١)

ب ـ نكاح الزوج أخت الزوجة:

نكاح/ثانياً٣د

(ن/٤٥٤،م ٢٠٦/٤ ـ ١٩٦،٢٠٧)

جـ ـ نكاح اللائط الموقب أُخت المفعول به:

نكاح/ثانياً٧ (خ ٣٠٨/٤،ن/٤٥٢)

د ـ حرمة النكاح بين إخوان المرتضعين وأخواتهما:

نكاح/ثانياً٢

(ن/٤٦١ ـ ٤٦٢،خ ٣٠٢/٤،٩٣/٥)

٢ ـ الأخ والأُخت وأحكام الولاية:

أ ـ عدم ثبوت الولاية في النكاح للأخ:

نكاح/رابعاً١ب

(ن/٤٦٦ ـ ٤٦٧،م ١٨٣/٤،خ ٢٦٩/٤)

ب ـ توكيل المرأة أخاها في النكاح:

نكاح/رابعاً٢و

(خ ٢٥٠/٤ ـ ٢٥٢،٢٨٨،٢٥٨،م ١٩٣/٤)

٣ ـ الوصية لهما:

أ ـ إذا كانا وارثين:

وصاية/ثانياً١١ (م ٥٢/٤ ـ ٥٤)

ب ـ دخول الأخ والأُخت في الموصى له لو أطلق الوصية للأقرب:

وصية/رابعاً١٨جـ (م ٤٠/٤)

٤ ـ إعطاء الزكاة لهما:

زكاة/رابعاً٢د (م ١٧٨/٥،٢٥٨/١،ن/١٨٦)

٥ ـ الرجوع في الهبة لهما:

هبة/ثالثاً٣ب (خ ٥٦٦/٣)

٦ ـ العطية لهما:

هبة/أوّلاً٣ (م ٣٠٧/٣)

٧ ـ نفقتهما:

نفقة/ثانياً١ (م ٣٥/٦،خ ١٢٧/٥ ـ ١٢٨)

٨ ـ الأخ والأُخت وأحكام الحضانة:

أ ـ الأحقّ بالحضانة إذا اجتمعت أُختان إحداهما لأب والأُخرى للأمّ:

حضانة/أوّلاً٣ أ/أ (م٤١/٦ـ٤٢،خ ١٣٤/٥)

ب ـ الأحقّ بالحضانة إذا اجتمعت جدّة وأخوات:

حضانة/أوّلاً٣ أ/أ (خ ١٣٥/٥،م ٤٢/٦)

٩ ـ استرقاقهما:

عتق/ثالثاً١ ـ ٢

رقّ/أوّلاً٢

١٠ ـ الأخ والأُخت وأحكام الميراث:

أ ـ طبقتهما في الميراث وكيفية تورثيهما وسهامهما:

إرث/رابعاً،خامساً

ب ـ من يحجبهم الإخوة من الإرث مع الآباء والأولاد:

إرث/ثالثاً ١د،هـ،و،٢ب،ج (م٤/٨١ـ٨٣،٨٦،ن/٦٩٣)

جـ ـ ميراث أولاد الكافر مع إخوته المسلمين:

إرث/ثانياً ١د،هـ (ن/٦٦٥)

د ـ إرث إخوة ولد الملاعنة المتقربين له بالأمّ والأب أو بالأمّ فقط:

إرث/ثامناً ١أ،ب (ن/٦٨٠،ر/٢٧٥،خ٤/١٠٤،١٢٥،م٤/١١٣)

١١ ـ شهادة الأخ لأخيه وعليه:

شهادات/ثانياً ٤ جـ/٢ (خ ٦/٢٩٨ ـ ٢٩٩،ن/٣٣٠)

١٢ ـ أولوية الأخ في ثبوت الشفعة له:

شفعة/ثانياً ٨ (م ٣/١٥٧)

١٣ ـ الإقرار بالنسب للأخ أو الأُخت:

إقرار/خامساً ٣ب،جـ،د،و،ك،ن (م٣/٢٣،٣٩ـ٤٠،ن/٦٨٧،٦٨٥،خ٣/٣٧٨ـ٣٧٩)

١٤ ـ حكم قذف أُخت أو أخ المخاطب:

قذف/ثانياً ١ أ/٢ (ن/٧٢٤)

١٥ ـ أولوية الأخ في الصلاة على أخيه الميّت:

صلاة الميّت/ثالثاً ١ ب/١ (م ١/١٨٣،خ ١/٧٢٠)

١٦ ـ حكم تخريق الثوب ونحوه حزناً على الأب والأخ:

ميّت/ثانياً ٥ (م ١/١٨٩)

١٧ ـ دخولهما في العاقلة:

عاقلة/ثالثاً ٢ب (م ٧/١٧٤)

إخبار

انظر: خبر

اختباء

ـ شهادة المختبيء إذ اسمع أو رأى المشهود به:

شهادات/ثانياً ٥ (خ٦/٣١١ـ٣١٢،م٨/٢٢٩)

اختبار

١ ـ كيفية اختبار اللحم المشتبه بين المذكّى وغيره:

تذكية/ثانياً ٢ (ن/٥٨٢)

٢ ـ بيع ما يحتاج إلى الاختبار:

بيع/ثالثاً ١ هـ/١٠ ـ ١١ (ن/٤٠٤)

٣ ـ إثبات الرشد بالاختبار:

رشد/٢ (م ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥)

اختصاص

١ ـ مختصّات النبي ﷺ:

انظر: محمد ﷺ (م ٤/١٥٣)

٢ ـ حكم اختصاص الأذان بقوم أو بذراريهم:

أذان وإقامة/ثانياً ١ز (خ ١/٢٨٩،م ١/٩٨)

٣ ـ اختصاص خيار المجلس بالبيع:

خيار/ثانياً ١ (خ ٣/١٨،م ٢/٨٠)

٤ ـ اختصاص العريّة في النخل فقط:
بيع الثمار/ثانياً ٤جـ(خ ٣/٩٧،م ٢/١١٩)
٥ ـ ما يختصّ به الإمام من الغنائم وغيرها:
غنيمة/ثالثاً ١ز (خ ٣/٥٢٥،م ٢/٦٥)
٦ ـ ما يختصّ به الابن الأكبر من تركة أبيه:
إرث/خامساً ٢ أ/هـ (خ ٤/١١٥ ـ ١١٦)
٧ ـ العيوب المختصّة بالرجال والمختصّة بالنساء في فسخ النكاح:
عيب/خامساً
٨ ـ ما تختصّ به الزوجة الجديدة من قسمة الليالي:
القسم بين الزوجات/ثالثاً (م ٤/٣٣٢،ن/٤٨٣)
٩ ـ اختصاص الإبل بالنحر دون الذبح:
ذباحة/رابعاً ٤ (خ ٦/٤٨)
١٠ ـ اختصاص الأُضحيّة بالنعم:
أُضحيّة/ثانياً ١ (م ١/٣٨٧)
١١ ـ اختصاص الفقراء والمساكين بزكاة الدنانير والدراهم:
زكاة/خامساً ٣ جـ/هـ (م ١/٢٦٠)
١٢ ـ اختصاص الرجل الصرورة بالحلق يوم النحر:
حجّ/سادساً ٤ ب/هـ

اختضاب

انظر: خضاب

اختلاس

١ ـ تعريف المختلس:
هو الذي يستلب الشيء ظاهراً من الطُرقات والشوارع، ولا يجب عليه قطع، بل يجب عليه عقاب مروّع حسب ما يراه الإمام أو من نصبه.
ن/٧٢٢
٢ ـ حكم المختلس:
سرقة/أوّلاً ٦(ن/٧٢١ـ٧٢٢،م ٨/٢٢،٤٤،خ ٥/٤١٨)

اختلاط

١ ـ اختلاط المال الحلال بالحرام وما يتعلق به من أحكام:
أ ـ حكم وجوب الخمس فيه:
خمس/ثانياً ٧
ب ـ الشراء ممّن اختلط ماله الحلال بالحرام:
من اختلط ماله الحلال بالحرام، فالشراء مكروه منه، وليس حرام إذا لم يكن ذلك الحرام بعينه، سواء كان الحرام أقلّ أو أكثر أو متساوياً. وبه قال الشافعي.
وقال مالك: إن كان الحرام أكثر حرم كلّه، وإن كان الحلال أكثر فهو حلال.
خ ٣/١٢٦
٢ ـ اختلاط المبيع بغيره في يد البائع:
بيع/رابعاً ٣ك (م ٨/١٠٤ ـ ١٠٥)
٣ ـ تطهير الماء القليل المتنجّس باختلاطه بالكر:
ماء قليل/٣ (م ١/٧،خ ١/١٩٤)

٤ ـ اختلاط الأموال في عقد الشركة:
شركة/أوّلاً٢ (م ٢/٣٤٥ ـ ٣٤٦،خ ٣/٣٢٨)
٥ ـ اختلاط المذكّىٰ من اللحوم بغيره:
أطعمة وأشربة/خامساً١ب (ن/٥٨٦)
٦ ـ اختلاط البهيمة الموطوءة بغيرها:
أطعمة وأشربة/ثانياً٤ ب/١ً (ن/٥٨٦)
٧ ـ خلط المغصوب بغيره:
غصب/ثالثاً٢ جـ/٤ً (م٣/٧٩ـ٨٣،خ٣/٤٢٠)
٨ ـ حكم لباس المصلّي إذا كان خليطاً من القطن والأبريسم:
صلاة/خامساً٤أ (خ ١/٥٠٥،٦٤٩،م ١/٨٢)
٩ ـ حكم مطهّرية الماء لو اختلط بأوصاف غيره:
وضوء/رابعاً٤ز (خ ١/٥٧،م ١/٩)
١٠ ـ التيمّم بتراب خالطه معدن أو مائع:
تيمّم/ثامناً٢ب (خ ١/١٣٦،م ١/٣٢)
١١ ـ اختلاط أيّام الحيض على المرأة:
حيض/ثانياً٣ ب/٩ً (م ١/٤٣،ن/٢٤)
١٢ ـ السجود على تراب اختلط برميم الميّت:
صلاة/ثامناً٦ حـ/٢ً [١٠] (م ١/٩٣)
١٣ ـ حكم الصلاة على القتلى ودفنهم إذا اختلط المسلمون منهم بالمشركين:
صلاة الميّت/أوّلاً٢و (م ١/١٨٢،خ ١/٧١٦)

اختيار

١ ـ اشتراط الاختيار في المتعاقدين:
بيع/ثانياً١ب (ن/٤٠٦)
٢ ـ اشتراط الاختيار في الإيقاعات:
أ ـ اعتبار الاختيار في المُظاهِر:
ظهار/ثالثاً١ ب/٢ً (ن/٥٢٦)
ب ـ اعتبار الاختيار في المتخالعين:
خلع/رابعاً٢جـ (م ٤/٣٤١)
جـ ـ اعتبار الاختيار في المطلّق:
طلاق/ثانياً٢جـ (ن/٥٠٩ ـ ٥١٠)
٣ ـ تناول الأطعمة والأشربة المحرّمة اختياراً:
أطعمة وأشربة/سابعاً٢أ (ن/٨،م ١/١٣)
٤ ـ مسح الرأس في الوضوء بأقلّ من ثلاث أصابع اختياراً:
وضوء/ثالثاً٤ب (م ١/٢١،ن/١٤)
٥ ـ حكم غسل القدمين أو المسح على الخفّين حال الاختيار:
وضوء/ثالثاً٥أ،د (ن/١٤،م ١/٢٢،خ ١/٢٠٤)
٦ ـ ترك الأذان والإقامة للفرائض اليومية اختياراً:
أذان وإقامة/ثالثاً١
(ن/٦٤،صا/٢٥٩،٢٦٨،ر/١٤٤،١٧٨)
٧ ـ اعتبار القيام للمؤذّن مع الاختيار:
أذان وإقامة/أوّلاً٤أ (ن/٦٦،م ١/٩٥)
٨ ـ تقليل فصول الأذان والإقامة مع الاختيار:
أذان وإقامة/أوّلاً٢ (ن/٦٩)
٩ ـ من اشتبه عليه أمر القبلة يصلّي إلى أربع جهات مع الاختيار:
صلاة/ثالثاً٥ب (م ١/٨٠ ـ ٨١،خ ١/٣٠٢)

١٠ ـ تأخير الصلاة عن أوّل وقتها اختياراً:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً٦،ثانياً٣ ب/١ (ن/٥٨ ـ ٥٩،خ ٢٧٦/١،ر/١٧٥)

١١ ـ تقديم صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق اختياراً:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً٣ د/١ [١] (ن/٥٩)

١٢ ـ التكفير في الصلاة مع الاختيار:
صلاة/عاشراً٣أ (ن/٧٣،صا/٢٦٥،م١١٧/١)

١٣ ـ إتيان الوتر أوّل الليل مع الاختيار:
صلاة النافلة/أوّلاً٢ جـ/٢ [٢] (خ ٥٣٧/١)

١٤ ـ صلاة الفرائض على الراحلة اختياراً:
صلاة/رابعاً١ جـ/١ (م ٧٩/١ ـ ٨٠)

١٥ ـ الصلاة بما لا يجوز لبسه للمصلّي اختياراً:
صلاة/خامساً٣ أ/٣،٤أ،٧ (ن/٩٦ ـ ٩٧،خ ٥١٢/١،٥٠٩،م ٨٢/١)

١٦ ـ الصلاة في المكان المغصوب اختياراً:
صلاة/رابعاً١ أ/١ (خ ٥٠٩/١)

١٧ ـ إمامة الرجل جماعة المصلّين بغير رداء اختياراً:
صلاة/خامساً١٠ز (ن/٩٨)

١٨ ـ قراءة سورة واحدة بعد الحمد مع الاختيار:
صلاة/ثامناً٤ ب/١ (ن/٧٥)

١٩ ـ السجود على ما لا يصحّ السجود عليه اختياراً:
صلاة/ثامناً٦ جـ/١،جـ/٢ [١]

٢٠ ـ ما يعقّب به بعد الصلاة اختياراً:
تعقيب/١ (ن/٨٦)

٢١ ـ دخول الصرورة الكعبة والصلاة فيها مع الاختيار:
حجّ/سادساً٩د (ن/٢٧٠،م ٣٨١/١)

٢٢ ـ استلام أركان الكعبة أثناء الطواف اختياراً:
طواف/ثالثاً٢ أ/١ (ن/٢٣٦)

٢٣ ـ تقديم طواف الحجّ والسعي وطواف النساء قبل الوقوف بعرفات والمشعر مع الاختيار:
حجّ/خامساً٢ ـ ٣ ط/٢ (م ٣٥٩/١،ن/٢٤١)

٢٤ ـ أداء المغرب والعشاء بعد الإفاضة من عرفات في غير المزدلفة مع الاختيار:
حجّ/سادساً٣ أ/٢(ن/٢٥١ـ٢٥٢،م ٣٦٧/١)

٢٥ ـ ترك الصرورة وطء المشعر برجليه مع الاختيار:
حجّ/سادساً٣ و/٢ (ن/٢٥٢،م ٣٦٨/١)

٢٦ ـ الاشتراك في الهدي الواجب مع الاختيار:
حجّ/سادساً٤ ب/٢ (ن/٢٥٨،م ٣٧٢/١)

٢٧ ـ حلق الرأس يكون في منى مع الاختيار:
حجّ/سادساً٤ جـ/٤ (ن/٢٦٣)

٢٨ ـ حلق المحرم رأسه اختياراً:
إحرام/خامساً١م (خ ٣٠٨/٢)

٢٩ ـ لبس المحرم الخفّين اختياراً:
إحرام/خامساً١ز (ر/٢٢٨،صا/٣٠٢)

٣٠ ـ وقت رمي الجمرة من يوم النحر مع الاختيار:
حجّ/سادساً ٤ أ/١ً [٨] (خ ٢/٣٤٤)

٣١ ـ ما لا يجوز تكفين الميّت به مع الاختيار:
تكفين/ثانياً ٢ (ن/٣١)

٣٢ ـ حمل ميّتين على تابوت واحداً اختياراً:
جنازة/ثالثاً ٢ج (ن/٤٤)

٣٣ ـ الاستياك قبل صلاة الليل مع الاختيار:
سواك/٢ب (ن/١٢٠)

٣٤ ـ صيام ثلاثة أيّام من كل شهر وصفته مع الاختيار:
صوم/ثالثاً ٢ (ن/١٦٨)

٣٥ ـ أقلّ ما يُعطى من الفطرة مع الاختيار:
زكاة الفطرة/خامساً ٥ (ن/١٩٢)

٣٦ ـ شهادة من خالف الإسلام على المسلمين في حال الاختيار:
شهادات/ثانياً ٢أ (ن/٣٣٤)

٣٧ ـ ما يتجنّبه المعتكف مع الاختيار:
اعتكاف/ثالثاً ١و

٣٨ ـ التذكية بالحديد مع الاختيار:
ذباحة/ثانياً ١ (م ٦/٢٦٣)

٣٩ ـ الاستنجاء باليمين مع الاختيار:
استنجاء/٤أ (م ١/١٨)

٤٠ ـ حكم الاستدانة مع الاختيار:
دين/أوّلاً ١ (ن/٣٠٤)

أخرس

انظر: خرس

إخفات

انظر: جهر وإخفات

أداء

١ ـ أداء العبادات:

أ ـ وقت أداء صلاة الآيات:
صلاة الآيات/ثانياً ١ ـ ٢ (م ١/١٧٢)

ب ـ أداء الفرائض على الراحلة اختياراً واضطراراً:
صلاة/رابعاً ١ج (م ١/٧٩، ١٣٠)

جـ ـ صفة أداء صلاة الاستسقاء:
انظر: صلاة الاستسقاء

د ـ أداء الفرائض جماعة:
انظر: صلاة الجماعة

هـ ـ أداء صلاة الفريضة وقت الخوف من العدوّ:
انظر: صلاة الخوف

انظر: صلاة المطاردة

و ـ صفة أداء صلاة الحاجة:
انظر: صلاة الحاجة

ز ـ وقت أداء صلاة الشكر:
انظر: صلاة الشكر (م ١/١٣٣)

ح ـ وقت أداء صلاة العيدين:
صلاة العيدين/ثانياً
ط ـ مواقيت أداء النوافل الرواتب:
صلاة النافلة/أوّلاً٢
ي ـ أوقات أداء الفرائض اليومية:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً،ثالثاً١، ٤ ـ ٥
(م ١/٧٧،خ ١/٢٩٢)
ك ـ تعجيل أداء الصلاة عن وقت الوجوب أو سببه:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً٢،٣
(م ١/٧٧،خ ١/٢٥٥)
ل ـ ما يتحقّق به الأداء إذا تضيّق وقت الصلاة:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً١٢
م ـ اشتراط الإسلام في صحة أداء الصلاة:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً٢د (م ١/٧١)
ن ـ ما يشترط في صحّة أداء الحجّ:
حجّ/ثانياً٣
س ـ النيابة في أداء الحجّ:
حجّ/رابعاً٢
ع ـ الصوم بدل الهدي بعد أيّام التشريق على نحو الأداء أم القضاء؟:
حجّ/سادساً٤ ب/٥
ف ـ اعتبار أداء الزكاة في ضمان الزكاة:
زكاة/سادساً١ب (خ ٢/١٧)
ص ـ أداء الحاضرة من الصلوات في أوّل وقتها قبل الفائتة:
صلاة القضاء/خامساً٢ب (م١/١٢٦،ن/١٢٥ـ٨٧،١٢٦)
ق ـ شروط وجوب أداء الصوم وصحّته:
انظر: صوم
ر ـ الاعتبار بحال الأداء في وجوب الكفّارات المرتّبة:
كفّارات/خامساً١،أوّلاً٢جـ
(خ ٤/٥٥٧ ـ ٥٥٨،م ٥/١٥٥)
ش ـ خروج المعتكف من المسجد لأداء الفرائض:
اعتكاف/ثانياً٦أ/٢ً (م ١/٢٩٢)
٢ ـ حكم أداء الشهادة:
شهادات/أوّلاً١،ثالثاً،رابعاً
(م ٨/١٨٦ ـ ١٨٧،ن/٣٢٨ ـ ٣٣٠)
٣ ـ أداء الدين وما يتعلّق به من أحكام:
انظر: دين
قضاء/خامساً٢ ب/٥ً،٣ ب/٣ً
قرض/أوّلاً،ثالثاً (م ٢/٢٧٤،٨،٢٠٦ ـ ٢٠٧)
٤ ـ أحكام أداء المكاتب ما عليه من مال المكاتبة:
مكاتبة/ثانياً٣ح ـ ن،ثالثاً٥ ـ ٧،٩،١٠،١٤،١٥،٢٣
٥ ـ أداء الجزية وما يتعلّق بها من أحكام:
جزية/ثالثاً٥،رابعاً،سابعاً
٦ ـ كيفيّة تقسيط الدية وأدائها على العاقلة:
عاقلة/ ثالثاً

إدام

١ ـ استحقاق الزوجة إدام طعامها ضمن نفقتها:
نفقة/أوّلاً٣ب،ط،٥س (م ٦/٧،١٠،٢٦)
٢ ـ لو حلف لا يأكل إداماً فأكل الخبز بالملح:
يمين/خامساً٢ل (خ ٦/١٨٣)
٣ ـ كفّارة استعمال المحرم الطيب إداماً:
إحرام/خامساً١ج/أ،سابعاً٥أ
(م ١/٣١٩،٣٥٣،ن/٢١٩)

ادّخار

١ ـ ادّخار لحم الأُضحيّة:
أُضحيّة/سادساً١
(م ١/٣٩٤،ن/٢٦١،صا/٤٥٦)
٢ ـ حكم الزكاة فيما يقتات ولا يقتات حال الادّخار:
زكاة/ثالثاً٣ب (خ ٢/٦٢)
٣ ـ حكم ادّخار الطعام وحبسه مع حاجة الناس إليه:
احتكار/١

إدخال

انظر: دخول

إدراك

١ ـ ما تدرك به صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/ثالثاً
٢ ـ إطالة الإمام ركوعه لكي يدركه الداخلون:
صلاة الجماعة/سابعاً١ب
٣ ـ ما به يدرك المأموم الجمعة وأحكام ذلك:
صلاة الجمعة/سادساً٣ ـ ٦
٤ ـ حكم الصلاة إذا أدرك تكبيرات الإمام أو خطبته في صلاة العيدين:
صلاة العيدين/خامساً٢،٣
٥ ـ إدراك المصلّي الإمام أثناء التكبيرات في صلاة الميّت:
صلاة الميّت/سابعاً١
٦ ـ حكم إدراك وقت الصلاة أو جزءاً منه:
صلاة الجمعة/سادساً١،٢
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً١٢،حادي عشر١هـ
٧ ـ ضمّ الغلاّت والثمار بعضها إلى بعض في الزكاة إذا اختلف زمان إدراكها:
زكاة/ثالثاً٣ي
٨ ـ حكم حجّ العبد الذي أدرك المشعر الحرام بعد عتقه:
حجّ/ثانياً١ ب/٤أ،ب/٥أ
٩ ـ حكم إدراك الموقفين أو أحدهما في الحجّ:
٣ ب/١أ،ب/٢أ

١٠ ـ إدراك المحصور مكّة قبل أن ينحر هديه:

إحصار/ثانياً٣

١١ ـ حلّية صيد الجوارح إذا أدرك ذكاته:

صيد/ثانياً٣أ

١٢ ـ موت الصيد قبل إدراك ذكاته:

صيد/رابعاً٣

١٣ ـ اعتبار إدراك ذكاة الصيد إذا كان الكلب غير معلّم:

صيد/ثانياً١أ

١٤ ـ حكم الزرع إذا لم يدرك في مدّة المزارعة:

مزارعة/أوّلاً٢جـ،ثانياً٢

أُدرة

ـ دية أُدرة الخصيتين:

ديات/ثالثاً١٧د (ن/٧٦٩)

إدلاء

ـ أخذ الأُجرة على الإدلاء بالشهادة:

شهادات/أوّلاً١أ (م ٨/٨٥)

أدنون

انظر: دناءة

ادّهان

ـ حرمة الادّهان على المحرم:

إحرام/خامساً١ك (م ١/٣٢١،٣٥٣،ن/٢٢٠)

أدواري

١ ـ تحمّل الذمّي المجنون أدوارياً الجزية:

جزية/ثالثاً١جـ(خ ٥/٥٤٤)

٢ ـ دية الجناية على العقل لو جنّ المجني عليه أدوارياً:

ديات/رابعاً١ (م ٧/١٢٦ ـ ١٢٧،ن/٧٧١)

٣ ـ فسخ النكاح بالجنون الأدواري:

عيب/خامساً١ أ/٤ (م ٤/٢٤٩ ـ ٢٥٠)

٤ ـ حكم عبادات المجنون الأدواري ومعاملاته وسائر أفعاله:

انظر: جنون

أذان وإقامة

ـ حكم الأذان والإقامة:

الأذان والإقامة سنّتان مؤكدتان في جميع الفرائض من الصلوات الخمس، لا ينبغي تركهما مع الاختيار.

ن/٦٤

ونحوه في المبسوط، (١/٩٥)، والاقتصاد (٢٥٩)، وعمل يوم وليلة والجمل والعقود (ر/١٤٤،١٧٨).

والأذان فيه فضل كبير وثواب جزيل، وكذلك الإقامة، فإن جمع بينهما كان أفضل.

م ٩٨/١

والأذان مأخوذ من الوحي النازل على النبي ﷺ دون الرؤيا والمنام.

م ٩٥/١

أوّلاً ـ كيفية الأذان والإقامة:

١ ـ فصول الأذان والإقامة:

الأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً: الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.

ن/٦٨،م ٩٩/١

وفي الخلاف: الأذان ***عندنا*** ثمانية عشر كلمة، وفي أصحابنا من قال: عشرون كلمة، التكبير في أوّله أربع مرّات، والشهادتان مرّتين مرّتين، حيّ على الصلاة مرّتين، حيّ على الفلاح مرّتين، حيّ على خير العمل مرّتين، الله أكبر مرّتين، لا إله إلّا الله مرّتين. ومن قال عشرون كلمة قال: التكبير في آخره أربع مرّات.

خ ٢٧٨/١

ونحوه في المبسوط (٩٩/١)، والنهاية (٦٨)

وفي الاقتصاد (٢٥٩)، وعمل يوم وليلة، والجمل والعقود (ر/١٧٨،١٤٥).

وفي الخلاف: وقال الشافعي: الأذان تسع عشرة كلمة في سائر الصلوات، وفي الفجر إحدى وعشرون كلمة، التكبير أربع مرّات، والشهادتان ثمان مرّات مع الترجيع، والدعاء إلى الصلاة وإلى الفلاح مرّتين، والتكبير مرّتين، والشهادة بالتوحيد مرة واحدة، وفي أذان الفجر التثويب مرّتين.

وقال أبو حنيفة: لا يستحبّ الترجيع، والباقي مثل قول الشافعي إلّا التثويب فيكون الأذان عنده خمس عشرة كلمة.

وقال مالك: يستحب الترجيع والتكبير في أوّله مرّتان فيكون سبع عشرة كلمة.

وقال أبو يوسف: التكبير مرّتان والترجيع لا يستحب فيه فيكون ثلاث عشرة كلمة.

وقال أحمد بن حنبل: إن يرجّع فلا بأس، وإن لم يرجّع فلا بأس.

والإقامة سبعة عشر فصلاً على ترتيب الأذان، وينقص منه من التكبيرات في أوّلها تكبيرتين، ويزاد فيها بدلها قد قامت الصلاة مرّتين بعد قوله حيّ على خير العمل، وينقص من التهليل مرة واحدة. ومن أصحابنا من قال: أنّ عددها اثنان وعشرون فصلاً، أثبت عدد فصول الأذان على ما حكيناه، وزاد فيها قد قامت الصلاة مرّتين.

خ ٢٧٩/١

ونحوه في المبسوط (٩٩/١)، والنهاية (٦٨)، وفي الاقتصاد (٢٥٩)، وعمل يوم وليلة (١٤٥)، والجمل والعقود (١٧٨).

وفي الخلاف: قال الشافعي: الإقامة أحد عشر كلمة، التكبير مرتان، والشهادتان مرتان، والدعاء إلى الصلاة وإلى الفلاح مرة مرة، والإقامة مرتان، والتكبير والتهليل مرة مرة.

وقال في القديم: الإقامة مرة مرة، والأوّل هو

المشهور عندهم، وبه قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبو ثور، وعروة بن الزبير، والحسن البصري.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري: الإقامة مثنىٰ مثنىٰ مثل الأذان ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرّتين، فتكون الإقامة عنده أكثر فصولاً من الأذان وهي سبع عشرة كلمة.

وقال مالك وداود: الإقامة عشر كلمات، ولفظ الإقامة مرة واحدة.

وفي النهاية: وهذا الذي ذكرناه من فصول الأذان والإقامة (خمسة وثلاثون فصلاً) هو المختار المعمول عليه، وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً... فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً.

وأمّا ما روي في شواذ الأخبار من قول: أشهد أنّ علياً ولي الله وآل محمد خيرُ البريّة فممّا لا يُعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل بها كان مخطئاً.

ن/٦٨ ـ ٦٩

٢ ـ تقصير الأذان في السفر وحال الاستعجال أو الصلاة خلف من لا يُقتدى به:

لا بأس أن يقتصر الإنسان في حال الاستعجال في الأذان والإقامة أو في حال السفر والضرورة على مرّةٍ مرّة، ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

ن/٦٩

وفي المبسوط: أذان المسافر مثل أذان الحاضر.

م ١/٩٨

وفي النهاية: إذا دخلت المسجد وكان الإمام من لا يُقتدى به، وخشيت إن اشتغلت بالأذان والإقامة، فاتتك الصلاة، جاز لك الاقتصار على التكبيرتين وعلى قولك: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ثمّ تدخل في الصلاة. وقد روى أنّه ينبغي أن تقول أنت ما يتركه من قول: حيّ على خير العمل،....

ن/٦٦

ونحوه في المبسوط (١/٩٩).

٣ ـ شروط الأذان والإقامة:

أ ـ الوقت: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت. فمن أذّن قبل دخول الوقت، أعاده بعد دخول الوقت. ويجوز تقديم الأذان في صلاة الغداة خاصّة، إلّا أنّه يستحب إعادته بعد طلوع الفجر ودخول وقته.

ن/٦٦

ونحوه في المبسوط (١/٩٦).

وفي الخلاف: يجوز الأذان قبل طلوع الفجر إلّا أنّه ينبغي أن يعاد بعد طلوع الفجر، وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال: السنّة أن يؤذّن للفجر قبل طلوع الفجر، وأحب، أن يعيد بعد طلوع الفجر، فإن لم يفعل واقتصر على الأوّل أجزأه، وبه قال مالك، وأهل الحجاز والأوزاعي، وأهل الشام، وأبو يوسف، وداود، وأحمد، واسحاق، وأبو ثور.

وقال قوم: لا يجوز أن يؤذّن لصلاة الصبح

قبل دخول وقتها كسائر الصلوات، ذهب إليه الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.

خ ١/٢٦٩

ب ـ الطهارة من الحدث في الإقامة:

انظر: ثانياً ١

جـ ـ الترتيب: الترتيب واجب في الأذان والإقامة فمن قدّم حرفاً منه على حرف، رجع فقدّم المؤخّر وأخّر المقدّم منه.

ن/٦٧

وفي المبسوط (١/٩٥)، والاقتصاد (٢٦٠) نحوه مختصراً.

د ـ الموالاة: السكوت الطويل بين فصول الأذان يبطل حكمه، ويستحب معه الاستقبال، والقليل لا يوجب ذلك.

م ١/٩٦

٤ ـ ما يستحب في الأذان والإقامة:

أ ـ القيام: (المسنون في الأذان والإقامة) أن يكون (المؤذّن) قائماً مع الاختيار، ولا يكون ماشياً ولا راكباً.

م ١/٩٥

وفي النهاية: ولا بأس أن يؤذّن الإنسان وهو راكب أو ماشٍ. ولا يقيم إلّا وهو قائم مع الاختيار.

ن/٦٦

ب ـ الاستقبال: (المسنون في الأذان والإقامة أن) يكون (المؤذّن) مستقبل القبلة.

م ١/٩٥،٩٧

ونحوه في الخلاف، (١/٢٩٢).

وفي النهاية: ولا بأس أن يؤذّن الإنسان ووجهه إلى غير القبلة، إلّا أنّه إذا شهد الشهادتين، استقبل بهما القبلة، ولا يقيم إلّا ووجهه إلى القبلة.

ن/٦٦

جـ ـ الوقوف على أواخر الفصول: أواخر الفصول (في الأذان والإقامة) موقوفة غير معربة، فإن أعرب لم يبطل حكمه.

م ١/٩٦

ونحوه في النهاية (٧٦).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال جميع الفقهاء: يستحب بيان الإعراب فيها.

خ ١/٢٨٢

د ـ التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة مع الإفصاح في الحروف: يستحب أن يُرتّل الأذان ويحدر الإقامة مع بيان ألفاظها، فإن أدرج الأذان أو رتّل الإقامة كان مجزياً.

م ١/٩٥،٩٧

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وينبغي أن يُفصح فيهما بالحروف، وبالهاء في الشهادتين.

ن/٦٧

هـ ـ الفصل بين الأذان والإقامة: يُستحب أن يفصل الإنسان بين الأذان والإقامة بجلسة أو خطوة أو سجدة، وأفضل ذلك السجدة، إلّا في المغرب خاصّة؛ فإنّه لا يُسجد بينهما ويكفي الفصل بينهما بخطوة أو جلسة خفيفة.

ن/٦٧

وفي المبسوط (١/٩٥)، والاقتصاد (٢٦٠) نحوه.

وأضاف في النهاية: وإن كانت صلاة الظهر جاز أن يؤذّن إذا صلّى ست ركعات من نوافل الزوال، ثمّ يقيم بعد الثماني ركعات، وكذلك يؤذّن العصر بعد ست ركعات من نوافل العصر، ثمّ يقيم بعد الثماني ركعات. وإذا سجد الإنسان بين الأذان والإقامة، يقول في سجوده: اللهم اجعل قلبي بارّاً ورزقي دارّاً واجعل لي عند قبر نبيّك محمدﷺ مستقراً وقراراً.

ن/٦٧ ـ ٦٨

و ـ رفع الصوت بالأذان ووضع المؤذّن إصبعيه في أذنيه: يستحب رفع الصوت بالأذان من غير أن يبلغ ما يقطع صوته، وإن وضع إصبعيه في أذنيه في حال الأذان كان جائزاً، وإن لم يفعل لم يكن به بأس.

م ٩٦/١

٥ ـ ما يكره في الأذان والإقامة:

أ ـ حكم الترجيع في الأذان: لا يُستحب الترجيع في الأذان، وهو تكرار الشهادتين مرّتين أخريين، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يستحب أن يقول أشهد أن لا إله إلّا الله مرّتين، وأشهد أن محمداً رسول الله مرّتين يخفض بذلك صوته ثمّ يرجع فيرفع صوته فيقول ذلك مرّتين مرّتين في جميع الصلوات.

خ ٢٨٨/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن أراد (أن) ينبّه غيره جاز تكرار الشهادتين.

م ٩٥/١

ب ـ التثويب في الأذان وقول: حي على الصلاة، حيّ على الفلاح بين الأذان والإقامة: التثويب مكروه في الأذان ـ وهو قول: الصلاة خير من النوم ـ في صلاة الغداة والعشاء الآخرة، وما عدا هاتين الصلاتين فلا خلاف أنّه لا تثويب فيها يعتدّ به.

م ٩٥/١

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن أراد المؤذّن إشعار قوم بالأذان، جاز له تكرار الشهادتين دفعتين.

ن/٦٧

وفي الخلاف: لا يستحب التثويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه.

خ ٢٨٦/١

والتثويب في أذان العشاء الآخرة بدعة، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا أنّهم قالوا: ليس بمستحب، ولم يقولوا بدعة. وقال الحسن بن صالح: أنّه مستحب فيه وفي الفجر على حدّ واحد.

خ ٢٨٨/١

وللشافعي في خلال الأذان قولان، أحدهما: أنّه مسنون في صلاة الفجر دون غيرها من الصلوات، والثاني: أنّه مكروه، مثل ما قلناه، كرهه في الأمّ واستحبّه في مختصر البويطي. وقال أبو اسحاق: فيه قولان، والأصحّ الأخذ بالزيادة. ورووا ذلك عن عليؑ، وبه قال مالك وسفيان وأحمد واسحاق.

واختلف أصحاب أبوحنيفة، فقال الطحاوي في اختلاف الفقهاء مثل قول الشافعي. وقال

ابوبكر الرازي: التثويب ليس من الأذان، وأمّا بعد الأذان وقبل الإقامة فقد كرهه الشافعي وأصحابه.

خ ٢٨٦/١ ـ ٢٨٧

وُيكره أن يقول بين الأذان والإقامة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، وبه قال الشافعي، وقال محمد بن الحسن: كان التثويب الأوّل الصلاة خير من النوم مرّتين بين الأذان والإقامة، ثمّ أحدث الناس حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح مرّتين بينهما، وهو حسن.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يقول بعد الأذان «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» بقدر ما يقرأ عشر آيات.

خ ٢٨٩/١

جـ ـ التكلم حال الأذان والإقامة: من المسنون أن لا يتكلّم في حالهما.

م ٩٥/١

وفي النهاية: ولا بأس أن يتكلّم في حال الأذان، ولا يجوز الكلام في حال الإقامة، وإذا قال: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على الحاضرين إلّا بما يتعلّق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صفوف.

ن/٦٦ ـ ٦٧

وفي المبسوط: وإن تكلّم في خلال الأذان جاز له البناء، وإن كان في الإقامة استحب له الاستقبال إذا كان الكلام لا يتعلّق بالصلاة، فأمّا إذا تعلّق جاز البناء عليه.

م ٩٦/١

وفي الخلاف: يكره الكلام في الإقامة، ويستحب لمن تكلّم أن يستأنفها، وبه قال الشافعي. وقال الزهري: إذا تكلّم أعادها من أوّلها.

خ ٢٨١/١

د ـ الالتفات يميناً وشمالاً حال الأذان والإقامة: يكره أن يلتوي ببدنه كلّه عن القبلة في حال الأذان، ولا يبطل ذلك الأذان، فأما الإقامة فلابد فيها من استقبال القبلة.

م ٩٧/١

وفي الخلاف: وليس بمسنون أن يؤذّن الإنسان ويدور في الأذان في المأذنة، ولا في موضعه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يستحب ذلك.

خ ٢٩١/١ ـ ٢٩٢

هـ ـ الأذان في الصومعة: يكره الأذان في الصومعة.

م ٩٦/١

ثانياً ـ المؤذّن:

١ ـ ما يعتبر أو يستحب في المؤذّن عامّة وفي مؤذن الإعلام والجماعة خاصّة:

أ ـ الطهارة من الحدث: الأفضل ألّا يؤذّن الإنسان إلّا وهو على طُهر، فإن أذّن وهو على غير طهر، أو كان جُنباً، أجزأه. ولا يقيم إلّا وهو على طهر على كلّ حال.

ن/٦٦

ونحوه في الخلاف (١/٢٨٠) والاقتصاد (٢٦٠).

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: من نام في خلالهما أو أغمي عليه ثمّ انتبه أو أفاق، استحب له استئنافه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، فأمّا الإقامة فأشدّهما تأكيداً في الاستئناف.

م ٩٥،٩٦/١

ب ـ اعتبار البلوغ: لا بأس أن يؤذّن الصبي الذي لم يبلغ الحلم ويقيم. وإن تولّى ذلك الرجال كان أفضل.

ن/٦٦

وفي المبسوط (٩٧/١) نحوه.

وفي الخلاف: يجوز للصبي أن يؤذّن للرجال ويصحّ ذلك، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يعتدّ بأذانه للبالغين.

خ ٢٨١/١

جـ ـ اعتبار الذكوريّة: ليس على النساء أذان ولا إقامة بل يتشهّدن الشهادتين بدلاً من ذلك، وإن أذّنّ وأقمن، كان أفضل لهنّ إلّا أنّهنّ لا يرفعن أصواتهن أكثر من إسماع أنفسهنّ ولا يُسمعن الرجال.

ن/٦٥

وفي المبسوط نحوه، إلّا أنّه أضاف: وإن أذّنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدّوا به ويقيموا.

م ٩٦/١ ـ ٩٧

د ـ العدالة والوثاقة بالدين ومعرفة المواقيت: لا يؤذّن ولا يقيم إلّا من يوثق بدينه، فإن كان الذي يؤذّن غير موثوق بدينه أذّنت لنفسك وأقمت.

ن/٦٥

وفي المبسوط: ويستحب أن يكون المؤذّن عدلاً أميناً عارفاً بالمواقيت مضطلعاً بها.

م ٩٧/١

هـ ـ اعتبار البصر في المؤذّن: يكره أن يكون المؤذّن أعمى؛ لأنّه لا يبصر الوقت فإن كان معه من يسدّده و يعرّفه من البصراء كان ذلك جائزاً.

م ٩٧/١ ـ ٩٨

و ـ أن يكون المؤذّن صيّتاً وأن يقف على مكان مرتفع: يستحب أن يكون المؤذّن صيّتاً ليكثر الانتفاع بصوته، وأن يكون حسن الصوت، ويستحب أن يكون المؤذّن على موضع مرتفع.

م ٧٦/١، ٨٩

ز ـ عدم اعتبار النسب في تعيين المؤذّنين: لا يلزم أن يكون المؤذّن من قوم بأعيانهم، ولا من نسب مخصوص بل كلّ من قام به كان سائغاً له.

م ٩٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: بل كلّ من كان على ظاهر الإسلام والعدالة يجوز أن يكون مؤذّناً.

وقال الشافعي: أحبّ أن يكون من ولد من جعل النبيﷺ فيهم الأذان مثل أبي محذورة وسعد القرظ، فإن انقرضوا جعل في أولاد واحد من الصحابة، فإن انقرضوا نظر السلطان فيه وجعله فيمن يراه من خيار المسلمين.

خ ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠

٢ ـ أخذ المؤذّن الأُجرة من بيت المال:

أخذ الأجر على الأذان حرام.

ن/٣٦٥

وفي المبسوط: إذا وجد من يتطوّع بالأذان فلا يجوز أن يقدّم غيره ويعطى شيئاً من بيت المال، فإن لم يوجد كان للإمام أن يعطيه شيئاً من بيت المال يعينه على حاله من سهم المصالح، ولا يكون من الصدقات ولا من الأخماس.

م ١/٨٥/٨،٩٨،١٣٤،١٦٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يجوز أخذ الأُجرة على الأذان. وقال بعض المتأخرين من أصحابه حكاه ابن المنذر: أنّه يجوز أخذ الرزق، ولا يجوز أخذ الأُجرة، والمذهب الأوّل، به قال مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أخذ الأُجرة، ويجوز أخذ الرزق، وبه قال الأوزاعي.

خ ١/٢٩٠ ـ ٢٩١

أ ـ شهادة من يبغي على الأذان الأجر: لا يجوز شهادة من يبغي على الأذان الأجر:

ن/٣٢٦

ثالثاً ـ ما يؤذّن له ويقام:

١ ـ الفرائض الخمسة:

الأذان والإقامة سنّتان مؤكدتان في الخمس صلوات المفروضات في اليوم والليلة للمنفرد، وأشدّهما تأكيداً الإقامة، وهما واجبتان في صلاة الجماعة.

م ١/٩٥

وفي النهاية نحوه، وأضاف: لا ينبغي تركهما مع الاختيار.

ن/٦٤

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٦،٢٥٩)، وعمل يوم وليلة، والجمل والعقود (١٧٨،١٤٤).

وفي النهاية: لا يجوز ترك الأذان والإقامة معاً في صلاة الجماعة، فمن تركهما فلا جماعة له.

ن/٦٤ ـ ٦٥

وفي الخلاف: الأذان والإقامة سنّتان مؤكدتان في صلاة الجماعة، وفي أصحابنا من قال: هما واجبان في صلاة الجماعة. وقال الشافعي مثل قولنا.

وقال أبو سعيد الاصطخري ـ من أصحاب الشافعي ـ: إنّهما فرض على الكفاية.

وقال داود: هما واجبان ولا يعيد الصلاة من تركهما.

وقال الأوزاعي: يعيد الصلاة في الوقت، وإن فات الوقت فلا يعيد.

وقال عطاء: إن نسي الإقامة أعاد الصلاة.

خ ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥

أ ـ الأذان والإقامة للفرائض الجهرية: آكد الصلوات بأن يُفعل الأذان والإقامة فيها ما يجهر فيها بالقراءة، وآكد من ذلك المغرب والغداة.

م ١/٩٥

ب ـ الأذان والإقامة في قضاء الفرائض الخمس: يستحب في قضاء الفرائض الأذان والإقامة كما يستحب في الأداء، ويجب في الموضع الذي يجب وهو إذا صلّوا جماعة قضاء.

م ١/٩٥

وإن فاتته صلوات كثيرة أذّن لكلّ واحد منها

ويقيم إذا أراد القضاء، وإن أذّن للأُولى وأقام واقتصر على الإقامة في باقي الصلوات كان أيضاً جائزاً.

م ٩٦/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وإن اقتصر على الإقامة في جميعها كان أيضاً جائزاً.

وقال أبو حنيفة: يؤذّن ويقيم لكلّ صلاة، واختلف قول الشافعي فقال في الأُولى: يؤذّن لها ويقيم لكلّ واحدة منها، وبه قال مالك والأوزاعي واسحاق. وقال في القديم: يؤذّن ويقيم وحدها ثمّ يقيم للتي بعدها، وبه قال أحمد وأبوثور.

وقال في الاملاء: إن أمّل اجتماع الناس أذّن وأقام، وإن لم يؤمّل الناس أقام ولم يؤذّن.

خ ٢٨٢/١ ـ ٢٨٣

جـ ـ سقوط الأذان لصلاتي العصر والعشاء عند الجمع بين الظهرين والعشائين: من جمع بين صلاتين أذّن وأقام للأُولى منهما ويقيم للأخرى بلا أذان سواء جمع بينهما في وقت الأُولى أو الثانية.

م ٩٦/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وفي أيّ موضع كان.

وقال الشافعي: إذا جمع بينهما في وقت الثانية ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه، والثاني: لا يؤذّن لها ولكن يقيم لها ولما بعدها. والثالث: إن أمّل جماعة أذّن لها، والذي صحّحه أصحابه أن يؤذّن للأُولى ويقيم لكلّ واحدة منهما.

وقال أبو حنيفة: لا يؤذّن ولا يقيم للعشاء بالمزدلفة.

خ ٢٨٤/١

د ـ الأذان والإقامة في مكان صُلّيت فيه جماعة: إذا دخل قوم المسجد وقد صلّى الإمام جماعة، وأرادوا أن يجمعوا فليس عليهم أذان ولا إقامة، يتقدّم أحدهم يجمع بهم إذا لم ينفضّ الجميع، فإن انفضوا أذّنوا وأقاموا.

م ١٥٢،٩٨/١

ونحوه في الخلاف (٥٤٣/١)، والنهاية (١١٨،٦٥).

هـ ـ الاجتزاء عن الأذان والإقامة بسماعهما: إذا أذّن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكلّ من يصلّي تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويجوز له أن يؤذّن ويقيم فيما بينه وبين نفسه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

م ٩٨/١

وفي النهاية: وإذا سمعت المؤذّن وقد نقص من أذانه، أتممت أنت مع نفسك فصول الأذان.

ن/٦٩

و ـ الأذان والإقامة لمن يريد الجماعة بعد أن صلّى منفرداً: من أذّن وأقام ليصلّي وحده، ثمّ جاءه قوم وأرادوا أن يصلّوا جماعة، فعليه إعادة الأذان والإقامة معاً، ولا يدخل بما تقدّم منهما في الصلاة.

ن/٦٥

ونحوه في المبسوط (٩٨/١).

ز ـ الأذان والإقامة لمن يصلّي خلف من لا يُقتدى به: من صلّى خلف من لا يقتدى به، أذّن

لنفسه وأقام، وليس عليه ذلك إذا صلّى خلف من يقتدى به.

م ٩٨/١

ونحوه في النهاية (٦٥).

ح ـ تعدّد المؤذّنين وتشاحّهم: يجوز أن يكون المؤذّنون اثنين اثنين إذا أذّنوا في موضع واحد فإنّه أذان واحدٌ، فأمّا إذا أذّن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب.

م٩٨/١

وفي الخلاف: لا بأس أن يؤذّن اثنان واحد بعد الآخر، وإن أتيا بذلك موضعاً واحداً كان أفضل، ولا ينبغي أن يزاد على ذلك.

وقال الشافعي: المستحب أن يؤذّن واحد بعد الآخر ويجوز أن يكونوا أكثر من اثنين، فإن كثروا وخيف فوات أوّل الوقت قطع الإمام بينهم الأذان وصلّى.

خ ٢٩٠/١

وإذا تشاحّ الناس في الأذان أُقرع بينهم.

ولا بأس أن يؤذّن جماعة كلّ واحد منهم في زاوية من المسجد.

م ٩٨/١

ط ـ محاكاة الأذان والدعاء لمن سمعه: يستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان. إلّا أن يكون في حال الصلاة فإنّه لا يقول ذلك، ولا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة إلّا أنّه متى قاله في الصلاة لم تبطل صلاته.

فإذا لم يقل ذلك وفرغ من الصلاة كان مخيّراً إن شاء قاله، وإن شاء لم يقله، ليس لأحدهما مزّية على الآخر إلّا من حيث كان تسبيحاً أو تكبيراً لا من حيث كان أذاناً.

هذا في جميع فصول الأذان والإقامة إلّا في قوله: حيّ على الصلاة، فإنّه متى قال ذلك مع العلم بأنّه لا يجوز، فإنّه يفسد الصلاة، فإن قال بدلاً من ذلك: لاحول ولا قوة إلّا بالله لم تبطل صلاته.

م ٩٧/١

وفي الخلاف نحوه مختصراً، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إذا كنت في مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول المؤذّن، وإذا كنت في نافلة فقل مثل قوله في التكبير والتشهّد. وبه قال الليث بن سعد إلّا أنّه قال: ويقول في موضع حيّ على الصلاة: لا حول ولا قوة إلّا بالله.

خ ٢٨٥/١ ـ ٢٨٦

وكلّ من كان خارج الصلاة وسمع المؤذّن فينبغي أن يقطع كلامه إن كام متكلّماً، وإن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذّن.

وروي أنّه إذا سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله، أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمّد رسولاً وبالأئمة الطاهرين أئمة. ويصلّي على النبي وآله. ثمّ يقول: اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ محمداً الوسيلة والشفاعة والفضيلة

وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة....

م ٩٧/١

ي ـ حكم الكلام بعد قول المقيم قد قامت الصلاة: إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على الحاضرين إلّا ما يتعلّق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صفّ.

م ٩٩/١،ن/٦٦ ـ ٦٧

ك ـ حكم الأذان لصلاة العصر من يوم الجمعة: لا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة، بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ثمّ يصلّي، إماماً كان أو مأموماً.

ن/١٠٧

وفي المبسوط: ويكره الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة.

م ١٥١/١

٢ ـ الأذان للنوافل والفرائض غير اليومية:

لا يؤذّن ولا يقام لغير الصلوات الخمس المفروضات، كصلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين وغير ذلك، ويكفي أن يقال: الصلاة الصلاة.

ولا يجوز الأذان والإقامة بشيء من النوافل.

م ٩٥،٩٦/١

أ ـ الأذان الثاني يوم الجمعة:

صلاة الجمعة/سادساً ١٦ (م١/ ١٤٩)

ب ـ البيع بعد الأذان لصلاة الجمعة:

صلاة الجمعة /سادساً ١٥ (م ١٥٠/١)

٣ ـ الأذان والإقامة لغير الصلاة:

أ ـ الأذان والإقامة في أُذني المولود: إذا ولد المولود يستحب أن يغسّل ويؤذّن في أُذنه اليمنى ويقام في أُذنه اليسرى.

ن/٥٠٠

ب ـ الأذان في البيت: يستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل، فإنّه ينفي العلل والأسقام على ما روي عنهم عليهم السلام.

م ٩٩/١

ونحوه في النهاية (٦٨).

رابعاً ـ أحكام الخلل:

١ ـ الحدث أثناء الأذان والإقامة:

من أحدث في حال الأذان أعاد الوضوء وبنى عليه و إن كان في الإقامة استقبلها.

م ٩٨/١

٢ ـ هل تعاد الإقامة مع الصلاة لمن أحدث في أثناء الصلاة:

من أقام ودخل في الصلاة ثمّ أحدث ما يجب به عليه إعادة الصلاة، فليس عليه إعادة الإقامة إلّا أن يكون قد تكلّم فإنّه يعيد الإقامة أيضاً.

ن/٦٥

ونحوه في المبسوط (٩٨/١).

٣ ـ طروء النوم أو الإغماء خلال الأذان أو الإقامة:

من نام في خلال الأذان والإقامة أو أُغمي عليه ثمّ انتبه أو أفاق استحب له استئنافه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، والإقامة أشدّهما تأكيداً في الاستئناف.

م ٩٦/١

٤ ـ قطع الصلاة لتدارك الأذان والإقامة:

من ترك الأذان والإقامة متعمداً ودخل في الصلاة، فلينصرف وليؤذّن وليقم ما لم يركع، ثمّ يستأنف الصلاة.

ن/٦٥

وفي موضع آخر: من صلّى بغير أذان وإقامة متعمداً، كانت صلاته ناقصة ولم تجب عليه إعادتها.

ن/٨٧

وإن تركهما ناسياً حتّى دخل في الصلاة، ثمّ ذكر مضى في صلاته، ولا إعادة عليه.

ن/٦٥

ونحوه في المبسوط (١/٩٥).

٥ ـ الارتداد بعد الأذان أو في أثنائه:

إذا أذّن في بعض الأذان، ثمّ ارتدّ ثمّ رجع إلى الإسلام، استأنف الأذان.

وإن تمّم الأذان ثمّ ارتدّ جاز لغيره أن يقيم ويعتدّ بذلك الأذان.

م ١/٩٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي وأصحابه: لا يعتدّ بذلك، وينبغي أن يستأنف من أوّله.

خ/٢٨٢

إذخر

١ ـ قطع شجر الاذخر من الحرم:

حرم/أوّلاً٢جـ (ر/٢٢٨)

٢ ـ مضغ الاذخر عند دخول الحرم:

طواف/ثانياً٢ب (م ١/٣٥٥،صا/٣٠٣،ر/٢٣٠)

أذكار

انظر: ذكر

أُذُن

١ ـ الأُذن ليس من أعضاء الوضوء:

وضوء/ثالثاً٢أ،هـ (ن/١٤،خ ١/٧٦،٨٦)

٢ ـ تخليل الأُذنين بالأصابع عند الغسل:

غسل/رابعاً٥ (ن/٢١)

٣ ـ وضع الكافور في أُذني الميّت:

تحنيط/٣أ (خ ١/٧٠٣)

٤ ـ رفع اليدين حال التكبير إلى حذاء شحمتي الأُذنين:

صلاة/ثامناً٢ط (ر/١٨٣،خ١/٣٢٠،م١/١٠٣،١١٧)

٥ ـ وضع المؤذّن إصبعيه في أُذنيه:

أذان وإقامة/أوّلاً ٤ و (م ١/٩٦)

٦ ـ وضع اليدين حال السجود حذاء الأُذنين:

صلاة/ثامناً٦ هـ/أ [٣] (ر/١٨٢)

٧ ـ الأذان والإقامة في أُذني المولود:

ولادة/٢ (ن/٥٠٠ ـ ٥٠١)

٨ ـ حكم الأُذن المقطوعة إذا ألصقت بالرأس:

نجاسة/أوّلاً٤ جـ/٢ (م ٧/٩٢)

٩ ـ تقطير الدهن في أُذن الصائم:
صوم/أوّلاً٢ هـ/٦ (م ١/٢٧٢،ن/١٥٦)
١٠ ـ حكم الهدي لو كان مقطوع الأُذن أو مشقوقها:
حجّ/سادساً ٤ ب/٣
(ن/٢٥٨ ـ ٢٥٩،م ١/٣٧٢ ـ ٣٧٣)
١١ ـ حلق الحاج رأسه إلى الأُذنين:
حجّ/سادساً ٤ جـ/٥
١٢ ـ دية الأُذنين:
دية/ثالثاً ٤
١٣ ـ قصاص الجناية على الأُذن:
قصاص/ثانياً ٢ ب/٧،٦ جـ

إذْن

١ ـ اعتبار كون مكان ولباس المصلّي مملوكاً أو مأذوناً في التصرّف فيه:
صلاة/رابعاً ١أ،حادي عشر ١جـ،خامساً٧
٢ ـ اعتبار إذن الولي في الصلاة على الميّت:
صلاةالميّت/ثالثاً ١أ،ب(م ١/١٨٣،خ ١/٧١٩)
٣ ـ الصوم المشروط بالإذن:
صوم/ثالثاً ٤
٤ ـ اعتبار إذن الأبوين في طلب العلم:
علم/٢ (م ٢/٦)
٥ ـ التصرّف في الخمس والأنفال بدون إذن الإمام عليه السلام:
خمس/ثالثاً١٢ـ١٣(ن/٢٠٠ـ٢٠١،م١/٢٦٣ـ٢٦٤)
٦ ـ تفريق الساعي الزكاة بإذن الإمام وبدون إذنه:
زكاة/خامساً٣ ب/٣ (م ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦)
٧ ـ الاعتكاف ممّن عليه ولاية بإذن مولاه:
اعتكاف/ثانياً٥ (م١/٢٨٩ـ٢٩٠،خ٢/٢٣١)
٨ ـ الإذن في الحجّ:
أ ـ حجّ المملوك بإذن مولاه:
حجّ/ثانياً ١ ب/١،٢،٥،٦
(م ١/٣٢٧،خ ٢/٣٨٣)
ب ـ هدي المملوك إذا حجّ بإذن مولاه:
حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [٦](م١/٣٢٨،٣٧١،ن/٢٥٦)
جـ ـ هل يعتبر إذن الأبوين في صحّة حجّ الولد؟:
حجّ/ثانياً٤ب (خ ٢/٤٣٢)
د ـ اشتراط إذن الزوج في صحّة حجّ الزوجة:
حجّ/ثانياً٣ جـ/١،٢
(م ١/٣٣٠ ـ ٣٠٣،خ ٢/٤٣١،٥/١١٤)
هـ ـ اشتراط إذن الولي في صحّة حجّ المولّى عليه:
حجّ/ثانياً ١ أ/أ (م ١/٣٢٨،٢/٣٥٩)
و ـ حلق المُحلّ رأس المحرم بإذنه:
إحرام/سابعاً ٤هـ،و (م ١/٣٥٣،خ ٢/٣١٢)
ز ـ نيابة العبد عن الحرّ في الحجّ بإذن مولاه:
حجّ/رابعاً٢ جـ/٤ (م ١/٣٠٢،خ ٢/٢٥٧)
٩ ـ ذبح الأجنبي للأُضحيّة المنذورة بغير إذن صاحبها:
أُضحيّة/خامساً٣ (م١/٣٩٢،خ٦/٦٠ ـ ٦١)

١٠ ـ الإذن في الرهن:

أ ـ إذن الراهن للمرتهن في التصرّف بالمرهون:

رهن/أوّلاً٢،جـ(خ٣/٢٢٦،م٢/٢٠١،ن/٤٣١)

ب ـ اعتبار إذن المرتهن في تصرّف الراهن بالعين المرهونة:

رهن/رابعاً٣،سادساً٥ز/١أ(خ٣/٢٥٢،٢٥١)

١١ ـ اعتبار إذن المولى في البيع إذا كان العاقد مملوكاً:

بيع/ثانياً١جـ(خ ٣/١٧٩)

١٢ ـ اعتبار إذن الشركاء في التصرّف في المال المشترك:

شركة/ثانياً١،٣أ،ب،٥

١٣ ـ أكل طعام الغير بغير إذنه:

أكل/ثانياً٢أ (ن/٥٩٠،٤١٧،٣٧٠،ر/٢٩٩)

١٤ ـ حكم أخذ مال الغير بغير إذنه:

غصب/ثالثاً

١٥ ـ الإذن في الغنيمة:

أ ـ ملكية ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام:

غنيمة/أوّلاً٦

ب ـ توقّف صحّة السلب على إذن الإمام:

غنيمة/ثالثاً١ ب/أ (خ ٤/١٨٥)

جـ ـ إذن الإمام في الأخذ من الغنيمة قبل بدء القتال:

غنيمة/ثالثاً١و (خ ٤/١٩٠)

١٦ ـ اشتراط إذن الإمام في ثبوت ولاية القضاء:

قضاء/ثانياً١ (ن/٣٠١)

١٧ ـ استيفاء الوليّ القصاص بدون إذن الإمام:

قصاص/أوّلاً٣ و/١ ـ ٣

١٨ ـ الإذن في النكاح:

أ ـ من يجب عليه الاستئذان للنكاح؟:

نكاح/رابعاً١أ/٢،جـ/٢،٢أ،٢و/١،سادساً١ب

ب ـ هل للوليّ استئذان البكر أو الثيّب في تزويجها أو التوكيل فيه:

نكاح/رابعاً١ أ/٢ ـ ٣،٢ع

جـ ـ من له الإذن في النكاح؟:

نكاح/رابعاً١أ،أ/١،أ/٤،ب،جـ،هـ،٢و،٢ط،ف

د ـ إذن الثيّب في تزويجها نطقها وإذن الباكر سكوتها:

نكاح/رابعاً١أ/٢،٢و/٢م(م٤/١٨٣،خ٤/٢٥٥،٢٦٥)

هـ ـ إذن البالغة الرشيدة لوليّين لها بتزويجها:

نكاح/رابعاً٢ز (م٤/١٨١ـ١٨٢،خ٤/٣٨٠)

و ـ حكم الوطء لو وقع النكاح بغير إذن الولي:

نكاح/رابعاً٢ح،ص/٢ (خ ٤/٢٥٣،٣٧٣)

ز ـ تزويج الولي المأذون المرأة من نفسه أو ابنه أو أجنبي:

نكاح/رابعاً٢ي(خ٤/٣٨٣،م٤/١٨٤،٢/٣٨١)

١٩ ـ جواز تصرّف الوصي في أموال اليتامى مع الإذن:

يتيم/٢ (ن/٣٦١)

٢٠ ـ الإذن في الإجارة:

أ ـ إجارة المرأة نفسها بدون إذن زوجها:

إجارة/خامساً١ جـ/أ (خ٣/٤٩٨،م٣/٢٣٩)

ب ـ تـقبيل الأجـير عـمله لغـيره بـغير إذن صاحب العمل:
إجارة/خامساً ١ع (ن/٤٤٦)
جـ ـ عـمل الأجـير لغـير مسـتأجره بـإذن المستأجر:
إجارة/خامساً ١أ (ن/٤٤٨،٣٧٠،م ٢٤٢/٣)
د ـ استئجار الظئر ظئراً أُخرى مـن غـير إذن ولي الولد:
ديات/أوّلاً ١ح (ن/٧٥٧ ـ ٧٥٨)
٢١ ـ تصرّفات المكاتب بغير إذن مولاه:
مكاتبة/ثالثاً ١ب،جـ،جـ/٢،٢،٥
(م ١٢٣/٦ ـ ١٢٤،١٢٧،ن/٥٥٠)
٢٢ ـ ضمان المملوك بغير إذن سيده:
ضمان/أوّلاً ٢جـ (م ٣٣٥/٢ـ٣٣٦،خ ٣٢١/٣)
٢٣ ـ هل يرجع الضامن على المضمون عنه إذا ضمن عنه بإذنه وأدّى بغير إذنه؟:
ضمان/أوّلاً ٤د،هـ
(خ ٣١٥/٣ ـ ٣١٦،م ٣٢٨/٢ ـ ٣٢٩)
٢٤ ـ بيع العبد الجاني بغير إذن المجني عليه:
بيع/ثالثاً ١ جـ/٥(خ ١١٧/٣ـ١١٨،م ١٣٥/٢)
٢٥ ـ اعتبار إذن الناظر في أمر المسلمين في بيع أرض الخراج:
بيع/ثالثاً ١ ب/٩ (ن/٤١٩،١٩٥،م ٢٣٥/١)
٢٦ ـ الإذن في الوكالة:
أ ـ التـزام الوكـيل بـما أذن له المـوكِّل مـن التصرّفات وحكم المخالفة له:
وكالة/أوّلاً ٣ب،ب/٣، ٤،ثالثاً ٣،رابعاً ٧أ،ب،ز،٩، د،هـ،سابعاً ٤
ب ـ توكيل العبد من غير إذن سيده له:
وكالة/ثالثاً ١،رابعاً ب (م ٣٦٤/٢ـ٣٩٣،٣٩٤)
جـ ـ إبـراء الوكـيل بـغير إذن المـوكّل له:
وكالة/رابعاً ٦
(م ٣٧٩،٣٩٥/٢ ـ ٣٨٠،خ ٣٥١/٣)
د ـ اختلاف الوكيل والموكِّل في مقدار ونوع ما أذن له:
وكالة/سادساً ٢،٥
(م ٣٨٨/٢ ـ ٣٨٣،٣٨٩ ـ ٣٨٦)
٢٧ ـ التزام المستعير بمقدار ما أُذن له من العارية:
عارية/٢،٤أ،ح،ط (م ٥٦،٥٣/٣،٣٣٢)
٢٨ ـ الإذن في المضاربة:
أ ـ تصرّف العـامل بـالمال بـما لم يأذن بـه صاحبه:
مضاربة/أوّلاً ٢د،٣ب،رابعاً ٢٤
(خ ٤٦٨،٤٦١/٣،م ١٧٢/٣،ن/٤٢٨،٤٣٠)
ب ـ شراء عامل القراض من ينعتق على ربِّ المال بغير إذنه:
مضاربة/رابعاً ٢ (م ١٧٥/٣)
جـ ـ شراء العامل زوج صـاحبة المـال بـغير إذنها:
مضاربة/رابعاً ٤ (م ١٧٦/٣)
٢٩ ـ اشتراط الإذن في إحياء الموات:
إحياء الموات/ثالثاً ١ ـ ٢،٤
٣٠ ـ ما يحميه غير الإمام بإذنه ﷺ:
حمىٰ/٦ (خ ٥٢٩/٣ ـ ٥٣٠،م ٢٧١/٣)

٣١ ـ الإذن في الهبة:

أ ـ اعتبار إذن الواهب في قبض الهبة:

هبة/ثالثاً ٢أ،ب،و، ثالثاً ١١

(خ ٥٥٦/٣،م ٣٠٤/٣ ـ ٣٠٦،٣٠٧ ـ ٣١٣)

ب ـ هبة المكاتب بغير إذن مالكه:

هبة/ثالثاً ٩، ١٠ (م ١٢٣/٦ـ١٢٤،٣١٢/٣ ـ ٣١٣)

٣٣ ـ هل يعتبر إذن الإمام في إقامة السيد الحدّ على مملوكه:

حدود/٣ب (خ ٣٩٥/٥ ـ ٣٩٦،م ١١/٨)

٣٣ ـ هل يزول ملك صاحب المسجد إذا أذن في الصلاة فيه:

وقف/خامساً ١٥ (م ٣٠٠/٣)

٣٤ ـ استئذان الزوجة زوجها في التصرّف بمالها:

رشد/٢ب (م ٢٨٥/٢)

أراك

ـ الوقوف تحت شجر الأراك بعرفات:

حجّ/سادساً ٢ د/أ (م ٣٦٦/١،ن/٢٥٠،ر/٢٣٤)

ارتداد

أوّلاً ـ تعريف الردّة وما يعتبر فيها:

١ ـ تعريف الردّة:

الردّة لغة: ترك حقٍّ كانوا مقيمين عليه متمسّكين به، فكلّ من فعل هكذا فهو مرتدّ عنه.

م ٢٦٧/٧ ـ ٢٦٨

واصطلاحاً: أن يكفر بعد الإيمان، سواءٌ كان مؤمناً لم يزل فارتدّ، أو كان كافراً فأسلم ثمّ ارتدّ.

م ٢٨٢/٧

٢ ـ ما يعتبر في الارتداد:

أ ـ العقل: السكران متى ارتدّ، أو أسلم، حكم بإسلامه وارتداده.

م ٢٨٧/٧،٧٤/٨

وفي الخلاف: السكران الذي لا يميّز إذا أسلم وكان كافراً، أو ارتدّ وكان مسلماً، لم يحكم بإسلامه ولا بارتداده، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يحكم بإسلامه وإرتداده.

خ ٥٠٤/٥

ب ـ البلوغ: إن كان (الصبي) مراهقاً مميّزاً فأسلم، فإنّ عند قوم (الشافعي) لا يحكم بإسلامه، ولا بارتداده، ويكون تبعاً للوالدين، غير أنّه يفرّق بينه وبينهما لكي لا يفتناه، وفيهم من قال: يحكم بإسلامه ظاهراً، فإذا بلغ ووصف الإسلام كان مسلماً من هذا الوقت، وقال قوم (أبو حنيفة): يحكم بإسلامه وارتداده غير أنّه لا يقتل ولا يكون تبعاً للوالدين، والأوّل أقوى.

م ٣٤٥/٣

وفي الخلاف: المراهق إذا أسلم حكم بإسلامه، وإن ارتدّ بعد ذلك حكم بارتداده، وإن لم يتب قتل، ولا يعتبر إسلامه بإسلام أبويه.

خ ٥٩١/٣

ونحوه في المبسوط، (٣٤٥/٣).

جـ الاختيار: إذا أُكره المسلم على كلمة الكفر

فقالها، لم يحكم بكفره، بلا خلاف.

م ٧٢/٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ولم تَبنْ امرأته إلّا أنّ أبا حنيفة قال: القياس أنّ امرأته لا تبين، لكنّها تبين استحساناً، وقال أبو يوسف: يحكم بكفره، وتبين امرأته.

خ ٥٠٣/٥ ـ ٥٠٤

وفي المبسوط: سواءً كان ذلك في دار الإسلام أو دار الحرب.

وإن كان في دار الحرب مقيّداً أو محبوساً أو موكّلاً به، فأتى بكلمة الكفر لم يحكم بكفره، ومن قال: كنت مكرهاً، قُبل قوله.

وإن كان مخيّراً في دار الحرب ويذهب ويجيء ويتصرّف في أشغاله بغير قيد ولا توكيل، فأتى بكلمة الكفر حكم بكفره.

م ٧٢/٨ ـ ٧٣

ثانياً ـ أقسام المرتدّ وحكمه:

١ ـ أقسام المرتدّ:

المرتدّ عن الإسلام على ضربين (فالمرتدّ الفطري) من كان مسلماً ولد على فطرةالإسلام (ثمّ ارتدّ)، (والمرتدّ الملّي) من كان قد أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ.

ن/٥٢٤

٢ ـ حكم المرتدّ:

أ ـ القتل:

أ/١ـ قتل المرتدّ الفطري: إذا كان المرتدّ الفطري رجلاً وجب عليه القتل من غير أن يستتاب، وكان على المرأة منه عدّة المتوفى عنها زوجها.

ن/٥٢٤، ٧٣١

ونحوه في المبسوط (٢٨٢/٧).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وعامة الفقهاء: إنّه يستتاب سواءً كان مسلماً في الأصل فارتدّ أو كافراً فأسلم ثمّ ارتدّ، فإن لم يتب وجب قتله.

خ ٣٥٣/٥

أ/٢ـ حكم قتل المرتدّ الملّي: المرتدّ (إن) كان كافراً فأسلم، ثمّ ارتدّ فهذا يستتاب فإن تاب وإلّا وجب قتله، وبه قال عطاء.

وقال الحسن البصري: المرتدّ يقتل بغير استتابة.

خ ٣٥٣/٥

ونحوه في النهاية (٥٢٤، ٧٣١)، والمبسوط (٢٨٢/٧).

أ/٣ـ حكم قتل المرأة المرتدّة: المرتدّة عن الإسلام لا يجب عليها القتل، بل ينبغي أن تحبس أبداً، ويضيّق عليها في المأكول والمشروب والملبوس، وتضرب في أوقات الصلاة.

ن/٧٣١

وفي المبسوط (٧٢/٨) نحوه، وأضاف في موضع آخر: تستتاب ولا تقتل، فإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقّت.

م ٢٨٢/٧

وفي الخلاف: تجبر على الإسلام حتّى ترجع أو تموت في الحبس، وبه قال أبو حنيفة

وأصحابه، وقالوا: إن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقّت.

وقال قتاده: إنّها لا تسترقّ.

وقال الشافعي والحسن البصري والزهري ومالك والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق: إذا ارتدّت المرأة قتلت مثل الرجل إن لم ترجع.

خ ٣٥١/٥

وفي المبسوط: إذا ارتدّا (الزوجان) معاً عن فطرة الإسلام وجب قتلهما.

م ٢٨٣/٤

أ/٤ً ـ حكم المرتدّ إذا ارتدّ ثمّ جنّ: إذا ارتدّ وهو مفيق ثمّ جنّ لم يقتل حال جنونه، فإن ارتدّ عبد الرجل ثمّ جنّ لم يقتل حال جنونه أيضاً.

م ٢٨٨/٧

أ/٥ً ـ من له قتل المرتدّ:

[١] ـ الإمام: قتل المرتدّ إلى الإمام لا إلى آحاد الناس، وقتله بالسيف لا بالسهم.

م ٢٥/٧

[١]/أً ـ قتل المرتدّ بغير إذن الإمام:

إذا إرتدّ المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه، إلّا أنّه وإن لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير؛ لأنّه فعله بغير إذن الإمام.

م ٢٨٤/٧

[٢] ـ مولى العبد المرتدّ: للسيّد أن يقتل عبده بالردّة. وقال الشافعي: على وجهين.

خ ٣٩٧/٥

أ/٦ً ـ إذا قُتل المرتدّ باعتقاد أنّه لم يرجع إلى الإسلام فبان خلافه:

قصاص/ أوّلاً٢ب/٨ً (م ٧٢/٨)

ب ـ البينونة بين الزوجين وما يتعلّق بها من أحكام: إن كان المرتدّ مسلماً ولد على فطرة الإسلام، فقد بانت امرأته في الحال. وإن كان المرتدّ ممّن كان قد أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ أُستتيب فإن عاد إلى الإسلام كان العقد ثابتاً بينه وبين امرأته.

ن/٥٢٤

ب/١ً ـ حكم البينونة إذا كان الارتداد قبل الدخول: إذا ارتدّ أحد الزوجين، فإن كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال.

م ٢٣٨،٢١٢/٤

ب/٢ً ـ حكم البينونة إذا كان الارتداد بعد الدخول: إن كان الارتداد بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدّة، فإن رجع إلى الإسلام في العدّة فهما على النكاح، وإن لم يرجع حتّى انقضت العدّة وقع الفسخ بالارتداد، وفيهم من قال: يقع الفسخ في الحال، ولا يقف على انقضاء العدّة، وهذا مذهبنا فيمن ولد على فطرة الإسلام، فإنّه يجب عليه القتل ولا يستتاب.

م ٢٣٨/٤

وفي النهاية نحوه، وأضاف: ومتى لحق هذا المرتدّ (الملّي) بدار الحرب ثمّ رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدّة المرأة وهي ثلاثة أشهر كان أملك بها، فإن رجع بعد انقضاء علّتها لم يكن له عليها سبيل.

ن/٥٢٤

ب/٣ـ مهر الزوجة بعد الارتداد: إذا ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول ينظر، فإن كان الذي ارتدّ الزوج، فعليه نصف المسمّى إن كان صحيحاً، ونصف مهر المثل إن كان فاسداً، والمتعة إن لم يسمّ لها مهراً صحيحاً ولا فاسداً، وإن كان الذي ارتدّ هو الزوجة فلا مهر لها بحال.

م ٢٣٨/٤

وفي موضع آخر منه: بالدخول قد استقرّ المهر فلا يسقط، وإن زال النكاح بسبب من جهتها كما لو ارتدّت بعد الدخول بها.

م ١٩٦/٤

وانظر أيضاً: مهر / ثالثاً٧

[١] ـ إذا وهبت الزوجة صداقها ثمّ ارتدّت: إن أصدقها عيناً فوهبته له ثمّ ارتدّت قبل الدخول سقط الصداق، فهل يرجع عليها ببدل كلّ الصداق أم لا؟ على قولين.

م ٣٠٨/٤ ـ ٣٠٩

جـ ـ ملكية المرتدّ لأمواله وتصرّفه فيها: المرتدّ إن كان عن فطرة الإسلام، زال ملكه عن ماله وتصرّفه باطل، وإن كان عن إسلام قبله كان كافراً، لا يزول ملكه وتصرّفه صحيح.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على طريقين. منهم من قال في ملكه وتصرّفه ثلاثة أقوال، أحدها: لا يزول ملكه وتصرّفه صحيح. الثاني: يزول ملكه وتصرّفه باطل. الثالث: يكون مراعى، وكذلك تصرّفه... وفي أصحابه من قال في تصرّفه ثلاثة أقوال وفي ملكه قولان.

خ ٣٥٨/٥

وفي المبسوط (٢٨٣/٧) نحوه.

وفي موضع آخر: فالأليق بمذهبنا أن نقول إنّه مراعى.

وفي النهاية: المرتدّ عن الإسلام إن كان مسلماً وولد على فطرة الإسلام، قسّم ماله بين ورثته.

جـ/أ ـ التصرّف في أموال المرتدّ الملّي إذا لحق بدار الحرب: المرتدّ الذي يستتاب إذا لحق بدار الحرب لم يجر ذلك مجرى موته، ولا يتصرّف في ماله، ولا ينعتق مدبّره، ولا تحلّ الديون عليه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة : يجري ذلك مجرى موته.

خ ٣٦٠/٥

د ـ المرتدّ وحكم الاستتابة:

د/أ ـ حكم الاستتابة: الاستتابة واجبة فيمن شرطه الاستتابة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: الوجوب، والثاني: الاستحباب. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٣٥٥/٥ ـ ٣٥٦

وفي المبسوط: والأوّل (الوجوب) أقوى.

م ٢٨٢/٧

د/٢ـ المرتدّ الذي لا يستتاب:

[١] ـ المرتدّ الفطري:

انظر: ثانياً ٢أ/١

[٢] ـ المرتدّ الملّي الذي تكرر ارتداده أربع مرّات: المرتدّ الذي يستتاب إذا رجع إلى الإسلام ثمّ كفر، ثمّ رجع ثمّ كفر؛ قتل في الرابعة ولا يُستتاب.

وقال الشافعي: يستتاب أبداً، غير أنّه يُعزّر في الثانية والثالثة، وكذلك كلّما تكرر. وقال أبوحنيفة: يحبس في الثالثة. وقال إسحاق بن راهويه: يُقتل في الثالثة.

خ ٥٠٤/٥ ـ ٥٠٥

ونحوه في المبسوط، (٧٤/٨).

د/٣ً ـ المرتدّ الذي يستتاب:

[١] ـ المرتدّ الملّي قبل الردّة الرابعة:

انظر: ثانياً٢أ/٢ً

[٢] ـ المرأة المرتدّة:

انظر: ثانياً٢أ/٣ً

د/٤ً ـ مدّة الاستتابة: الموضع الذي قلنا يستتاب، لم يحدّه أصحابنا بقدر، والأولى أن لا يكون مقدّراً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يستتاب ثلاثاً وبه قال أحمد وإسحاق، وهو ظاهر قول أبي‌حنيفة. والآخر: يستتاب في الحال وإلّا قتل، وهو أصحّهما عندهم، وهو اختيار المزني، وقال الثوري: يستتاب ما دام يرجى رجوعه.

خ ٣٥٦/٥ ـ ٣٥٧

وفي المبسوط: قال قوم: يستتاب ثلاثاً، وقال آخرون: يستتاب القدر الذي يمكنه فيه الرجوع وهو الأقوى، والأوّل أحوط.

م ٢٨٢/٧ ـ ٢٨٣

د/٥ً ـ حكم إكراه المرتدّ على الاستتابة: إن قال الإمام (للمرتد): إن أسلمت وإلّا قتلتك، فأسلم، حكم بإسلامه.

م ٧٣/٨

د/٦ً ـ صفة إسلام المرتدّ بعد الاستتابة: صفة إسلام المرتدّ والكافر الأصلي سواء، وهي أن يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، ويبرأ من كلّ دين خالف الإسلام، فإن قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله، كان كافياً، والأولى أنّه إذا كان لا يعترف بالنبوّات ولا بالكتب، ويكون ممّن يعبد الأوثان فأتى بالشهادتين فقد أسلم.

وإذا كان هذا الكافر ممّن يعتقد أنّ محمّداً نبيّ لكنّه يقول: بعث إلى الأُميين وهم عبدة الأوثان من العرب دون أهل الكتاب، أو يقول: إنّ محمّداً نبيّ حقّ، ولكنّه ما بعث بعد وسيبعث فيما بعد، فإذا اقتصر هذا على الشهادتين لم يكن مسلماً.

م ٢٨٧/٧ ـ ٢٨٨

وفي المبسوط: إن كانت المعصية قولاً لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون ردّة أو قذفاً فإن كان ردّةً فالتوبة الإسلام، فإذا فعل صحّت توبته وثبتت عدالته، وقبلت شهادته، ولا يعتبر بعد التوبة مدّة يصلح فيها عمله.

م ١٧٨/٨ ـ ١٧٩

د/٧ً ـ إثبات إسلام المرتدّ بإقامته الصلاة:

إسلام/ أوّلاً١ج (م ٢٩٠/٧)

هـ ـ نجاسة المرتدّ:

نجاسة/ أوّلاً٩أ (م ٦٤،٣٩،٣٧/١)

و ـ حكم الصلاة على المرتدّ المقتول ودفنه في مقابر المسلمين: (مَن) ارتدّ ووجب عليه القتل لايصلّى عليه ولايدفن في مقابر المسلمين.

م ١٢٨/١

ثالثاً ـ أحكام ولد المرتدّ:

١ ـ حكم من ولد قبل الارتداد:

إنْ ولد حال الإسلام أو خلّفه حملاً فهو على الإسلام ولا يتبع أباه في الدين.

فإذا بلغ فإن وصف الإسلام أُقرّ عليه، وإن لم يصف الإسلام ووصف الكفر أُستتيب، فإن تاب وإلّا قتل بمنزلة أبيه سواء، وقال بعضهم: إن لم يصف الإسلام أُقرّ على كفره، والصحيح هو الأوّل، لكن إن قتله قاتل بعد البلوغ قبل أن يصف الإسلام يسقط عنه القود ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود، ويقوى في نفسي أنّه يجب على قاتله القود على كلّ حال ما لم يظهر منه كفر.

م ٢٨٥/٧

ونحوه في موضع آخر من المبسوط ولكن أضاف: وأمّا إن بلغ ولم يصف إسلاماً ولا كفراً فسكت فقتله إنسان؛ فالأقوى أنّه ليس على القاتل القود. وفي الناس من قال: يقتل قاتله.

م ٣٤٣/٣ ـ ٣٤٤

وفي النهاية نحوه، بإيجاز، ولم يذكر عدم وصفه الإسلام والكفر.

ن/٣٦٥

٢ ـ حكم من ولد بعد الإرتداد:

إن كان الولد ولد بعد الردّة، فإن كانت أمّه مسلمة فالولد مسلم.

م ٧١/٨

ومن ولد بعد الردّة من كافرة مرتدّة أو غيرها، فهو كافر.

م ٢٨٦/٧

وفي الخلاف: إذا رزق المرتدّ أولاداً بعد الارتداد، كان حكمهم حكم الكفّار يجوز استرقاقهم، سواءً ولدوا في دار الإسلام أو في دارالحرب.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لايجوز، والثاني: يسترقّ.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا في دار الإسلام لا يسترقّون، وإن لحقوا بدار الكفر جاز استرقاقهم.

خ ٣٦٠/٥ ـ ٣٦١

وفي موضع آخر: فإن كان في دار الإسلام لا يسترقّ، وإن كان في دار الحرب يسترق... وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يسترقّ. وهو قوي.

خ ٥٠١/٥

ونحوه في المبسوط، وقوّى القول بالاسترقاق.

م ٢٨٦/٧

ولكنّه في موضع آخر قال: وقال آخرون: لا يسترقّ، وهو الأقوى عندي، وسواء ولد في دار الإسلام أو في دار الحرب.

م ٧١/٨

ومن قال يسترقّ، فمتى لحق بدار الحرب فوقع في الأسر كان كالكافر الأصلي يكون الإمام مخيّراً فيه بين القتل والمنّ والفداء والاسترقاق، غير أنّه لا يقرّ على دينه ببذل الجزية.

م ٢٨٦/٧

٣ ـ حكم أولاد أمّ الولد المعتقة إذا ارتدت ثمّ أنجبت من زوج ذمّي:

إذا أعتق الرجل أمّ ولده، فارتدّت بعد ذلك

وتزوّجت رجلاً ذمّيا، ورزقت منه أولاداً كان أولادها من الذمّي رقّاً للذي أعتقها، فإن لم يكن حيّاً كانوا رقّاً لأولاده.

ن/٤٩٩

رابعاً ـ مايتحقّق به الارتداد وما يثبت به:

١ ـ ما يتحقّق به الارتداد:

أ ـ ترك الصلاة أو الصوم وعدم الاعتقاد بوجوبهما: من ترك الصلاة لغير عذر حتّى خرج وقتها وقال أنا لا أعتقد وجوبها فقد ارتدّ ووجب عليه القتل بلا خلاف.

م ١٢٨/١

وفي الخلاف (٣٥٩/٥) نحوه.

وانظر أيضاً: صلاة اليوم والليلة/أوّلاً/٣

(م ١٢٨/١، ٢٨٣/٧ـ٢٨٤، خ ٦٨٩/١ـ٦٩٠)

ومن قامت عليه البيّنة بأنّه أفطر في رمضان متعمّداً لغير عذر سئل: هل عليك في ذلك حرج؟ فإن قال: لا، وجب قتله.

م ٢٧٤/١

ب ـ استحلال الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو غيرها من المحرمّات: من استحلّ الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممّن هو مولود على فطرة الإسلام، فقد ارتدّ بذلك عن الدين.

ن/٧١٣

وإذا قامت البيّنة على الأسير أنّه أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دارالحرب لم يحكم بكفره.

م ٢٨٩/٧

ج ـ وصف السحر بما هو كفر: إذا قال: أنا ساحر، قلنا: صف السحر، فإن وصفه بما هو كفر فهو مرتدّ يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنّه قال: أنا أعتقد إباحته، حكمنا بأنّه كافر يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل لأنّه اعتقد إباحة ما اجمع المسلمون على تحريمه، كما لو اعتقد تحليل الزنا فإنّه يكفر.

م ٢٦٠/٧

وفي الخلاف: من استحلّ عمل السحر فهو كافر، ووجب قتله بلا خلاف. ومن لم يستحلّه وقال: هو حرام، إلّا أنّي أستعمله، كان فاسقاً لا يجب قتله. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: الساحر زنديق إذا عمل السحر، وقوله لا استحلّه غير مقبول، ولا تقبل توبة الزنديق عنده.

وقال أحمد بن حنبل واسحاق: يقتل الساحر، ولم يتعرضا لكفره. وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا.

خ ٣٢٩/٥

د ـ شرب الخمر مستحلّاً لها: من شرب الخمر مستحلّاً لها، حلّ دمه، ووجب على الإمام أن يستتيبه، فإن تاب، أقام عليه حدّ الشراب إن كان شربه، وإن لم يتب قتله، وليس المستحلّ لما عدا الخمر من المسكرات يحلّ دمه وللإمام أن يعزّره إن رأى ذلك صواباً والحدّ في شربه لا يختلف.

ن/٧١١ ـ ٧١٢

هـ ـ بيع الخمر مستحلّاً لها: من باع الخمر، أو الشراب المسكر، أو اشتراه مستحلّاً له، استتيب. فإن تاب وإلّا وجب عليه ما يجب على المرتدّ.

ن/٧١٢ ـ ٧١٣

و ـ حكم القائل: لا أدري النبي ﷺ صادق أو كاذب: من قال: لا أدري النبيّ ﷺ صادق أو كاذب، وأنا شاك في ذلك، وجب قتله على كلّ حال، إلّا أن يقرّ به.

ن/٧٣٠

ز ـ قول كلمة الكفر: إن كان مخيّراً في دار الحرب، فأتى بكلمة الكفر، حكم بكفره.

م ٧٣/٨

ولا يحكم بارتداد من قال: لم أسلم.

م ١٥٤/١

وانظر أيضاً: أوّلاً٢ج

ح ـ حكم مانع الزكاة أو غيرها من الحقوق غير مستحلّ للمنع: من ترك الحقّ مع المقام على الملّة، كمنع الزكاة ونحو ذلك، لا يسمّى مرتّداً.

م ٢٦٨/٧

ط ـ هل يحكم بالارتداد على مانعي الزكاة أيّام أبي بكر: مانعوا الزكاة في أيّام أبي بكر لم يكونوا مرتدّين، ولا يجوز أن يسمّوا بذلك. وبه قال الشافعي وأصحابه، إلّا أنّهم قالوا: قد سماهم الشافعي مرتدين من حيث منعوا حقاً واجباً عليهم.

وقال أبو حنيفة: هم مرتدّون.

خ ٣٣٧/٥

٢ ـ ما يثبت به الارتداد:

شهادات/ رابعاً١أ/٢ً (م ١٧٢/٨)

خامساً ـ عبادات المرتدّ وعقوده وسائر تصرفاته وما يتعلّق بها:

١ ـ عبادات المرتدّ:

أ ـ إذا ارتدّ بعد وضوئه أو تيمّمه ثمّ رجع إلى الإسلام:

وضوء/ثانياً٢ز (م ٢٧/١،خ ١٦٨/١)

تيمّم/خامساً٣و (م ٢٧/١،٣٤،خ ١٦٨/١)

ب ـ إذا ارتدّ أثناء الأذان أو بعده:

أذان وإقامة/رابعاً٥ (م ٩٦/١،خ ٢٨٢/١)

جـ ـ حكم الاعتكاف إذا ارتدّ اثناءه ثمّ عاد:

اعتكاف/رابعاً١جـ (م ٢٩٤/١،خ ٢٣٦/٢)

د ـ حكم الصوم إذا ارتدّ في أثنائه ثمّ عاد:

صوم/ثانياً١ب (م ٢٦٦/١)

هـ ـ حكم الحجّ إذا ارتدّ بعده ثمّ عاد:

حجّ/ثانياً٣أ/٢ً

(م ٣٠٥/١،خ ٤٢٤/٢،٤٤٢/١)

و ـ إحرام المرتدّ وحكم من ارتدّ في أثنائه:

حجّ/ثانياً٣ أ/٣ً،أ/٤ً (م ٣٠٥/١،خ ٤٣٥/٢)

ز ـ الزكاة في مال المرتدّ:

زكاة/سادساً١ أ/١ً (م٢٠٣/١ـ٢٠٤،خ٨٣/٢)

٢ ـ قضاء عبادات المرتدّ عند رجوعه إلى الإسلام:

العبادات التي تفوته في حال الارتداد من الصلاة والزكاة وغيرهما، فإنّه يجب عليه القضاء في جميع ذلك، وكذلك ما كان فاته في حال إسلامه ثمّ ارتدّ ثمّ رجع إلى الإسلام يلزمه قضاؤه.

م ٣٠٥/١

انظر أيضاً: صلاة القضاء/رابعاً٣
صوم/ثانياً١ب
حجّ/ثانياً٤ أ/٢أ(م١/١٢٧ـ١٢٨،٢٦٦،٣٠٥،خ١/٤٤٢)

٣ ـ الخمس في مال المرتدّ:

خمس/أوّلاً١٠ (خ ١٨٥/٤)

٤ ـ توكيل المرتدّ:

وكالة/رابعاً١د (م٢/٣٩٢ ـ ٣٩٣،خ٣/٣٥٠)

٥ ـ رهن العبد المرتدّ:

رهن/ثانياً١ جـ/٣أ (م ٢/٢١١ ـ ٢١٢)

٦ ـ مكاتبة العبد المرتدّ ومكاتبة المرتدّ عبده:

مكاتبة/ثانياً٢ ب/٤أ،أ/٤أ (م ٦/١٣٤ ـ ١٣٥)

٧ ـ حكم التدبير إذا ارتدّ المدبّر، وحكمه إذا ارتدّ بعده المولى:

تدبير/ثالثاً٣، ٤ (خ٦/٤١٣ـ٤١٤،م٦/١٧٣ـ١٧٤)

٨ ـ ذباحة المرتدّ:

ذباحة/ثانياً٤ (م ٧/٢٨٩)

٩ ـ نكاح المرتدّ:

أ ـ حكم النكاح إذا ارتدّ الزوجان معاً أو أرتدّ أحدهما قبل الدخول وبعده:

نكاح/ثانياً١٧ح
(م ٧/٢٨٩، ٤/٢٦٧، ٢١٢،خ ٤/٣٣٣)

ب ـ حكم النكاح إذا أسلم وتحته زوجة مشركة ثمّ ارتدّ:

نكاح/ثانياً١٧ ط/٤أ (م ٤/٢٣٦ ـ ٢٣٧)

جـ ـ ولاية المرتدّ في تزويج بنته أو أُخته أو أمته:

نكاح/رابعاً٢م (م ٧/٢٨٩)

د ـ وطء الأمة المرتدّة، ووطء المولى المرتدّ أمته:

نكاح/سادساً٣أ/٧أ (م ٥/٢٨٨،خ ٥/٨٦)

١٠ ـ طلاق المرتدّ ومايتعلّق به من أحكام:

أ ـ طلاق المرتدّ قبل الدخول وبعده:

طلاق/خامساً٨ (م ٧/٢٨٩)

ب ـ رجعة الزوج بعد ارتداد مطلّقته:

رجعة/٧ (م ٥/١٠٩، ٤/٢٦١)

جـ ـ ارتداد المختلعة بعد الخلع أو قبله:

خلع/خامساً٣ (م ٤/٣٦٣ ـ ٣٦٤)

١١ ـ حكم الإيلاء إذا ارتدّ الزوجان أو أحدهما بعده:

إيلاء/خامساً٨ (م ٥/١٣٨)

١٢ ـ سقوط كفّارة الظهار بارتداد أحد الزوجين:

ظهار/رابعاً٢جـ (م٥/١٥٤،خ ٤/٥٣٨ ـ ٥٣٩)

١٣ ـ الكفّارة بعد الارتداد:

كفّارات/رابعاً١جـ/١أ[٧]
(م ٥/١٦٧ ـ ١٦٨،خ ٤/٥٥١)

١٤ ـ مانعيّة الارتداد من الإرث:

إرث/ثالثاً١أ،ب
(ن/٦٦٢ ـ ٦٦٣،م ٨/٧٣ ـ ٧٤، ٧/٢٨٣،ر/٣٧٤)

١٥ ـ ميراث المرتدّ:

إرث/ثانياً١و
(خ ٤/٩٨ ـ ١٠٠، ٥/٢٥٨،م ٤/٧٩،ن/٦٦٦ـ٦٦٧)

١٦ ـ جناية المرتدّ والجناية عليه:

أ ـ أحكام القصاص للمرتدّ:

انظر: قصاص/أوّلاً٢ب

ب ـ تحمّل العاقلة جناية المرتدّ:
عاقلة/ثانياً٨ (م ١٨٣/٧)
جـ ـ القسامة في قتل المرتدّ:
قسامة/ثانياً٤ (م ٢١٩/٧)
١٧ ـ ضمان المرتدّ لما يتلفه:
إذا أتلف أهل الردّة أنفساً وأموالاً، كان عليهم القود في الأنفس والضمان في الأموال، سواء كانوا في منعة أو لم يكونوا في منعة.
خ ٥٠٢/٥
ومثله في المبسوط (٧٢/٨).
وفي موضع آخر من المبسوط: (المرتدّون) سواء أتلفوا قبل القتال أو بعده، عليهم الضمان.
م ٢٦٧/٧
وأضاف في الخلاف: وقال الشافعي: إن لم يكونوا في منعة مثل ما قلناه. وإن كانوا في منعة فعلى قولين، أحدهما ـ وهو الصحيح عندهم ـ مثل ما قلناه، والثاني: لا يجب عليهم الضمان، قاله في قتال أهل البغي، وبه قال أبوحنيفة.
خ ٥٠٢/٦
١٨ ـ قتال المرتدّين وأحكام أسراهم:
جهاد/رابعاً١ (م ٧١/٨)
أسرى/أوّلاً٥ (م ٧١/٨)
١٩ ـ إعطاء الأمان للمرتدّ:
أمان/رابعاً (م ١٥٧/٧)
٢٠ ـ ردّ المسلمة المهاجرة إلى زوجها إذا ارتدّت بعد الهجرة:
هدنة/سادساً٢ جـ/٣ (م ٥٤/٢)
٢١ ـ نفقة الزوجة المرتدّة:
نفقة/أوّلاً٤جـ (م ١٨/٦،خ ١١٦/٥)

ارتزاق

١ ـ الارتزاق بما يجب فعله عيناً أو كفاية:
قضاء/ثانياً٩
قصاص/أوّلاً٣م
اكتساب/ثانياً٥
٢ ـ ارتزاق الإمام من بيت الصدقات:
زكاة/رابعاً١ ب/١ (م ٢٤٨/١)

ارتماس

١ ـ الاغتسال من الحدث ارتماساً:
غسل/ثالثاً٣أ (م ٢٩/١،ن/٢٢،صا/٢٤٥)
٢ ـ مفطريّة الارتماس في الماء للصائم:
صوم/أوّلاً٢أ/٥
(م ٢٧٠/١،ن/١٥٤،ر/٢١٢،خ ٢٢١/٢)
٣ ـ حكم ارتماس المحرم في الماء:
إحرام/خامساً١ س/٢
(ن/٢٢٠،خ ٣١٣/٢،صا/٣٠١،ر/٢٢٨)
٤ ـ كفّارة ارتماس المحرم في الماء:
إحرام/سابعاً٨ب
(خ ٣١٤/٢،٢٩٩،م ٣٥١/١)
٥ ـ تطهيرماءالبئر من ارتماس الجنب فيه:
ماء البئر/ثانياً٣ك (م ١٢/١،ن/٧)

إرث

أوّلاً ـ تشريع أحكام الإرث وموجباته:

١ ـ تشريع أحكام الإرث:

كانت الجاهليّة يتوارثون بالحلف والنصرة، وأقرّوا على ذلك في صدر الإسلام ثمّ نسخ بسورة الأنفال بقوله «وأولُو الأرحام بعضهم أولى ببعض»[1] وكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة فروي أنّ النّبيﷺ آخا بين المهاجرين والأنصار لمّا قدم المدينة، فكان يرث المهاجريّ من الأنصاري، والأنصاري من المهاجري ولا يرث وارثه الذي كان له بمكّة، وإن كان مسلماً.

ثمّ نسخت بالقرابة والرحم والنسب والأسباب.

م ٦٧/٤

٢ ـ موجبات الإرث:

الإرث يكون بشيئين نسب وسبب، والسبب سببان: زوجيّة وولاء، والولاء على ثلاثة أقسام: ولاء النعمة، وولاء تضمّن الجريرة، وولاء الإمامة.

والميراث بالنسب يثبت على وجهين: بالفرض والقرابة.

م ٦٩/٤

ونحوه في النهاية (٦٢٣).

ثانياً ـ موانع الإرث:

١ ـ الكُفْر:

أ ـ إرث الكافر من المسلم: لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف، وإذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث، شارك أهل الميراث في ميراثهم، وإن كان بعد قسمته لم يكن له شيء.

وقال أهل العراق ومالك والشافعي: لا يوّرث من أسلم على ميراث.

خ ١٠٧،٢٦،٢٣/٤

وفي النهاية نحوه إلّا أنّه أضاف: الكافر لا يرث المسلم على حال من الأحوال كافراً أصليّاً كان أو مرتدّاً عن الإسلام، ولداً كان أو والداً أو ذا رحم زوجا، كان أو زوجة.

ن/٦٦٢

وكذا في المبسوط، وأضاف: وإن كان الّذي استحقّ التركة واحداً، أو لم يكن له وارث فنقلت إلى بيت المال، فلا يستحقّ من يسلم بعده على حال.

م ٧٩/٤

ب ـ إرث المسلم إذا خلفه كافر: إذا خلّف المسلم ولداً كافراً، ولم يخلّف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة، كان ميراثه لبيت المال.

ن/٦٦٢

جـ ـ إرث المسلم من الكافر: المسلم يرث الكافر *عندنا*، سواء كان حربيّاً أو ذميّاً، ويحوز المسلم المال قريباً كان أو بعيداً، ذا سهم كان، أو ذا قرابة من جهة الأب كان، أو من قبل الأمّ، ويمنع جميع ورثته الكفّار وإن كانوا أقرب منه.

م ٧٩/٤

---

١ ـ الآية: ٧٥.

وفي النهاية (٦٦٢ ـ ٦٦٥) نحوه مفصّلاً.

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا يرث المسلم الكافر، وحكوا ذلك عن الفقهاء كلّهم.

خ ٢٤/٤

وفي موضع من المبسوط: إذا مات رجل وخلّف ابنين مسلماً ونصرانياً، فادّعى المسلم أنّ أباه مات مسلماً وأنّ التركة له وحده، وأقام به شاهدين، وادّعى النصراني أنّ أباه مات نصرانياً وأنّ التركة له، وأقام شاهدين، ***فعندنا*** أنّ التركة للمسلم، سواء مات مسلماً أو نصرانياً فلا يتقدّر ***عندنا*** التعارض في البيّنتين.

وعندهم لا يخلو الميّت من أحد أمرين: إمّا أن يعرف له أصل دين، أو لا يعرف له ذلك، فإن عرف له أصل دين لم يخل البيّنتان من أحد أمرين: إمّا أن يكونا مطلقتين، أو مقيّدتين، فإن كانا مطلقتين مثل أن شهدت إحداهما أنّه مات على النصرانيّة، وشهدت الأُخرى أنّه مات على الإسلام، كانت بيّنة المسلم أولى، وسقطت الأُخرى ويحكم بالتركة للمسلم وحده، وإن كانتا مقيّدتين مثل أن شهدت إحداهما أنّه فارق الدنيا ناطقاً بكلمة النصرانية، وشهدت الأُخرى أنّه فارق الدنيا ناطقاً بكلمة الإسلام، فهما متعارضتان.

وفي المتعارضتين قال قوم: يسقطان، وقال آخرون: يستعملان، فمن قال يسقطان قال الفول قول النصراني مع يمينه ما مات أبوه مسلماً ويكون التركة كلّها له ومن قال يستعملان إمّا بالقرعة، أو الإيقاف أو القسمة، فإذا أقرع من خرج اسمه فهل يحلف؟ على قولين، ومن قال يوقف أوقف حتّى ينكشف الأمر، ومن قال يقسم قسم التركة بينهما. وقال بعضهم: لا يقسم التركة بحال. وقال بعضهم: التي شهدت بالإسلام أولى وهذا إنّما يتمّ في المطلقتين وأمّا في المقيّدتين فلا يصحّ.

فأمّا إذا لم يعرف له أصل دين فلا فصل هاهنا بين أن يكونا مطلقتين أو مقيّدتين في أنّهما متعارضتان.

فأمّا أن تسقطا ويكون كأنّه لا بيّنة هناك، وينظر في التركة، فإن كانت في يد الغير كان أحقّ بها، لأنّه لا حجّة لواحد منهما بها، وان كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه. والآخر مدّع، وإن كان يدهما مما عليها حلف كلُّ واحد منهما على إسقاط دعوى صاحبه، ويكون بينهما، ومن أقرع فهل يحلف من خرج اسمه؟ على قولين. ومن قال يوقف أوقفها حتّى يزول الإشكال، ومن قال يقسم قسمها بينهما.

م ٢٧١/٨ ـ ٢٧٢

د ـ إذا مات الكافر وله أولاد صغار وإخوة وأخوات مسلمين: إذا خلّف الكافر أولاداً صغاراً، وإخوة وأخوات من قبل الأب وإخوة وأخوات من قبل الأمّ مسلمين، كان للإخوة والأخوات من قبل الأمّ الثلث، وللإخوة والأخوات من قبل الأب الثلثان، وينفق الإخوة من قبل الأُمّ على الأولاد بحساب حقّهم ثلث النفقة، وينفق الإخوة والأخوات من الأب بحساب حقّهم ثلثي النفقة.

فإذا بلغ الأولاد، فأسلموا، سلّم الإخوة إليهم ما بقي من الميراث، وإن اختاروا الكفر، تصرّفوا في باقي التركة، ولم يعطوا الأولاد منها شيئاً.

ن/٦٦٥

هـ ـ إذا كان أحد أبوي الأولاد الصغار مسلماً ومات وخلّف إخوة وأخوات: إن كان أحد أبوي الأولاد الصغار مسلماً وخلّف إخوة وأخوات من قبل أب، أو من قبل أمّ، كان الميراث للأولاد الصغار، فإذا بلغوا أُجْبروا على الإسلام، وقهروا عليه، فإن أبوا كانوا بحكم المرتدّين وجرى عليهم ما يجرى عليهم سواء.

ن/٦٦٥

و ـ إرث المرتدّ: إذا ارتدّ المسلم ومات على كفره، أو قتل، فميراثه لورثته المسلمين دون الكفّار، قريبا كان المسلم أو بعيداً كما لو كان مسلماً، سواءً اكتسبه في حال إسلامه، أو في حال ارتداده، فإن لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال، وبه قال الأوزاعي، وأبو يوسف ومحمّد.

وذهب الشافعي: إلى أنّه ينتقل ماله إلى بيت المال فيئاً، سواءً اكتسبه حال إسلامه، أو حال إرتداده وسواءً زال ملكه بالردّة أم لم يزل، وبه قال ربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل.

وقال قوم: إنّ ماله الذي إكتسبه في حال حقن دمه، يرثه عنه المسلم. والذي إكتسبه حال إباحة دمه ينتقل إلى بيت المال. وبه قال الثوري وأبوحنيفة.

وقال أبو حنيفة: إذا ارتدّ زال ملكه، لكن لا يقسم بين ورثته، رجاء أن يعود، وإن لحق بدار الحرب فإنّه يرث عنه كما لو مات، فيعتق عليه رقيقه، وأمّهات أولاده، ويقسّم ماله على الورثة، فإن عاد فالذي عتق لا يعود والعتق نافذ، وأمّا المال نظرت، فإن كان عيناً يردّ، وما كان قد تلف فلا يرجع عليه ولا ضمان على ورثته. وقال قوم: إنّ مال المرتدّ يكون لأهل ملّته الذين انتقل إليهم، إن كانوا يهوداً يرثونه، وإن كانوا نصارى يرثونه، وبه قال عمر بن عبدالعزيز وقتادة.

خ ٩٨/٤ ـ ٣٥٨/٥،١٠٠

ونحوه في المبسوط (١١٢،٧٩/٤)، والنهاية (٦٦٦).

وأضاف في النهاية: قد روي أنّه يكون ميراثه لورثته الكفّار، وذلك محمول على ضرب من التقية.

ن/٦٦٦ ـ ٦٦٧

ز ـ توارث الكفّار بعضهم من بعض: الكفر ملّة واحدة، فالذمّي يرث من الذمّي، كما أنّ المسلم يرث من المسلم. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة.

وذهب قوم إلى أنّ الكفر ملل، ولا يرث الذمّي من الذمّي، وبه قال شريح وربيعة وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق.

خ ٢٥/٤

وفي المبسوط (م ٧٩/٤) والنهاية نحوه، وأضاف في النهاية: والكفّار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض.

ن/٦٦٦

ح ـ إرث الذمّي أو المعاهد الذي نقض ذمّته أو عهده: إذا نقض الذمّي أو المعاهد الذمّة أو العهد، ولحق بدار الحرب، وخلّف أموالاً وذريّةً عندنا، فأمانه في ذريته وماله باق بلا خلاف، فإن مات، ورثه ورثته من أهل الحرب، وورثته من أهل الذمّة في دار الإسلام.

وقال الشافعي: ميراثه لورثته من دار الحرب دون ورثته من أهل الذمّة في بلد الإسلام.

خ ٣٦١/٥

وفي المبسوط نحوه، إلّا أنّه قال: ورثه ورثته من أهل الذمّة عندي.

م ٢٨٦/٧

وفي موضع آخر: فإن مات انتقل ميراثه إلى ورثته من أهل الحرب إن لم يكن له وارث مسلم.

م ١٥/٢

٢ ـ الرقيّة:

أ ـ التوارث بين المملوك ومولاه: المملوك لا يورث منه بلا خلاف، لأنّه لا يملك، وهل يرث أم لا؟ فيه خلاف، فعندنا: أنّه إن كان هناك وارث فإنّه لا يرث إلّا أن يعتق قبل قسمته المال، فإنّه يقاسمهم المال. وإن لم يكن هناك مستحقّ أُشتري المملوك بذلك المال أو ببعضه، وأُعتق، وأُعطي الباقي، وإن لم يسع المال ثمنه سقط ذلك وكان لبيت المال.

وقال طاووس: يرثه كالوصيّة.

وقال باقي الفقهاء أبو حنيفة والشافعي ومالك: أنّه لا يورث.

خ ٢٦/٤

وفي المبسوط نحوه (٧٩/٤).

وكذا في النهاية، وأضاف: وكذلك إن خلّف وارثين مملوكين كلّ واحد منهما يرث مع صاحبه مثل ولدين، أو والدين، أو ولداً ووالدين، أو ولداً وأحد الأبوين، وما أشبه ذلك، ولم يخلّف إلّا مقدار ما يشترى به أحدهما، لم يجب شراء واحدٍ منهما على حال، لأنّ القدر الذي يستحقّه قد نقص عن ثمنه. وذلك لا يوجب شرائه:

ن/٦٦٧ ـ ٦٦٩

ب ـ إرث الحرّ المتقرّب بالمملوك: إن خلّف ولداً مملوكاً، ولولده ولد حرٌّ، كان الميراث لولد ولده الحرّ دون ولده المملوك، ولم يمنع ولد الولد، الميراث من حيث كان من يتقرّب به مملوكاً، وكذلك الحكم في باقي ذوي الأرحام.

ن/٦٦٧ ـ ٦٦٨

جـ إرث أمّ الولد: أمّ الولد تُجعل في نصيب ولدها، وتنعتق، وليس لها ميراث.

ن/٦٦٩

وفي المبسوط: حكم أمّ الولد حكم المملوك القنّ سواء.

م ٨٠/٤

د ـ إرث المكاتب: المكاتب على ضربين، المشروط عليه: وهو بمنزلة القنّ ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورّث. والمطلق: وهو يرث ويورّث بمقدار ما تحرّر منه.

وذهب الزهري ومالك والشافعي وأبو حنيفة [أنّ] المكاتب عبدما بقي عليه درهم، ولم يفصّلوا.

خ ١١٧/٤

وفـــي المـبسوط (٤/٨٠)، والنـهاية (٦٨٢، ٥٥٠) نحوه.

هـ ـ إرث العبد المبعّض: المعتق بعضه بمنزلة المكاتب المطلق إذا أدّى بعض مكاتبته، يرث ويورّث بحسب حريّته، ويمنع بحساب رقّه. وإليه ذهب ابن أبي ليلي وعطاء وطاووس وعثمان البتّي.

وكان الزهري ومالك وأحد قولي الشافعي لا يورّثون منه، ويجعلون ماله للمتمسّك برقّه.

وأبو حنيفة يجعل ماله كمال المكاتب يؤدّي عنه مكاتبته، فإن بقي منه شيء كان لورثته، ولا يورثه ما لم يكمل فيه الحريّة.

وروي عن الشافعي أنّه قال: يورث عنه بقدر ما فيه من الحريّة ولا يرث. وكان الثوري وأبويوسف ومحمّد وزفر، يجعلون المعتق بعضه بمنزلة الحرّ في جميع أحكامه.

خ ٤/١١٨، ٢٧ ـ ٢٨

وفـــي النـــهاية (٦٨٣)، والمـبسوط (٤/٨٠/٦، ٥٦) نحوه، وأضاف في الأخير: ومن كان بينه وبين سيّده مهاياة وقد عتق بعضه، وكسب مالاً في يومه، فإنّه يورث عنه ولا يكون لسيّده، وفيه خلاف.

م ٤/٨٠

و ـ إرث المدبّر: المملوك لا يملك شيئاً يستحقّه ورثته من الأحرار، بل ماله لمولاه، وكذلك حكم المدبّر.

ن/٦٨٢، م ٤/٨٠، ١٢٨

ز ـ إرث الأمة إذا أعتقها سيّدها في مرضه وتزوّجها: إذا أعتق أمة له في مرضه وتزوّجها ومات، (ترث **عندنا**) وعند المخالف لم ترث.

م ٣/٤١

ح ـ إرث الأب من ابنه الذي أعتقه في مرضه: إذا كان ماله ثلاثة آلاف، فاشترى في مرضه أباه بألف درهم، عتق عليه، فإذا مات الابن لم يرثه الأب، **وعندنا** يرث.

م ٣/٤٣

٣ ـ القتل:

أ ـ إرث القاتل لو كان القتل عمداً في معصية أو طاعة أو كان خطأ: القاتل إذا كان عمداً في معصية فإنّه لا يرث المقتول بلا خلاف. وإن كان عمداً في طاعة فإنّه يرثه **عندنا**، وفيه خلاف. وإن كان خطأً فإنّه لا يرثه من ديته ويرث ما سواها.

ووافقنا عليه جماعة من الفقهاء، عطاء وسعيد بن المسيّب ومالك والأوزاعي.

وذهب قوم إلى أنّه يرث من ماله وديّته.

وقال الشافعي: القاتل لا يرث سواء كان صغيراً أو كبيراً، مجنوناً أو عاقلاً، عمداً كان أو خطاءً، لمصلحة أو لغير مصلحة، مثل أن يسقيه دواء أو بطّ جرحه فمات. وسواء كان قتل مباشرةً، أو بسبب جناية، أو غير جناية، وسواء كان حاكماً شهد عنده بالقتل أو بالزّنا، وكان محصناً، أو اعترف فقتله، وسواء كان عادلاً فرماه وقتله في المعركة. وبه قال أحمد، وأطلق أنّ القاتل لا يرث بحال.

ومن أصحاب الشافعي من قال: إن كان جناية لا يرثه، مثل أن يكون قتل العمد الذي يوجب

القود، والكفّارة، أو قتل الخطأ الذي يوجب الدية والكفّارة، أو قتله مسلم في دار الحرب، فوجب الكفّارة.

وقال أبو إسحاق: إن كان موضع التهمة فإنّه لا يرثه، مثل أن يكون حاكماً فشهد عنده بقتل ابنه عمداً، أو بالزنا وكان محصناً فقتله، فأمّا إن اعترف فإنّه يرثه، فإنّه ليس بمتّهم.

واختلفوا في قاتل الخطأ، قال الشافعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يورّثون، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: إن كان القتل بالمباشرة فإنّه لا يرثه إلّا في ثلاثة: الطفل، والمجنون، والعادل إذا رمى في الصف فقتل واحدا من المقاتلة، ورثوا من المال والدية معاً. فأمّا إن كان بالسبب، مثل أن لو حفر بئرا فوقع فيها إنسان، أو نصب سكّيناً فعثر به إنسان فمات، أو ساق دابّة أو قادها فرفست فقتله فإنّه يرثه، فأمّا إن كان راكبا على الدابة فرفسها وقتلت إنساناً فإنّه لا يرثه، وقال أبو يوسف ومحمّد: يرث من الذي قتلته الدابة وإن كان راكباً.

وكان عطاء ومالك والزهري وأهل المدينة يورّثون قاتل الخطأ من المال دون الدية.

وكان أهل البصرة يورّثون من المال والدية معا.

خ ٢٨/٤ ـ ٣٠

وفي المبسوط (م ٧٩/٤)، والنهاية (ن/٦٧١ ـ ٦٧٣) نحوه.

ب ـ توريث المتقرّبين للمقتول بالقاتل دونه: إن قتل الرجل ابنه، لم يرثه. فإن كان للقاتل أب وابن ورثا المقتول، وكان الميراث بينهما.

(وهكذا) إن قتل الرجل أباه، لم يرثه على حال. فإن كان للأب أولاد غير القاتل كان ميراثه لهم. فإن لم يكن له ولد غير القاتل، وكان لولده ولد، ورث جدّه المقتول دون أبيه القاتل، ولم يمنع المال حيث كان من يتقرّب به ممنوعا.

ن/٦٧٢

جـ انحصار وارث المقتول بالقاتل أو بوارث كافر: إن لم يكن للمقتول أحد غير الذي قتله، أو كان له وارث كافر، كان ميراثه لبيت المال.

فإن أسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدّم. وإن لم يسلم وكان المقتول عمداً، كان الإمام وليّه، وهو مخيّر بين أن يأخذ الدية، فيجعلها في بيت مال المسلمين، أو يقيد به القاتل، وليس له أن يعفو.

ن/٦٧٢ ـ ٦٧٣

ثالثاً ـ الحجب:

١ ـ الحجب المطلق (حجب الحرمان):

الحجب المطلق، من يسقط ويدفع الذي لو لم يكن كان يرثه، مثل الجدّ يسقط بالأب، وابن الابن يسقط بالابن...الخ.

م ٨١/٤

أ ـ حجب ولد الولد: لا يرث مع الولد أحد من ولد الولد سواء كان ذكراً أو أنثى.

م ٨١،٨٣/٤

ب ـ حجب الجدّ والجدّة: تسقط الجدّة بالأمّ، وتسقط الجدّة أمّ الأب بالأمّ، ويسقط الجدّ

بالأب، بلا خلاف في هذه المسائل.

م ٨١/٤

وتسقط أُمّ الأُم بالأب، وعندهم لا تسقط به، (و)أمّ الأب لا ترث مع الأب وفيه خلاف.

م ٨١/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك.

خ ٣٧/٤

جـ ـ حجب أولاد الأم: أولاد الأمّ يسقطون مع الأبوين ومع الأولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ومع ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً، ومع ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت، ولا يسقطون مع الجدّ.

وقال الشافعي: يسقطون مع أربعة: مع الأب، والجدّ وإن علا، ومع الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثا، ومع أولاد الابن ذكوراً كانوا أو إناثاً.

خ ٣٣/٤

وفي المبسوط (٨١/٤) نحوه.

د ـ حجب الأخوة والأخوات: الإخوة والأخوات من الأب الأمّ، أو من الأب كلالة، وهم يسقطون بثلاثة: بالأب، وبالابن، وبابن الابن بلا خلاف.

ويسقطون (*عندنا*) بالبنات، وبنات الابن، وبجميع ولد الولد، وإن نزلوا، سواء كانوا أولاد ابن، أو أولاد بنت.

وقال الشافعي: لا يسقطون بهؤلاء.

ولا خلاف أنّهم لا يسقطون بالجدّ.

خ ٣٦/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إنّ أحداً من الأخوات والإخوة لا يرث مع الأمّ.

م ٨٣،٨١/٤

هـ ـ حجب أولاد الأب خاصة: لا يرث مع الأخ والأخت من قبل الأب والأمّ، أحد من أولاد الأب خاصّة.

م ٨٥/٤

و ـ حجب أولاد الإخوة والأخوات: لا يرث مع الإخوة والأخوات، وإن اختلفت أسبابهم أحد من أولاد الإخوة والأخوات، سواءً كان أولاد الإخوة والأخوات من قبل الأب، أو من قبل الأب والأمّ، أو من قبل الأُمّ، وعلى كلّ حال.

ن/٦٣٩

ز ـ حجب العمّ والعمّة والخال والخالة: لا يرث مع الإخوة والأخوات سواءً كانوا من قبل الأُمّ، أو من قبل الأب والأُمّ، أو من قبل الأب، أحدٌ من ذوي الأرحام، من العمّ والعمّة وأولادهما، والخال والخالة وأولادهما.

ن/٦٣٩

وفي المبسوط (م ٨٦/٤) أشار إليه.

ح ـ حجب أولاد العمّ والعمّة والخال والخالة: لا يرث مع العمومة والعمّات واحداً كان أو اثنين أحد من بني العمّ ولا بني العمّة اختلفت أسبابهما أو اتّفقت، إلّا مسألة واحدة وهي: تقدّم ابن العم من قبل الأب والأمّ على العمّ من قبل الأب، وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات، أحد من أولادهم اختلفت أسبابهم أو اتّفقت.

ولا يرث مع العمّ والعمّة واحداً كان أو اثنين

أو أكثر أحد من بني الخؤولة والخالات على حال. وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات ولا مع واحد منهم أحد من بني الأعمام والعمّات.

ولا يرث مع ولد العمّ والعمّة ولد ولد العمّ والعمّة، ولا مع ولد الخال والخالة أحد من ولد ولدهما، وولد ولد العمّ من قبل الأب والأمّ مع العمّ للأب، يكون المال للعمّ، ويسقط ولد ولد العمّ. وليس يجري ذلك مجرى ولد العمّ للأب.

ن/٦٥٥ ـ ٦٥٦

ط ـ حجب عمّ الأب والأمّ وعمّتهما وخالها وخالتها: لا يرث عمّ الأب ولا عمّته ولا خال الأب ولا خالته ولا عمّ الأمّ ولا عمّتها ولا خالها ولا خالتها، مع عمّ الميّت وعمّاته وخاله وخالاته على حال، ولا مع أولاد عمّه وعمّاته وخاله وخالاته وإن سفلوا.

ن/٦٥٧ ـ ٦٥٨

ولا يرث كذلك مع أولاد العمومة والعمّات وإن سفلوا، خؤولة الأمّ وخالاتها وعمومتها وعمّاتها.

ولا مع أولاد الخؤولة والخالات وإن سفلوا عمومة الأب وعمّاته وخؤولته وخالاته.

ن/٦٥٨

٢ ـ الحجب المقيّد (حجب النقصان):

الحجب المقيّد إذا حجب عن بعض فرضه ولا يسقطه أصلاً، مثل الزوج والزوجة والأمّ.

م ٨١/٤

أ ـ حجب الزوج: للزوج النصف كمّلاً مع عدم الولد، والربع مع وجود الولد.

وعند المخالف: للزوج، نصف غير معول وهو إذا كان معه من عصبات غير الولد وولد الولد، مثل الأب والجدّ والعمّ وابن العمّ والأخ وابن الأخ ومولى، فإنّ هاهنا يأخذ نصفاً كمّلاً بلا عول.

ونصف معول، وهو إذا كان مع ذوي الفروض من غير ذوي العصبات مثل أُختين من أب وأمّ، أو من أب، فللزّوج النصف، وللأُختين الثلثان المسألة من ستّة تعول إلى سبعة. ***وعندنا*** له النصف كمّلاً والنقص يدخل عليهما.

وربع غير معول إذا كان معه عصبة من الأولاد، مثل الولد أو ولد الولد.

وربع معول، إذا كان معه من ذوي الفروض، من الولد وولد الابن مثل ابنين[1]. ويكون في المسألة بنتان وأمّ، للزوج الربع، وللبنتين الثلثان، وللأمّ السدس، يكون المسألة من اثني عشر تعول إلى ثلاثة عشر، وإذا كان معه أبوان تعول إلى خمسة عشر ولا تعول بأكثر من هذا.

م ٨٢/٤

ب ـ حجب الزوجة: للزوجة الربع مع عدم الولد والثمن مع الولد غير معول.

وعند المخالف: للزوجة ربع معول، وهو إذا كان معها من ذوي الفروض من غير الولد وغير العصبات مثل زوجة، وأختين مع أب وأمّ وأمّ، للزوجة الربع وللأختين الثلثان وللأم السدس، المسألة من اثني عشر يعول إلى ثلاثة عشر، ***وعندنا*** أنّ هذه المسألة لا تصحّ لأنّ أحداً من

١ ـ **الظاهر** «بنتين».

الأخوات والإخوة لا يرث مع الأمّ.

وربع غير معول، وهو إذا كان معها عصبة من غير الأولاد مثل الأب والجدّ والعمّ وابن العمّ والأخ وابن الأخ والمولى، لها الربع والباقي لهم.

وثمن معول، وهو إذا كان معها من ذوي الفروض من الولد وولد الابن مثل زوجة وابنتين وأمّ وأب... وعندنا لا تصحّ، والنقص يدخل على البنت دون الأمّ، والزوج والزوجة.

وثمن غير معول، وهو إذا كان معها عصبة من الولد وولد الولد مثل زوجة وابنتين للزوجة الثمن، وللبنتين الثلثان، والباقي لمن معهما.

م ٨٢/٤ ـ ٨٣

جـ ـ حجب الأُمّ: لا يحجب الأمّ، إلّا الولد، وولد الولد ـ وفي أصحابنا من قال: إنّ ولد الولد لا يحجب الأمّ وهو شاذّ ـ والإخوة، وأمّا أولاد الأخ فلا يحجبونها بلا خلاف.

م ٨٥/٤

ج/١ ـ شرائط حجب الإخوة للأمّ: لا تُحجب الأمّ عن الثلث إلّا بأخوين، أو بأخ وأُختين، أو أربع أخوات، ولا تُحجب بأختين.

وقال جميع الفقهاء: إنّها تحجب بأختين.

خ ٣٩/٤

وفي النهاية (٦٢٩) نحوه.

ولا يقع الحجب بالإخوة ولا بالأخوات إذا كان من قبل الأمّ. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٩/٤

وفي النهاية (٦٢٩) نحوه، وأضاف: ولا يحجب أيضاً ما كان حملاً لم يُولد بعد، وإنّما يحجب ما ولد واستهلّ.

وإن خلّف الميّت أُمّه وإخوة وأخوات، لم يحجبوا الأمّ عن الثلث إلى السدس، وإنّما يحجبونها عن الثلث مع وجود الأب، ليتوفّر عليه ما تمنع هي.

ن/٦٣٠

ج/٢ ـ حجب الإخوة والأخوات الخناثى للأُمّ: متى كان مع الأبوين إخوة وأخوات خناثى فإنّه لا يحجب الأمّ من الثلث إلى السدس إلّا بأربعة، لجواز أن يكونوا كلّهم إناثاً.

م ١١٧/٤

ج/٣ ـ فروض توريث الأُمّ: للأُم سبعة أحوال:

[١] ـ لها السدس إذا كان معها ولد، بلا خلاف.

[٢] ـ لها الثلث مع الأب إذا لم يكن هناك ولد، بلا خلاف.

[٣] ـ لها السدس مع الإخوة أو الأخوات.

[٤] ـ لها الثلث، إذا كان معها أخ واحد، وهذه كلّها لا خلاف فيها.

[٥] ـ لها السدس إن كان معها أخوان، أو أخ وأُختين، أو أربع أخوات، وأمّا الأختان فلا يحجب بهما عندنا، وفيه خلاف.

[٦] ـ (لو كان الفرض) زوج وأبوان، للزوج النصف بلا خلاف، وللأمّ ثلث جميع المال، والباقي للأب، وفيه خلاف.

[٧] ـ (لو كان الفرض) زوجة وأبوان: للزوجة الربع بلا خلاف، وللأمّ ثلث جميع المال، والباقي

للأب وفيه خلاف.

م ٨٣/٤

٣ ـ حجب القاتل والمملوك والكافر:

القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون، وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٣٢/٤

وفي المبسوط (٨١/٤) نحوه.

رابعاً ـ سهام المواريث وما يجتمع منها ومالا يجتمع.

١ ـ سهام المواريث:

سهام المواريث ستّة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.

م ٧١/٤

أ ـ النصف: وهو سهم أربعة، سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، أولاد ابن كانوا أو أولاد بنت. وسهم البنت إذا انفردت ولم يكن غيرها من الأولاد، وسهم الأخت من الأب والأمّ، وسهم الأخت من الأب إذا لم يكن أخت من قبل أب وأمّ.

م ٧١/٤

ب ـ الربع: وهو سهم اثنين، سهم الزوج مع وجود الولد، أو ولد الولد وإن نزلوا. وسهم الزوجة مع عدم الولد، وولد الولد وإن نزلوا.

م ٧١/٤

جـ ـ الثمن: وهو سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا لا غير.

م ٧١/٤

د ـ الثلثان: وهو سهم إثنين، سهم البنتين فصاعداً.

م ٧١/٤

وقال ابن عبّاس: للبنتين النصف، وللثّلاث فصاعداً الثلثان.

م ٨٣/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال عامّة الفقهاء

٤٤/٤

وسهم الأختين فصاعداً من الأب والأمّ، فإن لم يكونا من الأب والأمّ فهو سهمها إذا كانتا من قبل الأب لا غير.

م ٧١/٤

هـ ـ الثلث: وهو سهم اثنين، سهم الأمّ مع عدم الولد، وعدم ولد الولد، وعدم من يحجبها من الإخوة والأخوات. وسهم اثنين فصاعداً من كلالة الأمّ.

م ٧١/٤

و ـ السدس: وهو سهم خمسة، سهم كلّ واحد من الأبوين مع وجود الولد وولد الولد. وسهم الأمّ مع عدم الولد، وولد الولد مع وجود من يحجبها من أخوين، أو أخ وأُختين، أو أربع أخوات إذا كانوا من قبل أب وأمّ، أو من قبل أب دون أمّ على الانفراد. وسهم كلّ واحد من كلالة الأمّ ذكراً كان أو أنثى.

م ٧١/٤

٢ ـ اجتماع السهام المنصوصة:

إنّ النصف يصحّ أن يجتمع مع النصف في

زوج وأخت من أب وأمّ، أو أخت من أب، فإنّهما يأخذان المال بينهما نصفين، ويصحّ أن يجتمع النصف مع الربع مثل نصف البنت مع ربع الزوج، ومثل نصف الأخت للأب والأمّ، أو للأب مع ربع الزوجة. ويصحّ أن يجتمع النصف مع الثمن، مثل ثمن الزوجة مع نصف البنت لا غير، ولا يصحّ أن يجتمع النصف مع الثّلثين، لأنّها تعول، والعول **عندنا** باطل، ويصحّ أن يجتمع مع الثلث مثل النصف الزوج وثلث الأمّ، أو ثلث الاثنين من كلالة الأمّ، ويصحّ أن يجتمع مع السدس مثل نصف البنت مع سدس كلّ واحد من الأبوين على الانفراد وسدسهما على الاجتماع، ومثل نصف الزوج وسدس كلّ واحد من كلالة الأمّ ومثل نصف الأخت للأب والأمّ، أو للأب، مع سدس كلّ واحد من كلالة الأمّ.

ولا يصحّ أن يجتمع مع الربع الثمن، وأمّا اجتماع الربع مع الثلثين فإنّه يصحّ مثل ربع الزوج مع الثلثين للبنتين، ومثل ربع الزوجة مع الثلثين للأختين من الأب والأمّ، أو للأب، ويصحّ اجتماع الربع مع الثلث، مثل ربع الزوجة مع ثلث الأم، وربع الزوجة أيضاً مع ثلث كلالتي الأمّ، ويصحّ اجتماعه مع السدس مثل ربع الزوج مع سدس كلّ واحد من الأبوين، إذا كان هناك ولد، ومثل ربع الزوجة مع سدس الأُمّ إذا كان هناك من يحجبها ومع سدس كلّ واحد من كلالة الأمّ.

ويصحّ اجتماع الثمن مع ثلثي البنتين، ومع سدس كلّ واحد من الأبوين. والثلثان يصحّ اجتماعهما مع الثلث مثل ثلثي الأختين من الأب والأمّ دون الأب مع ثلث ابنتين فصاعدا من كلالة الأمّ، ويصحّ اجتماعه أيضاً مع السدس مثل ثلثي البنتين مع سدس كلّ واحد من الأبوين، ومثل ثلثي الأختين من الأب والأمّ أو من الأب مع سدس كلّ واحد من كلالة الأمّ. ولا يصحُّ اجتماع الثلث مع السدس على حال.

م ٧١/٤ ـ ٧٢

٣ ـ نصيب ذوي السهام حال انفرادهم وحال اجتماعهم:

أ ـ نصيبهم إذا انفردوا وكانوا من ذوي النسب: ذو السهم من ذوي النسب إذا انفرد أخذ ما سُمّي له بالفرض، والباقي يردّ عليه كائناً من كان.

م ٧٤/٤

ب ـ نصيبهم إذا اجتمعوا وكانوا من ذوي النسب: ذو السهام من ذوي النسب، إذا اجتمعوا فلهم ثلاثة أحوال:

حالة، تكون التركة وفقاً لسهامهم، ـ فإذا كانت كذلك ـ أخذ كلّ ذي سهم سهمه، وذلك مثل الأبوين والبنتين، للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، ومثل الأختين من كلالة الأب والابنتين من كلالة الأم فللأُختين من كلالة الأب الثلثان، وللابنين من كلالة الأمّ الثلث وقد استوفيت الفريضة.

وحالة، تكون التركة فاضلة عن سهامهم ـ فإذا كانت كذلك ـ أخذ كلّ ذي سهم حقّه، والباقي يُردّ عليهم على قدر سهامهم، مثل الأخت من قبل الأب مع الأخ أو الأخت من قبل

الأُم، فإنّ كلّ واحد منهما، يأخذ نصيبه والباقي يردّ عليهما على قدر سهامهما، وفي أصحابنا من قال: يردّ على الأخت من قبل الأب، والأوّل أصحّ.

وأمّا إذا كان أحدهما له سببان والآخر له سبب واحد، فإنّ الباقي يردّ على من له سببان، مثل أخت من قبل أب وأمّ، مع أخ أو أخت من قبل الأمّ، فإنّ الباقي يردّ على الأخت من الأب والأمّ، ومتى اجتمع كلالة الأب والأمّ مع كلالة الأب، سقط كلالة الأب وإن اجتمع الثلاث كلالات، سقطت التي من جهة الأب لا غير.

م ٧٣/٤

وفي الخلاف: الفاضل من فرض ذوي السهام يردّ عليهم بقدر سهامهم، إلّا على الزوج والزوجة، أو يكون من ذوي الفروض من له سببان، والآخر له سبب واحد، فيردّ على من له سببان.

ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأهل المدينة بجعل الباقي لبيت المال.

خ ١٣٠/٤

وفي النهاية: إن خلّف أبويه وبنتاً وإخوة وأخوات، كان للبنت النصف وللأبوين السدسان وبقي سهم يردّ على الأب خاصّة والبنت، ولم يردّ على الأمّ شيء.

ن/٦٢٩

وحالة، تكون التركة ناقصة عن سهامهم، لمزاحمة الزوج أو الزوجة كان النقص داخلا على البنت أو البنات دون الأبوين والزوج والزوجة؛ وعلى الأخت من قبل الأب والأمّ، أو من قبل الأب دون كلالة الأمّ والزوج أو الزوجة.

م ٧٣/٤ ـ ٧٤

جـ ـ نصيبهم إذا انفردوا وكانوا من ذوي الأسباب: وأمّا ذوو الأسباب فهم الزوج والزوجة، إذا انفردوا كان لهم سهمهم المسمّى؛ إن كان زوجاً له النصف، وإن كانت زوجة فلها الربع، والباقي للإمام.

م ٧٤/٤

ونحوه في النهاية، وأضاف: قد رُوي أنّ الباقي يردّ عليها (الزوجة) كما يرّد على الزوج.

وقال بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين: إنّ هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام (عج) وقصور يده، فأمّا إذا كان ظاهراً، فليس للمرأة أكثر من الربع، والباقي له على ما بيّناه، وهذا وجه قريب من الصواب.

ن/٦٤٢

د ـ نصيبهم إذا اجتمعوا وكانوا من ذوي الأسباب: وأمّا إذا اجتمعوا فلهم سهمهم المسمّى؛ للزوج النصف مع عدم الولد، وعدم ولد الولد وإن سفلوا، مع جميع الوارث ذا فرض كان أو غير ذي فرض، وله الربع مع وجود الولد وولد الولد وإن سفلوا، والزوجة لها الربع مع عدم الولد وعدم ولد الولد وإن سفل مع جميع الورّاث، ولها الثمن مع وجود الولد وولد الولد، ولا يدخل عليهما النقصان، ولا يردّ عليهما الفاضل إلّا ما استثناه.

م ٧٤/٤

٤ ـ الميراث بالتعصيب:

أ ـ حكم العصبة: قال قوم: العصبة ما يحوز المال ويجمع ويحيط بالمال، ولهذا سمّيت العصابة عصابة لأنّها تحيط بالرأس.

٩١/٤

والقول بالعصبة باطل ***عندنا***، ولا يورّث بها في موضع من المواضع، وإنّما يورّث بالفرض المسمّى أو القربى، أو الأسباب التي يورّث بها، من الزوجيّة والولاء.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فأثبتوا العصبات من جهة الأب والابن.

خ ٦٢/٤

وفي المبسوط (٩١/٤) نحوه.

ب ـ مراتب العصبة عند المخالفين: أوّل العصبات من هؤلاء عصبة الولد، فإن كان واحداً فله المال كلّه، وإن كانا اثنين فالمال بينهما بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وابن الابن وإن نزل يقوم مقام الابن مع الأب بلا خلاف، وإن لم يكن ولد ولد أصلاً فالمال للأب بلا خلاف، فإن لم يكن أب فالجدّ.

م ٩١/٤

وفي الخلاف: وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يورّثون ذوي الأرحام على ترتيب العصبات، فيجعلون ولد الميّت من ذوي أرحامه أحقّ من سائر ذوي الأرحام، ثمّ ولد ابن الميّت ثمّ ولد جدّه، ثمّ ولد أبي الجدّ، إلّا أنّ أبا حنيفة قدّم أب الأمّ على ولد الأب، وذكر عنه أنّه قدّمه على ولد الميّت أيضاً. وكان أبو يوسف ومحمد يقدّمان عليه ولد أب أبعد منه ومن في درجتهم.

خ ١٦/٤

وإن اجتمع الأب مع الجدّ كان الأب أولى، فإن لم يكن جدّ، فجد الجدّ وإن علا، فإن اجتمع جدّ وأخ تقاسما ***عندنا***، وفيه خلاف.

وإن لم يكن جدٌّ وكان عمّ وأخ سقط العمّ مع الأخ بلا خلاف.

والأخ من الأب والأمّ أولى من الأخ من الأب، لأنّه يتقرّب بسببين، فإن لم يكن أخ من أب وأمّ، فالأخ من الأب يقوم مقامه، وكان أولى من ابن الأخ للأب والأمّ. فإن لم يكن أخ من أب فابن أخ من أب وأم، فإن لم يكن فابن أخ من أب، فإن لم يكن فالعمّ من الأب والأمّ، فإن لم يكن عمّ من أب وأمّ، فعمّ من أب، فإن لم يكن فابن عمّ لأب وأمّ. وعند أصحابنا أنّه أولى من العمّ للأب، فإن لم يكن فابن العمّ للأب فإن لم يكن فعمّ الجدّ فإن لم يكن عمّ الجدّ فبنوهم، فإن لم يكن فعمّ جدّ الجدّ ثمّ بنوهم على هذا التدريج. كلّ هذا لا خلاف فيه وإن اختلفوا في تعليله؛ ***فعندنا*** أنّهم أولى لأنّهم أقرب، وعندهم لأنّ تعصيبهم أقوى.

م ٩١/٤

ونحوه في الخلاف، (٢٠/٤ ـ ٢١).

٥ ـ الميراث بالعول:

العول ***عندنا*** باطل، فكلّ مسألة تعول على مذهب المخالفين، فالقول ***عندنا*** فيها بخلاف ما قالوه، وبه قال ابن عبّاس، فإنّه لم يعول المسائل

وأدخل النقص على البنات، وبنات الابن، والأخوات للأب والأمّ، أو للأب.

خ ٧٣/٤

أ ـ زوج وأختان: للزوج النصف، والباقي للأختين وعندهم تعول إلى سبعة.

(وإن كان) معهم أمّ، للزوج النصف، والباقي للأمّ، وعندهم تعول إلى ثمانية.

(وإن كان) معهم أخ من أمّ تعول إلى تسعة.

(وإن كان معهم) أخوان من أمّ تعول إلى عشرة. ويقال لهذه المسألة، أمّ الفروخ.

خ ٤١،٧٣/٤ ـ ٤٢

ب ـ زوج وبنتان وأمّ: للزوج الربع، وللأمّ السدس، والباقي للبنتين، ولا عول. وعند الفقهاء أنّها تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

خ ٤٢/٤

جـ ـ زوج، وأبوان وبنتان: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للبنتين.

وعندهم يعول إلى خمسة عشر.

خ ٤٣/٤

د ـ زوج وأبوان وبنت: للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للبنت.

وعند الفقهاء: أنّها تعول إلى ثلاثة عشر.

خ ٤٣/٤

هـ ـ زوجة، وأختان من أب وأمّ، وأمّ: للزوجة الربع، وللأمّ مابقي. وعند الفقهاء: تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

وإن كان معهم أخ من أمّ، كان للزوجة الربع، والباقي للأمّ. وعندهم تعول إلى خمسة عشر.

وإن كان معهم أخ آخر فمثل ذلك. وعندهم تعول إلى سبعة عشر.

خ ٤٣/٤ ـ ٤٤

و ـ بنتان وأب وامّ وزوجة: للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان والباقي للبنتين.

وعندهم تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، وهذه المسألة يقال لها المنبريّة التي قال فيها: صار ثمنها تسعاً.

خ ٤٤/٤

خامساً ـ الميراث بالقرابة وكيفية ذلك:

١ ـ من يستحق الميراث بالقرابة:

يستحقّ الميراث بالقرابة من جهتين، أحدهما: الولد للصلب إذا كانوا ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً، ومن يتقرّب بهم من ولد الولد وإن نزلوا، سواءً كانوا ولد الابن أو ولد البنت، فأمّا البنات فلهنّ سهم مسمّى فقط. والأب ومن يتقرّب بالأبوين.

م ٧٥/٤

وفي الإيجاز (ر/٢٧٢) نحوه.

٢ ـ مراتب القرابة:

أ ـ الولد للصلب: أقوى القرابة، الولد للصلب، فإنّه إن كان ذكراً أخذ المال كلّه بالقرابة دون التعصيب، وإن كانوا أكثر فالمال بينهم بالسويّة، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كان للذكر مثل حظّ الأنثيين، سواءً كان الذكور أكثر أو الإناث، بلا خلاف ولا يرث معهم أحد ممن يرث بالقرابة، سواء تقرّب بهم أو بغيرهم إلّا الزوج أو الزوجة، أو الولدان أو أحدهما الذين هم ذوو السهام.

م ٧٥/٤

وفي النهاية (٦٣٢ ـ ٦٣٣) نحوه.

وفي الخلاف: ولا يرث مع البنات واحدة كانت أو اثنتين أحد من الأخوات.

وقال الفقهاء: بنت وأخت، وبنت وإخوة، وأخوات من قبل الأب والأُمّ، أو من قبل الأب، للبنت النصف ولبنت الابن السدس، والباقي للأُخت.

خ ٥٥/٤

وهناك مسائل أخرى بهذا المضمون ذكرها في موضع آخر (٤٩/٤ ـ ٥٠).

أ/أ ـ توريث ولد الولد مع الولد: لا يرث مع الولد أحد من ولد الولد، سواء كان ذكراً أو أنثى، واحدة كانت أو اثنتين.

م ٨٣/٤

فإذا خلّف بنتاً وبنت ابن (أوبنات ابن) وعصبة؛ المال للبنت، النصف بالتسميّة، والباقي ردّ عليها.

وقال الفقهاء: للبنت النصف، ولبنت الابن (أو لبنات الابن) السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة.

و(مثل) بنتان وبنت ابن وعصبة، للبنتين الثلثان بالتسمية، والباقي ردّ عليهما.

وقال الفقهاء للبنتين الثلثان، وتسقط بنت الابن والباقي للعصبة.

و(مثل) بنتان وبنت ابن، ومعهما ابن ابن، للبنتين الثلثان، والباقي ردّ عليهما. وقال جميع الفقهاء: لهما الثلثان، والباقي بين بنت الابن وأخيها، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

و(مثل) زوج، وأبوين وبنت، وبنت ابن؛ للزوج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للبنت، وليس لبنت الابن شيء.

وقال جميع الفقهاء: هذه من إثني عشر تعول إلى خمسة عشر، للزوج الربع ثلاثة، وللأبوين السدسان أربعة، وللبنت النصف ستّة، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين سهمان.

وبنتان وابن ابن وبنت ابن ابن، للبنتين الثلثان بالفرض، والباقي ردّ عليهما، ويسقط الباقون.

وقال الفقهاء: الباقي لابن الابن، وتسقط بنت ابن الابن.

خ ٤٦/٤ ـ ٤٨

وفي المبسوط (٨٣/٤ ـ ٨٤)، والنهاية (ن/٦٣٣) نحوه.

أ/٢ ـ توريث الأولاد مع الأبوين: إن خلّف مع الأبوين أولاداً ذكوراً وإناثاً، كان للأبوين السدسان، وما بقي فللأولاد، للذكر مثل حظّ الأنثيين. فإن خلّف معهما بنتاً واحدةً كان لهما السدسان، وللبنت النصف ثلاثة أسهم من ستّة، وبقي سهم يردّ عليهم على قدر سهامهم، وهي خمسة أسهم. فيجعل أصل الفريضة من خمسة أسهم، للأبوين منهما سهمان، وللبنت ثلاثة أسهم.

فإن خلّف مع الأبوين بنتين، كان للأبوين السدسان، وللبنتين الثلثان، وكذلك الحكم إن كنّ أكثر من بنتين، كان الثلثان بينهنّ بالسويّة.

فإن خلّف مع الأبوين ولداً ذكراً، كان للأبوين السدسان، وما بقي فللولد الذكر.

فإن خلّف أحد أبويه وبنتاً، كان لأحد أبويه السدس، وللبنت النصف، والباقي ردّ عليهما على

قدر سهامهما.

فإن خلّف مع أحد الأبوين بنتين؛ كان لأحد الأبوين السدس، وللبنتين الثلثان، والباقي ردّ عليهم على قدر أنصبائهم.

ن/٦٢٤ ـ ٦٢٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الفقهاء في كلا الموردين، الباقي يردّ على الأب بالتعصيب.

خ ٥٦/٤ ـ ٥٧

أ/٣ً ـ كيفية توريث الأولاد مع الزوج أو الزوجة: إن خلّف الميّت زوجاً أو زوجة، كان للزوج الربع أو للزوجة الثمن، والباقي للولد على ما بيّنا.

ن/٦٣٣

وانظر: سادساً ١

أ/٤ً ـ كيفية توريث الأولاد مع الأبوين والزوج أو الزوجة: إن ترك أبويه وزوجة وولداً ذكوراً وإناثاً؛ كان للزوج الربع أو للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي للأولاد، للذكر مثل حظّ الانثيين.

م/٦٢٦

وإن خلّفت أبويها وزوجها وأولاداً ذكوراً وإناثاً، كان للأبوين السدسان، وللزوج الربع وما بقي للأولاد للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

وإن خلّفت أبويها وزوجها وبنتاً أو بنتين فصاعداً، كان للأبوين السدسان، وللزوج الربع، وما يبقى فللبنت أو ما زاد عليها من البنات.

ن/٦٢٧

وكذا في الخلاف، وأضاف: عند الفقهاء تعول في بنتين إلى خمسة عشر، وفي بنت واحدة إلى ثلاثة عشر.

خ ٤٣/٤

وإن خلّف مع الأبوين زوجة وبنتاً، كان للأبوين السدسان، وللبنت النصف، وللزوجة الثمن، وما يبقى ردٌّ على الأبوين والبنت دون الزوجة.

ن/٦٢٦

وإن خلّف مع الأبوين زوجة وبنتين فصاعداً، كان للزوجة الثمن وللأبوين السدسان، وما يبقى للبنتين أو البنات.

ن/٦٢٦

وفي الخلاف مثله، وأضاف: وعندهم تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين.

خ ٤٤/٤

وإن خلّفت أحد أبويها أباً كان أو أمّاً وزوجاً وبنتاً، كان للزوج الربع من أصل المال، ولأحد الأبوين السدس، وللبنت النصف، وما يبقى يردّ على أحد الأبوين والبنت، ولا يردّ على الزوج شيء.

وإن خلّفت أحد أبويها وزوجها وبنتين أو ما زاد عليهما، كان للزوج الربع، ولأحد الأبوين السدس، ما يبقى بين البنتين فصاعدا بينهنّ بالسويّة.

ن/٦٢٨

أ/٥ً ـ مايخصّ به الابن الأكبر من التركة: قال أصحابنا: إنّ الابن الأكبر يخصّ بسيفه ومصحفه

وخاتمه وثياب جلده.

م ١٢٦/٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١١٥/٤

فإن كانوا جماعة في سنّ واحد إشتركوا فيه، وإن كان لم يخلّف غير ذلك يسقط هذا الحكم.

وفي أصحابنا من قال: إنّ ذلك يقوّم عليهم دون أن يعطوا بلا تقويم.

م ١٢٦/٤

وفي النهاية: فإن كانوا سواءً في السنّ، لم يخصّ واحد منهم بشيء من جملة التركة. وكذلك إن كان الأكبر سفيها أو فاسد الرأي، لم يُحْبَ من التركة بشيء.

ن/٦٣٣

ب ـ ولد الولد: بعد ولد الصلب (في المرتبة) ولد الولد أقوى من غيرهم من القرابات، سواءً فرادى وجماعة بلا خلاف، ولا يأخذ معه إلّا من يأخذ مع الولد للصلب من الأبوين أو الزوج والزوجة، على حدّ واحد من غير زيادة ونقصان، ويأخذ كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به؛ فولد الابن يقوم مقام الابن، ذكراً كان أو أنثى، ويكون للذكر مثل حظّ الأنثيين، وولد البنت يقوم مقام البنت، ذكراً كان أو أنثى، فإن كانوا ذكورا وإناثاً فالمال بينهم بالسويّة، وإن اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت، أخذ كلّ فريق منهم نصيب من يتقرّب به، والبطن الأوّل أبداً يمنع من نزل عنه بدرجة.

م ٧٦/٤

وعند الفقهاء يأخذ كلّ منهم نصيب من لو كان للصلب: لبنت الابن نصف المال، ولبنات الابن الثلثان، ولبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، وهكذا بنات الابن وابن الابن وبنت الابن[1]، المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، وولد البنت لا يرث عندهم مع العصبة، ومع عدمهم، فيه خلاف.

م ٨٤/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: قال الشافعي: لا يرث.

خ ٥٠/٤

وفي النهاية نحوه، إلّا أنّه أضاف: لأولاد البنت الثلث. الذكر والأنثى فيه سواءٌ عند بعض أصحابنا، **وعندي** أنّ المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ن/٦٣٤

وذكر بعض أصحابنا: أنّ ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً من المال.

ن/٦٣١

وفي الخلاف: وبنت الابن مع بنت ابن الابن تجريان مجرى البنت للصلب مع بنت الابن، وعلى هذا التنزيل، للبنت العليا النصف، وللتي تليها تكملة الثلثين، يسقط من هو أنزل منها، إلّا أن يكون معها أخوها، فيكون الباقي بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

خ ٥١/٤

---

١ ـ الظاهر أن الصحيح هو: «بنو الابن».

جـ ـ الأب: بعد ولد الولد (في المرتبة) الأب، فإنّه يستحقّ جميع المال إذا انفرد، (قال الفقهاء يأخذ بالتعصيب. م ٨٦/٤) وإذا اجتمع مع الأمّ أخذ ما يبقى من سهمها، وهو السدس مع وجود من يحجبها من الإخوة والأخوات من قبل الأب، أو الثلث مع عدمهم، والباقي للأب بالقرابة. (وقال الفقهاء بالتّعصيب. م ٨٧/٤)

ولا يجتمع معه أحد من يتقرّب به ولا من يتقرّب بالأم.

م ٧٦/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ذهب قوم إلى أنّ أمّ الأب، ترث مع الأب، وهو قول أحمد وإسحاق ومحمّد بن جرير الطبري.

خ ١٢٦،٣٧/٤

وقال الشافعي مع باقي الفقهاء: لأمّ الأمّ مع الأب السدس.

خ ٦٢/٤

ويجتمع معه (الأب) الزوج والزوجة، فإن اجتمع زوج وأمّ وأب، فإن للأمّ ثلث الأصل إذا لم يكن هناك من يحجبها، وللزوج النصف، والباقي للأب، فإن كان بدل الزوج زوجة كان مثل ذلك سواء.

م ١٠٩،٧٦/٤

وفي النهاية (٦٢٧،٦٢٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال جميع الفقهاء للأمّ ثلث ما يبقى.

خ ٤٠/٤

جـ/١ً ـ اجتماع الأبوين مع الجدّ والجدّة من قبل الأب أو من قبل الأمّ: الجدّ والجدّة من قبل الأب والجدّ والجدّة من قبل الأمّ لا يرثون مع الأبوين، فإن حضر جدّ، أو جدّة من قبل الأب مع الأبوين، كان للأبوين المال: للأب سهمان وللأمّ سهم واحد، فيعطى الجدّ أو الجدّة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك إن حضر جدّ أو جدّة من قبل الأمّ في هذه المسألة، أُخِذَ سدسٌ من ثلث الأمّ فأُعطي الجدّ أو الجدّة على ما ذكرنا، من الطعمة.

وإذا اجتمع الجدّ والجدّة، من قبل الأب أو من قبل الأمّ في حال يستحقّ فيها الطعمة، قسّم السدس طعمة بينهما نصفين.

ن/٦٣١ ـ ٦٣٢

وفي المبسوط (٨٧،٨١/٤)، والخلاف (١٢٧،٣٨/٤) نحوه.

جـ/٢ً ـ شرائط إعطاء سدس نصيب الأب والأمّ إلى الجدّ أو الجدّة طعمة: إنّما تكون الطعمة إذا زاد حظّهما (الأب والأمّ) على السدس، فإن حضرا في حال لا يستحقّ فيها كلّ واحد من الأبوين أكثر من السدس لم يكن لهما طعمة.

(وعلى هذا) إذا خلّفت المرأة زوجها وأبويها وجدّها أو جدّتها من قبل أبيها، وجدّها أو جدّتها من قبل أمّها، كان للزوج النصف وللأمّ الثلث، وللأب السدس، ويؤخذ من ثلث الأمّ، سدس أصل المال. فيعطى الجدّ أو الجدّة من قبلها، وسقط الجدّ والجدّة من قبل الأب.

وإن خلّف الميّت أبويه وإخوة وأخوات من

قبل الأب وجدّاً أو جدّة من قبله وجدّاً أو جدّة من قبل الأمّ، كان للأمّ السدس، وبقي خمسة أسهم، فهي للأب، يؤخذ منها سدس أصل المال، فيعطى الجدّ أو الجدّة من قبل الأب، وسقط الجدّ والجدّة من قبل الأمّ.

ن/٦٣١ ـ ٦٣٢

ولا طعمة للجدّ والجدّة من قبل الأب، إذا كان أب الميّت ميّتا، ويكون المال كلّه للأمّ، وكذلك لا طعمة لهما إذا كانا من قبل الأمّ، إلّا إذا كانت الأمّ حيّة.

ن/٦٣١

د ـ من يتقرّب بالأبوين:

د/أ ـ من يتقرّب بالأب: من يتقرّب بالأب هم الإخوة والأخوات، إذا كانوا من جهة أب وأمّ، أو من جهة أب، أو إخوة فقط، دون الأخوات فإنّ الأخوات من جهته لهنّ سهمهنّ المسمّى، وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا، والجدّ والجدّة من قبله.

م ٤/٧٥

[١] ـ كيفية تقسيم الإرث بين الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب فقط: الإخوة والأخوات للأب والأمّ، يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك أبوان في سائر الأشياء، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإن كان أخ من أب وأمّ له المال، وإن كانوا ذكوراً كان المال بينهم بالسويّة، وإن كانوا إخوة وأخوات، المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين بلا خلاف في جميع ذلك.

م ٤/٨٥

[٢] ـ نصيب الجدّ والجدّة من قبل الأب من التركة: إذا خلّف الميّت جدّاً من قبل أبيه، أو جدّته، ولم يخلّف غيره، كان المال له. وإن خلّفهما كان المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ن/٦٤٧

وفي المبسوط (٤/٧٧) نحوه.

[٣] ـ كيفية تقسيم الإرث بين الجدّ من قبل الأب والإخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبل الأب والأم: الجدّ من قبل الأب وإن علا يقاسم الإخوة من قبل الأب والأمّ والأخوات منهما، ويكون كواحد منهم يستحقّ ما يستحقّه، أخ منهم، إن كان واحداً، قاسمه المال نصفين، وإن كانوا أكثر من ذلك، فعلى حساب ذلك، بالغاً ما بلغوا، وإن كانت أختاً، كان للجدّ الثلثان، وللأخت الثلث، وإن كنّ أخوات كان هو كأخ معهنّ، المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ن/٦٥٠

وفي المبسوط (٤/٧٦) نحوه.

وفي الخلاف: إذا كان مع الجدّ للأب إخوة من الأب والأمّ، أو إخوة من الأب، فإنّهم يرثون معه ويقاسمونه.

واختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين: فنذهب قوم إلى أنّهم لا يسقطون مع الجدّ ويرثون، وبه قال مالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأهل الشام وأبو يوسف ومحمّد بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل.

وذهبت طائفة إلى أنّهم يسقطون، وبه قال أبو حنيفه وعثمان البتي وداود والمزني من أصحاب

الشافعي ومحمّد بن جرير الطبري وإسحاق بن راهويه.

خ ٨٩/٤

وقال الشافعي: يدفع إلى الجدّ ما هو خير له من المقاسمة، أو ثلث جميع المال.

خ ٩٠/٤

وفي المبسوط (١٠٩/٤) والنهاية (٦٥٠) نحوه.

وكان زيد (بن ثابت) يقاسم الجدّ بهما، فما حصل لولد الأب ردّه على ولد الأب والأمّ، إلّا أن تكون أختاً من أب وأمّ، فيردّ عليها من ولد الأب تمام النصف وإن بقي شيء كان بين ولد الأب، وبه قال الأوزاعي ومالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمّد وكثيرٌ من أهل العراق.

خ ٩٧،٩١/٤ ـ ٩٨

(وعلى هذا فإن خلّف) أخاً لأب وأمّ وأخوات لأب وجدّ، المال هاهنا للجد بالمقاسمة بين الأخ للأب والأمّ وبينه، وتسقط اللواتي من جهة الأب، وفيها خلاف.

أو أخوان لأب وأمّ، وأخ لأب، وجدّ مثل ذلك، وعندهم، الثلث له، خير من المقاسمة.

أو أخاً لأب وأمّ، وأخت أو أختان لأب، وجدّ، المقاسمة بين الأخ للأب والأمّ والجدّ وتسقط الأخت أو الأختان.

أو أختاً لأب وأمّ، وأختاً لأب، وجدّ، المقاسمة بين الجدّ والأخت للأب والأمّ فحسب للذكر مثل حظّ الأنثيين، وعندهم يكون له النصف. وللأخت من الأب والأمّ النصف.

وأختاً لأب وأمّ، وأختان لأب وجدّ، للجدّ سهمان من ثلاثة وسهم للأخت، وتسقط الأختان للأب، وعندهم للجدّ سهمان من خمسة، وللأخت للأب والأمّ سهمان ونصف سهم، لا يصحّ على اثنين يُضرب في خمسة تصير عشرة، يصير للجدّ خمسان أربعة، وللأخت للأب والأم النصف خمسة أسهم، يبقى سهم لا يصحّ على اثنين تضرب في عشرة يكون عشرين للجدّ ثمانية للأخت للأمّ والأب عشرة، ويبقى سهمان لكلّ واحد سهم.

أو أختاًللأب والأمّ، وثلاث أخوات للأب، وجدّ ***عندنا*** مثل الأوّل سواء (للجدّ سهمان من ثلاثة، وسهم للأُخت، وتسقط الأخوات)، وعندهم المقاسمة والثلث للجدّ شيء واحد، فإن كنّ أربع أخوات، فالثلث خيرٌ له من المقاسمة.

م ١١٠/٤ ـ ١١١

[٤] ـ كيفية التوريث بين الجدّة من قبل الأب مع الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب: الجدّة من قبل الأب وإن علت بمنزلة الأخت من قبل الأب والأمّ، أو الأخت من قبل الأب، تقاسم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ كما تقاسم الأخت منهما، وإن صادفت إخوة وأخوات من قبل أب لا غير، قاسمتهم كما تقاسم الأخت منه.

ن/٦٥١

وفي المبسوط (٧٦/٤) نحوه.

د/٢ ـ من يتقرّب بالأمّ: من يتقرّب من قبل الأمّ، هو الجدّ أو الجدّة من قبلها وإن عليا، فأمّا

الأمّ نفسها والإخوة والأخوات من جهتها فلهم سهام مسمّات.

م ٤/٧٧،٧٥

[١] ـ نصيب الجدّ والجدّة من قبل الأمّ من التّركة: إن خلّف جدّاً من قبل أُمّه، أو جدّته منها، ولم يخلّف غيره، كان الميراث له فإن خلّفهما، كان المال بينهما نصفين.

ن/٦٤٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الفقهاء كلّهم: للجدّة السدس.

خ ٤/٥٨

[٢] ـ كيفية تقسيم التركة بين الجدّ والجدّة من قبل الأمّ وبين الإخوة والأخوات: الجدّ والجدّة من قبل الأمّ بمنزلة الأخ والأخت من قبلها، يقاسمان الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ، أو من قبل الأب، والإخوة والأخوات من قبل الأمّ.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٤/٨٨

وفي النهاية (٦٥١)، والمبسوط (٤/٧٧) نحوه.

د/٣ً ـ نصيب كلّ من قرابة الأب والأمّ عند الاجتماع: متى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأمّ مع تساويهم في الدرج، كان لقرابة الأمّ، الثلث نصيب الأمّ، بينهم الذكر والأنثى فيه سواء، والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين.

م ٤/٧٧

وفي النهاية (٦٥١) نحوه.

وفي الخلاف: وإن اجتمعت جدّتان، جدّة أمّ وجدّة أب، كان للجدّة من قبل الأمّ الثلث، وللجدّة من قبل الأب الثلثان، كلّ واحدة تأخذ نصيب من يتقرّب به.

وقال الفقهاء كلّهم: لها السدس، فإن اجتمعتا كان السدس بينهما نصفين.

خ ٤/٥٨

والإخوة من الأمّ، مع الجدّ للأب، يأخذون نصيبهم الثلث المفروض والباقي للجدّ.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا المال للجدّ ويسقطون.

خ ٤/٨٨

د/٤ً ـ اجتماع الجدّ مع ذوي الفرض: إن كان مع الجدّ ذو فرض مثل زوج وأخ وجدّ، ***عندنا*** ليس له إلّا المقاسمة، وعندهم للجدّ ثلاثة أحوال: المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال، فأيها كان خيراً له عمل به.

(فإن خلّف) زوجاً وأمّاً وأختاً وجدّاً؛ للزوج النصف، والباقي للأمّ بالفرض والردّ، وفيها خلاف بين الصحابة وهي الأكدريّة.

م ٤/١١٠

وفي الخلاف (٤/٩٥) نحوه مفصّلاً.

أو (خلّف) زوجاً وأمّاً وجدّاً وأخاً، للزوج النصف، والباقي للأمّ بالفرض والردّ. وعندهم على حسب اختلافهم في الجدّ، للزوج النصف، وللأمّ الثلث، وللجدّ السدس، وسقط الأخ.

أو زوجاً، وأمّاً، وبنتاً، وأختاً، وجدّاً، للزوج الربع، وللبنت النصف، وللأمّ السدس، والباقي ردّ

على البنت والأمّ، وعندهم للجدّ السدس وتسقط الأخت.

أو زوجاً وأمّاً وأختين وجدّاً، للزوج النصف، والباقي للأمّ بالفرض والردّ، وعندهم للزوج النصف، وللأمّ السدس، والباقي بين الجدّ والأختين للذكر مثل حظّ الأنثيين، إن شاء قاسم، وإن شاء أخذ السدس.

أو بنتاً وأختاً وجدّاً، المال للبنت ***عندنا*** بالفرض والردّ وفيها خلاف.

م ١١٠/٤

أو زوجاً، وأمّاً وجدّاً، للزوج النصف بلا خلاف وللأمّ الثلث بالفرض بلا خلاف والباقي يردّ عليها.

وقال الشافعي الباقي للجدّ، وبه قال زيد بن ثابت وهكذا في زوجة وأمّ وجدّ، ولا يختلف قوله في زوج وأمّ، وفي زوجة وأمّ إلّا أنّ في الزوج والأمّ لا فرق بين ثلث ما يبقى وبين سدس جميع المال، وليس كذلك في زوجة وأمّ وجدّ، لأنّ للزوجة الربع، فثلث ما يبقى أكثر من السدس من جميع المال.

خ ٩٣/٤

د/٥ ـ كيفية توريث الجدّات إذا علون: إنّ أوّل درجة الجدّات هما جدّتان، وهي أمّ أمّ، وأمّ أب، وهي ثاني درجة الميّت، وهما وارثتان بلاخلاف.

والدرجة الثانية، أربعة جدّات، إحداهما أمّ أمّ الأمّ، وهي وارثة بلا خلاف، الثانية، أمّ أب الأمّ، فهي ترث ***عندنا***، ولا ترث عندهم بالإجماع، إلّا ابن سيرين فإنّه قال: إنّ أمّ أب الأمّ ترث لأنّها جدّة، الثالثة أمّ أمّ أب ترث بلا خلاف، الرابعة، أمّ أب أب ترث ***عندنا***، وفيهم من قال: لا ترث.

والدرجة الثالثة، ثمانية جدّات، كلّهن ترثن ***عندنا*** غير أن القربى تسقط البعدى، وعند الفقهاء أربع جدّات وارثات، وعلى هذا كلّما ترتفع درجة، زاد من الجدّات ويتضاعف.

م ٨٩/٤

وفي الخلاف (٥٨/٤ ـ ٥٩) نحوه.

[١] ـ مسألة أمُّ أمُّ أمِّ هي أُمّ أبِ أبٍ: صورتها (ان امرأة كان لها ابن ابن ابن،وبنتُ بنتِ بنتٍ، فزوّج ابن ابن ابنها، ببنت بنت البنت، فجاءت بولد فهي أمّ أمّ أمٍّ، وأمّ أبِ أبٍ، فإذا مات المولود، ترث بالسببين معاً ***عندنا*** على حسب استحقاقهما.

وفي أصحاب الشافعي من قال: ترث بالسببين معاً ثلثي السدس، وهو قول أبي العباس، وبه قال الحسن بن صالح بن حي ومحمّد وزفر قالوا: ترث ميراث جدّتين، وكلّما زادت بقرابة تورث بمثلها، ورثت مع الجدّات الأُخر بعدد قراباتها في السدس.

ومذهب الشافعي: أنّها لا ترث الثلثين، وبه قال أبو يوسف.

خ ٥٩/٤ ـ ٦٠

وفي المبسوط (٨٨/٤) نحوه.

د/٦ ـ حجب الأقرب من الأجداد والجدّات الأبعد منهم: لا يرث مع الجدّ الأدنى ولا مع الجدّة الدنيا، من قبل الأب كانا أو من قبل الأمّ؛

الجدّ الأعلى ولا الجدّة العليا من قبل أب كانا أو من قبل أمٍّ.

وجدُّ أبي الميّت وجدّته، وجدّ أمّ الميّت وجدّتها، يتقاسمون المال، إذا لم يكن هناك جدّ الميّت ولا جدّته لامن قبل الأب ولا من قبل الأمّ.

ن/٦٤٨ ـ ٦٤٩

وفي الخلاف: إذا كانت قربى وبعدى من جهة واحدة، مثل أن تكون أمّ أمٍّ، وأمّ أمّ أمّ، أو أمّ أب وأمّ أمّ أب فإنّ القربى تحجب البعدى بلا خلاف.

وإذا اختلفت جهات الجدّات، مثل أن تكون من جهة الأم ومن جهة الأب فإنّها تسقط البعدى بالقربى ***عندنا***. وإن تساويا لم تسقط إحداهما، مثل أمّ أمّ، وأمّ أمّ أب، أو أمّ أب، وأمّ أمّ أمٍّ، فإنّه تسقط القربى البعدى.

ذهب أهل العراق إلى أنّه تسقط البعدى بالقربى، سواء كانت من قبل الأمّ، أو من قبل الأب.

وقال زيد بن ثابت: إن كنّ من قِبل الأمّ فإنّ البعدى تسقط بالقربى وإن كنّ من قبل الأب ففيه روايتان: إحداهما لا تسقط ويشرك بينهما في السدس، وبه قال مالك وأكثر أهل الحجاز.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه تسقط البعدى بالقربى. والثاني: أنّهما، إن كانتا من قبل أمّ فإن القربى تسقط البعدى، وإن كانتا من قبل أب فعلى قولين مثل قول زيد.

خ ٦١/٤

وفي المبسوط (٤/٩٠) نحوه.

د/٧ ـ حجب الجدّ والجدّة لأولادهم: لا يجتمع مع الجدّ والجدّة، ولا مع واحد منهم أولاد الجدّ أو الجدّة.

م ٧٧/٤

وفي النهاية (٦٤٨) نحوه.

د/٨ ـ اجتماع قرابة الأب والأمّ مع الزوج أو الزوجة: إن زاحم قرابة الأب والأمّ زوج أو زوجة لم ينقص قرابة الأمّ عن الثلث، ودخل النقص على قرابة الأب.

م ٧٧/٤

فإن كان مع الجدّ والجدّة زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع، وللجدّ والجدّة من قبل الأمّ الثلث نصيب الأمّ، وما يبقى فهو للجدّ والجدّة من قبل الأب.

ن/٦٤٧ ـ ٦٤٨

د/٩ ـ كيفية التوريث بين الإخوة والأخوات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب: لا يرث مع الأخ والأخت من قبل الأب والأمّ أحد من أولاد الأب خاصّة، واحدة كانت أو اثنتين أو إخوة وأخوات، وسواءً كان الذي للأب أخت واحدة أو أختان أو إخوة أو أخوات؛ بل المال كلّه للذي يجمع السببين، واحدة كان أو ما زاد عليها.

وإن كان مع الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ، ولد الأمّ، فله نصيبه، إن كان واحداً له السدس، وإن كانتا اثنتين فصاعداً، لهم الثلث، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وفي ذلك خلاف.

م ٨٥/٤ ـ ٨٦

وفي النهاية (٦٣٥ ـ ٦٣٧) نحوه.

وفي الخلاف: أختٌ من أبٍ وأم، وأخ وأخوات من أبٍ؛ للأخت من الأب والأُم النصف بلا خلاف، والباقي ***عندنا*** ردّ عليها.

وقال الفقهاء: الباقي للأخ والأخوات للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(وفي) أُختين من أب وأم، وأخت وأخ من أب، للأُختين الثلثان بلا خلاف، والباقي ***عندنا*** ردّ عليهما.

وقال جميع الفقهاء: الباقي للأخ والأخت من الأب، للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

(وفي) أُخت من أبٍ وأم، وأخوات من أب وعصبة، للأخت من الأب والأم النصف بلا خلاف، والباقي ***عندنا*** رد عليها، وعند الفقهاء: للأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة.

(وفي) أُختين من أب وأم وأُخت من أب وابن أخ من أب، للأُختين الثلثان بلا خلاف، والباقي ***عندنا*** ردّ عليهما، ويسقط الباقيون.

وقال جميع الفقهاء: الباقي لابن الأخ من الأب، لأنّه عصبة، ولا شيء للأخت من الأب.

خ ٥٢،٥٣/٤

الإخوة والأخوات من قبل الأب، يقومون مقام الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ واحداً كان أو اثنين، ذكرا كان أو أنثى، في جميع الأحكام، مع الأخ أو الأخت أو معهما من قبل الأمّ ومع العصبة، وعلى كلّ حال إذا لم يكن هناك أحد من قبل أبٍ وامٍّ بلا خلافٍ، إلّا في مسألة المشتركة، وهي زوج وأمّ وإخوة لأمّ وإخوةٍ لأب وأمّ، فإنّ ***عندنا*** للزوج النصف، وللأمّ الثلث بالتسمية، والباقي ردّ عليها ويسقط الباقون.

م ٨٦/٤

قال الشافعي ومالك وإسحاق والنخعي والثوري وأهل المدينة والبصرة: للزوج النصف، وللأمّ السدس تكملة الثلثين، وللأخوين للأمّ الثلث، ويشركهم بنو الأب والأمّ، ولا يسقطون وصاروا بني أمّ معاً. وذهبت طائفة إلى أنّ للزوج النصف وللأمّ السدس، وللأخوين للأمّ الثلث، ويسقط الأخَوان من قبل الأب والأمّ، وبه قال: أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل. والمشهور عنهما الأوّل.

خ ١٠٢/٤

وفي النهاية (٦٣٧ ـ ٦٣٨) نحوه.

د/١٠ً ـ اجتماع ثلاث أخوات مفترقات مع العصبة أو الأخ: ثلاث أخوات مفترقات وعصبة، للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأمّ السدس، والباقي ردّ على الأخت من الأب والأمّ. ومن أصحابنا من قال: يردّ عليهما لأنّهما ذو سهام، وتسقط الأخت من الأب.

وقال جميع الفقهاء: للأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة.

وإن كان مع إحداهن أخ، نظرت، فإن كان مع الأخت للأمّ، فإنّ لهما الثلث، وللأخت من الأب والأمّ النصف والباقي ردّ عليها، وتسقط الأخت من الأب.

وقال جميع الفقهاء: للأخت من الأب السدس

تمام الثلثين.

وإن كان الأخ مع الأخت للأب والأمّ، يكون للأخت من الأمّ السدس، والباقي للأخت من الأب والأمّ مع أخيها، وتسقط الأخت من الأب بلا خلاف.

وإن كان الأخ مع الأخت للأب، كان للأخت للأمّ السدس. وللأخت للأب والأمّ النصف، والباقي ردّ عليها.

وقال الفقهاء: للأخت من الأمّ السدس، والباقي للأخ والأخت من قبل الأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(وإن كان) مع كلّ واحدة منهنّ أخ، فإنّ للأخ والأخت من الأمّ الثلث، والباقي للأخ والأخت من قبل الأمّ والأب؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين بلا خلاف، ويسقط الأخ والأخت من قبل الأب.

خ ٥٣/٤ ـ ٥٤

وفي النهاية (٦٣٨ ـ ٦٣٩) نحوه.

د/١١ً ـ اجتماع الإخوة والأخوات من الأب والأمّ، أو من الأب، أو من الأم مع الزوج أو الزوجة: سهم الزوج والزوجة ثابت مع الإخوة والأخوات، لا ينقصان عمّا سمّي لهما، ولا يزادان عليه، النصف إن كان زوجا، والربع إن كانت زوجة.

ن/٦٤٠

وعلى هذا إن كان ثلاثة إخوة متفرّقين أو أخوات متفرّقات أو إخوة وأخوات متفرّقات (معهم) زوج أو زوجة، كان له حقّه: النصف إن كان زوجاً والربع إن كانت زوجة، والسدس للأخت أو للأخ من قبل الأم إن كانا واحداً والثلث إن كانا إثنين أو أكثر والباقي للأخت أو للأخ أو للإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ، وسقطت الأخت أو الأخ أو الإخوة والأخوات من قبل الأب.

ن/٦٣٩

د/١٢ً ـ توريث أولاد الأخ والأخت:

[١] ـ قيام أولاد الأخ والأخت مقام آبائهم في التوريث: أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم ذكوراً كانوا أو إناثاً واحداً كان أو أكثر منه، إذا لم يكن هناك إخوة ولا أخوات، [كذلك] وأولاد الأخوات. فإن خلّف الميّت أولاد أخ أو أخت لأب وأمّ، أو لأب، ولم يخلّف غيرهم، كان الميراث بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن خلّف، أولاد أخ أو أخت لأمّ ولم يخلّف غيرهم كان المال لهم الذكر والأنثى فيه سواء، فإن خلّف معهم أولاد أخ أو أخت لأب وأمّ، أو لأب، كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأمّ السدس، الذكر والأنثى فيه سواء، والباقي لأولاد الأخ، أو الأخت من قبل الأب والأمّ، أو للأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ن/٦٤٣

[٢] ـ قيام أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم في مقاسمة الجدّ والجدّة: أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا، من قبل أب كانوا، أو من قبل أب وأمّ، أو من قبل أمّ خاصّة؛ يقومون مقام الإخوة والأخوات في مقاسمة الجدّ والجدّة:

ن/٦٥١

وفي المبسوط (٤/٧٧) نحوه.

وفي الخلاف: بنو الأخ يرثون مع الجدّ، وإن نزلوا، ويقومون مقام أبيهم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: هم يسقطون مع الجدّ.

خ ٤/٥١، ٩٠

[٣] ـ اجتماع أولاد الأخ للأب والأم وأولاد الأخت لهما مع أولاد الأخ للأُمّ وأولاد الأخت لهما: إن خلّف أولاد أخ لأب وأمّ وأولاد أخت لهما، وأولاد أخ لأم وأولاد أخت لها، كان لأولاد الأخ والأخت من قبل الأمّ الثلث ولأولاد الأخ من ذلك السدس بينهم بالسويّة، والسدس الباقي لأولاد الأخت من قبلها، الذكر والأنثى فيه سواء، ويبقى الثلثان من أصل المال، فيكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأمّ الثلثان؛ للذكر مثل حظّ الأنثيين، والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين لأولاد الأخت من قبل الأب والأمّ، للذكر أيضاً مثل حظّ الأنثيين.

ن/٦٤٤ ـ ٦٤٥

[٤] ـ كيفية توريث أولاد الأُخوة والأخوات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب: إن خلّف أولاد أخ وأُخت لأب وأمّ، وأولاد أخ وأُخت لأب، كان المال لأولاد الأخ والأخت من قبل الأب والأم، وسقط أولاد الأخ والأخت من قبل الأب.

وإن خلّف أولاد أخ، أو أولاد أخت من أمّ، وأولاد أخ أو أخت من أب، وأولاد أخ أو أخت من أب وأمّ، كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأمّ السدس بينهم بالسويّة، والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب والأمّ، وسقط أولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب.

ن/٦٤٣ ـ ٦٤٤

[٥] ـ اجتماع الزوج أو الزوجة مع أولاد الأخ والأخت: سهم الزوج والزوجة ثابت معهم؛ النصف إن كان زوجاً، والربع إن كانت زوجةً، لا ينقصان عن ذلك، ولا يزادان عليه، والباقي يكون بينهم على ما بيّنّاه.

ن/٦٤٧

[٦] ـ حجب البطن الأوّل من أولاد الأخ والأخت للبطن الثاني منهم: لا يرث مع أولاد الأخ وأولاد الأخت من أب كانوا، أو من أب وأمّ خاصّة، أحدٌ من أولاد ولد الأخ والأخت، وإن كانوا من الأب والأمّ.

ن/٦٤٦

[٧] ـ حجب أولاد الأخ والأخت للعمّ والعمّة والخال والخالة: لا يرث مع أولاد الإخوة والأخوات، من قبل أب كانوا أو من قبل أمّ، أو من قبل أب وأمّ، أحدٌ من ذوي الأرحام، إلّا الجدّ أو الجدّة، ولا يرث معهم عمّ ولا عمّة، ولا خال ولا خالة ولا أحد من أولادهم على حال.

ن/٦٤٧

هـ ـ من يتقرّب بالجدّ والجدّة من قبل الأب أو من قبل الأُمّ: من يتقرّب بالجدّ والجدّة من قبل الأب هو عمّ وعمّة وأولادهما وإن نزلوا، ومن قبل الأمّ هو الخال والخالة وأولادهما وإن نزلوا.

م ٤/٧٥

هـ/١ـ كيفية توريث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات: ميراث العمومة والعمّات مثل ميراث الإخوة والأخوات مِن قبل الأب على حدّ واحد، فإذا خلّف الميّت عمّاً أو عمّة أو عُمومة، أو عمّات ولم يخلّف غيرهم، كان الميراث لهم، وكذلك إن ترك عمومة وعمّات، كان المال لهم، للذكر مثل حظّ الانثيين.

ن/٦٥٢ ـ ٦٥٣

وميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأُمّ على حدّ واحد، فإذا خلّف خالاً أو خالة، ولم يخلّف غيره، كان المال له، فإن خلّفهما، كان المال بينهما نصفين، فإن خلّف خؤولة وخالات، كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء، الميراث بينهم بالسويّة.

ن/٦٥٢

هـ/٢ـ كيفية توريث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب: إن ترك عمّين أو خالين أحدهما لأب وأمّ، والآخر لأب، أو عمّة لأب وأمّ وعمّاً، أو عمّة، أو عمومة، أو عمّات، أو عمومة وعمّات من قبل الأب، كان المال للعمّ أو للخال أو للعمّة من قبل الأب والأمّ، ويسقط الباقون من قبل الأب.

وإن خلّف عمّين، أو خالين، أحدهما لأمٍّ، والآخر لأب وأمّ، أو لأب، أو عمّة من قبل الأمّ، وعمّة، أو عمّاً، أو عمومة. أو عمّات، أو عمومة وعمّات من قبل الأب، أو من قبل الأب والأمّ. كان للعمّ، أو للخال، أو للعمّة من قبل الأم، السدس، والباقي للعمّ، أو للخال، أو للعمّة أو للعمّ، أو للعمومة... من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب.

وإن خلّف عمومة وعمّات مختلفين، كان للعمومة والعمّات من قبل الأم الثلث، بينهم بالسّويّة، والباقي للعمومة والعمّات من قبل الأب والأمّ، للذكر مثل حظّ الانثيين، وسقط العمومة والعمّات من قبل الأب.

ن/٦٥٣ ـ ٦٥٤

قال في الخلاف: العمّات المفترقات يأخذن نصيب الأب؛ يقسّم بينهنّ قسمة الأخوات المفترقات بالسّواء.

وقال من تقدّم ذكره (منسوب إلى فضل بن شاذان) يقدّم من كان للأب والأمّ، فإن لم يكن فالتي للأب، وإن لم يكن فالتي للأمّ.

خ ١٧/٤

وإن خلّف ثلاثة أخوال متفرّقين، كان للخال من قبل الأمّ السُّدس، والباقي للخال من قبل الأب والأمّ، وسقط الخال من قبل الأب.

ن/٦٥٣ ـ ٦٥٤

وإن خلّف خالين، أو خالتين فصاعداً من قبل الأمّ، وخالاً أو خالة فصاعداً من قبل الأب، أو من قبل الأب والأمّ، كان للخالين أو الخالتين من قبل الأمّ الثلث بينهم بالسوية، والباقي للخال أو الخالة أو الخؤولة والخالات من قبل الأب كانوا أو من قبل الأب والأمّ للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن خلّف خالة من قبل الأمّ، وخالاً أو خالة فصاعداً من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب،

كان للخالة من قبل الأمّ السدس، والباقي للخال أو الخالة أو الخؤولة والخالات من قبل الأب، أو من قبل الأب والأمّ، للذكر أيضاً مثل حظ الأنثيين.

ن/٦٥٥

والزيادة في الأسباب إنّما تراعى مع التساوي في الدرج مثل أخوين: أحدهما لأب وأمّ والآخر لأب. فالذي للأب والأمّ يكون أولى بالميراث، فأمّا إذا كان أحدهما أقرب، فهو أولى بالميراث، وإن كان الأبعد له سببان إلّا في مسألة واحدة؛ وهي أنّ ابن العم من قبل الأب والأمّ مع العمّ من قبل الأب يكون أولى بالميراث.

ن/٦٥٣

وفي المبسوط (٤/٧٧) نحوه.

وكذا في الخلاف، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٤/٢٠

هـ/٣ً ـ كيفية توريث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا: إن خلّف عمّاً، أو عمّة أو عمومة أو عمّات أو عمومة وعمّات متفرّقين كانوا أو متّفقين، مع خال أو خالة أو خؤولة أو خالات أو خؤولة وخالات، كان لمن يتقرّب بالأب واحداً كان أو أكثر منه من العمومة والعمّات؛ الثلثان على ما رتّبناه من الاستحقاق، والثلث لمن يتقرّب من قبل الأمّ، واحداً كان أو أكثر من ذلك على ما بيّناه من الاستحقاق.

ن/٦٥٥

وفي الخلاف: ثلاث خالاتٍ مفترقات وثلاثة أخوال مفترقين، يأخذون نصيب الأمّ؛ للخال والخالة من الأمّ الثلث بينهما بالسوية، والباقي للخال والخالة من قبل الأب والأمّ أيضاً بالسوية، ويسقط الخال والخالة من قبل الأب.

وفي أصحابنا من قال: للخال والخالة من الأب والأم المال كلّه، وإن لم يكن فللخال والخالة من قبل الأب، وإن لم يكن فللخال والخالة من قبل الأم، وبينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين.

خ ٤/١٦ ـ ١٧

هـ/٤ً ـ قيام أولاد العمومة والعمّات والخؤولة والخالات مقام آبائهم وأمّهاتهم في الإرث: أولاد العمومة والعمّات والخؤولة والخالات، يقومون مقام آبائهم وأمّهاتهم، إذا لم يكن عمومة ولا عمّات ولا الخؤولة ولا الخالات، ويحجبون من الميراث من يحجبهم العمومة والعمّات والخؤولة والخالات.

وإذا خلّف الميّت أولاد عمومة متفرّقين، كان لأولاد العمّ من قبل الأمّ السدس بينهم بالسوية، والباقي لأولاد العمّ من قبل الأب والأمّ، للذكر مثل حظّ الانثيين، ويسقط أولاد العمّ من قبل الأب، وكذلك إن خلّف أولاد خؤولة متفرّقين، كان لأولاد الخال من قبل الأمّ السدس بينهم بالسوية، والباقي لأولاد الخال من قبل الأب والأمّ، للذكر أيضاً مثل حظّ الانثيين سواء، وسقط أولاد الخال من قبل الأب.

وحكم أولاد العمّات المتفرّقات مثل حكم أولاد العمومة المتفرّقين على السواء.

وكذلك حكم أولاد الخؤولة المتفرّقين مثل حكم أولاد الخالات المتفرّقات على السواء.

ن/٦٥٨ ـ ٦٥٩

هـ/٥ً ـ كيفية التوريث لو اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته مع عمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها: إذا اجتمع عمّ أب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها، كان لعمّ الأب وعمّته وخاله وخالته الثلثان، منها ثلثا الثلثين لعمّه وعمّته للذكر مثل حظّ الانثيين، وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية، والثلث الباقي من أصل المال يكون لعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها، منها النصف وهو السدس من أصل المال لعمّ وعمّة الأمّ بينهما بالسوية، والنصف الآخر وهو السدس من أصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية.

ن/٦٥٧

هـ/٦ً ـ تقديم المستحق بسببين من العمومة أو الخؤولة أو أبنائهم على ذي السبب الواحد في التوريث: إذا خلّف الميّت ابني عمّ، وأحدهما أخ لأمّ، كان المال للأخ من قبل الأمّ من جهة الأُخوّه لا من جهة أنّه ابن عمّ وسقط الآخر.

وإن خلّفت امرأة ابني عمّ، أحدهما زوج، كان لابن العمّ الذي هو الزوج النصف بالزوجية، والباقي بينهما نصفين.

وإن خلّف ابني خالة، أحدهما أخ لأب، كان المال لابن الخال الذي هو الأخ بسبب الأخوّة، لا بسبب أنّه ابن الخالة، وسقط الأخ الآخر.

وإن خلّف الرجل ابنتي عمّ إحداهما زوجته، كان لابنة العمّ التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجيّة، والباقي بينهما نصفين.

ن/٦٥٩ ـ ٦٦٠

وإن خلّف الميّت عمّة لأب هي خالة لأمّ، وعمّة أخرى لأب، وخالة لأب وأمّ، كان للعمّتين من قبل الأب الثلثان اثني عشر من ثمانية عشر سهما، لكلّ واحدة منهما ستّة، وللخالة من الأمّ التي هي إحدى العمّتين من الأب سدس الثلث وهو واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة وللخالة الأُخرى من الأب والأمّ خمسة أسهم من ثمانية عشر سهماً.

ن/٦٢٢

هـ/٧ً ـ كيفيّة التوريث إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الخؤولة والخالات والعمومة والعمّات: سهم الزوج ثابت مع العمومة والعمّات ومع الخؤولة والخالات ومع أولادهم لا ينقصون عنه.

(وعلى هذا) إن خلّفت المرأة زوجها وخالها أو خالتها، وعمّها أو عمّتها، كان للزوج النصف من أصل المال، والثلث للخال أو الخالة أو لهما إذا اجتمعا نصيب الأمّ، وما يبقى وهو السدس، فللعمّ أو العمّة أو لهما إذا اجتمعا.

وكذلك لو خلّف الرجل امرأة وخالاً أو خالة وعمّاً أو عمّة كان للزوجة الربع من أصل المال، وللخال أو الخالة الثلث، وما يبقى فهو للعمّ أو العمّة.

وإن خلّفت المرأة أو الرجل زوجاً أو زوجة، وبني خال أو بني خالة، وبني عمّ أو بني عمّة،

كان للزوج النصف، وللزوجة الربع، ولبني الخال أو الخالة الثلث، وما يبقى فلبني العمّ أو العمّة.

ن/٦٦٠ ـ ٦٦١

وكذلك إن خلّف الرجل أو المرأة زوجا أو زوجة، وجدّاً من قبل الأب أو جدّة، أو جدّا وجدّة من قبل الأمّ، أو جدّاً وجدّة من قبلهما، كان للزوج النصف، أو للزوجة الربع، والثلث للجدّ أو الجدّة من قبل الأم أو لهما، وما يبقى فللجدّ أو الجدّة أو لهما من قبل الأب.

ن/٦٦٠ ـ ٦٦١

سادساً ـ ميراث الأزواج:

١ ـ نصيب كلٍّ من الزوج والزوجة من التركة:

الزوج له النصف مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام، قريباً كان أو بعيداً، لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وله الربع مع وجود الولد واحداً كان أو اثنين، ذكراً كان أو أنثى لا يزاد على الربع شيئاً ولا ينقص منه. والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام، ولها الثمن مع وجود الولد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، فإن خلّف الرجل زوجتين أو ثلاثاً أو أربعاً، كان لهنّ الثمن، أو الربع بينهنّ بالسوية، لا يزدن عليه شيئاً.

ن/٦٤٠

وفي المبسوط (٤/٧٤) نحوه.

٢ ـ إرث الزوجة من الزوج لو لم يكن غيرها وارث وبالعكس:

إذا خلّفت المرأة زوجها، ولا وارث لها سواه، فالنصف له بالفرض، والباقي يعطى إيّاه، وفي الزوجة الربع لها بلا خلاف، والباقي لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما: مثل الزوج يُردّ عليها. والأُخرى: الباقي لبيت المال.

وخالف جميع الفقهاء في المسألتين معا، وقالوا: الباقي لبيت المال.

خ ٤/١١٦

وفي المبسوط (٤/٧٤) نحوه.

وكذلك في النهاية نحوه، وأضاف: وقال بعض أصحابنا: إنّ هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام عليه السلام وقصور يده، فأمّا إذا كان ظاهراً فليس للمرأة أكثر من الربع، والباقي له، وهذا وجه قريب من الصّواب.

ن/٦٤٢

وفي موضع آخر منه: إن خلّف الرجل امرأة مسلمة، ولم يخلّف وارثاً غيرها مسلما، وخلّف ورّاثاً كفّاراً، كان ربع ما تركه لزوجته، والباقي لإمام المسلمين.

ن/٦٦٤

٣ ـ توريث الزوجة غير المدخول بها:

إذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول بها قبل الطّلاق ورثته كما ترثه المدخول بها.

ن/٦٤١

٤ ـ اعتبار حرّية كل من الزوجين في التوارث:

لا توارث بين الزوجين إذا كان أحدهما رقّا، لا يرث الرجل المرأة ولا المرأة الرجل.

ن/٤٨٠

٥ ـ التوارث بين المطلّقة وزوجها:

من طلّق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، ثمّ مات، فإنّها ترثه ما دامت في العدة، ويرثها هو أيضاً إن ماتت في العدّة، فإن كانت التطليقة بائنة، فلا توارث بينهما على حال.

ن/٥٣٠،٦٤٠

وكذلك ورثها الزوج من تركتها وديتها، إن قُتلت، وإن قُتل الزوج ورثته أيضاً مثل ذلك ما دامت في العدّة، فإذا خرجت من العدّة لم يكن لها ميراث على حال، وكذلك إن كان طلاقاً، لا يملك فيها الرجعة، لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه.

ن/٦٧٤

٦ ـ التوارث بين الزوج ومطلّقته البائن:

المرأة إذا لم يدخل بها وطلّقها زوجها، انقطعت العصمة بينهما، ولا توارث بينهما على حال. وكذلك من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض، والآيسة من المحيض في سنّ من لا تحيض.

ن/٦٤١

٧ ـ حكم التوارث لو طلّق واحدة من أربع وتزوّج أخرى ثمّ مات، واشتبهت المطلّقة:

إن كان لرجل أربع نسوة، فطلّق واحدة منهنّ، ثمّ تزوّج بأخرى، ثمّ مات، ولم تتميّز المطلّقة من غيرهنّ، فإنّه يجعل ربع الثمن للتي تزوّجها أخيراً، والثلاثة أرباع الثمن بين الأربع نسوة اللاتي طلّق واحدة منهنّ، ولم تتميّز منهنّ.

ن/٦٤٠

٨ ـ إرث من تزوّجها المريض ثمّ مات:

إذا تزوّج رجل في حال مرضه ودخل بها ثمّ مات، ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه.

وقال أبو حنيفة وأهل العراق والبصرة والشافعي: إنّها ترثه ولم يفصّلوا.

وقال مالك وأهل المدينة: لا ترثه ولم يفصّلوا أيضاً.

خ ١١٧/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف:... إن دخل بها صحّ العقد وتوارثا، وإن لم يدخل بها ومات كان العقد باطلاً.

م ١٢٥/٤

٩ ـ إرث المطلّقة في مرض الموت:

المطلّقة تطليقة ثالثة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة إذا لم يصْحَ من ذلك المرض ما لم تتزوّج، فإن تزوّجت فلا ميراث لها، والرجل يرثها ما دامت في العدّة الرجعيّة، فأمّا في البائنة فلا يرثها على حال، وللشافعي في المطلّقة البائنة قولان، أحدهما:أنّها لا ترث. والثاني: ترث، ولم يفصّلوا الذي ذكرناه.

وقال ابن أبي ليلى وعطاء والحسن البصري: هي ترثه ما لم تتزوّج ولم يقيّدوا بالسنة.

وكان أبو حنيفة، وأصحابه والثوري يورّثونها ما دامت في العدّة إلّا أن يكون الطلاق من جهتها، فإنّها لا ترثه، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال مالك: إنّها ترثه سواء تزوّجت أو لم تتزوّج.

واتّفقوا على أن المرأة إذا ماتت لم يرثها

الزوج، واتّفق الجميع على أنّ الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث بين الزوجين.

خ ١٠١/٤ ـ ١٠٢

وأضاف في موضع آخر: إذا سألته أن يطلّقها في مرضه فطلّقها، لم يقطع ذلك الميراث منه، وبه قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي على قوله إنّها ترث، وقال الباقون من أصحابه: إنّها لا ترثه، وبه قال أبو حنيفة.

خ ٤٨٤/٤،٤٨٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: سواءً كان الطلاق رجعياً أو بائناً.

م ١٢٥/٤،٥/٦٨

وكذلك في النهاية، وأضاف: ولا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقة هي الأُولى أو الثانية أو الثالثة، وسواءً كان له عليها رجعة أو لم يكن.

ن/٥٠٩

١٠ ـ توارث الزوجين الصغيرين:

الصبيّان إذا زوّجهما أبواهما، ثمّ مات واحد منهما قبل البلوغ ورثه الآخر، فإن كان العاقد عليهما غير الأبوين فلا توارث بينهما حتّى يبلغا ويرضيا، فإن ماتت الصبيّة قبل البلوغ وكان الصبيّ قد بلغ ورضي بالعقد، لم يرثها، وإن بلغت الصبيّة ورضيت بالعقد، ولم يبلغ الصبيّ فإنّها لا ترثه.

فإن بلغ الصبيّ، ورضي بالعقد، ولم تبلغ الصبيّة ومات الصبيّ، عزل ميراث الصبيّة، فإذا بلغت ورضيت بالعقد حلفت بالله أنّه ما دعاها إلى الرضا بالعقد الطمع في المال، فإذا حلفت يسلّم إليها حقّها منه، وكذلك القول في الصبيّ سواء.

م ١٢٥/٤ ـ ١٢٦

وفي النهاية (٤٦٦،٦٤١) نحوه.

والصغيرة إذا زوّجها أخوها، أو عمّها، ثمّ بلغت مريضة، فاختارت الفسخ لم يرث واحدٌ منهما صاحبه.

م ٦٨/٥

١١ ـ ما ترثه الزوجة من زوجها:

المرأة لا ترث من زوجها من الأرضين، والقرى والرباع من الدور والمنازل، بل يقوّم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات، وتعطى حصّتها منه، ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً.

م ١٢٦/٤

وفي الخلاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لها الميراث من جميع ذلك.

خ ١١٦/٤

وقال بعض أصحابنا: إنّ هذا مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين. والأوّل أظهر. هذا إذا لم يكن لها منه ولد، فأمّا إذا كان لها ولد، فإنّها تعطى حقّها من جميع ذلك.

م ١٢٦/٤

وفي النهاية (٦٤٢) نحوه.

١٢ ـ التوارث في نكاح المتعة:

نكاح منقطع/ثالثاً٣ (ن/٤٩٢)

سابعاً ـ الميراث بالولاء:

١ ـ ولاء العتق:

أ ـ ما يعتبر في ثبوت الإرث بولاء العتق:

الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود أحد من ذوي الأنساب، قريباً كان أو بعيداً، ذا سهم كان أو غير ذي سهم، عصبة كان أو غير عصبة، أو من يأخذ بالرحم، وعلى كلّ حال.

وقال الشافعي: إذا لم يكن له عصبة، يأخذون الكلّ بالتعصيب، أو الذي يأخذ بالفرض جميع المال. أو من يأخذ بالفرض والتعصيب، فإن لم يكن أولئك فالمولى يرث.

خ ٧٩/٤

وفي النهاية (٦٦٩) والايجاز (ر/٢٧٧) نحوه.

قال الشافعي: المولى له حالتان: حالة يأخذ كلّ المال، وحالة يأخذ النصف وذلك إذا كان معه واحد ممّن يأخذ النصف، مثل الأخت، والبنت، والزوج.

خ ٧٩/٤

وفي المبسوط: المولى له حالتان ***عندنا*** إمّا أن يأخذ المال كلّه، وإمّا أن لا يأخذ شيئاً، وليس له حالة يأخذ مع واحد من ذوي الأنساب، لا مع من له فرض ولا مع من ليس له فرض، وإنّما يأخذ المولى النصف مع الزوج فقط، والزوجة تأخذ الربع والباقي للمولى.

م ٩٤/٤

أ/١ً ـ ثبوت الولاء للمرأة: المرأة إذا أعتقت فالولاء لها وترث بالولاء بلا خلاف، ولا ترث المرأة بالولاء إلّا في موضعين، أحدهما: إذا باشرت العتق، فيكون مولاً لها، أو يكون مولى المولى لها.

م ٩٥/٤

فإن امرأة اشترت عبداً فأعتقه فالولاء لها عليه، اشترى هذا المعتق عبداً وأعتقه، ومات المعتق الأوّل نظرت: فإن كان له مناسب فالمال له، وإن لم يكن له مناسب فالمال لمولاته.

فإن مات المعتق الثاني نظرت، فإن كان له مناسب فالمال له، وإن لم يكن له مناسب[1]، وكان مولاه الذي أعتقه باقيا فالمال له، وإن لم يكن الذي أعتقه باقيا ولا مناسب له فالمال لمولاة المولى، وهي مولاة مولاه، وليس في الميراث موضع ترث المرأة بالولاء إلّا ها هنا.

م ٩٩/٤

أ/٢ً ـ ثبوت الإرث للمولى المسلم أو الكافر من المعتَق: إذا أعتق مسلم عبداً كافراً عتق، وثبت له عليه الولاء بلا خلاف بين الطائفة، ويرثه إذا لم يكن له وارث وإن مات كافراً. وبه قال سفيان الثوري.

وقال جميع الفقهاء: لا يرثه إن مات كافراً، وإن أسلم ومات يرثه.

وإذا أعتق كافر مسلماً ثبت له عليه الولاء إلّا أنّه لا يرثه ما دام كافراً، فإن أسلم ورثه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال مالك: لا يثبت له عليه الولاء.

خ ٣٧٠/٦ ـ ٣٧١

---

١ ـ في المصدر: «مال» والصحيح ما أثبتناه.

ب ـ من يرث الولاء بعد موت المولى: الولاء يجري مجرى النسب، ويرثه من يرث من ذوي الأنساب على حدّ واحد، إلّا الإخوة والأخوات من الأمّ، أو من يتقرّب بها من الجدّ والجدّة، والخال والخالة وأولادهما.

وفي أصحابنا من قال: إنّه لا ترث النساء من الولاء شيئاً، وإنّما يرثه الذكور من الأولاد والعصبة.

خ ١٢٢،٧٩/٤

وفي المبسوط نحوه إلّا أنّه قال: أوْ مَن يتقرّب من جهته من الولد والوالدين أو إخوته من قبل أبيه وأمّه أو من قبل أبيه. وفي أصحابنا من قال: والأخوات من جهتهما، أو من يتقرّب بأبيه من الجدّ والعمومة وأولادهم.

م ٩٣/٤

وفي النهاية: فإن كان الذي أعتقه لم يكن حيّاً، وكان له أولاد ذكور وإناث، كان ميراث المعتق لولده الذكور منهم دون الإناث، فإن لم يخلّف غير إناث من الأولاد، وخلّف معهنّ عصبة كان ميراثه لعصبة مولاه دون بناته، والوالدان يرثان المعتَق إذا لم يكن للمعتَق ولد.

ن/٦٧٠

وفي الإيجاز (ر/٢٧٧)، مثل النهاية مع اختلاف يسير في العبارة.

وفي الخلاف: قال الشافعي: أولى العصبات يقدّم، ثمّ الأولى فالأولى بعد ذلك، على ما ذكر في النسب سواء. وعنده: الابن أولى من الأب، وأقوى منه بالتعصيب، ثمّ الأب أولى من الجدّ، ثمّ الأخ أولى من ابن الأخ، وابن الأخ أولى من العمّ، والعمّ أولى من ابن العمّ. وبه قال أكثر الفقهاء. ولا يرث أحد من البنات ولا الأخوات مع الإخوة شيئاً. وكان طاووس يورّث بنت المولى من مال مكاتبه.

خ ٨٠/٤

هذا إذا كان المعتق رجلا. فإن كانت امرأة، وخلّفت ولداً ذكراً أو أولاداً أو عمّاً، أو بني عمّ فولاء مواليها لعصبتها التي هو العمّ وابن العمّ دون الابن الذكر.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: الولد أحقّ، وفي أصحابنا من قال بذلك.

م ١٠٨/٤

وفي الخلاف (٨١/٤)، والنهاية (٦٧٠) والإيجاز (ر/٢٧٨)، نحوه.

جـ كيفية تقسيم التركة بين أقارب المولى: إذا خلّف المعتق أبا مولاه وابن مولاه فللأب السدس، والباقي لابن المولى.

وعند زيد، المال لابن المولى. وبه قال الزهري والحسن وعطاء ومالك والشافعي وأهل العراق.

وعلى قول شريح وأبي يوسف والأوزاعي والنخعي مثل ما قلناه.

خ ١٢٤/٤

وابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب. وبه قال الشافعي وأكثر الفقهاء.

خ ٨١/٤

وإذا خلّف المولى إخوة وأخوات، أو أخاً

وأختاً، فإنّ الولاء يكون بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

وقال الشافعي وعامّة الفقهاء: المال للذكور منهم دون الإناث، وفي أصحابنا من قال بذلك.

خ ٨٢/٤

وفي المبسوط (٩٥/٤) والنهاية (٦٧٠) نحوه.

وإذا ترك جدّ مولاه وأخا مولاه فالمال بينهما نصفان. وبه قال الأوزاعي والثوري وأحد قولي الشافعي وأبي يوسف ومحمّد.

وقال أحمد وقول الشافعي الآخر: لأخي مولاه.

خ ١٢٤/٤

وذكر في موضع آخر وهو أحد قولي الشافعي. غير أنّه إذا قال: يستويان، فالجدّ أولى. والقول الآخر: الأخ أولى، ويسقط الجدّ. وبه قال مالك.

خ ٨١/٤

وإذا ترك ابن أخي المولى، وجدّ المولى، فالمال بين ابن الأخ والجدّ.

وعلى أحد قولي الشافعي ومالك: لابن الأخ.

وكان أبو حنيفة ونعيم بن حماد وأبو ثور يجعلون المال للجدّ دون ابن أخيه.

خ ١٢٤/٤

د ـ توريث الولاء للأقرب دون الأبعد: الولاء لايورث مع بقاء من يرثه في درجته مثل أن يكون للمعتق ولدان ذكران فماداما حيّين كان الولاء لهما، فإن مات أحدهما وخلّف أولاداً كان الولاء للباقي من الولدين دون ولد الولد، فإن مات الابنان وخلّف أحدهما إبناً والآخر خمس بنين كان المال بين ولد هذا وأولاد هذا نصفين يأخذ كلّ فريق نصيب من يتقرّبون به.

ر/٢٧٨

فإن مات المولى وخلّف ثلاثة بنين، ثمّ مات أحد البنين وخلّف ابنين، ثمّ مات الثاني وخلّف ثلاثة بنين، ومات الثالث وخلّف خمسة بنين، ثمّ مات المعتق، فإنّ الولاء بينهم أثلاثا، لأولاد كلّ واحد من البنين الثلاث نصيب أبيهم.

وقال جميع الفقهاء: المال بينه، وليس الولاء لآبائهم فإنّهم أموات.

خ ٨٣/٤ ـ ٨٤

وفي المبسوط (٩٥/٤) نحوه.

هـ ـ من يرث بولاء العتق عند فقد المولى وقرابته: وإن لم يكن عصبة المولى، فمولى المولى، فإن لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى، فإن لم يكن عصبة مولى المولى، ***فعندنا*** للإمام وعندهم لبيت المال.

ر/٢٧٨

ونحوه في النهاية (٦٧٠).

وفي الخلاف مثله، وأضاف: قال ابن عبّاس: يكون الولاء لمولى الأمّ لأنّ الولاء كان له، فلمّا جرّ مولى الأب كان له، فلمّا لم يكن عصبةالمولى عاد إليه.

خ ٨٧/٤

و ـ إرث العبد المعتَق من معتِقِه: إذا مات المعتِق يرثه المعتَق بلا خلاف، إلّا شريحاً

وطاووساً.

م ٩٥/٤

وفي الخلاف (٨٤/٤) نحوه.

ز ـ جرّ الولاء: وهو أن يزوّج إنسان عبدَه لمعتقِة غيرِه، فإذا رزق منها أولاداً، كان ولاء ولدها لمن أعتقها، فإن عتق إنسان آخر أباهم، انجرّ ولاء الأولاد إلى من أعتق أباهم دون من أعتق أُمَّهم.

ر/٢٧٨

وفي الخلاف: رجل زوّج أمته من عبد، ثمّ أعتقها، فجاءت بولد، فإنّ الولد حرّ بلاخلاف ويكون ولاء ولدها لمن أعتقها، فإن أعتق العبد جرّ الولاء إلى مولى نفسه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي.

وذهبت طائفة من التابعين إلى أنّه لاينجرّ الولاء، وهم: الزهري ومجاهد وعكرمة وجماعة من أهل المدينة.

خ ٨٤/٤

وفي المبسوط (٩٥/٤) نحوه.

ز/١ ـ جرّ الولاء من مولى الأُمّ إلى مولى الجدّ: عبد تزوّج بمعتقة فجائت بولد، فإنّ الولاء لمولى الأمّ، فإن مات العبد، وخلّف جدّاً، فأُعتق الجدّ، فإنّه ينجرّ الولاء الذي كان لمولى الأمّ إلى مولى نفسه.

م ٩٧/٤

ز/٢ ـ جرّ الولاء من مولى الأمّ إلى مولى الجدّ والأب حيّ: عبد تزوّج بمعتقة قوم، فجائت بولد، حكمنا بالولاء لمولى الأمّ فإن كان هناك جدّ، فأُعتق الجدّ والأب حيّ، فهل ينجرّ الولاء إلى مولى هذا الجدّ من مولى الأمّ؟ *عندنا* أنّه ينجرّ إليه، فإن أُعتق بعد ذلك الأب إنجرّ إلى مولى الأب من مولى الجدّ، وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وزفر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ينجرّ الولاء إلى الجدّ.

ولأصحاب الشافعي فيه وجهان ذكرهما الإسفرايني، أحدهما: مثل قولنا، والثاني: مثل قول أبي حنيفة.

خ ٨٥/٤

وفي المبسوط (٩٧/٤)، والايجاز (ر/٢٧٨) نحوه.

ز/٣ ـ حكم جرّ الولاء فيما لو اشترى ولدُ المعتقة عبداً فأعتقه ثمّ اشترى هذا المعتَق أبا المعتِق وأعتقه: عبد تزوّج بمعتقة فاستولدها فجائت بولد يكون الولد حرّاً لحرّية الأمّ، وعليه الولاء لمولى الأمّ، فمضى هذا الابن واشترى عبدا فأعتقه يكون الولاء له وهذا يكون مولى له، فمضى هذا المعتَق واشترى أبا مُعْتِقِه وأعتقه؛ فيصير حرّا، فيكون للمعتق عليه ولاء هذا الأب، لمّا أعتق ينجرّ الولاء الذي كان على الابن من مولى الأمّ إلى مولى نفسه وهو هذا المعتق، فإنّ كلّ واحد منهما يتولّى الآخر يعنى الابن والعبد المعتَق كلّ واحد منهما مولى لصاحبه مولى من أعلى ومولى من أسفل، مات الأب يكون المال كلّه للابن بالنّسب، مات المعتَق ولم يكن له

مناسب، المال لهذا الابن، فإن مات الابن يكون ماله للمعتَق كلّ واحد منهما يرث من الآخر.

فإن ماتا ولم يكن لهما مناسب يكون لمولى الأمّ، ويعود إليه الولاء الذي جرّ أبوه، ومن هذا قول الفرضين، أنّه إنتقل الولاء، وقولهم ينجرّ الولاء من الأب لا يريدون به أنّه زال ملكه لكن يريدون به أنّ هذا عصبة المولى، ومولى الأمّ مولى المولى، فعصبة المولى أولى من مولى المولى.

م ١٠٦/٤ ـ ١٠٧

ز/٤ـ ما ينجرّ به الولاء وما لا ينجرّ به في تزويج العبد والأمة: إن زوّج رجل أمته بعبد فجائت بولد، فأعتقها سيّدها مع ابنها، فإنّ الولاء لمولى الأمة، ثمّ أعتق العبد بعده فإنّ هاهنا لا ينجرّ الولاء إلى مولى الأب لأنّ الابن صادف عتقاً وباشر العتق (قبل عتق الأب).

وإن زوّج رجل أمته بعبد فاستولدها بولد ثمّ أحبلها ثمّ أعتقها سيّدها، فإنّ العتق يسري إلى الحمل ويعتق، كما لو باشر العتق، فإن أُعتق العبد، يكون الولاء لمولى الأمة، فإن جائت بولد ثالث يكون الولاء لمولى الأب، لأنّه هو المنعم عليه.

م ٩٦/٤

وإن تزوّج عبد بمعتقة فاستولدها، الولد يكون حرّاً ولمولى الأمّ عليه الولاء، (فإن) بلغ الولد واشترى أباه فإنّه يعتق عليه، فإذا أعتق هذا الأب لا ينجرّ الولاء من مولى الأمّ إلى مولى نفسه، لأنّ مولى الأب هو هذا الابن، وكان ولاء مولى الأمّ على هذا الابن، فلا يجوز أن يملك الولاء على نفسه.

وقال قوم ينجرّ الولاء من مولى الأمّ فيكون لبيت المال.

م ١٠٦/٤

ح ـ رجوع الولاء: رجل زوّج معتقته بمعتق غيره، فجائت بولد فنفى الولد باللعان، فإنّه ينقض باللعان، ويكون الولاء لمولى الأمة، فإن أكذب نفسه، فإنّه يرجع النسب إلى الأب، والولاء إلى مولى الأب، ***ويقتضي مذهبنا*** أنّ الولاء لا يرجع إلى المولى.

فإن ولدت بولدين فنفاهما باللعان فإنّهما ينتفيان، فقتل أحدُ الإبنين الآخر، فإنّ القاتل لا يرث، ويكون ميراثه لأُمّه ***عندنا***. وعندهم الثلث للأمّ، والباقي لمولى الأمّ فإن أكذب نفسه، فإنّه يرجع الولاء إلى مولى الأب، ويسترجع ثلثا الميراث، ويدفع إلى الأب ***وعندنا*** المال للأمّ، ولا يسترجع منها شيء بعد انقضاء اللعان.

(وكذا) رجل زوّج معتقته بعبد فأولدت ولدين فقتل أحدهما الآخر، فالقاتل لا يرث، ويكون ثلث المال للأمّ، والباقي ردّ عليها، وعندهم لمولاها، فإن أعتق العبد، فإنّ الولاء يرجع إلى مولى العبد، ولا يردّ الثلثان إليه.

م ٦٥/٤

ط ـ ولاء ولد الأمة التي أتت به بعد بينونتها: عبد تزوّج بأمة ثمّ طلّقها تطليقتين، أو خالعها فبانت منه، ثمّ أعتقت الأمة وأتت بولد، فالولد يكون حراً تبعاً لأُمّه. وكذلك إن تزوّج عبد بأمة

فماتت ثمّ أعتقت الأمة وأولدت ولدا.

م ٤/٩٦ ـ ٩٧

ي ـ ولاء ولد الحرّ من الأمة المعتقة: حرّ تزوّج بأمة، وجائت بولد لستّة أشهر فصاعداً، فإنّه لا يثبت الولاء لأحد عليه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان الرجل عربيّاً فلا يثبت الولاء وإن كان أعجميّاً ثبت عليه الولاء.

ج ٤/٨٦

وفي المبسوط (٤/٩٨) نحوه.

ك ـ إرث المعتقة أو الحرّة من ولدها من العبد: عبد تزوّج بمعتقة رجل وبحرّة، أو تزوّج بمعتقتين فإن الحكم لا يتغيّر فجاءت المعتقة بولد، فإنّ ولاءه لمولى الأمّ، فمات الولد فالأب لا يرث لأنّه عبد وتعطى أمّه الثلث والباقي يردّ عليها **عندنا**، وعند المخالف الثلثان لمولى الأمّ، فإن أتت الحرّة بولد نظرت، فإن أتت به في ستّة أشهر وأكثر، فإنّه لا ينقض شيء والميراث على حاله. وإن أتت به لستّة أشهر ودونه، **عندنا** المال كلّه للأُمّ بالفرض والردّ، ولا شيء للمولى معها بحال. عند المخالفين ينقض ذلك الحكم ويسترجع الثلثين الذي دفع إلى مولى الأمّ، فيكون للأمّ الثلث، والثلثان لهذا الولد.

م ٤/٩٨ ـ ٩٩

ل ـ استحقاق المرء الولاء على أحد من المناسبين له: (هناك فروع عديدة ذكرها الشيخ في كتابه مندرجة تحت العنوان الآنف فيها) قال: لا يصحّ على مذهبنا أن يستحقّ أحد على غيره من المناسبين له شيئاً من الولاء ولا يرث به لا من ينعتق عليه من الأبوين والأجداد ولا الولد وولد الولد، سواء كان ذا سهم أو لم يكن، لأنّه متى كان له عليه ولاء وهو مناسبه فإنّما يستحق المال بالقرابة دون الولاء. وعلى هذا سقط عنّا الفروع كلّها وإنّما أجريناها ليُعرف مذهب المخالف. (انظر: م ٤/١٠٠ ـ ١٠٨)

م ـ شراء أحد الابنين مع الأب عبداً وإعتاقه، ثمّ مات الأب وبعده مات المعتق: رجل له ابنان فاشترى أحد الابنين مع الأب عبداً فأعتقاه، فإنّ للأب والابن معاً عليه ولاء، مات الأب، المال بينهما نصفين، مات المعتَق، يكون المال للذي إشتراه مع الأب ثلاثة أرباعه، والباقي يكون للأخ الآخر.

م ٤/١٠٦

٢ ـ ولاء تضمّن الجريرة:

ولاء تضمّن الجريرة هو: أن يكون المعتق سائبة وهو كلّ من أُعتق في كفّارة واجبة، أو أعتق إنسان عبداً وتبرّأ من جريرته، فإنّه يتوالى إلى من شاء ممّن يتضمّن جريرته وحدثه. أو يكون إنسان لا نسب له فيتوالى إلى إنسان على هذا الشرط. فمتى مات هذا الإنسان ولا أحد يرثه قريب أو بعيد فميراثه لمن ضمن جريرته، فإذا مات بطل هذا الولاء ورجع إلى ما كان، ولا ينتقل منه إلى ورثته مثل ولاء العتق.

ر/٢٧٨

وفي المبسوط (٤/١٠٨) نحوه.

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإنْ لم يكن له أحد من قريب ولا بعيد وكان له زوج أو زوجة،

كان له حقّه والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته.

ن/٥٤٨، ٦٧٠

وفي الخلاف: المعتق سائبة لا ولاء عليه، وله أن يوالي من شاء. وبه قال الزهري وسليمان بن يسار وأبو العالية ومالك.

وكان الشعبي والشافعي وأهل العراق يجعلون ولاءه لمعتِقه.

١٢١/٤

وفي تعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما، قال أبوحنيفة: لا يرث أحدهما صاحبه ما لم يعقل عنه...وقال الشافعي: هذا عقد باطل لا يتعلّق به حكم.

خ ٣٦٩/٦، ٢٨٧/٥

٣ ـ ولاء الإمام:

أ ـ ميراث من لا وارث له: ميراث من لا وارث له، ولا مولى نعمة لإمام المسلمين، سواءً كان مسلماً أو ذمّياً.

وقال جميع الفقهاء: أنّ ميراثه لبيت المال، وهو لجميع المسلمين.

خ ٢٢، ٥/٤

وفي المبسوط (٤/٦٩ ـ ٩٣، ٧٠) والإيجاز (ر/٢٧٨) والنهاية (ن/٦٢٤، ٦٧١) نحوه.

أ/١ـ ميراث الكافر الحربي والمرتدّ الذي لا وارث له: إن مات أحد من أهل الشرك في دار الحرب وخلّف مالاً ولم يكن له وارث، فإنّه يكون جميع ذلك فيئاً، ***عندنا*** للإمام خاصّة، وعندهم لبيت المال.

م ١١٢/٤

والمرتدّ إذا ارتدّ، وقُتل أو مات فماله لمن تقرّب إليه من المسلمين كان قريباً أو بعيداً، فإن لم يكن له أحد من المسلمين كان للإمام، ولا يرثه كافر على حال وفيه خلاف، وعند بعضهم أنّه لبيت المال.

م ١١٢/٤

أ/٢ـ ميراث من لا وارث له إلّا من هو ممنوع منه لكفر أو قتل: إذا خلّف المسلم ولداً كافراً، ولم يخلّف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة، كان ميراثه لبيت المال.

فإن لم يكن للمقتول أحد غير الذي قتله، أو كان له وارث كافر، كان ميراثه لبيت المال.

ن/٦٦٢

ب ـ ميراث من لا وارث له مع عدم حضور الإمام: كلّ موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء، ***وعندنا*** للإمام، إن وجد الإمام العادل سلّم إليه بلا خلاف، وإن لم يوجد، وجب حفظه له ***عندنا*** كما يحفظ سائر أمواله التي يستحقّها.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: إذا فُقد الإمام العادل سُلّم إلى ذوي الأرحام.

ومنهم من قال: لا يجوز دفعه إلى ذوي الأرحام، لكن يفعل به ما يفعل بزكاة الأموال الظاهرة، والإنسان بالخيار بين أن يسلّمه إلى الإمام الجائر، وبين أن يضعه في مصالح المسلمين، وبين أن يحفظه حتّى يظهر إمام عادل، كذلك هاهنا.

خ ٢٣/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ولا يسلّم

إلى أئمّة الجور مع الإمكان فمن سلّمه مع الاختيار إلى أئمة الجور كان ضامناً.

م ٧٠/٤

وفي النهاية: ومتى خلّف إنسان مالاً، وليس له وارث، ولم يتمكّن من إيصاله إلى سلطان الحقّ، قسّم ذلك في الفقراء والمساكين، ولا يعطى سلطان الجور منه شيئاً على حال، إلّا أن يتغلّب عليه أو يخاف سطوته، فيجوز حينئذ تسليمه إليه للتقيّة والخوف.

ن/٦٧١

وانظر أيضاً: أنفال/أوّلاً٨

٤ ـ ولاء الموالاة:

ولاء الموالاة جائز ***عندنا***.

ومعناه: أن يُسْلم رجلٌ على يد رجل فيواليه، فيصير مولاه، وله أن ينقل ولاءه إلى غيره ما لم يعقل عنه، أو عن أحد من أولاده الذين كانوا صغاراً عند عقد الولاء. وبه قال ابن المسيّب وعطاء والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه.

وكان زيد لا يجعل الولاء إلّا للمعتق. وإليه ذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى.

وحكم الرجل المجهول النسب حكم الذي يسلم على يد غيره إذا توالى إليه. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي لا يجوز ذلك.

خ ١٢٠/٤ ـ ١٢١

ثامناً ـ لواحق الإرث:

١ ـ ميراث ولد الملاعنة:

أ ـ من يرثهم ولد الملاعنة ومن يرثونه:

ميراث ولد الملاعنة، لأُمّه أو مَن يتقرّب بها من الإخوة والأخوات والجدّ والجدّة، والخال والخالة على حدّ ما يستحقون ميراث غير ولد الملاعنة على السواء. ولا يرثه أبوه ولا من يتقرّب به على حال. فإن أقرّ به بعد اللعان ورثه الولد، ولا يرثه الوالد. ولا يرث الولد من يتقرّب بالأب على حال.

ر/٢٧٥

وفي المبسوط: لا خلاف بين الفقهاء أنّه لو أقرّ به قبل موت الولد؛ أنّه يلحقه ويثبت نسبه ويتوارثان (ولكن لو أقرّ به بعد موت الولد) قال بعضهم: يلحقه ويرثه إن خلّف مالاً، سواءً خلّف الولد ولداً أو لم يخلّف، وفيه خلاف.

م ٢١١/٥

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن اعترف به، ورِث الابن الأب دون غيره ممن يتقرّب إليه من جهته. وميراثه لولده ومن يرثُ معهم من أُمّ وزوج أو زوجة.

ن/٦٧٩

ب ـ كيفية تقسيم تركته:

ب/١ ـ إذا خلّف أُمّا وأخوين منها: إذا مات ولد الملاعنة، وخلّف أمّاً وأخوين منها، فللأُمّ الثلث بالتسمية، والباقي يردّ عليها، ويسقط الأخوان معها.

وقال الشافعي: للأُمّ السدس، وللأخوين

الثلث، والباقي لمولى الأمّ، فإن لم يكن فلبيت المال.

وقال أبو حنيفة: لها السدس، ولهما الثلث، والباقي يردّ عليهم.

خ ٤/١٠٤، ١٢٥

ونحوه في المبسوط، (٤/١١٣).

ب/٢ـ إذا خلّف أخوين أو أُختين أو أخاً أو أُختاً أحدهما من قبل الأب والأمّ والآخرين مِن قِبَل الأمّ: إن ترك ولد الملاعنة أخوين له، أو أُختين، أو أخاً وأُختين، أحدهما ـ أخاً كان أو أختاً ـ من قبل الأب والأمّ، والآخر من قبل الأمّ، فالمال بينهما نصفين، لأنّ نسب الأخ من جهة الأب غير معتدّ به وإنّما يعتدّ بما كان من جهة الأمّ، فكأنّه خلّف أخوين لأمّ وأختين لها، أو أخاً وأُختاً لها، فيكون المال بينهما نصفين.

فإن خلّف ابن أخيه لأُمّه وابنة أُخته لها، كان المال أيضاً بينهما نصفين، وكذلك إن ترك بنت أخيه لأمّه وابن أخته لها كان المال بينهما نصفين، لأنّ كلّ واحد منهما يأخذ نصيب من يتقرّب به، ومن يتقرّبون به من الأخ والأخت متساويان في القسمة.

ن/٦٨٠

جـ ـ ميراث ولد الملاعنة إذا كان توأمان: إذا كان ولد الملاعنة توأمان فإنّه يرث أحدهما الآخر بالأمومة دون الأبوّة، وفيهم من قال يرث بالأُبوّة والأُمومة معا.

م ٤/١١٣، ٥/٢١٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وعلى مذهب الشافعي يتوارثان من جهة الأمّ ـ كما قلناه ـ وهل يتوارثان بالأب؟ على وجهين، أحدهما: يتوارثان، والآخر هو الأصحّ عندهم: أنّهما لا يتوارثان به.

خ ٥/٣٢

د ـ حكم تبرّي الرجل عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه: ومن تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه، ثمّ مات الولد وله مال، كان ميراثه لعصبة أُمّه دون أبيه.

ن/٦٨٢

٢ ـ ميراث ولد الزنا:

ولد الزنا لا يرث ولا يورث **عندنا**، وماله للإمام إن لم يكن له وارث من ولد، أو ولد ولد،ولا زوج، ولا زوجة ولا مولى، وفي أصحابنا من قال: ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة، وبه قال جميع من خالفنا، وعلى ما قلناه إذا كانا توأمين لا يرث أحدهما صاحبه، وعندهم على ما قلناه في ولد الملاعن سواء.

م ٤/١١٣، ٥/٢١٠

وفي الخلاف (٤/١٠٤ ـ ١٠٥، ١٢٦) والنهاية (٦٨١) والإيجاز (ر/٢٧٥) نحوه.

أ ـ ميراث الولد المشكوك: وهو أن يطأ الرجل إمرأته أوجاريته، ثمّ يطأها غيره في تلك الحال، وتجيء بالولد، فإنّه لا ينبغي له أن يلحقه به لحوقاً صحيحاً، بل ينبغي له أن يربّيه، وينفق عليه، فإذا حضرته الوفاة عزل له شيئاً من ماله قدر ما يتقوّى به على شأنه، وإن مات هذا الولد، لم يكن له شيء من تركته، وكانت لبيت المال إن

لم يخلّف ولداً ولا زوجاً ولازوجة.

ن/٦٨٢

ب ـ ميراث ولد الجارية المشتركة التي وطئها بعض مالكيها: وإذا وطىء نفسان فصاعداً جاريةً مشتركة بينهما، فجائت بولد؛ أقرع بينهم، فمن خرج اسمه، أُلحق الولد به، وضمن للباقين من شركائه حصّتهم وتوارثا، وإن وطئها نفسان في طهر واحد، بعد انتقال الملك من واحد منهما إلى الآخر، كان الولد لاحقاً بمن عنده الجارية، ويرثه الأب، والولد أيضاً مثل ذلك يرثه.

ن/٦٨٢

٣ ـ ميراث الخنثى:

إذا مات إنسان وخلّف خنثى مشكلاً، له ما للرّجال وما للنّساء، فإنّه يعتبر بالمبال، فإن خرج من أحدهما أوّلاً ورث عليه، وإن خرج من كليهما اعتبرنا الانقطاع، فورث على ما ينقطع أخيراً. فإن اتّفقا؟ روى أصحابنا أنّه تعدّ أضلاعه، فإن تساويا ورث ميراث النساء، وإن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال، والمعمول عليه أنّه يرجع إلى القرعة فيعمل عليها.

وقال الشافعي: ننزّله نحن بأسوء حالتيه، فنعطيه نصف المال، لأنّه اليقين، والباقي يكون موقوفا حتّى يتبيّن حاله. فإن بان أنّه ذكر أعطيناه ميراث الذكور، وإن بان أنّه أنثى فقد أخذ حقّه ونعطي الباقي العصبة.

وقال أبو حنيفة: نعطيه النصف يقيناً، والباقي يدفع إلى عصبته.

وذهب قوم من الحجازيّين، وقوم من البصريّين: إلى أنّه يدفع إليه نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، فيعطى ثلاثة أرباع المال، وبه قال أبو يوسف، وجماعة من أهل الكوفة.

خ ١٠٦/٤

وفي المبسوط (م ١١٤/٤) والنهاية (ن/٦٧٧) والإيجاز (ر/٢٧٥) نحوه، وقال فيها: فإن انقطع منهما في حالة واحدة، ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء.

ر/٢٧٥

وفي النهاية: ينظر قوم عدول، يأخذ كلّ واحدٍ منهم مرآةً، وتقوم الخنثى خلفهم عريانةً، فينظرون في المرآة، فيرون شبحاً فيها؛ فيحكمون عليه.

ن/٦٧٨

أ ـ كيفية توريث الخنثى فرداً كان أو أكثر: إن خلّف خنثى فالمال كلّه له، وإن كان اثنين فصاعداً فالمال بينهم بالسوية: إن كان ابن أو ابنين فالمال بينهم بالسوية بلا خلاف وإن كانت بنتاً أو بنات فلها النصف ولهنّ الثلثان، والباقي ردّ عليها أو عليهنّ بالسويّة، وإن كان بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً فإنّهم أيضا يشتركون في أنّ لكلّ واحد نصف ما للذكر ونصف ما للأُنثى، فقد تساووا على كلّ حال.

وعند قوم إن كانتا اثنتين أُعطيا ميراث البنتين، وإن خلّف ثلاث خناثى كان ***عندنا*** أيضاً الحال بينهم بالسوية، وعند قوم يجوز أن يكونوا ذكوراً، ويجوز أن يكونوا إناثا ويجوز أن يكون بنتان وابن، ويجوز أن يكون ابنان وبنت، فإنّ سهامهم خمسة يدفع إلى كلّ واحد منهم الخمس يبقى

خمسان يكون موقوفاً، فإن كانوا أربع خنائى، **عندنا** الأمر على ما قلناه، وعندهم يدفع إلى كلّ واحد منهم السبع، فإن كانوا خمسة يدفع إلى كلّ واحد منهم التسع، والباقي يكون موقوفاً، وعلى هذا المنهاج يجعل واحدة أنثى والباقي ذكراناً.

م ٤/١١٤ ـ ١١٥

ب ـ كيفية تقسيم التركة بين الورثة وفيهم خنثى مشكل: متى حصل في الورثة خنثى مشكل أمره ورّثته نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، فتقسم الفريضة دفعتين دفعة تقدره ذكراً ودفعة تقدره أنثى، وتجمع ذلك ثمّ تأخذ نصفه فتعطيه الخنثى، والباقي تقسمه بين الورثة على ما يستحقّونه، وعلى هذا يجري سهم الخنثى مع أرباب الميراث فإنّ هذا أصله، ولا يصحّ إلّا كذلك.

ر/٢٨٠

وفي المبسوط نحوه مفصّلاً، وأضاف: إن كان مع الخنثى ولد بيقين فالذي يعوّل عليه في هذا الباب ويجعل أصلا فيه أن نفرض الخنثى بنتاً ونصف بنت مع الباقين من الورثة، وقيل أيضا أن تقسم الفريضة دفعتين يفرض الخنثى في إحداهما ذكراً وفي الأُخرى أنثى، فما يصيبه في الدفعتين أعطي نصفه من الفريضة.

م ٤/١١٥

جـ ـ حجب الإخوة والأخوات الخنائى:

انظر: ثالثاً٢ ج/٢ً (م ٤/١١٧)

د ـ كيفية توريث الخنثى إذا كان أبا أو أمّا أو زوجاً أو زوجة: لا يتقدّر في الخنثى أن يكون أباً وأمّاً لانّه متى كان أباً، كان ذكراً بيقين، ومتى كان أمّاً كانت أنثى بيقين.

ويتقدّر أن يكون زوجاً أو زوجة على ما روي في بعض الأخبار، فإن كان زوجاً كان له نصف ميراث الزوج، ونصف ميراث الزوجة، والطريق على ما قلناه.

م ٤/١١٧

هـ ـ ميراث من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء: إن خلّف الميّت مولوداً ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، فإنّه يورّث بالقرعة، فيكتب على سهم عبدالله، وعلى سهم آخر أمة الله ويخلطان بالرقاع المبهمة، ثمّ يستخرج واحد منهما، فأيّهما خرج ورّث عليه.

ن/٦٧٨،٣٤٥ ـ ٣٤٦

وفي المبسوط (٤/١١٤) نحوه.

و ـ ميراث من له رأسان وبدنان على حقو واحد: إذا خلّف الميّت شخصاً له رأسان أو بدنان على حقو واحد، ترك حتّى ينام، ثمّ ينبّه أحدهما، فإذا انتبه الآخر معه، وُرّث ميراث شخص واحد وإن لم ينتبه الآخر، ورّث ميراث شخصين.

ن/٦٧٨

وفي المبسوط (٤/١١٧) نحوه.

٤ ـ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:

أ ـ كيفية توارث الغرقى والمهدوم عليهم لو كانوا ممن يتوارثون فيما بينهم: المهدوم عليهم والغرقى إذا لم يعرف تقدّم موت بعضهم على بعض، فإنّه يورّث بعضهم من بعض من نفس ما ترك، دون ما يرثه من صاحبه. وبه قال شريح

وإياس بن عبدالله والحسن البصري والشعبي وسفيان الثوري وإبن أبي ليلى كلّهم ذهبوا إلى أنّ الميّت يرث من الميّت.

وقال الشافعي: من غرق أو انهدم عليه، أو يقتل في الحرب ولم يعرف موت أحدهم إذا كانوا جماعة فإنّه إن كان يعرف أحدهم سبق موته فإنّ الميراث يكون للباقي، وإن عرف السابق لكن نسي أيّهم كان، فإنّ الميراث يكون موقوفاً رجاءَ أن يذكر ذِكْراً ناقصاً أو تامّاً. وإن كان أحدهما أسبق ولم يعرف عينه، فإنّ ميراثه يكون لورثته الأحياء، ولا يرث الموتى عنه، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٣١/٤ ـ ٣٢

وفي النهاية (٦٧٤)، والمبسوط (١١٨/٤)، والإيجاز نحوه، وأضاف في الأخير: يُقدّم الأضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الأقوى.

ر/٢٧٦

مثال ذلك زوج وزوجة غرقا، فإنّه تفرض المسألة: كأنّ الزوج مات أوّلاً، وتورّث منه الزوجة، والباقي لورثته ثمّ تفرض المسألة: بأنّها ماتت أوّلاً، ويورّث الزوج منها حقّه من نفس تركتها، لا ممّا ورِثَتْه وتُعطى ورثتُها بقيّةَ المال.

ن/٦٧٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وهذا مما لا يتغيّر به حكم سواءٌ قدّمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورّثنا أحدهما من صاحبه، غير أنّا نتّبع الأثر في ذلك.

م ١١٨/٤

وأشار إليه في الإيجاز (ر/٢٧٦).

وإن خلّف أحدهما شيئاً ولم يخلّف الآخر، فإنّه ينتقل ميراث من له مال إلى الذي ليس له شيء، ومنه ينتقل إلى ورثته، ولا ينتقل إلى ورثة الذي خلّف المال، شيءٌ على حال.

م ١١٨/٤

وفي النهاية (٦٧٥)، والإيجاز (ر/٢٧٦) نحوه.

ب ـ توارثهما لو لم يكن لكلّ منهما وارث غير صاحبه أو كان لأحدهما وارث دون الآخر: إن كان ليس لأحدهما وارث غير صاحبه فميراثهما للإمام، فإن كان أحدهما له وارث من ذي رحم أو مولى نعمة، أو مولى ضمان جريرة أو زوج أو زوجة فإنّ ميراث الذي له وارث لمن ليس له وارث، وينتقل منه إلى الإمام، ومال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه إلى ورثته.

م١١٩/٤

وفي النهاية (٦٧٦)، والإيجاز (ر/٢٧٦) نحوه.

جـ ـ توارثهما إذا كان أحدهما يرث صاحبه دون الآخر: إن كان أحدهما يرث صاحبه والآخر لا يرثه، فإنّه لا يورّث بعضهم من بعض، ويكون ميراث كلّ واحد منهما لورثته، مثل أن يغرق أخوان ولأحدهما أولاد والآخر لا ولد له، فإنّه لا توارث بينهما، وينتقل تركة كلّ واحد منهما إلى ورثته الأحياء.

م ١١٩/٤

وفي النهاية (٦٧٧)، والإيجاز (ر/٢٧٦) نحوه.

د ـ توارث النفسين إذا ماتا حتف أنفهما في حالة واحدة: متى مات نفسان حتف أنفهما في حالة واحدة، لا يورّث بعضهم من بعض ويكون ميراث كلّ واحد منهما لورثته.

ر/٢٧٦

وفي النهاية (٦٧٧)، والمبسوط (١١٩/٤) نحوه.

٥ ـ ميراث المجوس:

اختلف أصحابنا في ميراث المجوس على ثلاثة أقوال، أحدها: إنّهم لا يورّثون إلّا بسبب أو نسب يسوغ في شرع الإسلام.

والآخر: إنّهم يورّثون بالنسب على كلّ حال، وبالسبب الذي يجوز في الشرع. ومالا يجوز لا يورّثون به.

والثالث: أنّه يجوز أن يورّث بالأمرين معاً، سواءً كان جائزاً في الشرع أو لم يكن. وهو الذي أخترته في النهاية، وتهذيب الأحكام. وبهذا قال أهل الكوفة وابن أبي ليلى والثوري وأبوحنيفة وأصحابه والنّخعي وقتادة. فإنّهم قالوا كلّهم: المجوس يورّثون بجميع قراباتهم التي يدلون بها ما لم يسقط بعضهم بعضاً، وهذا هو الذي ذهبنا إليه.

فأمّا إذا تزوّج واحد منهم بمن يحرم عليه في شرع الإسلام مثل أن يتزوّج بأمّه أو بنته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته فإنّه لا يثبت بينهما الميراث بالزوجية بلا خلاف عند الفقهاء. ***والصحيح عندي*** أنّه يثبت بينهما الميراث بالزوجية.

خ ١٠٨/٤ ـ ١٠٩

وفي المبسوط (١٢٠/٤)، والنهاية (٦٨٣)، والإيجاز (ر/٢٧٩) نحوه.

أ ـ اجتماع سهمين مسمّيين لوارث واحد من ذوي الأنساب: لا يتقدّر في شخص أن يكون له سهم مسمّى من وجهين، على مذهبنا يصحّ اجتماعه، لأنّ الذين يجتمعون من ذوي السهام، البنت أو البنات مع الأبوين أو مع أحدهما وهذا لا يمكن في شخص واحد.

والكلالتان يسقطان معهما ومع كلّ واحد منهما.

ر/٢٧٩

فإن تزوّج مجوسيّ بالأُخت، فجائت ببنت ومات المجوسي، فإنّ هذه البنت هي بنت وبنت أخت، وأمّها أخت وأمّ لهذه، فإن ماتت البنت، فإنّ الأمّ ترث بالأمومة؛ لأنّ الأمومة أقوى من الإخوة لأنّها تسقط والأمّ؛ لا تسقط، وإن ماتت الأمّ فهي ترث بالبنوّة لا بالأُخوّة، وبه قال في الفقهاء: مالك والأوزاعي وأهل المدينة.

خ ١٠٩/٤

م ١٢٠/٤

(ومثل) مجوسيّة ماتت وخلّفت أمّاً هي أخت لأب؛ للأمّ الثلث والباقي ردّ عليها. وقال الفقهاء: الباقي للعصبة.

أو مجوسيّة ماتت وخلّفت بنتاً هي أخت لأب؛ للبنت النصف بالتسمية والباقي ردّ عليها.

وقال أبو حنيفة: الباقي لها أيضاً بالتعصيب،

لأنّ الأخت تعصب البنت.

وقال أبو العبّاس فيه قولان، أحدهما: مثل قول أبي حنيفة، والثاني: الباقي للعصبة.

خ ١١٠/٤

ونحوه في المبسوط (١٢١/٤).

وكذلك لا يتقدّر في الكلالتين أن يكون أحدهما هو الآخر.

ر/٢٧٩

ب ـ اجتماع سهمين من جهة النسب والسبب لوارث واحد: يتقدّر في شخص أن يكون له سهمين من جهة النّسب والسبب، لأنّه يتقدّر في البنت أو الأمّ أن تكون زوجة، وفي الابن أن يكون زوجاً، فيأخذ الميراث من الوجهين معا.

ر/٢٧٩

مثل مجوسيّ تزوّج بنته ثمّ مات فلها النصف بالبنوّة ولها الثمن بالزوجيّة والباقي ردّ عليها بالبنوّة، وإن استولدها وجائت ببنت ثمّ مات المجوسيّ، وخلّف بنتاً هي زوجته، وبنت بنته، فلهما الثلثان عند المخالف، وهذا صحيح أيضاً **عندنا**، وللبنت التي هي زوجته الثمن والباقي ردّ عليها بالبنوّة.

م ١٢٠/٤ ـ ١٢١

ومثل مجوسيّ تزوّج بأمّه ثمّ مات: للأمّ الثلث بالأمومة، والربع بالزوجية، والباقي ردّ عليها بالأمومة، أولدها بنتاً ومات المجوسي، خلّف أمّاً وبنتاً هي أخت لأمّه، للأمّ السدس بالفرض، والنصف للبنت، **وعندنا** تعطى الأمّ الثمن بالزوجية، والباقي يردّ عليها بالأمومة والبنوّة، ولا شيء للأخت بسبب الأُخوّة.

م ١٢١/٤ ـ ١٢٢

جـ ـ اجتماع سهمين من جهة النسب لوارث واحد: يتقدّر النسبين فيمن يأخذ بالقرابة، فإنّ الجدّ من قبل الأمّ يمكن أن يكون جدّا من قبل الأب، فإذا اجتمع مع الإخوة والأخوات أخذ نصيب جدّين؛ سهم نصيب الجدّ من قبل الأب، وسهم نصيب الجدّ من قبل الأم.

ر/٢٧٩

د ـ كيفيّة توريث غير المجوس من الكفّار إذا تحاكموا إلينا: من عدا المجوس من الكفّار، إذا تحاكموا إلينا، ورّثناهم أيضاً على كتاب الله، وسنّة نبيّه ﷺ، سواء.

ن/٦٨٤

٦ ـ ميراث الحمل:

أ ـ اشتراط ولادة الحمل حيّاً لتوريثه: رجل مات وخلّف امرأة حبلى، فإنّ الحمل يرث بلا خلاف، فإن خرج واستهلّ فإنّه يرث بلا خلاف، وإن خرج وفيه حياة مستقرّة ولم يستهلّ فإنّه يرث أيضاً، (وعلى هذا) متى خرج ميّتاً فإنّه لا يرث، وكذلك إن خرج وهو يتحرّك ويختلج حركة الموتى، فإنّه لا يرث لأنّه يتحرّك كما يتحرّك المذبوح.

م ١٢٤/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وكان مالك وأبوسَلَمة بن عبدالرحمن، والنخعي لا يورّثون المولود حتّى يُسمع صوتُه.

خ ١١٢/٤

ونحوه في الإيجاز (ر/٢٧٥).

ب ـ وقت اعتبار الحياة في الحمل: يعتبر الحياة حين يسقط وإن لم يكن فيه حياة حال موت أبيه، ومتى خرج وهو يتحرّك ويختلج حركة الموتى فإنّه لا يرث، وكذلك إن خرج نصفه حيّاً، ثمّ خرج الباقي ميّتاً فإنّه لا يرث.

م ١٢٤/٤

وفي الخلاف: قال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمّد وزفر والحسن بن صالح بن حيّ: إنّ المولود إذا خرج أكثره من الرحم وعُلم حياته، ثمّ خرج جميعه وهو ميّت، فإنّه يرث ويورث منه.

خ ١١٢/٤

جـ ـ كيفية الحكم بحياة الحمل إذا لم يستهلّ: يعلم أن فيه (الحمل) حياة مستقرة؛ بأن يعطس أو يمصّ اللبن، أو يبقى يومين وثلاثة.

م ١٢٤/٤

وفي الخلاف (١١٢/٤) نحوه.

د ـ كيفيّة توريث الحمل: إن لم يكن للميّت وارث غير الحمل، فإنّه يوقف ويحبس ماله، فإن خرج حيّاً دفع إليه، ذكراً كان أو أنثى *عندنا*، وفيه خلاف.

وأمّا إن كان له وارث نظرت، فإن كان ممّن له فرض مقدّر مثل الزوج والزوجة والأبوين، فإنّه يدفع فرض هؤلاء أقلّ ما يستحقّون إمّا السدس، أو الربع للزوج، والثمن للزوجة، ويوقف الباقي.

م ١٢٤/٤

(وإن كان ممّن ليس له فرض مقدّر مثل ابن) فإنّه يوقف ميراث ابنين، ويقسّم الباقي، وبه قال محمّد بن الحسن، ويؤخذ منهم ضمناء.

وقال الشافعي، ومالك: لا يقسّم الميراث حتّى تضع، إلّا أن يكون الحمل يدخل نقصاً على بعض الورثة، فيدفع إلى ذلك الوارث حقّه معجّلاً، ويوقف الباقي.

وكان أبو يوسف يقسّم الميراث، ويوقف نصيب واحد، ويأخذ من الورثة، ضمينا، وهذا أيضاً جيّد، يجوز لنا أن نعتمده.

وكان شريك يوقف نصيب أربعة، وهو قياس الشافعي، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة نحوه، وروى اللؤلؤي عن أبي حنيفة، أنّه يوقف المال كلّه حتّى تضع الحمل.

خ ١١٢/٤ ـ ١١٣

وفي الإيجاز (ر/٢٧٧)، والمبسوط نحوه، وأضاف في الأخير: وإن سلّم ميراث الحمل إلى الورثة الحاضرين وأخذ منه كفلاً بذلك كان جائزاً.

م ١٢٥/٤

٧ ـ ميراث المفقود:

لا يقسم مال المفقود حتّى يعلم موته، أو يمضي زمان لا يعيش مثله فيه بمجرى العادة. وإن مات له من يرثه المفقود، دفع إلى كلّ وارث أقلّ ما يصيبه، ويوقف الباقي حتّى يعلم حاله. وبه قال الشافعي، وقيل عن مالك نحوه.

وقال بعض أصحابِ مالك: يضرب للمفقود مدّة سبعين سنة مع سنّه يوم فقد، فإن عُلمت حياته وإلّا قسّم ماله. وقال بعض أصحابه:

يضرب له مدّة تسعين سنة.

وقال محمّد: إذا بلغ ما لا يعيش في مثل سنّه جعلناه ميّتاً، وورث منه كلّ وارث حي، وإن مات أحد من ورثته قبل ذلك، لم أورّثه ولا أورّث المفقود من ذلك الميّت، ولم يحدّه بمدّة، وهذا مثل ما قلنا، وقاله الشافعي.

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: إذا مضى على المفقود من السنين ما يكون مع سنّه يوم فقده مئة وعشرون سنة، قسّم ماله بين الأحياء من ورثته، وبه قال أبو يوسف.

وفي المبسوط، والإيجاز (ر/٢٧٧) نحوه، وأضاف في المبسوط: وإن سلّم نصيب المفقود إلى الورثة الحاضرين وأخذ منهم كفلاً بذلك كان جائزاً.

م ١٢٥/٤

٨ ـ ميراث الأسير:

مسلم مات وله أولاد مسلمون بعضهم معه حضور، وبعضهم مأسورون، فإنّ الميراث للحاضرين والمأسورين. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال شريح: المأسورون أولى، وقال النخعي: لا يرث المأسور.

خ ١٠٧/٤

وفي المبسوط (٧٩/٤) نحوه.

والأسير في بلاد الشرك إذا لم يعلم موته فإنّه بورّث ويوقف نصيبه إلى أن يجيىء أو يصحّ موته فإن لم يعلم موته ولا حياته، فهو بمنزلة المفقود.

م ١٢٥/٤

وانظر أيضاً: ثامناً/٧

وفي الخلاف (١١٩/٤)، والإيجاز (ر/٢٧٧) نحوه.

٩ ـ ميراث الحميل:

الحميل وهو الذي يُجلب من بلاد الكفر، ويسترقّ، فإذا تعارف منهم اثنان أو جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الإسلام، فإنّه يقبل قولهم في ذلك، ويورَّثون على نسبهم، ولا يطالبون بالبيّنة على ذلك على حال.

ن/٦٨١

وفي الإيجاز (ر/٢٧٧) نحوه.

وكذا في المبسوط، إلّا أنّه أضاف: وورّثوا عليه. إلّا أن يكونوا معروفين بغير ذلك النسب أو قامت البيّنة بخلافه، فيبطل حكم الإقرار.

م ١٢٥/٤

وفي موضع آخر: سواء كان النسب نسب الوالدين والولد أو من يتقرّب بهما إلّا أنّه لا يتعدّى ذلك منهم إلى غيرهم ولا يقبل إقرارهم به.

م ٢٣/٢

١٠ ـ ميراث اللقيط:

اللقيط إن كان توالى إلى إنسان ضمن جريرته وحدثه، فإنّه يكون ميراثه له وحدثه عليه. فإن لم يكن له مولى، كان ميراثه لبيت المال، وليس لمن التقطه وربّاه شيء من ميراثه، فإن طلب ما كان أنفقه عليه، كان له أخذه من أصل تركته، والباقي لبيت المال.

ن/٦٨١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع

الفقهاء، وقال قوم: ميراثه لملتقطه.

خ ٣/٥٩٤

١١ ـ إرث الدية:

ديات/تاسعاً

١٢ ـ إقرار بعض الورثة بمن هو أقرب إلى الميّت منه أو مساويه أو بزوج أو بزوجة للميّت:

إقرار/خامساً٣ل،س

١٣ ـ التلازم بين ثبوت النسب بالإقرار وثبوت الميراث:

إقرار/خامساً٣ن (م ٣/٣٩)

١٤ ـ إرث حقّ الخيار:

خيار/٦ (خ ٣/٢٦ ـ ٢٧،م ٢/٨٤)

١٥ ـ إرث حقّ الوثيقة والأجل في الدين للوارث:

رهن/أوّلاً٢د (م ٢/٢٣٦)

تاسعاً ـ حساب الفرائض:

١ ـ مخارج الفروض المقدّرة وطريقة حساب الفروض عليها:

أ ـ عدد مخارج الفروض المقدّرة وطريقة حسابها إذا اجتمع بعضها مع بعض: قد ذكرنا أنّ السهام المسمّات ستّة: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، فمخرج النصف من اثنين، ومخرج الربع من أربعة، ومخرج الثمن من ثمانية، ومخرج الثلثين والثلث من ثلاثة، ومخرج السدس من ستّة.

وإن كان في المال نصف ونصف فاجعله من اثنين، وإن كان مع النصف ثلث أو سدس فاجعلها من ستّة، فإن كان معه ثمن أو ربع فاجعلها من ثمانية، وإن اجتمع ثلثان وثلث فاجعله من ثلاثة، وإذا اجتمع ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي، فاجعلها من أربعة وإن كان ثُمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي، فاجعله من ثمانية فإن كان مع الربع ثلث أو سدس، فاجعلها من اثني عشر، وإن كان مع الربع ثلثان فاجعلها من اثني عشر، وإن كان مع الثمن ثلثان أو سدس فاجعلها من أربعة وعشرين.

م ٤/١٢٩

وفي الإيجاز (ر/٢٧٩) نحوه.

ب ـ مخارج الفروض المقدّرة إذا كان من له أصل الفرائض أكثر من واحد ولم يخرج سهامهم على صحّة: إن زاد من له أصل الفرائض على واحد، ولم يخرج سهامهم على صحّة، ضربت عددهم في أصل الفريضة، مثل أبوين وخمس بنات، للأبوين السدسان سهمان من ستة، ويبقى أربعة لا ينقسم على الصحّة تضرب عدد البنات وهي خمسة في أصل الفريضة وهي ستّة فيكون ثلاثين: لكلّ واحد من الأبوين خمسة أسهم ولكلّ واحدة من البنات أربعة أسهم.

م ٤/١٢٩

وفي الإيجاز (ر/٢٨٠) نحوه.

جـ ـ مخارج الفروض المقدّرة إذا كان من يدخل عليه النقص أكثر من واحد ولم تصحّ القسمة عليهم: إن كان من بقي بعد الفرائض أكثر من واحد، ولم تصحّ القسمة، فاضرب عدد من له

ما بقي في أصل الفريضة مثل أبوين وزوج وبنتين؛ للزوج الربع، وللأبوين السدسان، يخرج من اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة فتنكسر على البنتين، فتضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثني عشر فيكون أربعاً وعشرين لكلّ واحد من الأبوين، أربعة أسهم وللزوج ستّة أسهم، ولكلّ واحد من البنتين خمسة أسهم.

م ١٢٩/٤

وفي الإيجاز (ر/٢٨٠) نحوه.

د ـ مخارج الفروض المقدّرة إن بقي بعد الفرائض ما يجب ردّه على أرباب الفروض أو على بعضهم ولم تصحّ القسمة: إن بقي بعد الفرائض ما يجب ردّه على أرباب الفرائض أو على بعضهم بعد فرائضهم، ولم تصحّ القسمة، فاجمع مخرَج فرائض ما يجب عليه الرد، واضرب في أصل الفريضة مثل أبوين وبنت؛ للأبوين السدسان، وللبنت النصف، ويبقى سهم واحد من ستّة أسهم فتأخذ مخرج السدسين وهو الثلث من ثلاثة، ومخرج النصف من اثنين، فيكون خمسة، فتضرب في ستّة وهو أصل الفريضة فيكون ثلاثين لكلّ واحد من الأبوين خمسة أسهم بالفرض، وللبنت خمسة عشر سهماً بالفرض، ويبقى خمسة أسهم لكلّ واحد من الأبوين سهم واحد بالرد، وللبنت ثلاثة أسهم بالرد.

فإن كانت المسألة بحالها ووجب الرد على بعضهم بأن يكون هناك إخوة وأخوات، فإنّ عند ذلك لا تستحقّ الأمّ أكثر من السدس، وما وجب من الرد عليها يتوفّر على الأب، فإنّه يكون مثل الأُولى سواء، غير أنّ السهم المردود على الأُمّ يوفّر على الأب فيحصل للأب سبعة أسهم، وللأُمّ خمسة أسهم، وللبنت ثمانية عشر سهما.

فإن فرضنا أنّ المسألة فيها زوج، فإنّها تستحقّ الثمن فتصحّ المسألة من أربع وعشرين؛ للأبوين السدسان ثمانية، وللبنت النصف اثنا عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة، بقي سهم يحتاج إلى أن يردّ على الأبوين دون الزوجة، فتضرب سهامهم وهي خمسة في أصل الفريضة، وهي أربعة وعشرين، تصير مئة وعشرين؛ للزوجة الثمن خمسة عشر، وللبنت النصف ستون، وللأبوين السدسان أربعون، يبقى خمسة أعطي كلّ واحد من الأبوين سهماً، والثلاثة أسهم للبنت، فإن كان هناك من يحجب الأمّ وفّر سهمها من الردّ على الأب، فيحصل معه سهمان من الردّ ولا شيء للأمّ.

م ١٢٩/٤ ـ ١٣٠

وفي الإيجاز (ر/٢٨٠) نحوه.

٢ ـ المناسخات:

العمل في تصحيح ذلك أن تصحح مسألة الميّت الأوّل، ثمّ تصحح مسألة الميّت الثاني، وتقسّم ما يخصّ الميّت الثاني من المسألة الأولى على سهام مسألته فانقسمت فقد صحّت المسألتان معاً ممّا صحّت منه مسألة الميّت الأوّل، مثال ذلك رجل مات وخلّف أبوين وابنين فالمسألة تخرج من ستة؛ للأبوين السّدسان، ولكلّ واحد من الابنين اثنان؛ فإذا مات أحد

الابنين وخلّف ابنين، كان لكلّ واحد منهما سهم من هذين السّهمين، فقد صحّت المسألتان من المسألة الأولى.

وإن لم تنقسم الثانية من المسألة الأولى نظرت في سهام من يستحقّ المسألة الثّانية وجمعتها وضربتها في سهام المسألة الأولى صحّت لك المسألتان معا، فيفرض أنّ أحد الابنين مات وخلّف ابناً وبنتاً وكان له سهمان من ستّة لم يمكن قسمتها عليهما، ضربت سهم الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد في أصل الفريضة الأولى، وهي ستّة فيصير ثمانية عشر، يكون للأبوين السدسان ستّة، ولكلّ واحد من الابنين ستّة، فإذا مات الابن وخلف ابنا وبنتا كان للابن من ذلك أربعة، وللبنت اثنان وكذلك إنْ مات ثالث ورابع.

م ١٣١/٤

وفي الإيجاز (ر/٢٨١) نحوه.

إرجاف

ـ تعريفه وحكم المرجف في الجهاد:

جهاد/أوّلاً٩ (م ٧/٢)

أرحام

١ ـ الصلاة خلف قاطع الرحم:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ب

(م ١٥٤/١ ـ ١٥٥،ن/١١٣،ر/١٩١)

٢ ـ استحباب العطية لذي الرحم:

هبة/أوّلاً٣ (م ٣٠٣/٣،٣٠٧)

٣ ـ لزوم الهبة لذي الرحم وعدم جواز الرجوع فيها:

هبة/ثالثاً٣ب (ن/٦٠٢،خ ٥٦٦/٣ ـ ٥٦٧)

٤ ـ استحباب الإنفاق على غير العمودين من الأرحام:

نفقة/ثانياً١ (م ٣٥/٦،خ ١٢٧/٥ ـ ١٢٨)

٥ ـ ذوو الأرحام وأحكام الميّت:

أ ـ نزول ذوالرحم إلى قبر المرأة مع عدم الزوج:

دفن/ثالثاً١أ،٣

ب ـ حكم إهالة ذي الرحم التراب على الميّت:

دفن/ثالثاً١١ (ن/٣٩،م ١٨٦/١ ـ ١٨٧)

جـ ـ الأولىٰ من الأرحام في تغسيل المرأة التي لا زوج لها:

غسل الميّت/أوّلاً٢ب،٣ب،جـ،د (م ١٧٥/١)

د ـ أولوية ذي الرحم في تكفين الميّت:

ميّت/ثانياً٤ (م ١٧٥/١،١٧٤)

٦ ـ الوصية للأرحام:

وصية/رابعاً٣ (م ٤/٤)

٧ ـ إرث الأرحام:

إرث/خامساً

٨ ـ من ينعتق على المالك من ذوي رحمه:

عتق/ثالثاً (خ ٣٦٥/٦)

٩ ـ حكم الوقف على ذي الرحم لو كان كافراً:

وقف/رابعاً٣أ (ن/٥٩٧)

١٠ ـ قتل ذوي الأرحام من البغاة وأهل الحرب:
بغاة/سادساً ١٠
أهل الحرب/حادي عشر ١ (م٧/٢٧٨ـ٢٧٩)
١١ ـ حكم دفع المطلّع على العورات إذا كان ذا رحم:
دفاع/أوّلاً١ د/أ (م ٨/٧٧ ـ ٧٨)
١٢ ـ حكم النظر إلى المحارم:
عورة/ثانياً٣ح (م ٤/٢٠٨)
١٣ ـ ولاية ذوي الأرحام في النكاح:
نكاح/رابعاً
١٤ ـ شهادة ذوي الأرحام بعضهم لبعض:
شهادات/ثانياً٤جـ (م ٨/١٦٩،٢١٩،ن/٣٣٠)

أُرْز

١ ـ الزكاة في الأُرز:
زكاة/ثالثاً٣جـ (خ ٢/٦٥ ـ ٦٦)
٢ ـ إخراج زكاة الفطرة من الأرز ودقيقه وخبزه:
زكاةالفطرة/ثالثاً١ (ن/١٩٠،خ٢/١٥٠،م١/٢٤١)

إرسال

١ ـ إرسال كلب الصيد وما يتعلّق به من أحكام:
صيد/ثانياً،ثالثاً
٢ ـ إرسال اليدين في الصلاة:
صلاة/عاشراً٣أ (خ ١/٣٢١ ـ ٣٢٢)
٣ ـ إرسال المحرم ومن دخل الحرم الصيد الذي معه:
إحرام/سابعاً٢و
حرم/أوّلاً٢ هـ/١٠ (م ٣٨٤،٣٤١،ن/٢٢٤)
٤ ـ المراسلة في الرمي:
انظر: سبق ورماية
٥ ـ ضمان ما يتلف من الزرع بإرسال المالك دابته:
ديات/أوّلاً٢ل (م ٨/٧٩،ن/٧٨١)
٦ ـ حكم إسقاط الحامل جنينها بسبب إرسال الإمام خلفها:
حدود/٤جـ (م ٨/٦٤)
٧ ـ الزكاة في إناث الخيل المرسلة للنتاج:
زكاة/ثالثاً١هـ (صا/٢٧٧،٢٧٩)
٨ ـ ضمان ما يتلف بإرسال المالك الماء في أرضه:
ديات/أوّلاً٢ط (م ٣/١٠٢ ـ ١٠٣،ن/٧٦١)
٩ ـ إرسال الأمة المزوّجة ليلاً إلى زوجها:
نفقة/أوّلاً٥ ي/٧أ
١٠ ـ إرسال العبد المأذون بالتكسّب إلى زوجته ليلاً:
نكاح/سادساً١و

أرْش

١ ـ كيفية تقويم الأرش:
أ ـ تقويم أرش المبيع المعيب:
عيب/أوّلاً٢أ،ب/أ (ن/٣٩٢،٤٠٤،م٢/١٢٧)

ب ـ تقويم أُروش الجنايات والجروح:
غصب/ثانياً٣ (م ٦٢/٣)
ديات/سابعاً٣،تاسعاً١،عاشراً٥،سادساً،ثالثاً١
بيع الحيوان/١٢
إحرام/سابعاً٢ ب/أ [٩]

جـ ـ اعتبار كون عوض الأرش من غالب نقد البلد: يجب الأرش من غالب نقد البلد لأنّه بدل عن متلف.
م ١٤٥/٦

د ـ أرش جراح الحيوان وقطع أعضائه:
ديات/عاشراً (ن/٧٨١)

٢ ـ ما تتحمّله العاقلة من أرش الجنايات وما لا تتحمّله:
عاقلة/ثانياً٢،٤
(م ١٧٨/٧،ن/٧٣٧،خ ٢٨٣/٥)

٣ ـ موارد ثبوت الأرش مع الدية وعدمه:

أ ـ عدم دخول أرش الجناية في دية إذهاب العقل:
ديات/رابعاً١،خامساً١،أ،ب (خ ٢٣٤/٥ـ٢٣٥)

ب ـ موارد ثبوت الحكومة والأرش مع الدية:
ديات/ثالثاً١٠هـ،١١/أ،د،١٢،١٢ أ/٢ً،أ/٥ً، ١٣،ب،١٥،١٥أ،١٦،١٧أ،ب،١٨أ،ب/٢ً،ب/٣ً،٢٠

جـ ـ ثبوت الأرش دون الدية في الأسنان إذا عادت:
ديات/ثالثاً٧هـ (ن/٧٦٨)

٤ ـ أحكام أرش جناية المكاتب والجناية عليه:
مكاتبة/ثالثاً١٢

٥ ـ ضمان أرش الجناية:
ضمان/أوّلاً٣ج (م ٣٢٥/٢،خ ٣١٧/٣)

٦ ـ تعلق أرش الجناية برقبة المملوك الجاني:
قصاص/أوّلاً٢ أ/٣ً ـ أ/٧ً،ثانياً٢ أ/١ً [١]، أ/٢ً، أ/٣ً

٧ ـ ما يستحقّه المملوك من أرش الجناية عليه:
رقّ/ (ن/٥٤٣)

٨ ـ الحكم بالأرش في كل جناية يحتمل الهلاك في قصاصها:
قصاص/ثانياً١ (م١٣/٧،ن/٧٧٢،خ ١٥٤/٥)

٩ ـ موارد لزوم الأرش في المبيع المعيب دون الردّ:
عيب/أوّلاً٢ أ/٤ً،٢ب،ب/١ً ـ ب/٩ً،٤أ،١٠، ثانياً٣
ضمان/أوّلاً٤جـ
سلف/ثانياً٧

١٠ ـ موارد تخيّر المشتري بين ردّ المبيع المعيب وأخذ الأرش:
عيب/أوّلاً٢أ،٣،أ،٤،ب،جـ،د،هـ

١١ ـ ضمان أرش النقص الحاصل من التصرّف في ملك الغير:

أ ـ تصرّف المشتري في المبيع المستحقّ للغير:
بيع/رابعاً٢ د/٥ً (ن/٤٠٥)

ب ـ أرش الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد:
بيع الحيوان/٢جـ (خ ١٥٨/٣ ـ ١٥٩)

جـ ـ تحمّل الغاصب أرش نقصان المغصوب:
غصب/ثالثاً
د ـ إلزام السارق أرش النقصان في العين المسروقة:
سرقة/سابعاً٢ (ن/٧١٧ ـ ٧١٩)
هـ ـ تحمّل الراكب أرش جناية الدابة على ملك الغير:
ديات/أوّلاً٣ ك/٣ً (ن/٧٤٩)
و ـ إلزام الودعي بأرش النقص الحاصل في الوديعة بتصرفه:
وديعة/رابعاً٢ ب/٢ً،ب/٣ً
(م ١٣٥/٤ ـ ١٣٦،١٢٤ ـ ١٤٨)
ز ـ حكم ضمان الأرش إذا أذن المالك للمستعير بالتصرّف بالعين فنقصت:
عارية/٤أ،ب،د (خ ٣٩١/٣،م ٥٤/٣ ـ ٥٦)
ح ـ ضمان أرش الأُضحيّة المنذورة إذا تصرّف فيها غير الناذر:
أُضحية/خامساً١ ـ ٣
(م ٣٩١/١ ـ ٣٩٢،خ ٥٥/٦ ـ ٥٧)
ط ـ حكم أخذ الواهب أرش ما نقص من الهبة إذا رجع بها:
هبة/ثالثاً٤ (م ٣٠٨/٣،١٠١/٢)
١٢ ـ هل يثبت الأرش في بيع وشراء الأعمى عند ظهور العيب؟:
بيع/ثالثاً١ هـ/٨ً (ن/٤٠٤ ـ ٤٠٥)
١٣ ـ هل يستحقّ المرتهن الأرش لو قتل العبد المرهون لارتداده؟:
رهن/ثانياً١ جـ/٣ً (م ٢١١/٢ ـ ٢١٢)
١٤ ـ أخذ الرهن على أرش الجناية وقيمة المتلف:
رهن/ثالثاً١ (خ ٢٢١/٣،م ١٩٦/٢)
١٥ ـ حكم ضمان الأرش لو اشترطه المشتري مع علمه بالعيب:
عيب/أوّلاً١ (م ١٢٧/٢)
١٦ ـ مسقطات ضمان أرش المبيع المعيب:
عيب/أوّلاً

أرض

١ ـ الأرض العامرة:
أ ـ ملكية الأرض العامرة في بلاد الإسلام:
العامر (في بلاد الإسلام) ملك لأهله، لا يجوز الشروع فيه، والتصرّف فيه الا بإذن صاحبه. وأنّ مرافقها التي لابدّ لها منها، مثل الطريق، ومسيل الماء، والفناء فإنّها في معنى العامر.
م ٢٦٨/٢
وفي الخلاف: الأرضون العامرة في بلاد الإسلام التي لا يعرف لها صاحب معيّن، للإمام خاصّة.
وقال أبو حنيفة: إنّها تملك بالإحياء إذا أذن الإمام في ذلك.
وقال الشافعي: لا تملك.
خ ٥٢٥/٣
ب ـ ملكية الأرض العامرة في بلاد الشرك:
العامر (في بلاد الشرك) ملك لأهله، وكذلك كلّ ما كان به صلاح العامر من الغامر فإنّ صاحب

الغامر أحقّ به، كما قلناه في الغامر في بلاد المسلمين، ولا فرق بينهما؛ أكثر من أنّ العامر في بلاد الإسلام لا يملك بالقهر والغلبة، والعامر في بلاد الشرك يملك بالقهر والغلبة.

م ٢٦٩/٣

وفي الخلاف: الأرضون العامرة في بلاد الشرك التي لم يجر عليها ملك أحد، للإمام خاصّة. وقال أبو حنيفة: إنّها تملك بالإحياء إذا أذن الإمام في ذلك.

وقال الشافعي: لا تملك.

خ ٥٢٥/٣

٢ ـ الأرض الموات:

العامر (من بلاد الإسلام) الذي لم يجر عليه ملك المسلم فهو الموات.

م ٢٦٩/٣

وفي الخلاف: الأرضون الموات للإمام خاصّة، لا يملكها أحد بالإحياء، إلّا أن يأذن له الإمام.

وقال الشافعي: من أحياها ملكها، أذِنَ له الإمام أو لم يأذن.

وقال أبو حنيفة: لا يُملك الا بإذنٍ. وهو قول مالك. وهذا مثل ما قلناه، إلّا أنّه لا يحفظ عنهم أنّهم قالوا: هي للإمام خاصّة، بل الظاهر أنّهم يقولون لا مالك لها.

خ ٥٢٥/٣ ـ ٥٢٦

وفي المبسوط (٢/٢٩/٣،٢٧٠،٢٧٨) نحوه.

وكذلك في النهاية، وأضاف: ليس لأحد معه فيها نصيب، وكان له التصرّف فيها بالقبض والهبة والبيع، والشراء حسب ما يراه، وكان له أن يقبّلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وجاز له أيضاً بعد انقضاء مدّة القبالة نزعها من يد من قبّله إيّاها وتقبيلها لغيره، إلّا الأرضين التي أُحييَتْ بعد مواتها.

ن/١٩٦

٣ ـ الأرض التي انجلى عنها أهلُها أو كانت آجاماً:

الأرض التي انجلى عنها أهلها، وكانت مواتاً لغير مالك، فأحييت أو كانت آجاماً وغيرها ممّا لا يزرع فاستحدثت مزارع، فإنّها كلّها للإمام خاصّة ليس لأحدٍ معه فيها نصيب، وكان له التصرّف فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه، وكان له أن يقبّلها بما يراه.

م ٢٣٥/١

ونحوه في النهاية (١٩٦).

٤ ـ الأرض التي جرى عليها ملك مسلم في بلاد الإسلام:

الغامر الذي جرى عليه ملك مسلم، فمثل قرى المسلمين التي خرّبت وتعطّلت فإنّه ينظر، فإن كان صاحبه معيّناً فهو أحقّ بها، وهو في معنى العامر، وإن لم يكن معيّناً فإنّه يملك بالإحياء. وعند قوم لا يُملك. فإن كان له عقِب فهي لهم، وإن لم يكن له عقِب فهي للإمام خاصّة. فإذا ثبت ذلك ثبت أنّها مملوكة لا يحييها أحد إلّا بإذن الإمام.

م ٢٦٩/٣

٥ ـ الأرض التي جرى عليها ملك أحد من بلاد الشرك:

الغامر من بلاد الشرك، والذي جرى عليه ملك، فإنّه ينظر، فإن كان صاحبه معيّناً فهو له، ولا يملك بالإحياء بلا خلاف. وإن لم يكن معيّناً فهو للإمام ***عندنا***.

وفيهم من قال: يملك بالإحياء، وفيهم من قال: لا يملك بالإحياء.

م ٢٦٩/٣ ـ ٢٧٠

٦ ـ الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد من بلاد الشرك:

الغامر الذي لم يجر عليه ملك أحد، فهي للإمام خاصّة. وعند المخالف: من أحياها من مشرك ومسلم فإنّه يملكه بذلك.

وانظر أيضاً:٢ (م ٢٦٩/٣)

٧ ـ أراضي الفتح:

أ ـ الأرض التي فتحت عنوة:

أ/أ ـ ملكيتها: كل أرض فتحت عنوة بالسيف، فهي للمسلمين كافة، لا يجوز قسمتها بين الغانمين، وإنّما يقسّم بينهم ما سوى العقارات والأرضين من الأموال.

وبه قال مالك والأوزاعي إلّا أنّهما قالا: تصير وقفاً على المسلمين بالفتح.

وقال الشافعي: يجب قسمتها بين الغانمين كما يقسّم غير الأرضين.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخيّر إن شاء قسّم، وإن شاء أقرّ أهلها فيها، وضرب عليهم الجزية، وإن شاء أجلاهم، وجاء بقوم آخرين من أهل الذمّة فأسكنهم إيّاها وضرب عليهم الجزية.

خ ٥٣٤/٥ ـ ٥٣٥

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: وللإمام الناظر فيها تقبيلها ممّن يراه بما يراه من نصف أو ثلث.

خ ٦٧/٢

وفي النهاية (١٩٤)، والجمل والعقود (ر/٢٠٣)، نحوه.

وفي المبسوط: (البلاد) التي فتحت عنوة، فإن كانت عامراً كانت غنيمة، (ويستحقّه) ***عندنا*** جميع المسلمين، وعند المخالف المقاتلة.

م ٢٧٨/٣

وفي موضع آخر: الأرض المحياة وغيرها من أموالهم (بلاد الحرب) ـ ما حواه العسكر وما لم يحوه ـ غنيمة.

ثمّ ينظر في الباقي ـ فكل ما حواه العسكر وما لم يحوه العسكر ـ ممّا يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو للغانمين خاصة، يقسّم فيهم.

وأمّا الأرضون المحياة، فهي للمسلمين قاطبة، وللإمام النظر فيها بالتقبيل والضمان على ما يراه.

فأمّا الموات، فإنّها لا تغنم، وهي للإمام خاصة.

م ٢٨/٢ ـ ٢٩

وفي الناس مَن قال: إنّ قتالهم عنه يكون تحجيراً فيكونون أولى به، وفيهم من قال: ليس ذلك بتحجير، بل هو سبب للاغتنام، فيصير من جملة الغنيمة.

م ٢٧٨/٣

وفي موضع آخر من المبسوط: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا، أنّ كلّ عسكر أو فرقة غزت بغير أمر الإمام، فغنمت، يكون الغنيمة للإمام خاصّة.

هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعد الرسول ﷺ إلّا ما فتح في أيّام أمير المؤمنين عليه السلام، إن صحّ شيءٌ من ذلك يكون للإمام خاصّة ويكون من جملة الأنفال التي له خاصة لا يشركه فيه غيره.

م ٣٤/٢

أ/٢ً ـ حكم التصرفات الناقلة لها: هذا الضرب من الأرضين لا يصحّ التصرف فيه، بالبيع والشراء والتملّك والوقف والصدقات، وللإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره عند انقضاء مدّة ضمانه وله التصرّف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين.

ن/١٩٥

وفي المبسوط (٣٤/٢) نحوه.

أ/٣ً ـ إحياؤها: الموات منها (المفتوحة عنوة) إنْ أحياها أحد من المسلمين، كان أولى بالتصرّف فيها، ويكون للإمام طسقها.

م ٢٩/٢

وفي موضع آخر: إذا أحيا شيئاً منها (دار الحرب) ملك.

م ٢٧٨/٣

أ/٤ً ـ رهنها وإجارتها: رهن أرض الخراج باطل.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أن عمر، قسّم بين الغانمين، فاشتغلوا بها سنتين أو ثلاثاً، ثمّ رأى من المصلحة أن يشتريها لبيت المال، ثمّ وقفها على المسلمين، ثمّ آجرها. وقال أبو العباس: ما وقفها، ولكن باعها من المسلمين بثمن مضروب على الجربان، فالمأخوذ من القوم ثمن. فعلى قول أبي العباس: الرهن والبيع فيها صحيح.

وعلى قول الشافعي والاصطخري: باطل.

وقال أبو حنيفة: هي طلق تباع، وتورث، وترهن.

خ ٢٣٥/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إذا رهن أرض الخراج، أو آجرها، فالخراج على المكري والراهن.

م ٢١٠/٢

أ/٥ً ـ خمسها: ***الذي يقتضيه المذهب*** **أن** هذه الأراضي وغيرها من الأراضي التي فتحت عنوة؛ أن يكون خمسها لأهل الخمس.

م ٣٤/٢

وفي النهاية (١٩٨) نحوه.

أ/٦ً ـ تحديد الأراضي المفتوحة عنوة: أرض الخراج، هي كلّ أرض فتحت عنوة.

م ٢١٠/٢

وهي أرض سواد العراق وحدّه: من القادسية إلى حلوان عرضاً، ومن الموصل إلى عبادان طولاً.

خ ٢٣٤/٣

وقال الشافعي، مثله، وبه قال الزهري وربيعة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد

وإسحاق.

خ ٦٨/٢

ب ـ الأرض التي فتحت صلحاً: وهي كلّ أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الجزية، يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث، وليس عليهم غير ذلك. وللإمام أن يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدّة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها.

م ٢٣٥/١

وفي النهاية (٤١٩)، والجمل والعقود نحوه، وأضاف في الأخير: ويكون ذلك لمستحقّي الجزية وهم المجاهدون في سبيل الله (عزّوجلّ).

ر/٢٠٣

ب/١ ـ حكم أراضي الصلح فيما لو أسلم أربابها عليها: إذا أسلم أربابها (الأرض) كان حكم أراضيهم حكم من أسلم طوعاً ابتداءً، ويسقط عنهم الصلح لأنّه جزية وقد سقطت بالإسلام.

م ٢٣٥/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٠٣)، والنهاية (١٩٥) نحوه.

ب/٢ ـ حكم بيع وشراء أراضي الصلح وسائر التصرّفات: يصحّ في هذا الضرب من الأرضين التصرّف بالبيع والشراء والهبة، وغير ذلك.

م ٢٣٥/١

وفي النهاية (١٩٥) مثله.

وفي موضع آخر: لأرباب هذه الأرضين، أن يبيعوها، ومتى باعوها انتقلت الجزية عنها إلى رؤوسهم وأموالهم، وإن اشتراها مسلم كانت ملكاً له، ويجوز التصرّف فيها كما يتصرّف في سائر الأملاك وليس عليه أكثر من الزكاة.

ن/٤١٩

وفي المبسوط: العامر (من أرض الصلح) ملكهم، والموات على ما كان عليه، فمن أحيا شيئاً بإذن الإمام كان أولى به، وإن أحيا المسلم شيئاً بإذن الإمام كان أيضاً أولى به.

وفيهم من قال: إذا أحياها المسلم لم يملك. ويفارق دارالحرب حيث قلنا إذا أحيا شيئاً منها ملك.

وعلى مذهبنا لا فرق بين الموضعين.

م ٢٧٨/٣

ب/٣ ـ المصالحة على أن تكون الدار للمسلمين وهم يسكنونها: إذا صالحوهم على أن يكون الدار لنا صحّ، ويكون الحكم في ذلك حكم دار الإسلام فحكم عامره وحكم مواته، حكم عامر بلاد المسلمين ومواتها على ما مضى.

فإن وقع الصلح على عامرها ومواتها، كان العامر للمسلمين، والموات للإمام. وعند المخالف يكون الكلّ مملوكاً، لأنّه يجعل المقاتلة عن الموات بمنزلة التحجير يملك به. وعلى قول بعضهم وهم الأكثر: يقوم المسلمون الذين ملكوا العامر منهم مقامهم (المقاتلة) في التحجير، فيكونون أولى به من غيرهم.

م ٢٩/٢،٢٧٩/٣

ب/٤ ـ المصالحة على أن تكون الدار لهم بالموات: إن كان الصلح على أنّ الدار لهم

بالموات، فالموات منها لهم ليس للمسلمين أن يحيوها.

م ٢/٢٩

ب/٥ً ـ مصالحة الإمام المشركين على أن يفتحوا فيستبدل الجزية عليهم خراجاً: إذا صالح الإمام قوماً من المشركين على أن يفتحوا الأرض، ويقرّهم فيها، ويضرب على أرضهم خراجاً بدلاً عن الجزية؛ كان ذلك جائزاً على حسب ما يعمله من المصلحة، ويكون جزية، فإذا أسلموا، أو باعوا الأرض من مسلم سقط. وبه قال الشافعي، إلّا أنّه قيّد ذلك بأن قال: إذا علم أنّ ذلك يفيء بما يختص كلّ بالغ ديناراً في كلّ سنة.

وقال أبو حنيفة: لا يسقط ذلك بالإسلام.

خ ٥/٥٣٥

٨ ـ الأرض التي أسلم أهلها عليها:

(الأرض التي) أسلم أهلها طوعاً من قِبل أنفسهم من غير قتال فتُترك الأرض في أيديهم، يؤخذ منهم العشر أو نصف العشر، وكانت ملكاً لهم، يصحّ لهم التصرّف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرّف، إذا عمّروها وقاموا بعمارتها، فإن تركوا عمارتها، وتركوها خراباً؛ جاز للإمام أن يقبّلها ممّن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبّل بعد إخراج حقّ القبالة ومؤونة الأرض، إذا بقي معه للنصاب، العشر أو نصف العشر، ثمّ على الإمام أن يعطي أربابها حقّ الرقبة.

م ١/٢٣٤ ـ ٢٣٥

وفي النهاية (١٩٤) نحوه، وكذلك في الجمل والعقود (ر/٢٠٣) باختصار.

(الأرض) التي أسلم أهلها عليها، مثل مدينة رسول الله ﷺ فإنّ العامر لأهله بلا خلاف، وأمّا الموات فعلى ما مضى ذكره: ما جرى عليه أثر ملك وما لم يجر عليه ملك.

انظر: ٤ ـ ٦ (م ٣/٢٧٨)

٩ ـ أراضي الأنفال:

أ ـ أصنافها:

أنفال/ أوّلاً

(ر/٢٨٠،م١/٢٦٣،صا/٢٨٤،ن/١٩٩،٤١٩)

ب ـ ملكيّتها:

أنفال/ ثانياً١

(خ ٤/١٨١ ـ ١٨٢،م ١/٢٦٣،ن/١٩٩)

١٠ ـ تقبيل ما في الأرض دونها:

قبالة/ ٢ (م ٢/١٥٧)

١١ ـ التيمّم بالأرض وما أنبتت:

تيمّم/ ثالثاً

(ن/٤٩،م/٣١،ر/١٦٨،صا/٢٥١)

١٢ ـ السجود على الأرض:

صلاة/ ثامناً٦ج

١٣ ـ الصلاة في الأرض السبخة:

صلاة/ رابعاً٢ه (م ١/٨٥ـ٨٦،ن/٩٩ـ١٠١)

١٤ ـ الصلاة في أرض عذاب أو سخط أو خسف:

صلاة/رابعاً٢ه (م ١/٨٥ ـ ٨٦)

١٥ ـ تطهير الأرض بالماء:

مطهّرات/ثانياً١ ج/٣ً

(خ ١/٤٩٤ ـ ٤٩٥،م ١/٣١،٩٢)

١٦ ـ الشفعة في الأرض:
شفعة/ثانياً٣ (م ١٠٧/٣)

أرض السواد

ـ ملكية أرض السواد وحدودها:
أرض/٧ أ/١ أ ـ أ/٥ أ
(خ ٦٨/٢، ١٩٦/٤، ٢٣٤/٣، ٣٣/٢)

أرض عذاب

ـ الصلاة في أرض عذاب:
صلاة/رابعاً٢هـ (م ٨٥/١ ـ ٨٦)

أرض الفتح

ـ أرض الفتح وحكم التصرّف فيها:
أرض/٧ (ن/١٩٥، خ ٥٣٤/٥ ـ ٥٣٥، ٧٦/٢)

أرض الموات

ـ أرض الموات وحكم التصرّف فيها:
أرض/٢ ـ ٥
أنفال/أوّلاً١٥، ثانياً، ثالثاً
وانظر أيضاً: إحياء الموات

إرغام

ـ إرغام الأنف حال السجود:
صلاة/ثامناً٦ هـ/أ [٤]
(صا/٢٦٣، ر/١٨٢، م ١١٢/١، خ ٣٥٥/١، ن/٧١)

إرفاق

١ ـ الإرفاق بالميّت أثناء تغسيله:
غسل الميّت/خامساً١و،ي (ن/٣٣ ـ ٣٤، م ١٧١/١)
٢ ـ إرفاق صاحب المال بالمدين المعسر:
دين/ثانياً١٠ (ن/٣٠٦)
٣ ـ إقطاع الإرفاق وحكمه:
إقطاع/١ (م ٢٧٦/٣)

أرنب

١ ـ الصلاة في وبر وجلد الأرنب:
صلاة/خامساً٣أ (ر/١٤٤، خ ٥١١/١، ن/٩٦)
٢ ـ التكسّب بالأرنب:
اكتساب/ثانياً٣أ (خ ١٨٤/٣)
٣ ـ أكل الأرنب:
أطعمة وأشربة/ثانياً٣أ (ر/١٤٤)
٤ ـ تطهير الثوب الرطب لملاقاته الأرنب:
نجاسة/سادساً٥ (ن/٥٢)
٥ ـ الإحرام بثوب مخلوط بوبر الأرانب:
إحرام/رابعاً٢جـ (م ٣١٩/١)

إزار

١ ـ تكفين الميّت بمئزر وقميص وإزار:
تكفين/ثانياً١

٢ ـ زيادة إزارين (لفّافة ونمط) في كفن المرأة:
تكفين/خامساً١هـ

٣ ـ الائتزار فوق القميص في الصلاة واشتمال الصمّاء:
صلاة/خامساً١٠د

٤ ـ حكم لبس المحرم الإزار:
إحرام/رابعاً٢أ

٥ ـ لبس المحرم السراويل عند فقدان الإزار:
إحرام/رابعاً٢و

٦ ـ اجتماع الأجنبيين أو الأجنبيّتين في إزار واحد مجرّدين:
لواط/ثالثاً٩
سحق/ثانياً١٠

إزالة

١ ـ إزالة الشعر من الجسد والإبطين مقدمة للإحرام:
إحرام/ثالثاً٢
(م ١/٣١٤،ن/٢١١،ر/٢٢٧،صا/٣٠٠)

٢ ـ إزالة المحرم الشعر عن جسده وكفّارته:
إحرام/خامساً١م،سابعاً٤أ ـ و
(م ١/٣٢١،ن/٢٢٠،ر/٢٢٨)

٣ ـ إزالة المحرم ما أصابه من الطيب:
إحرام/خامساً١ جـ/١[١]
(م ١/٣١٩،ن/٢١٩)

٤ ـ أسباب إزالة الرقّ:
رقّ/ثالثاً

٥ ـ مطالبة المستعير بإزالة ما وضعه في ملك المستعير:
عارية/٤ب،د (م ٣/٥٤ ـ ٥٦،خ ٣/٣٩١)

٦ ـ إزالة المقتص منه أُذن المجني عليه إذا ألصقها بعد الاقتصاص:
قصاص/ثانياً٦ جـ/٥ (م ٧/٩٢)

٧ ـ ما يجب لأجله إزالة النجاسة:
نجاسة/ثانياً
(خ ١/٤٧٢،٥٠٢،٤٧٦،٤٧٨،م ١/٣٥٨ـ٣٥٩)

٨ ـ إزالة النجاسة من الملبوس الذي لا تتم الصلاة فيه:
نجاسة/ثالثاً٣ (ن/٥٤،م ١/٨٣،ر/١٧٧)

٩ ـ أثر الإخلال بإزالة النجاسة في صحّة الصلاة أو الوضوء:
نجاسة/سادساً١
(ن/٨٦ ـ ٨٧،م ١/٢٤،١١٩،٩٠)
صلاة/حادي عشر

١٠ ـ الانتفاع بالمياه المستعملة في إزالة النجاسة في الأكل والشرب:
نجاسة/سابعاً٢أ (ن/٤)

١١ ـ حكم إزالة الشعر عن جميع البدن للرجال:
حلق/٦ (ن/٥٠٣)

١٢ ـ إزالة النجاسة عن الثياب أو البدن في المساجد:

مسجد/رابعاً١ (م ١/١٦١)

١٣ ـ إلزام الزوجة الذمّية والمخالفة بإزالة كلّ ما يمنع من الاستمتاع بها:

نكاح/ثانياً١٧ز (م ٤/٢١١ ـ ٢١٢)

١٤ ـ إلزام الغاصب بإزالة الصبغ عن الثوب المغصوب:

غصب/ثالثاً٢ جـ/أ (م ٣/٧٨ ـ ٧٩)

١٥ ـ حضور الرجل وليمة فيها ملاهي ومناكير وهو قادر على إزالتها:

وليمة/٤أجـ(م ٤/٣٢٢ ـ ٣٢٣)

إزدحام

انظر: زحام

إزدراد

١ ـ الإفطار بإزدراد الطعام وكلّ شيء يفسد الصوم:

صوم/أوّلاً٢ أ/أ (ن/١٤٨،١٥٣)

٢ ـ إزدراد المصلّي لما بين أسنانه حال الصلاة:

صلاة/عاشراً٣و (م ١/١١٨،خ ١/٤١٣)

أزرار

١ ـ لبس المحرم طيلساناً له أزرار:

إحرام/خامساً١ أ/أ (م ١/٣٢٠،ن/٢١٧)

٢ ـ لبس المصلّي ثوباً واحداً مفتوح الأزرار:

صلاة/خامساً٩ أ/ب (م ١/٨٨،خ ١/٤٠١)

أسآر

١ ـ سؤر الآدمي:

سؤر الآدمي كلّه طاهر.

م ١/١٠

أ ـ سؤر المسلمين: لا بأس بأسآر المسلمين واستعمال ما شربوا منه في الطهارة، سواءً كان رجلاً أو امرأة.

ن/٤

ب ـ سؤر الكفّار والنواصب: من كان كافراً أصلياً أو مرتدّ أو كافر ملّة، لا يجوز استعمال ما شربوا منه أو باشروه بأجسامهم من المياه وسائر المائعات.

م ١/١٠

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وكذلك أسآر الناصب لعداوة آل محمّدﷺ.

ن/٤ ـ ٥

وفي الاقتصاد (٢٥٤) نحوه.

جـ ـ سؤر الحائض: يكره استعمال سؤر الحائض إن كانت متّهمة، وإذا كانت مأمونة فلا

بأس به.

ن/٤

٢ ـ سؤر الحيوان من الطيور والبهائم والسباع:

أ ـ سؤر الطيور: سؤر الطيور كلّها لا بأس بها، إلّا ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة أو كان جلّالاً.

ويُكره سؤر ما شرب منه الدجاج خاصّة على كلّ حال.

م ١٠/١

وفي النهاية (٥) نحوه، ولم يذكر الجلّال.

وكذا في الاقتصاد (٢٥٤).

ب ـ سؤر البهائم والسباع والكلب والخنزير: ما هو مباح الأكل فهو طاهر، مباح السؤر، مباح اللعاب.

صا/٢٤٤

وفي المبسوط (١٠/١) والنهاية (٥) نحوه.

وما ليس بمأكول كالسباع، وغيرها من المسوخات، مباح السؤر.

صا/٢٥٤

ويجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحش، والحشرات وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، إلّا الكلب والخنزير.

خ ١٨٧/١

ولا بأس باستعمال سؤر البغال والدواب والحمير، وإن كان مكروهاً.

م ١٠/١

وفي النهاية (٥) نحوه.

وفي الاقتصاد: ما كان مكروه الأكل فهو مكروه السؤر.

صا/٢٥٤

وفصّل في المبسوط، قال: غير الطيور كل ما كان منه في البرّ فلا بأس بسؤره إلّا الكلب والخنزير، وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سؤره إلّا مالا يمكن التحرّز منه مثل الهرّ والفأرة والحيّة، وغير ذلك.

م ٣٧،١٠/١

جـ ـ سؤر الهر وحكمه إذا أكل فأرةً: إجماع الفرقة على أنّ سؤر الهر طاهر.

خ ٢٠٤/١

وإذا أكلت الهرّة فأرة ثمّ شربت من الإناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها.

خ ٢٠٣/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ولا بأس باستعمال ما بقي منه سواء غابت عن العين أو لم تغب.

م ١٠/١

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فمنهم من قال بمذهبنا سواء، ومنهم من قال: إن شربت قبل أن تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به، وإذا غابت ثمّ رجعت وشربت فيه قولان، أحدهما يجزىء.

خ ٢٠٣/١

إسباغ

١ ـ الإسباغ في الغسل:

غسل/رابعاً (ن/٢٢،م ٢٩/١)

٢ ـ الإسباغ في الوضوء:
وضوء/سابعاً ١و (ن/١٥،م ٢٣/١)

استئذان

انظر: إذن

استئمار

١ ـ استئمار المرأة في النكاح:
نكاح/رابعاً ١ب (م ٨٦/٢)
٢ ـ صحّة اشتراط الاستئمار وحدّه في عقد البيع:
خيار الشرط/٤ (خ ٣٧/٣،م ٨٦/٢)

استئناف

١ ـ الاستئناف في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٤د،٥،رابعاً ٢،خامساً ١ب، سادساً ٢ ـ ٤
٢ ـ الاستئناف في الغسل:
أ ـ استئناف غسل الجنابة إذا أنزل بعده:
غسل/أوّلاً ٣د،ثالثاً ٦،خامساً ٥
(خ ١٢٥/١ ـ ١٢٦،م ٢٩/١ ـ ٣٠)
ب ـ استئناف تغسيل الميّت عند خروج نجاسة منه:
غسل الميّت/ثالثاً ٩
(خ ٦٩٦/١،ن/٤٣،م ١٨١/١)
٣ ـ الاستئناف في التيمّم:
أ ـ استئناف المتيمّم تيمّمه لو نسي الجنابة وتيمّم بدل الوضوء:
تيمّم/رابعاً ١جـ،خامساً ٢ ـ ٣ (خ ١٤٠/١)
ب ـ إستئناف التيمّم لمن تيمّم خارج الوقت:
تيمّم/خامساً ١أ (م ٣١/١)
٤ ـ استئناف الأذان والإقامة:
أ ـ استئناف الأذان لو أُوقع قبل الوقت:
أذان وإقامة/أوّلاً ٣أ (ن/٦٦)
ب ـ استئناف الأذان والإقامة لمن يريد الجماعة بعد أن فعلهما منفرداً:
أذان وإقامة/ثالثاً ١و (ن/٦٥)
جـ ـ استئناف الإقامة لمن نام أو تكلّم فيها:
أذان وإقامة/أوّلاً ٥جـ،ثانياً ١أ
(خ ٢٨/١،ن/٦٦،م ٩٥،٩٦/١)
د ـ استئناف الأذان لمن إرتدّ في أثنائه ثمّ رجع:
أذان وإقامة/رابعاً ٥ (م ٩٦/١،خ ٢٨٢/١)
٥ ـ الاستئناف في الصلاة:
أ ـ استئناف الصلاة عند الإخلال بشروط صحتها:
صلاة/ثالثاً ٥،رابعاً ١أ/١ـ٣ب،د،خامساً ٤أ،٨
ب ـ استئناف الصلاة بالإخلال بواجباتها:
صلاة/عاشراً،حادي عشر
جـ ـ هل يستأنف المأموم صلاته لو تبيّن فيما بعد أنّ الإمام كان محدثاً أو كافراً:
صلاة الجماعة/رابعاً ٢أ،ب
(خ ٤٧١/١،م ١٥٤/١،ن/١١٤)

د ـ استئناف الصلاة بعد أدائها جماعة:
صلاة الجماعة/سادساً ٤ ـ ٦
(م ١/١٥٩،١٥٧ ـ ١٥٨،ن/١١٨،خ ١/٥٦٥)
هـ ـ استئناف المسافر صلاته لو صلّاها تماماً:
صلاة المسافر/ثالثاً ٥ ـ ٦
(ن/١٢٣،م ١/١٣٩ ـ ١٤٠)
و ـ استئناف الصلاة على جنازة لو أُحضرت وقد كبّر لأُخرى:
صلاة الميّت/سابعاً ٥
(ن/١٤٦ ـ ١٤٧،م ١/١٨٥ ـ ١٨٦)
ز ـ هل يستأنف المتيمّم صلاته إذا وجد الماء؟:
تيمّم/أوّلاً ١د،٣د،خامساً
(خ ١/١٦٤ ـ ١٦٥،م ١/٣٣١،٢٣٠،ن/٤٨)
٦ ـ الاستئناف في الصوم:
أ ـ ما يوجب استئناف الصوم على كلّ حال:
صوم/ثالثاً ١ م/٣ (م ١/٢٨٠ ـ ٢٨١)
ب ـ استئناف الصوم للمريض إذا تكلّفه:
صوم/ثانياً ٤ (م ١/٢٨٣)
٧ ـ استئناف الاعتكاف لمن أخلّ بشرائطه:
اعتكاف/خامساً ٥،٦ب (خ ٢/٢٣٨،م ١/٢٩٢)
٨ ـ موارد استئناف العدّة:
عدّة/أوّلاً ١هـ/أ ـ هـ/٤
(م ٥/٢٤٥ ـ ٢٤٧،٢٦٦ ـ ٢٦٧،خ ٥/٦٦)
٩ ـ استئناف عقد الجزية على من بلغ من الكفّار في دار الإسلام:
جزية/ثانياً ٨،١٠ (م ٢/٤١ ـ ٤٢)
١٠ ـ استئناف الظهار:
كفّارات/أوّلاً ٢هـ (م ٥/١٥٢)
١١ ـ استئناف الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٢ط/١ ـ ط/٤ [١] ـ [٣]، ط/٦
(خ ٤/٥٥٣،٥٤٠ ـ ٥٤١،م ٥/١٥٥،١٧٤ ـ ١٧٥)
أ ـ استئناف دفع الكفّارة لمن سلّمها لغير مستحقّيها:
كفّارات/سادساً ٦ (م ٦/٢٠٨)
١٢ ـ استئناف حساب الحول في الزكاة:
زكاة/ثانياً ٢ جـ/٤، جـ/٥، جـ/٩ ـ جـ/١١ ثالثاً ٤ ب/١
١٣ ـ موارد الاستئناف في النذر:
نذر/ثالثاً ٧ط، ١٠ب (ن/١٦٧،٥٦٦)
١٤ ـ استئناف ربّ المال القراض مع وارث العامل:
مضاربة/أوّلاً ٤ (م ٣/١٧٩ ـ ١٨٠)
١٥ ـ استئناف الحول لتعريف اللقطة مع الإخلال بالتعريف:
لقطة/ثانياً ٦، ١١هـ (م ٣/٣٢٢،٣٢٥ ـ ٣٢٦)

استبداد

١ ـ استبداد النساء بالمرأة عند الولادة:
ولادة/١ (ن/٥٠٠)
٢ ـ استبداد أحد الموصى إليهم بالوصية والعمل:
وصاية/ثانياً ٢ (ن/٦٠٦)

استبدال

أُنظر: تبديل

استبراء

أوّلاً ـ الاستبراء من البول والمني:

١ ـ الاستبراء من البول:

أ ـ حكم الاستبراء من البول: وجوب الاستبراء قبل الاستنجاب من البول.

الاستبصار ٤٨/١ باب ٢٨

ب ـ كيفيّة الاستبراء من البول: إذا فرغ من غسل موضع النجو وأراد غسل الإحليل فليمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرّات. ثمّ يمرّ إصبعيه على القضيب وينتره ثلاث مرّات. وليغسل إحليله بالماء.

ن/١٠ ـ ١١

ونحوه في المبسوط (١٧/١).

٢ ـ الاستبراء من المني:

غسل/ثالثاً٦

ثانياً ـ الاستبراء من دم الحيض والنفاس:

١ ـ الاستبراء من دم الحيض:

حيض/ثالثاً

٢ ـ الاستبراء من دم النفاس:

نفاس/ثانياً٤ (ن/٢٩)

ثالثاً ـ الاستبراء في وطء الأمة:

١ ـ وجوب الاستبراء على البائع والمشتري:

الاستبراء في الجارية واجب على البائع والمشتري معاً.

م ١٤٠/٢

ونحوه في النهاية (٤٠٩ ـ ٤١٠، ٤٩٥).

ونحوهما في الخلاف، وأضاف: على ظاهر روايات أصحابنا، وبه قال النخعي والثوري.

وقال الشافعي: هو واجب على المشتري، ويستحب للبائع وبه قال مالك وأبو حنيفة.

وقال عثمان البتي: يجب على البائع دون المشتري.

خ ٨٣/٥ ـ ١٣١/٣، ٨٤ ـ ١٣٢

٢ ـ وجوب الاستبراء على المشتري إذا كان البائع قد وطئها:

إذا ملك أمة بابتياع، فإن كان وطئها البائع فلا يحلّ للمشتري وطؤها إلّا بعد الاستبراء إجماعاً. وهكذا إذا أراد المشتري تزويجها، فلا يجوز له ذلك إلّا بعد الاستبراء. وكذلك إذا أراد أن يعتقها ثمّ يتزوّجها قبل الاستبراء، لم يكن له ذلك. وهكذا إذا استبرأها ووطئها ثمّ أراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز له ذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يزوّجها قبل الاستبراء، ويجوز أن يعتقها ويتزوّجها.

خ ٨١/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقد روي ذلك في بعض أخبارنا، والأوّل أحوط.

م ٢٨٦/٥

٣ ـ الأمة التي يجب استبراؤها على المشتري:

إذا ملك أمة بابتياع أو هبة أو إرث أو استغنام لا يجوز وطؤها إلّا بعد الاستبراء صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً، تحبل أو لا تحبل، إلّا أن تكون صغيرة لاتحيض مثلها أو كبيرة كذلك، فإنّه لا استبراء على هذين.

م ٢٨٧/٥

ونحوه في **الخلاف، وأضاف:** وبه قال الشافعي، إلّا أنّه لم يستثن من استثنيناه وحكي قريب منه عن أبي حنيفة.

وذهب مالك: إلى أنّها إن كانت ممّن توطأ مثلها يجب الاستبراء. وإن كانت ممّن لا توطأ مثلها فلا استبراء.

وذهب الليث بن سعد إلى أنّها إن كانت لا تحبل مثلها فلا استبراء، وإن كانت ممّن تحبل مثلها وجب الاستبراء. وهذا مثل ما قلناه.

وذهب داود وأهل الظاهر: إلى أنّها إن كانت ثيّباً وجب الاستبراء، وإن كانت بكراً فلا استبراء.

خ ٨٢/٥ ـ ٨٣

ونحوه في **المبسوط (٢٨٧/٥).**

٤ ـ استبراء الجارية بعد الإقالة والقبض:

إذا باع جارية من غيره، ثمّ استقال المشتري فأقاله، فإن كان قد قبضها إيّاه وجب عليه الاستبراء. وان لم يكن قبّض لم يجب عليه الاستبراء. وبه قال أبو يوسف، إلّا أنّه قال: ذلك استحساناً، والقياس يقتضي أنّ عليه الاستبراء على كلّ حال.

وقال الشافعي: يجب عليه الاستبراء على كلّ حال، قبّض أو لم يقبّض.

خ ٨٣/٥

٥ ـ استبراء الأمة الحامل:

أ ـ حكم وطء الحامل قبل الاستبراء: إذا اشترى أمة حاملاً، كره له وطؤها قبل أن يصير لها أربعة أشهر، فإذا مضت بها ذلك لم يكره وطئها في الفرج.

وقال الشافعي وغيره: لا يجوز له وطؤها حتّى تضع.

خ ٨٥/٥

وفي النهاية: متى اشترى جارية حاملاً لم يجز له وطؤها إلّا بعد وضعها الحمل أو تمضي عليه أربعة أشهر وعشرة أيّام.

ن/٤٩٦

ب ـ كيفية استبراء الحامل: إذا ابتاع جارية حاملاً فإنّ استبراءها يكون بوضع الحمل، فإن وضعت بعد لزوم العقد وانقضاء الخيار وقع الاستبراء به، وإن وضعت في مدّة الخيار إمّا خيار الشرط أو خيار المجلس فمن قال تملك بالبيع وانقضاء العدّة قال: لم يقع الاستبراء بالوضع، لأنّها حملت في غير ملكه، والاستبراء لا يحصل بالنفاس، لأنّه ليس بطهر ولا حيض، وتستبرأ بعد النفاس بقرء على الاختلاف في القرء هل هو حيض أو طهر؟.

فمن قال إنّه طهر، فإذا شرعت في الطهر طعنت في القرء، فإذا حاضت حصل الاستبراء ومن قال حيض، فإذا طهرت لم تطعن في القرء،

فإذا حاضت شرعت فيه، فإذا طهرت حلّت وعلى ما نقوله من أنَّ المبتاع يملك بنفس العقد، فإنّه يقع الاستبراء بوضع الحمل لأنّها وضعته في ملكه.

م ٢٨٧/٥

٦ ـ استبراء الجارية قبل القبض:

إذا ابتاع أمة ولم يقبضها فاستبرئت بحيضة ثمّ قبضها فإنّه لا يعتد بذلك الاستبراء، وكذلك إذا أوصي له بجارية فقبل الوصيّة فإنّه يملكها بنفس القبول، فإن استبرئت قبل أن يقبضها لم يعتدّ بذلك الاستبراء، فأمّا إذا ورث جارية وأستبرأها قبل القبض فإنّه يعتّد بذلك.

م ٢٨٧/٥

٧ ـ استبراء الأمة في يد العبد المأذون له في التجارة:

العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة صحّ له شراؤها بلا خلاف، فإن استبرئت الجارية في يد العبد جاز للمولى وطؤها، سواء كان على العبد دين أو لم يكن إذا اقضى دين الغرماء.

وقال الشافعي: إن كان على العبد دين لم يجز وطؤها وإن قضى حقّ الغرماء، ولابدّ من استبراء ثان.

خ ٨٧/٥

وفي المبسوط: العبد المأذون له في التجارة إذا ابتاع بالمال الذي في يده جارية صحّ ابتياعه، فإن استبرئت الجارية في يد العبد ثمّ أراد السيّد وطئها، فإنّه إن لم يكن على العبد دين كان له ذلك، لأنّها مملوكة له لم يتعلّق بها حقّ لغيره، وإن كان عليه دين لم يحلّ له الوطء لحقّ الغرماء، فإن قضى حقّ الغرماء من الدين حلّ له وطؤها ***عندنا***، وقال بعضهم لا يحلّ.

م ٢٨٨/٥

٨ ـ استبراء الأمة المجوسية قبل إسلامها:

إذا اشترى أمة مجوسية، فاستبرأها، ثمّ أسلمت، اعتدّت بذلك الاستبراء.

وقال الشافعي: عليه الاستبراء ثانياً، ولا تعتد به.

خ ٨٦/٥ ـ ٨٧

وفي المبسوط: إن ابتاع أمة مجوسية فاستبرئت ثمّ أسلمت في ملكه لم يعتدّ بذلك الاستبراء، وكذلك إن ابتاع أمة مجوسية ثمّ كاتبها وأسلمت واستبرأت وهي مسلمة مكاتبة ثمّ عجّزت نفسها، فإنّها لا تعتدّ بذلك الاستبراء.

وكلّ استبراء لا يتعلّق به استباحة وطء فإنّه لا يعتدّ به ويجب إعادته، ***ويقوى في نفسي*** أنّه يستباح الوطء بذلك الاستبراء في هذه المواضع؛ لأنّ استبراء الرحم قد حصل.

م ٢٨٨/٥

٩ ـ استبراء الأمة عند المشتري:

إذا ثبت وجوب الاستبراء على المشتري، فمتى قبضها استبرأها في يده، حسناء كانت أو سواء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن كانت وخشة استبرأها في يده، وإن كانت فائقة استبرأها في يد عدل، ثمّ تُسلّم إليه.

خ ١٣٣/٣،٨٤/٥

١٠ ـ التلذذ بالأمة قبل استبرائها:

إذا ملكها، جاز له التلذذ بها ومباشرتها ووطئها فيما دون الفرج، سواء كانت مشتراة أو مسبيّة.

خ ٨٤/٥

ونحوه في النهاية، وأضاف: والتنزّه عن ذلك أفضل.

ن/٤٩٦

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن كانت مشتراة فلا يجوز شيء من ذلك على حال، لأنّه لا يأمن أن تكون حاملاً فتكون أمّ ولد غيره. وإن كانت مسبيّة ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز. والثاني ـ وهو المذهب ـ: أنّه يجوز التلذذ، والنظر بالشهوة دون الوطء.

خ ٨٤/٥ ـ ٨٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٧/٥).

١١ ـ مدّة استبراء الأمة:

أ ـ مدّة استبراء الأمة المشتراة والمسبيّة: الأمة المشتراة والمسبيّة تعتدّان بقرءين، وهما طُهْران.

وروي حيضة بين الطهرين، والمعنى متقارب.

وقال الشافعي: تستبرئان بقرء واحد. وهل هو طهر أو حيض؟ على قولين.

(و)إذا كانت الأمة المسبيّة أو المشتراة من ذوات الشهور، استبرأت بخمسة وأربعين يوماً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: تستبرىء بشهر واحد. والثاني: وهو الاظهر عندهم تستبرىء بثلاثة أقراء.

خ ٨٠/٥

وفي النهاية: متى ملك الرجل جارية بأحد وجوه التمليكات من بيع أو هبة أو ميراث أو سبي أو غير ذلك، لم يجز له وطؤها إلّا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممّن تحيض. وإن لم تكن ممّن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة وأربعين يوماً. وإن كانت قد أيست من المحيض أو لم تكن بلغته لم يكن عليه استبراؤها.

ن/٤٩٥، ٤٩٠ ـ ٤١٠

لا خلاف أنّ الأمة المشتراة والمسبيّة تستبرأ كلّ واحدة منهما بقرء، وقال قوم: وكذلك المدبّرة إذا مات سيّدها، فإنّها تعتق وتستبرأ بقرء، وكذلك أمّ الولد إذا توفّي عنها سيّدها أو أعتقها في حياته، وقال آخرون: المدبّرة لا عدّة عليها بموت سيّدها ولا استبراء.

م ٢٨٤/٥

ب ـ مدّة استبراء أمّ الولد: من قال هو (القرء) طهر وهو مذهبنا فلا تخلو إمّا أن تكون (أُمّ الولد) طاهراً عند وجوب الاستبراء عليها، أو حائضاً، فإن كانت طاهراً فإنّها تعتدّ ببقية هذا الطهر، فإذا طعنت في الحيض لم يحلّ حتّى تحيض الحيضة بكمالها، وإن كانت حائضاً عند وجوب الاستبراء فإنّها لا تعتدّ ببقيّة هذا الحيض، وتعتدّ بالطهر الذي يليه، فإذا طعنت في الحيض حلّت.

ومن قال القرء حيضة، فلا تخلو أن تكون حائضاً عند وجوب الاستبراء أو طاهراً، فإن كانت طاهراً فإنّها لا تعتدّ بهذا الطهر، فإذا حاضت دخلت في القرء، فإذا انقضى الحيض

وطعنت في الطهر حصل لها قرء، وحلّت، وإن كانت حائضاً فإنّها لا تعتدّ ببقيّة هذا الحيض، فإذا طهرت لم تعتدّ بهذا الطهر أيضاً، فإذا حاضت دخلت في القرء، فإذا طعنت في الطهر حلّت.

هذا إذا كانت من ذوات الأقراء، فأمّا إذا كانت من ذوات الشهور، فإنّها تعتدّ بشهر واحد، وقال بعضهم بثلاثة أشهر، وأمّا إذا كانت حاملاً فإنّها تعتدّ بوضع الحمل كالحرّة سواء، وإن ارتابت أمّ الولد، ففيه ثلاث مسائل مثل ما ذكرناه في الحرّة المطلّقة، سواء.

وأمّ الولد إذا زوّجها سيّدها فإنّه يحرم على السيّد وطؤها، فإن مات السيّد وهي زوجة لم يلزمها الاستبراء عنه، فإن لم يمت السيّد أوّلاً لكن مات الزوج فعليها عدّة الوفاة.

فإن مات السيّد قبل انقضاء عدّتها، لم يلزمها الاستبراء عنه، وإن انقضت عدّتها عن الزوج قبل موت السيّد عادت إلى سيّدها وليس عليه استبراؤها وقال بعضهم لا تحلّ له حتّى يستبرئها والأوّل هو الصحيح *عندنا*.

فإن مات السيّد بعد انقضاء عدّتها عن الزوج عتقت عندهم بموته، فمن قال إنّه كان يحلّ له وطؤها من غير استبراء، قال يلزمها الاستبراء عنه، وهو *الذي نقوله*، ومن قال لا يعود حتّى يستبرئها، فإذا مات قبل استبرائها لم يلزمها أن تستبرىء عنه.

م ٢٨٤/٥ ـ ١٨٩/٦،٢٨٥

وفيه أيضاً: وإن كان انقضت دمها لعارض استبرئت *عندنا* بخمسة وأربعين يوماً لعموم الأخبار وعندهم تصبر حتّى تبلغ سنّ الآيسات، وإن كان لغير عارض فعلى قولين.

م ٢٨٩/٥

١٢ ـ الأسباب المسقطة للاستبراء:

أ ـ إذا اشتراها ممّن لا يطأها: إذا اشترى أمة ممّن لا يطأها، إمّا من إمراة، أو ممن لا يجامع مثله، أو عنّين، أو رجل وطأها ثمّ استبرأها، روى أصحابنا جواز وطئها قبل الاستبراء.

ورووا: أنّه لا يجوز ذلك إلّا بعد الاستبراء وهو الأحوط. وبه قال الشافعي.

فأمّا جواز تزويجها، فإنّه يجوز قبل الاستبراء إجماعاً.

خ ٨١/٥ ـ ٨٢

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/٥).

وفي النهاية: إذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها وطؤها قبل الاستبراء، والأفضل استبراؤها قبل الوطء مثل التي يكون للرجل.

ن/٤٩٥

وفي المبسوط: إذا باع جارية من امرأة ثقة وقبّضها ثمّ استقالها فأقالته، جاز له ألّا يستبرئها ويطأها، والأحوط أن يستبرئها إن كان قبّضها وإن لم يكن قبّضها فلا استبراء عليها، وفيها خلاف.

م ٢٨٧/٥

ب ـ إذا أخبر العدل باستبرائها: يجب على البائع أن يستبرىء الأمة قبل بيعها، ومتى استبرأها وكان عدلاً مرضيّاً جاز للمبتاع أن يعوّل على قوله ولا يستبرئها. والأحوط له

استبرائها فيما بعد.

ن/٤١٠

وفي موضع آخر نحوه إلّا أنّ فيه: والأفضل له استبرائها على كلّ حال.

ن/٤٩٥

جـ ـ إذا عجزت المكاتبة عن أداء الثمن وفسخ السيّد العقد: إذا عجزت المكاتبة عن أداء ثمنها، وفسخ السيد العقد، عادت إلى ملكه، وجاز له وطؤها بغير استبراء.

وقال الشافعي: لا تحلّ إلّا بعد الاستبراء.

خ ٨٥/٥

وفي المبسوط: إذا كاتب أمة، فإنّ ملكه يزول عن استمتاعها ويحرم عليه، فإن عجز وفسخ السيّد الكتابة عادت إلى ملكه، ولا تحلّ له إلّا بعد الاستبراء.

وقال بعضهم: تحلّ بلا استبراء، وهو ***الأقوى عندي***.

م ٢٨٨/٥

د ـ إذا كان متزوّجاً منها ثمّ اشتراها: إذا كان متزوّجاً بأمة ثمّ اشتراها فإنّ النكاح ينفسخ ويحلّ له وطؤها من غير استبراء.

م ٢٨٨/٥

هـ ـ إغناء عدّة الطلاق عن الاستبراء: إذا طُلّقت الأمة المزوّجة بعد الدخول بها، لزمها عدّة الزوجية، وأغنى ذلك عن استبراء ثان.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لابدّ من استبراء مفرد.

خ ٨٦/٥

وفي المبسوط: إذا طُلّقت الأمة وشرعت في العدّة فباعها سيّدها وهي معتدّة فالبيع صحيح، وللمشتري الفسخ، وإن لم يفسخ فالحكم في هذا وفيه إذا كان قد علم بالعدّة واحد، فيلزم البيع ولا يحلّ له وطء الأمة حتّى تنقضي عدّتها، فإن انقضت لم يحلّ حتّى يستبرئها، ولا يدخل الاستبراء في العدّة لأنّهما حقّان مقصودان لآدميّن.

م ٢٦٩/٥ ـ ٢٧٠

و ـ إذا أعتقها بعد شرائها: إذا اشترى جارية وأعتقها قبل أن يستبرئها، جاز له العقد عليها وحلّ له وطؤها. والأفضل أن لا يطأها إلّا بعد الاستبراء.

ن/٤٩٥

ز ـ إذا اشتراها وهي حائض: متى اشترى الرجل جارية وهي حائض، تركها حتّى تطهر ثمّ حلّ له وطؤها، وكان ذلك كافياً في استبراء رحمها.

ن/٤٩٦

وفي الخلاف نحوه، واضاف: قال الشافعي: لا يحتسب ببقيته، وعليه أن يستأنف للاستبراء حيضة أخرى. وبه قال أبو حنيفة.

وقال مالك: إن مضى الأقل وبقي الأكثر يحتسب به.

خ ١٣٣/٣ ـ ١٣٤

ح ـ إذا حاضت الجارية في مدّة الخيار: إذا حاضت الجارية في مدّة الخيار عند المشتري، جاز أن يعتدّ به في الاستبراء، ويكفيه ذلك.

وقال الشافعي: إن كان الخيار للبائع أو لهما لا يعتدّ به، وإن كان للمشتري وحده فمبنيّ على أقواله الثلاثة في انتقال الملك. فإذا قال أنّه ينتقل بنفس العقد أو مراعى فقد كفاه في الاستبراء، وإذا قال بمجموعها لم يعتدّ بذلك.

خ ١٣١/٣ ـ ١٣٢

ط ـ إذا رجعت الأمة إلى مولاها بعد الطلاق من زوجها أو عادت إلى الإسلام بعد ردّتها أو عودة المولى إلى الإسلام بعد ردّته: إذا ارتدّ السيد أو الأمة فإنّها تحرم عليه، فإن عاد إلى الإسلام حلّت له بلا استبراء. وأمّا إذا زوّجها من غيره، فطلّقها الزوج قبل الدخول بها حلّت له بلا استبراء. وإن طلّقهابعد الدخول لم تحلّ له، إلّا بعد الاستبراء بعدّة. وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّه قال في المتزوّجة: تحلّ له بلا استبراء، ولم يفصل.

وقال الشافعي: لا تحلّ في هذه المواضع كلّها، إلّا بعد الاستبراء.

خ ٨٦/٥

وفي المبسوط: إذا زوّج أمته ثمّ طلّقت، وكذلك إذا ارتدّ السيّد أو الأمة فإنّها تحرم عليه، فإذا عاد المرتدّ إلى الإسلام لم تحلّ إلّا بعد الاستبراء.

وقال بعضهم: تحلّ في هذه المواضع بلا استبراء، وهو ***الأقوى عندي*** إلّا المطلّقة فإنّه يحتاج أن يمضي عليها مدّة عدّتها إن كان دخل بها الزوج، وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها، ولا يلزمه استبراؤها، ومتى خرجت من العدّة إن كانت مدخولاً بها لا يلزمها استبراء آخر، وقال بعضهم: يلزمها والأوّل هو الصحيح *عندنا*، لأنّ استبراء الرحم قد حصل بمدّة العدّة.

م ٢٨٨/٥

رابعاً ـ استبراء الحيوان الجلّال:
أطعمة وأشربة/ثانياً٤أ/١

استبصار

١ ـ إعادة المخالف إخراج زكاته إذا استبصر:
زكاة/رابعاً٢ب/٢
(ن/١٨٥،م ٢٤٧/١)

٢ ـ إعادة المخالف حجّه إذا استبصر:
حجّ/ثانياً٣أ/٥ (ن/٢٠٥)

استتابة

١ ـ استتابة المستمني بيده وتأديبه:
استمناء/٢ (ن/٧٠٩ ـ ٧١٠)

٢ ـ استتابة المرتدّ:
ارتداد/ثانياً٢د/١ ـ ٥
(خ ٣٥٥/٥ ـ ٥٠٤، ٥٠٥،م ٢٨٢/٧،٧٤/٨)

استتار

١ ـ استتار المتخلّي عن الناظر المحترم:
تخلّي/١أ (م ٨،ن/٩،صا/٢٤٠)

٢ ـ التصرّف في الخمس في زمن الاستتار:

خمس/ثالثاً١٣ (م١/٢٦٣ـ٢٦٤،ن/٢٠٠ـ٢٠١)

٣ ـ ايثار الاستتار على الإقرار في حقوق الله تعالى:

توبة/أوّلاً١د (م ٨/١٧٧ ـ ١٧٨)

استثناء

١ ـ حكم الاستثناء:

الاستثناء من الجمل جائز ويستعمل في القرآن والشعر، وهو على ضربين: استثناء من نفي واستثناء من موجب، فالاستثناء من النفي إيجاب، والاستثناء من الإيجاب نفي.

م ٣/٨

وانظر أيضاً: يمين/ثانياً٤ (خ ٣/١٣٣،م ٦/٢٠٠)

٢ ـ الاستثناء في الإقرار:

إقرار/ثانياً٤ (خ ٣/٣٦٤،م ٣/٩ ـ ١٠)

٣ ـ الاستثناء في الطلاق:

طلاق/ثانياً٣ق/أ (م ٥/٦٠ـ٦١،خ ٤/٤٨٣)

٤ ـ الاستثناء في اليمين:

يمين/ثانياً٤،أ،ب (ن/٥٦٦،م ٦/١٩٩ـ ٢٠٠،٢٢٨،خ ٤/٤٨٣ ـ ٤٨٤)

٥ ـ الاستثناء في الإيلاء:

إيلاء/ثانياً٨،٤جـ (م ٥/١٢٦،١٢٩)

٦ ـ بيع العين واستثناء منفعتها:

بيع/رابعاً٩ (خ ٣/١٦٠،م ٢/١٥١)

٧ ـ بيع الثوب واستثناء نسبة منه:

بيع/ثالثاً١هـ/٦ً [٤]

٨ ـ بيع الثمار واستثناء بعضها:

بيع الثمار/ثالثاً (ن/٤١٦،م٢/١١٦،خ٣/٩٢)

٩ ـ الاستثناء في بيع الحيوان:

بيع الحيوان/٤هـ،٥ (م ٢/١٥٦،خ ٣/٩٢)

١٠ ـ بيع الصبرة واستثناء مُدّ منها:

بيع/ثالثاً١هـ/٣ً [٦] (م ٢/١٥٣)

١١ ـ استثناء قدر معلوم من مجهول في البيع:

بيع/ثالثاً١هـ/٣ً [٦] (م ٢/٩٨)

١٢ ـ الاستثناء في السبق والرماية:

سبق ورماية/رابعاً٣د (م ٦/٣٠١ ـ ٣٠٢)

١٣ ـ قصد الاستثناء قلباً والنطق به في اليمين:

يمين/خامساً٤و (خ٦/١٥٦ـ١٥٧،م٦/٢٠٠)

استجمار

ـ ما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز:

استنجاء/٣جـ (م ١/١٦،خ ١/١٠٦)

استحاضة

ـ تعريف الاستحاضة: الاستحاضة هي الدم الأصفر البارد الذي لا تحسّ المرأة بخروجه منها في غالب الحال، أو ما زاد على أكثر الحيض، أو النفاس ـ وهي عشرة أيّام ـ وإن لم تكن بهذه

الصفة.

م ١/٤٥

وفي النهاية (٢٨)، والاقتصاد (٢٤٦)، والجمل والعقود (ر/١٦٣) نحوه.

أوّلاً ـ إثبات الاستحاضة:

١ ـ صفات دم الاستحاضة:

دم الاستحاضة أصفر بارد.

ن/٢٤

٢ ـ الحكم باستحاضة المرأة إذا زاد الدم على العشرة أيّام:

إذا كانت عادتها أن ترى أيّاماً بعينها دماً، فإن رأت عقيبه دماً، حكمنا بأنّه من الحيض إلى تمام العشرة أيّام، فإن زاد على ذلك حكمنا بأنّه دم استحاضة.

م ١/٤٤

وفي النهاية (٢٨)، والاقتصاد (٢٤٦) نحوه.

٣ ـ الحكم باستحاضة المرأة إذا زاد على العشرة بعد الولادة:

مازادعليه(أكثرالنفاس)حكمه حكم الاستحاضة.

خ ١/٢٤٣

وفي المبسوط مثله (١/٦٩).

وما زاد على العشرة أيّام استحاضة *عندنا*، وللشافعي فيما زاد على الستين قولان.

خ ١/٢٤٦

وفي النهاية (٢٨) نحوه.

٤ ـ حكم الدم الذي تراه الحامل:

انظر: حيض/ثانياً٣هـ (ن/٢٥)

٥ ـ حكم الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة:

نفاس/أوّلاً٥ (خ ١/٢٤٦ـ٢٤٧،م ١/٦٨ـ٦٩)

٦ ـ الدم الذي تراه المرأة قبل البلوغ أو بعد اليأس:

إن رأت المرأة (الدم) قبله (تسع سنين) لم يكن دم حيض، ومتى رأت بعد ذلك (اليأس) لم يكن دم حيض.

م ١/٤٢

انظر: حيض/أوّلاً٢،١

٧ ـ تمييز دم الاستحاضة إذا اشتبه بدم الحيض:

انظر: حيض/ثانياً٣ (ن/٢٤،م ١/٤٣)

٨ ـ حكم ما إذا تجاوز الدم الذي بصفة الاستحاضة العشرة أيّام:

إن جاز ما هو بصفة دم الاستحاضة العشرة أيّام، كان ذلك دم استحاضة من وقت ما رأته بصفة دم الاستحاضة، وتقضي الصوم والصلاة فيه.

م ١/٤٩

ثانياً ـ مراتب الاستحاضة وأحكام كلّ مرتبة:

المستحاضة لها ثلاثة أحوال.

م ١/٦٧،ر/١٦٤

١ ـ أحكام الاستحاضة الصغرى:

من ترى الدم القليل، وحدّه ألّا يرشح على القطنة، فعليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة،

وتغيير القطنة والخرقة.

م ٦٧/١

وفي الخلاف (٢٤٩/١) والنهاية (٢٨)، والاقتصاد(٢٤٦)، والجمل والعقود (ر/١٦٤) نحوه.

٢ ـ أحكام الاستحاضة الوسطى:

من ترى أكثر من (ما في المسألة الأولى) وهو أن يرشح الدم على الكرسف ولا يسيل، فعليها غسل لصلاة الغداة، وتجديد الوضوء عند كلِّ صلاة فيما بعد، مع تغيير القطن والخرق.

م ٦٧/١

وفي النهاية (٢٨)، والاقتصاد (٢٤٦)، والجمل والعقود (ر/١٦٤) نحوه.

٣ ـ أحكام الاستحاضة الكبرى:

من يكثر (عندها) الدم حتّى يسيل على القطنة، وجب عليها في اليوم والليلة ثلاثة أغسال، مع تغيير القطنة والخرقة عند كلِّ غسل منها، أحدها لصلاة الظهر والعصر، تؤخِّر الظُّهر عن أوّل وقته وتصلّي في آخر الوقت وتصلّي العصر في أوّل وقته، وغسل للمغرب والعشاء الآخره، تؤخِّر المغرب إلى آخر الوقت وتصلّي العشاء الآخرة في أوّل وقتها، تجمع بينهما في الحال، وغسل لصلاة الليل وصلاة الغداة، تؤخِّر صلاة الليل إلى قرب الفجر وتصلّي صلاة الفجر في أوّل وقتها. هذا إذا كان عادتها صلاة الليل. فإن لم يكن ذلك عادتها لعذربها؛ تغتسل لصلاة الغداة:

ن/٢٨ ـ ٢٩

وفي المبسوط (٦٧/١) نحوه.

وفي الاقتصاد (٢٤٦)، والجمل والعقود (ر/١٦٤)، والخلاف نحوه، وأضاف في الأخير: ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوب هذه الأغسال.

خ ٢٥٩،٢٣٣/١ ـ ٢٥٠

ثالثاً ـ الأحكام العامة للمستحاضة:

١ ـ انقطاع دم المستحاضة:

أ ـ انقطاع دم المستحاضة أثناء الصلاة: إذا انقطع دم الاستحاضة وهي في الصلاة، وجب عليها أن تمضي في صلاتها، ولم يجب عليها استئنافها.

وقال أبو العباس بن سريج: فيه وجهان. أحدهما: مثل قولنا، والآخر: يجب عليها استئناف الصلاة. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٢٥٠/١ ـ ٢٥١

وفي المبسوط (٦٨/١) نحوه.

ب ـ انقطاع دم المستحاضة بعد الوضوء قبل الصلاة: إذا كان دمها متّصلاً، فتوضّأت ثمّ انقطع الدم قبل أن تدخل في الصلاة، وجب عليها تجديد الوضوء، فإن لم تفعل وصلّت، ثمّ عاد الدم لم تصحّ صلاتها، وكان عليها الإعادة سواء عاد الدم في الصلاة أو بعد الفراغ منها.

وقال ابن سريج: إن عاد قبل الفراغ من الصلاة فيه وجهان، أحدهما: تبطل صلاتها، والثاني: أنها لا تبطل.

خ ٢٥١/١

وفي المبسوط (٦٨/١) نحوه.

٢ ـ حكم وضوء المستحاضة قبل وبعد دخول الوقت:

إذا توضّأت المستحاضة قبل دخول الوقت، لم يصحّ وضؤها وإن توضّأت بعد دخول الوقت، وصلّت عقيبه كانت صلاتها ماضية.

م ٦٨/١

٣ ـ حكم المستحاضة إذا توضّأت في أوّل الوقت وصلّت في آخره:

إذا توضّأت المستحاضة في أوّل الوقت، ثمّ صلّت آخر الوقت؛ لم تجزها تلك الصلاة.

وقال ابن سريج فيه وجهان، أحدهما: تصحّ صلاتها على كلّ حال. والثاني: أنّه إن كان تشاغلها بشيءٍ من أسباب الصلاة، كانت صلاتها ماضية، وإن كان لغير ذلك لم تجز صلاتُها.

خ ٢٥١/١ ـ ٢٥٢

وفي المبسوط (٦٨/١) نحوه.

٤ ـ تجديد الوضوء عند كل فريضة:

المستحاضة يجب عليها تجديد الوضوء عند كلّ صلاة فريضة، ولا يجوز لها أن تجمع بوضوء واحد بين صلاتي فرض.

وقال الشافعي: تجدّد الوضوء عند كلّ صلاة، ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة ولم يوجب الغسل. وبه قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: تتوضّأ لوقت كلّ صلاة، ويجوز لها أن تجمع بين صلوات كثيرة فريضة في وقت واحد.

وقال مالك وداود وربيعة: دم الاستحاضة ليس بحدث ولا يوجب الوضوء.

خ ٢٤٩/١ ـ ٢٥٠

وفي المبسوط (٦٨/١) نحوه.

٥ ـ جواز صلاة النوافل بوضوء الفرض للمستحاضة:

إذا توضّأت المستحاضة للفرض، جاز أن تصلّي معه ما شاءت من النوافل.

م ٦٨/١

٦ ـ ناقضية دم الاستحاضة للوضوء:

انظر: وضوء/ثانياً/ج(صا/٢٤٤،م ٢٦/١،ر/١٦٠،ن/١٩)

٧ ـ حكم المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الطهارة:

إذا فعلت (المستحاضة) ما يجب عليها من الأغسال وتجديد الوضوء، لم يحرم عليها شيء ممّا يحرم على الحائض، ويجوز لزوجها وطؤها، ومتى صامت لم يجب عليها القضاء إلّا في أيّام الحيض.

م ٦٧/١ ـ ٦٨

وفي النهاية (٢٩)، والاقتصاد (٢٤٦)، والجمل والعقود (١٦٤) نحوه.

٨ ـ صوم المستحاضة لو أخلّت بالأفعال الواجبة عليها:

متى طهرت المرأة من الحيض أو النفاس، ثمّ استحاضت، وصامت، ولم تفعل ما تفعله المستحاضة؛ كان عليها قضاء الصوم.

ن/١٦٥

وفي المبسوط (٦٨/١) نحوه.

وانظر: صوم/ثانياً٤هـ(م ٦٨/١)

٩ ـ غسل المستحاضة:

كيفية غسلها مثل غسل الحائض سواء.

ر/١٦٤

انظر: غسل/ثالثاً (م ١/٤٤،صا/٢٤٥،ن/٢٨)

١٠ ـ وطء المستحاضة:

المستحاضة يحلّ لزوجها وطؤها على كلّ حال إذا غسلت فرجها، وتوضّأت وضوء الصلاة، أو اغتسلت حسب ما قدمناه.

ن/٢٩

وفي الاقتصاد (٢٤٦) نحوه.

١١ ـ حجّ المستحاضة وطوافها:

المستحاضة لا بأسَ بها أن تطوف بالبيت وتُصَلّي عند المقام وتشهد المناسك كلَّها؛ إذا فعلت ما تفعله المستحاضة.

ولايجوزللمستحاضة دخول البيتِ على حالٍ.

ن/٢٧٦ ـ ٢٧٧

وفي المبسوط (١/٣٣٣ ـ ٣٣٤) نحوه.

استحالة

١ ـ مطهّريةالاستحالة للنجس والمتنجّس:

مطهّرات/٣ (خ ١/٤٩٩ ـ ٥٠٠)

٢ ـ ردّ الغاصب العصير المغصوب إذا استحال خلاًّ بيده:

غصب/ثالثاً٢ ب/أ (خ ٣/٤٠٨،م ٣/٧٢)

٣ ـ حكم الرهن إذا استحال المرهون إلى ما لا يحلّ تملّكه:

رهن/ثانياً٤ (م ٢/٢١٣ ـ ٢١٤)

استحقاق

١ ـ أصناف المستحقّين للزكاة:

زكاة/رابعاً

زكاة الفطرة/خامساً ١،٢

٢ ـ المستحقّون للخمس:

خمس/ثالثاً

٣ ـ ظهور استحقاق الجارية للغير بعد استيلادها:

بيع الحيوان/٣ (ن/٤١٠،م ٣/١٠٢)

٤ ـ إذاباع الرهن ثمّ بان أنّه مستحقّاً للغير:

رهن/خامساً٩ هـ/أ (م ٢/٢٤٨)

٥ ـ ضمان المبيع لو بان أنّه مستحقّ للغير:

ضمان/أوّلاً٣ ي،ج (م٢/٣٢٦ ـ ٣٢٨)

٦ ـ إذا تبيّن أنّ أحد عوضي الصلح مستحقّاً للغير:

صلح/٦ (م ٢/٢٩٤،٢٨٩)

٧ ـ إذا اختلعت بعوض معيّن فبان نصفه مستحقّاً:

خلع/ثالثاً٨أ (م ٤/٣٧١)

٨ ـ استحقاق الأُجرة في عقد الإجارة:

إجارة/ثالثاً ١٥،٤

٩ ـ ما يستحقّه المؤذّن من بيت المال:

أذان وإقامة/ثانياً٢

(م ١/٨،٩٨/١٦٠،٨٥،١٣٤)

١٠ ـ ما يستحقّه أبناء الطبقات الثلاثة من الإرث:

إرث/رابعاً،خامساً

١١ ـ ما يستحقّه الزوج والزوجة من الميراث:
إرث/سادساً
١٢ ـ من يستحقّ الغنيمة وكيفية التقسيم عليهم:
غنيمة/ثالثاً ٢،١
١٣ ـ ما يستحقّه عامل المضاربة من الربح:
مضاربة/ثالثاً (م ٣/٨٩)
١٤ ـ أحكام استحقاق الزوجة المهر:
مهر/ثالثاً
١٥ ـ شروط استحقاق الزوجة نفقتها:
نفقة/أوّلاً٢
١٦ ـ من يستحقّ النفقة من الأقارب:
نفقة/ثانياً
١٧ ـ مقدار النفقة التي يستحقّها المملوك وجنسها:
نفقة/ثالثاً ١د
١٨ ـ من تستحقّ القسمة ومن لا تستحقّها من الزوجات:
القسم بين الزوجات/أوّلاً٢ (م٤/٣٢٨ـ٣٢٩)
١٩ ـ شروط مستحقّ الحضانة:
حضانة/ثانياً

استخارة

١ ـ الاستخارة قبل المتاجرة:
تجارة/ثالثاً ١ح (ن/٣٧٢)
٢ ـ الاستخارة قبل عقد النكاح:
نكاح/ثالثاً٧أ (ن/٤٨٠ ـ ٤٨١)
٣ ـ صلاة الاستخارة:
انظر: صلاة الاستخارة

استخدام

١ ـ استخدام وتزويج المملوك المرهون:
رهن/رابعاً٤
(خ ٣/٥٣،م ٢/٢٠٦،٢٣٨،ن/٤٣٣)
٢ ـ الجمع بين الأُختين في الاستخدام:
لا يجمع (الرجل) بين الأُختين في الوطء، ويجوز له أن يجمع بينهما في الملك والاستخدام.
ن/٤٩٦
٣ ـ العتق بشرط الاستخدام:
عتق/أوّلاً١هـ (ن/٥٤٢،٤٧٤)
٤ ـ استخدام أحد الشريكين العبد الذي أعتق بعضَه شريكُه الآخر:
عتق/ثانياً٢جـ (ن/٥٤٢)
٥ ـ لو حلف ألّا يستخدم عبداً فخدمه عبد من قبل نفسه:
يمين/خامساً١٤ (خ ٦/١٨٠)
٦ ـ استخدام المولى أمته المزوّجة نهاراً:
نفقة/أوّلاً٥ ي/٦أ (م ٤/١٧٤)
٧ ـ استخدام المولى عبده الذي تعلّقت نفقة زوجته بكسبه:
نفقة/أوّلاً٥ ي/٦أ (م ٦/٢٠)

٨ ـ هل يجتمع التسرّي والاستخدام في الأمة:
تسرّي/١ (م ٤/٢٥١،خ ٦/١٨٨)
٩ ـ استخدام الذمّي أمته المسلمة:
استيلاد/أوّلاً٤ (خ٦/٤٢٥ـ٤٢٦،م٦/١٨٨)
١٠ ـ استخدام الأبوين للخدمة:
عارية/٢جـ(م ٣/٥٧)

استخفاف

١ ـ الردع عن المنكر بالاستخفاف بفاعله:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثالثاً١ (ن/٣٠٠)
٢ ـ تضعيف الغرامة على المحرم إذا استخفّ بالحرم وصاد فيه:
إحرام/سابعاً٢ ب/أ [٦] (م ١/٣٤٢)
٣ ـ ما يتحقّق به الاستخفاف:
الاستخفاف والإهانة يكونان بالقول والفعل لأنّ من لا يقوم لمن يجب أن يقام له يسمّى مستخفّاً به.
صا/١٠٨
٤ ـ سبّ مستحقّ الاستخفاف والإهانة:
سبّ/٣ (ن/٧٢٩)

استخلاف

١ ـ حكم استخلاف إمام الجماعة أو الجمعة غيره إذا سبقه الحدث:
صلاة الجماعة/رابعاً٦ب،جـ(م١/١٥٤،خ١/٥٥١)
٢ ـ هل للقاضي استخلاف غيره في القضاء:
قضاء/ثانياً٦ (م ٨/١٦٧ ـ ١٦٨،٢/٣٦٣)

استدامة

١ ـ اعتبار استدامة النيّة في العبادات:
انظر: نيّة
٢ ـ اعتبار استدامة القبض في صحّة الرهن:
رهن/أوّلاً٢أ (خ ٣/٢٥٥،م ٢/١٩٨)
٣ ـ استدامة نكاح الكتابية إذا انتقلت من دينها ثمّ رجعت اليه أو إلى دين تقرّ عليه:
نكاح/ثانياً١٧ي (خ٤/٣٢٤ـ٣٢٥،م٤/٢١٣ـ٢١٤)
٤ ـ هل يتعلّق الحنث بابتداء الفعل المحظور عليه باليمين أو به وباستدامته؟:
يمين/خامساً١جـ(م ٦/٢١٩ ـ ٢٢٢)
٥ ـ إذا حلف أن لا يدخل على زيد بيتاً فدخل زيد عليه وأدام اللبث:
يمين/خامساً٤و(م٦/٢٢٦ـ٢٢٧،خ٦/١٥٧)
٦ ـ اعتبار الدوام في الوقف:
وقف/ثانياً١أ (ن/٥٩٦،خ ٣/٥٤٨)
٧ ـ وضوء من استدام به الحدث:
وضوء/خامساً٢أ (م ١/٦٨،ن/١٢٩)
٨ ـ اعتبار استدامة فقدان الماء في جواز التيمّم:
تيمّم/أوّلاً١ (م ١/٣٠)
٩ ـ قضاء الصوم لمن استدام به المرض:
صوم/ثانياً٤ب (صا/٢٩٤،ر/٢٢٠)

١٠ ـ صلاة العاجز عن الوقوف ابتداء واستدامة:
صلاة/ثامناً٣ب،جـ (م١/١٠٠،١١٠،ن/١٢٩)

استدبار

١ ـ استدبار القبلة عند رمي جمرة العقبة:
حجّ/سادساً٤ أ/٣ً [٤] (م ١/٣٦٩)
٢ ـ استقبال القبلة واستدبارها في الجماع:
وطء/ثانياً١ (ن/٤٨٢ ـ ٤٨٣)
٣ ـ استدبار القبلة حال التخلّي:
تخلّي/١ب (م ١/١٦،خ ١/١٠٢،ن/٩)
٤ ـ استدبار القبلة أثناء الصلاة:
صلاة/ثالثاً٥،خامساً٩ ب/٣ً

استدراك

١ ـ الاستدراك في صيغة الطلاق:
طلاق/ثانياً٣ ي/٤ً (م ٥/٥٠ ـ ٥١)
٢ ـ الاستدراك في الإقرار:
إقرار/ثانياً١ن (م ٣/٢٦ ـ ٢٧،خ ٣/٣٧٣)

استراحة

١ ـ الجلوس أثناء السعي للاستراحة:
سعي/ثالثاً٤ (م ١/٣٦٢،ن/٢٤٥)
٢ ـ الجلوس بين السجدتين وبعدهما للاستراحة:
صلاة/ثامناً٦ هـ/أ [٩] (م ١/١١٣)

استرجاع

١ ـ استرجاع المشتري العوض لوبان المبيع معيباً:
عيب/أوّلاً،ثانياً،ثالثاً،رابعاً،خامساً١ جـ/٤ً
٢ ـ استرجاع ثمن الدراهم المعيبة في بيع الصرف:
صرف/ثالثاً٣أ،جـ (خ ٣/٦٩،م ٢/٩٤ ـ ٩٥)
٣ ـ استرجاع المسروق أو ثمنه:
سرقة/سابعاً أ،ب (ن/١/٤٠١،٤١٤)
٤ ـ استرجاع المأخوذ قهراً من أيدي المسلمين:
غنيمة/أوّلاً١،٢أ (م ٢/٢٦)
٥ ـ استرجاع المغصوب أو قيمته:
غصب/ثالثاً٢
٦ ـ استرجاع الأب عطيته من أبناءه لاستئنافها عليهم بالتساوي:
عطية/رابعاً٥ (خ ٣/٥٦٥)
٧ ـ استرجاع الهبة والهدية:
هبة/ثالثاً٣،٤،٦
هدية/٢أ،ب
٨ ـ موارد استرجاع النفقة من الزوجة:
نفقة/أوّلاً٥و،ط (خ ٥/١٤٢،١١٧،ن/٦٢٢)
٩ ـ موارد استرجاع الزكاة:
زكاة/رابعاً١ د/٣ً،هـ/٤ً،و/٤ً،و/٧أ،ز/٣ً، خامساً٩،سادساً٢جـ
١٠ ـ حكم استرجاع المضارب المال عند المفاضلة لو كان العامل نصرانياً:
مضاربة/أوّلاً٦ (م ٢/٦١)

١١ ـ استرجاع المؤجر العين إذا أفلس المستأجر بالأُجرة:
تفليس/ثانياً٣جـ(م ٢/٢٥١)
١٢ ـ استرجاع المطلّق نصف المهر إذا لم يكن قد دخل بالمرأة:
مهر/ثالثاً٦
(ن/٤٧٠،٤٧٢،م ٤/٢٧٧،٥/١٠٨)
١٣ ـ استرجاع المالك العين المغصوبة ممّن أعارها له الغاصب:
عارية/٣ب (م ٣/٥٧ ـ ٥٨)
١٤ ـ موارد استرجاع ما أعطي بالكفّارة:
كفّارة/سادساً٦، رابعاً٣ ب/١ً

استرخاء

١ ـ دية استرخاء الثديين بالجناية عليهما:
ديات/ثالثاً١٥ (م ٧/١٤٨)
٢ ـ دية استرخاء الشفتين بالجناية عليهما:
ديات/ثالثاً٥ب (م ٧/١٣٢)

استرسال

١ ـ حكم الصيد إذا استرسل الكلب في صيده:
صيد/ثالثاً٢ (م ٦/٢٦١،٢٦٠،خ ٦/١٥،١٧)
٢ ـ حكم السهم المسترسل في الرماية:
سبق ورماية/رابعاً٥ (م ٦/٣٠٣)

استرقاق

ـ من يجوز استرقاقه ومن لا يجوز:
رقّ/أوّلاً
مكاتبة/ثانياً٢ أ/٣ً

استسعاء

١ ـ إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد فهل يستسعىٰ العبد لفك الباقي؟:
عتق/ثانياً٢أ،ب،ج
٢ ـ استسعاء المملوك في أداء ديونه:
دين/سابعاً٢ (ن/٣١١)
٣ ـ استسعاء المقرّ للخروج مما أقرّ به لغيره:
قضاء/خامساً٢ ب/٥ً (ن/٣٣٩،م ٢/٢٧٤)
٤ ـ استسعاء المملوك في ضمان ما أفسده في عقد الإجارة:
إجارة/خامساً١ز (ن/٣٧٠)
٥ ـ استسعاء السارق في أرش نقصان العين المسروقة:
سرقة/سابعاً٢ (ن/٧١٧ ـ ٧١٨)
٦ ـ استسعاء العبد الموصى بعتقه فيما يفضل من قيمته عن الثلث للورثة:
وصية/رابعاً٩ (خ ٤/١٦٥،ن/٦١٠)

استسقاء

انظر: صلاة الاستسقاء

استسلام

١ ـ ملك الأراضي التي استسلم عليها أهلها:
أنفال/أوّلاً١ ـ ٣
٢ ـ حكم المستسلم للقتل وتركه الدفاع عن نفسه:
دفاع/أوّلاً١ (م ٧/٢٧٩/٨،٧٥،ن/٢٩٧)

استشفاء

١ ـ الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام:
أطعمة وأشربة/خامساً٣ (ن/٥٩٠)
٢ ـ شرب أبوال الإبل للاستشفاء بها:
أطعمة وأشربة/سادساً١جـ (ن/٣٦٤،٥٩٠)
٣ ـ حكم الاستشفاء بشرب الخمر:
أطعمة وأشربة/سابعاً٢جـ (خ٦/٩٧،ن/٥٩٢)
٤ ـ الاستشفاء بمياه العيون الحارّة:
ماء مطلق/٤

استصباح

١ ـ الاستصباح بالدهن النجس وأليات الغنم المقطوعة منها وهن أحياء:
نجاسة/سابعاً٣
(ن/٥٨٧ ـ ٥٨٨،خ ٦/٩١،م ٦/٢٨٣)
٢ ـ بيع الزيت النجس لمن يستصبح به:
اكتساب/ثانياً ب/أ (خ ٣/١٨٧،م ٢/١٦٧)
٣ ـ حكم دخان الدهن النجس الذي يستصبح به:
نجاسة/أوّلاً١١ (خ ٦/٩٣،م ٦/٢٨٣)

استصحاب

١ ـ استصحاب شيء من الحديد في الصلاة:
صلاة/خامساً١٠ح (م ١/٨٤)
٢ ـ استصحاب المصلّي النجاسة أو المتنجس في الصلاة:
نجاسة/ثالثاً٤،أوّلاً٤ جـ/أ
(خ ١/٤٩١،م ١/٩٢)

استصناع

١ ـ حكم استصناع الخفاف والنعل والأواني:
استصناع الخفّ والنعل والأواني، من خشب أو صفر أو حديد أو رصاص لا يجوز.
م ٢/١٩٤
ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.
وقال أبوحنيفة: يجوز.
خ ٣/٢١٥
ثمّ أضاف في المبسوط: فإن فعل لم يصحّ العقد، وكان بالخيار إن شاء سلّمه وإن شاء منعه. فإن سلّمه كان المستصنع بالخيار إن شاء ردّه وإن

شاء قبله.

م ٢/١٩٤

استطاعة

١ ـ أحكام الاستطاعة في الحجّ:
حجّ/أوّلاً،ثانياً
٢ ـ حكم من لم يستطع الوفاء بالنذر:
نذر/ثانياً٢،رابعاً١ (ن/١٦٨،٥٦٧)
٣ ـ فسخ الزوجة النكاح إذا لم يستطع الزوج دفع نفقتها:
نفقة/أوّلاً٥س
(خ ٥/١١٧ ـ ١١٨،م ٢/٢٥١)
٤ ـ نفقة الولد الموسر على أبيه وزوجته إذا عدم الأب الاستطاعة:
نفقة/ثانياً١أ (م ٦/٤٩)
٥ ـ صلاة من لم يستطع الخروج من المكان المغصوب:
صلاة/رابعاً١ أ/٢ (م ١/٨٤،ن/١٠٠)
٦ ـ اعتبار الاستطاعة في وجوب الجهاد:
جهاد/ثانياً
٧ ـ نكاح من لم يستطع إجراء الصيغة بالعربية:
نكاح/ثانياً٢د (م ٤/١٩٤،١٩٣)
٨ ـ حكم من لم يستطع على خصال الكفّارة:
كفّارات/خامساً٧
(م ٧/٢٤٦،خ ٢/١٨٤ ـ ١٨٥،ن/١٥٤)

استظلال

انظر: تظليل

استظهار

١ ـ استظهار الحائض من دم الحيض:
حيض/ثانياً (ن/٢٤،م ١/٤٣)
٢ ـ استظهار ذهاب شمّ المجني عليه لإثبات ديته:
ديات/رابعاً٤ (خ ٥/٢٣٨)
٣ ـ استظهار ذهاب سمع المجني عليه لإثبات ديته:
ديات/رابعاً٢ب (ن/٧٦٦)
٤ ـ استظهار ذهاب بصر المجني عليه لإثبات ديته:
ديات/رابعاً٣أ (خ ٥/٢٣٥)
٥ ـ استظهار جهة القبلة:
قبلة/ثانياً
٦ ـ استظهار وقت الكسوف إذا علم به وتغيمت السماء:
صلاة الآيات/ثانياً١ (م ١/١٧٢)
٧ ـ استظهار وقت صلاة الفريضة:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً
٨ ـ استظهار مقدار الفضة في الدراهم المغشوشة لإخراج الزكاة:
زكاة/ثالثاً٢ ب/٣
(م ١/٢١٠)

٩ ـ السكران المرتدّ لا يقتل حتّى يفيق استظهاراً لإسلامه:
ارتداد/أوّلاً٢أ (م ٢٨٧/٧،خ ٥٠٤/٥)

استعارة

أُنظر: عارية

استعانة

١ ـ الاستعانة بالغير في الوضوء:
وضوء/سابعاً٢أ (م ٢٣/١،ن/١٧)

٢ ـ ما يعتبر في مَن يستعين بهم الإمام لقتال أهل البغي:
بغاة/سادساً٨،٩أ (م ٢٧٤/٧ ـ ٢٧٥،خ ٣٤٢/٥)

٣ ـ استعانة المصلّي بعكاز للقيام في الصلاة:
صلاة/ثامناً٣ب (م ١٢٩/١،١٠٠،ن/١٢٨)

٤ ـ استعانة الإمام بالمشركين على قتال المشركين:
جهاد/ثالثاً٥ ـ ٧ (م ٨/٢)
أهل الحرب/حادي عشر٢ ـ ٣ (خ ٣٤٢/٥)

٥ ـ استعانة أهل البغي بالكفّار في قتال أهل العدل:
بغاة/سادساً٨

٦ ـ استعانة الملتقط بغيره للتعريف باللقطة:
لقطة/ثانياً٩ (م ٣٢٣/٣)

٧ ـ الاستعانة بالسلطان أو بالمسلمين في الإنفاق على اللقيط:
لقيط/ثالثاً٤ب (ن/٣٢٢)

٨ ـ استعانة القاضي بأهل ولايته وأهل العلم لشهود الحكم:
قضاء/رابعاً١أ،ط (م ٨٦/٨،٩٠ ـ ٩١)

٩ ـ استعانة القاضي بالشرطة لإحضار المدّعىٰ عليه لو امتنع:
قضاء/رابعاً٣ق (م ١٥٥/٨)

١٠ ـ استعانة من فاته رمي الجمرات بغيره ليرمي عنه:
حجّ/سادساً٨ب [٢] (م ٣٧٩/١،ن/٢٦٧)

١١ ـ استعانة الهاشمي بأموال الزكاة على سدّ احتياجه لو عدم الخمس:
زكاة/رابعاً٢ هـ/٣ً (ن/١٨٧)

١٢ ـ إيتاء المولىٰ مكاتبه ما يستعين به على الأداء:
مكاتبة/ثالثاً٦ (م ٩٣/٦ ـ ٩٤)

استعجال

١ ـ تقصير الأذان والإقامة في حال الاستعجال:
أذان وإقامة/أوّلاً٢ (ن/٦٩)

٢ ـ الاستعجال في دفع الزكاة قبل الوقت:
زكاة/خامساً٩ (خ ٤٥/٢)

٣ ـ ترك المجاهدين قتل خنازير الكفّار إذا أعجلهم السير:
غنيمة/ثانياً١هـ (م ٣١/٢)

استعمال

١ ـ أحكام الماء المستعمل في الطهارة:
انظر: ماء مستعمل

٢ ـ استعمال سؤر الإنسان والحيوان:
انظر: أسآر

٣ ـ استعمال المياه وما يتعلّق بها من أحكام:
انظر: ماء قليل، ماء البئر، ماء الحمام ، ماء جار، ماء كر، ماء متنجس، ماء مشتبه، ماء مطلق

٤ ـ استعمال الماء الساخن في غسل الميّت:
غسل الميّت/خامساً٢ب (خ ٦٩٢/١)

٥ ـ تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن لا يتمكّن من استعمال الماء يوم الجمعة:
غسل/ثانياً١ أ/٣ً (ن/١٠٤،م ١٥٠/١)

٦ ـ استعمال العاج والتمشيط به:
نجاسة/أوّلاً٤ جـ/١ً [١] (خ ٦٧/١ ـ ٦٨)

٧ ـ استعمال شعر الخنزير:
نجاسة/أوّلاً٦،٧د (ن/٥٨٧)

٨ ـ استعمال أنواع الأواني وما يتعلّق بها من أحكام:
انظر: آنية

٩ ـ استعمال الحجر في الاستنجاء:
استنجاء/٣ز،ج (م ١٧/١)

١٠ ـ تيمّم من خاف الضرر باستعمال الماء في الطهارة:
تيمّم/أوّلاً٣،أ ـ د

١١ ـ التيمّم بالتراب المستعمل في التيمّم:
تيمّم/ثالثاً١جـ (خ ١٣٦/١ ـ ١٣٧،م ٣٢/١)

١٢ ـ استعمال آلات المسجد المتهدّم وأنقاض البيع والكنائس في بناء المساجد:
مسجد/رابعاً٦ (ن/١٠٩)

١٣ ـ استعمال المال الموروث المجموع من وجوه محظورة:
خمس/أوّلاً٧أ (ن/١٩٧)

١٤ ـ استعمال المحرم الطيب وكفّارته:
إحرام/خامساً١جـ،سابعاً٥ (م ٣٥٢/١)

١٥ ـ استعمال الدهن حال الإحرام وكفّارته:
إحرام/خامساً١ك،سابعاً٩ (خ ٣٠٣/٢)

١٦ ـ استعمال الصور المجسّمة:
تصوير/٢ (ن/٤٠٣)

١٧ ـ استعمال آلات اللهو:
غناء/١ (ر/٣٢٩)

١٨ ـ استعمال المحرم الحنّاء:
إحرام/خامساً٢د
(ن/٢١٩،م ٣٢٠/١،ر/٢٢٩)

١٩ ـ استعمال المعتكف شيئاً من الطيب:
اعتكاف/ثالثاً١ب (خ ٢٤٠/٢)

٢٠ ـ استعمال المعتدّة للوفاة الزينة:
حداد/ثالثاً (م ٢٦٣/٥ ـ ٢٦٥)

٢١ ـ استعمال الجلود بأنواعها:
جلد/٤ - ٦ (م ١٥/١،ن/٥٨٦ ـ ٥٨٧)

٢٢ ـ استعمال السواك قبل صلاة الليل:
سواك/٢ ـ ٥ (م ١٣١/١)

٢٣ ـ استعمال دواء فيه مسكر:
دواء/١ (ن/٧١٢)
٢٤ ـ استعمال الطعام الذي سقطت فيه نجاسة:
أطعمة وأشربة/سادساً٣أ،ب
(ن/٥٨٨،م ٢٨٢/٦)
٢٥ ـ استعمال لحم النعم الجلّالة:
أطعمة وأشربة/ثانياً١أ (ن/٥٧٤)
٢٦ ـ استعمال ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة:
أطعمة وأشربة/خامساً١أ
نجاسة/أوّلاً٤جـ
٢٧ ـ استعمال الخمر بعد انقلابه خلّاً:
أطعمة وأشربة/سادساً٢ز،جـ (ن/٥٩٢ـ٥٩٣)
٢٨ ـ استعمال ما يُضطرّ إليه من الأطعمة والأشربة المحرّمة:
أطعمة وأشربة/سابعاً٢أ (ن/٨)
٢٩ ـ استعمال اللجام المحلّى بالذهب أو الفضة:
زكاة/ثالثاً٢ جـ/٦ً (خ ٧٨/٢)
٣٠ ـ استعمال الطعام الذي باشره كافر:
أكل/ثانياً٢د (ن/٥٨٩ ـ ٥٩٠)
٣١ ـ موارد استعمال القرعة:
انظر: قرعة
٣٢ ـ موارد استعمال التقية:
انظر: تقية
٣٣ ـ نقصان العارية بالاستعمال:
عارية/٤ و/١،٣ب (م ٣/ ٥٠،٥٨)
٣٤ ـ استعمال الودعي الوديعة:
وديعة/رابعاً٢ ب/١ً (م ١٣٤/٤)
٣٥ ـ ما يجوز للمولى استعمال المملوك فيه:
رقّ/رابعاً١٥د (م ٤٥/٦)

استغاثة

١ ـ أولوية الاستغاثة من الضرب لدفع المطّلع على العورات:
دفاع/أوّلاً١ د/١ً (م ٧٧/٨ ـ ٧٨)
٢ ـ اعتبار عدم لحوق الغوث مع الاستغاثة في تحقّق المحاربة:
محاربة/رابعاً٦،٣ (م ٤٩/٨،خ ٤٦٤ ـ ٤٦٥)

استغفار

١ ـ الاستغفار بين السجدتين في الصلاة:
صلاة/ثامناً٦ هـ/١ً [١٠] (ن/٧٢)
٢ ـ الاستغفار في صلاة الوتر:
صلاة النافلة/أوّلاً٢ جـ/٣ً [٥]
٣ ـ الاستغفار لمن عجز عن أداء الكفّارة:
كفّارات/رابعاً٢،٢و،ثانياً٣ جـ
(ن/٥٧٢، ٥٧٠ ـ ٥٧١،١٦٧،٢٦)
حيض/رابعاً٢١
٤ ـ استغفار الساعي إلى مصلوب بعد ثلاثة أيّام ليراه:
كفّارات/أوّلاً٩جـ (ن/٥٧٢)

٥ ـ الاستغفار كفّارة من لطمت وجهها في المصاب:
كفّارات/أوّلاً٩ز (ن/٥٧٣)
٦ ـ الذكر والاستغفار عند غسل الميّت:
غسل الميّت/خامساً١جـ (ر/١٦٦،صا/٢٤٩)
٧ ـ الاستغفار والدعاء للميّت عند الصلاة عليه:
صلاة الميّت/رابعاً

استفاضة

١ ـ الاستناد إلى الاستفاضة في الشهادة:
شهادات/ثالثاً٢أ،ب،جـ (م ١٨٣،١٨١/٨،خ ٢٦٥/٦)
٢ ـ ثبوت العدالة بالشياع والاستفاضة:
قضاء/رابعاً٣س (م ١٠٩/٨ ـ ١١٠)
٣ ـ توبة من شاع واستفاض في شأنه السرقة:
سرقة/ثالثاً١ط (م ٤٠/٨ ـ ٤١)
٤ ـ قذف الزوج زوجته بالزنا لما استفاض عنها:
لعان/أوّلاً٣ (م ١٨٤/٥)
٥ ـ اعتماد المرأة في بدء عدّة طلاقها على خبر مستفيض:
عدّة/أوّلاً١ جـ/أ (م ٢٤٩/٥)
٦ ـ ثبوت ولاية القضاء بالاستفاضة:
قضاء/ثانياً٨ (م ٨٦/٨)

استفتاح

١ ـ أحكام تكبيرة الافتتاح وآدابها:
صلاة/ثامناً١،٢،تاسعاً١
٢ ـ استفتاح الصلاة قبل وقتها:
صلاة/حادي عشر١هـ (خ ٢٥٥/١)
٣ ـ متى تستفتح الطائفة الثانية صلاتها جماعة عند الخوف؟:
صلاة الخوف/ثانياً٤د (م ١٦٤/١،ر/١٩٢)
٤ ـ تداخل تكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع إذا خاف فوت الركوع:
صلاة الجماعة/ثالثاً (خ ٣١٤،٣٤٠/١)
٥ ـ تكبيرة الافتتاح في سجدتي الشكر:
سجود الشكر/٢ (م ١١٤/١،خ ٤٣٧/١)
٦ ـ دعاء الاستفتاح في صلاة الآيات:
صلاة الآيات/ثالثاً١ (خ ٦٧٩/١)

استفراغ

انظر: قيء

استقبال

انظر: قبلة

استقرار

١ ـ اعتبار الاستقرار في مكان المصلّي:
صلاة/رابعاً١جـ (م ١٣٠،٧٩/١)

٢ ـ اعتبار استقرار الحياة في الحيوان قبل ذبحه:
ذباحة/رابعاً٣ (م ٦/٢٧٥،٢٥٩)

استقراض

انظر: قرض

استلام

١ ـ استلام الحجر الأسود والدعاء عنده في الطواف:
طواف/ثالثاً٢ أ/١ً (م١/٣٥٦،خ٢/٣٢٠،ن/٢٣٦)
٢ ـ استلام الأركان عند الطواف:
طواف/ثالثاً٢ أ/٤ً،خامساً٥
(م١/٣٥٦،٣٣١،ن/٢٣٦،خ٢/٣٢٠ ـ ٣٢١)
٣ ـ استلام الحجر الأسود عند الخروج إلى الصفا للسعي:
سعي/أوّلاً١ (م ١/٣٦١)
٤ ـ أحكام استلام العوضين في البيع:
بيع/رابعاً٣

استلقاء

١ ـ صلاة المريض مستلقياً:
صلاة/ثامناً٣هـ،و(خ١/٤٢٠،م١/١٢٩ـ١٣٠)
٢ ـ الصلاة فوق الكعبة مستلقياً:
قبلة/٢ (م ١/٨٥ ـ ٨٦،خ ١/٤٤١)
٣ ـ الاستلقاء بعد الأكل:
أكل/ثالثاً١ز (ن/٥٩٤)

استماع

١ ـ شهادة المستمع إلى الغناء:
شهادات/ثانياً٣ ب/٤ً
٢ ـ تسوية القاضي بين الخصمين في الإنصات اليهما والاستماع منهما:
قضاء/رابعاً٣أ (م ٨/١٤٩،ن/٣٣٨)
٣ ـ حكم الاستماع إلى الخطبتين في صلاة العيد:
صلاة العيدين/سادساً١ح
٤ ـ حكم الاستماع إلى الخطبتين في صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/ثالثاً٣ب ـ د
٥ ـ سجود التلاوة للمستمع إلى العزائم:
سجود التلاوة/٢ (خ ١/٤٣١،م ١/١١٤)

استمتاع

١ ـ استمتاع المحرم بالنساء وكفّارته:
إحرام/خامساً١ب،سابعاً١
(م١/٣٢٠،٣١٧،ن/٢١٨،ر/٢٢٧،صا/٣٠١)
٢ ـ إلزام المسلم زوجته الذمّية بالامتناع عمّا ينافي الاستمتاع:
نكاح/ثانياً١٧ز (م ٤/٢١١ ـ ٢١٢)

٣ ـ الاستمتاع بالمظاهرة بما دون الوطء:
ظهار/رابعاً٦ (خ ٥٣٩/٤،م ١٥٤/٥ ـ ١٥٥)
٤ ـ الاستمتاع بالأجنبية بما دون الفرج:
زنا/ثالثاً٦ (ن/٦٨٩ ـ ٦٩٠)
٥ ـ الاستمتاع بما عدا القبل من الحائض:
حيض/رابعاً١٧ ـ ١٨
(خ ٢٢٥/١ ـ ٢٢٧،ن/٢٦،م ٢٤٢/٤)
٦ ـ اعتبار التمكين للاستمتاع في لزوم النفقة:
مهر/رابعاً٢،ثالثاً٢
نفقة/أوّلاً٢ب،٥ ى/٧أ
(م ٣١٣/٤ ـ ١٥/٦،٣١٦،خ ١٤٠/٥)
٧ ـ الاستمتاع بالأمة المشتراة قبل استبرائها:
استبراء/ثالثاً
٨ ـ الاستمتاع بالأمة المكاتبة:
مكاتبة/ثالثاً١١
٩ ـ حكم إعارة الأمة للاستمتاع بها:
عارية/٤س (م ٥٧/٣)
١٠ ـ عدم القسمة لمن لا يستمتع بها من الزوجا :
القسم بين الزوجات/أوّلاً٢ (م ٣٢٨/٤ـ٣٢٩)

استمناء

١ ـ حكمه:
الاستمناء باليد محرّم إجماعاً.
م ٢٤٢/٤

وفي موضع آخر من المبسوط (٢٣٨/٨) نحوه.

٢ ـ عقوبة الاستمناء:
من استمنىٰ بيده حتّى أنزل، كان عليه التعزير والتأديب ولم يكن عليه حدّ على الكمال. وذلك حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال. وقد روي: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب يد من فعل ذلك حتّى احمرّت، وزوّجه من بيت المال، واستتابه من ذلك الفعل.
ن/٧٠٩ ـ ٧١٠

وفي المبسوط: فإن كان جاهلاً بالتحريم عرّفناه ونهيناه، فإن عاد عزّرناه.
م ٢٣٨/٨

٣ ـ إفساد الاستمناء للصوم:
صوم/أوّلاً٢ أ/٣أ (م ٢٧٠/١،٢٧٢ـ٢٧٣،ن/١٥٦ـ١٥٧)
٤ ـ حكم استمناء المعتكف:
اعتكاف/ثالثاً١ج (م ٢٩٢/١)
٥ ـ استمناء المحرم وكفّارته:
إحرام/خامساً١ ب/١أ،سابعاً١ب(ر/٢٣٠،٢٢٧)

استنابة

انظر: نيابة

استنجاء

١ ـ حكم الاستنجاء:
في المبسوط: الاستنجاء فرضٌ، من مخرج

النجو ومخرج البول، ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحدثين.

م ١٦/١

وفي النهاية (١١)، والاقتصاد (٢٤١) والخلاف نحوه، وأضاف في الأخير: وقال الشافعي: الاستنجاء منهما واجب، وجوّزه بالماء والأحجار؛ وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: هو مستحب غير واجب.

خ ١٠٣/١

٢ ـ الاستنجاء من البول:

مخرج البول لا يطهّره غير الماء مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة من جرحٍ أو قرحٍ أو لا يوجد ماء، جاز تنشيفه بالمدر والخرق.

م ١٧/١

وفي الخلاف: لا يزال (البول) إلّا بالماء.

خ ١٠٣/١

وفي النهاية: إذا بال، فليس عليه إلّا غسل مخرج البول وليس عليه استنجاء.

ن/١١

وفي الجمل والعقود: غسل مخرج البول بالماء لا غير.

ر/١٥٧

أ ـ استنجاء المرأة من البول: استنجاء البكر من البول مثل استنجاء الثيّب، لا يختلف الحال فيه. فإنّه لا يجزيها غير الماء ومَن أجاز بالخِرَق قال: حكمها سواء غير أنّه إن نزل إلى أسفل من موضع البول. وبلغ موضع البكارة، لا يجزيها غير الماء.

م ١٧/١

٣ ـ الاستنجاء من الغائط:

أ ـ حدّ الاستنجاء وكيفيته: حدّ الاستنجاء، أن ينقّي الموضع من النجاسة، سواء كان بالأحجار أو بالماء. فإن نقي بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنّة، فإن لم ينق بالثلاثة استعمل ما زاد حتّى ينقى. وعليه إجماع الفرقة. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: الاستنجاء يتعلّق بالإنقاء، ولم يعتبر العدد. وقال أبو حنيفة: هو مسنون، والسنّة تتعلّق بالإنقاء دون العدد.

خ ١٠٤/١

وفي النهاية (١٠)، والمبسوط (١٦/١)، والاقتصاد (٣٤١) نحوه.

وفي الجمل والعقود: استنجاء مخرج النجو إمّا بالماء أو الأحجار.

ر/١٥٧

ب ـ عدد أحجار الاستنجاء: إذا أراد استعمال الأحجار استعمل ثلاثة أحجار بكرٍ لم تستعمل في إزالة النجاسة، فإن نقي الموضع بها وإلّا استعمل الزائد حتّى تزول النجاسة.

وإن نقي الموضع بدون الثلاثة استعمل الثلاثة عبادةً.

م ١٦/١

وفي النهاية نحوه (١٠).

وفي الاقتصاد: لا يستنج بأقلّ من ثلاثة أحجار، فإن نقي بواحدة استعمل الثلاثة سنةً مؤكدة.

صا/٢٤١

وفي الخلاف (١٠٤/١) نحوه.

جـ ـ ما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز: لا يجوز الاستجمار إلّا بما يزيل العين، مثل الحجر والمدر والخرق وغيرها، فأمّا ما لا يزيل عين النجاسة، مثل الحديد الصقيل والزجاج والعظم فلا يستنجى به.

ولا يستنجى بما هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك، ولا بخرق غير طاهرة، ولا بحجر غير طاهر. فأمّا الآجر فإنّه لا بأس بالاستجمار به وإن كان قد وضع في طينه شيء نجس.

وأمّا الاستنجاء بالجلود الطاهرة، وكلّ جسم طاهر مزيل للنجاسة فإنّه جائز، وان استنجى بخرقة من جانب لم يجز أن يستنجى بها من الجانب الآخر.

م ١٦/١ ـ ١٧

وفي الخلاف: يجوز الاستنجاء بالأحجار وغير الأحجار إذا كان نقيّاً غير مطعوم، مثل الخشب، والخرق والمدر، وغير ذلك. وعليه إجماع الفرقة وبه قال الشافعي.

وقال داود: لا يجوز بغير الأحجار.

ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظام. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز ذلك.

خ ١٠٦/١

وفي الاقتصاد (٢٤١) نحوه.

وفي المبسوط (١٦/١): لا يستنجى بالعظم.

وفي النهاية نحوه، وأضاف: يجوز استعمال الخزف بدلاً من الأحجار.

ن/١٠

وفي موضع آخر: الاستنجاء إمّا بالأحجار أو بالخزف أو ما أشبههما.

ن/٥٠

د ـ الاستنجاء بالماء عند تعدّي النجاسة موضع النجو: متى تعدّت النجاسة مخرج النجو، فلا يزيل حكمه غير الماء.

م ١٦/١

هـ ـ الاستنجاء بمائع غير الماء: إذا استنجى بحجر ثمَّ غسل الموضع بمائع غير الماء لم يكن لذلك حكم. وإن استنجى بمائع غير الماء من غير أن يستنجي بالحجر أو مايقوم مقامه لم يجز.

م ١٦/١

و ـ الاستنجاء بالحجر الذي كان نجساً وزالت نجاسته: الحجر الذي كان نجساً وتقادم عهده وزال عين النجاسة عنه لا يجوز الاستنجاء به.

وإن كانت النجاسة التي أصابت الحجر أو المدر مائعة مثل البول وغيره، ثمّ جففّته الشمس فإنّه يطهر بذلك وجاز الاستنجاء به، وإن جففّته الريح، أو جفّ في الفيء فلا يجوز الاستنجاء به.

م ١٦/١

ز ـ استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات: الحجر إذا كان له ثلاثة قرون فإنّه يجزىء عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا، والأحوط اعتبار العدد.

م ١٧/١

ح ـ إمرار كلّ حجر على موضع النجاسة: إذا استعمل الأحجار الثلاثة في الاستنجاء ينبغي أن يستعمل كل حجر منها على جميع موضع النجاسة، ولا يُفرد كلَّ واحد منها بإزالة جزء من النجاسة، هذا هو الأحوط، ولو استعمل كلّ حجر في إزالة جزء منه لم يكن به بأس.

م/١٧

٤ ـ سنن الاستنجاء:

أ ـ الاستنجاء باليسار دون اليمين: ينبغي أن يستنجي بيساره، ويتولّى غسل الفرجين به مع الاختيار. فأمّا عند الضرورة فلا بأس بخلافه.

م ١٨/١

وفي النهاية: لا يجوز الاستنجاء باليمين إلّا عند الضرورة.

ن/١١

وفي الاقتصاد (٢٤١) نحوه.

ب ـ عدم الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو اسم انبيائه أو الائمة عليهم السلام: لا يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى وأسماء أنبيائه أو أحد الائمة عليهم السلام. وإن كان في يده شيءٌ من ذلك أو خاتم فصّه من حجر زمزم، فليحوّله.

ن/١١

وفي الاقتصاد (٢٤١) نحوه.

جـ ـ الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء: في الجمل والعقود: من المندوب الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء أو الاقتصار على الماء دون الحجارة.

ر/١٥٧

وفي النهاية (١٠)، والاقتصاد (٢٤١)، والمبسوط (١٦/١) نحوه.

د ـ القطع على وتر: يستحب في الاستنجاء بالأحجار ألّا يقطع إلّا على وتر.

م ١٦/١

استنشاق

١ ـ حكم الاستنشاق في الطهارة:

وضوء/سابعاً١جـ(خ ٢٧٤/١،م ٢٠/١)

٢ ـ حكم الصائم إذا تمضمض للصلاة واستنشق فسبق الماء إلى حلقه:

صوم/أوّلاً٢ جـ/٤ (م ٢٧٣/١)

استنقاع

ـ استنقاع الصائم في الماء:

صوم/أوّلاً٢ جـ/٣،هـ/٧

(م ٢٧٣/١،٢٧٢،ن/١٥٦)

استهلاك

١ ـ تطهير الأرض من نجاسة البول بصب الماء عليه بكثرة حتّى يستهلك:

مطهّرات/ثانياً١ جـ/٣

(خ ٤٩٤/١،م ٩٣/١)

٢ ـ أثر استهلاك الغش في أحد العوضين في بيع الذهب أو الفضة بجنسها متفاضلاً:
صرف/ثانياً٣ (م ٢/٨٨ ـ ٨٩)
٣ ـ حكم ردّ الشاة المباعة بالعيب وقد استهلك ما فيها من لبن:
عيب/أوّلاً٢ ب/٦ً (م ٢/١٢٥ ـ ١٢٦)
٤ ـ حكم ردّ المغصوب إذا استهلك في مال الغاصب:
غصب/ثالثاً٢ ب/٢ً (م ٣/٧٩ ـ ٨٢)

استهلال

أوّلاً ـ استهلال الهلال:
١ ـ المراد من وقت الاستهلال:
يمين/خامساً١ ب/٢ً (م٦/٢٢٩،خ٦/١٥٩)
٢ ـ حؤول حول الزكاة باستهلال هلال الشهر الثاني عشر:
زكاة/ثانياً٢ ج/٢ً (ن/١٨٢،صا/٢٧٩)

ثانياً ـ استهلال الجنين:
١ ـ شهادة القابلة وحدها والمرأتين في استهلال المولود:
شهادات/رابعاً١ ب/٥ً
(م ٥/٣١١،٨/١٧٥،ن/٣٣٣،خ ٦/٢٨٥)
٢ ـ دية الجنين إذا سقط فاستهلّ ثمّ مات:
إجهاض/٥ (خ ٥/٢٧٩)
٣ ـ أثراستهلال الجنين عندولادته في إرثه:
إرث/ثامناً٦أ (م ٤/١٢٤)

استياك

انظر: سواك

استيداع

انظر: وديعة

استيطان

انظر: وطن

استيفاء

١ ـ حكم استحقاق الأُجرة إذا مضت المدّة ولم تستوف المنفعة:
إجارة/ثالثاً١١
(م ٣/٢٢٢،٢٦٥،خ ٣/٥٢٠،ن/٤٤٠)
٢ ـ استيفاء الأُجرة من المكتري لو أمسك الدابة مقدار قطع المسافة:
إجارة/خامساً٢ك
(خ ٣/٤٩٧،٥٠٧،م ٣/٢٤٩،٢٣١)
٣ ـ اعتبار قدرة المستأجر في استيفاء منفعة العين المؤجرة في استحقاق الأُجرة:
إجارة/رابعاً٥
(خ ٣/٤٩١،م ٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤،٢٢٢،٢٣٢ ـ ٢٣٣)
٤ ـ مانعيّةاستيفاءعددالزوجاتمن النكاح:
نكاح/ثانياً١٢ (ن/٤٥٥،م ٤/١٩٦،١٥٥،٢٣١)

٥ ـ سببيّة استيفاء عدد الطلقات في تحريم نكاح المطلّقة:
نكاح/ثانياً١٣
(ن/٥١٣ ـ ٥١٤،٥١٧،٥١٩،٤٥٢)
٦ ـ أحكام استيفاء القصاص:
قصاص/أوّلاً٣،ثانياً٣
(ن/٧٣٤،خ ٥/٢٠٥،١٨١ ـ ١٨٢)
٧ ـ الرجوع عن الشهادة بعد الحكم قبل الاستيفاء أو بعده:
شهادات/سادساً٥ب،ج
٨ ـ اعتبار استيفاء عدد الرضعات في نشر الحرمة:
رضاع/ثانياً٢ب (ن/٤٦١)
٩ ـ حكم استيفاء الوصي دينه على الميّت من التركة:
وصاية/ثانياً١٠ (ن/٦٠٨)
١٠ ـ حكم امتناع المرأة من تمكين زوجها حتّى تستوفي مهرها:
مهر/رابعاً٢ (ن/٤٧٥،خ ٤/٣٩٣،ر/٢٩٣)
١١ ـ فيما تصير به المرأة مستوفية لمهرها إذا كان تعليم سورة:
مهر/رابعاً٥ (م ٤/٢٧٤)
١٢ ـ النكول عن اللعان قبل استيفاء الشهادات:
لعان/خامساً٤ (ن/٥٢١)
١٣ ـ استيفاء عدد المساكين في إطعام الكفّارة:
كفّارة/رابعاً٣ ب/أ
١٤ ـ استيفاء القيّم والمتولي أُجرته من مال اليتامى:
يتيم/ثانياً١ي (ن/٣٦٢)
١٥ ـ حكم الحجّ والنيابة إذا مات النائب بعد استيفاء الأركان:
حجّ/رابعاً٢ د/١٦ (م ١/٣٢٣)
١٦ ـ التوكيل في استيفاء الحدود:
حدود/٣ (خ ٣/٣٤٥)
١٧ـ استيفاء الوكيل حقّ موكّله إذا أنكره الخصم:
وكالة/سادساً١٢ (م ٢/٤٠١)
١٨ ـ استيفاء حقّ الغرماء من مال المدين:
تفليس/ثانياً٣
دين/ثانياً٤ ـ ١١،سادساً،سابعاً
قرض/ثالثاً ٤ ـ ٦
١٩ ـ استيفاء حقّ الشريك بالشفعة:
شفعة/رابعاً،خامساً
٢٠ ـ اعتبار المطالبة في استيفاء حدّ القذف:
قذف/رابعاً٣أ،ب/أ
٢١ ـ من له استيفاء الحقوق في دار الإسلام:
دار الإسلام/٧أ
أهل الذمّة/ثالثاً٢
أمان/خامساً١،سابعاً٤
(م ٨/٢،٣٧/٥٩ ـ ٦٠، خ ٥/٣٣٩ ـ ٤٤٠)
٢٢ ـ لو حلف على استيفاء حقّه فأخذ بدله:
يمين/خامساً١ك (خ ٦/١٦٤)

استيلاد

أوّلاً ـ صفة الاستيلاد وما يتحقّق به:

الاستيلاد أن تعلق الجارية بولد في ملك الواطء، فتصير أمّ ولده بلا خلاف.

م١٨٥/٦

وفي النهاية: أم الولد هي التي تلد من مولاها، سواءً كان ما ولدته تامّاً أو غير تام. وإن اسقطت نطفةً فهي أيضاً من جملة أمّهات الأولاد.

ن/٥٤٦

وفي الخلاف: إذا استولد الرجل أمة في ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد.

خ٤٢٣/٦

وفي موضع من المبسوط: أمّا بيان الحالة التي تصير بها أمّ ولد ففيه أربع مسائل: إحداها: أن تأتي بولد تام الخلقة، إمّا حيّاً أو ميّتاً.

الثانية: أن تضع شيئاً من خلقة آدمي، إمّا يداً أو رجلاً أو جسداً، فإن بان فيه شيءٌ من خلقة الآدمي فتتعلّق به الأحكام التي ذكرناها.

الثالثة: أن تضع جسداً ليس فيه تخطيط ظاهر، لكن قال القوابل: إنّ فيه تخطيطاً باطناً خفيّاً، فيتعلّق به الأحكام أيضاً.

الرابعة: أن تلقي جسداً ليس فيه تخطيط لا ظاهر ولا باطن، لكن قال القوابل إن هذا مبتدأ خلق آدمي، وأنّه لو بقي لتخلّق وتصوّر، قال قوم: لا تصير أم ولد. وقال قوم: تصير أم ولد، وهو مذهبنا.

م١٨٦/٦، ٥/٢٤٠

١ ـ استيلاد أمة الغير ثمّ امتلاكها:

أ ـ استيلادها بالزواج ثمّ إمتلاكها: إن تزوّج أمة فأحبلها فأتت بولد فإنّه مملوك ***عندنا*** بشرط، وعندهم بلا شرط، ولا يثبت للأمّ حكم الحرّية لا في الحال ولا إذا ملكها فيما بعد، سواء ملكها بعد انفصال الولد أو قبله، ***عندنا*** وعند جماعة، وفيه خلاف.

م١٨٥/٦

وفي الخلاف: إذا نكح الرجل أمة غيره فأولدها، فولدها حرّ تابع له، وإن شرط الرقّ كان مملوكاً، فإن ملكها وملك ولدها بعد ذلك؛ عُتق الولد عليه بحقّ النسب، وتكون هي أم ولده.

وقال الشافعي: إذا ملكها، فإن كانت حاملاً، ملكها وعتق حملها بالملك، ولم تصر أمّ ولد، وإن ملكها بعد الوضع، لم تصرّ أمّ ولد.

وقال أبو حنيفة: إذا علقت منه، ثبت لها حرمة الحرّية بذلك العلوق، فمتى صارت أمّ ولده تعتق لموته. سواء ملكها قبل الوضع أو بعده.

وقال مالك: إن ملكها حاملاً صارت أمّ ولده، وتعتق بموته، سواء ملكها قبل الوضع أو بعده. وإن ملكها بعد الوضع، مثل قول الشافعي.

خ ٤٢٦/٦ ـ ١٤١،٤٢٧

وفي المبسوط نحوه (١٨٧/٦).

وفي موضع آخر من المبسوط: إن كانت حاملاً وملكها، عتق حملها بالملك، ولم تصر هي أمّ ولد. وإن ملكها بعد الوضع، لم تصر أمّ ولد عندهم، ***وعندنا*** تصير أمّ ولد.

م٤٩/٦

ب ـ استيلادها بوطء الشبهة ثمّ تملّكها: إن (وطىء) أمة غيره بشبهة فتعلق منه بولد حرّ، لا تصير أمّ ولد فى الحال، فإن ملكها، قال قوم: لا تصير أمّ ولده، وقال بعضهم، تصير أمّ ولده وهو ***الأقوى عندي.***

م٦/١٨٦، ٤/٢٨٧

ج ـ استيلاد جارية المغنم قبل القسمة: إذا كان فى المغنم جارية فبادر فوطئها قبل القسمة، فإن أحبلها كان حكم ولدها حكمها؛ يكون له منه بمقدار ما يصيبه ويلزمه بقية سهم الغانمين، ويلحق به لحوقاً صحيحاً، وتكون الجارية أمّ ولده.

٢/٣١ ـ ٣٢

د ـ استيلاد الجارية المشتراة بالبيع الفاسد ثمّ تملّكها بعقد صحيح: إذا اشترى جارية بيعاً فاسداً فوطئها، فإذا حبلت وأتت بولد، كان الولد حرّاً بالإجماع، فإذا ملك هذه الجارية فيما بعد، بعقد صحيح، وكانت ولدت منه بالعقد الفاسد؛ فإنّها تكون أمّ ولده.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: إنّها لا تصير أمّ ولده.

خ٣/١٥٨ ـ ١٥٩

٢ ـ استيلاد الأمة المرهونة:

رهن/رابعاً٦،خامساً٥

(خ ٣/٢٩٣،٢٣١،م ٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩)

٣ ـ استيلاد الأمة الموقوفة:

وقف/ خامساً١٣ج (م٣/٢٩١)

٤ ـ إذا استولد الذمّي جارية ثمّ أسلمت:

إذا استولد الذمّي أمة، ثمّ أسلمت، لم تقرّ في يده، ولا يمكّن من وطئها واستخدامها، وتكون عند امرأة مسلمة، تتولى القيام بحالها ويؤمّر بالإنفاق عليها ما دام ولدها باقياً، فإذا مات الولد قوّمت عليه وأُعطي ثمنها، وإن مات هو، قوّمت على ولدها على ما قلناه.

وقال الشافعي: يؤمر بالإنفاق، فإذا مات عتقت بموته.

وقال مالك: تعتق عليه بإسلامها. وقال الثوري وأبو حنيفة: تقوّم قيمة عدل، وتستسعى في قيمتها، فإذا أدتها عُتقت. وقال أبو يوسف ومحمد: تعتق ثمّ تستسعى في قيمتها، وقال الأوزاعي: تعتق ويسقط عنها نصف القيمة وتستسعى في النصف الآخر.

خ٦/٤٢٥ ـ ٤٢٦

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إنّها لا تعتق عليه، وتباع ***عندنا***. وعندهم لا تباع ولا تستعار.

م٦/١٨٨

٥ ـ هل تكون الجارية أمّ ولد إذا أقرّ المالك ببنوّة ولدها بعد بيعها:

إقرار/خامساً٣ي (م٥/٢٨٩،خ٥/٨٧)

٦ ـ هل تكون الجارية أمّ ولد للمشتري لو وطئها في مدّة الخيار وأحبلها:

خيار/خامساً٢ب (خ٣/٢٤)

٧ ـ إذا ملك من تحرم عليه بالرضاع أو النسب ووطئها فهل تصير أمّ ولد له:

إذا ملك أُمّه أو أخته من الرضاع أو عمّته من النسب لم يحلّ له وطؤها بلا خلاف؛ فإذا وطئها، فإن كان جاهلاً فلا حدّ عليه للشبهة، ويلحقه

النسب وتصير الجارية أم ولد، ***وعندنا*** لا يلحقه النسب.

وإن كان عالماً بالتحريم وجب عليه الحدّ ***عندنا***، وقال بعضهم: لا يجب لشبهة الملك. وألحقوا الولد به على كلّ حال، وتصير الجارية أمّ ولده، وليس على أصله وطء يجب به الحدّ وتصير الجارية أمّ ولد غير هذا الوطء.

م٦/١٨٩ ـ ١٩٠

ثانياً ـ أحكام الأمة المستولدة:

١ ـ أمّ الولد في حياة مولاها وبعد موته:

أمّ الولد يجري عليها جميع أحكام المماليك، لا يخالف حكمها حكمهنّ؛ من الوطء بالملك والعتق والتزويج وغير ذلك.

ويجوز أيضاً بيعها إلّا أنّه يكون ذلك بشروط.

وإذا مات مولاها وولدها حيّ جُعلت في نصيب ولدها وقد انعتقت، فإن لم يخلّف غيرها؛ كان نصيب ولدها منها حرّاً، واستسعيت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة.

فإن لم يخلّف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاها؛ قوّمت على ولدها، ويُترك إلى أن يبلغ، فإذا بلغ أجبر على ثمنها. فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين.

ن/٥٤٦ ـ ٥٤٧

ونحوه في المبسوط (٦/١٨٥)، والخلاف (٦/٤٢٣ ـ ٤٢٤).

٢ ـ بيع أمّ الولد:

لا يجوز بيعها ما دامت حاملاً، فإذا ولدت، لم يزل الملك عنها، ولم يجز بيعها ما دام ولدها باقياً، إلّا في ثمن رقبتها، فإن مات ولدها جاز بيعها على كلّ حال، فإن مات سيدها، جعلت في نصيب ولدها، وعتقت عليه، فإن لم يخلّف غيرها، عُتق منها نصيب ولدها واستسعت لباقي الورثة. وبه قال ابن سيرين وعبدالملك بن يعلي من أهل الظاهر.

وقال داود: يجوز التصرّف فيها على كلّ حال، ولم يفصّل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك: لا يجوز بيعها، ولا التصرّف في رقبتها بوجه.

خ٦/٤٢٣ ـ ٤٢٤

وفي المبسوط (٦/١٨٥)، والنهاية (٤١٠، ٥٠٠، ٥٤٦) نحوه.

٣ ـ انعتاق أمّ الولد بموت سيّدها من نصيب ولدها:

إذا مات السيد عتقت عندهم بموته ***وعندنا*** تجعل من نصيب ولدها وتنعتق عليه، فإن لم يكن غيرها انعتق نصيب ولدها واستُسعيت في الباقي. وإن كان لولدها مال أدّى بقيّة ثمنها منه.

م٦ ـ ١٨٥

ونحوه في الخلاف، (٦/٤٢٣ ـ ٤٢٤)، والنهاية (٥٤٧).

٤ ـ تملّك أمّ الولد وتصرّفها:

العبد لا يملك شيئاً، وأمّ الولد حكمها مثل ذلك. فإن ملّكه سيّده شيئاً ملك التصرّف فيه ولا يملك الرقبة، ومتى التقط شيئاً أو أحتشّ أو وجد كنزاً فالكل لسيّده.

م٢/١٣٧

٥ ـ الوصيّة لأمّ الولد:

أمّ الولد، الوصيّة لها تصحّ؛ لأنّها إن عتقت على ولدها أعطيت ما وصّى لها به، وإن لم يكن ولد أحتسب بما أوصى لها من قيمتها وتنعتق.

م٦/١٨٧،٤/٦٢،٧/٢١٨

٦ ـ مكاتبة الأمة المستولدة وحكم ولدها:

مكاتبة/ثالثاً١١ل

٧ ـ عتق أمّ الولد في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً١ ب/٣ [٥]

(خ ٤/٥٤٤،م ٥/٢١٣/٦،١٦٠،ن/٥٦٩)

٨ ـ إجارة أو بيع أمّ ولد المفلّس:

تفليس/ثانياً٤ س/١ (م ٢/٢٧٥)

٩ ـ كشف أمّ الولد رأسها في الصلاة:

صلاة/خامساً٩ ب/٢ (م ١/٨٧،خ ١/٣٩٧)

١٠ ـ ارتداد أمّ الولد عن ملّة:

إن أعتق الرجل أمّ ولده، فارتدّت بعد ذلك وتزوّجت رجلاً ذمّياً، ورُزقت منه أولاداً؛ كان أولادها من الذمّي رقّاً للذي أعتقها، فإن لم يكن حيّاً، كانوا رقّاً لأولاده، ويعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلّا وجب عليها ما يجب على المرتدّة عن الإسلام.

ن/٤٩٩ ـ ٥٠٠

١١ ـ إجبار السيّد أمّ ولده والأمة على إرضاع ولده:

إذا رزق الرجل من زوجته ولداً لم يكن له أن يجبرها على إرضاعه، وله أن يجبر الأمة وأمّ الولد والمدبّرة بلا خلاف في ذلك.

م ٣/٢٣٩

١٢ ـ ولاء أمّ الولد:

ولاء/١١ (م ٦/٧١)

١٣ ـ إرث أُمّ الولد:

إرث/ ثانياً٢ج (م ٤/٨٠،١٢٨)

١٤ ـ حكم ولد أُمّ الولد:

إذا أتت أمّ الولد بولد فلا يخلو إمّا أن تأتي به من سيّدها أو من غيره، فإن أتت به من سيّدها فإنّه حرّ مثل الولد الأوّل بلا خلاف.

م ٦/١٨٦

١٥ ـ عدّة أمّ الولد واستبراؤها:

إذا كان لرجل أمّ ولد فمات عنها، أو أعتقها في حال حياته، فإنّه لا يجب عليها أن تعتدّ لكن يجب عليها الاستبراء، فإن كانت من ذوات الأقراء استبرأت بثلاثة أقراء عند أصحابنا إذا أعتقها، وأربعة أشهر وعشر عن الوفاة.

وقال المخالف: بقرءٍ واحد، وقال بعضهم: بقرئين،وقال بعضهم: بثلاثة أقراء كالحرّة المطلّقة.

وأمّا إذا كانت من ذوات الشهور ***فعندنا*** بثلاثة أشهر من العتق، وأربعة أشهر وعشر من الوفاة، وقال بعضهم: تستبرأ بشهر واحد، وقال آخرون: إنّها تستبرأ بثلاثة أشهر.

م ٦/١٨٩

(وانظر أيضاً: عدّة/ثانياً٢)

١٦ ـ إقرار السيّد في مرضه باستيلاد جاريته:

إقرار/ثالثاً٦ (خ ٦/٣٩٦،م ٣/١٤)

١٧ ـ ظهار أمّ الولد:

ظهار/ثالثاً٢ ج/١ (خ ٥/٥٢٩،م ٥/١٤٨)

١٨ ـ جناية أُمّ الولد والجناية عليها:

أ ـ جناية أُمّ الولد عمداً وخطأ: أمّ الولد كالعبد القن سواء، فإن كان القتل عمداً، قيد به العبد، ***عندنا***.

وقال قوم: لا يقاد به، وإن كان خطأً، تعلّقت قيمة المقتول برقبته، يباع فيها.

م ٢١٧/٧

ب ـ أرش جناية أُمّ الولد:

قصاص/ أوّلاً٢ أ/٧

(خ ٢٧١/٥،م ١٨٧/٦ـ١٨٨،٧/١٦٠ـ١٦١)

جـ ـ هل لأُمّ الولد قسامة لو قتل عبدها:

قسامة/خامساً١د (م ٢١٧/٧ ـ ٢١٩)

د ـ جناية أُمّ الولد على سيّدها: إذا قتلت أُمّ الولد مولاها، فإنّها تنعتق عند المخالف من رأس المال، ***وعندنا*** من نصيب ولدها، إذا كان ولدها باقياً. وإن لم يكن ولدها باقياً تكون رقّاً لباقي الورثة.

م ٦١/٤

١٩ ـ تزويج أُمّ الولد:

إذا كان له أمّ ولد فأراد تزويجها فإنّه يملك إجبارها على ذلك، وقال بعضهم: يملك تزويجها برضاها ولا يملك إجبارها على النكاح، وقال قوم: إنّه لا يملك تزويجها بحال وإن رضيت، فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها؟ فيه وجهان، أحدهما: إنّه يملك ذلك، ويزوّجها حكماً لا بولاية، والثاني: إنّه لا يملك تزويجها.

وكلّ موضع قيل أن النكاح جائز ـ برضاها أو بغير رضاها أو زوّجها الحاكم ـ فإنّ حكم السيد يزول عن استمتاعها، ويحرم عليه وطؤها.

وعلى ذلك الزوج نفقتها ويلزمه المهر المسمّى، ويكون ذلك للسيّد.

م ١٨٩/٦

أسد

١ ـ قتل المحرم الأسد:

إحرام/خامساً١ هـ/٢أ (م ٣٣٩/١،ن/٢٢٩)

٢ ـ الاكتساب بالسباع:

اكتساب/ثانياً٣ب (ن/٣٦٤،٤٠٣،٣٦٩)

٣ ـ أكل لحم الأسد:

أطعمة وأشربة/ثانياً٣أ (خ ٧٤/٦)

٤ ـ حكم الاصطياد بالأسد:

صيد/ثانياً٣ (خ ٥/٦)

وانظر أيضاً: سباع

أسرى

أوّلاً ـ أسرى الكفّار من الرجال:

١ ـ أصناف الأسرى وأحكامهم:

الأسارى على ضربين: ضرب منهم هو كلّ أسير أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وينقضي القتال، فإنّه لا يجوز للإمام استبقاؤهم، ويكون مخيّراً بين أن يضرب رقابهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم، ويتركهم حتّى ينزفوا ويموتوا.

ن/٢٩٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ليس له أخذ الفداء منه.

م ٦٧/٢

والضرب الآخر هو كلّ أسير أُخذ بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فإنّه يكون الإمام فيه مخيّراً: إن شاء مَنَّ عليه فأطلقه، وإن شاء استعبده، وإن شاء فاداه.

ن/٢٩٦

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٤)، والاقتصاد (٣١٥).

وكذافي المبسوط، وأضاف: وليس له قتلهم.

أيّ هذه الثلاثة (الفداء، المنّ، والاسترقاق) رأى صلاحاً وحظّاً للمسلمين فعله.

م ٢٠/٢، ١٢ ـ ١٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: هو مخيّر بين أربعة أشياء: القتل، والمنّ، والمفاداة والاسترقاق، ولم يفصّل.

وقال أبو حنيفة: هو مخيّر بين القتل والاسترقاق، دون المنّ والمفاداة.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو مخيّر بين القتل والاسترقاق، والمفاداة على الرجال دون الأموال.

وأجمعوا كلّهم على أنّ المفاداة على الأموال لا تجوز أعني أهل العراق.

خ ١٩٠/٤ ـ ١٩١

وفي موضع آخر من الخلاف: إذا أخذ أسيراً، كان الإمام مخيّراً بين قتله أو المنّ عليه أو استرقاقه أو مفاداته.

خ ١٨٧/٤

٢ ـ حكم الشيوخ والهرمى والرهبان وأصحاب الصوامع إذا وقعوا في الأسر:

إذا وقع في الأسر شيخ من أهل الحرب ففيه أربع مسائل، إحداها: أن يكون له رأي وقتال، فحكمه حكم الشاب، والإمام مخيّر بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء.

الثانية: أن يكون فيه قتال ولا رأي له فيجوز قتله أيضاً.

الثالثة: له رأي ولا قتال فيه يجوز قتله بلا خلاف.

الرابعة: أن لا يكون له رأي ولا فيه قتال، وهو الشيخ الفاني، فهذا لا يجوز قتله **عندنا**، وفيه خلاف.

م ١٢/٢

وفي الخلاف: الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم كالرهبان وأصحاب الصوامع إذا وقعوا في الأسر حلَّ قتلهم.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجوز مثل ما قلناه. وهو الأصحّ. والثاني: لا يجوز قتلهم، وبه قال أبو حنيفة وذهب إليه قوم من أصحابنا.

٥١٩/٥ ـ ٥٢٠

وفي المبسوط: وهكذا القول في أهل الصوامع والرهبان فإنّهم يقتلون كلّهم إلّا من كان شيخاً فانياً هرماً عادم الرأي، وقد روي أنّ هؤلاء لا يقتلون.

م ١٢/٢

٣ ـ حكم الأسير إذا كان من أهل الكتاب:

إذا أُسر رجل بالغ، فإن كان من أهل الكتاب أو ممّن له شبهة كتاب فالإمام مخيّر فيه بين الفداء والمنّ والاسترقاق.

م ٢٠/٢

٤ ـ حكم الأسير إذا كان من عبدة الأوثان:

إذا أُسر رجل بالغ وكان من عبدة الأوثان، فإنّ الإمام مخيّر فيه بين المفاداة والمنّ، وسقط الاسترقاق. فإن فادا رجلاً وأخذ المال كان ذلك غنيمة ولا يكون مخيّراً في الفداء.

م ٢٠/٢

٥ ـ حكم الأسير إذا كان من أهل الردّة:

إذا قوتل أهل الردّة فمن وقع منهم في الأسر، فإن كان عن فطرة الإسلام قتلناه على كلّ حال، وإن لم يكن كذلك استتبناه، وعندهم يُستتاب على كلّ حال، فإن تاب وإلّا قتلناه.

م ٧١/٨

٦ ـ حكم المشركين إذا أعانوا أهل البغي ووقعوا في الأسر:

إذا أعان المشركون أهل البغي على قتال أهل العدل ووقعوا في الأسر، كان الإمام مخيّراً فيهم بين المنّ والقتل والاسترقاق والفداء.

م ٢٧٢/٧

٧ ـ قتل الأسير قبل حكم الإمام فيه:

إذا أُسر رجل من المشركين فقتله مسلم قبل أن يختار الإمام شيئاً من الفداء والمنّ والاسترقاق، كان هدراً ولا يجب عليه الدية.

م ٢٠/٢

٨ ـ حكم إسلام الأسير:

أ ـ إسلامه بعد الأسر: الكافر الأصلي إذا وقع في الأسر، فالإمام مخيّر فيه بين القتل والمنّ والفداء والاسترقاق. فإن قال له: إن أسلمت وإلّا قتلتك، فأسلم، حكم بإسلامه.

م ٧٣/٨

وفي المبسوط أيضاً: وإن أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة، وإنّما يسقط عنهم القتل لا غير. وقد قيل: إنّه إن أسلم سقط عنه الاسترقاق.

م ٢٠/٢

وفي الاقتصاد: ومن أسلم من الفريقين (من أُسر أثناء الحرب ومَن أُسر بعدها) كان حكمهم حكم المسلمين، غير أنّ من أُسترقَّ منهم لا يصير حرّاً.

صا/٣١٥

ب ـ إسلامه قبيل الوقوع في الأسر وهو في الحصار: إذا أسلم المشركون قبل الإسار فهم أحرار عصموا دماءهم وأموالهم إلّا لحقّها، وسواء أحيط بهم في مضيق أو حصن.

م ٢٠/٢

٩ ـ إطعام الأسير وسقيه:

من كان في يده أسير وجب عليه أن يُطعمه ويُسقيه وإن أرادوا قتله بعد لحظة.

ن/٢٩٦

ونحوه في المبسوط (١٢/٢).

١٠ ـ حكم الأسير إذا عجز عن المشي:

مَن أخذ أسيراً فعجز عن المشي، ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام، فليُطلقه، فإنّه لا يدري ما حُكم الإمام فيه.

ن/٢٩٦

١١ ـ حكم ملكية الأسير لأمواله:

ملك الأسير ثابت على أمواله لم يتغيّر شيء منه بنفس الأسر، وإنّما يتغيّر ذلك بالقتل

والاسترقاق، فإن استرقّه (الإمام) فبالاسترقاق يزول ملكه عن ماله.

م ١٣١/٦

ثانياً ـ أسرى الكفّار من الإناث والذراري:

١ ـ تملّك المسلمين الإناث والذراري:

النساء والذريّة يصيرون مماليك بنفس السبي.

م ١٩/٢ ـ ٦٩،٢٠

٢ ـ حكم الصبي المشتبه بلوغه:

من أشكل بلوغه، فإن كان أنبت الشعر الخشن حول الذكر حكم ببلوغه، وإن لم ينبت ذلك جعل في جملة الذريّة.

م ٢٠/٢

ونحوه مختصراً في الجمل والعقود (ر/٢٤٣) والاقتصاد (٣١٤).

أ ـ ادّعاء عدم البلوغ: إذا وقع غلام من المشركين في الأسر فوجد وقد أنبت وادّعى أنّه عالج نفسه حتّى أنبت وأنّه لم يبلغ، فالقول قوله، فإن حلف حكم أنّه لم يبلغ، ويكون في الذراري وإن نكل حكمنا بنكوله وأنّه بالغ فيجعل في المقاتلة ***وعندنا*** أنّ الذي يقتضيه مذهبنا أن يحكم فيه بالبلوغ بلا يمين.

م ٢١٣/٨

٣ ـ المصالحة على إطلاق امرأة مسبيّة مقابل أسير مسلم بأيدي المشركين:

إذا سبى المسلمون زوجة مشرك فاسترقّت فدخل زوجها فطلبها وذكر: أنّ عندهم في الأسر فلاناً وفلاناً فأطلقوها لي حتّى احضرهما، فقال له الإمام: إحضرهما، فإذا فعل أطلقهما الإمام ولم يطلقها له ويقال له: إن اخترت أن تشتريها فآتنا بثمنها مالاً، اللهمّ إلّا أن يكون قد أخذها مسلم وصارت أم ولد فلا تردّ بحال.

م ٢٣/٢

ثالثاً ـ أسرى البغاة:

١ ـ حكم أسير البغاة إذا كان رجلاً:

بغاة/سابعاً١

٢ ـ حكم أسير البغاة إذا كان من النساء والصبيان:

بغاة/سابعاً٢ (خ ٣٤١/٥،م ٢٧١/٧)

٣ ـ مبادلة أسرى البغاة مع أسرى أهل العدل:

بغاة/سابعاً٣ (م ٢٧٢/٧)

رابعاً ـ أحكام العبيد إذا وقعوا في الأسر:

١ ـ حكم المملوك إذا وقع في الأسر:

لا يكون الإمام في المملوك بالخيار إذا وقع في الأسر، بل يملك، فإن أعتق قيل له: لا تقرّ في دار الإسلام حولاً بلا جزية، فإمّا أن يسلم أو يعقد الذمّة.

م ٤٠/٢

٢ ـ استرقاق العبد المعتق بالكتابة بعد لحوقه بدار الحرب:

المسلم إذا كان له عبد كافر فكاتبه يقوى

عندي أنّه لا يصحّ الكتابة، فإن أدّى المال عتق، ويثبت للمسلم عليه الولاء، فإن لحق بدار الحرب فظهر المسلمون على الدار وأسروه لم يجز استرقاقه، ولو قلنا إنّ الكتابة صحيحة لكان يصحّ استرقاقه.

م ١٣٠/٦

٣ ـ حكم العبد المكاتب إذا وقع في أسر المشركين:

إذا كاتب المسلم عبداً ثمّ ظهر المشركون على الدار فأسروا المكاتب وحملوه إلى دار الحرب فإنّهم لا يملكونه بذلك، فإن انفلت المكاتب منهم أو ظهر المسلمون على الدار فأخذوه فهو على كتابته.

م ١٣٢/٦

٤ ـ ضمان السيّد عبده المكاتب إذا وقع في الأسر:

إذا أسر المشركون العبد المكاتب فلا يلزم السيّد الضمان بلا خلاف، وإذا ثبت هذا فمن قال لا يلزم تخلية المكاتب مثل المدّة التي حبسه فيها المشركون، فإن كان حلّ عليه مال الكتابة طالبه وإلّا كان له أن يعجّزه، وإن لم يكن حلّ عليه المال انتظر إلى وقت حلوله فإن أدّى وإلّا كان له أن يعجّزه.

ومن قال عليه تخليته لزمه أن ينتظر إلى مثل تلك المدّة، ثمّ يطالبه بالمال، فإن أدّاه وإلّا كان له أن يعجّزه، فهذا الحكم فيه إذا انفلت المكاتب من المشركين وعاد إلى دار الإسلام.

فأمّا إذا كان في بلاد الشرك على حكم الأسر فحلّ عليه مال الكتابة فأراد السيّد تعجيزه، فمن قال يلزمه تأجيله قال: لم يكن (له) تعجيزه، ومن قال لا يلزمه تخليته قال: له أن يفسخ في الحال.

م ١٣٢/٦ ـ ١٣٣

٥ ـ استرقاق العبد المعتق بعد وقوعه في الأسر:

متى أعتق مسلم عبداً مشركاً وثبت له عليه ولاء ولحق بدار الحرب، ثمّ وقع في الأسر لم يسترقّ، لأنّه قد ثبت عليه ولاء المسلم فلا يجوز إبطاله، ولو قلنا: إنّه يصحّ ويبطل ولاء المسلم كان قويّاً.

وإن كان الولاء للذمّي، ثمّ لحق المعتق بدار الحرب فسُبي استرقّ.

م ٢٦/٢

خامساً ـ أسرى المسلمين:

١ ـ الأسير المسلم في بلاد الحرب:

مَن أُسر من المسلمين وحصل في دار الحرب فهو على ضربين، أحدهما: أن يكون مستضعفاً لكنّه قادر على الهجرة، والآخر: مستضعف غير قادر. وحكمهما على ما ذكرناه.

انظر: هجرة/٢ب،جـ(م ٢٤/٢)

٢ ـ حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون من غير شرط الإقامة عندهم:

إذا خلّى المشركون أسيراً مسلماً من غير أن يشرطوا عليه الإقامة في دار الحرب، فإن أطلقوه على أنّهم في أمان صاروا منه في أمان، وليس له أن يغتالهم في مالٍ ولا نفس. وإن أُطلق من غير

أمان فله أن يغتالهم في أموالهم ويأخذ ما يقدر عليه من ولدانهم ونسائهم.

م ٢/٢٥،٢٤

٣ ـ حكم الأسير المسلم إذا استرقّه المشركون:

إذا أسر المشركون مسلماً واسترقّوه ثمّ أطلقوه على أنّه عبد لهم، كان له أن ينهب ويسرق ويهرب كيف ما أمكنه.

م ٢/٢٤

٤ ـ حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون بشرط الإقامة عندهم:

إذا أطلق المشركون أسيراً مسلماً وشرطوا عليه الإقامة في دار الحرب، فإن كان من غير يمين، حرم عليه المقام ولا يلزمه الوفاء بالشرط، وإن أكرهوه على اليمين لم ينعقد يمينه، وإن حلف مختاراً كان له الخروج أيضاً ولا كفّارة عليه.

م ٢/٢٥،٢٤

٥ ـ حكم الأسير المسلم إذا خرج هارباً فأدركوه:

إذا خرج الأسير المسلم لهرب فأدركوه، فله أن يدفع عن نفسه، فإن قتل الذي أدركه لا شيء عليه.

م ٢/٢٥

٦ ـ حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون مقابل مالٍ يحمله إليهم:

إذا خلّى المشركون أسيراً على مالٍ يوجهه إليهم، وأنّه إن لم يقدر على المال يرجع إليهم، فإن قدر على المال لم يلزمه إنفاذه، وإن لم يقدر عليه لم يلزمه الرجوع، بل لا يجوز له ذلك. وبه قال الشافعي من الفقهاء.

وقال أبو هريرة والنخعي والحسن البصري والثوري والزهري والأوزاعي: عليه إنفاذ المال إن قدر، وإن لم يقدر لا يلزمه الرجوع. وحُكي ذلك عن بعض أصحاب الشافعي.

خ ٥/٥٣٥ ـ ٥٣٦

ونحوه في المبسوط (٢/٢٥).

٧ ـ أمان الأسير المسلم:

أمان/ ثانياً٣و (م ٢/٢٣،٢٥،٢٤)

٨ ـ فداء الأسير المسلم:

أ ـ فداء الأسير المسلم لنفسه: أمّا الفداء فإنّ المشركين، إذا أكرهوا الأسير المسلم على الضمان لم يلزمه الوفاء به، وإن تطوّع ببذل الفداء فقد عقد عقداً فاسداً لا يلزمه الوفاء به وهكذا للإمام إذا شرط أن يفادي قوماً من المسلمين بمالٍ فالعقد فاسد، ولا يملك المشركون ما يأخذونه منه، ومتى ظفر به المسلمون لم يغنم وكان مردوداً إلى بيت المال.

م ٢/٢٥

ب ـ إعطاء الجزية للمشركين مقابل فكّ أسير عندهم: يجوز إعطاء الجزية للمشركين اضطراراً، والضرورة من وجوه منها: أن يكون أسيراً في أيديهم يُستهان به ويستخدم ويسترقّ ويضرب فيجوز للإمام أن يبذل المال ويستنقذه.

م ٢/٥٢

٩ ـ تترّس المشركين بأسرى المسلمين:

إذا تترّس المشركون بأُسارى المسلمين، فإن

لم يكن الحرب قائمة لم يجز الرمي، فإن خالف كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان؛ إن كان القتل عمداً فالقود والكفّارة، وإن كان خطأً فالدية والكفّارة.

وإن كانت الحرب ملتحمة فانّ الرمي جائز، ويقصد المشركين ويتوقّى المسلمين، فإذا رمى فأصاب مسلماً فقتله فلا قود عليه وعليه الكفّارة دون الدية.

م ١٢/٢

١٠ ـ رمي المدن المحاصرة وفيها أسرى مسلمون:

إذا نزل الإمام على بلد فله محاصرته ورميه، فإن كان فيه أسارى مسلمون، فإن كان مضطرّاً إلى ذلك بأن يخاف إن لم يرمهم نزلوا وظفروا به جاز الرمي، وإن لم يكن ضرورة نظر في المسلمين، فإن كانوا نفراً يسيراً جاز الرمي، وإن كان المسلمون أكثر لم يجز الرمي.

م ١١/٢

سادساً ـ نكاح الأسير:

١ ـ حكم الزوجيّة بعد الأسر:

إذا أُسر (المشرك البالغ) وله زوجة فإنّهما على الزوجيّة ما لم يتخيّر الإمام الاسترقاق، فإن مَنَّ عليه أو فادا به عاد إلى زوجته، وإن اختار استرقاقه انفسخ النكاح.

وإن كان الأسير صبيّاً أو امرأة مزوَّجة فإنّ النكاح ينفسخ بنفس الأسر.

م ٢٠/٢،٢١،٣٣

٢ ـ زواج المسلم في الأسر:

المسلم إذا أسره المشركون لم يجز له أن يتزوَّج فيما بينهم، فإن اضطرَّ جاز له أن يتزوَّج في اليهود والنصارى، فأمّا غيرهم فلا يقربهم على حال.

ن/٢٩٦

٣ ـ حكم بقاء زوجية المملوكين بعد الأسر:

إذا كان الزوجان معاً مملوكين فإنّه لا ينفسخ نكاحهما (بالأسر).

م ٢١/٢

سابعاً ـ أحكام الأسير المسلم:

١ ـ صلاة الأسير إذا كان مقيّداً:

الممنوع بالقيد إذا كان أسيراً في أيدي المشركين إذا لم يقدر على الصلاة صلّى إيماءً.

م ١٣٠/١

٢ ـ صوم الأسير:

شهر رمضان/أوّلاً٨ (خ٢/٢١٦ـ٢١٧،م١/٢٦٨)

٣ ـ زكاة الأسير:

من أُسر في بلد الشرك وله في بلد الإسلام مال، فعلى ما اعتبرناه من إمكان التصرّف في المال لا زكاة عليه. وعلى القول الثاني يزكّي لحصول الملك والنصاب. ويقوّي القول الآخر قولهم عليهم السلام. لا زكاة في مال الغائب.

م ٢٠٣/١

٤ ـ إرث الأسير:

ارث/ثامناً٨ (خ ١١٩/٤،م ١٢٥/٤،ر/٢٧٧)

٥ ـ عطايا الأسير:

عطية/رابعاً٤ ب/٢ (م ٤٥/٤)

٦ ـ قتل الأسير وإقامة الحدّ عليه:

أ ـ قتل الأسير المشرك: إذا قتل مسلم أسيراً مشركاً، لا ضمان عليه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعي: عليه الضمان والدية.

خ ٥٢١/٥

ب ـ إقامة الحدّ على الأسير في دار الحرب:

إذا ارتكب الأسير كبيرة يجب عليه فيها الحدّ، لم يحدّ في دار الحرب، وأُخِّر حتّى يعود إلى دار الإسلام، ولم يسقط بذلك الحدّ عنه، سواء كان هناك إمام أو لم يكن، فإن رأى من المصلحة تقديم الحدّ جاز ذلك.

م ٣٥/٢

جـ ـ قيام البيّنة على كفر الأسير: إذا قامت البيّنة على الأسير أنّه قد أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دار الحرب، لم يحكم بكفره.

وإن قامت البيّنة على أنّه أكره على الكفر لم يحكم بكفره.

فإن عاد إلينا عرضنا عليه الإسلام؛ فإن تاب تبيّنا أنّ الذي وصفه ما كان كفراً ولا ارتداداً، وإن وصف الكفر تبيّنا أنّه قد كان كفر من حين ارتدّ.

م ٢٨٩/٧ ـ ٢٩٠

د ـ قتل الأسير المسلم في أيدي الكفّار: إذا قتل أسيراً في أيدي الكفّار وهو مؤمن وجبت فيه الدية والكفّارة، سواء قصده بعينه أو لم يقصده، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه.

وقال الشافعي: إن قصده بعينه فعليه الدية والكفّارة على أحد القولين، والقول الآخر كفّارة بلا دية. وإن لم يقصده بعينه فالكفّارة بلا دية.

خ ٣٢١/٥

ونحوه في المبسوط (٢٤٦/٧).

إسراج

١ ـ إسراج المصباح عند الميّت ليلاً:

ميّت/أوّلاً٥ (ن/٣٠،م ١٧٤/١)

٢ ـ الإسراج في المساجد:

مسجد/سادساً٤ب (ن/١١١،م ١٦١/١)

٣ ـ الإسراج والاستصباح بالزيوت النجسة والمتنجّسة:

نجاسة/سابعاً٣ (ن/٥٨٧ ـ ٥٨٨)

إسرار

١ ـ الإسرار بالتعويذ والجهر بالبسملة في قراءة الصلاة:

صلاة/ثامناً٤ح (م ١٠٥/١)

٢ ـ حكم الجهر في ما يجب فيه الإسرار أو العكس في الصلاة:

صلاة/ثامناً٤د،ح/أ (ن/٨٠،م ١٠٨/١)

٣ ـ قضاء من ولّاه السلطان الجائر حوائج المؤمنين وإقامة حدود الله سرّاً تقية:

سلطان/٢ (ن/٣٥٧)

٤ ـ حكم الكافر إذا استسرّ في شرب المسكر:
مسكر/ثانياً٣ د/٤ً (ن/٧١١)

٥ ـ عقد النكاح في السرّ بمهر معيّن ثمّ عقده في العلانية بمهر آخر:
مهر/أوّلاً٨ (م ٤/٢٩١،خ ٤/٣٧١)

إسراف

١ ـ تتميم نفقة أجير الحجّ لو قصر من غير إسراف:
حجّ/رابعاً٢ د/٢٣ً (ن/٢٧٩)

٢ ـ مراعاة عدم الإسراف في نفقة المديون والمفلس ومن يعوله:
تفليس/ثانياً٤ك (م ٢/٢٧٥،خ ٣/٢٧٢)
دين/ثانياً٣ (ن/٣٠٥)

٣ ـ اعتبار عدم الإسراف في هبة المرأة لما يجوز لها أخذه من مال زوجها:
نفقة/أوّلاً٥ هـ/أ (ن/٣٦٠)

٤ ـ مراعاة عدم الإسراف في ما يأخذه الأب من مال ابنه:
نفقة/ثانياً٤أ (ن/٣٦٠)

٦ ـ أكل الولي من مال اليتيم من غير إسراف:
يتيم/١ (ن/٣٦١)

٧ ـ هل الزيادة عن الكفن المسنون سَرف؟:
تكفين/ثانياً١ (م ١/١٧٦)

٨ ـ اعتبار كون ديون الغارمين في غير معصية ولا سرف في استحقاقهم الزكاة:
زكاة/رابعاً١هـ (صا/٢٨٢)

إسقاط

١ ـ إسقاط الحدود:
أ ـ حقوق الله مبنيّة على الإسقاط ما لم يتعلّق بها حقّ آدمي:
حدود/٩ (م ٨/٢١٥)
ب ـ الشفاعة في إسقاط الحدّ بعد ثبوته:
حدود/٥ (ن/٧١١)
جـ ـ مسقطات حدّ القذف:
قذف/رابعاً٥
د ـ مسقطات حدّ الزنا:
زنا/ثالثاً٤
هـ ـ مسقطات حدّ شرب المسكر:
مسكر/ثانياً٣و
و ـ أثر التوبة في إسقاط حدّ اللواط والسحق:
لواط/ثالثاً٨ (ن/٧٠٥ ـ ٧٠٦
سحق/ثانياً٩ (ن/٧٠٨)
ز ـ مسقطات حدّ السرقة:
سرقة/سادساً

٢ ـ إسقاط القصاص والدية في الجناية:
قصاص/أوّلاً٣ب،ط/٣ً
ديات/أوّلاً٤

أ ـ إسقاط المفلس القصاص عن الجناية وحكم عفوه عن أرشها:

قصاص/أوّلاً٣ و/٥ً (م ٢٧٤/٢)

٣ ـ الصلح على الإنكار بإسقاط المدّعي حقّه مقابل مال:

صلح/٥ (م ٢٨٩/٢،خ ٢٩٣/٣)

٤ ـ من له إسقاط الرهن؟:

رهن/سادساً٢ (م ٢٠١/٢)

٥ ـ إسقاط الشفيع حقّ الشفعة في المجلس:

شفعة/سادساً١ (م ١٠٨/٣)

٦ ـ إسقاط الشفيع إقالة البائع من المشتري ليأخذ بالشفعة:

شفعة/رابعاً٤ (م ١١١/٣،١٢٤،١٣٣)

٧ ـ حكم إسقاط المؤجر مال الإجارة والمستأجر المنافع المعقود عليها:

إجارة/ثالثاً٣،رابعاً٢ (م ٢٢٣/٣،٢٢٢)

٨ ـ إسقاط أحد الزوجين حقّه الذي في ذمّة الآخر والألفاظ المستعملة في ذلك:

مهر/ثالثاً٥جـ(م ٣٠٦/٤ ـ ٣٠٨)

٩ ـ إسقاط الزوجة قسمتها:

القسم بين الزوجات/خامساً١ (م ٣٢٥/٤)

١٠ ـ إسقاط الجنين وما يترتّب عليه من أحكام:

انظر: إجهاض

إسلاف

انظر: سلف

إسلام

أوّلاً ـ ما يثبت به الإسلام:

١ ـ الإسلام مباشرة:

أ ـ من يقبل منه الإسلام مباشرة: المكلّف البالغ الرشيد حكم إسلامه بنفسه لا بغيره ويعتبر إسلامه نفسه.

م ٣٤١/٣

وفي موضع آخر: إذا بلغ ووصف الإسلام حكم بإسلامه. وإن وصف الإسلام قبل بلوغه، قال قوم: إنّه لا يحكم بإسلامه لا في الظاهر ولا في الباطن،وقال بعضهم:يصحّ إسلامه ظاهراً وباطناً.

م ٣٤٥/٣،١٥٩/٥

ب ـ كيفيّة الإسلام وما يكفي في إظهاره:

وأمّا كيفيّة الإسلام، قال قوم: إنّه يقتصر فيه على الشهادتين، وهو الّذي يقتضيه مذهبنا، وقال بعضهم: إذا أتى بهما وتبرّأ من كلّ دين خالف دين الإسلام.

م ١٦٠/٥

وانظر أيضاً: ارتداد/خامساً٦ (م ٢٨٧/٧)

ب/أ ـ اكتفاء الأخرس بإظهار الإسلام بالإشارة: الأخرس إذا كان له إشارة معقولة فوصف الإسلام بها، فهل يقتصر على مجرّد ذلك أو يحتاج أن يصلّي؟ منهم من قال لابدّ مع الإشارة من الصلاة.

م ١٥٨/٨ ـ ١٥٩

جـ ـ هل يثبت إسلام المرتدّ والكافر إذا صلّيا؟: لا يحكم على الكافر بالإسلام بمجرد

الصلاة، سواء كان صلّى في جماعة أو فرادى، وإنّما يحكم بإسلامه إذا سمع منه الشهادتين.

وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة، وقال: يحكم عليه في الظاهر بالإسلام لكن لا يلزمه حكم الإسلام، فإن قال بعد ذلك ما كنت آسلمت، لم يحكم بردّته، ولا فرق بين أن يصلّي في جماعة أو منفرداً.

وقال أبو حنيفة: إذا صلّى في جماعة لزمه بذلك حكم الإسلام، فإن رجع بعد ذلك حكم بردّته، وإذا صلّى منفرداً فإنّه لا يحكم بإسلامه.

وقال محمد: إذا صلّى في المسجد منفرداً أو في جماعة حكم بإسلامه، وان صلّى منفرداً في بيته لم يحكم بإسلامه.

خ ٥٥١/١

وفي موضع آخر: إن ارتدّ باختياره ثمّ صلّى بعد الردّة نظرت، فإن صلّى في دار الحرب، قال قوم: يحكم له بالإسلام، وإن صلّى في دار الإسلام لم يحكم له بالإسلام.

والفرق بين الدارين، أنّه لا يمكنه إظهار الإسلام في دار الحرب بغير الصلاة، فلهذا حكم بإسلامه بصلاته، ويمكنه اظهار الإسلام في دار الإسلام بغير الصلاة، وهو الشهادتان، فلهذا لم يحكم بإسلامه بالصلاة، ولأنّه إذا صلّى في دار الحرب لم يحمل على التقية، فإنّ التقية في ترك الصلاة، لهذا حكم له بالإسلام بفعلها، وليس كذلك دار الإسلام، لأنّه إذا فعلها احتمل أن يكون تقية، فلهذا لم يحكم له بالإسلام.

ويقوى في نفسي أنّه لا يحكم له بالإسلام بالصلاة في الموضعين.

م ٢٩٠/٧

د ـ إسلام المراهق:

ارتداد/ثانياً٢ (خ ٥٩١/٣)

هـ ـ إسلام السكران: حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له وفيما عليه، فإن ارتدّ وهو سكران ثمّ مات كان ماله فيئاً، وإن أسلم وهو سكران حكم بإسلامه، وإن قتله قاتل بعد ارتداده فلا شيء عليه، ولا يقتل إن لم يتب حتّى يمتنع مفيقاً فاستظهر في توبته إلى حال إفاقته.

وقال قوم: هذا استحباب، لأنّا قد حكمنا بارتداده، وقرّرناه كالصاحي، فعلى هذا إن ارتدّ وهو مفيق ثمّ سكر وآسلم وهو سكران صحّ إسلامه، ولا يطلق حتّى يفيق فيعرض عليه الإسلام، فإن وصفه حكم بإسلامه من حين وصفه حال سكره، وإن وصف الكفر حكم بكفره، وهو حين امتنع بعد الإفاقة، ثمّ استتيب الآن فإن تاب وإلّا قتل فقد حكم بإسلامه حال سكره، وإنّما استبقيناه لنعرض عليه الإسلام بعد إفاقته استظهاراً.

وعندنا أنّ السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه، فأمّا طلاقه وعتقه وعقوده كلّها فلا يصحّ ***عندنا*** بحال، وأمّا إذا زنا أو لاط أو جنى أو قذف أو سرق، فإنّه يتعلق به جميع أحكامه كالصّاحي، وأمّا الكفر فينبغي أن نقول يحكم عليه به، ويكون حكمه على ما مضى، وكذلك يحكم بإسلامه، ويكون على ما مضى سواء.

م ٢٨٧/٧

ونحوه في الخلاف (٥/٥٠٤).

و ـ إسلام المكره: الإكراه على الإسلام على ضربين إكراه بحقّ وبغير حقّ، فإن كان بغير حقّ كإكراه الذمّي عليه والمستأمن.

وإن كان الإكراه بحقّ كإكراه المرتدّ والكافر الأصلي إذا وقع في الأسر، فالإمام مخيّر فيه بين القتل والمنّ والفداء والاسترقاق، فإن قال له: إن أسلمت وإلّا قتلتك، فاسلم حكم بإسلامه، وكذلك المرتدّ.

م ٨/٧٣

ز ـ إسلام الكفّار بعد التحكيم أو قبله:

سبي/أوّلاً١ب،ثانياً٤ (م ٢/١٨)

ح ـ قبول دعوى الذمّي الإسلام قبل حؤول الحول فراراً من الجزية:

جزية/ثالثاً٥ب (م ٨/٢١٣)

ط ـ إسلام الذمّي بعد خرق الذمّة:

أهل الذمّة/أوّلاً٦ (م ٢/٤٤)

ي ـ إسلام ولد المعاهد بوصفه الإسلام بعد البلوغ:

جزية/ثانياً١٠ (م ٢/٤١)

٢ ـ الإسلام تبعاً:

أ ـ الإسلام تبعاً للأبوين أو لأحدهما: إذا كان أبواه مسلمين فإنّه يحكم بإسلامه، وهكذا إن كان أبواه كافرين، فإنّه يحكم بكفر الأولاد الأطفال تبعاً لهما.

فإن كان مسلم الأب، فإنّ إسلامه يكون بشيئين، أحدهما: أن يكون مسلماً في الأصل فيتزوّج بكتابيّة، والثاني: كانا مشركين فأسلم الأب، فإذا أسلم الأب، فإن كان حملاً أو ولداً منفصلاً، فإنّه يتبع الأب.

فأمّا إن أسلمت الأمّ، فإنّ اسلامها بشيء واحد، وهو إذا كانا مشركين فأسلمت هي، لأنّه لا يجوز للمشرك أن يتزوج مسلمة، فإذا أسلمت فإنّ الحمل والولد تبع لإسلامها.

م ٣/٣٤٢

ونحوه في المبسوط (٢/٢٦).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال أهل العراق والشافعي.

وقال مالك: الحمل يتبعها، والولد لا يتبعها.

خ ٣/٥٩١

فإن بلغ هذا الطفل نظرت، فإن بلغ مجنوناً، فإنّ إسلامه يتبع إسلام الوالدين، لأنّه لا يصحّ إسلامه في هذا الوقت.

وإن بلغ وكان رشيداً، فإنّ إسلامه يعتبر بنفسه لا بإسلام والديه.

م ٣/٣٤٢

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن بلغوا، واختاروا الشرك، لم يمكّنوا منه، وقهروا على الإسلام، فإن أبوا، كان عليهم القتل.

ن/٥٤٥ ـ ٥٤٦

وأضاف في المبسوط: فإن قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود، وإذا بلغ فإن وصف الإسلام أُقرّ عليه، وإن لم يصف الإسلام ووصف الكفر استتيب، فإن تاب وإلّا قتل بمنزلة أبيه سواء، وقال بعضهم إن لم يصف الإسلام أُقرّ على كفره، والصحيح هو الأوّل، لكن إن قتله قاتل بعد البلوغ

قبل أن يصف الإسلام يسقط عنه القود، للشبهة، ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود.

ويقوى في نفسي أنّه يجب على قاتله القود على كلّ حال ما لم يظهر منه كفر.

م ٢٨٥/٧ ـ ٢٨٦

وذكر في موضع آخر: الأقوى أنّه ليس على القاتل القود، ولا يقتل به.

م ٣٤٤/٣

وإن بلغ رشيداً ثمّ جنّ هل يعتبر إسلامه بإسلام أبيه أو يعتبر إسلامه بنفسه؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يعتبر إسلامه بنفسه، لأنّه بالبلوغ انقطع حكم الأبوين، والثاني ـ وهو الصحيح عندهم ـ: أنّ إسلامه يعتبر بإسلام أبويه، لأنّه لمّا جنّ عاد إلى حكم الطفوليّة، وعاد الحجر كما كان، لأنّه لو أسلم في هذا الحال لم يصحّ إسلامه.

م ٣٤٢/٣

وفي الخلاف: إنّ الجدّ يقوم مقام الأب في جميع الأمور، فلو كان الأب كافراً والجدّ مسلماً يحكم بإسلام الولد تبعاً للجدّ.

خ ٨٦/٤

ب ـ الإسلام تبعاً للدار:

لقيط/ثالثاً٦أ (م ٣٤٣/٣)

جـ ـ تبعية المسبي من أطفال الكفّار للسابي المسلم:

سبي/خامساً١ ـ ٢ (خ ٥٣٣/٥)

ثانياً ـ الأحكام المترتبة على إسلام الكافر وعود المرتدّ:

١ ـ ما يترتب على إسلام الكافر:

أ ـ عصمة الحربي دماً ومالاً إذا أسلم وتبعية ولده له في الإسلام: إذا أسلم الحربي، أحرز ماله ودمه وصغار أولاده، سواء في ذلك ماله الذي في دار الحرب، أو في دار الإسلام.

ج ٥٢٥/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأمّا أولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم، وأملاكه التي لا يمكن نقلها إلى بلد الإسلام مثل الأرضين والعقارات فهي غنيمة...

م ٢٥/٢ ـ ٢٦

ونحوه في النهاية (٢٩٢ ـ ٢٩٣)، والاقتصاد وأضاف فيه: ويحكم على أولاده الصغار بالإسلام ولا يسترقون، فأمّا البالغون فلهم حكم نفوسهم.

صا/٣١٤

وقال مالك: يحرز ماله الذي في دار الإسلام إذا أسلم في دار الإسلام ممّا هو في يده، وما ليس في يده.

وبه قال الشافعي: إلّا أنّ أصحابه قالوا: يحرز ماله الذي يمكن نقله إلى دار الإسلام، وأمّا ماله في دار الحرب فهو غنيمة.

وقال أبو حنيفة: إذا أسلم أحرز ما في يده المشاهدة، فأمّا ما لا يدله عليه فإنّه لا يحرزه، فأمّا ما لا يدله عليه فإنّه لا يحرزه، فإن ظهر المسلمون عليه غنموه، وهكذا ما لا ينقل ولا

يحوّل مثل العقار والأراضي لا يحرزها بإسلامه.

ويقول أيضاً: الحربي إذا تزوّج حربية فأحبلها، ثمّ أسلم قبل أن تضع، فالولد مسلم، ويجوز استرقاق الأمّ والولد، وإن انفصل الولد لم يجز استرقاقه.

وعند الشافعي لا يجوز استرقاقه بحال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

خ ٥/٥٢٥ ـ ٥٢٦

ب ـ حجّ الكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات:

حجّ/ثانياً٤ أ/١ً (م ١/٣٠٥،خ ٢/٣٧٨)

جـ ـ نكاح الكافرين إذا أسلم أحدهما أو كلاهما:

نكاح/ثانياً١٧ط،ك

(م ٤/٢٢٠،٢٣٥،ن/٤٥٧،خ ٤/٣٣٠)

د ـ إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث:

إرث/ثانياً١أ (خ ٤/٢٦)

هـ ـ حكم المكاتبة إذا عقدها المولى والعقد على خمرٍ أو خنزيرٍ ثمّ أسلما:

مكاتبة/ثانياً٢ ب/٢ً (م ٦/١٢٨ ـ ١٢٩)

و ـ إذا أسلم عبد لكافر في دار الحرب ثمّ خرج إلى دار الإسلام: إذا أسلم عبد لحربي في دار الحرب ثمّ خرج إلى دار الإسلام، فإنّه يصير حرّاً لا سبيل لمولاه عليه بحال، وإن لم يخرج إلى دار الإسلام فهو على أصل الرقّ، فإن غنم كان غنيمة للمسلمين، والفرق بينهما أنّه إذا خرج إلى دار الإسلام فقد قهر سيّده على نفسه فصار حرّاً، وإذا أقام فيى دار الحرب فلم يغلب مولاه على نفسه يبقى على أصل الرقّ. وإن قلنا: إنّه يصير حرّاً على كلّ حال كان قويّاً.

م ٢/٢٧

ز ـ اختيار الزوجات لمن أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات:

نكاح/ثانياً١٢ز

ح ـ ختان من أسلم ولم يختتن قبله:

ختان/٤ (ن/٥٠٢،خ ٥/٤٩٤)

ط ـ ردّ المهاجرة إلى زوجها إذا جاء وأسلم قبل انقضاء العدّة:

هدنة/سادساً٢ جـ/٦ً (م ٢/٥٤)

٢ ـ ما يترتّب على عود المرتدّ إلى الإسلام:

أ ـ قضاء ما فاته من العبادات: إذا رجع المرتدّ إلى الإسلام يلزمه قضاء ما فاته في حال الردّة من العبادات وكذا إن كان قد فاته شيء من العبادات قبل الارتداد ثمّ ارتدّ.

م ١/٣٠٥

أ/١ً ـ قضاء ما في ذمّته من الصلاة والصوم:

صلاة القضاء/رابعاً٣ (م ١/١٢٦ـ١٢٧،٢٦٦)

صوم/ثانياً١ب (م ١/٣٠٥،خ ١/٤٤٢)

أ/٢ً ـ قضاء المرتدّ ما فاته من الزكاة:

زكاة/سادساً١ أ/٢ً (خ ١/٤٤٢ ـ ٤٤٣)

أ/٣ً ـ حكم الحجّ إذا ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام:

حجّ/ثانياً٤ أ/٢ً (م ١/٣٠٥،١٢٨)

أ/٤ً ـ حكم من أحرم وهو مسلم ثمّ ارتدّ ثمّ عاد:

حجّ/ثانياً٤ أ/٣ً (م ١/٣٠٥،خ ٢/٤٣٥)

ب ـ حكم الطهارة أو التيمّم إذا ارتدّ بعدها ثمّ عاد إلى الإسلام:

وضوء/ثانياً٢ز (م ١/٢٧)

تيمّم/خامساً٣و (خ ١/١٦٨)

جـ ـ حكم من ارتدّ في الاعتكاف ثمّ عاد إلى الإسلام:

اعتكاف/رابعاً١جـ(خ ٢/٢٣٦ـ٢٣٧،م ١/٢٩٤)

د ـ إذا ارتدّ بعد الأذان أو في أثنائه ثمّ عاد إلى الإسلام:

أذان وإقامة/رابعاً٥ (م ١/٩٦،خ ١/٩٨٢)

هـ ـ نكاح من ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام:

نكاح/ثانياً١٧ ط/٦ً (م ٤/٢٣٦ ـ ٢٣٧)

هـ/١ً ـ نكاح الزوجين إذا ارتدّا معاً أو أحدهما قبل الدخول أو بعده ثمّ عادا أو أحدهما إلى الإسلام:

نكاح/ثانياً١٧ح (م٤/٢١٢،٢٣٨،خ ٤/٣٣٣)

هـ/٢ً ـ مهر الزوجة لو ارتدّ زوجها ثمّ عاد قبل الدخول:

نكاح/ثانياً١٧ك (م ٤/٢٣٨)

و ـ هل يستبرء المرتدّ أمته لوطئها إذا عاد إلى الإسلام:

إستبراء/ثالثاً٦

ز ـ حكم مكاتبة المرتدّ عبده لو عاد بعدها إلى الإسلام:

مكاتبة/ثانياً٢ ب/٦ً (م ٦/١٣٤/٧،٢٨٥)

ح ـ حكم جناية المرتدّ لو عاد إلى الإسلام:

قصاص/أوّلاً٢ب

ثالثاً ـ أحكام دار الإسلام:

انظر: دار الإسلام

رابعاً ـ ما يعتبر فيه الإسلام:

١ ـ اعتبار الإسلام في صحّة الصوم:

صوم/ثانياً١ (م ١/٢٦٥،ن/١٤٩ ـ ١٥٠)

٢ ـ اشتراط الإسلام فيمن يجب عليه قضاء صوم شهر رمضان:

صوم/ثالثاً١ ب/١ً [١]

(م ١/٢٧٩،٢٨٦،ن/١٥٩ ـ ١٦٠)

٣ ـ اشتراط الإسلام في صحّة الحجّ:

حجّ/ثانياً٤أ (م ١/٢٩٦)

٤ ـ اشتراط كون المشتري مسلماً إذا كان المبيع ممّا لا يجوز بيعه على الكافر:

بيع/ثانياً٣ (م ٢/٦٢)

٥ ـ اعتبار الإسلام في الوكيل:

وكالة/رابعاً١د

(ن/٣١٧ ـ ٣١٨،م ٢/٣٩٢ ـ ٣٩٣)

٦ ـ اعتبار الإسلام في الوصي:

وصيّة/أوّلاً٣ (م ٤/٥١،ن/٦٠٥ ـ ٦٠٦)

٧ ـ اعتبار التكافؤ في الإسلام في عقد النكاح الدائم:

نكاح/ثانياً١٧

٨ ـ هل يعتبر الإسلام في الرقبة المعتقة في الكفّارة؟:

كفّارات/رابعاً١ب (خ ٤/٥٤٢ ـ ٢/٥٤٣/١٨٧)

٩ ـ اعتبار الإسلام في مستحقّ الكفّارة:

كفّارات/سادساً٦،٤ (خ ٤/٥٦٠،م ٦/٢٠٨)

١٠ ـ اعتبار الإسلام في الصائد:
صيد/ثالثاً١ (خ ١٩/٦ ـ٢٠،م ٢٦٢/٦)

١١ ـ اعتبار الإسلام في مولى العبد المكاتب وفي المكاتب:
مكاتبة/ثانياً٢ أ/٣،ب/١ (م ١٢٩،١٣٠/٦)

١٢ ـ اعتبار الإسلام في الشفيع:
شفعة/ثالثاً٧
(خ ٤٥٣/٣ ـ ٤٥٤،م ١٣٨/٣ ـ ١٣٩)

١٣ ـ اعتبار الإسلام في الذابح:
ذباحة/أوّلاً١ (ن/٥٨٢)

١٤ ـ هل يعتبر الإسلام في ملتقط اللقيط؟:
لقيط/ثانياً٢ (م ٣٣٨/٣)

١٥ ـ اعتبار الإسلام في ثبوت إحصان المقذوف:
قذف/رابعاً١ (ن/٧٢٦)

١٦ ـ رهن العبد المسلم عند الكافر:
رهن/ثانياً١ب (م ٢٣٢/٢)

١٧ ـ اعتبار إسلام المقتول في ثبوت القصاص على القاتل المسلم:
قصاص/أوّلاً٢ب (م ٥/٧،خ ١٤٥/٥ـ١٤٦)

١٨ ـ اعتبار إسلام والإيمان في الشاهد:
شهادات/ثانياً٢

١٩ ـ اعتبار الإسلام الحاكم في تحكيم الجهاد:
جهاد/تاسعاً٢ (م ١٧/٢)

٢٠ ـ اعتبار الإسلام في الوارث:
إرث/ثانياً١

٢١ ـ اعتبار الإسلام في المخبر عن جهة القبلة:
قبلة/ثانياً٢د (م ٨٠/١)

٢٢ ـ اعتبار الإسلام فيمن يولّيه الإمام على الصدقات:
زكاة/رابعاً١ ب/١ (م ٢٤٨/١)

٢٣ ـ اعتبار الإسلام في دافع الزكاة:
زكاة/ثانياً١أ (ن/١٧٤)

٢٤ ـ اعتبار الإسلام في المظاهر:
ظهار/ثالثاً١جـ (م ١٤٥/٥،خ ٥٢٥/٥)

٢٥ ـ اشتراط الإسلام في دافع زكاة الفطرة:
زكاة الفطرة/أوّلاً٢ أ/٣ (م ٢٣٩/١،٢٤٤،خ ١٣٠/٢)

٢٦ ـ هل يعتبر إسلام المباشر لتغسيل المسلم؟:
غسل الميّت/أوّلاً٣جـ ـ هـ (م ١٧٥/١،ن/٤٢)

٢٧ ـ اعتبار الإسلام في صحّة اللعان:
لعان/ثالثاً١أ،د

٢٨ ـ اعتبار الإسلام في كمال دية الجنين وإثبات ديته:
حيات/ثامناً١أ (م ١٩٣/٧ ـ ١٩٤)

٢٩ ـ اشتراط الإسلام في صحّة أداء الصلاة:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً٢د (م ٧١/١)

اسم

١ ـ ما يتعلّق باسمه تعالى من أحكام:
انظر: لفظ الجلالة

٢ ـ اختيار الأسماء الحسنة للمولود:
ولادة/٣ (ن/٥٠١)
٣ ـ تسجيل أسماء من تدفع إليهم الصدقات:
زكاة/رابعاً ١ ب/٣أ (م ١/١٥٥ ـ ١٥٦)
٤ ـ حكم تعليق اليمين باسم:
يمين/خامساً ١٨ (م ٦/٢٥٤ ـ ٢٥٥)
٥ ـ استعارة الرجل اسم الغير ليضعه على ما ابتاعه:
عارية/٤ف (ر/٣٠٣)
٦ ـ تسجيل القاضي أسماء أهل السجون والشهود والسؤال عنهم:
قضاء/رابعاً ١هـ، ٣ن

أسنان

انظر: سنّ

إسهام

أوّلاً ـ الإسهام بمعنى جعل الشخص صاحب حصّة:
١ ـ من يسهم له ومن لا يسهم له من الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً ٢
٢ ـ من يسهم له من مال الزكاة:
زكاة/رابعاً ١
٣ ـ من يسهم له من مال الخمس:
خمس/ثالثاً ١
٤ ـ سهام المواريث:
إرث/رابعاً ١

ثانياً ـ الإسهام بمعنى القرعة:
انظر: قرعة

أسير

انظر: أسرى

إشارة

١ ـ إشارة الأخرس:
الأخرس على ضربين، أحدهما: أن لا يكون له إشارة معقولة، ولا كناية مفهومة. والثاني: الذي له إشارة معقولة أو كناية مفهومة.

فإن لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة، فلا يصحّ قذفه ولا لعانه ولا نكاحه ولا طلاقه ولا شيء من عقوده؛ لأنّه لا يفهم ما يريده بلا خلاف.

وأمّا الأخرس الذي له إشارة معقولة وكناية مفهومة، فإنّه بمنزلة الناطق في سائر الأحكام، فيصحّ قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه وسائر عقوده.

وقال قوم: لا يصحّ قذفه ولا لعانه، وأمّا طلاقه ونكاحه ويمينه وعقوده فإنّها تصحّ.

م ٥/١٨٧

وانظر أيضاً: خَرَس

٢ ـ اشارة الناطق:
أ ـ الإشارة في تسليم الصلاة:
صلاة/ثامناً٨جـ (ن/١١٦،م ١/١٥٩)
ب ـ إشارة الطائف بالبيت إلى الحجر الأسود إن لم يقدر على استلامه:
طواف /ثالثاً٢ أ/١ً (ن/٢٣٦،م ١/٣٥٦)
ج ـ إذا حلف لاكلّمت فلاناً فأشار إليه بعينه:
يمين/خامساً٦ب (خ ٦/١٧٣)
د ـ حكم الطلاق إذا أشار المطلّق إلى زوجته من دون تسميتها أو تسمية غيرها:
طلاق/ثانياً٢ جـ/٤ً،جـ/٧ً

إشاعة

انظر: مشاع

اشتباه

١ ـ الاشتباه في المياه:
انظر: ماء مشتبه
٢ ـ اشتباه المكاتب المؤدّي ما عليه بغير المؤدّي:
مكاتبة/ثالثاً١٤ (خ ٦/٣٩٩ـ٤٠٠،م ٦/٩٦)
٣ ـ وطء الشبهة:
وطء/رابعاً
٤ ـ اشتباه أو اختلاط البهيمة الموطوءة بغيرها:
وطء/ثالثاً٣ (ن/٥٧٦)
٥ ـ سقوط حد الزنا بالشبهة:
زنا/ثالثاً٤أ (ن/٦٨٨،٦٩٦ ـ ٦٩٩)
٦ ـ اشتباه دم الحيض بغيره:
حيض/ثانياً
٧ ـ حكم الصلاة على القتيل المشتبه كونه مسلماً أو كافراً:
صلاة الميّت/أوّلاً٢و (م ٨/٢٧٢)
٨ ـ تقليد الغير في تعيين القبلة إذااشتبهت جهتها:
قبلة/ثانياً٢أ (م ١/٨٠،٨/٩٨)
٩ ـ حكم الرجوع إلى القرعة عند الاشتباه:
انظر: قرعة

اشتراط

انظر: شرط

اشتراك

١ ـ الاشتراك في قتل العمد وأحكامه:
قتل/٤ ب/٢ً ـ ب/٤ً
٢ ـ الاشتراك في الملك:
انظر: شركة
٣ ـ موارد الاشتراك في الشفعة:
انظر: شفعة
٤ ـ قسمة المال المشترك:
انظر: قسمة
٥ ـ إجارة الملك المشترك:
إجارة/خامساً٣ب (ن/٤٥٥)

٦ ـ حكم الرهن المشترك:
رهن/سادساً٧ (م ٢/٢٤٠)

٧ ـ حكم القصاص من المشتركين في الجناية على الأعضاء:
قصاص/ثانياً٣و (م ١٤/٧ ـ ١٥،٣٧ ـ ٣٨)

٨ ـ حكم ضمان الاشتراك في الإتلاف:
ديات/أوّلاً٣ب (م ١٧١/٧ ـ ١٧٢)

٩ ـ الاشتراك في الوكالة:
وكالة/رابعاً٣ (م ٢٩٢/٦)

١٠ ـ الزكاة في الأعيان المشتركة:
زكاة/ثانياً٢ ب/٥ً
(خ ٣٧/٢ ـ ٣٨،٦٠،م ٢٠٥/١ ـ ٢٠٤)

١١ ـ أحكام المشتركين في سهام الإرث:
إرث/رابعاً

١٢ ـ حكم السارق لو كان شريكاً في المال المسروق:
سرقة/أوّلاً٣ (خ ٤٥٠/٥،٤٥٣،م٨/٤٤ـ٤٥)

١٣ ـ الاشتراك في السرقة:
سرقة/أوّلاً٤ب،ثانياً١هـ
(خ ٤٢٢/٥ـ٤٢٣،م٨/٢٨،٢٩،ن/٧١٨ـ٧١٩)

١٤ ـ حكم ولد الجارية المشتركة إذا وطئها مالكاها في طهر واحد:
نسب/ثانياً١هـ (ن/٥٠٥ ـ ٥٠٦،٦٨٣)

اشتمال

ـ اشتمال الصمّاء في الصلاة:
صلاة/خامساً١٠د (ن/٩٧،م ٨٣/١)

إشراك

انظر: كفر

أشربة

انظر: أطعمة وأشربة

إشعار

ـ معنى إشعار الهدي وحكمه:
إحرام/رابعاً٣،٣أ

أشنان

١ ـ التيمّم بالأشنان:
تيمّم/ثالثاً٢أ (ن/٤٩)

٢ ـ تنجية الميّت بالأشنان:
غسل الميّت/خامساً١ز
(صا/٢٤٨،ن/٣٣ ـ ٣٤)

إشهاد

١ ـ الإشهاد على الوديعة:
وديعة/ثالثاً١جـ (م ١٣٩/٤)

٢ ـ الإشهاد على الطلاق:
طلاق/ثانياً٤ (خ ٤٥٣/٤،م٥/٤،ن/٥١٠،٣٣)

٣ ـ الإشهاد على الظهار:
ظهار/ثالثاً٣ (ن/٥٢٤،خ ٥٣٣/٤)

٤ ـ الإشهاد على الرجعة:
رجعة/٥
(خ ٤/٥٠٠ ـ ٥٠١،ن/٥١٤،٥١٥،م ٥/١٠٦،٣،٨/٢٠٩)
٥ ـ الإشهاد على أخذ اللقطة واللقيط:
لقطة/ثانياً ٤ (خ ٣/٥٨٠،م ٣/٣٢٢)
لقيط/ثالثاً ١ (م ٣/٣٣٨)
٦ ـ الإشهاد على الوكالة أو عزل الوكيل:
وكالة/سابعاً ١أ (ن/٣١٨)
٧ ـ كيفيّة تحمّل الشهادة:
شهادات/ثانياً،ثالثاً
٨ ـ الإشهاد على عقد النكاح:
نكاح/ثالثاً٥،٧أ
نكاح منقطع/ثالثاً٨
٩ ـ الإشهاد في الوصيّة:
وصية/خامساً،أوّلاً١ب (ن/٦٢١)
١٠ ـ الإشهاد والنداء على حجر السفيه:
حجر/ثانياً ٣ (م ٢/٢٨٥)
١١ ـ الإشهاد على إقباض الضمان:
ضمان/أوّلاً٤و (م ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٥)
١٢ ـ هل يعتبر الإشهاد في شفعة الغائب أو غير الغائب:
شفعة/ثالثاً٤،رابعاً٣ب
(م ٣/١٠٨ ـ ١٠٩، ١٥٦،خ ٣/٤٥٦)
١٣ ـ إشهاد الزوج على نفي الولد لو كان غائباً:
لعان/ثانياً٢ جـ/٢ً (م ٥/٢٣٠)
١٤ ـ طلب المقرّ له من الحاكم الإشهاد له:
قضاء/خامساً٢ ب/٦ً (ن ٨/١١٤)

إشهار

ـ اعتبار إشهار السلاح في المحارب:
محاربة/أوّلاً١أ (ن/٧٢٠،خ ٥/٤٥٧،م٨/٤٥)

أشهر الحجّ

ـ تحديد أشهر الحجّ وما يشترط إيقاعه من أقسام الحجّ والعمرة فيها:
حجّ/خامساً١ ب/١ً،[١]،[٢]
عمرة/أوّلاً٥

الأشهر الحرم

١ ـ تسمية الأشهر الحرم:
أشهرالحُرم: رجب وذوالقعدة وذوالحجّة والمحرّم.
ن/٧٥٦
وذكرها في المبسوط (٢/٣) أيضاً.
٢ ـ الغزو في الأشهر الحرم:
جهاد/أوّلاً٧ (م ٢/٣،ن/٢٩٣)
٣ ـ صيام الاضحى وأيّام التشريق في كفّارة القتل في الأشهر الحرم:
كفّارات/رابعاً٢ ط/٧ً [١]
(خ ٤/٥٥٥ ـ ٥٥٦،ن/١٦٦)
٤ ـ تغليظ دية القتل في الأشهر الحرم:
ديات/ثانياً٤

أصالة

انظر: أصلي

إصبع

١ ـ قصاص الجناية على الإصبع:
قصاص/ثانياً٢ هـ/٣،٣ب،٦و ـ ح
٢ ـ فرقعة المصلّي أصابعه في الصلاة:
صلاة/تاسعاً٢جـ(صا/٢٦٥،م ١١٨/١)
٣ ـ حكم الإصبع الزائد في الوضوء:
وضوء/ثالثاً٣هـ(م ٢١/١)
٤ ـ مسح الرأس في الوضوء بإصبع واحد:
وضوء/ثالثاً٤ب (خ ٨١/١ ـ ٨٢،م ٢١/١)
٥ ـ الابتداء برؤوس الأصابع عند المسح على القدمين:
وضوء/ثالثاً٥ب،جـ(م٢٢/١،خ٩٢/١،ن/١٤)
٦ ـ تفريج الأصابع في التيمّم:
تيمّم/رابعاً٢أ (م ٣٢/١،ن/٤٩)
٧ ـ حكم قطع يمين السارق إذا كانت ناقصة الأصابع:
سرقة/خامساً٣،٤ (م٣٨/٨،خ٤٤١/٥ـ٤٤٢)
٨ ـ حكم عتق العبد المقطوع بعض أصابعه في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً١ ب/٢ [٢] (م ٢١٣،١٧٠/٥)
٩ ـ الكتابة على الكفن بالإصبع:
تكفين/خامساً١ي (ن/٣٢،صا/٢٤٨)
١٠ ـ تليين أصابع الميّت عند تغسيله:
غسل الميّت/خامساً١و (خ ٦٩١/١ ـ ٦٩٢)
١١ ـ دية افتضاض المرأة بالإصبع و حكمه:
زنا/ثالثاً٧
ديات/ثالثاً٢٤

إصحار

١ ـ الإصحار بصلاة الاستسقاء:
صلاة الاستسقاء/ثالثاً١ (م١٣٤/١،ن/١٣٨)
٢ ـ الإصحار بصلاة العيدين:
صلاة العيدين/سادساً١
(ن/١٣٣ ـ ١٣٤،صا/٢٧١)

أصدقاء

انظر: صديق

إصرار

١ ـ إصرار الزوجة على النشوز:
نشوز/أوّلاً٢جـ(خ ٤١٥/٤،م ٣٣٧/٤)
٢ ـ أثر الإصرار على الصغائر في العدالة:
ذنب/ثالثاً٢ (م ٢١٧/٨)
٣ ـ صحّة توبة من استغفر من الذنب وترك الإصرار عليه:
توبة/أوّلاً١أ (م ١٧٧/٨)

اصطدام

١ ـ حكم الصيد إذا قتله الكلب بالاصطدام به دون العقر:
صيد/ثانياً١ أ/٢ً (خ ٢٦/٦)

٢ ـ ضمان ما يتلف بسبب اصطدام السفينتين:
ديات/أوّلاً٢و (م١٦٨/٧ـ١٧٠،خ٢٧٥/٥)

٣ ـ ضمان دية المتصادمين:
ديات/أوّلاً١م

إصلاح ذات البين

١ ـ إعطاء الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين:
زكاة/رابعاً١ هـ/٢ً،٢و (م ٢٥٥/١)

٢ ـ ترغيب القاضي الخصمين في الصلح:
قضاء/رابعاً٣جـ (م ١٧٠/٨)

٣ ـ تصدّي الفقيه للإصلاح بين الناس زمن الغيبة:
قضاء/ثانياً٣ (ن/٣٠١ ـ ٣٠٢)

أصلي

١ ـ أحكام الكافر الأصلي:
انظر: كفر

٢ ـ دية الأعضاء الأصلية والزائدة:
ديات/ثالثاً (خ ٢٤٣/٥،٢٠٥،م ١٣٧/٧،ن/٧٦٧)

٣ ـ اعتبار التساوي في الأصالة والزيادة في قصاص الطرف:
قصاص/ثانياً٢هـ

٤ ـ غسل اليد الأصلية والزائدة في الوضوء:
وضوء/ثالثاً٣هـ(م ٢١/١)

أصمّ

١ ـ شهادة الأصم:
شهدات/ثالثاً٣أ (ن/٣٢٧)

٢ ـ قذف الزوجة الصمّاء:
قذف/ثانياً١٥ (ن/٤٥٣،٥٢٢،خ١٣/٥،م١٨٨/٥)

٣ ـ إعتاق المملوك الأصمّ في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً١ ب/٢ً [٥] (م ٢١٢،١٧٠/٥)

٤ ـ أخذ الأُذن السميعة بالصمّاء في القصاص:
قصاص/٦ جـ/١ً (م ٩٦/٧)

أُضحيّة

أوّلاً ـ مشروعيّة الأضحيّة:
هي سنّة مؤكّدة وليس بفرض ولا واجب.
م ٣٨٧/١
والأضحيّة كانت واجبة على النبيّ ﷺ دون أُمّته.
م ١٥٢/٤ ـ ١٥٣
وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وذهب قوم

إلى أنّها واجبة بأصل الشرع، ذهب إليه ربيعة ومالك والأوزاعي والليث.

ولأبي حنيفة تفصيل، فقال: إن كان معه نصاب تجب عليه، وإن لم يكن معه نصاب لا تجب عليه. وتجب عنده على المقيم، ولا تجب على المسافر.

خ ٣٧/٦

وفي الاقتصاد: والأضحيّة مسنونة شديدة الاستحباب.

صا/٤٥٦

١ ـ تطوّع المفرد والقارن بالأضحيّة:

إن تطوّع المفرد بالأضحيّة كان فيه فضل كثير.

م ٣٧٠/١

ويستحبّ للقارن والمفرد الأضحيّة، وإن لم تكن واجبة.

م ٣١١/١

وفي الاقتصاد (٤٥٥) نحوه.

٢ ـ التصدّق بثمن الأضحيّة لمن لم يجدها:

من لم يجد الأضحيّة جاز أن يتصدّق بثمنها، فإن اختلفت أثمانها نظر إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث وجمعها ثمّ تصدّق بثلثها ولا شيء عليه.

م ٣٩٤/١

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.

٣ ـ أضحيّة العبيد والإماء:

العبد القن والمدبّر وأُمّ الولد، كلّ هؤلاء غير مخاطبين بالأضحيّة؛ لأنّه لا ملك لهم، فإن ملّكه السيّد مالاً وكان تمليكه مطلقاً بجميع وجوه التصرّف، صحّ منه الأضحيّة.

وأمّا المكاتب فإن كان مشروطاً عليه، فإنّه لا يضحّي بغير إذن سيّده، وإن كان مطلقاً وقد تحرّر منه شيء فإنّه يصحّ أن يملكه بما فيه من الحرّية، ويجوز له أن يضحّي.

م ٣٩٣/١

٤ ـ إجزاء الهدي عن الأضحيّة:

الهدي مجزٍ عن الأضحيّة والجمع بينهما أفضل.

م ٣٧٥/١

وفي النهاية (٢٦٢) مثله.

ثانياً ـ ما يشترط في الأضحيّة:

١ ـ أن تكون من النعم الثلاث:

الأضحيّة تختصّ بالنعم: الإبل والبقر والغنم، ولا يجوز في غيرها، بلا خلاف.

م ٣٨٧/١

ولا يجوز التضحية بالثور، ولا بالجمل بمنى، ويجوز ذلك في الأمصار.

م ٣٨٨/١

وفي النهاية (٢٥٧) نحوه، وأضاف: والإناث أفضل.

وفي الاقتصاد: شروطها (الأضحيّة) شروط الهدي سواء.

صا/٤٥٦

٢ ـ ما يجزئ من أسنان الأنعام:

أقلّ ما يجزئ، الثني من الإبل والبقر والغنم، والجذع من الضأن.

فالثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة، والثني من البقر والغنم: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

والجذع من البقر والغنم: ما استكمل سنة واحدة ودخل في الثانية، ومن الضأن فإن كان بين شاتين أجذع لستّة أشهر أو سبعة، وإن كان بين هرمين فإنّه يجذع لثمانية أشهر، وأمّا الجذعة من المعز لا تجزئ.

ونحوه في النهاية (٢٥٧ ـ ٢٥٨)، والخلاف (٦/٤١ ـ ٤٢)، والاقتصاد (٤٥٥).

٣ ـ الخلو من العيوب المانعة عن الإجزاء:

والعيوب التي تمنع الإجزاء؛ ما رواه البراء بن عازب عن النبيﷺ في حديثه: «العور البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها ـ وروي البيّن ظلعها ـ والكسير التي لا تنقى ـ وفي بعضها والعجفاء التي لا تنقى ـ والعجفاء: الشديدة الهزل، وكذلك الكسير، يعني تحطّمت وتكسّرت، وقوله: التي لا تنقى، يعني التي لا مُخّ لها.

والعضباء لا تجزئ: وهي التي انكسر قرنها الظاهروالباطن،ولايجوزالخصيّ،ويجوزالموجوء.

م ٣٨٨/١

وفي النهاية (٢٥٩) نحوه.

ومن العيوب ما روى عقبة بن عبدالسلمي قال: نهى رسول اللهﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والنجقاء والمشيّعة والكسراء. فالمصفرة: التي يستأصل أُذنها حتّى يبدو صماخها ـ لا تجزئ، والمستأصلة: هي التي كسر قرنها وعضب من أصلها ـ لا تجزئ، والنجقاء: هي التي قلعت عينها ـ لا تجزئ، والمشيّعة: هي التي تتأخر عن الغنم وتكون أبداً آخر القطيع، إن كان التأخير لهزال ومرض لم يجزء.

م ٣٨٩/١

وحدّ الهزال الذي لا يجزئ، ألّا يكون على كليته شيء من الشحم.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٥٨) مثله.

ثالثاً ـ ما يستحبّ في الأضحيّة وما يكره منها:

١ ـ ما يستحبّ في الأضحيّة:

الأفضل الثني من الإبل والبقر، ثمّ الجذع من الضأن، ثمّ الثنيّ من المعز.

م ٣٨٨/١

ومثله في النهاية (٢٥٧ ـ ٢٥٨).

وكذا في الخلاف وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال مالك: أفضلها الجذع من الضأن.

خ ٤٣/٦

وأفضل (ألوان) الأضاحي أن تكون بيضاً فيها سواد في المواضع التي ذكرت في خبر أنس عن النبيﷺ (أسود اليدين، والعينين، والركبتين) فإن لم يكن فالعقرى، فإن لم يكن فالسواد.

وأمّا الصفات فأنْ تكون جيّدة السمن.

م ٣٨٨/١

ونحوه في النهاية (٢٥٧)، والاقتصاد (٤٥٥).

٢ ـ ما يكره في الأضحيّة:

يكره الجلحاء: وهي التي لم يخلق لها قرن، والعضباء: التي كسر ظاهر قرنها وباطنه، سواء آدمى قرنها أو لم يدمه.

خ ٤٤/٦

ونحوه في النهاية (٢٥٩).

وكذا في المبسوط، وأضاف: والمقابلة: ما قطع من مقدم أُذنها وبقي معلّقاً كالزنمة، أو الشرقاء: ما شقّ أُذنها وبقيت كالشاختين، والمدابرة: أن يصنع بمستدبر أُذنها هكذا، والخرقاء التي أُثقبت أُذنها من الكي.

م ٣٨٨/١ ـ ٣٨٩

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال النخعي: لا يجوز الجلحاء، وقال مالك: إن دمي قرنها لم تجز وإن لم يدم أجزأت.

خ ٤٤/٦

وفي النهاية: ويكره للإنسان أن يضحّي بكبش قد تولّى تربيته.

ن/٢٦٢

رابعاً ـ ما يعتبر في ذبح الأضاحي وما يستحبّ:

١ ـ ما يعتبر في ذبح الأضاحي:

أ ـ الاستقبال: استقبال القبلة بالذباحة مستحبة عند الفقهاء، وعندنا شرط في الإجزاء.

م ٣٩٠/١

ونحوه في الخلاف (٥٠/٦).

ب ـ التسمية: التسمية عندنا واجبة وهي شرط في الاستباحة، والأخرس تؤكل ذبيحته وإن لم يسمّ.

م ٣٩٠/١

ونحوه في النهاية (٢٦١).

جـ ـ هل تعتبر النيّة في الأضحيّة؟: إذا اشترى شاة تجزئ في الأضحيّة بنيّة أنّها أضحيّة، ملكها بالشراء وصارت أضحيّة، ولا يحتاج أن يجعلها أضحيّة بقول ولا نيّة مجدّدة ولا تقليد وإشعار.

م ٣٩٠/١ ـ ٣٩١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة ومالك وقال الشافعي: يملكها ولا تكون أضحيّة.

خ ٥٥/٦

د ـ الكيفيّة المعتبرة في ذباحة الأضحيّة: لا تختص الأضحيّة (بكيفيّة في الذبح) بل هي وغيرها سواء.

والسنّة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح بلا خلاف.

فإنّ ذبح الكلّ أو نحر الكل لا يجوز عندنا.

م ٣٨٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يجوز كلّ ذلك، وقال مالك: النحر يجوز في الكلّ، والذبح لا يجوز في الإبل خاصة.

خ ٤٨/٦

والكمال في الذكاة بقطع أربعة أشياء: الحلقوم والمريء والودجين، والحلقوم مجرى النفس، والمريء تحت الحلقوم مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان محيطان بالحلقوم، وعندنا أنّ

قطع الأربعة من شرط الإجزاء، وفيه خلاف.

م ٣٨٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: قطع أكثر الأربعة شرط في الإجزاء، قالوا: وظاهر مذهبه الأكثر من كل واحد منها، وقال أبو يوسف: أكثر الأربعة عدداً.

وقال الشافعي: الإجزاء يقع بقطع الحلقوم والمريء وحدهما، وقطع الأربعة من المكمّلات.

خ ٤٧/٦ ـ ٤٨

هـ ـ وقت الذبح ومكانه: وقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتين بعدها، أقلّ ما يجزىء من تمام الصلاة وخطبتين خفيفتين بعدها.

م ٢٨٩/١

ونحوه في النهاية (٢٥٦ ـ ٢٥٧).

وفي الخلاف: يدخل وقت ذبح الأضحيّة بطلوع الشمس من يوم النحر، وبه قال عطاء.

واختلفت الفقهاء على أربعة مذاهب، فقال الشافعي: يدخل بدخول الوقت وهو إذا ارتفعت الشمس قليلاً يوم الأضحى، ومضي زمان بقدر ما يمكن صلاة العيد والخطبتين سواءٌ صلّى الإمام أو لم يصلّ.

وقال أبو حنيفة: يدخل وقتها بفعل الإمام الصلاة ويخطب.

وقال مالك: يدخل وقته بوجود الفعل أيضاً، والفعل صلاة الإمام والخطبتين وذبح الإمام أيضاً.

خ ٤٥/٦

ونحوه في الاقتصاد (٤٥٦).

وفي الجمل والعقود: وأيّام ذبح الأضاحي بمنى أربعة أيّام: يوم النحر وثلاثة أيّام بعده، وفي الأمصار ثلاثة أيّام: يوم النحر ويومان بعده.

ر/٢٣٦

ويجوز ذبح الأضحيّة ونحرها في منزله وغير منزله، أظهرها أو سترها، وعليه الإجماع قولاً وعملاً.

م ٣٨٧/١

و ـ ذباحة الكفّار وأهل الكتاب للأُضحيّة: في أصحابنا من أجاز ذبائح أهل الكتاب، والأحوط أنّه لا يجوز.

م ٣٩٠/١

وفي الخلاف: لا يجوز أن يتولّى ذبح الهدي والأضحيّة أحد من الكفّار ولا اليهود ولا المجوس ولا النصارى.

ووافقنا الشافعي في المجوس، وكره في اليهودي والنصراني، وأجازه.

خ ٤٨/٦.٤٤٧/٢ ـ ٥٠

٢ ـ ما يستحبّ في ذبح الأضحيّة:

يستحبّ أن يلي ذباحة أضحيّته بيده؛ لأنّ النبيّ ﷺ كذا فعل. فإن استناب الغير جاز، وينبغي أن يكون النائب مسلماً عارفاً، فإن كان بخلاف ذلك فإنّه لا يجزئ.

م ٣٩٠/١

ونحوه في الاقتصاد (٤٥٥).

والدعاء مستحبّ عند ذبح الأضحيّة.

م ٣٩٠/١

وفي الخلاف: يستحبّ أن يصلّي على النبيّ ﷺ عند الذبيحة وأن يقول: اللّهم تقبّل مني. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: تكره الصلاة على النبي ﷺ عند الذبيحة.

وقال أبو حنيفة: (نحو قول مالك)، وأن يقول اللّهم تقبل منّي.

وروى جابر قال: ذبح رسول الله ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين، فلمّا وجّهما قال: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمّته. بسم الله والله أكبر» ثمّ ذبح.

خ ٥١/٦ ـ ٥٢

٣ ـ حلق الرأس أو تقليم الأظفار لمن اشترى أُضحيّة في أوّل العشر:

من اشترى أُضحيّة في أوّل العشر لا يكره له أن يحلق رأسه ولا يقلّم اظفاره حتّى يضحيّ بل فعله جائز ولا دليل على كراهيته.

م ٣٨٧/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ولا يحرم ذلك عليه، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يحرم عليه ذلك حتّى يضحيّ.

وقال الشافعي: يكره له ذلك ولا يحرم.

خ ٤٠/٦ ـ ٤١

خامساً ـ أحكام الأضحيّة المنذورة:

١ ـ زوال الملكية بتعيين الأُضحيّة:

إذا كانت في ملكه فقال: قد جعلت هذه أضحيّة فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرّفه فيها فإن باعها فالبيع باطل.

م ٣٩١/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو يوسف وأبو ثور والشافعي.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يزول ملكه عنها ولا ينقطع تصرّفه فيها. وله أن يستبدل بها بالبيع وغير ذلك. وبه قال عطاء.

خ ٥٥/٦

٢ ـ ضمان الأضحيّة لو أتلفها الناذر أو الأجنبي:

لو أتلفها قبل وقت الذبح كان عليه ضمانها. والضمان يكون بقيمتها يوم أتلفها، فإن وجد بالقيمة شاتين يجزىء كلّ واحد منهما في الأضحيّة فعليه إخراجهما، وإن لم يجد شاتين بل فضل ما لا يتسع لشراء شاة نظرت فإن كان يسيراً لا يمكن أن يشتري به سهم من حيوان بجزىء في أُضحيّة يتصدّق به، وإن أمكن أن يشتري به سهم من شاة فعليه أن يشتري بذلك سهماً من حيوان ويجزئه أن يتصدّق بالفضل وإن كان الأفضل الأوّل.

وإن وجد بالقيمة شاة من غير أن يفضل منها شيء اشتراها ولا كلام، فإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها. فإن وجد بقيمتها وقت التلف فلا كلام، وإن فضل به فحكم ذلك ما مضى سواء. وإن

اشترى شاة وجعلها أضحيّة زال ملكه على ما مضى فإن أصاب بها عيباً لم يكن له ردّها لأنّها خرجت من ملكه وله الرجوع بالأرش، فإذا أخذ الأرش صرفه إلى المساكين على ما مضى، وإن وجد به أضحيّة أو سهماً من أُضحيّة فعل وإلّا تصدّق به.

م ٣٩١/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة ومالك.

وقال الشافعي: عليه أكثر الأمرين من مثلها أو قيمتها.

خ ٥٦/٦ ـ ٥٧

٣ ـ ذبح الأجنبي للأضحيّة المنذورة:

إن عيّن أُضحيّة بالنذر، ثمّ جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها أجنبي بغير إذن صاحبها وقعت موقعها. ثمّ ينظر فإن نقصت بالذبح فعلى الذابح ما نقصت به، ويتصدّق به مع اللحم على المساكين. إلّا أن يوجد بالأرش أضحيّة أو سهم منها فإنّه يفعل ذلك على ما بيّناه (في المسألة السابقة).

م ٣٩٢/١

وفي الخلاف: فإن نوى عن صاحبها أجزأت عنه، وإن لم ينو عن صاحبها لم تجز عنه، وكان عليه ضمان ما نقص بالذبح.

وقال الشافعي: تجزىء عن صاحبها، ولم يفصّل.

وقال أبو حنيفة: تقع موقعها، ولا يجب على ذابحها ضمان ما نقص بالذبح.

وقال مالك: لا تقع موقعها وعليه أن يضحّي بغيرها.

خ ٦٠/٦ ـ ٦١

٤ ـ تبعية الحمل أو الولد للأضحيّة في الحكم:

إذا اشترى شاة فجعلها أضحيّة فإن كانت حاملاً تبعها ولدها، وإن كانت حائلاً فحملت فمثل ذلك.

فإذا كان يوم النحر ذبحها وولدها.

م ٣٩١/١

٥ ـ الانتفاع بالأضحيّة:

الأضحيّة إن كان لها ولد يحتاج إلى لبنها، إن كان وفق كفايته لم يكن له (المضحّي) الشرب منها، وإن فضل من ولدها شيء أو لم يكن لها ولد أو كان لها ولد فاستغنى عنه أو مات كان له أن يحلبها. والأفضل أن يفرّقه في المساكين، وإن شربه كان له ذلك. وكذلك له أن يركبها ركوباً غير قادح.

م ٣٩١/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وأمّا جزّ صوفها، فإن كان لا يستضرّ ببقائه عليها لم يكن له جزّه منها، وإن كان في بقائه نفع له بأن يدفع عنها شدّة الحرّ والبرد لم يكن له جزّه، وإن كان في جزّه مصلحة كالربيع الذي يستريح بجزّه ويخفّ ويسمن كان له جزّها. فإذا جزّه تصدّق به على المساكين استحباباً، وإن انتفع به هو كان جائزاً.

خ ٥٧/٦

٦ ـ حكم الأضحيّة إذا عرض عليها العيب بعد تعيّنها وحكم ما لو عيّن المعيوب منها:

إذا أوجب على نفسه أضحيّة بعينها سليمة من العيوب، ثمّ حدث بها عيب يمنع من جواز الأضحيّة كالعور والعرج والعجاف ونحوها على ما بها من العيب، أجزأه وكذلك حكم الهدايا.

وإذا كانت الأضحيّة واجبة في ذمّته بالنذر؛ بأن يكون نذر أضحيّة، لزمته سليمة من العيوب فإن عيّنها في شاة بعينها تعيّنت، فإن عابت قبل أن ينحرها عيباً يمنع الإجزاء في الأضحيّة، لم يجز عن التي في ذمّته، وعليه إخراج التي في ذمّته سليمة من العيوب.

م ٣٩٢/١

ونحوه في الخلاف (٥٨/٦ ـ ٥٩).

وإذا عيّن أضحيّة ابتداءً وبها ما يمنع من الأضحيّة الشرعيّة كالصغر والعيب المانع منها من المرض والعور والعجاف، أخرجها على عيبها غير أنّها لا تكون أضحيّة شرعية، ويكون قربة يثاب عليها، وتسمّى أضحيّة مجازاً. فإذا ذبحها والعيب قائم فلا كلام. وإن زال عيبها قبل الذبح مثل أن زال المرض والعرج والهزال والعور، فإنّها لا تقع موقع الشرعيّة أيضاً.

م ٣٩٢/١

٧ ـ حكم من ضلّت أو غصبت أو سرقت أضحيّته:

إذا ضلّت أو غصبت أو سرقت، لم يلزمه البدل بلا خلاف، فإن عادت نظرت فإن كان وقت الذبح باقياً وهو آخر التشريق ذبحها وكان أداءً، وإن فات الوقت ذبحها وكان قضاء.

م ٣٩٢/١

وفي الخلاف نحوه، وقال: فإن عادت ذبحها أي وقت كان، سواء قبل مضي وقت الذبح أو بعده، وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال بمثل ما ذكر في المبسوط.

وقال أبو حنيفة: إن عادت قبل انقضائه (الوقت) ذبحها، وإن عادت بعد انقضائه، لم يذبحها بل سلّمها حيّة إلى الفقراء، وما يجب عنده ابتداءً بلا نذر يسقط بفواته.

خ ٥٩/٦ ـ ٦٠

٨ ـ الاشتراك في الأُضحيّة:

يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنةً أو بقرة في الضحايا والهدايا، سواء كانوا مفترضين عن نذر أو هدايا الحجّ أو متطوّعين كالهدايا والضحايا المتطوّعة، سواء كانوا أهل خوان واحد أو بخلاف ذلك، والأحوط إذا كان فرضاً ألّا يجزئ الواحد إلّا عن واحد، وإنّما الاشتراك يجزئفي المسنون، وقد روي جواز الاشتراك من سبعين.

م ٣٩٤/١

وفي الخلاف نحوه إلّا أنّه قال: وإن كانوا من أهل بيتين لا يجزىء.

والهدي الواجب لايجزىء إلّا واحد عن واحد.

خ ٦٥/٦

وفي الاقتصاد نحوه، وأضاف: مع الاختيار، وعند الضرورة يجزىء واحد عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين.

صا/٣٠٧

وفي النهاية: لا بأس أن يضحّي بالجاموس فإن كان ذكراً ضحّي به عن واحد وإن كانت أُنثى جازت عن سبعة.

ن/٢٥٨

سادساً ـ أحكام لحوم الأضاحي وجلودها:

١ ـ أكل لحوم الأضاحي وادّخارها:

لا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام وادّخارها.

م ٣٧٤،٣٩٤/١

وله أكل الكلّ إلّا اليسير يتصدّق به، والمستحب أن يأكل الثلث ويتصدّق بالثلث ويهدي الثلث، ولو تصدّق بالجميع كان أفضل، وإن خالف وأكل الكلّ غرم ما كان يجزئه التصدّق به ـ وهو اليسير ـ والأفضل أن يغرم الثلث.

وإن نذر أضحيّة فليس له أن يأكل منها.

م ٣٩٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وهو غير واجب، وبه قال جميع الفقهاء، وقال بعض أهل الظاهر: هو واجب.

خ ٦٢/٦

وفي موضع آخر: والأضحيّة إذا كان نذرها وصارت واجبة، كان له الأكل منها.

خ ٦٣/٦

ونحوه في النهاية (٢٦١).

وفي الاقتصاد: يجوز ذلك (الأكل والادّخار) في الأضحيّة.

صا/٤٥٦

٢ ـ تقطيع لحوم الأضاحي قبل بردها:

لا يجوز تقطيع الأضاحي قبل أن تبرد، فإن خولف وقطع قبل أن تخرج الروح لا يحلّ عندنا.

م ٣٨٩/١

٣ ـ إخراج لحوم الأضاحي من منى:

لا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحّيه، ولا بأس بإخراج السنام منه، ولا بأس أيضاً بإخراج لحم ضحّاه غيره.

م ٣٧٤،٣٩٤/١

ونحوه في النهاية (٢٦١).

٤ ـ بيع جلود الأضاحي ولحومها واقتناؤها:

الحكم في جلد الأضحيّة كالحكم في لحمها. فلا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة أو تطوّعاً، كما لا يجوز بيع لحمها.

م ٣٩٣/١

وفي النهاية: يستحبّ أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدي والأضاحي، بل يتصدّق بها كلّها، ولا يجوز أيضاً أن يعطيها الجزّار، وإذا أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك، تصدّق بثمنه.

ن/٢٦١

وفي الخلاف: لا يجوز بيع جلد الأُضحيّة سواء كانت تطوّعاً أو نذراً إلّا إذا تصدّق بثمنها على المساكين؛ وبه قال أبو حنيفة وزاد: أنّه يجوز أن يبيعها بآلة للبيت على أن يعيرها.

وقال الشافعي: لا يجوز بيعها بحال.
خ ٦٤/٦

إضراب

١ ـ الإضراب في الطلاق:
طلاق/ثانياً٣ر (م ٧٦/٥ ـ ٨٢،٧٨)
٢ ـ الإضراب في الإقرار:
إقرار/ثانياً١ن (خ ٣٧٣/٣،م ٢٧،٢٦/٣)

اضرار

انظر: ضرر

إضطرار

انظر: ضرورة

إطالة

١ ـ إطالة السكوت بين المستثنىٰ منه والمستثنىٰ في الإقرار:
إقرار/ثالثاً١هـ
٢ ـ إطالة الوقوف على الصفا في السعي:
سعي/أوّلاً٣ (م ٣٦١/١)
٣ ـ إطالة القراءة في صلاة الفريضة:
صلاة/ثامناً٤ ب/١ [٢]
(م ١٠٨/١،ن/٧٨،صا/٢٦٢)
٤ ـ إطالة الإمام صلاته لتكثير الجماعة:
صلاة الجماعة/سابعاً٢أ (م ١٥٣/١)
٥ ـ إطالة الإمام ركوعه كي يتمكّن الداخلون من الالتحاق بالجماعة:
صلاة الجماعة/سابعاً١ب (ن/١١٦،م١٥٣/١)
٦ ـ إطالة الخطبة في صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/خامساً١
(م ١٤٨/١،١٥١،ن/١٠٥،١٠٦،خ ٦١٨/١)
٧ ـ قراءة السور الطوال في صلاة الآيات:
صلاة الآيات/رابعاً٢
(م ١٧٣/١،ن/١٣٨،خ ٦٧٩/١،ر/١٩٤)
٨ ـ إطالة مجلس عقد البيع وأثره في خيار المجلس:
خيار المجلس/٤ أ/٣ (م ٨٢/٢)

إطعام

١ ـ إطعام الزوجة ضمن نفقتها على الزوج:
نفقة/أوّلاً٣أ (خ ١١٢/٥)
٢ ـ إطعام الكفّارات وما يتعلّق بها من أحكام:
كفّارات/رابعاً٣،ثانياً،خامساً
إحرام/سابعاً
٣ ـ حكم انتقال المصدود إلى الإطعام بدل الهدي:
صدّ/ثانياً١ ج/٢ (خ ٤٢٧/٢)
٤ ـ حكم إطعام الأسير وسقيه:
أسرى/أوّلاً٩ (م ١٢/٢،ن/٢٩٧)

٥ ـ الإطعام نهاراً في وليمة العرس:

وليمة/٢ (ن/٤٨١)

٦ ـ إطعام الغاصب المالك طعامه المغصوب:

غصب/ثالثاً ١ ب/٣ (خ ٣/٤١٠)

أطعمة وأشربة

ـ الأصل في الأطعمة والأشربة:

ما أباحه الشرع فهو مباح، وما حظره فهو محظور، ما لم يكن له في الشرع ذكر كان المرجع فيه إلى عرف العادة، عادة العرب عندهم، فما استطابته فهو حلال، وما استخبثته فهو حرام، وإن لم يكن له في العرف والشرع ذكر، فعند الفقهاء أنّه يُردّ إلى أشبه الأشياء به.

والذي نقوله إنّه ما ليس له ذكر في الشرع أصلاً فلا يخلو أن يكون حيواناً في حال حياته أو بعد أن تفارقه الحياة، فإن كان في حال الحياة فهو محظور، وإن لم يكن حيواناً كان مباحاً.

هذا على مذهب من قال من أصحابنا بأنّ الأصل الإباحة. فأمّا من قال: الأصل الحظر والوقف، فإنّ الجميع يحرم. ومن إعتبر العرف والعادة اعتبر أهل الريف والغنى والمكنة الذين كانوا في القرى والأمصار على عهد رسول الله ﷺ حال الاختيار، دون من كان من أهل البوادي من جفاة العرب التي تأكل ما دبّ ودرج.

م ٦/٢٧٨ ـ ٢٧٩

أوّلاً ـ الحيوانات البحرية:

١ ـ أكل غير السمك والطير من حيوان البحر:

ما يعيش فيهما (البر والبحر)، كالبط والإوز وطير الماء والضفدع والسرطان، متى مات حتف أنفه لم يؤكل، سواء مات في البر أو البحر. وأمّا الضفدع والسرطان فلا يحلّ أكلهما بكل حال، بلا خلاف.

م ٦/٢٧٦

وفي **النهاية**: حيوان البحر لا يستباح أكل شيء منه، إلّا السمك خاصة.

ن/٥٧٦

ونحوه في **المبسوط (٦/٢٧٦)**، **والخلاف (٦/٢٩ ـ ٣٠)**.

وأضاف في الأخير: قال أبو حنيفة: لا يؤكل غير السمك ولم يفصّل. وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وقال الشافعي: جميع ذلك يؤكل.

وقال المزني: السمك وغيره، وقال: غير الحوت كالحوت.

وفي أصحاب الشافعي من قال: يعتبر بدوابّ البرّ، فما يؤكل لحمه من دوابّ البر فكذلك دوابّ البحر، وما لم يؤكل البرّي منه فكذلك البحري.

وفي النهاية: لا بأس بأكل طير الماء، وإن كان ممّا يأكل السمك إذا اعتبر بما ذكرناه (بالصفيف والدفيف).

ن/٥٧٨

٢ ـ اشتراط الفلس في السمك:

السمك ***عندنا*** لا يؤكل منه إلّا ما كان له فلس. أمّا ما ليس له فلس، مثل المارماهي والجرّي

وغير ذلك فلا يحلّ أكله.

م ٢٧٦/٦

ونحوه في الخلاف، والنهاية: إلّا أنّه قال في الخلاف: مثل المارماهي والزمّير وغيره.

خ ٢٩/٦

وفي النهاية: الجرّي لا يجوز أكله على حال. وأمّا المارماهي والزمّار والزهو فإنّه مكروه شديد الكراهية وإن لم يكن محظوراً، ولا بأس بالكنعت والربيثاء.

ن/٥٧٦

إلّا أنّه قال في موضع آخر: يعزّر آكل الجرّي والمارماهي ومسوخ السمك كلّها.

ن/٧١٣

ولا بأس بالطمر والطبرانيّ والإبلاميّ من أجناس السمك.

ن/٥٧٦

٣ ـ أكل السمكة الموجودة في جوف أخرى أو في جوف حيّة:

تذكية/أوّلاً٣ب (ن/٥٧٦،م ٢٧٦/٦)

٤ ـ أكل السمك الطافي:

تذكية/أوّلاً٣ أ/٤ً (م ٢٧٧/٦)

٥ ـ حكم السمك المشتبه في تذكيته:

تذكية/أوّلاً٣ أ/٥ً (ن/٥٧٨)

٦ ـ أكل السمك حيّاً أو القطعة المبانة منه وهو حيّ:

تذكية/أوّلاً٣ط،و،ي

٧ ـ أكل السمك الصغار مع ما في جوفه:

يجوز أكل الهازبي وإن لم يلقِ ما في جوفه من الرجيع.

وقال أبو حامد الاسفراييني: لا يجوز أكله إلّا بعد تنقيته.

خ ٣٣/٦

ومثله في المبسوط (٢٧٧/٦).

٨ ـ أكل السمك الجلّال:

لا يؤكل من السمك ما كان جلّالاً، إلّا بعد أن يستبرأ يوماً إلى الليلة في ماء طاهر، يُطعم شيئاً طاهراً.

ن/٥٧٦

ثانياً ـ البهائم:

١ ـ أكل البهائم الأُنسية المحلّلة:

أ ـ الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم): الإبل والبقر والغنم وما وُلد منها مباحة، ويجوز استعمالها على كلّ حال، إلّا ما كان منه جلالاً.

ن/٥٧٤

وفي المبسوط: متى مات (أحد الأنعام) حتف أنفه لم يحلّ أكله، سواء مات في البرّ أو في البحر.

م ٢٧٦/٦

ب ـ أكل الخيل والبغال والحمير الأهلية: أكل لحم الخيل مباح عندنا.

م ٢٨٠/٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: حرام. وقال أبو حنيفة: مكروه.

خ ٧٩/٦ ـ ٨٠

وفي المبسوط: على كراهية فيه، وفيه خلاف.

م ٢٨٠/٦

ونحوه في النهاية (٥٧٥).

وفي الخلاف أيضاً: يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال، وإن كان فيها بعض الكراهية إلّا أنّه ليس بمحظور.

ووافقنا الحسن البصري في البغال. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: حرام أكلها.

خ ٨٠/٦ ـ ٨١

ونحوه في المبسوط (٢٨٠/٦)، والنهاية (٥٧٥)، وأضاف فيهما: ولحم البغال اشدُّ كراهيّة من لحم الحمير.

وفي النهاية: ولحم الحمار أشدُّ كراهة من لحم الخيل.

ن/٥٧٥

٢ ـ أكل البهائم الوحشية المحللة:

لا بأس بأكل لحم الظبي والغزال والبقر الوحشي والحمار الوحشي، وإن كان لحم الحمار مكروهاً.

ن/٥٧٧

وفي المبسوط: حمار الوحش مباح عندنا، وفيه خلاف.

م ٢٨١/٦

٣ ـ البهائم المحرّمة:

أ ـ السباع: السباع على ضربين، ذي ناب قويّ يعدو على الإنسان، كالأسد والنمر والذئب، والفهد، فهذا كلُّهُ لا يؤكل، بلا خلاف.

الثاني: ما كان ذا ناب ضعيف لا يعدو على الناس، وهو الضبع، والثعلب. فعندنا أنّه حرام أكلهما.

خ ٧٤/٦

ونحوه في النهاية (٥٧٧)، وأضاف: الأرنب والدب، وما أشبه ذلك من السباع والمسوخ.

وقال الشافعي: هما مباحان.

وقال مالك: أكل الضبع حرام.

وقال أبو حنيفة: الضبع مكروه. والثعلب محرّم.

خ ٧٤/٦ ـ ٧٥

ونحوه المبسوط (٢٨٠/٦).

وفي موضع آخر من النهاية: يعزّر آكل مسوخ البرّ والسبع وسباع الطير وغير ذلك من المحرّمات، فإن عاد، أدّب ثانية، فإن استحلّ شيئاً من ذلك وجب عليه القتل.

ن/٧١٣

ب ـ ابن آوى: ابن آوى لا يحل أكله. ولأصحاب الشافعي فيه وجهان: منهم من قال: يؤكل. وهو الأشبه بالمذهب. ومنهم من قال: لا يحلّ أكله.

٧٥/٦ ـ ٧٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٠/٦).

جـ ـ السنّور: السنّور لا يحلّ أكله، أهليّاً كان أو بريّاً.

خ ٧٦/٦

ونحوه في النهاية (٥٧٧).

وبه قال أبو حنيفة. ووافقنا الشافعي على

الأهلي، وقال: في البرّي وجهان.

خ ٧٦/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٠/٦).

د ـ الكلب والخنزير: الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما، كلّ هذا نجس العين لا ينتفع به.

م ٢٨٤/٦

وفي النهاية: لا يجوز أكل شيء من الكلب والخنزير.

ن/٥٧٧

وفي موضع آخر: لحم الخنزير أكله حرام، وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد وشحم وغير ذلك.

ن/٣٦٣

هـ ـ الوَبْر والقُنْفُذ: لا يحلّ أكل الوبر والقنفذ. والوبر: دويبة سوداء أكبر من ابن عرس، تأكل وتجتر.

وقال الشافعي: يجوز أكلهما معاً.

خ ٧٧/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٠/٦).

و ـ الخزّ والسمور والسنجاب والفنك: لا يجوز أكل لحم الخزّ والسمور والسنجاب والفنك، وما أشبهها.

ن/٥٧٧

٤ ـ البهائم المحرّمة بالعارض:

أ ـ الجلّال: الجلّال عبارة عن البهيمة التي تأكل العذرة اليابسة أو الرطبة ـ كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة ـ فإن كان هذا أكثر علفها، كُرِه أكل لحمها عندنا وعند جميع الفقهاء، إلّا قوماً من أصحاب الحديث، فإنّهم قالوا: إنّه حرام.

خ ٨٥/٦ ـ ٨٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٢/٦).

وأضاف في الخلاف: وروى أصحابنا تحريم ذلك؛ إذا كان غذاؤه كلُّه من ذلك.

خ ٨٦/٦

وأضاف في المبسوط: أمّا إذا كان أكثر علفها الطاهر، وإنّما العذرة في وقت دون وقت، فأكلها مباح بلا خلاف. والحكم في لبنها كالحكم في لحمها.

م ٢٨٢/٦

وفي النهاية: وحَدّ الجلّال الذي لا يجوز أكله إلّا بعد الاستبراء، هو أن يكون غذاؤه عذرة الإنسان، لا يخلطها بغيرها. فإذا كان مخلّطاً بأكل العذرة وغيرها، فإنّ لحمها مكروه وليس بمحظور.

ن/٥٧٤

أ/أ ـ كيفية الاستبراء من الجلل: يستبرأ الجلّال: الإبلُ منه بأربعين يوماً، يُربط ويعلف حتّى يزول عنه حكم الجلل، والبقر بعشرين يوماً كذلك، والشاة بعشرة أيّام.

ن/٥٧٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: والشاة عشرة أيّام أو سبعة أيّام. ولم أعرف للفقهاء في ذلك نصّ.

خ ٨٦/٦

وقال في المبسوط: إن كان بدنة أو بقرة،

أربعين يوماً، وإن كانت شاةً فسبعة أيّام. وقيل في البقرة عشرين يوماً.

م ٢٨٢/٦

وأضاف في الخلاف: حكى بعض أصحاب الشافعي ما حدّدناه عن بعض أهل العلم. وقال: لا معوّل على ذلك، بل المعوّل على ما يزول معه حكم الجلل، باعتبار العادة؛ فيحبس ذلك القدر.

خ ٨٦/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٢/٦).

أ/٢ـ تغذّي الحيوان بغير العذرة من النجاسات:

[١] ـ شرب الخمر: إذا شرب شيء من هذه الأجناس خمراً، ثمّ ذبح، جاز أكل لحمه بعد أن يغسل بالماء. ولا يجوز أكل شيء ممّا في بطنه ولا استعماله.

ن/٥٧٥

[٢] ـ شرب لبن الخنزيرة: إذا رضع شيء من هذه الأجناس من خنزيرة، حتّى اشتدّ على ذلك، لم يجز أكل لحمه. ولا ما كان من نسله، فإنْ شرب من خنزيرة دفعةً أو دفعتين، كان أكل لحمه مكروهاً غير محظور، إلّا أنّه يستبرأ بسبعة أيّام، إن كان يأكل العلف، كسباً وغيره، أطعم ذلك. وإن لم يأكل سقي من لبن ما يجوز شرب لبنه سبعة أيّام.

ن/٥٧٥

[٣] ـ شرب البول: إذا شرب شيء من هذا الحيوان بولاً، ثمّ ذبح، لم يؤكل ما في بطنه إلّا بعد غسله بالماء.

ن/٥٧٥

أ/٣ـ شرب لبن المرأة: متى شرب شيء من هذه الأجناس من لبن امرأة، واشتدّ كره أكل لحمه، ولم يكن محظوراً.

ن/٥٧٥

ب ـ ما وطئه الإنسان: متى وطىء إنسان شيئاً من هذه الأجناس التي يحلّ أكل لحومها، حرّم ذلك لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك، ووجب إحراقها بالنّار.

ن/٥٧٥

ب/١ـ لو اشتبه الموطوء بغيره: إنْ اختلطت (الموطوءة) بغيرها واُشتبهت، اُستخرجت بالقرعة، بأن يقسّم القطيع قسمين ويُقرع على كلٍّ واحدٍ منهما، ثمّ يقسّم كذلك أبداً، إلى أن لا يبقى إلّا واحدة.

ن/٥٧٦

جـ المجثّمة والمصبورة: المجَثّمة كلها حرام، وهي التي تجعل غرضاً، ولا تزال ترمى بالنشّاب حتّى تموت، بلا خلاف. والمصبورة، هي التي تجرح وتحبس حتّى تموت، أكلها حرام بلا خلاف.

م ٢٨١/٦

ثالثاً ـ الطيور:

١ ـ الطيور المحرّمة:

أ ـ ما كان ذا مخلب (جوارح الطير): ذو المخلب هو الذي يقتل بمخاليبه، ويعدو على الطائر. كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين ونحوها، فكلّه حرام.

م ٢٨١/٦

ونحوه في النهاية (٥٧٧).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي وأبوحنيفة.

وقال مالك: الطائر كلّه حلال.

خ ٨٤/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨١/٦).

ب ـ المستخبث: مالا مخلب له على ضربين: مستخبث وغير مستخبث، فالمستخبث ما يأكل الخبائث، كالميتة ونحوها، فكلّها حرام. وهي النسر والرّخَم والبغاث والغراب ونحو ذلك ***عندنا*** وعند جماعة.

م ٢٨١/٦

ونحوه في النهاية (ن/٥٧٧).

ب/أ ـ الغراب: الغراب على أربعة أضرب، الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف. والثاني: الأبقع. فهذان حرام. والثالث: الزاغ، وهو غراب الزرع. والرابع: الغُداف، وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد.

قال قوم: هو حرام. وقال آخرون: هو مباح، وهو الذي ورد في رواياتنا.

وقال بعضهم: أكره الحيّة والفأرة والغراب ولا أُحرّمها، فإذا أراد أكلها، ذبح وأكل.

م ٢٨١/٦

وقال في الخلاف: الغراب كلّه حرام. وقد روي في بعضها رخص وهو الزاغ والغداف.

وقال الشافعي: الأسود والأبقع حرام، والزاغ والغداف على وجهين، أحدهما: حرام، والثاني: حلال. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٨٥/٦

وذكر في موضع من الخلاف قول مالك بكراهة الغراب.

خ ٨٣/٦

وفي النهاية: يكره أكل الغربان.

ن/٥٧٧

جـ ـ ما كان صفيفه أكثر من دفيفه: يُؤكل منه مادفّ ويترك منه كُلُّ ما يصفّ. فإن كان طيراً يدَفُّ ويصفُّ، يعتبر: فإن كان دفيفه أكثر من صفيفه أُكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه اجتنب.

ن/٥٧٧

د ـ ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة: إنْ لم يكن هناك طريق إلى اعتباره، بأن يوجد مذبوحاً أُكِل منه ما كانت له قانصة أو حوصلة أو صيصيّة، ويجتنب ما لم يكن له شيء من ذلك.

ن/٥٧٧

هـ ـ الخطّاف والخشّاف والطّاووس: لا يجوز أكل الخُطّاف والخشّاف والطواويس.

ن/٥٧٧،٥٧٨

٢ ـ الطيور المكروهة:

يكره أكل الغربان والقنابر والهدهد والحبارى والصرد والصوام والشقراق.

ن/٥٧٧،٥٧٨

٣ ـ الطيور المحلّلة:

المستطاب من الطائر، كالحمام، إنسيّة ووحشيّة، والفواخت وهو مطوّق كالقمارى والدباسي والورشان والدرّاج والدجاج والقباج

والطيهوج والكراكي والكروان والحبارى، ونحو ذلك، كلّه حلال.

م ٦/٢٨١ ـ ٢٨٢

٤ ـ الجلّال من الطيور:

الطير إذا كان جلّالاً لم يجز أكله إلّا بعد استبرائه وحبسه من ذلك. وتستبرأ البطة وما أشبهها بخمسة أيّام، والدجاجة وما أشبهها بثلاثة أيّام.

ن/٥٧٨

ونحوه في الخلاف (٦/٨٦)، والمبسوط وفيه أضاف في الدجاجة: وقيل سبعة.

٦/٢٨٢

٥ ـ بيض الطيور:

يؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كلّ حال.

وإذا وُجد بيض، ولم يعلم أهو بيض ما يؤكل لحمه، أم بيض ما لا يؤكل، أُعتُبِر: فما اختلف طرفاه أُكِل، وما استوى طرفاه أُجتنِب.

ن/٥٨٦

وفي الخلاف: بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله.

خ ٣/١٦٦

أ ـ حكم البيض إذا وجد في جوف طائر ميّت:

نجاسة/أوّلاً جـ/٣

رابعاً ـ الحشرات والخبائث والمسوخ:

١ ـ الحشرات:

حشرات الأرض كُلُّها حرام، مثل الحيّة والعقرب والفأرة والديدان والجعلان والذباب والخنافس والبق والزنابير والنحل، ونحو هذا. ***عندنا*** نصّاً وعندهم لأنّها مستخبثة.

والصراصر وبنات وردان والقمّل، وكذلك اللحكا، وقيل: اللحكة، وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل، وإذا رأت الإنسان غاصت، وتغيّبت فيه، وهي صقيلة، ولهذا تشبّه أنامل العذارى بها، فهو حرام ***عندنا***.

م ٦/٢٨١

وفي الخلاف: الحيّة والفأرة حرام أكلهما. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: هما مكروهان وليسا بمحظورين، فإذا أراد أكْلَهما، ذبحهما وأكَلَهُما.

خ ٦/٨٣

ونحوه في المبسوط (٦/٢٨١).

٢ ـ الأرنب:

الأرنب حرام ***عندنا***.

م ٦/٢٨٠

ونحوه في الخلاف (٦/٧٨)، والنهاية (٥٧٧).

وأضاف في المبسوط: وعندهم مباح.

م ٦/٢٨٠

وفي الخلاف: وقال الشافعي: حلال.

خ ٦/٧٨

٣ ـ الضبّ:

الضبّ حرام أكله.

خ ٦/٧٨

ونحوه في النهاية (٥٧٧).

وأضاف في الخلاف: وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: مكروه. يأثمّ بأكله. إلّا أنّه لا يسمّيه حراماً.

وقال الشافعي: حلال.

خ ٦/٨٠

ونحوه في المبسوط (٦/٢٨٠).

٤ ـ اليربوع:

اليربوع حرام أكله.

وقال الشافعي: حلال.

خ ٦/٧٥

وفي المبسوط (٦/٢٨٠)، والنهاية (٥٧٧) نحوه.

٥ ـ القرد:

القرد نجس، حرام أكله.

خ ٦/٨٢

ونحوه في النهاية (٥٧٧).

وأضاف في الخلاف: قال أبو العبّاس، القرد طاهر.

وحكى بعض أهل العلم عن الشافعي: أنّه حلال.

قال أبو حامد: وهذا غير معروف عنه ولا مذكور.

خ ٦/٨٢ ـ ٨٣

٦ ـ الفيل:

لايجوز أكل لحم الفيل.

ن/٥٧٥

خامساً ـ الجامدات:

١ ـ الميتات:

لايجوز أن يأكل الميتة، إلّا إذا خاف تلف النفس.

ن/٥٨٦

ونحوه في المبسوط (٦/٢٨٤).

أ ـ ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة: يحلُّ من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش إذا جُزّ. ولا يحلّ شيء منه إذا قلع منها. ويحلُّ أيضاً العظم والناب والسن والظلف والقرن والإنْفَحَة واللبن والبيض. إذا كان قد اكتسى الجلد الفوقاني، فإذا لم يكتسِ ذلك الجلد فلا يجوز أكله.

ن/٥٨٥

ب ـ اختلاط الذكي بالميّت: إذا اختلط اللحم الذكيّ بالميتة، ولم يكن هناك طريق إلى تمييزه منها لم يحلّ أكل شيء منه. وبيع على مستحلّي الميتة.

ن/٥٨٦

جـ ـ أكل الأجزاء المبانة من الحيوان الحي: إذا قُطِع شيء من أَلَيات الغنم، وهنّ أحياء، لم يُجز أكله.

ن/٥٠٨٧

وانظر أيضاً: تذكية/أوّلاً ٣

د ـ أكل الأجزاء المبانة من الصيد:

صيد/رابعاً ٣ د،هـ

٢ ـ المحرّمات من الذبيحة:

الطحال *عندنا* محرّم، والقضيب والخصيتان والرحم والمثانة والغدد والعلبا والخرزة تكون في الدماغ، والحدق والنخاع والفرج *عندنا* يحرم، ويكره الكليتان.

خ ٦/٢٩

ونحوه في النهاية، وأضاف: الدم والفرث والمرارة والمشيمة وذات الأشاجع.

وأضاف في الفرج: ظاهره وباطنه.

ن/٥٨٥

أ ـ أكل اللحم الموضوع مع الطحال في التنور: إذا جُعِل الطحال في سَفُود مع اللحم، ثمّ جعل في التنور، فإن كان مثقوباً، وكان فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما كان تحته، وإن كان تحته أُكل اللحم ولم يؤكل ما تحته. وإن لم يكن مثقوباً جاز أكل جميع ما يكون تحته.

ن/٥٨٥

٣ ـ الطين:

لا يجوز أكل شيء من الطين على اختلاف أجناسه إلّا طين قبر الحسين بن علي عليه السلام، فإنّه يجوز أن يُؤكَلَ منه اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الإكثار منه على حال.

ن/٥٩٠

وفي الخلاف: الطين الذي يأكله الناس حرام، لا يحلّ أكله.

وقال الشافعي: يجوز ذلك.

خ ٤٩/٣

سادساً ـ المائعات:

١ ـ المائعات المحلّلة:

أ ـ الأشربة والربوبات المحلّلة: لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر، وهو أن ينقع التمر أو الزبيب ثمّ يشربه وهو حلو قبل أن يتغيّر.

ن/٥٩٢

لا بأس برُبّ التوت والرمان والسفرجل والسكنجبين والجلاب، وإنْ شمَّ منه رائحة السُّكر.

ن/٥٩٣

العصير لا بأس بشربه ما لم يغل.

ن/٥٩١

وفي المبسوط: عصير العنب قبل أن يشتدّ، وكذلك من عمل من تمر وغيره قبل أن يسكر كلّه حلال، ولا يكره شربه، وأمّا الخليطان والمنصّف فقد كره شربهما قوم، والمنصّف ما عمل من تمر ورطب، والخليطان ما عمل من بسر ورطب، **وعندي** لا كراهية في ذلك ما لم يكن مسكراً.

م ٢٢٢/٨، ٦٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة،وقال الشافعي: هو مكروه، غير محظور.

خ ٤٨٨/٥

ب ـ ألبان الأُتُن والإبل: لا بأس بألبان الأُتُن والإبل حليباً ويابساً وعلى كلّ حال.

ن/٥٩٠

جـ ـ أبوال الإبل للاستشفاء عند الضرورة: جميع النجاسات محرّم التصرّف فيها، على اختلاف أجناسها، من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرهما. إلّا أبوال الإبل خاصّة، فإنّه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة.

ن/٣٦٤، ٥٩٠

٢ ـ الأشربة المسكرة:

أ ـ شرب الخمر وسائر المسكرات: الخمر مجمع على تحريمها، وهو عصير العنب الذي اشتدّ، ومنهم من قال: إذا اشتدّ وأسكر وأزبد،

فاعتبر أن يزبد، والأوّل مذهبنا، فهذا حرام نجس يحدُّ شاربها سكر أم لم يسكر بلا خلاف.

م ٢٨٤/٦،٥٩/٨

وفي الخلاف: تحريم الخمر معلوم ضرورة.

خ ٩٧/٦

وفي النهاية: كُلُّ ما أسْكَرَ كثيره فالقليل منه حرام، لا يجوز استعماله بالشرب، وينجس ما يحصل فيه، خمراً كان أو نبيذاً أو بتعاً أو نقيعاً أو مرزاً أو غير ذلك من أجناس المسكرات.

ن/٥٩٠ ـ ٥٩١، ٣٦٤

ونحوه في المبسوط (٥٩/٨).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال أهل الحجاز ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: وأما ما عمل من غير هاتين الشجرتين النخل والكرم مثل العسل والشعير والحنطة والذرة وكلّه مباحٌ، ولا حدّ فيه أسكر أم لم يسكر.

خ ٤٧٥/٥ ـ ٤٧٦

ب ـ شرب الفقّاع: حكم الفقّاع حكم الخمر على السواء في أنّه حرام شُربه.

ن/٥٩١، ٣٦٤

وفي رسالة تحريم الفقّاع: لا خلاف من جميع الإمامية في ذلك (تحريم الفقّاع) إلّا من لا يعتدّ بخلافه.

ر/٢٥٥

قال أبو علي بن الجنيد: وكان الشعير أو غيره ممّا يعمل منه الفقّاع يؤخذ فيستخرج منه عصارته، ويجعل في إناء لم يضرّ بالفقّاع ولا بغيره من الأشربة المسكرة ولا لحقه نشيش ولا غليان ولا جعل فيه ما يغليه ويقفزه، فإنّ ذلك لا بأس بشربه.

ر/٢٦٥

جـ ـ شرب العصير العنبي إذا غلى: العصير لا بأس بشربه ما لم يغلِ، وحدُّ الغليان الذي يُحرِّم ذلك، هو أن يصير أسفله أعلاه، فإذا غلى حَرُم شربه إلى أن يعود إلى كونه خلّاً. وإذا غلى العصير على النّار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وحدُّ ذلك هو أن يراه صار حلواً، أو يخضب الإناء ويعلق به، أو يذهب من كلّ درهم ثلاثة دوانيق ونصف وهو على النّار، ثمّ ينزل به ويترك حتّى يبرد، فإذا برد فقد ذهب ثلثاه، وبقي ثلثه.

ن/٥٩١

جـ/١ ـ استئمان من يستحلّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه على طبخه: لا يجوز أن يؤتمن على طبخ العصير من يستحلُّ شُربه على أقلّ من الثلث، وإن ذكر أنّه على الثلث.

ن/٥٩١

جـ/٢ ـ قبول قول من لا يشرب العصير إلّا على الثلث في أنّه على الثلث: يقبل قول من لا يشربه إلّا على الثلث إذا ذكر أنّه كذلك وإن كان على أقلّه، ويكون ذلك في رقبته.

ن/٥٩١

د ـ شرب النبيذ غير المسكر: لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر، وهو أن ينقع التّمر أو الزبيب

ثمّ يشربه وهو حُلو قبل أن يتغيّر.

ن/٥٩٢

هـ ـ التداوي بدواء فيه مسكر:

دواء/١ (٧١٢،م ٢٨٨/٦،خ ٩٧/٦،ن/٥٩٢)

و ـ سقي الدوّاب والبهائم الخمر: يكره أن يُسقى شيء من الدواب والبهائم الخمر أو المسكر.

ن/٥٩٢

ز ـ حليّة الخمر بانقلابها خلّاً: الخمر إذا صار خلّاً جاز استعماله، سواء صار كذلك من قبل نفسه أو بعلاج، غير أنّه يستحبّ أن لا يغيّر بشيء يطرح فيه، بل يترك حتّى يصير خلّاً من قبل نفسه.

ن/٥٩٢

ح ـ الخلّ إذا وقع فيه شيء من الخمر: إذا وقع شيءٌ من الخمر في الخلّ، لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّاً.

ن/٥٩٣

ط ـ بصاق من شرب الخمر:

نجاسة/أوّلاً٨جـ (ن/٥٩٢)

ي ـ بيع العنب ممن يعلم أنّه يجعله خمراً:

اكتساب/ثانياً٢جـ (ن/٥٩١)

٣ ـ الأعيان المتنجّسة:

أ ـ وقوع المسكر أو الدم في الطعام: كلّ طعام حصل فيه شيء من الخمر أو النبيذ المسكر أو الفقّاع، قليلاً كان ما حصل فيه أو كثيراً، فإنّه ينجس ذلك الطعام، ولا يجوز استعماله على حال.

وإذا كانت القدر تغلي على النار، فوقع فيها شيء من الخمر، أُريق ما فيها من المرق وغُسل اللحم وأكل بعد ذلك.

وإن حصل فيها شيء من الدم وكان قليلاً ثمّ غلى، جاز أكل ما فيها؛ لأنّ النار تحيل الدم، وإن كان كثيراً لم يَجزْ أكل ما وقع فيه.

ن/٥٨٨

ب ـ وقوع ميتة ما له نفس سائلة في الطعام: كُلُّ طعام حصل فيه شيء من الميتات ممّا له نفس سائلة، فإنّه ينجس بحصوله فيه ولا يحلُّ استعماله. فإن كان ما حصل فيه الميتة جامداً، مثل السمن والعسل، أُلقي منه ما حوله واستعمل الباقي.

ن/٥٨٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: بلا خلاف.

م ٢٨٢/٦

وإن كان ما حصل فيه الميتة مائعاً، لم يَجز استعماله، ووجب إهراقه، فإن كان دُهناً، مثل البَرْز والشيرج، جاز الاستصباح به.

ن/٥٨٨

ونحوه في المبسوط (٢٨٣/٦).

وفي الخلاف: إذا ماتت الفأرة في سمن أو زيت أو شيرج أو بزر نجس كلّه، وجاز الاستصباح به، ولا يجوز أكله ولا الانتفاع به لغير الاستصباح. وبه قال الشافعي.

وقال قوم من أصحاب الحديث: لا ينتفع به بحال، لا بالاستصباح ولا غيره، بل يراق كالخمر.

وقال أبو حنيفة: يستصبح به.

وقال داود: إن كان المائع سمناً لم ينتفع به بحال، وإن كان ما عداه من الأدهان لم ينجس بموت الفأرة فيه، ويحلّ أكله وشربه.

خ ٩١/٦

وفي النهاية: إذا حصلت ميتة لها نفس سائلة في قدر. أُريق ما فيها، وغسل اللحم وأُكل.

ن/٥٨٩

جـ ـ موت مالا نفس له سائلة في الطعام: كُلُّ ما ليس له نفس سائلة، مثل الجراد والنّمل والزنبور والخنافس وبنات وردان، إذا مات في شيء من الطعام والشراب، جامداً كان، أو مائعاً فإنّه لا ينجس بحصول فيه.

ن/٥٨٨

د ـ أكل الخبز الذي عجن بماء نجس: إذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه، ثمّ عجن به وخُبز منه، لم يجز أكل ذلك الخبز. وقد رويت رخصة في جواز أكله، وذكر أنّ النار طهّرته، والأحوط ما قدّمناه.

ن/٥٩٠

سابعاً ـ أحكام الاضطرار لتناول الأطعمة والأشربة المحرّمة في ذاتها أو المملوكة للغير:

١ ـ ما يتحقّق به الاضطرار:

المضطرّ هو الذي يخاف التلف إن لم يأكل. وفي معناه من يخاف المرض إن ترك (الأكل) أو كان ماشياً في سفر متى لم يأكل ضعف وانقطع عن الرفقة، أو كان راكباً متى لم يأكل ضعف عن الركوب.

م ٢٨٤/٦ ـ ٢٨٥

٢ ـ الاضطرار لتناول الأطعمة والأشربة المحرّمة في ذاتها:

أ ـ تناول الأطعمة والأشربة المحرّمة مع الضرورة: المضطرّ يحلّ له الميتة، ومن حلّت له الميتة حلّ له الدم ولحم الخنزير والكلب والإنسان وغيرها من المحرّمات.

م ٢٨٤/٦ ـ ٢٨٥

وفي الخلاف: إذا اضطرّ إلى أكل الميتة، يجب عليه أكلها، ولا يجوز له الامتناع منه. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه.

خ ٩٤/٦ ـ ٩٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٥/٦).

وفي النهاية: لا بأس باستعمال هذه المياه (النجسة) في الشرب عند الضرورة إليها، ولا يجوز مع الاختيار.

ن/٨

ونحوه في المبسوط (١٣/١)، والجمل والعقود (ر/١٦٩).

ب ـ حكم الباغي والعادي: عندنا وعند جماعة لا تحلّ الميتة للباغي، وإن كان مضطراً، وهو الخارج على الإمام، ولا للعادي، وهو قاطع الطريق.

م ٢٨٧/٦

ونحوه في النهاية إلّا أنّه ذكر: الباغي: الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً.

ن/٥٨٦

جـ ـ أكل المضطرّ أكثر ممّا يسدّ به الرمق: لا يجوز للمضطرّ إلى أكل الميتة أن يأكل أكثر ممّا يسدّ الرمق، ولا يحلّ له الشبع. وبه قال أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي اختاره لنفسه، واختاره المزني، وله قول آخر: أنّ له أن يأكل الشبع، وبه قال مالك والثوري.

خ ٦/٩٣ ـ ٩٤

ونحوه في المبسوط (٦/٢٨٥)، والنهاية (٥٨٦).

د ـ إذا اضطرّ المحرم ولم يجد إلّا صيداً حيّاً أو ميتة: إذا وجد المضطرّ ميتاً وصيداً حيّاً وهو محرم، اختلف أحاديث أصحابنا فيها على وجهين، أحدهما: أنّه يأكل الصيد ويفدي ولا يأكل الميتة. وبه قال الشافعي في أحد قوليه وهو اختيار المزني.

والوجه الآخر: يأكل الميتة ويدع الصيد، وهو قول الشافعي الآخر، وبه قال مالك وأبوحنيفة.

خ ٦/٩٥ ـ ٩٦

وفي المبسوط نحوه إلّا أنّه ذكر: عندنا يأكل الميتة، وإن وجده (الصيد) مذبوحاً أكل الصيد وفداه، ولا يأكل الميتة.

م ٦/٢٨٧

هـ ـ لو لم يجد المضطرّ إلّا ميتة الآدمي: إن وجد المضطرُّ آدميّاً حلّ له أكله. وفي الناس من يقول لا يجوز أكل لحم الآدمي بحال.

م ٦/٢٨٧

و ـ لو لم يجد المضطرّ إلّا آدمياً حيّاً: إن وجد (المضطر) آدمياً حيّاً، نظرت فإن كان محقون الدم كالمسلم والذمّي لم يحلّ قتله لأكله. وإن كان مباح الدم كالكافر الأصليّ والمرتدّ والزاني المحصن والمقدور عليه في المحاربة قبل التوبة، كان كالميتة ويؤكل، فلا إثمّ عليه في قتله.

م ٦/٢٨٧

ز ـ إذا لم يجد المضطرّ سوى نفسه: إن لم يجد المضطرّ شيئاً بحال، قال قوم: له أن يقطع من بدنه المواضع الجسمة كالفخذ ونحوها فيأكله خوفاً على نفسه. والصحيح عندنا أنّه لا يفعل ذلك.

م ٦/٢٨٨

ح ـ إذا لم يجد المضطرّ إلّا خمراً أو وجد معه بولاً: إن وجد المضطرّ بولاً وخمراً يشرب البول دون الخمر، فإن لم يجد إلّا خمراً، فالمنصوص لأصحابنا أنّه لا سبيل لأحد إلى شربها.

م ٦/٢٨٨

وفي الخلاف: إذا اضطرّ إلى شرب الخمر للعطش أو الجوع والتداوي فالظاهر أنّه لا يستبيحها أصلاً، وقد روي أنّه يجوز عند الاضطرار إلى الشرب أن يشرب، فأمّا الأكل والتداوي فلا. وبهذا قال الشافعي.

وقال الثوري وأبو حنيفة: تحلّ للمضطرّ إلى الطعام وإلى الشراب وتحلّ للتداوي بها.

خ ٦/٩٧

وفي النهاية: إذا خاف الإنسان على نفسه من العطش، جاز أن يتناول شيئاً من الخمر بقدر ما يمسك به رمقه.

ن/٥٩١ ـ ٥٩٢

٣ ـ الاضطرار للأكل من مال الغير:

إذا اضطرّ إلى طعام الغير، لم يجب على الغير إعطاؤه.

وقال الشافعي: يجب عليه ذلك.

خ ٩٥/٦

وفي المبسوط: كان على صاحب الطعام بذله.

ولا يخلُ المضطرّ من أحد أمرين: إمّا أن يكون واجداً للثمن أو لا يكون، فإن كان واجداً لم يكن عليه (صاحب الطعام) بذله إلّا ببدل.

وإن كان المضطر غير قادر على ثمنه لعدمه بكل حال أو لعدمه في ذلك المكان، فإن كان قادراً عليه في بلده لم يجب على صاحبه بذله بغير بدله، وفيهم من قال: يجب عليه البذل بغير بدل.

م ٢٨٥/٦ ـ ٢٨٦

وفي الخلاف نحوه باختصار (٩٥/٦).

أ ـ لو اضطر إلى طعام الغير وكان معه الثمن: إن بذله (الطعام) له بثمن مثله كان عليه (المضطرّ) الشراء. أمّا إذا منع وقال: لا أدفع إليه أو يبذل أكثر من ثمن مثله، فإن كان قادراً على قاتله ومكابرته كان عليه، وكم القدر الذي يحلّ له أن يقاتله عليه؟ فمن قال لا يزيد على سدّ الرمق قاتله عليه، ومن قال له الشبع قاتله عليه. فإذا قاتله نظرت، فإن قتل صاحب الطعام كان هدراً، وإن قتل المضطرّ كان قتله مضمونا.

أمّا إن لم يكن قادراً على قتاله، أو قدر عليه فتركه حذراً على إراقة الدماء نظرت، فإن كان قادراً على أن يحتال عليه ويشتريه منه بعقد فاسد؛ حتّى لا يلزمه إلّا ثمن مثله فعل، وإن لم يقدر إلّا على العقد الصحيح فاشتراه بأكثر من ثمن مثله، قال قوم: يلزمه الكلّ، وقال آخرون: لا يلزمه الزيادة على ثمن المثل، وهو الأقوى عندنا.

م ٢٨٦/٦

ب ـ إذا لم يجد المضطرّ إلّا الميتة وطعام الغير: إن وجد (المضطرّ) ميتة وطعام الغير، لم يخل صاحب الطعام من أحد أمرين إمّا أن يكون حاضراً أو غائباً؛ فإن كان حاضراً نظرت، فإن بذله بثمن مثله لم يحلّ أكل الميتة، فإن قاتله ومنعه لم يكن له قتاله ويعدل إلى أكل الميتة.

وإن كان صاحب الطعام غائباً أو حاضراً ضعيفاً لا نهضة به إلى منع المضطرّ من طعامه، قال قوم: ليس له أكل الميتة، وقال آخرون: يأكل الميتة، والأوّل أقوى عندنا.

م ٢٨٦/٦ ـ ٢٨٧

جـ ـ أكل الولد من مال أبيه حال الاضطرار: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً على حال، إلّا باذنه، قلَّ ذلك أم كثر، لا مختاراً ولا مضطراً، فإن اضطرّ ضرورة شديدة حتّى يخاف تلف النفس؛ أخذ من ماله ما يُمسك به رمقه.

ن/٣٥٩

اطّلاع

١ ـ صلاة العاري بحيث لا يأمن اطّلاع الآخرين عليه:
صلاة/خامساً٩هـ (م ١/١٣٠،ن/١٣٠)
٢ ـ دفع المطّلع على العورات:
دفاع/أوّلاً١ د/أ (م ٨/٧٧ ـ ٧٨)

أظفار

انظر: ظفر

إعادة

١ ـ حكم الإعادة في العبادات:
أ ـ إعادة تيمّم صلاته بعد ارتفاع العذر:
تيمّم/خامساً ١،٢
ب ـ الخلل الموجب لإعادة الغسل:
غسل/أوّلاً٣د،ثالثاً٦،خامساً٥
غسل الميّت/ثالثاً٩
(خ ١/٦٩٦،١٢٥ ـ ١٢٦،م ١/٢٩)
ج ـ الخلل الموجب لإعادة الوضوء أو بعض أفعاله:
وضوء/ثالثاً٥و،رابعاً ١،٢،خامساً،سادساً
د ـ إعادة الأذان والإقامة:
د/أ ـ الخلل الذي يعاد به الأذان والإقامة:
أذان وإقامة/أوّلاً٣أ،رابعاً (ن/٦٦)
د/٢ً ـ إعادة الأذان والإقامة لمن صلّى منفرداً ثمّ أعادها جماعة:
أذان وإقامة/ثالثاً١و (ن/٦٥،م ١/٩٨)
هـ ـ إعادة الصلاة:
هـ/أ ـ الخلل الموجب لإعادة الصلاة:
صلاة/حادي عشر
هـ/٢ً ـ إعادة المصلّي منفرداً صلاته جماعة:
صلاة الجماعة/سادساً٤(م١/١٥٩،خ١/٤١٥ـ٤١٦)
هـ/٣ً ـ إعادة صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/سادساً٥أ،رابعاً٢
(ن/٩٤،خ ١/٤٧١،٤٦٧ ـ ٤٦٩)
هـ/٤ً ـ إعادة صلاة الكسوف:
صلاة الآيات/رابعاً٩ (م ١/١٧٣)
هـ/٥ً ـ إعادة صلاة المطاردة لو تبيّن عدم تحقّق موضوعها:
انظر: صلاة المطاردة
و ـ إعادة دفع الزكاة لو أعطيت للمخالف:
زكاة/رابعاً٢ب،ب/٢ً،سادساً٢هـ
ز ـ موارد إعادة الحجّ أو بعض أفعاله:
ز/أ ـ إعادة الصبي حجّه إذا بلغ:
حجّ/أوّلاً١ أ/٦ً (ن/٢٠٢)
ز/٢ً ـ إعادة المملوك حجّه لو أُعتق:
حجّ/ثانياً١ ب/٤ً (ن/٢٠٢)
ز/٣ً ـ إعادة الحجّ لمن حجّ متسكعاً ثمّ أيسر:
حجّ/ثانياً١ د/١٢أ،و/٤ً،ز/٢ً
(خ ٢/٢٤٦،م ١/٢٩٧)
ز/٤ً ـ إعادة الحجّ من قابل لمن أفسد حجّه:
حجّ/ثالثاً٢ (خ ٢/٣٦٧)

ز/٥ً ـ إعادة حجّ المخالف إذا استبصر:
حجّ/ثانياً ٤ أ/ ٥ً (م ١/٣٠٣،ن/٢٠٥)
ز/٦ً ـ إعادة حجّ من نذر المشي وحجّ راكباً:
حجّ/ثالثاً ١جـ (م ١/٣٠٣،ن/٢٠٥)
ز/٧ً ـ إعادة حجّ النائب إذا خالف ما عُيّن له:
حجّ/رابعاً ٢ د/١٠ً (ن/٢٧٨)
ز/٨ً ـ إعادة الحجّ لمن وجب عليه التمتّع فحجّ قارناً أو مفرداً:
حجّ/خامساً ١أ (ن/٢٠٦)
ز/٩ً ـ إعادة رمي الجمرة مع الإخلال بشرائطه:
حجّ/سادساً ٤ أ/١ً [٤] ـ [٨]،أ/٢،٨ً ب/٣ً
ز/١٠ً ـ إعادة ذبح الهدي إذا كان فاقداً للشرائط:
حجّ/سادساً ٤ ب/٣ً [١] (م ١/٣٧٣)
ز/١١ً ـ حكم إعادة غسل الإحرام لمن نام بعده أو أكل ما يحرم للمحرم أكله:
إحرام/ثالثاً٣ (م ١/٣١٤)
ز/١٢ً ـ حكم إعادة الإحرام لمن عقده من غير غسل ولا صلاة:
إحرام/ثالثاً٤ب (م ١/٣١٥)
ز/١٣ً ـ إعادة الغسل لمن اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام بعده:
طواف/ثانياً ٢أ (ن/٢٣٥)
ز/١٤ً ـ موارد إعادة الطواف:
طواف/ثانياً ١ أ/١ً،ثالثاً ١أ ـ د ،خامساً ١ ـ ٥
ز/١٥ً ـ إعادة طواف النساء إذا قُدّم على السعي:
طواف النساء/٤ (ن/٢٤١،م ١/٣٥٩)
ز/١٦ً ـ موارد إعادة السعي:
سعي/ثانياً ١،ثالثاً
ح ـ إعادة صوم الكفّارة لمن أخلّ بشرط التتابع:
كفّارات/رابعاً ٢ط
٢ ـ إعادة المسروق إلى مالكه:
سرقة/سابعاً ١ (خ ٥/٢٤٦)
٣ ـ إعادة العارية إلى صاحبها:
عارية/٤د،ط (م ٣/٥٦،٥٣)
٤ ـ أحكام إعادة المغصوب:
غصب/ثالثاً ١

إعارة

انظر: عارية

إعالة

انظر: عيال

إعانة

١ ـ فضل إعانة المجاهدين:
جهاد/أوّلاً٨ (م ٢/٧،٩)
٢ ـ قتال نساء أهل البغي لوعاونّ أزواجهنّ في القتال:
جهاد/رابعاً٦ (ن/٢٩٢)
٣ ـ حكم إعانة المشركين:
جهاد/أوّلاً٩ (م ٢/٧)

٤ ـ حكم المشرك المبارز إذا طلب النجدة والإعانة من المشركين:
جهاد/سادساً٥ (م ١٩/٢)

٥ ـ إعانة أعداء الدين على قتال المسلمين وأخذ الأجرة على ذلك:
اكتساب/ثانياً٢ب (ن/٣٦٥)

٦ ـ إعانة الظالمين وأخذ الأجرة عليه:
اكتساب/ثانياً٤جـ (ن/٣٦٥)

٧ ـ إعانة المستأمن لأهل البغي:
أمان/ثالثاً١ (م ٢٧٤/٧)

٨ ـ إعانةالإمام المستأمن على من يقصده:
أمان/خامساً١أ (م ٣٧/٨)

٩ ـ صرف ما ينذر من الحيوان لبيت الله أو أحد المشاهد في معونة الحاج والزائرين:
نذر/ثالثاً٦هـ (ن/٥٦٦)

١٠ ـ من أوصى بثلث ماله في سبيل الله يصرف في إعانة الفقراء والمساكين:
وصية/رابعاً١١ (ن/٦١٣)

١١ ـ حكم الإعانة على قطع الطريق:
محاربة/ثانياً١ي (م ٥٠/٨)

١٢ ـ حكم الإصابة في النضال إذا أعانت الريح في ذلك:
سبق ورماية/خامساً٨هـ (م ٣٠٦/٦، ٣٠٤)

١٣ ـ حكم الإعانة على إخراج النصاب خارج الحرز:
سرقة/أوّلاً٤ب (خ ٤٢٢/٥ ـ ٤٢٣)

١٤ ـ الإعانة على القتل:
قتل/أوّلاً٤ ب/٤ (خ ١٧٣/٥ ـ ١٧٥)

إعتاق

انظر: عتق

اعتداد

انظر: عدّة

اعتراف

انظر: إقرار

اعتصام

١ ـ اعتصام الماء الجاري:
ماء جاري/ثانياً

٢ ـ اعتصام ماء الكرّ:
ماء كثير/ثانياً

٣ ـ اعتصام ماء المطر:
مطر/١

اعتقال

انظر: حبس

اعتكاف

ـ حقيقة الاعتكاف: الاعتكاف في اللّغة: هو

اللّبث الطويل. وفي عرف الشرع: هو طول اللّبث للعبادة.

وفي الخلاف (٢/٢٣٦) نحوه.

وهو أصل في نفسه في الشرع دون أن يكون له أصلٌ يردّ إليه.

م ١/٢٨٨

وفي الاقتصاد: اللّبث في مكان مخصوص للعبادة.

ص ١/٢٩٥

ومثله في الجمل والعقود (ر/٢٢١).

أوّلاً ـ حكم الاعتكاف وأقسامه:

١ ـ مشروعيّة الاعتكاف:

الاعتكاف مستحبٌ مندوبٌ اليه مرغَّبٌ فيه.

ن/١٧٠

٢ ـ أفضل أوقات الاعتكاف:

الاعتكاف يجوز في جميع أيّام السنة، وإن كان في بعضها أفضل منه في بعض، وفي العشر الأواخر من شهر رمضان أفضل منه في غيره لدخول ليلة القدر فيها.

م ١/٢٩٠

ونحوه في النهاية (١٧٠ ـ ١٧١).

٣ ـ أقسام الاعتكاف:

الاعتكاف على ضربين: واجبٌ وندبٌ، فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو العهد، والمندوب إليه هو ما يبتدئه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد.

م ١/٢٨٩

٤ ـ إشتراط الرجوع في الاعتكاف:

متى شرط المعتكف على نفسه [ربّه خل] أنّه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه أيّ وقت شاء ما لم يمض به يومان؛ فإن مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث.

فإن لم يشرط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيّام، لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام.

م ١/٢٨٩

وفي النهاية: وينبغي للمعتكف أن يشترط على ربّه في حال ما يعزِمُ على الاعتكاف كما يشترط في حال الإحرام، بأنّه إن عرض له مرض وما أشبهه، كان له الرجوع فيه. فإنّه متى فعل ذلك ثمّ عرض له مرض، جاز له أن يرجع فيه أيّ وقت شاء.

فإن لم يشترط؛ لم يكن له الرجوع فيه، إلّا أن يكون أقلَّ من يومين، فإن مضى عليه يومان، وجب عليه أيضاً تمام ثلاثة أيّامٍ.

ن/١٧١

٥ ـ موت المعتكف قبل انقضاء اعتكافه الواجب:

من مات قبل انقضاء مدّة اعتكافه، في أصحابنا من قال: يقضي عنه وليّه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته.

م ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤

٦ ـ الفوريّة في قضاء الاعتكاف:

قضاء ما فات من الاعتكاف ينبغي أن يكون على الفور والبدار. ومتى كان خروجه من

الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر ويصوم يومه ولا يعيد الاعتكاف ليله، وإن كان خروجه ليلاً كان قضاؤه من مثل ذلك إلى آخر مدّة الاعتكاف المضروبة، وإن كان خرج وقتاً من مدّة الاعتكاف المضروبة بما فسخه به ثمّ عاد إليه وقد بقيت مدّة من التي عقدها تمّم باقي المدّة وزاد في آخرها مقدار ما فاته من الوقت.

م ٢٩٤/١

٧ ـ وجوب الاعتكاف بالشروع فيه:

يجب (الاعتكاف) بالدخول فيه إلّا ما استثناه من الشرط.

م ٢٩٣/١

ثانياً ـ شروط الاعتكاف:

١ ـ إسلام المعتكف وبلوغه وعقله:

(يشترط في المعتكف) أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً لأنّه من كان بخلافه لا يصحّ اعتكافه.

م ٢٨٩/١

٢ ـ الصوم:

أن يكون مع طول اللّبث صائماً لأنّ الصوم شرط في انعقاد الاعتكاف.

م ٢٨٩/١

وفي الاقتصاد: لا يصحّ الاعتكاف إلّا بصوم.

صا/٢٩٥

ونحوه في النهاية (١٧١)، والجمل والعقود (ر/٢٢١).

وفي الخلاف: لا يصحّ الاعتكاف إلّا بصوم، أي صومٍ كان، نذراً أو رمضان أو تطوّعاً، ولا يصحّ أن يفرد الليل به، ولا العيدين، ولا التشريق؛ وبه قال أبو حنيفة و أصحابه، ومالك والثوري والأوزاعي.

وقال الشافعي: يصحّ الاعتكاف بغير صوم، ويصحّ أن يفرد الليل والعيدين وأيّام التشريق بالاعتكاف، وبه قال أحمد.

خ ٢٢٨/٢

وأشار إلى ما تقدم في المبسوط (١/٢٩٠).

أ ـ الصوم في الاعتكاف المنذور:

انظر: خامساً٥أ

٣ ـ عدد الأيّام:

متى أراد الإنسان الاعتكاف، فلا يعتكف أقلّ من ثلاثة أيّام، فإنّه لا اعتكاف أقلّ منها. فمن اعتكف ثلاثة أيّام كان فيما زاد عليها بالخيار إن أراد أن يزداد إزداد، وإن أراد أن يرجع رجع. فإن صام بعد الثلاثة أيّام يومين آخرين لم يجز له الرجوع، وكان عليه تمام ثلاثة أيّامٍ أُخر، وإن كان قد زاد يوماً واحداً جاز له أن يفسخ الاعتكاف.

ن/١٧١

ونحوه في المبسوط لكنّه أضاف: أنّ له الرجوع مع الشرط.

م ٢٩٠/١

وذكر موجزاً في الجمل والعقود: أن ينوي ثلاثة أيّام، فإنّه لا يصحّ أقلّ من ثلاثة أيّام.

ر/٢٢٢

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٥).

وفي الخلاف: لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام وليلتين، ومن وافقنا في اعتبار الصوم فيه قال: أقلّه يوم وليلة، ومن لم يعتبر الصوم مثل الشافعي وغيره قال: أقلّه ساعة ولحظة. وقال في سنن حرملة: المستحب أن لا ينقص عن يومٍ وليلة.

خ ٢/٢٣٢ ـ ٢٣٣

٤ ـ مكان الاعتكاف:

أ ـ اشتراط كون الاعتكاف في المساجد المخصوصة: يكون الاعتكاف في مساجد مخصوصة وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبيّ، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد.

م ١/٢٨٩

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٥)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢)، والنهاية لكنّه أضاف في الأخير: وقد رُوي في بعض الأخبار مسجد المدائن. والمعوّل على المساجد التي ذكرناها.

ن/١٧١

ونحو ما في المبسوط ما في الخلاف مضيفاً فيه: وقال الزهري: لا يصحّ الاعتكاف إلّا في جامع، أيّ جامع كان.

وقال الشافعي: المستحبّ أن يعتكف في الجامع، ويصحّ أن يعتكف في سائر المساجد. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٢/٢٣٣

وأضاف في المبسوط: لأنّ من شرط المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف أن يكون صلّى فيه نبيّ أو إمام عادل جمعة بشرائطها، وليست إلّا هذه التي ذكرناها.

م ١/٢٨٩

ونحوه في النهاية (١٧١).

ب ـ حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء: اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء، وحكمها حكمه في جميع الأشياء.

ن/١٧٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ولا يصحّ اعتكافها في مسجد بيتها.

م ١/٢٨٩

وفي الخلاف: لا ينعقد الاعتكاف لأحد ـ رجلاً كان أو امرأة ـ إلّا في المساجد الأربعة.

وقال الشافعي في الجديد: لا ينعقد اعتكاف المرأة إلّا في المسجد.

وقال في القديم والجديد معاً: يكره لها أن تعتكف في غير مسجد بيتها، وهو الموضع المنفرد في المنازل للصلاة. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٢/٢٢٧

جـ ـ تعذّر إتمام اللبث في مكان الاعتكاف لمانعٍ ثمّ زواله: إن انهدم بعض المسجد تحوّل إلى موضع العمارة. فإن انهدم كلّه جاز أن يتمّ اعتكافه في عرصته، وقد قيل: إنّه يخرج فإذا أُعيد بناؤه عاد، وقضى اعتكافه.

م ١/٢٩٣

د ـ مكان اعتكاف من لا تجب عليه الجمعة: من لا تجب عليه الجمعة من عبدٍ، أو إمرأةٍ أو

أمةٍ، أو أمّ ولد، أو مسافر لا يصحّ منه الاعتكاف إلّا في المساجد الأربعة.

وقال الشافعي: يعتكفون حيث شاءوا.

خ ٢٤١/٢

ونحوه في المبسوط (٢٩٢/١)، وأضاف: أو مريضٍ.

هـ ـ حكم الاعتكاف المنذور في المساجد الأربعة:

انظر:خامساً٣ب (م٢٩٢/١،خ٢٤١/٢ـ٢٤٢)

٥ ـ الإذن:

لا يصحّ الاعتكاف ممّن عليه ولاية إلّا بإذن من له ولاية عليه كالمرأة مع زوجها، والعبد مع سيّدة والمكاتب قبل كمال حرّيته والمدبّر، والأجير، والضيف إلّا باذن مضيّفه؛ لأنّهم ممنوعون من الصوم تطوّعاً إلّا بإذن من له ولاية عليهم والاعتكاف لا يصحّ إلّا بصوم.

م ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠

أ ـ الرجوع في الإذن بالاعتكاف: متى اعتكف من عليه ولاية بإذن من له الولاية لم يكن للآذن فسخه عليه ويلزمه أن يصبر عليه حتّى يمضي مدّة الإذن فإن لم يكن قيّد وأطلق لزمه أن يصبر عليه ثلاثة أيّام، وهو أقلّ ما يكون اعتكافاً.

م ٢٩٠/١

وفي الخلاف: إذا أذن لزوجته أو أمته في الاعتكاف عشرة أيّام، لم يكن له منعهما بعد ذلك. وبه قال أبو حنيفة في الزوجة، فأمّا الأمة فلا يلزمها.

وقال الشافعي: له منعهما من ذلك.

خ ٢٣١/٢

ب ـ اعتكاف المبعّض بغير إذن مولاه: من كان بعضه مملوكاً وبعضه حرّاً، فإن جرى بينه وبين سيّده مهاياة بأن يكون له من نفسه ثلاثة أيّام فصاعداً ولسيّده مثله صحّ منه الاعتكاف في أيّامه بغير إذن سيّده، وإن لم يكن بينهما مهاياة أو كان أقلّ من ثلاثة أيّام كان كالقنّ سواء.

م ٢٩٠/١

جـ ـ اعتكاف العبد إذا أُعتق في الأثناء: متى اعتكف المملوك بإذن مولاه فأعتقه مولاه لزمه إتمامه، وإن كان بغير إذنه وأعتقه في الحال لزمه التمام.

م ٢٩٠/١

٦ ـ استدامة اللبث في المسجد:

الخروج من المسجد لغير عذر ولغير طاعة يفسد الاعتكاف.

م ٢٩٤/١

ونحوه في النهاية (١٧٢)، والاقتصاد (٢٩٥ ـ ٢٩٦)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢).

وإذا خرج إلى دار الوالي، وقال: حيّ على الصلاة أيّها الأمير أو قال: الصلاة أيّها الأمير بطل اعتكافه.

وإذا أخرجه السلطان ظلماً لا يبطل اعتكافه، وإنّما يقضي ما يفوته، وإن أخرجه لإقامة حدّ عليه أو استيفاء دين منه يقدر على قضائه، بطل اعتكافه.

م ٢٩٤/١ ـ ٢٩٥

وكلّ من خرج من الاعتكاف لعذر أو غيره وجب عليه قضاؤه سواء كان واجباً أو مندوباً.

ومتى خرج من الاعتكاف قبل أن يمضي ثلاثة ايّام استأنف الاعتكاف، لأنّ الثلاثة أيّام متوالية لا يجوز الفصل بينها سواء كانت متتابعة أو غير متتابعة على ما فصّلناه، وإنّما يقضي ما يفوته بعد أن يزيد على الثلاثة أيّام.

م ٢٩٣/١

أ ـ خروج المعتكف من المسجد للأمور الضرورية:

أ/١ً ـ الخروج لقضاء الحاجة: يُمنع من الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلّا لضرورة كالبول والغائط.

م ٢٩٢/١

ونحوه في النهاية (١٧٢).

أ/٢ً ـ الخروج للاغتسال وأداء الفرائض: يمنع من الخروج من المسجد إلّا لغسل الجنابة إن احتلم أو قربة أو عبادة أو أداء فريضة كالجمعة والعيدين.

م ٢٩٢/١

أ/٣ً ـ الخروج لشهادة الجنائز وعيادة المريض وزيارة الوالدين: يجوز له أن يشهد الجنائز ويعود المريض.

م ٢٩٣/١

ونحوه في النهاية (١٧٢).

وفي الخلاف: يجوز للمعتكف أن يخرج لعيادة المريض ويزور الوالدين، والصلاة على الأموات.

وقال الشافعي: ليس له ذلك، فإن فعل بطل اعتكافه، وبه قال باقي الفقهاء.

خ ٢٣٤/٢ ـ ٢٣٥

أ/٤ً ـ الخروج لتشييع المؤمن وإقامة الشهادة: لا يجوز له أن يخرج، إلّا لضرورةٍ تدعوه إلى ذلك من تشييع أخٍ.

ن/١٧٢

وفي المبسوط: وإذا تعيّنت عليه إقامة شهادة أو تحمّلها جاز له الخروج ولا يفسد اعتكافه ويقيمها قائماً ويعود إلى موضعه.

م ٢٩٣/١

وفي الخلاف: من خرج لإقامة الشهادة ولم يتعيّن عليه إقامتها لم يبطل اعتكافه.

وقال الشافعي: يبطل اعتكافه.

وإن تعيّن عليه الأداء دون التحمّل، مثل إن لم يبق من الشهود غيره، فعليه أن يخرج ويقيم الشهادة، ولا يبطل اعتكافه. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: يبطل اعتكافه وعليه أن يستأنف.

خ ٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦

أ/٥ً ـ الخروج للأذان: يجوز للمعتكف صعود المنارة والأذان فيها سواء كانت داخلة المسجد أو خارجة لأنّه من القربات.

م ٢٩٤/١

وفي الخلاف: يجوز للمعتكف أن يخرج فيؤذّن في منارة خارجة للجامع وإن كان بينه وبين الجامع فضاء لا يكون في الرحبة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والآخر: لا يجوز، فإن خرج بطل اعتكافه.

خ ٢/٢٣٥

أ/٦ـ الخروج لطروء الحيض أو المرض وغير ذلك من الأعذار المانعة من الاعتكاف: متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض أو طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه أو ماله فإنّه يخرج من موضعه، فإن كان خروجه بعد مضي أكثر مدّة اعتكافه أعاد بعد زوال عذره وبنى على ما تقدّم وتمّم، وإن لم يكن مضى أكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً إليه، وسواء كان مع الشرط أو عدمه فإنّه يجوز بالدخول فيه.

م ١/٢٩٣

وفي الاقتصاد: وإذا مرض المعتكف أو حاضت المرأة خرجا من المسجد الذي اعتكفا فيه، فإذا برءا أعاد الاعتكاف والصوم.

صا/٢٩٦

ونحوه في النهاية (١٧٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢).

أ/٧ـ الخروج لأمور أُخرى: الجمعة إن أقيمت فيه دخل فيها، وإن أقيمت في غيره خرج إليها.

م ١/٢٩٣

وإذا أخرج رأسه إلى بعض أهله فغسلوه لم يبطل اعتكافه لمثل ذلك.

م ١/٢٩٥

ومن أكل طعاماً في المسجد يحتاج إلى غسل يده. فالأولى أن يغسلها في الطست ويقلب الماء إلى خارج المسجد، فإن خرج فغسل يده لم يبطل اعتكافه.

وقال الشافعي: يبطل.

خ ٢/٢٤٠

ب ـ الخروج قبل إكمال الاعتكاف المنذور: إن نذر اعتكاف شهر أو أيّام مطلقاً، فإن شرط التتابع؛ فإمّا أن يقيّد بوقت أو بشرط، فإن قيّده بوقت مثل أن قال: لله عليّ أن اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فإنّه يلزمه الاعتكاف فيها، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط، ولا يجوز له أن يخرج، فإن خالف وخرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيّام ولا يبطل ما مضى، وإن كان دونها استأنف الاعتكاف.

وإن كان شرط التتابع مثل أن يقول: لله علّي أن اعتكف عشرة أيّام متتابعات لزمه ذلك، فإن تلبّس بها ثمّ خرج بطل وعليه الاستقبال.

م ١/٢٩١

وفي الخلاف: من نذر أن يعتكف عشرة أيّام متتابعة، فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمّد: إن خرج أكثر النهار بطل اعتكافه، وإن خرج أقلّه لم يبطل.

خ ٢/٢٣٧

جـ ـ مالا يجوز للمعتكف فعله إذا خرج بعذر: متى خرج لإحدى الأشياء التي ذكرناها، فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال. ولا يقف فيها إلّا عند الضرورة إلى أن يعود إلى

المسجد.

ولا يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه، إلّا بمكّة خاصة، فإنّه يجوز له أن يُصَلّي بمكّة في أيّ بيوتها شاء.

ن/١٧٢

ونحوه في المبسوط (١/٢٩٣)، والاقتصاد (٢٩٦)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢).

وإذا خرج لقضاء حاجة ضرورية من المسجد، لا يجوز له أن يأكل في منزله، ولا في موضع آخر، ويجوز أن يأكل في طريقه ماشياً.

وللشافعي فيه قولان. قال أبو العباس: ليس له أن يأكل في منزله، بل له أن يأكل ماشياً. وقال أبو اسحاق: يجوز له ذلك. وبه قال المزني.

خ ٢/٢٣٤

د ـ خروج المعتكف من المسجد ساهياً: متى خرج من المسجد كذلك (ساهياً) لم يفسد اعتكافه.

م ١/٢٩٤

ثالثاً ـ ما يحرم على المعتكف وما يجوز له:

١ ـ ما يحرم على المعتكف:

أ ـ الاستمتاع بالنساء: إذا اعتكف فلا يجوز له أن يقرب النساء بجماع أو قبلة أو مباشرة بشهوة.

صا/٢٩٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والملامسة.

م ١/٢٩٢

وفي النهاية: على المعتكف أن يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء.

ن/١٧٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٢٢).

وفي موضع آخر من النهاية: ولا يجوز للمعتكف مواقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار.

ن/١٧٢

ب ـ شمّ الطيب: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب. وقال الشافعي: يجوز ذلك.

خ ٢/٢٤٠

ونحوه في الاقتصاد (صا/٢٩٥)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢)، والنهاية (١٧٢) مضيفاً فيها: والرياحين.

وفي المبسوط: يجوز له أن يأكل الطيّبات ويشمّ الطيب.

م ١/٢٩٣

جـ استدعاء المني: الاعتكاف يمنع من استنزال الماء بجميع أسبابه.

م ١/٢٩٢

د ـ البيع والشراء: لا يجوز له البيع والشراء.

م ١/٢٩٣

ونحوه في النهاية (١٧٢)، والاقتصاد (٢٩٥)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢).

هـ ـ الجدال والمماراة والكلام الفحش: ويجب عليه تجنّب المماراة والجدال.

ر/٢٢٢

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٥).

وفي النهاية: وعلى المعتكف أن يجتنب

الكلام الفحش والمماراة.

ن/١٧٢

وفي المبسوط: ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب.

م ٢٩٥/١

و ـ هل يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم؟: روي أنّه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه، لأنّ لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله.

م ٢٩٣/١

وفي الجمل والعقود: ويجب عليه تجنُّبُ كلِّ ما يجب على المُحرِم تجنّبُه.

ر/٢٢٢

ونحوه في النهاية (١٧٢).

ز ـ حكم فعل محرّمات الاعتكاف في الليل: جميع ما يمنع الاعتكاف منه فالليل فيه كالنّهار إلّا ما هو ممنوع لأجل الصوم من الأكل والشرب فإنّه يمنع منه النهار دون الليل.

م ٢٩٣/١

٢ ـ ما يجوز للمعتكف:

يجوز له أن ينكح وينظر في أمر معيشته وضيعته، ويتحدّث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً ويأكل الطيّبات ويشمّ الطيب.

م ٢٩٣/١

رابعاً ـ مايفسدالاعتكاف،وكفّارةالإفساد:

١ ـ ما يفسد الاعتكاف:

أ ـ مبطلات الصوم: الاعتكاف يفسده الجماع، ويجب به القضاء والكفّارة، وكذلك كلّ مباشرة تؤدّي إلى إنزال الماء عمداً يجري مجراه.

م ٢٩٤/١

وفي الخلاف: إذا باشر امرأته في حال اعتكافه فيما دون الفرج، أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه، أنزل أو لم ينزل. وبه قال الشافعي في الإملاء.

وقال في الأمّ: لا يبطل اعتكافه، أنزل أو لم ينزل.

وقال أبو حنيفة: إن أنزل بطل، وإن لم يُنزل لم يبطل.

خ ٢٢٩/٢

ومتى وطىء المعتكف ناسياً أو أكل نهاراً ساهياً لم يفسد اعتكافه.

م ٢٩٤/١

وفي الخلاف: إذا وطىء المعتكف ناسياً، لم يبطل اعتكافه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يبطل اعتكافه.

خ ٢٢٩/٢

ب ـ الخروج من المسجد: الخروج من المسجد لغير عذر ولغير طاعة يفسد الاعتكاف.

م ٢٩٤/١

ومتى خرج من المسجد كذلك (ساهياً) لم يفسد اعتكافه.

م ٢٩٤/١

جـ الارتداد: إذا أرتدّ المعتكف بطل اعتكافه. وقال الشافعي: لا يبطل. واختلف أصحابه على وجهين، أحدهما: مثل ما قلناه أنّه يبطل. والثاني: لايبطل.

خ ٢٣٦/٢ ـ ٢٣٧

وفي المبسوط: والارتداد لا يفسده فإن رجع إلى الإسلام بنى عليه.

م ٢٩٤/١

د ـ السكر دون الإغماء: السكر يفسد الاعتكاف.

م ٢٩٤/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يبطل.

خ ٢٣٦/٢

وإذا أُغمي على المعتكف أيّاماً، ثمّ أفاق لم يلزمه قضاؤه، لأنّه لا دليل عليه.

م ٢٩٥/١

هـ ـ طلاق المعتكفة الرجعي أو موت زوجها: إذا طلّقت المعتكفة أو مات زوجها فخرجت واعتدّت في بيتها استقبلت الاعتكاف.

م ٢٩٤/١

وفي الخلاف: المعتكفة إذا مات زوجها أو طلّقها، خرجت وبنت على اعتكافها إذا فرغت.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: تستأنف، والآخر: تبني.

خ ٢٤٠/٢

و ـ البيع والشراء: إذا باع واشترى في حال الاعتكاف فالظاهر أنّه منهيّ عنه، والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه، وقال قوم: أخطأ ويكون ماضياً.

م ٢٩٥/١

ز ـ أُمور أُخرى غير مفسدة: النظر في العلم ومذاكرة أهله لا يبطل، وهو أفضل من الصلاة تطوّعاً عند جميع الفقهاء، ولا يُفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولاسباب.

م ٢٩٥/١

٢ ـ كفّارة إفساد الاعتكاف:

أ ـ وجوب الكفّارة بإفساد الاعتكاف بالجماع وبإنزال الماء عمداً: يجب به (الجماع) القضاء والكفّارة، وكذلك كلّ مباشرة تؤدّي إلى إنزال الماء عمداً. تجري مجراه، وفي أصحابنا من قال: ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفّارة.

م ٢٩٤/١

ب ـ لزوم كفّارتين بإفساد الاعتكاف بالوطء أو الاستمناء نهاراً ولزوم واحدة ليلاً:

المعتكف إذا وطىء في الفرج نهاراً، أو استمنى بأيّ شيء كان، لزمته كفّارتان، وإن فعل ذلك ليلاً لزمته كفّارة واحدة، وبطل اعتكافه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وسائر الفقهاء: يبطل اعتكافه، ولا كفّارة عليه.

وقال الزهري والحسن البصري: عليه الكفّارة ولم يفصلوا الليل من النهار.

خ ٢٣٨/٢

وفي الاقتصاد: ومتى جامع المعتكف نهاراً لزمته كفّارتان: إحداهما لأجل الصوم، والثانية لأجل الاعتكاف.

وإن وطىء ليلاً كان عليه كفّارة واحدة لحرمة الاعتكاف.

صا/٢٩٦

ونحوه في المبسوط (٢٩٤/١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢)، والنهاية (١٧٢).

جـ عدد كفّارات جماع المعتكف بالإكراه: إن أكرهها على الجماع وهي معتكفة بأمره نهاراً لزمه أربع كفّارات، وإن كان ليلاً كفّارتان على قول بعض أصحابنا، وإن كان اعتكافها بغير إذنه لم يلزمه إلّا كفّارة نفسه.

م ٢٩٤/١

د ـ ما يكفّر به عن إفساد الاعتكاف بالإفطار: الكفّارة في وطء المعتكف هي الكفّارة في إفطار يوم من شهر رمضان سواء.

م ٢٩٤/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٦)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢)، وأضاف في النهاية: عتق رقبةٍ، أو صيامُ شهرين أو إطعام ستين مسكين.

ن/١٧٢

على الخلاف بين الطائفة في كونها (الكفّارة) مرتّبة أو مخيّرة.

م ٢٩٤/١

خامساً ـ نذر الاعتكاف:

١ ـ وجوب الاعتكاف بالنذر:

انظر: أوّلاً٣

٢ ـ اشتراط الرجوع في نذر الاعتكاف:

انظر: أوّلاً٤

٣ ـ نذر اعتكاف مطلق أو مقيّد:

أ ـ نذر الاعتكاف من دون تقييد: إن لم يُقيّد، اعتكف أقلّ ما يكون الاعتكاف ثلاثة أيّام.

م ٢٩٢/١

ب ـ تقييد الاعتكاف بإحدى المساجد: إذا نذر أن يعتكف في إحدى المساجد وجب عليه الوفاء به، فإن كان بعيداً رَحَل إليه، فإن كان المسجد الحرام لم يدخله إلّا بحجّة أو عمرة لأنّه لا يجوز دخول مكّة إلّا محرماً.

م ٢٩٢/١

وفي الخلاف: إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو في مسجد الرسولﷺ أو في مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة، لزمه الوفاء به، ولا يجوز في غيرها.

وقال الشافعي: إن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الوفاء به، وإن كان مسجد الرسولﷺ، أو مسجد الأقصى فعلى قولين، وإن كان غيرها فله أن يعتكف حيث شاء.

خ ٢٤١/٢ ـ ٢٤٢

جـ ـ تقييد الاعتكاف المنذور بزمان معين: إذا قال: لله عليّ أن أعتكف شهر رمضان من هذه السنة، نظرت فإن كان رمضان قد مضى، فإنّ نذره باطل، وإن كان لم يمض لزمه الوفاء به، فإن لم يعلم حتّى خرج لزمه قضاؤه.

م ٢٩١/١

وفي موضع آخر منه: من نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته قضا شهراً آخر بالصوم، وإن أخّره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجزأه.

م ٢٩٢/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إذا فاته قضاه بغير صومٍ، وإن شاء أخّره وقضاه في رمضان آخر.

وقال أبو حنيفة: إن فاته اعتكافه فعليه قضاء

اعتكاف شهر بصوم، كما قلناه. فإن أراد أن يعتكف رمضان الثاني عمّا تركه لم يجزه.

خ ٢٣٢/٢

وإذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلاً أو في بعض النهار لا يلزمه شيء، وإن نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان أبداً فقدم ليلاً لم يلزمه شيء، وإن قدم في بعض النهار صام ذلك اليوم فيما بعد غير أنّه يُتمّه ثلاثة أيّام. وإن نذر أن يعتكف بعد قدوم فلان لزمه ذلك فإن كان قيّده لزمه بحسب ما قيّده.

م ٢٩٢/١

د ـ تقييد الاعتكاف المنذور بيوم أو يومين:

إذا قال: لله عليَّ أن اعتكف يوماً، لم ينعقد نذره، لإنّه لا اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام على ما بيّناه.

خ ٢٣٨/٢

ونحوه في المبسوط (٢٩٢/١).

وقال الشافعي: إذا قال: لله عليَّ أن اعتكف يوماً، وجب عليه ذلك. وهل يجوز له التفريق أم لا؟ أصحابه على قولين، إحداهما: أنّ له أن يبتدىء قبل طلوع الفجر إلى بعد الغروب، وإن دخل فيه نصف النهار اعتكف إلى وقته من النصف. والقول الآخر عليه أصحابه وهو المذهب: أنّ عليه أن يتابع ويدخل فيه قبل طلوع الفجر إلى بعد الغروب، قالوا: لأنّ اليوم عبارة عن ذلك.

خ ٢٣٨/٢ ـ ٢٣٩

وإذا نذر اعتكاف يومين، لا ينعقد نذره.

وقال الشافعي: يلزمه يومان وليلة.

وقال محمّد: يلزمه يومان وليلتان، وحكى هذا عن أبي حنيفة.

خ ٢٣٠/٢

٤ ـ نذر اعتكاف ثلاثة أيّام دون لياليها، أو مع لياليها:

أ ـ لو أطلق النذر ولم يشترط التتابع: إذا نذر اعتكاف ثلاثة أيّام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أوّل يومه إلى بعد الغروب من ذلك اليوم، وكذلك اليوم الثاني والثالث، هذا إذا أطلقه.

م ٢٩١/١ ـ ٢٩٢

وفي الخلاف: فإن نذر اعتكاف ثلاثة أيّام، وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع الفجر من أوّل يوم إلى غروب الشمس من اليوم الثالث.

خ ٢٣٨/٢

وفي موضع آخر منه: وإن لم يشترط المتابعة جاز له أن يعتكف نهاراً ثلاثة أيّام لا لياليهنّ.

وقال أصحاب الشافعي: إذا أطلق على وجهين، أحدهما: يلزمه ثلاثة أيّام بينهما الليلتان.

والآخر: أنّه يلزمه بياض ثلاثة أيّام فحسب، وعليه أصحابه. وقال محمّد بن الحسن: يلزمه ثلاثة أيّام بلياليها.

خ ٢٣٩/٢

ب ـ إن شرط التتابع: وإن شرط التتابع لزمه الثلاثة أيّام بينهما ليلتان.

م ٢٩٢/٢

ونحوه في الخلاف (٢/٢٣٩).

ومتى أخلّ بيومٍ من أيّام الاعتكاف الذي نذره وجب عليه أن يقضيه، ويتمّ ثلاثة أيّام لأنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام.

م ١/٢٩٢

جـ ـ نذر اعتكاف ثلاثة أيّام بلياليهنّ: إذا قال: لله عليَّ أن اعتكف ثلاثة أيّام بلياليهنَّ، لزمه ذلك.

خ ٢/٢٣٩

٥ ـ نذر اعتكاف عشرة أيّام:

أ ـ لو نذرها متتابعة: إذا نذر اعتكاف عشرة أيّام متتابعة، لزمه الوفاء به.

خ ٢/٢٣١

ونحوه في المبسوط (١/٢٩١).

ولا يصحّ منه اعتكافها إلّا في المساجد الإربعة التي قدّمنا ذكرها، فيصحّ منه أداء الجمعة فيها.

وقال الشافعي: إذا اعتكف قدر عشرة أيّام متتابعة، فاعتكف في غير الجامع خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل، ويكون كأنّه استثناه لفظاً إذا كان خروجه بمقدار ما يصلّي فيه أربعاً قبل الجمعة، وأربعاً بعدها، وقيل: ستّاً قبلها وأربعاً بعدها ثمّ يوافي موضعه ويبني.

خ ٢/٢٣١

وفي موضع آخر منه: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيّام متتابعة، لزمه أن يفي به، ويصوم فيها، وإن لم يذكر الصوم، وإن ذكر الصوم كان أبلغ، فمتى أفطر يوماً فيها استأنف الصوم والاعتكاف.

وقال الشافعي: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيّام متتابعة بصومٍ فأفطر، قال أصحابه على وجهين، أحدهما: يستأنف الصيام دون الاعتكاف، والآخر: يستأنفها[1] معاً.

خ ٢/٢٣٨

ب ـ نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان:

ب/١ـ لزوم التتابع فيها: إن قال: لله عليّ أن اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنّه يلزمه الاعتكاف فيها، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط.

م ١/٢٩١

ب/٢ـ دخول الليالي ضمنها إلّا أن ينذر أيّاماً بعينها: إن نذر العشر الأواخر أو ما يجري مجراه فيلزمه حينئذٍ الليالي لأنّ الإسم يقع عليه.

وإن نذر ايّاماً بعينها لم يدخل فيها لياليها.

م ١/٢٩٠

ب/٣ـ وجوب الدخول في الاعتكاف ليلة احدى وعشرين مع غروب الشمس: من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان إمّا بالنذر أو أراد استيفاءه، فينبغي أن يدخل فيه ليلة إحدى وعشرين مع غروب الشمس. وبه قال الشافعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أنّ وقت الدخول فيه في أوّل نهار الحادي والعشرين.

خ ٢/٢٣٢

---

(١) الظاهر أنّه «يستأنفهما».

٦ ـ نذر اعتكاف شهر معيّن أو غير معيّن:

أ ـ نذر اعتكاف شهر مطلقاً: إن نذر اعتكاف شهر أو أيّام مطلقاً، ولم يشرط فيه التتابع كان مخيّراً بين التتابع والتفرّق غير أنّه لا يفرّق أقلّ من ثلاثة أيّام.

م ١/ ٢٩٠

وفي الخلاف: إذا نذر أن يعتكف شهراً كان بالخيار بين أن يعتكف متفرّقاً أو متتابعاً، والمستحبّ المتابعة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: عليه المتابعة إلّا أن ينوي اعتكاف نهار شهر، فأنّه لا يلزمه المتابعة.

خ ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠

ب ـ لزوم المتابعة أو اشتراطها مع تعيين الشهر: إن شرط التتابع، فإمّا أن يقيّد بوقت أو بشرط، فإن قيّده بوقت فإنّه يلزم الاعتكاف، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط. وإن كان شرط التتابع لزمه ذلك.

م ١/ ٢٩١

وفي موضع آخر منه: إذا قال: لله عليَّ ان اعتكف شهراً، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يعيّنه أو لا يعيّنه. فإن عيّنه مثل أن يقول: شعبان أو شهر رمضان لزمه أن يعتكف الشهر الذي عيّنه، وعليه متابعته من ناحية الوقت لا من حيث الشرط، فإن ترك يوماً منه لم يلزمه الاستئناف بل يقضي ما ترك، ويعتكف ما أدركه، وإن قال: لله عليّ أن اعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط. فإن أخلّ بها استأنف.

فإذا لم يعلّقه بشهر بعينه لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يطلق أو يشرط التتابع، فإن شرط التتابع لزمه أن يأتي به متتابعاً فمتى أفسد شيئاً منه لزمه الاستئناف، فإن صام شهراً بين هلالين أجزأه ناقصاً كان أو تامّاً، وإن صام بالعدد صام ثلاثين يوماً، وإن لم يقل متتابعات، نظرت فإن قال: اعتكف شهراً من وقتي هذا، فقد يعيّنه بزمان فعليه أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت لا من ناحية الشرط، فمتى أفطر يوماً منه فعليه ما ترك واعتكف ما بقي. هذا كلّه لا خلاف فيه.

م ١/ ٢٩١

جـ ـ وقت الدخول في اعتكاف الشهر المنذور: متى نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر، فإذا أهلّ الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف.

وإذا نذر اعتكاف شهر غير معيّن كان بالخيار بين أن يعتكف شهراً هلالياً على الصفة التي قدّمناها، وبين أن يعتكف ثلاثين يوماً غير أنّه لا يبتدىء بأنصاف النهار، ولا يعتدّ من أوّلها لأنّه لابدمن الصوم، والصوم لا يكون إلّا من أوّل النهار.

م ١/ ٢٩٠

د ـ دخول الليالي مع الأيّام في الاعتكاف: متى نذر اعتكاف شهر، يلزمه الليالي والأيّام لأنّ الشهر عبارة عن جميع ذلك.

م ١/ ٢٩٠

سادساً ـ أحكام أُخرى للاعتكاف:

١ ـ نفقة الزوجة المعتكفة:

نفقة/ أوّلاً ٥ ب/ ٨ (م ٦/ ١٤)

٢ ـ التوكيل في الاعتكاف:

الاعتكاف لا يصحّ التوكيل فيه بحال، ولا تدخله النيابة بوجه.

م ٣٦١/٢

اعتماد

١ ـ الاعتماد على اليد في السجود وعند القيام منه:

صلاة/ثامناً٦ هـ/أ [٨]،[١٢]

(خ ٣٦١/١ ـ ٣٦٢،م ١١٣/١،ر/١٨٢)

٢ ـ اعتماد إمام الجمعة على سيف عند الخطبة:

صلاة الجمعة/خامساً١

(م ١٤٨/١)

٣ ـ اعتماد المصلّي حال الركوع على شيء إذا لم يمكنه الركوع بدونه:

صلاة/ثامناًه جـ/أ [٣]

(م ١٠٩/١)

اعتمار

انظر: عمرة

اعتمام

انظر: عمامة

أعجمي

١ ـ تعلّم الأعجمي تكبيرة الإحرام وقراءة الحمد والسورة:

صلاة/ثامناً٢ جـ/أ،٤ أ/٤

(خ ٣٤٣/١ ـ ٣٤٤،م ١٠٢/١)

٢ ـ إمامة الأعجمي في صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاًه(م ١٥٣/١)

٣ ـ عقد الأعجمي صيغة النكاح بغير العربيّة:

نكاح/ثالثاً٢د (م ١٩٣،١٩٤/٤)

٤ ـ الإقرار بالعجميّة:

إقرار/ثانياً١أ (م ٣٦/٣)

٥ ـ تزوّج الأعجمي من عربيّة:

نكاح/ثالثاً٣ جـ/٢ً (خ ٢٧٢/٤،م ١٧٨/٤)

٦ ـ التعان الأعجميّان عند القاضي:

لعان/رابعاً ٧ (م ٢٠٢/٥)

أعراب

١ ـ إمامةالأعرابيبالمهاجرين في الصلاة:

صلاة الجماعة/رابعاً١ط (م ١٥٥/١،صا/٢٦٩)

٢ ـ حضور ساكني الخيام الجمعة:

صلاة الجمعة/ثانياً٣ (م ١٤٤/١)

٣ ـ إعطاء الأعراب من الغنيمة إذا قاتلوا:

غنيمة/ثالثاً٢ أ/٦ً (م ٧٤/٢،صا/٣١٤)

٤ ـ توكّل الحاضر لباد:

تجارة/ثالثاً٢ق (خ ١٧٢/٣،ن/٣٧٥)

إعراب

١ ـ إعراب آخر فصول الأذان والإقامة:
أذان وإقامة/أوّلاً٣جـ(م ٩٦/١،ن/٦٧)
٢ ـ هل يشترط كون القاضي عالماً باللغة بصيراً بوجوه الإعراب؟:
قضاء/ثالثاً١ (ن/٣٣٧)
٣ ـ كيفية إعراب اليمين:
يمين/ثانياً ١ أ (م ٢٣٨/٧)

أعرج

انظر: عرج

إعسار

١ ـ حكم الجهاد على المعسر واستنابته عن غيره:
جهاد/ثانياً٣،ثالثاً٢ (م ٥/٢ ـ ٧)
٢ ـ إعسار الضامن:
ضمان/أوّلاً٢ي (ن/٣١٤ ـ ٣١٥)
٣ ـ امتناع المحكوم عليه عن الأداء وادّعاؤه الإعسار:
قضاء/خامساً٢ ب/٥ً،رابعاً١هـ
(ن/٣٥٢ ـ ٣٥٣،م ٩٢/٨)
٤ ـ حكم حبس المدين المدّعي للإعسار حتّى يتبيّن حاله:
قضاء/خامساً٢ جـ/١ً [٥] (ن/٣٤٠ ـ ٣٤١)
٥ ـ مهر الولد الصغير إذا زوّجه الأب وكان الولد معسراً:
مهر/خامساً٥ (خ ٣٧٣/٤)
٦ ـ مقدار المتعة على الزوج المعسر:
مهر/ثانياً٤د (خ ٣٧٥/٤ ـ ٣٧٦)
٧ ـ قبول البيّنة على الإعسار:
تفليس/أوّلاً٢ب (خ ٢٧٤/٣ ـ ٢٧٥)
٨ ـ إنكار المعسر ما عليه من الدين خوف الحبس:
دين/ثانياً٩ (ن/٥٥٩)
٩ ـ قضاء الحاكم دين المعسر:
دين/ثانياً٩،١٠ (ن/٣٠٦)
١٠ ـ نفقة زوجة المعسر:
نفقة/أوّلاً٣،٥ح،ي،ف،ص/٢ً
١١ ـ حكم فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة:
نفقة/أوّلاً٥س (خ ١١٧/٥ ـ ١١٨)
١٢ ـ اعتبار الإعسار في لزوم النفقة على الولد أو الوالد:
نفقة/ثانياً١ ـ ٤
١٣ ـ حكم الدية لو أعسرت العاقلة:
عاقلة/ثالثاً٢أ،ب (خ ٢٧٩/٥،٢٨٢)
١٤ ـ فطرة الزوجة الموسرة إذا أعسر الزوج:
زكاة الفطرة/ثانياً١جـ(م ٢٤١/١)
١٥ ـ فطرة الأقارب والولد الكبير إذا أعسروا:
زكاة الفطرة/ثانياً٣جـ،٤

١٦ ـ حكم الحوالة لو كان المحال عليه معسراً:
حوالة/أوّلاً٥ب (خ ٣٠٧/٣ ـ ٣٠٨)
١٧ ـ شراء عامل المضاربة من ينعتق عليه وكان معسراً:
مضاربة/رابعاً٣ (خ ٤٦٣/٣)
١٨ ـ عتق العبد المرهون في الكفّارة مع إعسار الراهن:
كفّارات/رابعاً ١ ب/٣ً [٤] (خ ٥٤٥/٤)
١٩ ـ عتق أحد الشريكين نصيبه من العبد وكان الآخر معسراً:
عتق/ثانياً٢ ـ ٩ (خ ٣٦٠/٦)
٢٠ ـ إذا ملك بعض من ينعتق عليه وكان معسراً:
عتق/ثالثاً٨،٣
٢١ ـ إذا وجب عليه العتق في الكفّارة المرتّبة ثمّ أعسر:
كفّارات/خامساً١ (م ٢١٠/٦ ـ ٢١٨،٢١١)

أعضاء

انظر: عضو

أعضاء السجود

ـ الأعضاء التي يجب السجود بها في الصلاة:
صلاة/ثامناً٦ جـ/أ (م ١١٢/١)

أعضاء الوضوء

ـ أعضاء الوضوء وما يعتبر فيها:
وضوء/ثالثاً ٢ ـ ٥

إعضاب

١ ـ إنابة المعضوب غيره في الحجّ:
حجّ/رابعاً ٢ ب/أ،د/١٣أ
(خ/٢٤٨ ـ ٢٤٩،٣٥٩)
٢ ـ قتل الخيل المعضوبة في الجهاد:
جهاد/سابعاً ٦ (ن/١٩٨، م ٣١/٢)

إعلام

١ ـ إعلام المؤمنين بموت المؤمن:
جنازة/ثانياً١أ (خ ٧٣١/١،م ١٨٣/١)
٢ ـ حكم الأذان للإعلام:
أذان وإقامة/ثانياً١
٣ ـ إعلام المشتري بعيب المبيع:
عيب/أوّلاً١ (خ ١٢٧/٣ ـ ١٢٨،م ١٣٨/٢)
٤ ـ إعلام الحاكم الناس بإقامة الحدّ:
زنا/ثالثاً٥ (ن/٧٠١)
٥ ـ الإعلام بنصب القاضي:
قضاء/ثانياً٨ (م ٨٦/٨)

إعلان

١ ـ الإعلان في عزل الوكيل والإشهاد عليه:
وكالة/سابعاً٢ (ن/٣١٨)
٢ ـ إعلان عقد النكاح والإشهاد عليه:
نكاح/ثالثاً٧أ (ن/٤٨١)
٣ ـ حكم المهر إذا سمّي في العلانيّة بمقدار يختلف عما عقداه في السرّ:
مهر/أوّلاً٨ (خ ٣٧١/٤،م ٢٩١/٤)
٤ ـ مصافحة الناصبي المعلن لعداوة أهل البيت عليهم السلام:
نواصب/٣ (ن/٥٢)

أعمى

انظر: عمى

إعنات

ـ إعنات القاضي الشهود ذوي البصائر:
قضاء/رابعاً٢ح (م ١٥٠/٨)

إعناف

ـ ضمان كل من الزوجين دية الآخر إذا أعنف به في الجماع فمات:
ديات/أوّلاً١د (ن/٧٦٣،٧٥٨)

أعور

انظر: عَوَر

أعيان

١ ـ وجوب الزكاة في الأعيان:
زكاة/ثانياً٢ ب/١أ (خ ٣٠/٢،م ٢٠١/١)
٢ ـ أثر خلطة الأعيان في الزكاة:
زكاة/ثانياً٢ ب/٥
(خ ٣٥/٢،م ٢٠٤/١ ـ ٢٠٥)
٣ ـ حكم بيع الأعيان الغائبة:
خيار الرؤية/١ (م ٧٦/٢)
٤ ـ حكم بيع الأعيان النجسة:
اكتساب/ثانياً١
٥ ـ ما يعتبر في إجارة الأعيان:
إجارة/خامساً٣
٦ ـ شركة الأعيان وما يحققها:
شركة/٢ (م ٣٤٣/٢،٣٤٦،ن/٤٢٦)
٧ ـ ضمان الأعيان المضمونة:
ضمان/أوّلاً٣هـ (م ٣٢٦/٢)
٨ ـ رهن الأعيان المغصوبة لدى الغاصب:
رهن/سادساً٩ (خ ٢٢٨/٣،م ٢٠٤/٢)
٩ ـ التنازع في الأعيان:
انظر:دعوى

إغارة

ـ الإغارة ليلاً في قتال أهل الحرب:
جهاد/خامساً ١جـ،٥ب (م ٢/١٣،١١،ن/٢٩٨)

إغراء

ـ اعتبار إغراء الكلب بالصيد في حلّية ما يصيده:
صيد/ثالثاً ٢أ (خ ٦/١٧،م ٦/٢٦١)

إغلاق

١ ـ الإغلاق على حمام الحرم أو فراخه أو بيضه:
إحرام/سابعاً ٢ ب/٢ً [٦] (ن/٢٢٤،م١/٣٤١)
٢ ـ اعتبار الإغلاق في تحقّق الحرز:
سرقة/ثانياً ٢

أغلف

١ ـ إمامة الأغلف في الصلاة:
صلاة الجماعة/رابعاً ١ط (م ١/١٥٥)
٢ ـ قطع الذكر الأغلف بالمختون قصاصاً:
قصاص/ثانياً ٦ ك/٣ً (م ٧/٩٣)
٣ ـ إجبار الحاكم الرجل الأغلف على الاختتان:
ختان/٥ (م ٨/٥،٦٧)
٤ ـ طواف الأغلف بالبيت:
طواف/ثانياً ١ب (م ١/٣٥٨)

إغماء

١ ـ حكم قضاء الصلاة إذا استوعب الإغماء كلّ الوقت:
صلاة القضاء/ثالثاً ١ (م ١/١٢٥ ـ ١٢٦،٧٣)
٢ ـ انتقاض الوضوء بالإغماء:
وضوء/ثانياً ١أ (م ١/٢٦،ن/١٨)
٣ ـ حكم بطلان الوكالة بالإغماء:
وكالة/سابعاً ١ (م ٢/٣٦٨)
٤ ـ حكم صوم المغمىٰ عليه:
صوم/ثانياً ٢،أوّلاً ١ د/أ (م١/٢٨٥،خ٢/١٩٨ـ٢٠١)
٥ ـ بطلان إيجاب النكاح إذا جُنّ الموجب أو أُغمي عليه:
نكاح/ثالثاً ٢و (م ٤/١٩٤)
٦ ـ حكم فسخ النكاح بالإغماء المستمر:
عيب/خامساً ١ أ/٤ً (م ٤/٢٤٩ ـ ٢٥٠)

إفاءة

١ ـ المصابرة في قتال البغاة حتىٰ يفيئوا أو يقتلوا:
بغاة/ثالثاً ٤ (صا/٣١٥،م ٧/٢٦٢)
٢ ـ كيفية إفاءة المؤلي ووقتها وحكم امتناعه عنها:
انظر: ايلاء

إفاضة

١ ـ وقت الإفاضة من عرفات والدعاء عندها:

حجّ/سادساً٢ج،ز/٦ً (ن/٢٥١،م ٣٦٧/١)

٢ ـ وقت الإفاضة من المزدلفة:

حجّ/سادساً٣هـ (م ٣٦٨/١،ن/٢٥٢)

إفاقة

ـ حكم عبادات المجنون ومعاملاته وسائر أفعاله حال إفاقته:

انظر: جنون

إفتاء

انظر: فتوى

افتتاح

انظر: استفتاح

افتضاض

١ ـ حكم اشتراط المرأة على زوجها عدم افتضاضها:

نكاح/ثالثاً٤ب (ن/٤٧٤)

٢ ـ دية افتضاض البكر:

ديات/ثالثاً٢٤،زنا/ثالثاً٧

(ن/٧٦٩ ـ ٧٧٠،٦٩٩،م ٢١/٧ ـ ٢٢)

٣ ـ افتضاض الراهن أمته المرهونة:

رهن/رابعاً٦ب (م ٢٠٦/٢)

إفراد

١ ـ الإفراد في صلاة الآيات:

صلاة الآيات/رابعاً١

(ن/١٣٦،م ١٧٣/١،خ ٦٨٣/١)

٢ ـ الإفراد في صلاة النافلة:

صلاة النافلة/ثانياً٥جـ (خ ٥٢٩/١)

٣ ـ حكم من أفرد الحجّ وكان فرضه التمتّع:

حجّ/خامساً١أ (ن/٢٠٦،م ٣٠٦/١،خ ٢٧٢/٢)

٤ ـ أحكام حجّ الإفراد:

حجّ/خامساً٣

٥ ـ الإفراد في البيع:

أ ـ إفراد الثمرة بالبيع دون أصلها:

بيع الثمار/أوّلاً١أ (خ ٨٤/٣)

ب ـ بيع الحمل في بطن أُمّه منفرداً عن الأُمّ وبالعكس:

بيع الحيوان/٤أ،هـ (م ١٥٦/٢،ن/٤٠٠)

جـ ـ حكم إفراد العبد الآبق بالبيع:

بيع/ثالثاً١ د/٢ً (خ ١٦٨/٣،ن/٤٠١)

د ـ حكم الشفعة لو أفرد الشجر بالبيع دون الأرض:

شفعة/ثانياً٣ (م ١٠٧/٣،خ ٤٢٦/٣)

٦ ـ إفراد أحد الورثة بالوصيّة أو إخراجه من الميراث:
وصية/رابعاً١
(خ ١٣٥/٤،م ٤١/٤،ن/٦١٠ ـ ٦١١)

إفراط

ـ الإفراط في الأكل:
أكل/ثالثاً٢أ (ن/٥٩٣)

إفساد

أوّلاً ـ الإفساد بمعنى الإبطال:
١ ـ ما يفسد الاعتكاف وكفّارته:
اعتكاف/رابعاً
٢ ـ لزوم إعادة الحجّ بإفساده:
حجّ/ثالثاً٢
٣ ـ حكم إفساد النائب حجّه:
حجّ/رابعاً٢ د/١٧أ (م ٣٢٢/١،٣٢٥)
٤ ـ حكم من أفسد حجّه فصدّ وبالعكس:
صدّ/ثانياً٤ (م ٣٣٣/١)
٥ ـ حدّ المفسد في الأرض:
انظر: محاربة
٦ ـ ما يفسد الصوم:
صوم/أوّلاً٢
٧ ـ ما يفسد الصلاة:
صلاة/عاشراً،حادي عشر

ثانياً ـ الإفساد بمعنى الإتلاف:
انظر: إتلاف

إفضاء

١ ـ تعريف الإفضاء:
الإفضاء، أن يجعل مدخل الذكر ـ وهو مخرج المني والحيض والولد ـ ومخرج البول واحداً، فإنّ بين المسلكين حاجز دقيق، والإفضاء إزالة ذلك الحاجز. وقال كثير من أهل العلم الإفضاء أن يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحداً، وهذا غلط.
م ٣١٨/٤،١٤٩/٧
وفي الخلاف (٣٩٥/٤)، نحوه بإيجاز.
٢ ـ أحكام الإفضاء:
أ ـ وطء الزوجة الصغيرة بعد إفضائها:
نكاح/ثانياً٨ (ن/٤٥٣،٤٨١)
ب ـ مجامعة الزوجة الكبيرة بعد إفضائها: إن وطىء زوجته بعد تسع سنين فأفضاها لم يكن عليه شيء وفيه خلاف ، فإذا تقرّر هذا فأفضاها ثمّ أراد جماعها ثانياً نظرت، فإن كان الموضع قد اندمل فصار بحيث لا يستضرّ بالجماع كان عليها التمكين منه، وإن لم يكن اندمل ويخاف عليها أن ينفتق[1] ما اندمل، أو يلحقها مشقّة من جماعه، منع منه حتّى يتكامل البرء؛ فإن اختلفا فقال: قد اندمل فلا يخاف عليه، وقالت: بل ما اندمل،

١ ـ في النسخة المطبوعة «يتّفق» والظاهر ما أثبتناه.

فالقول قولها.

م ٣١٨/٤

جـ ـ فسخ النكاح بعيب الإفضاء:

عيب/خامساً١جـ/٣ً

(ن/٤٨٥،م ٢٤٩/٤،خ ٢٤٦/٤)

د ـ مهر ونفقة الزوجة المفضاة: من وطىء امرأة فأفضاها، فإن كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها ما دامت حيّة وعليه مهرها وديتها كاملة، وإن كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر، هذا إذا كان في عقد صحيح، أو عقد شبهة، فأمّا إذا كان مكرهاً لها فإنّه يلزمه ديتها على كلّ حال ولا مهر لها.

خ ٣٩٥/٤

وفي المبسوط، وفي موضع آخر من الخلاف نحوه إلّا أنّه قال فيهما: إن كانت مكرهةً... ولها المهر.

م ٣١٨/٤، ١٥٠/٧ ـ ١٥١،خ ٢٥٧/٥،٢٥٨

وفي النهاية: من وطىء امرأة قبل أن تبلغ تسع سنين فأفضاها كان عليه ديتها وألزم النفقة عليها.

ن/٧٦١

وقال الشافعي: عليه مهرها وديتها ولم يفصّل بين قبل تسع سنين وبعده.

وقال أبوحنيفة: إن أفضى زوجته فلا يجب عليه بالإفضاء شيء، وإن كانت أجنبيّة نظرت فإن كانت في نكاح فاسد فلها مهر مثلها، وإن استكره امرأة على هذا فلا مهر لها.

خ ٣٩٥/٤

هـ ـ إفضاء الراهن أمته المرهونة:

رهن/رابعاً٦ب (م ٢٠٦/٢)

و ـ دية الإفضاء:

ديات/ثالثاً١٨ ب/أ ـ ٤ً

إفطار

١ ـ وقت الإفطار:

صوم/أوّلاً٣جـ (ن/١٥٣،م ٢٦٩/١)

٢ ـ إذا نوى الإفطار يوم الشك ثمّ علم أنّه من شهر رمضان:

صوم/أوّلاً١ ز/٥ً

(خ /١٧٨ ـ ١٧٩،ن/١٥٢)

٣ ـ كفّارة الإفطار عمداً في نهار شهر رمضان:

كفّارات/ثانياً٢أ (خ ١٨٦/٢ ـ ١٨٧)

٤ ـ حكم من تعمد الإفطار في شهر رمضان:

صوم/ثالثاً١ أ/٣ً (ن/١٥٥ ـ ١٥٦)

٥ ـ إذا نوى الإفطار في شهر رمضان ثمّ جدّد نيّة الصوم:

صوم/أوّلاً١ د/٥ً،د/٦ً

٦ ـ كفّارة إفساد الاعتكاف بالإفطار:

اعتكاف/رابعاً٢د (م ٢٩٤/١،صا/٢٩٦)

٧ ـ وجوب الإفطار على المريض إذا أخذ به الصوم:

صوم/ثانياً٤أ (ن/١٥٧)

أفعى

انظر: حيّة

إفلات

١ ـ ملكية الصيد بعد إفلاته من يد الصائد:

صيد/خامساً ١ (خ ٢٨/٦)

٢ ـ أكل ما يقتله كلب الصيد لو انفلت من صاحبه من غير إرسال:

صيد/ثالثاً ٢ (ن/٥٨١)

٣ ـ ذبح الطير بعد انفلاته:

صيد/خامساً ٣ (ن/٥٨٤)

٤ ـ قطع الصلاة لإمساك ما انفلت من الأموال:

صلاة/عاشراً ١ (ن/٩٥)

٥ ـ الإسهام للأسير المسلم إذا أفلت من يد المشركين:

غنيمة/ثالثاً ٢ أ/٩ (خ ٢٠٦/٤)

٦ ـ حكم المكاتب إذا أفلت من أسر المشركين:

أسرى/رابعاً ٣ (م ١٣٢/٦)

٧ ـ ضمان دية جناية الدابة الصائلة إذا انفلتت:

ديات/أوّلاً ٢ ك/٢ (ن/٧٦١ ـ ٧٦٢)

إفلاس

انظر: تفليس

أقارب

انظر: قرابة

إقالة

١ ـ حقيقة الإقالة:

الإقالة فسخ في حقّ المتعاقدين، سواء كان قبل القبض أو بعده، وفي حقّ غيرهما. وبه قال الشافعي.

قال مالك: الإقالة بيع، وقال أبو حنيفة: في حقّ المتعاقدين فسخ، وفي حقّ غيرهما بيع.

وفائدته في وجوب الشفعة بالإقالة، فعند أبي حنيفة يجب الشفعة بالإقالة، **وعندنا** وعند الشافعي لا تجب.

وقال أبو يوسف: الإقالة فسخ قبل القبض، وبيع بعده، إلّا في العقار، فإنّ الإقالة بيع فيها، سواء كان قبل القبض أو بعده.

خ ٢٠٥/٣

ونحوه في المبسوط (١٨٧/٢) والنهاية (٤٠٥).

٢ ـ مشروعية الإقالة:

روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أقال نادماً في بيع، أقاله الله نفسه يوم القيامة».

خ ٢٠٥/٣

٣ ـ حكم إقالة المستقيل:

بتجارة/ثالثاً١ز (ن/٣٧٣)

٤ ـ الإقالة بزيادة وبنقصان عن الثمن:

إذا أقاله بأكثر من الثمن، أو بأقلّ، أو بجنس غيره، كانت الإقالة فاسدة، والمبيع على ملك المشتري كما كان. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يصحّ الإقالة، ويبطل الشرط.

خ ٣٠٦/٣

ونحوه في المبسوط (١٨٧/٢).

٥ ـ صحّة الإقالة في بعض السلم أو في جميعه:

سلم/ثانياً٣ (م ١٨٧/٢،خ ٢٠٦/٣،٢٠٧)

٦ ـ حكم العقد بعد الإقالة:

متى تقايل المتبايعان البيع، انفسخ البيع. فإن عقداه بعد الإقالة بأجل، لم يكن للبائع الرجوع فيه، ووجب عليه الوفاء به.

ن/٤٠٦

٧ ـ هل تسقط أُجرة الدلال بالتقايل؟:

لا يسقط أُجرة الدلال بالبيع الأوّل، لأنّه قد استحقّ الأُجرة ولا دليل على إسقاطه.

م ١٨٧/٢

٨ ـ حقّ الشفيع في فسخ الإقالة لو لم يعلم بها:

شفعة/رابعاً٤ (م ١١١/٣)

إقامة

١ ـ الإقامة للصلاة:

انظر: أذان وإقامة

٢ ـ إتمام المسافر الصلاة إذا نوى الإقامة:

صلاة المسافر/ثانياً٢،١

٣ ـ أحكام إقامة الحدود:

حدود/٢ ـ ٤

٤ ـ أحكام إقامة الشهادة:

شهادات/أوّلاً٢،١

٥ ـ ما يعتبر في إقامة الجمعة والجماعة:

صلاة الجمعة/ثالثاً

صلاة الجماعة/ثانياً

٦ ـ حكم الإقامة في مكّة والمدينة:

حجّ/سادساً٩ك (ن/٢٨٦ ـ ٢٨٧)

إقباض

انظر: قبض

اقتداء

ـ من يقتدى به في إمامة الصلاة:

صلاة الجماعة/رابعاً

صلاة الجمعة/رابعاً

اقتراض

انظر: قرض

اقتصاد

١ ـ أخذ الأب نفقة حجّه من مال ولده على نحو الاقتصاد:
حجّ/ثانياً ١ د/١١أ (ن/٢٠٤)

٢ ـ الإنفاق على المفلّس وعياله على نحو الاقتصاد في مدّة الحجر:
تفليس/ثانياً ٤ك (م ٢/٢٥٧)

٣ ـ هل يعتبر الاقتصاد في المؤنة المستثناة من الخمس:
خمس/أوّلاً ٥ (م ١/٢٣٨،ن/١٩٨)

٤ ـ إعطاء أهل السهام من الخمس على قدر مؤونتهم في السنة على الاقتصاد:
خمس/ثالثاً ٢ (م ١/٢٦٢)

٢ ـ الاقتصاد في المسير إلى المشعر الحرام:
حجّ/سادساً ٣ أ/١أ (م ١/٣٦٧)

اقتصاص

١ ـ اقتصاص الدَّين من المدين الجاحد:
انظر: مقاصّة

٢ ـ أحكام الاقتصاص من الجاني:
انظر: قصاص

اقتناء

١ ـ اقتناء الأعيان النجسة:
اكتساب/ثانياً ١ (م ٢/١٦٦)

٢ ـ اقتناء كتب الضلال:
كتاب/٣ب (م ٢/٣٠)

٣ ـ اقتناء آنية الذهب والفضة:
آنية/١ أ/٤أ (م ١/١٣/٣،٦١،خ ٢/٩٠)

٤ ـ اقتناء الكلاب لحفظ البيوت والماشية:
كلب/١٠ (خ ٣/١٨٣،م ٢/١٦٦،٦/٢٥٦)

٥ ـ اقتناء الآلات المصنوعة من عظام الفيل:
اكتساب/ثانياً ٣ أ (ن/٣٦٩، ٤٠٣)

٦ ـ اقتناء الحمام للّعب:
شهادات/ثانياً ٣ ب/٨أ (م ٨/٢٢١ ـ ٢٢٢)

أقراء

انظر: قرء

إقرار

أوّلاً ـ تعريف الإقرار ومشروعيّته وما يثبت به:

١ ـ تعريفه ومشروعيّته:

الإقرار والإعتراف واحد، وهو إخبار عن حق واجب، وإقرار الحر البالغ الثابت العقل، غير المولّى عليه جائز على نفسه؛ للإجماع. ولا خلاف في صحته ولزوم الحق به. وإنّما اختلفوا في تفصيله.

م ٣/٢/٣،٢٢

٢ ـ ما يثبت به الإقرار:

ولا يثبت الإقرار في شيء من الأشياء إلّا بشهادة رجلين مسلمين عدلين، فأمّا بواحد فلا يثبت بحال.

الرسائل الحائريات: ر/٣٠١

ثانياً ـ صيغة الإقرار:

١ ـ صيغته الصريحة:

أ ـ الإقرار بالعربية وبغيرها: الإقرار بالعجمية يصحّ، كما يصحّ بالعربية. فإذا أقرّ بالعجمية عربي، أو أقرّ بالعربية أعجمي فان كان عالماً بمعنى ما يقول، لزمه إقراره.

وإن قال: قلت ذلك ولا أعرف معناه، فإن صدّقه المقرّ له لم يلزمه شيء، وإن كذبة فالقول قول المقرّ مع يمينه.

م ٣٦/٣

ب ـ الإقرار بقوله: لفلان عليَّ من مالي ألف: إذا قال: لفلان عليَّ من مالي ألف، كان له تفسيره بالهبة ولا يكون إطلاقه إقراراً، بل هو يقتضي أن يكون هبة فان فسّره بالإقرار لزمه ذلك.

فأمّا إذا قال: له في مالي ألف درهم، فقال قوم إنّه إقرار، وهو الصحيح وقال قوم: إنّه هبة.

م ٢٨/٣

جـ ـ الإقرار بقوله: له عليّ ما بين الدرهم والعشرة أو من درهم إلى عشرة: إذا قال: له عليَّ ما بين الدرهم والعشرة لزمه ثمانية، وإن قال: له عليَّ من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة، وهو الصحيح.

م ٢٧/٣

في الخلاف: مثله في الأوّل وأضاف: وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

خ ٣٧٥/٣

ومثله في الثاني وأضاف: وبه قال بعض أصحاب الشافعي، ومنهم من قال: يلزمه ثمانية. وبه قال زفر.

خ ٣٧٤/٣

د ـ ما يثبت بتكرار الإقرار في وقتين: إذا قال يوم السبت: لفلان عليَّ درهم، ثمّ قال يوم الأحد: له عليَّ درهم، لم يلزمه إلّا درهم واحد، ويرجع إليه في التفسير.

م ٢٧/٣

وفي الخلاف (٣٧٤/٣) نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، يلزمه درهمان.

وأمّا إذا قال يوم السبت: لفلان عليَّ درهم من ثمن عبد، وقال يوم الأحد: له عليَّ درهم من ثمن ثوب لزمه درهمان.

م ٢٧/٣

هـ ـ تعليق الإقرار بشيء على مشيئة المقرّ له أو شرط مستقبل: إذا قال: لك عليَّ ألف درهم إن شئت لم يكن إقراراً؛ لأنّ الإقرار إخبار عن حق واجب، وما كان واجباً لا يجوز أن يتعلّق بشرط مستقبل.

وكذلك إذا قال: لك عليَّ ألف درهم إن قدم زيد أو إن رضي فلان أو إن شهد لك شاهدان.

ولو قال: إن شهد لك عليَّ شاهدان بألف فهما صادقان، لزمه الإقرار بالألف في المال.

م ٢٢/٣

و ـ الإقرار بشيء وعطف مثله عليه: إذا أقرّ فقال: له عليَّ درهم ودرهم، لزمه درهمان ولا يحتمل التكرار، وكذلك لو قال: درهم ودرهم ودرهم، فالثاني غير الأوّل والثالث غير الثاني.

وإذا قال: له عليَّ درهم ثمّ درهم ثمّ درهم، فهو كما لو عطف بالواو.

فإن قال: له عليَّ درهم فدرهم، فإنّه يلزمه درهم واحد بلا خلاف. وفي الثاني خلاف. **وعندي** أنّه يلزمه درهمان.

م ٢٦/٣

وإذا قال: لفلان عليَّ درهم ودرهمان، لزمه ثلاثة دراهم، والمعطوف غير المعطوف عليه.

م ٣٦/٣

ز ـ الإقرار بدرهم فوق درهم أو تحته أو معه أو قبله: إذا قال: لفلان عليَّ درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو قبل درهم أو بعد درهم أو فوقه درهم أو تحته درهم أو معه درهم أو قبله أو بعده، ففي الناس من قال: هذه كلها على قولين: أحدهما يلزمه درهمان، ومنهم من قال: يلزمه درهم واحد، وهو الأقوى. وفيهم من قال: إذا قال فوقه درهم أو تحته درهم أو معه درهم لم يلزمه إلّا درهم واحد.

وإذا قال: قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان. وهذا أيضاً قريب.

م ٢٦/٣

ح ـ الإقرار بدرهم في عشرة: لو قال: عليَّ درهم في عشرة، فإن أراد بذلك ضرب الحساب لزمه عشرة دراهم، وإن لم يرد الحساب، لم يلزمه إلّا درهم ويكون معناه درهم له في عشرة لي.

م ٣٦/٣

ط ـ الإقرار بدرهم في دينار: إذا قال له عليَّ درهم في دينار، لزمه درهم، ثمّ يرجع إليه في معنى قوله في دينار. فإن قال: أردت به مع دينار، لزمه الدينار أيضاً. ولا يلزمه بمجرد إقراره إلّا درهم واحد.

وإن قال: وزن لنفسه درهماً في ثمن بعض دينار، فيكون الحكم فيه كما لو قال: له في ثمن هذا العبد ألف درهم.

م ٢٥/٣

ي ـ هل الإقرار بالمظروف إقرار بالظرف أو العكس: إذا قال: لفلان عندي ثوب في منديل أو تمر في جراب، كان ذلك إقراراً بالثوب دون المنديل، وبالتمر دون الجراب. ولو قال: غصبتك حنطة في أرض أو من أرض، أو غصبتك زيتاً في حب أو من حبّ، لم يدخل الوعاء في الغصب وهكذا لو قال: غصبتك جرّة فيها زيت، وقفصاً فيها طير، وعكّة فيها سمن، كان غاصباً للجرّة والقفص والعكّة دون الزيت والطير والسمن إلّا أن يبيّن فيقول: غصبت عكّة وسمناً، وجرّة وزيتاً.

م ١١/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يكون إقراراً بهما.

خ ٣٦٥/٣

ك ـ الإقرار بألف درهم لشخص في بلد عادتهم التعامل بالعدد أو الوزن: إذا قال: له

عندي ألف درهم في بلد يتعاملون به عدداً وجب عليه أن يكون عدداً، اعتباراً بالعادة.

وإذا قال: له عليَّ مئة درهم عدداً وهي وازنة في البلاد التي عادتهم الوزن، فيلزمه مئة عدداً ووزناً.

م ٢٥/٣

ل ـ الإقرار بدرهم صغير في بلد وزنه وافٍ: إن أقرّ بدرهم صغير في بلد وزنه وافٍ، فهو صغير وازن، وإن كان للناس دراهم صغار القدور، فإن قال: دُريهم، فهو وازن. وإن قال: درهم كبير، فهو وازن، فإن كان في البلد دراهم كبار القدور فهو درهم وازن منها.

م ٢٥/٣

م ـ الإقرار بعبد عليه عمامة، أو دابه عليها سرج ونحوهما: إذا قال: له عندي عبد عليه عمامة، دخلت العمامة في الإقرار، وإذا قال: له عندي دابة عليها سرج لم يدخل السرج في الإقرار.

م ١٢/٣

ن ـ الإقرار بشيء ثمّ الإعراض عنه بـ(بل): إذا قال: له عندي قفيز لا بل قفيزان، أو درهم لا بل درهمان، لزمه قفيزان ودرهمان.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، وقال زفر وداود. يلزمه ثلاثة أقفزة وثلاثة دراهم.

خ ٣٧٣/٣

وإن قال: له عليَّ درهم لا بل أكثر، لزمه درهم بزيادة.

وإن قال: له عليَّ قفيز شعير، لزمه قفيز حنطة وقفيز شعير.

ولو قال: عليَّ قفيز حنطة، لا بل قفيز شعير، لزمه قفيز حنطة وقفيز شعير.

ولو قال: عليَّ دينار لا بل درهم، لزمه دينار والدرهم معاً.

م ٢٦/٣

وإذا قال لفلان عليَّ درهم، لا بل درهم، لم يلزمه إلّا درهم واحد.

وإذا قال مشيراً إلى جملتين من الدراهم حاضرتين فقال: لفلان عليَّ إحداهما وعيّنها، ثمّ قال: لا بل هذه الأُخرى، حكم عليه بالجملتين جميعاً، ولا يصحّ رجوعه. ويفارق قوله: عليَّ عشرة لا بل عشرون.

م ٢٧/٣

س ـ الإقرار بمال مؤجلاً إلى أمد معيّن: إذا قال: لفلان عليَّ ألف درهم مؤجلاً إلى وقت كذا، لزمه الألف.

وهل يثبت التأجيل؟

من الناس من قال: يثبت التأجيل وهو الصحيح.

م ٣٥/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: يحتاج في ثبوت التأجيل إلى بيّنة، وبه قال أبو حنيفة.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما ثبوت التأجيل.

خ ٣٧٧/٣

ع ـ تعليق الإقرار بشيء على أمد معيّن: إذا قال لفلان عليَّ ألف درهم إذا جاء رأس الشهر؛

كان ذلك إقراراً. وإذا قال: إذا جاء رأس الشهر فلفلان عليَّ ألف درهم، لم يكن ذلك إقراراً. والصحيح أنّه لا فرق بين المسألتين.

م ٣٣/٣

ف ـ حكم الادعاء بتملّك شيء من شخص: إذا قال: تملّكت هذه الدار من فلان، فقد أقرّ له بالدار، وادّعى أنّ ملكه زال عنها وملكها هو. فالقول قول المقرّ له فيما يدعيه المقرُّ.

وكذلك إن قال: هذه الدار قبضتها من يد فلان فإنّه أقرّ باليد، فيجب عليه تسليمها إليه، وهو مدّع لسقوط حقّ اليد وانتقاله إليه، فعليه البيّنة، والقول قول المقرّ له مع يمينه.

فأمّا إذا قال: هذه الدار تملّكتها على يد فلان أو قبضتها على يد فلان، فليس ذلك بإقرار له بالملّك ولا باليد.

م ٣٧/٣

ص ـ الإقرار بقوله: كان لفلان عليَّ ألف درهم: إذا قال: كان لفلان عليَّ ألف درهم، قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ ذلك يكون إقراراً بالألف، وهو مدّعٍ براءة ذمته، فعليه البيّنة. والقول قول المقرّ له: أنّه ما بريء إليه منها.

والوجه الثاني: أن ذلك لا يكون إقراراً ولا يلزمه شيء.

م ٣٧/٣

٢ ـ الأقارير المبهمة:

أ ـ صحة الإقرار بالمبهم: إذا أقرّ الرجل إقراراً مبهماً، مثل أن يقول: (لفلان عليَّ شيء) يصحّ ذلك الإقرار بلاخلاف فيه. ويُرجع إلى المقرّ في تفسيره.

م ٤/٣

وإذا أقرّ فقال: لفلان عليَّ مالٌ، صحّ ذلك الإقرار، وقبل منه التفسير بالقليل والكثير بلا خلاف، فإن فسّره بالكلب أو جلود الميتة أو سرجين مالا يؤكل لحمه أو ماأشبه ذلك لم يقبل منه.

م ٦/٣

ب ـ الإقرار بالمبهم وتفسيره بما يتموّل أو بما لا يتموّل: إن فسّره (الشيء) بما يُتملّك، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يفسّره بما يتموّل في العادة مثل أن يفسّره بدينار فما دونه أو بدرهم فما دونه أو بجنس آخر من الأجناس التي يتموّل في العادة قليلها وكثيرها، قُبل تفسيره بذلك.

م ٤/٣

وإذا فسّره بما لا يتموّل في العادة، مثل أن يقول: له عندي قشر فستقة أو جوزة أو لوزة أو قمع باذنجانة أو ما أشبه ذلك، لم يقبل تفسيره به، وطولب بتفسير إقراره بشيء آخر.

م ٥/٣

جـ ـ الإقرار المبهم وتفسيره بما لا يتملّك: إذا فسّره بما لا يتملّك، نُظر، فإن فسّره بخمر أو خنزير أو دم ميتة لم يقبل ذلك منه. وإن فسّره بكلب أو سرجين قيل فيه قولان: أحدهما لا يقبل تفسيره، والثاني أنّه يقبل، وهو الصحيح.

وإذا فسّره بجلد الميتة فعلى الوجهين. ***وعندنا*** لا يُقبل منه.

م ٥/٣

د ـ الإقرار بالمبهم وتفسيره بحدّ القذف أو حقّ الشفعة أو ردّ السلام أو جواب كتاب: إذا فسّره (الإقرار بالمبهم) بحدّ القذف، قيل فيه وجهان: أحدهما يقبل تفسيره، والثاني أنّه لا يقبل.

ولو فسّره بحقّ الشفعة قُبل.

وإن فسّره بردّ السلام أو بجواب كتاب كتبه، لم يقبل ذلك منه.

م ٥/٣

هـ ـ الإقرار بقوله: له عليَّ مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير: إذا قال: له عليَّ مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير، لم يتقدّر ذلك بمقدار، وأيّ مقدار فسّره به كان مقبولاً قليلاً كان أو كثيراً.

م ٦/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، واختلف أصحاب أبي حنيفة فيها.

خ ٣٥٩/٣

وأمّا إذا أقر باليسير أو الخسيس أو الجزاف أو الموزون أو الخطير أو الحقير، فإنّه يرجع إلى تفسيره بلا خلاف. وفي العظيم خلاف. وكذا الخلاف إن قال: له عليّ دراهم عظيمة.

وإن قال: له عليّ مال عظيم جداً، أو عظيم قُبِل تفسيره بما قلّ أو كثر، وكذلك لو قال واقرّ فالكلام في كل ذلك واحد.

م ٦/٣ ـ ٧

و ـ الإقرار بقوله: له عندي مال كثير أو خرجت منه إليه: وإن قال: له عندي مال كثير، كان ذلك إقراراً بثمانين على الرواية.

م ٦/٣

في الخلاف نحوه، وأضاف: ولم يعرف تفسير كثير بما قلناه أحد من الفقهاء، وقال الليث بن سعد: يلزمه اثنان وسبعون درهماً.

خ ٣٥٩/٣

ولو قال: وهبت هذا الشيء له، وخرجت إليه منه، فليس هذا بصريح في الإقرار بالقبض فينظر، فإن كان الموهوب في يد الموهوب له، كان ذلك إقراراً بالقبض، ويكون ذلك إمارة على أنّه أراد به القبض، وإن كان في يد الواهب لم يلزمه الإقرار بالقبض ويكون معنى قوله خرجت إليه منه أنّه أذن له في القبض، ولم يقبض بعد.

م ٣٠٦/٣

ز ـ الإقرار بألف درهم زائف: إن قال: له عليَّ ألف درهم زُيّف ـ جمع زائف، وهي التي لا يجوز بين الناس ـ يرجع إليه، فإن فسّره بزيّف لا فضّة فيها بحال، لم يُقبل منه سواء وصله بإقراره أو فصله.

وإن فسّره بزيّف فيها فضّة، مثل الدراهم التي فيها غش، قُبل منه سواء كان متصلاً أو منفصلاً، وإن قال: من سكّة كذا قُبل منه.

ومن الناس من قال: يُقبل منه إن قال متصلاً، ولا يقبل منه إن قال منفصلاً، وهو الأقوى.

م ٢٥/٣

ح ـ الإقرار بمال الشخص أكثر من مال آخر أو أكثر منه عدداً: إذا قال: له عليّ مال أكثر من مال فلان، أُلزم مقدار مال الذي سمّاه، وقبل منه

تفسيره في الزيادة قلّ أو كثر، وإن فسّره بمثله لم يُقبل.

م ٦/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يقبل منه إذا فسّره بمثل ماله من غير زيادة.

خ ٣٦١/٣

وإن قال: لفلان عليّ مال أكثر من مال فلان عدداً، نُظر فإن أقرّ بأنّه عَرف مال فلان وأنّه ألف في العدد، لزمه مثل ذلك المقدار وزيادة، ويقبل قوله في قدر الزيادة، ولو فسّرها بحبّة بلا خلاف ها هنا، وفي الأوّل خلاف.

فإن كان مال فلان ألفاً وقال: ما كان عندي أنّه ألف، وإنّما اعتقدت أنّه عشرة وأردت الزيادة درهما، كان القول قوله في ذلك. وإن ادعّى فلان أنّ ماله ألف وقامت البيّنة على أنّ ماله ألف، لا يلزمه إلّا أحد عشر درهماً حسب ما فسّره، ويكون القول قوله مع يمينه في الزيادة إن ادّعا المقرّ له.

م ٦/٣

ط ـ الإقرار بغصبيّة شيء وتفسيره بما لا يتموّل أو بما يتموّل أو تفسيره بالنفس: إذا أقرّ أنّه غصب فلاناً شيئاً، وفسّر ذلك بما يتموّل قُبل منه، وإن فسّره بما لا يتموّل ولا ينتفع به كالخنزير والدم لا يقبل، وإن فسّره بما لا يتموّل لكنّه ينتفع به كالكلب والسرجين فعلى ما مضى من الخلاف. (انظر: ثانياً٢جا).

وإذا أقرّ أنّه غصب فلاناً شيئاً، وفسّره بقوله: أردت نفسك؛ لأنّي أخذتك يوماً وأدخلتك الدار على وجه الغصب، لم يقبل منه.

م ٧/٣

ي ـ الإقرار بدراهم (الجمع المنكّر في الإقرار): إذا أقرّ بدراهم، رجع إليه في تفسيرها في السكّة، فبأيّ سكّة فسّرها قُبل منه، سواء فسّرها بسكّة بلده أو بسكّة أخرى، هذا إذا كانا في الوزن سواء.

وفي الناس من قال: يلزمه من دراهم بلده، وهو الأقوى عندي.

م ٢٥/٣

وإذا قال: له عليَّ دراهم لزمه ثلاثة دراهم.

م ٧/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وإن قال دراهم عظيمة أو كثيرة أو خطيرة فعلى ما مضى من الخلاف.

وقال الشافعي: لزمه ثلاثة على الأحوال كلّها، وفي الناس من قال: يلزمه درهمان.

خ ٣٦٢/٣

ك ـ الإقرار بعدد مبهم: إذا قال: لفلان عليَّ ألف، لزمه ألف مبهم، وله أن يفسّرها بما يشاء من الأموال، ولو بحبات الطعام، فإن فسّرها بكلاب فعلى ما مضى.

وإذا قال: لفلان عليَّ ألف درهم لزمه ألف درهم.

م ٧/٣

ل ـ الإقرار بعدد مبهم معطوف بمعيّن وبالعكس: إذا قال: له عليَّ ألف ودرهم، لزمه الدرهم ويرجع إليه في تفسير الألف فبأيّ شيء فسّرها قُبل منه، وكذلك إذا قال: مئة ودرهم، أو

عشرة ودرهم فالحكم واحد. وكذلك إذا قال: ألف ودار، وألف وعبد، أو قال: وثوب.

وأمّا إذا قال: له عليّ ألف ودرهمان، لزمه درهمان، ورجع إليه في تفسير الألف، كما لو قال: ودرهم. ولا فرق بين أن يقدّم المعلوم على المجهول أو يؤخّره، فلو قال: عليّ درهم وألف، لزمه الدرهم ورجع إليه في تفسير الألف كما لو قال: ألف ودرهم.

م ٧/٣ ـ ٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن عطف على الألف من المكيل أو الموزون كان ذلك تفسيراً للألف، وإن عطف عليها غير المكيل والموزون لم يكن تفسيراً لها.

خ ٣٦٢/٣ ـ ٣٦٣

وأمّا إذا قال: له عليّ ألف وثلاثة دراهم كان ذلك تفسيراً للألف.

خ ٣٦٣/٣

ونحوه في المبسوط (٧/٣).

م ـ الإقرار بعدد مميّز: إذا قال: له عليَّ ألف وخمسون درهماً، أو ألف ومئة درهم، أو مئة وثلاثة دراهم، أو مئة وخمسون درهماً، أو مئة وخمسة عشر درهماً، أو خمسون وألف درهم، أو خمسون ومئة درهم، أو خمسة وعشرون درهماً، في كلّ ذلك يكون مفسّراً للجميع.

خ ٣٦٤/٣

ونحوه في المبسوط (٨/٣).

وبه قال أبو اسحاق المروزي وأكثر أصحاب الشافعي.

وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الاصطخري: أنّ التفسير يرجع إلى ما وليه، والأوّل على إبهامه.

خ ٣٦٤/٣

ن ـ الإقرار بأنّ عليه كذا أو كذا كذا أو كذا وكذا: إذا قال: له عليّ كذا، نُظر فإن أطلق ذلك، كان كما لو قال: له عليّ شيء، فإنّ له أن يفسّره بأي قدر شاء من الأموال، فإن فسّره بما لا يتموّل ولا ينتفع به لم يقبل، وإن فسّره بما لا يتموّل وينتفع به فعلى ما مضى من الوجهين، وإن قيّده بالدراهم (نصباً، أو رفعاً) لزمه درهم واحد، وإن قال: درهم بالكسر لزمه أقلّ من درهم، فبأيّ قدر فسّره قُبل منه. وفي الناس من قال: يلزمه درهم واحد، والأصحّ الأوّل.

م ١٢/٣

وفي الخلاف: إذا قال: لفلان عندي كذا درهماً، فإنّه يكون إقراراً بعشرين درهماً، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي.

وإذا قال: كذا درهم، لزمه مئة درهم، وبه قال محمد بن الحسن؛ وقال الشافعي: يلزمه أقلّ من درهم واحد ويفسّره بما يشاء.

خ ٣٦٥/٣

وإذا قال: له عليّ كذا كذا، فإن أطلقه فهو كما لو قال: له عليّ كذا، ولم يكرر فإنّه لا يلزمه إلّا درهم واحد، فإن قيّده بالدرهم (منصوباً أو مرفوعاً أو مخفوضاً) فعلى ما ذكرناه في ما تقدّم.

وإذا قال: له عليّ كذا وكذا، فإن أطلق لزمه شيئان، وله تفسيرهما بما شاء من دانقين وحبّتين وغيرهما، وإن قيّد ذلك بدرهم، فإن نصبه ففي الناس من قال: يلزمه درهمان، ومنهم من قال: درهم واحد، وإن رفعه لزمه درهم واحد لا غير، وإن خفضه لزمه دون الدرهم، وله تفسيره بالحبّتين والدانقين.

وفي الخلاف: إذا قال له عندي كذا وكذا درهماً لزمه أحد وعشرون. وبه قال محمد بن الحسن، وللشافعي فيه قولان أحدهما: يلزمه درهم واحد، والثاني يلزمه درهمان.

ف ٣٦٦/٣

وفي الناس من قال: إذا قال: له عليّ كذا درهماً، لزمه عشرون درهماً، وإن قال: كذا وكذا درهماً لزمه أحد عشر درهماً، وهذا هو ***الأقوى عندي***.

وعلى هذا إذا قال: له عليّ كذا درهمٍ، يلزمه مئة درهم، وعلى ما مضى أقلّ من درهم.

م ١٣/٣

س ـ الإقرار بالمشار إليه ـ المردد بين شيئين ـ لشخص: إذا قال: هذا العبد أو هذه الجارية لفلان، لزمه الإقرار، وطولب بالبيان؛ فإن قال: هو العبد، سُئل المقرّ له، فإن قال: صدق، سلّم إليه، وكانت الأمة للمقرّ مع يمينه، وإن قال: هما (العبد والجارية) لي نسلّم العبد بإقرار المقرّ، وهو مدّعٍ للجارية، فيكون القول قول المقرّ مع يمينه، وعلى المقرّ له البينة.

م ١٨/٣

ع ـ الإقرار بعدد معلوم وتفسيره بالوديعة: إذا قال : لفلان عليّ ألف درهم، أو عندي ألف درهم، أو قِبلي، ثمّ فسّر ذلك بالوديعة نُظر، فإن وصل التفسير بالإقرار، قُبل منه، وكذلك إن فصله.

م ٢٨/٣

وإذا قال: لفلان عندي ألف درهم، فجاء بألف وقال: هذه التي أقررت لك بها كانت لك عندي وديعة؛ كان القول في ذلك قوله، وفيها خلاف.

م ١٩/٣

في الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يكون ذلك للمقرّ له وله أن يطالبه بها.

خ ٣٧٢/٣

وإذا قال: لفلان عليّ ألف درهم في ذمتي، ثمّ جاء بألف وقال: كان الألف التي أقررت لك بها وديعة عندي وهذا بدلها، صحّ ذلك.

وإن قال: هذا الألف الذي أقررت به لك، وكان وديعة لك عندي. قيل فيه وجهان، أحدهما: يقبل تفسيره، والثاني: أنّه لا يقبل منه ذلك، فيكون للمقرّ له الألف الذي أحضره، ويطالبه بما أقرّ به، وهو الأقوى ولا يقبل منه تفسيره إياه بالوديعة.

م ٢٠/٣

ف ـ الإقرار لشخص بمال ووصفه بصفتين وهو لا يحتمل إلّا صفة واحدة: إذا قال: لفلان عندي ألف درهم وديعة، ودِيناً أو مضاربة ودِيناً، صحّ إقراره بذلك، وقد وصفه بصفتين أحدهما:

أنّها وديعة، والأُخرى: أنّها دين، أو مضاربة ودين. وهذا لا يحتمل إلّا وديعة أو مضاربة؛ تعدّى فيها، فصارت مضمونة عليه، فإذا فسّره بذلك قبل منه.

وإن قال: له عندي ألف درهم وديعة شرط عليّ أنّي ضامن لها، كان ذلك إقراراً بالوديعة ولم يلزمه الضمان الذي شرطه عليه.

م ١٩/٣

ص ـ لو أقرّ لشخص بألف في ثمن عبده وفسّره بأرش الجناية أو الرهن: إذا قال: له ألف في ثمنه (العبد)، وفسّره بأرش الجناية، وهو أن يقول: جنى عليه هذا العبد جناية أرشها ألف، قُبل ذلك منه، ويكون المقرُّ بالخيار بين أن يبيعه فيعطيه الألف منه ثمنه، وبين أن يفديه.

وإذا قال: له ألف في ثمنه (العبد)، ثمّ قال: أردت أنّه رهن عبده بألف له عليّ؛ فهل يقبل ذلك منه أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يقبل، وهو الصحيح والثاني: لا يقبل وهذا أيضاً قويّ.

م ٢١/٣

ص/١ـ الإقرار لشخص بأنّ له في عبده شركة: إن قال: له في هذا العبد شركة، صحّ ذلك وكان له أن يفسّر ذلك بما شاء، قلّ أو كثر.

م ٢١/٣

ص/٢ـ الإقرار لشخص بأنّ له في عبده ألف درهم: إذا قال: له في هذا العبد ألف درهم صحّ إقراره بذلك، ورُجع إليه في تفسيره، فإن قال: نقد في ثمنه ألفاً فقد أقرّ على نفسه بألف عليه قرضاً، وإن قال: نقد في ثمنه ألفاً لنفسه، فقد أقرَّ له بشراء بعضه.

فنقول: كان الشراء بايجاب واحد أو بايجابين؟ فإن قال: بايجاب واحد قبل منه، وقيل له: وكم نقدت أنت في ثمنه؟ فإن قال: ألفاً، كان العبد بينهما نصفين، وإن قال: ألفين، فثلثاً وثلثين، ومتى ما كذّبه المقرّ له بذلك كان القول قول المقرّ فيما يدّعيه عليه.

وإن قال: بإيجابين، قلنا له: بيّن المقدار الذي أوجبه البائع للمقرّ له بالألف، فإن قال: نصفاً أو ربعاً أو ما فوق ذلك أو ما دونه كان القول قوله.

م ٢٠/٣

ق ـ الإقرار بجزء من ميراث أبيه، أو بجزء من ماله أو دار: إذا قال: له في ميراث أبي أو من ميراث أبي ألف درهم، كان ذلك إقراراً بدين على أبيه، ولو قال: له في ميراثي من أبي ألف درهم كان هبة. وكذلك إذا قال: له في هذه الدار نصفها، أو من هذه الدار نصفها، كان إقراراً، ولو قال: له في داري نصفها، أو من داري نصفها، كان ما أقرّ به منها هبة للمقرّ له.

وإذا قال: له في مالي ألف، أو له من مالي ألف؛ فمن الناس من قال: إنّه مثل ما تقدّم، ومنهم من قال: إنّه إذا قال: له من مالي، كان ذلك إضافة للمال إلى نفسه، والألف جعله خبراً. وإذا قال: له في مالي ألف، احتمل أن يكون ماله ظرفاً للألف الذي ذكره، ويجوز أن يكون ظرفاً له وهو أن يكون له ألف يختلط بماله. هذا كلّه إذا لم يقل بحقٍّ واجب.

فإن قال: بحقّ واجب، فسواء أضافه إلى نفسه

أو لم يضفه فإنّه يكون إقراراً، ولا يكون هبة.

٢١/٣ ـ ٢٢

ر ـ الإقرار بدار لإنسان: إذا أقرّ لرجل بدار كُلّف التعيين، فإذا لم يعيّن تعذّر التسليم، فإن عيّن فقال: هذه الدار التي أقررت بها له، نظرت في المقرّ له، فإن قال: قد عيّن ما أقرّ به، قلنا: تسلّم دارك.

وإن قال: قد عيّن غير ما أقرّ به، قلنا للمقرّ له:فما تقول في التي عيّنها؟ فإن قال: التي عيّنها لي، قلنا: تسلّم الدار، واستحلفه أنّ التي أقرّ بها لك هي التي عيّنها.

وإن قال: التي عيّنها ليست لي، قلنا له: فقد أقرّ لك بما لا تدّعيه، وتدّعي عليه أنّ التي عيّنها غير التي أقرّ بها، فاستحلفه أنّ التي عيّنها هي التي أقرّ لك بها. هذا إذا عيّن.

فإن لم يعيّن حبس حتّى يعيّن، والأحوط أن يقال للمقرّ له: عيّن الدار أنت، فإذا عيّنها سألنا المقرّ فإن قال: هي التي عيّنها، قلنا للمقرّ له تسلّمها، وإن قال: ليست له، قلنا له: فعليك اليمين أنّها ليست له، فإن حلف سقط التعيين، وإن نكل رددنا اليمين على المقرّ له، فإن حلف تسلّمها، وإن لم يحلف انصرف حتّى يحلف.

م ٩١/٣ ـ ٩٢

٣ ـ الإقرار المستفاد من الجواب:

إذا قال: لي عليك ألف درهم، فقال: نعم، أو قال: أجل، كان ذلك إقراراً.

م ٣٠٦،٣٢/٣

وفي موضع آخر: لو قال: وهبت لي هذا الشيء وأقبضتنيه وملكته، فقال: نعم، كان ذلك إقراراً بلزوم الهبة.

م ٣٠٦/٣

أ ـ هل قول المدّعى عليه: صالحني أو بعني أو ملّكني إقرار بعدم ملّكه له أو بكونه ملّكاً للمخاطب؟

صلح/٩ (م ٢٩١/٢)

٤ ـ صيغ الاستثناء في الإقرار:

أ ـ لو أقرّ بألف مجمل واستثنى منه معلوماً: إذا قال: له عليّ ألف إلّا درهم؛ فإذا حملناه على حقيقته فقد أقرّ بتسعمائة وتسعة وتسعين درهماً، ومن قال: هو مشترك، يقول له: فسّر الألف بما يبقى منه بعضه بعد استثناء الدرهم منه، فإذا فسّره بألف جوزة أو بيضة أو باذنجان أو نبقة أو غير ذلك، نُظر، فإن بقي بعد استثناء الدرهم من قيمته شيء صحّ ذلك. وإن لم يبق شيء منه، قالوا: فيه وجهان، أحدهما: أنّ الاستثناء لا يبطل، ويكلّف تفسير الألف بما يبقى منه شيء بعد استثناء الدرهم من قيمته.

والثاني: أنّه يبطل الاستثناء، فيصير كأنّه أقرّ بشيء واستثنى جميعه فيلزمه ما أقرّ به.

م ٩/٣

ب ـ الإقرار بمعلوم واستثناء مجهول منه: إذا استثنى مجهولاً من معلوم، مثل أن يقول: له عليّ ألف درهم إلّا ثوباً، كلّف أن يبيّن قيمة الثوب، فإذا بيّنها بما يبقى بعد استثنائه من الألف المعلوم شيء، وإن قلّ قُبل ذلك منه، وإن بيّنها بألف فإنّها تستغرق جميع المستثنى منه، فيكون على

الوجهين اللذين ذكرناهما.

م ٩/٣

جـ ـ الإقرار بمجهول واستثناء مجهول عنه: إذا كانا مجهولين، مثل أن يقول: له عليّ ألف إلّا شيئاً أو ألف إلّا عبداً أو ثوباً، كلّف تفسيرهما.

م ٩/٣

د ـ إذا أقرّ بمعلوم أو مجمل ثمّ استثنى مرّتين (الاستثناء من الاستثناء): إذا استثنى مرّتين، نُظر فإن عطف الثاني على الأوّل بواو العطف كانا جميعاً من الجملة الأولى (المستثنى منها)، وإن لم يعطف الثاني على الأوّل بواو العطف كان الاستثناء الثاني راجعاً إلى ما يليه من الاستثناء. فأمّا إذا كان بينهما واو العطف مثل أن يقول: عليّ عشرة إلّا ثلاثة، وإلّا اثنين كان ذلك استثناء الخمسة من العشرة.

وأمّا إذا لم يعطف الثاني على الأوّل، مثل أن يقول له: عليّ عشرة إلّا خمسة إلّا اثنين، فيكون قد استثنى الاثنين من الخمسة، فبقي ثلاثة فيكون قد استثنى ثلاثة من العشرة فيلزمه سبعة.

م ٩/٣

هـ ـ إذا أقرّ فقال: لفلان هذه الدار إلّا هذا البيت منها: إذا قال: لفلان هذه الدار إلّا هذا البيت منها، كان ذلك استثناء البيت، وكذلك إذا قال: هذا الخاتم لفلان إلّا فصّه، فيكون استثناء للفصّ، ويصحّ ذلك كما يصحّ استثناء بعض العدد. وكذلك إذا قال: هذه الدار لفلان وهذا البيت لي منها، أو له هذا الخاتم والفصّ منه لي، كان ذلك بمنزلة الاستثناء وأبين منه. هذا إذا وصل الاستثناء.

فأمّا إذا فصل بسكتة طويلة لم يصحّ، وكانت جميع الدار والخاتم بفصّه للمقرّ له.

م ١٠/٣

و ـ الاستثناء إذا تعقّب جملاً معطوفة بعضها على بعض بالواو: إذا قال: لفلان عليّ درهم ودرهم إلّا درهم، فعلى ما نذهب إليه أنّ الاستثناء يرجع إلى الجميع. نقول: إنّه يصحّ ويكون إقراراً بدرهم. ومن قال: يرجع إلى ما يليه فإنّه يبطل الاستثناء، ويكون إقراراً بدرهمين.

م ١٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي نصاً: إنّه يلزمه درهمان، وفي أصحابه من قال يصحّ الاستثناء ويلزمه درهم واحد.

خ ٣٦٤/٣ ـ ٣٦٥

ز ـ الإقرار بقوله: له عندي مئة إلّا درهمين، أو (إلّا درهمان): إذا قال: له عندي مئة إلّا درهمين أقرّ بثمانية وتسعين درهماً، وإذا قال: له عندي مئة إلّا درهمان فقد أقرّ بمئة، لأنّ المعنى، له عندي مئة غير درهمين.

وكذلك لو قال: له عليّ مئة غير ألف، كان له مئة، وكذلك لو قال: له عليّ مئة مثل ألف كان عليه ألف.

م ١١/٣

ح ـ الإقرار بعبيده العشرة لرجل إلّا واحداً مجملاً: إذا كان في يده عشرة أعبد فأقرّ لرجل بهم، وقال: هؤلاء العبيد لفلان إلّا واحداً منها، صحّ الإقرار بالتسعة. ثمّ يكلّف تعيين المقرّ بهم، وهو بالخيار بين أن يعيّن التسعة وبين أن يعيّن

الواحد الذي له.

فإذا ثبت هذا وعيّن واحداً منها لنفسه وصدّقه المقرّ له، فذاك، وإن كذّبه كان القول قول المقرّ في ذلك مع يمينه.

فإن هلك تسعة منهم وبقي واحد، فادّعى أنّه هو الذي استثنى لنفسه، فهل يصحّ ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يقبل منه ذلك ويكون للمقرّ له، والثاني: أنّه يقبل منه وهو الصحيح، ويكون العبد له، بالإجماع.

م ١٥/٣ ـ ١٦

ط ـ الإقرار بألف درهم نُقُص: إذا أقرّ بألف درهم نقص ـ وهي جمع ناقص ـ كان وصفه إيّاها بأنّها ناقصة بمنزلة الاستثناء فينظر، فإن ذكر ذلك متصلاً به في لفظه قُبل وإن كان منفصلاً عنه لم يقبل منه. هذا إذا كان في بلد وزنه وافٍ، وأمّا إذا كان في بلد دراهم ناقصة، مثل: خوارزم وطبريّة والشام؛ فإذا أقرّ بدرهم كان درهم من دراهم البلد اعتباراً بعادتهم كما إذا أطلق النقد رجع إلى نقدهم ووزنهم، وهو الأقوى.

م ٢٤/٣

ثالثاً ـ المقرّ:

١ ـ من يصحّ إقراره ومن لا يصحّ:

غير المكلّف. مثل: الصبي والمجنون والنائم هؤلاء إقرارهم لا يصحّ.

فالمطلق التصرف من المكلفين إقراره يصحّ على نفسه بالمال والحدّ، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، بلا خلاف.

م ٣/٣

٢ ـ ادّعاء المشهود عليه بالإقرار الجنون حال الإقرار أو الإكراه عليه:

إن ادّعى المشهود عليه بالإقرار أنّه أقرّ وهو مجنون، وأنكر المقرّ له ذلك، كان القول قوله مع يمينه.

وإذا شهد عليه الشهود بالإقرار فادّعى أنّه كان مكرهاً على ذلك، لم يقبل منه. وإن أقام البيّنة على أنّه محبوساً أو مقيّداً وأدّعى الإكراه قُبل منه ذلك وكان القول قوله مع يمينه.

م ٣٦/٣

٣ ـ اقرار المحجور عليه للسفه:

المحجور عليه للسفه، إقراره في ماله لا يصحّ، وإن أقرّ على نفسه بحدٍّ قُبل، وإن أقرَّ بسرقة قُبل إقراره بالقطع، وهل يُقبل في المال؟ على قولين، أحدهما: يُقبل فيهما ولا يبعّض إقراره، والثاني: يبعّض إقراره، فيُقبل في الحدّ ولا يقبل في المال، وإن أقرّ بخلع أو طلاق قُبل ذلك منه.

م ٣/٣ ـ ٤

وفي النهاية (٣٤١) نحوه في إقراره بماله.

٤ ـ إقرار المملوك:

أ ـ إقرار العبد غير المأذون من قبل سيّده: إذا كان العبد غير ماذون له في التجارة من قبل سيّده وأقرَّ بما يوجب حقّاً على بدنه مثل القصاص والقطع والجلد لم يُقبل منه إلّا أن يصدّقه مولاه، أو يقوم على بيّنة.

م ١٨/٣

في الخلاف نحوه، وأضاف: وقال أبو حنيفة

ومالك والشافعي: يقبل إقراره ويقتصّ منه.

خ ٣/١٨٠، ٣٧١

أ/١ ـ إقرار العبد بما يوجب حقّاً في المال: وإن أقرّ بما يوجب حقّاً في المال، مثل أن يقول: أتلفت مال فلان، أو جنيت جناية خطأ يجب بها مال، أو استقرضت منه مالاً فأتلفته، فإنّه لا يقبل إقراره بذلك على مولاه، بلا خلاف ولا يباع منه شيء بذلك، ويكون في ذمّته إذا أُعتق يتبع به.

م ٣/١٨، ٢/١٦٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن كان (المال) تالفاً فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الصحيح عندهم، والثاني: يقبل إقراره.

وإذا أقرّ العبد بمال في يده لغير سيّده لا يقبل إقراره.

وقال ابن سريج: فيه قولان.

خ ٣/١٨١

أ/٢ ـ إقرار العبد بما يوجب حقّاً في بدنه أو يوجب مالاً: إن أقرّ (العبد) بما يوجب الأمرين، مثل السرقة لا يقطع ***عندنا***، وعندهم يقطع، وهل يباع منه بقدر المال المسروق؟ ***فعندنا*** لا يباع، وعندهم على قولين.

م ٣/١٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يقبل إقراره قولاً واحداً.

خ ٣/١٨١

ب ـ إقرار العبد المأذون من قبل سيّده: إن كان (العبد) مأذوناً له في التجارة نظر، فإن أقرّ بما يوجب حقّاً على بدنه، قبل عندهم، ***وعندنا*** لا يقبل. وإن أقرّ بما يوجب مالاً نُظر، فإن كان لا يتعلّق بما أُذن له فيه من التجارة، مثل أن يقول: أتلفت مال فلان، أو غصبت منه مالاً، أو استقرضت منه مالاً، فإن الاستقراض لا يدخل في الإذن في التجارة، ويكون في ذمته يتبع به إذا أُعتق وإن كان يتعلّق بالتجارة، مثل ثمن المبيع وأرش المعيب وما أشبه ذلك فإنّه يقبل إقراره إلّا أنّه يُنظر فيه، فإن كان الإقرار بقدر ما في يده من مال التجارة قُبل وقضي منه، وإن كان أكثر كان الفاضل في يده [ذمته خ ل] يتبع به إذا أُعتق.

م ٣/١٩

جـ إذا أقرّ بعبد في يده لشخص فصدّقه وأقرّ العبد بنفسه لآخر: إذا كان في يده عبد فأقرّ به لزيد، وصدّقه زيد على إقراره، وأقرّ العبد بنفسه لعمرو، وصدّقه على إقراره، لم يصحّ إقرار العبد، ويصحّ إقرار سيّده به.

م ٣/٢٢

د ـ إقرار العبد المرهون بجناية توجب القصاص أو بجناية خطأ: إذا أقرّ العبد المرهون بجناية توجب القصاص، أو جناية الخطأ، فإقراره باطل في الحالين.

وقال الشافعي: إن أقرّ بما يوجب القصاص قبل إقراره، وإن أقرّ بجناية خطأ لم يقبل إقراره.

خ ٣/٢٤٨

وفي المبسوط (٢/٢٢٦، ١٦٤ ـ ١٦٥) نحوه.

٥ ـ إقرار المحجور عليه لفلس:

إقرار المحجور عليه لفلس مقبول بكلّ حال، وهل يشارك المقرّ له سائر غرمائه في المال الذي في يده،أويكون حقّه في الفاضل؟ قيل: فيه قولان.

م ٣/٤،٢/٢٥٩،٢٧٢

وفي الخلاف: إذا أقرّ المحجور عليه بدين لغيره وزعم أنّه كان عليه قبل الحجر، قبل إقراره وشارك الغرماء. وهو اختيار الشافعي، وله قول آخر: يكون في ذمّته، يقضى من الفاضل من دين غرمائه.

خ ٣/٢٧٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن أقرّ بعين وقال: العين التي في يدي لفلان، فإنّ إقراره صحيح وتكون العين لمن أقرّ له بها.

وقيل: إنّه لا يردّ العين إلّا بعد أن يقسّم ماله بين الغرماء فإن وفى بها أخذ العين وإن لم يف بها تمّمت من العين، وبقي قيمتها في ذمّة المفلس يوفيه إيّاها إذا أيسر، هذا في الإقرار بالدين الذي يثبت قبل الحجر.

فأمّا الدين الذي يثبت بعد الحجر عليه، فإنّه ينظر فإن ثبت باختيار من له الدين مثل أن يكون أقرضه إنسان شيئاً أو باعه عيناً بثمن في ذمّته، فإنّه يشارك به مع الغرماء؛ فإن كان الدين لم يثبت باختيار من له الدين مثل أن يكون المفلس قد أتلف على غيره مالاً أو جنى عليه فإنّه يجب عليه الأرش ويشارك به مع الغرماء.

م ٢/٢٧٢ ـ ٢٧٣

(وانظر: تفليس/ ثانياً٦)

أ ـ إقرار المفلّس عند الحاكم بأنّ عليه زكاة الأموال المطالب بها من الديّان أو أنّ عليه زكاة سنين عديدة:

زكاة/ ثانياً١ د/٦ً [١] م ١/٢٢٥

٦ ـ إقرار المريض:

إقرار المريض جائز على نفسه للأجنبي وللوارث على كلّ حال، إذا كان مرضيّاً موثوقاً بعدالته، ويكون عقله ثابتاً في حال الإقرار، ويكون ما أقرّ به من أصل المال.

فإن كان غير موثوق به، وكان متّهماً طولب المُقرّ له بالبيّنة، فإن كانت معه أُعطي من أصل المال، وإن لم يكن معه بيّنة أُعطي من الثلث، وإن بلغ ذلك. فإن لم يبلغ فليس له أكثر من ذلك.

ن ٦١٧ ـ ٦١٨

وفي المبسوط: إقرار المحجور عليه لمرض مقبول.

م ٣/٤

أ ـ إقرار المريض لوارثه: إذا أقرّ في حال مرضه لوارث صحّ إقراره، وفي الناس من قال: لا يصحّ؛ فعلى قولنا لا تفريع، وعلى قول المخالف، فإنّ الاعتبار بكونه وارثاً حال الموت لا حال الإقرار.

م ٣/١٣

وفي الخلاف نحوه: وذكر بأنّ القول بالصحة قال به أبو عبيدة وأبو ثور وأبو إسحاق المروزي وهو أحد قولي الشافعي، وعدم الصحة قال به أبو حنيفة ومالك وسفيان وأحمد.

خ ٣/٣٦٨

وإذا كان عليه (المريض) دين فأقرَّ أنّ جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل إقراره إلّا ببيّنة، فإن لم تكن مع المقرّ له بيّنة، أُعطي صاحب الدين حقّه أوّلاً، ثمّ ما يبقى يكون ميراثاً.

ن/٦١٨

أ/أ ـ إقرار المريض أنّ بعض مماليكه ولده: إذا أقرّ المريض بأنّ بعض مماليكه ولدَه، ولم يصفه بصفة، ولا عيّنه بذكر، ثمّ مات؛ أُخرج بالقرعة واحد منهم ويلحق به، ويورّث.

ن/٦٢٠

ب ـ إقرار المريض بالحمل: إذا كانت له جارية ولها ولد فأقرّ في حال مرضه بأنّ ولدها منه، وليس له مال غيرها فإنّه يُقبل إقراره، أطلق ذلك أو بيّن كيفيّة استيلاده إيّاها، إمّا في ملكه أو في ملك الغير، بعقد أو بشبهة عقد.

م ٣/١٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وأمّا الجارية فإنّها تصير أُمّ ولده على كلّ حال. إلّا أنّها تباع في الدين إذا لم يخلّف غيرها.

وقال الشافعي: إن بيّن (كيفيّة الاستيلاد) فإنّ فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أن يقول استولدتها في ملكي، فعلى هذا القول يكون الولد حرّ الأصل ولا يكون عليه ولاء ويثبت نسبه، وتصير الجارية أمّ ولده.

وإن قال: استولدتها في ملك الغير بشبهة، فإنّ الولد حرّ الأصل، وهل تصير الجارية أمّ ولده؟ على قولين.

وإن قال: استولدتها بنكاح، فإنّ الولد قد انعقد مملوكاً، وعتق عليه لمّا ملكه، ويثبت عليه الولاء، والجارية لا تصير أم ولده، خلافاً لأبي حنيفة.

وإن أطلق ولم يعيّن حتّى مات، فالولد حرّ في جميع الأحوال، ولا ولاء عليه. والجارية فيها خلاف بين أصحابه.

خ ٣/٣٦٩ ـ ٣٧٠

ج ـ إقرار الصحيح بدين ثمّ إقراره بدين آخر حال مرضه: إذا أقرّ بدين حال صحّته ثمّ مرض فأقرّ بدين آخر حال مرضه؛ فإن اتّسع المال لهما استوفيا دينهما معاً وإن عجز المال قُسِّم الموجود منه على قدر الدينين.

م ٣/١٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا ضاق المال قدّم دين الصحّة على دين المرض، فإن فضل شيء صُرف إلى دين المرض.

خ ٣/٣٦٧

د ـ إقرار المريض بدين لإحد شخصين: إذا قال لفلان وفلان، لإحدهما عندي ألف درهم، فمن أقام البيّنة منهما، كان الحقّ له، فإن لم تكن مع واحد منهما بيّنة، كانت الألف بينهما نصفين.

ن/٦١٨

رابعاً ـ المقَرّ له:

١ ـ هل يصحّ الإقرار لوارث؟:

يصحّ الإقرار للوارث، ولا فرق بين حال

الإقرار وبين حال الوفاة في ثبوت الإقرار، وعلى ذلك إجماع الطائفة.

خ ٣٦٨/٣

٢ ـ الإقرار بمال لبهيمة:

إذا أقرّ بمال لبهيمة رجل، لم يصحّ الإقرار، لأنّ البهيمة لا يثبت لها المال بالاكتساب وغيره.

وإن قال: له عليّ بسبب هذه البهيمة ألف درهم، كان ذلك إقراراً بالألف.

م ٣٨/٣

٣ ـ الإقرار لعبد:

إذا أقر بمال لعبد رجل، صحّ الإقرار، وكان ذلك إقراراً لسيده.

م ٣٨/٣

٤ ـ الإقرار للحمل:

أ ـ الإقرار للحمل بدين في ذمّته أو عين في يده: إذا أقر رجل للحمل بدين في ذمّته أو عين في يده، لم يخل إمّا أن يعزوه إلى سبب صحيح، أو سبب غير صحيح، أو يُطلق.

فإذا أقرّ رجل للحمل وعزاه إلى سبب صحيح، مثل أن يقول: لحمل هذه المرأة عليّ دين من جهة وصية أُوصي له بها، أو من جهة الميراث؛ فإنّ الإقرار بذلك يلزمه.

وإذا أقرّ رجل للحمل وأطلق، فهل يصحّ أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ، والآخر: لا يصحّ، والأوّل أقوى.

أمّا إذا أقرّ رجل للحمل وعزاه إلى سبب فاسد، مثل أن يقول: من معاملة بيني وبينه، أو جناية جنيتها عليه، بقلع عين أو ضرس، بَطل إقراره عند من قال إذا أطلق بطل، ومن قال يصحّ إذا أطلق، قال ها هنا: فيه قولان، أحدهما يصحّ.

م ١٤/٣

ب ـ حكم الإقرار للحمل إذا انفصل ميتاً: كلّ موضع يقال يصحّ إقراره (للحمل) فإنّه ينظر فيه، فإن انفصل الحمل ميّتاً كان الإقرار باطلاً، ثمّ ينظر فإن كان الإقرار بمال عن وصية رجع إلى ورثة الموصي، وإن كان عن ميراث رجع إلى باقي الورثة، وإن لم يكن بيّن السبب طولب ببيانه.

م ١٤/٣

جـ ـ حكم الإقرار للحمل إذا انفصل حيّاً: كلّ موضع يقال يصحّ إقراره (للحمل) فإنّه ينظر، فإن انفصل الحمل حيّاً، فإن كان انفصاله لدون ستة أشهر صحّ إقراره، وإن انفصل لأكثر من تسعة أشهر لم يصحّ الإقرار. وأمّا إذا انفصل لستة أشهر فأكثر وتسعة أشهر فأقل نُظر، فإن كان لها زوج يطأهاأو مولى، لم يصحّ الإقرار وإلّا صحّ الإقرار.

١٥/٣

د ـ الإقرار للحمل الذي بان عند الانفصال إثنين: إذا أقرّ رجل للحمل بدين في ذمّته أو عين في يده، فوضعت ولدين، فإن كانا ذكرين أو أُنثيين؛ فالمال بينهما نصفين، سواء ثبت أنّ ذلك عن وصية أو ميراث، وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى، فإن كان ذلك عن وصية تساويا فيه، وإن كان عن ميراث تفاضلا فيه على حسب ما فرضه الله تعالى إلّا أن يكونا ولدين من أمّ؛ فيكون بينهما بالسويّة.

وإن ولدت ولدين أحدهما حيّ والآخر ميّت، فالمال للحيّ كما لو ولدته وحده.

م ١٤/٣ ـ ١٥

٥ ـ الإقرار لميّت بحقّ وادعاء انحصار الورثة بالولد والزوجة:

إذا أقر لميّت بحقّ، وقال: هذا ابنه، وهذه امرأته ولا وارث له غيرهما، لزمه تسليم المال إليهما. فإن قال: هذا المال لفلان الميّت، أو قال: لفلان الميّت عليّ مال، وهذا الطفل ابنه، وهذا وصيّه، لا يلزمه دفعه إلى الوصي، ويجوز تسليمه إلى الحاكم.

م ٢٨/٣

خامساً ـ أحكام الإقرار:

١ ـ الإقرار بشيء لشخص ثمّ لآخر:

أ ـ الإقرار لشخص بالملك ثمّ لآخر والإقرار بالغصب كذلك: إذا قال: هذه الدار لفلان لا بل فلان، أو قال غصبتها من زيد لا بل من عمرو، فإنّ إقراره الأوّل لازم ويكون الدار له، وهل يغرمها للثاني أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يغرمه، والآخر وهو الصحيح؛ أن يغرمها له. ويجري ذلك مجرى ما لو أتلف مالاً ثمّ أقرّ به لفلان فإنّه يلزمه غرامته.

فإذا تقرّر القولان، فمن قال على قولين قال: هذا إذا أقرّ وسلّمها إلى الحاكم، فأمّا إذا أقرّ وسلّمها بنفسه فعليه الضمان قولاً واحداً، ومنهم من قال: لا فرق بين الموضعين، وهو الصحيح.

م ١٧/٣

وإذا أقرّ بأنّ العبد الذي في تركة أبيه لفلان، ثمّ قال: لا بل لفلان، كان بمنزلة قوله: «غصبته من فلان لا بل من فلان» وفيها قولان، ولا فرق بين أن يسلّم بنفسه إلى الأوّل، وبين أن يسلّمه إلى الحاكم، وفي الناس من قال: إنّه لا يغرم للثاني قولاً واحداً، والأقوى أنّه يغرم.

م ٢٣/٣

ب ـ ادّعاء المقرّ بأنّ ما في يده مغصوب من شخص وهي لآخر: إذا قال: غصبت هذه الدار من فلان وملكها لفلان لزمه إقراره بالغصب، ووجب عليه تسليم الدار إلى المغصوب منه. وإذا ثبت هذا، فإنّ ملكها لا يثبت للآخر بإقراره، وإقراره بما في يد غيره لا يصحّ، ولا يجوز شهادته بذلك، فحصلت الدار للمقرّ له باليد، وكانت الخصومة فيها بينه وبين المقرّ له بالملك، ولا ضمان عليه للمقرّ له بالملك.

وأمّا إذا قال: هذه الدار ملكها لفلان وقد غصبتها من فلان، فقد اختلف فيها، ففي الناس من قال: هي كالتي قبلها، ولا فرق بين أن يقدّم الغصب وبين أن يؤخّره. ومنهم من قال: يلزمه إقراره الأوّل. وهل يغرمها للثاني، أم لا؟ قيل: فيه قولان؛ والأوّل أصحّ.

م ١٦/٣

جـ ـ إنكار المقرّ له على المُقرّ ما أقرّه:

جـ/١ ـ تكذيب المقرّ له المقرّ في المقدار أو الجنس: تكذيب المقرّ له لا يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكذّبه في المقدار، أو في الجنس، فإن كذّبه في المقدار، مثل أن يقرّ له بدينار، فيقول

المقرّ له: لي أكثر؛ فيكون مدّعياً لما زاد له على الدينار، ويكون القول في ذلك قول المقرّ مع يمينه، فإن حلف أُسقط دعواه، وإن نكل ردّ اليمين على المقرّ له فيحلف على ما يدّعيه من المقدار ويثبت له ذلك.

وأمّا إذا كذّبه في الجنس، مثل أن يفسّر المقرُّ إقراره بدراهم فيقول المقرُّ له: لي عليه دنانير، فإنّه يبطل إقراره بالدراهم فإذا حلف سقطت الدعوى، وإن نكل رُدّت اليمين على المدّعي وحلف وثبت له ما يدّعيه.

م ٥/٣

جـ/٢ـ هل يزول ملك المقرّ عمّا أقرّ به لغيره مع إنكار المقرّ له: الرجل يكون في يده مال فيقرّ على نفسه بأنّه لرجل ما، ويشهد على ذلك الشهود فينكر المقرّ له، زال ملكه عنه، وترك على يد حاكم أو عدل موثوق به حتّى يتبيّن صاحبه.

ر/٣٢٢

جـ/٣ـ إذا أقرّ بعبد في يده لشخص وكذّبه في إقراره: إذا كان في يده عبد فأقرّ به لزيد، وكذّبه زيد في إقراره. فهل يبقى العبد على رقّه أو يُعتق؟ فيه وجهان، أحدهما أنّه يعتق، لأنّه ما ثبت عليه ملك لأحد.

والثاني: أنّه يبقى على رقّه، والأوّل أقوى، ولا كلام فيه.

م ٢٣/٣

د ـ الإقرار بغصبيّة شيء مردد ملكيّته بين شخصين ولم يبيّن المالك منها: إذا قال: غصبت هذا العبد من أحدكما، لزمه الإقرار وقيل له: بيّن المقرّ له من هو منهما؟ فإن قال: لا أعرفه بعينه، فإن قالا: صدق، انتزع العبد من يده وكانا خصمين فيه، وإن كذّباه، وادّعى كلّ واحد منهما علمه بأنّه له دون صاحبه، كان القول قوله مع يمينه.

وإذا حلف انتزع العبد من يده، وكانا خصمين فيه وهما متساويان في الدعوى وعدم اليد، فإن أقام أحدها البيّنة حكم له، وإن أقاما البيّنة تعارضتا.

وإن لم يكن مع واحد منهما بيّنة حلف كلّ واحد منهما لصاحبه، فإن حلف واحد منهما ونكل الآخر، حُكم له.

وإن حلفا جميعاً وقف لهما حتّى يصطلحا، وعلى مذهبنا يرجع إلى القرعة فحكم بينهما بها، أو يقسّم بينهما نصفين صلحاً.

وأمّا إذا بيّن المقرّ، وقال: هو لفلان دون فلان، يسلّم إليه العبد ولا يغرم للآخر قيمته، وإن طلب الآخر يمينه، فمن قال إذا أقرّ له بعد إقراره الأوّل يلزمه قيمته، حلف، ومن قال لا يلزمه، لا يحلف.

م ١٧/٣ ـ ١٨

هـ ـ الإقرار بعد البيع وقبض الثمن أنّ المبيع لفلان: إذا باع شيئاً وأخذ الثمن ثمّ أقرّ بأنّ ذلك المبيع لفلان، فإنّ الغرامة تلزمه، ولا ينفذ إقراره في حقّ المشتري.

م ١٧/٣

٢ ـ تعقيب الإقرار بما يقتضي ظاهره الإبطال:

أ ـ الإقرار بوديعة شيء وادّعاء تلفه: إذا قال:

قد أقررت لك بالألف وكانت لك وديعة عندي، وكان عندي أنّها باقية حين الإقرار وإذا أنّها كانت تالفة، لم يقبل منه، فإن قال: كانت باقية وقت الإقرار ثمّ أنّها هلكت بعد ذلك، قبل منه.

فأمّا إذا قال: لك عندي ألف درهم وديعة هلكت، فقد عقّب الإقرار بما يسقطه، فقيل: فيه قولان، فلا يقبل منه ويلزمه الألف، وهو الأقوى.

م ٢٠،٢٨/٣

ب ـ ادّعاء المقرّ بكون ما عنده من ثمن حرام أو ثمن مبيع تلف قبل القبض: إذا قال: له عليّ ألف درهم قضيتها، أو ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير، أو من ثمن مبيع تلف قبل القبض، فيه قولان: فمن قال لا ينقض إقراره، فادّعى المقرُّ له أنّه ضمن من غير خيار وطلب يمينه على أنّه ضمن بالخيار، حلف على ذلك، فإذا حلف سقطت دعوى المقرّ له.

ومن قال ينقض إقراره، فادّعى أن المقرّ له يعلم أنّه ضمن بشرط الخيار، وطلب يمينه على أنّه تكفّل وضمن من غير خيار، كان له ذلك، ويحلف المقرّ له عليه.

م ٣٥/٣

ج ـ الإقرار بمال لشخص ثمّ تفسيره بعد سكوت بما يسقطه: إذا قال: لفلان عليّ ألف درهم، ثمّ سكت، ثمّ قال: من ثمن مبيع لم أقبضه، لزمه الألف، ولم يُقبل منه ما ادّعاه من المبيع.

وكذلك لو قال: عليّ ألف درهم من ثمن مبيع، ثمّ سكت ثمّ قال: قد قبضتها.

وإذا قال: لفلان عليّ ألف درهم من ثمن مبيع، ثمّ سكت ثمّ قال: لم أقبضه، قبل منه ذلك.

وإذا قال: له عليّ ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه، لم يلزمه، ولا فرق بين أن يعيّن المبيع أو يطلقه.

٣٣/٣ ـ ٣٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: لم يلزمه عين المبيع إن لم يعيّنه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا عيّنه، قبل منه، وصل أو فصل، وإن أطلقه لم يقبل منه.

خ ٣٧٥/٣

د ـ الإقرار بكفالة أو ضمان بشرط الخيار: إذا أقر بكفالة بشرط الخيار، أو بضمان بشرط الخيار فالعقد والشرط صحيحان.

فمتى قال: تكفّلت لك ببدن فلان، أو ضمنت لك مالك على فلان على أنّي بالخيار ثلاثة أيّام، فقد أقرّ بالكفالة ووصل إقراره بما يسقطها، فلا يقبل إلّا ببيّنة.

وفي الناس من قال: يقبل إقراره على صفة، فلا يلزمه شيء.

م ٣٥/٣

وفي الخلاف: لا يقبل دعواه في شرط الخيار، ويحتاج إلى بيّنة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يقبل إقراره ولا يلزمه شيء، والثاني: يبعّض إقراره، فيلزمه العقد ويسقط الشرط به.

خ ٣٧٧/٣

هـ ـ الإقرار بالقرض ثمّ الادّعاء أنّ ذلك كان قبل القبض: إذا أقرّ فقال: له عليّ ألف درهم، ثمّ قال: كان واعدني أن يقرضني ألفاً، وتوافقنا على

الإقرار بها قبل القبض، فحلّفوه أنّي قبضتها ثمّ أقررت بها، فإنّه يحلف على ذلك.

م ٣/٣٢

و ـ الإقرار بتسليم المبيع أو الثمن ثمّ الادّعاء أن ذلك كان قبل القبض: إذ أقرّ بتسليم المبيع أو الثمن، فادّعىٰ أنّه أقرّ بذلك قبل القبض والتسليم، وطالب بيمين صاحبه فإنّه يحلف.

م ٣/٣٢

ز ـ إنكار قبض الموهوب بعد الإقرار بالهبة والقبض: إذا قال: وهبت لفلان هذه الجارية أو هذه الدار، وقبضها، فأقرّ له بالهبة والقبض، ثمّ قال: ما كان قبضها، وإنّما كنّا توافقنا على الإقرار بالقبض، ولم يحصل القبض، فحلّفوه أنّ الدار كانت مقبوضة له حين الإقرار. قال قوم: إن كان المقرّ لم يتولّ إقباضها، قبل منه ذلك وحلف المقرّ له. وأمّا إذا كان تولّى الإقباض بنفسه، لم يسمع منه ذلك، ولا يحلف المقرّ له، وقال قوم: تُسمع منه تلك الدعوى ويحلف، سواء تولّى القبض بنفسه أو ناب عنه وكيله، وحلف المقرُّ له، وهذا هو الصحيح.

م ٣/٣٢، ٣٠٥ ـ ٣٠٦

ح ـ الإقرار للغير بألف قد قضاها: إذا قال: لفلان عليّ ألف قضيتها، فقد اعترف بألف، وادّعى قضاءها، فلا يُقبل منه إلّا ببيّنة.

وللشافعي في قبول ذلك منه قولان، أحدهما وهو الصحيح: مثل ما قلناه. والثاني: يقبل قوله.

خ ٦/٣٤٤

ونحوه في المبسوط (٨/٢٨٩).

٣ ـ الإقرار بالنسب:

أ ـ ثبوت النسب بالإقرار: إذا أقرّ الإنسان بولدٍ؛ أُلحِقَ به، سواءٌ كان إقراره به في صحّةٍ أو مرض؛ وتوارثا معاً، سواءٌ صدَّقه الولد أو كذَّبه؛ إلّا أن يكون الولد مشهوراً بغير ذلك النَّسب، فإن كان كذلك، لم يُلْحَقْ به. فإن نَفَى من كان أَقْرَّ به؛ لم يلْتَفَتْ إلى نفيه، وأُلحِقَ به.

ن/٦٨٤،٦٨٧

وأشار إليه في المبسوط (٢/٢٨٧).

ب ـ شروط الإقرار بالنسب: الإقرار بالنسب لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون المقرُّ بالنسب مقرّاً على نفسه بالنسب، أو غيره؛ فإن كان على نفسه، مثل أن يقرّ بأنّه ابنه، نُظر، فإن كان المقرُّ به صغيراً، اعتبر فيه ثلاثة شروط، أحدها: أنّه يمكن أن يكون ولداً له، فإن لم يمكن أن يكون ولداً له فلا يثبت، مثل أن يقرّ له وللمقرّ ستة عشر سنة وللمقر به عشر سنين. والثاني: أن يكون مجهول النسب. والثالث: أن لا ينازعه فيه غيره. فإذا حصلت هذه الشروط ثبت النسب.

وإن كان المقرُّ به كبيراً، فإنّه يعتبر فيه أربعة شروط، الثلاثة التي ذكرناها، والرابع: تصديق المقرّ به.

م ٣/٣٨

وفي الخلاف: وإذا دخلت امرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام، ومعها ولد، فأقرّ رجل في دار الإسلام أنّه ولده، ويمكن أن يكون كما قال ـ بأن يجوز دخوله إلى دار الحرب أو مجيء المرأة إلى دار الإسلام ـ أُلحق به، وإن علم أنّه لم

يخرج إلى دار الحرب، ولا المرأة دخلت إلى بلد الإسلام لا يلحق به.

وقال الشافعي: يلحق به إذا أمكن ذلك.

خ ٣/٣٨٠

وفي المبسوط (٣/٤٤) نحوه.

(انظر أيضاً: نسب/ أوّلاً١، ٢، ثانياً١ى)

ب/١ـإذا اقرّ بنسب على الغير: إذا أقرّ بنسب على غيره: مثل أن يقرّ بأخ؛ فإن كان صغيراً فبثلاثة شروط، وإن كان كبيراً فبأربعة شروط على ما فصّلناه، ويراعى في ذلك إقرار رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين من الورثة، فإن لم يكن كذلك فلا يثبت النسب على ما بيّناه.

م ٣/٣٩

ب/٢ـإنبات نسب الغير إذا كان المقر واحداً أو شخصين غير عدلين: إذا أقرّ بنسب على غيره، وكان المقرّ واحداً، أو كانا غير عدلين: فإنّه يثبت لهما الميراث بمقدار ما يخصّهما، ولو مات المقرُّ له لم يرثه المقرّ، لأنّه لم يثبت نسبه، اللّهم إلّا أن يكون قد صدّقه المقرّ له في ذلك وكان بالغاً عاقلاً، ولا يتعدّى منهما إلى غيرهما إلّا إلى أولادهما فقط.

م ٣/٣٩

ج/٣ـالإقرار بنسب أحد ذوي الأرحام: إذا أقرَّ الإنسان بوالد أو والدة؛ وكانا مصدّقين له؛ قُبِل إقراره، وتوارثا، فإن لم يكونا مصدّقين له. لم يُلْتَفَتْ إلى إقرارِه.

ن/٦٨٤

وإذا أقرّ الإنسان بولد ولد أو أخ أو أُخت أو جدّ أو جدّة أو عمّ أو عمّة أو خال أو خالة أو أحد ذوي أرحامه، وكان له ورثة مشهوري النّسب؛ لم يقبل إقراره إلّا ببيّنة، ولم يتوارثا سواء صدّقه المقرّ له في قوله أو كذّبه. فإن لم يكن ورثة غير الذي أقرّ به؛ فإن كان يصدّقه المقرّ له، توارثا، وإن لم يصدّقه وكذّبه في إقراره، لم يلتفت إلى إقراره.

ن/٦٨٧

جـ/أ ـإقرار الرجل بقرابة امرأة وإنكارها ذلك: إذا قال لامرأة: أنت أختي، وأنكرت المرأة ذلك، ثمّ تزوّج بها، فلا يصحّ العقد.

م ٣/٢٣

د ـإقرار أحد ولدي الميّت بأخ آخر وجحود الثاني له: إذا مات رجل وله ابنان فأقرّ أحدهما بأخ ثالث وأنكره الآخر، لا خلاف أنّه لا يثبت نسبه، وانّما الخلاف في أنّه يشاركه في المال أم لا؟ *فعندنا* أنّه يشاركه ويلزمه أن يرد عليه ثلث ما في يده. وبه قال مالك وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيفة: يشاركه بالنصف ممّا في يده.

وقال الشافعي: لا يشاركه في شيء ممّا في يده.

خ ٣/٣٧٨ ـ ٣٧٩

وفي المبسوط (٣/٣٨) نحوه.

فإن مات الجاحد، فورث المقرّ جميع ماله. وجب عليه أن يقاسم الأخ المقرّ به. وإن خلف أخوه الجاحد ابناً فوافق عمّه على إقراره ثبت النسب والميراث.

م ٣/٤٠

وأمّا إذا مات وخلّف ابناً فأقرّ بأخٍ، ثمّ إنّهما أقرّا بثالث، ثبت نسب الثالث. ثمّ إنّ الثالث أنكر الثاني وقال: ليس بأخ لنا سقط نسبه.

م ٣٩/٣

هـ ـ الإقرار بولد وانكاره عند بلوغه: إن أقرّ بصغير ووجدت الشرائط الثلاث فيه ثبت نسبه، فإذا بلغ وأنكر أن يكون ولداً له، لم يقبل منه ولم تسمع دعواه لذلك.

م ٣٨/٣

و ـ إذا خلّف زوجة وأخاً، فأقرّت الزوجة بابن الأخ، وأنكره الأخ: إذا خلّف زوجة وأخاً، فأقرّت الزوجة بابن الأخ وأنكره الأخ، لم يثبت نسبه، إلّا أنّه يقاسمهما. فإن كان المال في يد الأخ لم تأخذ إلّا الثمن، وإن كان في يدها لم يأخذ الأخ إلّا ثلاثة أرباع المال، فيبقى في يدها الربع، وهي تدّعي نصفه فيكون لها، والباقي يُردّ على الابن.

م ٤٠/٣

ز ـ الإقرار بنسب الميّت المجهول النسب: إذا مات صبي مجهول النسب وله مال، فأقرّ رجل بنسبه، ثبت النسب، وكان له ميراثه إذا كانت الشرائط حاصلة من الإمكان وغيره، وليس لأحد أن يقول إنّ هاهنا تهمة.

وإن كان المقرّ به كبيراً، فإنّه يثبت نسبه بإقراره ووجود الشرائط، وتصديقه لا يُراعى.

م ٤١/٣

ح ـ إقرار الرجل ببنوّة أحد ولديه من جارية له: إذا كانت لرجل جاريتان لكلّ واحدة منهما ولد، فأقرّ بأنّ أحد الولدين ابنه، ثبت نسب أحدهما، ولحق به بإقراره دون الآخر، إذا جمع الشرطين أحدهما ألّا تكون الأمتان ذواتي زوجين، والثاني: ألّا يكون قد أقرّ بوطئهما ولا بوطىء إحداهما، ويحكم بحريته.

فإذا ثبت هذا فإنّا نكلّفه أن يعيّن الذي ينسبه فإذا عيّن تعيّن، وإذا تعيّن الولد، كلّفناه أن يبيّن كيفيّة الاستيلاد.

م ٤٥/٣

وفي الخلاف: إذا كان لرجل جاريتان ولهما ولدان، فأقرّ أنّ أحد الولدين ابنه ولم يعيّن، ومات لم يعيّن الوارث استخرجناه بالقرعة، فمن خرج اسمه ألحقناه به وورّثناه.

وقال الشافعي: يُعرض على القافة، غير أنّه قال: يلحق النسب لأجل الحرّية، ولا يورث عليه.

وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد منهما نصفه.

خ ٣٨١/٣

ط ـ الإقرار ببنوّة أحد أبناء أمته الثلاثة: إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فأقرّ أنّ أحدهم إبنه، يُسأل التعيين، فإن عيّن أُلحق به، ويكون الاثنان مملوكين، سواء كان الذي عيّنه الأكبر أو الأوسط أو الأصغر.

فإن لم يعيّن سُئل الورثة، فإن عيّنوا كان مثل ذلك سواء، وإن لم يعيّنوا أو لا ورثة له ومات أقرع بينهم، فمن خرج اسمه ألحق به، ويثبت حرّيته وورث، ويكون الاثنان مملوكين له، سواء كان من خرج اسمه الأكبر، أو الأوسط، أو الأصغر.

وقال الشافعي: إن عيّن هو أو الورثة الأصغر ثبتت حريته ويكون الأوسط والأكبر مملوكين، وإن عيّن الأوسط كان حرّاً وكان الأكبر رقيقاً، وفي الأصغر وجهان، وإن عيّن الأكبر كان حرّاً، والاثنان على الوجهين.

وإن مات ولم يعيّن، ولا عيّن الورثة، عرض على القافة، فإن عيّنوا واحداً كان حكمه حكم من عيّنه الوالد أو الورثة، وحكم الباقين مثل ذلك سواء.

وإن لم يكن قافة، أو اختلفوا أقرع بينهم، فمن خرج اسمه حرّر ولا يورث.

خ ٣٨١/٣ ـ ٣٨٢

وفي المبسوط (٤٦/٣) نحوه.

ي ـ إقرار شخص بولد ولدته أمته بعد بيعها: إذا باع جارية وظهر حمل، فادّعى البائع أنّه منه، وأنّها أمّ ولده، فمضمون هذا الإقرار أنّ نسب الولد لاحق به، وأنّها أمّ ولده، وأنّ البيع باطل. فإن صدّقه المبتاع ثبت كونها أمّ ولد وينفسخ البيع، وإنّ كذّبه، فإن لم يكن أقرّ حال البيع أنّه قد وطئها لم يقبل إقراره.

وهل يلحقه نسب الولد بهذا الإقرار؟ الأقوى أنّه يلحقه، وقال قوم: لا يقبل.

م ٢٨٩/٥

في الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان.

خ ٨٧/٥

أمّا إذا كان البائع أقرّ حال البيع أنّه وطئها، فإذا أتت بالولد بعد الاستبراء لأقلّ من ستّة أشهر، فإنّ نسبه يلحق بالبائع بالإقرار المتقدّم، وتصير أمّ ولده وينفسخ البيع، وإن أتت به لأكثر من ستّة أشهر من وقت الاستبراء لم يلحق البائع.

م ٢٩٠/٥

وفي الخلاف (٨٧/٥) نحوه.

ك ـ ثبوت النسب بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين: إذا كان الوارث جماعة، فأقرّ اثنان رجلان أو رجل وامرأتان بنسب، وكانوا عدولاً، يثبت النسب ويقاسمهم الميراث. وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّه لم يعتبر العدالة في المقرّين.

وقال الشافعي: إذا أقرّ جميع الورثة بنسب، مثل أن يكونوا بنين، فيقرّوا بنسب أخ، فإنّه يثبت نسبه ويثبت له المال، ولا فرق بين أن يكون من يرث المال جماعة أو واحداً، ذكراً كان أو أنثى.

وفي الناس من قال: لا يثبت النسب بإقرار الورثة.

خ ٣٧٩/٣

وفي المبسوط (٣٨/٣)، والنهاية (٦٨٥) نحوه.

وإذا خلّف ثلاثة بنين فأقرّ اثنان بأخ آخر، وجحد الثالث وكانا مرضيين؛ ثبت نسبه بإقرارهم، وإن كانا غير عدلين لا يثبت نسبه، وقاسم الاثنين حصّتهما.

م ٤٠/٣

وفي النهاية نحوه، وأضاف: إلّا أن يكون مشهوراً بغير ذلك النسب، فإن كان كذلك، لم يلتفت إلى إقرارهما وشهادتهما.

ن/٦٨٧

ل ـ إقرار وارث بمن هو أقرب إلى الميّت منه أو مساويه: إذا مات إنسان، وخلف ورثة، فأقرّ بعض الورثة بوارث آخر بالنسب؛ فإن كان المقرّ له أولى به من المقرّ، أعطاه جميع ما في يده؛ وإن كان مثله سواء، أعطاه مقدار ما كان يصيبه من سهمه لا أكثر من ذلك ولا أقلّ منه.

فإن أقرّ بعد ذلك بوارث آخر هو أولى منهما، لزمه أن يغرم له مثل جميع المال.

فإن أقرّ بعد ذلك بوارث آخر هو أولى منهم كلهم، لزمه أن يغرم أيضاً مثل جميع المال. ثمّ على هذا المثال بالغاً ما بلغ إقراره.

فإن أقرّ بوارث أولى منه بالمال، فأعطاه ما في يده، ثمّ أقرّ بوارث مساوٍ للمقرّ له في الميراث؛ لزمه أن يغرم له مثل ما كان يُصيبُه من أصل التركة.

فإن أقرّ بوارث مساوٍ له في الميراث فقاسمه المال ثمّ اقرّ بوارثٍ أولى منهما؛ لزمه أن يغرم له مثل جميع المال على هذا المثال بالغاً ما بلغ إقراره.

ومتى أقرّ بورثة جماعة؛ كان الحكم أيضاً فيه مثل ذلك سواء. فإن أقرّ بوارثين، أحدهما أولى من صاحبه، غير أنّهما جميعاً أولى منه بالمال؛ أعطى جميع ما في يديه للذي هو أولى بالميّت، وسقط الآخر.

فإن أقرّ بوارثين فصاعداً متساويين في الميراث، وتناكروا هم ذلك النسب؛ لم يلتفت إلى إنكارهم، وقبل إقراره لهم.

وإذا أنكروا إقراره أيضاً، لم يكن لهم شيءٌ من المال. وإن أقرُّوا له بمثل ما أقرَّ به، توارثُوا بينهم إذا كان المُقَرُّ له ولداً أو والداً، فإن كان غيرهما من ذوي الأرحام؛ لم يتوارثوهم وإن صدَّق بعضهم بعضاً. ولا يُعَدَّى الحكم فيه مال الميّت على حال.

ن/٦٨٥ ـ ٦٨٦

ن ـ هل يثبت الميراث بثبوت النسب بالإقرار؟: كلّ موضع ثبت النسب بالإقرار، ثبت المال إلّا في موضع واحد وهو. إذا كان إثبات الميراث يؤدّي إلى إسقاطه، مثل أن يقرّ الأخوان بابن المورث، فإن نسبه يثبت، ولا يثبت له الميراث، لأنّه لو ورث حجب الأخوين، وخرجا من كونهما وارثين، ويبطل الإقرار بالنسب لأنّه إقرار ممّن ليس بوارث، وإذا بطل النسب بطل الميراث، فلمّا أدّى إثبات الميراث إلى إسقاطه أُسقط فيثبت النسب دونه، ولو قلنا إنه يثبت الميراث أيضاً كان قوياً، لأنّه يكون قد ثبت نسبه بشهادتهما فتبعه الميراث بالإقرار.

هذا في المقرّ الذي يثبت النسب بإقراره، وهو إذا كانا اثنين عدلين.

م ٣٩/٣

س ـ إقرار الوارث بزوج للميّتة أو بزوجة الميّت: إن أقرّ بزوجٍ للميّتة، أعطي الزَّوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه. فإن أقرّ بعد ذلك بزوج آخر؛ كان إقراره باطلاً.

اللهمّ إلّا أن يكذّب نفسه في الإقرار بالزوج الأوّل، فيلزمه حينئذٍ أن يغرم للزوج الثاني، وليس له على الأوّل سبيل.

فإن أقرَّ الولدُ بزوجة للميّت، أعطاها ثُمن ما كان في يده. فإن أقرّ بزوجة أخرى، أعطاها أيضاً نصف ثمن ما في يده. فإن أقرّ بثالثة، أعطاها ثلث ثمن ما في يده، فإن أقرّ برابعة، أعطاها ربع ثمن ما في يده، فإن أقرّ بخامسة، وقال: إنَّ إحدى من أُقرَّ لها، ليست زوجةً؛ لم يُلتفت إلى إنكاره لها، ولَزِمَه أن يغرم للتي اقَرَّ لها بعد ذلك. وإن لم يُنكر واحدة من الأربع؛ لم يُلتفت إلى إقراره بالخامسة، وكان باطلاً. فإن أقرَّ لأربع نسوة في دفعة واحدة، لم يكن لهنّ أكثر من الثُمن بينهنّ بالسويّة.

ن/٦٨٦ ـ ٦٨٧

ع ـ لو كان أحد ولدي الميّت مجنوناً أو قاتلاً أو كافراً فأقرّ العاقل أو المسلم بأخ آخر: إذا خلّف ابنين، أحدهما عاقل والآخر (جاهل) مجنون، فأقرّ العاقل بنسب أخ له، لم يثبت النسب بإقراره، فإن أفاق المجنون، فوافقه على إقراره ثبت النسب والميراث، وإن خالفه لم يثبت نسبه وشاركه المقرّ به في مقدار ما يخصّه، فإن مات وهو مجنون، فإن ورثه المقرُّ جميع ماله قاسم المقرَّ له.

وإذا خلّف ابنين أحدهما قاتل، فالمال كلّه لغير القاتل، فإن أقرّ بنسب أخ؛ شاركه في الميراث وان أقرّ القاتل لم يثبت النسب.

وإن خلّف ابنين أحدهما كافر والآخر مسلم، فأقرّ أحدهما بأخ، نُظر فإن كان الميّت كافراً، فإنّ الميراث للمسلم فإن أقرّ بنسب قاسم المقرّ به إن كان مسلماً، وإلّا حاز جميعه، ولا يُراعى جحود الكافر، والمال كلّه للمسلم. وإن كان الميّت مسلم، فكذلك المال للمسلم، فإذا أقرّ بنسب ثبت وقاسمه المال، ولا يُراعى جحود الكافر.

وإن أقرّ الكافر في المسألتين لم يكن لإقراره تأثير.

م ٣/٤٠

ف ـ هل يقتضي الإقرار بالولد الإقرار بزوجيّة أمّه: إذا أقرّ بنوّة صبي لم يكن ذلك إقراراً بزوجيّة أمّه سواءً كانت مشهورة بالحرّية أو لم تكن.

وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كانت معروفة الحرية كان ذلك إقراراً بزوجيّتها، وإن لم تكن معروفة الحرية لم يثبت.

خ ٣/٣٧٩ ـ ٣٨٠

وفي المبسوط (٣/٤١) نحوه.

٤ ـ التوكيل في الإقرار:

إذا وكّل رجلاً في الخصومة عنه، ولم يأذن له في الإقرار فأقرّ على موكّله بقبض الحقّ الذي وكّل في المخاصمة فيه، لم يلزمه إقراره عليه بذلك، سواء كان في مجلس الحكم أو في غيره. وبه قال مالك والشافعي وابن أبي ليلى وزفر.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يصحّ إقراره على موكّله في مجلس الحكم، ولا يصحّ في غيره.

وقال أبو يوسف: يصحّ في مجلس الحكم وفي غيره.

وأمّا إذا أذن له (للوكيل) في الإقرار عنه صحّ

إقراره، ولزم الموكل ما أقرّ به، فإن كان معلوماً لزمه ذلك، وإن كان مجهولاً رجع في تفسيره إلى الموكّل دون الوكيل.

وللشافعي فيه قولان: وفي أصحابه من قال مثل ما قلناه.

خ ٣/٣٤٣ ـ ٣٤٤

وفي المبسوط (٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩) نحوه.

٥ ـ إقرار المسلم أو جماعة المسلمين بأمان المشرك:

أمان/أوّلاً٦أ (م ٢/١٥)

٦ ـ إقرار المشرك بأنّه من أهل الكتاب وبذله الجزية:

جزية/ثانياً٣ (م ٢/٣٧)

٧ ـ تقديم الإقرار على اليد عند التحاكم:

رهن/سابعاً١٣ (م ٢/٢٤١)

٨ ـ إقرار الواهب بالهبة والإقباض ورجوعه عن إقراره:

انظر: خامساً٢ز (م ٣/٣٠٥ ـ ٣٠٦، ٣٢)

٩ ـ إقرار الراهن والمرتهن:

أ ـ إقرار الراهن والمرتهن بقبض الرهن أو جحود أحدهما وحكم اختلافهما:

رهن/أوّلاً٢هـ،سابعاً٢ (م ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣)

ب ـ إقرار الراهن بأنّ عبده المرهون ملك للغير وانكار المرتهن ذلك:

رهن/سابعاً٨ (خ ٣/٢٣٦ ـ ٢٣٧)

جـ ـ إقرار المرتهن بالإذن للراهن بوطء الجارية واختلافهما بلحوق الولد:

رهن/سابعاً٧

دـ إقرارالراهن بجناية العبدالمرهون بعدرهنه:

رهن/ثانياً٢ج/٤ً

١٠ ـ ثبوت الوقف بالإقرار بنيّة الوقف:

وقف/أوّلاً١ (م ٣/٢٩١)

١١ ـ ثبوت بلوغ الصبي والصبية بالإقرار:

بلوغ/أوّلاً٤ (م ٣/٣٧)

١٢ ـ شهادة الشهود على إقرار شخص واختلافهم في وقت الإقرار أو سببه أو لغته:

شهادات/رابعاً٢،٢د

أ ـ الشهادة على الإقرار بالزنا:

زنا/ثانياً٢م

١٣ ـ هل يقبل الإقرار بعبودية اللقيط:

أ ـ إقرار الملتقط بأنّ اللقيط عبد لفلان:

لقيط/ثالثاً٢ (م ٣/٢٣)

ب ـ إقرار اللقيط على نفسه، بالرق:

لقيط/ثالثاً١١

١٤ ـ حكم رجوع من أقرّ بالقذف:

قذف/رابعاً٥و،١ أ/١أ (م ٥/١٨٧)

أ ـ الإقرار بالزنا ونسبته إلى معيّن:

قذف/ثانياً١د

١٥ ـ هل يثبت الطلاق بالإقرار؟:

طلاق/ ثانياً٣ز (م ٥/٥٢)

١٦ ـ الإقرار في باب اللعان:

أ ـ من أقرّ بأحد الولدين التوأمين لحقه الآخر:

لعان/ثانياً٢ك (م ٥/٢١٠)

ب ـ عدم قبول نفي الرجل للمولود على فراشه بعد إقراره به:

نسب/أوّلاً٢ (ن/٥٠٥)

جـ ـ إذا أتت المرأة بولد فهنىء الزوج فأجاب بما يتضمن الرضا فهو إقرار به:

لعان/ثانياً٢و (م ٥/٢٣٠)

د ـ حكم لحوق الولد المنتفي باللعان بالزوج لو أقرّ به:

لعان/ثانياً٢هـ

نسب/ثانياً١جـ

١٧ ـ ثبوت الزنا بالإقرار:

زنا/ثانياً١

لعان/ثانياً١ب/١أ [٣]

أ ـ فرار من أقرّ على نفسه بالزنا من الرجم أو الجلد:

زنا/ثالثاً٥ جـ/ ٣،٥٥

١٨ ـ هل يوجب إقرار الساحر بأنّه قتل بسحره، القود عليه؟:

سحر/٢د

١٩ ـ ثبوت حدّ السرقة بالإقرار:

سرقة/ثالثاً١،١ب،جـ،د،و،ثالثاً٢

أ ـ اثر رجوع المقرّ بالسرقة عن إقراره:

سرقة/ثالثاً٣

٢٠ ـ ثبوت الزوجية ظاهراً بإقرار الزوجين:

نكاح/ ثالثاً٦أ (ن/٦٨٤ ـ ٦٨٥)

٢١ ـ تعلّق الدين بالتركة مع إقرار بعض الورثة أو جميعهم:

لو أقرّ بعض الورثة بدين على الميّت، جاز إقراره على نفسه، ولزمه بمقدار ما يخصّه من الميراث لا أكثر من ذلك. فإن أقرّ اثنان بالدّين، وكانا مرضيّين، قبلت شهادتهما، وأجيزت على باقي الورثة. وإن لم يكونا مرضيّين، أُلزما من الدين بمقدار ما يصيبهما من الميراث.

ن/٦١٨ ـ ٦١٩

انظر أيضاً:دعوى/رابعاً٣ط(خ٦/٣١٢ـ٣١٣)

٢٢ ـ أثر التوبة بعد الإقرار بما يوجب الحدّ:

زنا/ثالثاً٤ د/٢ً

سحق/ثانياً٩

٢٣ ـ ترجيح التوبة على الإقرار:

سكر/رابعاً٥جـ

سرقة/ثالثاً١ط

إقراع

انظر: قرعة

إقط

١ ـ إخراج زكاة الفطرة من الإقط:

زكاة الفطرة/ثالثاً١ أ/٢ً،ب،ز

٢ ـ بيع الإقط بمثله بزيادة أو نقيصة:

ربا/ثانياً١ ب/٥ً

إقطاع

١ ـ إقطاع الإرفاق:

إقطاع الإرفاق، هو أن يقطعه موضعاً يجلس

فيه المواضع الواسعة في الطرقات، ورحاب الجوامع.

قال قوم: للسلطان أن يقطع ذلك، لإنّ له يداً وتصرّفاً.

ويقوى في نفسي، أنّه ليس له ذلك لأنّ الناس في ذلك شرعٌ سواء، ولا دليل على جوازه.

فمن أجازه قال: إذا أقطع رجلاً موضعاً من ذلك فإنّه أحقّ به من غيره وإن كان بعد لم يشغله.

م ٢٦٧/٣

وفي الخلاف (٥٣١/٣) نحوه.

٢ ـ إقطاع السلطان الموات:

إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعيّة قطعة من الموات، صار أحقّ به من غيره بإقطاع السلطان إيّاه بلا خلاف.

م ٢٧٣/٣

ويجوز للسلطان أن يعطيه من غير إحياء، ولا تحجير. وهذا لا خلاف فيه، وإن اختلفوا في جهة الملك.

م ٢٧٤/٣

٣ ـ إقطاع السلطان المعادن الظاهرة والباطنة:

معدن/٢جـ،د (م ٢٧٤/٣ ـ ٢٧٥،٢٧٧)

٤ ـ إقطاع السلطان مشارع المياه:

لا خلاف أنّه لا يجوز للسلطان أن يقطع مشارع المياه، فيجعله أحقّ بها من غيره.

م ٢٧٤/٣

وانظر أيضاً: مشتركات.

إقعاء

ـ الإقعاء في الجلوس بين السجدتين:
صلاة/ثامناً٧هـ (ن/٧٢،خ ٣٦٠/١ ـ ٣٦١)

إقعاد

١ ـ عتق العبد المقعد في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً١ ب/٢ (م ١٩٦/٥،ن/٥٧١)

٢ ـ عتق العبد بالإقعاد:
عتق/رابعاً١ (خ /١٣٩/٥،٣٦٨)

٣ ـ لزوم فطرة العبد المقعد:
زكاة الفطرة/ثانياً٢ب (خ ١٣٧/٢،م ٢٤٠/١)

٤ ـ حجّ المغضوب والمقعد:
حجّ/رابعاً٢أ،٢ب،٢د/١٣ (خ ٢٤٨/٢ـ٢٤٩)

٥ ـ نفقة العبد المقعد:
نفقة/ثالثاً١ب (خ ١٣٧/٢،١٣٩/٥)

٦ ـ سقوط فرض الجهاد عن المقعد:
جهاد/ثانياً٣أ (م ٥/٢ ـ ٦)

اكتحال

انظر: كحل

اكتساب

أوّلاً ـ ضابط ما يجوز التكسّب به وما لا يجوز:
كلّ شيء أباحه الله تعالى، أو ندب إليه ورغّب

فيه، فالاكتساب به والتصرّف فيه حلال جائز سائغ في صناعة وتجارة وغيرهما.

وكلّ شيء حرّمه الله تعالى وزهَّد فيه؛ فلا يجوز التكسّب به ولا التصرّف فيه على حال.

ن/٣٦٣

وفي موضع آخر: كلّ صنعة من الصنائع المباحة، إذا أدّى فيها الأمانة، لم يكن بها بأس. فإن لم يؤدِّ فيها الأمانة أو لا يتمكّن معها من القيام بالواجبات وترك المقبّحات، فلا يجوز له التعرّض لشيء منها.

ن/٣٦٨

ثانياً ـ ما يحرم الاكتساب به:

١ ـ الاكتساب بالأعيان النجسة: كلّ نجس العين مثل الكلب والخنزير والفأرة والخمر والدم وما توالد منهم وجميع المسوخ، وما توالدمن ذلك، أو من أحدهما، فلا يجوز بيعه ولا إجارته ولا الانتفاع به ولا اقتنائه بحال إجماعاً، إلّا الكلب فإنّ فيه خلافاً.

م ٢/١٦٥ ـ ١٦٦

أ ـ الاكتساب بالأعيان النجسة ذاتاً:

أ/١ً ـ الاكتساب بالخمر: لا يجوز بيع الخمر، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يوكِّل ذمّياً بيعها وشرائها.

خ ٣/١٨٥ ـ ١٨٦

وفي النهاية: من المحرّمات الخمر، فالتصرّف فيها حرام على جميع الوجوه، من البيع والشراء والهبة والمعاوضة والحمل لها والصنعة لها وغير ذلك من أنواع التصرّف.

ن/٣٦٣

[١] ـ الاكتساب بالمسكر والفقّاع: كلّ شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء، قليلاً كان أو كثيراً.

وكذلك حكم الفقّاع حكمه، فإنّ شربه وعمله والتجارة فيه والتكسّب به حرام محظور.

ن/٣٦٤

أ/٢ً ـ الاكتساب بالخنزير وأجزائه: بيع لحم الخنزير وهبته وأكله حرام، وكذلك كلّ ما كان من الخنزير من شعر وجلد وشحم وغير ذلك.

ن/٣٦٣

ونحوه في المبسوط (٢/١٦٥).

أ/٣ً ـ الاكتساب بالميتة والدم وما أهلَّ لغير الله به: بيع الميتة والدم وما أهلَّ لغير الله به والتصرّف فيه والتكسّب به حرام محظور.

ن/٣٦٤

ونحوه في المبسوط (٢/١٦٥،١٦٦): في حكم الاكتساب بالدم.

[١] ـ الاكتساب بجلود الميتة: لا يجوز بيع جلود الميتة لا قبل الدباغ ولا بعده.

خ ١/٦٢

وفي النهاية (٣٦٦)، والمبسوط (٢/١٦٦) نحوه.

وقال الشافعي: لا يجوز بيعها قبل الدباغ، ويجوز بعده. وكان يقول قديماً: لا يجوز بيعها بعد الدباغ أيضاً.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعها قبل الدباغ وبعده.
خ ٦٢/١

[٢] ـ بيض ما يؤكل لحمه إذا كان في جوف الميتة: بيض ما يؤكل لحمه إذا وجد في جوف الدجاجة الميتة واكتسى الجلد الفوقاني، فإنّه يجوز أكله وبيعه.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يجوز.
خ ١٦٧/٣

أ/٤ً ـ الاكتساب بأبوال وأرواث وفضلات الحيوان وما ينفصل منه: جميع النجاسات محرّم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرهما، إلّا أبوال الإبل خاصّة.
ن/٣٦٤

[١] ـ طهارة المسك وجواز بيعه: المسك طاهر يجوز بيعه وشراؤه. وبه قال أكثر الفقهاء. وفي الناس من قال: نجس لا يجوز بيعه لأنّه دم.
خ ١٧٠/٣

[٢] ـ الاكتساب بفضلات مالا يؤكل لحمه: سرجين مالا يؤكل لحمه وعذرة الإنسان وخرؤ الكلب والدم فإنّه لا يجوز بيعه، ويجوز الانتفاع به في الزروع والكروم وأُصول الشجر بلا خلاف.
م ١٦٧/٢

وفيه أيضاً: نجس العين لا يجوز بيعه كالدم والبول والعذرة والسرقين مما لا يؤكل لحمه، ولبن ما لا يؤكل لحمه.
م ١٦٦/٢ ـ ١٦٧

[٣] ـ بيض ما لا يؤكل لحمه: بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله ولا بيعه. وللشافعي فيه وجهان.
خ ١٦٦/٣

[٤] ـ الاكتساب بمني الحيوان: مني كلّ حيوان نجس، سواء أكل لحمه أو لا يؤكل، فلا يجوز بيعه على حال.
م ١٥٧/٢

وفي الخلاف: مني ما لا يؤكل لحمه لايجوز أكله ولا بيعه.
خ ١٦٦/٣

[٥] ـ الاكتساب بالأبوال والأرواث الطاهرة: سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السرجين. وقال الشافعي: لا يجوز بيعها. ولم يفصّلا.
خ ١٨٥/٣

[٦] ـ ما ينفصل عن الآدمي: كلّ ما ينفصل من آدميّ من شعر ومخاط ولعاب وظفر وغيره لا يجوز بيعه إجماعاً.
م ١٦٧/٢

أ/٥ً ـ الاكتساب بالكلاب:
كلب/٨ (م ١٦٦/٢، ن/٣٦٣، خ ١٨١/٣)

ب ـ الاكتساب بالأعيان النجسة بالمجاورة: النجس بالمجاورة لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون جامداً أو مائعاً، فإن كان جامداً والنجاسة التي جاورته ثخينة تمنع من النظر إليه فلا يجوز بيعه، وإن كانت رقيقة لا تمنع من النظر إليه جاز بيعه.

وإن كان مائعاً وكان ممّا لا يطهر بالغسل كالسمن فلا يجوز بيعه، وإن كان ممّا يطهر بالغسل مثل الماء فإنّه وإن كان نجساً فإنّه إذا كوثر بالماء المطهّر فإنّه يطهر، وما هذا حكمه يجوز بيعه إذا طهر.

م ٢/١٦٧،٦،٢٨٤

ب/أً ـ بيع الزيت النجس للاستصباح به تحت السماء: يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه مطلقاً.

وقال مالك والشافعي: لا يجوز بيعه بحال.

خ ٣/١٨٧

ونحوه في المبسوط (٢/١٦٧).

ب/أً ـ الاكتساب بالأشربة المباحة الممتزجة بالنجس أو المحرّم: كلّ طعام أو شراب حصل في شيء من الأشربة المحظورة أو شيء من المحظورات والنجاسات، فإنّ شربه وعمله والتجارة فيه والتكسّب به والتصرّف فيه حرام محظور.

ن/٣٦٤

٢ ـ الاكتساب بما يستعمل للغايات المحرّمة:

أ ـ الاكتساب بآلات اللهو والقمار والصلبان والتماثيل: عمل جميع أنواع الملاهي والتجارة فيها والتكسّب بها، مثل العيدان والطنابير وغيرهما من أنواع الأباطيل، محرّم محظور. وعمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسّمة والصور والشطرنج والنرد وسائر أنواع القمار حتّى لعب الصبيان بالجوز، فالتجارة فيها والتصرّف والتكسّب بها حرام محظور.

ن/٣٦٣

ب ـ الاكتساب ببيع السلاح لأعداء الدين: بيع السلاح لسائر الكفّار وأعداء الدين حرام، وكذلك عمله لهم، والتكسّب بذلك، ومعونتهم على قتال المسلمين وأخذ الأُجرة على ذلك حرام.

ن/٣٦٥

وفي موضع آخر: ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح لأهل الكفر مثل الدروع والخفاف، وتجنّب ذلك أفضل على كلّ حال.

ن/٣٦٦

جـ إجارة المساكن والسفن للمحرّمات وبيع الخشب لمن يعمل صنماً والعنب والتمر لمن يجعله خمراً: لا بأس بأجر العقارات من الدور والمساكن، إلّا عمل فيه شيء من المحظورات والمحرّمات.

وكذلك لا بأس بأُجرة السفن والحمولات، إلّا ما علم أنّه يحمل فيها وعليها شيء من المحرّمات.

ولا بأس ببيع الخشب لمن يجعله صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهي؛ لأنّ الوزر على من يجعله كذلك، لا على الذي باع الآلة.

ن/٣٦٩

وفيها أيضاً: ولا بأس أن يبيع العنب والتمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو نبيذاً.

ن/٥٩١

ونحوه في موضع آخر، وأضاف: واجتناب ذلك أفضل.

ن/٤٠٣

وفي المبسوط: بيع العصير لمن يجعله خمراً مطلقاً مكروه وليس بفاسد، وبيعه لمن يعلم أنّه يجعله خمراً حرام، ولا يبطل البيع وكذلك الحكم فيمن يبيع شيئاً يعصى الله به.

م ١٣٨/٢

وفي الخلاف: إذا استأجر داراً ليتّخذها ماخوراً يبيع فيه الخمر، أو ليتّخذها كنيسة، أو بيت نار، فإنّ ذلك لا يجوز والعقد باطل.

خ ٥٠٨/٣

د ـ الاكتساب بكتب الضلال:

كتاب/٣ب (م ٣٠/٢،ن/٣٦٥)

٣ ـ الاكتساب بما لا ينتفع به:

أ ـ الاكتساب بالمسوخ: لا يجوز بيع شيء من المسوخ مثل القرد والخنزير والدب والثعلب والأرنب والذئب والفيل.

خ ١٨٤/٣

ونحوه في النهاية (٤٠٣،٣٦٤) والمبسوط (١٦٦/٢).

وقال الشافعي: كلّ ما ينتفع به يجوز بيعه، مثل القرد والفيل وغير ذلك.

١٨٤/٣

وفي النهاية أيضاً: ولا بأس ببيع عظام الفيل والتكسّب بصنعته واتّخاذ الأمشاط منها وغير ذلك.

ب/٣٦٩

ب ـ الاكتساب بالسباع والجوارح: بيع جميع السباع والتصرّف فيها والتكسّب بها محظور، إلّا الفهود خاصّة فإنّه لا بأس بالتكسّب بها والتجارة فيها؛ لأنّها تصلح للصيد. ولا بأس بشراء الهر وبيعه وأكل ثمنه.

ن/٣٦٤

وفي موضع آخر: ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش.

ن/٤٠٣

وفي المبسوط: الحيوان الطاهر ممّا ينتفع به ولا يؤكل لحمه مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير مثل البزاة والصقور والشواهين والعقبان والأرانب والثعالب. وما أشبه ذلك، فهذا كلّه يجوز بيعه.

وإن كان ممّا لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف، مثل الأسد والذئب والحدأة والنسر والرخمة وبغاث الطير وكذلك الغربان.

م ١٦٦/٢

وفي النهاية: لا بأس ببيع جوارح الطير كلّها وأخذ ثمنها والتكسّب بها بجميع الوجوه.

ن/٣٧٠

ب/أ ـ التكسّب بجلود السباع: لا بأس ببيع جلود السباع، مثل الفهد والأسد والنمر وغير ذلك، إذا كانت مذكّاة.

ن/٣٦٩

جـ ـ الاكتساب بالغربان: لا يجوز بيع الغراب الأبقع إجماعاً، والأسود عندنا مثل ذلك، سواء كانت كباراً أو صغاراً.

وقال الشافعي: الصغار منها على وجهين.

خ ١٨٤/٣

ونحوه في المبسوط (١٦٦/٢).

د ـ الاكتساب ببيع الحشرات: لا يجوز بيع مالا قيمة له، وعلى هذا لا يجوز بيع الحشرات مثل الخنافس والديدان والجعلان وبنات وردان والذباب وغير ذلك، ومن أتلفه فلا ضمان عليه.

م ١٣٥/٢

د/١ـ الاكتساب بدود القز ونحل العسل: يجوز بيع دود القز وبيع النحل إذا رآها، ثمّ اجتمعت في بيتها وحبسها فيه حتّى لا يمكنها أن تطير، ثمّ يعقد البيع عليها. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لايجوز بيع دود القز، ولا بيع النحل.

خ ١٦٧/٣

ونحوه في المبسوط (١٥٧/٢).

وفي الخلاف أيضاً: بذر دود القز يجوز بيعه. وللشافعي فيه وجهان.

خ ١٦٧/٣

ونحوه في المبسوط (١٥٧/٢).

هـ ـ الاكتساب بلبن الآدميات ولبن الأُتن: يجوز بيع لبن الآدميات، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز.

خ ١٨٧/٣

وفيها أيضاً: يجوز بيع لبن الأُتن. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١٨٨/٣

ونحوه في المبسوط (١٦٧/٢).

و ـ الاكتساب بالترياق والسمّ: لا يجوز بيع الترياق، لأنّه يعمل من لحوم الأفاعي، وهي إذا قُتلت كانت نجسة إجماعاً.

وأمّا السمّ فإن كان معمولاً من الحيّات فهو أيضاً نجس لا يجوز بيعه، وإن كان من النبات فإن كان قليله وكثيره قاتلاً لم يجز بيعه، وإن كان قليله نافعاً وكثيره قاتلاً مثل السقمونيا وما أشبهها فإنّه يجوز بيع يسيره والسلم فيه، ويجوز ذلك في الكثير أيضاً. ويجوز بيع الداري فإنّه ينتفع به في غير النبيذ من الأدوية.

م ١٨٦/٢

وفي النهاية: التجارة في السموم القاتلة محظورة.

ن/٧١٣

٤ ـ الاكتساب بالأعمال المحرّمة في نفسها:

أ ـ الغناء: كسب المغنّيات وتعلّم الغناء حرام.

ن/٣٦٥

ولا بأس بأجر المغنيّة في الأعراس، إذا لم يُغنّين بالأباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهنّ.

ن/٣٦٧

ب ـ النوح بالباطل: كسب النوائح بالأباطيل حرام، ولا بأس بذلك على أهل الدين بالحقّ من الكلام.

ن/٣٦٥

جـ ـ إعانة الظالمين: معونة الظالمين وأخذ الأُجرة على ذلك محرّم محظور.

ن/٣٦٥

د ـ حفظ كتب الضلال ونسخها: التكسّب بحفظ كتب الضلال، ونسخه حرام محظور.

ن/٣٦٥

هـ ـ هجاء المؤمنين: التكسّب بهجاء أهل الإيمان حرام، ولا بأس بهجاء أهل الضلال وأخذ الأجر على ذلك.

ن/٣٦٥

و ـ السحر والكهانة والقيافة والشعبذة: تعلّم السحر وتعليمه والتكسّب به وأخذ الأُجرة عليه حرام محظور. وكذلك التكسّب بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرّم محظور.

ن/٣٦٥ ـ ٣٦٦

ز ـ كسب الزانية ومهور البغايا: كسب الزانية ومهور البغايا محرّم محظور.

ن/٣٦٥

ع ـ تدليس الماشطة: كسب المواشط حلال، إذا لم يغششن ولا يُدَلِّسْنَ في عملهنّ، فيصلن شعر النساء بشعر غيرهنّ من الناس، ويوشمن الخدود، ويستعملن ما لا يجوز في شريعة الإسلام، فإن وصلن شعورهنّ بشعر غير الناس لم يكن بذلك بأس.

ن/٣٦٦

وأشار إليه في الخلاف (١/٤٩٣).

٤٩٣/١

ط ـ السرقة والخيانة: لا يجوز بيع السرقة والخيانة وشراؤهما، إذا عرفهما الإنسان بعينهما، فإذا لم يعرفهما بعينهما، لم يكن به بأس. ومن وُجِدَ عنده سرقة كان ضامناً لها، إلّا أن يأتي على شرائها ببيّنة.

ن/٣٦٩

ي ـ النجش:

انظر: نجش (خ ٣/١٧٠،م ٢/١٥٩)

ك ـ الرشوة: الرُّشا في الأحكام سُحت.

ن/٣٦٤

ل ـ الغش: كلّ شيء غُشَّ فيه فالتجارة فيه والتكسّب به بالبيع والشراء وغير ذلك حرام محظور.

ن/٣٦٥

م ـ تعليم المحرّمات: تعليم ما حرّمه الله تعالى وتعلّمه، وأخذ الأُجرة على ذلك، محظور في شريعة الإسلام.

ن/٣٦٥

ن ـ تزيين الرجل بما حرّم الله: معالجة الزينة للرجال بما حرّمه الله عليهم حرام.

ن/٣٦٥

س ـ الولاية من قبل السلطان الجائر:

سلطان/٢ (ن/٣٦٥)

ع ـ الاكتساب بالجرّي والمارماهي والطافي والضفادع: بيع الجرّي والمارماهي والطافي، وكلّ سمك لا يحلّ أكله، وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحلّ أكله، حرام بيعه والتكسّب به والتصرّف فيه.

ن/٣٦٤ ـ ٣٦٥

٥ ـ الاكتساب بما يجب فعله عيناً أو كفاية.

إجارة/خامساً١ص (م٨/١٦٠ ـ ١٦١، ١٣٤)

أ ـ الأذان والصلاة بالناس: أخذ الأجر على الأذان والصلاة بالناس حرام.

ن/٣٦٥

ونحوه في المبسوط (٨/١٣٤).

وانظر أيضاً: أذان وإقامة/ثانياً٢

ب ـ القضاء: لا بأس بأخذ الأجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل، فأمّا من جهة سلطان الجور فلا يجوز إلّا عند الضرورة أو الخوف. والتنزّه عن أخذ الرزق على ذلك في جميع الأحوال أفضل.

ن/٣٥٧،٣٦٧

وفي الخلاف: لا يجوز للحاكم أخذ الأُجرة على الحكم من الخصمين أو من أحدهما، سواء كان له رزق من بيت المال أو لم يكن.

وقال الشافعي: إن كان له رزق من بيت المال لم يجز، وإن لم يكن له رزق من بيت المال جاز له أخذ الأُجرة على ذلك.

خ ٢٣٣/٦

وفي المبسوط: إذا أراد الإمام أن يولّي قاضياً فإن وجد متطوّعاً ولّاه ولا يولّي من يطلب عليه رزقاً، فإن لم يجد متطوّعاً كان له أن يولّي القاضي ويرزقه من بيت المال. فعلى هذا يجوز للقاضي والقاسم وكاتب القاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذّنين أن يأخذوا رزقاً من بيت المال، وإن فعلوا ذلك احتساباً كان أفضل، وأفضل من ترك ذلك المؤذّن.

م ١٦٠/٨

جـ ـ تغسيل الأموات وحملهم ودفنهم: أخذ الأُجرة على تغسيل الأموات وحملهم ومواراتهم حرام؛ لأنّ ذلك على فرض الكفاية على أهل الإسلام.

ن/٣٦٥

د ـ أخذ الأُجرة على تعليم القرآن ونسخه: يُكره أخذ الأُجرة على تعليم شيء من القرآن، وكذلك على نسخ المصاحف، وليس ذلك بمحظور.

وإنّما يُكره ذلك إذا كان هناك شرط، فإن لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس.

ن/٣٦٧

هـ ـ أخذ الأُجرة على الشهادة:

شهادات/ أوّلاً١أ (٨/٨٥)

٦ ـ الاكتساب ببيع تراب المعادن والصياغة:

لا بأس ببيع تراب المعادن وتراب الصياغة، إلّا أنّ تراب الصياغة يتصدّق بثمنه.

وقال مالك: يجوز بيع تراب المعدن دون تراب الصياغة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز بيعه.

خ ١١٩/٢

وفي النهاية: لا يجوز بيع تراب الصاغة، فإن بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين، يتصدّق به عليهم، لأنّ ذلك لأربابه الذين لا يتميّزون.

ن/٣٨٣، ٣٧٠

٧ ـ بيع وشراء المصاحف:

لا بأس بشراء المصاحف وبيعها والتكسّب بها، غير أنّه لا يجوز أن يبيع المكتوب، بل ينبغي له أن يبيع الجلد والورق.

ن/٣٦٨

وفي المبسوط: المشرك ممنوع من شراء المصاحف إعزازاً للقرآن، فإن اشترى لم يصحّ البيع. وفي الناس من قال يملكه ويلزم الفسخ، والأوّل أصحّ.

م ٦٢/٢

ثالثاً ـ ما يُكره الاكتساب به:

١ ـ ما يفضي إلى محرّم أو مكروه:

يكره من المكاسب مباشرة الصروف؛ لأنّ صاحبها لا يكاد يسلم من الربا. ويُكره بيع الأكفان؛ لأنّ صاحبها لا يسلم من تمنّي موت الأحياء. ويُكره بيع الطعام؛ لأنّه لا يسلم معه من الاحتكار. ويُكره بيع الرقيق وشراؤهم. وكذلك يُكره صنعة الذبح والنحر؛ لأنّهما يسلبان الرحمة من القلب. وكلّ ذلك ليس بمحظور إذا أدّى الإنسان فيه الأمانة واستعمل ما يسوغ في شرع الإسلام.

ن/٣٦٨

٢ ـ الصناعات الوضيعة:

أ ـ أسماء الصناعات الدنيّة: الصناعة الدنيّة مثل الحياكة والنساجة والحجامة والحراسة والقيّم والحمّامي.

م ١٧٩/٤

ونحوه في الخلاف (٢٧٣/٤)، والنهاية (٣٦٨).

وفي المبسوط أيضاً: أهل الصنائع الدنيئة كالحارس والكنّاس والحجّام.

م ٢١٧،١٦٣/٤

ب ـ الحجامة: كسب الحجّام حلال، ويُكره أن يشرط. وينبغي لذوي المروّة أن يُنزّه نفسه عن أكل كسب الحجّام، فإن كان له غلام ذلك صنعته وكسبه فلا يأكل هو من كسبه، ويُعطيه غيره، وليس ذلك بمحظور.

ن/٣٦٦

وفي الخلاف: الحجّام مكروه للحرّ، مباح للعبد، حرٌّ كَسَبه أو عبد. وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل على ما حكاه الساجي عنه.

وقال قوم من أصحاب الحديث: حرام على الأحرار، حلال للعبيد.

خ ٨٧/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٢/٦).

جـ ـ أُجرة فحل الضراب: كسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامه للنتاج، ليس به بأس، وتركه أفضل.

ن/٣٦٦ ـ ٣٦٧

وفي الخلاف: إجارة الفحل للضراب مكروه، وليس بمحظور، وعقد الإجارة عليه غير فاسد.

خ ١٦٦/٣

ومثله في المبسوط (١٥٦/٢).

وقال مالك: يجوز، ولم يكرهه.

وقال أبو حنيفة والشافعي: إنّ الإجارة فاسدة،

والأُجرة محظورة.

خ ١٦٦/٣

٣ ـ ما يستلزم مباشرة النجاسة:

كلّ عمل فيه مباشرة النجاسة كالكنّاس والقصّاب والجزّار وكلّ ما في عمله استخراج نجاسة، كُره ولم يحرم.

م ٢٨٢/٦

٤ ـ ما تطرَّق إليه الشُبهة ككسب الصبيان:

كسب الصبيان من المماليك وغيرهم مكروه.

ن/٣٦٨

٥ ـ الاحتكار:

احتكار/٢ (م ١٩٥/٢،ن/٣٧٤)

٦ ـ تلقّي الركبان:

تلقّي الركبان/٢

(خ ١٧٢/٣،ن/٣٧٥،م ١٦٠/٢)

رابعاً ـ ما يُباح الاكتساب به:

١ ـ الشراء من السلطان:

لا بأس أن يشتري من السلطان، الإبل والغنم والبقر، إذا أخذها من الصدقة، وإن لم يكن هو مستحقّاً لها. وكذلك الحكم في الأطعمة والحبوب.

ن/٣٦٩

٢ ـ أخذ الأُجرة على عمل الأشربة المباحة:

لا بأس بعمل الأشربة المباحة وأخذ الأجر عليها.

ن/٣٦٩

٣ ـ أخذ الأُجرة على النيابة في وكالة الشراء والبيع:

لا بأس بأخذ الأُجرة في النيابة عن إنسان في وكالة بالشري والبيع وغير ذلك. ولا يجوز لأجير الإنسان في وقت معلوم أن يعمل لغيره في ذلك الوقت عملاً. فإذا أذن له المستأجر في ذلك كان جائزاً.

ن/٣٧٠

٤ ـ حماية القوافل:

لا بأس أن يبذرق الإنسان القوافل ويأخذ على ذلك الأجر.

ن/٣٧٠

٥ ـ أخذ الأجر على نسخ الكتب وبيعها:

لا بأس بأخذ الأجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدنيوية.

ن/٣٦٧

وفي النهاية أيضاً: وأمّا في غيرها (المصاحف) من الكتب فلا بأس ببيعها وشرائها بالإطلاق.

ن/٣٦٨

٦ ـ أخذ الأجر على مدح أهل الإيمان:

لا بأس بمدائح أهل الإيمان وأخذ الأجر على ذلك بالصدق في الأقوال.

ن/٣٦٧

٧ ـ كسب القابلة:

كسب القابلة حلال.

ن/٣٦٦

٨ ـ أخذ الأجر على تعليم الحكم والآداب:

لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الحكم والآداب، وعلى نسخها وتخليدها الكتب. وينبغي للمعلّم أن يسوّي بين الصبيان في التعليم والأخذ عليهم، ولا يفضّل بعضهم في ذلك على بعض.

ن/٣٦٧

٩ ـ أخذ الأُجرة على الختان:

لا بأس بأخذ الأجر على ختن الرجال وخفض الجواري.

ن/٣٦٧

١٠ ـ أخذالأجر على الخطبة وعقد النكاح:

لا بأس بأخذ الأجر على الخطب في الإملاكات وعقود النكاح.

ن/٣٦٧

أكراد

١ ـ مبايعة الأكراد:

تجارة/ثالثاً٢هـ (ن/٣٧٣)

٢ ـ نكاح الأكراد:

نكاح/ثالثاً٣هـ (ن/٤٦٤)

إكراه

١ ـ ما يعتبر في تحقّق الإكراه:

إنّ الإكراه يفتقر إلى ثلاثة شرائط، أحدها: أن يكون المكرِه قاهراً غالباً مقتدراً على المكرَه، مثل سلطان أو لصّ أو متغلّب، والثاني: أن يغلب على ظنّ المكرَه أنّه إن امتنع من المراد منه وقع به ما هو متوعّد به، والثالث: أن يكون الوعيد بما يستضرّ به في خاصّة نفسه.

وأمّا الذي يلحقه به ضرر؟ على قولين، قال قوم: الوعيد مثل قتل أو قطع، وما عداهما من الضرب والشتم وأخذ المال، فليس بإكراه، والثاني، وهو الصحيح عندهم: أنّ جميع ذلك (القتل والضرب والشتم وأخذ المال) إكراه في الجملة، فمن قال بالأوّل فلا كلام، ولا يختلف ذلك باختلاف الناس.

ومن قال إنّ جميع ذلك إكراه فعلىٰ هذا يختلف باختلاف صفة المكرَه، فإن كان من الناس الذين لا يبالون بالشتم فالإكراه القتل والقطع وأخذ المال لا غير، وأمّا الضرب والشتم فإنّ هؤلاء لا يعدّون الشتم عاراً ولا ذلّاً، ويعدّون الضرب والصبر عليه فتوّة وجلادة، وإن كان من أهل الصيانات والمروّات فالضرب والشتم إكراه في حقّهم، وهذا القول أقرب وأقوى عندنا.

فأمّا إن كان الوعيد بنزول الضرر بالغير مثل أن يخوّف بأخذ مال الغير وبضرب الغير وقتل الغير، فلا يكون إكراهاً إلّا إذا كان ذلك الغير يجري مجراه مثل ولده ووالده.

م ٥/٥١ ـ ٥٢

٢ ـ إكراه الصائم على فعل المفطر:

صوم/أوّلاً٢ جـ/٢ أ، ٢ ب/١٤

(خ ٢/١٩٥، ٢١٤، م ١/٧٣، ٥، ١٧٢)

٣ ـ إكراه المحرم زوجته المحرمة على الجماع:

إحرام/سابعاً١ أ/٢ (م ١/٣٣٦)

٤ ـ حكم طلاق المكرَه:
طلاق/ثانياً ١جـ،١ جـ/أ (خ ٤٧٨/٤)
٥ ـ حكم إكراه الزوجة على الخلع وبذل الفدية:
خلع/رابعاً ٢جـ (م ٣٤١/٤)
٦ ـ حكم الظهار على الإكراه:
ظهار/ثالثاً ١ ب/٢ (ن/٥٢٦)
٧ ـ سقوط الحدّ عن المرأة المستكرهة على الزنا:
زنا/ثالثاً ١أ،٤جـ
(م ١٠/٨،خ ٤٠٤/٣،٣٩٣/٥)
٨ ـ ادّعاء المقرّ الإكراه في ما أقرّ به:
إقرار/ثالثاً ٢ (م ٣٦/٣،ن/٧٤٢،٦٨٩)
٩ ـ إكراه الولي أمته المكاتبة على الوطء:
مكاتبة/ثالثاً ١١جـ (ن/٥٥١)
١٠ ـ درء الحدّ عن العبد إذا أكرهه مولاه على اللواط:
لواط/ثالثاً ٥ (ن/٧٠٥)
١١ ـ درء الحدّ عن الجارية إذا أكرهتها مولاتها على المساحقة:
سحق/ثانياً ٦ (ن/٧٠٦)
١٢ ـ يمين المكره وحنثه:
يمين/ثالثاً ٣،خامساً ١أ (م٦/٢٢٧،٢٢٦،ن/٥٥٦)
١٣ ـ الإكراه على العتق:
عتق/أوّلاً ٢ب (م ٥١/٥،خ ٤٧٨/٤)
١٤ ـ حكم بيع المكره:
بيع/ثانياً ١ب (ن/٤٠٦)
١٥ ـ الإكراه على قول كلمة الكفر:
ارتداد/أوّلاً ٢جـ،رابعاً ١ب
(م ٧٢/٨ ـ ٢٨٩/٧،٧٣)
١٦ ـ حكم إكراه المرتدّ على الاستتابة:
ارتداد/ثانياً ٢ د/٥ (م ٧٣/٨)
١٧ ـ إسلام المكره:
إسلام/أوّلاً ١و (م ٧٣/٨)
١٨ ـ إكراه السيّد عبده المرهون على جناية توجب القصاص:
قتل/أوّلاً ٤ ب/٤ [٢]
رهن/ثانياً ٥هـ (خ ٢٤٩/٣،١٦٦/٥)
١٩ ـ الإكراه على تولّي القضاء:
قضاء/ثانياً ٤أ (ن/٣٠٣)
٢٠ ـ حكم من خلّى إنساناً من يد غريمه بالإكراه:
كفالة/ثانياً ١٤ (ن/٣١٦)
٢١ ـ إكراه الودعي على الأخذ من الوديعة:
وديعة/رابعاً ٢ ب/٤ (م ١٤٣/٤)
٢٢ ـ الإكراه على التفرّق في خيار المجلس:
خيار المجلس/٤ أ/أ (خ ٢٦/٣،م ٨٤/٢)
٢٣ ـ حكم من أُكره على قتل مؤمن:
ذنب/أوّلاً ٥ (م ٤١/٧)

إكساء

انظر: كسوة

أكل

أوّلاً ـ أحكام الأكل باعتبار الآكل:

١ ـ أكل الطعام بالنسبة للإنسان:

أطعمة وأشربة/الأصل في الأطعمة والأشربة

٢ ـ أكل المضطر الأطعمة المحرّمة في ذاتها أو المملوكة للغير:

أطعمة وأشربة/سابعاً

٣ ـ الأكل بالنسبة للمصلّي:

أ ـ قطع الأكل للصلاة:

صلاة/عاشراً٣

ب ـ الأكل قبل الخروج للصلاة في عيد الفطر وبعد العود منها في الأضحى:

صلاة العيدين/سادساً١ط

٤ ـ إمساك الصائم عن الأكل ووقته:

صوم/أوّلاً٢ أ/١،٣أ

٥ ـ الأكل بالنسبة للمحرم:

أ ـ أكل المحرم الصيد:

إحرام/خامساً١د،د/١،سابعاً٢هـ

ب ـ أكل المحرم طعاماً فيه طيب:

إحرام/خامساً١ ج/١

٦ ـ الأكل حال الجنابة:

جنابة/ثالثاً٤

٧ ـ الأكل حال التخلي:

تخلّي/٣

ثانياً ـ حكم الأكل باعتبار المأكول:

١ ـ ما يحلّ أكله من الأطعمة وما لا يحلّ بالنظر إلى ذاتها:

انظر: أطعمة وأشربة

٢ ـ حكم الأكل باعتبار العناوين والأوصاف الطارئة على المأكول:

أ ـ أكل طعام الغير بغير إذنه أو بسبب باطل:

أ/١ً ـ أكل ما ينثر في الأعراس والولائم:

وليمة/٦

أ/٢ً ـ الأكل من بيوت الأهل والأقارب والأصدقاء: لا بأس أن يأكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا...﴾[1] بغير إذنه، ولا يجوز أن يُحمل منه شيء ولا إفساده.

ن/٥٩٠

أ/٣ً ـ أكل المارّة من ثمار البساتين والمزارع: إذا مرّ الإنسان بشيءٍ من الفواكه، جاز له أن يأكل منها مقدار كفايته من غير إفساد. ولا يجوز له أن يحمل منها شيئاً معه. إلّا بإذن صاحبه.

ن/٤١٧، ٣٧٠

وفي الخلاف: إذا مرّ الرجل بحائط غيره وبثمرته، جاز له أن يأكل منها، ولا يأخذ منها شيئاً يحمله معه. وبه قال قوم من أصحاب الحديث.

وقال جميع الفقهاء: لا يحلّ له الأكل منه إلّا في حال الضرورة.

خ ٦/٩٨

---

١ ـ النور: ٦١.

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعض أصحاب الحديث: ينادي ثلاثاً فإن أجابوه، وإلّا دخل وأكل، ولم يتّخذ خُبنة.

م ٢٨٨/٦

وفي المسائل الحائريات: الرجل يمرّ بالكروم والمباطخ والمباقل، أيجوز له أن يأكل منها ولا يفسد ولا يحمل كما يجوز ذلك في النخل أم لا؟

الجواب: الرخصة في الثمار من النخل، وغيره لا يقاس عليه.

ر/٣٣٠

أ/٤ً ـ أكل المغصوب:

غصب/ثالثاً٢ جـ/٥ً

أ/٥ً ـ أكل مال اليتيم:

ذنب/أوّلاً٢

يتيم/١ (م ١٦٣/٢)

أ/٦ً ـ أكل الربا:

ذنب/أوّلاً٢

أ/٧ً ـ الأكل من طعام أهل المصيبة:

في المسائل الحائريات: الأكل عند أهل المصيبة إذا جيء لهم بطعام هل هو حلال؟ الجواب: إذا أذنوا له في أكله وعرضوا عليه لم يكن عليه بأس.

ر/٢٩٩

أ/٨ً ـ تقديم الطعام للغير هل هو على نحو الإباحة أم التمليك؟ إذا قُدّم له طعام ليأكله فله أن يأكل، ولا يجوز له أن يلقم غيره ولا أن يزلّ منه معه، لأنّه لم يؤذن له في ذلك.

م ٥٧/٣

ب ـ الأكل على موائد الشراب: لا يجوز الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقّاع.

ن/٥٩٣

وفي موضع آخر: لا ينبغي لمسلم أن يجالس شرّاب شيء من المسكرات، ولا أن يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك.

ن/٧١٢

جـ ـ الأكل في آنية الذهب والفضة:

آنية/١ أ/٣ً (م ١٣/١،ن/٥٨٩)

د ـ أكل الطعام الذي باشره كافر وحكم مؤاكلة الكفّار: لا يجوز مؤاكلة الكفّار على اختلاف مللهم ولا استعمال أوانيهم إلّا بعد غسلها بالماء. وكلّ طعام تولّاه بعض الكفّار بأيديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز أكله. ورُخّص في جواز استعمال الحبوب وما أشبهها ممّا لا يقبل النجاسة وإن باشروه بأيديهم.

ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفّار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يده، ثمّ يأكل معه إن شاء.

ن/٥٨٩ ـ ٥٩٠

هـ ـ الأكل من الهدي:

حجّ/سادساً٤ ب/٤ً [٦]

و ـ الأكل من الأُضحيّة:

أضحيّة/سادساً١

ز ـ الأكل من العقيقة:

عقيقة/٧ب،ب/٢ً

(م ٣٩٥/١،ن/٢٦١،٥٠١ ـ ٥٠٢)

ح ـ أكل ما باشره الجنب والحائض وما يعالجه من لا يتوقّى النجاسات: لا بأس بأكل ما باشره الجنب والحائض من الخبز والطبيخ وأشباه ذلك من الإدام إذا كانا مأمونين. ويُكره أكله إذا عالجه من لا يتحفّظ ولا يؤمن عليه إفساد الطعام بالنجاسات.

ن/٥٨٩

ثالثاً ـ آداب الأكل:

١ ـ مستحبات الأكل:

أ ـ غسل اليدين قبل الأكل وبعده: يستحب أن يغسل الإنسان يديه قبل أن يأكل الطعام وبعد الأكل وليس ذلك بواجب.

ن/٥٩٣

ب ـ التسمية والتحميد: يستحب أن يسمّي الله تعالىٰ عند تناول الطعام والشراب، ويحمد الله تعالى عند الفراغ، وإن كان على مائدة عليها ألوان مختلفة، فليسمّ عند تناول كل لون منها، وإن قال بدلاً من ذلك «بسم الله على أوّله وآخره» كان جائزاً. وإن سمّىٰ واحد من الجماعة أجزأ عن الباقين.

ن/٥٩٣

جـ ـ بدء صاحب الطعام بالأكل وتأخّره عن رفع يده منه: يستحبّ أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل ، ويكون هو آخر من يرفع يده.

ن/٥٩٤

د ـ بدء الغاسل بمن هو عن يمينه: إذا أرادوا غسل أيديهم يبدأ بمن هو عن يمينه حتّى ينتهي إلى آخرهم.

ن/٥٩٤

هـ ـ جمع غسالة الأيدي في إناء واحد:

ن/٥٩٤

و ـ الأكل جالساً وتناول الطعام باليمين: ينبغي أن يقعد (الآكل حال الأكل) على رجله.

وينبغي أن يتولى ذلك (الأكل) باليمين إلّا عند الضرورة.

ن/٥٩٣ ـ ٥٩٤

ز ـ الاستلقاء بعد الأكل: يستحب لمن أكل الطعام أن يستلقي على قفاه، ويضع رجله اليمنى على اليسرى.

ن/٥٩٤

٢ ـ مكروهات الأكل:

أ ـ كثرة الأكل والأكل على الشبع: كثرة الأكل مكروه، وربّما بلغ حدّ الحظر. ويكره الأكل على الشبع.

ن/٥٩٣

ب ـ الأكل باليسار: يكره الأكل باليسار، وينبغي أن يتولّىٰ ذلك باليمين. إلّا عند الضرورة.

ن/٥٩٣ ـ ٥٩٤

جـ ـ الأكل حال المشي: لا بأس بالأكل والشرب ماشياً. واجتنابه أفضل.

ن/٥٩٤

د ـ الأكل متكئاً: لا ينبغي أن يقعد الإنسان متكئاً في حال الأكل.

ن/٥٩٣

ألبسة

انظر: لباس

التزام

١ ـ التزام الضامن بتسليم ما ضمنه:

انظر: ضمان، كفالة

٢ ـ بيع العبد الجاني إذا التزم مولاه أرش جنايته:

بيع/ثالثاً١ جـ/هً (خ ١١٧/٣)

٣ ـ التزام أهل الذمّة بالجزية على ما يحكم به الإمام:

جزية/خامساً٢ (خ ٥٤٣/٥)

التفات

١ ـ التفات المصلّي إلى أحد جانبيه أو إلى الوراء:

صلاة/تاسعاً٢جـ،عاشراً٣ب

(م ١١٧/١ ـ ١١٧،صا/٢٦٥)

٢ ـ اعتبار التفات قائد الدواب إليها في تحقّق حرزها:

سرقة/ثانياً٢ أ/٢ً (م ٤٥/٨،خ ٤٢٠/٥)

التقاط

انظر: لقطة

إلحاق

١ ـ إلحاق الإنسان المجهول النسب:

أ ـ إلحاق اللقيط بمن ادّعاه:

لقيط/ثالثاً١٠

ب ـ إلحاق ولد الأمة بالحرّ الذي وطئها:

انظر: استيلاد

جـ ـ إلحاق الولد بالفراش:

لعان/ثانياً٢ ب/٢ً ـ ٣ً،ثالثاً٢ د/٦ً،٢هـ،٢ي

د ـ إلحاق مجهول النسب بمن أقرّ به:

إقرار/خامساً٣

٢ ـ إلحاق صغار السوائم بالكبار في الزكاة:

زكاة/ثالثاً١ د/١ً

٣ ـ حكم إلحاق الأولاد بآبائهم في الدين والحكم:

أ ـ حكم إلحاق ولد المرتدّ به:

ارتداد/ثالثاً

ب ـ حكم إلحاق السبي الصغير بأبويه في الدين:

سبي/خامساً١ ـ ٢

(م ٣٤٢/٢،٢٢/٣،خ ٥٣٣/٥)

٤ ـ إلحاق جنين المذكّاة بأُمّه:

تذكية/أوّلاً٢

٥ ـ إلحاق توابع المبيع به في البيع:

بيع/رابعاً٢

إلزام

١ ـ إلزام المقرّ بما أقرّ به:
قضاء/خامساً٢ ب/أ (ن/٣٣٩،م ١٥٨/٨)
٢ ـ إلزام المتحاكمين بحكم من يتراضون على حكمه:
قضاء/ثانياً٢ (خ ٢٤١/٦ ـ ٢٤٢)
٣ ـ إلزام الحاكم الزوج بنفقة زوجته:
نفقة/أوّلاً٥م (خ ١٢٩/٥،م ٣٥/٦،ن/٤٧٥)
٤ ـ إلزام الحاكم المظاهر بطلاق زوجته إذا لم يكفّر مع تمكّنه منه:
ظهار/رابعاً٥ (ن/٥٢٥،خ ٥٢٨/٤)
٥ ـ حكم إلزام الذمّي إذا قتل خطأ الدية من ماله خاصة:
عاقلة/ثانياً٨
(خ ٢٨٧/٥،ن/٧٤٨ ـ ٧٤٩،م ١١٢/٨)
٦ ـ إلزام من أعتق نصيبه من العبد المشترك قيمة الجزء الباقي:
عتق/ثانياً٢ (خ ٣٥٩/٦)
٧ ـ حكم الإلزام قهراً:
انظر: إكراه

إلغاء

انظر: إسقاط،نسخ

ألية

١ ـ أكل الجزء المبان من ألية الغنم الحيّ:
أطعمة وأشربة/خامساً١جـ (ن/٥٨٧)
٢ ـ قصاص الجناية على الأليتين:
قصاص/ثانياً٦س (م ١٤٦/٧)
٣ ـ دية قطع الأليتين أو إحداهما:
ديات/ثالثاً١٦ (م ١٤٦/٧)

أُمّ

١ ـ الأمّ وأحكام النكاح:
أ ـ تحريم نكاح الأُمّ:
نكاح/ثانياً١ب (م ٢٠٣/٤ ـ ٢٠٤،ن/٤٥١)
ب ـ حكم ولاية الأُمّ في تزويج أولادها:
نكاح/رابعاً٢هـ (خ ١٦٢/٤،ن/٤٦٨)
جـ ـ حكم ولاية الابن في تزويج أُمّه:
نكاح/رابعاً١ ب/أ
(خ ٢٧٠/٤،م ١٧٧/٤)
٢ ـ أحكام إرضاع الأُمّ ولدها:
رضاع/أوّلاً١ (ن/٥٠٣،خ ١٢٩/٥ ـ ١٣٠)
٣ ـ أحكام حضانة الأُمّ:
انظر: حضانة
٤ ـ إعطاء الولد زكاته للأُمّ وإعطائها زكاتها له:
زكاة/رابعاً٢د (ن/١٨٦،م ١٧٨/٥،٢٥٨/١)
٥ ـ حكم منع الأُمّ ولدها من الجهاد:
جهاد/ثانياً٤ (م ٦/٢)

٦ ـ لزوم هبة الأُمّ لولدها:
هبة/ثالثاً٣ب (خ ٥٦٦/٣)
٧ ـ حكم استرقاق الأُمّ وانعتاقها على الولد إذا ملكها:
عتق/ثالثاً١،رقّ/أوّلاً
٨ ـ حكم ولاية الأُمّ على أولادها:
وصاية/أوّلاً١٣ (م ٥٤/٤،خ ١٦٢/٤)
٩ ـ الأُمّ وأحكام الحدود والقصاص:
أ ـ سرقة الأُمّ من مال ولدها وبالعكس:
سرقة/أوّلاً٥أ (ن/٧١٦،خ ٤٤٨/٥،م/٤٤،٤٦)
ب ـ قتل الأُمّ بولدها وبالعكس:
قصاص/أوّلاً٢ ج/١ـ٢ (خ١٥٢/٥،م٧/٧٤٠،٩)
جـ ـ قذف الأُمّ ولدها وبالعكس:
قذف/ثانياً١أ (ن/٧٢٣ ـ ٧٢٤،خ ٤٠٦/٥)
١٠ ـ الأُمّ وأحكام الميراث:
إرث/ثالثاً ـ سادساً
١١ ـ نفقة الأُمّ:
نفقة/ثانياً١ (م ٣٣/٦،٥/١٢٣ ـ ١٢٤)

أُمّ الولد

انظر: استيلاد

أمارة

ـ ثبوت القبلة بالأمارات المفيدة للظن مع عدم العلم:
قبلة/ثانياً٢ (م ٧٩/١)

إمارة

ـ أولوية صاحب الإمارة بإمامة الجماعة:
صلاة الجماعة/رابعاً٤أ (م ١٥٤/١)

إمام

انظر: إمامة

إمامة

أوّلاً ـ إمامة المسلمين:
١ ـ حكم سابّ الأئمّة:
سبّ/١،١أ (خ ٣٤٠/٥،م ٢٧٠/٧)
٢ ـ زيارة الأئمّة المعصومين وآدابها:
زيارة/أوّلاً٣ (التهذيب ١٩/٦ ـ ١٠٥)
غسل/ثانياً٣ (م ٤٠/١،ر/١٦٨)
٣ ـ الإمام وأحكام الزكاة:
أ ـ حمل الزكاة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه:
زكاة/خامساً٣ب
زكاة الفطرة/خامساً٢
ب ـ بعث الإمام السعاة لجمع الزكاة وكيفيّة تفريقها:
زكاة/خامساً٣ ب/١،٣ ج/١ ـ ٢،رابعاً١ج (م ٢٤٤/١،٢٤٩ ـ ٢٥٠)
٤ ـ الإمام وأحكام الخمس والأنفال:
أ ـ انتقال سهم النبي صلى الله عليه وآله من الخمس والأنفال

إلى الإمام القائم مقامه:
خمس/ثالثاً١،أ،ب،ج
وانظر أيضاً: أنفال
(ر/٢٠٨،م ٢٦٣/١،صا/٢٨٤،خ ١٨٤/٤)
ب ـ التصرّف بالخمس في زمن ظهور وغيبة الإمام عليه السلام:
خمس/ثالثاً١٢،١٣،١٥ (ن/٢٠٠،م٢٦٣/١)
جـ ـ إخراج الإمام الخمس من الغنائم:
خمس/أوّلاً١
٥ ـ الإمام وأحكام الصلاة:
أ ـ صلاة الجمعة حال حضور الإمام عليه السلام وغيبته:
صلاة الجمعة/ثالثاً١ (ن/١٠٣،١٠٤)
ب ـ صلاة العيد حال حضور الإمام عليه السلام وغيبته:
صلاة العيدين/أوّلاً (ن/١٣٣،م ١٦٩/١)
جـ ـ أولويّة الإمام العادل بالصلاة على الميّت:
صلاة الميّت/ثالثاً١أ (م ١٨٣/١)
٦ ـ اعتبار إذن الإمام في إحياء الموات:
إحياء الموات/ثالثاً١
(خ ٥٢٥/٣ ـ ٥٢٦،م ٢٧٠/٣)
٧ ـ الإمام وأحكام الجهاد:
أ ـ الجهاد بإذن الإمام:
جهاد/أوّلاً
ب ـ استعانة الإمام بالمشركين على قتال أهل الحرب:
أهل الحرب/حادي عشر٢ (م٢٧٤/٧ـ٢٧٥)
جـ ـ فرض الإمام الجزية على أهل الذمّة وشرائطها:
انظر: أهل الذمّة
د ـ عقد الإمام الأمان لأهل الشرك:
أمان/ثانياً١ (م ٢٨٠/٧،١٤/٢)
هـ ـ ما يقتضيه عقد الجزية على الإمام:
جزية/أوّلاً٤ (م ٥٩/٢ ـ ٦٠)
٨ ـ ما للإمام من الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً
٩ ـ إرث الإمام من لا وارث له:
إرث/سابعاً٣
١٠ ـ اعتبار إذن الإمام في ثبوت ولاية القضاء:
قضاء/ثانياً١
١١ ـ إقامة الحدود للإمام عليه السلام أو من نصّبه لإقامتها:
حدود/٣ (ن/٣٠٠ ـ ٣٠١)
١٢ ـ حكم الخارج على الإمام عليه السلام:
بغاة/أوّلاً (ن/٢٩٦)
١٣ ـ وجوب نصرة الإمام إذا دعا إلى قتال أهل البغي ووجوب استئذانه في قتالهم:
بغاة/ثالثاً٢،٣ (صا/٢١٥،ن/٢٩٦ـ٢٩٧،ر/٢٤٤)

ثانياً ـ إمامة الصلاة:
١ ـ شروط إمام الجماعة:
صلاة الجماعة/رابعاً
٢ ـ سهو الإمام دون المأموم في الصلاة وبالعكس:
صلاة الجماعة/سادساً١٣،١٥،سابعاً

٣ ـ شروط إمام الجمعة وآدابه:

صلاة الجمعة/رابعاً،خامساً

٤ ـ كيفية خروج الإمام بالناس في صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء/ثالثاً

٥ ـ كيفية خروج الإمام في صلاة العيد وما يستحبّ له فيها:

صلاة العيدين/سادساً١

٦ ـ ما يلزم الإمام في إمامة صلاة الميّت وآدابها:

صلاة الميّت/خامساً٢،سادساً١أ،د (م١٨٤/١)

أمان

أوّلاً ـ تعريفه ومشروعيته:

١ ـ تعريف المستأمن:

المستأمن والمعاهد عبارتان عن معنى واحد، وهو من دخل إلينا بأمان لا للبقاء والتأبيد، فلا يجوز للإمام أن يقرّه في بلد الإسلام سنة بلا جزية، ولكن يقرّه أقلّ من سنة على ما يراه، بعوض أو غير عوض.

م ٤٢/٢

والمستأمن من دخل إلينا بأمان في رسالة أو حاجة من تجارة ونحوه.

م ٥/٧

الأمان المطلق هو أن يدخل إلينا في تجارة أو رسالة أو حاجة.

م ١٥٦/٧

٢ ـ مشروعيته:

عقد الأمان جائز للمشركين.

م ١٤/٢

٣ ـ صيغة الأمان:

أ ـ ألفاظ الأمان: ألفاظ الأمان أن يقول: آمنتك، أجرتك وأذممتك ذمّة الإسلام. فأمّا إذا قال: لا تذهل، لا تخف، لا بأس عليك، أو قال ما معناه بلغة أخرى، فإن علم من قصده أنّه أراد الأمان كان أماناً، وإن لم يقصد لا يكون أماناً، غير أنّهم إذا سكنوا إلى ذلك ودخلوا لا يتعرّض لهم.

م ١٤/٢

ب ـ انعقاد الأمان بالإيماء: إذا أومأ مسلم إلى مشرك بما يوهمه أنّه أمان فركن إليه ودخل دار الإسلام (فلا يتعرّض له ويردّ إلى مأمنه ويصير حرباً).

م ١٥/٢

٤ ـ وقت الأمان:

وقت الأمان قبل الأسر مادام على الامتناع، وإن حصل في مضيق أو في حصر ولحقهم المسلمون فإنّه يصحّ الأمان. وأمّا بعد الأسر فلا يصحّ الأمان من آحاد المسلمين والحكم فيه إلى الإمام.

م ١٥/٢

٥ ـ مدّة الأمان:

الحربيّ إذا أراد أن يدخل بلد الإسلام رسولاً أو مستأمناً فإن كان لقضاء حاجة من نقل ميرة أو تجارة أو أداء رسالة ولم يطلب مدّة معلومة جاز

أن يدخل يوماً ويومين وثلاثة إلى العشرة، فإن أراد أن يقيم مدّة فالحكم فيه كالحكم في الإمام إذا أراد أن يعقد الهدنة وهو مستظهر وكان في ذلك نظر للمسلمين فيجوز إلى أربعة أشهر.

م ٥١/٢

٦ ـ ثبوت الأمان:

أ ـ إقرار المسلم: إذا أقرّ مسلم بأنّه آمن مشركاً قُبل منه.

وإن أقرّ مسلم أنّه كان آمن هذا الأسير قبل الأسر لم يقبل منه، فإن أقام بيّنة على ذلك قبلت.

وإن اجتمعت جماعة المسلمين فأقرّوا أنّهم عقدوا الأمان له قبل الأسر، لم يقبل.

م ١٥/٢

ب ـ ادّعاء الحربيّ الأمان: إذا ادّعى الحربي أنّه دخل في رسالة أو أمان مسلم قبل قوله في الرسالة، وإن ادّعى أنّه دخلها بأمان من مسلم لا يقبل قوله، وقيل: إنّه يقبل قوله، والأوّل أقوى.

م ٤٨/٢

جـ ـ شبهة الأمان: إذا قال المسلم: لم أؤمنهم، فالقول قوله، فإن مات قبل أن يبيّن شيئاً، لم يكونوا آمنين غير أنّهم ينبغي أن يردّوا إلى مأمنهم، ثمّ يصيروا حرباً.

م ١٥/٢

٧ ـ أخذ العوض عن الأمان:

إذا استأذن (الحربي) في الدخول (إلى دار الإسلام) فإن كان في رسالة بعقد هدنة أو أمان إلى مدّة ترك بغير عوض، وإن كان لنقل ميرة إلى المسلمين بهم غنى عنها، أو لتجارة لم يجز تركه إلّا بعوض يشرط عليه حسب ما يراه الإمام من المصلحة، سواء كان عشراً أو أقل أو أكثر.

م ٤٩/٢

إذا دخل رجل من أهل الحرب إلينا بأمان على أنّ عليه العشر أو الخمس فكسد متاعه فردّه إلى دار الحرب، فإن كان شرط أخذ العشر من المال أُخذ منه العشر، وإن كان شرط أخذ العشر من ثمن المال فلا شيء عليه، وإن أطلق؛ اقتضى ذلك أخذ العشر لكلّ حال.

م ٢٣/٢

ثانياً ـ من يجوز له إعطاء الأمان وحدود ذلك:

١ ـ أمان الإمام:

إذا كان العاقد الإمام جاز أن يعقده لأهل الشرك كلّهم في جميع البقاع والأماكن.

م ٢٨٠/٧،١٤/٢

٢ ـ أمان خليفة الإمام:

إذا كان العاقد خليفة الإمام على إقليم فإنّه يجوز له أن يعقد لمن يليه من الكفّار دون جميعهم.

م ٢٨٠/٧،١٤/٢

٣ ـ أمان آحاد المسلمين:

إذا كان العاقد آحاد المسلمين جاز أن يعقد لآحادهم والواحد والعشرة، ولا يجوز لأهل بلد عام، ولا لأهل إقليم.

م ٢٧٩/٧،٥٦/٢،١٤/٢ ـ ٢٨٠

أ ـ أمان الحرّ المكلّف: إذا كان العاقد حرّاً مكلّفا، جاز بلا خلاف.

م ٢/١٤، ٧/٢٧٩

ب ـ أمان العبد: يصحّ أمان العبد لآحاد المشركين، سواء أذن له سيّده في القتال أو لم يأذن. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن أذن له في القتال صحّ أمانه، وإن لم يأذن لم يصحّ.

خ ٥/٥٢١، م ٢/١٤، ٧/٢٧٩ ـ ٢٨٠

جـ ـ أمان المرأة: يصحّ أمان المرأة بلا خلاف.

م ٢/١٤، ٧/٢٧٩

د ـ أمان المراهق: إذا أغرّ مشرك بمراهق فآمنه ودخل بأمانه فالأمان فاسد، ولكن لا يجوز التعرّض له قبل أن يردّ إلى مأمنه ثمّ يصير حرباً.

م ٢/١٤

هـ ـ أمان الصبي والمجنون: لا يصحّ أمان الصبي والمجنون.

م ٢/١٤

و ـ أمان الأسير: إذا أسر المشركون مسلماً فأكرهوه على عقد الأمان لمشرك ففعل كان الأمان باطلاً.

فإن أطلقوه فعقد الأمان مطلقاً انعقد الأمان.

فإن كان محبوساً فعقد الأمان بغير إكراه، الأولى أنّه لا ينعقد، وقد قيل: إنّه ينعقد.

م ٢/٢٣

وإذا أطلق (المشركون الأسير المسلم) على أنّهم في أمان صاروا منه في أمان، وليس له أن يغتالهم في مال ولا نفس.

م ٢/٢٥، ٢٤

ز ـ أمان أهل البغي: إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل وعقدوا لهم أماناً على هذا، كان ما فعلوه باطلاً، لا ينعقد لهم أمان، وليس لأهل البغي أن يتعرّضوا لهم، لأنّهم قد بذلوا لهم الأمان.

م ٧/٢٧٢ ـ ٢٧٣

ثالثاً ـ نقض الأمان:

١ ـ إعانة أهل البغي:

إذا استعان (أهل البغي) بمن له أمان إلى مدّة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم، فإن ذكروا أنّهم أُكرهوا على ذلك وأقاموا البينة على ذلك كانوا على العهد، وإن لم يقيموا بيّنة انتقض أمانهم.

م ٧/٢٧٤

٢ ـ الخروج للاستيطان في دار الحرب:

إذا خرج (المستأمن) إلى دار الحرب فإن خرج فإذن الإمام في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على الأمان، وإن لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه في نفسه ولا ينتقض في ماله.

م ٢/١٥ ـ ١٦

رابعاً ـ من لا ينعقد له الأمان:

١ ـ المرتدّ:

من كفر بعد إيمانه ـ وهم المرتدّون ـ لا يقرّون على كفرهم بوجه، لا بذمّة ولا عهد، ولا

أمان مطلق، ودماؤهم هدر.

م ١٥٧/٧

٢ ـ من ارتكب جناية في أمانه الأوّل وهرب:

إذا دخل إلينا حربي بأمان فقتل[١] وأخذ المال وسرق وهرب إلى دار الحرب، ثمّ عقد الأمان لنفسه ودخل إلينا؛ قتل[٢] بالقتل وغرم على المال وقطع بالسرقة.

م ٢٣/٢

خامساً ـ حقوق المستأمن وواجباته:

١ ـ حقوق المستأمن:

أ ـ حمايته: على الإمام أن يذبّ عن المستأمن مَن للإمام به عُلقة، وهم المسلمون وأهل الذمّة. فأمّا إن قصدهم أهل الحر ب أو اقتتلوا بعضهم في بعض لم يتعرّض الإمام لهم ولا عليهم بمعونته.

م ٣٧/٨

ب ـ حرمة دمه: من له كتاب يتمسّك به ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والشجر والبقر والكواكب ونحو ذلك. تحقن دماؤهم بالأمان المطلق.

م ١٥٦/٧

وفي النهاية: لا يجوز لإحد أن يؤمن إنساناً على نفسه ثمّ يقتله فإنّه يكون غادراً.

ن ٢٩٣/

ونحوه في المبسوط (١٥/٢).

جـ ـ حرمة ماله:

جـ/١ ـ تبعيّة أمان الأموال لأمان الأنفس: إذا دخل حربيّ إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال، انعقد أمانه على نفسه وماله بلا خلاف، فإذا رجع إلى دار الحرب وخلّف ماله في دار الإسلام، ثمّ مات في دار الحرب، صار ماله فيئاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يكون لورثته في دار الحرب.

خ ٥٢٥/٥

جـ/٢ ـ بقاء أمان الأموال والذريّة بعد فرار المستأمن: إذا نقض المعاهد العهد ولحق بدار الحرب، وخلّف أموالاً وذريّة عندنا، فأمانه في ذريّته وماله باقٍ بلا خلاف، وما يخصّ الحربي من ماله على مذهبنا أو جميعه على مذهب الشافعي، فإنّه يزول عنه أمانه.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّ أمانه باقٍ.

خ ٣٦١/٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/٧).

جـ/٣ ـ عقد الأمان للأموال دون الأنفس: يصحّ أن يعقد (الحربيّ) الأمان لماله دون نفسه، وهو أن يبعث بماله في بلاد الإسلام بأمان أو يكتب من دار الحرب إلى الإمام أن يعقد له الأمان على ماله.

م ٢٨٦/٧

---

١ و ٢ ـ في المبسوط (قبل) والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

أ ـ أمان الحرّ المكلّف: إذا كان العاقد حرّاً مكلّفاً، جاز بلا خلاف.

م ٢/١٤، ٧، ٢٧٩

ب ـ أمان العبد: يصحّ أمان العبد لآحاد المشركين، سواء أذن له سيّده في القتال أو لم يأذن. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن أذن له في القتال صحّ أمانه، وإن لم يأذن لم يصحّ.

خ ٥/٥٢١، م ٢/١٤، ٧، ٢٧٩ ـ ٢٨٠

جـ ـ أمان المرأة: يصحّ أمان المرأة بلا خلاف.

م ٢/١٤، ٧، ٢٧٩

د ـ أمان المراهق: إذا أغرّ مشرك بمراهق فآمنه ودخل بأمانه فالأمان فاسد، ولكن لا يجوز التعرّض له قبل أن يردّ إلى مأمنه ثمّ يصير حرباً.

م ٢/١٤

هـ ـ أمان الصبي والمجنون: لا يصحّ أمان الصبي والمجنون.

م ٢/١٤

و ـ أمان الأسير: إذا أسر المشركون مسلماً فأكرهوه على عقد الأمان لمشرك ففعل كان الأمان باطلاً.

فإن أطلقوه فعقد الأمان مطلقاً انعقد الأمان.

فإن كان محبوساً فعقد الأمان بغير إكراه، الأولى أنّه لا ينعقد، وقد قيل: إنّه ينعقد.

م ٢/٢٣

وإذا أطلق (المشركون الأسير المسلم) على أنّهم في أمان صاروا منه في أمان، وليس له أن يغتالهم في مال ولا نفس.

م ٢/٢٥، ٢٤

ز ـ أمان أهل البغي: إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل وعقدوا لهم أماناً على هذا، كان ما فعلوه باطلاً، لا ينعقد لهم أمان، وليس لأهل البغي أن يتعرّضوا لهم، لأنّهم قد بذلوا لهم الأمان.

م ٧/٢٧٢ ـ ٢٧٣

ثالثاً ـ نقض الأمان:

١ ـ إعانة أهل البغي:

إذا استعان (أهل البغي) بمن له أمان إلى مدّة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم، فإن ذكروا أنّهم أُكرهوا على ذلك وأقاموا البينة على ذلك كانوا على العهد، وإن لم يقيموا بيّنة انتقض أمانهم.

م ٧/٢٧٤

٢ ـ الخروج للاستيطان في دار الحرب:

إذا خرج (المستأمن) إلى دار الحرب فإن خرج فإذن الإمام في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على الأمان، وإن لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه في نفسه ولا ينتقض في ماله.

م ٢/١٥ ـ ١٦

رابعاً ـ من لا ينعقد له الأمان:

١ ـ المرتدّ:

من كفر بعد إيمانه ـ وهم المرتدّون ـ لا يقرّون على كفرهم بوجه، لا بذمّة ولا عهد، ولا

أمان مطلق، ودماؤهم هدر.

م ١٥٧/٧

٢ ـ من ارتكب جناية في أمانه الأوّل وهرب:

إذا دخل إلينا حربي بأمان فقتل[١] وأخذ المال وسرق وهرب إلى دار الحرب، ثمّ عقد الأمان لنفسه ودخل إلينا؛ قتل[٢] بالقتل وغرم على المال وقطع بالسرقة.

م ٢٣/٢

خامساً ـ حقوق المستأمن وواجباته:

١ ـ حقوق المستأمن:

أ ـ حمايته: على الإمام أن يذبّ عن المستأمن مَن للإمام به عُلقة، وهم المسلمون وأهل الذمّة. فأمّا إن قصدهم أهل الحر ب أو اقتتلوا بعضهم في بعض لم يتعرّض الإمام لهم ولا عليهم بمعونته.

م ٣٧/٨

ب ـ حرمة دمه: من له كتاب يتمسّك به ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والشجر والبقر والكواكب ونحو ذلك. تحقن دماؤهم بالأمان المطلق.

م ١٥٦/٧

وفي النهاية: لا يجوز لإحد أن يؤمن إنساناً على نفسه ثمّ يقتله فإنّه يكون غادراً.

ن ٢٩٣/

ونحوه في المبسوط (١٥/٢).

جـ ـ حرمة ماله:

جـ/١ ـ تبعيّة أمان الأموال لأمان الأنفس: إذا دخل حربيّ إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال، انعقد أمانه على نفسه وماله بلا خلاف، فإذا رجع إلى دار الحرب وخلّف ماله في دار الإسلام، ثمّ مات في دار الحرب، صار ماله فيئاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يكون لورثته في دار الحرب.

خ ٥٢٥/٥

جـ/٢ ـ بقاء أمان الأموال والذريّة بعد فرار المستأمن: إذا نقض المعاهد العهد ولحق بدار الحرب، وخلّف أموالاً وذريّة عندنا، فأمانه في ذريّته وماله باقٍ بلا خلاف، وما يخصّ الحربي من ماله على مذهبنا أو جميعه على مذهب الشافعي، فإنّه يزول عنه أمانه.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّ أمانه باقٍ.

خ ٣٦١/٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/٧).

جـ/٣ ـ عقد الأمان للأموال دون الأنفس: يصحّ أن يعقد (الحربيّ) الأمان لماله دون نفسه، وهو أن يبعث بماله في بلاد الإسلام بأمان أو يكتب من دار الحرب إلى الإمام أن يعقد له الأمان على ماله.

م ٢٨٦/٧

---

١ و ٢ ـ في المبسوط (قبل) والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

ج/٤ـ بقاء الأمان للمال بعد زواله عن الأنفس: إذا لحق السيّد بدار الحرب (دون ثمن العبد الذي كاتبه) انتقض أمانه في نفسه.

ولا ينتقض في ماله، كما لو عقد له (للمال) الأمان مفرداً. وما دام السيّد حيّاً فالأمان باقٍ للمال.

ج/٥ـ استرداد المستأمن ماله المأخوذ قبل الأمان: إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرق منهم شيئاً، أو استقرض من حربي مالاً، وعاد إلينا، فدخل صاحب المال بأمان، كان عليه ردّه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ردّه.

خ ٥٣٠/٥

ونحوه في المبسوط (١٦/٢).

ج/٦ـ بقاء المال في ملك المستأمن بعد استرداد المسلمين له من يد المشركين: إذا دخل الكافر دار الإسلام بأمان فكاتب عبداً له، ثمّ ظهر المشركون على الدار فقهروا المكاتب على نفسه وأخذوه إلى دار الحرب، ثمّ انفلت منهم أو غلبهم المسلمون عليه، فإنّه يكون على كتابته.

م ١٣٢/٦

وإذا دخل حربي إلينا بأمان فاشترى عبداً مسلماً ولحق بدار الحرب فغنمه المسلمون، فإنّه باقٍ على ملك المسلم (البائع) ويردّ عليه المال الذي أخذه المسلم ثمناً له في أمان، فإن تلف العبد كان لسيّده قيمته وعليه ردّ ثمنه، فيترادّان الفضل.

م ٢٧/٢

د ـ عدم إكراهه على تغيير معتقده: إكراه المستأمن على الإسلام يكون إكراهاً بغير حقّ فإنّه لا يكون به مؤمناً، لأنّه لا يحلّ قتله.

م ٧٣/٨

هـ ـ ضمان حريّته: إذا دخل السيّد ومكاتبه دار الإسلام، ثمّ قهر (العبد) سيّده على نفسه، فإنّه لا يقرّ على ذلك، لأن دار الإسلام ليس بدار قهر وغلبة بل هي دار حقّ وإنصاف.

م ١٣٠/٦

٢ ـ واجبات المستأمن:

إذا دخل (المستأمن) بلاد الإسلام فلا يجوز أن يظهر منكراً كالخمر والخنازير وما أشبه.

م ٤٩/٢

سادساً ـ تصرّفات المستأمن:

١ ـ صحّة وكالة المستأمن:

إذا وكّل المسلم مستأمناً صحّ التوكيل، ويكره أن يتوكّل المسلم الكافر على مسلم وليس بمفسد للوكالة.

م ٣٩٢/٢

٢ ـ ملك المستأمن للأراضي الموات:

إحياء الموات/ثالثاً٢ (م ٢٧٠/٣)

٣ ـ إخراجه المدبّر إلى دار الحرب:

إذا دخل حربيّ إلينا بأمان ومعه مدبّر له أو معه عبدقنّ فدبّره عندنا، أو اشترى من عندنا عبداً فدبّره، ثمّ أراد إخراج المدبّر إلى دار الحرب كان له.

م ١٨٢/٦

٤ ـ انقطاع تصرّف المستأمن في عبده المكاتب:

الكافر الحربي إذا كاتب عبده ثمّ دخل دار الإسلام بأمان أو دخلا دار الإسلام ثمّ كاتبه، فقد انقطع سلطانه عنه، فإن أراد العبد الرجوع إلى دار الحرب لم يكن للسيّد منعه من ذلك.

م ١٣٠/٦

٥ ـ إقرار التصرّفات المتعارفة في دار الكفر:

إذا قهر (العبد المكاتب) سيّده على نفسه في دار الحرب، ثمّ دخل دار الإسلام بأمان ومعه السيّد فقد ملك السيّد، وانفسخت الكتابة فيه، وملك سيّده بقهره إيّاه، ويقرّ على ذلك، لأنّ دار الحرب دار قهر وغلبة، من قهر فيها على شيء وغلبه ملكه.

م ١٣٠/٦

سابعاً ـ المستأمن وأحكامه القضائية:

١ ـ الترافع إلى حاكم المسلمين:

إذا ترافع مستأمنان إلى حاكم المسلمين، فإنّه لا يجب عليه أن يحكم بينهما بلا خلاف.

م ٢٤٠/٤

٢ ـ قتل المسلم بمستأمن:

لا يقتل مسلم بمستأمن، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة.

خ ١٤٥/٥ ـ ١٤٦

ونحوه مختصراً في المبسوط (٥/٧).

٣ ـ قتل المستأمن بالعبد المسلم:

لو قطع حرّ مستأمن يد عبد ثمّ أعتق ثمّ سرت الجناية إلى نفسه ومات فلاقود على القاطع ووجب عليه دية حرّ مسلم.

م ٣١/٧

٤ ـ استيفاء الحقوق من المستأمن:

أ ـ حقّ الله تعالى: المستأمن إذا دخل دار الإسلام، فتظاهر بشرب الخمر، وجب عليه الحدّ. وإن زنا بمشركة وجب عليه الجلد إن كان بكراً، والرجم إن كان محصناً، وإن زنا بمسلمة كان عليه القتل، محصناً كان أو غير محصن.

وقال الشافعي: لا حدّ عليه في شرب الخمر، ولا في الزنا بمشركة.

خ ٤٣٩/٥ ـ ٤٤٠

ونحوه مختصراً في المبسوط (٣٧/٨).

ب ـ حقّ الآدميين: حق الآدميين كالأموال وحدّ القذف فهذه تُستوفى من المستأمن، لأنّه على الكفّ عن أموالنا وأنفسنا وأعراضنا، فإذا لم نكن منه في أمان كان عليه الضمان.

م ٣٧/٨

جـ حق الله المتعلّق بحقّ الآدمي: وأمّا حقّ الله الذي يتعلّق بحقّ الآدمي فهو كالقطع في السرقة، فمن فعل هذا فعليه الغرم، وأمّا القطع فإنّه يجب عليه عندنا، وقال قوم: لا يجب.

م ٣٧/٨ ـ ٣٨

وفي الخلاف: إن سرق (المستأمن) نصاباً من حرز وجب عليه القطع. وللشافعي في السرقة قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني وهو

الصحيح عندهم: أنّه لا قطع عليه. فأمّا الغرم فإنّه يلزمه بلا خلاف.

خ ٥/٤٣٩ ـ ٤٤٠

٥ ـ الحكم بين المترافعين بحكم الإسلام:

(إذا كاتب الحربي عبده) في دار الحرب ثـمّ دخلا في دار الإسلام مستأمنين، أو بأمـان ثـمّ كاتبه، فإنّهما ما لم يترافعا إلى الحاكم ويتحاكم إليه فلا يتعرّض لهما، بل يقرّهما على ما فعلاه.

فإن ترافعا إليـه فـإنّه يـحكم بـينهما بـحكم الإسلام وينظر في الكتابة، فإن كانت صحيحة في شرعنا أعلمهم صحّتها وأقرّهما عليها، وإن كانت فاسدة أعلمهم فسادها.

م ٦/١٢٩

٦ ـ عـصيان المسـتأمن أمـر الإمـام بالخروج:

إذا دخل حربي إلينا بأمـان فـقال له الإمـام: اخرج إلى دار الحرب، فإن أقمت عندنا صيّرت نفسك عندنا ذمّياً. فأقام سـنة ثـمّ قـال: أقـمت لحاجة، قبل منه ولم تؤخذ منه الجزية، بل يردّه إلى مأمنه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا أقام سنة صار ذمّياً.

خ ٥/٥٤٨ ـ ٥٤٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأقام سـنة جاز أن يأخذ منه الجزية.

وإن قلنا: فإنّه يصير ذمّياً كان قويّاً.

م ٢/١٦

٧ ـ حكم الحربي الداخل بغير إذن الإمام:

لا يجوز للحربي أن يدخل إلى دار الإسـلام إلّا بإذن الإمام، ويـجوز أن يـدخلها بـغير إذنـه لمصلحة، من أداء رسالة أو عقد هدنة وما أشبه ذلك.

فإن دخل بغير إذن، فإن لم يدّع أنّه دخل في رسالة أو أمان كان للإمام قتله واسترقاقه وسبي ماله.

م ٢/٤٨

ثـامناً ـ أحكـام المسـتأمن المسـلم والذمّي في دار الحرب:

إذا دخل المسلم أو الذمّي دار الحرب مستأمناً فخرج بمالٍ من مالهم ليشتري لهم به شيئاً فإنّه لا يتعرّض له، سواءً كان مع المسلم أو الذمّي.

م ٢/١٧

أمانة

١ ـ مال المضاربة أمانة لا يضمنه العامل:

مضاربة/رابعاً ١ (م ٣/١٤٧ ـ ١٧٥)

٢ ـ ادّعاء الأمين تلف الأمانة:

كلّ أمين ادّعىٰ تلف الأمانة من أب أو جدّ أو حاكم أو أمين حاكم أو شريك أو مـضارب أو مرتهن أو ملتقط أو مستأجر أو أجـير مشـترك ـعند من ينفي عنه الضمان ـ أو مودع، فإنّ القول قوله مع يمينه.

م ٢/٣٧٢

وفي موارد البحث انظر:

وكالة/سادساً ٤

وديعة/رابعاً٢
وصاية/ثالثاً١٤جـ
ضمان/أوّلاً٤ب
لقطة/ثانياً١١ب
شركة/ثانياً٤
رهن/ثانياً٣ب،خامساً٨ ـ ٩
زكاة/سادساً٢
إجارة/خامساً١هـ،و

٣ ـ ادّعاء الأمين ردّ الأمانة على من لم يأتمنه:

كلّ أمين إذا ادّعى ردّ الأمانة على من لم يأتمنه وأنكر ذلك المدّعى عليه كان القول قوله دون المدّعي، مثل المودَع يدّعي ردّ الوديعة على ورثة المودِع، أو الملتقط يدّعي ردّ اللقطة على صاحبها أو وارثه، والأب والجد إذا ادّعى ردّ المال على الابن إذا بلغ لأنّه لم يأتمنه، وكذلك الحاكم وأمينه إذا ادّعيا ردّ المال على اليتيم بعد بلوغه، وكذلك الشريك أو المضارب إذا ادّعى ردّ المال على ورثه صاحب المال.

م ٣٧٤/٢

أمَة

١ ـ أحكام بيع الأمَة:

انظر: بيع الحيوان
تدليس/أوّلاً١ ب/أ

٢ ـ أحكام استبراء الأمة:

استبراء/ثالثاً

٣ ـ استيلاد الأمة:

استيلاد/أوّلاً

٤ ـ أحكام نكاح الإماء:

نكاح/رابعاً١جـ،٧،سادساً
وطء/أوّلاً

٥ ـ طلاق الأمة وعدّتها:

طلاق/ثانياً١ ز/٨ـ ز/١٠،ح
عدّة/ثانياً

٦ ـ حكم استرضاع الإماء:

رضاع/أوّلاً٥

٧ ـ القسم بين الزوجة الحرّة والأمة في الليالي:

القسم بين الزوجات/ثانياً٢

٨ ـ أحكام قذف الإماء والعبيد:

قذف/رابعاً١ز

٩ ـ خلع الأمة:

خلع/سادساً

١٠ ـ ظهار الإماء:

ظهار/ثالثاً٢جـ،رابعاً٢ب

١١ ـ إيلاء الأمة:

إيلاء/رابعاً٢جـ،خامساً٢جـ

١٢ ـ أحكام رهن الأمة:

رهن/ثانياً١ جـ/٦ـ جـ/٧،٦،رابعاً ٤، ٦، خامساً٥،سابعاً٣

امتثال

انظر: طاعة

امتخاط

١ ـ حكم الامتخاط في الصلاة:
صلاة/تاسعاً٢جـ (صا/٢٦٥)
٢ ـ حكم الامتخاط والتنخّم في المسجد:
مسجد/سادساً٣ط

امتشاط

ـ الامتشاط بالعاج:
نجاسة/أوّلاً٤ جـ/أ [١] (خ ٦٧/١ ـ ٦٨)

امتلاء

ـ حكم التملّي من الأكل:
أكل/ثالثاً٢أ (ن/٥٩٣)

امتناع

١ ـ الامتناع عن أداء الشهادة:
شهادة/أوّلاً١ (ن/٣٢٩)
٢ ـ امتناع المدّعى عليه عن أداء الحقّ وادّعاؤه الإعسار:
قضاء/خامساً٢ ب/٥ً،جـ/أ [٥]
(ن/٣٣٩،م ٢٧٨/٢)
٣ ـ امتناع الخصمين من قبول حكم قاضي التحكيم بعد التراضي عليه:
قضاء/ثانياً٢ (م ١٦٤/٨ ـ ١٦٥)
٤ ـ امتناع من ولّاه الإمام القضاء عن تولّيه:
قضاء/ثانياً٤أ (خ ٢٠٩/٦)
٥ ـ الامتناع من قبول ولاية السلطان الجائر:
سلطان/٢ (ن/٣٥٦ ـ ٣٠٣،٣٥٧)
٦ ـ امتناع بعض الشركاء عن قسمة المال:
قسمة/خامساً٥ (م ١٣٥/٨)
٧ ـ هل للمرأة أن تمتنع عن قضاء زوجها قسمة ضرّتها عندها؟:
القسم بين الزوجات/خامساً١ (م ٣٢٥/٤)
٨ ـ امتناع عامل المضاربة من قسمة الربح أو إرجاع المال إلى صاحبه:
مضاربة/رابعاً٥،١٤ (م/٣،١٩٥،١٨٥ـ١٨٦،ن/٤٢٩)
٩ ـ امتناع الزوجة من التمكين حتى تقبض المهر:
مهر/رابعاً٢ (ن/٤٧٥)
١٠ ـ حكم امتناع الرجل عن أداء نفقة من يعوله:
نفقة/أوّلاً٥م (خ ١٢٩/٥)
١١ ـ امتناع الزوجة من قبول النفقة لو بذلها غير الزوج:
نفقة/أوّلاً٥س (م ٢٥١/٢)
١٢ ـ حكم امتناع التاجر عن قبض العين إذا ردّها الدلال:
دلّال/٣ (ن/٣٩٠)
١٣ ـ امتناع الموصى إليه عن القيام بالوصيّة:
وصاية/ثانياً٥
وصيّة/أوّلاً٢ (ن/٦٠٧)

١٤ ـ حكم امتناع الورثة عن تنفيذ الوصيّة:

وصيّة/ثالثاً١ب (ن/٦٠٨)

١٥ ـ حكم امتناع الولد عن بذل نفقة حجّ أبيه:

حجّ/ثانياً١ د/١١ً (خ ٢/٢٥٠)

١٦ ـ امتناع المختلع من قبض المال ليكون الطلاق رجعياً:

خلع/أوّلاً٣ (خ ٣/١٧)

١٧ ـ اعتبار الامتناع في حيوان الصيد:

صيد/رابعاً١ (م ٦/٢٦٢)

١٨ ـ إلزام أهل الذمّة بالامتناع عن الجهر بالمحرّمات:

أهل الذمّة/أوّلاً٣

١٩ ـ حكم امتناع أهل الذمّة عن أداء الجزية:

جزية/رابعاً٤ (م ٢/٣٨ ـ ٤٠)

٢٠ ـ امتناع المقرض من قبض ماله مشاعاً:

قرض/ثالثاً٩ (م ٢/١٦١ ـ ١٦٢)

٢١ ـ امتناع المفلس عن بيع ماله لقضاء الديون:

تفليس/ثانياً٢ (م ٢/٢٧٢،٢٧٧)

٢٢ ـ التقاط الضوال الممتنعة:

ضالّة/أوّلاً١ (م ٣/٣١٨،خ ٣/٥٧٩)

٢٣ ـ بيع الرهن عند امتناع الراهن عن إرجاع الحقّ:

رهن/رابعاً٨ (م ٢/٢٠١)

٢٤ ـ امتناع المتعاقدين أو أحدهما عن تسليم العوضين:

بيع/رابعاً٣ج

٢٥ ـ حكم امتناع المشتري من قبول المسلف فيه:

سلف/ثانياً٤ (م ٢/١٩٠)

امتهان

انظر: استخفاف

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أوّلاً ـ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلا خلاف بقول الأُمّة، وإن اختلفوا في أنّه هل يجبان عقلاً أو سمعاً.

صا/١٤٦

ونحوه باختصار في النهاية (٢٩٩).

ويقوى في نفسي أنّهما يجبان عقلاً لما فيه من اللطف، ولا يكفي فيه العلم باستحقاق الثواب والعقاب.

صا/١٤٧

١ ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيني أم كفائي؟:

اختلفوا في كيفيّة وجوبه، فقال الأكثر: أنّهما

من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقال قوم: هما من فروض الأعيان، وهو الأقوى عندي.

صا/١٤٧

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٥)، والنهاية (٢٩٩).

٢ ـ انقسام الأمر بالمعروف إلى واجب ومندوب:

المعروف على ضربين: واجب، ومندوب، فالأمر بالواجب واجب والمندوب مندوب، لأنّ الأمر لا يزيد على المأمور به بنفسه.

والمنكر لا ينقسم بل كلّه قبيح، فالنهي عنه كلّه واجب.

صا/١٤٧ ـ ١٤٨

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٥).

ثانياً ـ شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

في الجمل والعقود: شرائط وجوبهما ثلاثة.

ر/٢٤٥

وفي الاقتصاد: والنهي عن المنكر له شروط ستة، وإن اقتصرت على أربعة شروط كان كافياً.

صا/١٤٨

١ ـ معرفة المعروف والمنكر:

(من الشروط) أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكراً.

الجمل والعقود (ر/٢٤٥)

ونحوه في الاقتصاد (١٤٨).

٢ ـ إصرار فاعل المنكر عليه:

(من الشروط) أن يكون هناك أمارة الاستمرار عليه (المنكر). وأمارات الاستمرار معروفة بالعادة، ولا يجوز الإنكار بتجويز وقوعه بلا أمارة.

صا/١٤٨ ـ ١٤٩

٣ ـ احتمال تأثير الإنكار:

(من الشروط) أن يظنّ أنّ إنكاره مؤثراً أو يجوّزه.

صا/١٤٨

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٥).

واعتبرنا الشرط الثالث، لأنّ المنكر له ثلاثة أحوال، حال: يكون ظنّه فيها بأنّ إنكاره يؤثر فإنّه يجب عليه إنكاره بلا خلاف، والثاني: يغلب على ظنّه أنّه لا يؤثّر إنكاره، والثالث: يتساوى ظنّه في وقوعه وارتفاعه، فعند هذين قال قوم: يرتفع وجوبه، وقال قوم: لا يسقط وجوبه، وهو الذي اختاره المرتضىﷺ وهو الأقوى.

صا/١٤٩

٤ ـ ٦ ـ عدم الخوف على النفس أو المال أو عدم المفسدة فيه:

إذا خاف على نفسه أو ماله أو كان فيه مفسدة له أو لغيره فهو قبيح، وفي الناس من قال: مع الخوف على النفس انّما يسقط الوجوب ولا يخرج عن الحسن إذا كان فيه إعزازاً للدين، وهذا غير صحيح لما قلناه من أنّه مفسدة.

والخوف على المال يسقط أيضاً الوجوب والحسن، وفي الناس من قال: هو مندوب إليه،

وقد بيّنا فساده.

وجملته أنّه متى غلب على ظنّه أنّ إنكاره يؤدي إلى وقوع قبيح لولاه لم يقع فإنّه يقبح لأنّه مفسدة، سواء كان ما يقع عنده من القبيح صغيراً أو كبيراً، من قتل نفس أو قطع عضو أو أخذ مال كثير أو يسير، فإنّ الكلّ مفسدة.

صا/١٤٩

وأشار إلى الشروط الثلاثة الأخيرة في النهاية (٢٩٩) أيضاً.

ثالثاً ـ أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ ـ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف يكون باليد واللسان، فأمّا باليد فهو أن يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسّى به الناس. وأمّا باللسان فهو أن يدعو الناس إلى المعروف ويعدهم عل فعله المدح والثواب، ويزجرهم، ويحذّرهم في الإخلال به من العقاب. فمتى لم يتمكّن من هذين النوعين، بأن يخاف ضرراً عليه أو على غيره، اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب وليس عليه أكثر من ذلك.

وإنكار المنكر (أيضاً) يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها.

ن/٢٩٩ ـ ٣٠٠

وفي الجمل والعقود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة أقسام : باليد واللسان والقلب. فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه، فإن لم يمكنه الجميع وجب عليه باليد، فإن لم يمكنه باليد وجب بالقلب واللسان، فإن لم يمكن باللسان فبالقلب.

ر/٢٤٥ـ ٢٤٦

أ ـ إنكار المنكر بالهجران والإعراض عن فاعله: قد يجب عليه إنكار المنكر بضرب من الفعل، وهو أن يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير.

ن/٣٠٠

ب ـ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا افتقر إلى الجراح والقتل: قد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات، إلّا أنّ هذا الضرب لا يجب فعله إلّا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة، فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع التي ذكرناها.

ن/٣٠٠

وفي الاقتصاد نحوه، وأضاف: وكان المرتضىﷺ يخالف في ذلك ويجوّز فعل ذلك بغير إذنه.

صا/١٥٠

٢ ـ حكم الجلوس في مجالس المنكر والنهي عنه:

وليمة/٤ج(م ٤/٣٢٢ ـ ٣٢٣)

إمرار

١ ـ إمرار اليد على الجسد في الغسل:
غسل/رابعاً٢ (خ ١/١٢٨)
٢ ـ حكم إمرار الماء على شعر اللحية وما استرسل منها في غسل الوجه:
وضوء/ثالثاً٢جـ(م ١/٢٠)

امرأة

انظر: مرأة

إمساك

١ ـ الإمساك بمعنى الكفّ:
أ ـ إمساك الصائم عن المفطرات:
صوم/أوّلاً٢
ب ـ إمساك المصلّي عن قواطع الصلاة:
صلاة/عاشراً
جـ ـ إمساك المحرم عن فعل ما حظر عليه:
إحرام/خامساً١جـ(م ١/٣١٩)
٢ ـ الإمساك بمعنىٰ القبض:
أ ـ حكم إمساك المحرم أو المحلّ في الحرم الصيد وقتل أخر له:
حرم/أوّلاً٢ هـ/٨،ي
إحرام/خامساً١د
ب ـ حكم من أمسك إنساناً وقتله آخر:
قتل/أوّلاً٤ ب/٤ (خ ٥/١٧٣ ـ ١٧٥)
جـ ـ ضمان المكتري الدابّة لو أمسكها بعد انقضاء مدّة الإجارة:
إجارة/خامساً٢ف
د ـ أحكام إمساك الصيد:
انظر: صيد

إمضاء

انظر: إجازة

أمن

١ ـ اشتراط أمن الطريق في وجوب الحجّ وأدائه:
حجّ/ثانياً٢و (خ ٤٣٢ ـ ٤٣٣)
٢ ـ حكم من صلّى ركعة مع شدة الخوف ثمّ أمن بعده:
صلاة المطاردة/٣ب (م ١/١٦٦)
٣ ـ عقد الأمان للمشركين وأحكامه:
انظر: أمان
٤ ـ اعتبار الأمن من الضرر في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثانياً٤ـ٦ (ن/٢٩٩،صا/١٤٩)
٥ ـ تولّي فقهاء الشيعة القضاء والحكم بين الناس في زمن الغيبة مع الأمن من الضرر:
قضاء/أوّلاً٣ (ن/٣٠١ ـ ٣٠٢)

٦ ـ الصلاة في المكان المغصوب إذا لم يأمن على نفسه في الخروج منه:
صلاة/رابعاً١ أ/٢ً (م ١/٨٤،ن/١٠٠)

إمناء

١ ـ الإمناء من علامات البلوغ المشتركة بين الذكور والإناث:
بلوغ/أوّلاً١ب (م ٢/٢٨٢)
٢ ـ حكم الصائم إذا أمنىٰ بسبب ملاعبة زوجته وغيره:
صوم/أوّلاً١أ/٢،ً٣ً
(خ ٢/١٩٠،ن/١٥٦،م ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣)
٣ ـ حكم المحرم إذا أمنىٰ بسبب ملاعبة زوجته أو سماع كلام من يجامع:
إحرام/سابعاً١جـ(م ١/٣٣٧ ـ ٣٣٨،ن/٢٣٢)

إمهال

انظر: إنظار

أُمّي

١ ـ صلاة القارىء خلف الأمّي:
صلاة الجماعة/رابعاً١ح (خ ٥٤٥،٥٥٠)
٢ ـ انعقاد القضاء للأُمّي:
قضاء/ثالثاً (م ٨/٩٩ ـ ١٠١)

أمين

١ ـ تسليم الرهن عند موت المرتهن أو تغيّر حاله إلى يد أمين:
رهن/خامساً٩،٨
٢ ـ بيع أمين الحاكم عن المولّى عليه:
بيع/ثانياً٢ (م ٢/٣٨١)
٣ ـ نظر القاضي في أُمناء الحاكم السابق:
قضاء/رابعاً١ز (م ٨/٩٦)
٤ ـ شراء الولي العقار بأموال اليتيم من بائع ثقة أمين:
يتيم/ثانياً١د (م ٢/١٦٢)
(وانظر أيضاً: أمانة)

إناء

انظر: آنية

انتصاب

١ ـ الانتصاب من الركوع وأحكامه:
صلاة/ثامناً٥د (ر/٣٣٤،صا/٢٦٢،خ ١/٣٥٣)
٢ ـ الانتصاب من السجود وأحكامه:
صلاة/ثامناً٦د (خ ١/٣٦٠)
٣ ـ الشك في الانتصاب من الركوع أو السجود بعد تجاوز المحل:
صلاة/حادي عشر٤ أ/٢ً [١]
(خ ١/٣٥٢،م ١/١١٢)

انتظار

١ ـ حكم تأخير الزكاة انتظاراً لمستحقّه:
زكاة/خامساً٨ب (ن/١٨٣،م ١/٢٣٤)

٢ ـ انتظار الإمام الذي جرت عادته بالصلاة في المسجد ليؤمّ الجماعة:
صلاة الجماعة/سابعاً١هـ (م ١/١٥٧)

٣ ـ حكم إطالة الإمام الصلاة انتظاراً لبعض أهل الشأن:
صلاة الجماعة/سابعاً٢أ (م ١/١٥٣)

٤ ـ هل ينتظر الإمام البيّنة أو إقرار من شاهده يزني أو يشرب الخمر لإقامة الحدّ عليه؟:
حدود/٣أ (ن/٦٩١)

٥ ـ هل يجب على الولي الانتظار حتّى يبلغ الصغير في الأخذ بالشفعة؟:
شفعة/ثالثاً٦ (خ ٣/٤٤٣،م ٣/١٢٢ ـ ١٢٣)

٦ ـ الانتظار بالمحدود حتّى يبرأ إذا وجب عليه حدّ ثان:
قذف/رابعاً٣ب (م ٥/١٩٦)

انتفاع

١ ـ انتفاع المرتهن بالرهن:
رهن/خامساً٦ (ن/٣١٢،٤٣٥)

٢ ـ حكم من أتلف حيواناً لغيره على وجه منعه من الانتفاع به:
إتلاف/أوّلاً١ أ/١ [٧] (ن/٧٨٠)

٣ ـ الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجّسة:
نجاسة/سابعاً٢،٣

٤ ـ الانتفاع بما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة:
نجاسة/أوّلاً٤ أ/٣،جـ (خ ١/٦٦،ن/٥٨٥)

٥ ـ انتفاع صاحب الأُضحيّة بها وبلبنها:
أُضحيّة/خامساً٥ (خ ٦/٥٧،م ١/٣٩١)

٦ ـ الانتفاع بآنية الذهب والفضّة:
آنية/٣ (م ١/١٤،٥٨٩)

٧ ـ حكم الانتفاع بالصيد الذي ذبحه محرم:
إحرام/سابعاً٢د (م ١/٣١٩)

٨ ـ حكم انتفاع المستعير بالعارية وكانت أجزاؤها تنقص بالاستعمال:
عارية/٤ و/١ (م ٣/٥٠)

٩ ـ استقرار الأُجرة على المستأجر إذا انقضت المدّة وإن لم ينتفع بالعين المؤجّرة:
إجارة/ثالثاً١١ (م٣/٢٦٥،خ٣/٥٢٠،ن/٤٤٠)

١٠ ـ اعتبار تمكّن الانتفاع بالموقوف في صحّة الوقف:
وقف/ثالثاً٣ (م ٣/٢٨٧،خ ٣/٥٤١)

١١ ـ أحكام الانتفاع بالطرق وغيرها من المنافع المشتركة:
انظر: مشتركات

انتقاض

انظر: نقض

انتقال

أوّلاً ـ الانتقال الحسّي:

١ ـ حكم الهدي على المكّي إذا انتقل إلى بلد آخر ثمّ جاء متمتّعاً:

حجّ/خامساً١ ب/٥ً [٤] (م ٣٠٨/١)

٢ ـ سكنى المعتدّة الرجعية إذا طُلقت أثناء انتقالها من مسكنها الأوّل إلى الثاني:

عدّة/خامساً٤ك (م ٢٥٧/٥)

٣ـ الانتقال بالوديعة إلى غير مكان الاستيداع:

وديعة/ثالثاً١و (ن/٤٣٧،م ١٤٠/٤ ـ ١٤١)

٤ ـ حكم صلاة البدوي ومن ينتقل من مكان لآخر طلباً للرزق:

صلاة المسافر/أوّلاً٦ (خ ٥٧٦/١،م ١٤١/١)

ثانياً ـ الانتقال في النيّة والعبادات:

١ ـ حكم الوضوء إذا نقل المتطهر نيّته إلى ما يخالفها:

وضوء/ثالثاً١د (م ١٩/١)

٢ ـ الانتقال بالنيّة من سورة إلى أُخرى بعد الحمد في الصلاة:

صلاة/ثامناً٤ ب/٦ً (م ١٠٧/١،ن/٧٧)

٣ ـ أثر نقل الصائم نيّته إلى الإفطار على صيامه:

صوم/أوّلاً١ د/٥ً (م ٢٧٧/١)

٤ ـ حكم نقل المأموم نيّته من الاقتداء إلى الانفراد:

صلاة الجماعة/خامساً٣ (خ ٢٥٥/٢)

٥ ـ الانتقال في نيّة الصلاة من الفريضة إلى النافلة وبالعكس:

صلاة/ثامناً١ز (خ ٣١١/١)

٦ ـ انتقال المصلّي العاجز أو المريض إلى الوضع الذي يستطيعه إذا تجدّدت قدرته أثناء الصلاة:

صلاة/ثامناً٣و (خ ٤٢١/١،م ١١٠/١)

٧ ـ حكم الشك في أحد أفعال الصلاة إذا كان بعد الانتقال إلى غيره:

صلاة/حادي عشر٤ أ/١ً [١] (م ١٢٢/١)

ثالثاً ـ الانتقال في المال والحقوق:

١ ـ انتقال الحقّ من المضمون عنه إلى الضامن بالضمان الصحيح:

ضمان/أوّلاً٢وز

(خ ٣١٤/٣،ن/٣١٤ ـ ٣١٥)

٢ ـ انتقال الدين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه بالحوالة الصحيحة:

حوالة/أوّلاً٣ (خ ٣٠٦/٣،م ٣١٢/٢)

٣ ـ انتقال الموصى به إلى الموصى له بموت الموصي:

وصية/أوّلاً١د (خ ١٤٦/٤،م ٢٨/٤)

٤ ـ حكم انتقال التركة إلى الورثة وفي ذمّة الميّت ديون:

دين/خامساً١ج

(خ ٢٨٢/٢،م ٨٧/٥)

٥ ـ متى ينتقل المبيع إلى ملك المشتري؟:

خيار/ثالثاً (خ ٢٢/٣)

٦ ـ انتقال حقّ المطالبة بالحدّ إلى الورثة إذا مات المقذوف:

قذف/رابعاً٧ (خ ١٣/٥،م ٢٠٣/٥)

٧ ـ الانتقال إلى القيمة بدلاً عن أصل الدية:

ديات/ثانياً١أ

(م ١١٩/٧،خ ٢٢٦/٥ ـ ٢٢٧)

رابعاً ـ الانتقال بالأحكام:

١ ـ انتقال المطلّقة من عدّتها إلى عدّة الوفاة إذا مات الزوج أثناءها:

عدّة/أوّلاً٢جـ (م ٢٧٧/٥)

٢ ـ حكم الصيد إذا انتقل إلى المحرم بالميراث:

إحرام/سابعاً٢ و/أ (خ ٤١٣/٢،م ٣٤٧/١)

٣ ـ هل ينتقل المصدود إلى بدل الهدي إذا لم يجده أو عجز عن شرائه؟:

صدّ/ثانياً١ جـ/٢ (خ ٤٢٧/٢،م ٣٣٣/١)

٤ ـ هل ينتقل المتمتع إلى الهدي إذا صام ثلاثاً بدله ثمّ أيسر بعد ذلك؟:

حجّ/سادساً٤ ب/٥ [٨] (م ٣٧١/١)

٥ ـ حكم انتقال الزوجة الكتابية إلى دين لا يقرّ عليه أهله:

نكاح/ثانياً١٧ي (خ ٣٢٤/٤)

٦ ـ انتقال بعض أصحاب الفرائض إلى فرض آخر نتيجة الحجب:

إرث/ثالثاً٢

انتهاب

١ ـ حكم انتهاب ما ينثر من الطعام وغيره في الولائم:

وليمة/٦ (م ٣٢٣/٤)

٢ ـ حكم قطع المنتهب:

سرقة/أوّلاً٦ (خ ٤١٨/٥،م ٢٢/٨)

٣ ـ حكم نهب المسلم الأسير من أموال أهل الحرب إذا استرقّوه:

أسرى/خامساً٣ (م ٢٤/٢)

أُنثيان

انظر: خصية

انحناء

١ ـ مقدار الانحناء في الركوع:

صلاة/ثامناً٥ جـ/أ (م ١٠٩/٢ ـ ١١١)

٢ ـ عروض ما يمنع المصلّي من الانحناء للسجود:

صلاة/ثامناً٦ جـ/أ [٥](م ١١٠/١،خ ٤١٨/١)

٣ ـ الانحناء قليلاً بدل الركوع والسجود في صلاة الخوف:

صلاة المطاردة/٢ (ن/١٣٢)

اندمال

١ ـ العفو عن الجرح الذي لا يندمل في الصلاة:
نجاسة/أوّلاً٥ أ/٢ً (م ١/٦٨،خ ١/٢٥٢)

٢ ـ القصاص في الموضحة لا يكون إلّا بعد الاندمال:
قصاص/ثانياً٣ أ/٢ً (م ٧/٧٥)

٣ ـ من وجب عليه قطعان لا يقطع الثاني إلّا بعد اندمال الأوّل:
محاربة/سادساً١ب (م ٨/٥١ ـ ٥٢)

٤ ـ حكم تمكين المرأة زوجها من نفسها إذا اندمل موضع الإفضاء:
إفضاء/٢ب (م ٤/٣١٨)

إنزاء

انظر: نزوة

إنزال

١ ـ تحقّق الجنابة بإنزال المني:
جنابة/أوّلاً٢ (ن/١٩،م ١/٢٧،ر/١٦٠)

٢ ـ حكم المحرم إذا أنزل:
إحرام/سابعاً١ ج/٢ً (ن/٢٣٢،م ١/٣٣٧)

٣ ـ هل للمرأة فسخ النكاح إذا كان الزوج يجامع ولكن لا ينزل؟:
عيب/خامساً١ ب/٣ً [٢] (خ ٤/٣٤٨)

٤ ـ دية تعذّر الإنزال حال الجماع بسبب الجناية:
ديات/ثالثاً١٣ج (ن/٧٦٨)

إنسان

انظر: آدمي

إنسي

١ ـ حكم المحرم إذا قتل حيواناً إنسيّاً مأكول اللحم:
إحرام/سابعاً٢أ (م ١/٣٣٨)

٢ ـ ألبان الأنعام الأهليّة جنس واحد والوحشيّة جنس آخر:
ربا/ثانياً١ ب/٣،٥ً (خ ٣/٥٨،م ٢/٩٩)

٣ ـ ذكاة الإنسيّ من الحيوان المأكول اللحم:
صيد/رابعاً١ب (م ٦/٢٦٢،ن/٥٨٣)

٤ ـ حكم لحوم الحمر الأهليّة:
أطعمة وأشربة/ثانياً١ب
(م ٦/٢٨٠ ـ ٢٨١،خ ٦/٧٩ ـ ٨٠)

إنصات

انظر: استماع

إنظار

١ ـ إنظار صاحب الدين المدين إذا كان معسراً:
دين/ثالثاً١٠ (ن/٣٠٦)

٢ ـ هل للحاكم أن يشفع في إنظار المدّعى عليه؟:
قضاء/خامساً٢ ب/٧أ (ن/٣٤١)

٣ ـ إنظار الحاكم الزوج المعسر في نفقة زوجته:
نفقة/أوّلاً٥م (ن/٤٧٥)

٤ ـ إنظار المؤلي مدّة أربعة أشهر حتّى يكفّر ويرجع:
إيلاء/أوّلاً٢أ (ن/٥٢٧،م ١٣٣/٥)

٥ ـ إنظار الكفيل كي يأتي بالمكفول به:
كفالة/ثانياً٢ (خ ٣٢٣/٣،م ٣٣٧/٢ ـ ٣٣٨)

٦ ـ إنظار المكاتب إذا عجز عن أداء ما عليه من نجوم:
مكاتبة/ثالثاً١٠و (م ١٥٦/٦،١٥٧)

٧ ـ إنظار السكران حتّى يفيق لإقامة الحدّ عليه:
مسكر/ثانياً٣ هـ/٣أ (ن/٧١٢)

٨ ـ حكم إنظار القاذف حتّى يأتي بالبيّنة:
قذف/رابعاً٥ أ/١أ (خ ٤٦/٥)

٩ ـ إذا سأل أهل البغي الإمام إنظارهم وتأخير القتال:
بغاة/سادساً٦ (م ٢٧١/٧)

١٠ ـ إنظار الحاكم المدّعىٰ عليه ثلاثاً إذا ادّعىٰ جرح الشهود:
قضاء/خامساً٢ب ج/٣أ [٢]،٤هـ
(م٨/١٥٩،٢٣٩،١٢٩ـ١٣١)

أنعام

١ ـ حكم مباشرة الإنسان ذبح ما ربّاه من النعم:
ذباحة/خامساً٦ (ن/٥٨٧،م ٣٧٥/١)

٢ ـ حكم من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل لحم النعم أو لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوسها:
يمين/خامساً٢د،ي
(خ ١٦٧/٦ ـ ٢٣٨،١٦٨ ـ ٢٣٩)

٣ ـ اختصاص الهدي والأُضحيّة بالنعم:
أُضحيّة/ثانياً١ (م ٣٨٧/١)
حجّ/سادساً٤ ب/٤أ

٤ ـ طهارة النعم:
الطاهر (من الحيوان) النِعَمْ بلا خلاف وما جرى مجراها من البهائم، والصيد.
خ ٧٣/٣،م ٢٧٩/٦

٥ ـ مقدار ما يحميه الإمام لنعم الجزية ونعم الصدقة والضوال:
حمىٰ/٢ (م ٢٧١/٣،خ ٥٢٩/٣)

٦ ـ زكاة الأنعام:
زكاة/ثالثاً

٧ ـ حلّية أكل الأنعام الثلاثة:
أطعمة وأشربة/ثانياً١أ (ن/٥٧٤،م ٢٧٦/٦)

٨ ـ جواز ذبح النعم حال الأحرام وعدم تعلّق الكفّارة به:

إحرام/سابعاً٢أ (م ١/٣٣٨)

٩ ـ شراء نعم الصدقة من السلطان:

لا بأس أن يشتري من السلطان الإبل والغنم والبقر، إذا أخذها من الصدقة، وإن لم يكن هو مستحقاً لها.

ن/٣٦٩

١٠ ـ إجارة فحول الأنعام للضراب:

اكتساب/ثالثاً٢ب

١١ ـ بيع ما في بطون الأنعام منفرداً:

بيع/ثالثاً١ هـ/أ

أنف

١ ـ من السنّة إرغام الأنف في السجود:

صلاة/ثامناً٦ (خ ١/٣٥٥)

٢ ـ القصاص في الأنف:

قصاص/ثانياً٦ب (م ٧/٩٥)

٣ ـ ديةقطع الأنفأوإذهاب الإحساس بها:

ديات/ثالثاً٣،خامساً٧

(م ٧/١٣١،ن/٧٦٧،خ ٥/٢٣٧)

٤ ـ دية أنف العبد:

ديات/سابعاً٢ (خ٥/٢٦٦،م٧/١٥٧ ـ ١٥٨)

إنفاق

انظر: نفقة

أنفال

أوّلاً ـ أصناف الأنفال:

الأنفال خمسة عشر صنفاً.

ر/٢٠٨

١ ـ كلّ أرض خربة باد أهلها:

ر/٢٠٨،م ١/٢٦٣،صا/٢٨٤،ن/١٩٩

٢ ـ كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب:

ر/٢٠٨،م ١/٢٦٣،صا/٢٨٤،ن/١٩٩

٣ ـ كل أرض أسلمها أهلها طوعاً من غير قتال:

م ١/٢٦٣،ر/٢٠٨،صا/٢٨٤،ن/١٩٩

٤ و ٥ ـ رؤوس الجبال وبطون الأدوية:

ر/٢٠٨،م ١/٢٦٣،صا/٢٨٤،ن/١٩٩،٤١٩

٦ ـ الآجام:

ر/٢٠٨،م ١/٢٦٣،صا/٢٨٤،ن/١٩٩،٤١٩

٧ ـ صوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب:

ر/٢٠٨،م ١/٢٦٣،صا/٢٨٤،ن/١٩٩،٤١٩

٨ ـ ميراث من لا وارث له:

ر/٢٠٨،م ١/٢٦٣،صا/٢٨٤

وفي المبسوط: ميراث من لا وارث له ومال المرتدّ إذا لم يكن له وارث مسلم، فهو للإمام خاصّة.

م ٢/٦٥

وفي الخلاف: ميراث من لا وارث له لبيت المال، يختصّ به الإمام، سواء كان مسلماً أو

ذمّياً.

وقال الشافعي: إن كان مسلماً فميراثه لبيت المال، وإن كان ذمّياً يُنقل إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث على سبيل الفيء.

خ ٢٠٩/٥

وفي المبسوط أيضاً: إذا مات أحد من أهل الشرك في دار الحرب وخلّف مالاً ولم يكن له وارث فإنّه يكون جميع ذلك فيئاً عندنا للإمام خاصّة، وعندهم لمن تقدّم ذكره (يكون خمسه لأهله والباقي كان للنبيّ صلى الله عليه وآله، وفيهم من قال يدفع للمقاتلة، وفيهم من قال ينتقل إلى بيت المال لمصالح المسلمين).

م ١١٢/٤

وانظر أيضاً: (إرث/ سابعاً٣)

٩ ـ ١٣ ـ الصفايا:

الصفايا هي ما اختاره النبيّ صلى الله عليه وآله قبل القسمة من عبدٍ أو ثوب أو دابّة، فيأخذ من ذلك ما يختاره ولم يقسّم عليه بلا خلاف.

م ٦٥/٢

وفي الجمل والعقود: ومن الغنائم الجارية الحسناء، والفرس الفاره، والثوب المرتفع، ومالا نظير له من رقيق أو متاع.

ر/٢٠٨

ونحوه في النهاية (١٩٩ ـ ٢٠٠).

ونحوه في الاقتصاد، وأضاف: ما لم يستغرق الغنيمة أو يجحف بالغانمين.

صا/٢٨٤

وفي الخلاف: ما كان للنبيّ صلى الله عليه وآله من الصفايا قبل القسمة فهو لمن قام مقامه. وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك يبطل بموته.

خ ١٨٤/٤

١٤ ـ ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام:

إذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الإمام، فغنموا، كان ذلك للإمام خاصّة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١٩٠/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: الأرضون وغيرها ممّا فُتحت بعد الرسول إلّا ما فُتح في أيّام أمير المؤمنين إن صحّ شيء من ذلك يكون للإمام خاصة، ويكون من جملة الأنفال التي له خاصّة لا يشركه فيها غيره.

م ٣٤/٢

١٥ ـ الأرض الموات:

(ومن الأنفال): الأرضون الموات التي لا أرباب لها.

خ٣/٥٢٥ـ٥٢٦،م٢/٢٩/٣،٢٦٩ـ٢٧٠،٢٧٨

وانظر أيضاً: أرض/ ٢أ،٤،٦،٧

١٦ ـ المعادن من أرض الأنفال:

ن/٤١٩

ثانياً ـ أحكام الأنفال:

١ ـ ملكية الأنفال:

أ ـ ملكية الفيء في حياة النبي صلى الله عليه وآله: الفيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصّة، وهو لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام.

وقال الشافعي: كان الفيء يقسّم على عهد

رسول الله ﷺ للنبيّ على خمسة وعشرين سهماً، أربعة أخماس للنبيّ ﷺ وهو عشرون سهماً، وله أيضاً خُمس ما بقي، يكون إحدى وعشرين سهماً للنبيّ ﷺ ويبقى أربعة أسهم بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

وقال أبو حنيفة: الفيء كلّه، وخمس الغنيمة، يقسّم على ثلاثة، لأنّه كان يقسّم على خمس، فلمّا مات النبيّ ﷺ رجع سهم النبيّ وسهم ذوي القربى إلى أصل السهمان، فيقسّم الفيء على ثلاثة.

وعندنا: كان يستحقّ النبيّ ﷺ الفيء إلّا الخمس.

وعند الشافعي: أربعة أخماس الفيء وخمس ما بقي من الفيء.

خ ١٨١/٤ ـ ١٨٢

ب ـ ملكية الأنفال بعد النبيّ ﷺ: الأنفال كانت لرسول الله خاصّة في حياته، وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين.

ن/١٩٩

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٨)، والمبسوط (٢٦٣)، والاقتصاد (٢٨٤).

وفي الخلاف: حكم الفيء بعد النبيّ ﷺ حكمه في أيّامه، في أنّه خاصّ بمن قام مقامه.

وللشافعي فيه قولان، في أربعة أخماسه وخمس الخمس، أحدهما: يكون للمقاتلين. والقول الثاني: يكون في المصالح، ويبدأ بالأهم فالأهم، وأهم الأمور الغزاة المرابطون.

وخمس خمس الغنيمة في مصالح المسلمين قولاً واحداً.

خ ١٨٣/٤

٢ ـ التصرّف في الأنفال:

أ ـ التصرّف في الأنفال في حال ظهور الإمام: لا يجوز التصرّف في شيء من الأنفال إلّا بإذنه (الإمام)، فمن تصرّف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وما يحصل فيه من الفوائد والنماء للإمام دون غيره، ومتى تصرّف في شيء من ذلك بأمر الإمام وبإباحته أو بضمانه كان عليه أن يؤدّي ما يصالحه الإمام عليه من نصف أو ثلث، والباقي له. هذا إذا كان في حال ظهور الإمام وانبساط يده.

م ٢٦٣/١

ونحوه في النهاية (٢٠٠).

ب ـ التصرّف في الأنفال في حال الغيبة: أمّا في حال الغيبة فقد رخّصوا (الأئمة): لشيعتهم التصرّف في حقوقهم فيما يتعلّق بالأخماس وغيرها ممّا لابدّ له من المناكح والمتاجر والمساكن، فأمّا ما عدا ذلك فلا يجوز التصرّف فيه على حال.

م ٢٦٣/١

ونحوه في النهاية (٢٠٠).

٣ ـ زكاة الأنفال:

الأنفال للإمام خاصّة تلزمه زكاته إذا حال عليه الحول؛ لأنّه يملك التصرّف فيها.

م ٢٢٧/١

ثالثاً ـ مصارف الأنفال:

١ ـ مصارف أرض الأنفال:

أرض الأنفال وهي كلّ أرض انجلى أهلها

عنها من غير قتال، والأرضون الموات، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن، وقطائع الملوك. وهذه كلّها خاصّة للإمام يقبّلها من شاء بما أراد، ويهبها ويبيعها إن شاء حسب ما أراد.

ن/٤١٩ ـ ٤٢٠

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٤).

٢ ـ مصارف ميراث من لا وارث له:

من مات ولا يُعرف له وارث كان ميراثه للإمام، وذلك خاصّ له؛ لأنّه من الأنفال، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم، وذلك على سبيل التبرّع منه عليه السلام.

ن/٦٧١

٣ ـ أرزاق أهل الثغور من الفيء:

ما يأخذه أهل الديوان من الأرزاق فليس بأُجرة بل هم يأخذون لأنفسهم، وإنّما يأخذون حقّاً جعله الله لهم، فإن كانوا أرصدوا أنفسهم وأقاموا في الثغور فهم أهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع إليهم، وإن كانوا مقيمين في بلادهم يغزون إذا خيفوا فهؤلاء أهل الصدقات يُدفع إليهم سهم منّا.

م ٧/٢

٤ ـ ما يلزم الإمام من الفيء:

ما يلزم الإمام فيما يخصّه من الأنفال والفيء هو جنايات من لا عقل له ودية من لا يُعرف قاتله وغير ذلك ممّا يلزم بيت المال.

م ٧٥/٢

٥ ـ ارتزاق الإمامة العظمى من الأنفال:

الإمامة العظمى لها أشياء تخصّها من الأنفال وغير ذلك، فلا حاجة مع ذلك إلى أخذ الرزق عليه.

م ٨٥/٨

انفراد

١ ـ حكم الانفراد في الصلاة:

أ ـ الانفراد في صلاة الفريضة:

صلاة الجماعة/أوّلاً٢أ

ب ـ الانفراد في النوافل:

صلاة النافلة/ثانياً٥جـ(خ ٥٢٨/١ ـ ٥٢٩)

٢ ـ الانفراد في التصرّفات:

أ ـ انفراد أحد الأولياء في التزويج:

نكاح/رابعاً٢ب (ن/٤٦٥ ـ ٤٦٦)

ب ـ انفراد أحد الوكيلين في التصرّف:

وكالة/رابعاً٣ (م ٣٩٦/٢)

جـ ـ انفراد أحد الوصيّين في التصرّف:

وصاية/ثانياً٢ (م ٥٣/٤،خ ١٦٠/٤)

د ـ انفراد أحد الشريكين في التصرّف بالمال:

شركة/ثانياً٥ ـ ٧

٣ ـ انفراد أحد أولياء الدم في الأخذ بالقصاص دون الباقين:

قصاص/أوّلاً٣ و/٢ً

انفساخ

١ ـ أسباب الانفساخ الاختيارية:

أ ـ فسخ العقود من قبل العاقدين:

أ/١ـ انفساخ الوكالة بفسخ الوكليل أوالموكّل لها وما يعتبر فيه:
وكالة/أوّلاً٢،سابعاً٢
(م ٢/٣٦٧ ـ ٣٦٨)

أ/٢ـ انفساخ الجعالة لو فسخها الجاعل قبل التلبّس بها:
جعالة/٢ (م ٣/٣٣٢)

أ/٣ـ انفساخ عقد المضاربة بفسخ أحد الطرفين لها:
مضاربة/أوّلاً١ (م ٣/١٧٨)

أ/٤ـ انفساخ عقد الوديعة بفسخ أحد الطرفين لها:
وديعة/ثانياً١ (م ٤/١٣٢)

أ/٥ـ الفسخ بالخيار أو العيب:
انظر: خيار، عيب

ب ـ الإقالة:
انظر: إقالة

جـ انفساخ العقد بسبب التصرّفات أو اختلال الشروط:

ج/١ـ انفساخ الرهن بعتق الراهن الجارية المرهونة أو بيعها بإذن المرتهن:
رهن/رابعاً٧ (خ ٢٣١،م ٢/٢٠٦)

ج/٢ـ انفساخ النكاح بسبب اختلاف دين الزوجين:
نكاح/ثانياً١٧ح،ط

ج/٣ـ انفساخ النكاح بتملّك أحد الزوجين للآخر:
نكاح/سادساً٢ ب/٥،ب/٦

ج/٤ـ انفساخ نكاح الزوجين الحربيّين إذا سبيا واسترقّا:
أسرى/سادساً١ (م ٢/٢٠،٢١،٣٣)

٢ ـ أسباب الانفساخ غير الاختيارية:

أ ـ تلف المعقود عليه:

أ/١ـ انفساخ البيع بتلف المبيع قبل قبضه:
بيع/رابعاً٣و (م ٢/١١٦)

أ/٢ـ انفساخ الرهن بتلف الحيوان المرهون:
رهن/ثانياً٣ب (خ ٣/٢٣٩)

أ/٣ـ انفساخ إجارة الراعي إذا تلفت الأغنام:
إجارة/خامساً١هـ (م ٣/٢٥٠)

ب ـ موت أحد المتعاقدين أو كليهما:

ب/١ـ انفساخ الشركة بموت أحد الشريكين:
شركة/ثانياً٢ (م ٢/٣٤٩)

ب/٢ـ انفساخ عقد المضاربة بموت ربّ المال أو العامل:
مضاربة/أوّلاً٤ (م ٣/١٧٩ ـ ١٨٠)

ب/٣ـ انفساخ الوكالة بموت الموكِّل أو وكيله:
وكالة/سابعاً١ (م ٢/٣٦٨)

ب/٤ـ حكم انفساخ عقد الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر:
إجارة/أوّلاً٤ (خ ٣/٤٩١ ـ ٤٩٢)

ب/٥ـ حكم انفساخ الكفالة بموت المكفول:
كفالة/ثانياً٥ (خ ٣/٣٢٣)

جـ ـ غصب المعقود عليه:

ج/١ ـ انفساخ الإجارة بغصب العين المعقود عليها:

إجارة/رابعاً٥ز (م ٣/٢٦٥)

٣ ـ الانفساخ في الجزء وأثره في الكلّ:

انظر: تفرّق الصفقة

٤ ـ آثار الانفساخ في العقود:

أ ـ رجوع المتبايعين إلى ما كانا عليه قبل العقد:

بيع/رابعاً٣و (م ٢/١١٧، خ ٣/٦٦، ١٥٤)

بيع الثمار/رابعاً١ب (م ٢/١١٦)

ب ـ أثر تغيّر المعقود عليه قبل الانفساخ:

ب/١ ـ تبعيّة الغرس الذي أوجده المستعير للأرض إذا فسخ صاحب الأرض العارية:

عارية/٤أ،ب (م ٢/٥٤ ـ ٥٥)

ب/٢ ـ إذا حصل في المبيع نماء بعد القبض ثمّ فسخ المشتري البيع بعيب سابق عليه:

عيب/أوّلاً٢ أ/٢ (خ ٣/١٠٧، م ٢/١٢٦)

جـ ـ ضمان الخسارة الناشئة عن الانفساخ:

ج/١ ـ ضمان تلف المبيع أو إتلافه:

بيع/رابعاً٣و (م ٢/١١٧، خ ٣/٦٦، ١٥٤)

ج/٢ ـ ضمان تلف العين المستأجرة قبل استيفاء منفعتها:

إجارة/رابعاً٥ (خ ٣/٤٩١، م ٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤)

انفصال

١ ـ حكم الماء المنفصل عن الغسلة الأُولى والثانية للثوب النجس أو عن رفع الحدث الأكبر:

ماء مستعمل/١، ٣ب

٢ ـ حكم بلع الصائم ريقه قبل انفصاله من الفم:

صوم/أوّلاً٢ أ/١ [٤] (خ ٢/١٧٧، م ١/٢٧٣)

٣ ـ أثر انفصال الحمل وموته على حكم ديته:

ديات/ثامناً١ب (خ ٥/٢٩٧، م ٧/٢٠٤)

إجهاض/٩

٤ ـ بيع ما ينفصل من الإنسان من شعر وظفر ولعاب وغيرها:

اكتساب/ثانياً١ أ/٤ [٦] (م ٢/١٦٧)

٥ ـ أثر انفصال الحمل على حكم الإقرار له:

إقرار/رابعاً٤ب، جـ (م ٣/١٤ ـ ١٥)

٦ ـ تأخير من قذف زوجته الحامل اللعان حتّى ينفصل الولد:

لعان/ثانياً٢ د/٥ (م ٥/١٩٥، خ ٥/١٨)

٧ ـ حكم الاستثناء إذا انفصل عن الكلام:

يمين/ثانياً٤ (خ ٦/١٣٣، م ٦/٢٠٠)

٨ ـ حكم النماء المنفصل للرهن:

رهن/سادساً١٠

٩ ـ حكم نماء المبيع المنفصل إذا انفسخ العقد:

بيع/رابعاً٣ي (م ٢/١٢٤)

انقضاء

١ ـ حكم الدم الذي تراه المرأة بعد انقضاء عشرة أيّام الحيض:
حيض/ثانياً٣ د/٣ً (ن/٢٦،م ٤٢/١)

٢ ـ التفات المصلّي إلى الخلل بعد انقضاء الصلاة:
صلاة/حادي عشر٢،١ (خ ٢٠٢/١)

٣ ـ حكم الاعتكاف إذا مات المعتكف قبل انقضاء مدّته:
اعتكاف/أوّلاً٥ (م ٢٩٣/١ ـ ٢٩٤)

٤ ـ بقاء من فاته الحجّ على إحرامه إلى انقضاء أيّام التشريق وجعل حجّته عمرة:
حجّ/سابعاً١ (ن/٢٧٣ ـ ٢٧٤)

٥ ـ للإمام أن يزيد أو ينقص في الجزية بعد انقضاء الصلح:
أرض/٧ب (ن/١٩٥،٤١٩)

٦ ـ لا يُبدأ بقتال المشركين ما لم تنقضي الأشهر الحرم:
جهاد/أوّلاً٧ (ن/٢٩٣)

٧ ـ أثر انقضاء القتال على أخذ الأسير المشرك:
أسرى/أوّلاً١ (ن/٢٩٦)

٨ ـ ضمان المبيع إذا تلف بعد انقضاء مدّة الخيار:
خيار الشرط/٥ (ن/٣٨٥)

٩ ـ اختلاف المشتري والبائع في انقضاء أجل المبيع سلماً:
سلف/ثانياً١٤ب (م ١٨٩/٢ ـ ١٩٠)

١٠ ـ إلزام مشتري الأرض المستأجرة بالصبر إلى انقضاء مدّة الإجارة:
إجارة/ثانياً٣،أوّلاً٤

١١ ـ مطالبة الدائن بالمال قبل انقضاء أجل الدين:
دين/ثالثاً (ن/٤٠٥)

١٢ ـ استيفاء ثلث دية النفس عند انقضاء الحول:
عاقلة/ثالثاً١د (م ١٧٦/٧)

١٣ ـ انقضاء حضانة الولد ببلوغه:
حضانة/ثالثاً١ (م ٣٩/٦)

١٤ ـ بماذا ينقضي حكم الإيلاء؟:
إيلاء/خامساً٢،١أ (م ١٣٤،١٣٥/٥)

١٥ ـ تجديد عقد المتعة على المرأة أو زيادة أجله قبل انقضاءه:
نكاح منقطع/ثالثاً٥ (ن/٤٩٢)

١٦ ـ انقضاء العدّة وآثاره:
أ ـ أثر انقضاء العدّة في رجوع الذمّي بعد إسلامه إلى زوجته التي أسلمت قبله:
نكاح/ثانياً١٧ ط/٢ً (خ ٣٢٥/٤ـ٣٢٦،ن/٤٥٧)

ب ـ خطبة المرأة بعد انقضاء عدّتها:
خطبة/١ (م ٢١٧/٤ ـ ٢١٧)

جـ ـ أثر انقضاء العدّة في ثبوت اللعان بين الزوج ومطلّقته إذا قذفها:
لعان/ثالثاً٣ ب/٣ً (ن/٥٢٢)

د ـ أثر انقضاء العدّة في رجوع المرتدّ الملّي إلى زوجته أو إرثها منه:
ارتداد/ثانياً٢ ب/٢ً (ن/٥٢٤)

هـ ـ هل للسيّد أن يطأ أمته المزوّجة بعد طلاقها ولمّا تنقضي عدّتها؟:
نكاح/سادساً٣ أ/٣ً (ن/٤٩٧)
و ـ إنكار الزوج الطلاق قبل انقضاء العدّة:
رجعة/٣ ب/٣ً (ن/٥١٥)
ز ـ الاختلاف في بقاء محلّ الرجعة بعد انقضاء العدّة:
رجعة/١١ (م ٥/٩٩ ـ ١٠٠،خ ٤/٥٠١)

انقطاع

١ ـ وطء الزوجة بعد انقطاع الحيض وقبل اغتسالها:
حيض/رابعاً٢٠ (ن/٢٦،خ ١/١٧٠)
٢ ـ حكم من انقطع دم استحاضتها وهي في الصلاة:
استحاضة/ثالثاً١أ (خ ١/٢٥٠)
٣ ـ انقطاع الصوم المتتابع بالسفر:
نذر/ثالثاً٧جـ،د (خ ٦/١٩٨)
٤ ـ انقطاع حكم المسافر إذا نوى الإقامة:
صلاة المسافر/ثانياً١ (م ١/١٣٧)
٥ ـ انقطاع حول الزكاة بموت المالك:
زكاة/ثانياً٢ جـ/٤ً (خ ٢/٤٩)
٦ ـ هل ينفسخ بيع السلف لو انقطع المسلم فيه؟:
سلف/أوّلاً٢هـ (خ ٣/١٩٥)
٧ ـ دية انقطاع النخاع:
ديات/ثالثاً١٤ (ن /٧٦٩)

انقلاب العين

انظر: استحالة

إنكار

١ ـ مراتب إنكار المنكر:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثالثاً١ (ن/٣٠٠)
٢ ـ إنكار المدين ما عليه ظاهراً مع نيّته القضاء:
دين/ثانياً٩ (ن /٣٠٧،٥٥٩)
٣ ـ أحكام المنكِر في الدعاوى:
انظر: دعوى
٤ ـ الصلح على الإنكار:
صلح/٥ (م ٢/٢٨٩)
٥ ـ إنكار المودَع الوديعة ثمّ إقراره بها:
وديعة/رابعاً٣ب (م ٣/٥٣)
٦ ـ هل يعتبر إنكار السيّد تدبير عبده رجوعاً في التدبير؟:
تدبير/رابعاً١ذ (م ٦/١٧٤)
٧ ـ هل يعتبر إنكار الرجل الطلاق قبل انقضاء العدّة رجعة؟:
رجعة/٣ ب/٢ً (ن /٥١٥)
٨ ـ إنكار الولد أحد أسباب اللعان:
لعان/ثانياً٢ (ن /٥١٩ ـ ٥٢٠)

أنمُلة

١ ـ دية أنمُلة الأصابع:
ديات/ثالثاً١٢
(خ ٢٤٨/٥ ـ ٢٤٩،م ١٤٣/٧)
٢ ـ عتق من قطعت بعض أنامل أصابعه في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً١ ب/٢ً [٢] (م ٢١٣،١٧٠/٥)
٣ ـ قصاص الجناية على أنامل الأصابع:
قصاص/ثانياً٦ح (م ٩٠،٨٤/٧،خ ١٩٩/٥)

أُنوثة

أوّلاً ـ أُنثى الآدمي:
١ ـ العقيقة عن المولود بنعجة إن كان أُنثىٰ:
عقيقة/٣ (ن /٥٠١،م ٣٩٥/١)
٢ ـ اختصاص الأُمّ بحضانة بنتها إلى سبع سنوات أو بلوغها:
حضانة/أوّلاً١
(ن/٥٠٣ ـ ٥٠٤،خ ١٣١/٥ ـ ١٣٢،م٣٩/٦)
٣ ـ إرث الإناث من الولاء:
إرث/سابعاً١ب (ن /٦٧٠)
٤ ـ عتق الأُنثىٰ في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً١ ب/١ً [١] (ن /٥٦٩)
٥ ـ متى يشمل الوقف الذكور دون الإناث؟:
وقف/رابعاً٢ جـ/٧ً (ن /٥٩٩)
٦ ـ إعطاء الحبوة للولد الأكبر من الذكور دون الإناث:
إرث/خامساً٢ أ/٥ً (ن /٦٣٣)
٧ ـ حدّ البلوغ وعلاماته في الإناث:
انظر: بلوغ (خ ٢٨٢/٣)
٨ ـ دية الأُنثىٰ:
ديات/ثانياً٥ ـ ٦ (خ ١٥٠/٥ ـ ١٥١،٢٥٤)
٩ ـ كيفيّة اختبار رشد الأُنثىٰ:
رشد/٢ب (م ٢٨٥/٢)
١٠ ـ سقوط التغريب عن الأُنثى الزانية:
زنا/ثالثاً٢جـ (خ ٣٦٨/٥)
وانظر ايضاً: امرأة

ثانياً ـ أُنثىٰ الحيوان:
١ ـ التضحية بإناث البقر والإبل:
أُضحيّة/ثانياً١ (ن/٢٥٧)
٢ ـ أخذ فريضة الزكاة أُنثى إن كان النصاب كلّه إناثاً:
زكاة/خامساً٢ب (خ ٢٥/٢ ـ ٢٦)

أنين

ـ حكم الأنين والتأوّه في الصلاة:
صلاة/عاشراً٤ جـ/١ً (خ١/٤٠٧،م١/١١٧ـ١١٨)

إهانة

انظر: استخفاف

إهداء

انظر: هديّة

إهدار

١ ـ إهدار دم اللّص أو من يطلب نفساً إذا قتل دفعاً:
دفاع/ثالثاً٥ (ن/٧٢١،٧٥٥،٢٩٧)
٢ ـ إهدار دم سابّ الرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام:
سبّ/١ (ن/٧٣٠)
٣ ـ إهدار دم مدّعي النبوّة:
نبوّة/١ ـ ٢ (ن/٧٣٠)
٤ ـ إهدار دم من أكره المرأة أو الغلام على الفجور إذا قتلاه دفاعاً:
دفاع/أوّلاً١د (/٧٥٥،م ٨/٧٦ ـ ٧٧)
٥ ـ إهدار دم المجنون الصائل إذا قُتل بسبب الدفاع عن النفس:
قصاص/أوّلاً٢ د/٥ً (ن /٧٥٩ ـ ٧٦٠)
٦ ـ هدر دم السيّد لو أمر عبده بقتله:
قتل/أوّلاً٤ ب/٤ً [٢ج]
(م ٧/٤٣،خ ٥/١٦٩ ـ ١٧٠)
٧ ـ إهدار دم المرتدّ وأهل الحرب:
قصاص/أوّلاً٢ ب/١،٧ً (م ٧/١٥٧)
٨ ـ إهدار دم المتعرّض للعرض إذا قتل أثناء الدفاع:
دفاع/ثالثاً٢أ (م ٨/٧٥،٧٦)

أهل

انظر: قرابة

أهل الأهواء

١ ـ شهادة أهل الأهواء والبدع:
شهادات/ثانياً٢ (ن/٣٢٧،م ٨/٢٢٠ ـ ٢٢١)
٢ ـ اختيار القاضي أصحاب مسائله من غير أهل الأهواء:
قضاء/رابعاً٣ن (م ٨/١٠٧)

أهل البيت

١ ـ أئمة أهل البيت وما يتعلّق بهم من أحكام:
انظر: إمامة/أوّلاً
٢ ـ أحكام مشاهد أهل البيت:
انظر: مشاهد مشرّفة
٣ ـ زيارة قبور أهل البيت:
زيارة/أوّلاً ٣

أهل الحرب

١ ـ تعريف الحربي وحكمه:
أهل الحرب: مَن كان حرباً لنا وليس بيننا وبينه عهد ولا عقد، على أيّ دين كانوا، وبأيّ دين تمسّكوا. وحكمهم على إباحة الدم.
م ٧/١٥٧

٢ ـ ملك أهل الحرب وأموالهم:

أ ـ ملك أهل الحرب: أهل الحرب عندنا لهم أملاك تامّة صحيحة.

م ١٢٩/٦

ونحوه في الخلاف (٥/٥٢٦ ـ ٥٢٧).

وقال أصحاب الشافعي: إنّ أهل الحرب لا ملك لهم.

وعند أبي حنيفة: إنّ أملاك أهل الحرب ضعيفة.

خ ٥٢٥/٥ ـ ٥٢٦

ب ـ مال الحربي:

ب/١ً ـ مال الحربي في دار الإسلام: إذا دخل حربيّ إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال، انعقد أمانه على نفسه وماله بلا خلاف.

فإذا رجع إلى دار الحرب وخلّف ماله في دار الإسلام ثمّ مات في دار الحرب صار ماله فيئاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يكون لورثته في دار الحرب.

خ ٥٢٥/٥

ب/٢ً ـ حكم الكنز في ملك الحربي في دار الحرب: إذا وجد ركاز في ملك حربيّ في دار الحرب فهو ركاز، وبه قال أبو يوسف وأبو ثور.

وقال الشافعي: هو غنيمة، وفائدة الخلاف المصرف.

خ ١٢٣/٢

٣ ـ تصرّفات الحربي:

أ ـ تدبير الحربي عبده:

تدبير/ ثانياً٤ (م ١٨٢/٦)

ب ـ مكاتبة الحربي عبده:

مكاتبة/ ثانياً٢د (م ١٢٩/٦ ـ ١٣٠،١٣٣)

جـ ـ اتّجار الحربي في دار الإسلام: إذا اتّجر أهل الحرب في بلاد الإسلام فالأحوط أن يؤخذ منهم (عوض) في كلّ دفعة يدخلونها. وقيل: إنّه لا يؤخذ منهم إلّا في السنة دفعة واحدة، ويكتب لهم براءة إلى مثله من الحول لتبرء ذمّتهم من المطالبة.

م ٤٩/٢

د ـ الربا بين المسلم والحربي:

ربا/ أوّلاً٢د (خ ٧٧/٣ ـ ٧٨،ن/٣٧٦)

هـ ـ هدية الحربي إلى المسلم: إذا كان القوم على القتال فأهدى حربيّ من الصف إلى مسلم شيئاً كان غنيمة. وهكذا إن أُهدي إلى الإمام في هذه الحال.

فإن أهدى حربيّ من دار الحرب إلى مسلم في دار الإسلام أو إلى الإمام في غير زمان القتال فإنّه لا يكون غنيمة، بل ينفرد به المهدى إليه.

م ٢٣/٢ ـ ٢٤

و ـ وديعة الحربي: لو دفع الحربي إلى الذمّي في دارالإسلام شيئاً وديعة،كان في أمان بلا خلاف.

م ١٧/٢

ز ـ شراء الحربي العبد المسلم:

أمان/ خامساً١، جـ/٦ً (م ٢٧/٢)

٤ ـ إسلام الحربي:

أ ـ إسلام الحربي في دار الحرب:

أ/١ً ـ حقوق الحربي إذا أسلم في دار الحرب:

إسلام/ ثانياً١أ (خ ٥٢٥/٥،ن/٣٩٢ ـ ٣٩٣)

أ/٢ـ حكم هجرة وإقامة الحربي إذا أسلم في دار الحرب:

هجرة/ ٢ (م ٣/٢ ـ ٢٤،٤)

ب ـ إسلام عبد الحربي في دار الحرب:

إسلام/ثانياً٢و (م ٢٧/٢)

٥ ـ الوصية للحربي:

وصية/رابعاً٢ (خ ١٥٣/٤ـ١٥٤،م٦٣،٤١/٤)

٦ ـ نكاح الحربي:

أ ـ حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بينهما فعلاً: إذا دخل الحربي إلينا في تجارة وزوجته في دار الحرب، فقد اختلفت الدار بينهما فعلاً فهما على النكاح بلا خلاف.

خ ٣٢٨/٤

ب ـ حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بهما حكماً:

نكاح/ثانياً١٧ ط/١٤ً (خ ٣٢٨/٤)

جـ ـ حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بهما حكماً وفعلاً: إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلاً وحكماً لم يتعلّق به فسخ النكاح، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يقع الفسخ في الحال، كما لو كان الزوجان في دار الحرب فدخل الزوج إلينا بعد الذمّة لنفسه، أو دخل إلينا فأسلم عندنا فقد اختلفت الدار بهما فعلاً وحكماً، وقع الفسخ في الحال.

خ ٣٢٧/٤ ـ ٣٢٨

د ـ حكم نكاح الحربيين إذا استرقّا أو أحدهما: إذا سبي الزوجان الحربيّان فاسترقّا أو أحدهما، انفسخ النكاح بينهما، وبه قال الشافعي ومالك والليث بن سعد والثوري وأبو ثور.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا ينفسخ.

خ ٥٣٠/٥

هـ ـ إذا تزوّج المسلم حربيّة ثمّ سُبيت: إذا تزوّج مسلم حربيّة فأحبلها بمسلم، ثمّ سُبيت حاملاً واسترقّت، لم يُسترقّ ولدها، فأمّا زوجته فإنّه يجري عليها أحكام أهل الحرب وتُسترقّ، فإذا استرقّت انفسخ النكاح بينهما.

م ٢٦/٢

و ـ حكم قيام الحربي والحربية على نكاح لا يعتقدانه ثمّ أسلما: إذا اغتصب حربيّ حربيّة على نفسها أو طاوعته وأقاما معاً على هذا بلا عقد لم يُقرّا عليه إذا أسلما على هذه الصفة.

م ٢٣٦/٤

٧ ـ إرث الحربي:

أ ـ إرث المسلم من الحربي والحربي من المسلم: الكافر لا يرث المسلم بلا خلاف، والمسلم يرث الحربي عندنا.

م ٧٩/٤

ب ـ إرث الذمّي والمستأمن من الحربي:

إرث/ ثانياً١ح (خ ٣٦١/٥،م ٢٨٦/٧)

٨ ـ جناية الحربي والجناية عليه:

أ ـ هل يُقتل المسلم بحربي؟: لا يُقتل المسلم بحربي. وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وإليه ذهب أبو عبيدة وأبو ثور.

خ ١٤٥/٥ ـ ١٤٦

ونحوه مختصراً في المبسوط (٥/٧).

ب ـ حكم الجناية على الحربي إذا سرت بعد إسلامه فمات:

ب/١ً ـ إذا قطع مسلم يد حربيّ، ثمّ أسلم (الحربيّ) ثمّ مات، فكان القطع حال كفره والسراية حال إسلامه، فلا قود ولا دية.

م ٢٥/٧ ـ ٢٦

ب/٢ً ـ إذا أرسل مسلم إلى حربيّ سهماً، فأسلم (الحربيّ) ثمّ وقع فيه فقتله، فلا قود. وقال قوم: فيه الدية، وقال بعضهم: لا دية فيه.

م ٢٥/٧

ب/٣ً ـ إذا ضرب (مسلم) بطن حربيّة ثمّ أسلمت ثمّ أسقطت، سقط الضمان.

م ١٩٨/٧

جـ ـ ضمان الحربي لما أتلفه قبل إسلامه: إذا أتلف شيئاً من أموال المسلمين ونفوسهم ثمّ أسلم، فإنّه لا يضمن ولا يُقاد به.

م ٢٦٧/٧

٩ ـ دخول الحربي بلاد الإسلام:

لا يجوز للحربيّ أن يدخل إلى دار الإسلام إلّا بإذن الإمام. ويجوز أن يدخلها بغير إذنه لمصلحة من أداء رسالة أو عقد هدنة وما أشبه ذلك.

وإذا دخل حربيّ دار الإسلام بغير إذن الإمام فإن لم يدّع أنّه دخل في رسالة أو أمان، كان للإمام قتله واسترقاقه وسبي ماله.

وإن ادّعى أنّه دخل في رسالة قُبل قوله في الرسالة، وإن ادّعى أنّه دخلها بأمان من مسلم لا يُقبل قوله، وقيل: يُقبل، والأوّل أقوى.

م ٤٨/٢

أ ـ ما يؤخذ من الحربي في دخوله إلى بلد الإسلام: إذا دخل حربي دار الإسلام من غير شرط لما يؤخذ منه؛ فإنّه لا يؤخذ منه شيء. وهو ظاهر مذهب الشافعي، وفي أصحابه مَن قال: يؤخذ من الحربي إذا دخل دار الإسلام العشر.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ منهم ما يأخذون هم من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب، فإن عشروهم عشرناهم، وإن أخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلك، وإن عفوا عنهم، عفونا عنهم.

خ ٥٤٩/٥ ـ ٥٥٠

١٠ ـ قتال أهل الحرب والاستعانة بهم:

أ ـ تولّي المسلم قتل ذي رحم حربي: يكره للعادل قتل ذي رحم له من (أهل الحرب) ويعرض عنه؛ ليلي قتله غيره.

م ٢٧٨/٧ ـ ٢٧٩

ب ـ الاستعانة بالمشركين على قتال أهل الحرب: للإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشركين.

ولا يجوز إلّا بشرطين، أحدهما: أن يكون المستعان به حسن الرأي في الإسلام. والثاني: أن يكون بالإمام من القوّة ما لو صار أهل الشرك الذين معه مع أهل الحرب في مكان واحد أمكنه دفع الجميع عن نفسه.

م ٢٧٤/٧ ـ ٢٧٥

جـ ـ حكم الحربيّ المقتول: إذا قُتل الحربيّ فلا يغسلّ ولا يُصلّى عليه.

م ٢٧٨/٧

أهل الذمّة

أوّلاً ـ عقد الذمّة:

١ ـ التمييز بين عقد الذمّة وعقد الهدنة:

إنّ عقد الذمّة أقوى وأوكد في بابه من عقد الأمان، بدليل أنّ الأمان إلى مدّة والذمّة مؤبّدة، ولأنّ على الإمام أن يكفّ عن أهل الذمّة من يقصدهم كما يكفّ عن المسلمين من يقصدهم سواء، وليس كذلك المستأمن لأنّ الإمام يكفّ عنه من يجري عليه أحكامنا، فأمّا أهل الحرب فلا يكفّه عنهم.

م ٢٧٤/٧

(وانظر أيضاً: جزية/ أوّلاً٢ (م ٥٩،٣٧/٢)

٢ ـ من يجوز دخوله في الذمّة:

أ ـ أهل الكتاب (اليهود والنصارى والمجوس):

جزية/ ثانياً١

ب ـ العبد الكافر إذا أُعتق في دار الإسلام: المسلم إذا كان له عبد كافر فكاتبه، فإن أدّى المال عُتق، ويثبت للمسلم عليه الولاء، ثمّ يقال له: إلى الآن كنت تابعاً لسيّدك، وقد صرت حرّاً، فإن شئت فاعقد لنفسك عقد الذمّة، وإن شئت فالحق بدار الحرب.

م ١٣٠/٦

جـ ـ الكافر الحربي إذا دخل دار الإسلام: الكافر الحربي إذا كاتب عبده ثمّ وصل دار الإسلام بأمان أو دخلا دار الإسلام ثمّ كاتبه، فقد انقطع سلطانه عنه، فيُقال له: إن اخترت أن تقيم في دار الإسلام حتّى تقبض المال منه، فافعل واعقد لنفسك عقد الذمّة، وإن اخترت فالحق بدار الحرب ووكّل من يقبض لك المال.

م ١٣٠/٦

د ـ العبد المشرك إذا لجأ إلى دار الإسلام هرباً من سيّده: لو كاتب (السيّد عبده) في بلاد الحرب، ثمّ خرج المكاتب إلينا بغير إذن السيّد على وجه القهر له على نفسه، فإنّه ملك نفسه وتنفسخ الكتابة، ويعتق، لإنّ الدار دار قهر وغلبة، ثمّ يقال له: أنت بالخيار بين ان تُقيم وتعقد لنفسك ذمّة أو تلحق بدار الحرب.

م ١٣٣/٦

هـ ـ نزول المشركين على حُكم الحاكم بعقد الذمّة: إذا حاصر الإمام بلداً وعقد عليهم على أن ينزلوا على حكمه، فيحكم فيهم بما يرى هو أو بعض أصحابه، جاز ذلك. فإن حكم بأن يعقدوا عقد الذمّة على أن يُؤدّوا الجزية لزمهم.

م ١٨/٢

و ـ حكم عقد الذمّة الذي يعقده أهل البغي لأهل الكتاب: إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمّة أو أماناً كان ما فعلوه باطلاً، لا ينعقد لهم أمان، ولا يثبت لهم ذمّة.

م ٢٧٢/٧

ز ـ عقد الذمّة لأولاد من انتقض أمانه: الذمّي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب وخلّف ذريّة، فهم على الذمّة ما داموا صغاراً، فإذا بلغوا قيل لهم لكم العهد فإمّا أن تعقدوا الذمّة ببذل الجزية وإلّا

فانصرفوا إلى مأمنكم.

م ٢٨٧/٧

ونحوه في الخلاف (٣٦١/٥).

ح ـ المتولّد من كافرين إذا بلغ في دار الإسلام:

جزية/ ثانياً٨ (م ٤٢/٢)

ط ـ تحوّل المستأمن إلى ذمّي بإحياءه الأرض: فيهم من قال: إنّ المستأمن إذا أحيا أرضاً في بلاد الإسلام صار ذميّاً ولا يمكّن من الرجوع إلى بلاد الشرك.

م ٢٧٠/٣

٣ ـ شروط عقد الذمّة:

الشروط في عقد الذمّة ضربان، أحدهما: يجب عليهم فعله. والآخر: يجب عليهم الكفّ عنه.

م ٤٣/٢

أ ـ ما يجب عليهم فعله: (وهو) على ضربين، أحدهما: بذل الجزية، والآخر: التزام أحكام المسلمين. ولابدّ من ذكر هذين الشرطين في عقد الجزية لفظاً ونطقاً، فإن أغفل ذكرهما أو ذكر أحدهما لم ينعقد.

م ٤٣/٢

ب ـ ما يجب عليهم تركه: وما يجب الكفّ عنه فعلى ثلاثة أضرب: ضربٌ فيه منافاة الأمان، وضرب فيه ضرر على المسلمين، وضربٌ فيه إظهار منكر في دار الإسلام.

وذكر هذه الأشياء كلّها تأكيد وليس بشرط في صحّة العقد.

م ٤٣/٢

ب/١ً ـ ما فيه منافاة الأمان: ما فيه منافاة الأمان هو أن يجتمعوا على قتال المسلمين فمتى فعلوا ذلك نقضوا العهد. وسواء شرط ذلك في عقد الذمّة أو لم يشرط.

م ٤٣/٢

ب/٢ً ـ ما فيه ضرر على المسلمين: ما فيه ضرر على المسلمين يُذكر فيه ستّة أشياء: ألّا يزني بمسلمة، ولا يصيبها باسم نكاح، ولا يفتن مسلماً عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤدّي للمشركين عيباً، ولا يعين على المسلمين بدلالة أو بكتابة كتاب إلى أهل الحرب بأخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم.

فإن خالفوا شرطاً من هذه الشرائط، فإن لم يكن مشروطاً في عقد الذمّة لم ينقض العهد، لكن إن كان ما فعله يوجب حدّاً أُقيم عليه الحدّ، فإن لم يوجبه عُزّر، وإن كان مشروطاً عليه في عقد الذمّة كان نقضاً للعهد.

فأمّا إذا ذكر الله تعالى أو نبيه بالسبّ فإنّه يجب قتله ويكون ناقضاً للعهد، وإن ذكرهما بما دون السبّ وذكر دينه وكتابه بما لا ينبغي، فإن كان شرط عليهم الكفّ عن ذلك كان نقضاً للعهد، وإن لم يكن شرط عليهم لم يكن نقضاً للعهد وعُزّروا عليه.

م ٤٣/٢ ـ ٤٤

ب/٣ً ـ ما فيه إظهار منكر في دار الإسلام: ما فيه إظهار منكر في دار الإسلام ولا ضرر على المسلمين فيه فهو إحداث البيع والكنائس وإطالة البنيان وضرب النواقيس وإدخال الخنازير

وإظهار الخمر في دار الإسلام، فكلّ هذا عليه الكفّ عنه، سواء كان مشروطاً أو غير مشروط فإنّ عقد الذمّة يقتضيه.

وإن خالفوا ذلك لم ينقض ذمّته، سواء كان مشروط عليه أو لم يكن، لكن يعزّر فاعله أو يحدّ إن كان ممّا يوجب الحدّ. وقد روى أصحابنا أنّهم متى تظاهروا بشرب الخمر أو (أكل) لحم الخنزير أو نكاح المحرّمات في شرع الإسلام نقضوا بذلك العهد.

م ٤٣/٢ ـ ٤٤

وفي المبسوط أيضاً: مَن تُقبل منه الجزية إنّما تقبل منه إذا التزم شرائط الذمّة، وهي الامتناع عن مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا ونكاح المحرّمات في شرع الإسلام، فمتى لم يقبلوا ذلك أو شيئاً منه لا تقبل منهم الجزية. وإن قبلوا ذلك ثمّ فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمّة وجرى عليهم أحكام الكفّار.

م ١٣/٢

ونحوه في النهاية (٢٩٢)، والاقتصاد (٣١٣)، والجمل والعقود (ر/٢٤٢).

جـ ـ ما ينبغي للإمام اشتراطه على أهل الذمّة في تمييز لباسهم: ينبغي للإمام أن يشرط على أهل الذمّة أنّهم يفرّقون بين لباسهم ولباس المسلمين بفرق ظاهر يُعرفون به يكون مخالفاً للبسهم على حسب ما يراه من المصلحة في الحال، فإن ألزمهم أن يلبسوا الملوّن جاز. ويأخذهم بشدّ الزنانير في أوساطهم، فإن كان عليه رداء شدّه فوق جميع الثياب وفوق الرداء؛ لكيلا يخفى الزنّار.

ويجوز أن يلبسوا العمامة والطيلسان، فإن لبسوا قلانس شدّوا في رأسها علماً ليخالف قلانس القضاة، وإن رأى أن يختم في رقابهم نحاساً أو رصاصاً أو جرساً جاز.

وكذلك أن يأمر نساءهم بلبس شيء يفرّق بينهنّ وبين المسلمات من شدّ الزنّار وتجنّب الإزرار وتغيّر أحد الخفّين بأن يكون أحدهما أحمر والآخر أبيض، وتجعل في رقبتها خاتماً لتعرف به إذا دخلت الحمّام وجملته أنّ ذلك من رأي الإمام واجتهاده، ولا نصّ لنا في شيء من ذلك، بل يفعل من ذلك ما يراه.

م ٤٤/٢ ـ ٤٥

وفي الخلاف: يجوز لأهل الذمّة أن يلبسوا العمائم والرداء. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأحمد: ليس لهم ذلك.

خ ٥٤٥/٥

د ـ اعتبار الإيجاب والقبول في عقد الذمّة: إنّ عقد الذمّة لا يكون إلّا بالإيجاب والقبول.

خ ٥٤٩/٥

٤ ـ نقض عقد الذمّة:

أ ـ اجتماعهم على قتال المسلمين: لو كان لأهل الحرب عهد وذمّة مؤبّدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم.

م ٢٧٢/٧

(وانظر أيضاً:أوّلاً٤ ب/١)

ب ـ مخالفة ماكان مشروطاً في متن العقد:
أوّلاً٣ ب/٢ (م ٢/٤٣ ـ ٤٤)
جـ ـ سبّ الله تعالى أو نبيّه:
انظر: أوّلاً٣ ب/٢ (م ٢/٤٤)
د ـ إظهار المنكر في دار الإسلام: روى أصحابنا أنّهم (أهل الذمّة) متى تظاهروا بشرب الخمر أو (أكل) لحم الخنزير أو نكاح المحرّمات في شرع الإسلام نقضوا بذلك العهد.
م ٢/٤٤، ١٣
ونحوه في الاقتصاد (٣١٣) والجمل والعقود (ر/٢٤٢) والنهاية (٢٩٢).
هـ ـ لحوق الذمي بدار الحرب: (لا ينتقض أمان) الذمّي إذا خرج إلى دار الحرب لتجارة، فإن لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه في نفسه ولا ينتقض في ماله.
م ٢/١٥
وفي الخلاف: إذا نقض الذمّي ولحق بدار الحرب وخلّف أموالاً وذرية عندنا فأمانه في ذريّته وماله باقٍ بلا خلاف.
خ ٥/٣٦١
و ـ إعانتهم أهل البغي على قتال أهل العدل:
بغاة/سادساً٨ب (م٧/٢٧٣، خ٥/٣٤١ـ٣٤٢)
٥ ـ أثر موت الإمام على عقد الذمّة:
متى مات الإمام وقام بعده غيره، فإن كان الأوّل أقرّ أهل الذمّة على أمر معلوم مدّة معلومة أمضاه، ولم يكن له نقضه. وإن لم يكن ذلك أو لم يثبت عنده ابتدأهم بعقد الذمّة، وإن كان عقد الأوّل وثبت فإذا انقضت المدّة كان له أن يستأنف عقداً آخر بزيادة أو نقصان على ما يراه من المصلحة، وإن كان الإمام الأوّل عَقَدَ لهم الذمّة على التأبيد انعقد ولم يكن للثاني تغيير شيء منه.
م ٢/٤٥
٦ ـ حكم أهل الذمّة إذا خرجوا عن شرائط الذمّة:
إذا خرج أهل الذمّة عن ذمّتهم بتركهم شرائطها حلَّ دمهم وبطلت ذمّتهم، غير أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يتولّى قتلهم إلّا الإمام أو من يأمره الإمام به.
ن/٧٤٩
وفي المبسوط: كلّ موضع قلنا ينتقض عهدهم (أهل الذمّة) فأوّل ما يعمل به أن يُستوفى منه بموجب الجرم[1]، ثمّ بعد ذلك يكون الإمام بالخيار بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء، ويجوز له أن يردّهم إلى مأمنهم من دار الحرب ويكون حرباً لنا فيفعل فيهم ما يراه صلاحاً للمسلمين، وإن أسلم قبل أن يختار الإمام شيئاً سقط عنه إلّا ما يوجب القود والحدّ، فإنّ أصحابنا رووا أنّ إسلامه لا يسقط عنه الحدّ، وإن أسلم بعد أن استرقّه الإمام لم ينفعه إسلامه.
م ٢/٤٤

ثانياً ـ معاشرة المسلمين لأهل الذمّة:
٣ ـ إبتداء الذمّي بالسلام ومصافحته:
روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال في أهل الذمة: لا تبدأوهم بالسلام.
م ٢/٤٥

١ ـ في بعض النسخ: الحدّ.

وفي النهاية: إذا صافح (المسلم) ذمّياً وجب عليه غسل يده إن كان رطباً، وإن كان يابساً مسحها بالتراب.

ن/٥٢ ـ ٥٣

وانظر أيضاً: نجاسة أولاً٩أ (م ٣٧/١)

٢ ـ مرور الذمّي في طريق المسلمين:

روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال في أهل الذمّة: اضطرّوهم إلى أضيق الطرق.

م ٤٥/٢

٣ ـ استعمال أوانيهم:

آنية/ ٤ (م ١٤/١،خ ٧٠/١)

٤ ـ حضورهم صلاة الاستسقاء:

يكره إخراج أهل الذمّة في الاستسقاء لأنّهم مغضوب عليهم.

م ١٣٥/١

٥ ـ حضور وليمة الذمّي:

إذا اتّخذ الذمّي وليمة ودعا الناس إليها فلا يجوز للمسلم أن يحضرها.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: يجب عليه حضورها. والثاني: لا يجب.

خ ٤٠٦/٤

ونحوه في المبسوط (٣٢٢/٤).

٦ ـ أكل ذبائحهم ومناكحتهم:

جزية/سابعاً١

(م ٣٦/٢ ـ ٢٠٩/٤،٣٧ ـ ٢١٠)

٧ ـ الرجوع إلى ذوي‌الخبرة من أهل الذمّة:

المرض المشكل (الذي) لا يعرفه إلّا الخواص فإنّه يرجع فيه إلى أهل الخبرة من الطبّ، ويرجع في ذلك إلى المسلمين من الطبّ دون أهل الذمّة، لأنّ أهل الذمّة وصفهم الله بالكذب والخيانة والتحريف.

م ٤٥/٤

٨ ـ ملاقاة الذمّي لماء البئر:

المشرك والذمّي إذا لاقيا بجسمهما ماء البئر أو مسّ الدلو وهو رطب وأرسله إلى البئر، نجس الماء، ولا يجوز استعماله، ويجب نزح جميع الماء احتياطاً، فإن كثر يُنزح يوماً كاملاً.

ر/٣٢٨

٩ ـ اتّخاذ الوالي والقاضي موظّفاً ذمّياً:

لا ينبغي لقاضٍ ولا والٍ من ولاة المسلمين أن يتّخذ كاتباً ذمّياً، ولا يضع الذمّي في موضع يفضل به مسلماً، وينبغي أن يعزّ المسلمين لئلّا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم.

م ١١٣/٨

١٠ ـ الاستعانة بأهل الذمّة على قتال أهل البغي:

بغاة/سادساً٩ب (خ ٣٤٢/٥)

م ٢٧٤/٧

١١ ـ دفن الذمّية في مقابر المسلمين إذا كانت حاملاً من مسلم:

دفن/ثانياً١١

١ ـ دخول الذمّيّ الحرم:

لا يجوز أن يمكّن أحد من أهل الذمّة أن يدخل الحرم بحال، لا مختاراً ولا لحاجة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يدخله عابر سبيل أو محتاجاً إلى أن ينقل الميرة إليه.

خ ٥٤٩/٤

ونحوه في المبسوط وأضاف: فإن وافى ومعه ميرة، بعث بها مع مسلم. وإن كان معه رسالة ورد بها خرج إليه مسلم فسمعها منه، وإن كان لابدّ أن يُشافهه الإمام خرج إليه الإمام فسمعها، فإن خالف ودخل الحرم أُخرج منه، فإن عاد عُزّر، وإن مرض أُخرج منه، وإن مات أُخرج ودفن في الحلّ، فإن دفن فيه قيل: إنّه ينبش مالم يتقطّع، والأولى تركه.

فإن أذن له الإمام في الدخول على عوض وافقه عليه جاز له ذلك، ووجب عليه دفعه. وإن كان خليفة الإمام ووافقة على عوض فاسد بطل المسمّى ولزمه أُجرة المثل.

م ٤٧/٢ ـ ٤٨

١٣ ـ دخول الذمّي المساجد:

المساجد على ثلاثة أضرب: المسجد الحرام، ومسجد الحجاز، ومسجد سائر البلاد.

فأمّا مسجد الحرام فهو عبارة عن الحرم عند الفقهاء، فلا يدخلنّ مشرك الحرم بحال.

وأمّا مسجد الحجاز فليس لهم دخوله.

فأمّا سائر المساجد فإن أرادوا دخولها للأكل والنوم وما أشبه ذلك مُنعوا منه، وإن أرادوا دخولها لسماع قرآن وعلم وحديث مُنعوا منها، وقد قيل: إنّهم يدخلونها لذلك لكن بإذن، والمذهب أنّهم ليس لهم ذلك، ولا لأحد أن يأذن لهم في ذلك.

فإن قدم وفد من المشركين على الإمام أنزلهم في فضول منازل المسلمين، وإن لم يكن لهم فضول منازل جاز أن ينزلهم في دار ضيافة إن كانت، وإن لم يكن جاز للإمام أن ينزلهم في المساجد، والأحوط ألّا ينزلهم فيها.

م ٤٦/٢ ـ ٤٧

١٤ ـ دخول أهل الذمّة الحجاز:

فأمّا غير الحرم من الحجاز فليس لأحدٍ منهم دخوله بغير إذن الإمام، ولا يحرم الاجتياز فيه، فإن اجتاز فيها لم يمكّن من المقام أكثر من ثلاثة أيّام. فإن انتقل من بلدٍ إلى بلد في الحجاز وأقام في كلّ بلد ثلاثة أيّام لم يُمنع منه، وركوب بحر الحجاز لا يُمنعون منه.

م ٤٨/٢

وفي المبسوط: لا يجوز لأهل الذمّة، دخول الحجاز بغير إذن، فإن دخلوه عُزِّروا ولا يُقتلون ولا يُسرقون. وإن دخلوها بإذن فإن كان لمصلحة المسلمين، مثل رسالة لعقد ذمّة أو هدنة أو نقل ميرة بالمسلمين حاجة إليها دخلوها بغير عوض، وإن كان بالمسلمين غناً فالحكم فيها وفي دخوله للتجارة واحد، ليس له تمكينهم بغير عوض. فإذا دخل فلا يُقيم الذمّي في بلد من بلاد الحجاز أكثر من ثلاثة أيّام.

وإذا دخل أهل الذمّة الحجاز من غير شرط فإنّ للإمام أن يأخذ منهم مثل ما لو دخلوها بإذن وقيل: ليس له أن يأخذ منهم شيئاً، وهو قوي. وقيل: إنّهم يُعاملون بما يُعامل المسلمون إذا دخلوا بلاد الحرب سواء.

وإذا اتّجر أهل الذمّة في الحجاز فإنّه يؤخذ منهم ما يجب عليهم في السنة مرّة واحدة بلا خلاف، ويُكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ـ لتبرأ ذمّتهم من المطالبة ـ يكون وثيقة مدّة ليعلم بذلك من يأتي بعده ويقوم مقامه.

م ٤٩/٢ ـ ٥٠

وفي الخلاف: إذا دخل أهل الذمّة الحجاز من غير شرط لما يؤخذ منهم، فإنّه لا يؤخذ منهم شيء. وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وفي أصحابه من قال: يُؤخذ من الذمّي إذا دخل بلد الحجاز سوى الحرم نصف العشر.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ منهم ما يأخذون هم من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب، فإن عشروهم عشرناهم، وإن أخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلك، وإن عفوا عنهم عفونا عنهم.

خ ٥٤٩/٥ ـ ٥٥٠

وفي المبسوط: إذا قالت (امرأة ذمّية): أدخل الحجاز على شيء يُؤخذ منّي، وألزمته نفسها جاز ذلك.

م ٤١/٢

١٥ ـ إقامة أهل الذمّة في بلاد الإسلام والتنقل فيها:

إذا اتّجر أهل الذمّة في سائر بلاد الإسلام ـ ما عدا الحجاز ـ لم يمنعوا من ذلك، ويجوز لهم الإقامة فيها ما شاؤوا.

م ٤٩/٢

وفي موضع آخر: إذا اتّجرت امرأة (ذمّية) بمالها في غير الحجاز لم يكن عليها أن تؤدّي إلّا أن تشاء هي؛ لأنّ لها أن تختار في ذلك المكان وتُقيم فيه بغير إذنه (الإمام).

م ٤١/٢

١٦ ـ إعطاء القابلة الذمّية من العقيقة:

عقيقة/٧ (ن/٥٠٢،م ٣٩٥/١)

ثالثاً ـ حقوق أهل الذمّة:

١ ـ إقرارهم على دينهم:

إكراه الذمّي على الإسلام إكراه بغير حقّ، ولا يكون به مؤمناً، لأنّه لا يحلّ قتله.

م ٧٣/٨

وفي النهاية: مَن تقبل منهم الجزية يُقرّون على دينهم وأحكامهم.

ن/٥٣٩

٢ ـ دفاع إمام المسلمين عنهم:

أهل الذمّة (حكمهم) حكم المسلم، (فعلى الإمام) نصرته والذبّ عنه.

م ٥٩/٢،٣٧/٨

وفي المبسوط: لا يخلو حالهم (أهل الذمّة) من أربعة أحوال: إمّا أن يكونوا في جوف بلاد الإسلام كالعراق ونحوها، أو في طرف بلاد الإسلام فعليه أن يدفع عنهم. فإن شرط ألّا يدفع عنهم لم يجز.

وإمّا أن يكونوا بين بلاد الإسلام وبلاد أهل الحرب أو في جوف دار الحرب فعليه أن يدفع عنهم إذا أمكنه ذلك، فإن شرط في عقد الذمّة أن لا يدفع عنهم أهل الحرب لم يفسد العقد. ومتى قصدهم أهل الحرب ولم يدفع عنهم حتّى مضى

حول فلا جزية عليهم. وإن سباهم أهل الحرب فعليه أن يستردّ ما سُبي منهم من الأموال؛ لأنّ عليه حفظ أموالهم، فإن كان في جملته خمراً وخنزيراً لم يلزمه، ولا عليه أن يستنقذ ذلك منهم.

م ٢/٥٩ ـ ٦٠

٣ ـ حرمة دماءهم وأموالهم وسقوط استرقاقهم:

مَن تُقبل منهم الجزية يعفون من الاسترقاق، فإن امتنعوا من قبول الجزية قُتلوا وسُبي ذراريهم واسترقّوا.

ن ٢٩٢،٥٣٩

٤ ـ حقّ إحياء الموات:

إحياء الموات/ثالثاً٣ (خ ٣/٥٢٦،م ٣/٢٧٠)

٥ ـ حقّ الشفقعة:

شفقعة/ثالثاً٩ (خ ٤٥٣ ـ ٤٥٤،م ٣/١٣٩)

رابعاً ـ مساكن أهل الذمّة ومعابدهم:

١ ـ مساكن أهل الذمّة:

أ ـ استيطان أهل الذمّة الحجاز: كلّ مشرك ممنوع من الاستيطان في حرم الحجاز من جزيرة العرب. فإن صولح على أن يُقيم بها ويسكنها كان الصلح باطلاً.

م ٢/٤٧

إذا دخل فلا يقيم الذمّيفي بلد من بلاد الحجاز أكثر من ثلاثة أيّام.

م ٢/٤٩

وفي موضع آخر: إذا كان في بحر الحجاز جزائر وجبال مُنعوا من سُكناها، وكذلك حكم سواحل الحجاز؛ لأنّها في حكم البلاد.

روى ابن عبّاس قال: أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» والمراد بجزيرة العرب الحجاز، لا جزيرة العرب كلّها؛ لأنّه لا خلاف أنّهم لا يخرجون من اليمن وهي من جزيرة العرب. وقال بعضهم: الحجاز مكّة والمدينة واليمن ومخاليفها.

م ٢/٤٧

ب ـ حكم ارتفاع بناء أهل الذمّة على المسلمين: دور أهل الذمّة على ثلاثة أضرب: دار محدثة، ودار مبتاعة، ودار مجدّدة، فأمّا المحدثة فهو أن يشتري عرصة يستأنف فيها بناء، فليس له أن يعلو على بناء المسلمين. فإن ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه فعليه أن يقصّره عنه، وقيل: إنّه يجوز ذلك، والأوّل أقوى.

وأمّا الدور المبتاعة فإنّها تقرّ على ما كانت عليه.

وأمّا البناء الذي يعاد بعد انهدامه فالحكم فيه كالحكم في المحدث ابتداءً لا يجوز أن يعلو به على بناء المسلمين والمساواة على ما قلناه، ولا يلزم أن يكون أقصر من بناء المسلمين من أهل البلد كلّهم، وإنّما يلزمه أن يقصر عن بناء محلّته.

م ٢/٤٦

٢ ـ معابد أهل الذمّة:

أ ـ معابد أهل الذمّة في البلاد التي أنشأها المسلمون: البلاد التي أنشأها المسلمون مثل البصرة والكوفة فلا يجوز للإمام أن يقرّ أهل الذمّة على إنشاء بيعة أو كنيسة ولا صومعة

راهب، ولا مجتمع لصلاتهم، فإن صالحهم على شيء من ذلك بطل الصلح بلا خلاف.

م ٤٥/٢

ب ـ معابد أهل الذمّة في البلاد المفتوحة عنوة: البلاد التي فُتحت عنوة إن لم يكن فيها بيع ولا كنائس، أو كانت لكن هدموها وقت الفتح، فحكمها حكم بلاد الإسلام لا يجوز صلحهم على إحداث ذلك فيها. وإن كانت فيها بيع وكنائس فصالح الإمام أهل الذمّة على المقام فيها بإقرار بيعة وكنائس على ما هي عليه لم يصحّ.

م ٤٥/٢ ـ ٤٦

جـ ـ معابد أهل الذمّة في البلاد المفتوحة صلحاً: ما فُتح صُلحاً فهو على ضربين، أحدهما: أن يصالحهم على أن تكون البلاد ملكاًلهم، ويكونوا فيها موادعين على مالٍ بذلوه وجزية عقدوها على أنفسهم، فها هنا يجوز إقرارهم على بيعهم وكنائسهم وإحداثها وإنشائها وإظهار الخمور والخنازير وضرب النواقيس فيها كيف شاؤوا، بل يمنعون من إظهار الستّة الأشياء.

(انظر: أوّلاً٣ ب/٢)

ثانيهما: إن كان الصلح على أن يكون ملك البلد لنا والسكنى لهم على جزية التزموها، فإن شرط لهم أن يقرّهم على البيع والكنائس على ما كانت عليه جاز، وكذلك إن صالحهم على إحداث البيع والكنائس جاز، وإن لم يشرط ذلك لهم لم يكن لهم ذلك.

والموضع الذي قلنا إنّ له إقرارهم على ما هي عليه، إن انهدم منها شيء لم يجز لهم إعادتها، وإن قلنا إنّ لهم ذلك كان قويّاً.

م ٤٦/٢

د ـ نقض المعابد والكنائس: يجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب. فأمّا إذا كان لها أهل من الذمّة يؤدّون الجزية ويقومون بشرائط الذمّة فلا يجوز ذلك. ويجوز أن تُبنى مساجد، ولا يجوز اتّخاذهما مُلكاً ولا استعمال آلتهما في الأملاك.

م ١٦٠/١ ـ ١٦١

خامساً ـ انتقال الذمّي عن دينه:

١ ـ انتقال الذمّي إلى دين يُقرّ عليه أهلُه:

جزية/ثانياً٤أ [أ] (خ ٥٥١/٥،م ٥٧/٢)

٢ ـ انتقال الذمّي إلى دين لا يُقرّ عليه أهلُه:

جزية/ثانياً٤ب (م ٥٧/٢)

٣ ـ حكم أولاد الذمّي إذا انتقل الأبّ إلى دين لا يُقرّ عليه أهله:

جزية/ثانياً٤ب [أ] (م ٥٧/٢ ـ ٥٨)

٤ ـ حكم دين أولاد الذمّي إذا مات الأب:

الذمّي إذا مات وله ولد فلا يتغيّر دين ولده.

م ٢٢/٢

وفي موضع آخر: الذمّي إذا مات بيننا فإنّ أولاده يقرّون على دينه.

م ٣٤٢/٣

سادساً ـ أحكام أهل الذمّة:

١ ـ أهل الذمّة وأحكام الزكاة:

أ ـ إخراج زكاة الفطرة عن الذمّي إذا كان تحت عيلولة المسلم:

زكاة الفطرة/ثانياً (ن/١٨٩)

ب ـ حكم الزكاة على الذمّي إذا كان مضارباً لمسلم:

زكاة/ثالثاً٤ جـ/هً (خ ١٠٦/٢،م ٢٢٣/١)

جـ ـ إخراج زكاة الفطرة عن الضيف إذا كان ذمّياً:

زكاة الفطرة/ثانياً٦ (ر/٢٠٩)

٢ ـ أهل الذمّة وأحكام الخمس:

أ ـ أخذ الخمس من الذمّي إذا اشترى من مسلم أرضاً:

خمس/أوّلاً٦ (خ ٧٣/٢)

ب ـ أخذ الخمس من الذمّي إذا عمل في المعدن وأخرج شيئاً منه:

خمس/أوّلاً٢أ (خ ١٢٠/٢ ـ ١٢١)

جـ ـ أخذ الخمس من الذمّي إذا وجد ركازاً في ملكه:

خمس/أوّلاً٣د (خ ١٢٣/٢)

٣ ـ نكاح الذمّي وطلاقه وإيلاؤه وظهاره:

أ ـ نكاح الذمّي:

أ/١ً ـ بقاء عقد نكاح الذمّي إذا أسلمت زوجته:

نكاح/ثانياً١٧ ط/٢ً (ن/٤٥٧)

أ/٢ً ـ حكم الذمّي إذا أسلم وكان عنده أكثر من أربعة زوجات:

نكاح/ثانياً١٢ ز/١٢ً،ز/١٣ً (ن/٤٥٦)

أ/٣ً ـ إذا أسلمت الذمّية وكان مهرها مما لا يحلّ للمسلمين تملّكه:

مهر/أوّلاً٣ (ن/٤٥٧)

أ/٤ً ـ حكم نكاح المسلم من الذمّية:

نكاح/ثانياً١٧أ

(خ ٢٦٣/٤،ن/٤٥٧،م ٢١٦،١٦٣/٤)

أ/٥ً ـ حكم نكاح الحربي إذا دخل إلينا بعقد الذمّة:

نكاح أهل الحرب/سابعاً١ (خ ٣٢٨/٤)

أ/٦ً ـ حكم نكاح الذمّي إذا خرج إلى دار الحرب في تجارة:

نكاح/ثانياً١٧ ط/١٤ً (خ ٣٢٨/٤)

أ/٧ً ـ القسمة للزوجة الذمّية مع الزوجة المسلمة:

القسم بين الزوجات/ثانياً٣ (خ٤/٤١١،م٤/٣٢٧)

أ/٨ً ـ حقوق الذمّية المتزوجة من مسلم وواجباتها:

نكاح/ثانياً١٧ز،و (م ٢١١/٤ ـ ٢٢٢)

أ/٩ً ـ غسل الذمّية من حيضها إذا كانت زوجة لمسلم:

غسل/أوّلاً٧ (م ١٤٠/٥)

أ/١٠ً ـ عدّة الوفاة والحداد على الذمّية إذا توفّي زوجها المسلم:

عدة/رابعاً١ (خ ٧٤/٥،ن/٥٣٨)

حداد/ثانياً٥ (خ ٧٤/٥)

ب ـ طلاق الذمّي:

ب/١ً ـ تحليل الذمّي لمطلقة المسلم الذمّية:

تحليل/أوّلاً٥

ب /٢ً ـ خلع أهل الذمّة:
خلع /رابعاً١ب (م ٣٧١/٤)
ب /٣ً ـ توكيل الذمّي في الخلع:
خلع /ثانياً٥أ (م ٣٦٨/٤)
جـ ـ إيلاء الذمّي:
إيلاء /رابعاً١ب
(م ١٣٥،١٤١/٥،خ ٥٢١/٤)
د ـ ظهار الذمّي:
ظهار /ثالثاً١ جـ/٢ً (م ١٤٥/٥)
٤ ـ معاملات الذمّي:
أ ـ بيع الذمّي وشراؤه:
أ/١ً ـ حكم الربابين المسلم والذمّي:
ربا/أوّلاً٢هـ (ن/٣٧٦)
أ/٢ً ـ قبض ثمن الخمر أو الخنزير الذي باعه الذمّي قبل إسلامه: الذمّي إذا باع خمراً أو خنزيراً، ثمّ أسلم، جاز له أن يقبض ذلك الثمن، وكان حلالاً له.
ن/٥٩٢
أ/٣ً ـ حكم شراء العامل الذمّي في المضاربة خمراً أو خنزيراً:
مضاربة /رابعاً١٨ (خ ٤٦٥/٣ ـ ٤٦٦،م ١٨٨/٣)
ب ـ ضمان مال الذمّي:
ب /١ً ـ ضمان إتلاف ما في يد الذمّي من آلات لهو أو خمر أو خنزير:
إتلاف /أوّلاً١ أ/١ً [٢]،[٣] (ن/٧٨٢)
ب /٢ً ـ ضمان أهل الذمّة ما يتلفون من نفوس المسلمين وأموالهم حين إعانتهم البغاة:
بغاة /تاسعاً٤ (م ٢٧٣/٧)
جـ ـ رهن الذمّي ما لايصحّ تملّكه للمسلم:
رهن /ثانياً١ أ/٤ً (خ ٢٤٨/٣)
د ـ عتق الذمّي:
د/١ً ـ تدبير الذمّي:
تدبير /ثالثاً٢ (م ١٨٢/٦)
د/٢ً ـ كتابة الذمّي:
مكاتبة /ثانياً٢جـ (م ١٢٨/٦ ـ ١٢٩)
د/٣ً ـ انعتاق أم ولد الذمّي إذا أسلمت:
استيلاد /ثانياً١٠ (م ١٨٨/٦،خ ٤٢٦/٦)
د/٤ً ـ استرقاق أولاد الذمّي من أمّ ولد ارتدّت بعد عتقها:
استيلاد /ثانياً١٠ (ن/٤٩٩)
هـ ـ وديعة الذمّي:
هـ/١ً ـ وديعة الحربي عند الذمّي في دار الإسلام:
أهل الحرب/٦ (م ١٧/٢)
هـ/٢ً ـ أموال أهل الحرب التي عند الذمّي للتجارة:
أهل الحرب/٣و (م ١٦/٢ ـ ١٧)
و ـ وكالة الذمّي:
و /١ً ـ وكالة الذمّي عن الذمّي والمسلم:
وكالة /رابعاً١د (ن/٣١٧،م ٣٩٢/٢)
و /٢ً ـ وكالة الذمّي عن المسلم في ما لايصحّ تملّكه للمسلم:
وكالة /رابعاً٨ (خ ١٨٦/٣،٣٥٢،م ٣٩٦/٢)
٥ ـ الوقف على أهل الذمّة:
وقف /رابعاً٣ب
(خ ٥٤٥/٣،م ٢٩٤/٣،٢٩٥)

٦ ـ لقطة الذمّي:

لقطة/ثالثاً٧ (م ٣/٣٣٠،خ ٣/٥٨٨)

٧ ـ ادّعاء الذمّي لقيطاً:

لقيط/ثالثاً٧ح (خ ٣/٥٩٦،م ٣/٣٤٩ـ٣٥٠)

٨ ـ إرث الذمّي:

إرث/ثانياً١

٩ ـ الوصية للذمّي:

وصيّة/رابعاً٢

(م ٤/٤١،٥١،٦٢،٦٣،خ ٤/١٥٣)

١٠ ـ ترافع أهل الذمّة إلى قاضي المسلمين:

إذا تحاكم ذمّيان إلينا، كُنّا مختارين بين الحكم بما يقتضيه شرع الإسلام وبين ردّهم إلى أهل ملّتهم.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أصحّها عندهم. والآخر: يجب عليه أن يحكم بينهما، وهو اختيار المزني.

خ ٤/٣٣٦

ونحوه في المبسوط (٨/١٣،٥/١٤١).

وفيه أيضاً: وقد روى أصحابنا أنّهم إذا تحاكموا إلى حاكم المسلمين حملهم على حكم الإسلام.

م ٢/٦٠

وفي موضع آخر: إذا ترافع إلينا ذمّيان لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكونا من أهل ملّة أو ملّتين.

فإن كانا من أهل ملّة واحدة يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين فهل عليه أن يحكم بينهما؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يجب عليه، والثاني: بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم، وعندنا أنّه مخيّر بين أن يحكم أو يردّهم إلى أهل ملّتهم. فمن قال يجب أن يحكم بينهم إذا استعدى واحد منهم على صاحبه، فعلى الحاكم أن يعدي عليه، وعلى الخصم أن يجيب الحاكم ويحضر الحكم بينه وبين خصمه. ومن قال لا يجب عليه قال: لا يجب عليه أن يعدي له على خصمه، ولا يجب على الخصم أن يحضر، إن بعث إليه الحاكم، بل له أن يمتنع ولا يحضر.

وإن كانا من أهل ملّتين ففيه قولان، منهم من قال: يجب، وعندنا أنّها مثل الأولى سواء. ومنهم من قال: إن كان من حقوق الله يلزمه على كلّ حال. ومنهم من قال: إن كان من حقوق الناس وجب وإن كان من حقوق الله لا يجب.

م ٤/٢٣٩ ـ ٣٤٠

١١ ـ أحكام الحدود والقصاص على أهل الذمّة:

أ ـ سرقة الذمّي:

سرقة/أوّلاً٧ (ن/٧١٦)

ب ـ زنا الذمّي:

زنا/ثالثاً٢ أ/أ [٢] (ن/٦٩٢ ـ ٦٩٣)

جـ ـ قذف أهل الذمّة:

قذف/رابعاً١ ز/أ (ن/٧٢٣،٧٢٥)

د ـ شهادة الذمّي:

شهادات/ثانياً٢ أ،ب

هـ ـ حكم الذمّي إذا أتى ما يوجب الحدّ:

حدود/٢ك (خ٥/٥٥٣،ن/٢٤٢،م٢/٦٠،٨/٣٧)

و ـ جناية الذمّي والجناية عليه:
قصاص/أوّلاً٢ب، ثانياً٢ أ/٣
ز ـ دية الذمّي:
ز/١ـ مقدار دية الذمّي:
ديات/ثانياً٧
ز/٢ـ دية جنين الذمّي:
ديات/ثامناً٥
ز/٣ـ دية أعضاء الذمّي:
ديات/سابعاً٣ (ن/٧٤٩، ٧٧٠، م ١٥٧/٧)
ح ـ عاقلة الذمّي:
عاقلة/ثانياً٨ (م ١١٢،١٨٣/٧)

أهل السواد

ـ حضور أهل السواد الجمعة:
صلاة الجمعة/ثانياً٣ (خ ٥٩٦/١)

أهل الكتاب

١ ـ نجاسة أهل الكتاب وحكم دخولهم المساجد وحكم مباشرة الماء بأجسادهم:
نجاسة/أوّلاً٩د (م ٩٥/١، ن/٥)
٢ ـ حكم أكل الصيد إذا كان المرسل كتابياً أو كان المعلّم كتابياً:
صيد/ثالثاً١
٣ ـ حكم الصلاة في بيت فيه يهودي أو نصراني أو الصلاة في معابدهم:
صلاة/رابعاً٢و (ن/١٠١، م ٨٦/١)
٤ ـ إعطاء زكاة الفطرة لأهل الكتاب:
زكاة الفطرة/خامساً٧ (خ ٢٢٤/٤)
٥ ـ إعطاء الزكاة للكتابي:
زكاة/رابعاً٢أ
٦ ـ إخراج الكتابي خمس ما يخرجه من المعادن أو خمس الأرض التي يشتريها من المسلم:
خمس/أوّلاً٢أ، ثالثاً٦ (خ ١٢٠/٣ ـ ١٢١)
٧ ـ حكم الجزية على أهل الكتاب وحكم من له الدخول في الذمّة منهم:
جزية/أوّلاً٣، ثانياً، ثالثاً
٨ ـ حكم تغيير الكتابي دينه، أو انتقال غير الكتابي إلى أهل الكتاب:
جزية/ثالثاً٤ (خ ٥٥١/٥، م ٥٧/٢)
٩ ـ حكم عقد الذمّة الذي يعقده أهل البغي لأهل الكتاب:
أهل الذمّة/أوّلاً١و (م ٢٧٢/٧)
١٠ ـ ادّعاء الكافر أنّه من أهل الكتاب لتؤخذ منه الجزية:
جزية/ثانياً٣ (م ٣٧/٢)
١١ ـ استئناف أهل الكتاب إقامة المعابد في دار الإسلام:
أهل الذمّة/رابعاً٢
١٢ ـ حكم ذباحة أهل الكتاب:
ذباحة/أوّلاً٢
حجّ/سادساً٤ ب/٢ [٤]
١٣ ـ حكم المشاركة مع الكتابي في الأموال:
شركة/ثانياً١٣
تجارة/ثانياً٢س

١٤ ـ نكاح المسلم من الكتابيّة:
نكاح المتعة/ثانياً٢ب
نكاح/ثانياً١٧

١٥ ـ مهور أهل الكتاب إذا أسلموا أو ترافعوا عندنا:
مهر/أوّلاً١٣،ثالثاً١١
(ن/٤٧٥،م ٤/٢٣٩ ـ ٢٤١،٢٣٥،٢٣٦،١٧)

١٦ ـ حكم الرضاع من الكتابية:
رضاع/أوّلاً٤ (ن/٥٠٤)

١٧ ـ حكم اللعان بين الرجل وزوجته الكتابية:
لعان/ثالثاً١د (ن/٥٢٣)

١٨ ـ عدّة الكتابية إذا مات عنها زوجها:
عدّة/رابعاً١ (خ ٥/٧٤،ن/٥٣٨)

١٩ ـ حكم القسم بين الزوجة المسلمة والكتابية:
القسم بين الزوجات/ثانياً٣

٢٠ ـ ميراث أهل الكتاب:
إرث/ثانياً١ج،ز،ح

٢١ ـ القصاص لأهل الكتاب:
قصاص/أوّلاً٢ ب/١٣أ

٢٢ ـ دية قتل أهل الكتاب:
ديات/ثانياً٧،٨
(خ ٥/٢٦٣ـ٢٦٥،م ٧/١٥٦ـ١٥٧،ن/٧٤٩)

٢٣ ـ دية أعضاء أهل الكتاب وجراحاتهم:
ديات/سابعاً٣ (م ٧/١٥٧،ن/٧٤٩)

٢٤ ـ دية جنين الكافر:
ديات/ثامناً٥ (خ ٥/٢٩٦ـ٢٩٧،٢٩٨،م ٧/١٩٧)

٢٥ ـ إتلاف مال الكتابي إذا كان مما لا يصحّ للمسلم تملكه:
ديات/عاشراً٣ (ن/٧٦٢،٧٨٠)

٢٦ ـ تحمّل العاقلة جناية الكتابي:
عاقلة/ثانياً٨ (م ٧/١٨٣ـ١٨٤،١١٢،ن/٧٤٨ـ٧٤٩)

٢٧ ـ كفّارة قتل الكتابي:
كفّارات/أوّلاً١أ (م ٧/٢٤٦،٢٤٥)

٢٨ ـ حكم زنا الكتابي بالكتابيّة:
زنا/ثالثاً٣ح (ن/٦٩٦)

٢٩ ـ هل تحصن الكتابيّة إحصان رجم؟:
زنا/ثالثاً١ ب/١أ

٣٠ ـ يمين الكتابي:
يمين/ثالثاً١ (ن/٥٥٥ ـ ٥٥٦)
قضاء/خامساً٣ أ/٢أ،٣أ

٣١ ـ شهادة أهل الكتاب:
شهادات/ثانياً٢ (م ٨/١٨٧)

٣٢ ـ حكم اتخاذ القاضي كاتباً من أهل الكتاب:
قضاء/رابعاً٣ك (م ٨/١١٢ ـ ١١٣)

٣٣ ـ النظر إلى نساء أهل الكتاب:
النظر إلى نساء أهل الكتاب وشعورهنّ لابأس به إذا لم يكن النظر لريبة أو تلذّذ، فأمّا إذا كان كذلك فلا يجوز النظر إليهنّ على حال.
ن/٤٨٤

أهلي

انظر: إنسي

أوزان

انظر: مقادير/ثانياً

أوسق

انظر: مقادير/أوّلاً١

أوصاف

انظر: صفة

أوقات

انظر: مواقيت

أوقاف

انظر: وقف

أولويّة

١ ـ أولىٰ الناس بتجهيز الميّت:
ميّت/ثانياً٤ (م ١٧٤/١ ـ ١٧٥،خ ٦٩٩/١)
٢ ـ الأولى في إمامة الجماعة:
صلاة الجماعة/رابعاً٤ (ن/١١١،م ١٥٤/١)
٣ ـ أولويّة الإمام العادل بالصلاة على الميّت:
صلاة الميّت/ثالثاً١ (م ١٨٣/١،ن/١٤٣)
٤ ـ أولويّة الأُمّ في إرضاع ولدها:
رضاع/أوّلاً١ ـ ٢ (ن/٥٠٣،م ٣٦/٦ ـ ٣٧)
٥ ـ الأولىٰ بحضانة الولد:
حضانة/أوّلاً١،٢ (ن/٥٠٣،خ ١٣٦/٥)
٦ ـ الأولىٰ بالميراث من أهل الفرائض:
إرث/خامساً (ن/٦٣٣)
٧ ـ أولويّة مالك الماء من جماعة المحدثين في التطهّر به لو لم يكن غيره:
يتيم/خامساً٥ (خ ١٦٦/١،م ٣٤/١)
٨ ـ الأولى في التولية على الصغار:
تيمّم/ثانياً١أ (م ٥٤/٤)
٩ ـ أولويّة الأب أو الجد في تزويج المرأة:
نكاح/رابعاً١ (م ١٦٤/٤،خ ٢٦٥/٤)

أولياء

انظر: ولاية

إياس

١ ـ سن اليأس من الحيض:
حيض/أوّلاً٢ (م ٤٢/١)
٢ ـ طلاق اليائس:
طلاق/ثانياً٢ ب/٥ (ن/٥١٦)
٣ ـ عدّة اليائس:
عدّة/أوّلاً١ ج/٥ (م ٢٣٩/٥،ن/٥٣٥)
٤ ـ خلع اليائس:
خلع/رابعاً٢أ (ن/٥٣٠)

٥ ـ هل تستبرأ الأمة اليائس من الوطء؟:
استبراء/ثالثاً (ن/٤٩٥)

أيّام البيض

ـ صوم أيّام الليالي البيض من كل شهر:
صوم/ثالثاً٢ (م ١/٢٨٣،ر/٢١٨)

أيّام التشريق

١ ـ صوم أيّام التشريق:
حجّ/سادساً٤ ب/٥ً [١ـ٦] (م١/٣٧٠،٢٨٣)
صوم/ثالثاً٣

٢ ـ رمي الجمار أيّام التشريق:
حجّ/سادساً٨ب (م١/٣٧٨،ن/٢٦٦،صا/٣٠٩)

٣ ـ البيتوتة في منىٰ ليالي التشريق:
حجّ/سادساً٨ أ/أ (م ١/٣٧٨)

٤ ـ وقت ذبح الهدي إلى آخر أيّام التشريق:
حجّ/سادساً٤ ب/٢ً[٢] (م١/٣٧١،خ٢/٤٣٧)

إيجاب وقبول

١ ـ ثبوت خيار المجلس للمتبايعين بالإيجاب والقبول:
خيار المجلس/٢ (م ٢/٧٨،خ ٣/٧ ـ ٨)

٢ ـ انعقاد النكاح بالإيجاب والقبول:
نكاح/ثالثاً٢أ (م ٤/١٩٣)

٣ ـ هل ينعقد البيع إذا تقدّم القبول على الإيجاب؟:
بيع/أوّلاً١ (م ١/٨٧)

٤ ـ لزوم عقد الرهن بالإيجاب والقبول:
رهن/أوّلاً١أ (م ٢/١٩٦)

٥ ـ اشتراط الإيجاب والقبول في صحّة الهبة وصدقة التطوّع:
صدقة/٢ (م ٣/٢١٤)

٦ ـ صيغة الإيجاب والقبول في العقود:
يراجع كلّ عقد في موضعه.

إيجار

انظر: إجارة

إيداع

انظر: وديعة

إيصاء

انظر: وصية، وصاية

إيلاء

أوّلاً ـ تعريف الإيلاء وحكمه:

١ ـ تعريفه لغة وشرعاً:
الإيلاء في اللّغة عبارة عن اليمين عن كلّ

شيء، يقال: آلى يولي إيلاء، فهو مولٍ، والأليّة اليمين، وجمعه ألايا.

وقد انتقل في الشرع إلى ما هو أخصّ منه، وهو إذا حلف ألّا يطأ امرأته.

م ١١٤/٥

وفي النهاية: الإيلاءُ هو أن يحلف الرجل بالله تعالى ألّا يجامع زوجته، ثمّ أقام على يمينه.

ن/٥٢٧

٢ ـ حكم الإيلاء الشرعي:

حكم الإيلاء الشرعي؛ أنّ له التربّص أربعة أشهر، فإذا انقضت توجهت عليه المطالبة بالفيئة أو الطلاق، فمحل الفيئة بعد انقضاء المدّة ـ وهو محلّ الطلاق ـ فأمّا قبل انقضائها فليس بمحلّ الفيئة، والمدّة حقّ له، فإن فاء فيها فقد عجّل الحقّ لها قبل محلّه عليه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.

وذهبت طائفة: إلى أنّه يتربّص أربعة أشهر، فإذا انقضت وقع بانقضائها طلقة بائنة، ووقعت الفيئة في المدّة، فإن فاء فيها فقد وفاها حقّها في وقته. وإن ترك الجماع وقعت الطلقة بانقضاء المدّة، ذهب إليه الثوري وابن أبي ليلى وأبوحنيفة واصحابه.

وذهبت طائفة: إلى أنّه يقع الطلاق بانقضاء المدّة، ولكن لا تكون طلقة بائنة، ذهب إليه الزهري وسعيد بن جبير.

خ ٥١٠/٤ ـ ٥١١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن اختار الفيئة فهذا حقّ مقصور عليه، لا تدخله النيابة، وإن اختار الطلاق فهذا حقّ تدخله النيابة إن شاء طلّق، وإن وكّل في طلاقها جاز.

م ١٢٢/٥ ـ ١٢٣، ١١٥

أ ـ موقف الزوجة من الإيلاء: فإذا فعل ذلك (الإيلاء) كانت المرأة بالخيار، إن شاءت صبرت عليه أبداً، وإن شاءت خاصمته إلى الحاكم. فإن استعدت عليه؛ انظره الحاكم بعد رفعها إليه أربعة أشهر، ليراجع نفسه ويرتأي في أمره. فإن كفّر عن يمينه، وراجع زوجته؛ فلا حقّ لها عليه. وإن أقام على عضلها والامتناع من وطئها، خيّره الحاكم بين أن يكفّر ويعود إلى زوجته أو يطلّق.

ن/٥٢٧ ـ ٥٢٨

وفي المبسوط: إذا آلى من امرأته تربّص أربعة أشهر لا مطالبة عليه، قبل انقضائها، فإذا انقضت المدّة وقّف ليفيء أو يطلّق، فإن فاء خرج من حكم الإيلاء، وإن طلّقها فقد وفّاها حقّها.

فإذا انقضت المدّة فعفت عن المطالبة فإنّ لها المطالبة بحقّها بالفيئة أو بالطلاق عقيب عفوها، ولا يسقط ذلك بعفوها.

وإذا آلى من زوجته الأمة، ضربنا له المدّة كالحرّة، فإذا انقضت وقف لها وكانت بالخيار بين المطالبة وترك المطالبة، لا حقّ لسيّدها فيه، مثل الردّ بالعيب، وحقّها من القسم، وهكذا وليّ المعتق بعد انقضاء المدّة لا مطالبة له، لكن يقال للزوج اتّقي الله ووفّها حقّها بفيئة أو طلاق، فقد توجه عليك، لكن قد تعذّر بالمطالبة فإن فعل فقد أحسن، وإن أبى فلا مطالبة عليه لغير زوجته.

م ١٣٣/٥

ب ـ موقف الحاكم من الإيلاء: إذا امتنع بعد الأربعة أشهر من الفيئة والطلاق، وماطل ودافع، لا يجوز أن يطلق عليه، لكن يضيّق عليه، ويحبس، ويلزم إمّا أن يطلّق أو يفيء، وليس للسلطان أن يطلّق عليه.

وللشافعي في القديم قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ له أن يطلّق عليه. وبه قال في الجديد، ونقله المزني.

وعند أبي حنيفة يقع الطلاق بانقضاء المدّة.

خ ٥١٥/٤

ونحوه في النهاية (٥٢٨)، والمبسوط (١٣٣،١٢٣/٥).

جـ ـ هل طلقة الإيلاء رجعية أم بائنة؟: إذا طلّق المؤلي طلقة، كانت رجعية، وبه قال الشافعي إذا كان في المدخول بها.

وقال أبو ثور: تكون بائنة على كل حال.

خ ٥١٦/٤

ونحوه في النهاية (٥٢٨).

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فعلى ما قلناه إنّه يضيّق عليه فالطلاق إليه، فالذي عليه أن يوقع طلقة واحدة بلا خلاف، فإن طلّق أكثر منها لم يقع عندنا، وعندهم يكون تطوّع بما زاد، ومن قال للسّلطان أن يطلّق عليه قال: ليس له أن يطلّق عليه إلّا واحدة.

م ١٢٤/٥

د ـ استمرار حكم الإيلاء بعد الرجوع: إن لم يراجع حتّى انقضت العدّة بانت وزالت الزوجية، وسقط الإيلاء، وإن راجعها ضربنا مدّة التربّص عقيب المراجعة، فإذا انقضت وقفناه أيضاً فإن طلّق أُخرى نظرت، فإن لم يراجع حتّى بانت فلا كلام، وإن راجعها ضربنا مدّة التربّص ووقفنا عند انقضائها ليفيء أو يطلّق، فإن طلّق فقد استوفى عدد الطلاق.

هذا إذا اتّسعت المدّة للتربّص، فأما إن راجع وما بقي من المدّة ما يتربّص فيها وهو أن كان الباقي أربعة أشهر فما دونها، فقد زال حكم الإيلاء، لكن حكم اليمين باق في تعلّق الحنث به إن هو وطىء قبل انقضاء المدّة.

م ١٢٣/٥

ثانياً ـ صيغة الإيلاء:

١ ـ أنواع ألفاظ الإيلاء:

ألفاظ الإيلاء أربعة أضرب: صريح في الحكم وفيما بينه وبين الله، وصريح في الحكم كناية يدين فيما بينه وبين الله، ومختلف فيه، والرابع محتمل الأمرين.

م ١١٦/٥

أ ـ اللفظ الصريح في الحكم وفيما بينه وبين الله: لا ينعقد الإيلاء إلّا بالنيّة، إذا كان بألفاظ مخصوصة، وهو أن يقول: لا أنيكُكِ، ولا أُدخل ذَكري في فَرجك، ولا أُغيّب ذَكري في فَرجك.

وقال الشافعي: هذه الألفاظ صريحة في الإيلاء، ولا يحتاج معها إلى النيّة، فمتى لم ينوبها الإيلاء، حكم عليه بها، وإن لم ينعقد فيما بينه وبين الله. وزاد في البكر: والله لا أفتضك. وهذا لا

يجوز عندنا؛ لإنّ الإيلاء لا يكون إلّا بعد الدخول بها.

خ ٤/٥١٣ ـ ٥١٤

ونحوه في المبسوط (٥/١١٦).

ب ـ اللفظ الصريح في الحكم كناية يدين فيما بينه وبين الله: إذا قال: والله لا جامعتك، لا أصبتُك، لا وطئتُكِ، وقصد به الإيلاء كان إيلاء، وإن لم يقصد لم يكن بها موليا، وهي حقيقة في العرف في الكناية عن الجماع.

وقال الشافعي: هذه صريحة في الحكم، لكنّه يدين فيما بينه وبين الله، وثبت أنّها بالعرف عبارة عن النيك، مثل ما قلناه، فإذا أطلق وجب حملها على ذلك مثل الصريحة.

خ ٤/٥١٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وفي الناس من قال «أصبتك» مع القسم الثالث.

م ٥/١١٦

جـ ـ اللفظ المختلف فيه: إذا قال: والله لا باشرتُكِ، لا لامَستُكِ، لا باضعتكِ، وقصد بها الإيلاء والعبارة عن الوطء كان مولياً، وإن لم يقصد لم يكن بها مولياً.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: صريح في الإيلاء. وقال في الجديد: كناية. فيخرج من ذلك إن نوى الإيلاء كان موليا، وإن لم ينو لم يكن موليا، وإن أطلق فعلى قولين.

خ ٤/٥١٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف (٥/١١٦): ولا أصبتك.

د ـ الكناية في الحكم كناية فيما بينه وبين الله: إذا قال: والله لا جمع رأسي ورأسك شيء، لا ساقف رأسي ورأسك، لا جمع رأسي ورأسك مخدة، والله لأسوأنك، والله لا طيلنَّ غيبتي عنك، كلّ هذا لا ينعقد بها الإيلاء.

وقال الشافعي: هذه كنايات الإيلاء، فإن كانت له نيّة فهو على ما نوى، وان لم تكن له نيّة سقط قوله، ولم يتعلق حكم، كقوله خليّة أو بريّة في الطلاق.

خ ٤/٥١٥

وذهب في المبسوط إلى ماذهب إليه الشافعي.

م ٥/١١٦ ـ ١١٧

٢ ـ صيغ أُخرى قد ينعقد بها الإيلاء:

أ ـ إذا قال: إن أصبتك فأنتِ عليَّ حرام: إذا قال: إن أصبتُكِ فأنت عليَّ حرام، لم يكن مولياً، ولم يتعلّق به حكم.

وقال الشافعي: إن قلنا أنّه كناية وليس بصريح في شيء ولم يكن له نيّة، لم يتعلّق بهذا اللفظ حكم، وإن قلنا صريح في إيجاب الكفّارة، أو قلنا كناية فنوى تحريم عينها كان موليا ـ على قوله الجديد ـ ولا يكون مولياً ـ على قوله القديم ـ لأنّها يمين بغير الله.

خ ٤/٥١٦ ـ ٥١٧

ونحوه في المبسوط (٥/١٢٤).

ب ـ إذا قال: والله لا جامعتك إلّا جماع سوء: لو قال: والله لا جامعتك إلّا جماع سوء، رجعنا إليه، فإن قال: أردت بالسوء الجماع في الدبر، كان

مولياً، لأنّه إذا حلف لا جامعها إلّا في الدبر فقد حلف ألا يجامعها في القبل فكان مولياً.

فإن قال: أردت بالسوء جماعاً لا يبلغ التقاء الختانين، كان مولياً، لأنّ معناه لا جامعتك أصلاً، لأنّ الجماع الذي يخرج به من حكم الإيلاء أن يلتقي الختانان فإذا حلف ألّا يفعل هذا، كان مولياً.

وإن قال: أردت بالسّوء جماعاً ضعيفاً لا يكون قويّاً ولا مبالغة فيه، لم يكن مولياً لأنّه حلف أن يجامعها الجماع الذي يخرج به من حكم الإيلاء، وهو التقاء الختانين ضعيفاً كان أو قويّاً.

م ١١٦/٥

جـ ـ إذا قال: والله لجامعتك جماع سوء: فإن قال: والله لجامعتك جماع سوء؛ لم يكن مولياً لأنّه إن قال: نويت الجماع في الدبر، فمن حلف أن يطأها في الدبر فما حلف ألّا يطأها في القبل، وإن قال: أردت أن أطأها وطيأً لا يبلغ التقاء الختانين، لم يكن مولياً، وإن قال أردت وطيأً ضعيفاً يلتقي به الختانان لكنّه ضعيف لم يكن مولياً.

م ١١٧/٥

د ـ إذا قال: إن أصبتك فعبدي حرّ عن ظهاري: إذا قال لها: إن أصبتكِ فعبدي حرّ عن ظهاري إن ظاهرت؛ عندنا لا يتعلّق به حكم لا عتق ولا ظهار، ولا يتعلّق به ايلاء؛ لأنه ليس بيمين بالله، وعندهم لا يكون مولياً؛ لأن المؤلي لا يمكنه الفيئة بعد التربص إلّا بضرر وهذا يمكنه الفيئة بغير ضرر.

ثمّ لا يخلو إمّا أن يطأها أوّلاً أو يظاهر، فإن وطىء أوّلاً خرج من حكم الإيلاء، وله أن يطأ بعد هذا ما شاء.

فإن تقدّم الظهار فتظاهر منها لم يعتق العبد لكن قد صار مولياً عند من أجاز الإيلاء بغير اسم الله، ويتربّص أربعة أشهر فإن فاء عتق العبد وخرج بالفيئة عن الإيلاء، والعبد لا يجزيه عن ظهار.

م ١٢٤/٥

٣ ـ تعليق الإيلاء بالزمان:

أ ـ هل تعليق الإصابة بالأبد إيلاء؟: إذا حلف لا أصابها لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يطلق أو يعلّقه بمدّة أو بفعل. فإن أطلق فقال: والله لا أصبتك، كان مولياً، لإنّ إطلاقه يقتضي التأبيد.

فإن قال: والله لا أصبتك أبداً، كان تأكيداً، وفي هذا المعنى لو قال: ما عشت، أو عشت، أو عشنا، كلّ هذا مؤبّد، لأنّ التأبيد أن لا يطأها أبداً والأبد في حقّه مدّة حياته وفي حقّها مدّة حياتها.

م ١٢٦/٥

ب ـ هل تعليق الإصابة بمدّة إيلاء؟: إن علّقه بمدّة نظرت فإن زادت على أربعة أشهر كان مولياً، وإن كان أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً.

م ١٢٧/٥

جـ ـ هل تعليق الإصابة بفعل يستغرق زمناً إيلاء؟: إن علّقه بفعل، فالأفعال على خمسة أضرب، ضربان يكون مولياً فيهما، وثلاثة لا

يكون كذلك. فاللذان يكون مولياً فيهما، أحدهما: أن يعلّقه على فعل يقطع أنّه يزيد على أربعة أشهر كقوله حتّى تقوم الساعة، لأنّ الساعة وإن كانت لابدّ من أن تقوم، فإنّ قبلها أشراطاً كخروج الدجّال ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، فهو يقطع أنّ هذا لا يكون إلى أربعة أشهر.

وفي هذا المعنى إذا كان بالعراق فقال: حتّى أمضي إلى الصين وأعود، فكلّ هذا وما في معناه يقطع على أنّه لا يمكن في أربعة أشهر.

الثاني: ما لا يقطع على تأخيره، لكنّ الغالب منه التأخير، كقوله حتّى يخرج الدجّال، وينزل عيسى عليه السلام، وتظهر الدابة وتطلع الشمس من مغربها، فكلّ هذا يغلب على الظنّ أنّه لا يكون إلى أربعة أشهر فيكون مولياً، وعقد الباب فيه ما يغلب على الظنّ أنّه لا يكون إلى أربعة أشهر.

فأمّا الثلاثة التي لا يكون بها مولياً، أحدها: يقطع على أنّها لا تبلغ إلى أربعة أشهر كقوله حتّى يبين هذا السواد، ويفسد هذا البقل؛ ويجفّ هذا الثوب؛ فلا يكون مولياً كقوله يومين إلى... أو ثلاثة.

الثاني: ما يغلب على الظنّ أنّه لا يكون إلى أربعة أشهر، وإن جاز أن يمتدّ أكثر، مثل أن يكون له عادة بالزيارة يخرج ويعود في الغالب بعد شهر ونحو هذا، أو يكون بقّالاً يخرج إلى السواد ويعود في كلّ مُديدة ويبيع ويرجع فلا يكون مولياً.

الثالث: ما احتمل المدّة الطويلة وغيرها من غير ترجيح، كقوله: حتّى يرجع فلان من غيبته، وقد غاب إلى البصرة أو الكوفة، وهذا البلاد في العادة يحتمل المدّة الطويلة، ويحتمل الإسراع، وهكذا حتّى يمرض فلان، حتّى يموت فلان، حتّى يشاء فلان؛ لأنّه لا يمتدّ أربعة أشهر قطعاً ولا غالباً، فلا يكون مولياً بالأمر المحتمل.

م ١٢٧/٥

٤ ـ تعليق الإيلاء بشرط أو صفة:

الإيلاء لا يقع بشرط. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٥١٧/٤

أ ـ إذا قال: إن أصبتك فوالله لا أصبتك: إذا قال: إن أصبتك فوالله لا أصبتك، لم يكن مولياً عندنا وعندهم، لأنّه إنّما علّق الإيلاء بصفة ومتى علّق الإيلاء بصفة ما حلف، فهو كقوله: إن دخلت الدار فوالله لا أصبتك لم يكن مولياً. ومتى أصابها صار الآن مولياً كأنّه حلف الآن: لا أصابها، ويتربّص ها هنا بكلّ حال لأنّه أطلق فكانت على التأبيد، فكان مولياً بغير تقسيم.

م ١٢٦/٥

ب ـ إذا قال: والله لا أقربك إن شئتِ: إذا قال: والله لا أقربك إن شئتِ، فهو إيلاء بصفة، والصفة مشيئتها أن لا يقربها.

فإذا ثبت هذا نظرت، فإن لم تشأ لم ينعقد الإيلاء، لأنّ الصفة ما وجدت، وإن شاءت في غير وقت المشيئة انعقد الإيلاء لوجود الصفة.

فإذا ثبت ذلك، فإن شاءت في المجلس بحيث يكون كلامها جواباً لكلامه صحّ كالقبول

في البيع، وفيهم من قال في المجلس، وفيهم من قال ما لم يتفرقا، والأوّل أقوى عندنا إذا أجزنا تعليق الإيلاء بشرط، وإن قلنا إنّ ذلك لا يصحّ كالطّلاق والظهار والعتاق، فالايلاء لا يصحّ من أصله.

م ١٢٨/٥ ـ ١٢٩

جـ ـ إذا قال: والله لا أقربكِ إن شئتِ أن أقربكِ: وإن قال: والله لا قربتك إن شئتِ أن أقربك؛ فقد علّق الإيلاء بصفة هي صفة في التي قبلها، فإنّ إطلاق الصفة إن شاء لا يقربها، فقد عدل عن إطلاقها إلى أن قيّد الصفّة بأن تكون المشيّة أن يقربها، فتحقيق هذا أنّه قصد المكابدة يعني إن شئت أن أقربك فوالله لا فعلت.

فإذا تقرّر هذا فالصفة وإن كانت تخالف تلك الصفة، فهما سواء: إن لم تشأ لم ينعقد الإيلاء، وإن شاءت في غير وقت المشيّة لم ينعقد، وإن شاءت في وقت المشيّة انعقد في وقت المشيّة على ما مضى بيانه.

فرع هذه المسألة: إذا قال: والله لا أقربك إلّا أن تشائي، فهو إيلاء مطلق، فقد علّق حكمه، ومنع انعقاده بالصفة، فإنّه استثناء في النفي فكان معناه إلّا أن تشائي أن أقربك. فإذا ثبت هذا، فإن شاءت في غير مدّة المشيّة أو لم تشأ أصلاً فالإيلاء منعقد، وإن شاءت في وقت المشيئة انحلّت الإيلاء ولم ينعقد.

فرع آخر: إن قال: والله لا أصبتك إلّا برضاك، لم يكن مولياً لأنّه أحسن إليها في أن جعل الوطء موكولاً إلى رضاها، ولأنّ المولي من يوقف بعد التربّص فيطالب بالفيئة أو بالطلاق، وهذا لا يمكن هاهنا، لأنّه إذا وقف وطولب بالفيئة فقد رضيت بالوطء فانحلّت اليمين فلا يكون مولياً.

م ١٢٩/٥

د ـ هل تعليق الطلاق على الوطء إيلاء؟: إذا قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً، فعندنا أنّ هذا باطل لا يتعلّق به حكم، وعندهم أنّه حلف بالطلاق الثلاث لا وطئها، فمنهم من قال يكون مولياً، ومنهم من قال لا يكون لأنّه ما حلف بالله.

م ١٢١/٥

هـ ـ هل تعليق طلاق إحدى الزوجين على وطء الأُخرى إيلاء؟: رجل له امرأتان زينب وعمرَة، فقال لزينب: إن قربتك فعمرَة طالق، عندنا لا يكون مولياً؛ لأنّه ما حلف بالله، وعند من أجازه قال: قد آلى من زينب، لأنّه لا يمكنه وطئها بعد التربّص إلّا بضرر، وهو وقوع الطلاق على عمرة، فهو مولٍ منها، وأمّا عمرة فما آلى منها، لأنّه علّق طلاقها بصفة هي وطء زينب ومتى وطىء عمرة فلا ضرر عليه في وطئها، فلهذا لم يكن مولياً منها.

م ١٣٣/٥

وفي الخلاف: إذا كانت له امرأتان زينب، وعَمَرة فقال: إن وطئت زينب فعمرَة طالق، كان ذلك إيلاء عند الفقهاء، فإذا مضت المدّة وطلّق زينب طلاقاً بائناً، ثمّ تزوّجها بعقد آخر، فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ للشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنّه يعود بكلّ حال. والثاني: لا

يعود بكلّ حال. والثالث: ينظر فيه، فان كانت البينونة بدون الثلاث عاد. وإن كان بالثلاث لم يعد. وبه قال أبو حنيفة. وهكذا الخلاف في صورة طلاق عمرة سواء.

وهذاالفرع يسقط عنّا، فهو باطل من كلّ وجه.

خ ٥١٨/٤ ـ ٥١٩

٥ ـ تعليق الإيلاء بنذر:

أ ـ تعليق الإيلاء بنذر العتق: إذا قال: إن أصبتكِ فلله عليّ أن أعتق عبدي، لا يكون مولياً.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: مثل ما قلناه. والثاني قاله في الجديد: يكون مولياً.

خ ٥١٧/٤

ب ـ تعليق الإيلاء بنذر صوم معيّن: إذا قال إن أصبتك فلله عليّ صوم هذا الشهر كلّه، لم يكن مولياً عند بعضهم وكذلك عندنا، لأنّها يمين بغير الله. فينظر فيه فإن لم يصبها حتّى مضى الشهر انحلّ نذره، وإن وطئها قبل مضيّه فقد وجد شرط نذره، ويمكنه أن يصوم ما بقي من الشّهر، وما الذي يلزمه؟ قال قوم: هو بالخيار بين أن يفي بما نذر فيصوم ما بقي أو يكفّر كفّارة يمين، والذي يقتضيه مذهبنا الأوّل، لأنّ الكفّارة لا تجب إلّا في اليمين بالله.

هذا إذا قصد بالنذر التقرّب إلى الله، فأمّا إذا قصد الإضرار بها فعندنا لا ينعقد نذره أصلاً.

م ١١٩/٥ ـ ١٢٠

جـ ـ تعليق الإيلاء بنذر صوم شهر مبهم: إذا قال: إن أصبتك فلله عليّ صوم شهر؛ هذا نذر علّقه بشهر مبهم يتعلّق بالذمّة، منهم من قال: لا يكون مولياً، وكذلك عندنا لا يكون ناذراً إن قصد الإضرار بها، وإن قصد القربة متى أصابها وجب عليه الوفاء به.

ومنهم من قال يكون مولياً لأنّه لا يمكنه الفيئة بعد التربّص إلّا بضرر، فإنّه متى وطىء انعقد نذره، فإما أن يفيء أو يطلّق، فإن فاء وجد شرط نذره وقد وفّاها حقّها، ثمّ إن شاء كفّر، وإن شاء صام.

م ١٢٠/٥

د ـ تعليق الإيلاء بنذر عتق العبد عن كفّارة الظهار: إذا تظاهر من امرأته ثمّ عاد ووجبت الكفّارة في ذمّته، ثمّ قال لها: إن أصبتك فلله عليّ أن أعتق عبدي عن ظهاري، أو هذا العبد عن ظهاري، فإن كان نذر طاعة وتبرّر فمتى وقع لزمه الوفاء به.

وإن كان نذر لجاج يمنع به نفسه أو يوجب عليها فعل شيء كالأيمان، مثل أن يقول: إن دخلت الدار فلله عليّ عتق عبدي، وإن لم أدخل الدار فلله عليّ كذا، فإذا وجد الشرط لزمه نذره عندنا وعندهم، وهو بالخيار بين الوفاء به وبين أن يكفّر كفّارة يمين [وهذه المسألة نذر لجاج وغضب، لأنّه منع نفسه من إصابتها] منهم من قال: لا يكون مولياً، لأنّه ما حلف بالله، وكذلك نقول، ومنهم من قال: يكون مولياً.

م ١٢٤/٥ ـ ١٢٥

٦ ـ تعليق الإيلاء بالقذف:

إذا قال: إن أصبتك فأنت زانية؛ لم يكن مولياً عندنا، لأنّه ما حلف بالله، وعندهم لأنّه لا ضرر

عليه بإصابتها بعد التربص، لأنّه لا يكون بإصابتها قاذفاً.

م ١٢٥/٥

٧ ـ تعليق الإيلاء بغاية:

إذا قال: والله لا أقربك حتّى أخرجك من هذا البلد، لم يكن موليا لأنّ المولي من لا يمكنه الفيئة بعد التربص إلّا بضرر، ولا ضرر عليه هاهنا فإنّه يخرجها منه. فإذا فارقت البنيان والمنازل برّ في يمينه.

م ١٣٠/٥

٨ ـ الاستثناء في الإيلاء:

إذا قال: والله لا أصبتك سنة إلّا مرّة: لم يكن مولياً لأنّ المولي من لا يمكنه الفيئة بعد التربص إلّا بضرر، وهذا لا ضرر عليه متى وطئها، لأنّه متى وطىء صادف الوطء الذي استثناه مرّة لم يدخله تحت عقد اليمين، فلهذا لا يكون مولياً، فمتى وطئها بعد هذا انعقدت اليمين، لأنّه علّقه بصفة وقد وجدت، فكأنّه الآن حلف لا وطئها.

ثمّ ينظر فيما بقي من السنة، فإن بقي منها مدّة التربص فهو مولٍ يتربّص به ويوقف، وإن كان الباقي لا يكون مدّة التربّص، فقد زالت الإيلاء يعنى لا يتربّص لكنّه متى وطىء قبل انقضاء السنة حنث في يمينه.

م ١٢٦/٥

٩ ـ الإيلاء من واحدة والقول للأُخرى أشركتك معها:

إذا آلى من امرأته بالله تعالى، فقال: والله لا أصبتك ثمّ قال لامرأة له أخرى: قد أشركتك معها في الإيلاء، لم تكن شريكتها، وكان مولياً من الأُولى دونها.

وإذا آلى منها بالطلاق فقال: أنت طالق إن أصبتك، ثمّ قال للأخرى: قد أشركتك معها، فعندنا لا يكون مولياً من واحدة منهما، لأنّه ما حلف بالله. وعندهم يقال له: ما نويت؟ فإن قال: أردت أنّ ذلك الطلاق لا يقع على الأُولى حتّى أصيب الثانية، فإنّ الطّلاق لا يقع على الأُولى إذا أصابها، حتّى يصيب الثانية فتطلّق بإصابة الاثنتين، فكان مولياً من الأولى دون الثانية أيضاً، لأنّه علّق طلاق الأُولى بصفة، ثمّ ضمّ إلى تلك الصّفة صفة أُخرى في وقوعه، والطّلاق متى علّق بصفة تعلّق بها وحدها، فلو ضمَّ إليها غيرها ليتعلّق وقوعه بهما لم يصحّ.

وإذا آلى منها بالطّلاق ثمّ قال للأُخرى: قد أشركتك معها، فعندنا لا ينعقد يمينه أصلاً لما مضى، وعندهم إن قال: أردت أنت أيضاً إن أصبتك كالأُولى طالق، فقد علّق بإصابتها طلاقاً آخر يقع على الأُولى.

وإن قال: معناه وأنت أيضاً إن أصبتك فأنت طالق، كان مولياً هاهنا، لأنّه منع نفسه من وطء الثانية إلّا بضرر إمّا طلاق هذه أو طلاق الأُولى طلقة، فقد صار مولياً عند من أجاز الإيلاء بغير اسم الله.

م ١٢٥/٥

ثالثاً ـ ما يُعتبر في الإيلاء:

١ ـ النيّة:

لا ينعقد الإيلاء إلّا بالنيّة.

خ ٥١٣/٤

ونحوه في المبسوط (١١٦/٥).

٢ ـ الحلف بأسماء الله تعالى:

لا يكون موليا إلّا بأن يحلف بالله، أو اسم من أسمائه، فأمّا اليمين بالعتاق، والطلاق، والصدقة، والنذر، وإيجاب العبادات على نفسه، فلا يكون موليا بها، وبه قال الشافعي في القديم. وقال في الجديد: يكون مولياً بجميع ذلك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

خ ٥١٢/٤

ونحوه في النهاية (٥٢٨) والمبسوط (١١٦/٥).

٣ ـ قصد الإضرار بالزوجة:

الإيلاء (هو) أن يقصد (الزوج) الإضرار بها (بزوجته) بالامتناع من وطئها بعقد يمين.

م ١٤٢/٥

أ ـ الإيلاء لمصلحة الولد: إذا آلى لمصلحة ولده خوفاً من الحمل، فيضر ذلك بولده المرتضع فلا حكم له، ولا يتعلّق به حنث ولا يوقف أصلاً. وخالف في ذلك جميع الفقهاء.

خ ٥٢١/٤ ـ ٥٢٢

ونحوه في النهاية (٥٢٨).

ب ـ الحلف على عدم الجماع في الدبر: إذا قال: والله لا جامعتك في دبرك، لا جامعتك في الموضع المكروه، لم يكن مولياً.

م ١١٧/٥

٤ ـ زيادة مدّة التحريم على أربعة أشهر:

الإيلاء الشرعي: أن يحلف أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعةٍ لم يكن مولياً، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وحكي عن ابن عباس أنّه قال: الإيلاء أن يحلف أن لا يطأها على التأبيد، فان أطلق فقد ابّد، وإن قال على التأبيد فقد أكّد.

وقال أبو حنيفة، والثوري: إذا حلف أن لا يطأها أربعة أشهر، كان مولياً يوقف، وإن كان أقل لم يكن مولياً.

وقال الحسن البصري، وابن أبي ليلى: إذا حلف أن لا يطأها، كان مولياً يوقف، ولو أنّه حلف لا وطأها يوماً.

خ ٥٠٩/٤ ـ ٥١٠

ونحوه في المبسوط (١١٤/٥ـ١١٥، ١٢٨).

٥ ـ حكم الإيلاء بغير العربيّة:

إذا كان العربيّ يحسن العربيّة والعجميّة معاً فآلى منها بأيّ لغة شاء، فقد صحّ الإيلاء.

وإن كان لا يحسن العجميّة في الظاهر فأتى بكلمة الإيلاء بالعجميّة، سألناه فإن قال: هذه كلمة الإيلاء كنت أعرفها وقد آليت بها، صحّ الإيلاء، وإن قال: ما عرفت معناه، وإنّما تكلّمت لأنّي سمعتها من العجم، فالقول قوله، ولا يكون مولياً، ويكون القول قوله مع يمينه، لجواز أن يكون عارفاً باللغة.

م ١٤١/٥

رابعاً ـ شروط المؤلي والمؤلى منها:

١ ـ شروط المؤلي:

أ ـ عدم اشتراط الغضب وعدمه: الإيلاء في

الرضا والغضب سواء، إذا قصد به الإيلاء. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي وإن لم يعتبر النيّة.

وقال مالك: إذا آلى في حال الغضب يكون مؤلياً، وإن آلى حال الرضا لم يكن مؤليا.

خ ٥١٨/٤

ونحوه في المبسوط (١٣٠/٥).

ب ـ إيلاء الذمّي: يصحّ الإيلاء من الذمّي كما يصحّ من المسلم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال أبو يوسف، ومحمّد: لايصحّ الإيلاء من الذمّي.

خ ٥٢١/٤

ونحوه في المبسوط (١٤١/٥).

جـ ـ إيلاء الخصّي والمجبوب: الخصّي الذي سلّت بيضتاه وبقي ذكره فهذا يولج أشدّ من إيلاج الفحل، وينزل ماء رقيقاً لا يكون منه الولد، وقيل: إنّه لا ينزل أصلاً، فإذا آلى فهو كالفحل حرفاً بحرف.

فأمّا المجبوب فعلى ثلاثة أضرب: إمّا أن بقي له ما يجامع به، أو بقي ما لا يجامع به، أو بقي ما يجامع به لكنّه يقول إنّه لا يقدر أن يجامع به، فإن بقي ما يجامع به ويقرّ هو، فهو كالفحل سواء، كمن له ذكر قصير، ومن له ما يجامع به وذكر أنّه عاجز عن الجماع، فهذا معترف بالعنّة، فالصحيح أنّه لا يتعيّن عليه الطلاق، ومنهم من قال: يتعيّن.

وأمّا إن لم يبق له شيء بحال أو بقي ما لا يجامع به لصغره، فهل صحّ إيلاؤه؟ قال قوم: يصحّ، وقال آخرون: لا يصحّ.

فمن قال لا يصحّ فلا كلام، ومن قال يصحّ يتربّص أربعة أشهر ثمّ وقف ليفيء أو يطلّق، فإن طلّق فلا كلام، وإن طلبت الفيئة قلنا لا يقدر على فيئة القادر، ولكن يفيء فيئة معذور وهي أن يقول: ندمت على ما كان منّي ومتى قدرته فعلت، ها هنا لا يمكنه هذا فيقول: ندمت على ما كان منّي ولو كنت قادراً لفعلت، فإذا فعل هذا فقد وفّاها حقّها، وإن امتنع من الأمرين فعلى ما مضى من الخلاف، وهذا أقوى عندي.

هذا إذا آلى وهو مجبوب، فأمّا إن آلى ثمّ جبّ في أثناء المدّة، ولم يبق له ما يجامع به، فلها خيار الفسخ في الحال عندهم؛ لأنّه عيب ثبت لها به الخيار، فإن اختارت الفسخ فسخ في الحال، وعندنا لا خيار لها في الفسخ، وإن اختارت المقام معه فالإيلاء هاهنا مبنّي عليه، إذا كان مجبوباً في الابتداء، فمن قال الجبّ يمنع صحّة الإيلاء قطع المدّة هاهنا، ومن قال لا يمنع قال المدّة بحالها يتربّص، فإذا مضت المدّة وقف على ما مضى، فإن طلّق أوفاء فيئة معذور فلا كلام، وإن امتنع منهما فهل يطلّق عليه أم لا؟ على ما مضى من الخلاف.

م ١٤٢/٥ ـ ١٤٣

د ـ إيلاء الغائب: إذا آلى منها وهو غائب صحّ الإيلاء وتكون المدّة محسوبة عليه، وهكذا لو آلى وهو حاضر ثمّ غاب، وعلى مذهبنا لا يمكن أن تحسب المدّة عليه، لأنّ المدّة تكون من حين الترافع، وهذا لايتم مع الغيبة إلّا إذا بلغ المرأة، فارتفعت إلى الحاكم وضرب لها المدّة، فإنّه يصحّ ذلك.

فإذا ثبت أنّه يتربّص فإذا انقضت المدّة حلّت عليه المطالبة، فإمّا أن توكّل في المطالبة عنها فللوكيل مطالبته بالفيئة أو بالطّلاق، فإن طلّق فقد أوفاها حقّها، وإن لم يطلّق طولب بالفيئة بحسب القدرة، فإن امتنع كان حكمه ما تقدّم.

وإن فاء فيئة المعذور قيل له: إمّا أن تسير إليها فتفيء هناك، وإمّا أن تستدعيها إليك، فأيّهما فعل جاز. هذا إذا كان الطريق مسلوكاً، فأمّا إن كان مخوفاً قيل له: عليك المسير متى قدرت عليه.

م ١٣٧/٥، ٢٧٩

٢ ـ شروط المؤلي منها:

أ ـ أن يكون مدخولاً بها: لا حكم للإيلاء قبل الدخول. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٥١٧/٤

وفي النهاية: لا يقع الإيلاء إلّا بعد الدخول بها. فإن آلى قبل الدخول بها، لم يكن له تأثير.

ن/٥٢٨

ب ـ إيلاء المتمتّع بها: المتمتّع بها لا يقع بها إيلاء على حال.

ن/٥٢٨

جـ ـ إيلاء المملوكة والذمّية: الإيلاء بالذمّية كصحّتهافيالمسلمةالحرّة والأمة إذا كانت زوجة.

م ١٣٥/٥

د ـ إيلاء الرجعيّة: الإيلاء يقع بالرجعية بلا خلاف، ويحتسب من مدّتها زمان العدّة، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يحتسب عليه زمان العدّة.

خ ٥٢١/٤

ونحوه في المبسوط (١٣٤/٥ ـ ١٣٥).

هـ ـ إيلاء المجنونة: إذا كان الزوج عاقلاً وهي مجنونة صحّ أن يولي عنها؛ لأنّ الإيلاء أن يمتنع من وطئها بعقد يمين أكثر من أربعة أشهر، فإذا كان عاقلاً صحّ هذا ويضرب له المدّة، فإذا تربّص أربعة أشهر لم يملك أحد المطالبة عليه بفيئة ولا بطلاق؛ لأنّ من النساء من تختار المقام مع زوجها على ذلك.

م ١٨٥/٤

و ـ لو أسلم عن ثمان نسوة فآلى واحدة منهنّ: إذا أسلم وعنده ثمان نسوة فآلى واحدة منهنّ؛ فإن قال هذا وقد أسلمن معه، فالإيلاء لا يكون فيه الاختيار؛ فإن اختارها ثبت الإيلاء منها، ويكون ابتداء المدّة من حين الاختيار، وإن اختار غيرها لم يتعلّق به حكم الإيلاء.

ويقتضي مذهبنا أنّ ذلك يكون اختياراً؛ لأنّ الإيلاء لا يصحّ عندنا إلّا في الزوجات.

وأمّا إن قال هذا قبل إسلامهنّ لم يتعلّق به حكم، لكن ينظر فإن لم يسلمن حتّى انقضت عدّتهنّ فلا إيلاء. وأمّا إن أسلمن بعده قيل له: اختر أربعاً، فإن كانت هذه ممّن يختار فالحكم فيه كما لو لم تسلم حتّى انقضت عدّتها، وإن اختارهاثبتالإيلاء؛لأنّاتبيّناأنّهفعلهذامع زوجته.

م ٢٣٧/٤ ـ ٢٣٨

خامساً ـ أحكام الإيلاء:

١ ـ مدّةالتربّص،وهل هي حقّ للزوج أو الزوجة؟:

إذا آلى من زوجته تربّص أربعة أشهر، سواء

كان الزوج حرّاً أو عبداً، وسواء كانت عنده حرّة أو أمة، لا يختلف الحكم فيه، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: الاعتبار بالرجل، فإن كان عبداً فالمدّة شهران، وإن كان حرّاً أربعة أشهر.

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بها، فإن كانت حرّة فالمدّة أربعة أشهر، وإن كانت أمة فالمدّة شهران.

خ ٥١٩/٤

ونحوه في المبسوط (١٣٤/٥).

وفي الخلاف: والمدّة حقّ له (الزوج).

خ ٥١٠/٤

أ ـ الاختلاف في انقضاء المدّة أو ابتداء اليمين: قال الشافعي: إن اختلفا في انقضاء المدّة، أو ابتداء اليمين، كان القول قوله مع يمينه.

وهذا لا يصحّ على مذهبنا؛ لأنّ المدّة معتبرة عندنا من الترافع إلى الحاكم، لا من وقت اليمين.

خ ٥١٩/٤ ـ ٥٢٠

ونحوه في المبسوط (١٣٤/٥).

ب ـ اعتبار القطع أو الظن في امتداد المدّة إلى أكثر من أربعة أشهر: إنَّ الإيلاء لا ينعقد حتّى يكون على مدّة تمتدّ أكثر من أربعة أشهر قطعاً أو غالباً ما لم يمتدّ إليها قطعاً أو لا يمتدّ إليها غالباً أو ينقسم الأمر من غير ترجيح فلا يكون مولياً.

وإن قال: حتّى تفطمي، فإن علّقه بمدّة الرضاع ومدّتها حولان، عندنا لا يكون مولياً، وعندهم يكون مولياً، وإن علّقه بفصلها وهي متى فعلت الفطام فإنّها قد تفطمه إلى أربعة أشهر وأقلّ وأكثر.

وإن علّقه بحملها ففيه ثلاث مسائل، أحدها: يكون على صفة قد تحبل وقد لاتحبل، وهي التي من ذوات الأقراء يجوز أن تحبل بعد يوم أو شهر أو سنة، ولا ترجيح، فلا يكون مولياً.

الثانية: ما يمكن أن تحبل لكن الغالب أنّها لا تحبل إلى أربعة أشهر، وهي التي لها تسع سنين، فلا يكون مولياً؛ لأنّ الغالب ألّا تحبل إلى أربعة أشهر.

الثالثة: ما يقطع أنّها لا تحبل إلى أربعة أشهر، وهي الصغيرة التي لها ست وسبع وثماني، والآيسة من الحبل، فيكون مولياً؛ لأنّ العلم يحيط بأنّ الحبل منها لا يكون إلى أربعة أشهر، فلهذا كان مولياً.

م ١٢٨/٥

جـ اعتبار الإيلاء في فرض مدّة التربّص: كلّ موضع قلنا يكون مولياً يتربّص أربعة أشهر، فإذا انقضت فأمّا أن يفيىء أو يطلّق، وكلّ موضع قلنا لا يكون مولياً لم يتربّص ولم يوقف سواء طالت المدّة أو لم تطل؛ لأنّه إذا لم يكن مولياً كان كمن امتنع بغير يمين، فلا يحكم عليه بالإيلاء أبداً.

م ١٢٨/٥

٢ ـ انحلال الإيلاء:

أ ـ انحلال الإيلاء بالفيئة أو الطلاق: إذا انقضت المدّة وطولب بالفيئة أو الطلاق، فقال: أنا أفيء. فإن كان قادراً عليها ففيئة القادر الجماع، فإن فاء فقد خرج من حكم الإيلاء، وإن كان معذوراً من مرض أو حبس فاء فيئة العاجز المعذور، وهي باللسان وهو أن يقول: ندمت على ما فعلت، فمتى قدرت جامعت.

فان طلّق أوفاء فيئة القادر أو العاجز سقطت عنه المطالبة.

وان امتنع من كلّ هذا، فهل يطلّق عليه **السلطان؟ على** ما مضى، (انظر: أوّلاً٢أ).

وإن فاء فيئة المعذور، ثمّ قدر على فيئة القادر طولب بالفيئة، فأمّا أن يفيء فيئة القادر أو يطلّق. م ١٣٥/٥

أ/١ـ الفيئة التي يخرج بها المؤلي من حكم الإيلاء: الفيئة التي يخرج بها المولي من حكم الإيلاء التقاء الختانين، فالتقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج. فإذا ثبت هذا؛ فإذا تربّص المولي وقفناه فأمّا أن يفيء أو يطلّق، فإن طلّق فلا كلام، وإن فاء بما قلناه فقد خرج من حكم الإيلاء.

م ١٣٨/٥ ـ ١٣٩

أ/٢ـ ادّعاء المؤلي العجز عن الفيئة: فإن لم يفعل شيئاً من هذا وقال: أنا عاجز، لم يخل إمّا أن تكون بكراً أو ثيّباً فإن كانت بكراً فعندنا لا يصحّ إيلاؤه وعندهم أقرّ بالعنّة فيكون القول قوله مع يمينه؛ لئلّا يكون كاذباً فيما يدّعيه، وإنّما قصد إلى الإضرار بها.

فإذا حلف قيل له: إذا عجزت عن فيئة القادر فعليك أن تفيء فيئة المعذور كالمريض، فإذا فاء فيئة معذور سقطت المطالبة عنه، ويقال لها: لك أن تسألي الحاكم أن يضرب له مدّة للعنّة، فإذا ضرب ذلك عليه تربّص سنة، فإن وطىء، وإلّا كان لها مطالبة الحاكم بالفسخ، ومنهم من قال: إذا أقرّ بالعجز تعيّن عليه الطلاق.

هذا إذا كانت بكراً فإن كانت ثيّباً نظرت، فإن لم يكن وطئها في هذا النكاح فالحكم فيه كما لو كانت بكراً وقد مضى حرفاً بحرف، وإن كان قد وطئها فيه، فإذا أقرّ بالعجز لم نجعله عنّيناً، ولا يقبل منه، ويقال له: إمّا أن تفيء أو تطلّق، فإن طلّق فلا كلام، وإن فاء فلا كلام، وإن امتنع فعلى ما مضى من الخلاف.

م ١٣٩/٥

أ/٣ـ العذر المانع من الوطء: إذا انقضت المدّة وهناك عذر يمنع من الجماع، مثل الحيض والنفاس أو الصوم أو الإحرام أو الاعتكاف الواجب أو مرض بها أو جنون، فإذا كانتِ هذه الأعذار من جهتها لم يتوجّه عليه المطالبة.

وإن كانت الأعذار من جهتها مع أوّل المدّة حين يمينه لم تضرب المدّة، ما دامت قائمة.

هذا في جميع هذه الأعذار إلّا الحيض فإنّه لو آلى منها وهي حائض، لم يمنع الحيض من ابتداء المدّة، وأمّا إن وجدت الأعذار في أثناء المدّة، قطعت الاستدامة أيضاً كما منعت الابتداء. هذا إذا كانت الأعذار من جهتها.

فإن كانت من جهته، فالذي يكون من جهته الصوم والإحرام والاعتكاف الواجب والحبس والمرض، فإذا كانت موجودة فآلى منها ضربنا له المدّة، ولم تمنع هذه الأعذار من ضرب المدّة في حقّه، وهكذا الحكم إذا كانت الأعذار معدومة في الابتداء فضربت المدّة ثمّ حدثت في أثناء المدّة فإنّها لا تقطع الاستدامة أيضاً لما مضى.

هذا في كلّ هذه الأعذار منهما إلّا في شيئين

منها: ارتداد منهما أو من أحدهما، أو طلاق رجعي، فإنَّ هذين يمنع كلّ واحد منهما الابتداء، ويقطع الاستدامة.

فأمّا إن وجدت الأعذار من جهته عند انقضاء المدّة نظرت، فإن كان مرضاً أو حبساً بغير حقّ فهذا معذور، يفيء فيئة المعذور، فإن فاء فيئة معذور أو طلّق فقد خرج من حكم الإيلاء، وإن امتنع منهما فهل يطلّق عليه الحاكم؟ على ما مضى من الخلاف.

فأمّا إن كان محبوساً بحقّ بدين عليه، وهو قادر على الخروج منه، فهذا قادر على الفيئة لكنّه يمتنع ظلماً، فإنّ عليه أن يقضي الحقّ ويخرج فإذا لم يفعل فقد ترك فيئة القادر مع القدرة عليه، فيقال إمّا أن تقضي الحقّ وتفيء أو تحملها إليك إلى الحبس أو تطلّق، فإن لم يفعل فعلى ما مضى من الخلاف.

م ١٣٥/٥ ـ ١٣٦

أ/٤ـ طلب المؤلي المهلة: إذا وقف في المدّة فاختار الفيئة، وقال: أمهلوني، أمهل بلا خلاف، وكم يمهل؟ قال قوم: يمهل ثلاثة أيّام، وقال قوم آخرون: يمهل على ما جرت به العادة، إن كان جائعاً حتّى يأكل، وإن كان شبعاناً حتّى يمرئه، وإن كان في الصلاة حتّى يصلّي وإن كان نائماً حتّى ينتبه، وإن كان ساهراً حتّى ينام ويذهب سهره، وجملته أنّه يصبر عليه بحسب ما لا يخرج عن العادة في الجماع على العرف المألوف، وهذا الذي نختاره.

م ١٣٥/٥

ب ـ انحلال الإيلاء بالوطء المحرّم: إذا ثبت أنّه يخرج من حكم الإيلاء بالتقاء الختانين، فان كان الوطء مباحاً فلا كلام، وإن كان محرّماً مثل أن كانت حائضاً أو نفساء أو محرمة أو صائمة أو كان هو محرماً أو صائماً خرج به أيضاً من حكم الإيلاء.

م ١٣٩/٥

جـ انحلال الإيلاء بالعتق: إذا آلى من زوجته الأمة ثمّ اشتراها انفسخ النكاح ثمّ أعتقها ثمّ تزوّجها فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ وكذلك لو كان الزوج عبداً تحته حرّة فاشترته انفسخ النكاح، فأعتقته ثمّ تزوّجت به فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ عندنا لا يعود؛ لأنّه لا دليل عليه ولأنّ هذه زوجة أخرى. وقال بعضهم: يعود، والكلام في الطلاق والظهار هل يعود أم لا؟ كان كالإيلاء حكم واحد.

م ١٣٤/٥

د ـ انحلال الإيلاء بالخلع: إن بانت بالخلع فإنَّ مدّة الإيلاء قد انقطعت، فإن نكحها بعد هذا؛ عندنا أنّه لا يعود حكمه، وعند بعضهم يعود.

م ١٣٨/٥

هـ ـ انحلال الإيلاء لو وطىء زوجته المؤلى منها اشتباهاً من غير قصد: لو كان له زوجتان فآلى من إحداهما، ثمّ وجدها على فراشه، فوطئها ظناً منه أنّها غير التي آلى منها خرج من حكم الإيلاء، لوجود الإصابة، وإن كان القصد مفقوداً.

م ١٤٠/٥

و ـ انحلال الإيلاء بالوطء في حال الجنون:

إذا آلى منها وهو صحيح ثمّ جنّ فالمدّة محسوبة عليه، فهو كما لو هرب أو مرض، فإذا انقضت المدّة وهو مجنون فلا مطالبة عليه، فإن أفاق وقف في الحال. فإن فاء أو طلّق فلا كلام، وإن امتنع فعلى ما مضى، وإن وطئها في حال جنونه لم يحنث، وخرج من حكم الإيلاء، لأنّ الإصابة قد حصلت، وإنّما فقد فيها القصد وفقد القصد لا يمنع من الخروج بها من حكم الإيلاء. ويفارق الحنث لأنّ الحنث يتعلّق به حق الله تعالى، فاعتبر فيه القصد.

وقال بعضهم لا يخرج بهذا الوطء من حكم الإيلاء، لأنّه وطء لم يحنث به كالوطء فيما دون الفرج، والأوّل أقوى عندنا.

فإذا تقرّر هذا، فمن قال يخرج من حكم الإيلاء لأنّه وطيء قال: انحلّت اليمين فإذا أفاق لم يطالب بالفيئة ولا بالطلاق لأنّه وفّاها حقّها، لكن يقال: أنت حالف لأنّك ما حنثت، ولكن غير مول لأنّه لا مطالبة عليك، فمتى وطيء وجبت عليه الكفّارة، ويقوى عندنا أنّه لا كفّارة عليه، لأنّ يمينه قد انحلّت.

ومن قال لم يخرج من حكم الإيلاء، قال: إذا أفاق هذا فما حكمه؟ فيه وجهان، أحدهما: يوقف في الحال، فإن فاء أو طلّق فلا كلام، وإن امتنع فعلى ما مضى، والوجه الثاني: أنّه تستأنف له مدّة من حين إفاقته. هذا إذا أصابها حال جنونه.

فأمّا إن آلى منها ثمّ جنّت هي فإمّا أن تقرّ في يده، أو تفرّ منه، فإن فرّت وهربت لم تحسب المدّة عليه، وإن كانت في قبضته فالمدّة محسوبة عليه. فإذا انقضت المدّة وهي مجنونة لم يوقف ولا مطالبة عليه في حقّها، لكن يقال له: اتّق الله ووفّها حقّها بطلاق أو وطء، فإن طلّق فلا كلام، وإن وفّاها حقّها بالوطء، حنث هاهنا؛ لأنّه عاقل قاصد إلى المخالف.

م ٥/١٣٩ ـ ١٣٧،١٤١

ز ـ انحلال الإيلاء بالخلوة: لا خلاف أنّه لا يخرج بالخلوة من حكم الإيلاء.

م ٤/٣١٨

٣ ـ جنون المؤلي أثناء مدّة التربّص:

انظر: خامساً٢و من هذا البحث

٤ ـ وجوب الكفّارة بعد الوطء:

إذا آلى منها ثمّ وطئها كان عليه الكفّارة، سواء كان الوطء في المدّة أو بعدها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو المذهب ـ: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه لا كفّارة عليه.

وفي أصحابه من قال: إن كان الوطء في المدّة فعليه الكفّارة قولاً واحداً، وإن كان بعدها فلا كفّارة عليه قولين.

خ ٤/٥٢٠

ونحوه في المبسوط (٥/١٣٥).

٥ ـ الإيلاء قبل الإحرام وبعده:

إذا آلى ثمّ أحرم أو أحرم ثمّ آلى صحّ الإيلاء واحتسب عليه المدّة، فإذا انقضت وهو على الإحرام طولب فإن طلّق فقد وفّاها حقّها، وإن

قال: أنا أفيء، قلنا: لا يسوغ لك الفيئة، لأنّك تفسد العبادة ويجب عليك الكفّارة، ثمّ ينظر فإن أقدم على الفيئة فقد وفّاها حقّها، وخرج من الإيلاء، وأفسد الإحرام، وعليه ما يلزمه من الكفّارة وفساد الحجّ والعمرة.

وإن قال: أمهلوني حتّى أحلَّ وأفيء الآن فيئة معذور، قلنا: ليس لك ذلك، وليس كذلك المرض، وعندي أنّه يقبل منه فيئة المعذور.

م ١٣٧/٥

٦ ـ الإيلاء قبل الظهار وبعده:

إذا تظاهر منها وعاد ثمَّ آلى أو آلى ثمّ ظاهر صحّ الإيلاء، والمدّة محسوبة، فإذا انقضت وقف، فإن طلّق فقد وفّاها حقّها، وإن قال أنا أفيء. قلنا: لا نفتيك بالفيئة قبل التكفير.

فإن قال: أمهلوني حتّى أكفّر، قال قوم: يمهل يومين أو ثلاثة، فإن لم يكفّر وأراد الوطء، قلنا: هو حرام عليك، لكن إن طلبت ذلك كان عليها أن تمكّنه منه.

م ١٣٧/٥ ـ ١٣٨

٧ ـ الاختلاف بين الزوجين في الإصابة وعدمها:

إذا ادّعى الإصابة فأنكرت، فإن كانت ثيّباً فالقول قوله، وإن كانت بكراً أُريت أربع نساء قوابل عدول، فإن قلن: ثيّب، فالقول قوله مع يمينه، وإن قلن: بكر، فالقول قولها، وعندنا أنَّ هذا القِسم لا يصحّ لأنّه لا إيلاء عندنا إلّا بعد الدخول.

م ١٣٨/٥

ونحوه في المبسوط (٥٢٨).

٨ ـ الارتداد بعد الإيلاء:

إذا آلى منها ثمَّ ارتدّا أو أحدهما لم تحسب المدّة عليه.

فإذا ثبت أنَّ المدّة انقطعت، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدّة، فقد عادا إلى ما كانا عليه، ويستأنف المدّة من حين العود، وإن كان الرجوع بعد انقضاء العدّة، فقد وقع الفسخ بانقضاء العدّة، وله أن يتزوّج بها، فإن تزوّجها بعد حصول الفسخ فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ فقد مضى عندنا أنّه لا يعود حكمه، وعند بعضهم يعود.

م ١٣٨/٥

٩ ـ تكرار الإيلاء بعد الإيلاء:

إذاتكرّر الإيلاء منه، فآلى ثمّ آلى، فإنّه على ضربين، أحدهما: أن يطلق الإيلاء فيقول: والله لا أصبتك، ثمّ يقول: والله لا أصبتك، فهما مطلقتان على التأبيد.

والثاني: أن تكون اليمينان مقيّدتين، فيقول: والله لا وطئتك سنة، ثمّ يقول: والله لا وطئتك سنة أو سنتين، أو نصف سنة، فمتى قيّد بالمدَّة فلا فصل بين أن تتّفق المدّتان أو تختلفا فإنّهما يتداخلان.

وإذا دخلت إحداهما في الأُخرى، فإن أراد بالثانية تأكيد الأُولى، كان على ما أراد، لأنَّ اليمين هي الأُولى، والثانية تأكيد لها. وإن أراد بالثانية الاستئناف، ونوى بها غير الأُولى، فهو مول منهما بيمينين، يضرب له المدَّة فإذا انقضت

فإمّا أن يفيء أو يطلّق، فإن طلّق خرج من حكم الإيلاء عن اليمينين معاً، وإن فاء خرج أيضاً من اليمينين معاً.

وهل عليه الكفّارة أم لا؟ قال قوم: لا كفّارة عليه ولو حلف ألف يمين، ومن قال عليه الكفّارة ـ وهو الصحيح عندنا ـ فهل عليه واحدة أو اثنتان؟ قال قوم: كفّارتان، ولو كانت مائة يمين فمائة كفّارة، وقال قوم: كفّارة واحدة، وهو الأقوى عندي.

هذا إذا نوى التأكيد بالثانية أو الاستئناف، فأمّا إن أطلق ولا نيّة له، فإنّه أضعف من ذلك، فإنَّ عندنا لا حكم له، ومنهم من قال: كفّارة واحدة، كما لو استأنف، ومنهم من قال: على قولين.

م ١٤١/٥ ـ ١٤٢

وفي موضع آخر: إذا قال: والله أصبتك خمسة أشهر، فإذا انقضت فوالله لا أصبتك سنة؛ فهما إيلاءان ويمينان مختلفان إحداهما خمسة أشهر والأُخرى سنة، والأُولى مطلقة معجّلة والثانية معلّقة بصفة، فإذا وجدت الصفة انعقدت.

فإذا ثبت أنّهما إيلاءان مختلفان فكلّ إيلاء له حكم نفسه لا يتعلّق حكمه بالآخر، فإذا تربّص عقيب الأوّل أربعة أشهر فإذا مضت وقف، فإمّا أن يفيء، أو يطلّق.

فإن فاء خرج من حكم هذا الإيلاء، وإن ماطل ودافع حتّى مضت الخمسة أشهر فقد عصى ربّه وأثمّ، لكن حكم الإيلاء قد انحلَّ، لأنّه ما بقي من مدّته شيء، وإن طلّق طلاقاً رجعيّاً فقد وفّاها حقّها من الأوّل راجع أو لم يراجع، فإذا انقضت خمسة أشهر دخل وقت الإيلاء الثاني، لأنّه قد وجد شرطه، ويكون حكمه معتبراً بالأوّل، فإن كان في الأوّل فاء أو دافع حتّى انقضت خمسة أشهر أو طلّق وراجع ففي هذه الأقسام الثالثة يكون في الثاني كأنّه الآن آلى منها، وما تقدّمه إيلاء سواه، يتربّص أربعة أشهر ويوقف، فإمّا أن يفيء أو يدافع أو يطلّق، فإن فاء خرج من حكم الإيلاء، وإن دافع حتّى انقضت السنة فقد عصى لكنّه زال الإيلاء.

وإن طلّق طلاقاً رجعيّاً فإن راجعها نظرت فيما بقي من المدّة، فإن بقي مدّة التربّص وهو أكثر من أربعة أشهر تربّص ووقف بعد التربّص، وإن لم يبق مدّة التربّص لم يتربّص لكنّه حالف فان وطىء قبل انقضاء المدّة حنث. هذا إذا فاء أو دافع أو طلّق وراجع.

فأمّا إن طلّقها ولم يراجع حتّى انقضت عدّتها بانت، ولا كلام، وإن راجعها في زمان العدّة، وهو من حين الطّلاق إلى حين راجعها لا يحتسب عليه.

فإذا راجع بعد أن مضى زمان من الإيلاء الثاني، فإن بقي من السنة مدّة التربّص تربّص ووقف بعد انقضائها، وإن لم يبق مدّة التربّص زال حكم الإيلاء، وبقي حكم اليمين فإن وطىء قبل انقضاء السنة حنث.

وإذا قال: والله لا أصبتك أربعة أشهر، فإذا انقضت فوالله لا أصبتك أربعة أشهر، فهل يكون مولياً أم لا؟ على وجهين، أحدهما: يكون مولياً

لأنّه قصد الإضرار بها، والصحيح أنّه لا يكون مولياً.

وإذا قال: والله لا أصبتك خمسة أشهر، والله لا أصبتك سنة، فهما إيلاءان أحدهما مدّة سنة، والآخر مدّته خمسة أشهر، وكلاهما معجّلان، فيتداخلان خمسة أشهر عقيب يمينه، وينفرد الآخر بسبعة أشهر بعد ذلك إلى تمام السنة، فيتربّص عقيب يمينه منها أربعة أشهر، فأمّا أن يفيء أو يدافع أو يطلّق، فإن فاء فقد خرج من حكمهما معاً، وإن دافع حتّى انقضت المدّتان خرج منهما، وإن دافع حتّى انقضت القصيرة بقي حكم المدّة الطويلة، فإن طلّق طلقة رجعيّة انحلّت الأُولى بكلّ حال، وأمّا الطويلة فينظر فيها، فإن لم يراجع حتّى بانت فلا كلام، وإن راجع نظرت فيما بقي من المدّة الطويلة، فإن بقي مدّة التربّص تربّص ووقف، وإن لم يبق مدّة التربص انحلّت الطويلة أيضاً وبقي حكم اليمين، فإن وطىء قبل انقضاء السنة حنث.

وجملته أنّ مدّة الإيلاء إذا طالت ووقف بعد أربعة أشهر، فإن طلّقها طلقة رجعيّة فقد وفّاها حقّها لهذه المدّة، فإن راجعها ضربنا له مدّة أُخرى، فإذا انقضت وقف أيضاً، فإن طلّق ثمّ راجع ضربنا له مدّة أُخرى، فإذا مضت وقفناه، فإن طلّقها بانت، وعلى هذا أبداً.

م ٥/١١٧ ـ ١١٩

١٠ ـ توجيه الإيلاء إلى أكثر من زوجة:

أ ـ إذا قال لأربع نسوة له: والله لا أقربكنّ: إذا قال لأربع نسوة له: والله لا أقربكنّ، فقد حلف لا وطىء الأربع كلّهن، فلا يحنث حتّى يطأهنّ كلّهن. فإذا ثبت هذا فهو غير مول في الحال منهن.

فعلى هذا لو وطىء واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم يحنث، لكنّه صار الآن مولياً، عن الرابعة، فيضرب له المدّة فإذا انقضت وقف ليفيء أو يطلّق.

فإذا ثبت هذا، لو وطىء منهنّ اثنتين خرجتا من حكم الإيلاء، لأنّه لم يحنث بوطئهما فلو كرّر الوطء فيهما أو لم يكرّر الباب واحد، فقد خرجتا من هذه اليمين، وتعلّقت اليمين في الباقيتين، متى وطىء واحدة منهما تعلّق الحنث بوطء الباقية.

ولو طلّق ثلاثاً منهنّ كان الإيلاء قائماً في الباقية.

وإن ماتت واحدة منهنّ انحلّت اليمين، وكان له وطء الباقي، ولا يحنث.

م ٥/١٣٠ ـ ١٣١

ب ـ إذا قال: والله لا قربت واحدة منكنّ: إذا قال: والله لا قربت واحدة منكنّ، كان مولياً عنهنّ كلّهن في الحال وضربنا له المدّة، فإذا انقضت وقف لهنّ كلّهن ليفيء أو يطلّق، فإن طلّق واحدة أو ثلاثاً كان الإيلاء ثابتاً في الباقية، وإن وطىء واحدة حنث وانحلّ الإيلاء في البواقي.

والفصل بين الفيئة والطّلاق هو أنّ اليمين لا ينحلّ بالطّلاق، لأنّ الحنث لا يقع به، فلهذا كان الإيلاء قائماً فيمن لم يطلّقها، وليس كذلك الفيئة لأنّه لمّا وطىء واحدة منهنّ حنث في يمينه.

فإن حلف لا وطىء واحدة منهنّ ثمّ قال:

نويت فلانة لواحدة بعينها، تعيّن الإيلاء فيها وكان القول قوله مع يمينه، وقال قوم: يقبل في الباطن دون الظاهر، والأوّل أصحّ عندنا.

م ١٣١/٥ ـ ١٣٢

جـ ـ إذا قال: والله لا أقرب كلّ واحدة منكنّ: إن قال: والله لا أقرب كلَّ واحدة منكنّ كان، مولياً عنهنَّ وعن كلّ واحدة منهنّ كما لو أفرد كلّ واحدة باليمين.

فإذا تقرّر هذا وأنّه مولٍ عن كلّ واحدة منهنّ، فإنّا نضرب له المدّة، فإذا انقضت وقف ليفيء أو يطلّق، فلو طلّق واحدة أو أثنتين أو ثلاثاً، فقد وفّى المطلّقة حقّها من هذه المدّة، وكان الإيلاء قائماً في البواقي، فإن وطىء انحلّت الإيلاء في حقّ التي وطئها، وكان الإيلاء قائماً في التي لم يطأها، لأنّه منع نفسه عن وطء كلّ واحدة منهنّ نطقاً، فلهذا لم ينحلّ اليمين بوطء بعضهنّ.

وليس كذلك إذا قال: لا أقرب واحدة منكنّ، فوطىء واحدة، انحلّت اليمين في الكلّ.

م ١٣٢/٥

١١ ـ كفّارة الإيلاء:

كفّارات/ثانياً٣ب (ن/٥٧٢)

١٢ ـ القسم للزوجة المؤلى منها:

القسم بين الزوجات/أوّلاً٢ (م ٣٢٨/٤)

إيلاج

انظر: وطء

إيماء

١ ـ إيماء الأخرس بيده في قراءة الصلاة وتشهّدها:

صلاة/ثامناً٤و (ن/٧٥)

٢ ـ إيماء المصلّي للدلالة على حاجة:

صلاة/عاشراً٣ ح/١ً (ن/٩٥،خ ٣٩٠/١)

٣ ـ صلاة المعذور من الركوع والسجود بالإيماء:

صلاة/ثامناً٥ جـ/١ً [٣]،٦ جـ/١ً [٥]، ثاني عشر ٢،١

٤ ـ شهادة الأخرس بالإيماء:

شهادات/ثالثاً٦ (م ١٦٣/٤)

٥ ـ قبول الأخرس في عقد النكاح بالإيماء والإشارة:

نكاح/ثالثاً٢ه (م ١٩٣/٤)

٦ ـ انعقاد إحرام الأخرس بالإيماء:

إحرام/رابعاً٣ ب/٢ً (صا/٣٠١،م ٣١٧/١)

٧ ـ إيماء المصلّي المأموم إلى يمينه وإلى يساره في التسليم:

صلاة الجماعة/ثامناً٨جـ (ر /١٨٣)

٨ ـ الصلاة إيماءً في شدّة الخوف:

صلاة الخوف/٢ (م ١٦٦/١)

أيمان

انظر: يمين

إيمان

١ ـ تعريف الإيمان:

هو التصديق بالله وبالرسول وبما جاء به الرسول والأئمة عليهم السلام، كلّ ذلك بالدليل لا بالتقليد.

وهو مركب من خمسة أركان من عرفها فهو مؤمن، ومن جهلها كان كافراً وهي: التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد.

ر/١٠٣

٢ ـ ما يعتبر فيه الإيمان:

أ ـ اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة والفطرة:

زكاة/رابعاً٢ب (م ١/٢٤٧)

زكاة الفطرة/خامساً١ (ر /٢٠٩)

ب ـ هل يعتبر الإيمان في مستحق الخمس؟:

خمس/ثالثاً٣ (م ١/٢٦٣)

جـ ـ اعتبار الإيمان في كفاءة النكاح:

نكاح/ثالثاً٣جـ (م ٤/١٧٨)

د ـ هل يعتبر الإيمان في الرقبة التي تعتق بالكفّارة؟:

كفّارات/رابعاً١ ب/أ (م ٦/٢١٢)

هـ ـ اعتبار الإيمان في إمام الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً١أ (ر/١٩١،م ١/١٥٤)

و ـ اعتبار الإيمان في الشاهد:

شهادات/ثانياً٢ (خ ٦/٣٠٠،ن/٣٢٧)

٣ ـ هجاء المؤمنين والتكسّب به:

اكتساب/ثانياً٤هـ (ن/٣٦٥)

٤ ـ مدح المؤمنين وأخذ الأُجرة عليه:

مدح/١ (ن /٣٦٧)

٥ ـ حكم سابّ المؤمنين:

سبّ/٢ (ن /٧٢٨ ـ ٧٢٩)

٦ ـ إعلام المؤمنين بجنازة المؤمن لتشييعه:

جنازة/ثانياً١أ (م ١/١٨٣)

٧ ـ دعوة المؤمنين على لحم العقيقة:

عقيقة/٧ب (م ١/٣٩٥)

بئر

أوّلاً ـ أحكام ماء البئر من حيث تأثير النجاسة فيه، وكيفية تطهيره:

انظر: ماء بئر

ثانياً ـ أحكام تملّك مياه الآبار والانتفاع بها:

١ ـ ملكية مياه الآبار المحفورة في الأرض المملوكة:

الماء الذي في البئر مملوك لصاحب الدار.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار ابن أبي هريرة. والثاني: لا يملك، وهو اختيار المروزي أبي اسحق.

خ ٨٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا قلنا إنّه مملوك فليس لأحد أن يأخذه إلّا بإذنه، وإن أخذه كان عليه ردّه، وإنّما يجوز للمستأجر لأنّه لابدّ له منه. ومن قال لا يملكه قال: ليس لأحد أن يأخذه أيضاً.

م ٢٨٠/٣

٢ ـ ملكية مياه الآبار المحفورة في أرض الموات بقصد التملّك:

إذا حفر (البئر) في الموات ليمتلكها، فإنّه يملكها بالإحياء.

وقيل: فيه (ملكيته) وجهان، أحدهما: أنّه يملكه وهو الصحيح، والثاني: أنّه لا يملكه، فإذا قلنا أنّه مملوك فليس لأحد أن يأخذه إلاّ بإذنه، وإن أخذه كان عليه ردّه. ومن قال لا يملكه، قال: ليس لأحد أن يأخذه أيضاً. فإن خالف وتخطّا وأخذ ملك بالأخذ، ولا يلزمه ردّه.

م ٢٨٠/٣

٣ ـ حكم مياه الآبار المحفورة في أرض الموات بدون قصد التملّك:

إذا نزل قوم موضعاً من الموات، فحفروا فيه بئراً ليشربوا منها ويسقوا بهائمهم ومواشيهم منها مدّة مقامهم، ولم يقصدوا التملّك بالإحياء، فإنّهم لا يملكونها. فإذا ثبت أنّه لا يملكه فإنّه يكون أحقّ به مدّة مقامه، فإذا رَحَلَ فكلّ من سبق إليه فهو أحقّ به.

م ٢٨١/٣

٤ ـ تعلّق حقّ حافر البئر وحقّ الناس في ماء البئر:

إذا ملك البئر بالإحياء، وخرج ماؤها، فهو أحقّ بمائها من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيته، وما يفضل عن ذلك يجب عليه بذله لغيره، لحاجته إليه للشرب له ولماشيته، ولا يجب عليه بذله لسقي زرعه، بل يستحب له ذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبو عبيد بن حربويه: يستحب له ذلك لسقي غيره، وسقي مواشيه، وسقي زرعه، ولا يجب على حال.

وفي الناس من قال: يجب عليه بذله بلا عوض لشرب الماشية، ولسقي الزرع.

ومنهم من قال: يجب عليه بالعوض، وأمّا بلا عوض فلا.

خ ٥٣٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إذا ثبت أنّه يلزمه البذل، فإنّه لا يلزمه بذل آلته التي يستقي بها. أمّا الماء الذي حازه وجمعه في حبّه أو جرته أو بركته أو بئره أو غير ذلك، فإنّه لا يجب عليه بذل شيء منه. وإن كان فضلاً عن حاجته، بلا خلاف.

م ٢٨١/٣ ـ ٢٨٢

٥ ـ غصب ماء البئر المملوك:

متى غصب غاصب من ذلك (الماء المملوك بالحيازة من ماء البئر المباح) وجب عليه ردّه على صاحبه، إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً.

م ٢٨٢/٣

٦ ـ حفر البئر في الأرض المغصوبة:

غصب/ثالثاً٢ ب/٥ً [٢] (م ٧٣/٣ ـ ٧٤)

٧ ـ هل يدخل ماء البئر في البيع تبعاً لبيع الدار:

بيع/ثالثاً١ ب/٥ً (م ٢٨٢/٣ ـ ٢٨٣)

٨ ـ تحديد حريم الآبار:

إحياء الموات/ثالثاً٤أ (ن/٤١٨)

بازي

١ ـ حرمة أكل البازي:

أطعمة وأشربة/ثالثاً١أ (م ٢٨١/٦)

٢ ـ الاصطياد بالبازي وغيره من الجوارح:

صيد/ثانياً٣

٣ ـ دية إتلاف البازي:

ديات/عاشراً١

٤ ـ حكم القطع في سرقة البازي:

سرقة/ثانياً١ب

٥ ـ كفّارة صيد البازي في الحرم:

إحرام/سابعاً٢أ

٦ ـ بيع البازي وغيره من جوارح الطير:

اكتساب/ثانياً٣ب

باشق

١ ـ الاصطياد بالباشق وغيره من الجوارح:

صيد/ثانياً٣

٢ ـ حكم القطع في سرقة الباشق:
سرقة/ثانياً١ب
٣ ـ أكل الباشق:
أطعمة وأشربة/ثالثاً١أ (م ٢٨١/٦)
٤ ـ بيع الباشق وغيره من جوارح الطير:
اكتساب/ثانياً٣ب

باغي

١ ـ أحكام الباغي على الإمام:
بغاة/رابعاً
٢ ـ أكل الباغي والعادي من الميتة اضطراراً:
أطعمة وأشربة/سابعاً٢ب

بحر

١ ـ حكم صيد البحر للمحرم:
إحرام/خامساً١ د/أ [١]
٢ ـ حكم ركوب البحار للتجارة:
تجارة/ثالثاً٢ز
٣ ـ ما يجوز أكله من حيوانات البحر وما لا يجوز:
أطعمة وأشربة/أوّلاً١
٤ ـ كيفية دفن الميّت في البحر:
دفن/ثانياً١٤
٥ ـ ماء البحر على الإباحة:
مشتركات/ثانياً١ (م ٢٨٢/٢)
٦ ـ التوضوء بماء البحر:
وضوء/رابعاً٤د (خ ٥٠/١،م ٩/١)

بَخَر

ـ هل البخر عيب يفسخ به بيع الأمة والعبد؟:
عيب/ثانياً٤

بخور

١ ـ تغسيل الميّت عند مجمرة يبخّر فيها:
غسل الميّت/خامساً٢هـ
٢ ـ كفّارة تبخّر المحرم بالطيب:
إحرام/سابعاً٥

بدعة

١ ـ حكم البدعة:
قال النبيّ ﷺ: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
خ ٥٣١/١
٢ ـ البدعة في العبادات:
أ ـ غسل الأعضاء في الوضوء ثلاث مرّات:
وضوء/ثالثاً٣و (خ ٨٧/١،م ٢٣/١)
ب ـ تكرار مسح الرأس أو مسحه كلّه في الوضوء:
وضوء/ثالثاً٤ط،ب

جـ ـ التثويب في أذان العشاء الآخرة:
أذان وإقامة/أوّلاً٥ب (خ ٢٨٨/١)
د ـ أداء نوافل شهر رمضان جماعة:
صلاة النافلة/ثانياً٥جـ (خ ٥٢٨/١ ـ ٥٢٩)
هـ ـ صلاة الضحىٰ:
صلاة النافلة/ثانياً٧ (خ ٥٤٣/١)
و ـ الأذان في صلاة العيدين:
صلاة العيدين/سادساً١ب
(م ١٦٩/١ ـ ١٧٠،خ ٦٥٦/١ ـ ٦٥٧)
٣ ـ الصلاة خلف مظهر البدع:
صلاة الجماعة/رابعاً١أ (خ ٥٤٩/١)
٤ ـ شهادة من خالف الحقّ من أهل البدع:
شهادات/ثانياً٢ (ن/٣٢٧)
٥ ـ طلاق البدعة:
طلاق/أوّلاً٥،٦،ثانياً٣ك،ل
٦ ـ حمل ميّتين في جنازة واحدة بدعة:
جنازة/ثالثاً٣جـ (ن/٤٤)
٧ ـ الحلف بغير أسماء الله بدعة:
قضاء/خامساً٣ أ/٢ً

بدل

انظر: إبدال

بَدَنة

انظر: إبل،بقر

بدو

١ ـ زكاة الفطرة للحاضر والباد:
زكاة الفطرة/أوّلاً٢ أ/٣ً [١]
٢ ـ مايجوز لأهل البادية إخراجه في الفطرة:
زكاة الفطرة/ثالثاً١ز
٣ ـ كيفية تقسيم الزكاة لأهل البادية:
زكاة/خامساً٣ جـ/٣ً
٤ ـ توكّل حاضر لباد في البيع:
تجارة/ثالثاً٢ق
٥ ـ حكم يد البدوي على اللقيط:
لقيط/ثانياً٤
٦ ـ إذا حلف البدوي أن لا يدخل بيتاً فدخل ما صنع من وبر أو شعر:
يمين/خامساً٤ب
٧ ـ حضور ساكني الخيام وأهل البادية في صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/ثانياً٣

بذر

١ ـ تبعية البذر المودع في الأرض إذا بيعت:
بيع/رابعاً٢ د/٣ً
٢ ـ الربا في دهن البذر:
ربا/ثانياً١ ب/٦ً [٢]
٣ ـ الاكتساب ببذر دود القز:
اكتساب/ثانياً٣ د/١ً

بذل

١ ـ حكم الحجّ لو بُذل للرجل ما يستطيع به:
حجّ/ثانياً١ د/١٠أ
٢ ـ طلب القود أو بذل الدية يكون للقاتل:
قصاص/أوّلاً٣جـ
٣ ـ الخلع على بذل فاسد:
خلع/ثالثاً٢أ
٤ ـ من يجب عليه بذل الجزية ومن لا يجب:
جزية/ثانياً
٥ ـ امتناع أهل الكتاب من بذل الجزية:
جهاد/رابعاً١
٦ ـ بذل الأجنبي نفقة المرأة عند عسر زوجها:
نفقة/أوّلاً٥س
٧ ـ بذل الرجل ما في ذمّة غيره من دين لصاحب المال:
دين/ثانياً٥

بِرّ

١ ـ أحكام بِرّ اليمين:
يمين/خامساً
٢ ـ السفر لبرّ الوالدين من المندوب:
زكاة/رابعاً١ ز/١أ

براءة

١ ـ تبرّي البائع من عيوب المبيع:
عيب/أوّلاً١
٢ ـ انتقال الدين إلى ذمّة الضامن بالضمان وبراءة المضمون عنه منه:
ضمان/أوّلاً٤د
٣ ـ الحلف بالبراءة من الله أو رسوله أو الإمام:
كفّارات/أوّلاً٦
يمين/أوّلاً٢جـ
قضاء/٣ أ/٢أ
٤ ـ براءة ذمّة الكفيل بموت المكفول:
كفالة/ثانياً٥
٥ ـ إبراء الكفيل عن الكفالة:
كفالة/ثانياً٦
٦ ـ براءة ذمّة الكفيل بتسليم المكفول نفسه للمكفول له:
كفالة/ثانياً٧
٧ ـ الحوالة على البريء:
حوالة/أوّلاً٤
٨ ـ براءة ذمّة المحيل بتحقّق الحوالة:
حوالة/ثالثاً٢
٩ ـ حكم براءة الذمّة عند ترامي الحوالة:
حوالة/ثالثاً٥
١٠ ـ براءة ذمّة ضامن الحوالة والمضمون عنه بالدفع إذا كان كل واحد منهما ضامناً لصاحبه:
حوالة/ثالثاً٨ب

١١ ـ هل تبرأ ذمة الكفيل إذا سلّم المكفول قبل الأجل أو في غير الموضع المتعاقد عليه:
كفالة/ثانياً٣

١٢ ـ براءة الكفلاء بموت من عليه الدين أو إبراء المكفول له الكفيل الأوّل:
كفالة/ثانياً٩

١٣ ـ ترامي الضمناء وحكم إبراء أحدهم:
ضمان/أوّلاً٢ح

بَرْد

١ ـ المسح على الخفّين في الوضوء خوفاً من البرد الشديد إذا نزعها:
وضوء/ثالثاً٥ د/أ (ن/١٥،م ٢٢/١)

٢ ـ التيمّم لمن لا يتمكّن من استعمال الماء للبرد الشديد:
تيمّم/أوّلاً٣د (ن/٤٥،م ٣٠/١)

٣ ـ أحكام مسّ الميّت بعد برده:
انظر: مسّ الميّت

٤ ـ لبس المحرم أكثر من ثوبي الإحرام اتّقاءً من البرد:
إحرام/رابعاً٢ب (ن/٢١٢،م ٣١٤/١)

٥ ـ حكم ضرب من وجب عليه الحدّ في البرد الشديد:
حدود/٢ أ/٤
(ن/٧٠١،م ٥/٢٠٣،٨/٥،١٣٦)

بَرَص

١ ـ معنى البرص:
عيب/خامساً١ أ/٢ (م ٢٤٩/٤)

٢ ـ إمامة الأبرص في الجمعة والجماعة:
صلاةالجماعة/رابعاً١ط (م١/١٥٥،ر/١٩١،صا/٢٦٩)
صلاة الجمعة/رابعاً٤ (م ١٥١/١)

٣ ـ ردّ المملوك بعيب البرص:
عيب/ثانياً١،٣
(ن/٣٩٤،خ ١٩١/٣،م ١٣١/٢ ـ ١٣٢)

٤ ـ فسخ النكاح بعيب البرص في المرأة دون الرجل:
عيب/خامساً١،أ/٢،٢أ(خ ٣٤٧/٤،٣٤٩،م٢٤٩/٤)

٥ ـ نفقة المرأة المصابة بالبرص إذا اختار زوجها إمساكها:
نفقة/أوّلاً٢ ب/٥ (م ١٣/٦)

٦ ـ تأديب مَن عيّر إنساناً بالبرص:
تأديب/١١ (ن/٧٢٩)

٧ ـ تزويج الأب ابنته الصغيرة من الأبرص:
نكاح/رابعاً٢س (خ ٢٨٤/٤ـ٢٨٥،م١٨٦/٤ـ١٨٧)

٨ ـ شهادة النساء منفردات في البرص:
شهادات/رابعاً١ ب/٣ (خ ٢٥٧/٦ ـ ٢٥٨)

برغوث

ـ قتل البرغوث حال الإحرام:
إحرام/خامساً١هـ

بريد

ـ مقدار البريد وما يناط به من أحكام:
مقادير/ثالثاً١

بسملة

١ ـ اشتراط البسملة في الذباحة:
ذباحة/رابعاً٢
٢ ـ تقديم البسملة على أوّل الحمد وهي جزء من كل سورة:
صلاة/ثامناً٤ أ/٢ً،أ/٧ً
٣ ـ البسملة عند الجماع:
وطء/ثانياً١
٤ ـ الجهر والإخفات بالبسملة:
صلاة/ثامناً٤ د/١ً

بشرة

١ ـ وجوب غسل البشرة في الغسل:
غسل/ثالثاً٤
٢ ـ اعتبارموراةالبشرة في لباس المصلّي:
صلاة/خامساً٩ أ/٢ً

بصاق

١ ـ حكم البصاق في المسجد:
مسجد/سادساً٣ط (م ١/١٦١،ن/١١٠)
٢ ـ البصاق في الكعبة:
حجّ/سادساً٩د
(م ١/١٨١،صا/٣١٠،ن/٢٧٠)
٣ ـ ابتلاع الصائم بصاقه:
صوم/أوّلاً٢ أ/١ً [٤]
٤ ـ البصاق في الصلاة:
صلاة/تاسعاً٢جـ
٥ ـ حكم بصاق شارب الخمر:
نجاسة/أوّلاً٨جـ (ن/٥٩)

بصر

١ ـ دية الجناية على البصر:
ديات/رابعاً٣أ،ب،ثالثاً٢
٢ ـ اعتبار البصر في المؤذّن:
أذان وإقامة/ثانياً١د
٣ ـ شهادة الأعمى متحمّلاً ومؤدّياً:
شهادات/ثالثاً٣
٤ ـ اعتبار الغلبة على السمع والبصر في ناقضية النوم:
وضوء/ثانياً١ أ/١ً
٥ ـ إمامة الأعمى بالمبصرين:
صلاة الجماعة/رابعاً٣
٦ ـ القصاص في الجناية على البصر:
قصاص/ثانياً٦ أ/٣ً ـ أ/٥ً

بصل

١ ـ حكم أكل البصل:

لا بأس بأكل البصل مطبوخاً ونيّاً.

ن/٥٩٠

٢ ـ منع الزوجة من أكل البصل:

أيّ زوجة مسلمة كانت أو مشركة، إذا أرادت أن تأكل مثل الثوم والبصل فهل له (الزوج) منعها أم لا؟ على قولين، أقربهما أنّه ليس له ذلك.

م ٢١١/٤

٣ ـ دخول من في فمه رائحة البصل المسجد:

مسجد/سادساً٢ب (ن/١١٠،م ١٦١/١)

٤ ـ الزكاة في البصل:

زكاة/ثالثاً٣ج

بضاعة

ـ تعريف البضاعة وحكمها:

مضاربة/رابعاً١٦ (م ١٩٧/٣)

بُضع

ـ تفويض البُضع في عقد النكاح:

مهر/ثانياً١ ـ ٣ (خ ٣٧٦/٤،٣٧٤)

بطّ

١ ـ استبراء البطّة من الجلل:

أطعمة وأشربة/ثالثاً٤ (ن/٥٧٨)

٢ ـ كفّارة صيد المحرم البطّ في الحرم:

إحرام/سابعاً٢ أ/٢ً [٥]

بطلان

١ ـ ما يبطل العبادات:

أ ـ ما يبطل الطهارة:

غسل/أوّلاً٣

وضوء/ثانياً١

تيمّم/خامساً٣

ب ـ ما يبطل الصلاة:

صلاة/عاشراً٣،٢

جـ ـ مبطلات الصوم:

صوم/أوّلاً٢أ،ب

د ـ بطلان الحجّ:

د/١ً ـ بطلان حجّ من ترك بعض أركانه:

حجّ/سادساً

د/٢ً ـ بطلان حجّ الكافر والمجنون:

حجّ/ثانياً٣،٢

٢ ـ ما يبطل المعاملات:

أ ـ ما تبطل به الشفعة:

شفعة/سادساً

ب ـ بطلان المعاملة الربوية:

ربا/أوّلاً١

جـ ـ موارد بطلان عقد البيع والخيار:

جـ/١ً ـ بطلان بيع الصبي والعبد والمكره:

بيع/ثانياً١

جـ/٢ً ـ بطلان البيع إذا كان المبيع ممّا لا يجوز تملّكه من قبل الكافر:

بيع/ثانياً٣

جـ/٣ً ـ بطلان البيع بتلف المبيع قبل قبضه:

خيار/سادساً٢

جـ/٤ً ـ بطلان البيع إذا شرط البائع الخيار متى شاء:

خيار التأخير/٣

جـ/٥ً ـ بطلان الخيار بتصرّف المشتري بالمبيع:

خيار/خامساً

جـ/٦ً ـ بطلان البيع المشروط لو أبهم الشرط:

خيار الشرط/٧أ

٣ ـ بطلان النذر إذا كان متعلّقة معصية:

نذر/ثالثاً١

٤ ـ بطلان الوقف على المعدوم أو المجهول ومن لا يملك:

وقف/رابعاً١أ،٢أ

٥ ـ هل تبطل إجارة الوقف بموت الموقوف عليه؟:

وقف/خامساً١٧

٦ ـ مبطلات الوكالة:

وكالة/سابعاً

أ ـ هل تبطل الوكالة إذا وكّل مسلماً ثمّ ارتدّ؟:

وكالة/رابعاً١د

٧ ـ ما يبطل الوصية:

أ ـ الوصيّة بما لا يجوز اقتنائه:

وصية/ثالثاً١أ/٣ً

ب ـ بطلان الوصيّة إذا أوصى بمعصية:

وصية/رابعاً٧أ

جـ ـ بطلان الوصية إذا أوصى لأجنبي بنصيب ولده:

وصية/ثالثاً١٤

د ـ بطلان الوصيّة لو أوصى إلى صبي أو مجنون أو كافر أو عبد أو فاسق:

وصاية/أوّلاً١ ـ ٥

٨ ـ الأيمان الباطلة:

يمين/أوّلاً١ب،و،٢جـ

٩ ـ بطلان ضمان غير البالغ والمجنون:

ضمان/أوّلاً٢

١٠ ـ بطلان المهر المعيّن لو أصدقها خمراً أو خنزيراً أو ميتة:

مهر/أوّلاً٢جـ

بَطن

١ ـ حكم وضع الحديد على بطن الميّت:

ميّت/أوّلاً٧

٢ ـ دية دياس البطن:

ديات/ثالثاً٢٣

٣ ـ شقّ بطن الحامل الميّتة لإخراج الجنين الحيّ:

ميّت/ثانياً ٢ب

٤ ـ إخراج الجنين الميّت من بطن أُمّه:

ميّت/ثانياً ٢ج

بِغَاء

ـ عدم استحقاق البغي للمهر:

اكتساب/ثانياً ٤ز

بغاة

أوّلاً ـ تعريف الباغي:

الباغي مَن خرج على إمام عادل، وقاتله، ومنع تسليم الحقّ إليه.

خ ٣٣٥/٥

ونحوه مختصراً في الجمل والعقود (ر/٢٤٤).

وفي الاقتصاد: الباغي هو كلّ من خرج على إمام عادل وشقّ عصاه، فإنّ على الإمام أن يقاتلهم.

صا/٣١٥

وفي النهاية: كلّ من خرج على إمام عادل، ونكث بيعته، وخالفه في أحكامه، فهو باغٍ.

ن/٢٩٦

ثانياً ـ حكم الباغي من حيث الإسلام والكفر:

الباغي اسم ذمّ، وفي أصحابنا مَن يقول: إنّه كافر. ووافقنا على أنّه اسم ذمّ جماعة من العلماء المعتزلة بأسرهم، ويسمّونهم فُسّاقاً، وكذلك جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي.

وقال أبوحنيفة: هم فُسّاق على وجه التديّن.

وقال أصحاب الشافعي: ليس باسم ذمّ عند الشافعي، بل هو اسم من اجتهد فأخطأ، بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد.

خ ٣٣٥/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وتسميتهم البغاة ***عندنا*** ذمّ؛ لأنّه كفر ***عندنا***.

م ٢٦٢،٢٦٤/٧

ثالثاً ـ قتال البغاة:

١ ـ حكم قتال البغاة:

قالوا: (المستفاد) من قوله تعالى ﴿فقاتلوا التي تبغي﴾ وجوب قتال البغاة، وهذا صحيح ***عندنا***.

م ٢٦٢/٧

ولا خلاف أن قتال أهل البغي واجب جائز.

م ٢٦٣/٧

ونحوه في النهاية (٢٩٦).

٢ ـ نصرة الإمام إذا دعا إلى قتال أهل البغي:

يجب على كلّ من يستنهضه الإمام أن ينهض معه ويعاونه على قتالهم.

صا/٣١٥

وفي النهاية نحوه، وأضاف: ولا يسوغ له التأخّر عن ذلك.

ن/٢٩٦ ـ ٢٩٧

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٤).

٣ ـ اعتبار إذن الإمام في قتالهم:

لا يجوز لأحد قتال أهل البغي إلّا بأمر الإمام.

ن/٢٩٧

ونحوه في الاقتصاد (٣١٥)، والجمل والعقود (ر/٢٤٤).

٤ ـ غاية قتال أهل البغي:

إذا قوتل (أهل البغي) لا يرجع عنهم إلّا أن يفيئوا إلى الحقّ أو يقتلوا، ولا يُقبل منهم عوض ولا جزية.

صا/٣١٥

ونحوه في المبسوط (٢٦٢/٧) والجمل والعقود (ر/٢٤٤) والنهاية (٢٩٧).

٥ ـ استنابة الإمام في قتال البغاة:

أمّا قتال أهل البغي فللإمام أن يستنيب فيه.

م ٣٦٢/٢

رابعاً ـ شروط قتال البغاة:

لا يجب قتال أهل البغي ولا تتعلّق بهم أحكامهم إلّا بثلاث شروط:

١ ـ كونهم في منعة وكثرة:

أن يكونوا في منعة لا يمكن كفّهم وتفريق جمعهم إلّا بإنفاق وتجهيز جيوش وقتال. فأمّا إن كانوا طائفة قليلة وكيدها كيد ضعيف، فليسوا بأهل البغي.

م ٢٦٤/٧

٢ ـ خروجهم عن قبضة الإمام وانفرادهم عنه:

أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلدٍ أو بادية، فأمّا إن كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل البغي.

م ٢٦٥/٧

٣ ـ كونهم على المباينة بتأويل يعتقدونه:

أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم، وأمّا مَن باين وانفرد بغير تأويل فهؤلاء قطّاع الطريق حكمهم حكم المحاربين.

وليس من شرط قتالهم أن ينصبوا لأنفسهم إماماً، وقال بعضهم: نصب الإمام شرط، وهو ضعيف عندهم.

م ٢٦٥/٧

خامساً ـ أصناف البغاة:

أهل البغي على ضربين:

١ ـ إذا كان لهم فئة يرجعون إليها:

إذا كان لأهل البغي فئة يرجعون إليها جاز للإمام أن يجهز على جرحاهم وان يتبع مدبرهم وأن يقتل أسيرهم، ولا يجوز سبي الذراري على حال، ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر، ويقسم على المقاتلة حسب ما قدّمناه، وليس له ما لم يحوه العسكر، ولا له إليه سبيل على حال.

ن/٢٩٧

إذا ولّى أهل البغي منهزمين إلى فئة لهم جاز أن يُتبعوا ويقتلوا، وبه قال أبو حنيفة وأبو إسحاق المروزي.

وقال باقي أصحاب الشافعي: إنّه لا يجوز قتالهم ولا اتّباعهم.

خ ٣٣٩/٥

ونحوه في المبسوط (٢٦٩/٧)، والاقتصاد (٣١٥)، والجمل والعقود (ر/٢٤٤).

٢ ـ إذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليها:

إذا لم يكن لأهل البغي فئة يرجعون إليها فإنّه لا يجز على جريحهم، ولا يُتّبع مدبرهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يقتل أسيرهم.

ن/٢٩٧

ونحوه في المبسوط (٢٦٨/٧)، والاقتصاد (٣١٥)، والجمل والعقود (ر/٢٤٤) والخلاف (٣٣٩/٥).

سادساً ـ كيفيّة قتال البغاة:

١ ـ وجوب مناظرتهم وعرض الإجابة عليهم قبل البدء بالقتال:

لا يحلّ قتال البغاة حتّى يبعث الإمام من يناظرهم ويذكر لهم ما ينقمون منه، فإن كان حقّاً بذله لهم، وإن كان لهم شبهة حلّها، فإذا عرّفهم ذلك فإن رجعوا فذاك، وإن لم يرجعوا قاتلهم.

م ٢٦٥/٧

٢ ـ حكم الرجوع عن قتال البغاة:

مَن رجع عن قتال البغاة من دون الظفر أو يفيئوا إلى الحقّ كان فارّاً من الزحف.

ن/٢٩٧

٣ ـ حكم النساء والصبيان والعبيد إذا حضروا القتال:

إذا حضر النساء والصبيان والعبيد القتال مع أهل البغي قوتلوا مع الرجال وإن أتى القتل عليهم.

م ٢٧٠/٧

٤ ـ متى يحرم قتالهم؟:

إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا المباينة حرم قتالهم، وهكذا إن قعدوا فألقوا السلاح، وهكذا إن ولّوا منهزمين إلى غير فئة؛ الحكم في هذه المسائل الثلاث واحد: لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ولا يدنف[1] على جريحهم بلا خلاف فيه.

م ٢٦٨/٧ ـ ٢٦٩

وفي الخلاف (٣٣٩/٥) نحوه.

٥ ـ أهل البغي الذين لا تتعلّق بهم أحكام البغاة:

أ ـ إذا كان البغاة قليلون غير ذي منعة: إذا كانت فئة (أهل البغي) قليلة لا يمنع أخذها عند إرادتها لم يتعلّق بهم أحكام أهل البغي، وكانوا كغير المتأوّلين يُقام عليهم الحدود ويستوفى منهم الحقوق.

م ٢٦٨/٧

ب ـ إذا كان البغاة كثيرون ذا منعة وفي قبضة الإمام: إذا كانت (فئة أهل البغي) كثيرة ذات منعة لكنّهم ما خرجوا عن قبضة الإمام فتأوّلوا وأتلفوا ضمنوا وأقيمت عليهم الحدود.

م ٢٦٨/٧

---

١ ـ الموجود في معاجم اللغة: يدفف عليه أي أجهز عليه، وهو الأصح، كما استعملها الشيخ في موضع آخر من كتابه (م٢٧٣/٧).

٦ ـ إنظار البغاة:

أ ـ إذا سأل البغاة إنظارهم: إذا سأل أهل البغي الإنظار وتأخير القتال زماناً قليلاً كاليوم ونحو ذلك، انظرهم ليدّبروا ويتفكّروا في الطاعة، وإن سألوا الإنظار مدّة طويلة كالشهر ونصف الشهر بحث الإمام عن هذا ونظر فيه، فإن علم أنّها مكيدة وتدبير على القتال والتجمّع لذلك عاجلهم بالقتال حذراً أن يتمّ عليهم منهم ما يتعبه وربما وقع الظفر به، وإن علم أنّ القصد التكفّؤ والتدبير في الطاعة ورجا دخولهم في طاعته انظرهم.

م ٢٧١/٧

أ/أ ـ إذا سألوا الإنظار ببذل مال: إذا سأل أهل البغي الإنظار ببذل مال بذلوه لم يجز أخذ المال على تأخير قتالهم، وهو لا يأمن قوّتهم واشتداد شوكتهم.

م ٢٧١/٧

أ/ب ـ إذا سألوا الإنظار ببذل الرهائن من أولادهم: إذا سأل أهل البغي الإنظار ببذل الرهائن من أولادهم ونحو هذا لم يجز له تأخير القتال.

م ٢٧١/٧

ب ـ الحالة التي يجوز فيها إنظار البغاة: إذا خاف (الإمام) على الفئة العادلة الضعف لقلّتها وخاف أن تنالهم نكبة من أهل البغي كان له الإنظار حتّى تشتدّ شوكته ويقوى أمره ويكثر جنده.

م ٢٧٢/٧

٧ ـ قتال البغاة بالنار:

لا يسوغ للإمام العادل أن يقاتل أهل البغي بالنار، ولا أن ينصب عليهم المنجنيق. وإن اضطرّ إلى ذلك ساغ ذلك له، وإنّما يضطرّ إليه في موضعين، أحدهما: على سبيل المقاتلة، وهو أن يقاتلوه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه.

والثاني: أن يحاصروه من كلّ جانب فلا يمكنه دفع أحد منهم إلّا بهذه الآلة فحينئذٍ يقاتلهم به ليجعل لنفسه طريقاً يخرج به من وسطهم.

م ٢٧٥/٧

٨ ـ استعانة أهل البغي بالمشركين:

إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بالمشركين لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمّة أو بالمستأمنين.

م ٢٧٢/٧

أ ـ استعانة البغاة بأهل الحرب: إذا استعان البغاة بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمّة أو أماناً على هذا، كان ما فعلوه باطلاً لا ينعقد لهم أمان ولا يثبت لهم ذمّة، فإذا أعانوا أهل البغي على قتال أهل العدل، كانوا كالمنفردين عنهم بالقتال، يقاتلون ويقتلون، مقبلين ومدبرين، فإن وقعوا في الأسر كان الإمام مخيّراً فيهم بين المنّ والقتل والاسترقاق والفداء. وليس لأهل البغي أن يتعرّضوا لهم.

م ٢٧٢/٧ ـ ٢٧٣

ب ـ استعانة البغاة بأهل الذمّة: إذا استعان أهل البغي بأهل الذمّة فعاونوهم وقاتلوا معهم،

فإن ادّعوا عذراً وذكروا شبهة، فإن قالوا ما قاتلناكم طائعين بل مكرهين مقهورين فالقول قولهم، وهكذا لو قالوا ظننّا أنّ طائفة من المسلمين إذا طلبوا المعونة (فإنّ) إعانتهم جائزة، فالقول قولهم، وكان هذا شبهة في بقاء ذمّتهم وثبوت عهدهم.

وأمّا إن قاتلوا عالمين فإنّه ينتقض ذمّتهم **عندنا**، وقال قوم: لا ينتقض، والأوّل أصحّ.

هذا إذا لم يشترط في أصل العهد لهم الكفّ عن القتال نطقاً، فأمّا إن كان مشروطاً نطقاً وخالفوه نقضوا الذمّة. ومتى انتقض عهدهم فهم كأهل البغي لا يتبع مدبرهم ولا يدفف على جريحهم.

م ٢٧٣/٧

وفي الخلاف: إذا قاتل قوم من أهل الذمّة مع أهل البغي أهل العدل، خرجوا بذلك من الذمّة على كلّ حال.

وقال الشافعي: إن قاتلوا بشبهة مثل أن يقولوا: إنّا لم نعلم أنّه لا يجوز معاونة قوم من المسلمين، أو ظننّا أنّ ذلك جائز، لم يخرجوا بذلك عن الذمّة. وإن كانوا عالمين بذلك فهل يخرجون عن الذمّة أم لا؟ على قولين، أحدهما: يخرجون، والثاني: لا يخرجون.

وقال أبو اسحاق: القولان إذا لم يشرط عليهم نطقاً في عقد الذمّة أنّه لا يجوز منهم القتال للمسلمين، فإن شرط عليهم ذلك نطقاً، فإنّهم يخرجون عن الذمّة قولاً واحداً.

خ ٣٤١/٥ ـ ٣٤٢

جـ ـ استعانة البغاة بالمستأمنين: إذا استعان أهل البغي بمن له أمان إلى مدّة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم، فإن ذكروا أنّهم أُكرهوا على ذلك وأقاموا البيّنة على ذلك كانوا على العهد، وإن لم يقيموا بيّنة انتقض أمانهم.

م ٢٧٤/٧

٩ ـ استعانة الإمام على قتال أهل البغي:

أ ـ استعانته بمن يرى قتالهم مُدبرين: لا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بمن يرى قتالهم مُدبرين ويجهز على جريحهم ويقتل أسيرهم. فإن احتاج إلى الاستعانة بهم لم يجز إلّا بشرطين، أحدهما: ألّا يجد من يقوم مقامهم. والثاني: أن يكون مع الإمام عدّة وقوّة متى علم منهم قتلهم وقصدهم مدبرين أمكنه كفّه عنهم.فإن عدم الشرطان أو أحدهما فلا يستعين بهم.

م ٢٧٤/٧

ب ـ استعانته بأهل الذمّة: يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمّة على قتال أهل البغي.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، وبه قال باقي الفقهاء.

خ ٣٤٢/٥

وفي المبسوط: إذا استعان (الإمام) على قتال أهل البغي بأهل الذمّة فلا يجوز بحال.

م ٢٧٤/٧

١٠ ـ قتل العادل ذي رحم له من البغاة:

يُكره للعادل قتل ذي رحم له من أهل البغي، ويعرض عنه؛ ليلي قتله غيره، فإن خالف وقتله كان جائزاً. ويجوز أن يقصد قتل أهل البغي لأنّه

محكوم بكفره، وقال قوم: لا يقصد قتله، بل يقصد دفعهم وتقليل حدّهم وتفريق جمعهم.

م ٢٧٨/٧ ـ ٢٧٩

١١ ـ موقف الإمام من اقتتال طائفتين من أهل البغي:

إذا افترق أهل البغي طائفتين ثمّ اقتتلت الطائفتان الباغيتان، فإن كان للإمام قوّة ومنّة على قهرها فعل، ولم يكن له معاونة إحداهما على الأُخرى، وقاتلهما معاً حتّى يعودا إلى الطاعة.

وإن علم من نفسه أنّه يضعف عنهما ولا يأمن أن تجتمع الطائفتان معاً عليه كان له أن يضمّ إحداهما إلى نفسه ويقاتل الأُخرى، ينوي بقتالها كسرها ومنعها عن البغي، ولا ينوي معاونة من يقاتل معها، ويقاتل مع التي هي إلى الحقّ أقرب. فإن كانا في التأويل سواء قاتل مع التي يرى المصلحة له في القتال معها، فإذا انهزمت تلك الطائفة أو أطاعته لم يكن له قتال التي قاتل معها حتّى يدعو إلى الإجابة ويعذر إليها لأنّ قتاله معها يجري مجرى الأمان لها.

م ٢٧٥/٧

سابعاً ـ أسرى البغاة:

١ ـ حكم الأسير من البغاة إذا كان من المقاتلة:

إذا وقع أسير من أهل البغي من المقاتلة كان للإمام حبسه، ولم يكن له قتله. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: له قتله.

خ ٣٤٠/٥

وفي المبسوط: إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل، فإن كان من أهل القتال، وهو الشابّ والجلد الذي يقاتل، كان له حبسه ولم يكن له قتله، وقال بعضهم: له قتله. والأوّل مذهبنا.

فإذا ثبت أنّه لا يُقتل فإنّه يحبس وتعرض عليه المبايعة، فإن بايع على الطاعة والحرب قائمة قُبل ذلك منه وأُطلق، وإن لم يبايع ترك في الحبس، فإذا انقضت الحرب فإن أتوا تائبين أو طرحوا السلاح وتركوا القتال أو ولّوا مدبرين إلى غير فئة أطلقناه، وإن ولّوا مدبرين إلى فئة لا يُطلق ***عندنا*** في هذه الحالة.

وقال بعضهم: يُطلق.

م ٢٧١/٧

ومَن كان من البغاة له رئيس يرجعون إليه فهؤلاء يجوز قتل أسيرهم، وإذا لم يكن لهم رئيس فلا يُقتل أسيرهم.

صا/٣١٥

ونحوه في النهاية (٢٩٧)، والجمل والعقود (ر/٢٤٤).

٢ ـ حكم الأسير من البغاة إذا لم يكن من المقاتلة:

إذا أُسر من أهل البغي من ليس من أهل القتال ـ مثل النساء والصبيان والزمنى والشيوخ الهرمى ـ لا يحبسون.

وللشافعي فيه قولان، نصّ في الأمّ على مثل ما قلناه. ومن أصحابه من قال: يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين.

خ ٣٤١/٥

ونحوه في المبسوط (٢٧١/٧).

٣ ـ الصلح مع البغاة مقابل تخلية الأسرى:

إذا كان في أيدي أهل البغي أسير من أهل العدل، فطلبوا الصلح من أهل العدل والحرب قائمة، وضمنوا تخلية من عندهم من الأسرى، وأعطوا بذلك رهائن، قبلت الرهائن واستوثق للمسلمين، ثمّ يُنظر فإن أطلقوا من في أيديهم من الأُسارى أطلق أُساراهم، وإن قتلوا الأُسارى لم يقتل أُساراهم، فإن كانت الحرب قائمة لم يُطلق الأُسارى، فإذا انقضت الحرب أطلقوا رهائنهم كما يُطلق أسيرهم سواء.

م ٢٧٢/٧

٤ ـ سبي ذراري البغاة:

لا يجوز سبي ذراري البغاة (سواء كان لهم فئة أو لم يكن).

صا/٢١٥

ونحوه في النهاية (٢٩٧).

ثامناً ـ أموال البغاة:

١ ـ غنيمة أموالهم:

ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به، ويكون غنيمة يقسّم في المقاتلة، وما لم يحوه العسكر لا يتعرّض له.

خ ٣٤٦/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهذا يكون إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام، فأمّا إن رجعوا إلى طاعته فهم أحقّ بأموالهم.

م ٢٦٦/٧ ـ ٢٦٧

ونحوه في الاقتصاد (٣١٥)، والنهاية (٢٩٧).

٢ ـ حكم استعمال سلاح البغاة ودوابّهم:

يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي وسلاحهم يركبونها للقتال ويرمون بنشّاب لهم حال القتال وفي غير حال القتال متى حصل شيء من ذلك ممّا يحويه العسكر كان غنيمة، ولا يجب ردّه على أربابه.

م ٢٨٠/٧

وفي الخلاف: وقال الشافعي: لا يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي ولا بسلاحهم، ولا يركبونها للقتال، ولا يرمون بنشّابهم حال القتال ولا في غير حال القتال، ومتى حصل من ذلك شيء عندهم كان محفوظاً لأربابه، فإذا انقضت الحرب ردّ عليهم.

وقال أبوحنيفة: يجوز الاستمتاع بدوابّهم وبسلاحهم والحرب قائمة، فإذا انقضت كان ذلك ردّاً عليهم.

خ ٣٤٦/٥

وأضاف في المبسوط: ومن منع منه قال: لا يجوز ذلك حال الاختيار، فأمّا حال الاضطرار مثل إن وقعت هزيمة واحتاج الرجل إلى دابّة ينجو عليها، فإذا وجد دابّة لهم حلّ ذلك له، وكذلك إذا لم يجد ما يدفع به عن نفسه إلّا سلاحهم جاز ذلك لما أوجبته الحال.

م ٢٨٠/٧

٣ ـ استرجاع البغاة أموالهم بعد انتهاء الحرب:

إذا انقضت الحرب بين أهل العدل والبغي إمّا

بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الإمام، وقد كانوا أخذوا الأموال وأتلفوا وقتلوا، فكلّ من وجد عين ماله عند غيره كان أحقّ به، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي.

م ٢٦٦/٧

٤ ـ إرث القاتل عمداً لمورّثه إذا كان من البغاة:

القاتل عمداً لا يرث إلّا إذا كان مطيعاً بقتله.

وقال الشافعي: لا يرث على كل حال عمداً كان أو خطأ، مطيعاً كان أو عاصياً.

وقال أبوحنيفة: لا يرث القاتل إلّا في ثلاث مواضع: (منها) إذا قتل مورّثه من أهل البغي.

خ ٢٨/٤،٣٤٤/٥ ـ ٢٩

(وانظر أيضاً: ارث/ثانياً٣)

تاسعاً ـ ضمان مال البغاة وما يتلفونه:

١ ـ ضمان المال في غير حال القتال:

إذا كان القتل والإتلاف في غير حال القتال مثل أن كان قبل الحرب أو بعدها فالضمان على من أتلف ذلك، دماً كان أو مالاً.

م ٢٦٧/٧

آحاد أهل البغي متى أتلفوا ضمنوا.

م ٢٦٩/٧

٢ ـ حكم الضمان في حال القتال:

إذا أتلف الباغي على العادل نفساً أو مالاً والحرب قائمة، كان عليه الضمان في المال، والقود في النفس. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: إذا أتلف مالاً فعلى قولين، أحدهما: يضمن، والآخر: لا يضمن.

وإن كان قتلاً يوجب القود فعلى طريقين، منهم من قال: لا قود، قولاً واحداً، والدية على قولين، ومن أصحابه من قال: القود على قولين مثل المال، والصحيح عندهم أنّه لا قود عليه، وبه قال أبوحنيفة.

وإن كان المتلف عادلاً فلا ضمان عليه بلا خلاف.

خ ٣٣٦/٥

ونحوه في المبسوط (٢٦٧/٧،٢٦٩).

٣ ـ حكم الضمان إذا اقتتلوا بينهم:

إذا اقتتل (أهل البغي) فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الإمام فلا ضمان عليهم. ومن قال لا ضمان عليهم بحال ادّعى الإجماع، وهذا ليس بصحيح، لأنّا نحن ننازع فيه، ومالك يخالف فيه، وقد خالف فيه أبوبكر.

م ٢٦٧/٧

٤ ـ ضمان ما يتلفه أهل الذمّة إذا أعانوا أهل البغي:

إذا أتلف أهل الذمّة نفوساً وأموالاً (إذا أعانوا أهل البغي) ضمنوها *عندنا*، ومن قال لا ضمان على أهل البغي أوجب على أهل الذمّة الضمان.

م ٢٧٣/٧

عاشراً ـ البغاة وأحكام القضاء:

١ ـ قاضي البغاة:

أ ـ نفوذ حكم قاضي أهل البغي: إذا نصب أهل البغي قاضياً يقضي بينهم أو بين غيرهم، لم ينفذ

حكمه، سواء كان القاضي من أهل العدل أو من أهل البغي، وسواء كان حكمه وافق الحقّ أو خالفه.

وقال أبو حنيفة: إن كان القاضي من أهل العدل صحّ ذلك، وإن كان من أهل البغي لم ينفذ له قضاء، ولا ينعقد له الولاية.

وقال الشافعي: إن كان القاضي ممّن يعتقد إباحة أموال أهل العدل ودمائهم لم ينعقد له قضاء، ولم ينفذ ما حكم به، سواء وافق حكمه الحقّ أو لم يوافق. وإن كان يقول أنّه لا يستبيح أموال أهل العدل ولا دمائهم، نفذت قضاياه كما تنفذ قضايا غيره، سواء كان القاضي من أهل العدل أو من أهل البغي.

خ ٥/٣٤٢ ـ ٣٤٣

ونحوه في المبسوط (٧/٢٧٧).

ب ـ كتاب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل: إذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل كتاباً بحكم حكم به، أو بما ثبت عنده، لم يعمل عليه، ولا التفت إليه. وبه قال أبو يوسف.

وقال الشافعي: المستحبّ أن لا يعمل به، وإن عمل به جاز.

خ ٥/٣٤٣

ونحوه في المبسوط (٧/٢٧٧).

جـ ـ حكم قاضي أهل البغي بسقوط الضمان عنهم: (قيل:) إذا حكم (قاضي أهل البغي) بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه على أهل العدل، فإن كان حكم بسقوط الضمان عمّا أتلفوه قبل القتال أو بعده لم ينفذ حكمه. وإن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه حال القتال سقط. وقد بيّنا على مذهبنا أنّ جميع ذلك لا ينفذ على وجه.

م ٧/٢٧٧

٢ ـ شهادة البغاة:

أ ـ حكم شهادة عدول أهل البغي: إذا شهد عدل من أهل البغي ردّت شهادته ولم تُقبل.

وقال الشافعي: لا تردّ شهادته. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٥/٣٤٣،٦،٣٠١

وفي المبسوط: قال قوم: من استحلّ سفك الدماء واتلاف الأموال بتأويل محتمل لا تردّ شهادته كالبغاة. ***وعندنا*** لا تقبل شهادتهم.

م ٨/٢٢١

ب ـ عدالة الصحابة البغاة: قال بعضهم: مَن كان من الصحابة باغياً فهو على عدالته، وقبول شهادته، لكنّه اجتهد فأخطأ فله أجر، وأهل العدل على العدالة اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران.

وأمّا البغاة ***فعندنا*** كفّار.

م ٨/١٨٨،٧،٢٦٤

٣ ـ إقامة الحدّ على البغاة لو ظفر بهم مع ثبوت موجبه:

إذا امتنع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب الحدّ، فمتى ظهرنا عليهم، أُقيم ذلك عليهم. وبه قال الشافعي.

وحكى الشافعي عن أبي حنيفة أنّه لا يقام عليهم الحدود، ولا يستوفى منهم الحقوق بناء على أصله في دار الحرب.

خ ٥/٣٤٧

ونحوه في المبسوط (٧/٢٨٠).

٤ ـ حكم البغاة إذا قتلوا مسلماً:

إذا تقرّر أنّهم (البغاة) لا يقتلون ما داموا في قبضة الإمام، فإن بعث الإمام إليهم والياً فقتلوه أو قتلوا صاحباً للإمام غير الوالي، وكان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد، فعليهم القود.

م ٧/٢٧٠

٥ ـ حتمية القصاص على البغاة وجواز العفو:

هل يتحتم القصاص أم لا؟ قال قوم: يتحتم، وهذا مذهبنا.

وقال آخرون: لا يتحتم، ولوّلى القتل أن يعفو عن القتل.

م ٧/٢٧٠

حادي عشر ـ أحكام القتلى في معركة البغاة:

١ ـ حكم المقتول من أهل البغي:

الباغي إذا قُتل غُسِّل وصُلّي عليه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يغسّل ولا يُصلّى عليه.

خ ٥/٣٤٤

وفي موضع آخر: إذا قتل رجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي، فإنّه لا يغسّل ولا يصلّى عليه، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يغسّل ويصلّى عليه.

خ ١/٧١٤

ونحوه في المبسوط (١/١٨٢)، وأضاف في موضع آخر: (قيل:) إذا كان (المقتول) من أهل البغي غُسّل وصُلّي عليه كسائر المسلمين. وقال بعضهم: يغسّل ولا يصلّى عليه. **ويقتضي مذهبنا** أن لا يغسّل ولا يصلّى عليه.

م ٧/٢٧٨

٢ ـ حكم المقتول من أهل العدل في معركة البغاة:

إذا كان المقتول في المعركة من أهل العدل لا يغسّل ويصلّى عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا يصلّى عليه، والثاني: يغسّل ويصلّى عليه.

خ ٥/٣٤٤، ١/٧١٤ ـ ٧١٥

ونحوه في المبسوط (٧/٢٧٨).

وبه قال أبوحنيفة.

خ ١/٧١٥

٣ ـ دية القتيل إذا وجد بين الصّفين في معركة البغاة:

إذا وجد قتيلاً بين الصفّين في فتنة أو في قتال أهل البغي والعدل قبل أن ينشب الحرب بينهم، كان ديته على بيت المال.

وقال الشافعي: إذا كان قد التحم القتال، فاللوث على غير طائفته التي هو منها، وإن كان لم يلتحم فاللوث على طائفته. سواء كانا متقاربين أو متباعدين.

خ ٥/٣٠٩

بُغَاث

١ ـ حكم أكل لحم بغاث الطير:
أطعمة وأشربة/ثالثاً١ب (م ١٦٦/٢)
٢ ـ بيع بغاث الطير:
اكتساب/ثانياً٢

بغال

١ ـ حكم سؤر البغال:
أسآر/٢ب
٢ ـ حكم أبوال البغال:
نجاسة/أوّلاً١جـ
٣ ـ الصلاة في مرابط البغال:
صلاة/رابعاً٢د
٤ ـ أكل لحم البغال:
أطعمة وأشربة/ثانياً١ب
٥ ـ السلم في البغال:
سلف/أوّلاً٢ ب/أ [١]
٦ ـ الزكاة في البغال:
زكاة/ثالثاً١

بُغض

ـ شهادة المتظاهر ببغض المؤمنين:
شهادات/ثانياً٣،ب/أ٧

بَقّ

١ ـ حكم قتل البقّ في الصلاة:
صلاة/عاشراً٣ جـ/٢أ
٢ ـ نجاسة دم البقّ:
نجاسة/أوّلاً٥ أ/٢أ
(خ ٤٧٦/١،م ٣٥/١،صا/٢٥٣،ر/١٧١)
٣ ـ قتل المحرم البقّ والبرغوث:
إحرام/خامساً١هـ (ن/٢٢٩)

بقر

١ ـ تجانس لحمي البقر والجاموس:
ربا/ثانياً١ ب/٣أ
٢ ـ حكم بيع البقر بلحمه:
ربا/ثانياً١ ب/٣أ
وانظر أيضاً: أنعام
٣ ـ استبراء البقر الجلّال:
أطعمة وأشربة/ثانياً٤ أ/١أ
٤ ـ كيفيّة ذبح البقر:
ذباحة/خامساً٢
٥ ـ الزكاة في البقر:
زكاة/ثالثاً١جـ

بقول

١ ـ الزكاة في البقول:
زكاة/ثالثاً٣ب

٢ ـ بيع البقول بعد مشاهدتها بفترة طويلة:
بيع/ثالثاً

بكاء

١ ـ البكاء على الميّت:
ميّت/ثانياً٥
٢ ـ البكاء في الصلاة:
صلاة/عاشراً٣هـ

بكارة

١ ـ إذا تزوّج بإمرأة على أنّها بكر فبانت ثيّباً:
تدليس/١ ب/٣أ (خ ٢٨٦/٤)
٢ ـ إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا وادّعت أنّها باكر:
زنا/ثانياً٢و (ن/٣٣٢، ٦٩٠، م ١٠/٨)
٣ ـ التمتّع بالبكر:
نكاح منقطع/ثانياً٢د
٤ ـ ما تختص به البكر من الليالي:
القسم بين الزوجات/ثالثاً
٥ ـ هل يُنقص من المهر المسمّى إذا اشترط البكارة فبانت ثيّباً؟
مهر/أوّلاً٤
٦ ـ افتضاض البكر بالإصبع:
زنا/ثالثاً٧ (ن/٦٩٩، ٧٠٧)
ديات/ثالثاً٢٤ (ن/٧٦٩ ـ ٧٧٠)
٧ ـ إذا اشترى جارية على أنّها بكر فبانت ثيّباً أو العكس:
عيب/ثانياً٢ (خ ١١٢/٣، م ١٢٩/٢ ـ ١٣٠)
٨ ـ شهادة الرجال في ثبوت العُذرة:
زنا/ثانياً٢ أ/أ
٩ ـ دلالة العُذرة على البكارة:
زنا/ثانياً٢و

بَلْخَش

ـ حكم البلخش المستخرج من الأرض:
خمس/أوّلاً٢

بَلَد

١ ـ نقل الزكاة إلى بلد آخر:
زكاة/خامساً٣د
٢ ـ نقل الميّت من البلد الذي مات فيه إلى آخر:
دفن/ثانياً٦
٣ ـ صوم من لا يقيم في بلده عشرة أيّام:
صوم/ثانياً٦و
٤ ـ تفريق الخمس في بلد الخمس وفي البلدان الأُخرى:
خمس/ثالثاً٥
٥ ـ إخراج البهيمة الموطوءة إلى بلد آخر إذا كانت غير مأكولة اللحم:
وطء/ثالثاً٣ب (خ ٣٧٢/٥)

٦ ـ تسليم المبيع سلفاً في البلد الذي اشترط في العقد:
سلف/أوّلاً٢و

٧ ـ حكم صلاة الجمعة لحاضري البلد:
صلاة الجمعة/ثانياً١

٨ ـ اعتبار غياب جدران البلد في جواز التقصير للمسافر:
صلاة المسافر/أوّلاً٥

٩ ـ إقامة صلاة الاستسقاء والعيدين خارج البلد:
صلاة الاستسقاء/ثالثاً١

١٠ ـ مطالبة المقرِض ردّ العوض في بلد آخر أو اشتراط ذلك:
قرض/ثالثاً٧،أوّلاً٤

١١ ـ تبعية اللقيط في بلد الإسلام أو الكفر من جهة الدين:
لقيط/ثالثاً٦أ،ب

بلل مشتبه

ـ حكم البلل المشتبه بعد الغُسل:
غسل/أوّلاً٣د
جنابة/أوّلاً١هـ

بلّور

١ ـ استعمال أواني البلّور:
آنية/٣(م ١٤/١)

٢ ـ السلم في البلّور:
سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [١٤] (م ١٨٤/٢)

بلوغ

أوّلاً ـ ما يتحقّق به البلوغ:
البلوغ يكون بأحد خمسة أشياء: خروج المني وخروج الحيض والحمل والإنبات والسنّ.
ثلاثة منها يشترك فيها الذكور والإناث، واثنان ينفرد بهما الإناث.
م ٢٨٢/٢

١ ـ ما يشترك فيه الذكور والإناث من علامات البلوغ:
أ ـ البلوغ بالسنّ: يراعى في حدّ البلوغ في الذكوربالسنّخمس‌عشرة سنة. وبه قال الشافعي.
وفي الإناث تسع سنين.
خ ٢٨٢/٣
ونحوه في المبسوط، وأضاف: وروي عشر سنين.
م ٢٨٣/٢ ـ ٢٨٤
وفي النهاية: حدّ بلوغ المرأة تسع سنين.
ن/٦١٢
وقال الشافعي (في الإناث): خمس عشرة سنة مثل الذكور.
وقال أبوحنيفة: الأُنثى تبلغ باستكمال سبع عشرة سنة، وفي الذكور عنه روايتان، إحداهما: يبلغ باستكمال تسع عشرة سنة. والأُخرى: ثمان عشرة سنة.

وحكي عن مالك أنّه قال: البلوغ: بأن يغلظ الصوت وأن ينشقّ الغضروف ـ وهو رأس الأنف ـ وأمّا السنّ فلا يتعلّق به البلوغ.

وقال داود: لا يحكم بالبلوغ بالسنّ.

خ ٢٨٢/٣ ـ ٢٨٣

وفي المبسوط: متى بلغ الغلام أو الجارية خمس عشر سنة فقد بلغ سواء أنزل أو لم ينزل.

م ٢١/٨

وفي موضع آخر: البلوغ حدّه في الرجال يكمل له خمس عشرة سنة، والمرأة تبلغ عشر سنين.

م ٢٦٦/١

ب ـ خروج المني: ويراد به خروج الماء الذي يخلق منه الولد سواء خرج في النوم أو اليقظة، أو كان مختاراً لإخراجه أو غير مختار له.

م ٢٨٢/٢

ونحوه في المبسوط (٢١/٨).

وفي موضع آخر: حدّ البلوغ هو الاحتلام في الرجال.

م ٢٦٦/١

جـ ـ نبات الشعر الخشن على العانة: الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشركين.

خ ٢٨١/٣

ونحوه في المبسوط (٢٨٣/٢).

وقال أبوحنيفة: الإنبات ليس بدلالة على بلوغ المسلمين ولا المشركين، ولا يحكم به بحال.

وقال الشافعي: هو دلالة على بلوغ المشركين، وفي دلالته على بلوغ المسلمين قولان.

خ ٢٨١/٣

وفي المبسوط: إذا كان دلالة على البلوغ فمثل ذلك في كلّ موضع. والاعتبار بإنبات العانة على وجه الخشونة التي يحتاج إلى الحلق دون ما كان مثل الزغب.

م ٢١/٨،٢٨٣/٢

وفي موضع آخر: حدّ البلوغ الإنبات أو الإشعار.

م ٢٦٦/١

ولا خلاف أنّ إنبات اللحية لا يحكم بمجرّده بالبلوغ، وكذلك سائر الشعور. وفي الناس من قال: إنّه علم على البلوغ، وهو الأولى.

م ٢٨٣/٢

٢ ـ علامات البلوغ المختصّة بالنساء:

أ ـ الحيض: متى حاضت (الجارية) فقد بلغت.

م ٢٦٦/١،٢٢/٨

ب ـ الحمل: الحمل ليس ببلوغ حقيقة وإنّما هو علَم على البلوغ. وفي الناس مَن قال: إنّه بلوغ.

م ٢٢/٨،٢٨٣/٢

٣ ـ بلوغ الخنثى المشكل:

إذا كان خنثى، المشكل الأمر، فأمنىٰ من فرج الذكور لم يحكم ببلوغه، وإنّما يحكم بالبلوغ إذا انفصل المني من محلّه الذي هو الأصل.

وإن خرج من فرج الإناث لم يحكم ببلوغه.

وإن لم يخرج مني وخرج دم من فرج الإناث لم يحكم بالبلوغ، وإنّما يكون الدم بلوغاً إذا خرج من محلّه الأصلي دون غيره.

وإن أمنى من الفرجين حكم ببلوغه، لأنّا نتيقّن أنّ أحد المحلّين هو المحلّ الأصلي والآخر خلقة زائدة.

وكذلك إن حاض من فرج الإناث وأمنى من فرج الذكر حكم بالبلوغ أيضاً.

م ٢/٢٨٢ ـ ٢٨٣

٤ ـ ثبوت البلوغ:

إذا ادّعى رجل على صبيّ البلوغ وأنكر الصبيّ فعلى الرجل البيّنة على بلوغه، وقد يقوم البيّنة عليه بذلك بإقراره على نفسه بالبلوغ أو باستيفاء عدد سنّ البلوغ، وهو أن يشهد أنّه ولد في سنة كذا، فيكون له إلى هذه السنة خمس عشرة سنة، أو شاهدوه وقد أنزل، فإن لم يكن للمدّعي بيّنة بذلك لم يحلف الصبيّ وكان القول قوله بغير يمين.

وإذا أقرّ الصبيّ على نفسه بالبلوغ نظر، فإن لم يبلغ بعدُ القدر الذي يجوز أن يبلغ فيه لم يقبل إقراره، وإن كان القدر الذي يبلغ فيه صحّ إقراره، وحكم ببلوغه، وكذلك الصبيّة إذا أقرّت بأنّها حاضت، فإن كان ذلك وقت الإمكان حكم ببلوغها، وإن لم يكن في وقت الإمكان لم يقبل منها ذلك. وإن قبلنا قوله لا يحلف، لأنّه لا يتعلّق به حقّ الغير. وإنّما يتعلّق به حقّ نفسه.

م ٣/٣٧ ـ ٣٨

ثانياً ـ ما يعتبر فيه البلوغ:

١ ـ اعتباره في وجوب العبادات: البلوغ شرط في وجوب العبادات الشرعية.

م ١/٢٦٦

أ ـ اعتباره في وجوب الجهاد:

جهاد/ثانياً

ب ـ اعتباره في وجوب زكاة الفطرة:

زكاة الفطرة/أوّلاً٢ أ/١

(صا/٢٨٤،ر/٢٠٩،م ١/٢٣٩،ن/١٨٩)

جـ ـ اعتباره في وجوب الصلاة:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً٢أ،ب

(م ١/٧١،ن/٧٤)

ج/أ ـ بلوغ الصبي حال الصلاة:

صلاة اليوم والليلة/ثالثاً

(خ ١/٣٠٦،م ١/٧٣)

د ـ بلوغ الصبي في نهار شهر رمضان:

صوم/ثانياً٣،ب (م١/٢٦٥،خ٢/٢٠٣ـ٢٠٤)

هـ ـ بلوغ الصبي حين الحجّ:

حجّ/ثانياً١،أ (م ١/٢٩٧،٣٢٧،خ ١/٤٢٤)

و ـ اعتبار البلوغ في وجوب صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/ثانياً١،رابعاً٢،٣

(ر/١٩٠،م ١/١٤٣،ن/١٠٥)

٢ ـ اعتبار البلوغ في الشاهد:

شهادات/ثانياً٩

٣ ـ اعتبار البلوغ في القاضي:

قضاء/ثالثاً (م ٨/١٠١)

٤ ـ اعتبار البلوغ في التحكيم مع المشركين في الجهاد:

جهاد/تاسعاً٢ (م ٢/١٧)

٥ ـ اعتبار البلوغ في وجوب الحدّ على القاذف:

قذف/رابعاً١أ (م ٨/١٦،٥/١٩٤)

٦ ـ اعتبار البلوغ في القصاص:

قصاص/أوّلاً٢د

٧ ـ اعتبار البلوغ في العبد المكاتب:
مكاتبة/ثانياً٢ أ/أ (م ٧٢/٦)
٨ ـ هل يعتبر البلوغ في المحلّل؟:
تحليل/أوّلاً٣أ (م ١٠٩/٥ ـ ١١٠)
٩ ـ اعتبار البلوغ في المقرّ:
إقرار/ثالثاً١ (م ٣/٣)
أ ـ اعتبار البلوغ في من أقرّ على نفسه بالعبودية:
رقّ/ثانياً١ (ن/٥٣٩)
١٠ ـ اعتبار البلوغ في عقد النكاح والولاية عليه:
نكاح/ثالثاً٣أ،رابعاً١ أ/أ
(م ١٨٤/٤،ن/٤٦٤ ـ ٤٦٦)
١١ ـ اعتبار البلوغ في الوصيّ:
وصاية/أوّلاً١،٢ (م ٥١/٤)
١٢ ـ اعتبار البلوغ في قبول الجزية:
جزية/ثانياً١٠ (م ٤١/٢)
١٣ ـ اعتبار البلوغ في من يولّى على الصدقات:
زكاة/خامساً٣أ (م ٢٤٨/١)
١٤ ـ هل يعتبر البلوغ في الذابح:
ذباحة/ثانياً٨

بناء

١ ـ فضل بناء المساجد:
مسجد/ثالثاً١ (ن/١٠٨)
٢ ـ رفع الدور أعلى من بناء الكعبة:
كعبة/٩ (ن/٢٨٤)
٣ ـ اعتبار غياب البنيان في جواز التقصير للمسافر:
صلاةالمسافر/أوّلاً٥ (خ١/٥٧٢ـ٥٧٣،م١/١٣٦)
٤ ـ دخول البناء في بيع الدار:
بيع/رابعاً٢ ج/أ (م ١٠٥/٢)
٥ ـ دخول بناء القناطر في عنوان سبيل الله:
وصية/رابعاً١١ (خ ١٤٨/٤،م ٦٢/٤)
٦ ـ جعل البناء مهراً:
مهر/أوّلاً٢أ (خ ٣٦٦/٤)
٧ ـ حكم استدبار القبلة واستقبالها بالبول أو الغائط في داخل البنيان:
تخلّي/١ب (خ ١٠٢/١،م ١٦/١)
٨ ـ ثبوت مواقيت الإحرام في مواقعها وإن تغيّر البنيان أو خرب أو بني في غير موضعها:
إحرام/ثانياً٢ك (م ٣١٣/١)
٩ ـ ما يشترط على أهل الذمّة في بناء دورهم في دار الإسلام:
أهل الذمّة/رابعاً١ب (م ٤٤/٢ ـ ٤٦)
١٠ ـ عمل المسلم بناءً في بيع وكنائس أهل الذمّة:
وصية/رابعاً٧أ (م ٦٢/٢)
١١ ـ شراء الولي العقار أو بناءه بمال اليتيم:
يتيم/٢ (م ١٦٢/٢)
١٢ ـ حكم دخول البناء في الرهن إذا رهنت الأرض:
رهن/سادساً١٠ (م ٢٤١،٢١٥/٢)

١٣ ـ بناء أحد الشريكين على الحائط المشترك بغير إذن شريكه:
شركة/ثانياً١أ (م ٢٩٧/٢)

١٤ ـ ضمان البائع للمشتري قيمة ما يحدثه في الأرض التي اشتراها من بناء:
ضمان/أوّلاً٣ي (م ٣٢٨/٢)

١٥ ـ ضمان ما يتلف بسبب بناء مسجد في طريق المسلمين:
ديات/أوّلاً٢جـ (م ١٨٦/٧)

١٦ ـ حكم الوصيّة ببناء مسجد أو يقاية:
وصية/رابعاً١٧ (م ٦٢/٤).

بنت

انظر: ابنٌ وبنت

بنت الابن

انظر: ابن الابن وبنته

بنت المخاض

١ ـ تعريفها:
زكاة/ثالثاً١ أ/٦ً (م ١٩٢/١)

٢ ـ ما تجب فيه بنت المخاض من نصاب الإبل:
زكاة/ثالثاً١ أ/٤ً،أ/٥ً

٣ ـ حكم من وجبت عليه بنت المخاض وليست عنده:
زكاة/ثالثاً١ أ/٧ً[١][م١٩٤/١،خ١١/٢،ن/١٧٩)

٤ ـ الانتقال عن بنت المخاض نزولاً وصعوداً في دفع الفريضة:
زكاة/ثالثاً١ أ/١٢ً

٥ ـ ما يجب من بنات المخاض في ديات القتل:
ديات/ثانياً٢أ،٣أ (خ ٢٢١/٥،٢٢٤ ـ ٢٢٥)

بنت اللبون

انظر: ابن اللبون وبنته

بنوهاشم

١ ـ تقديم الهاشميّ في إمامة الجماعة:
صلاة الجماعة/رابعاً٤ب(ن/١١١،م١/١٥٤)

٢ ـ أولوية الهاشميّ إذا قدّمه الوليّ في الصلاة على الميّت:
صلاة الميّت/ثالثاً١ب/٤ً(ن/١٤٤،م١/١٨٣)

٣ ـ حكم إعطاء الصدقة الواجبة لبني هاشم:
زكاة/رابعاً٢هـ(ن/١٨٦،خ٢/٥٤٠،م١/٢٥٩)

٤ ـ من ينصرف إليه لفظ الهاشميّ:
وقف/رابعاً٢ جـ/٤ً (ن/٥٩٨)

٥ ـ استحقاق بني هاشم من الخمس:
خمس/ثالثاً١ب،جـم١/٢٦٢،ن/١٩٩،خ٤/٢١١ـ٢١٣)

٦ ـ تزويج الهاشمية من غير الهاشمي:
نكاح/ثالثاً٣جـ/٢ً (م٤/١٧٨ـ١٧٩،خ٤/٢٧٢)

بهيمة

انظر: حيوان

بول

١ ـ حكم بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل:
نجاسة/أوّلاً١،٢أ،جـ
٢ ـ حكم استقبال القبلة واستدبارها بالبول عند التخلّي:
تخلّي/١ب
٣ ـ تناول أبوال الإبل للاستشفاء:
أطعمة وأشربة/سادساً١جـ
٤ ـ كيفيّة تطهير مخرج البول:
استنجاء/١،٢
٥ ـ تطهير الحصر والبواري المتنجّسة من البول بالتجفيف بالشمس:
مطهّرات/ثانياً٢ (ن/٥٣)
٦ ـ حكم بول الرضيع قبل أن يطعم وكيفية تطهيره:
نجاسة/أوّلاً١،٢ب
٧ ـ انتقاض الوضوء بخروج البول:
وضوء/ثانياً١أ (خ ١/١٨٤)
٨ ـ كيفية الاستبراء من البول:
استبراء/أوّلاً١،٢
٩ ـ الاستبراء بالبول قبل غسل الجنابة:
غسل/ثالثاً٦

بيت

انظر: دار

البيت الحرام

انظر: المسجد الحرام،الكعبة

بيت المال

١ ـ ما يؤخذ من بيت المال:
أ ـ أُجرة المؤذّن والقاضي والقاسم وكاتب القاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال:
اكتساب/ثانياً٥ب (م ٨/١٦٠)
أذان وإقامة/ثانياً٢
قضاء/ثانياً٩ (م ٨/١٦١)
ب ـ نفقة اللقيط:
لقيط/ثالثاً٤ب (ن/٣٢٢)
جـ ـ أُجرة من يقيم الحدود ويقتصّ للناس:
حدود/٣د (خ ٥/٢٠٥)
د ـ مهر المسلمة المهاجرة إذا طالب به زوجها:
هدنة/سادساً٢ جـ/٩ً (م ٢/٥٥)
هـ ـ نفقة عائلة المجاهد بعد موته:
جهاد/عاشراً٣ (خ ٤/٢١٩،م ٢/٧٣)

و ـ آلات الحرب وما يلزم المجاهدين من أمتعة ونفقة:
زكاة/رابعاً ١ و/٥ً (م ٧٥/٢،٢٥٧/١)
ز ـ دية القتيل في زحام ولم يعرف قاتله:
ديات/ثانياً ١٠أ،د (خ ٥/٣١٠،ن/٧٥٣ـ٧٥٤)
ح ـ نفقة زوجة الغائب إذا وجد له خبر:
نفقة/أوّلاً ٥ (ن/٥٣٨)
ط ـ نفقة اللقطة التي بحاجة إلى ذلك:
لقطة/ثانياً ١٧ (ن/٣٢٤)
ي ـ دية المقتول حدّاً لو بان خطأ الحاكم أو انتفاء ما يعتبر في الشاهدين:
حدود/٤ب (م ٨/٦٤،ن/٧٥٥)
ك ـ إعطاء الشاهد المحتاج من بيت المال:
شهادات/أوّلاً ١أ (م ٨/٨٥)
٢ ـ ما يدفع لبيت المال:
أ ـ ميراث اللقيط الذي لا وارث له:
لقيط/ثالثاً ١٢
ب ـ ميراث من لا وارث له للإمام خاصّة:
إرث/سابعاً ٣
٣ ـ حكم السرقة من بيت المال:
سرقة/أوّلاً ٣
٤ ـ إذا عجز بيت المال عن دفع الدية:
عاقلة/ثالثاً ٤ (م ٧/١٧٩)

بيت المَقْدس

١ ـ ثواب الصلاة في بيت المقدس:
عن عليّ عليه السلام أنّه قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة.
ن/١٠٨
٢ ـ تغليظ الحلف في بيت المقدس:
قضاء/خامساً ٣ أ/٣ً

بيض

١ ـ كفّارة كسر المحرم بيض النعامة أو القطا والقبج:
إحرام/سابعاً ٢ أ/١ً [٤]،[٥]
٢ ـ كفّارة إصابة المحرم بيض الحمامة وغيرها من الطيور:
إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٤]،أ/٣ً
٣ ـ أكل المحرم بيضاً اشتراه المحلّ للمحرم:
إحرام/سابعاً ٢ ب/١ً [٢]
٤ ـ نقل المحرم البيض من موضعه وضمانه:
إحرام/سابعاً ٢ ب/٣ً [٣]
٥ ـ السلف في البيض:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٨]
٦ ـ استفراخ البيض المغصوب وضمانه:
غصب/ثالثاً ٢ ب/٢ً
٧ ـ أكل بيض ما لا يؤكل لحمه وبيعه:
اكتساب/ثانياً ١ أ/٤ً [٣]
أطعمة وأشربة/ثالثاً ٥ (خ ٣/١٦٦)
٨ ـ بيع بيض ما يؤكل لحمه إذا كان في جوف الميتة:
اكتساب/ثانياً ١ أ/٣ً [٢]
٩ ـ بيع البيض بشرط الصحّة أو البراءة من العيوب:
بيع/ثالثاً ١ هـ/١١ً

١٠ ـ حكم بيض الميتة:
نجاسة/أوّلاً ٤ جـ/٣

١١ ـ بيع الدجاجة فيها بيض ببيض:
ربا/ثانياً ١ ب/٣ [٥]

بيضة الإسلام

١ ـ أحكام الدفاع عن بيضة الإسلام:
جهاد/أوّلاً ٢

بَيْطَرة

١ ـ ضمان البيطار ما يجنيه بفعله:
إجارة/خامساً ١ و/١ (خ ٥٠٣/٣،م ٢٤١/٣)
ديات/أوّلاً ١جـ (م ٢٤١/٣،ن/٧٦٢)

٢ ـ هل يسهم للبيطار المرافق للعسكر من الغنيمة؟:
غنيمة/ثالثاً ٢ أ/٧ (خ ٢٠٧/٤،م ٧٢/٢)

بيع

ـ **تعريف البيع:** البيع هو انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي.
م ٧٦/٢

أوّلاً ـ عقد البيع رما يعتبر فيه:

١ ـ تقديم الإيجاب على القبول:
إن تقدّم الإيجاب (في عقد البيع) فقال: بعتك، فقال: قبلت، صحّ بلا خلاف.

وإن تقدّم القبول فقال: بعنيه بألف، فقال: بعتك، صحّ، ***والأقوى عندي*** أنّه لا يصحّ حتّى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت.
م ٨٧/٢

وفي الخلاف: إذا قال: بعنيه بألف، فقال: بعتك، لم يصحّ البيع حتّى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت أو قبلت.

وقال الشافعي: يصحّ وإن لم يقل ذلك.

وقال أبوحنيفة: إن كان القبول بلفظ الخبر، كقوله اشتريت منك، أو ابتعت منك، صحّ البيع. وإن كان بلفظ الأمر لم يصحّ، فإذا قال: بعني، فقال: بعتك، لم ينعقد البيع حتّى يقول المشتري بعد هذا: قبلت.
خ ٣٩/٣ ـ ٤٠

٢ ـ مطابقة القبول للإيجاب:
إذا قال واحد لاثنين: بعتكما هذا العبد بألف، فقال أحدهما، قبلت نصفه بخمسمئة، وردّ الآخر، لم ينعقد العقد. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: ينعقد العقد في حقّه، سواء قبل صاحبه أو ردّ.
خ ١١١/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: لأنّه غير مطابق لإيجابه.

وإذا قال واحد لرجلين: بعتكما هذين العبدين بألف، فقبل أحدهما أحد العبدين بخمسمئة، لم يجز إجماعاً، وفي الأوّل خلاف.

والفرق بينهما أنّه إذا قال: بعتكما هذين

العبدين بألف فإنّما أوجب لكلّ واحد منهما نصف كلّ واحد من العبدين، فإذا قبل أحد العبدين فقد قبل ما لم يوجبه وبثمن لا يقتضيه إيجابه.

فإن قال: قبلت نصف كلّ واحد منهما بنصف الثمن كان مثل المسألة الأولى سواء.

وإن قال: قد قبلت نصف أحد العبدين بحصّته من الثمن لم يصحّ إجماعاً.

وإن قال واحد لرجلين: بعتكما هذين العبدين بألف درهم، هذا العبد منك وهذا العبد الآخر منك، فقبله أحدهما بخمسمائة، لم يصحّ، لأنّه قبله بثمن لم يوجب له.

وإن قال لرجل: بعتك هذين العبدين بألف درهم، فقال: قبلت البيع، صحّ وإن جهل ما يقابل كلّ واحد من العبدين من الألف.

م ١٢٧/٢ ـ ١٢٨

٣ ـ هل ينعقد البيع بالمعاطاة؟:

كلّ ما يجري بين الناس إنّما هو استباحات وتراض دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً، مثل أن يعطي للخبّاز درهماً فيعطيه الخبز أو قطعة للبقلي فيناوله البقل وما أشبه ذلك. ولوأنّ كلّ واحد يرجع فيما أعطاه كان له ذلك؛ لأنّه ليس بعقد صحيح، وهو بيع.

م ٨٧/٢

وفي الخلاف: إذا دفع قطعة إلى البقلي، أو إلى الشارب، وقال: أعطني بقلاً أو ماء، فأعطاه، فإنّه لا يكون بيعاً، وكذلك سائر المحقرات، وإنّما يكون إباحة، له أن يتصرّف كلّ واحد منهما فيما أخذه تصرّفاً مباحاً من غير أن يكون ملكه. وفائدة ذلك أنّ البقلي إذا أراد أن يسترجع البقل، أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعته كان لهما ذلك؛ لأنّ الملك لم يحصل لهما. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يكون بيعاً صحيحاً وإن لم يوجد الإيجاب والقبول، قال ذلك في المحقرات دون غيرها.

خ ٤١/٣

ثانياً ـ شروط المتعاقدين:

١ ـ أهليّة التصرّف:

أ ـ البلوغ: لا يصحّ بيع الصبي وشراؤه، سواء أذن له فيه الوليّ أو لم يأذن. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان بإذن الوليّ صحّ، وإن كان بغير إذنه وقف على إجازة الولي.

خ ١٧٨/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: روي أنّه إذا بلغ عشر سنين وكان رشيداً كان جائزاً.

م ١٦٣/٢

أ/أ ـ بيع البالغ إذا كان محجوراً عليه:

ب ـ الاختيار: لا يصحّ بيع بإكراه، ولا يثبت إلّا بإيثار صاحبه.

ن/٤٠٦

جـ ـ اشتراط إذن المولى إذا كان العاقد مملوكاً: لا يصحّ شراء العبد بغير إذن مولاه بثمن في ذمّته. وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي.

وقال ابن أبي هريرة: يصحّ.

خ ١٧٩/٣

د ـ حكم بيع المريض:

٢ ـ اشتراط كون البائع مالكاً أو ممّن له أن يبيع عن المالك:

من باع ما لا يملك كان البيع باطلاً.

م ١٥٨/٢

وفي النهاية: لا يجوز أن يبيع الإنسان إلّا ما يملكه في الحال.

ن/٣٨٥

وفي المبسوط أيضاً: جملة من يبيع مال غيره ستة أنفس الأب والجدّ ووصيّهما والحاكم وأمين الحاكم والوكيل. ولا يصحّ لأحد أن يبيع المال الذي في يده من نفسه إلّا لاثنين: الأب والجد ولا يصحّ لغيرهما.

م ٣٨١/٢

أ ـ بيع ما يملكه البائع وما لا يملك:

بيع الفضولي/٤

ب ـ بيع وشراء أولياء الصغير والمجنون لهما: من يلي أمر الصغير والمجنون خمسة: الأب والجدّ ووصيّ الأب أو الجدّ والإمام أو من يأمره الإمام.

فأمّا الأب والجدّ فإنّ تصرّفهما مخالف لتصرّف غيرهما، فيكون لكلّ واحد منهما أن يشتري لنفسه من إبنه الصغير من نفسه فيكون موجباً قابلاً، قابضاً مقبضاً، ويجوز تصرّفهما مع الأجانب، ولا يجوز لغيرهما إلاّ مع الأجانب، فأمّا في حقّ نفسه فلا يجوز.

وكلّ هؤلاء الخمسة لا يصحّ تصرّفهم إلّا على وجه الاحتياط، والحظّ للصغير المولّى عليه. فإذا تصرّف على وجه لاحظّ له فيه كان باطلاً.

م ٢٠٠/٢

وفيه أيضاً: إذا باع (الوليّ) شيئاً من عقاره (الصغير) وكان البائع أباً أو جدّاً كان للحاكم إمضائه والإسجال به، وإن لم يثبت عنده أنّه باعه للحاجة أو للغبطة. وإن كان الوليّ وصيّاً أو أميناً فإنّه لا يمضيه ولا يسجّل به إلّا ببيّنة أنّه باعه لحاجة أو غبطة.

م ١٦٣/٢

٣ ـ اشتراط كون المشتري مسلماً إذا كان المبيع ممّا لا يجوز بيعه على الكافر:

أ ـ بيع العبد المسلم على الكافر: إذا اشترى كافر عبداً مسلماً، لاينعقد الشراء، ولا يملكه الكافر.

خ ١٨٨/٣

ونحوه في المبسوط (١٦٧/٢).

وبه قال الشافعي في الإملاء.

وقال في الأمّ: يصحّ الشراء ويملكه، ويجبر على بيعه. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه.

خ ١٨٨/٣

وفي المبسوط: إذا دخل حربي إلينا بأمان فاشترى عبداً مسلماً ولحق بدار الحرب فغنمه المسلمون، فإنّه باقٍ على ملك المسلم، لأنّ الشراء فاسد، لأنّ الكافر ***عندنا*** لا يملك مسلماً.

ويردّ عليه المال الذي أخذه المسلم ثمناً له في أمان، فإن تلف العبد كان لسيّده قيمته وعليه ردّ ثمنه، فيترادّان الفضل.

م ٢٧/٢

وفي الخلاف أيضاً: إذا وكّل مسلم كافراً في شراء عبد مسلم، لم يصحّ ذلك، وللشافعي فيه قولان.

خ ٣/١٩٠

ب ـ بيع المصحف على الكافر: المشرك ممنوع من شراء المصاحف إعزازاً للقرآن، فإن اشترى لم يصحّ البيع.

وفي الناس من قال: يملكه ويلزم الفسخ، والأوّل أصحّ.

م ٢/٦٢

جـ ـ ابتياع الكافر أباه المسلم: إذا اشترى الكافر أباه المسلم لا ينعتق عليه؛ لأنّ الكافر لا يملك، وإذا لم يملك لا ينعتق عليه. وفي الناس مَن قال: ينعتق عليه وإن لم يصحّ ملك الأب؛ لأنّه لا يلحقه صغار لانعتاقه عقيب الملك.

م ٢/١٦٨

د ـ بيع أُمّ الولد على الكافر إذا أسلمت:

إذا كان لذمّي أُم ولد منه، فأسلمت فإنّها لا تعتق عليه، وتباع **عندنا**؛ لأنّها مملوكة. وعندهم لا تُباع. لكن يحال بينها وبينه وتجعل في يد امرأة ثقة تنفق عليها من كسبها. وقال بعضهم: تعتق بإسلامها ولا يلزمها شيء.

م ٢/١٨٨

ثالثاً ـ شروط العوضين:

١ ـ شروط المبيع:

أ ـ كون المبيع عيناً واختلاف حالاته: البيع على ثلاثة أضرب: بيع عين مرئيّة وبيع عين موصوف في الذمّة وبيع خيار الرؤية.

فأمّا بيع الأعيان المرئيّة: فهو أن يبيع إنسان عبداً حاضراً أو ثوباً حاضراً أو عيناً من الأعيان حاضرة فيشاهد البائع والمشتري ذلك، فهذا بيع صحيح بلا خلاف.

وأمّا بيع الموصوف في الذمّة فهو أن يسلم في شيء موصوف إلى أجل معلوم، ويذكر الصفات المقصودة، فهذا أيضاً بيع صحيح بلا خلاف.

وأمّا بيع خيار الرؤية فهو بيع الأعيان الغائبة، وهو أن يبتاع شيئاً لم يره، مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب الذي في كمّي أو الثوب الذي في الصندوق وما أشبه ذلك، ويذكر جنس المبيع ليتميّز من غير جنسه ويذكر الصفة، ولا فرق بين أن يكون البائع رآه والمشتري لم يره أو يكون المشتري رآه والبائع لم يره أو لم يرياه معاً. فإذا عقد البيع ثمّ رأى المبيع فوجده على ما وصفه كان البيع ماضياً، وإن وجده بخلافه كان له ردّه وفسخ العقد.

ولابدّ من ذكر الجنس والصفة، فمتى لم يذكرهما أو واحداً منهما لم يصحّ البيع.

م ٢/٧٦

وما يسرع إليه التلف من الفواكه والخضر والبقول وما أشبه ذلك فإنّه ينظر، فإن ابتاعه بعده بزمان يعلم أنّه قد تلف، مثل أن يراه ثمَّ يبتاعه بعده بشهرين أو ثلاثة فالابتياع باطل.

م ٢/٧٧

ب ـ اشتراط كون المبيع مملوكاً: لا يجوز أن يبيع الإنسان إلّا ما يملكه في الحال.

ن/٣٨٥

ونحوه في المبسوط (٢/١٥٨،١٥٦).

ب/١ـ بيع الحرّ: الحرّ لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه بلا خلاف.

م ٢/١٦٥

[١] ـ حكم شراء العبد المدّعي للحرّية من سوق المسلمين: إذا كان العبد ممّا يباع في أسواق المسلمين فلا بأس بشرائه، فإن ادّعى أنّه حرّ لم يقبل قوله إلّا ببيّنة عادلة.

ن/٥٤٠، ٤١٠

ب/٢ـ بيع ما لا منفعة فيه:

اكتساب/ثانياً/٣

ب/٣ـ بيع ما يشترك الناس فيه قبل حيازته: لا بأس أن يحمي الإنسان الحمى من المرعى والكلاء إذا كان في أرضه وسقاه بمائه. فأمّا غير ذلك، فلا يجوز بيعه، لأنّ الناس كلّهم فيه شرع سواء.

ن/٤١٨

وفي المبسوط: المياه التي تجري في الأنهار مثل الفرات ودجلة ونحوها من الأنهار الكبار والصغار فليست مملوكة لأحد بلا خلاف. ومن استقى منها شيئاً وحازه ملكه.

م ٢/١٠٦

ب/٤ـ بيع ماء البئر المملوكة بالإحياء: إذا ملك البئر بالإحياء وخرج ماؤها فهو أحقّ بمائها من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيته، وما يفضل عن ذلك يجب عليه بذله لغيره لحاجته إليه للشرب له ولماشيته، ولا يجب عليه بذله لسقي زرعه، بل يستحبّ له ذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبوعبيد بن حربويه: يستحبّ له ذلك لسقي غيره وسقي مواشيه وسقي زرعه ولا يجب على حال.

وفي الناس مَن قال: يجب عليه بذله بلا عوض لشرب الماشية ولسقي الزرع.

ومنهم من قال: يجب عليه بالعوض، وأمّا بلا عوض فلا.

خ ٣/٥٣١ ـ ٥٣٢

ونحوه في المبسوط (م ٣/٢٨١).

ب/٥ـ بيع ماء البئر الموجودة في الدار: الماء الذي في البئر مملوك لصاحب الدار.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار أبي هريرة. والثاني: لا يملك، وهو اختيار المروزي أبي إسحاق.

خ ٣/٨٢

ونحوه في المبسوط (٢/١٠٦).

ب/٦ـ بيع ماء النهر المحفور: إذا حفر نهراً أو أجرى فيه من هذه الأنهار ماءً فالأولى أن نقول: إنّه يملكه لأنّه حازه. وقال الفقهاء: إنّه لا يملكه لأن للعطشان أن يشرب منه بغير إذن، وذلك مستثنى بالعادة.

م ٢/١٠٦، ٣/٢٨٤، ٢٨٥

ب/٧ـ بيع العيون المستنبطة: وأمّا العيون المستنبطة فإنّ قرارها مملوك وماؤه مملوك، إلّا قدر ما يشرب منه ويؤخذ منه بمجرى العادة، فأمّا صرفه من عين إلى عين فلصاحب العين المنع منه، ويجوز بيع العين أو سهم منها.

م ٢/١٠٦، ٣/٢٨٢

ب/٨ـ ملكية مياه الأنهار الكبيرة: وأمّا المياه التي تجري في الأنهار مثل الفرات ودجلة ونحوها من الأنهار الكبار والصغار فليست مملوكة لأحد بلا خلاف. ومن استسقى منها شيئاً وحازه ملكه. وإذا جرى ماء من هذه الأنهار إلى ملك إنسان فلا يملكه إلّا بالحيازة.

م ٢/١٠٦،٣/٢٨٢

ب/٩ـ بيع الأرض المفتوحة عنوة: كلّ أرض أخذت عنوة بالسيف وعن قتال فهي أرض للمسلمين قاطبة، لا يجوز بيعها ولا شراؤها والتصرّف فيها إلّا بإذن الناظر في أمر المسلمين.

ن/٤١٩،١٩٥

ونحوه في المبسوط (١/٢٣٥).

ب/١٠ـ بيع رباع مكّة: لا يجوز بيع رباع مكّة وإجارتها.

م ٢/١٦٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة ومالك.

وقال الشافعي: يجوز.

خ ٣/١٨٨

ب/١١ـ بيع المعادن الظاهرة في الأرض المملوكة:

معدن/أوّلاً١هـ

ب/١٢ـ بيع ما ينفذ فيه البيع وما لا ينفذ: إذا باع شيئين صفقة واحدة أحدهما ينفذ فيه البيع والآخر لا ينفذ فيه البيع، بطل فيما لا ينفذ البيع فيه، وصحّ فيما ينفذ فيه، سواء كان أحدهما مالاً والآخر ليس بمال ولا في حكم المال، مثل أن باع خلّاً وخمراً أو حُرّاً وعبداً أو شاة وخنزيراً، وما يكون أحدهما مالاً والآخر في حكم المال، مثل أن باع أمته وأُمّ ولده أو عبده و عبداً موقوفاً، أو كان أحدهما ماله والآخر مالاً لكنّه ملك الغير، الباب واحد.

وقال الشافعي: يبطل فيما لا ينفذ فيه البيع قولاً واحداً، وهل يبطل في الآخر على قولين: أصحّهما عندهم أنّ البيع يصحّ في أحدهما.

وقال أبوحنيفة: إن كان أحدهما مالاً والآخر ليس بمال. ولا في حكم المال، بطل في المال. وإن كان أحدهما مالاً والآخر في حكم المال، صحّ في المال. وإن كان أحدهما مالاً والآخر لغيره، نفذ في ماله وكان في مال الغير موقوفاً.

وقال مالك وداود: يبطل فيهما.

خ ٣/١٤٤ ـ ١٤٥

ونحوه في المبسوط (٢/١٤٤ ـ ١٤٥) والنهاية (٣٨٥).

وفي الخلاف أيضاً: إذا باع حرّاً وعبداً، بطل البيع في الحرّ وصحّ البيع في العبد.

وقال أبوحنيفة: بطل البيع في العبد قولاً واحداً.

وعند الشافعي: لا يبطل في أحد القولين.

خ ٣/١٤٥ ـ ١٤٦

ب/١٣ـ شراء المغصوب من الغاصب:

غصب/ثالثاً٢ ب/٩

جـ ـ اشتراط كون الملك طلقاً:

ج/١ـ بيع ما يتعلّق به حقّ: إذا تعلّق الحقّ بعين ماله ثمّ باعه، فإن كان تعلّقه باختيار المالك

بطل البيع، وإن كان بغير اختياره فعلى قولين، قال قوم: باطل، وقال آخرون: لا يبطل وكذلك إذا باع ماله وقد وجبت فيه الزكاة، وكذلك إذا جنى عبده ثمّ باعه، فالكلّ على قولين.

م ١٤٣/٨

[١] ـ بيع التركة التي تعلّق بها دين: إذا مات وخلّف على ولديه ضيعة فاقتسماها نصفين، وكان على الميّت دين قد تعلّق بتركته، فهذه مبنيّة على أصل وهو: إذا تعلّق الدين بالتركة فباعها الوارث هل يصحّ البيع أم لا؟ قال قوم: باطل، وقال آخرون: لا يبطل. ***والأقوى عندي*** أنّه لا يصحّ البيع.

م ١٤٣/٨

ج/٢ً ـ بيع الوقف:

وقف/خامساً ٢

ج/٣ً ـ بيع أُمّ الولد:

استيلاد/ثانياً ٢ (م ١٥٦/٢)

ج/٤ً ـ بيع الرهن:

رهن/رابعاً ٧

ج/٥ً ـ بيع العبد الجاني: إذا كان لرجل عبد فجنى، فباعه مولاه بغير إذن المجنيّ عليه، فإن كانت جناية توجب القصاص فلا يصحّ البيع، وإن كانت جناية توجب الأرش صحّ إذا التزم مولاه الأرش.

خ ١١٧/٣

وفي المبسوط نحوه (١٣٥/٢).

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يصحّ بيعه. وهو اختيار المزني وأبي حنيفة، ولم يفصّلوا. والثاني: لا يصحّ، ولم يفصّل.

إلّا أنّ أصحاب الشافعي، قالوا: فيه ثلاث طرق: أحدها: أنّ في العمد الذي يوجب القصاص، وفي الخطأ الذي يوجب المال قولين، فلا فرق بينهما. وفيهم من قال: القولان فيما يوجب المال، وأمّا ما يوجب القصاص فلا يمنع من صحّة البيع قولاً واحداً. ومنهم من قال: القولان في العمد الذي يوجب القصاص، فأمّا ما يوجب المال فيمنع من صحّة بيعه كما يمنع الرهن.

خ ١١٧/٣ ـ ١١٨

وأضاف في المبسوط: وأمّا إذا كان العبد مرهوناً وجنى، بيع في الجناية إذا كانت توجب أرشاً ويبطل الرهن وينتقل ما على الرهن الى الذمّة.

فإذا ثبت ما قلناه من أنّه يبطل بيعه، فما يوجب القصاص فإنّه يردّه ويسترجع الثمن وتبقى الحكومة بين المجنيّ عليه وبين سيّد العبد الجاني. وينظر فإن كانت الجناية عمداً توجب القصاص فاقتصّه منه فقد استوفى حقّه، وإن عفا على مال أو كانت الجناية توجب مالاً فإنّ المال يتعلّق برقبة العبد، والمولى بالخيار إن شاء سلّمه المبيع وإن شاء فداه من ماله.

فإن سلّمه المبيع فبيع نظر، فإن كان الثمن مثل أرش الجناية دفع الى المجنيّ عليه، وإن كان أقلّ منه فلا يلزم السيّد غيره. وإن كان أكثر من الأرش فإنّ الفاضل يردّ على المولى.

وإن اختار أن يفديه ينظر، فإن كانت الجناية

أقلّ من قيمته لزمه أرش الجناية، وإن كانت أكثر من رقبته لم يلزمه أكثر من ذلك، وقد روي أنّه يلزمه جميع الأرش أو يسلّم العبد.

وينبغي أن نقول فيما يوجب الأرش أن يبيعه إيّاه بعد ذلك دلالة على التزام المال في ذمّته ويلزمه أقلّ الأمرين: إمّا الأرش إن كان أقلّ من قيمة العبد، أو قيمة العبد إن كانت الجناية أكثر من قيمته.

وإن كانت الجناية عمداً توجب القصاص فإن اختار وليّ الدم المال وعفا عن القصاص كان الحكم كما ذكرناه.

وإن طالب بالقصاص، قتله ونظر، فإن كان ذلك قبل تسليمه الى المشتري فقد انفسخ البيع، وإن كان بعد القبض فإنّه يرجع بجميع الثمن. وفي الناس من قال: يرجع بأرش العيب وهو أن يقوّم وهو غير بانٍ، ويقوّم وهو جانٍ جناية توجب القصاص فيما ينقص من أجزاء الثمن يرجع بقدره من أجزاء القيمة، مثل المريض الذي لا يعلم بمرضه، والأوّل أصح.

م ٢/١٣٥ ـ ١٣٦

وإذا اشترى عبداً وقد استحق قطع يده قصاصاً أو سرقه ولم يعلم به المشتري فطعت يده في يد المشتري؛ فإنه يكون له الخيار إن شاء ردّه وفسخ البيع، وإن علم ذلك قبل الشراء لم يرجع بشيء.

م ٢/١٣٧

ج/٦ً ـ بيع العبد في حال الإحرام: إذا أحرم العبد بإذن سيّده، فباعه سيّده قبل الوقت[1] بالمشعر صحّ بيعه فإن كان المشتري عالماً بحاله فلا خيار له، ولا يجوز للمشتري أن يحلّله كالبائع، وإن لم يعلم المشتري بذلك وكان إحرامه بإذن سيّده كان له الخيار عليه، ويكون ذلك نقصاً يوجب الرد. وإن كان إحرامه بغير إذن سيّده صحّ البيع ولا خيار له، ولا حكم لإحرامه.

م ١/٣٢٨

ج/٧ً ـ بيع المصحف:

اكتساب/ثانياً ٥هـ (ن/٣٦٨)

د ـ اشتراط كون المبيع مقدوراً على تسليمه:

د/١ً ـ بيع الطير في الهواء والسمك في الماء: السمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه إجماعاً.

إذا باع طيراً في الهواء قبل اصطياده لم يجز، وإن كان اصطاده وملكه ثمّ طار من يده لم يجز بيعه؛ لأنّه لا يقدر على تسليمه.

م ٢/١٥٧

[١] ـ بيع الطيور في البروج: الطيور الطيّارة التي في البروج تأوي إليها، إن كان البروج مفتوحاً لم يجز بيعها، وإن كان مسدوداً لا طريق لها إلى الطيران جاز بيعها، سواء كان البروج واسعاً أو ضيّقاً. وقد قيل: إن كان واسعاً لا يجوز. وكذلك بيع السمك في الماء على هذا التفصيل.

م ٢/١٥٧

[٢] ـ بيع السموك في الآجام: إذا كانت له أجمة يحبس فيها السمك، فحبس فيها سمكاً وباعه، لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون

---

١ ـ هكذا في النسخة المطبوعة، والظاهر أنّ الصحيح «الوقوف».

الماء قليلاً صافياً يشاهد فيه السمك ويمكن تناوله من غير مؤنة، فالبيع جائز بلا خلاف. وإن كان الماء كدراً بطل البيع. والأمر الآخر أن يكون الماء كثيراً صافياً والسمك مشاهداً إلّا أنّه لا يمكن أخذه إلّا بمؤنة وتعب حتّى يصطاد، **فعندنا** أنّه لا يصحّ بيعه إلّا بأن يبيعه مع ما فيه من القصب أو يصطاد شيئاً منه ويبيعه مع ما يبقى فيه، فمتى لم يفعل ذلك بطل البيع.

وقال أبوحنيفة والشافعي والنخعي: البيع باطل، ولم يفصّلوا.

وقال ابن أبي ليلى: جائز.

خ ١٥٥/٣

وفي النهاية: لا يجوز بيع ما في الآجام من السمك. فإن كان فيها شيء من القصب، فاشتراه واشترى معه ما فيها من السموك، لم يكن به بأس. وكذلك إن أخذ شيئاً من السمك، وباعه إيّاه مع ما في الأجمة، كان البيع ماضياً.

ن/٤٠٠

وفي المبسوط: روى أصحابنا أنّه يجوز بيع قصب الآجام مع ما فيها من السمك.

م ١٥٧/٢

د/٢ـ بيع الآبق منفرداً ومنضمّاً: لا يجوز بيع العبد الآبق منفرداً، ويجوز بيعه مع سلعة أُخرى.

خ ١٦٨/٣

ونحوه في النهاية (٤٠٩).

وقال الفقهاء بأسرهم: لا يجوز بيعه، ولم يفصّلوا.

وحكي عن محمد بن سيرين أنّه قال: إن لم يعلم موضعه لم يجز، وإن علم موضعه جاز.

خ ١٦٨/٣

هـ ـ معلوميّة المبيع قدراً وجنساً ووصفاً:

هـ/١ـ بيع الحمل في بطن أُمّه: بيع الحمل في بطن أُمّه منفرداً عن الأُمّ لا يجوز. ولا يجوز بيع الدابّة على أنّها تحمل، فإن شرط ذلك ووافق مضى البيع ولم يكن للمشتري الخيار، وإن لم تحمل كان له الخيار بين الفسخ والإجازة.

والبيض في جوف البائض بمنزلة الحمل، وإذا باع البائض مع بيضه دخل البيض على طريق التبع، وإن شرطه لنفسه لم يجز، وإن اشترط للمشتري لم يجز.

م ١٥٦/٢

وفي النهاية: لا يجوز أن يبيع الإنسان ما في بطون الأنعام والأغنام وغيرهما من الحيوان، فإن أراد بيع ذلك جعل معه شيئاً آخر، فإن لم يكن ما في البطون حاصلاً كان الثمن في الآخر. ومتى اشتري أصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع صحيحاً ماضياً.

ن/٤٠٠

هـ/٢ـ بيع الصوف على ظهور الغنم: لا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم منفرداً.

خ ١٦٩/٣

ونحوه في المبسوط (١٥٨/٢)، والنهاية (٤٠٠).

وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك والليث بن سعد: يجوز.

خ ١٦٩/٣

هـ/٣ً ـ بيع ما لا تتساوى أجزاؤه من المكيل (بيع الصبرة):

[١] ـ بيع الصبرة المشاهدة: ما يباع كيلاً لا يصحّ بيعه جزافاً وإن شوهد.

خ ١٦٢/٣

ونحوه في النهاية (٣٧٨، ٣٩٨، ٣٩٩).

وقال الشافعي: إذا قال: بعتك هذه الصبرة ـ وقد شاهدها ـ بثمن معلوم، كان صحيحاً.

خ ١٦٢/٣

وفي المبسوط: إذا قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم، صحّ البيع؛ لأنّ الصبرة مشاهدة، ومشاهدة المبيع تغني عن معرفة مقداره. وقد روي أنّ ما يباع كيلاً لا يباع جزافاً. وهو **الأقوى عندي**.

م ١٥٢/٢

[٢] ـ بيع جزء معلوم من الصبرة: إذا قال: بعتك عشرة أقفزة من هذه الصبرة بكذا، صحّ البيع. وبه قال الشافعي.

وقال داود: لا يصحّ.

خ ١٦٢/٣

ونحوه في المبسوط، (١٥٢/٢).

[٣] ـ بيع الصبرة كلّ قفيز بدرهم: إذا قال: بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم صحّ البيع. وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: لا يصحّ.

وإذا قال: بعتك من هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم، صحّ البيع إذا لم يرد بـ«من» التبعيض. فإن أراد التبعيض لم يصحّ؛ لأنّ البعض مجهول. وقال الشافعي: لا يجوز، ولم يفصّل.

خ ١٦٢/٣ ـ ١٦٣

ونحوه في المبسوط، (١٥٢/٢).

[٤] ـ بيع نسبة مشاعة من الصبرة: إذا قال: بعتك نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها، لا يصحّ البيع.

وقال الشافعي: يصحّ.

خ ١٦٣/٣

وفي المبسوط: إذا قال: بعتك نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها فإنّه يصحّ إذا قلنا: إنّه يجوز بيع الصبرة من غير كيل. وإذا قلنا: لا يجوز، فلا يصحّ ذلك.

م ١٥٢/٢

[٥] ـ بيع الصبرة مع اشتراط البائع الزيادة والنقيصة أو أحدهما: إذا قال (البائع): بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم على أن أزيدك أو أُنقصك قفيزاً، والخيار لي في الزيادة والنقصان، فإنّه لا يجوز.

وإذا قال: بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً، فإن أراد بالزيادة الهبة صحّ ولا مانع منه، وإن أراد أن يزيد مع المبيع لا يجوز.

وإذا قال: بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة كلّ قفيز بدرهم على أن أزيدك فيه قفيزاً، فإن لم يعيّن القفيز المزيد لم يجز، وإن عيّن جاز.

وإذا قال: بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزاً، لا يصحّ.

وإذا قال: بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة كلّ قفيز بدرهم على أن أُنقصك قفيزاً، فإنّه يجوز.

م ١٥٢/٢ ـ ١٥٣

[٦] ـ بيع الصبرة واستثناء مدّ منها: يجوز أن يستثني مدّاً من الصبرة إذا كانت الصبرة معلومة المقدار وإنّما لا يجوز ذلك إذا كانت مجهولة المقدار؛ لأنّ استثناء المعلوم من المجهول لا يجوز.

م ١٥٣/٢

وفي موضع آخر: إذا قال: بعتك قفيزاً من هذه الصبرة إلّا مكوكاً صحّ البيع.

م ١١٦/٢

[٧] ـ اختلاف المتبايعين في تغيّر الصبرة عمّا شاهداها عليه: إذا اشترى صبرة على أنّها مئة كرّ، فأصاب خمسين كرّاً، كان المشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصّتها من الثمن وإن شاء فسخ البيع. وإن وجدها أكثر من مئة كرّ أخذ المئة بالثمن وترك الزيادة، ويخالف الثوب والساحة والأرض.

وإذا اشترى من غيره عشرة أقفزة من صبرة فكالها على المشتري وقبضها ثمّ ادّعى أنّه كان تسعة فالقول قول الدافع البائع.

م ١٥٥/٢

[٨] ـ بيع الصبرة بالصبرة: إذا باع صبرة من طعام بصبرة، فإن كانت من جنس واحد، فإن كانا اكتالا وعرفا تساويهما في المقدار جاز البيع، وإن جهلا مقدارهما ولم يشترطا التساوي لم يجز.

وإن قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كيلاً بكيل سواء بسواء، فقال: اشتريت، فإنّهما يكالان، فإن خرجتا سواء جاز البيع، وإن كانت إحداهما أكثر من الأُخرى فإنّ البيع باطل.

وأمّا إذا كانتا من جنسين مختلفين، فإن لم يشرطا كيلاً بكيل سواء بسواء، فإن خرجتا، متساويتين في الكيل جاز البيع، وإن خرجتا متفاضلتين، فإن تبرّع صاحب الصبرة الزائدة جاز، البيع، وإن امتنع من ذلك ورضي صاحب الصبرة الناقصة بأن يأخذ بقدرها من الصبرة الزائدة جاز البيع، وإن تمانعا فسخ البيع بينهما.

م ١١٩/٢

هـ/٤ً ـ بيع ما تتساوى أجزاؤه من المكيل والموزون: وهكذا كلّ ما تتساوى أجزاؤه من المكيل والموزون (حكمه حكم مسائل بيع الصبرة المتقدّمة آنفاً).

م ١٥٣/٢

[١] ـ ظهور التغيّر فيما يباع كيلاً أو وزناً: إذا اشترى الإنسان شيئاً بالكيل أو الوزن وغيّره، فزاد أو نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطاً وتعدّياً، لم يكن به بأس. فإن زاد ذلك أو نقص شيئاً كثيراً، ولا يكون مثله إلّا غلطاً أو تعمّداً، وجب عليه ردّه على صاحبه ما زاد، وكان فيما نقص بالخيار، إن شاء طالبه به، وإن شاء تركه.

ن ٣٩٨/ ـ ٣٩٩

هـ/٥ً ـ بيع الأرض والدار:

[١] ـ بيع الدار المعلومة بالمشاهدة كلّ ذراع بدينار: إذا قال: بعتك هذه الدار كلّ ذراع بدينار، كان جائزاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز.

خ ١٦٣/٣ ـ ١٦٤

ونحوه في المبسوط (١٥٣/٢).

[٢] ـ بيع الأرض أو الدار بثمن معلوم: إذا قال: بعتك هذه الدار وهذه الأرض بألف درهم كان جائزاً.

م ١٥٣/٢

[٣] ـ بيع جزء مشاع من الدار: إذا قال: هذه الدار مئة ذراع، وقد بعتك عشرة أذرع منها بكذا، كان جائزاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز.

خ ١٦٤/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا قال: بعتك ذراعاً من هذا الجانب من الدار من غير تعيين لم يجز.

م ١٥٣/٢ ـ ١٥٤

[٤] ـ بيع جزء معلوم من الدار: إذا قال: بعتك من هذه الدار عشرة أذرع، من موضع معيّن إلى حيث ينتهي، كان البيع صحيحاً.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه لا يصحّ.

خ ١٦٤/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا قال: بعتك من هاهنا إلى هاهنا جاز.

م ١٥٣/٢ ـ ١٥٤

[٥] ـ بيع المالك نصيبه من الدار المشتركة: إذا قال: بعتك نصيبي من هذا الدار لم يجز، إلّا أن يتصادقا بأنّهما عرفا نصيبه قبل عقدة البيع.

وإذا قال: بعتك نصيباً من هذه الدار، ولم يقل نصيبي، كان البيع باطلاً.

م ١٥٣/٢

[٦] ـ ظهور الأرض أكثر أو أقل من المقدار المباع: إذا قال: بعتك هذه الأرض على أنّها مئة ذراع فكانت تسعين فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه بجميع الثمن، وإن كانت الأرض أكثر من مئة ذراع قيل: فيه وجهان،أحدهما: أن يكون البائع بالخيار بين الفسخ وبين الإجازة بجميع الثمن وهو الأظهر. والثاني: أنّ البيع باطل.

م ١٥٤/٢

هـ/٦ـ بيع الثوب:

[١] ـ بيع ذراع معيّن من الثوب: إذا باع ذراعاً معيّناً من ثوب، كان البيع صحيحاً، مثل ما قلناه في الدار.

واختلف أصحاب الشافعي، فقال بعضهم مثل ما قلناه، وإليه ذهب ابن القفّال في التقريب، واختاره أبو الطيّب الطبري، وقال بعضهم: لا يجوز، ذكره أبو العباس بن القاص.

خ ١٦٥/٣

[٢] ـ بيع الثوب المنشور: الثوب إذا كان منشوراً فمسائله مثل مسائل الدار والأرض في جميع ما ذكرناه.

م ١٥٤/٢

[٣] ـ خروج الثوب أزيد من المقدار المباع: إذا اشترى ثوباً على أنّه عشرة أذرع فخرج إحدى عشرة ذراعاً، فالخيار للبائع إن شاء سلّم المبيع بالثمن، وإن شاء فسخ البيع. فإن قال المشتري: أنا آخذ عشرة أذرع بالثمن ويكون الذراع الزائد للبائع ويكون شريكاً في الشقّة،

كان جائزاً غير أنّ خيار البائع لا يبطل.

م ١٩٤/٢

[٤] ـ بيع الثوب واستثناء نسبة منه: لا بأس أن يبيع الإنسان ثوباً ويستثني منه نصفه أو ثلثه أو ما أراد منه من الأذرع؛ لأنّ ذلك معلوم.

ن/٤٠٢

هـ/٧ـ الإبهام في المبيع: إذا قال: اشتريت منك أحد هذين العبدين بكذا، أو أحد هؤلاء العبيدالثلاثةبكذا،لم يصحّ الشراء؛لأنّ البيع مجهول.

م ١٩٤/٢

هـ/٨ـ بيع الأعمى وشراؤه: يجوز بيع الأعمى وشراؤه،سواءولدأعمىأوعميبعد صحّته. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: إن كان ولد أعمى فلا يجوز بيعه وشراؤه في الأعيان، بل يوكلّ، وإن كان بصيراً ثمّ عمي، فإن باع شيئاً أو اشتراه ولم يكن رآه فلا يجوز بيعه وشراؤه، وإن كان قد رآه فإن كان الزمان يسيراً لا يتغيّر في العادة، أو كان الشيء ممّا لا يفسد في الزمان الطويل مثل الحديد والرصاص جاز بيعه، فإن وجد على ما رآه فلا خيار له، وإن وجد متغيّراً كان بالخيار. وإن كان الزمان تطاول والشيء ممّا يتغيّر، مثل أن يكون عبداً صغيراً فكبر، أو شجرة صغيرة فكبرت، فإنّ بيعه لا يجوز. هذا إذا قال: إنّ بيع خيار الرؤية لا يجوز. وإذا قال: إنّه يجوز بيع خيار الرؤية ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز ويوكّل من يصفه، فإن رضيه قبضه، وإن كرهه فسخ البيع.

خ ١٧٠/٣ ـ ١٧١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ويوكّل غيره في النيابة عنه عند الرؤية، هذا في بيع الأعيان وشرائها، وفيه خلاف.

م ١٥٩/٢

وفي النهاية: لا بأس بابتياع الأعمى بشرط الصحّة، أو البراءِ من العيوب إليه. والأفضل أن يوكّل الأعمى من يشتري له ما يريد، ولا يتولّى ذلك بنفسه مع التمكّن وحال الاختيار.

وإذا ابتاع الأعمى بشرط الصحّة فكان معيباً كان بالخيار في ردّه أو أرش العيب، إلّا أن يكون تصرّف فيه. وإذا باع الأعمى شيئاً بشرط البراءِ من العيوب لم يكن له بعد ذلك ردّه ولا أرش العيب، مثل البُصراء سواء.

ن/٤٠٤ ـ ٤٠٥

هـ/٩ـ بيع المعدود كيلاً أو وزناً إذا تعذّر عدّه: إن كان ما يُباع بالعدد يصعب عدّه فلا بأس أن يُكال أو يوزن منه مقدار بعينه ثمّ يُعدّ، ويؤخذ الباقي بحسابه.

ن/٣٧٨، ٤٠٠

هـ/١٠ـ اختبار المبيع الذي يراد منه الطعم أو الرائحة بالذوق أو الشمّ: كلّ شيء من المطعوم والمشروب يمكن الإنسان اختباره من غير إفساد له، كالأدهان الطيّبة المستخبرة بالشمّ وصنوف الطيب والحلاوات والحموضات، فإنّه لا يجوز بيعه بغير اختبار له. فإن بيع من غير اختبار كان البيع غير صحيح، والمتبايعان فيه بالخيار، فإن تراضيا بذلك لم يكن به بأس.

ن/٤٠٤

هـ/١١ً ـ شراء ما يؤدّي اختباره إلى فساده مع جهالة باطنه: ما لا يمكن اختباره إلّا بإفساده وإهلاكه كالبيض والبطّيخ والقثّاء والباذنجان وأشباه ذلك، فابتياعه جائز على شرط الصحّة أو البراءِ من العيوب. فإن وجد فيه فساد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، وإن شاء ردّ الجميع واسترجع الثمن،وليس له ردّ المعيب دون ما سواه.

ن/٤٠٤

وفي المبسوط: إذا باع من غيره شيئاً ممّا يكون مأكوله في جوفه كالبيض والجوز واللوز وكسّره المشتري فوجده فاسداً فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن لا يكون لفاسده قيمة مثل بيض الدجاج فإن كان هكذا فالبيع باطل. وإن كان لفاسده قيمة مثل بيض النعامة والجوز واللوز والبطيخ والرمان، فإن كان لم يزد في كسره على القدر الذي يستعلم به العيب ولا يمكن أن يعلم بما دونه مثل أن يكون ثقب الرمان فعرف حموضته وثقب البطيخ فعرف حموضته أو قطّعه قطعاً يسيراً عرف به أنّه مدوّد؛ لأنّ التدويد لا يمكن معرفته بالثقب فإن كان هكذا لا يجوز ردّه. وقدقيل:إنّله ردّه والأوّل أقوى، ويجب له الأرش.

م ٥/١٣٤ ـ ١٣٥

هـ/١٢ً ـ شراء عدّة مجاهيل في عقد واحد: لا بأس أن يشتري الإنسان أو يتقبّل بشيء معلوم، جزية رؤوس أهل الذمّة، وخراج الأرضين، وثمرة الأشجار، وما في الآجام من السموك، إذا كان قد أدرك شيء من هذه الأجناس، وكان البيع في عقد واحد. ولا يجوز ذلك ما لم يُدرك منه شيء على حال.

ن/٤٠٠

هـ/١٣ً ـ شراء ما يضربه الصيّاد بشبكته: لا يجوز أن يبتاع الإنسان من الصيّاد ما يضرب بشبكته، لأن ذلك مجهول.

ن/٤٠٠

هـ/١٤ً ـ بيع اللبن في الضرع: لا يجوز بيع اللبن في الضرع.

م ٢/١٥٨

ومثله في النهاية، وأضاف: فمن أراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئاً من اللبن واشتراه مع ما بقي في ضرعه في الحال أو مدّة من الزمان. وإن جعل معه عرضاً آخر، كان أحوط.

ولا بأس أن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدّة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن، وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أجود في الاحتياط.

ن/٤٠٠

هـ/١٥ً ـ بيع المسك في فأره: يجوز بيع المسك في فأره. والأحوط أن يفتح ويشاهد، وبه قال ابن سريج.

وقال باقي أصحاب الشافعي: لا يجوز بيعه في فأره حتّى يفتح.

خ ٣/١٧٠

ونحوه في المبسوط، (٢/١٥٨).

هـ/١٦ً ـ الجمع بين معاملتين مختلفتين في عقد واحد:

[١] ـ الجمع بين بيعين في عقد واحد: نهى

النبيّ ﷺ عن بيعتين في بيعة. وقيل: إنّه يحتمل أمرين، أحدهما: أن يكون المراد به إذا قال: بعتك هذا الشيء بألف درهم نقداً أو بألفين نسيئة، بأيّهما شئت خذه، فإنّ هذا لا يجوز؛ والآخر أن يقول: بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك هذه بألف، فهذا أيضاً لا يصحّ.

م ١٥٩/٢

[٢] ـ الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد: إذا قال: بعتك هذه الدار وآجرتك هذه الدار الأُخرى، فجمع بين البيع والإجارة في صفقة واحدة كان صحيحاً، وثبت البيع والإجارة، وهو أصحّ قولي الشافعي.

والقول الآخر أنّهما يبطلان.

خ ١٦١/٣

[٣] ـ الجمع بين البيع والسلف في عقد واحد: يكره البيع والسلف في عقد واحد، وليس بمحظور ولا فاسد، وهو أن يبيع داراً على أن يقرض المشتري ألف درهم، أو يقرضه البائع ألف درهم، وليس ذلك بمحظور.

وقال الشافعي: ذلك حرام.

خ ١٧٣/٣

ونحوه في المبسوط (٢/١٦٠).

وفي النهاية: لا بأس أن يبتاع الإنسان من غيره متاعاً أو حيواناً أو غير ذلك بالنقد والنسيئة، ويشرط أن يسلفه البائع شيئاً في مبيع، أو يستسلف منه في شيء، أو يقرضه شيئاً معلوماً إلى أجل، أو يستقرض منه، وإذا ابتاع على ذلك كان البيع صحيحاً، ووجب عليهما الوفاء بما اشترطا.

ن ٤٠٥/

[٤] ـ الجمع بين البيع والنكاح: إذا قال له: زوّجتك بنتي هذه وبعتك عبدها هذا جميعاً بألف، فهذا بيع ونكاح، فإنّهما يصحّان، ويقسّط العوض عليهما بالحصّة.

وللشافعي فيهما قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يبطلان.

خ ١٢٠/٣

وفي موضع آخر: إذا قال أبوها لزوجها: زوّجتك بنتي هذه ولك هذا الألف بعبدك هذا، فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر، ***فعندنا*** يصحّان.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، ويقسّط العبد على مهر المثل والألف بالحساب. والآخر: يبطلان.

خ ١٢٠/٣

[٥] ـ الجمع بين البيع والصرف: إذا باع ذهباً بفضّة ومع أحدهما عرض، مثل أن باع دراهم وثوباً بذهب، أو ذهباً وثوباً بفضّة، فهو بيع وصرف، فإنّهما يصحّان معاً. وبه قال أبو حنيفة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يصحّان والآخر: يبطلان.

خ ١١٨/٣

وفي موضع آخر: إن باع ثوباً وذهباً بذهب، أو فضّة وثوباً بدراهم، فإن كان الثوب مع أقلّهما وزناً صحّ، وإن تساوى النقدان في الوزن لم يصحّ وقال الشافعي: يبطلان قولاً واحداً.

خ ١١٩/٣

[٦] ـ الجمع بين البيع وأداء عمل معيّن: إذا قال: بعني هذا الثوب وتخيطه لي بألف، أو قال: بعني هذه الحنطة وتطحنها بألف، أو بعني هذه القلعة وتحذوها لي جميعاً بدينار، صحّ جميع ذلك.

خ ١١٩/٣

[٧] ـ الجمع بين البيع والمكاتبة: إذا قال لعبده: بعتك عبدي هذا وكاتبتك بألف إلى نجمين، فالبيع باطل بلا خلاف؛ لأنّه لا يصحّ بيع عبده من عبده. وهل تصحّ الكتابة؟ *فعندنا* تصحّ.

وللشافعي فيه قولان بناءً على تفريق الصفقة.

خ ١١٩/٣

هـ/١٧ـ بيع السمن بظروفه: إذا قال: بعتك هذا السمن مع الظرف كلّ رطل بدرهم، كان جائزاً.

وقال الشافعي: إن كان وزن كلّ واحد منهما معلوماً، بأن يكون الظرف ربعاً أو سدساً أو غير ذلك كان جائزاً، وإن لم يكن كذلك بطل العقد.

خ ١٦٥/٣

وفي المبسوط: إذا كان السمن في الظرف مفتوح الرأس، فنظر إليه البائع والمشتري جاز بيعه، ويكون النظر إليه بمنزلة النظر إلى ظاهر الصبرة.

فإن قال: بعتك هذا السمن بمئة، جاز على ما قلناه في الصبرة، ولم يجز على ما اخترناه من أنّ ما يكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزافاً.

فإن قال: بعتك هذا السمن كلّ رطل بدرهم، جاز ويوزن السمن بظرفه ثمّ يطرح عنه وزن الظرف ويردّ على البائع.

وإن قال: بعتك هذا السمن كلّ رطل بدرهم، على أن يوزن مع ظرفه ولا يطرح وزن الظرف لم يجز.. وأمّا إذا باع السمن مع الظرف بعشرة دراهم جاز.

وإن قال: بعتك هذا السمن مع الظرف كلّ رطل بدرهم كان جائزاً.

م ١٥٤/٢ ـ ١٥٥

وفي النهاية: ولا بأس أن يُنْدِرَ لظروف السمن والزيت وغيرهما شيئاً معلوماً، إذا كان ذلك معتاداً بين التجّار، ويكون ممّا يزيد تارة وينقص أُخرى، ولا يكون ممّا يزيد ولا ينقص. فإن كان ممّا يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال.

ن/٤٠١

هـ/١٨ـ بيع المراعي: إن اشترى مراعي، جاز له أن يبيع شيئاً منها بأكثر ماله، ويراعي هو بالباقي ما يبقىٰ منها. وليس له أن يبيع بمثل ما اشترى أو أكثر منه، ويَرعى معهم، إلّا أن يحدث فيه حدثاً، ويكون ذلك أيضاً برضا صاحب الأرض. فإن لم يرض ببيعه من سواه؛ لم يجز له ذلك، وإنّما يكون له أن يرعاه بنفسه.

ن/٤٤٣

و ـ كون المبيع طاهر العين:

اكتساب/ثانياً١

٢ ـ شروط الثمن:

أ ـ اشتراط نقد بعينه: من باع شيئاً بدراهم أو دنانير، وذكر النقد بعينه، كان له من النقد ما

شرط. فإن لم يذكر نقداً بعينه، كان له ما يجوز بين الناس. وإن اختلف النقد كان البيع باطلاً.

ن/٣٨٧

ب ـ اشتراط معلومية الثمن: إن كان لرجلين قفيزان من طعام من نوع واحد وصفة واحدة لكلّ واحد منهما قفيز بانفراده، فباعاهما معاً، صحّ البيع، لأنّ الثمن مقسّط عليهما نصفين ويكون الثمن في كلّ واحد من العقدين معلوماً.

م ٣٥٦/٢

وفي الخلاف: وإذا كان لرجلين عبدان، لكلّ واحد منهما عبد بانفراده، فباعاهما من رجل واحد بثمن واحد، لايصحّ البيع.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يصحّ. والآخر: لا يصحّ، وهو الأصح عندهم.

خ ٣٣٥/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: هذا إذا كانا مختلفي القيمة، وإن كانا متقاربي القيمة صحّ البيع.

م ٣٥٦/٢

فأمّا إذا كان لرجلين عبدان لكلّ واحد منهما عبد بانفراده فأذن أحدهما لصاحبه في بيع عبده فباعهما معاً، نظر فإن أخبر المشتري بأنّ أحد العبدين له والآخر لغيره أذن له في بيعه أو لم يخبره بذلك وأطلق العقد ثمّ ادّعى أنّ أحد العبدين لم يكن له وصدّقه المشتري على ذلك كان البيع باطلاً، ومن قال في الأُولى: إنّها تنعقد قال في هذه مثل ذلك، وأمّا إذا أطلق ولم يصدّقه المشتري في دعواه بعد العقد، فإنّ القول قول المشتري مع يمينه فيحلف بالله أنّه لا يعلم أنّ أحد العبدين لم يكن له، فإذا حلف سقطت دعوى البائع وصحّ البيع ولزم، وأمّا الثمن الذي حصل في يد البائع وصاحبه، فهو على القول الصحيح مال المشترى في أيديهما وهما مقرّان بأنّهما لا يستحقّانه ثمناً غير أنّهما يستحقّانه من وجه آخر وهو أنّ عبديهما في حكم المغصوب في يد المشتري، والمشتري في حكم الغاصب لهما، والغاصب إذا تعذّر عليه ردّ العبد بإباقه كلّف تسليم قيمته إلى المغصوب منه، وكان للمغصوب منه أن يتمسّك بها إلى أن يردّ عليه عبده، فعلى هذا فقد تعذّر ردّ العبدين، لأنّه حكم له بهما وقد بيّنا أنّه في حكم الغاصب، فيكون للبائع وصاحبه إمساك هذا المال، وينظر فإن كان الثمن وفق القيمتين فقد وصلا إلى حقّهما، وإن كان أقلّ فقد وصلا إلى بعض حقّهما والباقي لهما في ذمّة المشتري، وإن كان أكثر من القيمتين فلهما قدر القيمتين. وأمّا الفاضل فإنّهما مقرّان بأنّهما لا يستحقّانه والمشتري لا يدّعيه فيردّانه إلى الحاكم حتّى يحفظه على صاحبه، وإذا ادّعاه ردّه اليه.

م ٣٥٦/٢ ـ ٣٥٧

رابعاً ـ أحكام البيع:

١ ـ النقد والنسيئة:

أ ـ حلول الثمن مع البيع نقداً أو مع الإطلاق: من باع شيئاً بنقدٍ، كان الثمن عاجلاً، وإن باعه ولم يذكر لا نقداً ولا نسيئة كان أيضاً الثمن حالاً.

ن/٣٨٧

ب ـ اشتراط تأجيل الثمن: إذا ذكر أن يكون الثمن آجلاً، كان على ما ذكر بعد أن يكون الأجل معيّناً. وإذا باع بنسيئة ولم يذكر الأجل أصلاً، كان البيع باطلاً.

ن/٣٨٧

جـ ـ اشتراط تسليم الثمن بعد ثلاثة أيّام: إذا قال: بعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث، فإن نقدتني وإلّا فلا بيع لك، صحّ البيع، فإن جاء الثالث فأتاه بالثمن كان البيع، وإن لم يجيء بطل البيع. وروى أصحابنا أنّه إذا اشترى شيئاً بعينه بثمن معلوم وقال للبائع: أجيئك بالثمن ومضى، فإن جاء في هذه الثلاثة كان البيع له، وإن لم يجيء في هذه المدّة بطل البيع.

م ٨٧/٢

د ـ الإبهام في مدّة الأجل: إذا كان الثمن آجلاً كان على ما ذكر بعد أن يكون الأجل معيّناً، ولا يكون مجهولاً مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وإدراك الغلّات وما يجري مجراها. فإن ذكر شيئاً من هذه الأوقات، كان البيع باطلاً.

ن/٣٨٧

وفي المبسوط: ولا يجوز بيع حبل الحبلة، وهو أن يبيع شيئاً بثمن مؤجّل إلى نتاج الناقة، وهو أن ينتج الناقة التي لفلان بن فلان ثمّ ينتج نتاجها؛ لأنّ الأجل مجهول.

م ١٥٨/٢

وفي الخلاف: وهكذا (أي الحكم بفساد البيع) إذا شرطا أجلاً مجهولاً كقوله: بعتك إلى الغلّة، أو إلى الحصاد، أو جذاذ النخل، كان فاسداً، ولا يلحقه الصحّة بعد هذا. وبه قال زفر.

خ ٣٢/٣

هـ ـ البيع بثمن حالّ وبأزيد منه إلى أجل: إذا قال: بعتك هذا الشيء بألف درهم نقداً أو بألفين نسيئة بأيّهما شئت خذه، فإنّ هذا لا يجوز؛ لأنّ الثمن غير معيّن، وذلك يفسد البيع.

م ١٥٩/٢

وفي النهاية: إذا ذكر المتاع بأجلين ونقدين مختلفين بأن يقول: ثمن هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا آجلاً، ثمّ أمضى البيع، كان له أقلّ الثمنين وأبعد الأجلين.

ن/٣٨٨

و ـ شراء البائع مبيعه من المشتري بعد قبضه وقبل حلول أجل ثمنه: لا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً حاضراً إلى أجل، ثمّ يبتاعه منه في الحال، ويزن الثمن بزيادة ممّا باعه أو نقصان. وإن اشتراه منه بنسيئة أيضاً، كان جائزاً.

ن/٣٨٨ ـ ٣٨٩

ز ـ أخذ بدل الثمن بعد حلول الأجل وحكم تأخيره بزيادة أو تعجيله بنقصان: إذا باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم مؤجّلة، فلمّا حلّ الأجل أخذ بها طعاماً جاز ذلك إذا أخذ مثله، فإذا زاد عليه لم يجز.

وقال الشافعي: يجوز على القول المشهور، ولم يفصّل. وبه قال بعض أصحابنا.

وقال مالك: يجوز، ولم يفصّل.

خ ١٠١/٣

وفي النهاية: لا يجوز تأخير الثمن عن وقت

وجوبه بزيادة فيه ولا بأس بتعجيله بنقصان شيء منه.

ن/٣٨٩

ح ـ بيع الثمن قبل قبضه: الثمن إذا كان معيّناً يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفاً، وإن كان في الذمّة أيضاً يجوز.

وقال الشافعي: في المعيّن لا يجوز قولاً واحداً، وفيما في الذمّة قولان.

خ ٩٩/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٠/٢).

ط ـ بيع المتاع نسيئة بأكثر من قيمته الحالية: لا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً بأكثر ممّا يسوى في الحال بنسيئة، إذا كان المبتاع من أهل المعرفة، فإن لم يكن كذلك، كان البيع مردوداً.

ن/٣٩١

ي ـ فقدان المشتري الثمن عند حضور الأجل: متى باع الشيء بأجل، ثمّ حضر الأجل، ولم يكن مع المشتري ما يعطيه إيّاه، جاز له أن يأخذ منه ما كان باعه إيّاه من غير نقصان من ثمنه. فإن أخذه بنقصان ممّا باع، لم يكن ذلك صحيحاً، ولزمه ثمنه الذي كان أعطاه به. فإن أخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال، لم يكن ذلك بأس.

ن/٣٨٨

ك ـ تمكين البائع من الثمن قبل حلول الأجل وبعده: إذا باع شيئاً إلى أجل، وأحضر المبتاع الثمن قبل حلول الأجل، كان البائع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه إلى حلول الأجل، ويكون ذلك في ذمّة المبتاع.

ن/٣٨٨

وليس لأحدٍ أن يجبره على قبضه قبل حلول أجله.

ن/٤٠٥

وإذا حلّ الأجل، ومكّنه المبتاع من الثمن، ولم يقبض البائع، ثمّ هلك الثمن، كان من مال البائع دون المبتاع.

ن/٣٨٨

ل ـ تلف الثمن قبل القبض: إذا كان الثمن معيّناً، فتلف قبل القبض، سواء كان من الأثمان أو غيرها، بطل العقد؛ وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان من غير الأثمان كقولنا، وإن كان من الأثمان دراهم أو دنانير لم يبطل،بناءً على أصله أنّ الثمن لا يتعيّن بالعقد.

خ ١٥٤/٣

م ـ تحديد ثمن المتاع: متى أعطى الإنسان غيره دراهم أو دنانير، وأخذ منه شيئاً من المتاع، ولم يُساعره في حال ما أعطاه المال، كان المتاع بسعر يوم قبضه، دون يوم قبض المال.

ن/٣٩٨

ن ـ بيع ما اشتراه بثمن مؤجّل مرابحة:

مرابحة/ثالثاً ٦

س ـ بيع ما في ذمّة الغير قبل حلول أجله أو بعد حلول أجله وقبل قبضه: لا يجوز أن يبيع الإنسان مالَه على غيره في أجل لم يكن حضر وقته، وإنّما يجوز له بيعه إذا حلّ الأجل. فإذا حضر، جاز له أن يبيع على الذي عليه أو على

غيره من الناس. وإن باع على غيره، وأحال عليه بالمتاع، كان ذلك جائزاً، وإن لم يقبض هو المتاع، ويكون قبض المبتاع الثاني قبضاً عنه، وذلك فيما لا يكال ولا يوزن، ويُكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن. فإن وكلّ المبتاع منه بقبضه، ويكون هو ضامناً، لم يكن بذلك بأس على كلّ حال.

ن/٣٩٨

ع ـ ضابط ما يجوز شراؤه حالاًّ: لا بأس بابتياع جميع الأشياء حالاًّ، وإن لم يكن حاضراً في الحال، إذا كان الشيء موجوداً في ذلك الوقت، أو يمكن وجوده. ولا يجوز أن يشتري حالاًّ ما لا يمكن وجوده في الحال، مثال ذلك أن يشتري الفواكه حالّة في غير أوانها فإنّ ذلك لا يمكن تحصيله، فأمّا ما يمكن تحصيله فلا بأس به، مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك، وإن لم يكن عند بائعه في الحال.

ن/٣٨٩

٢ ـ ما يدخل في المبيع وما لا يدخل:

أ ـ ما يدخل في المبيع إذا كان بُستاناً: إذا قال: بعتك هذا البستان دخل فيه الشجر مع الأرض؛ لأنّ البستان اسم للأرض والشجر، فإنّ الأرض التي لا شجر فيها لا تسمّى بستاناً.

م ١٠٥/٢

ب ـ ما يدخل في المبيع إذا كان قرية: إذا قال: بعتك هذه القرية، فإنّ اسم القرية يقع على البيوت دون المزارع، ولا تدخل المزارع في البيع إلّا بالتسمية. وإن قال: بحقوقها لم يدخل أيضاً في البيع؛ لأنّ المزارع ليست من حقوق القرية، فإن كان بين البيوت شجر كان ذلك داخلاً في البيع؛ لأنّه من حقوق القرية والبيوت.

م ١٠٥/٢

جـ ـ ما يدخل في المبيع إذا كان داراً:

ج/١ ـ أرض الدار وبناؤها الأعلى والأسفل: إذا باع داراً فإنّه يدخل في البيع، الأرض والبناء؛ لأنّ الدار اسم للأرض والبنيان.

م ١٠٥/٢

وفي النهاية: وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام: رجل اشترى من رجل بيتاً في دارٍ له بجميع حقوقه، وفوقه بيت آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل، أم لا؟ فوقّع عليه السلام: ليس له إلّا ما اشتراه في سهمه وموضعه، إن شاءالله.

وكتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها، وفوقها بيوت ومسكن آخر، هل يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه، أم لا؟ فوقّع: ليس له من ذلك إلّا الحقّ الذي اشتراه، إن شاء الله.

ن/٤٢٠ ـ ٤٢١

ج/٢ ـ ما يُعدّ من أجزاء الدار وتوابعها: وأمّا البناء فإنّه يدخل في البيع جميع ما كان مبنيّاً من حيطان وسقوف ودرجة معقودة وأبواب منصوبة، وإن كان فيها سلّم فإن كان مستمرّاً[1] دخل في

١ ـ يحتمل كونه (مستمراً).

البيع وكان من جملة البناء، وإن كان غير مستمرّ[1] وإنّما ينقل من مكان إلى مكان لم يدخل في البيع، وكذلك إن كان فيها باب مقلوع لم يدخل في البيع.

والأوتاد المقرّرة في الحيطان تدخل في البيع، والرفوف التي عليها إن كانت أطرافها في البناء أو كانت مستمرّة[2] دخلت في البيع، وإن كانت على الأوتاد من غير تسمير ولابناء لم يدخل في البيع، وإن كان فيها خواني مدفونة دخلت في البيع.

م ١٠٥/٢

ج/٣ً ـ الكنوز والأحجار المدفونة في الدار: إذا كان في الدار حجارة مدفونة أو آجر مدفون ليخرج ويستعمل لم يدخل في البيع..

م ١٠٦/٢

وأمّا إذا وجد فيها كنزاً مدفوناً، فإن كان ذلك من دفن الجاهليّة ملكه بالإصابة والظهور عليه، وحكمه حكم الكنوز، وإن كان من دفن الإسلام فهو لقطة.

م ٢٧٧/٣

ج/٤ً ـ الرحى والأغلاق المبنيّة وما يمكن نقله: إذا باع داراً وفيها رحى مبنيّة، وغلق منصوب، دخل الرحى التحتاني والغلق في البيع بلا خلاف. ***وعندنا*** أنّ الرحى الفوقاني والمفتاح أيضاً يدخلان فيه.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يدخلان فيه.

خ ٨٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كانت فيها رحى لليد غير مبنيّة وانّما تنقل من مكان إلى مكان لم تدخل في البيع.. ولا يدخل في البيع الحبل والدلو والبكرة.

م ١٠٦/٢

ج/٥ً ـ بئر الماء: بئر الماء يدخل في البيع، وكذلك ما فيها من الآجر واللبن والماء الذي في البئر مملوك لصاحب الدار بدلالة أنّ له منع الغير منه. وقد قيل: إنّه لا يملك. والأوّل أقوى، وتصرّف المستأجر يستباح بعرف العادة.

م ١٠٦/٢

ج/٦ً ـ بيع الدار مع متاعه: كتب محمد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام في رجل قال لرجلين: أشهد أنّ جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلّها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع، والبيّنة لا تعرف المتاع؛ أي شيء هو. فوقّع عليه السلام: يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله.

ن/٤٢١

ج/٧ً ـ النخل والشجر الموجودان في الدار: إذا باع داراً وكانت فيها نخلة أو شجرة كان أيضاً داخلاً في البيع.

م ١٠٥/٢

ج/٨ً ـ بيع الدار أو الأرض الموروثة المملوكة للغير: إذا كان الإنسان في يده دار أو أرض ورثها عن أبيه عن جدّه، غير أنّه يعلم أنّها

---

١ و ٢ ـ يحتمل كونه (مستمراً).

لم تكن ملكاً لهم، وإنّما كانت للغير ولا يعرف المالك، لم يجز له بيعها، بل ينبغي أن يتركها بحالها، فإن أراد بيعها، فليبع تصرّفه، ولا يبع أصلها على حال.

ن/٤٢٣

ج/٩ـ بيع الدار أو البستان التي فيها شيء من الطريق:

مشتركات/ثالثاً ١ (ن/٤٢٣)

د ـ ما يدخل في المبيع إذا كان أرضاً:

د/١ـ دخول البناء والشجر في بيع الأرض:

إذا قال: بعتك هذه الأرض، ولم يقل بحقوقها، وفيها بناء وشجر، لم يدخل في البيع البناء والشجر.

خ ٨١/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن قال: بحقوقها، دخل البناء والشجر في البيع وصار الجميع للمشتري.

م ١٠٥/٢

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يدخل البناء والشجر في البيع. وفي الرهن، قال: لا يدخل فيه إلّا إذا قال بحقوقها.

والثاني: قال بعض أصحابه: لا فرق بين البيع والرهن، ولا يدخل البناء والشجر فيها إلّا أن يقول بحقوقها، مثل قولنا.

ومنهم من قال: لا يدخلان في الرهن إلّا أن يقول بحقوقها، ويدخلان في البيع بمطلق العقد.

خ ٨١/٣

د/٢ـ بيع الأرض وفيها زرع: إذا باع أرضاً وفيها حنطة أو شعير مطلقاً من غير اشتراط الزرع، فالزرع للبائع، ويلزم المشتري تبقيته في الأرض إلى وقت الحصاد. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يلزمه نقله وتفريغ الأرض.

خ ٨٣/٣

وفي المبسوط: إذا باع أرضاً فيها زرع ظاهر، فإن كان ممّا يحصد مرّة واحدة مثل الحنطة والشعير وما أشبههما، فإن كان البيع مطلقاً فالزرع للبائع ولا يدخل في البيع، وللبائع إبقائه في الأرض إلى أوان الحصاد ولا يلزمه أُجرة المثل للمشتري، وإذا حصد البائع الزرع وهو فصيل ثمّ أراد الانتفاع بالأرض إلى وقت الحصاد لم يكن له، وإن أخّره إلى أوان الحصاد فإنّه يلزمه حصاده في أوّل وقت الحصاد ولا يجوز تبقيته بعد ذلك وإن كان الخير له في تبقيته وتأخيره.

فإذا حصده في أوّل وقت الحصاد، فإن لم تكن عروقه تضرّ بالأرض فلا يلزمه نقل العروق، وإن كانت تضرّ بالأرض مثل عروق القطن والذرة فإنّه يلزمه نقله، فإن صارت الأرض حفراً لزمه تسويتها. هذا إذا كان البيع مطلقاً.

أمّا إذا باع الأرض مع الزرع، فلا يخلو الزرع من أن يكون حشيشاً لم يسنبل أو سنبل واشتدّ حبّه أو سنبل ولم يشتدّ حبّه، فهما سواء، ويكون الشرط صحيحاً، ويكون الزرع مع الأرض للمشتري بلا خلاف. وإن كان قد اشتدّ الحبّ فإن كان الحبّ ظاهراً لا كمام له مثل الشعير والذرة والأرز في كمام تدّخر فيه فهو بمنزلة الظاهر، ويجوز بيعه وشرطه منفرداً، وإن كان الحبّ في

كمام لا يدخل فيه كالحنطة في سنبلها فإنّه يجوز **عندنا** أيضاً بيعه. وقال قوم: لا يجوز بيعه. هذا إذا كان الزرع يحصد مرّة واحدة.

فأمّا إذا كان يحصده مرّة بعد أُخرى مثل القتّ، ومن البقول الكرّاث والنعناع والسداب والكرفس والهندباء وما أشبه ذلك، فإن كان مجزوزاً دخلت العروق في بيع الأرض، وإن كان نابتاً كانت الجزّة الأولى للبائع والباقي للمشتري. فإذا ثبت ذلك طولب البائع بجزّها في الحال وليس له أن يتركها حتّى تبلغ أوان الجزاز.

م ٢/١٠٧ ـ ١٠٩

وإذا بيعت الأرض وفيها القطن فإن كان زرعاً أو جوزاً لم يشتدّ فإنّه للبائع إلّا أن يشترط المشتري، وإن كان قد قوي وتشقّق وظهر القطن فيكون أيضاً للبائع إلّا أن يشترط المشتري فيكون له بالشرط. وإن كان قوي في جوزه واشتدّ ولم يتشقّق ولم يظهر القطن كان أيضاً للبائع والأرض للمشتري، فإن شرط المشتري أن يكون القطن له لم يصحّ شرطه فيبطل البيع فيه ولا يبطل في الأرض. وهكذا إذا باع أرضاً فيها حنطة قد أخرجت السنابل واشتدّت، وشرط السنابل للمشتري فإنّ البيع في السنابل يبطل، ولا يبطل فيما عداها من الأرض.

م ٢/١٠٢

د/٣ـ بيع الأرض التي فيها بذر: إذا باع أرضاً مع البذر فالبيع صحيح.

وللشافعي وأصحابه فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنّه يبطل البيع فيهما. وله قول آخر وهو: أنّه يبطل في البذر دون الأرض، ويأخذها بجميع الثمن.

خ ٣/٨٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن اشترطها المبتاع (دخول البذر في البيع) فهل يصحّ أم لا؟ قيل: فيه وجهان، والصحيح أنّه يصحّ الشرط.

م ٢/٢٥٣

وفي المبسوط: إذا باع أرضاً فيها بذر فإمّا أن يكون لأصل يبقى لحمل بعد حمل مثل نواة الشجر وبذر القتّ وما أشبهه ممّا يجزّ دفعة بعد أخرى، فإن كان هكذا فإنّه يدخل في البيع. وهكذا إذا غرس في الأرض غراساً، وباع الأرض قبل أن ينبت الغراس، وترسخ عروقه فإنّه يدخل في البيع.

وإن كان بذراً لما يُحصد مرّة واحدة مثل الحنطة والشعير، فإمّا أن يبيع الأرض مطلقاً أو مع البذر. فإن باع الأرض مطلقاً لم يدخل البذر في البيع. فإن كان المشتري عالماً ببذرها لم يكن له الخيار، وإن كان جاهلاً به كان له الخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجازه، فإن أجازه أخذه بجميع الثمن. وإن قال البائع: أنا أنقله وأمكنه ذلك في مدّة يسيرة لم يكن للمشتري الخيار.

وإن اشترى الأرض مع البذر كان البيع صحيحاً. وقال الفقهاء: لا يصحّ.

م ٢/١٠٩

د/٤ـ دخول الحجارة والكنز في بيع الأرض: إذا باع أرضاً فيها حجارة، فإمّا أن تكون

مخلوقة، أو مبنيّة، أو مستودعة للنقل.

فإن كانت مخلوقة في الأرض دخلت في البيع. وعلى هذا فالمعادن كلّها مثل الذهب والفضّة تدخل في بيع الأرض. ثمّ لا يخلو إمّا أن يضرّ بالشجر والزرع، أو لا يضرّ بهما. فإن كانت لا تضرّبهما لبعدهما عن وجه الأرض وانّ العروق لا تصل إليهما، فالمشتري لا خيار له، ولا تكون هذه الحجارة عيباً في الأرض.

وإن كانت تضرّ بهما أو بأحدهما مثل أن تضرّ بالشجر ولا تضرّ بالزرع، فإن كان المشتري عالماً بهاحال العقد لم يكن له خيار، وإن كان جاهلاً بها ثبت له الخيار، فإن شاء رضي بها مع عيبها، وإن شاء ردّها واسترجع الثمن، فإن رضي وأجاز البيع أخذها بجميع الثمن.

وإن كانت حجارة مبنيّة مثل أن يكون فيها أساس مبنيّ من حجارة أو آجر أو دكّة مبنيّة، فهذا يدخل أيضاً في البيع، وكان الحكم فيها مثل الحجارة المخلوقة سواء.

وأمّا القسم الثالث، وهو إذا كانت الحجارة مستودعة في الأرض للنقل أو التحويل إذا احتاج إليها للبناء، فإنّها لا تدخل في بيع الأرض، وتكون باقية على ملك البائع.

م ٢/١١٠

[١] ـ الحجارة في الأرض البيضاء التي لا شجر فيها: إذا كانت الأرض بيضاء لا شجر فيها، فلا تخلو من أمرين: إمّا أن تكون الحجارة مضرّة بالزرع إن زرعها المشتري أو بالغراس إن غرسها، أو لا يضرّ.

فإن كان يضرّ بهما أو بأحدهما، فإن كان المشتري عالماً بالحجارة وبضررها حال العقد فلا خيار له، وللبائع نقل الحجارة، وللمشتري مطالبته بنقلها. فإن قال البائع: أنا أنقل الحجارة، وكان زمان النقل يسيراً لا تبطل فيه منفعة الأرض، لم يكن للمشتري ردّها. وإن كان زمان النقل يتطاول مدّة ويفوت فيها منفعة الأرض كان المشتري بالخيار بين ردّ الأرض بالعيب وبين رضائه بها وإجازة البيع، فإن ردّها فلا كلام، وإن أجاز البيع أخذ الأرض بجميع الثمن ولا يلزمه الأُجرة. وقيل: إن كان نقل الحجارة قبل تسليم الأرض لا يلزمه الأُجرة، وإن كان بعد التسليم لزمه أُجرة المثل.

وإن كانت الحجارة لا تضرّ بالأرض، فإن أراد البائع نقلها كان له ومتى كان زمان النقل يسيراً لا تبطل فيه منفعة الأرض؛ لم يكن للمشتري الخيار، وإن كان زمان النقل طويلاً تبطل في مثله منفعة الأرض، وكان له الخيار إن شاء أجازه، فالحكم في الأُجرة على ما تقدّم.

وإن أراد البائع تركها فلا خيار للمشتري؛ لأنّه لا ضرر عليه في تركها، ولا ينتقل الملك بالتبقية إلى المشتري.

م ٢/١١٠ ـ ١١١

[٢] ـ الحجارة في الأرض التي فيها شجر: وأمّا إذا كانت الأرض فيها شجر فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون الشجر موجوداً في حال البيع، أو أحدثه المشتري بعده.

فإن كان موجوداً في حال البيع، فلا تخلو

الحجارة من أربعة أحوال: إمّا أن يكون تركها في الأرض لا يضرّ بها وقلعها لا يضرّ بها، مثل أن تكون بعيدة عن الشجر فلا يبلغ إليها عروق الشجر والزرع ويكون بين الشجر يمكن قلعها من غير أن يقطع عروق الشجر. فإذا كان هكذا كان الحكم فيه كالحكم في الأرض البيضاء إذا كانت الحجارة لا يضرّ بما يستحدث فيها من الزرع وشجره وكان قلعها لا يضرّ به يكون الحكم ما ذكرناه.

وإن كان تركها يضرّ وقلعها لا يضرّ، فالحكم ما ذكرناه في الأرض البيضاء.

وإن كان تركها يضرّ وقلعها يضرّ فلا يخلو المشتري من أحد أمرين: إمّا أن يكون عالماً بالحجارة وضررها حال البيع أو لم يكن عالماً، فإن كان عالماً فلا خيار له، وللبائع نقل الحجارة وللمشتري المطالبة بنقلها، وليس له أرش النقصان ولا الأُجرة.

وإن كان جاهلاً بالحجارة أو عالماً بها وجاهلاً بضررها كان المشتري بالخيار إن شاء ردّها، وإن شاء أمسكها. فإن ردّها فلا كلام، وإن أمسكها كان للبائع أن ينقل الحجارة وللمشتري أن يطالبه به، ويكون الكلام في تسوية الأرض والأُجرة على ما مضى. وأمّا أرش النقص الذي يدخل في الشجر بقطع العروق فلا يجب قبل القبض وبعده، وفي الناس من قال: إن كان قبل القبض لا يلزم وإن كان بعده يلزم.

وإن كان تركها لا يضرّ وقلعها يضرّ، فإن أراد البائع نقلها كان للمشتري الخيار، فإن ترك الحجارة فلا خيار له.

وإن كان الشجر للمشتري أحدثه بعد شراء الأرض ثمّ علم بالحجارة فلا خيار له.

فإن كان الترك والقلع يضرّ فللبائع القلع، فإذا قلع فعلى البائع أرش النقص.

وإن كان قلعها يضرّ وتركها لا يضر، فإن رضي بتركها فلا خيار للمشتري، وإن أراد قلعها كان ذلك له، وله تسوية الأرض وأرش النقص الداخل في الشجر، وهو أن ينظر قيمة الشجر قبل القلع وكم قيمته بعد القلع فيلزمه ما نقص.

م ٢/١١٢ ـ ١١٣

د/٥ً ـ ظهور الأرض المبتاعة مستحقّة لآخر: إذا ابتاع الإنسان أرضاً، فبنى فيها، أو غرس، وأنفق عليها، فاستحقّها عليه إنسان آخر، كان للمستحقّ الأوّل قلع البناء والغرس، ويرجع المبتاع على البائع بقيمة ما ذهب منه. فإن كان ما غرسه قد أثمر، كان ذلك لربّ الأرض، وعليه للغارس ما أنفقه وأجر مثله في عمله.

فإن فسدت الأرض بالغرس؛ كان لربّها عليه أرش ما أفسد، ويرجع هو على البائع له بذلك.

ن/٤٠٥

هـ ـ ما يدخل في المبيع إذا كان نخلاً أو شجراً:

هـ/١ً ـ ثمرة النخل مع تأبير البائع لها و مع عدمه: من باع نخلاً مطلعة، فإن كان أبّر الطلعة، فالثمرة للبائع، إلّا أن يكون للمشتري قد اشترطها. وإن لم يكن أبّرها فالثمرة للمشتري إلّا أن يشترط البائع أن تكون له. وبه قال الشافعي.

خ ٣/٧٨ ـ ٧٩

ونحوه في النهاية (٤١٥).

وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري سواء أبّرها أو لم يؤبّرها.

وقال أبوحنيفة: الثمرة للبائع سواء أبّرها أو لم يؤبّرها.

خ ٣/٧٨ ـ ٧٩

وأضاف في المبسوط: وكذلك إن تزوّج بامرأة على نخلة مطلعة، أو تخالعه المرأة على نخلة مطلعة، أو يصالح رجلاً من شيء على نخلة مطلعة، أو يستأجر داراً مدّة معلومة بنخلة مطلعة، فجميع ذلك إن كان أبّر فثمرته باقية على ملك المالك الأوّل وإن لم يكن أبّر فهو لمن انتقل إليه النخل بأحد هذه العقود.

م ٢/١٠٠

هـ/٢ً ـ ثمرة النخل إذا انتقل النخل بغير البيع: إذا انتقل ملك النخل من غير عقد معاوضة مثل أن يشتري رجل من رجل نخلة حائلاً، فأطلعت في ملك المشتري، ثمّ فلّس بالثمن، فيرجع البائع بالنخلة، وليس له أن يرجع عليه بالطلع. وكذلك إذا طلّق زوجته وقد أطلعت النخلة في يدها، فإنّ الزوج يرجع بنصف النخلة ولا يرجع بالطلع.

وإذا وهب نخلة مطلعة لم يؤبّرها ثمّ سلّمها، فإنّه لا يدخل الطلع في الهبة. وكذلك إذا وهب نخلة حائلة لمن له الرجوع في هبته فاطلعت في يد الموهوب له، ثمّ رجع الواهب في النخلة، فليس له الرجوع في الطلع. وأمّا إذا رهن نخلة مطلعة قبل التأبير فلا يدخل الطلع في الرهن.

م ٢/١٠٠ ـ ١٠١

هـ/٣ً ـ بيع بستان قد أبّر البائع بعض نخله: إذا أبّر بعض ما في البستان مثل نخلة واحدة، لم يصر الباقي في حكم المؤبّر، فإذا باع نخل البستان كانت ثمرة النخلة المؤبّرة للبائع وما لم يؤبّر يكون للمشتري.

وقال الشافعي: إذا كانت واحدة مؤبّرة صار الجميع للبائع.

وقال جميع أصحابه: حكم جميع الثمار حكم النخل، إلّا ابن خيران فإنّه قال: التأبير لا يكون إلّا في النخل.

خ ٣/٧٩ ـ ٨٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكذلك إن باع النخلة المؤبّرة دون غيرها كانت ثمرتها للبائع، وإن باع غير المؤبّر فثمرتها للمشتري، ولا يتعدّى حكم إحداهما إلى الأُخرى، وإذا أبّر بعضها ثمّ باع النخل كلّه وأطلع بعض النخل في ملك المشتري كان للمشتري. وإذا كان بستانان فأبّر نخيل أحدهما، لم يكن ذلك تأبيراً لما في البستان الآخر بلا خلاف.

م ٢/١٠١

هـ/٤ً ـ الإبار الذي عليه المدار في ملكية البائع للثمرة المؤبّرة: إذا تشقّق طلع النخلة أو شيء منه، وظهرت الثمرة بالرياح اللواقح، وهو أن يكون فحول النخل في ناحية الصبا، وهبّت الصبا في وقت الإبار، فإنّ الإناث تتأبّر. فإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبّر الإناث منها فثمرتها للبائع.

م ٢/١٠١

هـ/٥ً ـ ثمرة فحول النخل: إذا باع نخلة مطلعة من الفحول كان الطلع للبائع، سواء تشقّق أو لم يتشقّق.

م ١٠١/٢

هـ/٦ً ـ ثمرة غير النخيل من الأشجار: حكم سائر الثمار حكم النخل وثمرته.

م ١٠١/٢

ونحوه في النهاية (٤١٥).

[١] ـ ثمار أشجار الفاكهة التي تخرج بارزة: الأشجار النابتة ـ ما عدا النخل ـ التي لها حمل في كلّ سنة وتخرج الثمرة (فيها) بارزة ولا يكون في كمام ولا ورد مثل العنب والتين وما أشبه ذلك، فإذا باع أصل العنب والتين، فإن كان قد خرجت الثمرة فهي للبائع إلّا أن يشترط المشتري، وإن لم يكن خرجت وإنّما خرجت في ملك المشتري فهي للمشتري.

م ١٠٢/٢

[٢] ـ ثمار أشجار الفاكهة التي تخرج في كمام: الأشجار النابتة التي لها حمل في كلّ سنة وتخرج الثمرة (فيها) في كمام مثل الجوز واللوز وغيرهما ممّا دونه قشر يواريه إذا ظهر ثمرته، فالثمرة للبائع، إلّا أن يشترطها المبتاع.

م ١٠٣/٢

[٣] ـ ثمار الأشجار التي تخرج في ورد: الأشجار النابتة التي لها حمل في كلّ سنة وتخرج الثمرة (فيها) في ورد، فإذا باع الأُصول وقد خرج وردها وتناثر وظهرت الثمرة فهي للبائع، إلّا أن يشترط المبتاع، وإن لم يتناثر وردها ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فإنّ الثمرة للمشتري.

م ١٠٢/٢ ـ ١٠٣

[٤] ـ ورق أشجار التوت: إذا باع أصل التوت وقد خرج ورقه فإنّه يكون للمشتري على كلّ حال، تفتّح أو لم يتفتّح.

م ١٠٣/٢

هـ/٧ً ـ ورد الشجر إذا كان هو المقصود منه: ما يقصد ورده مثل شجر الورد والياسمين والنسرين والبنفسج والنرجس وما أشبه ذلك ممّا يبقى أصله في الأرض ويحمل حملاً بعد حمل، فإذا بيع أصله فإن كان ورده قد تفتّح فهو للبائع، وإن لم يكن تفتّح وإنّما هو جنبذ فهو للمشتري.

م ١٠٣/٢

هـ/٨ً ـ بيع النخل المؤبّر وغيره كلّ منهما لواحد: إذا باع المؤبّر لواحد والباقي لآخر؛ كانت ثمرة المؤبّرة للبائع وثمرة غير المؤبّرة للمشتري الآخر. وكذلك إن باع النخلة المؤبّرة دون غيرها كان ثمرتها للبائع، وإن باع غير المؤبّر فثمرتها للمشتري،ولايتعدّى حكم إحداهما إلى الأُخرى.

م ١٠١/٢

هـ/٩ً ـ عدم إخبار المشتري بتأبير النخلة: إذا اشترى نخلة مطلعة ولم يقل للمشتري إنّها مؤبّرة، ولم يعلم بتأبيرها ثمّ علم، كان له الخيار إن شاء فسخه وإن شاء رضي به.

م ١٠٩/٢

هـ/١٠ً ـ انقطاع الماء عن النخل المؤبّر: إذا باع نخلاً مؤبّراً فالثمرة للبائع، فإن عطشت وانقطع

الماء ولم يتمكّن من سقيها، وكان تركها على الأُصول يضرّ بها، فإن كان قدراً يسيراً أُجبر المشتري عليه، وإن كان كثيراً بأن يخاف على الأُصول الجفاف أو نقصان حملها مستقبلاً نقصاناً كثيراً فإنّه لا يجبره المشتري على القطع. وقال قوم: يجبر البائع على نقل الثمرة وتفريغ الأُصول.

م ١٠٧/٢

هـ/١١ـ حكم السقي ومؤنته إذا بيعت الأُصول دون الثمار: إذا باع نخلة مؤبّرة فالثمرة للبائع والأصل للمشتري، وإذا عطشت الثمرة الباقية على ملك البائع وأراد سقيها لم يكن للمشتري منعه منه، ومؤونة السقي يكون على البائع، وإذا عطشت الأُصول وأراد المشتري أن يسقي الأُصول لم يكن للبائع منعه منه، ويكون مؤونة السقي على المشتري وإن كان السقي ينفع أحدهما دون الآخر مثل أن ينفع الأُصول ويضرّ بالثمرة أو يضرّ بالأصول وينفع الثمرة وتمانعا فسخ العقد بينهما، وقيل: إنّه يجبر الممتنع عليه. وإذا جعلنا للبائع سقي ثمرته ومنعنا المشتري من معارضته فإنّما له أن يسقي النخل مقدار ما فيه صلاح الثمرة ولا يزيد عليه، وإن اختلفا في قدر ما فيه صلاح رجع إلى أهل الخبرة، فإذا شهد رجلان من أهل الخبرة بقدر من ذلك حملا عليه.

م ١٠٣/٢ ـ ١٠٤

و ـ ما يدخل في المبيع إذا كان قطناً: الكرسف هو القطن، وهو ضربان: ضرب له أصل ثابت يبقى سنين كثيرة يحمل في كلّ سنة القطن كما يحمل النخل، يكون ذلك بالبصرة وفارس وأرض الحجاز. فإذا باع أصله وقد خرجت جوزته، فإن كان قد تشقّق فالقطن للبائع إلّا أن يشترط المشتري، وإن لم يكن قد تشقّق فهو للمشتري إلّا أن يشترط البائع لنفسه.

والضرب الثاني: أن يكون القطن زرعاً لا أصل له ثابت، مثل ما يكون ببغداد وخراسان وسائر البلاد.

م ١٠٢/٢

٣ ـ تسليم العوضين:

أ ـ كيفيّة القبض: إن كان (المبيع) ممّا لا ينقل ولا يحوّل فالقبض فيه التخلية، وذلك مثل العقار والأرضين. وإن كان ممّا ينقل ويحوّل، فإن كان مثل الدراهم والدنانير والجوهر وما يتناول باليد فالقبض فيه هو التناول، وإن كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فإنّ القبض في البهيمة أن يمشي بها إلى مكان آخر، وفي العبد يقيمه إلى مكان آخر. وإن كان اشتراه جزافاً كان القبض فيه أن ينقله من مكانه. وإن اشتراه مكايلة فالقبض فيه أن يكيله.

م ١٢٠/٢

وفي الخلاف: القبض في عدا العقار والأرضين نقل المبيع إلى مكان آخر.و به قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: القبض هو التخلية في جميع الأشياء.

خ ٩٨/٣

وفيه أيضاً: القبض في الثمرة على رؤوس النخل، هو التخلية بينها وبين المشتري.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو قوله الجديد. والثاني: قوله القديم، وهو أنّ القبض فيها النقل، مثل أن يكون على وجه الأرض.

خ ٩٣/٣

ونحوه في المبسوط (١١٧/٢).

ب ـ أنواع القبض الصحيح: القبض الصحيح ضربان، أحدهما: أن يسلّم المبيع باختياره فيصحّ القبض.

والثاني: أن يكون الثمن مؤجّلاً أو حالاً إلّا أنّ المشتري أوفاه، فإذا قبضه المشتري بغير اختيار البائع صحّ القبض. فأمّا إذا كان الثمن حالاً ولم يوفه الثمن، ثمّ قبض المبيع بغير اختيار البائع، لم يصحّ القبض وكان للبائع مطالبته بردّ المبيع إلى يده. هذا في بيع المبيع قبل القبض وبعده.

م ١٢٠/٢

جـ ـ امتناع المتعاقدين أو أحدهما عن تسليم العوضين:

جـ/١ ـ إذا كان البيع بثمن في الذمّة: إذا باع شيئاً بثمن في الذمّة، فقال البائع: لا أُسلِّم المبيع حتّى أقبض الثمن، وقال المشتري، لا أُسلِّم الثمن حتّى أقبض المبيع، فعلى الحاكم أن يجبر البائع على تسليم المبيع أوّلاً، ثمّ يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك، بعد أن يحضر الثمن والمبيع.

خ ١٥١/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٧/٢ ـ ١٤٨).

وقال الشافعي: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجبر البائع، وهو ظاهر كلامه. والثاني: يجبر كلّ واحد منها، مثل ما قلناه، وهو الصحيح عندهم. والثالث: لا يجبر واحد منهما.

وقال أبوحنيفة ومالك: يجبر المشتري على تسليم الثمن أوّلاً.

خ ١٥١/٣

جـ/٢ ـ إذا كان البيع عيناً بعين: إذا كان البيع عيناً بعين، فالحكم فيه كالحكم في (الفرع السابق).

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجبر كلّ واحد منهما على إحضار ما عليه. والثاني: لا يجبر واحد منهما، وأيّهما تطوّع بالدفع أُجبر الآخر على التسليم. والثالث: يجبر الحاكم أيّهما شاء على التسليم، فإذا سلّم أجبر الآخر على التسليم.

وقال أبوحنيفة: إن كان الثمن دراهم أو دنانير فالحكم فيه كما لو كان في الذمّة. وإن كان من غيرها فالحاكم يجبر من شاء منهما أوّلاً، فإذا دفع، دفع الآخر ما عليه.

خ ١٥١/٣ ـ ١٥٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: هذا إذا كان كلّ واحد منهما باذلاً. فأمّا إن كان أحدهما غير باذل أصلاً وقال: لا أُسلّم ما عليَّ، أجبره الحاكم على البذل، فإذا حصل البذل حصل الخلاف في أيّهما يدفع على ما بيّناه. هذا إذا كان المشتري موسراً قادراً على إحضار الثمن. فإن كان معسراً كان للبائع الفسخ والرجوع إلى عين ماله كالمفلس، فإن كان موسراً بثمن المبيع وأحضر

الثمن في الحال سلّمه إلى البائع، وإن كان غائباً منع من التصرّف في هذه السلعة (و)في غيرها من ماله إذا كان حاضراً معه حتّى يسلّم الثمن، وإن كان ماله غائباً عنه احتيط (احتفظ خ ل) على السلعة فحسب، فإن تأخّر فللبائع فسخ البيع والرجوع في عين ماله.

م ١٤٨/٢

د ـ تسليم المبيع مفرّغاً ممّا فيه: إذا باع داراً وفيها قماشه لزمه نقله. فإن كان فيها حِبّ كبير لا يخرج من الباب وجب نقض الباب حتّى يخرج الحبّ، ويلزم البائع ما نقص من الباب، والأولى أن نقول: إنّه يلزمه بناؤه.

م ١٠٨/٢

وفيه أيضاً: إذا اشترى داراً وفيها قماش وغلّات، له المطالبة بنقل جميع ذلك.

وإذا نقلها لزمه تسوية الأرض ورّدها إلى حالها. وأمّا زمان النقل فلا أُجرة لصاحبه وإن كان زمان النقل طويلاً.

م ١١١/٢

(وانظر أيضاً: خامساً/٢ د/٢ً ـ د/٤)

هـ ـ بيع العين واستثناء المنفعة مدّة معلومة: إذا باع داراً واستثنى سكناها لنفسه مدّة معلومة جاز البيع وثبت الشرط، وكذلك إذا باع دابّة واستثنى ركوبها مدّة أو مسافة معلومة صحّ البيع والشرط. وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق بن خزيمة.

وقال مالك: يجوز في مدّة يسيرة كاليوم واليومين.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصحّ البيع في جميع ذلك.

خ ١٦٠/٣

و ـ تلف المبيع أو إتلافه قبل القبض: إذا تلف المبيع قبل القبض فلا يخلو من أن تكون ثمرة أو غيرها، فإن كان غير الثمرة مثل الحيوان أو العرض والعقار، وكان التلف بأمر سماوي فقد انفسخ البيع. فإن كان المشتري لم يسلّم الثمن فقد سقط عنه وبرئ منه، وإن كان قد سلّمه وجب على البائع ردّه عليه. وأمّا إذا أتلفه البائع فهو كذلك ينفسخ.

فإذا أتلفه الأجنبيّ كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ البيع ويسترجع من البائع الثمن، وبين أن يجيز البيع ويرجع على الأجنبيّ بالقيمة.

وإذا أتلفه المشتري فإنّه يستقرّ به البيع، ويكون إتلافه بمنزلة القبض، ولهذا نقول: إنّ المشتري إذا أعتق قبل القبض فإنّه ينفذ (ينعقد خ ل) عتقه، ويكون ذلك قبضاً.

وإن كان المبيع ثمرة، فلا يخلو أن تكون مجذوذة موضوعة على الأرض أو تكون على الأشجار. فإن كانت موضوعة على الأرض فإنّ القبض فيها النقل، فإن تلفت قبل النقل فقد تلفت قبل القبض ويكون فيها الأقسام الأربعة التي قدّمنا ذكرها. وإن كانت على رؤوس الشجر فإنّ القبض فيه التخلية بينها وبين المشتري، فإن تلفت قبل التخلية كان فيها الأقسام الأربعة، وإن تلفت بعد التخلية قبل الجذاذ يكون تلفها من ضمان المشتري بكلّ حال.

م ١١٧/٢

وفي الخلاف: إذا اشترى سلعة من غيره ولم يقبضها، فهلكت في يد البائع، فإنّها تهلك من ضمانه، وينفسخ البيع، ولا يجب على المشتري تسليم ثمنها إليه. وبه قال أبوحنيفة والشافعي، إلّا أنّا نشترط أن يكون البائع لم يمكّنه من التسليم،ولم أجدلهم نصّاً في ذلك.

وقال مالك: لا ينفسخ البيع، ويتلف المبيع من ضمان المشتري، وعليه تسليم الثمن إلى البائع، ولا شيء على البائع، إلّا أن يكون طالبه المشتري بتسليمه إليه، فلم يسلّم حتّى يتلف، فيجب عليه قيمته للمشتري. وبه قال أحمد وإسحاق.

خ ٣/٦٦،١٥٤

ز ـ نقصان قيمة المبيع بحدث فيه قبل التسليم:

عيب/أوّلاً٣

ح ـ تلف بعض المبيع قبل التسليم: إذا باع نخلاً لم يؤبّر فإنّ الثمرة للمشتري، فإن هلكت الثمرة في يد البائع قبل التسليم كان للمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجاز البيع في الأُصول بجميع الثمن أو بحصّته من الثمن مخيّراً فيهما.

وإن اشترى عبداً فقطعت يده قبل القبض فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين إجازته بجميع الثمن.

م ٢/١٠٧

ي ـ ملكية نماء المبيع قبل قبضه وضمانه إذا تلف: إذا اشترى نخلاً حائلة ثمّ أثمرت في يد البائع كانت الثمرة للمشتري، وهي أمانة في يد البائع. فإن هلكت الثمرة في يد البائع وسلمت الأُصول لم يجب عليه الضمان. وإن هلكت النخيل دون الثمرة انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وكانت الثمرة له لأنّه ملكها بغير عوض. وكذلك إذا كان المبيع استفاد مالاً في يد البائع ووجد لقطة أو كنزاً ووهب له شيء أو أوصى له به كان ذلك كلّه للمشتري.

م ٢/١٢٤

وفي المبسوط أيضاً: إذا اشترى نخلة بكرّ تمر، فبقيت في يد البائع حتّى حملت وجذّت وحصل منها كُرُّ تمر ثمّ هلكت النخلة، فإنّ البيع يبطل بتلفها قبل القبض، ويبرأ المشتري عن الثمن، وتكون ثمرة النخلة له.

م ٢/٨٥

ك ـ اختلاط المبيع بغيره في يد البائع: إذا باع من رجل حملاً ظاهراً من الثمرة كالتين قبل أن يبدو صلاحه بشرط القطع أو بعد بدو الصلاح مطلقاً فلم يلقطه المشتري حتّى اختلط به حمل آخر للبائع، فإن كان يتميّز بالصغر والكبر كان للمشتري البالغ وللبائع الصغار، وإن كان لا يتميّز يفسخ البيع أو يقول البائع: سلّمت الجميع إلى المشتري أُجبر المشتري على قبوله ومضى البيع لأنّه زاد فضلاً، وإن امتنع البائع من ذلك فسخ الحاكم البيع، لأنّ المبيع لا يمكن تسليمه؛ لأنّه غير متميّز.

وإذا باع شجرة تين، وعليها تين ظاهر، فإنّ الأصل للمشتري والتين الظاهر للبائع، فإذا لم

يلقطه حتّى حدث حمل آخر، فإن كان يتميّز كان الحمل الموجود حال العقد للبائع والحادث للمشتري، وإن اختلط الحادث بالموجود اختلاطاً لايتميّز فسخ العقد أو يسلّم البائع كما قلناه في المسألة الأُولى سواء. وهكذا القول في الباذنجان في شجره والبطيخ وغيرهما الحكم فيه على ما قلناه سواء. وهكذا القول فيمن باع جزّة من قتّ متى اختلط ما وقع العقد (البيع خ ل) عليه بما يتجدد كان حكمه كما قلناه. وكذلك لو باع حنطة معيّنة فانثالت عليها حنطة فله الخيار في أن يسلّم له الزيادة أو يفسخ؛ لاختلاط ما باع بما لم يبع.

وإذا اختلطت الثمرة بعد قطعها وقبضها لم ينفسخ البيع، ويكون القول قول الذي في يده الثمرة في مقدار ما يدّعيه لنفسه، وصورته أن يكون المشتري تركها بعد القبض وديعة عند البائع ثمّ اختلط فيكون القول قول البائع في مقدار ما يدّعيه مع يمينه. وإن كان البائع ترك الطعام في يد المشتري وديعة عنده فاختلط كان القول قول المشتري مع يمينه.

م ٢/١٠٤ ـ ١٠٥

ل ـ غصب المبيع من البائع قبل تسليمه: إذا غُصب المبيع من يد البائع فيقول: أنا أنزعه من يد الغاصب في زمان يسير، لم يكن للمشتري الخيار.

م ٢/١١١

م ـ بيع ما لم يقبض:

م ١/أ ـ بيع ما ملكه بعقد البيع ولم يقبضه: يجوز بيع ماعدا الطعام قبل أن يقبض. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: لا يجوز بيعه قبل القبض، ولا فرق بين الطعام وبين غيره. وبه قال عبدالله بن عباس.

وقال أحمد بن حنبل: إن كان مكيلاً أو موزوناً لم يجز بيعه قبل القبض، ويجوز في غيرهما. وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: إن كان ممّا ينقل ويحوّل لم يجز بيعه قبل القبض، وإن كان ممّا لا ينقل ويحوّل من العقار جاز بيعه قبل القبض.

خ ٣/٩٧ ـ ٩٨

وفي المبسوط: إذا ابتاع شيئاً وأراد بيعه قبل قبضه، فإن كان طعاماً لم يجز بيعه حتّى يقبضه إجماعاً، وأمّا غير الطعام من سائر الأموال فإنّه يجوز بيعه قبل القبض.

م ٢/١١٩ ـ ١٢٠

وفي الخلاف: الثمن إذا كان معيّناً يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صَرْفاً، وإن كان في الذمّة أيضاً يجوز.

وقال الشافعي في المعيّن: لا يجوز قولاً واحداً، وفيما في الذمّة: قولان.

خ ٣/٩٩

م ١/ب ـ بيع ما ملكه بغير البيع ولم يقبضه: يجوز بيع الصداق قبل القبض. ويجوز بيع مال الخلع قبل قبضه، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٣/٩٨ ـ ٩٩

ونحوه في المبسوط (٢/١٢٠).

م/٣ـ لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر: إذا قال لمن أسلم إليه: إذهب إلى من أسلمت إليه واكتل منه الطعام لنفسك، فذهب واكتاله، لم يصحّ قبضه بلا خلاف.

وإذا قال: احضر معي حتّى أكتاله لنفسي، ثمّ تأخذه أنت من غير كيل، فإن رضي باكتياله لنفسه كان ***عندنا*** جائزاً، ولا يجوز ذلك عند الشافعي.

وإذا اكتاله لنفسه، ويتركه ولا يفرغه، ويكون ما عليه مكيالاً واحداً، فكاله عليه، جاز ***عندنا*** وللشافعي فيه وجهان.

وإن اكتاله المشتري منه وفرّغه، ثمّ كاله كيلاً مستأنفاً على من باع منه، كان القبضان جميعاً صحيحين بلا خلاف.

خ ٣/٩٩ ـ ١٠٠

ونحوه في المبسوط (٢/١٢١).

م/٤ـ إذا كان الثمن المحال به قرضاً: إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم، والذي عليه الطعام من جهة السلم، له على غيره طعام من جهة القرض، فجاء المسلم فطالب المسلم إليه بالطعام، فأحاله على من له عليه من جهة القرض، كان جائزاً. وكذلك إن كان الطعام الذي له قرضاً والذي عليه سلماً كان جائزاً.

وقال الشافعي في المسألتين: لا يجوز.

خ ٣/١٠٠

ونحوه في المبسوط (٢/١٢٢).

م/٥ـ إذا كان العوضان قرضين أو سلمين: إذا كان الطعامان قرضين، يجوز الحوالة بلا خلاف. وإن كانا سلمين يجوز أيضاً ***عندنا***.

وعند الشافعي لا يجوز. وفي أصحابه من قال: لا يجوز أيضاً إذا كانا قرضين، وهو ضعيف عندهم.

خ ٣/١٠٠ ـ ١٠١

ونحوه في المبسوط (٢/١٢٢).

م/٦ـ إعطاء المسلم إليه للمسلم مالاً ليشتري لنفسه أو للدافع ثمّ يقبضه عن نفسه: إذا حلّ على المسلم إليه الطعام بعقد السلم فدفع إلى المسلم دراهم، فإن قال: خذها بدل الطعام لم يجز.

وإن قال: اشتر بها الطعام لنفسك لم يصحّ. فإن اشترى الطعام، نظر فإن اشتراه بعينها لم يصحّ البيع، وإن اشتراه في الذمّة ملك الطعام وضمن الدراهم التي عليه، فيكون للمسلم إليه في ذمّته دراهم، وله عليه الطعام الذي كان له في ذمّته.

وإن قال له: اشتر بها الطعام لي ثمّ اقبضه لنفسك، صحّ الشراء. وإذا قبضه منه لنفسه فهل يصحّ أم لا؟ على ما ذكرت في المسألة التي قبلها.

وإن قال: اشتر لي بها طعاماً واقبضه لي ثمّ إقبضه لنفسك من نفسك، لم يجز قبضه من نفسه لنفسه.

م ٢/١٢١

٤ ـ اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمن:

أ ـ اختلاف المتبايعين في قدر الثمن: إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، فقال البائع:

بعتكه بألف، وقال المشتري: بخمسمئة، فالقول قول المشتري مع يمينه إن كانت السلعة تالفة، وإن كانت سالمة فالقول قول البائع مع يمينه.

وقال الشافعي: يتحالفان وينفسخ البيع بينهما أو يفسخ، وسواء كانت السلعة قائمة أو تالفة، وإنّما يتصوّر الخلاف إذا هلكت في يد المشتري، فأمّا إذا هلكت في يد البائع يبطل البيع بلا خلاف (ولا تحالف خ ل).

وقال الشافعي: رجع محمد بن الحسن إلى قولنا وخالف صاحبه.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: إن كانت السلعة قائمة تحالفا، وإن كانت تالفة فالقول قول المشتري لأنّه غارم.

وقال مالك: إن كانت تالفة فالقول قول المشتري، وإن كانت قائمة فعنه روايتان، إحداهما: القول قول المشتري أيضاً. والثانية: القول قول من في يده السلعة والآخر مدّعى عليه، فإن كانت في يد البائع فالقول قوله، وإن كانت في يد المشتري فالقول قوله والبائع مدّعي.

وقال زفر وأبو ثور: القول قول المشتري، سواء كانت السلعة سالمة أو تالفة.

خ ٣/١٤٧ ـ ١٤٨

وفي المبسوط نحوه (٢/١٤٦).

وفي موضع آخر: إذا اشترى من غيره عشرة أقفزة من صبرة فكالها على المشتري وقبضها ثمّ ادّعى أنّه كان تسعة فالقول قول الدافع البائع.

م ٢/١٥٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: مع يمينه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما وهو الصحيح: مثل ما قلناه. والثاني: أنَّ القول قول المشتري مع يمينه.

خ ٣/١٦٦

ب ـ اختلاف المتبايعين في شرط يلحق بالعقد: إذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد يختلف لأجله الثمن، مثل أن قال: بعتكه نقداً، فقال: بل إلى سنة، أو قال: إلى سنة، فقال: إلى سنتين، فلا فصل بين أن يختلفا في أصل الأجل أو في قدره.

وكذلك في العين إذا اختلفا في أصله، وكذلك الشهادة.

وهكذا في ضمان العهدة، وهو أن يضمن عن البائع الثمن متى وقع الاختلاف في شيء من هذا، فالقول قول البائع مع يمينه.

وقال الشافعي: يتحالفان.

وقال أبوحنيفة: لا يتحالفان، ويكون القول قول من ينفي الشرط.

خ ٣/١٤٩ ـ ١٥٠، ٢١١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهكذا الخيار إذا اختلفا في أصل الأجل أو في قدره. وهكذا إذا اختلفا في الرهن إذا اختلفا في أصله أو في قدره. وكذلك في الضمينين إذا اختلفا في أصله. وكذلك الشهادة. وهكذا في ضمان العهدة، وهو أن يضمن عن البائع فمتى وقع الاختلاف في شيء من هذا فالقول قول البائع مع يمينه، وكيفيّة يمينه أن يحلف أنّه باعه بما ادّعاه أو بأنّه لم يبعه بما ذكره المشتري، وكذلك في باقي الأوصاف والشروط.

فإذا حلف البائع على ما ادّعاه لزم المشتري

تسليم الثمن الذي حلف عليه إليه، فإن أبى أجبرناه عليه.

م ١٤٦/٢

جـ ـ اختلاف المتبايعين في شرط يفسد البيع:

إذا اختلفا في شرط يفسد البيع، فقال البائع: بعتك إلى أجل معلوم، وقال المشتري: إلى أجل مجهول، أو قال: بعتك بدراهم أو دنانير، فقال اشتريته بخمر أو خنزير، كان القول قول من يدّعي الصحّة، وعلى من ادّعى الفساد البيّنة.

خ ١٥٠/٣

ونحوه في المبسوط، (١٤٧/٢).

وبه قال الشافعي.

وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابه في الإفصاح: فيه وجهان.

وصوّبه أبو الطيّب الطبري.

خ ١٥٠/٣

د ـ اختلاف المتبايعين في تعيين المبيع: إذا اختلفا فقال: بعتك هذا العبد بألف درهم، وقال المشتري: بل بعتني هذه الجارية بألف ولم تبعني العبد، وليس هناك بيّنة، كان القول قول البائع مع يمينه أنّه ما باع الجارية، والقول قول المشتري مع يمينه أنّه ما اشترى العبد، ولا يجب على واحد منهما الجمع بين النفي والإثبات. ولا يكون هذا تحالفاً وإنّما يحلف كلّ واحد منهما على النفي، فإذا حلف البائع أنّه ما باع الجارية بقيت الجارية على ملكه كما كانت، وجاز له التصرّف فيها. وأمّا المشتري فإنّه يحلف أنّه ما اشترى العبد، فإذا حلف فإنّه ينظر، فإن كان العبد في يد المشتري فإنّه لا يجوز للبائع مطالبته به، وإن كان في يد البائع فإنّه لا يجوز له التصرّف فيه. وبه قال أبوحامد الاسفراييني.

خ ١٥٢/٣ ـ ١٥٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إن كان مع كلّ واحد منهما بيّنة بما يدّعيه فالمشتري يدّعي أنّه اشترى الجارية بألف وأقام البيّنة بذلك بقبض الجارية من البائع فلا كلام، والبائع يدّعي أنّه باعه العبد بألف وأقام البيّنة بذلك، فإن كانت الجارية في يد المشتري أقرّت به في يده، وإن كانت في يد البائع لا يجبر المشتري على ذلك، وعلى البائع أن يسلّمها إلى الحاكم، فمتى اعترف المشتري بها قبضها، ويحتاط الحاكم في بابها، فإن رأى بيعها وحفظ ثمنها أصلح فعل، وإن رأى أن ينفق عليها من كسبها فعل.

م ١٤٧/٢

هـ ـ اختلاف ورثة البائع وورثة المشتري: إذا مات المتبايعان، واختلف ورثتهما في مقدار الثمن أو المثمن، فالقول قول ورثة المشتري مع يمينهم في مقدار الثمن، وقول ورثة البائع في المثمن مع اليمين.

خ ١٥٣/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٦/٢).

وقال الشافعي: يتحالفان.

وقال أبوحنيفة: إن كان المبيع في يد وارث البائع تحالفا، وإن كان في يد وارث المشتري كان القول قوله مع يمينه.

خ ١٥٣/٣

و ـ اختلاف المتبايعين مع تلف السلعة: إذا حلف المشتري مع تلف السلعة لم يلزم أكثر من تسليم الثمن إلى البائع رضي البائع أو لم يرض. هذاإذاكانالخلاف في ما لو تصادقا فيه صحّ البيع.

أمّا إذا كان الاختلاف في ما لو تصادقا فيه أفضى إلى بطلان البيع، مثل أن يدّعي أحدهما ما يفسده والآخر ينفيه فقال أحدهما: بعتك بخنزير أو شاة ميتة، وقال الآخر: بل بذهب أو فضة، فالقول قول من ينفي ما يفسد البيع.

م ١٤٦/٢

ز ـ اختلاف المتبايعين في فسخ البيع: إذا اختلفا فقال البائع: تفرّقنا عن فسخ، وقال المشتري: عن تراضٍ، فالقول قول من يدّعي الإبرام، والفسخ يحتاج إلى دليل.

م ١٤٧/٢

٥ ـ تعليق البيع على مشيئة المشتري:

إذا قال: هذا الشيء لك بألف إن شئت؛ كان ذلك إيجاباً للبيع، ولا يكون إقراراً، والبيع يجوز أن يتعلّق بمشيئة المشتري. فإذا ثبت أنّه بيع كان بالخيار بين أن يقبل أو لا يقبل، والخيار ثابت لهما في المجلس ما لم يتفرّقا.

م ٢٢/٣

٦ ـ أحكام الخيار في البيع:

خيار/ثانياً (م ٧٨/٢ ـ ٧٩،خ ١٢/٣)

٧ ـ أحكام الإقالة في البيع:

انظر: إقالة

٨ ـ الوقت الذي يحرم فيه البيع:

صلاةالجمعة/سادساً ١٥ (خ ٦٢٩/١،م ١٥٠/٢)

٩ ـ الاشتراط في البيع:

من باع بشرط شيء، صح البيع والشرط معاً إذا لم يناف الكتاب والسنّة. وبه قال ابن شبرمة.

وقال ابن أبي ليلى: يصحّ البيع، ويبطل الشرط. وقال أبو حنيفه والشافعي: يبطلان معاً.

خ ٢٩/٣

وفي المبسوط: الشرط في البيع على أربعة أضرب: شرط يوافق مقتضى العقد فهو تأكيد للعقد، وشرط يتعلّق به مصلحة العقد للمتعاقدين مثل الأجل والخيار والرهن والضمين والشهادة فهذا جائز، وشرط لا يتعلّق به مصلحة العقد لكنّه بني على التغليب والسراية مثل شرط العتق فهذا جائز والعقد جائز إجماعاً، وشرط لا يتعلّق به مصلحة العقد ولم يبن على التغليب والسراية فهذا شرط باطل.

م ١٤٩/٢

أ ـ اشتراط البائع على المشتري ضامناً للثمن: إذا قال لرجل: بع عبدك هذا من فلان بخمسمئة على أنّ عليّ خمسمئة كان صحيحاً.

وإذا قال: بع عبدك منه بألف على أنّ عليّ خمسمئة وسبق الشرط العقد ثمّ عقد البيع مطلقاً عن الشرط لزم البيع ولا يلزم الضامن شيء، وإن قارن العقد فقال: بعتك بألف على أنّ فلاناً ضامن بخمسمئة صح البيع بشرط الضمان، فإن ضمن فلان ذلك له مضى، وإن لم يضمن كان البائع بالخيار.

م ١٤٨/٢

ب ـ شراء العبد بشرط عتقه: إذا اشترى عبداً

بشرط أن يعتقه كان البيع والشرط صحيحين، فإذا ثبت ذلك فالمشتري إن أعتق العقد فقد وفى بالشرط، وإن لم يعتقه قيل: فيه شيئان، أحدهما: يجبر عليه، والثاني: لا يجبر عليه لكن يجعل البائع بالخيار، والثاني أقوى.

وإذا مات العبد قبل أن يعتقه قيل: فيه شيئان، أحدهما: يكون البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه. والثاني: يرجع البائع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من نقصان الثمن.

م ١٥١/٢

واختار في موضع آخر (١٦٠/٥): القول الأوّل (الإجبار).

جـ ـ ابتياع الشيء بشرط الخيار:

انظر: خيار الشرط

د ـ أثر الشرط الفاسد على العقد: الشرط (الذي) لا يتعلّق به مصلحة العقد ولم يبن على التغليب والسراية شرط باطل إلّا أنّه لا يبطل العقد، وقال قوم: إنّ الشرط إذا كان فاسداً فسد البيع لجهالة الثمن في المبيع.

م ١٢٣،١٤٩/٢

وإذا اشترى جارية بشرط ألّا خسارة عليه، أو بشرط ألّا يبيعها أو لا يعتقها أو لا يطأها ونحو ذلك كان البيع صحيحاً والشرط باطلاً.

م ١٤٨/٢

بيع التولية

انظر: تولية

بيع الثمار

أوّلاً ـ وقت بيع الثمار في أُصولها:

١ ـ بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

أ ـ بيعها قبل ظهورها عاماً: إذا باع ثمرة منفردة عن الأصل، مثل ثمرة النخل أو الكرم أو سائر الثمار، فإن كان قبل بدو الصلاح وباع سنة واحدة فلا يخلو البيع من ثلاثة أحوال: إمّا أن يبيع بشرط القطع، أو مطلقاً، أو بشرط التبقية. فإن باع بشرط القطع في الحال، جاز بالإجماع، وإن باع مطلقاً أو بشرط التبقية لم يصح البيع. وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق.

خ ٨٥/٣

وفي المبسوط نحوه (١١٣/٢).

وفي النهاية: إذا أراد الإنسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبعها إلّا بعد أن يبدو صلاحها إذا باعها سنة واحدة.

ن/٤١٤

وقال أبوحنيفة: يجوز بشرط القطع، ويجوز مطلقاً، ويجب عليه القطع في الحال، ولا يجوز بشرط التبقية. فحصل الخلاف في البيع المطلق.

خ ٨٥/٣

أ/١ً ـ بيعها قبل بدو صلاحها عاماً مع الضميمة: إن أراد بيع الثمرة في سنة واحدة قبل أن يبدو صلاحها، ويكون معها شيء من غلّة الأرض من الخضر أو غيرها، كان أيضاً جائزاً.

ن/٤١٥

ب ـ بيعها قبل ظهورها عامين فصاعداً: إذا باع ثمرة منفردة عن الأصل، مثل ثمرة النخل أو الكرم أو سائر الثمار، وكان قبل بدو الصلاح فإن باع سنتين فصاعداً فإنّه يجوز **عندنا** خاصّة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٨٤/٣

ونحوه في المبسوط، (١١٣/٢).

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن خاست في سنة زكت في الأُخرى.

ن/٤١٥

جـ ـ إذا كانت الأُصول لرجل والثمرة لآخر: إذا كانت الأُصول لرجل، والثمرة لآخر، فباع الثمرة من صاحب الأُصول فلا يصحّ بيعها قبل بدو الصلاح.

خ ٨٧/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان البيع بعد بدو الصلاح فإنّه جائز.

م ١١٣/٢

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو القياس عندهم. والثاني: أنّه يجوز.

خ ٨٧/٣

٢ ـ بيع الثمار بعد بدو صلاحها:

أ ـ حدّ بدو الصلاح: بدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار، فإن كانت الثمرة ممّا تحمرّ أو تسودّ أو تصفرّ فبدو الصلاح فيها الحمرة أو السواد أو الصفرة.

وإن كانت ممّا تبيضّ فهو أن يتموّه، وهو أن ينمو فيه الماء الحلو ويصفرّ لونه.

وإن كان ممّا لا يتلوّن مثل التفاح والبطيخ فبأن يحلو ويطيب أكله، وإن كان مثل البطيخ فبأن يقع فيه النضج لأنّ له نضجاً كنضج الرطب، وقد روى أصحابنا أنّ التلوّن يعتبر في ثمرة النخل خاصّة.

فأمّا ما يتوّرد فبدو صلاحه أن ينتثر الورد وينعقد.

وفي الكرم أن ينعقد الحصرم. وإن كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغيّر طعمه ولا لونه فإنّ ذلك يؤكل صغاراً، فبدو صلاحه فيه أن يتناهى عظم بعضه، ولا اعتبار بطلوع الثريا على ما روي في بعض الأخبار.

م ١١٤/٢

ونحوه في النهاية (٤١٤ ـ ٤١٥).

وفي الخلاف: لا اعتبار بطلوع الثريا في بدو الصلاح في الثمار، بل المراعى منه صلاحها بأنفسها بالبلوغ أو التلوّن. وقال الشافعي مثل ذلك.

وقال بعض الناس: إنّ الاعتبار بطلوع الثريا.

خ ٨٨/٣

ب ـ بيع ثمرة البستان أجمع إذا بدا صلاح بعضه أو بيعها مع ثمرة بستان آخر: إذا بدا الصلاح في بعض الجنس، جاز بيع الجميع ممّا في البستان من ذلك الجنس وإن لم يبد صلاحه. وكذلك إذا بدا صلاح بعض الثمار في بستان واحد ولم يبد صلاح نوع آخر فيه، فإنّه يجوز بيع الجميع.

وإن كان ذلك في بستانين أو في بساتين، فلا

يجوز إلّا أن يبدو الصلاح في كل بستان، إمّا في جميعه أو في بعضه.

خ ٨٨/٣

وفي المبسوط نحوه (١١٤/٢).

وقال الشافعي: يعتبر في بعض الثمرة وإن قلّ، حتّى لو وجد في بسرة واحدة، لكان الباقي من ذلك النوع في ذلك البستان تابعاً لها، وجاز بيع الجميع من غير شرط القطع.

وهل يكون بدو الصلاح في نوع، بدو الصلاح في نوعٍ آخر من جنس واحد في بستان واحد؟ فيه وجهان، أحدهما: أنّه يكون بدو الصلاح فيه، ويجوز بيع الجميع. والثاني: لا يكون بدو الصلاح فيه، ولا يكون نوعه تابعاً لنوع آخر، وهو الصحيح عندهم، ولا يختلف مذهبهم أنّ بدو الصلاح في جنس لا يكون بدو الصلاح في جنس آخر. هذا كلّه في بستان واحد.

وأمّا في بستانين فلا يتبع أحدهما الآخر، فإذا بدا الصلاح في نوع من الثمرة في بستان، لا يجوز بيع ذلك النوع في بستان آخر إذا لم يبد فيه الصلاح.

وقال مالك: يجوز.

خ ٨٨/٣ ـ ٨٩

جـ ـ ثمرة النخل المباع بشرط قطعه أجذاعاً:

إذا اشترى الإنسان نخلاً على أن يقطعه أجذاعاً، فتركه حتّى أثمر؛ كانت الثمرة له، دون صاحب الأرض. فإن كان صاحب الأرض ممّن قام بسقيه ومراعاته كان له أجره المثل.

ن/٤١٥ ـ ٤١٦

٣ ـ بيع الخضر:

أ ـ بيع الحمل الظاهر للخضر دون الأُصول:

إذا كان في الأرض أُصول البطيخ أو القثاء أو الخيار أو الباذنجان وقد حملت، فإمّا أن يبيع الحمل الظاهر أو يبيع الأُصول.

فإن باع الحمل الظاهر دون الأُصول، فإن كان قبل بدو الصلاح فيه لم يجز بيعه إلّا بشرط القطع، فأمّا بيعه مطلقاً أو بشرط التبقية إلى أوان اللقاط فلا يجوز. وإن كان قد بدا صلاحه جاز بيعه بشرط القطع وبشرط التبقية إلى البلوغ وأوان اللقاط ويجوز بيعه مطلقاً في غير شرط، فإن اشتراه ولقطه فقد استوفى حقّه وإن تركه حتّى اختلط بحمل حادث بعده. فإن كان يتميز أخذ الحمل الأوّل وكان الحادث للبائع، وإن كان لا يتميّز فعلى ضربين: إمّا أن يقال للبائع إن سلّمت الجميع إلى المشتري، فإن فعل أُجبر المشتري على قبوله، وإن امتنع البائع فسخ الحاكم البيع.

م ١١٤/٢ ـ ١١٥

ب ـ بيع الحمل الظاهر مع الأُصول: إن باع أُصولها (الخضر) جاز بيعها كبيع الشجر، فإذا ثبت ذلك كانت الأُصول للمشتري والحمل الموجود للبائع وما بعده من البطون للمشتري، إلّا أن يشترط المشتري الحمل الموجود والثمرة الموجودة إذا باع الأُصول.

وإذا كان الحمل للبائع فإن لقطه فقد استوفى حقّه، وإن تركه حتّى اختلط بما يحدث بعده اختلاطاً لا يتميّز فإمّا أن يسلّمه البائع فإنّه ينفذ

البيع ويجبر المشتري على الثمن، وإن لم يسلّم فسخ البيع.

م ١١٥/٢

جـ ـ بيع الخضر قبل بدو صلاحها: لا يجوز بيع الخضروات قبل أن يبدو صلاحها.

ن/٤١٥

د ـ بيع الخضر حملاً بعد حمل: إذا باع من البطيخ والباذنجان والقثاء وما أشبه ذلك، الحمل الموجود وما يحدث بعده من الأحمال دون الأُصول، كان البيع صحيحاً. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: يبطل في الجميع.

خ ٩٠/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وعند الفقهاء لا يجوز لأنّه مجهول، وهو قويّ.

م ١١٥/٢

وفي النهاية: لا بأس ببيع ما يخرج حملاً بعد حمل، كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ وأشباهها. والأحوط بيع كلّ حمل منه إذا بدا صلاحه وخرج.

ن/٤١٥

وفيها أيضاً: لا بأس ببيع الرطبة الجزّة والجزّتين.

ن/٤١٦

٤ ـ بيع السنبل:

السنبل على ضربين: ضرب يكون حبّه ظاهراً مثل الشعير والذرة، وضرب يكون حبّه في كمامه مثل الحنطة والأرز، ويجوز بيع جميعه على كلّ حال، سواء كان قشره ممّا يدّخر عليه مثل الأرز أو لا يدّخر عليه مثل الحنطة، قائماً في الأرض ومحصوداً ومدوساً مذراً.

م ١١٥/٢ ـ ١١٦، ١٠٨

أ ـ بيع الحنطة في سنبلها: يجوز بيع الحنطة في سنبلها. وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: لا يجوز بيع الحنطة في سنبلها.

خ ٨٤،٩١/٣

ب ـ بيع الزرع قصيلاً: لا بأس ببيع الزرع قصيلاً، وعلى المبتاع قطعه قبل أن يُسنبل، فإن لم يقطعه كان البائع بالخيار إن شاء قطعه وإن شاء تركه، وكان على المبتاع خراجه.

ن/٤١٥

وفي الخلاف: إذا باع زرعاً بشرط أن يحصده، وكان الزرع ممّا يجوز بيعه ـ إمّا أن يكون قصيلاً أو يكون قد عقد الحب واشتدّ وهو شعير؛ لأنّ بيع سنبل الشعير جائز، ولا يجوز بيع سنبل الحنطة لأنّه في غلاف ـ كان البيع صحيحاً، ووجب عليه أن يحصده له.

وقال أبو إسحاق المروزي، فيه قولان، أحدهما: يبطلان، والثاني: يصحّان.

وقال غيره: لا يصحّ هذا قولاً واحداً.

خ ١٦١/٣ ـ ١٦٢

ثانياً ـ العوض الذي تُباع به الثمار في أُصولها:

١ ـ بيع ثمرة النخل بتمر منها (المزابنة):

المزابنة: بيع الثمر على رؤوس الشجر بثمر

موضوع على الأرض، وهو محرّم بلا خلاف.

ومن أصحابنا من قال: إنّ المحرّم أن يبيع ما على الرؤوس من النخل بتمر منه فأمّا بتمر آخر فلا بأس به.

خ ٩٤/٣

وفي المبسوط: بيع المزابنة محرّم بلا خلاف، وإن اختلفوا في تأويله.

والمزابنة هي بيع التمر على رؤوس النخل (الثمر على رؤوس الشجر خ ل) بتمر منه، فأمّا بتمر موضوع على الأرض فلا بأس به؛ والأحوط أن لا يجوز ذلك.

م ١١٧/٢ ـ ١١٨

وفي النهاية: لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلاً ولا جزافاً، وهي المزابنة التي نهى النبيّ ﷺ. وإذا باع التمرة بالتمر من غير ذلك النخل، لم يكن به بأس.

ن/٤١٦

أ ـ المزابنة في بيع النخل الحامل رطباً: لا يجوز بيع رطب في رؤوس النخل خرصاً برطب موضوع على الأرض كيلاً؛ لأنّه من المزابنة.

م ١١٨/٢

٢ ـ بيع السنبل بحبّ منه (المحاقلة):

لا يجوز المحاقلة، وهو بيع السنابل التي انعقد فيها الحبّ واشتدّ بحبّ من جنسه ومن ذلك السنبل.

وروى أصحابنا أنّه إن باع بحبّ من جنسه من غير ذلك السنبل فإنّه يجوز.

خ ٩٣/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والأحوط أن لا يجوز بحبّ من جنسه على كلّ حال.

م ١١٧/٢

وفي النهاية: لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من تلك الأرض لا كيلاً ولا جزافاً، وهي المحاقلة. فإن باعه بحنطة من غير تلك الأرض لم يكن به بأس.

ن/٤١٦

وقال الشافعي: لا يجوز بيعها بحبّ من جنسهاعلىكلّحال. وإليه ذهب قوم من أصحابنا.

وحكي عن مالك أنّه قال: المحاقلة إكراء الأرض للزرع بالحبّ.

خ ٩٣/٣ ـ ٩٤

٣ ـ بيع الثمرة بزيادة عمّا اشتراه:

لا بأس أن يبيع الإنسان ما ابتاعه من الثمرة بزيادة ممّا اشتراه وإن كان قائماً في الشجر.

ن/٤١٦

٤ ـ بيع العريّة:

أ ـ تعريف العريّة: العرايا جمع عريّة، وهو أن يكون لرجل نخلة في بستان لغيره أو دار، فشقّ دخوله بالبستان، فيشتريها منه بخرصها تمراً بتمر ويعجّله له.

خ ٩٥/٣

ونحوه في المبسوط (١١٨/٢) والنهاية (٤١٨).

ب ـ حكم بيع العريّة: يجوز بيع العرايا. وفي الخلاف نحوه وأضاف: وبه قال مالك.

وقال الشافعي: يجوز بيع العرايا ـ وهو بيع

التمر على رؤوس النخل ـ خرصاً بمثله من التمر كيلاً، ويجوز فيما دون خمسة أوسق قولاً واحداً، وفي خمسة أوسق على قولين، وفيما زاد على خمسة أوسق لا يجوز.

واختلف قوله، فقال في الأُم: الغني والفقير المحتاج سواء. وقال في اختلاف الأحاديث والإملاء: لا يجوز إلّا للفقير. وهو اختيار المزني.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز ذلك في القليل والكثير، وهو ربا.

خ ٩٥/٣

وفي النهاية: رخّص النبيّ ﷺ أن تشترى العرايا بخرصها تمراً.

ن/٤١٨

جـ ـ بيع عريّة بأخرى: إذا كان لرجل نخلة عليها تمر، ولآخر نخلة عليها تمر، فخرصاهما تمرين، فإنّه لا يجوز بيع إحداهما بالأخرى، إلّا أن يكونا عريّتين.

خ ٩٦/٣

ونحوه في المبسوط (١١٨/٢).

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنّه يجوز. ذهب إليه ابن خيران أبوعلي. والثاني: إن كانا نوعاً واحداً لا يجوز، وإن كانا نوعين يجوز ذلك. حُكي عن ابن إسحاق. والثالث: لا يجوز بحال، وإنّما يجوز بيعه بالتمر الموضوع على الأرض كيلاً. حُكي عن أبي سعيد الاصطخري.

خ ٩٦/٣

د ـ بيع البستان نخلة نخلة بيع عريّة: لا يجوز لأحد أن يبيع تمرة بستانه نخلة نخلة بيع العرية.

وقال الشافعي: يجوز أن يبيع نخلة نخلة أو نخلتين إذا كان ذلك دون الخمسة أوساق.

خ ٩٦/٣

هـ ـ العريّة في غير النخل: العريّة لا تكون إلّا في النخل خاصّة، فأمّا الكرم وشجر الفواكه فلا عريّة فيها، ولا يمكن أن يُقاس على ذلك لبطلان القياس *عندنا*.

خ ٩٧/٣

ونحوه في المبسوط (١١٨/٢).

وقال الشافعي: في العنب عريّة مثل ما في النخل قولاً واحداً. وفي سائر الأشجار له فيها قولان، أحدهما: أنّ فيها عريّة، والثاني: لا عرية فيها.

خ ٩٧/٣

و ـ التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها: إذا أراد الإنسان أن يشتري العريّة وجب أن ينظر المتبايعان إلى الثمرة التي على النخلة ويجزرانها، فإذا عرفا مقدار الرطب إذا جفّ صار كذا تمراً فيبيع بمثله من التمر كيلاً أو وزناً حسب ما يقع الجزر عليه.

م ١١٨/٢

ز ـ التقابض قبل التفرّق في بيع العريّة: من شرط صحّة البيع (بيع العرية) أن يتقابضا قبل التفرّق؛ لأنّ ما فيه الربا لا يجوز التفرّق فيه قبل التقابض. والقبض في التمر الموضوع على الأرض النقل، وفي الرطب التخلية، وليس من شرطه أن يحضر التمر موضع النخلة.

م ١١٨/٢ ـ ١١٩

ح ـ بيع ما زاد على العريّة الواحدة: إذا كان لرجل نخل متفرّق في كلّ بستان نخلة جاز أن يبيع كلّ ذلك واحدة واحدة بخرصها تمراً، سواء بلغ الأوساق أو لم يبلغ.

م ١١٨/٢

ط ـ شروط صحّة بيع العريّة: وجملته أنّه يراعى شرطان، أحدهما: المماثلة من طريق الخرص. والثاني: التقابض قبل التفرّق بالبدن.

م ١١٩/٢

ثالثاً ـ بيع بعض ثمار البستان دون بعض:

١ ـ استثناء البائع ثمار نخلة معيّنة:

لا بأس أن يبيع الإنسان النخل ويستثني منه نخلة بعينها أو عدداً منه مذكوراً إذا خصّصه وعيّنه بالذكر.

ن/٤١٦

ونحوه في المبسوط (١١٦/٢).

٢ ـ استثناء البائع ثمار نخلة غير معيّنة:

إذا باع ثمرة بستانه إلّا نخلة لم يعيّنها لم يصحّ.

م ١١٦/٢

وفي النهاية: متى استثنى شيئاً من النخل ولم يعيّنه بالصفة، كان الاستثناء باطلاً.

ن/٤١٦

٣ ـ استثناء البائع أرطالاً معلومة من الثمار:

إذا باع ثمرة بستان، جاز أن يستثني أرطالاً معلومة. وبه قال مالك.

خ ٩١/٣

ونحوه في المبسوط (١١٦/٢).

وكذا في النهاية، وأضاف: أو كيلاً معلوماً.

ن/٤١٦

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز ذلك.

خ ٩٢/٣

٤ ـ استثناء البائع حصّة مشاعة:

يجوز أن يبيع ثمرة بستان ويستثني ربعه أو ثلثه بلا خلاف، وهو أحوط.

م ١١٦/٢

ونحوه في النهاية (٤١٦).

وفي المبسوط أيضاً: إن قال: بعتك هذه الثمرة بأربعة آلاف إلّا ما يخصّ ألفاً منها، صحّ ويكون المبيع ثلاثة أرباعها؛ لأنّه يخصّ ألفاً منها ربعها.

وإن قال: بعتك هذه الثمرة بأربعة آلاف إلّا ما يساوي ألفاً منها بسعر اليوم، لم يجز.

م ١١٦/٢

رابعاً ـ أحكام بيع الثمار:

١ ـ تلف الثمرة بعد بيعها:

أ ـ تلف الثمرة أو بعضها بعد القبض: إذا باع ثمرة وسلّمها إلى المشتري، والتسليم أن يخلّي بينها وبينه، ثمّ أصابتها جائحة، فهلكت أو هلك بعضها، فإنّه لا ينفسخ البيع.

خ ٩٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن قلنا: إنّه ينفسخ في مقدار التالف كان قولاً قويّاً، والأوّل أحوط.

م ١١٦/٢

وقال الشافعي في القديم: ينفسخ البيع. وقال في الأُم: لا ينفسخ. وذكر في الصرف قولين، أحدهما: ينفسخ في التالف، وهو قوله في القديم. والثاني: لا ينفسخ، وهو قوله في الأُمّ. وبه قال أبوحنيفة، وهو المشهور من مذهب الشافعي.

وقال مالك: إن كان ذلك فيما دون الثلث فهو من ضمان المشتري، وإن كان الثلث فصاعداً فهو من ضمان البائع.

خ ٣/٩٢ ـ ٩٣

وفي النهاية: ومتى اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البائع، فإن كان قد استثنى من ذلك شيئاً كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان.

ن/٤١٦

ب ـ تلف الثمرة أو بعضها قبل القبض: إذا اشترى ثمرة على رؤوس النخل أو الشجر، بعد بدو الصلاح أو قبله، بشرط القطع، إلّا أنّه لم يقطعها، فأصابتها جائحة، فإن كان قبل التسليم، فإن تلف الجميع بطل البيع ووجب ردّ الثمن، وإن تلف البعض انفسخ البيع في التالف ولا ينفسخ في الباقي، ويأخذه بحصّته من الثمن.

م ٢/١١٦

(وانظر أيضاً: بيع/خامساً٣و،ح)

٢ ـ ثبوت الخيار للمشتري مع عجز البائع عن سقي الثمرة:

إذا عجز البائع عن سقي الثمرة وتسليم الماء فإنّه يثبت للمشتري الخيار؛ لعجز البائع عن تسليم بعض ما يتناوله البيع.

م ٢/١١٦ ـ ١١٧

٣ ـ بيع أوراق بعض الأشجار:

لا بأس ببيع ورق الشجر من التوت والآس والحنّاء وغير ذلك، ولا بأس ببيعها خرطة وخرطتين.

ن/٤١٦

بيع الحيوان

١ ـ حدوث عيب في الحيوان بعد بيعه:

عيب/أوّلاً٣

٢ ـ بيع الحيوان بالبيع الفاسد:

أ ـ إفلاس البائع بعد قبض ثمن العبد المباع: إذا باع عبداً بيعاً فاسداً وتقابضا، فأكل البائع الثمن وفلّس، كان على المشتري ردّ العبد على البائع، وكان أسوة للغرماء. وبه قال أبوالعباس بن سريج.

وقال أبوحنيفة: المشتري أحقّ بعين العبد يعني له إمساكه على قبض الثمن، ويكون ثمنه مقدّماً على الغرماء.

خ ٣/١٥٦

ب ـ بطلان التصرّفات بالجارية المشتراة بالعقد الفاسد: إذا اشترى جارية شراءً فاسداً، ثمّ قبضها فأعتقها، لم يملك بالقبض ولم ينفذ عتقها، ولا يصحّ شيء من تصرّفه فيها، مثل البيع والهبة والوقف وغير ذلك، ويجب عليه ردّها على البائع بجميع نمائها المنفصل منها. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يملك بالقبض، ويصحّ تصرّفه فيها، ويجب على كلّ واحد منهما فسخ الملك

وردّ المبيع على صاحبه.

خ ١٥٨/٣

جـ ـ أرش الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد: إذا اشترى جارية بيعاً فاسداً فوطئها، فإنّه لا يملكها ووجب عليه ردّها، وعليه إن كانت بكراً عشر قيمتها، وإن كانت ثيّباً نصف عشر قيمتها.

وقال الشافعي: إن كانت ثيّباً فمهر مثلها الثيب، وإن كانت بكراً مهر البكر وأرش الافتضاض.

خ ١٥٨/٣ ـ ١٥٩

د ـ حرّية ولد الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد: إذا حبلت (الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد) بولد، كان الولد حرّاً بالإجماع، وعلى الواطىء قيمة الولد يوم سقط حيّاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يوم التحاكم.

خ ١٥٩/٣

٣ ـ ظهور استحقاق الجارية المباعة بعد استيلادها:

من اشترى جارية فأولدها، ثمّ ظهر له أنّها كانت مغصوبة لم تكن لبائعها، كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع وقبض ولدها، إلّا أن يرضيه الأمر بشيء عن ذلك، وللمبتاع الرجوع على البائع بما قبضه من ثمنها وغرمه ولدها.

ن/٤١٠

وفي المبسوط: إذا غصب أمة فباعها فأحبلها المشتري، فإنّ السيّد يرجع على المشتري. وهل يرجع المشتري على البائع؟ نظرت فكلّ ما دخل على أنّه له بعوض وهو قيمة الرقبة لم يرجع به على أحد، وكلّ ما دخل على أنّه له بغير عوض فإن لم يحصل له في مقابلته نفع وهو قيمة الولد، يرجع به على البائع قولاً واحداً، وإن حصل له في مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع فعلى قولين.

وإن رجع على البائع فكلّ ما لو رجع به على المشتري رجع المشتري به على البائع فالبائع لا يرجع به عليه. وكلّ ما لو رجع به على المشتري لم يرجع به على البائع، فإذا رجع به على البائع رجع البائع به على المشتري.

م ١٠٢/٣

٤ ـ ملكية ولد الأمة أو الحيوان الحامل إذا بيع:

كلّ من اشترى شيئاً من الحيوان، وكان حاملاً، من الأناسي وغيره، ولم يشرط الحمل؛ كان ما في بطنه للبائع دون المبتاع، فإن اشترط المبتاع ذلك كان له.

ن/٤٠٩

أ ـ بيع الحمل منفرداً: لا يجوز أن يبيع ما في بطون الأنعام والأغنام وغيرهما من الحيوان، فإن أراد بيع ذلك، جعل معه شيئاً آخر، فإن لم يكن ما في البطون حاصلاً، كان الثمن في الآخر.

ن/٤٠٠

وفي المبسوط: بيع الحمل في بطن أُمّه منفرداً عن الأُمّ لا يجوز.

م ١٥٦/٢

ب ـ إفلاس مشتري الجارية الحامل بعد ولادتها قبل حلول أجل الثمن: إذا باع جارية حاملاً الى أجل، ففلّس المبتاع وقد وضعت ولداً مملوكاً من زنا أو زوج، فهل له الرجوع فيها دون ولدها؟ فيه وجهان، أحدهما: ليس له، ويكون بالخيار بين أن يعطي قيمة ولدها ويأخذهما، وبين أن يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن، والوجه الثاني: له الرجوع فيها.

م ٢٢/٢

جـ ـ ظهور عيب قديم بعد قبض الحيوان الحامل: إذا اشترى حيواناً حاملاً، فولد في ملك المشتري بعد القبض، ثمّ وجد به عيباً كان به قبل البيع، ردّها وردّ الولد معها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، إذا قال للولد قسط من الثمن. والآخر: لا يرد الولد.

خ ١٠٧/٣ ـ ١٠٨

د ـ ظهور عيب قديم بعد ولادة الجارية الحامل: إذا اشترى جارية حاملاً، فولدت في ملك المشتري عبداً مملوكاً، ثمّ وجد بالأمّ عيباً، فإنّه يردّ الأمّ دون الولد.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: له أن يردّهما معاً، والأوّل أصحّ عندهم.

خ ١٠٨/٣

هـ ـ بيع الحيوان مع استثناء الحمل: إذا باع بهيمة أو جارية حاملاً واستثنى حملها لنفسه، لم يجز.

م ١٥٦/٢

و ـ بيع المشتري ولد الأمة الحامل بعد وطئها: إذا اشترى الرجل جارية حبلى، فوطئها قبل أن تمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيّام، فلا يبيع ذلك الولد، وكان عليه أن يعزل له من ماله شيئاً ويعتقه. وإن كان وطؤه لها بعد انقضاء الأربعة أشهر وعشرة أيّام جاز له بيع الولد على كلّ حال.

وكذلك إن كان الوطء قبل انقضاء الأربعة أشهر وعشرة أيّام، إلّا أنّه يكون قد عزل عنها؛ جاز له بيع ولدها على كلّ حال.

ن/٥٠٧

٥ ـ بيع الحيوان مع استثناء عضو منه:

لا يجوز أن يبيع شاة ويستثني رأسها أو جلدها، سواء كان ذلك في سفر أو حضر وعلى كلّ حال. ومتى باع كذلك كان شريكاً له بمقدار ما يستثني فيه من الثمن.

خ ٩٢/٣

ونحوه في المبسوط (١١٦/٢) والنهاية (٤١٣).

وقال أبوحنيفة والشافعي: لا يجوز ذلك على كلّ حال.

وقال مالك: إن كان في حضر لا يجوز، وإن كان في سفر يجوز.

خ ٩٢/٣

٦ ـ بيع أبعاض الحيوان والشركة فيه:

يجوز ابتياع أبعاض الحيوان، كما يصحّ ابتياع جميعه. وكذلك يصحّ الشركة فيه.

ن/٤٠٩

٧ ـ حكم البيع لو قال شخص لآخر اشتر حيواناً بشركتي:

من قال لغيره: اشتر حيواناً بشركتي والربح بيني وبينك، فاشتراه، ثمّ هلك الحيوان؛ كان الثمن بينهما، كما لو زاد في ثمنه كان أيضاً بينهما على ما اشترطا عليه. فإن اشترط عليه أن يكون له الربح إن ربح، وليس عليه من الخسران شيء، كان على ما اشترطا عليه.

ن/٤١١

٨ ـ بيع العبد وله مال:

رقّ/رابعاً٣أ (م ١٣٧/٢،ن/٤٠٩)

٩ ـ ابتياع كلّ من المملوكين المأذونين في التجارة صاحبه من مولاه:

رقّ/رابعاً٣ب (ن/٤١٢)

١٠ ـ إذا قال مملوك لإنسان: اشترني ولك عليَّ كذا:

رقّ/رابعاً٣جـ (ن/٤١٢)

١١ ـ بيع الحيوان بشرط:

أ ـ شراء الجارية بشرط عدم الخسارة: إذا اشترى جارية بشرط أن لا خسارة عليه إذا باعها، أو بشرط أن لا يبيعها، أو لا يعتقها، أو لا يطأها، ونحو هذا كان العقد صحيحاً، والشرط باطلاً. وبه قال ابن أبي ليلى والنخعي والحسن البصري.

وقال أبوحنيفة والشافعي: الشرط والبيع باطلان.

وقال أبن شبرمة: البيع جائز، والشرط جائز.

خ ١٥٧/٣

ب ـ بيع العبد بشرط عتقه: إذا اشترى من رجل عبداً، وشرط البائع على المشتري أن يعتقه، كان العقد صحيحاً والشرط صحيحاً. وهو الذي نصّ عليه الشافعي في كتبه.

وروى أبو ثور عنه أنّه قال: الشرط فاسد والبيع صحيح، حكاه القاضي أبو حامد عنه، والأوّل هو المشهور.

وقال أبوحنيفة: الشرط فاسد والبيع فاسد.

خ ١٦٠/٣

١٢ ـ بيع العبد الجاني:

بيع/ثالثاً١ جـ/٥ً (م ١٣٥/٢ ـ ١٣٦)

١٣ ـ بيع الجارية وولدها من الزنا:

إن كان لإنسان جارية، فجاءت بولد من الزنا؛ جاز له بيعها وبيع الولد. ويجوز له أن يحجّ بذلك الثمن، ويتصدّق به، وينفقه على نفسه حسب ما أراد، والتنزّه عن ذلك أفضل على كلّ حال.

ن/٤١٢ ـ ٤١٣

١٤ ـ حكم استبراء الأمة من الوطء على البائع قبل بيعها وعلى المشتري قبل وطئها:

استبراء/ثالثاً١ ـ ٣ (م١٤٠/٢،خ٨٣/٥ـ٨٤)

١٥ ـ التدليس في بيع الأمة بتحمير الوجه ووصل الشعر وشبهه:

تدليس/٢ب (خ ١١١/٣،م ١٢٧/٢)

١٦ ـ العيوب التي يفسخ بها بيع العبد أو الأمة:

عيب/ثانياً

١٧ ـ إجبار المولى الكافر على بيع عبده إذا أسلم:

رقّ/أوّلاً٢د (خ ١٣٨/٢)

١٨ ـ بيع الجارية المغنيّة:

ثمن المغنيّات ليس بحرام إجماعاً.

م ٢٢٣/٨

بيع الفضولي

١ ـ حكم بيع الفضولي:

إذا باع الإنسان ما لا يملك، كان البيع موقوفاً على صاحبه: فإن أمضاه مضى، وإن لم يُمضِ كان باطلاً.

ن/٣٨٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: قال أصحابنا: يقف على إجازته.

م ١٦٣/٤

وفيه أيضاً: من باع ما لا يملك كان البيع باطلاً.

م ١٥٨/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: ينعقد البيع، ويقف على إجازة صاحبه. وبه قال قوم من أصحابنا.

خ ١٦٨/٣

٢ ـ حكم شراء الفضولي:

لو اشترى لغيره بغير أمره، لم يقف على إجازته وكان باطلاً. وبه قال الشافعي وأحمد واسحاق.

وعندنا: أنّ البيع يقف على إجازة مالكه.

وقال مالك: إن أجازه عن قرب صحّ، وإن أجازه عن بعدٍ بطل.

وقال أبوحنيفة: يقف على إجازة البائع دون المشتري.

خ ٢٥٨/٤

٣ ـ دلالة سكوت المالك في بيع الفضولي:

إذا باع إنسان ملكاً لغيره، والمالك حاضر، فسكت، ولم يُطالب، ولا أنكر ذلك، لم يكن ذلك دلالة على إجازته البيع، ولا دليلاً على أنّه ليس المبيع ملكاً له، وكذلك لو صالح عليه مصالح، وهو ساكت؛ لم يمض الصلح عليه، وكان له المطالبة به.

ن/٤٠٦

٤ ـ بيع ما يملك مع ما لا يملك:

إذا باع شيئين صفقة واحدة، كان أحدهما ماله والآخر مالاً لكنّه ملك الغير، بطل فيما لا يملك وصّح فيما يملك.

وقال الشافعي: يبطل فيما لا ينفذ فيه البيع قولاً واحداً، وهل يبطل في الآخر؟ على قولين: أصحّهما عندهم أنّ البيع يصحّ في أحدهما.

وقال أبوحنيفة: إن كان أحدهما مالاً له والآخر لغيره، نفذ في ماله وكان في مال الغير موقوفاً.

وقال مالك وداود: يبطل فيهما.

خ ١٤٥/٣

وفي النهاية: إذا باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة؛ مضى البيع فيما يملك، وكان فيما لا يملك موقوفاً.

ن/٣٨٥

بيع المرابحة

انظر: مرابحة

بيعة

انظر: معابد

بيّنة

انظر: شهادات

بينونة الطلاق

١ ـ شروط الطلاق البائن:

طلاق/ثانياً/١ ـ ٣

٢ ـ بينونة الزوجة في الخلع والمباراة:

مباراة/١

خلع/أوّلاً/٤

٣ ـ نفقة الزوجة البائن:

نفقة/أوّلاً/١ب

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

التصدير ٥
المقدمة ٧

﴿ حرف الالف ﴾

أئمة ٣٩
آباء ٣٩
آبار ٣٩
آبق ٣٩
آجام ٣٩
آجر ٣٩
آدر ٣٩
آدمي ٣٩
آفاق ٤٠
آفة ٤٠
آل البيت عليهم السلام ٤٠
آلة ٤٠
آمّة ٤١
آمين ٤١
آنية ٤١
١ ـ آنية الذهب والفضة : ٤١
أ ـ استعمالها : ٤١
أ/١ـ استعمالها في الأكل والشرب وأمثالهما : ٤١
أ/٢ـ استعمالها في الطهارة : ٤١
أ/٣ـ حكم المأكول والمشروب في آنية الذهب والفضة : ٤١
أ/٤ـ اقتناء أواني الذهب والفضة : ٤١
أ/٥ـ اتخاذ أواني الذهب والفضة زينة : ٤١
٢ ـ الآنية المفضّضة : ٤٢
٣ ـ استعمال أواني غير الذهب والفضة : ٤٢
٤ ـ أواني المشركين : ٤٢
٥ ـ آنية الخمرة : ٤٢
٦ ـ الآنية التي تقع فيها الفأرة والحيّة : ٤٢
٧ ـ استعمال ماء الآنية المسخّن بالشمس في الطهارة وغيرها : ٤٢
٨ ـ كيفية تطهير الأواني المتنجّسة بالولوغ وغيره : ٤٣
أ ـ الآنية المتنجّسة بالولوغ : ٤٣
ب ـ الآنية المتنجّسة بغير الولوغ : ٤٣
٩ ـ استعمال الآنية المشتبه الطاهر منها بالنجس : ٤٣
١٠ ـ استعمال الآنية المشتبه ماؤها بين المطلق والمضاف : ٤٣
١١ ـ الزكاة في أواني الذهب والفضة : ٤٣
آية ٤٣

آيس ٤٣
أثمّة ٤٣
أب ٤٤
إياق ٤٦
إيانة ٤٦
ابتلاع ٤٦
إيداع ٤٦
إيدال ٤٦
إبراء ٤٦
أبرص ٤٧
إبط ٤٧
إبل ٤٧
ابن آوى ٤٨
ابن وبنت ٤٨
ابن الابن وبنته ٤٨
ابن الأخ وبنته ٤٩
ابن الأُخت وبنتها ٥٠
ابن البنت وبنتها ٥٠
ابن الخال وبنته ٥١
ابن الخالة وبنتها ٥١
ابن السبيل ٥٢
ابن العمّ وبنته ٥٢
ابن العمّة وبنتها ٥٢
ابن اللبون وبنته ٥٣
إبهام ٥٣
اتّباع ٥٣
اتّزار ٥٤
اتّكاء ٥٤
إتلاف ٥٤
أوّلاً ـ أنواع الإتلاف : ٥٤
١ ـ إتلاف العين : ٥٤
أ ـ إتلاف ما عدا الآدمي : ٥٤
أ/١ـ حكم إتلاف مال الغير : ٥٤
[١] ـ أكل مال الغير حال المخمصة والاضطرار : ... ٥٥
[٢] ـ إتلاف شيء ممّا لا يتملّك من الملاهي على مسلم أوذمّي : ٥٥
[٣] ـ إتلاف الخمر والخنزير والكلب : ٥٥
[٤] ـ إتلاف أموال البغاة : ٥٥
[٥] ـ إذا أتلف المحلّ صيداً على المحرم : ٥٥
[٦] ـ إتلاف حيوان الغير ممّا لا تقع عليه الذكاة : ... ٥٥
[٧] ـ إتلاف حيوان الغير ممّا تقع عليه الذكاة على وجه يمنع الانتفاع به : ٥٥
أ/٢ـ إتلاف الإنسان ماله أو شيئاً من المباح : ٥٦
ب ـ إتلاف الآدمي أو أعضاءه : ٥٦
ب/١ـ إتلاف النفس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٥٦
ب/٢ـ إتلاف من هو بحكم المذبوح : ٥٦
ب/٣ـ إتلاف من أباح الشرع قتله : ٥٦
٢ ـ إتلاف المنفعة : ٥٦
أ ـ تضييع المستأجر منفعة الدابّة بإمساكها بعد انقضاء مدّة الإجارة : ٥٦
ب ـ إتلاف منافع الأعضاء : ٥٦
ثانياً ـ الإتلاف الموجب للضمان : ٥٦
١ ـ الإتلاف بالمباشرة : ٥٦
٢ ـ الإتلاف بالتسبيب : ٥٦
أ ـ ما تتلفه الدوابّ : ٥٦
ب ـ حكم الرجوع عن الشهادة في الرجم أو القطع أو الدين أو العتق بعد الحكم : ٥٦
جـ ـ التلف الحاصل بسبب شهادة الزور : ٥٦
ثالثاً ـ ضمان المُتلف وما يجب فيه الضمان : ٥٦
١ ـ كيفية التضمين في المثلي والقيمي : ٥٦
٢ ـ ضمان ما يتلفه الصبي : ٥٦

٣ ـ ضمان ما يتلفه العبد : ٥٦
٤ ـ ضمان الأجير لما يتلفه بعمله : ٥٧
٥ ـ إتلاف مال الزكاة : ٥٧
٦ ـ إتلاف المفلس مال غيره : ٥٧
٧ ـ ضمان الغاصب ما يتلفه من مال المغصوب : ٥٧
٨ ـ ضمان إتلاف اللقطة والوديعة والعارية : ٥٧
٩ ـ ضمان المرتدّ متلفاته : ٥٧
١٠ ـ ضمان أهل البغي ما يتلفونه : ٥٧
١١ ـ ضمان المبيع إذا أُتلف بيد البائع أو أجنبي قبل القبض : ٥٧
١٢ ـ ضمان إتلاف الحشرات وما لا قيمة له : ٥٧
١٣ ـ إذا أتلف الحربي شيئاً من أموال المسلمين ثمّ أسلم : .. ٥٧
١٤ ـ ضمان المحرم جرح الصيد وإتلاف أبعاضه : ٥٧
اتّهام ٥٧
إثبات ٥٧
إجابة ٥٩
إجارة ٦٠
أوّلاً ـ عقد الإجارة : ٦٠
١ ـ عقد الإجارة من حيث اللزوم والجواز : ٦٠
٢ ـ ما يعتبر في صحّة الإجارة : ٦٠
٣ ـ ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط في الإجارة : ٦٠
٤ ـ أثر موت المؤجر أو المستأجر على عقد الإجارة : ٦١
٥ ـ استئجار الشيء وبيعه في قولٍ واحد : ٦١
ثانياً ـ العين المستأجرة : ٦١
١ ـ العين التي تصحّ إجارتها : ٦١
٢ ـ إجارة المشاع : ٦١
٣ ـ هل تبطل الإجارة ببيع الرقبة المستأجرة؟ : ٦١
٤ ـ ضمان العين المستأجرة : ٦٢
أ ـ ضمان الأجير لما يتلف بفعله أو تحت يده : ٦٢
ب ـ تجاوز مستأجر الدار القَدْر المتّفق عليه في الانتفاع بما يضرّها وتفريطه في حفظها : ٦٢
ثالثاً ـ الأُجرة : ٦٣
١ ـ معلومية الأُجرة : ٦٣
أ ـ الاستئجار لحمل صبرة حاضرة وأُخرى غائبة : ... ٦٣
ب ـ الاستئجار لحمل عشرة أقفزة من صبرة مشاهدة فظهرت أكثر من ذلك : ٦٣
٢ ـ حكم إطلاق الأُجرة أو اشتراط تعجيلها أو تأجيلها : ... ٦٤
٣ ـ إسقاط المؤجر مال الإجارة : ٦٤
٤ ـ وقت تملّك الأُجرة : ٦٤
٥ ـ إجارة المسكن مشاهدة بأن يقول : ٦٤
٦ ـ هل تذكر أُجرة الدار لكلّ شهر إذا آجرها سنة أو لكلّ سنة إذا آجرها سنوات؟ : ٦٥
٧ ـ إجارة العين بأكثر ممّا استؤجرت : ٦٥
٨ ـ استعمال الأجير قبل المقاطعة على الأُجرة : ٦٥
٩ ـ استحقاق الأُجرة إذا تلفت العين في ملك المستأجر : .. ٦٥
١٠ ـ استحقاق الغسّال الأُجرة إذا شرطها أو عرّض بها : ... ٦٥
١١ ـ استحقاق الأُجرة إذا مضت مدّة الإجارة من دون استيفاء المستأجر المنفعة أو من دون قيام الأجير بعمله : ٦٦
١٢ ـ لو قال : إن خطته بدرزين فَلَكَ درهمٌ وإن خطته بدرز واحد فلك نصف درهم : ٦٦
١٣ ـ لو قال له : إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم : ٦٦
١٤ ـ أُجرة المملوك لمولاه : ٦٧
١٥ ـ استحقاق المضارب أُجرة المثل في المضاربة الفاسدة : ٦٧
١٦ ـ الزكاة على الأُجرة : ٦٧
١٧ ـ إفلاس المستأجر بالأُجرة : ٦٧
١٨ ـ الاستئجار لنقل الميتة على أن يكون للأجير جلدها : ٦٧
١٩ ـ الاستئجار لسلخ مذكّى على أن يكون للأجير جلده : . ٦٧
٢٠ ـ استئجار الطحّان ليطحن له حنطة على أنّ له صاعاً : . ٦٧
٢١ ـ أُجرة السمسار والدلّال والناقد والمنادي : ٦٧
رابعاً ـ المنفعة : ٦٧
١ ـ امتلاك المنفعة بالإجارة : ٦٧

٢ ـ إسقاط المستأجر المنفعة :..... ٦٨
٣ ـ معلومية المنفعة :..... ٦٨
أ ـ العلم بالمنفعة بتقدير العمل أو المدّة :..... ٦٨
ب ـ اعتبار اتصال المنفعة بالعقد :..... ٦٨
٤ ـ إباحة المنفعة :..... ٦٩
٥ ـ القدرة على استيفاء المنفعة :..... ٦٩
أ ـ تلف المعقود عليه بعد القبض وقبل استيفاء
المنفعة :..... ٦٩
ب ـ تلف المعقود عليه بعد استيفاء بعض المنفعة :... ٦٩
جـ ـ انهدام المسكن المستأجر :..... ٦٩
د ـ منع المؤجر أو الظالم من الانتفاع بالعين
المستأجرة :..... ٦٩
هـ ـ إباق العبد بعد استئجاره :..... ٧٠
و ـ إذا استأجر أرضاً فغرقت ولم يتمكن من التصرّف
بها :..... ٧٠
ز ـ غصب الدار المستأجرة :..... ٧٠
خامساً ـ أنواع الإجارة بحسب ما يؤجر :..... ٧٠
١ ـ إجارة الإنسان :..... ٧٠
أ ـ الأجير المنفرد (الخاص) :..... ٧٠
أ/١ـ متى يستحق الأجير منافعه وأجرته؟ :..... ٧١
ب ـ الأجير المشترك :..... ٧١
جـ ـ استئجار المرضعة :..... ٧١
جـ/١ـ إجارة المرأة نفسها بدون إذن زوجها :..... ٧٢
جـ/٢ـ حكم الإجارة إذا مات أحد الثلاثة (المرضعة ،
الصبي ، الوالد) :..... ٧٢
جـ/٣ـ إجارة الأمة التي لها ولد للرضاع :..... ٧٢
د ـ إجارة الأب أو الوصي الصبيّ أو ماله :..... ٧٢
هـ ـ استئجار الراعي لرعي الغنم :..... ٧٣
و ـ ضمان الأجير لما يفسد بعمله :..... ٧٣
و/١ـ ضمان الختّان والحجّام والبيطار :..... ٧٣
و/٢ـ ضمان الأجير في الحانوت :..... ٧٣
و/٣ـ ضمان المعلّم والمؤدّب :..... ٧٤
و/٤ـ ضمان الملّاح والمكاري والصانع والحمّال :... ٧٤
و/٥ـ ضمان الخبّاز لما يحترق من الخبز :..... ٧٤
ز ـ ضمان صاحب الحمّام لما يضيع عنده من ثياب
وغيرها :..... ٧٤
ح ـ ضمان مكتري الثوب إذا استأجره ليلبسه فائتزر
به :..... ٧٤
ط ـ ضمان ما يفسده المملوك إذا آجره مولاه :..... ٧٤
ي ـ الاستئجار على حفر بئر :..... ٧٥
ك ـ الاستئجار على حفر نهر أو قناة :..... ٧٥
ل ـ الاستئجار لضرب اللبن والبناء :..... ٧٥
م ـ استئجار الكحّال :..... ٧٥
ن ـ استئجار الصيّاد والحطّاب :..... ٧٥
س ـ تقبيل الأجير عمله لغيره :..... ٧٥
ع ـ نفقة الأجير المنفذ للحوائج :..... ٧٦
ف ـ إعتاق العبد بعد إجارته مدّة معلومة :..... ٧٦
ص ـ ضابط ما يصحّ إجارته من الأعمال :..... ٧٦
ق ـ الاستئجار للحجّ :..... ٧٦
ر ـ استئجار المشركين للجهاد :..... ٧٦
ش ـ أخذ الأُجرة على غسل الأموات :..... ٧٦
ت ـ استئجار المسلم نفسه من ذمّي :..... ٧٦
ث ـ جعل الإجارة صداقاً :..... ٧٧
خ ـ حكم استمتاع المولى بالأمة المستأجرة لذي رحم لها
أو إمرة ثقة :..... ٧٧
٢ ـ إجارة الحيوان :..... ٧٧
أ ـ إجارة الحيوان معيّناً وفي الذمّة حالاً ومؤجلاً : .. ٧٧
ب ـ تعيين المسافة والمدّة وجهة السير في إجارة
الدابّة :..... ٧٧
جـ ـ تعيين المركوب والمحمول والمحمول له :..... ٧٧
د ـ التزامات مؤجر ومستأجر الدابّة :..... ٧٨
هـ ـ إجارة الحيوان للسقي والدواليب والحرث :..... ٧٨

و ـ غصب البهيمة المستأجرة :..... ٧٨
ز ـ ما يتعيّن من أُجرة الدابّة إذا تجاوز المكتري بها إلى جهة
اخرى : ٧٩
ح ـ ضمان الدابّة التي استأجرها وتجاوز بها إلى جهة
اخرى : ٧٩
ط ـ حكم تجاوز مكتري الدابّة القدر المتّفق عليه في
المسافة والحمل :..... ٧٩
ي ـ حكم ضمان المكتري الدابّة لو أركبها غيره
فتلفت :..... ٨٠
ك ـ استيفاء أُجرة الدابّة لو أمسكها قدر قطع المسافة : ٨٠
ل ـ استئجار رجلين جملاً للعُقبة :..... ٨٠
م ـ حكم الإجارة وما يتبعها إذا آجره جمالاً ثمّ
هرب :..... ٨٠
م/١ـ إذا آجره جمالاً في الذمّة ثمّ هرب الجمّال : ... ٨٠
م/٢ـ إذا آجره جمالاً إجارة معيّنة ثمّ هرب الجمّال : ٨٠
م/٣ـ حكم النفقة على الجمال إذا آجرها ثمّ هرب وتركها
عند المكتري :..... ٨١
ن ـ إجارة الفحل للضراب :..... ٨١
س ـ إجارة كلب الصيد والماشية والزرع والسّور : .. ٨١
ع ـ حكم ضمان مكتري الدابّة ورائضها وراعيها إذا
تجاوزوا المعتاد : ٨٢
ف ـ حكم ضمان المكتري الدابّة لو أمسكها بعد انقضاء
مدّة الإجارة :..... ٨٢
ص ـ ضمان ما تطأه الدابّة المستأجرة :..... ٨٢
٣ ـ إجارة الأعيان : ٨٢
أ ـ ما يعتبر في إجارة الأعيان :..... ٨٢
أ/١ـ معلومية العين والمنفعة : ٨٢
أ/٢ـ اتصال المنفعة بالعقد : ٨٣
ب ـ إجارة الملك العائد لشخصين :..... ٨٣
جـ ـ حكم الدار المستأجرة إذا غصبت عقيب العقد أو بعد
القبض : ٨٣
د ـ إجارة المستأجر العين بأكثر ممّا استؤجرت : ... ٨٣
هـ ـ استئجار الدار لاتخاذها مسجداً :..... ٨٣
و ـ استئجار الدار لاتخاذها ماخوراً أو كنيسة أو بيعة أو
بيت نار :..... ٨٤
ز ـ استئجار الثوب للصلاة والسطح للنوم عليه والشجر
والخيط لبسط الثياب :..... ٨٤
ح ـ حكم إجارة الحمّام وما يشترط فيه : ٨٤
ط ـ إجارة الدفاتر :..... ٨٤
ي ـ إجارة الحائط المزوّق :..... ٨٤
ك ـ إجارة الأرض للزراعة : ٨٤
ل ـ إجارة الوقف :..... ٨٥
م ـ إجارة أرض الخراج :..... ٨٥
ن ـ إجارة الدارهم والدنانير : ٨٥
س ـ ضمان صاحب الدار ما يزرعه أو يغرسه المستأجر
فيها : ٨٥
سادساً ـ التنازع في الإجارة : ٨٥
١ ـ الاختلاف في أصل الإجارة : ٨٥
٢ ـ اختلاف المكري والمكتري في قدر المنفعة أو الأُجرة : ٨٥
٣ ـ الاختلاف في هلاك شيء أو حصول تفريط في المتاع : ٨٦
٤ ـ ادّعاء الصانع والمكاري والملاح هلاك المتاع وضياعه : ٨٦
٥ ـ اختلاف صاحب الثوب والخيّاط فيما أذن له في
الخياطة :..... ٨٦
٦ ـ اختلاف المكري والمكتري في المحمل ووقت السير
والنزول :..... ٨٦
٧ ـ توزيع نفقة تنظيف وحفظ الدار بين المكري
والمكتري : ٨٦
إجازة..... ٨٧
إجبار..... ٨٧
اجتماع..... ٨٩
اجتهاد..... ٨٩
اجتياز..... ٩٠

أُجرة ٩٠
أجفان ٩١
أجل ٩١
أجنبي ٩٢
أجنبية ٩٤
إجهاض ٩٤
١ ـ حكم إجهاض المرأة حملها : ٩٤
٢ ـ إجهاض الحاملين بالتصادم : ٩٤
٣ ـ إجهاض الحامل المضروبة وموتها وموت جنينها : ٩٤
٤ ـ إجهاض المرأة بإفزاعها : ٩٤
٥ ـ إجهاض المرأة المضروبة جنيناً كاملاً : ٩٥
أ ـ اختلاف الجاني والوارث في أنّ موت الجنين بسبب
الضرب : ٩٥
ب ـ اختلاف الجاني والوارث في انفصال الجنين
حيّاً : ٩٥
٦ ـ اختلاف الجاني مع المرأة في أنّ الإسقاط سبب
الضرب : ٩٥
٧ ـ حكم ما لو أجهضت المرأة المضروبة جنيناً حيّاً ثمّ
مات : ٩٦
٨ ـ إسقاط المرأة جنينها حيّاً بعد ضربها فقتله غير
الضارب : ٩٦
٩ ـ حكم إرث الأُمّ من جنينها والجنين من أُمّه لو ماتا بعد
الإجهاض : ٩٦
١٠ ـ إلقاء الحامل المضروبة عضواً من أعضاء جنين : ٩٧
١١ ـ ضمان جنين الحامل المضروبة إذا مات بعد إخراج
رأسه : ٩٧
١٢ ـ إجهاض الأمة المضروبة جنينها بعد إعتاقها : ٩٧
١٣ ـ إجهاض الكافرة المضروبة جنينها بعد إسلامها : ٩٨
١٤ ـ إجهاض النصرانية جنينها المحتمل تولّده من مسلم : . ٩٨
١٥ ـ لو ضربت الجارية المشتركة بين اثنين فأجهضت
حملها : ٩٨
١٦ ـ دية الجنين : ١٠٠
١٧ ـ كفّارة الجناية على الجنين : ١٠٠
١٨ ـ ضمان الغاصب نقصان قيمة الجارية المغصوبة
بالإجهاض : ١٠٠
احتجام ١٠٠
احتضار ١٠٠
١ ـ ما يستحبّ على الحاضرين فعله بالمحتضر : ١٠٠
أ ـ توجيهه إلى القبلة : ١٠٠
ب ـ تلقينه : ١٠١
جـ ـ نقله إلى مصلّاه وتلاوة القرآن عنده : ١٠١
د ـ تغميض عينيه وشدّ لحييه ومدّ ساقيه وتغطيته
بثوب : ١٠١
هـ ـ إسراج المصباح عنده ليلاً : ١٠١
٢ ـ ما يكره فعله بالمحتضر : ١٠١
أ ـ حكم تركه وحيداً : ١٠١
ب ـ حضور الجنب والحائض عنده : ١٠١
جـ ـ طرح الحديد على بطنه : ١٠١
احتقان ١٠١
احتكار ١٠٢
١ ـ تعريف الاحتكار : ١٠٢
٢ ـ حكم الاحتكار : ١٠٢
٣ ـ الأجناس التي يكون فيها الاحتكار : ١٠٢
٤ ـ حدّ الاحتكار : ١٠٢
٥ ـ إجبار المحتكر على البيع : ١٠٢
٦ ـ التسعير على المحتكر : ١٠٢
احتلام ١٠٢
احتيال ١٠٣
إحراز ١٠٣
إحرام ١٠٣
أوّلاً ـ حكمه : ١٠٣
ثانياً ـ مواقيت الإحرام : ١٠٤

١ ـ عدد المواقيت وأقسامها :..... ١٠٤
أ ـ ميقات من كان منزله دون هذه المواقيت : ١٠٤
٢ ـ أحكام المواقيت :..... ١٠٤
أ ـ لزوم الإحرام من الميقات :..... ١٠٤
ب ـ معرفة المواقيت :..... ١٠٤
جـ ـ الإحرام قبل الميقات :..... ١٠٤
د ـ تأخير الإحرام عن الميقات : ١٠٥
هـ ـ إحرام من جاوز الميقات بدون قصد الحجّ أو العمرة ثمّ
تجدّدت له نيّته : ١٠٥
و ـ إحرام من منع عنه في الميقات :..... ١٠٥
ز ـ حكم من لم يتمكّن من الإحرام في الميقات لمرض
وغيره :..... ١٠٥
ح ـ ميقات من جاور بمكّة : ١٠٥
ط ـ الحجّ على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت أو طريق
البحر : ١٠٥
ي ـ هل يلزم أهل البلد بالإحرام من ميقاتهم؟ :..... ١٠٦
ك ـ حكم الميقات لو تغيّر البنيان أو خرب : ١٠٦
ل ـ موضع إحرام النائب عن الميّت : ١٠٦
ثالثاً ـ مقدّمات الإحرام : ١٠٦
١ ـ توفير شعر الرأس واللحية في إحرام عمرة التمتّع : ... ١٠٦
٢ ـ تنظيف البدن وقصّ الأظفار وأخذ الشارب : ١٠٦
٣ ـ الغسل عند الإحرام :..... ١٠٦
٤ ـ صلاة الإحرام : ١٠٧
أ ـ وقت صلاة الإحرام :..... ١٠٧
ب ـ الإحرام بغير غسل أو صلاة : ١٠٧
جـ ـ التوجّه بسبع تكبيرات :..... ١٠٧
د ـ قراءة سورة الجحد في أوّل ركعة من ركعتي
الإحرام :..... ١٠٧
٥ ـ إيقاع الإحرام عقيب الفريضة :..... ١٠٧
٦ ـ التطيّب بطيب تبقى رائحته إلى بعد الإحرام : ١٠٧
٧ ـ كراهة الخضاب للمرأة :..... ١٠٨
رابعاً ـ كيفية الإحرام :..... ١٠٨
١ ـ النيّة : ١٠٨
أ ـ إذا أحرم ولم يعيّن في النيّة :..... ١٠٨
ب ـ لو نوى الإحرام كإحرام من عيّنه :..... ١٠٨
جـ ـ نسيان المحرم بماذا أحرم : ١٠٨
د ـ حكم من أحرم وأهلّ بحجّتين أو عمرتين أو
أكثر :..... ١٠٨
هـ ـ القران بين الحجّ والعمرة في الإحرام : ١٠٩
٢ ـ لبس ثوبي الإحرام :..... ١٠٩
أ ـ كيفيّته : ١٠٩
ب ـ لبس المحرم أكثر من ثوبين : ١٠٩
جـ ـ اعتبار ما يشترط في لباس المصلّي في ثوبي
الإحرام :..... ١٠٩
ج/١ـ طهارة ونظافة ثوبي الإحرام :..... ١١٠
د ـ الإحرام في ثياب سود :..... ١١٠
هـ ـ الإحرام بثوب مصبوغ بصبغ فيه طيب :..... ١١٠
و ـ لبس القباء والسراويل لمن لم يكن معه ثوبا
الإحرام :..... ١١٠
ز ـ استبدال ثوبي الإحرام بغيرها :..... ١١٠
ح ـ الإحرام بثياب القطن :..... ١١٠
٣ ـ التلبية ، والإشعار والتقليد :..... ١١٠
أ ـ معنى الإشعار والتقليد :..... ١١١
ب ـ صورة التلبية :..... ١١١
ب/١ـ تخلّل الكلام بين التلبيات الأربع : ١١١
ب/٢ـ تلبية الأخرس : ١١١
ب/٣ـ قطع التلبية :..... ١١١
ب/٤ـ التلبية حال الطواف :..... ١١٢
ب/٥ـ محرّمات الإحرام لمن لم يلبّ بعد : ١١٢
ب/٦ـ الإخلال بالتلبية :..... ١١٢
ب/٧ـ سنن التلبية :..... ١١٢
[١] ـ رفع الصوت بها : ١١٢

[٢] ـ إضافة تلبيات أخر إلى التلبية المفروضة :... ١١٢
[٣] ـ ذكر الحجّ والعمرة في التلبية : ١١٢
[٤] ـ اختلاف التلبية مع ما نواه المحرم : ١١٣
[٥] ـ تكرار التلبية في جميع الأحوال : ١١٣
[٦] ـ متى يلبّي المحرم الراكب والماشي :..... ١١٣
خامساً ـ تروك الإحرام :..... ١١٣
١ ـ محرّماته :..... ١١٣
أ ـ لبس المخيط : ١١٣
أ/١ـ لبس المنطقة :..... ١١٣
أ/٢ـ لبس الطيلسان :..... ١١٣
أ/٣ـ لبس المرأة المحرمة المخيط والسراويل :.... ١١٣
[١] ـ لبس الغلالة للحائض : ١١٤
أ/٤ـ لبس القفّازين للنّساء : ١١٤
ب/١ـ وطء النساء ولمسهنَّ بشهوة وتقبيلهنَّ والاستمناء :..... ١١٤
ب/٢ـ العقد على النساء لنفسه أو لغيره :..... ١١٤
ب/٣ـ الشهادة على عقد النكاح : ١١٤
ب/٤ـ مراجعة المحرم مطلّقته أو مفارقته نساءه :. ١١٤
ب/٥ـ شراء المحرم الإماء :..... ١١٥
جـ ـ الطيب : ١١٥
جـ/١ـ شمّ الطيب وأكل طعام فيه الطيب :..... ١١٥
[١] ـ حكم الاضطرار إلى أكل طعام فيه طيب ، وحكم السعوط المطيّب : ١١٥
جـ/٢ـ الاجتياز في موضع يباع فيه الطيب وحكم شراءه للمحرم :..... ١١٥
جـ/٣ـ استعمال الرياحين الطيّبة :..... ١١٦
جـ/٤ـ إصابة شيء من خلوق وزعفران الكعبة ثوب المحرم : ١١٦
د ـ الصيد :..... ١١٦
د/١ـ استعارة المحرم من المحلّ صيداً وبالعكس :. ١١٦
د/٢ـ ما يحلّ صيده وأكله من الحيوان حال الإحرام :..... ١١٧
[١] ـ حيوان البحر : ١١٧
[٢] ـ ما يجوز ذبحه من الحيوان للمحرم :..... ١١٧
د/٣ـ حكم أكل البيض الذي كسره المحرم :..... ١١٧
هـ ـ قتل القمّل والبراغيث وما أشبههما :..... ١١٧
هـ/١ـ تنحية القمّل والبراغيث والقراد والحلم عن البدن :..... ١١٧
هـ/٢ـ قتل المؤذي من الحيوان :..... ١١٧
و ـ لبس الخاتم والحلي للزينة :..... ١١٨
ز ـ لبس الخفّين :..... ١١٨
ز/١ـ من كان له نعلان وشمشك :..... ١١٨
ز/٢ـ لو لبس الخفّين المقطوعين مع وجود النعلين : ١١٨
ح ـ الفسق والجدال :..... ١١٨
ط ـ الاكتحال بالسواد أو بما فيه طيب :..... ١١٩
ي ـ النظر في المرآة : ١١٩
ك ـ استعمال الأدهان :..... ١١٩
ل ـ الاحتجام وحكّ الجسد والسواك :..... ١١٩
م ـ إزالة الشعر : ١٢٠
م/١ـ سقوط الشعر بسبب دلك الوجه والبدن في الوضوء والغسل :..... ١٢٠
ن ـ قصّ الأظافر : ١٢٠
س ـ تغطية الرأس :..... ١٢٠
س/١ـ تغطية الرجل المحرم رأسه ووجهه : ١٢٠
س/٢ـ الارتماس في الماء :..... ١٢٠
س/٣ـ تغطية المحرمة رأسها ووجهها : ١٢٠
ع ـ تظليل الرجل المحرم ماشياً :..... ١٢١
ف ـ لبس السلاح : ١٢١
٢ ـ ما يكره للمحرم : ١٢١
أ ـ خطبة النساء :..... ١٢١
ب ـ دخول الحمّام :..... ١٢١

جـ ـ التلبية في جواب من دعاه : ١٢١
د ـ الاختضاب بالحناء للزينة : ١٢٢
هـ ـ غسل الرأس بالخطمي والسدر : ١٢٢
و ـ لبس الثياب المصبوغة والمعلّمة والنوم على الفرش المصبوغة : ١٢٢
سادساً ـ أحكام الإحرام : ١٢٢
١ ـ إحرام الصبي : ١٢٢
أ ـ إحرام الصبي وإحرام الولي عنه : ١٢٢
ب ـ ما يحظر على المحرم الصغير : ١٢٢
جـ ـ كفّارة الصبي المحرم لو فعل موجبها : ١٢٢
د ـ ضمان ما يتلفه الصغير المحرم من الصيد : ١٢٢
هـ ـ إذا بلغ الصبي وهو محرم : ١٢٢
٢ ـ تروكات الإحرام للمرأة : ١٢٢
أ ـ إحرام الحائض والنفساء : ١٢٣
٣ ـ إحرام المجنون : ١٢٣
أ ـ إذا جنّ بعد الإحرام وفعل ما يفسد الحجّ : ١٢٣
٤ ـ إحرام العبد : ١٢٣
أ ـ إذا أذن الولي لعبده بالإحرام ثمّ بدا له : ١٢٣
ب ـ إذا أُعتق العبد وهو محرم : ١٢٣
٥ ـ تغسيل وتكفين الميّت المحرم : ١٢٣
٦ ـ تأديب المحرم غلامه وولده : ١٢٣
٧ ـ غسل المحرم ثيابه وثياب غيره : ١٢٣
٨ ـ اشتراط التحلّل من الإحرام حيث يحبس : ١٢٣
سابعاً ـ أحكام تروك الإحرام وكفّاراتها : ١٢٤
١ ـ أحكام استمتاع المحرم بالنساء : ١٢٤
أ ـ الجماع : ١٢٤
أ/١ـ الجماع قبل التقصير في العمرة : ١٢٤
أ/٢ـ الجماع قبل الوقوف بالمشعر : ١٢٥
أ/٣ـ حكم وطء المحرم البهيمة أو اللواط بالرجال والنساء : ١٢٥
أ/٤ـ الجماع بعد الوقوف بالمشعر : ١٢٦
أ/٥ـ الجماع بعد التحلّل الأوّل : ١٢٦
أ/٦ـ الجماع قبل طواف الزيارة وفي أثنائه وفي أثناء السعي : ١٢٦
أ/٧ـ الجماع بعد المناسك قبل طواف النساء أو في أثنائه : ١٢٦
أ/٨ـ الجماع قبل الفراغ من أعمال العمرة المفردة : ١٢٦
أ/٩ـ لو جامع المولى أمته المحرمة : ١٢٧
أ/١٠ـ لو أفسد الحجّ الذي وجب عليه بالإفساد : ١٢٧
أ/١١ـ تكرار الجماع : ١٢٧
أ/١٢ـ كفّارة القارن إذا أفسد حجّه بالوطء : ١٢٧
أ/١٣ـ وطء المحرم بعد عروض الجنون عليه : ١٢٧
أ/١٤ـ وطء المحرم زوجته المؤلي منها إيفاءاً لحقّها : ١٢٧
ب ـ استمناء المحرم : ١٢٧
جـ ـ إمناء المحرم بالنظر أو بسماع كلام أو بملاعبة : ١٢٨
جـ/١ـ إمناء المحرم بالنظر إلى غير أهله : ١٢٨
جـ/٢ـ إمناء المحرم بالنظر إلى أهله : ١٢٨
جـ/٣ـ إمناء المحرم بملاعبة إمرأته : ١٢٨
جـ/٤ـ إمناء المحرم بسماع كلام امرأة أو استماعه من يجامع : ١٢٨
د ـ مسّ المحرم امرأته : ١٢٨
هـ ـ تقبيل المحرم امرأته : ١٢٨
و ـ عقد النكاح : ١٢٨
و/١ـ كفّارة عقد النكاح حال الإحرام والدخول به : ١٢٨
و/٢ـ بطلان عقد النكاح إذا وقع حال الإحرام : ١٢٨
[١] ـ حكم العقد لو شكّ في أنّه وقع حال الإحرام أو لا : ١٢٨
[٢] ـ لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع العقد حال الإحرام وعدمه : ١٢٩
[٣] ـ إيقاع الوكيل عقد النكاح قبل إحلال الموكّل أو

بعده : ١٢٩
و/٣ـ التفريق بين الرجل والمرأة لو تزوّجها وهو محرم
وحكم تحريمها عليه : ١٢٩
و/٤ـ ما يلزم العاقد حال الإحرام من المهر مع الدخول
وعدمه : ١٢٩
٢ـ الصيد : ١٢٩
أ ـ ما يجب فيه كفّارة وما لا يجب فيه من الصيد : .. ١٢٩
أ/١ـ كفّارة الصيد الذي له مثل : ١٣٠
[١] ـ صيد النعامة : ١٣٠
[٢] ـ صيد البقر أو الحمار الوحشي : ١٣١
[٣] ـ صيد الظبي والثعلب والأرنب : ١٣١
[٤] ـ كفّارة كسر بيض النعامة : ١٣١
[٥] ـ كفّارة كسر بيض القطا والقبج : ١٣١
أ/٢ـ كفّارة ما ليس له مثل ومنصوص على قيمته : .. ١٣١
[١] ـ صيد القطاة : ١٣١
[٢] ـ كفّارة صيد اليربوع والقنفذ والضبّ : ١٣٢
[٣] ـ كفّارة صيد عصفور أو صعوة أو قبّرة : ١٣٢
[٤] ـ كفّارة قتل الحمامة وما شابهها وفرخها
وبيضها : ١٣٢
[٥] ـ كفّارة صيد البطّ والوزّ والكركي : ١٣٢
[٦] ـ كفّارة قتل الجراد والدبى : ١٣٢
[٧] ـ كفّارة قتل الزنبور : ١٣٣
[٨] ـ كفّارة قتل القمّلة وإلقائها عن جسمه : ١٣٣
أ/٣ـ كفّارة كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غيرما
ذُكر : ١٣٣
ب ـ موجبات ضمان الصيد : ١٣٣
ب/١ـ المباشرة : ١٣٣
[١] ـ قتل الصيد وأكله : ١٣٣
[٢] ـ أكل المحرم بيضاً اشتراه المحلّ للمحرم : ١٣٤
[٣] ـ شرب لبن ظبية في الحرم : ١٣٤
[٤] ـ ما يوجبه قتل الصيد المملوك للغير : ١٣٤
[٥] ـ رمي المحرمين صيداً وإصابة أحدهما له : .. ١٣٤
[٦] ـ قتل الطير بضربه على الأرض : ١٣٤
[٧] ـ رمي الصيد وعدم التأثير به أو جرحه ثمّ رؤيته
سوياً : ١٣٤
[٨] ـ لو نفذ السهم من الصيد المرمي إلى صيد آخر : ١٣٤
[٩] ـ جرح الصيد واتلاف بعض أعضائه : ١٣٤
[٩/أ] ـ كفّارة كسر أو إتلاف أعضاء الغزال : ١٣٥
[٩/ب] ـ جرح الصيد أو نتفه ثمّ أخذه وإطعامه : .. ١٣٥
[٩/جـ] ـ إذا جرح صيداً فقتله آخر : ١٣٥
[١٠] ـ اشتراك جماعة في قتل الصيد أو أكله : ١٣٥
[١١] ـ رمي المحلّ صيداً فاصابه وهو محرم : ١٣٦
ب/٢ـ التسبيب : ١٣٦
[١] ـ لو رمى صيداً فاضطرب وقتل فرخاً له : ١٣٦
[٢] ـ هلاك الصيد بتنفير المحرم له : ١٣٦
[٣] ـ هلاك الصيد حين تخليصه من الشبكة : ١٣٦
[٤] ـ ما تجنيه دابّة المحرم : ١٣٦
[٥] ـ لو وقع صيد في نار أوقدها جماعة : ١٣٦
[٦] ـ الإغلاق المتعقّب للهلاك على حمام الحرم أو فراخه
أو بيضه : ١٣٦
[٧] ـ الدلالة على الصيد : ١٣٦
[٨] ـ إغراء المحرم كلبه بالصيد : ١٣٧
[٩] ـ تنفير حمام الحرم : ١٣٧
ب/٣ـ اليد : ١٣٧
[١] ـ حكم من كان معه صيد فأحرم : ١٣٧
[٢] ـ إمساك المحرِم صيداً وذبح الآخر له : ١٣٧
[٣] ـ نقل البيض من موضعه : ١٣٧
جـ ـ أحكام كفّارات الصيد : ١٣٨
جـ/١ـ ما يضمن به الصيد الذي له مثل والصيد الذي لا مثل
له : ١٣٨
[١] ـ لو بلغت قيمة مثل الصيد أكثر من ستين
مسكيناً : ١٣٨

[٢]ـ لو عجز عن صيام شهرين وعن الإطعام :..... ١٣٨
جـ/٢ـ وقت تقويم الجزاء : ١٣٨
جـ/٣ـ ما يفدى به المعيب :..... ١٣٩
جـ/٤ـ ما يفدى به الذكر والأنثى : ١٣٩
جـ/٥ـ ما تُفدى به الماخض :..... ١٣٩
جـ/٦ـ حكم صيد صغار أولاد الصيد أو فراخه :.... ١٣٩
جـ/٧ـ ما يلزم المحرم إذا اصطاد في الحرم : ١٣٩
جـ/٨ـ تكرّر الصيد من المحرم :..... ١٤٠
جـ/٩ـ إذا أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً : ١٤٠
جـ/١٠ـ إذا شكّ في كون المقتول صيداً :..... ١٤٠
د ـ حكم ما يذبحه المحرم أو المحلّ في الحرم من الصيد : ١٤٠
هـ ـ ما يأكله المحرم إذا اضطر إلى أكل الصيد أو الميتة :..... ١٤٠
و ـ هل يدخل الصيد في ملك المحرم؟ : ١٤١
و/١ـ حكم الصيد لو ورثه المحرم : ١٤١
و/٢ـ إذا وهب للمحرم صيداً : ١٤١
و/٣ـ هبة المحرم صيده لمحلّ : ١٤١
و/٤ـ هل للبائع إذا أحرم أن يرجع بعين مبيعه لو كان صيداً؟ :..... ١٤١
٣ـ كفّارة تقليم الأظافر : ١٤٢
أ ـ ما يلزم المفتي لو أفتى المحرم خطأً بتقليم ظفره فقلّمه وأدماه : ١٤٢
٤ـ كفّارة حلق الرأس :..... ١٤٢
أ ـ حدّ الحلق الذي تجب به الفدية :..... ١٤٢
ب ـ نتف الإبطين : ١٤٣
جـ ـ وقوع شيء من الشعر بمسّ اللحية أو الرأس : ... ١٤٣
د ـ حلق المحرم رأس المحلّ : ١٤٣
هـ ـ حلق المحلّ رأس المحرم :..... ١٤٣
و ـ حلق المحرم رأس محرم :..... ١٤٣
٥ـ كفّارة استعمال الطيب : ١٤٣
أ ـ أكل طعام فيه شيء من الطيب : ١٤٤
ب ـ مسّ الطيب : ١٤٤
ب/١ـ مسّ خلوق الكعبة : ١٤٥
ب/٢ـ وضع الطيب في الخرقة ومسّه :..... ١٤٥
جـ ـ تساوي بعض العضو مع كلّه في التطيّب :..... ١٤٥
د ـ لبس المعصفر واستعمال الحناء :..... ١٤٥
و ـ التطيّب نسياناً :..... ١٤٥
٦ـ كفّارة لبس المخيط : ١٤٥
أ ـ تعلّق الكفّارة بلبس المخيط وإن لم يستدمه المحرم : ١٤٥
ب ـ لبس المخيط نسياناً : ١٤٦
جـ ـ الاضطرار إلى لبس ثوب لا يحلّ له لبسه :..... ١٤٦
د ـ متى يجب الفداء بلبس القباء : ١٤٦
هـ ـ لبس السراويل لمن لا يجد مئزراً : ١٤٦
و ـ لبس المحرم ثياباً متعدّدة :..... ١٤٦
٧ـ كفّارة لبس السواد :..... ١٤٦
٨ـ كفّارة تغطية الرأس وخضابه :..... ١٤٦
أ ـ خضاب الرأس : ١٤٦
ب ـ تغطية الرأس بحمل شيء عليه :..... ١٤٦
جـ ـ تغطية بعض الرأس :..... ١٤٦
د ـ الاضطرار إلى تغطية الرأس :..... ١٤٧
٩ـ كفّارة استعمال الدهن :..... ١٤٧
أ ـ طلي الجسد وإلزاقه بقرطاس أومرهم : ١٤٧
١٠ـ كفّارة التظليل : ١٤٧
١١ـ كفّارة الجدال والفسوق :..... ١٤٧
١٢ـ كفّارة قلع الضرس : ١٤٧
١٣ـ كفّارة لبس الخفّين أو الشمشك :..... ١٤٧
أ ـ وجدان النعلين بعد لبس الخفّين المقطوعين :.... ١٤٨
١٤ـ أحكام كفّارات الإحرام :..... ١٤٨
أ ـ اجتماع أسباب مختلفة للكفّارة أو تكرار السبب الواحد : ١٤٨

ب ـ من وجبت عليه بدنة ولم يجدها : ١٤٨
جـ ـ محل ذبح الفداء : ١٤٨
جـ/١ ـ نحر ما يجب على المحرم في الحلّ وتفريق لحمه في الحرم وبالعكس : ١٤٩
جـ/٢ ـ ألأكل من الهدي الواجب : ١٤٩
د ـ ملكية الهدي الواجب بالكفّارة والتصرّف فيه : .. ١٤٩
هـ ـ كفّارة المفرد والقارن : ١٤٩
و ـ كفّارة المحرم النائب : ١٥٠
ز ـ كفّارة العبد المأذون بالإحرام إذا ارتكب موجبها : ١٥٠
ح ـ كفّارة الصبي المحرم لو فعل موجبها : ١٥٠
ط ـ كفّارة الزوجة المحرمة إذا أفسدت حجّها : ... ١٥٠
إحصار ١٥١
أوّلاً ـ تعريفه وتمييزه عن الصدّ : ١٥١
١ ـ تعريفه : ١٥١
٢ ـ تمييز الإحصار عن الصدّ : ١٥١
ثانياً ـ أحكام المحصَر : ١٥١
١ ـ حكم المحصر إن كان قد ساق معه هدياً : ١٥١
٢ ـ تقصير المحصر بعد بلوغ الهدي محلّه وتحللّه به وما يحلّ منه : ١٥١
٣ ـ زوال الإحصار بعد بعث الهدي وقبل التحلّل : ١٥١
٤ ـ حكم المحصر إذا لم يكن قد ساق الهدي : ١٥١
٥ ـ حكم المحصر لو كان معتمراً : ١٥٢
٦ ـ حكم المحصر لو كان أحرم قارناً : ١٥٢
٧ ـ اعتبار النيّة في تحلّل المحصر : ١٥٢
إحصان ١٥٢
إحضار ١٥٢
إحلال ١٥٣
إحليل ١٥٣
إحياء الموات ١٥٣
أوّلاً ـ معنىٰ الإحياء ومشروعيته : ١٥٣
ثانياً ـ ما يحصل به الإحياء : ١٥٣
١ ـ ما يحصل به الإحياء إذا قصد السكنى : ١٥٣
٢ ـ ما يحصل به الإحياء إذا قصد الحظيرة : ١٥٣
٣ ـ ما يحصل به الإحياء إذا قصد الزراعة أو الغراس : ١٥٣
٤ ـ ما يحصل به إحياء البئر : ١٥٤
ثالثاً ـ شروط التملّك بالإحياء : ١٥٤
١ ـ اشتراط إذن الإمام عليه السلام في إحياء الموات : ١٥٤
٢ ـ هل يتملّك الذمّي أو المستأمن الأرض بالإحياء؟ : ... ١٥٤
٣ ـ توفّر القصد في الإحياء : ١٥٤
٤ ـ اشتراط أن لا يكون الموات حريماً لعامر : ١٥٥
أ ـ حريم البئر : ١٥٥
ب ـ حريم العين والقناة : ١٥٥
جـ ـ حريم النهر والساقية : ١٥٥
د ـ حريم الطريق : ١٥٥
هـ ـ حكم إيجاد ما يضرّ بالجار في الملك أو الموات : ١٥٥
٥ ـ حكم بيع الأراضي الموات المحياة : ١٥٦
٦ ـ حكم إحياء الأرض إذا كانت ملكاً للإمام عليه السلام أو لشخص معين : ١٥٦
٧ ـ ألّا تكون الموات مما أقطعها السلطان أو تمّ تحجيرها : ١٥٦
٨ ـ حكم من أخّر الإحياء ، فبدر آخر لإحيائها : ١٥٦
٩ ـ تملّك المعادن الباطنة بالإحياء : ١٥٧
١٠ ـ هل تملك المعادن الظاهرة بالإحياء؟ : ١٥٧
أخ وأُخت ١٥٧
إخبار ١٥٨
اختباء ١٥٨
اختبار ١٥٨
اختصاص ١٥٨
اختضاب ١٥٩
اختلاس ١٥٩

اختلاط ١٥٩
اختيار ١٦٠
أخرس ١٦٢
إخفات ١٦٢
أداء ١٦٢
إدام ١٦٤
ادّخار ١٦٤
إدخال ١٦٤
إدراك ١٦٤
أُدرة ١٦٥
إدلاء ١٦٥
أدنون ١٦٥
ادّهان ١٦٥
أدواري ١٦٥
أذان وإقامة ١٦٥
ـ حكم الأذان والإقامة : ١٦٥
أوّلاً ـ كيفية الأذان والإقامة : ١٦٦
١ ـ فصول الأذان والإقامة : ١٦٦
٢ ـ تقصير الأذان في السفر وحال الاستعجال أو الصلاة خلف من
لا يُقتدى به : ١٦٧
٣ ـ شروط الأذان والإقامة : ١٦٧
أ ـ الوقت : ١٦٧
ب ـ الطهارة من الحدث في الإقامة : ١٦٨
جـ ـ الترتيب : ١٦٨
د ـ الموالاة : ١٦٨
٤ ـ ما يستحب في الأذان والإقامة : ١٦٨
أ ـ القيام : ١٦٨
ب ـ الاستقبال : ١٦٨
جـ ـ الوقوف على أواخر الفصول : ١٦٨
د ـ التأنّي في الأذان والحدر في الإقامة مع الإفصاح في
الحروف : ١٦٨
هـ ـ الفصل بين الأذان والإقامة : ١٦٨
و ـ رفع الصوت بالأذان ووضع المؤذن إصبعيه في
أذنيه : ١٦٩
٥ ـ ما يكره في الأذان والإقامة : ١٦٩
أ ـ حكم الترجيع في الأذان : ١٦٩
ب ـ التثويب في الأذان وقول : حي على الصلاة ، حيّ على
الفلاح بين الأذان والإقامة : ١٦٩
جـ ـ التكلم حال الأذان والإقامة : ١٧٠
د ـ الالتفات يميناً وشمالاً حال الأذان والإقامة : ... ١٧٠
هـ ـ الأذان في الصومعة : ١٧٠
ثانياً ـ المؤذّن : ١٧٠
١ ـ ما يعتبر أو يستحب في المؤذّن عامّة وفي مؤذن الإعلام
والجماعة خاصّة : ١٧٠
أ ـ الطهارة من الحدث : ١٧٠
ب ـ اعتبار البلوغ : ١٧١
جـ ـ اعتبار الذكوريّة : ١٧١
د ـ العدالة والوثاقة بالدين ومعرفة المواقيت : ١٧١
هـ ـ اعتبار البصر في المؤذّن : ١٧١
و ـ أن يكون المؤذّن صيّتاً وأن يقف على مكان
مرتفع : ١٧١
ز ـ عدم اعتبار النسب في تعيين المؤذّنين : ١٧١
٢ ـ أخذ المؤذّن الأُجرة من بيت المال : ١٧١
أ ـ شهادة من يبغي على الأذان الأجر : ١٧٢
ثالثاً ـ ما يؤذّن له ويقام : ١٧٢
١ ـ الفرائض الخمسة : ١٧٢
أ ـ الأذان والإقامة للفرائض الجهرية : ١٧٢
ب ـ الأذان والإقامة في قضاء الفرائض الخمس : ١٧٢
جـ ـ سقوط الأذان لصلاتي العصر والعشاء عند الجمع بين
الظهرين والعشائين : ١٧٣
د ـ الأذان والإقامة في مكان صُلّيت فيه جماعة : ... ١٧٣
هـ ـ الاجتزاء عن الأذان والإقامة بسماعهما : ١٧٣

و ـ الأذان والإقامة لمن يريد الجماعة بعد أن صلّى منفرداً : ١٧٣
ز ـ الأذان والإقامة لمن يصلّي خلف من لا يُقتدى به : ١٧٣
ح ـ تعدّد المؤذّنين وتشاحّهم : ١٧٤
ط ـ محاكاة الأذان والدعاء لمن سمعه : ١٧٤
ي ـ حكم الكلام بعد قول المقيم : الصلاة : ١٧٥
ك ـ حكم الأذان لصلاة العصر من يوم الجمعة : ١٧٥
٢ ـ الأذان للنوافل والفرائض غير اليومية : ١٧٥
أ ـ الأذان الثاني يوم الجمعة : ١٧٥
ب ـ البيع بعد الأذان لصلاة الجمعة : ١٧٥
٣ ـ الأذان والإقامة لغير الصلاة : ١٧٥
أ ـ الأذان والإقامة في أُذني المولود : ١٧٥
ب ـ الأذان في البيت : ١٧٥
رابعاً ـ أحكام الخلل : ١٧٥
١ ـ الحدث أثناء الأذان والإقامة : ١٧٥
٢ ـ هل تعاد الإقامة مع الصلاة لمن أحدث في أثناء الصلاة : ١٧٥
٣ ـ طروء النوم أو الإغماء خلال الأذان أو الإقامة : ١٧٥
٤ ـ قطع الصلاة لتدارك الأذان والإقامة : ١٧٦
٥ ـ الارتداد بعد الأذان أو في أثنائه : ١٧٦
إذخر ١٧٦
أذكار ١٧٦
أُذُن ١٧٦
إذْن ١٧٧
أراك ١٨٠
ارتداد ١٨٠
أوّلاً ـ تعريف الردّة وما يعتبر فيها : ١٨٠
١ ـ تعريف الردّة : ١٨٠
٢ ـ ما يعتبر في الارتداد : ١٨٠
أ ـ العقل : ١٨٠
ب ـ البلوغ : ١٨٠
جـ ـ الاختيار : ١٨٠
ثانياً ـ أقسام المرتدّ وحكمه : ١٨١
١ ـ أقسام المرتدّ : ١٨١
٢ ـ حكم المرتدّ : ١٨١
أ ـ القتل : ١٨١
أ/١ـ قتل المرتدّ الفطري : ١٨١
أ/٢ـ حكم قتل المرتدّ الملّي : ١٨١
أ/٣ـ حكم قتل المرأة المرتدّة : ١٨١
أ/٤ـ حكم المرتدّ إذا ارتدّ ثمّ جنّ : ١٨٢
أ/٥ـ من له قتل المرتدّ : ١٨٢
[١] ـ الإمام : ١٨٢
[١]/أ ـ قتل المرتدّ بغير إذن الإمام : ١٨٢
[٢] ـ مولى العبد المرتدّ : ١٨٢
أ/٦ـ إذا قُتل المرتدّ باعتقاد أنّه لم يرجع إلى الإسلام فبان خلافه : ١٨٢
ب ـ البينونة بين الزوجين وما يتعلّق بها من أحكام : ١٨٢
ب/١ـ حكم البينونة إذا كان الارتداد قبل الدخول : ١٨٢
ب/٢ـ حكم البينونة إذا كان الارتداد بعد الدخول : ١٨٢
ب/٣ـ مهر الزوجة بعد الارتداد : ١٨٣
[١] ـ إذا وهبت الزوجة صداقها ثمّ ارتدّت : ١٨٣
جـ ـ ملكية المرتدّ لأمواله وتصرّفه فيها : ١٨٣
جـ/١ـ التصرّف في أموال المرتدّ الملّي إذا لحق بدار الحرب : ١٨٣
د ـ المرتدّ وحكم الاستتابة : ١٨٣
د/١ـ حكم الاستتابة : ١٨٣
د/٢ـ المرتدّ الذي لا يستتاب : ١٨٣
[١] ـ المرتدّ الفطري : ١٨٣
[٢] ـ المرتدّ الملّي الذي تكرر إرتداده أربع مرّات : ١٨٣
د/٣ـ المرتدّ الذي يستتاب : ١٨٤
[١] ـ المرتدّ الملّي قبل الردّة الرابعة : ١٨٤

[٢] ـ المرأة المرتدّة : ١٨٤
د/٤ ـ مدّة الاستتابة : ١٨٤
د/٥ ـ حكم إكراه المرتدّ على الاستتابة : ١٨٤
د/٦ ـ صفة إسلام المرتدّ بعد الاستتابة : ١٨٤
د/٧ ـ إثبات إسلام المرتدّ بإقامته الصلاة : ١٨٤
هـ ـ نجاسة المرتدّ : ١٨٤
و ـ حكم الصلاة على المرتدّ المقتول ودفنه في مقابر المسلمين : ١٨٤
ثالثاً ـ أحكام ولد المرتدّ : ١٨٥
١ ـ حكم من ولد قبل الارتداد : ١٨٥
٢ ـ حكم من ولد بعد الإرتداد : ١٨٥
٣ ـ حكم أولاد أمّ الولد المعتقة إذا ارتدت ثمّ أنجبت من زوج ذمّي : ١٨٥
رابعاً ـ ما يتحقّق به الارتداد وما يثبت به : ١٨٦
١ ـ ما يتحقّق به الارتداد : ١٨٦
أ ـ ترك الصلاة أو الصوم وعدم الاعتقاد بوجوبهما : ١٨٦
ب ـ استحلال الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو غيرها من المحرمّات : ١٨٦
جـ ـ وصف السحر بما هو كفر : ١٨٦
د ـ شرب الخمر مستحلّاً لها : ١٨٦
هـ ـ بيع الخمر مستحلّاً لها : ١٨٦
و ـ حكم القائل : لا أدري النبي ﷺ صادق أو كاذب : ١٨٧
ز ـ قول كلمة الكفر : ١٨٧
ح ـ حكم مانع الزكاة أو غيرها من الحقوق غير مستحلّ للمنع : ١٨٧
ط ـ هل يحكم بالارتداد على مانعي الزكاة أيّام أبي بكر : ١٨٧
٢ ـ ما يثبت به الارتداد : ١٨٧
خامساً ـ عبادات المرتدّ وعقوده وسائر تصرفاته وما يتعلّق بها : ١٨٧
١ ـ عبادات المرتدّ : ١٨٧
أ ـ إذا ارتدّ بعد وضوئه أو تيمّمه ثمّ رجع إلى الإسلام : ١٨٧
ب ـ إذا ارتدّ أثناء الأذان أو بعده : ١٨٧
جـ ـ حكم الاعتكاف إذا ارتدّ اثناءه ثمّ عاد : ١٨٧
د ـ حكم الصوم إذا ارتدّ في أثنائه ثمّ عاد : ١٨٧
هـ ـ حكم الحجّ إذا ارتدّ بعده ثمّ عاد : ١٨٧
و ـ إحرام المرتدّ وحكم من ارتدّ في أثنائه : ١٨٧
ز ـ الزكاة في مال المرتدّ : ١٨٧
٢ ـ قضاء عبادات المرتدّ عند رجوعه إلى الإسلام : ١٨٧
٣ ـ الخمس في مال المرتدّ : ١٨٨
٤ ـ توكيل المرتدّ : ١٨٨
٥ ـ رهن العبد المرتدّ : ١٨٨
٦ ـ مكاتبة العبد المرتدّ ومكاتبة المرتدّ عبده : ١٨٨
٧ ـ حكم التدبير إذا ارتدّ المدبّر ، وحكمه إذا ارتدّ بعده المولى : ١٨٨
٨ ـ ذباحة المرتدّ : ١٨٨
٩ ـ نكاح المرتدّ : ١٨٨
أ ـ حكم النكاح إذا ارتدّ الزوجان معاً أو أرتدّ أحدهما قبل الدخول وبعده : ١٨٨
ب ـ حكم النكاح إذا أسلم وتحته زوجة مشركة ثمّ ارتدّ : ١٨٨
جـ ـ ولاية المرتدّ في تزويج بنته أو أُخته أو أمته : .. ١٨٨
د ـ وطء الأمة المرتدّة ، ووطء المولى المرتدّ أمته : ١٨٨
١٠ ـ طلاق المرتدّ وما يتعلّق به من أحكام : ١٨٨
أ ـ طلاق المرتدّ قبل الدخول وبعده : ١٨٨
ب ـ رجعة الزوج بعد ارتداد مطلّقته : ١٨٨
جـ ـ ارتداد المختلعة بعد الخلع أو قبله : ١٨٨
١١ ـ حكم الإيلاء إذا ارتدّ الزوجان أو أحدهما بعده : .. ١٨٨
١٢ ـ سقوط كفّارة الظهار بارتداد أحد الزوجين : ١٨٨
١٣ ـ الكفّارة بعد الارتداد : ١٨٨

١٤ ـ مانعيّة الارتداد من الإرث :..... ١٨٨
١٥ ـ ميراث المرتدّ :..... ١٨٨
١٦ ـ جناية المرتدّ والجناية عليه :..... ١٨٨
أ ـ أحكام القصاص للمرتدّ :..... ١٨٨
ب ـ تحمّل العاقلة جناية المرتدّ :..... ١٨٩
جـ ـ القسامة في قتل المرتدّ : ١٨٩
١٧ ـ ضمان المرتدّ لما يتلفه : ١٨٩
١٨ ـ قتال المرتدّين وأحكام أسراهم : ١٨٩
١٩ ـ إعطاء الأمان للمرتدّ : ١٨٩
٢٠ ـ ردّ المسلمة المهاجرة إلى زوجها إذا ارتدّت بعد
الهجرة : ١٨٩
٢١ ـ نفقة الزوجة المرتدّة : ١٨٩
ارتزاق ١٨٩
ارتماس ١٨٩
إرث ١٩٠
أوّلاً ـ تشريع أحكام الإرث وموجباته :..... ١٩٠
١ ـ تشريع أحكام الإرث : ١٩٠
٢ ـ موجبات الإرث :..... ١٩٠
ثانياً ـ موانع الإرث : ١٩٠
١ ـ الكُفْر :..... ١٩٠
أ ـ إرث الكافر من المسلم : ١٩٠
ب ـ إرث المسلم إذا خلفه كافر :..... ١٩٠
جـ ـ إرث المسلم من الكافر : ١٩٠
د ـ إذا مات الكافر وله أولاد صغار وإخوة وأخوات
مسلمين : ١٩١
هـ ـ إذا كان أحد أبوي الأولاد الصغار مسلماً ومات وخلّف
إخوة وأخوات :..... ١٩٢
و ـ إرث المرتدّ :..... ١٩٢
ز ـ توارث الكفّار بعضهم من بعض : ١٩٢
ح ـ إرث الذمّي أو المعاهد الذي نقض ذمّته أو
عهده :..... ١٩٣
٢ ـ الرقيّة : ١٩٣
أ ـ التوارث بين المملوك ومولاه : ١٩٣
ب ـ إرث الحرّ المتقرّب بالمملوك : ١٩٣
جـ ـ إرث أمّ الولد : ١٩٣
د ـ إرث المكاتب :..... ١٩٣
هـ ـ إرث العبد المبعّض :..... ١٩٤
و ـ إرث المدبّر :..... ١٩٤
ز ـ إرث الأَمة إذا أعتقها سيّدها في مرضه
وتزوّجها : ١٩٤
ح ـ إرث الأب من ابنه الذي أعتقه في مرضه : ١٩٤
٣ ـ القتل :..... ١٩٤
أ ـ إرث القاتل لو كان القتل عمداً في معصية أو طاعة أو كان
خطأ :..... ١٩٤
ب ـ توريث المتقرّبين للمقتول بالقاتل دونه : ١٩٥
جـ ـ انحصار وارث المقتول بالقاتل أو بوارث كافر : ١٩٥
ثالثاً ـ الحجب :..... ١٩٥
١ ـ الحجب المطلق (حجب الحرمان) : ١٩٥
أ ـ حجب ولد الولد : ١٩٥
ب ـ حجب الجدّ والجدّة :..... ١٩٥
جـ ـ حجب أولاد الأم : ١٩٦
د ـ حجب الأخوة والأخوات :..... ١٩٦
هـ ـ حجب أولاد الأب خاصة : ١٩٦
و ـ حجب أولاد الإخوة والأخوات :..... ١٩٦
ز ـ حجب العمّ والعمّة والخال والخالة : ١٩٦
ح ـ حجب أولاد العمّ والعمّة والخال والخالة : ١٩٦
ط ـ حجب عمّ الأب والأُمّ وعمّتهما وخالها
وخالتها : ١٩٧
٢ ـ الحجب المقيّد (حجب النقصان) : ١٩٧
أ ـ حجب الزوج :..... ١٩٧
ب ـ حجب الزوجة :..... ١٩٧
جـ ـ حجب الأُمّ :..... ١٩٨

جـ/١ـ شرائط حجب الإخوة للأمّ : ١٩٨
جـ/٢ـ حجب الإخوة والأخوات الخناثى للأُمّ : ١٩٨
جـ/٣ـ فروض توريث الأُمّ : ١٩٨
٣ـ حجب القاتل والمملوك والكافر : ١٩٩
رابعاً ـ سهام المواريث وما يجتمع منها ومالا يجتمع ١٩٩
١ ـ سهام المواريث : ١٩٩
أ ـ النصف : ١٩٩
ب ـ الربع : ١٩٩
جـ ـ الثمن : ١٩٩
د ـ الثلثان : ١٩٩
هـ ـ الثلث : ١٩٩
و ـ السدس : ١٩٩
٢ ـ اجتماع السهام المنصوصة : ١٩٩
٣ ـ نصيب ذوي السهام حال انفرادهم وحال اجتماعهم : ٢٠٠
أ ـ نصيبهم إذا انفردوا وكانوا من ذوي النسب : ٢٠٠
ب ـ نصيبهم إذا اجتمعوا وكانوا من ذوي النسب : ... ٢٠٠
جـ ـ نصيبهم إذا انفردوا وكانوا من ذوي الأسباب : ... ٢٠١
د ـ نصيبهم إذا اجتمعوا وكانوا من ذوي الأسباب : ... ٢٠١
٤ ـ الميراث بالتعصيب : ٢٠٢
أ ـ حكم العصبة : ٢٠٢
ب ـ مراتب العصبة عند المخالفين : ٢٠٢
٥ ـ الميراث بالعول : ٢٠٢
أ ـ زوج وأختان : ٢٠٣
ب ـ زوج وبنتان وأمّ : ٢٠٣
جـ ـ زوج ، وأبوان وبنتان : ٢٠٣
د ـ زوج وأبوان وبنت : ٢٠٣
هـ ـ زوجة ، وأختان من أب وأمّ ، وأمّ : ٢٠٣
و ـ بنتان وأب وامّ وزوجة : ٢٠٣
خامساً ـ الميراث بالقرابة وكيفية ذلك : ٢٠٣
١ ـ من يستحق الميراث بالقرابة : ٢٠٣
٢ ـ مراتب القرابة : ٢٠٣
أ ـ الولد للصلب : ٢٠٣
أ/١ـ توريث ولد الولد مع الولد : ٢٠٤
أ/٢ـ توريث الأولاد مع الأبوين : ٢٠٤
أ/٣ـ كيفية توريث الأولاد مع الزوج أو الزوجة : .. ٢٠٥
أ/٤ـ كيفية توريث الأولاد مع الأبوين والزوج أو الزوجة : ٢٠٥
أ/٥ـ مايخصّ به الابن الأكبر من التركة : ٢٠٥
ب ـ ولد الولد : ٢٠٦
جـ ـ الأب : ٢٠٧
جـ/١ـ اجتماع الأبوين مع الجدّ والجدّة من قبل الأب أو من قبل الأمّ : ٢٠٧
جـ/٢ـ شرائط إعطاء سدس نصيب الأب والأمّ إلى الجدّ أو الجدّة طعمة : ٢٠٧
د ـ من يتقرّب بالأبوين : ٢٠٨
د/١ـ من يتقرّب بالأب : ٢٠٨
[١] ـ كيفية تقسيم الإرث بين الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب فقط : ٢٠٨
[٢] ـ نصيب الجدّ والجدّة من قبل الأب من التركة : ٢٠٨
[٣] ـ كيفية تقسيم الإرث بين الجدّ من قبل الأب والإخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبل الأب والأم : ٢٠٨
[٤] ـ كيفية التوريث بين الجدّة من قبل الأب مع الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب : ٢٠٩
د/٢ـ من يتقرّب بالأمّ : ٢٠٩
[١] ـ نصيب الجدّ والجدّة من قبل الأمّ من التركة : . ٢١٠
[٢] ـ كيفية تقسيم التركة بين الجدّ والجدّة من قبل الأمّ وبين الإخوة والأخوات : ٢١٠
د/٣ـ نصيب كلّ من قرابة الأب والأمّ عند الاجتماع : ٢١٠
د/٤ـ اجتماع الجدّ مع ذوي الفرض : ٢١٠
د/٥ـ كيفية توريث الجدّات إذا علون : ٢١١
[١] ـ مسألة أمُّ أمُّ أمُّ هي أُمّ أبِ أبٍ : ٢١١
د/٦ـ حجب الأقرب من الأجداد والجدّات الأبعد

منهم :..... ٢١١
د/٧ـ حجب الجدّ والجدّة لأولادهم :..... ٢١٢
د/٨ـ اجتماع قرابة الأب والأمّ مع الزوج أو الزوجة :..... ٢١٢
د/٩ـ كيفية التوريث بين الإخوة والأخوات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب : ٢١٢
د/١٠ـ اجتماع ثلاث أخوات مفترقات مع العصبة أو الأخ :..... ٢١٣
د/١١ـ اجتماع الإخوة والأخوات من الأب والأمّ ، أو من الأب ، أو من الأم مع الزوج أو الزوجة :..... ٢١٤
د/١٢ـ توريث أولاد الأخ والأخت :..... ٢١٤
[١] ـ قيام أولاد الأخ والأخت مقام آبائهم في التوريث :..... ٢١٤
[٢] ـ قيام أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم في مقاسمة الجدّ والجدّة :..... ٢١٤
[٣] ـ إجتماع أولاد الأخ للأب والأم وأولاد الأخت لهما مع أولاد الأخ للأُمّ وأولاد الأخت لهما :..... ٢١٥
[٤] ـ كيفية توريث أولاد الأُخوة والأخوات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب : ٢١٥
[٥] ـ اجتماع الزوج أو الزوجة مع أولاد الأخ والأخت :..... ٢١٥
[٦] ـ حجب البطن الأوّل من أولاد الأخ والأخت للبطن الثاني منهم :..... ٢١٥
[٧] ـ حجب أولاد الأخ والأخت للعمّ والعمّة والخال والخالة :..... ٢١٥
هـ ـ من يتقرّب بالجدّ والجدّة من قبل الأب أو من قبل الأُمّ :..... ٢١٥
هـ/١ـ كيفية توريث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات :..... ٢١٦
هـ/٢ـ كيفية توريث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب :..... ٢١٦
هـ/٣ـ كيفية توريث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا : ٢١٧
هـ/٤ـ قيام أولاد العمومة والعمّات والخؤولة والخالات مقام آبائهم وأمّهاتهم في الإرث : ٢١٧
هـ/٥ـ كيفية التوريث لو اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته مع عمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها :..... ٢١٨
هـ/٦ـ تقديم المستحق بسببين من العمومة أو الخؤولة أو أبنائهم على ذي السبب الواحد في التوريث :..... ٢١٨
هـ/٧ـ كيفيّة التوريث إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الخؤولة والخالات والعمومة والعمّات : ٢١٨
سادساً ـ ميراث الأزواج : ٢١٩
١ ـ نصيب كلٍّ من الزوج والزوجة من التركة : ٢١٩
٢ ـ إرث الزوجة من الزوج لو لم يكن غيرها وارث وبالعكس : ٢١٩
٣ ـ توريث الزوجة غير المدخول بها :..... ٢١٩
٤ ـ اعتبار حرّية كل من الزوجين في التوارث :..... ٢١٩
٥ ـ التوارث بين المطلّقة وزوجها :..... ٢٢٠
٦ ـ التوارث بين الزوج ومطلّقته البائن : ٢٢٠
٧ ـ حكم التوارث لو طلّق واحدة من أربع وتزوّج أخرى ثمّ مات ، واشتبهت المطلّقة :..... ٢٢٠
٨ ـ إرث من تزوّجها المريض ثمّ مات :..... ٢٢٠
٩ ـ إرث المطلّقة في مرض الموت : ٢٢٠
١٠ ـ توارث الزوجين الصغيرين : ٢٢١
١١ ـ ما ترثه الزوجة من زوجها :..... ٢٢١
١٢ ـ التوارث في نكاح المتعة : ٢٢١
سابعاً ـ الميراث بالولاء :..... ٢٢٢
١ ـ ولاء العتق :..... ٢٢٢
أ ـ ما يعتبر في ثبوت الإرث بولاء العتق : ٢٢٢
أ/١ـ ثبوت الولاء للمرأة : ٢٢٢
أ/٢ـ ثبوت الإرث للمولى المسلم أو الكافر من المعتَق : ٢٢٢
ب ـ من يرث الولاء بعد موت المولى : ٢٢٣

جـ-كيفية تقسيم التركة بين أقارب المولى : ٢٢٣
د - توريث الولاء للأقرب دون الأبعد : ٢٢٤
هـ-من يرث بولاء العتق عند فقد المولى وقرابته :... ٢٢٤
و - إرث العبد المعتَق من معتقِه :..... ٢٢٤
ز - جرّ الولاء : ٢٢٥
ز/١ـ جرّ الولاء من مولى الأُمّ إلى مولى الجدّ :..... ٢٢٥
ز/٢ـ جـرّ الولاء من مولى الأمّ إلى مولى الجدّ والأب حيّ :..... ٢٢٥
ز/٣ـ حكم جرّ الولاء فيما لو اشترى ولدُ المعتقة عبداً فأعتقه ثمّ اشترى هذا المعتَق أبا المعتِق وأعتقه :... ٢٢٥
ز/٤ـ ما ينجرّ به الولاء وما لا ينجرّ به في تزويج العبد والأمة :..... ٢٢٦
ح - رجوع الولاء :..... ٢٢٦
ط - ولاء ولد الأمة التي أتت به بعد بينونتها :..... ٢٢٦
ي - ولاء ولد الحرّ من الأمة المعتقة : ٢٢٧
ك - إرث المعتقة أو الحرّة من ولدها من العبد :.... ٢٢٧
ل - استحقاق المرء الولاء على أحد من المناسبين له : ٢٢٧
م - شراء أحد الابنين مع الأب عبداً وإعتاقه ، ثمّ مات الأب وبعده مات المعتق :..... ٢٢٧
٢ - ولاء تضمّن الجريرة : ٢٢٧
٣ - ولاء الإمام : ٢٢٨
أ - ميراث من لا وارث له :..... ٢٢٨
أ/١ـ ميراث الكافر الحربي والمرتدّ الذي لا وارث له : ٢٢٨
أ/٢ـ ميراث من لا وارث له إلّا من هو ممنوع منه لكفر أو قتل :..... ٢٢٨
ب - ميراث من لا وارث له مع عدم حضور الإمام : . ٢٢٨
٤ - ولاء الموالاة :..... ٢٢٩
ثامناً - لواحق الإرث :..... ٢٢٩
١ - ميراث ولد الملاعنة :..... ٢٢٩
أ - من يرثهم ولد الملاعنة ومن يرثونه :..... ٢٢٩
ب - كيفية تقسيم تركته :..... ٢٢٩
ب/١ـ إذا خلّف أُمّا وأخوين منها : ٢٢٩
ب/٢ـ إذا خلّف أخوين أو أُختين أو أخاً أو أُختاً أحدهما من قبل الأب والأمّ والآخرين مِن قِبَل الأمّ :..... ٢٣٠
جـ - ميراث ولد الملاعنة إذا كان توأمان :..... ٢٣٠
د - حكم تبرّي الرجل عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه :..... ٢٣٠
٢ - ميراث ولد الزنا : ٢٣٠
أ - ميراث الولد المشكوك : ٢٣٠
ب - ميراث ولد الجارية المشتركة التي وطئها بعض مالكيها :..... ٢٣١
٣ - ميراث الخنثى :..... ٢٣١
أ - كيفية توريث الخنثى فرداً كان أو أكثر : ٢٣١
ب - كيفية تقسيم التركة بين الورثة وفيهم خنثى مشكل :..... ٢٣٢
جـ - حجب الإخوة والأخوات الخنائى : ٢٣٢
د - كيفية توريث الخنثى إذا كان أبا أو أمّا أو زوجاً أو زوجة :..... ٢٣٢
هـ - ميراث من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء : . ٢٣٢
و - ميراث من له رأسان وبدنان على حقو واحد :... ٢٣٢
٤ - ميراث الغرقى والمهدوم عليهم : ٢٣٢
أ - كيفية توارث الغرقى والمهدوم عليهم لو كانوا ممن يتوارثون فيما بينهم :..... ٢٣٢
ب - توارثهما لو لم يكن لكلّ منهما وارث غير صاحبه أو كان لأحدهما وارث دون الآخر :..... ٢٣٣
جـ - توارثهما إذا كان أحدهما يرث صاحبه دون الآخر :..... ٢٣٣
د - توارث النفسين إذا ماتا حتف أنفهما في حالة واحدة : ٢٣٤
٥ - ميراث المجوس : ٢٣٤

أ ـ اجتماع سهمين مسمّيين لوارث واحد من ذوي الأنساب : ٢٣٤
ب ـ اجتماع سهمين من جهة النسب والسبب لوارث واحد : ٢٣٥
جـ ـ اجتماع سهمين من جهة النسب لوارث واحد : . ٢٣٥
د ـ كيفيّة توريث غير المجوس من الكفّار إذا تحاكموا إلينا : ٢٣٥
٦ ـ ميراث الحمل : ٢٣٥
أ ـ اشتراط ولادة الحمل حيّاً لتوريثه : ٢٣٥
ب ـ وقت اعتبار الحياة في الحمل : ٢٣٦
جـ ـ كيفية الحكم بحياة الحمل إذا لم يستهلّ : ٢٣٦
د ـ كيفيّة توريث الحمل : ٢٣٦
٧ ـ ميراث المفقود : ٢٣٦
٨ ـ ميراث الأسير : ٢٣٧
٩ ـ ميراث الحميل : ٢٣٧
١٠ ـ ميراث اللقيط : ٢٣٧
١١ ـ إرث الدية : ٢٣٨
١٢ ـ إقرار بعض الورثة بمن هو أقرب إلى الميّت منه أو مساويه أو بزوج أو بزوجة للميّت : ٢٣٨
١٣ ـ التلازم بين ثبوت النسب بالإقرار وثبوت الميراث : . ٢٣٨
١٤ ـ إرث حقّ الخيار : ٢٣٨
١٥ ـ إرث حقّ الوثيقة والأجل في الدين للوارث : ٢٣٨
تاسعاً ـ حساب الفرائض : ٢٣٨
١ ـ مخارج الفروض المقدّرة وطريقة حساب الفروض عليها : ٢٣٨
أ ـ عدد مخارج الفروض المقدّرة وطريقة حسابها إذا اجتمع بعضها مع بعض : ٢٣٨
ب ـ مخارج الفروض المقدّرة إذاكان من له أصل الفرائض أكثر من واحد ولم يخرج سهامهم على صحّة : ٢٣٨
جـ ـ مخارج الفروض المقدّرة إذاكان من يدخل عليه النقص أكثر من واحد ولم تصحّ القسمة عليهم : ٢٣٨
د ـ مخارج الفروض المقدّرة إن بقي بعد الفرائض ما يجب ردّه على أرباب الفروض أو على بعضهم ولم تصحّ القسمة : ٢٣٩
٢ ـ المناسخات : ٢٣٩
إرجاف ٢٤٠
أرحام ٢٤٠
أُرز ٢٤١
إرسال ٢٤١
أرْش ٢٤١
أرض ٢٤٣
١ ـ الأرض العامرة : ٢٤٣
أ ـ ملكية الأرض العامرة في بلاد الإسلام : ٢٤٣
ب ـ ملكية الأرض العامرة في بلاء الشرك : ٢٤٣
٢ ـ الأرض الموات : ٢٤٤
٣ ـ الأرض التي انجلى عنها أهلُها أو كانت آجاماً : ٢٤٤
٤ ـ الأرض التي جرى عليها ملك مسلم في بلاد الإسلام : . ٢٤٤
٥ ـ الأرض التي جرى عليها ملك أحد من بلاد الشرك : .. ٢٤٥
٦ ـ الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد من بلاد الشرك : . ٢٤٥
٧ ـ أراضي الفتح : ٢٤٥
أ ـ الأرض التي فتحت عنوة : ٢٤٥
أ/١ـ ملكيتها : ٢٤٥
أ/٢ـ حكم التصرفات الناقلة لها : ٢٤٦
أ/٣ـ إحياؤها : ٢٤٦
أ/٤ـ رهنها وإجارتها : ٢٤٦
أ/٥ـ خمسها : ٢٤٦
أ/٦ـ تحديد الأراضي المفتوحة عنوة : ٢٤٦
ب ـ الأرض التي فتحت صلحاً : ٢٤٧
ب/١ـ حكم أراضي الصلح فيما لو أسلم أربابها عليها : ٢٤٧
ب/٢ـ حكم بيع وشراء أراضي الصلح وسائر التصرّفات : ٢٤٧

ب/٣ـ المصالحة على أن تكون الدار للمسلمين وهم يسكنونها : ٢٤٧
ب/٤ـ المصالحة على أن تكون الدار لهم بالموات : ٢٤٧
ب/٥ـ مصالحة الإمام المشركين على أن يفتحوا فيستبدل الجزية عليهم خراجاً : ٢٤٨
٨ـ الأرض التي أسلم أهلها عليها : ٢٤٨
٩ـ أراضي الأنفال : ٢٤٨
أ ـ أصنافها : ٢٤٨
ب ـ ملكيتها : ٢٤٨
١٠ ـ تقبيل ما في الأرض دونها : ٢٤٨
١١ ـ التيمّم بالأرض وما أنبتت : ٢٤٨
١٢ ـ السجود على الأرض : ٢٤٨
١٣ ـ الصلاة في الأرض السبخة : ٢٤٨
١٤ ـ الصلاة في أرض عذاب أو سخط أو خسف : ٢٤٨
١٥ ـ تطهير الأرض بالماء : ٢٤٨
١٦ ـ الشفعة في الأرض : ٢٤٩
أرض السواد ٢٤٩
أرض عذاب ٢٤٩
أرض الفتح ٢٤٩
أرض الموات ٢٤٩
إرغام ٢٤٩
إرفاق ٢٤٩
أرنب ٢٤٩
إزار ٢٥٠
إزالة ٢٥٠
إزدحام ٢٥١
إزدراد ٢٥١
أزرار ٢٥١
أسآر ٢٥١
١ ـ سؤر الآدمي : ٢٥١
أ ـ سؤر المسلمين : ٢٥١
ب ـ سؤر الكفّار والنواصب : ٢٥١
جـ ـ سؤر الحائض : ٢٥١
٢ ـ سؤر الحيوان من الطيور والبهائم والسباع : ٢٥٢
أ ـ سؤر الطيور : ٢٥٢
ب ـ سؤر البهائم والسباع والكلب والخنزير : ٢٥٢
جـ ـ سؤر الهر وحكمه إذا أكل فأرةً : ٢٥٢
إسباغ ٢٥٢
استئذان ٢٥٣
استئمار ٢٥٣
استئناف ٢٥٣
استبداد ٢٥٤
استبدال ٢٥٥
استبراء ٢٥٥
أوّلاً ـ الاستبراء من البول والمني : ٢٥٥
١ ـ الاستبراء من البول : ٢٥٥
أ ـ حكم الاستبراء من البول : ٢٥٥
ب ـ كيفيّة الاستبراء من البول : ٢٥٥
٢ ـ الاستبراء من المني : ٢٥٥
ثانياً ـ الاستبراء من دم الحيض والنفاس : ٢٥٥
١ ـ الاستبراء من دم الحيض : ٢٥٥
٢ ـ الاستبراء من دم النفاس : ٢٥٥
ثالثاً ـ الاستبراء في وطء الأمة : ٢٥٥
١ ـ وجوب الاستبراء على البائع والمشتري : ٢٥٥
٢ ـ وجوب الاستبراء على المشتري إذا كان البائع قد وطئها : ٢٥٥
٣ ـ الأمة التي يجب استبراؤها على المشتري : ٢٥٦
٤ ـ استبراء الجارية بعد الإقالة والقبض : ٢٥٦
٥ ـ استبراء الأمة الحامل : ٢٥٦
أ ـ حكم وطء الحامل قبل الاستبراء : ٢٥٦
ب ـ كيفية استبراء الحامل : ٢٥٦
٦ ـ استبراء الجارية قبل القبض : ٢٥٧

٧ـ استبراء الأمة في يد العبد المأذون له في التجارة :.... ٢٥٧
٨ـ استبراء الأمة المجوسية قبل إسلامها :..... ٢٥٧
٩ـ استبراء الأمة عند المشتري : ٢٥٧
١٠ـ التلذذ بالأمة قبل استبرائها : ٢٥٨
١١ـ مدّة استبراء الأمة :..... ٢٥٨
أ ـ مدّة استبراء الأمة المشتراة والمسبيّة : ٢٥٨
ب ـ مدّة استبراء أمّ الولد : ٢٥٨
١٢ـ الأسباب المسقطة للاستبراء :..... ٢٥٩
أ ـ إذا اشتراها ممّن لا يطأها : ٢٥٩
ب ـ إذا أخبر العدل باستبرائها :..... ٢٥٩
جـ ـ إذا عجزت المكاتبة عن أداء الثمن وفسخ السيّد العقد :..... ٢٦٠
د ـ إذا كان متزوّجاً منها ثمّ اشتراها :..... ٢٦٠
هـ ـ إغناء عدّة الطلاق عن الاستبراء : ٢٦٠
و ـ إذا أعتقها بعد شرائها : ٢٦٠
ز ـ إذا اشتراها وهي حائض : ٢٦٠
ح ـ إذا حاضت الجارية في مدّة الخيار :..... ٢٦٠
ط ـ إذا رجعت الأمة إلى مولاها بعد الطلاق من زوجها أو عادت إلى الإسلام بعد ردّتها أو عودة المولى إلى الإسلام بعد ردّته :..... ٢٦١
رابعاً ـ استبراء الحيوان الجلّال : ٢٦١
استبصار ٢٦١
استتابة ٢٦١
استتار ٢٦١
استثناء ٢٦٢
استجمار ٢٦٢
استحاضة ٢٦٢
ـ تعريف الاستحاضة :..... ٢٦٢
أوّلاً ـ إثبات الاستحاضة :..... ٢٦٣
١ ـ صفات دم الاستحاضة : ٢٦٣
٢ ـ الحكم باستحاضة المرأة إذا زاد الدم على العشرة أيّام :..... ٢٦٣
٣ ـ الحكم باستحاضة المرأة إذا زاد على العشرة بعد الولادة :..... ٢٦٣
٤ ـ حكم الدم الذي تراه الحامل :..... ٢٦٣
٥ ـ حكم الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة :..... ٢٦٣
٦ ـ الدم الذي تراه المرأة قبل البلوغ أو بعد اليأس :..... ٢٦٣
٧ ـ تمييز دم الاستحاضة إذا اشتبه بدم الحيض :..... ٢٦٣
٨ ـ حكم ما إذا تجاوز الدم الذي بصفة الاستحاضة العشرة أيّام :..... ٢٦٣
ثانياً ـ مراتب الاستحاضة وأحكام كلّ مرتبة :..... ٢٦٣
١ ـ أحكام الاستحاضة الصغرى :..... ٢٦٣
٢ ـ أحكام الاستحاضة الوسطى :..... ٢٦٤
٣ ـ أحكام الاستحاضة الكبرى : ٢٦٤
ثالثاً ـ الأحكام العامة للمستحاضة : ٢٦٤
١ ـ انقطاع دم المستحاضة :..... ٢٦٤
أ ـ انقطاع دم المستحاضة أثناء الصلاة :..... ٢٦٤
ب ـ انقطاع دم المستحاضة بعد الوضوء قبل الصلاة : ٢٦٤
٢ ـ حكم وضوء المستحاضة قبل وبعد دخول الوقت :... ٢٦٥
٣ ـ حكم المستحاضة إذا توضّأت في أوّل الوقت وصلّت في آخره :..... ٢٦٥
٤ ـ تجديد الوضوء عند كل فريضة : ٢٦٥
٥ ـ جواز صلاة النوافل بوضوء الفرض للمستحاضة :.... ٢٦٥
٦ ـ ناقضية دم الاستحاضة للوضوء : ٢٦٥
٧ ـ حكم المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الطهارة :..... ٢٦٥
٨ ـ صوم المستحاضة لو أخلّت بالأفعال الواجبة عليها :.. ٢٦٥
٩ ـ غسل المستحاضة :..... ٢٦٦
١٠ ـ وطء المستحاضة :..... ٢٦٦
١١ ـ حجّ المستحاضة وطوافها : ٢٦٦
استحالة ٢٦٦

استحقاق ٢٦٦
استخارة ٢٦٧
استخدام ٢٦٧
استخفاف ٢٦٨
استخلاف ٢٦٨
استدامة ٢٦٨
استدبار ٢٦٩
استدراك ٢٦٩
استراحة ٢٦٩
استرجاع ٢٦٩
استرخاء ٢٧٠
استرسال ٢٧٠
استرقاق ٢٧٠
استسماء ٢٧٠
استسقاء ٢٧٠
استسلام ٢٧١
استشفاء ٢٧١
استصباح ٢٧١
استصحاب ٢٧١
استصناع ٢٧١
استطاعة ٢٧٢
استظلال ٢٧٢
استظهار ٢٧٢
استعارة ٢٧٣
استعانة ٢٧٣
استعجال ٢٧٣
استعمال ٢٧٤
استغاثة ٢٧٥
استغفار ٢٧٥
استفاضة ٢٧٦
استفتاح ٢٧٦
استفراغ ٢٧٦
استقبال ٢٧٦
استقرار ٢٧٦
استقراض ٢٧٧
استلام ٢٧٧
استلقاء ٢٧٧
استماع ٢٧٧
استمتاع ٢٧٧
استمناء ٢٧٨
١ ـ حكمه : ٢٧٨
٢ ـ عقوبة الاستمناء : ٢٧٨
٣ ـ إفساد الاستمناء للصوم : ٢٧٨
٤ ـ حكم استمناء المعتكف : ٢٧٨
٥ ـ استمناء المحرم وكفّارته : ٢٧٨
استنابة ٢٧٨
استنجاء ٢٧٨
١ ـ حكم الاستنجاء : ٢٧٨
٢ ـ الاستنجاء من البول : ٢٧٩
أ ـ استنجاء المرأة من البول : ٢٧٩
٣ ـ الاستنجاء من الغائط : ٢٧٩
أ ـ حدّ الاستنجاء وكيفيته : ٢٧٩
ب ـ عدد أحجار الاستنجاء : ٢٧٩
جـ ما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز : ٢٨٠
د ـ الاستنجاء بالماء عند تعدّي النجاسة موضع النجو : ٢٨٠
هـ ـ الاستنجاء بمائع غير الماء : ٢٨٠
و ـ الاستنجاء بالحجر الذي كان نجساً وزالت نجاسته : ٢٨٠
ز ـ استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات : ٢٨٠
ح ـ إمرار كلّ حجر على موضع النجاسة : ٢٨١
٤ ـ سنن الاستنجاء : ٢٨١

أ ـ الاستنجاء باليسار دون اليمين : ٢٨١
ب ـ عدم الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى
أو اسم انبيائه أو الائمة عليهم السلام : ٢٨١
جـ ـ الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء : ٢٨١
د ـ القطع على وتر : ٢٨١
استنشاق ٢٨١
استنقاع ٢٨١
استهلاك ٢٨١
استهلال ٢٨٢
استياك ٢٨٢
استيداع ٢٨٢
استيطان ٢٨٢
استيفاء ٢٨٢
استيلاد ٢٨٤
أوّلاً ـ صفة الاستيلاد وما يتحقّق به : ٢٨٤
١ ـ استيلاد أمة الغير ثمّ امتلاكها : ٢٨٤
أ ـ استيلادها بالزواج ثمّ إمتلاكها : ٢٨٤
ب ـ استيلادها بوطء الشبهة ثمّ تملّكها : ٢٨٥
ج ـ استيلاد جارية المغنم قبل القسمة : ٢٨٥
د ـ استيلاد الجارية المشتراة بالبيع الفاسد ثمّ تملّكها بعقد
صحيح : ٢٨٥
٢ ـ استيلاد الأمة المرهونة : ٢٨٥
٣ ـ استيلاد الأمة الموقوفة : ٢٨٥
٤ ـ إذا استولد الذمّي جارية ثمّ أسلمت : ٢٨٥
٥ ـ هل تكون الجارية أمّ ولد إذا أقرّ المالك ببنوّة ولدها بعد
بيعها : ٢٨٥
٦ ـ هل تكون الجارية أمّ ولد للمشتري لو وطئها في مدّة الخيار
وأحبلها : ٢٨٥
٧ ـ إذا ملك من تحرم عليه بالرضاع أو النسب ووطئها فهل تصير
أمّ ولد له : ٢٨٥
ثانياً ـ أحكام الأمة المستولدة : ٢٨٦
١ ـ أمّ الولد في حياة مولاها وبعد موته : ٢٨٦
٢ ـ بيع أمّ الولد : ٢٨٦
٣ ـ انعتاق أمّ الولد بموت سيّدها من نصيب ولدها : ٢٨٦
٤ ـ تملّك أمّ الولد وتصرّفها : ٢٨٦
٥ ـ الوصيّة لأمّ الولد : ٢٨٧
٦ ـ مكاتبة الأمة المستولدة وحكم ولدها : ٢٨٧
٧ ـ عتق أمّ الولد في الكفّارة : ٢٨٧
٨ ـ إجارة أو بيع أمّ ولد المفلّس : ٢٨٧
٩ ـ كشف أمّ الولد رأسها في الصلاة : ٢٨٧
١٠ ـ ارتداد أمّ الولد عن ملّة : ٢٨٧
١١ ـ إجبار السيّد أمّ ولده والأمة على إرضاع ولده : ٢٨٧
١٢ ـ ولاء أمّ الولد : ٢٨٧
١٣ ـ إرث أُمّ الولد : ٢٨٧
١٤ ـ حكم ولد أُمّ الولد : ٢٨٧
١٥ ـ عدّة أمّ الولد واستبراؤها : ٢٨٧
١٦ ـ إقرار السيّد في مرضه باستيلاد جاريته : ٢٨٧
١٧ ـ ظهار أمّ الولد : ٢٨٧
١٨ ـ جناية أُمّ الولد والجناية عليها : ٢٨٨
أ ـ جناية أُمّ الولد عمداً وخطأ : ٢٨٨
ب ـ أرش جناية أُمّ الولد : ٢٨٨
جـ ـ هل لأُمّ الولد قسامة لو قتل عبدها : ٢٨٨
د ـ جناية أُمّ الولد على سيّدها : ٢٨٨
١٩ ـ تزويج أُمّ الولد : ٢٨٨
أسد ٢٨٨
أسرى ٢٨٨
أوّلاً ـ أسرى الكفّار من الرجال : ٢٨٨
١ ـ أصناف الأسرى وأحكامهم : ٢٨٨
٢ ـ حكم الشيوخ والهرمى والرهبان وأصحاب الصوامع إذا وقعوا
في الأسر : ٢٨٩
٣ ـ حكم الأسير إذا كان من أهل الكتاب : ٢٨٩
٤ ـ حكم الأسير إذا كان من عبدة الأوثان : ٢٩٠

٥ ـ حكم الأسير إذا كان من أهل الردّة : ٢٩٠
٦ ـ حكم المشركين إذا أعانوا أهل البغي ووقعوا في الأسر : ٢٩٠
٧ ـ قتل الأسير قبل حكم الإمام فيه : ٢٩٠
٨ ـ حكم إسلام الأسير : ٢٩٠
أ ـ إسلامه بعد الأسر : ٢٩٠
ب ـ إسلامه قبيل الوقوع في الأسر وهو في الحصار : ٢٩٠
٩ ـ إطعام الأسير وسقيه : ٢٩٠
١٠ ـ حكم الأسير إذا عجز عن المشي : ٢٩٠
١١ ـ حكم ملكية الأسير لأمواله : ٢٩٠
ثانياً ـ أسرى الكفّار من الإناث والذراري : ٢٩١
١ ـ تملّك المسلمين الإناث والذراري : ٢٩١
٢ ـ حكم الصبي المشتبه بلوغه : ٢٩١
أ ـ ادّعاء عدم البلوغ : ٢٩١
٣ ـ المصالحة على إطلاق امرأة سبيّة مقابل أسير مسلم بأيدي المشركين : ٢٩١
ثالثاً ـ أسرى البغاة : ٢٩١
١ ـ حكم أسير البغاة إذا كان رجلاً : ٢٩١
٢ ـ حكم أسير البغاة إذا كان من النساء والصبيان : ٢٩١
٣ ـ مبادلة أسرى البغاة مع أسرى أهل العدل : ٢٩١
رابعاً ـ أحكام العبيد إذا وقعوا في الأسر : ٢٩١
١ ـ حكم المملوك إذا وقع في الأسر : ٢٩١
٢ ـ استرقاق العبد المعتق بالكتابة بعد لحوقه بدار الحرب : ٢٩١
٣ ـ حكم العبد المكاتب إذا وقع في أسر المشركين : ٢٩٢
٤ ـ ضمان السيّد عبده المكاتب إذا وقع في الأسر : ٢٩٢
٥ ـ استرقاق العبد المعتق بعد وقوعه في الأسر : ٢٩٢
خامساً ـ أسرى المسلمين : ٢٩٢
١ ـ الأسير المسلم في بلاد الحرب : ٢٩٢
٢ ـ حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون من غير شرط الإقامة عندهم : ٢٩٢
٣ ـ حكم الأسير المسلم إذا استرقّه المشركون : ٢٩٣
٤ ـ حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون بشرط الإقامة عندهم : ٢٩٣
٥ ـ حكم الأسير المسلم إذا خرج هارباً فأدركوه : ٢٩٣
٦ ـ حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون مقابل مالٍ يحمله إليهم : ٢٩٣
٧ ـ أمان الأسير المسلم : ٢٩٣
٨ ـ فداء الأسير المسلم : ٢٩٣
أ ـ فداء الأسير المسلم لنفسه : ٢٩٣
ب ـ إعطاء الجزية للمشركين مقابل فكّ أسير عندهم : ٢٩٣
٩ ـ تترّس المشركين بأسرى المسلمين : ٢٩٣
١٠ ـ رمي المدن المحاصرة وفيها أسرى مسلمون : ٢٩٤
سادساً ـ نكاح الأسير : ٢٩٤
١ ـ حكم الزوجيّة بعد الأسر : ٢٩٤
٢ ـ زواج المسلم في الأسر : ٢٩٤
٣ ـ حكم بقاء زوجية المملوكين بعد الأسر : ٢٩٤
سابعاً ـ أحكام الأسير المسلم : ٢٩٤
١ ـ صلاة الأسير إذا كان مقيّداً : ٢٩٤
٢ ـ صوم الأسير : ٢٩٤
٣ ـ زكاة الأسير : ٢٩٤
٤ ـ إرث الأسير : ٢٩٤
٥ ـ عطايا الأسير : ٢٩٥
٦ ـ قتل الأسير وإقامة الحدّ عليه : ٢٩٥
أ ـ قتل الأسير المشرك : ٢٩٥
ب ـ إقامة الحدّ على الأسير في دار الحرب : ٢٩٥
جـ ـ قيام البيّنة على كفر الأسير : ٢٩٥
د ـ قتل الأسير المسلم في أيدي الكفّار : ٢٩٥
إسراج ٢٩٥
إسرار ٢٩٥
إسراف ٢٩٦

إسقاط ٢٩٦
إسلاف ٢٩٧
إسلام ٢٩٧
أوّلاً ـ ما يثبت به الإسلام : ٢٩٧
١ ـ الإسلام مباشرة : ٢٩٧
أ ـ من يقبل منه الإسلام مباشرة : ٢٩٧
ب ـ كيفيّة الإسلام وما يكفي في إظهاره : ٢٩٧
ب/١ـ اكتفاء الأخرس بإظهار الإسلام بالإشارة : .. ٢٩٧
جـ ـ هل يثبت إسلام المرتدّ والكافر إذا صلّيا؟ : ٢٩٧
د ـ إسلام المراهق : ٢٩٨
هـ ـ إسلام السكران : ٢٩٨
و ـ إسلام المكره : ٢٩٩
ز ـ إسلام الكفّار بعد التحكيم أو قبله : ٢٩٩
ح ـ قبول دعوى الذمّي الإسلام قبل حؤول الحول فراراً من
الجزية : ٢٩٩
ط ـ إسلام الذمّي بعد خرق الذمّة : ٢٩٩
ي ـ إسلام ولد المعاهد بوصفه الإسلام بعد البلوغ : ٢٩٩
٢ ـ الإسلام تبعاً : ٢٩٩
أ ـ الإسلام تبعاً للأبوين أو لأحدهما : ٢٩٩
ب ـ الإسلام تبعاً للدار : ٣٠٠
جـ ـ تبعية المسبي من أطفال الكفّار للسابي المسلم : ٣٠٠
ثانياً ـ الأحكام المترتبة على إسلام الكافر وعود المرتدّ : ٣٠٠
١ ـ ما يترتب على إسلام الكافر : ٣٠٠
أ ـ عصمة الحربي دماً ومالاً إذا أسلم وتبعية ولده له في
الإسلام : ٣٠٠
ب ـ حجّ الكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات : ٣٠١
جـ ـ نكاح الكافرين إذا أسلم أحدهما أو كلاهما : ... ٣٠١
د ـ إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث : ٣٠١
هـ ـ حكم المكاتبة إذا عقدها المولى والعقد على خمرٍ أو
خنزيرٍ ثمّ أسلما : ٣٠١
و ـ إذا أسلم عبد لكافر في دار الحرب ثمّ خرج إلى دار
الإسلام : ٣٠١
ز ـ اختيار الزوجات لمن أسلم وعنده أكثر من أربع
زوجات : ٣٠١
ح ـ ختان من أسلم ولم يختتن قبله : ٣٠١
ط ـ ردّ المهاجرة إلى زوجها إذا جاء وأسلم قبل انقضاء
العدّة : ٣٠١
٢ ـ ما يترتّب على عود المرتدّ إلى الإسلام : ٣٠١
أ ـ قضاء ما فاته من العبادات : ٣٠١
أ/١ـ قضاء ما في ذمّته من الصلاة والصوم : ٣٠١
أ/٢ـ قضاء المرتدّ ما فاته من الزكاة : ٣٠١
أ/٣ـ حكم الحجّ إذا ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام : ٣٠١
أ/٤ـ حكم من أحرم وهو مسلم ثمّ ارتدّ ثمّ عاد : ... ٣٠١
ب ـ حكم الطهارة أو التيمّم إذا ارتدّ بعدها ثمّ عاد إلى
الإسلام : ٣٠٢
جـ ـ حكم من ارتدّ في الاعتكاف ثمّ عاد إلى الإسلام : ٣٠٢
د ـ إذا ارتدّ بعد الأذان أو في أثنائه ثمّ عاد إلى
الإسلام : ٣٠٢
هـ ـ نكاح من ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام : ٣٠٢
هـ/١ـ نكاح الزوجين إذا ارتدّا معاً أو أحدهما قبل الدخول
أو بعده ثمّ عادا أو أحدهما إلى الإسلام : ٣٠٢
هـ/٢ـ مهر الزوجة لو ارتدّ زوجها ثمّ عاد قبل
الدخول : ٣٠٢
و ـ هل يستبره المرتدّ أمته لوطئها إذا عاد إلى
الإسلام : ٣٠٢
ز ـ حكم مكاتبة المرتدّ عبده لو عاد بعدها إلى
الإسلام : ٣٠٢
ح ـ حكم جناية المرتدّ لو عاد إلى الإسلام : ٣٠٢
ثالثاً ـ أحكام دار الإسلام : ٣٠٢
رابعاً ـ ما يعتبر فيه الإسلام : ٣٠٢
١ ـ اعتبار الإسلام في صحّة الصوم : ٣٠٢
٢ ـ اشتراط الإسلام فيمن يجب عليه قضاء صوم شهر

رمضان : ٣٠٢
٣ـ اشتراط الإسلام في صحّة الحجّ : ٣٠٢
٤ـ اشتراط كون المشتري مسلماً إذا كان المبيع ممّا لا يجوز بيعه على الكافر : ٣٠٢
٥ـ إعتبار الإسلام في الوكيل : ٣٠٢
٦ـ اعتبار الإسلام في الوصي : ٣٠٢
٧ـ اعتبار التكافؤ في الإسلام في عقد النكاح الدائم : ٣٠٢
٨ـ هل يعتبر الإسلام في الرقبة المعتقة في الكفّارة؟ :... ٣٠٢
٩ـ اعتبار الإسلام في مستحقّ الكفّارة : ٣٠٢
١٠ـ اعتبار الإسلام في الصائد :..... ٣٠٣
١١ـ اعتبار الإسلام في مولى العبد المكاتب وفي المكاتب :..... ٣٠٣
١٢ـ اعتبار الإسلام في الشفيع :..... ٣٠٣
١٣ـ اعتبار الإسلام في الذابح : ٣٠٣
١٤ـ هل يعتبر الإسلام في ملتقط اللقيط؟ : ٣٠٣
١٥ـ اعتبار الإسلام في ثبوت إحصان المقذوف :..... ٣٠٣
١٦ـ رهن العبد المسلم عند الكافر :..... ٣٠٣
١٧ـ اعتبار إسلام المقتول في ثبوت القصاص على القاتل المسلم : ٣٠٣
١٨ـ اعتبار إسلام والإيمان في الشاهد : ٣٠٣
١٩ـ اعتبار الإسلام الحاكم في تحكيم الجهاد : ٣٠٣
٢٠ـ اعتبار الإسلام في الوارث : ٣٠٣
٢١ـ اعتبار الإسلام في المخبر عن جهة القبلة :..... ٣٠٣
٢٢ـ اعتبار الإسلام فيمن يولّيه الإمام على الصدقات :... ٣٠٣
٢٣ـ اعتبار الإسلام في دافع الزكاة : ٣٠٣
٢٤ـ اعتبار الإسلام في المظاهر : ٣٠٣
٢٥ـ اشتراط الإسلام في دافع زكاة الفطرة : ٣٠٣
٢٦ـ هل يعتبر إسلام المباشر لتغسيل المسلم؟ : ٣٠٣
٢٧ـ اعتبار الإسلام في صحّة اللعان : ٣٠٣
٢٨ـ اعتبار الإسلام في كمال دية الجنين وإثبات ديته :.. ٣٠٣
٢٩ـ اشتراط الإسلام في صحّة أداء الصلاة : ٣٠٣
اسم ٣٠٣
أسنان ٣٠٤
إسهام ٣٠٤
أسير ٣٠٤
إشارة ٣٠٤
١ـ إشارة الأخرس : ٣٠٤
٢ـ اشارة الناطق : ٣٠٥
أ ـ الإشارة في تسليم الصلاة : ٣٠٥
ب ـ إشارة الطائف بالبيت إلى الحجر الأسود إن لم يقدر على استلامه :..... ٣٠٥
ج ـ إذا حلف لا كلّمت فلاناً فأشار إليه بعينه : ٣٠٥
د ـ حكم الطلاق إذا أشار المطلّق إلى زوجته من دون تسميتها أو تسمية غيرها :..... ٣٠٥
إشاعة ٣٠٥
اشتباه ٣٠٥
اشتراط ٣٠٥
اشتراك ٣٠٥
اشتمال ٣٠٦
إشراك ٣٠٦
أشربة ٣٠٦
إشعار ٣٠٦
أشنان ٣٠٦
إشهاد ٣٠٦
إشهار ٣٠٧
أشهر الحجّ ٣٠٧
الأشهر الحرم ٣٠٧
أصالة ٣٠٨
إصبع ٣٠٨
إصحار ٣٠٨
أصدقاء ٣٠٨
إصرار ٣٠٨

اصطدام ٣٠٩
إصلاح ذات البين ٣٠٩
أصلي ٣٠٩
أصمّ ٣٠٩
أُضحيّة ٣٠٩
أوّلاً ـ مشروعيّة الأضحيّة : ٣٠٩
١ ـ تطوّع المفرد والقارن بالأضحيّة : ٣١٠
٢ ـ التصدّق بثمن الأضحيّة لمن لم يجدها : ٣١٠
٣ ـ أضحيّة العبيد والإماء : ٣١٠
٤ ـ إجزاء الهدي عن الأضحيّة : ٣١٠
ثانياً ـ ما يشترط في الأضحيّة : ٣١٠
١ ـ أن تكون من النعم الثلاث : ٣١٠
٢ ـ ما يجزئ من أسنان الأنعام : ٣١٠
٣ ـ الخلو من العيوب المانعة عن الإجزاء : ٣١١
ثالثاً ـ ما يستحبّ في الأضحيّة وما يكره منها : ٣١١
١ ـ ما يستحبّ في الأضحيّة : ٣١١
٢ ـ ما يكره في الأضحيّة : ٣١٢
رابعاً ـ ما يعتبر في ذبح الأضاحي وما يستحبّ : ٣١٢
١ ـ ما يعتبر في ذبح الأضاحي : ٣١٢
أ ـ الاستقبال : ٣١٢
ب ـ التسمية : ٣١٢
جـ ـ هل تعتبر النيّة في الأضحيّة؟ : ٣١٢
د ـ الكيفيّة المعتبرة في ذباحة الأضحيّة : ٣١٢
هـ ـ وقت الذبح ومكانه : ٣١٣
و ـ ذباحة الكفّار وأهل الكتاب للأُضحيّة : ٣١٣
٢ ـ ما يستحبّ في ذبح الأضحيّة : ٣١٣
٣ ـ حلق الرأس أو تقليم الأظفار لمن اشترى أُضحيّة في أوّل العشر : ٣١٤
خامساً ـ أحكام الأضحيّة المنذورة : ٣١٤
١ ـ زوال الملكية بتعيين الأُضحيّة : ٣١٤
٢ ـ ضمان الأضحيّة لو أتلفها الناذر أو الأجنبي : ٣١٤
٣ ـ ذبح الأجنبي للأضحيّة المنذورة : ٣١٥
٤ ـ تبعية الحمل أو الولد للأضحيّة في الحكم : ٣١٥
٥ ـ الانتفاع بالأضحيّة : ٣١٥
٦ ـ حكم الأضحيّة إذا عرض عليها العيب بعد تعيّنها وحكم ما لو عيّن المعيوب منها : ٣١٦
٧ ـ حكم من ضلّت أو غصبت أو سرقت أضحيّته : ٣١٦
٨ ـ الاشتراك في الأُضحيّة : ٣١٦
سادساً ـ أحكام لحوم الأضاحي وجلودها : ٣١٧
١ ـ أكل لحوم الأضاحي وادّخارها : ٣١٧
٢ ـ تقطيع لحوم الأضاحي قبل بردها : ٣١٧
٣ ـ إخراج لحوم الأضاحي من منى : ٣١٧
٤ ـ بيع جلود الأضاحي ولحومها واقتناؤها : ٣١٧
إضراب ٣١٨
اضرار ٣١٨
إضطرار ٣١٨
إطالة ٣١٨
إطعام ٣١٨
أطعمة وأشربة ٣١٩
ـ الأصل في الأطعمة والأشربة : ٣١٩
أوّلاً ـ الحيوانات البحرية : ٣١٩
١ ـ أكل غير السمك والطير من حيوان البحر : ٣١٩
٢ ـ اشتراط الفلس في السمك : ٣١٩
٣ ـ أكل السمكة الموجودة في جوف أخرى أو في جوف حيّة : ٣٢٠
٤ ـ أكل السمك الطافي : ٣٢٠
٥ ـ حكم السمك المشتبه في تذكيته : ٣٢٠
٦ ـ أكل السمك حيّاً أو القطعة المبانة منه وهو حيّ : ٣٢٠
٧ ـ أكل السمك الصغار مع ما في جوفه : ٣٢٠
٨ ـ أكل السمك الجلّال : ٣٢٠
ثانياً ـ البهائم : ٣٢٠
١ ـ أكل البهائم الأُنسية المحلّلة : ٣٢٠

أ ـ الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم) : ٣٢٠
ب ـ أكل الخيل والبغال والحمير الأهلية : ٣٢٠
٢ ـ أكل البهائم الوحشية المحللة : ٣٢١
٣ ـ البهائم المحرّمة : ٣٢١
أ ـ السباع : ٣٢١
ب ـ ابن آوى : ٣٢١
جـ ـ الستّور : ٣٢١
د ـ الكلب والخنزير : ٣٢٢
هـ ـ الوَبْر والقُنْفُذ : ٣٢٢
و ـ الخزّ والسمور والسنجاب والفنك : ٣٢٢
٤ ـ البهائم المحرّمة بالعارض : ٣٢٢
أ ـ الجلّال : ٣٢٢
أ/١ـ كيفية الاستبراء من الجلل : ٣٢٢
أ/٢ـ تغذّي الحيوان بغير العذرة من النجاسات : ... ٣٢٣
[١] ـ شرب الخمر : ٣٢٣
[٢] ـ شرب لبن الخنزيرة : ٣٢٣
[٣] ـ شرب البول : ٣٢٣
أ/٣ـ شرب لبن المرأة : ٣٢٣
ب ـ ما وطئه الإنسان : ٣٢٣
ب/١ـ لو اشتبه الموطوء بغيره : ٣٢٣
جـ ـ المجثّمة والمصبورة : ٣٢٣
ثالثاً ـ الطيور : ٣٢٣
١ ـ الطيور المحرّمة : ٣٢٣
أ ـ ماكان ذا مخلب (جوارح الطير) : ٣٢٣
ب ـ المستخبث : ٣٢٤
ب/١ـ الغراب : ٣٢٤
جـ ـ ماكان صفيفه أكثر من دفيفه : ٣٢٤
د ـ ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصيّة : ٣٢٤
هـ ـ الخطّاف والخشّاف والطّاووس : ٣٢٤
٢ ـ الطيور المكروهة : ٣٢٤
٣ ـ الطيور المحلّلة : ٣٢٤
٤ ـ الجلّال من الطيور : ٣٢٥
٥ ـ بيض الطيور : ٣٢٥
أ ـ حكم البيض إذا وجد في جوف طائر ميّت : ٣٢٥
رابعاً ـ الحشرات والخبائث والمسوخ : ٣٢٥
١ ـ الحشرات : ٣٢٥
٢ ـ الأرنب : ٣٢٥
٣ ـ الضبّ : ٣٢٥
٤ ـ اليربوع : ٣٢٦
٥ ـ القرد : ٣٢٦
٦ ـ الفيل : ٣٢٦
خامساً ـ الجامدات : ٣٢٦
١ ـ الميتات : ٣٢٦
أ ـ ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة : ٣٢٦
ب ـ اختلاط الذكي بالميّت : ٣٢٦
جـ ـ أكل الأجزاء المبانة من الحيوان الحي : ٣٢٦
د ـ أكل الأجزاء المبانة من الصيد : ٣٢٦
٢ ـ المحرّمات من الذبيحة : ٣٢٦
أ ـ أكل اللحم الموضوع مع الطحال في التنور : ٣٢٧
٣ ـ الطين : ٣٢٧
سادساً ـ المائعات : ٣٢٧
١ ـ المائعات المحلّلة : ٣٢٧
أ ـ الأشربة والربوبات المحلّلة : ٣٢٧
ب ـ ألبان الأُتُن والإبل : ٣٢٧
جـ ـ أبوال الإبل للاستشفاء عند الضرورة : ٣٢٧
٢ ـ الأشربة المسكرة : ٣٢٧
أ ـ شرب الخمر وسائر المسكرات : ٣٢٧
ب ـ شرب الفقّاع : ٣٢٨
جـ ـ شرب العصير العنبي إذا غلى : ٣٢٨
جـ/١ـ استثمان من يستحلّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه على طبخه : ٣٢٨
جـ/٢ـ قبول قول من لا يشرب العصير إلّا على الثلث في أنّه

على الثلث : ٣٢٨
د ـ شرب النبيذ غير المسكر : ٣٢٩
هـ ـ التداوي بدواء فيه مسكر : ٣٢٩
و ـ سقي الدوّاب والبهائم الخمر : ٣٢٩
ز ـ حليّة الخمر بانقلابها خلّاً : ٣٢٩
ح ـ الخلّ إذا وقع فيه شيء من الخمر : ٣٢٩
ط ـ بصاق من شرب الخمر : ٣٢٩
ي ـ بيع العنب ممن يعلم أنّه يجعله خمراً : ٣٢٩
٣ ـ الأعيان المتنجّسة : ٣٢٩
أ ـ وقوع المسكر أو الدم في الطعام : ٣٢٩
ب ـ وقوع ميتة ما له نفس سائلة في الطعام : ٣٢٩
جـ ـ موت مالا نفس له سائلة في الطعام : ٣٣٠
د ـ أكل الخبز الذي عجن بماء نجس : ٣٣٠
سابعاً ـ أحكام الاضطرار لتناول الأطعمة والأشربة المحرّمة في ذاتها
أو المملوكة للغير : ٣٣٠
١ ـ ما يتحقّق به الاضطرار : ٣٣٠
٢ ـ الاضطرار لتناول الأطعمة والأشربة المحرّمة في
ذاتها : ٣٣٠
أ ـ تناول الأطعمة والأشربة المحرّمة مع الضرورة : ٣٣٠
ب ـ حكم الباغي والعادي : ٣٣٠
جـ ـ أكل المضطرّ أكثر ممّا يسدّ به الرمق : ٣٣١
د ـ إذا اضطرّ المحرم ولم يجد إلّا صيداً حيّاً أو ميتة : ٣٣١
هـ ـ لو لم يجد المضطرّ إلّا ميتة الآدمي : ٣٣١
و ـ لو لم يجد المضطرّ إلّا آدمياً حيّاً : ٣٣١
ز ـ إذا لم يجد المضطرّ سوى نفسه : ٣٣١
ح ـ إذا لم يجد المضطرّ إلّا خمراً أو وجد معه بولاً : ٣٣١
٣ ـ الاضطرار للأكل من مال الغير : ٣٣٢
أ ـ لو اضطر إلى طعام الغير وكان معه الثمن : ٣٣٢
ب ـ إذا لم يجد المضطرّ إلّا الميتة وطعام الغير : ... ٣٣٢
جـ ـ أكل الولد من مال أبيه حال الاضطرار : ٣٣٢
اطّلاع ٣٣٣
أظفار ٣٣٣
إعادة ٣٣٣
إعارة ٣٣٤
إعالة ٣٣٤
إعانة ٣٣٤
إعتاق ٣٣٥
اعتداد ٣٣٥
اعتراف ٣٣٥
اعتصام ٣٣٥
اعتقال ٣٣٥
اعتكاف ٣٣٥
ـ حقيقة الاعتكاف : ٣٣٥
أوّلاً ـ حكم الاعتكاف وأقسامه : ٣٣٦
١ ـ مشروعيّة الاعتكاف : ٣٣٦
٢ ـ أفضل أوقات الاعتكاف : ٣٣٦
٣ ـ أقسام الاعتكاف : ٣٣٦
٤ ـ إشتراط الرجوع في الاعتكاف : ٣٣٦
٥ ـ موت المعتكف قبل انقضاء اعتكافه الواجب : ٣٣٦
٦ ـ الفوريّة في قضاء الاعتكاف : ٣٣٦
٧ ـ وجوب الاعتكاف بالشروع فيه : ٣٣٧
ثانياً ـ شروط الاعتكاف : ٣٣٧
١ ـ إسلام المعتكف وبلوغه وعقله : ٣٣٧
٢ ـ الصوم : ٣٣٧
أ ـ الصوم في الاعتكاف المنذور : ٣٣٧
٣ ـ عدد الأيّام : ٣٣٧
٤ ـ مكان الاعتكاف : ٣٣٨
أ ـ اشتراط كون الاعتكاف في المساجد
المخصوصة : ٣٣٨
ب ـ حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء : ٣٣٨
جـ ـ تعذّر إتمام اللبث في مكان الاعتكاف لمانع ثمّ
زواله : ٣٣٨

د ـ مكان اعتكاف من لا تجب عليه الجمعة : ٣٣٨
هـ ـ حكم الاعتكاف المنذور في المساجد الأربعة : . ٣٣٩
٥ ـ الإذن : ٣٣٩
أ ـ الرجوع في الإذن بالاعتكاف : ٣٣٩
ب ـ اعتكاف المبعّض بغير إذن مولاه : ٣٣٩
جـ ـ اعتكاف العبد إذا أُعتق في الأثناء : ٣٣٩
٦ ـ استدامة اللبث في المسجد : ٣٣٩
أ ـ خروج المعتكف من المسجد للأمور الضرورية : ٣٤٠
أ/١ـ الخروج لقضاء الحاجة : ٣٤٠
أ/٢ـ الخروج للاغتسال وأداء الفرائض : ٣٤٠
أ/٣ـ الخروج لشهادة الجنائز وعيادة المريض وزيارة الوالدين : ٣٤٠
أ/٤ـ الخروج لتشييع المؤمن وإقامة الشهادة : ٣٤٠
أ/٥ـ الخروج للأذان : ٣٤٠
أ/٦ـ الخروج لطروء الحيض أو المرض وغير ذلك من الأعذار المانعة من الاعتكاف : ٣٤١
أ/٧ـ الخروج لأمور أُخرى : ٣٤١
ب ـ الخروج قبل إكمال الاعتكاف المنذور : ٣٤١
جـ ـ مالا يجوز للمعتكف فعله إذا خرج بعذر : ٣٤١
د ـ خروج المعتكف من المسجد ساهياً : ٣٤٢
ثالثاً ـ ما يحرم على المعتكف وما يجوز له : ٣٤٢
١ ـ ما يحرم على المعتكف : ٣٤٢
أ ـ الاستمتاع بالنساء : ٣٤٢
ب ـ شمّ الطيب : ٣٤٢
جـ ـ استدعاء المني : ٣٤٢
د ـ البيع والشراء : ٣٤٢
هـ ـ الجدال والمماراة والكلام الفحش : ٣٤٢
و ـ هل يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم؟ : ٣٤٣
ز ـ حكم فعل محرّمات الاعتكاف في الليل : ٣٤٣
٢ ـ ما يجوز للمعتكف : ٣٤٣
رابعاً ـ ما يفسد الاعتكاف ، وكفّارة الإفساد : ٣٤٣
١ ـ ما يفسد الاعتكاف : ٣٤٣
أ ـ مبطلات الصوم : ٣٤٣
ب ـ الخروج من المسجد : ٣٤٣
جـ ـ الارتداد : ٣٤٣
د ـ السكر دون الإغماء : ٣٤٤
هـ ـ طلاق المعتكفة الرجعي أو موت زوجها : ٣٤٤
و ـ البيع والشراء : ٣٤٤
ز ـ أُمور أُخرى غير مفسدة : ٣٤٤
٢ ـ كفّارة إفساد الاعتكاف : ٣٤٤
أ ـ وجوب الكفّارة بإفساد الاعتكاف بالجماع وبإنزال الماء عمداً : ٣٤٤
ب ـ لزوم كفّارتين بإفساد الاعتكاف بالوطء أو الاستمناء نهاراً ولزوم واحدة ليلاً : ٣٤٤
جـ ـ عدد كفّارات جماع المعتكف بالإكراه : ٣٤٥
د ـ ما يكفّر به عن إفساد الاعتكاف بالإفطار : ٣٤٥
خامساً ـ نذر الاعتكاف : ٣٤٥
١ ـ وجوب الاعتكاف بالنذر : ٣٤٥
٢ ـ اشتراط الرجوع في نذر الاعتكاف : ٣٤٥
٣ ـ نذر اعتكاف مطلق أو مقيّد : ٣٤٥
أ ـ نذر الاعتكاف من دون تقييد : ٣٤٥
ب ـ تقييد الاعتكاف بإحدى المساجد : ٣٤٥
جـ ـ تقييد الاعتكاف المنذور بزمان معين : ٣٤٥
د ـ تقييد الاعتكاف المنذور بيوم أو يومين : ٣٤٦
٤ ـ نذر اعتكاف ثلاثة أيّام دون لياليها ، أو مع لياليها : .. ٣٤٦
أ ـ لو أطلق النذر ولم يشترط التتابع : ٣٤٦
ب ـ إن شرط التتابع : ٣٤٦
جـ ـ نذر اعتكاف ثلاثة أيّام بلياليهنّ : ٣٤٧
٥ ـ نذر اعتكاف عشرة أيّام : ٣٤٧
أ ـ لو نذرها متتابعة : ٣٤٧
ب ـ نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان : . ٣٤٧

ب/١ـ لزوم التتابع فيها : ٣٤٧
ب/٢ـ دخول الليالي ضمنها إلّا أن ينذر أيّاماً بعينها : ٣٤٧
ب/٣ـ وجوب الدخول في الاعتكاف ليلة احدى وعشرين مع غروب الشمس : ٣٤٧
٦ـ نذر اعتكاف شهر معيّن أو غير معيّن : ٣٤٨
أ ـ نذر اعتكاف شهر مطلقاً : ٣٤٨
ب ـ لزوم المتابعة أو اشتراطها مع تعيين الشهر : ... ٣٤٨
جـ ـ وقت الدخول في اعتكاف الشهر المنذور : ٣٤٨
د ـ دخول الليالي مع الأيّام في الاعتكاف : ٣٤٨
سادساً ـ أحكام أُخرى للاعتكاف : ٣٤٨
١ ـ نفقة الزوجة المعتكفة : ٣٤٨
٢ ـ التوكيل في الاعتكاف : ٣٤٩
اعتماد ٣٤٩
اعتمار ٣٤٩
اعتمام ٣٤٩
أعجمي ٣٤٩
أعراب ٣٤٩
إعراب ٣٥٠
أعرج ٣٥٠
إعسار ٣٥٠
أعضاء ٣٥١
أعضاء السجود ٣٥١
أعضاء الوضوء ٣٥١
إعضاب ٣٥١
إعلام ٣٥١
إعلان ٣٥٢
أعمى ٣٥٢
إعنات ٣٥٢
إعناف ٣٥٢
أعور ٣٥٢
أعيان ٣٥٢
إغارة ٣٥٣
إغراء ٣٥٣
إغلاق ٣٥٣
أغلف ٣٥٣
إغماء ٣٥٣
إفاءة ٣٥٣
إفاضة ٣٥٤
إفاقة ٣٥٤
إفتاء ٣٥٤
إفتتاح ٣٥٤
افتضاض ٣٥٤
إفراد ٣٥٤
إفراط ٣٥٥
إفساد ٣٥٥
إفضاء ٣٥٥
١ ـ تعريف الإفضاء : ٣٥٥
٢ ـ أحكام الإفضاء : ٣٥٥
أ ـ وطء الزوجة الصغيرة بعد إفضائها : ٣٥٥
ب ـ مجامعة الزوجة الكبيرة بعد إفضائها : ٣٥٥
جـ ـ فسخ النكاح بعيب الإفضاء : ٣٥٦
د ـ مهر ونفقة الزوجة المفضاة : ٣٥٦
هـ ـ إفضاء الراهن أمته المرهونة : ٣٥٦
و ـ دية الإفضاء : ٣٥٦
إفطار ٣٥٦
أفعى ٣٥٧
إفلات ٣٥٧
إفلاس ٣٥٧
أقارب ٣٥٧
إقالة ٣٥٧
١ ـ حقيقة الإقالة : ٣٥٧

٢ ـ مشروعية الإقالة : ٣٥٧
٣ ـ حكم إقالة المستقيل : ٣٥٨
٤ ـ الإقالة بزيادة وبنقصان عن الثمن : ٣٥٨
٥ ـ صحّة الإقالة في بعض السلم أو في جميعه : ٣٥٨
٦ ـ حكم العقد بعد الإقالة : ٣٥٨
٧ ـ هل تسقط أُجرة الدلال بالتقايل؟ : ٣٥٨
٨ ـ حقّ الشفيع في فسخ الإقالة لو لم يعلم بها : ٣٥٨
إقامة ٣٥٨
إقباض ٣٥٨
اقتداء ٣٥٨
اقتراض ٣٥٨
اقتصاد ٣٥٩
اقتصاص ٣٥٩
اقتناء ٣٥٩
أقراء ٣٥٩
إقرار ٣٥٩
أوّلاً ـ تعريف الإقرار ومشروعيّته وما يثبت به : ٣٥٩
١ ـ تعريفه ومشروعيّته : ٣٥٩
٢ ـ ما يثبت به الإقرار : ٣٦٠
ثانياً ـ صيغة الإقرار : ٣٦٠
١ ـ صيغته الصريحة : ٣٦٠
أ ـ الإقرار بالعربية وبغيرها : ٣٦٠
ب ـ الإقرار بقوله : لفلان عليّ من مالي ألف : ٣٦٠
جـ ـ الإقرار بقوله : له عليّ ما بين الدرهم والعشرة أو من درهم إلى عشرة : ٣٦٠
د ـ ما يثبت بتكرار الإقرار في وقتين : ٣٦٠
هـ ـ تعليق الإقرار بشيء على مشيئة المقرّ له أو شرط مستقبل : ٣٦٠
و ـ الإقرار بشيء وعطف مثله عليه : ٣٦١
ز ـ الإقرار بدرهم فوق درهم أو تحته أو معه أو قبله : ٣٦١
ح ـ الإقرار بدرهم في عشرة : ٣٦١
ط ـ الإقرار بدرهم في دينار : ٣٦١
ي ـ هل الإقرار بالمظروف إقرار بالظرف أو العكس : ٣٦١
ك ـ الإقرار بألف درهم لشخص في بلد عادتهم التعامل بالعدد أو الوزن : ٣٦١
ل ـ الإقرار بدرهم صغير في بلد وزنه وافٍ : ٣٦٢
م ـ الإقرار بعبد عليه عمامة ، أو دراية عليها سرج ونحوهما : ٣٦٢
ن ـ الإقرار بشيء ثمّ الإعراض عنه (بل) : ٣٦٢
س ـ الإقرار بمال مؤجلاً إلى أمد معيّن : ٣٦٢
ع ـ تعليق الإقرار بشيء على أمد معيّن : ٣٦٢
ف ـ حكم الادعاء بتملّك شيء من شخص : ٣٦٣
ص ـ الإقرار بقوله : كان لفلان عليّ ألف درهم : ٣٦٣
٢ ـ الأقارير المبهمة : ٣٦٣
أ ـ صحة الإقرار بالمبهم : ٣٦٣
ب ـ الإقرار بالمبهم وتفسيره بما يتموّل أو بما لا يتموّل : ٣٦٣
جـ ـ الإقرار المبهم وتفسيره بما لا يتملّك : ٣٦٣
د ـ الإقرار بالمبهم وتفسيره بحدّ القذف أو حقّ الشفعة أو ردّ السلام أو جواب كتاب : ٣٦٤
هـ ـ الإقرار بقوله : له عليّ مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير : ٣٦٤
و ـ الإقرار بقوله : له عندي مال كثير أو خرجت منه إليه : ٣٦٤
ز ـ الإقرار بألف درهم زائف : ٣٦٤
ح ـ الإقرار بمال الشخص أكثر من مال آخر أو أكثر منه عدداً : ٣٦٤
ط ـ الإقرار بغصبيّة شيء وتفسيره بما لا يتموّل أو بما يتموّل أو تفسيره بالنفس : ٣٦٥
ي ـ الإقرار بدراهم (الجمع المنكّر في الإقرار) : ٣٦٥

ك ـ الإقرار بعدد مبهم : ٣٦٥
ل ـ الإقرار بعدد مبهم معطوف بمميّز وبالعكس : ... ٣٦٥
م ـ الإقرار بعدد مميّز : ٣٦٦
ن ـ الإقرار بأنّ عليه كذا أو كذا كذا أو كذا وكذا : ٣٦٦
س ـ الإقرار بالمشار إليه ـ المردد بين شيئين ـ لشخص : ٣٦٧
ع ـ الإقرار بعدد معلوم وتفسيره بالوديعة : ٣٦٧
ف ـ الإقرار لشخص بمال ووصفه بصفتين وهو لا يحتمل إلّا صفة واحدة : ٣٦٧
ص ـ لو أقرّ لشخص بألف في ثمن عبده وفسّره بأرش الجناية أو الرهن : ٣٦٨
ص/١ـ الإقرار لشخص بأنّ له في عبده شركة : ٣٦٨
ص/٢ـ الإقرار لشخص بأنّ له في عبده ألف درهم : ٣٦٨
ق ـ الإقرار بجزء من ميراث أبيه ، أو بجزء من ماله أو دار : ٣٦٨
ر ـ الإقرار بدار لإنسان : ٣٦٩
٣ ـ الإقرار المستفاد من الجواب : ٣٦٩
أ ـ هل قول المدّعى عليه : ٣٦٩
أو ملكني إقرار بعدم ملكه له أو بكونه ملكاً للمخاطب؟ ٣٦٩
٤ ـ صيغ الاستثناء في الإقرار : ٣٦٩
أ ـ لو أقرّ بألف مجمل واستثنى منه معلوماً : ٣٦٩
ب ـ الإقرار بمعلوم واستثناء مجهول منه : ٣٦٩
جـ ـ الإقرار بمجهول واستثناء مجهول عنه : ٣٧٠
د ـ إذا أقرّ بمعلوم أو مجمل ثمّ استثنى مرّتين (الاستثناء من الاستثناء) : ٣٧٠
هـ ـ إذا أقرّ فقال : لفلان هذه الدار إلّا هذا البيت منها : ٣٧٠
و ـ الاستثناء إذا تعقّب جملاً معطوفة بعضها على بعض بالواو : ٣٧٠
ز ـ الإقرار بقوله : له عندي مئة إلّا درهمين ، أو (إلّا درهمان) : ٣٧٠
ح ـ الإقرار بعبيده العشرة لرجل إلّا واحداً مجملاً : .. ٣٧٠
ط ـ الإقرار بألف درهم نُقُص : ٣٧١
ثالثاً ـ المقرّ : ٣٧١
١ ـ من يصحّ إقراره ومن لا يصحّ : ٣٧١
٢ ـ ادّعاء المشهود عليه بالإقرار الجنون حال الإقرار أو الإكراه عليه : ٣٧١
٣ ـ اقرار المحجور عليه للسفه : ٣٧١
٤ ـ إقرار المملوك : ٣٧١
أ ـ إقرار العبد غير المأذون من قبل سيّده : ٣٧١
أ/١ـ إقرار العبد بما يوجب حقّاً في المال : ٣٧٢
أ/٢ـ إقرار العبد بما يوجب حقّاً في بدنه أو يوجب مالاً : ٣٧٢
ب ـ إقرار العبد المأذون من قبل سيّده : ٣٧٢
جـ ـ إذا أقرّ بعبد في يده لشخص فصدّقه وأقرّ العبد بنفسه لآخر : ٣٧٢
د ـ إقرار العبد المرهون بجناية توجب القصاص أو بجناية خطأ : ٣٧٢
٥ ـ إقرار المحجور عليه لفلس : ٣٧٣
أ ـ إقرار المفلّس عند الحاكم بأنّ عليه زكاة الأموال المطالب بها من الديّان أو أنّ عليه زكاة سنين عديدة : ٣٧٣
٦ ـ إقرار المريض : ٣٧٣
أ ـ إقرار المريض لوارثه : ٣٧٣
أ/١ـ إقرار المريض أنّ بعض مماليكه ولده : ٣٧٤
ب ـ إقرار المريض بالحمل : ٣٧٤
ج ـ إقرار الصحيح بدين ثمّ إقراره بدين آخر حال مرضه : ٣٧٤
د ـ إقرار المريض بدين لإحد شخصين : ٣٧٤
رابعاً ـ المقرّ له : ٣٧٤
١ ـ هل يصحّ الإقرار لوارث؟ : ٣٧٤

٢ ـ الإقرار بمال لبهيمة :..... ٣٧٥
٣ ـ الإقرار لعبد :..... ٣٧٥
٤ ـ الإقرار للحمل :..... ٣٧٥
أ ـ الإقرار للحمل بدين في ذمّته أو عين في يده : ٣٧٥
ب ـ حكم الإقرار للحمل إذا انفصل ميتاً : ٣٧٥
جـ ـ حكم الإقرار للحمل إذا انفصل حيّاً :..... ٣٧٥
د ـ الإقرار للحمل الذي بان عند الانفصال إثنين :.... ٣٧٥
٥ ـ الإقرار لميّت بحقّ وادعاء انحصار الورثة بالولد
والزوجة :..... ٣٧٦
خامساً ـ أحكام الإقرار :..... ٣٧٦
١ ـ الإقرار بشيء لشخص ثمّ لآخر :..... ٣٧٦
أ ـ الإقرار لشخص بالملك ثمّ لآخر والإقرار بالغصب
كذلك :..... ٣٧٦
ب ـ ادّعاء المقرّ بأنّ ما في يده مغصوب من شخص وهي
لآخر :..... ٣٧٦
جـ ـ إنكار المقرّ له على المُقرّ ما أقرّه :..... ٣٧٦
جـ/١ـ تكذيب المقرّ له المقرّ في المقدار أو الجنس : ٣٧٦
جـ/٢ـ هل يزول ملك المقرّ عمّا أقرّ به لغيره مع إنكار
المقرّ له : ٣٧٧
جـ/٣ـ إذا أقرّ بعبد في يده لشخص وكذّبه في إقراره :. ٣٧٧
د ـ الإقرار بغصبيّة شيء مردد ملكيّته بين شخصين ولم يبيّن
المالك منها : ٣٧٧
هـ ـ الإقرار بعد البيع وقبض الثمن أنّ المبيع لفلان : .. ٣٧٧
٢ ـ تعقيب الإقرار بما يقتضي ظاهره الإبطال : ٣٧٧
أ ـ الإقرار بوديعة شيء وادّعاء تلفه :..... ٣٧٧
ب ـ ادّعاء المقرّ بكون ما عنده من ثمن حرام أو ثمن مبيع
تلف قبل القبض :..... ٣٧٨
جـ ـ الإقرار بمال لشخص ثمّ تفسيره بعد سكوت بما
يسقطه :..... ٣٧٨
د ـ الإقرار بكفالة أو ضمان بشرط الخيار :..... ٣٧٨
هـ ـ الإقرار بالقرض ثمّ الادّعاء أنّ ذلك كان قبل
القبض :..... ٣٧٨
و ـ الإقرار بتسليم المبيع أو الثمن ثمّ الادّعاء أن ذلك كان
قبل القبض : ٣٧٩
ز ـ إنكار قبض المـوهوب بعد الإقرار بالهبة
والقبض :..... ٣٧٩
ح ـ الإقرار للغير بألف قد قضاها :..... ٣٧٩
٣ ـ الإقرار بالنسب :..... ٣٧٩
أ ـ ثبوت النسب بالإقرار : ٣٧٩
ب ـ شروط الإقرار بالنسب :..... ٣٧٩
ب/١ـ إذا اقرّ بنسب على الغير : ٣٨٠
ب/٢ـ إثبات نسب الغير إذا كان المقر واحداً أو شخصين
غير عدلين : ٣٨٠
جـ/٣ـ الإقرار بنسب أحد ذوي الأرحام : ٣٨٠
جـ/١ـ إقرار الرجل بقرابة امرأة وإنكارها ذلك :.... ٣٨٠
د ـ إقرار أحد ولدي الميّت بأخ آخر وجحود الثاني
له : ٣٨٠
هـ ـ الإقرار بولد وانكاره عند بلوغه :..... ٣٨١
و ـ إذا خلّف زوجة وأخاً ، فأقرّت الزوجة بابن الأخ ،
وأنكره الأخ : ٣٨١
ز ـ الإقرار بنسب الميّت المجهول النسب :..... ٣٨١
ح ـ إقرار الرجل ببنوّة أحد ولدين من جاريتين له : . ٣٨١
ط ـ الإقرار ببنوّة أحد أبناء أمته الثلاثة :..... ٣٨١
ي ـ إقرار شخص بولد ولدته أمته بعد بيعها :..... ٣٨٢
ك ـ ثبوت النسب بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل
وامرأتين :..... ٣٨٢
ل ـ إقرار وارث بمن هو أقرب إلى الميّت منه أو
مساويه : ٣٨٣
ن ـ هل يثبت الميراث بثبوت النسب بالإقرار؟ :.... ٣٨٣
س ـ إقرار الوارث بزوج للميّتة أو بزوجة الميّت : .. ٣٨٣
ع ـ لو كان أحد ولدي الميّت مجنوناً أو قاتلاً أو كافراً فأقرّ
العاقل أو المسلم بأخ آخر :..... ٣٨٤

ف ـ هل يقتضي الإقرار بالولد الإقرار بزوجيّة أمّه :. ٣٨٤
٤ ـ التوكيل في الإقرار :..... ٣٨٤
٥ ـ إقرار المسلم أو جماعة المسلمين بأمان المشرك :... ٣٨٥
٦ ـ إقرار المشرك بأنّه من أهل الكتاب وبذله الجزية :... ٣٨٥
٧ ـ تقديم الإقرار على اليد عند التحاكم :..... ٣٨٥
٨ ـ إقرار الواهب بالهبة والإقباض ورجوعه عن إقراره :.. ٣٨٥
٩ ـ إقرار الراهن والمرتهن :..... ٣٨٥
أ ـ إقرار الراهن والمرتهن بقبض الرهن أو بجحود أحدهما
وحكم اختلافهما :..... ٣٨٥
ب ـ إقرار الراهن بأنّ عبده المرهون ملك للغير وانكار
المرتهن ذلك : ٣٨٥
جـ ـ إقرار المرتهن بالإذن للراهن بوطء الجارية
واختلافهما بلحوق الولد :..... ٣٨٥
د ـ إقرار الراهن بجناية العبد المرهون بعد رهنه :.. ٣٨٥
١٠ ـ ثبوت الوقف بالإقرار بنيّة الوقف :..... ٣٨٥
١١ ـ ثبوت بلوغ الصبي والصبية بالإقرار :..... ٣٨٥
١٢ ـ شهادة الشهود على إقرار شخص واختلافهم في وقت الإقرار
أو سببه أو لغته :..... ٣٨٥
أ ـ الشهادة على الإقرار بالزنا :..... ٣٨٥
١٣ ـ هل يقبل الإقرار بعبودية اللقيط :..... ٣٨٥
أ ـ إقرار الملتقط بأنّ اللقيط عبد لفلان :..... ٣٨٥
ب ـ إقرار اللقيط على نفسه ، بالرق :..... ٣٨٥
١٤ ـ حكم رجوع من أقرّ بالقذف :..... ٣٨٥
أ ـ الإقرار بالزنا ونسبته إلى معيّن :..... ٣٨٥
١٥ ـ هل يثبت الطلاق بالإقرار؟ :..... ٣٨٥
١٦ ـ الإقرار في باب اللعان :..... ٣٨٥
أ ـ من أقرّ بأحد الولدين التوأمين لحقه الآخر : ٣٨٥
ب ـ عدم قبول نفي الرجل للمولود على فراشه بعد إقراره
به : ٣٨٥
جـ ـ إذا أتت المرأة بولد فهنيء الزوج فأجاب بما يتضمن
الرضا فهو إقرار به : ٣٨٦
د ـ حكم لحوق الولد المنتفي باللعان بالزوج لو أقرّ
به : ٣٨٦
١٧ ـ ثبوت الزنا بالإقرار : ٣٨٦
أ ـ فرار من أقرّ على نفسه بالزنا من الرجم أو الجلد : ٣٨٦
١٨ ـ هل يوجب إقرار الساحر بأنّه قتل بسحره ، القود
عليه؟ : ٣٨٦
١٩ ـ ثبوت حدّ السرقة بالإقرار :..... ٣٨٦
أ ـ اثر رجوع المقرّ بالسرقة عن إقراره :..... ٣٨٦
٢٠ ـ ثبوت الزوجية ظاهراً بإقرار الزوجين : ٣٨٦
٢١ ـ تعلّق الدين بالتركة مع إقرار بعض الورثة أو
جميعهم : ٣٨٦
٢٢ ـ أثر التوبة بعد الإقرار بما يوجب الحدّ :..... ٣٨٦
٢٣ ـ ترجيح التوبة على الإقرار : ٣٨٦
إقراع..... ٣٨٦
إقط..... ٣٨٦
إقطاع..... ٣٨٦
١ ـ إقطاع الإرفاق :..... ٣٨٦
٢ ـ إقطاع السلطان الموات :..... ٣٨٧
٣ ـ إقطاع السلطان المعادن الظاهرة والباطنة : ٣٨٧
٤ ـ إقطاع السلطان مشارع المياه :..... ٣٨٧
إقعاء..... ٣٨٧
إقعاد..... ٣٨٧
اكتحال ٣٨٧
اكتساب..... ٣٨٧
أوّلاً ـ ضابط ما يجوز التكسّب به وما لا يجوز :..... ٣٨٧
ثانياً ـ ما يحرم الاكتساب به : ٣٨٨
١ ـ الاكتساب بالأعيان النجسة :..... ٣٨٨
أ ـ الاكتساب بالأعيان النجسة ذاتاً :..... ٣٨٨
أ/١ـ الاكتساب بالخمر :..... ٣٨٨
[١] ـ الاكتساب بالمسكر والفقّاع :..... ٣٨٨
أ/٢ـ الاكتساب بالخنزير وأجزائه :..... ٣٨٨

أ/٣ـ الاكتساب بالميتة والدم وما أهلّ لغير الله به : ٣٨٨
[١] ـ الاكتساب بجلود الميتة : ٣٨٨
[٢] ـ بيض ما يؤكل لحمه إذا كان في جوف الميتة : ٣٨٩
أ/٤ـ الاكتساب بأبوال وأرواث وفضلات الحيوان وما
ينفصل منه : ٣٨٩
[١] ـ طهارة المسك وجواز بيعه : ٣٨٩
[٢] ـ الاكتساب بفضلات مالا يؤكل لحمه : ٣٨٩
[٣] ـ بيض ما لا يؤكل لحمه : ٣٨٩
[٤] ـ الاكتساب بمني الحيوان : ٣٨٩
[٥] ـ الاكتساب بالأبوال والأرواث الطاهرة : ٣٨٩
[٦] ـ ما ينفصل عن الآدمي : ٣٨٩
أ/٥ـ الاكتساب بالكلاب : ٣٨٩
ب ـ الاكتساب بالأعيان النجسة بالمجاورة : ٣٨٩
ب/١ـ بيع الزيت النجس للاستصباح به تحت
السماء : ٣٩٠
ب/٢ـ الاكتساب بالأشربة المباحة الممتزجة بالنجس أو
المحرّم : ٣٩٠
٢ ـ الاكتساب بما يستعمل للغايات المحرّمة : ٣٩٠
أ ـ الاكتساب بآلات اللهو والقمار والصلبان
والتماثيل : ٣٩٠
ب ـ الاكتساب ببيع السلاح لأعداء الدين : ٣٩٠
جـ ـ إجارة المساكن والسفن للمحرّمات وبيع الخشب لمن
يعمل صنماً والعنب والتمر لمن يجعله خمراً : ٣٩٠
د ـ الاكتساب بكتب الضلال : ٣٩١
٣ ـ الاكتساب بما لا ينتفع به : ٣٩١
أ ـ الاكتساب بالمسوخ : ٣٩١
ب ـ الاكتساب بالسباع والجوارح : ٣٩١
ب/١ـ التكسّب بجلود السباع : ٣٩١
جـ ـ الاكتساب بالغربان : ٣٩١
د ـ الاكتساب ببيع الحشرات : ٣٩٢
د/١ـ الاكتساب بدود القز ونحل العسل : ٣٩٢
هـ ـ الاكتساب بلبن الآدميات ولبن الأُتن : ٣٩٢
و ـ الاكتساب بالترياق والسمّ : ٣٩٢
٤ ـ الاكتساب بالأعمال المحرّمة في نفسها : ٣٩٢
أ ـ الغناء : ٣٩٢
ب ـ النوح بالباطل : ٣٩٢
جـ ـ إعانة الظالمين : ٣٩٣
د ـ حفظ كتب الضلال ونسخها : ٣٩٣
هـ ـ هجاء المؤمنين : ٣٩٣
و ـ السحر والكهانة والقيافة والشعبذة : ٣٩٣
ز ـ كسب الزانية ومهور البغايا : ٣٩٣
ع ـ تدليس الماشطة : ٣٩٣
ط ـ السرقة والخيانة : ٣٩٣
ي ـ النجش : ٣٩٣
ك ـ الرشوة : ٣٩٣
ل ـ الغش : ٣٩٣
م ـ تعليم المحرّمات : ٣٩٣
ن ـ تزيين الرجل بما حرّم الله : ٣٩٣
س ـ الولاية من قبل السلطان الجائر : ٣٩٣
ع ـ الاكتساب بالجرّي والمارماهي والطافي
والضفادع : ٣٩٣
٥ ـ الاكتساب بما يجب فعله عيناً أو كفاية : ٣٩٤
أ ـ الأذان والصلاة بالناس : ٣٩٤
ب ـ القضاء : ٣٩٤
جـ ـ تغسيل الأموات وحملهم ودفنهم : ٣٩٤
د ـ أخذ الأُجرة على تعليم القرآن ونسخه : ٣٩٤
هـ ـ أخذ الأُجرة على الشهادة : ٣٩٤
٦ ـ الاكتساب ببيع تراب المعادن والصياغة : ٣٩٤
٧ ـ بيع وشراء المصاحف : ٣٩٥
ثالثاً ـ ما يُكره الاكتساب به : ٣٩٥
١ ـ ما يفضي إلى محرّم أو مكروه : ٣٩٥
٢ ـ الصناعات الوضيعة : ٣٩٥

أ ـ أسماء الصناعات الدنيّة :..... ٣٩٥
ب ـ الحجامة :..... ٣٩٥
جـ ـ أُجرة فحل الضراب : ٣٩٥
٣ ـ ما يستلزم مباشرة النجاسة : ٣٩٦
٤ ـ ما تتطرّق إليه الشُبهة ككسب الصبيان :..... ٣٩٦
٥ ـ الاحتكار :..... ٣٩٦
٦ ـ تلقّي الركبان :..... ٣٩٦
رابعاً ـ ما يُباح الاكتساب به :..... ٣٩٦
١ ـ الشراء من السلطان :..... ٣٩٦
٢ ـ أخذ الأُجرة على عمل الأشربة المباحة : ٣٩٦
٣ ـ أخذ الأُجرة على النيابة في وكالة الشراء والبيع :..... ٣٩٦
٤ ـ حماية القوافل :..... ٣٩٦
٥ ـ أخذ الأجر على نسخ الكتب وبيعها :..... ٣٩٦
٦ ـ أخذ الأجر على مدح أهل الإيمان :..... ٣٩٦
٧ ـ كسب القابلة :..... ٣٩٦
٨ ـ أخذ الأجر على تعليم الحكم والآداب :..... ٣٩٧
٩ ـ أخذ الأُجرة على الختان :..... ٣٩٧
١٠ ـ أخذالأجر على الخطبة وعقد النكاح :..... ٣٩٧
أكراد ٣٩٧
إكراه ٣٩٧
١ ـ ما يعتبر في تحقّق الإكراه :..... ٣٩٧
٢ ـ إكراه الصائم على فعل المفطر : ٣٩٧
٣ ـ إكراه المحرم زوجته المحرمة على الجماع : ٣٩٧
٤ ـ حكم طلاق المكرَه :..... ٣٩٨
٥ ـ حكم إكراه الزوجة على الخلع وبذل الفدية :..... ٣٩٨
٦ ـ حكم الظهار على الإكراه :..... ٣٩٨
٧ ـ سقوط الحدّ عن المرأة المستكرهة على الزنا : ٣٩٨
٨ ـ ادّعاء المقرّ الإكراه في ما أقرّ به :..... ٣٩٨
٩ ـ إكراه الولي أمته المكاتبة على الوطء :..... ٣٩٨
١٠ ـ درء الحدّ عن العبد إذا أكرهه مولاه على اللواط : .. ٣٩٨
١١ ـ درء الحدّ عن الجارية إذا أكرهتها مولاتها على المساحقة :..... ٣٩٨
١٢ ـ يمين المكره وحنثه :..... ٣٩٨
١٣ ـ الإكراه على العتق :..... ٣٩٨
١٤ ـ حكم بيع المكره :..... ٣٩٨
١٥ ـ الإكراه على قول كلمة الكفر :..... ٣٩٨
١٦ ـ حكم إكراه المرتدّ على الاستتابة : ٣٩٨
١٧ ـ إسلام المكره :..... ٣٩٨
١٨ ـ إكراه السيّد عبده المرهون على جناية توجب القصاص :..... ٣٩٨
١٩ ـ الإكراه على تولّي القضاء :..... ٣٩٨
٢٠ ـ حكم من خلّى إنساناً من يد غريمه بالإكراه :..... ٣٩٨
٢١ ـ إكراه الودعي على الأخذ من الوديعة : ٣٩٨
٢٢ ـ الإكراه على التفرّق في خيار المجلس :..... ٣٩٨
٢٣ ـ حكم من أُكره على قتل مؤمن :..... ٣٩٨
إكساء ٣٩٨
أكل ٣٩٩
أوّلاً ـ أحكام الأكل باعتبار الآكل :..... ٣٩٩
١ ـ أكل الطعام بالنسبة للإنسان :..... ٣٩٩
٢ ـ أكل المضطر الأطعمة المحرّمة في ذاتها أو المملوكة للغير :..... ٣٩٩
٣ ـ الأكل بالنسبة للمصلّي :..... ٣٩٩
أ ـ قطع الأكل للصلاة :..... ٣٩٩
ب ـ الأكل قبل الخروج للصلاة في عيد الفطر وبعد العود منها في الأضحى :..... ٣٩٩
٤ ـ إمساك الصائم عن الأكل ووقته : ٣٩٩
٥ ـ الأكل بالنسبة للمحرم : ٣٩٩
أ ـ أكل المحرم الصيد :..... ٣٩٩
ب ـ أكل المحرم طعاماً فيه طيب :..... ٣٩٩
٦ ـ الأكل حال الجنابة :..... ٣٩٩
٧ ـ الأكل حال التخلي :..... ٣٩٩
ثانياً ـ حكم الأكل باعتبار المأكول : ٣٩٩

١ ـ ما يحلّ أكله من الأطعمة وما لا يحلّ بالنظر إلى ذاتها : ٣٩٩
٢ ـ حكم الأكل باعتبار العناوين والأوصاف الطارئة على المأكول : ٣٩٩
أ ـ أكل طعام الغير بغير إذنه أو بسبب باطل : ٣٩٩
أ/١ـ أكل ما ينثر في الأعراس والولائم : ٣٩٩
أ/٢ـ الأكل من بيوت الأهل والأقارب والأصدقاء : ٣٩٩
أ/٣ـ أكل المارّة من ثمار البساتين والمزارع : ٣٩٩
أ/٤ـ أكل المغصوب : ٤٠٠
أ/٥ـ أكل مال اليتيم : ٤٠٠
أ/٦ـ أكل الربا : ٤٠٠
أ/٧ـ الأكل من طعام أهل المصيبة : ٤٠٠
أ/٨ـ تقديم الطعام للغير هل هو على نحو الإباحة أم التمليك؟ : ٤٠٠
ب ـ الأكل على موائد الشراب : ٤٠٠
جـ ـ الأكل في آنية الذهب والفضة : ٤٠٠
د ـ أكل الطعام الذي باشره كافر وحكم مؤاكلة الكفّار : ٤٠٠
هـ ـ الأكل من الهدي : ٤٠٠
و ـ الأكل من الأُضحيّة : ٤٠٠
ز ـ الأكل من العقيقة : ٤٠٠
ح ـ أكل ما باشره الجنب والحائض وما يعالجه من لا يتوقّى النجاسات : ٤٠١
ثالثاً ـ آداب الأكل : ٤٠١
١ ـ مستحبات الأكل : ٤٠١
أ ـ غسل اليدين قبل الأكل وبعده : ٤٠١
ب ـ التسمية والتحميد : ٤٠١
جـ ـ بدء صاحب الطعام بالأكل وتأخّره عن رفع يده منه : ٤٠١
د ـ بدء الغاسل بمن هو عن يمينه : ٤٠١
هـ ـ جمع غسالة الأيدي في إناء واحد : ٤٠١
و ـ الأكل جالساً وتناول الطعام باليمين : ٤٠١
ز ـ الاستلقاء بعد الأكل : ٤٠١
٢ ـ مكروهات الأكل : ٤٠١
أ ـ كثرة الأكل والأكل على الشبع : ٤٠١
ب ـ الأكل باليسار : ٤٠١
جـ ـ الأكل حال المشي : ٤٠١
د ـ الأكل متكئاً : ٤٠١
ألبسة ٤٠٢
التزام ٤٠٢
التفات ٤٠٢
التقاط ٤٠٢
إلحاق ٤٠٢
إلزام ٤٠٣
إلغاء ٤٠٣
ألية ٤٠٣
أُمّ ٤٠٣
أُمّ الولد ٤٠٤
أمارة ٤٠٤
إمارة ٤٠٤
إمام ٤٠٤
إمامة ٤٠٤
أمان ٤٠٦
أوّلاً ـ تعريفه ومشروعيته : ٤٠٦
١ ـ تعريف المستأمن : ٤٠٦
٢ ـ مشروعيته : ٤٠٦
٣ ـ صيغة الأمان : ٤٠٦
أ ـ ألفاظ الأمان : ٤٠٦
ب ـ انعقاد الأمان بالإيماء : ٤٠٦
٤ ـ وقت الأمان : ٤٠٦
٥ ـ مدّة الأمان : ٤٠٦
٦ ـ ثبوت الأمان : ٤٠٧

أ ـ إقرار المسلم :..... ٤٠٧
ب ـ ادّعاء الحربيّ الأمان :..... ٤٠٧
جـ ـ شبهة الأمان :..... ٤٠٧
٧ ـ أخذ العوض عن الأمان :..... ٤٠٧
ثانياً ـ من يجوز له إعطاء الأمان وحدود ذلك :..... ٤٠٧
١ ـ أمان الإمام :..... ٤٠٧
٢ ـ أمان خليفة الإمام :..... ٤٠٧
٣ ـ أمان آحاد المسلمين :..... ٤٠٧
أ ـ أمان الحرّ المكلّف :..... ٤٠٨
ب ـ أمان العبد :..... ٤٠٨
جـ ـ أمان المرأة :..... ٤٠٨
د ـ أمان المراهق :..... ٤٠٨
هـ ـ أمان الصبي والمجنون :..... ٤٠٨
و ـ أمان الأسير :..... ٤٠٨
ز ـ أمان أهل البغي :..... ٤٠٨
ثالثاً ـ نقض الأمان :..... ٤٠٨
١ ـ إعانة أهل البغي :..... ٤٠٨
٢ ـ الخروج للاستيطان في دار الحرب :..... ٤٠٨
رابعاً ـ من لا ينعقد له الأمان :..... ٤٠٨
١ ـ المرتدّ :..... ٤٠٨
٢ ـ من ارتكب جناية في أمانه الأوّل وهرب :..... ٤٠٩
خامساً ـ حقوق المستأمن وواجباته :..... ٤٠٩
١ ـ حقوق المستأمن :..... ٤٠٩
أ ـ حمايته :..... ٤٠٩
ب ـ حرمة دمه :..... ٤٠٩
جـ ـ حرمة ماله :..... ٤٠٩
جـ/١ ـ تبعيّة أمان الأموال لأمان الأنفس :..... ٤٠٩
جـ/٢ ـ بقاء أمان الأموال والذريّة بعد فرار المستأمن :..... ٤٠٩
جـ/٣ ـ عقد الأمان للأموال دون الأنفس :..... ٤٠٩
جـ/٤ ـ بقاء الأمان للمال بعد زواله عن الأنفس :..... ٤١٠
جـ/٥ ـ استرداد المستأمن ماله المأخوذ قبل الأمان :. ٤١٠
جـ/٦ ـ بقاء المال في ملك المستأمن بعد استرداد المسلمين له من يد المشركين :..... ٤١٠
د ـ عدم إكراهه على تغيير معتقده :..... ٤١٠
هـ ـ ضمان حريّته :..... ٤١٠
٢ ـ واجبات المستأمن :..... ٤١٠
سادساً ـ تصرّفات المستأمن :..... ٤١٠
١ ـ صحّة وكالة المستأمن :..... ٤١٠
٢ ـ ملك المستأمن للأراضي الموات :..... ٤١٠
٣ ـ إخراجه المدبّر إلى دار الحرب :..... ٤١٠
٤ ـ انقطاع تصرّف المستأمن في عبده المكاتب :..... ٤١١
٥ ـ إقرار التصرّفات المتعارفة في دار الكفر :..... ٤١١
سابعاً ـ المستأمن وأحكامه القضائية :..... ٤١١
١ ـ الترافع إلى حاكم المسلمين :..... ٤١١
٢ ـ قتل المسلم بمستأمن :..... ٤١١
٣ ـ قتل المستأمن بالعبد المسلم :..... ٤١١
٤ ـ استيفاء الحقوق من المستأمن :..... ٤١١
أ ـ حقّ الله تعالى :..... ٤١١
ب ـ حقّ الآدميين :..... ٤١١
جـ ـ حق الله المتعلّق بحقّ الآدمي :..... ٤١١
٥ ـ الحكم بين المترافعين بحكم الإسلام :..... ٤١٢
٦ ـ عصيان المستأمن أمر الإمام بالخروج :..... ٤١٢
٧ ـ حكم الحربي الداخل بغير إذن الإمام :..... ٤١٢
ثامناً ـ أحكام المستأمن المسلم والذمّي في دار الحرب :..... ٤١٢
أمانة ٤١٢
١ ـ مال المضاربة أمانة لا يضمنه العامل :..... ٤١٢
٢ ـ ادّعاء الأمين تلف الأمانة :..... ٤١٢
٣ ـ ادّعاء الأمين ردّ الأمانة على من لم يأتمنه :..... ٤١٣
أمّة ٤١٣
امتثال ٤١٣
امتخاط ٤١٤

امتشاط ٤١٤
امتلاء ٤١٤
امتناع ٤١٤
امتهان ٤١٥
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٤١٥
أوّلاً ـ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٤١٥
١ ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيني أم كفائي؟ : ٤١٥
٢ ـ انقسام الأمر بالمعروف إلى واجب ومندوب : ٤١٦
ثانياً ـ شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ... ٤١٦
١ ـ معرفة المعروف والمنكر : ٤١٦
٢ ـ إصرار فاعل المنكر عليه : ٤١٦
٣ ـ احتمال تأثير الإنكار : ٤١٦
٤ ـ ٦ ـ عدم الخوف على النفس أو المال أو عدم المفسدة فيه : ٤١٦
ثالثاً ـ أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٤١٧
١ ـ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٤١٧
أ ـ إنكار المنكر بالهجران والإعراض عن فاعله : ٤١٧
ب ـ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا افتقر إلى الجراح والقتل : ٤١٧
٢ ـ حكم الجلوس في مجالس المنكر والنهي عنه : ٤١٧
إمرار ٤١٨
امرأة ٤١٨
إمساك ٤١٨
إمضاء ٤١٨
أمن ٤١٨
إمناء ٤١٩
إمهال ٤١٩
أمّي ٤١٩
أمين ٤١٩
إناء ٤١٩
انتصاب ٤١٩
انتظار ٤٢٠
انتفاع ٤٢٠
انتقاض ٤٢٠
انتقال ٤٢١
انتهاب ٤٢٢
أُنثيان ٤٢٢
انحناء ٤٢٢
اندمال ٤٢٣
إنزاء ٤٢٣
إنزال ٤٢٣
إنسان ٤٢٣
إنسي ٤٢٣
إنصات ٤٢٣
إنظار ٤٢٤
أنعام ٤٢٤
أنف ٤٢٥
إنفاق ٤٢٥
أنفال ٤٢٥
أوّلاً ـ أصناف الأنفال : ٤٢٥
١ ـ كلّ أرض خربة باد أهلها : ٤٢٥
٢ ـ كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب : ٤٢٥
٣ ـ كل أرض أسلمها أهلها طوعاً من غير قتال : ٤٢٥
٤ و ٥ ـ رؤوس الجبال وبطون الأودية : ٤٢٥
٦ ـ الآجام : ٤٢٥
٧ ـ صوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة الغصب : ٤٢٥
٨ ـ ميراث من لا وارث له : ٤٢٥
٩ ـ ١٣ ـ الصفايا : ٤٢٦
١٤ ـ ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام : ٤٢٦
١٥ ـ الأرض الموات : ٤٢٦

١٦ ـ المعادن من أرض الأنفال : ٤٢٦
ثانياً ـ أحكام الأنفال : ٤٢٦
١ ـ ملكية الأنفال : ٤٢٦
أ ـ ملكية الفيء في حياة النبي ﷺ : ٤٢٦
ب ـ ملكية الأنفال بعد النبيّ ﷺ : ٤٢٧
٢ ـ التصرّف في الأنفال : ٤٢٧
أ ـ التصرّف في الأنفال في حال ظهور الإمام : ٤٢٧
ب ـ التصرّف في الأنفال في حال الغيبة : ٤٢٧
٣ ـ زكاة الأنفال : ٤٢٧
ثالثاً ـ مصارف الأنفال : ٤٢٧
١ ـ مصارف أرض الأنفال : ٤٢٧
٢ ـ مصارف ميراث من لا وارث له : ٤٢٨
٣ ـ أرزاق أهل الثغور من الفيء : ٤٢٨
٤ ـ ما يلزم الإمام من الفيء : ٤٢٨
٥ ـ ارتزاق الإمامة العظمى من الأنفال : ٤٢٨
انفراد ٤٢٨
انفساخ ٤٢٨
انفصال ٤٣٠
انقضاء ٤٣١
انقطاع ٤٣٢
انقلاب العين ٤٣٢
إنكار ٤٣٢
أنمُلة ٤٣٣
أُنوثة ٤٣٣
أنين ٤٣٣
إهانة ٤٣٣
إهداء ٤٣٤
إهدار ٤٣٤
أهل ٤٣٤
أهل الأهواء ٤٣٤
أهل البيت ٤٣٤
أهل الحرب ٤٣٤
١ ـ تعريف الحربي وحكمه : ٤٣٤
٢ ـ ملك أهل الحرب وأموالهم : ٤٣٥
أ ـ ملك أهل الحرب : ٤٣٥
ب ـ مال الحربي : ٤٣٥
ب/١ ـ مال الحربي في دار الإسلام : ٤٣٥
ب/٢ ـ حكم الكنز في ملك الحربي في دار الحرب : ٤٣٥
٣ ـ تصرّفات الحربي : ٤٣٥
أ ـ تدبير الحربي عبده : ٤٣٥
ب ـ مكاتبة الحربي عبده : ٤٣٥
جـ ـ اتّجار الحربي في دار الإسلام : ٤٣٥
د ـ الربا بين المسلم والحربي : ٤٣٥
هـ ـ هدية الحربي إلى المسلم : ٤٣٥
و ـ وديعة الحربي : ٤٣٥
ز ـ شراء الحربي العبد المسلم : ٤٣٥
٤ ـ إسلام الحربي : ٤٣٥
أ ـ إسلام الحربي في دار الحرب : ٤٣٥
أ/١ ـ حقوق الحربي إذا أسلم في دار الحرب : ٤٣٥
أ/٢ ـ حكم هجرة وإقامة الحربي إذا أسلم في دار الحرب : ٤٣٦
ب ـ إسلام عبد الحربي في دار الحرب : ٤٣٦
٥ ـ الوصية للحربي : ٤٣٦
٦ ـ نكاح الحربي : ٤٣٦
أ ـ حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بينهما فعلاً : ٤٣٦
ب ـ حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بهما حكماً : ٤٣٦
جـ ـ حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بهما حكماً وفعلاً : ٤٣٦
د ـ حكم نكاح الحربيين إذا استرقّا أو أحدهما : ٤٣٦
هـ ـ إذا تزوّج المسلم حربيّة ثمّ سُبيت : ٤٣٦

و ـ حكم قيام الحربي والحربية على نكاح لا يعتقدانه ثمّ أسلما : ٤٣٦
٧ ـ إرث الحربي : ٤٣٦
أ ـ إرث المسلم من الحربي والحربي من المسلم : ... ٤٣٦
ب ـ إرث الذمّي والمستأمن من الحربي : ٤٣٦
٨ ـ جناية الحربي والجناية عليه : ٤٣٦
أ ـ هل يُقتل المسلم بحربي؟ : ٤٣٦
ب ـ حكم الجناية على الحربي إذا سرت بعد إسلامه فمات : ٤٣٧
جـ ـ ضمان الحربي لما أتلفه قبل إسلامه : ٤٣٧
٩ ـ دخول الحربي بلاد الإسلام : ٤٣٧
أ ـ ما يؤخذ من الحربي في دخوله إلى بلد الإسلام : . ٤٣٧
١٠ ـ قتال أهل الحرب والاستعانة بهم : ٤٣٧
أ ـ تولّي المسلم قتل ذي رحم حربي : ٤٣٧
ب ـ الاستعانة بالمشركين على قتال أهل الحرب : .. ٤٣٧
جـ ـ حكم الحربيّ المقتول : ٤٣٧
أهل الذمّة ٤٣٨
أوّلاً ـ عقد الذمّة : ٤٣٨
١ ـ التمييز بين عقد الذمّة وعقد الهدنة : ٤٣٨
٢ ـ من يجوز دخوله في الذمّة : ٤٣٨
أ ـ أهل الكتاب (اليهود والنصارى والمجوس) : ٤٣٨
ب ـ العبد الكافر إذا أُعتق في دار الإسلام : ٤٣٨
جـ ـ الكافر الحربي إذا دخل دار الإسلام : ٤٣٨
د ـ العبد المشرك إذا لجأ إلى دار الإسلام هرباً من سيّده : ٤٣٨
هـ ـ نزول المشركين على حُكم الحاكم بعقد الذمّة : . ٤٣٨
و ـ حكم عقد الذمّة الذي يعقده أهل البغي لأهل الكتاب : ٤٣٨
ز ـ عقد الذمّة لأولاد من انتقض أمانه : ٤٣٨
ح ـ المتولّد من كافرين إذا بلغ في دار الإسلام : ٤٣٩
ط ـ تحوّل المستأمن إلى ذمّي بإحياءه الأرض : ٤٣٩
٣ ـ شروط عقد الذمّة : ٤٣٩
أ ـ ما يجب عليهم فعله : ٤٣٩
ب ـ ما يجب عليهم تركه : ٤٣٩
ب/١ ـ ما فيه منافاة الأمان : ٤٣٩
ب/٢ ـ ما فيه ضرر على المسلمين : ٤٣٩
ب/٣ ـ ما فيه إظهار منكر في دار الإسلام : ٤٣٩
جـ ـ ما ينبغي للإمام اشتراطه على أهل الذمّة في تمييز لباسهم : ٤٤٠
د ـ اعتبار الإيجاب والقبول في عقد الذمّة : ٤٤٠
٤ ـ نقض عقد الذمّة : ٤٤٠
أ ـ اجتماعهم على قتال المسلمين : ٤٤٠
ب ـ مخالفة ما كان مشروطاً في متن العقد : ٤٤١
جـ ـ سبّ الله تعالى أو نبيّه : ٤٤١
د ـ إظهار المنكر في دار الإسلام : ٤٤١
هـ ـ لحوق الذمي بدار الحرب : ٤٤١
و ـ إعانتهم أهل البغي على قتال أهل العدل : ٤٤١
٥ ـ أثر موت الإمام على عقد الذمّة : ٤٤١
٦ ـ حكم أهل الذمّة إذا خرجوا عن شرائط الذمّة : ٤٤١
ثانياً ـ معاشرة المسلمين لأهل الذمّة : ٤٤١
٣ ـ إبتداء الذمّي بالسلام ومصافحته : ٤٤١
٢ ـ مرور الذمّي في طريق المسلمين : ٤٤٢
٣ ـ استعمال أوانيهم : ٤٤٢
٤ ـ حضورهم صلاة الاستسقاء : ٤٤٢
٥ ـ حضور وليمة الذمّي : ٤٤٢
٦ ـ أكل ذبائحهم ومناكحتهم : ٤٤٢
٧ ـ الرجوع إلى ذوي الخبرة من أهل الذمّة : ٤٤٢
٨ ـ ملاقاة الذمّي لماء البئر : ٤٤٢
٩ ـ اتّخاذ الوالي والقاضي موظّفاً ذمّياً : ٤٤٢
١٠ ـ الاستعانة بأهل الذمّة على قتال أهل البغي : ٤٤٢
١١ ـ دفن الذمّية في مقابر المسلمين إذا كانت حاملاً من مسلم : ٤٤٢

١ ـ دخول الذمّيّ الحرم :..... ٤٤٢
١٣ ـ دخول الذمّي المساجد : ٤٤٣
١٤ ـ دخول أهل الذمّة الحجاز :..... ٤٤٣
١٥ ـ إقامة أهل الذمّة في بلاد الإسلام والتنقل فيها :.... ٤٤٤
١٦ ـ إعطاء القابلة الذمّية من العقيقة :..... ٤٤٤
ثالثاً ـ حقوق أهل الذمّة :..... ٤٤٤
١ ـ إقرارهم على دينهم :..... ٤٤٤
٢ ـ دفاع إمام المسلمين عنهم :..... ٤٤٤
٣ ـ حرمة دماءهم وأموالهم وسقوط استرقاقهم : ٤٤٥
٤ ـ حقّ إحياء الموات : ٤٤٥
٥ ـ حقّ الشفعة :..... ٤٤٥
رابعاً ـ مساكن أهل الذمّة ومعابدهم :..... ٤٤٥
١ ـ مساكن أهل الذمّة :..... ٤٤٥
أ ـ استيطان أهل الذمّة الحجاز : ٤٤٥
ب ـ حكم ارتفاع بناء أهل الذمّة على المسلمين :... ٤٤٥
٢ ـ معابد أهل الذمّة : ٤٤٥
أ ـ معابد أهل الذمّة في البلاد التي أنشأها المسلمون :..... ٤٤٥
ب ـ معابد أهل الذمّة في البلاد المفتوحة عنوة :... ٤٤٦
جـ ـ معابد أهل الذمّة في البلاد المفتوحة صلحاً : .. ٤٤٦
د ـ نقض المعابد والكنائس :..... ٤٤٦
خامساً ـ انتقال الذمّي عن دينه :..... ٤٤٦
١ ـ انتقال الذمّي إلى دين يُقرّ عليه أهلُه : ٤٤٦
٢ ـ انتقال الذمّي إلى دين لا يُقرّ عليه أهلُه :..... ٤٤٦
٣ ـ حكم أولاد الذمّي إذا انتقل الأبّ إلى دين لا يُقرّ عليه أهله : ٤٤٦
٤ ـ حكم دين أولاد الذمّي إذا مات الأب :..... ٤٤٦
سادساً ـ أحكام أهل الذمّة :..... ٤٤٧
١ ـ أهل الذمّة وأحكام الزكاة :..... ٤٤٧
أ ـ إخراج زكاة الفطرة عن الذمّي إذا كان تحت عيلولة المسلم : ٤٤٧
ب ـ حكم الزكاة على الذمّي إذا كان مضارباً لمسلم : ٤٤٧
جـ ـ إخراج زكاة الفطرة عن الضيف إذا كان ذمّياً :... ٤٤٧
٢ ـ أهل الذمّة وأحكام الخمس :..... ٤٤٧
أ ـ أخذ الخمس من الذمّي إذا اشترى من مسلم أرضاً :..... ٤٤٧
ب ـ أخذ الخمس من الذمّي إذا عمل في المعدن وأخرج شيئاً منه :..... ٤٤٧
جـ ـ أخذ الخمس من الذمّي إذا وجد ركازاً في ملكه : ٤٤٧
٣ ـ نكاح الذمّي وطلاقه وإيلاؤه وظهاره : ٤٤٧
أ ـ نكاح الذمّي : ٤٤٧
أ/١ـ بقاء عقد نكاح الذمّي إذا أسلمت زوجته :.... ٤٤٧
أ/٢ـ حكم الذمّي إذا أسلم وكان عنده أكثر من أربعة زوجات :..... ٤٤٧
أ/٣ـ إذا أسلمت الذمّية وكان مهرها مما لا يحلّ للمسلمين تملكه :..... ٤٤٧
أ/٤ـ حكم نكاح المسلم من الذمّية :..... ٤٤٧
أ/٥ـ حكم نكاح الحربي إذا دخل إلينا بعقد الذمّة :. ٤٤٧
أ/٦ـ حكم نكاح الذمّي إذا خرج إلى دار الحرب في تجارة :..... ٤٤٧
أ/٧ـ القسمة للزوجة الذمّية مع الزوجة المسلمة :. ٤٤٧
أ/٨ـ حقوق الذمّية المتزوجة من مسلم وواجباتها : ٤٤٧
أ/٩ـ غسل الذمّية من حيضها إذا كانت زوجة لمسلم :..... ٤٤٧
أ/١٠ـ عدّة الوفاة والحداد على الذمّية إذا توفّي زوجها المسلم : ٤٤٧
ب ـ طلاق الذمّي : ٤٤٧
ب/١ـ تحليل الذمّي لمطلقة المسلم الذمّية :..... ٤٤٧
ب/٢ـ خلع أهل الذمّة : ٤٤٨
ب/٣ـ توكيل الذمّي في الخلع : ٤٤٨
جـ ـ إيلاء الذمّي : ٤٤٨
د ـ ظهار الذمّي :..... ٤٤٨

٤ـ معاملات الذمّي : ٤٤٨
أ ـ بيع الذمّي وشراؤه : ٤٤٨
أ/١ـ حكم الربابين المسلم والذمّي : ٤٤٨
أ/٢ـ قبض ثمن الخمر أو الخنزير الذي باعه الذمّي قبل إسلامه : ٤٤٨
أ/٣ـ حكم شراء العامل الذمّي في المضاربة خمراً أو خنزيراً : ٤٤٨
ب ـ ضمان مال الذمّي : ٤٤٨
ب/١ـ ضمان إتلاف ما في يد الذمّي من آلات لهو أو خمر أو خنزير : ٤٤٨
ب/٢ـ ضمان أهل الذمّة ما يتلفون من نفوس المسلمين وأموالهم حين إعانتهم البغاة : ٤٤٨
جـ ـ رهن الذمّي ما لا يصحّ تملّكه للمسلم : ٤٤٨
د ـ عتق الذمّي : ٤٤٨
د/١ـ تدبير الذمّي : ٤٤٨
د/٢ـ كتابة الذمّي : ٤٤٨
د/٣ـ انعتاق أم ولد الذمّي إذا أسلمت : ٤٤٨
د/٤ـ استرقاق أولاد الذمّي من أمّ ولد ارتدّت بعد عتقها : ٤٤٨
هـ ـ وديعة الذمّي : ٤٤٨
هـ/١ـ وديعة الحربي عند الذمّي في دار الإسلام : ... ٤٤٨
هـ/٢ـ أموال أهل الحرب التي عند الذمّي للتجارة : .. ٤٤٨
و ـ وكالة الذمّي : ٤٤٨
و/١ـ وكالة الذمّي عن الذمّي والمسلم : ٤٤٨
و/٢ـ وكالة الذمّي عن المسلم في ما لا يصحّ تملّكه للمسلم : ٤٤٨
٥ـ الوقف على أهل الذمّة : ٤٤٨
٦ـ لقطة الذمّي : ٤٤٩
٧ـ ادّعاء الذمّي لقيطاً : ٤٤٩
٨ـ إرث الذمّي : ٤٤٩
٩ـ الوصية للذمّي : ٤٤٩
١٠ـ ترافع أهل الذمّة إلى قاضي المسلمين : ٤٤٩
١١ـ أحكام الحدود والقصاص على أهل الذمّة : ٤٤٩
أ ـ سرقة الذمّي : ٤٤٩
ب ـ زنا الذمّي : ٤٤٩
جـ ـ قذف أهل الذمّة : ٤٤٩
د ـ شهادة الذمّي : ٤٤٩
هـ ـ حكم الذمّي إذا أتى ما يوجب الحدّ : ٤٤٩
و ـ جناية الذمّي والجناية عليه : ٤٥٠
ز ـ دية الذمّي : ٤٥٠
ز/١ـ مقدار دية الذمّي : ٤٥٠
ز/٢ـ دية جنين الذمّي : ٤٥٠
ز/٣ـ دية أعضاء الذمّي : ٤٥٠
ح ـ عاقلة الذمّي : ٤٥٠
أهل السواد ٤٥٠
أهل الكتاب ٤٥٠
أهلي ٤٥١
أوزان ٤٥٢
أوسق ٤٥٢
أوصاف ٤٥٢
أوقات ٤٥٢
أوقاف ٤٥٢
أولويّة ٤٥٢
أولياء ٤٥٢
إياس ٤٥٢
أيّام البيض ٤٥٣
أيّام التشريق ٤٥٣
إيجاب وقبول ٤٥٣
إيجار ٤٥٣
إيداع ٤٥٣
إيصاء ٤٥٣
إيلاء ٤٥٣

أوّلاً ـ تعريف الإيلاء وحكمه : ٤٥٣
١ ـ تعريفه لغة وشرعاً : ٤٥٣
٢ ـ حكم الإيلاء الشرعي : ٤٥٤
أ ـ موقف الزوجة من الإيلاء : ٤٥٤
ب ـ موقف الحاكم من الإيلاء : ٤٥٥
جـ ـ هل طلقة الإيلاء رجعية أم بائنة؟ : ٤٥٥
د ـ استمرار حكم الإيلاء بعد الرجوع : ٤٥٥
ثانياً ـ صيغة الإيلاء : ٤٥٥
١ ـ أنواع ألفاظ الإيلاء : ٤٥٥
أ ـ اللفظ الصريح في الحكم وفيما بينه وبين الله : ... ٤٥٥
ب ـ اللفظ الصريح في الحكم كناية يدين فيما بينه وبين الله : ٤٥٦
جـ ـ اللفظ المختلف فيه : ٤٥٦
د ـ الكناية في الحكم كناية فيما بينه وبين الله : ٤٥٦
٢ ـ صيغ أُخرى قد ينعقد بها الإيلاء : ٤٥٦
أ ـ إذا قال : إن أصبتك فأنتِ عليَّ حرام : ٤٥٦
ب ـ إذا قال : والله لا جامعتك إلّا جماع سوء : ٤٥٦
جـ ـ إذا قال : والله لجامعتك جماع سوء : ٤٥٧
د ـ إذا قال : إن أصبتك فعبدي حرّ عن ظهاري : ٤٥٧
٣ ـ تعليق الإيلاء بالزمان : ٤٥٧
أ ـ هل تعليق الإصابة بالأبد إيلاء؟ : ٤٥٧
ب ـ هل تعليق الإصابة بمدّة إيلاء؟ : ٤٥٧
جـ ـ هل تعليق الإصابة بفعل يستغرق زمناً إيلاء؟ : .. ٤٥٧
٤ ـ تعليق الإيلاء بشرط أو صفة : ٤٥٨
أ ـ إذا قال : إن أصبتك فوالله لا أصبتك : ٤٥٨
ب ـ إذا قال : والله لا أقربك إن شئتِ : ٤٥٨
جـ ـ إذا قال : والله لا أقربكِ إن شئتِ أن أقربكِ : ٤٥٩
د ـ هل تعليق الطلاق على الوطء إيلاء؟ : ٤٥٩
هـ ـ هل تعليق طلاق إحدى الزوجين على وطء الأُخرى إيلاء؟ : ٤٥٩
٥ ـ تعليق الإيلاء بنذر : ٤٦٠
أ ـ تعليق الإيلاء بنذر العتق : ٤٦٠
ب ـ تعليق الإيلاء بنذر صوم معيّن : ٤٦٠
جـ ـ تعليق الإيلاء بنذر صوم شهر مبهم : ٤٦٠
د ـ تعليق الإيلاء بنذر عتق العبد عن كفّارة الظهار : . ٤٦٠
٦ ـ تعليق الإيلاء بالقذف : ٤٦٠
٧ ـ تعليق الإيلاء بغاية : ٤٦١
٨ ـ الاستثناء في الإيلاء : ٤٦١
٩ ـ الإيلاء من واحدة والقول للأُخرى أشركتك معها : .. ٤٦١
ثالثاً ـ ما يُعتبر في الإيلاء : ٤٦١
١ ـ النيّة : ٤٦١
٢ ـ الحلف بأسماء الله تعالى : ٤٦٢
٣ ـ قصد الإضرار بالزوجة : ٤٦٢
أ ـ الإيلاء لمصلحة الولد : ٤٦٢
ب ـ الحلف على عدم الجماع في الدبر : ٤٦٢
٤ ـ زيادة مدّة التحريم على أربعة أشهر : ٤٦٢
٥ ـ حكم الإيلاء بغير العربيّة : ٤٦٢
رابعاً ـ شروط المؤلي والمؤلى منها : ٤٦٢
١ ـ شروط المؤلي : ٤٦٢
أ ـ عدم اشتراط الغضب وعدمه : ٤٦٢
ب ـ إيلاء الذمّي : ٤٦٣
جـ ـ إيلاء الخصيّ والمجبوب : ٤٦٣
د ـ إيلاء الغائب : ٤٦٣
٢ ـ شروط المؤلى منها : ٤٦٤
أ ـ أن يكون مدخولاً بها : ٤٦٤
ب ـ إيلاء المتمتّع بها : ٤٦٤
جـ ـ إيلاء المملوكة والذمّية : ٤٦٤
د ـ إيلاء الرجعيّة : ٤٦٤
هـ ـ إيلاء المجنونة : ٤٦٤
و ـ لو أسلم عن ثمان نسوة فآلى واحدة منهنّ : ٤٦٤
خامساً ـ أحكام الإيلاء : ٤٦٤
١ ـ مدّة التربّص ، وهل هي حقّ للزوج أو الزوجة؟ : ٤٦٤

أ ـ الاختلاف في انقضاء المدّة أو ابتداء اليمين : ٤٦٥
ب ـ اعتبار القطع أو الظن في امتداد المدّة إلى أكثر من أربعة أشهر : ٤٦٥
جـ ـ اعتبار الإيلاء في فرض مدّة التربّص : ٤٦٥
٢ ـ انحلال الإيلاء : ٤٦٥
أ ـ انحلال الإيلاء بالفيئة أو الطلاق : ٤٦٥
أ/١ـ الفيئة التي يخرج بها المؤلي من حكم الإيلاء : ٤٦٦
أ/٢ـ ادّعاء المؤلي العجز عن الفيئة : ٤٦٦
أ/٣ـ العذر المانع من الوطء : ٤٦٦
أ/٤ـ طلب المؤلي المهلة : ٤٦٧
ب ـ انحلال الإيلاء بالوطء المحرّم : ٤٦٧
جـ ـ انحلال الإيلاء بالعتق : ٤٦٧
د ـ انحلال الإيلاء بالخلع : ٤٦٧
هـ ـ انحلال الإيلاء لو وطىء زوجته المؤلى منها اشتباهاً من غير قصد : ٤٦٧
و ـ انحلال الإيلاء بالوطء في حال الجنون : ٤٦٨
ز ـ انحلال الإيلاء بالخلوة : ٤٦٨
٣ ـ جنون المؤلي أثناء مدّة التربّص : ٤٦٨
٤ ـ وجوب الكفّارة بعد الوطء : ٤٦٨
٥ ـ الإيلاء قبل الإحرام وبعده : ٤٦٨
٦ ـ الإيلاء قبل الظهار وبعده : ٤٦٩
٧ ـ الاختلاف بين الزوجين في الإصابة وعدمها : ٤٦٩
٨ ـ الارتداد بعد الإيلاء : ٤٦٩
٩ ـ تكرار الإيلاء بعد الإيلاء : ٤٦٩
١٠ ـ توجيه الإيلاء إلى أكثر من زوجة : ٤٧١
أ ـ إذا قال لأربع نسوة له : والله لا أقربكنّ : ٤٧١
ب ـ إذا قال : والله لا قربت واحدة منكنّ : ٤٧١
جـ ـ إذا قال : والله لا أقرب كلّ واحدة منكنّ : ٤٧٢
١١ ـ كفّارة الإيلاء : ٤٧٢
١٢ ـ القسم للزوجة المؤلى منها : ٤٧٢
إيلاج ٤٧٢
إيماء ٤٧٢
أيمان ٤٧٢
إيمان ٤٧٣
١ ـ تعريف الإيمان : ٤٧٣
٢ ـ ما يعتبر فيه الإيمان : ٤٧٣
أ ـ اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة والفطرة : ٤٧٣
ب ـ هل يعتبر الإيمان في مستحق الخمس؟ : ٤٧٣
جـ ـ اعتبار الإيمان في كفاءة النكاح : ٤٧٣
د ـ هل يعتبر الإيمان في الرقبة التي تعتق بالكفّارة؟ : ٤٧٣
هـ ـ اعتبار الإيمان في إمام الجماعة : ٤٧٣
و ـ اعتبار الإيمان في الشاهد : ٤٧٣
٣ ـ هجاء المؤمنين والتكتّب به : ٤٧٣
٤ ـ مدح المؤمنين وأخذ الأُجرة عليه : ٤٧٣
٥ ـ حكم سابّ المؤمنين : ٤٧٣
٦ ـ إعلام المؤمنين بجنازة المؤمن لتشييعه : ٤٧٣
٧ ـ دعوة المؤمنين على لحم العقيقة : ٤٧٣

« حرف الباء »

بئر ٤٧٥
أوّلاً ـ أحكام ماء البئر من حيث تأثير النجاسة فيه ، وكيفية تطهيره : ٤٧٥
ثانياً ـ أحكام تملّك مياه الآبار والانتفاع بها : ٤٧٥
١ ـ ملكية مياه الآبار المحفورة في الأرض المملوكة : ... ٤٧٥
٢ ـ ملكية مياه الآبار المحفورة في أرض الموات بقصد التملّك : ٤٧٥
٣ ـ حكم مياه الآبار المحفورة في أرض الموات بدون قصد التملّك : ٤٧٥
٤ ـ تعلّق حقّ حافر البئر وحقّ الناس في ماء البئر : ٤٧٦
٥ ـ غصب ماء البئر المملوك : ٤٧٦
٦ ـ حفر البئر في الأرض المغصوبة : ٤٧٦

٧ـ هل يدخل ماء البئر في البيع تبعاً لبيع الدار : ٤٧٦
٨ـ تحديد حريم الآبار : ٤٧٦
بازي ٤٧٦
باشق ٤٧٦
باغي ٤٧٧
بحر ٤٧٧
بَحَر ٤٧٧
بخور ٤٧٧
بدعة ٤٧٧
بدل ٤٧٨
بَدَنة ٤٧٨
بدو ٤٧٨
بذر ٤٧٨
بذل ٤٧٩
بِرّ ٤٧٩
براءة ٤٧٩
بَرْد ٤٨٠
بَرَص ٤٨٠
برغوث ٤٨٠
بريد ٤٨١
بسملة ٤٨١
بشرة ٤٨١
بصاق ٤٨١
بصر ٤٨١
بصل ٤٨٢
بضاعة ٤٨٢
بُضع ٤٨٢
بطّ ٤٨٢
بطلان ٤٨٢
بَطن ٤٨٣
بِغَاء ٤٨٤
بغاة ٤٨٤
أوّلاً ـ تعريف الباغي : ٤٨٤
ثانياً ـ حكم الباغي من حيث الإسلام والكفر : ٤٨٤
ثالثاً ـ قتال البغاة : ٤٨٤
١ ـ حكم قتال البغاة : ٤٨٤
٢ ـ نصرة الإمام إذا دعا إلى قتال أهل البغي : ٤٨٤
٣ ـ اعتبار إذن الإمام في قتالهم : ٤٨٥
٤ ـ غاية قتال أهل البغي : ٤٨٥
٥ ـ استنابة الإمام في قتال البغاة : ٤٨٥
رابعاً ـ شروط قتال البغاة : ٤٨٥
١ ـ كونهم في منعة وكثرة : ٤٨٥
٢ ـ خروجهم عن قبضة الإمام وانفرادهم عنه : ٤٨٥
٣ ـ كونهم على المباينة بتأويل يعتقدونه : ٤٨٥
خامساً ـ أصناف البغاة : ٤٨٥
١ ـ إذا كان لهم فئة يرجعون إليها : ٤٨٥
٢ ـ إذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليها : ٤٨٦
سادساً ـ كيفيّة قتال البغاة : ٤٨٦
١ ـ وجوب مناظرتهم وعرض الإجابة عليهم قبل البدء بالقتال : ٤٨٦
٢ ـ حكم الرجوع عن قتال البغاة : ٤٨٦
٣ ـ حكم النساء والصبيان والعبيد إذا حضروا القتال : ... ٤٨٦
٤ ـ متى يحرم قتالهم : ٤٨٦
٥ ـ أهل البغي الذين لا تتعلّق بهم أحكام البغاة : ٤٨٦
أ ـ إذا كان البغاة قليلون غير ذي منعة : ٤٨٦
ب ـ إذا كان البغاة كثيرون ذا منعة وفي قبضة الإمام : ٤٨٦
٦ ـ إنظار البغاة : ٤٨٧
أ ـ إذا سأل البغاة إنظارهم : ٤٨٧
أ/١ـ إذا سألوا الإنظار ببذل مال : ٤٨٧
أ/٢ـ إذا سألوا الإنظار ببذل الرهائن من أولادهم : .. ٤٨٧
ب ـ الحالة التي يجوز فيها إنظار البغاة : ٤٨٧
٧ ـ قتال البغاة بالنار : ٤٨٧

٨ـ استعانة أهل البغي بالمشركين : ٤٨٧
أ ـ استعانة البغاة بأهل الحرب : ٤٨٧
ب ـ استعانة البغاة بأهل الذمّة : ٤٨٧
جـ ـ استعانة البغاة بالمستأمنين : ٤٨٨
٩ـ استعانة الإمام على قتال أهل البغي : ٤٨٨
أ ـ استعانته بمن يرى قتالهم مُدبرين : ٤٨٨
ب ـ استعانته بأهل الذمّة : ٤٨٨
١٠ ـ قتل العادل ذي رحم له من البغاة : ٤٨٨
١١ ـ موقف الإمام من اقتتال طائفتين من أهل البغي : ... ٤٨٩
سابعاً ـ أسرى البغاة : ٤٨٩
١ ـ حكم الأسير من البغاة إذا كان من المقاتلة : ٤٨٩
٢ ـ حكم الأسير من البغاة إذا لم يكن من المقاتلة : ٤٨٩
٣ ـ الصلح مع البغاة مقابل تخلية الأسرى : ٤٩٠
٤ ـ سبي ذراري البغاة : ٤٩٠
ثامناً ـ أموال البغاة : ٤٩٠
١ ـ غنيمة أموالهم : ٤٩٠
٢ ـ حكم استعمال سلاح البغاة ودوابّهم : ٤٩٠
٣ ـ استرجاع البغاة أموالهم بعد انتهاء الحرب : ٤٩٠
٤ ـ إرث القاتل عمداً لمورّثه إذا كان من البغاة : ٤٩١
تاسعاً ـ ضمان مال البغاة وما يتلفونه : ٤٩١
١ ـ ضمان المال في غير حال القتال : ٤٩١
٢ ـ حكم الضمان في حال القتال : ٤٩١
٣ ـ حكم الضمان إذا اقتتلوا بينهم : ٤٩١
٤ ـ ضمان ما يتلفه أهل الذمّة إذا أعانوا أهل البغي : ٤٩١
عاشراً ـ البغاة وأحكام القضاء : ٤٩١
١ ـ قاضي البغاة : ٤٩١
أ ـ نفوذ حكم قاضي أهل البغي : ٤٩١
ب ـ كتاب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل : .. ٤٩٢
جـ ـ حكم قاضي أهل البغي بسقوط الضمان عنهم : .. ٤٩٢
٢ ـ شهادة البغاة : ٤٩٢
أ ـ حكم شهادة عدول أهل البغي : ٤٩٢
ب ـ عدالة الصحابة البغاة : ٤٩٢
٣ ـ إقامة الحدّ على البغاة لو ظفر بهم مع ثبوت موجبه : . ٤٩٢
٤ ـ حكم البغاة إذا قتلوا مسلماً : ٤٩٣
٥ ـ حتمية القصاص على البغاة وجواز العفو : ٤٩٣
حادي عشر ـ أحكام القتلى في معركة البغاة : ٤٩٣
١ ـ حكم المقتول من أهل البغي : ٤٩٣
٢ ـ حكم المقتول من أهل العدل في معركة البغاة : ٤٩٣
٣ ـ دية القتيل إذا وجد بين الصّفين في معركة البغاة : ٤٩٣
بُغَاث ٤٩٤
بغال ٤٩٤
بُغض ٤٩٤
بَقّ ٤٩٤
بقر ٤٩٤
بقول ٤٩٤
بكاء ٤٩٥
بكارة ٤٩٥
بَلْخَش ٤٩٥
بَلَد ٤٩٥
بلل مشتبه ٤٩٦
بلّور ٤٩٦
بلوغ ٤٩٦
أوّلاً ـ ما يتحقّق به البلوغ : ٤٩٦
١ ـ ما يشترك فيه الذكور والإناث من علامات البلوغ : .. ٤٩٦
أ ـ البلوغ بالسنّ : ٤٩٦
ب ـ خروج المني : ٤٩٧
جـ ـ نبات الشعر الخشن على العانة : ٤٩٧
٢ ـ علامات البلوغ المختصّة بالنساء : ٤٩٧
أ ـ الحيض : ٤٩٧
ب ـ الحمل : ٤٩٧
٣ ـ بلوغ الخنثى المشكل : ٤٩٧
٤ ـ ثبوت البلوغ : ٤٩٨

ثانياً ـ ما يعتبر فيه البلوغ :..... ٤٩٨
١ ـ اعتباره في وجوب العبادات : ٤٩٨
أ ـ اعتباره في وجوب الجهاد :..... ٤٩٨
ب ـ اعتباره في وجوب زكاة الفطرة :..... ٤٩٨
جـ ـ اعتباره في وجوب الصلاة :..... ٤٩٨
جـ/١ ـ بلوغ الصبي حال الصلاة : ٤٩٨
د ـ بلوغ الصبي في نهار شهر رمضان : ٤٩٨
هـ ـ بلوغ الصبي حين الحجّ : ٤٩٨
و ـ اعتبار البلوغ في وجوب صلاة الجمعة :..... ٤٩٨
٢ ـ اعتبار البلوغ في الشاهد :..... ٤٩٨
٣ ـ اعتبار البلوغ في القاضي :..... ٤٩٨
٤ ـ اعتبار البلوغ في التحكيم مع المشركين في الجهاد :... ٤٩٨
٥ ـ اعتبار البلوغ في وجوب الحدّ على القاذف :..... ٤٩٨
٦ ـ اعتبار البلوغ في القصاص :..... ٤٩٨
٧ ـ اعتبار البلوغ في العبد المكاتب :..... ٤٩٩
٨ ـ هل يعتبر البلوغ في المحلّل؟ :..... ٤٩٩
٩ ـ اعتبار البلوغ في المقرّ : ٤٩٩
أ ـ اعتبار البلوغ في من أقرّ على نفسه بالعبودية :... ٤٩٩
١٠ ـ اعتبار البلوغ في عقد النكاح والولاية عليه : ٤٩٩
١١ ـ اعتبار البلوغ في الوصيّ :..... ٤٩٩
١٢ ـ اعتبار البلوغ في قبول الجزية :..... ٤٩٩
١٣ ـ اعتبار البلوغ في من يولّى على الصدقات :..... ٤٩٩
١٤ ـ هل يعتبر البلوغ في الذابح :..... ٤٩٩
بناء..... ٤٩٩
بنت ٥٠٠
بنت الابن..... ٥٠٠
بنت المخاض..... ٥٠٠
بنت اللبون..... ٥٠٠
بنوهاشم ٥٠٠
بهيمة ٥٠١
بول..... ٥٠١
بيت ٥٠١
البيت الحرام ٥٠١
بيت المال ٥٠١
بيت المَقْدس..... ٥٠٢
بيض..... ٥٠٢
بيضة الإسلام..... ٥٠٣
بَيْطَرة..... ٥٠٣
بيع ٥٠٣
ـ تعريف البيع :..... ٥٠٣
أوّلاً ـ عقد البيع وما يعتبر فيه :..... ٥٠٣
١ ـ تقديم الإيجاب على القبول : ٥٠٣
٢ ـ مطابقة القبول للإيجاب : ٥٠٣
إذا قال واحد لاثنين : ٥٠٣
٣ ـ هل ينعقد البيع بالمعاطاة؟ :..... ٥٠٤
ثانياً ـ شروط المتعاقدين : ٥٠٤
١ ـ أهليّة التصرّف : ٥٠٤
أ ـ البلوغ :..... ٥٠٤
أ/١ ـ بيع البالغ إذا كان محجوراً عليه :..... ٥٠٤
ب ـ الاختيار : ٥٠٤
جـ ـ اشتراط إذن المولى إذا كان العاقد مملوكاً : ٥٠٤
د ـ حكم بيع المريض : ٥٠٥
٢ ـ اشتراط كون البائع مالكاً أو ممّن له أن يبيع عن المالك : ٥٠٥
أ ـ بيع ما يملكه البائع وما لا يملك :..... ٥٠٥
ب ـ بيع وشراء أولياء الصغير والمجنون لهما : ٥٠٥
٣ ـ اشتراط كون المشتري مسلماً إذا كان المبيع ممّا لا يجوز بيعه على الكافر : ٥٠٥
أ ـ بيع العبد المسلم على الكافر : ٥٠٥
ب ـ بيع المصحف على الكافر : ٥٠٦
جـ ـ ابتياع الكافر أباه المسلم : ٥٠٦
د ـ بيع أُمّ الولد على الكافر إذا أسلمت :..... ٥٠٦

ثالثاً ـ شروط العوضين : ٥٠٦
١ ـ شروط المبيع : ٥٠٦
أ ـ كون المبيع عيناً واختلاف حالاته : ٥٠٦
ب ـ اشتراط كون المبيع مملوكاً : ٥٠٦
ب/١ـ بيع الحرّ : ٥٠٧
[١] ـ حكم شراء العبد المدّعي للحرّية من سوق المسلمين : ٥٠٧
ب/٢ـ بيع ما لا منفعة فيه : ٥٠٧
ب/٣ـ بيع ما يشترك الناس فيه قبل حيازته : ٥٠٧
ب/٤ـ بيع ماء البئر المملوكة بالإحياء : ٥٠٧
ب/٥ـ بيع ماء البئر الموجودة في الدار : ٥٠٧
ب/٦ـ بيع ماء النهر المحفور : ٥٠٧
ب/٧ـ بيع العيون المستنبطة : ٥٠٧
ب/٨ـ ملكية مياه الأنهار الكبيرة : ٥٠٨
ب/٩ـ بيع الأرض المفتوحة عنوة : ٥٠٨
ب/١٠ـ بيع رباع مكّة : ٥٠٨
ب/١١ـ بيع المعادن الظاهرة في الأرض المملوكة : ٥٠٨
ب/١٢ـ بيع ما ينفذ فيه البيع وما لا ينفذ : ٥٠٨
ب/١٣ـ شراء المغصوب من الغاصب : ٥٠٨
جـ ـ اشتراط كون الملك طلقاً : ٥٠٨
جـ/١ـ بيع ما يتعلّق به حقّ : ٥٠٨
[١] ـ بيع التركة التي تعلّق بها دين : ٥٠٩
جـ/٢ـ بيع الوقف : ٥٠٩
جـ/٣ـ بيع أُمّ الولد : ٥٠٩
جـ/٤ـ بيع الرهن : ٥٠٩
جـ/٥ـ بيع العبد الجاني : ٥٠٩
جـ/٦ـ بيع العبد في حال الإحرام : ٥١٠
جـ/٧ـ بيع المصحف : ٥١٠
د ـ اشتراط كون المبيع مقدوراً على تسليمه : ٥١٠
د/١ـ بيع الطير في الهواء والسمك في الماء : ٥١٠
[١] ـ بيع الطبور في البروج : ٥١٠
[٢] ـ بيع السمك في الآجام : ٥١٠
د/٢ـ بيع الآبق منفرداً ومنضمّاً : ٥١١
هـ ـ معلوميّة المبيع قدراً وجنساً ووصفاً : ٥١١
هـ/١ـ بيع الحمل في بطن أُمّه : ٥١١
هـ/٢ـ بيع الصوف على ظهور الغنم : ٥١١
هـ/٣ـ بيع ما لا تتساوى أجزاؤه من المكيل (بيع الصبرة) : ٥١٢
[١] ـ بيع الصبرة المشاهدة : ٥١٢
[٢] ـ بيع جزء معلوم من الصبرة : ٥١٢
[٣] ـ بيع الصبرة كلّ قفيز بدرهم : ٥١٢
[٤] ـ بيع نسبة مشاعة من الصبرة : ٥١٢
[٥] ـ بيع الصبرة مع اشتراط البائع الزيادة والنقيصة أو أحدهما : ٥١٢
[٦] ـ بيع الصبرة واستثناء مدّ منها : ٥١٣
[٧] ـ اختلاف المتبايعين في تغيّر الصبرة عمّا شاهداها عليه : ٥١٣
[٨] ـ بيع الصبرة بالصبرة : ٥١٣
هـ/٤ـ بيع ما تتساوى أجزاؤه من المكيل والموزون : ٥١٣
[١] ـ ظهور التغيّر فيما يباع كيلاً أو وزناً : ٥١٣
هـ/٥ـ بيع الأرض والدار : ٥١٣
[١] ـ بيع الدار المعلومة بالمشاهدة كلّ ذراع بدينار : ٥١٣
[٢] ـ بيع الأرض أو الدار بثمن معلوم : ٥١٤
[٣] ـ بيع جزء مشاع من الدار : ٥١٤
[٤] ـ بيع جزء معلوم من الدار : ٥١٤
[٥] ـ بيع المالك نصيبه من الدار المشتركة : ٥١٤
[٦] ـ ظهور الأرض أكثر أو أقل من المقدار المباع : ٥١٤
هـ/٦ـ بيع الثوب : ٥١٤
[١] ـ بيع ذراع معيّن من الثوب : ٥١٤
[٢] ـ بيع الثوب المنشور : ٥١٤
[٣] ـ خروج الثوب أزيد من المقدار المباع : ٥١٤

[٤]ـ بيع الثوب واستثناء نسبة منه : ٥١٥
هـ/٧ـ الإبهام في المبيع : ٥١٥
هـ/٨ـ بيع الأعمى وشراؤه : ٥١٥
هـ/٩ـ بيع المعدود كيلاً أو وزناً إذا تعذّر عدّه : ٥١٥
هـ/١٠ـ اختبار المبيع الذي يراد منه الطعم أو الرائحة بالذوق أو الشمّ : ٥١٥
هـ/١١ـ شراء ما يؤدّي اختباره إلى فساده مع جهالة باطنه : ٥١٦
هـ/١٢ـ شراء عدّة مجاهيل في عقد واحد : ٥١٦
هـ/١٣ـ شراء ما يضربه الصيّاد بشبكته : ٥١٦
هـ/١٤ـ بيع اللبن في الضرع : ٥١٦
هـ/١٥ـ بيع المسك في فأره : ٥١٦
هـ/١٦ـ الجمع بين معاملتين مختلفتين في عقد واحد : ٥١٦
[١]ـ الجمع بين بيعين في عقد واحد : ٥١٦
[٢]ـ الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد : ٥١٧
[٣]ـ الجمع بين البيع والسلف في عقد واحد : ٥١٧
[٤]ـ الجمع بين البيع والنكاح : ٥١٧
[٥]ـ الجمع بين البيع والصرف : ٥١٧
[٦]ـ الجمع بين البيع وأداء عمل معيّن : ٥١٨
[٧]ـ الجمع بين البيع والمكاتبة : ٥١٨
هـ/١٧ـ بيع السمن بظروفه : ٥١٨
هـ/١٨ـ بيع المراعي : ٥١٨
و ـ كون المبيع طاهر العين : ٥١٨
٢ ـ شروط الثمن : ٥١٨
أ ـ اشتراط نقد بعينه : ٥١٨
ب ـ اشتراط معلومية الثمن : ٥١٩
رابعاً ـ أحكام البيع : ٥١٩
١ ـ النقد والنسيئة : ٥١٩
أ ـ حلول الثمن مع البيع نقداً أو مع الإطلاق : ٥١٩
ب ـ اشتراط تأجيل الثمن : ٥٢٠
جـ ـ اشتراط تسليم الثمن بعد ثلاثة أيّام : ٥٢٠
د ـ الإبهام في مدّة الأجل : ٥٢٠
هـ ـ البيع بثمن حالّ وبأزيد منه إلى أجل : ٥٢٠
و ـ شراء البائع مبيعه من المشتري بعد قبضه وقبل حلول أجل ثمنه : ٥٢٠
ز ـ أخذ بدل الثمن بعد حلول الأجل وحكم تأخيره بزيادة أو تعجيله بنقصان : ٥٢٠
ح ـ بيع الثمن قبل قبضه : ٥٢١
ط ـ بيع المتاع نسيئة بأكثر من قيمته الحالية : ٥٢١
ي ـ فقدان المشتري الثمن عند حضور الأجل : ٥٢١
ك ـ تمكين البائع من الثمن قبل حلول الأجل وبعده : ٥٢١
ل ـ تلف الثمن قبل القبض : ٥٢١
م ـ تحديد ثمن المتاع : ٥٢١
ن ـ بيع ما اشتراه بثمن مؤجّل مرابحة : ٥٢١
س ـ بيع ما في ذمّة الغير قبل حلول أجله أو بعد حلول أجله وقبل قبضه : ٥٢١
ع ـ ضابط ما يجوز شراؤه حالاً : ٥٢٢
٢ ـ ما يدخل في المبيع وما لا يدخل : ٥٢٢
أ ـ ما يدخل في المبيع إذا كان بُستاناً : ٥٢٢
ب ـ ما يدخل في المبيع إذا كان قرية : ٥٢٢
جـ ـ ما يدخل في المبيع إذا كان داراً : ٥٢٢
جـ/١ـ أرض الدار وبناؤها الأعلى والأسفل : ٥٢٢
جـ/٢ـ ما يُعدّ من أجزاء الدار وتوابعها : ٥٢٢
جـ/٣ـ الكنوز والأحجار المدفونة في الدار : ٥٢٣
جـ/٤ـ الرحى والأغلاق المبنيّة وما يمكن نقله : ٥٢٣
جـ/٥ـ بئر الماء : ٥٢٣
جـ/٦ـ بيع الدار مع متاعه : ٥٢٣
جـ/٧ـ النخل والشجر الموجودان في الدار : ٥٢٣
جـ/٨ـ بيع الدار أو الأرض الموروثة المملوكة للغير : ٥٢٣
جـ/٩ـ بيع الدار أو البستان التي فيها شيء من

الطريق : ٥٢٤
د ـ ما يدخل في المبيع إذا كان أرضاً : ٥٢٤
د/١ـ دخول البناء والشجر في بيع الأرض : ٥٢٤
د/٢ـ بيع الأرض وفيها زرع : ٥٢٤
د/٣ـ بيع الأرض التي فيها بذر : ٥٢٥
د/٤ـ دخول الحجارة والكنز في بيع الأرض : ٥٢٥
[١] ـ الحجارة في الأرض البيضاء التي لا شجر فيها : ٥٢٦
[٢] ـ الحجارة في الأرض التي فيها شجر : ٥٢٦
د/٥ـ ظهور الأرض المبتاعة مستحقّة لآخر : ٥٢٧
هـ ـ ما يدخل في المبيع إذا كان نخلاً أو شجراً : ٥٢٧
هـ/١ـ ثمرة النخل مع تأبير البائع لها و مع عدمه : .. ٥٢٧
هـ/٢ـ ثمرة النخل إذا انتقل النخل بغير البيع : ٥٢٨
هـ/٣ـ بيع بستان قد أبّر البائع بعض نخله : ٥٢٨
هـ/٤ـ الإبار الذي عليه المدار في ملكية البائع للثمرة المؤبّرة : ٥٢٨
هـ/٥ـ ثمرة فحول النخل : ٥٢٩
هـ/٦ـ ثمرة غير النخيل من الأشجار : ٥٢٩
[١] ـ ثمار أشجار الفاكهة التي تخرج بارزة : ٥٢٩
[٢] ـ ثمار أشجار الفاكهة التي تخرج في كمام : ... ٥٢٩
[٣] ـ ثمار الأشجار التي تخرج في ورد : ٥٢٩
[٤] ـ ورق أشجار التوت : ٥٢٩
هـ/٧ـ ورد الشجر إذا كان هو المقصود منه : ٥٢٩
هـ/٨ـ بيع النخل المؤبّر وغيره كلّ منهما لواحد : ... ٥٢٩
هـ/٩ـ عدم إخبار المشتري بتأبير النخلة : ٥٢٩
هـ/١٠ـ انقطاع الماء عن النخل المؤبّر : ٥٢٩
هـ/١١ـ حكم السقي ومؤنته إذا بيعت الأُصول دون الثمار : ٥٣٠
و ـ ما يدخل في المبيع إذا كان قطناً : ٥٣٠
٣ ـ تسليم العوضين : ٥٣٠
أ ـ كيفيّة القبض : ٥٣٠
ب ـ أنواع القبض الصحيح : ٥٣١
جـ ـ امتناع المتعاقدين أو أحدهما عن تسليم العوضين : ٥٣١
جـ/١ـ إذا كان البيع بثمن في الذمّة : ٥٣١
جـ/٢ـ إذا كان البيع عيناً بعين : ٥٣١
د ـ تسليم المبيع مفرّغاً ممّا فيه : ٥٣٢
هـ ـ بيع العين واستثناء المنفعة مدّة معلومة : ٥٣٢
و ـ تلف المبيع أو إتلافه قبل القبض : ٥٣٢
ز ـ نقصان قيمة المبيع بحدث فيه قبل التسليم : ٥٣٣
ح ـ تلف بعض المبيع قبل التسليم : ٥٣٣
ي ـ ملكية نماء المبيع قبل قبضه وضمانه إذا تلف : .. ٥٣٣
ك ـ اختلاط المبيع بغيره في يد البائع : ٥٣٣
ل ـ غصب المبيع من البائع قبل تسليمه : ٥٣٤
م ـ بيع ما لم يقبض : ٥٣٤
م/١ـ بيع ما ملكه بعقد البيع ولم يقبضه : ٥٣٤
م/٢ـ بيع ما ملكه بغير البيع ولم يقبضه : ٥٣٤
م/٣ـ لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر : ٥٣٥
م/٤ـ إذا كان الثمن المحال به قرضاً : ٥٣٥
م/٥ـ إذا كان العوضان قرضين أو سلمين : ٥٣٥
م/٦ـ إعطاء المسلم إليه للمسلم مالاً ليشتري لنفسه أو للدافع ثمّ يقبضه عن نفسه : ٥٣٥
٤ ـ اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمن : ٥٣٥
أ ـ اختلاف المتبايعين في قدر الثمن : ٥٣٥
ب ـ اختلاف المتبايعين في شرط يلحق بالعقد : ... ٥٣٦
جـ ـ اختلاف المتبايعين في شرط يفسد البيع : ٥٣٧
د ـ اختلاف المتبايعين في تعيين المبيع : ٥٣٧
هـ ـ اختلاف ورثة البائع وورثة المشتري : ٥٣٧
و ـ اختلاف المتبايعين مع تلف السلعة : ٥٣٨
ز ـ اختلاف المتبايعين في فسخ البيع : ٥٣٨
٥ ـ تعليق البيع على مشيئة المشتري : ٥٣٨
٦ ـ أحكام الخيار في البيع : ٥٣٨

٧ـ أحكام الإقالة في البيع : ٥٣٨
٨ـ الوقت الذي يحرم فيه البيع :..... ٥٣٨
٩ـ الاشتراط في البيع : ٥٣٨
أ ـ اشتراط البائع على المشتري ضامناً للثمن : ٥٣٨
ب ـ شراء العبد بشرط عتقه :..... ٥٣٨
جـ ابتياع الشيء بشرط الخيار : ٥٣٩
د ـ أثر الشرط الفاسد على العقد : ٥٣٩
بيع التولية ٥٣٩
بيع الثمار ٥٣٩
أوّلاً ـ وقت بيع الثمار في أُصولها : ٥٣٩
١ ـ بيع الثمار قبل بدو صلاحها : ٥٣٩
أ ـ بيعها قبل ظهورها عاماً : ٥٣٩
أ/١ـ بيعها قبل بدو صلاحها عاماً مع الضميمة :.... ٥٣٩
ب ـ بيعها قبل ظهورها عامين فصاعداً : ٥٤٠
جـ إذا كانت الأُصول لرجل والثمرة لآخر :..... ٥٤٠
٢ ـ بيع الثمار بعد بدو صلاحها : ٥٤٠
أ ـ حدّ بدو الصلاح :..... ٥٤٠
ب ـ بيع ثمرة البستان أجمع إذا بدا صلاح بعضه أو بيعها مع ثمرة بستان آخر : ٥٤٠
جـ ثمرة النخل المباع بشرط قطعه أجذاعاً :..... ٥٤١
٣ ـ بيع الخضر :..... ٥٤١
أ ـ بيع الحمل الظاهر للخضر دون الأُصول : ٥٤١
ب ـ بيع الحمل الظاهر مع الأُصول :..... ٥٤١
جـ بيع الخضر قبل بدو صلاحها : ٥٤٢
د ـ بيع الخضر حملاً بعد حمل :..... ٥٤٢
٤ ـ بيع السنبل :..... ٥٤٢
أ ـ بيع الحنطة في سنبلها : ٥٤٢
ب ـ بيع الزرع قصيلاً : ٥٤٢
ثانياً ـ العوض الذي تُباع به الثمار في أُصولها : ٥٤٢
١ ـ بيع ثمرة النخل بتمر منها (المزابنة) :..... ٥٤٢
أ ـ المزابنة في بيع النخل الحامل رطباً : ٥٤٣
٢ ـ بيع السنبل بحبّ منه (المحاقلة) : ٥٤٣
٣ ـ بيع الثمرة بزيادة عمّا اشتراه :..... ٥٤٣
٤ ـ بيع العريّة :..... ٥٤٣
أ ـ تعريف العريّة :..... ٥٤٣
ب ـ حكم بيع العريّة : ٥٤٣
جـ بيع عريّة بأخرى : ٥٤٤
د ـ بيع البستان نخلة نخلة بيع عريّة :..... ٥٤٤
هـ العريّة في غير النخل : ٥٤٤
و ـ التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها : ٥٤٤
ز ـ التقابض قبل التفرّق في بيع العريّة :..... ٥٤٤
ح ـ بيع ما زاد على العريّة الواحدة :..... ٥٤٥
ط ـ شروط صحّة بيع العريّة : ٥٤٥
ثالثاً ـ بيع بعض ثمار البستان دون بعض :..... ٥٤٥
١ ـ استثناء البائع ثمار نخلة معيّنة : ٥٤٥
٢ ـ استثناء البائع ثمار نخلة غير معيّنة :..... ٥٤٥
٣ ـ استثناء البائع أرطالاً معلومة من الثمار : ٥٤٥
٤ ـ استثناء البائع حصّة مشاعة : ٥٤٥
رابعاً ـ أحكام بيع الثمار :..... ٥٤٥
١ ـ تلف الثمرة بعد بيعها :..... ٥٤٥
أ ـ تلف الثمرة أو بعضها بعد القبض :..... ٥٤٥
ب ـ تلف الثمرة أو بعضها قبل القبض : ٥٤٦
٢ ـ ثبوت الخيار للمشتري مع عجز البائع عن سقي الثمرة : ٥٤٦
٣ ـ بيع أوراق بعض الأشجار :..... ٥٤٦
بيع الحيوان ٥٤٦
١ ـ حدوث عيب في الحيوان بعد بيعه :..... ٥٤٦
٢ ـ بيع الحيوان بالبيع الفاسد :..... ٥٤٦
أ ـ إفلاس البائع بعد قبض ثمن العبد المباع : ٥٤٦
ب ـ بطلان التصرّفات بالجارية المشتراة بالعقد الفاسد : ٥٤٦

جـ-أرش الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد : ٥٤٧
د-حرّية ولد الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد :.... ٥٤٧
٣-ظهور استحقاق الجارية المباعة بعد استيلادها :.... ٥٤٧
٤-ملكية ولد الأمة أو الحيوان الحامل إذا بيع : ٥٤٧
أ-بيع الحمل منفرداً : ٥٤٧
ب-إفلاس مشتري الجارية الحامل بعد ولادتها قبل حلول
أجل الثمن : ٥٤٨
جـ-ظهور عيب قديم بعد قبض الحيوان الحامل :... ٥٤٨
د-ظهور عيب قديم بعد ولادة الجارية الحامل :... ٥٤٨
هـ-بيع الحيوان مع استثناء الحمل : ٥٤٨
و-بيع المشتري ولد الأمة الحامل بعد وطئها :..... ٥٤٨
٥-بيع الحيوان مع استثناء عضو منه :..... ٥٤٨
٦-بيع أبعاض الحيوان والشركة فيه : ٥٤٨
٧-حكم البيع لو قال شخص لآخر : حيواناً بشركتي :.... ٥٤٩
٨-بيع العبد وله مال : ٥٤٩
٩-ابتياع كلّ من المملوكين المأذونين في التجارة صاحبه من
مولاه :..... ٥٤٩
١٠-إذا قال مملوك لإنسان : عليَّ كذا : ٥٤٩
١١-بيع الحيوان بشرط :..... ٥٤٩
أ-شراء الجارية بشرط عدم الخسارة :..... ٥٤٩
ب-بيع العبد بشرط عتقه : ٥٤٩
١٢-بيع العبد الجاني :..... ٥٤٩
١٣-بيع الجارية وولدها من الزنا :..... ٥٤٩
١٤-حكم استبراء الأمة من الوطء على البائع قبل بيعها وعلى
المشتري قبل وطئها : ٥٤٩
١٥-التدليس في بيع الأمة بتحمير الوجه ووصل الشعر
وشبهه :..... ٥٤٩
١٦-العيوب التي يفسخ بها بيع العبد أو الأمة :..... ٥٤٩
١٧-إجبار المولى الكافر على بيع عبده إذا أسلم :..... ٥٤٩
١٨-بيع الجارية المغنية :..... ٥٥٠
بيع الفضولي ٥٥٠
١-حكم بيع الفضولي :..... ٥٥٠
٢-حكم شراء الفضولي : ٥٥٠
٣-دلالة سكوت المالك في بيع الفضولي : ٥٥٠
٤-بيع ما يملك مع ما لا يملك : ٥٥٠
بيع المرابحة ٥٥١
بيعة ٥٥١
بيّنة ٥٥١
بينونة الطلاق ٥٥١

المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذاهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الثاني

تابير - ذو المجاز

شبكة الفكر
alfeker.net

المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي قدس سره

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

الجزء الثاني

تابير - ذو المجاز

المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله/ محمدهادی حکیم، سلیمان عبدالله آبادی... [و دیگران]. قم: موسسه دائره المعارف فقه اسلامی، ١٤٢٤ق. = ٢٠٠٤م. = ١٣٨٢.
٦ ج.
ISBN 964-8360-00-6 (دوره).
ISBN ISBN 964-8360-02-2 (ج. ٢).
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
عربی.
١. طوسی، محمد بن حسن، ٣٨٥ - ٤٦٠ق. -- کتابشناسی. الف. موسسه دائره المعارف فقه اسلامی. ب. حکیم، محمد هادی، گردآورنده. ج. عنوان.
٦م/Z٨٥٠٣ ٠١٦/٢٩٧٢١٢
کتابخانه ملی ایران ١٨٩٩٤ - ٨٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : ..... المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله

تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة : ..... الأُولى

تاريخ النشر : ..... ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م

المطبعة : ..... مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية في قم

الكمية : ..... ٣٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 8360 - 02 - 2 (Vol.2)

ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (6 Vol.SET)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

حرف التاء

تأبيد

١ ـ تأبيد تحريم النكاح:

أ ـ نكاح المحرم امرأة عالماً بالتحريم:

نكاح/ثانياً١١ (م ١/٣١٨، ٤/١٥٦، ن/٤٥٣)

ب ـ نكاح الربيبة إذا دخل بأُمّها:

نكاح/ثانياً٣ (م ٤/٢٠٥)

جـ ـ نكاح أُمّ الزوجة:

نكاح/ثانياً٣أ (خ ٤/٣٠٣، م ٤/١٩٦)

د ـ حلائل الابناء تحرم مؤبداً على الآباء وبالعكس:

نكاح/ثانياً٣ب (ن/٤٥١، م ٤/٢٠٥، ٢٠٣)

هـ ـ الزنا بالعمّة أو الخالة يحرّم بنتها مؤبداً:

نكاح/ثانياً٤أ (ن/٤٥٢، م ٤/٢٠٩)

و ـ من فجر بامرأة لها زوج تحرم عليه مؤبداً:

نكاح/ثانياً٤هـ (ن/٤٥٢)

ز ـ الملاعنة تحرّم المتلاعنين أبداً:

نكاح/ثانياً١٤ (ن/٤٥٢)

ح ـ استيفاء عدد الطلقات والمحلل:

نكاح/ثانياً١٣جـ (ن/٤٥٢، خ ٤/٣٢٢)

ط ـ قذف الزوجة الصماء أو الخرساء يحرّمها على الزوج أبداً:

نكاح/ثانياً١٥

(ن/٤٥٣، خ ٥/١٣، م ٥/١٨٨)

ي ـ وطء الزوجة الصبيّة قبل بلوغها تسع سنين:

نكاح/ثانياً٨ (ن/٤٥٣)

ك ـ تحريم المرأة مؤبداً على من تزوّجها في عدّتها مع علمه بذلك:

نكاح/ثانياً٩جـ (خ ٤/٣٢١، ن/٤٥٣)

٢ ـ حبس المرتدّة أبداً:

ارتداد/ثانياً٢ د/٣ [٢] (ن/٧٣١، م ٨/٧٢)

٣ ـ تخليد السارق في السجن إذا سرق بعد قطعه للمرة الثانية:

سرقة/رابعاً٢ (ن/٧١٧، م ٨/٢٨٠)

تأبير

ـ بيع النخل وثمرته مع التأبير وعدمه:

بيع/خامساً٢ هـ/١، هـ/٣، هـ/٨، هـ/١٠

تأخير

١ ـ تأخير المستحاضة فرض الظهر عن وقته ونافلة الليل إلى الفجر:
استحاضة/ثانياً٣ (ن/٢٩)

٢ ـ التأخير في تجهيز الميّت ودفنه:
ميّت/ثانياً٢ (ن/٣١، ٤٠)

٣ ـ تأخير الصلاة لفاقد الماء أو التراب حتى يجده:
تيمّم/خامساً١أ (ن/٤٧،خ ١٦٣/١، ١٤٦)

٤ ـ تأخير الصلاة عن أوّل وقتها بلا عذر:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً٦ (ن/٥٨،م ١/٧٧)

٥ ـ تأخير النساء والصبيان في صفوف الصلاة:
صلاة الجماعة/خامساً٢هـ،ز
(ن/١١٩،م ١/١٥٥، ١٦٠)

٦ ـ تأخير قضاء الصوم إلى شهر رمضان القادم:
صوم/ثالثاً١ ب/٢ً [١]
(ن/١٥٨،م ١/٢٨٦،خ ٢/٢٠٦ ـ ٢٠٧)

٧ ـ تأخير الزكاة عن وقتها:
زكاة/خامساً٨ب (ن/١٨٣،م ١/٢٣٤)

٨ ـ تأخير المستطيع أداء الحجّ:
حجّ/أوّلاً١ (ن/٢٠٥،صا/٢٩٧)

٩ ـ تأخير الإحرام عن الميقات:
إحرام/ثانياً٢د (ن/٢٠٩،م ١/٣١٢)

١٠ ـ تأخير السعي عن الطواف لمدة:
سعي/ثالثاً١ (م ١/٣٦١،٣٥٩،ن/٢٤٠)

١١ ـ تأخير طواف الزيارة والسعي عن يوم النحر:
حجّ/سادساً٥أ (ن/٢٦٤،م ١/٣٧٧)

١٢ ـ تأخير الثمن عن وقت وجوبه في بيع النسيئة بزيادة فيه:
بيع/رابعاً١ز (ن /٣٨٩)

١٣ ـ تأخير الأُجرة عن الأجير بعد الفراغ من عمله:
إجارة/ثالثاً٢ (ن/٤٤٨)

١٤ ـ تأخير الإمام الجهاد إذا كان في المسلمين ضعف:
جهاد/أوّلاً٦ (م ٢/٥٩)

١٥ ـ تأخير المطالبة بالشفعة:
شفعة/رابعاً٣ (م ٣/١٠٨،خ ٣/٤٣٠ ـ ٤٣١)

١٦ ـ حكم من أخّر إحياء ما أقطعه السلطان:
إحياء الموات/ثالثاً٨ (م ٣/٢٧٣)

١٧ ـ تأخير الزوج مهر المرأة بعد التمكين:
مهر/رابعاً٢ (م ٤/٣١٣،ن/٤٧٥)

١٨ ـ موارد تأخير إقامة الحدود:
حدود/٢أ (م ٨/٥،٣٦،٦٣،ن/٧٠١)

١٩ ـ تأخير الكفّارات:
كفّارات/ثالثاً (م ٦/٢١١)

تأديب

١ ـ من له التأديب والتعزير:
تعزير/٤أ،ب (م ٨/٦٩،خ ٥/٤٩٧)

٢ ـ تأديب الصبي والمملوك:
تعزير/٣أ (ن/٧٣٢)

٣ ـ تأديب الصبي على الصلاة والصوم:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً٢ أ/أ
(خ ١/٣٠٥، ن/٧٤)

٤ ـ مراتب تأديب الزوجة الناشز:
نشوز/أوّلاً٢أ ـ ج

٥ ـ ضمان التلف بسبب التأديب:
أ ـ ضمان الزوج دية زوجته الناشز إذا ماتت بالتأديب:
نشوز/أوّلاً٣ (م ٨/٦٦)
ديات/أوّلاً١أ (م ٣/٢٤٤)
ب ـ ضمان دية الصبي إذا مات بسبب التأديب:
حدود/٤أ (م ٨/٦٦)

٦ ـ تأديب الحاكم الخصم المتعنّت:
قضاء/رابعاً١ك

٧ ـ تأديب المستمني بيده:
استمناء/٢ (ن/٧٠٩)

٨ ـ تأديب الصبيّان المتساحقتان:
سحق/ثانياً٤أ (ن/٧٠٧)

٩ ـ تأديب من هتك الحرز وإن لم يخرج المال:
سرقة/أوّلاً٤ (ن/٧١٥)

١٠ ـ تأديب من سرق بمقدار حصّته من مال الغنيمة:
سرقة/أوّلاً٣ (ن/٧١٥)

١١ ـ تأديب من يهجو المسلمين:
هجاء/١ (ن/٧٠٣)

تأوّه

ـ حكم التأوّه في الصلاة:
صلاة/عاشراً٤ جـ/أ (خ ١/٤٠٧،م١/١١٧ـ١١٨)

تابع

انظر: تبعيّة

تبازخ

ـ حكم التبازخ في الركوع:
صلاة/ثامناً٥ هـ/٢ً [٢] (م ١/١٠٩)

تبديل

١ ـ تبديل أهل الجزية دينهم:
جزية/ثانياً٤أ [١]، ٤ب، ٤ب [١]

٢ ـ تبديل ثوبي الإحرام:
إحرام/رابعاً٢ز

٣ ـ تبديل الوصية والأوصياء:
للموصي أن يستبدل بالأوصياء ما دام حـيّاً. فإذا مضىٰ لسبيله لم يكن لأحد أن يغيّر وصيته ولا يستبدل بأوصيائه.
ن/٦٠٧

٤ ـ تبديل الجزية بالخراج لمن صالحهم الإمام على فتح الأرض:
أرض/٧ ب/٥ً (خ ٥/٥٣٥)

٥ ـ تبديل المتسابق والمسابق به:
سبق ورماية/رابعاً٢ب (م ٣٠٧/٦)
٦ ـ تبديل مسجد البيت وتوسيعه:
من كان في داره مسجد قد جعله للصلاة جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون أصلح له وأراده.
م ١٦٢/١
وفي النهاية (١١٠) مثله.
٧ ـ تبديل الحاكم الوصيين المشروط عليهما الاجتماع لو تشاحّا ولم يتفقا:
وصاية/ثانياً٢أ (ن/٦٠٦)
٨ ـ تبديل المستحاضة القطن والخرقة عند كلّ صلاة:
استحاضة/ثانياً١ (ن/٢٨،صا/٢٤٦،ر/١٦٤)

تبذير

ـ إعادة الحجر على من بلغ رشيداً إذا صار مبذّراً:
حجر/ثانياً٤أ (خ ٢٨٦/٣،م ٢٨٥/٢)

تِبْر

١ ـ سرقة التبر من الذهب الذي يحتاج إلى علاج وسبك:
سرقة/ثانياً١ (خ ٤١٤/٥،م ١٩/٨)
٢ ـ بيع التبر بالتبر مع التفاضل:
صرف/ثانياً١
ربا/ثانياً١ (م ٨٨/٢ ـ ٤٣/٣)

تبرّؤ

انظر: براءة

تبرّج

ـ اعتبار عدم التبرّج في شهادة النساء: يعتبر في شهادة النساء ترك التبرّج إلى أندية الرجال.
ن/٣٢٥

تبرّع

١ ـ التبرّع بقضاء دين الميّت:
دين/خامساً٢ز (ن/٣٠٩)
٢ ـ التبرّع بضمان دين الميّت:
دين/خامساً٢ح
ضمان/أوّلاً٤أ
٣ ـ التبرّع بتكفين الميّت المديون:
دين/خامساً٢و
٤ ـ تبرّع المقترض بالزيادة:
قرض/ثالثاً٣
٥ ـ التبرّع بالحجّ عمّن شغلت ذمّته به:
حجّ/رابعاً٢ جـ/١٨ً (م ٣٢٦/١،ن/٢٧٩)
٦ ـ تبرّع الضامن من غير مسألة المضمون عنه ذلك:
ضمان/أوّلاً٢و (ن/٣١٤ ـ ٣١٥)
٧ ـ تبرّعات المريض:
مرض/ثانياً

٨ ـ تبرّع الزوجة بإرضاع ولدها ومنع الزوج لها:
رضاع/أوّلاً١ب

تبرّك

ـ حكم صوم يوم عاشوراء تبرّكاً:
صوم/ثالثاً٢ب
(التهذيب ٣٠٢/٤،الاستبصار ١٣٦/٢)

تبريد

١ ـ تأخير الصلاة إلى أن يبرد الوقت:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً١ (خ ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣)
٢ ـ حكم الصائم إذا تمضمض للتبرّد فسبق الماء إلى حلقه:
صوم/أوّلاً٢ ب/٨
(ر/٢١٣،صا/٢٨٨،م ٢٧٢/١،خ ٢١٥/٢ـ٢١٦)
٣ ـ حكم من نوى بطهارته التبرّد مضافاً إلى رفع الحدث:
متى نوى بطهارته رفع الحدث والتبرّد كان جائزاً.
م ١٩/١

تبعيّة

أوّلاً ـ التبعيّة في الإسلام والكفر أو الحرّية:
١ ـ تبعيّة الولد لأبويه أو أحدهما في الإسلام والكفر:
إسلام/أوّلاً٢أ
٢ ـ تبعيّة المراهق لأبويه في إسلامه وارتداده:
إسلام/أوّلاً٢أ
(م ٣٤٢/٣،ن/٥٤٥ ـ ٥٤٦،خ ٥٩١/٣)
ارتداد/ثانياً٢
(ن/٦٠٠،خ ٢٤٨/٢،م ٣٤٥/٢)
٣ ـ تبعيّة اللقيط في الإسلام والكفر:
لقيط/ثالثاً٦ (م ٣٤٣/٣ ـ ٣٥٢)
٤ ـ تبعيّة الولد لأُمّه في الحرّية:
عتق/ثانياً٨ (م ١٦٥/٥،٢٧٠/٥،ن/٥٤٥)

ثانياً ـ التبعيّة في الملكية:
١ ـ تبعية المعادن للأرض في الملكية:
معدن/أوّلاً٢د (م ٢٧٧/٣)
٢ ـ ما يدخل في المبيع تابع له في البيع:
بيع/خامساً٢

ثالثاً ـ التبعيّة في الأحكام:
١ ـ حكم تبعيّة الجنين لأُمّه في التذكية:
تذكية/أوّلاً٢

تبعيض

١ ـ تبعيض الصفقة:
انظر: تفرّق الصفقة

٢ ـ أحكام العبد المبعّض:
عتق/ثانياً
أ ـ فطرة العبد المبعّض:
زكاة الفطرة/أوّلاً٢ أ/٤ً [٢]
(خ ١٤٢/٢)
مكاتبة/ثالثاً٨
ب ـ حكم صلاة الجمعة على العبد المبعّض:
صلاة الجمعة/ثانياً١ (م ١٤٥/١)
جـ ـ إرث العبد المعتق بعضه:
إرث/ثانياً٢هـ
د ـ مهاياة المكاتب المبعّض:
مكاتبة/ثالثاً١هـ
هـ ـ ستر الأمة المبعضة رأسها أثناء الصلاة:
صلاة/خامساً٩ ب/٢ً
و ـ إحرام العبد المبعّض بإذن مولاه وعدمه:
حجّ/ثانياً٢ ب/١ً
ز ـ إجبار السيّد أمته أو عبده المبعّض على التزويج:
نكاح/رابعاً٥ أ/١ً (م ١٦٧/٤، ١٧٠)
ح ـ وطء المكاتبة المبعّضة:
مكاتبة/ثالثاً١١جـ
٣ ـ تبعيض الموالاة في الطهارة:
وضوء/رابعاً٢

تبيع وتبيعة

١ ـ تعريف التبيع والتبيعة من البقر:
زكاة/ثالثاً١ جـ/٥ً (م ١٩٨/١، صا/٢٨٠)
٢ ـ ما يجب فيه التبيع أو التبيعة من نصاب البقر:
زكاة/ثالثاً١ جـ/٢ً
(خ ١٨/٢، م ١٩٧/١، صا/٢٨٠، ر/٢٠٠ـ٢٠١)

تبييت

ـ التبييت والإغارة ليلاً على العدو:
جهاد/خامساً٥

تتابع

١ ـ التتابع في الاعتكاف:
اعتكاف/خامساً٤، ٥أ
٢ ـ الصوم المشروط بالتتابع وحكم الإخلال به:
كفّارات/ثانياً٢أ، و
إحرام/سادساً٥
نذر/ثالثاً٧ط
اعتكاف/ثانياً٣
٣ ـ أفضلية التتابع في قضاء فوائت شهر رمضان:
صوم/ثالثاً١ ب/٣ً (ن/١٦٣، خ ٢١٠/٢)
٤ ـ اشتراط التتابع في صوم الكفّارة:
كفّارات/رابعاً٢ط
٥ ـ التتابع في أفعال الوضوء:
وضوء/رابعاً٢ (خ ٩٣/١)
٦ ـ التتابع في فصول الأذان والإقامة:
أذان وإقامة/أوّلاً٣جـ (ن/٦٧، م ٩٥/١)

تترّس

ـ تترّس المشركين بأطفالهم أو بأسرى المسلمين:
جهاد/سابعاً٣،٤ (م ٢/١١ ـ ١٢)

تثاؤب

ـ حكم التثاؤب في الصلاة:
صلاة/تاسعاً٢ج

تثويب

١ ـ معنىٰ التثويب:
التثويب، هو قول: «الصلاة خير من النوم» في صلاة الغداة والعشاء الآخرة.
م ١/٩٥

٢ ـ حكم التثويب في الأذان:
أذان وإقامة/أوّلاً٥ب

تجارة

أوّلاً ـ أحكام عقود التجارة ومعاملاتها:

انظر: بيع،سلف،صرف،ربا،قرض،مضاربة

ثانياً ـ ما يجوز الاتّجار به وما لا يجوز:

انظر: اكتساب

ثالثاً ـ آداب التجارة:

١ ـ مندوبات التجارة:

أ ـ التفقّه في ما يتولّاه من الكسب: ينبغي للإنسان إذا أراد التجارة أن يبتدىء أوّلاً فيتفقّه في دينه؛ ليعرف كيفية الاكتساب، ويميّز بين العقود الصحيحة والفاسدة، ويسلم من الربا الموبق، ولا يرتكب المأثمّ من حيث لا يعلم به.
ن/٣٧١

ب ـ التسوية بين المبتاعين في الإنصاف:
ينبغي أن يسوّي بين الناس في البيع والشراء، فيكون الصبيّ عنده بمنزلة الكبير، والساكت بمنزلة المماكس، والمُستحيي بمنزلة البصير المداقّ، ولا يفضّل بعضاً منهم على بعض.
ن/٣٧٢

جـ ـ نصيحة المشتري: يجب على (التاجر) النصيحة في ما يفعله لكل أحد.
ن/٣٧٢

د ـ التحوّل إلى نوع آخر من التجارة مع تعسّر إحداها: إذا تعسّر عليه نوع من التجارة فليتحوّل منه إلى غيره.
ن/٣٧٤

هـ ـ آداب الدخول للسوق: إذا غدا إلى سوقه فلا يكون أوّل من يدخلها، وإذا دخلها سأل الله تعالى من خيرها وخير أهلها، وتعوّذ من شرّها وشرّ أهلها، وإذا اشترى شيئاً شهد الشهادتين وكبّر الله تعالى فإنّه أبرك له في ما يشتريه، وسأل الله تعالى أن يُبارك له فيما يشتريه ويخير له في ما يبيعه.
ن/٣٧٣

و ـ القبض ناقصاً والإعطاء راجحاً: ينبغي لمن أخذ شيئاً بالوزن ألّا يأخذه إلّا ناقصاً، وإذا أعطاه لا يعطيه إلّا راجحاً، وإذا كال لا يكيل إلّا وافياً. فإن كان ممّن لا يحسن الكيل والوزن فلا يتعرّض له ويولّيه غيره.

ن/٣٧٣

ز ـ إقالة المستقيل: وينبغي أن يُقيل من استقاله.

ن/٣٧٣

ح ـ مندوبات أُخرى: كان أمير المؤمنين عليه السلام يطوف في أسواق الكوفة ويقول: «يا معشر التجار اتقوا الله عزّوجلّ، قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وانصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشيائهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين».

ن/٣٧١ ـ ٣٧٢

٢ ـ مكروهات التجارة:

أ ـ مدح البائع لما يبيعه وذمّ المشتري له واليمين على المعاملة وكتمان العيوب: ينبغي أن يجتنب الإنسان في تجارته خمسة أشياء: مدح البائع، وذمّ المشتري، وكتمان العيوب، واليمين على البيع، والربا.

ن/٣٧٢

ب ـ البيع في موضع يستتر فيه العيب: ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة التي يُسترفيها العيوب.

ن/٣٧٢

ب/١ ـ بيع الملامسة: روى أبوسعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن بيع الملامسة، وهو أن يأتي الرجل بثوبه مطوياً أو منشوراً في ظلمة فيقول: بعتك هذا الثوب بكذا وكذا، فإذا لمسته وجب البيع، ولا خيار لك إذا نظرت إلى طوله وعرضه.

م ١٥٨/٢

ج ـ الربح على من وعده بالإحسان على المؤمن: إذا قال لغيره: هلمَّ احسن إليك، باعه من غير ربح. وكذلك إذا عامله مؤمن فليجتهد ألّا يربح عليه إلّا في حال الضرورة، ويقنع أيضاً مع الاضطرار بما لابدّ له من اليسير.

ن/٣٧٣

د ـ السوم بين الطلوعين: يُكره السوم في ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس.

ن/٣٧٣

هـ ـ معاملة الأدنين وذوي العاهات والأكراد: ينبغي أن يتجنّب مخالطة السفلة من الناس والأدنين منهم، ولا يعامل إلّا من نشأ في خير، ويتجنّب معاملة ذوي العاهات والمحارفين. ولا ينبغي أن يخالط أحداً من الأكراد، ويتجنّب مبايعتهم ومشاراتهم ومناكحتهم.

ن/٣٧٣

و ـ تزيين المتاع وخلط جيّده برديئه: لا ينبغي أن يُزيّن متاعه بأن يُري خيره ويكتم رديئه، بل ينبغي أن يخلط جيده برديئه، ويكون كلّه ظاهراً. ولا يجوز أن يشوب اللبن بالماء؛ لأنّ ذلك لا يبين العيب فيه.

ن/٣٧٣

ز ـ ركوب البحر للتجارة وسلوك الطريق الخطر: يكره ركوب البحر للتجارة. ولا يجوز سلوك الطريق الخطر مع ظهور أمارة الخوف فيها.

ن/٣٦٩ ـ ٣٧٠

ح ـ استهداف الربح: ينبغي ألّا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري من الربح، وليقنع باليسير.

ن/٣٧٤

ط ـ تجارة المسلم في كنائس النصارى: يكره للمسلم أن يعمل بناءً أو تجارة أو غيره في بيعهم وكنائسهم التي يتّخذونها لصلاتهم.

م ٦٢/٢

ي ـ معاملة الظالمين في التجارات: إذا تمكّن الإنسان من ترك معاملة الظالمين في التجارات والمعاملات والمبايعات فالأولى تركها. فإن لم يمكنه ذلك ولا يجد سبيلاً إلى العدول جاز له مبايعتهم ومعاملتهم، ولا يشتري منه مغصوباً يعلمه كذلك، ولا يقبل منهم ما هو محظور في شريعة الإسلام.

ولا بأس بشراء الأطعمة وسائر الحبوب والغلّات على اختلاف أجناسها من سلاطين الجور وإن علم من أحوالهم أنّهم يأخذون ما لا يستحقّون ويغصبون ما ليس لهم ما لم يعلم في ذلك شيئاً بعينه غصباً. فإن علمه كذلك فلا يتعرّض لذلك. فأمّا ما يأخذونه من الخراج والصدقات وإن كانوا غير مستحقّين لها جاز له شراؤها منهم.

ن/٣٥٨،٤٠١

ك ـ الاستحطاط من الثمن بعد العقد: يكره الاستحطاط من الثمن بعد الصفقة وعقد البيع.

ن/٣٧٤،٣٨٩

ل ـ شراء الوكيل لنفسه وبيعه المتاع بأكثر بدون علم صاحبه: مَن باع لغيره شيئاً فلا يشتره لنفسه، وإن زاد في ثمنه على ما يُطلب في الحال، إلّا بعلمٍ من صاحبه وإذنٍ من جهته.

ن/٣٧٤

م ـ الزيادة على السلعة وقت النداء: إذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع. فإذا سكت المنادي زاد حينئذٍ إن شاء.

ن/٣٧٤

ن ـ الدخول في سوم المؤمن: لا يجوز لأحدٍ أن يدخل في سوم أخيه المؤمن.

ن/٣٧٤

س ـ شركة التجارة بين المسلم والكافر: شركة/أوّلاً١ (م ٣٤٤/٢،ن/٤٢٩،خ ٣٢٧/٣)

ع ـ تلقّي الركبان:

انظر: تلقّي الركبان

ف ـ النجش:

انظر: نجش

ص ـ الاحتكار:

انظر: احتكار

ق ـ توكّل حاضر لباد: لا يجوز أن يبيع حاضر لباد، سواء كان بالناس حاجة إلى ما معهم أو لم يكن لهم حاجة، فإن خالف أثمّ، وهو الظاهر من مذهب الشافعي.

وفي أصحابه من قال: إذا لم يكن بهم حاجة

إلى ما معهم جاز أن يبيع لهم.

خ ١٧٢/٣

وفي المبسوط: لا يجوز أن يبيع حاضر لباد، ومعناه أن يكون سمسار آلة، بل يتركه أن يتولّى بنفسه ليرزق الله بعضهم من بعض، فإن خالف أثمّ وكان بيعه صحيحاً، وينبغي أن يتركه في المستقبل، هذا إذا كان ما معهم يحتاج أهل الحضر إليه وفي فقده إضرار بهم، فأمّا إذا لم يكن بهم حاجة ماسّة إليه فلا بأس أن يبيع لهم.

م ١٦٠/٢

وفي النهاية: يُكره أن يبيع حاضر لبادٍ لقلّة بصيرته بما يُباع في البلاد، وإن لم يكن شيء من ذلك محظوراً، لكن ذلك من المسنونات.

ن/٣٧٥

رابعاً ـ زكاة مال التجارة:

زكاة/ثالثاً٤

تجانس

ـ اعتبار تجانس العوضين في تحقّق ربا المعاوضة:

ربا/ثانياً١

تجاوز

١ ـ التجاوز عن مهر السنّة:

مهر/أوّلاً٧،ثانياً٤أ،٥ب

٢ ـ تجاوز الميقات من دون إحرام:

إحرام/ثالثاً٢د،هص

٣ ـ دية العبد والأمة قيمتيهما ما لم تتجاوز دية الحرّ:

ديات/ثانياً٥

٤ ـ العدول من سورة إلى أُخرى بعد تجاوز النصف:

صلاة/ثامناً٤ ب/٦أ

٥ ـ حكم تجاوز دم الحائض العشرة أيّام:

حيض/ثانياً٣ ب/٧ [١] (م ٦٦،٥٠/١)

تجديد

١ ـ تجديد الوضوء عند كلّ صلاة:

وضوء/ثالثاً١و (ن/١٦،م ٢٣/١)

٢ ـ تجديد القبور بعد اندراسها:

قبر/٦ (ن/٤٤،م ١٨٧/١)

٣ ـ تجديد نيّة صيام الفرض قبل الزوال:

صوم/أوّلاً١ د/٢أ

٤ ـ تجديد نيّة صيام النافلة بعد الزوال:

صوم/أوّلاً١ د/٣أ

٥ ـ حكم تجديد نيّة الصيام في شهر رمضان لمن نوى الإفطار عصياناً:

صوم/أوّلاً١ د/٤أ

٦ ـ حكم تجديد نيّة الصيام بعد نيّة الإفطار:

صوم/أوّلاً١ د/٦أ

٧ ـ تجديد التلبية لمن أحرم ثمّ طاف بالبيت:
حج/خامساً ١ ب/٤ً [٨]
٨ ـ تجديد الإحرام لمن نسيه حتّى صار في عرفات:
حجّ/خامساً ١ ب/٤ً [٩]
٩ ـ تجديد الغسل لدخول المسجد الحرام:
طواف/ثانياً٢أ (م ٣٥٥/١)
١٠ ـ تجديد التلبية للمحرم إذا غطى رأسه:
إحرام/خامساً ١ع
١١ ـ تجديد نيّة الصلاة لمن شكّ فيها:
صلاة/حادي عشر ٤ أ/١ً [١] (م ١٢٢/١)
١٢ ـ تجديد سجدة الشكر عند تجدّد النّعمة:
سجود الشكر/١
١٣ ـ تجديد الوضوء عند كلّ صلاة للمستحاضة ولمن به سلس البول:
وضوء/خامساً ٢
استحاضة/ثالثاً ٤

تجسّس

ـ تجسّس المسلم لأهل الحرب: إذا تجسّس مسلم لأهل الحرب وكتب إليهم فأطلعهم على أخبار المسلمين لم يحل بذلك قتله. وللإمام أن يعفو عنه وله أن يعزّره.

م ١٥/٢

تجشؤ

ـ حكم تجشؤ الصائم من غير استدعاء:
صوم/أوّلاً٢ جـ/٢ً [١] (م ٢٧٣/١)

تجصيص

ـ تجصيص القبور:
قبر/٦ (ن/٤٤)

تجمّل

١ ـ بيع ما يتجمّل به لتحصيل الهدي:
حجّ/سادساً ٤ ب/٦ً [٧] (م ٣٧٥/١)
٢ ـ اختصاص المتجمّلين وأهل العفاف بصدقة المواشي:
زكاة/خامساً٣ جـ/٤ً (م ٢٦٠/١،ن/١٨٨)

تجهيز

١ ـ نفقة تجهيز المفلس إذا مات:
تفليس/ثانياً٤ل (م ٢٧٥/٢)
٢ ـ أحكام تجهيز الميّت:
ميّت/ثانياً٣ (م ١٧٤/١)
٣ ـ فضل تجهيز المجاهدين:
جهاد/أوّلاً٨ (م ٧/٢)

تحاكم

١ ـ مشروعية التحكيم في جهاد الكفّار:
جهاد/تاسعاً١ (م ١٧/٢)

٢ ـ بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة وما يعتبر فيه:
شقاق/٢ ـ ٥
(ن/٥٣١،خ ٤١٦/٤ ـ ٣٣٩،٤١٧ ـ ٣٤٠)

٣ ـ نفوذ حكم قاضي التحكيم:
قضاء/ثانياً٢ (خ ٢٤١/٢،م ١٦٤/٨ ـ ١٦٥)

٤ ـ تحاكم أهل الذمّة إلى الحاكم المسلم:
أهل الذمّة/سابعاً١
(خ٣٣٦/٤،م٦٠/٢،٢٣٩/٤ـ٢٤٠،١٤١/٥،١٣/٨)

٥ ـ تحاكم الكفّار في توريثهم إلى الحاكم المسلم:
إرث/ثامناً٥د (ن/٦٨٤)

تحبيس

انظر: وقف

تحجير

١ ـ تعريف التحجير:
التحجير، أن يؤثّر فيها (الأرض) أثراً لم يبلغ به حدّ الإحياء، مثل أن ينصب فيها المروز، أو يحوّط عليها حائطاً، وما أشبه ذلك من آثار الإحياء، فإنّه يكون أحقَّ بها من غيره.
م ٢٧٣/٣

٢ ـ بيع ما تحجّر من المباح:
إذا تحجّر أرضاً وباعها لم يصح بيعها، وفي الناس من قال: يصحّ، وهو شاذٌّ، فإمّا عندنا فلا يصحّ بيعه.
م ٢٧٣/٣

٣ ـ هل يفيد التحجير أولوية أو ملكاً؟:
إذا تحجّر أرضاً من الموات، فإنّه يكون أحقّ بها من غيره. ولا يملك (رقبة الأرض) بالتحجير.
م ٢٧٣/٣

٤ ـ هل يفيد تحجير المعادن الظاهرة أولوية:
المعادن الظاهرة، كالماء، والقير، والنفظ، والمومياء... وما أشبه ذلك فهذا لا يملك بالإحياء، ولا يصير أحد أوْلىٰ به بالتحجير من غيره، بل الناس كُلّهم فيه سواء يأخذون منه قدر حاجتهم.
م ٢٧٤/٣

تحرّز

انظر: احتراز

تحرّف

ـ التحرّف في الجهاد:
جهاد/خامساً٦أ (م ١٠/٢)

تحرّي

١ ـ التحرّي لمعرفة الطاهر من غيره حال الاختلاط:
أ ـ عند اختلاط الأواني أو الثياب إذا وقع في

أحدها نجاسة: إذا كان معه إناءان وقع في أحدهما نجاسة واشتبها عليه لم يستعملهما، وكذلك حكم ما زاد عليهما، ولا يجوز التحرّي بلا خلاف بين أصحابنا.

أما الثوبان، فمن أصحابنا من قال: حكمها حكم الإنائين لا يصلّىٰ في واحد منهما، وقال بعضهم: يصلّىٰ في كلّ منهما على الإنفراد، وهو الذي اخترناه، وهو مذهب المزني.

وقال أبوحنيفة: يجوز التحرّي في الثياب على الاطلاق، وأمّا الأواني، فإن كان عدد الطاهر أكثر جاز التحرّي فيها، وإن كان عدد النجس أكثر من عدد الطاهر أو تساويا لم يجز.

وقال الشافعي: يجوز التحرّي في أواني الماء والطعام إذا كان بعضها نجساً وبعضها طاهراً، سواءً كان عدد النجس أقل أو أكثر أو استويا.

خ ١٩٦/١ ـ ١٩٨، ٤٨١

ب ـ حكم الإنائين المشتبه فيهما بين الماء والبول: إذا كان معه إناءان، أحدهما ماء طاهر والآخر بول واشتبها فلا خلاف أنه لا يجوز التحرّي.

وإنّما يختلف أبوحنيفة والشافعي في تعليل ذلك.

خ ١٩٨/١

ج ـ حكم الإنائين المشتبه فيهما بين الطاهر والنجس ثمّ انقلب أحدهما: إذا كان معه إناءان أحدهما نجس فاشتبها عليه ثمّ انقلب أحدهما فإنّه لا يجوز استعمال الآخر.

ولأصحاب الشافعي فيه قولان، أحدهما: يتحرّى فيه، وهو قول أبي العباس. والآخر: أنّه لا يجوز، وهو قول الأكثر.

خ ١٩٩/١ ـ ٢٠٠

د ـ لو تنجس أحد كمّي القميص أو تنجس موضع منه لا يعرفه: من كان معه قميص فنجس أحد كمّيه لا يجوز له التحرّي فيه، فإن قطع واحداً منهما فمثل ذلك. وكذلك إن أصاب الثوب نجاسة لا يعرف موضعها ثمّ قطعها بنصفين لا يجوز التحرّي.

ولأصحاب الشافعي في الكمّين وجهان، قال أبوالعباس: يجوز التحرّي، وقال أبوإسحاق: لا يجوز التحرّي. فإن قطع الكمّين جاز التحرّي عند الجميع من أصحابه قولاً واحداً.

فأمّا إذا لم يعرف موضع النجاسة فقطعه بنصفين لم تجز الصلاة في واحد منهما ولا التحرّي عندهم.

خ ٤٨٢/١

٢ ـ هل يتحرّى من أحرم ونسي بماذا أحرم؟

إحرام/رابعاً ١ج (خ ٢٩٠/٢ ـ ٢٩١)

٣ ـ تحرّي القبلة:

قبلة/ثانياً ٢ب، ٣

٤ ـ تحرّي الأسير والمحبوس شهر رمضان:

شهر رمضان/أوّلاً ٨

(خ ٢١٦/٢ ـ ٢١٧، م ٢٦٨/١)

٥ ـ تحرّي الحائض المبتدئة إذا فقدت العلم بعادتها وعادة أقرانها:

حيض/ثانياً ٣ أ/٥، أ/٦

تحشّي

١ ـ حشو دبر الميّت بالقطن:
تكفين/خامساً ١ل (ن/٣٣،م١/١٧٩،خ١/٧٠٣)
٢ ـ استبراء المستحاضة والحائض بقطنة تحتشي بها:
حيض/ثالثاً (م/٤٤،ر/١٦٣)
نفاس/ثالثاً٤ (ن/٢٩)

تحصيب

ـ الاستراحة في مسجد الحصباء بعد النفر من مِنىً:
حجّ/سادساً٩ج

تحصين

ـ تحصين الإمام بلاد الإسلام:
جهاد/خامساً٢ (م ٢/٩)

تحكيم

انظر: تحاكم

تحلّل

١ ـ تحلّل المصدود من إحرام الحجّ:
صدّ/أوّلاً١ب/أ(م١/٣٣٢،٣١١،٣٧٧،خ٢/٤٢٤ـ٤٢٨)
٢ ـ هل للمولى أن يحلّل عبده من إحرامه بعد التلبّس؟
حجّ/ثانياً٢ ب/١ً [٢]،[٤]،[٥]
٣ ـ ما يتحلّل به المحرم من إحرام الحجّ:
حجّ/سادساً٤ جـ/١ً [٨]
(خ ٢/٣٤٨،م ١/٣٧٦ ـ ٣٧٧،ن/٢٦٣)
٤ ـ ما يتحلّل به المحرم من إحرام العمرة:
عمرة/ثانياً٤د،ثالثاً٢
(ن/٢٠٦،خ ٣/٢٨٢،م ١/٣٦٢،صـ/٢٤٥، ٢٧٥)
٥ ـ لو بلغ الصبي أو أُعتق العبد قبل التحلّل من إحرامه:
حجّ/ثانياً٢ أ/١ً [٦]
٦ ـ تحلّل المريض من إحرامه:
إحصار/١
٧ ـ حكم من فاته وقت التحلّل من العمرة:
عمرة التمتع/١أ
٨ ـ حكم عقد النكاح لو عقده وكيل المحرم بعد تحلّل موكّله:
إحرام/سادساً٢ أ١

تحليل

أوّلاً ـ تحليل المطلّقة ثلاثاً:
١ ـ نكاح التحليل:
إذا تزوّج امرأة ليبيحها للزوج الأوّل ففيه ثلاث مسائل، إحداها: إذا تزوّجها على أنّه إذا أباحها للأوّل فلا نكاح بينهما أو حتى يبيحها

للأوّل فالنكاح باطل بالإجماع. ولا يتعلّق به من أحكام النكاح شيء لا طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان إلّا بولد. وإن كان لم يصبها فلا مهر لها، وإن أصابها فلها مهر مثلها لا ما سمّى وعليها العِدّة، ولا نفقة لها في العدّة وإن كانت حاملاً. وإن نكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً فهي عنده على ثلاث تطليقات ويفرّق بينهما وإن كان عالماً عزّر.

الثانية: تزوّجها على أنّه إذا أباحها للأوّل طلّقها فالنكاح صحيح والشرط باطل. وقال قوم: النكاح باطل، والأوّل أصحّ. وإذا كان العقد صحيحاً تعلّق به جميع أحكام النكاح الصحيح، ولها مهر مثلها. ومَن قال باطل فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كان بعده فلها مهر المثل ولا يعزّر.

الثالثة: إذا نكحها معتقداً أنّه يطلّقها إذا أباحها أو أنّه إذا أباحها فلا نكاح بينهما، أو اعتقد هو أو الزوجة ذلك أو هما والوليّ الباب واحد، أو تراضيا قبل العقد على هذا ثمّ تعاقدا من غير الشرط كان مكروهاً ولا يبطل العقد. فكلّ موضع قلنا إنّه صحيح تعلّق به أحكام النكاح الصحيح، وأمّا المهر إن كان صحيحاً لزمه المسمّى، وإن كان فاسداً لزم مهر المثل. وكلّ موضع قلنا إنّه فاسد فإذا وطئها لم يثبت به الإحصان، وهل يبيحها للزوج الأوّل؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يبيحها له، والثاني: لا يبيحها، وهذا الوجه أقوى.

م ٤/٢٤٧ ـ ٢٤٨

وفي المسائل الحائريات: متى شرط على الزوج الثاني أن يطلّقها إذا وطئها حتى ترجع في الأوّل كان العقد الثاني فاسداً والوطء حراماً ولا تحلّ للأوّل.

ر/٣٢١

٢ ـ الطلاق الذي يدخله التحليل:

إذا طلّق امرأته ثلاثاً فلا تحلُّ له حتّى تنكح زوجاً غيره يصيبها، فإن كانت مدخولاً بها وطلّقها ثلاثاً فقد حرمت عليه، وزال ملكه عنها، وحرم عليه العقد عليها.

فأمّا إذا خالعها فقد حرمت عليه وزال ملكه عنها، لكن لا يحرم عليه العقد عليها وإنّما العقد يحرم بالطلاق الثلاث عندنا مفرَّقاً على ما بيّنا، وعندهم مجتمعاً.

م ٥/١٠٩

٣ ـ شروط المحلّل:

أ ـ البلوغ: (يشترط في) الزوج الذي يحلّل الرجوع إلى الأوّل أن يكون بالغاً، حرّاً كان أو عبداً، فمتىٰ (كان) الزوج غير بالغ لم يجز لها الرجوع إلى الأوّل.

ن/٥١٥

أ/١ ـ حكم المراهق للبلوغ: إذا تزوّجت بمراهق قرب من البلوغ وينتشر عليه ويعرف لذّة الجماع ودخل بها فإنّها تحلّ للأوّل، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لا تحلّ للأوّل.

خ ٤/٥٠٤

ونحوه في المبسوط (٥/١٠٩ ـ ١١٠).

ب ـ الوطء بالعقد الدائم: يشترط في الزوج

الذي يُحلّل الرجوع إلى الأوّل أن يكون التزويج دائماً.

ن/٥١٥

ب/١ـ الوطء بالعقد المنقطع: إذا تزوّجها الزوج الثاني إلى مدّة فهذه متعة، وعندنا أنّها لا تحلّ للأوّل بها، وقال المخالف هذا على ثلاثة أقسام، أحدها: أن يقول تزوّجتك على أنّي إذا أحللتك فلا نكاح بيننا، فهذا نكاح باطل عندنا.

والثاني: إذا قال تزوّجتك على أنّي إذا أحللتك طلّقتك، فهل يصح أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يصح، والثاني: يصح، وعندنا أنّه يصحُّ العقد ويبطل الشرط.

الثالث: إذا نويا ذلك أو نوى أحدهما، فالعقد صحيح بلا خلاف؛ لأنّه خال من الشرط.

م ١١٣/٥

ب/٢ـ حكم وطء الشبهة: المطلّقة ثلاثاً إذا وجدها رجل على فراشه فظنّ أنّها زوجته أو أمته فوطئها لم تحلُّ للأوّل؛ لأنه لم يطئها في عقد.

م ١١٢/٥

ب/٣ـ إذا وطئها الزوج الثاني ظنّاً منه أنّها أجنبيّة: المطلّقة ثلاثاً إذا تزوّجت بزوج فوجدها على فراشه وظنّ أنها أجنبيّة فوطئها حلّت للأوّل.

م ١١٢/٥

ب/٤ـ وطء المولى أمته هل يحلّلها لزوجها الأوّل؟ الحُرُّ إذا كان تحته أمة فطلاقها تطليقتان، فإذا طلّقها ثنتين لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره. فإن وطئها مولاها لم يكن ذلك محلّلاً للزوج من وطئها حتّى تدخل في مثل ما خرجت منه من نكاح.

ن/٥١٩

ب/٥ـ إذا اشترى الأمة زوجها الذي طلّقها مرتين: إن اشتراها الذي كان زوجها لم يجز له وطؤها حتى يزوّجها رجلاً ويدخل بها ثمّ يطلّقها أو يموت عنها. فإذا حصل ذلك جاز له بعد ذلك وطؤها بالملك. ومتى طلّقها واحدة ثمّ أُعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة. فإن تزوّجها بعد ذلك وطلّقها الثانية لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

ن/٥١٩

وفي المبسوط: الحرّ إذا كان طلّق زوجته الأمة طلقتين ثمّ ملكها لم تحلّ له إلّا بعد زوج وإصابة، ولا يجوز له وطؤها بملك اليمين إلّا بعد زوج وإصابة، وقال بعضهم: يحلّ له ذلك؛ لأنّها حرمت عليه بالطلاق بحقّ الزوجية، وهاهنا يحلّ وطؤها بالملك، وروي ذلك في أحاديثنا، والأوّل هو الصحيح عندنا وعندهم.

م ١١٢/٥

جـ الدخول قُبُلاً:

ج/١ـ اعتبار الدخول دون مجرد العقد: إذا طلّقها ثلاثاً على الوجه الذي يقع الثلاث على الخلاف فيه فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره فيطأها، فالوطء من الثاني يشترط لتحل للأوّل، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا سعيد بن المسيّب فإنّه لم يعتبر الوطء، وإنّما اعتبر النكاح الذي هو

العقد.

خ ٤/٥٠٥

ونحوه في المبسوط، وقال: وتحلّ للأوّل بخمس شرائط: بأن تعتدَّ منه أوّلاً، ثمّ تتزوج بآخر، فيطأها ويطلّقها أو يموت عنها، وتعتدّ منه، فتحلّ للأوّل، فأمّا تحريم العقد فقد ارتفع بشرطين من هذا بالنكاح الثاني والإصابة، لكن لا تحلّ له حتّى تنقضي عدّتها، فإذا أصابها الثاني وغيّب الحشفة في فرجها والتقى ختاناهما حلّت للأوّل.

م ٥/١٠٩

وإن وطئها الزوج الثاني في الموضع المكروه لم تحلّ للأوّل لقوله ﷺ: «حتّى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» وهذه ماذاقت عسيلته؛ لأنّ ذلك يكون بالوطء في الفرج.

م ٥/١١١

جـ/٢ـ اعتبار الوطء في حال الحلّ: إذا وطئها الزوج الثاني في حال يحرم وطؤها بأن يكون محرماً أو هي مُحرمة، أو كان صائماً أو هي صائمة، أو كانت حائضاً أو نفساء فإنّها لا تحلّ للأوّل، وبه قال مالك.

وقال الشافعي وجميع الفقهاء: إنّها تحلّ للأوّل وهو قوي.

خ ٤/٥٠٤

وفي المبسوط: إذا أصابها الزوج الثاني في حال هي محرّمة عليه لعارض، فقد حلّت للأوّل، وقال بعضهم: لا يبيحها للأوّل، وهو قوي عندي.

م ٥/١١٠

جـ/٣ـ الدخول بالنكاح الفاسد: إذا نكحت نكاحاً فاسداً ودخل بها الزوج الثاني لا تحلّ به للأوّل.

وللشافعي فيه قولان، قال في الجديد: مثل ما قلناه، وبه قال مالك، وفي القديم: أنها تحلّ.

خ ٤/٥٠٣

ونحوه في المبسوط (٥/١٠٩).

جـ/٤ـ دخول الخصيّ والمجبوب: أمّا الخصيُّ فعلى ضربين: مسلول ومجبوب. فالمسلول من سلّت بيضتاه وبقي ذكره، فمن هذه صورته إذا تزوّجت به ووطئها حلّت للأوّل؛ لأنّه أولج ولذّ، وإن كان لا ينزل، والإنزال غير معتبر في باب الاباحة.

وأمّا المجبوب إن لم يبق من ذكره شيء فإنّ الوطء منه معدوم، فلا يتعلّق به إباحة، فإن بقي ما لا يتبيّن فلا يبيحها للأوّل؛ لأنه لا يغيب ولا يدخل، وإن بقي قدر ما يغيب منه إذا أولج ويلتقي ختاناهما فإنّه يبيحها للأوّل، وسواء كان الزوج حرّاً والمرأة أمة أو المرأة حرّة والزوج عبداً أو كانا مملوكين أو حرّين أو كانت ذمّية فإنّه متى وطئها حلّت للأوّل؛ لعموم الآية والخبر.

م ٥/١١٠

جـ/٥ـ إذا وطئها الثاني فأفضاها: إن وطئها فأفضاها حلّت للأوّل؛ لأنّ التقاء الختانين سبق الإفضاء، وتعلّقت الإباحة به، والإفضاء بعده لا أثر له.

م ٥/١١١

جـ/٦ـ اشتراط افتضاض البكر من الثاني: إذا

تزوّجت البكر المطلّقة ثلاثاً بزوج آخر فلا تحلّ للأوّل حتّى يفتضّها الثاني؛ لأنّ التقاء الختانين لا يكون إلّا بذهاب العذرة.

م ١١١/٥

٤ ـ هل يحلّل الوطء في حال الارتداد؟:

المطلّقة ثلاثاً إذا تزوّجت بزوج فارتدّ أحدهما فوطئها في حال الردّة ثمّ رجع المرتدّ منهما إلى الإسلام فإنّ ذلك الوطء لا يبيحها للأوّل.

وقال بعضهم: لا يتصوّر هذه المسألة وهي محالة؛ لأنّها لا يخلو إما أن يرتدّ بعد الوطء أو قبل الوطء، فإن ارتدّ قبل الوطء فقد بانت منه بالردّة، وليس عليها العدّة فإذا وطئها فقد وطىء أجنبيّة فلا يبيحها للأوّل.

وإن كان وطئها ثمّ ارتدّ فإنّ ذلك الوطء أباحها للأوّل، فإذا وطئها بعد الردة فإنّ ذلك الوطء لا أثر له ولا يبيحها للأوّل بحال، وهذا هو الأقوى عندي.

م ١١٠/٥ ـ ١١١

٥ ـ تحليل الذمّي لمطلّقة المسلم الذمّية:

إذا كانت عنده زوجة ذمّية فطلّقها ثلاثاً وتزوجت بذمّي بنكاح صحيح ووطئها فإنّها تحلّ للأوّل عند من أجاز من أصحابنا العقد عليهنّ. وبه قال أبوحنيفة، وأهل العراق، والشافعي.

وقال مالك: لا يبيحها للأوّل، بناه على أصله: أنّ أنكحة أهل الذمّة عنده فاسدة، والوطء في النكاح الفاسد لا يبيحها للأوّل.

خ ٥٠٥/٤

وفي المبسوط: إذا كانت ذمّية زوجة لمسلم فطلّقها ثلاثاً وتزوّجت بذمّي بنكاح صحيح ووطئها حلّت للأوّل، عند الأكثر، وقال بعضهم: لا تحلُّ، وعندي لا تحلّ؛ لأنّه لا يجوز العقد عليها أصلاً.

م ١١٠/٥

٦ ـ ادّعاء المطلّقة حصول التحليل:

إذا طلّقها ثلاثاً فغابت ثمّ جاءت وقالت: قد حللت لك لأنّي قد خرجت من العدّة وتزوّجت بزوج وأصابني وخرجت من عدّته فإنّه ينظر، فإن مضت من وقت طلاقها مدّة لا يتأتّى فيها جميع ذلك فانّه لا يقبل قولها؛ لأنّه قد عرف كذبها، وإن مضت مدّة من ذلك الوقت يتأتّى فيها جميع ما وصفت قبل قولها بلا يمين.

وفي المسائل الحائريات: إذا كانت المرأة مأمونة وقالت تزوّجت بزوج من غير شرط طلاق، بالغ، وقد دخل بي ثمّ طلّقها أو مات، جاز للأوّل أن يرجع إليها.

ر ٣٢١/

٧ ـ ادّعاء المطلّقة الإصابة عند دخول المحلّل:

إن قال الزوج الثاني: ما أصبتها، فإن غلب ظنّه (الزوج الأوّل) صدقها قبل قولها، وإن غلب كذبها تجنّبها وليس بحرام.

وإن كذّبها في هذه الدعوى ثمّ صدّقها جاز أن يتزوّج بها؛ لجواز أن لا يعلم صدقها وكذبها ثمّ بان له صدقها فصدّقها فحلّ له أن يتزوّج بها.

م ١١١/٥

٨ ـ الإصابة حال جنون أحد الزوجين:

إن تزوّجت بزوج ثان فجنّت أو جنَّ هو فأصابها في حال الجنون حلّت للأوّل؛ لأنّ الوطء قد حصل، ومتى بانت من الثاني بعد وطئها بطلاق أو خلع أو فسخ بعيب أو بإعسار نفقة أو ردّة أو موت فقدحلّت للأوّل.

م ١١١/٥

ثانياً ـ تحليل وطء الأمة:

نكاح/سادساً٣ب

(ن/٤٩٣ ـ ٤٩٤،م ٢٠١/٤، ٢٤٦ ـ ٢٤٧)

تحمّل

١ ـ تحمّل الشهادة شروطه وأحكامه:

شهادات/أوّلاً١،ثانياً٩،٦،ثالثاً١

٢ ـ تحمّل العاقلة عن الجاني دية الخطأ وشبه العمد:

عاقلة/ثانياً

٣ ـ ما يتحمّله الإمام عن المأموم في صلاة الجماعة:

صلاة جماعة/خامساً١

٤ ـ تحمّل الزوج كفّارة زوجته إذا أكرهها على الجماع في نهار شهر رمضان:

صوم/ثالثاً٥ (خ ١٨٢/٢ ـ ١٨٣)

٥ ـ تحمّل الإنسان زكاة الفطرة عن جميع من يعوله:

زكاة الفطرة/ثانياً

تحنّك

١ ـ الصلاة في عمامة لا حنك لها:

صلاة/خامساً٥ (ن/٩٨)

٢ ـ تحنيك الميّت بعمامته:

تكفين/ثالثاً١ (م ١٧٩/١،ن/٣٦،ر/١٦٦)

٤ ـ تحنيك المولود بتربة الحسين عليه السلام أو ماء الفرات:

ولادة/٢ (ن/٥٠٠ ـ ٥٠١)

تحنيط

١ ـ حكم الحنوط ومشروعيته:

الحنوط فرض مع القدرة، وعليه إجماع الفرقة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّه مستحب.

خ ٧٠٨/١

٢ ـ استثناء المحرم من التحنيط:

إذا مات محرم فعل به جميع ما يفعل بالحلال، إلّا أنّه لا يقرب شيئاً من الكافور. وبه قال مالك والأوزاعي وأبوحنيفة وأصحابه، وهو المروي عن ابن عباس، إلّا أنهم لم يستثنوا الكافور.

خ ٦٩٧/١

ونحوه في النهاية (٤١)، والمبسوط (١/٨٠،٣٢٢).

٣ ـ مواضع التحنيط من بدن الميّت:

يوضع الكافور على مساجد الميّت بلا قطن.

وقال الشافعي: يوضع على هذه المواضع كلّها شيءٌ من القطن مع الحنوط والكافور.

خ ٧٠٣/١

وفي النهاية: ويضعه على مساجده على جبهته وباطن كفّيه ويمسح به راحتيه وأصابعهما، ويضع على عيني ركبتيه وظاهر أصابع قدميه.

ن/٣٦

وفي الاقتصاد (٢٤٩)، والجمل والعقود (ر/١٦٦) نحوه.

وفي النهاية أيضاً: يعمد إلى قطن فيذر عليه شيئاً من الذريرة ويضعه على فرجيه قبله ودبره.

ن/٣٥

ونحوه في المبسوط (١/١٧٩).

أ ـ حكم الحنوط في سمع الميّت وبصره: لا يترك (الكافور) على أنفه ولا أُذنه ولا عينيه ولا في شيءٍ من ذلك.

خ ٧٠٣/١

ونحوه في المبسوط (١/١٧٩)، والنهاية (٣٦)، والاقتصاد (١٧٩).

ب ـ ترك الفاضل من الكافور على صدر الميّت: ما يفضل من الكافور عن مساجده يترك على صدره.

وقال الشافعي: يستحب أن يمسح على جميع بدنه.

خ ٧٠٤/١

وفي المبسوط (١/١٧٩)، والنهاية (٣٦) مثله، وأضاف فيهما: ويمسح به صدره.

٤ ـ تحنيط أجزاء الميّت:

من وجد من المقتول قطعة فإن كان فيه عظم وجب غسلها وتحنيطها ودفنها، وإن كان موضع الصدر وجب مثل ذلك أيضاً.

ن/٤٠

وفي المبسوط (١/١٨٢ ـ ١٨٣) نحوه.

٥ ـ تحنيط الصبي أو السقط:

إن كان الميّت صبيّاً غسّل كتغسيل الرجال (وحنّط) تحنيطهم. وإن كان الصبي سقطاً وقد بلغ أربعة أشهر فصاعداً وجب غسله وتحنيطه. وإن كان الأقل من ذلك دفن كما هو بدمه.

م ١٨٠/١

وفي النهاية (٤١،٤٢) نحوه.

٦ ـ تحنيط القتيل إذا مات خارج المعركة:

إن حُمل (الشهيد) من المعركة وبه رمق ثمّ مات نزعت عنه ثيابه وغسّل وكفّن وحنّط، وكل قتيل سوى ذلك فلا بد من غسله وتحنيطه وتكفينه.

ن/٤٠

وفي المبسوط (١/١٨١) نحوه.

٧ ـ تحنيط من وجب عليه القود أو الرجم:

من وجب عليه القود والرجم أُمر بالاغتسال والتحنط ثمّ يقام عليه الحدّ.

م ١٨١/١، ٨/٤

٨ ـ وقت التحنيط:

إذا فرغ (الغاسل) من غُسله نشّف بثوب نظيف ثمّ يأخذ في تكفينه... فإذا فرغ منه أخذ في تحنيطه.

ن/٣٥

وفي المبسوط (١/١٧٩) نحوه.

٩ ـ سحق الكافور باليد:

يعمد (الغاسل) إلى الكافور فيسحقه بيده ويكره أن يسحقه بحجر أو غير ذلك.

م ١/١٧٩

وفي النهاية (٣٦) نحوه.

١٠ ـ كراهة خلط الكافور بالمسك والعنبر:

يكره أن يكون مع الكافور شيءٌ من المسك والعنبر. وبه قال مجاهد وعطاء والشافعي في الأُمّ.

وقال أصحاب الشافعي: ذلك مستحب. وبه قال جميع الفقهاء.

خ ١/٧٠٤

١٢ ـ مقدار الكافور المسنون:

السنّة الكاملة من الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلث والوسط أربعة دراهم وأقلّه وزن مثقال. ولم أجد لأحد من الفقهاء تحديداً في ذلك.

خ ١/٧٠٤

وفي النهاية: ويستعد معه من الكافور الذي لم تمسّه النّار وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث إن تمكن من ذلك وهي السنّة الأوفى، فإن لم يتمكّن منه فالأوسط وزن أربعة مثاقيل، فإن لم يتمكّن منه فمقدار درهم، فإن لم يوجد أصلاً فما تيسّرَ، وإلّا دفن في حال الضرورة بغير كافور.

ن/٣٢

وفي الجمل والعقود: أن يكون الكافور ثلاثة عشر درهماً وثلثاً أو أربعة مثاقيل وأقلّه درهم مع القدرة.

ر/١٦٦

تحيّة

١ ـ الأولى بابتداء السلام:

روي عن النبيﷺ أنّه قال: يسلّم الراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير.

م ٨/٩٠

٢ ـ ردّ المصلّي التحية في صلاته:

صلاة/عاشراً٣ جـ/٣

٣ ـ ترك المصلّي التحية إذا دخل المسجد وإمام الجمعة يخطب:

صلاة الجمعة/ثالثاً٣و (م ١/١٤٩)

٤ ـ هل يجب على إمام الجمعة أن يسلّم على الناس إذا ارتقى المنبر؟

صلاة الجمعة/ثالثاً٣هـ (خ ١/٦٢٤)

٥ ـ ردّ المحرم التحيّة حال تلبيته:

إحرام/رابعاً٣ ب/١أ (م ١/٣١٧)

٦ ـ إذا حلف لا كلّمت فلاناً فسلّم عليه وحده:

يمين/خامساً٦ب

(م ٦/٢٤٢،خ ٦/١٧٢ ـ ١٧٣)

٧ ـ ابتداء القاضي السلام على من يمرّ به:

قضاء/رابعاً١د

٨ ـ ردّ القاضي تحية الخصمين أو أحدهما:

قضاء/رابعاً٣أ (ن/٣٣٨)

٩ ـ صلاة تحية المسجد:

صلاة النافلة/ثانياً١

تحيّز

ـ التحيّز في قتال المشركين:
جهاد/خامساً٦أ (م ٢/ ١٠)

تخاير

ـ سقوط خيار المجلس بالتخاير:
خيارالمجلس/٤ب

تختّم

١ ـ حكم التختّم بالذهب:
صلاة/خامساً٥
٢ ـ التختّم بالحديد:
صلاة/خامساً١٠ح
٣ ـ تختّم المحرم:
إحرام/خامساً١و
٤ ـ تختّم المصلّي بخاتم فيه صورة:
صلاة/خامساً١٠ب (ن/٩٩،م ١/ ٨٤)
٥ ـ الاستنجاء باليد التي فيها خاتم عليه اسم الله أو فيه فص من حجر زمزم:
استنجاء/٤ب (ن/١١،م ١/ ١٨)
٦ ـ تدوير الخاتم في اليد أثناء الطهارة:
وضوء/ثالثاً٣جـ (ن/١٦،م ١/ ٢٣)
٧ ـ مصّ الصائم الخاتم:
صوم/أوّلاً٢أ [٥] (ن/١٥٧،م ١/ ٢٧٣)

تخدير

١ ـ حكم المحتال على أموال الناس بتخديرهم:
سرقة/أوّلاً٦أ (ن/٧٢١)
٢ ـ حكم طلاق من زال عقله بشربه البنج:
طلاق/ثانياً١ب،ب/١ً (م ٥/ ٥٢)

تخذيل

ـ حكم تخذيل المسلمين ومعونة المشركين:
جهاد/أوّلاً٦ (م ٢/ ٧/ ١٠٥)

تخلّل

انظر: تخليل

تخلّي

١ ـ كيفية التخلّي:
أ ـ الاستتار عن الناس: إذا أراد الإنسان قضاء حاجته ينبغي أن يتخلّى بحيث لا يراه أحد فيطّلع على سوأته.
صل/٢٤١
ونحوه في المبسوط (١/ ١٨)، والنهاية (٩).
ب ـ تجنّب استقبال القبلة واستدبارها: لا

يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول ولا غائط في الصحراء ولا في البنيان.

م ١٦/١

وفي الجمل والعقود: ألّا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مع الإمكان.

ر/١٥٧

وفي الخلاف نحو ما تقدّم، وأضاف: إلّا عند الاضطرار. وعليه إجماع الفرقة، وبه قال أحمد بن حنبل، وأبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في الصحاري دون البنيان.

خ ١٠٢/١

وفي النهاية: لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، إلّا أن يكون الموضع مبنيّاً على وجهٍ لا يتمكّن فيه من الانحراف عن القبلة.

ن/٩

وفي الاقتصاد (٢٤١) نحوه.

جـ ـ تطهير مخرج النجو ومخرج البول وما يستنجى به:

انظر: إستنجاء.

٢ ـ سنن التخلّي:

أ ـ الدعاء بالمأثور:

في الجمل والعقود: يستحبّ الدعاء عند دخول الخلاء، والدعاء عند الاستنجاء، والدعاء عند الفراغ منه، والدعاء عند الخروج من الخلاء.

ر/١٥٧

وفي المبسوط (١٨/١)، والنهاية (٩)، والاقتصاد (٢٤١) مثله.

ب ـ تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج: إذا أراد التخلّي قدّم رجله اليسرى إلى المكان فإذا خرج قدّم رجله اليمنى.

م ١٨/١

ومثله في النهاية (٩)، والجمل والعقود (ر/١٥٧)، والاقتصاد (٢٤١).

وذكر في النهاية: فإذا فرغ من الاستنجاء قام من موضعه ومسح يده على بطنه وقال: الحمد لله الذي أماط عنّي الأذى وهنّأني طعامي وشرابي وعافاني.

ن/١٢

جـ ـ التسمية والتعوّذ عند الدخول: ليقل (عند الدخول): «بسم الله وبالله، أعوذ بالله من الرجس النّجسِ الخبيث المُخبث الشيطان الرجيم».

ن/٩

وفي المبسوط (١٨/١) نحوه.

د ـ تغطية الرأس عند الدخول:

في الجمل والعقود: (من) الآداب تغطية الرأس عند دخول الخلاء.

ر/١٥٧

ومثله في المبسوط (١٨/١)، والنهاية (٩)، والاقتصاد (٢٤١).

هـ ـ الاستبراء للرجال:

استبراء/أوّلاً ١أ

٣ ـ مكروهات التخلّي:

يجتنب عند البول والغائط شطوط الأنهار ومساقط الثمار والمياه الجارية والراكدة وأفنية الدور والطرق المسكوكة وفيء النُّزّال والمشارع

والمواضع التي يتأذى المسلمون بحصول النجاسة فيها، ولا يستقبل الشمس والقمر ببول ولا غائط ولا الريح ببول.

ولا يطمح ببوله في الهواء، ولا يبولنّ في جحرة الحيوان والأرض الصلبة، ويقعد على الموضع المرتفع عند البول.

ولا يستنجي باليمين مع الاختيار، ولا باليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء الله وأسماء أنبيائه والأئمة عليهم السلام ولا إذا كان فصّه من حجر له حرمة.

ولا يقرأ القرآن على حال الغائط إلّا آية الكرسي ولا يستاك حال الخلاء.

ولا يتكلم حال الغائط إلّا عند الضرورة، ولا يأكل ولا يشرب.

م ١٨/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٥٧)، والاقتصاد (٢٤١).

وكذا في النهاية، وأضاف: ويجوز له أن يذكر الله تعالىٰ في ما بينه وبين نفسه.

فإن سمع الأذان فليقل مع نفسه كما يسمعه استحباباً.

ن/٩ ـ ١١

تخليل

أوّلاً ـ التخليل في الطهارة:

١ ـ تخليل ما يصل إليه الماء وما لا يصل إليه في الغسل:

غسل/ثالثاً ٤، ٥

٢ ـ تخليل شعر اللحية في الوضوء:

وضوء/ثالثاً ٢ج (م ١/٢٠، ٢٢، خ ١/٧٥)

٣ ـ تخليل أظافير الميّت:

غسل الميّت/ثالثاً ١٠ (خ ١/٦٩٥)

ثانياً ـ تخليل الخمر:

ـ حكم إمساك الخمر للتخليل:

خمر/٧ز (خ ٣/٢٤١)

تخميس

انظر: خمس

تخمين

انظر: خرص

تخويف

١ ـ حكم من أفزع مجامعاً فعزل:

ديات/ثامناً ٨ب (خ ٥/٥٩٣، ن/٧٧٩)

٢ ـ إجهاض المرأة جنينها بتخويفها:

إجهاض/٤ (م ٨/٦٤)

٣ ـ حكم الصياح على صبي أو رجل ففزع فمات:

ديات/أوّلاً ١ز

تداخل

١ ـ تداخل الأغسال إذا اجتمعت:
غسل/خامساً١
(م ١٩/١،خ ٢٢٢/١ ـ ٢٢٣)
٢ ـ الاكتفاء بصلاة واحدة على عدّة جنائز:
صلاة الميّت/سابعاً٦ (ن/١٤٤)
٣ ـ تداخل سجود السهو:
صلاة/حادي عشر٥ هـ/٢ً (م ١٢٣/١)
٤ ـ هل تتداخل الحجّة المنذورة مع حجّة الإسلام؟:
حجّ/ثالثاً١ب (ن/٢١٥،خ ٢٥٦/٢،ر/٢٢٤)
٥ ـ متى تتداخل العدّتان لو اجتمعتا على امرأة؟:
عدّة/أوّلاً١هـ
(خ ٦٦،٧٥/٥،م٢٤٥/٥ـ٢٤٧،٢٧٠ـ٢٦٦،٢٧٤ـ٢٦٩)
٦ ـ تداخل ديات الأعضاء في دية النفس إذا سرت الجناية:
ديات/ثالثاً٢٦ (خ ١٩٦/٥ ـ ١٩٧)
٧ ـ تداخل الجنايات على النفس والأطراف:
قصاص/ثانياً٣هـ
(خ١٦٣/٥ـ١٦٤،١٩١،٢٠٩ـ٢١١،ن/٧٧١)
٨ ـ هل تتداخل الحدود إذا اجتمعت؟:
حدود/٦ (خ ٤٦٩/٥،م ٥٤/٨ ـ ٥٦)

تدارك

١ ـ تدارك الخلل الواقع في الصلاة:
صلاة/حادي عشر١ ـ ٣
٢ ـ تدارك من أخّر إحرامه عن الميقات وكيفيّته:
إحرام/ثانياً٢د (م ٣١٢/١،ن/٢٠٩ ـ ٢١٠)
٣ ـ تدارك نقصان الطواف ومحلّه:
طواف/خامساً٢،٢أ
٤ ـ تدارك صلاة الطواف لو أخلّ بها الطائف:
طواف/رابعاً٤أ،ب
٥ ـ تدارك نقصان السّعي:
سعي/ثانياً١ ب/٢ً (م ٢٦٢/١)
٦ ـ تدارك الوقوف بعرفات لمن تركه ناسياً:
حجّ/سادساً٢،٢هـ
٧ ـ تدارك ما فات من رمي الجمرات:
حجّ/سادساً٨ ب/٣ً
٨ ـ تدارك المغمىٰ عليه والمجنون ما يفوته من الصلاة:
صلاة القضاء/ثالثاً١

تداوي

انظر: دواء

تدبير

أوّلاً ـ تعريف التدبير وحكمه وصفته:
١ ـ تعريف التدبير وحكمه:
التدبير، هو أن يعلّق عبده بوفاته، فيقول: متى

متّ أو إذا متّ فأنت حرّ، وسميّ مدبّراً؛ لأنّ العتق عن دبر حياة سيّده، يقال: دابَرَ الرجل يدابر مدابرة إذا مات ودبّر عبده، يدبّره تدبيراً إذا علّق عتقه بوفاته.

م ١٦٧/٦

وفي النهاية: التدبير هو أن يقول الرجل لمملوكه: أنت رقّ في حياتي وحرٌّ بعد وفاتي، فإذا قال ذلك ثبت له التدبير.

ن/٥٥٢

أ ـ تعليق عتق العبد على موت غير المولى:

إذا جعل الإنسان خدمة عبده لغيره وقال: متى مات من جُعل له تلك الخدمة يكون حرّاً، كان ذلك صحيحاً.

فإن أبق العبد ولم يرجع إلّا بعد موت من جُعِلَ له خدمته لم يكن لأحدٍ عليه سبيل وصار حرّاً.

ن/٥٥٣ ـ ٥٥٤

٢ ـ صفة التدبير:

التدبير بصفة الوصية يجوز له الرجوع فيه بالقول.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه ـ وهو الضعيف عندهم ـ واختاره المزني، والآخر: إنّه عتق بصفة لا يصحّ الرجوع فيه، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٤١٠/٦ ـ ٤١١

وفي النهاية: هو بمنزلة الوصية يجوز للمدبّر نقضه ما دام فيه الروح، ومتى لم ينقض التدبير وأمضاه على حاله ثمّ مات كان المدبّر من الثلث.

ن/٥٥٢

وفي المبسوط: التدبير عندنا وصية وليس بعتق بصفة.

م ١٧١/٦

ثانياً ـ إنشاء التدبير:

١ ـ التدبير بالصيغة الصريحة وبالكناية:

إذا قال لعبده: إذا متّ فأنت حرٌّ أو محرّر أو عتيق أو معتق، كان صريحاً، غير أنّه لابدّ فيه من النيّة.

وإذا قال: أنت مدبّر أو مكاتب، لا ينعقد به كتابة ولا تدبير وإن نوى ذلك، بل لابدّ أن يقول في التدبير: إذا متّ فأنت حرّ، أو أنت حرّ إذا متّ. فمتى لم يقل ذلك لم يكن شيئاً.

وقال الشافعي في التدبير: أنّه صريح. وأصحابه على طريقين، منهم من قال: هما (التدبير والكتابة) على قولين، أحدهما: صريح، والآخر كناية. ومنهم من قال: التدبير صريح.

خ ٤٠٩/٦ ـ ٤١٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ولو قال: ولدك ولد مدبّر لم يكن هذا تدبيراً، وقال بعضهم: إن كان أراد به التدبير كان تدبيراً.

م ١٦٧/٦

٢ ـ إطلاق التدبير وتقييده:

التدبير ضربان: مطلق ومقيّد، فالمطلق أن يعلّقه بموتٍ مطلق، فيقول: إذا مُتّ فأنت حرٌّ، والمقيّد أن يقيّد الموت بشيء يخرج به عن الإطلاق، فيقول: إن متّ من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حرٌّ.

م ١٦٧/٦

وفي موضع آخر: إذا كان له عبدان، فقال لأحدهما: إن متُّ من مرضي هذا فأنتَ حرٌّ، وقال للآخر: إن متُّ فأنت حرٌّ فهذان تدبيران تدبير مقيّد وتدبير مطلق، فإن لم يمت من ذلك المرض وبرأ بطل التدبير المقيّد، وإن مات بعد ذلك لم يعتق ذلك العبد، وإن مات من ذلك المرض، فإن خرجا من الثلث عتقا، وإن لم يخرجا من الثلث أُقرع بينهما.

م ٤/٤٩

٣ ـ اشتراط مقارنة النيّة لإنشاء التدبير:

لا بدّ فيه (التدبير) من النيّة، فإن عرى عن النيّة لم يكن له حكم.

وقال الفقهاء: لا يحتاج إلى نيّة.

خ ٦/٤٠٩ ـ ٤١٠

ونحوه في المبسوط (٦/١٦٧).

٤ ـ اشتراط تجريد صيغة التدبير عن الصفة أو الشرط:

التدبير لا يعلّق عندنا بصفة ولا العتق وعندهم يعلّق.

م ٦/١٦٧

وفي الخلاف: التدبير بشرط لا يقع.

وقال جميع الفقهاء: انّه يصحّ وينعقد.

خ ٦/٤١٠

وقد أورد الشيخ في المبسوط والخلاف عدّة مسائل مرتبطة بتعليق التدبير بصفة أو التدبير بشرط ثمّ قال بعد ذلك: وعندنا أن جميع هذه المسائل لا تصحّ.

وفي موضع آخر: قد بيّنا أنّ هذه المسائل تسقط عندنا.

انظر: المبسوط (٦/١٦٧ ـ ١٧٠، ١٨٤).

٥ ـ تدبير الشريكين مملوكهما دفعةً أو ترتيباً:

أ ـ إذا قال الشريكان لعبدهما: إذا متنا فأنت حرّ: إذا كان العبد بين شريكين، فقال كلّ واحد منهما له: إذا متنا فأنت حرٌّ، لم يكن مدبّراً. فإن ماتا معاً عتق العبد كلّه من الثلث، فإن مات أحدهما لم يعتق نصيبه منه، وصار عتق نصيبه منه معتقاً بصفة، تلك الصفة موت شريكه، وصار نصيب الثاني منهما مدبّراً. والذي يقوى في نفسي أنّ هذا التدبير صحيح، ويكون كلّ واحد منهما دبّر نصيبه، فإن ماتا معاً عتق كلّه من ثلثهما، وإن مات أحدهما عتق نصيبه من ثلثه، ويبقى النصف الآخر مدبّراً إلى أن يموت الثاني، فإذا مات الثاني تكاملت الحرّية فيه، وما يكسبه بعد موت الأوّل يكون نصفه للثاني إلى أن يموت.

م ٦/١٧٩

ب ـ إذا قال كلّ من الشريكين للعبد: أنت حبيس على آخرنا موتاً: إن كان العبد بين شريكين فقال كلّ واحد منهما: أنت حبيس على آخرنا موتاً فالحكم في هذه وفي التي قبلها عندهم سواء، إلّا في فصل وهو أنّ ما اكتسبه بعد موت الأوّل وقبل موت الثاني يكون للثاني دون الأوّل. وعندنا أنّ هذه لا تصحّ.

م ٦/١٧٩

جـ ـ إذا دبّر كلّ من الشريكين نصيبه من العبد معاً: إن كان بين شريكين فدبّراه معاً، وهو أن

علّق كلّ واحد منهما عتق نصيبه بموت نفسه، فقال: إذا متُّ فنصيبي حرّ صار مدبّراً، فإن رجعا في التدبير عاد عبداً قنّاً، وإن أقاما عليه نظرت، فإن ماتا معاً عتق نصيب كلّ واحد منهما من الثلث، وإن أعتق أحدهما نصيبه، قال قوم: يسري إلى نصيب شريكه ويقوّم عليه ويكون الكلّ حرّاً، وقال بعضهم: لا يقوّم عليه.

فمن قال: يقوّم عليه فلا كلام، ومن قال: لا يقوّم عليه فنصفه حرّ ونصفه مدبّر، فإن مات سيّد المدبّر منه عتق من الثلث، فإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث.

م ١٧٩/٦ ـ ١٨٠

ثالثاً ـ شروط المدبِّر:

١ ـ اشتراط العقل والبلوغ:

تدبير الصبي إذا لم يكن مميّزاً عاقلاً باطل بلا خلاف. وإذا كان مميّزاً عاقلاً مراهقاً كان صحيحاً، وقيّده أصحابنا بما إذا بلغ عشر سنين فصاعداً إذا كان عاقلاً.

وللشافعي فيه قولان إذا كان مميّزاً عاقلاً أحدهما: صحيح مثل ما قلناه غير أنّه لم يحدّ سنّه. والثاني: لا يصحّ، وهو اختيار المزني، وبه قال أبوحنيفة ومالك.

خ ٤١٩/٦

وفي المبسوط نحوه (١٨٤/٦).

أ ـ تدبير المحجور عليه لسفه: تدبير المحجور عليه لسفه جائز على كلّ حال.

م ١٨٤/٦

٢ ـ تدبير الكافر:

تدبير الكفّار جائز، ذمّياً كان السيّد أو حربيّاً، كتابيّاً كان أو وثنيّاً، فإذا دبّره فهو بالخيار بين المقام على التدبير أو الرجوع منه كالمسلم سواء.

م ١٨٢/٦

أ ـ إذا دبّر الكافر عبده ثمّ أسلم المدبِّر: إن دبّر الكافر عبده ثمّ أسلم المدبّر نظرت، فإن رجع السيّد في تدبيره بعناه عليه، وإن أقام على التدبير قال قوم: يباع عليه، وهو الصحيح عندنا، وقال آخرون: لا يباع. فمن قال: يباع عليه بيع ولا كلام. ومن قال: لا يباع عليه، قال: أُزيلت يده عنه ومنع منه، ويكون على يدي عدل ينفق عليه من كسبه فإن فضل فهو لسيّده، وإن كان هناك عجز فعلىٰ سيّده. وإن اختار أن يخارجه، فعل.

م ١٨٣/٦

ب ـ إخراج الحربيّ مدبّره من دار الإسلام إلى دار الحرب: إن دخل حربيّ إلينا بأمان ومعه مدبّر له، أو معه عبد قنّ فدبّره عندنا، أو اشترى من عندنا عبداً فدبّره، ثمّ أراد إخراج المدبّر إلى دار الحرب كان له.

م ١٨٢/٦

٣ ـ هل يصحّ التدبير من المرتدّ؟:

إذا ارتدّ المسلم ثمّ دبّر مملوكاً، فإن كان ممن يستتاب لم يزل ملكه عن ماله وصحّ تدبيره، وإن كان ممن لا يستتاب زال ملكه ويجب عليه القتل على كلّ حالٍ.

وللشافعي في زوال ملكه والتصرّف بعده ثلاثة أقوال، أحدها: زوال ملكه، والثاني: لم يزل

ملكه، والثالث: مراعىٰ.

وفي التصرّف ثلاثة أقوال، أحدها: باطل، والثاني: صحيح، والثالث: مراعىٰ.

خ ٦/٤١٣ ـ ٤١٤

ولم يفصّل في المبسوط وقال: ويقوى في نفسي انّ ملكه باق، وأمّا تصرّفه فإنّه باطل.

م ٦/١٧٤ ـ ١٧٥

٤ ـ هل يبطل تدبير المسلم لو ارتدّ بعده؟:

إن دبّر عبده ثمّ ارتدّ مولاه ومات، قال قوم: يعتق، ومنهم من قال: لا يعتق، ومنهم من قال على قولين، إذا قيل: إنّ ملكه زال بالردّة أو قيل: مراعىٰ حتّى إذا مات أو قتل بأنّه إن زال بالردّة، لم يعتق وإن قيل: إنّ ملكه ثابت عتق بوفاته، وهذا أقوى عندي.

م ٦/١٧٣

رابعاً ـ أحكام التدبير:

١ ـ الرجوع في التدبير:

أ ـ ما يتحقّق به الرجوع: إذا دبّر عبده كان له الرجوع بإخراجه عن ملكه ببيع أو هبة وإقباض، أو وقف أو عتق وسواءً كان عليه دين أو لادين عليه، فإن أراد الرجوع فيه بقول لا يزول به الملك، كقوله: رجعت في تدبيره أو رفعته أو أزلته أو فسخته صحّ ذلك. وقال قوم: لا يصحّ الرجوع بذلك، والأوّل مذهبنا.

ومتى دبّره ثمّ قال: إن أديّت إلى وارثي بعد وفاتي كذا وكذا فأنت حرٌّ، وقصد بذلك الرجوع من التدبير، صحّ عندنا.

م ٦/١٧١

وفي الخلاف نحوه في الرجوع بالقول، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الضعيف عندهم، واختاره المزني. والقول الآخر: لا يصحّ الرجوع فيه. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٦/٤١٠ ـ ٤١١

وفي النهاية ذكر جواز الرجوع مختصراً (٥٥٢).

أ/١ ـ هبة المدبَّر: إذا دبّره ثمّ وهبه كان هبته رجوعاً في التدبير، سواءً أقبضه أو لم يقبضه.

وقال الشافعي: إن أقبضه مثل ما قلناه، وإن لم يقبضه فعلىٰ طريقين، منهم من قال: يكون رجوعاً قولاً واحداً، ومنهم من قال: على قولين.

خ ٦/٤١٢

وفي المبسوط نحوه (٦/١٧١).

أ/٢ ـ الوصية بالمدبّر لشخصٍ: إذا دبّره ثمّ أوصىٰ به لرجل كان ذلك رجوعاً.

وللشافعي فيه قولان، إذا قال: هو وصية، قال: يكون رجوعاً، وإذا قال عتقاً بصفة لم يكن رجوعاً.

خ ٦/٤١٢

وفي المبسوط نحوه (٦/١٧١).

ب ـ رجوع الأخرس: لو دبّر عبده وهو ناطق ثمّ خرس فرجع في التدبير نظرت، فإن كان مفهوم الإشارة صحّ رجوعه، وإن لم يكن مفهوم الإشارة لم يصح رجوعه، ومتى مات عتق بوفاته.

م ٦/١٧١

جـ ـ الرجوع في تدبير بعض العبد: له (السيّد) الرجوع في بعضه (العبد) كما له الرجوع في كلّه، فإن رجع في تدبير نصفه أو ثلثه بطل التدبيررجع فيه، وكان الباقي مدبّراً يعتق بوفاته، ولا يقوّم باقيه عليه ولا على وارثه، ولا يفتقر رجوعه فيه إلى إذن المدبَّر، فإن قال المدبَّر: قد رددت التدبير، لم يتعلّق بكلامه حكم، سواءً ردّ التدبير في حياة سيّده أو بعد وفاته.

م ١٧١/٦ ـ ١٧٢

د ـ رجوع الكافر عن تدبيره: تدبير الكافر جائز، فإذا دبّره فهو بالخيار بين المقام على التدبير أو الرجوع منه، كالمسلم سواء، فإن رجع في التدبير فهو عبد قنّ وإن أقام على ذلك حتّى مات عتق من الثلث. فإن احتمله الثلث عتق كلّه وإلّا عتق منه قدر الثلث، ورق الباقي للوارث.

م ١٨٢/٦

(وانظر أيضاً: ثالثاً٢)

هـ ـ لو دبّر عبده ثمّ تعجّل له بالعتق: لو دبّر عبده ثمّ قاطعه على شيءٍ وتعجّل له العتق فليس هذا بنقض التدبير، والمقاطعة على ما تقاطعا عليه، فإن أدّاه عتق، وإن مات السيّد قبل أن يؤدّيه المدبّر عتق بالتدبير.

م ١٨٤/٦

و ـ الرجوع في تدبير الأُمّ وأثره على تدبير الولد: إن دبّرها ثمّ أتت بولد من زوج أو زنا فإنّه يكون مدبّراً عندنا معها، فإن رجع في تدبيرها كان تدبير ولدها بحاله.

فإن أتت بعد الرجوع لأقلّ من ستة أشهريكون عندنا مدبراً. وفيهم من قال: لا يكون كذلك.

وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً من حين الرجوع فالولد مملوك، هذا إذا دبّرها حائلاً فأتت بولد.

فأمّا إن دبّرها وهي حامل بولد مملوك فهي مدبّرة وحملها مدبّر معها عند المخالف، وروى أصحابنا أن الولد لا يكون مدبّراً.

ومن قال هما مدبّران، قال: كان له المقام على تدبيرهم، وله الرجوع فيهما، وله أن يرجع في أحدهما دون الآخر، كالمنفصل منها، فإن رجع كان حملها مدبّراً دونها، وإن رجع في حملها كانت مدبّرة دون حملها. وكذلك قالوا في المسألة الأُولى: إنّ له الرجوع في تدبيرها دون ولدها، وهذا أصل عندهم.

م ١٧٥/٦ ـ ١٧٦

وفي النهاية: ليس للسيّد أن ينقض تدبير الأولاد، وإنّما له نقض تدبير الأُمّ فحسب.

ن ٥٥٣/

ز ـ هل إنكار المولى التدبير رجوع فيه؟: إذا ادّعىٰ على سيّده أنّه قد دبّره فأنكر السيّد ذلك فهل يكون إنكاره رجوعاً في التدبير أو لا؟ فمن قال هو عتق بصفة، قال: لا يكون رجوعاً، وكان القول قول السيّد مع يمينه، فإذا حلف سقطت الدعوى، فإن نكل حلف العبد، وحكم بأنّه مدبّر. فإن كان مع العبد بيّنة لم يُقبل إلّا ما يقبل في العتق والكتابة.

ومن قال التدبير هو وصية على ما نذهب إليه،

هل يكون الإنكار رجوعاً أم لا؟ قال بعضهم: يكون رجوعاً، وقال آخرون: لا يكون رجوعاً. وهذا هو القويّ.

م ١٧٤/٦

وفي الخلاف نحوه مختصراً، وأضاف: وقال الشافعي: إذا قلنا أنّه عتق معلّق بصفة لا يكون رجوعاً، قولاً واحداً، وإن قلنا أنّه وصية فعلىٰ القولين، أحدهما: يكون رجوعاً. والمذهب أنّه لا يكون رجوعاً، ويقال: إن شئت ارجع واسقط الدعوى عند نفسك واليمين.

خ ٤١٤/٦ ـ ٤١٥

٢ ـ حكم سراية التدبير إلى الجزء الآخر من العبد المدبّر بعضه:

أ ـ حكم السراية إذا دبّر المالك بعض عبده: إذا كان للإنسان مملوك فدبّر نصفه كان صحيحاً، ولا يسري إلى النصف الآخر.

وهو منصوص للشافعي. وقال أصحابه فيه قول آخر: إنّه يسري إلى النصف.

خ ٤١٧/٦

وفي المبسوط نحوه (١٨٠/٦).

ب ـ حكم السراية إذا دبّر أحد الشريكين نصيبه من العبد: إن كان العبد بين شريكين فدبّر أحدهما نصيبه منه حكمنا بأنّه مدبّر، وهل يسري التدبير إلى نصيب شريكه فيصير كلّه مدبّراً؟ قال قوم: إنّه لا يسري إلى نصيبه، وقال آخرون: يقوّم عليه، ويصير الكلّ مدبّراً، فالحكم فيه كما لو كان كلّه له فدبّره، ومن قال: لا يقوّم فنصفه مدبّر ونصفه قنّ.

فإن أعتق سيد المدبّر نصيبه منه قوّم عليه نصيب شريكه وإن أعتق سيد القنّ نصيبه فيه، قال قوم: يقوّم عليه النصف الذي هو مدبّر، وقال آخرون: لا يقوّم، وهو الأقوى عندي.

فإن مات سيد المدبّر منه عتق نصيبه من الثلث، ولا يقوّم عليه الباقي ولا على وارثه.

م ١٨٠/٦

وفي الخلاف نحوه، في عدم السراية إلى النصف الآخر، وأضاف: وهو منصوص للشافعي. وقال أصحابه: فيه قول آخر: إنّه يسري إلى النصف.

خ ٤١٧/٦ ـ ٤١٨

وفي موضع آخر: إذا دبّر أحدهما نصيبه لم يقوّم عليه نصيب شريكه. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: يقوّم عليه.

خ ٤١٧/٦

٣ ـ حكم المدبّر بعد وفاة المولى:

أ ـ انعتاقه بنسبته من الثلث وانعتاق ثلثه إذا لم يكن للمولى مال سواه: المدبّر يعتبر من الثلث. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال سعيد بن جبير، ومسروق: يعتبر من رأس المال. وهو قول داود.

خ ٤٢٠/٦

وفي النهاية والمبسوط نحوه، وأضاف في المبسوط: وإن لم يكن له مال سواه عتق ثلثه ورق باقيه، ولا يقوّم عليه ولا على وارثه.

ن/٥٥٢، م ١٧٤/٦

وفي موضع آخر: إن احتمله الثلث عتق كلّه،

وإن لم يكن له عبد سواه عتق ثلثه، فإن كان عليه دين بيع في الدين وبطل التدبير.

م ١٦٧/٦

ب ـ عتق جماعة المدبّرين إذا لم يحتملهم الثلث: إذا دبّر مماليك جماعة واحداً بعد الآخر بعضهم في مرضه وبعضهم في صحّته وأوصىٰ بعتق عبد آخر، فإن خرجوا من الثلث أُعتقوا كلّهم، وإن لم يخرجوا بُدِيء بالأوّل فالأوّل، ويسقط الأخير إذا استوفىٰ الثلث فإن اشتبه الحال فيه ولا يدري بمن بُدئ أُقرع بينهم إلى تمام الثلث، وقال الشافعي: إن خرجوا من الثلث عتقوا كلّهم، كما قلنا، وإن لم يخرجوا، أُقرع بينهم ولا يقدّم واحد منهم على صاحبه، وإن كان بُدئ به أوّلاً، كالوصيتين عنده.

خ ٤١٨/٦

وفي المبسوط نحوه (١٨٢/٦).

٤ ـ تدبير المكاتب ومكاتبة المدبّر:

إذا كاتب الرجل عبده ثمّ دبّره صحّ التدبير والكتابة بحالها ويكون مكاتباً مدبّراً، فإن أدّى ما عليه عتق بالأداء وبطل التدبير، وإن مات قبل الأداء عتق من الثلث، فإن خرج من الثلث عتق كلّه وبطلت كتابته، وإن خرج بعضه من الثلث عتق منه بقدر الثلث وسقط من مال الكتابة بقدره، وكان الباقي منه مكاتباً، فإن أدّى ما عليه عتق، وإن عجز رقّ باقيه للوارث.

م ١٧٥/٦

وفي الخلاف: وإذا دبّر مملوكه ثمّ كاتبه كان ذلك إبطالاً لتدبيره.

وللشافعي فيه قولان: إذا قال إنّه وصية قال مثل ما قلناه، وإذا قال عتق بصفة لم يبطل.

خ ٤١٥/٦

وفي المبسوط (١٧٥/٦) نحوه.

٥ ـ بيع المدبّر والتصرّف فيه:

إذا دبّر عبداً ثمّ أراد بيعه والتصرّف فيه كان له ذلك سواءً كان التدبير مطلقاً أو مقيّداً إذا نقض تدبيره، فإن لم ينقض تدبيره لم يجز بيع رقبته، وإنما يجوز له بيع خدمته مدّة حياته.

خ ٤١١/٦

وفي النهاية (٥٥٢) نحوه.

وقال الشافعي: يجوز بيعه على كلّ حال.

وقال أبوحنيفة: إن كان التدبير مقيّداً ملك التصرف فيه، وإن كان مطلقاً لزم، ولم يجز التصرّف فيه بحال.

وقال مالك: لا يجوز بيع المدبّر في حال حياة المدبّر، فإذا مات، فإن كان عليه دين جاز بيعه، وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من ثلثه عتق جميعه، وإن لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله.

خ ٤١١/٦ ـ ٤١٢

٦ ـ تصرّف المولى في المدبّرة:

أ ـ وطء المولى مدبّرته: للسيّد وطء أمته المدبّرة بلا خلاف، فإن حبلت لم يبطل تدبيرها، فإذا مات سيدها عتقت من ثلثه، فإن خلّف غيره قوّمت على ولدها وانعتقت عليه، وإن لم يخلّف غيرها انعتق ثلثها بالتدبير ونصيب ولدها منها عليه، وتستسعي في ما بقي للورثة.

وقال الشافعي: يبطل تدبيرها، فإذا مات

سيّدها انعتقت من صلب ماله.

خ ٤١٥/٦

وفي المبسوط (١٧٥/٦) نحوه.

ب ـ لو جعل المولى مدبّرته صداقاً لامرأة ثمّ طلّقها قبل الدخول: إذا عقد لها على جارية مدبّرة ورضيت المرأة بها ثمّ طلّقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم.

فإذا مات المدبّر صارت حرّة ولم يكن لها عليها سبيل، وإن ماتت المدبّرة وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة.

ن/٤٧٣

٧ ـ الوصية للمدبّر:

الوصية للمدبّر إن خرجت من الثلث صحّت له الوصية بلا خلاف، وإن لم يخرج من الثلث لم تصح.

م ٦١/٤ ـ ٦٢

ولو أوصىٰ لمدبّرة يخرج من الثلث فهي جائزة، فإن احتمل الثلث جميع ذلك نفذت الوصية، وإن لم يحتمل الثلث بدىء باعتبار قيمة المدبّرة، فإذا خرجت حينئذٍ في ما أوصىٰ له به، فإن بقي من الثلث شيء نفذت بقدره وإلّا بطلت، وإن لم يحتمل الثلث جميع قيمة المدبّرة عتق منه قدر ما يحتمله الثلث، وبطلت الوصية.

م ١٨٧/٦

٨ ـ وطء المدبّر مملوكته وتسرّيه:

إذا دبّر الرجل عبده ثمّ ملّكه أمة فوطئها العبد فلا حدّ عليه.

م ١٧٧/٦

وإذا أذن الرجل للمدبّر أن يتسرّى ويشتري جواري جاز له ذلك. فإن اشترى أمةً ورزق منها أولاداً كانوا بمنزلة أبيهم مدبّرين، فإذا مات المولىٰ انعتقوا كهيئة أبيهم.

ن/٥٥٣

٩ ـ أحكام ولد المدبّر أو المدبّرة:

أ ـ سراية التدبير من الأُمّ إلى ولدها: إذا دبّر أمته ثمّ حملت بمملوك من غيره بعد التدبير كان الولد مدبّراً مثل أُمّه، ينعتقان بموت سيّدها، وليس له نقض تدبيره وإنّما له نقض تدبير الأُمّ فحسب.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يكون مدبّراً معها ويجري عليه ما يجري عليها وله فسخ التدبير فيه كما أنّ له ذلك فيها، وبه قال أبوحنيفة ومالك والثوري وأحمد فإنهم قالوا: الولد يتبعها يكون مدبّراً، والقول الثاني: عبد قنّ، وهو أضعف القولين، واختاره المزني.

خ ٤١٦/٦

وفي المبسوط (١٧٥/٦ ـ ١٧٦) نحوه.

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فمتىٰ مات الذي دبّر أُمّهم صاروا أحراراً من الثلث.

فإن زاد ثمنهم على الثلث استسعوا في الباقي، فإن أدّوا انعتقوا.

ن/٥٥٣

وإذا دبّرها وهي حامل بمملوك لم يدخل الولد في التدبير.

وقال الشافعي: يدخل فيه، قولاً واحداً.

خ ٤١٦/٦

وفي المبسوط (١٧٦/٦) نحوه.

وفي النهاية: فإن علم بذلك (بحبلها) كان ما في بطنها بمنزلتها يكون مدبّراً، فإن لم يعلم بحبلها كان الولد رقّاً، ويكون التدبير ماضياً في الجارية.

ن/٥٥٢

ب ـ ادّعاء الأمة أنّها حملت بعد تدبيرها: إن كان لها ولد فقالت: قد عتق بعتقي لأنّي حملت به وأنا مدبّرة، فمن قال لا يكون ولدها مدبّراً معها، قال: لا يلتفت إلى هذا القول منها. ومن قال يكون مدبّراً معها نظرت في الوارث، فإن صدّقها فالولد مدبّر معها وقد عتق بالوفاة، وإن كذّبها فالقول قول الوارث.

م ١٧٦/٦ ـ ١٧٧

جـ ـ لو دبّر الحمل فأتت بولد لأقلّ من ستة أشهر أو أتت به لستة أشهر فصاعداً من حين التدبير: لو دبّر حملها فأتت بولد لأقلّ من ستة أشهر من حين التدبير فالولد مدبّر. وإن أتت به لستة أشهر فصاعداً من حين التدبير لم يكن مدبّراً؛ لجواز حدوثه بعد التدبير، والأصل أن لا حمل.

فإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة والآخر لأكثر من ستة أشهر ولم يكن بينهما ستة أشهر فالحمل واحد، وهما معاً مدبّران.

م ١٧٨/٦

د ـ لو دبّر حملها ثمّ باعها: لو دبّر ما في بطنها ثمّ باعها فولدت قبل ستة أشهر من حين التدبير فالبيع باطل، والولد مدبّر، وإن ولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان، أحدهما: البيع مردود، والثاني: جائز، والأوّل أصحّ عندنا.

م ١٧٨/٦

١٠ ـ كسب المدبّر وتصرفاته الماليّة:

أ ـ كسب المدبّر في حياة سيّده: كلّ مال اكتسبه المدبّر قبل وفاة سيّده فهو ملك لسيّده في حياته، ولورثته بعد وفاته، لا شيء للمدبّر فيه، سواء اكتسبه بغير إذن منه أو إذن منه أو أرش جناية أو أي وجه من وجوه المكاسب كان، فالكلّ واحد.

م ١٨١/٦

وفي النهاية (٥٥٣) نحوه.

ب ـ أموال المدبّر التي اكتسبها بعد وفاة سيّده: إذا مات سيدّه وعتق بوفاته فكلّ ما اكتسبه بعد هذا فهو له، لا حقّ لغيره فيه.

م ١٨١/٦

جـ ـ اختلاف الورثة مع المدبّر في المال الذي وجد في يده بعد وفاة سيّده: إن مات السيّد ووجد في يد المدبّر مال لا يعرف سببه فاختلف هو ووارث سيّده، فقال الوارث: اكتسبته قبل الوفاة فهو لي، وقال المدبَّر: بعد الوفاة؛ فهو لي، قال قوم: القول قول المدبَّر، وسواء اختلفوا بعد وفاة سيّده بساعة أو بسنة. فإن أقام كلّ واحد منهما بيّنة بما يدّعيه فالبيّنة بيّنة المدبّر، ويقتضي مذهبنا أن البيّنة بيّنة الوارث، وهو مذهبنا.

فإن كان مع الوارث بينّة أنّه قد كان في يده وسيّده حيّ فقال المدبّر: كان في يدي لغيري وانا ملكته بعد وفاة سيدي، فالقول قول المدبّر مع

يمينه، ولا يخرج من يده حتّى يقول الشهود كان في يده بملكه، فإذا شهدوا على هذا حكم به للوارث.

م ١٨١/٦

د ـ أموال المدبّر لو مات قبل سيّده: إذا مات المدبّر قبل موت مولاه وترك مالاً كان مالُه لمولاه دون أولاده، وبقي أولاده على ما كانوا عليه من التدبير إلى أن يموت من دبّره أباهم فيصيروا أحراراً بعد موته.

ن/٥٥٣

١١ ـ جناية المدبّر والجناية عليه:

أ ـ الجناية على المدبّر: في الجناية عليه (المدبّر) إن كان دون النفس مثل أن قطع يده أو رجله كان أرشها لسيّده والتدبير بحاله، وإن قُتل بطل التدبير فكانت قيمته لسيّده، ولا يشتري بها عبداً يكون مدبّراً مكانه، وإن أخذ بقيمته عبداً لم يكن العبد مدبّراً مكان المقتول.

م ١٧٣/٦

ب ـ جناية المدبّر على أجنبيّ: إذا جنىٰ المدبّر تعلّق أرش الجناية برقبته، ويكون سيّده بالخيار بين أن يسلّمه أو يفديه.

فإن فداه فالتدبير بحاله، وإن اختار بيعه نظرت، فإن كان الأرش يستغرق قيمته بيع فيها وبطل التدبير، وإن كان الأرش لا يستغرق قيمته نظرت، فإن لم يكن بيع بعضه فالسيّد بالخيار بين بيع كلّه أو بيع بعضه.

فإن باع الكلّ كان الفضل لسيّده، وإن باع بعضه كان الباقي مدبّراً، وكل موضع زال ملكه عنه زال عنه التدبير.

وروى أصحابنا أنّ التدبير باق وإذا مات السيّد يعتق في ملك المشتري، وينبغي أن يبيعه بهذا الشرط.

ومتى عاد إليه ملكه بعد ذلك قال قوم: يعود (حكم التدبير)، وقال آخرون: لا يعود، والذي نقوله: إن كان حين باعه نقض تدبيره، فإنّه لا يعودتدبيره،وإنكان لم ينقض تدبيره فالتدبير باق.

وإن مات السيّد قبل أن يفديه، فهل يعتق بوفاته أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يعتق، والآخر: لا يعتق، فمن قال: يعتق بوفاته، وهو الأقوى عندنا، قال: تعلّق أرش جنايته بالتركة، ومن قال لا يعتق كان وارثه بمنزلة سيّده.

م ١٧٢/٦

جـ ـ قتل المدبّر حرّاً:

قصاص/أوّلاً٢ أ/٥ً (ن/٧٥١،م ٢١٧/٦)

د ـ قتل المدبّر مولاه: المدبّر إذا قتل مولاه، فمن قال إنّ التدبير عتق بصفة قال: ينعتق، ومن قال إنّ التدبير وصية، وهو مذهبنا، يبنيه على القاتل، فمن قال الوصية للقاتل تصّح قال: إنّه يعتق، ومن قال لا تصحّ الوصية للقاتل فلا ينعتق،هذا إذا خرج من الثلث، فأمّا إذا لم يخرج من الثلث فلا ينعتق بحال.

م ٦١/٤

١٢ ـ إباق المدبّر وارتداده:

إذا أبق المدبّر بطل تدبيره.

وقال جميع الفقهاء: لا يبطل.

خ ٤١٣/٦

وفي النهاية مثله، وأضاف: فإن رزق في حال إباقه مالاً وأولاداً ثمّ مات ومات الذي دبّره كانوا رقّاً لورثته، وجميع ما خلّفه من المال والولد لورثة الذي دبّره.

ن/٥٥٣

وإذا ارتدّ المدبّر فالتدبير بحاله، فإن مات أو قتل بطل التدبير.

م ١٧٣/٦

١٣ ـ التحاق المدبّر بدار الحرب:

إن لحق (المدبّر) بدار الحرب بطل تدبيره عندنا، فإن لحق قبل وفاة سيّده لم يملكه أهل الحرب، فإن سبي هذا المدبّر كان لسيّده بكلّ حال، ويكون على تدبيره عندنا، وإن مات السيّد أوّلاً عتق وهو حرّ مدبّر، عليه الولاء، فإذا لحق بدار الحرب لم يسترقّ.

م ١٧٣/٦

١٤ ـ إرث المدبّر:

إرث/ثانياً٢و (ن/٦٨٢،م ٨٠/٤ ـ ١٢٨)

١٥ ـ ادّعاء العبد على وليّه الوارث أنّ أباه كان قد دبّره:

إن مات السيّد قبل التداعي فادّعىٰ العبد على وليّه أنّ أباه كان دبّره فالقول قول الوارث، سواء قيل هو وصية أو عتق بصفة.

فإن حلف أسقط الدعوى، وإن لم يحلف حلف العبد، وعتق من الثلث، وإن كان مع العبد بينّة لم تقبل إلّا من ذكرناه (ما يُقبل في العتق والكتابة وتطّلع عليه الرجال) فإن ادّعى على الوارث أنّه مدبّر، فاعترف الوارث بذلك له، وأقام العبد بذلك بيّنة، فادّعى الوارث أنّ أباه كان رجع في التدبير قبل الوفاة فالقول قول المدبّر، فإن أقام الوارث بينّة على الرجوع لم يقبل إلّا ذكرين.

م ١٧٤/٦ ـ ١٧٥

١٦ ـ هل يجزىء التدبير عن العتق الواجب؟:

إذا أعتق الرجل عبده عن دُبُرٍ وكان عليه عتق رقبة لم يجزىء ذلك عنه.

ن/٥٤٦

١٧ ـ عتق المدبّر في الكفّارات:

كفّارات/ثانياً ١ ب/٣ [١]

١٨ ـ شهادة المدبّر:

شهادات/٨ب (ن/٣٣١)

١٩ ـ تدبير العبد فراراً من الدين:

روى أبوبصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فِراراً من الدين، قال: لا تدبير له، وإن كان دبّره في صحّة منه وسلامة فلا سبيل للديّان عليه.

ن/٣٥٤

٢٠ ـ لو ابتاع أمة فوجد فيها عيباً بعد تدبيرها:

عيب/أوّلاً٢ ب/٤

٢١ ـ رهن المدبّر وتدبير المرهون:

رهن/ثانياً أ/١،رابعاً

(ن/٤٣٣،م ٢٠٠/٢،خ ٢٣٩/٣)

٢٢ ـ عدّة المدبّرة:

عدّة/ثانياً٢ب (خ ٧٩/٥،م ٢٨٤/٥)

٢٣ ـ ستر رأس المدبّرة في الصلاة:

صلاة/خامساً٩ ب/٢

٢٤ ـ سقوط فرض الجمعة عن المدبّر:

صلاة الجمعة/ثانياً١ (م ١٤٥/١)

٢٥ ـ أداء زكاة الفطرة عن المدبّر:

زكاة الفطرة/ثانياً٢

م ٢٣٩/١

٢٦ ـ صرف الكفّارة إلى المدبّر:

لا يجوز صرف الكفّارة إلى العبد، والمدبّر مثل ذلك.

م ٢٠٨/٦

٢٧ ـ اعتكاف المدبّر:

اعتكاف/ثانياً٥ (م ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠)

٢٨ ـ إحرام المدبّر:

إحرام/ثانياً١ ب/أ (م ٣٢٧/١)

٢٩ ـ أُضحيّة المدبّر:

أُضحيّة/أوّلاً٣ (م ٣٩٣/١)

٣٠ ـ التوكيل في التدبير:

التدبير يصحّ التوكيل فيه.

م ٣٦٣/٢

٣١ ـ إرضاع المدبّرة ولد سيّدها:

إذا رزق الرجل من زوجته ولداً له أن يجبر المدبّرة بلا خلاف في ذلك.

م ٢٣٩/٢

٣٢ ـ لقطة المدبّر:

يجوز للمدبّر أخذ اللقطة، وقال قوم: لا يجوز له ذلك. والأوّل أصحّ.

م ٣٢٧/٣

٣٣ ـ وقوع الظهار بالمدبّرة:

ظهار/ثالثاً٢ جـ/أ (م ١٤٨/٥، خ ٥٢٨/٤)

٣٤ ـ نفقة زوجة المدبّر:

إذا تزوّج المدبّر فعليه نفقة زوجته، ويجب عليه ذلك إذا وجد التمكين التام منها والتخلية الكاملة.

م ١٩/٦

٣٤ ـ ولاء المدبّر:

ولاء/١١ (خ ٣٧٣/٦ ـ م ٧١/٦)

تدليس

١ ـ التدليس في النكاح:

أ ـ التدليس من جهة الزوج:

أ/١ ـ لو تزوج على أنّه حرّ فبان عبداً: إذا تزوج العبد بإذن سيده فقال: إنّه حرّ، فبان أنّه عبد كانت (الزوجة) بالخيار.

خ ٢٨٦/٤

ونحوه في النهاية (٤٨٤ ـ ٤٨٥)، وكذا في المبسوط، وأضاف: وإن كان غير مأذون فالنكاح موقوف على ما رواه أصحابنا على رضا السيّد، وقال المخالف إن كان بغير إذنه فهو باطل، وإن كان بأمره فعلى قولين.

هذا إذا شرط في نفس العقد أنّه حرّ، فإن سبق الشرط العقد ثمّ وقع العقد مطلقاً فالنكاح صحيح قولاً واحداً.

م ١٨٨/٤

وفي الخلاف: وبه قال أبوحنيفة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: النكاح باطل. والآخر: النكاح صحيح.

خ ٢٨٦/٤

وفي النهاية: وإذا تزوّجت المرأة برجل على أنّه حرّ فوجدته عبداً كانت بالخيار بين إقراره على العقد وبين اعتزاله. فإن اعتزلت كان ذلك فراقاً بينها وبينه. وإن استقرّت معه لم يكن لها بعد ذلك خيار. وإن كان دخل بها كان لها الصداق بما استحلّ من فرجها. وإن لم يكن قد دخل بها لم يكن لها عليه شيء.

ن/٤٨٥

أ/٢ً ـ إذا تزوّج على أنّه ينتسب إلى قبيلة وكان بخلافها أو على صفة وكان على خلافها: إذا تزوّج (و)انتسب إلى قبيلة وكان بخلافها، سواء كان أعلى ممّا ذكر أو أدنى، أو ذكر أنّه على صفة وكان على خلافها من طولٍ أو قصرٍ أو حسنٍ أو قبحٍ أو سوادٍ أو بياضٍ كان النكاح صحيحاً والخيار إلى الحرّة.

خ ٢٨٦/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان الغرور بالنسب نظرت، فان وجد دون ما شرط ودون نسبها فلها الخيار؛ لانّه ليس بكفو، وإن كان دون ما شرط لكنّه مثل نسبها أو أعلى منه، مثل أن كانت عربيّة فشرط هاشميّاً فبان قرشيّاً أو عربياً فهل لها الخيار أم لا؟ فالأقوى أنّه لا خيار لها، وفي النّاس من قال لها الخيار، وقد روي ذلك في أخبارنا.

م ١٨٨/٤ ـ ١٨٩

وفي النهاية: وإذا انتمى رجل إلى قبيلة بعينها وتزوّج فوجد على خلاف ذلك أُبطل التّزويج.

ن/٤٨٩

أ/٣ً ـ إذا تزوّج على أنّه صحيح فبان عنيّناً أو خصيّاً: متى عقد الرجل على امرأة على أنّه صحيح فوجدته عنّيناً انتظر به سنة، فإن وصل إليها في مدّة السّنة ولو مرّة واحدة لم يكن لها عليه خيار، وإن لم يصل اليها أصلاً كانت مخيّرة بين المُقام معه وبين مفارقته، فإن رضيت لم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن اختارت فراقه كان لها نصف الصداق، وليس لها عدّة.

ن/٤٨٦ ـ ٤٨٧

وإن تزوّجت المرأة برجل على أنّه صحيح فوجدته خصيّاً كانت بالخيار بين الرضا بالمقام معه وبين مفارقته، فإن رضيت بالمقام معه لم يكن لها بعد ذلك خيار، وإن أبت فُرّق بينهما. وإن كان قد خلا بها كان للمرأة صداقها منه، وعلى الإمام أن يعزّره لئلاً يعود إلى مثل ذلك.

ن/٤٨٧ ـ ٤٨٨

ب ـ التدليس من جهة المرأة:

ب/١ً ـ إذا تزوّجت على أنّها حرّة فبانت أمة: إذا عقد الرجل على امرأة على أنّها حرّة فوجدها أمة كان له ردّها.

ن/٤٨٤

ونحوه في المبسوط (٤/١٩٠).

وكذا في الخلاف، وأضاف: فإن أمضاه مضى.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو المذهب، والثاني: العقد باطل.

خ ٢٨٧/٤

وفي النهاية: فإن كان قد دخل بها كان لها

المهر بما استحلّ من فرجها، وللرجل أن يرجع على وليّها الذي دلّسها بالمهر. فإن كان الوليّ لم يعلم دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء.

وإن كان لم يدخل بها لم يكن لها مهر. وإن كان قد أعطاها المهر كان له الرجوع عليها به. وإذا ردّها كان ردّه لها فراقاً بينه وبينها، ولا يحتاج مع ذلك إلى طلاق، وإن رزق منها أولاداً كانوا أحراراً.

ن/٤٨٤، ٤٧٧

وفي المبسوط: إذا تزوّج الحرّ امرأة على أنّها حرّة فبانت أمة كان النكاح فاسداً. وقال قوم: يصحّ العقد، وتصحّ هذه المسألة بأربعة شرائط، أحدها: أن يكون الحرّ ممّن يحلّ له نكاح أمة، وهو أن يكون عادم الطول خائفاً من العنت، فإن عدم الشرطان أو أحدهما بطل، والثاني: أن يكون النكاح بإذن سيّدها فإن كان بغير إذنه بطل، الثالث: أن يكون الشرط مقارناً للعقد فإن لم يقارنه صحّ النكاح، الرابع: أن يكون الغارّ الأمة أو وكيل السيّد، وأمّا إن كان السيّد هو الذي يغرّه كان قوله على أنّها حرّة عتقاً منه لها.

م ٤/٢٥٤، ١٨٩

فمن قال أنّ النكاح باطل قال: لم يخل الزوج من أحد أمرين: إمّا أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل، فإن لم يدخل بها فرّق بينهما، ولا حقّ لأحدهما على صاحبه، وإن كان قد دخل بها فإن لم يكن أحبلها فلها المهر، ويكون لسيّدها لأنّه من كسبها.

وهل يرجع الزوج على من غرّه أم لا؟ قيل: فيه قولان، الظاهر في رواياتنا أنّه يرجع عليه به، فمن قال لا يرجع استقرّ الغرم عليه ولا يرجع به على أحد، ومن قال يرجع به على الغارّ رجع على من غرّه، سواء كان الغارّ الوكيل أو الزوجة، فإن كان الغارّ الوكيل وكان موسراً استوفي منه، وإن كان معسراً انظره إلى ميسرة، وإن كان الغارّ الزوجة كان المهر في ذمّتها ولا يسار لها فيرجع عاجلاً لكن يتبعها به إذا أيسرت بعد العتق، وإن أحبلها فالكلام في المهر على ما مضى.

وأما الولد فهو حرّ؛ لأنّه اعتقدها حرّة وردّ عليه قيمة الولد، ويعتبر قيمته يوم ولدته حيّاً ويكون قيمته لسيّدها ويرجع على الغارّ.

ومن قال النكاح صحيح فهل للزوج الخيار أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: له الخيار، وهو المذهب، فإن اختار الفسخ فالحكم فيه كما لو كان العقد وقع فاسداً ويسقط المسمّى، ويجب مهر المثل، ومن قال لا خيار له فلزم العقد أو قال له الخيار فاختار الإمساك فإنّه يستقرّ المهر.

وأمّا الولد فينظر، فإن كان أحبلها قبل العلم بالرقّ فالحكم على ما مضى في أحكام الولد إذا فسخ وقد مضى، وإن أحبلها بعد العلم بالرقّ فالولد رقيق لسيّدها، وعندنا لاحق بالحرّية.

م ٤/١٨٩ ـ ١٩٠، ٢٥٥

فأما إن كان الزوج عبداً فتزوّج على أنّها حرّة فبانت أمة فهل يصحّ النكاح؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: باطل. وهو الأقوى، والثاني: صحيح، وتصحّ المسألة بأربعة شروط، أحدها: أن يكون العبد مأذوناً له في التزويج، فإن كان غير مأذون

له في التزويج كان باطلاً، وعند بعض أصحابنا يكون موقوفاً على إذن السيّد، والثلاثة شروط الباقية كما ذكرنا في الحرّ سواء.

فإذا ثبت أنّها على قولين، فمن قال باطل فلا كلام، ومن قال صحيح فهل له الخيار أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: أن لا خيار له هاهنا، والثاني: له الخيار.

فمن قال له الخيار واختار الإمساك فعليه المسمّى من المهر لسيّدها، ومن قال باطل أو قال صحيح وليس له الخيار، فاختار الفسخ فكأنّه كان فاسداً من أصله.

فإن كان قبل الدخول فرّق بينهما ولا مهر ولا نفقة، وإن كان بعد الدخول وجب لها مهر المثل للسيّد وأين يجب؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: في كسبه، والثاني: يتعلّق برقبته، والثالث: في ذمّته يتبع به إذا أُعتق، والأوّل أقوى على هذا القول.

فإذا وجدناه وقد نكح بإذن سيّده نكاحاً فاسداً، فمن قال إنّ السيّد يتناول الصحيح والفاسد، فكأنّه نكح نكاحاً صحيحاً يكون المهر في كسبه، ومن قال لا يتناول الفاسد، وهو الصحيح، فقد نكح نكاحاً فاسداً بغير إذنه فأين يجب المهر؟ قيل: فيه قولان، أحدها: في رقبته، والثاني وهو الأقوى، في ذمّته، يتبع به إذا أيسر بعد عتقه.

فكلّ موضع أوجبنا مهر المثل فهل يرجع به على من غرّه أم لا؟ على قولين، أحدهما: يرجع وهو الأقوى، والثاني: لا يرجع. فإن كان الغارّ الوكيل رجع به عليه، وإن كان الغارّ هي رجع عليها به، يكون في ذمّتها يتبع بها إذا أيسرت بعد العتق، ويرجع هاهنا بكلّه، فإن كان هناك ولد أتت به مع الجهل بحالها فهو حرّ، وعليه قيمته لسيّد الأمة. وأين يجب؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: في كسبه، والثاني: في قبته، والثالث: في ذمّته، ويرجع بهذه القيمة على من غرّه.

ويعتبر قيمة الولد حين خرج حيّاً، لأنّه أوّل إمكان التقويم، ويرجع هو على الذي غرّه.

فإن كان الوكيل فعليه قيمته عاجلاً، وإن كانت هي ففي ذمّتها، وإن كان منهما فالقيمة بينهما نصفين نصفها على الوكيل عاجلاً ونصفها عليها إذا أُعتقت وأيسرت، والحكم في المدبّرة، والمعتق نصفها، وأُمّ الولد كالأمة القنّ سواء.

فأمّا إن بانت مكاتبة، ففي النكاح قيل: فيه قولان، أحدهما: صحيح، والثاني: فاسد، وهو الأقوى، فمن قال صحيح فهل له الخيار؟ على قولين، فمن قال صحيح له الخيار فاختار الإمساك، فعليه المسمّى يكون لها؛ لأنّه من كسبها وكسب المكاتبة لها.

ومن قال باطل أو قال صحيح فاختار الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن كان بعده فعليه مهر المثل يكون لها مثل ذلك، وهل يرجع على من غرّه؟ قيل: فيه قولان، فمن قال لا يرجع فلا كلام، ومن قال يرجع فإن كان الوكيل يرجع عليه بكلّه، وإن كانت هي فالمهر وجب لها، والرجوع عليها، وهل يرجع بالكلّ أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يبقى قليلاً بقدر ما

يكون مهراً، فعلى هذا يتقاصّان إلّا بذلك القدر، ومن قال يرجع بكلّه يتقاصّان بالكلّ.

وإن أتت بولد فهو حرّ، لأنّه على هذا دخل، وعليه قيمته حين خرج حياً ولمن يكون هذه القيمة؟ على قولين، أحدهما: لها، والثاني: لسيّدها بناء على ولد المكاتبة إذا قيل لمن يكون قيمته على قولين، أحدهما: لها، والثاني: لسيّدها كذلك هاهنا.

فمن قال لها فإن كان الغارّ الوكيل يرجع عليه بكلّها، وإن كانت هي فالقيمة لها، والرجوع عليها، يتقاصّان، ومن قال لسيّدها فإن كان الغارّ الوكيل رجع عليه بكلّه، وإن كانت هي رجع عليها بما في يدها. هذا إذا خرج ولدها حيّاً.

فأمّا إن ضرب ضارب بطنها، فألقت جنيناً ميّتاً فعليه الكفّارة، وعليه غرّة عبد أو أمة؛ لأنّه حرّ يكون لمورّثه، فلا يكون لسيّدها منها شيء، ولا لأمّه منه شيئاً أيضاً؛ لأنّها مكاتبة فلا ترثه، والأب فإن كان هو القاتل فلا ميراث له، فيكون لمن يليه في الاستحقاق، وإن لم يكن قاتلاً فالكلّ له.

م ٤/٢٥٤ ـ ٢٥٧، ١٨٩ ـ ١٩٠

ب/٢ـ إذا تزوّجها على أنّها بنت مهيرة فبانت بنت أمة: إذا عقد الرجل على بنت رجل على أنّها بنت مهيرة، فوجدها بنت أمة كان له ردّها. وإن لم يكن دخل بها لم يكن بها عليه شيء، وكان المهر على أبيها. وإن كان قد دخل بها كان المهر عليه بما استحلّ من فرجها. فإن رضي بعد ذلك بالعقد لم يكن له بعد ذلك خيار.

ومتى كان للرجل بنتان إحداهما بنت مهيرة والأُخرى بنت أمة، فعقد لرجل على بنته من المهيرة، ثمّ أُدخلت عليه بنته من الأمة كان له ردّها. وإن كان قد دخل بها وأعطاها المهر كان لها المهر بما استحلّ من فرجها. وإن لم يكن دخل بها فليس لها عليه مهر، وعلى الأب أن يسوق إليه ابنته من المهيرة، وكان عليه المهر من ماله إذا كان المهر الأوّل قد وصل إلى ابنته الأُولى. وإن لم يكن قد وصل اليها، ولا يكون قد دخل بها كان المهر في ذمّة الزوج.

ن/٤٨٥

ب/٣ـ حكم النكاح والرجوع على الغارّ إذا وجد الزوج المرأة على خلاف ما وصفت به: إذا كان الغرور من جهة الزوجة إمّا بالنّسب أو الحرّية أو الصفة فالنكاح موقوف على اختياره. فإن أمضاه مضى، وإلّا كان له الفسخ.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو المذهب. والثاني: العقد باطل.

خ ٤/٢٨٧

وفي المبسوط: هذا إذا كان الغرور من جهتها بالحرّية، فأما إن كان بغير ذلك، فإمّا أن يكون أعلى ممّا ذكرت أو أدون، فان كان أعلى ممّا ذكرت مثل أن انتسبت عجميّة فبانت عربيّة، أو ذكرت أنّها قصيرة فبانت طويلة، أو قبيحة مليحة، أو ثيّباً فبانت بكراً، أو سوداء فبانت بيضاء، الباب واحد.

وأمّا إن كانت دون ما ذكرت بالعكس ممّا قلناه، فالكلّ على قولين، أحدهما: النكاح باطل،

والثاني: صحيح، وهو الأقوى عندي، فمن قال باطل فإن لم يكن دخل بها فلا حقّ لها، وإن دخل بها وجب المهر، وكان لها، وهل يرجع على من غرّه؟ على قولين: فمن قال لا يرجع فقد استقرّ عليه، ومن قال يرجع فإن كان الغرور من الوليّ وكان واحداً رجع به عليه، وإن كانوا جماعة فإن كان الغرور بالنسب يرجع على جماعتهم، وإن كان الغرور بالصّفة فان كانوا عالمين أو جاهلين يرجع عليهم أجمعين. وإن كان بعضهم عالماً وبعضهم جاهلاً فعلى من يرجع؟ وجهان، أحدهما: على العالم وحده؛ لأنّه هو الذي غرّه، وهو الأقوى، والثاني: على الكلّ.

وإن كان الغرور من جهتها فهل يرجع عليها أم لا؟ على وجهين، أحدهما: لا يرجع بكلّه بل يبقي منه بقيّة تتفرّد بها، وهو الظاهر في رواياتنا، والثاني: يرجع عليها بالكلّ، فمن قال يرجع بالكلّ فإن كان قبضت رجع وأخذه، وإن لم يكن قبضت لم يأخذ شيئاً، وإذا قيل يبقي بقيّة أعطاها تلك البقيّة، ولم يرجع بالكلّ في ما زاد عليها.

ومن قال النكاح صحيح فهل له الخيار؟ نظرت، فإن كان أعلى فلا خيار له؛ لأنّه لا نقص هاهنا، وكذلك إن كانت في طبقته فلا خيار له أيضاً، لمثل ما قلناه، وإن بانت دون ما قالت ودون طبقته فهل له الخيار؟ على القولين، وهكذا إذا كان الغرور في الصفات دون ما ذكرت، فالكلّ على قولين، أحدهما: له الخيار. فمن قال لا خيار له أو قال له الخيار فاختار الإمساك فقد لزم النكاح، وهو صحيح، وحكمه حكم النكاح الصحيح، ومن قال له الخيار فاختار الفسخ فالحكم فيه كما لو كان في الأصل منفسخاً، وقد مضى، فإن لم يكن دخل بها فلا كلام، وإن كان دخل بها وجب لها المهر، وهل يرجع على من غرّه؟ على ما مضى.

م ٤/١٩٠ ـ ١٩١

وفي النهاية: إذا عقد على امرأة على أنّها بكر فوجدها ثيّباً لم يكن له ردّها، غير أنّ له أن ينقص من مهرها شيئاً.

ن/٤٨٦

ب/٤ً ـ إدخال امرأة كلّ من الرجلين على الآخر: متى عقد الرجلان على امرأتين فأدخلت امرأة هذا على هذا والأُخرى على الآخر ثمّ علم بعد ذلك فإن لم يكونا دخلا بهما ردّت كلّ واحدة منهما إلى زوجها وإن كانا قد دخلا بهما فإنّ لكلّ واحدة منهما الصداق. فإن كان الوليّ تعمّد ذلك أُغرم الصداق، ولا يقرب كلّ واحد منهما امرأته حتّى تنقضي عدّتها، فإذا انقضت صارت كلّ واحدة منهما إلى زوجها بالعقد الأوّل. فإن ماتتا قبل انقضاء العدّة فليرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما، ويرثانهما الرجلان. فإن مات الرجلان وهما في العدّة، فإنّهما ترثانهما، ولهما المهر المسمّى حسب ما قدّمناه في المتوفّى عنها زوجها، ولم يدخل بها، وعليهما العدّة بعد ما تفرغان من العدّة الأُولى تعتدّان عدّة المتوفّى عنها زوجها.

ن/٤٨٨

ب/٥ً ـ إذا تزوّجها على أنّها مسلمة فبانت كتابية أو العكس: إذا تزوّجها على أنّها مسلمة فبانت كتابية كان العقد باطلاً.

خ ٣٥٠/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وعلى قول بعض أصحابنا له الخيار.

م ٢٥٤،١٩١/٤

وفي الخلاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه صحيح.

وإذا عقد على أنّها كتابية وكانت مسلمة كان العقد باطلاً. ومن أجاز نكاح الكتابيات من أصحابنا يجب أن يقول: إنّ العقد صحيح، ولا خيار له.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه باطل. والثاني: أنّه صحيح. فإذا قال صحيح، فهل له الخيار أم لا؟ قال: ليس له الخيار قولاً واحداً.

خ ٣٥٠/٤ ـ ٣٥١

ونحوه في المبسوط (٢٥٤/٤).

ب/٦ً ـ حكم المهر إذا دخل بالزوجة فوجد فيها عيباً قد دلّس: إذا دخل بها ثمّ وجد بها عيباً فلها المهر، ويرجع على من دلّسها وغرّه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه ذكره في القديم. والثاني: يستقرّ عليه، ولا يرجع على أحد. وروي ذلك في بعض الأخبار عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

خ ٣٤٨/٤ ـ ٣٤٩

وفي النهاية: وإن كان قد دخل بها كان لها المهر بما استحلّ من فرجها، وله أن يرجع على وليّها بالمهر الذي أعطاها إذا كان الوليّ عالماً بحالها. فإن لم يكن عالماً بحالها لم يكن عليه شيء.

ن/٤٨٥ ـ ٤٨٦

٢ ـ التدليس في البيع والرهن:

أ ـ التدليس بشراء السلعة بثمن إلى مدّة ثمّ بيعها في الحال مرابحة: إذا اشترى سلعة بمئة إلى سنة ثمّ باعها في الحال مرابحة وأخبر أنّ ثمنها مئة فالبيع صحيح بلا خلاف، فإذا علم المشتري بذلك كان بالخيار بين أن يقبضه بالثمن حالاً أو يردّه بالعيب؛ لأنه تدليس.

خ ١٣٥/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٢/٢).

وبه قال أصحاب الشافعي، وقالوا: لا نصّ لنا في المسألة، والذي يجيء على الذهب هذا.

وقال أبوحنيفة: يلزم البيع بما تعاقدا عليه، ويكون الثمن حالاً.

وقال الأوزاعي: يلزم العقد، ويكون الثمن في ذمّة المشتري على الوجه الذي هو في ذمّة البائع إلى أجل.

خ ١٣٥/٣

ب ـ إذا اشترى جارية ثمّ وجد أنّ البائع دلّسها: إذا اشترى جارية فالبيع لا يصحّ حتى ينظر إلى سعرها؛ لأنّه مقصود، ويختلف الثمن باختلاف لونه من السواد والبياض والشقرة والجعودة والسبوطة.

فإذا نظر المشتري إلى شعرها فوجده جعداً فاشتراها فلما كان بعد أيّام صار سبطاً وتبيّن أنّ البائع دلّس فيه كان له الخيار.

م ١٢٩/٢

وفي الخلاف: لم يكن له الخيار، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: له الخيار.

وإذا بيّض وجهها بالطلاء ثمّ إسمرّ أو إحمرّ خدّاها بالدمام ـ وهو الكلكون ـ ثمّ إصفرّ لم يكن له الخيار.

وقال الشافعي: له الخيار.

خ ١١١/٣

وذكر في المبسوط أنّ له الخيار، ثمّ أضاف: وإن قلنا: ليس له الخيار، كان قويّاً.

م ١٢٩/٢

جـ ـ تدليس الراهن الرهن المشروط ضمن عقد البيع: إذا باع من غيره شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم وشرط رهناً فإذا وجد المرتهن بالرهن عيباً واتّفقا على أنّه كان في يد الراهن دلّس به كان له ردّه بالعيب، فإذا ردّه كان بالخيار في فسخ البيع، إن شاء فسخ، وإن شاء أجازه بلا رهن.

م ٢٣٣/٢

٣ ـ التدليس بالتصرية:

انظر: تصرية

٤ ـ التدليس بشوب اللبن بالماء:

تجارة/ثالثاً٢و

تدليك

١ ـ دلك المحرم وجهه ورأسه في الوضوء أو الغسل:

إحرام/خامس١ ن/١أ

٢ ـ دلك الإناء الذي يشرب فيه الخمر عند التطهير:

أواني الخمر ما كان من صفر أو زُجاج أو جرار خُضر أو خزف جاز استعمالها إذا غسلت بالماء ثلاث مرّات. وينبغي أن تدلك حال الغَسل.

ن/٥٩٢

وفي التهذيب (١/٢٨٣،٩/١١٥) نحوه.

٣ ـ هل يُدلك جسد المقتول عند غسله؟:

غسل الميّت/ثالثاً٩ (ن/٤٠ ـ ٤١،م ١/١٨٣)

تذكية

أوّلاً ـ أنواع التذكية وأقسامها:

١ ـ تذكية البهائم والطيور:

انظر: صيد وذباحة

٢ ـ تذكية الجنين:

إذا ذبح شاة أو غيرها، ثمّ وجد في بطنها جنين، فإن كان قد أشعر أو أوبر ولم تلجه الروح، فذكاته ذكاة أُمّه، وإن لم يكن تامّاً؛ لم يجز أكله على حال. وإن كان فيه روح. وجبت تذكيته، وإلّا فلا يجوز أكله.

ن/٥٨٤،٥٨٥

وفي المبسوط: إن خرج ميّتاً فهو حلال، إن كان أشعر أو أوبر عندنا، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز، ولم يفصّل المخالف، وإن خرج حيّاً، نظرت. فإن عاش بقدر ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حلال، وإن عاش ما يتسع الزمان لذبحه، ثمّ مات قبل الذبح، فهو حرام، سواء تعذّر الآلة أو

لغيرها، وفيه خلاف.

م ٢٨٢/٦

وفي الخلاف: إن كان تامّاً، وحدّه بأن يكون أشعر أو أوبر، نظر فيه، فإن خرج ميّتاً، حلّ أكله، وإن خرج حيّاً ثمّ مات لم يحلّ أكله، وإن خرج قبل أن يتكامل، لم يحلّ أكله بحال.

وقال الشافعي: إذا خرج ميّتاً حلّ أكله، ولم يفصّل بين أن يكون تامّاً أو غير تام، وإن خرج حيّاً، فإن بقي زماناً يتّسع لذبحه ثمّ مات لم يحلّ أكله، وإن لم يتّسع الزمان لذبحه ثمّ مات حلّ أكله، وسواء كان لتعذّر آلة أو غير ذلك.

وبه قال مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبويوسف، ومحمّد، وأحمد، وإسحاق: وهو إجماع الصحابة.

وانفرد أبوحنيفة: إذا خرج ميّتاً فهو ميته، لا يؤكل حتّىٰ يخرج حيّاً فيذبح.

خ ٨٨/٦

٣ ـ تذكية السمك وما يعتبر فيها:

أ ـ إخراجه من الماء حيّاً وموته بعد ذلك: صيد السمك، أخذه وإخراجه من الماء حيّاً.

ن/٥٧٨

والسمك متى مات بعد أن أُخرج من الماء حيّاً، حلّ أكله عندنا، وإن مات في الماء لم يحلّ.

م ٢٧٦/٦، ٢٧٧

وفي الخلاف: السمك يحلّ أكله إذا مات حتف أنفه، وبه قال أبوحنيفة.

وقال مالك: لا يحلّ حتّى يقطع رأسه.

خ ٣٢/٦

وفي المبسوط مثله (٢٧٧/٦).

أ/١ً ـ حكم السمك الذي لم يؤخذ قبل موته خارج الماء: إذا وثبت سمكة من الماء، فماتت، فإن أدركها الإنسان وهي تضطرب، جاز له أكلها، وإن لم يُدركها كذلك، تركها ولم يجُز له أكلها.

ن/٥٧٦

أ/٢ً ـ السمك الذي أُعيد في الماء فمات فيه: إذا صيد سمك وأُعيد في الماء، فمات فيه لم يحلّ أكله.

ن/٥٧٩

أ/٣ً ـ موته في الماء أو بعد إنحسار الماء عنه: السمك إذا مات في الماء لم يحلّ أكله، وكذلك إذا نضب الماء عنه، أو إنحسر عنه الماء، أو حصل في ماء بارد أو حار، فمات فيه، لم يحلّ أكله.

وقال الشافعي: يحلّ جميع ذلك من جميع الحيوان.

وقال أبوحنيفة: إذا مات حتف أنفه لم يؤكل، وإن مات بسبب، مثل أن إنحسر عنه الماء أو ضربه بشيء أُكل، إلّا ما يموت بحرارة الماء أو برده.

خ ٣١/٦ ـ ٣٢

ومثله في المبسوط (٢٧٧/٦)، ونحوه في النهاية (٥٧٦).

أ/٤ً ـ حكم السمك الطافي: يجتنب (أكل) الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيعطف عليه.

ن/٥٧٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال

بعضهم: يجوز بكلّ حال طفا أو لم يطف. وإذا مات بسبب عند آخرين حلّ أكل، طفا أو لم يطف، وإذا مات حتف أنفه لم يؤكل، طفا أو لم يطف.

م ٢٧٧/٦

أ/٥ً ـ حكم السمك الذي يطن موت بعضه في الماء: إذا نصب الإنسان شبكةً في الماء، ثمّ قلعها، وقد اجتمع فيها سمك كثير، جاز أكل جميعه، وإن كان يغلب على ظنّه أنّ بعضه مات في الماء، فإن كان له طريق إلىٰ تمييز ما مات في الماء ممّا لم يمت فيه، لم يجز له أكل ما مات فيه، وكذلك ما يصاد في الحظائر، ويجتمع فيه.

ن/٥٧٨

ب ـ لو وُجدت سمكة في جوف أُخرى أو جوف حيّة: اذا شقّ جوف سمكة، فوجد فيها سمكة، جاز أكلها إذا كانت من جنس ما يحلّ أكلها، فإن شقّ جوف حيّة، فوجد فيها سمكة، فإن كانت على هيئتها لم تتسلّخ، لم يكن بأس بأكلها، وإن كانت قد تسلّخت، لم يجز أكلها على حال.

ن/٥٧٦

وفي المبسوط: إن اصطاد سمكة وفي جوفها سمكة أخرى، حلّ أكلهما معاً، وإن وجدت في جوف حيّة، فإن كان ما تسلّخت جاز أكلها،وإن تسلّخت لم يجُز، ولم أجد لهم نصّاً فيها.

م ٢٧٦/٦

جـ ـ أكل القطعة المبانة من السمك الحيّ: إن اصطاد سمكة، فانفلتت من يده، وبقي في يده منها قطعة، وذهب الباقي حيّاً، حلّ أكله.

م ٢٧٦/٦

وأضاف ـ ابتلاع السمك الصغار قبل أن يموت: ابتلاع السمك الصغار، قبل أن يموت، لا يحلّ.

وبه قال أبوحامد الأسفرايني من أصحاب الشافعي.

وقال ابن القاص، من أصحابه: يحلّ ابتلاعه.

خ ٣٣/٦

ومثله في المبسوط (٢٧٧/٦).

هـ ـ إخراج غير المسلم السمك من الماء: ما يصيده غير المسلم لا يجوز أكله، إلّا إذا شوهد إخراجه من الماء حيّاً، ولا يوثق بقوله في ذلك.

ن/٥٧٨

ومثله في المبسوط (٢٧٦/٦).

و ـ حكم إشتراط التسمية في تذكية السّمك: صيد السّمك لا يراعىٰ فيه التسمية.

م ٢٧٧/٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: وإن كانت التسمية أفضل.

ن/٥٧٨

٤ ـ تذكية الجراد وما يعتبر فيها:

أ ـ الكيفية: صيد الجراد أخذه.

ولا يؤكل من الجراد ما مات في الماء أو الصحراء، قبل أن يؤخذ.

وإذا كان الجراد في أجَمة أو قراح، فأُحرق الموضع، فاحتراق الجراد لم يجز أكله.

ن/٥٨٢

ب ـ حلّية أكله إذا مات حتف أنفه: يحلّ أكله إذا مات حتف أنفه.

وقال بعضهم: لا يحلّ حتّى يقطع رأسه، والأوّل أقوى.

م ٦/٢٧٧

جـ ـ اعتبار التسمية في تذكية الجراد: لا يراعىٰ فيه التسمية، وإن سمّى كان أفضل.

ن/٥٢٨

د ـ حكم الدُّبىٰ من الجراد: لا يؤكل منه الدُّبىٰ، وهو الذي لا يستقلّ بالطيران.

ن/٥٨٢

ثانياً ـ حكم مشكوك التذكية:

١ ـ اللحوم التي في أسواق المسلمين:

كلّ ما يباع في أسواق المسلمين جاز شراؤه. وليس على من يبتاعه التفتيش عنه.

ن/٥٨٢

٢ ـ اللحم الذي لا يعرف ذكاته:

إذا وَجَد لحماً لا يعلم أذكيٌّ هو أم ميِّت، فليطرحه على النار، فإن إنقبض فهو ذكيٌّ، وإن إنبسط فليس بذكي.

ن/٥٨٢

تذهيب

١ ـ تذهيب المساجد والكعبة والمحاريب:

زكاة/ثالثاً ٢ ط/٧أ

٢ ـ حكم الزكاة في الأواني أو السقوف المذهبة:

زكاة/ثالثاً ٢ز (م ١/٢١٠)

تراب

١ ـ التيمّم بالتراب الطاهر:

تيمّم/ثالثاً ١أ،ب،جـ

٢ ـ تيمّم الميّت بالتراب:

تيمّم/خامساً ٧

غسل الميّت/رابعاً ١

٤ ـ وضع خدّ الميّت على التراب في القبر:

دفن/٦ (ن/٣٨)

٥ ـ إهالة التراب على الميّت:

دفن/١١ (ن/٣٩)

٦ ـ غسل الإناء بالتراب من ولوغ الكلب:

مطهّرات/ثانياً ١ جـ/١ً [١] (ن/٥٣،٥)

٧ ـ بيع تراب المعادن والصاغة:

اكتساب/ثانياً ٦

تراخي

انظر: فور وتراخي

تراضي

١ ـ حكم الصلح والتراضي بين المسلمين:

إنّ الصلح والتراضي بين المسلمين جائز،

والمنع منه يحتاج إلى دليل.
خ ٣/٢٠٩، ٢١٢

٢ ـ اشتراط تراضي الشريكين على ردّ العبد المعيب أو إمساكه:
عيب/أوّلاً٧

٣ ـ تراضي المتبايعين في بيع المطعومات والمشروبات بغير اختبار:
بيع/ثالثاً١ هـ/أ (ن/٤٤)

٤ ـ لزوم عقد البيع بالافتراق أو التراضي:
خيار المجلس/٢

٥ ـ تراضي المتبايعان على الأرش في المبيع المعيب:
عيب/أوّلاً٣ (خ ٣/١٠٩)

٦ ـ مقدار الصداق ما تراضى عليه الزوجان:
مهر/أوّلاً٢

٧ ـ مقدار الأجل في عقد المتعة ما تراضى عليه الزوجان:
أجل/١٣

٨ ـ تراضي الزوجين على رجل يلاعن بينهما:
لعان/رابعاً١أ

٩ ـ نفوذ حكم الشخص الذي تراضى المتخاصمان به حكماً:
قضاء/ثانياً٢

١٠ ـ اعتبار التراضي في المقاصّة إذا كان الحقّان من جنسين مختلفين:
دين/سادساً

١١ ـ مقدار العوض في الخلع بحسب ما يتراضى عليه الزوجان:
خلع/أوّلاً٤

١٢ ـ تراضي أولياء الدم والقاتل على القصاص أو الدية:
قصاص/أوّلاً٣ب (ن/٧٤١)

ترامي

١ ـ أحكام ترامي الحوالة:
حوالة/ثالثاً٥

٢ ـ أحكام ترامي الكفلاء:
كفالة/ثانياً٩ (م ٢/٣٤٠)

٣ ـ أحكام ترامي الضمناء:
ضمان/أوّلاً٢ح

تربة الحسين عليه السلام

١ ـ تحنيك المولود بتربة الحسين عليه السلام:
يستحب أن يحنّك (المولود) بتربة الحسين عليه السلام.
ن/٥٠٠ ـ ٥٠١

٢ ـ الكتابة بتربة الحسين عليه السلام على كفن الميّت:
تكفين/خامساً١ط (ن/٣٢، م١/١٧٧، صا/٢٤٨)

٣ ـ وضع شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميّت في القبر:
يستحبّ أن يجعل معه (الميّت) شيء من تربة

الحسين عليه السلام.
م ١/١٨٦
وفي الخلاف (١/٧٠٦)، والجمل والعقود (ر/١٦٧)، والاقتصاد (٢٥٠) نحوه.
٤ ـ الأكل من تربة الحسين عليه السلام للاستسقاء أو التبرّك:
أطعمة وأشربة/سادساً٣

تربّص

١ ـ التربّص بالمشركين لقلّة المسلمين:
جهاد/خامساً٤
٢ ـ أحكام التربّص في الإيلاء:
إيلاء/خامساً١
٣ ـ نكاح المتربّصة:
نكاح/ثانياً٩د

تربّع

١ ـ جلوس المريض متربّعاً في الصلاة حال القراءة:
صلاة/ثامناً٣د
٢ ـ الجلوس بين السجدتين تربّعاً:
صلاة/ثامناً٦ هـ/أ [٩] (ن/٧٢)

تربية

١ ـ أحكام حضانة الصغير وتربيته:
انظر: حضانة
٢ ـ اشتراط تربية الولد مضافاً إلى إرضاعه على المستأجرة للإرضاع:
إجارة/خامساً١ج(م ٣/٢٣٨)
٣ ـ تشاح الملتقطين في حضانة اللقيط وتربيته:
لقيط/ثالثاً٥أ (م ٣/٣٤٠)
٤ ـ ذبح الإنسان أو تضحيته لما ربّاه من النعم:
أُضحيّة/ثالثاً٢
ذباحة/خامساً٦ (ن/٢٦٢، ٥٨٧، م ١/٣٧٥)
٥ ـ تربية الجرو ليصير كلب صيد أو لحفظ الماشية والزرع:
كلب/١٠ (م ٢/١٦٦، خ ٣/١٨٣)

تربيع

ـ حمل الجنازة على التربيع وصفته:
جنازة/ثانياً (خ ١/٧١٨، م ١/١٨٣، ن/٣٧)

ترتيب

١ ـ اعتبار الترتيب في أفعال الوضوء:
وضوء/رابعاً١
٢ ـ اعتبار الترتيب في الغسل:
غسل/ثالثاً٣
٣ ـ اعتبار الترتيب في التيمّم:
تيمّم/رابعاً٣
٤ ـ الترتيب في فصول الأذان والإقامة:
أذان وإقامة/أوّلاً٣ج

٥ ـ الترتيب في تكبيرة الإحرام:
صلاة/ثامناً٢د
٦ ـ الترتيب في قراءة آيات سورة الفاتحة في الصلاة:
صلاة/ثامناً٤ أ/٧أ
٧ ـ الترتيب في الشهادتين حال التشهّد:
صلاة/ثامناً٧ ج/٤ً
٨ ـ الترتيب في قضاء الصلاة الفائتة:
صلاة القضاء/خامساً١
٩ ـ الترتيب في خصال الكفّارة:
كفّارات/رابعاً١
إحرام/سادساً٣ أ/٨ً [١]
١٠ ـ الترتيب في اللعان:
لعان/رابعاً٥
١١ ـ الترتيب في رمي الجمار:
حجّ/سادساً٨ ب/٢ً
١٢ ـ الترتيب في مناسك منىٰ:
حجّ/سادساً٤هـ

ترتيل

١ ـ الترتيل في الأذان:
أذان و إقامة/أوّلاً٤د (م ٩٥،٩٧/١)
٢ ـ الترتيل في القراءة:
صلاة/ثامناً٤ ح/٣ً (م ١٠٦/١،ن/٧٧)

ترجمة

١ ـ التكبير بغير العربية:
صلاة/ثامناً٢ ج/١أ
٢ ـ القراءة بغير العربية في الصلاة:
صلاة/ثامناً٤ أ/٤ً
٣ ـ حكم إلزام المقرّ لو أقرّ بالأعجمية عربي أو بالعربيّة أعجمي:
إقرار/ثانياً١أ
٤ ـ ثبوت الترجمة بشهادة شاهدين:
قضاء/رابعاً٣ي
٥ ـ ترجمة كلام الخصوم الأعاجم:
قضاء/رابعاً٣ي (م ١٠٣/٨،١٨٤)

ترجيع

ـ الترجيع في الأذان:
أذان وإقامة/أوّلاً٥أ

ترجيل

١ ـ ترجيل شعر الصبي المحرم:
إحرام/سابعاً١٤ح (م ٣٢٩/١)
٢ ـ نفقة ما تحتاجه المرأة لترجيل شعرها وتدهينه على الزوج:
نفقة/أوّلاً٣و

ترخيص

انظر: رخصة

تردّي

١ ـ استباحة البهيمة المتردّية بعقرها:
صيد/رابعاً١ب

٢ ـ لو رمى طائراً فسقط ثمّ تردى من جبل:
صيد/رابعاً٢ب (م ٦/٢٧٣،ن/٥٨١)

ترقوة

ـ دية كسر الترقوتين:
ديات/ثالثاً٢٠ (م ٧/١٥٥)

تَرِكَة

١ ـ الحقوق المتعلّقة بالتركة وترتّبها في الإخراج:
أوّل ما يبدأ به من التركة الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصية ثمّ الميراث.
ن/٦١٩

٢ ـ أحكام تقسيم تركة الميّت:
انظر: إرث

٣ ـ تعلّق الدين بأصل تركة الميّت:
دين/خامساً٢أ (ن/٣٠٨،٦١٩)

٤ ـ تقسيم تركة الميّت بين الدائنين:
دين/خامساً٢ط

٥ ـ تعلّق مؤنة التكفين بتركة الميّت:
دين/خامساً٢و (ن/٦٢٠،٣٠٩)

٦ ـ تعلّق نفقة الحجّ بتركة الميّت:
حجّ/ثانياً٥أ،ج

٧ ـ تعلّق الزكاة والحجّ بتركة الميّت:
حجّ/ثانياً٥د (ن/٦٣٠)

٨ ـ تعلّق الخمس بتركة الميّت إذا علم الوارث اختلاطه بالحرام:
خمس/ثانياً٧أ

٩ ـ تصرّف الوصيّ واتّجاره بالتركة لمصلحة الورثة:
وصاية/ثانياً٨،٩ (ن/٦٠٨)

تروية

١ ـ الإحرام بحجّ التمتّع من مكّة يوم التروية:
حجّ/خامساً١ ب/٤ [٦]

٢ ـ خروج الحاج إلى منى يوم التروية:
حجّ/سادساً٢ أ/٢

ترياق

ـ الاكتساب بالترياق:
اكتساب/ثانياً٣و (م ٢/١٨٦)

تزاحم

١ ـ تزاحم موجبات الضمان:
ديات/أوّلاً٣
٢ ـ تزاحم الغرماء في مال المفلس:
تفليس/ثانياً٣د،هـ

تزكية

١ ـ البحث عن تزكية الشاهدين:
قضاء/رابعاً٣م
٢ ـ ما يعتبر في قبول التزكية والجرح:
قضاء/رابعاً٣ن،س
٣ ـ قبول تزكية الشهود من غير تفسير:
قضاء/رابعاً٣ن
٤ ـ تعارض التزكية والجرح:
قضاء/رابعاً٣ن

تزويج

انظر: نكاح

تزوير

١ ـ الاحتيال على أموال النّاس بتزوير الكتب والرسائل الكاذبة وغيرها:
سرقة/أوّلاً٦أ (ن/٧٢١)
٢ ـ تزوير الشهادة:
شهادات/سادساً٥هـ

تزويق

١ ـ تزويق الغاصب الدار التي غصبها:
غصب/ثالثاً٢ ب/٤ً (م ٣/٧٤)
٢ ـ إجارة الحائط المزوّق للنظر والتفرّج به:
إجارة/خامساً٣ي

تزيين

انظر: زينة

تسبيب

١ ـ ضمان الإتلاف بالتسبيب:
ديات/أوّلاً٢
٢ ـ أحكام القتل بالتسبيب:
قتل/أوّلاً٤ب

تسبيح

١ ـ التسبيح في الركعتين الثالثة والرابعة من الفرائض:
صلاة/ثامناً٤جـ
٢ ـ التسبيح في الركوع:
صلاة/ثامناً ٥ جـ/٣،جـ/٣ً [١]،[٤]، حادي عشر ٢ أ/٤ً [١]
٣ ـ التسبيح في السجود:
صلاة/ثامناً٦ جـ/٤ً،جـ/٤ً [١]، حادي عشر ٢ أ/٥ً [٢]

٤ ـ تسبيح المأموم في أُولتي الإخفاتية:
صلاة الجماعة/خامساً ١

٥ ـ التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام وكيفيته:
انظر: تسبيح الزهراء عليها السلام

تسبيح الزهراء عليها السلام

١ ـ استحباب التعقيب به:
الدعاء فيه (التعقيب) مرجوّ، ولا يترك تسبيح فاطمة عليها السلام خاصة.
م ١/١١٧

وفي النهاية: لا يترك ذلك (تسبيح فاطمة عليها السلام) إلّا عند الضرورة.
ن/٨٦

وفي عمل اليوم والليلة: لا يخل بذلك (تسبيح فاطمة عليها السلام) في أعقاب الصلاة.
ر/١٤٨

وأيضاً: وإن كان عقيب صلاة المغرب فإنّه يستحب الاقتصار على تسبيح الزهراء عليها السلام.
ر/١٤٩

٢ ـ كيفيّته:
(تسبيح فاطمة عليها السلام)، هي أربع وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وثلاث وثلاثون تسبيحة، يبدأ بالتكبير، ثمّ التحميد، ثمّ بالتسبيح، وفي أصحابنا مَنْ قدّم التسبيح على التحميد، وكلّ ذلك جائز.
م ١/١١٧

وفي النهاية (٨٥)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٨) نحوه.

تستّر

انظر: ستر

تسرّي

١ ـ تعريفه:
التسرّي، الأولى أن يقال: إنّه عبارة عن الوطء والتخدير. وبه قال أبوحنيفة ومحمّد، وهو أحد أقوال الشافعي، وقوله الثاني: إنّه عبارة عن الوطء فحسب، وقوله الثالث: إنّه عبارة عن الإنزال مع الوطء، وبه قال أبويوسف وهو المذهب عندهم.
خ ٦/١٨٧ ـ ١٨٨

وفي المبسوط: قال قوم: التسرّي الوطء والتخدير أنزل أو لم ينزل؛ لأنّ الجارية ضربان، سرّية وخادمة، فإذا خدّرها ووطىء، فقد تسرّى وترك الاستخدام. وقال آخرون: التسرّي مجرّد الوطء أنزل أو لم ينزل، حصّنها وخدّرها أو لم يحصّنها؛ لأنّ السيّد إذا جامع فقد تسرّى، وقال آخرون: إذا جامع وأنزل فقد تسرّى سواء حصّنها أو لم يحصّنها، وهذا هو الأقوى، وبعده الأوّل.
م ٦/٢٥١

٢ ـ اليمين المتعلّقة بالتسرّي:
يمين/خامساً ١٢

٣ ـ حكم تسرّي الذمّي والعبد:
له (الذمّي) أن يتسرّى وليس للعبد أن

يتسرّى.

م ٣٢٩/٣

٤ ـ حكم تسرّي المولّى عليه لسفهٍ:

إن كان مطلاقاً فلا يزوجّه، لكن يسرّيه، ولا يسرّيه أكثر من واحدة؛ لأنّها كفايته.

م ٦٠/٤

تسطيح

ـ تسطيح القبر: تسطيح القبر هو السنّة. وبه قال الشافعي وأصحابه، وقالوا: هو المذهب.

خ ٧٠٦/١

تسعير

١ ـ حكم تسعير الإمام أو نائبه لأهل السوق:

لا يجوز للأمام ولا النائب أن يسعّر على أهل الأسواق متاعهم من الطعام وغيره، سواء كان في حال الغلاء أو في حال الرخص بلا خلاف.

م ١٩٥/٢

٢ ـ حكم مخالفة أهل السوق بزيادة السعر أو نقصانه:

إذا خالف إنسان من أهل السوق بزيادة سعر أو نقصانه فلا اعتراض لأحد عليه.

وبه قال الفقهاء أجمع، إلّا مالكاً فإنّه قال: يقال له إمّا أن تبيع بسعر أهل السوق وإمّا تنعزل.

خ ٢١٢/٣

وفي المبسوط (١٩٥/٢) نحوه.

٣ ـ التسعير على المحتكر:

احتكار/٦ (ن/٣٧٤،م ١٩٥/٢)

تسكّع

ـ الحجّ تسكّعاً:

حجّ/ثانياً ١ د/١٢أ

تسليم

١ ـ التسليم بمعنى التحيّة:

انظر: تحيّة

٢ ـ التسليم للخروج من الصلاة:

أ ـ التسليم في الصلاة وصيغته وأحكامه:

صلاة/ثامناً ٨ أ،ب

ب ـ كيفية تسليم المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة:

صلاة/ثامناً٨جـ (خ ٣٧٧/١ ـ ٣٧٨)

جـ ـ التسليم بعد سجدتي السهو:

صلاة/حادي عشر٥ب

د ـ التسليم في سجدة التلاوة:

سجود التلاوة/٣ (خ ٤٣٢/١ ـ ٤٣٣)

هـ ـ التسليم في سجدة الشكر:

سجود الشكر/٢ (خ ٤٣٧/١)

و ـ التسليم في صلاة الميّت:

صلاة الميّت/خامساً ٤

٣ ـ التسليم في العقود:

أ ـ أحكام تسليم العوضين في البيع:

بيع/رابعاً٣

ب ـ اشتراط القدرة على تسليم المبيع في البيع:

بيع/ثالثاً١د

جـ ـ اشتراط ذكر موضع التسليم في بيع السلف:

سلف/أوّلاً٢و

د ـ تسليم المرهون:

رهن/أوّلاً٢،خامساً٨

هـ ـ التسليم في الكفالة:

هـ/١ـ حكم امتناع الكفيل من تسليم المكفول:

كفالة/ثانياً١

هـ/٢ـ تسليم المكفول قبل الأجل أو في غير الموضع المتعاقد عليه:

كفالة/ثانياً٣

و ـ تسليم المهر للزوجة:

مهر/رابعاً١

ز ـ تسليم الزوجة نفسها:

ز/١ـ حكم امتناع الزوجة من تسليم نفسها ما لم تقبض المهر:

مهر/رابعاً٢

ز/٢ـ اشتراط تسليم الزوجة نفسها للزوج في استحقاق النفقة:

نفقة/أوّلاً٢ب

ح ـ وقت تسليم النفقة للزوجة:

نفقة/أوّلاً٥أ

تسميت

ـ تسميت العاطس أثناء خطبة الجمعة:

صلاة الجمعة/ثالثاً٣هـ(م ١/١٤٩)

تسمية

١ ـ آداب تسمية الولد:

ولادة/٣ (ن/٥٠١)

٢ ـ التسمية عند الجماع:

وطء/ثانياً١

٣ ـ التسمية عند إرسال آلة الصيد:

صيد/ثالثاً٣

٤ ـ التسمية عند تناول الطعام والشراب:

أكل/ثالثاً٢

٥ ـ التسمية عند دخول بيت الخلاء:

تخلّي/٢جـ

٦ ـ التسمية عند الوضوء:

وضوء/سابعاً١ب (ن/١١٠)

٧ ـ التسمية عند الذبح:

ذباحة/رابعاً٢ (ن/٥٨٣)

٨ ـ التسمية عند دخول المسجد:

مسجد/سادساً١د (ن/١١٠)

تسنيم

ـ تسنيم القبور: تسنيمه (القبر) غير مسنون. وبه قال الشافعي وأصحابه وقالوا: هو

المذهب، إلّا ابن أبي هريرة فإنّه قال: التسنيم أحبّ إليّ.

وقال أبوحنيفة والثوري: التسنيم هو السنّة.

خ ٧٠٦/١

تسوية

انظر: مساواة

تشاغل

١ ـ تشاغل المستمع لخطبة الجمعة بما يمنعه من النعاس:

صلاة الجمعة/ثالثاً٣ج

٢ ـ هل تسقط الشفعة بالتشاغل بالسلام؟:

شفعة/سادساً٢

تشبيب

١ ـ التشبيب بالنساء:

شعر/٣،١

٢ ـ التشبيب بالزوجة:

شهادات/ثانياً٣ ب/٥ً

تشريق

انظر: أيّام التشريق

تشهّد

ـ حكم التشهّد في الصلاة وصيغته:

صلاة/ثامناً٧

تشهير

١ ـ التشهير بمن يجمع بين النساء والرجال للفجور:

قيادة/٢ (ن/٧١٠)

٢ ـ التشهير بالمحتال على أموال الناس وبالمزوّر:

سرقة/أوّلاً٦أ (ن/٧٢١ ـ ٧٢٢)

٣ ـ التشهير بشاهد الزور:

شهادات/سادساً١ هـ/٣ً

تشييع

١ ـ الإعلام بموت المؤمن لتشييعه:

جنازة/ثانياً١أ

٢ ـ مشي المشيّع خلف الجنازة وكراهة ركوبه:

جنازة/ثانياً١ج،د

(خ ٧١٩/١،م١٨٣/١،ن/٣٦،صا/٢٤٩)

٣ ـ خروج المعتكف لتشييع المؤمن:

اعتكاف/ثانياً٦ أ/٤ً

٤ ـ تقصير المشيّع للمسافر في صلاته:

المشيّع لأخيه المؤمن يجب عليه التقصير؛

لأنه إما طاعة أو مباح.

م ١٤٢/١

وفي النهاية (١٢٤) نحوه.

تصادم

١ ـ أحكام المتصادمين وضمان دياتهم:

ديات/أوّلاً١م

٢ ـ ضمان ما يتلف بسبب اصطدام السفينتين:

ديات/أوّلاً٢و

تصدّق

انظر: صدقة

تصرّف

١ ـ التصرّف في ما لا يحلّ للمسلمين التكسّب به:

اكتساب/أوّلاً،ثانياً

٢ ـ ما يصحّ وما لا يصحّ التصرّف فيه من الأرضين:

انظر: أرض

٣ ـ التصرّف بالمال الذي اختلط حلاله بالحرام:

خمس/أوّلاً٧

٤ ـ التصرّف في ما يستحقّه الإمام من الأنفال والخمس:

خمس/ثالثاً١٢،١٣

أنفال/ثانياً٢،٣

٥ ـ ما للوكيل من التصرّفات عن موكّله:

وكالة/أوّلاً٣ب،٤،رابعاً٣ ـ ١٤

٦ ـ التصرّف في اللقطة:

لقطة/ثانياً١٠ ـ ١٢،١٧

٧ ـ تصرّف الزوجة في النفقة:

نفقة/أوّلاً٥هـ

٨ ـ تصرّف الزوج والزوجة بمال الآخر:

لا يجوز للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها من غير أمره وإذنه، إلّا المأدوم فقط، فإنّ ذلك مباحٌ لها أن تتصرّف فيه وتهب لمن تشاء، ما لم يؤدّ ذلك إلى الإسراف والضرر بزوجها. فإن أدّى ذلك إلى ضرره لم يجز لها أخذ شيء منه على حال.

وإذا وهبت المرأة لزوجها شيئاً كان ذلك ماضياً، فإن أعطته شيئاً وشرطت له الانتفاع بهجاز له ذلك، وكان حلالاً له التصرّف فيه، والربح له. ويكره له أن يشتري بذلك المال جارية يطأها. فإن أذنت له في ذلك لم يكن به بأس.

ن/٣٦٠ ـ ٣٦١

٩ ـ التصرّف في الوصية:

أ ـ اذن الموصي لوصيّه في التصرّف في التركة وأخذ سهم من الربح:

وصاية/ثانياً٨ (ن/٦٠٨)

ب ـ هل تصرّف الموصي بالموصى به رجوع بالوصية؟:
وصية/أوّلاً٣ (م ٤٢/٤)

١٠ ـ التصرّف بأموال اليتامى:
يتيم/ثانياً١ (ن/٣٦١)

١١ ـ تصرّف الشركاء في المال المشترك:
شركة/ثانياً٣،١ (ن/٤٢٦)

١٢ ـ تصرّف الراهن والمرتهن في الرهن:
رهن/رابعاً٣ ـ ٨،خامساً٢ ـ ٩،سادساً٨

١٣ ـ تصرّف المودَع في الوديعة:
وديعة/رابعاً٢ (ن/٤٣٧)

١٤ ـ اعتبار تمكّن المستأجر من التصرّف في العين المستأجرة في الإجارة:
إجارة/رابعاً٥ (خ ٤٩١/٣)

١٥ ـ تصرّف الرجل بمهر ابنته:
مهر/رابعاً٤ (ن/٤٧٥)

١٦ ـ تصرّفات المملوك المالية:
رق/رابعاً٣ (ن/٥٤٣،خ ١٢١/٣)

١٧ ـ التصرّف في الوقف:
وقف/خامساً

١٨ ـ تصرّفات المريض:
مرض/رابعاً

١٩ ـ رجوع الواهب في الهبة بعد تصرّف الموهوب له فيها:
هبة/ثالثاً٣ز (ن/٦٠٣)

٢٠ ـ متى يجوز للبالغ التصرّف بأمواله:
بلوغ/ثانياً
حجر/ثانياً٢ (م ٢٨٤/٢)

٢١ ـ ردّ المبيع المعيب بعد تصرّف المشتري فيه:
عيب/أوّلاً٢ (م ١٣٠/٢،خ ١١٧،١١٦/٣)

٢٢ ـ منع المفلس من التصرّف في ماله بعد الحجر عليه:
تفليس/ثانياً١

٢٣ ـ التصرّف في العارية:
عارية/٤ و/١،٣ب

٢٤ ـ تصرّف المضطر في طعام الغير وماله:
أطعمة وأشربة/سابعاً٢أ

٢٥ ـ أحكام التصرّف في المسجد وممتلكاته:
مسجد/خامساً (ن/١٠٩،١١٠)

تصرية

١ ـ تعريف التصرية:
المصرّاة أن يترك حلب الناقة أو البقرة أو الشاة يوماً ويومين، فيجتمع في ضرعها لبن كثير، ثمّ يحملها إلى السوق، فإذا نظر المشتري إلى ضرعها رآه كبيراً ولبنها غزيراً فيظنّ أنّه لبنها في كلّ يوم فيزيد من ثمنها.
م ١٢٤/٢
ونحوه في النهاية (٣٩٤).

٢ ـ أحكام التصرية:
أ ـ ثبوت الخيار بالتصرية: التصرية تدليس يثبت به الخيار للمشتري بين الردّ وفسخ البيع وبين الإمساك. وبه قال مالك والليث وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة: لا خيار له.

خ ١٠٢/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٥/٢)، والنهاية (٣٩٤).

ب ـ ردّ اللبن أو بدله مع الشاة المردودة بالتصرية: عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمر أو صاع من برّ على ما نصّ النبيّ ﷺ.

واختلف أصحاب الشافعي: فقال أبوالعباس بن سريج: يردّ في كلّ بلد من غالب قوته.

وقال أبوإسحاق المروزي: الصاع من التمر هو الأصل، فينظر في الحنطة فإن كانت أغلى منه وأكثر ثمناً جاز، وإن كانت دونه لم يجز، وإن كان في موضع لا يوجد فيه التمر وجبت قيمة الصاع من التمر بالمدينة، وإن كان في بلد يوجد إلّا أنّ ثمنه كثير يأتي على ثمن الشاة أو على أكثره قوّم بقيمة المدينة.

ومنهم من قال: التمر هو الواجب وإن أتى على ثمن الشاة للسنّة، وهو الصحيح، أو البرّ الذي ثبت أنّه عوض عنه.

خ ١٠٤/٣

وفي المبسوط: وإذا ردّها ردّها مع صاع من تمر عوضاً عن اللبن. فإن تعذّر وجبت قيمته وإن أتى على قيمة الشاة، ولا اعتبار بفضل الأقوات. وسائر البلاد في هذا الباب بمنزلة المدينة ويلزم قيمتها ولا يلزم قيمة المدينة.

وإذا كان لبن التصرية باقياً لم يشرب منه شيئاً فأراد ردّه مع الشاة لم يجبر البائع عليه، وإن قلنا: إنّه يجبر عليه؛ لأنّه عين ماله، كان قويّاً.

م ١٢٥/٢

وفي النهاية: وإذا ردّها ردّ معها قيمة ما احتلب من لبنها بعد إسقاط ما أنفق عليها إلى أن عرف حالها.

ن/٣٩٤

جـ ـ مدّة الخيار في المصّراة: مدّة الخيار في المصرّاة ثلاثة أيّام مثل مدّة الخيار في سائر الحيوان.

خ ١٠٣/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٥/٢).

واختلف أصحاب الشافعي فيها، فقال أبوإسحاق: قدّر الثلاثة للوقوف على التدليس ومعرفة عيب التصرية، وقال ابن أبي هريرة أبوعلي: الثلاثة إذا شرط الخيار فيه، وخيار التصرية على الفور. ومنهم من قال: إذا وقف على خيار التصرية في ما دون الثلاث كان له الخيار في بقيّة الثلاث للسنّة، ذهب إليه أبوحامد المروزي في جامعه، وعليه نصّ الشافعي في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي.

خ ١٠٣/٣

د ـ سقوط الخيار مع العلم بالتصرية: إذا اشترى شاة مصرّاة مع العلم بالتصرية لم يكن له الخيار لمكان التصرية.

م ١٢٥/٢

٣ ـ التصرية في البقر:

التصرية في البقرة مثل التصرية في الناقة والشاة. وبه قال الشافعي.

وقال داود: لا يجوز له ردّ البقر.

خ ١٠٥/٣

وفي المبسوط: والتصرية في البقرة بمنزلتها

في الإبل والشاة.

م ١٢٥/٢

٤ ـ التصرية في الأتان:

إذا صرّى أتاناً فلا يثبت فيه حكم التصرية.

خ ١٠٦/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٥/٢).

وقال أصحاب الشافعي: له ردّها. وأمّا ردّ التمر فمبنيّ على طهارة لبنها. فقال أبوسعيد الاصطخري: لبنها طاهر. وقال باقي أصحابه: لبنها نجس. فمن قال طاهر ردّ بدله صاعاً من تمر، ومن قال نجس لا يردّ شيئاً.

خ ١٠٦/٣

٥ ـ التصرية في الجارية:

إذا صرّى جارية وباعها لم يثبت له الخيار لمكان التصرية.

خ ١٠٥/٣ ـ ١٠٦

ونحوه في المبسوط (١٢٥/٢).

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنّ ذلك بمنزلة التصرية في الإبل والبقر والغنم، وهو الأصحّ عندهم. والثاني: أنّه يردّها ولا يردّ معها صاعاً من تمر. والثالث: لا يردّها أصلاً.

خ ١٠٥/٣ ـ ١٠٦

٦ ـ زوال التصرية:

إذا اشتراها مصرّاة ثمّ زال تصريتها وصار اللبن عادة لجودة المرعى لم يثبت الخيار.

خ ١٠٦/٣ ـ ١٠٧

ونحوه في المبسوط (١٢٥/٢).

وللشافعي وأصحابه فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الأقوى عندهم، مثل العيب إذا زال عنه. والآخر: أنّ الخيار لا يسقط؛ لأنّه تدليس، وهو ضعيف. وعندي أنّ هذا الوجه قوي؛ لمكان الخبر.

خ ١٠٦/٣ ـ ١٠٧

٧ ـ ظهور عيب آخر بعد الرضا بالتصرية:

إذا رضي المشتري (بالمصرّاة) وحلبها زماناً ثمّ أصاب بها عيباً غير التصرية فله ردّها بالعيب ويردّ صاعاً من تمر أو برّ بدل لبن التصرية، ولا يردّ اللبن الحادث.

م ١٢٥/٢

تصريح

ـ التصريح والكتابة في العقود والايقاعات:

انظر: كناية

تصفيق

ـ تصفيق المصلّي إذا عرضت له حاجة:

صلاة/عاشراً٣ ح/أ

تصوير

١ ـ الاكتساب بالصور والتماثيل المجسّمة:

اكتساب/ثانياً أ (ن/٣٦٤، ٤٠٣)

٢ ـ استعمال الصور:

يكره استعمال الصّور، وشراء ما عليه

التماثيل، ولا بأس باستعماله في الفُرُش وما يوطأ بالأرجل.

ن/٤٠٣

وفي موضع آخر: إن رأى صورة ذات أرواح فلا يدخلها (الدار) إن كانت منصوبة، وإن كانت توطأ فلا بأس به، وإن كانت صور الشجر فلا بأس، وكذلك صور كلّ ما لا روح فيه.

م ٣٢٣/٤

٣ ـ نقش المساجد بالتصاوير:

مسجد/رابعاً٣٠ (ن/١٠٨،م ١٦٠/١)

٤ ـ الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صور:

صلاة/خامساً١٠ب

٥ ـ الصلاة بين يدي صور وتماثيل:

صلاة/رابعاً٢ز

تطبيب

١ ـ ضمان الطبيب لما يتلف بعلاجه:

ديات/أوّلاً١ب (ن/٧٣٤،٧٦٣)

٢ ـ الرجوع إلى الطبيب في تشخيص المرض المشكل:

مرض/أوّلاً٢جـ(م ٤٥/٤)

تطهير

انظر: مطهّرات

تطوّع

١ ـ التطوّع بالعبادات:

أ ـ التطوّع بالصلاة:

انظر: صلاة النّافلة

أ/١ً ـ صلاة التطوّع من الصبي: الصبي تصحّ منه صلاة التطوّع.

خ ٦٢٨/١

أ/٢ً ـ أفضلية مذاكرة العلم من الصلاة تطوّعاً في الاعتكاف:

اعتكاف/رابعاً١و (م ٢٩٥/١)

ب ـ تقديم المتطوّع بالآذان على غيره:

أذان وإقامة/ثانياً٢

جـ ـ التطوّع بالصوم:

جـ/١ً ـ صوم التطوّع لمن وجب عليه صوم:

صوم/ثالثاً١ ب/٤ً

جـ/٢ً ـ حكم إفطار الصائم تطوّعاً:

صوم/ثالثاً٢أ

جـ/٣ً ـ من يجب عليه الاستئذان في الصوم تطوّعاً:

صوم/ثالثاً٤

د ـ التطوّع بالحجّ:

د/١ً ـ حكم من حجّ تطوّعاً فأُحصر أو صدّ:

صدّ/ثانياً١هـ(خ ٤٢٥/٢ ـ ٤٢٦)

د/٢ً ـ منع الزوج زوجته من الحجّ أو الإحرام تطوّعاً:

حجّ/ثانياً٢ ح/٢ً

د/٣ً ـ الوصية بالحجّ التطوّعي:

حجّ/رابعاً١ ب/١ً

د/٤ً ـ حكم من حجّ تطوّعاً وعليه حجّة الإسلام:
حجّ/ثامناً ٥
د/٥ً ـ التطوّع بالحجّ عن الميّت:
حجّ/رابعاً ٢ ج/١٧أ
د/٦ً ـ إجزاء الهدي الواحد التطوّعي عن أكثر من واحد:
حجّ/سادساً ٤ ب/٢ً [٣]
د/٧ً ـ الأكل من الهدي التطوّعي:
إحرام/سادساً ١٥ هـ/١أ
د/٨ً ـ الاستئجار لحجّ التطوّع عن الصحيح:
حجّ/رابعاً ٢ أ/١أ،أ/٢ً،ب
هـ ـ التطوّع بالصدقة:
هـ/١أ ـ الرجوع بصدقة التطوّع:
صدقة/٦
هـ/٢ً ـ حكم صدقة التطوّع على بني هاشم:
صدقة/٥أ
٢ ـ تقديم الإمام القاضي المتطوّع على غيره في التولية:
قضاء/ثانياً ٤أ (م ١٦٠/٨)
٣ ـ تقديم الأُمّ إذا تطوّعت بالرضاع على غيرها:
رضاع/أوّلاً ١ب (م ٢٣٩/٣)

تطيّب

انظر: طيب

تظليل

١ ـ تظليل المحرم وكفّارته:
إحرام/خامساً ١ع،سابعاً ١٠
٢ ـ تظليل القبور:
قبر/٦ (ن/٤٤)

تعارض

١ ـ حكم تعارض البيّنتين:
دعوى/رابعاً ١ب
٢ ـ تعارض الحكمين على قضية واحدة من قبل الحاكم أو الحاكمين:
قضاء/رابعاً ٣ح

تعجيز

ـ تعجيز المولى مكاتبه:
مكاتبة/ثالثاً ١٠ز،٥ج

تعجيل

١ ـ طلب الدائن تعجيل الدَين بنقص مقدار منه:
دَين/ثالثاً ٦
٢ ـ تعجيل المكاتب ديونه المؤجلة:
دين/ثالثاً ٨ (م ١٣٨/٦)

٣ ـ حكم تعجيل المهر أو تأجيله:
مهر/أوّلاً١١ (م ٣١٣/٤ ـ ٣١٤)
٤ ـ تعجيل دفع الزكاة قبل محلّها:
زكاة/خامساً١٠
٥ ـ تعجيل تسليم الأُجرة إلى المؤجر مع الاشتراط أو الاطلاق:
إجارة/ثالثاً٢ (م ٢٢٣/٣،خ ٤٨٩/٣)
٦ ـ تعجيل الاهتمام بأمر الميّت وتجهيزه:
ميّت/ثانياً٢
٧ ـ تعجيل الحجّ للمستأجر به:
حجّ/رابعاً٢ د/٤ً
٨ ـ تعجيل طواف الحجّ قبل يوم النحر:
حجّ/خامساً٣،٢ ط/٢ً،سادساً٥أ
٩ ـ تعجيل تسليم المكفول قبل أوانه:
كفالة/ثانياً٣ (م ٣٣٨/٢)

تعدّد

١ ـ هل يتعدّد غسل الآنية إذا تكرر الولوغ من كلب أو كلاب متعدّدة؟:
مطهّرات/ثانياً١ ج/١ً (خ ١٧٧/١،م ١٤/١)
٢ ـ هل يتعدّد الغسل بتعدّد موجباته؟:
غسل/خامساً١ (م١٩/١،خ ٢٢٢/١ ـ ٢٢٣)
٣ ـ قراءة أكثر من سورة بعد الحمد في الصلاة:
صلاة/ثامناً٤ ب/٤ً (م ١٠٧/١،خ ٣٣٦/١،ن/٧٥)
٤ ـ هل تتعدّد سجدات السهو بتعدّد السهو في الصلاة:
صلاة/حادي عشر٥ هـ/٢ً (م ١٢٣/١،خ ٤٥٨/١)
٥ ـ تعدّد الجماعة في مسجد واحد:
صلاة الجماعة/سادساً١٠
(خ ٥٤٢/١ ـ ٥٤٣،م ١٥٢/١،ن/١١٨)
٦ ـ تعدّد صلاة الجمعة في بلد واحد:
صلاة الجمعة/ثالثاً٤ (خ ٦٢٨/١،م ١٤٩/١)
٧ ـ تعدّد المؤذنين:
أذان وإقامة/ثالثاً١ح (م ٩٨/١،خ ٢٩٠/١)
٨ ـ تعدّد الكفّارة على المحرم بتعدّد ارتكابه للمحظور عليه:
إحرام/سابعاً٢ج،٦و،١٤أ
٩ ـ تعدّد أولياء النكاح:
نكاح/رابعاً٢ب (خ ٢٦٩/٤،م ١٧٦/٤،ن/٤٦٥)
١٠ ـ تعدّد الكفّارة بتكرّر الظهار:
كفّارات/أوّلاً٢هـ (م ١٥٢/٥،خ ٥٣٥/٤)
١١ ـ هل تتعدّد الحدود بتعدّد موجباتها:
حدود/٦ (خ ٤٦٩/٥،م ٥٤/٨ ـ ٥٦)

تعدّي

١ ـ تعدّي من استخلفه السلطان الجائر في الحكم:
سلطان/١١
حدود/٣ج
٢ ـ تعدّي الوكيل لأكثر ممّا رسمه له الموكّل:
وكالة/رابعاً٧
٣ ـ تعدّي الملتقط في ما التقطه:
ضالّة/ثالثاً٢

٤ ـ تعدّي العامل في ما رسمه له صاحب المال:

مضاربة/رابعاً ٢٤

٥ ـ تعدّي المودَع في التصرّف في الوديعة:

وديعة/رابعاً ٢،٢ب،٣

٦ ـ تعدّي مكتري الدابة:

إجارة/خامساً ٢ح،ط

٧ ـ تعدّي المستعير على العارية:

عارية/٤و

٨ ـ تعدّي الراعي في الحفاظ على المواشي:

إجارة/خامساً ١هـ

٩ ـ ضمان الأجير والحمّال لما يفسد بتعدّيه وتفريطه:

إجارة/خامساً ١و

١٠ ـ تعدّي النجاسة إلى الأطراف بالمجاورة:

نجاسة/خامساً ٢ (خ ١/١٨٥)

تعديل

١ ـ تعديل الشهود:

قضاء/رابعاً ٣م ـ ع

٢ ـ قسمة التعديل:

قسمة/ثانياً ١،٢

٣ ـ التعديل في دم جزاء الصيد للمحرم:

إحرام/سابعاً ١٤أ (م ١/٣٥١)

تعذيب

١ ـ تعذيب قاتل العمد:

قاتل العمد إذا كان ظالماً متعدّياً يجب عليه القود، ولا يمكّن من التمثيل به ولا تعذيبه ولا تقطيع أعضائه. وإن كان هو فعل ذلك بصاحبه.

ن/٧٣٤

٢ ـ تعذيب الحيوان:

لا يجوز أن يطرحه (السمك) وهو حيّ في زيت يغلي على النار؛ لأنّه تعذيب له، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان.

م ٦/٢٧٧

تعريض

١ ـ صور التعريض بالخطبة:

خطبة/٢ (م ٤/٢١٨)

٢ ـ التعريض بخطبة المعتدّة غير الرجعية والبائن:

خطبة/١ (م ٤/٢١٧ ـ ٢١٨)

٣ ـ التعريض بالقذف:

قذف/ثانياً (م ٨/١٨)

تعريف

١ ـ التعريف باللّقطة والضالّة:

لقطة/ثانياً ٦،٩

٢ ـ تعريف الضوال في المسجد:
مسجد/سادساً٣جـ (م ٩٧،٩٦/٨)
٣ ـ التعريف في المشاهد المشرّفة يوم عرفة:
حجّ/سادساً٢ ز/٣أً (م ٣٨٥/١،ن/٢٨٥)

تعزية

١ ـ حكم التعزية ووقتها:
يجوز التعزية قبل الدفن وبعد الدفن، وبعده أفضل.
وقال الشافعي: بعد الدفن، وقال الثوري: قبل الدفن.
خ ٧٢٩/١
وفي المبسوط (١٨٩/١) نحوه.
٢ ـ صفة التعزية ولمن تكون:
يستحب تعزية الرجال والنساء والصبيان، ويكره تعزية الشباب من النساء للرجال الذين لا رحم بينهم وبينهنّ.
ويكفي في التعزية أن يراه صاحب المصيبة.
م ١٨٩/١
٣ ـ الجلوس للتعزية ومدّتها:
يكره الجلوس للتعزية يومين وثلاثة إجماعاً.
م ١٨٩/١
٤ ـ إعداد الطعام لأهل الميّت:
يستحبّ لقرابة الميّت وجيرانه أن يعملوا طعاماً لأرباب المصيبة ثلاثة أيّام كما أمر النبيّ ﷺ لأهل جعفر عليه السلام.
م ١٨٩/١
٥ ـ البكاء واللطم وتخريق الثوب والتظاهر بالحزن:
ميّت/ثانياً٥ (م ١٨٩/١)

تعزير

١ ـ ما يشرع فيه التعزير:
كلّ من أتى معصية لا يجب بها الحدّ فإنّه يعزّر.
م ٦٩/٨
أ ـ تعزير شاهد الزور:
شهادات/سادساً١ هـ/٣أً
(ن/٧٢٩،م ٢٤٩،١٦٤/٨،خ ٢٤٠/٦)
ب ـ تعزير من أتى إمرأته وهي حائض:
حيض/رابعاً١٧(ن/٧٣١،م ٤١/١/١،صا/٢٤٥،ر/١٦٢)
جـ ـ تعزير من تزوّج أمة على حرّة مسلمة ووطئها قبل الإذن:
نكاح/ثانياً١٦جـ (ن/٧٣١)
د ـ تعزير من افتضّ بكراً بإصبعه:
زنا/ثالثاً٧
هـ ـ ثبوت التعزير بالاستمتاع بالأجنبية دون الفرج:
زنا/ثالثاً٦
و ـ تعزير المقرّ باللواط دون الأربع:
لواط/ثانياً ٢
ز ـ تعزير الصبي إذا لاط بالبالغ أو بصبي مثله أو مكّن من نفسه:
لواط/ثالثاً٤،٤أ

ح ـ تعزير الأجنبيين المجتمعين تحت إزار واحد مجرّدين:
لواط/ثالثاً ٩
ط ـ تعزير من قبّل غلاماً بشهوة:
لواط/ثالثاً ١٠
ي ـ تعزير الصبية المتساحقة:
سحق/ثانياً ٤، ٤أ
ك ـ تعزير الأجنبيتين المجتمعتين في إزار واحد مجرّدتين:
سحق/ثانياً ١٠
ل ـ ثبوت التعزير للقاذف بالألفاظ المزرية والمكروهة:
قذف/ثانياً ٢
سب/٢، ٢جـ (ن/٧٢٩)
م ـ تعزير القاذف مع عدم إحصان المقذوف:
قذف/رابعاً ١ز
ن ـ تعزير المتقاذفان:
قذف/رابعاً ٥هـ (ن/٧٢٨، خ ٥/٣٨، م ٥/٢١٨)
س ـ تعزير المحدود بالقذف إذا أكّد قذفه بعد الحدّ:
قذف/ثانياً ١٠
ع ـ تعزير الساحر الكافر:
سحر/٢جـ (ن/٧٣٢)
ف ـ تعزير مُجالس أهل الشراب:
مسكر/ثانياً ٢هـ (ن/٧١٢، ٥٩٣)
ص ـ تعزير بائع المسكرات غير المستحل لها ومستعملها:
مسكر/ثانياً ٣ د/٨ (ن/٧١٢ ـ ٧١٣)
ق ـ تعزير متناول المحرّم غير المستحل له:
أطعمة وأشربة/أوّلاً ٢، ثانياً ٢أ
ارتداد/رابعاً ١ب (ن/٧١٣)
ر ـ تعزير نابش القبر إذا لم يأخذ الكفن:
سرقة/ثانياً ٢ ك/١ً (ن/٧٢٢)
ش ـ تعزير المستلب والمختلس والمحتال على الأموال والمبنّج وساقي المرقد:
سرقة/أوّلاً ٦أ (ن/٧٢١ ـ ٧٢٢)
ت ـ تعزير الصبي إذا سرق:
سرقة/أوّلاً ١
ث ـ تعزير من هتك الحرز ولم يُخرج متاعاً ولا مالاً أو أخرج أقل من النصاب:
سرقة/أوّلاً ٤، ثانياً ٢د ـ هـ، ثانياً ١هـ
خ ـ تعزير السارق من الغنيمة بمقدار حصته:
سرقة/أوّلاً ٣ (ن/٧١٥)
ذ ـ تعزير واطىء البهيمة:
وطء/ثالثاً ٣أ
ض ـ تعزير من وطيء زوجته الميّتة:
وطء/ثالثاً ٢ب (ن/٧٠٨)
ظ ـ تعزير المستمني:
استمناء/٢ (ن/٧٠٩ ـ ٧١٠)
غ ـ تعزير المتّجر بالسموم القاتلة:
اكتساب/ثانياً ٣و (ن/٧١٣)
أ ـ تعزير آكل الربا غير المستحل له:
ربا/أوّلاً ١ (ن/٧١٣)
ب ـ تعزير تارك الصلاة أو صيام شهر رمضان متعمّداً من غير عذر لو لم يكن منكراً

لوجوبهما:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً٢ أ/١ً

صوم/ثالثاً٥ (خ ٦٨٩/١)

جـ ـ تعزير من غلّ ماله حتى لا تؤخذ منه الصدقة:

زكاة/أوّلاً٤ (خ ٣١/٢)

دَ ـ تعزير الحرّ إذا قتل عبداً والمسلم إذا قتل كافراً:

قصاص/أوّلاً٢ أ/٦ً،٢ ب/١ً

(م ٥/٧ ـ ٦، خ ١٤٨/٥)

هَ ـ تعزير مستوفي القصاص بالآلة المسمومة:

قصاص/أوّلاً٣ ح/٢ً [٢] (م ١٠٧/٧ ـ ١٠٨)

وَ ـ تعزير مستوفي القصاص إذا اقتصّ غير ما وجب له أو استوفى بغير إذن الإمام:

قصاص/ثانياً٦ هـ/٦ً،أوّلاً٣ و/١ً

(م ١٠٠/٧ ـ ١٠١،خ ٢٠٥/٥)

زَ ـ تعزير من بادر لقتل المرتدّ بغير إذن الإمام:

ارتداد/ثانياً٢ أ/٥ً [١]/١ً (م ٢٨٤/٧)

حَ ـ تعزير الرجل إذا قتل ولده:

قصاص/أوّلاً٢جـ (م ٩/٧)

طَ ـ تعزير من شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق:

محاربة/ثانياً١أ (خ ٤٥٨/٥)

يَ ـ تعزير من جنى على آخر فأذهب عقله زيادة على الدية إذا كانت الجناية لا أرش فيها:

ديات/رابعاً١ (م ١٢٧/٧)

كَ ـ تعزير من ضرب الطير على الأرض وهو محرم في الحرم فقتله:

إحرام/سابعاً٢ ب/١ً [٦]

(ن/٢٢٦،م ٣٤٢/١)

لَ ـ تعزير من وطىء امرأته في نهار شهر رمضان: من وطىء امرأته في شهر رمضان نهاراً متعمّداً كان عليه خمسة وعشرون سوطاً، وعلى المرأة مثل ذلك إن طاوعته على ذلك، فإن أكرهها كان عليه خمسون جلدة.

ن/٧٣١

مَ ـ تعزير المفلس إذا امتنع عن بيع ماله لقضاء الديون:

تفليس/ثانياً٢

٢ ـ مقدار التعزير:

لا يبلغ بالتعزير حدّاً كاملاً، بل يكون دونه، وأدنى الحدود في جنبة الأحرار ثمانون، فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة، وأدنى الحدود في المماليك أربعون، والتعزير فيهم تسعة وثلاثون.

خ ٤٩٧/٥

ونحوه في المبسوط إلّا أنّه قال: وأدناها في حقّ العبيد عندنا خمسون إلّا واحداً.

م ٦٩/٨ ـ ٦٦،٧٠

وقال الشافعي: أدنى الحدود في الأحرار أربعون، حدّ الخمر، ولا يبلغ بتعزير حرّ أكثر من تسعة وثلاثين جلدة. وأدنى الحدود في العبيد عشرون في الخمر، ولا يبلغ تعزيرهم أكثر من تسعة عشر.

وقال أبوحنيفة: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود،

وأدناها عنده أربعون في حدّ العبد في القذف، وفي شرب الخمر، فلا يبلغ بالتعزير أبداً أربعين.

وقال ابن أبي ليلى وأبويوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلا يبلغ به التعزير، وأكثر ما يبلغ تسعة وسبعون. وهذا مثل ما قلناه.

وقال مالك والأوزاعي: هو إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى أن يضربه ثلاثمائة وأكثر فعل.

خ ٤٩٨/٥

أ ـ تعزير الصبي والمملوك: الصبي والمملوك إذا أخطأا، أدّبا بخمس ضربات إلى ستّ، ولا يزاد على ذلك.

فإن ضرب إنسانٌ عبده بما هو حدّ كان عليه أن يُعتقه كفّارة لفعله.

ن/٧٣٢

٣ ـ ثبوت موجب التعزير بالبيّنة والإقرار:

لواط/ثالثاً٩

زنا/ثالثاً٦

وطء/ثالثاًج

٤ ـ من له إقامة التعزير:

أ ـ الإمام: التعزير إلى الإمام بلا خلاف إلّا أنّه إذا عُلم أنّه لا يردعه إلّا التعزير لم يجز له تركه، وإن علم أنّ غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف كان له أن يعدل إليه، ويجوز له تعزيره.

خ ٤٩٧/٥

ونحوه في المبسوط (٦٦،٦٩/٨)، وأضاف: فإن رأى أن يوبّخه على ذلك أو يبكّته أو يحبسه فعل.

م ٦٦/٨

وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: هو بالخيار في جميع الأحوال.

خ ٤٩٧/٥

(وانظر أيضاً: حدود٣)

ب ـ غير الإمام ممّن له التأديب: إذا نشزت امرأة الرجل وأقامت على النشوز، كان له ضربها على ذلك ضرباً لا يبلغ به أدنى الحدود تأديبا لها وزجراً لها عمّا هي عليه، وعندنا يضربها ضرباً خفيفاً حتّى روى أصحابنا أنّه يضربها بالسواك.

م ٦٦/٨

وهكذا يضرب الرجل ولده وكذلك الجدّ وأمين الحاكم والوصيّ يؤدّب اليتيم وكذلك المعلّم يؤدّب الصبيان إجماعاً؛ ويكون التعزير بما دون الحدّ.

م ٦٩/٨

وإذا كان للمكاتب عبيد ففعل بعضهم شيئاً يستحقّ به التعزير فله أن يعزّره لأنّه مملوك له.

م ١٤٤/٦

٥ ـ التعزير زيادة على الحدّ:

أ ـ اللواط الموجب للتعزير زيادة على الحدّ:

لواط/ثالثاً٣ (ن/٧٠٨)

ب ـ الزنا أو شرب المسكر في الزمان الشريف والمكان الشريف:

زنا/ثالثاً٣ط (ن/٦٩٨)

مسكر/ثانياً٣ د٩ً (ن/٧١٤)

جـ ـ وطء المرأة الميّتة الأجنبيّة:

زنا/ثالثاً٢ل (ن/٧٠٨)

د ـ إسقاط الحامل من الزنا جنينها:
إجهاض/١ (ن/٦٩٧)
هـ ـ مستحل غير الخمر من المسكرات:
مسكر/ثانياً٣ د/٦ً (ن/٧١٢)
و ـ فعل ما يوجب الحدَّ أو التعزير في المسجد: إذا فعل شيئاً يوجب الحدّ أو التعزير في مسجد أو موضع عبادة فإنّه يجب عليه مع الحدّ التعزير، وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة.
ن/٦٩٨
٦ ـ حكم من قتله التعزير:
حدود/٤أ
أ ـ حكم الضمان اذا مات الصبي أو الغلام بالتأديب:
حدود/٤أ (م ٨/٦٦)
ب ـ حكم ضمان الرجل إذا أدّب زوجته تأديباً مشروعاً فماتت:
نشوز/أوّلاً٣ (م ٨/٦٦)

تعصيب

ـ الميراث بالتعصيب:
إرث/رابعاً ٤

تعفير

١ ـ تعفير الخد في سجود الشكر:
سجود/٤جـ (خ ١/٤٣٧، م ١/١١٤)
٢ ـ إرغام الأنف في سجود الصلاة:
صلاة/ثامناً٦ هـ/١ً [٤]
٣ ـ تعفير الإناء الذي ولغ فيه كلب:
آنية/٨
مطهّرات/ثانياً١ جـ/١ً [١]

تعقيب

١ ـ حكمه وموقعه:
التعقيب بعد الفرائض والنوافل سنة، فمن عمله كان له به أجر، ومن لم يفعله فليس عليه شيء.
ن/٩٠
وفي موضع آخر: هذا القدر الذي ذكرناه (من الأدعية) يستحبّ أن يدعو به الإنسان عقيب صلاة، ولا يتركه مع الاختيار.
ن/٨٦
وفي المبسوط: التعقيب مرغّب فيه عقيب الفرائض والدعاء فيه مرجوّ.
م ١/١١٧
٢ ـ أفضل ما يعقّب به:
أ ـ التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام: رغّب في تسبيح الزهراء عليها السلام، وأن لا يخل ذلك في أعقاب الصلاة.
ر/١٤٨
وفي المبسوط: لا يترك تسبيح فاطمة عليها السلام خاصة.
م ١/١١٧
وفي النهاية: إن لم يتمكن (من ذكر الأدعية المأثورة) اقتصر على تسبيح الزهراء عليها السلام ولا

يترك ذلك إلّا عند الضرورة.

ن/٨٦

ب ـ التعقيب بالأدعية المأثورة: الأدعية في ذلك كثيرة، وأفضلها ما يصدر عن صدق النيّة وخالص الطويّة، وقد استوفينا ذلك في مصباح المتهجّد ولا نطوّل بذكره هاهنا.

م ١/١١٧

وانظر أيضاً النهاية (٨٤ ـ ٨٦).

جـ ـ ما يعقّب به بعد كلّ فريضة: ذكر المصنف (قدس) في عمل اليوم والليلة أدعية مأثورة عقيب كلّ فريضة من الفرائض.

(انظر: ر/١٤٩ ـ ١٥٠)

٣ ـ التعقيب بتسبيح الزهراء عليها السلام بعد النوافل:

إن دعا بهذا التعقيب (تسبيح الزهراء عليها السلام) في عقيب كلّ ركعتين من النوافل حاز به أجراً.

ن/٨٦

٤ ـ ما يُعقّب به المسافر:

يستحب للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاة ثلاثين مرّة: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، فإنّ ذلك جبران للصلاة.

ن/١٢٥

وفي المبسوط (١/١٤٢) نحوه.

تعلّم وتعليم

١ ـ استئذان الأبوين في الخروج لطلب العلم:

من أراد طلب العلم فالأولى ألّا يخرج إلّا بإذنهما (الأبوين)، فإن منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما.

م ٢/٦

٢ ـ تعليم السحر وتعلّمه:

اكتساب/ثانياً٤و (ن/٣٦٥ ـ ٣٦٦)

٣ ـ تعليم الولي الصغير مسائل الصوم والصلاة:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً٢ أ/١ً (خ ١/٣٠٥)

٤ ـ جعل تعليم القرآن أو الشعر صداقاً للمرأة:

مهر/أوّلاً٢ أ/١ً،أ/٦ً (م ٤/٢٧٣)

٥ ـ تعليم الجوارح للاصطياد واشتراطه في حليّة الصيد:

صيد/ثانياً١ أ/١ً

(م ٦/٢٥٦،خ ٦/٧،ن/٥٨٠)

٦ ـ ضمان التلف الحاصل بسبب التعليم:

ديات/أوّلاً٢ح (م ٧/١٧٣)

تعليق

١ ـ تعليق البيع بمشيئة المشتري:

بيع/رابعاً٥

٢ ـ تعليق عقد النكاح بشرط:

نكاح/ثالثاً٤

٣ ـ تعليق الطلاق بشرط أو صفة أو غير ذلك:

طلاق/ثانياً٣ط،ل

٤ ـ تعليق الخلع بشرط أو صفة:

خلع/أوّلاً٣

٥ ـ تعليق الوقف بشرط:
وقف/ثانياً ١أ
٦ ـ تعليق الإيلاء بشرط أو صفة:
إيلاء/ثانياً ٤ب،جـ(م ١٢٩/٥)
٧ ـ تعليق الظهار بشرط:
ظهار/ثانياً ١١
٨ ـ تعليق العتق بشرط أو صفة:
عتق/أوّلاً ١ب
٩ ـ تعليق اليمين بالمشيئة أو شرط أو غير ذلك:
يمين/خامساً ١٦،١٧
١٠ ـ تعليق النذر بشرط أو فعل أو غير ذلك:
نذر/أوّلاً ٣، ٤ب، ٥

تعمّد

انظر: عمد

تعمّم

انظر: عمامة

تعوّذ

١ ـ التعوّذ أمام القراءة في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٤ ح/١أ
٢ ـ التعوّذ عند دخول بيت الخلاء:
تخلّي/٢جـ
٣ ـ التعوّذ لمن كثر سهوه في الصلاة:
صلاة/حادي عشر ٤ ب/٧أ (ن/٩٣)
٤ ـ التعوّذ عند الدخول إلى السوق:
تجارة/ثالثاً ١هـ (ن/٣٧٣)

تعيين

١ ـ اشتراط تعيين المبيع في عقد البيع:
بيع/ثالثاً ١
٢ ـ اشتراط تعيين الأجل في عقد السلف:
سلف/أوّلاً ٢د
٣ ـ تعيين الموقوف عليه في الوقف:
وقف/رابعاً ٢
٤ ـ تعيين الأجل في عقد النكاح المنقطع:
نكاح منقطع/ثانياً ٤ب
٥ ـ نيّة تعيين الإمام في صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/ثانياً ٧ب
٦ ـ اعتبار تعيين المهر:
مهر/أوّلاً ٢ أ/١أ
٧ ـ اعتبار تعيين المطلّقة في إيقاع الطلاق:
طلاق/ثانياً ٢جـ
٨ ـ نيّة تعيين الصوم الواجب أو النفل:
صوم/أوّلاً ١جـ
٩ ـ تعيين النيّة في الكفّارات التي هي من أجناس مختلفة:
كفّارات/رابعاً ١ جـ/١أ [٢]
(م ٢٠٩/٦، ١٦٧/٥)

١٠ ـ اشتراط نيّة التعيين في الصلاة:
صلاة/ثامناً١ج
١١ ـ اشتراط تعيين الموكل فيه في الوكالة:
وكالة/أوّلاً٣ب، ٤
١٢ ـ تعيين المقَرّ له:
إقرار/ثالثاً١ح،ثانياً٢
١٣ ـ اشتراط تعيين ما يدّعى به في الدعوى:
دعوى/أوّلاً٢
١٤ ـ تعيين العبد المعتق:
عتق/أوّلاً٣و

تغريب

١ ـ حدّ التغريب:
حدّ التغريب أن يخرجه من بلده أو قريته إلى بلد آخر وليس ذلك بمحدود، بل حسب ما يراه الإمام.
وقال قوم: ينفيه إلى موضع يقصر فيه الصلاة حتى يكون في حكم المسافر عن البلد. فإن كان الزاني غريباً نفاه إلى بلد آخر غير البلد الذي زنا فيه.
م ٢/٨ ـ ٣
٢ ـ تغريب الزاني غير المحصن:
زنا/ثالثاً٢ج
٣ ـ تغريب المملوك الزاني:
زنا/ثالثاً٢ د/٣ً
٤ ـ تغريب المحارب الذي يسرق أو يجرح ولا يقتل:
محاربة/خامساً٣
٥ ـ تغريب القواد:
قيادة/٢ (ن/٧١٠)

تغرير

انظر: غرر

تغطية

١ ـ تغطية الرأس حال الإحرام وكفّارته:
إحرام/خامساً١س،سابعاً٨أ
٢ ـ تغطية الرأس عند دخول الخلاء:
تخلّي/٢د
٣ ـ تغطية القبر بثوب:
دفن/١٠
٤ ـ تغطية الميّت بثوب:
ميّت/أوّلاً٢

تغليظ

١ ـ تغليظ العقوبة على من زنا في الأماكن والأوقات الشريفة:
زنا/ثالثاً٢ط
٢ ـ تغليظ عقوبة اللواط:
لواط/ثالثاً١أ

٣ ـ اشتراط ستر العورة المغلّظة في الصلاة:
صلاة/خامساً٩ أ/٣ً
٤ ـ تغليظ الدية في العمد شبيه الخطأ:
ديات/ثانياً٢
٥ ـ تغليظ الدية في القتل العمد:
ديات/ثانياً١
٦ ـ تغليظ دية قتل الخطأ في الحرم أو في الأشهر الحرم:
ديات/ثانياً٤
٧ ـ تغليظ الدية على المتصادمين بقصد القتل:
ديات/أوّلاً١م (خ ٥/٣٧٢ ـ ٣٧٤)
٨ ـ تغليظ الأيمان:
قضاء/خامساً٣ أ/٣ً
(م ٨/٢٠٣،خ ٦/٢٨٥ ـ ٢٨٧)
٩ ـ تغليظ التعزير لمن افتضّت جارية بإصبعها:
زنا/ثالثاً٧ (ن/٧٠٧)
١٠ ـ تغليظ اللعان:
لعان/رابعاً٦ (خ ٥/٢١،م ٥/١٩٧ ـ ١٩٨)

تغميض

١ ـ تغميض عيني الميّت:
ميّت/أوّلاً٣
٢ ـ تغميض العينين عند الركوع:
صلاة/ثامناً٥ هـ/أ [١]

تغيّر

١ ـ تغيّر أوصاف الماء بالنجس وحكمه:
ماء قليل/٢
ماء جاري/ثانياً ١ ـ ٣
٢ ـ حكم ماء الكرّ إذا تغيّر لونه:
ماء كر/٢،٣ (خ ١/١٨٩)
٣ ـ تغيّر أوصاف مياه الآبار:
ماء البئر/أوّلاً (م ١/٢٢١/٢،١١)
٤ ـ التوضؤ بماء تغيّر لونه:
وضوء/رابعاً٣ز
ماء مطلق/٥
٥ ـ تغيّر اجتهاد المجتهد في حكم:
قضاء/رابعاً٢ح

تفرّق

١ ـ خيارالمجلس ثابت ما لم يفترق المتبايعان:
خيار المجلس/٤أ
٢ ـ ثبوت خيار الشرط من حين التفرّق:
خيار الشرط/٢
٣ ـ قبض المال قبل التفرّق في السلف:
سلف/أوّلاً٢أ
٤ ـ قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرّقوا:
شهادات/ثانياً١
٥ ـ تفرّق الصفقة في المعاملات:
انظر: تفرّق الصفقة

٦ ـ اعتبار القبض قبل التفرّق في صحة الصرف:

صرف/أوّلاً٢

٧ ـ التقابض قبل التفرّق في بيع العريّة:

بيع الثمار/ثانياً٤ز

٨ ـ الإكراه على التفرّق من مجلس العقد:

خيار المجلس/٤ أ/١أ

٩ ـ الإطعام متوالياً ومتفرّقاً في الكفارة:

كفارات/رابعاً٣ب

١٠ ـ اعتبار تفرّق مجالس الإقرار بالزنا في ثبوته:

زنا/أوّلاً١أ

تفرّق الصفقة

١ ـ معنى تفرّق الصفقة:

معنى تفرّق الصفقة أنّه إذا بطل البيع في أحد الشيئين [المباعين صفقة واحدة] لم يبطل في الآخر.

م ١٤٥/٢

٢ ـ تفرّق الصفقة في البيع:

إذا باع شيئين صفقة واحدة أحدهما ينفذ فيه البيع والآخر لا ينفذ فيه البيع بطل في ما لا ينفذ فيه وصحّ في ما ينفذ فيه، سواء كان أحدهما مالاً والآخر ليس بمال ولا في حكم المال مثل إن باع خلّاً وخمراً أو حرّاً وعبداً أو شاة وخنزيراً، وما يكون أحدهما مالاً والآخر في حكم المال مثل أن باع أمته وأُم ولده أو عبده وعبداً موقوفاً، أو كان أحدهما ماله والآخر مالاً لكنّه ملك الغير.

وقال الشافعي: يبطل في ما لا ينفذ فيه البيع قولاً واحداً، وهل يبطل في الآخر؟ على قولين: أصحّهما عندهم أنّ البيع يصحّ في أحدهما.

وقال أبوحنيفة: إن كان أحدهما مالاً والآخر ليس بمال ولا في حكم المال بطل في المال، وإن كان أحدهما مالاً والآخر في حكم المال صحّ في المال، وإن كان أحدهما مالاً له والآخر لغيره نفذ في ماله وكان في مال الغير موقوفاً.

وقال مالك و داود: يبطل فيهما.

خ ١٤٤/٣ ـ ١٤٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: أو كان الذي بطل فيه البيع مشاعاً، مثل أن باعه داراً نصفها له ونصفها لغيره. ولا فصل بين أن يكون ممّا يدخله العوض أو لا يدخله.

م ١٤٤/٢ ـ ١٤٥

ونحوه مختصراً في النهاية (٣٨٥).

أ ـ بيع حرّ وعبد صفقة واحدة: إذا باع حرّاً وعبداً بطل البيع في الحرّ وصحّ البيع في العبد.

وقال أبوحنيفة: بطل البيع في العبد قولاً واحداً.

وعند الشافعي: لا يبطل في أحد القولين.

خ ١٤٥/٣ ـ ١٤٦

ب ـ شراء رجلين عبداً صفقة واحدة ثمّ غاب أحدهما: إذا اشترى رجلان من رجلٍ عبداً صفقة واحدة ثمّ غاب أحد المشتريين قبل القبض وقبل دفع الثمن فللحاضر أن يقبض قدر حقّه ويعطي ما يخصّه من الثمن، وله أن يعطي كلّ الثمن نصفه

عنه ونصفه عن شريكه، فإذا فعل فانّما له قبض نصيبه دون نصيب شريكه، فإذا عاد شريكه كان له قبض نصيبه من البائع، وليس لشريكه الرجوع عليه بما قضى عنه من الثمن. وبه قال الشافعي وأصحابه.

وخالف أبوحنيفة في المسائل الثلاث فقال: ليس للحاضر أن ينفرد بقبض نصيبه بدفع نصيبه من الثمن، وقال: للحاضر أن يدفع جميع الثمن عن نفسه وعن شريكه، فإذا دفع كان له قبض كلّ العبد نصيبه ونصيب شريكه، قال: وإذا حضر الغائب كان للحاضر أن يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن.

خ ١٣١/٣

جـ ـ ظهور عيب في أحد العبدين المشتريين صفقة واحدة: إذا اشترى عبدين صفقة واحدة ووجد بأحدهما عيباً لم يكن له ردّ المعيب دون الصحيح، وله ردّهما معاً.

م ١٢٨/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: له أن يردّ المعيب دون الآخر.

خ ١١٠/٣

د ـ تفرّق الصفقة في المبيع إذا كان فيه حقّ شرعي: إذا باع ثمرة فيها الزكاة فالبيع في قدر الزكاة باطل وفيما عداه صحيح، ويمسكه المشتري بحصّته من الثمن أو يردّ، والثمن يتقسّط على الأجزاء.

م ١٤٥/٢

هـ ـ بطلان البيع في أحد المبيعين بعد العقد وقبل القبض: إذا باع عبدين فمات أحدهما بعد العقد وقبل القبض بطل في الميّت ولا يبطل في الحيّ، والمشتري بالخيار بين أن يمسكه أو يردّه، فإن أمسك أمسك بالحصّة من الثمن.

م ١٤٥/٢ ـ ١٤٦

٣ ـ تفرّق الصفقة في المعاملات الأُخرى:

إذا وهب عبدين وكان أحدهما له، أو تزوّج امرأتين فبان أحدهما أُخته ففي كلّ هذا يبطل فيما يبطل ولا يبطل في الآخر.

م ١٤٥/٢

تفريج

١ ـ تفريج الأصابع عند وضعها على التراب للتيمّم:

تيمّم/رابعاً ٢أ

٢ ـ وضع الأصابع منفرجات على الركبتين حال الركوع:

صلاة/ثامناً ٥ هـ/أ [٢]

تفريط

١ ـ تلف اللقطة بتفريط الملتقط:

لقطة/ثانياً ١١د

٢ ـ تفريط المرتهن بالعين المرهونة:

رهن/سادساً ٣

٣ ـ حكم التفريط بحفظ الوديعة:
وديعة/رابعاً٢أ
٤ ـ ضمان الأجير لما يفسد بتفريطه:
إجارة/خامساً١و،هـ
٥ ـ التفريط بحفظ الدابة الصائلة:
ديات/أوّلاً٢ك،ل
٦ ـ اصطدام سفينتين بتفريط من القائمين بهما وحكم الضمان فيه:
ديات/أوّلاً٢و
٧ ـ حكم من فرّط في طلب الماء للوضوء فتيمّم:
تيمّم/أوّلاً١د
٨ ـ تفريط الساعي في إيصال مال الزكاة:
زكاة/سادساً٢أ

تفريق

١ ـ موجبات التفريق بين الزوجين:
أ ـ قذف الزوجة الخرساء أو الصمّاء:
قذف/خامساً٣
نكاح/ثانياً١٥
ب ـ العقد على امرأة في عدّتها:
عدّة/خامساً١
نكاح/ثانياً٩ج،د
جـ ـ عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم والعقد على المحرمة:
نكاح/ثانياً١١أ،ب (ن/٤٥٣، ٢٣٢)
د ـ ملاعنة الرجل زوجته:
نكاح/ثانياً١٤ (ن/٤٥٢، ٥٢١)
هـ ـ العقد على أُخت الزوجة وأُمّها:
نكاح/ثانياً٣أ،٣د (ن/٤٥٤)
و ـ تكرار ظهار الرجل لامرأته وعجزه عن الكفّارة:
ظهار/رابعاً٤ (ن/٥٢٦)
ز ـ نكاح الأمة على حرّة بغير إذنها:
نكاح/ثانياً١٦د (ن/٧٣١)
ح ـ نكاح العبد بغير إذن سيّده:
نكاح/سادساً١و (م ١٦٨/٤)
ط ـ الدخول بالزوجة الصغيرة قبل بلوغها تسعاً:
نكاح/ثانياً٨
ي ـ ظهور الزوج عنيناً أو خصّياً قبل العقد:
عيب/خامساً ب٢ً،ب٣ً (خ ٤٠٠/٢، م ٢٦٢/٤)
ك ـ تفريق الحاكم بين المرأة وزوجها الغائب:
مفقود/٣،٢ (م ٢٧٨/٥)
ل ـ ادّعاء الزوجة أنّها أُخت الزوج من الرضاعة:
رضاع/رابعاً١،٢ب (م ٣١٤/٥)
م ـ زواج الكتابي من مسلمة:
نكاح/ثانياً١٧ط
ن ـ نكاح الرجل مطلّقته ثلاثاً من غير محلّل أو بعد استكمالها تسعاً للعدّة:
نكاح/ثانياً١٣ج
تحليل/أوّلاً١

٢ ـ التفريق بين ذوي الأرحام في بيع السبايا:
سبي/سادساً،سابعاً٢
٣ ـ تفريق القاضي بين الشهود وبين المملوك وسيّده:
قضاء/رابعاً٣ز،٣ل
٤ ـ تفريق أيّام الصوم:
كفّارات/رابعاً٢ط
صوم/ثالثاً١ ب/٣،م/٣
٥ ـ تفريق النصاب من جنس واحد أو من أجناس مختلفة:
زكاة/ثانياً٢ ب/٦

تفقّه

١ ـ تفقّه التاجر في ما يكتسب به:
تجارة/ثالثاً١أ (ن/٣٧١)
٢ ـ تفقّه الذابح بأحكام الذباحة:
ذباحة/ثانياً٨ (م ١/٣٩٠)

تفليس

ـ تعريف المفلس: المفلس في اللغة هو الفقير المعسر، وهو مشتق من الفلوس فكان معناه فنى [نفى خ ل] خيار ماله وجيّده وبقي معه الفلوس.
م ٢/٢٥٠
والمفلس في الشرع من ركبته الديون وماله لا يفي بقضائها.
خ ٣/٢٦١

وفي المبسوط (٢/٢٥٠) نحوه.

أوّلاً ـ الحجر على المفلس:
١ ـ مشروعيّة الحجر على المفلس:
عندنا أن للحاكم أن يحجر على من عليه الدين. وبه قال الشافعي.
وقال أبوحنيفة: لا يجوز له الحجر عليه بحال، بل يحبسه أبداً إلى أن يقضيه.
خ ٣/٢٦٨
٢ ـ شروط الحجر على المفلس:
إذا جاء غرماؤه إلى الحاكم وسألوه الحجر عليه فإنّه يجب على الحاكم أن يحجر عليه إلّا مقدار نفقته إذا ثبت عنده دينهم، وأنّه حال غير مؤجلّ، وأنّ صاحبهم مفلس لا يفي ماله بقضاء دينهم، فإذا ثبت جميع ذلك عنده فلّسه وحجر عليه.
خ ٣/٢٦١
وفي المبسوط (٢/٢٥٠،٢٧١) نحوه.
وقال أبوحنيفة: لا يجوز للغرماء أن يسألوا الحاكم الحجر عليه، فإن سألوه وأدّى اجتهاده إلى الحجر عليه فإنّ ديونه لا تتعلّق بعين ماله، بل تكون في ذمّته، ويمنع من التصرّف في ماله.
وقال مالك مثل قولنا إذا حجر عليه الحاكم.
خ ٣/٢٦٢
أ ـ تبرّع الحاكم بالحجر على المدين عند ظهور أمارات الفلس: إن ظهرت عليه (المفلس) أمارات الفلس بأن يكون خرجه أكثر من دخله وقد ابتدأ بنفقة رأس ماله فهل يحجر عليه أم لا؟

قيل فيه: وجهان، أحدهما: يحجر عليه، والآخر: لا يحجر عليه، وهو الأولى.

م ٢٧٢/٢

وفي المبسوط: اذا ثبت الدين فلا يبتدئ الحاكم بالحجر إلّا بعد مسألة الغرماء، فإن سألوا الحجر عليه واختلفوا فإنّه يحجر عليه، ويقبل ممّن يطالب بالحجر، فلا يجز الحكم به إلّا بعد مسألتهم.

م ٢٧١/٢

ب ـ ثبوت الحجر لا يكون إلّا بحكم الحاكم:

حجر المفلس لا يثبت إلّا بحكم الحاكم:

م ٢٨٦/٦

جـ ـ ثبوت الإعسار بالبيّنة وحكم الإقرار به:

تقبل البيّنة على إعسار الإنسان. وبه قال أبوحنيفة.

وقال مالك: لا تقبل الشهادة على الإعسار، سواء كان الشهود من أهل المعرفة الباطنة به أو لم يكونوا.

وإذا قامت البيّنة على الإعسار وجب سماعها في الحال. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يحبس المفلس شهرين. هذا رواية الأصل.

وقال الطحاوي: يحبس شهراً. وروي أربعة أشهر ثمّ يسمع البيّنة.

وإذا أقام البيّنة من عليه الدين على إعساره، وسأل الغرماء يمينه كان لهم ذلك. وللشافعي فيه قولان: روى الربيع أنّ هذه اليمين استظهار، والظاهر من رواية حرملة أنّها إيجاب.

خ ٢٧٤/٣ ـ ٢٧٦،٢٧٥

وفي المبسوط: إذا تبيّن له (للحاكم) الإعسار خلّى سبيله، هذا إذا عرف له أصل مال.

فإن لم يعرف له أصل مال ويكون الدين قد ثبت عليه أرشاً بجناية جناها أو مهراً لامرأة تزوّجها فإذا ادّعى العسرة كان القول قوله مع يمينه.

م ٢٧٨/٢

د ـ معرفة عجز مال المفلس وعدم وفائه بالديون: (مال المفلس) إمّا أن لا يفي بقضاء ديونه أو يفي فإن لم يف فإن الحاكم يحجر عليه، ومعرفة عجز ماله أن يقابل المال الذي في يده بالديون التّي في ذمّته فإن كانت الديون أكثر تبيّن أنّ ماله لا يفي بقضائها.

وهل يحسب الأعيان (التي هي معوضات الديون) في يده من جملة المال أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يحسب الدين ولا يحسب (يحتسب) معوضة من جملة المال ويحسب ما سوى ذلك، والثاني: يحسب جميع الديون ويقابلها بسائر ماله، سواء كانت معوض بعضها موجوداً في ماله أو لم يكن.

م ٢٧١/٢

٣ ـ ما ينفكّ به الحجر عن المفلس:

إذا حكم الحاكم بإعساره وقسّم المال الذي ظهر بين غرمائه وجب إطلاقه وتخليته، وهل ينفكّ الحجر بذلك أو يحتاج إلى حكم الحاكم به؟ قيل فيه وجهان، أحدهما ـ وهو الصحيح ـ: أنّه ينفكّ حجره، والآخر: لا ينفكّ الحجر إلّا بحكم الحاكم.

م ٢٧٨/٢

وفي المبسوط (٢/٢٨٦) نحوه.

٤ ـ هل للدائن منع المفلس من الجهاد:

جهاد/ثانياً/٥ (م ٢/٢٧٩،خ ٣/٢٧٨)

٥ ـ حكم الحجر على المفلس بالدين المؤجل:

دين/ثالثاً٨ (خ ٣/٢٧١،م ٢/٢٧٣)

ثانياً ـ أحكام المفلس المحجور عليه:

إذا فلّسه (الحاكم) وحجر عليه، تعلّق بحجره ثلاثة أحكام، أحدها: أنّه يتعلّق ديونهم بعين المال الذي في يده. والثاني: أنّه يمنع من التصرّف في ماله، وإن تصرّف لم يصحّ تصرفه، والثالث: أنّ كلّ من وجد من غرمائه عين ماله عنده، كان أحقّ به من غيره.

وقد روي أنّه يكون أسوة للغرماء، ويتعلّق دينه بذمته. والصحيح الأوّل.

وإن مات هذا المديون قبل أن يحجر عليه، فهو بمنزلة ما لو حجر عليه في حال الحياة، يتعلّق بماله الأحكام الثلاثة التي ذكرناها. وبه قال أحمد وإسحاق والشافعي.

خ ٣/٢٦١ ـ ٢٦٢

ونحوه في المبسوط (٢/٢٥٠).

١ ـ ما يمنع منه المفلس المحجور عليه من التصرّفات وما لا يمنع منه:

يمنع من التصرّف في ماله، ولو تصرّف فيه لم يصحّ.

م ٢/٢٥٠

وفي الخلاف (٣/٢٦١ ـ ٢٦٢) نحوه.

أ ـ إقرار المفلس بدين سابق أو عين:

إقرار/ثالثاً٥

ب ـ إدّعاء المفلس كون المال الذي عنده مضاربة لغيره: إن أقرَّ (المفلس) بالمال (الذي عنده) إلّا أنّه قال: هو مضاربة لفلان؛ فان كان المقرّ له غائباً كان القول قول المفلس مع يمينه أنّه للغائب، فإذا حلف أُقرّ المال في يده للغائب ولا حقّ للغرماء فيه. وإن كان حاضراً نظر فيه، فإن صدّقه ثبت له، وإن كذّبه بطل إقراره، فإذا بطل إقراره وجب قسمته بين الغرماء.

م ٢/٢٧٩

جـ ـ تصرّف المفلس في ماله بعد الحجر عليه: إذا أفلس الرجل، وحجر عليه الحاكم، ثمّ تصرف في ماله إما بالهبة، أو البيع، أو الإجارة أو العتق أو الكتابة، أو الوقف كان تصرّفه باطلاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزني وهو الصحيح عندهم. والثاني: أنّ تصرفه موقوف، ويقسّم ماله سوى ما تصرّف فيه بين غرمائه، فإن كان وفىٰ لهم صحّ تصرفه، وإن لم يف بطل تصرفه.

خ ٣/٢٦٩ ـ ٢٧٠

ونحوه في المبسوط (٢/٢٧٢).

د ـ تصرفات المفلس قبل الحجر عليه: ما تصرّف فيه (المفلس) قبل الحجر هو نافذ.

م ٢/٢٧٩

هـ ـ ثبوت الشفعة للمفلّس في شركته دون الغرماء:

شفعة/ثالثاً٥ (م ٣/١٥٧)

و ـ إفلاس المتبايعان في مدّة الخيار:

إذا باع عيناً بشرط خيار ثلاثة أيّام ثمّ أفلسا أو أحدهما قيل فيه ثلاثة أوجه، أحدها: يجوز للمفلس منهما إجازة البيع.

الثاني: أنّ له إجازة البيع إذا كان حظّه في الإجازة، أو ردّه إذا كان حظّه في الردّ دون الإجازة، فأمّا أن يجيز والحظّ في الردّ فلا.

والثالث: أنّ هذا مبنيّ على أنّه متى ينتقل الملك إلى المبتاع إذا كان في العقد شرط خيار الثلاث، فمن قال ينتقل بنفس العقد قال: له الإجازة والفسخ، ومن قال: لا ينتقل الملك إلّا بانقطاع الخيار لم يجز إمضاء البيع.

ومن قال: انتقال الملك موقوف، فإن أجاز البيع تبيّنا إنّ الملك انتقل بالعقد، فإنّه لا يجوز له الإجازة ويكون بمنزلة من يقول ينتقل الملك بانقطاع الخيار، والأوّل أصحّ الوجوه.

م ٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦

ز ـ ادّعاء المفلس على غيره مالاً: إذا ادّعى المفلس على غيره مالاً وأقام شاهداً واحداً فإنّه يحلف معه فإن حلف استحقّ المال، وإن نكل عن اليمين فهل يردّ على الغرماء فيحلفون ويستحقّون المال أم لا؟ الصحيح أنّه لا يردّ عليهم.

وقيل: إنّه يردّ عليهم، وكذلك الحكم إذا لم يكن معه شاهد أصلاً وردّ المدّعى عليه اليمين فنكل فلا يردّ على الغرماء ومَن خالف في الأُولى خالف في هذه.

م ٢/٢٧٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما قاله في الجديد: مثل قولنا. والثاني قاله في القديم: أنّه يردّ على الغرماء فإذا حلفوا استحقّوا المال وقسّموه بينهم.

خ ٣/٢٧٣

٢ ـ امتناع المفلس عن بيع ماله لقضاء الديون:

الإنسان إذا ركبته الديون وكان في يده مال ظاهر وجب عليه أن يبيعه ويقضي به ديونه من ثمنه. فإن امتنع من ذلك فالحاكم فيه بالخيار إن شاء حبسه على ذلك وعزّر [ه] إلى أن يبيعه وإن شاء باعه بنفسه عليه من غير استئذانه.

م ٢/٢٧٢،٢٧٧

وفي النهاية نحوه، وأضاف: كان على الحاكم حبسه وإلزامه الخروج ممّا وجب عليه. فإن حبسه ثمّ ظهر له بعد ذلك إعساره وجب تخليته. وإن لم يكن معسراً غير أنّه يدفع به جاز للحاكم أن يبيع عليه متاعه وعقاره ويقضي عنه ما وجب عليه.

ن/٣٠٥،٣٠٦

٣ ـ حقوق الغرماء في أموال المفلس:

أ ـ اختصاص الغريم بعين ماله لو وجدها عند المفلس: كلّ من وجد من غرمائه عين ماله عنده كان أحقّ به وإن أراد أن يضرب بدينه مع الغرماء ويترك العين كان له ذلك.

م ٢/٢٧١،٢٥٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: قال أبوحنيفة: لا يجوز لمن وجد من الغرماء عين ماله أن يفسخ البيع، وإنّما يكون أُسوة للغرماء.

خ ٣/٢٦٢

قال في المبسوط: وقد رُوي أنّه يكون مع الغرماء بالسوية؛ والوجه في ذلك هو إنّه إذا خلّف وفاء لدين الغرماء كان صاحب العين أحقّ بماله، وإن لم يخلّف إلا ذلك الشيء بعينه كان أُسوة للغرماء ـ وهكذا الحكم بعد الموت ـ وهذا هو الأحوط.

م ٢/٢٥٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال أبوسعيد الاصطخري: كلّ من وجد من غرمائه عين ماله فهو أحقّ بها، سواء خلّف وفاء أو لم يخلّف. وقال الباقون من أصحاب الشافعي: إذا خلّف وفاء للديون لم يكن لأحد أن يأخذ عين ماله، وإنّما له ذلك إذا لم يخلّف غيره.

خ ٣/٢٦٣ ـ ٢٦٤

وإذا كان [الغريم] أحقّ بعين ماله فهو بالخيار إن شاء أخذ عين ماله وإن شاء تركه وضرب مع سائر الغرماء بدينه.

وهل هذا الخيار يكون على الفور دون التراخي؟ قيل: إنّه يكون على التراخي، والأوّل أحوط.

م ٢/٢٥٠

ب ـ اختصاص البائع بالمبيع أو بعضه لو وجده سليماً أو معيباً عند المفلس: مال (البائع الموجود عند المشتري المفلس) لا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يجده البائع على حاله أو ناقصاً أو زائداً، فإن وجده بحاله كان أحقّ به.

وإن وجده ناقصاً فإن كان يمكن إفراده بالبيع، مثل أن يكون باعه ثوباً فوجد بعضه، أو باعه عينين فوجد إحداهما مثل أن يكون عبدين أو ثوبين أو دابّتين، فإنّ البائع بالخيار: إن شاء ترك ما وجده من عين ماله وضرب بالثمن من الغرماء وإن شاء أخذ قدر ما وجد بحصّته من الثمن وضرب مع الغرماء بما يخصّ التألف من الثمن.

فأمّا إذا كان نقصاً لا يمكن إفراده بالبيع مثل أن باعه عبداً فتلف بعض أطرافه، فإن كان لا يوجب أرشاً مثل أن يعمى عيناه أو إحداهما من غير جناية، أو تقع الآكلة في بعض أطرافه أو يكون المشتري جنى عليه جناية فإنّ جنايته لا توجب الأرش؛ فالبائع بالخيار إن شاء ضرب بدينه مع الغرماء وإن شاء أخذ العين ناقصة من غير أن يضرب مع الغرماء.

وإن كان المبيع ناقصاً يوجب الأرش، مثل أن يكون عبداً فجنى عليه أجنبيّ جناية توجب أرشاً فإنّ الأرش الذي يؤخذ منه يكون للمشتري، فالبائع بالخيار بين أن يتركه ويضرب مع الغرماء بدينه، وبين أن يأخذه ويضرب بقسط ما نقص بالجناية من الثمن مع الغرماء.

وأمّا إذا وجد المال زائداً، فإن كانت زيادة منفصلة، مثل أن يبيعه نخيلاً فيثمر في يده أو حيواناً فينتج في يده فإنّه بالخيار [فله الخيار خ ل] إن شاء ضرب مع الغرماء بالثمرة، وإن شاء رجع بالعين دون النماء، وإن كانت الزيادة متّصلة مثل أن يبيعه حيواناً فيكبر أو يسمن أو يتعلّم صنعة فللبائع أن يرجع في العين ويتبعها النماء.

م ٢/٢٥١ ـ ٢٥٢

وفي موضع آخر: إذا باع من رجل عبدين قيمتهما سواء بثمن وأفلس المشتري بالثمن وكان قد قبض منه قبل الإفلاس نصف ثمنها. فهل يثبت حقّه في العين أم لا؟ الصحيح أنّ حقّه يثبت في العين.

م ٢/٢٦٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي في الجديد، وقال في القديم: إذا قبض بعض ثمن العين لم يكن له فيها حقّ إذا وجدها. وبه قال مالك.

خ ٣/٢٦٥ ـ ٢٦٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال: لا يثبت حقّه في العين ضرب ببقيّة دينه مع الغرماء ولا كلام، ومن قال: إنّ حقّه يثبت في العين، فإنّه ينظر فإن كان العبدان جميعاً موجودين فما قبضه من نصف الثمن مقبوضاً عن نصفي العبدين، والذي بقي ثمن النصفين الآخرين فيرجع بنصفي العبدين فيحصل له من كلّ عبد نصفه، وإن كان أحدهما تالفاً قيل فيه قولان، أحدهما: أنّ ما أُخذ يكون ثمن ما تلف والذي بقي ثمن الموجود فيسترجع العبد الباقي [الثاني خل]، وقيل: إنّه يأخذ نصف العبد ويضرب بربع الثمن مع الغرماء.

م ٢/٢٦٠ ـ ٢٦١

جـ ـ فسخ الإجارة وإمضائها إذا أفلس المستأجر: إذا أكرى رجل أرضه بأُجرة معلومة ثمّ أفلس المكتري بالأُجرة، وأراد المكري أن يرجع في الأرض، فإن أفلس قبل ما مضى شيء من المدّة فالمكري قد وجد الأرض بحالها لم يذهب شيء من منافعها فيكون أحقّ بها.

وإن أفلس بعد ما مضى مدّة الإجارة فإنّ المكري يسترجع الأرض ويضرب مع الغرماء بقدر الأُجرة.

وإن أفلس بعد ما مضى بعض مدّة الإجارة نصفها مثلاً فإن المكري يضرب مع الغرماء بنصف الأُجرة لما تلف من المنافع ويسترجع الأرض بما بقي من منافعها تمام مدّة الاجارة. فإذا ثبت هذا فالأرض إن وجدها بيضاء فلا كلام، وإن وجدها مزروعة فالزرع إمّا أن يكون قد بلغ واستحصد أو لم يبلغ، فإن وجده قد بلغ واستحصد استرجع الأرض وطالب المفلس والغرماء بحصاده وتفريغ أرضه وأُجبروا على ذلك.

وإن لم يكن الزرع قد استحصد وكان بقلاً، فإن كان ممّا له قيمة إذا جُزَّ وأُخذ، فإنّ الغرماء وصاحب الارض لا يخلون من ثلاثة أحوال: إن اتفقوا على قطعه في الحال قطع وسلّمت الأرض إلى صاحبها وبيع الزرع واقتسموا ثمنه. وإن اتّفقوا على تركه وتبقيته، فإنّ الغرماء لا يخلون من أحد أمرين: إمّا أن يبذلوا فيه أُجرة المثل في مقابلة تركه في أرضه أو لا يبذلوا، فإن بذلوا [له] الأُجرة أُجبر على قبولها ولم يكن له الامتناع منها.

وإن لم يبذلوا له الأُجرة وامتنع هو من تركه في أرضه فإنهم يجبرون على قطعه [قلعه خل] في الحال. إذا ثبت ذلك وبذلوا الأُجرة وقلنا: إنّه يجبر على قبولها وتبقية الزرع في أرضه، فإن

عطش الزرع نظر فإن سقوه الغرماء بغير أمر الحاكم لم يكن لهم عوضه وكان تبرّعاً، وإن سقوه بأمر الحاكم أو المفلس وجب لهم عوض ما غرموا على سقيه ويقدّمون بذلك في القسمة على غيرهم. وإن كان هناك مال للمفلس فقالوا: نحن ننفق من هذا المال على سقي هذا الزرع فهل لهم ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان [قولان خ ل]، أحدهما: لهم ذلك. والثاني: لا يجوز.

هذا كلّه إذا اتفقوا على سقيه بأُجرة أو غير أُجرة أو اتّفقوا على قلعه.

فأمّا إذا اختفلوا فالقول قول من يريد قلعه في الحال، هذا إذا كان للزرع قيمة في الحال. فأمّا إذا لم يكن له قيمة في الحال إن قطع، فإن اتّفقوا على قلعه في الحال لم يكن للحاكم منعهم منه ولا الاعتراض عليهم. وإن اتفقوا على تركه إلى أن يكمل ويستحصد كان لهم ذلك بأجرة وغير أُجرة. فإن اختلفوا فالقول قول من يريد الترك.

م ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢، ٢٥١

ولو اكترى رجلاً ليحمل له طعاماً إلى بلد من البلدان فعمل له (فحمله خ ل) وأفلس المكتري ضرب المكري مع الغرماء بأُجرته، وإن حصل الإفلاس قبل أن يحمله فسخ الإجارة وترك الحمل ولا شيء له، وإن حمله بعض الطريق ثمّ فلس المكتري فإنّه يضارب الغرماء بقدر ما حمله من الأجرة ويفسخ الإجارة في ما بقي من الطريق، ثمّ ينظر فإن كان الموضع امناً سلّم الطعام إلى الحاكم، فإن سلّمه إلى أمين في الموضع مع قدرته على تسليمه إلى الحاكم فهل يضمنه؟ قيل: فيه وجهان، وإن لم يكن الموضع آمناً وجب عليه حمل الطعام إلى الموضع الذي أكراه أو إلى موضع في الطريق يؤمن تلف الطعام فيه.

م ٢٦٨/٢

د ـ الشفعة في المبيع للشريك إذا أفلس المشتري ورجع البائع بالثمن: إذا باع شقصاً من أرض أو دار ولم يُعلم شريكه بالبيع حتّى فلس المشتري فلما سمع جاء يطالبه بالشفعة فإنّه يستحق الشفعة، ويؤخذ ثمن الشقص منه، فيكون بينه (البائع) وبين الغرماء الباقين.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها وهو الصحيح عند أصحابه: مثل ما قلناه، والثاني: أنّ البائع أحقّ بعين ماله، ولا حقّ للشفيع ولا لسائر الغرماء. والثالث: أنّ الشفيع يأخذ الشقص بالشفعة، ويؤخذ منه الثمن، فيخص به شريكه البائع، ولا حقّ للغرماء فيه.

خ ٢٦٤/٣ ـ ٢٦٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إن كان له وفاء لباقي الغرماء كان أولى بالثمن لا بالشقص. وإن لم[1] يخلف غيره كان أُسوة للغرماء في الثمن إلّا في العين في الموضع الذي نقول إنّه أحقّ بعين ماله.

م ٢٥١/٢

هـ ـ ملكيّة نماء المبيع الحاصل عند المفلس إذا رجع البائع بالمبيع: إذا باع نخلاً من رجل

١ ـ كلمة «لم» ساقطة من نسخة المصدر.

فلمّا أفلس وجد البائع النخل قد أطلعت فلم يخترها حتّى أبّر الطلع فإنّه لا حقّ له في الثمرة المؤبرة.

وحكم ما كان (يكون خل) في الكمام من الثمار ما لم يظهر من كمامها بمنزلة الطلع الذي لم يتشقق، وإن ظهرت من كمامها كانت بمنزلة الثمرة الظاهرة.

وإن لم يكن في كمامها وكانت تظهر من الورد فإنّه ينظر، فإن كانت ظهرت من وردها وانتثر عنها فهي كالثمرة الظاهرة، وإن لم تكن بدت من وردها فهي بمنزلة الطلع الذي يتشقّق. وكذلك الكرسف إذا تشقّق عنه جوزه وظهر منه كان بمنزلة التأبير في الطلع وإن لم يتشقّق.

وإن كانت الثمرة نفسها ورداً مثل سائر المشمومات من الورد فإنّه يعتبر فيه تفتحه عن جنبذه، فإن كان قد تفتح جنبذه صار بمنزلة الطلع المتشقّق، وإن لم يكن تفتح جنبذه كان كالطلع.

م ٢٥٦/٢

وإذا باع نخلاً قد أطلعت ولم تؤبر فالطلع للمشتري، فإذا قبضها وأفلس بالثمن واجتاح الطلع أو أكله المفلس ووجد البائع النخيل جرداً أو أراد الرجوع في النخل فإنّه يقوّم الطلع ويقسّم الثمن على قدر قيمتها فما قابل الطلع يضرب به مع الغرماء.

وقيل: إنّه لا يقوّم الطلع؛ لأنّه تابع والأوّل أصحّ.

م ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣

وإذا باع نخلاً قد أكملت [أثمرت خل] ولم يكمل الثمرة لكنّه أخضر، مثل أن يكون خلالاً أو بلحاً أو بسراً فالبيع جائز، فإذا سلّمها إلى المشتري فاستكملت في يده وبلغت وترطبت فيها الثمرة وجرى فيها العسل ثمّ أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع الثمر في النخل قد بلغ الجذاذ أو كان المشتري جذّها قبل الإفلاس وصيّرها ثمراً ثمّ أفلس، فإنّ البائع إذا اختار الرجوع بعين ماله كان له ذلك فيأخذ النخل [النخيل خل] والثمرة جميعاً؛ لأنّ بلوغه وترطيبه وتتميره زيادة غير متميّزة حصل في ماله فكان ذلك للبائع.

م ٢٥٣/٢

وإذا باع نخلاً وشرط المبتاع ثمرتها ثمّ اجتاحت الثمرة بعد ما قبض النخل أو أكلها ثمّ أفلس بالثمن فوجد البائع النخيل جرداً لا ثمرة عليها فإنّه بالخيار إن شاء ضرب بدينه مع الغرماء وترك النخيل يباع في دينه [ديونه خل]، وإن شاء أخذ النخيل وضرب مع الغرماء بقسط ما يخصّ الثمرة من الثمن.

وطريق معرفة ذلك أن يقال: كم يتساوى هذه النخل مع ثمرتها؟ فإذا قيل مئة درهم قيل: وكم تساوي جرداً بلا ثمرة؟ فإذا قيل تسعين، تبيّناً أنّ الثمرة يخصّها عشر القيمة فيضرب البائع مع الغرماء بعشر الثمن وتعتبر [ويعيّن خل] هذا القيمة يوم قبضه لا يوم أكله ولا يوم أصابته الجائحة، وقيل: إنّه يعتبر بأقلّ ما كان قيمته من حين العقد إلى حين القبض.

م ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣

وفي موضع آخر: إذا ثبت هذا (جواز بيع

الأرض مع الزرع الكامل) وإنّ شرط البذر صحيح فاستكمل الزرع في يد المشتري وأفلس قبل حصاده أو حصده وداسه وذرّاه ثمّ أفلس وأراد البائع الرجوع إلى عين ماله فله أن يرجع في الأرض، وهل له الرجوع في السنابل والجب؟ قيل: فيه وجهان، [و] الصحيح أنّه لا يرجع.

ومن قال بالقول الآخر قال: هذا إنّما حصل في عين ماله [ملكه خ ل] غير متميّز عنه فكان له أن يرجع فيه.

م ٢/٢٥٤

وإذا باع من رجل بيضاً فأخذه المشتري وجعله تحت دجاجة فحضنته وكمل وخرج منه فراريج ثمّ أفلس بالثمن قيل: فيه هذان الوجهان (الرجوع إلى عين ماله وعدم الرجوع فيه) والصحيح أنّه ليس له الرجوع.

وإذا باعه نخلاً جُرداً لا ثمر فيها أو أرضاً بيضاء لا زرع فيها ثمّ أفلس المشتري ووجد البائع النخل قد أطلعت وأبر الطلع [أ] ووجد الأرض قد زرعها المشتري وقد صار البذر بقلاً؛ فإنّ البائع يرجع في النخل والأرض وليس له الرجوع في الثمرة ولا الزرع.

وليس له أن يجبر المفلس ولا غرماؤه على أن يقلعوا الزرع من أصله وأن يجذّوا الثمرة من نخله.

وليس للبائع أن يطالب المفلس بكراء تبقية الثمرة على أُصولها.

إذا ثبت هذا (حق المفلس في ابقاء الثمرة إلى أوان الحصاد) فإنّه ينظر، فإن اتّفق الغرماء والمفلس على ترك الثمرة إلى أوان الجذاذ والزرع [في الحال] إلى أوان الحصاد جاز ذلك. وإن اتّفقوا على جذّ الثمرة وحصد الزرع في الحال جاز ذلك، وإن اختلفوا فقال بعضهم: يبقى على أصله إلى أوانه، وقال بعضهم: بل يقطعه [يقلعه خ ل] في الحال، فالقول قول من يريد القطع في الحال. وكذلك إذا كان الخلاف بين الغرماء وحده كان القول من يريد القطع.

فأمّا إذا لم يكن النخل مؤبراً واختار عين ماله فهل يتبعها الطلع أم لا؟ قيل: فيه قولان، أصحّهما أنّه لا يتبعه.

م ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥، ٢٧٧

و ـ اختصاص البائع بأرضه إذا غرس المشتري فيها أو بنى ثمّ أفلس وحكم إزالته للغروس والأبنية: إذا باع أرضاً بيضاء لاغراس فيها ولابناء ثمّ إنّ المشتري بنى فيها [بناءً] وغرس فيها غراساً ثمّ أفلس بثمن الأرض وأراد الرجوع في عين ماله فإنّ الغرماء لا يخلون من أحد أمرين: إمّا أن يريدوا قلع الغراس والبناء أو لا يريدون.

فإن أرادوا قلعه وقالوا: نحن نقلعه ونسلّم إليك الأرض بيضاء كما بعتها منه، فإنّ للبائع أن يرجع في عين الأرض، فإذا قلعوا الغراس والبناء وجب عليهم طمّ ما يحصل فيها من حفر، وإن نقصت الأرض بنبشها وقلع البناء والغراس منها وجب عليهم للبائع أرش النقصان.

وإن لم يريدوا قلع ما على الأرض من البناء والغراس فليس له أن يجبرهم على ذلك.

فإذا ثبت هذا فالبائع لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يقول لهم: أدفع إليكم قيمة البناء والغراس أو قيمة ما ينقص بالقلع إذا قلع، أو يقول لهم: لا أدفع إليكم إلّا القيمة، فإن قال: أدفع إليكم قيمة البناء والغراس أو أرش نقصانه، فإنّهم يجبرون على أخذها، وإن قال: لا أدفع إليكم قيمة البناء والغراس ولا أرش ما ينقص بالقلع، فهل يسقط حقّه عن عين الأرض أم لا؟ الصحيح أنّه لا يسقط عن عين الأرض. وقيل: إنّه يسقط ويضرب بيمينه مع الغرماء، وقد بيّنا أنّ الأولى أن لا يسقط حقّه منه.

فإن اتّفقوا على بيعها مع الغراس والبناء فلا كلام، وإن امتنعوا من البيع ويتصّور الامتناع من جهة إلى صاحب الأرض فهل يجبر على بيعها مع الغراس أم تباع الغراس وحدها؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يجبر على البيع فيباع وما فيها ويقسّم الثمن بينهما.

والثاني: يباع الغراس والبناء ويترك الأرض في يده لا تباع، وهو الأُولى. فمن قال يباع الجميع بيع، وقيل: كم قيمة الأرض فيها غراس بلا غراس؟ فإذا قيل كذا، دفع إليه بقدر ما يقابله من ذلك [من] الثمن ويسلّم الباقي إلى الغرماء، ومن قال لا يباع فإنّ الغراس يفرد بالبيع ويسلّم ثمنها إلى الغرماء يكون أسوة بينهم.

م ٢٥٩/٢ ـ ٢٦٠

ز ـ افلاس مشتري الجارية بثمنها وما للبائع منها لو أولدها المشتري: إذا باع أمة فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن تكون حاملاً أو حائلاً، فإن كانت حائلاً ثمّ أفلس المشتري بالثمن فاختار البائع عين ماله أخذها ولا كلام.

وإن كانت قد حملت فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون وضعت أو لم تضع بعد. فإن كان قد وضعت لم يكن للبائع حقٌّ في الولد.

وأمّا الأُمّ فهل يأخذها دون ولدها؟ فمن لم يجوّز التفرقة بين الأُمّ وولدها لدون سبع سنين لم يجوّز له أن يأخذها. فإن قال البائع: أنا أدفع إلى المفلس ثمن الولد وأخذها مع الولد، كان له ذلك وأُجبر المفلس على قبض ثمنه، وإن امتنع البائع من دفع ثمن الولد بيعت الأُمّ مع ولدها؛ فما أصاب قيمة الولد دفع إلى المفلس و سلّم إلى البائع ما أصاب قيمة أمة لها ولد بلا ولد.

وإذا وجدها حاملاً لم تضع بعد، فمن قال إنّ الولد لا يأخذ قسطاً من الثمن قال: يرجع بالأُمّ حاملاً والحمل تابع لها. ومن قال له قسط من الثمن قال: لا يرجع في الأمة. هذا إذا كانت حائلاً حين باعها.

فأمّا إذا كانت حاملاً فإنّه ينظر فإن وجدها البائع حاملاً كما باعها أخذها، وإن وجدها وقد وضعت فمن قال إنّ للحمل حكماً قال: يرجع في الأُمّ وولدها جميعاً ويكون بيعه لها حاملاً كبيعه لها مع الولد، ومن قال لا حكم له لم يرجع في الولد، وهل له أن يرجع في الأُمّ؟ على ما مضى القول فيه من التفريق بين الأُمّ وولدها.

م/٢٥٥ ـ ٢٢،٢٥٦

ح ـ حقّ البائع من المبيع لو غيّر المشتري صفته أو عمل فيه عملاً ثمّ أفلس: إذا باع ثوباً

وكان خاماً فقصّره أو قطعه قميصاً وخاطه بخيوط منه، أو باعه حنطة فطحنها أو غزلاً فنسجه ثمّ أفلس بالثمن، أو كان عبداً فعلّمه صنعة ثمّ أفلس بثمنه فإنّ البائع يأخذهما ولا حقّ لأحدٍ فيهما.

م ٢٦٣/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ويشاركه المفلس فيها، ويستحقّ أُجرة المثل في العمل عليه. وهو اختيار الشافعي.

وقال المزني: لا يشاركه فيها ويختص البائع بها.

خ ٢٦٧/٣

فإن أعطىٰ ما زاد للصنعة التي حصلت في عينه أُجبر المفلس على أخذها، وإن امتنع من بذل القيمة بيعت العين وأُخذ ثمنها فسلّم إلى البائع قيمة عينه من غير صنعة والباقي يسلّم إلى المفلس فإن كان هو الذي تولّى الصنعة بنفسه كان ما أخذه أُسوة بين الغرماء، وإن كان الذي عمل تلك الصنعة أجيراً له فإن كان قدر ما دفع إلى المفلس مقدار الأُجرة دفعه إلى الأجير وكان مقدّماً به على سائر الغرماء.

وكذلك إن كان البائع قد اختار إمساك العين ودفع قيمة الصنعة فإنّه يخصّ بها الأجير ويقدّم على سائر الغرماء، وإن لم يكن ما دفع إلى المفلس قدر الأُجرة فإنّه يدفع ما معه إليه ويضارب الأجير بالباقي مع الغرماء، وإن كان أكثر من أُجرته دفع إليه مقدار أُجرته وكان الباقي أُسوة للغرماء.

(و)إذا اشترى ثوباً وصبغه بصبغ من عنده وأراد البائع الرجوع بثوبه فإنّه ينظر، فإن لم تزد القيمة ولم تنقص كان الثوب للبائع وكان للمفلس الذي هو المشتري شريكاً بقدر قيمة الصبغ.

وإن نقص جعل النقصان من قيمة الصبغ ويكون شريكاً في الثوب بقدر ما بقي ولا شيء له في ما نقص.

وإن كان زائداً قيل: إنّ الزيادة بالعمل تجري مجرى العين، فعلى هذا كانت الزيادة مقسومة على قدر قيمة الثوب والصبغ.

ومن قال: إنّ الزيادة كالعين كانت الزيادة للمفلس ويكون شريكاً بقيمة الصبغ والزيادة جميعاً.

وإن كان الثوب لرجل والصبغ لآخر ثمّ صبغه المشتري وأفلس وكانت قيمة الثوب عشرة دراهم والصبغ خمسة دراهم نظر، فإن كانت قيمة الثوب مصبوغاً خمسة عشر درهماً كان صاحب الصبغ شريكاً لصاحب الثوب على الثلث والثلثين.

وإن كانت قيمته نقصت فصارت مثلاً باثني عشر درهماً فإنّه يجعل النقصان من الصبغ فيكون صاحب الصبغ شريكاً لصاحب الثوب بسدس الثمن، ويضرب بالباقي مع الغرماء المفلس.

وإن كان الثوب قد زاد بالصبغ فصار يساوي عشرين درهماً، فمن قال: إنّ زيادة الصبغ لا تجري مجرى العين كان صاحب الصبغ شريكاً لصاحب الثوب بالثلث فيكون الثوب بينهما على

الثلث والثلثين. ومن قال: إنّ زيادة الصبغ كالعين كان المفلس شريكاً في الثوب فيكون لصاحب الثوب نصف القيمة والنصف الآخر بين صاحب الصبغ وبين المفلس فيقسّمانه على السوية.

وإن كان الثوب والصبغ اشتراهما من رجل واحد ثمّ صبغه وأفلس فإنّه ينظر، فإن لم تزد القيمة ولم تنقص كان الثوب مصبوغاً للبائع لا يشاركه فيه أحد.

وإن نقص بالصبغ جعل النقصان من قيمة الصبغ وضرب بقدر ما نقص من الصبغ مع الغرماء، وإن زادت قيمته فمن قال إنّ الزيادة بالعمل لا تجري مجرى العين، كان الثوب مصبوغاً لصاحبه لا حقّ للمفلس فيه، ومن قال، إنّ الزيادة كالعين، كانت الزيادة للمفلس فيكون شريكاً بها وتجري مجرى العين.

وإن كان الثوب للمفلس والصبغ لغيره فإن لم تزد قيمة الثوب فإنّ صاحب الصبغ يشارك المفلس في الثوب بقدر قيمة صبغه، فإن كان ناقص القيمة بالصبغ فإنّه يجعل النقصان من قيمة الصبغ ويضارب بقدر ما نقص من الصبغ مع الغرماء.

وإن كانت قيمته زائدة فمن قال إنّ الزيادة تجري مجرى العين كان صاحب الصبغ شريكاً بمقدار قيمة صبغه ومقدار الزيادة فيكون للمفلّس مع الثوب. ومن قال الزيادة لا تجري مجرى العين كانت الزيادة مقسومة بين صاحب الصبغ وبين المفلس على قدر قيمة عينها.

م ٢٦٣/٢ ـ ٢٦٥

ط ـ حقّ بائع الزيت منه لو خلطه المشتري ثمّ أفلس: إذا باع من رجل مكيالاً من زيت أو شيرج أو غيره ثمّ أفلس المشتري بالثمن و وجد البائع عين زيته قد خلطه المشتري بزيت له فإنّه لا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يخلطه بمثله أو بأردأ منه أو بأجود منه. فإن خلطه بمثله فإنّه لا يسقط حقّه من عين الزيت ولا يمنع من طلب قسمته وتوفية حقّه إذا اختار المقاسمة. وقيل: إنّه يباع الزيت كلّه ويدفع إليه ما يخصّه من الثمن بقدر زيته. فمن قال لا يباع فإنّه يقسّم بينهما على قدر حقّهما، ومن قال يباع سلّم إليه قدر حقّه من ثمنه.

وإن كان الزيت الذي خلطه أردأ من زيته فإنّه يتعلّق قيمته بعينه ويجوز له أن يطالب بقسمته.

وإن اختار البيع والمقاسمة بالثمن كان له ذلك.

م ٢٦٢/٢ ـ ٢٦٣

وفي الخلاف: إذا باع زيتاً فخلطه المشتري بأجود منه ثمّ أفلس المشتري بالثمن سقط حقّ البائع من عين الزيت. وبه قال الشافعي.

وقال المزني: لا يسقط حقّه من عينه.

خ ٢٦٦/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: من قال بالقول الثاني قال: يباع الزيتان معاً، ويؤخذ ثمنه فيقسّم بينهما على قدر قيمة الزيتين. وقيل: لا يباع الزيت لكن يدفع إلى البائع الذي زيته دون زيت المفلس من جملة الزيت بقدر ما يخصّه.

م ٢٦٣/٢

ي ـ حقّ المشتري سلماً في الثمن إذا حلّ الأجل ثمّ أفلس المسلم إليه: من أسلم إلى رجل فضّة في طعام إلى أجل ثمّ أفلس أحدهما فإنّه لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الذي أفلس المسلم أو يكون المسلم إليه، فإن كان الذي أفلس هو المسلم فإنّه ينظر، فإن قبض الطعام المسلم فيه على صفته كان أُسوة بين الغرماء ولا كلام. وإن قبضه أرداً ممّا أسلم فيه ورضي فيه لم يكن من ذلك وكان للغرماء منعه من قبضه، فإن رضي الغرماء بأن نقص الطعام دون صفته جاز ذلك.

فأمّا إذا أفلس المسلم إليه فإنّه ينظر، فإن وجد المسلم عين ماله وهو رأس المال أخذه وكان أحقّ به من سائر الغرماء، وإن لم يجد عين ماله فإنّه يضارب مع الغرماء بقدر ماله عليه من الحنطة، وقيل أيضاً: إنّه إن أراد فسخ العقد والضرب مع الغرماء برأس المال كان له ذلك، والأوّل أصحّ.

وكيفية الضرب بالطعام أن يقوّم الطعام الذي يستحقه بعقد السلم فإذا ذكرت قيمته ضرب بها مع الغرماء بما يخصّه منها، فإن كان في مال المفلس طعام أُعطي منه بقدر ما خصّه من القيمة [الثمن خ ل] وإن لم يكن في ماله طعام اشترى له بالقدر الذي خصّه من القيمة طعاماً مثل الطعام الذي يستحقّه ويسلّم إليه ولا يجوز له أن يأخذ بدل الطعام القيمة التي تخصّه.

م ٢٦٦/٢ ـ ٢٦٧

ك ـ عدم إلزام المفلس بالتكسّب: إذا أفلس مَنْ عليه الدين وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فإنّه لا يؤاجر ليكسب ويدفع إلى الغرماء.

م ٢٧٤/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي ومالك وأكثر الفقهاء.

قال أحمد وإسحاق وعمر بن عبدالعزيز وعبيدالله بن الحسن العنبري وسوار بن عبدالله القاضي: أنّه يؤاجر ويؤخذ أُجرته، فتقسّم بين غرمائه.

خ ٢٧٢/٣

وعلى رواية: يجبر على التكسّب، والأوّل أصحّ. ولا خلاف أنّه لا يجب عليه قبول الهبات والوصايا والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد والاغتنام والتلصّص في دار الحرب وقتل الأبطال وسلبهم ثيابهم وسلاحهم ولا تؤمر المرأة بالتزويج ولا يؤمر الرجل بخلع زوجته.

م ٢٧٤/٢

ل ـ حقّ الغرماء في الديّة الثابتة للمفلس: إذا جُني على المفلس فإنّه لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون جناية عمداً أو خطأ فإن كانت خطأ يوجب الأرش فإنّه يستحقّ الأرش وتعلّق به حقّ الغرماء، فيأخذه ويقسّمه بينهم.

وإن كانت الجناية عمداً توجب القصاص فإنّه مخيّر بين أن يقتصّ وبين أن يعدل عن القصاص إلى الأرش إذا بذل له الجاني، وليس للغرماء أن يجبرونه على الأرش.

ولا يجبر المفلس على تكسّب المال ولا على

جمعه. فإذا ثبت هذا فإن قال: عفوت مطلقاً لم يثبت له الأرش، وإن عفا بشرط المال سقط حقّه من القصاص ويثبت له الأرش. وإن قال: عفوت على غير المال سقط حقّه من القصاص ولم يثبت له الأرش مثل المطلق سواء.

ومَن قال: إنّ الواجب أحد الأمرين: إمّا القصاص وإمّا الأرش فإذا قال: عفوت عن القصاص، أسقط القصاص وأثبت لنفسه المال.

فإذا قال: على غير مال، يريد إسقاط ماله ثبت له هذا، وهذا لا يجوز للمفلس فعله فيجبر على أخذ المال وقسمته بين الغرماء، وعلى ما قلناه إذا عفا على مال لم يكن له بعد ذلك إسقاط المال.

م ٢٧٣/٢ ـ ٢٧٤

م ـ ملازمة الغرماء المفلس رغم ثبوت إعساره: إذا ثبت إعساره وخلّاه الحاكم لم يجز للغرماء ملازمته إلى أن يستفيد المال.

م ٢٧٩/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز لهم ملازمته، فيمشون معه ولا يمنعونه من التكسّب والتصرّف، فإذا رجع إلى بيته فإن أذن لهم في الدخول معه دخلوا، وإن لم يأذن لهم منعوه من دخوله، وبيّتوه برّاً معهم.

خ ٢٧٦/٣

ن ـ حكم الدين الذي يثبت بعد الحجر على المفلس: الدين (الذي) يثبت بعد الحجر عليه (المفلس) فإنّه ينظر، فإن ثبت باختيار من له الدَّين، مثل أن يكون أقرضه إنسان شيئاً أو باعه عيناً بثمن في ذمّته فإنّه لا يشارك به مع الغرماء.

(و) إن كان الدين لم يثبت بإختيار من له الدين مثل أن يكون المفلس قد أتلف على غيره مالاً أو جنى عليه فإنّه يجب عليه الأرش ويشارك به مع الغرماء.

م ٢٧٣/٢

٤ ـ بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء:

أ ـ ما يبدأ ببيعه من أموال المفلس: يبدأ (الحاكم) أوّلاً ببيع ما يخاف هلاكه ثمّ يبيع الرهن والعبد الجاني ثمّ يباع الحيوان ثمّ يباع المتاع والأثاث والأواني وكلّ ما ينقل ويحوّل ثمّ العقار. ويأمر الدلّال بعرضه وهو أولىٰ من النداء عليه.

م ٢٧٠/٢

ب ـ حضور الغرماء والمفلس بيع المال: إذا أراد الحاكم بيع مال المفلس أحضره موضع البيع. ويستحب أيضاً حضور الغرماء.

م ٢٦٩/٢

جـ ـ إحضار متاع المفلس إلى سوقه لبيعه فيه: ينبغي أن يباع كلّ شيء منها (أموال المفلس) في سوقه: الدفاتر في الورّاقين، والبزّ في البزّازين، والفرش في أصحاب الأنماط، والرقيق في النخّاسين، وكذلك غيره من الأمتعة.

فإن باع في غير سوقه بثمن مثله كان جائزاً.

م ٢٧٠/٢

د ـ تسليم مال المفلس لمن اشتراه قبل قبض ثمنه: لا يُسلّم المبيع حتّى يُقبض الثمن احتياطاً

لمال المفلس، فإن امتنع من تسليم الثمن حتّى يقبض المبيع قيل: فيه ثلاثة أقاويل، أحدها وهو الصحيح: أنّهما يجبران معاً. والثاني: لا يجبران ومتى تبرّع أحدهما أُجبر الآخر. والثالث: إنّ البائع يجبر أوّلاً ثمّ المشتري، وهو الأولى.

وما ضاع من الثمن فهو من مال المفلس.

م ٢/٢٧٠

هـ ـ طلب الحاكم الزيادة أو الإقالة من المشتري بعد بيع أموال المفلس: إذا باع الحاكم أو أمينه من مال المفلس شيئاً بثمن مثله ثمّ جاءته الزيادة بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار سأل المشتري الإقالة أو بذل الزيادة، ويستحبّ للمشتري الإجابة إلى ذلك، وإن لم يجبه إلى ذلك لم يجبر عليه.

م ٢/٢٧٩

و ـ الثمن الذي يباع به مال المفلس: إذا باع (الحاكم) شيئاً من ماله (المفلس) فإنّما يبيعه بنقد البلد وإن كانت ديونهم من غير جنس نقد البلد. وإذا باع بنقد البلد فكلّ من كان دينه من جنس نقد البلد أخذ منه بقسطه، ومَن كان دينه من غير جنس نقد البلد نظر، فإن كان ممّا يجوز أخذ عوضه مثل القرض وأرش الجناية والثمن فإنّهما إذا تراضيا عليه جاز أن يأخذ منه، وإن امتنع المفلس من دفعه لو امتنع الغريم من أخذه كان له الامتناع. وإن كان الدين بعقد السلم مثل الطعام والثياب وغير ذلك ممّا يثبت في الذمّة بعقد السلم فإنّه لا يجوز أخذ عوضه ووجب شراؤه من نقد البلد.

م ٢/٢٧٩ ـ ٢٨٠

ز ـ قسمة أموال المفلس على ديونه وحكمها إذا لم تفِ بالديون: إذا باع الحاكم الرهن [و] سلّم ثمنه إلى المرتهن [و] لا يشاركه سائر الغرماء فيه إلّا أن يفضل على [عن خ ل] دينه فيكون لهم الفاضل؛ وكذلك العبد الجاني يسلّم ثمنه إلى المجنّي عليه ويكون له لا يشاركه سائر الغرماء فيه.

وأمّا ثمن غيرهما من المتاع والعقار ينظر فيه؛ فإن كان كثيراً يمكن قسمته بين الغرماء كانت قسمته أولى من تأخيره، وإذا دفع إلى الغرماء سقط الدين وبرئت ذمّته فالتقديم أولى.

وإن كان ما يحصل يسيراً ويحتاج إلى جمعه حتّى يحصل منه [يجعل فيه خل] ما يمكن تفرقته وقسمته فإنّه ينظر، فإن كان يمكن أن يجعل قرضاً في ذمّة ثقة كان أولى من جعله وديعة في يده؛ وإن لم يجد من يستقرضه جعله وديعة.

م ٢/٢٧٠ ـ ٢٧١

ح ـ تعلّق حقّ الغير في أموال المفلس بعد بيعها وتلف ثمنها: إذا كان للمفلّس دار فبيعت في دينه وباعها أمين القاضي وقبض الثمن فهلك في يده واستحقّت الدار فإنّ العهدة تكون في مال المفلس، فيوفّى المشتري جميع الثمن الذي وزنه في ثمن الدار. وبه قال الشافعي على ما نقله المزني، وروى حرملة عنه أنّه قال: يكون المشتري كأحد الغرماء، فيضرب معهم بما وزن من الثمن، ويأخذ ما يخصّه من المال.

خ ٣/٢٧٤

ط ـ التعويل على منادٍ يرتضي بـه الغـرماء والمفلس: إذا أراد الحاكم بيع متاع المفلس يقول للمفلس والغرماء: ارتـضوا بـمنادٍ يـنادي عـلى المتاع، ويكون ثقة صادقاً.

فإذا اتّفقوا على رجل نظر الحاكم، فإن كـان ثقة أمضاه، وإن كان غير ثقة ردّه. وإن اخـتلفوا فاختار المفلس رجلاً والغرماء آخر نظر الحاكم، فإن كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة أمضى الثقة وقبله، وإن كانا ثقتين إلّا أنّ أحدهما بغير أُجرة قبله وأمضاه، وإن كانا جميعاً من غير أُجرة ضمّ أحدهما إلى الآخر، وإن كانا جميعاً بأُجرة قـبل أوثقهما وأصلحهما للبيع.

م ٢٦٩/٢

ي ـ أُجرة بيع مال المفلس: يستحبّ أن يرزق مَن يلي بيع مال المفلس من بيت المال، وكذلك الكيّال والوزّان، وإن لم يكن في بـيت المـال أو كان لكنّه يحتاج إلى ما هو أهمّ منه فإنّه يطلب من يتبرّع بذلك وهو ثقة فإن وجد أمر به، وإن لم يجد من يتطوّع بـذلك يشـارطه عـلى أُجـرته، ويكون ذلك من مال المفلس.

م ٢٦٩/٢ ـ ٢٧٠

ك ـ الانفاق على المفلس وعلى عياله مـدّة الحجر وقبل قسمة أمـواله: المـفلس يـجب أن ينفق عليه وعلى من يلزمه [تجب خ ل] نفقته من أقاربه وزوجته ومماليكه من المال الذي في يده، ولا يسقط عنه نفقة واحد منهم ولا خلاف فيه.

ويـجب أيـضاً أن يُكسـى [يكـتسي خ ل] ويُكسى جميع من يجب عليه كسوته من زوجته وأقاربه اجماعاً، وقدرها ما جرت به العادة له من غير سرف، وقد حـدّ ذلك بـقميص وسـراويـل ومنديل وحذاء لرجله، وإن كان مـن عـادته أن يتطلّس دفع إليه طيلسان، فإن كان برداً شـديداً زيد في ثيابه محشوّة.

وأمّا جنسها فإنّه يرجع أيضاً إلى عادة مـثله من الاقتصاد، وقيل: إن كـان لبسـه مـن خشـن الثياب دفع إليه من خشنها، وإن كان من ناعمها دفع إليه من أوسطها، وإن كان لبسه مـن فـاخر الثياب المرتفعات بيعت واشتري له من ثمنها أقلّ ما يلبس أقصد من هو في مثل حـاله، وهكـذا الحكم فيمن يمونه.

م ٢٧٥/٢

وفي الخـلاف: المـفلس إذا مـاتت زوجـته وجب أن يجهّزها من ماله. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجب عليه تجهيزها ونفقتها، والثاني: لا يجب ذلك عليه.

خ ٢٧٢/٣

وينفق عليه إلى اليوم الذي يقسّم فيه ماله بين غرمائه ويكون نفقة ذلك اليوم منه، هذا كلّه إذا لم يكن له كسب فإن كان له كسب قيل: تجعل نفقته من كسبه.

فإذا ثبت ذلك فكسـبه لا يـخلو مـن ثـلاثة أحوال: إمّا أن يكون وفق نفقته أو أكثر أو أقلّ. فإن كان وفق نفقته صرف إليها ولا كلام.

وإن كان أكثر من نفقته ردّ الفاضل من نفقته إلى أصل ماله.

وإن كان أقلّ من قدر نفقته تمّم مقدار كفايته

من المال الذي في يده.

م ٢/٢٧٥

ك/أ ـ الانفاق على زرع المفلس:

انظر: ثانياً ٣ج

ل ـ مؤنة تجهيز المفلس إذا مات: إن مات كان نفقة تجهيزه من رأس ماله الذي في يده. وكذلك يجب تجهيز من مات ممّن يجب عليه نفقته من أهله وزوجته فإنّه ينفق عليهم من ماله خاصة. وقدر الكفن أقلّه ثلاثة أثواب المفروضة: مئزر وقميص ولفّافة.

وقيل: إنّه يلفّ [يكفّن خ ل] في ثوب واحد يدرج فيه ويُستر به، والأوّل هو المذهب.

م ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦

م ـ ظهور غريم للمفلس بعد قسمة أمواله: إذا قسّم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثمّ ظهر غريم آخر فإنّ الحاكم ينقض الشركة ويقاسمهم مرّة أُخرى، ويشاركهم هذا الغريم في ما أخذوه.

م ٢/٢٦٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لا ينقض الحاكم القسمة، وانّما يكون دين هذا الغريم في ما يظهر للمفلس من المال بعد ذلك.

خ ٣/٢٦٧

ن ـ مشاركة الديّان قبل فك حجر المفلس للديّان بعده في قسمة أمواله: إذا فكّ حجره فادّعى الغرماء أنّ له مالاً، سأله الحاكم فإن أقرّ به ولم يكن المال وفاء لديونهم وحدث ديّان آخر بعد فكّ الحجر سوّى في قسمته بين الغرماء الذين حدثوا بعد فكّ الحجر عنه وبين الأوّلين. وبه قال الشافعي. وقال مالك: يختصّ به الغرماء الذين حدثوا بعد فكّ الحجر.

خ ٣/٢٧٧

ونحوه في المبسوط (٢/٢٧٩).

س ـ ما يترك للمفلس من أمواله: لا يجوز أن تُباع دارُ الإنسان التي يسكنها ولا خادمُه الذي يخدمه في الدين إذا كان مقدار ما فيها كفايته.

ن/٣٠٦

ونحوه في المبسوط (٢/٢٧٦)، وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يجب عليه ذلك (بيع داره وخادمه). وبه قال باقي الفقهاء.

خ ٣/٢٧٢

فإن كانت دار غَلة أُلزمَ بيعها. وكذلك إن كانت كبيرةً واسعة وله في دونها كفاية أُلزم بيعها والاقتصار على الأدون منها.

ويُستحبُّ لصاحب الدين ألّا يُلزمه ذلك ويصبر عليه.

ن/٣٠٦

س/أ ـ إجارة أو بيع أُمّ ولد المفلس: إذا كانت له (المفلس) أُمّ ولد يؤمر بإجارتها ويجبر على ذلك، بلا خلاف. وإن كان الدين الذي في ذمّته ثمنها بيعت فيه.

وإن كان من غير ثمنها وقد مات ولدها بيعت أيضاً فيه.

وإن كان ولدها باقياً لم تبع وكذلك إن كانت

حُبلىٰ بحرٍّ لم تبع.

م ٢/٢٧٥

٥ ـ إنكار الغرماء دعوى الإفلاس:

إن لم يكن له مال ظاهر وادّعى الإعسار وكذّبه الغرماء فلا يخلو إمّا أن يعلم أنّه كان له أصل مال أو كان الذي عليه ثبت من جهة معاوضته وادّعى تلفه وضياعه أو لا يعلم له أصل مال.

فإن كان قد علم له أصل مال فإنّ القول قول الغرماء مع أيمانهم.

فإن حلفوا أثبتوا غناه ووجب حبسه إلى أن يظهر ماله. وإن قال: لي بيّنة أحضرها، فإنّ بيّنته تسمع ويكون مقدّمة على أيمان الغرماء. فإن شهدت البيّنة على تلف ماله وضياعه قُبل ذلك ويثبت إعساره سواء كان الشهود من أهل المعرفة الباطنة والخبرة المتقادمة أو لم يكونوا.

وإن طلبوا يمينه لا يحلف؛ لأنّه طعن في البيّنة، وإن شهدت البيّنة بإعساره في الحال من غير أن تقول: كان له مال فتلف فإنّه ينظر، فإن كانت من أهل المعرفة الباطنة والخبرة المتقادمة قبلت وثبت إعساره، وإن لم تكن من أهل المعرفة الباطنة لم يقبل هذه الشهادة.

وإذا ثبت أنّ البيّنة تسمع على الإعسار فإنّها تسمع في الحال ولا يجب تأخيرها.

م ٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨

٦ ـ اختلاف البائع والمفلس في تأبير النخل وشهادة الغرماء في ذلك:

اختلاف البائع والمفلس في تأبير الثمرة وشهادة الغرماء لأحدهما (متفقين أو مختلفين) إذا وجد النخل مطلعة وقد أفلس المشتري بالثمن فاختار عين ماله وقد أُبّرت وتشقّق الطلع واختلفا، فقال البائع: أبّرت النخل بعد ما اخترت النخل فالثمرة لي، وقال المفلس: لا بل أبّرتها قبل أن تختار النخل فالثمرة لي، فإنّ الغرماء لا يخلون من ثلاثة أحوال: إمّا يصدّقوا المفلس، أو يصدّقوا البائع، أو يصدّق بعضهم المفلس وبعضهم يصدّق البائع، فإن صدّقوا المفلس لم ينفعه تصديقهم له سواء كانوا عدولاً أو غير عدول والقول قول المفلس مع يمينه. وإذا ثبت ذلك فلا يخلو المفلس من أحد أمرين: إمّا أن يحلف أو ينكل، فإن حلف حكم له بالثمرة وكانت اسوة للغرماء.

وإن نكل فهل تردّ اليمين على الغرماء الّذين صدّقوه، قيل: فيه قولان، أحدها: لا تردّ، وهو الصحيح. والثاني: تردّ اليمين عليهم فيحلفوا أنّ هذا المال للمفلس. فمن قال: يحلفون قال: إن حلفوا ثبت المال للمفلس وقسّم بين الغرماء على قدر حقوقهم، وإن نكلوا عن اليمين أو قلنا لا تردّ عليهم اليمين فإنّما تردّ على البائع فإن حلف حكم بالثمرة له، وإن نكل أيضاً عن اليمين بطلت دعواه وبقيت الثمرة على ملك المفلس. هذا إذا صدّق المفلس الغرماء.

أمّا إذا كذّبوه وصدّقوا البائع فإنّه ينظر، فإن كان فيهم عدلان مرضيّان قبلت شهادتهما للبائع، وإن لم يكن فيهم عدلان وكان فيهم عدل واحد سمعت [قبلت خ ل] شهادته وحلف البائع معه واستحقّ الثمرة.

وإن لم يكن فيه عدل وكانوا ممّن لا تصحّ

شهادتهم صار البائع بمنزلة من لا بيّنة له فيكون القول قول المفلس مع يمينه، فإن حلف بقيت الثمرة على ملكه، وإن نكل لم تردّ اليمين على الغرماء، فتردّ اليمين هاهنا على البائع فإن حلف استحقّ الثمرة وإن نكل بقيت الثمرة على ملك المفلس. إذا ثبت هذا وقلنا: إنّ الثمرة للمفلس إمّا أن يحلف ويحكم له بها، وإمّا أن ينكل وردّت على البائع، فنكل فبقيت على ملكه فإنّه ليس للغرماء أن يطالبوه بقسم الثمرة بينهم.

وإن قال المفلس: أُريد أن اقسّمها بين الغرماء من غير مطالبة منهم بالقسمة، فإنّهم يجبرون على قبولها واستيفاء حقوقهم منها. وفي الناس مَن قال: لا يجبرون على أخذها، وهو الأحوط.

ومن قال يجبرون على قبول القسمة وأخذ الثمرة قال: إذا أخذوها وجب عليهم تسليمها إلى البائع.هذاإذاكانت الثمرة من جنس ديون الغرماء.

فأمّا إذا لم يكن من جنس ديونهم فإنّها تباع ويدفع ثمنها إلى المفلس، ولا يحلّ للغرماء أن يأخذوا من ثمنها شيئاً. ولو أخذوه لم يحلّ للبائع مطالبتهم به. هذا إذا صدّقوه الغرماء أو كذّبوه.

فأمّا إذا صدّقه بعضهم وكذّبه بعضهم فإنّه ينظر فيمن صدّقه من الغرماء فإن كان فيهم عدلان كان الحكم على ما بيّناه، وإن كان عدل واحد حلف البائع معه على ما مضى بيانه، وإن لم يكن في جملة المصدّقين عدل وجعلنا القول قول المفلس يحلف ويحكم له بالثمرة (بالثمن خ ل)، فإذا أراد قسمتها بين الغرماء فهل يقسّمها بين جميعهم أو يخصّ بها من صدّقه منهم دون من كذّبه؟ الصحيح أنّه يقسّمها بين من لم يصدّق البائع. وفي الناس: مَن قال: إنّ للمفلس أن يقسّم بين الجميع.

فإذا قلنا: يخصّ به من صدّقه، لم يجز للبائع أن يرجع على مكذّبيه بما أخذوا من الثمرة، ومن قال يقسّم بين جميعهم، قال: للبائع أن يرجع على من صدّقه منهم فيأخذ ما أصابه [لضمانه خ] من الثمرة. ولا يرجع على من لم يصدّقه بشيء، هذا إذا ادّعى عليه الثمرة فكذّبه.

فأما إذا أُدّعي عليه فصدّقه المفلس فإن الغرماء لا يخلون من أحد أمرين: إما أن يصدّقوا المفلس أو لا يصدّقوه، فإن صدّقوه حكم بالثمرة للبائع، وإن لم يصدّقوا المفلس وقالوا: واطئت البائع على هذه الدعوى لتقتسموا الثمرة ويبطل حقّنا منها. فهل يصحّ إقراره أم لا؟ قيل: فيه قولان، وجملته ثلاث مسائل فيها قولان، إحداها: إقرار المفلس بعين في يده لغيره. والثانية: إقرار بدين في ذمّته. والثالثة: تصدّقه فيما في يده.

وهل يصحّ وينفذ أم لا في جميع ذلك؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ ذلك، والثاني: لا يصحّ،فإذا قلنا: يصحّ، وهو الأقوى، حكم بالثمرة للبائع.

ومن قال: لا يصحّ إقراره كان ذلك بمنزلة نكوله فتردّ اليمين على الغرماء على قول من يرى ردّ اليمين عليهم. فإذا حلفوا كانت أُسوة بينهم، وإن نكلوا ردّت على البائع [ردت اليمين عليهم خ].

م ٢/٢٥٦ ـ ٢٥٩

تفويض

ـ التفويض في البضع والمهر وأحكامه:
مهر/ثانياً١ ـ ٧

تقابُض

انظر: إقباض

تقادم

١ ـ الشهادة على الزنا المتقادم العهد:
زنا/ثانياً٢ب
٢ ـ الاستنجاء بحجر تقادمت النجاسة عليه ثمّ زالت:
استنجاء/٣و
٣ ـ هل يسقط الحدّ بتقادم العهد:
توبة/أوّلاً١د (م ١٧٨/٨)

تقاص

انظر: مقاصّة

تقاضي

انظر: قضاء،دعوى

تقايل

انظر: إقالة

تقبيل

١ ـ تقبيل الصائم النساء:
صوم/أوّلاً٢ هـ/٨ً
٢ ـ تقبيل المعتكف النساء:
اعتكاف/ثالثاً١أ
٣ ـ حكم ناقضية القُبلة للوضوء:
وضوء/ثانياً٢ح
٤ ـ تقبيل المحرم النساء:
إحرام/خامساً١ ب/أ،سابعاً١د،١ أ/أ
٥ ـ تقبيل الحجر الأسود عند الطواف:
طواف/ثالثاً٢ أ/أ
٦ ـ تقبيل الزوج مطلّقته الرجعية:
رجعة/٣ ب/أ

تقسيط

١ ـ تقسيط الدية على العاقلة:
عاقلة/ثالثاً١
٢ ـ تقسيط الاجرة على أجزاء مدّة الإجارة:
إجارة/ثالثاً٢

تقسيم

انظر: قسمة

تقصير

١ ـ تقصير الأذان والإقامة في السفر أو الاستعجال أو في صلاة الجماعة:
أذان وإقامة/أوّلاً٢

٢ ـ حكم تقصير الصلاة في السفر:
صلاة المسافر/رابعاً٢

٣ ـ من يستثنىٰ من حكم تقصير الصلاة في السفر:
صلاة المسافر/رابعاً٢أ

٤ ـ أحكام تقصير الشعر في الحجّ والعمرة:
أ ـ لزوم التقصير في عمرة التمتّع:
عمرة/ثالثاً١أ ـ ج
ب ـ حكم النساء في التقصير في العمرة والحجّ:
حجّ/سادساً٤ ج/٢ً [٢]
جـ ـ حكم الجماع قبل التقصير في العمرة:
إحرام/سابعاً١ أ/١
د ـ حكم ترك التقصير في الحجّ:
حجّ/سادساً٤ ج/٢ً [٣]

تقليد

١ ـ هل يصحّ للقاضي أن يكون مقلِّداً:
قضاء/ثانياً٤أ

٢ ـ تقليد الغير في جهة القبلة:
قبلة/ثانياً٢أ

٣ ـ تقليد الغير في عدم طلوع الفجر أو دخول الليل:
صوم/أوّلاً٢ ب/٣ً،٤ً

تقليم

١ ـ تقليم الأظفار قبل الإحرام:
إحرام/ثالثاً٢

٢ ـ حكم تقليم الأظفار للمحرم:
إحرام/خامساً١ن

تقويم

١ ـ كيفية تقويم أرش المبيع المعيب:
عيب/أوّلاً٢أ

٢ ـ تقويم أروش الجنايات:
ديات/سابعاً٣،تاسعاً١،عاشراً٥،سادساً،ثالثاً١٢ أ/٢ً

٣ ـ اعتبار تعدد المقوّم:
قسمة/رابعاً٢

٤ ـ تقويم ما نقص من المغصوب عند الغاصب وأخذ بدله:
غصب/ثالثاً٢ جـ/١ً (م ٨٣/٣)

٥ ـ تقويم جزاء الصيد على المحرم:
إحرام/سابعاً٢ ج/٢ً (م ٣٤٤/١)

٦ ـ تقويم جارية المغنم وولدها على الغانم إذا وطئها فحبلت:
غنيمة/رابعاً١ ج/٢ً (خ ٥٢٩/٥)

٧ ـ تقويم أُمّ الولد على مولاها الذمّي إذا أسلمت ومات ولدها:
استيلاد/أوّلاً٤ (خ ٤٢٥/٦)

تقيّة

١ ـ تسليم أموال مَن لا وارث له للسلطان الجائر تقية:
إرث/سابعاً٣ب
٢ ـ غسل الرجلين للوضوء تقيّة:
وضوء/ثالثاً٥أ
٣ ـ المسح على الخفين تقية:
وضوء/ثالثاً٥د
٤ ـ الصلاةجمعةخلفمنلا يقتدى به تقيّة:
صلاة الجمعة/سادساً١٢
٥ ـ الاجتماع لصلاة الجمعة في زمن التقية:
صلاة الجمعة/سادساً١٦
٦ ـ الصلاة خلف من لم يتبرأ من أعداء أهل البيت عليهم السلام تقية:
صلاة الجماعة/رابعاً١أ
٧ ـ القراءة همساً خلف من يقتدي به تقية:
صلاة الجماعة/خامساً١ب
٨ ـ الاتيان بالتكبيرات قبل القراءة في صلاة العيد تقيّة:
صلاة العيدين/ثالثاً٢حـ
٩ ـ ترك البسملة تقيّة:
صلاة/حادي عشر/٢ أ/٣ً

١٠ ـ التكفير في الصلاة تقيّة:
صلاة/عاشراً٣أ
١١ ـ السجود على ثوب من القطن أو الصوف أو الكتان حال التقية:
صلاة/ثامناً٦ جـ/٢ً
١٢ ـ الصلاة في لباس من الخز مخلوط بوبر الأرانب أو الثعالب تقية:
صلاة/خامساً٣ أ/٣ً
١٣ ـ الإحرام من ذات عرق تقية:
إحرام/ثانياً١
١٤ ـ ذكر الحجّ وحده في التلبية تقية:
إحرام/رابعاً٣ ب/٧ً [٣]
١٥ ـ القران بين طوافين في فريضة تقية:
طواف/خامساً٦
١٦ ـ الصلاة على الصبي الذي لم يبلغ ست سنين تقية:
صلاة الميّت/أوّلاً٣ب
١٧ ـ تلقين الميّت بعد دفنه في غير موضع التقية:
دفن/ثالثاً٣
١٨ ـ ترك وضع الجريدة مع الميّت تقية:
ميّت/ثانياً٨
١٩ ـ نزول القبر بالخفّين تقية:
دفن/ثانياً٥
٢٠ ـ تولّي الأمر عن السلطان الجائر تقية:
سلطان/٢ (ن/٣٥٦)
٢١ ـ إعطاء إرث المرتدّ الملّي إلى أولاده الكفار تقيّة:
إرث/ثانياً١و

٢٢ ـ أكل ذبيحة الناصبي تقيّة:
ذباحة/ثانياً ب (ن/٥٨٢)
٢٣ ـ إعطاء زكاة الفطرة إلى العامة تقية:
زكاة الفطرة/خامساً ٤
٢٤ ـ إذا نذر صرف بعض ماله في المرابطين فصرفه في الظالمين تقية:
مرابطة/٤

تكافؤ

١ ـ اعتبار التكافؤ من حيث الحرّية والرق في القصاص:
قصاص/أوّلاً ٢أ،ثانياً ٢أ
٢ ـ اشتراط التكافؤ في الدِّين في القصاص:
قصاص/أوّلاً ٢ب
٣ ـ اشتراط التكافؤ والتساوي في قصاص الأعضاء:
قصاص/ثانياً ٢ب
٤ ـ اشتراط التكافؤ في النكاح:
نكاح/ثالثاً ٣جـ

تكبير

١ ـ تكبيرة الإحرام في الصلاة وأحكامها:
انظر: تكبيرة الإحرام
٢ ـ تكبيرات صلاة العيدين:
صلاة العيدين/ثالثاً ٢

٣ ـ التكبير بمنىٰ عقيب خمسة عشر صلاة:
حجّ/سادساً ٨ جـ/٢ً (ن/٢٦٨،صا/٣٠٩)
٤ ـ استقبال القبلة بتكبيرة الإحرام في صلاة شدة الخوف:
صلاة المطاردة/٢
٥ ـ تكبيرات صلاة الميّت:
صلاة الميّت/رابعاً ١
٦ ـ التكبير للركوع:
صلاة/ثامناً ٥ هـ/١ً [١]
٧ ـ التكبير للسجود:
صلاة/ثامناً ٦ هـ/١ً
٨ ـ التوجّه بسبع تكبيرات للصلاة:
صلاة/ثامناً ٢ز
٩ ـ التكبير لسجود التلاوة:
سجود التلاوة/٣ (خ ١/٤٣٢)
١٠ ـ التكبير لسجود الشكر:
سجود الشكر/٢ (م ١/١١٤،خ ١/٤٣٧)
١١ ـ التكبير لسجدتي السهو:
صلاة/حادي عشر ٥ب (م ١/١٢٥)
١٢ ـ التكبير عند رمي الجمرات:
حجّ/سادساً ٤ أ/٣ً [٧]
١٣ ـ التكبير والدعاء عند الشراء:
تجارة/ثالثاً ١هـ

تكبيرة الإحرام

١ ـ حكمها وصفتها:
صلاة/ثامناً ٢أجـ

٢ ـ الإخلال بتكبيرة الإحرام:
صلاة/حادي عشر ٢ أ/٢ً
٣ ـ تكبيرة الإحرام بغير العربية:
صلاة/ثامناً ٢ج
٤ ـ التوجّه بسبع تكبيرات إحداها تكبيرة الإحرام أوّل الفريضة:
صلاة/ثامناً ٢ز
توجّه/٢

تكتّف

ـ حكم التكتّف في الصلاة:
صلاة/عاشراً ٣أ

تكفين

ـ تعريف الكفن: الكفن هو ما يُلف به جسد الميّت.
ن/٣١

أوّلاً ـ حكم التكفين ومن يتولّاه:
١ ـ حكم التكفين:
تكفين (الميّت) فرض على الكفاية بلا خلاف.
م ١/١٧٤
أ ـ تكفين الشهيد:
شهيد/ثانياً ١ (م ١/١٨١،ن/٤٠،خ ١/٧١٠)
ب ـ تكفين المرجوم والمقتول قوداً:
غسل الميّت/ثانياً ١٠ب
جـ ـ تكفين الأعضاء المقطوعة من الميّت:
غسل الميّت/ثانياً ٥ (م ١/١٨٢،ن/٤٠)
د ـ تكفين السقط:
غسل الميّت/ثانياً ٦ (ن/٤١،م ١/١٨٠)
هـ ـ تكفين الصبي:
غسل الميّت/أوّلاً ٣و (م ١/١٨٠،ن/٤١)
و ـ تكفين المحرم والمحرمة:
غسل الميّت/ثالثاً ٨
ز ـ تكفين المرأة: تكفينها كتكفينهم (الرجال) إلّا أنّ المرأة تزاد لفافتين أو لفافة ونمطاً، ويستحب أن تزاد خرقة يشدّ بها ثدياها إلى صدرها.
ن/٤١
وفي المبسوط (١/١٨٠) نحوه.
٢ ـ الأولى بتكفين الميّت:
أ ـ أولوية ولي الميّت بتكفينه:
ميّت/ثانياً ٤أ
ب ـ أولوية الزوج بتكفين زوجته:
ميّت/ثانياً ٤ب

ثانياً ـ عدد الأكفان وصفتها وشروطها:
١ ـ الواجب والمسنون من الأكفان:
الكفن المفروض ثلاثة أثواب مع الإمكان، إزار، وقميص، ومئزر. والمسنون خمسة: أزاران أحدهما حبرة، وقميص، ومئزر، وخرقة، ويضاف إلى ذلك العمامة. وتزاد المرأة إزارين آخرين.
وقال الشافعي في الأُمّ: الواجب ما يواري عورته، وبه قال باقي الفقهاء.
قال الشافعي: والمستحب ثلاثة أثواب بلا

زيادة ولا نقصان، وبه قال باقي الفقهاء.

قال الشافعي: والمباح خمسة أثواب، والمكروه ما زاد على خمسة. وأمّا صفتها ثلاثة أُزر، يدرج فيها ادراجاً، ليس فيها قميص ولا عمامة.

وقال أبوحنيفة: قميص، وإزار، ولفافة. وقال الشافعي: إن قمّص تحت الثياب أو عمّم لم يضر هذا لكنه ترك السنّة.

خ ٧٠١/١ ـ ٧٠٢

وفي المبسوط (١٧٦/١)، والجمل والعقود (ر/١٦٦) نحوه. وفي النهاية (٣١) أضاف في الحبرة: حبرة يمنية عبرية غير مطرّزة بالذهب أو بشيء من الإبريسم.

وأضاف في المبسوط: والزيادة عليها (الخمسة أثواب) سرف، ولا يجوز.

والعمامة ليست من جملة الكفن لكنها سنّة مؤكدة لا ينبغي تركها.

هذا إذا تمكّن منه، فإن تعذّر ذلك أو أجحف بالورثة اقتصر من الكفن على ما يستره فحسب.

م ١٧٦/١

أ ـ إذا لم يكن للميّت حبرة: إن لم يكن للميّت حبرة يجعل بدلاً منها لفافة أُخرى.

ن/٣٢

ب ـ حكم من لم يكن له كفن: متى لم يكن له ما يكفّن به وكانت له قميص مخيطة فلا بأس أن يكفّن فيه إذا كانت خالية من نجاسة، نظيفة، ويقطع إزرارها ولا يقطع أكمامها. وإنّما يكره الأكمام في ما يبتدأ من القمصان.

م ١٧٧/١

وفي النهاية (٣١) نحوه.

٢ ـ صفة الأكفان:

صفتها أن تكون من قطن محض أبيض لا من كتان ولا ابريسم ولا أسود.

خ ٧٠١/١

وأشار إليه في المبسوط (١٧٦/١)، والاقتصاد (٢٤٨)، وذكر في النهاية: وينبغي أن تكون الأكفان كلّها قطناً محضاً.

ن/٣١

٣ ـ شروط الكفن:

أ ـ أن لا يكون من الحرير: لا يجوز أن يكفّن الميّت في شيء من الحرير والإبريسم المحض؛ فإنّه محظور، ولا في الإبريسم المخلّط في الغزل مع الاختيار.

ن/٣١

ونحوه في الخلاف (٧٠٢/١)، والمبسوط (١٧٦/١) والاقتصاد (٢٤٨).

ب ـ طهارته: متى لم يكن له ما يكفّن به، وكانت له قميص مخيطة فلا بأس أن يكفّن به إذا كانت خالية من نجاسة، نظيفة.

م ١٧٧/١

وفي موضع آخر: إن أصاب ذلك (النجاسة) كفنه، قرض الموضع بالقراض.

م ١٨١/١

وفي النهاية (٤٣) نحوه.

جـ ـ أن لا يكون مغصوباً:

غصب/ثالثاً ١ز

ثالثاً ـ كيفية التكفين وما يعتبر فيه:

١ ـ كيفية التكفين:

يأخذ الخرقة ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً في عرض شبر أو أقلّ أو أكثر فيشدّها في حقويه، ويضمّ فخذيه ضمّاً شديداً ويلفّها في فخذيه، ثمّ يخرج رأسها من تحت رجليه في الجانب الأيمن ويغمرها في الموضع الذي لفّ فيه الخرقة، ويلفّ فخذيه من حقويه إلى ركبتيه لفّاً شديداً، ثمّ يأخذ الإزار فيؤزّره به ويكون عريضاً يبلغ من صدره إلى الرجلين فإن نقص عنه لم يكن به بأس.

ثمّ يردّ القميص عليه ويأخذ الجريدتين فيجعل إحداهما من جانبه الأيمن مع ترقوته ويلصقها بجلده والأُخرى من جانبه الأيسر ما بين القميص والإزار، ثمّ يعمّمه فيأخذ وسط العمامة فيثبتها على رأسه بالتدوّر، ويحنّكه بها ويطرح طرفيها جميعاً على صدره، ولا يعمّمه عمّة الأعرابي بلا حنك. ثمّ يلفّه في اللفّافة فيطوى جانبها الأيسر على جانبها الأيمن، وجانبها الأيمن على جانبها الأيسر. ثمّ يضع بالحبرة أيضاً ذلك ويعقد طرفيها ممّا يلي رأسه ورجليه.

م ١/١٧٩ ـ ١٨٠

وفي النهاية (٣٥ ـ ٣٦) نحوه.

٢ ـ إعادة ما يسقط من الميّت إليه في كفنه:

متى سقط من ذلك (شعره أو ظفره) جعل معه في أكفانه.

م ١/١٨١

وفي النهاية (٤٣) مثله.

٣ ـ إزالة النجاسة عن بدن الميّت قبل التكفين وبعده:

غسل الميّت/ثالثاً ٩

رابعاً ـ من يجب عليه الكفن:

١ ـ كفن المرأة على زوجها:

كفن المرأة على زوجها في ماله دون مالها.

وللشافعي فيه قولان، قال ابن أبي هريرة: في مالها، وقال أبو إسحاق: على زوجها.قالوا:وهوالأصح.

خ ١/٧٠٨

وفي المبسوط (١/١٨٨)، والنهاية (٤٥) نحوه.

٢ ـ إخراج قيمة الكفن من أصل التركة:

يؤخذ الكفن ومؤنة الميّت من أصل تركته دون ثلثه، وبه قال عامة الفقهاء.

وقال بعض الناس: إن كان موسراً فمن رأس ماله، وإن كان معسراً فمن ثلثه. وهو قول طاووس، وقال بعضهم: من الثلث على كلّ حال.

خ ١/٧٠٨

وفي النهاية نحوه، وأضاف: يؤخذ قبل قسمة الميراث وقضاء الديون والوصايا.

ن/٤٥

وفي موضع آخر: إذا لم يخلّف الميّت إلّا مقدار ما يكفّن به كفّن به، ولم يقض به الدين، فإذا تبرّع إنسان بتكفينه كان ما خلّف يقضىٰ به الدين.

ن/٦٢٠

وفي المسائل الحائريات: مسألة: رجل كفل مريضاً مغتوباً[1] عن أهله وأنفق عليه ولمّا توفّى كفّنه، ثمّ جاء من بعد ذلك إلى ورثته وطلب منهم ما أنفق عليه وثمن كفنه، فقالوا له: أنت أنفقت عليه متبرّعاً متطوعاً ولم يأمرك بذلك منّا آمر، فلا شيء [لك] في ذلك قبلنا، فما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن قامت له بيّنة بأنّه أنفق عليه بأمره ومسألته وأنه أمره بتكفينه ومواراته وجب على ورثته القضاء عنه من تركته، وإن لم يثبت ذلك كان ذلك تبرّعاً.

ر/٣٣٢

خامساً ـ سنن التكفين:

١ ـ المستحبّات:

أ ـ التعجيل بتحصيل الأكفان والحنوط: ينبغي إذا مات الميّت أن يؤخذ في أمره عاجلاً، ثمّ يؤخذ في تحصيل أكفانه وحنوطه أوّلاً.

ن/٣١

ب ـ الوضوء أو الغسل للغاسل قبل التكفين: يتوضّأ الغاسل ـ بعد الفراغ من غسله ـ أوّلاً وضوء الصلاة. وإن ترك تكفينه حتّى اغتسل كان أفضل، إلّا أن يخاف على الميّت من ظهور حادثة به.

ن/٣٥

جـ ـ زيادة الحبرة العبرية في الكفن:

انظر: ثانياً ١

د ـ زيادة العمامة للرجل: تضاف العمامة، وليست من جملة الكفن، لكنّها سنّة مؤكّدة لا ينبغي تركها، هذا إذا كان رجلاً.

م ١٧٦/١

وفي الخلاف (١/٧٠١ ـ ٧٠٢)، والنهاية (٣١) والجمل والعقود (ر/١٦٦)، والاقتصاد (٢٤٨)، نحوه.

هـ ـ زيادة إزارين للمرأة:

انظر: ثانياً ١

و ـ كون الكفن من القطن الأبيض:

انظر: ثانياً ٢

ز ـ نثر الذريرة على الكفن: إذا حصلت الأكفان فرشت الحبرة في موضع نظيف وينثر عليها شيء من الذريرة المعروفة بالقميحة، ويفرش فوقه الإزار وينثر عليه شيء من الذريرة، ويفرش فوق الإزار قميص.

م ١٧٧/١

وفي النهاية (٣٢)، والاقتصاد (٢٤٩)، نحوه.

ح ـ وضع الحبرة فوق اللفافة: إذا حصلت الأكفان فرشت الحبرة في موضع نظيف، ويفرش فوقه الإزار، ويفرش فوق الإزار قميص.

م ١٧٧/١

وفي النهاية (٣٢)، والاقتصاد (٢٤٩)، نحوه.

ط ـ الكتابة على الأكفان (الحبرة والإزار والقميص والعمامة): يستحبّ أن يكتب على الحبرة والإزار والقميص والعمامة: فلان يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ أميرالمؤمنين والأئمة من ولده بعده

---

١ ـ لعل الصحيح «مغترباً».

ـ يذكرون واحداً واحداً ـ أئمّته أئمّة الهُدى الأبرار.

ن/٣٢

وفي المبسوط (١/١٧٧)، والاقتصاد (٣٢) نحوه.

ي ـ الكتابة بتربة الحسين عليه السلام أو بالإصبع: يكتب بتربة الحسين عليه السلام إن وجد، فإن لم يوجد كتب بالإصبع.

ن/٣٢

ك ـ وضع جَريدتين مع الميّت:

دفن/ثالثاً٨

ل ـ تحشية سفل الميّت بالقطن: يستحبّ أن يدخل في سفل الميّت شيء من القطن لئلا يخرج منه شيء، وبه قال المزني.

وقال أصحاب الشافعي: ذلك غلط، وإنّما يجعل بين أليتيه.

خ ١/٧٠٣

ونحوه في المبسوط (١/١٧٩)، والنهاية (٣٣)، والاقتصاد (٢٤٨).

م ـ خياطة الكفن بخيوط منه: المستحب أن يخاط بخيوط منه.

م ١/١٧٧

٢ ـ المكروهات:

أ ـ التكفين بالكتان والحرير المخلوط: يكره أن يكفّن الميّت في الكتان.

ن/٣١

وفي المبسوط (١/١٧٦)، والاقتصاد (٢٤٨) نحوه، وأشار إليه في الخلاف (١/٧٠١ ـ ٧٠٢).

ولا يجوز أن يكفّن بالحرير المحضّ، ويكره تكفينه في ما خلط فيه الغزل مع الاختيار.

م ١/١٧٦

ب ـ الكتابة على الأكفان بالسواد: لا يجوز أن يكتب (على الكفن) بالسواد.

ن/٣٢

ونحوه في المبسوط (١/١٧٧)، والاقتصاد (٢٤٨).

جـ ـ تجمير الأكفان بالعود: يكره أن تجمّر الأكفان بالعود.

وقال الشافعي: إنّ ذلك مستحب.

خ ١/٧٠٣

د ـ قطع الأكفان بالحديد: يكره أن يقطع شيء من الأكفان بالحديد، بل ينبغي أن يخرّق.

م ١/١٧٧

هـ ـ كراهة بَل خيوط الكفن بالريق: لا تبل (خيوط الكفن) بالريق.

م ١/١٧٧

سادساً ـ تحنيط الميّت:

انظر: تحنيط

تكليف

ـ ما يشترط فيه التكليف من العبادات والمعاملات وسائر التصرفات:

بلوغ/ثانياً١

وانظر: عقل، ورشد

تلاوة

١ ـ متى يجب السجود للتلاوة؟:
سجود التلاوة/١

٢ ـ ما يستحبّ في تلاوة القرآن وما يكره:

يستحب لمن يقرأ القرآن أن يحسّن به صوته قدر الإمكان، والمستحب أن يأتي به حدراً بترتيل وحزن فيه.

فأمّا الترنّم بأن يزمزم به فهو مباح، فأمّا من قرأ بالألحان نظرت، فإن كان يبيّن الحروف ولا يدغم بعضها في بعض فهو مستحب، وإن كان يدغم بعض الحروف في بعض ولا يُفهم ما يقول كره ذلك.

م ٨/٢٢٦ ـ ٢٢٧

٣ ـ أحكام التلاوة في الصلاة:
صلاة/ثامناً٤،خامساً١٠هـ

٤ ـ تلاوة المجنب والحائض القرآن:
جنابة/ثانياً٣ب

٥ ـ تلاوة القرآن حال التخلّي:
تخلّي/٣

تلبية

١ ـ حكم التلبية وصورتها:
إحرام/رابعاً٣،٣ب

٢ ـ تلبية الأخرس:
إحرام/رابعاً٣ ب/٣

٣ ـ سنن التلبية:
إحرام/رابعاً٣ ب/٧

٤ ـ تلبية المحرم لمن دعاه:
إحرام/خامساً٢ج

تلعثم

ـ تلعثم الشاهد في شهادته:
قضاء/رابعاً٣ت (ن/٣٤٣)

تلف

١ ـ تلف الثمن قبل قبضه من البائع:
بيع/رابعاً١ل

٢ ـ تلف المبيع أوبعضه قبل القبض:
بيع/رابعاً٣و،ح،ي

٣ ـ تلف الثمرة بعد بيعها:
بيع الثمار/رابعاً١

٤ ـ تلف المبيع في مدّة الخيار:
خيار/خامساً
خيار الشرط/٥

٥ ـ أكل الميتة عند الاضطرار:
أطعمة وأشربة/سابعاً

٦ ـ شرب واستعمال النجس عند الخوف من تلف النفس:
أطعمة وأشربة/سابعاً٢أ

٧ ـ تلف المرهون في يد المرتهن:
رهن/سادساً٣

٨ ـ تلف العين المستأجرة:
إجارة/ثانياً٤
٩ ـ تلف اللّقطة أثناء مدَّة التعريف:
لقطة/ثانياً١١
١٠ ـ المصالحة على القيمي التالف بأكثر من قيمته:
صلح/٢٢
١١ ـ حكم ما يتلف من الغنم عند الراعي:
إجارة/خامساً١هـ(ح ٥٠٣/٣)
١٢ ـ تلف العارية بيد المستعير:
عارية/٤هـ،و
١٣ ـ تلف مال المضاربة في يد العامل:
مضاربة/رابعاً١ (م ١٧٤/٣ ـ ١٧٥)
١٤ ـ ادّعاء أحد الشريكين تلف مال الشركة:
شركة/ثانياً٤
١٥ ـ حكم الشفعة إذا تلف الثمن قبل قبضه:
شفعة/سادساً٤
١٦ ـ ضمان تلف المغصوب:
غصب/ثالثاً٢ ح/٥ً (م ٧٢/٣)
١٧ ـ تلف الموهوب في يد الموهوب له:
هبة/ثالثاً٢ب (خ ٥٧١/٣،م ٣١١/٣)
١٨ ـ تلف الوديعة في يد المودَع:
وديعة/رابعاً٢
١٩ ـ ادّعاء الوكيل تلف متعلّق الوكالة:
وكالة/سادساً٤
٢٠ ـ ضمان تلف الزوجة والصبي بسبب تأديبهما:
نشوز/أوّلاً٣ (م ٦٦/٨)
ديات/أوّلاً١أ
حدود/٤أ (م ٦٦/٨)
٢١ ـ تلف الصداق قبل القبض:
مهر/خامساً١
٢٢ ـ ضمان ما يتلفه الطبيب بعلاجه:
ديات/أوّلاً١ب
٢٣ ـ ضمان ما يتلفه الحمّال:
ديات/أوّلاً١و
٢٤ ـ ضمان ما يتلف بالتسبيب:
ديات/أوّلاً٢
٢٥ ـ ضمان ما يتلفه الأجير بفعله:
إجارة/ثانياً٤
٢٦ ـ ضمان ما يتلف مِن أموال الزكاة بعد الحول:
زكاة/سادساً١ ب/٤ً،ب/٥ً
٢٧ ـ ضمان الساعي ما يتلف من أموال الزكاة بتفريطه:
زكاة/سادساً٢أ،ب
٢٨ ـ ضمان ما يتلف من الصيد بيد المحرم:
إحرام/سابعاً٢و
٢٩ ـ مَن يضمن ومَن لا يضمن تلف مال الغير بيده:
الذين لا ضمان عليهم هم: الوكيل والمرتهن

والمودع والشريك والمضارب والوصي والحاكم وأمين الحاكم والمستأجر عندنا والمستعير عندنا، وفيه خلاف، فإذا تلف مال الغير في أيديهم من غير تعدّ منهم وتفريط لا ضمان عليهم.

والذين عليهم الضمان فهم الغاصب والسارق والمستعير عند قوم والمساوم والمبتاع بيعاً فاسداً إذا قبض المبيع، فهؤلاء إذا تلف المال في أيديهم كان عليهم الضمان، سواء تعدّوا فيه أو لم يتعدّوا.

وأمّا المختلف فيه فهم الصنّاع الذين يتقبّلون الأعمال، مثل القصّار والصبّاغ والحائك والصائغ، فإذا تلف المال الذي تسلّموه للعمل في أيديهم فهل عليهم الضمان أم لا؟ قيل فيه قولان، أحدهما: يلزمهم، تعدّوا فيه أو لم يتعدّوا. والثاني: لا ضمان عليهم إلّا أن يتعدّوا، كلا الوجهين رواه أصحابنا، والأخير هو الأقوى والأظهر.

م ٢/٣٦٣ ـ ٣٦٤

تلفيق

١ ـ هل تلفّق المرأة أيّام حيضها إن تخللها انقطاع؟:

حيض/ثانياً٣ د/٢ً

٢ ـ تلفيق المعتدّة الأيّام والساعات إن طُلّقت وسط الشهر:

عدّة/أوّلاً١ جـ/٩ً

٣ ـ التلفيق في صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/سادساً٦ (خ ١/٦٠٣)

تلقّي الركبان

١ ـ تعريفه:

التلقّي: هو أن يستقبل الإنسان الأمتعة والمتاجر على اختلاف أجناسها خارج البلد فيشتريها من أربابها ولا يعلمون هم بسعر البلد.

ن/٣٧٥

٢ ـ حكمه:

تلقّي الركبان لا يجوز.

خ ٣/١٧٢

وفي النهاية: فمن فعل ذلك (تلقّي الركبان) فقد ارتكب مكروهاً لما في ذلك من المغالطات والمغابنات.

ن/٣٧٥

وفي المبسوط: لا يجوز تلقّي الركبان ليشتري منهم قبل دخولهم البلد. فإن تلقّى واشتراه يكون الشراء صحيحاً.

م ٢/١٦٠

٣ ـ حدّ تلقّي الركبان:

حدّ التلقّي رَوْحة، وحدّها: أربعة فراسخ. فإن زاد على ذلك كان تجارة وجلباً، ولم يكن تلقّياً.

ن/٣٧٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: والشافعي لم يحدّه.

خ ٣/١٧٢

٤ ـ خيار البائع على المتلقّي:

وروي عنه ﷺ أنّه نهى عن تلقّي الجلب، فإن تلقّاه متلقّ فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا

ورد السوق، وخياره على الفور مع الإمكان، فإن أمكنه فلم يردّه بطل خياره، وإذا قدم السوق ولم يشتغل بتعرّف السعر وتبيّن الغبن بطل خياره.
م ٢/١٦٠

٥ ـ تلقّي الركبان اتّفاقاً:
إذا كان راجعاً من ضيعة فلقي جلباً جاز له أن يشتريه؛ لأنّه لم يتلقّ الجلب للشراء منهم.
م ٢/١٦٠

تلقين

١ ـ تلقين المحتضر:
احتضار/١ب
٢ ـ التلقين عند الدفن وبعده:
دفن/ثالثاً٩،خامساً٣
٣ ـ إصداق غير المسلمة تلقينها القرآن أو التوراة والأنجيل:
مهر/أوّلاً٢ أ/٥ً (م ٤/٢٧٥)
٤ ـ تلقين القاضي المقرّ الجاهل الرجوع:
قضاء/ثالثاً٣ش
٥ ـ تلقين القاضي أحد الخصمين:
قضاء/رابعاً٣ أ/١ً (م ٨/١٥٠)
٦ ـ تلقين القاضي الشاهد المتلعثم وتسديده:
قضاء/ثالثاً٣ت (ن/ ٣٤٣)
٧ ـ تلقين المصلّي العاجز عن القراءة:
صلاة/ثامناً٤ أ/٦ً (خ ١/٤٠٢)
٨ ـ حكم السجود على من يلقّن غيره العزائم:
سجود التلاوة/٢أ (م ١/١١٤)

تماثيل

١ ـ الصلاة في ثوب فيه تماثيل:
صلاة/خامساً١٠ب
٢ ـ الصلاة بين يدي تماثيل وصِوَر:
صلاة/رابعاً٢ز
٣ ـ التكسّب بالتماثيل:
اكتساب/ثانياً٢
٤ ـ استعمال التماثيل والصور:
تصوير/٢

تمتّع

١ ـ أحكام حجّ التمتّع:
حجّ/خامساً١
٢ ـ أحكام نكاح التمتّع:
انظر: نكاح منقطع

تمثال

انظر: تصوير

تمثيل

١ ـ التمثيل بالكفّار في الحرب:
جهاد/سابعاً٥
٢ ـ التمثيل بقاتل العمد الظالم المتعدّي:
قصاص/أوّلاً٣ ح/٢ً [١] (ن/٧٣٤)

٣ ـ انعتاق العبد بتمثيل المولىٰ به:
عتق/رابعاً ٣،١
٤ ـ حكم مَن مثّل بإنسان فقتله:
قتل/أوّلاً ٤ ب/١ [١٤] (م ٢٢/٧)

تمر

١ ـ الزكاة في التمر ومقدار النصاب فيه:
زكاة/ثالثاً ٣ب،ك
٢ ـ أخذ الرُّطَب بدلاً عن التمر في الزكاة:
زكاة/ثالثاً ٣ل
٣ ـ أفضليّة إخراج التمر في زكاة الفطرة:
زكاة الفطرة/ثالثاً ١ب
٤ ـ التصدّق بتمرة للمحرم إذا أصاب جرادة:
إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ [٦]
٥ ـ التصدّق بدرهم تمراً عند الخروج من مكّة:
حجّ/سادساً ٩ز
٦ ـ بيع التمر بالرُّطَب أو البلح أو الدبس:
ربا/ثانياً ٢ ب/١٠، ٢ جـ/أ
٧ ـ تحنيك المولود بالتمر:
تحنّك/٤ (ن/٥٠٠)
٨ ـ حبس التمر من الاحتكار:
احتكار/١، ٣
٩ ـ بيع التمر على رؤوس النخل:
بيع الثمار/ثانياً ٤
١٠ ـ حكم المزارعة بالتمر في الذمّة:
مزارعة/ثانياً ٤
١١ ـ بيع التمر لمن يعمله خمراً:
اكتساب/ثانياً ٢جـ

تمطّي

ـ التمطّي في الصلاة:
صلاة/تاسعاً ٢جـ

تمكين

١ ـ اعتبار تمكين المرأة زوجها من الاستمتاع في استحقاق النفقة:
نفقة/أوّلاً ٢ب
٢ ـ حكم امتناع الزوجة من التمكين حتى تقبض المهر:
مهر/رابعاً ٢

تملّك

١ ـ جواز تملّك الإنسان إذا أقرّ بعبوديته أو قامت البيّنة على ذلك:
رق/ثانياً ٢، ١ (م ٣/٣٥٣، ن/٥٣٩)
٢ ـ تملّك الأراضي المفتوحة عنوة:
أرض/٧ أ/٢
٣ ـ اعتبار جواز تملّك المهر في صحة الإصداق:
مهر/أوّلاً ٢جـ

٤ ـ لو أمهر الذميّ امرأة ما لا يحلّ تملّكه للمسلم ثمّ أسلما:

مهر/أوّلاً ١٣ (ن/٤٧٥)

٦ ـ حكم إتلاف وجرح ما يتملّك من الحيوان:

ديات/عاشراً ٤

٧ ـ حكم إتلاف أدوات الملاهي ممّا لا يجوز تملّكها:

إتلاف/أوّلاً ١ أ/١ً [٢]

٨ ـ اشتراط قصد التملّك في الإحياء:

إحياء الموات/ثالثاً ٣

٩ ـ تملّك الزوجة المهر بالعقد:

مهر/ثالثاً ١

١٠ ـ تملّك لقطة الحرم:

لقطة/رابعاً ٢أ

١١ ـ اختيار تملّك اللّقطة بعد الحول:

لقطة/ثانياً ١٠أ (خ ٣/٥٨٤)

تملّي

انظر: امتلاء

تمندل

ـ التمندل من نداوة الوضوء:

وضوء/سابعاً ٢ب

تمييز

أوّلاً ـ التمييز لرفع الإبهام:

١ ـ تمييز دم الحيض عن غيره من دم العُذرة أو القرح أو الاستحاضة:

حيض/ثانياً ١ ـ ٣

٢ ـ حكم المرأة إذا اختلفت عادتها ولها تمييز:

حيض/ثانياً ٣ ب/٦ً،ب/٧ً

٣ ـ حكم المرأة إذا كانت ناسية لعادتها ولا تميّز لها:

حيض/ثانياً ٣ب،ج

٤ ـ حكم خلط العامل مال المضاربة بغيره بلا تمييز:

مضاربة/ثانياً ٥

٥ ـ تمييزالنكاح الدائم عن المتعة بالأجل:

نكاح منقطع/ثانياً ٤أ

٦ ـ إخراج الخمس من مال لا يتميّز حلاله من حرامه:

خمس/ثانياً ٧

٧ ـ تمييز القارن من المفرد بسياق الهدي:

حجّ/خامساً ٢،٣ج

٨ ـ حكم البهيمة الموطوءة إذا اختلطت بغيرها ولم تتميّز:

وطء/ثالثاً ٣ب (ن/٧٠٩)

٩ ـ حكم السمك المشتبه حيّه بميّته ولا طريق إلى تمييزه:

تذكية/أوّلاً ٣ز

١٠ ـ حكم فوات فريضة مِن الفرائض اليومية ولا تمييز لها:
صلاة القضاء/خامساً٣
١١ ـ حكم الطعام المغصوب إذا اختلط بغيره بما لا يتميّز:
غصب/ثالثاً٢ جـ/٤ً
١٢ ـ حكم الوديعة إذا اختلطت بغيرها بما لا تتميز:
وديعة/رابعاً٢ ب/٣ً(خ ١٧٧/٤،م ١٤٤/٤)

ثانياً ـ أحكام المميّز:
انظر: صغر

تنازع

١ ـ ترك التنازع والمراء في الصوم:
صوم/أوّلاً٢د
٢ ـ التنازع في عين مع عدم البيّنة:
دعوى/رابعاً١ أ/١ً
٣ ـ التنازع في عين ولكلّ من المتنازعين بيّنة:
دعوى/رابعاً١ب
٤ ـ تنازع شخصين في ملكيّة عبد بيد أحدهما:
دعوى/رابعاً٢ح

تنجيز

١ ـ تنجيز عطايا المريض:
مرض/ثانياً١
٢ ـ حكم اجتماع عطايا المريض المنجّزة والمؤخّرة:
مرض/ثانياً٣
٣ ـ حكم العطية المنجّزة:
عطية/ثالثاً
٤ ـ ديةقتل خطأ اليتيم منجّزة على العاقلة:
عاقلة/ثانياً٥ (م ٥٩/٤)
٥ ـ ما يعتبر فيه التنجيز من العقود والايقاعات:
انظر: تعليق

تنجيم

ـ هل يقبل قول المنجمين في دخول الشهر:
شهر رمضان/أوّلاً٦ (خ ١٦٩/٢)

تنخّم

انظر: نخامة

تنظيف

١ ـ استحباب تنظيف المساجد:
مسجد/سادساً٤أ (ن/١١٠،م ١٦١/١)
٢ ـ تنظيف أظفار الميّت من الوسخ:
غسل الميّت/ثالثاً١٠
٣ ـ غسل الرجلين للتنظيف في الوضوء:
وضوء/ثالثاً٥أ

٤ ـ تنظيف الجسد مقدّمة للإحرام:
إحرام/ثالثاً٢
٥ ـ نفقة آلة تنظيف الزوجة على الزوج:
نفقة/أوّلاً٣و

تنعيم

ـ إحرام القارن والمفرِد بالعمرة بالتنعيم:
حجّ/خامساً٣و

تنفير

١ ـ تنفير حمام الحرم:
إحرام/سابعاً٢ ب/٢ [٩]
٢ ـ هلاك الصيد بتنفير المحرم له:
إحرام/سابعاً٢ ب/٢ [٢]

تهمة

١ ـ كراهة سؤر الحائض المتّهمة:
أسار/١ج (ن/٤)
٢ ـ اعتبار التهمة في القسامة:
قسامة/ثانياً١
٣ ـ الإشهاد والإعلان في عقد المتعة خوف التهمة:
نكاح المنقطع/ثانياً٨
٤ ـ نفي ولد المتّهمة بالفجور:
نسب/ثانياً١ي
٥ ـ نفي ولد من يعزل عنها زوجها:
نسب/ثانياً١ط
٦ ـ متى يصحّ للرجل نفي الولد عن نفسه:
لعان/ثانياً٢ج
٧ ـ ردّ الشهادة للتهمة:
شهادات/ثانياً٤
٨ ـ حكم القاضي بعلمه في مورد التهمة:
قضاء/رابعاً٤

تواطؤ

ـ تواطؤ المتبايعين على زيادة الثمن لحرمان الشفيع من الأخذ بالشفعة:
شفعة/سابعاً١

توبة

أوّلاً ـ آثار التوبة:

١ ـ خروج التائب من تبعات الذنوب:

أ ـ المعاصي التي لم يجب بها حقّ: المعصية إن لم يجب بها حقّ، مثل أن قبّل أجنبيّة أو لمسها بشهوة أو وطئها في ما دون الفرج فتوبته هاهنا الندم على ما كان والعزم على أن لا يعود، فإذا فعل هذا فقد تاب، فإذا أتىٰ بالاستغفار وترك الإصرار، صحّت توبته.

م ١٧٧/٨

ب ـ المعاصي التي يجب بها حقّ الغير: إن كانت المعصية ممّا يجب بها حقّ، فإن كانت في

مال كالغصب والسرقة والإتلاف، فتوبته الندم على ما كان والعزم على أن لا يعود والخروج من المظلمة بحسب الإمكان، فإن كان موسراً بها متمكّنا من دفعها إلى مستحقّها خرج إليه منها، فإن كانت قائمة ردّها، وإن كانت تالفة ردّ مثلها إن كان لها مثل وقيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن كان قادراً غير أنّه لا يتمكّن من المستحقّ لجهله به، أو كان عارفاً غير أنّه لا يقدر على الخروج إليه منها، فالتوبة بحسب القدرة وهو العزم على أنّه متى تمكّن من ذلك فعل، وكذلك إذا منع الزكاة مع القدرة عليها، فهي كالدين والمظالم.

م ١٧٧/٨

وفي النهاية: إذا تاب السّارق، فليردّ السّرقة على صاحبها، فإن كان قد مات، فليردّها على ورثته، فإن لم يكن له وارث ولا مولى نعمة ولا مولى جريرة، فليردّها على إمام المسلمين. فإذا فعل ذلك، فقد برئت ذمّته.

ن/٧١٩

جـ ـ المعاصي التي فيها حقّ على البدن: إن كانت المعصية حقّا على البدن، فإن كان للآدميين وهو القصاص وحدّ القذف فالتوبة الندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، والتمكين من الاستيفاء من حدّ أو قصاص كالأموال سواء.

م ١٧٧/٨

ويجب على قاتل العمد أن يتوب إلى الله تعالى ممّا فعل وحدّ التوبة أن يسلّم نفسه إلى أولياء المقتول، فإمّا أن يستقيدوا منه أو يعفوا أو يقبلوا الدية، أو يصالحهم على شيء يرضون به عنه، ثمّ يعزم بعد ذلك على أن لا يعود إلى مثل ما فعل في المستقبل، ويعتق بعد ذلك رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستين مسكيناً، فإذا فعل ذلك، كان تائباً.

ن/٧٣٦ ـ ٧٣٧

د ـ كتمان ما لا يعلم به الناس من المعاصي حال التوبة: إن كان (الذنب) حقّاً لله كحدّ الزنا والسرقة وشرب الخمر، فإن كان مكتوماً لا يعلم به الناس ولم يشتهر ذلك عليه، فالتوبة الندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، والمستحبّ له أن يستر على نفسه ويكون على الكتمان.

فإن خالف وجاء واعترف بذلك لم يحرم ذلك عليه.

وأمّا إن كان مشتهراً شائعاً في الناس، فالتوبة الندم على ما كان، والعزم على أن لا يعود، وأن يأتي الإمام ويعترف به عنده ليقيم عليه الحدود. وعندي أنّه يجوز له أن يستتر به ولا يعترف، بل يتوب في ما بينه وبين الله، ويقلع عمّا كان، ويتوفّر على أعمال الصالحات.

هذا كلّه في حدود الله قبل أن يتقادم عهدها أو تقادم عهدها. وقيل: لا يسقط بتقادم العهد، فأمّا من قال يسقط بتقادم العهد فلا يعترف بذلك بحال.

م ١٧٧/٨ ـ ١٧٨

٢ ـ أثرها في سقوط الحدود:

أ ـ حدّ الزنا:

زنا/ثالثاً ٤د

ب ـ حدّ السرقة:

سرقة/سادساً ١

جـ ـ حدّ المحاربة:

محاربة/رابعاً٧

هـ ـ حدّ السحق:

سحق/ثانياً٩

و ـ حدّ اللواط:

لواط/ثالثاً٨

ز ـ حدّ شرب المسكر:

مسكر/ثانياً٣ و/١ً،و/٢ً،و/٤ً

٣ ـ أثرها في قبول الشهادة:

أ ـ شهادة القاذف:

شهادات/ثانياً٣ ب/١ً [١]، [٢]

ثانياً ـ من لا تقبل توبتهم:

١ ـ المرتد:

ارتداد/خامساً

٢ ـ الزنديق:

الزنديق هو الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، فإذا تاب وقال: تركت الزندقة، روى أصحابنا أنّه لايقبل توبته، وبه قال مالك، وقال الشافعي: تقبل توبته. وعن أبي حنيفة روايتان مثل قول مالك والشافعي.

خ ٥/٣٥٢ ـ ٣٥٣

ونحوه في المبسوط (٧/٢٨٢، ٢٦٠).

٣ ـ هل تقبل توبة الساحر؟:

سحر/٢ب (م ٧/٢٦٠، خ ٥/٣٢٩ ـ ٣٣١)

توجّه

١ ـ توجّه المصلّي إلى القبلة، وأحكامه:

صلاة/ثالثاً

٢ ـ استحباب التوجّه بسبع تكبيرات أوّل الصلاة:

يستحبّ التوجّه بسبع تكبيرات، حسب ما قدّمناه في سبعة مواضع: في أوّل كلّ فريضة، وفي أوّل ركعة من ركعتي الإحرام، وفي أوّل ركعة من ركعتي الزوال، وفي أوّل ركعة من الوُتَيرَة، وفي أوّل ركعة من صلاة الليل، وفي أوّل ركعة من الوَتْر، وفي أوّل ركعة من نوافل المغرب. فمن لم يفعل ذلك، واقتصر على تكبيرة الإحرام، ثمّ بدأ بالقراءة بعدها؛ أجزأه.

ن/٧٣

وانظر أيضاً: صلاة/ثامناً٢ز

توحّل

١ ـ صلاة المتوحّل:

صلاة/ثاني عشر٢ (م ١/١٣٠)

٢ ـ أخذ الصيد المتوحّل في أرض الغير وتملّكه:

صيد/خامساً٣ (م ٦/٢٧١، ٣/٢٨٠)

توديع

١ ـ العودة إلى مكّة لتوديع البيت الحرام:

حجّ/سادساً٩ج

٢ ـ طواف الوداع:

حجّ/سادساً٩هـ

تورّك

١ ـ القعود بين السجدتين وبعد السجدة الثانية تورّكاً:
صلاة/ثامناً٦ هـ/أ [٩]
٢ ـ صفة التورّك في التشهّد:
صلاة/ثامناً٧ و/٢ً

تورية

١ ـ التورية في الحلف بصرف اللفظ المشترك إلى أحد معانيه:
حيلة/٤
٢ ـ التورية في اليمين لمنع الظالم عن أخذ الوديعة:
يمين/خامساً١و
٣ ـ التورية في اليمين للمعسر:
دين/ثانياً٩

توشّح

١ ـ توشّح المحرم بالقباء:
إحرام/رابعاً٢و،سابعاً٦د
٢ ـ ائتزار المحرم بأحد ثوبي الإحرام والتوشّح بالآخر:
إحرام/ثالثاً٣،رابعاً٢أ

تولّي

١ ـ تولّي المكلّف الوضوء بنفسه:
وضوء/رابعاً٣
٢ ـ أفضلية تولّي الرجال الأذان:
أذان وإقامة/ثانياً١ب
٣ ـ تولّي الحاج الطواف وعدّ أشواطه بنفسه:
طواف/ثالثاً٢ أ/٩ً،خامساً٦
٤ ـ تولّي الحرّة عقد النكاح بنفسها أو توليتها من تشاء:
نكاح/رابعاً٢و،و/٢ً،١ب
٥ ـ تولّي البالغة الرشيدة العقد على نفسها إذا عضلها وليّها:
نكاح/رابعاً٢ و/٣ً
٦ ـ كراهة تولّي القاضي البيع والشراء بنفسه:
قضاء/رابعاً٢
٧ ـ تولّي الفقيه القضاء زمن الغيبة:
قضاء/ثانياً٣
٨ ـ من له أهلية تولّي القضاء:
قضاء/ثانياً٤
٩ ـ تولّي منصب القضاء من قبل الظالمين:
قضاء/ثانياً٤ب

١٠ ـ قبول من تولّى شيئاً من أُمور السلطان الأرزاق والعطايا:
قضاء/ثانياً٩
اكتساب/ثانياً٥ب
سلطان/٣

١١ ـ حكم تولّي الأمر من قبل السلطان العادل أو السلطان الجائر:
سلطان/١،٢

١٢ ـ تولّي المالك بنفسه إيصال زكاة الفطرة إلى مستحقّها:
زكاة الفطرة/خامساً٢

١٥ ـ تولّي السلطان بنفسه قتل العبد الجاني دون أولياء الدم:
قصاص/أوّلاً٢ أ/٣ [٥] (ن/٧٥٠ ـ ٧٥١)

١٦ ـ من يتولّى دفن المرأة:
ميّت/ثانياً٤ب

١٧ ـ تولّي القصاص من قبل الإمام:
قصاص/أوّلاً٢ ب/١٢،٣ (ن/٧٤٩)

١٨ ـ من يتولّى ذبح الهدي والأُضحيّة:
أُضحيّة/رابعاً١ز،٢ (خ ٤٤٧/٢)

تولية

١ ـ تعريف التولية:
التولية بيع.
م ٩٨/٢
والتولية أن يقول: ولّني جميعه بجميع الثمن، أو ولّني نصفه بنصف الثمن.
خ ٢٠٨/٣

ونحوه في المبسوط (١٨٧/٢).

٢ ـ التولية في السلف:
سلف/ثانياً١

٣ ـ التولية في بيع الصرف:
صرف/رابعاً٣

تيمّم

أوّلاً ـ التيمّم ومسوّغاته:
التيمّم طهارةُ ضرورةٍ.
م ٣٠/١،صا/٢٥١
مسوّغات التيمّم: لا يجوز فعله إلّا بأحدِ ثلاثةِ شروط:

١ ـ عدم الماء:
أ ـ فقدان الماء في السفر أو الحضر: عدم الماء أصلاً مع الطلب، سواءً كان في سفر قصير أو طويل، أو في الحضر، وعلى كلّ حالٍ.
م ٣٠/١
وفي الخلاف: كلّ سفر فقد فيه الماء، يجوز فيه التيمّم، طويلاً كان أو قصيراً، وبه قال جميع الفقهاء. وحكي عن بعضهم أنّه قال: يجوز في السفر الطويل.
خ ١٤٨/١
وفي الاقتصاد (٢٥١)، والجمل والعقود (ر/١٦٩) نحوه.
ب ـ كيفية طلب الماء وحدوده: الطلب واجب قبل تضيّق الوقت، في رَحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه، رمية سهم أو سهمين، إذا لم

يكن هناك خوف.

م ٣١/١

وفي النهاية (٤٨) نحوه.

جـ ـ حكم التيمّم من غير طلب: طلب الماء واجب، ومن تيمّم من غير طلب، لم يصح تيمّمه، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: الطلب ليس بواجب.

خ ١٤٧/١

وفي النهاية (٤٨) نحوه.

وفي المبسوط: إن تيمّم قبل الطلب مع التمكّن منه، لم يعتد بذلك التيمّم.

م ٣١/١

د ـ حكم من نسي الماء في رحله أو فرّط في الطلب فتيمّم: من نسي الماء في رحله فتيمّم، ثمّ وجد الماء في رحله، فإن كان قد فتّش وطلب، ولم يظفر به، مضت صلاته، وإن كان فرّط وتيمّم ثمّ ذكر، وجب عليه إعادة الصلاة.

وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة.

وبه قال مالك وأبويوسف، وقال أبوحنيفة: صلاته مجزية.

خ ١٦٤/١ ـ ١٦٥

وفي المبسوط (٣١/١) والنهاية (٤٨) نحوه.

هـ ـ حكم المقيم الصحيح الذي فقد الماء أو مُنع منه: المقيم الصحيح الذي فقد الماء، وضاق وقت الصلاة، يجوز أن يتيمّم ويصلّي، ولا إعادة عليه. وكذلك إذا حيل بينه وبين الماء. وبه قال مالك والأوزاعي. وبمثله قال الشافعي إلّا أنّه قال: إذا وجد الماء توضّأ وأعاد الصلاة. وبه قال محمد بن الحسن.

وقال زفر: لا يتيمّم ولا يصلّي، بل يصبر حتّى يجد الماء. وعن أبي حنيفة روايتان، أحداهما مثل قول محمد، والأُخرى: مثل قول زفر.

خ ١٤٨/١ ـ ١٤٩

و ـ حكم من لم يجد إلّا الماء النجس: متى لم يجد الإنسان لطهوره سوى المياه النجسة، فليتيمّم، ويصلّ ولا يتوضّأ بذلك الماء.

ن/٨

ز ـ حكم المسافر الذي جامع زوجته وعُدِم الماء: إذا جامع المسافر زوجته، وعدم الماء، فإن كان معه من الماء ما يغسل فرجه وفرجها، فَعَلا ذلك، وتيمّما وصلّيا، ولا إعادة عليها. فإن لم يكن معهما ماء أصلاً، فهل يجب عليهما الإعادة أم لا؟ فيه قولان للشافعي، أحدهما: يجب، والآخر: لا يجب. والذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا إعادة عليهما.

خ ١٦٩/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والأحوط، يجب عليهما الإعادة.

م ٣٥/١

ح ـ حكم من كان معه قليل من الماء لا يكفيه لطهارته: إذا كان معه في السفر من الماء ما لا يكفيه لغسله من الجنابة؛ تيمّم وصلّى وليس عليه إعادة، وكذلك القول في الوضوء. وقال الشافعي وأصحابه: إنّه يستعمل ما وجده من الماءيكفيه، ويتيمّم، وبه قال مالك، وعطاء، والحسن بن صالح

وقال في الإملاء والقديم: يستحبّ له استعمال الماء، ولا يجب عليه، وهو قول الزهري والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه، واختيار المزني.

خ ١٦١/١ ـ ١٦٢

وفي المبسوط (٣٥/١)، والنهاية (٤٦) نحوه، إلّا أنّه لم يذكر السفر.

٢ ـ عدم الوصلة إلى الماء:

لا يجوز التيمّم إلّا عند عدم ما يتوصّل به إلى الماء من ثمن أو آلة.

م ٣٠/١،ر/١٦٨،ن/٤٥

أ ـ شراء الماء إذا لم يكن الثمن مضرّاً بالحال: إن غلب على ظنّه أنّه متى طلب (الماء) من غيره، بذله له من غير أن يدخل عليه في ذلك ضرر، وجب عليه الطلب، وإن أعطاه بالثمن ـ إمّا عاجلاً أو آجلاً ـ ولا يضرّ به ذلك الثمن؛ وجب عليه قبوله.

م ٣١/١

وفي موضع آخر: متى وجد الماء بالثمن، وجب عليه شراؤه، إذا كان ذلك لا يضرّ به، سواءً كان ذلك ثمن مثله في موضعه أو غير موضعه.

م ٣٠/١

وفي الخلاف نحوه وأضاف: وبه قال مالك.

وقال أبوحنيفة: إن وجده بزيادة من ثمنه قليلة، لزمه شراؤه، وإن وجده بزيادة كثيرة، لم يلزمه شراؤه.

وقال الشافعي: إن وجده بثمن مثله في موضعه وهو غير خائف لزمه شراؤه، وإن لم يجد بثمن مثله في موضعه وهو غير خائف لزمه شراؤه، وإن لم يجد ثمنه، أو وجد الماء بثمن أكثر من مثله في موضعه، لم يلزمه، وقال أصحابه: ثمن مثله في موضعه. ومنهم من قال: ثمن مثله بمجرى العادة.

خ ١٦٥/١ ـ ١٦٦

وفي النهاية (٤٦) نحوه.

ب ـ إذا عدم الماء ووجده بالثمن وليس معه: إذا عدم الماء، ووجده بالثمن، وليس معه الثمن، فقال له إنسان: أنا أبيعك بالنسيئة. فإن كان له ما يقضي به ثمنه لزمه شراؤه وإن لم يكن له ما يقضي ذلك، لم يلزمه، وعليه التيمّم.

وقال الشافعي: يلزمه، ولم يفصّل.

خ ١٦٨/١

جـ ـ طلب الماء بعد التيمّم: إذا تيمّم، ثمّ طلع عليه ركب، لم يجب عليه أن يسألهم الماء ولا يستدلّهم عليه؛ لضيق الوقت، وفوات وقت الطلب.

وقال الشافعي: يجب عليه ذلك.

خ ١٥١/١

د ـ إذا لم يكن معه ما يتوصّل به إلى الماء: يجب التيمّم على من لم يكن معه ما يتوصّل به إلى الماء من آلة ذلك أو ثمنه، أو يحول بينه وبين الماء حائل من عدوّ أو سبع أو غير ذلك.

ن/٤٥

وفي المبسوط: إن كان على رأس بئر وليس معه ما يستقي به، ومعه عمّامة يمكنه أن يدليها ويبلّها بالماء، ثمّ يعصرها قدر ما يحتاج إليه في وضوئه، وجب عليه ذلك.

م ٣١/١

٣ ـ الخوف:

الخوف من استعمال الماء إمّا على النفس أو المال.

ر/١٦٨

وكذا في الاقتصاد (٢٥١).

وفي المبسوط: الخوف على النفس إمّا من عدوٍّ أو سبع، أو مرض يضرّ به استعمال الماء. أو برد شديد يخاف معه التلف، أو يلحقه مشقّة عظيمة، فإن لم يكن شيءٌ من ذلك لم يجز التيمّم.

م ١/٣٠

أ ـ خوف التلف أو زيادة المرض: المجدور والمجروح ومن أشبههما ممّن به مرض مخوف، يجوز له التيمّم مع وجود الماء. وهو قول جميع الفقهاء، إلّا طاووساً، ومالكاً فإنّهما قالا: يجب عليهما استعمال الماء.

خ ١/١٥١

وفي موضع آخر: إذا خاف الزيادة في العلّة وإن لم يخف التلف، جاز له أن يتيمّم وبه قال مالك وأبوحنيفة، وعامّة الفقهاء. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجوز، والآخر: لا يجوز.

خ ١/١٥٢

وفي المبسوط (١/٣٤) نحوه.

ب ـ خوف الشين من استعمال الماء: إذا لم يخف التلف ولا الزيادة في المرض، غير أنّه يشينه استعمال الماء، ويؤثّر في خلقته، ويغيّر شيئاً منه، ويشوّه به، يجوز له التيمّم. وللشافعي فيه قولان.

فإذا لم يشوّه خلقته، ولا يزيد في علّته، ولا يخاف التلف، وإن أثّر فيه أثراً قليلاً؛ لا خلاف أنّه لا يجوز له التيمّم.

خ ١/١٥٣

وفي المبسوط (١/٣٤) نحوه.

جـ ـ حكم المرض الذي لا يخاف معه التلف ولا الزيادة فيه: المرض الذي لا يخاف منه التلف، والزيادة فيه، مثل الصداع ووجع الضرس وغير ذلك، لا يجوز معه التيمّم. وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود وبعض أصحاب مالك، فإنّهم قالوا: يجوز ذلك.

خ ١/١٥٣

وفي المبسوط (١/٣٤) نحوه.

د ـ الخوف من شدّة البرد: إذا خاف من استعمال الماء لشدّة البرد، وأمكنه أن يسخّنه، وجب عليه ذلك بلا خلاف، وإن لم يمكنه، تيمّم وصلّىٰ، ولا إعادة عليه.

وقال الشافعي: إن أمكنه استعمال جزء من الماء، وجب عليه استعماله، وإن لم يمكنه تيمّم وصلّىٰ، فإن كان مقيماً وجبت عليه الإعادة بلا خلاف بينهم، وإن كان مسافراً فعلىٰ قولين.

خ ١/١٥٣ ـ ١٥٤

وفي المبسوط (١/٣٤) نحوه.

ومن خاف البرد في غسل جنابة تعمّدها على نفسه، فإنّه يصلّي بتيمّم، ثمّ يعيد الصلاة، فأمّا من لم يتعمّد الجنابة، فلا يجب عليه الإعادة.

م ١/٣٠

وفي النهاية (٤٦) نحوه.

وفي الخلاف: من أجنب نفسه مختاراً،

اغتسل على كلّ حال وإن خاف التّلف أو الزيادة في المرض، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١٥٦/١

ثانياً ـ الغايات التي يشرّع لها التيمّم:

١ ـ ما يباح بالتيمّم من الصلاة:

إذا تيمّم صحيحاً، جاز أن يؤدّي به ما شاء من الصلاة (نوافلها وفرائضها) على الجمع والافتراق، أداءً كان أو قضاءً.

م ٣٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لا يجوز أن يجمع بين صلاتي فرض، ويجوز أن يجمع بين فريضة واحدة، وما شاء من النوافل، وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبوحنيفة، والثوري: يجوز ذلك على كلّ حال كما قلناه، وهو مذهب سعيد بن المسيّب، والحسن البصري.

وقال أبوثور: يصلّي فريضتين في وقت واحد ولا يصلّي فريضتين في وقتين.

خ ١٧١،١٤٣/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وإن تيمّم لكلّ صلاة كان أفضل.

ن/٥٠

وفي الاقتصاد (٢٥١) نحوه.

وفي موضع من الخلاف: من تيمّم لصلاة جاز أن يؤدّي النوافل والفرائض به، ولا فرق بين أن ينوي بالتيمّم الدخول في النافلة أو الفريضة.

وقال الشافعي: إذا تيمّم للنافلة لم يجز أن يصلّي فريضة به، ووافقنا أبوحنيفة في ما قلناه.

خ ١٣٩/١

وفي موضع آخر: من صلّىٰ بتيمّم، جاز له أن يتنفّل بعدها ما شاء من النوافل والفرائض، ولا يجوز أن يتنفّل قبلها. وللشافعي قولان، أحدهما: يجوز، والآخر: لا يجوز. وقال مالك: لا يجوز.

خ ١٥٠/١

ب ـ التيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء: يجوز أن يتيمّم لصلاة الجنازة مع وجود الماء، ويجوز أن يصلّي عليها وإن لم يتيمّم.

م ٣٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الطبري والشعبي، وقال الأوزاعي والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه: يجوز ذلك بالتيمّم، ولا يجوز ذلك من غير تيمّم ولا وضوء. وقال الشافعي: لا يجوز أن يتيمّم له أصلاً إذا كان واجداً للماء.

خ ١٦٠/١ ـ ٧٢٤،١٦١

وفي النهاية: الأفضل أن لا يصلّي الإنسان على الجنازة إلّا على طهر، فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهارة؛ تيمّم وصلّىٰ عليها.

ن/١٤٦

٢ ـ التيمّم لغير الصلاة ممّا تجب له الطهارة:

إذا تيمّم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى طهارة مثل: دخول المساجد، وسجود التلاوة، ومسّ المصحف، والصلاة على الجنائز. وغير ذلك.

م ٣٤/١

٣ ـ وجوب التيمّم على من احتلم في أحد المسجدين للخروج منها:

إن كان في المسجد الحرام أو مسجد النبي ﷺ، فاحتلم؛ فليتيمّم من موضعه، ثمّ يخرج منه للاغتسال.

ن/٢٠، ٤٧، ١٠٩

وفي المبسوط (١/٢٩، ١٦١) نحوه.

ثالثاً ـ ما يُتيمّم به:

١ ـ ما يجوز التيمّم به:

أ ـ التيمّم بالصعيد وما يقع عليه اسم الأرض: الذي يتيمّم به، فهو الصعيد الطيّب الذي ذكره الله في كتابه جلّ ذكره، وهو التراب الطاهر. ولا بأس بالتيمّم بالأحجار، ولا بالأرض الجصّية، ولا بأرض النورة، إذا لم يقدر على التراب.

ن/٤٥

وفي المبسوط (١/٣١)، والجمل والعقود (ر/١٦٨)، والاقتصاد (٢٥١) نحوه.

وكذا في الخلاف، وأضاف: ولا يلزم أن تكون الأحجار ذا غبار. وبه قال الشافعي، إلّا أنّه اعتبر التراب أو الحجر إذا كان ذا غبار.

وقال أبوحنيفة: كلّ ما كان من جنس الأرض أو متصلاً بها مثل الثلج والصخر يجوز التيمّم به، وبه قال مالك، إلّا أنّه اعتبر أن يكون من جنس الأرض وما يتصل بها.

وقال الثوري والأوزاعي: يجوز التيمّم بالأرض وبكلّ ما عليها، سواء كان متصلاً بها أو غير متصل، كالثلج والملح وغير ذلك.

خ ١/١٣٤ ـ ١٣٥

ب ـ التيمّم بتراب القبر: تراب القبر يجوز التيمّم به، سواءً كان منبوشاً أو غير منبوش، إلّا أن يعلم أنّ فيه شيئاً من النجاسة.

م ١/٣٢

جـ ـ التيمّم بالتراب المستعمل في التيمّم: التراب المستعمل في التيمّم، يجوز التيمّم به دفعة أُخرى، وإن كان الأفضل نفض اليدين قبل التيمّم. وقال أكثر أصحاب الشافعي: إنّه لا يجوز. وحكي عن بعض أصحابه: إنّه يجوز.

خ ١/١٣٦ ـ ١٣٧

وفي المبسوط (١/٣٢) نحوه.

د ـ التيمّم بالأرض المتنجّسة: الأرض إذا أصابتها نجاسة جامدة؛ فإن كانت يابسة أُزيلت، وجاز التيمّم منها، والسجود عليها. وإن كانت رطبة، فبعد زوال عين النجاسة وتطهيرها يجوز التيمّم بها والسجود عليها.

م ١/٣١

٢ ـ ما لا يجوز التيمّم به:

أ ـ ما لا يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق: لا يجوز التيمّم بما لا يقع عليه اسم الأرض بالإطلاق، سوى ما ذكرنا، ولا يجوز التيمّم بالمعادن كلّها، ولا يجوز التيمّم بالرّماد، ولا بالأشنان، ولا بالدقيق، ولا بما أشبهه في نعومته وانسحاقه ولا بالزرنيخ.

ن/٤٩

وفي المبسوط (١/٣٢)، والخلاف (١/١٣٤)، والاقتصاد (٢٥١) نحوه.

ب ـ التيمّم بتراب خالطه معدن أو مائع: لا يجوز التيمّم بتراب قد خالطه نورة أو زرنيخاً، أو

كحلاً، أو مائعاً غير الماء، غلب عليه أو لم يغلب عليه. وقال الشافعي وأصحابه: إذا غلب عليه لا يجوز التيمّم به، وإذا لم يغلب عليه فيه قولان، قال المروزي: يجوز التيمّم به إذا لم يغلب عليه. وقال الباقون من أصحابه: لا يجوز.

خ ١٣٦/١

وفي المبسوط (٣٢/١) نحوه.

٣ ـ ما يجوز التيمّم به اضطراراً:

أ ـ الغبار والوحل: إذا عدم الماء لطهارته، والتراب لتيمّمه، ومعه ثوب أو لبد سرج، نفضه وتيمّم منه، فإن لم يجد إلّا الطين، وضع يده عليه، ثمّ فركه، وتيمّم وصلّىٰ، ولا إعادة عليه.

وقال الشافعي مثل ذلك، إلّا أنّه قال: يعيد الصلاة،وبه قال أبويوسف وأحمد.

وقال أبوحنيفة ومحمّد: يحرم عليه الصلاة في هذه الحال.

خ ١٥٥/١

وفي النهاية (٤٩)، والمبسوط (٣٢/١) نحوه.

٤ ـ ما يستحبّ وما يكره التيمّم به:

أ ـ التيمّم من ربىٰ الأرض وعواليها: يستحبّ أن يكون التيمّم من ربىٰ الأرض وعواليها دون مهابطها، فإن خالف وكان الموضع طاهراً، أجزأه.

م ٣٢/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ولم يفرّق أحد من الفقهاء بين الموضعين.

خ ١٦٣/١

وفي النهاية (٤٩) نحوه.

ب ـ التيمّم بالرّمل والسبخة: يكره التيمّم بالرّمل والسّبخة، ومع ذلك فإنّه مجزٍ.

م ٣٢/١

وفي النهاية (٤٩) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، وقال بعض أصحابه: فيه قول واحد لكن على اختلاف حالين: إذا كان الرمل فيه تراب يَعْلَق باليد، يجوز التيمّم به، وإذا لم يكن فيه تراب، لم يجز.

خ ١٣٧/١

٥ ـ حكم من لم يجد إلّا الثلج:

من لم يجد إلّا الثلج، ولا يقدر على الماء فيتوضّأ، ولا على أرض فيتيمّم، تطهّر بالثلج. بأن يعتمد على الثلج حتّى يتندّى يده ويغسل أعضاءه في الوضوء، أو جميع جسده، إن كان عليه غسل. فإن لم يتمكّن من ذلك أخّر الصلاة إلى أن يجد ماءً فيتوضأ، أو تراباً فيتيمّم.

م ٣١/١

وفي النهاية (٤٧) نحوه.

رابعاً ـ كيفية التيمّم وما يعتبر فيه.

١ ـ النيّة:

أ ـ حكمها: النيّة واجبة عند كلّ طهارة، وضوءاً كانت أو غسلاً أو تيمّماً.

م ١٩/١

وفي الاقتصاد (٢٥١)، والنهاية (١٥) نحوه.

ب ـ اعتبار نيّة الاستباحة في التيمّم لا رفع الحدث: التيمّم لا يرفع الحدث، وإنّما يستباح به

الدخول في الصلاة. وبه قال كافّة الفقهاء إلّا داود، وبعض أصحاب مالك، فإنّهم قالوا: يرفع الحدث.

خ ١٤٤/١

وفي الاقتصاد (٢٥١)، والمبسوط (٣٤/١) نحوه.

جـ ـ من نسي الجنابة وتيمّم بدل الوضوء: إذا تيمّم الرجل الجنب بنيّة أنّه يتيمّم عن الطهارة الصغرى، وكان قد نسي الجنابة. قال الشافعي: يجوز له الدخول في الصلاة.

والذي يقتضيه المذهب: أنّه لا يجوز له أن يدخل به في الصلاة. وإذا لم ينو ذلك (بدل الوضوء أو بدل الجنابة)، لم يصحّ التيمّم، وينبغي أن يعيد التيمّم. وإن قلنا: إنّه متى نوى بتيمّمه استباحة الصلاة من حدث، جاز له الدخول في الصلاة، كان قويّاً، والأوّل أحوط.

خ ١٤٠/١

٢ ـ صفة التيمّم:

أ ـ صفة التيمّم بدلاً عن الوضوء: إذا أراد التيمّم، وضع يديه معاً على الأرض مُفرجاً أصابعه، وينفضهما ويمسح إحداهما بالأُخرى، ثمّ يمسح بهما وجهه، من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثمّ يضع كفّه اليسرى على ظهر كفّه اليمنىٰ ويمسح بها من الزند إلى أطراف الأصابع، ثمّ يضع كفّه اليمنىٰ على ظهر كفّه اليسرى فيمسحها من الزند إلى أطراف الأصابع مرّة واحدة، هذا إذا كان تيمّمه بدلاً عن الوضوء.

م ٣٢/١

وفي النهاية (٤٩)، والاقتصاد (٢٥١)، والجمل والعقود وعمل يوم وليلة (ر/١٤٣، ١٦٩) نحوه.

وفي الخلاف: يكفي فيه ضربة واحدة لوجهه وكفّيه. وبه قال الأوزاعي وسعيد بن المسيّب، ومالك، وأحمد، وإسحاق. وقال الشافعي: التيمّم ضربتان على كلّ حال، ضربة للوجه يستغرق جميعه، وضربة لليدين إلى المرفقين. وقد ذهب إليه قوم من أصحابنا. وبه قال مالك، وليث بن سعد، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه. وحُكي ذلك عن الشافعي في القديم، وكذلك حكي عن مالك. فالفرق بين الطهارتين منفرد به.

وفي أصحابنا من قال بضربة واحدة في الموضعين جميعاً. اختاره المرتضىٰ، وقال ابن سيرين: يضرب ثلاث ضربات: ضربة لوجهه، وضربة لكفّين، وضربة للذراعين. وذهب الزهري، إلى أنّه يمسح يديه إلى المنكبين.

خ ١٣٢/١ ـ ١٣٤

ب ـ صفة التيمّم بدلاً عن الغسل: إن كان بدلاً عن الغسل، ضرب ضربتين، أحداهما للوجه، والأُخرى لليدين والكيفية على ما بيّناه.

م ٣٣/١

انظر: رابعاً ٢أ

وفي النهاية (٥٠)، والاقتصاد (٢٥١)، والجمل والعقود وعمل يوم وليلة (ر/١٤٣، ١٦٩) والخلاف (١٣٣/١) نحوه.

جـ ـ استيعاب مواضع المسح في التيمّم: إذا ترك شيئاً من المقدار الذي يجب مسحه في التيمّم، لم يجزه.

وقال الشافعي: إذا أبقىٰ شيئاً من موضع التيمّم قليلاً كان أو كثيراً، لم يجزه، كما قلنا. فإن كان تركه ناسياً، وذكر قبل أن يتطاول الزمان، مسح عليه، وإن تطاول الزمان فيه قولان، أحدهما: يستأنف، والثاني: يبني.

وقال أبوحنيفة: إن كان ما تركه دون الدرهم لم يجب عليه شيء، وإن كان أكثر منه لم يجزه.

خ ١٣٧/١

وفي المبسوط (٣٥/١) نحوه، وأضاف: يعيد التيمّم من الأوّل.

د ـ حكم من كان على بعض أعضاء طهارته جرح أو علّة: من كان في بعض جسده، أو بعض أعضاء طهارته، ما لاضرر عليه، والباقي عليه جراح أو علّة يضرّبها وصول الماء إليها، جاز له التيمّم ولا يغسل الأعضاء الصحيحة أصلاً، فإن غسلها ثمّ تيمّم كان أحوط.

وقال أبوحنيفة: إن كان الأكثر منها صحيحاً غسل الجميع ولا يتيمّم، وإن كان الأكثر سقيماً تيمّم ولا يغسل. والذي عليه عامّة أصحاب الشافعي، أنّه يغسل ما يقدر على غسله ويتيمّم، وقال بعض أصحابه مثل ما قلناه، أنّه يقتصر على التيمّم.

خ ١٥٤/١

وفي المبسوط (٣٥/١) نحوه.

هـ ـ تيمّم مقطوع اليدين: من قطعت يداه من الذراعين، سقط عنه فرض التيمّم فيها.

وقال الشافعي: يتيمّم في ما بقي إلى المرفقين.

خ ١٣٨/١

وفي المبسوط (٣٣/١) نحوه، وأضاف: ويستحبّ أن يمسح ما بقي.

٣ ـ الترتيب والموالاة:

الترتيب واجب في التيمّم، يبدأ بمسح وجهه، ثمّ يمسح كفّيه، يقدّم اليمين على الشمال.

وبه قال الشافعي: إلّا في تقديم اليمين على الشمال.

وقال أبوحنيفة: لا يجب فيه الترتيب.

خ ١٣٨/١

وفي المبسوط (٣٤/١)، والاقتصاد (٢٥١)، والنهاية (٥٠) نحوه.

والموالاة واجبة في جميع التيمّم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١٣٨/١

وفي المبسوط (٣٤/١) نحوه.

خامساً ـ أحكام التيمّم:

١ ـ وقت التيمّم:

أ ـ التيمّم قبل دخول الوقت أو في أوّله: إن تيمّم قبل دخول الوقت أو بعده في أوّل الوقت، لم يجز أن يستبيح به الصلاة، فإن صلّىٰ بذلك، أعاد الصلاة بتيمّم مستأنف.

م ٣١/١

وفي الخلاف: لا يجوز تقديمه (التيمّم) في أوّل الوقت.

وقال الشافعي: إن كان آيساً من وجود الماء آخر الوقت، فالأفضل تقديمه، وإن كان طامعاً، فالأفضل تأخيره، وإن تساوى حاله، فيه قولان،

أحدهما: إنّ تقديمه أفضل، والآخر: إنّ تأخيره أفضل. وبه قال مالك، وأبوحنيفة، وعامّة الفقهاء.

خ ١٦٣/١

وفي موضع آخر: لا يجوز التيمّم إلّا في آخر الوقت عند الخوف من فوت الصلاة.

وقال أبوحنيفة: يجوز التيمّم قبل دخول الوقت.

وقال الشافعي: لا يجوز إلّا بعد دخول الوقت، ولم يعيّنه.

خ ١٤٦/١

وفي المبسوط (٣١/١)، والنهاية (٤٨) نحوه.

ب ـ حكم التيمّم لنافلة أو قضاء خارج وقت الفريضة: متى تيمّم لصلاة نافلة في غير وقت فريضة، أو لقضاء فريضة في غير وقت صلاة حاضرة، جاز له ذلك، ويجوز له أن يصلّي به فريضة، إذا دخل وقتها.

م ٣٣/١

٢ ـ ارتفاع عذر التيمّم بعد الصلاة:

أ ـ حكم الإعادة على من عجز عن الوصول إلى الماء: إن كان في مركب ولا يقدر على الماء، تيمّم، وإن كان محبوساً بالقيد والرباط، أو مصلوباً على خشبة، أو يكون في موضع نجاسة ولا يقدر على موضع طاهر، يسجد عليه، ولا ما يتيمّم به، فإمّا أن يؤخّر الصلاة، أو يصلّي، وكان عليه الإعادة.

م ٣١/١

ب ـ إعادة الصلاة على من تيمّم بسبب الزحام المانع من الخروج: من حضر يوم الجمعة في الجامع، وأحدث ما ينقض الوضوء، ولم يمكنه الخروج من موضعه، لكثرة الناس، فأُقيمت الصلاة، تيمّم وصلّىٰ ثمّ أعاد الصلاة بوضوء.

م ٣١/١

وفي النهاية (٤٧) نحوه.

٣ ـ نواقض التيمّم:

أ ـ انتقاض التيمّم بما ينتقض به الوضوء: لا ينتقض التيمّم بخروج الوقت، إلّا بحدث ينقضه، وهي النواقض التي قدّمناها في الوضوء.

م ٣٣/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٦٩)، والنهاية (٥٠)، والاقتصاد (٢٥٢) نحوه.

ب ـ انتقاض التيمّم بوجدان الماء قبل الدخول في الصلاة: إذا وجد المتيمّم الماء قبل الدخول في الصلاة، انتقض تيمّمه، ووجبت عليه الطهارة. وهو مذهب جميع الفقهاء، وقال أبوسلمة بن عبدالرحمن: لا يبطل.

خ ١٤٠/١

جـ ـ حكم المتيمّم لو وجد الماء بعد دخوله في الصلاة: من وجود الماء بعد دخوله في الصلاة، لأصحابنا فيها روايتان، أحداهما ـ وهو الأظهر ـ: أنّه إذا كبّر تكبيرة الإحرام، مضىٰ في صلاته، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأحمد، وأبي ثور. الثانية: أنّه يخرج ويتوضأ، إذا لم يركع.

وقال أبوحنيفة والثوري: تبطل صلاته، وعليه استعمال الماء أيّ وقت كان، إلّا إذا دخل في صلاة العيدين، أو دخل في صلاة الجنازة، أو

وجد سؤر الحمار.

وقال الأوزاعي: يمضي في صلاته، وتكون نافلة، ثمّ يتطهّر ويعيدها، وقال المزني: تبطل صلاته بكل حالٍ.

خ ١٤١/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف في الثانية: ذلك محمول على الاستحباب. فأمّا إذا ركع، فلا يجوز له الرجوع أصلاً، بل تمّ تلك الصلاة. وتطهّر لما يستأنف من الصلاة، وهو الأحوط.

م ٣٣/١

وفي النهاية (٤٨) نحوه.

وفي موضع آخر: لا يلزمه إعادة التيمّم، ولا يستحبّ عندنا ذلك، وعند قوم يستحبّ، وفيه خلاف.

م ١٧٦/٥

د ـ وجدان الماء بعد الفراغ من الصلاة: من صلّىٰ بتيمّم ثمّ وجد الماء، لم يجب عليه إعادة الصلاة. وهو مذهب جميع الفقهاء. وقال طاووس: عليه الإعادة.

خ ١٤٢/١

وفي النهاية: إذا فرغ منها، توضأ لما يستأنف من الصلاة.

ن/٤٨

وفي المبسوط: إذا دخل في نافلة، ثمّ وجد الماء، أتمّ الركعتين، وانصرف، وتوضأ.

م ٣٣/١

هـ ـ لو أحدث المتيمّم بدل الغسل ووجد من الماء ما لا يكفي للغسل: الجنب إذا عدم الماء، تيمّم، فإن أحدث بعد هذا التيمّم ما يوجب الوضوء، ووجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته، أعاد التيمّم، ولا يستعمل ذلك الماء. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الذي يختاره ويقول به. والآخر: إنّه يستعمل ذلك الماء في أعضاء طهارته ويتيمّم للباقي. وعندنا أنّ فرضه التيمّم.

خ ١٧١/١

وفي المبسوط (٣٤/١) نحوه.

و ـ هل ينتقض التيمّم بالارتداد؟: إذا تطهّر للصلاة أو تيمّم ثمّ ارتدّ، ثمّ رجع إلى الإسلام لم تبطل طهارته، ولا تيمّمه.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنّهما يبطلان، والثاني: لا يبطلان، والثالث: يبطل التيمّم دون الطهارة.

خ ١٦٨/١

وفي المبسوط (٣٤،٢٧/١) نحوه.

٤ ـ عدم ارتفاع الحدث بالتيمّم:

التيمّم لا يرفع الحدث، فإذا ثبت أنّ التيمّم لا يرفع الحدث، كان الحدث باقياً، سواء كان حدث الوضوء أو حدث الجنابة.

م ٣٤/١

٥ ـ لو اجتمع جنب وحائض وميّت ومعهم من الماء ما يكفي لأحدهم:

إذا اجتمع جنب وحائض وميّت، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، وليس هو ملكاً لواحدٍ بعينه، كانوا مخيّرين في أن يستعمله واحد منهم، وإن كان ملكاً لأحدهم فهو أولىٰ به.

وقال الشافعي: الميّت أحقّ به.

خ ١٦٦/١

وفي المبسوط (٣٤/١) نحوه.

وفي النهاية: فليغتسل الجنب، وليتيمّم المحدث، ويدفن الميّت بعد أن يُتيمّم.

ن/٥٠

وفي موضع آخر من الخلاف: إذا اجتمع جنب ومحدث، ومعهما من الماء ما يكفي أحدهما، كانا مخيّرين أيضاً. وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ المحدث أولىٰ، والثالث: أنّ الجنب أولىٰ.

خ ١٦٧/١

٦ ـ تيمّم الميّت عند تعذّر الحصول على الماء:

الميّت إذا لم يوجد الماء لغسله، أو وجد ومَنع من استعماله مانع بالغسل، تُيمّم كما يتيمّم الحيّ.

م ٣٠/١

وفي النهاية (٤٦) نحوه.

٧ ـ تيمّم الميّت إذا خيف من مسّه لمرض فيه:

إذا كان الميّت مجدوراً أو كسيراً أو صاحب قروح أو محترقاً، ولم يخف من غسله، غسّل، فإن خيف من مسّه، صبّ عليه الماء، فإن خيف أيضاً من ذلك، يتيمّم بالتراب.

م ١٨٠/١

وفي النهاية (٣٩) نحوه.

وفي الخلاف، تعرّض لمسألة الإنسان المحترق على نحو مافي المبسوط، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء، إلّا ما حكاه الساجي عن الأوزاعي، أنّه قال: يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمّم.

خ ٧١٧/١

٨ ـ مسُّ الميّت المُتيّمم:

إذا تُيمّم (الميّت)، كفِّن، وصُلِّي عليه، ودفن، ويجب على من تيمّمه التيمّم، فإذا زال عنه المانع، وجب عليه الاغتسال.

ن/٤٦

وفي المبسوط (٣٠/١ ـ ٣١) نحوه.

٩ ـ تيمّم الكافر قبل إسلامه:

إذا تيمّم الكافر وأسلم، لم يعتد بذلك التيمّم، إجماعاً.

م ٣٤/١

١٠ ـ تيمّم العاصي بسفره إذا عدم الماء:

العاصي بسفره إذا عدم الماء، وجب عليه التيمّم عند تضيّق الوقت، ويصلّي ولا إعادة عليه. وقال الشافعي: يجب عليه أن يتيمّم، وهل يسقط الفرض عنه؟ فيه وجهان، أحدهما: يسقط، والآخر: لا يسقط.

خ ١٦٩/١

وفي المبسوط (٣٤/١) نحوه.

١١ ـ حكم تيمّم تارك الاستنجاء:

إذا تطهّر بالماء قبل أن يستنجي، ثمّ استنجىٰ، كان ذلك جائزاً، وكذلك القول في التيمّم. وقال أصحاب الشافعي في التيمّم: أنّه لا يجوز، وأجازوا ذلك في الوضوء. وحكىٰ الربيع عن الشافعي مثل ما قلناه، وغلّطه أصحابه.

خ ٩٨/١

وفي المبسوط (١/٢٢ ـ ٢٣) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: متى أراد التيمّم، وجب عليه الاستنجاء أوّلاً. وينشّف مخرج البول.

م ١/٣٤

وفي النهاية: على نحو ما في المبسوط (١/٣٤)، وأضاف: وكذلك إن كان تيمّمه بدلاً من غسل الجنابة، وجب عليه أن يستبرىء نفسه بالبول، وينشّف، ثمّ يتيمّم بعد ذلك.

ن/٥٠

وانظر أيضاً: وضوء/ثانياً٢ط

(م ١/٢٢،خ ١/٩٨،ن/٥٠)

١٢ ـ تيمّم من وجد على بعض بدنه نجاسة ولا يقدر على الماء:

من كان على بعض بدنه نجاسة، ولا يقدر على ماء يزيل به ذلك، تيمّم وصلّى، ثمّ يعيدبعد إذا غسل الموضع.

م ١/٣٥

١٣ ـ إمامة المتيمّم بالمتطهّرين في الصلاة:

صلاة الجماعة/رابعاً٥ب

(خ١/١٤٥،٥٤٥،م١/٣٤،ن/٥١،١١٢،صا/٢٦٩،ر/١٩١)

حرف الثاء

ثدي

١ ـ اعتبار الرضاع من الثدي في ثبوت التحريم به:
رضاع/ثانياً٢
٢ ـ دية الجناية على الثدي:
ديات/ثالثاً١٥
٣ ـ زيادة خرقة لكفن المرأة يُشدّ بها ثدياها:
تكفين/أوّلاً١ز

ثعْلَب

١ ـ الاكتساب بالثعالب:
اكتساب/ثانياً٣أ
٢ ـ أكل لحم الثعلب:
أطعمة وأشربة/ثانياً٣
٣ ـ تطهير البئر من موت الثعلب فيها:
ماء البئر/ثانياً٢جـ(م ١١/١،ن/٦)
٤ ـ ملامسة ثوب الإنسان أو بدنه ثعلباً:
نجاسة/سادساً٥
٥ ـ الصلاة في جلد ووبر الثعلب:
صلاة/خامساً٣أ
٦ ـ حمل الثعلب في الصلاة:
نجاسة/ثالثاً٤
٧ ـ كفّارة صيد المحرم الثعلب:
إحرام/سابعاً٢ أ/١ً [٣]

ثغور

١ ـ إحداث الثغور في أطراف دار الإسلام:
جهاد/خامساً٢
٢ ـ أحكام أهل الثغور والمرابطين:
انظر: مرابطة
٣ ـ أرزاق أهل الثغور:
مرابطة/٨
زكاة/رابعاً١و

ثَلْج

١ ـ التيمّم بالثلج:
تيمّم/ثالثاً٥
٢ ـ الوضوء بالثلج:
وضوء/رابعاً٤ح
٣ ـ الصلاة على الثلج:
صلاة/رابعاً٢هـ

٤ ـ السجود على الثلج:
صلاة/ثامناً٦ جـ/٢ً [٨]
٥ ـ هل يتملّك الثلج بنزوله في أرض شخص أو بحيازته له؟:
لو نزل ثلج، فمكث في ملكهم، لم يملكوه، وكان ذلك لمن حازه، بلا خلاف.
م ٣/٢٨٢،١٠٦
وفي موضع آخر: كان صاحب الأرض أحقّ به، فإن أخذه غيره ملكه بالأخذ.
م ٢/١٥٨

ثمار

١ ـ ملكيّة الثمار عند بيع الشجر:
بيع/رابعاً٢هـ
٢ ـ حكم بيع الثمار قبل وبعد بدو صلاحها:
بيع الثمار/أوّلاً١،٢
٣ ـ بيع الثمار بأزيد ممّا اُشتريت من ثمن:
بيع الثمار/ثانياً٣
٤ ـ بيع بعض ثمار البستان دون بعض:
بيع الثمار/ثالثاً٣،٤
٥ ـ نصاب الثمار في الزكاة:
زكاة/ثالثاً٣د،و
٦ ـ خرص الثمار على أربابها وتضمينهم زكاتها:
زكاة/ثالثاً٣م
٧ ـ وقت وجوب الزكاة على الثمار:
زكاة/ثالثاً٣س،ص
٨ ـ هل يجوز بيع الثمرة التي يتعلّق بها حقّ الزكاة؟:
زكاة/ثالثاً٣ع
٩ ـ الزكاة في ثمر النخل الذي ابتيع للتجارة قبل الحول:
زكاة/ثالثاً٤ ب/١ً [٦]
١٠ ـ رهن الثمار:
رهن/ثانياً١ جـ/٥ً،د/١ً،٢
١١ ـ أكل المارّة من ثمار البساتين والمزارع:
أكل/ثانياً٢ أ/٣ً
١٢ ـ الخمس في الثمار:
خمس/أوّلاً٥
١٣ ـ الشفعة في الثمار:
شفعة/ثانياً٣
١٤ ـ حكم المساقاة قبل وبعد ظهور الثمرة:
مساقاة/أوّلاً٢
١٥ ـ لقطة الثمار:
لقطة/رابعاً١جـ،د،هـ
١٦ ـ إذا غصب شجراً فأثمرت:
غصب/ثالثاً٢ح (ن/٤٤٢)
١٧ ـ السجود على الثمار:
صلاة/ثامناً٦ جـ/٢ً [١٣]
١٩ ـ اجتناب التخلّي عند مساقط الثمار:
تخلّي/٣

ثمن

١ ـ شروط الثمن في عقد البيع:
بيع/ثالثاً٢،رابعاً
٢ ـ تأجيل الثمن في البيع:
بيع/رابعاً١
٣ ـ بيع الثمن قبل قبضه:
بيع/رابعاً٣ح

٤ ـ اختلاف المتبايعين في قدر الثمن:
بيع/رابعاً ٤
٥ ـ حكم ثمن الجارية المغنيّة:
بيع الحيوان/١٨
٦ ـ حكم ثمن الخمر أو الخنزير إذا قبضه الذمّي بعد إسلامه:
أهل الذمّة/سادساً ٤ أ/٢ً
٧ ـ التصدّق بثمن تراب الصاغة:
اكتساب/ثانياً٦
٨ ـ ثمن الكلب سحت:
اكتساب/ثانياً١ أ/٥ً
٩ ـ أخذ الجزية من أهل الكتاب على أثمان ما لا يحل بيعه عندنا:
جزية/خامساً١
١٠ ـ الاستحطاط من الثمن بعد العقد:
تجارة/ثالثاً٢ ك
١١ ـ ضمان الثمن في مدّة الخيار:
ضمان/أوّلاً٣ط
١٢ ـ حكم عجز الشفيع عن دفع الثمن:
شفعة/ثالثاً٣
١٣ ـ استحقاق الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد:
شفعة/رابعاً١
١٤ ـ الثمن الذي يأخذ به الشفيع إذا كان المشفوع فيه قد بيع بثمن مؤجل:
شفعة/خامساً١
١٥ ـ اعتبار قبض الثمن في السلم قبل التفرّق:
سلف/أوّلاً٢ أ/١ً
١٦ ـ السلم في الأثمان:
سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [١٨]

ثني وثنية

١ ـ تحديد الثني من الإبل:
زكاة/ثالثاً١ أ/٦ً
أُضحيّة/ثانياً٢
٢ ـ تحديد الثني من المعز والضأن والبقر:
زكاة/ثالثاً١ ب/٥ً،ج/٥ً
أُضحيّة/ثانياً٢
٣ ـ إجزاء الثني من الإبل والبقر والغنم في الأُضحيّة:
أُضحيّة/ثانياً٢
٤ ـ أفضل الأضاحي الثني من الإبل ثمّ البقر:
أُضحيّة/ثالثاً١
٥ ـ أخذ الثني من المعز في زكاة الغنم:
زكاة/ثالثاً١ ب/٨ً

ثواب

١ ـ ثبوت ثواب الحجّ للنائب المتطوّع:
حجّ/رابعاً٢ د/٢٢ً
٢ ـ ثواب التبرّع بقضاء الدين عن الميّت:
دين/خامساً٢ب
٣ ـ ثواب العزم على أداء الدين:
دين/ثانياً١
٤ ـ ثواب القرض أفضل من ثواب الصدقة:
قرض/تعريفه وثوابه (ن/٣١١ ـ ٣١٢)
٥ ـ الثواب في الهبة وحكم اشتراطها:
هبة/ثالثاً١
٦ ـ ثبوت الثواب لمن ينوب عن غيره في الجهاد:
جهاد/ثالثاً٢

٧ ـ ثواب العطية لذوي الرحم:
عطية/ثانياً

٨ ـ حكم الوقف في سبيل الثواب:
وقف/رابعاً حـ/٩

٩ ـ ثواب المرابطة، وإعانة المرابطين:
مرابطة/١،٧

١٠ ـ ثواب الدفاع عن النفس ضدّ المحارب:
محاربة/سابعاً١

ثوم

١ ـ أكل الثوم:
لا بأس بأكل الثوم والبصل مطبوخاً ونيّاً.
ن/٥٩٠

٢ ـ اجتناب من أكل الثوم دخول المساجد:
مسجد/سادساً٢ب (ن/١١٠)

٣ ـ منع الزوج زوجته من أكل الثوم:
نكاح/ثانياً١٧ز (م ٤/٢١١)

ثويّة

ـ حكم وقوف الحاج بثويّة يوم عرفة:
حجّ/سادساً٢ د/أ

ثياب

انظر: لباس

ثيبوبة

١ ـ تولّي المرأة الثيّب العقد على نفسها:
نكاح/رابعاً٢ و/٢

٢ ـ ولاية الأب والجدّ على الثيّب الصغيرة:
نكاح/رابعاً ١/٣

٣ ـ ولاية الأب والجدّ في تزويج الثيّب المجنونة:
نكاح/رابعاً١ أ/٤

٤ ـ حكم إفضاء الثيّب الصغيرة:
ديات/ثالثاً١٨ب

٥ ـ لو تزوّج امرأة على أنّها بكر فوجدها ثيّباً:
تدليس/١ ب/٣

٦ ـ هل ينقص من المهر في ما لو اشترط البكارة فبانت ثيّباً؟:
مهر/أوّلاً٤

٧ ـ لو اشترى جارية على أنّها بكر فوجدها ثيّباً:
عيب/ثانياً٢

٨ ـ لو اشترى جارية ثيّباً ببيع فاسد فوطئها:
بيع الحيوان/٢جـ

حرف الجيم

جائحة

١ ـ تلف الثمرة المبيعة بالجائحة قبل القبض:
بيع الثمار/رابعاً ٢ب
٢ ـ ضمان تلف الرهن بالجائحة:
رهن/سادساً ٣

جائزة

ـ حكم جوائز السلطان:
سلطان/٣

جائفة

ـ تعريف الجائفة وديتها:
ديات/خامساً ٩

جارحة

١ ـ ما يعتبر في حلّية صيد الجوارح:
صيد/ثانياً ١أ
٢ ـ حكم الصيد بجوارح الطير:
صيد/ثانياً ٣
٣ ـ حكم صيد الجوارح إذا لم تدرك ذكاته:
صيد/ثانياً ٣أ

جاسوس

انظر: تجسّس

جامد

١ ـ حكم حقن الصائم بالجامدات:
صوم/أوّلاً ٢ هـ/٥
٢ ـ حكم الماء الجاري إذا سقطت فيه نجاسة جامدة:
ماء جاري/ثانياً ١
٣ ـ حكم الطعام الجامد إذا سقطت فيه ميتة ما له نفس سائلة:
أطعمة وأشربة/سادساً ٣ب
(ن/٥٨٨،م ٢٨٢/٦)

٤ ـ تطهير الأرض اليابسة إذا وقعت فيها نجاسة جامدة:
مطهّرات/ثانياً١ ج/٣ً
نجاسة/خامساً١

جامع

انظر: مسجد

جاموس

١ ـ الزكاة في الجاموس:
زكاة/ثالثاً١ ج/٦ً
٢ ـ زكاة النصاب المجتمع من البقر والجاموس:
زكاة/ثانياً٢ ب/٧ً(م ٢٠١/١)
٣ ـ تجانس ألبان ولحوم البقر والجاموس في باب المعاوضة:
ربا/ثانياً١ ب/٣ً،ب/٥ً
٤ ـ الأُضحيّة بالجاموس:
أُضحيّة/ثانياً١،خامساً٨

جبّ

١ ـ فسخ الزوجة النكاح بعيب الجبّ قبل الدخول أو بعده:
عيب/خامساً١،١ ب/١ً [٢]
٢ ـ اختلاف الزوجين في مانعيّة الجبّ من الجماع:
عيب/خامساً١ ب/١ً [١] (م ٣٦٣/٤)
٣ ـ إيلاء المجبوب:
إيلاء/رابعاً١ج
٤ ـ التكفير بالعبد المجبوب:
كفّارات/رابعاً١ ب/٢ً [٦]

جباية

١ ـ شروط جابي الزكاة:
زكاة/رابعاً١ ب/١ً
٢ ـ أخذ الرزق على جباية الصدقات:
زكاة/رابعاً١ ب/٢ً
٣ ـ هل يجوز تصدّي ذوي القربىٰ لجباية الصدقات:
زكاة/رابعاً٢ هـ/٥ً
٤ ـ بعث الإمام السعاة لجباية الزكاة:
زكاة/خامساً٣ ب/١ً

جبر

انظر: إجبار، إكراه

جبل

ـ ملكية روؤس الجبال:
أنفال/أوّلاً٤،٥

جُبن

١ ـ بيع الجبن بالجبن:
ربا/ثانياً/ب/٥ً [٤]،[٥]

٢ ـ تجانس الجبن واللبن والمصل والأقط:
ربا/ثانياً/ب/٥ً [٢]

٣ ـ السلف في الجبن:
سلف/أوّلاً/٢ ب/٢ً [٩]

جبهة

١ ـ وضع الجبهة على الأرض في السجود:
صلاة/ثامناً/٦ج

٢ ـ حكم عروض ما يمنع من وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه:
صلاة/ثامناً/٦ ج/١ً [٢]

جبيرة

ـ أحكام وضوء ذي الجبيرة:
وضوء/خامساً/١

الجُحْفَة

ـ ميقات الجُحْفَة وتحديد موضعه:
إحرام/ثانياً/١

جحود

انظر: إنكار

جدّ وجدّة

١ ـ إعطاء الزكاة للجدّ أو الجدّة:
زكاة/رابعاً/٢د

٢ ـ ولاية الجدّ في عقد النكاح:
نكاح/رابعاً/١

٣ ـ أحكام ولاية الجدّ مع وجود الأب وعدمه:
نكاح/رابعاً/٢

٤ ـ ميراث الجدّ والجدّة:
إرث/خامساً/٢ ج/١ً،د

٥ ـ هل للجدّ والجدّة طعمة من قبل الأب؟:
إرث/خامساً/٢ ج/٢ً

٦ ـ أسباب حجب الجدّ والجدّة من الميراث:
إرث/ثالثاً/١ب،خامساً/٢د

٧ ـ هل يصحّ الرجوع بالهبة للجدّ أو الجدّة؟:
هبة/ثالثاً/٣

٨ ـ ولاية الجدّ على اليتيم:
يتيم/٦ (خ ٣/٩٥،١٩٩)

٩ ـ حضانة الجدّ والجدّة للصغير:
حضانة/أوّلاً/٢أ،٣ب

١٠ ـ سرقة الولد من جدّه أو جدّته، وسرقة الأقارب والأجداد بعضهم من بعض:
سرقة/أوّلاً٥أ،ب

١١ ـ متى تجب نفقة الولد على جدّه؟:
نفقة/ثانياً٣

١٢ ـ حكم القصاص إذا كان القاتل هو الجدّ:
قصاص/أوّلاً٢ ج/١

١٣ ـ ضرب الجدّ الصبي اليتيم تأديباً:
تعزير/٤ب

١٤ ـ نفقة الجدّ والجدّة على ولد الولد:
نفقة/ثانياً١

جدار

١ ـ الصلاة إلى حائط ينزّ من بالوعة فيها نجاسة:
صلاة/رابعاً٢ح (ن/١٠١،م ٨٦/١)

٢ ـ صنع محاريب داخلة في جدار المسجد وحكم وقوف إمام الجماعة فيها:
مسجد/ثالثاً٦ (ن/١٠٩)
صلاة الجماعة/ثانياً٢ب (م ١٥٩/١ ـ ١٦٠)

٣ ـ إجارة الحائط المزوّق للنظر إليه والتفرّج:
إجارة/خامساً٣ي (خ ٥٠١/٣،م ٢٤٠/٣)

٤ ـ ما يضمنه المالك إذا بنىٰ جداراً في ملكه فمال ووقع وأتلف أنفساً:
ديات/أوّلاً٢د (خ٢٨٨/٥،م١٨٧/٧ ـ ١٨٨)

٥ ـ الحائط حرز للآجر والباب الذي فيه:
سرقة/ثانياً٢ب (خ ٤٥٢/٥،م ٢٥/٨)

٦ ـ أعارة الجدار لوضع جذوع عليه ثمّ المطالبة بقلعها:
عارية/٤د (م ٥٦/٣)

جِدال

١ ـ الجدال الممنوع في الحجّ:
إحرام/خامساً١ح

٢ ـ كفّارة الجدال في الحجّ:
إحرام/سابعاً١١

٣ ـ تجنّب الجدال في الاعتكاف:
اعتكاف/ثالثاً١هـ

جَدْب

١ ـ صلاة الاستسقاء عند الجدب:
صلاة الاستسقاء/أوّلاً١

٢ ـ استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب بالدعاء:
صلاة استسقاء/أوّلاً٥

جُذام

١ ـ إمامة المجذوم الجمعة والجماعة:
صلاة الجمعة/رابعاً٤ (ن/١٠٥،م ١٥١/١)
صلاة الجماعة/رابعاً١ط
(ن/١١٢،خ ٥٦١/١،م ١٥٥/١)

٢ ـ ردّ المملوك المباع بمرض الجُذام:
عيب/ثانياً١ (ن/٣٩٤،خ ١٩١/٣،م ١٣٠/٢)

٣ ـ تزويج الأب ابنته من المجذوم:
نكاح/رابعاً٢س (خ ٢٨٤/٤،م ١٨٦/٤)

٤ ـ فسخ النكاح بعيب الجُذام:
عيب/خامساً١ أ/أ (خ ٣٤٦/٤،م ٢٤٩/٤)

جَذَع وجَذَعَة

١ ـ الجَذَع من الإبل:
الجَذَعَة ـ بفتح الذال ـ هي التي لها أربع سنين، وقد دخلت في الخامسة، وهي أكبر سنّ يؤخذ في الزكاة.

م ١٩٢/١

٢ ـ الجذع من البقر:
إذا استكمل ولد البقر سنة ودخل في الثانية، فهو، جَذَع وجذعة.

م ١٩٧/١

٣ ـ الجَذَع من الضأن والمعز:
أسنان الغنم، إذا دخلت في الثانية فهي جَذَعة، والذكر جذع. وأمّا الضأن، فإذا بلغت سبعة أشهر، قال ابن الأعرابي: إن كان بين شاتين فهو جَذَع، وإن كان بين هرمين فلا يقال: جَذَع حتى يستكمل ثمانية أشهر، وهو جَذَع أبداً حتى يستكمل سنة.

م ١٩٩/١

٤ ـ ما تجب فيه الجَذَعة من نصاب الإبل:
زكاة/ثانياً١ أ/٤أ

٥ ـ حكم من وجب عليه في الزكاة جَذَعة وفقدها:
زكاة/ثالثاً١ أ/٧أ [٤]

٦ ـ ما تجب فيه الجذع من نصاب الغنم والماعز:
زكاة/ثالثاً١ ب/٨أ

٧ ـ هل يجزى الجذع من الضأن أو المعز في الأُضحيّة؟:
أُضحيّة/ثانياً٢،ثالثاً١

جراح

١ ـ أنواع الجراح والشجاج ومقدار دياتها:
ديات/خامساً

٢ ـ دية الجراح التي ليس فيها تقدير:
ديات/سادساً

٣ ـ دية جراح البهائم وقطع أعضائها:
ديات/عاشراً٥

٤ ـ دية جراحات المرأة والعبد والذمّي:
ديات/سابعاً

٥ ـ القصاص في الجراح والشجاج:
قصاص/ثانياً٧

٦ ـ حكم جريح المعركة:
شهيد/ثانياً١أ

٧ ـ ربط جراحات القتيل عند الغسل:
غسل الميّت/ثالثاً٩

٨ ـ وضوء من كان في أعضاء طهارته جروح:
وضوء/خامساً١أ

٩ ـ قبول شهادة الصبيان على الجراح:
شهادات/ثانياً١

جراد

١ ـ كفّارة قتل الجراد حال الإحرام:
إحرام/سابعاً٢ أ/٢ً [٦] (خ ٤١٤/٢،م ٣٤٨/١)
٢ ـ تذكية الجراد وما يعتبر فيها:
تذكية/أوّلاً٤ (ن/٥٢٨،م ٢٧٧/٦)

جُرذ

١ ـ تطهير الإناء الذي مات فيه جرذ:
مطهّرات/ثانياً١ جـ/أ [٥] (خ ١٨٣/١)
٢ ـ قتل المحرم الجرذ والمؤذي من الحيوان:
إحرام/خامساً١ هـ/٢ً (م ٣٣٩/١)
٣ ـ أكل الجرذ:
أطعمة وأشربة/رابعاً١ (م ٢٨٠/٦)
٤ ـ ما ينزح من البئر لموت الجرذ فيه:
ماء البئر/ثانياً٣ز

جرّي

١ ـ أكل الجرّي:
أطعمة وأشربة/أوّلاً٢ (م ٢٧٦/٦،ن/٥٧٦)
٢ ـ تعزير آكل الجرّي:
أطعمة وأشربة/أوّلاً٢ (ن/٧١٣)
٣ ـ الاكتساب بالجرّي:
اكتساب/ثانياً٤ع (ن/٣٦٤)

جريدة

ـ وضع جريدتين مع الميّت في قبره:
دفن/ثالثاً٨

جريرة

١ ـ ولاء تضمّن الجريرة:
إرث/سابعاً٢
٢ ـ ميراث الولد الذي تبرّأ والده من جريرته:
إرث/ثامناً١د

جزّ

١ ـ جزّ المرأة شعرها في المصاب:
كفّارات/ثانياً١هـ (٥٧٣)
٢ ـ جزّ شعر الزاني البكر:
زنا/ثالثاً٢جـ
٣ ـ حكم الشعر والصوف والوبر إذا جزّ من الميتة:
نجاسة/أوّلاً٤جـ

جزاء

١ ـ أحكام جزاء الصيد حال الإحرام:

إحرام/سابعاً ٢جـ

٢ ـ أحكام جزاء الصيد في الحرم:

حرم/أوّلاً ٢هـ

جزّار

١ ـ كراهة عمل الجزّار:

اكتساب/ثالثاً ٣

٢ ـ هل يعطىٰ الجزّار شيئاً من جلود الأُضحيّة:

أُضحيّة/سادساً ٤

جزية

أوّلاً ـ عقد الجزية:

١ ـ مشروعية الجزية:

على جواز أخذ الجزية، إجماع الأمّة.

م ٢/٣٦

٢ ـ تمييز عقد الجزية عن عقد الهدنة:

الأمان على ضربين: هدنة، وعقد جزية. فالهدنة: عقد أمان إلى مدّة، إمّا على عوض، أو على غير عوض، وأمّا عقد الجزية، فهو الذمّة.

م ٢/٣٧

وفي موضع آخر: الفرق بينهما، أنّ عقد الذمّة يقتضي أن تجري عليهم أحكامنا وكانوا كالمسلمين، والهدنة عقد أمان لا تتضمّن جري الأحكام.

م ٢/٥٩

انظر أيضاً: أهل الذمّة/أوّلاً ١ (م ٧/٢٧٤)

٣ ـ حكم الجزية:

الجزية واجبة على أهل الكتاب، ممّن أبى منهم الإسلام وأذعن بها.

ن/١٩٣

٤ ـ ما يقتضيه عقد الجزية على الإمام:

إن كان أهل الذمّة في جوف بلاد الإسلام، أو طرفها، فعلى الإمام أن يدفع عنهم؛ لأنّ عقد الذمّة اقتضى ذلك، وإن كانوا بين بلاد الإسلام وبلاد أهل الحرب، أو في جوف بلاد الحرب، فعليه أن يدفع عنهم إذا أمكنه ذلك؛ لأنّ عقد الذمّة اقتضى هذا.

فإن شرط في عقد الذمّة أن لا يدفع عنهم أهل الحرب لم يفسد العقد، ومتى قصدهم أهل الحرب، ولم يدفع عنهم حتى مضى حول، فلا جزية عليهم؛ لأنّ الجزية تستحق بالدفع.

م ٢/٥٩ ـ ٦٠

ثانياً ـ من تُقبل منه الجزية ومَن لا تقبل:

١ ـ أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب:

(الكفّار الذين يمكن أن تؤخذ منهم الجزية هم اليهود والنصارى والمجوس).

م ٢/٩،ر/٢٤٢،صا/٣١٣،ن/٥٣٩

فمن كان من أهل هذين الكتابين المشهورين:

اليهود أهل التوراة، والنصارى أهل الإنجيل فإنّها تقبل منهم، وكذلك من كان من نسلهم فإنّه يقرّ على دينه، ببذل الجزية، سواء كان من المبذلين أو من غيرهم، وسواء كان من أولاد المبذلين أو لم يكن.

م ٢/٣٦،٩

ومن لهم شبهة كتاب، فهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب.

م ٢/٩، ٣٧،٤/٢١٠

وفي النهاية: الجزية واجبة على أهل الكتاب ممّن أبى منهم الإسلام وأذعن بها، وهم اليهود والنصارى، والمجوس حكمهم حكم اليهود والنصارى. وهي واجبة على جميع الأصناف المذكورة إذا كانوا بشرائط المكلّفين.

ن/١٩٣

أ ـ المجوس من أهل الكتاب: المجوس كان لهم كتاب ثمّ رُفع عنهم. وهو أصحّ قولي الشافعي.

وله قول آخر: أنّه لم يكن لهم كتاب. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٥/٥٤٢

ب ـ أهل الكتاب من العرب: يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب من العرب. وبه قال جميع الفقهاء. وقال أبويوسف: لا يجوز.

خ ٥/٥٤٠

وفي المبسوط: الاعتبار في أخذها (الجزية) بالدين دون النسب، (فمن) كان من الثلاثة (اليهود والنصارى والمجوس)، أُخذت منه عربياً كان أو أعجمياً.

م ٢/٣٦

٢ ـ من لا كتاب له ولا شبهة كتاب:

من لا كتاب له ولا شبهة كتاب، وهم من عدا الثلاثة أصناف (اليهود والنصارى والمجوس) من عبّاد الأصنام والأوثان والكواكب وغيرهم، فلا يُقرّون على دينهم ببذل الجزية.

م ٢/٩/٥،١٩٨/٥٣٩،١٩٣

ونحوه في النهاية (٥٣٩،١٩٣) والجمل والعقود (ر/٢٤٢) والاقتصاد (٣١٣).

أ ـ عبّاد الأوثان من العرب: لا يجوز أخذ الجزية من عبّاد الأوثان، سواء كانوا من العجم أو من العرب. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: تؤخذ من العجم ولا تؤخذ من العرب.

وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفّار إلّا مشركي قريش.

خ ٥/٥٣٩

ونحوه في المبسوط (٢/٣٦).

ب ـ الصابئة: الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية، ولا يُقرّون على دينهم. وبه قال أبوسعيد الإصطخري. وقال باقي الفقهاء: إنّه يؤخذ منهم الجزية.

خ ٥/٥٤٢

وفي المبسوط: عبّاد الكواكب من الصابئة لا تؤخذ منهم الجزية.

م ٢/٣٦

٣ ـ إدّعاء المشركين أنّهم من أهل الكتاب:

إذا أحاط المسلمون بقوم من المشركين

فذكروا أنّهم أهل كتاب وبذلوا الجزية فإنّه تُقبل منهم، فيعقد لهم الجزية، بشرط أنّهم إن كانوا على ما قالوا ثبت العهد، وإن كانوا بخلافه نبذ إليهم. ويُعرف ذلك بأحد أمرين: إمّا أن يقرّوا كلّهم، أو يُسلم اثنان منهم ويعدّلان ويشهدان أنّهم ليسوا بأهل كتاب.

فإن قال بعضهم: إنّا أهل كتاب، وقال بعضهم: لسنا أهل كتاب، حكم لكلّ قوم منهم بحسب قوله. ولا يُقبل قول بعضهم على بعض.

م ٣٧/٢

٤ ـ الانتقال إلى دين آخر:

من كان مقيماً على دين ببذل الجزية، فدخل في غير دينه، وانتقل إليه، لم يخل إمّا أن ينتقل إلى دين يُقرّ أهله عليه ببذل الجزية، أو دين لا يُقرّ عليه أهله.

أ ـ الانتقال إلى دين يُقرّ أهله عليه:

أ/١ً ـ الانتقال من دين يُقرّ عليه أهله إلى دين يُقرّ عليه أهله أيضاً: إذا انتفع الذمّي من دينه إلى دين يُقرّ أهله عليه، مثل يهودي صار نصرانياً، أو نصراني صار يهودياً أو مجوسياً، أُقرّ عليه. وبه قال أبوحنيفة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني ـ وهو الأصحّ عندهم ـ: أنّه لا يقرّ.

خ ٥١٥/٥

وفي المبسوط: (من) انتقل إلى دين يقرّ عليه أهله كاليهودي ينتقل إلى النصرانية أو المجوسية، فظاهر المذهب يقتضي أنّه يجوز أن يُقرّ عليه. ولو قيل: إنّه لا يُقرّ عليه كان قويّاً.

وإذا قلنا بالظاهر من المذهب وانتقل إلى بعض المذاهب، أُقرّ على جميع أحكامه. وإن انتقل إلى مجوسية، فمثل ذلك، غير أنّ على أصلنا لا يجوز مناكحتهم بحال، ولا أكل ذبائحهم. ومن أجاز أكل ذبائحهم من أصحابنا ينبغي أن يقول: إن انتقل إلى اليهودية، والنصرانية، أُكل ذبيحته، وإن انتقل إلى المجوسيّة لا يؤكل (ما ذبح) ولا يُناكح. وإن قلنا لا يُقرّ على ذلك، وهو الأقوى عندي، فإنّه يصير مرتدّاً عن دينه، ويطالب إمّا أن يرجع إلى الإسلام أو إلى الدين الذي خرج منه. ولو قيل إنّه لا يقبل منه إلّا الإسلام، أو القتل كان قويّاً. فعلى هذا إن لم يرجع (إلّا) إلى الدين الذي خرج منه، قُتل ولم يُنفذ إلى دار الحرب.

م ٥٧/٢

أ/٢ً ـ الانتقال من دين لا يُقرّ عليه أهله إلى دين يُقرّ عليه أهله: من كان من عبدة الأوثان فدخل في دينهم (أهل الكتاب)، فلا يخلو أن يدخل في دينهم قبل نسخ شرعهم، أو بعده. فإن كان قبل نسخ شرعهم، أُقرّوا عليه، وإن كان بعد نسخ شرعهم لم يُقرّوا عليه.

٣٦/٢

[١] ـ حكم أولاد عابد الوثن إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب قبل النسخ: إذا دخل عابد وثن في دين أهل الكتاب قبل النسخ وله إبنان: صغير وكبير، فأقاما على عبادة الأوثان، ثمّ جاء الإسلام ونسخ كتابهم، فإنّ الصغير إذا بلغ وقال: إنّني على دين أبي وأبذل الجزية، أُقرّ عليه، وأمّا الكبير فإن أراد أن يقيم على دين أبيه ويبذل

الجزية، لم يُقبل منه.

م ٣٧/٢

[٢] ـ حكم أولاد عابد الوثن إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب ثمّ مات: إذا كانت المسألة (السابقة) بحالها، ودخل أبوهما في دين أهل الكتاب ثمّ مات، ثمّ جاء الإسلام وبلغ الصبي واختار دين أبيه ببذل الجزية، أُقرّ عليه. و(أمّا) الكبير فلا يُقرّ بحال.

م ٣٧/٢

ب ـ الانتقال إلى دين لا يُقرّ أهله عليه: (من) انتقل إلى دين لا يقرّ عليه أهله كالوثنيّة، فإنّه لا يُقرّ عليه، والأقوى أنّه لا يُقبل منه إلّا الإسلام. وعلى ما تقدّم (انظر:أ) إن رجع إلى ما خرج منه أُقرّ عليه، وكذلك إن رجع إلى دين يُقرّ عليه أهله، أُقرّ عليه، والأوّل أحوط.

فإن أقام على الامتناع، فحكمه وجوب القتل عليه.

م ٥٧/٢

ب/١ً ـ حكم أولاد من انتقل إلى دين لا يُقرّ أهله عليه: أولاد (من انتقل إلى دين لا يقرّ عليه أهله) إن كانوا كباراً، أُقرّوا على دينهم ولهم حكم نفوسهم، وإن كانوا صغاراً، نظر في الأُمّ، فإن كانت على دين يقرّ عليه أهله ببذل الجزية، أُقرّ ولده الصغير في دار الإسلام، سواء ماتت الأُمّ أو لم تمت، وإن كانت على دين لا يقرّ عليه أهله كالوثنيّة وغيرها، فإنّهم يقرّون أيضاً.

م ٥٧/٢ ـ ٥٨

٥ ـ نصارى تغلب:

نصارى تغلب وهم: تنوخ، ونهد، وتغلب، وهم من العرب انتقلوا إلى دين النصارى، وأمرهم مشكل. والظاهر يقتضي أنّه تجري عليهم أحكام أهل الكتاب، غير أنّ مناكحتهم وذبائحهم لا تحلّ، بلا خلاف.

وينبغي أن تؤخذ منهم الجزية، ولا تؤخذ منهم الزكاة.

م ٥٠/٢

وفي الخلاف: إذا اشترى تغلبي من ذمّي أرضاً، لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمّي.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: عليه العشران، وهذان العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة.

وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج.

خ ٧٤/٢

٦ ـ ولد المرتدّ المتولّد من كافرة:

ارتداد/رابعاً٢ (م ٢٨٦/٧)

٧ ـ المستأمن إذا أقام في دار الإسلام سنة:

لا يجوز للإمام أن يقرّ المستأمن في بلد الإسلام سنة بلا جزية، ولكن يقرّه أقلّ من سنة على ما يراه بعوض أو غير عوض.

م ٤٤/٢

أ ـ المستأمن الذي عصى أمر الإمام بالخروج وأقام سنة:

أمان/سابعاً٦ (خ ٥٤٨/٥ ـ ٥٤٩،م ١٦/٢)

٨ ـ المتولّد من كافرين إذا بلغ في دار الإسلام:

أ ـ إذا كان الأبوان من أهل الذمّة أو أحدهما يخالف الآخر في دينه: المولود إذا بلغ في دار الإسلام وأبواه كافران، فإن كانا من أهل الذمّة أو أحدهما يخالف الآخر في دينه، فإنّه يستأنف عقد الجزية والأمان، ولا يُحمل على جزية أبيه فيُقال له: أنت بالخيار بين أن تعقد على جزية يُتّفق عليها أو تنصرف إلى دار الحرب. فإن انصرف إلى دار الحرب، فلا كلام، وإن رضي بعقد الجزية، عقد معه على ما يراه في الحال، ولا اعتبار بجزية أبيه.

وإذا تقرّر عقد الجزية بينهما، فإن كان أوّل الحول فإذا جاء الحول، استوفاه، وإن كان في أثناء الحول، عقد له الذمّة. فإذا جاء حول أصحابه وجاء الساعي، فإن أعطىٰ بقدر ما مضى من حوله أخذ منه، وإن امتنع حتى يحول عليه الحول، لم يلزمه ذلك.

م ٤٢/٢

ب ـ إذا كان أحد الأبوين يُقرّ على دينه والآخر لا يُقرّ: أمّا إن كان أحد الأبوين يقرّ على دينه، ببذل الجزية، والآخر لا يقرّ، مثل أن يكون من وثني وكتابي أو مجوسي، أُلحق بأبيه، فإن كان وثنيّاً، لم تُقبل منه الجزية، وإن كان كتابيّاً أو مجوسيّاً، أُخذ من الابن الجزية.

م ٤٢/٢

٩ ـ المولود من أهل الذّمة إذا بلغ سفيهاً:

إذا بلغ المولود سفيهاً من أهل الذمّة، مفسداً لماله ودينه أو أحدهما، لم يقرّ في دار الإسلام بلا جزية. فإن اتّفق مع وليّه على جزية عقداها، جاز، وإن اختلف هو والوليّ، قدّمنا قوله على وليّه. فإن لم يعقد لنفسه ذمّة، نبذناه إلى دار الحرب، ويكون حرباً لنا.

م ٤١/٢ ـ ٤٢

١٠ ـ الصّبي غير المسلم إذا بلغ:

الصبيّ لا جزية عليه. فإذا بلغ بالسنّ أو بالاحتلام أو الإنبات، فإن كان من أولاد عبّاد الأوثان، قيل له: إمّا أن تسلم أو ننبذ إليك وتصير حرباً، وإن كان من أولاد أهل الكتاب، قيل له: إمّا أن تسلم، أو تبذل الجزية، أو ننبذ إليك وتصير حرباً، فإن اختار الجزية، عقد معه على حسب ما يراه الإمام، ولا اعتبار بجزية أبيه، فإذا حال الحول عليه من وقت العقد، أُخذ منه ما وقف عليه.

م ٤١/٢

ثالثاً ـ من تسقط عنه الجزية من أهل الذمّة ومن لا تسقط عنه:

١ ـ الصبيان والمجانين والبُله والنساء:

النساء، والصبيان، والبُله، والمجانين، لا جزية عليهم بحال.

م ٣٨/٢

ونحوه في النهاية (ن/١٩٣)، والاقتصاد (٣١٣)، والجمل والعقود (ر/٢٤٢).

أ ـ أخذ الجزية من الصبيان: إذا صالح الإمام قوماً على أن يؤدّوا الجزية على أبناءهم، سوى

ما يؤدّون عن أنفسهم، فإن كانوا يؤدّونه من أموالهم، جاز ذلك ويكون ذلك زيادة في جزيتهم، وإن كان ذلك من أموال أولادهم، لا يجوز ذلك.

م ٤١/٢

ب ـ أخذ الجزية من النساء: المرأة لا جزية عليها.

م ٤٠/٢

ب/١ ـ اشتراط الجزية في عقد الذمّة للمرأة: إذا بقت المرأة في دار الحرب، تطلب أن يُعقد لها الذمّة، لتصير إلى دار الإسلام، عُقد لها الذمّة بشرط أن يجري عليها أحكامنا، ولا يشرط عليها الجزية. ولا فضل بين أن تجيء وحدها أو معها غيرها.

م ٤٠/٢

ب/٢ ـ طلب المرأة عقد الذمّة لها مقابل جزية تؤخذ منها: إذا بذلت المرأة الجزية، وسألت عقد الذمّة لها بالجزية، عرّفها الإمام أنّه لا جزية عليها. فإن قالت: عرفت هذا غير أنّي أختار أن أُؤدّي، قُبل ذلك منها، ويكون هبة لا جزية يلزم بالقبض، وإن امتنعت قبل الإقباض، لم تجبر عليها.

م ٤٠/٢

ب/٣ ـ طلب الصلح مقابل وضع الجزية على النساء: لو أنّ أهل الدار من أهل الكتاب معهم النساء والصبيان، فامتنع الرجال من الصلح على الجزية، وبذلوا أن يصالحوا على أنّ الجزية على النساء والولدان، لم يجز. فإن صالحهم على ذلك بطل الصلح، ولا يلزم النساء بشيء.

فإن طلب النساء ذلك ودعوا إلى أن تؤخذ منهم الجزية ويكون الرجال في أمان لم تصحّ منهنّ الجزية.

فإن قُتل الرجال، وسألت النساء أن يُعقد عليهنّ ليكنّ ذمّيات في دار الإسلام، عُقد لهنّ بشرط أن تجري أحكامنا عليهنّ، وليس له سبيهنّ، ولا أن يأخذ منهنّ شيئاً، فإن أخذ شيئاً ردّه. وقد قيل: إنّه يحتال عليهنّ حتى يفتحوا ويُسبين، ولا يعقد لهنّ الأمان.

م ٤٠/٢

جـ أخذ الجزية من المجنون: المجنون المطبق لا خلاف أنّه لا جزية عليه، وإن كان ممّن يجنّ أحياناً ويفيق أحياناً، حكم بحكم الأغلب. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يسقط حكم المجنون، ولا تلفّق أيامه. وقال أكثر أصحابه. تلفّق أيامه، فإذا بلغت حولاً، وجبت الجزية.

خ ٥٤٤/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأمّا إن أفاق نصف الحول وجُنّ نصفه، فإن كانت الإفاقة في الأوّل وجُنّ في ما بعد وأطبق، فلا جزية عليه، وإن كان جنونه في الأوّل وإفاقته في باقيه واستمرّت الإفاقة، فإنّه إذا حال الحول من وقت الإفاقة، أُخذت منه الجزية.

م ٤١/٢

٢ ـ المملوك:

المملوك لا جزية عليه، ولا يكون الإمام فيه

بالخيار إذا وقع في الأسر، بل يُملك. فإن أُعتق قيل له: لا تقرّ في دار الإسلام حولاً بلا جزية، فإمّا أن يُسلم، أو يعقد الذمّة.

م ٤٠/٢

٣ ـ الهرمى والزَمنى وأصحاب الصوامع والرهبان:

الشيوخ الهرمى، وأصحاب الصوامع، والرهبان، يُؤخذ منهم الجزية.

وللشافعي فيه قولان بناء على القولين إذا وقعوا في الأسر هل يجوز قتلهم أم لا؟

وفي أصحابنا من قال: لا تؤخذ منهم الجزية.

خ ٥٤٤/٥

وفي المبسوط: الشيخ الفاني، والزمن، وأهل الصوامع، والرهبان، الذين لا قتال فيهم، ولا رأي لهم، تؤخذ منهم الجزية، وكذلك إذا وقعوا في الأسر، جاز للإمام قتلهم. وقد روي أنّه لا جزية عليهم.

م ٤٢/٢

٤ ـ الفقير:

الفقير الذي لا شيء معه، تجب عليه الجزية، فإن لم يقدر على الأداء، كانت في ذمّته، فإذا استغنى أُخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد أن يحول عليه الحول.

م ٣٨/٢

وفي الخلاف: مَن لا كسب له، ولا مال، لا يجب عليه الجزية. وبه قال أبوحنيفة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر ـ وهو أصحّهما ـ: أنّها تجب عليه.

خ ٥٤٦/٥

٥ ـ إسلام الذمّي أو موته:

من وجبت عليه الجزية فأسلم، سقطت عنه.

ص ٣١٣/١

أ ـ إسلام الذمّي أو موته بعد حلول الحول: إذا وجبت الجزية على الذمّي بحول الحول، ثمّ مات أو أسلم، قال الشافعي: لم تسقط.

وقال أبوحنيفة: تسقط.

وقال أصحابنا: إن أسلم سقطت، ولم يذكروا الموت، والذي يقتضيه المذهب أنّه إذا مات لا تسقط عنه. وبه قال مالك.

خ ٥٤٧/٥

م ٣٣٥/١

ومن وجبت عليه الجزية وحلّ الوقت، فأسلم قبل أن يعطيها سقطت عنه، ولم يلزمه أداؤها.

ن ١٩٣/

ب ـ ادّعاء الذمّي الإسلام قبل حلول الحول: (قال بعضهم): إذا غاب، (الذمّي) ثمّ قدم بعد حلول الحول عليه وقال: كنت قد أسلمت قبل حلول الحول، فلا جزية عليّ، فالقول قوله، فإن حلف، سقطت الجزية، وإن لم يحلف، قضى بنكوله، ولزمته الجزية.

وعندنا أنّ القول قوله ولا يمين عليه.

م ٢١٣/٨

رابعاً ـ مقدار الجزية ووقت وجوبها ومدّتها:

١ ـ تقدير الجزية:

ليس للجزية حدّ محدود، بل ذلك موكول إلى

اجتهاد الإمام يأخذ منهم بحسب ما يراه أصلح، وما يحتمل أحوالهم ممّا يكونوا به صاغرين. وبه قال الثوري.

وقال الشافعي: إذا بذل الكافر ديناراً في الجزيةقُبل منه،موسراًكان، أو معسراً، أو متوسّطاً.

وقال مالك: أقلّ الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وثمانية وأربعون درهماً على أهل الورق، في جميع ما ذكرناه.

وقال أبوحنيفة: جزية المعتمل اثنا عشر درهماً، والمتوسّط أربعة وعشرون درهماً، والغني ثمانية وأربعون درهم.

خ ٥٤٥/٥ ـ ٥٤٦

ونحوه في النهاية (١٩٣)، والجمل والعقود (ر/٢٤٢)، والاقتصاد (٣١٣).

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقد روى أصحابنا أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام وضعها على الموسر ثمانية وأربعين درهم، وعلى المتوسّط أربعة وعشرين درهماً، وعلى المتجمّل اثنى عشر درهماً، والمذهب الأوّل.

م ٣٨/٢

٢ ـ وضع الجزية على الرؤوس أو الأرض:

كلّ من وجبت عليه الجزية، فالإمام مخيّر بين أن يضعها على رؤوسهم أو على أراضيهم. فإن وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من أراضيهم شيئاً، وإن وضعها على أراضيهم، فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً.

ن/١٩٣

ونحوه في الاقتصاد، وأضاف: إلّا أن يقع الشرط أن يضع بعضها على أرضهم وبعضها على رؤوسهم.

صا/٣١٣

وفي الجمل والعقود: إمّا أن يضع الإمام الجزية على رؤوسهم أو أراضيهم، ولا يجمع بينهما.

ر/٢٤٢

ونحوه في المبسوط (٣٥/٢).

٣ ـ موت الإمام وقيام آخر مقامه وتأثيره على الجزية:

انظر: أهل الذمّة/أوّلاً٦ (م ٤٥/٢)

٤ ـ اشتراط ضيافة المسلمين المارّة إضافة إلى الجزية:

إذا عقد الصلح على بلد من بلاد أهل الحرب، على أن تكون الأرض لنا أو لهم، وعقد لهم الذمّة بجزية اتّفقوا عليها، فيجوز أن يشرط عليهم ضيافة من مَرَّ بهم من المسلمين، مجاهدين، وغير مجاهدين. فإذا ثبت ذلك احتاج إلى شرطين، أحدهما: أن يكون ذلك زائداً على أقلّ ما يجب عليهم من الجزية، وأن يكون معلوم المقدار. ولا يضرب الضيافة عليهم إلّا برضاهم، فإن التزموها ورضوا بها، لم يكن لهم بعد ذلك الامتناع منها، وإن امتنعوا، نقضوا العقد بذلك، وينبذ إليهم، فإن طلبوا بعد ذلك أن يعقد العقد على أقلّ ما يكون من الجزية، أُجيبوا إليه، وإن التزموا زيادة على ما يكون أقلّ من الجزية، لزمهم ذلك، فإن امتنعوا بعد ذلك، قوتلوا عليه، فإن مانَعوا، نقضوا العهد،

فإن طلبوا بعد ذلك العقد على أقلّ ما يراه الإمام أن تكون جزية لهم، لزمه إجابتهم إليه، ولا يتعيّن ذلك بدينار أو أقلّ أو أكثر.

والشرط الثاني: أن يكون معلوماً، ويصير معلوماً بأن يكون عدد أيّام الضيافة من الحول معلومة فيقال لهم: يضيّفون من السنة خمسين يوماً أو أقلّ أو أكثر، ويكون عدد من يضاف معلوماً فيقال: كذا وكذا نفساً من الرجال، ومن الفرسان كذا وكذا، ويكون القوت معلوماً، لكلّ رجل كذا وكذا رطلاً من الخبز وكذا من الأدم، من لحم وجبن وسمن وزيت وشيرج، ويكون مبلغ الأدم معلوماً، ويكون علف الدوابّ معلوماً القتّ والشعير والتبن وغير ذلك، لكلّ دابّة شيء معلوم. فإن نزلوا بهم ولم يوفوا مبلغ العلف، فأقرّوا أنّ الصلح وقع على علف الدواب، لم يجب عليهم الحبّ بل يلزمهم أقلّ ما يقع عليه اسم العلف من تبن، وقتّ، ثمّ ينظر في حالهم، فإن كانوا متساويين في قدر الجزية، لم يفضّل بعضهم على بعض في الضيافة بل ينزل على كلّ واحد مثل ما ينزل على الآخر، وإن كانوا متفاضلين في الجزية، كانت الضيافة أيضاً مثل ذلك، ومبلغ الضيافة ثلاثة أيّام، وما زاد عليه فهو مكروه.

فأمّا موضع النزول فينبغي أن يكون في فصول منازلهم وبيعهم وكنائسهم، ويؤمرون بأن يوسّعوا أبواب البيع والكنائس لمن يجتاز بهم من المسلمين، وأن يُعلّوا أبوابها، ليدخلها المسلمون ركباناً، فإن لم تسعهم بيوت الأغنياء، نزلوا في بيوت الفقراء، ولا ضيافة عليهم، وإن لم يسعهم لم يكن لهم إخراج أرباب المنازل منها. فإن كثروا وقلّ من يضيّفهم، فمن سبق إلى النزول كان أحقّ به وأولى، وإن قلنا: يستعملون القرعة، كان أحوط، وكذلك إن جاءوا معاً، أُقرع بينهم، فإن نزلوا بعد ذلك بقومٍ آخرين من أهل الذمّة، قرّوا الذين لم يقرّوا، وينزّل الذين قرّوا، فإن مات الإمام، قام غيره وتثبت عنده مبلغ الجزية، وما صولحوا عليه من الضيافة، أقرّهم على ما كانوا عليه، ولم يغيّر عليهم إلّا بعد انقضاء المدّة، ثمّ له الخيار بعد ذلك، ويثبت عنده ذلك، بأن يوصي إليه الإمام المتقدّم، أو يشهد به مسلمان عدلان، فإن لم يوجد ذلك، رجع إلى قولهم، فما يخبرون به يعمل، فإن كان له في ما بعد خلاف ما قالوا، طالبهم بما مضى.

م ٢/٣٨ ـ ٤٠

خامساً ـ مال الجزية وكيفية أخذها ومصرفها:

١ ـ أخذ الجزية من أثمان المحرّمات دون أعيانها:

لا بأس أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب ممّا أخذوه من ثمن الخمور والخنازير والأشياء التي لا يحلّ للمسلمين بيعها والتصرّف فيها.

ن/١٩٤

٢ ـ معنى الصغار:

الصغارَ المذكور في آية الجزية: هو التزام الجزية على ما يحكم به الإمام، من غير أن تكون مقدّرة، والتزام أحكامنا عليهم.

وقال الشافعي: هو التزام أحكامنا عليهم.

ومن الناس من قال: هو وجوب جري أحكامنا عليهم.

ومنهم من قال: الصغار أن يؤخذ الجزية منه قائماً، والمسلم جالساً.

خ ٥٤٣/٥

وفي المبسوط نحوه (٣٨/٢).

وفي المبسوط أيضاً: الصغار التزام أحكام المسلمين، وإجراؤها عليهم.

م ٤٣/٢

وفيه أيضاً: إذا أخذ الإمام) الجزية منهم، أخذها كما يأخذ غيرها، ولا يضرب منهم أحداً، ولا ينلهم بقولٍ قبيح. والصغار أن يجري عليهم الحكم لا أن يُضربوا.

م ٦٠/٢

٣ ـ مصرف الجزية:

مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء، للمجاهدين، وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الإسلام.

م ١١٢/٤،٥٠/٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٣).

وفي الخلاف: ما يؤخذ من الجزية للمقاتلة المجاهدين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ جميعه لمصالح المسلمين، ويبدأ بالأهم فالأهم، والأهم هم الغزاة والباقي للمقاتلة، هذا إذا قال أنّه لا يخمّس. وأمّا إذا قال يخمّس، فأربعة أخماسه تنصرف إلى أحد هذين النوعين. والمصالح على القولين مقدّمة عندهم.

خ ٢١٨/٤

وفي النهاية: كان المستحقّ للجزية في عهد رسول الله ﷺ المهاجرين دون غيرهم، وهي اليوم لمن قام مقامهم في نصرة الإسلام والذبّ من سائر المسلمين.

ن/١٩٣

سادساً ـ أرض الجزية:

أرض/٧ب

(ن/١٩٥،٤١٩،م٢/٥٦،٣٤،١/٢٣٥،خ ٥/٥٣٥، ٥٤٨،٥٥٠،٥٥١،ر/٢٠٣،صا/٣١٣)

سابعاً ـ أحكام الجزية:

١ ـ ذبائح أهل الجزية ومناكحتهم:

من أخذنا منه الجزية، لا يجوز لنا أكل ذبائحهم، ومناكحتهم على الظاهر من المذهب عندنا، ومن لا تؤخذ منه الجزية، لم يحلّ ذلك بلا خلاف.

م ٣٦/٢ ـ ٣٧

ونحوه في المبسوط أيضاً، وأضاف: وقال جميع الفقهاء: يجوز أكل ذبائحهم، ونكاح حرائرهم.

م ٢٠٩/٤ ـ ٢١٠

٢ ـ شراء جزية أهل الذمّة:

لا بأس أن يشتري الإنسان، أو يتقبّل بشيء معلوم جزية رؤوس أهل الذمّة.

ن/٤٠٠

٣ ـ شراء نصارى تغلب أرضاً من ذمّي:

إذا اشترى تغلبي من ذمّي أرضاً، لزمته الجزية كما كانت تلزم الذمّي. وقال أبوحنيفة، وأصحابه: عليه العشران، وهذا العشران عندهم خراج يؤخذ باسم الصدقة.

وقال الشافعي: لا عشر عليه، ولا خراج.

خ ٧٤/٢

٤ ـ تخميس الجزية:

ما يؤخذ من الجزية لا يخمّس بل هو لجهاته المستحقّة. وبه قال عامّة الفقهاء.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: ذكره في الجديد أنّه يخمّس، وهو الصحيح عندهم.

خ ١٨٥/٤

وفي المبسوط: ما يؤخذ من الجزية فإنّه يخمّس.

م ٦٥/٢

٥ ـ حكم ادّعاء أهل الذمّة دفع الجزية:

أهل الذمّة إذا ذكروا أنّهم أدّوا الجزية، فلا يُقبل قولهم.

م ٢٧٦/٧

٦ ـ إذا امتنع أهل الكتاب عن دفع الجزية:

متى امتنع أهل الكتاب من بذل الجزية، قوتلوا وسُبيت ذراريهم ونساؤهم، وأموالهم تكون فيئاً.

م ٩/٢

٧ ـ حكم الوكالة في الجزية:

الجزية هل يصحّ فيها التوكيل أم لا؟ فيه خلاف، والأقوى أن لا يدخلها التوكيل.

م ٣٦٣/٢

جزيرة العرب

ـ إخراج المشركين من جزيرة العرب:
أهل الذمّة/رابعاً ١أ

جصّ

١ ـ السجود على الجصّ:
صلاة/ثامناً ٦ ج/٢ً [٢]

٢ ـ التيمّم بأرض الجصّ:
تيمّم/ثالثاً ١

٣ ـ السلم في الجصّ:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١٤]

٤ ـ تجصيص القبور:
قبر/٦

جعالة

١ ـ مشروعية الجعالة:

من ضاع له ضالّة، أو سلعة، أو متاع، يجوز له أن يجعل له جعلاً لمن جاء به، وهكذا إن قال: من يبني داري هذه فله كذا، أو يقول: من يخيط ثوبي هذا فله كذا، فإنّه جائز.

م ٣٣٣/٣

وفي النهاية (٣٢٣) نحوه.

٢ ـ حكم الجعالة من حيث الجواز واللزوم:

الجعالة قبل الشروع فيها جائزة من الطرفين، ومتى تلبّس بهما، فالمجعول له بالخيار، إن شاء أتمّ، وإن شاء رجع، فإن لم يتم وتبرّأ بعد الشروع، فله ذلك، وقد أبطل المنفعة على نفسه. وإن أراد الجاعل الرجوع بعد أن تلبّس بها، فليس له ذلك، إلّا أن يبذل له أجرة ما قد عمل.

م ٣٣٢/٣

٣ ـ دخول الخيار في الجعالة:

الجعالة لا خيار فيها في المجلس، ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيها.

وقال الشافعي: لا يدخلها الخياران.

خ ١٣/٣

وفي المبسوط: الجعالة، لا يمنع من دخول الخيارين معاً فيها مانع.

م ٨٢/٢

٤ ـ حكم اعتبار معلومية المدّة والعمل والعوض في الجعالة:

يجوز أن يكون العمل منه مجهولاً والمدّة مجهولة، وأمّا العوض فلابدّ أن يكون معلوماً.

م ٣٣٢/٣

٥ ـ حكم لزوم الجعل بالايجاب:

مال الجعالة ليس بلازم في الحال، لكنّه يؤول إلى اللزوم بفعل ما شرط المال له. ويصحّ ضمانه، ويلزمه.

م ٣٢٥/٢

٦ ـ التبرّع بالعمل من غير جعل:

من جاء بضالّة إنسان، أو بآبقه، أو بلقطة من غير جعل، ولم يشترط فيه؛ فإنّه لا يستحقّ شيئاً، سواء كان ضالّة أو آبقاً أو لقطة، قليلاً كان ثمنه، أو كثيراً، سواء كان معروفاً بردّ الضوال، أو لم يكن، وسواء جاء به من طريق بعيدة تقصر الصلاة فيه، أو جاء من طريق دون ذلك.

وقال بعضهم: إن كان معروفاً بردّ الضوال، وممن يستأجر لردّه، فإنّه يستحقّ الجعل، وإن لم يكن معروفاً، لم يستحق.

وقال قوم: إن كان ضوالاً أو لقطة، فإنّه لا يستحقّ الأُجرة.(وذكر تفصيلاً في ردّ العبد الآبق).

م ٣٣٢/٣ ـ ٣٣٣

وانظر أيضاً: ضالّة/ثالثاً ٣ (خ ٥٨٩/٣ ـ ٥٩٠)

٧ ـ الجعل على ردّ الضوال ومقداره:

ضالّة/ثالثاً ٢،٣

٨ ـ مقدار الأُجرة عند قيام جماعة بالعمل:

لو قال لواحد: إن جئتني بعبدي الآبق، فلك ثوب، وقال لآخر: إن جئتني به، فلك عشرة، وقال لآخر: إن جئتني، به فلك عشرون، وقال لآخر: فلك الثلاثون، فجاؤا به، فلكل واحد ثلث ما سمّاه، وكذا إن سوّى فقال لكل واحد: إن جئتني بعبدي، فلك العشرة، فلكل واحد ثلث العشرة.

وإن كان سمّىٰ لبعضهم مجهولاً، ولبعضهم معلوماً، فإنّ لمن جعل له مجهولاً ثلث أُجرة مثله، ولمن جعل له معلوماً ثلث المسمى.

وإن قال لواحد: إن جئتني بعبدي، فلك دينار، فجاء به هو وغيره، فإنّ هذا الذي عيّنه يستحقّ نصف الدينار، ولا يستحقّ الآخر شيئاً؛ لأنّه تطوّع به، وعلى ما قلناه يستحقّ نصف أُجرة

المثل. وهكذا إن جاء به ومعه رجلان آخران، فإنّ هذا استحقّ ثلث الدينار، ولا يستحقّ الآخران شيئاً.

م ٣٣٤/٣

ولو قال: من جاء بعبدي الآبق فله دينار، فجاء به واحد، فإنّه يستحقّ ديناراً، وإن جاء به اثنان، استحقّا ديناراً، وكذلك القول في الثلاثة وما زاد عليه، لكلّ واحد ما يصيبه.

م ٣٣٣/٣

١٠ ـ ضمان مال الجعالة:

ضمان/أوّلاً٣

١١ ـ الجعل على السبق:

سبق/رابعاً٢

١٢ ـ النيابة في الحجّ بجعل:

حجّ/رابعاً٢ د/٢أ (خ ٣٩٣/٢،م ٣٢٥/١)

١٣ ـ التنازع في الجعالة:

أ ـ اختلاف المالك والعامل في قدر الجعل:

إذا اختلفا، فقال صاحب العبد الآبق: شارطتك على ردّه بنصف دينار، وقال الذي ردّ: شارطتني على دينار، فالقول قول الجاعل مع يمينه إنّه لم يجعل له ديناراً، ثمّ يستحق عليه أُجرة المثل. وقال الشافعي: يتحالفان، ويستحق أُجرة المثل.

خ ٥٩٠/٣

وفي المبسوط (٣٣٣/٣) نحوه.

ب ـ اختلافهما في اشتراط الجعل: رجل له عبد آبق، فجاء به إنسان، فقال المشروط له: شارطتني على جعل، وأنا استحقّ الأُجرة عليك، فقال الجاعل: ما شارطتك على جعل؛ فإنّ القول قول الجاعل مع يمينه.

م ٣٣٣/٣

جـ ـ اختلافهما في جنس المردود: من له عبدان آبقان، فقال الرجل: إن جئتني بعبدي الفلاني فلك كذا، فجاء بأحد عبدين، ثمّ اختلفا، فقال الجاعل: ما شارطتك على هذا ولكن شارطتك على الآخر، وقال المجعول له: بل شارطتني على هذا، فهذه في التقدير كالمسألة قبلها، لأنّ الأصل أن لا شرط، فالقول قول الجاعل مع يمينه.

م ٣٣٣/٣

١٤ ـ الرهن على مال الجعالة:

رهن/ثالثاً٤ (م ١٩٧/٢)

١٥ ـ جعائل الإمام لمن دلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين:

جهاد/ثامناً

جعرانة

ـ إحرام القارن والمفرد بالعمرة بعد الحجّ من الجعرانة:

حجّ/خامساً٢و (م ٣٠٩/١)

جلّاد

ـ هل يضمن الجلّاد لو ضرب المحدود زيادة على الحدّ فمات:

حدود/٤د (م ٦٢/٨)

جلّال

١ ـ تعريف الجلّال وحكم أكل لحومها:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤

٢ ـ أكل الطيور الجلّالة:
أطعمة وأشربة/ثالثاً ٤ (ن/٥٧٨،م ٢٨٢/٦)

٣ ـ أكل السمك الجلّال:
أطعمة وأشربة/أوّلاً٨ (ن/٥٧٦)

٤ ـ كيفية الاستبراء من الجلل:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/١ً
(ن/٥٧٤،خ ٨٦/٦،م ٢٨٢/٦)

٥ ـ حكم عرق الإبل الجلّالة:
نجاسة/أوّلاً١٠ جـ

٦ ـ الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالة:
حجّ/ثانياً١ د/١٥ً

جَلد

١ ـ موجبات جلد الزاني ومقداره:
زنا/ثالثاً٢ جـ،د

٢ ـ كيفية الجلد في حدّ الزنا:
زنا/ثالثاً٥د،ط

٣ ـ مقدار الجلد في الحدود الأُخرى:
قذف/رابعاً٢أ
قيادة/٢ (ن/٧١٠)
مسكر/ثانياً٣د(خ ٤٩٠/٥ ـ ٤٩١،م ٦٠/٨،ن/٧١٠)

٤ ـ مقدار الجلد في التعزير:
تعزير/٢ (خ ٤٩٧/٥، م ٦٩/٨ ـ ٧٠)

٥ ـ حكم فرار المحدود أثناء جَلده:
زنا/ثالثاً٥هـ

٦ ـ تأخير الجلد لعذر:
حدود/٢

جِلد

١ ـ نجاسة جلد الميتة:
نجاسة/أوّلاً٤ أ/٣ً (ن/٦٠،م ٨٣/١)

٢ ـ تطهير جلد الميتة بالدباغ:

جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ، سواء كان الميّت ممّا يقع عليه الذكاة أو لا يقع، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه. وبه قال أحمد.

وقال الشافعي: كلّ حيوان طاهر في حياته، فجلده إذا مات يطهر بالدباغ، وهو ما عدا الكلب، والخنزير وما تولّد بينهما.

وقال أبوحنيفة: يطهر الجميع إلّا جلد الخنزير.

وقال مالك: يطهر الظاهر منه دون الباطن.

خ ٦٠/١ ـ ٦٢، ٥١١

وفي المبسوط (٢٨٤/٦،٨٣/١)، والنهاية (٩٦)، والاقتصاد (٢٩٥) نحوه.

٣ ـ تطهير جلد الكلب والخنزير بالدباغ:

جلد الكلب لا يطهر بالدباغ، وعليه إجماع الفرقة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يطهر.

خ ٦٥/١

وفي المبسوط: جلد الكلب والخنزير لا

يطهران بالدباغ وإن كان ذكياً.

م ١/١٥

ونحوه في النهاية (٥٨٦).

٤ ـ استعمال جلد الميتة:

جلد الميتة لا ينتفع بها، لا قبل الدباغ، ولا بعده، سواء كان منه جلد ما يؤكل لحمه، أو ما لا يؤكل لحمه، ولا يجوز التصرّف فيه بحال.

م ١/١٥

وفي النهاية: ما لم يذكّ ومات، لم يجز استعمال جلده في شيءٍ من الأشياء، لا قبل الدباغ، ولا بعده.

ن/٥٨٦، ٣٦٦

وفي الاقتصاد (٢٥٩) نحوه.

ويجوز أن يعمل من جلود الميتة دلو يستقىٰ به الماء لغير وضوء الصلاة والشُّرب، وتجنّبه أفضل.

ن/٥٨٧

٥ ـ استعمال جلد ما يؤكل لحمه:

جلد ما يؤكل لحمه، متى ذكّي، جاز استعماله ولبسه، والصلاة فيه، قبل الدباغ وبعد، وعلى كلِّ حالٍ.

ن/٥٨٦

٦ ـ استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه:

جلود ما لا يؤكل لحمه إذا ذكّي، منها ما يجوز استعماله في غير الصلاة، ومنها ما لا يجوز استعماله بحالٍ.

فما يجوز استعماله، مثل: السمور، والسنجاب والفنك، وجلود السباع كلِّها، لا بأس أن يجلس عليها، ولا يصلّىٰ فيها.

فأما ما عدا ذلك، من الكلب، والأرنب، والذئب والخنزير والثعلب. فلا يجوز استعماله على حال، وما يجوز استعماله بعد الذكاة، لا يجوز إلّا بعد الدباغ.

وقال الشافعي: كُلّ حيوان لا يؤكل لحمه لا تؤثر الذكاة في طهارته، وإنما يطهر ما يطهر منها بالدباغ.

وقال أبوحنيفة: يطهر بالذكاة.

خ ١/٦٣ ـ ٦٥

وفي المبسوط (١/١٥)، والنهاية (٦/٥٨٦،٨٧) نحوه.

٧ ـ ما يجوز دبغ الجلود به وما لا يجوز:

دباغة ٣/ (م ١/١٥)

٨ ـ الاكتساب بجلود الميتة:

لا يجوز بيع جلود الميتة، لا قبل الدباغ، ولا بعده.

وقال الشافعي: لا يجوز بيعها قبل الدباغ، ويجوز بعده، وكان قديماً يقول: لا يجوز بيعها بعد الدباغ أيضاً.

وقال أبوحنيفة: يجوز بيعها قبل الدباغ وبعده.

خ ١/٦٢ ـ ٦٣

وفي المبسوط (١/١٥،٣/٢٥٠)، والنهاية (٣٦٦) نحوه.

ولا يشتري الإنسان الجلود إلّا ممّن يثق من جهته أنّه لا يبيع إلّا ذكيّاً، فإن اشتراها ممن لا يثق به، فلا يجوز له بيعها على أنّها ذكيّة، بل يبيعها كما اشتراها من غير ضمان.

ن/٤٠٣

٩ ـ الاكتساب بجلود السباع:

لا بأس ببيع جلود السباع، مثل: الفهد، والأسد، والنَّمر وغير ذلك إذا كانت مذكّاة.

ن/٣٦٦،٣٦٩

١٠ ـ الانتفاع بجلد الكلب والخنزير، والثعلب والذئب:

جلد الكلب والخنزير لا يجوز استعماله، لا قبل الذكاة، ولا بعدها، دُبِغ أو لم يُدْبغ.

ن/٥٨٦

وفي المبسوط (١/١٥) نحوه.

وفي الخلاف: جلود الكلب والأرنب والذئب والخنزير والثعلب يجوز استعماله على حال.

خ ١/٤٦

١١ ـ الصلاة في جلد الميتة:

صلاة/خامساً٢ (ن/٩٦)

١٢ ـ الصلاة في جلد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه:

صلاة/خامساً١،٣ (م ١/٨٢،خ ١/٥١١)

١٣ ـ بيع جِلد الأُضحية واقتنائها:

أُضحيّة/سادساً٤(خ٦/٦٤،م١/٣٩٣،٣٧٤،ن/٢٦١)

١٤ ـ السلف في الجلود:

سلف/أوّلاً٢ ب/١ً [١] (ن/٣٩٧،م ٢/١٨٩)

١٥ ـ هل للمسلم أن يمنع زوجته الكتابية من لبس جلد الميتة؟:

إن أرادت (الزوجة الكتابية) أن تلبس شيئاً من جلد الميتة كان له منعها، سواء كان مدبوغاً أو غير مدبوغ.

م ٤/٢١٢

جلَل

انظر: جلّال

جلوس

١ ـ نافلة العشاء ركعتان من جلوس:

صلاة النافلة/أوّلاً١ ب/٢ً

٢ ـ أداء النوافل جلوساً:

صلاة النافلة/رابعاً١ب

٣ ـ كيفية الجلوس في الصلاة:

صلاة/ثامناً٣د

٤ ـ الجلوس عند العجز عن القيام في الصلاة:

صلاة/ثامناً٣ب،جـ، هـ،و

٥ ـ صلاة العريان جالساً إذا لم يأمن الناظر:

صلاة/خامساً٩هـ

٦ ـ الجلوس بين السجدتين:

صلاة/ثامناً٦ هـ/١ً [٩]

٧ ـ الجلوس في التشهد وكيفيّته:

صلاة/ثامناً٧جـ،و/٢ً

٨ ـ موارد صلاة الاحتياط من جلوس:

صلاة/حادي عشر٤ ب/٤ً [٥]

٩ ـ الفصل بين الأذان والإقامة بجلسة:

أذان وإقامة/أوّلاً٤هـ

١٠ ـ إمامة الجالس للواقفين:

صلاة الجماعة/رابعاً١ي

١١ ـ هل تصحّ خطبة الجمعة من جلوس؟:
صلاة الجماعة/ثالثاً٣ح

١٢ ـ الجلوس لاستماع خطبة الجمعة:
صلاة الجمعة/ثالثاً٣ح

١٣ ـ الفصل بين الخطبتين بجلسة:
صلاة الجمعة/ثالثاً٣ط

١٤ ـ كيفية جلوس القاضي وجلوس المتخاصمين:
قضاء/رابعاً٣أ،ب

١٥ ـ الجلوس في المسجد للقضاء:
قضاء/رابعاً٢ب

١٦ ـ جلوس الحاكم والمتلاعنين:
لعان/رابعاً٨

١٧ ـ ضرب المرأة الحدّ وهي جالسة:
زنا/ثالثاً٥د

١٨ ـ آداب الجلوس على المائدة:
أكل/ثالثاً١

١٩ ـ الجلوس على مائدة يشرب فيها الخمر:
مسكر/ثانياً٢هـ
وليمة/٤حـ
أكل/ثانياً٢ب

٢٠ ـ الجلوس على القبر:
قبر/٥

جمار

١ ـ صفة جمار الرمي في الحجّ:
حجّ/سادساً٤ أ/١أ
(م ١/٣٦٩ـ٣٧٠،خ ٢/٣٤٢ـ٣٤٣،ن/٢٥٣)

٢ ـ جمار الاستنجاء وشروطها:
استنجاء/٣

جمرات

ـ أحكام رمي الجمرات في منى وآدابه:
حجّ/سادساً٤أ،٨ب

جُمَع

١ ـ جُمَع هي المزدلفة:
المزدلفة تسمى المشعر الحرام، وتسمى أيضاً جُمعاً.
م ١/٣٦٧
وانظر: حجّ/سادساً٣،٣ و/٥ً

٢ ـ التقاط حصى الجمار من جُمَع:
حجّ/سادساً٤ أ/١أ [٢]

جمعة

انظر: يوم الجمعة

جنابة

أوّلاً ـ سبب الجنابة:

١ ـ الإنزال:
تكون الجنابة بإنزال الماء الدافق، الذي هو المنيّ في النوم واليقظة، بشهوة وغير شهوة،

وعلى كلِّ حالٍ.

وفي خروج المني، يشترك الرجل والمرأة في وجوب الغسل عليهما.

م ٢٧/١

وفي الاقتصاد (٢٤٤)، والنهاية (١٩) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/١٦٠) نحوه.

أ ـ حكم من أمنىٰ من غير شهوة: من أمنىٰ من غير أن يلتذّبه، وجب عليه الغسل. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجب عليه الغسل إلا أن يلتذّ بخروجه.

خ ١٢٦/١

وفي النهاية (٢٠) نحوه.

ب ـ حكم خروج الماء غير الدافق من الإنسان: متى خرج من الإنسان ماء لا يكون دافقاً، لم يجب عليه الغُسل ما لم يعلم أنّه منيّ، وإن وجد من نفسه شهوة، إلّا أن يكون مريضاً، فإنّه يجب عليه حينئذٍ الغُسل متى وجد في نفسه شهوةً، ولم يلتفت إلى كونه دافقاً وغير دافقٍ.

ن/٢٠

جـ ـ حكم من وجد في ثوبه أو فراشه الخاص منيّاً: إذا وجد الرجل في ثوبه منيّاً ولم يذكر وقت خروجه منه، فإن كان ذلك الثوب لا يستعمله غيره، وجب عليه الغُسل.

وينبغي أن نقول: إنّه يستحبّ له أن يغتسل، ويعيد الصلاة التي صلّاها من آخر نومة نامها فيه. و لو قلنا: إنّه لا يجب عليه إعادة شيءٍ من الصلاة، كان قويّاً؛ وهو الذي أعمل به.

م ٢٨/١

وفي النهاية (٢٠) نحوه.

د ـ حكم من وجد في ثوبه المشترك منيّاً: إذا وجد الرجل في ثوبه منيّاً ولم يذكر وقت خروجه منه، فإن كان ذلك الثوب يلبسه هو وغيره، فلا يجب عليه الغسل، ويستحبّ له أن يغتسل احتياطاً.

م ٢٨/١

وفي النهاية (٢٠) نحوه.

هـ ـ حكم البلل المشتبه الخارج بعد الغُسل: إذا أنزل بعد الغسل، وجب عليه الغسل، سواء كان بعد البول أو قبله، فإن رأى بللاً دون الإنزال، وكان قد بال، لم يجب عليه الغسل، وإن لم يكن بال، كان عليه إعادة الغسل.

خ ١٢٥/١

وفي الاقتصاد: إن لم يفصل (يستبرىء بالبول) ورأى بعد الغسل بللاً أعاد الغسل.

صا/٢٤٤

وقال الشافعي: إذا أنزل بعد الغسل، وجب عليه الغسل، سواء كان قبل البول أو بعده. وقال مالك: لا غسل عليه، سواء كان قبل البول أو بعده، وقال أبوحنيفة: إن كان قبل البول فعليه الغسل وإن كان بعده فلا غسل عليه.

خ ١٢٥/١

٢ ـ الجماع:

أ ـ الجماع المحقّق للجنابة: الجنابة تكون بالتقاء الختانين، وان لم يكن هناك إنزال، فإذا حصل ذلك، وجب الغسل على الرجل والمرأة.

م ٢٧/١

وفي النهاية (١٩) نحوه.

وفي الجمل والعقود: الجماع في الفرج سواء أنزل أم لم ينزل.

ر/١٦٠

وفي الاقتصاد (٢٤٤) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء.

خ ١٢٤/١

وحدّ التقاء الختانين، أن يدخل ذكره في الفرج حتّى تغيب الحشفة، فيكون موضع القطع منه محاذياً لموضع القطع منها، وإن لم يتضامّا، فإذاحصل ذلك،وجب الغسل على الرجل والمرأة.

م ٢٧/١

ب ـ الجماع في الدبر:

غسل/أوّلاً٣أ (م ٢٧/١،خ ١١٦/١)

جـ ـ الجماع في فرج بهيمة أو دابّة:

غسل/ثانياً٣ (م ٢٨/١،خ ١١٦/١)

ثانياً ـ أحكام الجنابة:

١ ـ حكم الماء المستعمل في غسل الجنابة:

ماء مستعمل/٣ب (م ١١/١،خ ١٧٢/١)

٢ ـ حكم من أجنب نفسه مختاراً:

من أجنب نفسه مختاراً، اغتسل على كلّ حال، وإن خاف التلف أو الزيادة في المرض.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١٥٦/١

وانظر أيضاً: تيمّم/أوّلاً٣د (م ٣٠/١،ن/٤٦)

٣ ـ ما يحرم على الجنب:

أ ـ مسّ المكتوب من القرآن أو أسماء الله: لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسّوا المكتوب من القرآن، ولا بأس أن يمسّوا أطراف أوراق المصحف، والتنزّه عنه أفضل.

وقال الشافعي: لا يجوز لهم ذلك.

" أبوحنيفة: لا يجوز ذلك للجنب والحائض ' المحدث، فلا بأس عليه.

خ ٩٩/١ ـ ١٠٠

وفي النهاية نحوه، وأضاف: ولا شيئاً فيه إسم من أسماء الله تعالىٰ مكتوباً.

ن/٢٠ ـ ٢١

وفي الاقتصاد (٤٤) والمبسوط (٢٩/١) والجمل والعقود (ر/١٦١) نحوه.

ب ـ قراءة سور العزائم: يجوز للجنب والحائض أن يقرءا القرآن.

وفي أصحابنا من قيّد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن، إلّا سور العزائم، التي هي سورة سجدة لقمان[1] و حم السجدة والنجم وأقرأ باسم ربك؛ فإنّه لا يقرأ منها شيءٌ.

وقال الشافعي: لا يجوز لهما ذلك، لا قليلاً ولا كثيراً إلّا بعد الغسل أو التيمّم، وقال أبوحنيفة: يقرأان دون الآية، وقال أحمد بن حنبل؛ مثل قول الشافعي، وقال مالك: يجوز للحائض أن تقرأ

---

١ ـ كذا وقع في كلام كثير من الفقهاء القدماء، والمرادبه سورة السجدة التي تلي سورة لقمان وإلّا فلا ريب أن سورة لقمان ليست من العزائم.
هامش رقم ٥، ص ١٠٠،خ ١.

على الإطلاق، والجنب يقرأ الآية والآيتين على سبيل التعوّذ.

خ ١/١٠٠ ـ ١٠١

وفي المبسوط نحوه، إلّا انّه قال: والاحتياط ألّا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية.

م ١/٢٩

وفي النهاية نحو ما في الخلاف (٢٠).

وفي الاقتصاد (٢٤٤) نحوه.

جـ ـ اللبث في المساجد: لا يجوز للجنب المقام في المسجد، ولا اللبث فيه بحال، فإن أراد الجواز فيه لغرض، مثل أن يقرّب عليه الطريق، أو يستدعي منه إنساناً، جاز ذلك، وإن كان لغير غرض كره ذلك. وبه قال الشافعي، ومالك.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز أن يعبر فيه بحال، لفرضه ولا لغيره، إلّا في موضع الضرورة، وهو إذا نام في المسجد فاحتلم، فإنّه يخرج منه.

خ ١/٥١٣ ـ ٥١٤

وفي المبسوط (١/٢٩) نحوه.

وفي النهاية نحوه، وأضاف: إلّا المسجد الحرام ومسجد المدينة فإنه، لا يدخلهما على حالٍ.

وإن كان في المسجد الحرام أو مسجد النبي فاحتلم، فليتيمّم من موضعه، ثمّ يخرج للاغتسال.

ن/٢٠

ونحوه في المبسوط (١/٢٩).

٤ ـ ما يكره للجنب:

يكره للجنب الأكل، والشرب، إلّا بعد المضمضة، والاستنشاق والنوم، إلّا بعد الوضوء. والخضاب، ويكره مسّ المصحف غير الكتابة.

م ١/٢٩

وفي النهاية (٢١)، والجمل والعقود (ر/١٦١) نحوه إلّا أنّه لم يذكر مسّ المصحف في الأخير.

(ويكره حضوره عند المحتضر).

انظر أيضاً: احتضار/٢ب (ن/٣٠،م ١/١٧٤)

٥ ـ حكم عرق الجنب:

عرق الجنب إذا كانت الجنابة من حرام، يحرم الصلاة فيه، وإن كانت من حلال، فلا بأس بالصلاة فيه.

وأجاز الفقهاء كلُّهم ذلك ولم يفصّلوا.

خ ١/٤٨٣

وفي المبسوط نحوه، وقال: وأمّا إن كانت الجنابة من حرام، وجب غسل ما عرق فيه.

م ١/٣٧

وفي النهاية نحوه، وقال: لا بأس بعرق الجنب، واجتنابه أفضل.

ن/٥٣

٦ ـ حكم ما لو اجتمع جنب وحائض وميّت أو جنب ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم:

إذا اجتمع جنب وحائض وميّت، أو جنب وحائض، أو جنب ومحدث، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، ولم يكن ملكاً لأحدهم، كانوا مخيّرين في استعمال من شاء منهم، فإن كان ملكاً لأحدهم، كان أولى به.

م ١/٣٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: الميّت أحقّ به.

خ ١٦٦/١

وفي النهاية: فليغتسل الجنب، وليتيمّم المحدث، ويدفن الميّت بعد أن يتيمّم.

ن/٥٠

٧ ـ حكم من صلّىٰ جنباً ولم يسبق علمه بالجنابة:

من صلىٰ جنباً، ولم يسبق علمه بحصول الجنابة، يجب أن يقضي كلّ صلاة صلّاها من عند آخر غسل اغتسل من جنابة، أو من غسل يرفع حدث الغسل.

م ٢٨/١

٨ ـ حكم من استشهد وهو مجنب:

شهيد/ثانياً٢ (خ ٧١١/١،م ١٨٢/١)

٩ ـ حكم من صلّى بالناس وهو جنب:

صلاة الجماعة/رابعاً٢ب

(خ ٤٦٧/١ ـ ٤٦٩،م ١٥٤/١)

١٠ ـ قضاء الناسي لغسل الجنابة الصوم:

صوم/ثالثاً (م ٢٨٨/١)

١١ ـ حكم الأذان إذا كان المؤذّن جنباً:

أذان وإقامة/ثانياً١أ (خ ٢٨٠/١)

جنازة

أوّلاً ـ تجهيز الجنازة:

١ ـ تغسيل الميّت:

انظر: غسل الميّت

٢ ـ تكفين الميّت وتحنيطه:

انظر: تكفين،تحنيط

٣ ـ الصلاة على الميّت:

انظر: صلاة الميّت

ثانياً ـ تشييع الجنازة وآدابه:

١ ـ تشييع الجنازة:

أ ـ إعلام المؤمنين بموت المؤمن: يستحبّ أن يعرف المؤمنون بموت الميّت؛ ليتوفّروا على الصلاة عليه، وبه قال أحمد. وأمّا النداء، فلا أعرف فيه نصاً.

وقال الشافعي:يكره النداء، وقال أبوحنيفة: لابأس.

خ ٧٣١/١

وفي المبسوط (١٨٣/١)، والنهاية (٣٧) نحوه.

ب ـ ما يستحبّ أن يقوله المشاهد للجنازة: يستحبّ لمن رأى جنازة أن يقول: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.

ن/٣٧

وفي المبسوط (٨٣/١) نحوه.

جـ ـ مشي المشيّع للجنازة وصفته: أفضل ما يمشي المشيّع للجنازة، خلفها أو عن يمينها أو شمالها. فإن تقدّمها لعارض أو ضرورة، لم يكن عليه حرج، وإن كان لغير ضرورة؛ يكون قد ترك الأفضل، وليس عليه شيء.

ن/٣٦ ـ ٣٧

وفي المبسوط (١٨٣/١)، والاقتصاد (٢٤٩) نحوه.

وفي الخلاف: المشي خلف الجنازة أفضل حال الاختيار، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: المشي قدّام الجنازة أفضل، وبه قال الزهري، ومالك، وأحمد.

وقال الثوري: إن كان راكباً فورائها، وإن كان ماشياً فكيف شاء.

خ ١/٧١٨ ـ ٧١٩

د ـ كراهة الركوب للمشيّع: يكره لمن يشيّع جنازة أن يكون راكباً، إلّا لضرورة تدعوا إلى ذلك.

ن/٣٧

وفي المبسوط (١/١٨٣) نحوه.

هـ ـ الإسراع بالجنازة:

يكره الإسراع بالجنازة.

وقال الشافعي: يستحبّ ذلك، ويكون ذلك فوق مشي العادة، دون الحث.

خ ١/٧١٨

و ـ اتّباع النساء الجنازة: الخروج مع الجنازة إلى المقبرة فهي (المرأة) ممنوعة منه على كلّ حال.

م ٤/٣٣١

وفي موضع آخر: إذا فرغت الأُمّ من تجهيز الابن، لا يجوز أن تتبع الجنازة إلى المقبرة؛ لأنّ النساء قد نهين عن زيارة القبور.

م ٦/٤١

ز ـ جلوس المشيّع إلى أن يفرغ من الدفن: يجوز أن يجلس الإنسان إلى أن يفرغ من دفن الميّت، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجلس حتى يوضع في اللحد.

خ ١/٧١٩

٢ ـ حمل الجنازة:

أ ـ حمل الجنازة على التربيع وصفته: حمل الجنازة على التربيع أفضل، وبه قال أبوحنيفة، والثوري.

وقال الشافعي: الأفضل أن يجمع بين التربيع والحمل بين العمودين، فإن أراد الاقتصار على أحدهما، فالأفضل الحمل بين العمودين، وبه قال أحمد، وقال مالك: هما سواء.

ح ١/٧١٧

وفي المبسوط (١/١٨٣)، والنهاية (٣٧) نحوه.

وصفة التربيع، أن يبدأ بيسرة الجنازة، ويأخذها بيمينه، ويتركها على عاتقه، ويرفع الجنازة، ويمشي إلى رجلها، ويدور عليها دور الرحى إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازه، فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره، وبه قال سعيد بن جبير، والثوري، وإسحاق.

وقال الشافعي وأبوحنيفة: يبدأ بمياسر مقدّم السرير فيضعها على عاتقه الأيمن، ثمّ يتأخّر فيأخذ بمياسره، فيضعها على عاتقه الأيمن، ثمّ يعود إلى مقدّمه، فيأخذ بميامن مقدّمه فيضعها على عاتقه الأيسر، ثمّ يتأخّر فيأخذ بميامن مؤخّره فيضعها على عاتقه الأيسر.

واما الحمل بين العمودين، فهو أن يضع جانبه على عاتقه، ويكون طرفا السرير على كاهله.

خ ١/٧١٨

وفي المبسوط (١٨٣/١)، والنهاية (٣٧) نحوه.

ب ـ حمل ميّتين في تابوت واحد: لا يجوز حمل ميّتين على جنازة واحدة مع الاختيار.

ن/٤٤

جـ ـ وضع الجنازة دون القبر بمقدار قبل الدفن: فإذا دنا من القبر، وضعه دون القبر بمقدار ذراع، ثمّ يمرّ بها إلى شفير القبر ممّا يلي رجليه في ثلاث دفعات إن كان رجلاً. ولا يفدحه بالقبر دفعة واحدة.

وإن كانت امرأة، تركها على جانب القبر. ثمّ ينزل إلى القبر، الوليّ أو من يأمره الوليّ. ولا بأس أن يكون شفعاً أو وتراً.

ن/٣٧

٣ ـ خروج المعتكف لتشييع الجنازة:

اعتكاف/ثانياً٦ أ/٤ً

ثالثاً ـ دفن الجنازة:

انظر: دفن

جناية

أوّلاً ـ أحكام الجناية على النفس:

قصاص/أوّلاً

ديات/ثانياً

وانظر: قسامة،قتل

ثانياً ـ أحكام الجناية على ما دون النفس:

١ ـ الجناية على ما دون النفس الموجبة للقصاص:

قصاص/ثانياً

٢ ـ الجناية على ما دون النفس الموجبة للدية:

ديات/ثالثاً ـ سادساً

ثالثاً ـ الجناية على الجنين:

ديات/ثامناً

وانظر: إجهاض

رابعاً ـ الجناية على الميّت:

ديات/تاسعاً

خامساً ـ جناية الحيوان والجناية عليه:

ديات/أوّلاً٢ك ـ ن،عاشراً

جنون

١ ـ أضرب الجنون:

عيب/خامساً١ أ/٤ً

أ ـ حكم المعتوه: المعتوه مثل المجنون.

م ٦٨/٥

٢ ـ أثر الجنون في العبادات:

أ ـ أثره في الطهارة:

وضوء/ثانياً١أ (م ٢٦/١)

ب ـ أثره في الصلاة:
ب /١ً ـ إمامة المجنون جماعة المصلّين:
صلاة الجماعة /رابعاً ١د
صلاة الجمعة /رابعاً ٤
ب /٢ً ـ قضاء الصلاة الفائتة على المجنون:
صلاة قضاء /ثالثاً ١
جـ ـ زكاة المجنون:
زكاة /ثانياً ١ ب /١ً
زكاة الفطرة /أوّلاً ٢ أ /٢ً
د ـ صيام المجنون:
د /١ً ـ أثره وحكم قضائه:
صوم /ثانياً ٢
د /٢ً ـ طروء الجنون على الصائم:
صوم /أوّلاً ١ د /١ً
هـ ـ أثر الجنون في الحجّ:
حجّ /ثانياً ٢
و ـ حكم الجهاد على المجنون:
جهاد /ثانياً، ثانياً ٢
٣ ـ أثر الجنون في الأهلية:
أ ـ بيعه وشراؤه ومن يلي أمره:
بيع /ثانياً ٢ب
ب ـ هل يعتبر الجنون عيباً في المملوك المبيع؟:
عيب /ثانياً ١
جـ ـ الحجر على المجنون:
حجر /أوّلاً ٢
د ـ أهليته للوكالة:
وكالة /سابعاً ١
هـ ـ أهليته للشهادة:
شهادات /ثانياً ١
و ـ أهليته في إعطاء الأمان:
أمان /ثانياً ٣هـ (م ١٤/٢)
ز ـ ذباحة المجنون:
ذباحة /ثانياً ٧
٤ ـ تصرّفات المجنون وحقوقه المالية:
أ ـ الرهن:
أ /١ً ـ رهن المجنون:
رهن /رابعاً ١
أ /٢ً ـ رهن مال المجنون من قبل وليّه:
رهن /خامساً ٣
ب ـ الوصية:
ب /١ً ـ وصية المجنون:
وصية /ثانياً ١
ب /٢ً ـ الوصية للمجنون:
وصاية /أوّلاً ١، ٢
عتق /ثالثاً ٨
جـ ـ ثبوت الشفعة له:
شفعة /ثالثاً ٦
د ـ العتق:
عتق /أوّلاً ٢جـ
هـ ـ الضمان:
ضمان /أوّلاً ٢ أ /١ً
و ـ نفقته:
نفقة /أوّلاً ٢ ب /٥ً، ب /٦ً، ثانياً ٢ أ /٢ً
ز ـ الإسهام للمجنون من الغنيمة:
غنيمة /ثالثاً ١ ب /٥ً

ح ـ الجزية على المجنون الذمّي:
جزية/ثالثاً ١ ج
ط ـ إقرار المجنون:
إقرار/ثالثاً ١،٢
٥ ـ نكاح وإيقاعات المجنون:
أ ـ نكاح المجنون:
نكاح/رابعاً ١ أ/٤ً،ص/١ً
عيب/خامساً ١،١ أ/٤ً،٢أ،٤أ
نكاح/رابعاً ١ هـ/١ً
ب ـ طلاق المجنون:
طلاق/ثانياً ١ب،ب/٣ً
جـ ـ خلع المجنون:
خلع/رابعاً ١ب،٢ب
د ـ ظهار المجنون:
ظهار/ثالثاً ٢د
هـ ـ إيلاء المجنون:
إيلاء/رابعاً ٢،خامساً ٢و،٣
و ـ قسم المجنون بين زوجاته:
القسم بين الزوجات/أوّلاً٣ (م ٤/٣٢٩)
٦ ـ أثر الجنون في الجنايات والحدود والقصاص:
أ ـ زنا المجنون والمجنونة:
زنا/ثالثاً ٢ ب/١ً [٢]
ب ـ لواط المجنون:
لواط/ثالثاً ٦
جـ ـ سقوط حدّ القذف عن المجنون:
قذف/رابعاً ١أ
د ـ قذف الزوجة المجنونة:
قذف/رابعاً ١ز
هـ ـ أثر الجنون في الإحصان:
زنا/ثالثاً ١ب
و ـ لعان المجنونة:
لعان/ثالثاً ٣هـ
ز ـ هل للمجنونة المقذوفة المطالبة بحدّ زوجها:
لعان/ثالثاً ١ هـ/٣ً
ح ـ كفّارة القتل على المجنون:
كفّارات/أوّلاً ١ب
ط ـ حكم حدّ السرقة على المجنون:
سرقة/أوّلاً ١
ي ـ عمد المجنون خطأ:
قتل/أوّلاً ٢و
قصاص/أوّلاً ٢ د/١ً،د/٥ً
ك ـ سقوط القصاص عن المجنون:
قصاص/أوّلاً ٢ د/١ً،د/٢ً
ل ـ طروء الجنون على من وجب عليه قصاص:
قصاص/أوّلاً ٢ د/٤ً
م ـ كيفية استيفاء القصاص إذا كان بعض أولياء الدم مجنوناً:
قصاص/أوّلاً ٣ و/٤ً
ن ـ دية الجناية المؤدّية إلى الجنون:
ديات/رابعاً ١
س ـ حكم تقديم السمّ للمجنون:
قتل/أوّلاً ٤ ب/١ً [١٢]
ع ـ أمر السيّد عبده المجنون بالقتل:
قتل/أوّلاً ٤ ب/٤ً [١٢] (خ ٥/١٦٩)

ف ـ قتل المجنون دفاعاً عن النفس:
قصاص/أوّلاً٢ د/ةً (ن/٧٥٩ ـ ٧٦٠)
٧ ـ أحكام أُخرى للجنون:
أ ـ أثر الجنون في الارتداد:
ارتداد/ثانياً٢ أ/٤ً
ب ـ مساحقة المجنونة:
سحق/أوّلاً٧
جـ ـ حضانة الولد إذا جنّ بعد البلوغ:
حضانة/أوّلاً٤
د ـ مكاتبة العبد المجنون:
مكاتبة/ثانياً٢ أ/٢ً
هـ ـ طروء الجنون على المكاتب:
مكاتبة/ثالثاً١٥
و ـ تأديب من عيّر انساناً بالجنون:
تأديب/١١ (ن/٧٢٩)

جنين

١ ـ أحكام إجهاض الجنين:
انظر: إجهاض
ديات/أوّلاً١ م/٣ً
٢ ـ دية الجناية على الجنين:
ديات/ثامناً
٣ ـ كفّارة قتل الجنين:
ديات/أوّلاً١ م/٣ً
كفّارات/أوّلاً١و
٤ ـ توريث الجنين:
إرث/ثامناً٦
٥ ـ إرث دية الجنين:
إجهاض/٩
٦ ـ الوصية للجنين:
وصية/رابعاً٨جـ
٧ ـ تغسيل الجنين وتكفينه والصلاة عليه ودفنه:
غسل الميّت/ثانياً٦
٨ ـ موت الحامل وفي بطنها جنين حيّ:
ميّت/ثانياً٢ب
٩ ـ إخراج الجنين إذا مات في بطن أُمّه:
ميّت/ثانياً٢جـ
١٠ ـ تذكية جنين الحيوان المذبوح:
تذكية/أوّلاً٢ (ن/٥٨٤،خ ٨٨/٦،م ٢٨٢/٦)
١١ ـ ما على المحرم من الفداء إذا ضرب صيداً حاملاً فألقت جنينها:
إحرام/سابعاً٢ جـ/٥ً (م ٣٤٥/١)
١٢ ـ بيع جنين الحيوان منفرداً:
بيع الحيوان/٤أ
١٣ ـ تبعية حمل الأُضحيّة لها في الحكم:
أُضحيّة/خامساً٤ (م ٣٩١/٤)
١٤ ـ أحكام الإقرار للحمل:
إقرار/رابعاً٤ (م ١٤/٣ ـ ١٥،خ ٣٧١/٣)
١٥ ـ أثر ظهور الحمل في الجارية المرهونة:
رهن/رابعاً٦،٦ب
١٦ ـ إسلام الحمل تبعاً لإسلام أبويه:
إسلام/أوّلاً٢أ
١٧ ـ تدبير الجنين:
تدبير/رابعاً٨

جهاد

أوّلاً ـ حكم الجهاد:

١ ـ حكم الجهاد ومنزلته:

الجهاد فريضة من فرائض الإسلام، وركنٌ من أركانه، وهو فرض على الكفاية ومعنى ذلك أنّه إذا قام به مَن في قيامه كفاية وغناء عن الباقين، ولا يُؤدّي إلى الإخلال بشيء من أمر الدين، سقط عن الباقين، ومتى لم يقم به أحد، لَحِقَ جميعهم الذمّ واستحقّوا بأسرهم العقاب.

ن/٢٨٩

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤١) والمبسوط (٢/٢) والاقتصاد (٣١٢) والخلاف (٥١٧/٥) مختصراً.

والقدر الذي يسقط به فرض الجهاد عن الباقين، أن يكون على كلّ طرف من أطراف بلاد الإسلام قوم يكونون أكفّاء لمن يليهم من الكفّار.

م ٢/٢، ٧٤

٢ ـ حكم الجهاد عند تعرّض بيضة الإسلام للخطر:

(إذا دهم) المسلمين، أمر من قبل العدوّ يُخاف منه على بيضة الإسلام ويخشىٰ بواره، أو يخاف على قومٍ منهم، وجب حينئذٍ أيضاً جهادهم ودفاعهم، غير أنّه يقصد المجاهد ـ والحال على ما وصفناه ـ الدفاع عن نفسه، وعن حوزة الإسلام، وعن المؤمنين، ولا يقصد الجهاد مع الإمام الجائر، ولا مجاهدتهم ليُدخلهم في الإسلام.

ن/٢٩٠

ونحوه في المبسوط (٨/٢).

وإذا تعيّن الجهاد وأحاط العدوّ بالبلد، فعلى كلّ أحد أن يغزو وليس لأحد منعه، لا الأبوان ولا أهل الدَين.

م ٦/٢

٣ ـ حكم الدفاع عن النفس والمال:

إذا قصد رجلٌ رجلاً يريد نفسه أو ماله، جاز له الدفع عن نفسه أو عن ماله، وإن أتى على نفسه أو نفس طالبه، ويجب عليه أن يدفع عن نفسه إذا طلب قتله، ولا يجوز أن يستسلم مع القدرة على الدفع.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يجوز له أن يستسلم ولا يجب عليه الدفع.

خ ٣٤٥/٥ ـ ٣٤٦

٤ ـ حكم الجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام:

الجهاد مع أئمة الجور أو من غير إمام خطأ يستحقّ فاعله به الإثمّ، وإن أصاب لم يؤجر عليه، وإن أُصيب كان مأثوماً.

ن/٢٩٠

ونحوه في المبسوط (٨/٢).

٥ ـ حكم الجهاد في دار الكفر معهم:

مَن كان في دار الحرب ودهمهم عدوّ يخاف منهم على نفسه، جاز أن يجاهد مع الكفّار، دفعاً عن نفسه وماله، دون الجهاد الذي وجب عليه في الشرع.

م ٨/٢

ونحوه في النهاية، وأضاف: ولا يقصد معاونة المشركين والكفّار.

ن/٢٩١

٦ ـ أقلّ الجهاد:

أقلّ ما على الإمام أن يغزو في كلّ عام غزوة، وكلّما أكثروا الجهاد، كان أكثر فضل.

م ١٠/٢

وفي موضع آخر: على الإمام أن يغزو بنفسه، أو بسراياه في كلّ سنة دفعة، حتى لا يتعطّل الجهاد، اللهمّ إلّا أن يعلموا [يعلم خ ل] خوفاً فيكثر من ذلك.

م ٢/٢

ونحوه في موضع ثان، وأضاف: ولا يجوز ترك ذلك إلّا للضرورة، منها أن يقلّ عدد المسلمين ويكثر المشركون، فإنّه يجوز تأخيره، ويجوز أيضاً إذا توقّع مجيء مدد فيقوى بهم، أو يكون الماء والعلف متعذّراً في طريقه فيجوز تأخيره؛ حتّى يتّسع، أو يرجو أن يسلم منهم قوم؛ إذا بدأهم بالقتال لم يسلموا.

م ٥٩/٢

٧ ـ حكم القتال في الزمان والمكان:

كان الفرض في عهد النبيّ ﷺ في زمان دون زمان ومكان دون مكان.

أمّا الزمان فإنّه كان جائزاً في السنة كلّها إلّا في الأشهر الحرم وهي أربعة: رجب وذوالقعدة وذوالحجة والمحرّم.

وأمّا المكان فإنّه كان مطلقاً في سائر الأماكن إلّا في الحرم، فإنّه كان لا يجوز القتال فيه إلّا أن يبدأوا بالقتال.

ثمّ نسخ ذلك وأجاز القتال في سائر الأوقات، وجميع الأماكن.

م ٣/٢

وفي النهاية: ومن يرى من المشركين خاصة لهذه الأشهر حرمة، لا يُبتدأون فيها بالقتال، فإن بدأوا هم بقتال المسلمين، جاز حينئذٍ قتالهم، وإن لم يبتدءوا، أُمسك عنهم إلى انقضاء هذه الأشهر. فأمّا غيرهم من سائر أصناف الكفّار، فإنّهم يُبتدأون فيها بالقتال على كلّ حال.

ن/٢٩٣

٨ ـ فضل إعانة المجاهدين:

معاونة المجاهدين فيها فضل، من السلطان والعوام وكلّ أحد، ويستحقّون به الثواب.

م ٧/٢

٩ ـ حكم التخذيل والإرجاف ومعونة المشركين:

إذا عرف الإمام من رجل التخذيل والإرجاف أو معاونة المشركين، فينبغي أن يمنعه من الغزو معه.

والتخذيل مثل أن يقول للمسلمين: الصواب أن نرجع فإنّا لا نطيق العدوّ ولا نثبت لهم، أو تغزو طائفة من المسلمين بذلك وتضعف نيّاتهم.

والإرجاف أن يقول: بلغني أنّ للقوم كميناً أو لهم مدداً يلحقهم، ونحو ذلك.

والإعانة أن يؤدّي عيناً من المشركين أو يكاتبهم بأخبارهم ويطلعهم على عورات المسلمين.

فإن خالف واحد من هؤلاء، وخرج مع الناس وغزا لم يُسهم له ولا يرضخ له أيضاً.

م ٧/٢

وإذا تجسّس مسلم لأهل الحرب، وكتب إليهم فأطلعهم على أخبار المسلمين، لم يحلّ بذلك قتله، وللإمام أن يعفو عنه وله أن يعزّره.

م ١٥/٢

ثانياً ـ شرائط الجهاد:

شرائط وجوب الجهاد سبعة: الذكورة والبلوغ وكمال العقل والصحّة والحريّة وأن لا يكون شيخاً ليس به قيام ويكون هناك إمام عادل أو من نصبه الإمام للجهاد. فإذا اختلّ واحد من هذه الشروط، سقط فرضه ولم يسقط الاستحباب.

(الجمل والعقود) ر/٢٤١

ونحوه في الاقتصاد إلّا أنّه قال: ومتى اختلّ شرط من ذلك، سقط فرضه إلّا ما كان على وجه دفع العدوّ عن النفس أو الإسلام.

صا/٣١٢

ونحوه في المبسوط (٤/٢) مختصراً.

١ ـ ظهور الإمام أو حضور من نصبه ودعوته للجهاد:

من وجب عليه الجهاد إنّما يجب عليه عندما يكون الإمام العادل الذي لا يجوز لهم القتال إلّا بأمره، ولا يسوغ لهم الجهاد من دونه ظاهراً، أو يكون من نصبه الإمام للقيام بأمر المسلمين حاضراً، ثمّ يدعوهم إلى الجهاد، فيجب عليهم حينئذٍ القيام به. ومتى لم يكن الإمام ظاهراً، ولا من نصبه حاضراً، لم يجز مجاهدة العدو.

ن/٢٩٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومتى لم يكن الإمام ولا من نصبه الإمام، سقط الوجوب، بل لا يحسن فعله أصلاً.

م ٨/٢

٢ ـ سقوط فرض الجهاد عمّن فقد الشرائط:

يسقط الجهاد عن النساء والصبيان والشيوخ الكبار والمجانين والمرضى ومَن ليس به نهضة إلى القيام بشرطه.

ن/٢٨٩

ونحوه في المبسوط وقال: والمملوك لا جهاد عليه، فإن أراد الإمام أن يغزو بهم ويخرجهم للحاجة إليهم، جاز ذلك إلّا المجانين؛ فإنّه لا نفع فيهم.

م ٥/٢

٣ ـ اشتراط عدم العذر المسقط للجهاد:

أ ـ أنواع الأعذار ومقدارها: الأعذار التي يسقط معها فرض الجهاد: العمى والعرج والمرض والإعسار.

فأمّا الأعور فيلزمه فرضه؛ لأنّه كالصحيح في تمكّنه.

والأعرج ضربان، أحدهما مقعد لا يطيق معه المشي والركوب فالجهاد يسقط عنه، وإن كان عرجاً خفيفاً يطيق معه الركوب والعدو فإنّه يلزمه الجهاد.

وأمّا المرض، فضربان: ثقيل وخفيف. فالثقيل

كالبرسام والحمى المطبقة فلا جهاد عليه، وإن كان خفيفاً، كالصداع ووجع الرأس والحمى الخفيفة فالجهاد لايسقط معه.

وأمّا الإعسار فإنّه ينظر فإن كان الجهاد قريباً من البلد وحوله لزم كلّ أحد، ولا يُعتبر فيه وجود المال، وإن كان على بُعد نظر، فإن كانت مسافة لا تقصر فيها الصلاة فمن شرطه الزاد ونفقة الطريق ونفقة من تجب عليه نفقته إلى حين العود وثمن السلاح، فإن لم يجد فلا يلزمه شيء.

وإن كانت المسافة أكثر من ذلك فمن شرطه أن يكون واجداً لما ذكرناه في المسافة القريبة وزيادة راحلة.

م ٢/٥ ـ ٦

ب ـ حدوث العذر بعد الخروج إلى الجهاد:

إذا خرج إلى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر، ثمّ حدث عذر، فإن كان ذلك قبل أن يلتقي الزحفان وكان ذلك العذر من قبل الغير، مثل أن يكون صاحب ادين أذن له ثمّ رجع أو كان أبواه كافرين فاسلما ومنعاه فعليه الرجوع، وإن كان العذر من قبل نفسه فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء رجع. وإن كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال، فإن كان لمرض في نفسه كان له الانصراف، وإن كان المدين والأبوين فليس لهما ذلك.

م ٢/٦

٤ ـ اشتراط إذن الأبوين:

إذا كان الأبوان مسلمين، لم يكن له أن يجاهد إلّا بأمرهما، ولهما منعه. هذا إذا لم يتعيّن الجهاد. فإن تعيّن الجهاد، وأحاط العدوّ بالبلد، فعلى كلّ أحد أن يغزو، وليس لأحد منعه، لا الأبوان ولا أهل الدين.

وإذا كان الأبوان مشركين، أو أحدهما (ومنعاه من الجهاد)، فله مخالفتهما على كلّ حال.

فإن كان أبواه كافرين فأسلما ومنعاه، فعليه الرجوع.

م ٢/٦

٥ ـ اشتراط إذن الدائن:

أ ـ اذا كان الدين حالّاً: من أراد الجهاد وعليه الدين، فإن كان حالّاً، لم يكن له أن يجاهد إلّا بإذن صاحبه.

م ٢/٦

ب ـ إذا كان الدين مؤجّلاً: من كان له على غيره مال مؤجّل إلى شهر وأراد من عليه الدين السفر إلى الجهاد، فليس للدائن منعه. وهو ظاهر قول الشافعي.

خ ٣/٢٧٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: هذا إذا لم يتعيّن الجهاد، وأحاط العدوّ بالبلد، وإن تعيّن فعلى كلّ أحد أن يغزو، وليس لأحد منعه.

م ٢/٦،٢٧٩

ثالثاً ـ الاستنابة في الجهاد وأخذ الأُجرة عليه:

١ ـ حكم الغزو عن الغير بأُجرة:

روى أصحابنا أنّه يجوز أن يغزو الإنسان عن غيره، ويأخذ عليه أُجرة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٥/٥١٨

وفي المبسوط: الجهاد لا يصحّ النيابة فيه بحال، وقد روى أصحابنا أنّه تدخله النيابة.

م ٣٦٣/٢

وفي النهاية: لا بأس أن يغزو الإنسان عن غيره، ويأخذ منه على ذلك الجعل.

ن/٢٩٨

وفي موضع آخر من المبسوط: من وجب عليه الجهاد، لا يجوز أن يغزو عن غيره بجعل يأخذه عليه.

م ٧/٢

٢ ـ استنابة المعسر للغزو عن الغير:

إن كان ممّن لا يجب عليه الجهاد لإعساره، جاز له أن يأخذ الجعل من غيره ويجاهد عنه، وتكون الإجارة صحيحة ولا يلزمه ردّ الأجرة، ويكون ثواب الجهاد له، وللمستنيب أجر النفقة.

م ٧/٢

٣ ـ استنابة العاجز غيره للجهاد:

مَن كان متمكّناً من إقامة غيره مكانه في الدفاع عنه، وهو غير متمكّن عن القيام به بنفسه، وجب عليه إقامته وإزاحة علّته فيما يحتاج إليه.

ن/٢٨٩

٤ ـ استنابة القادر غيره للجهاد:

مَن تمكّن من القيام بنفسه فأقام غيره مقامه سقط فرضه، إلّا أن يُلزمه الناظر في أمر المسلمين القيام بنفسه، فحينئذٍ يجب عليه أن يتولّى هو الجهاد، ولا يكفيه إقامة غيره.

ن/٢٨٩

٥ ـ استئجار المشركين على الجهاد:

يجوز (للإمام) أن يستأجر المشركين إجارة على الجهاد؛ لأنّهم ليسوا من أهل الجهاد، ومن يُرضخ له من النساء، أو الصبيان والعبيد والكفّار، يدفع إليهم من المصالح، ويجوز للإمام أن يعطيهم من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها.

م ٨/٢

٦ ـ الاستعانة بأهل الذمّة على قتال أهل البغي:

يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمّة على قتال أهل البغي.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، وبه قال باقي الفقهاء.

خ ٣٤٢/٥

٧ ـ الاستعانة بالمشركين على قتال المشركين:

يجوز للإمام أن يستعين بالمشركين على قتال المشركين، بوجود شرطين، أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلّة وفي المشركين كثرة. والثاني: أن يكون المستعان به حسن الرأي في المسلمين. ويرضخ لهم، ويجوز أن يُعطوا من سهم المؤلّفة قلوبهم من الصدقات.

م ٨/٢

رابعاً ـ مَن يجب قتاله:

١ ـ الكفار:

كلّ من خالف الإسلام وأنكر الشهادتين وجب جهاده وقتاله.

صا/٣١٢

ونحوه في النهاية (٢٩١).

والكفار على ثلاثة أضرب: أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، فهؤلاء يجوز إقرارهم على دينهم ببذل الجزية. ومَن له شبهة كتاب فهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب يقرُّون على دينهم ببذل الجزية. ومَن لا كتاب له ولا شبهة كتاب، وهم من عدا هؤلاء الثلاثة أصناف من عُبّاد الأصنام والأوثان، والكواكب وغيرهم، فلا يقرّون على دينهم ببذل الجزية.

ومتى امتنع أهل الكتاب من بذل الجزية، قوتلوا وسُبيت ذراريهم، ونساؤهم؛ وأموالهم تكون فيئاً.

م ٩/٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤١ ـ ٢٤٢)، والاقتصاد (٣١٣)، والنهاية (٢٩١ ـ ٢٩٢).

والمرتدّون لا يُقرّون على كفرهم بوجه، لا بذمّة ولا عهد ولا أمان مطلق، و دماؤهم هدر.

م ١٥٧/٧

فإذا كان المرتدّون في منعة، فعلى الإمام أن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الكفر الأصلي من أهل الحرب.

وإذا قوتل أهل الردّة، فمن وقع منهم في الأسر فإن كان عن فطرة الإسلام قتلناه على كلّ حال، وإن لم يكن استتبناه، فإن تاب وإلّا قتلناه.

م ٧١/٨

٣ ـ قتال أهل البغي:

لا يجوز لغير الإمام قتال أهل البغي بغير إذنه، فإذا قوتلوا لا يرجع عنهم إلّا أن يفيئوا إلى الحقّ أو يقتلوا، ولا يقبل منهم عوض ولا جزية.

صا/٣١٥

ومثله في الجمل والعقود (ر/٢٤٤)، ونحوه في النهاية (٢٩٦ ـ ٢٩٧).

٤ ـ قتال المحارب:

يجب قتالهم (المحاربين) على وجه الدفع عن النفس والمال، فإن أدّى إلى قتلهم لم يكن على القاتل شيء.

صا/٣١٥

ونحوه في النهاية (٢٩٧).

٥ ـ قتال الخارجين على أئمة الجور:

مَن خرج على إمام جائر لم يجز قتالهم على حال.

ن/٢٩٧

٦ ـ قتال النساء:

لا يجوز قتال النساء، فإن قاتلنَ المسلمين وعاونَّ أزواجهنَّ ورجالهنَّ، أُمسِك عنهنّ. فإن اضطرّوا إلى قتلهنّ جاز حينئذٍ قتلهنّ ولم يكن به بأس.

ن/٢٩٢

ونحوه في المبسوط (١٣/٢) والجمل والعقود (ر/٢٤٥).

خامساً ـ كيفية القتال:

١ ـ الدعوة إلى الإسلام قبل القتال:

أ ـ دعوة من لم يبلغهم الإسلام: لا يجوز قتال أحد من الكفّار الذين لم تبلغهم الدعوة إلّا بعد

دعائهم إلى الإسلام، وإظهار الشهادتين والإقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الإسلام، فمتى دعوا إلى ذلك ولم يجيبوا حلّ قتالهم إلاّ أن يقبلوا الجزية وكانوا من أهلها، ومتى لم يدعوا لم يجز قتالهم.

م ١٣/٢

ونحوه في النهاية (٢٩٢) والجمل والعقود (ر/٢٤٢)، والاقتصاد (٣١٣)، والخلاف (٥٢٠/٥).

ب ـ أن يكون الداعي هو الإمام: ينبغي أن يكون الداعي الإمام أو مَن يأمره الإمام بذلك.

م ١٣/٢

ونحوه في الاقتصاد (٣١٣)، والجمل والعقود (٢٤٢)، والنهاية (٢٩٢).

جـ ـ حكم من بلغتهم دعوة النبي ﷺ: إذا كان الكفّار قد بلغتهم دعوة النبي ﷺ وعلموا أنّه يدعوا إلى الإيمان والإقرار به وإنّ لم يقبل قاتله ومن قبل منه آمنه، فهؤلاء حرب للمسلمين فللإمام أن يبعث الجند إلى هؤلاء من غير أن يراسلهم ويدعوهم، وله أن يسبيهم ويقتلهم غارّين.

م ١٣/٢

٢ ـ إنشاء الحصون والثغور وتولية الأُمراء:

الأولى للإمام أن يستحقّ كلّ طرف من أطراف بلاد الإسلام بقوم يكونون أكفّاء لمن يليهم من الكفّار، فيبني الحصون ويحفر الخنادق إن أمكنه، ويولّي عليهم عاملاً ديّناً خيّراً شجاعاً يقدم في موضع الإقدام ويتأنّى في موضع التأنّي، فإذا فعل الإمام ذلك فإنّه يغزو بالمسلمين أهل الديوان فيمن ينشط.

م ٩/٢

٣ ـ البدء بقتال من يلي المسلمين من الكفّار:

ينبغي للإمام أن يبدأ بقتال مَن يليه من الكفّار الأقرب فالأقرب، إلّا أن يكون الأبعد أشدّ خوفاً من الأقرب فيبدأ بهم ثمّ يعود إلى الأقرب.

م ٩/٢

٤ ـ التربّص لقلّة المسلمين وكثرة العدوّ:

إذا كان في المسلمين قلّة وضعف، وفي المشركين كثرة وقوّة، فالأولى أن يؤخّر الجهاد ويتأنّى؛ حتى يحصل للمسلمين قوّة، فإذا اشتدّت شوكة المسلمين وعلم شوكتهم [وقوّتهم] لا يجوز أن يؤخّر القتال.

م ١٠/٢

٥ ـ وقت القتال:

أ ـ وقت بدء القتال: يستحبّ أن لا يؤخذ في القتال إلّا بعد الزوال، فإن اقتضت المصلحة تقديمه جاز ذلك.

م١٩/

ونحوه في النهاية (٢٩٨).

ب ـ التبييت (الإغارة ليلاً): روي كراهية التبييت له حتى يصبح إذا كان مستظهراً وفيه قوّة، وإذا كان بالعكس من ذلك، جاز الإغارة ليلاً.

م ١١/٢

ونحوه في النهاية (٢٩٨).

٦ ـ الثبات والفرار في القتال:

أ ـ لزوم الثبات وجواز التحرّف والتحيّز: معنى لزوم الثبات، أنّه لا يجوز الانصراف إلّا في موضعين، أحدهما: أن ينحرف لقتال وتدبير بأن ينحرف عن مضيق إلى اتساع لتجول الخيل. والثاني: أن يتحيّزوا إلى فئة. ولا فرق أن تكون الفئة قريبة أو بعيدة، قليلة أو كثيرة.

فإن انصرف على غير هذين الوجهين، كان فارّاً وفسق بذلك وارتكب كبيرة وباء بغضب من الله.

م ١٠/٢

ب ـ وجوب الثبات إذا كان المسلمون نصف جيش المشركين: كان في بدو الإسلام أن يصاف واحد لعشرة، ثمّ نسخ بوقوف الواحد لاثنين، ويُراد الجملة، وأنّ جيش المسلمين إذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجب الثبات. وإذا غلب على ظنّه أنّه إذا ثبت قتل وهلك فالأولى أن نقول: ليس له الانصراف، وقيل: إنّه يجوز له الانصراف.

م ١٠/٢

جـ ـ حكم الثبات إذا كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين: إذا كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين، فلا يلزم الثبات.

فإن غلب على ظنّه أنّه لا يُغلب، فالمستحبّ أن يثبت ولا ينصرف، وإن غلب على ظنّه أنّه يُغلب ويهلك فالأولى له الانصراف. وقيل: إنّه يجب عليه الانصراف.

م ١٠/٢

د ـ حكم الانصراف عن قتال أهل البغي: مَن قاتل أهل البغي فلا ينصرف عنهم إلّا بعد الظفر أو يفيئوا إلى الحقّ، ومن رجع عنهم من دون ذلك كان فارّاً من الزحف.

ن/٢٩٧

ونحوه في الاقتصاد (٣١٥).

هـ ـ حكم فرار الواحد من الاثنين: لا يجوز أن يفرّ واحد من واحد ولا اثنين، فإن فرّ منهما كان مأثوما. ومن فرّ من أكثر من اثنين لم يكن عليه شيء.

ن/٢٩٤

سادساً ـ المبارزة وأحكامها:

١ ـ أقسام المبارزة وحكمها:

المبارزة على ضربين: مستحبّة ومباحة. فالمستحبّ أن يدعو المشرك إلى البراز فيستحبّ للمسلم أن يبارزه.

والمبارزة المباحة: أن يخرج المسلم إلى المشرك ابتداءً فيدعوه إلى البراز، فهذه مباحة.

م /١٩/٢

ولا بأس بالمبارزة بين الصفّين في حال القتال.

ن/٢٩٣

٢ ـ وجوب إذن الإمام في طلب المبارزة: ينبغي ألّا يخرج أحد إلى طلب المبارزة إلّا بإذن الإمام.

م ١٩/٢

ونحوه في النهاية (٢٩٣).

٣ ـ حكم المشرك إذا بارز مسلماً من غير شرط:

إذا بارز مشرك مسلماً مطلقاً جاز لكلّ أحد رميه وقتله، إلّا أن تكون العادة قد جرت ألّا يقاتل عند البراز إلّا المبارز وحده فيستحبّ الكفّ عنه.

م ١٩/٢

٤ ـ حكم المشرك إذا بارز مسلماً بشرط:

أ ـ لو شرط أن لا يقاتله غير مبارزه: إذا بارز مشرك مسلماً بشرط، بأن يقول: على أن لا يقاتلني غير صاحبي، وفي له بشرطه ولم يجز لغيره رميه. فإن ولّى عنه المسلم مختاراً أو متحيّزاً فطلبه المشرك ليقتله كان للمسلمين دفعه.

م ١٩/٢

ب ـ لو شرط أن يكون في أمان حتى يرجع إلى موضعه: (إذا بارز مشرك مسلماً بالشرط السابق) وزاد في الشرط فقال: أكون في أمان حتى أرجع إلى موضعي في الصف، وفي له بذلك، اللّهمّ إلّا أن يولّي عنه المسلم مختاراً أو متحيّزاً فيطلبه المشرك ليقتله، أو يخشىٰ عليه فحينئذٍ للمسلمين منعه باستنقاذه منه، فإن قاتلهم في هذه الحالة قاتلوه.

م ١٩/٢

٥ ـ حكم المشرك المبارز إذا استنجد أصحابه أو أعانوه:

إذا خرج (المشرك مبارزاً) وطلب أن لا يقاتله غير مبارزه ثمّ استنجد أصحابه فأعانوه أو ابتدأوا بمعاونته فلم يمنعهم، فقد نقض أمانه ويقاتل معهم. فإن منعهم فلم يمتنعوا فأمانه باق ولا يجوز قتاله ولكن يُقاتل أصحابه.

م ١٩/٢

سابعاً ـ المشروع وغير المشروع في محاربة العدوّ:

١ ـ حكم استعمال أنواع القتال:

أ ـ إلقاء السمّ: يجوز قتال أهل الشرك بسائر أنواع القتال إلّا إلقاء السم في بلادهم.

الجمل والعقود (ر/٢٤٣)

ونحوه في النهاية (٢٩٣) والاقتصاد (٣١٣).

وفي المبسوط: كره أصحابنا إلقاء السمّ في بلادهم.

م ١١/٢

ب ـ استعمال كلّ ما فيه ضرر على العدوّ: للإمام أن يفتح عليهم الماء فيغرقهم ويرميهم بالنار والحطب والحيّات والعقارب وكل ما فيه ضرر عليهم، وله أن يغير عليهم وهم غازون فيضع السيف فيهم.

م ١١/٢

وفي النهاية: ولا ينبغي تغريق المساكن والزروع إلّا عند الحاجة الشديدة إلى ذلك.

ن/٢٩٩

جـ ـ تخريب المنازل والحصون وقطع الشجر: تخريب المنازل والحصون وقطع الشجر المثمرة، جائز إذا غلب في ظنّه أنّه لا يملك إلّا بذلك، فإن غلب في ظنّه أنّه يملكه، فالأفضل ألّا

يفعل، فإن فعل جاز.

م ١١/٢

وفي النهاية: ولا ينبغي أن تقطع المثمرة في أرض العدوّ والإضرار بهم إلّا عند الحاجة إليها.

ن/٢٩٩

٢ ـ حصار المدن ورميها بالنار:

إذا نزل الإمام في بلد فله محاصرته ومنع أن يدخل إليه أحد أو يخرج منه. وله أن ينصب عليهم منجنيقاً وعرّادة ويهدم عليهم السور والمنازل ويقتل قتالاً عامّاً. فإن لم يكن في القوم مسلمين، رماهم بكلّ حال وإن كان فيهم نساء وصبيان.

وإذا كان فيهم أُسارى مسلمون فإن كان مضطرّاً إلى ذلك بأن يخاف إن لم يرمهم نزلوا وظفروا به، جاز الرمي، وإن لم يكن ضرورة نظر في المسلمين فإن كانوا نفراً يسيراً جاز الرمي، إلّا أنّه يُكره ذلك لئلّا يصيب مسلماً، وإن كان المسلمون أكثر لم يجز الرمي.

م ١١/٢

وفي النهاية: ومتى استعصى على المسلمين موضع منهم كان لهم أن يرموهم بالمناجيق والنيران وغير ذلك ممّا يكون فيه فتح لهم، وإن كان في جملتهم قومٌ من المسلمين النازلين عليهم. ومتى هلك المسلمون فيما بينهم، أو هلك لهم من أموالهم شيء، لم يلزم المسلمين ولا غيرهم غرامتهم من الدية والأرش وكان ضائعاً.

ن/٢٩٣

٣ ـ تترّس المشركين بأطفالهم:

إذا تترّس المشركون بأطفالهم فإن كان ذلك حال التحام القتال، جاز رميهم ولا يقصد الطفل بل يقصد من خلفه، فإن أصابه لم يكن عليه شيء. وأمّا إذا لم تكن الحرب قائمة فإنّه يجوز أن يرموا، والأولى تجنّبه.

م ١١/٢ ـ ١٢

٤ ـ تترّس المشركين بأُسارى المسلمين:

إذا تترّس المشركون بأُسارى المسلمين، فإن لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي، فإن خالف كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان إن كان القتل عمداً فالقود والكفّارة، وإن كان خطأ فالدية والكفّارة.

وإن كانت الحرب ملتحمة، فإنّ الرمي جائز ويقصد المشركين ويتوقّى المسلمين. فإذا رمىٰ فأصاب مسلماً فقتله فلا قود عليه، وعليه الكفّارة دون الدية.

م ١٢/٢

٥ ـ حكم التمثيل والغدر والغلول بالعدوّ:

لا يجوز التمثيل بالكفّار، ولا الغدر بهم، ولا الغلول فيهم.

م ١٩/٢

ونحوه في النهاية (٢٩٨ ـ ٢٩٩).

وفي موضع آخر من المبسوط: يكره حمل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد.

م ٣٣/٢

٦ ـ عرقبة الدابّة:

يُكره ان يُعرقب الإنسان الدابّة على جميع

الأحوال، فإن وقفت عليه في أرض العدوّ فليخلّها ولا يُعرقبها.

ن/١٩٨

إذا غنم المسلمون خيلاً من المشركين ومواشيهم ثمّ أدركهم المشركون وخافوا أخذها منهم لم يجز عقرها وقتلها، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز قتلها.

خ ٥١٩/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كانوا رجّالة أو على خيل قد كلّت ووقفت وخيف أن يستردّوا الخيل فيركبوها فيظفرون بهم، فإنّه يجوز لموضع الضرورة قتلها، فإن كانت خيلهم لم تقف، فلا يجوز لهم عقرها ولا قتلها، فإذا قاتلوا على الخيل جاز عقرها وقتلها.

م ٣١/٢

٧ ـ حكم قتل المسلم أباه الكافر في الجهاد:

مَن كان له أب كافر يستحبّ له أن يتوقّى قتله، فإن ظهر منه ما لا يجوز الصبر عليه جاز له قتله.

م ٧/٢

ثامناً ـ حكم جعائل الإمام:

١ ـ حكم الجعائل ومعناها:

يجوز للإمام وخليفته إذا دخل دار الحرب أن يجعل الجعائل على ما فيه مصلحة للمسلين فيقول: مَن دلّنا على قلعة كذا فله كذا، وكذلك على طريق غامض فله كذا وما أشبه ذلك.

م ٢٧/٢

٢ ـ مال الجعائل ومتى يُستحق:

لا يخلو إمّا أن يجعل الإمام الجعائل من ماله أو من مال أهل الحرب.

فإن جعله من ماله، لم يصحّ حتى يكون معلوماً موصوفاً في الذمّة أو مشاهداً معيّناً.

وإن كان من مال المشركين، جاز مجهولاً ومعلوماً، فيقول: من دلّنا على القلعة الفلانية فله جارية منها أو جارية فلان. فإذا دلَّ على قلعة وشوهدت، لم يستحقّ شيئاً قبل فتحها. فإن فتحت القلعة لم يخل أن تفتح صلحاً أو عنوة.

فان فتحت صلحاً وشرط أنّ لصاحب القلعة أهله، وكانت الجارية من أهله، فإنّه يُقال للدليل: قد جعلنا لك هذه الجارية وقد صولح صاحب القلعة عليها فَرضي أن يأخذ قيمتها ليتمّ الصلح، فإن فعل ذلك جاز. وإن قلنا لصاحب القلعة: أترضى أن تأخذ قيمتها وتسلّمها إلى الدليل؟ فإن رضي جاز، وإن أبى كلّ واحد منهما قيل لصاحب القلعة:ارجع إلى قلعتك بأهلك، ويزول الصلح.

فأمّا إذا فتحت عنوة نظر في الجارية فإن كانت على الشرك سُلِّمت إلى الدليل، وإن كانت أسلمت فإنّها إن كانت أسلمت قبل الظفر بها فهي حرّة، لا تدفع إلى الدليل، لكن تدفع إليه قيمتها، وإن أسلمت بعد الظفر بها فإن كان الدليل مسلماً سلِّمت إليه، وإن كان مشركاً لم تُسلَّم إليه لكن يدفع إليه قيمتها.

وإن ماتت الجارية قبل الظفر بها أو بعده فلا شيء له من قيمتها.

م ٢٧/٢ ـ ٢٨

تاسعاً ـ التحكيم:

١ ـ مشروعيته:

إذا حاصر الإمام بلداً أو عقد عليهم على أن ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يرى هو أو بعض أصحابه جاز ذلك.

م ١٧/٢

٢ ـ صفة الحاكم:

لابدّ أن يكون الحاكم حرّاً، مسلماً، بالغاً، ثقة، من أهل العلم.

فإن كان صبيّاً أو مجنوناً أو امرأة أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً لم يجز، ويجوز أن يكون أعمى، وإن كان محدوداً في قذف وتاب جاز.

م ١٧/٢

٣ ـ نزول العدوّ على حكم من يختارونه:

أ ـ نزولهم على حكم رجل منهم: إذا نزلوا على حكم رجل منهم، فإن كان على حكم من يختاره الإمام جاز، وإن كان على حكم من يختارونه لم يجز حتى يوصف.

م ١٧/٢

ب ـ نزولهم على حكم كافر: إذا نزلوا على حكم كافر، أو أن يحكم بهم كافر ومسلم لم يجز.

م ١٧/٢

جـ ـ نزولهم على حكم مسلم حسن الرأي فيهم: إذا نزلوا على حكم مسلم أسير معهم حسن الرأي فيهم، أو رجل أسلم عندهم وهو حسن الرأي فيهم، أو مسلم عندنا حسن الرأي فيهم، كُره ذلك، وكان جائزاً إذا كان بالصفة التي ذكرناها.

م ١٧/٢

د ـ نزولهم على حكم من لا يجوز أن يكون حكماً: إذا نزلوا على حكم من لا يجوز أن يكون حكماً كان فاسداً، غير أنّهم يكونون في أمان، فيردّون إلى مواضعهم؛ حتى يرضوا بحكم من يجوز أن يكون حكماً.

م ١٧/٢

٤ ـ موت الحاكم قبل الحكم:

إذا نزلوا على حكم مَن يجوز أن يكون حكماً فلم يحكم بشيء حتى مات، لم يحكم فيهم غيره، ويردّون إلى مواضعهم حتى ينصب غيره ويرضوا به فينزلون على حكمه.

م ١٧/٢

٥ ـ ما يجوز أن يحكم به الحكم:

لا يجوز أن يحكم الحاكم إلّا بما يراه حظّاً للمسلمين عائداً بمصالحهم، فإن حكم بقتل الرجال،وسبي النساء والولدان، وغنيمة المال نفذ ذلك.

وإن حكم باسترقاق الرجال، وسبي النساء والولدان، وأخذ الأموال جاز أيضاً.

وإن حكم بالمنّ وترك السبي بكلّ حال جاز أيضاً إذا رآه حظّاً.

وإن حكم بأن يعقدوا عقد الذمّة على أن يؤدّوا الجزية لزمهم أيضاً.

فإن حكم على من أسلم منهم بحقن دمه جاز.

وإن حكم على من أسلم منهم أن يسترقّ من أقام على الكفر قيل: جاز، فإن أراد أن يسترّق بعد ذلك مَن أقام على الكفر لم يكن له، وإن أراد أن يمنّ عليه جاز.

م ١٧/٢ ـ ١٨

٦ ـ تصرّف الإمام في حكم الحاكم:

إذا حكم الحاكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرّية، ورأى الإمام أن يمنّ على الرجال أو على بعضهم جاز ذلك.

م ١٨/٢

٧ ـ إسلام الكفّار بعد الحكم أو قبله:

سبي/أوّلاً١ب،ثانياً٤ (م ١٨/٢)

٨ ـ حكم المال الذي يحصل من التحكيم:

إذا حكم الحاكم فيهم بقتل الرجال وسبي النساء والذرّية وأخذ المال، كان المال غنيمة ويُخمَّس.

م ١٨/٢

٩ ـ النزول على حكم القرآن:

إذا نزل الكفار على أن يُحكم فيهم بكتاب الله أو القرآن، كره ذلك.

م ١٨/٢

١٠ ـ النزول على حَكمين:

إذا نصبوا حَكمين جاز، فإن اتفقا على الحكم جاز، وإن مات أحدهما لم يحكم الآخر حتى يتّفقوا عليه، فإن لم يمت واختلفا لم يحكم حتى يجتمعا، فإن اجتمعا واختلفت الفئتان فقالت إحداهما: نحكم بهذا، وقالت الأُخرى: لا نحكم بهذا، لم يجز أن يحكما حتى يتّفقوا عليها.

م ١٨/٢

عاشراً ـ غنائم المجاهدين وعطاياهم:

١ ـ أحكام الغنيمة:

انظر: غنيمة

٢ ـ عطايا المجاهدين:

ما يأخذه أهل الديوان من الأرزاق ليس بأُجرة، بل هم يجاهدون لأنفسهم، وإنّما يأخذون حقّاً جعله الله لهم.

فإن كانوا أرصدوا أنفسهم للقتال وأقاموا في الثغور، فهم أهل الفيء لهم سهم من الفيء يُدفع إليهم. وإن كانوا مُقيمين في بلادهم يغزون إذا خيفوا،فهؤلاءأهل الصدقات يدفع إليهم سهم منها.

م ٧/٢

٣ ـ الإنفاق على عائلة المجاهد بعد موته:

إذا مات المجاهد أو قُتل وخلَّف ورثة وامرأة فإنّه ينفق عليهم إلى أن يبلغوا من المصالح. وهو أحد قولي الشافعي، والثاني: أنّهم لا يُعطون شيئاً.

خ ٢١٩/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: يعطون كفايتهم من بيت المال لا من الغنيمة، فإذا بلغوا فإن أرصدوا أنفسهم للجهاد كانوا بحكمهم، وإن اختاروا غيره يسقط مراعاتهم، وهكذا حكم المرأة لا شيء لها.

م ٧٣/٢

٤ ـ إعطاء الغازي الغني من الزكاة:

انظر: زكاة/رابعاً١ و/١أ،و/٢أ

جهالة

انظر: جهل

جهة

١ ـ التحرّي لمعرفة جهة القبلة وحكم من جهلها:
صلاة/ثالثاً٢ جـ،د
٢ ـ التوجّه إلى القبلة بتكبيرة الإحرام في الصلاة في السفينة:
صلاة/ثالثاً٤
٣ ـ التوجّه إلى جهة سير الراحلة في صلاة النافلة:
صلاة/ثالثاً٣ (خ ١/٣٠٠)
٤ ـ الوصية إلى جهة من الجهات:
وصية/رابعاً ١٠ ـ ١٦

جهر وإخفات

١ ـ الجهر والإخفات بالقراءة في الصلاة، وضابطها، وحكم الإخلال بها:
صلاة/ثامناً٤د
٢ ـ الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/خامساً١
٣ ـ جهر إمام الجماعة بتكبيرة الإحرام والتشهّد:
صلاة الجماعة/سابعاً١أ
٤ ـ الجهر بالقراءة في ظهر الجمعة:
صلاة/ثامناً٤ ح/٢ً
٥ ـ الجهر والإخفات في قراءة النوافل:
صلاة/ثامناً٤ ح/١ً
٦ ـ الجهر بصلاة الكسوف:
صلاة الكسوف/رابعاً٧ (خ ١/٦٨١)
٧ ـ الجهر والإخفات في صلاة القضاء:
صلاة القضاء/خامساً٢ب
٨ ـ الجهر بالتلبية في الحجّ:
إحرام/رابعاً٣ ب/٧ً

جهل

١ ـ ما تثبت به القبلة عند الجاهل بها:
قبلة/ثانياً
٢ ـ أداء المسافر صلاته قصراً جاهلاً بالحكم:
صلاة المسافر/ثالثاً٦
٣ ـ علم المصلّي بنجاسة ثوبه وجهله بمحلّها:
نجاسة/رابعاً٤
٤ ـ حكم الصلاة إذا كان إمام الجماعة جاهلاً بالحدث:
صلاة الجماعة/رابعاً٢ب (خ ١/٤٦٧ ـ ٤٦٩)
٥ ـ حكم الصائم لو جامع زوجته جاهلاً بطلوع الفجر:
صوم/أوّلاً٢ أ/٧ً [١]
٦ ـ عقد المحرم على امرأة ونكاحه جاهلاً بالتحريم:
نكاح/ثانياً١١أ
زنا/ثالثاً٤ أ/١ً
٧ ـ عقد المحلّ على المحرمة جاهلاً:
نكاح/ثانياً١١ب

٨ ـ الإفاضةمن عرفات قبل المغيب جهلاً:
حجّ/سادساً٢ج
٩ ـ حكم المحرم إذا حلق أو قصّر أظافيره أو اصطاد جاهلاً:
إحرام/سابعاً
(م ١/٣٣٦،ن/٢٢٩،خ ٢/٣٩٦)
١٠ ـ حكم تولّي الجاهل بالأحكام الشرعية القضاء:
قضاء/ثانياً٤أ
١١ ـ حكم عقد النكاح إذا جهل الزوجين أحدهما الآخر:
نكاح/ثالثاً٢ب١
١٢ ـ حكم العقد على امرأة ثمّ العقد على أُختها أو أُمّها جاهلاً بالحكم:
نكاح/ثانياً٥أ
١٣ ـ حكم فسخ عقد النكاح مع الجهل بالعيوب:
عيب/خامساً١ ب/٣ً [١]
١٤ ـ حكم وطء الحائض جهلاً:
حيض/رابعاً١٧
١٥ ـ نكاح المعتدّة أو العقد عليها جهلاً بالتحريم:
عدّة/خامساً١
١٦ ـ وطء المرتهن الأمة المرهونة جاهلاً بالحرمة:
رهن/خامساً٥
١٧ ـ حكم زوجة المفقود المجهول خبره:
مفقود/٢
١٨ ـ شرب الخمر مع الجهل بتحريمها:
مسكر/ثانياً٣ ب/٢ً،ب/٣ً
(م ٨/٢٢٢،ن/٧١٢)
١٩ ـ الجهل بالمبيع قدراً وجنساً ووصفاً وأثره على البيع:
بيع/ثالثاً١هـ
٢٠ ـ الجهالة بالثمن قدراً وجنساً ووصفاً وأثره على البيع:
بيع/ثالثاً٢ب
٢١ ـ جهل المتبايعين مرابحةً برأس المال ومقدار الربح:
مرابحة/ثانياً١
٢٢ ـ الجهالة في الأجل في بيع النسيئة وأثره على البيع:
بيع/رابعاً١ب،د
٢٣ ـ أكل الربا جهلاً بحرمته:
ربا/أوّلاً١
٢٤ ـ أثر جهالة رأس المال في صحّة السلم:
سلف/أوّلاً٢أ
٢٥ ـ الجهالة في مال المضاربة وأثره على العقد:
مضاربة/ثانياً١ج
٢٦ ـ حكم الإجارة عند الجهل بالمدّة أو العمل:
إجارة/رابعاً٣
٢٧ ـ حكم ضمان المجهول:
ضمان/أوّلاً٢ط

٢٨ ـ حكم الوقف على مجهول:
وقف/رابعاً ١أ
٢٩ ـ حنث اليمين جهلاً:
خامساً/١أ
٣٠ ـ الجهالة بمتعلّق النذر:
نذر/ثالثاً ١
٣١ ـ الإقرار ببنوّة مجهول النسب:
إقرار/خامساً ٣ب
٣٢ ـ الإقرار بنسب الميّت المجهول النسب:
إقرار/خامساً ٣ز
٣٣ ـ المساقاة بسهم مجهول للعامل:
مساقاة/رابعاً ٢
٣٤ ـ حكم الجهالة بالشفعة:
شفعة/خامساً ٧
٣٥ ـ القرعة لكل أمر مجهول ومشكل:
قرعة/١ (ن/٣٤٦)

جوار

١ ـ المجاورة بمكة المكرّمة:
حجّ/سادساً ٩ك
٢ ـ المجاورة بالمدينة المنوّرة:
المدينة المنوّرة/٢ (ن/٢٨٧،م ١/٣٨٦)
٣ ـ أفضليّة الطواف من الصلاة لمن جاور بمكّة:
مكّة/٨ (ن/٢٨٦)
٤ ـ حكم الشفعة بالجوار:
شفعة/ثالثاً ١
٥ ـ الاكتساب بالأعيان المتنجّسة بالمجاورة:
اكتساب/ثانياً ١ب
٦ ـ حكم سراية النجاسة بالمجاورة:
نجاسة/خامساً ١أ

جوارح

انظر: جارحة

جواز ولزوم

١ ـ لزوم عقد البيع وما يعتبر فيه:
خيار/أوّلاً (م ٢/٧٧ ـ ٧٩،٨٢)
٢ ـ عقد المضاربة من حيث الجواز واللزوم:
مضاربة/أوّلاً ١ (م ٣/١٧٨)
٣ ـ لزوم عقد المساقاة:
مساقاة/التعريف (م ٣/٢٠٧،خ ٣/٤٧٣)
٤ ـ الرجوع في الهبة والصدقة بعد القبض:
هبة/ثانياً ٢ (م ٣/٣٠٤،خ ٣/٥٥٥)
٥ ـ ما يعتبر في لزوم الرهن:
رهن/أوّلاً ١أ،٢ (خ ٣/٢٢٣،م ٢/١٩٨،٢٠١)
٦ ـ ما يعتبر في لزوم الوصية:
وصية/أوّلاً ١د (م ٤/٢٧،٦٢،خ ٤/١٤٦ ـ ١٤٧)
٧ ـ عقد المكاتبة من حيث الجواز واللزوم:
مكاتبة/ثانياً ١د (خ ٦/٣٩٣ ـ ٣٩٤،م ٦/٩١)

٨ ـ المسابقة والنضال من حيث الجواز واللزوم:
سبق ورماية/رابعاً١أ (م ٦/٣٠٠،خ ٦/١٠٥)
٩ ـ عقد الإجارة من حيث الجواز واللزوم:
إجارة/أوّلاً١ (خ ٣/٤٨٨،م ٣/٢٢٢)
١٠ ـ اعتبار القبض في لزوم الوقف:
وقف/أوّلاً٣ (خ ٣/٥٣٩،م ٣/٢٨٦)
١١ ـ عقد القرض من حيث الجواز واللزوم:
قرض/ثالثاً٢ (خ ٣/١٧٧،م ٢/١٦١)
١٢ ـ عقد المزارعة من حيث الجواز واللزوم:
مزارعة/ثانياً٦ ـ ٧
١٣ ـ حكم الوديعة من حيث الجواز واللزوم:
وديعة/ثانياً١ (م ٤/١٣٣)
١٤ ـ عقد الوكالة من حيث الجواز واللزوم:
وكالة/أوّلاً٢ (م ٢/٣٦٨)

جواهر

١ ـ إخراج الجوهرة من جوف الميّت:
ميّت/ثانياً٢أ
٢ ـ حكم من سرق جوهرة وبلعها ثمّ خرج من الحرز:
سرقة/أوّلاً٤ج
٣ ـ رمي الجمرات بالجواهر:
حجّ/سادساً٤ أ/أ [١] (خ ٢/٣٤٢)
٤ ـ القطع في سرقة الجواهر:
سرقة/ثانياً١ب (خ ٥/٤١٧،م ٨/٢٠)
٥ ـ السلف في الجواهر:
سلف/أوّلاً٢ ب/أ [٣] (م ٢/١٨٨)
٦ ـ إذا حلف ألّا يلبس الحلي، فلبس الجوهر:
يمين/خامساً٣ج (خ ٦/١٣١،م ٦/١٩٩)
٧ ـ الخمس في الجواهر المستخرجة:
خمس/أوّلاً٢ (صا/٢٨٣،خ ٢/١١٦ ـ ١١٧)

جور

انظر: ظلم

جوف

١ ـ الصلاة في جوف الكعبة:
صلاة/رابعاً٢ج
قبلة/أوّلاً١،٢
٢ ـ كراهة الصلاة في جوف الوادي:
صلاة/رابعاً٢هـ
٣ ـ مفطّرية ما يصل إلى الجوف من دواء أو غيره:
صوم/أوّلاً٢ ج/٦
٤ ـ دية الجراح الواصلة إلى الجوف:
ديات/خامساً٩
٥ ـ حكم المال إذا وجد في جوف السمكة أو الذبيحة:
خمس/أوّلاً٣ج،ط

٦ ـ حكم أكل السمكة إذا وجدت في جوف سمكة أو حيّة:

تذكية/أوّلاً٣ب (ن/٥٧٦،م ٢٧٦/٦)

٧ ـ أكل البيض إذا وجد في جوف الدجاجة الميّتة:

نجاسة/أوّلاً ٤ جـ/٣ً

٨ ـ شق جوف الميّت الذي بلع جوهرة لغيره:

ميّت/ثانياً ٢أ

٩ ـ إخراج الجنين الحي من جوف المرأة الميّتة:

ميّت/ثانياً ٢ب

جورب

١ ـ حكم المسح على الجورب في الوضوء:

وضوء/ثالثاً٥د (ن/١٤)

٢ ـ الصلاة في جورب من حديد:

صلاة/خامساً ٤جـ

٣ ـ الصلاة في جورب أصابته نجاسة:

نجاسة/ثالثاً٣

حرف الحاء

حائط

انظر: جدار

حائل

١ ـ جواز التيمّم لمن حال بينه وبين الماء حائل:
تيمّم/أوّلاً١هـ (خ ١٤٨/١ ـ ١٤٩)
٢ ـ اشتراط عدم الحائل بين الإمام وبين جماعة المصلّين أو بين صفوفهم:
صلاة الجماعة/ثانياً٢
٣ ـ المسح على الحائل في الوضوء:
وضوء/ثالثاً٤و (م ٢٢/١)

حاجب

١ ـ دية إذهاب شعر الحاجبين:
ديات/ثالثاً١ (ن/٧٦٤،خ١٩٧/٥،م١٥٣/٧)
٢ ـ هل يشترط إيصال الماء إلى أصل شعر الحاجبين في الوضوء؟:
وضوء/ثالثاً٢د (خ ٧٧/١،م ٢٠/١)

حاجة

١ ـ ما يفعله المصلّي إذا عرضت له حاجة أثناء الصلاة:
صلاة/عاشراً٣ ح/١ً
(ن/٩٥،خ ٣٩٠/١،م ٨١٨/١)
٢ ـ الصوم والصلاة للحاجة:
انظر: صلاة الحاجة
٣ ـ صيام ثلاثة أيّام بالمدينة للحاجة:
صوم/ثالثاً٢ (ن/١٦٢)
٤ ـ خروج المعتكف من المسجد لقضاء حاجة لابد له منها:
اعتكاف/ثانياً٦أ
(ن/١٧٢،خ ٢٣٤/٢ ـ ٢٣٧)
٥ ـ حكم قطع الطواف لعروض حاجة:
طواف/خامساً٤أ (ن/٢٣٩،م ٣٥٨/١)
٦ ـ حكم قطع السعي لعروض حاجة:
سعي/ثالثاً٣ب (ن/٢٤٥،م ٣٦٢/١)
٧ ـ اعتبار حاجة الناس إلى الطعام في تحقّق الاحتكار إذا حبست عنهم:
احتكار/١ (ن/٣٧٤)
٨ ـ بروز النساء في حوائجها عند الحاجة:
عورة/ثانياً٤ (م ٣/٦)

حارصة

١ ـ دية الحارصة:
ديات/خامساً٦أ (ن/٧٧٥،خ ١٩١/٥)
٢ ـ مقدار دية الحارصة في العبد:
ديات/سابعاً٢ (خ ٤٠٠/٣،م ٦٢/٣)
٣ ـ استيفاء الأرش في الحارصة عند انقضاء الحول:
عاقلة/ثالثاً١د (م ١٧٦/٧)

حافر

١ ـ شهادة المراهن في الخف والحافر:
شهادات/ثانياً٣ ب/٢ [١] (ن/٣٢٧)
٢ ـ حكم المسابقة بالحافر وما يتناوله اللفظ:
سبق ورماية/ثالثاً١ (خ ١٠١/٦،م ٢٨٩/٦،٢٩١)

حاكم

١ ـ دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي:
زكاة/خامساً٣أ (م ٢٤٥/١)
٢ ـ دفع الخمس إلى الحاكم الشرعي زمن الغيبة:
خمس/ثالثاً١٣ (م ٢٦٣/١ ـ ٢٦٤)
وانظر أيضا: التهذيب (١٤٣/٤ ـ ١٤٨)
٣ ـ حجر الحاكم على المفلس:
تفليس/أوّلاً٢
(خ ٢٦١/٣،م ٢٥٠/٢،٢٧١،٢٧٢،٢٨٦/٦)
٤ ـ ولاية الحاكم في النكاح:
نكاح/رابعاً١هـ
٥ ـ فسخ النكاح بعيب الجذام من دون إذن الحاكم:
عيب/خامساً١ أ/أ (م ٢٤٩/٤)
٦ ـ صفات الحاكم ووظائفه:
قضاء/ثالثاً،رابعاً
٧ ـ اعتبار نيّة الحاكم في يمين القسامة:
قسامة/رابعاً١د (م ٢٣٨/٧)
٨ ـ سماع الحاكم للوكيل بعد ثبوت وكالته:
وكالة/خامساً١ (ن/٣١٨)
٩ ـ عزل الحاكم الوصي إذا تبيّن خيانته أو أقرّ بعجزه:
وصاية/ثانياً٣ (م ٥٢/٤،خ ٣٥/٣،ن/٦٠٧)
١٠ ـ نقض حكم الحاكم إذا تبيّن خطأه أو فسق الشهود:
قضاء/رابعاً٣ح،م
(خ٦/٢١٤،م٨/١٠١،١٠٤ ـ ١٠٥،ن/٣٤٢)
١١ ـ قبول قول الحاكم مع يمينه إذا استعدي عليه:
قضاء/رابعاً٣ط
(خ ٢١٦/٦،م ١٠٢/٨ ـ ١٠٣)
١٢ ـ أخذ القاضي الأُجرة على الحكم من الخصمين:
اكتساب/ثانياً٥ب (خ ٢٣٣/٦)
١٣ ـ حكم الحاكم بعلمه:
قضاء/رابعاً٤ (خ ٢٤٢/٦،م ١٢٠،١٦٦/٨)
١٤ ـ نفاذ حكم الحاكم على حاكم آخر:
قضاء/سادساً٢
(خ ٢٤٥/٦،م ١٢٨،١٢١،١٦٩،١٦٨/٨)
١٥ ـ حكم الحاكم لوالديه ولولده:
قضاء/رابعاً٦ (خ ٢٤٥/٦،م ١٦٩/٨)

حامل

أوّلاً ـ أحكام المرأة الحامل:

١ ـ حكم الدم الذي تراه الحامل:
حيض/ثانياً٣هـ
استحاضة/٤

٢ ـ إفطار الحامل المقرب في شهر رمضان:
صوم/ثانياً٤جـ

٣ ـ إفطار الحامل في صوم الكفّارة:
كفّارات/رابعاً٢ ط/٤ [٤]

٤ ـ شراء الأمة الحامل واستيلادها:
استيلاد/أوّلاً١أ

٥ ـ حكم وطء الأمة الحامل قبل استبراءها وكيفية الاستبراء:
استبراء/ثالثاً٥أ،ب

٦ ـ هل الحمل علامة على البلوغ؟:
بلوغ/أوّلاً٢ب

٧ ـ أحكام بيع الجارية الحامل:
بيع الحيوان/٤
سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [١]

٨ ـ أثر ظهور الحمل في الجارية المرهونة:
رهن/رابعاً٦،٦ب

٩ ـ نكاح الحامل:
نكاح/ثالثاً٣ ب/١

١٠ ـ طلاق الحامل:
طلاق/ثانياً٢ ب/٦

١١ ـ استحقاق المطلّقة والمتوفى عنها زوجها الحامل السكنى:
نفقة/أوّلاً٣ ح/٣،ح/٤

١٢ ـ قذف الحامل لنفي نسب الحمل:
لعان/ثانياً٢ جـ/١ [٣]،د/٥،د/٦

١٣ ـ تدبير الحامل وحكم الجارية المدبّرة إذا حملت:
تدبير/رابعاً١و،٨

١٤ ـ إجهاض المرأة الحامل:
انظر: إجهاض

١٥ ـ عدّة الحامل:
عدّة/أوّلاً١د

١٦ ـ دفن الذمّية الحامل من مسلم في مقابر المسلمين:
دفن/ثانياً١١

١٧ ـ ضمان الإمام جنين الحامل المحدودة إذا تلف:
حدود/٤أ

١٨ ـ استيفاء الحدّ من الحامل:
حدود/٢أ

١٩ ـ استيفاء القصاص من الحامل:
قصاص/أوّلاً٢ ط/٢

٢٠ ـ الضمان والإثم على وليّ الدم إذا قتل الحامل التي عليهاالقصاص:
قصاص/أوّلاً٣ ط/٢

٢١ ـ الوصية بالجارية الحامل:
وصية/ثالثاً٣

٢٢ ـ عتق الحبلى في مرض سيّدها المريض:
عتق/ثانياً١٧

ثانياً ـ أحكام الحيوان الحامل:

١ ـ إعطاء الحامل بدل الحائل في الزكاة:
زكاة/ثالثاً١ أ/١٣

٢ ـ بيع الحيوان الحامل وأثر الحمل فيه:
بيع الحيوان/٤

٣ ـ رهن الحيوان الحامل:
رهن/ثانياً٧ (ن/٤٣٤)

٤ ـ كفّارة قتل المحرم صيداً ماخضاً:
إحرام/سابعاً٢ جـ/٥ً

حُبَارى

١ ـ أكل لحم الحبارى:
أطعمة وأشربة/ثالثاً٢ (ن/٥٧٧)

٢ ـ لحم الحبارى جنس واحد:
ربا/ثانياً١ ب/٣ً (م ٩٩/٢)

حَبَرَة

١ ـ زيادة الحبرة في كفن الميّت:
تكفين/ثانياً١،١أ

٢ ـ وضع الحبرة فوق لفافة الكفن:
تكفين/خامساً١ح

٣ ـ الكتابة على الحبرة:
تكفين/خامساً١ط

حبس

أوّلاً ـ ما يشرع فيه الحبس:

١ ـ الاعتداء على النفس وما دونها:

أ ـ حبس من حبس شخصاً فمات أو حبسه مع سبع:
قتل/أوّلاً٤ ب/١ً [٤]،[٥]،ب/٣ً [٢]

ب ـ حبس من أمسك شخصاً فقتله آخر:
قتل/أوّلاً٤ ب/٤ً [١]

جـ ـ حبس الآمر بالقتل:
قتل/أوّلاً٤ ب/٤ً [٢]،جـ

د ـ حبس قطّاع الطرق ومن أعانهم:
محاربة/ثانياً١أ،ي

هـ ـ حبس الحاكم من يستحقّ التعزير إذا رآه مناسباً له:
تعزير/٤أ (م ٦٦/٨)

٢ ـ إنكار مسلّمات الدين أو مخالفة أحكامه أو الوقوف بوجه الإمام:

أ ـ حبس المرتدّة عن الإسلام:
ارتداد/ثانياً٢ أ/٣ً

ب ـ حبس الأسير من أهل البغي:
بغاة/سابعاً١،٢

جـ ـ حبس من أسلم وله أكثر من أربع زوجات فأقام عليهن:
نكاح/ثانياً١٢ ز/٢ً

٣ ـ التعدّي في الأمور المالية أو العجز عن أدائها:

أ ـ حبس المدين المماطل:
دين/ثانياً٦

ب ـ حبس الراهن الممتنع عن أداء حق المرتهن:
رهن/رابعاً٨

جـ ـ حبس من وجبت عليه نفقة غيره وامتنع عن أدائها:
نفقة/أوّلاً٥م

د ـ حبس الكفيل بالمال أو النفس إذا امتنع من التسليم:
كفالة/ثانياً١،٢

هـ ـ حكم حبس المفلس حتى يتبيّن إعساره:
تفليس/أوّلاً٢جـ (خ ٢٧٤/٣ـ٢٧٥،م ٢٧٨/٢)

و ـ حبس السارق الذي لا يمين له ولا رجلاً:
سرقة/خامساً٦ (ن/٧١٧)

٤ ـ الحبس لأُمور تتعلّق بالقضاء والأحكام:

أ ـ حبس المتهم حتى تثبت عدالة الشهود:
قضاء/رابعاً٣و

ب ـ حبس المدعى عليه بالقصاص أو الدية:
قتل/رابعاً٢ ب/١٠

جـ ـ حبس القاتل حتى يبلغ الولي أو يفيق من جنونه:
قصاص/أوّلاً٣هـ

د ـ حبس المتهم المعاند حتى يقرّ أو ينكر:
قضاء/خامساً٢د

هـ ـ حبس المقرّ بعد الإنكار إذا امتنع عن أداء الحقّ:
قضاء/خامساً٢ جـ/أ

و ـ حبس المدّعى عليه إذا أقـرّ بـمبهم ولم يبيّن:
قضاء/خامساً٢ ب/أ (ن/٣٤٣)

ز ـ حبس المؤلي الممتنع عن الفيئة أو الطلاق:
إيلاء/أوّلاً٢ب

ح ـ حبس الممتنع عن الحضور لدى الحاكم إذا استدعاه:
قضاء/رابعاً٣ق (ن/٣٤٨)

ط ـ حبس القاضي المتخاصم اللدود إذا عنت:
قضاء/رابعاً١ك (م ٩٧/٨)

ثـانياً ـ أحكـام التـصرّفات المـتعلّقة بالمحبوس وحقوقه:

١ ـ ما يتعلّق بعبادات المحبوس:

أ ـ صلاة المحبوس الذي لا يجد دليلاً على القبلة:
قبلة/ثانياً٣

صلاة/ثالثاً٢د

ب ـ صلاة المحبوس في مكـان نـجس، أو المقيّد:
صلاة/ثاني عشر٤ (م ١٣٠/١،خ ١٥٨/١)

جـ ـ صلاة المحبوس في مكان مغصوب:
صلاة/رابعاً١ أ/٢ً (م ٨٤/١)

د ـ صلاة المحبوس في جوف الكعبة:
صلاة/رابعاً٢جـ

هـ ـ معرفة المحبوس ابتداء شهر رمضان:
شهر رمضان/٨

و ـ صوم المحبوس:
صوم/ثالثاً١ أ/١ً [٤]

٢ ـ حكم بيع المحبوس:

لو كان محبوساً ثمّ بـاع عـقاره يـصحّ؛ لأنّ حبسه لا يزيل يده عليه.
م ٧٣/٣

٣ ـ قسمة المحبوس الليالي بين زوجاته:

القسم بين الزوجات/أوّلاً٥ (م ٢٣٢/٤)

٤ ـ تسليم المكفول المحبوس للمكفول له في حبسه:

كفالة/ثانياً٣ (م ٣٣٨/٢)

٥ ـ إقامة الدعوى على المحبوس:

قضاء/ثانياً٣ ق/أ

٦ ـ فيئة المحبوس من إيـلاءه إذا تـعذّر عليه الوطء:

إيلاء/خامساً٢أ

٧ ـ حكم ثبوت الشفعة للمحبوس:

شفعة/ثالثاً٤ (م ١٠٩/٣)

٨ ـ حكم عقد المسلم المـحبوس الأمـان للكافر:

أمان/ثانياً٣و (م ٢٣/٢)

٩ ـ ضمان ما يسرق من المحبوس:
سرقة/سابعاً٧
١٠ ـ مراجعة القاضي الجديد سجلات المحبوسين واستحقاقهم للحبس:
قضاء/رابعاً١هـ
١١ ـ إطلاق سراح المحبوس إذا جُنّ أو مرض:
دين/ثانياً٦

ثالثاً ـ حبس الحيوان ومنعه عن الغير:
١ ـ حبس الحيوان الجلّال حتى يُستبرأ:
أطعمة وأشربة/ثانياً٤ أ/١
٢ ـ حبس البعير المغتلم والكلب العقور:
ديات/أوّلاً٢ ك/٢

رابعاً ـ حبس الطعام:
انظر: احتكار

خامساً ـ حبس العين وتسبيل منفعتها:
انظر: وقف

حَبْل

ـ التقاط الحَبْل وشبهه:
لقطة/رابعاً١ب

حبلى

انظر: حامل

حَبْوَة

١ ـ ما يحبىٰ به الولد الأكبر من تركة أبيه:
إرث/خامساً٢ أ/٥
٢ ـ صلاة الحبوة (صلاة جعفر عليه السلام):
صلاة النافلة/ثالثاً٣ (م ١/١٣٢)

حجّ

ـ تعريفه:
الحجّ في اللغة هو القصد، وفي الشريعة كذلك إلّا أنّه اختصّ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلّقة بزمان مخصوص.
م ١/٢٩٦
وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

أوّلاً ـ حكمه التكليفي:
الحجّ على ضربين، مفروض: وهو على ضربين، مطلق من غير سبب، وهي حجّة الإسلام، وواجب عند سبب، وهو ما يجب بالنذر أو العهد أو إفساد حجّ دخل فيه، ولا سبب لوجوبه غير ذلك، وذلك بحسبها إن كان واحداً فواحداً، وإن كان أكثر فأكثر.
ومسنون: وهو ما زاد على حجّة الإسلام ولم يكن نذر فيه، فإنّ ذلك مستحبّ مندوب إليه.
م ١/٢٩٦ ـ ٢٩٧

وفي النهاية (٢٠٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

١ ـ ما يجب بأصل الشرع من الحجّ، وفوريته:

عند تكامل الشروط يجب في العمر مرّة واحدة، ووجوبه على الفور، دون التراخي.

م ٢٩٦/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه، وأضاف في الأخير: غير أنّه متى أخّره ثمّ فعله كان مؤدّياً وإن فرط في التأخير.

وأشار في النهاية (٢٠٥) إلى فوريّتها وأفتى بها ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه (الفور) قال مالك وأبويوسف والمزني. وليس لأبي حنيفة فيه نصّ، وقال أصحابه: يجيء على قوله إنّه على الفور كقول أبي يوسف.

وقال الشافعي: وجوبه على التراخي، والتقديم أفضل، وبه قال الأوزاعي والثوري ومحمّد.

م ٢٥٧/٢

٢ ـ إجبار الإمام الناس على الحجّ لو تركوه:

إذا ترك الناس الحجّ وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك.

م ٣٨٥/١

وفي النهاية (٢٨٥) نحوه.

٣ ـ استحباب الحجّ لفاقد بعض الشرائط:

من فقد الاستطاعة أصلاً وكان متمكّناً من المشي، كان عليه الحجّ استحباباً مؤكداً وكذلك إن كان معه من النفقة ما يركب بعضاً ويمشي بعضاً، يستحبّ له أن يخرج أيضاً إلى الحجّ.

ن/٢٠٤

٤ ـ أفضليّة المشي للحجّ من الركوب إذا لم يضعفه عن الفرائض:

من كان مستطيعاً للزاد والراحلة وخرج ماشياً كان أفضل له من الركوب، إذا لم يضعفه عن القيام بالفرائض فإن أضعفه عن ذلك كان ركوبه أفضل.

م ٣٠٢/١

وفي النهاية (٢٠٤) نحوه.

ثانياً ـ شرائط وجوب الحجّ وصحّته:

١ ـ شرائط وجوب حجّة الإسلام:

أ ـ البلوغ: شرائط وجوب حجّة الإسلام ثمانية، الأوّل: البلوغ.

م ٢٩٦/١

وفي النهاية (٢٠٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

أ/أ ـ حجّ الصبيّ: الصبيّ الذي لم يبلغ لا حجّ عليه ولا ينعقد إحرامه، فإن كان طفلاً لا يميّز، جاز أن يحرم عنه الوليّ، وإن كان مميّزاً مراهقاً، جاز أن يأذن له فيحرم هو بنفسه.

م ٣٢٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا ينعقد له حجّ، فإن أذن له وليّه فأحرم لم ينعقد إحرامه، وإنّما يفعل ذلك ليمرّن عليه، ويُجنّب ما يجتنب المحرم استحساناً

وإذا قتل صيداً فلا جزاء عليه.

خ ٣٥٩/٢

أ/٢ً ـ الوليّ الذي له إحرام الصبي والإذن له: الوليّ الذي يصحّ إحرامه عنه وإذنه له الأب والجدّ وإن علا، فإن كان غيرهم مثل الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ، وإن كان وصيّاً أو له ولاية عليه وليها فهو بمنزلة الأب. وإن لم يكن وليّاً ولا وصيّاً ويكون أخاً وابن أخٍ أو عمّاً وابن عمّ فلا ولاية له عليه، وهو والأجنبي سواء، فإن تبرّع به عنه انعقد احرامه والأُمّ لها ولاية عليه بغير تولية ويصحّ إحرامها عنه.

م ٣٢٩/١

وفي الخلاف أشار فقط إلى إحرام الأُمّ عن ولدها وأفتى بمثله وأضاف: وبه قال أبوسعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي، وقال الباقون من أصحابه: لا يصحّ.

خ ٣٦٠/٢

أ/٣ً ـ نفقة الصبي الزائدة في الحجّ عن نفقته في الحضر: النفقة الزائدة على نفقة الطفل في الحضر يلزم وليّه دونه.

م ٣٢٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أكثر الفقهاء، وقال قوم منهم: يلزم في ماله.

خ ٣٦١/٢

أ/٤ً ـ ما يفعله الصبي من أفعال الحجّ: كلّ ما أمكن الصبيّ أن يفعله من أفعال الحجّ فعليه وما لم يمكنه فعلى وليّه أن ينوب عنه، أمّا الإحرام فإن كان مميّزاً أحرم بنفسه، والوقوف بالموقفين يحضر على كلّ حال مميّزاً كان أو غير مميّز. ورمي الجمار إن ميّز رماها بنفسه وإن لم يميّز رمى عنه وليّه، ويستحبّ أن يترك الحصا في كفّه ثمّ يؤخذ منه. والطواف إن كان مميّزاً (أتىٰ به)[1] وإن لم يكن مميّزاً (طاف به)[2] وليّه، ومن طاف به ونوى الطواف به عن نفسه أجزأ عنهما. وحكم السعي مثل ذلك. وركعتا الطواف إن كان مميّزاً صلّاهما، وإن لم يكن مميّزاً صلّى عنه وليّه.

م ٣٢٩/١

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: وتجرّد الصبيان من فخّ إذا أريد الحجّ بهم ويجتنبون ما يجتنبه المحرم... وإن حجّ بهم متمتّعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً، وإن كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصيام، وينبغي أن يوقفوا بالموقفين معاً ويحضروا المشاهد كلّها... وإذا لم يوجد لهم هدي، ولا يقدرون على الصوم كان على وليّهم أن يصوم عنهم.

م ٣١٣/١ ـ ٣١٤

وفي النهاية (٢١٦) نحوه.

أ/٥ً ـ محظورات الإحرام للصبيّ المحرم:

إحرام/سابعاً١٤ح

أ/٦ً ـ إجزاء حجّ الصبيّ عن حجّة الإسلام: إن حجّ وهو غير بالغ أو حجّ به غيره وهو طفل لم يجزه ذلك من حجّة الإسلام، وكان عليه الإعادة بعد البلوغ.

ن/٢٠٢

---

١ و ٢ ـ لم يوجد في المصدر وقدرناها من بقيّة عباراته.

وفي المبسوط (٢٩٧/١) نحوه.

أ/٧ـ إذا حجّ الصبي ثمّ بلغ أثناءه: إن كمل الصبيّ بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن يكمل بعد طلوع الفجر من يوم النحر، مضى على الإحرام، وكان الحجّ تطوّعاً، ولا يجزئ عن حجّة الإسلام بلا خلاف.

وإن كمل قبل الوقوف تعيّن إحرامه بالفرض، وأجزأه عن حجّة الإسلام، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: الصبيّ يحتاج إلى تجديد إحرام.

وقال مالك: يمضي في الحجّ ويكون تطوّعاً.

وإن كان بعد الوقوف وقبل فوات وقته، مثل أن كمل قبل طلوع الفجر، رجع إلى عرفات والمشعر إن أمكنه، وإن لم يمكنه رجع إلى المشعر ووقف وقد أجزأه، فإن لم يعود إليهما أو إلى أحدهما فلا يجزئه عن حجّة الإسلام.

وقال الشافعي: إن عاد إلى عرفات فوقف قبل طلوع الفجر فالحكم فيه كما لو كمل قبل الوقوف فإنّه يجزئه، وإن لم يعود إلى عرفات لم يجزه عن حجّة الإسلام.

خ ٣٧٨/٢ ـ ٣٧٩

وفي المبسوط (٢٩٧/١) نحوه بإيجاز.

وكلّ موضع قلنا أنّ حجّ الصبيّ يجزئ عن حجّة الإسلام، فإن كان متمتّعاً يلزمه الدم للتمتع وإن لم يكن متمتّعاً لم يلزمه دم. وقال الشافعي: عليه دم، وقال في موضع آخر: لا يبين لي أنّ عليه دماً. وقال أبوإسحاق: على قولين. وقال أبوسعيد الإصطخري وأبوالطيب بن سلمة: لا دم قولاً واحداً.

خ ٣٨٠/٢

أ/٨ـ إذا بلغ الصبيّ وعليه قضاء الحجّ: الصبيّ إذا بلغ وعليه قضاء الحجّ لا يقضي قبل حجّة الإسلام، فإن أتى بحجّة الإسلام بقي عليه حجّة القضاء، وإن أحرم بالقضاء انعقد بحجّة الإسلام وكان القضاء في ذمّته، وإن قلنا: إنّه لا يجزئ عن واحد منهما كان قويّاً.

م ٣٢٧/١ ـ ٣٢٨

ب ـ الحرّية: من شرائط وجوب الحجّ، الحرّية.

م ٢٩٦/١

وفي النهاية (٢٠٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

ب/١ـ إحرام العبد: لا يجوز للعبد أن يحرم إلّا بإذن سيّده فإن أحرم بغير إذنه لم ينعقد إحرامه وللسيّد منعه منه ولا يلزمه الهدي، وهكذا الحكم في المدبّر والمدبّرة وأُمّ الولد والمعتق بعضه والمكاتب سواء كان مشروطاً عليه أو مطلقاً، فإن هاياه على أيّام معلومة معيّنة يكون لنفسه، لا يمتنع أن نقول: ينعقد إحرامه فيها ويصحّ حجّه فيها بغير إذن سيّده. والأمة المزوّجة لمالكهامنعها من الإحرام وللزوج أيضاً منعها منه.

م ٣٢٧/١

وفي الخلاف نحوه بإيجاز، وأضاف: وبه قال داود ومن تابعه.

وقال جميع الفقهاء: ينعقد، وله أن يفسخ عليه حجّه، والأفضل أن لا يفسخه.

م ٣٨٠/٢

ب/٢ً ـ إذا أذن المولى ثمّ رجع عن إذنه: إن أذن (المولى لعبده في الإحرام) ثمّ رجع عن الإذن، فإن علم بالرجوع زال الإذن، فإن أحرم بعد ذلك لم ينعقد إحرامه، وإن لم يعلم بالرجوع فأحرم بعد الرجوع وقبل العلم به فالأولى أن نقول: ينعقد إحرامه غير أنّ للسيّد منعه منه، وقد قيل: إنّه لا ينعقد إحرامه أصلاً.

م ٣٢٧/١

وفي الخلاف نحوه إلّا أنّه قال: وليس للمولى فسخه عليه. وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: له ذلك، بناءً على مسألة الوكيل إذا عزله قبل أن يعلم، فإنّ له فيه قولين.

م ٣٨٣/٢

ب/٣ً ـ تحليل المولى عبده من الإحرام بعد تلبّسه به: إذا أحرم العبد بإذن سيّده لم يكن لسيّده أن يحلّله منه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: له أن يحلّله منه.

خ ٣٨٣/٢

ب/٤ً ـ هل يجزئ حجّ المملوك عن حجّة الإسلام؟: لو تكلّف لصحّ منه الحجّ غير أنّه لا يجزئه عن حجّة الإسلام.

م ٢٩٧/١

وفي الخلاف: إن عتق العبد بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن يعتق بعد طلوع الفجر من يوم النحر، مضى على الإحرام، وكان الحجّ تطوّعاً، ولا يجزئ عن حجّة الإسلام بلا خلاف.

وإن عتق قبل الوقوف، تعيّن إحرامه بالفرض، وأجزأه عن حجّة الإسلام، وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة ومالك: يمضي على إحرامه تطوّعاً، ولا ينقلب فرضاً.

وإن كان العتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته، مثل أن عتق قبل طلوع الفجر رجع إلى عرفات والمشعر إن أمكنه، وإن لم يمكنه رجع إلى المشعر ووقف وقد أجزأه، فإن لم يعود إليهما أو إلى أحدهما فلا يجزئه عن حجّة الإسلام.

وقال الشافعي: إن عاد إلى عرفات فوقف قبل طلوع الفجر فالحكم فيه كما لو عتق قبل الوقوف فإنّه يجزئه، وإن لم يعود إلى عرفات لم يجزه عن حجّة الإسلام.

خ ٣٧٨/١ ـ ٣٧٩

وفي النهاية (٢٠٢) نحوه بإيجاز، وأضاف: وكانت عليه الإعادة.

وفي المبسوط: وإن أدرك المشعر الحرام بعد العتق فقد أدرك حجّة الإسلام، وإن فاته المشعر فقد فاته الحجّ وعليه الحجّ في ما بعد.

م ٢٩٧،٣٢٧/١

وكلّ موضع قلنا أنّ حجّ العبد يجزئ عن حجّة الإسلام فإن كان متمتّعاً يلزمه الدم للتمتّع، وإن لم يكن متمتّعاً لم يلزمه دم.

وقال الشافعي: عليه دم، وقال في موضع آخر: لا يبين لي أنّ عليه دماً. وقال أبوإسحاق على قولين. وقال أبوسعيد الإصطخري وأبوالطيب بن سلمة: لا دم قولاً واحداً.

خ ٣٨٠/٢

ب/٥ً ـ لو حجّ العبد بغير إذن مولاه ثمّ أُعتق في الأثناء: من أحرم بغير إذن سيّده، ثمّ أعتقه قبل الموقفين لم يجزه إحرامه ويجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه إن أمكنه، وإن لم يمكنه أحرم من موضعه فإن فاته المشعر الحرام فقد فاته الحجّ.

م ٣٢٧/١

ب/٦ً ـ حجّ العبد إذا أفسده: العبد إذا أفسد حجّه، وكان أحرم بإذن مولاه، لزمه ما يلزم الحرّ، ويجب على مولاه إذنه فيه إلّا الفدية، فإنّه بالخيار بين أن يفدي عنه أو يأمره بالصيام، وإن كان بغير إذنه فإحرامه باطل لا يتصور معه الإفساد.

خ ٣٨١/٢

وفي المبسوط (٣٢٧/١) نحوه.

وقال جميع الفقهاء: إنّ الإفساد صحيح في الموضعين معاً.

وقال أصحاب الشافعي: إنّ المنصوص أنّ عليه القضاء، ومن أصحابه من قال: لا قضاء عليه.

خ ٣٨١/٢

وفي موضع من المبسوط: وإن أحرم بإذن سيّده وأفسد الحجّ لزمه القضاء وعلى سيّده تمكينه منه.

م ٣٢٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: له منعه منه، والآخر: ليس له ذلك.

خ ٣٨١/٢

ب/٧ً ـ لو أفسد العبد حجّه ثمّ أعتقه مولاه: إذا أفسد العبد حجّه ولزمه القضاء، فأعتقه السيّد، كان عليه حجّة الإسلام وحجّة القضاء، ويجب عليه البدأة بحجّة الإسلام، وبعد ذلك بحجّة القضاء، وإن أحرم بالقضاء انعقد لحجّة الإسلام وكان القضاء باقياً في ذمّته. هذا إذا تحلّل من حجّة كان أفسدها، وتحلّل منها ثمّ أعتق.

وأمّا إن أعتق قبل التحلّل منها، فلا فصل بين أن يفسد بعد العتق أو قبل العتق، فإنّه يمضي في فاسده، ولا يجزيه الفاسدة عن حجّة الإسلام، فإذا قضى، فإن كانت لو سلمت التي أفسدها من الفساد أجزأه عن حجّة الإسلام فالقضاء يجزيه عنه، مثل إن أعتق قبل فوات وقت الوقوف، ووقف بعده. وإن كانت لو سلمت لم تجزه عن حجّة الإسلام فالقضاء كذلك، مثل أن يعتق بعد فوات وقت الوقوف، فيكون عليه القضاء وحجّة الإسلام معاً. وبه قال الشافعي إلّا ما قاله من العتق قبل التحلّل، فإنّا نعتبر قبل الوقوف بالمشعر فإن كان بعده لا يتعلّق به فساد الحجّ أصلاً، فتكون حجّته تامّة إلّا أنّها لا تجزيه عن حجّة الإسلام على حال.

خ ٣٨٢/٢

وفي المبسوط (٣٢٧/١ ـ ٣٢٨) نحوه بإيجاز.

ب/٨ً ـ هدي المملوك إذا حجّ بإذن مولاه: انظر: سادساً ٤ ب/٦ً [٦]

ب/٩ً ـ هدي العبد إذا أعتق قبل الوقوفين: انظر: سادساً ٤ ب/٦ً [٤]

ب/١٠ً ـ كفّارات إحرام العبد المأذون إذا ارتكب محظوراته:

إحرام/سابعاً ١٤ز

ب/١١ً ـ بيع العبد حال إحرامه:

بيع/ثالثاً ١ جـ/٥ً

جـ ـ الصحّة: من شرائط وجوب الحجّ الصحّة.

م ٢٩٦/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

جـ/١ً ـ حكم حجّ المعضوب:

انظر: رابعاً ٢ب

جـ/٢ً ـ حكم حجّ الأعمى: الأعمى يتوجّه إليه فرض الحجّ إذا كان له من يقوده ويهديه ووجد الزاد والراحلة لنفسه ولمن يقوده.

وقال الشافعي: يجب عليه الحجّ.

وقال أبوحنيفة: لا يجب عليه الحجّ وإن وجد جميع ما قلناه.

خ ٢٥٣/٢

د ـ الزاد والراحلة: الزاد والراحلة شرط في الوجوب.

م ٢٩٧/١

وفي النهاية (٢٠٣)، والجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

وإنّما يعتبر الزاد والراحلة في وجوب (الحجّ على) من كان على مسافة يحتاج فيها إلى الزاد والراحلة، وأمّا أهل مكّة ومن كان بينه وبين مكّة قريب فلا يحتاج إلى ذلك، وليس ذلك من شرط وجوبه عليه إذا كان قادراً على المشي، واعتبار الزاد لابدّ فيه على كلّ حال، وإن كان لا يقدر على المشي لا يلزمه، فإن كان من هذه صورته وذا صناعة وحرفة لا يقطعه الحجّ عنهما ويكون كسبه حاضراً ومسافراً على حدّ واحد لزمه، وإن قطعه عن كسبه لم يجب عليه فرض الحجّ.

م ٢٩٨/١

د/١ً ـ حكم حجّ من كان واجداً للزاد دون الراحلة ولكنّه قادر على المشي: المستطيع ببدنه، الذي يلزمه فعل الحجّ بنفسه، أن يكون قادراً على الكون على الراحلة، ولا يلحقه مشقّة غير محتملة في الكون عليها، فإذا كانت هذه صورته فلا يجب عليه فرض الحجّ إلّا بوجود الزاد والراحلة، فإن وجد أحدهما لا يجب عليه فرض الحجّ، وإن كان مطيقاً للمشي قادراً عليه. وبه قال في التابعين الحسن البصري وسعيد بن جبير، وفي الفقهاء: الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: إذا كان قادراً على المشي لم تكن الراحلة شرطاً في حقّه، بل من شرطه أن يكون قادراً على الزاد.

خ ٢٤٦/٢ ـ ٢٤٧

د/٢ً ـ المراد من الزاد والراحلة: الراحلة المعتبرة في الاستطاعة راحلة مثله، إن كان شابّاً يقدر على ركوب السرج والقتب وجب عليه عند وجوده، وإن كان أضعف منه فزاملة وما أشبهها، وإن كان ضعيفاً لكبر أو ضعف خلقة فراحلة مثله أن يكون له محمل وما في معناه.

وأمّا الزاد فهو عبارة عن المأكول والمشروب،

فالمأكول هو الزاد، فإن لم يجده بحال أو وجده بثمن يضرّ به، وهو أن يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله، وفي الغلاء مثل ذلك، لم يجب عليه، وهكذا حكم المشروب.

م ٣٠٠/١

د/٣ً ـ المكان الذي يعتبر وجود الزاد فيه: المكان الذي يعتبر وجوده (المأكول والمشروب) فيه فإنّه يختلف أمّا الزاد إن وجده في أقرب البلدان إلى البرّ فهو واجد، وكذلك إن لم يجده إلّا في بلده فيجب عليه حمله معه ما يكفيه لطول طريقه إذا كان معه ما يحمل عليه.

وأمّا الماء فإن كان يجده في كلّ منزل أو في كلّ منزلين فهو واجد، فإن لم يجده في أقرب البلدان إلى البرّ أو في بلده فهو غير واجد والمعتبر في جميع ذلك العادة، فما جرت العادة بحمل مثله وجب حمله وما لم تجر سقط وجوب حمله.

وأمّا علف البهائم ومشروبها فهو كما للرجل سواء، إن وجده في كلّ منزل أو منزلين لزمه فإن لم يجد إلّا في أقرب البلاد إلى البرّ أو في بلده سقط الفرض. هذا كلّه إذا كانت المسافة بعيدة.

فأمّا إن كان بلده بالقرب من الحرم على منزلين ونحو عشرين فرسخاً أو ثلاثين فرسخاً متى لم يجد كلّ ذلك إلّا في أقرب البلاد إلى البرّ من ناحية بلده فهو واجد.

وهكذا ما لا بدّ له من ظروف الزاد، والماء. إذا تعذّرت سقط الحجّ؛ لأنّه لابدّ له من ظروف، فإذا تعذّر تعذّر الإمكان فوجودها شرط في الإستطاعة.

م ٣٠٠/١ ـ ٣٠١

د/٤ً ـ ما يراعى في الزاد والراحلة: المراعى في الزاد والراحلة نفقته ذاهباً وجائياً وما يخلفه لكلّ من يجب عليه نفقته قدر كفايتهم. ويفضل معه ما يرجع إليه يستعين به على أمره أو صناعة يلتجيء إليها، فإن كان ضياع أو عقار أو مسكن يمكنه أن يرجع إليها ويكون قدر كفايتهم لزمه.

م ٢٩٧/١

د/٥ً ـ بيع الثياب والخادم ودار السكنى لتحصيل الاستطاعة: لا يلزمه بيع مسكنه الذي يسكنه ولا بيع خادمه الذي يخدمه في الزاد والراحلة، ويلزمه بيع ما زاد على ذلك من ضياع أو عقار وغير ذلك من الذخائر، والأثاث التي له منها بدّ إذا بقي معه ما يرجع إلى كفايته.

م ٢٩٧/١ ـ ٢٩٨

د/٦ً ـ الاقتراض للحجّ: إذا لم يكن له مال لا يجب عليه الحجّ وإن كان قادراً على القرض، ولا يجب عليه الاستسلاف، وقد روي جواز الاستدانة في الحجّ وذلك محمول على أنّه إذا كان له ما يقضى عنه إن حدث به حدث الموت فأمّا مع عدم ذلك فلا يلزمه ذلك.

م ٢٩٨/١

وفي موضع آخر: ويجوز أن يستدين الإنسان ما يحجّ به إذا كان من ورائه مال إن مات قضي عنه، فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة.

م ٣٨٥/١

وفي النهاية (٣٠٤،٢٨٥) نحوه.

د/٧ـ حكم الحجّ لمن له دين في ذمّة الغير: إن كان له دين حال على موسر باذل له لزمه فرض الحجّ، وإن كان على مليّ جاحد أو معترف معسر، أو إلى أجل لم يجب عليه الحجّ.

م ٢٩٨/١

د/٨ـ حجّ من له مال وعليه دين بقدره: إن كان عليه دين وله مال بقدر الدين لا يلزمه فرض الحج سواء كان حالاً أو مؤجّلاً.

م ٢٩٨/١

د/٩ـ صرف مال الاستطاعة في النكاح: وإن قدر على زاد وراحلة ولا زوجة له، لزمه فرض الحجّ وتقديمه على النكاح، سواء خاف العنت أو لم يخف، ويلزمه الصبر.

م ٢٩٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الأوزاعي: إن خشي العنت فالنكاح أولى، وإن لم يخف العنت فالحجّ أولى.

وقال أصحاب الشافعي: ليس لنافيها نصّ، غير أنّ الذي قاله الأوزاعي قريب.

خ ٢٤٨/٢

د/١٠ـ حكم الحجّ لو بذل له ما يكون به مستطيعاً أو حجّ به بعض إخوانه: إذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً ويخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحجّ.

م ٢٩٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني وهو الذي يختارونه: أنّه لا يلزمه.

خ ٢٥١/٢

وفي النهاية: من ليس معه مال، وحجّ به بعض إخوانه، فقد أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام وإن أيسر بعد ذلك، إلّا أنّه يستحبّ له أن يحجّ بعد يسار. فإنّه أفضل.

ن/٢٠٤

وفي الاستبصار (١٤٣/٢): أنّه يعيد الحجّ إذا أيسر.

د/١١ـ أخذ الوالد ما يحجّ به من مال ولده لو لم يملك الاستطاعة: إذا علم أنّ له من يطيقه على أداء الحجّ عنه لا يلزمه فرضه، ولداً كان أو ذا قرابة، وقد روى أصحابنا أنّه إذا كان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحجّ به ويجب عليه إعطاؤه.

م ٢٩٩/١

وفي النهاية: ومن لم يملك الاستطاعة، وكان له ولد له مال، وجب عليه أن يأخذ من مال ابنه قدر ما يحجّ به على الاقتصاد، ويحجّ.

ن/٢٠٤

وفصّل في الخلاف فقال في غير الولد على نحو المبسوط، وأضاف: وبه قال مالك وأبوحنيفة. وقال الشافعي: يلزمه فرض الحجّ.

وقال في الولد على نحو النهاية وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢٥٠/٢

وفي التهذيب (١٥/٥) أجمل في أنّه يأخذ من مال الولد.

د/١٢ـ حجّ من لم يجد الزاد والراحلة فتكلّفه: من لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه

الحجّ، فإن حجّ لم يجزه وعليه الإعادة إذا وجدهما.

وقال باقي الفقهاء: أجزأه.

خ ٢٤٦/٢

وفي المبسوط: صحّ منه، غير أنّه لا يجزئه عن حجّة الإسلام.

م ٢٩٧/١

وفي موضع آخر: من لا يملك الاستطاعة وخرج ماشياً أو متسكعاً وحجّ كان له فيه فضل كثير، إلّا (أنّه) إذا أيسر كان عليه حجّة الإسلام.

م ٣٠٢/١ ـ ٣٠٣

د/١٣ً ـ حكم الحجّ لمن وجب عليه فحجّ مع غيره في نفقته: من وجب عليه الحجّ فحجّ مع غيره في نفقته أجزأه عن حجّة الإسلام.

م ٢٩٨/١

د/١٤ً ـ حكم الحجّ لمن آجر نفسه لغيره ليخدمه في الحجّ: وإن آجر نفسه من غيره ليخدمه، ثمّ حجّ أجزأه عن حجّة الإسلام.

م ٢٩٨/١

د/١٥ً ـ الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالة: يكره الحجّ والعمرة على الإبل الجلّالات.

م ٣٨٥/١

وفي النهاية (٢٨٥) نحوه.

هـ ـ الرجوع إلى كفاية: من شرائط وجوب الحجّ، الرجوع إلى كفاية إمّا من المال أو الصناعة أو الحرفة.

م ٢٩٦/١

وفي النهاية (٢٠٣)، والجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه، وكذلك في الخلاف، وأضاف: ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء إلّا ما حكي عن ابن سريج أنّه قال: لو كانت له بضاعة يتّجر بها، ويربح قدر كفايته، اعتبرنا الزاد والراحلة في الفاضل عنها، ولا يحجّ ببضاعته وخالفه جميع أصحاب الشافعي.

خ ٢٤٥/٢

وانظر أيضاً: د/٤ً

و ـ تخلية الطريق من الموانع: من شروط وجوب الحجّ تخلية السرب من الموانع.

م ٢٩٦/١

وفي الخلاف (٤٣٣/٢)، والنهاية (٢٠٣)، والجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

و/١ً ـ من كان له طريقان أحدهما مسلوك والآخر غير مسلوك: إن كان له طريقان مسلوك وغير مسلوك لكون العدوّ فإنّه يلزمه الفرض وإن كان المسلوك أبعد من المخوف، فإن لم يجد إلّا طريقاً واحداً فيه عدوّ أو لصّ لا يقدر على رفعهم سقط فرض الحجّ.

م ٣٠١/١

و/٢ً ـ حكم الحجّ عن طريق البحر: طريق البحر ينظر فإن كان له طريقان: أحدهما في البرّ والآخر في البحر، لزمه الفرض.

وإن لم يكن له غير طريق البحر، مثل سكّان البحر والجزائر لزمه أيضاً إذا غلب في ظنّهم السلامة، فإن غلب في ظنّهم الهلاك لم يلزمهم.

م ٣٠١/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: واختلف قول الشافعي في ذلك، واختلف أصحابه على طريقين، فقال الإصطخري والمروزي: (مثل قولنا). ومن أصحابه من قال: إذا غلب في ظنّه الهلكة لم يجب قولاً واحداً، وإن غلب على ظنّه السلامة فعلى قولين.

خ ٢/٢٥٤ ـ ٢٥٥

و/٣ً ـ دفع المال إلى العدوّ في طريق الحجّ إذا توقّف دفعه عليه: إن لم يندفع العدوّ إلّا بمال يبذله، أو خفارة فهو غير واجد، فإن تحمّل ذلك كان حسناً فإن تطوّع بالبذل عنه غيره لزمه.

م ١/٣٠١

و/٤ً ـ حجّ من ليس بمخلّى السرب لو تكلّفه: من ليس بمخلّى السرب، لو تكلّف الحجّ لصحّ منه الحجّ غير أنّه لا يجزئه عن حجّة الإسلام.

م ١/٢٩٧

ز ـ إمكان المسير: إمكان المسير أحد شروط الحجّ ومعناه أن يجد رفقة يمكنه المسير معهم ويتّسع له وقت المسير على مجرى العادة، فإن لم يجد من يخرج معه أو ضاق عليه الوقت حتّى لا يلحق إلّا بأن يصعب المسير لا يلزمه تلك السنة.

وهو شرط الوجوب عند وجود الاستطاعة، يتمكّن من المسير وتحصيل الآلات التي يحتاج إليها للطريق وبعد ذلك يلحق الرفقة.

م ١/٣٠٠

وفي الخلاف (٢/٤٣٣)، والجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه بإيجاز.

ز/١ً ـ حكم الحجّ إذا كان بين المستطيع والرفقة مسافة لا يمكنه معها اللحاق بهم: إن حصلت له الاستطاعة وحصل بينه وبين الرفقة مسافة لا يمكنه اللحاق بهم أو يحتاج أن يتكلّف إمّا لمناقله أو يجعل منزلين منزلاً لا يلزمه الحجّ تلك السنة، فإن بقي في حالته في إزاحة العلّة إلى السنة المقبلة لزمه. فإن مات قبل ذلك لا يجب أن يحجّ عنه فإن فاتته السنة المقبلة ولم يحجّ، وجب حينئذ أن يحجّ عنه.

م ١/٣٠٠

ز/٢ً ـ حجّ من لا يمكنه المسير لو تكلّفه: من لا يمكنه المسير لو تكلّف الحجّ لصحّ منه الحجّ غير أنّه لا يجزئه عن حجّة الإسلام.

م ١/٢٩٧

ح ـ هل وجود المحرم مع المرأه شرط في وجوب الحجّ عليها: الحجّ واجب على النساء كوجوبه على الرجال وشرائط وجوبه عليهنّ شرائط وجوبه على الرجال سواء، وليس من شرط وجوبه عليهنّ وجود محرم ولا زوج.

م ١/٣٠٣،٣٣٠

وفي النهاية (٢٧٤)، والجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣١١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ولا من شرط الأداء، بل أمن الطريق ومصاحبة قوم ثقات تكفي فأمّا حجّة التطوّع فلا تجوز لها إلّا بمحرم.

وقال الشافعي بمثل ما قلناه، وزاد: أنّ من شرط الأداء، محرماً أو نساء ثقات، وأقلّ ذلك امرأة واحدة، وبه قال مالك، والأوزاعي، وخالف

مالك وقال: لا تجزي امرأة واحدة.

وقال الشافعي: وإذا كان الطريق مسلوكاً متّصلاً كطريق السوق فهذا أمر لا يفتقر معه إلى محرم ولا نساء، وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وأمّا التطوّع فقال الشافعي: لا يجوز لها أن تسافر إلّا مع ذي رحم محرم هذا هو المنصوص عليه، ومن أصحابه من قال ذلك بغير محرم كالفرض.

وذهب أبوحنيفة: إلى أنّ المحرم شرط في الوجوب، وأبىٰ أصحابه هذا وقالوا: ليس بشرط في الوجوب، لكنّه شرط في الأداء، والفرض والنفل عنده سواء.

خ ٢/٤٣٣ ـ ٤٣٤

٢ ـ ما يعتبر في صحّة ووجوب الحجّ:

العقل شرط في الصحّة والوجوب.

م ١/٢٩٧

وفي النهاية (٢٠٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: المواضع التي يجب أن يكون الإنسان مفيقاً حتى يجزئه أربعة: الإحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي، فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه إلّا أن ينوي عنه وليّه، وما عداه تصحّ منه. وصلاة الطواف حكمها حكم الأربعة سواء، وكذلك طواف النساء.

وكذلك حكم النوم سواء والأولى أن نقول: يصحّ منه الوقوف وإن كان نائماً؛ لأنّ الغرض الكون فيه لا الذكر.

م ١/٣٨٤

أ ـ حكم الحجّ إذا أفاق المجنون قبل الوقوف بالمشعر: إن رجع إليه العقل قبل أن يفوته المشعر الحرام فوقف بها أتى بباقي المناسك، فإنّه يجزئه عن حجّة الإسلام.

م ١/٢٩٧

ب ـ حكم المحرم إذا جُنّ فارتكب بعض المحظورات: إذا جنّ بعد إحرامه، فقتل صيداً، أو حلق شعراً، أو وطىء ما يفسد الحجّ، لزمه الجزاء بقتل الصيد، وليس عليه في ما عداه شيء.

خ ٢/٤٤٨

وفي المبسوط (١/٣٥٤) نحوه.

وللشافعي في جميع ذلك قولان، أحدهما: عليه الضمان. والثاني: لا ضمان عليه.

خ ٢/٤٤٨

جـ ـ حجّ السكران: من حضر المناسك كلّها رتّبها في مواضعها إلّا أنّه كان سكراناً فلا حجّ له، وكان عليه الحجّ من قابل.

ن/٢٧٤

وأشار إليه في المبسوط (١/٣٨٢).

٣ ـ شرائط صحّة الحجّ:

أ ـ الإسلام: من شرط صحّة أداء الحجّ، الإسلام.

م ١/٢٩٦

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٣)، والاقتصاد (٢٩٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: الإسلام من شرط وجوبه.

خ ٢/٢٤٥

وفي موضع آخر من المبسوط: الكافر لا يصحّ منه الحجّ فإن أحرم من الميقات لا ينعقد إحرامه.

م ٣٠٥/١

أ/١ـ حكم الحجّ إذا أسلم الكافر بعد التجاوز من الميقات: إن أسلم الكافر بعد التجاوز عن الميقات وجب عليه الحجّ والعمرة معاً على الفور، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه فعل، وإن لم يمكنه أحرم من موضعه، فإن لحق أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحجّ، ويقضي بعد ذلك العمرة، وإن فاته الحجّ وأسلم يوم النحر كان عليه الحجّ في العام المقبل متمتّعاً إن كان في الآفاق، وإن كان من حاضري المسجد الحرام قرن أو أفرد وعليه العمرة بعد ذلك، ويجوز له أن يعتمر في الحال العمرة المفردة.

م ٣٠٥/١

وفي الخلاف نحوه بإيجاز، وأضاف: فإن لم يفعل (الرجوع إلى الميقات) وأحرم من موضعه وحجّ تمّ حجّه ولا يلزمه دم. وبه قال أبوحنيفة والمزني. وقال الشافعي: يلزمه دم قولاً واحداً.

خ ٣٧٨/٢

أ/٢ـ حكم إعادة الحجّ إذا ارتدّ بعده الحاج ثمّ عاد: والمرتدّ إذا حجّ حجّة الإسلام في حال إسلامه، ثمّ عاد إلى الإسلام لم يجب عليه الحجّ، وإن قلنا: إنّ عليه الحجّ كان قويّاً؛ لأنّ إسلامه الأوّل لم يكن إسلاماً عندنا، وأمّا سائر العبادات التي تفوته في حال الارتداد من الصلاة

والزكاة وغيرهما فإنّه يجب عليه القضاء في جميع ذلك، وكذا ما كان فاته في حال إسلامه، ثمّ ارتدّ، ثمّ رجع إلى الإسلام يلزمه قضائه.

م ١٢٨،٣٠٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وكذلك كلّ ما فعله من العبادات يعتدّ بها، وعليه أن يقضي جميع ما تركه قبل عوده إلى الإسلام، وسواء تركه حال إسلامه أو حال ردّته. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة ومالك: إذا أسلم حدث وجوب حجّة الإسلام عليه كأنّه ما كان فعلها، وكلّما كان فعله قبل ذلك فقد حبط عمله وبطل، وما تركه فلا يقضيه، سواء تركه في حال إسلامه أو حال ردّته، ويكون ككافر أصليّ أسلم، يستأنف أحكام المسلمين.

خ ٤٣٤/٢،٤٤٢/١

أ/٣ـ إذا أحرم المسلم ثمّ ارتدّ ثمّ أسلم: إن أحرم ثمّ ارتدّ، ثمّ عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه، إلّا على ما استخرجناه في المسألة المتقدّمة في قضاء الحجّ فإنّ على ذلك التعليل لم ينعقد إحرامه الأوّل أيضاً غير أنّه يلزم عليه إسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه لمثل ذلك، وإن قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب، وفي المسألة نظر، ولا نصّ فيها على المسألة عن الأئمة عليهم السلام.

م ٣٠٥/١

وفي الخلاف: إذا أحرم المسلم، ثمّ ارتدّ، لا يبطل إحرامه فإن عاد إلى الإسلام جاز أن يبني عليه. وللشّافعي فيه وجهان، أحدهما: يبطل كالصلاة والصيّام، والثاني: لا يبطل.

خ ٤٣٥/٢

أ/٤ً ـ لو أحرم المرتدّ ثمّ أسلم: متى أحرم المرتدّ في حال ارتداده، ثمّ أسلم استأنف الإحرام فإنّ إحرامه لم ينعقد.

م ٣٠٥/١

أ/٥ً ـ لو حجّ المخالف ثمّ استبصر: من حجّ وهو مخالف للحقّ ثمّ استبصر فإن كان قد حجّ بجميع شرائط الوجوب ولم يخل بشيء من أركانه أجزأه، ويستحبّ له إعادته، وإن كان أخلّ بشيء من ذلك فعليه الإعادة على كلّ حال.

م ٣٠٣/١

وفي النهاية (٢٠٥) نحوه.

ب ـ هل يشترط رضا الوالدين في صحّة حجّ الولد؟: ليس للأبوين، ولا لواحد منهما منع الولد في حجّة الإسلام، أمر بلا خلاف. وعندنا أنّ الأفضل أن لا يحرم إلّا برضاهما في التطوّع، فإن بادر وأحرم لم يكن لهما ولا لواحد منهما منعه.

وقال الشافعي: لهما منعه من ابتداء الإحرام قولاً واحداً، فإن بادر وأحرم كان لهما ولكلّ واحد منهما المنع، على قولين.

خ ٤٣٢/٢

جـ ـ اشتراط إذن الزوج في صحّة حجّ الزوجة:

جـ/١ً ـ هل يشترط إذنه في حجّة الإسلام؟: لا طاعة للزوج عليها في حجّة الإسلام، ومعنى ذلك أنّها إذا أرادت حجّة الإسلام فليس لزوجها منعها من ذلك، وينبغي أن يساعدها على الخروج معها فإن لم يفعل خرجت مع بعض ذوي أرحامها، فإن لم يكن لها محرم، خرجت مع بعض الثقات من المؤمنين.

م ٣٠٣،٣٣٠/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٩)، والاقتصاد (٣١١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال مالك، وأبوحنيفة، والشافعي في اختلاف الحديث، وقال في القديم والجديد: له منعها من ذلك، وقال أصحابه: والأوّل لا يجيء على مذهبه، وهو قول غريب.

خ ٤٣١/٢

[١] ـ نفقة الزوجة في حجّة الإسلام:

نفقة/أوّلاً٢ ب/٨ً (م ٣٣٠/١)

جـ/٢ً ـ اشتراط إذن الزوج في الحجّ تطوّعاً: ليس للمرأة أن تحرم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، فإن أحرمت بغير إذنه كان له منعها منه.

خ ٤٣٢/٢

وفي المبسوط (١/٣٣٠،٣٠٣)، والجمل والعقود (ر/٢٣٩)، والاقتصاد (٣١١) نحوه.

وللشافعي في جواز إحرامها قولان، وفي المنع منه قولان.

خ ٤٣٢/٢

جـ/٣ً ـ خروج المعتدّة للحجّ: إن كانت الزوجة في عدّة الطلاق جاز لها أن تخرج في حجّة الإسلام سواء كان للزوج عليها رجعة أو لم يكن، وليس لها أن تخرج في حجّة التطوّع، إلّا في التطليقة البائنة، فأمّا عدّة المتوفّى زوجها فإنّه يجوز لها أن تخرج على كلّ حال فرضاً كان أو نفلاً.

م ٣٠٣،٣٣٠/١

ونحوه في النهاية (٢٧٤، ٥٣٥).

وكذلك في الخلاف في حجّة الإسلام فقط ولم يتعرض لحجّ التطوّع وأضاف: ومنع الفقهاء كلّهم من ذلك.

خ ٤٣٤/٢

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا طلّقها ولزمتها العدّة ثمّ أحرمت فعليها أن تلازم المنزل لقضاء العدّة؛ لأنّ وجوب العدّة سابق، وقد فرّطت في إدخال الإحرام عليها. فإذا قضت العدّة فإن كانت محرمة بالعمرة، فإنّها لا تفوت فتأتي بها، وإن كانت محرمة بالحجّ فإن لم يكن قد فات أتت به، وإن فات فعليها أن تتحلّل بعمرة وعليها القضاء من قابل عندنا إن كانت حجّة الإسلام، وعندهم على كلّ حال.

وإذا أذن لها في الإحرام فلم تحرم فطلّقها ثمّ أحرمت فالحكم فيه كما لو لم يكن تقدّم الإذن.

م ٢٥٩/٥

جـ/٤ ـ حكم المرأة المحرمة إذا طلّقها زوجها: إذا أحرمت المرأة ثمّ طلّقها زوجها ووجب عليها العدّة، فإن كان الوقت ضيّقاً تخاف فوت الحجّ إن أقامت فإنّها تخرج وتقضي حجّها، ثمّ تعود فتقضي باقي العدّة إن بقي عليها شيء. وإن كان الوقت واسعاً أو كانت محرمة بعمرة فإنّها تقيم وتقضي عدّتها ثمّ تحجّ وتعتمر، وقال بعضهم: عليها أن تقيم وتعتدّ سواء كان الوقت ضيّقاً أو واسعاً، والأوّل أليق بمذهبنا.

م ٢٥٩/١

وفي الخلاف (٧١/٥ ـ ٧٢) نحوه.

د ـ هل يمنع الحجر من صحّة حجّ المحجور عليه؟: وإن أحرم المحجور عليه بالحجّ نظر، فإن كانت حجّة الإسلام أو فرضاً لزمه بالنذر دفع إليه من ماله نفقته؛ ليسقط الفرض عن نفسه، وإن كان تطوّعاً نظر فإن كانت نفقته في السفر مثل نفقته في الحضر دفع إليه ولم يجز تحليله من إحرامه، وإن كانت نفقته في سفره أكثر، فإن كان يمكنه أن يكسب الزيادة في الطريق وينفق على نفسه لم يجز أن يتحلّل، وخلّي سبيله حتّى يخرج ودفع إليه قدر نفقته في حضره من ماله، وإن لم يكن له كسب وكانت نفقة سفره زائدة على نفقة حضره فإنّ الوليّ يحلّله من إحرامه، ويكون بمنزلة المحصّر ويتحلّل بالصوم دون الهدي.

م ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٧

هـ ـ إباحة مال الحجّ: من غصب غيره مالاً لا يجوز له أن يحجّ به، فإن حجّ به لم يجزه عن حجّة الإسلام.

ن/٤٠٤

٤ ـ شرائط استقرار الحجّ في الذمّة:

شرائط الاستقرار أن يمضي من الزمان ما يمكنه فيه الحجّ بعد الوجوب ولا يفعل، فإنّه يستقرّ في ذمّته. إذا ثبت هذا، وكان له مال وذهب ثبت الحجّ في ذمّته.

م ٣٠٠/١

أ ـ حكم من استقرّ عليه الحجّ فأهمل ثمّ مات: من استقرّ عليه وجوب الحجّ فلم يفعل ومات، وجب أن يحجّ عنه من صلب ماله مثل الدَين، ولم يسقط بوفاته، هذا إذا أخلف مالاً، فإن لم

يخلف مالاً كان وليّه بالخيار في القضاء عنه.

خ ٢٥٣/٢

وفي المبسوط نحوه إلّا أنّه قال: إن لم يكن له مال استحبّ لوليّه أن يحجّ عنه.

م ٣٩/٤،٣٠٣،٣٠٠/١

وبه (عدم سقوط الحجّ بالوفاة) قال الشافعي، وعطاء، وطاووس.

وقال أبوحنيفة ومالك: يسقط بوفاته، بمعنى أنّه لا يفعل عنه بعد وفاته وحسابه على الله يلقاه، والحجّ في ذمّته.

خ ٢٥٣/٢

ب ـ محلّ الاستئجار للقضاء عن الميّت: الحجّ يجب أن يقضى عن الميّت من الميقات بأقلّ ما يكون أجرة من يحجّ من هناك، ولا يجب من بلده إلاّ أن تتبرّع به الورثة.

م ٣٠٣،٣٠١/١

ونحوه في الخلاف (٢٥٥/٢).

جـ ـ صرف المستودع وديعة الميّت الذي عليه الحجّ في الحجّ: من كان عنده وديعة ومات صاحبها وله ورثة ولم يكن حجّ حجّة الإسلام جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يحجّ عنه ويردّ الباقي على ورثته إذا غلب في ظنّه أنّهم لا يقضون عنه حجّة الإسلام، فإن غلب على ظنّه أنّهم يتولّون القضاء عنه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً إلّا بأمرهم.

م ٣٢٦/١

وفي النهاية (٢٧٩) نحوه.

د ـ إذا استقرّ عليه الحجّ ثمّ مات وعليه دين أو زكاة: إذا وجب عليه الحج ومات وخلّف عليه ديناً فإن كان المال يسع لهما قضي الدين وحجّ عنه، وإن لم يسع المال لهما قسّم بينهما بالسوية وحجّ بما يخصّه من الموضع الذي يمكن، هذا إذا لم يوص به.

م ٣٠١/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يقدّم دين الآدميين. والثالث: يقدّم دين الله تعالى.

خ ٢٥٥/٢

وإن كان عليه شيء من الزكاة، وكان قد وجب عليه حجّة الإسلام، ففرّط فيها، وخلّف دون ما تقضى عنه به الحجّة والزكاة، حجّ عنه من أقرب المواضع، ويجعل ما بقي في أرباب الزكاة.

ن/٦٢٠

ثالثاً ـ أحكام ما وجب من الحجّ بسبب:

١ ـ الحجّ المنذور:

أ ـ شرائطه: لا يصحّ النذر بالحجّ والعمرة إلّا من كامل العقل حرّ فأمّا من ليس كذلك فلا ينعقد نذره، ولا يراعى في صحّة انعقاد النذر ما روعي في حجّة الإسلام من الشروط؛ لأنّه ينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة، ولا ما يرجع إليه من كفاية، وكذلك ينعقد نذر المريض بذلك غير أنّه إذا عقد نذره بذلك، ثمّ عجز عن المضيّ فيه أو حيل بينه أو منعه مانع، أو نذر في حال الصحّة ثمّ مرض، فإنّه يسقط فعله في الحال ويجب عليه

أن يأتي به في المستقبل إذا زال العارض، اللهمّ إلّا أن يعقد نذره أنّه يحجّ في سنة معيّنة فمتى فاته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه أن يأتي به في المستقبل، وإن منعه مانع من ذلك أو حال بينه وبين فعله حائل من عدوّ أو مرض أو غير ذلك فإنّه لا يلزمه في ما بعد.

م ١/٢٩٧

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٤) نحوه بإيجاز.

ب ـ نذر الحجّ بنيّة حجّة الإسلام أو بنيّة غيرها أو نذره مطلقاً بلا تعيين: متى نذر الرجل أن يحجّ لله تعالى، وجب عليه الوفاء به، فإن حجّ الذي نذر، ولم يكن قد حجّ حجّة الإسلام فقد أجزأت حجّته عن حجّة الإسلام.

ن/٢١٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وفي بعض الأخبار أنّ ذلك لم يجزه عن حجّة الإسلام، وهو **الأقوى عندي.**

وقال الشافعي: لا يقع إلّا عن حجّة الإسلام.

خ ٢/٢٥٦

وفي الجمل والعقود: ولا يتداخل الفرضان، وإذا اجتمعا لا يجزئ أحدهما عن الآخر. وقد روي أنّه إذا حجّ بنيّة النذر أجزأ عن حجّة الإسلام والأوّل أحوط.

ر/٢٢٤

وإن خرج بعد النذر بنيّة حجّة الإسلام لم يجزه عن الحجّة التي نذر بها وكانت في ذمّته.

ن/٢٠٥

وفي الاقتصاد: وإن نذر مطلقاً أجزأ عنهما حجّة واحدة.

صا/٢٩٨

وفي المبسوط: متى نذر أن يحجّ ولم يعتقد أن يحجّ زائداً على حجّة الإسلام، ثمّ حجّ بنيّة النذر أجزأه عن حجّة الإسلام.

وإن نذر أن يحجّ حجّة الإسلام، ثمّ حجّ بنيّة النذر لم يجزه عن حجّة الإسلام، والأولى أن نقول لا يجزئه أيضاً عن النذر، ولو قلنا بصحّته كان قويّاً.

م ١/٢٩٧

وفي الاقتصاد: وإذا اجتمعت حجّة الإسلام وحجّة النذر فلا تجزئ إحداهما عن الأُخرى إذا نذر حجّة زائدة على حجّة الإسلام.

صا/٢٩٨

ب/١ـ تقديم حجّة الإسلام على المنذورة إذا اجتمعتا: من كان عليه حجّة الإسلام وحجّة النذر لم يجز أن يحجّ أوّلاً إلاّ حجّة الإسلام، فإن حجّ بنيّة النذر وجب عليه حجّة الإسلام ولا ينقلب، فإن كان معضوباً لا يقدر أن يركب استأجر من يحجّ عنه وكان إحرام الأجير كإحرامه لا يحرم بحجّة النذر قبل حجّة الإسلام، فإن خالف لم ينقلب إلى حجّة الإسلام.

م ١/٣٢٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: تنقلب إلى حجّة الإسلام.

خ ٢/٣٩٤

ونحوه مختصراً في المسائل الحائريات (ر/٣٢٨).

ب/٢ـإذا اجتمعت عليه حجّة الإسلام وحجّة منذورة ثمّ مات: من نذر أن يحجّ ثمّ مات قبل أن يحجّ ولم يكن أيضاً حجّ حجّة الإسلام أخرجت حجّة الإسلام من صلب المال، وما نذر فيه من ثلثه فإن لم يكن له من المال إلّا قدر ما يحجّ عنه حجّة الإسلام حجّ به، ويستحبّ لوليّه أن يحجّ عنه ما نذر فيه.

م ٣٠٦/١

ونحوه في النهاية (٢٨٣ ـ ٢٨٤).

ب/٣ـلو حجّ ناذر الحجّ عن غيره: من نذر أن يحجّ ولم يكن له مال، فحجّ عن غيره، أجزأه عمّن حجّ عنه وعمّا نذر فيه.

ن/٥٦٧

جـ ـنذر الحجّ ماشياً: من نذر أن يحجّ ماشياً وجب عليه الوفاء به فإن عجز عن ذلك ركب وساق بدنة كفّارة عن ذلك، وإن لم يعجز وجب عليه الوفاء به، فإذا انتهى إلى مواضع العبور قام قائماً.

م ٣٠٣/١

وفي النهاية (٢٠٥) نحوه، لكنّه ذكر في موضعٍ آخر: فليركب ولا كفّارة عليه.

ن/٥٦٥

وإن ركب ناذر المشي مع القدرة على المشي لم يجزه وعليه أن يعيد الحجّ يركب ما مشى ويمشي ما ركب.

م ٣٠٣/١

د ـحكم نذر الزوجة الحجّ: إذا نذرت الزوجة الحجّ، فإن كان بإذن زوجها كان حكمه حكم حجّة الإسلام وإن كانت بغير إذنه لم ينعقد نذرها.

م ٣٣٠/١

٢ ـ الحجّ الواجب بإفساد الحجّ:

من أفسد حجّه وجب عليه الحجّ من قابل. وقال الشافعي مثل ذلك في المنصوص عليه ولأصحابه قول آخر وهو أنّه على التراخي.

خ ٣٦٧/٢

أ ـالمضي في الحجّ الفاسد واستيفائه: من أفسدحجّهوجبعليه المضيّ فيه واستيفاء أفعاله.

خ ٣٦٥/٢

وفي المبسوط (٣٣٦/١) نحوه.

وبه (استيفاء أفعال الحجّ) قال جميع الفقهاء إلّا داود، فإنّه قال: يخرج بالفساد منه.

خ ٣٦٥/٢

ب ـمحل الإحرام لمن أفسد الحجّ أو العمرة وأراد القضاء: من أفسد الحجّ وأراد القضاء أحرم من الميقات. والمتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكّة ثمّ أفسد حجّه قضاه وأحرم من الموضع الذي أحرم منه.

م ٣٣٧/١

وفي الخلاف نحوه من دون إشارة إلى التمتّع، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة، وقال: لا يلزمه إن كان أحرم في ما أفسد من قبل الميقات. وقال الشافعي: يلزمه من الموضع الذي كان أحرم منه.

خ ٣٧٣/٢ ـ ٣٧٤

ومن أفسد العمرة أحرم في ما بعد من الميقات.

م ٣٣٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: مثل قوله في الحجّ، بأغلظ الأمرين.

وقال أبوحنيفة: يحرم من أدنى الحلّ ولا يلزمه الميقات.

خ ٣٧٤/٢

والمفرد إذا حجّ ثمّ اعتمر بعده فأفسد عمرته قضاها وأحرم من أدنى الحلّ.

م ٣٣٧/١

جـ ـ ما يوجبه إفساد حجّ القضاء: إذا قضى الحجّ في القابل فأفسد حجّه أيضاً كان عليه مثل ما لزمه في العام الأوّل من الكفّارة والحجّ من قابل.

م ٣٣٦/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لا يلزمه القضاء ثانياً.

خ ٣٨٩/٢

رابعاً ـ الوصية بالحجّ والنيابة فيه:

١ ـ الوصية بالحجّ:

أ ـ الوصية بالحجّ الواجب:

أ/١ً ـ إذا أوصى أن يحجّ عنه من أصل المال: إن أوصى بأن يحجّ عنه من أصل المال، فعل كما قال من الميقات، وإن قال: من دويرة أهله نظر، فإن كان ما زاد على الميقات يسعه الثلث فعل كما قال، وإن لم يسعه الثلث لم يجب أكثر من إضافة الثلث إلى قدر ما يحجّ عنه به من الميقات.

م ٣٠٤/١، ٢٤/٤

أ/٢ً ـ إذا أوصى أن يحجّ عنه من ثلث المال: إن قال: حجّوا عنّي من الثلث، فعل ذلك من الميقات، وإن قال من دويرة أهله وكان الثلث فيه كفاية لذلك فعل كما قال، وإن لم يكف فعل من حيث يسعه الثلث.

م ٣٠٤/١

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: إلّا أن لا يبلغ ثلثه أن يحجّ عنه فإنّه يتمّ من الثلثين.

م ٢٣/٤

أ/٣ً ـ إذا أوصى أن يحجّ عنه ولم يقيّد برأس المال أو من الثلث: إن أطلق (الوصية بالحجّ)، فيهم من قال: يحجّ من ثلثه، وذهب الأكثر إلى أنّه من رأس المال، وهو مذهبنا.

م ٢٣/٤

وفي النهاية (٢٨٣) نحوه.

أ/٤ً ـ الوصية بالحجّ وبأشياء أُخرى تخرج من الثلث: إن أوصى حجّوا عنّي واسقوا عنّي وأطعموا عنّي بما يكون مخرجه من الثلث، إنّ عندنا يكون الحجّ من رأس المال على كلّ حال إذا كانت حجّة الإسلام إلّا أن يقيّدها بالثلث، وإن كانت تطوّعاً فمن الثلث، وما عدا الحجّ يكون من الثلث لا غير.

م ٢٤/٤

أ/٥ً ـ تقديم الوصية بالحجّ على سائر الوصايا: إذا كان عليه حجّة الإسلام فأوصى أن يحجّ من ثلث ماله، وأوصى بوصايا أُخر ومات، فهل يقدّم الحجّ على سائر الوصايا أو يسوّى بين الكلّ؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ الثلث

يتقسّط على الحجّ وغيره، فإن كان ما يخصّ الحجّ يمكن أن يحجّ به صرف إليه، ولا كلام، وإن كان أقلّ فإنّه يتمّ من أصل المال. والثاني: أنّ الحجّ مقدّم على غيره وهذا الذي تدلّ عليه روايات أصحابنا، فعلى هذا يحجّ من الثلث، فإن لم يبق شيء بطلت سائر الوصايا وإن فضل صرف إلى غيره من الوصايا.

م ٢٤/٤، ٣٠٤/١

وفي الخلاف (١٤٦/٤) اختار تقديم الحجّ على سائر الوصايا وذكر القولين للشافعي.

وإن كان قرن بالحجّ أموراً واجبة عليه من الزكاة والدين والكفّارات جعل ذلك بالحصص.

م ٣٠٤/١

ب ـ الوصية بالحجّ التطوّعي:

ب/١ـ حكمها: يجوز أن يوصي بأن يحجّ عنه تطوّعاً، ويقع الحجّ عن الآمر فإذا أوصى فللوصيّ أن يكتري، فإذا اكترى كان من الثلث ويستحقّ الأجر الذي سمّى له حين العقد ما لم يتعدّ، فإن تعدّى الواجب ردّ إلى أجرة المثل.

م ٣٩/٤،٢٩٩/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: الوصية باطلة. والثاني: صحيحة.

خ ٣٩٢/٢

[١] ـ وصية المريض بالحجّ التطوّعي: إذا أوصى المريض بحجّة تطوّع، أو استأجر من يحجّ عنه تطوّعاً فإنّه جائز. وبه قال مالك وأبوحنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر: لا يجزئ ولا الوصية به.

خ ٢٥٢/٢

ب/٢ـ إذا لم يسع الثلث نفقة الحجّ الموصى به: إذا أوصى الإنسان بحجّة تطوّع، أخرجت من الثلث، فإن لم يبلغ الثلث ما يحجّ عنه من موضعه، حجّ عنه من بعض الطريق، فإن لم يمكن أن يحجّ به أصلاً صرف في وجوه البرّ.

م ٣٠٦/١

وفي النهاية (٦١٧،٢٨٣) نحوه.

ب/٣ـ إذا أوصى بحجّة بثلث ماله: إذا أوصى فقال: حجّوا عنّي بثلثي حجّة، ومات؛ فقد أوصى بأن يحجّ عنه بجميع ثلثه فينظر فيه، فإن كان ثلث ما له بقدر أجرة من يحجّ عنه، فإنّ للوصيّ أن يستأجر من يحجّ عنه، سواء كان وارثاً أو أجنبيّاً بلا خلاف، وإن كان ثلث ماله أزيد ممّا يحجّ به فكذلك عندنا، وعندهم يستأجر من يحجّ عنه بجميع ثلثه أجنبيّاً ولا يجوز أن يستأجر وارث.

م ٢٤/٤

ب/٤ـ إذا أوصى بالحجّ بثلث ماله: إن قال حجّوا عنّي بثلثي، ولم يقل حجّة فقد أوصى بأن يحجّ عنه بثلثه فينظر في ذلك، فإن كان ثلثه بقدر ما يحجّ به حجّة واحدة، استؤجر من يحجّ عنه، سواء كان وارثاً أو غيره، وإن كان ثلث ماله أكثر من أجرة مثله، فإنّه لا يجوز أن يستأجر عنه بأكثر منه، وينظر في الزيادة، فإن أمكن أن يستأجر به من يحجّ عنه حجّة أخرى فعل، وإن لم يكن ردّت الزيادة إلى الورثة.

م ٢٤/٤ ـ ٢٥

ب/٥ً ـ إذا أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة من مال معيّن فلم يسع المال ذلك: من أوصى أن يحجّ عنه كلّ سنة من وجه بعينه فلم يسع ذلك المال للحجّ في كلّ سنة جاز أن يجعل ما لسنتين لسنة واحدة.

م ٣٠٦/١

وفي النهاية (٦١٨،٢٨٤) نحوه.

ب/٦ً ـ لو أوصىٰ بالحجّ ولم يعيّن المرّات: من أوصى أن يحجّ عنه، ولم يذكر كم مرّة ولا بكم من ماله، حجّ عنه ما بقي من ثلثه بشيء يمكن أن يحجّ به عنه.

م ٣٠٦/١

وفي النهاية (٦١٧،٢٨٤) نحوه.

ب/٧ً ـ حكم الحجّ التطوّعي عن الميّت من دون وصية: إن لم يوص بحجة التطوّع فلا يصحّ أن يحجّ عنه، وإن فعله عنه كان الثواب للفاعل.

م ٣٩/٢

جـ ـ أحكام الوصية بالحجّ من حيث تعيين الأجير والأُجرة: إذا أوصى أن يحجّ عنه حجّة واجبة من نذر أو قضاء أو حجّة الإسلام وأطلق ولم يعيّن الأجير ولا الأُجرة فقال: حجّوا عنّي أو أحجّوا عنّي إنساناً، فإنّه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه من الميقات.

وإن عيّن الأجير والأجرة معاً فقال: أحجّوا عنّي فلاناً بمئة، فإنّه يُعطى من التركة أجرة مثله من الميقات وما زاد عليه فهو وصية، فإن قام بالحجّ وجب له ما وصّى به، وإن لم يقم بالحجّ لم يستحقّ من هذه الوصية شيئاً، ولا فرق بين أن يكون وارثاً أو غير وارث.

وإن عيّن الأجير دون الأجرة فقال: أحجّوا عنّي فلاناً، ولم يذكر مبلغ الأجرة فإنّه يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه. فإن رضي الأجير بذلك وقام به لم يكن للوليّ العدول عنه إلى غيره، وإن لم يقبل ذلك ولم يقم به كان على الوليّ أن يحجّ عنه بأقلّ ما يوجد من يحجّ عنه.

وكذلك الحكم إن كان الوصية بحجّة تطوّع إلّا أنّ الواجب يكون من أصل المال والتطوّع من الثلث.

م ٣٢٤/١

٢ ـ النيابة في الحجّ:

أ ـ حكمها: يجوز الاستئجار للحجّ لمن عجز عن القيام بنفسه، ويجوز استئجاره من الميّت، وتصحّ النيابة فيه، ثمّ ينظر في المستأجر فإن مات بعد ذلك سقط فرضه وإن صلح وجب عليه القضاء بنفسه، ويلزم الأجرة بالعقد، ويستحقّها الأجير، ولا يلزمه أن يردّ ما فضل.

م ٣٦١/٢،٣٢٢/١

ونحوه في النهاية (٢٠٣).

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز الإجارة على الحجّ، فإذا فعل كانت الإجارة باطلة، فإذا فعل الأجير ولبّى عن المكتري وقع الحجّ عن الأجير ويكون للمكتري ثواب النفقة، فإن بقي مع الأجير شيء كان عليه ردّه.

خ ٣٨٥/٢

أ/١ـ النيابة في حجّة التطوّع: حجّة التطوّع يجوز أن يعطيها غيره ليحجّ عنه، ومتى استأجر إنساناً في ذلك كانت الإجارة صحيحة ويستحقّ الأجير المسمّى.

م ٢٩٩/١

وفي الخلاف: إذا أوصى المريض بحجّة تطوّع أو استأجر من يحجّ عنه تطوّعاً فإنّه جائز، وبه قال مالك وأبوحنيفة وهو أحد قولي الشافعي، والقول الآخر: لا يجزئ ولا الوصية به.

خ ٢٥٢/٢

أ/٢ـ الاستنابة عن الصحيح: إذا استأجر الصحيح من يحجّ عنه الحجّة الواجبة، لا يجزئه بلا خلاف، وإن استأجر من يحجّ عنه تطوّعاً أجزأه. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يستأجر لا نفلاً ولا فرضاً.

خ ٢٥٣/٢

أ/٣ـ الاستنابة في أثناء الحجّ: إن كان أحرم عن نفسه فلا يجوز أن ينقلها إلى غيره. وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: يجوز له البناء عليه، ويتم عنه غيره، والآخر: أنّه لا يصحّ ذلك.

خ ٣٩١/٢

ب ـ من يجب عليه الاستنابة:

ب/١ـ المعضوب والكبير الضعيف ومن لا يثبت على مركب: الذي لا يستطيع الحجّ بنفسه، وآيس من ذلك إمّا بأن لا يقدر على الكون على الراحلة، أو يكون به سبب لا يرجى زواله وهو العضب، والضعف الشديد من الكبر، أو ضعف الخلقة بأن يكون ضعيف الخلقة في بدنه لا يقدر أن يثبت على مركب، يلزمه فرض الحجّ في ماله، بأن يكتري من يحجّ عنه، فإن فعل ذلك سقط الفرض.

خ ٢٤٨/٢ ـ ٢٤٩

وفي المبسوط (٢٩٩/١)، والنهاية (٢٠٣) نحوه.

وبه (فرض الحجّ في ماله) قال: الثوري وأبوحنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: فرض الحجّ لا يتوجّه على من لا يقدر عليه بنفسه، فإن كان معضوباً لم يجب الحجّ عليه، ولا يجوز أن يكتري من يحجّ عنه، فإن أوصى أن يحجّ عنه حجّ عنه من الثلث، وحكي عنه أنّه قال: لو عضب بعد وجوب الحجّ عليه سقط عنه فرضه.

خ ٢٤٨/٢ ـ ٢٤٩

[١] ـ حكم حجّ المعضوب إذا برأ بعد إتيان أجيره الحجّ: المعضوب الذي خلق نضواً ولا يرجى زوال خلقته كان فرضه أن يحجّ رجلاً عن نفسه، فإذا فعل ثمّ برأ وجب عليه أن يحجّ بنفسه.

م ٢٩٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي في الأُمّ. وفي أصحابه من قال: المسألة على قولين مثل العليل الذي يرجى زواله.

خ ٢٥١/٢

[٢] ـ حكم المعضوب إذا وجب عليه الحجّ بالنذر أو بإفساد حجّه: المعضوب إذا وجب عليه (الحجّ) بالنذر أو بإفساد حجّه وجب عليه أن يحجّ عن نفسه رجلاً، فإذا فعل فقد أجزأه، فإن برأ في ما بعد تولّاها بنفسه.

م ٢٩٩/١

[٣] ـ إذا لم يستنب المعضوب أحداً للحجّ ثمّ مات: إن لم يخرج أحداً عنه فالحال هذه، أو يكون متمكّناً من الخروج فلا يخرج وأدركه الموت وجب أن يخرج عنه من صلب ماله، وما بقي بعد ذلك يكون ميراثاً، فإن لم يخلّف إلّا قدر ما يحجّ به عنه وكانت الحجّة قد وجبت عليه قبل ذلك وجب أن يحجّ به عنه، وكذلك الحكم إذا ترك قدر ما يحجّ به من بعض المواقيت، وجب أيضاً أن يحجّ عنه من ذلك الموضع، وإن خلّف قدر ما يحجّ به عنه، أو أقلّ من ذلك، ولم يكن قد وجب عليه الحجّ قبل ذلك، كان ميراثاً لورثته.

ن/٢٠٣

ب/٢ً ـ حكم الاستنابة لمن به علّة يرجىٰ زوالها: إذا كان به علّة يرجى زوالها يستحبّ له أن يحجّ رجلاً عن نفسه، فإذا فعل وبرأ وجب عليه أن يحجّ بنفسه، وإن مات من تلك العلّة سقط عنه فرض الحجّ.

م ٢٩٩/١

وفي الخلاف نحوه من دون ذكر استحباب الاستئجار وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجزئه والآخر: لا يجزئه وهو الذي يختارونه.

خ ٢٥١/٢

جـ ـ ما يعتبر في النائب:

ج/١ً ـ أن لا يكون عليه حجّ واجب: من وجب عليه الحجّ، لا يجوز له أن يحجّ عن غيره إلّا بعد أن يقضي حجّته التي وجبت عليه، فإذا قضاها جاز له بعد ذلك أن يحجّ عن غيره، ومن ليس له مال يجب عليه الحجّ جاز له أن يحجّ عن غيره، فإن تمكّن بعد ذلك من المال كان عليه أن يحجّ عن نفسه وقد أجزأت الحجّة التي حجّها عمّن حجّ عنه.

ن/٢٧٧، ٢٠٤

وفي المبسوط (م ٣٠٢/١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الثوري.

وقال مالك وأبوحنيفة: يجوز له أن يحجّ عن غيره على كلّ حال، قدر عليه أو لم يقدر. وقال الشافعي: كلّ من لم يحجّ حجّة الإسلام لا يصحّ أن يحجّ عن غيره، فإن حجّ عن غيره انعقد إحرامه عمّا يجب عليه سواء كانت حجّة الإسلام أو واجباً عليه بالنذر.

خ ٢٥٥/٢ ـ ٢٥٦

[١] ـ حكم نيابة من وجب عليه الحجّ فحجّ ولم يعتمر أو اعتمر ولم يحجّ: المستطيع للحجّ والعمرة لا يجوز أن ينوب عن غيره فيهما، فإن حجّ عن نفسه دون العمرة جاز أن يحجّ عن غيره ولا يجوز أن يعتمر عنه، فإن اعتمر عن نفسه ولم يحجّ جاز أن يعتمر عن غيره ولا يجوز أن يحجّ عن غيره.

هذا إذا جاز له إفراد أحد الأمرين عن الآخر لعذر فأمّا مع زوال الأعذار فلا يجوز له غير التمتّع، وأمّا أهل مكّة وحاضريها فإنّه يتقدّر جميع ما قلناه فيهم.

م ٣٠٢/١

[٢] ـ نيابة من كان في ذمّته حجّ واجب بالنذر: من حجّ حجّة الإسلام ثمّ نذر أن يحجّ لم يجز له أن يحجّ عن غيره إلّا بعد أن يقضي ما عليه من النذر، فإن عدم الاستطاعة في النذر جاز أن يحجّ عن غيره، هذا إذا نذر بشرط الاستطاعة، فإن نذر على كلّ حال لزمه مع فقد الاستطاعة على الوجه الذي يمكنه، ولا يجوز أن يحجّ عن غيره.

م ٣٠٢/١

جـ/٢ً ـ البلوغ: الصبيّ لا يصحّ أن يحجّ عن غيره.

م ٣٠٢/١

جـ/٣ً ـ هل تشترط مماثلة النائب للمنوب عنه في الجنس؟: يجوز أن يحجّ الرجل عن الرجل وعن المرأة، وللمرأة أن تحجّ عن مثلها وعن الرجل بلا خلاف.

م ٣٢٦،٣٠٢/١

وفي النهاية (٢٧٩) نحوه بإيجاز.

جـ/٤ً ـ هل تشترط الحرّية في النائب؟: يجوز أن يحجّ العبد عن غيره إذا أذن له مولاه فيه.

م ٣٠٢/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لا يجوز له ذلك.

خ ٢٥٧/٢

جـ/٥ً ـ النيابة عمّن يخالف النائب في الاعتقاد: لا يجوز لأحدٍ أن يحجّ عن غيره إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد، اللّهم إلّا أن يكون أباه فإنّه يجوز له أن يحجّ عنه.

ن/٢٨٠

ونحوه في المبسوط (١/٣٢٦).

د ـ أحكام النيابة:

د/١ً ـ اشتراط تعيين الأُجرة ونوع العمل في نيابة الحجّ: إذا قال لغيره: حجّ عنّي بما شئت، لم تنعقد الإجارة؛ لأنّه لم يسمّ العوض، فإنّ حجّ عنه وجب له أجرة المثل وصحّت الحجّة عن المستأجر، وكذلك الحكم إن قال: حجّ عنّي بنفقتك أو ما تنفق سواء.

م ٣٢٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: الإجارة صحيحة.

خ ٣٩٣/٢

وإذا قال: حجّ عنّي أو اعتمر بمئة، فالإجارة باطلة؛ لأنّ العمل مجهول، وإن حجّ أو اعتمر وقع عمّن حجّ عنه ولزمه أجرة المثل ولا يستحقّ المسمّى، وإن قلنا: إنّ العقد صحيح ويكون مخيّراً في ذلك، كان قويّاً.

م ٣٢٥/١

وفي الخلاف أفتى بالصحّة، وأضاف: وقال الشافعي: الإجارة باطلة، فإن حجّ أو اعتمر استحقّ أجرة المثل.

خ ٣٩٣/٢

د/٢ـ الجعل على نيابة الحجّ: إن قال: من حجّ عنّي فله مئة، صحّ ذلك وكان ذلك جعالة لا أجرة، فإذا فعل الحجّ استحقّ المئة.

م ٣٢٦/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال المزني: إجارة فاسدة.

خ ٣٨٧،٣٩٣/٢

وإن قال: أوّل من يحجّ عنّي فله مئة، كان ذلك صحيحاً، وإذا قال: من حجّ عنّي فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم، كان ذلك صحيحاً ويكون مخيّراً في ذلك كلّه، ومتى حجّ استحقّ واحداً من ذلك ويكون المستأجر بالخيار.

م ٣٢٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: العقد باطل فإن حجّ استحقّ أجرة المثل.

خ ٣٩٤/٢

د/٣ـ إذا عيّن المنوب عنه للنائب سنة الحجّ: إذا قال: استأجرتك لتحجّ عنّي في هذه السنة، فقد عيّن السنة فلا تصحّ الإجارة إلّا بعد أن يكون الأجير على صفة يمكنه التلبّس بالإحرام في أشهر الحجّ، فإن لم يمكنه ذلك بطل عقد الإجارة، فإذا عقد على وجه يصحّ منه الإحرام في أشهر الحجّ صحّ، فإن خالف وخرجت السنة ولم يحرم انفسخت الإجارة.

م ٣٢٢/١

د/٤ـ إذا لم يعيّن المستأجر سنة الحجّ للأجير: إن استأجره بحجّة في الذمّة بأن يقول: استأجرتك على أن تحجّ عنّي، صحّ العقد واقتضى التعجيل في هذا العام، وإن شرط التأجيل إلى عام أو عامين جاز، فإذا وقع مطلقاً فانقضت السنة قبل فعل الحجّ لم تبطل الإجارة، وليس للمستأجر أن يفسخ هذه الإجارة.

م ٣٢٣/١

د/٥ـ حكم أخذ حجّتين عن الغير: إذا أخذ حجّة من غيره لم يجز أن يأخذ حجّة أخرى حتّى يقضي التي أخذها.

م ٣٢٦/١

وفي النهاية (٢٧٨) نحوه.

د/٦ـ إحرام الشخص عن اثنين أو لنفسه وعن غيره معاً: إذا استأجر اثنان رجلاً ليحجّ عنهما لم يصحّ إحرامه عنهما، ولا عن واحد منهما، ولا ينعقد عن نفسه. وإن أحرم الأجير عن نفسه وعمّن استأجره لا ينعقد أيضاً عنهما ولا عن واحد منهما.

م ٣٢٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: ينقلب الإحرام إليه (في الفرض الأوّل) وينعقد عنه دون المستأجر (في الفرض الثاني).

خ ٣٨٨،٣٨٩/٢

د/٧ـ محلّ الإحرام للنائب: لا يحرم النائب إلّا من الميقات، فإن شرط عليه أن يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك.

م ٣٢٢/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، قال في الأُمّ ونقله المزني: لا يصحّ إلّا بأن

يقول يحرم من موضع كذا وكذا. وقال في الإملاء: يحرم عنه من ميقات بلد المستأجر، وهو أصحّ القولين عندهم.

خ ٢/٣٨٦

د/٨ـ عدول النائب من الحجّ إلى العمرة وبالعكس: إن استأجر ليحجّ عنه فاعتمر أو ليعتمر عنه فحجّ لم يقع عن المحجوج عنه، سواء كان حيّاً أو ميّتاً، ولا يستحقّ شيئاً من الأجرة.

م ١/٣٢٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن كان المحجوج عنه حيّاً وقعت عن الأجير، وإن كان ميّتاً وقعت عن المحجوج عنه، ولا يستحقّ شيئاً من الأجرة على حال.

خ ٢/٣٩٥

د/٩ـ عدول النائب عن الطريق المشروط: إن استأجره ليحرم عنه من ميقات بلده فسلك طريقاً آخر وأحرم من ميقاته أجزأه، ولا يلزمه أن يردّ من الأجرة ما بين الميقاتين، ولا أن يطالب بالنقصان.

م ١/٣٢٥

وفي النهاية (٢٧٨) نحوه بإيجاز.

د/١٠ـ عدول النائب عمّا عيّن له من أنواع الحجّ إلى غيره: من أمر غيره أن يحجّ عنه متمتّعاً، فليس له أن يحجّ عنه مفرداً ولا قارناً، فإن حجّ عنه كذلك لم يجزئه وكان عليه الإعادة وإن أمره أن يحجّ عنه مفرداً أو قارناً، جاز له أن يحجّ عنه متمتّعاً.

ن/٢٧٨

وفي المبسوط (١/٣٢٤) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف في العدول من التمتّع إلى غيره: قال الشافعي: إن قرن عنه أجزأه على تفسيرهم في القران.

وفي العدول من الإفراد إلى التمتّع: وقال الشافعي: إن كان في كلام المستأجر ما يوجب التخيير أجزأه ولا شيء عليه، وإن لم يكن ذلك في كلامه وقعت العمرة عن الأجير، والحجّ عن المستأجر، وعليه دم.

خ ٢/٣٩١ ـ ٣٩٢

د/١١ـ لو تخلّف الأجير فأحرم أوّلاً بالعمرة لنفسه ثمّ أحرم بالحجّ عن مستأجره: إذا استأجره على أن يحجّ عنه من بغداد فجاء الميقات فأحرم بالعمرة عن نفسه صحّت. فإذا تحلّل منها وأحرم بالحجّ عن مستأجره، فإن كان رجع إلى الميقات أجزأه، وإن لم يرجع مع تمكّنه من الرجوع لم يجزه، وإن لم يمكنه الرجوع أجزأ عن المستأجر، ولا يلزمه دم ولا يجب عليه ردّ شيء من الأجرة.

م ١/٣٢٣ ـ ٣٢٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي مثلنا، إلّا أنّه قال: حجّته صحيحة قدر على الرجوع أو لم يقدر، ويلزمه دم.

خ ٢/٣٩١

د/١٢ـ هل يلزم الأجير هدي القران أو التمتع؟: الهدي الذي يكون به قارناً يلزم الأجير، فإن شرط الهدي على المستأجر كان جائزاً. وكذلك في التمتّع يلزم دم المتعة الأجير إلّا أن

يشترط المستأجر على نفسه ذلك فيجزي عنه.

م ١/٣٢٤

د/١٣ً ـ استئجار من عليه حجّتان مختلفتان أجيرين لأدائهما في عام واحد: إذا كان عليه حجّتان: حجّة النذر وحجّة الإسلام، وهو معضوب جاز أن يستأجر رجلين يحجّان عنه سنة واحدة، ويكون فعل كلّ واحد منهما واقعاً بحسب نيّته سبق أو لم يسبق.

م ١/٣٢٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وفي أصحابه من قال: لا يجوز ذلك، كما لا يجوز أن يفعل الحجّتين في سنة واحدة.

خ ٢/٣٩٥

د/١٤ً ـ نقل النائب نيّة الإحرام لنفسه بعد عقدها للمنوب عنه: إذا أحرم عمّن استأجره سواء كانت في حجّة الفرض أو التطوّع، ثمّ نقل الإحرام إلى نفسه لم يصحّ نقله، ولا فرق بين أن يكون الإحرام بالحجّ أو بالعمرة؛ فإنّ النقل لا يصحّ أبداً، فإن مضى على هذه النيّة وقعت الحجّة عمّن بدأ بنيّته، فإذا ثبت هذا فالأجرة يستحقّها على من وقعت الحجّة عنه.

م ١/٣٠٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا شيء له، والآخر وهو الذي يختارونه: مثل قولنا من أنّ له أجرة.

خ ٢/٢٥٢

د/١٥ً ـ استئجار الأجير غيره في نيابته: إذا أمره أن يحجّ عنه بنفسه فليس له أن يستأجر غيره في تلك النيابة، فإن فوّض الأمر إليه في ذلك جاز أن يتولّاه بنفسه، وأن يستنيب غيره فيه.

م ١/٣٢٦

وفي النهاية (٢٧٨) نحوه.

د/١٦ً ـ حكم الحجّ والإجارة إذا مات الأجير: إذا مات الأجير فإن كان قبل الإحرام وجب على ورثته أن يردّوا جميع ما أخذ ولا يستحقّ شيئاً من الأجرة. هذا إذا استأجره على أن يحجّ عنه وأطلق، وإن استأجره على أن يحجّ عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة إلى الميقات استحقّ الأجرة بمقدار ما قطع من المسافة.

وإن كان بعد الإحرام لا يلزمه شيء وأجزأت عن المستأجر، وسواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها قبل التحلّل أو بعده وعلى جميع الأحوال.

م ١/٣٢٣

وفي النهاية (٢٧٨) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف في الموت قبل الإحرام: وعليه جمهور أصحاب الشافعي.

وأضاف في الموت بعد الإحرام: وبه قال أصحاب الشافعي إن كان بعد الفراغ من الأركان، كأن تحلّل بالطواف، ولم يقو على المبيت بمنى والرمي. ومنهم من قال: يردّ قولاً واحداً. ومنهم من قال: على قولين. وإن مات بعد أن فعل بعض الأركان، وبقي البعض، قال في الأمّ: له من الأجرة بقدر ما عمل وعليه أصحابه، وقد قيل: لا يستحقّ شيئاً.

خ ٢/٣٩٠ ـ ٣٩١

د/١٧ً ـ إذا أفسد النائب الحجّ: إن أفسد الحجّة وجب عليه قضاؤها عن نفسه وكانت الحجّة باقية عليه، ثمّ ينظر فيها فإن كانت معيّنة إنفسخت الإجارة، ولزم المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه فيها، وإن لم تكن معيّنة بل يكون في الذمّة لم ينفسخ، وعليه أن يأتي بحجّة أخرى في المستقبل عمّن استأجره بعد أن يقضي الحجّة التي أفسدها عن نفسه ولم يكن للمستأجر فسخ هذه الإجارة عليه.

م ٣٢٥،٣٢٢/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال: إن كانت الحجّة في الذمّة وكان المستأجر حيّاً، له أن يفسخ عليه، وإن كان ميّتاً لم يكن للوليّ فسخه، وقال المزني: إذا أفسدها لم تنقلب إليه بل أفسد حجّ غيره فيمضي في فاسدها عن المستأجر، وعلى الأجير بدنة، ولا قضاء على واحد منهما.

خ ٣٨٨/٢

د/١٨ً ـ إذا فات النائب الحجّ: إن فاته الحجّ بتفريط كان منه انقلب إليه ولا أجرة له، فأمّا إن فاته بغير تفريط فله أجرة مثله إلى حين الفوات.

م ٣٢٥/١

د/١٩ً ـ حكم الكفّارة التي تلزم النائب:

إحرام/سابعاً ١٤و

د/٢٠ً ـ لو صدّ أو أُحصر الأجير في الحجّ: إذا أُحصر الأجير كان له التحلّل بالهدي ولا قضاء عليه، والمستأجر على ما كان عليه إن كان متطوّعاً كان بالخيار، وإن كان وجب عليه حجّة الإسلام لزمه أن يستأجر من ينوب عنه غير أنّه يلزم الأجير أن يردّ بمقدار ما بقي من الطريق، أو يضمن الحجّ في ما يستأنفه ويتولّاه بنفسه.

م ٣٢٣/١

وفي النهاية (٢٧٨) نحوه بإيجاز.

وفي الخلاف: إذا أُحصر قبل الإحرام لا يستحقّ شيئاً من الأجرة. وعليه جمهور أصحاب الشافعي. وأفتى الإصطخري والصيرفي، سنة القرامطة حين صدّوا الناس عن الحجّ فرجعوا، بأنّه يستحقّ من الأجرة بقدر ما عمل.

وإذا أُحصر بعد الإحرام سقطت عنه عهدة الحجّ ولا يلزمه ردّ شيء من الأجرة، وبه قال أصحاب الشافعي إن كان بعد الفراغ من الأركان، كأن تحلّل بالطواف، ولم يقو على المبيت بمنى والرمي.

خ ٣٨٩/٢ ـ ٣٩٠

د/٢١ً ـ التطوّع بالحجّ عن الميّت: من حجّ عمّن وجب عليه الحجّ بعد موته تطوّعاً منه سقط بذلك فرضه عن الميّت.

م ٣٢٦/١

وفي موضع آخر: ولا بأس أن يحجّ عن غيره تطوّعاً إذا كان ميّتاً فإنّه يلحقه ثوابه إلّا أن يكون مملوكاً فإنّه لا يحجّ عنه.

م ٣٨٥/١

وفي النهاية (٢٨٦،٢٧٩) نحوه.

د/٢٢ً ـ فضل التطوّع بالحجّ عن الأقارب والمؤمنين: من حجّ عن غيره من أخ أو أب أو قرابة أو أخ مؤمن فإنّه يصل فضل ذلك إلى من

ينوب عنه، وله ثواب عمله من غير نقصان.

م ٣٢٦/١

وفي النهاية (٢٧٩) نحوه.

د/٢٣ً ـ إتمام المستأجر نفقة الأجير لو قصرت الأُجرة عن ذلك: إن نفدت نفقة الأجير إستحبّ للمستأجر أن يتمّه، وليس بواجب ذلك عليه ويثاب على فعله من المناسك.

م ٣٢٢/١

وفي النهاية نحوه وقيّده بـ: فأنفق ما أخذه في الطريق من غير إسراف واحتاج إلى زيادة.

ن/٢٧٩

د/٢٤ً ـ ذكر النائب اسم المنوب عنه في مواضع الحجّ والمناسك: ينبغي لمن حجّ عن غيره أن يذكره في المواضع كلّها فيقول عند الإحرام: اللهمّ ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان وأجرني في نيابتي عنه، وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعي والموقفين وعند الذبح والرمي، وعند المناسك، وإن لم يذكره وكانت نيّته الحجّ عنه أجزأه.

م ٣٢٦/١

وفي النهاية (٢٧٧ ـ ٢٧٨) نحوه.

خامساً ـ أقسام الحجّ:

١ ـ حجّ التمتّع:

أ ـ من يجب عليه التمتع: التمتّع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد أكثر من اثني عشر ميلاً من أربع جهاته، فهؤلاء فرضهم التمتّع مع الإمكان، ولا يجزئ عنهم القران والإفراد، فإن لم يتمكّنوا من ذلك جاز لهم القران والإفراد عند الضرورة.

م ٣٠٦/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٤)، والاقتصاد (٢٩٨) نحوه.

وكذلك في النهاية إلاّ أنّه قال: أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً. فإن كان متمكنّاً أو حجّ قارناً أو منفرداً كان عليه إعادة الحجّ.

ن/٢٠٦

وفي الخلاف كذلك بإيجاز، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك (عدم إجزاء القران والإفراد عن حجّة الإسلام مع التمكّن من التمتّع) وقالوا إنّها تسقط.

خ ٢٧٢/٢

ب ـ شروط حجّ التمتّع: شروط التمتّع خمسة بلا خلاف والسادس فيه خلاف، فالخمسة: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ، ويحجّ من سنته، ويحرم بالحجّ من جوف مكة، ولا يكون من حاضري المسجد الحرام، ويحرم بعمرته من الميقات، والسادس النيّة.

م ٣٠٧/١

ب/١ً ـ الإحرام بعمرة التمتّع في أشهر الحجّ: لا ينعقد الإحرام بالحجّ ولا العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ إلا في أشهر الحجّ.

خ ٢٥٩/٢

ونحوه في المبسوط (٣٠٧/١)، والنهاية (٢٠٧).

فإن أحرم في غيرها انعقد إحرامه بالعمرة، وبه قال عطاء وعكرمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومالك والشافعي.

وقال أبوحنيفة والثوري: ينعقد في غيرها، إلّا أنّ الإحرام فيها أفضل وهو المسنون، وإذا أحرم في غيرها أساء وانعقد إحرامه.

خ ٢٥٩/٢

[١] ـ أشهر الحجّ: أشهر الحجّ شوّال وذوالقعدة، وإلى يوم النحر قبل طلوع الفجر من ذي الحجّة، وإذا طلع الفجر فقد مضى أشهر الحجّ، ومعنى ذلك أنّه لا يجوز أن يقع إحرامه بالحجّ والإحرام للعمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ إلّا فيها.

م ٣٠٨/١

وفي النهاية (٢٠٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: شوّال، وذوالقعدة، وعشرة أيّام من ذي الحجّة، فجعل يوم النحر آخرها، فإذا غربت الشمس منه فقد خرجت أشهر الحجّ. وقد روى ذلك أصحابنا.

وقال مالك: شوّال، وذوالقعدة، وذوالحجّة ثلاثةأشهركاملةوقد روي ذلك في بعض رواياتنا.

خ ٢٥٨/٢

[٢] ـ الإحرام بالعمرة في غير أشهر الحجّ وإتيان أفعالها فيها: إذا فعل العمرة في غير أشهر الحجّ بتمامها أو فعل معظم أفعالها أو أحرم في غيرها وأتى بباقي أفعالها من الطواف والسعي في أشهر الحجّ لا يكون متمتّعاً ولا يلزمه دم.

م ٣٠٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا يجب عليه الدم كما قلناه، والثاني: يلزمه دم التمتّع، وبه قال أبوحنيفة.

وقال ابن سريج: إن جاوز الميقات محرماً بعمرته في أشهر الحجّ لزمه دم، وإن جاوزه في غير أشهر الحجّ فلا دم عليه. وهذا مثل قولنا.

خ ٢٧٠/٢

ب/٢ً ـ الإحرام بعمرة التمتّع من الميقات: يحرم بعمرة التمتّع من الميقات.

م ٣٠٧/١

[١] ـ تأخير الإحرام عن المواقيت:

إحرام/ثانياً ٢د

ب/٣ً ـ أداء العمرة، والحجّ في سنة واحدة: من شروط التمتّع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ويحجّ من سنته، ومن أحرم في أشهر الحجّ ثمّ حجّ من القابل لا يكون متمتّعاً ولا يلزمه دم بلا خلاف.

م ٣٠٧/١

ب/٤ً ـ الإحرام بالحجّ من بطن مكّة: من شروط التمتّع أن يحرم بالحجّ من جوف مكّة.

م ٣٠٧/١

وفي الخلاف (٢٦٥/٢) نحوه.

[١] ـ مقدّماته: ينبغي أن يفعل عند الإحرام للحجّ جميع ما يفعله عند الإحرام الأوّل من الغسل والتنظيف وإزالة الشعر عن جسده وأخذ شيء من شاربه وتقليم أظفاره وغير ذلك، ثمّ

يلبس ثوبي إحرامه ويدخل المسجد حافياً على السكينة والوقار، ويصلّي ركعتين عند المقام أو في الحجر، وإن صلّى ستّ ركعات كان أفضل وإن صلّى فريضة الظهر وأحرم عقيبها كان أفضل.

م ١/٣٦٤

وفي النهاية (٢٤٧) نحوه.

(وانظر أيضاً: إحرام/ثالثاً)

[٢] ـ كيفية الإحرام بالحجّ: كيفية الإحرام وشرائطه وأفعاله مثل ما قدّمناه في إحرام العمرة سواء، غير أنّه يذكر إحرامه بالحجّ فقط ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال.

الجمل والعقود (ر/٢٣٣)

وفي الاقتصاد (٣٠٥) نحوه.

ونحوه في المبسوط والنهاية، وأضاف: وإن كان ماشياً لبّى من موضعه الذي صلّى فيه، وإن كان راكباً لبّى إذا نهض بعيره، فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية ثمّ يخرج إلى منى.

م ١/٣٦٥،ن/٢٤٨

[٣] ـ أفضل المواضع للإحرام: أفضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام من عند المقام فإن أحرم من غير المسجد جاز.

م ١/٣٦٤

وفي النهاية (٢٤٨) نحوه.

[٤] ـ الإحرام بحجّ التمتّع من غير مكّة: إن خالف وأحرم من غير مكّة وجب عليه أن يرجع إلى مكّة ويحرم منها، سواء كان أحرم من الحلّ أو الحرم إذا أمكنه، فإن لم يمكنه مضى على إحرامه وتمّم أفعال الحجّ، ولا يلزمه دم لهذه المخالفة.

خ ٢/٢٦٥

وفي المبسوط (١/٣٠٩) نحوه.

وقال الشافعي: إن أحرم من خارج مكّة وعاد إليها فلا شيء عليه، وإن لم يعد إليها ومضى على وجهه إلى عرفات فإن كان أنشأ الإحرام من الحلّ فعليه دم، قولاً واحداً، وإن أنشأه من الحرم ما بين مكّة والحلّ فعلى قولين، أحدهما: عليه دم، والآخر: لا دم عليه.

خ ٢/٢٦٥

[٥] ـ حكم لزوم الدم للمتمتّع إذا أحرم للحجّ من مكّة أو الميقات: المتمتّع إذا أحرم بالحجّ من مكّة لزمه دم بلا خلاف، فإن أتى الميقات وأحرم منه لم يسقط عنه فرض الدم. وقال جميع الفقهاء: يسقط عنه الدم.

خ ٢/٢٦٩

وفي المبسوط: إذا أحرم المتمتّع بالحجّ من مكّة ومضى إلى الميقات ومنه إلى عرفات كان ذلك صحيحاً، ويكون الاعتداد بالإحرام عند الميقات ولا يلزمه دم.

م ١/٣٠٧

وفي الخلاف قال: لم يسقط عنه الدم.

وقال الشافعي: إن مضى منها إلى عرفات لزمه دم، قولاً واحداً. وإن مضى إلى الميقات، ثمّ منه إلى عرفات على وجهين، أحدهما: لا دم، والثاني: عليه دم.

خ ٢/٢٧

[٦] ـ أفضل الأوقات للإحرام: الأفضل أن يحرم بالحجّ يوم التروية، ويكون ذلك عند الزوال بعد أن يصلّي الفرضين ويكون على غسل، فإن لم يتمكّن من ذلك في هذا الوقت جاز أن يحرم بقيّة نهاره أو أيّ وقت شاء بعد أن يعلم أنّه يلحق عرفات.

م ٣٦٤/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٣٠٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي، سواء كان واجداً للهدي أو عادماً له.

وقال مالك: المستحبّ أن يحرم إذا أهلّ ذو الحجّة.

خ ٢٨١/٢

وفي النهاية: إذا أراد الإنسان أن يحرم للحجّ فليكن ذلك عند زوال الشمس.

ن/٢٤٧

[٧] ـ الإحرام بالعمرة بدل الحجّ سهواً: من سهى في حال الإحرام فأحرم بالعمرة مضى في أفعال الحجّ وليس عليه شيء.

م ٣٦٥/١

وفي النهاية (٢٤٨)، والجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٣٠٥) نحوه.

[٨] ـ الطواف بعد الإحرام بالحجّ: إذا أحرم بالحجّ لم يجز له أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع إلى منى، فإن سهى فطاف لم ينتقض إحرامه غير أنّه يعقده بتجديد التلبية.

م ٣٦٥/١

وفي النهاية (٢٤٨) نحوه.

[٩] ـ نسيان الإحرام: من نسى الإحرام بالحجّ إلى أن يحصل بعرفات جدّد الإحرام بها ولا شيء عليه، فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى بلده، فإن كان قد قضى مناسكه كلّها لم يكن عليه شيء.

م ٣٦٥/١

وفي النهاية (٢٤٨)، والجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٣٠٥) نحوه.

ب/٥ً ـ عدم كون الحاج من حاضري المسجد الحرام: من شروط التمتّع أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، والمكّي ليس فرضه التمتّع بلا خلاف.

م ٣٠٧/١

[١] ـ حجّ التمتّع لمن جاور بمكّة: من جاور بمكّة سنة واحدة أو سنتين جاز له أن يتمتّع فيخرج إلى الميقات ويحرم بالحجّ متمتّعاً، فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجز له ذلك.

م ٣٠٨/١

وفي النهاية (٢٠٦) نحوه.

وفي موضع آخر: وإن كان من غير مكّة، وانتقل إلى مكّة، فإن أقام بها ثلاث سنين فصاعداً كان من الحاضرين وإن كان أقلّ من ذلك كان حكمه حكم أهل بلده.

م ٣٠٨/١

[٢] ـ حجّ التمتّع لمن كان له منزلان في مكّة وفي غيرها: إن كان له منزل بمكّة ومنزل في غير مكّة، فإن كان مقامه في أحدهما أكثر كان حكمه

حكمه، وإن كان مقامه فيهما سواء صحّ منه الأنواع الثلاثة، ثمّ ينظر فإن أراد الإحرام من منزله الذي ليس من حاضريه أحرم متمتّعاً ولزمه دم، وإن أراد الإحرام من منزله بمكّة أحرم إن شاء قارناً أو مفرداً وإن أحرم متمتّعاً صحّ غير أنّه لا يلزمه دم.

م ١/٣٠٨

[٣]ـ من جاء إلى مكّة متمتّعاً وفي نيّته المقام بعد الفراغ: من جاء إلى مكّة متمتّعاً وفي نيّته المقام بعد الفراغ لا يكون من الحاضرين ويلزمه دم الهدي.

م ١/٣٠٨

[٤]ـ من كان من أهل مكّة ثمّ نأى وأراد أن يحجّ: من كان من أهل مكّة وحاضريها، ثمّ نأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد، ثمّ أراد الرجوع إلى مكّة وأراد أن يحجّ متمتّعاً جاز له ذلك.

م ١/٣٠٨

وفي النهاية (٢٠٦) نحوه.

ب/٦ـ نيّة التمتّع: من شروط التمتّع النيّة وفيها خلاف، فعندنا أنّها شرط في التمتّع، والأفضل أن تكون مقارنة للإحرام فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلّل.

م ١/٣٠٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: شرط. والثاني: لا يفتقر إلى النيّة.

خ ٢/٢٧١

جـ ـ صورة حجّ التمتّع: كيفية أفعال المتمتّع أن يبدأ فيوفّر شعر رأسه ولحيته من أوّل ذي القعدة ولا يمسّ شيئاً منهما، فإذا انتهى إلى ميقات بلده أحرم بالحجّ متمتّعاً ومضى إلى مكّة، فإذا شاهد بيوت مكّة قطع التلبية، فإذا دخل المسجد الحرام طاف بالبيت سبعاً، وصلّى عند المقام ركعتين، ثمّ خرج إلى السعي فسعى بين الصفا والمروة سبعاً، وقصّر من شعر رأسه، وقد أحلّ من جميع ما أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك إلّا الاصطياد؛ لكونه في الحرم، فإذا كان يوم التروية عند الزوال صلّى الظهر والعصر وأحرم بالحجّ ومضى إلى منى وبات بها، ثمّ غدا منها إلى عرفات فيصلّي بها الظهر والعصر ووقف إلى غروب الشمس، ثمّ أفاض إلى المشعر الحرام فوقف بها تلك الليلة، فإذا أصبح يوم النحر غدا منها إلى منى وقضى مناسكه هناك، ثمّ مضى يوم النحر أو من الغد لا يؤخّر ذلك إلى مكّة، ويطوف بالبيت طواف الحجّ، ويصلّي ركعتي الطواف ويسعى، وقد فرغ من مناسكه كلّها، وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء والصيد. ثمّ يطوف طواف النساء أيّ وقت شاء مدّة مقامه بمكّة، فإذا طاف حلّت له النساء.

م ١/٣٠٩ ـ ٣١٠

وفي النهاية (٢٠٦ ـ ٢٠٧) نحوه.

د ـ بيان ما هو ركن وما ليس بركن في حجّ التمتع وعمرته: أفعال الحجّ على ضربين: مفروض ومسنون في الأنواع الثلاثة، والمفروض على ضربين: ركن وغير ركن، فأركان التمتّع

عشرة: النيّة والإحرام من الميقات في وقته، وطواف العمرة، والسعي بين الصفا والمروة لها، والإحرام بالحجّ من جوف مكّة، والنيّة له، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، وطواف الزيارة، والسعي للحجّ. وما ليس بركن فثمانية أشياء: التلبيات الأربع مع الإمكان أو ما يقوم مقامها مع العجز، وركعتا طواف العمرة، والتقصير بعد السعي، والتلبية عند الإحرام بالحجّ أو ما يقوم مقامها، والهدي أو ما يقوم مقامه من الصوم مع العجز، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

م ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٤ ـ ٢٢٥) نحوه.

هـ ـ أفضليّة التمتّع من القران والإفراد: التمتّع أفضل من القران والإفراد. وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول الشافعي في اختلاف الحديث، وقال في عامّة كتبه: الإفراد أفضل وبه قال مالك، وقال: التمتّع أفضل من القران. وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه والمزني: القران أفضل.

خ ٢/٢٦٦

و ـ موارد وجوب العدول من التمتّع إلى الإفراد:

و/١ـ ضيق الوقت لأداء المتمتع أفعال عمرته: يجوز للمحرم المتمتّع إذا دخل مكّة أن يطوف ويسعى ويقصّر إذا علم أنّه يقدر على إنشاء الإحرام بالحجّ بعده والخروج إلى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك، فإن غلب على ظنّه أنّه يفوته ذلك أقام على إحرامه وجعلها حجّة مفردة أيّ وقت كان ذلك.

م ١/٣٦٤

وفي النهاية (٢٤٧) نحوه.

و/٢ـ طروء الحيض أثناء عمرة التمتع:

طواف/ثانياً ١ أ/٢

٢، ٣ ـ القران والإفراد:

أ ـ من يجب عليه القران والإفراد: القران والإفراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام، وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنا عشر ميلاً فما دونه فهؤلاء لا يجب عليهم التمتّع على وجه، وإنّما يجب عليهم أحد النوعين اللذين ذكرناهما، فإن تمتّع، من أصحابنا من قال: إنّه لا يجزيه، وفيهم من قال: يجزيه وهو الصحيح. وفي الناس من قال: المكّي لا يصحّ منه التمتّع أصلاً، وفيهم من قال: يصحّ ذلك منه غير أنّه لا يلزمه دم المتعة وهو الصحيح.

م ١/٣٠٦ ـ ٣٠٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف في من تكليفه القران والإفراد ولكن تمتّع: وقال الشافعي: يصحّ تمتّعه وقرانه وليس عليه دم. وقال أبوحنيفة: يكره له التمتّع والقران، فإن خالف وتمتّع فعليه دم المخالفة، دون التمتّع والقران.

خ ٢/٢٧٢

وفي النهاية: وأمّا الإفراد والقران، فهو فرض أهل مكّة وحاضريها ولا يجوز لهم التمتّع.

ن/٢٠٦

ب ـ شرائطهما: شرائط القارن والمفرد على

حدّ سواء وهي أربعة، أحدها: أن يحرم في أشهر الحجّ. وثانيها: أن يحرم من ميقات أهله إن لم يكن مكيّاً وإن كان مكيّاً فمن دويرة أهله. وثالثها: أن يحجّ من سنته. ورابعها: النيّة.

م ٣٠٧/١

وفي النهاية: لا يجوز الإحرام بالحجّ مفرداً ولا قارناً إلّا في هذه الأشهر، فإن أحرم في غيرها فلا حجّ له، اللهمّ إلّا أن يجدّد الإحرام عند دخول هذه الأشهر عليه فيكون ذلك مجزياً عنه.

ن/٢٠٨

جـ ـ الفرق بين القران والإفراد: القارن مثل المفرد سواء، إلّا أنّه يقرن بإحرامه سياق الهدي؛ ولذلك سمّي قارناً.

خ ٢٦٤/٢

وفي المبسوط (٣١١،٣٠٨/١)، والنهاية (٢٠٩)، والجمل والعقود (ر/٢٢٥)، والاقتصاد (٢٩٩) نحوه.

وقال جميع الفقهاء: أنّ القارن هو من قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه، فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

خ ٢٦٤/٢

وفي موضع آخر: عندنا أنّ النبيّ ﷺ حجّ قارناً على ما فسّرناه. وقال أبوحنيفة وأصحابه: حجّ قارناً على ما يفسّرونه. وقال الشافعي: حجّ النبيّ ﷺ مفرداً.

خ ٢٦٨/٢

د ـ صورة حجّ القران والإفراد: عليه (القارن) أن يحرم من ميقات أهله ويسوق الهدي، يُشعره من موضع الإحرام، يشقّ سنامه ويلطخه بالدم، ويعلّق في رقبته نعلاً كان يصلّي فيه ويسوق معه إلى منى، ولا يجوز له أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه، وإن أراد دخول مكّة، جاز له ذلك لكنّه لا يقطع التلبية، وإن أراد الطواف بالبيت تطوّعاً فعل إلّا أنّه كلّما طاف بالبيت لبّى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية.

م ٣١١/١

وفي موضع آخر: يستحبّ لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف.

م ٣٠٨/١

ثمّ يقضي مناسكه كلّها من الوقوف بالموقفين والمناسك بمنى ثمّ يعود إلى مكّة ويطوف بالبيت سبعاً ويسعى مثل ذلك بين الصفا والمروة ثمّ يطوف طواف النساء وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه وعليه العمرة بعد ذلك.

والمفرد عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمها في شيء من مناسك الحجّ، وإنّما يتميّز القارن بسياق الهدي فقط، ولا يجوز لهما معاً قطع التلبية إلّا بعد الزوال من يوم عرفة، وليس عليهما الهدي، ويستحبّ لهما الأُضحيّة وإن لم تكن واجبة.

م ٣١١/١

وفي النهاية (٢٠٨)، والاقتصاد (٢٩٩)، نحوه.

هـ ـ بيان ما هو ركن وما ليس بركن في حجّ القران والإفراد: أركان القارن والمفرد ستّة: النيّة، والإحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر

وطواف الزيارة والسعي. وما ليس بركن فيهما أربعة أشياء: التلبية أو ما يقوم مقامها من تقليد أو إشعار وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا الطواف له.

م ٣٠٨/١

و ـ محل إحرام القارن والمفرد بالعمرة: المفرد والقارن إذا أرادا أن يأتيا بالعمرة بعد الحجّ وجب عليهما أن يخرجا إلى خارج الحرم ويحرما منه، فإن أحرما من جوف مكّة لم يجزئهما، فإن خرج بعد إحرامه من مكّة إلى خارج الحرم ثمّ عاد كان إحرامه من وقت خروجه إلى الحلّ، فإذا عاد وطاف وسعى قصّر وتمّت عمرته، وإن لم يخرج وطاف وسعى لم يكن ذلك عمرة ولا يجبر ذلك بدم، والمستحبّ لهما أن يأتيا بالإحرام من الجعرانة، فإن فاته فمن التنعيم.

م ٣٠٩/١

وفي الاقتصاد (٢٩٩) نحوه بإيجاز.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه (في من خالف وأحرم من مكّة) قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: تكون عمرة صحيحة.

خ ٢٦٦/٢

ز ـ القران بين الحجّ والعمرة في الإحرام:

إحرام/رابعاً ١هـ

ح ـ حكم من أفرد الحجّ أو تمتع ثمّ أحرم للعمرة من أدنى الحلّ: إذا أفرد الحجّ عن نفسه، فلمّا فرغ من الحجّ خرج إلى أدنى الحرم فاعتمر لنفسه ولم يعد إلى الميقات لا دم عليه، وهكذا من تمتّع ثمّ اعتمر بعد ذلك من أدنى الحرم. وكذلك إذا أفرد عن غيره أو تمتّع أو قرن ثمّ اعتمر لنفسه من أدنى الحلّ، كلّ هذا لا دم لتركه الإحرام من الميقات بلا خلاف. وأمّا إن أفرد عن غيره ثمّ اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحلّ، قال الشافعي في القديم: عليه دم وعندنا أنّه لا دم عليه.

خ ٢٨١/٢

ط ـ ما يمتاز به حجّ التمتّع عن الإفراد والقران:

ط/١ً ـ تقدّم العمرة على الحجّ في التمتّع وتأخرها عنه في الإفراد والقران: المتمتّع يجب عليه أوّلاً دخول مكّة ليطوف بالبيت ويسعى ويقصّر، ثمّ ينشىء الإحرام بالحج من المسجد، والقارن والمفرد لا يجب عليهما ذلك، لكن يجوز لهما أيضاً دخول مكّة والمقام على إحرامهما حتّى يخرجا إلى عرفات، فإن أرادا الطواف بالبيت استحباباً فعلا، غير أنّهما كلّما فرغا من طواف وسعي عقدا إحرامها بالتلبية.

م ٣٥٥/١

ط/٢ً ـ عدم جواز تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين في التمتّع اختياراً وجوازه في الإفراد والقران: المتمتّع إذا أهلّ الحجّ لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلّا بعد أن يأتي منى ويقف بالموقفين؛ إلّا أن يكون شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكّة أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض فيحول ذلك بينهما وبين الطواف فلا بأس

بهم أن يقدّموا طواف الحجّ والسعي. وأمّا المفرد والقارن فإنّه يجوز لهما أن يقدّما الطواف قبل أن يأتيا عرفات. وأمّا طواف النساء فلا يجوز إلّا بعد الرجوع من منى مع الاختيار، فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكّة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء، ثمّ يأتيان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك، ويذهبان حيث شاءا.

م ٣٥٩/١

وفي النهاية (٢٤١) نحوه.

ط /٣ً ـ الطواف بالبيت في التمتّع ثلاثة وفي القران والإفراد طوافان: الطواف بالبيت إن كان متمتّعاً ثلاثة أطواف، طواف للعمرة، وطواف للزيارة وطواف للنساء. وإن كان قارناً أو مفرداً طوافان: طواف الحج وطواف النساء.

ن/٢٧١

وفي المبسوط (٣٨٣/١) نحوه.

ي ـ العدول من الإفراد إلى التمتّع: من لبّى بالحجّ مفرداً، ودخل مكّة وطاف وسعى، جاز له أن يقصّر ويجعلها عمرة ما لم يلبّ بعد الطواف، فإن لبّى بعده، فليس له متعة، وليمض في حجّته.

ن/٢١٥

وفي المبسوط (٣١٦/١) نحوه.

وكذلك في الخلاف من دون التقييد بـ«ما لم يلبّ بعد الطواف...» وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إنّ هذا منسوخ.

خ ٢٦٩/٢

سادساً ـ أفعال الحجّ:

١ ـ الإحرام:

أ ـ كيفية الإحرام وأحكامه:

إحرام/ثالثاً،رابعاً

ب ـ محلّ الإحرام:

انظر: خامساً ١ ب/٤ً،٢و

٢ ـ الوقوف بعرفات:

الوقوف بعرفات ركن من أركان الحجّ من تركه متعمّداً فلا حجّ له، ومن تركه ناسياً عاد إليها فوقف بها ما دام لديه وقت.

م ٣٦٧/١

أ ـ مقدّماته:

أ/١ً ـ الإحرام والخروج بعده إلى منى: المستحبّ للمكّي والمتمتّع، ولمن يحرم من دويرة أهله، إذا أراد الحجّ أن يحرم ويخرج إلى منى، ولا يقيم بعد إحرامه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: المستحبّ أن يحرم ويقيم، فإذا أراد الخروج إلى منى خرج محرماً.

خ ٤٤٩/٢

أ/٢ً ـ الخروج من مكّة إلى منى يوم التروية: يستحبّ لمن أراد الخروج إلى منى، ألّا يخرج من مكّة حتّى يصلّي الظهر يوم التروية بها، ثمّ يخرج إلى منى، إلّا الإمام خاصة، فإنّ عليه أن يصلّي الظهر والعصر (يوم) التروية بمنى ويقيم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة، ثمّ يغدوا إلى عرفات، فإذا اضطرّ الإنسان إلى الخروج بأن يكون عليلاً يخاف ألّا يلحق، أو يكون شيخاً كبيراً، أو يخاف الزحام جاز له أن يتعجّل قبل أن

يصلّي الظهر.

ن/٢٤٩

وفي المبسوط (١/٣٦٥)، والجمل والعقود (ر/٢٣٣)، وفي الاقتصاد (٣٠٥) نحوه.

أ/٣ً ـ الدعاء عند التوجّه إلى منى وعند النزول بها: إذا توجّه إلى منى فليقل: أللهمّ إيّاك أرجو، وإيّاك أدعو فبلّغني أملي وأصلح لي عملي. فإذا نزل منى قال: اللهمّ هذه منىٰ وهي ممّا مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك فإنّما أنا عبدك وفي قبضتك.

م ١/٣٦٥ ـ ٣٦٦

وفي النهاية (٢٤٩) نحوه.

[١] ـ حدّ منى: حدّمنى من العقبة إلى وادي محسّر.

م ١/٣٦٦

وفي النهاية (٢٤٩) نحوه.

أ/٤ً ـ خروج الإمام من منى إلى عرفات بعد طلوع الشمس ومن عداه بعد الفجر: يستحبّ للإمام أن لا يخرج من منى إلّا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة، ومن عدا الإمام يجوز له الخروج بعد أن يصلّي الفجر بها، وموسّع له أيضاً إلى طلوع الشمس ولا يجوز له أن يجوز وادي محسّر إلاّ بعد طلوع الشمس، ومن اضطرّ إلى الخروج قبل طلوع الفجر، جاز له أن يخرج ويصلّي في الطريق.

ن/٢٤٩ ـ ٢٥٠

وفي المبسوط (١/٣٦٦)، والجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

أ/٥ً ـ الدعاء عند التوجّه إلى عرفات: وإذا توجّه إلى عرفات، فليقل: اللهمّ إيّاك قصدت وإيّاك اعتمدت ووجهك أردت، أسألك أن تبارك لي في رحلي وأن تقضي لي حاجتي، وأن تجعلني ممّن تباهي به اليوم من هو أفضل منّي. ويكون على تلبيته، على ما ذكرناه إلى زوال الشمس.

ن/٢٥٠

وفي المبسوط (١/٣٦٦) نحوه، وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٣٠٦) بإيجاز.

أ/٦ً ـ الغسل عند الوقوف: يستحبّ الغسل عند الوقوف بعرفة.

خ ٢/٢٨٦

وفي المبسوط (١/٣٦٦)، والنهاية (٢٥٠) نحوه، إلّا أنّه أضاف فيهما: إذا زالت الشمس اغتسل.

أ/٧ً ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر: ينبغي أن يصلّي الظهر والعصر بعرفات يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين.

صا/٣٠٦

وفي المبسوط (١/٣٦٦)، والنهاية (٢٥٠)، والجمل والعقود (ر/٢٣٣) نحوه.

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه (الجمع بينهما بأذان وإقامتين) قال الشافعي وأبوحنيفة. وقال مالك: بأذانين وإقامتين. وقال أحمد بإقامتين.

خ ٢/٣٣٤

وفي موضع آخر: قال أبوحنيفة: يجب الجمع بينها بحق النسك.

خ ٥٨٩/١

[١] ـ هل للمنفرد الجمع بين الصلاتين في عرفات: إن صلّى منفرداً جمع أيضاً، سواء كان من له التقصير أو من ليس له القصر.

وللشافعي فيمن ليس له القصر قولان، أحدهما: ليس له الجمع، والآخر: له الجمع. وقال أبوحنيفة: ليس له الجمع إلاّ مع إمام.

خ ٣٣٦/٢

[٢] ـ صلاة الإمام والمأمومين إذا كان بعضهم مقيماً والآخر مقصّراً: إذا كان الإمام مقيماً أتمّ وقصّر من خلفه من المسافرين، وإن كان مسافراً قصّر وقصّروا، ومن كان من أهل مكّة فلا يقصّر.

وقال الشافعي: إن كان الإمام مقيماً أتمّ من خلفه من المقيمين والمسافرين، وإن كان مسافراً قصّر وقصّر من خلفه من المسافرين وأتمّ المقيمون، وبه قال أبوحنيفة.

وقال مالك: يقصّر كما قالوا، وزاد فقال: يقصّر أهل مكّة وإن كانت المسافة قريبة، مع قوله بأنّ التقصير في أربعة برد.

خ ٣٣٥/٢

أ/٨ـ خطبة أمير الحاج بالناس لتعليمهم المناسك: يستحبّ للإمام أن يخطب في أربعة أيّام من ذي الحجة، يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنىٰ، ويوم النفر الأوّل (الثاني عشر من ذي الحجّة)، يعلّم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم.

م ٣٦٥/١

وفي الخلاف: يخطب الإمام بعرفة يوم عرفة قبل الأذان. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: بعد الأذان.

خ ٣٣٤/٢

ب ـ وقت الوقوف بعرفة: إذا زالت الشمس اغتسل وصلّى الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما ثمّ يقف بالموقف.

م ٣٦٦/١

وفي موضع آخر: إلى غروب الشمس.

م ٣١٠/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

وفي الخلاف: وقت الوقوف من حين تزول الشمس إلى طلوع الفجر من يوم النحر. وبه قال جميع الفقهاء إلّا أحمد بن حنبل، فإنّه خالف في الأوّل، فقال: من عند طلوع الفجر من يوم عرفة، ووافق في الآخر.

وروي في بعض أخبارنا: إلى طلوع الشمس. وفي شاذّها: إلى الزوال من يوم النحر، ولم يقل به أحد من الفقهاء.

خ ٣٣٨/٦،٣٣٧/٢

والأفضل أن يقف إلى غروب الشمس في النهار، ويدفع من الموقف بعد غروبها، فإن دفع قبل الغروب لزمه دم، فأمّا الليل إذا وقف ففي أيّ وقت دفع أجزأه.

وقال أبوحنيفة والشافعي: أنّ الأفضل مثل ما

قلناه، فأمّا الإجزاء، فهو أن يقف ليلاً ونهاراً أيّ شيء كان، ولو كان بمقدار المرور فيه. وقال أبوحنيفة: يلزمه دم إن أفاض قبل الغروب. وقال الشافعي في القديم والأُمّ: إن دفع قبل الغروب عليه دم. وقال في الإملاء: يستحبّ أن يهدي، ولا يجب عليه، فضمان الدم على قولين. وقال: إن دفع قبل الزوال أجزأه. وقال مالك: إن وقف نهاراً لم يجزه حتّى يقيم إلى الليل، فيجمع بين الليل والنهار، وإن وقف ليلاً وحده أجزأه.

خ ٣٣٨/٢

إذا عاد قبل غيبوبة الشمس وأقام حتّى غابت سقط عنه الدم، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط. وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: إن عاد قبل خروج وقت الوقوف سقط الدم.

خ ٣٣٩/٢

جـ ـ وقت الإفاضة من عرفات: إذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفض الحاج من عرفات إلى المزدلفة، ولا يجوز الإفاضة قبل غيبوبة الشمس، فمن أفاض قبل مغيبها متعمّداً، كان عليه بدنة، ينحرها يوم النحر بمنىٰ.

ن/٢٥١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦)، والمبسوط (٣٦٧/١) نحوه بإيجاز، وأضاف في المبسوط: وإن عاد إليه قبل الغيبوبة سقط عنه، وإن عاد بعد غروبها لم يسقط عنه.

وكذلك في الخلاف (٣٣٩/٢) مع إضافات.

(وانظر أيضاً:ب)

فإن لم يقدر، صام ثمانية عشر يوماً إمّا في الطريق أو إذا رجع إلى أهله، وإن كانت إفاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو أو يكون جاهلاً بأنّ ذلك لا يجوز، لم يكن عليه شيء.

ن/٢٥١

وفي المبسوط (٣٦٧/١) نحوه.

د ـ حدّ عرفة: حدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز.

م ٣٦٦/١

وفي النهاية (٢٥٠) نحوه.

د/١ ـ الوقوف تحت الأراك أو في نمرة أو ثويّة أو ذي المجاز: ولا يجوز الوقوف تحت الأراك ولا في نمرة ولا في ثويّة ولا في ذي المجاز، فإنّ هذه المواضع ليس من عرفات، وإن وقف بها فلا حجّ له، ولا بأس بالنزول بها غير أنّه إذا أراد الوقوف جاء إلى الموقف فوقف هناك.

م ٣٦٦/١

وفي النهاية (٢٥٠) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦) أشار إلى عدم جواز الوقوف تحت الأراك فقط.

وفي الخلاف: بطن عرنة ليس من الموقف فمن وقف فيه لم يجزه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يجزيه.

خ ٣٣٦/٢

هـ ـ حكم ترك الوقوف بعرفات: من ترك الوقوف بعرفة متعمّداً فلا حجّ له وإن ترك الوقوف بها ناسياً وجب عليه أن يعود فيقف بها

ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر، فإن لم يذكر إلّا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تمّ حجّه ولا شيء عليه.

م ٣٨٣/١، ٣٦٧

وفي النهاية (٢٧٣) نحوه.

وفي الخلاف: من فاته عرفات وأدراك المشعر ووقف بها فقد أجزأ. ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

خ ٣٤٢/٢

هـ/١ـ الوقوف بعرفات ليلاً: إذا ورد الحاج ليلاً وعلم أنّه إن مضى إلى عرفات ووقف بها وإن كان قليلاً، عاد إلى المشعر قبل طلوع الشمس، وجب عليه المضيّ إليها والوقوف بها ثمّ يعود إلى المشعر، فإن غلب في ظنّه أنّه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وتمّم حجّه ولا شيء عليه.

م ٣٨٣/١

وفي النهاية (٢٧٣) نحوه.

و ـ حكم الوقوف حال الجنون أو النوم: إحرام/سادساً/٣

ز ـ آداب الوقوف بعرفات:

ز/١ـ ضرب الخباء بنمرة: يستحبّ أن يضرب خباءه بنمرة وهو بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة.

م ٣٦٦/١

وفي النهاية (٢٥٠)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦)، نحوه.

ز/٢ـ الوقوف أعلى الجبل:

ولا يرتفع إلى الجبل إلّا عند الضرورة إلى ذلك.

م ٣٦٦/١

وفي النهاية (٢٥٠) نحوه.

ز/٣ـ الدعاء: يدعو (في الموقف) لنفسه ولوالديه ولإخوانه المؤمنين بما أجرى الله على لسانه، فإنّ الأدعية المخصوصة في هذا الوقت كثيرة موجودة في كتب العبادات.

م ٣٦٦/١

وفي النهاية (٢٥٠)، والجمل والعقود (ر/٢٣٣)، والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: يستحبّ الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند المشاهد، وفي المواضع المعظّمة وليس ذلك بواجب.

م ٣٨٥/١

وفي النهاية (٢٨٥) نحوه.

ز/٤ـ الوقوف على السهل وسدّ الخلل بنفسه أو برحله: يُستحبّ أن يكون الوقوف على السهل، ولا يترك خللاً إن وجده إلّا سدّه بنفسه ورحله.

م ٣٦٦/١

وفي النهاية (٢٥٠) نحوه.

ز/٥ـ الوقوف قائماً أو راكباً: يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً، والقيام أفضل.

م ٣٦٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ذكر الشافعي في الإملاء: يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً

سواء، وقال في القديم: الركوب أفضل.

خ ٣٣٧/٢

ز/٦ـ الدعاء عند الإفاضة: إذا أراد الإفاضة قال: اللهمّ لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه أبداً ما أبقيتني وأقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة، وبارك لي أرجع إليه من مال أو أهل أو قليل أو كثير، وبارك لهم فيّ.

م ٣٦٧/١

وفي النهاية (٢٥١) مثله.

٣ ـ الوقوف بالمزدلفة:

المزدلفة تسمّى المشعر الحرام وتسمّى أيضاً جمعاً.

م ٣٦٧/١

والوقوف بالمزدلفة ركن فمن تركه فلا حجّ له.

خ ٣٤١/٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وهو آكد من الوقوف بعرفة؛ لأنّ من فاته الوقوف بعرفة أجزأه الوقوف بالمشعر، ومن فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفة.

م ٣٦٨/١

وقال الشعبي والنخعي: المبيت بها ركن، وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا: ليس بركن إلّا أنّ الشافعي قال: إن ترك المبيت بها لزمه دم واحد في أحد قوليه. والثاني: لا شيء عليه.

خ ٣٤١/٢

أ ـ مقدماته:

أ/١ـ الاقتصاد في السير والدعاء عند بلوغ الكثيب الأحمر: وينبغي أن يقتصد في السير ويسير سيراً جميلاً. وإذا بلغ إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق قال: اللهمّ إرحم موقفي وزد في عملي وسلّم ديني وتقبّل مناسكي.

م ٣٦٧/١

وفي النهاية (٢٥١) نحوه.

أ/٢ـ الغسل: يستحب الغسل عند الوقوف بالمشعر.

خ ٢٨٦/٢

أ/٣ـ أداء صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة: لا يصلّي المغرب والعشاء الآخرة إلّا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربعه أو ثلثه، فإن عاقه عائق عن المجيء إليها إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث، جاز أن يصلّي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

م ٣٦٧/١

وفي النهاية (٢٥١ ـ ٢٥٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

وكذلك في الخلاف إلّا أنّه قال: إلّا لضرورة من الخوف، والخوف أن يخاف فوتهما وخوف الفوت إذا مضى ربع الليل، وروي إلى نصف الليل. وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّه قال: بطلوع الفجر. وقال الشافعي: إن صلّى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة أجزأه.

خ ٣٤٠/٢

أ/٤ـ الجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين: ويجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

بأذان واحد وإقامتين ولا يصلّي بينهما نوافل ولا يؤخّر[1] نوافل المغرب إلى الفراغ من العشاء الآخرة، فإن خالف وفصل بينهما بالنوافل لم يكن مأثوماً وإن كان تاركاً فضلاً.

م ٣٦٧/١

وفي النهاية (٢٥٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال أبوحنيفة: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة. وقال مالك: بأذانين وإقامتين. وقال الشافعي مثل ما قلناه إذا جمع بينهما في وقت الأولى، وإن جمع بينهما في وقت الثانية ثلاثة أقوال، قال في القديم: يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهو الصحيح عندهم. وقال في الجديد: يجمع بينهما بإقامتين بغير أذان، وقال في الإملاء: إن رجى اجتماع الناس أذّن وإلّا لم يؤذّن. وحكى عن مالك، مثل قولنا سواء.

خ ٣٣٩/٢ ـ ٣٤٠

ب ـ وقت الوقوف: وقت الوقوف بالمزدلفة من وقت حصوله بها إلى طلوع الفجر الثاني، وقد روي إلى طلوع الشمس، فإن دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزه، سواء كان قبل نصف الليل أو بعده.

وقال الشافعي: الوقت الكامل من عند الحصول إلى أن يسفر الفجر، والآخر إلى أن يكون بها ما بين أوّل وقتها إلى طلوع الشمس، إلّا أنّه إن حصل بها بعد نصف الليل أجزأه ولا شيء عليه، وإن حصل قبل نصف الليل ولم يلبث بها حتّى ينتصف الليل فهل عليه دم أم لا؟ على قولين.

خ ٣٤٤/٢

ب/١ ـ حكم من وقف بعرفات ولم يدرك المشعر إلّا قبل الزوال: من وقف بعرفات ثمّ قصد المشعر الحرام فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق إلى قرب الزوال فقد تمّ حجّه، ويقف قليلاً بالمشعر ثمّ يمضي إلى منى.

م ٣٨٣/١

وفي النهاية (٢٧٣) نحوه.

ب/٢ ـ حكم من فاته الوقوف بعرفات وأدرك المشعر: من فاته عرفات وأدرك المشعر ووقف بها فقد أجزأ.

خ ٣٤٢/٢

وفي المبسوط (٣٨٣/١)، والنهاية (٢٧٣)، نحوه.

ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

خ ٣٤٢/٢

ومن لم يكن وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحجّ.

م ٣٨٣/١

وفي النهاية (٢٧٣) نحوه.

جـ ـ حدّ المشعر: حدّه ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر.

م ٣٦٧/١

وفي النهاية (٢٥٢) نحوه.

---

١ ـ الظاهر أن الصحيح (وليؤخر).

د ـ الوقوف بالمشعر حال الجنون أو النوم: إحرام/سادساً ٣

هـ ـ وقت الإفاضة من المشعر: لا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلّا بعد طلوع الشمس، وعلى من عدا الإمام أن يخرج قبل طلوعها بقليل، ويرجع إلى منى ولا يجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوع الشمس، وإن أخّر من عدا الإمام الخروج إلى بعد طلوع الشمس لم يكن عليه شيء.

م ٣٦٨/١

وفي النهاية (٢٥٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤) والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

هـ/١ ـ حكم الإفاضة قبل طلوع الفجر: لا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر فإن خرج قبل طلوعه متعمّداً لزمه دم شاة، وإن خرج ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء، ومرخّص للمرأة. والرجل إذا خاف على نفسه أن يفيضا إلى منى قبل طلوع الفجر.

م ٣٦٨/١

وفي النهاية (٢٥٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

و ـ آداب الوقوف بالمشعر:

و/١ ـ الوقوف بعد صلاة الفجر للدعاء: إذا أصبح يوم النحر صلّى الفجر ووقف للدعاء، إن شاء قريباً من الجبل وإن شاء في موضعه الذي بات فيه، وليحمد الله تعالى ويثني عليه ويذكر من آلائه وبلائه ما قدر عليه، ويصلّي على النبيّ ﷺ.

م ٣٦٨/١

وفي النهاية (٢٥٢) نحوه.

وفي الاقتصاد (٣٠٦): ويبيت بالمشعر الحرام تلك الليلة في الدعاء وقراءة القرآن.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٤) نحوه.

و/٢ ـ وطء الصرورة للمشعر: يستحبّ للصرورة أن يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار.

م ٣٦٨/١

وفي النهاية (٢٥٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

و/٣ ـ الوقوف بين المأزمين: لا ينبغي أن يقف إلّا في ما بين المأزمين فإن ضاق عليه الموضع جاز أن يرتفع إلى الجبل.

م ٣٦٨/١

وفي النهاية (٢٥٢) نحوه.

و/٤ ـ الصعود على جبل المشعر الحرام: (في) المشعر الحرام جبل هناك مرتفع يسمّى فراخ، ويستحبّ الصعود عليه وذكر الله عنده، فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه.

م ٣٦٨/١

و/٥ ـ السعي بوادي محسّر عند الإفاضة: إذا بلغ (الحاج) وادي محسّر، وهو وادي عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب، سعى فيه حتّى يجوزه، ويقول: اللهمّ سلّم عهدي وأقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي، فإن ترك السعي في وادي محسّر رجع فيه إن تمكّن منه فإن لم يتمكّن فلا شيء عليه.

م ٣٦٨/١

وفي النهاية (٢٥٣) نحوه، وكذا في الجمل

والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦) بإيجاز.

٤ ـ النزول بمنىٰ وإتيان المناسك فيها:

على الحاج بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك، أوّله: رمي الجمرة الكبرى. والثاني: الذبح، والثالث: الحلق أو التقصير.

م ٣٦٨/١

وفي الجمل والعقود نحوه، إلّا أنّه قال: الرمي مسنون.

ر/٢٣٤

أ ـ الرمي:

أ/أ ـ ما يعتبر فيه:

[١] ـ الرمي بالحصى: لا يجوز أن يرمي الجمار إلّا بالحصى.

م ٣٦٩/١

وفي النهاية (٢٥٣)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤) والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

وفي الخلاف: لا يجوز الرمي إلّا بالحجر، وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة. ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضّة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز بالحجر، وبما كان من نفس الأرض كالطين والمدر والكحل والزرنيخ، ولا يجوز بالذهب ولا بالفضّة.

وقال أهل الظاهر: يجوز بكلّ شيء حتّى لو رمى بالخرق، والعصافير الميّتة أجزأه.

خ ٣٤٢/٢

[٢] ـ التقاط حصىٰ الجمار من الحرم: يجوز أخذ حصىٰ الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصىٰ الجمار، ولا يجوز أخذ الحصىٰ من غير الحرم.

م ٣٦٩/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وينبغي أن يأخذ حصى الجمار من جُمع، وإن أخذه من منى أو بعض الطريق كان أيضاً جائزاً.

ن/٢٥٣

[٣] ـ عدد ما يُرمىٰ به: إذا أراد الرمي فعليه أن يرمي الجمرة العظمى يوم النحر بسبع حصيّات.

م ٣٦٩/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٦) نحوه.

[٤] ـ الإلقاء بما يسمّى رمياً: إذا وضعها على الجمرة وضعاً لا يجزيه.

م ٣٧٠/١

[٥] ـ إصابة الحصى الجمرة بفعل الرامي: إذا رمى فأصاب شيئاً ثمّ وقع على المرمّى أجزأه، وإن رمى فوقع على عنق بعير فنفض عنقه فأصاب الجمرة، أو وقعت على ثوب إنسان فنفضه فأصاب الجمرة لم يجزه.

م ٣٧٩،٣٦٩/١

وفي النهاية (٢٦٨) نحوه.

وفي الخلاف نحوه وأضاف: وللشافعي فيه وجهان.

خ ٣٤٤/٢

[٦] ـ الرمي بحصاة لم يرم بها: لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رُمي بها سواء رماها هو، أو

رماها غيره.

وقال الشافعي: أكرهه، فإن فعل أجزأه، سواء رماها هو أو غيره.

وقال المزني: إن رماها هو لا يجوز، وإن رماها غيره أجزأه.

خ ٣٤٣/٢

وفي المبسوط: وإن رمى بحصاة فوقعت في محمله أعاد مكانها حصاة أخرى.

م ٣٧٩/١

وفي النهاية (٢٦٨) نحوه.

[٧] ـ التفريق في الرمي: إذا رمى سبع حصّيات دفعة واحدة لم يعتدّ بأكثر من واحدة سواء وقعت عليها مجتمعة أو متفرّقة، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا وقعت متفرّقة اعتدّ بهنّ كلّهن.

خ ٣٥٢/٢

[٨] ـ وقت الرمي: وقت الإجزاء لرمي جمرة العقبة من يوم النحر من عند طلوع الفجر مع الاختيار، فإن رمى قبل ذلك لم يجزه، وللعليل ولصاحب الضرورة، والنساء يجوز الرمي بالليل.

وقال الشافعي: أوّل وقت الإجزاء إذا انتصفت ليلة النحر، وبه قال عطاء وعكرمة.

وقال مالك، وأبوحنيفة وأحمد وإسحاق: وقته إذا طلع الفجر، فإن رمى قبله لم يجزه، مثل ما قلناه.

وقال النخعي والثوري: وقته بعد طلوع الشمس من يوم النحر وقبل ذلك لا يجزئ ولا يعتدّ به.

خ ٣٤٤/٢

أ/٢ً ـ أحكام الرمي:

[١] ـ الشكّ في إصابة الجمرة: إذا رمى فلا يعلم هل وقعت على الجمرة أم لا؟ لا يجزيه.

م ٣٦٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان.

خ ٣٤٤/٢

[٢] ـ لو أصاب مكاناً أعلى من الجمرة ثمّ وصلت اليها: إن وقعت على مكان أعلى من الجمرة وتدحرجت إليها أجزأه.

م ٣٧٠/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان.

خ ٣٤٤/٢

[٣] ـ إذا أصاب حصاة فطفرت إلى الجمرة وبقيت التي رماها: إذا وقعت على حصاة أخرى فطفرت الثانية إلى الجمرة وبقيت التي رماها في مكان تلك فلم يجزه.

م ٣٧٠/١

[٤] ـ النيابة في الرمي: يجوز الرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبيّ ولابدّ من إذنه إذا كان عقله ثابتاً، ويستحبّ أن يترك الحصى في كفّه ثمّ يؤخذ ويرمىٰ.

م ٣٧٩/١

وفي النهاية (٢٦٨) نحوه. وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣٠٩) بإيجاز.

أ/٣ً ـ آداب الرمي:

[١] ـ الطّهارة: يستحبّ أن لا يرمي الجمار إلّا على طهر، فإن رماها على غير طهر لم يكن عليه شيء.

م /٣٦٩

وفي النهاية (٢٥٣)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤) والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

[٢] ـ التباعد عن الجمرة ما بين عشرة إلى خمس عشرة ذراعاً: ينبغي أن يكون بينه وبين الجمرة مقدار عشرة أذرع إلى خمس عشرة ذراعاً.

م ٣٦٩/١

وفي النهاية (٢٥٤)، والجمل والعقود (ر/٢٣٥) والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

[٣] ـ الرمي ماشياً: لا بأس أن يرمي الإنسان راكباً وإن رمى ماشياً، كان أفضل.

ن/٢٦٨

وفي المبسوط: يجوز أن يرمي راكباً وماشياً.

م ٣٧٩/١

وفي موضع آخر: والركوب أفضل.

م ٣٦٩/١

[٤] ـ إستقبال القبلة في جميع أفعال الحجّ عدا رمي جمرة العقبة يوم النحر: جميع أفعال الحجّ يستحبّ أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار، إلّا رمي جمرة العقبة يوم النحر، فإنّ النبيّ ﷺ رماها مستقبلها مستدبراً الكعبة.

م ٣٦٩/١

[٥] ـ رمي الجمرة بعد طلوع الشمس: وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة، بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف.

خ ٣٤٤/٢

[٦] ـ الدعاء: يقول حين يريد أن يرمي: اللهمّ هؤلاء حصيّاتي فاحصهنّ عليّ وارفعهنّ في عملي، ويقول مع كلّ حصاة: اللهمّ اجعله حجّاً مبروراً وعملاً مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً.

م ٣٦٩/١

وفي النهاية (٢٥٤)، والجمل والعقود (ر/٢٣٥)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

[٧] ـ طهارة الحصاة: لا يأخذ الحصى من المواضع التي يكون فيها نجاسة، فإن أخذها وغسلها أجزأه، وإن لم يغسلها ترك الأفضل وأجزأه.

م ٣٦٩/١

[٨] ـ كون الحصاة برشاء وبقدر الأنملة وغير صمّاء أو مكسورة: يستحبّ أن تكون الحصى برشاً.

ن/٢٥٣

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

ويستحبّ أن يكون قدرها مثل الأنملة منقطة كُحليّة.

ويكره أن تكون الحصى صمّاً.

ويكره أن يكسر من الحصى شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه.

ن/٢٥٣

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه في كراهة المكسور.

[٩] ـ الرمي خذفاً: إذا أراد رمي الجمار فليرمها خذفاً، يضع كلّ حصاة منها على بطن إبهامه ويدفعها بظفر السبّابة.

ن/٢٥٣ ـ ٢٥٤

وفي المبسوط (١/٣٦٩)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

[١٠] ـ الرمي من قبل وجه الجمرة: ينبغي أن يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها. ويرميها من بطن الوادي.

ن/٢٥٤

وفي المبسوط (١/٣٦٩)، والجمل والعقود (ر/٢٣٤)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

(وانظر أيضاً: ٨ ب/٥)

ب ـ ذبح الهدي:

ب/١ ـ حكمه: الهدي واجب على المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، ومن ليس بمتمتّع فلا يجب عليه ذلك، فإن تطوّع به كان له فيه فضل كبير وثواب جزيل، وإن لم يفعل فليس عليه شيء.

ن/٢٥٤

وفي المبسوط (١/٣٧٠، ٣١٠)، والجمل والعقود (ر/٢٣٥)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

[١] ـ زمان الوجوب: إذا أحرم بالحجّ متمتّعاً وجب عليه الدم إذا أهلّ بالحجّ ويستقرّ في ذمّته. وبه قال أبوحنيفة، والشافعي.

وقال عطاء: لا يجب حتّى يقف بعرفة. وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة.

خ ٢/٢٧٣

ب/٢ ـ ما يعتبر في ذبح الهدي:

[١] ـ مكان الذبح: لا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في الحجّ إلّا بمنى، وما ليس بواجب، جاز ذبحه أو نحره بمكّة، ومن ساق هدياً في الحجّ فلا يذبحه أيضاً إلّا بمنى، وإن ساقه في العمرة، فلينحره بمكّة قبالة البيت بالحزورة.

ن/٢٥٦

وفي المبسوط (١/٣٧١، ٣١٠) والجمل والعقود (ر/٢٣٦) والاقتصاد (٣٠٧) نحوه

وفي الخلاف: هدي المتمتّع لا يجوز نحره إلّا بمنى.

وقال الشافعي: ينحره على المروة، وإن نحره بمكّة جاز أيّ موضع شاء.

خ ٢/٣٣١

[٢] ـ الذبح في أيّام النحر: أيّام النحر بمنى أربعة أيّام يوم النحر وثلاثة أيّام بعده، وفي غيره من البلدان ثلاثة أيّام يوم النحر ويومان بعده. هذا في التطوّع، فأمّا هدي المتعة فإنّه يجوز ذبحه طول ذي الحجّة، إلّا أنّه يكون بعد انقضاء هذه الأيّام قضاء، والتطوّع يكون قد مضى وقته ولا قضاء فيه.

م ١/٣٧١

وفي النهاية (٢٥٦)، والاقتصاد (٣٠٨)، نحوه وكذا الجمل والعقود (ر/٢٣٦) بإيجاز.

وفي الخلاف: يجوز عندنا الذبح في اليوم الثالث من أيّام التشريق. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة ومالك: لا يجوز.

خ ٤٣٧/٢

[٣] ـ كون الهدي عن شخص واحد: لا يجوز في الهدي الواجب إلّا واحد عن واحد مع الاختيار سواء كانت بدناً أو بقرة، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وكلّما قلّوا كان أفضل، وإن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم سواء كانوا متّفقين في النسك أو مختلفين، ولا يجوز أن يريد بعضهم اللحم، وإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحد منهم ينوب عن الجماعة، ويسلّم مشاعاً اللحم إلى المساكين، وإن كان تطوّعاً جاز أن يشتركوا فيه إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار، وإن لم يكونوا أهل خوان واحد جاز لهم مع الضرورة.

م ٣٧٢/١

وفي النهاية (٢٥٨) نحوه، وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٣٥)، والاقتصاد (٣٠٧) بإيجاز.

وفي الخلاف: يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة، أو بقرة واحدة أو بقرتين إذا كانوا متقرّبين، وكانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتّعين أو قارنين أو مفردين، أو بعضهم مفرداً وبعضهم قارناً أو متمتّعاً، أو بعضهم مفترضين وبعضهم متطوّعين، ولا يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم. وبه قال أبوحنيفة إلّا أنّه لم يعتبر أهل خوان واحد.

وقال الشافعي مثل ذلك إلّا أنّه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللحم.

وقال مالك: لا يجوز الاشتراك إلّا في موضع واحد، وهو إذا كانوا متطوّعين.

خ ٤٤١/٢ ـ ٤٤٢

[٤] ـ أن لا يتولى الكافر ذبحه: لا يجوز أن يتولى ذبح الهدي والأضحيّة أحد من الكفّار ولا اليهود ولا المجوس، ولا النصارى. ووافقنا الشافعي في المجوس، وكره في اليهودي والنصراني وأجازه.

خ ٤٤٧/٢

ب/٣ً ـ الصفات الواجبة في الهدي:

[١] ـ تمام الخلقة: لا يجوز في الهدي العرجاء البيّن عرجها، ولا العوراء البيّن عورها، ولا العجفاء ولا الخرماء، ولا الجذّاء وهي المقطوعة الأذن، ولا العضباء وهي المكسورة القرن، فإن كان القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس، وإن كان ما ظهر منه مقطوعاً فلا بأس به، و(كذلك) إن كانت أذنه مشقوقة أو مثقوبة إذا لم يكن قد قطع منهما شيء. ولا يجوز الهدي إذا كان خصيّاً ولا التضحية به.

م ٣٧٢/١

وإن ذبحه وقدر على أن يقيم بدله لم يجزه، وعليه الإعادة وإن لم يتمكّن أجزأ عنه.

م ٣٧٣/١

وإن كان موجوداً لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة، والشاة أفضل من الخصيّ.

م ٣٧٢/١

وفي النهاية (٢٥٧ ـ ٢٥٩) نحوه، وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٣٥)، والاقتصاد (٣٠٧) بإيجاز.

[٢]ـ ما يجزئ من أسنان الهدي: لا يجوز من الإبل إلّا من الثنيّ فما فوقه وهو الذي تمّ له خمس سنين، ودخل في السادسة، وكذلك من البقر لا يجوز إلّا الثنيّ وهو الذي تمّت له سنة، ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة.

م ٣٧٢/١

وفي النهاية (٢٥٧) نحوه، وكذلك في الاقتصاد وأضاف: إن كان من البدن أن يكون إناثاً (وكذا) إن كان من البقر يكون أُنثى ويكون ثنياً، وإن كان من الغنم يكون فحلاً من الضأن، يمشي في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد، فإن لم يجد من الضأن جاز التيس من المعزى.

صا/٣٠٧

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٣٥).

[٣]ـ أن لا يكون هزيلاً: لا يجزىء إذا كان الهدي مهزولاً، وحدّ الهزال الذي لا يجزىء في الهدي أن لا يكون على كليتيه شيء من الشحم.

ن/٢٥٨

وإذا لم يجد الهدي والأُضحيّة بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسّر له.

ن/٢٥٧

وفي المبسوط (١/٣٧٣) نحوه.

[٤]ـ أن يكون ممّا عرّف به: لا يشتري إلّا ما عرّف به وهو أن يكون أحضر عرفات، فإن ابتاعه على أنّه عرّف به فقد أجزأه ولا يلزمه أن يعرّف به.

م ٣٧٣/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٥) والنهاية (٢٥٨) نحوه.

وفي الاقتصاد: وينبغي أن يكون الهدي ممّا قد عرّف به.

صا/٣٠٧

ب/٤ـ سنن الهدي:

[١]ـ أفضل الهدي: أفضل الهدي البدن فإن لم يجد فمن البقر فإن لم يجد ففحلاً من الضأن فإن لم يجد فتيساً من المعزى وإن لم يجد إلّا شاة كان جائزاً عند الضرورة، وأفضل ما يكون من البدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة.

م ٣٧٢/١

وفي النهاية (٢٥٧) نحوه.

[٢]ـ اختيار الهدي السمين: ينبغي أن يكون الهدي سميناً فإن كان من الغنم يكون فحلاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٥٧) نحوه.

[٣]ـ أن يتولى الذبح بنفسه أو يجعل يده مع يد الذابح والدعاء عنده: يستحبّ أن يتولى الذبح أو النحر بنفسه، فإن لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح، فإن لم يفعل حضره.

م ٣٧٦/١

ويسمّي الله ويقول: وجّهت وجهي... إلى قوله: وأنا من المسلمين، ثمّ يقول: اللهمّ منك ولك بسم الله والله أكبر اللهمّ تقبّل منّي، ثمّ يمرّ السكين، ولا ينخعه حتّى يموت.

م ٣٧٤/١

وفي النهاية (٢٦٠ ـ ٢٦١) والجمل والعقود (ر/٢٣٥)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

[٤] ـ تقديم ذبح الهدي الواجب: إذا وصل الهدي الواجب إلى المحلّ والمتطوّع به قدّم الواجب الذبح أوّلا؛ فإنّه أفضل وأحوط.

م ٣٧٦/١

[٥] ـ نحر الإبل قائمة: إذا أراد نحر البدنة نحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخفّ إلى الركبة ويطعن في لبّتها.

م ٣٧٤/١

وفي النهاية (٢٦٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء. وقال عطاء: ينحرها باركة.

خ ٤٤٣/٢

[٦] ـ قسمة الهدي أثلاثاً: من السنّة أن يأكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتّر؛ يأكل ثلثه، ويطعم القانع والمعتّر ثلثه، ويهدي للأصدقاء ثلثه.

م ٣٧٤/١

وفي النهاية (٢٦١)، والجمل والعقود (ر/٢٣٥)، والاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

وكذا في، وأضاف: وبه قال الشافعي في القديم ومختصر الحجّ. وله قول آخر وهو: أنّه يأكل نصفه ويتصدّق بالنصف، هذا في المستحبّ، فأمّا الإجزاء فيكفي ما يقع عليه إسم الأكل قلّ أو كثر، ولا ينبغي أكل جميعه.

وقال أبوالعبّاس: له أن يأكل الكلّ. وقال عامّة أصحاب الشافعي: مثل ما قلناه. وهو قدر ما يقع عليه الإسم. وإذا أكل الكلّ لم يضمن شيئاً، وهو قول أبي العبّاس، وقال الباقون من أصحاب الشافعي: يضمن، وهو على وجهين، أحدهما: القدر الذي لو تصدّق به أجزأه. والثاني: قدر المستحبّ وهو إمّا النصف أو الثلث على قولين.

وقال أبوحامد الإسفراييني: القول قول أبي العبّاس، وهذا التفريع على قول الشافعي في النذر المطلق، وغلط أصحابنا فنقلوا من مسألة إلى مسألة.

خ ٤٤٥/٢ ـ ٣٤٧،٤٤٦

ويستحبّ أن يفرّق اللحم بنفسه ويجوز الاستنابة فيه، فإن نحره وخلّى بينه وبين المساكين كان أيضاً جائزاً.

م ٣٧٦/١

[٧] ـ التصدّق بجلود الهدي والأضاحي: يستحبّ أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدي والأضاحي بل يتصدّق بها كلّها، ولا يجوز أن يعطيها الجزّار، فإن أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك تصدّق بثمنه.

م ٣٧٤/١

وفي النهاية (٢٦١) نحوه.

[٨] ـ أن لا يكون الحيوان ممّا تولّى تربيته: يكره أن يذبح شيئاً تولّى تربيته بل ينبغي أن يشتريه في الحال.

م ٣٧٥/١

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.

ب/٥ً ـ بدل الهدي: من وجب عليه الهدي ولا يقدر عليه، فإن كان معه ثمنه خلّفه عند من يثق به حتّى يشتري له هدياً يذبح عنه في العام

المقبل في ذي الحجّة، وإن أصابه في مدّة مقامه بمكّة إلى انقضاء ذي الحجّة جاز له أن يشتري به ويذبحه، وإن لم يصبه فعل ما ذكرناه، فإذا لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيّام ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، وإن جاور بمكّة انتظر مدّة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً، ثمّ صام بعد ذلك، السبعة أيّام. فالثلاثة أيّام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة.

وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيّام من أوّل العشر، والأوّل أحوط.

م ١/٣٧٠، ٣١٠

وفي النهاية (٢٥٤، ٢٥٥) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود (ر/٢٣٥ ـ ٢٣٦)، والاقتصاد (٣٠٧ ـ ٣٠٨) بإيجاز.

ونحوه في الخلاف وأضاف: إن عدم الهدي وثمنه جاز له الصوم وإن لم يحرم بالحجّ. وقال أبوحنيفة: إذا أهلّ بالعمرة يجوز له الصيام إذا عدم الهدي ودخل وقته، ولا يزال كذلك إلى يوم النحر.

وقال الشافعي: لا يجوز له الصيام إلّا بعد الإحرام بالحجّ وعدم الهدي، ولا يجوز له الصوم قبل الإحرام بالحجّ، قولاً واحداً.

ووقت الاستحباب أن يكون آخره يوم التروية، ووقت الجواز أن يكون آخره يوم عرفة.

خ ٢/٢٧٤

وفي موضع آخر: قال أبوحنيفة: إذا فرغ من أفعال الحجّ جاز له صوم السبعة قبل أن يأخذ في السير. وللشافعي فيه قولان، قال في الحرملة ونقله المزني: إنّ المراد هو الرجوع إلى أهله كما قلناه. وقال في الإملاء: هذا إذا أخذ في السير خارج مكّة بعد فراغه من أفعال الحجّ. وفي أصحابه من يجعل مثل قول أبي حنيفة القول الثاني.

خ ٢/٢٧٩

[١] ـ صيام أيّام التشريق بدل الهدي: لا يجوز أن يصوم الثلاثة أيّام بمكّة ولا منى، أيّام التشريق.

م ١/٣٧٠

وفي النهاية (٢٥٥) نحوه.

وفي الخلاف: لا يجوز صيام أيّام التشريق في الحجّ بدل الهدي في أكثر الروايات، وعند المحصّلين من أصحابنا. وإليه ذهب أهل العراق، وبه قال الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يصومها. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق. وقد روي في بعض روايات أصحابنا ذلك.

خ ٢/٢٧٥

[٢] ـ حكم من فاته صوم يوم قبل التروية أو هو ويوم التروية: من فاته صوم يوم قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثمّ صام يوماً آخر بعد أيّام التشريق، فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة أيّام بعد انقضاء أيّام التشريق متتابعات.

م ١/٣٧٠

وفي النهاية (٢٥٥) نحوه.

[٣] ـ حكم من فاته صوم الثلاثة أيّام قبل التشريق: إن فاته صوم هذه الأيّام، صام يوم

الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده متواليات، فإن فاته ذلك أيضاً صامهنّ في بقيّة ذي الحجّة. فإن أهلّ المحرّم ولم يكن صام وجب عليه دم شاة واستقرّ في ذمّته الدم وليس له صوم.

م ٣٧٠/١

وفي النهاية (٢٥٥)، والجمل والعقود (ر/٢٣٦)، والاقتصاد (٣٠٨) نحوه.

وكذلك في الخلاف وأضاف: وقال أبوحنيفة: إذا لم يصم إلى أن يجيء يوم النحر سقط الصوم، فلا يفعل أبداً، ويستقرّ الهدي في ذمّته.

وقال الشافعي في قوله في القديم: يصوم أيّام التشريق ويكون أداءً وبعدها يصومها ويكون قضاءً. وعلى قوله في الجديد: لا يصوم أيّام التشريق ويصوم بعدها ويكون قضاءً.

وقال ابن سريج فيها قول آخر مثل قول أبي حنيفة.

خ ٢٧٨/٢

[٤] ـ حكم من فاته صوم الثلاثة أيّام وخرج عقيب أيّام التشريق: من لم يصم الثلاثة أيّام وخرج عقيب أيّام التشريق صامها في الطريق، وإن لم يتمكّن من ذلك صامهنّ مع السبعة أيّام إذا رجع أهله إذا كان ذلك قبل أن يهلّ المحرّم، فإن أهلّ المحرّم استقرّ في ذمّته الدم.

م ٣٧١/١

وفي النهاية (٢٥٥) نحوه.

وكذلك في الاقتصاد (٣٠٨) بإيجاز.

[٥] ـ حكم التوالي والتفريق في صوم الثلاثة أو السبعة أيّام: من صام هذه الثلاثة أيّام بعد أيّام التشريق أو في أوّل العشر على ما بيّناه من الرخصة فلا يصمهنّ إلّا متتابعات.

م ٣٧١/١

ولا بأس بتفريق صوم السبعة أيّام.

م ٣٧/١

وفي النهاية (٢٥٥،٢٥٦) نحوه.

وإن عاد إلى وطنه قبل هلال المحرّم ولم يصم الثلاثة، لا بمكّة ولا في طريقه، صام العشرة في وطنه، الثلاثة متتابعة، والسبعة إن شاء متتابعة وإن شاء متفرّقة، فإن تابع العشرة كان أفضل.

فإن مات بعد تمكّنه من الصيام كان على وليّه أن يصوم عنه أو يتصدّق، وإن مات قبل تمكّنه من الصيام لا يجب ذلك.

م ٣١٠/١

وفي الخلاف نحوه ولم يشر إلى موت الحاج وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يفصّل بين الثلاثة والسبعة.

خ ٢٨٠/٢

[٦] ـ هل الصوم بعد أيّام التشريق أداء أم قضاء؟: الصوم بعد انقضاء أيّام التشريق يكون أداء لا قضاء.

م ٣١٠،٣٧١/١

وفي الخلاف: وقال الشافعي: بعدها يكون قضاءً.

خ ٢٧٨/٢

[٧] ـ حكم من ظنّ أن صوم الثلاثة أيّام يضعفه عن المناسك: من ظنّ أنّه إن صام يوم

التروية ويوم عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك أخّرها إلى بعد انقضاء أيّام التشريق.

م ٣٧١/١

وفي النهاية (٢٥٥) نحوه.

[٨] ـ إذا صام الثلاثة أيّام ثمّ أيسر: من صام ثلاثة أيّام ثمّ أيسر ووجد ثمن الهدي لا يلزمه الانتقال إلى الهدي ويجوز أن يصوم ما بقي عليه، والأفضل أن يشتري الهدي.

م ٣٧١/١

وفي النهاية (٢٥٦) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن وجده وهو في صوم السبعة مثل قولنا، وإن كان في الثلاثة بطل صومه، وإن وجده بعد أن صام الثلاثة فإن كان ما أحلّ من إحرامه بطل صومه أيضاً وعليه الهدي، وإن كان أحلّ من إحرامه فقد مضى صومه.

خ ٢٧٧/٢

[٩] ـ إذا أحرم بالحجّ ولم يصم ثمّ وجد الهدي: إذا أحرم بالحجّ ولم يكن صام ثمّ وجد الهدي لم يجز له الصوم، فإن مات وجب أن يشترى الهدي من تركته من أصل المال.

م ٣١٠/١ و ٣٧١

وفي الخلاف نحوه (ولم يشر إلى حكم موته) وأضاف: وللشافعي فيه ثلاثة أقوال مبنيّة على أقواله في الكفّارات، أحدها: أنّ الاعتبار بحال الوجوب، فعلى هذا فرضه الصيام، فإن أهدى كان أفضل. والثاني: الاعتبار بحال الأداء. والثالث: بأغلظ الأحوال، فعلى الوجهين يجب عليه الهدي.

خ ٢٧٧/٢ ـ ٢٧٨

[١٠] ـ حكم من لم يصم الثلاثة أيّام ورجع وكان متمكّناً من الهدي في بلده: من لم يصم الثلاثة أيّام بمكّة ولا في الطريق ورجع إلى بلده وكان متمكّناً من الهدي بعث به فإنّه أفضل من الصوم.

م ٣٧١/١

وفي النهاية (٢٥٦) نحوه.

[١١] ـ حكم من وجب عليه الهدي ولم يجد ثمنه ولم يصم ثمّ مات: إن مات من وجب عليه الهدي ولم يكن معه ثمنه، ولا يكون صام أيضاً، صام عنه وليّه الثلاثة أيّام، ولا يلزمه قضاء السبعة أيّام بل يستحبّ له ذلك، هذا إذا تمكّن من الصوم فلم يصم، فأمّا إن لم يتمكّن من الصوم أصلاً لمرض فلا يجب القضاء عنه وإنّما يستحبّ ذلك.

م ٣٧٠/١

وفي النهاية (٢٥٥) نحوه.

ب/٦ ـ ما يتعلّق بالهدي من أحكام:

[١] ـ الهدي من النسك: دم التمتّع نسك، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: هو دم جبران.

خ ٢٦٩/٢

وفي المبسوط (٣١٠/١) نحوه.

[٢] ـ إخراج الهدي قبل الإحرام بالحجّ: لا يجوز إخراج الهدي قبل الإحرام بالحجّ.

وقال الشافعي: إذا أخرج ذلك، إذا تحلّل من

العمرة وقبل الإحرام بالحجّ على قولين، أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز.

خ ٢٧٣/٢

[٣] ـ إخراج الهدي قبل يوم النحر: إذا أحرم بالحجّ وجب الهدي ولا يجوز له إخراجه إلى يوم النحر. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: إذا أحرم بالحجّ يجوز له إخراجه، قولاً واحداً، ولا يجوز قبل الإحلال من العمرة، قولاً واحداً.

خ ٢٧٤/٢

[٤] ـ حكم من وجب عليه الهدي ولم يجد ثمنه:

انظر: ب/٥ً

[٥] ـ هدي الصبيّ: الصبيّ إذا حجّ به متمتّعاً وجب على وليّه أن يذبح عنه.

م ٣٧٥/١

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.

[٦] ـ هدي المملوك إذا حجّ بإذن مولاه: المتمتّع إذا كان مملوكاً وحجّ بإذن مولاه كان المولى مخيّراً بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، وإذا لم يصم العبد إلى انقضاء أيّام التشريق فالأفضل لمولاه أن يهدي عنه ولا يأمره بالصوم، وإن أمره لم يكن به بأس، وإنّما الخيار قبل انقضاء هذه الأيّام.

م ٣٧١/١، ٣٢٨

وفي النهاية (٢٥٦) نحوه.

وإن أُعتق العبد قبل انقضاء الوقوف بالموقفين كان عليه الهدي ولم يجزه الصوم مع الإمكان، فإن لم يقدر عليه كان حكمه حكم الأحرار في الأصل.

م ٣٧١/١

وفي النهاية (٢٥٦) نحوه.

[٧] ـ محل ذبح الهدي المنذور: من نذر أن ينحر بدنة فإن سمّى الموضع الذي ينحر فيه فعليه الوفاء به، وإن لم يسمّ الموضع لا يجوز أن ينحرها إلّا بفناء الكعبة.

م ٣٧٥/١

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: في المطلق كدماء الحجّ، إن كان محصراً فحيث يحلّ، وإن لم يكن محصراً ففيه المسائل الثلاثة (إن نحر وفرّق اللحم في الحرم أجزأه بلا خلاف بينهم، وإن نحر وفرّق اللحم من الحل لم يجزه عنده، خلافاً لأبي حنيفة، وإن نحر في الحل وفرق اللحم في الحرم، فإن كان تغير لم يجز، وإن فرقه طرياً في الحرم فعلى وجهين خ ٤٣٨/٢).

خ ٤٣٩/٢

وفي الاقتصاد: إن كان وجب عليه هدي في نذر وكان حاجّاً ذبحه بمنى وإن كان معتمراً ذبحه بمكّة.

صا/٣٠٨

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٦) نحوه.

[٨] ـ حكم الهدي لو نذره على الإطلاق: إذا قال: لله عليّ هدي، أو أن أهدي هدياً، فعليه أن يهدي إمّا من الإبل أو البقر أو الغنم. وبه قال

أبوحنيفة، وهو أصحّ قولي الشافعي، وقال في القديم والإملاء: والنذر يلزمه ما يقع اسم الهدي عليه قلّ أو كثر.

خ ٢/٤٣٧

[٩] ـ الأكل من الهدي الواجب: الهدي الواجب لا يجوز أن يأكل منه، وهو كلّ ما يلزمه من النذور والكفّارات، وإن كان تطوّعاً فلا بأس بأكله منه.

خ ١/٣٧٣

وفي النهاية (٢٥٩) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي، وله في النذر وجهان. وقال أبوإسحاق: يحلّ. وقال أبوحنيفة: يأكل من الكلّ إلّا من جزاء الصيد وحلق الشعر. وقال مالك يأكل من الكلّ إلّا من جزاء الصيد.

خ ٢/٣٤٦

وفي موضع آخر من المبسوط: وكل هدي كان جبراناً أو نذراً، مطلقاً كان أو معيّناً لا يجوز الأكل منه، وما كان تطوّعاً أو هدي التمتّع جاز الأكل منه إذا وصل الهدي الواجب إلى المحلّ.

م ١/٣٧٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه (جواز الأكل من هدي التمتّع) قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز الأكل من جميع ذلك ولا من دم التمتّع.

وقال مالك: يأكل من الكلّ إلّا من النذر وجزاء الصيد، والحلق.

خ ٢/٤٤٤

وفي المبسوط: الهدي المضمون لا يجوز أن يأكل منه، فإن إضطرّ إليه جاز أن يأكل منه، وإن أكله من غير ضرورة كان عليه قيمته.

م ١/٣٧٤

وفي النهاية (٢٦١) نحوه.

[١٠] ـ بيع ما يتجمّل به لتحصيل الهدي: من لم يتمكّن من شراء الهدي إلّا ببيع ما يتجمّل به من ثيابه لم يلزمه ذلك وأجزأه الصوم.

م ١/٣٧٥

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.

[١١] ـ حكم نتاج الهدي وركوبه وشرب لبنه: إذا أنتج الهدي كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره أو ذبحه، ولا بأس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضرّ به ولا بولده.

م ١/٣٧٤

وفي النهاية (٢٦٠) نحوه.

[١٢] ـ إذا ضاع الهدي فاشترى بدله ثمّ وجد الأوّل: إذا ضاع هديه واشترى بدله ثمّ وجد الأوّل كان بالخيار إن شاء ذبح الأوّل وإن شاء ذبح الأخير إلّا أنّه متى ذبح الأوّل جاز له بيع الأخير، ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأوّل، ولا يجوز له بيعه، هذا إذا كان قد أشعره أو قلّده، فإن لم يكن أشعره ولا قلّده جاز له بيع الأوّل إذا ذبح الثاني.

م ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤

وفي النهاية (٢٦٠) نحوه.

وفي الخلاف: فإن عاد الضال يستحبّ له إخراجه أيضاً، ولا يجوز له بيعه إن شاء أوّلاً وإن

شاء آخراً.[1]

وقال الشافعي مثل ذلك، إلّا أنّه قال: إن عاد الضالّ أخرجه أيضاً.

خ ٤٤٧/٢

[١٣] ـ إذا اشترى هدياً وذبحه فادّعي عليه أنّه لغيره: من اشترى هدياً وذبحه فاستعرفه رجل، وذكر أنّه هديه ضلّ عنه، وأقام بذلك شاهدين كان له لحمه، ولا يجزىء عن واحد منهما.

م ٣٧٤/١

وفي النهاية (٢٦٠) نحوه.

[١٤] ـ حكم من مات هديه: من اشترى هديه فهلك فإن كان واجباً وجب عليه أن يقيم بدله، وإن كان تطوّعاً فلا شيء عليه.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٥٩) نحوه.

[١٥] ـ حكم الهدي إذا هلك أو انكسر أو عطب قبل بلوغ محلّه: إذا هلك الهدي قبل أن يبلغ محلّه، نحره أو ذبحه وغمر النعل في الدم وضرب به صفحة سنامه ليعلم بذلك أنّه هدي.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٥٩) نحوه.

وإذا انكسر الهدي جاز بيعه والتصدّق بثمنه ويقيم آخر بدله، وإن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزأه.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٥٩) نحوه.

وإذا عطب الهدي في موضع لا يوجد فيه من يتصدّق عليه نحر وكتب كتاباً ويوضع عليه ليعلم من مرّ به أنّه صدقة.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٦٠) نحوه.

[١٦] ـ حكم من سُرق هديه: إذا سرق الهدي من موضع حصين أجزأ عن صاحبه، وإن أقام بدله كان أفضل.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٦٠) نحوه.

[١٧] ـ إذا وجد هدياً ضالاً: من وجد هدياً ضالّاً عرّفه يوم النحر والثاني والثالث، فإن وجد صاحبه وإلّا ذبح عنه وقد أجزأ عن صاحبه إذا ذبح بمنى، فإن ذبح بغيرها لم يجزه.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٦٠) نحوه.

[١٨] ـ خطأ النائب في الذبح بذكر غير صاحبها: من أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها أجزأت عنه بالنيّة.

م ٣٧٤/١

وفي النهاية (٢٦١) نحوه.

[١٩] ـ إذا ذبح ما يُنحر ونحر ما يُذبح: إذا ذبح الإبل، أو نحر البقر، أو الغنم لم يجزه وكان حراماً أكله.

وقال الشافعي: خالف السنّة وأجزأه.

وقال مالك: إن ذبح الإبل لم يحلّ أكلها مثل ما قلناه.

خ ٤٤٣/٢

---

١ ـ هكذا العبارة في المصدر، والظاهر أن الصحيح: ويجوز له بيعه إن شاء الأوّل وإن شاء الآخر.

[٢٠] ـ ملكيّة الهدي والتصرّف فيه: الهدي على ثلاثة أضرب، الأوّل: تطوّع، مثل أن خرج حاجّاً أو معتمراً فساق معه هدياً بنيّة أنّه ينحره في منى أو بمكّة من غير أن يشعره أو يقلّده، فهذا على ملكه يتصرّف فيه كيف شاء من بيع وهبة وله ولده وشرب لبنه، وإن هلك فلا شيء عليه.

الثاني: هدي أوجبه بالنذر ابتداءً بعينه مثل أن قال: لله عليّ أن أهدي هذه الشاة أو هذه البقرة أو هذه الناقة، فإذا قال هذا زال ملكه عنها وانقطع تصرّفه في حقّ نفسه فيها، وهي أمانة للمساكين في يده وعليه أن يسوقها إلى المنحر، فإن وصل نحر وإن عطب في الطريق نحره حيث عطب وجعل عليه علامة ليعرف أنّها هدي للمساكين، فإذا وجدها المساكين حلّ لهم التصرّف فيها، وإن هلكت فلا شيء عليه، وإن نتجت هذه الناقة ساق معها ولدها وهي والولد للمساكين فإن ضعف عن المشي معها حمله على أمّه، ولبنها إن كان أكثر من حاجة الفصيل فالحكم فيه وفي الفصيل إذا هلك واحد، وهو بالخيار بين أن يتصدّق به وبين أن يشربه ولا شيء عليه، والأفضل أن يتصدّق به.

الثالث: ما وجب في ذمّته عن نذر أو ارتكاب محظور كاللباس والطيب والثوب والصيد أو مثل دم المتعة فمتى عيّنه في هدي بعينه تعيّن فيه، فإذا عيّنه زال ملكه عنه وانقطع تصرّفه فيه، وعليه أن يسوقه إلى المنحر فإن وصل نحره أجزأه، وإن عطب في الطريق أو هلك سقط التعيّن وكان عليه إخراج الذي في ذمّته، وإذا نتجت فحكم ولدها حكمها.

م ١/٣٧٥ ـ ٣٧٦

وفي الخلاف أشار إلى الصورة الثانية فقط وأفتى بما في المبسوط، وأضاف: وبه قال الشافعي وقال أبوحنيفة: له إخراج بدله.

خ ٢/٤٤٨

[٢١] ـ إجزاء الهدي في الأُضحيّة: الهدي مجز عن الأُضحيّة والجمع بينهما أفضل.

م ١/٣٧٥

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.

[٢٢] ـ إذ اشترى هدياً ثمّ أراد أن يشتري أسمن: من اشترى هدياً، ثمّ أراد أن يشتري أسمن منه اشتراه، وباع الأوّل إن شاء وإن ذبحهما كان أفضل.

م ١/٣٧٣

[٢٣] ـ بعث الهدي تطوّعاً: من أراد أن يبعث هدياً تطوّعاً بعثه وواعد أصحابه يوماً بعينه ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره غير أنّه لا يلبي، فإن فعل شيئاً ممّا يحرم عليه كانت عليه الكفّارة مثل ما على المحرم سواء، فإذا كان اليوم الذي واعدهم على نحره أحلّ، وإن بعث الهدي من أُفق الآفاق يواعدهم يوماً بعينه بإشعاره وتقليده، فإذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محلّه ثمّ إنّه أحلّ من كلّ شيء.

م ١/٣٣٥

وفي النهاية (٢٨٣) نحوه.

وفي الخلاف أشار إلى بعث الهدي فقط، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢/٤٤١

جـ ـ الحلق أو التقصير:

جـ/١ ـ معنى الحلق والتقصير: الحلق إزالة الشعر سواء كان بموس أو النورة أو بالنتف فإنّ كلّ ذلك حلق، وأدنى ما يكون به حالقاً إذا أزال شيئاً من شعر رأسه قليلاً أو كثيراً.

والتقصير أن يقطع شيئاً من الشعر قليلاً كان أو كثيراً بعد أن يكون جماعة شعر، وسواء كان من الشعر الذي على الرأس أو ممّا نزل من الرأس مثل الذؤابة فإنّ جميع ذلك تقصير.

م ٣٦٣/١

وفي النهاية: وأدنى التقصير أن يقصّ أظفاره ويجزّ شيئاً من شعر رأسه وإن كان يسيراً.

ن/٢٤٦

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٢) والاقتصاد (٣٠٥) نحوه.

جـ/٢ ـ حكم الحلق أو التقصير: إذا فرغ من الذبح حلق بعده إن كان صرورة، ولا يجزيه غير الحلق، وإن كان حجّ حجّة الإسلام جاز له التقصير والحلق أفضل، وإن لبّد شعره لم يجزه غير الحلق على كلّ حال.

م ٣٦٣،٣٧٦/١

وفي النهاية (٢٦٢)، والاقتصاد (٣٠٨) نحوه.

وفي الجمل والعقود: وأمّا الحلق فمستحبّ للصرورة، وغير الصرورة يجزيه التقصير والحلق أفضل.

ر/٢٣٦

[١] ـ حكم من لا شعر على رأسه: الأصلع يمرّ الموسى على رأسه استحباباً لا وجوباً يوم النحر، وعند التقصير يأخذ من شعر لحيته أو حاجبيه أو يقلّم أظفاره.

م ٣٦٣/١

وفي الخلاف نحوه من دون الإشارة إلى تقصيره وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: يجب عليه ذلك.

خ ٣٣١/٢

وفي موضع آخر من المبسوط: ومن لا شعر على رأسه أمرّ الموسى عليه، وأجزأه.

م ٣٧٦/١

وفي النهاية (٢٦٣) نحوه.

ومن حلق رأسه في العمرة حلقه يوم النحر، فإن لم ينبت شعره أمرّ الموسى على رأسه.

م ٣٦٣/١

[٢] ـ حكم النساء في الحلق والتقصير: ليس على النساء حلق وفرضهنّ التقصير.

م ٣٧٦،٣٦٣/١

وفي النهاية (٢٦٣)، والجمل والعقود(ر/٢٣٦)، والاقتصاد (٣٠٨) نحوه.

[٣] ـ ترك الحلق أو التقصير: من ترك الحلق عامداً أو التقصير حتّى يزور البيت كان عليه دم شاة، وإن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء وعليه إعادة الطواف.

م ٣٧٦/١

وفي النهاية (٢٦٣) نحوه.

جـ/٣ ـ الحلق قبل الذبح: لا يجوز أن يحلق الرجل رأسه، ولا أن يزور البيت إلّا بعد الذبح، أو

أن يبلغ الهدي محلّه وهو أن يحصل في رحله، فإذا حصل في رحله بمنى، وأراد أن يحلق، جاز له ذلك، ومتى فعل ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء.

ن/٢٦١

وفي المبسوط (١/٣٧٤) نحوه إلّا أنّه ليس فيه «أو أن يبلغ الهدي...».

وفي الخلاف: والترتيب في ذلك مستحبّ وليس بواجب. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: الترتيب مستحبّ، فإن قدّم الحلق على النحر فعليه دم.

خ ٢/٣٤٥

وفي موضع من النهاية: وينبغي أن يبدأ أيضاً بالذبح قبل الحلق، فإن قدّم الحلق على الذبح ناسياً لم يكن عليه شيء.

ن/٢٦١

جـ/٤ـ الرحيل من منى قبل الحلق: من رحل من منى قبل الحلق رجع إليها ولا يحلق إلّا بها مع الاختيار، فإن لم يمكنه حلق رأسه مكانه وأنفذ شعره إلى منى ليدفن بها، فإن لم يمكنه فلا شيء عليه.

م ١/٣٧٦

وفي النهاية (٢٦٣)، والجمل والعقود(ر/٢٣٦)، والاقتصاد (٣٠٨) نحوه.

جـ/٥ـ آداب الحلق: إذا أراد الحلق بدأ بناصيته من القرن الأيمن وحلقه إلى العظمين ويقول إذا حلق: اللهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.

م ١/٣٧٦

وفي النهاية (٢٦٣)، والجمل والعقود(ر/٢٣٦)، نحوه.

وفي الاقتصاد: يأمر الحلّاق ليبدأ بناصيته فيحلق رأسه إلى الأذنين.

صا/٣٠٨

جـ/٦ـ التحلّل بالحلق والتقصير وبيان مواطن التحلّل: إذا حلق رأسه أو قصّر فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب، وهو التحلّل الأوّل إن كان متمتّعاً وإن كان غير متمتّع حلّ له الطيب أيضاً ولا تحلّ له النساء. وإذا طاف المتمتّع طواف الزيارة حلّ له الطيب ولا يحلّ له النساء وهو التحلّل الثاني. وإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء، وهو التحلّل الثالث الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الحرام.

م ١/٣٧٦ ـ ٣٧٧

وفي النهاية (٢٦٣) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الفقهاء كلّهم: أنّه يتحلّل بتحليلتين معاً بالرمي وطواف الزيارة، والتحلّل الأوّل يحصل بشيئين: رمي وحلق، أو رمي وطواف، أو حلق وطواف، ويستبيح عند ذلك اللباس وترجيل الشعر والحلق وتقليم الأظفار.

قال الشافعي: ولا يحلّ له الوطء إلّا بعد التحلّل الثاني، قولاً واحداً، والطيب على قولين، قال في القديم: لا يحلّ بالتحلّل الأوّل، والآخر يحلّ، قولاً واحداً، وأمّا عقد النكاح والوطءدون الفرج والاصطياد وقتل الصيد فعلى قولين، قال في القديم: لا يحلّ. والثاني: يحلّ له كلّ هذا وبه

قال أبوحنيفة. ولم يعتبر أحد طواف النساء بحال.

خ ٢/٣٤٨ ـ ٣٤٩

[١] ـ لبس المخيط بعد الحلق: يستحبّ ألّا يلبس المخيط إلّا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور.

م ١/٣٧٧

وفي النهاية (٢٦٣) نحوه.

د ـ الترتيب في أعمال منىٰ: ينبغي أن يبتدىء بمنى برمي جمرة العقبة، ثمّ ينحر، ثمّ يحلق، ثمّ يذهب إلى مكّة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحجّ بلا خلاف، ويسعى إن لم يكن قدّم السعي حين كان بمكّة قبل الخروج، والترتيب في ذلك مستحبّ وليس بواجب، فإن قدّم الحلق على الرمي أو على الذبح أجزأه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: الترتيب مستحبّ، فإن قدّم الحلق على النحر فعليه دم.

خ ٢/٣٤٥

وفي المبسوط (١/٣٧٤ ـ ٣٧٥)، والنهاية (٢٦١ ـ ٢٦٢) أشار إلى الترتيب بين الذبح والحلق وأفتى بعدم جواز تقدّم الحلق.

٥ ـ طواف الزيارة:

أ ـ وقته: إذا فرغ من مناسكه بمنى يوم النحر توجّه إلى مكّة لزيارة البيت يوم النحر ولا يؤخّره إلّا لعذر، فإن أخّره لعذر زار من الغد ولا يؤخّره أكثرمن ذلك إذا كان متمتّعاً، فإن كان مفرداً أو قارناً جاز أن يؤخّره إلى أيّ وقت شاء والأفضل التقديم غير أنّه لا يحلّ له النساء.

م ١/٣٧٧

وفي النهاية (٢٦٤)، والجمل والعقود (ر/٢٣٦)، والاقتصاد (٣٠٨) نحوه.

وفي الخلاف: روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات، والأفضل أن لا يطوف طواف الحجّ إلّا يوم النحر إن كان متمتّعاً.

وقال الشافعي: وقت الفضل يوم النحر قبل الزوال، وأوّل وقت الإجزاء النصف الأخير من ليلة النحر، وآخره فلا غاية له، ومتى أخّره فلا شيء عليه.

وقال أبوحنيفة: إن أخّره عن أيّام التشريق فعليه دم.

خ ٢/٣٥٠

أ/١ً ـ تقديم المتمتّع طواف الزيارة والسعي وطواف النساء على باقي المناسك إذا خاف عدم التمكّن بعدها: إذا طافت المرأة بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصّرت، ثمّ أحرمت بالحجّ وخافت أن يجيئها الحيض في ما بعد فلا تتمكّن من طواف الزيارة وطواف النساء جاز لها أن تقدّم الطوافين معاً والسعي ثمّ تخرج فتقضي باقي المناسك وتمضي إلى منزلها، فإن كانت طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكّة إلّا بعد أن تقضيه وإن كانت طافت منه أربعة أشواط وأرادت الخروج جاز لها الخروج وإن لم تتمّ الطواف.

م ١/٣٣١

وفي النهاية (٢٧٦) نحوه.

أ/٢ـ تقديم القارن والمفرد طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين:

انظر: خامساً ٢ ـ ٣ ط/٢

ب ـ حكم الطواف وكيفيته وأحكامه:

انظر: طواف

جـ ما يتحلّل منه الحاج بطواف الزيارة:

انظر: ٤ جـ/٦

د ـ ما يستحبّ لمن يمضي إلى مكّة للطواف:

يستحبّ الغسل لمن أراد زيارة البيت قبل دخول المسجد والطواف وتقليم الأظفار وأخذ الشارب، فإذا فعل ذلك زار، ويجوز أن يغتسل بمنى ثمّ يجيء إلى مكّة فيطوف بذلك الغسل، ولا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم يحدث فإن أحدث أو نام أعاد الغسل استحباباً ليطوف على غسل، والغسل مستحبّ للمرأة أيضاً قبل الطواف. وإذا أراد أن يدخل المسجد وقف على بابه وقال: اللهمّ أعنّي على نسكك... إلى آخر الدعاء، ثمّ يدخل المسجد ويأتي الحجر الأسود ويقبّله فإن لم يستطع استلمه بيده وقبّل يده، فإن لم يتمكّن من ذلك استقبله وكبّر وقال ما قال حين طاف يوم قدم مكّة. (انظر: طواف/ثانياً٢د)

م ٣٧٧/١

وفي النهاية (٢٦٤) نحوه، وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٦)، والاقتصاد (٣٨٠) بإيجاز.

٦ ـ السعي بين الصفا والمروة:

أ ـ حكم السعي في الحجّ: السعي بين الصفا والمروة ركن فإن كان متمتّعاً يلزمه سعيان: أحدهما للعمرة والآخر للحجّ، وإن كان مفرداً أو قارناً سعياً واحداً للحجّ فإن تركه متعمّداً فلا حجّ له، وإن تركه ناسياً قضاه أيّ وقت ذكره.

م ٣٨٣/١،٣٦١

وفي النهاية (٢٤٤) نحوه بإيجاز.

وفي الخلاف كذلك، وأضاف: وإن تركه أو ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم تحلّ له النساء حتّى يأتي به. وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة: واجب وليس بركن، وهو بمنزلة المبيت بالمزدلفة فإن تركه فعليه دم.

خ ٣٢٨/٢

ب ـ كيفية السعي وأحكامه:

انظر/سعي

٧ ـ طواف النساء وركعتيه:

انظر: طواف النساء

أ ـ حلّية النساء للحاج بطواف النساء وركعتيه:

انظر: ٤ جـ/٦

٨ ـ العود إلى منى وباقي مناسكها:

أ ـ المبيت بمنى ليالي التشريق: إذا فرغ الإنسان من الطواف فليرجع إلى منى ولا يبيت ليالي التشريق إلّا بها، فإن بات في غيرها، كان عليه دم شاة، فإن بات بمكّة ليالي التشريق، ويكون مشتغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء، وإن لم يكن مشتغلاً بهما كان عليه ما ذكرناه، وإن خرج من منى بعد نصف الليل، جاز له أن يبيت بغيرها غير أنّه لا يدخل مكّة إلاّ بعد

طلوع الفجر، وإن تمكّن ألّا يخرج منها إلّا بعد طلوع الفجر كان أفضل.

ن/٢٦٦

وفي المبسوط (١/٣٧٨) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٧)، والاقتصاد (٣٠٩) نحوه بإيجاز.

وفي الخلاف: يجوز للرعاة وأهل السقاية المبيت بمكّة، ولا يبيتوا بمنى بلا خلاف، فأمّا من له مريض يخاف عليه، أو مال يخاف ضياعه، فعندنا يجوز له ذلك.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له ذلك.

خ ٢/٣٥٤

أ/١ـ حكم المبيت بغير منى في ليالي التشريق الثلاث: من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة، وإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان، فإن بات ليلة ثالثة لا يلزمه شيء، وقد روي في بعض الأخبار أنّ من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء، وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في النفر الأوّل حتّى غابت الشمس، فإنّه إذا غابت الشمس ليس له أن ينفر، فإن نفر فعليه دم.

م ١/٣٧٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن ترك ليلة، فيه ثلاثة أقوال، أحدها: عليه دم، والآخر: عليه ثلث دم، والثالث ـ قاله في مختصر الحج ـ: في ليلة درهم، وفي ليلتين درهمان، وفي الثلاثة عليه دم على أحد قوليه، والقول الآخر: لا شيء عليه.

خ ٢/٣٥٨

وفي النهاية: من بات الثلاث ليال بغير منى متعمّداً كان عليه ثلاثة من الغنم.

ن/٢٦٦

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٧): وإن بات بغير منى كان عليه عن كلّ ليلة شاة.

وفي الاقتصاد (٢٣٩)نحوه.

ب ـ رمي الجمار أيّام التشريق: الواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيّام التشريق؛ الثاني من النحر والثالث والرابع كلّ يوم إحدى وعشرين حصاة، ثلاث جمار، كلّ جمرة منها سبع حصيات.

م ١/٣٧٨

وفي النهاية (٢٦٦)، والجمل والعقود (ر/٢٣٧)، والاقتصاد (٣٠٩) نحوه.

ب/١ـ وقت الرمي: يكون الرمي عند الزوال فإنّه أفضل، فإن رماها بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس.

م ١/٣٧٨

وفي النهاية (٢٦٦) نحوه.

وفي الخلاف: لا يجوز الرمي أيّام التشريق إلّا بعد الزوال، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيّام كلّها. وبالأوّل قال الشافعي وأبوحنيفة، إلّا أنّه قال أبوحنيفة: وإن رمى اليوم الثالث قبل الزوال جاز استحساناً. وقال طاووس: يجوز قبل الزوال في الكلّ.

خ ٢/٣٥١

[١] ـ من يجوز لهم الرمي ليلاً: قد رخّص

للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلاً.

م ٣٧٩/١

وفي النهاية (٢٦٧) نحوه.

[٢] ـ حكم فوات وقت الرمي أو تفويته: إن غابت الشمس ولم يكن رمى فلا يرميها ليلاً بل يقضيها من الغد، فإذا كان من الغد رمى ليومه مرّة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة. ويستحبّ أن يكون الذي يرمي لأمسه بكرة والذي ليومه عند الزوال، فإن فاته رمي يومين رماها كلّها يوم النفر ولا شيء عليه. ومن نسي رمي الجمار إلى أن أتى مكّة عاد إلى منى ورماها ولا شيء عليه، وإن لم يذكر حتّى يخرج من مكّة فلا شيء عليه، فإن حجّ في العام المقبل أعاد ما كان فاته من رمي الجمار، فإن لم يحجّ أمر وليّه أن يرمي عنه، وإن لم يكن له وليّ استعان بمن يرمي عنه من المسلمين. وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء.

م ٣٧٩/١

وفي النهاية (٢٦٦ ـ ٢٦٧) نحوه، وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٣٧)، والاقتصاد (٣٠٩) بإيجاز.

وفي الخلاف كذلك، وأضاف: وقال الشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ الأربعة أيّام كاليوم الواحد، فما فاته في يوم منها رماه من الغد على الترتيب ويكون مؤدّياً، وهو الذي قاله في القديم، ومختصر الحجّ، ونقله المزني واختاره الشافعي. والثاني: كلّ يوم محدود، الأوّل محدود الثاني، فإذا غربت الشمس فقد فات الرمي، هذا قوله في الثلاثة أيّام.

فأمّا يوم النحر ففيه طريقان، أحدهما: أنّ فيه قولين مثل الثلاثة. والآخر: أنّه محدود الأوّل والآخر، وهو بعيد عندهم، فعلى هذا إذا فاته حتّى غربت الشمس ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: يقضي، والثاني: لا يقضي وعليه دم، والثالث: يرمي ويهريق دماً. فأمّا إذا فاته الثلاثة فعلى القولين معاً مضى وقت الرمي على كلّ حال.

خ ٣٥٣/٢ ـ ٣٥٤

إذا أخّر الرمي حتّى يمضي أيّام الرمي، وجب عليه أن يرميها في العام المقبل إمّا بنفسه أو يأمر من يرمي عنه، ولا يلزمه الهدي، ويحلّ إذا أتى بطواف الزيارة والسعي وطواف النساء.

وقال أصحاب الشافعي: يجب عليه الهدي في ذمّته، وهل يحلّ قبل الذبح؟ فيه وجهان، أحدهما: يصير حلالاً قبل الذبح. والثاني: لا يصير حلالاً حتى يذبح.

خ ٣٥٢/٢

وفي موضع آخر: من ترك الرمي في الأربعة أيّام قضاه من قابل أو أمر من يقضي عنه ولا دم عليه. وقال الشافعي: لا قضاء عليه قولاً واحداً، وفيما يجب عليه قولان، أحدهما: عليه دم واحد.والثاني: عليه أربعة دماء، لكلّ يوم دم.

خ ٣٥٨/٢

ب/٢ً ـ الترتيب في رمي الجمار:

[١] ـ الترتيب بين الجمرات: الترتيب واجب في الرمي يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة فمن خالف شيئاً منها أو

رماها منكوسة كان عليه الإعادة، ومن بدأ بالجمرة العقبة ثمّ الوسطى، ثمّ الأولى أعاد على الوسطى، ثمّ جمرة العقبة.

م ٣٧٩/١

وفي النهاية (٢٦٧)، والخلاف (٣٥١/٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٨) نحوه.

وفي الاقتصاد: وينبغي أن يرتّب الرمي.

صا/٣٠٩

[٢] ـ الترتيب بين القضاء والأداء: من فاته رمي يوم قضاه من الغد، ويبدأ بالفائت أوّلاً فإن بدأ بالذي قضاه من الغد ليومه لم يجزه عن يومه ولا عن أمسه.

م ٣٧٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: وهو المذهب أنّه يقع لأمسه، هذا على قوله بالترتيب.

خ ٣٥٦/٢

وإن يرمي جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة سبع ليومه وسبع لأمسه بطلت الأولى وكانت الثانية لأمسه.

م ٣٧٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لا يجزيه عن يومه بلا خلاف، وأجزأه عن أمسه، ولكن أي السبعين يجزيه؟ فيه وجهان، أحدهما: الأُولى، والثاني: الثانية.

خ ٣٥٧/٢

[٣] ـ الترتيب بين القضائين: من فاته رمي يوم رماه من الغد، وكذلك الحكم في اليومين ويبدأ بالأوّل فالأوّل مرتّباً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: يسقط الترتيب.

وإن اجتمع عليه الثلاثة أيّام جاز أن يرمي كلّ جمرة بإحدى وعشرين حصاة.

خ ٣٥٦/٢

ب/٣ً ـ رمي الجمرة التالية بعد رمي ثلاث أو أربع حصيات على السابقة: إن نسي فرمىٰ من الجمرة الأولى بثلاث حصيات، ثمّ رمىٰ الجمرتين الأُخرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلّها، وإن كان قد رمىٰ من الجمرة الأُولىٰ بأربع حصيات ورمى الجمرتين على التمام أعاد على الأُولىٰ بثلاث حصياة، وكذلك إن رمى من الوسطى أقلّ من الأربعة أعاد عليها وعلى ما بعدها وإن رماها بأربعة أتمّها ولا إعادة عليه في الثانية، وإن رمىٰ الأُولتين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تمّمها على كلّ حال.

م ٣٧٩/١

وفي النهاية (٢٦٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: من نسي واحدة من الأُولى أعاد عليها وعلى ما بعدها.

خ ٣٥١/٢

ومن رمى جمرة بستّ حصيات وضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحصاة وإن كان من الغد، فإن لم يدر من أيّ الجمار ضاعت رمىٰ كلّ جمرة بحصاة.

م ٣٧٩/١

وفي النهاية (٢٦٧ ـ ٢٦٨) نحوه.

وفي الخلاف أشار إلى الفقرة الأخيره «فإن لم يدر...» وأفتى بمثله وأضاف: وقال الشافعي: يجعلها من الأُولى ويرميها بحصاة ويعيد على الجمرتين.

خ ٣٥٢/٢

[١] ـ حكم من فاته حصاة أو اثنتان أو ثلاثة حتى انقضت أيّام التشريق: من فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاثة حتّى يخرج أيّام التشريق لا شيء عليه، وإن رماها في القابل كان أحوط.

وقال الشافعي: إن ترك واحدة فعليه مدّ، وإن ترك ثنتين فعليه مدّان، وإن ترك ثلاثة فدم، إذا كان ذلك في الجمرة الأخيرة، فإذا كان من الجمرة الأُولى أو الثانية لا يصحّ ما بعدها على ما مضى.

خ ٣٥٧/٢

ب/٤ً ـ النيابة في الرمي:

انظر: ٤ أ/٢ً [٤]

ب/٥ً ـ آداب رمي الجمرات: إذا أراد أن يرمي بدأ بالجمرة الأُولى ورماها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهنّ خذفاً ويكبّر مع كلّ حصاة ويدعو بما قدّمناه. (انظر: ٤ أ/٣ً [٦])

ثمّ يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمدالله ويثني عليه ويصلّي على النبيّ ﷺ، ثمّ يتقدّم أيضاً ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الأُولى ويقف ويدعو، ثمّ يمضي إلى الثالثة فيرميها كما رمى الأوّلتين ولا يقف عندها.

م ٣٧٨/١

وفي النهاية (٢٦٦) نحوه، وكذا في الخلاف (٣٥١/٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٧)، والاقتصاد (٣٠٩) بإيجاز.

جـ ـ ما يستحبّ للحاج في منى:

جـ/١ً ـ الإقامة فيها أيّام التشريق: الأفضل ألّا يبرح الإنسان من منى أيّام التشريق، فإن أراد أن يأتي مكّة للطواف بالبيت تطوّعاً جاز، والأفضل ما قدّمناه.

م ٣٧٨/١

وفي النهاية (٢٦٦) نحوه.

جـ/٢ً ـ التكبير عقيب الصلاة: ينبغي أن يكبّر الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلوات من الفرائض، يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر من يوم الثالث، وفي الأمصار عقيب عشرة صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيّام التشريق.

م ٣٨٠/١

وفي النهاية (٢٦٨)، والجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣٠٩) نحوه.

ويقول في التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا، ورزقنا من بهيمة الأنعام.

ومن أصحابنا من قال: إنّ التكبير واجب، ومنهم من قال: إنّه مسنون وهو الأظهر.

ولا يكبّر عقيب النوافل ولا في الطرقات والشوارع لأجل هذه الأيّام خصوصاً، ولا يكبّر أيضاً قبل يوم النحر في شيء من أيّام العشر بحال.

م ٣٨٠/١

وفي النهاية (٢٦٨) نحوه.

د ـ النفر من منى: لا بأس أن ينفر الإنسان من منى اليوم الثاني من أيّام التشريق وهو اليوم الثالث من يوم النحر، فإن أقام إلى النفر الأخير، وهو اليوم الثالث من أيّام التشريق والرابع من يوم النحر كان أفضل. فإن كان ممّن أصاب النساء في إحرامه أو صيداً لم يجز له أن ينفر في النفر الأوّل ويجب عليه المقام إلى النفر الأخير.

ن/٢٦٨ ـ ٢٦٩

وفي المبسوط (١/ ٣٨٠) نحوه.

د/١ً ـ وقت النفر: إذا أراد أن ينفر في الأوّل فلا ينفر إلّا بعد الزوال إلّا لضرورة من خوف وغيره فإنّه عند ذلك يجوز أن ينفر قبل الزوال، وله أن ينفر بعد الزوال ما بينه وبين غروب الشمس فإذا غابت لم يجز له النفر، وعليه أن يبيت بمنى إلى الغد، وإذا نفر في النفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أيّ وقت شاء، فإن لم ينفر وأراد المقام بمنى جاز له ذلك إلّا الإمام خاصة فإنّ عليه أن يصلّي الظهر بمكّة.

م ١/ ٣٨٠

وفي النهاية (٢٦٩) نحوه، وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣٠٩) بإيجاز، وأضاف في الاقتصاد: ولا يجوز للإمام أن ينفر في النفر الأوّل.

وأشار في الخلاف إلى وقت النفر الأوّل وأفتى بما في المبسوط، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: له أن ينفر إلى قبل طلوع الفجر، فإن طلع الفجر يوم النفر الثاني فنفر أثمّ.

خ ٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦

د/٢ً ـ خطبة أمير الحاج يوم النفر الأوّل لتعليم الناس: يستحبّ للإمام أن يخطب بنفسه يوم النفر الأوّل ويعلّم الناس جواز التعجيل والتأخير.

م ١/ ٣٨٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يخطب يوم النفر وهو أوّل التشريق، فانفرد به ولم يقل به فقيه، ولا نقل فيه أثر.

خ ٢/ ٣٥٥

وانظر أيضاً: ٢ أ/٨ً

٩ ـ ما يستحبّ للحاج بعد قضاء المناسك:

أ ـ الصلاة بمسجد الخيف: يستحبّ أن يصلّي الإنسان في مسجد منى وهو مسجد الخيف، وكان رسول الله ﷺ مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فمن استطاع أن يكون مصلّاه فيه فليفعل، ويستحبّ أن يصلّي الإنسان ستّ ركعات في مسجد منى.

م ١/ ٣٨١

وفي النهاية (٢٦٩) نحوه، وكذلك في الجمل والعقود (ر/٢٣٨) والاقتصاد (٣١٠) بإيجاز.

ب ـ نزول المحصّب: إذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد رسول الله ﷺ دخله واستراح فيه قليلاً واستلقى على قفاه.

م ١/ ٣٨١

وفي النهاية (٢٦٩)، والجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣١٠) نحوه وقال في الاخيرين (مسجد الحصبة).

وفي الخلاف: نزول المحصّب مستحبّ وهو نسك. وقال جميع الفقهاء: هو مستحبّ وليس بنسك.

فإن أرادوا بالنسك ما يلزمه بتركه الدم فليس بنسك عندنا؛ لأنّ من تركه لا يلزمه الدم، وإنّما يكون قد ترك الأفضل، ويسقط الخلاف.

خ ٣٥٩/٢

جـ ـ العود إلى مكّة لطواف الوداع: من نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلّها جاز له أن لا يدخل مكّة، وإن كان قد بقي عليه شيء من المناسك فلابدّ له من الرجوع إليها، والأفضل الرجوع إليها لوداع البيت على كلّ حال وطواف الوداع.

م ٣٨١/١

وفي النهاية (٢٦٩) نحوه، وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣٠٩) بإيجاز.

د ـ دخول الكعبة والصلاة والدعاء فيها: إذا جاء إلى مكّة فليدخل الكعبة إن تمكّن منه سنّة واستحباباً، والصرورة لا يترك دخولها مع الاختيار، فإن لم يتمكّن من ذلك فلا شيء عليه.

فإذا أراد الدخول إلى الكعبة اغتسل سنّة مؤكّدة، فإذا دخلها فلا يتمخّط فيها ولا يبصق، ولا يجوز دخولها بحذاء، ويقول إذا دخلها: اللهمّ إنّك قلت ومن دخله كان آمناً فآمنّي من عذابك عذاب النار.

ثمّ يصلّي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأُولى منهما حم السجدة، وفي الثانية عدد آياتها، ثمّ يصلّي في زوايا البيت كلّها، ثمّ يقول: اللهمّ من تهيّأ وتعبّأ... إلى آخر الدعاء، فإذا صلّى عند الرخامة وفي زوايا البيت قام واستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو، ثمّ يتحوّل إلى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك، ثمّ يأتي الركن الغربي ويفعل أيضاً مثل ذلك ثمّ ليخرج، فإذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة صلّى عن يمينه ركعتين.

م ٣٨١/١

وفي النهاية (٢٧٠) نحوه وأضاف: قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي.

وكذلك بإيجاز في الجمل والعقود (ر/٢٣٨) والاقتصاد (٣١٠).

وفي الخلاف: يستحبّ الغسل عند دخول الكعبة.

خ ٢٨٦/٢

د/أ ـ دخول النساء والمستحاضة منهن البيت: إن أرادت النساء دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن زحام، ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال.

م ٣٣٢/١

وفي النهاية (٢٧٧) نحوه.

هـ ـ طواف الوداع: إذا أراد الخروج من مكّة جاء إلى البيت وطاف به أسبوعاً طواف الوداع سنّة مؤكّدة، فإن استطاع أن يستلم الحجر والركن

اليماني في كلّ شوط فعل وإلّا افتتح به وختم به وقد أجزأه، فإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً فلا شيء عليه. ثمّ يأتي المستجار فيصنع عنده كما صنع يوم قدم مكّة، ويتخيّر لنفسه من الدعاء ما أراد ثمّ يستلم الحجر الأسود، ثمّ يودّع البيت، ويقول: اللهمّ لا تجعله آخر العهد من بيتك ثمّ يأتي زمزم فيشرب منه، ثمّ يخرج ويقول: آئبون تائبون لربّنا حامدون إلى ربّنا راجعون، ومن لا يتمكّن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتّى خرج لم يكن عليه شيء.

م ٣٨٢/١

وفي النهاية (٢٧٠) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣١٠) بإيجاز.

هـ/١ـ وداع الحائض للبيت: إذا أرادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد بل تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد وتنصرف.

م ٣٣١/١

وفي النهاية (٢٧٧)، والجمل والعقود (ر/٢٣٩)، والاقتصاد (٣١١) نحوه.

و ـ الخروج من المسجد الحرام من باب الحنّاطين: إذا خرج من المسجد فليكن خروجه من باب الحنّاطين فيخرّ ساجداً ويقوم مستقبل الكعبة فيقول: اللهمّ إنّي أنقلب على لا إله إلّا الله.

م ٣٨٢/١

وفي النهاية (٢٧١)، والجمل والعقود (ر/٢٣٨) والاقتصاد (٣١٠) نحوه.

ز ـ شراء تمر بدرهم والتصدّق به: إذا أراد الخروج من مكّة اشترى بدرهم تمراً وتصدّق به ليكون كفّارة لما لعلّه دخل عليه في الإحرام.

م ٣٨٢/١

وفي النهاية (٢٧١)، والجمل والعقود (ر/٢٣٨)، والاقتصاد (٣١٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وما أعرف لأحد من الفقهاء ذلك.

خ ٤٥٢/٢

ح ـ الخروج من أسفل مكة:

طواف/ثانياً ٢ج

ط ـ شرب الحاج من نبيذ السقاية: قال الشافعي: يستحبّ لمن حجّ أن يشرب من نبيذ السقاية الذي لم يشتدّ ولم يتغيّر. ولا أعرف لأصحابنا في هذا نصّاً.

خ ٤٥٠/٢

ي ـ عزم الحاج على العود: يستحبّ لمن انصرف من الحجّ أن يعزم على العود إليه ويسأل الله تعالى ذلك.

م ٣٨٥/١

وفي النهاية (٢٨٦) نحوه.

ك ـ الخروج من مكّة بعد الفراغ من المناسك: يكره المجاورة بمكّة، ويستحبّ إذا فرغ من مناسكه الخروج من مكّة.

م ٣٨٥/١

وفي النهاية (٢٨٦) نحوه.

ل ـ التوجّه إلى المدينة لزيارة النبي ﷺ ونزول المعرّس ومسجد غدير خم: إذا خرج الإنسان من مكّة فليتوجّه إلى المدينة لزيارة

النبيّ ﷺ، فإذا بلغ إلى المعرّس دخله وصلّى فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان أو نهاراً، فإن جاوزه ونسي رجع وصلّى فيه واضطجع قليلاً، وإذا انتهى إلى مسجد الغدير دخله وصلّى فيه ركعتين.

م ٣٨٦/١

وفي النهاية (٢٨٦) نحوه.

سابعاً ـ أحكام من فاته الحجّ:

١ ـ التحلّل من الإحرام بعمرة:

من فاته الحجّ أقام على إحرامه إلى انقضاء أيّام التشريق ثمّ يجيء إلى مكّة فيطوف بالبيت ويسعى ويتحلّل بعمرة، فإن كان قد ساق معه هدياً نحره بمكّة وعليه الحجّ من قابل إن كانت حجّة الإسلام، وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار إن شاء حجّ وإن شاء لم يحجّ ولا يلزمه لمكان الفوات حجّة أخرى.

م ٣٨٣/١ ـ ٣٨٤

وفي النهاية (٢٧٣ ـ ٢٧٤) نحوه.

٢ ـ سقوط أفعال الحجّ عمّن فاته:

من فاته الحجّ سقطت عنه توابع الحجّ من الرمي وغير ذلك وإنّما عليه المقام بمنى استحباباً وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح، وإنّما يقصّر إذا تحلّل بعمرة بعد الطواف والسعي ولا يلزمه دم؛ لمكان الفوات.

م ٣٨٤/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: عليه هدي. وروي ذلك في بعض الروايات.

وبمثله قال الشافعي إلّا في الحلق فإنّه على قولين، إلّا أنّه قال: لا يصير حجّه عمرة وإن فعل أفعال العمرة، وعليه القضاء وشاة. وبه قال أبوحنيفة ومحمّد إلّا في فصل، وهو أنّه لا هدي عليه.

وقال أبويوسف: تنقلب حجّته عمرة مثل ما قلناه.

وعن مالك ثلاث روايات، أوّلاً: مثل قول الشافعي. والثانية: يحلّ بعمل عمرة، وعليه الهدي دون القضاء. والثالثة: لا يحلّ، بل يقيم على إحرامه، حتّى إذا كان من قابل أتى بالحجّ، فوقف وأكمل الحجّ.

وقال المزني: يمضي في فائته، فيأتي بكلّ ما يأتي به الحاج إلّا الوقوف، فخالف الباقين في التوابع.

خ ٣٧٤/٢ ـ ٣٧٥

وعلى الرواية التي ذكرناها (أنّ من فاته الحجّ عليه الهدي) لا يجوز تأخيره إلى القابل. وهو أحد قولي الشافعي. والثاني: أنّ له ذلك.

خ ٣٧٦/٢

٣ ـ كيفية قضاء الحجّ الفائت:

من كان متمتّعاً ففاته الحجّ فإن كانت حجّة الإسلام فلا يقضيها إلّا متمتّعاً ويحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحجّ في السنة المقبلة، وإن لم يكن حجّة الإسلام أو كان من أهل مكّة، حاضريها، جاز أن يقضيها مفرداً وقارناً، وإن فاته القران والإفراد جاز أن يقضيه متمتّعاً.

م ٣٨٤/١

٤ ـ فوريّة القضاء:

من فاته الحجّ وكانت حجّة الإسلام، فعليه قضاؤها على الفور في السنة الثانية. وبه قال الشافعي، وهو ظاهر مذهبهم، وفي أصحابه من قال: على التراخي.

خ ٣٧٥/٢

ثامناً ـ أحكام الحجّ تطوّعاً:

١ ـ مشروعيته:

انظر: أوّلاً

٢ ـ عدم اعتبار شروط الوجوب فيه:

متى اختلّ شيء من هذه الشرائط (شرائط وجوب الحج) سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب.

م ٢٩٦/١

٣ ـ ادمان الحجّ لذوي الأموال:

يستحبّ لذوي الأموال أن يحجّوا كلّ سنة إذا قدروا عليه.

م ٣٠٣/١

٤ ـ اعتبار إذن الزوج ووجود المحرم للمرأة المتطوّعة:

انظر: ثانياً٣ ج/٢،١ح

٥ ـ حكم التطوّع بالحجّ حال استقرار وجوبه:

من وجبت عليه حجّة الإسلام لا يجوز له أن يحجّ تطوّعاً، فإن تطوّع وقعت عن حجّة الإسلام، ومن لا يجب عليه الحجّ جاز أن يحجّ عن نفسه تطوّعاً، ولا يجزي ذلك عن حجّة الإسلام في ما بعد.

م ٣٠٣/١

وفي الخلاف: يجوز للإنسان أن يتطوّع بالحجّ وعليه فرض نفسه. وبه قال مالك وأبوحنيفة. وقال الشافعي: وإن تطوّع بالحجّ انعقد إحرامه عمّا يجب عليه. وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

خ ٢٥٦/٢

٦ ـ النيابة في حجّ التطوّع:

انظر: رابعاً٢ أ/أ

٧ ـ الوصية بالحجّ تطوعاً:

انظر: رابعاً١ب

تاسعاً ـ حكم من أُحصر أو صدّ عن الحجّ:

انظر: إحصار،صدّ

حجارة

١ ـ الاستنجاء بالحجارة:

استنجاء/٣ب،هـ،ح

٢ ـ رمي الجمار بالحجارة:

حجّ/سادساً٤ أ/أ [١]

٣ ـ السلم في الأحجار والآنية المتخذة منها:

سلف/أوّلاً٢ ب/٢ [١٤]

٤ ـ الذباحة بالحجارة الحادّة:

ذباحة/ثانياً١

٥ ـ تملّك حجارة البرام بالإحياء:
معدن/أوّلاً٢أ

حجاز

١ ـ المراد بجزيرة العرب هو الحجاز:
أهل الذمّة/رابعاً١أ
٢ ـ دخول أهل الذمّة الحجاز واستيطانهم الحرم:
أهل الذمّة/ثانياً١٤،رابعاً١أ

حجامة

١ ـ الاكتساب بالحجامة وحكم كسب الحجّام:
اكتساب/ثالثاً١
٢ ـ ضمان الحجّام ما يجني بفعله:
إجارة/خامساً١ و/١أ
٣ ـ حكم أُجرة حجامة الزوجة:
نفقة/أوّلاً٣هـ
٤ ـ تزويج الحجّام من ذوي المروءات:
نكاح/ثالثاً٣ جـ/٥أ
٥ ـ قبول شهادة الحجّام:
شهادات/ثانياً٣ ب/٩أ

حَجْب

١ ـ أحكام الحجب في الميراث:
إرث/ثالثاً

٢ ـ إزالة الحاجب عن أعضاء الوضوء:
وضوء/خامساً١أ

حَجْر

ـ تعريفه: الحَجْر في اللغة: هو المنع والحظْر والتضييق.

والمحجور عليه إنّما سمّي بذلك لأنّه يُمنع ماله من التصرّف فيه.

م ٢٨١/٢

أوّلاً ـ موجبات الحَجْر:

١ ـ الحَجْر على الإنسان بحق الغير:

أ ـ الحَجْر بسبب الفَلَس: المفلس (محجور عليه) بحقّ الغرماء.

م ٢٨١/٢

(وانظر أيضاً: تفليس/أوّلاً٢)

ب ـ الحَجْر بسبب المرض: المريض محجور عليه، في ثلثي ماله بحقّ ورثته عند من قال بذلك.

م ٢٨١/٢

جـ ـ الحَجْر على المكاتب: المكاتب محجور عليه في ما في يده بحقّ سيّده.

م ٢٨١/٢

وانظر أيضاً: مكاتبة/ثالثاً١ب،جـ

٢ ـ الحَجْر على الإنسان بحقّ نفسه:

المحجور عليه بحقّ نفسه هو الصبيّ والمجنون والسفيه.

م ٢٨١/٢

أ ـ الحَجْر بسبب الصغر وما يرتفع به: الصبي محجور عليه بشرطين: فالصبيّ محجورٌ عليه ما لم يبلغ.

م ٢٨٢/٢

ومتى كان غير رشيد، لا يُفكّ حجْره وإن بلغ وصار شيخاً.

م ٢٨٤/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا بلغ خمساً وعشرين سنة، فُكّ حجره على كلّ حال.

خ ٢٨٥/٣

وحجر الصبي يزول عنه ببلوغه رشيداً، ولا يحتاج إلى حكم الحاكم، وفي الناس من قال: لا بدّ فيه من حكم الحاكم، وهو خلاف الإجماع.

م ٢٨٦/٢

أ/١ً ـ بلوغ الصغير وعلاماته:

بلوغ/أوّلاً١

أ/٢ً ـ الرشد وما يثبت به:

رشد/١،٢

ب ـ الحَجْر بسبب الارتداد:

ارتداد/ثانياً٢ أ/٣ً

ثانياً ـ أحكام الحَجْر:

١ ـ ثبوت الحَجْر على المفلس والسفيه بحكم الحاكم وحكم زواله عنهما:

إنّ حجر السفيه لا يثبت إلّا بحكم الحاكم، ولا يزول إلّا بحكم الحاكم.

وحجر المفلس لا يثبت إلّا بحكم الحاكم ويزول بقسمة ماله بين الغرماء، وقيل: إنّه لا يزول إلّا بحكم الحاكم، والأوّل أقوى.

م ٢٨٦/٢

(وانظر أيضاً: تفليس/أوّلاً٣)

٢ ـ هل يحجر على البالغ الرشيد؟:

الحَجْر على البالغ الرشيد لا يجوز.

م ٢٨٤/٢

٣ ـ الإشهاد والنداء على حجر السفيه:

إذا حَجَر الإمام؛ لسفه وإفساد ماله، أشهد على ذلك.

م ٢٨٥/٢

وليس الإشهاد شرطاً في صحّة الحَجْر.

وان رأى الإمام أن يُنادى به، فعل؛ ليُعرف بذلك فعله.

م ٢٨٥/٢

٤ ـ إعادة الحَجْر على من زال عنه:

أ ـ إعادة الحَجْر بسبب التبذير والسفه: إذا بلغ الصبيّ وأُونس منه الرشد، ودفع إليه ماله ثمّ صار مبذّراً مضيّعاً لماله في المعاصي حجر عليه.

م ٢٨٥/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي وأبوثور وأبوعبيد وغيرهم، وهو مذهب أبي يوسف ومحمّد.

وقال أبوحنيفة وزفر: لا يحجر عليه وتصرّفه نافذفي ماله. وحكي ذلك عن النخعي وابن سيرين.

خ ٢٨٧/٣

ب ـ إعادة الحَجْر بسبب الفسق: إذا بلغ الصبيّ وأونس منه الرشد، ودفع إليه ماله ثمّ صار فاسقاً إلاّ أنّه غير مبذّر لماله، فالظاهر أنّه يحجر عليه.

م ٢٨٥/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: فالأحوط أن يحجر عليه.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار أبي العباس بن سريج.

الثاني: لا يحجر عليه وهو اختيار المزني.

خ ٢٨٩/٣

٥ ـ مبايعة المحجور عليه لسفه بعد نداء الحاكم به:

إذا حُجر عليه فبايعه إنسان بعد ذلك، وثبت هذا بالبيّنة، نظر فإن كان عين ماله باقياً في يد المحجور عليه، ردّ عليه. وإن كان تالفاً، فإن قبضه وأتلفه باختياره فهو مثل البيع والقرض، فإن (كان) صاحبه يسلّمه إليه لا يجب عليه ضمانه في الحال ولا إذا فُكّ عنه الحَجْر.

وإن كان قد أتلفه بغير اختياره، مثل الغصب فإنّه عليه ضمانه في الحال ويدفع إليه من ماله مثل المجنون والصبيّ.

وإن قبضه باختياره وأتلفه بغير اختياره مثل أن يكون أودعه وديعة فقبضها و أتلفها، قيل: فيه قولان،أحدهما:يجب عليه ضمانها،والثاني:لايلزمه.

م ٢٨٥/٢ ـ ٢٨٦

٦ ـ الولاية على المحجور عليه:

من يلي أمر الصغير والمجنون خمسة: الأب والجدّ ووصيّ الأب أو الجد والإمام أو من يأمره الإمام.

م ٢٠٠/٢

٧ ـ الاستنابة في الحَجْر:

للحاكم أن يحجر بنفسه، وله أن يستنيب غيره في ذلك.

م ٣٦١/٢

٨ ـ وكالة المحجور عليه:

أ ـ ما للمحجور عليه التوكيل فيه: المحجور عليه لسفه له التوكيل في الطلاق والخلع وطلب القصاص إذا ثبت له. فأمّا ما سوى ذلك من بيع أو شراء أو غيره فلا يصحّ التوكيل فيه.

وأمّا المحجور عليه لفلس، فله التوكيل في الطلاق والخلع وطلب القصاص، وله التوكيل في التصرّف في الذمّة، وأمّا التصرّف في أعيان أمواله فلا يصحّ توكيله فيه.

وجملته أنّ كلّ ما لا يملكه بنفسه أو يملكه لكن لا تدخل النيابة فيه، فلا يصحّ فيه التوكيل.

م ٣٦٤/٢ ـ ٣٦٥

ونحوه في المبسوط (٣٦٨/٢).

ب ـ ما تبطل الوكالة فيه بطروء الحَجْر على الموكّل: (الموكّل) إذا حجر عليه لسفه يبطل توكيله والتصرّف في أمواله وفي ذمّته. ولم : في الطلاق والخلع والقصاص.

وإن حجر عليه لفلس بطلت الوكالة في أعيان أمواله، ولم يبطل في التصرّف في الذمّة، ومن الطلاق والخلع وطلب القصاص.

م ٣٦٨/٢

جـ ـ ما يبطل بالحجر على الوكيل: الوكيل إذا حجر عليه تبطل وكالته؛ لأنّه لا يصحّ تصرّفه لنفسه فكذلك لا يصحّ تصرّفه عن غيره. ولا يبطل توكيله في الطلاق والخلع وطلب القصاص.

م ٣٦٨/٢

٩ ـ حجّ المحجور عليه:

حجّ/ثانياً٣د (م ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٧)

١٠ ـ نذر المحجور عليه:

إن أحرم (المحجور عليه) بالحجّ فإن كان فرضاً لزمه بالنذر دفع إليه من ماله نفقته ليسقط الفرض عن نفسه.

م ٢٨٦/٢

١١ ـ يمين المحجور عليه وكفّارة حنثه:

المحجور عليه إن حلف انعقدت يمينه، وإن حنث كفّر بالصوم دون المال.

م ٢٨٧/٢

١٢ ـ بيع الصبي المحجور عليه:

بيع/ثانياً١أ (خ ١٧٨/٣،م ٢٨٦/٢)

١٣ ـ نكاح المحجور عليه:

نكاح/رابعاً٢ص (م ٢٨٦/٢)

١٤ ـ طلاق المحجور عليه:

طلاق/خامساً٩

(م ٢٨٦/٢،خ ٢٨٩/٣ ـ ٢٩٠)

١٥ ـ خلع المحجور عليه:

خلع/رابعاً١أ (م ٢٨٦/٢،٣٦٧/٤)

١٦ ـ استيفاء المحجور عليه القصاص:

قصاص/أوّلاً٣ و/٥ً

(م ٢٨٧/٢،٢٢٧/٧،٥٥)

١٧ ـ شفعة المحجور عليه:

شفعة/ثالثاً٥ (م ١٥٧/٣)

١٨ ـ أقارير المحجور عليهم:

المحجور عليه للسفه، إقراره في ماله لا يصحّ، وإن أقرّ على نفسه بحدّ قُبِل، وإن أقرّ بسرقه قُبِل إقراره بالقطع، وهل يقبل في المال؟ على قولين، أحدهما: يقبل ولا يبعّض إقراره، والثاني: يبعّض إقراره فيقبل في الحدّ ولا يقبل في المال، وهذا هو الأقوى، وإن أقرّ بخلع أو طلاق قُبل ذلك.

وأمّا المحجور عليه للرقّ، فحكمه حكم المحجور عليه للسفه، إلّا في شيء واحد وهو أنّ إقرار العبد يلزمه في ذمّته فإذا أُعتق طولب به، وعندنا أنّه لا يقبل إقراره بالحدّ. وأمّا المحجور عليه لفلس فإنّ إقراره مقبول بكلّ حال.

وأمّا المحجور عليه لمرض فإنّ إقراره مقبول.

م ٣/٣ ـ ٤

أ ـ إقرار المحجور عليه بالقتل؟:

قتل/رابعاً٢ أ/٣ً [١]،[٢]

١٩ ـ زكاة المحجور عليه:

إن كان حَكم عليه الحاكمُ، وحجر عليه، فيه ثلاث مسائل، إحداها: حجر عليه وفرّق ماله على الديّان، ثمّ حال الحول فلا زكاة عليه.

الثانية: عيّن لكلّ ذي حقّ شيئاً من ماله، وقال: هذا لك بمالك في الحول، قبل أن يقبض ذلك، فلا زكاة عليه.

الثالثة: حجر ولم يعيّن فحال الحول، فهاهنا المال له، لكنّه محجور عليه فيه، ممنوع من

التصرّف فيه فلا زكاة عليه أيضاً.

م ١/٢٢٤

٢٠ ـ ادّعاء الجناية على المحجور عليه:

إذا ادّعي على محجور عليه لسفه لم تخل الدعوى من أحد أمرين: إمّا أن يكون قتل عمد، أو غير عمد، فإن كان القتل عمداً لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يقرَّ أو ينكر، فإنْ أقرَّ استوفيناه منه، وإن لم يقرَّ فإن كان مع المدّعي لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً، فإذا حلف فمن قال يقاد به قال: يقتل، ومن قال لا يقاد به قال: يغرمه الدية مغلّظة.

وإن لم يكن مع المدَّعي لوث، فالقول قول المدَّعى عليه، فإن حلف برىء، وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدَّعي فيحلف، فإذا حلف، قتلناه.

وجملته أنّ حكم السفيه في هذا الفصل وحكم غير السفيه سواء حرفاً بحرف.

وإن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ، فان كان مع المدّعي لوث حلف خمسين يميناً، وإن كان معه شاهد حلف يميناً واحدة واستحقّ الدية، وإن لم يكن مع المدَّعي لوث ولا شاهد لم يخل المدَّعى عليه من أحد أمرين: إمّا أن يقرَّ أو ينكر، فان أقرَّ لم يلزمه ذلك، فأمّا في ما بينه وبين الله عزّوجلّ ينظر فيه فكلّما لو ثبت عليه بالبيّنة غرمناه في الحكم، فإذا أقرّ به لزمه بينه وبين الله كاتلاف نفس أو مال، وإن كان ممّا لو قامت به البيّنة لم يغرمه فكذلك إذا أقرَّ به لا يلزمه في ما بينه وبين الله كالديون والبيوع والمعاملات.

والفصل بينهما أنَّ الحقّ بالإتلاف يلزمه بغير رضى من له الحقّ، فلزمه في ما بينه وبين الله، والدين برضى من له الدين، فصاحب الحقّ فرّط في حقّ نفسه، فلهذا لم يلزمه في ما بينه وبين الله. هذا إذا أقرّ.

فأمّا إن أنكر هذا المدّعى عليه فأمّا أن يحلف أو ينكل، فان حلف سقط حقّ المدَّعي، وإن نكل فهل يردُّ اليمين على المدَّعي أم لا؟ على قولين بناء على يمين المدعي مع نكول المدّعى عليه، فإنّها على قولين أحدهما: كالبيّنة على المدّعى عليه، والثاني: كإعترافه، فإذا قلنا يحلّ محلّ البيّنة حلف المدَّعي، وإذا قيل كاعتراف المدَّعى عليه لم تردّ اليمين على المدّعي، وإذا ثبت هذا فكلّ ما يسقط عنه حال الحَجْر عليه فمتى زال الحَجْر عنه فهل يغرمه أم لا؟ قال قوم: لا يغرم شيئاً بحال، وقال بعضهم: ينظر فيه، فإن كان ألزمه عن إتلاف غرمه بعد زوال الحَجْر عنه، وإن كان عن دين أو معاملة لم يلزمه بعد زوال الحَجْر عنه، والفصل بينهما أنّ البيّنة لو قامت بالإتلاف لزمه، فألزمناه باعترافه، والبيّنة لو كانت بالدين لم يلزمه فكذلك باعترافه.

فأمّا المحجور عليه لفلس فمتى ادّعى عليه القتل لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون عمداً، أو غيره، فإن كان عمداً محضاً فالحكم فيه كما لو كان الحَجْر لسفه وقد مضى.

وإن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ، فإن اعترف لزمه، وإن لم يعترف وكان مع المدّعي شاهد حلف يميناً واحدة، وإن كان معه لوث،

حلف خمسين يميناً واستحق بـه الديـة، وإن لم يكن هناك شاهد ولا لوث، فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه، فإن حلف برىء، وإن لم يـحلف رددنا اليمين عـلى المـدّعي فـيحلف ويسـتحق الدية.

فإذا تقرّر هذا، فكلُّ موضع ثبت المال فـهل يشارك من ثبت له المال أم لا؟ نظرت، فإن كان ثبوته بسببٍ قبل الحَجْر ينظر فيه، فإن كان ثبوته بالبيّنة شارك الغرماء، فإذا كان ثبوته بـاعترافـه فهل يشارك الغرماء؟ على قولين. هذا في ما كان سبب ثبوته قبل الحَجْر.

فأمّا إن كان ثبوته بعد الحَجْر ثبت المال في ذمّته، ولم يشارك من ثبت له ذلك من الغـرماء، سواء ثبت بالبيّنة أو بـالاعتراف، إلّا فـي فـصل واحد، وهو إذا كان ثبوت ما ثبت عليه عن إتلاف وجناية، فحينئذٍ يكون أُسوة للغرماء.

وإن كان ثبوته بعد حصول الحَجْر عليه، فإن ادّعى على رجلين أنّهما قتلاً رجـلاً وليّاً له، وله على أحدهما لوث ولا لوث له على الآخر مثل أن كان أحدهما مع القتيل في الدار، والآخـر لم يكن في الدار، فإنّه يحلف على من عليه اللوث خمسين يميناً ويستحقّ القود عـندنا بشـرط أن يردّ نصف الدية، وعند قوم نـصف الديـة، وأمّـا الآخر فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف برىء وإن نكل رددنا اليمين على المدَّعي فيحلف ويستحقّ القود بشرط ردّ نصف الدية عندنا.

م ٢٢٥/٧ ـ ٢٢٨

ونحوه مختصراً في المبسوط (٢٤١/٧).

حِجْر إسماعيل

ـ إدخال حجر إسماعيل في الطواف:

طواف/ثالثاً ١ج

الحَجَر الأسود

١ ـ ابـتداء الطـواف بـالحجر الأسـود واختتامه به:

طواف/ثالثاً ١أ

٢ ـ استلام الحجر الأسود وتقبيله والدعاء عنده:

طواف/ثالثاً ٢ أ/١أ

٣ ـ استلام الحجر الأسود عـند الخـروج إلى الصفا قبل السعي:

سعي/أوّلاً ١

٤ ـ استقبال الركن الذي فيه الحجر عـند الصعود إلى الصفا:

سعي/أوّلاً ٣

حدّ

انظر: حدود

حِداء

ـ تعريف الحداء وحكمه:

غناء/٦ (م ٢٢٤/٨)

حذأة

ـ الاكتساب ببيع الحدأة:
اكتساب/ثانياً٣ب (م ١٦٦/٢)

حِداد

أوّلاً ـ تعريف الحداد وحكمه:

١ ـ تعريف الحداد:

الحداد هو ترك الزينة وأكل ما فيه الرائحة الطيّبة وشمّه.

ن/٥٣٧

وفي المبسوط: الإحداد صفة في العدّة وهو أن تتجنّب المعتدّة كلّ ما يدعو إلى أن تشتهى وتميل النفس إليها، مثل الطيب ولبس المطيّب والتزيين بخضاب وغيره، فإذا تجنّبت ذلك فقد حدّت، يقال: حدّت تحدّ حداداً وأحدّت إحداداً.

م ٢٦٣/٥

٢ ـ حكم الحداد ومدّته:

المتوفى عنها زوجها عليها الحداد طول العدّة. وبه قال جميع الفقهاء، وأهل العلم إلّا الشعبي، والحسن البصري، فإنّهما قالا: لا يلزمها الحداد في جميع العدّة، وإنّما يلزمها في بعض العدّة.

خ ٧٢/٥

ونحوه في المبسوط (٢٦٣/٥).

ثانياً ـ الزوجة التي يلزمها الحداد:

١ ـ الزوجة الحرّة:

الحرّة المسلمة الكبيرة عليها الحداد.

م ٢٦٥/٥

وفي موضع آخر: والمعتدّات على ثلاثة أضرب: معتدّة يلزمها الإحداد، ومعتدّة لاحداد عليها، ومعتدّة اختلف فيها، فالتي يلزمها الإحداد فالمتوفّى عنها زوجها، فعليها أن تحدّ على زوجها أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف إلّا الشعبي والحسن البصري، فإنّهما قالا: يكفي في بعضها.

م ٢٦٣/٥

ونحوه في الخلاف (٧٢/٥).

٢ ـ الصغيرة المتوفّى عنها زوجها:

المتوفى عنها زوجها إذا كانت صغيرة عليها الحداد بلا خلاف، وينبغي لوليها أن يجنّبها ما يجب على الكبيرة اجتنابه من الحداد. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا حداد عليها.

خ ٧٣/٥ ـ ٧٤

ونحوه في المبسوط (٢٦٥/٥).

٣ ـ المطلّقة البائن والرجعية:

المطلّقة البائن ـ إمّا بطلاق ثلاث أو خلع أو فسخ ـ لا يجب عليها الحداد عندنا.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: يجب عليها الحداد. وبه قال سعيد بن المسيب، وأبوحنيفة وأصحابه. وأطلق القول في الجديد. إلّا أن الظاهر منه أنّه لم يوجب الحداد، وإنّما استحبّه. وبه قال عطاء ومالك.

خ ٧٣/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: المعتدّة التي لا إحداد عليها هي الرجعية.

م ٢٦٣/٥

٤ ـ حكم الحداد على الكافرة:

الكافرة إذا كانت تحت كافر، فمات عنها، وجب عليها الإحداد. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا حداد عليها.

خ ٧٥/٥

ونحوه في المبسوط (٢٦٥/٥).

٥ ـ حكم الحداد على الذمّية:

الذمّية إذا كانت تحت مسلم، فمات عنها، فإنّه يلزمها الحداد عندنا، وعند الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا حداد عليها.

خ ٧٤/٥

٦ ـ حكم الحداد على الأمَة:

الأمة إذا كانت زوجة، فعليها أيضاً الحداد.

م ٢٦٥/٥

وفي موضع آخر: الأمة المشتراة وأمّ الولد لا إحداد عليهن.

م ٢٦٣/٥

ونحوه في النهاية (٥٣٧).

٧ ـ حداد زوجة الغائب المتوفى:

إذا مات الرجل غائباً، ثمّ جاء نعيه إلى المرأة؛ وجب عليها أن تعتدّ من يوم يبلغها الخبر.

ن/٥٣٧

٨ ـ حكم المعتدّة عن نكاح فاسد:

المعتدّةعننكاحفاسدلاعدّةعليها للوفاة ولا إحداد.

م ٢٦٣/٥

ثالثاً ـ ما يجب اجتنابه في الحداد:

قد بيّنا أنّ الإحداد هو ترك ما تدعو النفس إليها لأجله، وتمتدّ الأبصار نحوها فمن ذلك، الدهن وهو على ضربين: طيب وغير طيب، فالطيب كدهن البنفسج والبان ودهن الورد وغير ذلك، فلا يجوز للمعتدّة اتّخاذه، واستعمال تزيينه في بدنها، ولا في شعرها وما ليس بطيب كالشيرج والزيت والسمن، فلا يجوز استعماله في شعرها، ويجوز في البدن وإذا كانت لها لحية لم يجز لها أن تدهنها.

وأمّا الكحل فعلى ضربين: أسود وهو الأثمد الفارسي، وأبيض وهو التوتيا، فالأسود لا يجوز لها أن تكتحل به، وهكذا لايجوز لها أن تخضّب حاجبها لأنّه زينة، وإن احتاجت إلى الكحل اكتحلت ليلاً ومسحته نهاراً، فإن استعملت الكحل في غير العين في البدن جاز، وأمّا الأبيض فلها أن تكتحل به ليلاً ونهاراً كيف شاءت.

وأما الصبر، فإنّ النساء يكتحلن به وهو أصفر صقيل يحسّن العين ويطريّ الأجفان فالمعتدّة ينبغي أن تتجنّبه.

فأمّا الدمام هو الكَلكون فلا يجوز لها استعماله لأنّه زينة، وكذلك كلّ ما يحسّن به وجهها من الأسفازاج الأبيض وغيره.

وأمّا استعمال الطيب ولبس المطيّب فهي ممنوعة منه، وكذلك الخضاب، وكذلك لبس الحليّ.

فأمّا الأثواب ففيها زينتان، إحداهما: تحصل بنفس الثوب وهو ستر العورة وسائر البدن قال

تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كلّ مسجد﴾،[1] والزينة الأُخرى: تحصل بصبغ الثوب وغيره، فإذا أطلق فالمراد به الثاني، والأوّل غير ممنوع منه للمعتدّة وإن كان فاخراً مرتفعاً، مثل المرويّ المرتفع، والسابوريّ والدبيقي والقصب والصقلي وغير ذلك ممّا يتّخذ من قطن وكتّان وصوف ووبر، وأمّا ما يتّخذ من الإبريسم قال قوم: ما يتّخذ منه من غير صبغ جاز لبسه وما صبغ لم يجز، والأولى تجنّبه على كلّ حال.

وأمّا الزينة التي تحصل بصبغ الثوب فعلى ثلاثة أضرب: ضرب يدخل على الثوب لنفي الوسخ عنه، كالكحل والسواد فلا تُمنع المعتدّة من لبسه، وفي معناه الديباج الأسود، والثاني: ما يدخل على الثوب لتزيّنه كالحمرة والصفرة وغير ذلك، فتمنع المعتدّة من ذلك، وأمّا الضرب الثالث: فهو ما يدخل على الثوب ويكون متردّداً بين الزينة وغيرها، مثل أن يصبغ أخضر أو أزرق، فإن كانت مشبعة تضرب إلى السواد لم تمنع منها، وإن كانت صافية يضرب إلى الحمرة منع منها والزرقة كالخضرة.

م ٢٦٣/٥ ـ ٢٦٥

حَدَث

أوّلاً ـ أقسام الحدث:

١ ـ الأحداث الموجبة للوضوء:

وضوء/ثانياً١أ،ج

(م ٢٦/١،ر/١٤٢،١٦٠،صا/٢٤٤)

٢ ـ الأحداث الموجبة للغسل:

أ ـ الجنابة:

غسل/أوّلاً٣،٣أ ـ ج

ب ـ الحيض:

غسل/أوّلاً٣ (ر/١٦٠،م ٢٦/١ ـ ٢٧)

جـ ـ الاستحاضة:

غسل/أوّلاً٣ (ر/١٦٠،م ٢٦/١)

د ـ مسّ الأموات:

غسل/أوّلاً٣،٣و

(ر/١٦٠،م ٢٦/١،خ ٧٠١/١)

هـ ـ النفاس:

غسل/أوّلاً٣ (ر/١٦٠،م ٢٦/١)

ثانياً ـ أحكام المحدث:

١ ـ مسّ المحدث كتابة المصحف:

لا يجوز للجنب والحائض والمحدث أن يمسّوا المكتوب من القرآن، ولا بأس أن يمسّوا أطراف أوراق المصحف، والتنزّه عنه أفضل.

وقال الشافعي: لا يجوز لهم ذلك.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز ذلك للجنب والحائض، فأمّا المحدث فلا بأس عليه.

خ ٩٩/١ ـ ١٠٠

ونحوه في الاقتصاد (٤٤)، والجمل والعقود (ر/١٦١)، واقتصر في النهاية (٢٠ ـ ٢١) على ذكر الجنب.

إلّا أنّه صرّح في المبسوط: يكره للمحدث

---

١ ـ سورة الأعراف: ٣١.

مسّ كتابة المصحف، وعلى هذا ينبغي أن يكون ذلك مكروهاً للصبيان في الكتاتيب؛ لأنّه لا يصح منهم الوضوء، وينبغي أن يمنعوا من مباشرة المكتوب من القرآن.

وإن قلنا: أنّ الصبيان غير مخاطبين، ينبغي أن نقول بجواز ذلك.

م ١/٢٣ ـ ٢٤

أ ـ مسّ المحدث لفظ الجلالة:

جنابة/ثانياً٣أ (ن/٢٠ ـ ٢١)

٢ ـ قراءة الجنب والحائض والنفساء سور العزائم وغيرها من القرآن:

جنابة/ثانياً٣ب (خ ١/١٠٠ ـ ١٠١)

حيض/رابعاً١٢

٣ ـ اجتياز الجنب والحائض والنفساء المسجد ومكثهم فيه:

جنابة/ثانياً٣جـ (خ ١/٥١٣ ـ ٥١٤،م ١/٢٩)

حيض/رابعاً١٤

نفاس/ثانياً١

٤ ـ حكم صلاة من سبقه الحدث في أثنائها:

صلاة/حادي عشر١أ/١أ (خ١/٤٠٩ـ٤١٠،ن/٤٨)

٥ ـ مدافعة الحدث في الصلاة:

صلاة/تاسعاً٢جـ (صا/٢٦٥،ر/١٨٥)

ثالثاً ـ أحكام دائم الحدث ممّن تجب عليهم الصلاة:

١ ـ المسلوس والمبطون:

وضوء/خامساً٢أ،ب

٢ ـ المستحاضة:

انظر: استحاضة

رابعاً ـ أحكام الماء المستعمل في رفع الحدث:

ماء مستعمل/٣أ،ب

حَدْر

ـ التأني في الأذان والحدر في الإقامة:

أذان وإقامة/أوّلاً٤د

حَدَقة

ـ الجناية على العين وقلع حدقتها وكيفية الاستيفاء:

قصاص/ثانياً٦ أ/٢أ (خ ٥/١٧٥،م ٧/٤٩)

حدود

١ ـ أنواع الحدود:

أ ـ حدُّ الارتداد:

ارتداد/أوّلاً

ب ـ حدّ الزنا:

زنا/ثالثاً

جـ ـ حدّ السحق:

سحق/ثانياً

د ـ حدّ السرقة:

سرقة/رابعاً

هـ ـ حدّ القيادة:
قيادة/ثانياً
و ـ حدّ اللواط:
لواط/ثالثاً
ز ـ حدّ المحاربة:
محاربة/ثانياً
ح ـ حدّ السكر:
مسكر/ثانياً٣
ط ـ حدّ القذف:
قذف/رابعاً

٢ ـ أحكام إقامة الحدّ:

أ ـ موارد تأخير إقامة الحدّ:

أ/١ـ الحدّ على الحامل والنفساء والمرضِع: إن وجب على امرأة حامل الحدّ، فإنّه لا يقام عليها حتّى تضع، لأنّها ربما أسقطت فإذا وضعت فإن لم يكن بها ضعف، أُقيم عليها الحدّ في نفاسها،وإن كانت ضعيفة، لم يقم عليها حتّى تبرأ.

م ٨/٣٦،٥،٦٣،٢٢٤/٥

وفي النهاية: المرأة إذا زنت وهي حامل؛ لم يقم عليها حدّ لا الرجم ولا الجلد، حتّى تضع ما في بطنها وتخرج من نفاسها وترضع ولدها. فإذا فعلت ذلك، أقيم عليها الحدّ، رجماً كان أو جلداً.

ن/٧٠٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا وضعت لا ترجم حتّى تسقيه اللباء الذي به قوام البدن، فإذا شرب اللباء ولم يكن هناك من ترضعه وتتكفّل به لم ترجم، وإن كان هناك مرضعة فإنّها تُرجم، وقال قوم: يستحبّ ألّا ترجم حتّى تفطمه؛ لأنّه قد لا يقبل غير لبن أُمّه، وهو الذي نختاره.

م ٥/٢٢٤

أ/٢ـ إقامته على المريض وعلى من به سبب من أسباب التلف: لا يقام حدّ قذف، ولا حدّ زنا، ولا حدّ سرقة على مريض بيّن المرض، ولا يقام أيضاً على من به سبب من أسباب التلف كقطع اليد في قصاص أو سرقة، لأنّه لا يؤمن التلف.

م ٨/٣٦

وفي النهاية: من وجب عليه الرجم، أقيم عليه على كلّ حالٍ عليلاً كان أو صحيحاً، ومن وجب عليه الجلد وكان عليلاً، ترك حتّى يبرأ، ثمّ يقام عليه الحدّ. فإن اقتضت المصلحة تقديم الحدّ عليه، أُخذ عرجون فيه مئة شمراخ أو ما ينوب منابه، ويضرب به ضربةً واحدة، وقد أجزأه.

ن/٧٠١

ونحوه في المبسوط (٥/٢٠٣ ـ ٢٠٤).
(وانظر أيضاً: زنا/ثالثاً٥ط)

أ/٣ـ إقامته على المستحاضة: المستحاضة لا يقام عليها الحدّ حتى ينقطع عنها الدم.

ن/٧٠٣

أ/٤ـ إقامته في شدّة الحرّ والبرد: من وجب عليه الجلد، لا يضرب في الأوقات الحارّة الشديدة الحرّ، ولا في الأوقات الشديدة البرد، بل يضرب في الأوقات المعتدلة.

ن/٧٠١

ونحوه في المبسوط (٥/٢٠٣،٨،٥/٣٦).

أ/٥ـ إقامته على السكران:
مسكر/ثانياً٣ هـ/٣ً (ن/٧١٢)

ب ـ إقامته في دار الحرب: من فعل ما يجب عليه به الحدّ في أرض العدو من المسلمين، وجب عليه الحدّ؛ إلّا أنّه لا يقام عليه الحدّ في أرض العدو، بل يؤخر إلى أن يرجع إلى دار الإسلام.

خ ٥٢٢/٥

ونحوه في المبسوط (٣٥/٢) والنهاية (٧٠٢).

وفي المبسوط: ولم يسقط بذلك الحدّ عنه سواء كان [هناك] إمام أو لم يكن فإن رأى من المصلحة تقديم الحدّ، جاز ذلك وسواءً كان الفاعل أسيراً أو أسلم فيهم ولم يخرج إلينا، أو خرج من عندنا للتجارة أو غيرها، وإذا قتل في دار الحرب فحكمه حكم القتل في دار الإسلام، لا يؤخّر القصاص منه.

م ٣٥/٢

وفي الخلاف: قال الشافعي: يجب الحدّ وإقامته، سواءً كان هناك إمام أو لم يكن.

وقال أبوحنيفة: إن كان هناك إمام وجب، وأُقيم، وإن لم يكن هناك إمام لم يقم. وأصحابه يقولون: إنّها تجب، لكنّها لا تقام، وهذا مثل ما قلناه.

خ ٥٢٢/٥

جـ ـ إقامته في الحرم:

حرم/أوّلاً٥

(ن/٧٠٢، ٧٥٦، ٢٨٤، خ ٢٢٣/٥ ـ ٢٢٤)

د ـ إقامته على من اعترضه الجنون: من وجب عليه الحدّ، وهو صحيح العقل ثمّ اختلط عقله، وقامت البيّنة عليه بذلك، أقيم عليه الحدّ كائناً ما كان.

ن/٧٠٢

هـ ـ إعلام الناس ليتوفّروا على حضور الحدّ:

زنا/ثالثاً٥أ،ب

و ـ حضور الإمام والشهود عند إقامة الحدّ: يجوز للإمام أن يحضر عند من وجب عليه الحدّ وليس من شرط استيفائه حضور شاهد الإمام، ولا الإمام، هذا إذا ثبت باعترافه، وأمّا إذا ثبت بالبيّنة فليس من شرطه حضور الشهود، وروى أصحابنا أنّه يبدأ الشهود بالرجم إن ثبت بالبيّنة، ثمّ الإمام ثمّ الناس، وإن ثبت باعترافه، بدأ برجمه الإمام ثمّ الناس، وهذا يدلّ على أنّ من شرطه حضور الإمام والشهود، وبه قال جماعة.

م/٤

(وانظر أيضاً: زنا/ثالثاً٥ جـ/٤)

ز ـ إقامته في المسجد:

قضاء/رابعاً٢ب

(م ٧٠/٨، خ ٢١١/٦، ٤٩٨/٥)

ح ـ إقامة الحدود على أهل الذمّة والمهادنين:

ح/١ً ـ فعل ما يجب فيه الحدّ ممّا يحرم في شرعهم: أهل الذمّة إذا فعلوا ما يجب به الحدّيحرم في شرعهم، مثل الزنا واللواطة والسرقة والقتل والقطع أقيم عليهم الحدّ.

خ ٥٥٣/٥

ونحوه في المبسوط (٦٠/٢).

ح/٢ً ـ فعل ما لا يحرم في شرعهم: أهل الذمّة

إذا فعلوا ما يستحلّونه، مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات، فلا يجوز أن يُتعرّض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف، فإن أظهروه وأعلنوه كان للإمام أن يقيم عليهم الحدود.

وقال جميع الفقهاء: ليس له أن يقيم الحدود تامة، بلّ يعزّرهم على ذلك.

خ ٥٥٣/٥

ونحوه في المبسوط (٤٤/٢).

ح/٣ً ـ إسلام من وجب عليه حدّ من أهل الذمّة:

أهل الذمّة/أوّلاً٦ (م ٤٤/٢)

ح/٤ً ـ إقامة الحدود على المهادنين:

هدنة/سادساً٣ (خ ٥٥٢/٥)

ط ـ إقامته على الباغي عند الظفر به:

بغاة/عاشراً٣ (خ ٣٤٧/٥،م ٢٨٠/٧)

ي ـ مقدار الحدّ على العبد المكاتب:

مكاتبة/ثالثاً١٢ (ن/٥٥١،٦٩٧،م ١٦٤/٦)

ك ـ إقامة الحدّ على المولى لو زنىٰ بمكاتبته:

مكاتبة/ثالثاً١٢ج

(خ ٣/٦ ـ ٤،م ١٦٥/٦ ـ ١٦٦،ن/٥٥١)

ل ـ صفة السوط الذي يقام به الحدّ وصفة الضرب والمضروب: وإذا تقدّر ما يقام بالسوط فالكلام في ثلاثة فصول، صفة السوط وصفة الضرب وصفة المضروب، أمّا صفة السوط وهو سوط بين السوطين لا جديد فيجرح ولا خلق فلا يؤلم.

وأمّا صفة الضرب فإنّه ضرب بين ضربين لا شديداً فيقتل ولا ضعيفاً فلا يردع ولا يرفع له باعه فينزل من علّ ولا يخفض له ذراعه حتّى لا يكون له ألم.

وأمّا صفة المضروب، فإن كان رجلاً ضرب قائماً ويفرق الضرب على جميع بدنه ولا يجرّد عن ثيابه.

وروى أصحابنا: أنّ في الزنا يقام عليه الحدّ على الصفة التي وجد عليها إن كان عرياناً فعرياناً وإن كان عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه، فإن كان عليه ما يمنع ألم الضرب كالفروة والجبّة المحشوّة نزعها وترك بقميصين، ولا يشدّ ولا يمدّ ولا يقيّد ويترك يداه يتّقي بهما.

وأمّا جلد المرأة فإنّها تجلد جالسة لأنّها عورة ويشدّ عليها ثيابها جيداً لئلا تنكشف، ويلي شدّ الثياب عليها امرأة، وتضرب ضرباً رقيقاً لا يجرح ولا ينهر الدم، ويفرق الضرب على بدنها ويتّقى الوجه والفرج.

م ٦٨/٨ ـ ٦٩

م ـ الحدود التي تقام بالسوط: الحدّ الذي نقيمه بالسوط حدّ الزنا وحدّ القذف بلا خلاف، وحدّ شرب الخمر عندنا مثل ذلك. وللشافعي فيه قولان: قال أبوالعباس، وأبوإسحاق مثل ما قلناه. والمنصوص له أن يقام بالأيدي والنعال وأطراف الثياب لا بالسوط.

خ ٤٩٦/٤

٣ ـ من له إقامة الحدّ:

أ ـ الإمام أو مَن نصبه حال وجوده وبسط يده: إقامة الحدود لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله تعالى أو من نصبه الإمام لإقامتها. ولا

يجوز لأحد سواهما إقامتها على حال.

ن/٣٠٠ ـ ٣٠١، ٧٣٢

أ/١ـ هل للإمام إقامة الحدّ إذا شاهد بنفسه من يفعل موجبه؟: إذا شاهد الإمام من يزني أو يشرب الخمر، كان عليه أن يقيم الحدّ عليه، ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البيّنة، ولا الإقرار. وليس ذلك لغيره، بل هو مخصوص به.

وغيره وإن شاهد يحتاج أن يقوم له بيّنة، أو إقرار من الفاعل.

وأمّا القتل والسرقة والقذف وما يجب من حقوق المسلمين من الحدّ والتعزير، فليس له أن يقيم الحدّ، إلّا بعد مطالبة صاحب الحقّ حقّه، وليس يكفي فيه مشاهدته إيّاه فإن طلب صاحب الحقّ إقامة الحدّ فيه كان عليه إقامته، ولا ينتظر مع علمه البيّنة والإقرار.

ن/٦٩١ ـ ٦٩٢

أ/٢ـ إخراج المعتكف لإقامة الحدّ عليه: اعتكاف/ثانياً٦ (م ٢٩٥/١)

ب ـ المولى والأب والزوج: قد رُخّص في حال قصور أيدي أئمة الحقّ وتغلب الظّالمين، أن يقيم الإنسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه، إذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين، وأمن من بوائقهم، فمتىٰ لم يأمن ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال.

ن/٣٠١

والسيّد يقيم الحدّ على ما ملكت يمينه بغير إذن الإمام، سواءً كان عبداً أو أمة، مزوّجة كانت الأمة أو غير مزوّجة. وبه قال في الفقهاء الأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: ليس له ذلك، والإقامة إلى الأئمة فقط.

وقال مالك: إن كان عبداً أقام عليه السيّد الحدّ، وإن كانت أمة ليس لها زوج فمثل ذلك، وإن كان لها زوج لم يقم عليها الحدّ.

خ ٣٩٥/٥ ـ ٣٩٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومن قال له ذلك، فمنهم من قال: له التغريب أيضاً، وهو الأصحّ، ومنهم من قال: ليس له ذلك.

م ١١/٨

وفي الخلاف: له إقامة الحدّ على مملوكه في شرب الخمر، وله أن يقطعه في السرقة، ويقتله بالردّة.

خ ٣٩٧/٥

ونحوه في المبسوط (١١/٨).

ووافقنا الشافعي في شرب الخمر قولاً واحداً. وفي القطع في السرقة قولان، أصحّهما مثل ما قلناه. وفي القتل بالردّة على وجهين.

ويقيم السيّد الحدّ على مملوكه باعترافه وبالبيّنة وبعلمه.

خ ٣٩٧/٥ ـ ٣٩٨

ونحوه في المبسوط (١٢/٨).

ووافقنا الشافعي في الاعتراف قولاً واحداً، وفي البيّنة على قولين، وكذلك في العلم.

خ ٣٩٨/٥

وفي الخلاف: إذا كان السيّد فاسقاً أو مكاتباً أو امرأة، كان له إقامة الحدّ على مملوكه.

خ ٣٩٨/٥

ونحوه في المبسوط (١٢/٨).

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنّ الفسق يمنع منه.

خ ٣٩٨/٥

وفي المبسوط: صفة السيّد الذي له إقامة الحدود جملته: أنّه لابدّ أن يكون ثقة من أهل العلم بقدر الحدود باطشاً في نفسه، فإذا كان كذلك فله إقامته بنفسه، وإن كان ضعيفاً في نفسه وَكَّل مَن يقيمه عليه.

م ١٢/٨

ب/أ ـ حكم من ضرب مملوكه فوق الحدّ: من ضرب مملوكاً له فوق الحدّ، كانت كفّارته أن يعتقه.

ن/٥٧٣

جـ ـ إقامة المؤمن المنصوب من قبل الجائر الحدود: من تولّى ولاية من قبل ظالم في إقامة حدّ أو تنفيذ حكم؛ فليعتقد أنّه متولّ لذلك من جهة سلطان الحقّ، وليقيم به على ما تقتضيه شريعة الإيمان. ومهما تمكّن من إقامة حدّ على مخالف له؛ فليقيمه، فإنّه من أعظم الجهاد.

ن/٣٠٢،٣٠١

ومن لا يحسن القضايا والأحكام في إقامة الحدود وغيرها لا يجوز له التعرّض لتولّي ذلك على حال، فإن تعرّض لذلك كان مأثوماً، فإن أكره على ذلك لم يكن عليه في ذلك شيء ويجتهد لنفسه التنزّه من الأباطيل.

ن/٣٠٣

(وانظر: سلطان/١١)

د ـ أُجرة من يقيم الحدود: أُجرة من يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال.

وقال الشافعي: ذلك من خمس الخمس الذي كان للنبي ﷺ.

خ ٢٠٥/٥

هـ ـ التوكيل في استيفاء الحدود: يصح التوكيل في استيفاء الحدود للآدميين وإن لم يحضر الموكّل.

واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة طرق، فذهب أبوإسحاق المروزي، أنّ الصحيح ما ذكره في كتاب الجنايات من أنّ التوكيل صحيح مع غيبة الموكّل، ومنهم مَن قال: المسألة على قولين. واختار أبوالطيّب الطبري قول المروزي. وقال أبوحنيفة: لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكّل.

خ ٣٤٥/٣

٤ ـ ضمان الخطأ في إقامة الحدّ:

أ ـ حكم من قتله الحدّ أو التعزير: إذا ضرب الإمام شارب الخمر ثمانين فمات لم يكن عليه شيء.

وقال الشافعي: يلزمه نصف الدية.

خ ٤٩٣/٥

ونحوه في المبسوط (٦١/٨).

وفي النهاية: من قتله القصاص أو الحدّ، فلا قود ولا دية.

ن/٧٥٥

وفي المبسوط: إذا وجب الحدّ على حامل، لم يكن للإمام إقامته عليها، فإن خالف وفعل فألقته ميّتاً فعليه الضمان، وإن ألقته حيّاً فلم يزل

ضمناً حتّى مات فالضمان ها هنا دية كاملة. وأمّا الأمّ فإن ماتت قبل الوضع والإسقاط فالحدّ قتلها فلا شيء فيها، وإن ماتت بعد الاسقاط نظرت، فإن قيل الحدّ قتلها فلا شيء فيها، وإن قيل الإسقاط قتلها فالدية واجبة هاهنا، وإن قيل ماتت من الحدّ والإسقاط معاً فالواجب نصف الدية.

وأمّا إن وجب الحدّ على شخص فأقامه الإمام أو الحاكم في شدّة حرّ أو برد، قال قوم: الدية على الإمام، وقال قوم: لا ضمان عليه بحال،وهو مذهبنا.

م ٦٣/٨ ـ ٥،٦٤

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ونضو الخلقة إذا أقيم عليه الحدّ بأنكال النخل، وكذلك إن قُطع بالسرقة في شدّة حرّ أو برد، وكذلك في حدّ الزنا، والأقوى عندي في الجميع أن لا ضمان.

ومن جلده الإمام فمات من الجلد فإن كان جلده بالسوط في الزنا أو القذف أو شرب الخمر فلا ضمان عليه.

م ٦٧/٨ ـ ٦٨

وإذا عزّر الإمام رجلاً فمات من الضرب ففيه كمال الدية. وأين يجب الدية؟ قال قوم: في بيت المال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال قوم: هو على عاقلته وهو أصحّهما عندهم، وإن قلنا نحن: لا ضمان عليه أصلاً كان قوياً، والذي قلناه أحوط.

م ٦٦،٦٣/٨

وفي الخلاف: إذا عزّر الإمام من يجب تعزيره، أو من يجوز تعزيره ـ وإن لم يجب ـ فمات منه، لم يكن عليه شيء. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يلزمه ديته، وأين تجب؟ فيه قولان، أحدهما ـ وهو الصحيح عندهم ـ: على عاقلته، والثاني: في بيت المال.

خ ٤٩٣/٥

فأمّا إن ضرب الأب أو الجدّ الصبيّ تأديباً فهلك أو ضربه الإمام أو الحاكم أو أمين الحاكم أو الوصيّ أو ضربه المعلّم تأديباً فهلك منه فهو مضمون.

م ٦٦/٨

ب ـ لو أقام الحاكم الحدّ فمات المحدود وبان خلو الشاهدين من الشرائط: إذا أقام الحدّ عليه بشاهدين فمات وبان أنّهما عبدان أو كافران أو فاسقان، فالضمان على الحاكم، عندنا في بيت المال، وقال قوم: على عاقلته.

وكذلك إن شهدا على رجل بالقذف فحدّه الإمام ثمّ بان أنّهما كافران أو فاسقان، ومات المجلود كان على الإمام الضمان دون المقذوف.

م ٦٤/٨

وفي النهاية: ومن أخطأ عليه الحاكم بشيء من الأشياء، فقتله أو جرحه كان ذلك على بيت المال.

ن/٧٥٥

جـ ـ لو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحدّ فأجهضت خوفاً: إذا ذكرت عند الإمام امرأة، فأرسل إليها فأسقطت أي أجهضت ما في بطنها فزعاً منه، فخرج الجنين ميتاً فعلى الإمام

الضمان.

وأمّا إن أرسل إليها، فماتت هي حائلاً كانت أو حاملاً ولم يَسقط فلا ضمان عليه.

وأمّا إن أرسل إليها رجل من قبل نفسه وقال لها: الإمام يدعوك، ففزعت فأسقطت فالضمان على الرسول.

م ٨/٦٤

د ـ موت المحدود جلداً زيادة عن الحدّ: إذا أمره الإمام بجلد القاذف ثمانين فزاد الجلّاد سوطاً فمات المحدود، فعلى الجلّاد الضمان، وكم يضمن؟ قال قوم: نصف الدية، وهو الذي يقوى في نفسي، وقال آخرون: جزء واحد من واحد وثمانين جزءاً من الدية.

فإن أمر الإمام الجلّاد أن يضرب ثمانين، فقال: اضرب وأنا أعدُّ، فضرب والإمام يعدّ، فغلط فزاد واحداً على ثمانين، فالضمان على الإمام.

وإن قال: اضرب ما شئت، فليس له الزيادة على الحدّ، فإن زاد فالضمان عليه وحده دون الإمام.

م ٨/٦١،٦٥ ـ ٦٢

وإن كان المقيم للحدّ الحاكم، فأمر بضرب أكثر من ثمانين كان ضامناً، ويلزمه نصف الدية في ماله خاصة دون بيت المال، لأنّه شبه العمد، وإن كان الجلّاد فعل ذلك عمداً لزمه ذلك في ماله خاصة وإن فعله خطأً بأن غلط في العدد كان الضمان على عاقلته، وقد روي في أحاديثنا: أنّ ما أخطأت القضاة ففي بيت المال؛ فعلى هذا الدية من بيت المال.

م ٨/٦٢

د/أ ـ حكم من ضرب مملوكه فوق الحدّ فمات: من ضرب مملوكاً له فوق الحدّ، فإن قتله كان عليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعامُ ستّين مسكينا، وعليه التوبة ممّا فعل.

ن/٥٧٣

٥ ـ الكفالة في الحدود والشفاعة في إسقاطه:

لا خلاف أن الكفالة في حدود الله لا تصحّ مثل، حدّ الزنا وشرب الخمر وقطع السرق، وكفالة من عليه حدّ القذف لا تصح. وللشافعي في كلّ واحد منهما قولان.

خ ٥/٤١ ـ ٤٢

ونحوه في المبسوط (٥/٢٢١ ـ ٢٢٢).

وفي النهاية: لا يجوز أن، يكفل من وجب عليه الحدّ، بل ينبغي أن يقام عليه الحدّ على البدار.

ولا تجوز الشفاعة في إسقاط حدّ من الحدود عند الإمام، ولا عند غيره من النائبين عنه.

ن/٧١١

٦ ـ اجتماع حدود متعددة:

إذا اجتمع حدّ القذف وحدّ الزنا وحدّ السرقة ووجوب القطع قطع اليد والرجل بالمحاربة وأخذ المال فيها، ووجب عليه القود بقتل في غير المحاربة، فاجتمع حدّان عليه وقطعان وقتل؛ فإنّه تستوفى منه الحدود كلّها ثمّ يقتل.

خ ٥/٤٦٩

ونحوه في المبسوط (٨/٥٤)، والنهاية (٧٠٢).

وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يسقط كلُّها ويقتل. ولأبي حنيفة تفصيل، قال: يقتل بغير حدّ إلّا حدّ القذف، فإنّه يقام عليه الحدّ ثمّ يقتل.

خ ٥/٤٦٩

وفي المبسوط: فإذا ثبت أنّها لا تتداخل فكيفية استيفائها جملتها: أنّه يبدأ بالأخفّ فالأخفّ فيستوفى، ولا ينظر إلى السابق منها، يبدأ بحدّ القذف، فإذا برىء جلده حدّ الزنا، فإذا برىء قطعت يمينه بالسرقة وأخذ المال في المحاربة معاً، وقطعت رجله اليسرى لأخذ المال في المحاربة، ويوإلى بين القطعين؛ لأنّهما حدّ واحد، فإذا قطعناه قتلناه قوداً إن خُتار الوليّ القصاص، وإن اختار العفو كانت له الدية.

فإن انضاف إليها شرب الخمر، قال قوم: يقدّم عليه حدّ القذف لأنّه من حقوق الآدميّين ولأنّه أخفّ، وهو الأقوى.

وقال قوم: يقدم حدّ الشرب، لأنّه أخفّ فإنّه أربعون عنده، والأوّل مذهبنا ولا يوإلى بين الحدّين على ما فصّلناه.

وأمّا إن اجتمع مع هذه الحدود قتلان قَتْل في غير المحاربة، وقَتْل في المحاربة، فالحكم عدا القتل على ما فصلّناه.

وبقي الكلام في القتلين، والحكم فيهما أنّا نقدّم السابق منهما، فإن كان قتل غير محاربة، فالوليّ بالخيار بين العفو والقتل فإن عفا قتل في المحاربة وصلب، وإن اختار القود قتلناه له ولم يصلب كما لو مات، ويكون لوليّ القتل في غير المحاربة الدية، وإن سبق القتل في المحاربة قتل وصلب وكان لوليّ القتل في غير المحاربة الدية، فإذا ثبت أنّا نستوفي منه الحدود، فإن لم يمت استوفيت كلّها.

وإن مات قبل استيفائها كلّها أو بعضها، فما كان لله سقط، وحسابه على الله، وما كان للآدميّين فما يوجب المال سقط إلى مال وهو القتل في غير المحاربة، أو فيها على ما مضى، وسواءً كان القتال مع قاطع الطريق بمثقل أو بغيره، الباب واحد، ومن قال: لا قود في القتل بمثقل، قال هاهنا يقتل، واعتذر بأنّ هذا حدّ وليس بقود، وهذا ليس بشيء.

م ٨/٥٤ ـ ٥٦

أ ـ إذا ترادفت حدود الله تداخلت:

سرقة/رابعاً٣ (م ٨/٣٨)

٧ ـ إثبات الحدود:

أ ـ إثبات حدّ الزنا:

زنا/ثانياً ٢،١

ب ـ إثبات حدّ الارتداد:

ارتداد/ثانياً٢

جـ ـ إثبات حدِّ السحق:

سحق/أوّلاً (ن/٧٠٦)

د ـ إثبات حدّ السرقة:

سرقة/ثالثاً

هـ ـ إثبات حدِّ القيادة:

قيادة/أوّلاً (ن/٧١٠)

و ـ إثبات حدِّ اللواط:
لواط/ثانياً
ز ـ إثبات حدِّ المحاربة:
محاربة/ثالثاً
ح ـ إثبات حدّ المسكر:
مسكر/ثانياً٣ج
٧ ـ حكم من أقرّ على نفسه بحدٍّ ولم يبيّنه:
قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في من أقرّ على نفسه بحدّ، ولم يبيّنه، أن يُضرب حتّى يَنْهَى هو عن نفسه الحدّ.
ن/٧٠٢ ـ ٧٠٣
٨ ـ حكم من أقر بحدٍّ ثمّ جحده:
من أقرّ على نفسه بحدّ، ثمّ جحد، لم يلتفت إلى إنكاره، إلّا الرجم. فإنّه إذا أقرّ بما يجب عليه الرجم فيه، ثمّ جحده قبل إقامته خُلِّي سبيله.
ن/٧٠٣
وفي الخلاف: إذا أقرّ بحدّ ثمّ رجع عنه سقط الحدّ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك، وعن رواية أُخرى أنّه لا يسقط.
خ ٣٧٨/٥ ـ ٣٧٩
ونحوه في المبسوط (م ٢٤٠/٨).
(وانظر أيضاً: قضاء/ثالثاً٣ش)
٩ ـ حكم الدعوى في حقِّ الله تعالىٰ:
حقوق الله على ضربين: حقّ لا يتعلّق بالمال كحدّ الزنا وشرب الخمر وغير ذلك؛ فلا يُسمع فيه الدعوى، ولا يلزم الجواب، ولا يستحلف لأنّ ذلك مبنيّ على الإسقاط إلّا أن يتعلّق بشيء من هذه الحقوق حقّ لآدمي، فإنّه يسمع الدعوى فيه ويستحلف عليه، مثل أن يقذف رجلاً بالزنا فيلزمه الحدّ، وإنّما يسقط بتحقق زنا المقذوف، فإن ادّعى عليه أنّه زنى لزمه الإجابة عن دعواه ويستحلف على ذلك، فإن حلف سقطت الدعوى ويلزم القاذف الحدّ، وإن لم يحلف ردّت اليمين فيحلف ويثبت الزنا في حقّه ويسقط عنه حدّ القذف، ولا يحكم على المدّعى عليه بحدّ الزنا.
م ٢١٥/٨ ـ ٢١٦
وانظر أيضاً: سرقة/ثالثاً٥
١٠ ـ إمامة المحدود في الصلاة:
صلاة الجماعة/رابعاً١ط
١١ ـ هل استحقاق القتل أو القطع أو غيرهما من أنواع الحدّ عيب يُفسخ به بيع المملوك؟:
بيع/ثالثاً١ ج/٥ً
١٢ ـ حكم شهادة المحدود لمعصية:
شهادات/ثانياً٥ي

حديد

١ ـ استيفاء القصاص بالحديد وإن كان القتل بغيره:
قصاص/أوّلاً٣ ح/٢ً [١]
٢ ـ السلم في الحديد وفي الأواني المتخذة منه:
سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [١١]

٣ ـ تعلّق الخمس بمعدن الحديد المستخرج من الأرض:
خمس/أوّلاً٢
٤ ـ حكم طرح الحديد على بطن الميّت:
ميّت/٥
٥ ـ اعتبار التذكية بالحديد:
تذكية/ثانياً١
٦ ـ الاستنجاء بالحديد الصقيل:
استنجاء/٣ج
٧ ـ تقطيع الأكفان بالحديد:
تكفين/خامساً٢د
٨ ـ السجود على الحديد:
صلاة/ثامناً٦ ج/٢ً [١]
٩ ـ حكم استصناع الخفاف والأواني من الحديد:
استصناع/١ (م ١٩٤/٢، خ ٣١٣/٣)
١٠ ـ المسح على الخفّ المتخذ من الحديد في الوضوء:
وضوء/ثالثاً٥هـ
١١ ـ التختّم بخاتم من حديد:
صلاة/خامساً١٠ح (خ ٥٠٧/١)

حرابة

انظر: محاربة

حربي

انظر: أهل الحرب

حرّ وحرّة

١ ـ ما يجب ستره من بدن الحرّة في الصلاة:
صلاة/خامساً٩ب
٢ ـ نكاح الحرّ بأكثر من أربع حرائر دواماً:
نكاح/ثانياً١٢أ
٣ ـ ما يجوز للحرّ أن ينكح من الإماء:
نكاح/ثانياً١٢ب
٤ ـ ما يجوز للعبد أن ينكح من الحرائر:
نكاح/ثانياً١٢ج
٥ ـ ما يجوز للحرّ أن ينكح بملك اليمين:
نكاح/ثانياً١٢د
٦ ـ حكم الحرّ إذا أسلم وتحته أربع حرائر أو أكثر:
نكاح/ثانياً١٢ز
٧ ـ تزويج العبد ابنته أو أُخته الحرّة:
نكاح/رابعاً٢ط
٨ ـ حكم نكاح العبد ومهر زوجته الحرّة إذا باعه مولاه:
نكاح/سادساً٢ ب/٢ً، ب/٤ً
٩ ـ حكم نكاح أمة على حرّة، وحرّة على أمة:
نكاح/ثانياً١٦ج، د
١٠ ـ نكاح الحرّة والأمة في عقد واحد:
نكاح/ثانياً١٦هـ
١١ ـ حكم النكاح والمهر إذا ملكت الحرّة زوجها:
نكاح/سادساً٢ ب/٥ً

١٢ ـ التمتّع بالأمة للمتزوّج بحرّة:
نكاح منقطع/ثانياً٢هـ
١٣ ـ نوم الزوج بين زوجتيه الحرّتين:
نكاح/سادساً٤ج
١٤ ـ ولاية الحرّة على أمتها في النكاح:
نكاح/رابعاً١ ج/٥ً
١٥ ـ تولّي المرأة الحرّة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها أو وكالة:
نكاح/رابعاً٢و
١٦ ـ اعتداد الحرّة لوفاة زوجها:
حداد/ثانياً١
عدّة/أوّلاً١،ثالثاً
١٧ ـ أولوية الحرّة بحضانة ولدها من زوجها المملوك:
حضانة/ثانياً٢
١٨ ـ عدّة الحرّة الموطوءة شبهة:
عدّة/أوّلاً٣أ
١٩ ـ عدّة الأمة المتزوجة من حرّ:
عدّة/ثانياً١و
٢٠ ـ طلاق الحرّة المتزوّجة من مملوك:
طلاق/ثانياً١ ح/٢ً
٢١ ـ ثبوت اللعان بين الزوج المملوك والمرأة الحرّة وبالعكس:
لعان/ثالثاً١ج
٢٢ ـ نفقة الزوجة الحرّة إذا أسلمت وكانت تحت مشرك:
نفقة/أوّلاً٥ط
٢٣ ـ نفقة الأمة البائن من زوجها الحرّ:
نفقة/أوّلاً١ ب/٢ً
٢٤ ـ نفقة الحرّة البائن من زوجها العبد:
نفقة/أوّلاً٥ ي/٥ً
٢٥ ـ منع الزوج زوجته الحرّة من حجّة الإسلام:
حجّ/ثانياً٣ ج/١ً
٢٦ ـ جعل منافع الحرّ مهراً:
مهر/أوّلاً٢أ
٢٧ ـ إصداق المرأة حرّاً:
مهر/أوّلاً٢د
٢٨ ـ القسمة بين الزوجة الحرّة والأمة:
القسم بين الزوجات/ثانياً٢أ
٢٩ ـ هل تجبر الحرّة على إرضاع ولدها:
رضاع/أوّلاً١
٣٠ ـ تبعيّة الولد لأُمّه الحرّة أو أبيه الحرّ:
نسب/ثالثاً٢
٣١ ـ دية جناية الحرّ على عبد:
ديات/سابعاً٢
٣٢ ـ دية العزل عن الزوجة الحرّة:
ديات/ثامناً٨
٣٣ ـ دية الحرّ والعبد إذا تصادما فماتا:
ديات/أوّلاً١ م/٤ً

حرز

١ ـ حدّ الحرز:
سرقة/ثانياً٢أ
٢ ـ أحكام السرقة من الحرز:
سرقة/ثانياً٢

حَرْف

١ ـ مراعاة صفات الحروف في قراءة الصلاة:

صلاة/ثامناً٤ أ/٤ً (خ ٣٤٣/١،م ١٠٦/١)

٢ ـ التأوّه بحرفين أو بحرف في الصلاة:

صلاة/عاشراً٣ ج/١ً

(م ١١٧/١ ـ ١١٨،خ ٤٠٧/١)

٣ ـ حكم إدغام الحروف بعضها في التلاوة:

تلاوة/٢ (م ٢٢٧/٨)

حِرفة

١ ـ إعطاء ذي الحرفة من الزكاة:

زكاة/رابعاً١ أ/٣ً (ن/١٨٧،م ٢٤٧/١)

٢ ـ استثناء صاحب الحرفة من شرط الرجوع إلى كفاية:

حجّ/ثانياً١هـ (م ٢٩٦/١،ن/٢٠٣)

٣ ـ الاكتساب بالحرفة الوضيعة:

اكتساب/ثالثاً٢

حَرَم

أوّلاً ـ حرم مكّة:

١ ـ حدّه:

حدّ الحرم بمكّة الذي لا يجوز قلع شجره، بريد في بريد.

م ٣٥٤/١

وفي النهاية (٢٣٤) نحوه.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ الإحرام لدخوله:

مكّة١/أ (م ٣٥٥/١)

ب ـ ما يستحبّ عند دخول الحرم:

ب/١ً ـ الغسل:

طواف/ثانياً٢أ

ب/٢ً ـ مضغ الإذخر:

طواف/ثانياً٢ب

جـ ـ حكم قلع شجر الحرم: الشجر الذي ينبته الآدميّون في العادة إذا أنبته الآدميون، أو أنبته الله تعالى فلا ضمان في قطعه، وأمّا ما أنبته الله تعالى في الحرم فيجب الضمان بقطعه.

خ ٤٠٧/٢

وفي المبسوط: شجر الحرم مضمون إلّا الإذخر وما أنبته الآدميّون من شجر الفواكه كلّها غير مضمون.

م ٣٥٤/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه، ولم يذكر في الاقتصاد «الإذخر».

وفي النهاية: كلّ شيء ينبت في الحرم الأشجار والحشيش فلا يجوز قلعه على حال إلّا النخل وشجر الفواكه والإذخر.

ن/٢٣٤

قال الشافعي: شجر الحرم مضمون على المُحلّ والمحرم إذ كان نامياً غير مؤذٍ، وأمّا اليابس والمؤذي كالعوسج وغيره، فلا ضمان في

قطعه.

وقال داود وأهل الظاهر: لا ضمان في قطعه، لكنّه ممنوع منه.

خ ٢/٤٠٧ ـ ٤٠٨

جـ/١ـ قلع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ أو العكس: الشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ لم يجز قلعها، وكذلك إذا كان أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال.

ن/٢٣٤

ونحوه في المبسوط (١/٣٤٧).

جـ/٢ـ قلع شجرة الحرم وغرسها في الحلّ: من قلع شجرة من شجر الحرم، وغرسها في غيره، فعليه أن يردّها إلى مكانها، فإذا فعل نظر فإن عادت إلى ما كانت لم يلزمه شيء، وإن لم تعد وجفّت لزمه ضمانها.

م ١/٣٥٤

جـ/٣ـ الأخذ من أغصان وأوراق الشجر الممنوع: لا يجوز أن يأخذ من أغصان الشجر الممنوع منه ولا من ورقه.

م ١/٣٥٤

جـ/٤ـ قلع المحلّ ما نقله إلى الحرم ممّا أنبته الله في الحلّ: ما أنبته الله تعالى في الحلّ إذا قلعه المحلّ ونقله إلى الحرم ثمّ قطعه فلا ضمان عليه.

م ١/٣٥٤

وفي الخلاف (٢/٤٠٧) نحوه.

جـ/٥ـ قلع الإنسان ما أنبته الله في ملكه: ما أنبته الله تعالى إذا نبت في ملك الإنسان جاز له قلعه؛ وإنّما يجوز قلع ما ينبت في المباح.

م ١/٣٥٤

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٨) نحوه.

وفي النهاية: لا بأس أن يقلع ما ينبت في دار الإنسان بعد بنائه لها إذا كانت ملكه فإن كان نابتاً قبل بنائه لها لم يجز له قلعه.

ن/٢٣٤

جـ/٦ـ مقدار الضمان في قلع شجر الحرم: الضمان في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي غصن من أغصانها القيمة.

م ١/٣٥٤

وفي الخلاف نحوه، من دون إشارة إلى ضمان الغصن. وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: هو مضمون بالقيمة.

خ ٢/٤٠٨

وفي النهاية: ومن قلع شجرة من الحرم كان عليه كفّارة بذبح بقرة.

ن/٢٣٤

د ـ حكم قلع حشيش الحرم: حشيش الحرم ممنوع من قلعه، فإن قلعه أو شيئاً منه لزمته قيمته.

م ١/٣٥٤

وفي النهاية (٢٣٤)، والجمل والعقود (ر/٢٢٨) نحوه.

د/١ـ رعي الإبل في حشيش الحرم: لا بأس أن يخلّي الإنسان إبله لترعى.

ن/٢٣٤

وفي المبسوط (١/٣٥٤) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز.

خ ٢/٤٠٩

وفي النهاية: لا يجوز له أن يقلع الحشيش ويعلفه إبله.

ن/٢٣٤

هـ ـ الصيد في الحرم: صيد الحرم مضمون بلا خلاف بين الفقهاء إلّا داود فإنّه قال لا يضمن.

خ ٢/٤٠٦

هـ/١ً ـ قتل المحلّ صيداً في الحرم: المُحلّ إذا قتل صيداً في الحرم، كان عليه فداؤه.

م ١/٣٤٢

وفي النهاية (٢٢٧) نحوه.

هـ/٢ً ـ اصطياد المحلّ صيداً في الحلّ وقتله في الحرم: المحلّ إذا صاد صيداً في الحلّ وأدخله الحرم ممنوع من قتله، وإذا قتله لزمه الجزاء. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: هو ممنوع، وإذا قتله فلا جزاء عليه.

خ ٢/٤٠٧

هـ/٣ً ـ رمي المحلّ من الحلّ صيداً في الحرم وقتله وبالعكس: إن رمى محلّ في الحلّ صيداً في الحرم فقتله لزمه جزاؤه، وإن رماه في الحرم فقتله في الحلّ لزمه مثل ذلك.

وإن رماه في الحلّ فدخل السهم في الحرم وخرج منه، وأصاب صيداً في الحلّ لزمه جزاؤه.

م ١/٣٤٦

وفي الخلاف: إذا قتل المحلّ صيداً في الحلّ لا جزاء عليه، سواء كان منشؤه في الحلّ ولم يدخل الحرم أو دخل الحرم وخرج إلى الحلّ، أو كان منشؤه في الحرم فخرج إلى الحلّ. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: متى كان منشؤه في الحلّ وقتل في الحلّ فلا جزاء، سواء دخل الحرم أو لم يدخل، ومتى كان منشؤه في الحرم ثمّ خرج منه ففيه الجزاء.

خ ٦/٤١٤/٢،٢٨

ونحوه في المبسوط (٦/٢٧٥).

هـ/٤ً ـ رمي صيد قوائمه في الحلّ وبعضه في الحرم أو العكس وقتله: إن وقف صيد في الحلّ وبعضه في الحرم، فقتله إنسان ضمنه، وكذلك إن كانت قوائمه في الحرم ورأسه في الحلّ إذا أصاب رأسه فقتله ضمنه، وكذلك إن كانت قوائمه في الحلّ ورأسه في الحرم فرماه من الحلّ وأصاب رأسه فقتله ضمنه.

م ١/٣٤٣

وفي الخلاف أشار إلى ما كانت قوائمه في الحلّ ورأسه في الحرم وأفتى بمثله، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا جزاء عليه.

خ ٢/٤٤٩

هـ/٥ً ـ رمي الصيد وهو يؤمّ الحرم: لا يجوز لأحد أن يرمي الصيد، والصيد يؤمّ الحرم وإن كان محلّاً، فإن رماه وأصابه ودخل في الحرم ومات فيه كان لحمه حراماً وعليه الفداء.

م ١/٣٤٣

وفي النهاية (٢٢٨) نحوه.

هـ/٦ً ـ رمي المحلّ وهو في الحرم صيداً في الحلّ: المحلّ إذا كان في الحرم فرمى صيداً في الحلّ كان عليه الفداء.

م ٣٤٣/١

وفي النهاية (٢٢٨) نحوه.

هـ/٧ً ـ الاصطياد خارج الحرم إلى بريد: من أصاب صيداً وهو محلّ في ما بينه وبين الحرم على بريد، كان عليه الفداء، فإن أصاب شيئاً منه بأن فقأ عينه أو كسر قرنه في ما بين البريد إلى الحرم، كان عليه صدقة.

ن/٢٢٨

وفي المبسوط ذكره كمفاد رواية (٣٤٣/١).

هـ/٨ً ـ إذا اشترك اثنان أحدهما محلّ والآخر محرم في قتل صيد في الحرم: إذا قتل اثنان صيداً أحدهما محلّ والآخر محرم في الحرم، كان على المحرم الفداء أو القيمة وعلى المحلّ القيمة.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

هـ/٩ً ـ ذبح المحلّ صيداً في الحرم: من ذبح صيداً في الحرم وهو مُحلّ كان عليه دم لا غير.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

[١] ـ حكم الصيد الذي ذبحه المحلّ في الحرم: إذا ذبح المحلّ صيداً في الحرم لم يجز أكله لأحد وكان بحكم الميتة.

م ٣٤٩/١

وفي النهاية (٢٣٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وفي أصحاب الشافعي من قال فيه قولان، ومنهم من قال: إنّ هذا ميتة، قولاً واحداً.

خ ٤٠٥/٢

ومن ربط صيداً بجنب الحرم، فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حراماً ولا يجوز له إخراجه منه.

م ٣٤٣/١

وفي النهاية (٢٢٨) نحوه.

هـ/١٠ً ـ إدخال الصيد إلى الحرم: كلّ من كان معه شيء من الصيد وأدخله الحرم وجب عليه تخليته وزال ملكه عنه، فإن أخرجه وهلك كان عليه فداؤه، فإن كان معه طير مقصوص الجناح تركه حتّى ينبت ريشه ثمّ يخلّيه.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٤) نحوه.

وكلّ ما يدخله المحرم أسيراً من السباع أو اشتراه فيه، فلا بأس بإخراجه، مثل السباع والفهود أو ما أشبهها.

ن/٢٢٩

هـ/١١ً ـ ضمان صيد الحرم: صيد الحرم إذا تجرّد عن الإحرام يضمن، فإن كان القاتل محرماً تضاعف الجزاء، وإن كان محلّاً لزمه جزاء واحد.

وقال الشافعي: صيد الحرم مثل صيد الإحرام مخيّر بين ثلاثة أشياء: بين المثل والإطعام والصوم. وفيما لا مثل له بين الإطعام والصيام.

وقال أبوحنيفة: لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم.

خ ٤٠٧/٢

هـ/١٢ً ـ صيد حمام الحرم: لا يجوز صيد حمام الحرم، وإن كان في الحلّ.

م ٣٤١/١

ونحوه في النهاية (٢٢٤).

[١] ـ كفّارة صيد حمام الحرم وفرخه وكسر بيضه:

إحرام/سابعاً٢ أ/٢ً [٤]

و ـ نتف ريشة من حمام الحرم: من نتف ريشة من حمام الحرم، كان عليه صدقة يتصدّق بها باليد التي نتف بها.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٤) نحوه.

ز ـ إخراج حمام الحرم من الحرم: لا يجوز أن يخرج شيئاً من حمام الحرم من الحرم، فإن أخرجه فعليه ردّه ودرهم، فإن هلك كان عليه قيمته، ويكره شراء القماري والدباسي بمكّة وإخراجهما منها.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٤) نحوه، واكتفى بالردّ ولم يذكر الدرهم.

ح ـ الإغلاق على حمام الحرم أو فراخه أو بيضه:

إحرام/سابعاً٢ ب/٢ً [٦]

ط ـ تنفير حمام الحرم:

إحرام/سابعاً٢ ب/٢ً [٩]

ي ـ إمساك المحلّ حمامة في الحلّ لها فرخ في الحرم وبالعكس فماتت: إذا أمسك محلّ حمامة في الحلّ ولها فرخ في الحرم فماتت الحمامة في يده ومات فرخها في الحرم فعليه ضمان الفرخ ولا شيء عليه في الأُمّ، فإن أمسك حمّامة في الحرم وفراخها في الحلّ فماتت الحمامة وماتت الفراخ لزمه ضمان الجميع.

م ٣٤٧/١

ك ـ قتل الطائر على غصن شجرة أصلها في الحرم وفروعها في الحلّ أو بالعكس: الشجرة إذا كانت أصلها في الحرم وغصنها في الحلّ فحكم أصلها في وجوب الضمان، وإن كان أصلها في الحلّ وغصنها في الحرم مثل ذلك، فإن كان على غصنها الذي في الحرم طائر فقتله المحرم أو المحلّ لزمه ضمانه، وإن كان أصل الشجرة في الحرم وغصنها في الحلّ وعليه طائر لزمه أيضاً ضمانه.

م ٣٤٧/١

وفي الخلاف أشار إلى المورد الأخير وأفتى بمثله، وأضاف: وقال الشافعي: لا يلزمه.

خ ٤١٢/٢

ل ـ حكم من أحدث ما يوجب حدّاً في غير الحرم ولجأ إلى الحرم أو أحدثه في نفس الحرم: من أحدث حدثاً في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم ضُيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج فيقام عليه الحدّ، وإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحدّ أقيم عليه فيه.

م ٣٨٤/١

وفي النهاية (٧٠٢،٢٨٤) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم، استقيد منه بلا خلاف، وإن قطع في الحلّ أو قتل ثمّ لجأ إلى الحرم، فقال بعضهم: يستقاد فيه، وعندنا لا يستقاد فيه بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج فيستقاد منه، وبه قال قوم في النفس دون الطرف، فأمّا إذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام فلا خلاف أنّه لا يقتل فيهما حتّى يخرج.

م ١١٧/٧

وفي الخلاف نحوه (٢٢٣/٥).

وفي النهاية نحوه، وأضاف: ومنع من مخالطته ومبايعته إلى أن يخرج.

ن/٧٥٦

م ـ إخراج ماء زمزم من الحرم: يجوز إخراج ماء زمزم من الحرم متبرّكاً به.

م ٣٥٤/١

ن ـ إخراج حصى الحرم وترابه وأحجاره: لا بأس بإخراج حصيّ الحرم وترابه وأحجاره.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، إلّا أنّه إذا أخرجه لا ضمان عليه، وقال: البرام ليست من أحجار الحرم، وإنّما تحمل إليه فتعمل فيه.

خ ٤٠٩/٢

س ـ دية الخطأ في الحرم:
ديات/ثانياً ٤

ع ـ لقطة الحرم:
لقطة/رابعاً ٢أ

ف ـ حكم دخول أهل الذمّة الحرم:
أهل الذمّة/ثانياً ١٢

ص ـ تغليظ الحدّ على من زنى في الحرم:
زنا/ثالثاً ٢ط

ق ـ المسجد الحرام قبلة من في الحرم والحرم قبلة من نأى عنه:
قبلة/أوّلاً ١

ثانياً ـ حرم المدينة:

١ ـ حدّه:

إعلم أنّ للمدينة حرماً مثل حرم مكّة، وحدّه ما بين لابتيها وهو من ظلّ عاير إلى ظلّ وعير.

م ٣٨٦/١

وفي النهاية (٢٨٧) نحوه.

٢ ـ أحكامه:

أ ـ صيد حرم المدينة: صيد المدينة حرام اصطياده. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: ليس بمحرّم.

خ ٤٢١/٢

أ/١ ـ كفّارة الصيد في حرم المدينة: إذا اصطاد في المدينة لا يجب عليه الجزاء.

خ ٤٢١/٢

وفي المبسوط (٣٥٤/١) نحوه.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: عليه الجزاء، والجزاء أن يسلب ما عليه فيكون لمن يسلبه. وفيه قول آخر: أنّه يكون للمساكين. وقال في الجديد: لا جزاء عليه.

خ ٤٢١/٢

أ/٢ً ـ أكل صيد حرم المدينة: لا بأس أن يؤكل صيدها، إلّا ما صِيد بين الحرّتين.

ن/٢٨٧

وفي المبسوط (١/٣٨٦) نحوه.

ب ـ قلع شجر حرم المدينة: (حرم المدينة) لا يعضد شجرها.

٢٨٧

ونحوه في المبسوط (١/٣٨٦).

جـ ـ دخول أهل الذمّة حرم المدينة:

أهل الذمّة/ثانياً ١٢

حرّية

١ ـ اعتبار الحرّية في من تجب عليه صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/ثانياً ١ (م ١/١٤٣،ر/١٩٠)

٢ ـ هل تشترط الحرّية في إمام الجماعة؟:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ز (م ١/١٥٥،ن/١١٢)

٣ ـ اعتبار الحرّية في وجوب الزكاة وزكاة الفطرة:

زكاة/ثانياً ١جـ

زكاة الفطرة/أوّلاً ٢ أ/٤ً (ن/١٨٩،خ ٢/١٣٠)

٤ ـ اشتراط الحرّية فيمن يولّيه الإمام على الصدقات:

زكاة/رابعاً ١ ب/١ً (م ١/٢٤٨)

٥ ـ اشتراط الحرّية في وجوب الجهاد:

جهاد/ثانياً (ر/٢٤١)

٦ ـ اشتراط الحرّية في من يحكّمه الإمام في الكفّار:

جهاد/تاسعاً ٢ (م ٢/١٧)

٧ ـ اشتراط الحرّية في مقسّم الغنيمة:

قسمة/رابعاً (م ٨/١٣٣ ـ ١٣٤)

٨ ـ اعتبار الحرّية في وجوب الحجّ:

حجّ/ثانياً ١ب،ثالثاً ١أ

(م ١/٢٩٦ ـ ٢٩٧،ن/٢٠٢)

أ ـ هل تشترط الحرّية في من يستناب في الحجّ؟:

حجّ/رابعاً ٢ جـ/٤ً (م ١/٣٠٢)

٩ ـ هل تعتبر الحرّية في كفاءة النكاح؟:

نكاح/ثالثاً ٣جـ (خ ٤/٢٧١)

١٠ ـ اشتراط الحرّية في الإقرار على النفس:

إقرار/ثالثاً ٤

١١ ـ اعتبار الحرّية في الوصية:

أ ـ اعتبارها في الموصي:

وصية/ثانياً ١ (ن/٦١١)

ب ـ اعتبارها في الوصيّ:

وصاية/أوّلاً ٥ (خ ٤/١٥٨،م ٤/٥١)

١٢ ـ اعتبار الحرّية في حدّ القذف:

أ ـ هل تعتبر حرّية القاذف في وجوب الحدّ الكامل عليه؟:

قذف/رابعاً ١أ،جـ (م ٨/١٦)

ب ـ اعتبار الحرّية في إحصان المقذوف:

قذف/رابعاً ١ز (م ٨/١٥،ن/٧٢٦)

١٣ ـ اعتبار الحرّية في ملتقط اللقيط:

لقيط/ثانياً ١ (م ٣/٣٤٠)

١٤ ـ اعتبار الحرّية في القاضي:

قضاء/ثالثاً١ (م ١٠١/٨)

١٥ ـ اعتبار التكافؤ في الحرّية في القصاص:

قصاص/أوّلاً٢أ،ثانياً٢ أ/أ (م ٥/٧،ن/٧٧٢)

حرير

١ ـ حكم لبس الحرير المحض:

لبس الحرير المحض محرّم على الرجال.

خ ٦٤٨/١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن فاجأته أمور لا يمكنه معها نزعه في حال الحرب لم يكن به بأس.

م ١٦٨/١

وأشار إلى عدم الجواز في النهاية (٤٠٣).

٢ ـ استعمال الحرير في غير اللبس:

فرشه (الحرير) والتدثّر به والإتكاء عليه أيضاً محرّم.

م ١٦٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: فرشه والجلوس عليه غير محرّم.

خ ٦٤٨/١ ـ ٦٤٩

وأضاف في المبسوط أيضاً: وكذلك الحكم (الحرمة) في الستور المعلّقة.

م ١٦٨/١

٣ ـ لبس النساء الحرير:

لبس الحرير حلال لهنّ.

م ٢١٢/٤

٤ ـ لبس الحرير المخلوط بغيره:

إذا اختلط القطن أو الكتان بالإبريسم وكان سداه أو لحمته قطناً أو كتاناً زال تحريم لبسه.

خ ٥٠٥/١

ونحوه في المبسوط (١٦٨/١).

وقال الشافعي: لا يزول التحريم إلّا إذا تساويا أو يكون القطن أكثر.

خ ٥٠٥/١

وفي المبسوط أيضاً: سواء كان غالباً أو نصفين أو أقل من الإبريسم فإنّه يزول التحريم.

فأمّا إذا كان جيباً أو كمّاً أو ذيلاً أو تكّة أو جورباً أو قلنسوة وما أشبه ذلك فمكروه غير محرّم.

م ٨٢،١٦٨/١

٥ ـ الصلاة في الحرير:

صلاة/خامساً٤

٦ ـ تكفين الميّت بالحرير أو بالمخلوط به:

تكفين/ثانياً٢ب،خامساً٢ب

٧ ـ حكم بيع الحرير:

لا بأس ببيع الحرير والديباج وأنواع الابريسم.

ن/٤٠٣

٨ ـ السلف في الحرير:

سلف/أوّلاً٢ب/٢ [٢]

٩ ـ لبس من عليها حداد الحرير:
حداد/ثالثاً

حريم

ـ حكم التصرّف بالموات إذا كان حريماً لعامر:
إحياء الموات/ثالثاً ١، ٤
(م ٢٦٨/٣، ٢٧٠، ٢٧٢)
أ ـ حدّ حريم البئر:
إحياء الموات/ثالثاً ٤أ
(ن/٤١٨، م ٢٦٩/١، خ ٥٣٠/٣ ـ ٥٣١)
ب ـ حدّ حريم العين والقناة:
إحياء الموات/ثالثاً ٤ب
(ن/٤١٨، خ ٥٣٠/٣، م ٢٧٢/٣)
جـ ـ حريم النهر والساقية:
إحياء الموات/ثالثاً ٤جـ (م ٢٧٢/٣)
د ـ حدّ حريم الطريق:
انظر: إحياء الموات/ثالثاً ٤د

حشرات

١ ـ سؤر الحشرات:
أسآر/٢ب (خ ١٨٧/١)
٢ ـ بيع الحشرات:
اكتساب/ثانياً ٣د (م ١٣٥/٢)
٣ ـ أكل الحشرات:
أطعمة وأشربة/رابعاً (م ٢٨٠/٦ ـ ٢٨١)

حَشَفة

١ ـ حدّ التقاء الختانين غيبوبة الحشفة:
جنابة/أوّلاً ٢أ (م ٢٧/١)
٢ ـ خيار الفسخ للزوجة عن زوجها المجبوب إذا بقي من ذكره مقدار حشفة:
عيب/خامساً ١ ب/أ (م ٢٥٠/٤)
٣ ـ ضمان الختّان حشفة الغلام إذا قطعها:
ديات/أوّلاً ١جـ (م ٢٤١/٣، ن/٧٦٢)
٤ ـ دية قطع الحشفة:
ديات/ثالثاً ١٧ (م ١٥١/٧ ـ ١٥٢)

حشيش

١ ـ تستر العاري بالحشيش في صلاته:
صلاة/خامساً ١، ٩جـ (م ٨٢/١، ١٣٠)
٢ ـ السجود على حشيش الأرض:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ (م ٨٩/١)
٣ ـ قطع حشيش الحرم:
حرم/أوّلاً ٢د (م ٣٥٤/١)

حصىٰ

١ ـ ترك شيء من الحصىٰ على القبر:
قبر/٦ (م ١٨٧/١)
٢ ـ السجود على كفّ من حصىٰ:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ [٤]
(م ٩٠/١ ـ ٩١، ن/١٠٢)

٣ ـ عدّ ركعات الصلاة بالحصىٰ:
صلاة/عاشراً٣ ح/٣ً (ن/٧٤)
٤ ـ إخراج الحصىٰ من المساجد:
المسجد الحرام/١١ (ن/٢٨٦،م ١/٣٨٥)
مسجد/خامساً٦ (ن/١١٠،م ١/١٦١)
٥ ـ إخراج حصي الحرم:
حرم/أوّلاً٢ن (خ ٢/٤٠٩)
٦ ـ رمي الحصى في المساجد:
مسجد/سادساً٣ل (ن/١١٠،م ١/١٦١)
٧ ـ التقاط حصىٰ الجمار من الحرم:
حجّ/سادساً٤ أ/أ [٢] (م ١/٣٦٩،ن/٢٥٣)

حصار

١ ـ محاصرة الإمام بلد المشركين:
جهاد/سابعاً٢ (ن/٢٩٣،م ٢/١١)
٢ ـ إعطاء الأمان للمشرك وقت الحصار:
أمان/أوّلاً٤ (م ٢/١٥)

حصر

انظر: إحصار

حضانة

أوّلاً ـ من له أحقيّة الحضانة:
١ ـ أي الأبوين أحقّ بحضانة الولد؟:
الأُمّ أولى بالولد من الأب مدّة الرضاع. فإذا خرج عن حدّ الرضاع، كان الوالد أحقّ به منها إذا كان الولدّ ذكراً، فإن كانت أُنثى فهي أحقّ بها إلى سبع سنين ما لم تتزوج، فإن تزوجت، كان الوالد أحقّ بها.

ن/٥٠٣ ـ ٥٠٤

وفي الخلاف: إذا بانت المرأة من الرجل ولها ولد منه، فإن كان طفلاً لا يميّز فهي أحقّ به بلا خلاف، وإن كان طفلاً يميّز ـ وهو إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فما فوقها إلى حدّ البلوغ ـ فإن كان ذكراً، فالأب أحقّ به، وإن كان أُنثى فالأمّ أحقّ بها ما لم تتزوج، فإن تزوّجت فالأب أحقّ بها.

ووافقنا أبوحنيفة وأصحابه في الجارية، وقال في الغلام: الأُمّ أحقّ به حتى يبلغ حداً يأكل ويشرب ويلبس بنفسه فيكون أبوه أحقّ به.

وقال الشافعي: يخيّر بين أبويه، فإذا اختار أحدهما يسلّم إليه.

وقال مالك: إن كانت جارية فالأمّ أحقّ بها حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها الزوج، وإن كان غلاماً فأمّه أحقّ به حتى يبلغ.

خ ٥/١٣١ ـ ١٣٢

ونحوه في المبسوط (م ٦/٣٩).

٢ ـ الحضانة إذا فُقد أحد الأبوين:

أ ـ الأولى بحضانة الولد مع فقد الأُمّ: إذا لم تكن أُمّ، وهناك أُمّ أمّ أو جدّة أُمّ أمّ وهناك أب فالأب أولى.

وقال الشافعي: أُمّ الأُمّ وجدّاتها أولى من الأب وإن علون.

وإذا كـان مـع الأب أُخت مـن أُمّ أو خـالة أسقطهما.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّهما تسقطانه.

خ ١٣٦/٥

ونحوه في المبسوط (٤٢/٦ ـ ٤٣).

ب ـ الأولى بحضانة الولد مع فـقد الأب: لا حضانة لأحد من العصبة مع الأمّ.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّهم يقومون مقام الأب، ويكون الولد مع أمّه حتى يبلغ ثمّ يُخيّر. فإن كان ذكـراً خـيّرناه بينها وبين العم وابن العم ومن كان من العصبات، وإن كان أُنثى خيّرناه بينها وبين كلّ عصبة محرمٍ لها كالأخ وابن الأخ والعم، فأمّا ابن العم فلا.

خ ١٣٨/٥

وفي المـبسوط: إذا اجـتمع نسـاء القـرابـة فتنازعن المولود ولم يكن معهنّ رجل فالأم أولى من كلّ أحد، فأمّا إذا كان هناك رجال ونساء فهي أولى به على كلّ حال.

م ٤١/٦ ـ ٤٢

٣ ـ الأولى بحضانة الولد بعد فقد الأبوين:

إن لم تكـن أُمّ وكـان الأب مـفقوداً مـيّتاً أو هالكاً؛ فعندنا أنّ كلّ من كان أولى بميراثه فـهو أولى به، فإن تساووا أُقرع بينهم فمن خرج اسمه سُلّم إليه وفيه خلاف.

وكلّ أب خرج من أهل الحضانة بفسق أو كفر أو رقّ فهو بمنزلة الميّت سواء ويكون الجدّ أولى، فإن كان الأب غائباً انتقلت حضانته إلى الجـدّ، وكلّ من عدا الأب والجدّ ممّن يتقرّب بهما مـن الذكور له حظّ في الحضانة عندنا ويقومون مقام الأب والجد إذا كانوا أولى بميراثه فـإن تسـاووا فالقرعة، وفيه خلاف بينهم.

م ٤٢/٦ ـ ٤٣

أ ـ لمن الحضانة من نساء القرابة؟: إذا اجتمع نساء القرابة فتنازعن المـولود ولم يكـن مـعهنّ رجل، فإن لم تكن الأمّ فكلّ امـرأة كـانت أولى بميراثها فهي أولى به، فـإن اجـتمعا فـي درجـة واحدة ولا مزيّة فهو بينهما.

م ٤١/٦ ـ ٤٢

أ/١ً ـ لو اجـتمعت الأُخت للأب والأمّ مـع الأُخت للأب أو للأمّ: الأُخت للأب والأمّ، أولى من الأُخت للأب ومن الأُخت من الأمّ، فـإذا لم تكن فالأخت للأب أولى، فإن لم تكن أُخت من أب فالأخت للأمّ أولى، وإن قلنا أنّـهما (الأُخت للأب والأُخت للأمّ) سواء ويـقرع بـينهما كـان قويّاً، والعمّة مؤخّرة عن هؤلاء كلهن.

م ٤١/٦ ـ ٤٢

وكلّ موضع قلنا أنّها أحـقّ، فـإنّها مـع الولد كالأمّ هي أحقّ حتّى يبلغ فإذا بلغ، نظرت، فإن كان ذكراً فالمستحب له أن يفارقها، وإن كان أُنثىٰ فإن كان ثيباً فكالذكر، وإن كانت بكراً كـره لهـا مفارقتها حتّى تتزوّج ويُدخل بها، وكل مـوضع اجتمع اثنتان أُختان وخالتان، وكان المولود طفلاً لا يعقل أُقرع بينهما، فإذا بلغ حدّ التخيير، خيّرناه بينهما.

م ٤٢/٦

وفي الخلاف: الأُخت من الأب أولى بالحضانة من الأُخت للأُمّ وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: الأُخت من الأُمّ أولى، وبه قال المزني، وأبوعباس بن سريج.

خ ١٣٤/٥

أ/٢ـ إذا اجتمعت عمّة وخالة: العمّة والخالة إذا اجتمعتا تساويتا، واقرع بينهما.

وقال الشافعي: الخالة أولى قولاً واحداً.

خ ١٣٦/٥

ونحوه في المبسوط (٤٢/٦).

أ/٣ـ إذا اجتمعت الجدّات مع الأخوات: الجدّات أولى بالولد من الأخوات، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: الأخوات أولى.

خ ١٣٥/٥

وفي المبسوط: من هو أولى بعد أمهات الأخوات أو الجدّات؟ فعندي أنّهما سواء، ويقرع بينهما فمن خرج اسمه سلّم إليه.

م ٤٢/٦

وأمّ الأب أولى من الخالة بالولد. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني أنّ الخالة أولى.

خ ١٣٥/٥

ونحوه في المبسوط (٤٢/٦).

ب ـ لمن الحضانة لو اجتمعت نساء القرابة مع رجل منها؟:

ب/١ـ حضانة أب الأُمّ وأمّ أب الأمّ: لأب الأمّ وأمّ أب الأُمّ حضانة.

وقال الشافعي: لا حضانة لهما، وهما بمنزلة الأجنبي.

خ ١٣٥/٥

ونحوه في المبسوط (٤٢/٦).

ب/٢ـ إذا اجتمع جدّ وخالة وأُخت لأمّ: إذا اجتمع جدّ وخالة وأُخت لأم، فالجدّ أولى وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يسقط الجدّ بهما.

خ ١٣٧/٥

ب/٣ـ لو اجتمع أُمّ أب مع جدّ، أو هو مع أخت لأب: أُمّ أب، وجدّ متساويان.

وقال الشافعي: يسقط الجدّ.

وأخت لأب، وجدّ متساويان.

وللشافعي فيه وجهان أحدهما: الجدّ أولى. والثاني الأُخت أولى.

خ ١٣٧/٥

جـ ـ حضانة العم وابنه وابن عم الأب والعصبة: العم وابن العم وابن عم الأب والعصبة يقومون مقام الأب في باب الحضانة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه والثاني: لا حضانة لأحد من الذكورة غير الأب والجد.

وإذا اجتمع مع العصبة ذكر من ذوي الأرحام كالأخ للأُمّ والخال والجدّ أبي الأُمّ كان الأقرب أولى، وإذا لم يكن عصبة وهناك خال وأخ لأمّ وأبوأمّ كان لهم الحضانة. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: لا حظّ لهم فيها، ويعود النظر فيه إلى الحاكم كالأجانب سواء.

وقال أبوإسحاق: لهم الحضانة.

خ ١٣٧/٥ ـ ١٣٩

٤ ـ حضانة الولد إذا جُنّ بعد سنّ التخيير:

إذا بلغ سنّ التخيير فكان مجنوناً أو عاقلاً فخبل فأُمّه أحقّ به ويسقط التخيير، ومتى اختار أحدهما سلّم إليه، فإذا أراد الآخر بعده حوّل إليه، فإن أراد ردّه إلى الأوّل ردّ، وعلى هذا أبداً.

م ٤١/٦

ثانياً ـ شروط مستحقّ الحضانة:

١ ـ الإسلام:

إن كان أحدهما مسلماً فالمسلم أحقّ به عندنا وعند أكثرهم، وقال بعضهم: يخيّر.

م ٤٠/٦

٢ ـ الحرّية:

إن كان الأب مملوكاً، والأمّ حرّة، كانت هي أحقّ بولدها من الأب وإن تزوّجت، إلى أن يعتق الأب، فإذا أعتق كان أحقّ بهم منها.

ن/٥٠٤

وفي المبسوط: إن كان أحدهما حرّاً والآخر مملوكاً، نظرت فإن كانت أُمّه حرّة فهي أحقّ به بغير تخيير، وإن كان أبوه حرّاً والأمّ مملوكة، فإن كان الولد حرّاً فأبوه أحقّ به، وإن كان مملوكاً فسيّده أحقّ به.

م ٣٩/٦ ـ ٤٠

وإذا كان الأبوان مملوكين فلا حضانة لهما إذا كان الولد حرّاً، وإن كان أحدهما حرّاً فهو أحقّ من المملوك، وإن كان الولد مملوكاً فالأولى لسيّده أن يقرّه مع أُمّه، فإن أراد أن ينقله عنها إلى غيرها لتحضنه كان له ذلك عندنا، ومنهم من قال: ليس له ذلك.

ومن لم يكمل فيه الحرّية فهو كالعبد القنّ سواء.

م ٤٣/٦

٣ ـ العدالة:

إن كان أحدهما عدلاً والآخر فاسقاً فالعدل أحقّ به بكلّ حال.

م ٤٠/٦

وفي موضع آخر: إذا فسقت الأُمّ سقطت حضانتها.

م ٤٨/٦

٤ ـ أثر السفر على الحضانة:

الموضع الذي قلنا أنّ الأب أحقّ بالولد والأمّ أحقّ به، لا يختلف الحال بين أن يكون مقيماً أو مسافراً فإنّ الأمر على ذلك.

وقال الشافعي: إن كانت المسافة يقصّر فيها الصلاة فالأب أحقّ بكل حال، وإن لم يكن يقصّر فيها فهو كالإقامة.

خ ١٣٢/٥

وذكر في المبسوط ما قاله الشافعي (٤٠/٦).

وقال أبوحنيفة: إن كان المنتقل الأب فالأُمّ أحقّ، وإن كانت الأُمّ المنتقلة، فإن انتقلت من قرية إلى بلد فهي أحقّ به، وإن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحقّ به.

خ ١٣٢/٥

ثالثاً ـ سقوط الحضانة:

١ ـ سقوط الحضانة بالبلوغ:

إن كان الولد بالغاً رشيداً فلا حقّ لأحد الوالدين فيه، والخيار إليه في المقام عند من شاء منهما، والانتقال عنهما ذكراً كان أو أُنثىٰ، غير أنّه يكره للبنت أن تفارق أمّها حتى تتزوج.

م ٦/٣٩

وقد ذكر الكراهة في الخلاف، وأضاف: ولا يجب عليها ذلك، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يجب عليها أن لا تفارق أمّها حتى تتزوج ويدخل بها.

خ ٥/١٣١

٢ ـ سقوط حضانة الأُمّ بالتزويج:

إذا تزوجت الأُمّ سقط حقّها من حضانة الولد، وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي.

وقال الحسن البصري: لا يسقط حقّها بالتزويج.

فإذا طلقها زوجها عاد حقّها من الحضانة. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا يعود.

وأما إذا طلقها الزوج طلقة رجعية لم يعد حقّها، وإن طلقها بائناً عاد. وبه قال أبوحنيفة، والمزني.

وقال الشافعي: يعود على كلّ حال.

خ ٥/١٣٢ ـ ١٣٤

ونحوه في المبسوط (٦/٤١).

أ ـ اجتماع الولد مع أُمّه بعد سقوط حضانتها:

لا يمنع (الولد) من الاجتماع مع أُمّه، فإن كان ذكراً ذهب هو إلى أهله وزارها، وإن كان جارية فإنّ أُمّها تأتيها زائرة وإذا زارتها أُمّها فلا تطيل عندها، بل تخفّف وتنصرف ولا تنبسط في بيت مطلقاً. هذا في حال الصحّة.

فأمّا في حال المرض فأيّهما مرض قصده الصحيح، فإن كان المريض هو الولد فلا تُمنع أُمّه أن تجيئه وتراعيه وتمرّضه وتقيم عنده، وإن مرضت الأُمّ فإنّ ولدها يزورها ويتردّد إليها، ذكراً كان أو أُنثى.

فأمّا إن مات أحدهما نظرت، فإن مات الولد فإنّ أُمّه تحضره وتجهّزه وتتولى أمر غسله وتكفينه وإخراجه، فإن ماتت الأُمّ فالولد يحضرها ويجهّزها ويتولّى أمرها من تكفين وغيره.

فإذا فرغت الأُمّ من تجهيز الابن لا يجوز أَنْ تتبع الجنازة إلى المقبرة.

م ٦/٤٠ ـ ٤١

حَضَر

١ ـ عدد ركعات الفرائض اليومية في الحضر:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً/١

(صا/٢٥٥،م ١/٧١،ن/٥٦)

٢ ـ عدد ركعات النوافل اليومية في الحضر:

صلاة النافلة/أوّلاً/١أ

(ن/٥٧،م ١/٧١،ر/١٧٣)

٣ ـ وجوب الجمعة على الحاضر دون المسافر:
صلاة الجمعة/ثانياً١ (م ١٤٣/١،ر/١٩٠)
٤ ـ ائتمام الحاضر بالمسافر وبالعكس:
صلاة الجماعة/رابعاً٥أ
(م ١٣٨/١،خ ٥٦٠/١)
٥ ـ حكم الجمع بين الظهرين والعشائين في الحضر:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً١١ أ/٢ً
(م ١٤٠/١،ن/١٢٥،خ ٥٩١/١ ـ ٥٩٢)
٦ ـ نوع الحجّ لمن كان حاضر المسجد الحرام:
حجّ/خامساً٢،٣أ (م ٣٠٦/١ ـ ٣٠٧)
٧ ـ بيع الحاضر لباد:
تجارة/ثالثاً٢ق (م ١٦٠/٢،خ ١٧٢/٣)
٨ ـ حكم الوكالة للحاضر:
وكالة/ثالثاً٤ (خ ٣٤١/٣)
٩ ـ الوكالة في الطلاق للحاضر:
طلاق/ثانياً١و (ن/٥١١،٣١٩،م ٣١/٥)
١٠ ـ كيفية قضاء الصلاة الفائتة في الحضر أو السفر:
صلاة القضاء/خامساً٢أ
(خ ٥٨١/١ ـ ٥٨٢،م ١٢٧/١)
١١ ـ صلاة الخوف في الحضر:
صلاة الخوف/١أ (خ ٦٤٢/١)
١٢ ـ ما يحلّ أكله من حيوان الحضر:
أطعمة وأشربة/ثانياً١أ،ب
(ن/٥٧٤ ـ ٥٧٥،م ٢٧٦/٦،خ ٧٩/٦)

حظيرة

١ ـ حدّ الإحياء إذا أُخذت الأرض للحظيرة:
إحياء الموات/ثانياً٢ (م ٢٧١/٣ ـ ٢٧٢)
٢ ـ متى تكون الحظيرة حرزاً:
سرقة/ثانياً٢ أ/٢ً (م ٢٣/٨ ـ ٢٤)

حَفَاء

١ ـ خروج الإمام إلى صلاة العيد حافياً:
صلاةالعيدين/سادساً١هـ (ن/١٣٤،م ١٧٠/١)
٢ ـ دخول المحرم مكّة والمسجد الحرام حافياً:
طواف/ثانياً٢جـ،هـ (ن/٢٣٥،٢٤٨،م ٣٥٥/١)

حِفظ

١ ـ سهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس:
صلاة الجماعة/سادساً١٥ب
(م ١٢٣/١ ـ ١٢٤،ن/٩٣ ـ ٩٤)
٢ ـ حكم حفظ الأخماس للإمام عليه السلام:
خمس/ثالثاً١٣ (م ٢٦٣/١ ـ ٢٦٤)
٣ ـ حفظ الأموال الواجبة للإمام حال عدم وجوده:
إرث/سابعاً٣ب (خ ٢٣/٤،م ٧٠/٤)
٤ ـ حفظ كتب الضلال:
اكتساب/ثانياً٤د (ن/٣٦٥)

٥ ـ اقتناء الكلاب وإجارتها لحفظ البيوت والماشية:

كلب/١٠ (خ ١٨٣/٣)

إجارة/خامساً٢س (خ ٥٧٧/٣)

٦ ـ حفظ الوديعة:

وديعة/ثالثاً١ (ن/٤٣٧)

٧ ـ حفظ اللقطة بعد انتهاء مدّة التعريف:

لقطة/ثانياً١٠ (خ ٥٧٧/٣،م ٣٢١/٣)

حِقّة

١ ـ تعريف الحقّة:

زكاة/ثالثاً١ أ/٦ً (م ١٩٢/١ ـ ١٩٣)

٢ ـ ما تجب فيه الحقّة من نصاب الإبل:

زكاة/ثالثاً١ أ/٤ً (خ ٧/٢ ـ ٩،خ ١٤/٢)

٣ ـ من وجبت عليه حقّة وفقدها:

زكاة/ثالثاً١ أ/٧ً [٣]

(ن/١٧٩ ـ ١٨١،م ١٩٤/١)

حُقْنة

انظر: احتقان

حَكّ

ـ حكّ المحرم جلده:

إحرام/خامساً١ل (م ٣٢١/١،ن/٢٢١)

حكومة

١ ـ الحكومة بمعنى عوض الجناية:

أ ـ ثبوت الحكومة في ما لا تقدير له من الجنايات وكيفية تقويمها:

ديات/سادساً (م ١٥٣/٧،٦٢/٣ ـ ١٥٤)

ب ـ الحكومة في قطع العضو الزائد خلقة:

ديات/ثالثاً١٢ أ/٢ً،أ/٥ً

(خ ٢٠٠/٥،م ٨٨/٧)

جـ ـ أخذ الحكومة في ما زاد على اليد في الدية والقصاص:

قصاص/ثانياً٦ه (م ١٤٣،٧٩/٧)

ديات/ثالثاً١٠أ،ه

د ـ ثبوت الحكومة في تغيّر الأسنان بالجناية عليها:

قصاص/ثانياً٦ د/٢ً (م ٩٧/٧ ـ ٩٨)

هـ ـ الحكومة في شقّ الحاجز بين المنخرين:

قصاص/ثانياً٦ ب/٢ً (م ٩٥/٧ ـ ١٣١،٩٦)

ديات/ثالثاً٣

و ـ الحكومة في الجناية على الشفرين:

قصاص/ثانياً٦ن (م ٥١/٧ ـ ٥٢)

ديات/ثالثاً١٨ (م ٤٩/٧)

٢ ـ الحكومة بمعنى فصل الخصومة:

ـ كيفية القضاء لو كان بين القاضي وبعض رعيّته حكومة:

قضاء/رابعاً٢و (م ١٧٠/٨)

حُلّة

١ ـ بيع الحُلّة بالحلّتين:
ربا/ثانياً٣جـ (ن/٣٧٩ ـ ٣٨٠)

٢ ـ مقدار الدية من الحُلل:
ديات/ثانياً١أ (ن/٧٣٦)

حَلف

انظر: يمين

حَلْق

١ ـ حكم الوضوء إذا حلقت اللحية بعد غسلها أو شعر الرأس بعد مسحه:
وضوء/ثالثاً٢جـ (م ٢٢/١)

٢ ـ كفّارة حلق المحرم رأسه لأذى:
إحرام/سابعاً٤
(م ٣٤٩/١ ـ ٣٥٠،ن/٢٣٣،خ ٣٠٨/٢)

٣ ـ التحلّل من إحرام العمرة المفردة بالحلق وحكمه في عمرة التمتّع:
عمرة/ثانياً٤د،هـ،ثالثاً١،١أ (م ٣٠٥/١،٣٦٣)

٤ ـ الحلق بعد ذبح الهدي بمنى وأحكامه:
حجّ/سادساً٤جـ (م ٣٧٦/١)

٥ ـ تقديم حلق رأس المولود على ذبح عقيقته:
عقيقة/٩ (م ٣٧٤/١،ن/٢٦١)

٦ ـ حكم حلق الرجل كلّ رأسه وإزالته شعر بدنه:
لا بأس أن يحلق الرأس كلّه للرجال. وكذلك إزالة شعر جميع البدن، بل ذلك مندوب إليه مستحب.
ن/٥٠٢

٧ ـ حلق موضع من رأس الصبي دون موضع:
يكره أن يترك للصبيان القنازع وهو أن يحلق موضع من رأسه ويترك موضع.
ن/٥٠٢

حلقوم

ـ قطع الحلقوم في تذكية الحيوان:
ذباحة/ثالثاً٢ (م ٣٨٩/١)

حلمة

ـ دية قطع حلمتي الثديين:
ديات/ثالثاً١٥ب (م ١٤٨/٧،خ ٢٥٧/٥)

حلو

ـ الإفطار يوم عيد الفطر بشيء من الحلاوة:
صلاة العيدين/سادساً١ط
(ن/١٣٤،م ١٦٩/١)

حلي

١ ـ استعمال الحليّ من الذهب والفضّة:

الحـــليّ (مـــن الذهب والفـــضّة) لا بأس باستعمالها إذا كان حليّاً مباحاً.

م ١٤/١

٢ ـ حكم الزكاة في حليّ الذهب والفضّة:

زكاة/ثالثاً٢ح

٣ ـ لبس المحرمة الحليّ:

إحرام/خامساً١و (م ٣٢٠/١،ن/٢١٨)

٤ ـ السلم في جواهر الحليّ:

سلف/أوّلاً٢ب [٣] (م ١٨٨/٢)

٥ ـ لبس المحتدّة الحليّ:

حداد/ثالثاً (م ٢٦٣/٥ ـ ٢٦٤)

٦ ـ إذا حلف لا يتحلّى فلبس خاتماً:

يمين/خامساً٣جـ(م ١٩٩/٦،خ ١٣١/٦)

حمى

١ ـ معنى الحمى وأقسامه:

الحـمى: هـو أن يـحمي قـطعة مـن الأرض للمواشي ترعى فيها. والناس في ذلك على ثلاثة أضرب: النبيﷺ، والأئمةعليهم السلام من بعده، وآحاد المسلمين.

م ٢٧٠/٣

٢ ـ ما يحمى له ومقدار الحمى:

يحمى للخيل المعدّة لسبيل الله ونعم الجـزية ونعم الصدقة والضوال.

ونحوه فـي الخـلاف، وأضـاف: وبـه قـال الشافعي.

وقال مالك: لا يحمى إلّا للخيل التي للمجاهدين.

وأمّا قدر ما يحمى فهو ما لا يعود بضرر على المسلمين، أو يضيّق مراعيهم. فإذا ثبت هذا فإنّه يحمى القدر الذي يـفضل عـنه مـا فـيه كـفاية لمواشي المسلمين.

م ٢٧١/٣

٣ ـ ثبوت الحمى للنبيﷺ:

النـبيﷺ له أن يـحمي لنـفسه، ولعـامة المسلمين؛ لقولهﷺ لا حمى إلّا لله ولرسوله. ولا خلاف فيه.

م ٢٧٠/٣،م١٥٣/٤

٤ ـ حكم نقض ما حماه النبيﷺ:

ما حماه رسول اللهﷺ فإنّه لا يجوز حلّه ولا نقضه لأحد بعده.

وقال الشافعي: ينظر، فإن كان السـبب الذي حماه له باقياً لم يجز نقضه، وإن كان السبب قد زال فيه وجهان، أحدهما: يجوز، والثاني: وهـو الصحيح عندهم، أنّه لا يجوز.

خ ٥٢٩/٣

وفي المـبسوط: مـا حـماه الرسـولﷺ لا يجوز للإمام القائم مقامه نقضه وحلّه.

م ٢٧١/٣

٥ ـ ثبوت الحمى للأئمةعليهم السلام:

للإمام المعصوم الذي نذهب إلى إمـامته، أن يحمي الكلاء لنفسه ولعامة المسلمين.

وقال الشافعي: إن أراد لنفسه لم يكن له ذلك،

وإن حماه لعامة المسلمين فيه قولان، أحدهما: ليس له ذلك. والثاني: أنّ له ذلك، وهو الصحيح عند أصحابه، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٥٢٨/٣

وفي المبسوط (٣/٢٧٠ ـ ٢٧١،٤/١٥٣) نحوه.

وللإمام أن يحمي للخيل المعدّة في سبيل الله ونعم الجزية ونعم الصدقة والضوال. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لا يحمى إلّا للخيل التي للمجاهدين.

خ ٥٢٨/٣ ـ ٥٢٩

٦ ـ حكم نقض ما حماه الأئمة عليهم السلام:

ما حماه الإمام عليه السلام يجري عندنا مجرى ما حماه النبي صلى الله عليه وآله، فإن غيّره هو أو غيره من الأئمة القائمين مقامه، أو غيّره غير الإمام بإذنه جاز ذلك، فأمّا غيرهم فلا يجوزله ذلك بحال.

وقال الشافعي: ينظر، فإن غيّر ذلك هو أو غيره من الأئمة عليهم السلام، أو أحياه رجل من الرعية بإذن الإمام صحّ ذلك، وملكه بالإحياء.

فأمّا إذا أحياه رجل من الرعيّة بغير إذنه، فهل يملك؟ فيه قولان. وقيل وجهان، أحدهما: لا يملك، والثاني: يملك.

خ ٥٢٩/٣ ـ ٥٣٠

وفي المبسوط (٣/٢٧١) نحوه.

٧ ـ عدم ثبوت الحمىٰ لآحاد الناس:

آحاد الناس ليس لهم أن يحموا لأنفسهم، ولا لعامّة المسلمين.

م ٣/٢٧٠،٤/١٥٣

٨ ـ حماية الإنسان الحمىٰ من المرعىٰ والكلاء في أرضه:

لا بأس أن يحمي الإنسانُ الحمىٰ من المرعىٰ والكلاء إذا كان في أرضه وسقاه بمائه، فأمّا غير ذلك، فلا يجوز بيعه؛ لأنّ الناس كلّهم فيه شرع سواء.

ن/٤١٨

حِمار

١ ـ ما ينزح من البئر لموت الحمار فيه:

ماء البئر/ثانياً٣أ (ن/٦)

٢ ـ حكم أبوال الحمير وأرواثها:

نجاسة/أوّلاً،٢جـ (ن/٥١)

٣ ـ الصلاة في مرابط الحمير:

صلاة/رابعاً (ن/١٠١)

٤ ـ إنزاء الحمير على الدواب:

يكره للإنسان أن ينزي الحمير على الدواب، وليس ذلك بمحظور.

ن/٣٧٠

٥ ـ السلم في الحمير:

سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [١] (ن/٣٩٧،م ١٧٠/٢)

٦ ـ أكل لحم الحمير:

أطعمة وأشربة/ثانياً١ب،٢

(ن/٥٧٥،م ٢٨٠/٦ ـ ٢٨١)

٧ ـ هل يسهم للحمير المركوبة في الجهاد من الغنيمة:

غنيمة/ثالثاً٢ ب/٨ً (م ٧١/٢)

٨ ـ حكم المسابقة على الحمير:
سبق ورماية/ثالثاً١ (م ٢٩١/٦)

حَمَام

١ ـ ما ينزح من البئر لموت الحَمام فيه:
ماء البئر/ثانياً٣هـ (م ١١/١)
٢ ـ كفّارة قتل المحرم الحمامة في الحلّ والحرم وحكم إصابة بيضها:
إحرام/سابعاً٢ ب/٢ً [٦]،[٩]
(م ٣٤١/١،ن/٢٢٤)
٣ ـ حكم نتف ريش حمام الحرم أو إخراجه من الحرم:
حرم/أوّلاً٢هـ،و،ز،ي (م ٣٤١/١)
٤ ـ حكم تجانس لحم الحمام مع غيره من الطيور:
ربا/ثانياً١ ب/٣ً (م ٩٩/٢)
٥ ـ حكم ملكية الحمام إذا انتقل من برج إلى آخر:
صيد/خامساً٢ (م ٢٧٥/٦)
٦ ـ أكل لحم الحمام:
أطعمه وأشربة/ثالثاً٣ (م ٢٨١/٦ ـ ٢٨٢)
٧ ـ شهادة اللاعب بالحمام:
شهادات/ثانياً٣ ب/٨ً (م ٢٢٢/٨،ن/٣٢٧)

حمّام

١ ـ حكم مياه الحمّامات:
انظر: ماء الحمّام (م ٦/١،ن/٥)
٢ ـ حكم غسالة الحمّام:
ماء مستعمل/١د (ن/٥)
٣ ـ الصلاة في الحمّام:
صلاة/رابعاً٢ب (م ٨٥/١)
٤ ـ دخول الصائم الحمّام إذا كان يضعفه:
صوم/أوّلاً٢ هـ/٣ً (م ٢٧٢/١)
٥ ـ دخول المحرم الحمّام:
إحرام/خامساً٢ب
(م ٣٢٢/١،ن/٢٢١،صا/٣٠٢)
٦ ـ حكم الشفعة في الحمّام:
شفعة/ثانياً٤أ (م ١٢٠/٣ ـ ١٢١)
٧ ـ ما يعتبر في مشاهدة الحمّام عند الإجارة:
إجارة/خامساً٣ح (م ٢٥١/٣ ـ ٢٥٢)
٨ ـ حكم ضمان صاحب الحمّام ما يسرق من الثياب فيه:
سرقة/ثانياً٢ أ/٣ً (م ٣٦/٨ ـ ٣٧)
إجارة/خامساً١ز (ن/٤٤٩)

حَمدْ

١ ـ قراءة سورة الحمد في الصلاة وما يتعلّق بها من أحكام:
صلاة/ثامناً٤أ
٢ ـ الحمد بعد الرفع من الركوع:
صلاة/ثامناً (ن/٧١)
٣ ـ حمد المصلّي بعد عطاسه:
صلاة/عاشراً (م ١١٩/١،ن/٩٥)

٤ ـ عدد التحميد في تسبيح الزهراء عليها السلام وموضعه:
تسبيح الزهراء عليها السلام /٢ (م ١/١١٧،ن/٨٥)
٥ ـ حمد الله تعالى في خطبة الجمعة:
صلاة الجمعة/ثالثاً٣أ (م ١/١٤٧)
٦ ـ حمد الله تعالى بعد الفراغ من الأكل والشرب:
أكل/ثالثاً١ب (ن/٥٩٣)
٧ ـ حمد الله تعالى بعد الخروج من الخلاء:
تخلّي/٢أ (ن/١٢)

حُمق

ـ إجزاء العبد الأحمق في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً١ ب/٢ً [٤] (م ٥/١٧٠)

حَمْل

أوّلاً ـ الحمل بمعنى رفع الشيء:
١ ـ أدب حمل الجنازة:
جنازة/ثانياً٢أ،ب (ن/٣٧،٤٤)
٢ ـ حكم طواف من حمل غيره ونوى لنفسه:
طواف/خامساً٨ (ن/٢٤٠،م ١/٣٥٨)
٣ ـ أُجرة السفن والحمولات إذا كانت تحمل المحرّمات:
اكتساب/ثانياً٢جـ (ن/٣٦٩)
٤ ـ ضمان مكتري الدابّة إذا حمّلها أكثر ممّا اشترط:
إجارة/خامساً٢ط،ي (ن/٤٤٦)
٥ ـ ضمان الملّاح والحمّال لما يحمله من المتاع إذا تلف:
إجارة/خامساً١ و/٤ً (ن/٤٤٧ ـ ٤٤٨)
٦ ـ الصلاة في المحمول النجس:
نجاسة/ثالثاً٤ (م ١/٩٤)
٧ ـ حمل الحيوان الطاهر في الصلاة:
صلاة/خامساً١٠ي (م ١/٩٤)
٨ ـ حمل المصلّين أسلحتهم في صلاة الخوف:
صلاة الخوف/٤و (خ ١/٦٤٣،م ١/١٦٤)
٩ ـ حمل المحرم على رأسه ما يغطّي الرأس:
إحرام/سابعاً٨ب (م ١/٣٥١)

ثانياً ـ الحمل بمعنى الجنين:
انظر: جنين

حنّاء

انظر: خضاب

حنث

١ ـ ما يتحقّق به حنث اليمين:
يمين/خامساً١

٢ ـ كفّارة حنث اليمين:
كفّارات/أوّلاً٣
٣ ـ كفّارة حنث النذر والعهد:
كفّارات/ثانياً٣جـ
(ن/٥٧٠ ـ ٥٧١،خ ٢٢١/٢)

حِنْطة

١ ـ الزكاة في الحنطة وأحكامها:
زكاة/ثالثاً٣ (م ٢١٧/١)
٢ ـ ما يعتبر ذكره من الأوصاف في السلف في الحنطة:
سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [٤] (م ١٧٤/٢ ـ ١٧٥)
٣ ـ إخراج الفطرة من الحنطة:
زكاة الفطرة/ثالثاً١ (خ ١٥٠/٢)
٤ ـ إذا حلف لا أكلت هذه الحنطة ثمّ طحنها دقيقاً أو سويقاً وأكلها:
يمين/خامساً٢ح (خ ١٦٩/٦)
٥ ـ تجانس الحنطة وما يعمل منها:
ربا/ثانياً١ هـ/أ

حنوط

انظر: تحنيط

حوالة

ـ تعريف الحوالة ومشروعيتها: الحوالة مشتقة من تحويل الحقّ من ذمّة إلى ذمّة، ويُقال: أحاله بالحقّ عليه يحيله إحالة، واحتال الرجل إذا قَبِل الحوالة.

وأطراف الحوالة: المحيل الذي عليه الحقّ، والمحتال الذي يقبل الحوالة، والمحال عليه هو الذي عليه الحقّ للمحيل، والمحال به هو الدين نفسه.

والحوالة عقد من العقود يجب الوفاء به، ووجوب الوفاء به يدلّ على جوازه.

(كما) أجمعت الأُمّة على جواز الحوالة.

م ٣١٢/٢

أوّلاً ـ عقد الحوالة:

١ ـ الحوالة عقد أم بيع؟

الذي يقتضيه المذهب أن نقول: إنّه عقد قائم بنفسه. وليس لأصحابنا في ذلك نصّ.

وعند الشافعي بيع.

خ ٣٠٩/٣

وفي المبسوط: ويقوى في نفسي أنّها ليست ببيع، بل هي عقد مفرد.

م ٣١٧/٢

وقال قوم: الحوالة بيع إلّا أنّه غير مبنيّ على المكايسة والمغابنة وطلب الفضل والربح، وإنّما هو مبنيّ على الإرفاق والقرض.

م ٣١٦/٢

٢ ـ اعتبار رضا المحيل والمحال عليه والمحتال:

لابدّ من اعتبار رضاه (المحيل) بالحوالة.

(وكذا) المحتال فلابدّ من اعتبار رضاه بها.

م ٣١٢/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود.

خ ٣٠٥/٣

وأمّاالمحال‌عليه فلابدّ من اعتبار رضاه بها (أيضاً).

م ٣١٢/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ذكر ابن سريج في التلخيص: أنّ الشافعي ذكر ذلك في الإملاء، والمشهور من مذهب الشافعي أنّه لا يعتبر رضاه.

خ ٣٠٥/٣ ـ ٣٠٦

فإذا حصل رضاء هؤلاء أجمع صحّت الحوالة بلا خلاف، وإذا لم يحصل ففيه خلاف.

م ٣١٢/٢

٣ ـ الحوالة على البريء:

إذا أحاله على من ليس له عليه دين يقوى عندي أنّه يصحّ إذا قَبِلَ الحوالة.

ولا يصحّ ذلك عند المخالف.

م ٣١٨،٣١٣/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه والثاني: لا يجوز.

خ ٣٦٠،٣١٠/٣

وفي موضع من المبسوط (٣٢١/٢) قوىّ عدم الصحّة.

٤ ـ الحوالة على المليّ:

أ ـ استحباب قبول المحتال الحوالة على المليّ: قول النبيّ ﷺ: «إذا أُحيل أحدكم على مليّ فليحتل» المراد به الاستحباب.

خ ٣٠٨،٣٠٥/٣

وفي المبسوط (٣١٢/٢) نحوه.

ب ـ اشتراط المحال عليه: إذا شرط المحتال في الحوالة ملاءة المحال عليه فوجده معسراً لم تصحّ الحوالة.

وقال الشافعي: إذا اشترط المحتال ملاءة المحال عليه فوجده معسراً، أو لم يشرط فوجده معسراً صحّت الحوالة.

خ ٣٠٧/٣ ـ ٣٠٨

وفي النهاية: إذا انكشف لصاحب المال أنّ الذي أُحيل به غير مليّ بالمال، بطلت الحوالة.

ن/٣١٦

٥ ـ شرائط الحوالة:

أ ـ تماثل الحقّين في الجنس والنوع والصفة: لا تصحّ الحوالة إلّا باتفاق الحقّين في الجنس والنوع والصفة.

م ٣١٣/٢

وفي موضع آخر: قال قوم: لا تجوز الحوالة إلّا في دينين متّفقين في الجنس والصفة، ولا يجوز إذا كانا جنسين مختلفين، ولا يجوز إذا كان جنساً واحداً مع اختلاف الصفة... ويقوى في نفسي جواز خلاف ذلك جميعاً.

م ٣١٧/٢

ب ـ أن يكون الحقّ ممّا يصحّ أخذ بدله قبل القبض: لا تصحّ الحوالة إلّا بشرط أن يكون الحقّ ممّا يصحّ فيه أخذ البدل قبل قبضه.

م ٣١٣/٢

جـ ـ التساوي في الحلول والأجل: قال قوم: لا يجوز أن يكون أحد الدَيْنين حالاً والآخر مؤجّلاً، ولا أن يكون أحدهما مؤجّلاً إلى سنة والآخر إلى سنتين....

ويقوى في نفسي جواز خلاف ذلك جميعاً.

م ٣١٧/٢

ثانياً ـ المال المحال به:

١ ـ شروط المال المحال به:

أ، ب ـ معلوميته وثبوته في الذمّة: تجوز الحوالة في ما يثبت في الذمّة بعد أن يكون معلوماً.

م ٣١٧/٢

وكلّ دين ثابت في الذمّة معلوم تصحّ الحوالة به، والدين على كلّ واحد من المحال عليه ثابت في ذمّته، فجاز أن يحيل به.

م ٣١٦/٢

جـ ـ أن يكون له مثل: إنّما تصحّ الحوالة في الأموال التي هي ذوات أمثال.

م ٣١٧،٣١٢/٢

ويجوز الحوالة بما لا مثل له من الثياب والحيوان إذا ثبت في الذمّة بالقرض.

خ ٣١٠/٣

والمال الذي يثبت في الذمّة مثله في القرض والعقد ولا يثبت باتلاف، هل يصحّ فيه الحوالة؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز.

م ٣١٢/٢ ـ ٣١٣

٢ ـ الحوالة بمال المكاتبة:

أ ـ إحالة المكاتب سيّده على أجنبي مدين له وبالعكس: إذا كان على المكاتب دين لمولاه من مال الكتابة فأحال به عليه رجلاً له عليه دين لم يصحّ الحوالة.

م ١٢٥/٦،٣٢١،٣٢٠/٢

وإذا أحال المكاتب سيّده بما حلّ عليه من النجم من مال الكتابة على رجل له عليه دين صحّت الحوالة.

م ٣٢١،٣٢٠/٢

ب ـ إحالة المولى مكاتبه بثمن السلعة التي اشتراها منه: إذا ابتاع المولى من المكاتب سلعة وثبت له عليه ثمن المبيع، ففي صحّة الحوالة وجهان، أحدهما: يصح، والثاني: لا يصحّ.

م ٣٢١/٢

٣ ـ الحوالة بثمن العبد ثمّ فسخ المعاملة بالعيب:

انظر: ثالثاً ١٠ (م ٣١٣/٢ ـ ٣١٤،خ ٣٠٨/٣)

٤ ـ جعل الحوالة صداقاً:

لا يُمتنع أن تجعل الحوالة صداقاً لامرأة.

م ٣١٧/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: واختلف أصحاب الشافعي فيه، فقال بعضهم: لا يجوز وإنّما يجوز في ما له مثل، وقال ابن سريج: يجوز فيما يثبت في الذمّة، وهو معلوم.

خ ٣١٠/٣

إذا أحال الزوج زوجته بالمهر على رجلٍ له عليه حقّ بمقدار المهر وصفته فقبلت الحوالة ثمّ

إنّها ارتدّت قبل الدخول بها فهل تبطل الحوالة أم لا؟ مبنيّ على ما ذكرناه. (انظر: ثانياً٣)

م ٣١٤/٢

٥ ـ الحوالة في دين المكاتب:

إذا كان على المكاتب دين لغير مولاه أو له عليه دين لزمه بالمعاملة، صحّت الحوالة به.

م ٣٢٠/٢

٦ ـ الحوالة بالحيوان الذي وجب بالجناية:

تجوز الحوالة إذا كان في ذمّته حيوان وجب عليه بالجناية، مثل أرش الموضحة وغيرها، يصحّ الحوالة فيها.

خ ٣١٠/٣

ومثله في المبسوط (٣١٧/٢).

٧ ـ الحوالة في مدّة الخيار:

أ ـ الإحالة بالثمن في مدّة الخيار: لا تجوز الحوالة بالثمن في مدّة الخيار. وقيل: إنّه يجوز.

م ٣١٦/٢

ب ـ الحوالة بعد ردّ المبيع بالخيار: إذا أحال المشتري البائع على آخر ثمّ ردّ المبيع بالخيار بطلت الحوالة، وهذا يدلّ على أنّها كانت صحيحة وبطلت.

م ٣١٦/٢

جـ ـ قبول الحوالة لخيار الشرط دون خيار المجلس: إذا أحال بمال عليه على غيره، فقبل المحتال الحوالة، جاز أن يدخلها خيار الشرط، ولا خيار مجلس فيه.

وقال الشافعي: لا يدخله خيار الشرط، وفي خيار المجلس وجهان.

خ ١٢/٣

٨ ـ الحوالة في القرض والسَلَم:

أ ـ الحوالة في الطعامين إذا كانا قرضين أو سَلَمين: إذا كان الطعامان قرضين، يجوز الحوالة بلا خلاف. وإن كان سَلَمين، يجوز أيضاً عندنا.

وعند الشافعي لا يجوز.

خ ١٠٠/٣

ب ـ الحوالة لمن كان عليه سَلَم على من كان عليه قرض وبالعكس: إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السَلَم، والذي عليه الطعام من جهة السَلَم له على غيره طعام من جهة القرض، فجاء المسلم فطالب المسلم إليه بالطعام، فأحاله على من له عليه من جهة القرض، كان جائزاً.

وكذلك إن كان الطعام الذي له قرضاً والذي عليه سلماً كان جائزاً.

وقال الشافعي في المسألتين: لا يجوز.

خ ١٠٠/٣

ثالثاً ـ أحكام الحوالة:

١ ـ تحوّل الحقّ إلى ذمّة المحال عليه بعد تحقّق الحوالة:

إذا أحال رجلٌ على رجل بالحقّ وقبل الحوالة وصحّت، تحوّل الحقّ من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه إجماعاً، إلّا زفر.

م ٣١٦،٣١٣/٢

ومثله في الخلاف (٣٠٦/٣).

٢ ـ عدم عودة الحقّ إلى ذمّة المحيل بعد الحوالة:

إذا انتقل الحقّ من ذمّة المحيل إلى المحال عليه بحوالة صحيحة فإنّه لا يعود عليه، سواءً بقي المحال عليه على غناه حتى أدّاه، أو جحده حقّه وحلف عند الحاكم، أو مات مفلساً أو أفلس وحجر عليه الحاكم.

م ٣١٣/٢

ومثله في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: له الرجوع عليه بالحقّ، إذا جحده المحال عليه أو مات مفلساً.

خ ٣٠٧/٣

وفي النهاية: من كان له على غيره مال فأحاله به على غيره، وكان المحال عليه مليّاً به في الحال وقَبِلَ الحوالة وأبرأه منه، لم يكن له رجوع عليه، ضمن ذلك المحال به عليه أو لم يضمن بعد أن يكون قد قَبِلَ الحوالة.

ن/٣١٦

٣ ـ الحالات التي يجوز فيها رجوع المحتال على المحيل:

أ ـ إذا اشترط ضمان المحال عليه فلم يضمن: إذا لم يقبل (المحتال) الحوالة إلّا بعد ضمان المحال عليه، ولم يضمن من أُحيل عليه ذلك، كان له مطالبة المحيل، ولم تبرأ ذمّته بالحوالة.

ن/٣١٦

ب ـ إذا انكشف عدم ملاءة المحال عليه: اذا انكشف لصاحب المال، أنّ الذي أُحيل به غير مليّ بالمال، بطلت الحوالة وكان له الرجوع على المديون بحقّه عليه.

ن/٣١٦

جـ ـ إذا لم يُبرىء المحتال المحيل: إذا لم يُبرىء المحال له بالمال المحيل في حال ما يُحيله، كان له الرجوع عليه أي وقت شاء.

ن/٣١٦

٤ ـ الحوالة على متعدّدين:

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم، على كلّ واحد منهما خمسمئة، ولرجل عليه ألف درهم، وأحاله بها على الرجلين وقبل الحوالة كان جائزاً.

م ٣١٧/٢ ـ ٣١٨

٥ ـ ترامي الحوالة:

إذا أحال المحال عليه المحتال على آخر، وقبل المحتال الحوالة، برىء المحال عليه وانتقل حقّه إلى الثاني، فإن أحال الثاني على الثالث، وقبل الحوالة برىء الثاني، وكان حقّه على الثالث، وإن أحال الثالث على الرابع وقبل الحوالة برىء الثالث وانتقل حقّه إلى الرابع، وعلى هذا كلّما أحال من له دين في ذمّةٍ وقبل الحوالة، برىء المحيل، وتحوّل حقّه إلى المحال عليه.

م ٣١٦/٢

ونحوه في المبسوط (٣١٧/٢) وفي المسائل الحائريات (ر/٣٠٤ ـ ٣٠٥).

٦ ـ قضاء المحيل الدين بعد الحوالة:

إذا قبل المحتال الحوالة فإن قضى المحيل الدين كان ذلك على المحال عليه، فإن كان

بأمره، رجع عليه، وإن لم يكن بأمره لم يرجع عليه وكان متبرّعاً.

م ٣١٨/٢

٧ ـ حلول أجل الحوالة بموت المحال عليه:

إذا مات المحيل لم يحلّ الدين، لأنّ المحيل قد برىء من الدين فلا يتغيّر بموته، وإن مات المحتال فلا يحلّ أيضاً لأنّ الأجل حقّ لمن عليه الدين دون من له الدين، وإن مات المحال عليه حلّ الدين لأنّ الدين المؤجّل يحلّ بموت من عليه الدين.

م ٣١٧/٢

٨ ـ ضمان الحوالة:

أ ـ انتقال حقّ الضمان بالحوالة: إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم فطالبه المضمون له فأحاله الضامن على رجل له عليه ألف درهم، فقبل الحوالة برىء الضامن ورجع على المضمون عنه إن كان ضمن بأمره.

وإن كان أحاله على رجل ليس له عليه دين، فإن قبل المحتال والمحال عليه صحّت الحوالة، وقيل: إنّها لا تصحّ. وعلى ما قلناه من صحّة الحوالة، برئت ذمّة الضامن ولا يرجع على المضمون عنه بشيء في الحال، فإن قبض المحتال من المحال عليه رجع على الضامن ورجع الضامن على المضمون عنه، وإن لم يرجع عليه أو أبرأة منه لم يرجع الضامن على المضمون عنه، فإن قبضه منه ثمّ وهبه ففيه وجهان.

وأمّا إذا كانت الحوالة على من له الدين، فقد قلنا: إنّه يرجع في الحال على المضمون عنه.

م ٣١٩/٢

ب ـ براءة ذمّة الضامن والمضمون عنه بالدفع إذا كان كلّ واحد ضامن لصاحبه: إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم على كلّ واحد خمسمائة، وكلّ واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه، فطالب أحدهما بألف فأحاله بها على رجل له عليه ألف درهم، فقد برىء المحيل من الألف وبرىء صاحبه أيضاً منه.

ويرجع على المضمون عنه بخمسمائة الضمان إن كان ضمنها بإذنه، وإن ضمنها بغير إذنه لم يرجع.

م ٣١٧/٢

جـ ـ قضاء الضامن الحوالة من غير جنس الحقّ الذي ضمنه: إذا ضمن الحوالة عن رجل، ثمّ قضاه عنه وثبت له الرجوع، فإن قضاه بغير جنس الحقّ الذي ضمنه مثل أن يكون الحقّ دراهم أو دنانير فأعطاه ثوباً بدلها، فإنّه يرجع عليه بأقلّ الأمرين من قدر الحقّ وقيمة الثوب، وإن كان الحقّ أقلّ فقد تبرّع بالزيادة ولا يرجع بما تبرّع به، وإن كان القيمة أقلّ ممّا غرم فلا يرجع عليه إلّا بقدر القيمة وقد أبرىء عن الزيادة عليها، ولا يجوز له الرجوع عليه بما أبرىء عنه.

وإن كان قضاه بأفضل في الصفة، مثل أن يكون الحقّ قراضة الذهب فقضاه صحيحاً رجع بالقراضة لأنّه متبرّع بالزيادة.

م ٣٣٠/٢ ـ ٣٣١

٩ ـ إبراء المحتال المحيل بعد الحوالة:

إذا أبرأ المحتالُ المحيل بعد الحوالة من الحقّ، لم يسقط حقّه عن المحال عليه.

م ٣١٣/٢

١٠ ـ توقّف صحّة الحوالة على صحّة البيع:

أ ـ بطلان الحوالة بردّ العبد المبيع بالعيب إذا لم يتعلّق الثمن إلّا بحقّ المتعاقدين: إذا اشترى رجل مِن غيره عبداً بألف درهم ثمّ أحال المشتري البائع بالألف الحوالة على رجل للمشتري عليه ألف درهم وقبل البائع، صحّت الحوالة، ثمّ إنّ المشتري وجد بالعبد عيباً فردّه وفسخ البيع بطلت الحوالة. وفي الناس من قال: لا يبطل، وللبائع أن يطالب المحال عليه بالحقّ، وللمشتري أن يطالب البائع بالثمن.

وعلى ما قلناه ليس للبائع مطالبة المحال عليه بالحقّ، ولا للمشتري مطالبة البائع بشيء. هذا إذا كان المحتال لم يقبض المال. فإن قبضه فهو مال في يد البائع للمشتري، فله أن يسترجعه منه، وقد برىء المحال عليه بالدفع إلى المحتال.

م ٣١٣/٢ ـ ٣١٤

ونحوه في الخلاف (٣٠٨/٣).

ب ـ صحّة الحوالة بردّ العبد المبيع بالعيب إذا تعلّق بالثمن حقّ لغير المتعاقدين: إذا كانت المسألة بحالها غير أنّ البائع أحال رجلاً عليه حقّ على المشتري بمقدار الثمن وصفته، وقبل ذلك الرجل الحوالة، ثمّ إنّ المشتري ردّ العبد المبيع بالعيب لم تبطل الحوالة بلا خلاف.

م ٣١٤/٢

جـ ـ إذا تصادق البائع والمشتري على حرّية العبد بعد تحقّق الحوالة: إذا كانت المسألة بحالها، وأحال البائع على المشتري رجلاً له حقّ وقبل الحوالة ثمّ تفارق [تصادق خل] البائع والمشتري على أنّ العبد كان حراً، لا يقبل وكذّبها المحتال وإنّ الحوالة بحالها لم يبطل.

فإن أقام البائع بيّنة على ذلك أو المشتري لم يسمع تلك البيّنة.

وإن ادّعى العبد حرّيته وأقام على ذلك بيّنة سُمعت منه، أو صدّق المحتال المتبايعين، ثبت الحرّية في العبد وبطلت الحوالة، إلّا أن يدّعي بها بغير الثمن فيكون القول قول المحتال في ذلك.

م ٣١٤/٢

رابعاً ـ التنازع في الحوالة:

١ ـ دعوى الحوالة وكيفية ثبوتها:

أ ـ دعوى المحتال على المحيل:

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم على كلّ واحد منهما خمسمائة، فادّعا عليهما أنّهما أحالاه على رجل لهما عليه ألف درهم، فأنكراه فالقول قولهما مع أيمانهما، فإن حلفا سقطت دعواه الحوالة، فإن نكلا عن اليمين حلف ويثبت الحوالة على مَن عليه الدين لهما وطالبه بمال الحوالة.

م ٣١٩/٢

ب ـ دعوى المحتال على المحال عليه: إذا كان لزيد على عمرو ألف درهم، ولرجل على زيد ألف درهم، فجاء غريم زيد إلى عمرو وقال

له: أحالني زيد عليك بما له عليك وهو ألف درهم، فكذّبه وقال له: ما أحالك به عليّ، فإنّ القول قول عمرو مع يمينه، فإذا حلف سقط دعوى المدّعي وسقط دينه عن زيد. وأمّا زيد فإن صدّقه سقط دينه بإقراره بالحوالة وإن كذّبه لم يسقط دينه عن عمرو، وإن نكل عمرو عن اليمين وحلف المدّعي للحوالة ثبّت الحوالة ولزمه أن يدفع إليه ألف درهم، وإن صدّقه زيد لم يكن له مطالبة عمرو بدينه، وإن كذّبه به كان له مطالبة عمرو فيلزمه دفع ألف آخر إليه.

م ٣١٨/٢

جـ ـ شهادة الأبناء في الحوالة: إذا أراد رجل إقامة البيّنة (على ثبوت الحوالة له) فإن شهد ابناه لم تقبل شهادتهما عند المخالف وعندنا تُقبل.

وإن شهد له أبناء المدّعى عليه، لم يقبل شهادتهما، ولا يثبت الحوالة، وعند المخالف يُقبل عليه ولا يُقبل له.

م ٣١٩/٢

٢ ـ إنكار الحوالة وكيفية نفيها:

أ ـ إنكارها باليمين: إن ادّعيا عليه الحوالة، فأنكر كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف سقطت دعواهما، وإن لم يحلف ردّت اليمين عليهما، فإذا حلفا تثبت الحوالة.

م ٣١٩/٢

ب ـ إقامة البيّنة بشهادة الأبناء:

إن أقام البيّنة فشهد أبناء مَن له الدين أنّهم أحالاه لا يقبل شهادتهما، وإن شهد أبناؤهما قُبِلت شهادتهما لكلّ واحد منهما لوالده وللآخر.

ومن قال: لا يقبل شهادة الولد لوالده قال: لا يقبل شهادتهما كلّ واحد منهما لوالده، وفي قبولها للآخر قيل: فيه قولان.

م ٣١٩/٢ ـ ٣٢٠

٣ ـ الاختلاف في حوالة الغائب:

أ ـ ادعاء حوالة الغائب وانكار المحيل ذلك: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم فطالبه بها فقال: قد أحلتَ بها عليَّ فلاناً الغائب وصارت له دونك، فأنكر المحيل ما يدّعيه والدين للغائب، فإنّ القول قوله أنّه ما أحاله عليه مع يمينه، فإذا حلف استوفى الدين منه، وإن أقام الذي عليه الدين البيّنة على أنّه أحال عليه فلاناً الغائب، حكم بها في سقوط حقّ المطالبة بالدين ولا يقضي بها للغائب على مَن له الدين.

وإذا حضر الغائب فادّعى، احتاج إلى إعادة البيّنة حتى يقضي له بها.

م ٣٢٠/٢

ب ـ ادعاء حوالة الغائب وانكار المحال عليه: إذا كان على رجل ألف درهم لغائب، فجاء رجل وقاله له: أحالني فلان الغائب بما له عليك، وأنكر المدّعى عليه، كان القول قوله مع يمينه، فإن حلف سقطت دعواه. وإن كان مع المدّعي بيّنة أقامها وقضى الحاكم له بها على الغائب.

م ٣٢٠/٢

٤ ـ الاختلاف في دعوى الحوالة والوكالة:

وفيه صورتان، الأولى: (اتفاقهما على ما جرى بينهما من اللفظ) إذا أحال رجل على رجل بحقّ له عليه، واختلفا فقال المحيل: أنت وكيلي

في ذلك، وقال المحتال: إنّما أحلتني عليه لأخذ ذلك لنفسي على وجه الحوالة بما لي عليك، واتّفقا على أنّ القدر الذي جرى بينهما من اللفظ أنّه قال: أحلتك عليه بما لي عليه، وقبل المحتال ذلك، فإذا كان كذلك كان القول قول المحيل. وقال قوم: إنّ القول قول المحتال، وليس بشيء، فإذا حلف ثبت أنّ المحتال وكيله، فإن لم يقبض من المحال عليه شيئاً انعزل عن وكالته، وإن كان قد قبض المال من المحال عليه، فإن كان باقياً في يده كان للمحيل أخذه منه، وفي رجوعه عليه بحقّه وجهان، أحدهما: لا يرجع، والثاني: له أن يرجع.

وإن كان تالفاً في يده لم يكن للمحيل الرجوع عليه بشيء.

م ٢/٣١٤ ـ ٣١٥

وفي الخلاف (٣/٣٠٩) نحوه.

والثانية: (اختلافهما على ما جرى بينهما من اللفظ) فإذا اختلفا فيه فقال المحيل: وكّلتك في ذلك الحقّ بلفظ الوكالة وقال (المحتال): بل أحلتني عليه بدَيني بلفظ الحوالة، فالقول قول المحيل بلا خلاف.

ومن قال بالقول الآخر قال: إذا حلف المحتال تثبت حوالته بدينه وسقط حقّه عن المحيل وثبت له مطالبة المحال عليه بالحقّ.

وأمّا إذا كان بالعكس من هذا، فقال مَن عليه الدين: أحلتك لتقبضه لنفسك، وقال من له الدين: بل وكلتني، فالقول قول من له الدين وهو المحتال، وقال قوم: القول قول من عليه الدين وهو المحيل، فمن قال بهذا قال: إنّ المحيل يحلف بالله لقد أحلته وما وكلته، فإذا حلف برىء من دين المحتال وكان للمحتال مطالبة المحال عليه ظاهراً وباطناً.

وإذا قلنا بما اخترناه ـ وهو الصحيح ـ وحلف المحتال ثبت أنّه وكيل، فإن لم يكن قبض المال كان له مطالبة المحيل بما له في ذمّته.

وفي رجوع المحيل على المحال عليه وجهان، أحدهما: ليس له مطالبته، والثاني: له مطالبته به. هذا إذا لم يكن المحتال قبض المال. وأمّا إذا قبضه فإن كان باقياً في يده صُرف إليه، وإن كان تالفاً بتفريط منه وجب عليه ضمانه ويثبت عليه للمحيل مثل ما ثبت له في ذمّته، فتقاصّا وسقطا، وإن تلف بغير تفريط منه لم يجب عليه الضمان ويرجع هو على المحيل بدينه، ويبرأ المحال عليه.

م ٢/٣١٥ ـ ٣١٦

حوصلة

ـ أكل ماكان له حوصلة من الطيور:
أطعمة وأشربة/ثالثاً١د (ن/٥٧٧)

حَوْل

١ ـ اعتبار الحول في أموال الزكاة وأحكامه:
زكاة/ثانياً٢ج

٢ ـ اعتبار مضي الحول في وجوب الخمس:
خمس/ثانياً٢ (م ٢٣٧/١)
٣ ـ إرضاع الولد حولين كاملين وحكم الزيادة والنقيصة فيها:
رضاع/أوّلاً٣ (ن/٥٠٣)

حياة

١ ـ إذا أسكنه الدار مدّة حياة الساكن ثمّ مات المالك:
سكنىٰ/٤، ٥ (ن/٦٠١)
٢ ـ حكم إرث الحمل إذا خرج وفيه حياة مستقرّة ولم يستهل:
إرث/ثامناً٦أ (م ١٢٤/٤)
٣ ـ حكم الصيد إذا أدركه وفيه حياة مستقرّة:
صيد/رابعاً٣ب، جـ (م٢٦٠/٦، ن/٥٨١، خ١٤/٦)
٤ ـ دية الجنين الساقط بسبب الجناية وكانت فيه حياة ولم يستهل:
ديات/ثامناً١جـ (م ٢٠١/٧ ـ ٢٠٢)
إجهاض/٥ (م ٢٠٠/٧)
٥ ـ اعتبار استقرار حياة الذبيحة قبل ذبحها في حلّية أكلها:
ذباحة/رابعاً٣ (م ٢٧٥/٦، ٢٥٩)

حيازة

١ ـ ملكيّة المسلمين لما يحوزونه من أموال المشركين:
زكاة/ثانياً١ د/٩ (م ٢٢٦/١، خ ١١٤/٢)
٢ ـ ملكيّة المياه بالحيازة:
مشتركات/ثانياً١ (م ١٠٦/٢، ٢٨٢/٣)
٣ ـ الشركة بالحيازة:
شركة/أوّلاً٣ (م ٣٤٣/٢)
٤ ـ الصيد لمن حازه:
صيد/خامساً١٠ (م ٣٤٦/٢)
٥ ـ هل يتملّك الآخذ لما ينثر في الولائم بحيازتها؟:
وليمة/٦ (م ٣٢٣/٤، ن/٣٦٨)

حياكة

١ ـ حكم التكسّب بالحياكة:
اكتساب/ثالثاً٢أ (ن/٣٦٨)
٢ ـ تزوج المتكسّب بالحياكة بأهل المروءات:
نكاح/ثالثاً٣ جـ/٥ (خ ٢٧٣/٤، م ١٧٩/٤)

حيّة

١ ـ استعمال شراب الآنية بعد وقوع حيّة فيه:
أسآر/٢ب (ن/٦)
٢ ـ ما ينزح من البئر لوقوع الحيّة فيه:
ماء البئر/ثانياً٣ي (ن/٧، م ١٢/١)
٣ ـ دفع المصلّي حيّة أثناء الصلاة:
صلاة/عاشراً٣ ح/٢ (ن/٩٥، م ١١٨/١)
٤ ـ أكل لحم الحيّة:
أطعمة وأشربة/رابعاً١ (خ ٨٣/٦، م ٢٨٠/٦)

٥ ـ قتل المحرم الحيّة:

إحرام/خامساً ١ هـ/٢ (م ١/٣٣٩،ن/٢٢٩)

حيض

ـ تعريفه: الحيض والمحيض، عبارتان عن معنىً واحدٍ: وهو الدم الأسود الخارج بحرارة على وجهٍ يتعلّق به أحكام مخصوصة، ولقليله حدّ. وإن شئت قلت: هو الدم الذي له تعلّق بانقضاء العدّة على وجهٍ، إمّا بظهوره أو بانقطاعه.

م ١/٤١

ونحوه في الاقتصاد (٢٤٥)، والجمل والعقود (ر/١٦٢).

وفي النهاية: الحائض هي التي ترى الدم الحارَّ الأسود الذي له دفع.

ن/٢٣

أوّلاً ـ الشروط العامة لدم الحيض:

١ ـ أقلّ سنّ الحيض:

لا يجوز أن ترى المرأة دم الحيض قبل أن تبلغ تسع سنين، فإن رأت قبله لم يكن دم حيض، وإن رأته لتسع سنين فصاعداً جاز أن يكون دم حيض.

م ١/٤٢

٢ ـ سنّ اليأس من الحيض:

تئس المرأة من الحيض إذا بلغت خمسين سنة إلّا إذا كانت امرأة من قريش؛ فإنّه روي أنّها ترى دم الحيض إلى ستين سنة، ومتى رأت بعد ذلك لم يكن دم حيض.

م ١/٤٢

٣ ـ أقلّ مدّة الحيض:

أقلّ الحيض ثلاثة أيّام.

ن/٢٦

وفي الاقتصاد (٢٤٥)، والجمل والعقود (ر/١٦٣)، والخلاف مثله، وأضاف في الأخير: وبه قال أبوحنيفة والثوري.

وقال أبويوسف: يومان وأكثر اليوم الثالث.

وقال الشافعي: فيه ثلاثة أقوال: إنّه يوم وليلة والثاني: يوم بلا ليلة، والثالث: إنّها على قولين، أحدهما: إنّه يوم وليلة، الثاني: يوم بلا ليلة.

وقال أحمد، وأبوثور: يوم وليلة، وقال داود: يوم بلا ليلة. وقال مالك: ليس لأقلّ الحيض حدّ، ويجوز أن يكون ساعة.

خ ١/٢٣٦

وفي المبسوط: حدّ القليل ثلاثة أيّام متتابعات، وفي أصحابنا مَن قال: ثلاثة أيّام في جملة العشرة. والأوّل أحوط.

م ١/٤٢

٤ ـ أكثر مدّة الحيض:

أكثر الحيض عشرة أيّام.

ن/٢٦

وفي المبسوط (١/٤٤)، والاقتصاد (٢٤٥)، والجمل والعقود (ر/١٦٣) مثله.

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة، وسفيان الثورى.

وقال الشافعي ومالك وأحمد وأبوثور وداود:

أكثره خمسة عشر يوماً، وحكي ذلك عن عطاء.

وقال سعيد بن جبير: ثلاثة عشر يوماً.

خ ٢٣٧/١ ـ ٢٣٨

٥ ـ أقل مدّة الطهر وأكثرها:

أقل الطهر عشرة أيّام، وأكثره لا حدّ له. وروي في بعض الروايات ذلك عن مالك.

وقال جميع الفقهاء: إنّ أقل الطهر خمسة عشر يوماً.

خ ٢٣٨/١

وفي المبسوط (٤٢/١) نحوه.

ثانياً ـ تمييز دم الحيض:

١ ـ اشتباه دم الحيض بدم العُذرة:

متى اشتبه دم الحيض بدم العُذرة، أدخلت قطنة فإن خرجت منغمسة بالدم فذلك دم حيض، وإن خرجت متطوّقة فذاك دم عُذرة.

م ٤٣/١

وفي النهاية (٢١) نحوه.

٢ ـ اشتباه دم الحيض بدم القرحة:

إن اشتبه (دم الحيض) بدم القرح؛ أدخلت اصبعها؛ فإن كان الدم خارجاً من الجانب الأيمن فذاك دم قرح، وإن كان خارجاً من الجانب الأيسر فهو دم حيض.

م ٤٣/١

وفي النهاية (٢٤) مثله.

٣ ـ تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة:

دم الاستحاضة أصفر بارد. فإن اشتبه على المرأة دم الحيض بدم الاستحاضة، فلتعتبر بالصفات التي ذكرناها، فإن اشتبه عليها وكانت ممّن لها عادة بالحيض فلتعمل في أيّام حيضها على ما عرفت من عادتها، وتستظهر بيوم أو يومين إذا كان عادتها في الحيض أقلّ من عشرة أيّام، فإن كان عادتها عشرة أيّام فليس عليها استظهار.

ن/٢٤

وفي المبسوط: إن اشتبه بدم الاستحاضة، فلدم الاستحاضة صفة نذكرها.

استحاضة/تعريف الاستحاضة.

م ٤٣/١

والصفرة والكدرة في أيّام الحيض حيض، وفي أيّام الطهر طهر، سواءً كانت أيّام العادة، أو الأيام التي تكون حائضاً فيها، وعلى هذا أكثر أصحاب الشافعي.

وذهب الاصطخري من أصحابه إلى أن ذلك إنّما يكون حيضاً إذا وجد في أيّام العادة دون غيرها. وبه قال أبوإسحاق المروزي، ثمّ رجع عنها إلى القول الأوّل. والمعتادة والمبتدئة في ذلك سواء.

وقال أبويوسف، ومحمد: الصفرة والحمرة حيض، وأمّا الكدرة فليس بحيض، إلاّ أن يتقدّمها دم أسود.

خ ٢٣٥/١

وفي المبسوط (٤٢/١، ٤٣) والنهاية (٢٤) نحوه.

أ ـ المبتدئة:

أ/١ ـ رجوع المبتدئة إلى التمييز بالصفات:

المبتدئة إذا رأته بصفة دم الحيض تركت الصوم

والصلاة. وإذا رأته بصفة دم الاستحاضة صلّت وصامت، إذا فعلت ما يجب على المستحاضة، ويعتبر بين الحيضيتين عشرة أيّام طهراً، وما تراه بصفة دم الحيض إنّما يكون له حكم إذا جمع شرطين، أحدهما: أن تراه بتلك الصفة ثلاثة أيّام. والثاني: لا يزيد على عشرة أيّام.

م ١/٤٥ ـ ٤٦

وفي الجمل والعقود: ان يتميّز لها بالصفة فيجب أن تعمل عليها.

ر/١٦٣

وفي الاقتصاد (٢٤٦ ـ ٢٤٧) نحوه.

أ/٢ـ الدم الذي تراه المبتدئة إذا اختلف لونه ولم يتميّز لها: إذا رأت المبتدئة في الشهر الأوّل دماً أحمراً، ورأت في الشهر الثاني خمسة أيّام دماً أسوداً، والباقي دم أحمر، ورأت في الشهر الثالث دماً مبهماً، فإنّها في الشهر الأوّل والثالث تعمل ما تعمله ما لا عادة لها ولا تميّز. وفي الشهر الثاني تجعل الخمسة أيّام حيضاً والباقي استحاضة.

وقال الشافعي، في الشهر الأوّل، مثل قولنا، وكذلك في الشهر الثاني، وقال في الشهر الثالث: إنّها تردّ إلى الشهر الثاني، وهو خمسة أيّام.

خ ١/٢٤١

وفي المبسوط: إذا رأت في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام ما هو بصفة دم الحيض وفي الشهر الثاني خمسة أيّام وفي الثالث سبعة أيّام كان ما تراه بصفة دم الحيض كلّه حيضاً في كلّ شهر، والباقي يكون طهراً.

فإن رأت في شهرين متواليين مثلاً ثلاثة أيّام ورأت في الشهر الثالث خمسة أيّام حكم في الشهرين الأوّلين بأنّ حيضها ثلاثة أيّام، غير أنّها في الشهر الأوّل والثاني لا تصلّي ولا تصوم إلّا بعد أن يمضي عليها عشرة أيّام أقصىٰ مدّة الحيض. وأمّا في الشهر الثالث الذي استقرت فيه عادتها، فإنّها تغتسل إذا مضت عليها الأيّام التي رأت فيها دم الحيض في الشهر الأوّل والثاني، وتصوم وتصلّي.

م ١/٤٦

أ/٣ـ اذا رأت المبتدئة دماً اختلف لونه ثمّ انقطع بعد العشرة: إذا رأت المبتدئة ثلاثة أيّام دم حيض وثلاثة أيّام دم الاستحاضة وأربعة أيّام صفرة، ثمّ انقطع كان الكلّ من الحيض. وإنّما يحكم بأنّه طهر إذا جاز العشرة أيّام.

وإذا رأت ثلاثة أيّام دم الاستحاضة، وثلاثة أيّام دم الحيض، ثمّ دم الاستحاضة وجاز العشرة، فإنّها تحكم أنّ ما رأته بصفة دم الحيض حيضاً، وما هو بصفة دم الاستحاضة طهراً، تقدّم ذلك أو تأخر، وكذلك إذا رأت أوّلاً دم الاستحاضة خمسة أيّام، ثمّ رأت ما هو بصفة دم الحيض باقي الشهر يحكم في أوّل يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض إلى تمام العشرة أيّام بأنّه حيض، وما بعد ذلك استحاضة، فإن استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة أيّام طهراً، وما بعد ذلك من الحيضة الثانية.

م ١/٤٦

أ/٤ً ـ حكم المبتدئة إذا رأت الدم ثلاثة أيّام ثمّ رأت يوماً نقاءً ويوماً دماً حتّى جاوز العشرة: المبتدئة إذا رأت دم الحيض ثلاثة أيّام، ثمّ رأت يوماً نقاءً ويوماً دماً حتّى جاوز العشرة، فإنّها تدع الصلاة والصوم إذا رأت الدم، وإذا رأت الطهر صلّت وصامت إلى أن يستقر لها عادة.

م ٦٦/١

أ/٥ً ـ رجوع المبتدئة إلى عادة نسائها ثمّ أقرانها عند فقدان التميّز بالصفات: المبتدئة إن رأت أقلّ من ثلاثة أيّام دم الحيض، ورأت بعد دم الاستحاضة إلى آخر الشهر، كانت هذه لا تمييز لها، فترجع إلى عادة نسائها، فإن لم تكن لها نساء قرابات، أو كنّ مختلفات رجعت إلى من هي من أقرانها من أهل بلدها.

م ٤٦/١

وفي الخلاف (٢٣٤/١) نحوه، إلّا أنّه لم يتعرض إلى الرجوع إلى أقرانها.

وفي النهاية (٢٤) مثل ما في الخلاف.

وفي الاقتصاد (٢٤٧)، والجمل والعقود (ر/١٦٣) نحوه.

أ/٦ً ـ رجوع المبتدئة إلى الروايات عند فقد العلم بعادة أقرانها أو اختلافهن: إن لم يكن هناك نساء، أو كنّ هناك مختلفات، تركت (المبتدئة) الصوم والصلاة في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام، وفي الثاني، عشرة أيّام أو في كلّ شهر سبعة أيّام، في ذلك روايتين لا ترجيح لإحداهما على الأُخرى وهما متقاربتان.

م ٤٦/١ ـ ٤٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل قولنا في اعتبار سبعة أيّام أو ستة.

والآخر: إنّها تعمل على أقلّ الحيض في كلّ شهر، وهو يوم وليلة.

خ ٢٣٤/١

وفي النهاية (٢٥) مثله.

وفي الجمل والعقود: فلتترك الصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام مخيّرة في ذلك.

ر/١٦٣ ـ ١٦٤

وفي الاقتصاد (٢٤٧) مثله.

أ/٧ً ـ حكم المبتدئة اذا رأت ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً، ثمّ رأت بعده مستمراً ما هو بصفة الحيض: إذا رأت المبتدئة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلاثة عشر يوماً ثمّ رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ذلك ثلاثة أيّام من أول الدم حيضاً، والعشرة طهراً، وما رأته بعد ذلك واستمر كان من الحيضة الثانية.

م ٤٧/١

ب ـ ذات العادة:

ب/١ً ـ صيرورة المرأة ذات عادة: لا تثبت عادة المرأة في الحيض الا بمضي شهرين أو حيضتين على حدٍ واحد. وهو مذهب أبي حنيفة، وقوم من أصحاب الشافعي.

وقال المروزي وأبو العباس بن سريج وغيرهما من أصحاب الشافعي: إنّ العادة تثبت بمرة واحدة.

خ ٢٣٩/١

وفي المبسوط (٤٧،٤٣/١)، والنهاية (٢٥) مثله.

ب/٢ً ـ تحيّض ذات العادة برؤية الدم وإن تقدّم أو تأخر إلى تمام العشرة: متى استقر لها عادة، ثمّ تقدّمها الحيض بيوم أو يومين، أو تأخّر بيوم أو يومين؛ حكمت بأنّه من الحيض، وإن تقدّم بأكثر من ذلك أو تأخّر بمثل ذلك إلى تمام العشرة أيّام، حكم أيضاً بأنّه دم حيض، فإن زاد على العشرة لم يحكم بذلك.

م ٤٧،٤٣/١ ـ ٤٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن رأت خمسة أيّام قبلها، ورأت فيها، كان حيضها الخمسة المعتادة، والتي قبلها استحاضة. وقال: إن رأت فيها ورأت بعدها خمسة وانقطع كان الكلّ حيضاً.

خ ٢٤٠/١

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا كانت عادتها الخمسة الثانية من الشهر، فرأت من أوّل الشهر والخمسة أيّام واستمر بها الدم، فينبغي أن تجعل ابتداء أيّام حيضها من الخمسة الثانية، بحسب ما كان عادتها.

م ٤٨/١

ب/٣ً ـ الأحوال المتصورّة لذات العادة: إن لم تكن المرأة مبتدئة، وكانت لها عادة فلها أربعة أحوال، أحدها: أن تكون لها عادة بلا تمييز فلتعمل عليها.

والثاني: لها عادة وتمييز فلتعمل على العادة.

والثالث: اختلفت عادتها ولها تمييز فلتعمل على التمييز.

والرابع: اختلفت عادتها ولاتمييز لها، فلتترك الصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام.

(الجمل والعقود) ر/١٦٤

وفي المبسوط (٤٧/١) نحوه.

ب/٤ً ـ من كان لها عادة في ما مضىٰ ورأت ما هو بصفة الحيض: من كان لها عادة في ما مضىٰ، أو يكون قد مضىٰ بها شهران رأت فيهما ما هو بصفة دم الحيض، فإنّها تحكم أيضاً بأنّ ذلك عادتها ويبنىٰ عليها، وأنّها تترك الصوم والصلاة في الشهرين الأوّلين أقصى مدّة الحيض، فإذا استقرت عادتها قضت ما نقص عن ذلك، مثال ذلك: أنها رأت في الشهر الأوّل ثلاثة أيّام وفي الشهر الثاني مثل ذلك، وفي الشهر الثالث استمر بها الدم بتلك الصفة إلى آخر الشهر، فحكم بأن حيضها ثلاثة أيّام، وتصلّي وتصوم ما بعد ذلك.

م ٤٧/١

ب/٥ً ـ إذا رأت ذات العادة دماً بعد عادتها بعشرة أيّام: إذا كانت عادتها أن ترى الدم في أوّل كلّ شهر خمسة أيّام، فلما كان في بعض الشهور رأت في تلك الخمسة أيّام على العادة وطهرت عشرة أيّام، ثمّ رأت دماً نظر فيه، فإن انقطع دون أكثر مدّة الحيض التي هي عشرة أيّام كان ذلك من الحيضة الثانية، وإن استمر على هيئته واتصل عملت على عادتها المألوفة في الخمسة في أوّل كلّ شهر، وتجعل الباقي استحاضة.

م ٤٨/١

ب/٦ـ حكم من كان لها عادة وتمييز: من كان لها عادة وتمييز، مثل أن تحيض في أوّل كلّ شهر خمسة أيّام، فرأت في كلّ شهر عشرة أيّام دم حيض، ثمّ رأت بعدها دم الاستحاضة واتصل، فيكون حيضها عشرة أيّام اعتباراً بالتمييز، وكذلك إذا كانت عادتها خمسة أيّام فرأت ثلاثة أيّام دماً أسوداً، ثمّ رأت دماً أحمراً إلى آخر الشهر، فإنّ حيضها ثلاثة أيّام وما بعدها استحاضة بالتمييز.

وكذلك إذا كانت عادتها خمسة أيّام من أوّل الشهر، فرأت في أوّل الشهر ثلاثة أيّام دماً أحمراً وثلاثة أيّام دماً أسوداً وأربعة أيّام دماً أحمراً واتصل، كان حيضها الثلاثة أيّام الثانية من الشهر وهو أيّام الأسود اعتباراً بالتمييز، ويكون حيضها تقدّم أو تأخّر.

وكذلك إذا كانت عادتها ثلاثة أيّام من أوّل كلّ شهر، فرأت ستة أيّام دماً أحمراً وأربعة أيّام دماً أسوداً، واتصل، كان حيضها الأربعة أيّام التي رأت فيها دماً أسوداً اعتباراً بالتمييز.

م ١/٤٨ ـ ٤٩

وفي الخلاف مثله، وأضاف: وبه قال جميع أصحاب الشافعي إلّا ابن خيران فإنّه قال في هذه المسائل: لا اعتبار بالعادة دون التميّز. وبه قال أبو حنيفة.

خ ١/٢٤١ ـ ٢٤٢

وفي المبسوط: لو قلنا في هذه المسائل أنّها تعمل على العادة دون التمييز، لما روي عنهم عليهم السلام أنّ المستحاضة ترجع إلى عادتها ولم يفصّلوا، كان قوياً.

م ١/٤٩

وفي الجمل والعقود: فلتعمل على العادة.

ر/١٦٤

ب/٧ـ حكم من اختلفت عادتها ولها تمييز: من كانت لها عادة فنسيتها، أو اختلط عليها ولها تمييز فإنّها ترجع إلى صفة الدم، فإذا رأته بصفة دم الحيض عملت ما تعمله الحائض، وإذا رأته بصفة دم الاستحاضة عملت ما تعمله المستحاضة.

م ١/٤٩ ـ ٥٠

وفي الاقتصاد (٢٤٦ ـ ٢٤٧) والجمل والعقود (ر/١٦٤) نحوه.

[١] ـ حكم من اختلفت عادتها ولها تمييز واستمر بها الدم وتجاوز العشرة: إن جاز العشرة ما هو بصفة دم الحيض ثمّ انقطع بعد ذلك، كان ما رأته أوّلاً بصفة دم الاستحاضة، لم يكن حيضاً، قضت فيه الصوم والصلاة، وإن رأت دم الحيض خمسة أيّام مثلاً، ثمّ رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة أيّام إلى خمسة عشر يوماً، ثمّ رأت دم الحيض، كان ذلك من الحيضة الثانية، فإن رأت فيما دون الخمسة عشر يوماً دم الحيض، لم يكن ذلك دم حيض، وكذلك إن رأت دم الحيض أقلّ من خمسة أيّام ثمّ رأت دم الاستحاضة وجاز العشرة ثمّ رأت دم الحيض؛ يستوفى من وقت ما رأت دم الاستحاضة عشرة أيّام، ثمّ تحكم بما تراه بعد ذلك أنّه من الحيضة المستقبلة، فإن رأت أوّلاً دم الحيض سبعة أيّام ثمّ رأت بعد ذلك دم

الاستحاضة وجاز العشرة تستوفي أقل الطهر عشرة أيّام، سواءً انقطع الدم قبل ذلك فرجع إلى لون الحيض أو لم يرجع.

م ١/٥٠

ب/٨ـ من اختلفت عادتها ولا تمييز لها بصفة الدم: إن تغيّرت عادتها ولم يتميز الدم، تركت الصلاة والصوم في كلّ شهر سبعة أيّام، أو تترك في الشهر الأوّل أكثر أيّام الحيض عشرة أيّام وفي الثاني ثلاثة أيّام أقل الحيض إلى أن يزول عنها ذلك.

صا/٢٤٦ ـ ٢٤٧

وفي الجمل والعقود: تترك الصلاة في شهر سبعة أيّام.

ر/١٦٤

ب/٩ـ حكم ذات العادة إذا اختلفت عادتها ولم يستقر لها وجه: إن اختلط عليها أيامها فلا يستقر على وجهٍ واحد؛ تركت الصوم والصلاة، وكلما رأت الدم صلّت إلى أن تستقر عادتها.

م ١/٤٣

وفي النهاية (٢٤) نحوه.

جـ ـ المضطربة: وهي التي لا يتميّز لها صفة الدم، وأطبق عليها الدم وقد نسيت العادة.

م ١/٥٠

جـ/١ـ حكم المضطربة إذا كانت ذاكرةً للعدد ناسيةً للوقت: إذا كانت ذاكرة للعدد ناسية للوقت، فإنّها تترك الصوم والصلاة مثل عدد تلك الأيام في الوقت الذي تعلم أنّه حيض بيقين، وتصلّي وتصوم فيما بعد إذا عملت ما تعمله المستحاضة من الشهر بعد أن تغتسل.

والتفريع على (هذه المسألة) أنّ كلّ زمان تتيقّن فيه حيضها فعلت ما تفعله الحائض، وكل زمان لا تتيقن ذلك فيه فعلت ما تفعله المستحاضة، وكلّ زمان احتمل فيه انقطاع دم حيضها وجب عليها الغسل فيه للصلاة، فمن ذلك إذا قالت: كنت أحيض في الشهر إحدى العشرات، ولا أعلم أنّها هي العشرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، فإن هذه ليس لها حيض بيقين ولا طهر بيقين، فتجعل زمانها زمان الطهر، فتصلّي من أول الشهر إلى آخره بعد أن تفعل ما تفعله المستحاضة، وتغتسل في آخر كلّ عشرة.

وإذا قالت: كنت أحيض عشرة أيّام في كلّ شهر، ولا أعلم موضعها من الشهر، فإن هذه أيضاً ليس لها حيض ولا طهر بيقين، تفعل ما تفعله المستحاضة لكل صلاة في العشرة الأولى، ثمّ تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلّا أن تعلم أنّها كانت تطهر في وقت معلوم، فتغتسل في كلّ يوم في ذلك الوقت.

وإذا قالت: كان حيضي أربعة أيّام في العشرة الأولى، ولا أعلم موضعها، فإنّها تصلّي إذا فعلت ما تفعله المستحاضة أربعة أيّام ثمّ تغتسل لكل صلاة.

وإذا قالت: كان حيضي خمسة أيّام، صلّت إذا فعلت ما تفعله المستحاضة خمسة أيّام، ثمّ اغتسلت بعدها لكل صلاة.

وامّا إذا قالت: كان حيضي ستة أيّام في العشرة الأولى، فإن لها حيضاً بيقين.

م ١/٥١ ـ ٥٢

وقد تعرّض في المبسوط (١/٥١، ٥٨) لمسائل وفروض كثيرة مشابهة لهذه الحالة.

جـ/٢ـ حكم المضطربة إذا نسيت العدد والوقت: إن كانت ناسية للعدد والوقت، فعلت ثلاثة أيّام من أوّل الشهر ما تفعله المستحاضة، وتغتسل في ما بعد لكل صلاة، وصلّت وصامت شهر رمضان.

ولا يطأها زوجها أصلاً، ولا يمكن أن تطلّق على مذهبنا إلّا على ما روي أنّها تترك الصوم والصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام وتصوم وتصلّي فيما بعد، وتكون مخيّرة على هذه الرواية في السبعة الأيّام في أوّل الشهر وأوسطه وآخره.

م ١/٥١

وفي موضع آخر: إنّ هذه يحتمل أن يكون ابتداء شهرها طهراً، ويحتمل أن يكون حيضاً، فلا يكون أقل من ثلاثة أيّام، ويحتمل أن يكون أكثر الحيض وهو عشرة أيّام، ويحتمل ما بين ذلك، ويكون ما بعد ذلك عشرة أيّام طهراً مقطوعاً به، وما بعده يحتمل أن يكون الحيضة الثانية، فإذا احتمل ذلك فالثلاثة أيّام الأُولى تعمل فيها ما تعمله المستحاضة وتصلّي وتصوم فإن كانت حائضاً فيها فلا يضرّها ذلك.

وإن كانت مستحاضة فقد فعلت ما وجب عليها ثمّ تغتسل يوم الثالث وفيما بعده لكلّ صلاة.

فأمّا الصلاة فلا قضاء عليها على حالٍ لكنّها لا تصلّي في ما بعد الثلاثة أيّام كلّ صلاة إلّا بغسل. وقد روى أصحابنا في هذه أنّها تترك الصوم والصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام أيّ وقت شاءت، والباقي تفعل ما تفعله المستحاضة، وتصلّي وتصوم ويصحّ صومها وصلاتها. والأوّل أحوط للعبادة.

م ١/٥٨ ـ ٥٩

جـ/٣ـ حكم الناسية لأيام حيضها أو وقتها ولا تمييز لها: الناسية لأيام حيضها أو لوقتها ولا تمييز لها، تترك الصوم والصلاة في كلّ شهر سبعة أيّام وتغتسل وتصلّي وتصوم في ما بعد ولا قضاء عليها في صوم ولا صلاة.

وللشافعي فيه قولان: إنها تترك الصوم والصلاة يوماً وليلة وتصلّي الباقي وتصوم، والثاني: مثل قولنا، إلّا أنّه قال: تقضي الصوم، إلّا أنهم قالوا: تصوم شهر رمضان ثمّ تقضي.

ومنهم من قال: تقضي خمسة عشر يوماً، ومنهم من قال: سبعة عشر يوماً.

خ ١/٢٤٢

جـ/٤ـ حكم المضطربة إذا ذكرت الوقت ونسيت العدد: إن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد، تركت الصلاة والصوم في تلك الأيّام ثلاثة أيّام.

م ١/٥١

وهذه إما أن تذكر أوّل الحيض، أو تذكر آخره أو لا تذكر واحداً منهما وإنما تذكر أنها كانت حائضاً في وقت بعينه.

والحكم فيها إن كانت ذاكرة لأوّل الحيض أن تجعل حيضها أقلّ ممّا يمكن الحيض وهو ثلاثة أيّام، ثمّ تغتسل وتصلّي في ما بعد إذا عملت ما

تعمله المستحاضة عند كلّ صلاة احتياطاً.

وإن ذكرت آخر الحيض، جعلت ما قبله حيضاً ثلاثة أيّام، ووجب عليها الغسل في آخرها وعملت في ما عدا ذلك ما تعمله المستحاضة وتصلّي.

وإن كانت غير ذاكرة لأوّل الحيض ولآخره، فينبغي أن تجعل ذلك اليوم مقطوعاً على أنّه حيض ولا تجعل ما قبله حيضاً، ولا تجعل ما بعده حيضاً، وينبغي أن تترك الصلاة والصوم ذلك اليوم، وفيما بعد ذلك تعمل ماتعمله المستحاضة عند كلّ صلاة ثمّ تقضي الصوم عشرة أيّام.

م ٥٩/١

جـ/٥ً ـ حكم الناسية لعادتها ولها تمييز إذا رأت الدم ثلاثة أيّام ثمّ رأت يوماً نقاءً ويوماً دماً حتّى جاوزت العشرة: إذا رأت دم الحيض ثلاثة أيّام، ثمّ رأت يوماً نقاءً ويوماً دماً حتّى جاوز العشرة أيّام ولم يكن لها عادة بأن يكون قد نسيتها وكان لها تمييز تركت الصلاة كلّما رأت دم الحيض، واغتسلت كلّما رأت الطهر، وتراعي بين الحيضتين الطهر عشرة أيّام.

فإذا رأت الحيض ثلاثة أيّام، ثمّ رأت الطهر بعد ذلك، ثمّ عادها قبل العشرة أيّام، كان العشر كلُّها حيضاً، وما يكون قد صامت وصلّت في ما بين ذلك يكون باطلاً ويجب عليها قضاء الصوم والصلاة، ويجوز للزوج وطؤها في الأيّام التي ترى الطهر، فإذا تبيّن بعد ذلك أن ذلك كان حيضاً لم يكن عليه شيء.

م ٦٦/١ ـ ٦٧

جـ/٦ً ـ حكم الناسية لعادتها ولها تمييز إذا رأت الدم أقل من ثلاثة أيّام ثمّ رأت دماً يوماً ويوماً طهراً أو ساعة وساعة طهراً إلى عشرة أيّام: متى رأت الدم أقلّ من ثلاثة أيّام ثمّ رأت بعد ذلك دماً يوماً ويوماً طهراً إلى تمام العشرة أيّام، فإنّه يكون كلّه طهراً على مذهب أكثر أصحابنا.

وعلى ما رواه يونس يضاف ما ترى في العشرة بعضها إلى بعض، فإن تمّ ثلاثة أيّام كان الكلّ حيضاً، وإن لم تتمّ كان الكلّ طهراً.

وكذلك إن رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك إلى عشرة أيّام، لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ثلاثة أيّام متواليات، ومن يقول تضاف الثاني إلى الأوّل يقول: تنتظر، فإن كان تتمّ ثلاثة أيّام من جملة العشرة كان الكلّ حيضاً، وإن لم تتم كان الكل طهراً.

م ٦٦/١ ـ ٦٧

وفي الخلاف: متى رأت الدم... إلى تمام العشرة أو انقطع دونها كان الكل حيضاً. وبه قال أبوحنيفة. وهو الأظهر من مذهب الشافعي، وله قول آخر: وهو أنّه تلفّق الأيّام التي ترى فيها الدم فيكون حيضاً، وما ترى فيه نقاءً يكون طهراً.

خ ٢٤٣/١

د ـ أحكام انقطاع الدم والنقاء المتخلل بين الدمين:

د/١ً ـ رؤية الدم ثلاثة أيّام متتابعة: أول ما ترى المرأة الدم ينبغي أن تمتنع من الصوم والصلاة، فإن استمر بها ثلاثة أيّام متتابعة قطعت

على أنّه دم حيض، ولم يكن عليها شيء. وإن رأت أقلّ من ذلك قطعت على أنّه لم يكن دم حيض وقضت الصلاة والصوم.

م ٤٢/١

د/٢ً ـ انقطاع الدم بعد الثلاثة ثمّ عوده وتكرر الانقطاع والعود إلى العاشر: إذا رأت دماً ثلاثة أيّام، وبعد ذلك يوماً وليلة نقاءً، ويوماً وليلة دماً إلى تمام العشرة أيّام، أو انقطع دونها كان الكل حيضاً. وبه قال أبوحنيفة، وهو الأظهر من مذهب الشافعي، وله قول آخر وهو: تلفّق التي ترى فيها الدم فيكون حيضاً، وما ترى فيها نقاءً تكون طهراً.

خ ٢٤٣/١

وفي النهاية (٢٦)، والمبسوط (٤٢،٦٦/١) نحوه.

د/٣ً ـ لو انقطع الدم بعد الثلاثة وعاد بعد العاشر: متى رأت الدم ثلاثة أيّام متواليات ورأت الطهر بعد ذلك، فإن رأت بعد أن تمضي لها عشرة أيّام دماً، قطعت على أنّه ليس بدم حيض وأنّه من الاستحاضة.

م ٤٢/١

وفي النهاية (٢٦) نحوه.

د/٤ً ـ لو انقطع بعد الثلاثة وعاد بعد العاشر إلى اليوم الرابع عشر: إن رأت الدم ثلاثة أيّام، حكم لها بأنّه دم حيض، ثمّ رأت يوم الحادي عشر أو الثاني عشر أو الثالث عشر من وقت ما رأت الدم الأوّل كان ذلك كلّه محكوماً بأنه دم استحاضة، فإن رأت يوم الرابع عشر دماً كان ذلك كلّه من الحيضة المستقبلة. هذا إذا رأت الطهر في ما بين الدمين.

م ٤٣/١

د/٥ً ـ إذا رأت الدم ثلاثة أيّام، ثمّ رأت يوماً نقاءً ويوماً دماً حتى جاوز العشرة: إذا رأت دم الحيض ثلاثة أيّام، ثمّ رأت يوماً نقاءً ويوماً دماً حتّى جاوز العشرة وكانت لها عادة، فإنّها تجعل أيّام عادتها كلّها حيضاً، سواءً رأت فيها دماً أسوداً أو أحمراً أو نقاءً، وما بعد ذلك يكون طهراً.

م ٦٦/١

هـ ـ الدم الذي تراه الحامل: الحامل عندنا تحيض قبل أن يستبين حملها، فإذا استبان فلا حيض.

وقال الشافعي في الجديد: إنّها تحيض ولم يفصّل. وقال في القديم: لا تحيض ولم يفصّل، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٢٣٩/١

وفي النهاية: الحبلىٰ اذا رأت الدم في التي كانت تعتاد فيها الحيض، فلتعمل ما تعمله الحائض، فإن تأخر عنها الدم بمقدار عشرين يوماً ثمّ رأته، فإن ذلك ليس بدم حيض، فلتعمل ما تعمله المستحاضة.

ن/٢٥

ثالثاً ـ الاستبراء من دم الحيض:

اذا انقطع الدم عنها في ما دون العشرة ولم تعلم أهي بعد حائض أم لا؟ أدخلت قطنة، فإن

خرجت وعليها دم ـ وإن كان قليلاً ـ فهي بعد حائض، وإن كانت نقيّة فقد طهرت.

م ٤٤/١

وفي الجمل والعقود نحوه، وأضاف: إن كان فيما زاد فلا تستبرىء نفسها.

ر/١٦٣

وفي النهاية نحوه، وأضاف: إن زاد على ذلك (العشرة) فقد مضىٰ حيضها على كلٍّ حال.

ن/٢٦

رابعاً ـ أحكام الحائض:

١ ـ كلّ ما يحرم على الجنب يحرم على الحائض:

إذا رأت الدم، حرم عليها جميع ما يحرم على الجنب، ويحلّ لها ما يحلّ له سواء.

صا/٢٤٥

٢ ـ حكم الصلاة والصوم على الحائض:

يسقط عنها فرض الصلاة، ولا يصحّ منها الصوم، ويلزمها قضاء الصوم دون الصلاة.

صا/٢٤٥

وفي المبسوط: تقضي الصوم، ولا يلزمها قضاء الصلاة.

م ٤٤/١

وفي النهاية (٢٧) مثل ما في المبسوط.

وفي الجمل والعقود: لا يجب عليها الصلاة، ولا يجوز منها فعل الصلاة ولا يجب عليها قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصوم.

ر/١٦٢

٣ ـ قضاء الصلاة إذا حاضت بعد مضي وقت بمقدار أداء الصلاة:

إن رأت الدم وقد دخل وقت الصلاة، ومضىٰ مقدار ما يمكنها أداء تلك الصلاة، ولم تكن قد صلّت؛ وجب عليها قضاء تلك الصلاة، وإن رأت قبل ذلك لا يلزمها القضاء.

م ٤٤/١

وفي النهاية (٢٧) نحوه.

٤ ـ قضاء الصلاة إذا طهرت في وقت صلاة وتوانت عن الغسل:

إن طهرت في وقت صلاة، وأخذت في تأهب الغسل، فخرج الوقت، لم يجب عليها القضاء. وإن توانت عن الغسل حتّى خرج الوقت، وجب عليها القضاء.

م ٤٤/١

وفي النهاية (٢٧) نحوه.

٥ ـ وجوب قضاء الصلاة إذا طهرت قبل خروج الوقت بمقدار أداء الواجب:

إن طهرت بعد زوال الشمس إلى بعد دخول وقت العصر قضت الصلاتين معاً، وجوباً.

وإن طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمها قضاء العشائين.

م ٤٥/١

وفي النهاية (٢٧) نحوه.

وإذا طهرت قبل مغيب الشمس بمقدار ما تصلّي فيه أربع ركعات لزمها العصر لا غير، ويلزمها قضاء الفجر إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ما تصلّي فيه ركعة، فإن كان أقل

من ذلك، لم يكن عليها قضاء.

وإذا طهرت إلى قبل الفجر بمقدار ما تصلّي فيه أربع ركعات، لم يلزمها أكثر من العشاء الآخرة.

وإذا طهرت بعد مغيب الشمس إلى نصف الليل لزمها قضاء العشائين.

م ٤٥/١

وفي النهاية (٢٧) نحوه.

٦ ـ قضاء الظهرين إذا طهرت قبل مغيب الشمس وقضاء العشائين إذا طهرت قبل الفجر:

يستحب لها قضاؤها (الظهرين) إذا طهرت قبل مغيب الشمس.

ويستحب لها قضاؤها (العشائين) إذا طهرت قبل الفجر.

ن/٢٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: بمقدار ما تصلي خمس ركعات.

م ٤٥/١

٧ ـ استحباب التوضؤ وذكر الله تعالى وقت كلّ صلاة:

ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كلّ صلاة، وتجلس في مصلّاها وتذكر الله بمقدار زمان صلاتها استحباباً.

م ٤٥/١

ونحوه في النهاية (٢٥).

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ولم يوافقنا على هذا أحد من الفقهاء.

خ ٢٣٢/١

٨ ـ صوم الحائض:

لا يصح منها (الحائض) الصوم.

م ٤١/١

ومثله في الاقتصاد (٢٤٥)، والنهاية (٢٥)، والجمل والعقود (ر/١٦٢).

٩ ـ حكم المرأة إذا حاضت أو طهرت في نهار رمضان:

صوم/ثالثاً٥

١٠ ـ اعتكاف الحائض:

لا يصحّ الاعتكاف من الحائض.

م ٢٩٠،٤١/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٦٢)، والاقتصاد (٢٤٥) مثله.

(وانظر: اعتكاف/ثانياً)

١١ ـ حكم الغسل والوضوء من الحائض:

لا يصحّ منها (الحائض) الغسل، ولا الوضوء على وجهٍ يرفعان الحدث.

م ٤١/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٦٢) مثله.

١٢ ـ حكم قراءة القرآن ومسّ المصحف للحائض:

يحرم عليها قراءة العزائم، ويحرم عليها مسّ كتابة القرآن.

ويكره لها قراءة ما عدا العزائم، ومسّ المصحف وحمله.

م ٤٢/١

وفي الجمل والعقود (١٦٢) مثله.

وفي النهاية: ولا بأس أن تقرأ القرآن ما عدا

العزائم، ولا تمسُّ المصحف، ولا شيئاً فيه اسم الله تعالى.

ن/٢٥ ـ ٢٦

وفي الخلاف: لا يجوز للحائض أن تمسّ المكتوب من القرآن، ولا بأس بأن تمسّ أطراف أوراق المصحف، والتنزّه عنه أفضل.

وقال الشافعي: لا يجوز لهم ذلك. وقال أبوحنيفة: لا يجوز ذلك: للجنب، والحائض، وقال الحكم، وحمّاد وداود: إن ذلك غير جائز، ولم يفصّلوا.

ن/٩٩ ـ ١٠٠

وفي موضع آخر من الخلاف: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن.

وفي أصحابنا من قيّد ذلك بسبع آيات من جميع القرآن، إلّا سور العزائم الأربع.

وقال الشافعي: لا يجوز لها ذلك لا قليلاً ولا كثيراً الا بعد الغسل أو التيمم.

وقال أبوحنيفة: يقرأان دون الآية. وقال أحمد بن حنبل مثل قول الشافعي. وقال مالك: يجوز للحائض أن تقرأ على الإطلاق.

خ ١/١٠٠ ـ ١٠١

١٣ ـ حكم سجود التلاوة للحائض:

يجوز للحائض أن تسجد للعزائم وإن لم يجز لها قراءتها، ويجوز لها تركه.

م ١/١١٤

وفي النهاية: إن سمعت سجدة القرآن لا يجوز أن تسجد.

ن/٢٥

١٤ ـ حكم اجتياز الحائض للمساجد واللبث فيه:

يكره للحائض العبور في المساجد.

وقال الشافعي: أكره للحائض المرور في المسجد، واختلف أصحابه على وجهين، فقال أبوالعباس وأبوإسحاق: ينظر فيه، فإن كانت آمنة من تلويث المسجد، فحكمها حكم الجنب، وإن لم تأمن، كره لها العبور في المساجد. منهم من قال: يكره عبورها فيه على كلِّ حال.

خ ١/٥١٧

وفي المبسوط، والنهاية: ويحرم عليها دخول المساجد إلّا عابرة سبيل.

م ١/٤١، ن/٢٥

وفي الجمل والعقود: يحرم عليها دخول المساجد.

ر/١٦٢

١٥ ـ بطلان طواف الحائض:

(الحائض) لا يصحّ منها الطواف.

م ١/٤١

وفي الجمل والعقود (١٦٢) مثله.

١٦ ـ حكم إحرام الحائض:

إحرام/سادساً٢أ

(م ١/٣١٣، ٣٣٠ ـ ٣٣١، ن/٢٧٥، ر/٢٣٩)

١٧ ـ حرمة وطء الحائض في القبل:

وطء الحائض في الفرج محرّم بلا خلاف، فإن وطئها جاهلاً بأنها حائض، أو جاهلاً بتحريم ذلك فلا شيء عليه، وإن كان عالماً، أثم واستحق العقاب، ويجب عليه التوبة، بلا خلاف في جميع ذلك.

خ ١/٢٢٥

وفي المبسوط: المحظور بلا خلاف وطؤها في الفرج. فإن خالف وفعل فقد عصىٰ الله.

م ٢٤٢/٤

وفي الاقتصاد (٢٤٥)، والجمل والعقود (ر/١٦٢) نحوه.

١٨ ـ الاستمتاع بالحائض بما عدا القبل:

مباشرة المرأة في ما فوق السرّة وتحت الركبة إلى القدم مباح، بلا خلاف، وما بين السرة إلى الركبة غير الفرج فيه خلاف. فعندنا أنّه لا بأس به واجتنابه أفضل. وبه قال محمد بن الحسن ومالك واختاره أبوإسحاق المروزي.

وقال الشافعي وأصحابه والثوري وأبوحنيفة وأبويوسف: إن ذلك محرّم.

خ ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧

وفي المبسوط (٢٤٢/٤)، والنهاية (٢٦) نحوه.

١٩ ـ هل للمسلم إجبار زوجته الذمّية على الاغتسال من الحيض:

نكاح/ثانياً١٧ (م ٢١١/٤،١٤٠/٥)

٢٠ ـ وطء الحائض إذا طهرت قبل الاغتسال:

الحائض إذا انقطع دمها، جاز للرجل وطؤها قبل أن تغتسل أو تتيمم.

خ ١٧٠/١

وفي المبسوط: إذا انقطع دمها فالمستحب أن لا يطأها حتى تغتسل. وإن أراد ذلك أمرها بغسل الفرج أوّلاً، ثمّ يطأها إن شاء.

م ٢٤٢/٤

وفي النهاية (٢٦) نحوه.

وفي الخلاف: سواءً كان ذلك في أقل الحيض أو في أكثره.

وقال أبوحنيفة: إن انقطع دمها لأكثر مدّة الحيض وهو عشرة أيّام، حلّ وطؤها ولم يراع غسل الفرج، وإن انقطع في ما دون العشرة أيّام لم يحلّ ذلك إلّا بعد أن توجد ما ينافي الحيض وهو أن تغتسل أو تتيمّم وتصلّي، فإن تيمّمت ولم تصلّ لم يجز وطؤها، فإن خرج عنها الوقت ولم تصلّ جاز وطؤها.

وقال الشافعي: لا يحلّ وطؤها إلّا بعد أن تستبيح فعل الصلاة، أمّا بالغسل أو التيمّم، فأمّا قبل استباحة الصلاة فلا يجوز وطؤها على حال. وبه قال الحسن البصري وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والليث بن سعد والثوري.

خ ٢٢٨/١

٢١ ـ كفّارة وطء الحائض:

يجب على من وطئها (الحائض) متعمداً الكفّارة؛ إن كان في أوّله دينار، وإن كان في وسطه نصف دينار، وإن كان في آخره ربع دينار، ويجب عليه التعزير.

م ٤١/١

وهل الكفّارة واجبة أو مندوب إليها؟ فيه روايتان: إحداهما وهي الأظهر أنّها على الوجوب، والثانية على الاستحباب.

م ٤١/١

وفي موضع آخر: فيه خلاف بين أصحابنا،

أقواها أنّه مستحب.

م ٢٤٢/٤

وإن تكرّر منه الوطء فلا نصّ لأصحابنا فيه معيّن، وعموم الأخبار يقتضي أن يكون بكلّ دفعة كفّارة، وإن قلنا: إنّه لا يتكرر كان قوياً.

م ٢٤٢/٤،٤١/١

وفي الخلاف نحوه مثله في مقدار الكفّارة: وبه قال الشافعي في القديم، وإليه ذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق، إلّا أنّهم لم يقولوا: إنّ عليه في آخره شيئاً.

وقال في الجديد: لا كفّارة وإنّما عليه الاستغفار بالتوبة، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه ومالك، والثوري.

خ ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦

وفي الاقتصاد (٢٤٥) نحوه.

وفي الجمل والعقود: يجب عليه الكفارة، ويجب عليه التعزير.

ر/١٦٢

وكذا في النهاية (٥٧١).

فإن لم يتمكن (من الكفّارة) فليس عليه شيء، وليستغفر الله ولا يعود.

ن/٢٦

وفي موضع آخر: عليه خمسة وعشرون سوطاً.

ن/٧٣١

وإن وطىء أمته في الحيض كان عليه ثلاثة أمداد من طعام، يفرّقها على ثلاثة مساكين.

ن/٥٧٢

٢٢ ـ حرمة طلاق الحائض وبطلانه:

الطلاق المحرّم: هو أن يطلّق مدخولاً بها، غير غائب عنها غيبة مخصوصة، في حال الحيض...، فما هذا حكمه فإنّه لا يقع عندنا، والعقد ثابت بحاله. وبه قال: ابن عليّة.

وقال جميع الفقهاء: إنّه يقع وإن كان محظوراً، ذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي.

خ ٤٤٦/٤

وفي موضع آخر: إذا طلّقها حال الحيض، فإنّه لا يقع منه شيء، واحداً كان أو ثلاثاً.

وقال أبوحنيفة والشافعي: إن كان طلّقها واحداً أو اثنين يستحبّ له مراجعتها.

خ ٤٥٣/٤

وفي المبسوط (١٠١،٣/٥،٤١/١) نحوه، وأضاف: المدخول بها طلاقها بدعة حال حيضها بلا خلاف.

م ٤/٥

وفي النهاية (٥١٢) نحوه.

٢٣ ـ سؤر الحائض:

انظر: أسآر

أكل/ثانياً٢ح (ن/٤،٥٨٩،م ١٠/١)

٢٤ ـ اغتسال الحائض بعد النقاء وكيفيته:

كيفية غسلها (الحائض) مثل غسل الجنابة سواء. ويلزمها تقديم الوضوء ليسوغ لها استباحة الصلاة. فإن لم تتوضأ قبله، فلا بدّ منه بعده، وفي أصحابنا من قال يجزئها الغسل، والأوّل أحوط.

م ٤٤/١

وفي الاقتصاد (٢٤٥)، والنهاية (٢٨) نحوه.

(وانظر أيضاً: غسل/ثالثاً)

٢٥ ـ حكم عرق الحائض:

لا بأس بعرق الحائض إذا كان خالياً من نجاسة.

م ٣٧/١

وفي النهاية (٥٣) نحوه، وأضاف: واجتنابه أفضل.

٢٦ ـ حكم الخضاب للحائض:

يكره للمرأة أن تختضب وهي حائض. ولا بأس أن تكون مختضبة ثمّ يجيئها الحيض.

ن/٢٨

وفي المبسوط (٤٢/١) والجمل والعقود (ر/١٢٦) نحوه.

٢٧ ـ حكم ذباحة الحائض:

(ذباحة/أوّلاً٦ م ٣٩٠/١)

٢٨ ـ هل الحيض علامة على البلوغ؟:

بلوغ/أوّلاً٢أ (م ٢٨٢/٢،٢٢/٨)

٢٩ ـ سقوط استبراء الأمة من الوطء إذا كانت حائضاً:

استبراء/ثالثاً١٢ز (م ٢٨٤/٥،ن/٤٠٩)

٣٠ ـ وداع الحائض للبيت الحرام:

إذا أرادت الحائض وداع البيت، فلا تدخل المسجد، بل تودّع من أدنىٰ باب من أبواب المسجد، وتنصرف.

م ٣٣١/١

وفي النهاية (٢٧٧) نحوه.

حيلة

١ ـ حكم الحيل في الأحكام:

الحيل جائزة في الجملة، بلا خلاف، إلّا بعض الشذاذ فإنّه منع منه أصلاً.

م ٩٥/٥

وفي الخلاف: الحيل في الأحكام جائزة. وبه قال جميع أهل العلم، أبوحنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وغيرهم.

وفي التابعين من منع الحيل بكلّ حال.

خ ٤٩٠/٤

٢ ـ أدلّة جواز الحيلة:

دليلنا على جوازها: قوله تعالى في قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنايا إبراهيم * قال بل فعله كبيرهم هذا فسألوهم إن كانوا ينطقون﴾[1] فأضاف كسر الأصنام إلى الصنم الأكبر، وإنّما قال هذا على تأويل صحيح، بأن قال: إن كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم، فإذا لم ينطقوا فاعلموا أنّه ما فعله تنبيهاً على أنّ من لا ينطق ولا يفعل لا يستحقّ العبادة والألوهيّة، وخرج الكلام مخرجاً ظاهره بخلافه.

وقال في قصة أيوب عليه السلام: ﴿وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث﴾[2] فجعل الله لأيوب مخرجاً ممّا كان حلف عليه.

وروى سويد بن حنظلة، قال: خرجنا ومعنا وائل بن حجر نُريد النبي صلى الله عليه وآله فأخذه أعداء له،

---

١ ـ سورة الأنبياء: ٦٢ ـ ٦٣.

٢ ـ سورة ص: ٤٤

وتحرّج القوم أن يحلفوا فحلفت بالله أنّه أخي، فخلّى عنه العدو، فذكرت ذلك للنبيﷺ، فقال: «صدقت، المسلم أخو المسلم».

فالنبيّﷺ أجاز ما فعل سويد، وبيّن له صواب قوله في ما احتال به ليكون صادقاً في يمينه، فدلّ على ما قلناه.

خ ٤/٤٩٠ ـ ٤٩١

ونحوه في المبسوط (٥/٩٥).

٣ ـ ما يجوز من الحيل وما لا يجوز:

إذا ثبت جواز الحيلة، فإنّما يجوز من الحيلة ما يكون مباحاً يتوصل به إلى مباح، فأمّا مثل محظور يتوصل به إلى المباح فلا يجوز، وبه قال الشافعي.

وأجاز أصحاب أبي حنيفة الحيلة المحظورة ليصل بها إلى المباح.

قال أبوبكر الصيرفي: نظرت في كتاب الحيل لأهل العراق، فوجدته على ثلاثة أنحاء، أحدها: ما لا يحلّ فعله. والثاني: ما يحلّ على أصولهم. والثالث: ما يجوز على قول من أحال الحيلة.

فالمحظور مثل ماروى ابن المبارك عن أبي حنيفة: أنّ امرأة شكت إليه زوجها، فآثرت فراقه، فقال لها: إرتدّي، فيزول النكاح وإن كان بعد النكاح.

وروي عن أبي حنيفة، في ما رواه عنه سليمان بن منصور، عن علي بن عاصم في قصة معروفة أنّه قال لزوج المرأة: قبّل أمّها بشهوة؛ فإن نكاح زوجتك ينفسخ.

وقال النضر بن شميل: في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون، أو ثلاثون مسألة، كلّها كفر، يعني من استباح ذلك كفر.

خ ٤/٤٩١ ـ ٤٩٢

ونحوه في المبسوط (٥/٩٥).

٤ ـ الحيلة التي تمنع الحنث في الأَيمان:

الأيمان على ضربين: حيلة تمنع الحنث، وحيلة تمنع الانعقاد. فالتي تمنع الحنث على ضربين، أحدهما: الخلع في النكاح، وإزالة الملك في الرقيق. فإذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، فالحيلة في دخولها أن يخالعها فتبين بذلك، ثمّ تدخل الدار فتنحلّ اليمين، ثمّ يعقد النكاح عليها.

وإذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حرٌّ، فالحيلة أن يبيعه، ثمّ يدخل الدار فينحلّ اليمين، ثمّ يشتريه.

وعندنا أنّ هذا لا يصحّ في الطلاق، لأنّ اليمين بالطلاق غير منعقدة أصلاً، بلى إن فرضنا في يمين بغير الطلاق كان الحيلة على ما قيل.

والحيلة الثانية: أن يقول لزوجته: كلّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فمتى دخلت لم تطلّق، وفي الرقّ يقول لعبده: كلّما وقع عليك عتقي فأنت حرٌّ قبله، فيدخل الدار ولا يعتق، وقد قلنا إنّ عندنا لا يحتاج إلى هذا، فإنّ اليمين بالطلاق لا تنعقد.

وقد يقع في الأيمان ما لا يمكن فيه الحيلة بالخلع عندهم، مثل أن يقول: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً، فإن خالعها لا يمكنه وطؤها بعد الخلع، لأنّها أجنبيّة، فإذا قال لها: كلّما وقع عليك

طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً، فلا يحنث بالوطء.

وأمّا الحيلة التي تمنع انعقاد اليمين فكلّ من حلف يميناً كانت على ما نواه واعتقده دون ما نطق به، إلّا واحدة، وهو إذا استحلفه الحاكم لخصمه في ما هو حقّ عنده، فإنّ النيّة نيّة الحاكم دون الحالف.

هذا في ما كان حقّاً عندهما، فأمّا في ما هو حقّ عند الحاكم ظلم عند الحالف، مثل أن كان الحاكم يعتقد الشفعة بالجوار والحالف لا يعتقد ذلك، فيحلف لا يستحقّ عليّ الشفعة، وينوي على قول نفسه، فإنّه يكون بارّاً في يمينه، وعلى هذا كلّ الأيمان عند الحاكم.

وكذلك لو اشترى مدبّراً فحلف عند الحاكم شافعي: ما اشتريت مملوكاً، ومن الناس من قال: النيّة نيّة المستحلف أبداً، والصحيح عندنا الأوّل.

فإذا ثبت أنّها على نيّة الحالف، فكلّ من حلف يميناً ونوى غير ما نطق به وكان ما نواه سائغاً جائزاً كانت على ما نواه في ما بينه وبين الله تعالى دون ما نطق به.

وكلّ من حلف على شيء أنّه ما فعله وكان قد فعله، ونوى أنّه ما فعله على ظهر الكعبة أو بالصين أو في موضع ما فعله فيه كان بارّاً، وكذلك لو حلف لا يفعله في المستقبل ونوى على ظهر الكعبة أو نوى بالصين كان بارّاً في يمينه.

هذا هو الأصل، وقد ذكرنا ما يمكن فيه غير هذا في ما له اسم في اللغة، فيقول: إن دخلت الدار فنسائي طوالق، ونوى نساء القرابة أو قال: كلّ جارية لي حرّة ونوى بذلك السفن صحّ، ولم يحنث.

ولو قال: إن تزوّجت عليك فأنت طالق، ونوى بعليك على ظهرك وعلى رقبتك، لم يحنث، وعندنا لا يحتاج إلى ذلك لما مضى.

وإن حلف بالطلاق: الله يعلم ما فعلت شيئاً وجعل «ما» بمعنى الذي لا للنفي، والله يعلم ما فعله من ذلك صحّ.

ولو قالت له زوجته: طلّقت فلانةً ثلاثاً؟ فقال: نعم، ينوي إبل فلان لم تطلّق، وكذلك لو قال نعام يعنى نعام البرّ، صحّ ما نوى.

ولو حلف: ما كاتبت فلاناً ولا أعلمته ولا عرفته ولا سألته حاجة، ونوى بالمكاتبة كتابة العبيد ونوى ما عرفته أي ما جعلته عريفاً، وما أعلمته أي ما شققت شفته، وما سألته حاجة قطّ، يعنى شجرة صغيرة في البرّ يقال لها الحاجة، صحّ.

فإن اتّهم زوجته أنّها سرقت، فحلف بالطلاق لتصدقنّه عن ذلك، فالحيلة فيه أن تقول: قد سرقتها، ثمّ تقول: ما سرقتها، فإذا قالت هذا كانت صادقة في أحد القولين، فلا يبقى في نفسه شكّ أنّها أخبرته بخبر صحيح.

م ٥/٩٦ ـ ٩٨

٥ ـ الحيل التي تسقط بها الشفعة:

شفعة/سابعاً ١ ـ ٣

٦ ـ الحيلة في إسقاط مهر المختلعة غير المدخول بها:

مهر/ثالثاً٦س (خ ٤/٣٩٤،م ٤/٣١١)

٧ ـ الحيلة في الإبراء عن المهر المجهول:
مهر/ثالثاً٥أ (م ٣١٢/٤)

حيوان

١ ـ الحيوانات النجسة:
نجاسة/أوّلاً٦،٧،١٠هـ
٢ ـ أحكام بيع الحيوان:
انظر: بيع الحيوان
٣ ـ السلف في الحيوان:
سلف/أوّلاً٢ ب/٢ [١] (ن/٣٩٧،م ١٧٥/٢)
٤ ـ خيار بيع الحيوان:
انظر: خيار الحيوان
٥ ـ استعارة الحيوان:
عارية/٢ب (م ٥٧/٣)
٦ ـ نفقة الحيوان:
نفقة/ثالثاً٢
٧ ـ أحكام صيد الحيوان:
انظر: صيد
٨ ـ ما يجوز وما لا يجوز أكله من أنواع الحيوان:
أطعمة وأشربة/أوّلاً ـ رابعاً
٩ ـ استبراء الحيوان من الجلل:
أطعمة وأشربة/ثانياً٤ أ/أ
(ن/٥٧٤،م ٢٨٢/٦)
١٠ ـ سقي البهائم المسكرات:
أطعمة وأشربة/سادساً٢و (ن/٥٩٢)
١١ ـ أحكام التقاط الحيوان الضالّ:
انظر: ضالّة
١٢ ـ دفع الحيوان الصائل:
دفاع/ثالثاً٦ (خ ٥٠٩/٥)
١٣ ـ ضمان جناية الحيوان:
ديات/أوّلاً٢ك (م ٩٢/٣ ـ ٩٣)
١٤ ـ أحكام البهيمة الموطوءة:
وطء/ثالثاً٣ (خ ٣٨٢/٥)
أطعمة وأشربة/ثانياً٤ب (ن/٥٧٥ ـ ٥٧٦)
١٥ ـ ما يتحقّق به غصب الدابّة:
غصب/ثانياً٢ (م ٧٣/٣)

حرف الخاء

خاتم

انظر: تختّم

خادم

انظر: خدمة

خارجي

انظر: خوارج

خال وخالة

١ ـ توريث الخال والخالة:
إرث/ثالثاً١ز،خامساً٢ هـ/أ،٢ً
(ن/٦٣٩،م ٨٦/٤،ن/٦٥٢ ـ ٦٥٥)
٢ ـ ولاية الخال:
أ ـ في النكاح:
نكاح/رابعاً١ب (خ ٢٧١/٤)
٣ ـ تحريم نكاح الخال والخالة النسبية والرضاعية:
نكاح/ثانياً١ب (م ٢٠٣/٤ ـ ٢٠٤،ن/٤٥١)
٤ ـ حكم نفقة الخال والخالة:
نفقة/ثانياً١ (م ٣٥/٦)
٥ ـ إعطاء الزكاة للخال والخالة:
زكاة/رابعاً٢د (ن/١٨٦)
٦ ـ الجمع بين المرأة وخالتها في النكاح:
نكاح/ثانياً٣ د/أً
(ن/٤٥٩،م ٢٠٦/٤ ـ ٢٠٥،خ ٢٩٦/٤)
٧ ـ استرقاق الخال والخالة:
رق/أوّلاً٢ (ن/٥٤٠،٤٠٨)

خبائث

١ ـ أكل الخبائث:
أطعمة وأشربة/رابعاً (م ٢٨١/٦،خ ٨٣/٦)
٢ ـ الطهارة من الخبث:
مطهّرات/ثانياً

خَبَر

١ ـ الإخبار عن النجاسة:
نجاسة/رابعاً٢،١ (خ ٢٠٠/١،م ٨/١)
٢ ـ الإخبار عن رؤية هلال شهر رمضان:
شهر رمضان/أوّلاً٢ (م ٢٦٨/١)

٣ ـ الإخبار عن جهة القبلة وما يعتبر فيه:
قبلة/ثانياً ٢،١ (م ٧٨/١ ـ ٧٩)

خُبز

١ ـ بيع الخبز متفاضلاً:
ربا/ثانياً ١هـ (م ٩/٢،ن/٣٧٨)

٢ ـ ما يشتريه الوكيل من الخبز إذا وكّل في شرائه:
وكالة/أوّلاً ٣ ب/٢ً (م ٣٩٩/٢)

٣ ـ استقراض الخبز:
قرض/ثانياً ٢ (خ ١٧٥/٣،م ١٦١/٢)

٤ ـ حكم الخبز في تنّور سجّر بالأعيان النجسة:
أطعمة وأشربة/سادساً ٣د (م ٢٨٣/٦)

٥ ـ أكل الخبز الذي عجن بماء نجس:
أطعمة وأشربة/سادساً ٣هـ (ن/٨)

٦ ـ السلف في الخبز:
سلف/أوّلاً ٢ ب/١ً (ن/٣٩٦)

٧ ـ إعطاء الخبز في إطعام الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٣ ب/٣ً
(خ ٥٦٣/٤،م ١٧٧/٥،ن/٥٦٧)

٨ ـ أكل الخبز الذي باشره جنب أو حائض:
أكل/ثانياً ٢ح (ن/٥٨٩)

٩ ـ إذا حلف ألّا يأكل إداماً فأكل الخبز:
يمين/خامساً ٢ل (خ ٢٣٢/٦،١٨٣)

١٠ ـ ضمان الخبّاز لما يحترق من الخبز:
إجارة/خامساً ١ و/٥ً (م ٢٤٣/٣)

خِتان

١ ـ حكم الختان ووقته:
روى أصحابنا أنّ الختان سنّة في الرجال، ومَكرمة في النساء، إلّا أنّهم لا يُجيزون تركه في الرجال.
خ ٤٩٤/٥

وفي المبسوط: وعندنا أنّه واجب في الرجال.
م ٦٧/٨

ونحوه في النهاية (٥٠٢).
وقال أبوحنيفة: سنّة يأثمّ بتركها، هذا قول البغداديين من أصحابه. وقال أهل خراسان منهم: هو واجب مثل الوتر والأُضحيّة وليس بفرض. وقال الشافعي: هو فرض على الرجال والنساء.
خ ٤٩٤/٥

ويستحب أن يُختن الصبي اليوم السابع ولا يُؤخّر،فإنأُخّر لم يكن فيه حرج إلى وقت بلوغه.
ن/٥٠٢

ويجب على الإنسان أن يفعله بنفسه بعد بلوغه إن لم يكن قد خُتن.
م ٦٧/٨

٢ ـ مقدار الواجب من الختان:
قدر الواجب منه في الرجال أن يقطع الجلدة

التي تستر الحشفة حتّى تنكشف الحشفة فلا يبقى منها ما كان مستوراً.

ويقال لمن لم يختتن: الأغلف والأعذر والأرغل والأغرم.

م ٦٧/٨

٣ ـ ختان الأُنثى (خفض الجواري):

المرأة إذا خُتنت يقال: خفضت فهي مخفوضة، والخافضة الخاتنة. والمرأة لها عذرتان، البكارة، والجلدة التي يقطع في الختان، وهي تلك الجلدة التي كعرف الديك بين الشفرين في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر وفوق مخرج البول، وتلك الجلدة إذا قطعت يبقى أصلها كالنواة ترى ويشاهدإذاهزلتالمرأةويسترها اللحم إذا سمنت.

م ٦٧/٨

و(الختان) مَكرمة في النساء.

خ ٤٩٤/٥

وفي النهاية: خفض الجواري إن فُعل كان فيه فضل كبير وثواب جزيل، وإن لم يُفعل، لم يكن بذلك بأس.

ن/٥٠٢

٤ ـ خِتان من أسلم ولم يختن:

متى أسلم الرجل، وهو غير مُختَتَن، خُتن وإن كان شيخاً كبيراً.

ن/٥٠٢

ونحوه في الخلاف (٤٩٤/٥).

٥ ـ إجبار الحاكم الأغلف على الاختتان مع الامتناع وحكم ضمانه:

يجب على الإنسان أن يفعله (الختان) بعد بلوغه إن لم يكن قد ختن، فإن لم يفعل أمره السلطان به فإن فعل، وإلّا أجبره على فعله، وفَعَلَه السلطان، فإن فعل ذلك به فمات نظرت:

إن كان الزمان معتدلاً، فلا ضمان على السلطان. وإن كان في شدّة حرّ وبَردٍ مفرط قال قوم: يكون مضموناً. وقال قوم: لا يكون مضموناً. والأوّل أقوى عندي.

م ٦٧/٨

ونحوه في موضع آخر، وأضاف: والأقوى عندي أنّه لا ضمان عليه في الموضعين.

م ٥/٨

٦ ـ استواءالأغلفوالمختونفيحكمالقصاص:

قصاص/ثانياً٦ ك/٣ً (م ٩٣/٧)

٧ ـ اعتبار الختان في صحّة الطواف:

لا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت وهو غير مختون. ولا بأس بذلك للنساء.

ن/٢٤٠

ونحوه في المبسوط (٣٥٨/١) والخلاف (٤٩٤/٥).

٨ ـ أُجرة الختّان والخافضة:

اكتساب/رابعاً٩ (ن/٣٦٧)

٩ ـ هل يُعدّ عدم الختان عيب يُردّ به المملوك؟:

إذا كان العبد غير مختون فلا خيار فيه صغيراً كان أو كبيراً.

وقال الشافعي: يثبت الخيار في الكبير دون الصغير، فأمّا الجارية فلا خلاف أنّه لا خيار فيها.

خ ١١٣/٣ ـ ١١٤

١٠ ـ الوليمة للختان:
وليمة/١٠ (م ٣٢٢/٤)
١١ ـ إمامة الأغلف في الصلاة:
لا تجوز الصلاة خلف الأغلف
صلاة الجماعة/رابعاً١ط (ن/١١٣،م١/١٥٥)

خدش

ـ حكم خدش الوجه في المصاب:
ميّت/ثانياً٥ (م ١٨٧/١،١٨٩)

خدعة

ـ حكم المحتال على أموال الناس بالخديعة:
سرقة/أوّلاً٦أ (ن/٧٢١ ـ ٧٢٢)
وانظر أيضاً: غش، تدليس، تزوير

خدمة

١ ـ حكم الزكاة في ما يملكه الإنسان من خادم وخادمة:
زكاة/ثالثاً٧ (ن/١٧٧)
٢ ـ إخراج زكاة الفطرة عن الخادم:
زكاة الفطرة/ثانياً٥ (م ٢٣٩/١)
٣ ـ إعطاء الزكاة لمن يملك داراً وخادماً:
زكاة/رابعاً١ أ/٤ً (ن/١٨٧)
٤ ـ بيع الخادم في الدَين:
تفليس/ثانياً٤ (ن/٣٠٦،خ ٢٧٣/٣)
٥ ـ ما للرجل من الجارية إذا أحلّ مالكها خدمتها له:
نكاح/سادساً٣ ب/٤ً (ن/٤٩٣)
٦ ـ وقف المملوك في خدمة بيت الله:
وقف/رابعاً٢جـ (ن/٦٠١)
٧ ـ الوصية بخدمة العبد على التأبيد:
وصية/ثالثاً١ أ/٢ً (خ ١٤٣/٤ ـ ١٤٤)
٨ ـ متعة الموسر لمطلّقته خادم:
مهر/ثانياً٤د (خ ٣٧٥/٤،م ٢٩٥/٤)
٩ ـ نفقة الزوجة في الإخدام ومقدارها:
نفقة/أوّلاً٣ز (خ ١١١/٥،م ٤/٦ ـ ٥)
١٠ ـ إذا حلف لا استخدم عبداً فخدمه عبد من قبل نفسه:
يمين/خامساً١٤ (خ ١٨٠/٦)
١١ ـ مكاتبة العبد على خدمة معلومة:
مكاتبة/ثانياً٣جـ (م ٧٥/٦)

خراج

١ ـ الأرض التي يتعلّق بها الخراج:
أرض/٧أ (ن/٤١٨ ـ ٤١٩)
أ ـ خراج أرض المزارعة:
مزارعة/ثانياً٣ (ن/٤٣٩ ـ ٤٤٠)
ب ـ خراج أرض المساقاة:
مساقاة/خامساً١٢ (م ٢٢٠/٣)
٢ ـ بيع و شراء أرض الخراج:
في النهاية: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: ومن يبيع ذلك؟

هي أرض المسلمين. قال: قلت: يبيعها الذي هي في يده. قال: ويصنع بخراج المسلمين ما ذا؟ ثمَّ قال: لا بأس اشتر حقّه منها، وتحوّل حق المسلمين عليه. ولعلّه يكون أقوى عليها، وأملى بخراجهم منه».

ن/٤٢٣

٣ ـ ما يأخذه الجائر باسم الخراج:

أ ـ هل تبرأ ذمّة المكلّف بالخراج إذا أخذه الباغي الحاكم؟: إذا غلب أهل البغي على بلد، فجبوا الصدقات وأخذوا الجزية، واستأدوا الخراج، وقع ذلك موقعه عند الفقهاء.

وعندنا لا يقع ذلك موقعه غير أنّ للإمام أن يجيزه.

م ٢٧٦/٧

ب ـ شراء ما يأخذه السلطان الجائر بعنوان الخراج: ما يأخذونه (سلاطين الجور) من الخراج والصدقات وإن كانوا غير مستحقين لها، جاز له شراؤها منهم.

ن/٣٥٨،٤٠١

٤ ـ مصرف الخراج:

ارتفاع هذه الأرضين ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم وإلى مصالحهم.

م ٢٣٥/١،٢/٢٩

وأضاف في موضع آخر: وما ينوبهم من سدّ الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح.

م ٣٤/٢

وأضاف في موضع ثالث: رزق الحكّام، وولاة الأحداث والصلات وغير ذلك من وجوه الولايات يعطون من المصالح، والمصالح تخرج من ارتفاع الأراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله.

م ٧٥/٢

٥ ـ هل تسقط الزكاة بدفع الخراج؟:

للإمام الناظر فيها (الأرض الخراجية) تقبيلها ممّن يراه بما يراه، من نصف أو ثلث، وعلى المتقبّل بعد إخراج حق القبالة، العشر أو نصف العشر في ما يفضل في يده وبلغ خمسة أوسق.

وقال الشافعي: الخراج والعشر يجتمعان في أرض واحدة، يكون الخراج في رقبتها والعشر في غلّتها. وبه قال الزهري وربيعة ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: العشر والخراج لا يجتمعان بل يسقط العشر ويثبت الخراج.

خ ٦٧/٢ ـ ٦٨

٦ ـ إخراج الزكاة بعد دفع الخراج:

زكاة/ثالثاً٣د

(صا/٢٨١،ن/٧٨،م ٢١٩،٢١٤/١،خ ٥٨/٢)

٧ ـ إذا ادّعى أهل الخراج الاستيفاء منهم:

إذا طالب الساعي بالخراج، فإن زعموا أنّه قد استوفي منهم، فهل يقبل قولهم في ذلك أم لا؟ قال قوم: يقبل قولهم. وعندنا: لا يقبل قولهم، لأنّ الخراج ثمن أو أجرة المثل وأيّهما كان لم يقبل قوله في أدائه.

م ٢٧٧/٧

٨ ـ رهن أرض الخراج وإجارتها:

أرض/٧ أ/٤ (خ ٢٣٤/٣،م ٢١٠/٢)

٩ ـ حكم تخميس الخراج:

الخراج هو لجميع المسلمين، فإن كان قد خمّست الأرضون لا يخمّس، وإن كانت لم تخمّس خمّس، والباقي للمسلين مصروف في مصالحهم.

م ٢/٦٦

خرس

١ ـ قراءة الأخرس في الصلاة:

صلاة/ثامناً٤و (ن/٧٥،م ١/١٠٦)

٢ ـ إسلام الأخرس:

إسلام/أوّلاً١ ب/أ (ن/٧٥،م٥/١٥٨ـ١٥٩)

٣ ـ تلبية الأخرس في الإحرام:

إحرام/رابعاً٣ب (ن/٢١٥)

٤ ـ شهادة الأخرس والشهادة على إقراره:

شهادات/ثالثاً١ب،٦

(خ ٦/٢٦٨ ـ ٢٦٩،م ٨/١٨٤،ن/٣٢٨)

٥ ـ الادّعاء على الأخرس وتحليفه:

قضاء/خامساً٣ أ/٤ (ن/٣٤٧ ـ ٣٤٨)

٦ ـ هل يتحقّق القذف من الأخرس:

قذف/رابعاً١هـ (م ٥/١٨٧)

٧ ـ لعان الأخرس:

لعان/ثالثاً٢ب (خ ٥/١٢،م ٥/١٨٧)

٨ ـ طلاق الأخرس:

طلاق/ثانياً٣و (ن/٥١١ ـ ٥١٢،خ ٥/١٢)

٩ ـ كيفية إيقاع العتق من قبل الأخرس:

عتق/أوّلاً١ (ن/٥٤١)

١٠ ـ دية لسان الأخرس:

ديات/ثالثاً٦أ (ن/٧٦٧،خ ٥/٢٤١ ـ ٢٤٢)

١١ ـ دفع المملوك الأخرس المسلم في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً١ ب/أ [٣] (م٥/١٥٨ـ١٥٩)

١٢ ـ ضمان الأخرس:

ضمان/أوّلاً٢ أ/ب (م ٢/٣٣٦)

١٣ ـ أثر خرس الشاهد قبل الحكم بالشهادة:

شهادات/سادساً١ (م ٨/٢٣٩)

١٤ ـ إقرار الأخرس بعدم اللعان:

لعان/خامساً٧ (م ٥/١٨٨)

١٥ ـ قذف الزوجة الخرساء:

نكاح/ثانياً١٥ (ن/٤٥٣،٥٢٢)

خَرْص

١ ـ خَرْص مالك الأرض على الزارع:

مزارعة/ثانياً١أ (ن/٤٤٢)

٢ ـ خَرْص الثمار على أربابها وتضمينهم زكاتها:

زكاة/ثالثاً٣م

(خ ٢/٦٠،م ١/٢١٤ ـ ٢١٦،٢١٩)

٣ ـ قسمة الثمرة المشتركة على أُصولها بالخرص:

قسمة/ثالثاً١ب (خ ٣/٦٣ ـ ٦٤)

٤ ـ الاكتفاء بخارص واحد مع وثاقته:

زكاة/ثالثاً٣ م/أ (م ١/٢١٧،٨/١٣٤)

٥ ـ بيع الرطب بما يؤخذ من التمر خرصاً:
ربا/ثانياً٢جـ(م ٢/٩٣)

خزّ

١ ـ الصلاة في الخزّ:
صلاة/خامساً٣ أ/٣ (ن/٩٧،خ ١/٥١٢)
٢ ـ الإحرام بالخزّ:
إحرام/رابعاً٢جـ (م/٣١٩،ن/٢١٧)
٣ ـ أكل لحم الخزّ:
أطعمة وأشربة/ثانياً٣و (ن/٥٧٧)

خزف

١ ـ الاستنجاء بالخزف:
استنجاء/٣جـ (ن/١٠،٥٠)
٢ ـ كيفية تطهير آنية الخمر إذا كانت من الخزف:
مطهّرات/ثانياً١ جـ/أ [٤]
(ن/٥٩٢،م ١/١٥)
٣ ـ حكم الخزف المصنوع من طين نجس:
مطهّرات/ثانياً٤أ (خ ١/٤٩٩)

خسارة

١ ـ ضمان الخسارة في المتاجرة بمال اليتيم:
يتيم/٣ (ن/٣٦١ ـ ٣٦٢،٤٣٠)
٢ ـ كيفية تقدير الخسارة في المال المشترك:
شركة/أوّلاً٢ب (ن/٤٢٦)
٣ ـ كيفية حساب رأس مال المضاربة إذا خسر وأخذ المالك منه:
مضاربة/رابعاً٩ (م ٣/٢٠١)
٤ ـ قبول قول العامل في الخسارة:
مضاربة/ثالثاً٦ (م ٣/١٨٧)
٥ ـ ضمان عامل المضاربة الخسارة إذا خالف ما اشترط عليه:
مضاربة/رابعاً٢٤ (ن/٤٢٨)

خسوف وكسوف

١ ـ الصلاة لخسوف القمر وكسوف الشمس:
انظر: صلاة الآيات
٢ ـ الجماع عند كسوف الشمس أو عند خسوف القمر:
وطء/ثانياً١ (ن/٤٨٢)

خِصاء

١ ـ تعريف الخصيّ:
الخصيّ: هو المسلول الخصيتين.
م ٤/٢٥٠
٢ ـ تزويج الأب ابنته من خصيّ:
نكاح/رابعاً٢س (خ ٤/٢٨٤،م ٤/١٨٦)

٣ ـ خيار المرأة في فسخ النكاح إذا بان الزوج خصيّاً:
عيب/خامساً١ ب/٣
(خ ٤/٣٥٧،ن/٤٨٧،م ٤/٢٥٠)
٤ ـ قطع ذكر الفحل بذكر الخصيّ قصاصاً:
قصاص/ثانياً٦ك (خ ٥/٢٠١،م ٧/٩٣)
٥ ـ إيلاء الخصيّ:
إيلاء/رابعاً١جـ(م ٥/١٤٢)
٦ ـ حكم إلحاق الولد بالخصيّ واعتداد زوجته منه:
عدّة/أوّلاً١ أ/أ (م ٥/٢٣٩)
٧ ـ تحليل الخصيّ المطلّقة ثلاثاً:
تحليل/أوّلاً٣ جـ/٤ (م ٥/١١٠)
٨ ـ لعان الخصيّ لنفي الولد:
لعان/ثانياً٢ ب/٣ [٣] (م ٥/١٨٦)
٩ ـ حكم محرميّة العبد الخصيّ لمولاته:
عورة/ثانياً٣ز (خ ٤/٢٤٩،م ٤/١٦١)
١٠ ـ حكم الخيار إذا اشترى عبداً مطلقاً فظهر خصيّاً أو اشترطه خصيّاً فخرج فحلاً:
عيب/ثانياً٩ (م ٢/١٣٠)
١١ ـ ما يضمنه الغاصب إذا خصى العبد المغصوب:
غصب/ثالثاً٢ أ/٤ [٢] (م ٣/٦٤)
١٢ ـ حكم الهدي أو الأُضحيّة إذا كان خصيّاً:
أُضحيّة/ثانياً٣
حجّ/سادساً٤ (ن/٢٥٧،٢٥٨،م ١/٣٨٨)

خُصية

١ ـ دية قطع الخصيتين:
ديات/ثالثاً١٧جـ
(خ ٥/٢٠٢،٢٥٩،م ٧/١٥٢)
٢ ـ دية أُدرة الخصيتين:
ديات/ثالثاً١٧د (ن/٧٦٩)
٣ ـ حكم أكل خصية الحيوان المحلّل الأكل:
أطعمة وأشربة/خامساً٢ (خ ٦/٢٩،ن/٥٨٥)
٤ ـ القصاص في الجناية على الخصيتين:
قصاص/ثانياً٦ ل/أ (م ٧/٩٣)

خضاب

١ ـ اختضاب الجنب والحائض والنفساء:
جنابة/ثانياً٤
حيض/رابعاً٢٦
نفاس/ثانياً٣
٢ ـ صلاة الرجل والمرأة وهما مختضبان:
صلاة/خامساً١٠ن (ن/١٠٣،م ١/٨٤)
٣ ـ كفّارة خضاب الرأس حال الإحرام:
إحرام/سابعاً٨أ (م ١/٣٥١)
٤ ـ استعمال المحرم الحنّاء للتداوي به وحكمه للزينة:
إحرام/خامساً٢د (ن/٢١٩،خ ٢/٢٩٥)
٥ ـ استعمال من عليها الحداد الخضاب:
حداد/ثالثاً (م ٥/٢٦٣)

خُضَر

١ ـ بيع الخضراوات قبل بدو صلاحها:
بيع الثمار/أوّلاً٣جـ (ن/٤١٥)
٢ ـ حكم الزكاة في الخضراوات:
زكاة/ثالثاً٦ (ن/١٧٦،خ ٦٢/٢،م ٢٢٠/١)
٣ ـ السلف في الخضراوات:
سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [٧] (م ١٨٨/٢)

خطأ

١ ـ الخطأ في الصلاة:
أ ـ الخطأ والسهو في أفعال الصلاة:
صلاة/حادي عشر
ب ـ الخطأ في جهة القبلة:
صلاة/ثالثاً٥ (خ ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤)
جـ ـ التكلّم في الصلاة خطأً:
صلاة/عاشراً٣جـ (خ ٤٠٢/١)
٢ ـ الخطأ في الإفطار قبل دخول الليل:
صوم/أوّلاً٢ ب/٥ً (م ٢٧٢/١،ن/١٥٥)
٣ ـ الخطأ في مصرف الزكاة:
زكاة/سادساً٢جـ
٤ ـ الخطأ في الحجّ:
أ ـ قتل المحرم الزنبور خطأً:
إحرام/سابعاً٢ أ/٢ً [٧] (ن/٢٢٩،م ٣٤٩/١)
ب ـ الإفاضة من عرفات قبل المغيب خطأً:
حجّ/سادساً٢جـ (ن/٢٥١)
جـ ـ الخطأ في إسم الحاج عند ذبح هديه:
حجّ/سادساً ٤ ب/٦ً [١٨] (م ٣٧٤/١)
د ـ الزيادة أو النقيصة في الطواف خطأً:
طواف/خامساً٢ (ر/٢٣١،م ٣٥٧/١)
هـ ـ الزيادة أو النقيصة في السعي خطأً:
سعى/ثانياً١ ب/١،٢ً (ر/٢٣٢،م ٣٦٢/١)
و ـ إفاضة الحاج من المشعر خطأً قبل الفجر:
حجّ/سادساً٣ هـ/١ً (م ٣٦٨/١)
٥ ـ الخطأ في العقود والإيقاعات:
أ ـ زيادة المبيع كيلاً أو وزناً أو نقصانه خطأً:
بيع/رابعاً١ هـ/٤ً [١] (ن/٣٩٨ ـ ٣٩٩)
ب ـ حكم ضمان الأجير لما يفسد بعمله خطأً:
إجارة/خامساً١و
جـ ـ الخطأ في النكاح:
ج/١ً ـ الخطأ في اسم الزوجة في عقد النكاح:
نكاح/ثالثاً٣ ب/١ً (م ١٩٢/٤)
ج/٢ً ـ خطأ الوكيل في تزويج المرأة لغير من عيّنته له:
نكاح/ثالثاً٣ ب/٢ً (ن/٤٦٧)
د ـ الخطأ في الطلاق:
د/١ً ـ الخطأ في تعيين المطلّقة من بين الزوجات:
طلاق/ثانياً٢ جـ/٤ً (م ٩٠/٥ ـ ٩١)
د/٢ً ـ حكم الطلاق لو أخطأ في صفةٍ فأتى بلفظ طالق ولم يقصده:
طلاق/ثانياً٣ن (خ ٤٦١/٤ ـ ٤٦٢)
٦ ـ الجناية خطأً:
أ ـ القتل الخطأ وأحكامه:
قتل/ثالثاً

ب ـ كفّارة قتل الخطأ:
كفّارات/أوّلاً
جـ ـ دية قتل الخطأ ومن يتحمّلها ومدّة الأداء:
ديات/ثانياً٣
د ـ عمد الصبي والمجنون وخطأهما سواء:
قصاص/أوّلاً٢ د/أ
(م٧/٥٠،ن/٧٦٠،٧٣٢،خ٥/١٧٦،م٤/٥٩)
هـ ـ خرق السفينة خطأ وضمان ما غرق:
ديات/أوّلاً٢س (م ٧/١٧٢)
و ـ الأعمى عمده وخطأه سواء:
قصاص/أوّلاً٢ د/أ (ن/٧٦٠)

٧ ـ الخطأ في الشهادة:

أ ـ شهادة من يغلب عليه الخطأ والغفلة:
شهادات/ثانياً١أ (م ٨/٢٢٠)
ب ـ ما يضمنه الشاهدان لو أخطأ أو تسبّبا في قتل إنسان أو تغريمه:
شهادات/سادساً٥جـ/٣أ(ن/٣٢٦،خ٦/٣٢٤ـ٣٢٥)
كفّارات/أوّلاً١ح (م ٧/٢٤٧،خ٥/٣٢٥ ـ ٣٢٦)

٨ ـ خطأ القاضي في حكمه وما يترتّب عليه:

قضاء/رابعاً٣ح
(خ ٦/٢١٤ ـ ٢١٥،م ٨/١٠١ ـ ١٠٢،٩٠)

٩ ـ الخطأ في القصاص:

قصاص/أوّلاً٣هـ (م ٧/٥٦،٧/٦٣)

١٠ ـ الخطأ في الرماية:

أ ـ ما يعتدّ به وما لا يعتدّ به من الخطأ في رمي السهام:
سبق ورماية/رابعاً٥ (م ٦/٣٠٣)
ب ـ حكم إلزام المخطىء في الرماية بدفع مال:
سبق ورماية/رابعاً٢هـ (م ٦/٣١٥)

خُطّاف

ـ أكل الخطّاف:
أطعمة وأشربة/ثالثاً١هـ (ن/٥٧٧)

خُطبة

١ ـ خطبة صلاة الجمعة وأحكامها:

صلاة الجمعة/ثانياً٣
٢ ـ خطبة صلاة العيد وأحكامها:
صلاة العيدين/رابعاً
٣ ـ الخطبة في صلاة الاستسقاء وسننها:
صلاة الاستسقاء/ثالثاً٤ (خ ١/٦٨٧)
٤ ـ الخطبة في عقد النكاح:
نكاح/ثالثاً٧ب (خ ٤/٢٩٢)
٥ ـ خطبة أمير الحاج في الناس ومواردها:
حجّ/سادساً٢ أ/٨هـ (م ١/٣٦٥،خ ٢/٣٣٤)

خِطبة

١ ـ متى يحلّ التصريح بالخطبة أو التعريض بها ومتى لا يحلّ؟:
إنّ التعريض يحلّ لكلّ معتدّة إلّا الرجعيّة

والبائن التي يحل لزوجها نكاحها على أحد القولين. والتصريح محرّم لكلّ معتدّة إلّا الرجعية التي يحل لزوجها نكاحها، فإنّ لزوجها التصريح لها لا غير.

فأمّا جواب المرأة عمّا خوطبت به من ذلك، فهو في حكم خطابه، فإن كان ما قاله حرام عليه، حرم عليها الجواب بمثله، وكلّ موضع حلّ له أن يبتدئها بالخطاب كان الجواب في حكمه.

م ٤/٢١٧ ـ ٢١٨

٢ ـ صور التعريض بالخطبة والتصريح بها:

الكلام في التصريح والتعريض: أمّا التصريح فهو أن يخاطبها بما لا يحتمل غير النكاح، وهو أن يقول: إذا انقضت عدّتك تزوّجتك أو نكحتك.

وأمّا التعريض، فما احتمل النكاح وغيره مثل أن يقول: ربَّ راغب فيكِ، ربّ متطلّع إليكِ، ربّ حريص عليكِ، فهذا محتمل، ومنه ما ورد في حديث فاطمة عليها السلام: إذا حللت فآذنينا، ولا تفوتينا بنفسك، ولا تسبقينا بنفسك، وهكذا يقول: لا تبقين بلا زوج، ولا تبقين أرملة، وإنّ الله سائق إليك خيراً، قال قوم أنت جميلة، أنت مرغوب فيك، قال غيره، وربما انساق إليك خيراً.

والمواعدة بالسرّ عند قوم تعريض مكروه، وهو أن يقول لها: إنّ عندي جماعاً يرضي من جومعه، فهذا تعريض وليس تصريحاً لكنّه فحش من القول.

م ٤/٢١٨

٣ ـ حكم خطبة المخطوبة ونكاحها:

كلّ موضعٍ نقول: يحرم على الرجل أن يخطب على خطبة غيره؛ بأن تكون أجابت ورضيت، أو أجاب وليّها ورضي إن لم تكن من أهل الولاية، فإذا خالف وتزوج كان التزويج صحيحاً. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: النكاح فاسد.

خ ٤/٣٢٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا خُطبت فردّت ردّاً ظاهراً، أو لم تردّ ولم تجب ولم يكن منها ما دلّ على الرضا حلّ لكلّ أحد خطبتها؛ لأنّه لا مانع منه.

وإذا خطبها رجل و ركنت إليه إن كانت من أهل الاذن، وهو إن لم تصرّح بردّ ولا منع لكنّها قالت: وأيّ عيب فيه؟ ما هو إلّا رضا. أو قال هذا وليّها ولم يكن لها إذن، فهل يحرم على غيره أن يخطبها؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يحرم، والآخر: لا يحرم، وهو الأقوى.

وإذا أذنت المرأة لوليّها في تزويجها من رجل لا بعينه، فقالت: زوّجني ممّن شئت وبمن ترى، كان لكلّ أحد خطبتها.

وإذا خطب رجل امرأة من وليّها فوعده بتزويجها فإن رضيت المرأة بذلك، إن كانت ثيّباً بالنطق وإن كانت بكراً بالصّمت، حرم على كلّ أحد خطبتها. وإن لم ترض المرأة، فإن كان الولي له الإجبار على النكاح كالأب والجدّ مع البكر البالغة على أظهر الروايات والسيّد مع الأمة فلا يجوز لأحد أن يخطبها، وإن كان وليّاً ليس له الإجبار كالأخ والعمّ كان لكلّ أحد أن يخطبها، فإن خطبها فرضيت بذلك وأجابته لم يحلّ لأحد

خطبتها إلّا بإذنه، أو حتّى يترك، فإذا تركها حلّ لغيره خطبتها.

م ٤/٢١٨ ـ ٢١٩

٤ ـ خطبة المُحرِم النساء:

إحرام/خامساً٢أ (م ١/٣١٨)

٥ ـ إجابة الخاطب المؤمن:

نكاح/ثالثاً٣ جـ/٤ً (ن/٤٦٣،٤٦٩)

٦ ـ النظر إلى المخطوبة:

عورة/ثانياً٣ب (ن/٤٨٤،م ٤/١٦٠)

خَطْمِيّ

ـ غسل المحرم رأسه بالخطميّ:

إحرام/خامساً٢هـ (خ ٢/٣١٤)

خُفّ

١ ـ المسح على الخُفّ في الوضوء:

وضوء/ثالثاً٥د

٢ ـ الصلاة في الخفّين:

صلاة/خامساً٦

٣ ـ استثناء الخُفّ الأسود من حكم الكراهة:

صلاة/خامساً١٠أ

٤ ـ الصلاة على الميّت حال لبس الخُفّين:

صلاة الميّت/سادساً١جـ

٥ ـ لبس المحرم الخفّين وكفّارته:

إحرام/خامساً١ز،سابعاً١٣

٦ ـ دخول خُفّ الزوجة ضمن نفقتها:

نفقة/أوّلاً٣جـ

٧ ـ هل يجزي إعطاء الخُفّ في الكفّارة؟:

كفّارات/رابعاً٤ب

٨ ـ البهائم ذوات الخُفّ:

أ ـ المسابقة بذوات الخُفّ:

سبق ورماية/ثانياً١

ب ـ حكم شهادة المراهن بالخُفّ والحافر:

شهادات/ثانياً٣ ب/٢ً [١]

خفّاش

١ ـ حكم بول الخفّاش:

نجاسة/أوّلاً٢،١جـ (م ١/٣٩)

٢ ـ أكل لحم الخفّاش:

أطعمة وأشربة/ثالثاً١هـ (ن/٥٧٧)

خفض الجواري

ـ حكم خفض الجواري:

ختان/٣ (خ ٥/٤٩٤،م ٨/٦٧،ن/٥٠٢)

خلّ

١ ـ استعمال الخمر والعصير إذا انقلبا خلّاً:

أطعمة وأشربة/سادساً٢جـ،ز (ن/٥٩١،٥٩٢)

٢ ـ إمساك الخمر للتخليل:

تخليل/٤ (خ ٣/٢٤١)

٣ ـ بيع الخلّ متماثلاً مع جنسه:

ربا/ثانياً٢ هـ/١

(خ ٣/٥٤ ـ ٥٥،م ٢/٩١)

٤ ـ السلم في الخلّ:

سلف/أوّلاً٢ ب/٢ [١٦] (م ٢/١٨٥)

٥ ـ انقلاب الخمر أو العصير خلّاً عند الغاصب:

غصب/ثالثاً١ أ/٢ (خ ٣/٤٠٨،م ٣/٨٣)

خِلال

ـ تنظيف أظافير الميّت بالخلال:

غسل الميّت/خامساً٢جـ (خ ١/٦٩٦)

خَلخال

١ ـ الزكاة في الخلخال:

زكاة/ثالثاً٢ ح/٨ (خ ٢/٨٧،م ١/٢١٠)

٢ ـ حكم اتخاذ الرجل الخلخال:

زكاة/ثالثاً٢ح (خ ٢/٨٧)

٣ ـ صلاة المرأة في خلخال له صوت:

صلاة/سابعاً١٠ط (ن/٩٩،م ١/٨٤)

خلط

انظر: اختلاط

خَلع

١ ـ خَلع النعلين والمشي حافياً لدخول مكّة والمسجد الحرام:

طواف/ثانياً٢جـ (ن/٢٣٥)

٢ ـ القصاص في خلع الكتف:

قصاص/ثانياً٦ هـ/٥ (م ٧/٧٩)

خُلع

أوّلاً ـ تعريفه ومشروعيته وحكمه وأنواعه:

١ ـ تعريفه:

سمّى الله تعالى الخلع في كتابه، افتداءً فقال: «فلا جناح عليهما في ما افتدت به»[1]. والفدية: العوض الذي تبذله المرأة لزوجها تفتدي نفسها منه به، هذا هو الخُلع في الشرع.

وأمّا اللغة فهو الخَلع، واشتقاقه من خَلَعَ يَخْلَعُ، يقال: خلع الرجل زوجته، واختلعت المرأةُ نفسَها من زوجها.

م ٤/٣٤٢

٢ ـ مشروعيته وحكمه:

الأصل في الخلع الكتاب...، فدلّ على جواز الفدية والسنّة.

م ٤/٣٤٢

أ ـ الخلع المباح والمحظور: الخلع على ثلاثة

---

١ ـ البقرة: ٢٢٩.

أضـرب: مـباحان، ومـحظور، فـالمحظور: أن يكرهها ويعظلها بغير حقّ لتـفتدي نـفسها مـنه، وهذا خلع باطل والعوض مردود والطلاق واقـع والرجعة باقية.

فأمّا المباحان، فالأوّل: أن يـخافا ألّا يـقيما حدود الله، مثل أن تكره المرأة زوجها لديـنه أو خلقه أو نحو ذلك ممّا في نفسها من كراهتها له، فإذا كان في نفسها على هذه الصفة، خـافت ألّا تقيم حدود الله عليها في حـقّه، وهـو أن تكـره الإجابة في ما هو حقّ له عليها، فـيحلّ لهـا أن تفتدي نفسها بلا خلاف هاهنا.

ومن هذا القسم، أنّها متى زنت حلّ له عضلها وإحواجها بالعضل إلى أن تفتدي نفسها. وقيل: إنّ هذه الآية منسوخة، وقد أباح الله الطـلاق فـهو قادر على إزالة الزوجـية والخـلاص مـنها، فـلا معنى لعضلها حتّى تفتدي نفسها ببذل، والأوّل أقوى.

الضرب الثاني من الخلع المـباح: أن تكـون الحال بينهما عامرة والأخلاق ملتئمة، واتّفقا على الخلع، فبذلت له شيئاً على طلاقها، فـهذا مـباح عند الفقهاء، وقال قوم هو محظور، وبه قال أهل الظاهر وجـماعة. وهـو الذي يـقتضيه روايـاتنا ومذهبنا.

م ٣٤٣/٤

ونحو الأخير في الخلاف، وأضاف: وبه قال عطاء والزهري والنخعي وداود وأهل الظاهر.

وقال أبوحنيفة والشافعي ومالك والأوزاعـي والثوري: إنّ ذلك مباح.

خ ٤٢١/٤

ب ـ الخلع الواجب: إنّما يجب الخلع إذا قالت المرأة لزوجها: إنّي لا أُطيع لك أمراً، ولا أقيم لك حدّاً، ولا أغتسل لك من جنابة، ولأُوطِئَنَّ فراشك من تكرهه إن لم تُطلّقني. فمتىٰ سَمِعَ مـنها هـذا القول، أو عَلِم من حالها عصيانه في شـيءٍ مـن ذلك وإن لم تَنْطِقْ به وجب عليه خُلْعُها.

ن/٥٢٩

جـ ـ هل يفتقر الخلع إلى حكم الحاكم؟: الخلع جائز بين الزوجين، فلا يفتقر إلى حكم الحاكم.

م ٣٤٤/٤

وفي الخلاف، نـحوه، وأضـاف: وبـه قـال أبوحنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والأوزاعي والثورى.

وقال الحسن البصري وابن سيرين: لا يـصحّ إلّا بحاكم.

خ ٤٢٤/٤

د ـ حكم الخلع عند التضارب والقتال: يجوز الخلع عند التضارب والقتال بلا خلاف.

م ٣٤٣/٤

٣ ـ أنواع الخلع:

الخلع على ضربين: منجّز، وخلع بصفة.

فالمنجّز قـولها: طـلّقني طـلقة بألف، فـقال: طلقتك بها طلقة؛ فليس له خيار المـجلس فـي الامتناع من قبض الألف ليكون الطلاق رجعيّاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: له الخيار.

والخلع المعلّق بصفة إمّا أن يكون عاجلاً أو آجلاً، فالعاجل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً فأنتِ

طالق. والآجل أن يقول: متى أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق. وعلى الوجهين جميعاً لا يصحّ الخلع ولا الشرط.

وقال الشافعي: العاجل على الفور، فإن أعطته ألفاً وقع الطلاق، وإن لم تعطه ارتفع العقد ولا خيار له، والمؤجّل فالخيار إليها في الإعطاء والامتناع.

وهل يثبت له خيار المجلس في رفع ما أوجبه لها؟ على وجهين، أحدهما: لا خيار له، وهو المذهب.

والثاني: له خيار المجلس، وليس بشيء.

خ ١٧/٣

ونحوه في المبسوط (٢/٨).

٤ ـ التفرقة بين الخلع والمباراة:

فرّق أصحابنا بين لفظ الخلع والمباراة في الطلاق بعوض، فأجازوا في لفظ الخلع من العوض ما يتراضيان عليه، قليلاً كان أو كثيراً. ولم يجيزوا في لفظ المباراة إلّا دون المهر. ولم يفصّل أحد من الفقهاء بين اللفظين.

خ ٤٤٠/٤

وفي النهاية: الخلع والمباراة ممّا يُؤثِّران في كيفية الطلاق. وهو أنّ كلّ واحدٍ منهما متى حصل مع الطلاق، كانت التطليقة بائنة.

والفرق بينهما أنّ الخلع لا يكون إلّا بشيءٍ من جهة المرأة خاصة. والمباراة تكون من جهة المرأة والرجل معاً، ولا يختصّ ذلك واحداً منهما دون الآخر.

ن/٥٢٨ ـ ٥٢٩

وفي المبسوط: فرّق أصحابنا بين الخلع والمباراة، فلم يختلفوا في أنّ المباراة لا يقع إلّا بلفظ الطلاق، واختلفوا في الخلع، فقال المحصّلون منهم فيه مثل ذلك، وقال قوم منهم: يقع بلفظ الخلع، وفرّقوا بين حكميهما، بأن قالوا: الخلع لا يكون إلّا بكراهة من جهتها، ويجوز أن يأخذ منها مهر مثلها وزيادة، كيف ما اتّفقا، والمباراة يكون الكراهة منهما، ويجوز أن يأخذ منها دون المهر فأمّا مهر المثل أو أكثر فلا يجوز، ولم أجد أحداً من الفقهاء فرّق بين الأمرين.

م ٣٧٣/٤

ثانياً ـ إنشاء الخُلع:

١ ـ صريح الخلع وكناياته وإتباعه بالطلاق:

الخلع لا يقع عندنا ـ على الصحيح من المذهب ـ إلّا أن يتلفّظ بالطلاق. ولا يقع بشيء من غير هذا اللفظ.

وقال الشافعي: يقع بصريح ألفاظ الطلاق وبكناياته. فالصريح عنده ثلاثة ألفاظ: طلّقتك وسرّحتك وفارقتك. والكنايات: فاديتك أو خالعتك أو باريتك أو أبنتك أو بريت منك أو حرّمتك ونحو ذلك. فكلّ ذلك يقع به الخلع، إلّا أنّه لا يراعي في الألفاظ الصريحة النيّة، فيوقع الخلع بالتلفّظ به، ويعتبر النيّة في الكنايات بينهما جميعاً، قال: فإن لم ينويا لم يقع الخلع، وكذلك إن نوى أحدهما دون صاحبه لم يكن شيئاً.

خ ٤٣٤/٤

وفي موضع آخر من الخلاف نحوه، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: لا يحتاج معه إلى ذلك، بل نفس الخلع كافٍ. إلّا أنّهم لم يبينوا أنّه طلاق أو فسخ.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ الخلع طلاق، ذكره في الإملاء وأحكام القرآن.

وبه قال مالك والاوزاعي وأبوحنيفة وأصحابه. وقال في القديم: الخلع فسخ. وهو اختيار الاسفرايني. وبه قال أحمد وإسحاق وأبوثور.

خ ٤٢٢/٤ ـ ٤٢٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: لا يحتاج إلى ذلك. ولم يبيّنوا أنّه طلاق أو فسخ، وفي كونه فسخاً أو طلاقاً خلاف بين الفقهاء.

فأمّا إن كان الخلع بصريح الطلاق كان طلاقاً بلا خلاف، وإن كان بغير صريح الطلاق مثل أن قالت: خالعني أو فاسخني أو فادني بكذا وكذا، فقال ذلك لم يقع عندنا به شيء، وعند المخالف إن نويا معاً بذلك طلاقاً كان طلاقاً، وإن لم يكن هناك نيّة ففيه خلاف، منهم من قال: هو صريح في الفسخ، ومنهم من قال: هو كناية في الطلاق، وإن لم ينويا طلاقاً لم يكن شيئاً، وقال قوم: هو صريح في الطلاق.

وفائدة الخلاف في الفسخ أو الطلاق، أنّ من قال هو فسخ كان له نكاحها قبل زوج غيره، ولو خالعها مئة مرة؛ لأنّه ما طلّقها، وإذا قيل طلاق متى خالعها ثلاث مرّات لم تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره.

م ٣٤٤/٤

٢ ـ استدعاء الخلع بلفظ الطلاق:

إذا اختلعا لم يخل من أحد أمرين، إمّا أن يكون بصريح الطلاق أو بكناياته. فإن كان بصريح الطلاق وهو الطلاق فحسب عندنا، وعندهم والفراق والسراح، فقالت: طلّقني ثلاثاً بألف، فقال: طلّقتك ثلاثاً بألف، أو كان هذا بلفظ الفراق أو السراح؛ لم يصحّ عندنا، وعندهم يصحّ.

وكذلك إذا كان الاستدعاء بلفظ والإيجاب بلفظ آخر لم يصحّ عندنا، لأنّه طلاق الثلاث، وإن كان طلاقاً واحداً صحّ عندنا بلفظ الطلاق فحسب دون غيره، وأمّا إن كان بكنايات الطلاق فعندنا لا يصحّ به الطلاق ولا الخلع وفيه خلاف.

م ٣٤٧/٤ ـ ٣٤٨،٣٤٧

٣ ـ وقوع الخلع بافتداء الزوجة نفسها بعوض:

إذا وقع الخلع مطلقاً، وهو إذا افتدت نفسها من زوجها بعوض بذلته له، فوقع الخلع صحيحاً وقعت الفرقة وانقطعت الرجعة وينظر في البذل، فإن كان صحيحاً لزم، وإن كان فاسداً وجب مهر المثل عند المخالف، والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يبطل الخلع، وأمّا المهر فإن كان صحيحاً لزم، وإن كان فاسداً وجب مهر المثل.

م ٣٤٤/٤

٤ ـ لو قالت: طلّقني ثلاثاً بألف، فأجابها وسكت عن الألف:

إذا قالت له: طلّقني ثلاثاً بألف، فقال طلّقتك

ثلاثاً وسكت عن ذكر الألف، كانت عندنا مثل الأُولى، ولا يصحّ بمثل ما قلناه، وعندهم صحّ الخلع أيضاً: ولزم العوض وانقطعت الرجعة.

م ٣٤٧/٤

٥ ـ لو قالت: طلّقني ثلاثاً على ألف، فطلّقها ثلاثاً:

إذا قالت له: إن طلّقتني ثلاثاً فلك عليّ ألف، فطلّقها ثلاثاً، صحّ الخلع عند المخالف، وعندنا لا يصح، لأنّ الطلاق الثلاث لا يقع بلفظة واحدة.

وإذا قالت له: طلّقني ثلاثاً على أنّ لك عليّ ألفاً فطلّقها صحّ الخلع، ولزمها ألف وانقطعت الرجعة (عندهم)، وعندنا لا يصحّ.

م ٣٤٧/٤

٦ ـ لو قالت: خالعني على ألف، فأجابها بلفظ الطلاق وبالعكس:

لو قالت له: خالعني على ألف ونوت الطلاق، فقال: طلقتك، صحّ الخلع عندنا وعندهم، فأمّا إن قالت: طلّقني على ألف، فقال: خالعتك على ألف ونوى الطلاق فعلى ما اخترناه لا يقع أصلاً، وعلى ما يذهب إليه بعض أصحابنا من أنّ بلفظ الخلع يقع الفرقة ينبغي أن يقول يقع.

ومن قال الخلع فسخ، فالكلام في فصلين،هو صريح فيه وفي ما ليس بصريح، فعلى ما اخترناه لا معنى لهذه القسمة، وعلى ما قاله بعض أصحابنا أنّ بلفظ الخلع يحصل الفرقة، ينبغي أن يقول الخلع هو الصريح دون غيره من الألفاظ مثل الفداء.

وأمّا الكنايات الأُخر فكلّها باطلة عندنا بلا خلاف بين أصحابنا.

فإذا ثبت هذا، فعلى ما اخترناه متى طلبت منه طلاقاً بعوض فأعطاها فسخاً بعوض فقالت: طلقني بألف، فقال: خلعتك بألف، لم يصحّ على المذهبين جميعاً، أعني مذهبي أصحابنا.

فأمّا إن طلبت فسخاً بعوض فطلّقها بعوض فينبغي أن يقول من أجاز من أصحابنا ذلك: إنّه لا يقع، وفي الناس من قال يقع، وعند المخالف أنّ الفسخ له صريح وكناية مثل الطلاق، وفيهم من قال: لا كناية له.

م ٣٤٨/٤

٧ ـ إذا قال: إن أو متى أو أيّ حين أعطيتني فأنت طالق:

إذا قال: لها إن أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق، أو إذا أعطيتني، أو متى أعطيتني ألفاً، أو متى ما، أو أيّ حين، وغير ذلك من ألفاظ الزمان فإنّه لا ينعقد الخلع.

وعند جميع الفقهاء أنّه ينعقد. فإن كان اللفظ «إن» و«إذا» اقتضى العطية على الفور، وإلّا بطل العقد. وإن كان لفظ زمان فأيّ وقت أعطته وقع الطلاق.

خ ٤٣٦/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا تقرّر عند المخالف أنّه على التراخي، فقد لزمت من جهة الزوج لزوماً لا سبيل له إلى دفعها، ولا إبطالها، وهي بالخيار بين أن تدفع الألف أو تدع، فإن لم تدفع فلا كلام، وإن دفعت الألف إليه وأعطته إيّاه وقع الطلاق.

والعطية، أن تعطيه بحيث يمكنه القبض والتسليم، فإذا كان كذلك فقد وجدت الصفة قَبِل أو لم يَقْبَل، قَبَضَ أو لم يَقْبَض، وإذا وجد العطاء وقع الطلاق بائناً واستقرّ الألف عليها وليس لها الرجوع في ما بذلت.

م ٣٥١/٤

٨ ـ إذا قال: أنت طالق وعليك ألف:

إذا قال: أنتِ طالق وعليك ألف؛ وقع الطلاق رجعيّاً ولا شيء له عليها.

فإذا ثبت ذلك، فإن ضمنت له الألف بعد ذلك لم يصحّ ضمانها، لأنّه ضمان ما لم يجب، وإن أعطته ألفاً كان ابتداء هبة من جهتها فلا يصير الطلاق الرجعي به بائناً.

وإن تصادقا على أنّ كلامه كان جواباً لاستدعائها، مثل أن يتّفقا أنّ هذا جواب لقولها: طلّقني طلقة بألف، فقال: أنتِ طالق وعليك ألف، بدليل أنّه لو أجابها فقال: أنت طالق وسكت، لزمها الألف.

فإن اختلفا فقال: هذا القول جواب لاستدعائك والطلاق بائن وعليك ألف، فأنكرت فالقول قولها مع يمينها، فإذا حلفت فلا شيء عليها ويكون الطلاق بائناً.

م ٣٥٨/٤

٩ ـ إذا قال: أنت طالق على أنّ عليك ألفاً، أو على ألف:

إذا قال لها: أنت طالق على أنّ عليك ألفاً، فقد علّق طلاقها بشرط أن يكون عليها ألف، وإنّما يكون عليها ألف لضمانها ذلك، فإذا ضمنت وقع الطلاق، وإنّما يصحّ هذا إذا كان ضمانها جواباً لكلامه.

وهكذا الحكم فيه إذا قال لها: أنت طالق على ألف، لأنّ تقدير قوله على ألف أي ألف تحصل لي عليك، فإذا ضمنت وقع الطلاق.

م ٣٥٨/٤ ـ ٣٥٩

١٠ ـ تعليق الخلع على وقت معيّن:

إذا قال لها: أنت طالق بألف إذا جاء رأس الشهر، أو قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق بألف، عندنا لا يصحّ لأنّه معلّق بشرط، وعندهم على وجهين، أحدهما: يصحّ، والثاني: لا يصحّ. فمن قال يصحّ فلا كلام، ومن قال لا يصحّ، فإن أوقع الطلاق ههنا وجب مهر المثل كالتي قبلها.

م ٣٦١/٤

١١ ـ تعليق الخلع على مشيئة الزوجة:

إذا قالت له: طلّقني على ألف، فقال: أنت طالق على ألف إن شئتِ، لم تطلّق حتّى تشاء، وإن أتت بالمشيئة جواباً لكلامه صحّ ولزم البدل، وإن لم تشأ على الفور بطل العقد، وعندنا لا يصحّ على كلّ حال.

م ٣٥٠/٤

١٢ ـ تعليق الخلع على ضمان الفدية:

إذا قال لها: إن ضمنت لي ألفاً فأنت طالق، فإن ضمنت له على الفور صحّ الخلع، وإن تراخى الضمان عن وقت الجواب، بطل، وعندنا أنّها مثل الأُولى.

م ٣٥٠/٤

١٣ ـ تعليق خلع الزوجتين معاً على المشيئة:

إذا قال لزوجتين له: أنتما طالقتان إن شئتما

على ألف أو بألف، عندنا لا يقع لأنّه طلاق بشرط، وعندهم علّق طلاقهما بعوض بصفة هي المشيئة منهما، فاقتضى أن تكون المشيئة منهما جواباً لإيجابه كالقبول في البيع، فإن قالتا على الفور: قد شئنا، طلقتا معاً؛ لأنّ الصفة قد وجدت، والطلاق بائن لأنّه بعوض، وما ذلك العوض؟ على ما مضى من الخلاف، إمّا مهر المثل أو يتقسّط على مهر المثل.

وإن اختلفا فقال الزوج: أنتما شئتما لفظاً ونطقاً وما شئتما بقلوبكما، لم يلتفت إلى إنكاره وإن تراخت المشيئة عن وقتها بطل الإيجاب، فلو قالتا من بعد: قد شئنا، لم يتعلق به حكم.

وإن ماتت إحداهما دون الأُخرى لم يقع الطلاق؛ لأنّه معلّق بمشيئتهما معاً.

وإذا كان له زوجتان رشيدة ومحجور عليها لسفه، فقال لهما: أنتما طالقتان إن شئتما بألف، فقالتا على الفور، قد شئنا، عندنا لا يقع، وعندهم يقع الطلاق بهما معاً.

وإن كانت إحداهما مجنونة لم يكن يتعلق بها حكم لأنّه لا تميّز لها، وإن كانت صغيرة لا تميّز لها فهي كالمجنونة، وإن كان لها تميّز فهي كالمحجور عليها لسفه.

فإذا ثبت وقوع الطلاق كان طلاق الرشيدة بائناً؛ لأنّ العوض ثبت عليهما، وما ذلك العوض؟ على ما مضى، فأمّا طلاق غير الرشيدة فهو طلاق رجعيّ وإن صحّت المشيئة منها. فإن قال للمحجور عليها أنت طالق بألف إنْ شئت مشيئة يلزمك بها عوض، فشاءت لم يقع الطلاق.

وإذا كان له أربع نسوة فخالعهنّ بلفظ واحد على ألف، فعلى ما مضى من الخلاف.

م ٣٦٤/٤ ـ ٣٦٥

١٥ ـ الوكالة في الخلع:

إذا وكّلت المرأة من يختلعها من زوجها بعوض صحّ بلا خلاف.

م ٣٦٢،٣٦٥/٤

وفي المبسوط أيضاً: التوكيل في الخلع جائز، حرّاً كان أو عبداً أو محجوراً عليه أو ذمّياً، فإن خلعا بما لا يجوز فالطلاق لا يردّ، ويصحّ التوكيل منهما ومن كلّ واحد منهما على الانفراد، والمستحبّ أن يقدّر للوكيل البدل فإن أطلق بغير تقدير صحّ، فإذا ثبت هذا كان وكيلها لقبول الخلع وبذل البدل، ووكيل الزوج للطلاق وقبض العوض عنه، والتفريع على كلّ واحد منهما والبدأة بتوكيلها.

فإذا وكّلته في الخلع، فإن أطلقت اقتضى ثلاثة أشياء، أن يخلعها بمهر المثل نقداً بنقد البلد كالشراء، فإن اختلعها بمهر مثلها نقداً بنقد البلد فقد حصل ما أمرته به، وإن كان أقلّ من مهر مثلها اختلعها بمهر مثلها نقداً بنقد البلد فقد حصل ما أمرته به، وإن كان أقلّ من مهر مثلها نقداً أو بمهر مثلها إلى أجل كان أجوز، وإن اختلعها بأكثر من مهر مثلها فالخلع صحيح والرجعة منقطعة والمسمّى ساقط وعليها مهر مثلها.

فأمّا إن قدّرت له البدل، فإن فعل بذلك القدر أو أقلّ منه صحّ، وإن اختلعها بأكثر قيل: فيه

قولان، أحدهما: فاسد، وعليها مهر مثلها، والآخر: عليها أكثر الأمرين من المسمّى أو مهر مثلها، وعلى كلّ حال لا يضمن الوكيل شيئاً في الوسط، ويقوى في نفسي أنّه متى خالعها على أكثر ممّا قدّرته أنّ الخلع لا يصحّ.

فإن اختلعها بألفين من مالها فلا ضمان عليه، وإن اختلعها بألفين من مالها وقال: أنا ضامن لها ضمن، وإن خالعها بألفين وأطلق فعليه الضمان، هذا إذا اختلعها بمال، فإن اختلعها بغير مال كالخمر والخنزير فالذي يقتضيه مذهبنا أنّه يبطل الخلع وعندهم الخلع صحيح والرجعة منقطعة والبذل باطل وعليها مهر مثلها؛ وقال بعضهم مثل ما قلناه.

فأمّا الكلام في توكيله، فإذا وكّله بالخلع فإن أطلق اقتضى أيضاً ثلاثة أشياء، أن يخلعها بمهر مثلها نقداً بنقد البلد، فإن فعل ذلك فقد فعل ما اقتضاه العقد، ولزم الخلع والبذل معاً وانقطعت الرجعة، وإن خالعها بأكثر من مهر مثلها لزم أيضاً؛ لأنّه زاده خيراً.

وإن خالعها بأقلّ من مهر مثلها فالذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يقع الخلع، وقال بعضهم: يقع الخلع ويسقط المسمّى ويجب مهر المثل؛ وقال آخرون: الزوج بالخيار بين أن يقبله ناقصاً أو يردّ، فإن اختار الإمساك فالرجعة ساقطة، وإن ردّ ثبت الرجعة. هذا إذا أطلق.

فأمّا إن قدّر له البذل فإن خالعها بذلك لزم، وإن خالعها بأقلّ، فالخلع باطل، والطلاق غير واقع بلا خلاف.

فأمّا إن خالعها على ما ليس بمال كالخمر والخنزير، لم يقع الطلاق أيضاً بلا خلاف. ويفارق وكيل الزوجة لأنّه لا يوقع الطلاق وإنّما يقبل الطلاق الذي يوقعه الزوج على عوض لم يسلم له، فإذا لم يسلم له العوض اقتضى الرجوع إلى المعوّض، فإذا تعذّر رجع إلى بدله، وقد قلنا إنّ عندنا لا فرق بين الموضعين في أنّه لا يقع الخلع أصلاً.

م ٣٦٨/٤ ـ ٣٦٩

ثالثاً ـ فدية الخلع:

١ ـ زيادة الفدية ونقصانها عن المهر:

البذل في الخلع غير مقدّر، إن شاء اختلعا بقدر المهر أو بأكثر أو بأقل كلّ ذلك جائز.

م ٣٤٤/٤

ونحوه في النهاية (٥٢٩).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة وأصحابه ومالك والشافعي والأوزاعي والثوري.

وذهب الزهري: إلى أنّه جائز بقدر المهر الذي تزوّجها عليه، ولا يجوز بأكثر منه. وبه قال أحمد وإسحاق.

خ ٤٢٥/٤

٢ ـ الخلع على ما لا يملكه المسلم:

أ ـ الخلع على بذل فاسد: إذا وقع الخلع على بذلٍ فاسدٍ مثل الخمر والخنزير وما أشبه ذلك ممّا لا يصحّ تملكه لم يصحّ خلعه.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يصحّ

الخلع. ثمّ اختلفوا، فقال أبوحنيفة: يكون تطليقةً رجعيةً. وقال الشافعي: الخلع صحيح والبذل فاسد ويجب له مهر مثلها.

خ ٤٢٧/٤

وفي المبسوط: وعندنا أنّ الخلع باطل والطلاق رجعي ولا شيء له عليها.

م ٣٥٨/٤

ب ـ الخلع على شيء يصحّ تملكه فبان خلافه: ولو قال: خالعتك على ما في هذه الجرّة من الخلّ، فبان خمراً وقع الخلع بلا خلاف ووجب لها مهر المثل، وينبغي أن يقال: إنّ لها مثل تلك الجرّة خلاً.

م ٣٥٨/٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي في القديم. وقال في الجديد هو وأبوحنيفة: الخلع صحيح والبذل فاسد ويجب عليها مهر المثل.

خ ٤٣٧/٤

٣ ـ الخلع على ألف دون تعيين:

إذا قالت له: اخلعني على ألف درهم راضية، فقال: خلعتك بها، صحّ الخلع ولزم المسمّى وانقطعت الرجعة.

وإذا ذكر القدر والجنس دون النقد فقالت: خالعني بألف درهم، فقال: خلعتك بها، صحّ الخلع ولزمها ألف من غالب نقد البلد.

م ٣٤٨/٤

٤ ـ الخلع مع عدم ذكر المراد من المقدار المعيّن:

إذا ذكر القدر دون الجنس والنقد، فقالت: خالعني بألف، فقال: خالعتك بألف؛ فإن اتّفقا على الإرادة وأنّهما أرادا الدراهم أو الدنانير لزم الألف من غالب نقد البلد، وإن اتّفقا على أنّهما أرادا معاً بألف دراهم راضية، لزم ما اتّفقت إرادتهما عليه، إمّا مطلقاً فيلزم من غالب نقد البلد، أو معيّناً فيلزم ما عيّناه، وإذا اتفقا على الألف واتّفقا على أنّهما ما أرادا جنساً من الأجناس ولا كان لهما إرادة منه كان الخلع صحيحاً عندهم والعوض باطلاً والرجعة منقطعة ووجب مهر المثل، وعلى ما يقتضيه مذهبنا أنّ الخلع فاسد.

م ٣٤٩/٤

وذكر الأخير في الخلاف ناسباً قولهم إلى الشافعي (٤٣٤/٤).

٥ ـ الخلع على حمل الجارية:

إذا قال: خالعتك على حمل هذه الجارية، فطلّقها على ذلك، لم يقع الطلاق، ولم يصحّ الخلع.

وقال الشافعي: يصحّ الخلع والطلاق ويسقط المسمّى ويجب مهر المثل سواء خرج الولد سليماً أو لم يخرج.

وقال أبوحنيفة: إن لم يخرج الولد سليماً فله مهر المثل، وإن خرج سليماً فهو له، وصحّ العوض.

خ ٤٣٨/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا قال: خالعتك على ما في بطن هذه الجارية، ولم يقل من الحمل فالخلع صحيح، والطلاق بائن والبذل

فاسد، وعليها مهر المثل سواء ظهر بها حمل أو لم يظهر.

وقال بعضهم: إن ظهر بها حمل صحّ، وإن لم يظهر فالخلع باطل أصلاً والطلاق رجعيّ، وعندنا أنّ هذه مثل الأولى سواء.

م ٣٦٢/٤

٦ ـ الخلع على كفالة ولده وإرضاعه مدّة معلومة:

إذا خالعها على أن تكفل ولده عشر سنين، قال قوم: يصحّ إذا كان معلوماً بأن يقول: ترضعيه من العشر سنين حولين أو أقلّ ممّا يتّفقان عليه فإذا ذكرا مدّة الرضاع صار معلوماً بذكر المدّة، ويفتقر إلى أن يكون ما يجب عليه من نفقة العشر معلوماً من طعام وإدام، ولا يكون كذلك حتّى يذكر جنس الطعام حنطة أو غيرها، ويذكر جنس الإدام من زيت أو شيرج أو سمن، ويكون المبلغ معلوماً، ويكون الوصف مضبوطاً على الوجه الذي يضبط في السلم. ويكون ما يحلّ في كلّ يوم معلوماً فلابدّ من ذكر الجنس والمقدار والصفة، ولابدّ من ذكر الآجال. وفي الناس من قال: لا يصحّ.

فإذا ثبت صحّته لم يخل حال الولد من أحد أمرين، إمّا أن يعيش أو يموت، فإن عاش ومضى الحولان فقد استوفى ما استحقّه من الرضاع، وبقي عليها الطعام والإدام، فيكون للوالد أن يستوفيه بنفسه أو بغيره، وإن جعل إليها أن تطعم الولد بنفسها كان صحيحاً؛ لأنّه حقّ له ثبت في ذمّتها فصحّ أن يأمرها بإتلافه كيف شاء.

وأما إذا مات الولد فلا يخلو من أحد أمرين، إمّا أن يموت بعد مضي الحولين أو أثناء الحولين، فإن مات بعد مضيّهما فقد استوفى منها ما استحقّه من الرضاع، وبقي عليها الطعام والإدام، فللوالد أن يستوفيه منها، وهل يحلّ عليها كلّه دفعة واحدة أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يحلّ كلّه، والثاني: يحلّ في كلّ أحد قدر ما شرط، وهو الصحيح عندنا وعندهم.

وإن مات في أثناء الحولين مثل أن أرضعته حولاً ثمّ مات فقد مات قبل استيفاء الرضاع، فهل له أن يأتيها بولد مثله ترضعه مكانه؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: له ذلك، والآخر: ليس له ذلك. فمن قال له ذلك أتاها بمثله يقوم مقامه، ويكون الحكم على ما مضى إذا كان الولد حيّاً، ومن قال ليس له ذلك أو قال له ذلك ولم يأت بمثله، فهذا الحول الباقي عوض معيّن من الخلع، وقد تلف قبل القبض.

واختُلف في الخلع المعيّن إذا تلف قبل القبض على قولين، أحدهما: يجب عليه بدله، والثاني: يسقط ويجب مهر المثل، ولا فرق بين أن يتلف كلّه أو بعضه.

فمن قال لا يبطل وعليها البدل، فقد استوفى رضاع حول وبقي حول آخر يكون له عليها أجرة المثل، ويستوفي بعد ذلك ما بقي له في ذمّتها من الطعام والإدام على ما بيّناه، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا، وفي العوض المعيّن ينبغي أن يقال إنّه إذا تلف يجب قيمته إن لم يكن له مثل وإن كان له مثل مثله.

ومن قال يبطل ويجب مهر المثل فعلى هذا يجب عليها مهر المثل، ويسقط بقدر رضاع الحول الأوّل بالحصّة، فيقال كم أجرة مثلها حولين للرضاع؟ وكم قيمة ما بقي في ذمّتها من الإدام والطعام؟ فيجمع ذلك كلّه، فإذا عرف سقط منه بقدر أجرة الحول من مهر المثل، ويكون الباقي للوالد، وهكذا الحكم فيه إذا مات الولد قبل أن يمضي شيء من الحولين.

م ٣٥٤/٤ ـ ٣٥٥

وإذا خالعها على أن ترضع ولده سنتين صحّ، فإن عاش الولد حتّى ارتضع حولين فقد استوفى حقّه، وإن انقطع لبنها وجفّ بطل البذل، وإلى ماذا يرجع؟ عندنا أنّه يرجع إلى أُجرة مثلها لرضاع مثله حولين، وعند بعضهم مهر مثلها، فإن مات الولد فقد مضى حكمه في ما تقدّم.

م ٣٦٠/٤

٧ ـ تخلّف وصف مشروط في الفداء أو ظهور عيب فيه:

إذا خالعها على ثوب بعينه على أنّه مرويّ فإذا هو هَرَويّ فالخلع صحيح؛ لأنّه خلع بعوض، ويقع الفرقة وينقطع الرجعة، والزوج بالخيار بين أن يمسك هذا الثوب أو يردّ، فإن أمسكه كان له، لأنّه بمنزلة العيب، وإن اختار الردّ رجع إلى قيمته عندنا لو كان مرويّاً، وقال بعضهم: يرجع إلى مهر مثلها.

فأمّا إن علّق طلاقها بصفة هو إعطاء ثوب، فقال: إن أعطيتني ثوباً مروياً فأنت طالق؛ فإن أعطته هَرَوياً لم يقع الطلاق، لأنّ الصّفة لم يوجد، وعندنا لا يقع لأنّه طلاق بشرط.

فإن كانت بحالها فأعطته مروياً وقع الطلاق عندهم، وعندنا لا يقع فإن كان الثوب سليماً لزم، وإن كان معيباً كان بالخيار بين إمساكه وردّه، فإن أمسكه فلا كلام، وإن ردّه فالخلع بحاله والطلاق لا يرتفع بالردّ.

فإذا ثبت أنّه لا يرتفع الطلاق وردّه، إلى ما ذا يرجع؟ على قولين، أحدهما: إلى بدله، والآخر: إلى مهر مثلها.

وأمّا إن خالعها على ثوب موصوف في الذمّة، مثل أن خالعها على ثوب مرويّ وَصَفَه وضَبَطَه بالصفات، فإنّ الخلع يصحّ ويلزم العوض وعليها أن تعطيه ما وجب له في ذمّتها على الصّفة.

فإذا سلّمته إليه وقبضه فإن كان سليماً على الصفة لزم ولا كلام، وإن كان معيباً فهو بالخيار بين إمساكه وردّه فإن أمسكه فلا كلام، وإن ردّه رجع عليها بالذي خالعها به.

فإن خالعها على ثوب بعينه على أنّه مرويّ، فإذا هو كتّان فالخلع يصحّ، وإن أراد الزوج إمساك الثوب لم يكن له، فإذا ردّه هل يستحقّ البدل أو مهر المثل؟ على ما مضى، عندنا تستحقّ القيمة، وعند بعضهم مهر المثل.

م ٣٥٩/٤ ـ ٣٦٠

وفي موضع آخر من المبسوط: وإن خالعها بعبد موصوف في الذمّة صحّ الخلع عندنا وعندهم، ولزم العوض وعليها الخروج عنه إليه، فإذا دفعت إليه عبداً على الصّفة التي وقع العقد عليه لزمه قبوله، فإذا قبله ملكه، فإن كان

صحيحاً استقرّ ملكه عليه، وإن كان معيباً كان بالخيار بين أن يمسكه أو يردّه، فإن أمسكه فلا كلام وإن ردّه رجع عليها بما وجب له في ذمّتها، وهو عبد بهذه الصفة سليم من العيوب.

أمّا إن علّق طلاقها بأن تعطيه عبداً موصوفاً، كأن قال: إن أعطيتني عبداً من صفته كذا وكذا فأنت طالق، فإنّ صفة الوقوع متعلّقة بما علّقه، فإن أعطته عبداً بخلافه لم يقع الطلاق، وإن أعطته على تلك الصفة وقع الطلاق، وملك العبد، فإن كان سليماً من العيوب فقد استقرّ ملكه عليه، وإن كان معيباً فهو بالخيار بين إمساكه وردّه، فإن أمسكه فلا كلام، وإن ردّه فبماذا يرجع؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: إلى بدله، والآخر: يرجع إلى مهر المثل، وعندنا أنّ هذه الآخرة باطلة لأنّها طلاق بشرط، والأُولى صحيحة لأنّها خلع بعبد موصوف.

فأمّا إن علّق طلاقها بأن تعطيه عبداً بعينه مثل أن قال: إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته إيّاه، نظرت فإن كان عبداً يملكه وقع الطلاق، فإن كان صحيحاً استقرّ، وإن كان معيباً كان له الخيار على ما مضى.

وإن كان العبد مغصوباً فأعطته إيّاه فهل يقع الطلاق؟ قيل فيه: وجهان، أحدهما: لا يقع، وقال أكثرهم: إنّه يقع الطلاق. وعندنا لا يقع على حال.

فمن قال لا يقع فلا كلام، ومن قال يقع فبماذا يرجع؟ على قولين، أحدهما: إلى بدل مثله، والآخر: إلى مهر مثلها.

م ٣٥٧/٤

إلّا أنّه ذكر في موضع آخر: وأمّا إن أعطته مكاتباً أو عبداً مغصوباً لم يقع الطلاق.

م ٣٥٦/٤

٨ ـ قبض الفدية:

يلزم الزوجة (المختلعة) العوض والكلام في قبضه (الزوج) منها.

أمّا المكاتب فالبذل له والقبض إليه، لأنّه من كسبه، فإذا سلّمت إليه فقد برئت ذمّتها.

وأمّا السفيه فالبذل له والتصرّف فيه إلى وليّه، وليس عليها ولا لها أن تدفع العوض إلى زوجها.

ثمّ ينظر فيه، فان دفعته إلى وليّه برئت ذمّتها، وإن دفعته إلى زوجها لم تبرأ ذمّتها منه، فإن كانت العين قائمة في يديه وأخذها وليّه برئت ذمّتها منه، وإن كان هالكاً نظرت في أصل البذل، فإن كان في الذمّة عاد عليها عقدة العقد لأنّه باق في ذمّتها، وإن كان العقد على معيّن كان لوليّه أن يرجع عليها، وبكم يرجع؟ على قولين، أحدهما: مهر المثل، والثاني: بدل التالف، وهو الصحيح.

وإذا رجع وليّه عليها، لم ترجع هي على زوجها في الحال ولا في ما بعد فكّ الحجر.

وأمّا إن كان عبداً فلا يصحّ قبضه لأنّ المال لسيّده، ولا يجوز أن يقبض لسيّده بغير إذنه، وليس عليها ولا لها تسليم مال السيّد إلى عبده، وعليها تسليمه إلى سيّده، فإن قبضه السيّد صحّ قبضه وبرئت ذمّتها، وإن قبض العبد لم تبرأ ذمّتها، فإن كان ما قبضه قائماً في يديه قبضه سيّده وبرئت ذمّتها، وإن قبض العبد لم تبرأ ذمّتها.

وإن كان هالكاً كان للسيّد أن يرجع عليها

بالضّمان، وبماذا يرجع؟ على ما فصّلناه في السفيه حرفاً بحرف، لكن للزوجة هاهنا الرجوع على العبد تتبع به إذا أيسر بعد عتقه.

م ٣٦٧/٤

أ ـ ظهور بعض الفدية مستحقّاً: إذا اختلعت نفسها بعبد قيمته مئة، وخرج نصفه مستحقّاً، فهو خلع بعوض معيّن لم يسلم نصفه، قيل: فيه قولان، أحدهما: له نصفه ويرجع عليها بنصف مهر مثلها في مقابلة النصف الذي لم يسلم، وعندنا أنّه يبطل الخلع.

م ٣٧١/٤

ب ـ بيع فداء الخلع قبل القبض: يجوز للرجل أن يبيع مال الخلع قبل قبضه.

م ١٢٠/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٩٨/٣ ـ ٩٩

٩ ـ هل العطية في عوض الخلع على الفور أو على التراخي؟:

إذا قال لها: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، اقتضى أن تكون العطية على الفور على ما قلناه، وهو أن تعطيه الألف جواباً لكلامه، على صفة يمكنه القبض، فمتى وجد هذا فهي العطية، قبض الزوج أو امتنع من القبض، فإن لم يفعل هذا لكن هرب الزوج قبل العطية أو غاب أو امتنعت من العطية أو قالت: ضمنتها لك، أو يضمنها لك زيد، أو قالت: أجعلها قصاصاً في ما لي عليك وأُعطيك بها رهناً، لم ينعقد الخلع بهذا، وعندنا أنّ هذا لا يصحّ في الأصل، لأنّه خلع بشرط وذلك لا يصحّ.

إذا قال لها إن أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، فقد قلنا إنّه لا يصحّ عندنا، وعندهم يقتضي العطية عاجلاً، فإن تأخّر العطاء بطل، وإن تعجّل صحّ.

فإذا ثبت هذا وأعطته على الفور، لم يخل من أربعة أحوال إمّا أن تعطيه وفق الألف أو أكثر منها أو أقلّ أو أعطته ألفاً رديئة.

فإن أعطته وفق الألف وقع الطلاق، وإن أعطته أكثر وقع أيضاً، وإن أعطته أقلّ من ألف عدداً ووزناً لم يقع، وإن أعطته ألفاً عدداً وهي دون الألف وزناً لم يقع، فإن أعطته وزناً دون الألف عدداً طلّقت؛ لأنّ الصّفة وجدت وهي ألف وزناً فلا يعتبر العدد مع الوزن.

وإن أعطته ألفاً رديئة لم يخل من أحد أمرين، إمّا أن يكون الرداءة من حيث الغشّ أو الجنس، فإن كانت من حيث الغشّ، بأن يكون فيها رصاص لم يقع الطلاق، وإن أعطته أكثر من ألف فبلغ ما فيها من الفضّة ألف درهم وقع الطلاق.

وإن كان أعطته ألفاً سبيكة غير مضروبة لم يقع الطلاق، وإن كانت الرداءة من حيث الجنس مثل أن كانت الفضّة جيّدة لكن السكّة وحشة، أو كانت السكّة حسنة لكن الفضّة خشنة وقع الطلاق لكن مِن حيث ما يقتضيه المعاوضة، له ردّها عليها والمطالبة بالبدل غالب نقد البلد.

وقد قلنا ما عندنا في ذلك، لكن إن خالعها على ألف من غير شرط اقتضى ما تقدّم ذكره من ألف فضّة غالب نقد البلد، ومتى كانت رديئة كان

له ردّها والمطالبة ببدلها.

م ٣٥٠/٤ ـ ٣٥١

وفي موضعٍ آخر من المبسوط: وإذا قال لها: طلّقي نفسكِ بألف، كان عندنا باطل، وعندهم على الفور.

ولو قال لغيره: طلّق زوجتي على ألف، لم يكن على الفور، لأنّه توكيل، والأوّل تمليك.

فإذا ثبت هذان الفصلان فمتى قال لها: أمْرُك بيدك فطلّقي نفسك إن ضمنت ألفاً، فها هنا جعل طلاقها إليها، بشرط أن تضمن الألف، فهو على الفور فإن تراخى لم يصحّ.

وإن لم يتراخ، نظرت فإن طلقت نفسها وضمنت الألف أو ضمنت الألف وطلقت نفسها فمتى فعلت أحد الأمرين على الفور على أيّ وجه كان وقع الطلاق، وإن طلقت نفسها ولم تضمن أو ضمنت الألف ولم تطلّق نفسها لم يقع الطلاق. وعندنا أنّهما مثل الأوّل لا يقع على حال على الصحيح من المذهب.

م ٣٥٦/٤

١٠ ـ مقدار العوض في الخلع:

إذا كان الخلع بلفظ المباراة أو بلفظ الخلع ملك عليها البذل. فإن كان قبل الدخول فلها نصف الصداق، فإن كان قبل القبض فعليه نصفه، وإن كان بعد القبض ردّت النصف، فإن كان بعد الدخول فقد استقرّ المسمّى، فإن كان قبل القبض فعليه الإقباض. هذا قول الشافعي، وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبوحنيفة: فعليه المسمّى في الخلع، ويبرأ كلّ واحدٍ منهما من حقوق الزوجية من الأموال. فإن كان قبل الدخول وكان قبل القبض برىء الزوج من جميع المهر، وإن كان بعد القبض لم تردّ عليه شيئاً، وإن كان بعد الدخول وقبل القبض برىء ولا يجب عليه إقباض شيء بحال. فأمّا ما عدا هذا من الديون فهل يبرأ كلّ واحد منهما؟ فيه روايتان: روى محمد عن أبي حنيفة: أنّه يبرأ. والمشهور أنّه لا يبرأ. ولا فرق بين أن يقع ذلك بينهما بعوض أو بغير عوض.

قالوا: فإن كان بغير عوض ولم ينو الطلاق لم يبرأ كلّ واحد منهما عن شيء بحال. وقال أبويوسف بقول أبي حنيفة إذا كان بلفظ المباراة، وبقول الشافعي إذا كان بلفظ الخلع.

والذي نقوله: إنّ مذهبنا أنّه إذا كان الطلاق بلفظ الخلع يجب العوض ما يستقر عليه عقد الخلع كائناً ما كان، قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان بلفظ المباراة استحقّ العوض إذا كان دون المهر. فإن كان مثل المهر أو أكثر منه فلا يصح. واستحقاق الصداق ـ على ما مضى ـ إن كان بعد الدخول فكلّ المسمّى، وإن كان قبله فنصفه، ويقاصّ ذلك من الذي يقع عليه عقد الخلع والمباراة.

خ ٤٣٩/٤ ـ ٤٤٠

ونحوه في المبسوط (٣٦٤/٤).

١١ ـ عوض الخلع في حال المرض:

إذا خالعت المرأة في مرضها بأكثر من مهر مثلها كان الكلّ من صلب مالها.

وقال الشافعي: مهر المثل من صلب مالها،

والفاضل من الثلث.

وقال أبوحنيفة: الكلّ من الثلث.

خ ٤٤١/٤ ـ ٤٤٢

وفي المبسوط: الخلع في المرض جائز، فإن كان الزوج هو المريض فخالعها فإن كان بقدر مهر مثلها لزم المسمّى، وإن كان بأكثر من مهر مثلها فهو أجوز ولم يعتبر المحاباة. وإن كان المريض الزوجة، فإن اختلعت نفسها بمهر مثلها كان من صلب مالها، وإن كان دون مهر مثلها كان مثل ذلك، وإن كان أكثر من مهر مثلها كان مهر مثلها من صلب المال، والفضل من الثلث. وقال بعضهم: يعتبر الكلّ من الثلث، والأوّل أقوى.

وإذا اختلعت المريضة نفسها بعبد قيمته مئتان ومهر مثلها مئة، كان قدر مهر مثلها من صلب مالها وما زاد محاباة يعتبر من الثلث. فإن برئت انقطع حكم المحاباة، وإن ماتت كان ما زاد على مهر المثل من الثلث.

ثمّ لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يخرج من الثلث أو لا يخرج، فإن خرج منه، مثل أن كان لها مئة[1] سواه ففيه ثلاث مسائل، إحداها: لا دَين عليها ولا وصية فالعبد كلّه له، نصفه من صلب مالها، ويبقى نصفه بخمسين ولها مئة، يصير ثلثه مئة وخمسين[2]، فيكون كلّه له نصفه بالخلع ونصفه بالوصية، وفيهم من قال: له أن يقبل، وله أن يردّ وله مهر مثلها.

الثانية: عليها دَين محيط بالتركة ولا وصية لها، فيكون بالخيار بين أن يأخذ نصف العبد بالخلع والباقي منه في الديون، وبين أن يدع العبد وله مهر المثل يضرب به مع الغرماء.

الثالثة: لا دَين عليها ولها وصايا، فالزوج بالخيار أيضاً بين أن يقبل نصف العبد بالخلع، ويضرب مع أهل الوصايا بالباقي، وبين أن يدع العبد وله مهر مثلها يقدّم به على أهل الوصايا.

وأمّا إن لم يخرج من الثلث وهو أن ليس لها مال سواه، فهو بالخيار بين أن يقبل نصف العبد بالخلع، ويكون ثلث ما بقي منه بالوصية فيكون له ثُلثا العبد نصفه بالخلع وثلث ما بقي بالوصية، وبين أن يدع ويرجع إلى مهر المثل فيكون مقدّماً به على كلّ أحد.

فإن اختار الزوج قسماً ثالثاً وهو أن يأخذ سدسه بالوصية ويدع الباقي وله مهر المثل لم يكن له ذلك، فإذا ردّها بطلت الوصية.

م ٣٦٩/٤ ـ ٣٧٠

١٢ ـ إذا قال أبوها: طلّق وأنت بريء من صداقها، فطلّق:

إذا قال له أبوامرأته: طلّقها وأنت برىء من صداقها، فطلّقها طلّقت ولم يبرأ من صداقها، ولا ضمان على أبيها ويقع الطلاق رجعياً، لأنّه لم يسلم العوض.

وكذلك لو قال الزوج: هي طالق وأبرأ من صداقها، جواباً لقول أبيها فالطلاق واقع ولا يجب له عليها ولا على الأب شيء، والطلاق واقع وعليها رجعة.

---

١ ـ في هامش المبسوط: كذا في النسخ والظاهر: مئتان.

٢ ـ في هامش المبسوط: كذا في النسخ والظاهر: ويبقى نصفه بمئة ولها مائتان يصير ثلاثمئة الخ.

فإن قال: طلّقها على ألف من مالها وعليّ ضمان الدرك، فطلّقها وقع الطلاق ولم يملك الألف، لكن عليه ضمان الدرك في هذا وإذا كان عليه الضمان كان الطلاق بائناً، وما الذي يضمن الأب؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: بدل الألف وهو الذي يقتضيه مذهبنا، والآخر: مهر المثل.

ولو قال بدلاً من هذا: طلّقها بعبد هو هذا وعليّ ضمانه، طلّقت ولم يملك الزوج العبد، وكان على الأب الضمان، وما الذي يضمن؟ على ما مضى عندنا قيمته، وعند بعضهم مهر المثل.

م ٣٦١/٤

١٣ ـ السلف في عوض الخلع:

إذا أعطته ألفاً على أن يطلّقها إلى شهر، أو قال: إذا جاء رأس الشهر طُلّقت، لم يصح؛ لأنّه سلف في طلاق وذلك لا يصح، وإن أعطته ألفاً على أن يطلّقها مدّة شهر فإذا كان بعده ارتفع حكمه لم يصحّ، وإن أعطته ألفاً على أن يطلّقها أيّ وقت شاء من وقتنا هذا إلى شهر فلا يصحّ.

ومتى طلّق على أحد هذه الوجوه الثلاثة، فالطلاق واقع وبائن، وأمّا البذل قال قوم: لا يصحّ فيه ويجب مهر المثل، والذي يقتضيه مذهبنا أنّ الطلاق يقع رجعياً والبذل لا يصحّ.

م ٣٦١/٤

١٤ ـ لو قالت الزوجتان: طلّقنا بألف، فطلّق واحدة:

إذا قالتا له طلّقنا بألف، فطلّق إحداهما ولم يطلّق الأُخرى، فالّتي طلّقها وقع طلاقها واستحقّ عليها العوض، وكم يستحقّ عليها؟ عندنا نصف المسمّى، وعندهم على قولين، أحدهما: مهر مثلها، والثاني: بحصّة مهر مثلها من المسمّى.

والتي لم يطلّقها لا يمكنه أن يطلّقها جواباً لما استدعته، فإن طلّقها كان ابتداء طلاق من جهته ويكون رجعيّاً إلّا أن يقول على ألف، فلا يقع الطلاق بها حتّى تضمن الألف على الفور.

وإذا طلّقهما بألف نصفين على كلّ واحدة خمسمئة لزم كلّ واحدة منهما ذلك.

م ٣٦٣/٤

١٥ ـ بذل الزوجة مالاً ليخلعها الزوج بشرط أن يطلّق ضرّتها أو يبقيها:

إذا كانت له زوجتان فقالت إحداهما: طلّقني بألف على أن لا تطلّق ضرتي ـ بقصد الاضرار بها لتبقى على سوء عشرته وقلّة نفقته ـ أو على أن تطلّق ضرّتي ـ بقصد الإضرار بها لحسن عشرته وخلقه وسعة نفقته ـ ففعل فالطلاق واقع والرجعة ساقطة والبذل فاسد؛ لأنّه شرط فاسد لأنّه سلف في الطلاق، فلمّا بطل الشرط سقط من البذل ما زاد لأجل الشرط، وذلك مجهول فصار الباقي مجهولاً لا يصحّ، ووجب مهر المثل، ويقوى في نفسي أنّ الطلاق واقع والعوض صحيح.

م ٣٧١/٤ ـ ٣٧٢

وفيه أيضاً: رجل له زوجتان فقالت إحداهما: طلّقني وضرّتي بألف، فإن طلّقهما بذلك طلّقتا وعليها ما بذلت، وإذا لزم البذل ففيه قولان، أحدهما: يلزم المسمّى، والثاني: يسقط المسمّى وعليها مهر مثلها ومهر مثل ضرّتها، ولا

يرجع على ضرّتها بشيء.

وإن كانت بحالها فطلّق إحداهما، وقع الطلاق باثناً، وعلى الباذلة العوض وما ذلك العوض؟ على القولين، أحدهما: مهر مثلها، والثاني بحصّة مهر مثلها، وعندنا نصف المسمّى.

م ٣٦٥/٤

١٦ ـ مخالعة زوجتين أو أكثر بفدية واحدة:

إذا طلّقهما بألف أو على ألف فقد طلّقهما طلاقاً بعوض ألف، ويقتضي أن يكون جوابه على الفور، فإن تراخى لم يصحّ أن يطلّقهما على ما طلبتا، فإن طلّق كان ابتداء طلاق من جهته ويكون رجعيّاً. اللهمّ إلّا أن يبتدىء فيقول: أنتما طالقان على ألف، فحينئذ إن ضمنتا ذلك على الفور طلّقتا به، وإن لم تضمنا ذلك سقط كلامه.

هذا إذا تراخى جوابه وقبوله، فأمّا إن طلّقهما على الفور وقع الطلاق باثناً واستحقّ العوض. وأيّ عوض يستحقّ؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: مهر المثل على كلّ واحدة منهما ويسقط المسمّى، والثاني: يجب المسمّى يقسّط ذلك على مهر المثل لكلّ واحدة منهما، فيأخذ منها بالحصّة من مهر مثلها.

م ٣٦٢/٤

وفي الخلاف: لو خالع أربع نسوة دفعة واحدة بعقد واحد بألف صحّ الخلع بلا خلاف، والبذل عنه على قولين.

خ ٣٧٢/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والعوض على قولين: أحدهما: يبطل، والآخر: لا يبطل، وهو الأقوى.

م ٣٦٣،٢٩١،٢١٥/٤

١٧ ـ الجمع بين الفدية والشراء والبيع:

إذا قالت: طلّقني بألف على أن تعطيني عبدك هذا، فقد جمعت بين شراء وخلع، وجَمَع الزوج بين بيع وخلع بألف، والأقوى أنّهما يصحّان، وفي الناس من قال: يبطلان، البيع والبذل في الخلع.

فإذا قال يبطل البيع والبذل في الخلع، فالبيع باطل والخلع بحاله، والبذل فاسد وعليها مهر المثل، ومن قال يصحّان، قال: يقسّط المسمّى على قيمة العبد ومهر المثل، فإن تساويا في القيمة كان المسمّى وفقاً، وإن زاد أو نقص سقط بحسابه، وعلى ما قرّرناه أنّ الأقوى أنّهما يصحّان لا يحتاج إلى ما قالوه، بل يكون المسمّى في الخلع ثمن العبد وكلاهما صحيحان.

م ٣٧٢/٤

١٨ ـ نزاع المتخالعين في الفدية:

أ ـ الاختلاف في جنس العوض أو قدره أو تعجيله أو في عدد الطلاق: إذا اختلف المختلعان في جنس العوض أو قدره أو تأجيله وتعجيله أو في عدد الطلاق كان القول قول المرأة في قدر الذي وقع عليه الخلع وعلى الزوج البيّنة. وقول الزوج في عدد الطلاق، فإنّه لا يصحّ أن يختلعها على أكثر من طلقة واحدة.

وقال أبوحنيفة: القول قولها في جميع ذلك وعليه البيّنة.

وقال الشافعي: يتحالفان.

خ ٤٤١/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومن قال تحالفا، أسقط المسمّى، وأوجب مهر المثل عليها.

م ٣٦٨/٤

ب ـ الاختلاف في النقد أو في تعيينه أو في المراد: متى اختلفا في النقد واتفقا في القدر والجنس، أو اختلفا في تعيين النقد واطلاق اللفظ، أو اختلفا في الإرادة بلفظ القدر من الجنس والنقد فعلى الرجل البيّنة، فإذا عدمها كان عليها اليمين.

وقال الشافعي: في جميع ذلك يتحالفان ويجب مهر المثل.

خ ٤٣٥/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن اختلفا في المسألة الثالثة، وهي: إذا لم يذكرا جنساً ولا نقداً واختلفا في الإرادة، قال قوم: لا يصحّ التناكر فيه، وقال الباقون: يصحّ ويتحالفان، وعلى القولين يجب مهر المثل، وقد قلنا أنّ على مذهبنا لا يصحّ الخلع أصلاً.

م ٣٤٩/٤

ج ـ ادّعاء الزوج مخالعة زوجته بألف بضمانها وإنكارها ذلك: إذا قال لزوجته: طلّقتك بألف وضمنتِ ذلك، فأنكرت فالقول قولها. والأصل أن لا عقد، غير أنّه يحكم عليه بالبينونة لاعترافه بذلك.

م ٣٦٨/٤

د ـ ادّعاء الزوج مخالعة الزوجة بألف في ذمّتها أو في ذمّة الغير: إذا قال: خالعتك على ألف في ذمّتك بل على ألف ضمنها لك غيري، لزمها ألف. وإذا قال: خالعتك على ألف في ذمّتك، فقالت: بل على ألف يزنها لك أبي أو أخي، لزمها الألف، فعلى هاتين يصحّ الخلع ويملك العوض ويلزمها ذلك.

م ٣٤٩/٤

هـ ـ ادّعاء الزوج مخالعة الزوجة بألف في ذمّتها وادّعاؤها أنّه خالع غيرها: وإذا قال: خالعتك على ألف في ذمّتك، فقالت: ما خلعتني وإنّما خلعت غيري والبذل عليه، فالقول قولها مع يمينها، فإذا حلفت حكمنا بوقوع الطلاق وانقطاع الرجعة لاعترافه بذلك، وسقوط العوض عنها.

م ٣٤٩/٤

و ـ ادّعاء الزوج مخالعة الزوجة بألف في ذمّتها وادّعاؤها أنّها في ذمّة آخر: إذا قال: خالعتك على ألف في ذمّتك، قالت: بل على ألف في ذمّة زيد، كان القول قولها مع يمينها أنّه لا يتعلّق بذمّتها، فأمّا إقرارها أنّه ثابت في ذمّة زيد فلا يلتفت إليه.

وقال الشافعي: فيه وجهان، أحدهما: لا يتحالفان، ويجب مهر المثل. والثاني: وهو المذهب أنّهما يتحالفان، ويجب مهر المثل.

خ ٤٣٥/٤

ونحوه في المبسوط (٣٤٩/٤ ـ ٣٥٠).

ز ـ النزاع في وقوع الخلع وعدمه: إن قال لها: طلبت منّي طلقة بألف فأجبتك وطلّقتك بها على الفور جواباً لما طلبت فالطلاق واقع والرجعة ساقطة والألف لي عليك. فقالت: ما طلّقتني جواباً لكلامي بل خرجت حتّى انقضت

مدّة الجواب وطلّقتني بعد ذلك فالطلاق رجعي ولا ملك لك عليّ، فالقول قولها، وإذا حلف كان الطلاق بائناً ولا حقّ له عليها.

فأمّا إن كانت الدعوى من جهتها فقالت: طلّقتني بألف ضمنتُها لك وقد ثبت والألف عليّ، وأنكر؛ فالقول قوله إن لم يكن معها بيّنة، يحلف وهما على الزوجيّة.

وإن كان معها بيّنة نظرت، فإن كان شاهداً واحداً لم يقض لها باليمين مع الشاهد، وإن كان معها شاهد وامرأتان لم يحكم أيضاً بذلك.

وإن كان معها شاهدان، فإن اتّفقا على خلع واحد قضي بشهادتهما وتنقطع الرجعة ويجب البذل، وإن كانت الشهادة على خلعين فشهد أحدهما على أنّه خالع بألف والآخر بألفين لم يثبت بها خلع.

م ٣٧٢/٤ ـ ٣٧٣

رابعاً ـ شروط الخُلع:

١ ـ شروط الخالع:

أ ـ خلع المحجور عليه: خلع المحجور عليه لسفه صحيح؛ لأنّه مكلف ولا مانع منه.

م ٣٦٧/٤

ب ـ خلع المشركين: خلع المشركين جائز، لعموم الآية. فإن كانا من أهل الذمّة فإن كان صحيحاً، حكم به وأُمضي، وإن كان البذل مقبوضاً فقد استقرّ، وإن لم يكن مقبوضاً حكم بوجوب الإقباض كما يحكم بين المسلمين.

وإن كان البذل فاسداً كالخمر والخنزير ونحو هذا، فإن كان بعد القبض لم يعترض للمقبوض، وإن لم يكن مقبوضاً حكم ببطلان البذل وأوجب مهر المثل، وإن كان القبض في البعض أبطل بقي وأوجب بالحصّة من مهر المثل، فإن كان الباقي النصف أوجب نصف مهر المثل، وما زاد أو نقص فبحسابه.

ويقوى في نفسي أنّه إذا كان فاسداً غير مقبوض أنّه يحكم بقيمته عند أهله في الجميع أو البعض.

وإن كانا من أهل الحرب فالحكم بينهما على ما قلناه في أهل الذمّة سواء لا فصل بينهما. هذا إذا ترافعا قبل الإسلام.

فإن ترافعا بعد الإسلام، فإن كانا تقابضا حال الشرك لم يعرض له، فإن كان بعد إسلامهما أو إسلام أحدهما حكم ببطلانه وأوجب مهر المثل أو القيمة عند أهله على ما اخترناه، فإن كانا عالمين بتحريم التقابض حال الإسلام عزّرهما الحاكم، وإن كانا جاهلين لم يكن عليهما شيء.

م ٣٧١/٤

جـ ـ خلع الوليّ: ليس للولي أن يطلّق عمّن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض، وبه قال الشافعي وأبوحنيفة وأكثر الفقهاء.

وقال الحسن البصري وعطاء: يصحّ بعوض وغير عوض.

وقال الزهري ومالك: يصحّ بعوض، ولا يصحّ بغير عوض.

خ ٤٤٢/٤

ونحوه في المبسوط (٣٧٢/٤).

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا كان للمجنون امرأة مثل أن تزوّجها عاقلاً ثمّ جنّ، أو زوّجه أبوه لحاجة إلى النكاح، فليس لأبيه أن يطلّقها عنه ولا أنْ يخالعها بعوض بلا خلاف.

م ١٨٤/٤

٢ ـ شروط المختلعة:

أ ـ الطهر: لا يصحّ الخلع إلّا في طهر لم يقربها فيه بجماع، إذا كان دخل بها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجوز في حال الحيض، وفي طهر قربها فيه بجماع.

خ ٤٢٢/٤

ونحوه في المبسوط (٣٤٣/٤ ـ ٣٤٤).

وفي النهاية نحوه، وأضاف: أو تكون غير مدخولٍ بها، أو يكون غائباً عنها زوجها المدّة التي قدّمناها، أو لم تكن قد بلغت مبلغ النساء، أو تكون قد أيست من المحيض.

ن/٥٢٩ ـ ٥٣٠

ب ـ العقل: ليس لوليّ المجنونة أن يختلعها من زوجها بشيء من مالها بلا خلافٍ.

م ١٨٥/٤

جـ ـ الاختيار وعدم الإكراه: إذا أكرهها على الخلع، فبذلت عوضاً واختلعت نفسها مكرهة، كان الخلع باطلاً وعليه ردّ ما أخذه منها بغير حقّ، والطلاق واقع، لأنّه أوقعه باختياره، وله الرجعة.

وهكذا إن كان الإكراه، أن منعها حقّها فبذلت الفدية، واختلعت نفسها كان هذا إكراهاً فلا يصحّ أخذ الفدية به ولا تسقط الرجعة، فجعل منع الحقّ إكراهاً. هذا عند بعض المخالفين، فأمّا عندنا فالذي يقتضيه المذهب أن نقول: إنّ هذا ليس بإكراه لأنّه لا دليل عليه.

م ٣٤١/٤

د ـ أن تكون كارهة لزوجها:

د/١ً ـ اشتراط الكراهة من جهة الزوجة خاصة: قال أصحابنا: الخلع لا يكون إلّا بكراهة من جهتها.

م ٣٧٣/٤

وفي النهاية: إنّ الخلع لا يكون إلّا بشيء من جهة المرأة خاصة.

ن/٥٢٩

د/٢ً ـ لو خالع أو طلّق بعوض مع عدم كراهة الزوجة له: (لو كانت) الحال بينهما عابرة والأخلاق ملتئمة واتفقا على الخلع، فبذلت له شيئاً على طلاقها، فهذا مباح عند الفقهاء.

وقال قوم: هو محظور، وبه قال أهل الظاهر وجماعة، وهو الذي يقتضيه رواياتنا ومذهبنا.

م ٣٤٣/٤

٣ ـ عدم تعليق الخلع على شرط أو صفة:

لا يقع الخلع بشرط ولا صفة.

وقال جميع الفقهاء إنّه يقع.

(فـ)إذا قال لها: إن أعطيتني عبداً فأنت طالق. لم يقع الخلع؛ لأنّه طلاق بشرط فلا يصحّ.

وقال أبو حنيفة: متى أعطته عبداً وقع الطلاق، أيّ عبد كان ويملكه الزوج.

وقال الشافعي: متى أعطته العبد وقع الطلاق، ولا يملكه الزوج؛ لأنّه مجهول، وعليها مهر مثلها.

خ ٤٣٦/٤ ـ ٤٣٧

ونحوه في المبسوط (٣٥٦/٤).

أ ـ طلاق الرجل زوجته لقولها: طلّقني ثلاثاً بألف أو على ألف: إذا قالت له: طلّقني ثلاثاً بألف، فان طلّقها ثلاثاً فعليها ألف. وإن طلّقها واحدةً أو اثنتين فعليها بالحصّة من الألف بلا خلاف بينهم.

وإن قالت: طلّقني ثلاثاً على ألف، فالحكم فيه مثل ذلك عند أصحاب الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن طلّقها ثلاثاً فله ألف، وإن طلّقها أقلّ من الثلاث وقع الطلاق ولم يجب عليها شيء.

وعندنا المسألتان لا تصحّان على أصلنا؛ لأنّ طلاق الثلاث لا يصحّ، ولا يصحّ أن يوقع أكثر من واحدة. فإن أوقع واحدةً أو تلفّظ بالثلاث ووقعت واحدة، استحقّ ثلث الألف.

خ ٤٣٧/٤ ـ ٤٣٨

ونحوه في المبسوط (٣٦١/٤).

أ/١ـ لو قالت: طلّقني ثلاثاً وعليَّ ألف: إذا قالت له طلّقني ثلاثاً على ألف، أو ثلاثاً وعليَّ ألف، وطلّقها واحدة وقعت، وكان له عليها ثلث الألف ولو قال لها: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق ثلاثاً، فأعطته ثلث الألف، لم يقع شيء.

والفرق بينهما أنّه علّق وقوع الطلاق الثلاث بشرط إعطاء الألف، فإذا لم تعط الألف لم توجد الصّفة فلم يقع الطلاق، وليس كذلك الأُولى لأنّها ليست تعليق طلاق بصفة، وإنّما بذلت ألفاً في مقابلة ثلاث تطليقات، فإذا حصل ثُلث ما طلب، وجب عليها ثلث ما بذلت على ما تقدّم.

وهذا الفرق صحيح لكنّا لا نحتاج إليه لأنّه طلاق بشرط، وذلك باطل عندنا.

م ٣٥٢/٤

أ/٢ـ إذا كانت معه على طلقة أو طلقتين فقالت له: طلّقني ثلاثاً بألف: إذا كانت معه على طلقة واحدة فقالت له: طلّقني ثلاثاً بألف، فقال لها: أنت طالق بألف، قال قوم: وقعت الواحدة وكان له عليها الألف.

وقال قوم: هذا إذا كانت عالمة أنّها معه على طلقة واحدة، فحينئذ يجب عليها الألف، وإذا لم تعلم أنّها معه على طلقة فلا يستحقّ عليها إلّا ثلث الألف، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا في التفريع على هذه الطّريقة.

وإن اختلفا فقال الزوج: كنتِ عالمةً أنّك معي على طلقة فأَسْتَحِقّ كلّ المال، وقالت: لم أعلم فلا يجب عليّ إلاّ ثلثه، أو قالت: إنّما بذلت الألف في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في نكاح جديد متى تزوّجتني، فقال: بل بذلت في مقابلة ما بقي لك من تكميل الثلاث، فإذا اختلفا هكذا تحالفا وسقط المسمّى ووجب مهر المثل.

وإن كانت معه على طلقتين، فقالت له: طلّقني ثلاثاً بألف، فإن كانت عالمة بذلك، نظرت في الزوج، فإن طلّقها طلقتين استحقّ الألف، وإن طلّقها واحدة استحقّ نصف الألف.

وإن كانت جاهلة، نظرت في الزوج فإن طلّقها طلقتين استحقّ ثلثي الألف، وإن طلّقها واحدة استحقّ ثلث الألف، وفيهم من قال يستحقّ عليها الألف كلّه، عالمة كانت أو جاهلة.

فإذا طلّقها واحدة فقد حصل لها ما طلبت، فوجب عليها جميع ما بذلت.

وقال بعضهم: لا يستحقّ عليها إلّا ثلث الألف عالمة كانت أو جاهلة، لأنّها طلبت بينونة لا تحلّ له إلّا بعد زوج، وما بانت بهذه الواحدة إلّا أن تقدّمت الأُولى والثانية وتلك الأوّلة والثانية ما كان يملكهما فلم يستحقّ شيئاً في مقابلتهما، والأوّل أقوى.

م ٣٥٢/٤ ـ ٣٥٣

وفي موضعٍ آخر من المبسوط: وإذا كانت معه على طلقة فقالت له: طلّقني ثلاثاً بألف هذه الواحدة أبين بها وطلقتان إن نكحتني بعد زوج، فطلّقها كذلك. طلّقت واحدة بانت بها، وأمّا الطلقتان فلا يصحّان لأنّه طلاق قَبل النكاح.

فإذا ثبت ذلك بانت بالواحدة، وكم يستحق عليها؟ قال قوم: عليها مهر مثلها، وقال قوم: يبنى هذه على تفريق الصفقة، فمن قال لا يفرّق بطل فيهما، ومن قال يفرّق بطل في الحرام دون الحلال، ويستحقّ في الحلال بحصّته من الثمن، وفي هذه المسألة إذا قلنا بتفريق الصفقة ـ وهو مذهبنا ـ كان له عليها ثلث الألف، ومن قال لا يفرّق بطل العقد في الكلّ، وكان عليها مهر المثل.

م ٣٥٤/٤

ب ـ تطليق الرجل زوجته ثلاثاً لقولها: إذا قالت له: طلّقني طلقة بألف، فقال: أنت طالق ثلاثاً بألف، طلّقت عندنا بواحدة وعليها الألف.

وعند المخالف تقع الثلاث وعليها الألف. وقال بعضهم: الألف في مقابلة طلقة وقد تبرّع بثنتين، وقال آخرون: الألف في مقابلة الثلاثة كلّها.

التفريع على هذه المسألة: إذا قالت له: طلّقني طلقة بألف، فقال: أنت طالق بألف، وطالق فطالق، وقعت الأُولى بائنة ولم تقع الثانية والثالثة.

فإن قالت: طلّقني طلقة بألف، فقال: أنت طالق فطالق، ولم يذكر الألف، قلنا إنّها طلّقت بالألف، فإن قال: الألف في مقابلة الأُولى، بانت منه بها ولم تقع الثانية ولا الثالثة وهكذا نقول.

وإن قال: في مقابلة الثانية، فالأُولى رجعيّة والثانية بائن عندهم ولم تقع الثالثة، وعندنا تقع الأُولى رجعية ولا تقع الثانية والثالثة.

فإن قال: في مقابلة الثالثة، فالثانية والثالثة باطلان عندنا، وعند المخالف أنّ الأُولى والثانية رجعيّتان وبانت بالثّالثة.

فإن قال: الألف في مقابلة الكلّ، قال قوم: الذي يجوز أنّها تبين بالأُولى بثلث الألف، ولا تقع عليها الثانية والثالثة، وهو الذي نقول.

م ٣٥٣/٤ ـ ٣٥٤

خامساً ـ أحكام الخلع:

١ ـ مراجعة المختلعة:

أ ـ سقوط الرجعة بالخلع: الخلع إذا وقع صحيحاً سقطت الرجعة، ولا يملك الزوج الرجعة والبذل أبداً، سواءً كان الخلع بلفظ الفسخ أو بلفظ الطلاق. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي والشافعي والثوري.

وقال سعيد بن المسيّب، والزهري: الزوج

بالخيار بين أن يملك العوض ولا رجعة، وبين أن يردّ العوض وله الرجعة ما دامت في العدّة، فأمّا بعد انقضائها فلا يمكن أن يثبت له الرجعة.

وقال أبو ثور: إن كان بلفظ الخلع، فلا رجعة، وإن كان بلفظ الطلاق يملك العوض وله الرجعة.

خ ٤٢٦/٤

ونحوه في المبسوط (٤/٣٤٤).

ب ـ اشتراط الرجعة في الخلع: إذا طلّقها طلقة على دينار بشرط أنّ له الرجعة لم يصحّ الطلاق.

وقال المزني في ما نقله عن الشافعي: إنّ الخلع باطل ويثبت له الرجعة ويسقط البذل.

ثمّ قال المزني: الخلع عندي صحيح والشرط فاسد. ويجب عليها مهر المثل وتسقط الرجعة.

خ ٤٢٧/٤ ـ ٤٢٨

ونحوه في المبسوط (٤/٣٤٤ ـ ٣٤٥).

جـ ـ ثبوت الرجعة باشتراط رجوع المختلعة بالفدية: إذا اختلعت نفسها من زوجها بألف على أنّها متى طلبتها استردّتها وتحلّ له الرجعة صحّ الخلع وثبت الشرط.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: إنّ الخلع صحيح، وكان عليها مهر المثل.

وله قول آخر: إنّ الخلع يبطل وتثبت الرجعة.

خ ٤٢٨/٤

ونحوه في المبسوط (٤/٣٤٤ ـ ٣٤٥).

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن رجعت في شيء من ذلك، كان له الرجوع أيضاً في بعضها ما لم تخرج من العدّة. فإن خرجت من العدّة، ثمّ رجعت في شيءٍ ممّا بذلته لم يُلتَفَت اليها، ولم يكن له أيضاً عليها رجعة. فإن أراد مراجَعَتها قبل انقضاء عدّتها إذا لم ترجع هي في ما بذلته أو بعد انقضائها كان ذلك بعقدٍ مستأنف ومهر جديد.

ن/٥٢٩

٢ ـ هل يلحق المختلعة الطلاق بعد الخلع؟:

المختلعة لا يلحقها الطلاق. ومعناه: إنّ الرجل إذا خالع زوجته خلعاً صحيحاً ملك به العوض وسقطت به الرجعة، ثمّ طلّقها، لم يلحقها طلاقه، سواءً كان بصريح اللفظ أو بالكناية، في العدّة كان أو بعد انقضائها، بالقرب من الخلع أو بعد التراخي عنه. وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وذهب الزهري والنخعي والثوري وأبوحنيفة وأصحابه: إلى أن يلحقها طلاقها قبل انقضاء العدّة، ولا يلحقها بعد انقضائها.

وانفرد أبوحنيفة بأن قال: يلحقها الطلاق بصريح اللفظ ولا يلحقها بالكناية مع النيّة.

وذهبت طائفة: إلى أنّه يلحقها بالقرب من الخلع ولا يلحقها بالبعد منه. ذهب إليه مالك والحسن البصري.

ثمّ اختلفا في القرب، فقال مالك: أن يتبع الخلع بالطلاق، فتقول له: خالعني بألف. فقال: خالعتك بألف أنت طالق.

وقال الحسن البصري: القرب أن يطلّقها في مجلس الخلع، والبعد بعد التفرّق عن مجلس الخلع.

خ ٤٢٩/٤ ـ ٤٣٠

ونحوه في المبسوط مختصراً (٤/٣٤٥).

٣ ـ ارتداد المختلعة بعد الخلع وقبله:

إذا قالتا طلّقنا بألف فطلّقهما على الفور، ثمّ ارتدّتا بعد ذلك، فالطلاق واقع بائن واستحقّ العوض عليهما، وفيه قولان، أحدهما: يسقط المسمّى ويجب مهر المثل. والثاني: يجب المسمّى ويقسّط على مهر المثل، وعندنا على كلّ واحدة نصف المسمّى والردّة لا تؤثّر في عقد الخلع.

وإذا قالتا: طلّقنا بألف، فطلّقهما على الفور بعد أن ارتدّتا، مثل أن قالتا: طلقنا، واعتقدتا الكفر متّصلاً بالقول، ثمّ قَبِل الزوج هذا على الفور وطلّقهما، فإنّ الطلاق قد حصل بعد حصول الردّة منهما، فلا يخلو حالهما من أحد أمرين: إمّا أن يكون دخل بهما أو لم يكن قد دخل بهما. فإن لم يكن دخل بهما سقط الطلاق، وإن كان دخل بهما لم يقع الفسخ بالردّة، ويكون الطلاق صادفهما على الردة، فما حكمه؟ مبنيّ على طلاق المرتدّ، فإن كانتا على الردّة كان الطلاق مراعاً، فإن أقامتا على الردّة حتّى انقضت العدّة لم يقع الطلاق.

وإن رجعتا قبل انقضاء العدّة، حكمنا بوقوع الطلاق من ذلك الوقت، وكانت العدّة من حين وقع الطلاق ويكون بائناً، ويستحقّ العوض وما ذلك العوض؟ على ما مضى من القولين.

فإن رجعت واحدة قبل انقضاء العدّة وقع الطلاق عليها بائناً، ويستحقّ العوض على ما مضى، وأمّا الأُخرى فلم يقع الطلاق عليها، لأنّ الفسخ سبقه.

م ٣٦٣/٤ ـ ٣٦٤

٤ ـ سكنى المختلعة:

نفقة/أوّلاً٣ ح/٢ً

(خ ١١٨/٥ ـ ٦٩،١١٩ ـ ٧٠،م ٢٥٢/٥)

سادساً ـ خلع الأَمة:

إذا اختلعت الأمة نفسها بعوض لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون بإذن سيّدها، أو بغير إذنه. فإن كان بإذنه صحّ ويقتضي أن تختلع نفسها بمهر مثلها، فإن فعلت بذلك أو أقلّ منه، فإن كانت مأذوناً لها في التجارة أعطت ممّا في يديها، وإن لم تكن تاجرة أعطت من كسبها، وإن لم يكن لها كسب، ثبت في ذمّتها يُستوفى منها إذا أُعتقت.

وإن اختلعت نفسها بأكثر من مهر مثلها كان ما زاد على مهر مثلها فاسداً، ويقوى عندي أنّه يكون صحيحاً غير أنّه يتعلّق بذمّتها.

وإن كان الخلع بغير إذنه لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون الخلع منجّزاً أو معلّقاً بصفة. فإن كان منجّزاً، فإن كان بدين في الذمّة ثبت في ذمّتها تتبع به إذا أيسرت بعد عقتها، وإن خالعها على شيء بعينه كالعبد المعيّن، فالخلع صحيح والطلاق بائن، ولا يملك العبد، والعوض للزوج. وفي كميّته قولان، أحدهما: مهر المثل، والثاني: بدل التالف، وهو الصحيح عندنا، وأيّهما كان ففي ذمّتها يطالب به إذا أيسرت بعد عقتها.

وإن كان بصفة، فعندنا باطل، وعندهم لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون معيّناً أو في الذمّة. فإن كان في الذمّة كقوله: إن أعطيتني عبداً فأنتِ

طالق، فأعطته عبداً لم تطلّق. وإن كان على عبد بعينه فعلى وجهين، أحدهما: أنّه واقع، وقال بعضهم: لا تطلّق كما لو كان في الذمّة، فمن قال تطلّق كان بائناً، ويجب العوض على ما مضى من القولين.

وأمّا المكاتبة، فإذا اختلعت نفسها بمال لم تخل من أحد أمرين: إما أن يكون بإذن سيّدها أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه فالحكم فيها كالأمة القنّ سواء، وإن اختلعت بغير إذنه فهل يصحّ بذل المال والهبة منها في هذا بإذنه أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ، وهو الذي يقوى في نفسي، والثاني: باطل فيهما، وفيهم من قال: البذل في الخلع لا يصحّ والهبة على قولين.

والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول: إن كانت مشروطاً عليها فهي كالأمة القنّ سواء، وإن لم يكن مشروطاً عليها كان الخلع صحيحاً.

فإذا ثبت هذا فكلّ موضع قلنا لا يصحّ، فإن كان بإذن سيّدها فالحكم فيه كما لو اختلعت بغير إذنه وقد مضى، وكلّ موضع قلنا يصحّ فالحكم فيه كما لو اختلعت الأمة نفسها بإذن سيّدها وهو أنّه يصحّ ويقتضي مهر المثل.

م ٣٦٦/٤ ـ ٣٦٧

خلوة

١ ـ آداب الخلوة بالزوجة:

نكاح/ثالثاً٨أ،ب (ن/٤٨١،م ٢٦٧/٤)

٢ ـ حكم المهر إذا طلّقها بعد الخلوة ولم يمسّها:

مهر/ثالثاً٣ (خ ٣٩٦/٤،م ٣١٨/٤)

٣ ـ حكم العدّة بعد الخلوة وعدم الدخول:

عدّة/أوّلاً١ أ/٢ً (خ ٦١/٥،م ٢٤٧/٥)

٤ ـ خلوة الكتابي بزوجته بعد إسلامها:

نكاح/ثانياً١٧ ط/٢ً

(م ٢١٢/٤،ن/٤٥٧،م ٢١٢،٢٢٠/٤)

خلوق

ـ إصابة خلوق الكعبة ثوب المحرم أو مسّ المحرم له:

إحرام/سابعاً٥ ب/١ً (ن/٢١٧،خ ٣٠٦/٢،م ٣٥٣/١)

خمر

١ ـ نجاسة الخمر:

نجاسة/٨أ

أ ـ حكم بصاق شارب الخمر:

نجاسة/٨أ (ن/٥٩٢)

٢ ـ حرمة تناول الخمر:

أطعمة وأشربة/سادساً٢

٣ ـ حكم الحيوان المحلّل الأكْل إذا شرب الخمر:

أطعمة وأشربة/ثانياً٤ أ/٢ً [١] (ن/٥٧٥)

٤ ـ حدّ شرب الخمر:

مسكر/ثانياً

(خ ٤٧٥/٥،ن/٧١٠ ـ ٧١١،م ٢٢٢/٥٩/٨)

٥ ـ حكم مستحلّ الخمر:

ارتداد/رابعاً١د (ن/٧١١ ـ ٧١٢)

٦ ـ حكم بائع الخمر المستحلّ لها:

ارتداد/رابعاً١هـ (ن/٧١٢ ـ ٧١٣)

أ ـ حكم بائع الخمر أو مشتريه غير المستحلّ:

مسكر/ثانياً٤ د/٩ً (ن/٧١٢ ـ ٧١٣)

٧ ـ حكم التصرّف في الخمر وسائر التصرفات:

التصرّف فيها حرام على جميع الوجوه، من البيع والشّراء والهبة والمعاوضة والحَمْلِ لها والصنعةِ لها وغير ذلك من أنواع التّصرّف.

ن/٣٦٣

أ ـ بيع المسلم الخمر أو شراؤه لها:

اكتساب/ثانياً١ أ/١ً

(خ ١٨٥/٣ ـ ١٨٦،م ٦١/٢،ن/٣٦٣)

أ/١ً ـ مطالبة البائع الذمّي بثمن الخمرة إذا أسلم قبل قبضه:

أهل الذمّة/سادساً٢ أ/٢ً (ن/٤٠٣،٥٩٢)

أ/٢ً ـ بيع الخمر مع الخلّ صفقة واحدة:

تفرّق الصفقة/٢ (خ ١٤٤/٣ ـ ١٤٥،م ١٤٥/٢)

أ/٣ً ـ توكيل المسلم الذّمي لشراء الخمر:

وكالة/رابعاً٨ (م ٣٩٦/٢،خ ٣٥٢/٣)

أ/٤ً ـ شراء العامل بمال القراض خمراً:

مضاربة/رابعاً١٨ (خ ١٨٨،٤٦٥/٣)

أ/٥ً ـ حكم الشفعة إذا باع الذمّي شقصاً من ذمّي بخمرٍ:

شفعة/ثالثاً٧ (خ ٤٥٣/٣)

أ/٦ً ـ حكم بيع العنب أو العصير أو التمر ممن يجعله خمراً:

اكتساب/ثانياً٢جـ (ن/٤٠٣،٥٩١،م ١٣٨/٢)

ب ـ رهن الخمر:

رهن/ثانياً١ أ/٤ً (خ ٢٤٨/٣،م ٢٢٣/٢)

ب/١ً ـ حكم الرهن إذا كان عصيراً فاستحال خمراً:

رهن/ثانياً٤ (م ٢١٣/٢ ـ ٢١٤)

جـ ـ حكم العصير المغصوب إذا استحال خمراً ثمّ استحال خلّاً:

غصب/ثالثاً١ أ/٢ً (خ ٤٠٨/٣،م ٨٣،٧٢/٣)

د ـ استيجار الدار لاتّخاذها ماخوراً لبيع الخمر:

إجارة/خامساً٣و (خ ٥٠٨/٣،م ٢٤٩/٣)

هـ ـ حكم عقد النكاح إذا كان المهر خمراً:

مهر/أوّلاً١ (خ ٣٦٣/٤،ن/٤٦٩،م ٢٩٠/٤)

هـ/١ً ـ إصداق الزوجة ظرفاً فيه خلّ فبان خمراً:

مهر/أوّلاً٨ (م ٣٥٨،٢٩٠/٤،خ ٣٧١/٤)

و ـ الخلع على بذل الخمر:

خلع/ثالثاً٢أ

(خ ٤٢٧/٤،م ٣٥٧/٤ ـ ٣٥٨،٣٦٩)

و/١ً ـ حكم الخلع اذا وقع على بذل خلٍّ فبان خمراً:

خلع/ثالثاً٢ب (م ٣٥٨/٤،خ ٤٣٧/٤)

ز ـ إمساك الخمر وتملّكها:

الخمر ليست مملوكة ويجوز إمساكها للتخلّل وللتخليل.

وقال الشافعي: ليست مملوكة ولا يحلّ إمساكها ويجب اراقتها.

وقال أبوحنيفة: هي مملوكة كالعصير ولا

يجب عليه إراقتها ويجوز له إمساكها للتخلل أو التخليل.

خ ٢٤١/٣

ح ـ ضمان إتلاف الخمر:

إتلاف/أوّلاً١ أ/١ً [٣]

(خ ٤١٤/٣،م ١٠٠/٣)

ط ـ الوصية بخمر:

وصية/ثالثاً١ أ/٣ً(م ١٩/٤)

ي ـ استئجار الإنسان لينقل الخمر:

إجارة/رابعاً٤ (خ ٥٠٨/٣)

٨ ـ حكم إعطاء الزكاة لشارب الخمر:

زكاة/رابعاً٢ج (ن/١٨٥ ـ ١٨٦،م ٢٥١/١)

٩ ـ منع المسلم زوجته الذمّية من شرب الخمر:

نكاح/ثانياً١٧ز (ن/٤٩٠،٤٥٧،م /٢١١)

١٠ ـ حكم تزويج شارب الخمر:

نكاح/ثالثاً٣د (ن/٤٦٣)

خُمس

أوّلاً ـ الأموال التي يجب فيها الخمس:

١ ـ الغنائم:

أ ـ غنائم دار الحرب: يجب الخمس في الغنائم التي تؤخذ من دار الحرب.

ر/٢٠٧،٢٤٣،صا/٢٨٣،٣١٤

وفي النهاية: كلّ ما غنمه المسلمون من المشركين ينبغي للإمام أن يخرج منه الخمس.

ن/٢٩٤

وفي المبسوط: الخمس يجب في كلّ ما يغنم من دار الحرب ما يحويه العسكر وما لم يحوه، وما يمكن نقله إلى دار الإسلام، وما لا يمكن من الأموال والذراري والأرضين والعقارات والسلاح والكراع، وغير ذلك ممّا يصحّ تملّكه وكانت في أيديهم على وجه الإباحة أو الملك ولم يكن غصباً لمسلم.

م ٢٣٦/١،٢/٢٨،٣٤،٦٤

وفي النهاية أيضاً: الخمس واجب في جميع ما يغنمه الإنسان. والغنائم: كلّ ما أُخذ بالسّيف من أهل الحرب الذين أمر الله تعالى بقتالهم من الأموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك وغيرها ممّا يحويه العسكر وممّا لم يحوه.

ن/١٩٦

وفي المبسوط أيضاً: ما يؤخذ من المشركين بالقهر والغلبة والقتال يكون خُمسه لأهل الخمس.

م ١١٢/٤

أ/١ً ـ الأراضي المفتوحة عنوة: البلاد التي فُتحت عنوة يكون خمسها لأهل الخمس.

م ٣٤/٢

وإذا فتح بلد من بلاد الحرب عنوة كانت الأرض المحياة غنيمة فيخمّس الجميع، فيكون الخمس لأهله.

م ٢٨/٢

وإنّ النبيّ ﷺ فتح نصف خيبر عنوة ونصفها صلحاً، فما فتحه عنوة فخُمسه لأهل الخمس.

م ١٣٣/٨

أ/٢ـ الخمس في غنيمة من غزا بغير إذن الإمام: إذا غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنموا مالاً فالإمام مخيّر إن شاء أخذه منهم وإن شاء تركه عليهم. وبه قال الأوزاعي والحسن البصري.

وقال الشافعي: يخمّس عليهم.

وقال أبوحنيفة: لا يخمّس.

خ ٥١٨/٥

ب ـ الخمس في ما يؤخذ فزعاً من غير قتال: ما يؤخذ من المشركين فزعاً، مثل أن يظهر الإمام ببلاد الشرك فينهزمون منه ويتركون ديارهم وأموالهم، فإنّ ذلك يكون فيئاً للإمام خاصة، وعندهم يكون خمسه لأهله والباقي كان للنبيّ صلى الله عليه وآله.

م ١١٢/٤

جـ ـ إخراج الخمس من أقسام الغنيمة: الغنيمة على ثلاثة أقسام، أحدها: ما يكون مالاً يمكن نقله وتحويله إلى دار الإسلام، مثل الدنانير والدراهم والأثاث وغير ذلك. وثانيها: ما يكون أحساباً، مثل النساء والولدان. وثالثها: ما لا يمكن نقله ولا تحويله، مثل الأرضين والعقارات والشجر والبساتين. فما يُنقل ويحوّل يخرج منه الخمس فيكون لأهله.

وأمّا ما لا ينقل ولا يحوّل من العقار والدور فإنّها لجميع المسلمين، من حضر القتال ومن لم يحضر، ويكون الناظر فيه الإمام، ولابدّ من إخراج الخمس منه، وهو مخيّر بين إخراج الخمس منها فيجعلها لأرباب الخمس خاصة وبين أن يتركها ويخرج الخمس من الارتفاع، أيّ ذلك فعل فقد جاز.

م ٦٩/٢

٢ ـ المعدن:

يجب الخمس في المعادن كلّها: الذهب والفضّة والحديد والصفر والنحاس والرصاص والزئبق والكحل والزرنيخ والنفط والقير والكبريت والمومياء والياقوت والزبرجد والبلخش والفيروزج والعقيق والعنبر.

صا/٢٨٣

وفي المبسوط (١/٢٣٦)، والجمل والعقود (ر/٢٠٧) نحوه. وكذا في النهاية مجملاً، وأضاف: والملح وسائر ما يتناوله إسم المعدن على اختلافها.

ن/١٧٩

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: والملح، والزجاج وغيره.

وقال الشافعي: لا يجب في المعادن شيء إلّا الذهب والفضّة فإنّ فيهما الزكاة، وما عداهما ليس فيه شيء، انطبع أو لم ينطبع.

وقال أبوحنيفة: كلّ ما ينطبع مثل الحديد، والرصاص والذهب والفضّة ففيه الخمس. وما لا ينطبع فليس فيه شيء، مثل الياقوت والزمرّد والفيروزج فلا زكاة فيه؛ لأنّه حجارة.

وقال أبوحنيفة ومحمّد: في الزئبق الخمس.

وقال أبويوسف: لاشيء فيه، ورواه عن أبي حنيفة.

خ ١١٦/٢ ـ ٩٠،١١٧

أ ـ الخمس في ما يخرجه الذمّي من المعادن: الذمّي إذا عمل في المعدن يمنع منه، فإن خالف

وأخرج شيئاً منه ملكه، ويؤخذ منه الخمس. وبه قال أبوحنيفة والشافعي، إلّا أنّه قال: لا يؤخذ منه شيء؛ لأنّه زكاة، ولا يأخذ منه زكاة.

خ ٢/١٢٠ ـ ١٢١

ب ـ ملكيّة أصحاب الخمس لخمس المعدن المستخرج: حق الخمس يملك مستحقه مع الذي يخرج من المعدن شيئاً. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: المخرج يملكه كلّه، ويجب عليه للمساكين حق.

خ ٢/١٢١

وفي المبسوط: المعدن يملك منه أصحاب الخمس خمسهم والباقي لمن استخرجه إذا كان في المباح، فأمّا إذا كان في الملك فالخمس لأهله والباقي لمالكه.

م ١/٢٣٧

ج ـ الخمس في ما يخرجه العبد من المعدن: إذا كان العامل في المعدن عبداً وجب فيه الخمس؛ لأنّ كسبه لمولاه.

م ١/٢٣٧

وإذا كان المعدن لمكاتب أخذ منه الخمس؛ لأنّه ليس بزكاة.

م ١/٢٣٧

ونحوه في الخلاف، وأضاف: سواء كان مشروطاً عليه أو لم يكن. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا شيء عليه.

خ ٢/١٢٠

د ـ وقت وجوب الخمس ووقت إخراجه في المعادن: وقت وجوب الخمس في المعادن حين الأخذ، ووقت الإخراج حين التصفية والفراغ منه، ويكون المؤنة وما يلزم عليه من أصله والخمس في ما يبقى، وبه قال أبوحنيفة والأوزاعي.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يراعى فيه حلول الحول، وهو اختيار المزني؛ لأنّه لا تجب الزكاة إلّا في الذهب والفضة، وهما يراعى فيهما حلول الحول.

والآخر وعليه أصحابه: أنّه يجب عليه حين التناول، وعليه إخراجه حين التصفية والفراغ، فإن أخرجه قبل التصفية لم يجزه.

خ ٢/١١٨

٣ ـ الكنز (الركاز):

يجب الخمس من الكنوز المذخورة على من وجدها.

ن/١٩٧

وفي الجمل والعقود: يجب الخمس في كنوز الذهب والفضّة والدراهم والدنانير.

ر/٢٠٧

وفي الاقتصاد: يجب الخمس في الكنوز من الذهب والفضة وغير ذلك.

صا/٢٨٣

وفي الخلاف: الركاز هو الكنز المدفون يجب فيه الخمس بلا خلاف، ويراعى عندنا فيه أن يبلغ نصاباً يجب في مثله الزكاة، وهو قول الشافعي في الجديد.

وقال في القديم: يخمّس قليله وكثيره، وبه قال مالك وأبوحنيفة.

خ ٢/١٢١

أ ـ حكم إظهار الركاز وإخراج خمسه: على من وجد الركاز إظهاره وإخراج الخمس منه، وبه قال الشافعي.

وحكي في القديم عن أبي حنيفة: أنّه بالخيار بين كتمانه ولا شيء عليه وبين إظهاره وإخراج الخمس منه.

خ ١٢٤/٢

ب ـ الدراهم المضروبة في الجاهلية وما وجد في دار الحرب: إذا وجد دراهم مضروبة في الجاهلية فهو ركاز، ويجب فيه الخمس، سواء كان ذلك في دار الإسلام أو دار الحرب، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجب فيه الخمس إن كان في دار الإسلام، وإن كان في دار الحرب لا شيء عليه.

خ ١٢٢/٢

وفي المبسوط: ويجب أيضاً في الكنوز التي توجد في دار الحرب من الذهب والفضّة والدراهم والدنانير سواء كان عليها أثر الإسلام أو لم يكن عليها أثر الإسلام.

م ٢٣٦/١

جـ ـ الكنز الموجود في بلاد الإسلام: الكنوز التي توجد في بلاد الإسلام إن وجدت في ملك الإنسان وجب أن يعرّف أهله فإن عرفه كان له، وإن لم يعرفه أو وجدت في أرض لا مالك لها فهي على ضربين: فإن كان عليها أثر الإسلام، مثل أن يكون عليها سكّة الإسلام فهي بمنزلة اللقطة سواء، وإن لم يكن عليها أثر الإسلام أو كانت عليها أثر الجاهلية من الصور المجسّمة وغير ذلك فإنّه يخرج منها الخمس، وكان الباقي لمن وجدها.

م ٢٣٦/١

وفي الخلاف: إذا وجد كنزاً عليه أثر الإسلام بأن تكون الدراهم أو الدنانير مضروبة في دار الإسلام وليس عليه أثر ملك يؤخذ منه الخمس.

وقال الشافعي: هو بمنزلة اللقطة إذا كان عليها أثر الإسلام، وإن كانت مبهمة لا سكّة فيها والأواني فعلى قولين، أحدهما: بمنزلة اللقطة. والثاني: أنّه ركاز وغلب عليه المكان، فإن كان في دار الحرب خُمّس، وإن كان في دار الإسلام فهي لقطة.

خ ١٢٢/٢ ـ ١٢٣

د ـ الكنز الموجود في ملك الغير: إذا وجد الكنز في ملك إنسان فقد قلنا: إنّه يعرّف، فإن قال: ليس لي وأنا اشتريت الدار عرّف البائع، فإن عرف كان له، وإن لم يعرف كان حكمه ما قدّمناه.

م ٢٣٧/١

وفي الخلاف: إذا وجد ركازاً في ملك مسلم أو ذمّي في دار الإسلام لا يتعرض له إجماعاً، وإن كان ملكاً لحربي في دار الحرب فهو ركاز، وبه قال أبويوسف وأبوثور.

وقال الشافعي: هو غنيمة.

وفائدة الخلاف المصرف؛ لأنّ وجوب الخمس فيه مجمع عليه.

خ ١٢٣/٢

هـ ـ المال الموجود في أرض ميتة: (الكنز) إذا كان مدفوناً في أرض ميتة فلا يخلو من ثلاثة أقسام، أحدها: يكون من ضرب الإسلام،يكون لقطة.

والثاني: ما يكون من ضرب الجاهلية، يكون حكمه حكم الركاز فخمسه لأهل الخمس والباقي للواجد.

والثالث: ما لا يعرف هل هو من ضرب الإسلام أو من ضرب الجاهلية، فإذا كانت آنية فإنّه يحكم له بحكم الركاز، فإنّه لا يعرف صاحبه ووجد مدفوناً ألحق بالركاز فخمسه لأهله والباقي للواجد.

م ٣٣٧/٣ ـ ٣٣٨

و ـ الركاز الموجود في الدار المستأجرة: إذا وجد في دار استأجرها ركازاً واختلف المكري والمكتري في الملك كان القول قول المالك؛ لأنّ الظاهر أنّه ملكه، وإن اختلفا مقداره كان القول قول المكتري، وعلى المالك البيّنة؛ لأنّه المدّعي.

م ٢٣٧/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال المزني: القول قول المالك.

خ ١٢٣/٢

ز ـ الكنز الموجود في ملك مبتاع للواجد: من وجد كنزاً في دار انتقلت إليه بابتياع من قوم عرّف البائع، فإن عرفه وإلّا أخرج خمسه إلى مستحقّه، وكان له الباقي.

ن/٣٢١

ح ـ المال الموجود في جوف الدابة: إن ابتاع بعيراً أو بقرة أو شاة فذبح شيئاً من ذلك فوجد في جوفه شيئاً له قيمة عرّفه من ابتاع ذلك الحيوان منه، فإن عرفه أعطاه، وإن لم يعرفه أخرج منه الخمس وكان له الباقي.

ن/٣٢١

ط ـ المال الموجود في جوف السمكة: إن ابتاع سمكة فوجد في جوفها درّة أو سبيكة وما أشبه ذلك أخرج منه الخمس وكان له الباقي.

ن/٣٢١ ـ ٣٢٢

٤ ـ الغوص:

أ ـ وجوب الخمس في ما يخرج من البحر بالغوص: ما يخرج من البحر بالغوص أو يؤخذ قفياً على رأس الماء فيه الخمس.

م ٢٣٨/١

وفي الخلاف: كلّ ما يخرج من البحر من لؤلؤ أو مرجان أو زبرجد أو درّ أو عنبر أو ذهب أو فضّة فيه الخمس إلّا السمك وما يجري مجراه.

وكذلك الحكم في الفيروزج والياقوت والعقيق وغيره من الأحجار والمعادن، وبه قال عبيدالله بن الحسن العنبري البصري وأبويوسف.

وقال الشافعي: كلّ ذلك لا شيء فيه إلّا الذهب والفضة فإنّ فيه الزكاة. وبه قال مالك وأبوحنيفة ومحمد بن الحسن.

خ ٩٠/٢ ـ ٩١

ب ـ وجوب الخمس في الغوص إذا بلغ النصاب: الغوص لا يجب فيه الخمس إلّا إذا بلغ قيمته ديناراً.

م ٢٣٧/١

ونحوه في النهاية (١٩٨) والاقتصاد (٢٨٣) والجمل والعقود (ر/٢٠٧).

جـ ـ الخمس في ما يصطاد من البحر: ما يصطاد من البحر من سائر أنواع الحيوانات لا خمس فيه؛ لأنّه ليس بغوص.

م ٢٣٧/١

٥ ـ ما يفضل عن مؤنة السنة من الأرباح والغلّات:

يجبُ الخمس في جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التّجارات والزراعات وغير ذلك بعد إخراج مؤنته ومؤنة عياله.

ن/١٩٦ ـ ١٩٧

وفي المبسوط: الغلّات والأرباح يجب فيها الخمس بعد إخراج حقّ السلطان ومؤونة الرجل ومؤونة عياله بقدر ما يحتاج إليه على الاقتصار.

م ٢٣٧/١ ـ ٢٣٨

وفي النهاية (١٩٨) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: يجب الخمس في أرباح التجارات والمكاسب وفيما يفضل من الغلّات من قوت السنة له ولعياله.

م ٢٣٦/١

ونحو ذلك في الخلاف، وأضاف: والثمار على اختلاف أجناسها، ولم يوافقنا على ذلك أحد من الفقهاء.

خ ١١٨/٢

٦ ـ الأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم:

الذميّ إذا اشترى من مسلم أرضاً، وجب عليه فيها الخُمس.

ن/١٩٧

ونحوه في المبسوط (٢٣٧/١).

أ ـ الأرض العشرية التي يشتريها الذمّي من المسلم: إذا اشترى الذمّي أرضاً عشرية وجب عليه فيها الخمس. وبه قال أبويوسف فإنّه قال: عليه فيها عشران.

وقال محمد: عليه عشر واحد.

وقال أبوحنيفة: تنقلب خراجية.

وقال الشافعي: لا عشر عليه ولا خراج.

خ ٧٣/٢ ـ ٧٤

٧ ـ المال الحلال المختلط بالحرام:

إذا اختلط مال حرام بحلال حكم فيه بحكم الأغلب، فإن كان الغالب حراماً احتاط في إخراج الحرام منه، وإن لم يتميّز له أُخرج منه الخمس وصار الباقي حلالاً.

م ٢٣٦/١

ونحوه في النهاية، وأضاف: وإن تميّز له الحرام وجب عليه إخراجه وردّه إلى أربابه.

ن/١٩٧،٣٧٦

وكذا في موضع آخر منه، وأضاف: فإن لم يجد صاحبه ردّه على ورثته، فإن لم يجد له وارثاً تصدّق به عنه.

ن/٣٦٨

أ ـ إخراج خمس المال الموروث المجموع من وجوه محظورة: من ورث مالاً ممّن يعلم أنّه كان يجمعه من وجوه محظورة، مثل الربا والغصب وما يجري مجراهما ولم يتميّز له

المغصوب منه ولا الربا أخرج منه الخمس، واستعمل الباقي وحلّ له التّصرّف فيه.

ن/١٩٧

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن غلب في ظنّه أو علم أنّ الأكثر حرام احتاط في إخراج الحرام منه. هذا إذا لم يتميّز له الحرام، فإن تميّز له بعينه وجب إخراجه قليلاً كان أو كثيراً، وردّه إلى أربابه إذا تميّزوا، فإن لم يتميّزوا تصدّق به عنهم.

م ١/٢٣٧

٨ ـ أرزاق وجوائز وصِلات السلطان الجائر:

متى ما تولّى شيئاً من أُمور السلطان من الإمارة والجباية والقضاء وغير ذلك من أنواع الولايات فلا بأس أن يقبل على ذلك الأرزاق والجوائز والصلات، فإن كان ذلك من جهة سلطان الجور فقد رُخّص له في قبول ذلك من جهتهم؛ لأنّ له حظّاً من بيت المال. ويجتهد أن يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعه في أربابه.

ن/٣٥٧ ـ ٣٥٨

٩ ـ العسل والمنّ:

العسل الذي يوجد في الجبال، وكذلك المن يؤخذ منه الخمس.

م ١/٢٣٧

١٠ ـ الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتدّ:

ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتدّ لا تخمّس، بل هو لجهاته المستحقّة لها. وبه قال عامّة الفقهاء.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ذكره في الجديد أنّه يخمّس، وهو الصحيح عندهم.

خ ٤/١٨٥

ثانياً ـ شروط وجوب الخمس:

١ ـ بلوغ النصاب في بعض الأنواع:

أ ـ مراعاة النصاب في الكنوز ومعادن الذهب والفضّة فقط: جميع ما قدّمنا ذكره من الأنواع يجب فيه الخمس قليلاً كان أو كثيراً، إلّا الكنوز ومعادن الذهب والفضّة فإنّه لا يجب فيها الخمس إلّا إذا بلغت إلى القدر الذي يجب فيه الزكاة.

ن/١٩٧

ونحوه في المبسوط (١/٢٣٧).

وفي موضع آخر من النهاية:

الكنوز إذا كانت دراهم أو دنانير يجب فيها الخمس في ما وجد منها إذا بلغ الحدّ الذي قدّمنا ذكره.

ن/١٩٨

وفي الاقتصاد: ولا يراعى فيه (أجناس الخمس) نصاب إلّا الكنوز فإنّه يراعى فيها نصاب زكاة المال.

صا/٢٨٣

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٧).

ب ـ هل يراعى النصاب في المعادن؟: قد بيّنا أن المعادن فيها الخمس، ولا يراعى فيها النصاب. وبه قال الزهري وأبوحنيفة كالركاز سواء، إلّا أنّ الكنوز لا يجب فيها الخمس إلّا إذا بلغت الحد الذي تجب فيه الزكاة.

وقال الشافعي في القديم والأُم والجديد والإملاء: أنّ الواجب ربع العُشر، وبه قال أحمد وإسحاق.

وأومأ الشافعي في الزكاة إلى اعتبار النصاب مئتي درهم، وذهب غيرهم إلى أنّ المعادن الركاز، وفيها الخمس.

وقال مالك والأوزاعي: ما وجد بدرة مجتمعة، أو كان في أثر سيل في بطحاء وغيرها، ففيه الخمس، وأومأ إليه في الأُمّ.

خ ٢/١١٩ ـ ١٢٠

جـ ـ النصاب في الغوص:

انظر: أوّلاً ٤ب

(م ١/٢٣٧، ر/٢٠٧، صا/٢٨٣، ن/١٩٨)

د ـ إخراج المؤن والنفقات قبل حساب النصاب: الكنوز إذا كانت دراهم أو دنانير يجب فيها الخمس في ما وُجد منها إذا بلغ إلى الحدِّ الذي قدّمنا ذكره. وإن كان ممّا يحتاج إلى المؤنة والنفقة عليه يجب فيه الخمس بعد إخراج المؤنة منه.

ن/١٩٨

ونحوه في المبسوط إلّا أنّ فيه: الكنوز والمعادن.

م ١/٢٣٨

٢ ـ هل يعتبر حؤول الحول في وجوب الخمس؟:

لا يعتبر في شيء من المعادن والكنوز الذي يجب فيها الخمس الحول؛ لأنّه ليس بزكاة.

ولا يضمّ أيضاً إلى ما معه من الأموال الزكاتيّة؛ لأنّه لا يجب فيها الزكاة.

فإذا حال بعد إخراج الخمس منه حول كان عليه فيه الزكاة إن كان دراهم أو دنانير وإن كان غيره فلا شيء عليه فيه.

م ١/٢٣٧

ثالثاً ـ قسمة الخمس:

١ ـ مستحقّوا الخمس:

الخمس إذا أخذه الإمام ينبغي أن يقسّمه ستّة أقسام: سهم لله ولرسوله وسهم لذي القربى. فهذه الثلاثة أقسام للإمام القائم مقام النبيّ ﷺ يصرفه فيما شاء من نفقته ونفقة عياله وما يلزمه من تحمّل الأنفال، ومؤن غيره، وسهم ليتامى آل محمّد ولمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، وليس لغيرهم من سائر الأصناف شيء على حال.

م ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣

ونحوه في النهاية (١٩٨ ـ ١٩٩) والجمل والعقود (ر/٢٠٧ ـ ٢٠٨) والاقتصاد (٢٨٣).

وفي الخلاف، وأضاف: واختلف الفقهاء في ذلك، فذهب الشافعي إلى أنّ خمس الغنيمة يقسّم على خمسة أسهم: سهم لرسول الله ﷺ وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. فأمّا سهم رسول الله ﷺ

فيصرف في مصالح المسلمين، وأمّا سهم ذي القربى فإنّه يصرف إلى ذوي القربى على ما كان يصرف إليهم على عهد رسول الله ﷺ.

وذهب أبوالعالية الرياحي إلى أنّ الخمس من الغنيمة والفيء مقسوم على ستّة أسهم: سهم لله تعالى، وسهم لرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل.

وذهب مالك إلى أنّ خمس الغنيمة وأربعة أخماس الفيء مفوّض إلى اجتهاد الإمام ليصرفه إلى من رأى أن يصرفه إليه.

وذهب أبوحنيفة إلى أنّ خمس الغنيمة وأربعة أخماس الفيء يقسّم على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. هذا الذي رواه عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي.

وروى ابن سماعة عنه مفسّراً فقال: كان أبوحنيفة يقول: إنّ ذلك كان مقسوماً على عهد رسول الله ﷺ على ما ذكر الشافعي على خمسة، إلّا أنّه لمّا مات سقط سهمه وسهم ذي القربى الذين كانوا على عهده، وبقي الأصناف الثلاثة فيصرف إليهم.

ثمّ اختلف أصحابه في سهم ذي القربى، فمنهم من قال: كانوا يستحقّون بالقرابة ثمّ سقط بموتهم، ومنهم من قال: ما كانوا يستحقّون شيئاً وإنّما كان رسول الله ﷺ يتصدّق عليهم لقرابتهم.

خ ٢٠٩/٤ ـ ٢١١

أ ـ ما كان لرسول الله ﷺ من سهم الغنيمة: كان للنبيّ ﷺ من خمس الغنيمة سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى ثلاثة من ستة.

وقال الفقهاء: كان له سهم من خمسة.

خ ١٨٤/٤

ب ـ حكم استحقاق مَن كانت أُمّه هاشميّة وبنوالمطّلب وبنوعبدالمناف من الخمس: مستحقّوا الخمس هم الّذين قدّمنا ذكرهم ممّن يحرم عليهم الزكاة الواجبة، ذكراً كان أو أُنثى. ومن كانت أُمّه هاشميّة وأبوه عامّياً لا يستحقّ شيئاً، ومن كان أبوه هاشمياً وأُمّه عامّية كان له الخمس، وكذلك من ولد بين هاشميّين. ومن حلّ له الخمس حرّمت عليه الصدقة، ومن حلّت له الصدقة حرم عليه الخمس، ولا يستحقّ بنو المطّلب وبنو عبد مناف شيئاً من الخمس ولا تحرم عليهم الصدقة.

م ٢٦٢/١

ونحوه في النهاية (١٩٩).

وفي موضع آخر من النهاية: إن وقفه على مستحقّ الخمس كان ذلك على ولد أميرالمؤمنين عليه السلام وولد العباس وجعفر وعقيل.

ن/٥٩٩

جـ ـ ثبوت سهم ذي القربى بعد وفاة النبيّ ﷺ: سهم ذي القربى ثابت لم يسقط بموت النبيّ ﷺ وهو لمن قام مقامه.

وقال الشافعي: سهم ذي القربى ثابت، وهو خمس الخمس، يُصرف إلى أقاربه، الغني والفقير منهم، ويستحقّونه بالقرابة.

وقال أبوحنيفة: سهم ذي القربى سقط بموت النبيّ ﷺ إلّا أن يعطيهم الإمام شيئاً لحقّ الفقر والمسكنة، ولا يعطي الأغنياء منهم شيئاً.

خ ٢١١/٤ ـ ٢١٢

وفي موضع آخر: عندنا أنّ سهم ذي القربى للإمام. وعند الشافعي: لجميع ذي القربى، يستوي فيه القريب والبعيد، والذكر والأُنثىٰ، والصغير والكبير، إلّا أنّه للذكر مثل حظّ الأُنثيين. وقال المزني وأبوثور: الذكر والأُنثى فيه سواء.

خ ٢١٦/٤ ـ ٢١٧

د ـ قسمة سهم ذوي القربى: عند الشافعي يجب في سهم ذي القربى أن يفرّق فيمن هو في شرق الأرض وغربها، ولا يخصّ به أهل بلد دون بلد.

وقال أبوإسحاق: ذلك يشقّ، يخصّ به البلد الذي يؤخذ الغنيمة فيه وما يقرب منه، فإذا أُخذت الغنيمة بالرّي فُرّق في ذي قربى خراسان، وإذا أُخذت من الروم فُرّق فيمن كان بالشام.

وهذا الفرع يسقط عنّا، غير إنّا نقول في سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل منهم ما قاله أبوإسحاق من أنّه يفرّق في أهل البلد الذي يؤخذ فيه الغنيمة أو ما قرب منه؛ لئلّا يشقّ.

خ ٢١٦/٤ ـ ٢١٧

٢ ـ إعطاء أهل السهام على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة:

على الإمام أن يقسّم هذه السهام بينهم على قدر كفايتهم ومؤونتهم في السنة على الاقتصاد، ولا يخصّ فريقاً منهم بذلك دون فريقهم بل يعطي جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفاياتهم، ويسوّي بين الذكر والأُنثى فإن فضل منه شيء كان له خاصة، وإن نقص كان عليه أن يتمّم من حصّة خاصة، واليتامىٰ وأبناء السبيل منهم يعطيهم مع الفقر والغنى؛ لأنّ الظاهر يتناولهم.

م ٢٦٢/١

ونحوه في النهاية (١٩٩).

٣ ـ اعتبار الإيمان والعدالة في مستحقّ الخمس:

في المسائل الحائريات: عن مستحقّي الخمس هل يعتبر فيهم من العدالة ما يُعتبر في مستحقّي الزكاة؟

الجواب: مستحقّي الخمس يراعى تناول الإسم لهم لا غير.

ر/٢٩٩ ـ ٣٠٠

وفي المبسوط: لا ينبغي أن يعطى إلّا من كان مؤمناً أو بحكم الإيمان، ويكون عدلاً مرضيّاً، فإن فرّق في الفسّاق لم يكن عليه ضمان؛ لأنّ الظاهر يتناولهم.

م ٢٦٣/١

٤ ـ كيفية تفرقة الخمس في الأولاد ذكوراً وإناثاً:

ينبغي أن يفرّق الخمس في الأولاد وأولاد الأولاد، ولا يخصّ بذلك الأقرب فالأقرب؛ لأنّ الإسم يتناول الجميع، وليس ذلك على وجه الميراث، ولا يفضّل ذكر على أُنثى من حيث كان ذكراً؛ لأنّ التفرقة إنّما هي على قدر حاجتهم إلى ذلك، وذلك يختلف بحسب أحوالهم ويعطى الصغير منهم والكبير لتناول الإسم.

م ٢٦٢/١

٥ ـ تفريق الخمس في بلد الخمس وفي البلدان الأُخرى:

الظاهر يقتضي أن يفرّق في جميع من يتناوله

الإسم في بلد الخمس كان أو في غيره من البلاد، قريباً كان أو بعيداً، إلّا أنّ ذلك يشقّ. والأوْلى أن يقال: يخصّ من حضر البلد الذي فيه الخمس ولا يحمل إلّا مع عدم مستحقّه، ولو أنّ إنساناً حمل ذلك إلى بلد آخر ووصل إلى مستحقّه لم يكن عليه شيء، إلّا أنّه يكون ضامناً إن هلك مثل الزكاة. فعلى هذا إذا غنم من الروم مثلاً قسّم الخمس على من كان ببلد الشام، وإذا غنم في بلاد الهند والترك لم يحمل إلى بلد الشام بل يفرّق في بلد خراسان.

م ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣

٦ ـ ما يفعل بالخمس الفاضل بعد تفرقته على الحاضرين:

متى فرّق في الحاضرين وفضل منه شيء جاز حمله إلى البلد الذي يقرب. ثمّ على هذا التدريج الأقرب فالأقرب.

م ٢٦٣/١

٧ ـ تفرقة الخمس فيمن حضر من الأصناف:

متى حضر الثلاثة أصناف ينبغي ألّا يخصّ بها قوم دون قوم، بل يفرّق في جميعهم، وإن لم يحضر في ذلك البلد إلّا فرقة منهم جاز أن يفرّق فيهم ولا ينتظر غيرهم، ولا يحمل إلى بلد آخر.

م ٢٦٣/١

٨ ـ إخراج المؤن وحقّ السلطان من أصل المال قبل إخراج الخمس:

الكنوز والمعادن يجب فيها الخمس بعد إخراج مؤنها ونفقاتها إن كان يحتاج إلى ذلك، وإن لم يحتج إليه وبلغت الحدّ الذي ذكرناه كان فيه الخمس.

م ٢٣٨/١

وفي النهاية: وأمّا الغلّات والأرباح فإنّه يجب فيها الخمس بعد إخراج حق السّلطان ومؤنة الرجل ومؤنة عياله بقدر ما يحتاج على الاقتصاد.

ن/١٩٨

وفي الخلاف: النفقة التي تلزم على المعادن والركاز من أصل ما يخرج.

وقال الشافعي: تلزم ربّ المال.

خ ١٢٢/٢

٩ ـ مصرف الخمس في الركاز والمعادن مصرف الفيء:

مصرف الخمس من الركاز والمعادن مصرف الفيء. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي وأكثر أصحابه: مصرفها مصرف الزكاة، وبه قال مالك والليث بن سعد.

وقال المزني وابن الوكيل من أصحاب الشافعي: مصرف الواجب في المعدن مصرف الصدقات، وأمّا مصرف حق الركاز فمصرف الفيء.

خ ١٢٤/٢

١٠ ـ إرجاع الخمس على مَن أُخذ منه:

إذا أخذ الإمام الخمس من مال فليس له أن يردّه على من أخذه منه، وبه قال الشافعي.

وحُكي عن أبي حنيفة أنّه قال: له أن يردّه عليه.

خ ١٢٤/٢

١١ ـ الفورية في توزيع خمس الغنيمة إذا كان مستحقوها حاضرين:

الغنيمة إذا جمعت يعزل الخمس لأهله، وأهل الخمس إن كانوا حاضرين قسّمه فيهم، وإن لم يكونوا حاضرين أخّر ذلك إلى العود.

م ٢/٧٠

١٢ ـ التصرّف في الخمس في زمن ظهور الإمام عليه السلام:

ليس لأحد أن يتصرّف في ما يستحقّه الإمام من الأنفال والأخماس إلّا بإذنه، فمن تصرّف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وارتفاع ما يتصرّف فيه مردود على الإمام. وإذا تصرّف فيه بأمر الإمام كان عليه أن يؤدّي ما يصالحه عليه من نصف أو ثلث أو ربع. هذا في حال ظهور الإمام.

ن/٢٠٠

ونحوه في المبسوط (١/٢٦٣).

١٣ ـ التصرّف في الخمس في زمن غيبة الإمام عليه السلام:

أمّا في حال الغيبة فقد رخّصوا لشيعتهم التصرّف في حقوقهم ممّا يتعلّق بالأخماس وغيرها في ما لابدّ لهم منه من المناكح والمتاجر والمساكن، فأمّا ما عدا ذلك فلا يجوز له التصرّف فيه على حال.

وما يستحقونه من الأخماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة فقد اختلف قول أصحابنا فيه، وليس فيه نصّ معيّن إلّا أنّ كلّ واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط.

فقال بعضهم: إنّه جار في حال الاستتار مجرى ما أُبيح لنا من المناكح والمتاجر.

وقال قوم: إنّه يجب حفظه ما دام الإنسان حيّاً. فإذا حضرته الوفاة وصّىٰ به إلى مَن يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلّمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر، أو يوصّي به حسب ما وصّي به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر.

وقال قوم: يجب دفنه؛ لأنّ الأرضين تخرج كنوزها عند قيام القائم.

وقال قوم: يجب أن يقسّم الخمس ستّة أقسام: فثلاثة أقسام للإمام يُدفن أو يُودع عند من يوثق بأمانته. والثلاثة أقسام الأُخر يفرّق على مستحقّيه من أيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

وهذا ممّا ينبغي أن يكون العمل عليه؛ لأنّ هذه الثلاثة أقسام مستحقّها ظاهر، وإن كان المتولّي لتفريق ذلك فيهم ليس بظاهر، كما أنّ مستحقّ الزكاة ظاهر، وإن كان المتولّي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر. ولا أحد يقول في الزكاة إنّه لا يجوز تسليمها إلى مستحقّيها.

ولو أنّ إنساناً استعمل الاحتياط وعمل على أحد الأقوال المقدّم ذكرها من الدفن أو الوصاة لم يكن مأثوماً. فأمّا التصرّف فيه على ما تضمّنه القول الأوّل فهو ضدّ الاحتياط، والأولى اجتنابه.

ن/٢٠٠ ـ ٢٠١

ونحوه في المبسوط (١/٢٦٣ ـ ٢٦٤).

وانظر أيضاً: التهذيب: ٤/١٤٣ ـ ١٤٨

١٤ ـ وضع الخمس في بعض الأصناف:

في المسائل الحائريات: مسألة: هل يوضع ما يستحقّونه من الخمس في بعض الأصناف دون بعض، كما يفعل ذلك بأصناف أهل الزكاة، أم لا يجوز حتى يوصل إلى جميع الأصناف؟ الجواب: إذا وجد الأصناف يقسّم بينهم كلّهم بحسب حاجتهم وعلى قدر حالهم، ولا يخصّ به قوم دون قوم؛ لتناول الإسم لهم.

ر/٣٠٠

١٥ ـ ما يفعل بالخمس مع فقد المستحق:

في المسائل الحائريات: رجل وجد كنزاً ولم يجد مَن يستحقّ الخمس منه ولا يحمله إليه ما يصنع به؟ الجواب: الخمس نصفه لصاحب الزمان يدفنه أو يودعه عند من يثق به ويأمره بأن يوصي بذلك إلى أن يصل إلى مستحقّه، والنصف الآخر يقسّمه في يتامى آل الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم فإنّهم موجودون. وإن خاف من ذلك أودع الخمس كلّه أو دفنه.

ر/٢٨٧

خميس

انظر: يوم الخميس

خنافس

١ ـ حكم أكل الخنافس:

أطعمة وأشربة/رابعاً١ (ن/٥٧٧،م ٦/٢٨٠)

٢ ـ موت الخنافس في الطعام أو الشراب:

أطعمة وأشربة/سادساً٣ج

(ن/٥٨٩،خ ١/١٨٨،م ١/١٠)

٣ ـ الاكتساب بالخنافس:

اكتساب/ثانياً٣د (م ٢/١٣٥ ـ ١٦٦)

خنثى

١ ـ تعريف الخنثى وما يعتبر في تمييزه:

الخنثى: هو الذي له ذكر الرجل وفرج المرأة، ومن كان بهذه الصفة لا يجوز أن يكون رجلاً وامرأة، وإنّما يكون أحدهما، فإنّا نعتبره بمباله، فإن بال من الذكر فهو رجل، وإن بال من الفرج فهو امرأة، وإن بال منهما فمن أيّهما سبق، فإن سبق منهما فمن أيّهما انقطع أخيراً حكم به، وإن خرج منهما معاً وانقطع منهما معاً رجع إلى القرعة.

وقال قوم: هل يرجع إلى قلّة البول أو كثرته، فيه قولان، فإن تعذّر ذلك نظر إلى ما يميل طبعه إليه عمل عليه، وقال قوم: تعدّ أضلاعه فإن تساوى الجانبان كانت امرأة، وإن اختلفا كان رجلاً، وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا.

م ٤/٢٢٦، ٢٥٠

٢ ـ ائتمام الرجل بالخنثى:

صلاة الجماعة/رابعاً١ و/٣

(خ ١/٥٤٨،م ١/١٥٣)

٣ ـ كيفية ترتيب الجنائز للصلاة عليها وفيها خنثى:

صلاة الميّت/سابعاً٦ (خ ١/٧٢٢،م ١/١٨٤)

٤ ـ حكم النكاح إذا بان الزوج أو الزوجة خنثى:
عيب/خامساً ١ أ/٣ً (خ ٣٤٨/٤،م ٢٥٠/٤)
٥ ـ ترتيب وقوف المأمومين وفيهم نساء وخناثى:
صلاة الجماعة/خامساً ٢ز (م ١٥٥/١)
٦ ـ الاسلاف في مملوك خنثى:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١] (م ١٧٦/٢)
٧ ـ أحكام توريث الخنثى:
إرث/ثامناً ٣ (خ ١٠٦/٤،م ١١٤/٤ ـ ١١٦)
٨ ـ حكم النكاح إذا أرضعت الخنثى مولوداً الرضاع المحرّم:
رضاع/ثانياً ٢ أ/٢ً (م ٣١٤/٥)
٩ ـ حكم مكاتبة الخنثى إذا أوصى المولى بمكاتبة عبد من عبيده أو أمة من إمائه:
مكاتبة/ثالثاً ٩ (م ١٥٣/٦)
١٠ ـ الجناية على فرج الخنثى:
قصاص/ثانياً ٦ن (م ٥١/٧)

خنزير

١ ـ نجاسة الخنزير وتطهير ما لاقىٰ بدنه:
نجاسة/ثانياً ١ جـ/٢ً [٢] (خ ١٨٦/١،٧٣/٦)
٢ ـ حكم ولوغ الخنزير في الإناء:
مطّهرات/ثانياً ١ جـ/أ [٢]
(خ ١٨٦/١،م ١٥/١)
٣ ـ جبر العظم المكسور بعظم خنزير:
نجاسة/أوّلاً ٤ جـ/أ (خ ٤٩١/١،م ٩٢/١)
٤ ـ الاكتساب بالخنازير:
اكتساب/ثانياً ١ أ/٢ً (خ ١٨٤/٣)
٥ ـ إتلاف الخنزير وهو في يد مسلم:
إتلاف/أوّلاً ١ أ/أ [٣] (خ ٤١٤/٣،م ١٠٠/٣)
٦ ـ سؤر الخنزير:
أسآر/٢ب (م ١٠/١،ن ٥/،صا/٢٤٤)
٧ ـ تطهير ماء البئر من موت الخنزير:
ماء البئر/ثانياً ٣جـ (م ١١/١)
٨ ـ هل يثبت القطع في سرقة الخنزير؟:
سرقة/ثانياً ١ جـ/٢ً (م ٤٥/٨)
٩ ـ حكم أكل لحم الحيوان المحلّل الأكل إذا رضع من خنزيرة:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/٢ً [٢] (ن/٥٧٥)
١٠ ـ حكم الخنازير التي توجد مع الغنيمة:
غنيمة/ثانياً ١هـ (م ٣١/٢)

خنق

١ ـ حكم القتل بالخنق:
قتل/أوّلاً ١ (ن/٧٣٣)
٢ ـ تحريم المنخنقة:
صيد/رابعاً ٢ب (م ٢٧٣/٦)

خوارج

١ ـ تعريف الخوارج:
الخوارج: هم الذين يعتقدون أنّ من أتى كبيرة مثل شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر وصار

مخلّداً في النار.

م ٢٦٩/٧

٢ ـ حكم الخوارج إذا أظهروا آرائهم:

إذا ظهر قوم رأيهم رأي الخوارج أو مذهبهم وامتنعوا من الجماعات وقالوا: لا نصلّي خلف إمام كافر، لم يجز قتلهم وقتالهم على هذا ما داموا في قبضة الإمام، بلا خلاف.

م ٢٦٩/٧

٣ ـ حكم قبول شهادة الخوارج:

قال قوم: مَن يفسق ولا يكفر فهو من يشتم الصحابة كالخوارج فهؤلاء لا تقبل شهادتهم.

وعندنا أنّ هؤلاء إذا أخطأوا وسلكوا غير طريق الحقّ فلا تقبل شهادتهم.

م ٢٢٠/٨ ـ ٢٢١

وفي الخلاف: قال الشافعي: الخوارج نفسّقهم ولا نكفّرهم.

وقال ابن أبي ليلي، وأبوحنيفة: لا أردّ شهادة أحد من هؤلاء.

خ ٣٠٠/٦ ـ ٣٠١

٤ ـ الخوارج بغاة:

قاتل عليؑ ثلاث طوائف: قاتل أهل البصرة يوم الجمل، وقاتل أهل الشام، وقاتل أهل النهروان والخوارج.

وهؤلاء كلّهم عندهم محكوم بكفرهم، لكن ظاهرهم الإسلام وهم عندهم مسلمون لكن قاتلوا الإمام العادل. وكلّ من خالفه فقد بغى عليه وخرج عن قبضة الإمام ووجب قتالهم.

م ٢٦٤/٧

خوف

١ ـ شرب الخمر والماء النجس وأكل الميتة عند الخوف على النفس:

أطعمة وأشربة/سابعاً٢،ج،ح (ن/٥٨٦،٨،٥٩١،٥٩٢)

٢ ـ إبدال غسل الميّت بالتيمّم إذا خيف عليه من الغسل:

غسل الميّت/ثانياً١١ج (ن/٤٠،م ١/١٨٠،خ ١/٧١٧)

٣ ـ الخوف من استعمال الماء إحدى مسوغات التيمّم:

تيمّم/أوّلاً٣

٤ ـ البكاء في الصلاة خوفاً من الله تعالى:

صلاة/عاشراً٣هـ (ن/٧٤،م ١/١١٨)

٥ ـ قطع الصلاة لعروض ما يخافه المصلّي على نفسه:

صلاة/عاشراً١ (ن/٩٥،م ١/١١٩)

٦ ـ أحكام صلاة الخوف:

انظر: صلاة الخوف

٧ ـ الإفطار عند خوف الضرر من الصيام على النفس أو الحمل:

صوم/ثانياً٤أ ـ ج

٨ ـ تظليل المحرم إذا خاف الضرر العظيم:

إحرام/خامساً١ع (ن/٢٢١،م ١/٣٣١)

٩ ـ لبس المحرم السلاح عند الخوف:

إحرام/خامساً١ف (ن/٢٢٢)

١٠ ـ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف الضرر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثانياً ٤ ـ ٦(ن/٣٠٠)

١١ ـ قبول الولاية من السلطان الجائر مع الخوف على النفس:

سلطان/٢ (ن/٣٠٣،٣٥٦،٣٥٧)

١٢ ـ تخويف الحاكم الخصم عند تحليفه في الدعوى:

قضاء/خامساً٣أ (ن/٣٤٦)

١٣ ـ حكم سلوك الطريق المخوف:

تجارة/ثالثاً٢ز (ن/٣٦٩ ـ ٣٧٠)

١٤ ـ حكم الإقرار بالسرقة خوفاً:

سرقة/ثالثاً١ب (ن/٧١٨)

١٥ ـ اعتبار خوف العنت في تزوّج الحرّ بأمة:

نكاح/ثانياً١٦أ (خ ٣١٧،٣١٣/٤)

١٦ ـ ما يعدّ من المرض المخوف وما لا يعدّ منه:

مرض/أوّلاً٢

خيار

أوّلاً ـ أنواع بيع الخيار:

بيع الخيار عندنا على ثلاثة أضرب: أحدها: خيار المجلس: وهو أن يكون لكلّ واحد منهما الخيار وفسخ العقد ما لم يتفرّقا بالأبدان، فإن قال بعد انعقاد العقد أحدهما لصاحبه: اختر الإمضاء، فإذا اختار ذلك انقطع الخيار ولزم العقد ولم يفتقر إلى التفرّق بالأبدان عن المكان.

والثاني: أن يشترط حال العقد لا يثبت بينهما خيار المجلس بعد انعقاد البيع، فإذا تعاقدا بعد ذلك صحّ البيع ويكون على ما شرطا.

والثالث: أن يشترطا في حال العقد مدّة معلومة يكون لهما فيها الخيار ما شاء الله من الزمان، ثلاثاً أو شهراً أو أكثر، فإنّه ينعقد العقد، ويكون لهما الخيار في تلك المدّة إلّا أن يوجباه بعد ذلك على أنفسهما.

وقال أبوحنيفة ومالك: بيع الخيار هو ما يشترط فيه الخيار.

فيثبت في خيار الشرط، فعند أبي حنيفة ثلاثاً، وعند مالك ما تدعو الحاجة إليه، فعندهما بيع الخيار ما يثبت فيه الخيار.

وعند الشافعي بيع الخيار ما قطع فيه الخيار. وأكثر أصحابه على ما اخترناه أوّلاً في القسم الأوّل، وفي أصحابه من قال بالقسم الثاني أيضاً، وأما الثالث فلم يقل به أحد منهم، وهو ما زاد على الثلاث.

خ ٨/٣ ـ ٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأمّا الحيوان فإنّه يثبت فيه الخيار ثلاثاً، شرطا أو لم يشرطا، للمشتري خاصة، وما زاد عليها فعلى حسب ما يشرطانه من الخيار، إمّا لهما أو لواحد منهما، فإن أوجبا البيع (العقد خ ل) بعد أن يشرطا مدّة معلومة ثبت العقد وبطل الشرط المتقدّم.

م ٧٨/٢

وفي الخلاف: يثبت في الحيوان الشرط ثلاثة أيّام، شرط ذلك أو لم يشرط.

وقال جميع الفقهاء: حكم الحيوان حكم سائر المبيعات.

خ ١٢/٣

ثانياً ـ العقود التي يدخلها الخيار:

١ ـ دخول الخيار في البيع:

إذا كان البيع بيع الأعيان المشاهدة دخلها خيار المجلس باطلاق العقد، وخيار المدّة ثلاثاً كان أو ما زاد عليها بحسب الشرط، وإن كان حيواناً دخله خيار المجلس وخيار الثلاث باطلاق البيع، وما زاد على الثلاث بحسب الشرط.

وإذا كان بيع خيار الرؤية دخله الخياران معاً: خيار المجلس وخيار الرؤية، باطلاق العقد، وما زاد على الثلاث بحسب الشرط.

وإن كان بيع خيار الرؤية دخله الخياران معاً: خيار المجلس وخيار الرؤية إذا رآه. ويكون خيار الرؤية على الفور دون خيار المجلس.

م ٧٨/٢ ـ ٧٩

٢ ـ دخول الخيار في الصرف:

الصرف يدخله خيار المجلس، فأمّا خيار الشرط فلا يدخله أصلاً.

م ٧٩/٢

٣ ـ دخول الخيار في بيع السلم:

السلم يدخله خيار المجلس، وخيار الشرط لا يمنع من دخوله أيضاً مانع.

م ٧٩/٢

وفي الخلاف: السلم يدخله خيار الشرط. وعند الشافعي لا يدخله.

خ ١٢/٣

٤ ـ دخول الخيار في الرهن:

الرهن على ضربين: رهن بدين ورهن في بيع.

فإن كان بدين، مثل أن كان له عليه ألف دينار فقال له: رهنتك بها هذا العبد، فإن قبل صحّ العقد، وكان الراهن بالخيار بين أن يقبض أو لا يقبض، فإن أقبضه لزم من جهته، وكان من جهة المرتهن جائزاً إن شاء أمسك وإن شاء فسخ، فالرهن يلزم بالقبض من جهة الراهن وهو جائز من جهة المرتهن. فالأحوط أن يقال: إنّ الرهن يلزم من قبل الراهن بالقول ويلزمه إقباضه، وأمّا من جهة المرتهن فهو جائز على كلّ حال.

وإن كان رهناً في بيع، مثل أن قال: بعتك داري هذه بألف على أن ترهن عبدك هذا، فإذا وقع البيع على هذا الشرط، فإن كان في مدّة خيار المجلس أو الشرط فالراهن بالخيار بين أن يقبض الرهن أو يدع، فإن أقبض لزم من جهة كونه رهناً والبيع بحاله في مدّة الخيار لكلّ واحد منهما الفسخ، فإن لزم بالقبض (بالتفرّق خ ل) أو بانقضاء خيار الشرط فقد لزم الرهن على ما كان، وإن فسخا أو أحدهما البيع بطل الرهن، وإن لم يقبض الرهن حتى لزم البيع بالتفرّق أو بانقضاء مدّة الخيار فالراهن بالخيار بين أن يقبض أو يدع، فإن أقبض لزم الرهن من جهة الراهن، وإن امتنع لم يجبر عليه وكان البائع المرتهن بالخيار إن شاء أقام على البيع بغير رهن وإن شاء فسخ،

وقد قلنا: إنّ الأولى أن يقال: إنّه يلزم الرهن من جهة الراهن بالقول ويلزمه الإقباض، فعلى هذا متى لزم البيع لزمه إقباض الرهن.

م ٢/٧٩ ـ ٨٠

٥ ـ دخول الخيار في الصلح:

الصلح على ضربين، أحدهما: إبراء وحطيطة، والآخر: معاوضة. فإن كان إبراء وحطيطة، مثل أن قال: لي عندك ألف فقد أبرأتك عن خمسمئة منه أو حططت عنك خمسمئة منه وأعطني الباقي، فلا خيار له في ما وقع الحطّ عنه، وله المطالبة بما بقي، وإن كان الصلح معاوضة، مثل أن يقول: أقرّ له بعين أو دين، ثمّ صالحه على بعض ذلك فهو مثل ذلك سواء، ليس له الرجوع فيه.

م ٢/٨٠

وفي الخلاف نحوه في صلح المعاوضة، وأضاف: وقال الشافعي: هو مثل البيع يدخله خيار الشرط وخيار المجلس، وإن كان صرفاً يدخله خيار المجلس وحده.

خ ٣/١٢

٦ ـ دخول الخيار في الحوالة:

إذا أحال بمالٍ عليه على غيره، فقبل المحتال الحوالة جاز أن يدخلها خيار الشرط، ولا خيار مجلس فيه.

وقال الشافعي: لا يدخله خيار الشرط، وفي خيار المجلس وجهان.

خ ٣/١٣

ونحوه في المبسوط (٢/٨٠).

٧ ـ دخول الخيار في الضمان:

الضمان على ضربين: مطلق ومقيّد في دين. فالمطلق، مثل أن يكون له على رجل دين فيبذله (فبذل خ ل) له غيره أن يضمنه له عنه، فهو بالخيار إن شاء ضمن وإن شاء امتنع، فإن ضمن لزم من جهته دون جانب المضمون عنه، وإن كان في بيع مثل أن يقول: بعتك على أن يضمن لي الثمن فلان أو تقيم لي به ضامناً، فإذا فعلا نظرت، فإن ضمن في مدّة الخيار في البيع لزم من حيث الضمان، فإن لزم العقد فلا كلام، وإن فسخا العقد أو أحدهما زال الضمان، وإن لم يضمن حتى لزم البيع كان بالخيار بين أن يضمن أو يدع. فإن ضمن فلا كلام، وإن امتنع كان البائع بالخيار بين إمضائه بلا ضمان وبين فسخه، مثل ما قلناه في الرهن سواء.

م ٢/٨٠

٨ ـ دخول الخيار في الشفعة:

إذا ملك الشفيع الشقص بالثمن وانتزع من يد المشتري فليس له خيار المجلس.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: له الخيار.

خ ٣/١٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: خيار الشفيع على الفور، فإن اختار الأخذ فلا خيار للمشتري.

م ٢/٨٠

وانظر أيضاً: شفعة/رابعاً ١٢

(م ٣/١٢٣،خ ٣/٤٤٥،٤٥٠)

٩ ـ دخول الخيار في المساقاة:

المساقاة لا يدخلها خيار المجلس، ويدخلها خيار الشرط.

وقال أصحاب الشافعي: لا يدخلها الخياران.

وقال أبوحامد الإسفراييني: الذي يجيء على قوله أن يدخلها خيار المجلس.

خ ١٤/٣

ونحوه في المبسوط (٢/٨٠).

١٠ ـ دخول الخيار في الإجارة:

الإجارة على ضربين: معيّنة وفي الذمّة، وكلاهما لا يدخله خيار المجلس، ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه.

وقال الشافعي: الإجارة المعيّنة لا يدخلها خيار الشرط قولاً واحداً. وأمّا خيار المجلس فعلى وجهين، أحدهما: لا يدخلها، والآخر: يدخلها. والإجارة في الذمّة فيها ثلاثة أوجه، فقال أبوإسحاق وابن خيران: لا يدخلها الخياران. وقال الاصطخري: يدخلها الخياران معاً، والمذهب أنّه يدخلها خيار المجلس دون خيار الشرط، عكس ما قلناه.

خ ٤٩٥،١٥/٣

ونحوه في المبسوط (٢/٨١).

وفي موضع آخر من المبسوط نحوه، وأضاف: وكلاهما يجوز أن يشرط فيه خيار المجلس وخيار الثلاث.

م ٢٢٦/٣

١١ ـ دخول الخيار في الهبة:

للواهب الخيار والرجوع فيها (الهبة) قبل القبض وبعد القبض، إلّا أن يتعوّض منها، أو يتصرّف فيها الموهوب له، أو تكون الهبة لولده الصغار.

وقال الشافعي: هو بالخيار قبل الإقباض، فإذا أقبض فهو مبنيّ على أنّ الهبة هل تقتضي الثواب أم لا؟ فإذا قال تقتضي الثواب فعلى وجهين، أحدهما: يدخلها الخياران معاً، والآخر: لا يدخلان معاً.

خ ١٥/٣

ونحوه في المبسوط (٢/٨١).

١٢ ـ دخول الخيار في الوقف والنكاح والطلاق والعتق:

الوقف والنكاح والطلاق والعتق لا يدخلها الخياران معاً (خيار المجلس، وخيار الشرط).

م ٨١/٢

١٣ ـ دخول الخيار في الصداق:

إذا أصدقها وشرط الخيار ثلاثاً أو ما زاد عليه في النكاح بطل النكاح بلا خلاف، وإن شرط في الصداق الخيار وحده، كان بحسب ما يشرط.

وقال الشافعي ـ ونقله المزني عن الام ـ: فسد المهر. وقال في الإملاء: بطل النكاح.

ومنهم من قال: إذا كان الشرط في المهر وحده فهل يبطل النكاح؟ على قولين، أحدهما: يبطل، والآخر: لا يبطل. فإذا قال لايبطل ففي الصداق ثلاثة أوجه، أحدها: يصحّ الشرط والصداق فيهما مثل ما قلناه. والثاني: يبطلان معاً، ولها مهر المثل. والثالث: يبطل الشرط والصداق بحاله.

خ ١٦/٣

ونحوه في المبسوط: (٢/٨١).

١٤ ـ دخول الخيار في الخلع:

الخلع على ضربين: منجّز، وخلع صفة. فالمنجّز قولها: طلّقني طلقة بألف فقال: طلّقتك بها طلقة، فليس له خيار المجلس في الامتناع من قبض الألف ليكون الطلاق رجعياً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: له الخيار.

والخلع المعلّق بصفة إمّا أن يكون عاجلاً أو آجلاً: فالعاجل أن يقول: إن أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق. والآجل أن يقول: متى أعطيتني ألفاً فأنتِ طالق.وعلىالوجهينجميعاًلايصحّالخلعولاالشرط.

وقال الشافعي: العاجل على الفور، فإن أعطته ألفاً وقع الطلاق، وإن لم تعطه ارتفع العقد ولا خيار له، والمؤجّل فالخيار إليها في الإعطاء والامتناع.

وهل يثبت له خيار المجلس في رفع ما أوجبه لها؟ على وجهين، أحدهما: لا خيار له، وهوالمذهب.والثاني:لهخيارالمجلس،وليسبشيء.

خ ١٧/٣

ونحوه في المبسوط: (٨١/٢).

١٥ ـ دخول الخيار في السبق والرماية:

السبق والرماية لا يدخلهما خيار المجلس، ولا يمتنع من دخول خيار الشرط فيه.

م ٨١/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه مثل الإجارة فحكمه حكمه. والثاني: أنّه جعالة فحكمه حكمه.

خ ١٩/٣

١٦ ـ دخول الخيار في القسمة:

القسمة إذا كان فيها ردّ أو لم يكن فيها ردّ، لا يدخلها خيار المجلس إذا وقعت القرعة وعدّلت السهام، سواء كان القاسم الحاكم أو الشريكين أو غيرهما، ويدخلها خيار الشرط.

وقال الشافعي: إن كان فيها ردّ فهو كالبيع سواء، يدخلها الخياران، وإن كان ممّا لا ردّ فيه فعدّلت السهام ووقعت القرعة، فإن كان القاسم الحاكم ووقعت القرعة فلا خيار، وإن كان القاسم الشريكين فإن قالا: القسمة إفراز، فلا يدخلها خيار المجلس، وإن قالا: بيع، دخله خيار المجلس ولا يدخلها خيار الشرط.

خ ١٨/٣

ونحوه في المبسوط (٨٢/٢).

١٧ ـ دخول الخيار في الكتابة:

الكتابة إن كانت مشروطة لا يثبت للمولى خيار المجلس، ولا يمتنع من دخول خيار الشرط، والعبد له الخيار.

وإن كانت مطلقة فإن أدّى من مكاتبته شيئاً فقد انعتق بحسابه، ولا خيار لواحد منهما في الحال.

وقال الشافعي: لا خيار للسيّد في الكتابة، والعبد له الخيار.

خ ١٨/٣

ونحوه في المبسوط (٨٢/٢).

١٨ ـ دخول الخيار في الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة:

الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة

لا خيار فيها في المجلس، ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيها.

وقال الشافعي: لا يدخلها الخياران.

خ ١٣/٣

وفي المبسوط: الوكالة والعارية والوديعة والقراض والجعالة لا يمنع من دخول الخيارين معاً فيها مانع.

م ٨٢/٢

ثالثاً ـ ملكية المبيع في مدّة الخيار:

العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول، فإن كان مطلقاً فانّه يلزم بالإفتراق بالأبدان، وإن كان مشروطاً يلزم بانقضاء الشرط، فإن كان الشرط لهما أو للبائع فإذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المتقدّم، وإن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد، لكنّه لم ينتقل إلى المشتري حتى ينقضي الخيار، فإذا انقضى ملك المشتري بالعقد الأوّل.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: ينتقل بنفس العقد. والثاني: ينتقل بشرطين: العقد، وقطع الخيار. والثالث: مراعى، فإن تمّ البيع تبيّنا أنّ ملكه انتقل بنفس العقد، وإن فسخ تبيّنا أنّ ملكه ما زال، سواء كان الخيار لهما أو للبائع وحده أو للمشتري، وخيار الشرط فيه وخيار المجلس سواء.

فأمّا أبوحنيفة فلا يثبت عنده خيار المجلس، ويثبت خيار الثلاث بالشرط، فإن كان البيع مطلقاً انتقل بنفس العقد، وإن كان بخيار الشرط، فإن كان الخيار لهما أو للبائع لم ينتقل الملك عن البائع، فإذا انقضى الخيار ملك المشتري وكان بعقد متقدّم، وإن كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بالعقد، لكنّه لم ينتقل إلى المشتري، فلا يكون له مالك حتى ينقضي الخيار، فإذا انقضى ملكه المشتري الآن.

خ ٢٢/٣ ـ ٢٣

ونحوه في المبسوط (٨٣/٢).

رابعاً ـ ملكية النماء في مدّة الخيار:

لا يلزم الملك إلّا بعد مضي مدّة الخيار، وأمّا الحمل فلا حكم له، ومعناه أنّ الثمن لا يتقسّط عليهما، بل يكون الثمن في الأصل والحمل تابع. ومتى وضع الحمل في مدّة الخيار وتمّ العقد كانا معاً للمشتري، وإن فسخ كان للبائع.

ومتى كان النماء والحمل بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار ووضعت ثمّ بطل البيع كان النماء للمشتري خاصة دون البائع، وإن حملت ووضعت في يد البائع قبل القبض ثمّ هلكت، بطل البيع وكان الولد له.

م ٨٤/٢ ـ ٨٥

خامساً ـ التصرّف بالمبيع في مدّة الخيار:

إذا تصرّف المشتري (في المبيع) بالهبة والتمليك والعتق ونحو ذلك، لزم العقد من جهته ويبطل خياره ونفذ تصرّفه وكان خيار البائع باقياً، فإن تصرّف فيه البائع بالهبة أو التمليك أو

العتق أو غير ذلك، كان ذلك فسخاً للعقد.

م ٨٣/٢

١ ـ العتق في مدّة الخيار:

إذا أعتق المشتري في مدّة الخيار، ثمّ انقضت مدّة الخيار وتمّ البيع فإنّه ينفذ عتقه. وبه قال أبوالعباس بن سريج.

وقال باقي أصحاب الشافعي: لا ينفذ؛ لأنّ ملكه ما تمّ.

خ ٢٣/٣

٢ ـ وطء الجارية في مدّة الخيار:

أ ـ لزوم العقد للمشتري إذا وطىء الجارية في مدّة الخيار: إذا وطىء المشتري في مدّة الخيار لم يكن مأثوماً ولحق به الولد وكان حرّاً، ولزم العقد من جهته.

وقال الشافعي: لا يجوز له وطؤها، فإن خالف ووطئها فلا حدّ عليه، وإن علّقت فالنسب لاحق به والولد حرّ.

وفي لزوم العقد من جهته وجهان، قال الاصطخري: يكون ذلك رضاً بالبيع وقطعاً لخياره مثل ما قلناه، وعليه أكثر أصحابه. وقال أبوإسحاق: لا يكون ذلك قطعاً لخياره، بل هو باقٍ بحاله.

خ ٢٣/٢ ـ ٢٤

ونحوه في المبسوط (٨٣/٢).

ب ـ حكم لزوم العقد للبائع إذا وطىء المشتري الأمة في مدّة الخيار: إذا وطىء المشتري الجارية في مدّة الخيار، ثمّ مضت مدّة الخيار ولزم العقد وجاءت بولد كان لاحقاً به ولا يلزمه قيمته ولا مهر عليه. فإن فسخ البائع العقد لزمه قيمة الولد وكانت الجارية أُمّ ولده إذا انتقلت إليه في ما بعده، ويلزمه لأجل الوطء عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن كانت ثيّباً نصف عشر قيمتها.

وقال الشافعي: إن أمضى البائع العقد ففي لزوم المهر وقيمة الولد أقوال ثلاثة، فإذا قال: ينتقل بالعقد، أو قال: أنّه مراعى، لا قيمة عليه والأمة أُمّ ولده ولا يجب عليه مهر، مثل ما قلناه.

وإذا قال: ينتقل بشرطين فعليه قيمة المثل، والأمة لا تصير في الحال أُمّ ولده، فإذا ملكهابعد فعلى قولين، قال في الحرملة: تصير أُمّ ولده. وقال في الأمّ: لا تصير أُم ولده.

وأمّا قيمة الولد فالمذهب أنّ عليه قيمته، وفي أصحابه من قال: لا قيمة عليه وإن اختار البائع الفسخ.

فإن قال: مُراعى أو يثبت بشرطين، فعلى المشتري المهر ولا تصير أُمّ ولده، فإن ملكهابعد فعلى قولين، وعليه قيمة الولد قولاً واحداً، مثل ما قلناه.

وإذا قال: ينتقل بنفس العقد، فعلى قول أبي العباس: لا مهر عليه وهي أُمّ ولده ولا يجب عليه قيمة الولد.

وعلى قول الشافعي: عليه المهر ولا تصيرولده في الحال، فإن ملكها في ما بعد تصيرولده، قولاً واحداً.

خ ٢٤/٣ ـ ٢٥

ونحوه في المبسوط (٨٣/٢).

وفي الخلاف أيضاً: إذا وطى ء المشتري في

مدّة الخيار، لم يبطل خيار البائع، علم بوطئه أو لم يعلم. وبه قال الشافعي وأصحابه.

وفي أصحابه من قال: إذا وطىء بعلمه بطل اختياره.

خ ٣/٢٥ ـ ٢٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إلّا أن يعلم رضاه به. ومتى وطىء البائع في مدّة الخيار كان ذلك فسخاً للبيع إجماعاً.

م ٢/٨٣

٣ ـ القاعدة العامة في التصرّف بالمبيع في مدّة الخيار:

إنّ كلّ تصرّف وقع من البائع كان فسخاً، مثل العتق والوطء والهبة والبيع والوصية وغير ذلك، ومتى وقع من المشتري كان إمضاءً وإقراراً بالرضاء بالبيع، ولزمه بذلك العقد من جهته.

فأمّا إذا اتّفقا على التصرّف فيه وتراضيا، مثل أن أعتق المشتري أو باع في مدّة الخيار بإذن، أو وكّل المشتري البائع في عتق الجارية أو بيعها، فإنّ الخيار ينقطع في حقّهما ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع.

م ٢/٨٣ ـ ٨٤

سادساً ـ تلف المبيع في مدّة الخيار:

١ ـ الاختلاف بين البائع والمشتري في حدوث التلف في مدّة الخيار:

إذا اختلفا (البائع والمشتري) في حدوث الحادثة (تلف المبيع في مدّة الخيار)، فعلى المشتري البيّنة أنّه حدث في مدّة الخيار دون البائع؛ لأنّه المدّعي. وكذلك الحكم في حدوث عيب فيه يوجب الردّ.

م ٢/٨٣

٢ ـ تلف المبيع قبل القبض في مدّة الخيار:

إذا كان المبيع شيئاً بعينه فهلك بعد العقد فإن كان قبل القبض بطل البيع، سواء كان التلف في مدّة الخيار أو بعد انقضاء مدّة الخيار، فإذا تلف هلك على ملك البائع وبطل الثمن.

م ٢/٨٣،٨٦

٣ ـ تلف المبيع بعد القبض في مدّة الخيار:

إذا هلك المبيع في مدّة الخيار بعد القبض لم ينقطع الخيار، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: ينقطع.

خ ٣/٣٩

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ثمّ لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يجيزا البيع أو يفسخا، فإن فسخاه أو أحدهما سقط الثمن ووجبت القيمة على المشتري، وإن اختارا إمضاء البيع أو سكتا حتى مضت مدّة الخيار فإنّه يلزم الثمن ولا يلزم القيمة.

م ٢/٨٦ ـ ٨٧

سابعاً ـ إرث الخيار:

١ ـ إرث خيار المجلس وخيار الشرط:

خيار المجلس والشرط موروث إذا مات المتبايعان أو واحد منهما، سواء كانا حرّين أو

مملوكين مأذونين في التجارة، أو أحدهما حرّاً والآخر مملوكاً.

م ٨٤/٢

ونحوه في الخلاف (٢٦/٣).

٢ ـ إرث السيّد خيار المكاتب:

إذا مات المتبايعان أو أحدهما (قام) الوارث مقام من مات منهما، فإن كان أحد المتبايعين مكاتباً قام سيّده مقامه. وبه قال الشافعي في خيار الشرط. وقال في خيار المجلس: إن كان البائع مكاتباً فقد وجب البيع.

ولأصحابه فيه ثلاثة طرق، منهم من قال: ينقطع الخيار، ويلزم البيع بموت المكاتب ولا يلزم بموت الحرّ.

خ ٢٦/٣

ونحوه في المبسوط (٨٤/٢).

٣ ـ إرث خيار الثلاث:

خيار الثلاث موروث، سواء كان لهما أو لأحدهما، ويقوم الوارث مقامه، ولا ينقطع الخيار بوفاته. وبه قال مالك والشافعي.

وقال أبوحنيفة: كلّ هذا ينقطع بالموت، ولا يقوم الوارث مقامه، فقال في البيع: يلزم البيع بموته، ولا خيار لوارثه فيه، وبه قال الثوري وأحمد.

خ ٢٧/٣

٤ ـ قيام الوليّ مقام ذي الخيار إذا جنّ أو أُغمي عليه:

إذا جُنَّ من له الخيار أو أُغمي عليه صار الخيار إلى وليّه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا ينقطع بالجنون.

خ ٢٧/٣ ـ ٢٨

خيار التأخير

١ ـ محلّ خيار التأخير ومدّته:

من ابتاع شيئاً معيّناً بثمن معيّن، ولم يقبضه ولا قبّض ثمنه وفارقه البائع فالمبتاع أحقّ به ما بينه وبين ثلاثة أيّام، فإن مضت ولم يحضره الثمن كان البائع بالخيار بين فسخ البيع وبين مطالبته بالثمن.

خ ٢٠/٣

ونحوه في النهاية (٣٨٥ ـ ٣٨٦).

٢ ـ مدّة الخيار إذا أطلق البيع:

من ابتاع شيئاً بشرط الخيار، ولم يسمّ وقتاً ولا أجلاً، بل أطلقه كان له الخيار ثلاثة أيّام، ولا خيار له بعد ذلك.

وقال أبوحنيفة: إنّ البيع فاسد، فإن أجازه في الثلاثة جاز عنده خاصة، وإن لم يجز حتى مضت الثلاثة بطل البيع.

وقال أبويوسف ومحمّد: له أن يجيز بعد الثلاثة.

وقال مالك: إن لم يجعل للخيار وقتاً جاز، وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك الساعة.

وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا لم يعيّن أجل الخيار كان له الخيار أبداً.

خ ٢٠/٣

٣ ـ اشتراط البائع الخيار متى شاء:

متى باع بشرط الخيار متى شاء فالبيع باطل؛ لأنّه مجهول.

م ٨٥/٢

٤ ـ تلف المبيع في مدّة الخيار وبعدها:

إذا هلك المتاع في هذه الثلاثة أيّام، ولم يكن قبّضه إيّاه، كان من مال البائع دون مال المبتاع، وإن كان قبّضه إيّاه ثمّ هلك في مدّة الثلاثة أيّام، كان من مال المبتاع دون البائع، وإن هلك بعد الثلاثة أيّام كان من مال البائع على كلّ حال.

ن/٣٨٦

وفي الخلاف: إذا هلك المبيع في مدّة الثلاثة كان من مال المبتاع، وإن هلك بعدها كان من مال البائع. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢٠/٣

خيار تفرّق الصفقة

١ ـ ثبوت خيار تفرّق الصفقة للمشتري:

إذا جمع في الصفقة ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ؛ فانّه ينفذ في ما يصحّ ويبطل في ما لا يصحّ، فللمشتري الخيار بين أن يردّ أو يمسك ما يصحّ فيه البيع بما يخصّه من الثمن الذي يتقسّط عليه، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّ له أن يمسكه بجميع الثمن أو يردّ.

خ ١٤٦/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٥/٢).

٢ ـ ثبوته للبائع:

إذا اختار (المشتري) إمساكه بكلّ الثمن فلا خيار للبائع، وإن اختار إمساكه بما يخصّه من الثمن فلا خيار له أيضاً عندنا، وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: له الخيار.

خ ١٤٦/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٥/٢).

٢ ـ خيار تفرّق الصفقة بظهور العيب في أحد المبيعين:

عيب/أوّلاً٤

٤ ـ خيار تفرّق الصفقة بظهور العيب في بعض المبيع:

عيب/أوّلاً٣أ (ن/٣٩٥)

٥ ـ ردّ أحد الشريكين نصيبه من المبيع دون الآخر بالعيب:

عيب/أوّلاً٧

(خ ٣/١١٠،٣٣٣،م ٢/١٢٧،ن/٤٠٩)

خيار الحيوان

١ ـ مدّة خيار الحيوان:

الشرط في الحيوان كلّه، الدواب والحمير والبغال وغيرها، وفي الأناسي من العبيد أيضاً، ثلاثة أيّام، شرط ذلك في حال العقد أو لم يشرط.

ن/٣٨٦

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وما زاد

عليها فعلى حسب ما يشترطانه من الخيار، إمّا لهما أو لواحد منهما. فإن أوجبا البيع (العقد خ ل) بعد أن يشرطا مدّة معلومة ثبت العقد وبطل الشرط المتقدّم.

م ٧٨/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال جميع الفقهاء: حكم الحيوان حكم سائر المبيعات.

خ ١٢/٣

٢ ـ اختصاص خيار الحيوان بالمشتري:

خيار الحيوان للمبتاع خاصة في هذه المدّة (الثلاثة أيّام) ما لم يحدث فيه حدثاً.

ن/٣٨٦

ونحوه في المبسوط (٧٨/٢).

٣ ـ التصرّف بالحيوان في مدّة الخيار:

إذا أحدث المبتاع في مدّة الخيار حدثاً بأن يركب دابّة، أو يستعمل حماراً، أو يقبّل جارية أو يلامسها أو يعتقها أو يدبّرها أو يكاتبها، أو غير ذلك، فإن كان الحدث يزيد في قيمته وأراد انتزاعه من يده كان عليه أن يردّ على المبتاع قيمة الزيادة لحدثه فيه. فإن ابتاعه بحكم البائع في ثمنه فحكم بأقلّ من قيمته كان ذلك ماضياً، ولم يكن له أكثر من ذلك. وإن حكم بأكثر من قيمته لم يكن له أكثر من القيمة في حال البيع، اللّهم إلّا أن يتبرّع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه، فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء.

ن/٣٨٧

وانظر: أيضاً: خيار/خامساً

خيار الرؤية

١ ـ تعريفه:

بيع خيار الرؤية هو بيع الأعيان الغائبة، وهو أن يبتاع شيئاً لم يره، مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب الذي في كمّي أو الثوب الذي في الصندوق، وما أشبه ذلك.

م ٧٦/٢

٢ ـ شروط صحّة بيع خيار الرؤية:

لابدّ (في صحّة بيع خيار الرؤية) من ذكر الجنس والصفة، فمتى لم يذكرهما أو واحداً منهما لم يصحّ البيع.

م ٧٦/٢

وفي الخلاف: بيع خيار الرؤية صحيح، وصورته أن يقول: بعتك هذا الثوب الذي في كمّي، أو في الصندوق، فيذكر جنسه وصفته. وبه قال مالك، وهو أحد قولي الشافعي، قال في القديم وفي الحديث في الصرف: يصحّ، وقال في الأُمّ والبويطي: لا يصحّ.

والمسألة على قولين، والذي يختارونه أنّه لا يصحّ.

وقال أبوحنيفة: يصحّ ذلك وإن لم يذكر الجنس، مثل أن يقول: بعتك ما في كُمّي، أو في صندوقي، أو ما في الجراب، أو الذي في البصرة، وما أشبه ذلك. فلا يفتقر عنده إلى ذكر الجنس، وإنّما يفتقر إلى تعيين المبيع من غيره.

خ ٥/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ولا فرق بين

أن يكون البائع رآه والمشتري لم يره، أو يكون المشتري رآه والبائع لم يره، أو لم يرياه معاً.

م ٧٦/٢

٣ ـ ثبوت خيار الرؤية:

متى رأى المشتري المبيع لم يثبت له الخيار، إلّا أن يجده بخلاف الجنس أو الصفة. وأمّا إذا وجده كما عُيّن ووصف فليس له الخيار.

وقال الشافعي ـ على قوله أنّه يصحّ ـ: إنّ له الخيار على كلّ حال.

خ ٦/٣

٤ ـ اشتراط المشتري خيار الرؤية لنفسه:

متى شرط البائع خيار الرؤية لنفسه كان جائزاً، فإذا رآه بالصفة التي ذكرها لم يكن له الخيار وإن وجده مخالفاً كان له الخيار. هذا إذا لم يكن قد رآه. فإن كان قد رآه فلا وجه لشرط الرؤية؛ لأنّه عالم به قبل الرؤية.

م ٧٦/٢

٥ ـ الحالات التي يثبت فيها خيار الرؤية:

أ ـ إذا كان الشيء ممّا لا يُسرع إليه التلف: إذا اشترى شيئاً قد رآه قبل العقد صحّ البيع، وإن لم يره في الحال، فإن كان المبيع من الأشياء التي لا يُسرع إليها التلف والهلاك ولا يتغيّر في العادة كالصفر والنحاس والأراضي وما أشبه ذلك فإنّ البيع يصحّ. ثمّ ينظر عند رؤيته فإن وجده على حالته أخذه، وإن وجده ناقصاً عمّا رآه كان له ردّه. وإن اختلفا فقال المشتري: نقص، وقال البائع: لم ينقص، فالقول قول المبتاع.

م ٧٧/٢

ب ـ إذا كان الشيء ممّا يجوز فيه التلف وعدمه: إذا اشترى شيئاً قد رآه قبل العقد ولم يره حال العقد ممّا يجوز أن يتلف ولا يتلف صحّ بيعه. فإذا وجده كما اشتراه مضى، وإن خالفه كان بالخيار بين إمضاء البيع وفسخه. وبه قال أصحاب الشافعي، ومنهم من قال: لا يصحّ البيع.

خ ٧/٢

وفي المبسوط: الأموال التي قد تتلف ولا تتلف كالحيوان وما أشبه إذا رآها ثمّ ابتاعها بعد مدّة فإنّه يصحّ بيعه.

م ٧٨/٢

جـ ـ إذا كان الشيء ممّا يسرع إليه الفساد: إذا اشترى شيئاً قد رآه قبل العقد صحّ البيع وإن لم يره في الحال، (فإن كان) ممّا يسرع إليه التلف، من الفواكه والخضر والبقول وما أشبه ذلك، فإن ابتاعه بعده بزمان يعلم أنّه قد تلف مثل أن يراه ثمّ يبتاعه بعده بشهرين أو ثلاثة فالابتياع باطل، وإن ابتاعه بعد مدّة يجوز أن يكون تالفاً وغير تالف فانّه يصحّ بيعه.

م ٧٧/٢ ـ ٧٨

٥ ـ فورية خيار الرؤية وتراخيه:

إن كان البيع بيع خيار الرؤية دخله الخياران معاً ـ خيار المجلس وخيار الرؤية ـ إذا رآه، ويكون خيار الرؤية على الفور دون خيار المجلس.

م ٧٩/٢

٦ ـ التقابض في مدّة خيار الرؤية:

يجوز أن يتقابض المتبايعان الثمن والمبيع معاً

في مدّة خيار الرؤية، ويكون الخيار باقياً على ما كان.

م ٨٥/٢

٧ ـ خيار الرؤية والشفعة:

إذا وجبت للشفيع الشفعة فإن كان قد شاهد المبيع كان له الأخذ، فإذا أخذ صحّ، فإن لم يكن شاهد المبيع لم يصحّ الأخذ بالشفعة. ولا يصحّ هنا بيع خيار الرؤية.

إلّا أن يقول المشتري: قد رضيت أن يكون لك أيّها الشفيع خيار الرؤية، فهاهنا إذا اختار الأخذ هل يصحّ أم لا؟ على قولين: إذا قلنا لا يصحّ خيار الرؤية لا يصحّ الأخذ، وإذا قلنا يصحّ، وهو الأقوى، فعلى هذا إذا شاهده الشفيع كان له خيار الرؤية، فإن رضيه أمسكه، وإن كرهه ردّه على المشتري واسترجع الثمن.

م ١٦٠/٣ ـ ١٦١

خيار الشرط

١ ـ مدّة خيار الشرط:

خيار الشرط يجوز بحسب ما يتّفقان عليه من المدّة وإن كثر، وبه قال ابن أبي ليلى وأبويوسف ومحمّد.

وقال محمّد ومالك: يجوز بقدر الحاجة، فإن كان المبيع ثوباً أو داراً أو نحو هذا جاز يوماً ولا يزاد عليه. وإن كان قرية أو ما لا ينقلب إلّا في مدّة جاز الشهر والشهرين وقدر الحاجة.

وقال أبوحنيفة والشافعي والثوري: لا تجوز الزيادة على ثلاثة أيّام، ويجوز أقلّ من ذلك.

خ ٣١/٣ ـ ٣٢

وفي النهاية: متى شرط المبتاع على البائع مدّة من الزمان كان ذلك جائزاً كائناً ما كان.

ن/٣٨٥

وفي المبسوط: إذا شرط لكلّ واحد منهما ثلاثاً أو ما زاد عليه صحّ، وإن شرطا لأحدهما أقلّ وللآخر أكثر، مثل أن يشرط لأحدهما يوماً أو يومين وللآخر ثلاثاً صحّ، فإذا مضت المدّة القصيرة لزم العقد من جهته، وكان لصاحبه الخيار حتى تنقضي مدّته.

م ٨٥/٢

أ ـ حكم اشتراط أكثر من ثلاثة أيّام: ما زاد على الثلاثة من الشرط صحيح، وحكينا عن أبي حنيفة والشافعي أنّ ما زاد عليها باطل، قالا: فإن خالفا وشرطا أكثر من ذلك كان البيع فاسداً عند الشافعي، سواء اتّفقا على إسقاطه في مدّة الخيار، أو لم يتّفقا على ذلك.

وهكذا إذا شرطا أجلاً مجهولاً كقوله: إلى الغلّة أو إلى الحصاد أو جذاذ النخل، كان فاسداً، ولا يلحقه الصحّة بعد هذا، وبه قال زفر.

وقال أبوحنيفة وحده: إذا اتفقا على إسقاط ما زاد على الثلاث قبل انقضاء الثلاث صحّ العقد، وإن سكتا حتى مضى بعد الثلاث جزء من الزمان بطل العقد، ولا سبيل إلى إسقاطه.

وهكذا الأجل إذا اتفقا على إسقاطه صحّ العقد، وإن لم يتفقا على ذلك بطل.

هذه طريقة أهل العراق، وأصحابهم بخراسان

يقولون: لا يقال العقد فاسد، ولكنّه مراعى، فإن أسقطا ما زاد على الثلاث قبل انقضاء الثلاث تبيّنا أنّ العقد وقع صحيحاً، وإن لم يتّفقا على ذلك تبيّنا أنّه وقع فاسداً.

خ ٣٢/٣ ـ ٣٣

٢ ـ مبدأ ثبوت خيار الشرط:

يكون مدّة الشرط من حين العقد لا من حين التفرّق. والأولى أن نقول أنّه يثبت من حين التفرّق؛ لأنّ الخيار يدخل إذا ثبت العقد، والعقد لم يثبت قبل التفرّق.

م ٨٥/٢

وفي الخلاف: مدّة خيار الشرط من حين التفرّق بالأبدان، لا من حين حصول العقد.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه من حين العقد.

خ ٣٣/٣

أ ـ اشتراط ابتداء الخيار من حين العقد: إذا شرطا أنّه من حين الإيجاب والقبول صحّ.

وقال الشافعي ـ على قوله أنّه من حين العقد ـ: متى شرطا من حين التفرّق بطل العقد. وعلى قوله ـ أنّه من حين التفرّق ـ فشرطاه من حين العقد على وجهين، أحدهما: لا يصحّ، والثاني: يصحّ.

خ ٣٣/٣ ـ ٣٤

ونحوه في المبسوط (٨٥/٢).

ب ـ منتهى خيار الشرط: إذا تبايعا نهاراً وشرطاه إلى الليل انقطع بدخول الليل. وإن تعاقدا ليلاً وشرطاه إلى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني.

وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان البيع نهاراً فكما قلناه، وإن كان ليلاً لم ينقطع بوجود النهار، وكان الخيار باقياً إلى عند غروب الشمس.

وهكذا إن قال: إلى الزوال أو إلى وقت العصر اتّصل إلى الليل.

خ ٣٤/٣

ونحوه في المبسوط (٨٥/٢).

٣ ـ اشتراط الخيار لأجنبيّ:

إذا باع عيناً بشرط الخيار لأجنبيّ صحّ ذلك.

وقال محمّد في الجامع الصغير: قال أبوحنيفة: لوقال بعتك على أنّ الخيار لفلان كان الخيار له ولفلان.

وقال أبوالعباس: جملة الفقه في هذا أنّه إذا باعه وشرط الخيار لفلان نظرت، فإن جعل فلاناً وكيلاً له في الإمضاء والردّ صحّ قولاً واحداً.

وإن أطلق الخيار لفلان أو قال: لفلان دوني فعلى قولين، أحدهما: يصحّ على ما شرط، والثاني: لا يصحّ، وهو اختيار المزني.

خ ٣٥/٣ ـ ٣٦

وفي الخلاف أيضاً: إذا ثبت أنّ ذلك يصحّ فالخيار يكون لمن شرط، فإن كان للأجنبيّ وحده كان له. وإن شرط لهما كان لهما، وإن أطلق للأجنبي كان له دونه.

وللشافعي فيه ـ على قوله أنّه يصحّ ـ إنّ ذلك للعاقد، على وجهين، أحدهما: يكون له، فيكون لهما الخيار. وهو قول أبي حنيفة. والثاني: يكون على ما شرطاه، ولا يكون للموكّل شيء من هذا.

خ ٣٦/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا وكّله في البيع فباع وشرط الثلاث لموكّله صحّ، وإن شرط لأجنبيّ لم يصحّ؛ لأنّه لا يملك ذلك، فإن شرط الوكيل الخيار لنفسه دون موكّله كان ذلك صحيحاً.

م ٨٦/٢

٤ ـ اشتراط المؤامرة:

أ ـ صحّة اشتراط الاستئمار: إذا باعه بشرط أن يستأمر فلاناً فليس له الردّ حتى يستأمره.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما ـ وهو ظاهر المذهب ـ: مثل ما قلناه، والثاني: له الردّ من غير استئمار.

خ ٣٧/٣

ونحوه في المبسوط (٨٦/٢).

ب ـ حدّ الاستئمار:

إذا صحّ الاستئمار فليس له حدّ، إلّا أن يشرط مدّة معيّنة قلّت أم كثرت.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: لا يصحّ حتى يشرط. والثاني: مثل ما قلناه من أنّه يمتدّ ذلك أبداً.

خ ٣٧/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ومتى لم يذكر زماناً كان له ذلك أبداً حتى يستأمره.

م ٨٦/٢

٥ ـ تلف المبيع في مدّة خيار الشرط:

إن هلك المتاع في تلك المدّة (مدّة خيار الشرط) من غير تفريط من المبتاع كان من مال البائع دون المبتاع. وإن كان بتفريط من جهته كان من ماله دون مال البائع. وإن هلك بعد انقضاء المدّة كان من مال المبتاع دون البائع على كلّ حال.

ن ٣٨٥/

٦ ـ اشتراط خيار ردّ المبيع بالثمن إلى مدّة:

إذا اشترى إنسان عقاراً أو أرضاً وشرط البائع أن يردّ على المبتاع بالثمن الذي ابتاعه به في وقت بعينه كان البيع صحيحاً، ولزمه ردّه عليه في ذلك الوقت. وإن مضى الوقت ولم يجيء البائع كان بالخيار في ما بعد بين ردّه وإمساكه. فإن هلك المبيع في مدّة الأجل المضروبة كان من مال المبتاع دون البائع. وكذلك إن استغلّ منه شيئاً كان له، وكان له أيضاً الانتفاع به على كلّ حال.

ن ٣٨٦/

وفي الخلاف: يجوز عندنا البيع بشرط، مثل أن يقول: بعتك إلى شهر فإن رددت عليّ الثمن وإلّا كان المبيع لي، فإن ردّ عليه وجب عليه ردّ الملك، وإن جازت المدّة ملك بالعقد الأوّل.

وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك باطل، يبطل به العقد.

خ ١٩/٣

٧ ـ اشتراط الخيار في أحد المبيعين:

أ ـ اشتراط الخيار في أحد العبدين المباعين: إذا باع عبدين وشرط مدّة الخيار في أحدهما، فإن أبهم ولم يعيّن من باعه منهما بشرط الخيار فالبيع باطل بلا خلاف؛ لأنّه مجهول، وإن عيّن فقال: على أنّ لك الخيار في هذا العبد دون هذا، ثبت الخيار في ما عيّن فيه.

وقال أبوالعباس: على قولين، أحدهما: يصحّ، والآخر: لا يصحّ، مثل أن يجمع بين بيع وصرف، فيقول: بعتك هذا الثوب وهذا الدرهم بهذين الدينارين، فإنّه على قولين.

خ ٣٧/٣

ونحوه في المبسوط (٨٦/٢).

ب ـ اشتراط الخيار في أحد الثوبين المباعين: روى أصحابنا أنّه إذا اشترى عبداً من عبدين على أنّ للمشتري أن يختار أيّهما شاء أنّه جائز. ولم يرووا في الثوبين شيئاً.

وقال الشافعي: إذا اشترى ثوباً من ثوبين على أنّه بالخيار ثلاثة أيّام لم يصحّ البيع، وكذلك إذا اشترى ثوباً من ثلاثة أثواب على أنّه بالخيار ثلاثاً أو ثوباً من أربعة أثواب أو أكثر من ذلك لم يصحّ البيع.

وقال أبوحنيفة: يصحّ أن يشتري ثوباً من ثوبين على أنّه بالخيار ثلاثاً، والقياس يدلّ عليه، ويجوز أن يشتري ثوباً من ثلاثة أثواب على أنّه بالخيار ثلاثاً، والاستحسان يدلّ عليه، ولا يجوز أن يشتري ثوباً من أربعة أثواب، والقياس يدلّ على أنّه لا يجوز.

وإن باع بثمن من ثلاثة أثمان، قال أبوبكر الرازي: يحفظ ذلك عن أبي حنيفة، وينبغي أن يجوز؛ لأنّه لا فرق بين الثمن والمثمن.

خ ٣٨/٣ ـ ٣٩

٨ ـ قبض الثمن في مدّة خيار الشرط:

إذا تبايعا بشرط الخيار فكان بينهما خيار الشرط جاز أن يتقابضا في مدّة الخيار، ويكون الشرط قائماً حتى ينقطع. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يكره قبض الثمن في مدّة الخيار.

خ ٣١/٣

٩ ـ العقود والتصرّفات التي يثبت فيها خيار الشرط:

خيار/ثانياً

١٠ ـ الفسخ في مدّة خيار الشرط:

إذا اختار من له الفسخ في مدّة الخيار كان ذلك له، ولم يفتقر إلى حضور صاحبه. وهكذا فسخه بالعيب لا يفتقر إلى حضور صاحبه، وقبل القبض وبعده سواء.

وقال أبوحنيفة ومحمّد: إذا اختار فسخ البيع في مدّة خياره لم يصحّ إلّا بحضور صاحبه، وإذا كان حاضراً لم يفتقر إلى رضاه، وهكذا فسخه بالعيب قبل القبض كالفسخ بخيار الشرط، فإن كان ذلك بعد القبض فلا يصحّ إلّا بتراضيهما أو حكم الحاكم.

خ ٣٤/٣ ـ ٣٥

ونحوه في المبسوط إلّا أنّه قال في أوّله: إذا اشترطا الخيار ثلاثاً أو ما زاد عليه لكلّ واحد منهما كان لكلّ واحد الفسخ والإمضاء، فإن اختار الإمضاء من جهته لم يفتقر إلى حضور صاحبه بلا خلاف.

م ٨٥/٢

١١ ـ إرث خيار الشرط:

خيار الشرط يُورّث إذا مات المتبايعان، أو أحدهما، ويقوم الوارث مقام من مات منهما، فإن كان أحد المتبايعين مكاتباً قام سيّده مقامه. وبه

قال الشافعي.

خ ٢٦/٣

وفي المبسوط: خيار الشرط موروث إذا مات المتبايعان أو واحد منهما، سواء كانا حرّين أو مملوكين مأذونين في التجارة، أو أحدهما حرّاً والآخر مملوكاً.

م ٨٤/٢

أ ـ إرث بعض خيار الشرط وبطلانه: إذا ثبت أنّ خيار الشرط موروث، فإن كان قد مضى بعضه ورث الوارث ما بقي منه إذا كان حاضراً عند موت مورّثه. فإن كان غائباً فبلغه الخبر وقد مضى مدّة الخيار بطل خياره، وإن بقي منه ورث ما بقي.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: أنّه يبطل خياره. والثاني: له ما بقي من الخيار.

خ ٢٨/٣

ونحوه في المبسوط (٨٤/٢).

خيار العيب

انظر: عيب

خيار الغبن

ـ الردّ بخيار الغبن: إذا اشترى فبان له الغبن فيه كان له الخيار إذا كان ممّا لم تجر العادة بمثله، إلّا أن يكون عالماً بذلك فيكون العقد ماضياً لا رجوع له فيه.

وقال أبوحنيفة والشافعي معاً: ليس له الخيار، سواء كان الغبن قليلاً أو كثيراً.

وقال مالك: إن كان الغبن دون الثلث فلا خيار له، وإن كان الثلث فما فوقه كان له الخيار، وبه قال أبويوسف وزفر.

خ ٤١/٣ ـ ٤٢

وفي المبسوط: إذا اشترى شيئاً فبان له الغبن فيه فإن كان من أهل الخبرة لم يكن له ردّه، وإن لم يكن من أهل الخبرة نظر، فإن كان مثله لم تجر العادة بمثله فسخ العقد إن شاء، وإن كان جرت العادة بمثله لم يكن له الخيار، وفيه خلاف؛ لأنّ أكثرهم أجازه.

م ٨٧/٢

وفي موضع آخر: إن اشترى في مرضه عبداً قيمته مئة دينار بمئتي دينار فقد غبن هاهنا بمئة، فإن برأ صحّ الشراء ولزم البيع، وإن مات فالورثة بالخيار في الإجازة، فإن أجازوا فذاك، وإن لم يجيزوه يقال للبائع: قد تبعّضت عليك صفقتك ولك الخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء أمضى.

م ٦٥/٤

خيار ما يفسد ليومه

انظر: خيار التاخير

خيار المجلس

١ ـ تعريف خيار المجلس:

خيار المجلس: هو أن يكون لكلّ واحد منهما

الخيار وفسخ العقد ما لم يتفرّقا بالأبدان.

خ ٩/٣

٢ ـ ثبوت خيار المجلس:

البيع ينعقد بوجود الإيجاب من البائع والقبول من المشتري، لكنّه لا يلزم المتبايعين بنفس العقد، بل يثبت لهما، ولكل واحد منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس إلى أن يتفرّقا أو يتراضيا بالتبايع في المجلس.

وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق والشافعي.

وذهبت طائفة إلى أنّ البيع يلزم ولا يثبت فيه خيار المجلس بحال. ذهب إليه مالك وأبوحنيفة، وأصحابه.

خ ٧/٣ ـ ٨

ونحوه مختصراً في المبسوط (٧٨/٢).

٣ ـ من يثبت له خيار المجلس:

أ ـ ثبوته للمتبايعين: (يثبت) للمتبايعين الخيار بعد تسميتهما متبايعين، وكلّ اسم اشتقّ من فعل فإنّه يُسمّى به بعد وجود ذلك الفعل.

وكذلك المتبايعان إنّما يُسميّان بذلك بعد وجود التبايع بينهما. وعند المخالف أنّه لا يثبت.

خ ٨/٣

وفي المبسوط: خيارالمجلس يثبت للمتبايعين.

م ٨٥/٢

ب ـ ثبوته للوكيل دون الموكّل: خيار المجلس والتفرّق بالأبدان من شرائط العقد لا من حقوقه. فلأجل ذلك يتعلّق بالعاقد دون الموكّل.

خ ٣٥١/٣

جـ ـ ثبوته للشفيع: إذا أخذ الشفيع الشقص فلا خيار للبائع، وللمشتري خيار المجلس بلا خلاف. وهل يثبت للشفيع خيار المجلس أم لا؟ عندنا أنّه لا خيار له.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّ له الخيار مثل المشتري.

خ ٤٥٠/٣

ونحوه في المبسوط (١٣٤/٣،٨٠/٢).

د ـ ثبوته للعاقد عن اثنين: إذا أراد أن يشتري لولده من نفسه وأراد الانعقاد، ينبغي أن يختار لزوم العقد أو يختار بشرط بطلان الخيار على كلّ حال. وقد قيل: إنّه ينتقل من المكان الذي يعقد فيه العقد فيجري ذلك مجرى تفرّق المتبايعين.

م ٧٨/٢

٤ ـ مسقطات خيار المجلس:

أ ـ التفرّق: أقلّ ما ينقطع به خيار المجلس خطوة فصاعداً.

وقال الشافعي: يرجع في ذلك إلى العادة، وقسّم أقساماً.

خ ٢١/٣

ونحوه في المبسوط (٨٢/٢).

أ/١ً ـ الإكراه على التفرّق: إذا أُكره المتبايعان أو أحدهما على التفرّق بالأبدان على وجه يتمكّنان من الفسخ والتخاير فلم يفعلا بطل خيارهما، أو خيار من تمكّن من ذلك.

وللشافعي فيه وجهان، فقال أبوإسحاق: مثل ما قلناه. وقال غيره: لا ينقطع الخيار.

خ ٢٦/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإذا زال الإكراه كان لهما الخيار في مجلس زواله عنه ما لم يفترقا.

م ٨٤/٢

أ/٢ً ـ قيام حائل بين المتبايعين مع بقائهما على حال العقد: متى ثبتا (البائع والمشتري) موضعهما وبُني بينهما حائط لم يبطل خيار المجلس.

م ٨٢/٢

أ/٣ً ـ إذا امتدّ زمان مجلس العقد: لو طال مقامهما (المتبايعان) في المكان شهراً فما زاد عليه لم يُبطل ذلك خيار المجلس.

م ٨٢/٢

ب ـ التخاير:

ب/١ً ـ التخاير بعد العقد: إذا قال أحد المتبايعين لصاحبه في المجلس بعد العقد: اختر، فإن اختار إمضاء العقد انقطع بينهما الخيار، وإن سكت أو لم يختر كان الخيار كما كان.

وقال الشافعي: يثبت في حيز الساكت، وفي حيز الآخر وجهان، أحدهما: يثبت، والآخر وهو المذهب: أنّه ينقطع خياره وحده، ولصاحبه الخيار.

خ ٩،٢١/٣

وفي المبسوط نحوه (٨٢/٢).

ب/٢ً ـ التخاير حين العقد: التخاير على ضربين: تخاير بعد العقد وتخاير في نفس العقد. فما كان منه في نفس العقد مثل أن يقول: بعتك بشرط أن لا يثبت بيننا خيار المجلس، فإذا قال المشتري: قبلت، ثبت العقد ولا خيار لهما بحال.

م ٨٢/٢ ـ ٨٣

ونحوه في الخلاف (٩/٣).

جـ ـ اشتراط السقوط:

جـ/١ً ـ اشتراط السقوط قبل العقد: إذا شرطا قبل العقد أن لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صحّ الشرط ولزم العقد بنفس الإيجاب والقبول.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ ذلك لا يصحّ، وعلى ذلك أكثر أصحابه. ومنهم من قال بصحّته، مثل ما قلناه.

خ ٢١/٣ ـ ٢٢

ونحوه في المبسوط (٧٨/٢).

جـ/٢ً ـ اشتراط السقوط بعد العقد: إذا ثبت بينهما العقد وأرادا أن يوجبا العقد ويبطلا الخيار، جاز لهما أن يقولا أو يقول أحدهما ويرضى به الآخر: قد أوجبنا العقد وأبطلنا خيار المجلس، فإنّه يثبت العقد ويبطل خيار المجلس.

م ٧٨/٢

د ـ التصرّف: إذا تصرّف المشتري في المبيع بالهبة والتمليك والعتق ونحو ذلك، لزم العقد من جهته ويبطل خياره ونفذ تصرّفه، وكان خيار البائع باقياً، فإن تصرّف فيه البائع بالهبة أو التمليكأوالعتقأو غير ذلك كان ذلك فسخاً للعقد.

م ٨٣/٢

٥ ـ العقود التي يدخلها خيار المجلس:

خيار/ثانياً

٦ ـ إرث خيار المجلس:

خيار/سابعاً١ (م ٨٤/٢،خ ٢٦/٣)

خياطة

١ ـ اختلاف الخيّاط وصاحب الثوب في قطع الثوب:
إجارة/سادساً٥ (خ ٣٤٨/٣،م ٢٤٨/٢)
٢ ـ خياطة الكفن بخيوط منه:
تكفين/خامساً١م (م ١٧٧/١)
٣ ـ خياطة الثوب أو الجرح بخيوط مغصوبة:
غصب/ثالثاً١ أ/أ (م ٨٧/٣)
٤ ـ جعل خياطة الثوب مهراً:
مهر/أوّلاً٢أ (خ ٣٦٦/٤،م ٢٧٦/٤)
٥ ـ ضمان سراية الجرح بعد خياطته:
قصاص/ثانياً٤ د/٢ً (م ٢٤/٧)

خيانة

١ ـ حكم الخيانة في الوديعة:
وديعة/ثالثاً٢ب (ن/٣٥٩)
٢ ـ حكم بيع السرقة والخيانة وشرائهما:
اكتساب/ثانياً٤ط (ن/٣٦٩)
٣ ـ عثور أحد الشريكين على خيانة من صاحبه وسماع دعواه في ذلك:
شركة/ثانياً٤ (ن/٤٣٠،م ٣٥٢/٢)
٤ ـ عزل الوصي إذا ظهرت منه خيانة:
وصاية/ثانياً٣ (ن/٦٠٧،خ ٣٥/٣)
٥ ـ نقض الإمام عقد الهدنة إذا خاف من المهادنين الخيانة:
هدنة/رابعاً٣ (م ٥٨/٢)
٦ ـ ما يعتبر في سماع دعوى الموكل في خيانة الوكيل له:
وكالة/سادساً١٠ (م ٣٧٨/٢)
٧ ـ حكم القطع في المأخوذ خيانة:
سرقة/أوّلاً٦ (م ٢٢/٨،٤٤،ن/٧٢٢)

خيل

١ ـ الزكاة في إناث الخيل:
زكاة/ثالثاً١هـ (ن/١٧٧ ـ ١٨١)
٢ ـ أكل لحم الخيل:
أطعمة وأشربة/ثانياً١ب (ن/٥٧٥،خ ٧٩/٦)
٣ ـ حكم قتل خيل الغنيمة إذا أدركها المشركون:
جهاد/سابعاً٦ (م ٣١/٢،خ ٥١٩/٥)
٤ ـ الإسهام لخيل المجاهدين من الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً٢ب،٣ (م ٧٠/٢ ـ ٧١)
٥ ـ تعاهد الإمام خيل المجاهدين إذا أراد الحرب:
غنيمة/ثالثاً٢ ب/٢ً (م ٧١/٢،خ ٢٠٣/٤)
٦ ـ السلف في الخيل:
سلف/أوّلاًب/أ [١٦] (م ١٧٠/٢)
٧ ـ حكم تملّك ضالّة الخيل:
ضالّة/أوّلاً٥ب (م ٣٢٨/٣)
٨ ـ المسابقة بالخيل:
سبق ورماية/ثالثاً١ (م ٢٩١/٦ ـ ٢٩٦)
٩ ـ حرز الخيل:
سرقة/ثانياً٢ أ/٢ً (م ٢٤/٨)

حرف الدال

دار

١ ـ الزكاة في الدار:
زكاة/ثالثاً٧ (ن/١٧٧)
٢ ـ هل تعطى الزكاة للفقير الذي له دار؟:
زكاة/رابعاً١ أ/٤،أ/٥ً (ن/١٨٧)
٣ ـ حكم بيع الدار التي يسكنها المدين لأجل تسديد دينه:
دين/ثانياً١١ (ن/٣٠٦)
٤ ـ جعل الدار مهراً للمرأة وما يعتبر فيه:
مهر/أوّلاً٢ب (ن/٤٧٣)
٥ ـ رمي النار في دار الغير وما يضمن به:
ديات/أوّلاً٢ط (ن/٧٦١)
٦ ـ بيع الدار الموروثة المستحقّة للغير ولا يعرف صاحبها:
بيع/رابعاً٢ جـ/٩ً (ن/٤٢٣)
٧ ـ ما يضمنه صاحب الدار لمستأجرها إذا زرع فيها أو غرس:
إجارة/خامساً٣س (ن/٤٤١)
٨ ـ تصرّف الراهن بالدار المرهونة:
رهن/رابعاً٣
٩ ـ ضمان من دخل دار قوم فعقره كلبهم:
ديات/أوّلاً٢ ك/٢ً
١٠ ـ سكنى الزوجة في الدار التي توفي فيها زوجها:
نفقة/أوّلاً٣ (ن/٥٣٧)
١١ ـ ملكيّة الركاز في الدار المستأجرة أو المباعة:
خمس/أوّلاً٣د،و (م ١/٢٣٧،خ ٢/١٢٣)
١٢ ـ إخراج المعتدّة أو خروجها من دارها:
عدّة/خامساً٤أ،ب
١٣ ـ تفرّق جماعة عن قتيل في دار:
لوث/ثانياً٢و (م ٧/٢١٣)
١٤ ـ إذا وجد قتيل في باب دار قوم:
ديات/ثانياً١٠ب
١٥ ـ إسكان الزوجات في دار واحدة:
القسم بين الزوجات/ثانياً٥ (م ٤/٣٣٠ ـ ٣٣٤)
١٦ ـ التنازع في ملكيّة الدار:
دعوى/رابعاً٢م،١ ب/٤ً [٣] ـ [٧]،١ جـ،د (م ٨/٢٢٩)
١٧ ـ استئجار الدار لاتخاذها مسجداً:
إجارة/خامساً٣هـ (خ ٣/٥٠٨،م ٣/٢٤٩)
١٨ ـ استئجار الدار لاتخاذها ماخوراً أو كنيسة أو بيعة:
إجارة/خامساً٣و (خ ٣/٥٠٨،م ٣/٢٤٩)

١٩ ـ إذااستأجر داراً ثمّ غصبت عقيب العقد:
إجارة/خامساً ٣ج (م ٢٦٥/٣)

٢٠ ـ الأيمان المتعلقة بالدار:
يمين/خامساً ٤

٢١ ـ اختلاف الراهن والمرتهن في أنّ الدار رهن أو إجارة أو غصب:
رهن/سابعاً ١٢ (م ٢٣٧/٢)

٢٢ ـ ما يدخل في المبيع إذا كان داراً:
بيع/رابعاً ٢ج (ن/٤٢٧)

٢٣ ـ تعدّي مستأجر الدار في الانتفاع بها وتفريطه في حفظها:
إجارة/ثانياً ٤ب (ن/٤٤١)

٢٤ ـ تقسيم نفقة الدار المستأجرة على المكري والمكتري:
إجارة/سادساً ٧ (م ٨/٦)

٢٥ ـ إجارة الدار بأكثر ممّا استؤجرت:
إجارة/ثالثاً ٧

٢٦ ـ بيع الدار واستثناء السكن لنفسه:
بيع/رابعاً ٣هـ

٢٧ ـ ما يعتبر في بيع الدار وأحكامه:
بيع/ثالثاً ١ هـ/٥ً

٢٨ ـ الدار التي يلزم المفلس بيعها:
تفليس/ثانياً ٤س

٢٩ ـ هبة أو بيع الدار المستأجرة:
هبة/ثانياً ٢ز (خ ٥٧٢/٣،م ٣١٣/٣)

٣٠ ـ إعارة الدار للسكنىٰ:
عارية/٤ص

٣١ ـ متى تكون الدور حرزاً:
سرقة/ثانياً ٢ أ/٤ً

٣٢ ـ ضمان الدار المغصوبة:
غصب/ثانياً ٤،٥

٣٣ ـ إنهدام الدار الموصىٰ بها قبل وفاة الموصي:
وصية/ثالثاً ٢٥ (م ٣٨/٤)

دار الإسلام

١ ـ تظاهر المستأمن بالمعاصي في دار الإسلام:
أمان/سابعاً ٤أ،جـ (خ ٤٣٩/٥ ـ ٤٤٠)

٢ ـ إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين في دار الإسلام:
نكاح/ثانياً ١٧ ط/أ (خ ٣٢٧/٤ ـ ٣٢٨)

٣ ـ انعقاد أمان الحربي بدخوله دار الإسلام:
أهل الحرب/خامساً ١،عاشراً
أمان/سابعاً ٧ (خ ٥٢٥/٥،٥٤٩)

٤ ـ الحدّ لا يُقام على المسلم إلّا في دار الإسلام:
حدود/٢هـ (خ ٥٢٢/٥)

٥ ـ حكم المهاجرين والمهاجرات إذا دخلوا دار الإسلام في زمن الهدنة:
هدنة/سادساً ٢
(خ ٥٥٠/٥،م ٥٣/٢،٥٥،٥٦،٥٤)

٦ ـ حكم المكاتب في دار الحرب إذا دخل دار الإسلام:
مكاتبة/ثالثاً ٢٢،ثانياً ٢ ب/٣ً،سادساً ٥ (م ١٣٣/٦)

٧ ـ حقوق المقيم في دار الإسلام:
أ ـ حقوق المسلم في دار الإسلام: المقيم في دار الإسلام على ثلاثة أضرب: مسلم وذمّي ومستأمن، فأمّا المسلم فعلىٰ الإمام نصرته

والذّبّ عنه كلّ من يقصده بغير حق، مسلماً كان أو مشركاً، ومتى وجب له حقّ استوفاه له منه سواء كان من حقوق الله أو حقوق الآدميّين.
م ٣٧/٨

ب ـ حقوق أهل الذمّة في دار الإسلام:
أهل الذمّة/ثالثاً٢ (م ٣٧/٨،٥٩/٢ ـ ٦٠)

جـ ـ حقوق المستأمن واستيفاء الحقوق منه في دار الإسلام:
أمان/خامساً١،سابعاً٤ (خ٣٣٩/٥ـ٤٤٠،م٣٧/٨)

٨ ـ حكم استرقاق من ولد في دار الإسلام من أهل الردّة:
ارتداد/ثالثاً٢ (خ ٣٦٠/٥،٣٦١،م ٧١/٨)

٩ ـ حكم اللقيط في دار الإسلام ونسبه:
لقيط/ثالثاً٢،أ٦، ١٠

١٠ ـ حكم قتل المعاهد في دار الإسلام:
كفارات/أوّلاً١هـ (م ٢٤٥/٧)

١١ ـ مهر الزوجة إذا امتنعت من الانتقال إلى دار الإسلام:
مهر/رابعاً٢ب (ر/٢٩٣)

١٢ ـ حكم إحياء الذمّي الموات من دار الإسلام:
إحياء الموات/ثالثاً٢ (خ ٥٢٦/٣ـ٥٢٧،م٢٧٠/٣)

دار الحرب

١ ـ ثبوت الخمس في الركاز وإن كان في دار الحرب:
خمس/أوّلاً٣ب (خ ١٢٢/٢)

٢ ـ حكم المرتدّ الذي يستتاب إذا لحق بدار الحرب:
ارتداد/ثانياً٢ جـ/أ (خ ٣٦٠/٥)

٣ ـ حكم ما يغنمه المقاتلون من دار الحرب إذا لم يكونوا مأذونين بالقتال:
غنيمة/أوّلاً٦ (خ ١٩٠/٤)

٤ ـ قسمة الغنيمة في دار الحرب:
غنيمة/ثالثاً٣جـ (خ ١١٣/٢،م ٣٥،٧٠/٢)

٥ ـ قتل المؤمن عمداً في دار الحرب:
قتل/أوّلاً٢ط

٦ ـ هل يثبت إسلام المرتدّ إذا صلّى في دار الحرب:
إسلام/أوّلاً١جـ

٧ ـ حكم لقيط دار الحرب من حيث الإسلام والكفر:
لقيط/ثالثاً٦ب

٨ ـ إسلام الحربي أو عبده في دار الحرب وما يترتّب عليه:
إسلام/ثانياً١أ،و

٩ ـ حكم عبد الحربي إذا أسلم وبقي في دار الحرب:
غنيمة/ثانياً١و

١٠ ـ أحكام المستأمن المسلم والذمّي في دار الحرب:
أمان/ثامناً (م ١٧/٢)

١١ ـ نقض أمان المستأمن بخروجه إلى دار الحرب للاستيطان:
أمان/ثالثاً٢ (م ١٥،١٦/٢)

١٢ ـ إخراج المستأمن عبده المدبر إلى دار الحرب:
أمان/سادساً٣ (م ١٨٦/٦)

١٣ ـ دفع المسلم مع الكافرين عدوّهم المشترك في دار الحرب:
جهاد/أوّلاً٥ (م ٨/٢،ن/٢١٩)

دامغة

ـ صفة الدامغة وديتها:
ديات/خامساً ٥ (م ١٢/٧)

دامية

ـ دية الدامية:
ديات/خامساً ٦أ

دانق

ـ مقداره وما يناط به من الأحكام:
مقادير/ثانياً ٣

دُبّ

١ ـ أكل لحم الدُبّ:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٣أ (ن/٥٧٧)
٢ ـ بيع الدُبّ:
اكتساب/ثانياً ٣أ (خ ١٨٤/٣)

دبى

ـ كفّارة قتل الدبىٰ حال الإحرام:
إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٦] (م ٣٤٨/١)

دباغة

١ ـ الانتفاع بجلد الكلب والخنزير بعد الدباغة:
جلد/٣، ١٠ (خ ٦٥/١، ن/٥٨٦، م ١٥/١)
٢ ـ الصلاة في جلد مالا يؤكل لحمه إذا دبغ:
صلاة/خامساً ٣أ (خ ٦٢/١، ن/٥٨٦ ـ ٥٨٧)
٣ ـ ما يجوز دبغ الجلود به وما لا يجوز:
لا يجوز الدباغ إلّا بما يكون طاهراً، مثل الشثّ والقرظ وقشور الرمان وغير ذلك. وأمّا خرؤ الكلاب وما يجري مجراه من النجاسات فلا يجوز الدباغ به على حال.
م ١٥/١
٤ ـ تطهير جلد الميتة بالدباغ والانتفاع به:
جلد/٢، ٤ (ن/٥٨٦، ٣٦٦، م ١٥/١)
وانظر أيضاً: صلاة/خامساً ٢
(ن/٩٦، م ٣١٤/٦)

دُبُر

١ ـ تحقّق الجنابة بالجماع في دبر المرأة والغلام:
غسل/ثانياً ٢ (خ ١١٦/١، م ٢٧/١)
٢ ـ وطء الزوجة في الدبر وما يترتب عليه من أحكام:
وطء/ثانياً ٤ (م ٢٤٣/٤)
٣ ـ تحقّق القذف بالرمي بالفاحشة في الدبر:
قذف/ثانياً ١ب
لعان/ثانياً ١هـ (م ١٩٥/٥، خ ١٩٥/٥)
٤ ـ تحشية دبر الميّت بالقطن عند تكفينه:
تكفين/خامساً ١، ١ل (ن/٣٥)
٥ ـ هل يتحقّق الإيلاء بالحلف على عدم الوطء في الدبر:
إيلاء/ثالثاً ٣ب (م ١١٧/٥)

دبس

١ ـ إذا حلف أن لا يأكل دبساً فأكل تمراً:
يمين/خامساً٢ب (م ٦/٢٤١)
٢ ـ بيع الدبس بالتمر متفاضلاً:
ربا/ثانياً١ج،هـ/٢أ،هـ/٣أ (ن/٣٧٩)

دَجاج

١ ـ أكل لحم الدجاج:
أطعمة وأشربة/ثالثاً٣ (م ٦/٢٨٢)
٢ ـ حكم سؤر الدجاج:
أسار/٢أ (م ١/١٠)
٣ ـ حكم ذرق الدجاج:
نجاسة/أوّلاً١،٢ج (خ ١/٤٨٥،م ١/٣٩)
٤ ـ ما ينزح من البئر بموت الدجاج فيه:
ماء البئر/ثانياً٢هـ (ن/٧،٥١)
٥ ـ حكم تجانس لحم الدجاج مع غيره من الطيور:
ربا/ثانياً١ب٣ (م ٢/٩٩)
٦ ـ ذبح المحرم الدجاج الحبشي:
إحرام/خامساً١ د/٢أ [٢] (ن/٢٢٩)

دحو الأرض

ـ صوم يوم دحو الأرض:
صوم/ثالثاً٢

دخان

ـ دخان الأدهان النجسة:
نجاسة/سابعاً٥ (م ٦/٣٨٣،خ ٦/٩٣)

دخول

أوّلاً ـ الدخول بالزوجة:
١ ـ آداب الدخول بالزوجة:
نكاح/ثالثاً٨ (ن/٤٨١،م ٢/٢٦٧)
٢ ـ ما يتحقّق به الدخول:
جنابة/٢ (م ١/٢٧،خ ١/١٢٤)
٣ ـ خلع غير المدخول بها:
خلع/رابعاً٢أ
٤ ـ موت أحد الزوجين قبل الدخول:
مهر/ثالثاً٤
٥ ـ مهر المطلقة قبل الدخول:
مهر/ثالثاً٦
(ن/٤٧٠،٥٣١،م ٤/٢٧٩،١/٢٠٧)
٦ ـ الدخول الموجب للمهر:
مهر/ثالثاً٢
٧ ـ مهر المرتدّة قبل الدخول:
مهر/ثالثاً٧ (م ٤/٢٨٥،٢٣٨،٣٠٨)
٨ ـ دخول الزوج قبل تسليم المهر:
مهر/خامساً٣ (ن/٤٧٠)
٩ ـ عدّة غير المدخول بها:
عدّة/أوّلاً١أ (ن/٥٣١،م ٥/٢٣٤)
١٠ ـ اشتراط الدخول في اللعان والإيلاء:
لعان/ثانياً٣أ (ن/٥٥٢)
إيلاء/رابعاً٢أ (ن/٥٢٨)
١١ ـ سقوط خيار الفسخ إذا دخل بزوجته وهو عالم بالعيب:
عيب/خامساً٨ (م ٤/٢٥٣)
١٢ ـ عدّة الأمة المدخول بها:
عدة/ثانياً١أ،ب

١٣ ـ الدخول بالزوجة الصغيرة:
نكاح/ثانياً٨ (ن/٤٥٣)
وطء/ثانياً٥ (ن/٤٨١)
١٤ ـ اعتبار الدخول في توريث الزوجة من زوجها:
إرث/سادساً٣،٦،٨ (ن/٦٤١)
١٥ ـ انكار الزوج الدخول وادّعاء مطلقته الحمل منه:
لعان/ثانياً٢ز (ن/٥٢٣)

ثانياً ـ الدخول في الأماكن:
١ ـ آداب ادخال الميّت في القبر:
دفن/ثالثاً
٢ ـ دخول الجنب والحائض والنفساء المسجد:
جنابة/ثانياً٣جـ (ن/٢٩)
٣ ـ آداب الدخول في بيت الخلاء:
تخلّي/٢أ
٤ ـ آداب الدخول للسوق:
تجارة/ثالثاً١هـ
٥ ـ آداب دخول المسجد:
مسجد/سادساً١د (ن/١١٠،م ١/١٦١)
٦ ـ آداب دخول مكةوالمسجد الحرام:
مكّة/٣،٤
طواف/ثانياً ٢أ،جـ
٧ ـ دخول مكّة بإحرام حجّ أو عمرة وحكم من دخلها محلاً:
مكّة/١أ،ب (م١/٣٥٥،٢٩٢،٣٦،ن/٢٧٤،خ ٢/٣٧٧)

دُرّ

١ ـ تعلّق الخمس بالدُرّ المستخرج بالغوص:
خمس/أوّلاً٤أ
٢ ـ هل يتعلّق الخمس بالدرّ الموجود في جوف سمكة؟:
خمس/أوّلاً٣ط (ن/٣٢١ ـ ٣٢٢)

درّاج

ـ أكل الدرّاج:
أطعمة وأشربة/ثالثاً٣ (م ٦/٢٨١ ـ ٢٨٢)

درهم ودينار

١ ـ مقدارهما:
أ ـ مقدار الدرهم: كلّ درهم ستة دوانيق، وكل عشرة سبعة مثاقيل.
خ ٢/٧٩
وانظر أيضاً: زكاة/ثالثاً٢ ب/أ
ب ـ مقدار الدينار: الدينار قيمته عشرة دراهم جياد.
ن/٢٦
٢ ـ زكاة أصناف الخيل إذا قدّر بالدينار:
زكاة/ثالثاً١ هـ/٢ (ن/١٨١)
٣ ـ تفاضل الدراهم والدنانير بالبيع:
ربا/ثانياً١ب (ن/٣٧٧)

٤ ـ اختصاص الفقراء والمساكين بزكاة الدراهم والدنانير:

زكاة/خامساً٣ جـ/٥ً

٥ ـ إجارة الدراهم والدنانير:

إجارة/خامساً٣ن

٦ ـ كفّارة من وطء زوجته في حيضها بالدينار:

حيض/رابعاً٢١ (م ١/٤١،٤/٢٤٢،ن/٢٦)

٧ ـ خمس الدراهم المضروبة في الجاهليّة إذا وجدت:

خمس/أوّلاً٣ب (م ١/٢٣٦،خ ٢/١٢٢)

٨ ـ انقطاع حول الزكاة بمبادلة الدراهم بالدنانير:

زكاة/ثانياً ٢ جـ/٥ً [٢] (خ ٢/١٠٠ ـ ١٠١)

٩ ـ مقدار دية القتل بالدراهم والدنانير:

ديات/ثانياً٣أ،٦ (ن/٧٣٨)

١٠ ـ اعتبار كون الذهب والفضّة مضروبين دراهم أو دنانير في وجوب الزكاة فيهما:

زكاة/ثالثاً٢أ

١١ ـ الزكاة في الدراهم المغشوشة والرديئة:

زكاة/ثالثاً٢ ب/٣ً،ب/٤ً،د

١٢ ـ الزكاة في الدراهم والدنانير المخصّصة لنفقة العيال:

زكاة/ثالثاً٢ط

دعاء

١ ـ الدعاء بالمأثور عند التخلّي وبعده:

تخلّي/٢أ،جـ

٢ ـ الدعاء لكل فعل من أفعال الوضوء:

وضوء/سابعاً١د

٣ ـ الدعاء عند سماع الأذان:

أذان وإقامة/ثالثاً١ط (م ١/٩٧)

٤ ـ الدعاء قبل الصلاة وفي أثنائها وبعدها:

أ ـ الدعاء بين التكبيرات السبع في افتتاح الصلاة:

صلاة/تاسعاً٢أ

ب ـ ما يذكر من الأدعية في قنوت الصلاة:

قنوت/٣

جـ ـ الدعاء بغير العربية في القنوت:

قنوت/٤

د ـ الدعاء لأُمور الدنيا في الصلاة:

صلاة/عاشراً٣ ح/٤ً

هـ ـ الدعاء أمام تسبيح الركوع:

صلاة/ثامناً٥ هـ/١ً [٣] (ن/٨١)

و ـ الدعاء قبل ذكر السجود وبين السجدتين وعند النهوض بعدهما:

صلاة/ثامناً٦ هـ/١ً [٧]،[١٠]،[١١]

ز ـ الدعاء في التشهّد:

صلاة/ثامناً٧ و/١ً

ح ـ التعقيب بالأدعية المأثورة بعد الصلاة:

تعقيب/٢ب (م ١/١١٧،ن/٨٤ ـ ٨٦)

ط ـ الدعاء في صلاة الوتر:
صلاة النافلة/أوّلاً٢ جـ/٣ً [٥]
ي ـ الدعاء للميّت المؤمن عند الصلاة عليه:
صلاة الميّت/رابعاً٢ (م ١٨٥/١،خ ٧٢٤/١)
ك ـ الدعاء عند التوجّه إلى صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/خامساً٢ (ن/١٠٥)
ل ـ قراءة دعاء الاستفتاح في ابتداء صلاة الآيات:
صلاة الآيات/ثالثاً١ (خ ٦٧٩/١)
م ـ استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب بالدعاء:
صلاة الاستسقاء/أوّلاً٥ (م ١٣٥/١)
٥ ـ ما يدعو به المشاهد للجنازة:
جنازة/ثانياً١ب (ن/٣٧)
٦ ـ دعاء الإمام لمعطي الزكاة:
زكاة/خامساً٣ب (م ٢٤٤/١)
٧ ـ وقت استجابة الدعاء من يوم الجمعة:
يوم الجمعة/٢ و/٢ً
٨ ـ الدعاء في أفعال الحجّ:
أ ـ الدعاء عند التوجّه إلى منى وعند النزول بها:
حجّ/سادساً٢ أ/٣ً
ب ـ الدعاء في عرفات وعند الإفاضة منها:
حجّ/سادساً٢ ز/٣ً،ز/٦ً
جـ ـ الوقوف بعد صلاة الفجر في المشعر للدعاء:
حجّ/سادساً٣ و/١ً (م ٣٦٨/١)
د ـ الدعاء عند رمي الجمرات:
حجّ/سادساً٤ أ/٣ً [٦] (م ٣٦٩/١)
هـ ـ الدعاء عند ذبح الهدي:
حجّ/سادساً٤ ب/٤ً [٣] (م ٣٧٤/١)
و ـ الدعاء عند حلق الرأس:
حجّ/سادساً٤ جـ/٥ً (م ٣٧٦/١)
ز ـ الدعاء عند دخول مكّة والمسجد الحرام للطواف:
طواف/ثانياً٢د
(خ ٣١٩/٢،تهذيب ٩٩/٥ ـ ١٠١)
ح ـ الدعاء عند الطواف بالبيت وعند استلام الحجر فيه:
طواف/ثالثاً٢ أ/١ً،أ/٢ً
ط ـ الدعاء على الصفا مقدمة للسعي وأثناءه وعلى المروة أثناءه:
سعي/أوّلاً٣،ثانياً٢د
(صا/٣٠٤،م ٣٦١/١،ن/٢٤٣)
٩ ـ الاجتماع في الأمصار في المساجد والمشاهد للدعاء يوم عرفة:
حجّ/سادساً٢ ز/٣ً (ن/٢٨٥،م ٣٨٥/١)
١٠ ـ الدعاء عند دخول السوق:
تجارة/ثالثاً١هـ
١١ ـ الدعاء عند العزم على النكاح وعند الدخول بالزوجة:
نكاح/ثالثاً١ ب/٢ً،٨أ،ب
١٢ ـ الدعاء للمسلم إذا تزوّج:
نكاح/ثالثاً٧ب (م ١٩٥/٤)
١٣ ـ التسمية والدعاء عند الجماع:
وطء/ثانياً١ (ن/٤٨٢)

دعوى

ـ تعريف المدّعي والمنكر: المدّعي في اللّغة: من ادّعى الشيء لنفسه، سواء ادّعى شيئاً في يده أو شيئاً في يد غيره أو في ذمّة غيره، وفي الشرع من ادّعى شيئاً على غيره في يده أو في ذمّته، فإن كان الشيء في يده فادّعاه فلا يقال له في الشرع مدّع.

وأمّا المدّعى عليه: فمن ادّعي عليه شيء في يده أو في ذمّته فهو المدّعى عليه لغةً وشرعاً.

وقد يكون كلّ واحد منهما مدّعياً ومدّعى عليه، وهو إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالبائع يقول: بعتكه بألف وما بعتك بخمسمئة، والمشتري يقول بعتني بخمسمئة وما بعتني بألف.

م ٢٥٦/٨

أوّلاً ـ شروط سماع الدعوى:

١ ـ اشتراط صحة الدعوى في نفسها وكونها ملزمة للمدّعى عليه:

أ ـ لو ادّعى بأنّ الجارية التي في يد غيره بنت أمته، وشهدت البيّنة بذلك: إذا ادّعى جارية في يد غيره، وأقام بذلك بيّنة شهدت بأنّ هذه بنت أمته فلانة، ولم تزد على هذا لم يحكم له بها. وهكذا لو شهدت بأنّ هذه الثمرة ثمرة نخلة فلان، لم يحكم لفلان بالثمرة، وإذا شهدت بأنّها بنت أمة فلان ولدتها في ملكه، أو هذه الثمرة ثمرة نخلة فلان أثمرت في ملكه حكم له بها.

م ٢٨٨/٨

٢ ـ اشتراط العلم بالمدّعىٰ به: لا تصحّ الدعوى إلّا معلومة في سائر الحقوق إلّا الوصية، فإنّه يصحّ أن يدّعي مجهولة، فيقول: أوصى لي بخاتم أو بثوب أو عبد أو بمال.

م ١٥٦،٢٥٩/٨

أ ـ ما يذكر لرفع الجهالة إذا كان المدّعى به من الأثمان: ما يدّعيه إن كانت أثماناً فلابدّ من ثلاثة أشياء تكون بها معلومة وهو: أن يذكر القدر والجنس والنوع، فالقدر ألف، والجنس دراهم، والنوع راضيّة أو عزّية، فإن كان هناك خلاف في صحاح أو مكسّرة فلابد من أن يقول صحاحاً أو مكسّرة.

م ١٥٦/٨ ـ ١٥٧

ب ـ ما يذكر لرفع الجهالة إذا كان المدّعى به من غير الأثمان: غير الأثمان إن كانت عيناً قائمة نظرت، فإن كانت ممّا يمكن ضبطها بالصفات كالحبوب والثياب ضبطها وطالب بها، وإن ذكر القيمة كان تأكيداً، وإن لم يذكرها جاز، وإن كانت العين ممّا لا يمكن ضبط صفاتها كالجواهر ونحوها ذكر قيمتها.

وأما إن كانت تالفة نظرت فإن كان لها مثل كالحبوب والأدهان والأقطان، وصفها وطالب بها، وإن لم يكن لها مثل كالعبيد والثياب، فلابدّ من ذكر القيمة، وإن كان التالف سيفاً محلّى، فإن كان بالذهب قوّمه بالفضة وإن كان بالفضّة قوّمه بالذهب، وإن كان محلّى بهما قوّمه بما شاء منهما.

م ١٥٧/٨

٣ ـ اشتراط عدم سقوط الدعوى سابقاً:

قضاء/خامساً ٢ جـ/أ [٣]،[٤]

٤ ـ اعتبار الكشف عن الأسباب في صحة الدعوى:

إذا ادّعى معلوماً فهل يفتقر إلى كشف أم لا؟ ينقسم ثلاثة أقسام، فأمّا ما لا يفتقر إلى الكشف فالأملاك المطلقة، مثل أن يدّعي الدين والعين، مثل الدابة والدار والعبد والثوب فإذا قال: لي كذا وكذا، سمعناها ولم يكلّفه الحاكم أن يكشف عن أسباب الملك، فإذا كلّفه الكشف كان عليه فيه المشقّة لأنّه قد يخفىٰ ذلك السبب.

م ٢٦٠/٨

وأما ما لابدّ فيه من الكشف، وهو إذا ادّعى القتل فقال: قتل هذا ولياً لنا، كلّف الكشف، فيقول: صف لنا القتل عمداً أو خطأً، فإذا قال: عمداً، قال: صف العمد، فإذا وصفه، قال: قتله وحده أو معه غيره.

وأما ما اختلف فيه فهو النكاح.

م ٢٥٩/٨ ـ ٢٦٠

وفي الخلاف: إذا ادّعى على امرأة، فقال: هذه زوجتي، أو تزوجت بها، لم يلزم الكشف حتى يقول: تزوجت بها بوليّ وشاهدي عدل. وبه قال أبوحنيفة.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: وهو ظاهر المذهب أنّه لابد من الكشف. والثالث: ينظر، فإن ادّعى عقد النكاح، فقال: تزوجت بها، كان ذلك شرطاً، وإن كانت الدعوى الزوجية، لم يفتقر إلى كشف.

خ ٣٣٦/٦

وفي موضع آخر منه: وإذا ادّعى بيعاً أو صلحاً أو إجارة أو نحو ذلك من العقود التي هي سوى النكاح، لا يلزمه الكشف أيضاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يلزمه كشفه.

خ ٣٣٧/٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال يفتقر إلى الكشف، فالكشف أن يقول: تعاقدنا بثمن معلوم جائزي الأمر وتفرّقنا بعد القبض عن تراض منّا، ومن قال لا يفتقر إليه أجزأه أن يقول: بعته هذا العبد بألف، أو اشترى منّي هذا العبد بألف، وكذلك اشتريت وابتعت واحد، ومن قال البيع لا يفتقر إلى الكشف، قال: إن كان البيع غير جارية فالحكم كذلك، وإن كان جارية منهم من قال: لا يفتقر إلى الكشف كسائر الأشياء، وهو الصحيح عندنا، ومنهم من قال: لابدّ من الكشف.

والدعوى في الكفالة بالنفس والنكول وردّ اليمين كهي في الأموال.

م ٢٦١/٨

٥ ـ هل تفتقر صحة دعوى النكاح إلى دعوى شيء من حقوق الزوجية:

إذا ادعى على المرأة الزوجية، فأنكرت، كان عليه البيّنة. وإن لم يكن له بيّنة كان عليها اليمين. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يمين عليها.

خ ٣٣٦/٦ ـ ٣٣٧

ونحوه في المبسوط، وأضاف: أمّا إن ادّعت المرأة الزوجية نظرت، فإن ذكرت مع ذلك حقّاً

من حقوق الزوجيّة كالمهر والنفقة كانت مدّعية، وإن لم تذكر حقّاً من حقوق الزوجيّة وإنّما أطلقت فقالت: هذا زوجي، أو قالت تزوّجني، قال قوم: ليست دعوى، ولا يجب الجواب عنها، وقال آخرون، وهو الصحيح عندنا: إنّ الدعوى صحيحة ويلزمه الجواب، فإن اعترف فلا كلام، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف برىء، وإن لم يحلف ردّت اليمين عليها فتحلف وتثبت الزوجية.

م ٨/٢٦٠ ـ ٢٦١

٦ ـ هل تسمع الدعوى على القاضي؟:

قضاء/رابعاً ٢و،٣ط

٧ ـ هل تسمع الدعوى على غائب؟:

إذا حضر عند الحاكم رجل فادّعى على غائب حقّاً سمع الحاكم دعواه، فإن أقام بيّنة سمعها الحاكم وكتب بما سمع بلا خلاف، فإذا سمعها فسأل المدّعي القاضي أن يقضي له على غائب بما ثبت عنده، كان له أن يقضي عليه مع يمين المدّعي.

م ٨/١٢٩

(وانظر أيضاً: قضاء/خامساً ٤)

ثانياً ـ كيفية سماع الدعوى وفصلها:

قضاء/خامساً

ثالثاً ـ طرق توصّل المدّعي إلى الحقّ:

١ ـ التوصّل إلى الحقّ إذا كان عقوبة:

سرقة/خامساً ١

قذف/رابعاً ٣أ

٢ ـ التوصّل إلى الحقّ إذا كان مالاً:

أ ـ عدم استقلال المدّعي بانتزاع المدّعى به مع عدم ممانعة الغريم: إذا كان لرجل على رجل حقّ، فوجد من له الحقّ مالاً لمن عليه الحقّ، فإن كان من عليه الحقّ باذلاً، فليس له أخذه منه بلا خلاف.

خ ٦/٣٥٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن خالف وأخذ كان عليه ردّه.

م ٨/٣١٠

ب ـ حكم اقتصاص الحقّ لو كان الغريم جاحداً: إن كان (الغريم) مانعاً إما بأن يجحد ظاهراً أو باطناً، أو يعترف باطناً ويجحده ظاهراً أو يعترف به ظاهراً وباطناً ويمنعه لقوته، كان له أن يأخذ من ماله بقدر حقّه من غير زيادة، سواء كان من جنس ماله أو من غير جنسه.

خ ٦/٣٥٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: هذا إذا كان من عليه الحقّ مانعاً ولا حجّة لمن له الحق، فأمّا إذا كان له بحقّه حجة وهي البيّنة عليه ولا يقدر على اثبات ذلك عند الحاكم والاستيفاء منه، فهل له أخذه بنفسه أم لا؟ قال قوم: ليس له، وقال آخرون له ذلك، وهو الذي يقتضيه عموم أخبارنا في جواز ذلك.

م ٨/٣١٠ ـ ٣١١

وفي الخلاف: إلّا إذا كان وديعة عنده، فإنّه لا يجوز له أخذه منها، سواء كان له بحقّه بيّنة يقدر على إثباتها عند الحاكم أو لم يكن.

وبه قال الشافعي، ولم يستثن الوديعة إذا لم يكن له حجّة يثبت عند الحاكم، فعلى قولين.

وقال أبوحنيفة: ليس له ذلك إلّا في الدراهم والدنانيرالتيهي الأثمان، فأما غيرهما فلا يجوز.

خ ٣٥٥/٦

جـ ـ حكم ضمان العين التي قبضت لأجل المقاصة بثمنها فتلفت قبل البيع: إذا أخذ من له الحقّ عيناً للبيع، فإن باع فلا كلام، وإن هلكت العين في يده قبل البيع قال قوم: يكون من ضمان من عليه الدين، وقال آخرون: عليه ضمانه، والأوّل أليق بمذهبنا، فمن قال لا ضمان عليه قال: له أن يأخذ غيرها من ماله، ومن قال عليه ضمانها قال: صار في ذمّته قيمتها، وله في ذمّة المانع الدين، فإن كان الجنس واحداً كان قصاصاً ويترادّان الفضل.

م ٣١١/٨

رابعاً ـ أحكام الاختلاف في الدعوى:

١ ـ الاختلاف في دعوى الأملاك:

أ ـ التنازع في العين مع عدم البيّنة:

أ/١ً ـ لو كانت العين في يدهما: إذا ادعى نفسان داراً هما فيها، أو الثوب ويدهما عليه، ولا بيّنة لواحد منهما كان العين بينهما نصفين. وبه قال الشافعي، إلّا أنه قال: يحلف كلّ واحد منهما لصاحبه.

خ ٣٢٩/٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: حلف واحد منهما لصاحبه.

م ٢٥٧/٨

وفي موضع آخر منه: وإن تنازعا مسنّاة بين نهر لرجل وضيعة لآخر، فقال ربّ النهر: المسنّاة لي فناء نهري تجمع ماء النهر إليه وتمنعه أن يخرج عنه، وقال ربّ الضيعة: بل المسنّاة لي، تردّ الماء عن ضيعتي وهي حاجز بيني وبين نهرك، حلف كلّ واحد منهما لصاحبه وكانت بينهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما ينتفع بها من وجه، وهي تجاور ملكهما. فهو كما لو تنازع صاحب العلوّ والسّفل في السّقف الذي هو سماء السّفل وأرض العلو فإنّه لهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما ينتفع به من وجه، كذلك هاهنا.

م ٢٩٦/٨ ـ ٢٩٧

أ/٢ً ـ لو كانت العين في يد ثالث فأقرّ بها لأحدهما: إذا قال غصبت هذا العبد من أحدكما، لزمه الإقرار، وقيل له: بيّن المقرّ له من هو منهما؟ فإن قال: لا أعرفه بعينه، فإن قالا: صدق، انتزع العبد من يده وكانا خصمين فيه، وإن كذّباه وادّعى كلّ واحد منهما علمه بأنّه له دون صاحبه كان القول قوله مع يمينه، وإذا حلف انتزع العبد من يده وكانا خصمين فيه، وهما متساويان في الدعوى وعدم اليد، فإن لم يكن مع واحد منهما بيّنة حلف كلّ واحد منهما لصاحبه، فإن حلف واحد منهما ونكل الآخر حكم له، وإن حلفا جميعاً وقف لهما حتّى يصطلحا، وعلى مذهبنا يرجع إلى القرعة فحكم بينهما بها أو يقسّم بينهما صلحاً.

وأمّا إذا بيّن المقرّ، وقال: هو لفلان دون فلان، يسلّم إليه العبد ولا يغرم للآخر قيمته وإن طلب

الآخر يمينه.

فمن قال إذا أقرّ له بعد إقراره الأوّل يلزمه قيمته حلف ومن قال لا يلزمه لا يحلف.

م ٣/١٧ ـ ١٨

أ/٣ً ـ إذا ادّعى داراً في يد رجل فاعترف له بدار مبهمة ثمّ مات: إذا ادّعى داراً في يد رجل فاعترف له بدار مبهمة ثمّ مات المقرّ قيل للوارث: بيّن، فإن لم يبين قيل للمدّعي: بيّن أنت، فإن عيّن داراً وقال هذه التي ادّعيتها وقد أقرّ لي بها، قيل للوارث: ما تقول، فإن قال: صدق، تسلّم، وإن قال: ليست هذه، فالقول قول الوارث مع يمينه فإذا حلف سقط تعيين المدّعي، وقيل للوارث: نحبسك حتى تبيّن الدار التي أقرّ له أبوك بها.

م ٣/١٠٣

أ/٤ً ـ تنازع رجلين في دابّة كان أحدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها: إذا تنازع رجلان دابّة، وأحدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها فإنّه يحكم بها لأقواهما يداً وآكدهما تصرّفاً وهو الراكب، وقيل إنّها تجعل بينهما نصفين وهو الأحوط.

م ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧

وفي الخلاف: ولم يكن مع أحدهما بيّنة جعلت بينهما نصفين. وبه قال أبوإسحاق المروزي.

وقال أبوحنيفة وباقي الفقهاء: يحكم بذلك للراكب.

خ ٣/٢٩٦ ـ ٢٩٧

أ/٥ً ـ اختلاف رجلين في أساس حائط هو ملكاً لأحدهما: إذا اختلفا في أساس الحائط، وملك الحائط لأحدهما، فإنّه يحكم بالأساس لمن الحائط له. فأمّا التجصيص والتزويق والتبطين والجذع الواحد لا خلاف أنّه لا يحكم به.

م ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧

أ/٦ً ـ تنازع الرجلين في عبد لأحدهما قميص عليه: إذا تداعيا عبداً ولأحدهما عليه قميص فإنّه لا يحكم له بلا خلاف.

م ٢/٢٩٧

أ/٧ً ـ تنازع الرجلين في غرفة لها باب مفتوح بينهما: وإذا كانت غرفة في دار إنسان لها باب مفتوح إلى غرفة جاره وتداعياها، فإنّه يحكم بها لمن هي في داره، ولا اعتبار بالباب المفتوح إلى الجار بلا خلاف.

م ٢/٢٩٧

أ/٨ً ـ تنازع الرجلين في جَمَلْ لأحدهما عليه حمل: إذا تداعى رجلان جملاً ولأحدهما عليه حمل فإنّه يحكم به لصاحب الحمل بلا خلاف.

م ٢/٢٩٧

ب ـ التنازع في عين مع وجود بيّنة لكل طرف:

ب/١ً ـ ما يتحقّق به التعارض بين البيّنتين: التعارض إنّما يكون بأن يشهد كلّ واحد منهما بضدّ ما تشهد به الأُخرى، لا يرجح إحداهما على الأُخرى.

من ذلك إذا شهد شاهدان أنّ هذه الدار لزيد

وشهد آخران أنّ هذه لعمرو تعارضتا، ومنه إذا شهد شاهدان أنّه باع هذا العبد من زيد بألف عند الزوال وشهد آخران أنّه باع من عمرو بألف في ذلك الوقت فهما متعارضتان.

م ٢٦٢/٨

وفي الخلاف: إذا كان مع أحدهما شاهدان ومع الآخر شاهد وامرأتان تقابلتا بلا خلاف بيننا وبين الشافعي.

فأمّا إن كان مع أحدهما شاهدان، ومع الآخر شاهد واحد، وقال: أحلف مع شاهدي، فإنهما لا يتقابلان.

وللشافعي في كلّ واحد منهما قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني أنهما يتقابلان.

خ ٣٣٤/٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهكذا لو كان مع أحدهما شاهد وامرأتان، ومع الآخر شاهد وقال أحلف مع شاهدي، عندنا يرجّح الشاهد والمرأتان على الشاهد واليمين، وقال قوم لا يرجّح.

م ٢٥٨/٨ ـ ٢٥٩

وإذا شهد شاهدان أنّه أوصى لزيد بثلث ماله، وشهد شاهد واحد أنّه أوصى بثلث ما له لعمرو، وقال عمرو: أحلف مع شاهدي ليكون الثلث بيننا، فهل يزاحم الشاهدين بشاهد ويمين أم لا؟ قال قوم: يحلف ويزاحم ويساويه، وقال آخرون: لا يساويه، فمن قال لا يعارضهما حكم بالثلث لزيد وحده، ومن قال يعارضهما حلف عمرو مع شاهده وكان الثلث بينهما نصفين، وعلى مذهبنا يقرع بينهما إذا عدم التأريخ فإن خرج اسم صاحب الشاهدين أُعطي الثلث، وإن خرج اسم صاحب الشاهد الواحد حلف معه وأخذ الثلث.

م ٢٥٣/٨ ـ ٢٥٤

[١] ـ هل يتحقّق التعارض لو قامت بيّنة بعد الحكم تخالف البيّنة التي قضى بها الحاكم: إذا ادعى زيد عبداً في يد عمرو، فأنكر، فأقام زيد البيّنة به وقضى الحاكم له به، ثمّ قَدِم خالد وأقام البيّنة أنّ العبد له، فقد حصل لزيد بيّنة في ما سلف وبيّنة لخالد في الحال فهما متعارضتان، ولا يحتاج زيد إلى إعادة البيّنة. وبه قال أبوحنيفة وأحد قولي الشافعي.

والقول الآخر: أنهما لا تتعارضان إلّا بأن يُعيد البيّنة، فإذا أعادها تعارضتا.

خ ٣٤٧/٦

ونحوه في المبسوط (٣٠٢/٨ ـ ٣٠٣).

[٢] ـ تعارض البيّنتين مع فقدان المرجّح: إذا تعارضت البيّنتان على وجه لا ترجيح لأحدهما على الأُخرى أُقرع بينهما، فمن خرج اسمه حلف وأُعطي الحقّ، هذا هو المعوّل عليه عند أصحابنا. وقد رُوي أنّه يقسّم بينهما نصفين.

وللشافعي فيه أربعة أقوال، أحدهما: تسقطان، وهو أصحهما، وبه قال مالك. والثاني: يقرع بينهما، مثل ما قلناه، وهل يحلف أم لا؟ على قولين. الثالث: يوقف أبداً. والرابع: يقسّم بينهما نصفين،وبهقالابن‌عباس‌والثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

خ ٣٣٧/٦ ـ ٣٣٨

ونحوه في المبسوط (٢٦٢/٨).

وفي موضع آخر منه: رجل في يده شاتان سوداء وبيضاء، تنازعهما نفسان، فادّعى أحدهما: أن الشاتين معاً لي وأنّ البيضاء نتجت السوداء، وادّعى الأُخر: أنّهما له وأنّ السوداء نتجت البيضاء، فهما متعارضتان في الملك، وفي النتاج، وإذا تعارضتا فيهما يدان فإمّا أن يسقطا أو يستعملا.

فمن قال يسقطان، فكأنه لا بيّنة لواحد منهما، فإن أنكر المدّعى عليه حلف لهما، وإن اعترف لهما أو لأحدهما وأقرّ الآخر أو جحد الآخر فالحكم على ما مضى.

ومن قال يستعملان إمّا بالقرعة أو الوقف أو القسمة، فمن أقرع وهو مذهبنا فمن خرجت قرعته هل يحلف؟ على قولين أقواهما عندنا أن يحلف، ومن قال يقسّم قسم بينهما نصفين، ومن قال يوقف أُوقف.

م ٢٧٩،٣٠١/٨

ب/٢ـ لو كانت العين في يدهما وتعارضت بيّنتاهما: إذا شهدا بالملك المطلق وكانت أيديهما عليها فهو بينهما نصفان.

م ٢٥٨/٨

وفي موضع آخر من المبسوط: وهل يحلف أم لا؟ من قال تعارضتا يحلف كلّ واحد منهما لصاحبه ويكون الدار بينهما، ومن قال يستعملان لم يحلف أحدهما لصاحبه.

م ٢٦٩/٨

ب/٣ـ لو كانت العين في يد أحدهما وتعارضت بيّنتاهما: مذهبنا الذي يدلّ عليه أخبارنا، وهو أنّه إذا شهدا بالملك المطلق ويد أحدهما عليها حكم لمن هو في يده، وكذلك إن شهدا بالملك المقيّد لكلّ واحد منهما، ويد أحدهما عليها، حكم لمن هو في يده، وقد رُوي أنه يحكم لليد الخارجة.

م ٢٥٨/٨

وفي الخلاف: إذا ادّعيا ملكاً مطلقاً، ويد أحدهما على العين كانت بيّنته أولى، وكذلك إذا أضافاه إلى سبب، فإن ادّعى صاحب اليد الملك مطلقاً، والخارج أضافه إلى سببه، كانت بيّنة الخارج أولى.

خ ٣٢٩/٦

ونحوه في النهاية (٣٤٤).

وفي الخلاف: وبه قال الشافعي.

وقال أصحاب الشافعي: إذا تنازعا عيناً يد أحدهما عليها وأقام كلّ واحد منهما بيّنة، سمعنا بيّنة كلّ واحد منهما وقضينا لصاحب اليد، سواء تنازعا ملكاً مطلقاً أو ما يتكرّر.

فالمطلق كلّ ملك إذا لم يذكر أحدهما سببه، وما يتكرر كآنية الذهب والفضّة والصفر والحديد، يقول كلّ واحد منهما: صيغ في ملكي، وهذا يمكن أن يصاغ في ملك كلّ واحد منهما، وكذلك ما يمكن نسجه مرّتين كالصوف والخز.

وما لا يتكرّر سببه كثوب قطن وابريسم فإنّه لا يمكن أن ينسج دفعتين، وكذلك النتاج لا يمكن أن تولد الدابة مرّتين، وكل واحد منهما يقول ملكي، نسج في ملكي. وبه قال شريح والنخعي والحكم ومالك والشافعي، وهل يحلف

مع البيّنة؟ على قولين.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: إن كان المدّعى ملكاً مطلقاً أو ما يتكرّر سببه لم تسمع بيّنة المدّعى عليه وهو صاحب اليد. وإن كان ملكاً لا يتكرّر سببه سمعنا بيّنة الداخل، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

وقال أحمد بن حنبل: لا أسمع بيّنة صاحب اليد بحال في أي مكان كان. وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً.

خ ٣٢٩/٦ ـ ٣٣١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: كلّ موضع سمعنا بيّنة الداخل قضينا للداخل بلا خلاف. قال قوم: يستحلف مع ذلك، وقال آخرون: لا يستحلف، وهو الأقوى.

م ٢٥٧/٨ ـ ٢٥٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: كلّ موضع سمعنا بيّنة الداخل، قضينا للداخل بلا خلاف. قال قوم: يستحلف مع ذلك، وقال آخرون: لا يستحلف، وهو الأقوى.

م ٢٥٧/٨ ـ ٢٥٨

وفي الخلاف: إذا شهدت البيّنة للداخل مضافاً قبلناها، بلا خلاف بيننا وبين الشافعي، وقد حكيناه. وإن كانت بالملك المطلق فإنّا لا نقبلها. وللشافعي فيه قولان، أحدهما قاله في القديم: مثل ما قلناه. وقال في الجديد: مسموعة.

خ ٣٣٢/٦

ونحوه في المبسوط (٢٥٨/٨).

ب/٤ـ لو لم تكن العين في يد أحدهما وتعارضت بيّنتاهما، وحكم ما لو كانت مرجحات لبيّنة أحدهما:

[١] ـ الترجيح بزيادة عدد الشهود أو التفاضل بالعدالة: إذا تنازعا عيناً لا يد لواحد منهما عليها فأقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة شهود، فالظاهر من مذهب أصحابنا أنّه يرجح بكثرة الشهود ويحلّف ويحكم له بالحق، وهكذا لو تساويا في العدد وتفاضلا في العدالة رجّح بالعدالة، وهو إذا كانت إحداهما أقوى عدالة.

خ ٣٣٣/٦

ونحوه في المبسوط والنهاية، وأضاف في الأخير: فإن تساويا في العدالة وفي العدد، أُقرع بينهم: فمن خرج عليه، حلّف وكان الحكم له، فإن امتنع من خرج اسمه في القرعة من اليمين، حلّف الآخر وكان الحكم له، فإن امتنعا جميعاً من اليمين، كان الحقّ بينهما نصفين.

ن/٣٤٣ ـ ٣٤٤،م ٢٥٨/٨

وفي الخلاف: وبه قال مالك، وأومأ الشافعي إليه في القديم، والذي اعتمده أصحابه وجعلوه مذهباً أنّه لا يرجّح بشيء منهما. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه.

وقال الأوزاعي: اقسط المشهود به على عدد الشهود، فاجعل لصاحب الشاهدين الثلث ولصاحب الأربعة الثلثين. وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا.

خ ٣٣٣/٦

[٢] ـ ترجيح الشهادة بالملك المقيّد على التي شهدت بالملك المطلق: إن كانت أيديهما خارجتين أقرع بينهما، فمن خرج اسمه حكم له به مع يمينه إن كانت الشهادة بالملك مطلقاً، وإن كان مقيداً قسم بينهما نصفين، وإن كان لأحدهما بالملك المطلق وللآخر بالملك المقيّد حكم للّذي شهدا له بالمقيّد.

م ٢٥٨/٨

وفي الخلاف: إذا تنازعا دابّة، فقال أحدهما: ملكي، وأطلق وأقام بها بيّنة. وقال الآخر: ملكي نتجتها، وأقام بذلك بيّنة، فبيّنة النتاج أولى، وهكذا كلّ ملك تنازعاه فادّعاه أحدهما مطلقاً وادّعاه الآخر مضافاً إلى سببه، مثل أن قال: هذه الدار لي، وقال الآخر: اشتريتها أو قال: هذا الثوب لي، وقال الآخر: لي نسجته في ملكي، أوقال: هذا العبد لي، وقال الآخر: بل غنمته أو ورثته، الكلّ واحد إذا لم تكن العين المدّعاة في يد أحدهما.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: هما سواء.

وفي أصحابه من قال: بيّنة النتاج أولى، قولاً واحداً.

خ ٣٤٢/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٠/٨).

[٣] ـ ترجيح الشهادة بقدم الملك على الشهادة بحدوثه: إذا تنازعا عيناً من الأعيان عبداً أو داراً أو دابّة، فادّعى أحدهما أنّها له منذ سنتين والآخر ادّعى أنها له منذ شهر، وأقاموا واحد منهما بما يدّعيه بيّنة، أو ادّعى أحدهما أنّه له منذ سنتين، وقال الآخر: هي الآن ملكي، وأقاموا واحد منهما بما يدّعيه البيّنة، البابُ واحد، والعين المتنازع فيها في يد ثالث، كانت البيّنة المتقدّمة أولى. وبه قال أبوحنيفة واختيار المزني وأصحّ قولي الشافعي. وله قول آخر أنّهما سواء.

خ ٣٤١/٦

ونحوه في المبسوط (٢٧٩/٨).

[٤] ـ الأخذ بإقرار من كانت العين في يده: إذا ادّعيا داراً في يد غيرهما وأقام كلّ واحد منهما بيّنة أنّها له، تركت في يد الذي في يده، والقول قوله مع يمينه.

فإن أقرّ بها لأحدهما، سلّمت إليه، وهل يحلف أم لا؟ على قولين، ولو قال: هي لهذا، لا بل لهذا، فإنّه على قولين، فمن قال يلزم الغرم مع الإقرار لزمته اليمين مع الإنكار، ومن قال لا يلزمه الغرم مع الإقرار لم يلزمه اليمين مع الإنكار.

وأما إن أقرّ بها لأحدهما ثمّ رجع، فقال: بل لهذا فهل يغرم؟ على قولين، وإن قال: هي لهما معاً، فقد أقرّ لكلّ واحد منهما بالنصف، وهل يلزمه اليمين لكلّ واحد منهما في النصف أم لا؟ على ما مضى من القولين، ويقوى في نفسي أنّه لا يمين عليه، ولا غرم في المسائل كلها.

م ٣٧٢/٨ ـ ٢٧٣، ٢٧٩

[٥] ـ وجود مرجّح لإحدى البيّنتين والمشهود عليه في يد أحدهما: إذا تداعيا داراً وهي في يد أحدهما، وأقام أحدهما البينة بقديم

الملك والآخر بحديثه، فإن كانت الدار في يد من شهدت له بقديم الملك فهي له بلا خلاف؛ لأنّ معه حجتين بيّنة قديمة ويد.

خ ٦/٣٤٢ ـ ٣٤٣

ونحوه في المبسوط (٨/٢٨٠).

وفي الخلاف: وإن كانت في يد حديث الملك فصاحب اليد أولى. وبه قال أبوحنيفة، نصّ عليه، فقضى ببينة الداخل هاهنا. وقال أبويوسف ومحمّد: البيّنة بيّنة الخارج.

وقال الشافعي: هي لصاحب اليد كما قلناه. واختلف أصحابه على وجهين، فقال أبوإسحاق: على قولين، ولا انظر إلى اليد، فإذا قلنا سواء كانت اليد أولى، وإذا قلنا قديم الملك أولى كان قديم الملك أولى من اليد.

ومن أصحابه من قال: صاحب اليد أولى بالبيّنة، وهو ظاهر المذهب على القولين معاً.

خ ٦/٣٤٢ ـ ٣٤٣

[٦] ـ لو شهدت إحدى البيّنتين بالملك وشهدت الأُخرى باليد: إذا شهد شاهدان: أنّ هذه الدار لفلان منذ سنة، وشهد آخران: أنّها في يد فلان رجل آخر، قال قوم وهو الصحيح: بيّنة الملك أولى من بيّنة اليد.

م ٨/٢٩٤

[٧] ـ لو شهدت إحدى البيّنتين بالملك وشهدت الأُخرى بالسبب: رجل ادعى داراً في يد رجل، فأنكر، فأقام المدّعي بيّنة أنّها ملكه منذ سنة، فجاء آخر فادّعى أنّه اشتراها من المدّعي منذ خمس سنين، حكمنا بزوال ملك المدّعى عليه ببيّنة المدّعي بلا خلاف، ثمّ ينظر في بيّنة المدّعي الثاني ـ وهو المشتري من المدّعي الأوّل ـ فإن شهدت بأنه اشتراها من الأوّل وهي ملكه أو كان متصرّفاً فيها تصرّف الملّاك، فإنّه يحكم بها للمشتري ـ وهو المدّعي الثاني ـ بلا خلاف.

وإن شهدت بيّنة المشتري بالشراء فقط ولم تشهد بملك ولا بيد، قال الشافعي: حكمنا بها للمشتري وإليه أذهب.

وقال أبوحنيفة: أُقرّها في يد المدّعي، ولا أقضي بها للمشتري.

خ ٦/٣٤٥ ـ ٣٤٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومثل هذا إذا خلف رجل جارية وزوجة وابناً فتنازع الابن والزوجة في الجارية، فقال الابن إنّ أباه خلّفها تركة وأقام بذلك بيّنة وأقامت المرأة البيّنة أن أباه أصدقها إيّاها، فإنّ بينة الزوجة أولى.

م ٨/٢٩٤ ـ ٢٩٥، ٢٩٩ ـ ٣٠٠

وكذا في موضع آخر: لو شهد اثنان أنّه مات وخلّف هذه الدار على ورثته، وشهد آخران أنّه باعها قبل وفاته، كان من شهد بالبيع قبل الموت أولى.

م ٨/١٠٨

جـ ـ لو قال المدّعى عليه إن العين التي في يده لثالث: إذا ادعى داراً في يدي رجل فقال المدّعى عليه: ليست بملك لي وإنّما هي لفلان، فإن كان معروفاً وكان حاضراً، فإن قبله فقال: صدق، الدار لي وملكي، حكمنا له بالملك. فإذا حكمنا بها للمقرّ له، قلنا للمدّعي: قد دارت خصومتك

إليه، فإن كانت له (المدّعي) بيّنة بأنّ الدار له، حكمنا بها له، وإن لم يكن معه بيّنة فالقول قوله (المقرّ له) مع يمينه. فإن لم يحلف ونكل عنها حلف المدّعي واستحقّ، وإن حلف أسقط دعوى المدّعي واستقرّت الدار في يديه.

فإن قال المدّعي: فأحلفوا لي المقرّ الذي ادّعيت عليه أوّلاً أنّه لا يعلم أنّها ملكي، قال قوم: يجب عليه اليمين، وقال آخرون: لا يجب، وهذا الذي يقوى في نفسي.

وأمّا إن ردّ الإقرار ولم يقبله، والمدّعي لا بيّنة معه، فما الذي يصنع فيها؟ قال قوم: يكون بمنزلة اللقطة يحفظها السلطان لصاحبها حتّى إذا أقام البيّنة بأنها له سلّمها إليه. وقال قوم: تدفع إلى المدّعي، وهذا ضعيف.

وقال قوم: يقال له نفيت أن يكون لك، وقد ردّها المقرّ له، فإما أن تقرّ بها لمعروف يكون الخصومة معه، أو تدّعيها لنفسك فتكون الخصومة معك، وإلاّ جعلناك ناكلاً، وحلف المدّعي واستحقّ، والأوّل أصحّ الأقوال عندنا.

فأمّا إن أقرّ بها لغائب معروف فإن لم يكن له (للمدّعي) بيّنة، يقف الأمر حتّى يقدم الغائب، فتكون الخصومة معه.

فإن قال المدّعي: فأحلفوا لي هذا المقرّ أنّه لا يعلم أنّها لي، فهل يحلّف؟ على ما مضى.

وإن كان مع المدّعي بيّنة فإن لم يكن للمقرّ بيّنة قضينا بها للمدعّي، وهل يحلف مع البيّنة أم لا؟ قال قوم: يحلف معها، وقال قوم: يُقضى له بالبيّنة بغير يمين، وهو الأقوى.

فأمّا إن كانت معه بيّنة فإنّ الحاكم يسمعها منه في حقّ نفسه لا في حقّ الغائب، ويسمع بيّنة المدّعي، ويقضي للمدّعي بالبيّنة ويستحلفه معها. هذا كله إذا كانت في يد المقرّ وديعة أو عارية.

فأمّا إن كانت في يده بعقد إجارة ادّعاها وأقام البيّنة بها، فهل نقضي بالإجارة له على الغائب وبالدار للغائب؟ قال بعضهم: يقضىٰ بذلك، فتكون الدار إجارة في يده والملك للغائب. وقال آخرون: لا نقضي بذلك. فإذا قدم الغائب نظرت، فإن أقام البيّنة قضينا له بالدار، وأبطلنا الحكم السابق بها للمدّعي، وإن لم يقم البيّنة كان الحكم على ما كان عليه.

فأما إذا كان الاعتراف بها لمجهول، قال قوم: يقال له: إقرارك بها لمجهول عدول عن الجواب فإمّا تعترف بها لمعروف تدور الخصومة إليه أو تدّعيها لنفسك فتكون الخصومة بينكما، فإن فعلت وإلّا جعلناك ناكلاً، فحلف المدّعي واستحقّ، وقال آخرون: يقال له: ليس هذا بجواب، فأمّا أن تعترف بها لمن يقبلها وإلّا جعلناك ناكلاً، ولا يقال له أو تدّعيها لنفسك.

م ٨/٢٦٥ ـ ٢٦٨

د ـ تنازع اثنين في ملكية دارهي بيد ثالث: إذا تنازع اثنان داراً في يد ثالث فقال أحدهما: ملكي وهي في يديه بعقد إجارة، وقال الآخر: ملكي وهي في يديه وديعة أو عارية، وأقام كلّ واحد منهما بيّنة بما ادّعاه، فهما متعارضتان في رقبة الملك والمنافع. فإمّا أن يسقطا أو يستعملا، فمن قال يستعملان: قال إمّا أن يقرع بينهما، أو

يوقف أو يقسم بينهما، وكلّ ذلك ممكن هاهنا، ومن قال يسقطان فكأنه لا بيّنة لواحد منهما، فالقول قول من الدار في يده، فإن حلف أسقط دعواهما.

م ٢٦٨،٢٩٨/٨ ـ ٢٦٩

هـ ـ حكم تعارض البيّنة واليد: إذا ادعى داراً في يد رجل، فقال: هذه الدار التي هي في يديك لي وملكي، فأنكر المدّعىٰ عليه، فأقام المدّعي البيّنة أنّها كانت في يده أمس أو منذ سنة، لم تسمع هذه البيّنة.

وللشافعي فيها قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو ما نقله المزني والربيع. ونقل البويطي: أنّها تسمع. واختلف أصحابه على طريقين، فقال أبوالعباس: المسألة على قولين. وقال أبوإسحاق: المسألة على قول واحد، وهو أنها لا تسمع كما قلناه، وهو اختيار أبي حامد الإسفرايني، وهو المذهب عندهم.

خ ٣٣٩/٦ ـ ٣٤٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال هي مسموعة حكم بالدار للمدّعي، ومن قال: غير مسموعة فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه. هذا إذا لم يعلم سبب يد المدّعى عليه.

فأما إذا علمت سبب يد المدّعى عليه، فقالت البيّنة نشهد أنّه كان في يده، وأنّ الذي في يده أخذه منه أو غصبه إيّاها أو قهره عليها، فحينئذٍ يُقضىٰ للمدّعي بالبيّنة.

وإذا تنازعا داراً في يدي رجل فادعى أحدهما فقال: هذه الدار غصبني عليها، وأقام البيّنة بذلك، وقال الآخر: الدار لي أقرّ لي، بها وأقام البيّنة بذلك، حكمنا بها للمغصوب منه، فتدفع الدار إلى المغصوب منه ولا يغرم المدّعى عليه شيئاً للّذي شهد له بالإقرار.

م ٢٦٩/٨ ـ ٢٧٠

وفي الخلاف: إذا ادّعى زيد عبداً في يد رجل فأنكر المدّعى عليه، فأقام زيد البيّنة أنّ هذا العبد كان في يديه بالأمس، أو كان ملكاً له بالأمس، حكمنا بهذه البيّنة.

خ ٣٤٧/٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهكذا لو شهدت بأنّ هذه الشاة ولدتها شاة فلان، أو هذا الغزل مغزول من قطن فلان، وهذه الثمرة أخرجتها نخل فلان، وهذه الحنطة أنبتتها أرض فلان، كان كلّه كقولها وهذه الدار كانت لفلان.

م ٣٠٣/٨

هـ/أ ـ لو أقرّ المدّعى عليه بأن العين المتنازع عليها كانت في يد المدعي أو في ملكه: إن أقرّ المدعى عليه أنّه (العبد) كان في يد المدّعي أمس، فهل يلزمه هذا الإقرار، وينتزع العبد من يديه إلى يد المقرّ له أم لا؟ قال بعضهم: يُبنى على قيام البيّنة له باليد أمس، فإذا قلنا يقضى بالبيّنة ألزمناه الإقرار، وانتزعناه من يده إلى المقرّ له، ومن قال لا يقضى له بهذه البيّنة قال: في الإقرار وجهان، أحدهما: لا يلزمه إقراره أيضاً، وقال آخرون: يلزمه الإقرار، وينتزع العبد من يده.

هذا إذا كان الإقرار له باليد أمس، فأمّا إن كان الإقرار له بالملك أمس، فقال كان هذا العبد الذي

في يدي ملك أمس، لزمه الإقرار وينتزع العبد من يديه، ويدفع إلى المقرّ له به.

م ٨/٣٠٣ ـ ٣٠٤

و ـ تنازع شخصين في عمامة بيدهما: إن تنازعا عمامة يد أحدهما على ذراع منها وباقيها في يد الآخر، حلف كلّ واحد منهما لصاحبه، وكانت بينهما نصفين، كما لو تنازعا داراً وهما فيها وأحدهما في صفّة كبيرة والآخر في صفّة صغيرة كانت بينهما سواء.

م ٨/٢٧٩/٢،٢٩٧

ز ـ إذا شهدت البيّنة أنّ العبد مغصوب وصدّقها من هو في يده، وادّعىٰ شراءه: إن شهدا على رجل أنّه غصب هذا العبد من زيد، فقال: صدقا وقد اشتريته من زيد، فالقول قول زيد مع يمينه أنّه ما باعه إيّاه.

م ٨/٢٣٥

ح ـ ادعاء شخص جارية هلكت بيد آخر أنّه غصبها منه وأقام بذلك بينة: إن هلكت جارية في يد رجل فشهد عليه شاهدان أنّها غصب من زيد ووصفاها بما تتصف به، ثبت أنّه غاصب وعليه القيمة فيرجع إلى الشاهدين، فإن شهدا بقيمتها حكمنا بذلك عليه، وإن مات الشاهدان قبل الشهادة بالقيمة، فالقول قول الغاصب في قدر قيمتها إذا ذكر ما يمكن أن يكون قيمة جارية، وإن ذكر ما لا يمكن أن يكون قيمة جارية، مثل أن قال قيمتها نصف درهم لم يلتفت إليه، ويقال للمدّعي كم قيمتها؟ فإن ذكر قلنا للغاصب: قد ادّعى عليك أنّ قيمتها كذا وكذا، فإن حلف وإلّا حلف المدّعي واستحقّ.

م ٨/٢٣٥

ط ـ ادعاء رجل جارية في يد آخر وقد وطئها أنّه غصبها منه: إن كان في يد رجل جارية فوطئها واستولدها، فادّعى مدّع أنّها له غصبها منه وأقام بذلك شاهدين. فإن اعترف بالغصب، رددنا الجارية إلى المدّعي، وعلى الغاصب أرش ما نقصت في يده بولادة أو غيرها وأجرة مثلها في المدّة التي بقيت في يده، وعلى الغاصب الحدّ، فأمّا المهر فإن كانت مكرهة وجب مهر مثلها عليه، وإن طاوعته قال قوم: يجب المهر، وقال آخرون: لا يجب، والذي رواه أصحابنا في مثل هذه أنّ عليه عشر قيمتها إن كانت بكراً ونصف عشر قيمتها إن كانت ثيّباً، وأما الولد فمملوك ولا يلحق نسبه ويردّه إلى المدّعي مملوكاً.

وأما إن ادّعى من في يديه أنّه وطئها بحقّ في ملك يمين أو زوجيّة، رددناها إلى المدّعي وأرش النقص وأجرة المثل ولا حدّ عليه، وعليه مهر المثل، والولد حرّ الأصل، ونسبه لاحق به و عليه قيمته يوم سقط حيّاً.

م ٨/٢٣٤ ـ ٢٣٥

ي ـ تداعي الجارين جداراً بين ملكيهما: إذا تنازع رجلان حائطا بين ملكيهما، فإن كان مطلقاً ـ وهو الجدار الذي يكون حاجزاً بين الدارين وبين البستانين لا يقصد منه سوى السترة ـ فإنّه ينظر فإن كان لأحدهما بيّنة أنّه له حكم له بها إذا أقامها، وإن لم يكن لواحد منهما بيّنة فأيّهما

حلف ونكل صاحبه حكم له بالجدار، فإن حلفا معاً أو نكلا معاً حكم بالجدار بينهما نصفين.

وإن كان الجدار متّصلاً ببناء أحدهما اتّصالا لا يمكن إحداثه بعد البناء، مثل أن يكون الحائط بينهما أو لأحدهما عليه عقد أزج أو بناء قبّة أو لم يكن له عليه شيء من ذلك لكنّه متّصل ببناء ملكه في سمكه وحده وعلوه وبنائه مخالف لبناء جاره فإنـ(ه) تقدّم بذلك دعواه فيكون القول قوله مع يمينه أنّه له وعلى خصمه البيّنة، وإن استعملنا القرعة على ما روي (نرى خ ل) في الأُمور المشكلة من هذه المسائل كان قويّا ولا نظر إلى من إليه الخوارج -يعني خارج الحائط- ولا الدواخل -يعني داخل الحائط- ولا إلى انصاف اللبن يعني أنّ الحائط إذا كان أحد جانبيه مبنياً بانصاف اللبن [أ]و الآجر والجانب الآخر مبطّناً بالثكنك [المنكل خ ل] والمدر فإنّه لا يحكم به لمن انصاف اللبن إليه ومعاقد القمط، روى أصحابنا أنّه يحكم به وهي مشاد خيوط الخص وتسمّى الخيوط قمطاً؛ لأنّه يقمط بها القصب،فإذا كانت العقد إلى أحد الجانبين وكان الخلف في الخص قدّم دعوى من العقد إليه.

م ٢/٢٩٥ ـ ٢٩٦

ي/١ـ إذا تنازعا جداراً غير متّصل ببنائهما، ولأحدهما عليه جذوع: إذا تنازعا في جدار بين ملكيهما وهو غير متّصل ببناء أحدهما، وإنّما هو مطلق ولأحدهما عليه جذوع أو جذع، فإنّه لا يحكم بالحائط لصاحب الجذوع؛ لأنّه لا دلالة في ذلك، وقيل: إنّه يحكم لصاحب الجذوع دون صاحب الجذع الواحد، والأوّل أحوط.

م ٢/٢٩٦

وفي الخلاف نحوه (٣/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

ك ـ تنازع صاحب البيت ومالك الغرفة الفوقانية في جدران البيت أو الغرفة أو سقف البيت: إذا كان لرجل بيت وعليه غرفة لرجل آخر وتنازعا في حيطان البيت فالقول فيها قول صاحب البيت. فإن كان التنازع في حيطان الغرفة كان القول قول صاحب الغرفة وعلى صاحب البيت البيّنة، وإن تنازعا في سقف البيت الذي عليه الغرفة فإن لم يكن لواحد منهما بيّنة حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه فإن حلفا كان بينهما نصفين، والأحوط أن يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وحكم له، ولا خلاف أنّه لا يجوز لصاحب السفلاني أن يسمر مسماراً في سقف هذا البيت إلّا بإذن صاحب العلوّ، ولا لصاحب العلو أن يتدفيه وتداً إلّا بإذن صاحب السفل.

م ٢/٣٠٠

وفي الخلاف أشار إلى خصوص التنازع من سقف البيت وقال: ولم يكن لإحداهما بيّنة أقرع بينهما، فمن خرج اسمه حلف لصاحبه وحكم له به، وإن قلنا أنّه يقسّم بينهما نصفين كان جائزاً.

وقال الشافعي: يحلف كلّ واحد منهما، فإذا حلفا جعل بينهما نصفين.

وقال أبوحنيفة: القول قول صاحب السّفل، وعلى صاحب العلوّ البيّنة.

وقال مالك: القول قول صاحب العلوّ، وعلى

صاحب السّفل البيّنة.

خ ٢٩٨/٣

ل ـ تداعي صاحبي بيوت الخان السفلىٰ والعليا الطبقة السفلىٰ أو الدرجة أو الصحن: إذا كان خان له علوّ وسفل وفي أعلاه بيوت وفي أسفله بيوت كلّ واحد منها في يد رجل غير صاحبه فتداعيا سفله نظر، فإن كانت الدرجة التي يرتقىٰ منها إلى علوّ الخان في صدر الصحن كان السفل بينهما نصفين، وإن كانت الدرجة في دهليز الخان فهل يكون سفل الخان بينهما؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ القول قول صاحب السّفل. والثاني: أنّ السّفل في أيديهما. والأوّل أصحّ، وهكذا إذا لم تكن الدرجة في الدهليز وكان في بعض صحن الخان فإنّ ما بين الباب والدرجة يكون بينهما وما بعد الدرجة إلى صدر الخان يكون على الوجهين. هذا إذا تنازعا في أرض الخان.

فأمّا إذا تنازعا في الدرجة التي يرتقى منها فالقول قول صاحب العلوّ. وإن كانت الدرجة معقودة كالأزجّ وتحتها موضع ينتفع به كالخزانة فقيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّها بينهما. والثاني: أنّها يكون لصاحب العَلوّ. وهذا أقوى، وكذلك إن كان الحائط متّصلاً ببناء أحدهما إتّصال البنيان كان في يده؛ لأنّ الظاهر أنّه بنى لبنائه، وإن كان لجاره منه سترة.

م ٣٠٥/٢ ـ ٣٠٦

م ـ اختلاف المكري والمكتري في ملكية أدوات البيت وأثاثه: إن اختلف المكري والمكتري في شيء من الدار المكراة نظرت، فإن كان متصلاً بها كالأبواب والدرجة والأساطين والطوابيق، فالكلّ للمكري، وإن كان ممّا ينقل ويحول كالأثاث والأواني وما ينقل فالكل للمكتري، فأمّا الرفوف فيها، فإن كانت مسمّرة فهي للمكري كالدرجة والسّلم المستمرة، وإن لم تكن مستمرة، وإنّما وضعت على أوتاد قال قوم: حلف كلُّ واحد منهما لصاحبه وكانت بينهما؛ لأنّ أحدهما ليس بأولى بها من صاحبه، فإنّ العادة لم تجر أنّ المكري يحول مثل هذا عن الدار والعادة جارية أنّ مثل هذا يفعله المكتري لنفسه، فلا مزيّة لأحدهما على الآخر فكانت بينهما، كما لو كانت معاً في جوف الدار بتنازعاها.

م ٢٩٦/٨

٢ ـ الاختلاف في العقود:

أ ـ الاختلاف في عقد الإجارة أو البيع مع فقد البيّنة أو كانت لأحدهما: اختلاف المتكاريين كاختلاف المتبايعين، واختلاف المتبايعين يقع من وجوه: يختلفان في قدر الثمن دون المبيع وفي قدر المبيع دون الثمن ويختلفان في جنس الثمن وفي الأجل وفي مدّة الخيار.

واختلاف المتكاريين يقع بأربعة أوجه: في قدر المكرى، فيقول: أكريتني الدار شهر رمضان بمائة، فيقول: بل هذا البيت منها بمائة، ويختلفان في قدر الكراء فيقول: أكريتها بمائة، فيقول: بمائتين، ويختلفان في الجنس فيقول: بمائة درهم، ويقول بمائة دينار، ويختلفان في المدّة فيقول: في شهرين بمائة، فيقول: شهراً بمائة.

فإن لم يكن بيّنة أصلاً، فلا يخلو إمّا أن يتخالفا بعد المدّة أو عقيب العقد أو في أثنائها.

فإن تخالفا بعد انقضاء المدّة فلا يقال في الفسخ شيء لأنّ المدّة قد فنيت، ولكن يسقط المسمّى ويجب على المكتري أُجرة المثل، كما في المتبايعين إذا تخالفا والسلعة تالفة، يسقط المسمّى وعلى المشتري القيمة.

وإن تخالفا عقيب العقد، قال قوم: ينفسخ العقد بنفس التخالف، وقال آخرون: بالتخالف وحكم الحاكم، فمن قال ينفسخ بالتخالف وقع الفسخ ظاهراً وباطناً، ومن قال بحكم الحاكم، منهم من قال يقع ظاهراً لا باطناً، وهو الصحيح، وقال قوم: ينفسخ ظاهراً وباطناً، وإذا وقع الفسخ أخذ المكري داره والمكتري أُجرته.

وإن كان التخالف في أثناء المدّة انفسخبقي من المدّة، وأخذ المكري ما بقي من المنفعة، وردّ على المكتري المسمّى، وعليه أُجرة المثل للمكري لما مضى من المدّة. هذا إذا لم يكن بيّنة.

فأمّا إن كان مع أحدهما بيّنة، حكمنا له على صاحبه.

م ٢٦٢/٨ ـ ٢٦٣

ب ـ الاختلاف في عقد الإجارة أو البيع مع بيّنة لكلّ من الطرفين: (إذا وقع الاختلاف وكان مع كلّ واحدٍ منهما بيّنة) فلا يخلو من أربعة أحوال إما أن تكونا مطلقتين، أو إحداهما مطلقة والأُخرى مؤرّخة أو مؤرختين تاريخاً واحداً أو مؤرّختين تاريخين مختلفين.

فإن كانتا مطلقتين، قالت كلّ واحدة منهما العقد وقع على شهر رمضان ولم يذكرا وقت العقد، وهذا هو الإطلاق، فالحكم في المطلقتين.

وإذا كانت إحداهما مؤرخة أو مؤرختين تاريخاً واحداً، مثل أن شهدت كلّ واحدة منهما بأنّ العقد وقع مع غروب الشمس من شعبان فينظراختلفا فيه، فإن كان الاختلاف في جنس الأُجرة فهما متعارضتان.

وإن كان الاختلاف في قدر المكرى أو الكري أو المدّة فالحكم في هذه الأقسام الثلاثة واحد، قال قوم: هما متعارضتان، وقال آخرون: يكون الأخذ بالزائد أولى، كما لو شهد شاهدان بألف وآخران بألفين، كان الأخذ بالزائد أولى، والأوّل أصح.

فإذا ثبت أنّهما متعارضتان قال قوم: يسقطان، وقال قوم: يستعملان، وهو مذهبنا، فمن قال يستعملان، منهم من قال يقرع بينهما، وبه نقول، ومنهم من قال: يوقف، ومنهم من قال: يقسّم، فالوقفلا يمكن، ولا يمكن القسمة، فليس غير القرعة على ما اخترناه، فمن خرجت قرعته حكمنا له، وهل يحلف أم لا؟ قال قوم: يحلف، وهو الذي تشهد به روايانتا، وقال قوم: لا يحلف.

وأما القسم الرابع وهو إذا كانتا بتاريخين مختلفين شهدت إحداهما أنّ العقد مع غروب الشمس من آخر شعبان، وشهد الآخر أنّ العقد مع غروب الشمس من أوّل ليلة من رمضان فلا تعارض هاهنا، فإن تقدمت بيّنة المكتري فقد صحّ العقد على كلّها، وعليه الأُجرة المسمّاة، فإن شهدت بيّنة المكري أنّه أكراه هذا البيت منها بعد

ذلك، كان العقد الثاني باطلاً على البيت، وصحّ الأوّل.

وإن كان السابق العقد على البيت صحّ، وإذا اكترى الدار كلّها بعد هذا كان العقد الثاني على البيت باطلاً، وفيما بقي من الدار يكون صحيحاً عندنا وعند قوم، وقال قوم: يبطل في ما بقي متنازعاً مبنيّاً على تفريق الصفقة.

م ٢٦٢/٨ ـ ٢٦٥

جـ ـ ادّعاء مالك الجارية أنّه باعها وقد وطئها المشتري وادعاء الواطىء بأنّ المالك قد زوّجها إيّاه: إذا كان لرجل أمة فوطئها رجل، فاختلفا فقال السيد: بعتكها فالجارية مملوكة لك وعليك الثمن. وقال الواطىء: زوّجتنيها فالجارية لك وعليّ مهرها. فإنّ كلّ واحد منهما يدّعي على صاحبه عقداً وينكر دعواه عليه، فلكل واحد منهما أن يحلف وينفي بيمينه ما يدّعي صاحبه عليه.

فإن حلف سيّدها أنّه ما زوّجها، وحلف الواطىء أنّه ما اشتراها، رجعت الجارية إلى سيّدها. هذا إذا حلفا معاً.

أمّا إن حلف سيّدها أنّه ما زوّجها ونكل الواطىء عن اليمين، ردّت عليه فيحلف أنّه باعها منه، فإذا حلف على ذلك ثبتت الجارية في الحكم ملكاً للواطىء وكان عليه الثمن له.

وإن حلف الواطىء أنّه ما اشتراها ونكل سيّدها عن اليمين ردّت على الواطىء فحلف أنّه تزوجها ثبتت الزوجية، ورجعت الجارية إلى سيدّها، وأمّا المهر فإنّه مقرّ له به، وهو لا يدّعيه.

م ٢٩/٣ ـ ٣٠

د ـ اختلاف الوارث والعبد في العتق مع بيّنة لكلّ منهما: إذا قال لعبده: إن قتلت فأنت حرّ، فهلك السيّد واختلف الوارث والعبد، وأقام الوارث البيّنة أنّه مات حتف الأنف، وأقام العبد البيّنة أنّه مات بالقتل، قال قوم: يتعارضان ويسقطان ويسترقّ العبد، وقال قوم: بيّنة العبد أولى ويعتق العبد، وعندنا يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم ببيّنته.

م ١٧٣/٨

وفي الخلاف: للشافعي فيه قولان، أحدهما: تعارضتا وسقطتا ورق العبد. والقول الثاني: بيّنة العبد أولى.

وهذا يسقط عندنا؛ لأنّ هذا أُعتق بشرط، والعتق بالشرط لا يصحّ عندنا، ومتى قلنا إنّ التدبير وصية وليس هو عتقاً بصفة، قلنا يستعمل القرعة، فمن خرج اسمه عمل على بيّنته.

خ ٢٥٣/٦

هـ ـ اختلاف العبدين بعد موت سيّدهما في العتق: إذا قال: إن متّ في رمضان فأنت حرّ، وقال لآخر: إن متّ في شوال فأنت حرّ ثمّ مات واختلف العبدان، فادّعى كلّ واحد منهما صحّة ما جعل له وأقام بذلك بيّنة، فللشافعي في ذلك قولان، أحدهما: يتعارضان ويرقّ العبدان. والثاني: بيّنة رمضان أولى.

وهذا أيضاً يسقط عنّا بما قلناه في المسألة (السابقة).

خ ٢٥٣/٦ ـ ٢٥٤

وفي المبسوط: يستعمل القرعة.

وإذا قال لعبده: إن متّ من مرضي هذا فأنت حرّ، ثمّ قال لآخر: إن برئت منه فأنت حرّ، ثـمّ هلك السيّد واختلف العبدان، فأقام أحدهما البيّنة أنّه برىء من مرضه، وأقام الآخر البيّنة أنّه مات، تـعارضتا. وعـندنا يسـتعمل فـيه القـرعة، فـإن خرجت بيّنة من قال إنه مات من مـرضه عـتق العبد؛ لأنّه مدبّر وقد عتق بموته، وإن خرج اسم من قال إنّه برىء لم يعتق واحد منهما؛ لأنّ من خرج اسمه قد علّق عتقه بصفة، وذلك لا يـصحّ عندنا فاسترقّ العبدان.

م ٨/١٧٣ ـ ١٧٤

و ـ ادّعاء السيّد بيع العبد من نفسه: إذا بـاع من عبده نفسه، فقال: بعتك نفسك، قال قوم: إنّه يصحّ، وقال آخرون: لا يصحّ.

ومن قال يصحّ، فإذا ادّعى السيّد ذلك عـلى العبد، فإن صدّقه العبد عتق ولزمـه الثـمن، وإن كذّبه كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف عـتق بإقرار السيّد ولم يلزمه المال.

م ٣/٣٣

ز ـ ادعاء شخصين شراء كلّ منهما دار هـي في يد ثالث: بائع ومشتريان إذا تنازعا داراً، فقال أحدهما: هذه الدار لي اشتريتها من خـالد ابـن عبدالله بمائة، وقال الآخر: أنا اشتريتها منه بمائة ونقدته الثمن، وأقام كلّ واحد مـنهما بـيّنة بـما يدّعيه، فهما في الظاهر متعارضتان، والتـعارض من حيث المنازعة في ملكها في الحال، فأمّا في سبب الملك فلا تعارض.

فإن كانتا (مـؤرخـتين بـتأريخين) مـختلفين شهدت إحداهما أنّه اشتراهـا مـنه فـي شـعبان، وشهدت الأُخرى أنّها اشتراها في رمضان كانت بيّنة شعبان أولى، ويكون للآخر عليه اليمين.

وأما إن لم يكونا بـتاريخين مـختلفين، فـلا فصل بين أن يكونا مطلقتين أو إحداهما مـطلقة والأُخرى مورّخة أو كانتا بتاريخين متّفقين فـي زمان واحد فالحكم في هذا الفصل واحد.

فإن كانت يد أحدهما عليها فـصاحب اليـد أولى، وإن كانت الدار في يد البائع نظرت، فـإن اعترف البائع لأحدهما بما يدّعيه فقال له: بعتك، فهل يقدّم بذلك بيّنة المقرّ له أم لا؟ قال قوم: يقدّم بيّنته بذلك، وقال قوم: لا يقدّم بذلك بيّنته، وهذا هو الأقوى عندي.

فمن قال يقدّم بيّنة المقر له، قضى بـالدار له، ورجع الآخر عليه بالدّرك أعني في أخذ الثمن، ومن قال لا يقدّم بيّنته بالاعتراف أو لم يـعترف البائع لأحدهما بما يدّعيه، بل قال: لا أعلم لمن هي منكما، فهما متعارضتان، قال قوم: يسقطان، وقال آخرون: يستعملان.

فمن قال يسقطان، ويد البائع عليها، فإن أنكر ذلك فالقول قوله، وإن أقرّ بذلك لأحدهما ثمّ أقرّ للآخر سلمت إلى الأوّل، وهل يغرم للثاني؟ على قولين، وإن أقرّ لأحـدهما وأنكـر للآخـر فـهل يحلف للآخر؟ على ما مضى من القولين، وإن أقرّ لهما معاً قضينا لكل واحد منهما بـنصف، وهـل يحلف لكلّ واحد منهما في النصف أم لا؟ على قولين.

ومن قال يستعملان إما أن يقرع أو يـقف أو

يقسم، ومن قال يقرع بينهما وهو مذهبنا أقرع، فمن خرجت قرعته فهل يحلف أم لا؟ على قولين أصحّهما عندنا أن يحلف ومن قال يوقف لم يقف هاهنا؛ لأنهما تنازعا عقداً، ومن قال يقسم حكم بأنّها بينهما نصفين. فيكون لكلّ واحد منهما الخيار، فإما أن يختار الإمساك أو الفسخ أو يختار أحدهما الفسخ، فإن اختارا الإمساك كانت بينهما نصفين على كلّ واحد منهما نصف المسمّى، ويرجع على البائع بنصف المسمّى، وإن اختار الفسخ رجع كلّ واحد منهما على البائع بكمال الثمن، وإن اختار أحدهما الفسخ قبل أن يختار الآخر الإمساك، يوفّر كلّ الدار عليه، وإن كان بعد أن اختار الآخر تملّك النصف، لم يتوفّر النصف الآخر عليه.

م ٨/٢٨٠ ـ ٢٨٢

ح ـ ادعاء شخصين بيع كلّ منهما العين التي هي في يد ثالث له: إذا كان عبد في يد رجل تنازع فيه نفسان، قال أحدهما: العبد اشتريته منّي بألف، وقال الآخر: اشتريته منّي بألف، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة بما يدّعيه. لم يخل البيّنتان من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكونا بتاريخ واحد أو بتاريخين مختلفين أو مطلقتين. فإن كان التاريخ واحداً مثل أن شهد اثنان أنّه ابتاعه من زيد مع الزوال بألف وشهد آخران أنّه ابتاعه من عمرو مع الزوال من ذلك اليوم بألف، فهما متعارضان فأمّا أن تسقطا أو تستعملا.

فمن قال يسقطان فكأنّه لا بيّنة مع واحدٍ منهما، وكلّ واحد منهما يدّعي على المشتري أنّه منه اشتراه، فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، وسقط دعوى كلّ واحد منهما.

وإن أقرّ لأحدهما فقال: صدقت بيّنتك أشتريته منك، لزمه كلّ الثمن وعليه أن يحلف للبائع الآخر، وإن أقرّ لهما معاً، فقال: لقد ابتعته من كلّ واحد منكما لزمه الثمنان معاً.

ومن قال يستعملان إما بالقرعة أو الإيقاف أو القسمة، فإن أقرع فمن خرجت قرعته حكم له بها، وهل يحلف؟ على قولين، أحوطهما عندنا أن يحلف ويحلف الآخر؛ لأنّ دعواه البيع عليه قائمة، من قال يوقف لم يقف؛ لأنّ العقود لا توقف، ومن قال يقسم قسّم الثمن من البائعين بنصفين، فإذا قسّم الثمن عليهما فليس للمشتري خيار الفسخ.

وإن كان التاريخ مختلفاً فأقام أحدهما أنّه اشتراه من شعبان، وأقام الآخر أنّه اشتراه في رمضان، لزمه الثمنان معاً، وحكمنا بصحّة العقد.

وإن كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأُخرى مقيّدة فهما سواء، قال قوم: يصحّ العقدان ويلزمه الثمنان معاً، وقال آخرون: يتعارضان.

م ٨/٢٨٤ ـ ٢٨٦

وفي المسائل الحائريات: عن رجل مات وترك أولاداً، فجاء رجل فادّعى على والدهم أنّه ابتاع منه بعض ضياعه وسمّى اقرحة[1] منها وأخرج عليه كتاباً فيه شهادة شهود عدول، وجاء

١ ـ وفي الأصل: اقرجة.

رجل آخر فادّعى أنّه ابتاع منه اقرحة المشتراة بعينها وأظهر بها كتاباً فيه شهادة شهود عدول، وتارخ الكتابين على السواء والتماثل، ولا يتقدّم أحدهما على الأخر ما الحكم في ذلك؟.

الجواب: إذا تساوى الكتابان في الشهود والعدد والعدالة، تحالفا وسقطا ورجع إلى قول الورثة، فإن أقرّوا لبعضهم حكم به، وإن جحدوا ذلك كان ملكا لهم؛ لأنّ مع ذلك البيّنة على الميّت يحتاج أن يحلف المدّعي وهاهنا ما تعيّن، (و)إن قلنا إنّه يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف مع بيّنته جاز ذلك أيضاً.

ر/٣٣٤

ط ـ ادّعاء رجلين شراء دار معيّنة كلا من بائع وتساوي بيّنتاهما: إذا قال هذه الدار لي اشتريتها من زيد بن عبدالله بمئة ونقدته الثمن، وقال الآخر اشتريتها من عمرو بن خالد بمئة ونقدته الثمن، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة بما يدّعيه، فهما متعارضتان. فإن كانت في يد أحدهما قضينا له بالدار، وأمّا إن كانت في يد أحد البائعين فاعترف به، فهل يرجح بيّنة مشتريه بذلك أم لا؟ قال بعضهم يرجح، وقال الأكثر لا يرجح، وهو الصحيح عندنا.

فمن قال يرجح قضي له بها ورجع الآخر على بائعه بالدّرك، ومن قال لا يرجح بقوله فلا فصل بين أن تكون الدار في يد ثالث أو في يد أحد البائعين، فإنّهما متعارضتان فأمّا أن يسقطا أو يستعملا.

فمن قال يسقطان قال القول قول من الدار في يده، فإن أنكر حلف لهما، وإن أقرّ لأحدهما ثمّ للآخر سلّمت إلى الأوّل، وهل يغرم للآخر؟ على قولين.

وإن أقرّ لأحدهما وجحد الآخر، فهل يحلف لمن جحده؟ على قولين.

وإن أقرّ بها لهما جعل لكلّ واحد منهما نصفها، وهل يحلف لكلّ واحد منهما على غرم النصف الآخر الذي أقرّ به لصاحبه؟ على قولين.

ومن قال يستعملان إمّا بالقرعة أو بالإيقاف أو القسمة، فإذا أُقرع بينهما فمن خرجت قرعته فهل يحلف؟ على قولين أحوطهما عندنا أن يحلف، ومن قال يوقف لم يقف هاهنا، ومن قال يقسّم قسّم وكان لكلّ واحد منهما الخيار في المقام على العقد والفسخ.

فإن اختارا الإمساك أمسكا، وكان لكلّ واحدٍ منهما أن يرجع على بائعه بنصف الثمن.

وإن اختارا الفسخ فسخا، ورجع كلّ واحد منهما على بائعه بكلّ الثمن، وإن فسخ أحدهما دون صاحبه انفسخ في حقّه، وعاد ما وقع الفسخ فيه إلى بائعه، ورجع المشتري عليه بكلّ الثمن، ولا يعود هذا النصف إلى المشتري الآخر، سواء وقع الفسخ قبل اختياره النصف أو بعد اختياره له.

فإن كان كلّ واحد منهما ادّعى الملك والشراء، ودفع الثمن وقبض الدار، وأقام البيّنة بذلك، فالحكم فيها على ما مضى حرفاً بحرف إلّا فصل واحد وهو الدرك، كلّ موضع قلنا في التي قبلها يرجع بكلّ الثمن اذا لم يسلم بشيء، ويرجع بنصف الثمن إذا سلم له النصف، فإنّه في

هذه لا يرجع بحال بشيء من الثمن.

م ٢٨٣/٨ ـ ٢٨٤

ي ـ ادّعاء العبد العتق وادّعاء آخر شراءه من المولى: إذا كان عبد في يد رجل فادّعى على مولاه أنّه أعتقه، وادّعى آخر على مولاه أنّه باعه منه، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة بما ادّعاه، لم يخل البيّنتان من أحد أمرين إمّا أن يكونا مؤرّختين بتاريخين مختلفين أو غير ذلك.

فإن كانتا بتاريخين مختلفين، مثل أن شهدت إحداهما في شعبان، والأُخرى في رمضان من هذه السنة، فالسابقة ثابتة والمتأخّرة ساقطة.

وإن كان تاريخهما واحداً أو كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأُخرى مقيّدة، الباب واحد، نظرت في العبد، فإن كان في يد المشتري قدّمنا بيّنته، وإن كان العبد في يد البائع فأقرّ المشتري فقال: منك بعته، فهل تقدّم بيّنة المشتري بقول البائع؟ قال قوم: يقدّم، وقال آخرون، وهو الأصحّ عندنا: أنها لا تقدم بقول البائع.

فمن قال يقدّم بيّنة المشتري، قدّمه وسقط العتق، ومن قال: لا يقدّم على ما اخترناه، أو قال البائع: لا أعلم عين السابق منكما، أو كان العبد في يدي ثالث،الحكم فيها كلّها أنهما متعارضتان. وقال بعضهم: بيّنة العبد أولى؛ لأنّ يده على نفسه، وهذا ليس بصحيح.

فإذا ثبت أنّهما متعارضتان فإمّا أن تسقطا أو تستعملا، فمن قال تسقطان، قال كأنّه لا بيّنة هاهنا، ويكون القول قول السيّد، فإن أنكر حلف لكلّ واحد منهما، للمشتري: ما بعت، وللعبد: ما أعتقت، وإن اعترف لأحدهما فكأنّه اعترف للمشتري حكمنا بالشراء والملك له، ولم يحلف للعبد، ولو اعترف بعتق العبد، أوّلاً لم يضمن للمشتري شيئاً ولم يلزمه اليمين.

ومن قال يستعملان إمّا بالقرعة أو الإيقاف أو القسمة، فمن قال بالقرعة أُقرع فمن خرج اسمه حكم له به، وهل يحلف؟ على قولين أحوطهما عندنا اليمين، ومن قال يوقف لم يقف؛ لأنّ العقد لا يوقف.

ومن قال يقسّم، قسّمه فجعل نصفه عبداً للمشتري، ونصفه حرّاً، ويكون المشتري بالخيار بين الإمساك والفسخ فإن فسخ عتق كلّه، وإن اختار الإمساك ثبت له نصفه وعليه نصف الثمن، وهل يقوم نصيب المشتري على البائع فيعتق كلّه أم لا؟ نظرت فان كان البائع معسراً أُسترق الذي في نصيب المشتري، وإن كان موسراً فعلى قولين، أحدهما: لا يقوّم عليه، والثاني: يقوّم عليه ويعتق كلّه.

م ٢٨٦/٨ ـ ٢٨٨

ك ـ شهادة البيّنة بأنّ الدابّة ملك لشخص منذ مدّة وتكذيب سنّها لذلك: إذا ادّعى رجل دابّة في يدي رجل وأقام شاهدين أنّها ملكه منذ ثلاث سنين فنظر الحاكم فإذا الدابّة ليس لها سنتان سقطت الشهادة؛ لأنّه قد عرف كذبها قطعاً.

م ٢٩٤/٨

ل ـ ادعاء شخص أو جماعة رقيّة مجهول النسب: إذا كان في يد رجلين، كبير بالغ مجهول النسب، فادّعياه مملوكاً، فالقول قوله بلا خلاف،

فإن اعترف لهما فإنّه مملوك لهما بلا خلاف، وإن اعترف لأحدهما بأنّه مملوكه كان له دون الآخر. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا اعترف أنّه مملوك لأحدهما كان مملوكاً لهما.

خ ٦/٣٤٥

ونحوه في المبسوط (٨/٢٩٨).

وفي موضع آخر من المبسوط: وإن أنكر ذلك، فالقول قوله.

فإن تنازعه نفسان فادّعى كلّ واحد منهما أنّه عبده، وأقاما بذلك بيّنة، فهما متعارضتان، فإن أقرّ هذا المتنازع فيه لأحدهما بما يدّعيه، وقال: أنا مملوك هذا، لم يقدّم بيّنته باعترافه.

م ٨/٢٩٠

وإذا كان في يده طفل لا يعبّر عن نفسه مجهول النسب، فادّعاه مملوكاً له حكم له به، فإن بلغ هذا الطفل في يده فأنكر أن يكون مملوكاً له لم يلتفت إليه.

م ٨/٢٨٩،٢٩٨

وإن كان يده عليه يتصرّف فيه بالاستخدام وغيره، ولم يسمع منه أنّه مملوكه، فبلغ هذا الطفل في يده فادّعى أنّه حرّ لم يقبل قوله؛ لأنّ اليد ظاهرها الملك.

فإذا ثبت أنّه مملوكه، أقررناه في يديه، فإن جاء رجل فادّعى نسب هذا المملوك فقال: هذا ابني، لم يلحق نسبه به، فإن أقام المدّعي بنسبه بيّنة حكمنا بأنّه ابنه ويكون على ما هو عليه في يد مولاه، اللّهم إلّا أن يكون المدّعي عربياً فإنّه لا يسترقّ عند بعضهم العربيّ، فعلى هذا تزال عنه يد هؤلاء ويتسلّمه أبوه.

فأمّا إن كان مميزاً عاقلاً لكنّه غير بالغ، فادّعاه رجل مملوكاً وأنكر الصبي ذلك وامتنع، ولم تعرف سبب يد المدّعي غير أنّنا رأيناهما الآن يتنازعان ذلك، قال قوم: لا يقضىٰ له به، ومنهم من قال يقضى له به، والأوّل أقوى عندنا.

م ٨/٢٨٩ ـ ٢٩٠

م ـ ادعاء اثنين ملكيّة عين أو أعيان وفي يد كلّ منهما بعضها: رجلان تنازعا شاة مسلوخة فقال كلّ واحد منهما: كلّها لي، وفي يد أحدهما منها الرأس والجلد والسواقط، وفي يد الآخر ما بقي منها، وأقام كلّ واحد بيّنة، حكمنا لكلّ واحد منهما بقدر ما في يديه منها، وقال قوم:أقضي لكلّ واحد منهما بما في يد صاحبه، وهو الأليق بمذهبنا.

هذا إذا كان التداعي مطلقاً، فإن كانت بحالها وكان التداعي نتاجاً فقال كلّ واحد منهما: ملكي نتجت في ملكي، وأقام كلّ واحد بيّنة بما يدّعيه حكمنا لكلّ واحد منهما بما في يديه، وهذه وفاق.

(وإذا كان) رجلان في يد كلّ واحد منهما شاة فادّعى كلّ واحد منهما على صاحبه: أنّ الشاة التي في يديك ملكي نتجتها الشاة التي في يدي، ولم يدّع أحدهما الشاة التي يده عليها، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة بما يدّعيه، فهما متعارضتان في النتاج، وغير متعارضتين في الملك، حكمنا لكلّ واحد منهما بما شهدت له بيّنته، ودفعنا إلى كلّ

واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه.

فان قال كلّ واحد منهما: الشاتان لي معاً فالّتي في يدي ملكي والتي في يديك ملكي نتجتها شاتي هذه، وأقام البيّنة بذلك، فهما متعارضتان في الملك والنتاج معاً، وقد حصل لكلّ واحد منهما بما يدّعيه اليد والبيّنة معا، فيقضى لكلّ واحد منهما بالشاة التي في يديه.

م ٨/٣٠٠ ـ ٣٠١

ن ـ إقامة رجل بيّنة على ملك العين التي انتزعت من يده بدعوى آخر: إذا ادّعى زيد شاة في يدي عمرو فأنكر وأقام زيد البيّنة أنّ الشاة له وملكه، حكمنا له بها، فإن أقام عمرو البيّنة بعد هذا أنّ الشاة ملكه، نقض الحكم وردّت الشاة إلى عمرو.

م ٨/٣٠١

س ـ ادّعاء رجل ملكيّة دار وآخر ملكيّة نصفها وهي في يد ثالث غير مدّع لها: إذا كانت دار في يد رجل لا يدّعيها لنفسه، فتنازع فيها نفسان فقال أحدهما: كلّها لي، وأقام بذلك بيّنة، وقال الآخر: نصفها لي، وأقام بذلك بيّنة، خلص لمن له البيّنة بكلّها نصفها، وتعارضت البينتان في النصف الآخر، فإمّا أن يسقطا أو يستعملا.

فمن قال يسقطان، فكأنّه لا بيّنة لواحد منهما في ذلك، ولكن البيّنة التي شهدت له بالكلّ قد سقطت في النصف، وقال قوم: يسقط في النصف الآخر، وقال آخرون: لا يردّ، وهو الصحيح عندنا.

ومن قال يستعملان إمّا بالقرعة أو الإيقاف أو القسمة، فعندنا أنّه يقرع، فمن خرجت قرعته قدّمناه، وهل يحلف؟ على قولين، أحوطهما عندنا اليمين، ومن قال يوقف وقفها، ومن قال يقسّم قسّم النصف بينهما نصفين فيصير لمن ادّعىٰ الكلّ ثلاثة أرباعها، ولمن ادّعى النصف ربعها.

م ٨/٢٩٠ ـ ٢٩١

ع ـ ادّعاء رجل ملكيّة نصف الدار وآخر ثلثها وثالث سدسها وكانت يدهم عليها: إذا كانت الدار في يد ثلاثة فادّعى أحدهم النصف، والآخر الثلث، والآخر السدس، فإن جحد بعضهم بعضاً كانت بينهم أثلاثاً عند قوم، وهذا غلط عندنا، إلّا أن نفرض أنّ صاحب النصف يقول: لي نصفها ويدي على كلّها، النصف منها لي والنصف وديعة لفلان الغائب، وقال صاحب الثلث: يدي على كلّها والثلث منها لي والباقي وديعة لفلان الغائب، وقال صاحب السدس: يدي على كلّها، السدس لي منها والباقي لفلان الغائب. فيحنئذٍ يقضى بها أثلاثاً، فعلى هذا يصحّ المسألة.

فإن كانت بحالها ولم يجحد بعضهم بعضاً، فهي بينهم على ما اتفقوا عليه، وإن كانت بحالها وأقام كلّ واحد منهم البيّنة على قدر ما يدّعيه منها ملكاً، فإنّا نعطي صاحب الثلث الثلث ويعطىٰ صاحب النصف الثلث، ونعطي صاحب السّدس سدسه، وبقي هناك سدس في يدي صاحب السدس، ولا بيّنة له به، وصاحب النصف يدّعي السدس وله بيّنة بلا يد، فإنّه يدفع ذلك السدس كلّه إلى صاحب النصف، فيصير له

النصف الذي ادعاه، وهذا هو الأقوى عندنا.

وقال قوم: يعطى صاحب النصف منه (من السدس) النصف، فيكون في يديه ثلث ونصف سدس، ويقرّ نصف سدس الباقي في يدي صاحب السّدس، فيكون في يديه سدس ونصف سدس. فيقبل اعترافه به، لمن اعترف له به.

م ٢٩١/٨ ـ ٢٩٢

ف ـ ادّعاء رجل ملكيّة كلّ الدار وآخر ثلثها وهي في يديهما: دار في يد اثنين فادعى أحدهما الثلث وأقام بذلك بيّنة، وادّعى الآخر الكلّ وأقام بذلك بيّنة، قضينا لمدّعي الثلث بما ادّعاه وقضينا لمدّعي الكلّ بالثلثين.

م ٢٩٢/٨

ص ـ ادّعاء رجل ملكيّة كلّ الدار وآخر الثلثين منها وثالث النصف ورابع الثلث: دار في يد أربعة أنفس ادّعى أحدهم الكلّ، والآخر الثلثين، والآخر النصف، والآخر الثلث، فإن لم يكن هناك بيّنة بوجه، حكمنا لكلّ واحد منهم بربعها، وهو القدر الذي عليه يده. ويحلف كلّ واحد منهم لصاحبه بما يدّعيه، ويسقط دعواه.

فإن كان لكلّ واحد منهم بيّنة بما يدّعيه قضينا لكلّ واحد منهم بربعها أيضاً.

فإن كانت بحالها لكنّها في يد خامس، فأقام كل واحد منهم بيّنة بما يدّعيه خلص لمدّعي الكلّ الثلث بلا منازع، وبقي الكلام في الثلثين، فيقع التعارض في ثلاثة مواضع فيتعارض بيّنة مدّعي الكلّ ومدّعي الثلثين في السدس الذي بين النصف والثلثين، وهو القدر الذي لا يدّعيه صاحب الثلث ولا صاحب النصف، ويتعارض مدّعي الكلّ ومدعي الثلثين ومدّعي النصف في السدس الذي بين الثلث والنصف، وتتعارض البيّنات وهي أربع في الثلث الذي ادّعاه صاحب الثلث.

فإن تعارضت البيّنتان فمن قال يسقطان قال كأنّه لا بيّنة هناك، فيسلّم لمّدعي الكلّ الثلث، وبقي الثلثان يقال لمن هو في يده ما تقول؟ فإن ادّعاه لنفسه فالقول قوله مع يمينه، وإن أقرّ بها لواحد منهم فهل يحلف للباقين؟ على قولين، فإن أقرّ لكلّ واحد منهم بما يدّعيه، فهل يحلف لصاحبه بقدر ما أقرّ به؟ على ما مضى من القولين.

ومن قال يستعملان إمّا بالقرعة أو الإيقاف أو القسمة، فمن قال يوقف أوقفه، ومن قال يقسّم قسّم، وتصّح القسمة من ستّة وثلاثين سهماً، لمدّعي الكلّ عشرون سهماً، ولصاحب الثلاثين ثمانية أسهم، ولمدّعي النصف خمسة أسهم، ولمدعي الثلث ثلاثة أسهم، يكمل ستة وثلاثين سهماً.

ومن قال بالقرعة على ما نذهب إليه أُقرع، ويكون الإقراع في ثلاثة مواضع، في السدس الذي بين النصف والثلثين، إقراع بين مدّعي الكلّ والثلثين، وإقراع في السدس الذي بين النصف والثلث بين ثلاثة، بين مدّعي الكلّ والثلثين والنصف، ويكون الإقراع في الثلث الباقي بين أربعة. فمن خرجت قرعته قدّمناه، وهل يحلف مع قرعته أم لا؟ على قولين، أصحّهما عندنا أن

يحلف، وقد يخرج القرعة كلّها لصاحب الكلّ على ما يتفق.

م ٢٩٢/٨ ـ ٢٩٤

ق ـ تداعي الزوجين متاع البيت أو أحدهما مع وارث الآخر: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فقال كلّ واحد منهما كلّه لي ولم يكن مع أحدهما بيّنة، نُظر فيه، فما يصلح للرجال القول قوله مع يمينه، وما يصلح للنساء فالقول قولها مع يمينها، وما يصلح لهما كان بينهما.

وقد رُوي أيضاً أنّ القول في جميع ذلك، قول المرأة مع يمينها، والأوّل أحوط.

خ ٣٥٢/٦ ـ ٣٥٣

ونحوه في المبسوط (٣١٠/٨).

وقال الشافعي: يد كلّ واحدٍ منهما على نصفه، يحلف كلّ واحد منهما لصاحبه، ويكون بينهما نصفين، سواء كانت يده من جهة المشاهدة أو من حيث الحكم، وسواء كان ممّا يصلح للرجال دون النساء أو للنساء دون الرجال أو يصلح لهما، وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما، وسواء كانت الزوجية قائمة بينهما أو بعد زوال الزوجية، وسواء كان التنازع بينهما أو بين ورثتهما، أو بين أحدهما وورثة الآخر. وبه قال عبدالله بن مسعود وعثمان البتي، وزفر.

وقال الثوري وابن أبي ليلى: إن كان التنازع فيها يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل، وإن كان ممّا يصلح للنساء دون الرجال فالقول قول المرأة.

وقال أبوحنيفة ومحمّد: إن كانت يدهما عليه مشاهدة فهو بينهما، وإن كانت يدهما عليه حكماً، فإن كان يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل، وإن كان يصلح للنساء دون الرجال فالقول قول المرأة، وإن كان يصلح لكلّ واحد منهما فالقول قول الرجل.

وقال أبوحنيفة: وإن كان الاختلاف بين أحدهما وورثة الآخر فالقول قول الباقي منهما.

وقال أبويوسف: القول قول المرأة في ما جرى العرف والعادة أنّه قدر جهاز مثلها.

خ ٣٥٣/٦ ـ ٣٥٤

وفي المبسوط: إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال كلّ واحد منهما: كلّه لي، نظرت، فإن كان مع أحدهما بيّنة قضي له بها، وإن لم يكن مع أحدهما بيّنة فيد كلّ واحد منهما على نصفه... (واختار فيه ما تقدم من قول الشافعي في الخلاف).

م ٣١٠/٨

ر ـ إقامة رجل بيّنة على أنّ له ديناً على آخر وأقام الآخر البيّنة على الأداء: لو شهد شاهدان أنّ له عليه ألفاً وشهد آخران أنّه قضاها، كان من شهد بالقضاء أولى؛ لأنّه زائد.

م ١٠٨/٨

٣ ـ الاختلاف في المواريث:

أ ـ تصادق الولدين على تقدّم إسلام أو حرّية أحدهما على موت الأب واختلافهما في تقدّم إسلام أو حرية الآخر: رجل مات مسلماً وخلّف ابنين وتركة، فقال أحدهما: كنت مسلماً حين مات أبي، فقال له أخوه: صدقت وأنا أيضاً كنت

مسلماً حين مات أبي، فقال له أخوه: بل أسلمت أنت بعد وفاته فالتركة كلّها لي، فالقول قول المتّفق على إسلامه، ويكون يمينه لا يعلم أنّ أخاه أسلم قبل موت أبيه.

فإن كانت بحالها ولم تكن في الكفر، وكان ذلك في الرقّ فمات الرجل حرّاً وخلّف ابنين، فقال أحدهما: كنت حرّاً حين مات أبي، فقال له الآخر: صدقت وكنت أيضاً أنا قد اعتقت قبل موت أبي فالتركة بيننا، كان القول قول المتّفق على حريّته.

م ٢٧٣/٨

ب ـ إذا اتفقا على زمان إسلامهما واختلفا في وقت موت المورّث: إن اتّفقا على وقت إسلامهما واختلفا في وقت موته، وهو أنّ أحدهما أسلم في غرّة شعبان وأسلم آخر في غرّة رمضان وأسلم الأب ومات، واختلفا، فقال من أسلم في غرّة شعبان. مات أبي في شعبان قبل إسلامك أيّها الأخ فالميراث كلّه لي، وقال الآخر: بل مات في رمضان فالميراث بيننا، فالقول قول من يدّعي موته في رمضان، ويكون الميراث بينهما نصفين.

م ٢٧٣/٨

جـ ـ ادّعاء الرجل أنّ ما في يد الغير إرث له ولأخيه الغائب: إذا ادّعى داراً في يد رجل، فقال: هذه الدار كانت لأبي وقد ورثتها أنا وأخي الغائب منه، وأقام بذلك بيّنة من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة أنّهما ورثاه، ولا نعرف له وارثاً سواهما، انتزعت ممن هي في يده ويسلّم إلى الحاضر نصفها، والباقي يجعل في يد أمين حتى يعود الغائب. وبه قال أبويوسف ومحمّد.

وقال أبوحنيفة: يؤخذ من المدّعى عليه نصيب الحاضر، ويقرّ الباقي في يد من هي في يده حتى يحضر الغائب.

خ ٣٤٠/٦

ونحوه في المبسوط وقوّى قول أبوحنيفة وأضاف: هذا إذا كانت الدعوى داراً أو عقاراً، فأمّا إن كانت هناك عيناً ينقل ويحوّل كالثياب والحيوان، فالحكم فيها كالعقار سواء، وإن كانت الدعوى ديناً قضي به للأخوين، ودُفع إلى الحاضر حقّه منه، والباقي قال قوم: يقبض كالعين، وقال آخرون:لا يقبض منه، وهو الصحيح عندنا.

ومن قال ينزع من يده قال: يسلّم نصف الغائب إلى أمين، فإن كان له أُجرة جعلت أُجرته للغائب وإن لم يكن له حفظ لصاحبه، فإذا ثبت هذا ودفعنا إلى الحاضر نصيبه لم نطالبه بضمين، فإذا ثبت هذا وقدم الغائب نظرت فإن ادّعى ما حكمنا له به تسلّمه، وإن ذكر أنّه لا حقّ له فيه، رددنا ما قضينا به له على من قضينا عليه به.

فأمّا إن لم تكن (البيّنة) من أهل الخبرة الباطنة ولا المعرفة المتقادمة فقالا: هذان وارثاه، لا نعرف له وارثاً سواهما. أو كانت من أهل الخبرة لكنّها قالت: هذان وارثاه، أو قالا: هما ابناه، ولم يقولا: لم نعلم له وارثاً سواهما، فالحكم في هذه المسائل الثلاث واحد، وهو أنّا ننتزع الدار ممّن هي في يده ولا نعطي الحاضر

منها شيئاً حتّى يبحث الحاكم في البلدان التي طرقها الميّت ودخلها، ويُنادي أنّ فلاناً مات هل تعرفون له ولداً، فإذا انتهىٰ إلى حدّ لو كان له وارث ما خفي، أُقيم هذا البحث مقام خبرة الشهود وتقادم معرفتهم به، ويدفع إلى الحاضر حقّه ونصيب الغائب على ما بيّنا من الخلاف.

وإذا دفع إلى الحاضر نصف المشهود به، قال قوم: لا يؤخذ منه ضمين، وقال آخرون: يؤخذ وهو الأقوى، فإن كان معهما ذو فرض كالزوج والزوجة والأُمّ فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون في المسألة الأُولى أو الثانية، فإن كان في الأُولى أعطىٰ ذا الفرض فرضه وكان الباقي بعد الفرض على ما مضى، أعطى الحاضر نصف ما بقي، وما بقي للغائب على ما مضى، ولا يؤخذ منه (الحاضر) ضمين هاهنا.

وإن كان ذوالفرض في المسألة الثانية أعطيناه اليقين، فأعطينا الزوج الربع والأُم السّدس والزوجة الثمن، ولا يؤخذ به ضمين، ولا يعطىٰ الابن الحاضر شيئاً حتّى يبحث عنه، فإذا بحث عنه وأكمل للزوجة الثمن، وأُعطي الحاضر نصف ما بقي، وكان الباقي للغائب على ما مضى من الخلاف، وهل يؤخذ من الزوجة ضمين بما كمّلناه لها من الثمن، ومن الابن ضمين بما قبضه؟ على ما مضىٰ من الخلاف.

م ٢٧٤/٨ ـ ٢٧٦

د ـ ادعاء رجل أنّه أخ الميّت أو ابنه وأن لا وارث له سواه وأقام البيّنة بذلك: إذا مات رجل فادّعى رجل: أنّه أخي وأنا وارثه لا وارث له غيري، وأقام البيّنة بذلك، لم يخل من أحد أمرين إمّا أن تكون البيّنة كاملة أو غير كاملة، فالكاملة إذا كانت عارفة بالباطن والمعرفة متقادمة، وغير الكاملة إذا كانت غير عالمة بذلك، فإن كانت كاملة فإن لم يكن معه ذو فرض أعطينا الأخ جميع ماله، وإن كان معه ذو فرض أُعطي سهمه كاملاً، فيعطىٰ الزوج النصف والزوجة الربع والأُمّ الثلث ولا يأخذ منهم ضميناً.

وأمّا إن لم تكن البيّنة كاملة، فإن لم يكن معه ذو فرض لم يعط الأخ شيئاً حتّى يبحث في البلدان التي طرقها على صفة لو كان له وارث ما خفي، فحينئذٍ يدفع التركة إلى الأخ، وهل يؤخذ منه الضمين أم لا؟ فمن قال يؤخذ من الابن الضمين فهاهنا أولى، ومن قال لا يؤخذ، فعلى وجهين، وعلى ما قلناه يؤخذ على كلّ حال الضمين.

وأمّا إن كان ذو فرض أُعطي اليقين قبل البحث فيعطى الأُم السدس عندنا كاملاً وعندهم معولاً، والزوج له الربع كاملاً وعندهم معولاً، والزوجة لها ربع الثمن كاملاً وعندهم معولاً، فإذا بحث الحاكم فلم يعرف له وارثاً غير هؤلاء أعطى الأُم حقّها وكمّل المقدار، وفي كلّ ذي فرضٍ فرضه، وهل يؤخذ الضمين إذا كمل له من الأخ؟ على ما مضىٰ.

ولو كان المدّعي هو الابن وأنّه وارثه، فقامت البيّنة بأنّه ابنه وما زادت عليه، بحث الحاكم عن وارث سواه، فإذا لم يجد ذلك سلّم التركة إليه.

م ٢٧٦/٨ ـ ٢٧٧

وفي الخلاف: إذا شهد شاهدان على نسب لميّت يستحقّ به ميراثاً وقالا: لا نعرف له وارثاً غيره، قبلت شهادتهما. وبه قال الشافعي.

وقال ابن أبي ليلى: لا يحكم بها حتى يقولا: لا وارث له غيره.

خ ٣٨٣/٣

د/أ ـ تعارض البيّنتين في كون الوارث واحد لا يشاركه غيره أو أكثر: إذا مات فشهد اثنان أنّ أخاه وارثه وحده، وشهد آخران أنّ له أخوين، كان الزائد أولىٰ.

م ١٠٨/٨

هـ ـ ادّعاء رجل أنّه وراث الميّت ولم يعيّن: إذا مات رجل وجاء رجل وادّعىٰ أنّه وارثه، لم تسمع دعواه حتّى يبيّن أيّ وارث هو؟ فإن قال: أنا أبوه أو أخوه سُمع منه، ولا يحكم له حتّى يقيم البيّنة ولا يسمع له إلّا شاهدان ذكران.

فإن كانا من أهل الخبرة المتقادمة بالميّت، والمعرفة الباطنة وشهدا أنّه وارثه، لم تسمع تلك الشهادة إلّا أن يعيّنا، ويقولا: نشهد أنّ هذا ابنه أو أخوه ولا نعلم له وارثاً غيره، فيحكم بتلك الشهادة ولا يلزمهما أن يقولا ليس له وارث غيره، فإن شهدا كذلك سلّم إليه الميراث.

م ٤٧/٣

و ـ ادعاء رجل أنّه ابن الميّت وانكار أخ الميّت ذلك: إذا مات وخلّف أخاً، فادّعىٰ رجل أنّه ابن الميّت، وأنكر ذلك الأخ، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف أُسقط دعواه وان نكل ردت اليمين على المدّعي وحلف أنّه ابن الميّت، وإذا حلف ثبت نسبه.

وهل يرث أم لا؟ قيل: إن قلنا أنّ يمين المدّعي مع نكول المدّعىٰ عليه بمنزلة إقرار المدّعى عليه، لم يورّث؛ لأنّه يحجب المقرّ ويحوز المال دونه. وان قلنا: إنّه بمنزلة الشهادة ثبت الإرث.

وهذا هو الصحيح عندي.

م ٤٢/٣

ز ـ اختلاف أخ الزوجة وزوجها في تقدّم موتها أو موت ابنها إذا ماتا معاً: إذا كانت امرأة لها ابن وأخ وزوج فماتت وابنها، واختلف الأخ والزوج، فقال الزوج: ماتت الزوجة أوّلاً فورثتها أنا وابني ثمّ مات ابني فصار الكلّ لي، وقال الأخ: بل مات الابن أوّلاً فورثته أنت واختي، ثمّ ماتت الأُخت بعد هذا فتركتها بيننا نصفين، فإن كان مع أحدهما بيّنة قضينا له بما يدّعيه، وإن لم يكن مع أحدهما بيّنة فإنّه لا يورث أحدهما من صاحبه، فالوجه أن يقسم تركة الميّت كأنّه لا ولد لها، فيكون تركتها بينه وبين أخيها نصفين، ويكون تركة الابن كأنّه مات ولا أُمّ له، فيكون تركته لأبيه دون غيره.

م ٢٧٧/٨

ح ـ اختلاف الابن والزوجة في الأمة الموروثة: إذا خلّف زوجة وابناً وهناك أمة واختلف الولد والزوجة، فقال الولد: الأمة ميراث بيننا وأقام به بيّنة، وقالت الزوجة: الأمة لي أصدقنيها أبوك، وأقامت البيّنة بذلك، قضينا لها بذلك وطرحنا بيّنة الابن.

م ٢٧٧/٨ ـ ٢٧٨

ط ـ اختلاف الوارث مع أجنبي يدّعي ديناً على الميّت: إذا مات وخلّف ابنين وتركة، فادّعىٰ أجنبي ديناً على الميّت فإن اعترف الابنان استوفي من حقّهما، وإن اعترف به أحدهما فإن كان عدلاً فهو شاهد المدّعي، وإن كان معه شاهد آخر يشهد له بالحق، استوفي الدين من حقّهما، وإن لم يكن معه شاهد آخر، فإن حلف مع شاهد ثبت الدين أيضاً واستوفاه من حقهما، وإن لم يحلف أو لم يكن المعترف عدلاً كان له نصف الدين في حصّة المعترف. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يأخذ من نصيب المقرّ جميع الدين. وقال أبوعبيدة بن خربوذ، وأبوجعفر الاسترآبادي من أصحاب الشافعي: فيها قول آخر كقول أبي حنيفة.

خ ٣١٢/٦ ـ ٣١٣

٤ ـ الاختلاف في الولد:

أ ـ اختلاف الزوجين في الوطء الموجب للإلحاق أو الولادة أو المدّة: إذا قال: ما ولدت هذا الولد بل استعرته أو التقطته، فيحتاج أن تقيم المرأة البيّنة على ولادتها له، فإذا أقامت بيّنة قُبل منها رجلان ورجل وامرأتان وأربع نسوة. وإن تعذّر إقامة البيّنة عليها قال قوم: يعرض على القافة، وقال آخرون: لا يعرض، وهو الذي نقوله.

فمن قال يعرض عليهم، قال: إن ألحقوه بها لحق وحكم بأنّها أتت به على فراشه، ومن قال لا يعرض على ما قلناه أو لم يوجدوا أو وجدوا وأشكل الأمر فالقول قول الزوج، فإن حلف سقط دعواها وانتفىٰ النسب، وإن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف ويثبت الفراش ويلحقه.

وإن نكلت عن اليمين فهل يوقف على بلوغ الصبيّ فيحلف ويحكم على أنّها ولدته على فراشه فيلحقه نسبه؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يوقف، والوجه الثاني: يوقف، والأوّل أقوى، وإن كان الثاني أيضاً قوياً.

فمن قال إنّ اليمين يوقف على بلوغ الصبيّ يتوقّف حتّى يبلغ، فإذا حلف لحق نسبه بالأب، ومن قال لا يوقف فقد سقط النّسب في حقّ الأب وبقي مجرّد دعوى الأُمّ للنسب من غير بيّنة، فهل يلحقها النّسب بدعواها؟ قيل: فيه وجهان، منهم من قال: لا يلحق نسب المرأة إلّا ببيّنة، سواء كان لها زوج أو لم يكن، ومنهم من قال: يلحقها النّسب سواء كان لها زوج أو لم يكن، إلّا أنّه إذا كان لها زوج لحقها دون زوجها، وفيهم من قال: إن لم يكن لها زوج لحقها النّسب، وإن كان لها زوج لم يلحقها النّسب، وهاهنا لها زوج لا يجيء فيه إلّا الوجهان، ولا يجيء الفصل.

والأقوى عندي أنّه لا يقبل قولها ولا يلحقها النّسب سواء كان لها زوج أو لم يكن.

م ٢٠٥/٥ ـ ٣٠٨/٨،٢٠٧

ب ـ لحوق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة لمجهول النسب وبالفراش المشترك والدعوى المشتركة لمجهول النسب: يلحق (النسب) به (الرجل) بفراش منفرد، ودعوى منفردة وفراش مشترك ودعوى مشتركة، أمّا الفراش المنفرد فأن ينفرد بوطئها ويكون

الوطء وطئاً يلحق به النسب، وأمّا الدعوى المنفردة فأن يدّعي مجهول النسب وحده لا ينازعه فيه غيره، وأمّا الفراش المشترك إذا نازعوه أُلحق بأحدهم بالبيّنة أو القرعة عندنا، أو بالقيافة والانتساب عندهم، وإن كانت الدعوى مشتركة ألحقناه بأحدهما بالبيّنة أو القرعة، وعندهم بالقيافة أو الانتساب.

فأمّا المرأة فمن قال لا دعوى لها لم يُلحق بها الولد إلّا بالبيّنة فقط، فأمّا بالانتساب أو بالقافة فلا، ومن قال لها دعوى سواء كان لها زوج أو لا زوج لها، قيل: إذا لم يكن لها زوج فالحكم فيها كالرجل سواء من الدعوى المنفردة وغيرها والقافة والبيّنة والانتساب لا يختلفان حرفاً بحرف. والذي يقتضيه مذهبنا أنّ المرأة لها دعوى ويلحق الولد بها بالبيّنة وبدعواها إذا كان ذلك ممكناً، ومتى تداعاه امرأتان أُقرع بينهما كالرجل سواء.

م٨/٣٠٧ـ٣٠٨، ٣/٣٤٧ـ٣٤٨، ٣٥٠ـ٣٥١

جـ ـ ادعاء نسب طفل مجهول النسب في دار الإسلام: إذا ادّعى نسب مجهول النسب في دار الإسلام فقال: هذا اللّقيط نسبه لاحق بي، لم يخل المدّعي من أحد أمرين: إمّا أن يكون حرّاً لا ولاء عليه أو عليه ولاء، فإن لم يكن لأحد عليه ولاء لحق نسب الطفل بدعوته، سواء ادّعاه ولداً أو أخاً أو عمّاً، وإن كان على المدّعي ولاء مثل أن كان مملوكاً فأُعتق ونحو هذا، فإن استلحق من يلحق نسبه بغيره مثل أن استلحق أخاً أو عمّاً لم يلحق به، فأمّا إن استلحق من يلحق به، وهو أن يستلحق ولداً فقال: هذا ابني، قال قوم: لا يثبت نسبه، وقال آخرون: يثبت نسبه ويسقط إرث مولاه بالولاء، ويرثه ابنه بالبنوّة. والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يقبل في الموضعين، ويثبت النسب.

م ٨/٣٠٨ ـ ٣٠٩، ٥/٢٠٦ ـ ٢٠٧

جـ/١ـ إدعاء بنوّة اللقيط:

لقيط/ثالثاً ٩

د ـ دعوى المطلّقة التي أتت بولد أنّ زوجها راجعها أو تزوّجها ثانياً: إن كان الطلاق بائناً وأتت بولد لأكثر من أكثر زمان الحمل، فادّعت أنّه تزوّجها فحملت بذلك الولد، أو كان رجعيّاً وقيل إنّ الولد لا يلحقه فادّعت أنّه راجعها ووطئها وأتت بولد، فإن صدّقها الزوج على ذلك فقد أقرّ بوجوب المهر عليه إن كان الطلاق بائناً، واستحقاق النفقة والسكنى إن كان رجعيّاً، وأمّا النسب فإقراره تضمّن ثبوت الفراش، فإن صدّقها في أنّها ولدت ذلك الولد لحقه بحكم الفراش، وإن أنكر وقال: ما ولدتيه بل استعرتيه أو التقطتيه فعليها قيام البيّنة بذلك، وإن لم تقم فالقول قول الزوج، فإن حلف سقط دعواها ولم يلحقه النسب، وإن لم يحلف رددنا اليمين على المرأة فتحلف ويثبت الولادة ويلحقه الولد بحكم الفراش، ومتى لحقه الولد في هذه المواضع لم ينتفِ عنه إلّا باللعان.

وأمّا إن كذّب الزوج المرأة في ما ادّعته من النكاح أو الرجعة، فالقول قوله، فإن حلف سقط دعواها، وإن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف

ونحكم بثبوت النكاح والرجعة وتستحقّ المهر والنفقة إن كانت ادّعت نكاحاً والنفقة والسكنى إن كانت ادّعت رجعة.

والولد ينظر، فإن أقرّ أنّها ولدته لحقه الولد بحكم الفراش الثابت باليمين، وإن أنكر ذلك فعليها البيّنة على الولادة. فإن أقامتها لحقه الولد بالفراش، وإن لم تقمها فالقول قول الزوج، فإن حلف سقط دعواها، وإن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف ويلحقه النسب. فهذا الحكم إذا كان الزوج حيّاً.

فأمّا إن مات وخلّف وارثاً فاختصمت الزوجة ووارثه في ما ذكرنا، فلا يخلو إمّا أن يكون ولداً أو غيره، فإن كان ولداً لم يخل إمّا أن يكون واحداً أو جماعة.

فإن كان واحداً فحكمه حكم المورّث في سائر الأحكام التي ذكرناها، إلّا في شيئين أحدهما: أنّ الزوج إذا حلف على نفي الرجعة فإنّه يحلف على البتات والقطع، والوارث إذا حلف فإنّه يحلف على نفي العلم، والثاني: أنّ النسب إذا لحق الزوج كان له نفيه باللعان، والوارث ليس له نفي النسب باللّعان، فإنّ بعض الورثة لا يملك نفي نسب البعض.

وأمّا إذا كان الوارث أكثر من واحد فالحكم في الاثنين والثلاثة والأربعة واحد إلّا أنّا نفرض في الاثنين، فإن أقرّا معاً أو أنكرا معاً وحلفا، أو صدّق أحدهما وأنكر الآخر، ونكل عن اليمين وحلفت المرأة، فالحكم في هذه الثلاث مسائل واحد، وهو كالحكم في الواحد.

وأمّا إذا صدّق أحدهما وأنكر الآخر وحلف، فالذي أنكر وحلف لا يلزمه شيء والذي صدّق يلزمه بقسطه من المهر والنفقة، ولا يثبت بإقراره النسب؛ لأنّه بعض الورثة.

فإذا لم يثبت النسب لم يستحقّ الولد شيئاً من الإرث عند المخالف، وعندنا يستحقّ من الإرث بمقدار قسطه من الميراث. وإن شهد نفسان من الورثة ثبت نسبه عندنا، وأمّا الزوجة فقد أقرّ لها بالزوجيّة وتستحق مشاركته في الإرث. وقال قوم لا تستحقّ.

وإذا كان الوارث غير الولد إمّا أخ أو ابن أو ابن عمّ، فإن صدّق المرأة استحقّت المهر إن كانت ادّعت نكاحاً، والنفقة والسكنى إن كانت ادّعت الرجعة، فأمّا النسب فإقراره يتضمّن ثبوت الفراش، فإن أقرّ أنّها ولدته لحق النسب بالفراش، وإن أنكر فعليها البيّنة بالولادة، وإذا أقامت ذلك لحق بالفراش.

ومتى حكم بثبوت نسب الولد فإنّه لا يرث؛ لأنّا لو ورّثناه لحجب الأخ، فإذا خرج عن كونه وارثاً لم يصحّ إقراره، ولا يثبت النسب ولا الميراث، فإثبات الإرث للولد يقضي إلى بطلان إرثه ونسبه، فثبتنا النسب وأبطلنا الإرث. هذا عند المخالف.

ويقوى في نفسي أنّه إذا أقرّ استحقّ المقرّ له التركة، ولا يثبت نسبه عندنا؛ لأنّه أقرّ أنّ ما في يده هو المستحق له دونه، وأمّا النسب فلا يثبت عندنا بقول واحد.

وأمّا إذا أنكر الوارث ما ادّعته، فإن حلف

سقط دعواها. وإن نكل ردّت اليمين عليها فتحلف ويثبت ما ادّعته وتستحقّ المهر والنفقة، والفراش قد ثبت بيمينها، وإن نكلت المرأة عن اليمين قال بعضهم: يوقف حتّى يبلغ الولد ويحلف، وقال آخرون: لا يوقف، وهو الأقوى عندنا.

م ٥/٢٤٣ ـ ٢٤٥

٥ ـ دعوى القتل وما تثبت به:

قتل/رابعاً

قسامة/أوّلاً٣أ

٦ ـ الاختلاف في الرضاع:

رضاع/رابعاً٢ب

دعوة

١ ـ إجابة الدعوة إلى الوليمة:

وليمة/٤ (خ ٤/٤٠٥)

أ ـ التخلّف عن إجابة الدعوة لأجل القسمة بين زوجاته:

القسم بين الزوجات/ثانياً٤ (م ٤/٣٣٣)

ب ـ إجابة القاضي الدعوة إلى الوليمة:

قضاء/رابعاً١ي (م ٨/٨٩)

جـ ـ حكم إجابة الدعوة إذا اشتملت الوليمة على مناكير:

وليمة/٤جـ (م ٤/٣٢٣)

د ـ دعوة الكافر إلى الطعام:

أكل/ثانياً٢د (ن/٥٩٠)

٢ ـ قتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام وديته:

جهاد/خامساً١،أب

ديات/ثانياً٧ب

(خ ٥/٢٦٥ ـ ٢٦٦،م ٧/١٥٧)

دفّ

١ ـ حكم الضرب بالدفّ:

الضرب بالدفّ في الأعراس والختان مكروه.

خ ٦/٣٠٧

وفي المسائل الحائريات: ضرب الدفّ إذا كان خالياً من غناء وفحش ولم يختلط الرجال بالنساء رُخص على كراهية فيه.

ر/٣٢٩

وفي المبسوط: فأمّا في غير الختان والعرس فمحرم.

م ٨/٢٢٤

٢ ـ الوصية بالدفّ:

وصية/ثالثاً١ أ/٤ً (م ٤/٢٠)

٣ ـ شهادة ضارب الدفوف:

شهادات/ثانياً٣ ب/٦ً (م ٨/٢٢٤)

دفاع

أوّلاً ـ مشروعية الدفاع وأنواعه:

١ ـ الدفاع عن النفس والمال والعرض:

إذا قصد رجلٌ رجلاً يريد نفسه أو ماله أو

حريمه فله أن يقاتله دفعاً عن نفسه بأقلّ ما يمكنه دفعه به، وإن أتى ذلك على نفسه.

وهل يجب عليه الدفع عن نفسه أم لا؟ قال قوم: يجب. وقال آخرون: لا يجب عليه وله أن يستسلم للقتل، والأوّل أقوى.

م ٧٥/٨،٢٧٩/٧

ونحوه في النهاية (٧٥٥،٢٩٧)، والخلاف (٣٤٥/٥).

وأضاف في الخلاف: يجب عليه أن يدفع عن نفسه إذا طلب قتله، ولا يجوز أن يستسلم مع القدرة على الدفع.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يجوز له أن يستسلم ولا يجب عليه الدفع ذهب إليه أبوإسحاق.

خ ٣٤٥/٥ ـ ٣٤٦

وفي المبسوط: إن قصده قاصد ليقتله وكان قادراً على الهرب منه وجب عليه الهرب، وقال قوم: لا يجب، وقال آخرون: إن كان يقدر على دفعه عن نفسه لا يجب، فإن لم يقدر على دفعه وقدر على الهرب وجب عليه الهرب.

م ٢٧٩/٧

وفي موضع آخر: فالأسير إذا خُلّي، فإن لم يشرط عليه المقام في دار الحرب نظر، فإن أطلقوه وخرج لهرب فأدركوه فله أن يدفع عن نفسه، فإن قتل الذي أدركه لا شيء عليه.

م ٢٥/٢

انظر: جهاد/أوّلاً٤

أ ـ الدفاع عن النفس في أرض الكفر:

جهاد/أوّلاً٦ (م ٨/٢،ن/٢٩١)

ب ـ حكم من غلب على ظنّه أنّه لو ثبت قتل:

إذا قصد رجل فغلب على ظنّه أنّه إذا ثبت قتل فعليه الهرب.

م ١٠/٢

جـ ـ قتل العاقل مجنوناً دفاعاً عن نفسه:

قصاص/أوّلاً٢ د/٥ً (ن/٧٥٩ ـ ٧٦٠)

د ـ دفع المعتدي على العرض: إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً يفجر بها وهما محصنان كان له قتلهما، وكذلك إذا وجده مع جاريته أو غلامه.

وإن وجده ينال منها دون الفرج كان له منعه ودفعه عنها، فإن أبى الدفع عليه فهو هدر في ما بينه وبين الله تعالى.

فأمّا في الحكم فإن أقام البيّنة على ذلك فلا شيء عليه وإن لم يكن له بيّنة فالقول قول وليّ المقتول أنّهم لا يعلمون ذلك منه، ولهم القود.

م ٧٦/٨ ـ ٧٧

د/١ً ـ دفع المطّلع على العورات: إذا اطّلع في بيت رجلٌ، فنظر إلى حرمته، فله أن يرمي عينه، فإذا فعل فذهبت فلا ضمان عليه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: ليس له ذلك، فإن فعله لزمه الضمان.

خ ٥١٠/٥

وفي النهاية (٧٥٥) نحوه.

ونحوه في المبسوط، وأضاف: لا فرق بين

أن يكون الموضع الذي يطّلع عنه واسعاً أو ضيّقاً، أو كيف ما كان، ولا فرق بين أن يطّلع عليه من ملكه أو من غير ملكه أو من طريق أو من غيره بعد أن يطّلع على حريمه فالحكم سواء. فإن مات من ذلك لم يكن عليه كفّارة ولا إثمّ.

فإن ارتدع عن الاطّلاع لم يكن له أن يناله بشيء ومتى ناله به كان عليه القود أو العقل إذا كان ممّا لا قود فيه، فإن طعنه في أوّل اطّلاعه فجرحه جرحاً أورماه بحجر يقتل مثله كان عليه القود، لأنّه إنّما أذن له أن يناله بالشيء الخفيف الذي يردع البصر ولا يقتل النفس.

فإن رماه بالشيء الخفيف فلم يرتدع استغاث عليه إن كان في موضع يلحقه الغوث، فإن لم يكن استحبّ أن ينشده فإن لم يمتنع فله أن يضربه بالسلاح أو يناله بما يردعه فإن أتى على نفسه وجرحه فلا عقل ولا قود.

وإن أخطأ في الاطّلاع لم يكن له أن يناله بشيء لأنّه لم يقصد الاطّلاع، فإن ناله قبل أن يرتدع بشيء فقال: ما عمدت ولا رأيت شيئاً لم يكن على الرامي شيء، لأنّ الاطّلاع ظاهر ولا يعلم ما في قلبه، ولو كان أعمى فناله بشيء ضمنه.

فأمّا إذا اطّلع عليه ذو رحم لنسائه لم يكن له رميه لأنّ له النظر إليهنّ فإن رماه فجنى عليه كان عليه الضمان، وإن كانت فيهنّ امرأة متجرّدة لم يكن له أن يطّلع عليها، فإن لم يرتدع كان له رميه وإن جنى عليه لم يلزمه الضمان كالأجنبي سواء.

م ٧٧/٨ ـ ٧٨

٢ ـ الدفاع عن بيضة الإسلام:

جهاد/أوّلاً٢ (م ٦،٨/٣،ن/٢٩٠،٣١٣)

ثانياً ـ شروط الدفاع وكيفيته:

١ ـ تحقّق المدافع قصد المهاجم إليه:

إذا قصده من وراء حائل من نهر أو حائط أو حصن، لم يكن له دفعه إلّا أن يكون نهراً صغيراً يخاف المقصود على نفسه أن يرميه، فله أن يبدأه بالرمي ليدفعه عن نفسه، فإن قصده فله دفعه ما دام مقبلاً نحوه، فإن ولّى عنه مدبراً لم يكن له ضربه.

م ٧٥/٨

٢ ـ كيفية الدفاع:

إذا قصد رجل دم رجل أو ماله أو حريمه، فله أن يدفعه بأيسر ما يمكن دفعه به، فإن كان في موضع يلحقه الغوث إذا صاح دفعه عن نفسه بالصياح، وإن كان في موضع لا يلحقه الغوث دفعه باليد، فإن لم يندفع باليد دفعه بالعصا، فإن لم يندفع بالعصا دفع بالسلاح.

م ٧٥/٨

ثالثاً ـ أحكام الدفاع:

١ ـ ثواب المدافع لو قُتِل:

من قُتل دون ماله فهو شهيد، سواء كان القاصد ذكراً أو أُنثى صغيراً أو كبيراً عاقلاً أو مجنوناً، فالحكم سواء.

م ٢٧٩/٧،٧٥/٨

٢ ـ ضمان الفعل المدفوع به:

أ ـ إهدار دم المدفوع وماله إذا توقّف دفعه

على جرحه أو قتله: إذا صال حرّ على إنسان فقتله دفعاً عن نفسه فلا ضمان عليه، وكذلك إن صال عليه عبد فقتله فلا ضمان عليه أيضاً كالحرّ.

م ٧٥،٧٦/٨

وإن ضربه فقطع يده وهو مقبل إليه فسرى القطع إلى نفسه فإنّ ذلك هدر.

م ٧٥/٨

وانظر: أوّلاً/١ ب،ب/أ

ب ـ إهدار أسنان العاضّ الظالم إذا سقطت والتدرج في دفعه بانتزاع المعضوض يده: لو عضّ يده إنسان فانتزع يده من فيه فبدرت ثنيّتا العاضّ كانت هدراً عندنا وعند جميع الفقهاء إلّا ابن أبي ليلى، فأنّه قال عليه ضمانهما.

م ٧٦/٨

ونحوه في الخلاف (٥/٥١٠).

وفي المبسوط: ولو عضّه كان له فكّ لحييه بيده الأُخرى ليخلص يده، فإن لم يقدر كان له أن يلكم فكّه لأنّه موضع حاجة، فان لم يقدر كان له أن يبعج بطنه.

م ٧٦/٨

٣ ـ إدّعاء القاتل القتل دفاعاً عن داره:

إذا دخل رجل منزل رجل ليلاً أو نهاراً بسلاح فأمره بالخروج فلم يفعل فله ضربه وإن أتى بالضرب على نفسه، فإن قتله وادّعى أنّه قتله دفعاً عن داره لا يصدّق القاتل أو الجارح إلّا ببيّنة، فإن لم يقم البيّنة لزمه الضمان.

وإن أقام بيّنة فشهدت أنّهم رأوا هذا مقبلاً إليه بسلاح شاهر فضربه فقتله أهدر؛ لأنّ الظاهر أنّه قصده وأنّ القاتل دفعه عن نفسه، ولو أنّهم رأوه داخلاً داره ولم يذكروا معه سلاحاً أو ذكروا معه سلاحاً غير شاهر فقتله قيد منه، ولا يطرح القود إلّا بمكابرة على دخول الدار، فإن شهر عليه السلاح وتقوم البيّنة بذلك وأتى بسلاح شهدوا أنّه أقبل عليه به من عصا أو قوس أو سيف أو غيره فقتله أهدر.

م ٧٨/٨

وفي الخلاف: إذا وجد رجل قتيلاً في دار لرجل فقال صاحب الدار: وجدته يزني بأمرأتي، فإن كان معه بيّنة لم يجب عليه القود، وإن لم يكن معه بيّنة فالقول قول وليّ الدم، سواء كان الرجل معروفاً بذلك أو لم يكن معروفاً به بلا خلاف، وإن قال صاحب الدار قتلته دفعاً عن نفسي ومالي، لأنّه دخل لصّاً ليسرق المتاع، فإن كان معه بيّنة وإلّا فالقول قول وليّ الدمّ، سواء كان الرجل معروفاً باللصوصيّة أو لم يكن. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان معروفاً باللصوصيّة فالقول قول القاتل.

خ ٣٩٩/٥

٤ ـ تجاوز حدود الدفاع المشروع:

إن قصده فضربه دفعاً فقطع يده فولّى المقطوع فضربه ضربة أُخرى وهو مولّي فقطع يده الأُخرى فالأُولى هدر والثانية مضمونة، فإن اندملت كان له الخيار بين أن يقتصّ في اليد أو يعفو ويأخذ نصف الدية، وإن سرت إلى النفس

فلا قصاص في النفس، لكن يجب القصاص في اليد أو نصف دية النفس.

فإن قصده فقطع يده فولّى فقطع رجله ثمّ أقبل عليه فقطع يده الأُخرى وسرى ذلك إلى نفسه فمات، كان عليه ثلث الدية؛ لأنّ الروح خرجت عن جرحين مباح ومحظور.

فإن قطع يده مقبلاً وأقام على إقباله فقطع الأُخرى ثمّ ولّى فقطع رجله ثمّ سرى إلى نفسه فمات كان عليه نصف الدية.

وإن كان قد عضّ قفاه كان له أن يتحامل عليه برأسه مصعداً أو منحدراً، فإن لم يقدر بعج بطنه، فإن قدر على خلاص نفسه بغير بعج البطن فبعج كان عليه الضمان، وقال بعضهم: لا يضمن، والأوّل أصحّ، لأنّ لا حاجة به إلى ذلك.

م ٧٦/٨

٥ ـ أحكام دفع اللصّ:

إذا دخل اللّصّ على إنسان، جاز له أن يقاتله ويدفعه عن نفسه، فإن أدّى ذلك إلى قتل اللّصّ؛ لم يكن على قاتله شيء من قود ولادية وكان دمُه هَدَراً.

ن/٢٩٧،٧٢١

وفي المبسوط: إذا دخل لصّ داره فله دفعه عنها ما دام على قصد ما فيها وأخذه، فإن ولّى وانصرف وجب الكفّ عنه، وكذلك قطّاع الطريق إذا ولّوا عن القتال وجب الكفّ عنهم. وهكذا إذا قصده فضربه فأثخنه وعطّله لم يكن له أن يجهز عليه.

م ٧٥/٨

٦ ـ دفع الدابّة الصائلة:

إذا صالت البهيمة على إنسان، فلم يتمكن من دفعها إلّا بقتلها فلا ضمان عليه.

خ ٥٠٩/٥

ونحوه في المبسوط (٧٦/٨).

وأضاف في الخلاف: وبه قال ربيعة ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي.

وقال أبوحنيفة: عليه ضمانها بالقيمة بعد أن وافقنا على جواز قتلها.

خ ٥٠٩/٥

٧ ـ ضمان ما يجنيه كلّ من الرجلين العاديين على الآخر:

إذا التقا الرجلان وهما ظالمان بأن يقتتلا على عصبيّة أو نهب أو غشي بعضهم بعضاً في هزيمة، لم يسقط عن واحد من الفريقين ممّا أصاب من صاحبه عقل ولا قود؛ لأنّ كلّ واحد منهما ظالم فيما فعله.

فأمّا إن وقف أحدهما عن القتل فقصده صاحبه، كان له دفعه عن نفسه وإن أتى عليه؛ لأنّه ترك قصده وكان القاصد ظالماً فله أن يدفعه عن نفسه.

م ٧٨/٨

دفن

أوّلاً ـ حكم الدفن ومن يتولّاه:

١ ـ حكم الدفن:

دفن الميّت فرض على الكفاية بلا خلاف.

م ١٧٤/١

أ ـ دفن الشهيد:

شهيد/ثانياً١ (خ ٧١٠/١،م ١٨١/١،ن/٤٠)

ب ـ دفن المقتول حدّاً أو قوداً:

محاربة/سابعاً٢

زنا/ثالثاً٥ جـ/٦ً (م ٤/٨،خ ٣٨٥/٥)

جـ ـ دفن المرتدّ في قبور المسلمين:

ارتداد/ثانياً٢ د/٧ً،و (م ١٢٨/١)

د ـ دفن القتلى المشتبهين بين المسلمين والكفّار:

صلاة الميّت/أوّلاً٢و

٢ ـ أولويّة ولي الميّت بدفنه:

ميّت/ثانياً٤أ (م ١٧٤/١،خ ٧٢٠/١)

٣ ـ أولويّة الزوج بدفن زوجته:

ميّت/ثانياً٤ب (م ١٧٥/١،خ ٦٩٩/١)

ثانياً ـ زمان الدفن ومكانه:

١ ـ تعجيل دفن الميّت:

ميّت/ثانياً٢

٢ ـ حكم الدفن عند الشك في الموت:

إن كان الميّت غريقاً أو مصعوقاً أو مبطوناً أو مدخّناً أو مهدوماً عليه استبرىء بعلامات الموت. فإن اشتبه ترك ثلاثة أيّام وغسّل ودفن بعد أن يصلّىٰ عليه.

ن/٤٠

٣ ـ دفن الميّت نهاراً:

المستحب أن يدفن الميّت نهاراً مع الإمكان، وإن دفن ليلاً لم يكن به بأس، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن: يكره الدفن ليلاً.

خ ٧٢١/١

٤ ـ تعجيل دفن المرجوم:

من أُقيم عليه الرجم أمر بدفنه عاجلاً، ولا يترك على وجه الأرض.

ن/٧٠٢

٥ ـ دفن الميّت في أشرف البقاع:

يستحبّ أن يدفن الميّت في أشرف البقاع، فإن كان بمكّة ففي مقبرتها وكذلك المدينة والمسجد الأقصى، وكذلك مشاهد الأئمة وكذلك كلّ بلد له مقبرة تذكر بخير وفضيلة من شهداء أو صالحين وغيرهم، والدفن في المقبرة أفضل من الدفن في البيت؛ لأنّ النبيّ ﷺ أجاز لأصحابه المقبرة، فإن دفن في البيت جاز أيضاً.

م ١٨٨/١

٦ ـ نقل الميّت من البلد الذي مات فيه إلى آخر:

يكره نقل الميّت من الموضع الذي مات فيه إلى بلد آخر إلّا إذا نقل إلى بعض المشاهد، فإنّه يستحبّ ذلك.

م ١٨٧/١

وفي النهاية (٤٤) نحوه.

٧ ـ نقل الميّت إلى مكان آخر بعد دفنه:

إذا دفن في موضع مباح أو مملوك لا يجوز تحويله من موضعه، وقد رويت رخصة في جواز نقله إلى بعض المشاهد سمعناها مذاكرة، والأوّل أفضل.

م ١٨٧/١

وفي النهاية (٤٤) نحوه.

وفي موضع آخر: وإذا مات إنسان وخلّف ابنين أحدهما حاضر والآخر غائب فدفن الحاضر الميّت في أرض مشتركة بينه وبين الغائب. ثمّ قدم الغائب يستحبّ له ألّا ينقله، لأنّه لو كان أجنبيّاً استحبّ له ألّا ينقله، فإن اختار النقل كان له ذلك، ومتى اتّفق سائر الورثة على دفنه في موضع ثمّ أراد بعضهم نقله فليس له ذلك، ومتى اختلفوا فقال بعضهم: يدفن في الملك، وقال الباقون: يدفن في المسبّل، فدفنه في المسبّل أولى، ومتى دفن الميّت في القبر ثمّ بيعت الأرض جاز للمشتري نقل الميّت عنها، والأفضل أن يتركه.

م ١٨٨/١

٨ ـ حكم الدفن في المسجد:

لا يجوز الدفن في شيء من المساجد.

ن/١١١

٩ ـ الدفن في الأرض المستعارة:

من استعار أرضاً فدفن فيها، فإن رجع فيه قبل الدفن كان له، وإن رجع فيه بعد الدفن لم يكن له لأنّ العارية على حسب العادة والدفن فيه يكون مؤبّداً إلى أن يبلى الميّت فحينئذ تعود الأرض إلى مالكها.

م ١٨٨/١

وفي موضع آخر: إن أعاره أرضاً يدفن فيها ميّتاً، فإنّه لا يجبر على قلع الميّت.

م ٥٥/٣

١٠ ـ الدفن في أرض مغصوبة:

من غصب غيره أرضاً فدفن فيها جاز لصاحبها قلعه منها، والأفضل أن يتركه ولا يهتك حرمته.

م ١٨٨/١

١١ ـ دفن الذمّية الحامل من مسلم في مقابر المسلمين:

إذا مات الصبي في بطنها (الحامل الميتة) دفن معها، فإن كانت ذمّية والولد من مسلم دفنت في مقابر المسلمين لحرمة ولدها، وروي أنّه يجعل ظهرها إلى القبلة إذ الجنين في بطن أُمّه وجهه إلى ظهرها ليكون الولد مستقبل القبلة.

م ١٨٠/١

وفي النهاية (٤٢) نحوه.

وفي الخلاف (١/٧٣٠) نحوه، وأضاف: ولا أعرف للفقهاء نصّاً في هذه المسألة.

١٢ ـ دفن أكثر من ميّت في قبر واحد:

الأولى أن يُفرد لكلّ واحد منهم (الرجال والصبيان والخنائىٰ والنساء) قبر فإن دعت الضرورة إلى ذلك، جاز أن يجمع اثنان وثلاثة في قبر واحد، كما فعل النبيّ ﷺ يوم أُحد، فإذا اجتمع هؤلاء، جعل الرجال ممّا يلي القبلة، والصبيان بعدهم، ثمّ الخنائىٰ، ثمّ النساء.

م ١٥٥/١

١٣ ـ الدفن في قبر قديم:

إن بادر إنسان فنبش قبراً، فإن لم يجد فيه شيئاً جاز أن يدفن فيه، وإن وجد فيه عظاماً أو غيرها ردّ التراب فيه ولم يدفن فيه.

م ١٨٨/١

١٤ ـ ما يصنع بالميّت في البحر:

إذا مات الميّت في مركب، فعل به ما يفعل به إذا كان في البر من الغسل والتكفين، ثمّ يجعل في خابية إن وجدت، فإن لم توجد يثقّل بشيء ثمّ يطرح في البحر، وبالتثقيل قال عطاء وأحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: يجعل بين لوحين ويطرح في البحر، قال المزني: هذا إذا كان بالقرب من المسلمين، فإنّه ربما وقع عليهم فأخذوه ودفنوه، وأمّا إذا كان في بلاد الشرك ثقّل كما قلناه.

خ ٧٠٥/١

وفي المبسوط (١٨١/١)، والنهاية (٤٤) نحوه.

ثالثاً ـ إدخال الميّت وصفة وضعه في القبر:

١ ـ أولى الناس بانزال الميّت في قبره:

ميّت/ثانياً٤أ (م ١٧٤/١ ـ ١٧٥)

وفي الاقتصاد (٢٤٩): ينزل إلى القبر من يأمره الولي بحسب الحاجة.

أ ـ أولى الناس بإنزال المرأة في قبرها: إن كان الميّت امرأة لا ينزل إلى قبرها إلّا زوجها أو ذو رحم لها. فإن لم يكن أحد منهم، جاز أن ينزل إليه بعض الرجال المؤمنين ويدفنها. وإن كان من ينزل إلى قبرها عند عدم ذوي أرحامها بعض النساء المؤمنات كان أفضل.

ن/٣٧

وفي المبسوط (١٨٦/١، ١٧٥) نحوه.

وفي الخلاف: يجوز أن تتولّى انزال المرأة القبر امرأة اخرى.

وقال الشافعي: لا يتولّى ذلك إلّا الرجال.

خ ٧٢٨/١

٢ ـ نقل الميّت إلى قبره في ثلاث دفعات:

إذا دنا من قبره وضع دون القبر بمقدار ذراع.

ثمّ يمرّ بها إلى شفير القبر ممّا يلي رجليه في ثلاث دفعات إن كان رجلاً، ولا يفدحه في القبر دفعة واحدة، وإن كانت امرأة تركها قدّام القبر ممّا يلي القبلة.

م ١٨٦/١

وفي النهاية (٣٧)، والجمل والعقود (ر/١٦٦)، والاقتصاد (٢٤٩) نحوه.

٣ ـ إرسال الميّت سابقاً برأسه والمرأة عرضاً إلى القبر:

يؤخذ الرجل من ناحية رجلي القبر، فيؤخذ أوّلاً رأسه ويسلّ سلّا، وتنزل المرأة عرضاً من قدّام القبر.

وقال الشافعي: يؤخذ من عند الرجلين، ولم يفصّل، وقال أبوحنيفة: يؤخذ عرضاً، ولم يفصّل.

خ ٧٢٨/١ ـ ٧٢٩

وفي المبسوط (١٨٦،١٨٠/١)، والنهاية (٤١،٣٨)، والجمل والعقود (ر/١٦١)، والاقتصاد (٢٤٩) نحوه.

وأضاف في المبسوط والنهاية: ويأخذها من قبل وركيها زوجها أو أحد من ذوي أرحامها ولا يتولّى ذلك أجنبيّ إلّا عند الضرورة.

ن/٤١ ـ ٤٢،م ١٨٠/١

٤ ـ آداب النزول إلى القبر والخروج منه:

ينبغي أن يتحفّى من ينزل إلى القبر ويكشف رأسه ويحلّ ازراره، ويجوز أن ينزل بالخفّين عند الضرورة والتقيّة.

م ١٨٦/١

وفي النهاية (٣٧ ـ ٣٨) نحوه.

وفي الخلاف: لا بأس أن ينزل القبر الشفع أو الوتر وهما سواء. وقال الشافعي: الوتر أفضل.

خ ٧٢٨/١

وإذا أراد الخروج من القبر خرج من قبل رجليه.

م ١٨٧/١

وفي النهاية (٣٩) نحوه.

٥ ـ الدعاء بالمأثور عند معاينة القبر وإنزال الميّت فيه:

يقول عند معاينة القبر: اللّهمّ اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار، ويقول إذا تناوله: بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ اللهمّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللّهمّ زدنا إيماناً وتصديقاً.

م ١٨٦/١

ونحوه في النهاية (ن/٣٨).

وفي الجمل والعقود: الذكر عند تناوله، وعند وضعه في اللحد.

ر/١٦٧

٦ ـ صفة إضجاع الميّت في قبره:

يضجعه على جانبه الأيمن ويستقبل به القبلة، ويحلّ عقد كفنه من قبل رأسه ورجليه، ويضع خدّه على التّراب.

ن/٣٨

وفي المبسوط (١/١٨٦، ١٧٤) والاقتصاد (٢٤٩) والجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.

٧ ـ وضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه:

يستحب أن يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام.

ن/٣٨

ومثله في المبسوط (١/١٨٦)، والجمل والعقود (ر/١٦٧)، والاقتصاد (٢٥٠).

٨ ـ وضع جريدتين خضراوين مع الميّت:

يستحب أن يوضع مع الميّت جريدتان خضراوان من النخل أو غيرها من الاشجار.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٧٠٤/١

وفي النهاية: وتؤخذ أيضاً جريدتان خضراوان من النّخل إن وجد منه. وإن لم يوجد فمن السّدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف فإن لم يوجد فمن غيره من الشجر الرطب. فإن لم يوجد أصلاً فلا بأس بتركه. ويكتب عليهما أيضاً ما كتب على الأكفان، ويلفّ عليهما شيء من القطن.

ن/٣٢ ـ ٣٣

ونحوه في الاقتصاد (٢٤٩) والمبسوط (١/١٧٧).

وفي المبسوط أيضاً: والجريدة توضع مع جميع الأموات من النساء والرجال والصبيان مع التمكّن. فإن كانت الحال حال تقيّة ولم يتمكّن

من وضعها مع الكفن طرحت في القبر، فإن لم يمكن ذلك ترك بغير جريدة، ولا ينبغي للمؤمن من أن يغسّل أهل الخلاف، فإن اضطر إليه غسّله غسل أهل الخلاف ولا يترك مع الجريدة.

م ١٨١/١

٩ ـ تلقين الميّت الشهادتين وأسماء الأئمة عليهم السلام:

ويستحبّ أن يلقّن الميّت الشّهادتين وأسماء الأئمّة عند وضعه في القبر قبل تشريج اللّبن عليه، فيقول الملقّن: «يا فلان ابن فلان اذكر العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا: شهادة أنّ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ علياً أميرالمؤمنين والحسن والحسين ـ ويذكر الأئمة إلى آخرهم ـ أئمتك أئمة الهدى الأبرار».

ن/٣٨

وفي المبسوط (١/١٨٦ ـ ١٨٧) مثله.

وأشار إليه في الجمل والعقود (ر/١٦٧)، والاقتصاد (٢٥٠).

وفي الخلاف: الكتابة بالشهادتين، والإقرار بالنبي والأئمة عليهم السلام، ووضع التربة في حال الدفن والجريدة انفراد محض لا يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

خ ٧٠٦/١

١٠ ـ تشريج اللّحد باللّبن والدعاء للميّت:

يشرج عليه اللبن، ويقول من يشرجه: اللّهمّ صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن إليه من رحمتك مرحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولّاه.

م ١٨٦/١

١١ ـ إهالة التراب على القبر وقول المأثور:

إذا فرغ من تشريج اللّبن عليه، أهال التراب عليه، ويهيل كلّ من حضر الجنازة استحباباً بظهور أكفّهم، ويقولون عند ذلك: «إنّا لله وإنّاراجعون. هذا ما وعدنا الله ورسوله. وصدق الله ورسوله. اللهمّ زدنا إيماناً وتسليماً». ولا يهيل الأب على ولده التّراب، ولا الولد على والده، ولا ذو رحم على ذي رحمه، وكذلك لا ينزل إلى قبره، فإنّ ذلك يقسي القلب.

ن/٣٩

وفي المبسوط (١/١٨٦ ـ ١٨٧) نحوه.

١٢ ـ تغطية القبر بثوب:

إذا أُنزل الميّت القبر يستحبّ أن يغطّى القبر بثوب، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان امرأة غطي، وإن كان رجلاً لا يُغطى.

خ ٨٢٨/١

١٣ ـ اتخاذ التابوت في الدفن:

يكره التابوت إجماعاً.

م ١٨٧/١

١٤ ـ طمّ القبر وصفته:

يطمّ القبر، ويرفع من الأرض مقدار أربع أصابع، ولا يطرح فيه من غير ترابه، ويجعل عند رأسه لبنة أو لوح.

ن/٣٩

وفي المبسوط (١/١٨٧)، وفي الاقتصاد (٢٥٠)، والجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.

رابعاً ـ صفة القبر:

قبر/١،٦

خامساً ـ ما يصنع بعد الدفن:

١ ـ صبّ الماء على القبر:

يصبّ الماء على القبر، يبدأ بالصّب من عند الرأس ثمّ يدار من أربع جوانبه ثمّ يعود إلى موضع الرأس. فإن فضل من الماء شيء، صبّ على وسط القبر.

ن/٣٩

وفي المبسوط (١/١٨٧)، والاقتصاد (٢٥٠) والجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.

٢ ـ وضع اليد على القبر والدعاء للميّت:

إذا سوّى القبر وضع يده على القبر من أراد ذلك، ويفرّج أصابعه، ويغمزها فيه بعد ما نضح بالماء، ويدعو للميّت.

ن/٣٩

وفي المبسوط (١/١٨٧) نحوه.

وفي الاقتصاد (٢٥٠)، والجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.

٣ ـ ترحّم أولى الناس بالميّت وتلقينه بعد انصراف الناس:

إذا انصرف الناس عن القبر، يتأخّر أولى النّاس بالميّت، ويترحّم عليه، وينادي بأعلى صوته إن لم يكن في موضع تقيّة: «يا فلان بن فلان: الله ربّك ومحمد نبيّك وعليّ إمامك والحسن والحسين ـ ويسمّي الأئمة واحداً واحداً ـ أئمّتك أئمّة الهدى الأبرار.

ن/٣٩

وفي المبسوط (١/١٨٧) والاقتصاد (٢٥٠)، والجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.

دفيف

ـ أكل ما كان دفيفه أكثر من صفيفه من الطيور:

أطعمة وأشربة/ثالثاً ١جـ (ن/٥٧٧)

دقيق

١ ـ إخراج زكاة الفطرة من الدقيق:

زكاة/ثالثاً ١هـ (خ ٢/١٥١، خ ٤/٥٦)

٢ ـ تجانس الأدقّة وبيعها متفاضلاً:

ربا/ثانياً ٢د

(خ ٣/٥٣، ٥٤، م ٢/٩١، ن/٣٧٨)

٣ ـ إيصال غبار الدقيق إلى حلق الصائم:

صوم/أوّلاً ٢ أ/٦ (خ ٢/١٧٧، م ١/٢٧١)

٤ ـ إذا حلف ألّا يأكل دقيقاً فأكل خبزه:

يمين/خامساً ٢، ح

٥ ـ السلف في الدقيق:

سلف/أوّلاً ٢ب [٣] (م ٢/١٨٦)

دلّال

١ ـ بيع الدلّال مرابحة ما قوّم عليه:
مرابحة/ثالثاً٧ (ن/٣٩٠)
٢ ـ أُجرة الدلّال:
إجارة/ثالثاً٢١ (ن/٤٠٦)
٣ ـ بيع الدلّال ما قوّمه التاجر عليه بزيادة أو نقيصة عن ثمنه:
إذا قوّم التاجر متاعاً على الواسطة بثمن معلوم، وقال له: فمازدت على رأس المال فهو لك والقيمة لي، كان ذلك جائزاً وإن لم يواجبه البيع.
فإن باع الواسطة المتاع بزيادة على ما قوّم عليه كان له، وإن باعه برأس المال لم يكن على التاجر شيء، وإن باعه بأقلّ من ذلك كان ضامناً لتمام القيمة.
فإن ردّ المتاع ولم يَبعه لم يكن للتاجر الامتناع من أخذه.
ن/٣٨٩ ـ ٣٩٠

دلالة

ـ الدلالة على الصيد حال الإحرام وفي الحرم:
إحرام/سابعاً٢ ب/٢ً [٧] (خ ٢/٤٠٤)

دم

١ ـ نجاسة الدم وأقسامه من حيث وجوب الإزالة وعدمها:
نجاسة/أوّلاً٥
٢ ـ ما يعفى عنه من الدم النجس:
نجاسة/ثالثاً١و٢
٣ ـ خروج الدم من المتوضىء:
وضوء/ثانياً٢جـ(خ ١/١١٥)
٤ ـ حكم الصيد إذا شرب كلب الصيد من دمه:
صيد/ثانياً١جـ(م ٦/٢٥٨،خ ٦/٩)
٥ ـ الاكتساب بالدم:
اكتساب/ثانياً١ أ/٣ً
(ن/٣٦٤،م ٢/١٦٥ ـ ١٦٦)
٦ ـ إدماء المحرم جسده أو احتجامه:
إحرام/خامساً١ل
(م ١/٣٢١،ن/٢٢٠،ر/٢٢٩،خ ٢/٣١٥)
٧ ـ وقوع الدم في الطعام:
أطعمة وأشربة/سادساً٣ (ن/٥٨٨)
٨ ـ حكم الذبيحة إذا أبان رأسها عند الذبح ولم يخرج الدم:
ذباحة/ثالثاً٣ (ن/٥٨٤)

دناءة

١ ـ نكاح أرباب الصنائع الدنيئة من أهل المروءات:
نكاح/ثالثاً٣ جـ/٥ً
٢ ـ مبايعة الأدنين:
تجارة/ثالثاً٢هـ
٣ ـ شهادة أرباب الصنائع الدنيئة:
شهادات/ثانياً٣ ب/٩ً

دهن

١ ـ تجانس الأدهان:

ربا/ثانياً ١ ب/٦ً [٢]

(م ٢/٩١،ن/٣٧٩،٣٧٨)

٢ ـ السلف في الأدهان والسمن:

سلف/أوّلاً٢ ب/٢ً [٩] (م ٢/٢٨٢)

٣ ـ الاستصباح بالدهن النجس:

نجاسة/سابعاً٣ (ن/٥٨٨،خ ٦/٩١)

٤ ـ حكم تقطير الدهن في إذن الصائم:

صوم/أوّلاً٢ (م ١/٢٧٢،ن/١٥٦)

٥ ـ إدهان الصائم بدنه:

صوم/أوّلاً٢ هـ/٤ً (ن/١٥٦)

٦ ـ تصرّف الغانمين بدهن الغنيمة قبل القسمة:

غنيمة/رابعاً١ أ/٣ً

٧ ـ بيع الزيت النجس:

اكتساب/ثانياً١ ب/١ً (خ ٣/١٨٧،م٢/١٦٧)

٨ ـ لو حلف لا يأكل سمناً فأكله بالخبز أو شرب المائع منه:

يمين/خامساً٢ط (خ ٦/١٦٩،٢٤٠)

٩ ـ لو حلف ألّا يشمّ الورد فشمّ دهنه:

يمين/خامساً٢ع (خ ٦/١٨٢،٢٤٨)

١٠ ـ استعمال المحرم الأدهان:

إحرام/خامساً١ك (ن/٢٢٠،م ١/٣٢١)

دواء

١ ـ شرب الخمر للتداوي أو شرب دواء فيه شيء منها:

إذا اضطر إلى شرب الخمر للتداوي، فالظاهر أنّه لا يستبيحها أصلاً. وبه قال الشافعي.

وقال الثوري وأبوحنيفة: تحلّ للتداوي بها.

خ ٦/٩٧

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعضهم: يحل تداوي العين به دون الشراب.

م ٦/٢٨٨

وفي النهاية: لا يجوز استعمال دواء فيه شيء من الخمر.

ن/٧١٢

٢ ـ إجهاض المرأة جنينها بتناول دواء:

إجهاض/١ (ن/٦٧٩،٧٧٩)

٣ ـ مداواة العبد المرهون:

رهن/سادساً٨أ (م ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠)

٤ ـ إذهاب ضوء العينين في القصاص باستعمال دواء:

قصاص/ثانياً٦ أ/٣ً (م ٧/٨٣)

٥ ـ نفقة دواء الزوجة:

نفقة/أوّلاً٣هـ (م ٦/٨)

٦ ـ استئجار الكحّال لمداواة العين:

إجارة/خامساً١ن (م ٣/٢٥٢)

٧ ـ بيع الأدهان المعدّة للدواء متفاضلاً:

ربا/ثانياً١ ب/٦ً (م ٢/٩١)

٨ ـ وصول الدواء إلى جوف الصائم:
صوم/أوّلاً٢ ج/٦ً

٩ ـ تصرّف الغانمين في أدوية الغنيمة قبل القسمة:
غنيمة/رابعاً١ أ/٣ً

دود

١ ـ الاكتساب بدود القز:
اكتساب/ثانياً٢ د/١ً (خ ١٦٧/٣)

٢ ـ السلف في قزّ فيه دود:
سلف/أوّلاً٣ [١٠] (م ١٨٢/٢)

٣ ـ حكم خروج الدود من المتوضىء:
وضوء/ثانياً٢ج(خ ١١٥/١،م ٢٦/١)

ديات

أوّلاً ـ موجبات ضمان الدية:

١ ـ الاتلاف بالمباشرة:

أ ـ حكم الضمان بالضرب للتأديب: من ضرب امرأته تأديباً فجنى عليها ضمن بلا خلاف.

م ٢٤٤/٣،٨، ٦٦

وإن ضرب الأب أو الجد الصبي تأديباً فهلك أو ضربه الإمام أو الحاكم أو أمين الحاكم أو الوصي أو ضربه المعلم تأديباً فهلك منه فهو مضمون. ويلزم عندنا في ماله وعندهم على عاقلته.

م ٦٦/٨

وفي المبسوط (٢٤٤/٣) نحوه في خصوص المعلّم إذا ضرب الصبي.

ب ـ ضمان الطبيب لما يتلف بعلاجه: لو عالج الطبيب غيره بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده أو يفصده، فيؤدي ذلك إلى الموت، يلزم فيه الدية.

ن/٧٣٤

ومن تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه، وإلّا فهو ضامن.

ن/٧٦٢

جـ ـ ضمان الختّان حشفة الغلام إذا قطعها وضمان الحجّام والبيطار لما يجنون: إذا قطع الختّان حشفة الغلام ضمنه، والحجّام إذا جنى في الحجامة كان ضامناً وكذلك البيطار.

م ٢٤١/٣

وفي النهاية: وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام.

ن/٧٦٢

د ـ ضمان كلّ من الزوجين دية الآخر إذا أعنف به في الجماع: إذا أعنف الرجل على امرأته أو المرأة على زوجها، فقتل أحدهما صاحبه، فإن كانا متّهمين أُلزما الدية، وإن كانا مأمونين لم يكن عليهما شيء.

ن/٧٥٨

وفي موضع آخر: ومن وطىء امرأته في دبرها فألحّ عليها فماتت كان عليه ديتها.

ن/٧٦٢

هـ ـ ضمان النائم ما يتلفه بانقلابه وحركته: من نام فانقلب على غيره فقتله، فإنّ ذلك شبيه العمد،

تلزمه الدية في ماله خاصة.

ن/٧٥٨

و ـ ضمان الحامل للمتاع لو كسره أو أصاب به إنساناً: من حمل على رأسه متاعاً بأُجرة فكسره، أو أصاب إنساناً به، كان عليه ضمانه أجمع، اللّهم إلّا أن يكون إنسان آخر دفعه فيكون حينئذ ضمان ذلك عليه.

ن/٧٥٩

وأضاف في موضع آخر: وإذا استثقل البعير والدابّة بحملها، فصاحبهما ضامن لما عليهما من المتاع.

ن/٤٤٩

ز ـ هل يضمن الصائح والشاهر سيفه بوجه إنسان، ديته إذا مات؟: إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافة نهر أو جانب سطح أو قلّة جبل فصاح به صائح صيحة شديدة فسقط فمات. فإن كان الذي صيح به رجلاً عاقلاً فلا شيء على الصائح. وإن كان الذي سقط صبياً أو معتوهاً فعلى الصائح الدية والكفّارة، وهكذا لو كان جالساً في غفلة فاغتفله الصائح به مفزعاً له فسقط فمات، فالدية على عاقلته والكفّارة في ماله.

وإن شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات فلا شيء عليه، ولو كان هذا صبياً فذهب عقله أو مات أو كان مجنوناً فمات فالدية على عاقلته والكفّارة في ماله.

ثمّ ينظر فإن كان فعله عمداً فالدية مغلّظة في ماله عندنا وعندهم على العاقلة، وإن كان إنّما صاح به خطأ فالدية مخففة على العاقلة بلا خلاف.

وإذا شهر سيفه في طلب رجل ففرّ من بين يديه فألقى نفسه من سطح أو جبل أو بئر أو نار فهلك فلا ضمان على الطالب.

فإن كانت بحالها وكان المطلوب أعمى فوقع فالضمان على الطالب.

وإذا طلب بصيراً فهرب منه فاعترضه سبع فقتله فلا ضمان على الطالب سواء كان المطلوب بصيراً أو أعمى، فإن اضطره إلى مضيق مع السبع فعليه الضمان.

وإن ذكرت امرأة عند الإمام بسوء فبعث اليها فماتت فلا شيء عليه، وإن كانت حاملاً فأسقطت فالضمان على الإمام.

م ١٥٨/٧ ـ ٦٤/٨،١٦٠

ح ـ ضمان الظئر: إذا استأجر إنسان ظئراً، فأعطاها ولده فغابت بالولد سنين ثمّ جاءت بالولد، فزعمت أُمّه أنّها لا تعرفه، وزعم أهلها أنّهم لا يعرفونه، فليس لهم ذلك، فليقبلوه فإنّما الظئر مأمونة، اللّهم إلّا أن يتحققوا العلم بذلك وأنّه ليس بولدٍ لهم، فلا يلزمهم حينئذٍ الاقرار به، وكان على الظئر الدية أو إحضار الولد بعينه أو من يشتبه الأمر فيه.

وإذا استأجرت الظئر ظئراً أُخرى من غير إذن صاحب الولد، فغابت به ولا يعرف له خبر كان عليها الدية.

ومتى انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته، فإن كانت إنّما طلبت المظائرة للفخر والعزّ

كان عليها الدية في مالها خاصة، وإن كانت إنّما فعلت للحاجة كانت الدية على عاقلتها.

ن/٧٥٧ ـ ٧٥٨

ط ـ ضمان الواقع على الغير: إذا وقع إنسان من علوّ على غيره، فمات الأسفل أو الأعلى أو ماتا جميعاً لم يكن على واحد منهما شيء. فإن كان الذّي وقع دفعه دافع أو أفزعه، كانت دية الأسفل على الذي وقع عليه، ويرجع هو بها على الذي دفعه. وإن كان أصابه شيء رجع عليه أيضاً به.

ن/٧٥٨

ي ـ ضمان من دعا غيره ليلاً فأخرجه من منزله: من دعا غيره ليلاً وأخرجه من منزله، فهو له ضامن إلى أن يردّه إلى منزله أو يرجع هو بنفسه إليه، فإن لم يرجع إلى المنزل ولا يُعرف له خبر كان ضامناً لديته. فإن وجد قتيلاً كان على الذي أخرجه القود أو يقيم البيّنة بأنّه بريء من دمه.

فإن لم يقم بيّنة، كان عليه القود أو الدية يسلّمها إلى أو ليائه إذا رضوا بها عنه.

وقد روي أنّه إذا ادّعى أنّه بريء من قتله، ولم تقم عليه بيّنة بالقتل، كان عليه الدية دون القود، وهذا هو المعتمد.

ومتى أخرجه من البيت ثمّ وجد ميّتاً، وادّعى أنّه مات حتف أنفه، كان عليه الدية أو البيّنة على ما ادّعاه.

ن/٧٥٦ ـ ٧٥٧

ك ـ ضمان الناخسة والقامصة: روى الأصبغ بن نباتة قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية، فنخستها جارية أُخرى، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت، فقضى أنّ ديتها نصفين بين الناخسة والقامصة.

ن/٧٦٣

ل ـ ضمان الرامي إذا أصاب بسهمه ماراً بينه وبين الهدف:

إذا مرّ رجل بين الرماة وبين الهدف فأصابه سهم من الرماة فهو قتل خطأ، فإن كان مع هذا المارّ صبي فقرّبه إلى طريق السهم فوقع فيه السهم فقتله، فعلى من قرّبه الضمان دون الرامي، وفيها نظر.

م ١٨٩/٧

وفي موضع آخر: إن نصب غرضاً في غير ملكه فرمى إليه فأصاب إنساناً فعليه الضمان. ولو كان الغرض في ملكه لم يكن عليه الضمان.

م ٨٠/٨

وفي النهاية: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في صبيان يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطره فدقّ رباعية صاحبه، فرفع إليه فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال: حذار، فقال عليه السلام: ليس عليه قصاص، وقد أعذر من حذّر.

ن/٧٥٥

م ـ ضمان دية المتصادمين: إذا كان الرجل واقفاً فجاء آخر فصدمه فماتا معاً، فدية المصدوم (عندهم) على عاقلة الصادم، وعندنا أنّ الدية عليه في ماله خاصة، وأمّا دية الصادم، فإن كان المصدوم واقفاً في ملكه فدية الصادم هدر، سواء

كان المصطدوم واقفاً في ملكه أو جالساً أو مضطجعاً.

وإن كان المصطدوم واقفاً في غير ملكه نظرت، فإن كان في موضع واسع فالحكم كما لو كان واقفاً في ملكه. أمّا إن انحرف المصطدوم هاهنا واستقرّ ثمّ صدمه الآخر، فهو كالواقف ودية الصادم هدر، وإن انحرف المصدوم فوافقت الصدمة انحرافه، فوقع الصدم والانحراف معاً وماتا معاً، فعلى كلّ واحد منهما نصف دية صاحبه.

فأما إن كان واقفاً في مكان ضيّق هاهنا وماتا معاً، فدية الصادم مضمونة. كما إذا جلس في طريق ضيّق فعثر به آخر فماتا، فعلى عاقلة الجالس كمال دية العاثر، ولا فصل بين أن يكون جالساً وبين أن يكون واقفاً فصدمه.

م ١٦٦/٧ ـ ١٦٧

وإن كان إنسان جالساً على طريق فعثر به غيره عثرة يقتل مثلها الجالس، فماتا معاً كان على عاقلة كلّ واحد منهما تمام الدية.

م ١٦١/٧

م/١ـ اصطدام الفارسين: إذا اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كلّ واحد منها نصف دية صاحبه والباقي هدر إذا كان ذلك خطأ محضاً. وبه قال الشافعي ومالك وزفر.

وقال أبوحنيفة: على عاقلة كلّ واحد منهما كمال دية صاحبه. وبه قال أبويوسف ومحمد وإسحاق.

وإذا اصطدما متعمدين للقتل فقصد كلّ واحد منهما قتل صاحبه، كان ذلك عمداً محضاً. والدية في تركة كلّ واحد منهما لورثة صاحبه مغلّظة.

وللشافعي فيه قولان: قال أبو إسحاق مثل ما قلناه. وقال الباقون: أنّه شبيه العمد، والدية على عاقلته.

وقال أبوحنيفة: هو خطأ، والدية على عاقلتهما.

ولا فرق بين أن يقعا مستلقبين أو مكبوبين أو أحدهما مكبوباً والآخر مستلقياً. وبه قال أصحاب الشافعي كلّهم.

وقال المزني: إن كان أحدهما مكبوباً والآخر مستلقياً، فالمكبوب هو القاتل وحده، والمستلقي مقتول، فعلى عاقلة المكبوب كمال دية المستلقي.

خ ٢٧٢/٥ ـ ٢٧٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فأمّا إذا مات الفرسان فعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة دابّة صاحبه، فإن كانت القيمتان سواء تقاصّا، وإن اختلفا فإنّهما يتقاصّان ويترادان الفضل، ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة.

ولا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حمارين أو أحدهما على فرس والآخر على بغل أو حمار، فهما في الضمان سواء. ولا فصل بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين، أو أحدهما مقبلاً والآخر مدبراً. وإذا كانا ماشيين أو أحدهما راكباً والآخر ماشياً فالحكم مثل ذلك.

م ١٦١/٧ ـ ١٦٣

م/٢ـ تصادم الصغيرين: إن كانا

(المتصادمان) صغيرين، فإن كان الركوب منهما فالحكم فيه كما لو كانا كبيرين على عاقلةواحد منهما نصف دية صاحبه. وإن كان الولي هو الذي أركبهما فالحكم فيه كما لو كانا بأنفسهما، وإن أركبهما أجنبيّان، فعلى عاقلة كلّ واحد من المركبين نصف دية الصغيرين معاً.

وعاقلة كلّ واحد من المركبين إنّما يضمن مثل ما يضمن عاقلة صاحبه، سواء كان الصغيران مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً.

م ١٦٣/٧

م/٣ً ـ تصادم المرأتين الحاملين: إن اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا، فألقت كلّ واحدة منهما جنيناً ميّتاً فعلى عاقلة كلّ واحدة منهما نصف دية صاحبتها.

وأما دية الجنين فعلى عاقلة كلّ واحدة منهما دية جنين كامل ـ نصف دية جنينها ونصف دية جنين صاحبتها ـ ولا يهدر منها شيء.

(وعندهم) على كلّ واحدة منهما أربع كفّارات. وعلى مذهبنا لا كفّارة أصلاً.

م ١٦٣،١٩٦/٧

(وانظر أيضاً: إجهاض/٢)

م/٤ً ـ تصادم العبدين: إذا كانا (المتصادمان) عبدين هدرت قيمة كلّ واحد منهما وإن مات أحدهما قبل صاحبه، تعلّق نصف القيمة برقبة الباقي منهما يباع فيها، فإن هلك قبل ذلك سقطت القيمة.

م ١٦٤/٧

م/٥ً ـ تصادم الحرّ والعبد: إن كان أحدهما (المتصادمان) حرّاً والآخر عبداً ينظر، فإن مات العبد أوّلاً وجب نصف قيمته، وأين يجب نصف القيمة؟ قال قوم: على عاقلة الحرّ، و قال آخرون في ذمّته، وأين وجب كان لسيّد العبد يستوفيها منه.

وأمّا إن مات الحرّ أوّلاً، وجب بموته نصف ديته،وكان هذا النصف متعلقاً برقبة العبد يباع فيها، فإن كان قيمة العبد مثل نصف الدية استوفى ذلك ثمنه، وإن كانت قيمته أقلّ من نصف الدية فليس لمن وجبت له نصف الدية إلّا قيمة العبد، وما زاد على ذلك هدر، وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية بيع منه بقدر نصف الدية وكان الباقي لسيدّه.

فإن هلك هذا العبد نظرت، فإن مات حتف أنفه سقط ما كان متعلّقاً برقبته إلى غير بدل، وإن قتله قاتل، وجبت عليه قيمته، ويحوّل ما كان متعلقاً برقبته إلى قيمته، ويستوفى ممن وجبت القيمة عليه.

فأمّا إن ماتا معاً منه، وجب بموت العبد نصف قيمته، وهل يجب على عاقلة الحرّ أو تركته؟ قال قوم: على عاقلته، وقال آخرون: على ماله، ويكون ذلك لسيّده. وقد وجب بموت الحرّ نصف ديته، وكان من سبيلها أن تكون متعلقة برقبة العبد ولكنّها تحوّلت إلى قيمته، فوجب تعلّق نصف الدية بنصف قيمته لورثة الحرّ.

فإن كان نصف الدية ونصف القيمة سواء، فمن قال: نصف قيمة العبد في تركة الحرّ فقد وجب

ذلك لسيّده، ووجب لورثة الحرّ نصف الدية متعلّقة بنصف القيمة، فيقتصّان. ومن قال: نصف قيمة العبد على عاقلة الحرّ، قال: إن كان وارث الحرّ هو العاقلة تقاصّا، وإن كان الوارث غيره فالسيّد يستوفي نصف القيمة من العاقلة ثمّ وارثه (الحرّ) يستوفي نصف الدية من السيّد، ولا يبقى للسيّد شيء.

أمّا إن كان نصف القيمة أقل من نصف الدية، فالقدر الذي يقابل من ذلك نصف قيمة العبد، الحكم فيه كما لو كان نصف القيمة ونصف الدية سواء، وما فضل من نصف الدية على نصف القيمة هدر.

وإن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية، عندنا لا اعتبار بالزيادة ولا يلزم الحكم على ما مضى، وفيهم من قال: الفضل للسيّد، فمن قال يتعلّق نصف قيمة العبد بتركة الحرّ استوفاه السيّد منها، ومن قال على العاقلة، قال: يستوفي السيّد من العاقلة.

م ١٦٤/٧ ـ ١٦٥

ن ـ قتل المرأة اللّص الذي وطئها وقتل ابنها: روى عبدالله بن طلحة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها، فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها، فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج، حملت عليه بالفأس فقتلته، فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد، فقال أبوعبدالله عليه السلام إقض على هذا كما وصفت لك. فقال: يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دم الغلام، ويُضمّن السارق في ما ترك أربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها، وليس عليها في قتلها إياه شيء.

ن/٧٥٥ ـ ٧٥٦

س ـ تضمين الزوجة دية صديقها الذي قتله الزوج في حجلتها: عنه (عبدالله بن طلحة) قلت: رجل تزوّج امرأة، فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى صديق لها فأدخلته الحجلة، فلمّا دخل الرجل يُباضع أهله ثار الصديق واقتتلا في البيت، فقتل الزوج الصديق، وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق، فقال (الصادق عليه السلام): تضمّن المرأة دية الصديق، وتقتل بالزوج.

ن/٧٥٦

ع ـ دية السكارى إذا تقاتلوا بينهم: روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا، وأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجُرح اثنان... وقضى دية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية. وإن مات أحد من المجروحين، فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء.

ن/٧٦٣

ف ـ دية الغريق من بين ستة غلمان شهد بعضهم على الآخر بإغراقه: روى السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: رُفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام، ستة غلمان كانوا في الفرات، فغرق واحد منهم، فشهد ثلاثة منهم على اثنين: أنهما غرّقاه، وشهد اثنان على الثلاثة: أنّهم غرّقوه، فقضى عليه السلام بالدية

ثلاثة أخماس على الاثنين، وخُمسين على الثلاثة.

ن/٧٦٣

ص ـ دية من قطعت سلعة من بدنه فمات: قصاص/ثانياً٤و

٢ ـ الإتلاف بالأسباب:

من أحدث في طريق المسلمين حدثاً ليس له، أو في ملك لغيره بغير إذنه من حفر بئر أو بناء حائط أو نصب خشبة أو إقامة جذع، أو إخراج ميزاب أو كنيف وما أشبه ذلك، فوقع فيه شيء أو زلق به،أو أصابه منه شيء من هلاك أو تلف شيء من الأعضاء أو كسر شيء من الأمتعة، كان ضامناً لما يُصيبه قليلاً كان أو كثيراً.

فإن أحدث في الطريق ما له إحداثه لم يكن عليه شيء.

ن/٧٦١

أ ـ ضمان ما يتلف بسبب وضع الحجر أو نصب السكين: إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقّل به رجل فوقع فمات، فالدية على عاقلته والكفّارة في ماله (عندهم)، وعندنا أن الدية في ماله أيضاً.

وإن نصب مكان الحجر سكيناً فوق عليها إنسان فمات فكذلك، وإن وضع حجراً في هذا المكان ونصب بالقرب منه سكيناً فتعقّل بالحجر فوقع على السكين فمات فكذلك أيضاً.

م ١٨٥/٧

ب ـ ضمان ما يتلف بسبب حفر بئر: إذا حفر الرجل بئراً فوقع فيها إنسان فمات أو وقعت فيها بهيمة فهلكت، نظرت فإن حفرها في ملكه فلا ضمان عليه، وإن حفرها في موات ليملكها بالإحياء فهو كما لو حفرها في ملكه. وإن حفرها في موات لينتفع بها ويتصرّف ولم يقصد الملك فلا ضمان عليه أيضاً.

وأمّا إن حفرها في غير ملكه بغير إذن مالكها، فالضمان على الحافر. فإن أبرأه المالك وقال: قد برئت ورضيت بحفرك، وأقرّه عليه زال الضمان عليه، كما لو أمره بالحفر ابتداءاً، وقال بعضهم: لا يزول الضمان، والأوّل أقوى.

أمّا إن حفرها في طريق المسلمين وكان الطريق ضيّقاً فعليه الضمان، سواء حفرها بإذن الإمام أو بغير إذنه، وإن كان الطريق واسعاً لا يضيق على المسلمين حفرها ويقصد نفع المسلمين، فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان عليه. وإن حفرها بغير إذن الإمام وقصد تملكها بالحفر فعليه الضمان، وإن حفرها طلباً للثواب لمنفعة المسلمين، قال قوم: لا ضمان عليه، وقال آخرون: عليه الضمان، والأوّل أقوى.

م ١٨٥/٧ ـ ١٨٦، ٨/٨٠

وفي موضع آخر: لو حفر بئراً ثمّ وقع فيها بهيمة أو إنسان كان عليه الضمان.

م ٨٩/٣

جـ ـ ضمان ما يتلف بسبب بناء مسجد في طريق المسلمين: (التلف الحاصل بسبب) بناء مسجد في طريق المسلمين، إن كان الطريق ضيّقاً فعليه الضمان، وإن كان واسعاً، فإن بناه بإذن الإمام فلا ضمان، وإن بناه بغير إذنه، فإن كان

لنفسه ينتفع به فعليه الضمان، وإن كان لمنفعة الناس فعند قوم يضمن وعند آخرين لا يضمن.

وهكذا فيمن فرش البواري في المسجد أو بنا فيه حائطاً أو سقّف فيه سقفاً أو علّق فيه قنديلاً فوقع على إنسان فمات، فإن كان بإذن الإمام فلا ضمان، وإن كان بغير إذنه فعلى ما مضى من الخلاف.

م ١٨٦/٧ ـ ١٨٧

د ـ ضمان ما يتلف بسبب وقوع الحائط: إذا بنى حائطاً في ملكه فوقع فأتلف أنفساً وأموالاً، ففيه خمس مسائل: أحدها: بناه مستوياً في ملكه فسقط دفعة واحدة فلا ضمان.

الثانية: بناه مائلاً إلى ملكه فوقع فأتلف فلا ضمان.

الثالثة: بناه مائلاً إلى الطريق فعليه الضمان.

الرابعة: بناه مستوياً في ملكه فمال بنفسه إلى ملكه فلا ضمان.

الخامسة: بناه مستوياً في ملكه فمال إلى الطريق ثمّ وقع. قال قوم: لا ضمان عليه، وقال بعضهم: عليه الضمان، والأوّل أقوى.

م ١٨٧/٧ ـ ١٨٨

وذكر في الخلاف المسألة الخامسة وأضاف: وللشافعي فيه وجهان: ظاهر المذهب أنّه لا ضمان عليه سواء أشهد أو لم يشهد، طولب بنقضه أو لم يطالب.

وقال أبوحنيفة: ينظر، فإن كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الإشهاد عليه فلا ضمان، وإن كان قد طولب بنقضه وأُشهد عليه به، فوقع بعد القدرة على نقضه فعليه الضمان، وإن كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان.

وقال ابن أبي ليلى: إن كان الحائط قد انشقّ بالطول فلا ضمان، وإن انشقّ بالعرض فعليه الضمان.

وإذا سقط حائط إلى طريق المسلمين، فعثر إنسان بترابه فمات لم يلزم ضمانه صاحب الحائط. وبه قال الشافعي ومحمد.

وقال أبويوسف: يضمن.

خ ٢٨٨/٥ ـ ٢٩٠

هـ ـ ضمان ما يتلف بسبب وقوع الميزاب أو الأجنحة: إذا أشرع جناحاً إلى طريق المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبابه فيه، أو أراد إصلاح ساباط على وجه لا يضرّ بأحد من المارّة فليس لأحد معارضته ولا منعه منه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: له ذلك ما لم يمنعه مانع، فأمّا إن اعترض عليه أو منعه مانع كان عليه قلعه.

خ ٢٩٠/٥

ونحوه في المبسوط وأضاف: فمن قال عليه قلعه، فإن سقط على إنسان فقتله فالضمان على صاحبه.

وأمّا قدر الضمان فإنّه إذا سقطت خشبة من هذا الجناح على إنسان فقتله فعليه نصف الدية، ولا فصل بين أن يقع الطرف الخارج عليه وبين أن يقع ما كان في ملكه عليه. فإن انقصف القدر الخارج منها إلى الشارع فوقع ولم يقع ما كان في ملكه فعليه كمال الدية.

م ١٨٨/٧

ومن أخرج ميزاباً إلى شارع فوقع على إنسان فقتله، أو متاع فأتلفه كان ضامناً، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا بعض أصحاب الشافعي فإنّه قال: لا ضمان عليه.

خ ٥/٢٩٠ ـ ٢٩١

ونحوه في المبسوط (٧/١٨٨ ـ ١٨٩).

و ـ ضمان ما يتلف بسبب اصطدام السفينتين: إذا اصطدمت السفينتان فتكسّرتا وهلكتا وما فيهما، فإن كان القائمان بهما مفرطين، وكان ما فيها أموالاً كالذهب والفضة والعبيد والبهائم والأثاث والمتاع، وكان القائم بها مالكاً كلّ واحد منهما قائم في ملكه وما فيها ملكه، فمن كلّ واحد منهما نصف سفينة صاحبه بما فيها، والباقي هدر.

وإن كان القيّم بهما غير مالكين مثل أن كانا أجيرين أو استأجرا السفينتين أو استؤجرا للعمل فيها، ضمن هاهنا كلّ واحد منهما نصف السفينتين. هذا إذا كان فيهما أموال.

أمّا إن كان فيهما أحرار، فلا فصل في هذا بين أن يكون القيّم بهما مالكين أو أجيرين الباب واحد.

فإن كانا عامدين وقيل: إنّ هذا يتلف غالباً، فعليهما القود، يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قتل به، ويكون دية الباقين في تركتهما حالّة مغلّظة (عندهم)، وعندنا إذا قتل سقط حقّ الباقين.

وإن قيل: قد يقتل هذا وقد لا يكون منه التلف فهو شبه العمد، فتجب الدية على عواقلهما مغلّظة مؤجّلة على عاقلة كلّ واحد منهما نصف ديات القتلى (عندهم)، وعندنا في أموالهما، وأمّا الكفّارة في أموالهما على كلّ واحد منهما بعدد كل القتلى كفّارات، هذا إذا كان القيّم بها حرّين.

فأمّا إن كانا عبدين لغير مالك السفينة، فالحكم في العبدين كالحكم في الحرّين حرفاً بحرف في جميع ما قلناه، إلّا في محل الضمان، فإنّ الديات وقيمة المتلف كلّها يتعلق برقبة العبد، وفي الحرّ بخلافه تكون الدية على عاقلة الحرّ.

أمّا إن اصطدمتا من غير تفريط، وقهرتهم الريح فاصطدمتا وتكسرتا، قال قوم: عليهما الضمان، وقال آخرون: لا ضمان عليهما، وهو الأقوى عندي. **(ونحو الأخير ذكره في الخلاف (٥/٢٧٥)).**

فمن قال عليهما الضمان فالحكم فيه كما لو كانا مفرطين، وتكون الدية هاهنا مخفّفة مؤجّلة على عاقلتهما والكفّارة في أموالهما، ومن قال لا ضمان فيها أربع مسائل، الأُولى: إذا كانت السفينتان وما فيهما لهما فلا ضمان على واحد منهما.

الثانية: كانت السفينتان معهما بأُجرة وكان ما فيهما من الأموال ودائع ومضاربات فلا ضمان أيضاً.

الثالثة: كانت السفينتان معهما بأُجرة وما كان فيهما من الأموال حملاها بأُجرة إلى بلد، فكل واحد منهما أجير مشترك، فالسفينتان لا ضمان عليهما، وأمّا الأموال فإن كانت يد أصحابها عليها فلا ضمان أيضاً، وإن لم يكن يد أصحابها

عليها، قال قوم: يضمن. وقال آخرون: لا يضمن، وهو مذهبنا.

الرابعة: لم تكن السفينتان معهما بأُجرة بل جعل المتاع فيهما أصحاب المتاع واستؤجرا ليسيّرانهما من مكان إلى مكان، فكل واحد منهما أجير مشترك في السفينة والمتاع معاً، فيكون على ما فصّلناه.

أمّا إذا كان أحدهما مفرطاً والآخر غير مفرط، فحكم المفرط بمنزلة أن لو كانا مفرطين حرفاً بحرف. وحكم غير المفرط بمنزلة أن لو كانا غير مفرطين في جميع ما ذكرناه من المسائل الأربع، فكل موضع قلنا مفرط فعليه الضمان، وكلّ موضع قلنا غير مفرط فأنّه لا ضمان عليه.

فإن اختلف قيّم السفينة وربّ المال، فقال ربّ المال: فرطّت، وأنكر القيّم، فالقول قول القيّم مع يمينه.

وإذا اصطدمتا فانكسرت إحداهما فالحكم كما لو تكسرتا معاً في هذه المكسورة على ما فصّلناه من التفريط وغيره.

وإن شدّت سفينة بشاطيء البحر واقفة عن السير فوافت سفينة سائرة فصدمتها وكسرتها وهلك ما فيها، فإنّه غير مفرط فينظر فيه، فإن كان فيها ودائع ومضاربات فلا ضمان، وكذلك إن كان فيها رجال فلا ضمان.

وأمّا إن كان فيها أموال فحملها بكري فهذا أجير مشترك، فعلى ما مضى من الخلاف.

وأما السفينة الصادمة، فإن كان القيّم بها مفرطاً فعليه الضمان، وإن لم يكن مفرطاً قال قوم: يضمن، وقال آخرون: لا يضمن، وهو مذهبنا.

م ١٦٨/٧ ـ ١٧٠

ز ـ ضمان ما يتلف بسبب رمي المنجنيق: إذا كانوا عشرة فرموا حجراً بالمنجيق، فقتل الحجر واحداً، فإن كان من غيرهم فقد اشتركوا في قتله، فإن كان الرامي خطأ، فعلى عاقلة كلّ واحد منهم عشر ديته مخففّة.

وإن كانوا عامدين لقتله وقصدوه بعينه، قالوا: يكون عمد الخطأ، ولا يكون قتل المنجنيق عمداً بوجه. فالقود ساقط والدية مغلّظة على عاقلةواحد منهم عشرها. ويقوى في نفسي أن يكون ذلك عمداً محضاً يوجب القود، فإن قلنا عمد الخطأ فالدية في مالهم خاصة.

م ١٦٥/٧ ـ ١٦٦

وفي الخلاف نحو الأخير وأضاف: وقال الشافعي: لا يمكن ذلك (العمد المحض)، بل لا يكون ذلك إلا عمد الخطأ، والدية مغلّظة على العاقلة عنده.

وأما على مذهب أبي حنيفة لا يكون إلّا خطأ.

خ ٢٧٤/٥

أمّا إن كان (القتيل) واحداً منهم، فقد مات بجنايته على نفسه وجناية التسعة عليه، فما قابل جنايته على نفسه هدر، وما قابل جناية التسعة مضمون فعلى عاقلة كلّ واحد من التسعة عشر ديته.

وإن قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقلةواحد

من الميّتين عشر دية صاحبه، وعلى عاقلةواحد من الباقين عشر دية كلّ واحد من الميّتين. وهكذا على هذا الحساب إن قتل الحجر ثلاثة أو أربعة أو سبعة.

فأمّا إن رجع الحجر على العشرة فقتلهم أجمعين. فعلى كلّ واحد منهم تسعة أعشار الدية لورثة العشر.

وهذا الضمان يتعلّق بمن مدّ الحبال ورمى بالحجر دون من وضع الحجر أو أمسك بالخشب.

م ١٦٥/٧ ـ ١٦٦

ح ـ ضمان دية متعلّم السباحة لو غرق: إذا سلّم ولده إلى السابح ليعلّمه السباحة فغرق ضمنه، وهو عمد الخطأ، تكون الدية مغلّظة مؤجّلة في ماله عندنا، وعندهم على العاقلة والكفّارة في ماله.

فإن كان المتعلّم للسباحة كبيراً فإنّه لا ضمان عليه بحال.

م ١٧٢/٧

ط ـ ضمان ما يتلف بسبب تأجيج النار وإرسال الماء: من رمى في دار غيره متعمداً ناراً فاحترقت وما فيها، كان ضامناً لجميع ما تتلفه النار من النفوس والأثاث والأمتعة وغير ذلك، ثمّ يجب عليه بعد ذلك القتل.

فإن أشعل في داره أو ملكه ناراً، فحملتها الريحإلىموضع آخر فاحترق لم يكن عليه شيء.

ن/٧٦١

وفي المبسوط: إذا أرسل في ملكه ماء فسال إلى ملك غيره فأفسده عليه أو أجّج في ملكه ناراً فتعدّى إلى ملك غيره فأحرقته، فالماء والنار سواء ينظر فيه، فإن أرسل الماء في ملكه بقدر حاجة ملكه، فسال إلى ملك غيره نظرت، فإن كان غير مفرط مثل أن نقب الفار أو غيره نقبة أو كان هناك نقبة لم يعلم بها فلا ضمان عليه.

وهكذا النار إذا أجّجها في ملكه فحملتها الريح إلى ملك غيره فأتلفته فلا ضمان عليه.

وأمّا إن أرسل الماء إلى ملكه وتوانى وهو يعلم أنّه يطفح إلى ملك غيره فأتلفه كان عليه الضمان. وهكذا إن أجّج ناراً عظيمة في زرعه أو حطبة على سطحه، وهو يعلم في العادة أنّه يصل إلى ملك غيره كان عليه الضمان.

فأمّا إن أرسل الماء إلى ملكه بقدر حاجته إليه وهو يعلم أنّ الماء ينزل إلى ملك غيره وأنّ للماء طريقاً إليه فعليه الضمان، وهكذا النار إذا طرحها في زرعه وهو يعلم أنّ زرعه متّصل بزرع غيره، وإنّ النار تأتي على ملكه وتتّصل بملك غيره فعليه الضمان.

م ١٠٢/٣ ـ ١٠٣

ي ـ ضمان ما يتلف بسبب الزلق في فضلات الدابة أو بسبب إلقاء القمامة أو رشّ الماء: إن بالت دابّته في الطريق فزلق به إنسان فمات فالدية عليه، سواء كان راكباً أو قائداً أو سائقاً. ومثله إذا أكل شيئاً فرمى بقشره في الطريق كالبطيخ والخيار والباقلاء، وكذلك لو رشّ في الطريق ماءً، فيضمن في جميع ذلك.

أمّا إن وضع جرّة على جدار داره فسقطت

وأتلفت فلا ضمان عليه.

م ١٨٩/٧

ك ـ ضمان جناية الدابة: إذا جنت بهيمة الإنسان على غيره جناية أو على بهيمة، فإن كانت الجناية بتفريط وقع منه في حفظها أو بتعدٍّ في استعمالها كان ضامناً بجنايتها كائناً ما كان، وإن كان بغير ذلك لم يكن عليه ضمان.

ن/٧٨١

وفي المبسوط: إذا أكلت بهيمة له مالاً لغيره، فإن لم يكن يده عليها مثل أن كانت تمشي في الطريق لنفسها فلا ضمان على أحد.

وإن كانت يد صاحبها عليها مثل أن كان راكبها أو قائدها أو سائقها فالضمان على صاحبها، ثمّ نظرت في ما أتلفت فإن كان مضموناً بالدية فالدية على عاقلته، والكفّارة في ماله، وإن كان مضموناً بغير الدية وهو ما عدا الأحرار نظرت، فإن كان شيئاً يتلف بالأكل فعليه مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل، وإن كان ممّا لا يهلك بالأكل كالجوهر والذهب والفضة نظرت في الحيوان فإن كان ممّا لا يؤكل لحمه لم يذبح لحرمته في نفسه فكان الضمان على مالكه.

وإن كان مأكول اللحم قيل: فيه وجهان، أحدهما: يذبح، والثاني: لا يذبح للردّ وعليه الضمان.

م ٩٢/٣ ـ ٩٣

ك/١ً ـ ضمان جناية الدابّة الصائلة: إذا أفلتت دابة فرمحت إنساناً فقتلته أو كسرت شيئاً من أعضائه لم يكن على صاحبها شيء.

وإذا اغتلم البعير على صاحبه وجب عليه حبسه وحفظه. فإن جنى قبل أن يعلم به، لم يكن عليه شيء. فإن علم به وفرّط في حفظه، كان ضامناً لجميع ما يصيبه من قتل نفس أو غيرها.

فإن كان الذي جنى عليه البعير ضرب البعير، فقتله أو جرحه، كان عليه بمقدار ما جنى عليه مما ينقص من ثمنه يُطرح من دية ما كان جنى عليه البعير.

ن/٧٦١ ـ ٧٦٢

وإذا كان لرجل كلب عقور فلم يحفظه فأتلف شيئاً كان عليه ضمانه، وكذلك لو كان له سنّور معروفة بأكل الطيور وغير ذلك من أموال الناس فعليه حفظها، فإن لم يفعل وأتلف شيئاً فعليه ضمانه.

م ٧٩/٨

ك/٢ً ـ ضمان أهل البيت من دخل دارهم فعقره كلبهم: إذا دخل رجل دار قوم بإذنهم، فعقره كلبهم كان عليهم ضمانه، وبه قال أبوحنيفة.

وللشافعي فيه قولان.

خ ٥١٢/٥

ونحوه في النهاية، وأضاف: ومن دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم لم يكن عليهم ضمانه.

ن/٧٦٢

ونحوه في المبسوط (٧٩/٨ ـ ٨٠).

ك/٣ً ـ ضمان ما تجنيه الدابّة وهي مركوبة أو مسوقة أو مقودة أو واقفة: إذا كان راكب دابّة

أو قائدها، فعليه ضمان ما تتلفه بيدها، وليس عليه ضمان ما تتلفه برجلها. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يلزمه ضمان الجميع، ما تتلفه باليد والرجل.

خ ٥١٢/٥

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن ضربها فرمحت فأصابت شيئاً، كان عليه ضمان ما تصيبه بيديها ورجليها، وكذلك إذا وقف عليها، كان عليه ضمان ما تصيبه بيديها ورجليها وإن كان يسوق دابة فوطئت شيئاً بيديها أو رجليها، كان ضامناً له. وإن كان يقودها فوطئت شيئاً بيديها كان ضامناً له. وليس عليه ضمان ما تصيبه برجلها إلّا أن يضربها.

ن/٧٥٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فعليه ضمان ما يتلف بيديها أو بفيها أو برجلها أو بذنبها، وكذلك إن كان قائداً أو سائقاً. وكذلك إن كان سائقاً قطاراً من الإبل أو جماعة من البقر أو الغنم.

م ٧٩/٨ ـ ٨٠

وإذا ركب اثنان دابّة، فجنت جناية على ما ذكرناه، كان أرشُها عليهما بالسوية.

ن/٧٦٢

ومن آجر دابته إنساناً، فركبها وساقها فوطئت شيئاً كان ضمان ما تطأه على صاحب الدابّة دون الراكب، فإن لم يكن صاحب الدابّة معها، كان على الراكب.

وحكم الدابّة في جميع ما قلناه، حكم سائر مايُركب من البغال والحمير والجمال على حدّ لا يختلف الحكم فيه.

ن/٧٥٩

وإذا وقّف بهيمة في طريق المسلمين فعليه ضمان جنايتها، سواء كان الطريق واسعاً أو ضيّقاً؛ لأنّه جوّز له الانتفاع بهذه المرافق بشرط السلامة.

م ٨٠/٨

ك/٤ً ـ حصول دابّة في دار لا تخرج منه إلّا بهدم: إن حصل فصيل في دار لرجل وكبر واحتيج إلى هدم الباب لإخراجه نظرت، فإن كان التفريط من ربّ الدار مثل أن يكون غصبّه وأدخله داره فضمان الهدم على صاحب الدار، وكذلك لو ضيّق هو الباب.

وإن كان التفريط من صاحب الفصيل مثل أن أدخله هو فيها فالضمان عليه، وإن لم يكن من واحدمنهماتفريط فالضمان على صاحب الفصيل.

وعلى هذا لو باع داراً وله فيها ما لا يمكن إخراجه منها إلّا أن ينقض الباب كالخوابي والحباب ونحوها نقضناه وأخرجنا ذلك، والضمان على البائع.

م ١٠٨/٢،٩٤/٣

ك/٥ً ـ إدخال الدابّة رأسها في قدر وافتقار إخراجها إلى كسره: إذا أدخلت شاة رأسها في قدر الباقلاني، ولم يمكن إخراجه منها، فهل يقطع أم لا؟ فإن كانت يد صاحبها عليها فالحكم فيه كما لو أدخل هو رأسها في القدر مباشرة، ثمّ ينظر فإن كانت بهيمة لا يؤكل لحمها قطعت القدر

ولم تذبح البهيمة، ويكون الضمان على صاحبها.

وإن كانت مأكولة اللحم قيل: فيه وجهان، أحدهما: تذبح، والثاني: لا تذبح وتكسر القدر، وعلى صاحب الشاة الضمان.

وإن لم يكن يد صاحبها عليها نظرت، فإن كان الباقلاني مفرطاً مثل أن وضع القدر في الطريق يكسر القدر ولا ضمان على صاحب الشاة، وإن لم يكن من واحد منهما تفريط فهاهنا تكسر القدر والضمان على صاحب الشاة.

م ٩٤/٣

ل ـ ضمان ما يتلف بسبب دخول الدابة الزرع: الماشية إذا أفسدت زرعاً لقوم فإن كانت يده (صاحبها) عليها وكان نهاراً فلا ضمان على مالكها إجماعاً.

م ٧٩/٨

وفي النهاية (٧٨١) نحوه.

وفي القرى العامرة التي يتقارب العرجان فيها وبينها علف وكلاء يرعى فالعادة أنّ ربّ الدابّة يرعاها فيه ويحفظها ولا يحفظ ربّ الزرع زرعه، فإذا أفسدت زرعاً لزمه ضمانه لمالكه. لأنّ التفريط كان منه، والأوّل مذهبنا.

وإن أفسدت ليلاً، فإن لم يكن من صاحب البهيمة تفريط في حفظها، بأن آواها إلى مبيتها وأغلق عليه الباب، فوقع الحائط أو نقب لصّ نقباً فخرجت وأفسدت فلا ضمان على مالكها، وإن كان التفريط منه بأن أرسلها نهاراً وواصله بالليل فأفسدت الزرع فعلى مالكها الضمان.

م ٧٩/٨

وفي الخلاف: إذا كان لرجل بهائم فأرسلها ليلاً فأتلفت زرعاً فعليه ضمانه، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا ضمان عليه.

خ ٥١١/٥

وإن فتح مراحاً للغنم ودخلت زرع إنسان فأفسدته كان ضمان الزرع على من فتح المراح بلا خلاف.

م ٨٩/٣

م ـ ضمان المولى ما تجنيه الدابّة التي أركب غلامه عليها: من أركب غلاماً له مملوكاً دابّة، فجنت الدابّة جناية كان ضمانها على مولاه؛ لأنّه ملكه.

ن/٧٦٢

ن ـ ضمان إلقاء الدابّة راكبها: من كان راكباً فنفّر إنسان دابّته، فرمت به أو نفرت الدابّة فجنت على غيره، كانت جناية ما يصيبه أو يصيب غيره على الذي نفّر بها.

ومن غشيته دابّة، وخاف أن تطأه فزجرها عن نفسه، فجنت على الراكب أو على غيره لم يكن عليه شيء.

ن/٧٥٨

س ـ حكم من خرق سفينة فغرقت وما فيها: إذا خرق السفينة فغرق ما فيها نظرت، فإن كان كلّه مالاً متاعاً ونحوه فعليه ضمانه، سواء كان ذلك عمداً أو خطأً أو عمد الخطأ، وإن كان ما فيها أحراراً فإن كان خرقه عمداً محضاً، مثل أن قلع منها لوحاً وقيل يغرق غالباً وهو إن كانت في

لجّة البحر بعيدة من الشطّ فهو عمد محض عليه القود كما لو قتلهم مباشرة أجمعين.

وإن كان خطأ محضاً مثل أن كان في يده فاس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فالدية مخفّفة مؤجّلة على عاقلته، والكفّارة في ماله، وإن كان عمد الخطأ مثل أن أخذ الفاس ليصلح موضعاً فقلع لوحاً ليدخل غيره أو يصلح مسماراً فانخرقت فهو عمد الخطأ، فالدية مغلّظة عندنا في ماله وعندهم على العاقلة مؤجّلة والكفّارة في ماله بلا خلاف.

م ١٧٢/٧

وفي النهاية: والملّاح ضامن لما يحمله إذا غرق بتفريط من جهته، فإن غرقت السفينة بالرّيح أو غير ذلك من غير تفريط منه لم يكن عليه شيء.

ن/٤٤٧

٣ ـ تزاحم موجبات الضمان:

أ ـ اجتماع سببين للضمان: رجلان وضع أحدهما حجراً ونصب الآخر بقربه سكيناً، فاعتقّل رجل بالحجر فوقع على السكين فمات، فالدية على الواضع وحده، وهكذا لو وضع أحدهما حجراً وحفر الآخر بقربه بئراً فتعقّل رجل بالحجر فوقع في البئر، فالضمان على واضع الحجر. هذا إذا وضعه في طريق المسلمين أو في ملك غيره.

أمّا إن كان هذا في ملكه، فلا ضمان على واضع الحجر بحال. أمّا إن كان هذا من اثنين وضع المالك الحجر ونصب الأجنبي سكيناً، فالضمان على صاحب السكين دون واضع الحجر، ولو نصب المالك السكين ثمّ وضع أجنبي الحجر فالضمان على الأجنبي بكل حال.

م ١٨٥/٧

ب ـ طلب أحد راكبي السفينة من آخر أن يلقي متاعه في البحر لتسلم من الغرق: إذا كانوا في سفينة فثقلت ونزلت في الماء وخافوا الهلاك والغرق، فإذا ألقى بعضهم متاع نفسه فلا ضمان على أحد.

وإذا أخذ مال غيره فألقاه في البحر بغير إذن صاحبه، فعليه ضمانه، سلموا أو لم يسلموا.

وإذا قال واحد منهم لبعض أرباب الأموال: ألق متاعك في البحر ليخفّ عنّا ما نحن فيه، فقبل منه، فلا ضمان على من سأله، سواء نجوا أم هلكوا.

وإذا قال له: ألق متاعك فيالبحر وعليّ ضمانه، فألقاه فإنّ عليه ضمانه بلا خلاف، إلّا أبا ثور فأنّه قال: لا ضمان عليه.

م ١٧٠/٧ ـ ١٧١

وذكر في الخلاف (٢٧٥/٥) نحو الأخير.

وأما إذا لم يخافوا الغرق وقال لغيره: ألق متاعك في البحر، ففعل لا يلزمه (الضمان) بلا خلاف، وكذلك إذا قال له: حرّق ثيابك وعليّ ضمانه، لا يلزمه بلا خلاف.

وإذا قال له: ألق متاعك في البحر على أنّي وركبان السفينة ضمناء، فألقاه قال بعضهم: ضمنه دونهم، وقال آخرون: إنّما يضمن ما يخصّه. والأولى (أن يقال): إن كان الضمان ضمان

اشتراك، ضمن كلّ واحد ما يخصّه. وإن كان ضمان اشتراك وانفراد [بأن يقول الكل: ضمنّا لك وكل واحد منّا متاعك]، ضمن كلّ واحد منهم المتاع. وإن كان قال: ألقه على أنّي وركبان السفينة ضمناء، فسكتوا، ضمن بالحصّة أيضاً وإن قال: على أنّي وكل واحد منهم ضامن، ضمن الكلّ، وإن قال: على أنّي وهم ضمناء وقد ضمنت بإذنهم، فأنكروه ضمن دونهم، وإن قال: على أنّي أُؤديه من مالهم، ضمن دونهم.

وإن قال: أنا ألقيه، وأخذه فألقاه قال قوم: يضمن الكلّ، وهو الأقوى، وقال غيرهم، بالحصّة.

م ٧/١٧١ ـ ١٧٢

جـ ـ ضمان هلاك الواقعين في حفرة أو بئر: إذا حصل رجل في بئر، مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجة، فوقع فوقه آخر، فإن مات الأوّل فالثاني قاتل كما لو رماه بحجر فقتله. فإن كان عمداً محضاً فعلى الثاني القود، وإن كان لا يقتل غالباً فالقتل عمد الخطأ تجب به الدية مغلّظة مؤجّلة عندنا عليه، وعندهم على العاقلة. وإن كان وقع الثاني خطأ أو اضطر إلى الوقوع، فالقتل خطأ وتجب الدية مخفّفة على العاقلة.

وأمّا إن مات الثاني دون الأوّل، كان دمه هدراً، وإن ماتا معاً فعلى الثاني الضمان.

فإن كانوا ثلاثة وقع بعضهم على بعض، فإن مات الأوّل فقد قتله الثاني والثالث معاً، فالضمان عليهما نصفين. وإن مات الثاني وحده فلا شيء على الأوّل، والثالث هو الذي قتل الثاني فالضمان عليه وحده، وإن مات الثالث كان دمه هدراً.

فإن ماتوا جميعاً، ففي الأوّل كمال الدية على الثاني والثالث، وفي الثاني كمال الدية على الثالث وحده، ودم الثالث هدر.

م ٧/١٩٠

د ـ ضمان الاتلاف بالتجاذب إلى بئر أو زبية: إذا كان جماعة على رأس بئر فهوى واحد منهم فيها فجذب إليه ثانياً فوقعا معاً، فإن مات الأوّل كان دمه هدراً، وإن مات الثاني فالضمان على الأوّل.

فإن جذب الثاني ثالثاً فوقع بعضهم على بعض وماتوا، فقد مات الأوّل بفعله وفعل الثاني، فيكونا كالمصطدمين على كلّ واحد منهما نصف الدية.

وأما الثالث فقد جُني عليه وما جنى على أحد ففيه كمال الدية، وعلى من يجب؟ قال قوم: على الثاني، وقال آخرون: على الثاني والأوّل معاً.

وإن جذب الثالث رابعاً فوقعوا فماتوا، ففي الأوّل ثلثا الدية، ثلثها على الثاني وثلثها على الثالث، ولا شيء على الرابع، وأمّا الثاني ففيه أيضاً ثلثا الدية، ثلثها على الأوّل وثلثها على الثالث. وأمّا الثالث، قال قوم: (الذي يجب بقتله) نصف الدية، وقال آخرون: فيه ثلثا[1] الدية، ثلثها على الثاني وثلثها على الأوّل. وأمّا الرابع ففيه كمال الدية، وقال قوم: يجب على الثالث وحده، وقال آخرون: على الثالث والثاني والأوّل.

١ ـ في المصدر: «ثلث» والصحيح ما أثبتناه.

فعلى كلّ واحد منهم ثلث الدية، وعلى هذا أبداً وإن كثروا. وقد روي في هذا أثراً.

م ١٩٠/٧ ـ ١٩٢

وفي النهاية: روى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطّلعوا في زبية الأسد، فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرابع، فقضى بالأوّل فريسة الأسد، وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية، وغرّم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة.

ن/٧٦٤

٤ ـ العفو عن الدية:

أ ـ عفو المجني عليه عن قود الجناية وديتها: إذا قطع إصبعه عمداً ثمّ عفى المجني عليه، لم يخل من ثلاثة أحوال إمّا أن يندمل الإصبع، أو يسري إلى الكف أو إلى النفس. فإن اندملت وقد قال: عفوت عن عقلها وقودها فلا قصاص،دية الإصبع فقد صحّ العفو عنها أيضاً. وقال بعضهم: لا يصحّ العفو، والأوّل هو الصحيح.

وإن قال: عفوت عن الجناية ولم يزد على هذا، كان عفواً عن القود دون العقل. هذا إذا اندملت.

أما إذا سرت إلى الكف واندملت فلا قود في الإصبع الذي باشر قطعها؛ لأنّه قد عفا عنه ولا عقل في الإصبع؛ لأنّه قد عفا عنه أيضاً.الكف بعد الإصبع فلا قود فيها، لأنّه لا قصاص في الأطراف بالسراية ويجب على الجاني دية ما بعد الإصبع، وهو أربع أصابع أربعون من الإبل، ويكون الكف تبعاً للأصابع، سواء قال: عفوت عن عقلها وقودها وما يحدث فيها، أو لم يقل: وما يحدث منها.

أما إذا سرى إلى نفسه، فالقود في النفس لا يجب، وأمّا دية النفس فإن قال عفوت عنها وما يحدث من عقلها، وكان بلفظ الوصية، فهذه وصية لقاتل، وهل يصحّ الوصية له أم لا؟ قال قوم: لا يصحّ، وقال آخرون: يصحّ الوصية له. والذي يقتضيه مذهبنا أنّها تصحّ للقاتل. وإن كان بلفظ العفو والإبراء، فهل الابراء والعفو من المريض وصية أم لا؟ قال قوم: هو وصية، وقال آخرون: هو إسقاط وإبراء، وعندنا أنّه ليس بوصيّة، وهل يعتبر من الثلث؟ لأصحابنا فيه روايتان.

وأمّا إذا قال: عفوت عن الجناية وقودها وعقلها، ولم يقل وما يحدث منها؛ قال بعضهم: لا قصاص في النفس وأمّا الدية فباقية بحالها.

م ١٠٩/٧ ـ ١١٢

وأمّا دية الإصبع وحدها، فإن كان بلفظ الوصية، فهل يصحّ أم لا؟ فمن قال الوصية للقاتل تصحّ؛ صحّ له دية الإصبع، ومن قال لا يصحّ له لم يصح دية الإصبع، فإن كان ذلك بلفظ العفو والإبراء فمن قال هو كالوصيّة، فالحكم على ما مضىٰ، ومن قال إسقاط، صحّ الإبراء عن عقل الإصبع بكلّ حال.

وإذا قتل حرّ حرّاً خطأ، فإن كان ثبوتها بالبيّنة فالدية على عاقلته، فإن أبرأ الجاني لم يصحّ

الإبراء، وإن أبرأ العاقلة صحّ، وإن أطلق فقال: عفوت عن أرش هذه الجناية صحّ. وإن كان ثبوت القتل باعترافه فالدية في ذمّته، فإن أبرأ العاقلة لم يصحّ، وإن أبرأ القاتل أو أطلق، قلنا إنّ عندنا يصحّ.

ب ـ عفو الحرّ عن أرش جناية العبد عليه المتعلّق برقبته: إذا جنى عبد على حرّ جناية يتعلّق أرشها برقبته، ثمّ إنّ المجنيّ عليه أبرأ، ففيه ثلاث مسائل: إن أبرأ العبد فقال: أبرأتك أيها العبد عنها لم يصحّ، وإن أبرأ السيّد برىء وسقط عن رقبة العبد، وإن عفى مطلقاً فقال: عفوت عن أرش الجناية صحّ وكان راجعاً إلى سيّده.

م ١١١/٧

ثانياً ـ ديات القتل:

١ ـ دية العمد:

أ ـ نوع الدية ومقدارها: الدية المغلّظة هي ما تجب عن العمد والمحض، وهي مئة من مسان الإبل.

وقال الشافعي: يجب في العمد المحض وعن شبيه العمد أثلاثاً، ثلاثون حقّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. وبه قال مالك في قتل الوالد ولده. فأمّا العمد المحض في حق الأجنبي فإنّما يجب عليه القود فقط.

وقال أبوحنيفة والثوري وأبويوسف: المغلّظة أرباع، خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة.

خ ٢١٩/٥ ـ ٢٢٠

ونحوه في المبسوط (١١٥/٧).

وفي النهاية: دية العمد ألف دينار جياداً إن كان القاتل من أصحاب الذهب، أو عشرة آلاف درهم إن كان من أصحاب الورق جياداً، أو مئة من مسانّ الإبل إن كان من أصحاب الإبل، أو مئتا بقرة مسنّة إن كان من أصحاب البقر، أو ألف شاة. وقد روي ألف كبش إن كان من أصحاب الغنم أو مئتا حُلّة إن كان من أصحاب الحُلَل.

ن/٧٣٦

ونحوه في المبسوط (١١٨/٧ ـ ١١٩).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبويوسف محمد وأحمد بن حنبل، إلّا أنّهم قالوا في الشاة: أنّها ألفان.

وقال أبوحنيفة: لها ثلاثة أُصول: الإبل مئة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، ولا يجعل الإعواز شرطاً، بل يكون بالخيار في تسليم أيّ الثلاثة شاء.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: الأصل مئة من الإبل، فإن أعوزت انتقلت إلى أصلين: ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، كلّ واحد منهما أصل. وقال في الجديد: إن أعوز الإبل انتقل إلى قيمة الإبل حين القبض، ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، فالدية الإبل والقيمة بدل عنها لا عن النفس.

خ ٢٢٦/٥ ـ ٢٢٧

وفي المبسوط أيضاً: وإن كانت له إبل من غير إبل البلد فأراد أن يعدل عن إبله إلى إبل البلد، فإن كانت دون إبله لم يكن له وإن كانت

فوقها فقد تطوّع بالفضل، وهكذا لو طلب الولي غير إبله وكانت أعلى من إبله لم يكن له، وهكذا في القيمة إن طلب الولي القيمة وأبى القاتل إلّا الإبل أو بذل القاتل القيمة فأبى الولي إلّا الإبل لم يكن له عندهم.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه إذا كان من أهل الإبل فبذل القيمة ـ قيمة مثله ـ كان له ذلك، وإن قلنا ليس له ذلك كان أحوط، فأمّا إن كان من أهلها فطلب الولي منه القيمة لم يكن ذلك، فأمّا إن كانت إبله مراضاً أو نحافاً أو جربة لم يقبل منه إلّا السمينة.

م ١١٨/٧

ب ـ من يتحمّل دية القتل العمد؟: يلزم دية العمد في مال القاتل خاصة ولا تؤخذ من غيره إلّا أن يتبرع إنسان بها عنه.

فإن لم يكن له مال فليس لأولياء المقتول إلّا نفسه، فإما أن يُقيدوه بصاحبهم أو يعفوا عنه أو يمهلوه إلى أن يُوسِّع الله عليه.

ن/٧٣٦

وفي الخلاف (٢٢٠،٣٦٩/٥)، والمبسوط (١١٥/٧) نحوه.

جـ ـ مدّة استئداء دية العمد: دية العمد المحض حالّة في مال القاتل. وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: هي مؤجّلة عليه في ثلاث سنين.

خ ٢٢٠/٥

وفي النهاية: تستأدى دية العمد في سنة واحدة.

ن/٧٣٨

ونحوه في المبسوط (١١٥/٧).

د ـ من يتحمّل الدية لو هرب القاتل؟: متى هرب القاتل عمداً ولم يُقدر عليه إلى أن مات، أُخذت الدية من ماله. فإن لم يكن له مال، أُخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته، ولا يجوز مؤاخذتهم بها مع وجود القاتل.

ن/٧٣٦،٧٣٨

٢ ـ دية القتل شبيه العمد:

أ ـ نوعها ومقدارها: دية العمد شبيه الخطأ مغلّظة أثلاثاً، ثلاث وثلاثون منها بنت لبون، وثلاث وثلاثون منها حقّة وأربع وثلاثون منها خلفة كلّها طروقة الفحل.

خ ٢٢١/٥

ونحوه في المبسوط (١١٥/٧ ـ ١١٦) والنهاية (٧٣٨).

وأضاف في الخلاف: وروي ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون، وأربعون خلفة.

وقال الشافعي: هي أثلاث مثل دية العمد سواء.

وقال أبوحنيفة: هي أرباع على ما مضى عنه في العمد المحض.

وقال مالك: شبيه العمد يوجب القود دون الدية.

خ ٢٢١/٥

ب ـ من يتحمّل دية شبيه العمد: دية قتل الخطأ شبيه العمد تلزم القاتل نفسه في ماله خاصة، فإن لم يكن له مال استُسعي فيها، أو يكون في ذمّته إلى أن يُوسّع الله عليه.

فإن مات أو هرب، أُخذ أولى الناس إليه بها ممن يرث ديته، فإن لم يكن له أحد، أُخذت من بيت المال.

ن/٧٣٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: وهي تلزم العاقلة.

وقال أبي شبرمة: هي حالّة في مال القاتل.

خ ٢٢١/٥، ٢٦٩

ونحوه في المبسوط (١١٥/٧).

جـ ـ مدّة استئداء دية شبيه العمد: [دية شبيه العمد] عندنا تؤخذ في سنتين.

م ١١٥/٧

وفي النهاية: روى بعض أصحابنا أنّ هذه الدية تُستأدى في سنتين.

وفي الخلاف: وروي... تُستأدى منه في سنة.

وقال الشافعي: والتأجيل مثل دية الخطأ في ثلاث سنين.

وقال ابن شبرمة: دية شبيه العمد حالّة.

خ ٢٢١/٥

٣ ـ دية قتل الخطأ:

أ ـ مقدارها: دية الخطأ أرباع، عشرون منها بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون منها بنت لبون، وثلاثون منها حقّة.

وقد روي: خمس وعشرون حقّة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون. وبه قال الحسن البصري.

وقال الشافعي: هي أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقّة، وعشرون جذعة، جميع أسنان الزكاة، وبه قال ربيعة ومالك والليث بن سعد والثوري.

وقال أبوحنيفة: هي أخماس أيضاً وخالف في فصل، فقال مكان بني لبون بني مخاض، وبه قال النخعي وأحمد وإسحاق.

خ ٢٢٤/٥ ـ ٢٢٦

ونحوه مختصراً في المبسوط (١١٥/٧).

وكذا في النهاية، وأضاف: أو ألف من الشياه أو مئتان من البقر أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مئتا حُلّة، كما ذكرناه في قتل العمد سواء.

ن/٧٣٨

ب ـ تحمّل العاقلة لدية الخطأ: الدية في قتل الخطأ تجب ابتداءً على العاقلة.

وفي أصحابنا من قال: ترجع العاقلة على القاتل بها، ولا أعرف به نصاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجب على القاتل ابتداءً ثمّ يتحملها عنه العاقلة، وبه قال أبوحنيفة. والثاني: مثل ما قلناه.

خ ٢٨٥/٥، ٢٦٩، ٢٨٠

ونحوه في موضع آخر، وأضاف: وقال الأصم: أنّه يلزم القاتل دون العاقلة، قال ابن المنذر: وبه قالت الخوارج.

خ ٢٧٥/٥ ـ ٢٧٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: ومتى كان

للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء أُلزم في ماله خاصة الدية.

ومتى لم يكن للقاتل خطأ عاقلة ولا من يضمن جريرته من مولى نعمة أو مولى تضمّن جريرة ولا له مال وجبت الدية على بيت مال المسلمين.

ولا يلزم العاقلة من دية الخطأ إلّا ما قامت به البيّنة، فأمّا ما يُقرُّ به القاتل أويصالح عليه فليس عليهم منه شيء، ويلزم القاتل ذلك في ماله خاصة.

ن/٧٣٨

جـ ـ مدّة استئداء دية قتل الخطأ: دية الخطأ مؤجّلة ثلاث سنين، كلّ سنة ثلثها. وبه قال جميع الفقهاء إلاّ ربيعة فإنّه قال: أجلها خمس سنين. وخلافه لا يُعتد به وقد انقرض.

خ ٢٧٦/٥ ـ ٢٧٧

ونحوه في المبسوط (١١٥/٧)، والنهاية (٧٣٨).

وفي الخلاف: ابتداء هذه الدية المؤجلة من حين وجوب الدية، حكم الحاكم بإثباتها أو لم يحكم. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: ابتداء المدّة من حين حكم الحاكم بها. واختلف أصحابه متى تتحوّل الدية على العاقلة؟ على مذهبين، منهم من قال: تجب على القاتل ثمّ تتحوّل عنه إلى العاقلة عقيب وجوبها عليه بلا فصل، ومنهم من قال: لا تتحوّل إلّا بتحويل الحاكم إليهم.

خ ٢٨٠/٥

٤ ـ تغليظ دية الخطأ لو قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم:

دية الخطأ تغلّظ في الشهر الحرام وفي الحرم.

وقال الشافعي: تغلّظ في ثلاث مواضع: في الحرم، والشهر الحرام، وإذا قتل ذا رحم محرم مثل الأبوين والأُخوة والأخوات وأولادهم.

وقال أبوحنيفة ومالك: لا تغلّظ في موضع من المواضع.

والتغليظ هو أن يلزم دية وثلث من أي أجناس الديات كان.

وقال من وافقنا في التغليظ: أنّها لا تغلّظ إلّا في أسنان الإبل، وغيرها يؤخذ قيمتها.

خ ٢٢٢/٥ ـ ٢٢٣

وفي المبسوط (١١٦/٧ ـ ١١٧) نحوه.

وكذا في النهاية، وأضاف: وكذلك الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام.

ن/٧٥٦

٥ ـ دية قتل العبد أو الأمة:

دية العبد قيمته مالم يتجاوز دية الحرّ، فإن تجاوزت لم يلزم أكثر من دية الحرّ. وكذلك القول في دية الأمة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرّة، فإن تجاوزت لم يلزمه أكثر من دية الحرّة. وبه قال أبوحنيفة ومحمد إلّا أنّه قال: إلّا عشرة دراهم من دية الحرّ في الموضعين.

وقال الشافعي: ديته قيمته بالغاً ما بلغ، وكذلك القول في الأمة ديتها قيمتها بالغاً ما بلغ، وبه قال مالك والثوري وأبويوسف وأحمد وإسحاق.

خ ١٥٠/٥ ـ ١٥١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: قيمته سواء قتله عمداً أو خطأ.

م ٩/٧

ونحو ما في الخلاف في النهاية، وأضاف: فإن اختلفوا في قيمة العبد يوم قتله، كان على مولاه البيّنة بأنّ قيمته كان كذا يوم قُتل، فإن لم يكن له بيّنة وجب على القاتل اليمين بأنّ قيمته كان كذا، فإن ردّ اليمين على المولى فحلف، كان ذلك جائزاً.

ن/٧٥٠

وإذا قتل عبداً عمداً فالدية في ماله خاصة وكذلك إن كان شبيه العمد، وإن كان خطأ محضاً فعلى العاقلة.

وقال الشافعي: إن قتله عمداً مثل ما قلناه، وإن قتله خطأ أو شبيه العمد، فعلى قولين، أحدهما: في ذمّته، وبه قال مالك. والثاني: على عاقلته وهو أصحّهما عندهم.

وقال أبوحنيفة: أما بدل نفسه فعلى العاقلة، وبدل أطرافه فعلى الجاني في ماله في الخطأ وشبيه العمد، ولا يحمل على العاقلة.

خ ٢٦٩/٥

٦ ـ دية قتل المرأة:

دية المرأة نصف دية الرجل. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ابن عليّة والأصم: هما سواء في الدية.

خ ٢٥٤/٥

ونحوه في المبسوط (١٤٨/٧).

وكذا في النهاية، وأضاف: خمسة آلاف درهم أو خمسمئة دينار أو خمسون من الإبل أو خمسمئة من الغنم أو مئة من البقر أو مئة من الحلل.

ن/٧٤٧ ـ ٧٤٨

٧ ـ دية قتل الكافر:

أ ـ دية قتل الذمّي: دية اليهودي والنصراني مثل دية المجوسي ثمانمئة درهم.

واختلف الناس فيها على أربعة مذاهب، فقال الشافعي: ثلث دية المسلم، وبه قال أبوثور وإسحاق.

وقال قوم: هي على النصف من دية المسلم، وذهب إليه مالك.

وذهب قوم إلى أنّها مثل دية المسلم لا يفترقان، وذهب إليه الثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل: إن كان القتل عمداً فدية المسلم، وإن كان خطأ فنصف دية المسلم، كقول مالك. والذمّي والمعاهد والمستأمن في هذا سواء.

خ ٢٦٣/٥ ـ ٢٦٤،٢٦٥

ونحوه في المبسوط (١٥٦/٧) مختصراً.

وكذا في النهاية، وأضاف: ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم.

ن/٧٤٩

ونحوه في المبسوط (١٥٧/٧).

وإذا كان الإنسان متعوّداً لقتل أهل الذمّة جاز للإمام أن يلزمه الدية أربعة آلاف درهم كي يرتدع عن مثله في المستقبل.

ن/٧٤٩

ب ـ دية من لم تبلغه الدعوة: من لم تبلغه الدعوة لا يجوز قتله قبل دعائه إلى الإسلام بلا خلاف، وإن بادر إنسان فقتله لم يجب عليه القود بلا خلاف أيضاً، وعندنا لا يجب عليه الدية. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يلزمه الدية. وكم يلزمه؟ فيه وجهان، منهم من قال: يلزمه دية المسلم. والمذهب أنّه يلزمه أقل الديات ثمانمئة درهم دية المجوسي.

خ ٢٦٥/٥ ـ ٢٦٦

ونحوه في المبسوط (١٥٧/٧).

جـ ـ هل للصابئة والوثنية والثنوية والدهرية دية؟:

في المسائل الحائريات: الصابئة والوثنية والثنوية والدهرية لا دية لواحد منهم، وإنّما الدية لمن تعقد له الذمّة من الفرق الثلاثة، أهل الكتابين والمجوس.

ر/٣١١

ونحوه في المبسوط (١٥٦/٧)، وأضاف السامرة إلى الصابئة.

٨ ـ مدّة استئداء الدية الناقصة:

الدية الناقصة مثل: دية المرأة ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ودية الجنين تلزم أيضاً في ثلاث، كلّ سنة ثلثها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: عليه في السنة الأُولى ثلث الدية الكاملة والباقي في السنة الثانية.

خ ٢٨١/٥

٩ ـ حكم الدية والكفّارة في من قتل نفسه:

إذا قتل الإنسان نفسه لا يتعلّق بقتله دية بلا خلاف، ولا يتعلّق به الكفّارة أيضاً عندنا.

وقال الشافعي: يجب عليه الكفّارة، تخرج من تركته.

ولو قلنا تجب عليه الكفّارة لكان قويّاً.

خ ٢٩٦/٥

ونحوه في المبسوط (١٩٥/٧)، وذكر فيه: وعليه الكفّارة وتتعلّق الكفّارة بتركته.

وفي موضع آخر: إذا جنى الرجل على نفسه مثل أن قطع يد نفسه أو قتل نفسه، فإن كانت الجناية عمداً محضاً كانت هدراً، وإن كان قتل نفسه خطأ مثل أن ضرب رجلاً بسيف فرجع السيف إليه أو رمى طائراً فعاد السهم إليه كانت أيضاً هدراً عندنا وعند أكثر الفقهاء، وفيها خلاف.

م ١٧٨/٧

١٠ ـ دية من لا يعرف قاتله:

أ ـ دية من مات في زحام: من مات في زحامِ يومِ الجُمُعة، أو يومِ عَرَفَة، أو على جسرٍ وما أشْبَهَ ذلك من المواضع التي يتزاحمُ النّاس فيها، ولا يُعْرَفُ قاتلُه؛ كانت ديتُه على بيت المال، إن كان له وليٌّ يطْلُبُ ديتَه. فإن لم يكنْ له وليّ، فلا دية له.

ن/٧٥٣

(وانظر أيضاً: لوث/ثانياً٢جـ).

ب ـ دية القتيل في باب دار قوم أو في قرية ولم يعرف قاتله: إذا وجد قتيل في باب دار قوم،

أو في قريةٍ أو في قبيلةٍ ولا يدرى من قتله كانت ديته على أهل تلك الدار أو القبيلة أو القرية التي وجد المقتول فيها. هذا إذا كانوا متّهمين بقتله، أو امتنعوا من القسامة على ما بيّناه. فإن لم يكونوا متّهمين بذلك أو أجابوا إلى القسامة لم يكن عليهم شيءٌ، وكانت ديته على بيت المال.

ن/٧٥٣ ـ ٧٥٤

جـ ـ دية القتيل بين قريتين:

لوث/ثانياً٢د

د ـ دية القتيل في الفزعة ليلاً أو في أرض فلاة: وإذا وقعت فزعة بالليل فوجد فيها قتيلٌ أو جريح؛ لم يكن فيه قصاصٌ ولا أرش، وكانت ديتُه على بيت المال.

وإذا وجد قتيل في أرض فلاة، كانت ديتُه على بيت المال. وإذا وجد قتيلٌ في معسكر أو في سوقٍ من الأسواق ولم يعرف له قاتل كان ديتُه على بيت المال.

ن/٧٥٤

ثالثاً ـ ديات الأعضاء:

١ ـ دية الشعر والحاجبين وشعر اللحية والأهداب:

الشعر لا يضمن بالدية عند قوم، وإن أزال شعر جميع بدنه، وإنّما يجب فيه الحكومة إذا أُعدم الإنبات وفيه خلاف، وعندنا فيه ما يضمن.

فمن قال لا يضمن قال فيها الحكومة، فمتى أزال فإن لم يعد فالحكم على ما مضى.

وإن عاد ونبت كالذي كان، فلا شيء فيه، وإن كانت اللحية كثيفة فعادت خفيفة ففيها حكومة سواء عادت قبيحة أو أحسن منها، وإن كانت خفيفة فعادت كثيفة فإن عادت قبيحة ففيها حكومة الشين والقباحة، وإن عادت أحسن فلا شيء عليه.

وعندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الدية، وكذلك شعر اللحية، وشعر الحاجبين بنصف الدية وشعر الأشفار مثله. وإن عاد ففي شعر اللحية ثلث الدية وفي الباقي حكومة، وكذلك ما عدا هذا الشعر فيه الحكومة.

م ٧/٨٣ ـ ١٥٣،٨٤

وفي النهاية نحوه، وأضاف في شعر المرأة: وكان عليه ديتها إذا لم ينبت الشعر، وإن نبت كان عليه مهر نسائها.

ن/٧٤٦،٧٦٨

وكذا في الخلاف، وأضاف: إذا جنى على أهداب العينين فأعدم انباتها، ففيها الدية كاملة. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: فيها حكومة.

خ ٥/٢٣٧،٢١١،١٩٧ ـ ١٩٨

وأضاف في المبسوط: لو نتف لحية امرأة قال قوم: لا حكومة فيها، لأنّ الحكومة لأجل النقص ولا نقص هنا، وقال قوم: فيها الحكومة، وهو الأقوى.

م ٧/١٥٤

٢ ـ دية العينين:

في العينين الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منهما

نصف دية النفس، وفي نقصان ضوءهما بحساب ذلك.

ن/٧٦٥

ونحوه في المبسوط (١٢٧/٧).

فإن قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو سوادها أو على الناظر غير أنّه لا يحجز البصر، وعين الجاني ليس ذلك عليها قلعناها بها.

فإن نقص بصره بهذا البياض وضوؤها فإن عرف لذلك قدر أوجبت الدية بالحصّة فيها، وأمّا القصاص فلا يجب. وإن لم يعرف قدر نقصان الضوء ففيها حكومة.

وإن جنىٰ عليها فبدرت أو شخصت أو احولّت ففيها حكومة.

م ١٢٩/٧

أ ـ دية عين الأعور: إذا قلع عين أعور، أو من ذهبت فرد عينه بآفة من جهة الله تعالى، كان بالخيار بين أن يقتص من إحدى عينيه أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار. وإن كانت قلعت عينه فأخذ ديتها أو استحقها وإن لم يأخذها ففي العين الأُخرى نصف الدية، وبه قال الزهري ومالك والليث بن سعد وربيعة وأحمد وإسحاق. والمسألة مشهورة بذلك.

وقال أبوحنيفة والشافعي وأصحابهما والنخعي والثوري: هو بالخيار بين أن يقتصّ وبين أن يعفو، وله نصف الدية.

خ ٢٥١/٥، ٢٣٥

ونحوه في النهاية (٧٦٥ ـ ٧٦٦).

ب ـ دية العين القائمة: وفي العين القائمة إذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة.

ن/٧٦٦

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال زيد بن ثابت.

وقال جميع الفقهاء: فيها الحكومة.

خ ٢١٢/٥ ـ ١٩٨،٢١٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: العين القائمة وهي التي في صورة البصيرة غير أنّه لا يبصر بها.

م ١٥٢/٧ ـ ١٥٣

جـ ـ دية الأجفان: في الأربعة الأجفان الدية كاملة، وفي كلّ جفنين من عين واحدة خمسمئة دينار، في الأسفل منها ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها. وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال: في كلّ واحد منهما نصف ديتها.

وقال مالك: فيها الحكومة.

خ ٢٣٦/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومتى قلعت الأجفان والعينان معاً ففي الكل ديتان، فإن جنى على إحداهما فأعدم إنباتها ففيها حكومة عند بعضهم، وقال قوم: فيها الدية، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

فإن أتلف الشعر والأجفان، قال قوم: فيه دية فقط والشعر تبع.

وقال آخرون: في الأجفان دية، وحكومة في الشعر.

م ١٣٠/٧

٣ ـ دية الأنف:

في الأنف الدية بلا خلاف. وإنّما الدية في

المارن وهو ما لان منه وهو دون قصبة الأنف وذلك المنخران والحاجز إلى القصبة.

فإن كان قطع كلّ المارن ففيه الدية كاملة، وإن قطع بعضه ففيه بالحصّة مساحة.

م ١٣١/٧

ونحوه في النهاية (٧٦٦،٧٧٦)، مختصراً.

فإن قطع إحدى المنخرين قال قوم: فيه ثلث الدية، وقال بعضهم: فيه نصف الدية وهو مذهبنا.

فإن قطع المارن وأبانه، فأعاده المجني عليه والدم جار فالتزق والتحم فعلى الجاني كمال الدية.

أما إن لم يبن المارن لكنّه تعلّق بجلده، فأعاده والدم جار فالتزق فلا دية وعليه حكومة.

وإن قطع الأنف والقصب معاً فعليه دية وحكومة في القصبة وهكذا لو قطع المارن واللحم الذي تحته إلى الشفة ففيه دية وحكومة في الزيادة.

م ١٣١/٧

أ ـ دية شلل الأنف واعوجاجه: إذا جنى على أنفه فصار أشلّ كان فيه ثلثا دية الأنف.

وقال الشافعي: فيه قولان، أحدهما: الدية كاملة. والثاني: فيه الحكومة.

خ ٢٣٧/٥ ـ ٢٣٨

ونحوه في المبسوط (١٣١/٧).

وأمّا إن جنى على أنفه فصار معوجّاً ففيه حكومة.

م ١٣١/٧

ب ـ دية الرَوثة: في روثة الأنف ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ إذا قطع واستوصل خمسمئة دينار.

ن/٧٧٦

وفي المبسوط: إن شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة، سواء اندمل أو بقي منفرجاً، غير أنّه إذا كان منفرجاً فالحكومة فيه أكثر منه إذا كان ملتحماً.

م ١٣١/٧

٤ ـ دية الأُذنين:

إذا قطع أُذنيه ففيهما الدية، وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: فيهما حكومة.

خ ٢٣٣/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية. فإن قطع بعض الأُذن ففيها بحساب ذلك من الدية، سواء قطع من أعلاها أو من أسفلها.

م ١٢٥/٧

وكذا في النهاية (٧٦٦).

أ ـ دية شلل الأُذن بالجناية: إذا جنى على أُذنية جناية، فشُلّتا ففيهما ثلث ديتهما.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ في شللهما الدية. والثاني: فيهما الحكومة.

خ ٢٣٣/٥ ـ ٢٣٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن قطعهما قاطع بعد الشلل، فمن قال إذا شلّتا فيهما الدية قال: إذا قطعتا بعد هذا ففيهما حكومة. ومن قال ففي شللهما حكومة قال: ففي قطعهما بعد الشلل

الدية.

وعندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الدية.

م ١٢٥/٧

ب ـ دية قطع شحمة الأُذن أو خرمها: في شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن، وكذلك في خرمها.

وقال الشافعي: فيها بحساب ما نقص من الأُذن.

خ ٢٣٤/٥

ونحوه في النهاية (٧٦٦).

٥ ـ دية الشفتين:

في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف، وفي السفلى عندنا ستمئة دينار، وفي العليا أربعمئة دينار.

وقال أبوحنيفة والشافعي ومالك: هما سواء.

خ ٢٣٨/٥ ـ ٢٣٩، ٢١١

ونحوه في النهاية (٧٦٦ ـ ٧٦٧).

وفي المبسوط: في السفلى عندنا ثلثا الدية وفي العليا ثلث الدية...، وسواء كانتا غليظتين أو دقيقتين أو طويلتين أو قصيرتين لا يختلف الحكم فيه.

م ١٣٢/٧

أ ـ حدّ الشفتين وحكم قطع بعضهما: حدّ الشفة السفلى عرضاً ما تجافى عن الأسنان واللثة في ما ارتفع عن جلد الذقن، وحدّ عرض العليا ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز بينهما. والطول حدّ طول الفم إلى جانبيه، وليست حاشية الشدقين منهما.

فإن قطع بعضهما ففيها الدية بحسابه بالمساحة.

م ١٣٣/٧

ب ـ تقلّص الشفة بالجناية عليها: إن جنى عليها جان فيبستا حتى صارتا مقلصتين لا تنطبقان على الأسنان أو استرختا فصارتا لا يتقلصان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك، ففيهما الدية. فإن لم تيبسا بكل حال لكن تقلّصتا بعض التقلّص ففيه الحكومة، وقال بعضهم: فيه الدية بالحصّة، والأوّل أقوى عندي.

م ١٣٢/٧

٦ ـ دية اللسان:

في اللسان الدية كاملة بلا خلاف. فإن جني على لسانه فذهب نطقه ففيه كمال الدية.

م ١٣٣/٧

وفي النهاية (٧٦٧) نحوه.

أ ـ لسان الأخرس: في لسان الأخرس إذا قطع ثلث دية اللسان الصحيح.

خ ٢٤١/٥

وفي النهاية (٧٦٧) نحوه.

وقال الشافعي وجميع الفقهاء: فيه الحكومة ولا مقدّر فيه.

وإذا قطع لسانه ثمّ اختلفا فقال الجاني: لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام، وقال المجني عليه: بل كنت ناطقاً، فالقول قول الجاني مع يمينه.

وإن سلّم له السلامة في الأصل وادّعى أنّه أخرس حين القطع، كان على الجاني البيّنة، وإلّا فعلى المجني عليه اليمين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه والثاني: أنّ القول قول الجاني.

خ ٢٤١/٥ ـ ٢٤٢

وفي المبسوط (١٣٥/٧ ـ ١٣٦) نحوه.

ب ـ تقسيط دية اللسان: إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه، اعتبر بحروف المعجم كلّها، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، ولا تعدّ «لا» فيها لأنها قد دخلت في الألف واللام، فإن كان النصف ففيه نصف الدية، وما زاد أو نقص فبحسابه لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه، وهو ظاهر مذهبهم.

وقال أبوسعيد الاصطخري: الاعتبار بالحروف اللسانية دون الحلقية والشفوية.

فعلى قول أبي سعيد إن كان حروف اللسان نصفها ففيها كمال الدية. وعلى قولنا وقول الشافعي فيها نصف الدية.

خ ٢٤٠/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا ذهب بحرف واحد فمن اعتبر الكلّ قال: فيه جزء من ثمانية وعشرين جزءاً من الدية سواء كان حرفاً خفّ على اللسان وقل هجاؤه أو ثقل على اللسان وكثر هجاؤه كالسين والشين، والصاد والتاء والثاء.

وإذا جنى عليه فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة بزواله مثل أن أعدم الحاء فصار محمد ممّد، ومكان أحمد أمد، فعليه دية الحاء وحدها ولا دية عليه في حروف باقي الكلمة وإن كان قد ذهب معناها.

وإذا ذهب في كلّ كلمة حرف فقام غيره مقامه فصار يقول مكان محمد مخمد فجعل مكان الحاء خاء، فعليه دية الحاء وحدها. فإن جنى عليه بعد الأوّل جان آخر فذهبت الخاء التي كان يأتي بها مكان الحاء لم يجب عليه إلّا دية الخاء وحدها.

فإن قطع بعض اللسان نظرت، فإن قطع ربعه فذهب ربع الكلام أو نصفه فذهب نصف الكلام، ففيه من الدية بحساب ذلك.

فإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام، أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام، كان فيه نصف الدية، واختلفوا في تعليله.

وإذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجاء آخر فقطع ما بقي منه وهو ثلاثة أرباعه، فمن قال الاعتبار بأغلظ الأمرين قال: عليه ثلاثة أرباع الدية، ومن قال الاعتبار بالمساحة قال: عليه نصف الدية في النصف الصحيح وحكومة فيما بقي وهو ربع لسانه، فإنّا حكمنا بأنّ ربعه أشلّ.

وأمّا إن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه ثمّ جاء آخر فقطع ما بقي فمن قال بأغلظ الأمرين قال: عليه ثلاثة أرباع الدية؛ لأنّه قد ذهب ثلاثة أرباع الكلام، ومن قال بالقول الآخر قال: عليه نصف الدية.

م ١٣٣/٧ ـ ١٣٥

جـ ـ تغيير النطق بالجناية على اللسان: إن جنى عليه وكان سريع الكلام فزادت السرعة أو ثقيل الكلام فزاد ثقلاً، أو كان لا يفصح بقلب

الراء عيناً لكنه يأتي بها مضطربة فزاد الاضطراب حتّى صارت عيناً صحيحة، أو كان يأتي بالراء صحيحة فغيّرها تغييراً ولم يذهب بها جملة، ففي كلّ هذا حكومة.

م ١٣٤/٧

د ـ قطع لسان الصبي: إذا قطع لسان صبي فإن كان قد بلغ حدّاً ينطق بكلمة بعد كلمة فقد علم أنّه لسان ناطق، فعلى القاطع الدية كلّها كلسان الكبير الناطق، وإن كان طفلاً لا نطق له بحال كمن له شهر وشهران فكان يحرّك لسانه لبكاء أو لغيره فما تغيّر باللسان ففيه الدية.

فإن بلغ حدّاً ينطق فلم ينطق فقطع لسانه ففيه حكومة (عندهم)، وعندنا فيه ثلث دية اللسان الصحيحة كالأخرس. فإن ترعرع الغلام واشتدّ فتكلّم ببعض الكلام بان لنا أنّه لسان ناطق، وإن تأخّر نطقه لعلّة نعتبره بالحروف فينظر قدر ما ذهب منها، فإن كان الذاهب ثلثها فله ثلث الدية.

م ١٣٥/٧

هـ ـ حكم الدية لو أخذها المجني عليه ثمّ عاد نطقه: إذا قطع لسان ناطق فأخذ منه الدية ثّم نبت وتكلّم، لم يجب عليه ردّ الدية.

ولأصحاب الشافعي فيه طريقان، منهم من قال: مثل ما قلناه قولاً واحداً. ومنهم من قال: على قولين، كالقولين في سن الثغر إذا عاد.

خ ٢٤٢/٥

وفي المبسوط نحوه (١٣٦/٧).

وإذا جنى على لسانه فذهب كلامه واللسان صحيح بحاله وحكم له بالدية، ثمّ عاد فتكلم، كان مثل الاولى سواء لا يجب عليه الردّ.

وقال الشافعي: يجب عليه ردّ الدية هاهنا قولاً واحداً.

خ ٢٤٢/٥

وفي المبسوط: فإن عاد وتكلّم ردّ الدية.

م ١٣٦/٧

و ـ الجناية على لسان ذي طرفين: إذا خلق للسان طرفان فقطع أحدهما، فإن ذهب كلّ الكلام ففيه كمال الدية، وإن ذهب نصف الكلام ففيه نصف الدية.

فإن قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت فإن كان مخرج الطرفين سواء لا يرجّح أحدهما على الآخر، أوجبنا فيه ما يخصّه من الدية من كلّ اللسان. وإن كان مخرجهما مختلفاً كأنّ أحد الطرفين كان في جانب، ففيه حكومة إلّا أنّه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللسان.

فإن كان قطع الطرفين معاً فذهب الكلام، فإن كان الطرفان سواء فلا كلام، وإن كان أحدهما في حكم الزائد أوجبت الحكومة في الزائد والدية جميعاً.

م ١٣٦/٧

٧ ـ دية الأسنان:

الأسنان كلّها فيها الدية بلا خلاف. وعندنا أنّها ثمانية وعشرون سناً. الأصلية إثنا عشر في مقاديم الفم، وستة عشر في مواخيره.

وقال الشافعي: الأسنان اثنان وثلاثون.

خ ٢٤٣/٥

وفي المبسوط نحوه (١٣٧/٧)، وكذا في

النهاية (٧٦٧).

أ ـ كيفية تقسيط الدية على الأسنان: الأسنان التي في مقاديم الفم في كلّ واحدة خمس من الإبل أو خمسون ديناراً، وفي التي في مواخيره في كلّ واحدة خمسة وعشرون ديناراً، الجميع ألف دينار.

وقال الشافعي: الأسنان الأصلية في كلّ سنّ خمس من الإبل، والمقاديم والمواخير سواء، فإن قلعت واحدة كان فيها خمس من الإبل. وإن قلعت دفعة واحدة، فللشافعي فيه قولان، المشهور منهما: أنّ فيها مئة وستين إبلاً. والقول الآخر: فيها دية كاملة لا أكثر منها.

خ ٢٤٣/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وعندنا لا فرق بين أن يقلعها واحدة بعد واحدة أو يقلعها موضعاً واحداً.

م ١٣٧/٧، ١٤٠ ـ ١٤١

وذكر التقسيم في النهاية، وأضاف: وما زاد على ما ذكرناه في العدد فليس له دية مخصوصة إلّا إذا قلعت مفردة. فإن قلع السن الزائد مفرداً كان فيه ثلث دية السنّ الأصلي.

ن/٧٦٧

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وأضاف جميع الفقهاء فيها الحكومة وليس فيها شيء مقدّر، ولا تبلغ الحكومة السنّ الأصلي.

خ ٢٠٧/٥

ب ـ هل تختلف الدية باختلاف صفة السنّ؟: إذا اختلف النوع الواحد من الثنايا والرباعيات وكانت إحدى الثنيتين أقصر من الأُخرى أو إحدى الرباعيتين أقصر من الأُخرى لم ينقص من ديتها شيء.

وقال الشافعي ينقص عن الجاني بقدر ما قصرت عن قرينتها واعتبرت عادة الناس.

خ ٢٤٧/٥

ونحوه في المبسوط (١٤٢/٧).

جـ ـ تسويد الأسنان أو تغيّر لونها بالجناية عليها ودية قلعها بعد ذلك وحكم ما لو نبتت سوداء فقلعها: إذا ضرب سنّه فاسودّت كان عليه ثلثا دية سقوطها.

وقال الشافعي: فيه الحكومة.

وإذا قلعها قالع بعد اسودادها كان عليه ثلث ديتها صحيحة.

وقال الشافعي: عليه ديتها كاملة.

خ ٢٤٦/٥

ونحوه في النهاية، وأضاف: وفي السن الأسود ربع دية السن الصحيح.

ن/٧٦٧ ـ ٧٦٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن كان خضرة دون السواد ففيها حكومة، وإن صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة. فإن قلعها قالع بعد هذا فعليه الدية لأنّها سنّ بحالها.

فإن ذهب مع هذا التغيير بعض منافعها كأن ضعفت عن القوة التي كانت عليها في عضّ المأكول ونحو ذلك، ففيها حكومة لأجل الشين والضعف معاً. فإن ذهب مع هذا التغير كلّ منافعها حتى لا يقوى على أن يعضّ بها شيئاً فعليه الدية،

فإن قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة.

وإن نبتت أسنان الصبي سوداً ثمّ ثغر ثمّ نبتت سوداء فقلعها قالع فعليه الدية. أمّا إن نبتت بيضاً ثمّ ثغر ثم نبتت سوداء، فإن قال أهل الخبرة: ليس هذا السواد لعلّةٍ ولا مرض، فمتى قلعها قالع فعليه الدية، وإن قالوا: هو لعلّة ومرض، فعلى قالعها حكومة.

م ١٤١/٧ ـ ١٤٢

د ـ قلع السنّ من أصلها أو كسرها: إذا قلع السنّ بسنخها ـ السن ما شاهدته زائداً على اللثة، والسنخ أصلها المدفون في اللثة ـ ففيها خمس من الإبل. فإن قطع منها ظاهرها كلّه دون سنخها ففيها دية سنّ. وإن جاء آخر فقطع سنخها كان فيه حكومة.

فإن قطع بعض الظاهر منها ففيه الدية بالحصّة فإن كان النصف فنصف دية السنّ وما زاد أو نقص بحسابه، فإن جاء آخر فقلع ما بقي من الظاهر وكلّ سنخها، قال قوم: يجب من الدية بقدر ما بقي من الظاهر وحكومة في سنخها. وقال بعضهم: لهذا تفصيل، إن قطع نصف الظاهر منها طولاً وبقي نصف الظاهر وكلّ سنخها، فإذا قلعها قالع بسنخها بعد هذا كان عليه نصف الدية، يتبعه ما تحته من السنخ، وحكومة في ما بقي من السنخ، وهو القدر الذي ما كان عليه شيء من الظاهر. فأمّا إن كان قطع نصفها عرضاً، ففيها الدية، فإن جاء آخر فقلع ما بقي مع السنخ، كان عليه بالحصّة ممّا بقي من الظاهر من الدية يتبعها ما تحتها من السنخ.

وإذا اختلف المجني عليه والجاني الثاني فقال الجاني قطع الأوّل نصفها. وقال المجني عليه: بل قطع الأوّل ربعها، فالقول قول المجني عليه.

وإذا انكشفت اللثة عن سنخ السنّ لعلّة ثمّ جنى عليها جان فقطع بعضها، نظرت إلى ما كان ظاهراً منها قبل زوال اللثة فأعتبرته وأوجبت فيه الحصّة، فإن اختلفا في قدر الظاهر ولم يعلم قدره، فالقول قول الجاني.

م ١٣٧/٧ ـ ١٣٨

هـ ـ قلع سن الصغير أو كسره: إذا قلع سن صغير لم يسقط بعد وهو سنّ اللبن، فالذي رواه أصحابنا أنّ في كلّ سنّ بعيراً ولم يفصّلوا.

وقال المخالف: لا تؤخذ الدية في الحال، لأنّ الغالب أنّها تعود. فإذا لم تعد ـ وهو أن سقطت أخواتها ونبتت ولم تعد هي ـ أخذنا الدية.

وأمّا إذا عادت مع أخواتها نظرت، فإن عادت مثل أخواتها في القدر والقوّة والنقاء فلا دية عليه، لكن عليه حكومة أم لا؟ قال بعضهم: لا حكومة عليه، وقال آخرون: فيه حكومة، وهو الأقوى.

م ١٣٨/٧

وفي الخلاف (٢٤٤/٥) نحوه إلا أنّه قال: «إذا كسر سنّ صبي...»، وذكر الوجهين للشافعي.

وفي النهاية: فإن نبتت لم يكن فيها قصاص، وكان فيها الأرش، يُنظر في ما ينقص من قيمته بذلك أن لو كان مملوكاً، ويعطى بحساب دية الحرّ منها.

ن/٧٦٨

فإن عادت ناقصة القدر فكانت أقصر من أخواتها فعليه بقدر ما قصرت عن أخواتها بالحصّة من الدية. وإن عادت بطول أخواتها إلا أنّها عادت شاختين مثل أن حصل فيها ثلمة في الوسط فعليه بقدر تلك الثلمة من الدية.

وإن عادت في قدر أخواتها وقوّتهنّ لكنها متغيّرة إلى خضرة أو سواد ففيها حكومة لأجل الشين. فإن عادت مثل أخواتها بكل حال إلا أنّها لم تعد في صفّ الأسنان بل مالت إلى داخل الفم أو خارجه ففيها حكومة.

فإن عادت مثل أخواتها بكل حال إلّا أنّه نبت معها سن زائدة من داخل الفم أو خارجه فلا شيء عليه.

م ٧/١٣٨ ـ ١٣٩، ٩٧

فإن مات [الصبي] في أثناء ذلك [مدة الانتظار]،

أو نبت منه شيء قبل تمامه، ثمّ مات لم يكن عليه أكثر من الحكومة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه في التي لم تنبت قبل موته. وفي التي نبت بعضها أنّ عليه بقدر ما لم تنبت من الدية. والثاني: لا شيء عليه.

خ ٥/٢٤٦

وفي المبسوط (٧/١٤٠) نحوه.

و ـ قلع سن المثغر وحكم الدية لو عادت: إذا قلع سنّ كبير مثغر وجبت له الدية في الحال بلا خلاف.

فإن أخذها ثمّ عادت سنّه لم يجب عليه ردّ الدية.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو اختيار المزني ـ: مثل ما قلناه، والثاني: تردّ عليه.

خ ٥/٢٤٤، ٢٠٤ ـ ٢٠٥

ونحوه في المبسوط (٧/١٣٩).

ز ـ قلع الأسنان المضطربة: إذا اضطربت أسنانه لمرض فقلعها قالع وجبت فيها الدية.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: فيها الحكومة.

خ ٥/٢٤٤

وفي المبسوط (٧/١٣٩) نحوه.

ح ـ تحرّك الأسنان بجناية وحكم قلعها بعد ذلك: إذا جنى عليها جان فنفضت ـ يعني تحركت من أصلها ـ فطالت عن الأسنان مضطربة سئل أهل الخبرة، فإن قالوا: إنّها يستقرّ أمرها بذهاب أو ثبوت إلى سنة صبر سنة، فإن ذهبت وسقطت ففيها الدية، وإن عادت كالتي كانت فلا دية فيها. فإن قلعها قالع ففيها كمال الدية، وعلى الأوّل حكومة.

وإن قال المجني عليه: عادت ضعيفة فعلى الأوّل حكومة، والثاني قال قوم: عليه الدية، وقال آخرون: عليه حكومة.

م ٧/١٣٩ ـ ١٤٠

ط ـ قلع السن التي ثبتها المجني عليه بعد سقوطها: إذا جنى على سنّه فندرت ـ (يعني سقطت) ـ ثمّ أعادها في مغرزها بحرارة دمها فثبتت، ثمّ قلعها بعد هذا قالع كان عليه الدية.

وقال الشافعي: لا شيء عليه.

وإذا ندرت سنّه فغرز في مغرزها عظماً طاهراً قام مقامها كسنّ حيوان ذكي يؤكل لحمه، أو كانت من فضة أو ذهب، فإذا ثبتت هذه ثمّ قلعها قالع لا شيء عليه.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: عليه حكومة.

خ ٢٤٥/٥

وفي المبسوط (١٤٠/٧) نحوه.

ي ـ دية السنّ لو ذهبت حدّتها فقلعها قالع: لو ذهبت حدّة السنّ بكلال لا كسر، ففيها ديتها تامة إذا قلعت. أمّا إن ذهب منها ما جاوز حدّ الكلال نقص الجاني من ديتها بقدر ما ذهب منها.

م ١٤٢/٧

٨ ـ دية اللحيين:

اللحيين هما (العظمان) اللّذان مجتمع رأسهما الذقن والرأسان الآخران في أُصول الأذنين.

وفي اللحيين الدية إذا قلعها من صبيّ قبل نبات الأسنان فيها أو ممّن لا أسنان له وهو كبير.

فإن قلعهما مع الأسنان ففي الأسنان ما ذكرناه وفيهما الدية، لا يدخل ما يجب في إحداهما في الأُخرى.

وقد يتفرد اللحيان عن الأسنان في الصبيّ والكبير.

م ١٤١/٧

٩ ـ دية العنق:

إذا كسر رقبته فصار كالملتفت ولم يعد إلى ما كان، كان عليه الدية.

وقال الشافعي: فيه الحكومة.

خ ٢٥٣/٥ ـ ٢٥٤

ونحوه في النهاية (٧٦٨).

وفي المبسوط: إذا جنىٰ على رقبته، فإن اعوجّت حتّى صار كالملتفت ولم تعد إلى ما كان ففيه حكومة، فإن صار بحيث لا يقدر أن يلتفت أصلاً أو يلتفت بشدة، أو صار يبلع الريق والمأكول بشدة ففي كلّ هذا حكومة عندهم. وقد روى أصحابنا أنّه إذا صار أصور فيه الدية، فإن صيّره بحيث لا يزدرد شيئاً فإن مات فعليه القود. وإن عاش، قالوا: لا شيء عليه، وينبغي أن يقول: إنّ عليه حكومة.

م ١٤٧/٧ ـ ١٤٨

١٠ ـ دية اليدين وحدّهما:

في اليدين الدية بلا خلاف، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية.

واليد التي يجب هذا فيها هي الكفّ إلى الكوع، وهو أن يقلعها من المفصل الذي بينها وبين الذراع.

م ١٤٣/٧

وفي الخلاف نحوه في ما يخصّ دية اليد الواحدة، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء.

وقال أبو عبيدة بن حربويه: لا يجب نصف الدية إلّا إذا قطعت من المنكب.

خ ٢٤٧/٥

أ ـ قطع ما هو أكثر من حدّ اليد: إن قطع أكثر من ذلك كان فيها دية وحكومة بقدر ما يقطع.

فإن كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد

أو المنكب ففي الزيادة حكومة، وكلّما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر.

وعندنا أنّ جميع ذلك فيه مقدّر.

م ١٤٣/٧

ب ـ دية شلل اليد وقطعهما بعد الشلل: إذا ضرب يده فشلّت، كان فيها ثلثا ديتها.

وقال الشافعي: فيها جميع ديتها.

خ ٢٤٨/٥

وفي المبسوط (١٤٣/٧)، والنهاية (٧٧٠، ٧٧٧) نحوه.

وكذا في موضع آخر الخلاف، وأضاف:

وقال الشافعي: فيها حكومة، ولا تقدير فيها.

خ ٢٠١/٥

جـ ـ دية اليد إذا كُسرت ثمّ جبرت: إذا كسر يده، فجبرت، فإن انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد، وإن انجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره.

وقال الشافعي: فيهما معاً الحكومة، وفي الجبر على عثم أكثر.

خ ٢٥٠/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن انجبرت عثماء فقال الجاني: أنا أكسرها وأجبرها مستقيمة، لم يكن له ذلك، فإن بادر فكسرها ثمّ جبرها مستقيمة لم يسقط عنه تلك الحكومة، وعليه في الكسر الثاني حكومة عندهم، وعندنا مقدّر آخر.

م ١٤٤/٧

د ـ دية اليد الباقية وحيدة: من قطعت إحدى يديه في الجهاد وبقيت الأُخرى فقطعها إنسان، كان فيها نصف الدية. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعي: كمال الدية دية اليدين.

خ ٢٥٠/٥

هـ ـ دية اليدين الزائدتين: إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان وذراعان على مرفق، أو يدان وذراعان وعضدان على منكب، نظرت فإن كان يبطش بإحداهما دون الأُخرى، فالباطشة هي الأصل، والأُخرى زائدة، فإن كانتا باطشتين لكن إحداهما أكثر بطشاً فهي الأصل والضعيفة زائدة، وسواء كانت التي هي أبطش على سمت الخلقة أو مايلة عن سمتها.

فإن كانتا في البطش سواء وإحداهما على غير سمت الخلقة، فالأصلية هي التي على سمت الخلقة، فإن كانتا سواء وإحداهما ناقصة فالكاملة أصلية والناقصة زائدة فإن كانتا سواء وإحداهما زائدة لم يرجح بالزيادة في هذا الفصل، فكل موضع حكمنا بأنّها أصلية ففيها القود في العمد، والدية في الخطأ، وفي الأُخرى حكومة.

فإن كانتا سواء بكلّ حال، فهما يد وزيادة، فإن قطعهما قاطع فعليه القود وحكومة في العمد، ودية وحكومة في الخطأ. وعندنا في الزائدة ثلث الدية. فإن قطع إحداهما فلا قود، لكن فيها نصف دية وحكومة.

م ١٤٤/٧ ـ ١٤٥

و ـ قطع يد الأعسم: الأعسم، قال قوم: هو الأعسر، وقال آخرون: هومن في رسغه ميل يعني اعوجاج عند الكوع. فإذا قطع قاطع يد

الأعسم ففي كلّ واحدة منهما نصف الدية.

م ١٤٤/٧

١١ ـ دية الرجلين وحدّهما:

في الرجلين معاً الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية.

ن/٧٧٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وحدّ ما يجب فيه نصف الدية أن يقطع من مفصل الساق والقدم، وهو الذي يقطع من الساق عندهم.

م ١٤٣/٧

أ ـ قطع ما هو أكثر من حدّ الرجل. إن قطعها من نصف الساق ففيها دية رجل وحكومة.

فإن قطعها من الركبة فكذلك وإن قطعها من الفخذ كذلك إلّا أنّه كلمّا قطع معها أكثر كانت الحكومة أكثر (هذا عندهم)، وعندنا في جميع ذلك مقدّر مثل ما قلناه في اليد.

م ١٤٣/٧

ب ـ دية شلل الرجل وقطعها بعد شللها: في شلل الرجل ثلثا دية الرجل.

وقال الشافعي: فيه دية الرجل كاملة.

خ ٢٤٩/٥

وفي المبسوط (١٤٣/٧)، والنهاية (٧٧٧) نحوه.

وفي الرجل الشلّاء إذا قطعت ثلث ديتها صحيحة.

ن/٧٧٧

جـ ـ قطع رجل الأعرج: إذا قطع قاطع رجل الأعرج، ففي كلّ واحدة منهما نصف الدية.

م ١٤٤/٧

د ـ دية الرجل الزائدة: إذا خُلق له قدمان على ساق أو قدمان وساقان على ركبة أو قدمان وساقان وفخذان على ورك، فالحكم على ما فصّلناه في اليدين. وفي الرجلين تفصيل، فإن كانت إحداهما أطول فكان يمشي عليها ولا يمكنه المشي على القصيرة، فإذا قطع قاطع الطويلة نظرت، فإن لم يقدر على المشي على القصيرة، فعليه القود أو الدية في التي قطعها. وإن قدر أن يمشي على القصيرة فعليه حكومة في الطويلة.

فإن قطعت القصيرة بعد الطويلة، ففيها القود أو الدية، فإن جنىٰ على الطويلة فشلّت ففيها الدية في الحال كاملاً عندهم، وعندنا ثلثاها.

فإن قطع قاطع الطويلة الشلّاء فعليه حكومة عندهم وعندنا ثلث الدية. ثمّ ينظر فيه، فإن لم يقدر على أن يمشي على القصيرة فقد استقرّ الحكم على ما مضىٰ، وإن قدر أن يمشي على القصيرة تبيّنا أنّها الأصليّة والطويلة زائدة، وقد أخذ صاحبها دية الأصليّة، وإنّما له الحكومة فيردّ الدية على الجاني إلّا قدر ما يجب فيها من الحكومة.

م ١٤٥/٧ ـ ١٤٦

١٢ ـ دية الأصابع:

أ ـ أصابع اليدين: في أصابع اليدين الدية كاملة، وفي كلّ واحدة منها عُشر الدية.

ن/٧٦٨

وفي الخلاف: في الخمس الأصابع من يد واحدة خمسون من الإبل بلا خلاف. وروى

أصحابنا أنّ في الإبهام منها ثلث ديتها، وفي الأربع الأصابع منها ثلث ديتها بالسوية.

وقال الشافعي: الخمسة متساوية في واحدة عشر من الإبل. وقد روي ذلك أيضاً في أخبارنا.

خ ٢٤٨/٥ ـ ٢٤٩

ونحوه في المبسوط (١٤٣/٧).

أ/١ً ـ تقسيم دية الإصبع على الأنامل: في كل أنملة من الأصابع الأربع ثلث ديتها، وفي الإبهام نصف ديتها، لأنّ لها مفصلين. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: في أنملة الإبهام ثلث ديتها مثل غيرها.

خ ٢٤٩/٥

ونحوه في المبسوط (١٤٣/٧).

أ/٢ً ـ دية الإصبع الزائدة: في الإصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الإصبع الصحيحة الأصليّة، سواء قطعت مع الإصبع الصحيحة الأصليّة أو قطعت منفردة.

وقال الشافعي: ليس فيها شيء مقدّر، بل فيها حكومة.

خ ٢٠٠/٥

ونحوه في النهاية (٧٦٨).

وفي المبسوط: إذا قطعت الإصبع الزائدة فإمّا أن يكون لها شين بعد الاندمال أو لا شين لها.

فإن كان لها شين فالأرش عندنا على كلّ حال ثلث الإصبع الصحيحة. وعندهم أن يقال: هذا الحرّ لو كان عبداً فلا شين فيه كم كان قيمته؟ قالوا مئة، وإذا كان به شين، قالوا خمسة وتسعون، قلنا: فقد بان أنّ النقص نصف العشر من القيمة، فيؤخذ منه نصف عشر دية الحرّ. وهذا أصل في التقويم، وهو أنّ العبد أصل للحرّ في ما لا مقدّر فيه، والحرّ أصل للعبد في ما فيه مقدّر.

وإمّا إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت وأحدثت جمالاً، فعندنا مثل ذلك. وعندهم الحكم فيها وفيمن شجّ في وجهه دون الموضحة فاندملت وأحدثت جمالاً واحد. قال قوم: لا شيء له فيها، وقال بعضهم: عليه الضمان.

م ٨٨/٧

أ/٣ً ـ دية شلل الإصبع وقطعها بعد شللها: إذا جنى على إصبع أو مفصل منه فشلّت، كان فيها ثلث ديتها.

وقال الشافعي: فيها ديتها.

خ ٢٤٩/٥

والإصبع الشلّاء فيها ثلث دية الإصبع الصحيحة.

وقال الشافعي: فيها حكومة، ولا تقدير فيها.

خ ٢٠١/٥

وفي النهاية (٧٧٧) نحوه.

أ/٤ً ـ دية الظفر: في الظفر إذا قلع ولم يخرج أو خرج أسود، عشرة دنانير. فإن خرج أبيض فخمسة دنانير.

ن/٧٦٨

أ/٥ً ـ دية قطع أنملة لها طرفان: إن كانت الجناية قطع أنملة لها طرفان، فإحداهما أصليّة والأُخرى زائدة فيها حكومة، فلا يمكن اعتبار هذه بشيء، فتكون بحسب ما يقدّره الحاكم

باجتهاده، ولا تبلغ الحكومة ما يجب في أصل ذلك الشين.

م ١٥٥/٧

ب ـ أصابع الرجلين: في أصابع الرجلين الدية كاملة. وفي كلّ واحدة منها عشر الدية، وحكم المرأة حكم الرجل سواء.

وقد روي أنّ في الإبهام منها ثلث دية الرجل والثلثين في الأربع أصابع، كما ذكرناه في اليدين سواء.

ن/٧٧٠

وفي الخلاف: الخلاف في أصابع الرجلين مثل الخلاف في أصابع اليدين في تفضيل الإبهام عندنا، وعند الفقهاء هي متساوية.

خ ٢٥٠/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وفي أنملة ثلث دية الإصبع إلّا الإبهام ففي كلّ واحدة منها نصف ديتها.

م ١٤٣/٧ ـ ١٤٤

١٣ ـ دية الظهر:

إذا كسر ظهره فاحدودب أو صار لا يقدر على القعود، فعليه الدية.

وقال الشافعي: فيه الحكومة.

خ ٢٥٣/٥

وفي النهاية نحوه (٧٧٦،٧٦٩).

وكذا في المبسوط، وأضاف: ولا تؤخذ الدية في الحال بل يصبر، فإن ذهب مشيه ففيه الدية، فأمّا إن صار يمشي على عكّاز بيديه أو باحداهما ففيه الحكومة (عندهم)، وعندنا فيه مقدّر. وإن لم يحتج إلى عكاز لكنّه كان يمشي راكعاً ففيه دون ذلك (عندهم) وعندنا فيه مقدّر. فإن اعتدل صلبه ومشى بغير عكّاز ففيه حكومة دون ما مضىٰ.

م ١٤٧/٧

أ ـ صلاح الظهر بعد الجناية عليه: في الظهر إذا كُسر ثمّ صلح ثلث الدية.

ن/٧٦٨

وفي موضع آخر: فإن جُبر (بعد كسره) فبرأ على غير عثم ولا عيب ففيه مئة دينار، عشر دية كسره.

ن/٧٧٦

ب ـ إذا كسر الظهر فشلّت الرجلان: إذا كسر صلبه فشلّت رجلاه، كان عليه دية في كسر الصلب وثلثا الدية في شلل الرجلين.

وقال الشافعي: فيه دية وحكومة. فالدية عنده في شلل الرجلين والحكومة في كسر الصلب.

خ ٢٥٢/٥

جـ ـ إذا كسر الصلب فذهب جماعه أو مشيه وجماعه: إذا كسر صلبه فذهب جماعه، فإن كان معه علامة تدل على صدقه، فالقول قول المجني عليه مع يمينه في ذهاب جماعه، وإن لم يكن معه وشهد بيّنتان من أهل العلم أنّ مثل هذا قد يذهب به الجماع، فالقول قول المجني عليه، فإذا حلف فله كمال الدية ولا حكومة.

فإن شلّ ذكره بذلك ففيه دية في الذكر وحكومة في كسر الصلب.

م ١٤٧/٧

وإذا ذهب مشيه وجماعه معاً كان عليه ديتان.

وفي أصحاب الشافعي من قال: دية واحدة.

وظاهر قول الشافعي: أنّ عليه ديتين ـ مثل ما قلناه ـ هكذا قال أبوحامد.

خ ٢٥٣/٥

ونحوه في المبسوط (١٤٧/٧).

وفي النهاية: فإن أُصيب حتى صار بحيث لا ينزل في حال الجماع كان فيه الدية كاملة.

ن/٧٦٨

١٤ ـ دية النخاع:

في النخاع إذا انقطع الدية كاملة.

ن/٧٦٩

١٥ ـ دية الثديين:

في ثديي المرأة الدية كاملة، وفي كلّ واحد منهما نصف ديتها.

ن/٧٧١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن جنى عليهما فشلّا ففيهما، الدية فإن لم يشلّا لكنهما استرخيا ففيهما حكومة.

م ١٤٨/٧

أ ـ قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر: إن قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر ففيها دية وحكومة في الجلدة. فإن قطعهما مع شيء من جلد الصدر فأجافه فيها فدية وحكومة في الجلدة وأرش الجائفتين مع ذلك.

م ١٤٨/٧

ب ـ قطع الحلمتين: إذا قطع من الثديين الحلمتين، ففيهما الدية.

م ١٤٨/٧

وفي الخلاف: وفي حلمتي الرجل ديته. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: فيهما حكومة وهو أصحّهما عندهم.

خ ٢٥٧/٥

١٦ ـ دية الأليتين:

في الأليتين الدية، وفي إحداهما نصف الدية، فإن جرح إحداهما ولم ينته إلى العظم فلا قود، وفيه حكومة. وأمّا المرأة ففيها ديتها.

وينبغي أن يكون فيهما القود إذا أخذهما إلى العظم الذي تحتهما. ولا يفضل يمين على يسار في الدية بلا خلاف، وإن كانت المنفعةِ باليمين أكثر.

م ١٤٦/٧

١٧ ـ دية الذكر والخصيتين:

في الذكر الدية، وفي الخصيتين معاً الدية، فإن قطعهما قاطع كان عليه الديتان، فإن قطع الخصيتين ثمّ قطع الذكر أو قطع الذكر ثمّ الخصيتين كان فيهما الديتان. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة ومالك: إذا قطع الخصيتين ثمّ قطع الذكر كان في الخصيتين الدية وفي الذكر الحكومة.

خ ٢٥٩/٥ ـ ٢٦٠

ونحوه في النهاية (٧٦٩).

وكذا في المبسوط، وأضاف: وسواء كان الذكر طويلاً أو قصيراً، غليظاً أو دقيقاً، والشاب والشيخ والطفل الصغير سواء في ذلك.

فإن قطع بعضه طولاً مثل أن يشقّه باثنين فعليه ما يخصّه من الدية، فإن قطع الحشفة

وحدها ففيها كمال الدية، فإن قطع قاطع ما بقي ففيه حكومة.

فإن قطع منه قطعة دون الحشفة نظرت، فإن كان البول يخرج من مكان الجرح، وجب عليه أكثر الأمرين من الحكومة أو بقدره من الدية أيّهما كان أكثر.

وإن قطع بعض الحشفة فعليه مايخصّه من الدية، وفي اعتبارها قال قوم: من كلّ الذّكر لأنّها منه، وقال آخرون: من الحشفة لأنّ الدية تجب بها، وكان الاعتبار بها دون غيرها وهو الأقوى.

فإن قطع قاطع الحشفة وبعض قصبة الذكر، ففيه كمال الدية.

م ١٥١/٧ ـ ١٥٢

أ ـ ذكر العنّين: في ذكر العنّين ثلث دية الذكر الصحيح.

وقال جميع الفقهاء: فيه حكومة.

خ ٢٠٢/٥

ونحوه في النهاية (٧٦٩).

ب ـ دية إشلال الذكر وقطعه بعد ذلك: إن جنى عليه فصار أشلّ ففيه الدية، فإن قطعه قاطع بعد هذا ففيه حكومة، (هذا عندهم)، وعندنا يلزمه ثلثا الدية، ومن قطعه بعد ذلك فعليه ثلث الدية.

فإن جنى عليه فعاب وصار به دمّل أو برص أو جراح أو تغوص رأسه ففيه حكومة، فإن قطع قاطع هذا المعيب، ففيه كمال الدية.

وإن جنى عليه فأجافه فاندمل ففيه حكومة.

وإن جنىٰ على ذكره، فذكر: أنّه قد ذهب جماعه، والعضو صحيح بحاله لم تجب الدية.

م ١٥١/٧ ـ ١٥٢

جـ ـ تقسيم الدية على الخصيتين: في الخصيتين الدية وفي كلّ واحدة منهما نصف الدية، وفي بعض رواياتنا أنّ في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى ثلثها.

م ١٥٢/٧

ونحوه في النهاية (٧٦٩).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه (ما رواه أصحابنا) قال سعيد بن المسيب.

وقال جميع الفقهاء أنّهما متساويان.

خ ٢٥٩/٥، ٢٠٢، ٢١٢

د ـ أدرَة الخصيتين: في أدرَة الخصيتين أربعمئة دينار، فإن فجح فلم يقدر على المشي، أو مشى مشياً لا ينتفع به كان فيه ثمانمئة دينار.

ن/٧٦٩

١٨ ـ دية الشفرين (الإسكتين):

الإسكتان والشفران عبارة عن شيء واحد، وهو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم. وهما عند أهل اللغة عبارة عن شيئين، قال بعضهم: الإسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج، والشفران حاشيتا الإسكتين.

ومتى جنى عليهما جان فقطع ذلك منها فعليه ديتها. فإن اندمل المكان فخرجت في موضع الاندمال، فعلى الجاني الحكومة.

فإن جنى عليهما فشلّتا ففيهما الدية (عندهم)، وعلى مذهبنا ينبغي أن يكون ثلثا الدية.

ولا فصل بين أن يكونا غليظتين أو دقيقتين،

قصيرتين أو طويلتين، والمخفوضة وغيرها سواء.

وإذا قطع شفرتها [من بها رتق أو قرن] ففيها ديتها، لأنّ العيب داخل الفرج.

م ١٤٩/٧

أ ـ قطع الركب: اذا قطع الركب معهما (الشفرين) ففي الركب حكومة، والركب هو الجلد الثاني فوق الفرج، وهو منها بمنزلة شفرة [عانة] الرجل، وفيه حكومة.

م ١٤٩/٧

ب ـ دية إفضاء المرأة:

ب/١ ـ إفضاء الزوجة: من وطىء امرأة فأفضاها ـ صيّر مجرى البول ومدخل الذكر واحداً ـ فإن كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها ما دامت حيّة وعليه مهرها وديتها كاملة، وإن كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر، هذا إذا كان في عقد صحيح.

وقال الشافعي: عليه مهرها وديتها، ولم يفصّل بين قبل تسع سنين وبعده.

وقال أبوحنيفة: إن أفضى زوجته فلا يجب عليه بالإفضاء شيء.

خ ٢٥٧/٥،٣٩٥/٤

وفي النهاية (٧٦٩،٧٦١) نحوه.

وكذلك في المبسوط، وأضاف: إن كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدية، وإن كان مسترسلاً ففيه حكومة بعد الدية... ولا فصل في ذلك بين أن تكون المرأة بكراً أو ثيّباً فإن كانت ثيّباً فالمهر والدية والحكومة وكذلك إن كانت بكراً، ويسقط إزالة البكارة لأنّ إزالتها مستحقّ.

م ١٥٠/٧

ب/٢ ـ إفضاء المرأة المكرهة: إذا وطىء امرأة مكرهة فأفضاها، وجب عليه الحدّ ووجب عليه مهرها، ووجب عليه الدية، فإن كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدية، وإن كان مسترسلاً ففيه حكومة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجب عليه الحدّ والمهر لا يجب، فإن كان البول مستمسكاً فعليه ثلث الدية، وإن كان مسترسلاً، ففيه الدية ولا حكومة.

خ ٢٥٧/٥ ـ ٢٥٨

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كانت مكرهة ثيّباً فلا كلام، وإن كانت بكراً لا يجب أرش البكارة، ومنهم من قال يجب أرش البكارة وهو مذهبنا.

م ١٥٠/٧

وفي موضع آخر من الخلاف: فأمّا إذا كان مكرهاً لها فإنّه يلزمه ديتها على كلّ حال، ولا مهر لها، وسواء كان البول مستمسكاً أو مسترسلاً.

خ ٣٩٥/٤

ب/٣ ـ إفضاء المرأة بوطء الشبهة: إذا وطىء امرأة بشبهة فأفضاها ـ مثل أن كان النكاح فاسداً أو وجد على فراشه امرأة فظن أنّها زوجته فوطئها ـ فالحدّ لا يجب للشبهة عند الفقهاء.

وروى أصحابنا أنّ عليه الحدّ خفياً، وعليها الحدّ ظاهراً في التي وجدها على فراشه، ويجب

الدية. فإن أفضاها وكان البول مسترسلاً فعليه الدية مع الحكومة، وإن كان مستمسكاً فالدية بلا حكومة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا حدّ، أمّا المهر فننظر في الإفضاء فإن كان البول مستمسكاً فعليه ثلث الدية ويجب المهر معه، وإن كان مسترسلاً وجبت الدية ولم يجب المهر، بل يدخل المهر في الدية.

خ ٥/٢٥٨، ٤، ٣٩٥

ونحوه في المبسوط (١٥١/٧).

ب/٤ـ من يتحمّل دية الإفضاء؟: إذا ثبت وجوب الدية بالإفضاء نظرت فإن وجبت عن عمد فهي مغلّظة حالّة في ماله، وإنّما يكون عمداً محضاً إذا كانت صغيرة وبدنه كبير، ويعلم أنّ مثلها لا يطيق ذلك، وإن وجبت عن عمد الخطأ فالدية مغلّظة مؤجّلة عندنا في ماله، وعندهم على العاقلة، وعمد الخطأ أن تكون كبيرة قد تفضى مثلها وقد لا تفضى، فإذا وجد الإفضاء علمنا أنّه عامد في فعله مخطىء في قصده، وأحال بعضهم أن يتصوّر في الإفضاء خطأ محض، وقال بعض المتأخرين، وهو جيّد: أنّه قد يتصوّر الخطأ المحض وهو إذا كان له زوجة قد وطئها ويعلم أنّ وطأه لا يفضيها بعد هذا، فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها يعتقدها زوجته فإنّه خطأ محض.

م ٧/١٥٠ ـ ١٥١

١٩ ـ دية قطع فرج الخنثى:

قصاص/ثانياً/٦ن

٢٠ ـ دية الترقوتين والأضلاع:

الترقوة هي العظم المعروف الممتد من عند ثغرة النحر إلى المنكب ولكلّ واحد ترقوتان.

م ٧/١٥٥

وفي الترقوتين وفي كلّ واحدة منهما، وفي الأضلاع وكل واحد منها شيء مقدّر عند أصحابنا.

ولأصحاب الشافعي فيه طريقان، أحدهما: أنّه يجب فيه الحكومة قولاً واحداً، والثاني: المسألة على قولين، نقله المزني، واختاره أبوحامد قال: المسألة على قولين، أحدهما: فيه الحكومة، وهو الأظهر. والآخر: أنّ في كلّ ضلع وفي كلّ ترقوة جملاً.

خ ٥/٢٦١ ـ ٢٦٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: من قال فيه حكومة قال: ينظر، فإن جبر مستقيماً على ما كان عليه بغير شين بحال ففيه حكومة، وإن جبر مستقيماً مع شين ففيه حكومة زائدة على ما مضى، وإن عاد معوّجاً ففيه حكومة أكثر، وكذلك إن كان بعجر ـ عقد ناتئة ـ زادت الحكومة؛ لأنّه أكثر شيناً.

م ٧/١٥٥

٢١ ـ دية كسر البعصوص أو العجان:

إذا كسر بعصوص الإنسان أو عجانه، فلم يملك بوله أو غائطه؛ ففيه الدية كاملة.

فإن أصابه سلس البول ودام إلى الليل فما زاد عليه كان فيه الدية كاملة. وإن كان إلى الظهر ثلثي الدية، وإن كان إلى ضحوة ثلث الدية، ثمّ على هذا الحساب.

ن/٧٦٩

٢٢ ـ دية الجناية على العظم:

أ ـ مبرر إيجاب أخذ الدية دون القصاص في كسر الأعضاء:

انظر: قصاص/ثانياً٢ز (ن/٧٧٢)

ب ـ دية كسر العظم وموضحته: في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو، وفي موضحته ربع دية كسره.

وإذا كسر عظم، فجبر على غير عثم ولا عيب، كانت ديته أربعة أخماس كسره.

ن/٧٧٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: فيها حكومة.

خ ٢٦٢/٥

وكذا في المبسوط (١٥٦/٧).

جـ ـ دية رض العظم: العظم إذا رضّ، كان فيه ثلث دية العضو الذي هو فيه. فإن صلح على غير عيب، فديته أربعة أخماس دية رضّه.

ن/٧٧٧

د ـ دية فكّ العظم أو نقله: إن فكّ عظم من عضو فتعطّل به العضو فديته ثلثا دية العضو. فإن جبر فصلح والتأم فديته أربعة أخماس دية فكّه.

وفي نقل عظام الأعضاء لفسادها مثل ما في نقل عظام الرأس بحساب دية العضو.

ن/٧٧٧

٢٣ ـ حكم دياس البطن:

إذا داس بطن غيره حتى أحدث، كان عليه أن يداس بطنه حتى يحدث، أو يفتديه بثلث الدية.

وحكي عن أحمد بن حنبل مثل ذلك.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا فيه شيئاً.

خ ٢٩٩/٥

وفي النهاية (٧٧٠ ـ ٧٧١) نحوه.

٢٤ ـ دية افتضاض البكر بالإصبع:

من افتضّ جارية بإصبعه فذهب بعذرتها، كان عليه مهر نسائها سواء كان الفاعل رجلاً أو امرأة.

ن/٧٦٩ ـ ٧٧٠

(وانظر أيضاً: زنا/ثالثاً٧).

٢٥ ـ دخول دية الطرف في دية النفس:

قصاص/أوّلاً٣ س/٢ً

(خ ١٦٣/٣ ـ ١٦٤،م ٢١/٧ ـ ٢٢)

٢٦ ـ اجتماع ما يوجب ديات عديدة:

إذا قطع يدي غيره ورجليه وأُذنيه لم يكن له أن يأخذ ديتها كلّها في الحال، بل يأخذ دية النفس في الحال وينتظر حتى تندمل، فإن اندملت كان له دياتها كلّها كاملة، وإن سرت إلى النفس كان له دية واحدة.

واختلف أصحاب الشافعي على قولين، أحدهما: أنّ له أن يأخذ دياتها كلّها في الحال وإن بلغت ديات النفس. وقال أبوإسحاق: ليس له أن يأخذ أكثر من دية النفس في الحال. والقول الثاني: ليس له أن يأخذ شيئاً في دياتها في الحال قبل الاندمال.

خ ١٩٦/٥ ـ ١٩٧

ونحوه في المبسوط (٨١/٧ ـ ٨٢).

رابعاً ـ ديات الجناية على المنافع:

١ ـ دية العقل:

في العقل الدية كاملة بلا خلاف. فإن جنى عليه جناية ذهب فيها عقله، لم يدخل أرش الجناية في دية العقل، سواء كان مقدّر أو حكومة، وسواء كان أرش الجناية أقل من دية العقل أو أكثر منها أو مثلها.

وللشافعي فيه قولان، قال في الجديد: مثل ما قلناه. وقال في القديم: إن كان أرش الجناية دون دية العقل دخل في دية العقل، وإن كان أرش الجناية أكثر من دية العقل دخلت دية العقل فيه، مثل أن يقطع يديه ورجليه فيذهب عقله، فيدخل الأقل منهما في الأكثر. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٥/٢٣٤ ـ ٢٣٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن لم يكن في الجناية أرش كاللطمة واللكمة ودق الرأس بما لا يشجّ ولا يكسر شيئاً فليس في شيء من هذا أرش، وإنّما عليه التعزير فيعزّر وعليه دية العقل كاملة.

وإن ذهب بعضه، فإن كان مقدّراً ـ وإنّما يعرف هذا بأن يجنّ يوماً ويفيق يوماً فيعلم أن نصفه قد ذهب، أو يجنّ يوماً ويفيق يومين ـ معروفاً بالزمان أوجبنا من الدية بحسابه.

وإن كان الذاهب من عقله غير مقدّر، مثل أن صار يخاف من غير خوف ويفزع من الصياح ويستوحش في غير موضعه، فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقله، فالواجب فيه أرش الجناية على ما يراه الحاكم.

م ٧/١٢٦ ـ ١٢٧

وذكره مختصراً في النهاية (٧٧١).

٢ ـ دية السمع:

في السمع الدية بلا خلاف. فأمّا إن ذهب سمع إحداهما ففيها نصف الدية.

أمّا إن قطع أُذنيه فذهب سمعه كلّه فعليه ديتان.

م ٧/١٢٥،١٢٦

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وفيما نقص منه بحساب ذلك.

ن/٧٦٦

أ ـ ادّعاء المجني عليه ذهاب سمعه وتكذيب الجاني له: إذا قال المجني عليه ذهب سمعي بفعل الجاني فإن صدّقه قال قوم: يُسئل أهل الخبرة، فإن قالوا قد اسند الصمم وأيس منه، أُخذ منه الدية في الحال.

وإن قالوا: أنّه يصبر إلى مدّة فإن عاد سمعه وإلّا فقد استقرّ، صبرنا إلى ذلك الوقت، فإن لم يعد فقد استقرّت الدية.

وإن كذّبه الجاني فقال: ما ذهب سمعه، صيح به عند غفلاته وتؤمل عند صوت الرعد، فإن أظهر أنّه قد سمع فالقول قول الجاني ويلزمه اليمين، وإن لم يحس بشيء أصلاً فالقول قول المجني عليه مع يمينه.

م ٧/١٢٥ ـ ١٢٦

ب ـ ادّعاء المجني عليه ذهاب بعض سمعه وكيفية معرفة ذلك: إن ذكر أنّه قد نقص سمعه فلا سبيل إلى معرفة صدقه بحال، ويكون المرجع فيه إليه أن يحلف أنّه قد نقص، ثمّ الحاكم يجتهد في إيجاب حكومة فيه بقدر ما نقص.

فإن ذكر أنّه نقص سمع إحداهما، سددناها وأطلقنا الصحيحة وأقمنا رجلاً يكلّمه ويحدّثه وهو يتباعد عنه إلى حيث يقول أنّه لا يسمع ما يقول. فإذا عرفنا مدى صوته، سددنا الصحيحة وأطلقنا العليلة ولا يزال يكلّمه حتى ينتهي إلى حيث يقول إنّه لا يسمع، فإذا عرفنا هذا مسحنا المسافتين معاً ونظرنا ما بينهما، فأوجبنا عليه بالحصّة من الدية. وهذا مثل ما رواه أصحابنا من اعتبار الجرس من أربع جوانب.

م ١٢٦/٧

وفي النهاية: ويعتبر نقصانه بأن يضرب الجرس من أربع جوانب وينظر إلى مدى ما يسمع منه، فإن تساوى صُدّق واستظهر عليه بالأيمان، وإن اختلف كُذّب ومتى ما ادّعى ذهاب سمعه كلّه، كانت عليه القسامة.

ن/٧٦٦

٣ ـ دية ضوء العينين:

إذا جنى عليه جناية فذهب بها ضوء عينيه فعليه الدية، ولا فصل بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين، مليحتين أو قبيحتين، عمشاوين أو صحيحتين.

م ١٢٧/٧

أ ـ إذا جني على إنسان فادّعى ذهاب بصره: إذا جنى عليه جناية فادّعى أنّه ذهب بصره، ولا يبصر بعينيه شيئاً، فهذا لا يمكن إقامة البيّنة عليه، فروى أصحابنا أنّه يستقبل به عين الشمس، فإن غمّضهما ودمعتا علم أنّه كاذب، وإن بقيتا مفتوحتين زماناً عُلم أنّه صادق، ويستظهر عليه بالأيمان.

وقال الشافعي: نريه رجلين عدلين إن كانت الجناية عمداً، وإن كانت خطأ رجلاً وامرأتين، فإن قالا: صدق أوجبنا الدية، أو القصاص إذا قالا: لا يجري عود البصر، وإن قالا: كذب، سقط قوله، وإن لم يشهدا بذلك لم يلزمه أكثر من الدية.

خ ٢٣٥/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن قالوا: قد ذهب بصره، قيل: فهل يرجى عوده؟ نظرت: فإن قالوا: لا يرجى فقد استقرّ القصاص أو الدية.

وإن قالوا يرجى عوده لكنّه لا نحدّه، غير أنّا لا نأيس من عوده إلّا بموته، فعليه القود أو الدية. وإن قالوا: يرجى إلى سنة ولا يرجى بعدها، أمهلناه فإن انتهت المدّة ولم يعد استقرّ القصاص أو الدية.

فإن مات قبل انتهاء المدّة استقرّ القصاص أو الدية. فإن اختلفا فقال الجاني: بصره عاد قبل وفاته، وقال وليّه: لم يعد، فالقول قول الوليّ.

فإن كانت بحالها ولم يمت في المدّة لكن جاء أجنبي فقلع العين، كان على الأوّل القود أو الدية وعلى الثاني حكومة، وعندنا عليه ثلث دية العين. فإن اختلف الجانيان فقال الأوّل: عاد ضوؤها فلا شيء عليّ، وقال الثاني: ما كان عاد فلا قود عليّ ولا دية، فالقول قول الثاني مع يمينه.

م ١٢٧/٧ ـ ١٢٨

ونحوه مختصراً في النهاية (٧٦٥).

ب ـ إذا جني عليه فادّعى نقصان بصره في العينين أو إحداهما: إذا جنى على عينه جناية، فادّعى نقصان الضوء في إحدى العينين، قيس إلى العين الأُخرى باعتبار مدى ما يبصر بها من أربع جوانب بلا خلاف.

فإن ادّعى النقصان فيهما، قيس عندنا عيناه إلى عين من هو من أبناء سنّه، فما نقص عن ذلك حكم له به مع يمينه.

وقال الفقهاء: القول قول المجني عليه مع يمينه، بلا اعتبار ذلك.

خ ٢٣٦/٥

وفي النهاية نحوه (٧٦٥).

وكذا في المبسوط مفصلاً في اعتبار مدى ما يبصر به.

م ١٢٨/٧ ـ ١٢٩

٤ ـ دية الشمّ:

في ذهاب الشمّ بالأنف الدية بلا خلاف.

فإن اختلفا في ذهابه، روى أصحابنا: أنّه يقرّب منه الحراق، فإن نحّى أنفه عُلم أنّه كاذب، وإن لم ينحّ عُلم أنّه صادق، واستظهر عليه باليمين.

وقال الشافعي: يغتفل بالروائح الطيّبة والكريهة فإن هشّ للطيبة وتكرّه للمنتنة عُلم أنّه كاذب، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك حُلّف وكان القول قوله مع يمينه.

خ ٢٣٨/٥

وفي المبسوط نحوه (١٣١/٧ ـ ١٣٢)، وكذا في النهاية (٧٧٦).

أ ـ ادّعاء المجني عليه نقصان الشمّ: إن ادّعى (المجني عليه) نقص شمّه كان القول قوله، والحاكم يوجب فيه بقدر ما يؤدّي إليه اجتهاده من الحكومة.

م ١٣٢/٧

ب ـ عود الشمّ بعد أخذ المجني عليه الدية: إذا أخذ منه دية الشمّ ثمّ عاد شمّه لم يجب عليه ردّ الدية.

وقال الشافعي: يجب عليه ردّها.

خ ٢٣٨/٥

وفي المبسوط: فإن أخذ دية الشمّ ثمّ عاد شمّه ردّ الدية.

م ١٣٢/٧

جـ ذهاب شمّ المجني عليه بقطع أنفه: إن قطع أنفه فذهب شمّه ففيه ديتان. فإذا أخذنا دية الشمّ ثمّ إنّ المجنيّ عليه وضع يده على أنفه، فقال الجاني قد عاد شمّه ولولا هذا ما وضع يده على أنفه، فالقول قول المجني عليه.

م ١٣٢/٧

٥ ـ دية الذوق:

إن جنى على لسانه فذهب ذوقه ففيه الدية.

م ١٣٣/٧

٦ ـ دية ارتفاع الحيض:

من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها، فارتفع حيضها، فإنّه ينتظر بها سنة، فإن رجع طمثها إلى ما كان وإلّا استحلفت، وغرّم ضاربها ثلث ديتها.

ن/٧٧١

٧ ـ ذهاب قوة الإرضاع:

إن جنى عليهما وكان فيهما لبن فانقطع فحكومة، وإن لم يكن فيهما لبن فعاد وقت نزول اللبن فيهما ولم ينزل، فإن قال أهل الخبرة: إنّما لا ينزل للجناية، ففيها حكومة، وإن قالوا: قد ينقطع بجناية وغير جناية فحكومة[1].

م ١٤٨/٧

خامساً ـ ديات الشجاج والجراح:

الجراحات ثمانية أوّلها الحارصة وهي الدامية ثمّ الباضعة ثمّ المتلاحمة ثمّ السمحاق ثمّ الموضحة ثمّ الهاشمة ثمّ المنقّلة ثمّ المأمومة.

ن/٧٧٥ ـ ٧٧٦

وفي الخلاف: الجراح عشرة.

خ ١٩١،٢٦٣/٥

١ ـ دية الموضحة:

الموضحة هي التي توضح عظم الرأس حتى يظهر العظم، أو يقرع بالمرود إذا كان هناك دم لا يعلم الإيضاح حتى يقرع العظم المرود وفيها خمس من الإبل، سواء كانت في الرأس أو على الوجه أو على الأنف، وبه قال الشافعي.

وقال سعيد بن المسيب: إن كانت على الرأس مثل ما قلناه، وإن كانت على الوجه فيها عشر من الإبل.

وقال مالك: إن كانت على الأنف ففيها حكومة وليس فيها مقدّر، وإن كانت على الرأس. مثل ما قلناه.

خ ١٩٢،٢٢٩ ـ ٢٢٨/٥

وأشار إلى ديتها في النهاية (٧٧٥).

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والمعتبر الإسم صغرت الموضحة أو كبرت. ولا فصل بين أن يكثر شينها أو يقلّ، ولا فرق بين أن يكون في مؤخر رأسه أو مقدّمه، ولا فرق بين أن يكون على الجبهة أو على الجبين أو تحت الشعر لا يرى أو يكون مشاهداً، الباب واحد.

م ١١٩/٧

أ ـ الدية لو أوضحه اثنتين: إذا أوضحه موضحتين ففي كلّ واحد منهما خمس من الإبل.

فإن عاد الجاني فخرق ما بينهما حتى صارتا واحدة ففيها أرش واحد.

فإن كانت بحالها ولم يخرق بينهما، لكن سرت الوضحة فذهب ما بينهما، ففي الكلّ أرش موضحة واحدة.

م ١١٩/٧

ب ـ لو أوضحه اثنتين فوصل المجني عليه أو ثالث بينهما: إذا أوضحه موضحتين، فإن جنى أجنبي فشقّ ما بينهما ففي الكلّ أرش ثلاث مواضح، اثنتان من الأوّل والثالثة من الثاني.

أمّا إن شقّ ما بينهما المجني عليه فالفعل هدر، وعلى الجاني أرش موضحتين.

فإن اختلفا فقال الجاني: أنا شققت ما بينهما فعليّ موضحة واحدة، وقال المجني عليه: بل أنا فعلت ذلك، فعليك أرش موضحتين، فالقول قول

١ ـ هكذا في المصدر والظاهر أنّ الصحيح «فلا حكومة».

المجني عليه.

م ١٢٠/٧

جـ ـ لو شجّه واحدة فاختلفت مقادير أجزائها أو امتدّ الجرح من عضو لآخر: إن شجّه فكان بعضها موضحة وبعضها سمحاقاً وبعضها متلاحمة وبعضها حارصة فالكلّ موضحة واحدة.

فإن مدّ السكين إلى قفاه فأوضح الرأس والقفا ففي موضحة الرأس مقدّر، وفي الزيادة إلى القفا حكومة. فإن مدّ السكين إلى جبهته فأوضح الرأس والجبهة معاً، قال قوم: هما موضحتان، وقال آخرون: موضحة واحدة، وهو الأقوى، والأوّل قوي.

م ١٢٠/٧

د ـ الموضحة في البدن: الموضحة في البدن، مثل الساعد والساق والفخذ أو غير ذلك من المواضع التي إذا جرحت أوضحت عن العظم، فيها نصف عشر دية ذلك العضو.

وقال الشافعي: لا مقدّر فيه، بل فيه الحكومة.

خ ٢٣٠/٥

٢ ـ دية الهاشمة:

الهاشمة هي التي تزيد على الإيضاح حتى تهشم العظم، وفيها عشر من الإبل عندنا وعند جماعة.

م ١٢١/٧

وفي النهاية: وهي التي تهشم العظم فتكسره من غير أن تفسده، وفيها عشرة أبعر.

ن/٧٥٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا أعرف الهاشمة وأعرف الموضحة، ففي الموضحة خمس من الإبل وفيما زاد من هشم العظم حكومة.

خ ٢٣٠/٥ ـ ٢٣١

وفي المبسوط: فإن كانت خطأ فهي أخماس عندهم وعندنا أرباع. وإن كانت عمد الخطأ ففيها عشر، أثلاثاً بلا خلاف.

وإن كانت عمداً محضاً، ففي الإيضاح القصاص، ولا قصاص في ما زاد عليه من الهشم وغيره بلا خلاف.

ويكون المجني عليه بالخيار بين أن يعفو عن القصاص على مال، فيكون له على الجاني عشر مغلّظة حالّة، وبين أن يقتص من الموضحة ويأخذ لأجل الهشم خمساً.

م ١٢١/٧

لكنه ذكر في الخلاف: ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما.

وقال الفقهاء: له أن يوضح ويأخذ فضل ما بين الجنايتين.

خ ١٩٢/٥

أ ـ لو شجّه واحدة فاختلفت مقاديرها: إن كان بعضها هشماً وبعضها إيضاحاً وبعضها سمحاقاً وبعضها متلاحمة وبعضها باضعة، فالكلّ هاشمة.

م ١٢١/٧

ب ـ دية الهاشمة من غير جرح: إن كان هناك هشم من غير شقّ لحم ولا جرح، قال قوم: فيها حكومة، وقال قوم: فيها خمس من الإبل.

والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول: إنّ فيها عشراً من الإبل لتناول الإسم له.

م ١٢١/٧

جـ ـ لو أوضحه في موضعين وهشم العظم فيهما: إن أوضحه في موضعين وهشم العظم في كلّ واحدة منهما، غير أنّه اتّصل الهشم في الباطن فصارت هاشمة واحدة وظاهرهما بينهما لحم وجلد قائم فهما هاشمتان.

م ١٢١/٧

د ـ لو جرحه في وجهه فشقّ الجلد واللحم وكسر العظم ووصل إلى جوف الفم: إن جرحه في وجهه، فشق الجلد واللحم، وكسر العظم ووصل إلى جوف الفم. للشافعي فيه قولان، أحدهما: جائفة فيها ثلث الدية. والثاني: ليست جائفة، وتكون في هاشمة، وما زاد عليها إلى الفم حكومة.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّ الحكم بدية الهاشمة والحكومة إليه، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل. وينبغي أن يكون فيها حكومة في ما زاد على الهاشمة.

خ ٢٣٢/٥ ـ ٢٣٣

ونحوه في المبسوط (١٢٥/٧).

٣ ـ دية المنقّلة:

المنقّلة هي التي تحوج إلى نقل العظم من موضعه، وفيها خمسة عشر بعيراً.

ن/٧٧٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: بلا خلاف، ويقال لها المنقولة، ولا قصاص فيها بلا خلاف.

والمجني عليه بالخيار بين أن يعفو عن قود الإيضاح منها ويأخذ كمال ديتها خمس عشرة، وبين أن يقتص في الموضحة ويأخذ منه ما زاد عليها عشراً من الإبل.

م ١٢٢/٧

وفي الخلاف ذكر الدية، وأضاف: ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما.

خ ١٩٢/٥

٤ ـ دية المأمومة:

المأمومة هي التي تبلغ أُمّ الرأس، وأمّ الرأس الخريطة التي فيها الدماغ. والواجب فيها ثلث الدية بلا خلاف.

م ١٢٢/٧

ونحوه في النهاية، إلّا أنّه ذكر تقدير الدية بـ: ـثلاث وثلاثون بعيراً، أو ثلث الدية من الغنم أو البقر أو الذهب أو الفضة أو الحُلّة.

ن/٧٧٥

وفي الخلاف: والمأمومة فيها ثلث دية النفس بلا خلاف. ولا قصاص فيها ولا في ما فوق الموضحة بلا خلاف. ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما.

خ ١٩٢/٥

إلّا أنّه ذكر في المبسوط: والمجني عليه بالخيار بين أن يعفو عن قود الموضحة ويأخذ كمال ديتها: ثلث الدية، وبين أن يقتصّ من الجاني موضحة ويأخذ ما بقي إلى المأمومة ثمانية وعشرين بعيراً وثلث بعير.

فإن أوضحه واحد ثمّ زاد آخر هشماً ثمّ زاد

آخر فجعلها منقّلة ثمّ زاد آخر فجعلها مأمومة، فعلى الأوّل ما بين الموضحة والهاشمة خمس، وعلى الثاني ما بين الهاشمة والمنقّلة خمس، وعلى الثالث ما بين المنقّلة والمأمومة ثمانية عشر وثلث.

م ١٢٢/٧

٥ ـ دية الدامغة:

الدامغة تزيد على المأمومة بأن يخرق الخريطة التي فيها الدماغ، واتّصل إلى جوف الدماغ.

والواجب فيها ثلث الدية بلا خلاف.

م ١٢٢/٧

٦ ـ دية ما دون الموضحة من الشجاج:

ما دون الموضحة من الشجاج فيه القصاص، خلافاً لجميع الفقهاء، وفيها أيضاً مقدّر.

وقال جميع الفقهاء: فيها الحكومة.

وقال أبوإسحاق: فيها الحكومة إذا لم يكن معرفتها وكميتها من الموضحة، فإذا أمكن معرفة مقدارها من الموضحة اعتبر بها، فإن كان نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، ففيها بحساب ذلك من دية الموضحة.

خ ٢٣١/٥

ونحوه في المبسوط (١٢٢/٧).

أ ـ الحارصة: الحارصة ـ وهي الدامية ـ فيها بعير.

ن/٧٧٥

ونحوه في المبسوط (١٢٢/٧)، والخلاف (٢٣١،١٩١/٥).

ومن خالف جعلوا الدامية غير الحارصة.

م ١٢٢/٧

ب ـ الباضعة: الباضعة هي التي تبضع اللّحم وفيها بعيران.

ن/٧٥٥

ونحوه في المبسوط (١٢٢/٧)، والخلاف (٢٣١،١٩١/٥).

جـ ـ المتلاحمة: المتلاحمة هي التي تنفذ في اللّحم، وفيها ثلاثة أبعر.

ن/٧٧٥

ونحوه في المبسوط (١٢٢/٧)، والخلاف (٢٣١،١٩١/٥).

د ـ السمحاق: السمحاق هي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم. وفيها أربعة أبعر.

ن/٧٧٥

وفي المبسوط (١٢٢/٧)، والخلاف (٢٣١،١٩١/٥) نحوه.

٧ ـ دية نافذة الأنف:

في النافذة في الأنف اذا لم ينسد ثلث الدية، فإن انسدّ كان فيها عشر دية الأنف مئة دينار.

وقال الشافعي: فيهما معاً الحكومة، إلّا أنّها إذا لم تنسد كان أكثر.

خ ٢٣٧/٥

وفي النهاية نحوه في حال عدم الانسداد وأضاف: فإن عولجت وانسدّت فديتها خمس دية الأنف مئتا دينار. وإن كانت النافذة في أحد المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فعولجت وبرأت والتأمت فديتها

عُشر دية الأنف مئة دينار.

ن/٧٧٦ ـ ٧٧٧

٨ ـ دية شقّ الشفة:

إن شقّ الشفة فاندمل ملتئماً أو غير ملتئم ففيه حكومة، إلّا أنّه إذا لم يندمل ملتئماً كانت الحكومة أكثر. وقد روى أصحابنا فيه المقدّر في الحالين.

م ١٣٢/٧

وفي النهاية: إذا انشقّت الشفتان حتى بدت الأسنان منها ولم تبرأ، فدية شقّها ثلث دية النفس، فإن عولجت فبرأت والتأمت فديتها خمس دية النفس مئتا دينار، وفي شقّ إحداهما بحساب ذلك فإن التأمت وصلحت ففيها خمس ديتها.

ن/٧٧٧

٩ ـ دية الجائفة:

الجائفة هي التي تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة نحر أو من جنب أو من غيره. وفيها ثلث الدية بلا خلاف.

م ١٢٤/٧

ونحوه مختصراً في النهاية (٧٧٦).

وكذا في الخلاف، وأضاف: فإن جرحه فأجافه وخرج من ظهره، فهما جائفتان. وبه قال الشافعي نصاً.

وفيه قول آخر: أنّها جائفة واحدة. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٢٣٢/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن أجافه جائفتين جميعاً من ظاهر إلى داخل فعليه ثلثا الدية.

م ١٢٥/٧

أ ـ لو جرح الجاني عضواً ثمّ أجافه: إن جرح موضعاً ثمّ مدّه إلى محلّ الجائفة فأجافه مثل أن يجرح فخذه ولم يزل يمدّ السكين حتى وصلت إلى محل الجائفة فأجافه فعليه ثلث الدية وحكومة في ما جنىٰ على غير محلّها.

م ١٢٤/٧

ب ـ لو أجافه رجل وأدخل آخر سكينة في الجرح: إن أجافه رجل وجاء آخر فأدخل السكين في نفس هذه الجائفة ففيها خمس مسائل، إحداها: إن لم يجرح شيئاً ولم يحصل بها جناية فعليه التعزير، ولا أرش.

الثانية: وسّعها من باطن دون الظاهر. أو من ظاهر دون الباطن فعليه حكومة.

الثالثة: وسّعها من ظاهر وباطن معاً، فهذه جائفة.

الرابعة: أدخل السّكين فلم يؤثر في الثقب شيئاً لكنّه طعن عضواً من الأعضاء الشريفة كالكبد والطحال، فعليه حكومة.

الخامسة: كانت الجائفة واسعة، فأبان حشوته، فالأوّل جارح عليه ثلث الدية، والثاني قاتل عليه كمال الدية.

جـ ـ فتق الجائفة المخيطة: لو خيطت جائفته ثمّ جاء آخر ففتقها، فإن كان قبل الاندمال فلا ضمان عليه، وعليه التعزير. وإن كان قد التحم بعضها من داخل أو خارج ففتق ما التحم ففيها

حكومة.

(ولو) اندملت ثمّ جاء ففتقها فهي جائفة فعليه ثلث الدية.

م ١٢٤/٧ ـ ١٢٥

د ـ لو جرح وجنتيه فشقّ اللحم وكسر العظم ودخل إلى جوف الفم:

انظر:٢د (خ ٢٣٢/٥ ـ ٢٣٣،م ١٢٥/٧)

١٠ ـ دية الجناية التي أحدثت تغييراً من دون جرح أو كسر:

إذا لطم غيره في وجهه، فاسودّ الموضع كان فيها ستة دنانير، فإن اخضرّ كان فيها ثلاثة دنانير. فإن احمرّ كان فيها دينار ونصف، وكذلك حكم الرأس، وإن كان على جسده فعلى النصف من ذلك.

وقال الشافعي: فيه حكومة.

خ ٢٦٢/٥

ونحوه في النهاية (٧٧٦).

١١ ـ دية الشجاج في الرأس والوجه وتقديرها في البدن:

كلّ واحد منها (الجراح) له مقدّر إذا كانت في الرأس والوجه، فأمّا إن كانت في الجسد ففيها بحساب ذلك من الرأس منسوباً إلى العضو التي هي فيه، إلا الجائفة فإنّ فيها مقدراً في الجوف وهو ثلث الدية. مثال ذلك في الموضحة إذا كانت في الرأس أو في الوجه فيها نصف عشر الدية، وإن كانت الموضحة في اليد ففيها نصف عشر دية اليد، وإن كانت في الإصبع ففيها نصف عشر دية الإصبع، وهكذا باقي الجراح.

وقال الشافعي: جميع ذلك فيه حكومة إلّا الجائفة، فإنّ فيها ثلث الدية.

خ ٢٦٣/٥، ١٩١

وفي النهاية: وهذه الجراح في الرأس والوجه سواء، وأمّا إذا كانت في البدن فلها حكم مفرد.

ن/٧٥٥ ـ ٧٧٦

١٢ ـ دية شلل العضو وقطعه بعد الشلل:

كل عضو فيه مقدّر إذا جُني عليه فصار أشلّ، وجب فيه ثلثا ديته.

وقال الشافعي: نظر فيها، فإن لم يكن هناك غير الجمال ففيه الحكومة قولاً واحداً، كاليدين والرجلين والذكر. وإن كانت المنفعة قائمة كالأنف والأُذنين فعلى قولين، أحدهما: حكومة، والثاني: ديته.

خ ٢٦١/٥

ونحوه في المبسوط (١٥٣/٧).

والعين القائمة واليد الشلّاء والرجل الشلّاء ولسان الأخرس والذكر الأشل كلّ هذا وما في معناه يجب فيه ثلث دية صحيحه.

وقال الشافعي: لا يجب في جميع ذلك مقدّر، وإنّما يجب فيه حكومة.

خ ٢٦٠/٥

ونحوه في النهاية (٧٧٧).

سادساً ـ دية ما لا تقدير فيه:

ما لا مقدّر فيه كالباضعة والحارصة والمتلاحمة والسمحاق عندهم وكسر عظم أو

شقّ لحم في غير الوجه والرأس، عندنا جميع ذلك فيه مقدّر وعندهم حكومة.

فإن كان لها شين ونقص بعد الاندمال بأن كان المجني عليه عبداً ففيه ما نقص من قيمته، وعلى هذا كلّ الحكومات في المملوكات.

وإن كان حرّاً لم يكن تقويمه لكنّه يقدّر بالعبد، فيقال: لو كان عبداً كم قيمته؟ وإذا به هذا الشين؟ (فإذا كان) النقص عشر قيمته، فيجب في الحرّ عشر ديته، فالعبد أصل للحرّ في ما ليس فيه مقدّر، والحرّ أصل للعبد في ما فيه أرش مقدّر.

م ١٥٣/٧ ـ ٦٢/٣،١٥٤

سابعاً ـ دية أعضاء المرأة والعبد والذمّي وجراحاتهم:

١ ـ دية أعضاء المرأة وجراحاتها:

المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها في الأروش المقدّرة، فإذا بلغتها فعلىٰ النصف، وبه قال الزهري ومالك وأحمد وإسحاق.

خ ٢٥٥/٥

ونحوه في النهاية (٧٦٨،٧٣٣)، والمبسوط (١٥٧/٧).

وقال ربيعة: تعاقله ما لم يزد على ثلث الدية أرش الجائفة والمأمومة، فإذا زاد فعلى النصف.

وربيعة جعلها كالرجل في الجائفة، وجعلها على النصف في ما زاد عليها، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال الحسن البصري: تعاقله ما لم تبلغ نصف الدية أرش اليد والرجل، فإذا بلغتها فعلى النصف.

وقال الشافعي في الجديد: لا تعاقله في شيء منها بحال، بل معه على النصف في ما قلّ أو كثر.

وذهب إليه الليث بن سعد وابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وأبوحنيفة وأصحابه، وهو قول عبيدالله بن الحسن العنبري.

وقال قوم: تعاقله ما لم تبلغ نصف عشر الدية أرش السن والموضحة، فإذا بلغتها فعلى النصف، ذهب إليه ابن مسعود وشريح.

خ ٢٥٥/٥ ـ ٢٥٦

٢ ـ دية أعضاء العبد وجراحاته:

كلّ جناية لها على الحرّ أرش مقدّر من ديته لها على العبد مقدّر من قيمته. ففي أنف الحرّ ولسانه وذكره ديته، وفي كلّ واحد منها في العبد قيمته. وفي يد الحرّ نصف ديته وفي العبد نصف قيمته، وفي إصبع الحرّ عشر ديته، وفي العبد عشر قيمته. وفي موضحة الحرّ نصف عشر ديته وفي العبد نصف عشر قيمته. وبه قال سعيد بن المسيب والشافعي.

وقال مالك: في العبد ما نقص إلّا في ما ليس له بعد الاندمال نقص وهي الموضحة والمنقّلة والمأمومة والجائفة ففي كلّ هذا مقدّر من قيمته وما عدا هذه من الأطراف وغيرها خالفنا فيه.

وعن أبي حنيفة روايتان، فروى الحسن بن زياد اللؤلؤي عنه كقولنا. وروى أبويوسف. وأهل الاملاء عنه، فقال: كلّ شيء فيه من الحرّ ديته ففيه من العبد قيمته إلا الحاجبين والشارب والعنفقة واللحية، وكذا يجيء على قولهم في أُذنيه.

وقال محمد بن الحسن: في العبد ما نقص بكلّ حال كالبهيمة سواء.

فإذا جنى (الحرّ) على عبد جناية تحيط بقيمته كالأنف واللسان والذكر... لزمته قيمته ويتسلّم العبد من سيّده.

وقال الشافعي: لزمته قيمته والعبد لسيّده.

وقال أبوحنيفة: السيّد بالخيار بين أن يمسكه ولا شيء له وبين أن يسلمه ويأخذ كمال قيمته.

خ ٢٦٦/٥ ـ ٢٠٦،٢٦٨ ـ ٤٠٠/٣،٢٠٧ ـ ٤٠١

وفي المبسوط (١٥٧/٧ ـ ٦٢،١٥٣،١٥٨ ـ ٦٣) نحوه، وأشار إليه في النهاية (٧٥٢).

وإن كانت الجناية عليه ما يجب بها نصف قيمته مثل قطع يده أو قلع عينه، أمسكه سيّده وطالب بذلك لا غير. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: سيّده بالخيار بين أن يمسكه ويطالب بنصف قيمته، وبين أن يسلمه إلى الجاني ويطالبه بكمال قيمته. وقد روى ذلك أصحابنا وهو الأقوى.

خ ٢٠٦،٢٦٨/٥

وفي المبسوط: إن قطع يدي عبد ثمّ أُعتق ثمّ اندمل حال الحريّة وجب قيمة العبد اعتباراً بحال الجناية، وليس كذلك إذا سرت.

وإذا قطع رجل يدي عبد ثمّ أعتق ثمّ سرى إلى نفسه فمات وجبت الدية اعتباراً بحال الاستقرار، ويكون للسيّد أقل الأمرين من قيمة العبد أو الدية.

م ١٩٨/٧

٣ ـ دية أعضاء الذمّي وجراحاته:

كل من جُني عليه (من أهل الكتاب) جناية فيها أرش مقدّر كان المقدّر من ديته. ففي يده أربعمئة وفي موضحته أربعون درهماً وفي أصبعه ثمانون. والمرأة على النصف.

م ١٥٧/٧

وفي النهاية: وديات أعضاء أهل الذمّة وأرش جراحاتهم على قدر دياتهم سواء، لا يختلف الحكم فيه.

ن/٧٤٩

ثامناً ـ دية الجنين:

دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه، فإن كان ذكراً فعُشر ديته لو كان حيّاً، وإن كان أُنثى فعشر ديتها لو كانت حيّة.

وفي الخلاف: دية الجنين مئة دينار سواء كان ذكراً أو أنثىٰ.

وقال الشافعي: يعتبر بغيره، ففيه نصف عشر دية أبيه، أو عشر دية أُمّه ذكراً كان أو أُنثى.

وقال أبوحنيفة: يعتبر بنفسه، فإن كان ذكراً فنصف عشر ديته لو كان حيّاً، وإن كان أُنثىٰ فنصف عشر ديتها لو كانت حيّة.

وإنّما يتحقق هذه المعاني ليبين الخلاف معهم في جنين الأمة.

خ ٢٩٣/٥

١ ـ دية الجنين الكامل وما يعتبر فيه:

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً كاملاً ـ وهو الحرّ المسلم ـ فديته عندنا مئة دينار،

وعندهم فيه غرّة عبد أو أمة بقيمة نصف عشر الدية، والغرّة من كلّ شيء خياره.

م ١٩٣/٧

ونحوه في الخلاف (٢٩١/٥).

وفي الخلاف أيضاً: إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً، فإن ألقته قبل وفاتها ثمّ ماتت ففيها ديتها، وفي الجنين إن كان قبل أن تلجه الروح مئة دينار على ما مضى، وإن كان بعد أن ولجه الروح فالدية كاملة، سواء ألقته حيّاً ثمّ مات أو ألقته ميتاً إذا علم أنّه كان حياً، وإن مات الولد في بطنها وكان تامّاً حيّاً ففيه نصف دية الذكر ونصف دية الأُنثى.

وقال الشافعي: فعليه ديتها، وفي الجنين الغرّة، سواء ألقته ميّتاً أو حيّاً ثمّ مات. وبه قال أبوحنيفة إلّا في فصل ـ وهو إذا ألقته ميّتاً بعد وفاتها ـ فإنّه قال: لا شيء فيه بحال.

خ ٢٩٤/٥

وفي المبسوط أيضاً: ومن أوجب الغرّة (في دية الجنين) احتاج إلى بيان فصلين سنّها وصفتها.

أمّا سنّها فلها سبع أو ثمان، وهو بلوغ حدّ التخيير بين الأبوين، فإن كان لها أقل من هذا لم يقبل. والغرّة من كلّ شيء خياره، ومن كان لها دون هذا السن فليست من خيار العبد. وأمّا أعلى السنّ فإن كانت جارية فما بين سبع إلى عشرين، وإن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة سنة.

وقال بعضهم: إنّ الشاب والكهل والشيخ الجلد كلّ هؤلاء من الغرر.

فأمّا صفتها فأن تكون سالمة من العيوب، وأمّا الخصي فلا يقبل منه سواء سلّت بيضتاه أو قطع ذكره أو سلّتا وقطع الذكر.

وأما قيمتها فنصف عشر دية الحرّ المسلم خمسون ديناراً، ولا يقبل منه دون هذه القيمة. هذا في جنين المسلم.

م ١٩٦/٧ ـ ١٩٧

أ ـ ما يعتبر في كمال الجنين: كمال الجنين بالإسلام والحرّية، أمّا إسلامه فبأبويه أو بأحدهما، وأمّا الحرّية فمن وجوه أن تكون أُمّه حرّة أو تحبل الأمة في ملكه أو يتزوج امرأة على أنّها حرّة فإذا هي أمة أو يطأ على فراشه امرأة يعتقدها زوجته الحرّة فإذا هي أمة، ففي هذا يكون حرّاً بلا خلاف. وعندنا إذا كان أبوه حرّاً وإن كانت الأُمّ مملوكة فإنّ الولد يلحق بالحرّية.

م ١٩٣/٧ ـ ١٩٤

ب ـ هل يعتبر انفصال الجنين الميّت عن في ثبوت الدية؟ إنّما تجب الدية في الجنين الكامل بأن يضرب بطنها فيقتله وينفصل عنها، فأمّا إن كانت هناك حركة فسكنت بضربة فلا ضمان.

م ١٩٤/٧

وذكر الأخير في الخلاف، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الزهري: إذا سكنت الحركة ففيه الغرّة.

خ ٢٩٢/٥

جـ ـ الدية إذا تعددت الأجنة الساقطة: إن ضرب بطنها فألقت جنينين نظرت، فإن ألقتهما ميّتين كان على عاقلة الضارب غرّتان، وكفّارتان في ماله سواء كانا ذكرين أو انثيين أو أحدهما ذكراً والآخر أُنثى. (هذا عندهم).

وعلى ما بيّناه من مذهبنا يلزمه في ماله دية جنينين، إن كانا ذكرين فمئتا دينار وإن كانا أُنثيين فمئة دينار، وإن كان ذكراً وأُنثى فمئة وخمسون ديناراً، ويلزمه الكفّارتان في ماله أيضاً.

وإن خرجا حيّين ثمّ ماتا في الحال، فإن كانا ذكرين فعليه ديتان كاملتان وكفّارتان في ماله، وعندهم ديتان على العاقلة. وإن كانا أُنثيين كان عليه عندنا وعندهم على عاقلته ديتا امرأتين وفي ماله كفّارتان. وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أُنثى كان على عاقلته أو في ماله عندنا دية الذكر كاملة، ودية الأُنثى والكفّارتان في ماله.

وإن خرج أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً فإن كانا ذكرين ففي الذي خرج ثمّ مات دية كاملة، وفي الذي خرج ميّتاً دية الجنين عشر ديته لو كان حيّاً، والغرّة عندهم. والجميع عندنا في ماله وعندهم على العاقلة. وفي مال الضارب كفّارتان وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أُنثى.

فإن اتفقا على أنّ الذكر خرج حيّاً ثمّ مات، والأُنثى خرجت ميّتة ففي الذكر دية كاملة وفي الأُنثى دية الجنين ويلزمان من ذكرناه عندنا في ماله وعندهم على العاقلة، والكفّارتان على الضارب.

فإن كانت بالضد من هذا فاتفقا على أنّ الذي خرج حيّاً ثمّ مات هو الأُنثى والذي خرج ميّتاً هو الذكر وجبت دية امرأة كاملة والغرّة، والكفّارتان على ما مضى ذكره من الخلاف.

فإن اختلفا فقال الوارث: الذي خرج حيّاً ثمّ مات هو الذكر والذي خرج ميّتا هو الأُنثى، وخالف الضارب في ذلك، فإن كان مع الوارث بيّنة حكمنا بدية ذكر كاملة وبدية الجنين عن الأُنثى، وإن لم تكن بيّنة كان القول قول الجاني، فإذا حلف حكمنا على الضارب بدية امرأة ودية جنين في الذكر.

وإن اعترف الجاني فقال: الذي خرج حيّاً ثمّ مات هو الذكر وفيه الدية كاملة والأُنثى خرجت ميّتة ففيه الغرّة، وأنكرت عاقلته ذلك وقالت: بل الذي خرج حيّاً هو الأُنثى والذي خرج ميّتاً هو الذكر، ولم يكن مع الوارث بيّنة وكان الضرب خطأ محضاً، عندنا كان القول قولهم مع أيمانهم فإذا حلفوا لم يجب عليهم إلّا دية الأُنثى وغرّة في الذكر، ووجب على الجاني بقيّة الدية التي اعترف بها وأنكرها العاقلة.

م ٧/٢٠١ ـ ٢٠٢، ١٩٣

د ـ حكم الدية إذا كان الجاني أكثر من واحد: إن كان الجاني اثنين فعليهما الدية واحدة وعلى كل واحد كفّارة، وعلى هذا أبداً.

م ٧/١٩٣

٢ ـ بيان ما هو جنين وما ليس بجنين وما يتعلّق به من أحكام:

جملته أربع مسائل، الأُولى: إذا ألقت ما فيه تصوير كالإصبع والعين والظفر فهو كالخلقة

التامة. وتعلّق به أربعة أحكام تصير به أُمّ ولد وتنقضي به العدّة وتجب فيه الدية أو الغرّة والكفّارة.

الثانية: أن تشهد أربع من القوابل أنّه قد تصوّر وتخلّق ـ ولكن الرجال لا يعرفون ذلك ـ فإذا شهدن بذلك ثبت ما قلن وتعلّقت به الأحكام الأربعة.

الثالثة: لو شهدن أنّه مبتدأ خلق بشر غير أنّه ما خلق فيه تصوير ولا تخطيط، فالعدّة تنقضي به وأمّا الأحكام الثلاثة فقال بعضهم: يتعلّق كلّ ذلك به كالعدّة، وقال آخرون: لا يتعلّق به شيء من هذه الأحكام الثلاثة، والأوّل تشهد به رواياتنا.

الرابعة: إن ألقت مضغة عندنا فيه ثمانون ديناراً، وعندهم لا يتعلق به الأحكام الثلاثة والعدّة على قولين.

م ١٩٤/٧،م ٢٤٠/٥

ونحوه في الخلاف إلّا أنّه نسب تعلّق الأحكام الأربعة حال إلقاء الجنين تام الخلقة للشافعي، وأضاف: إذا ألقت نطفة، وجب على ضاربها عشرون ديناراً، وإذا ألقت علقة وجب أربعون ديناراً، وإذا ألقت مضغة وجب ستون ديناراً، وإذا ألقت عظاماً وفيه عُقَد قبل أن يشق فيه السمع والبصر، وجب فيه ثمانون ديناراً، فإذا تمّ خلقه ـ بأن شق سمعه وبصره وتكاملت صورته قبل أن تلجه الروح فهو الجنين ـ يجب فيه مئة دينار. وعندهم فيه غرّة عبد أو أمة.

وبكل ذلك عندنا تصير أُمّ ولده، وتنقضي به عدّتها. وأمّا الكفّارة فلا تجب بإلقاء الجنين على ضاربها.

خ ٢٩٢/٥ ـ ٢٩٣

وفي النهاية (٧٧٨) نحوه.

وفي موضع آخر: وكلّ موضع أوجبنا دية الجنين، فإنّه لا يجب فيه كفّارة القتل، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: كلّ موضع تجب فيه الغرّة تجب فيه الكفّارة.

خ ٢٩٥/٥

ونحوه في المبسوط (١٩٥/٧).

٣ ـ المتحمّل لدية الجنين ومدّة أدائها:

إذا وجبت الدية في الجنين عندنا أو الغرّة عندهم، كان ذلك على العاقلة إن كان خطأ، وإن كان عمد الخطأ أو عمداً كان في ماله (الجاني).

وعندهم على العاقلة على كلّ حال.

ويحملها في ثلاث سنين كالكاملة، وقال آخرون: يعقل منها في أوّل سنة ثلث الكاملة، فعلى هذا دية الغرّة تعقلها في سنة أو ثلاث سنين على القولين ـ وعندنا يحملها في ثلاث سنين.

م ١٩٨/٧

٤ ـ دية الجنين العبد:

إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمته إن كان ذكراً وكذلك عشر قيمته إن كان انثى. وعندهم نصف عشر قيمة أُمّه.

م ١٩٨/٧

وفي الخلاف: في جنين الأمة عشر قيمتها ذكراً كان أو أُنثى. وبه قال أهل المدينة. والشافعي ومالك.

وقال أبوحنيفة: فيه عُشر قيمته إن كان ذكراً، ونصف عشر قيمته إن كان أُنثى، فاعتبره بنفسه.

ويعتبر قيمتها (الأمة) حال الجناية دون حال الإسقاط.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وبه قال أبوإسحاق. والثاني: يعتبر حال الإسقاط، وبه قال المزني والإصطخري.

خ ٢٩٨/٥

ونحوه في المبسوط (٢٠٥/٧)، وأضاف:

فإن ضرب بطن مدبّرة أو معتقة نصفه[1] ـ عندهم ـ أو مكاتبة أو أُمّ ولد فألقت جنيناً ميّتاً ففيه عشر قيمة أُمّه لأنّه جنين مملوك.

وإن وطىء أمة بشبهة فأحبلها فالولد حرّ، وإن وضعته حيّاً فعليه قيمته يوم وضعته، فإن قتله قاتل بعد هذا فعليه القود إن كان عمداً وإن كان خطأ أو شبه العمد فكمال الدية.

فإن أحبلها الواطىء بحرّ فضرب رجل بطنها فألقته ميّتاً ففيه دية الجنين الحرّ. ويكون عشر قيمة أُمّه لو كانت حرّة، وتكون هذه الدية على الجاني للواطىء ـ فإنّه أبوه ـ إن لم يكن له وارث سواه.

وأمّا أبوه فعليه لسيّد الأمة في الجنين عشر قيمتها، فإن كان عشر القيمة والغرّة سواء، أخذ الواطىء من الجاني الغرّة وأخذ السيّد من الواطىء عشر القيمة، وإن كانت الغرّة أكثر كان الفضل للواطىء، وإن كانت الغرّة أقل كان على الواطىء تمام عشر القيمة لسيّدها.

م ٢٠٥/٧ ـ ٢٠٦

٥ ـ دية جنين الكافر:

دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عُشر ديته ثمانون درهماً.

وقال الشافعي: فيه الغرّة قيمتها عُشر دية أُمّه مئتا درهم إن كانت يهودية أو نصرانية؛ لأنّ ديتها عنده ألفان، وقال في المجوسي: عشر دية أُمّه أربعون درهماً.

وإذا كان الجنين متولداً بين مجوسي ونصرانية، أو نصراني ومجوسية، فالحكم فيه مثل ذلك سواء.

وقال الشافعي: فقدّره بأعلاهما دية، إن كانت أُمّه نصرانية ففيه عشر ديتها، وإن كانت مجوسية فنصف عشر دية أبيه النصراني.

خ ٢٩٦/٥ ـ ٢٩٨،٢٩٧

ونحوه في المبسوط (١٩٧/٧).

٦ ـ دية قطع جوارح الجنين وأعضائه:

في قطع جوارح الجنين وأعضائه الدية من حساب ديته مئة دينار.

ن/٧٧٩

٧ ـ إرث دية الجنين:

دية الجنين موروثة عنه، ولا تكون لأُمّه خاصة، وبه قال الشافعي وأبوحنيفة.

وقال الليث بن سعد: تكون لأُمّه، ولا تورث عنه.

خ ٢٩٤/٥ ـ ٢٩٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ويرثها من

---

١ ـ هكذا في المصدر، والظاهر أن الصحيح «معتق نصفها».

يرث الدية، فإن كان له أبوان مثل أن خرج ميّتاً قبل وفاتها وله أب كان لأُمّه الثلث والباقي للأب، وإن كانت أمّه قبل أن تلقيه فلا شيء لها، فيكون الكلّ للأب، فإن لم يكن أب فلعصبته.

فإن كانت الأُمّ هي التي ضربت بطنها فألقته أو فعل ذلك أبوه أو هما فلا شيء لمن فعل ذلك بها.

م ١٩٥/٧

٨ ـ دية العزل:

أ ـ حكم من أفزع مجامعاً فعزل: من أفزع غيره وهو يجامع حتى عزل عن زوجته الحرّة، كان عليه عشر دية الجنين عشرة دنانير.

خ ٢٩٣/٥

ونحوه في النهاية (٧٧٩).

ب ـ دية العزل عن الحرّة بدون إذنها: إذا عزل الرجل عن زوجته الحرّة بغير اختيارها فإنّ عليه عشرة دنانير.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢٩٣/٥

ونحوه في النهاية، وأضاف: يسلّمه إليها. وفي عزله عن الأمة ليس عليه شيء.

ن/٧٧٩

تاسعاً ـ ديات الميّت:

١ ـ دية قطع رأس الميّت أو أحد أعضائه:

إذا قطع رأس الميّت أو شيئاً من جوارحه ما يجب فيه الدية كاملة لو كان حيّاً، كان عليه مئة دينار دية الجنين. وفي جميع ما يصيبه ممّا يجب فيه مقدّر وأرش في الحيّ من حساب المئة على حساب ما يحقّ للحيّ من الألف.

ولم يوافقنا في ذلك أحد من الفقهاء، ولم يوجبوا فيه شيئاً.

خ ٢٩٩/٥

وفي النهاية (٧٧٩ ـ ٧٨٠) نحوه.

٢ ـ مصرف دية الميّت:

عندنا أنّه يكون ذلك [دية قطع أحد أعضاء الميّت] للميّت، يتصدّق به عنه، ولا يورث ولا ينقل إلى بيت المال.

خ ٢٩٩/٥

ونحوه في النهاية (٧٨٠).

وفي موضع آخر منها: إذا كان على المقتول دين، وجب قضاؤه من الدية كما يوجب قضاؤه من نفس التركة، سواء كان المقتول عمداً أو خطأ وعلى كلّ حال.

ن/٦٧٣

عاشراً ـ ما يجب من الدية وغيرها بالجناية على الحيوان:

١ ـ دية الجناية على ما لا يؤكل ولا يصحّ ذكاته:

إتلاف/أوّلاً١ أ/١ً [٦] (ن/٧٨٠)

٢ ـ دية الجناية على ما تقع الذكاة عليه:

إتلاف/أوّلاً١ أ/١ً [٧] (ن/٧٨٠)

وقضى أميرالمؤمنين عليه السلام في بعير بين أربعة نفر فعقل أحدهم يده فتخطّى إلى بئر فوقع فيها فاندّق، أنّ على الشركاء الثلاثة أن يغرموا له

الربع من قيمته.

ن/٧٨١

٣ ـ دية الجناية على ما يملكه الذمّي لايصحّ تملكه للمسلم:

من أصاب خنزير ذمّيّ فقتله كان عليه قيمته. فإن جرحه كان عليه قيمة ما نقص من ثمنه عند أهله.

ن/٧٦٢، ٧٨٠

٤ ـ دية الجناية على الكلاب:

دية الكلب السلوقيّ أربعون درهماً لا يُزاد عليه. ودية كلب الحائط والماشية عشرون درهماً. وفي كلب الزرع قفيز من طعام. وليس في شيء من الكلاب غير هذه شيء على حال.

ن/٧٨٠

وفي الخلاف: يجب على قاتلها (كلاب الصيد) قيمتها إذا كانت معلّمة.

خ ١٨١/٣

٥ ـ دية جراح البهائم وقطع أعضائها:

القول في جراح البهائم وقطع أعضائها بحسب ما بيّنا: إن كان الحيوان ممّا يتملك ففيه أرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

وإن كان ممّا لا يتملّك، فحكم جراحه وكسره حكم إتلاف نفسه.

ومن كسر عظم بعير أو شاة أو بقرة وما أشبه ذلك كان عليه أرشه، وهو فضل ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، وليس له خيار في أخذ قيمته وتسليمه إلى الجاني عليه.

وفي عين البهيمة إذا أفقئت ربع قيمتها.

ن/٧٨١

وفي الخلاف: إذا قلع عين دابّة، كان عليها نصف قيمتها، وفي العينين جميع القيمة، وكذلك كلّ ما في البدن منه اثنان ففي الاثنين جميع القيمة، وفي الواحد نصفها.

وقال أبوحنيفة: في العين الواحدة ربع القيمة، وفي العينين نصف القيمة، وكذلك في كلّ ما ينتفع به بظهره ولحمه.

وقال الشافعي ومالك: عليه الأرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

خ ٣٩٧/٣

حادي عشر ـ إرث الدية:

١ ـ من يرث الدية:

الدية يرثها الأولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، للذكر مثل حظّ الأُنثيين، وكذلك الوالدان. ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأُمّ منها شيئاً، ولا الأخوات من قبل الأب. وإنّما يرثها بعد الوالدين والأولاد الإخوة من الأب والأم، أو الأب أو العمومة.

فإن لم يكن واحد منهم وكان هناك مولى كانت الدية له، فإن لم يكن هناك مولى كان ميراثه للإمام. والزوج والزوجة يرثان من الدية.

وقال الشافعي: الدية يرثها جميع ورثته، وكلّ من ورث تركته من المال يرث الدية الذكور والإناث، وسواء كان الميراث بنسب أو سبب هو الزوجيّة أو ولاء.

وقال مالك: يرثه العصبات من الرجال دون النساء، فإن عفوا على مال، كان المال لمن يرث الدية من الرجال.

وقال ابن أبي ليلى: يرثه ذوو الأنساب من الرجال والنساء ولا يرثه ذو سبب وهو الزوجيّة.

خ ١٧٨/٥ ـ ١١٤/٤،١٧٩

ونحوه في النهاية (٦٧٣).

٢ ـ إرث دية الجنين:

انظر: ثامناً٧ (خ ٢٩٤/٥ ـ ٢٩٥،م ١٩٥/٧)

٣ ـ إرث دية قطع أعضاء الميّت:

انظر: تاسعاً٢ (خ ٢٩٩/٥،ن/٧٨٠)

دَيْن

أوّلاً ـ حكم الدين وما يثبت به:

١ ـ حكم الاستدانة في غير الضرورة:

يُكره للإنسان الدين إلّا عند الضرورة الداعية إليه. فأمّا مع الاختيار فلا ينبغي أن يستدين. فإن فعل، فلا يفعل إلّا إذا كان له ما يرجع إليه فيقضي به دينه. فإن لم يكن له ما يرجع إليه وكان له وليّ يعلم أنّه إن مات قضى عنه؛ قام ذلك مقام ما يملك. فإذا خلا من الوجهين، فلا يتعرّض له على حال، وعند الضرورة أيضاً لا يستدين إلّا مقدار حاجته إليه من نفقته ونفقة عياله.

ن/٣٠٤

٢ ـ أخذ الصدقة للمضطرّ إلى الدين:

مَن اضطرّ إلى دين، ولا يملك شيئاً يرجع إليه، وكان ممّن يجد الصدقة فالأفضل له أن يقبل الصدقة، ولا يتعرّض للدين؛ لأنّ الصدقة حقّ جعلها الله له في الأموال.

ن/٣٠٤

٣ ـ إثبات الدين:

ثبوت الدين بأحد شيئين، إمّا بإقرار من عليه الدين، أو ببيّنة وهي شاهدان عدلان أو شاهد واحد وإمرأتان أو شاهد ويمين.

م ٢٧١/٢

ثانياً ـ أداء الدين واستيفائه:

١ ـ العزم على أداء الدين:

من كان عليه دين لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق، وإذا كان عازماً على قضائه ساعياً في ذلك كان له بذلك أجر كبير وثواب جزيل، ويعينه الله تعالى على ذلك.

ن/٣٠٥

٢ ـ وجوب أداء الدين:

كلّ من عليه دين، وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه. فإن كان حالّاً وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال. وإن كان مؤجّلاً وجب قضاؤه عند حلول الأجل مع المطالبة.

ن/٣٠٥

٣ ـ السعي لأداء الدين:

من كان عليه دين وجب عليه السعي في قضائه، وترك الإسراف في النفقة. وينبغي أن يتقنّع بالقصد، ولا يجب عليه أن يُضيّق على نفسه، بل يكون بين ذلك قواماً.

ن/٣٠٥

٤ ـ أداء دين الزوجة:

إذا استدانت المرأة على زوجها وهو غائب عنها، فأنفقته بالمعروف وجب عليه القضاء عنها،

فإن كان زائداً عن المعروف لم يكن عليه قضاؤه.

ن/٣٠٧

٥ ـ أداء دين الغير:

كلّ من قضى دين غيره بغير أمره لم يرجع به عليه.

م ٢١١/٢

وإذا ادّعى رجل على رجل ديناً في ذمّته فأنكر، فجاء رجل إلى المدّعي وصدّقه وصالحه منه على شيء يبذله له، فإمّا أن يصالحه للمدّعى عليه فيصحّ الصلح، سواء كان ما أعطاه من جنس دينه أو من غير جنسه، ولا فرق أن يكون بإذنه أو بغير إذنه.

وهل يرجع الباذل للمال على المدّعى عليه؟ نظر، فإن كان أعطاه بإذنه رجع عليه، وإن كان أعطاه بغير إذنه لم يرجع عليه وكان متبرّعاً به، وإن كان قد صالحه لنفسه فقال له: أنت صادق فيما تدّعيه فصالحني على كذا ليكون الذي لك في ذمّته لي، فصالحه، فهل يصحّ أم لا؟قيل: فيه وجهان، ويكون ذلك بمنزلة شراء عين بدين في ذمّة غير البائع، والصحيح أنّه يجوز كما إذا اشتراه بعين في يد غيره على سبيل الوديعة.

م ٢٨٩/٢ ـ ٢٩٠

وفي موضع آخر: إذا كان لرجل على غيره دين فإنّه لا يجبر صاحب (هذا) الدين على قبضه من غير من عليه.

م ٢٥١/٢

٦ ـ المماطلة في أداء الدين:

من وجب عليه الدين لا يجوز له مطله ودفعه مع قدرته على قضائه. فإن مطل ودفع، كان على الحاكم حبسه وإلزامه الخروج ممّا وجب عليه.

فإن حبسه ثمّ ظهر له بعد ذلك إعساره، وجب تخليته. وإن لم يكن معسراً، غير أنّه يدفع به جاز للحاكم أن يبيع عليه متاعه وعقاره، ويقضي عنه ما وجب عليه.

ن/٣٠٥ ـ ٣٠٦

ونحوه في المبسوط (٢/٢٧٧، ٤/٢٣١)

وأضاف: فإن جنّ في الحبس أطلقه، فإن أفاق أجبره على الاختيار، فإن فعل وإلّا حبسه وعاد إلى ما كان عليه من تكرير الحبس والتعزير، ولا يزال أبداً كذلك حتّى يفعل.

م ٢٣٢/٤

٧ ـ أداء دين الغائب:

إذا حضر عند الحاكم رجل فادّعى على غائب حقّاً، سمع الحاكم دعواه. فإن كان الحقّ ديناً (وثبت عند الحاكم)، نظر فإن كان في ماله من جنس الدين قضاه منه، وإن لم يكن من جنسه باعه الحاكم بجنس الدين وأعطاه من جنس حقّه،كمايفعل في الحاضر إذا ثبت الحقّ عليه.

م ١٢٩/٨

وفي النهاية: وروى ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام: قال: الغائب يُقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة ويُباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجّته إذا قدم. قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلا بكفلاء.

ن/٣٥٢

وأضاف في موضع آخر: فإن حضر ولم يكن له بيّنة تبطل بيّنة صاحب الدين برئت ذمّته وذمّة الكفلاء، وإن كانت له بيّنة تبطل بيّنته ردّ الكفلاء عليه المال.

ن/٣٠٦

٨ ـ أداء الأب دينه من مال ولده:

ليس له (للأب) أن يأخذ من مال ولده ما يقضي به دينه، وإنّما له أن ينفق على نفسه بالمعروف إذا اضطرّ إليه وامتنع الولد من الانفاق عليه.

ر/٣١١

٩ ـ إنكار المعسر ما عليه من الدين والحلف عليه خشية الحبس والضرر مع نية القضاء عند التمكّن:

من كان عليه دين لا يجد إلى قضائه سبيلاً لإعساره، فقدّمه صاحب الدين إلى حاكم يعلم أنّه متى أقرّ عنده حبسه فأضرّ به وبأهله جاز له جحده والحلف عليه بعد أن ينوي قضاءه عند التّمكّن منه، ويورّي في يمينه، ولا إثمّ عليه في يمينه ولا كفّارة. وإن لم ينو قضاءه كان مأثوماً.

ولا يجوز لصاحب الدين أن يُعرّضه لليمين مع علمه بإعساره ولا يحلّ له حبسه مع العلم بعجزه عن أداء ما عليه، فإن حلّفه على ذلك أو حبسه مع إحاطة علمه بعجزه كان مأثوماً.

ن/٥٥٩

١٠ ـ قضاء الحاكم دين المعسّر:

متى كان المدين معسراً، لم يجز لصاحب الدين مطالبته والإلحاح عليه بل ينبغي أن يرفق به وينظره إلى أن يوسّع الله عليه أو أن يبلغ خبره الإمام فيقضي دينه عنه من سهم الغارمين إذا كان قد استدانه وأنفقه في طاعة، وإن كان لا يعلم في ماذا أنفقه أو علم أنّه أنفقه في معصيته لم يجب عليه القضاء عنه، بل إذا وسّع الله عليه قضى عن نفسه.

ن/٣٠٦

١١ ـ إلزام المدين بيع ما زاد عن كفايته في قضاء الدين:

لا يجوز أن تُباع دار الإنسان التي يسكنها ولا خادمه الذي يخدمه في الدين إذا كان مقدار ما فيها كفايته. فإن كانت دار غلّة أُلزم بيعها. وكذلك إذا كانت كبيرة واسعة وله في دونها كفاية أُلزم بيعها والاقتصار على الأدون منها. ويُستحب لصاحب الدين ألّا يلزمه ذلك ويصبر عليه.

ن/٣٠٦

١٢ ـ كيفية المحاسبة عند أداء الدين دفعات مع تغيّر الأسعار:

من كان له دين على غيره، فأعطاه شيئاً بعد الشيء من غير الجنس الذي عليه، ثمّ تغيّرت الأسعار، كان له بسعر يوم أعطاه تلك السِّلعة لا بسعر وقت محاسبته إيّاه.

ن/٣٠٨

١٣ ـ نزول صاحب الدين على المدين وقبوله هديته:

من كان له على غيره دين كره له النزول عليه، فإن نزل فلا يكون ذلك أكثر من ثلاثة أيّام.

ومتى أهدى له المدين شيئاً لم يكن قد جرت

به عادته وإنّما فعله لمكان الدين استحبّ له أن يحتسبه من الدين وليس ذلك بواجب.

ن/٣٠٤

ثالثاً ـ أجل الدين:

١ ـ حلول الأجل بموت المدين:

من مات وعليه دين مؤجّل، حلّ عليه بموته.

خ ٢٧١/٣

ونحوه في النهاية، وأضاف: ولزم ورثته الخروج ممّا كان عليه.

ن/٣١٠

وفي المبسوط: يسقط الأجل بموت من عليه الدين.

م ٢٧٤،١٩٩/٢

وأضاف في الخلاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي ومالك وأكثر الفقهاء، إلّا الحسن البصري فإنّه قال: لا تصير المؤجّلة حالّة بالموت.

خ ٢٧١/٣

٢ ـ حلول الأجل بموت الدائن:

إذا كانت له (للميّت) ديون مؤجّلة، فلا تحلّ بموته بلا خلاف، إلّا رواية شاذة رواها أصحابنا أنّها تصير حالّة.

خ ٢٧١/٣

وقد ذكرها (الرواية) في النهاية كفتوى (٣١٠).

وفي المبسوط: لا يسقط الأجل بموت من له الدين.

م ١٩٩/٢

٣ ـ حلول الأجل بقتل الدائن المدين:

من له الدين إذا قتل من عليه الدين، والدين كان مؤجّلاً فيحلّ بموته؛ لأنّ الأجل كان حقّاً لمن عليه الدين، فلمّا مات تعجّل حقّه.

م ٦١/٤

٤ ـ تأجيل الدين الحال:

الدين الحال إذا أجلّه لا يتأجّل، وله المطالبة به في الحال. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يتأجّل الحقّ بالتأجيل، ويلزم الأجل.

وأمّا أبوحنيفة فقد وافقنا، إلّا أنّه قال: الأجل في الثمن يلزم ويلحق بالعقد.

خ ٥٥٥/٣

وفي موضع آخر: مَن كان له على غيره دين من ثمن متاع حالّاً أو أُجرة أو صداقاً وأجلّه لم يصر مؤجّلاً، ويستحبّ له الوفاء به، سواء كان ذلك ثمناً أو أجرة أو صداقاً أو كان قرضاً أو أرش جناية، وان اتّفقا على الزيادة لم يصحّ ولم يثبت.

وقال أبوحنيفة: التأجيل يثبت في الثمن والأُجرة والصداق ويلحق بالعقد، وكذلك الزيادة. وأمّا في الدين من جهة القرض أو أرش الجناية فإنّه لا يثبت فيهما التأجيل ولا الزيادة بحال.

وقال مالك: يثبت التأجيل في الجميع من الثمن والأُجرة والصداق والقرض وأرش الجناية. وقال في الزيادة مثل قول أبي حنيفة.

خ ١٧٧/٣ ـ ١٧٨

وفي المبسوط: إذا كان لرجل على غيره

مالاً حالّاً فأجّله فيه لم يصر مؤجّلاً، ويستحب أن يفي به، ويؤخر المطالبة إلى محلّه، وإن لم يفعل وطالب به في الحال كان له، سواء كان الدين ثمناً أو أجرة أو صداقاً أو كان قرضاً أو أرش جناية وكذلك إذا اتّفقا على الزيادة في الثمن لم يصحّ ولم يثبت.

م ١٦٢/٢

وفي النهاية: إذا كان له على غيره مال بأجل، فسأله تأخيره عنه إلى أجلٍ ثان فأجابه إلى ذلك كان بالخيار إن شاء أمضى الأجل الثاني، وإن شاء لم يمضه.

ن/٤٠٥

وفيه أيضاً: إذا كان له دين حالّ فأجّله فيه كان ذلك هبة، فلا يلزم التأجيل إلّا بمضيّه، فأمّا ما لم يمض فيه فهو تطوّع غير لازم، وله أن يرجع عنه ويطالبه بالردّ في الحال.

وقال قوم: يتأجّل الحقّ بالتأجيل ويلزم الأجل، والأوّل أصحّ.

م ٣٠٤/٣

وفي موضع آخر: من له دين إلى أجل ووجب عليه دين حال لم يكن له جعل الحالّ عليه بالموجّل به.

م ٣٦/٦

٥ ـ الحطّ من الدين:

من كان له على غيره دين من ثمن متاع حالّاً أو أجرة أو صداقاً فحطّ منه شيئاً أو حطّ جميعه كان جائزاً.

وقال أبوحنيفة: وأمّا الحطّ فينظر فيه، فإن كان لبعض الثمن لحق بالعقد، وإن كان لجميع الثمن لم يلحق بالعقد، وكان إبراء من الوقت الذي أبرأه منه.

خ ١٧٧/٣ ـ ١٧٨

أ ـ تعجيل صاحب المال أجل الدين بتنقيص مقداره: من كان له دين على غيره آجلاً، فنقّص منه شيئاً، قلّ ذلك أم كثر، وسأل تعجيل الباقي كان ذلك سائغاً جائزاً.

ن/٣١٣

٦ ـ إجبار الدائن على استلام الدين قبل حلول الأجل:

من كان له على غيره مال أو متاع إلى أجل، فدفعه إليه قبل حلول الأجل؛ كان بالخيار بين قبضه وبين تركه إلى وقت حلول الأجل، وكان ذلك في ضمان المديون عليه، وليس لأحد أن يجبره على قبضه قبل حلول أجله.

ن/٤٠٥

وفي المبسوط: إذا كان البلد مستقيم الحال (وعجّل المكاتب للسيّد المال قبل حلول أجله) فعندنا لا يجبر على قبوله، وعندهم يُجبر، فإن امتنع أخذه الحاكم له وبرئت ذمّة العبد؛ لأنّ الأجل حقّ من عليه الحقّ، فإذا أسقط حقّه وعجّل الدين الذي عليه، أُجبر من له الدين على قبوله. وعندنا لا يُجبر في الدين أيضاً.

م ١٢١/٦

٧ ـ تعجيل المكاتب ديونه المؤجلّة:

إن أراد (المكاتب الذي اجتمعت عليه ديون حالّة ومؤجّلة) تعجيل المؤجّل، نظر فإن أراد

تعجيل دين الأجنبي لم يكن له ذلك؛ لأنّ تعجيل الدين المؤجّل يجري مجرى الزيادة فيه، فهو كالهبة، فليس يملك الهبة من الأجنبيّ، وإن أراد تعجيل مال الكتابة فهذا هبة من سيّده، فيكون كالهبة بإذنه، فعندنا يصحّ، وقال بعضهم: لا يصحّ.

م ١٣٨/٦

٨ ـ هل تحل الديون المؤجلة بالحجر على المفلس؟:

إذا حجر (الحاكم) عليه (المفلس) فهل ديونه المؤجّلة تصير حالّة أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: أنّها تصير حالّة. والثاني، وهو الصحيح: أنّها لا تصير حالّة، فإذا ثبت ذلك قسّم ماله بين الغرماء الذين ديونهم حالّة سواء كان فيها أعيان مال دين التأجيل أو لم تكن. فإذا فكّ حجره وحلّت عليه الديون المؤجلّة، فإن كان في ماله وفاء بها وإلّا حجر عليه ثانياً.

ومن قال إنّها تصير حالّة فإنّهم يجتمعون ويقسمون ماله على قدر ديونهم.

م ٢٧٣/٢

من كان عليه ديون حالّة ومؤجّلة، وحجر عليه الحاكم بسبب الديون الحالّة، لا تصير المؤجلّة حالّة. وبه قال المزني، وهو الصحيح من أحد قولي الشافعي عند أصحابه.

وقوله الآخر: أنّها تصير حالّة. وبه قال مالك.

خ ٢٧١/٣

٩ ـ منع المدين ديناً مؤجلاً من السفر:

إذا كان له على غيره مال مؤجّل إلى سنة، وأراد من عليه الدين السفر البعيد الذي مدّته سنتان فإنّه لا يجوز لصاحب الدين منعه من سفره ولا مطالبته بالكفيل، هذا إذا كان سفره لغير الغزو، فإن كان سفره للغزو قيل: فيه قولان، أحدهما: ليس له منعه منه ولا مطالبته بالكفيل، وفي الناس من قال: له مطالبته بذلك ومنعه من الجهاد.

م ٢٧٩/٢

١٠ ـ مصلحة ولي اليتامى المدين لهم على ما في ذمّته:

متى كان لليتامىٰ على إنسان مال جاز لوليّهم أن يصالحه على شيء يراه صلاحاً في الحال ويأخذ الباقي، وتبرّأ بذلك ذمّة من كان عليه المال.

ن/٣٦٢

رابعاً ـ بيع الدين:

١ ـ بيع الدين مستقلاً:

إذا كان لرجل في ذمّة رجل حرٍّ دين عن غير سلم، فباعه من إنسان بعوض. قال قوم: إنّه يصحّ، وقال آخرون: إنّه لا يصحّ.

والأوّل رواية أصحابنا: وقالوا: إنما يصحّ لأنّه مضمون.

م ١٢٦/٦ ـ ١٢٧

وفي الخلاف: إن بيع الدين عندنا صحيح.

خ ١٢٥/٣

٢ ـ بيع الدين منضّماً:

إذا كان ماله ديناً، فباعه وماله صحّ البيع.

خ ١٢٥/٣

وقال الشافعي: باطل.

٣ ـ بيع الدين بالدين:

إذا كان له على غيره طعام قرضاً فأعطاه مالاً، وكان على جنس آخر، فإن كان طعاماً مثل الشعير والذّرة والأرز، فإن كان في الذمّة نظر، فإن عيّنه قبل التفرّق وقبضه جاز، وإن فارقه قبل قبضه وتعيينه فلا يجوز، لأنّ ذلك يصير بيع دين بدين وقد نهى ﷺ عن بيع الكالي بالكالي، وإن كان غير الطعام مثل الدراهم والدنانير والثياب والحيوان فإنّه يجوز، فإن كان في الذمّة ثمّ قبضه جاز في المجلس وإن كان في الذمّة وفارقه قبل القبض لم يجز؛ لأنّه باع ديناً بدين، وإن كان معيّناً وفارقه قبل القبض فإنّه يجوز كما إذا باعه طعاماً بعينه بثمن في الذّمة وافترقا قبل التقابض صحّ.

م ٢/١٢٢ ـ ١٢٣

وفي النهاية: لا يجوز بيع الدين بدين آخر مثله، فإن وفّى الذي عليه الدين المشتري وإلاّ رجع على من اشتراه منه بالدرك.

ن/٣١٠ ـ ٣١١

٤ ـ بيع الدين نقداً ونسيئة:

لا بأس أن يبيع الإنسان ما له على غيره من الديون نقداً ويُكره أن يبيع الإنسان ذلك نسيئة.

ن/٣١٠

٥ ـ بيع الدين بأقلّ ممّا له على المدين:

من باع الدين بأقلّ ممّا له على المدين لم يلزم المدين أكثر ممّا وزن المشتري من المال.

ن/٣١١

خامساً ـ دين الميّت:

١ ـ الدين للميّت:

أ ـ إعطاء الدين إلى بعض الورثة: إذا كان على إنسان دين لغيره، ومات صاحبه؛ لم يجز له أن يعطيه لبعض ورثته إلّا باتّفاق الباقين. فإن أعطاه كان ضامناً لحصّة الباقين، وقد سقط عنه نصيبه، وكان له مطالبته بما أخذ من نصيبهم.

ن/٦٢٢

ب ـ مطالبة الورثة بالدين: من مات وله دين مؤجّل حلّ أجل ماله، وجاز للورثة المطالبة به في الحال.

ن/٣١٠

جـ ـ مصالحة المدين ورثة الدائن: من مات وله الدين، فصالح المدين ورثته على شيء ممّا كان عليه كان ذلك جائزاً، وتبرأ بذلك ذمّته إذا أعلمهم مقدار ما عليه من المال ورضوا بمقدار ما صالحهم عليه. ومتى لم يُعلمهم مقدار ما عليه، أو لم يرضوا به لم يكن ذلك الصلح جائزاً.

ن/٣١٠

د ـ حكم إخبار ورثة الدائن بالدين: إذا كان لإنسان على غيره مال ومات جاز لمن عليه الدين أن يوصله إلى ورثته، وإن لم يذكر لهم أنّه كان عليه ديناً، ويجعل ذلك على جهة الصلة لهم والجائزة، ويكون في ما بينه وبين الله تعالى غرضه فكاك رقبته ممّا عليه.

ن/٣٦٢

٢ ـ الدين على الميّت:

أ ـ قضاء الدين من أصل التركة: يجب أن يقضى الدين عن الميّت من أصل تركته، وهو أوّل

ما يبدأ به بعد الكفن، ثمّ تليه الوصية.

ن/٣٠٨، ٦١٩

وفي المبسوط: الوارث بالخيار بين أن يقضي دين أبيه من عين التركة أو من غيرها، فإن قضاه من غيرها كانت له، وإن قضى من عينها كان الباقي له، فإن كانت هناك وصية كانت من الثلث بعد الدين.

م ١٩٢/٨

ونحوه في الخلاف (٢٨٢/٦).

ب ـ حكم إلزام الورثة بقضاء الدين إذا لم يخلّف الميّت شيئاً: متى لم يُخلّف الميّت شيئاً، لم يلزم الورثة قضاء الدين عنه بحال. فإن تبرّع منهم إنسان بالقضاء عنه، كان له بذلك الأجر والثواب. ويجوز أن يكون ذلك القضاء ممّا يحتسب به من مال الزكاة.

ن/٣٠٨ ـ ٣٠٩

جـ ـ انتقال التركة إلى الوارث مع تعلّق الدين بها: إذا مات وخلّف تركة وعليه دين، فإن كان الدين يحيط بالتركة لم تنتقل التركة إلى وارثه، وكانت مُبقاة على حكم ملك الميّت، فإن قضي الدين من غيرها ملكها الوارث الآن. وإن كان الدين محيطاً ببعض التركة لم ينتقل قدر ما أحاط الدين به منها إلى ورثته، وانتقل إليهم ما عداه. وبه قال الإصطخري من أصحاب الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان الدين محيطاً بالتركة لم ينتقل إلى الورثة كما قلناه، وإن لم يكن محيطاً بها انتقلت كلّها إلى الورثة.

وقال الشافعي وأصحابه إلّا الإصطخري: إنّ التركة تنتقل كلّها إلى الورثة، سواء كانت وفق الدين أو أكثر، والدين باقٍ في ذمّة الميّت، وتعلّق حقّ الغرماء بها كالرهن، ولهم أن يقضوا الدين من عين التركة ومن غيرها.

خ ٢٨٢/٦ ـ ٢٨٣

وفي المبسوط: إذا مات وخلّف تركة وعليه دين انتقلت تركته إلى ورثته، سواء كان الدين وفق التركة أو أكثر أو أقلّ منها، وتعلّق حقّ الغرماء بالتركة والدين في ذمّة الميّت كالرهن يتعلّق بالعين والدين في ذمّة الراهن. وللوارث أن يقضي الدين من عين التركة ومن غيرها.

وفائدة الخلاف فوائد المال ونماؤه، فمن قال انتقلت التركة إلى الورثة، كان النماء للورثة لا حقّ للغرماء فيها، كالثمرة والنتاج وكسب العبد ونحو ذلك. ومن قال لا تنتقل التركة إليهم تعلّق الحقّ بالنماء كما هو متعلّق بالأصل.

وهكذا لو أهلّ هلال شوال وفي التركة عبد، فمن قال انتقل إليهم فزكاة الفطرة عليهم. ومن قال لم ينتقل إليهم فزكاة الفطرة في التركة.

والأقوى عندي أن ينتقل إلى الورثة ما يفضل عن مال الغرماء.

م ١٩٢/٨ ـ ١٩٣

وفيه أيضاً: إذا مات الأب وكان عليه دين يحيط بالتركة فالصحيح أنّ الحكم فيه كما لو لم يكن عليه دين؛ لأنّ الدين لا يمنع انتقال التركة إلى الوارث، لكنّها تكون كالمرهونة بالدين. وقال بعضهم: الدين يمنع انتقال التركة إلى الوارث.

م ٨٧/٥

د ـ قضاء الوصي دين الميّت: إذا قال الموصي لوصيّه: اقضي عنّي ديني، وجب عليه أن يبدأ به قبل الميراث. فإن تمكّن من قضائه ولم يقضه وهلك المال كان ضامناً له، وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل.و إن كان قد عزل من أصل المال ولم يتمّكن من إعطائه أصحاب الديون، وهلك من غير تفريط من جهته كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بالدين من الذي أخذوه.

ن/٦١٩ ـ ٦٢٠

هـ ـ كفن الميّت المدين: إذا لم يخلّف الميّت إلّا مقدار ما يكفّن به كفّن به، ولم يقض به الدين. فإن تبرّع إنسان بتكفينه، كان ما خلّف يُقضى به الدين.

ن/٦٢٠، ٣٠٩، ٤٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان الميّت امرأة لزم زوجها كفنها وتجهيزها، ولا يلزم ذلك في مالها.

م ١/١٨٧ ـ ١٨٨

و ـ التبرّع بقضاء دين الميّت: من مات وعليه دين، يُستحبّ لبعض إخوانه أن يقضي عنه. وإن قضاه من سهم الغارمين من الصدقات، كان ذلك جائزاً.

ن/٣٠٩

ز ـ التبرّع بضمان دين الميّت: إذا تبرّع إنسان بضمان الدين عن الميّت في حال حياته أو بعد وفاته برئت ذمّة الميّت، سواء قضى ذلك المال الضامن أو لم يقض، إذا كان صاحب الدين قد رضي به. فإن لم يكن قد رضي به كان في ذمّة الميّت على ما كان.

ن/٣٠٩ ـ ٣١٠

(وانظر أيضاً: ضمان/أوّلاً٤أ).

ح ـ تقسيم تركة الميّت بين الغرماء: إذا مات المديون عليه، فكلّ من وجد من غرمائه عين ماله كان أحقّ بها إذا كان خلّف وفاء للباقين، وإن لم يخلّف إلّا الشيء بعينه كانوا سواء، ولم يكن واحد منهم أحقّ من غيره بعين ماله.

وقال أبوسعيد الإصطخري: كلّ من وجد من غرمائه عين ماله فهو أحقّ بها، سواء خلّف وفاء أو لم يخلّف.

وقال الباقون من أصحاب الشافعي: إذا خلّف وفاء للديون، لم يكن لأحد أن يأخذ عين ماله، وإنّما له ذلك إذا لم يخلّف غيره، عكس ما قلناه.

خ ٣/٢٦٣ ـ ٢٦٤

ونحوه في النهاية وأضاف: وكذلك لو كان حيّاً والتوى على غرمائه ردّ عليه ماله، ولم يحاصّه باقي الغرماء.

ن/٣١٠،٦١٩

ط ـ قضاء دين المقتول من ديته:

ديات/تاسعاً٢ (ن/٦٧٣)

ك ـ اختلاف الوارث مع أجنبي يدّعي ديناً على الميّت:

دعوى/رابعاً٣ط (خ ٦/٣١٢ ـ ٣١٣)

سادساً ـ المقاصّة في الدين:

إذا كان لرجل على رجلٍ حقّ فوجد من له الحقّ مالاً لمن عليه الحقّ، فإن كان من عليه

الحقّ باذلاً، فليس له أخذه منه بلا خلاف، وإن كان مانعاً إمّا بأن يجحد ظاهراً وباطناً، أو يعترف باطناً ويجحده ظاهراً، أو يعترف به ظاهراً وباطناً ويمنعه لقوته، كان له أن يأخذ من ماله بقدر حقّه من غير زيادة، سواء كان من جنس ماله أو من غير جنسه، إلّا إذا كان وديعة عنده فإنّه لا يجوز له أخذه منها، وسواء كان له بحقّه بيّنة يقدر على إثباتها عند الحاكم أو لم يكن.

وبه قال الشافعي، ولم يستثن الوديعة إذا لم يكن له حجة، فإن كان له حجة يثبت عند الحاكم فعلى قولين.

وقال أبوحنيفة: ليس له ذلك إلا في الدراهم والدنانير التي هي الأثمان، فأمّا غيرها فلا يجوز.

خ ٣٥٥/٦

وفي موضع آخر: إذا كان نفسان، لكلّ واحد منهما على صاحبه حقّ، فإن كان الحقّان من جنسين مختلفين من الأثمان أو غير الأثمان ممّا لا مثل له، فإنّه لا يقع القصاص بينهما بلا خلاف من غير تراض. وإن كان الحقّان من جنس واحد من الأثمان أو ممّا له مثل من غيرهما، فإنّه يقع القصاص بينهما من غير تراضٍ بينهما. وللشافعي فيه أربعة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: متى رضي أحدهما بذلك برئا معاً. والثالث: لا يقع القصاص بينهما إلا بتراضيهما معاً. والرابع: لا يقع القصاص بينهما وإن تراضيا.

خ ٣٨٨/٦

سابعاً ـ ديون المملوك:

رق/رابعاً٤

دينار

انظر: درهم ودينار

ديوان

١ ـ معنى الديوان وأهله:

عاقلة/أوّلاً١و (م ١٧٤/٧ ـ ١٧٥)

٢ ـ هل يعطى أصحاب الديوان من الصدقات، وحكم ما يأخذونه من الأرزاق:

زكاة/رابعاً١ و/٢ً (م ٢٥١/١ ـ ٢٥٢)

جهاد/عاشراً٢ (م ٧/٢)

٣ ـ انتقال الدية عن العصبات إلى أهل الديوان:

عاقلة/أوّلاً١و (خ ٢٧٩/٥،م ١٧٤/٧)

٤ ـ ارتزاق صاحب الديوان من بيت المال:

اكتساب/ثانياً٥ب (خ ٢٣٦/٦،م ١٦٠/٨)

٥ ـ إرسال نسخة من سجلات القضاء إلى ديوان الحكم:

قضاء/رابعاً٣ص (م ٨٩/٨،١١٩)

حرف الذال

ذئب

١ ـ أكل لحم الذئب:
أطعمة وأشربة/ثانياً٣أ
(ن/٥٥٧،خ ٧٤/٦،م ٢٨٠/٦)

٢ ـ الاكتساب بالذئب:
اكتساب/ثانياً٣ب (م ١٦٦/٢،خ ١٨٤/٣)

٣ ـ نجاسة الذئب:
نجاسة/أوّلاً١٠ هـ/أ م ٢٧٩/٦،خ ٧٤/٦)

٤ ـ قتل المحرم الذئب وجزاؤه:
إحرام/خامساً١ هـ/٢،سابعاً٢أ
(خ ٤١٧/٢،٤٢٠،م ٣٣٨،٣٣٩/١)

٥ ـ استعمال جلد الذئب:
جلد/٦ (ن/٥٨٧،خ ٦٤/١،م ٣٣٨/١)

ذات الأشاجع

ـ أكل ذات الأشاجع من الذبيحة المحلّلة:
أطعمة وأشربة/خامساً٢ (ن/٥٨٥)

ذات عرق

ـ ذات عرق آخر ميقات أهل العراق:
إحرام/ثانياً١
(ن/٢١٠،٣٠٠،خ ٢٨٣/٢،م ٣١٣،٣١٦/١،ر/٢٢٦)

ذبائح

انظر: ذباحة،ذبيحة.

ذباب

١ ـ حكم نجاسة الذباب بالموت:
نجاسات/أوّلاً٤ أ/أ (خ ١٨٨/١)

٢ ـ حكم أكل الذباب:
أطعمة وأشربة/رابعاً١ (م ٢٨٠/٦)

٣ ـ حكم دخول الذباب جوف الصائم:
صوم/أوّلاً٢ ج/٦
(خ ٢١٥/٢،م ٢٧٣/١)

٤ ـ ضمان إتلاف الذباب:

من أتلف الذباب فلا ضمان عليه؛ لأنّه لا قيمة له.

م ١٣٥/٢

(وانظر أيضاً: حشرات).

ذباحة

أوّلاً ـ الذابح:

١ ـ ذباحة المسلم:

الذباحة لا يجوز أن يتولّاها غير المسلمين.

ن/٥٨٢

أ ـ ذباحة غير المؤمن من المسلمين: إن تولّاها غير أهل الحقّ، ويكون ممّن لا يعرف بعداوةٍ لآل محمد عليهم السلام، لم يكن بأس بأكل ذبيحته.

ن/٥٨٢

ب ـ ذباحة من نصب العداء لأهل البيت عليهم السلام: إن كان (الذابح) مِمّن ينصب لهم (أهل البيت عليهم السلام) العداوة والشنآن، لم يجز أكل ذبيحته إلّا في حال التقيّة.

ن/٥٨٢

٢ ـ ذباحة الكتابي:

لا تجوز ذبائح أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ عند المحصّلين من أصحابنا. وقال شذاذ منهم: إنّه يجوز أكله.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢٣/٦ ـ ٢٤

ونحوه في النهاية (٥٨٢)، والمبسوط (١/٣٩٠، ٤/٢٠٩ ـ ٢١٠).

ونحوه، وأضاف في الخلاف: وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك من غير كراهيّة.

وقال الشافعي: أكره ذلك في الأُضحيّة، ولكن يجزئه.

وقال مالك: يحلّ أكله ولا يجزىء في الأُضحيّة.

وقال: دخل في جملتهم (أهل الكتاب) نصارى تغلب وهم تنوخ وبهراء وبنووائل. ووافقنا في نصارى تغلب الشافعي.

وقال أبوحنيفة: تحلّ ذبائحهم.

خ ٤٩/٦، ٥٠

وفي المبسوط: فأمّا السامرة والصابئون فقد قيل إنّ السامرة قوم من اليهود، والصابئون قوم من النّصارى، فعلىٰ هذا يحلّ جميع ذلك، والصحيح في الصّابئي أنّهم غير النّصارى، فعلىٰ هذا لا يحلّ جميع ذلك.

م ٢١٠/٤

٣ ـ ذباحة الوثني أو المجوسي:

متى تولّاها مجوسياً أو عابد وثن، سمّى على ذبيحته أو لم يُسمّ، فلا يجوز أكل ذبيحته.

ن/٥٨٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: بلا خلاف.

خ ٢٤/٦

ونحوه في المبسوط (١/٣٩٠).

٤ ـ ذباحة المرتدّ:

لا تحلّ ذبيحته (المرتدّ)؛ لأنّه كافر، وعندنا لا يحلّ ذبيحة الكفّار، وعندهم؛ لأنّه لا كتاب له.

م ٢٨٩/٧

٥ ـ ذبح المحرم الأنعام:

إحرام/خامساً١ د/٢ [٢].

٦ ـ ذباحة المرأة والصبيّ:

ذباحة المرأة جائزة بلا خلاف، سواء كانت حاملاً أو حائلاً أو طاهراً أو حائضاً أو نفساء.

م ٣٩٠/١

وذبيحة الصبيّ تؤكل، مراهقاً كان أو غير مراهق، إذا كان يحسن ذلك.

م ٣٩٠/١

ونحوه في النهاية إلاّ أنّه أضاف: فإن لم يحسنا الذّباحة، لم يجز أكل ما ذبحاه.

ن/٥٨٢ ـ ٥٨٣

٧ ـ ذباحة السكران والمجنون:

يكره ذباحة السكران والمجنون.

م ٣٩٠/١

٨ ـ ترتب الذابح من حيث الأفضلية:

لا خلاف أنّ الأفضل أن يكون الذابح مسلماً بالغاً فقيهاً، فإن لم يكونوا رجالاً، فالنساء، فإن لم يكن فالصبيان، فإن لم يكن فالسكران والمجنون.

م ٣٩٠/١

٩ ـ لو نذر أُضحيّة فذبحها غيره يوم النحر:

أُضحيّة/خامساً٣ (م٣٩٢/١،خ٦٠/٦ ـ ٦١)

ثانياً ـ آلة الذبح:

١ ـ التذكية بالحديد مع القدرة عليه:

لا يجوز الذّباحة إلّا بالحديد، فإن لم توجد حديدة وخيف فوت الذبيحة أو أضطر إلى ذباحتها جاز له أن يذبح بما يفري الأوداج، من ليطة أو قصبة أو زجاجة أو حجارة حادّة الأطراف.

ن/٥٨٣

وفي المبسوط: كلّ محدّد يتأتى الذبح به إن كان من حديد أو صفر أو خشب أو ليطة وهو القصب، أو مروة وهي الحجارة الحادة حلّت الذكاة بكل هذا، غير أنّه لا يجوز عندنا أن يعدل عن الحديد إلى غيره مع القدرة عليه.

م ٢٦٣/٦

٢ ـ التذكية بالسن أو الظفر:

لا تحلّ التذكية بالسنّ ولا بالظفر، سواء كان متصلاً أو منفصلاً بلا خلاف، فإن خالف وذبح به لم يحلّ أكله. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان الظفر والسنّ متصلين كما قلناه، وإن كانا منفصلين حلّ أكله.

خ ٢٢/٦

ونحوه في المبسوط (٢٦٣/٦).

ثالثاً ـ كيفية الذباحة:

١ ـ حقيقة الذبح وموضعه:

الذبح هو الشق والفتح، وموضعه أسفل مجامع اللحيين وهو آخر العنق.

م ٣٨٩/١

وفي النهاية: ذكاة ما يُذبح أجمع لا يكون إلّا في الحلق، فإن ذُبح في غير الحلق كان حراماً، اللهمّ إلّا أن يكون في حالٍ لا يتمكّن فيه من ذباحته في الحلق، بأن يكون وقع في بئر لا يقدر

على موضع ذكاته، أو يكون ثور يستعصي فلا يقدر عليه، جاز أن يذبح في غير الحلق، ويؤخذ الثور بالسيوف والحراب وكان ذكيّاً.

ن/٥٨٣

٢ ـ قطع الأوداج الأربعة في الذباحة:

الذكاة لا تقع مجزئة إلّا بقطع أشياء أربعة: الحلقوم وهو مجرى النفس، والمريء وهو تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب، والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم، وبه قال مالك.

خ ٤٧/٦

ونحوه في المبسوط (٣٨٩/١).

وقال أبوحنيفة: قطع أكثر الأربعة شرط في الإجزاء، قالوا: وظاهر مذهبه الأكثر من كلّ واحد منها.

وقال أبويوسف: أكثر الأربعة عدداً، فكأنّه يقطع الثلاثة من الأربع بعد أن يكون الحلقوم والمريء من الثلاثة.

وقال الشافعي: الإجزاء يقع بقطع الحلقوم والمريء وحدهما، وقطع الأربعة من المكملات.

خ ٤٧/٦

٣ ـ نخع الذبيحة:

يكره إبانة الرأس من الجسد، وقطع النخاع قبل أن تبرد الذبيحة، فإن خالف وأبان لم يحرم أكله. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال سعيد بن المسيب: يحرم أكلها.

خ ٥٣/٦

وفي النهاية: إن سبقته السكين وأبان الرأس جاز أكله إذا خرج منه الدم، فإن لم يخرج الدم لم يجز أكله، ومتى تعمد ذلك لم يجز أكله.

ن/٥٨٤

وفي المبسوط: النخع مكروه بلا خلاف، وهو الفرس، وهو أن يبالغ بالذبح بعد قطع الحلقوم وغيره حتّى يصل إلى النّخاع.

م ٣٨٩/١ ـ ٣٩٠

٤ ـ الذبح من القفا أو من غير صفحة العنق:

الذبح من القفاء يقال له: القفيّة. فمتىٰ ذبحها من غير المذبح من القفا أو من غير صفحة العنق فجزّ رأسها. فإن كان فيها حياة مستقرّة بعد قطع الرقبة وقبل قطع الحلقوم والمريء حلّ أكلها اذا ذبحت، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة لم يحلّ أكلها، وإنّما يعرف ذلك بالحركة، فإن كانت الحركة قويّة بعد قطع العنق قبل قطع المريء والودجين وغيرهما حلّ أكلها، وإن لم يكن هناك حركة لم يحلّ أكلها.

م ٣٩٠/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال مالك، وأحمد: لا يحلّ أكلها على حال.

ورووا عن عليّ عليه السلام، أنّه قال: إن قطع ذلك عمداً لم يحلّ أكلها وإن كان سهواً حلّ أكلها.

خ ٥٤/٦

٥ ـ سلخ الذبيحة أو قطع شيء منها قبل بردها:

ولا يجوز سلخ الذبيحة إلّا بعد بردها، فإن سلخت قبل أن تبرد، أو سلخ شيء منها، لم يحلّ

أكله.

ن/٥٨٤

ولا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تبرد، فإن خولف وقطع قبل أن تخرج الروح لا يحلّ عندنا.

م ٣٨٩/١

٦ ـ ادخال السكين تحت الحلقوم والذبح إلى فوق:

لا يجوز أن يقلب السكين فيذبح إلى فوق، بل ينبغي أن يبتديء من فوق إلى أن يقطع الحلقوم.

ن/٥٨٤

٧ ـ كيفية النحر:

النحر أن يأخذ حربة أو سكينة فيغرزها في ثغرة النحر، وهي الوهدة في أعلى الصدر وأصل العنق.

م ٣٨٩/١

٨ ـ حكم ما يتعذّر ذبحه أو نحره:

انظر: ثانياً ١ (ن/٥٨٣)

٩ ـ المقدور عليه ذكاته في الحلق واللبّة:

المقدور عليه، مثل الإنسي كلّه، الإبل والبقر والغنم، وكذلك الوحشي إذا تأنّس، كبقر الوحش وحمار الوحش والظبا والغزلان، وكذلك ما كان من الصيود ممتنعاً، فوجدته نائماً أو رميته فأثبتّه فوجدته وفيه حياة مستقرّة، كلّ هذا مقدور عليه وذكاته في الحلق واللبّة.

م ٢٦٢/٦

رابعاً ـ شروط الذباحة:

١ ـ استقبال القبلة بالذبيحة:

لا يجوز أكل ذبيحة تذبح لغير القبلة مع العمد والإمكان.

خ ٥٠/٦

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن فعل ذلك ناسياً لم يكن به بأس.

ن/٥٨٣

وأضاف في الخلاف: وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك مستحب.

وفي المبسوط نحوه (١/٣٩٠).

٢ ـ التسمية من الذابح:

التسمية عندنا واجبة، وهي شرط في الاستباحة.

م ٣٩٠/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: فمتىٰ لم يسمّ مع الذكر لم يحلّ أكله، وإن نسيه لم يكن به بأس.

خ ١٠/٦

وفي النهاية نحوه (٥٨٣).

وأضاف في الخلاف: وبه قال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال الشعبي، وداود، وأبوثور: التسمية شرط، فمتىٰ تركها عمداً أو ناسياً لم يحلّ أكله.

وقال الشافعي: التسمية مستحبة.

خ ١٠/٦

أ ـ تسمية الأخرس: لو ذبح المسلم الأخرس حلّ أكله، وإن لم يذكر اسمه (عزّوجل) إذا كان معتقداً لوجوب ذلك.

خ ٢٤/٦

ونحوه في المبسوط (١/٣٩٠).

ب ـ لو حصل الذبح من غير قصد: لو نصب سكيناً فانذبحت بها شاة لم يحل أكلها، وعلى مذهبنا خاصة التسمية مراعاة وذلك لا يصحّ مع ارتفاع القصد.

م ٦/٢٦٠ ـ ٢٦١

ولو كانت في يده سكّين فسقطت على حلق دجاجة لا يحلّ أكلها عندنا، وقال بعضهم: يحلّ.

م ٦/٢٧٤

٣ ـ استقرار الحياة قبل الذبح:

الشاة إذا عقرها سبع فيها ثلاث مسائل، إحداها: جرحها جرحاً قد تموت منه وقد لا تموت، فأدركها صاحبها وفيها حياة مستقرة فذبحها حلّ أكلها.

الثانية: جرحها جرحاً تموت منه لا محالة لكن فيها حياة مستقرّة تعيش اليوم والأيّام، مثل أن يشق جوفها وظهرت الأمعاء ولم ينفصل، فإذا أدركها فذكّاها حلّ أكلها.

الثالثة: لا تبقىٰ معه حياة مستقرة مثل أنّ شقّ الجوف وأبان الحشوة وانفصلت من الحيوان، أو كان الجرح في اللبّة، فإذا أدركه وفيه حياة فذكّاه لم يحلّ أكله.

م ٦/٢٧٥،٢٥٩

٤ ـ اختصاص الإبل بالنحر وما عداها بالذبح:

لا يجوز الذكاة في اللّبة إلّا في الإبل خاصة، وأمّا البقر والغنم فلا يجوز ذبحهما إلّا في الحلق، فإن ذبح الإبل أو نحر البقر والغنم لا يحلّ أكله.

وقال الفقهاء كلّهم: أنّ التذكية في الحلق واللبّة على حدّ واحد. ولم يفصّلوا.

خ ٦/٢٥

وفي موضع آخر: وقال الشافعي: خالف السنّة وأجزأه.

وقال مالك: مثل ما قلناه.

خ ٢/٤٤٣

وذكر في موضع ثالث: السنّة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم الذبح بلا خلاف. فإن ذبح الكل أو نحر الكل لم يجز عندنا.

خ ٦/٤٨

ونحوه في المبسوط (١/٣٨٩)، والنهاية (٥٨٣).

وأضاف في الخلاف: وقال الشافعي: يجوز كلّ ذلك.

وقال مالك: النحر يجوز في الكلّ، والذبح لا يجوز في الإبل خاصة، فإن ذبح الإبل لا يحلّ أكله.

خ ٦/٤٨

أ ـ ذبح الإبل أو نحر غيرها حال الضرورة: كلّ ما ذُبح وكان ينبغي أن ينحر، أو نحر وكان ينبغي أن يذبح في حال الضرورة، ثمّ أدرك ذكاته وجب تذكيته بما يجوز ذلك فيه، فإن لم يفعل لم يجز أكله.

ن/٥٨٣

٥ ـ هل يعتبر حركة الذبيحة أو خروج الدم منها بعد الذبح في حلّيتها:

إذا ذبحت الذبيحة فلم يخرج الدم، أو لم يتحرّك شيء من أعضائه، يده أو رجله أو غير

ذلك جاز أكله.

ن/٥٨٤

أ ـ الحركة القوية بعد الذبح: لو ذبح دجاجة فجعلت تعدو، فإنّه إذا ترك ذبحها بعد هذا لم يضرّه وحلّ أكلها.

م ٢٥٩/٦

خامساً ـ آداب الذباحة:

١ ـ ما يستحبّ في ذبح الغنم:

إذا أراد ذبح شيءٍ من الغنم، فليعقل يديه وفرد رجله ويطلق فرد رجله، ويمسك على صوفه أو شعره إلى أن يبرد ولا يمسك على شيء من أعضائه.

ن/٥٨٤

٢ ـ ما يستحبّ في ذبح البقر ونحر الإبل:

إذا أراد ذبح شيءٍ من البقر فليعقل يديه ورجليه ويطلق ذنبه، وإذا أراد نحر شيءٍ من الإبل شدّ أخفافه إلى آباطه ويطلق رجليه.

ن/٥٨٤

٣ ـ ما يستحبّ في ذبح الطير:

إذا أراد ذبح شيءٍ من الطّير فليذبحه وليرسله، ولا يمسكه ولا يعقله.

ن/٥٨٤

٤ ـ ذبح حيوان وحيوان آخر ينظر اليه:

لا يجوز ذبح شيء من الحيوان صبراً، وهو أن يذبح شيئاً، وينظر إليه حيوان آخر.

ن/٥٨٤

٥ ـ الذباحة ليلاً ونهار يوم الجمعة:

يكره الذباحة بالليل إلّا عند الضرورة والخوف من فوتها.

ن/٥٨٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا كان غير الأُضحيّة.

م ٣٩٣/١

وكذلك يكره الذباحة بالنهار يوم الجمعة قبل الصلاة.

ن/٥٨٥

٦ ـ ذبح ما ربّاه بيده

يكره للانسان أن يربّي شيئاً من النعم ثمّ يذبحه بيده، وليس ذلك بمحظور.

ن/٥٨٧

ونحوه في المبسوط (٣٧٥/١).

ذبيحة

١ ـ محرّمات الذبيحة:

أطعمة وأشربة/خامساً٢

٢ ـ أحكام ذبح الذبيحة أو نحرها:

ذباحة/ثالثاً

٣ ـ أحكام ذبيحة الهدي والأُضحيّة:

حجّ/سادساً٤ب

وانظر: أُضحيّة

٤ ـ أحكام ذبيحة العقيقة:

انظر: عقيقة

٥ ـ موارد التكفير بالذبيحة:

إحرام/سابعاً

ذراع

١ ـ ابتداء الرجل بغسل ظاهر ذراعه والمرأة بباطن ذراعها في الوضوء:
وضوء/سابعاً١و (م١/٢٠،ن/١٣،ر/١٥٩،٣٣٢)
٢ـ فرش الذراعين على الأرض في السجود:
صلاة/ثالثاً٦ هـ/٢ً [٤] (ن/٧١)
٣ ـ القصاص في قطع اليد من بعض الذراع:
قصاص/ثانياً٦ هـ/٢ً (م ٧/٧٩)
٤ ـ القصاص من قاطع ذراع بلا كف:
قصاص/ثانياً٦ هـ/٤ً (خ ٥/١٨٩،م ٧/٧١)
٥ ـ دية قطع الذراع:
ديات/ثالثاً١٠أ (م ٧/١٤٣)

ذُرة

١ ـ الزكاة في الذرة:
زكاة/ثالثاً٣ب،٥ (خ ٢/٦١ ـ ٦٢،ن/١٧٦)
٢ ـ الربا في بيع الذرة مع الحنطة أو الشعير أو غيرهما من الحبوب متفاضلاً:
ربا/ثانياً١ب (ن/٣٧٧)
٣ ـ الربا في بيع خبز الذرة بخبز الحنطة والشعير:
ربا/ثانياً٢و (م ٢/٩٠)
٤ ـ حكم الشراب المسكر المعمول من الذرة:
أطعمة وأشربة/سادساً٢أ
(م ٨/٥٩،٢٢٤،خ ٥/٤٧٥ ـ ٤٧٦)

ذرق

١ ـ طهارة الذرق ونجاسته وحكم إزالته عن البدن والثياب:
نجاسة/أوّلاً٢جـ (خ١/٤٨٥ ـ ٤٨٦،م١/٣٩)
٢ ـ كيفية تطهير ماء البئر إذا وقع فيه ذرق الدجاج:
ماء البئر/ثانياً٣م (م ١/١٢،ن/٧)

ذريّة

١ ـ من يدخل في الذريّة:
إن أوصى بثلثه لذريّته، قال ثعلب: ذريّته أولاده وأولاد أولاده، وهذا صحيح. وإن قال: اعطوا ثلث مالي لعترتي، قال ثعلب وابن الأعرابي أنّ عترته ذريّته: أولاده وأولاد أولاده، وهذا هو الصحيح. وقال القتيبي: أُمّته هو عترته؛ لقول أبي بكر: نحن عترة رسول الله ﷺ.
م ٤/٤٩
ونحوه في الخلاف، وأضاف: وحكى أصحاب الشافعي القولين معاً، وضعّفوا قول القتيبي ولم يصحّحوا الخبر، وهو الصحيح.
خ ٤/١٥٧
٢ ـ إلحاق إيمان الذريّة وكفرهم بالأبوين:
قوله تعالى: ﴿الذين آمنوا واتّبعتهم ذريّتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريّتهم﴾ فأخبر تعالى أنّ إيمان الذريّة يلحق بإيمان أبويه. وهكذا إن كان أبواه كافرين فإنّه يحكم بكفر الأولاد الأطفال تبعاً

لهما.

م ٣٤٢/٣

أ ـ هل تلحق الذريّة بالأب في ارتداده؟: من ارتدّ وله ولد غير بالغ لم يتبع أباه في الكفر.

م ٧١/٨

٣ ـ إلحاق مَن لم ينبت الشعر الخشن بالذرية:

يلحق بالذراري من لم ينبت.

صا/٣١٤

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٣)، والنهاية (٢٩٣ ـ ٢٩٤)، والخلاف (٢٨١/٣)، والمبسوط (٢٠/٢).

٤ ـ إبقاء عقد الذمّة لذراري الذمّي الذي نقض العقد ولحق بدار الحرب:

أهل الذمّة/أوّلاً٢ز

٥ ـ سبي الذراري:

أ ـ سبي ذراري البغاة: أهل البغي لا يجوز سبي ذراريهم على حال.

ن/٢٩٧

ب ـ سبي ذراري أهل الكتاب: أهل الكتاب إذا امتنعوا عن قبول الجزية قُتلوا وسُبي ذراريهم واسترقّوا.

ن/٥٣٩،٢٩٢

ونحوه في المبسوط (١٨،٩/٢).

جـ ـ سبي ذراري غير أهل الكتاب من الكفّار: من عدا أهل الكتاب لا يُقبل منهم إلّا الإسلام، فإن امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري.

ن/٥٣٩

د ـ استرقاق الذريّة بالسبي: الذريّة يصيرون مماليك بنفس السبي.

م ٦٩،٢٠/٢

هـ ـ من يملك ذراري السبي: الذراري والسبايا للمقاتلة خاصة.

صا/٣١٤

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٣).

٦ ـ ارتزاق ذراري المجاهدين:

ذريّة المجاهدين إذا كانوا أحياء يُعطون على ما قدّمناه. فإذا مات المجاهد أو قتل وترك ذريّة أو امرأة فإنّهم يعطون كفايتهم من بيت المال لا من الغنيمة.

م ٧٣/٢

ذريرة

١ ـ نثر الذريرة بين أكفان الميّت:

تكفين/خامساً١ز

(ن/٣٢،صا/٢٤٨،م ١٧٧/١)

٢ ـ تحنيط الميّت بالذريرة:

تحنيط/٣ (ن/٣٥،م ١٧٩/١)

٣ ـ التيمّم بالتراب المختلط بالذريرة:

إذا اختلط التراب بالذريرة لم يجز التيمّم به؛ لأنّه ليس بتراب ولا أرض مطلق، إلّا أن يكون قدراً مستهلكاً.

م ٣٢/١

ذقن

١ ـ غسل الوجه في الوضوء إلى محادر شعر الذقن:

وضوء/ثالثاً٢

(م ١/٢٠،ن/١٢،٤٧،خ ١/٧٦،صا/٢٤٢،ر/١٤٢،١٥٧)

٢ ـ السجود على الذقن عند تعذّر السجود على أحد الجبينين بعد الجبهة:

صلاة/ثامناً٦ جـ/أ [٢] (ن/٨٢،خ ١/٤١٩،م ١/١١٥)

ذَكَر

١ ـ هل ينتقض الوضوء بمسّ الذكر؟:

مسّ الذكر لا ينقض الوضوء، سواء مسّ ذكر نفسه أو ذكر غيره من الناس أو البهيمة، ذكر الصغير كان أو الكبير، بباطن الكفّ أو بظاهره.

م ١/٢٦ ـ ٢٧

ونحوه في النهاية (١٩).

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: الرجل إذا مسّ ذكره بباطن كفّه انتقض وضوؤه. وهو المروي عن الأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق، إلّا أنّ مالكاً والأوزاعي قالا: ينقض الوضوء به وإن مسّ بظاهر الكفّ وقال الشافعي: إذا مسّ ذكر الصغير أو الكبير انتقض وضوؤه.

وقال مالك وأحمد: إذا مسّ ذكر الصغير لا ينتقض.

خ ١/١١٢ ـ ١١٣

٢ ـ دفن صغير الذكر إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين:

إذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين، فليوار منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الأخبار.

ن/٢٩٨

ونحوه في المبسوط (١/١٨٢،٢/١٩) والخلاف (١/٧١٦).

٣ ـ مفطرّية التقطير في الذكر:

صوم/أوّلاً٢ ب/١٠أ (م ٢/٢١٣)

٤ ـ القصاص في الذكر:

قصاص/ثانياً٦ك (م ٧/٥٠،٩٣،خ ٥/٢٠١)

٥ ـ دية الجناية على الذكر:

ديات/ثالثاً١٧

(خ ٥/٢٥٩ـ٢٦٠،٢٠٢،ن/٧٦٩،م٧/١٥١ـ١٥٢)

٦ ـ ما يقطع من الذكر في الختان:

ختان/٢ (م ٨/٦٧)

٧ ـ تحقّق موجب الغسل بإدخال الذكر في القُبل أو الدبر:

غسل/أوّلاً٤ب (خ ١/١١٦)

٨ ـ حكم أكل القضيب من الذبيحة:

أطعمة وأشربة/خامساً٢

ذِكْر الله

١ ـ ذكر الله تعالى لمن لم يحسن القراءة في الصلاة:

صلاة/ثامناً٤ أ/٤أ (خ ١/٣٤٣،م١/١٠٧،ن/٧٥)

٢ ـ ذكر الحائض لله تعالى في أوقات صلاتها:

حيض/رابعاً٨ (ن/٢٥،م ١/٤٥،خ ١/٢٣٢)

٣ ـ ذكر الله تعالى للطائفة الثانية التي تصلّي المغرب مع الإمام صلاة الخوف عند التشهد:

صلاة الخوف/ثالثاً٤د (م ١/١٦٤،ن/١٣١)

٤ ـ ذكر الله تعالى ليلاً عند الميّت الذي بقي من غير دفن:

ميّت/أوّلاً٦ (ن/٣١١،م ١/١٧٤)

٥ ـ ذكر الله تعالى عند المشي إلى صلاة العيد:

صلاة العيدين/سادساً٢هـ (ن/١٣٤)

٦ ـ ذكر الله تعالى عند الطواف:

طواف/ثالثاً ٢ ب/أ (ن/٢٤٠،م ١/٣٥٩)

٧ ـ ذكر الله تعالى في خطبة النكاح:

نكاح/ثالثاً٧ب (م ٤/١٩٥،ن/٤٨١)

٨ ـ ذكر الله عند الجماع:

وطء/ثانياً١ (ن/٤٨٢)

٩ ـ هل يجوز ذكر الله تعالى حال التخلي؟:

تخلّي/٣ (١/١٨،٤٥،ن/١١)

١٠ ـ ذكر الله تعالى في المشعر الحرام:

حجّ/سادساً٣ و/أ (ن/٢٥٢،م ١/٣٦٨)

١١ ـ ذكرالله تعالى عندالوقوف على الصفا:

سعي/أوّلاً٣ (ن/٢٤٣،صا/٣٠٤)

١٢ ـ الفزع إلى ذكر الله تعالى عند انكساف الشمس والقمر:

روي أنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم فافزعوا إلى ذكرالله وإلى الصلاة.

خ ١/٦٧٨،٦٨٢

١٣ ـ حكم أكل الصيد الذي لم يذكر إسم الله عليه:

صيد/ثالثاً٣ (خ ٦/١٠،م ٦/٢٥٨)

١٤ ـ ذكر رسول الله ﷺ مع ذكر الله تعالى عند ذبح الأُضحيّة:

أُضحيّة/رابعاً٢ (خ ٦/٥١)

١٥ ـ ذكر الله تعالى عند رؤية الماء للوضوء وعند المضمضة والاستنشاق:

وضوء/سابعاً١أ،جـ (م ١/٢٠)

١٦ ـ ذكر الله تعالى في كلّ أمر يُطلب:

يستحب ذكر الله تعالى عند كلّ أمر يطلبه.

م ٤/١٩٥

١٧ ـ المساجد لذكر الله تعالى:

روي أنّ النبيّ ﷺ سمع رجلاً ينشد ضالّته في المسجد فقال: لا وجدتها، إنّما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة.

م ٨/٨٧،٧٠

١٨ ـ الذكر في الركوع:

صلاة/ثامناً٥ جـ/٣ [١]،هـ/أ [٤]

١٩ ـ الذكر في السجود:

صلاة/ثامناً٧ جـ/٤ [١]،هـ/أ [٧]

ذكورة

١ ـ اعتبار الذكورة في المؤذّن:

أذان وإقامة/ثانياً١ج (ن/٥٩،م ٩٦/١ ـ ٩٧)

٢ ـ اعتبار الذكورة في إمام الجمعة:

صلاة الجمعة/رابعاً٦ (م ١٤٩/١)

٣ ـ اعتبار الذكورة فيمن تجب عليه صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/ثانياً١ (م ١٤٣/١،ر/١٩٠)

٤ ـ اعتبار الذكورة في إمام الجماعة إذا كان في المأمومين ذكر:

صلاة الجماعة/رابعاً١و (ن/١١٢،م ١٥٣/١،خ ٥٤٨/١)

٥ ـ اشتراط الذكورة في وجوب الجهاد:

جهاد/ثانياً (ر/٢٤١)

٦ ـ ولي الميّت في قضاء ما فاته من العبادات اكبر ولده الذكور:

صوم/ثالثاً١ ب/٦ [٤] (م ٢٨٦/١،صا/٢٩٤)

٧ ـ اشتراط الذكورة في القاضي:

قضاء/ثالثاً (م ١٠١/٨،ن/٣٣٧،خ ٢١٣/٦)

٨ ـ اعتبار الذكورة في القائف:

لابدّ أن يكون القائف ذكراً.

م ٣٠٧/٨

٩ ـ العقيقة عن المولود الذكر بكبش:

إذا كان يوم السابع يُستحبّ للإنسان أن يعقّ عن ولده بكبش إن كان ذكراً.

ن/٥٠١

١٠ ـ هل تعتبر الذكورة في الوصي؟:

وصية/أوّلاً٦

١١ ـ سهم الذكور من الإرث إذا اجتمعوا مع الإناث:

إرث/خامساً٢أ

١٢ ـ إعطاء الحبوة للولد الأكبر من الذكور:

إرث/خامساً٢ أ/٥ً (ن/٦٣٤)

ذمّ

١ ـ لحوق الذمّ جميع المكلّفين بترك الواجب الكفائي:

كفاية/ثانياً١ (ن/٢٨٩)

٢ ـ ذمّ المشتري السلعة:

ينبغي أن يجتنب الإنسان في تجارته خمسة أشياء: مدح البائع، وذمّ المشتري، وكتمان العيوب، واليمين على البيع، والربا.

ن/٣٧٢

ذمّة

١ ـ استقرارالصلاةفي الذمّة بعد دخول الوقت:

تستقرّ الصلاة في الذمّة إذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدّي فيه الفريضة، فمتى جنّ أو منعه من فعلها مانع كان عليه القضاء.

خ ٢٧٧/١

٢ ـ هل يجزي الصوم من غير نيّة عمّا كان في الذمّة؟:

صوم/أوّلاً١ب (خ ١٦٢/٢)

٣ ـ تجديد النيّة في صوم ما يجب في الذمّة:

الصوم الواجب في الذمّة مثل النذر الواجب فيه الذمّة والكفّارات وقضاء شهر رمضان وما أشبه ذلك، فلا بدّ فيه من تجديد النيّة لكل يوم، ويجزي ذلك إلى قبل الزوال. وبه قال الشافعي ومالك وأحمد.

خ ١٦٣/٢

٤ ـ منع الزوج زوجته قضاء ما في ذمّتها من الصوم والصلاة:

إذا كان صوم الزوجة نذراً عمّا في الذمّة، فلا فصل بين أن يكون بإذن الزوج أو بغير إذنه، فله منعها؛ لأنّه على التراخي عندهم. هذا إذا نذرت، صوماً بعد عقد النكاح. وأمّا إذا وجب عليها الصيّام بالنذر ثمّ تزوّج بها، فإن كان النذر صوماً في الذمّة كان له منعها منه.

وأمّا الصلاة فإن كانت في الذمّة كان له منعها، وإن كان قضاءً أو نذراً كالصوم في الذمّة سواء، وصوم الكفّارات لا يكون أبداً إلّا في الذمّة.

م ١٤/٦ ـ ١٥

٥ ـ اشتغال ذمّة الزوج بالمهر:

أ ـ براءة ذمّة الزوج من المهر بإقباضه وليّ الزوجة الصغيرة:

مهر/خامساً٢ (ن/٣١٩)

ب ـ استقرار المهر في ذمّة الزوج بعد الدخول:

مهر/خامساً٣ (ن/٤٧٠)

جـ ـ تعلّق المهر بذمّة الصغير إذا زوّجه والده:

مهر/خامساً٥ (خ ٣٧٢/٤)

٤ ـ اشتغال الذمّة بالدين:

أ ـ براءة ذمّة الميّت من الدين بتبرّع شخص بضمانه:

دين/خامساً٢ح (ن/٣٠٩)

ب ـ براءة ذمّة الغائب من الدين إذا باع الحاكم بعض أملاكه وقضى بها دينه:

دين/ثانياً٧ (ن/٣٠٦)

جـ ـ استقرار الدين في ذمّة العبد المأذون في الاستدانة بعد العتق:

دين/سابعاً٢ (ن/٣١٠)

د ـ براءة ذمّة المدين لليتامىٰ لو صالحه وليّهم على شيء منه في الحال:

دين/ثالثاً١١ (ن/٣٦٢)

هـ ـ ضمان الدين الثابت في الذمّة: ضمان الدين الثابت في الذمّة جائز؛ لما فيه من التوثيق للحقّ.

م ٢٢١/٥

و ـ انتقال الدين من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن:

ضمان/أوّلاً٢ز (م ٣٢٣/٢،خ ٣١٤/٣)

ز ـ بقاء الدين في ذمّة الميّت: الديون باقية في ذمّة الميّت، فإذا قضي بعضها بقي الباقي في ذمّته.

خ ٧٦/٤

٧ ـ الإجارة في الذمّة:

أ ـ دخول الخيار في الإجارة في الذمّة:

خيار/ثانياً١٠ (خ ٤٩٥،١٥/٣،م ٢٢٦/٣،٨١/٢

ب ـ إجارة المسلم نفسه لكافر للعمل في الذمّة:

إجارة/خامساً١ث (خ ١٩٠/٣ ـ ١٩١)

جـ ـ الإجارة لحجّ في الذمّة:

حجّ/رابعاً ٢ د/٤ً (م ٣٢٣/١)

٨ ـ البيع في الذمّة:

أ ـ بيع الموصوف في الذمّة إلى أجل معيّن: بيع الموصوف في الذمّة: هو أن يسلم في شيء موصوف إلى أجل معلوم، ويذكر الصفات المقصودة، وهو بيع صحيح بلا خلاف.

م ٧٦/٢

ب ـ حكم بيع العين الحاضرة بالدين في الذمّة: يجوز بيع العين الحاضرة بالدين في الذمّة.

م ٧٧/٢

جـ ـ التبايع في الذمّة بغير أعيان الدراهم والدنانير:

صرف/ثانياً ٤ (م ٩٤/٢)

د ـ بيع الثمن في الذمّة: يجوز بيع الثمن إذا كان في الذمّة؛ لأنّه لا مانع منه ما لم يكن صرفاً، فإذا كان صرفاً فلا يجوز بيعه قبل القبض.

م ١٢٠/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: وفيما في الذمّة قولان.

خ ٩٩/٣

هـ ـ شراء أحد الشريكين شيئاً بمال الشركة في الذمّة:

شركة/ثانياً ١٠ (م ٣٥٢/٢)

و ـ شراء الموكّل غير ما عُيّن له بثمن في الذمّة:

وكالة/رابعاً٧أ (م ٣٨٦/٢)

٩ ـ ذمّة الراهن والمرتهن:

أ ـ الرهن على ما هو ثابت في الذمّة:

رهن/ثالثاً٧ (م ١٩٧/٢،خ ٣٢١/٣)

ب ـ بقاء الدين في ذمّة الراهن مع تلف الرهن عند المرتهن:

رهن/ثانياً٥ (ن/٤٣٣)

١٠ ـ براءة ذمّة الغاصب لو غصب مأكولاً من شخص وأطعمه إيّاه:

غصب/ثالثاً٢ جـ/٥ً (م ٨٩/٣،خ ٤١٠/٣)

١١ ـ وكالة المحجور عليه في التصرّف في الذمّة:

أ ـ وكالة المحجور عليه لفلس في التصرّف في الذمّة: المحجور عليه لفلس له التوكيل في التصرّف في الذمّة.

م ٣٦٨،٣٦٥/٢

ب ـ وكالة المحجور عليه لسفه في التصرّف في الذمّة: إذا حُجر عليه لسفه بطل توكيله والتصرّف في أعيان أمواله وفي ذمّته.

م ٣٦٨/٢

١٢ ـ إذا اشترط الموكّل الشراء بعين المال فاشترى الوكيل في الذمّة أو بالعكس:

وكالة/رابعاً٧هـ (م ٣٨٠/٢ ـ ٣٨١)

١٣ ـ الخلع على دين في الذمّة:

خلع/سادساً (م ٣٦٦/٤)

١٤ ـ صحّة المكاتبة على موصوف في الذمّة:

مكاتبة/ثانياً٣جـ (م ٧٥/٦)

١٥ ـ تحوّل الحقّ إلى ذمّة المحال عليه بعد تحقّق الحوالة:

حوالة/ثالثاً١ (م ٢/٣١٣،٣١٦،خ ٣/٣٠٦)

١٦ ـ إجارة الأرض لزراعتها بالغلّات الأربعة بالذمّة:

مزارعة/ثانياً٤ (ن/٤٣٩)

١٧ ـ أحكام أهل الذمّة:

انظر: أهل الذمّة

١٨ ـ أداء القرض من غير جنسه وكان في الذمّة:

قرض/ثالثاً٦ (م ٢/١٢٢ ـ ١٢٣)

١٩ ـ انتقال المال المضمون إلى ذمّة الضامن:

ضمان/أوّلاً١،٢ز (خ ٣/٣١٥،٣١٤)

٢٠ ـ المصالحة على الدراهم التي في ذمّته ببعضها:

صلح/١٨ (م ٢/٣٠٤)

٢١ ـ هبة ما في الذمّة:

هبة/ثانياً٢ي

(م ٣/٣١٤،خ ٣/٥٧٢ ـ ٥٧٣،ر/٢٩٤)

٢٢ ـ تعلّق الزكاة بالعين لا بالذمّة:

زكاة/خامساً١

٢٣ ـ حكم الحجّ على من له دين في ذمّة الغير:

حجّ/ثانياً١ د/٧

٢٤ ـ شرائط استقرار الحجّ في الذمّة:

حجّ/ثانياً٤

ذمّي

انظر: اهل الذمّة

ذَنْب

أوّلاً ـ الذنوب الكبيرة:

١ ـ الذنوب كلّها كبار:

معاصي الله تعالى كلّها كبائر، وانّما نسمّيها صغائر بالإضافة إلى ما هو أكبر منها. وهي كبيرة بالإضافة إلى ما هو أصغر منها.

صا/١٤٤

٢ ـ ما روي في عدد الكبائر:

الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار: شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك.

ن/٣٢٥

وفي المبسوط: قال الرجل للراوي: الكبائر سمعتهن من النبيﷺ؟ قال: نعم، الشرك بالله وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والقتل والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم والربا.

م ٨/١٥

٣ ـ أيّ الكبائر أكبر؟:

روى عبدالله بن مسعود قال: سألت رسول اللهﷺ أيّ الكبائر أكبر؟ قال: أن تجعل لله نداً، وقد خلقك. قلت: ثمّ أي؟ قال: أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك، وفي بعضها قلت: ثمّ أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك.

م ٧/٤

وفي موضع آخر من المبسوط: شهادة الزور معصية كبيرة من أعظم الكبائر:

م ١٦٤/٨

٤ ـ الحلف لاقتطاع مال الغير من الكبائر:

مَن حلف على مال لغيره ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة.

ن/٥٦١

٥ ـ القتل بالإكراه من الكبائر:

قتل المؤمن لا يُستباح بالإكراه على قتله، فإن خالف وقتل أتى كبيرة بقتل نفس محترمة.

م ٤١/٧

٦ ـ اللعان والمرأة مستقيمة الحال، من الكبائر:

الحالة التي يحرم فيها لعان الزوجة وقذفها، فهو إذا كانت الحالة مستقيمة، فلا يعلم أنّها زنت، ولا يخبر بذلك غيره، فإن فعل فقد أتى بمعصية كبيرة، وكذلك إذا أخبره من لا يثق بقوله عندهم أو لم يستفض.

م ١٨٤/٥

٧ ـ أحكام الكبائر:

أ ـ الصلاة خلف مرتكب الكبيرة:

صلاة الجماعة/رابعاً ١أ (خ ٥٦٠/١)

ب ـ هل تنقض الكبائر الوضوء؟: لا ينقض الوضوء شيء من الكبائر التي تستحقّ بها النار.

م ٢٧/١

جـ ـ اعتبار اجتناب الكبائر في من يتصدّى للقضاء: ينبغي أن لا يتعرّض للقضاء أحد حتى يكون مجتنباً للكبائر والسيئات.

ن/٣٣٧

د ـ هل يُقتل أصحاب الكبائر في الثالثة أو الرابعة: روي عنهم أنّهم قالوا: أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة.

وروي ذلك يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ قتلوا في الثالثة».

خ ٦٩٠/١

وفي المبسوط: روي عنهم عليهم السلام أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة.

م ١٢٩/١،٢٨٤/٧

وفي الخلاف (٥٠٥/٥) نحوه أيضاً.

هـ ـ شهادة مرتكب الكبيرة: من كان عدلاً قُبلت شهادته، فإن ارتكب شيئاً من الكبائر وهي الشرك والقتل والزنا واللواط والغصب والسرقة وشرب الخمر والقذف وما أشبه ذلك، فإذا فعل واحدة من هذه الأشياء سقطت شهادته.

م ٢١٧/٨

و ـ انصراف الوقف على المؤمنين إلى مجتنبي الكبائر:

وقف/رابعاً ٢ جـ/٢ً (ن/٥٩٧ ـ ٥٩٨)

ز ـ هل يقام الحدّ على مرتكب الكبيرة في دار الحرب؟: مَن ارتكب كبيرة يجب عليه فيها الحدّ لم يحدّ في دار الحرب وأُخّر حتى يعود إلى دار الإسلام، ولم يسقط بذلك الحدّ، سواء كان هناك إمام أو لم يكن، فإن رأى من المصلحة تقديم الحدّ جاز ذلك وسواء كان الفاعل أسيراً أو

أسلم فيهم ولم يخرج إلينا أو خرج من عندنا للتجارة أو غيرها.

ن/٣٥

ثانياً ـ ذنوب أُخرى ذكرها الشيخ:

١ ـ الاستماع إلى الغناء:

استماع الغناء محرّم إجماعاً، فمن استمع إلى ذلك فقد ارتكب معصية، مجمعاً على تحريمها.

م ٢٢٤/٨

٢ ـ إتيان السحر:

إتيان السحر معصية.

م ٧٢/٧

٣ ـ الشهادة بالزور وبما لا يعلم:

شهادات/سادساً٧ هـ/أ (ن/٣٣٥)

٤ ـ الحلف على إنكار ما أتى به:

متى حلف الإنسان على الماضي مثلاً أن يقول: والله ما فعلت كذا وكذا، وكان قد فعله؛ فقد أثمّ بذلك ولم يلزمه كفّارة، وليستغفر الله ولا يعد.

ن/٥٥٨ ـ ٥٥٩

٥ ـ وطء الزوجة الحائض:

حيض/رابعاً١٧

٦ ـ حلّ اليمين على الواجبات واجتناب المعاصي والمقام على الحلف بالمعصية:

يمين/رابعاً١أ (م ١٩٢/٦)

٧ ـ التقصير في إتيان الواجبات معصية:

أ ـ تأخير الصلاة عن أوّل وقتها: في أصحابنا مَن قال: يتعلّق الفرض بأوّل الوقت، ومتى أخّره لغير عذر أثمّ واستحق العقاب، غير أنّه قد عُفي عن ذلك.

م ٧٧/١

ب ـ إخراج زكاة الفطرة بعد أوّل الشهر: مَن أخرج زكاة الفطرة بعد أوّل الشهر أثم ويكون قضاء، وبه قال الشافعي.

خ ١٥٥/٢

ثالثاً ـ الآثار الشرعية للذنوب:

١ ـ إعادة الحجر على مَن رُفع عنه إذا ضيّع أمواله في المعاصي:

حجر/ثانياً٤أ،ب

٢ ـ قبول شهادة مرتكب المعاصي:

إذا كان الشاهد مجتنباً للكبائر، مواقعاً للصغائر، فإنّه يعتبر الأغلب من حاله، فإن كان الأغلب من حاله مجانبته للمعاصي وكان يواقع ذلك نادراً قُبلت شهادته، وإن كان الأغلب مواقعته للمعاصي واجتنابه لذلك نادراً لم تقبل شهادته. وإنّما اعتبرنا الأغلب في الصغائر، لأنّا لو قلنا إنّه لا تقبل شهادة من أوقع اليسير من الصغائر أدّى ذلك إلى أن لا تقبل شهادة أحد؛ لأنّه لا أحد ينفكّ من مواقعة بعض المعاصي.

م ٢١٧/٨

٣ ـ هل يُعطى من ينفق ماله في المعاصي من سهم الفقراء؟:

من أتلف ماله في المعاصي، كالزنا وشرب الخمر واللواط، فإن كان غنياً لم يعط شيئاً، وإن كان فقيراً فإن كان مقيماً على المعصية لم يعطه؛ لأنّه إعانة على المعصية، وإن تاب فإنّه

يجوز أن يعطى من سهم الفقراء ولا يعطى من سهم الغارمين.

م ٢٥١/١

وفي موضع آخر من المبسوط نحوه إلّا أنّ فيه: ومتى تاب منها فعندنا لا يجوز أيضاً دفعه إليه ليقضي ذلك الدين، ومن الناس من أجازه.

م ٣٥/٤

ونحوه في الخلاف إلّا أنّ فيه: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يقضى عنه.

خ ٢٣٥/٤

٤ ـ قضاء الحاكم دين مَن أنفق ماله في المعصية:

دين/ثانياً ١٠ (ن/٣٠٦)

٥ ـ بطلان الوقف على المعصية:

وقف المسلم على البيعة والكنيسة لا يصحّ ويكون باطلاً بلا خلاف؛ لأنّها مدارس الكفر ومشتم الأنبياء والمسلمين، فالوقف عليها وقف على معصية فلم يجز.

م ٢٩٥/٣

٦ ـ بطلان الوصية في المعاصي:

وصية/رابعاً٧ (م ٦٢/٢،ن/٦٠٩)

٧ ـ وفاء نذر المعصية:

نذر/ثانياً١أ (ن/٥٦٨)

٨ ـ إتمام الصلاة في سفر المعصية:

صلاةالمسافر/أوّلاً٤(ن/١٢٢،خ١/٥٨٧،م١/١٣٦)

٩ ـ صوم نذر المعصية:

صوم/ثالثاً٣ (ن/١٧٠،م ١/٢٨٣،خ ٢٠١/٦)

رابعاً ـ كفّارات الذنوب والتوبة منها:

انظر: كفّارات، وتوبة

ذَنَب

١ ـ تحرّك ذَنَب الصيد أدنى ما يلحق به الذكاة:

صيد/رابعاً٣ب

(م ٢٦٠/٦،خ ١٤/٦،٥٤،ن/٥٨٠)

٢ ـ إطلاق ذَنَب البقر عند ذبحه:

ذباحة/خامساً٢ (ن/٥٨٤)

٣ ـ ضمان ما تتلفه الدابّة بذَنَبها:

من كان راكباً دابّة فعليه ضمان ما يتلف بذَنَبها. وكذلك إذا كان قائداً أو سائقاً فحكمه لو كان راكباً. وقال قوم: إن أتلفت بذَنَبها فلا ضمان، وهذا مذهبنا.

م ٧٩/٨ ـ ٨٠

ذهب وفضّة

١ ـ أحكام آنية الذهب والفضّة:

آنية/١،٢

٢ ـ الصلاة في اللباس المطرّز بالذهب:

صلاة خامساً٥ (م ١٦٨/١)

٣ ـ أحكام زكاة الذهب والفضّة وشروط وجوبها:

زكاة/ثالثاً٢

٤ ـ حكم تعلّق الخمس في الذهب والفضّة:

خمس/أوّلاً٢

٥ ـ أحكام المصارفة في الذهب والفضّة:
صرف/أوّلاً٤،ثانياً١،٢،٣

٦ ـ الربا في بيع الذهب بالفضة وبالعكس:
ربا/ثانياً١ ب/٢

٧ ـ حكم السجود على الذهب والفضّة:
صلاة/ثامناً٦ جـ/٢ [١] (ن/١٠٢،م ١/٨٩)

٨ ـ تكفين الميّت بحبرة مطرّزة بالذهب:
تكفين/ثانياً١ (ن/٣١)

٩ ـ مقدار الدية إذا كان القاتل من أصحاب الذهب:
ديات/ثانياً١أ (ن/٧٣٦،خ ٥/٢٢٦،٢٢٨)

١٠ ـ نصاب الذهب والفضّة الذي يُقطع به السارق:
سرقة/ثانياً١أ

١١ ـ حرز الذهب والفضّة:
سرقة/ثانياً٢أ

١٢ ـ ضمان عارية الذهب والفضّة:
(عارية) الذهب والفضّة مضمونان شرط فيهما ذلك أو لم يشرط.
م ٣/٤٩

١٣ ـ تملّك معدن الذهب والفضّة بالإحياء:
معدن/أوّلاً٢أ (م ٣/٢٧٧)

ذوالحجّة

١ ـ صوم أوّل ذي الحجّة ويوم الثامن عشر منه:
صوم/ثالثاً٢ (ن/١٦٩،م ١/٢٨٣،ر/٢١٨)

٢ ـ صلاة يوم الثامن عشر من ذي الحجّة (يوم الغدير):
صلاة النافلة/ثانياً٤
(صا/٢٧٤،م ١/١٣٢ـ١٣٣،ن/١٤١ـ١٤٢)

٣ ـ غسل يوم الرابع والعشرين من ذي الحجّة (يوم المباهلة):
غسل/ثانياً١ (ر/١٦٨،م ١/٤٠،صا/٢٥٠)

٤ ـ غسل يوم الثامن عشر من ذي الحجّة (يوم الغدير):
غسل/ثانياً١ (ر/١٦٨،م ١/٤٠،صا/٢٥٠)

٥ ـ ذي الحجّة من أشهر الحجّ ومن الأشهر الحرم:
حجّ/خامساً١ ب/أ [١]
الأشهر الحرم/١ (ن/٧٥٦)

ذوالحليفة

ـ ذو الحليفة من مواقيت الحجّ:
إحرام/ثانياً١

ذوالرحم

انظر: أرحام

ذوالعطاش

ـ صوم ذي العطاش:
صوم/ثانياً٤ب(م١/٢٨٤ـ٢٨٥،ن/١٥٩،صا/٢٩٤،ر/٢٢٠)

ذوق

١ ـ تذوّق الصائم المرق:
صوم/أوّلاً٢ جـ/٥ً (ن/١٥٧،م ٢٧٣/١)
٢ ـ دية الجناية على حاسّة التذوّق:
ديات/رابعاً٥ (م ١٣٣/٧)

ذوالقربىٰ

١ ـ من هم ذوي القربىٰ:
أهل بيت النبيﷺ بنو هاشم خاصة، وهم ولد أبي طالب والعباس وأبي لهب، وليس لهاشم عقب إلّا من هؤلاء. وأضاف قوم من المخالفين بني عبدالمطلب وجميع ولد عبدمناف وهم أربعة: هاشم والمطلب ونوفل وعبدشمس وكذلك قولهم في سهم ذي القربى، والصحيح الأوّل.
م ٣٠٢/٣

وفي المسائل الحائريات: مسألة: عن قول الله عزوجل لنبيّهﷺ: ﴿قل لا أسئلكم عليه أجراً إلّا المودة في القربى﴾ فإن كان المراد جميع قرباه بقي على العموم، وإن كان فيهم الكفّار والضلّال والفسّاق والفجّار ومَن يجب ذمّه والبراءة منه، ومثل هؤلاء لا يسأل النبيُّ الأُمّة مودتّهم وإن كان المراد بذلك الأئمةعليهم السلام فإنّ الإمام إذا ثبتت إمامته وجبت طاعته ولزمت مودّته، فلا حاجة إلى هذا الأجر، فما الكلام في ذلك؟

الجواب: المراد بذلك مودّة ذوي القربى الذين تجب طاعتهم، وليس إذا علمنا وجوب طاعتهم بالإمامة ومحبّتهم علينا لا يجوز أن تجب علينا محبّتهم وقد قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ وإن كنّا علمنا وجوب طاعة الله ورسوله بالعقل والعلم المعجز.

وليس يمنع أن يكون المراد جميع أهل البيت وأنّه تجب علينا محبّتهم ومودتّهم؛ لمكان نسبهم وإن وجب علينا أن نبغضهم لمكان فسقهم. وعندنا تجتمع المحبّة في شخص واحد على إيمانه وطاعته مع البغض له على فسقه ومعاصيه، وإنّما يخالف فيه أصحاب الوعيد من المعتزلة وغيرهم.
ر/٣١٨

٣ ـ إعطاء ذوي القربى من الزكاة:
زكاة/رابعاً٢هـ
٤ ـ سهم ذوي القربى في الخمس:
خمس/ثالثاً١
٥ ـ البدء بذوي القربى عند قسمة الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً٣هـ (م ٧٥/٢)
٦ ـ حكم تصدّي ذوي القربى لجباية الصدقات:
زكاة/رابعاً٢ هـ/٥ً

ذوالقعدة

١ ـ ذو القعدة من الأشهر الحرم:
الأشهر الحرم/١ (ن/٧٥٦،م ٣/٢)
٢ ـ ذو القعدة من أشهر الحج:
حجّ/خامساً١ ب/١ً [١] (ن/٢٠٧،٢٨٦)

٣ ـ توفير شعر الرأس واللحية من ذي القعدة لمن أراد حجّ التمتّع:

حجّ/خامساً ١جـ

(ن/٢٠٦،م ١/٣٠٩،صا/٣٠٠)

٤ ـ صيام الخامس والعشرين من ذي القعدة (يوم دحو الأرض):

صوم/ثالثاً ٢

٥ ـ صوم ذي القعدة عن أحد شهري الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ٢ ط/٧أ

٦ ـ تغليظ العقوبة على من زنا في ذي القعدة:

زنا/ثالثاً ٢ط (ن/٦٩٨)

ذو المجاز

ـ حكم الوقوف بذي المجاز:

حجّ/سادساً ١د (ن/٢٥٠،م ١/٣٦٦)

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

﴿ حرف التاء ﴾

تأبيد ٣
تأبير ٣
تأخير ٤
تأديب ٤
تأوّه ٥
تابع ٥
تبازخ ٥
تبديل ٥
تبذير ٦
تِبر ٦
تبرّؤ ٦
تبرّج ٦
تبرّع ٦
تبرّك ٧
تبريد ٧
تبعيّة ٧
تبعيض ٧
تبيع وتبيعة ٨
تثبيت ٨
تتابع ٨
تترّس ٩
تثاؤب ٩
تثويب ٩
تجارة ٩
أوّلاً ـ أحكام عقود التجارة ومعاملاتها: ٩
ثانياً ـ ما يجوز الاتّجار به وما لا يجوز: ٩
ثالثاً ـ آداب التجارة: ٩
١ ـ مندوبات التجارة: ٩
٢ ـ مكروهات التجارة: ١٠
رابعاً ـ زكاة مال التجارة: ١٢
تجانس ١٢
تجاوز ١٢
تجديد ١٢
تجسّس ١٣
تجشؤ ١٣
تجصيص ١٣
تجمّل ١٣
تجهيز ١٣
تحاكم ١٤
تحبيس ١٤
تحجير ١٤
١ ـ تعريف التحجير: ١٤
٢ ـ بيع ما تحجّر من المباح: ١٤
٣ ـ هل يفيد التحجير أولوية أو ملكاً؟: ١٤
٤ ـ هل يفيد تحجيرالمعادن الظاهرة أولوية؟: ١٤
تحرّز ١٤
تحرّف ١٤
تحرّي ١٤
تحشّي ١٦
تحصيب ١٦
تحصين ١٦
تحكيم ١٦
تحلّل ١٦
تحليل ١٦
أوّلاً ـ تحليل المطلّقة ثلاثاً: ١٦
١ ـ نكاح التحليل: ١٦
٢ ـ الطلاق الذي يدخله التحليل: ١٧
٣ ـ شروط المحلّل: ١٧
٤ ـ هل يحلّل الوطء في حال الارتداد؟: ٢٠
٥ ـ تحليل الذمّي لمطلّقة المسلم الذمّية: ٢٠
٦ ـ ادّعاء المطلّقة حصول التحليل: ٢٠
٧ ـ ادّعاء المطلّقة الإصابة عند دخول المحلّل: ٢٠

٨ ـ الإصابة حال جنون أحد الزوجين: ٢١
ثانياً ـ تحليل وطء الأمة: ٢١
تحمّل ٢١
تحنّك ٢١
تحنيط ٢١
تحيّة ٢٣
تحيّز ٢٤
تخاير ٢٤
تختّم ٢٤
تخدير ٢٤
تخذيل ٢٤
تخلّل ٢٤
تخلّي ٢٤
١ ـ كيفية التخلّي: ٢٤
٢ ـ سنن التخلّي: ٢٥
٣ ـ مكروهات التخلّي: ٢٥
تخليل ٢٦
تخميس ٢٦
تخمين ٢٦
تخويف ٢٦
تداخل ٢٧
تدارك ٢٧
تداوي ٢٧
تدبير ٢٧
أوّلاً ـ تعريف التدبير وحكمه وصفته: ٢٧
ثانياً ـ إنشاء التدبير: ٢٨
ثالثاً ـ شروط المدبِّر: ٣٠
رابعاً ـ أحكام التدبير: ٣١
تدليس ٣٩
١ ـ التدليس في النكاح: ٣٩
٢ ـ التدليس في البيع والرهن: ٤٥
٣ ـ التدليس بالتصرية: ٤٦
٤ ـ التدليس بشوب اللبن بالماء: ٤٦
تدليك ٤٦
تذكية ٤٦
أوّلاً ـ أنواع التذكية وأقسامها: ٤٦
١ ـ تذكية البهائم والطيور: ٤٦
٢ ـ تذكية الجنين: ٤٦
٣ ـ تذكية السمك وما يعتبر فيها: ٤٧
٤ ـ تذكية الجراد وما يعتبر فيها: ٤٨
ثانياً ـ حكم مشكوك التذكية: ٤٩
١ ـ اللحوم التي في أسواق المسلمين: ٤٩
٢ ـ اللحم الذي لا يعرف ذكاته: ٤٩
تذهيب ٤٩
تراب ٤٩
تراخي ٤٩
تراضي ٤٩
ترامي ٥٠
تربة الحسين عليه السلام ٥٠
تربّص ٥١
تربّع ٥١
تربية ٥١
تربيع ٥١
ترتيب ٥١
ترتيل ٥٢
ترجمة ٥٢
ترجيع ٥٢
ترجيل ٥٢
ترخيص ٥٣
تردّي ٥٣
ترقوة ٥٣
تَرِكَة ٥٣
تروية ٥٣
ترياق ٥٣
تزاحم ٥٤
تزكية ٥٤
تزويج ٥٤
تزوير ٥٤
تزويق ٥٤
تزيين ٥٤
تسبيب ٥٤
تسبيح ٥٤
تسبيح الزهراء عليها السلام ٥٥
تستّر ٥٥
تسرّي ٥٥
تسطيح ٥٦
تسعير ٥٦
تسكّع ٥٦
تسليم ٥٦
تسميت ٥٧
تسمية ٥٧
تسنيم ٥٧

تسوية ٥٨
تشاغل ٥٨
تشبيب ٥٨
تشريق ٥٨
تشهّد ٥٨
تشهير ٥٨
تشييع ٥٨
تصادم ٥٩
تصدّق ٥٩
تصرّف ٥٩
تصرية ٦٠
تصريح ٦٢
تصفيق ٦٢
تصوير ٦٢
تطبيب ٦٣
تطهير ٦٣
تطوّع ٦٣
تطيّب ٦٤
تظليل ٦٤
تعارض ٦٤
تعجيز ٦٤
تعجيل ٦٤
تعدّد ٦٥
تعدّي ٦٥
تعديل ٦٦
تعذيب ٦٦
تعريض ٦٦
تعريف ٦٦
تعزية ٦٧
تعزير ٦٧
١ ـ ما يشرع فيه التعزير: ٦٧
٢ ـ مقدار التعزير: ٦٩
٣ ـ ثبوت موجب التعزير بالبيّنة والإقرار: ٧٠
٤ ـ من له إقامة التعزير: ٧٠
٥ ـ التعزير زيادة على الحدّ: ٧٠
٦ ـ حكم من قتله التعزير: ٧١
تعصيب ٧١
تعفير ٧١
تعقيب ٧١
تعلّم وتعليم ٧٢
تعليق ٧٢
تعمّد ٧٣
تعمّم ٧٣
تعوّذ ٧٣
تعيين ٧٣
تغريب ٧٤
تغرير ٧٤
تغطية ٧٤
تغليظ ٧٤
تغميض ٧٥
تغيّر ٧٥
تفرّق ٧٥
تفرّق الصفقة ٧٦
١ ـ معنى تفرّق الصفقة: ٧٦
٢ ـ تفرّق الصفقة في البيع: ٧٦
٣ ـ تفرّق الصفقة في المعاملات الأُخرى: ٧٧
تفريج ٧٧
تفريط ٧٧
تفريق ٧٨
تفقّه ٧٩
تفليس ٧٩
ـ تعريف المفلس: ٧٩
أوّلاً ـ الحجر على المفلس: ٧٩
١ ـ مشروعيّة الحجر على المفلس: ٧٩
٢ ـ شروط الحجر على المفلس: ٧٩
٣ ـ ما ينفكّ به الحجر عن المفلس: ٨٠
٤ ـ هل للدائن منع المفلس من الجهاد: ٨١
٥ ـ حكم الحجر على المفلس بالدين المؤجل: ٨١
ثانياً ـ أحكام المفلس المحجور عليه: ٨١
١ ـ ما يمنع منه المفلس المحجور عليه من التصرّفات وما لا يمنع منه: ٨١
٢ ـ امتناع المفلس عن بيع ماله لقضاء الديون: ٨٢
٣ ـ حقوق الغرماء في أموال المفلس: ٨٢
٤ ـ بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء: ٩٢
٥ ـ إنكار الغرماء دعوى الإفلاس: ٩٦
٦ ـ اختلاف البائع والمفلس في تأبير النخل وشهادة الغرماء في ذلك: ٩٦
تفويض ٩٨
تقابُض ٩٨
تقادم ٩٨
تقاص ٩٨
تقاضي ٩٨

تقايل ٩٨
تقبيل ٩٨
تقسيط ٩٨
تقسيم ٩٨
تقصير ٩٩
تقليد ٩٩
تقليم ٩٩
تقويم ٩٩
تقيّة ١٠٠
تكافؤ ١٠١
تكبير ١٠١
تكبيرة الإحرام ١٠١
تكتّف ١٠٢
تكفين ١٠٢
ـ تعريف الكفن: ١٠٢
أوّلاً ـ حكم التكفين ومن يتولّاه: ١٠٢
١ ـ حكم التكفين: ١٠٢
٢ ـ الأولى بتكفين الميّت: ١٠٢
ثانياً ـ عدد الأكفان وصفتها وشروطها: ١٠٢
١ ـ الواجب والمسنون من الأكفان: ١٠٢
٢ ـ صفة الأكفان: ١٠٣
٣ ـ شروط الكفن: ١٠٣
ثالثاً ـ كيفية التكفين وما يعتبر فيه: ١٠٤
١ ـ كيفية التكفين: ١٠٤
٢ ـ إعادة ما يسقط من الميّت إليه في كفنه: ١٠٤
٣ ـ إزالة النجاسة عن بدن الميّت قبل التكفين وبعده: ١٠٤
رابعاً ـ من يجب عليه الكفن: ١٠٤
١ ـ الزوج: ١٠٤
٢ ـ إخراج قيمة الكفن من أصل التركة: ١٠٤
خامساً ـ سنن التكفين: ١٠٥
١ ـ المستحبّات: ١٠٥
٢ ـ المكروهات: ١٠٦
سادساً ـ تحنيط الميّت: ١٠٦
تكليف ١٠٦
تلاوة ١٠٧
تلبية ١٠٧
تلعثم ١٠٧
تلف ١٠٧
تلفيق ١٠٩
تلقّي الركبان ١٠٩
تلقين ١١٠
تماثيل ١١٠
تمتّع ١١٠
تمثال ١١٠
تمثيل ١١٠
تمر ١١١
تمطّي ١١١
تمكين ١١١
تملّك ١١١
تملّي ١١٢
تمندل ١١٢
تمييز ١١٢
تنازع ١١٣
تنجيز ١١٣
تنجيم ١١٣
تنخّم ١١٣
تنظيف ١١٣
تنعيم ١١٤
تنفير ١١٤
تهمة ١١٤
تواطؤ ١١٤
توبة ١١٤
أوّلاً ـ آثار التوبة: ١١٤
١ ـ خروج التائب من تبعات الذنوب: ١١٤
٢ ـ أثرها في سقوط الحدود: ١١٥
٣ ـ أثرها في قبول الشهادة: ١١٦
ثانياً ـ من لا تقبل توبتهم: ١١٦
١ ـ المرتد: ١١٦
٢ ـ الزنديق: ١١٦
٣ ـ هل تقبل توبة الساحر؟: ١١٦
توجّه ١١٦
توحّل ١١٦
توديع ١١٦
تورّك ١١٧
تورية ١١٧
توشّح ١١٧
تولّي ١١٧
تولية ١١٨
تيمّم ١١٨
أوّلاً ـ التيمّم ومسوّغاته: ١١٨
ثانياً ـ الغايات التي يشرّع لها التيمّم: ١٢٢
ثالثاً ـ ما يُتيمّم به: ١٢٣

رابعاً ـ كيفية التيمّم وما يعتبر فيه ١٢٤
خامساً ـ أحكام التيمّم: ١٢٦

﴿ حرف الثاء ﴾

ثدي ١٣١
ثعلَب ١٣١
ثغور ١٣١
ثَلْج ١٣١
ثمار ١٣٢
ثمن ١٣٢
ثني وثنية ١٣٣
ثواب ١٣٣
ثوم ١٣٤
ثويّة ١٣٤
ثياب ١٣٤
ثيبوبة ١٣٤

﴿ حرف الجيم ﴾

جائحة ١٣٥
جائزة ١٣٥
جائفة ١٣٥
جارحة ١٣٥
جاسوس ١٣٥
جامد ١٣٥
جامع ١٣٦
جاموس ١٣٦
جبّ ١٣٦
جباية ١٣٦
جبر ١٣٦
جبل ١٣٦
جُبن ١٣٧
جبهة ١٣٧
جبيرة ١٣٧
الجُحْفَة ١٣٧
جحود ١٣٧
جدّ وجدّة ١٣٧
جدار ١٣٨
جِدال ١٣٨
جَدْب ١٣٨
جُذام ١٣٨
جَذَع وجَذَعَة ١٣٩
جراح ١٣٩
جراد ١٤٠
جُرذ ١٤٠
جرّي ١٤٠
جريدة ١٤٠
جريرة ١٤٠
جزّ ١٤٠
جزاء ١٤١
جزّار ١٤١
جزية ١٤١
أوّلاً ـ عقد الجزية: ١٤١
ثانياً ـ من تُقبل منه الجزية ومَن لا تقبل: ١٤١
ثالثاً ـ من تسقط عنه الجزية من أهل الذمّة ومن لا تسقط عنه: ١٤٥
رابعاً ـ مقدار الجزية ووقت وجوبها ومدّتها: ١٤٧
خامساً ـ مال الجزية وكيفية أخذها ومصرفها: ١٤٩
سادساً ـ أرض الجزية: ١٥٠
سابعاً ـ أحكام الجزية: ١٥٠
جزيرة العرب ١٥١
جصّ ١٥١
جعالة ١٥١
١ ـ مشروعية الجعالة: ١٥١
٢ ـ حكم الجعالة من حيث الجواز واللزوم: ١٥٢
٣ ـ دخول الخيار في الجعالة: ١٥٢
٤ ـ حكم اعتبار معلومية المدّة والعمل والعوض في الجعالة: ١٥٢
٥ ـ حكم لزوم الجعل بالايجاب: ١٥٢
٦ ـ التبرّع بالعمل من غير جعل: ١٥٢
٧ ـ الجعل على ردّ الضوال ومقداره: ١٥٢
٨ ـ مقدار الأُجرة عند قيام جماعة بالعمل: ١٥٢
١٠ ـ ضمان مال الجعالة: ١٥٣
١١ ـ الجعل على السبق: ١٥٣
١٢ ـ النيابة في الحجّ بجعل: ١٥٣
١٣ ـ التنازع في الجعالة: ١٥٣
١٤ ـ الرهن على مال الجعالة: ١٥٣
١٥ ـ جعائل الإمام لمن دلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين: ١٥٣
جعرانة ١٥٣
جلّاد ١٥٣

جلّال ١٥٤
جَلد ١٥٤
جِلد ١٥٤
جلَل ١٥٦
جلوس ١٥٦
جمار ١٥٧
جمرات ١٥٧
جُمَع ١٥٧
جمعة ١٥٧
جنابة ١٥٧
أوّلاً ـ سبب الجنابة: ١٥٧
١ ـ الإنزال: ١٥٧
٢ ـ الجماع: ١٥٨
ثانياً ـ أحكام الجنابة: ١٥٩
١ ـ حكم الماء المستعمل في غسل الجنابة: ١٥٩
٢ ـ حكم من أجنب نفسه مختاراً: ١٥٩
٣ ـ ما يحرم على الجنب: ١٥٩
٤ ـ ما يكره للجنب: ١٦٠
٥ ـ حكم عرق الجنب: ١٦٠
٦ ـ حكم ما لو اجتمع جنب وحائض وميّت أو جنب ١٦٠
٧ ـ حكم من صلّى جنباً ولم يسبق علمه بالجنابة: .. ١٦١
٨ ـ حكم من استشهد وهو مجنب: ١٦١
٩ ـ حكم من صلّى بالناس وهو جنب: ١٦١
١٠ ـ قضاء الناسي لغسل الجنابة الصوم: ١٦١
١١ ـ حكم الأذان إذا كان المؤذّن جنباً: ١٦١
جنازة ١٦١
أوّلاً ـ تجهيز الجنازة: ١٦١
ثانياً ـ تشييع الجنازة وآدابه: ١٦١
ثالثاً ـ دفن الجنازة: ١٦٣
جناية ١٦٣
جنون ١٦٣
جنين ١٦٦
جهاد ١٦٧
أوّلاً ـ حكم الجهاد: ١٦٧
ثانياً ـ شرائط الجهاد: ١٦٩
ثالثاً ـ الاستنابة في الجهاد وأخذ الأُجرة عليه: ١٧٠
رابعاً ـ مَن يجب قتاله: ١٧١
خامساً ـ كيفية القتال: ١٧٢
سادساً ـ المبارزة وأحكامها: ١٧٤
سابعاً ـ المشروع وغير المشروع في محاربة العدوّ: ١٧٥
ثامناً ـ حكم جعائل الإمام: ١٧٧
تاسعاً ـ التحكيم: ١٧٨
عاشراً ـ غنائم المجاهدين وعطاياهم: ١٧٩
جهالة ١٧٩
جهة ١٨٠
جهر وإخفات ١٨٠
جهل ١٨٠
جوار ١٨٢
جوارح ١٨٢
جواز ولزوم ١٨٢
جواهر ١٨٣
جور ١٨٣
جوف ١٨٣
جورب ١٨٤

﴿ حرف الحاء ﴾

حائط ١٨٥
حائل ١٨٥
حاجب ١٨٥
حاجة ١٨٥
حارصة ١٨٦
حافر ١٨٦
حاكم ١٨٦
حامل ١٨٧
حُبَارى ١٨٨
حَبَرَة ١٨٨
حبس ١٨٨
حَبْل ١٩٠
حبلى ١٩٠
حَبْوَة ١٩٠
حجّ ١٩٠
ـ تعريفه: ١٩٠
أوّلاً ـ حكمه التكليفي: ١٩٠
ثانياً ـ شرائط وجوب الحجّ وصحّته: ١٩١
١ ـ شرائط وجوب حجّة الإسلام: ١٩١
٢ ـ ما يعتبر في صحّة ووجوب الحجّ: ٢٠١
٣ ـ شرائط صحّة الحجّ: ٢٠١
٤ ـ شرائط استقرار الحجّ في الذمّة: ٢٠٤
ثالثاً ـ أحكام ما وجب من الحجّ بسبب: ٢٠٥
١ ـ الحجّ المنذور: ٢٠٥
٢ ـ الحجّ الواجب بإفساد الحجّ: ٢٠٧

رابعاً ـ الوصية بالحجّ والنيابة فيه : ٢٠٨
١ ـ الوصية بالحجّ : ٢٠٨
٢ ـ النيابة في الحجّ : ٢١٠
خامساً ـ أقسام الحجّ : ٢١٨
١ ـ حجّ التمتّع : ٢١٨
٢ ، ٣ ـ القران والإفراد : ٢٢٣
سادساً ـ أفعال الحجّ : ٢٢٦
١ ـ الإحرام : ٢٢٦
٢ ـ الوقوف بعرفات : ٢٢٦
٣ ـ الوقوف بالمزدلفة : ٢٣١
٤ ـ النزول بمنىً وإتيان المناسك فيها : ٢٣٤
٥ ـ طواف الزيارة : ٢٥٠
٦ ـ السعي بين الصفا والمروة : ٢٥١
٧ ـ طواف النساء وركعتيه : ٢٥١
٨ ـ العود إلى منى وباقي مناسكها : ٢٥١
٩ ـ ما يستحبّ للحاج بعد قضاء المناسك : ٢٥٦
سابعاً ـ أحكام من فاته الحجّ : ٢٥٩
١ ـ التحلّل من الإحرام بعمرة : ٢٥٩
٢ ـ سقوط أفعال الحجّ عمّن فاته : ٢٥٩
٣ ـ كيفية قضاء الحجّ الفائت : ٢٥٩
٤ ـ فوريّة القضاء : ٢٦٠
ثامناً ـ أحكام الحجّ تطوّعاً : ٢٦٠
١ ـ مشروعيته : ٢٦٠
٢ ـ عدم اعتبار شروط الوجوب فيه : ٢٦٠
٣ ـ ادمان الحجّ لذوي الأموال : ٢٦٠
٤ ـ اعتبار إذن الزوج ووجود المحرم للمرأة المتطوّعة : ٢٦٠
٥ ـ حكم التطوّع بالحجّ حال استقرار وجوبه : ٢٦٠
٦ ـ النيابة في حجّ التطوّع : ٢٦٠
٧ ـ الوصية بالحجّ تطوعاً : ٢٦٠
تاسعاً ـ حكم من أُحصر أو صدّ عن الحجّ : ٢٦٠
حجارة ٢٦٠
حجاز ٢٦١
حجامة ٢٦١
حَجْب ٢٦١
حَجْر ٢٦١
ـ تعريفه : ٢٦١
أوّلاً ـ موجبات الحَجْر : ٢٦١
١ ـ الحَجْر على الإنسان بحق الغير : ٢٦١
٢ ـ الحَجْر على الإنسان بحقّ نفسه : ٢٦١
ثانياً ـ أحكام الحَجْر : ٢٦٢
حِجْر إسماعيل ٢٦٦
الحَجَر الأسود ٢٦٦
حدّ ٢٦٦
حِداء ٢٦٦
حذْأة ٢٦٧
حِداد ٢٦٧
أوّلاً ـ تعريف الحداد وحكمه : ٢٦٧
ثانياً ـ الزوجة التي يلزمها الحداد : ٢٦٧
ثالثاً ـ ما يجب اجتنابه في الحداد : ٢٦٨
حَدَث ٢٦٩
أوّلاً ـ أقسام الحدث : ٢٦٩
١ ـ الأحداث الموجبة للوضوء : ٢٦٩
٢ ـ الأحداث الموجبة للغسل : ٢٦٩
ثانياً ـ أحكام المحدث : ٢٦٩
ثالثاً ـ أحكام دائم الحدث ممّن تجب عليهم الصلاة : ٢٧٠
رابعاً ـ أحكام الماء المستعمل في رفع الحدث : ٢٧٠
حَذْر ٢٧٠
حَدَقة ٢٧٠
حدود ٢٧٠
١ ـ أنواع الحدود : ٢٧٠
٢ ـ أحكام إقامة الحدّ : ٢٧١
٣ ـ من له إقامة الحدّ : ٢٧٣
٤ ـ ضمان الخطأ في إقامة الحدّ : ٢٧٥
٥ ـ الكفالة في الحدود والشفاعة في إسقاطه : ٢٧٧
٦ ـ اجتماع حدود متعددة : ٢٧٧
٧ ـ إثبات الحدود : ٢٧٨
٨ ـ حكم من أقر بحدٍّ ثمّ جحده : ٢٧٩
٩ ـ حكم الدعوى في حقّ الله تعالىٰ : ٢٧٩
١٠ ـ إمامة المحدود في الصلاة : ٢٧٩
١١ ـ هل استحقاق القتل أو القطع أو غيرهما من أنواع الحدّ عيب يُفسخ به بيع المملوك؟ : ٢٧٩
١٢ ـ حكم شهادة المحدود لمعصية : ٢٧٩
حديد ٢٧٩
حرابة ٢٨٠
حربي ٢٨٠
حرّ وحرّة ٢٨٠
حرز ٢٨١
حَرْف ٢٨٢
حِرفة ٢٨٢
حَرَم ٢٨٢
أوّلاً ـ حرم مكّة : ٢٨٢

١ ـ حدّه: ٢٨٢
٢ ـ أحكامه: ٢٨٢
ثانياً ـ حرم المدينة: ٢٨٧
١ ـ حدّه: ٢٨٧
٢ ـ أحكامه: ٢٨٧
حرّية ٢٨٨
حرير ٢٨٩
حريم ٢٩٠
حشرات ٢٩٠
حَشَفة ٢٩٠
حشيش ٢٩٠
حصىٰ ٢٩٠
حصار ٢٩١
حصر ٢٩١
حضانة ٢٩١
أوّلاً ـ من له أحقيّة الحضانة: ٢٩١
ثانياً ـ شروط مستحقّ الحضانة: ٢٩٤
ثالثاً ـ سقوط الحضانة: ٢٩٥
حَضَر ٢٩٥
حظيرة ٢٩٦
حَفَاء ٢٩٦
حِفظ ٢٩٦
حِقّة ٢٩٧
حُقْنة ٢٩٧
حَكَمٌ ٢٩٧
حكومة ٢٩٧
حُلّة ٢٩٨
حَلف ٢٩٨
حَلْق ٢٩٨
حلقوم ٢٩٨
حلمة ٢٩٨
حلو ٢٩٨
حليّ ٢٩٩
حمىٰ ٢٩٩
حِمار ٣٠٠
حَمَام ٣٠١
حمّام ٣٠١
حَمدْ ٣٠١
حُمق ٣٠٢
حَمْل ٣٠٢
حنّاء ٣٠٢
حنث ٣٠٢
حِنْطة ٣٠٣
حنوط ٣٠٣
حوالة ٣٠٣
ـ تعريف الحوالة ومشروعيتها: ٣٠٣
أوّلاً ـ عقد الحوالة: ٣٠٣
ثانياً ـ المال المحال به: ٣٠٥
ثالثاً ـ أحكام الحوالة: ٣٠٦
رابعاً ـ التنازع في الحوالة: ٣٠٩
حوصلة ٣١١
حَوْل ٣١١
حياة ٣١٢
حيازة ٣١٢
حياكة ٣١٢
حيّة ٣١٢
حيض ٣١٣
ـ تعريفه: ٣١٣
أوّلاً ـ الشروط العامة لدم الحيض: ٣١٣
ثانياً ـ تمييز دم الحيض: ٣١٤
ثالثاً ـ الاستبراء من دم الحيض: ٣٢٢
رابعاً ـ أحكام الحائض: ٣٢٣
حيلة ٣٢٨
حيوان ٣٣١

﴿ حرف الخاء ﴾

خاتم ٣٣٣
خادم ٣٣٣
خارجي ٣٣٣
خال وخالة ٣٣٣
خبائث ٣٣٣
خَبَر ٣٣٣
خُبز ٣٣٤
خِتان ٣٣٤
خدش ٣٣٦
خدعة ٣٣٦
خدمة ٣٣٦
خراج ٣٣٦
١ ـ الأرض التي يتعلّق بها الخراج: ٣٣٦
٢ ـ بيع و شراء أرض الخراج: ٣٣٦
٣ ـ ما يأخذه الجائر باسم الخراج: ٣٣٧

٤ ـ مصرف الخراج: ٣٣٧
٥ ـ هل تسقط الزكاة بدفع الخراج؟: ٣٣٧
٦ ـ إخراج الزكاة بعد دفع الخراج: ٣٣٧
٧ ـ إذا ادّعى أهل الخراج الاستيفاء منهم: ٣٣٧
٨ ـ رهن أرض الخراج وإجارتها: ٣٣٧
٩ ـ حكم تخميس الخراج: ٣٣٨
خرس ٣٣٨
خَرْص ٣٣٨
خزّ ٣٣٩
خزف ٣٣٩
خسارة ٣٣٩
خسوف وكسوف ٣٣٩
خِصاء ٣٣٩
خُصية ٣٤٠
خضاب ٣٤٠
خُضَر ٣٤١
خطأ ٣٤١
خُطّاف ٣٤٢
خُطبة ٣٤٢
خِطبة ٣٤٢
خَطْمِيّ ٣٤٤
خُفّ ٣٤٤
خفّاش ٣٤٤
خفض الجواري ٣٤٤
خلّ ٣٤٤
خِلال ٣٤٥
خَلخال ٣٤٥
خلط ٣٤٥
خَلع ٣٤٥
خُلع ٣٤٥
أوّلاً ـ تعريفه ومشروعيته وحكمه وأنواعه: ٣٤٥
ثانياً ـ إنشاء الخُلع: ٣٤٧
ثالثاً ـ فدية الخلع: ٣٥٢
رابعاً ـ شروط الخُلع: ٣٦٣
١ ـ شروط الخالع: ٣٦٣
٢ ـ شروط المختلعة: ٣٦٤
٣ ـ عدم تعليق الخلع على شرط أو صفة: ٣٦٤
خامساً ـ أحكام الخلع: ٣٦٦
سادساً ـ خلع الأمة: ٣٦٨
خلوة ٣٦٩
خلوق ٣٦٩
خمر ٣٦٩
خُمس ٣٧١
أوّلاً ـ الأموال التي يجب فيها الخمس: ٣٧١
١ ـ الغنائم: ٣٧١
٢ ـ المعدن: ٣٧٢
٣ ـ الكنز (الركاز): ٣٧٣
٤ ـ الغوص: ٣٧٥
٥ ـ ما يفضل عن مؤنة السنة من الأرباح والغلّات: ٣٧٦
٦ ـ الأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم: ٣٧٦
٧ ـ المال الحلال المختلط بالحرام: ٣٧٦
٨ ـ أرزاق وجوائز وصِلات السلطان الجائر: ٣٧٧
٩ ـ العسل والمنّ: ٣٧٧
١٠ ـ الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له ومال المرتدّ: ٣٧٧
ثانياً ـ شروط وجوب الخمس: ٣٧٧
١ ـ بلوغ النصاب في بعض الأنواع: ٣٧٧
٢ ـ هل يعتبر حوْول الحول في وجوب الخمس؟: ٣٧٨
ثالثاً ـ قسمة الخمس: ٣٧٨
١ ـ مستحقّوا الخمس: ٣٧٨
خميس ٣٨٣
خنافس ٣٨٣
خنثى ٣٨٣
خنزير ٣٨٤
خنق ٣٨٤
خوارج ٣٨٤
خوف ٣٨٥
خيار ٣٨٦
أوّلاً ـ أنواع بيع الخيار: ٣٨٦
ثانياً ـ العقود التي يدخلها الخيار: ٣٨٧
ثالثاً ـ ملكية المبيع في مدّة الخيار: ٣٩١
رابعاً ـ ملكية النماء في مدّة الخيار: ٣٩١
خامساً ـ التصرّف بالمبيع في مدّة الخيار: ٣٩١
سادساً ـ تلف المبيع في مدّة الخيار: ٣٩٣
سابعاً ـ إرث الخيار: ٣٩٣
خيار التأخير ٣٩٤
خيار تفرّق الصفقة ٣٩٥
خيار الحيوان ٣٩٥
خيار الرؤية ٣٩٦
خيار الشرط ٣٩٨
خيار العيب ٤٠٢
خيار الغبن ٤٠٢

خيار ما يفسد ليومه ٤٠٢
خيار المجلس ٤٠٢
خياطة ٤٠٥
خيانة ٤٠٥
خيل ٤٠٥

﴿ حرف الدال ﴾

دار ٤٠٧
دار الإسلام ٤٠٨
دار الحرب ٤٠٩
دامغة ٤١٠
دامية ٤١٠
دانق ٤١٠
دُبّ ٤١٠
دبى ٤١٠
دباغة ٤١٠
دُبُر ٤١٠
دبس ٤١١
دَجاج ٤١١
دحو الأرض ٤١١
دخان ٤١١
دخول ٤١١
دُرّ ٤١٢
درّاج ٤١٢
درهم ودينار ٤١٢
دعاء ٤١٣
دعوى ٤١٥
- تعريف المدّعي والمنكر: ٤١٥
أوّلاً - شروط سماع الدعوى: ٤١٥
١ - اشتراط صحة الدعوى في نفسها وكونها ملزمة للمدّعى عليه: ٤١٥
٢ - اشتراط العلم بالمدّعىٰ به: ٤١٥
٣ - اشتراط عدم سقوط الدعوى سابقاً: ٤١٦
٤ - اعتبار الكشف عن الأسباب في صحة الدعوى: ٤١٦
٥ - هل تفتقر صحة دعوى النكاح إلى دعوى شيء من حقوق الزوجية: ٤١٦
٦ - هل تسمع الدعوى على القاضي؟: ٤١٧
٧ - هل تسمع الدعوى على غائب؟: ٤١٧
ثانياً - كيفية سماع الدعوى وفصلها: ٤١٧
ثالثاً - طرق توصّل المدّعي إلى الحقّ: ٤١٧
١ - التوصّل إلى الحقّ إذا كان عقوبة: ٤١٧
٢ - التوصّل إلى الحقّ إذا كان مالاً: ٤١٧
رابعاً - أحكام الاختلاف في الدعوى: ٤١٨
١ - الاختلاف في دعوى الأملاك: ٤١٨
٢ - الاختلاف في العقود: ٤٢٩
٣ - الاختلاف في المواريث: ٤٣٩
٤ - الاختلاف في الولد: ٤٤٣
٥ - دعوى القتل وما تثبت به: ٤٤٦
٦ - الاختلاف في الرضاع: ٤٤٦
دعوة ٤٤٦
دفّ ٤٤٦
دفاع ٤٤٦
أوّلاً - مشروعية الدفاع وأنواعه: ٤٤٦
١ - الدفاع عن النفس والمال والعرض: ٤٤٦
٢ - الدفاع عن بيضة الإسلام: ٤٤٨
ثانياً - شروط الدفاع وكيفيته: ٤٤٨
١ - تحقّق المدافع قصد المهاجم إليه: ٤٤٨
٢ - كيفية الدفاع: ٤٤٨
ثالثاً - أحكام الدفاع: ٤٤٨
١ - ثواب المدافع لو قُتِل: ٤٤٨
٢ - ضمان الفعل المدفوع به: ٤٤٨
٣ - إدّعاء القاتل القتل دفاعاً عن داره: ٤٤٩
٤ - تجاوز حدود الدفاع المشروع: ٤٤٩
٥ - أحكام دفع اللصّ: ٤٥٠
٦ - دفع الدابّة الصائلة: ٤٥٠
٧ - ضمان ما يجنيه كلّ من الرجلين العاديين على الآخر: ٤٥٠
دفن ٤٥٠
أوّلاً - حكم الدفن ومن يتولّاه: ٤٥٠
ثانياً - زمان الدفن ومكانه: ٤٥١
ثالثاً - إدخال الميّت وصفة وضعه في القبر: ٤٥٣
رابعاً - صفة القبر: ٤٥٦
خامساً - ما يصنع بعد الدفن: ٤٥٦
دفيف ٤٥٦
دقيق ٤٥٦
دلّال ٤٥٧
دلالة ٤٥٧
دم ٤٥٧
دناءة ٤٥٧
دهن ٤٥٨
دواء ٤٥٨

دود ٤٥٩
ديات ٤٥٩
أوّلاً ـ موجبات ضمان الدية: ٤٥٩
١ ـ الاتلاف بالمباشرة: ٤٥٩
٢ ـ الإتلاف بالأسباب: ٤٦٥
٣ ـ تزاحم موجبات الضمان: ٤٧٣
٤ ـ العفو عن الدية: ٤٧٥
ثانياً ـ ديات القتل: ٤٧٦
١ ـ دية العمد: ٤٧٦
٢ ـ دية القتل شبيه العمد: ٤٧٧
٣ ـ دية قتل الخطأ: ٤٧٨
٤ ـ تغليظ دية الخطأ لو قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم: ٤٧٩
٥ ـ دية قتل العبد أو الأمة: ٤٧٩
٦ ـ دية قتل المرأة: ٤٨٠
٧ ـ دية قتل الكافر: ٤٨٠
٨ ـ مدّة استئداء الدية الناقصة: ٤٨١
٩ ـ حكم الدية والكفّارة في من قتل نفسه: ٤٨١
١٠ ـ دية من لا يعرف قاتله: ٤٨١
ثالثاً ـ ديات الأعضاء: ٤٨٢
١ ـ دية الشعر والحاجبين وشعر اللحية والأهداب: ٤٨٢
٢ ـ دية العينين: ٤٨٢
٣ ـ دية الأنف: ٤٨٣
٤ ـ دية الأذنين: ٤٨٤
٥ ـ دية الشفتين: ٤٨٥
٦ ـ دية اللسان: ٤٨٥
٧ ـ دية الأسنان: ٤٨٧
٨ ـ دية اللحيين: ٤٩١
٩ ـ دية العنق: ٤٩١
١٠ ـ دية اليدين وحدّهما: ٤٩١
١١ ـ دية الرجلين وحدّهما: ٤٩٣
١٢ ـ دية الأصابع: ٤٩٣
١٣ ـ دية الظهر: ٤٩٥
١٤ ـ دية النخاع: ٤٩٦
١٥ ـ دية الثديين: ٤٩٦
١٦ ـ دية الأليتين: ٤٩٦
١٧ ـ دية الذكر والخصيتين: ٤٩٦
١٨ ـ دية الشفرين (الإسكتين): ٤٩٧
١٩ ـ دية قطع فرج الخنثى: ٤٩٩
٢٠ ـ دية الترقوتين والأضلاع: ٤٩٩
٢١ ـ دية كسر البعصوص أو العجان: ٤٩٩
٢٢ ـ دية الجناية على العظم: ٥٠٠
٢٣ ـ حكم دياس البطن: ٥٠٠
٢٤ ـ دية افتضاض البكر بالإصبع: ٥٠٠
٢٥ ـ دخول دية الطرف في دية النفس: ٥٠٠
٢٦ ـ اجتماع ما يوجب ديات عديدة: ٥٠٠
رابعاً ـ ديات الجناية على المنافع: ٥٠١
١ ـ دية العقل: ٥٠١
٢ ـ دية السمع: ٥٠١
٣ ـ دية ضوء العينين: ٥٠٢
٤ ـ دية الشمّ: ٥٠٣
٥ ـ دية الذوق: ٥٠٣
٦ ـ دية ارتفاع الحيض: ٥٠٣
٧ ـ ذهاب قوة الإرضاع: ٥٠٤
خامساً ـ ديات الشجاج والجراح: ٥٠٤
١ ـ دية الموضحة: ٥٠٤
٢ ـ دية الهاشمة: ٥٠٥
٣ ـ دية المنقّلة: ٥٠٦
٤ ـ دية المأمومة: ٥٠٦
٥ ـ دية الدامغة: ٥٠٧
٦ ـ دية ما دون الموضحة من الشجاج: ٥٠٧
٧ ـ دية نافذة الأنف: ٥٠٧
٨ ـ دية شقّ الشفة: ٥٠٨
٩ ـ دية الجائفة: ٥٠٨
١٠ ـ دية الجناية التي أحدثت تغييراً من دون جرح أو كسر: ٥٠٩
١١ ـ دية الشجاج في الرأس والوجه وتقديرها في البدن: ٥٠٩
١٢ ـ دية شلل العضو وقطعه بعد الشلل: ٥٠٩
سادساً ـ دية ما لا تقدير فيه: ٥٠٩
سابعاً ـ دية أعضاء المرأة والعبد والذمّي وجراحاتهم: ٥١٠
١ ـ دية أعضاء المرأة وجراحاتها: ٥١٠
٢ ـ دية أعضاء العبد وجراحاته: ٥١٠
٣ ـ دية أعضاء الذمّي وجراحاته: ٥١١
ثامناً ـ دية الجنين: ٥١١
١ ـ دية الجنين الكامل وما يعتبر فيه: ٥١١
٢ ـ بيان ما هو جنين وما ليس بجنين وما يتعلّق به من أحكام: ٥١٣
٣ ـ المتحمّل لدية الجنين ومدّة أدائها: ٥١٤
٤ ـ دية الجنين العبد: ٥١٤
٥ ـ دية جنين الكافر: ٥١٥
٦ ـ دية قطع جوارح الجنين وأعضائه: ٥١٥

٧ ـ إرث دية الجنين: ٥١٥
٨ ـ دية العزل: ٥١٦
تاسعاً ـ ديات الميّت: ٥١٦
١ ـ دية قطع رأس الميّت أو أحد أعضائه: ٥١٦
٢ ـ مصرف دية الميّت: ٥١٦
عاشراً ـ ما يجب من الدية وغيرها بالجناية على الحيوان: ٥١٦
١ ـ دية الجناية على ما لا يؤكل ولا يصحّ ذكاته: ٥١٦
٢ ـ دية الجناية على ما تقع الذكاة عليه: ٥١٦
٣ ـ دية الجناية على ما يملكه الذمّي ممّا لا يصحّ تملكه للمسلم: ٥١٧
٤ ـ دية الجناية على الكلاب: ٥١٧
٥ ـ دية جراح البهائم وقطع أعضائها: ٥١٧
حادي عشر ـ إرث الدية: ٥١٧
١ ـ من يرث الدية: ٥١٧
٢ ـ إرث دية الجنين: ٥١٨
٣ ـ إرث دية قطع أعضاء الميّت: ٥١٨
دَيْن ٥١٨
أوّلاً ـ حكم الدين وما يثبت به: ٥١٨
ثانياً ـ أداء الدين واستيفائه: ٥١٨
ثالثاً ـ أجل الدين: ٥٢١
رابعاً ـ بيع الدين: ٥٢٣
خامساً ـ دين الميّت: ٥٢٤
سادساً ـ المقاصّة في الدين: ٥٢٦
سابعاً ـ ديون المملوك: ٥٢٧
دينار ٥٢٧
ديوان ٥٢٧

﴿ حرف الذال ﴾

ذئب ٥٢٩
ذات الأشاجع ٥٢٩
ذات عرق ٥٢٩
ذبائح ٥٢٩
ذباب ٥٢٩
ذباحة ٥٣٠
أوّلاً ـ الذابح: ٥٣٠
ثانياً ـ آلة الذبح: ٥٣١
ثالثاً ـ كيفية الذباحة: ٥٣١
رابعاً ـ شروط الذباحة: ٥٣٣
خامساً ـ آداب الذباحة: ٥٣٥
ذبيحة ٥٣٥
ذراع ٥٣٦
ذُرة ٥٣٦
ذرق ٥٣٦
ذريّة ٥٣٦
ذريرة ٥٣٧
ذقن ٥٣٨
ذَكَر ٥٣٨
ذِكْر الله ٥٣٨
ذكورة ٥٤٠
ذمّ ٥٤٠
ذمّة ٥٤٠
ذمّي ٥٤٣
ذَنْب ٥٤٣
أوّلاً ـ الذنوب الكبيرة: ٥٤٣
ثانياً ـ ذنوب أُخرى ذكرها الشيخ: ٥٤٥
ثالثاً ـ الآثار الشرعية للذنوب: ٥٤٥
رابعاً ـ كفّارات الذنوب والتوبة منها: ٥٤٦
ذَنَب ٥٤٦
ذهب وفضّة ٥٤٦
ذوالحجّة ٥٤٧
ذوالحليفة ٥٤٧
ذوالرحم ٥٤٧
ذوالعطاش ٥٤٧
ذوق ٥٤٨
ذوالقربى ٥٤٨
ذوالقعدة ٥٤٨
ذوالمجاز ٥٤٩

المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الثالث

رأس - شيوخ

شبكة الفكر
alfeker.net

المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

الجزء الثالث

رأس - شيوع

المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله/ محمدهادي حكيم، سليمان عبدالله آبادي... [و ديگران]. ـ قم: موسسه دائره المعارف فقه اسلامي، ١٤٢٥ق. = ٢٠٠٤م. = ١٣٨٣.
٦ ج
ISBN 964-8360-00-6 (دوره)
ISBN 964-8360-21-9 (ج. ٣)
فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
عربي.
ج. ٣ (چاپ اول: ١٣٨٣).
١. طوسي، محمد بن حسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ق. ـ كتابشناسي. الف. موسسه دائره المعارف فقه اسلامي. ب. حكيم، محمد هادي، گردآورنده. ج. عنوان.
٦م/Z٨٥٠٣ ٠١٦/٢٩٧٢١٢
كتابخانه ملي ايران ١٨٩٩٤ ـ ٨٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : ..... المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله
تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة : ..... الأُولى
تاريخ النشر : ..... ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م
المطبعة : ..... مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية في قم
الكمية : ..... ٣٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 8360 - 21 - 9 (Vol.3)
ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (6 Vol.SET)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام
ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٧٣٩٩٩٩
الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

حرف الراء

رأس

١ ـ حلق رأس الميّت:
غسل الميّت/خامساً ٢د (خ ٦٩٧/١)

٢ ـ غسل رأس الميّت ثلاثاً عند غسله والابتداء بالشق الأيمن:
غسل الميّت/ثالثاً ٣، خامساً ١ط

٣ ـ غسل رأس الميّت المجروح أو المبان عن بدنه:
غسل الميّت/ثالثاً ٩ (ن/٤١، م ١٨٣/١)

٤ ـ غسل رأس الميّت بالسدر:
غسل الميّت/خامساً ١ز (م ١٧٧/١)

٥ ـ جهة رأس الميّت عند الدفن:
دفن/ثالثاً ٦ (م ١٧٤/١)

٦ ـ وقوف الإمام مقابل رأس الميّت إذا كان ذكراً عند الصلاة عليه:
صلاة الميّت/سادساً ١أ (خ ٧٣١/١)

٧ ـ حمل رؤوس المشركين من بلد إلى بلد:
جهاد/سابعاً ٥ (م ٣٣/٢)

٨ ـ البدء بصب الماء على القبر من جهة الرأس:
دفن/خامساً ١
(ن/٣٩، م ١٨٧/١)

٩ ـ حلق رأس الصبيّ في اليوم السابع:
ولادة/٥ (ن/٥٠١)

١٠ ـ تلطيخ رأس الصبيّ بدم العقيقة:
عقيقة/٥ (خ ٦٩/٦ ـ ٧٠)

١١ ـ حلق الرجل جميع رأسه:
حلق/٦ (ن/٥٠٢)

١٢ ـ تغطية الرأس عند دخول الخلاء:
تخلّي/٢د
(م ١٨/١، ر/١٥٧)

١٣ ـ مسح الرأس في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٤

١٤ ـ البدء بغسل الرأس في الغسل الترتيبي:
غسل/ثالثاً ٣

١٥ ـ إيصال الماء إلى بشرة الرأس في الغسل:
غسل/ثالثاً ٤ (م ٢٩/١)

١٦ ـ صلاة الأمة والصبية مكشوفة الرأس:
صلاة/خامساً ٩ ب/أ ـ ب/٣
(خ ٣٩٦/١، ر/١٧٦، م ٨٨/١ ـ ٨٩)

١٧ ـ رفع الرأس من الركوع:
صلاة/ثامناً ٥د
(خ ٣٥١/١، ر/١٨٢)

١٨ ـ رفع الرأس من السجود:
صلاة/ثامناً ٦د
(خ ٣٦٠/١، ر/١٨٠)

١٩ ـ كفّارة حلق المحرم رأسه:
إحرام/سابعاً ٤، ٤د ـ و

٢٠ ـ تغطية الرأس حال الإحرام:

أ ـ حرمته:

إحرام/خامساً ١ س (م ١/٣٢١، ن/٢٢٠، ر/٢٢٨، خ ٢/٢٩٨، صا/٣٠١)

ب ـ كفّارته:

إحرام/سابعاً ٨ (م ١/٣٥١، خ ٢/٢٩٩، ٣٠٢)

٢١ ـ كشف المرأة رأسها حال الإحرام:

إحرام/خامساً ١ س/٣ً (م ١/٣٢٠)

٢٢ ـ غسل المحرم رأسه بالخطمي والسدر:

إحرام/خامساً ٢هـ (خ ٢/٣١٤)

٢٣ ـ إبانة رأس الذبيحة عن بدنها:

ذباحة/ثالثاً ٣ (ن/٥٨٤، خ ٦/٥٣)

٢٤ ـ حكم استثناء الرأس من بيع الشاة:

بيع الحيوان/٥

(خ ٣/٩٢، م ٢/١١٦، ن/٤١٣)

٢٥ ـ السلم في بيع الرؤوس:

سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً

[٥](خ ٣/٢٠٩، م ٢/١٨٩)

٢٦ ـ حلّية النصف الذي فيه الرأس في الصيد المقطوع:

صيد/رابعاً ٣ د (خ ٦/١٨، م ٦/٢٦١)

٢٧ ـ هل لكبر الرأس وصغره أثر في القصاص؟:

قصاص/ثانياً ٢ د/أ (م ٧/٧٦ ـ ٧٧)

٢٨ ـ دية قطع رأس الميّت:

ديات/تاسعاً ١ (خ ٥/٢٩٩)

٢٩ ـ دية لطم الرأس:

ديات/خامساً ١١ (خ ٥/٢٦٢)

٣٠ ـ تقدير دية الجراح في البدن والرأس:

ديات/خامساً ١١

رؤية

١ ـ ذكر الله تعالى عند رؤية الماء للوضوء:

وضوء/سابعاً ١ أ (م ١/٢٠)

٢ ـ تحقّق دخول رمضان ووجوب الصوم برؤية الهلال:

صوم/ثالثاً ١ أ/أ

(خ ٢/١٦٩، م ١/٢٦٧، ر/٢١٤)

٣ ـ شهادة النساء في رؤية الهلال:

شهادات/رابعاً ١ ب/٣ً

٤ ـ أحكام خيار الرؤية:

أُنظر: خيار الرؤية

٥ ـ حكم استحقاق اللقطة بالرؤية:

لقطة/ثانياً ١٦ (م ٣/٣٢٣)

٦ ـ انقضاء العدّة برؤية الدم من الحيضة الثالثة:

عدّة/أوّلاً ١ ب/٦ً (خ ٥/٥٦، م ٥/٢٣٥ ـ ٢٣٦)

٧ ـ شهادة الأعمى فيما لا يحتاج إلى رؤية:

شهادات/ثالثاً ٣ أ (ن/٣٢٧، م ٢/١٧)

رائحة

١ ـ حكم ما لو تغيّر الجاري وما في حكمه لوناً أو طعماً أو رائحة:

ماء جار/ثانياً ١

٢ ـ تنجّس الماء الكرّ بتغيّر رائحته بالنجاسة:
ماء كثير/٢ (خ ١/١٨٩)

٣ ـ تنجّس ماء البئر بتغيّر رائحته بالنجاسة:
ماء بئر/أوّلاً (ن/٧)

٤ ـ استعمال الماء الذي تغيّرت رائحته بما خالطه من الطهارات:
وضوء/رابعاً ٤ ز (خ ١/٥٧)

٥ ـ دخول من في فمه رائحة مؤذية المساجد:
مسجد/سادساً ٢ ب (ن/١١٠، م ١/١٦١)

٦ ـ بناء مسجد على بئرٍ غائط إذا طمّ مع بقاء الرائحة:
مسجد/رابعاً ٤ (ن/١١١)

٧ ـ إمساك المحرم أنفه عن الرائحة الطيّبة:
إحرام/خامساً ١ ج/٢ً
(ن/٢١٩، م ١/٣١٩، ر/٢٢٨)

٨ ـ استعمال المحرم الأدهان الطيّبة إذا زالت رائحتها:
إحرام/خامساً ١ ك
(ن/٢٢٠، ر/٢٢٩، م ٨٣/٣٢١)

٩ ـ الإحرام بثوب صبغ بطيب وذهبت رائحته:
إحرام/رابعاً ٢ هـ (ن/٢١٧)

١٠ ـ أكل المعتدّة ما فيه رائحة طيّبة مشمومة في الحداد:
حداد/أوّلاً ١ (ن/٥٣٧)

١١ ـ تناول ربّ التوت والرمان الذي يشمّ فيه رائحة السكر:
أطعمة وأشربة/سادساً ١ أ (ن/٥٩٣)

١٢ ـ هل يقام الحدّ على مَن شمّ في فمه رائحة الخمر؟:
مسكر/ثانياً ٣ جـ/٢ً[١]
(م ٨/٦١، خ ٥/٤٩٢)

راجل

١ ـ سهم الراجل من الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً ٣ أ
(ن/٢٩٥، خ ٤/١٩٩، م ٢/٧١، صا/٣١٤، ر/٢٤٣)

٢ ـ تفضيل راجل على آخر عند تقسيم الغنيمة:
غنيمة/ثانياً ١ (خ ٤/١٩٠، م ٢/٦٩)

٣ ـ كيفية الإسهام لمن كان راجلاً ثمّ ركب أو من كان راكباً ثمّ ترجّل:
غنيمة/ثالثاً ٢ ب/٦ً
(خ ٤/٢٠٤، م ٢/٧١)

٤ ـ سهم الراجل في حرب السفن:
غنيمة/ثالثاً ٣ و
(م ٢/٧٢، ر/٢٤٤)

٥ ـ تلبية الراجل عقيب الإحرام:
إحرام/رابعاً ٣ ب/٧ً [٦] (خ ٢/٢٨٩)

راحة

ـ ترك راحة اليد في قطع السارق:
سرقة/رابعاً ١ (ن/٧١٧)

راحلة

١ ـ اعتبار توفّر الراحلة في الاستطاعة للحجّ:

حجّ/ثانياً ١ د

(ن/٢٠٣، خ ٢/٢٤٥، ٢٤٦، ٤٣٣، م ١/٢٩٦، صا/٢٩٧، ر/٢٢٣)

٢ ـ الراحلة المعتبرة في الاستطاعة للحجّ:

حجّ/ثانياً ١ د/٢ (م ١/٣٠٠)

٣ ـ صلاة النافلة على الراحلة للمسافر:

ثالثاً/٣

(خ ١/١٩٨، ٢٩٩، م ١/٧٩)

٤ ـ صلاة النافلة في غير السفر على الراحلة:

يجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر. وهو مذهب الاصطخري من أصحاب الشافعي. وقال باقي أصحابه: لا يجوز.

خ ١/٩٩

٥ ـ صلاة الفريضة على الراحلة عند الضرورة:

صلاة/رابعاً ١ ج (خ ١/٣٠٠، م ١/٧٩)

٦ ـ اعتبار وجود الراحلة في وجوب الجهاد إذا كانت المسافة طويلة:

جهاد/ثانياً ٣ أ (م ٢/٥ ـ ٦)

راكب

أُنظر: ركوب

راهب

١ ـ حكم الرهبان وأصحاب الصوامع إذا وقعوا في الأسر:

أسرى/أوّلاً ٢ (م ٢/١٢، خ ٥/٥١٩)

٢ ـ سقوط الجزية عن الذمّي الراهب:

جزية/ثالثاً ٣ (م ٢/٤٢، خ ٥/٥٤٤)

٣ ـ حكم الوصية للرهبان:

وصية/رابعاً ٧ أ (م ٢/٦٢)

ربا

أوّلاً ـ حكم الربا:

١ ـ حرمة الربا وعقوبته:

الربا محظور في شريعة الإسلام، فينبغي أن يعرفه الإنسان ليجتنبه ويتنزّه عنه.

ومن ارتكب الربا بجهالة، ولم يعلم أنّ ذلك محظور، فليستغفر الله تعالى في المستقبل، وليس عليه فيما مضى شيء.

ومتى علم أنّ ذلك حرام ثمّ استعمله، فكلّ ما يحصل له من ذلك محرّم عليه، ويجب عليه ردّه إلى صاحبه، فإن لم يعرف صاحبه تصدّق به عنه، وإن عرفه ولا يعرف مقدار ما أربى عليه فليصالحه وليستحلّه.

وإن علم أنّ في ماله رباً، ولا يعرف مقداره ولا مَن أربى عليه، فليخرج خمس ذلك المال ويضعه في أهله، وحلّ له ما يبقى بعد ذلك.

ن/٣٧٥ ـ ٣٧٦

وفي النهاية أيضاً: مَن أكل الربا بعد الحجّة عليه في تحريمه عوقب على ذلك حتّى يتوب. فإن استحلّ ذلك وجب عليه القتل، فإن أُدِّب دفعتين وعاد ثالثاً وجب عليه القتل.

ن/٧١٣

٢ ـ ما يستثنى من حكم الربا:

أ ـ الربا بين الوالد وولده: لا ربا بين الولد ووالده؛ لأنّ مال الولد في حكم مال الوالد.

ن/٣٧٦

ب ـ الربا بين العبد وسيّده: لا ربا بين العبد وسيّده؛ لأنّ مال العبد لسيّده.

ن/٣٧٦

جـ ـ الربا بين الرجل وأهله: لا ربا بين الرجل وأهله.

ن/٣٧٦

د ـ الربا بين المسلم والحربي: لا ربا بين المسلم وبين أهل الحرب.

ن/٣٧٦

وفي الخلاف: يجوز للمسلم أن يشتري من الحربي درهمين بدرهم، ولا يجوز أن يبيعه درهمين بدرهم، بل ينبغي أن يأخذ الفضل ولا يعطيه، وكذلك جميع الأجناس التي فيها الربا.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، والربا في دار الحرب ودار الإسلام في جميع ما يجري فيه الربا سواء، ولا فرق بين الدارين ولا فرق بين المسلمين وبين مسلم وحربي.

وقال أبو حنيفة: إذا باع حربي من مسلم في دار الحرب درهمين بدرهم أو قفيزين من طعام بقفيز، جاز ولم يكن ذلك ربا. وحُكي عنه أنّه قال في رجلين أسلما في دار الحرب ولم يخرجا إلى دار الإسلام فتبايعا درهماً بدرهمين أنّه يجوز ولا يكون ذلك ربا.

خ ٣/٧٧ ـ ٧٨

هـ ـ حكم الربا بين المسلم والذمّي: يثبت الربا بين المسلم وأهل الذمّة كثبوته بينه وبين مسلم مثله.

ن/٣٧٦

٣ ـ ما يقع فيه الربا:

الربا في كلّ ما يُكال أو يُوزن، ولا ربا فيما عداهما، ولا علّة لذلك إلّا النصّ.

م ٢/٨٨

وفي الخلاف: ما يثبت فيه الربا إنّما يثبت بالنصّ، لا لعلة من العلل، واختلف أهل القياس في علّة الربا في الدراهم والدنانير وفيما عدا الأثمان.

خ ٣/٤٤ ـ ٤٦

أ ـ الربا فيما يُكال ويوزن: الربا عندنا في كلّ مكيل وموزون، سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم.

وقال داود وأهل الظاهر: الربا في الأجناس الستة: الذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والملح، وما عدا ذلك فلا ربا فيه.

وقال أهل القياس كلّهم: إنّ الربا يثبت في غير الأجناس الستة، على اختلاف بينهم أنّ الربا في ماذا يثبت.

خ ٣/٤٣ ـ ٤٤

وفي النهاية: كلّ ما يكال أو يوزن فإنّه يحرم التفاضل فيه والجنس واحد نقداً ونسيئة، مثل بيع درهم بدرهم وزيادة عليه، وقفيز حنطة بقفيز منها وزيادة وكذلك حكم جميع المكيلات والموزونات.

ن/٣٧٦ ـ ٣٧٧

أ/١ـ بيع الصبرة بالصبرة:

بيع/رابعاً ١ هـ/٣ً [٦]

أ/٢ـ الربا في ما تختلف كيفية بيعه في البلدان: إذا كان الشيء يباع في بلدٍ جزافاً وفي بلدٍ آخر كيلاً أو وزناً، فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه.

ن/٣٧٨

ب ـ الربا فيما لا يُكال ولا يوزن: ما لا يُكال ولا يُوزن فلا بأس بالتفاضل فيه والجنس واحد نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئة، مثل ثوب بثوبين ودابّة بدابّتين ودار بدارين وعبد بعبدين، وما أشبه ذلك ممّا لا يدخل تحت الكيل والوزن. والأحوط في ذلك أن يقوّم ما يبتاعه بالدراهم أو الدنانير أو غيرهما من السلع ويقوّم ما يبيعه بمثل ذلك، وإن لم يفعل لم يكن به بأس.

ن/٣٧٧

وفي المبسوط: إذا تبايعا عيناً بعين ولم يكن في واحدة منهما الربا، مثل الثياب والحيوان وغير ذلك ممّا لا ربا فيه، جاز بيع بعضه ببعض متماثلاً ومتفاضلاً نقداً، ويُكره ذلك نسيئة، ويجوز إسلاف إحداهما بالأخرى، والافتراق قبل القبض في الجنس الواحد والجنسين.

م ٢/٨٩

وفي الخلاف: الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة، متماثلاً ولا متفاضلاً، ويجوز ذلك نقداً. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يجوز ذلك نقداً ونسيئة. وقد روي ذلك أيضاً في أخبارنا.

خ ٣/٤٨

ب/١ـ بيع الحيوان بالحيوان نقداً: بيع الحيوان بالحيوان جائز، متفاضلاً ومتماثلاً نقداً، سواء كانا كسيرين أو صحيحين أو أحدهما كسيراً والآخر صحيحاً. وبه قال الشافعي وأجاز نقداً ونسيئة.

وقال مالك: إذا كانا كسيرين لا يصلحان لغير الذبح، وكان ممّا يؤكل لحمه كالنعم، ولا ينتفع به بنتاج ولا ركوب، ولا يصلح لشيء غير اللحم، لم يجز بيع بعضه ببعض.

خ ٣/٤٩

ب/٢ـ بيع شاة في ضرعها لبن بلبن: إذا باع شاة في ضرعها لبن بلبن كان جائزاً.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٣/٦٢

وفي المبسوط: لا بأس ببيع شاة في ضرعها لبن يقدر على حلبه بلبن، وسواء باعها بلبن شاة أو بلبن بقرة أو غير ذلك.

م ٢/٩٢ ـ ٩٣

ب/٣ـ بيع شاة مذبوحة في ضرعها لبن بأُخرى حيّة في ضرعها لبن: إذا باع شاة مذبوحة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن كان جائزاً.

وقال الشافعي: لا يجوز إذا كان في ضرعها لبن بيعها بلبن، وإن لم يكن في ضرعها لبن كان جائزاً.

خ ٦٢/٣

ونحوه في المبسوط (٢/٩٢ ـ ٩٣).

ب/٤ـ بيع شاة في ضرعها لبن بأُخرى في ضرعها لبن: إذا باع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن كان جائزاً.

وقال جميع أصحاب الشافعي: لا يجوز.

وقال أبو الطيّب بن سلمة منهم: يجوز.

خ ٦٢/٣

ونحوه في المبسوط (٢/٩٣).

ب/٥ـ بيع الغزل بالثوب: لا بأس ببيع الغزل بالثوب وإن كان الثوب أكثر وزناً منه.

ن/٣٧٨

جـ ـ الربا في المعدودات: لا ربا في المعدودات، ويجوز بيع بعضها ببعض متماثلاً ومتفاضلاً، نقداً ونسيئة.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: مثل ما قلناه. وقال في الجديد: فيه الربا إذا كان مطعوماً، مثل السفرجل والرمّان والبطّيخ وما أشبه ذلك، فعلى هذا يجوز بيع جنس غيره متفاضلاً يداً بيد، مثل رمّانة بسفرجلتين، وسفرجلة بخوختين، وما أشبه ذلك.

وأمّا الجنس الواحد فإنّه لا يجوز بيعه بعضه ببعض متفاضلين، مثل رمّانة برمّانتين وسفرجلة بسفرجلتين وخوخة بخوختين وبطّيخة ببطّيختين.

وهل يجوز بيع بعضه ببعض متساويين؟ نظر فيه، فإن كان ممّا ييبس ويبقى منفعته يابساً، مثل الخوخ والكمثرى فإنّه لا يجوز بيع الرطب بالرطب حتّى ييبس. وإن كان ممّا لا ييبس مثل القثّاء وما أشبه ذلك، أو كان رطباً لا يصير تمراً، أو عنباً لا يصير زبيباً، ففيه قولان، أحدهما: لا يجوز بيع بعضه ببعض، وانّما يُباع بغير جنسه، وهو مذهب المشهور.

والقول الثاني: يجوز بيع بعضه ببعض.

خ ٥٠/٣ ـ ٥١

وفي النهاية: ما يُباع بالعدد فلا بأس بالتفاضل فيه يداً بيد والجنس واحد، ولا يجوز ذلك نسيئة، مثل البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والحلّة بالحلّتين وما أشبه ذلك.

ن/٣٧٩ ـ ٣٨٠

ثانياً ـ شروط ربا المعاوضة:

١ ـ اتحاد العوضين في الجنس:

أ ـ بيع أحد المتجانسين بالآخر نقداً ونسيئة: إذا كان الجنس واحداً فإن بيع بعضه ببعض من جنسه يجوز متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئة.

م ٩١/٢، ٨٩

ونحوه في النهاية (٣٧٧).

وفي الخلاف: يجوز بيع الجنس بعضه

ببعض متماثلاً يداً بيد، ويُكره نسيئة.

خ ٤٦/٣

وفي الخلاف أيضاً: بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين نسيئة لا خلاف في تحريمه، وبيعه كذلك نقداً وموازنة رباً محرّم، وبه قال جميع الفقهاء والعلماء.

خ ٤٢/٣

أ/١ـ بيع أحد المتجانسين بالآخر مع الزيادة الجنسيّة: لا بأس ببيع الغزل بالثوب وإن كان الثوب أكثر وزناً منه.

ن/٣٧٨

أ/٢ـ تجانس الطين بمثله: الطين الذي يأكله الناس حرام، لا يحلّ أكله ولا بيعه.

وقال الشافعي: يجوز ذلك ولا ربا فيه.

خ ٤٩/٣

وفي المبسوط: الطين الذي يُتداوى به من الأرمني فيه الربا، وغيره من الخراساني لا يجوز بيعه أصلاً، وإذا لم يجز بيعه فلا اعتبار للربا في ذلك.

م ٩٠/٢

أ/٣ـ تجانس الماء بمثله: الماء لا ربا فيه.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: فيه الربا، والثاني: لا ربا فيه.

خ ٤٩/٣ ـ ٥٠

وفي المبسوط: الماء لا ربا فيه؛ لأنّه لا يُكال ولا يوزن.

م ٩٠/٢

أ/٤ـ بيع المتجانسين مع ضميمة: يجوز بيع مدّ من تمر ودرهم بمدّي تمر، وبيع مدّ من حنطة ودرهم بمدّي حنطة، ومدّ من شعير ودرهم بمدّي شعير. وهكذا إذا كان بدل الدرهم في هذه المسائل ثوب أو خشبة أو غير ذلك ممّا فيه الربا أو ما لا ربا فيه.

وهكذا يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين، وبيع دينار وثوب بدينارين، وبيع دينار قاساني ودينار ابريزي بدينارين نيسابوريين.

وجملته أنّه يجوز بيع ما يجري فيه الربا بجنسه ومع أحدهما غيره ممّا فيه ربا أو لا ربا فيه. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إنّ جميع ذلك لا يجوز.

خ ٦١/٣

ونحوه في المبسوط (٩٢/٢).

ب ـ بيع غير المتجانسين متماثلين ومتفاضلين نقداً ونسيئة: إذا اختلف الجنسان فلا بأس بالتفاضل فيهما نقداً ونسيئة، إلّا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير، فإنّه لا يجوز بيع دينار بدراهم نسيئة، ويجوز ذلك نقداً بأيّ سعر كان. وكذلك الحكم في الحنطة والشعير فإنّه لا يجوز التفاضل فيهما لا نقداً ولا نسيئة؛ لأنّهما كالجنس الواحد. ولا بأس ببيع قفيز من الذرة أو غيرها من الحبوب يداً (بيد)، ويُكره ذلك نسيئة.

ن/٣٧٧

ب/١ـ الحنطة والشعير جنس واحد: الحنطة والشعير جنس واحد في باب الربا، لا يجوز بيع بعضه ببعض إلّا مثلاً بمثل، وبه قال مالك والليث بن سعد والحكم وحمّاد.

وقال أبو حنيفة والشافعي: هما جنسان، يجوز بيعهما متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز نسيئة. وبه قال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبو برزة وأبو ثور والنخعي وعطاء.

خ ٤٧/٣

وفي المبسوط: البرّ والشعير روى أصحابنا أنّهما جنس واحد في الربا وجنسان في الزكاة.

م ٨٩/٢

وفي النهاية: الحنطة والشعير لا يجوز التفاضل فيهما لا نقداً ولا نسيئة؛ لأنّهما كالجنس الواحد.

ن/٣٧٧

ب/٢ـ الذهب والفضّة جنسان: الذهب والفضّة جنسان.

م ٨٩/٢

وفي النهاية: لا يجوز بيع دينار بدراهم نسيئة، ويجوز ذلك نقداً بأيّ سعر كان.

ن/٣٧٧

ب/٣ـ اللحوم أجناس مختلفة: اللحمان أجناس مختلفة، وبه قال أبو حنيفة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختياره والصحيح عند أصحابه، والآخر: أنّها جنس واحد.

خ ٧٣/٣

وفي المبسوط: اللحمان أجناس مختلفة، فلحم الإبل جنس واحد عرابها وبخاتيها وسائر أنواعها واحد، ولحم البقر عرابها وجواميسها صنف واحد، ولحم الغنم ضأنها وماعزها صنف واحد، والوحشي من البقر صنف غير الإنسيّ.

وعلى هذا لحم الأرانب صنف، ولحم اليرابيع صنف، ولحم الضباع صنف، ولحم الثعالب صنف، وإن كان كلّ ذلك محرّماً ولا يجوز بيعه.

ومن الطير لحم الكراكي صنف، ولحم الحبارى صنف، ولحم الحجل صنف، ولحم الحمام ولحم الفواخت صنف، ولحم القماري صنف، ولحم الدجاج صنف، ولحم العصافير صنف.

م ٩٩/٢

[١] ـ بيع اللحم صنف منه بصنفٍ آخر: بيع اللحم صنف منه بعضه ببعض جائز مثلاً بمثل، سواء كان رطباً أو يابساً، ولا يجوز أن يباع الرطب باليابس.

وقال أصحاب الشافعي: إذا قلنا أنّ اللحوم صنف واحد، أو قلنا أصناف، فباع من الصنف الواحد منها بعضه ببعض، إمّا أن يكون في حال الرطوبة أو في حال اليبس والجفاف، فإن كان في حال الرطوبة، فالذي نصّ عليه الشافعي أنّه لا يجوز. وذكر أبو العباس بن سريج أنّ فيه قولاً آخر: أنّه يجوز. قال الباقون: وهذا ليس بمشهور.

وإن كان في حال اليبس فلا يخلو أن يكون تناهى يبسه أو بقيت فيه رطوبة. فإن كانت بقيت فيه رطوبة ينقص باليبس فإنّه لايجوز بيع بعضه ببعض. وإن تناهى يبسه فلا يخلو من أحد الأمرين: إمّا أن يكون منزوع العظم أو فيه عظم. فإن كان منزوع العظم جاز قولاً واحداً، وإن بيع

مع العظم قال أبو سعيد الإصطخري: يجوز ذلك، وحكي عن أبي إسحاق أنّه لا يجوز.

خ ٣/٧٤ ـ ٧٥

وفي المبسوط: إذا باع صنفاً (من اللحوم) بصنف آخر جاز البيع مثلاً بمثل رطبين كانا أو يابسين، أو أحدهما رطب والآخر يابس وزناً وجزافاً. فأمّا بيع بعضه ببعض فإنّه لا بأس به أيضاً، سواء كانا رطبين أو يابسين.

م ٢/٩٩

وفي النهاية: اللحمان إذا اتّفق أجناسها جاز بيع بعضها ببعض مثلاً بمثل يداً بيد، ولا يجوز ذلك نسيئة. ولا يجوز التفاضل فيها لا نقداً ولا نسيئة.

وإذا اختلفت أجناسها جاز التفاضل فيها نقداً ولا يجوز نسيئة، مثل رطل من لحم الغنم برطلين من لحم البقر نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئة.

ن/٣٧٨

[٢] ـ بيع اللحم المطبوخ والمشوي بعضه ببعض: يجوز بيع لحم مطبوخ بعضه ببعض، وبيع المشوي بعضه ببعض، وبيع المشوي بالمطبوخ، وبيع المطبوخ أو المشوي بالنيّ.

وقال الشافعي: كلّ ذلك لا يجوز. وقال: إذا يبس ثمّ أصابه الندى حتّى ابتلّ لم يبع بعضه ببعض.

خ ٣/٧٥

ونحوه في المبسوط (٢/١٠٠).

[٣] ـ تجانس اللحم إذا كان صنفاً واحداً وعدم تجانس شحم الألية مع شحم الجوف: اللحم إذا كان جنساً واحداً فهو سواء، سواء كان أحمر أو أبيض أو بعضه أحمر وبعضه أبيض. فأمّا الألية فهي جنس آخر والشحم الذي في الجوف جنس آخر، ويجوز بيع كلّ جنس من ذلك بالآخر متفاضلاً.

م ٢/١٠٠

[٤] ـ بيع لحم الحيوان بالحيوان: لا يجوز بيع لحم الحيوان بالحيوان إذا كان من جنسه، مثل لحم الشاة بالشاة ولحم بقر ببقر، وإن اختلف لم يكن به بأس، وهو مذهب مالك والشافعي والفقهاء السبعة من أهل المدينة، إلّا أنّ للشافعي في بيعه بغير جنسه قولين، أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز، وهو اختيار المزني.

وقال محمد بن الحسن: يجوز.

خ ٣/٧٥ ـ ٧٦

ونحوه في المبسوط (٢/١٠٠).

وفي النهاية: لا يجوز بيع الغنم باللحم، لا وزناً ولا جزافاً.

ن/٣٧٧

[٥] ـ بيع لحم مذكّى بحيوان لا يؤكل لحمه: إذا باع لحماً مذكّى بحيوان لا يؤكل لحمه، مثل الحمار والبغل والعبد، لم يكن به بأس.

وللشافعي فيه قولان.

وكذلك إذا باع سمكة بلحم شاة أو بقرة أو جمل، أو باع حيواناً بلحم سمك لم يكن به بأس، وللشافعي أيضاً فيه قولان.

خ ٣/٧٧

ونحوه في المبسوط (٢/١٠٠).

ب/٤ـ الأسماك أجناس مختلفة: السمك كلّ ما يختصّ باسم فهو جنس مخالف للجنس الآخر.

وعلى قول الشافعي الذي يقول: إنّها جنس واحد، اختلف قول أصحابه في السمك، فنصّ الشافعي على أنّها من جنس سائر اللحوم، وبه قال أبو إسحاق في الشرح وأبو حامد المروزي في جامعه.

وقال أبو علي الطبري في الإفصاح: من قال أنّ اللحمان صنف واحد استثنى الحيتان منها، لأنّ لها إسماً أخصّ من اللحم وهو السمك، فيكون الحيتان على هذا القول جنساً واحداً، وهو اختيار أبي حامد الاسفراييني في التعليق، وهو قوي.

خ ٣/٧٣ ـ ٧٤

وفي المبسوط: الحيتان كلّ ما اختصّ باسم وصفة فهو صنف.

م ٢/٩٩

ب/٥ـ الألبان أجناس مختلفة: الألبان أجناس مختلفة، فلبن الغنم الأهلي جنس واحد وإن اختلفت أنواعه، ولبن الغنم الوحشي ـ وهو الظباء ـ جنس آخر.

وكذلك لبن البقر الأهلي جنس واحد، وإن اختلفت أنواعه، والجواميس منها، ولبن البقر الوحشي جنس آخر.

ولبن الإبل جنس بانفراده وإن اختلفت أنواعه، وليس في الإبل وحشي.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ الألبان كلّها جنس واحد.

خ ٣/٥٨ ـ ٥٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإذا ثبت ذلك فبيع بعضه ببعض جائز إن كان جنساً واحداً، يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً.

وإن كانا جنسين يجوز متفاضلاً، وسواء كان ذلك حليباً أو رائباً أو يابساً أو رطباً لا يختلف الحال فيه، وسواء غلى أحدهما أو لم يغل.

وما يتّخذ من الألبان من الزبد والسمن والأقط والمصل وغير ذلك فالحكم فيه أيضاً مثل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض إلّا متماثلاً.

م ٢/٩٢

[١]ـ بيع اللبن بالزبد: يجوز بيع اللبن بالزبد متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٣/٥٩

وفي النهاية: لا بأس ببيع اللبن والسمن والزبد كلّه مثلاً بمثل، ولا يجوز نسيئة، والتفاضل فيه لا يجوز لا نقداً ولا نسيئة.

ن/٣٧٨

[٢]ـ بيع الجبن والأقط والسمن والمصل: بيع الجبن والأقط والسمن والمصل، كلّ واحد منهما بالآخر يجوز متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع بعضه ببعض على حال.

خ ٣/٦٠، ٥٩

[٣] ـ **بيع الزبد بالزبد**: بيع الزبد بالزبد يجوز متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع بعضه ببعض.

خ ٣/٦٠

[٤] ـ **بيع كلّ من الجبن والأقط والمصل** بنوعه: بيع الجبن بالجبن، والأقط بالأقط والمصل بالمصل يجوز.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٣/٦٠

[٥] ـ **بيع الزبد بالسمن**: بيع الزبد بالسمن مثلاً بمثل يجوز.

وقال الشافعي: بيع بعضه ببعض لا يجوز أصلاً.

خ ٣/٦٠

[٦] ـ **بيع الزبد بالمخيض**: بيع الزبد بالمخيض يجوز مثل بمثل، ونصّ الشافعي على جوازه.

وقال أصحابه: الذي يجيء على قياس مذهبه أنّه لا يجوز.

خ ٣/٦١

[٧] ـ **بيع الحليب بالدوغ**: يجوز بيع الحليب بالدوغ ـ وهو المخيض ـ مثلاً بمثل.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٣/٥٩

ب/٦ـ **تجانس الأدهان**: الأدهان على أربعة أضرب: دهن يُعدّ للأكل، ودهن يُعدّ للدواء، ودهن يُعدّ للطيب، ودهن يُتّخذ لا لشيء من ذلك.

فالذي للأكل مثل الزيت والشيرج ودهن الجوز واللوز ودهن الفجل ونحو ذلك فالربا فيها ثابت.

وما يُتّخذ للدواء مثل دهن اللوز المرّ ودهن الخروع، فالربا أيضاً فيه ثابت.

والضرب الثالث: ما يُتّخذ للطيب مثل دهن البنفسج والورد والنيلوفر وغير ذلك ففيه الربا، لا يُباع بعضه ببعض إلّا متماثلاً يداً بيد، ولا يجوز نسيئة.

والضرب الرابع: ما لا يُتّخذ للطيب ولا للأكل ولا للدواء، مثل البزر ودهن السمك ونحوه، ففيه الربا أيضاً.

م ٢/٩١

وفي النهاية: لا يجوز التفاضل في الأدهان إذا كان الأصل يرجع إلى جنس واحد، مثل أن يُباع الشيرج بالبنفسج أو دهن الورد، وما أشبه ذلك ممّا كان الأصل فيه دهن الشيرج.

ن/٣٧٩

[١] ـ **بيع السمن بالزيت**: لا بأس ببيع السمن بالزيت متفاضلاً يداً بيد، ولا يجوز ذلك نسيئة.

ن/٣٧٨

[٢] ـ **تجانس دهن البذر والسمك**: دهن البذر والسمك فيه الربا.

وقال الشافعي: لا ربا فيه.

خ ٣/٥٦

[٣] ـ **بيع السمسم بالشيرج والكتّان بدهنه**: لا يجوز بيع السمسم بالشيرج، ولا الكتّان بدهنه، بل أن يُقوَّم كلّ واحد منهما على انفراده.

ن/٣٧٩

[٤] ـ بيع الشيرج ببعضه: يجوز بيع الشيرج بعضه ببعض، متماثلاً يداً بيد. وبه قال جميع أصحاب الشافعي، إلّا ابن أبي هريرة فإنّه منع منه.

خ ٥٦/٣

[٥] ـ بيع زيت الزيتون بزيت الفجل: يجوز بيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: لا يجوز.

خ ٥٦/٣

ب/٧ً ـ تجانس العسل: العسل على ضربين: أحدهما فيه شمع والآخر مصفّى.

م ٩٢/٢

[١] ـ تجانس الشهد: العسل الذي فيه الشمع ـ وهو الشهد ـ يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، سواء كان الشمع فيهما أو في أحدهما.

خ ٥٧/٣

ونحوه في المبسوط (٩٢/٢).

[٢] ـ تجانس العسل المصفّى: العسل الذي صفّي يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً، سواء صُفّي بالشمس أو بالنار.

وقال الشافعي: إن صُفّي بالشمس يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل، وإن صفّي بالنار نظر، فإن كان قد أُذيب بالنار وأُخذ أوّل ما ذاب قبل أن ينعقد أجزاؤه يجوز ذلك مثلاً بمثل، وإن ترك حتّى انعقد أجزاؤه وثخن لم يجز بيع بعضه ببعض.

خ ٥٧/٣ ـ ٥٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ولا يجوز متفاضلاً.

م ٩٢/٢

[٣] ـ بيع العسل المصفّى بغير المصفّى: يجوز بيع العسل متماثلاً يداً بيد إذا كان أحدهما مصفّى والآخر غير مصفّى.

م ٩٢/٢

[٤] ـ بيع العسل المتّخذ من السكّر والعنب: العسل إذا أُطلق أُريد به عسل النحل، فأمّا ما يُتّخذ من السكّر والعنب وإن سُمّي (عسلاً) فيجوز بيع ذلك بعسل النحل متفاضلاً، وبعضه ببعض متماثلاً.

م ٩٢/٢

ب/٨ً ـ تجانس العقاقير: الأهليلج والبليج والسقمونيا ونحو ذلك من العقاقير فيه الربا.

م ٩٠/٢

ب/٩ً ـ تجانس عصير الفاكهة: عصير العنب والتفاح والسفرجل والرمّان والقصب وغير ذلك من الفواكه أجناس مختلفة. فإذا بيع بعضها فإن كان جنسها بجنس آخر جاز ذلك متماثلاً ومتفاضلاً، طبخ أو لم يطبخ. فإن بيع جنس واحد منه بعضه ببعض جاز ذلك متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً، سواء كان نيّاً أو مطبوخاً.

م ٩١/٢ ـ ٩٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن كان نيّاً مثل ما قلناه، وإن كان مطبوخاً لا يجوز.

خ ٥٧/٣

وفي المبسوط: يجوز بيع العصير بعضه ببعض متماثلاً، ولا يجوز متفاضلاً ما لم يغل، فإذا غلى فلا يجوز بيعه حتّى يصير خلّاً.

م ٩١/٢

ب/١٠ـ تجانس أنواع التمر: لا يجوز بيع البُسر بالتمر متفاضلاً وإن اختلف جنسه، ولا بيع نوع من تمرٍ بأكثر منه من غير ذلك. لأنّ ما يكون من النخل في حكم النوع الواحد.

ن/٣٧٩

[١]ـ بيع الرطب بالرطب: يجوز بيع الرطب بالرطب. وبه قال محمّد وأبو يوسف ومالك والمزني.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٦٥/٣

والرطب الذي لا يصير تمراً يجوز بيع بعضه ببعض، مثل الدقل والعمرى وغيره.

وقال الشافعي: لا يجوز. وفي أصحابه من قال مثل ما قلناه.

خ ٦٥/٣

وفي المبسوط: يجوز بيع الرطب بالرطب، سواء كان ممّا يصير تمراً أو لا يصير كذلك.

م ٩٣/٢

[٢]ـ عدم تجانس التمر والبلح: التمر والبلح جنسان.

م ٨٩/٢

جـ ـ تجانس أنواع الزبيب: حكم الزبيب وتحريم التفاضل فيه، وإن اختلف جنسه، مثل التمر سواء. لأنّ جميعه في حكم الجنس الواحد.

ن/٣٧٩

جـ/١ـ بيع الزبيب بالتمر: لا بأس ببيع التمر بالزبيب متفاضلاً، ولا يجوز نسيئة.

ن/٣٧٩

جـ/٢ـ بيع الزبيب بدبس التمر: لا بأس ببيع الزبيب بالدبس المعمول من التمر متفاضلاً.

ن/٣٧٩

د ـ التفرّق قبل التقابض فيما يجري فيه الربا: إذا تبايعا عيناً بعين، فإن لم يكن في واحدة منهما الربا، مثل الثياب والحيوان وغير ذلك ممّا لا ربا فيه يجوز فيه الافتراق قبل القبض في الجنس الواحد والجنسين.

وإن كان الربا في إحداهما دون الأُخرى كالأثمان بالثياب والمكيل والموزون بالحيوان جاز فيه التفرّق قبل القبض.

والثالث: أن يكون في كلّ واحد منهما الربا، فإن كان أثماناً جاز فيه التفرّق قبل القبض إذا كان الجنس واحداً، وإن اختلف جنساهما وتقابضا قبل التفرّق صحّ المبيع، وإن افترقا قبل التقابض بطل البيع.

وإن كان من غير جنس الأثمان فإن تقابضا فهو الأحوط قبل الافتراق، وإن افترقا قبل القبض لم يبطل البيع.

م ٨٩/٢

وفي الخلاف: يجوز بيع الجنس بعضه ببعض متماثلاً يداً بيد، ويُكره نسيئة، فإن تفرّقا

قبل القبض لم يبطل البيع. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يبطل البيع إذا افترقا قبل القبض.

خ ٤٦/٣

هـ ـ تجانس الشيء وما يُعمل منه:

هـ/١ً ـ تجانس الحنطة وما يُعمل منها:

[١] ـ تجانس الحنطة مع السويق منها والخبز والفالوذج: يجوز بيع الحنطة بالسويق منه وبالخبز وبالفالوذج المتّخذ من النشاء مثلاً بمثل.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، ولا بيع شيء منها بالآخر.

خ ٥٣/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ولا يجوز نسيئة، فأمّا الفالوذج فيجوز بيعه بالحنطة والدقيق متفاضلاً ما لم يؤدّ إلى التفاضل في الجنس؛ لأنّ فيه غير النشا.

م ٩٠/٢ ـ ٩١

[٢] ـ تجانس الحنطة مع الدقيق: يجوز بيع الطعام بالدقيق إذا كان من جنسه مثلاً بمثل، يداً بيد، ولا يجوز نسيئة. وإن كان من غير جنسه يجوز متفاضلاً ومتماثلاً.

خ ٥١/٣

[٣] ـ تجانس الحنطة مع الخبز: لا بأس ببيع الحنطة بالخبز مثلاً بمثل نقداً، ولا يجوز نسيئة. والتفاضل فيه لا يجوز لا نقداً ولا نسيئة.

ن/٣٧٨

ونحوه في المبسوط (٢/٩٠) والنهاية (٣٧٨).

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة مثلاً بمثل، ولا متفاضلاً لا بالوزن ولا بالكيل. وبه قال حمّاد بن أبي سليمان والحكم والحسن البصري ومكحول والثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي بجوازه.

وذهب مالك وابن شبرمة وربيعة والليث بن سعد وقتادة والنخعي إلى أنّه يجوز بيع الحنطة بدقيقها، كيلاً بكيل متماثلاً.

وقال أحمد وإسحاق والأوزاعي: يجوز بيع الحنطة بدقيقها وزناً بوزن، ولا يجوز كيلاً بكيل متماثلاً.

وقال أبو ثور: الحنطة والدقيق جنسان، يجوز بيع أحدهما بالآخر، متماثلاً ومتفاضلاً.

خ ٥١/٣ ـ ٥٣

هـ/٢ً ـ بيع دبس التمر بالتمر: لا يجوز بيع الدبس المعمول من التمر بالتمر متفاضلاً، ولابأس ببيعه مثلاً بمثل يداً، ولا يجوز نسيئة.

ن/٣٧٩

هـ/٣ً ـ بيع دبس الزبيب بالزبيب: لا يجوز بيع الزبيب بما يُعمل من الزبيب من الدبوس متفاضلاً، لا نقداً ولا نسيئة.

ن/٣٧٩

هـ/٤ً ـ تجانس العصير والبختج: العصير والبختج لا يجوز التفاضل فيهما، ويجوز بيع ذلك مثلاً بمثل يداً، ولا يجوز نسيئة.

ن/٣٧٩

٢ ـ تقدير العوضين بالكيل والوزن:

الربا في كلّ مكيل وموزون، سواء كان

مطعوماً أو غير مطعوم.

خ ٤٣/٣

وفي الخلاف أيضاً: كلّ موزون ومكيل ففيه الربا إذا كان الجنس واحداً.

خ ٦٠/٣

ونحوه في المبسوط (٨٨/٢).

أ ـ ضابط المكيل والموزون: المماثلة شرط في الربا. وإنّما يعتبر المماثلة بعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله ﷺ، فإن كانت العادة فيه الكيل لم يجز إلّا كيلاً في سائر البلاد، وما كان العرف فيه الوزن لم يجز فيه إلّا وزناً في سائر البلاد. والمكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكّة، هذا كلّه لا خلاف فيه.

فإن كان ممّا لا يعرف عادته في عهد النبيّ ﷺ حُمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء، فما عُرف بالكيل لا يُباع إلّا كيلاً، وما كان العرف فيه وزناً لا يباع إلّا وزناً.

م ٩٠/٢

أ/١ ـ بيع ما يجري فيه الربا جزافاً: ما يجري فيه الربا لا يجوز بيع بعضه ببعض جزافاً.

م ١١٩/٢

وفي الخلاف: لا يجوز بيع مكيل بمكيل جزافاً، سواء كان ذلك في الحضر أو في السفر. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال مالك: إذا كان المبيع في البدو يجوز بيع الصبرة بالصبرة بالتخمين والحزر.

خ ٥٥/٣

ونحوه في النهاية (٣٧٨).

أ/٢ ـ بيع الموزون كيلاً والمكيل وزناً: لا يجوز بيع الجنس الواحد ممّا يجري فيه الربا بعضه ببعض وزناً إذا كان أصله الكيل، ولا كيلاً إذا كان أصله الوزن.

فإذا باع المكيل بعضه ببعض وزناً فإذا ردّ إلى الكيل جاز أن يتفاضل، لثقل أحدهما وخفّة الآخر.

م ١٨٢/٢

أ/٣ ـ بيع العسل وزناً: يباع العسل بالعسل وزناً دون الكيل، مثلاً بمثل. وبه قال الشافعي نصّاً. وقال أبو إسحاق المروزي: يُباع كيلاً؛ لأنّ أصله الكيل.

خ ٥٨/٣

أ/٤ ـ كيل أو وزن ما يصعب عدّه: إذا كان ما يُباع بالعدد يصعب عدّه فلا بأس أن يُكال أو يوزن منه مقدار بعينه ثمّ يُعدّ، ويؤخذ الباقي بحسابه.

ن/٣٧٨

أ/٥ ـ حكم البيع إذا كان أحد العوضين يباع وزناً والآخر كيلاً: متى كان أحدهما يُباع وزناً والآخر كيلاً فلا يُباع أحدهما بصاحبه إلّا وزناً؛ ليزول التفاضل، مثل الحنطة والخبز وما أشبه ذلك.

م ٩٠/٢

ب ـ بيع ما تساوى وزنهما من الطعام إذا كان في أحدهما شوائب: يجوز بيع مدّ من طعام بمدّ من طعام وإن كان في أحدهما فضل، وهو عُقد التبن، أو زؤان ـ وهو حبّ أصغر منه دقيق الطرفين ـ، أو شيلم وهو معروف.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٥٨/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وكذلك إن كان في أحدهما قليل تراب أو دقاق تبن. وقال قوم: لا يجوز، وهو الأحوط.

م ٩٢/٢

جـ ـ بيع ماله حالتا رطوبة وجفاف: لا يجوز بيع الرطب بالتمر، فأمّا بيع العنب بالزبيب، أو ثمرة رطبة بيابسها مثل التين الرطب بالجاف والخوخ الرطب بالمقدّد وما أشبه ذلك، فلا نصّ لأصحابنا فيه والأصل جوازه.

وقال الشافعي: إنّ جميع ذلك لا يجوز، وبه قال سعيد بن المسيّب ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك كلّه. وأظنّ أباثور معه.

خ ٦٤/٣

وفي المبسوط: ما يُكال ويُوزن فيه الربا فما كان منه رطباً يجوز بيع مثل بمثل والجنس واحد يداً بيد، ولا يجوز ذلك متفاضلاً، وإن كان يابساً جاز أيضاً بيع بعضه ببعض والجنس واحد متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً. ويجوز بيع بعض الجنس بجنس آخر متفاضلاً، ولا يجوز ذلك نسيئة.

م ٩٠/٢

وفي المبسوط أيضاً: قال الشافعي: فأمّا بيع العنب بالزبيب والكمّثرى الرطب والتين الرطب بالمقدّد منه وما أشبه ذلك، فلا نصّ لأصحابنا فيه، والأصل جوازه.

ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافّة وزناً مثلاً بمثل.

م ٩٣/٢

جـ/١ـ بيع الرطب بالتمر: بيع الرطب بالتمر لا يجوز إذا كان خرصاً بما يؤخذ منه، فأمّا إذا كان تمراً موضوعاً على الأرض فإنّه يجوز به.

م ٩٣/٢

وفي النهاية: لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل.

ن/٣٧٧ ـ ٣٧٨

جـ/٢ـ بيع العنب بالزبيب: لا يجوز بيع العنب بالزبيب إلّا مثلاً بمثل، وتجنّبه أفضل.

ن/٣٧٩

وفي الخلاف: لا نصّ لأصحابنا فيه، والأصل جوازه. وقال الشافعي: لا يجوز، وبه قال سعيد بن المسيّب ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك، وأظنّ أبا ثور معه.

خ ٦٤/٣

د ـ بيع الأدقّة: يجوز بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة، ودقيق الشعير بدقيق الشعير مثلاً بمثل.

وقال الشافعي: لا يجوز.

وروى المزني في المنثور أنّه يجوز، وكذلك كلّ جنس من المطعومات التي فيها الربا.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك إذا تساويا في اللين والخشونة.

خ ٥٣/٣

ونحوه في المبسوط (٢/٩١).

د/أً ـ بيع الدقيق بالخبز: لا بأس ببيع الدقيق بالخبز مثلاً بمثل نقداً، ولا يجوز نسيئة.

والتفاضل فيه لا يجوز لا نقداً ولا نسيئة.

ن/٣٧٨

د/٢ً ـ بيع الدقيق بالسويق: يجوز بيع الدقيق بالسويق مثلاً بمثل، وبه قال أبو يوسف ومالك، إلّا أنّهما قالا: ويجوز أيضاً متفاضلاً.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، وبه قال أبو حنيفة، إلّا ما رواه أبو يوسف عنه في جوازه في الأُصول.

خ ٥٤/٣

ونحوه في المبسوط (٢/٩١).

هـ ـ بيع الخلول:

هـ/أً ـ بيع الخلّ بنوعه: يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ الزبيب مثلاً بمثل، ولا يجوز متفاضلاً، وبيع خلّ التمر بخلّ التمر.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك.

خ ٥٤/٣

وفي المبسوط: يجوز بيع خلّ العنب بخلّ العنب مثلاً بمثل، ويجوز بيع خلّ التمر بخلّ التمر مثل ذلك.

م ٩١/٢

هـ/٢ً ـ بيع خلّ الزبيب بخلّ العنب: يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ العنب مثلاً بمثل، ولا يجوز متفاضلاً.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك.

خ ٥٤/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقال قوم: لا يجوز بيعه أيضاً مثلاً بمثل، وهو قويّ.

م ٩١/٢

هـ/٣ً ـ بيع خلّ الزبيب بخلّ التمر: يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ التمر، متماثلاً ومتفاضلاً.

وقال الشافعي فيه قولين، أحدهما: يجوز إذا لم يعتبر الربا في الماء. والآخر: لا يجوز إذا اعتبر الربا في الماء.

خ ٥٤/٣ ـ ٥٥

وفي المبسوط: يجوز بيع خلّ الزبيب بخلّ التمر متفاضلاً.

م ٩١/٢

هـ/٤ً ـ بيع خلّ العنب بخلّ التمر: يجوز بيع خلّ العنب بخلّ التمر متفاضلاً.

م ٩١/٢

و ـ بيع الأخباز: يجوز بيع الخبز بعضه ببعض مثلاً بمثل، إذا كانا من جنس واحد.

وإن كانا مختلفي الجنس جاز متفاضلاً، سواء كان يابساً أو ليّناً.

وقال الشافعي: إذا كان ليّناً لا يجوز بيع بعضه ببعض، لا متماثلاً ولا متفاضلاً، وأمّا إذا جفّ ودقّ فالصحيح أنّه لا يجوز، ذكره في الأُمّ، وقال في الحرملة: يجوز.

خ ٥٠/٣

وفي المبسوط: بيع الخبز بالخبز يجوز ليّنه بليّنه متماثلاً، أو يابسه بيابسه متماثلاً، ولا يجوز بيع ليّنه بيابسه لا متفاضلاً ولا متماثلاً. فإن كان من جنسين يجوز متفاضلاً ومتماثلاً مثل خبز

الحنطة والشعير بخبز الذرة.
م ٢/ ٩٠

ثالثاً ـ ربا القرض:
قرض/أوّلاً ٢ (خ ٣/ ١٧٤)

رابعاً ـ قسمة المال الربوي:
قسمة/ثالثاً ١، ١ أ
(م ٨/ ١٤٣ ـ ١٤٦، ٢/ ٩٣، خ ٣/ ٦٣)

رباط

أُنظر: مرابطة

رباع

١ ـ حكم بيع رباع مكّة:
بيع/ثالثاً ١ ب/ ١٠ً
(م ٢/ ١٦٨، خ ٢/ ١٨٨)

٢ ـ إرث الزوجة من رباع الدور والمنازل:
إرث/سادساً ١١ (م ٤/ ١٢٦، ن/ ٦٤٢)

ربح

١ ـ حكم الربح على المؤمن في المعاملات:
تجارة/ثالثاً ٢ جـ (ن/ ٣٧٣)

٢ ـ بيع المرابحة:
أُنظر: مرابحة

٣ ـ زكاة ربح التجارة:
زكاة/ثالثاً ٤ ب/ ١ً [١]، جـ/ ١ً

٤ ـ الخمس في أرباح التجارات والمكاسب:
خمس/أوّلاً ٥ (م ١/ ٢٣٦، ن/ ١٩٦، خ ٢/ ١١٨)

٥ ـ حكم الربح في مال اليتيم:
يتيم/ثانياً ١ د (ن/ ٣٦١)

٦ ـ أخذ الولي ما يحتاج إليه من ربح أموال الصغار والمجانين واليتامى:
يتيم/ثانياً ١ ي (خ ٣/ ١٧٩، م ٢/ ١٦٣)

٧ ـ الربح في الشركة:
شركة/ثانياً ٣
(م ٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨، خ ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣)

٨ ـ الربح في المضاربة:
مضاربة/ثالثاً

٩ ـ تصرّف الملتقط في اللقطة واستفادته بها ربحاً:
لقطة/ثانياً ١٠ ب (ن/ ٣٢١)

١٠ ـ تصرّف المودَع في الوديعة وحكم ربحها:
وديعة/رابعاً ٢ (ن/ ٤٣٧)

١١ ـ تصرّف الوصي في التركة وأخذه سهماً من الربح:
وصية/ثانياً ٨ (ن/ ٦٠٨)

ربط

١ ـ ربط جراحات المقتول عند غسله:
غسل الميّت/ثالثاً ٩ (ن/ ٤٠ ـ ٤١، م ١/ ١٨٣)

٢ ـ ربط الأسنان بشيء طاهر:

إذا اضطربت سنّ الإنسان وتحرّكت ولم ترّ، قيل: كان له أن يربطها بشيء طاهر كالفضة والذهب والحديد ونحو ذلك.

م ٩٢/١

٣ ـ ربط الإبل الجلالة عند استبرائها:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/١ (ن/٥٧٤)

٤ ـ ثمن الصيد المربوط جنب الحرم إذا دخل فيه:

من ربط صيداً بجنب الحرم، فدخل الحرم؛ صار لحمه وثمنه حراماً، ولا يجوز له إخراجه منه.

ن/٢٢٨

ونحوه في المبسوط (٣٤٣/١).

٥ ـ صلاة المربوط على الخشبة:

إذا كان في المصر مربوطاً على خشبة صلّى يؤمي إيماءً على حسب ما يقدر عليه.

خ ١٥٨/١

٦ ـ ربط يدين البدنة عند نحرها:

ذباحة/خامساً ٢ ب (ن/٥٨٤)

حجّ/سادساً ٤ ب/٤ [٥]

٧ ـ ربط ثياب المرأة عليها عند جلدها:

زنا/ثالثاً ٥ د (ن/٧٠١)

ربيبة

١ ـ حرمة الجمع بين الربيبة وأُمّها عقداً:

نكاح/ثانياً ٣ (م ٢٠٥/٤)

٢ ـ حرمة نكاح الربيبة على التأبيد إذا دخل بأمّها:

نكاح/ثانياً ٣أ

(خ ٣٠٥/٤، م ١٩٦/٤، ن/٤٥١)

٣ ـ نكاح ربيبة الأخ والأب والابن:

نكاح/ثانياً ٢ هـ/أ (م ٢٩٧/٥)

ربيع الأوّل

١ ـ صوم يوم السابع عشر من ربيع الأوّل:

صوم/ثالثاً ٢ (ن/١٦٩، صا/٢٩٢)

٢ ـ تغليظ العقوبة على مَن زنا في ليلة السابع عشر من ربيع الأوّل:

زنا/ثالثاً ٢ ط (ن/٦٩٨)

رتق

١ ـ معنى الرتق:

عيب/خامساً ١ ج/أ

(م ٢٥٠/٤، ١٣/٦، ١٤٩/٧)

٢ـ الرتق من العيوب التي توجب فسخ النكاح:

عيب/خامساً ١

(م ١٧٩/٤، ٢٤٩، ن/٤٨٥، خ ٣٤٦/٤)

٣ ـ قبول شهادة النساء في الرتق:

شهادات/رابعاً ب/٣

(خ ٢٥٧/٦، م ١٧٢/٨، ١٧٥)

٤ ـ حكم حدوث الرتق بعد العقد لا قبله:

عيب/خامساً ٢ ب (م ٢٥٢/٤)

٥ ـ القسمة للزوجة الرتقاء:

القسم بين الزوجات/أوّلاً ٢ (م ٣٢٨/٤)

رجب

١ ـ صلاة يوم المبعث (٢٧ رجب):

صلاة النافلة /ثانياً ٢

(ن/١٤٢، م ١٣٣/١، صا/٢٧٤)

٢ ـ الصوم في رجب:

صوم/ثالثاً ٢

(ن/١٦٩، م ٢٨٢/١، صا/٢٩٢، ر/٢١٨)

٣ ـ غسل ليلة النصف من رجب:

غسل/ثانياً ١ (م ٤٠/١، صا/٢٥٠، ر/١٦٧)

٤ ـ أفضلية العمرة في رجب على غيرها:

عمرة/ثانياً ٥ ب (ن/٢١٨، م ٣٠٤/١)

٥ ـ تقديم الإحرام قبل الميقات في عمرة رجب لمن خاف تقضّيه عنده:

إحرام/ثانياً ٢ ج (ن/٢٠٩، ٣١١/١)

٦ ـ الزيادة على الدية في القتل في شهر رجب وغيره من الأشهر الحُرُم:

ديات/ثانياً ٤ (ن/٧٥٦، م ٣/٢)

٧ ـ تغليظ العقوبة على الزاني في رجب:

زنا/ثالثاً ٢ ط (ن/٦٩٨)

رجعة

١ ـ تعريف الرجعة:

الرجعة (هي ردّ الزوجة) إذا طلّقها بعد الدخول دون الثلاث بغير عوض.

م ٣/٥

٢ ـ مشروعية الرجعة:

قال الله تعالى ﴿وبعولتهنّ أحقّ بردهنّ﴾[١] يعني برجعتهنّ والردّ هو الرجعة، ثمّ قال ﴿إن أرادا إصلاحاً﴾ يعني إصلاح النكاح.

وقال تعالى: ﴿الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[٢] فأباح بعد الطلقتين أن يمسكها بالمعروف بأن يراجعها، لأنّ الإمساك هو الرجعة. وقال تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروف أو سرّحوهنّ بمعروف﴾[٣] وفي آية أُخرى: ﴿أو فارقوهنّ بمعروف﴾[٤] فخيّر بين الإمساك الذي هو الرجعة وبين المفارقة.

وقال تعالى: ﴿يا أيّها النبيّ إذا طلّقتم النساء﴾ إلى قوله: ﴿لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾[٥] يعني الرجعة.

م ٩٩/٥

وفي الخلاف: قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف﴾ يعني الرجعة بلا خلاف.

خ ٤٤٥/٤

٣ ـ الرجعة بالقول وبالفعل:

والمطلّقة طلقة رجعيّة، لا يحرم وطئها ولا تقبيلها، ومتى وطئها أو قبّلها كان ذلك عندنا

---

١ ـ البقرة: ٢٢٨.
٢ ـ البقرة: ٢٢٩.
٣ ـ البقرة: ٢٣١.
٤ ـ الطلاق: ٢.
٥ ـ الطلاق: ١.

رجعة، وبه قال بعضهم.

وقال آخرون: لا يحلّ ذلك إلّا بعد الرجعة لأنّها لا تكون بالفعل، ولا بدّ فيها من القول، بأن يقول: راجعتك أو رددتك أو ارتجعتك، فإن عجز عن ذلك بأن يكون أخرس فبالإيماء.

م ١٠٢/٥

أ ـ الرجعة باللفظ: المراجعة أن يقول: راجعتُكِ.

م ٣/٥

أ/١ـ الرجعة بلفظ النكاح: إذا راجعها بلفظ النكاح مثل أن يقول: تزوجتك: أو يقول: نكحتك، وقصد المراجعة كانت رجعة صحيحة.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو المذهب عندهم والثاني: أنّه لا يصحّ.

خ ٥٠٦/٤

ونحوه في المبسوط (١٢/٥).

أ/٢ـ إذا قال لها: راجعتك للمحبّة وللإخزاء وللإهانة: إذا قال لها: راجعتك للمحبّة وللإخزاء وللإهانة، فانّه يرجع إليه ما الذي تريد بهذا الكلام؟ فإن قال أردت: رددتك إلى المحبّة التي كنت أحبّك، أو صرت مهانة بالطلاق، وأُريد أن أُزيل عنك هذه الإهانة، فإنّ هذه رجعة؛ لأنّه أقرّ بالرّجعة وذكر علّتها.

وإن قال: أردت به أنّها كانت محبوبة إليّ قبل النكاح، فإذا تزوّجتها أبغضتها، أو كانت مهانة ذليلة قبل النكاح، فإذا تزوّجتها أعززتها ورددتها إلى تلك المحبّة التي كانت قبل النكاح أو تلك الإهانة، فإنّ هذا لا يكون رجعة لأنّه نقلها من حال إلى حال وما نقلها إلى الزوجية.

فإن قال: ما نويت شيئاً، أو مات قبل أن يبيّن حمل على الأوّل، وهو صحّة الرجعة، لأنّه هو الظاهر، وكذلك نقول إذا ماتت، فأمّا إذا قال لم أُرد شيئاً فإنّه لا حكم له عندنا.

م ١٠٦/٥

ب ـ الرجعة بالفعل:

ب/١ـ الرجعة بفعل ما لا يحلّ إلّا للزوج: المطلّقة الرجعية لا يحرم وطؤها ولا تقبيلها، بل هي باقية على الإباحة، ومتى وطئها وقبّلها بشهوة كان ذلك رجعة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى.

وقال الشافعي: هي محرّمة كالمبتوتة، ولا يحلّ له وطؤها، ولا أن يستمتع بها بوجه من الوجوه، إلّا بعد أن يراجعها، والرجعة عنده تحتاج إلى قول بأن يقول (راجعتك) مع القدرة، ومع العجز بالخرس بالإشارة والإيماء كالنكاح سواء، وبه قال أبو قلابة.

وقال مالك: إن وطئها ونوى الرجعة كان رجعة، وإن لم ينو الرجعة لم يكن رجعة، وبه قال أبو ثور، وعطاء وروي ذلك عن ابن عمر.

خ ٤٩٩/٤ ـ ٥٠٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فعلى هذا وطء المطلّقة محرّم حتّى يراجع، فإن وطئها فهي وطء شبهة ويتعلّق به أربع مسائل: الحدّ والتعزير والمهر والعدّة، وعندنا جميع ذلك لا يتعلّق به لأنّه رجعة.

وعندهم الحدّ لا يجب سواء كانا يعتقدان تحريمه أو يكونا معتقدين إباحته أو يجهلان بأن

يكونا عاميين، لأنّه وطء مختلف فيه، والتعزير إن كانا يعتقدان تحريمه عزّرا وإن اعتقدا إباحته أو جهلاه فلا تعزير.

وأمّا المهر فلا يخلو حاله من أحد أمرين :إمّا أن يراجعها قبل انقضاء عدّتها أو لا يراجعها، فإن لم يراجعها حتّى تنقضي عدّتها بانت ووجب عليه المهر بعد الوطء. فأمّا إذا راجعها قبل انقضاء عدّتها (فما) وجب عليه المهر بذلك الوطء.

وأمّا العدّة فانّه يجب عليها لكن العدّتين يتداخلان؛ لأنّهما من شخص واحد.

وصورة تداخلهما أن تكون قد اعتدّت بقرئين وبقي قرء، فوطئها فإنّه يجب عليها العدّة ثلاثة أقراء من ذلك الوقت، فالقرء الثاني: قد دخل هذه العدّة، فإن راجعها في هذا القرء صحّت رجعية، وإن راجعها بعد مضي هذا القرء لا يصحّ لأنّها عدّة من وطء شبهة ولا رجعة في ذلك.

م ٥/١٠٢ ـ ١٠٣

وفي النهاية: أدنى ما تكون به المراجعة أن ينكر طلاقها أو يقبّلها أو يلمسها، فإنّ بذلك أجمع ترجع إلى العقد الأوّل.

ن/٥١٥

ب/٢ـ إنكار الطلاق: متى أنكر الرجل الطلاق، وكان ذلك قبل انقضاء العدّة؛ كان ذلك أيضاً رجعة.

ن/٥١٥

ب/٣ـ الإمساك: الإمساك هو صريح في الرجعة أو كناية؟ فيه وجهان.

م ٥/١٠٢

ب/٤ـ رجوع الأخرس: قد روي أنّه (الأخرس) ينبغي أن يأخذ المقنعة فيضعها على رأسها ويتنحّى عنها فيكون ذلك منه طلاقاً. فإذا أراد مراجعتها أخذ القناع من رأسها.

ن/٥١١ ـ ٥١٢

٤ ـ تعليق الرجعة:

أ ـ تعليق الرجعة على المشيئة أو على أجل: إذا قال لامرأته: راجعتك إن شئت، فإنّ الرجعة لا تصحّ، لا عندنا ولا عندهم، عندنا لأنّه لا اعتبار بمشيئتها، وعندهم لأنّه عقد ولا يجوز تعليق العقد بصفة، كما لو قال: راجعتك إذا جاء رأس الشهر أو إن طلعت الشمس، فطلعت وجاء رأس الشهر، فإنّ الرجعة لا تصحّ.

م ٥/١٠٦

ب ـ تعليق الرجعة على الطلاق: إذا قال لها: كلّما طلّقتك فقد راجعتك، ثمّ طلّقها فإنّه لا يصحّ الرجعة، لما مضى، وإذا قال: قد كنت راجعتك بالأمس، فالرجعة صحيحة لأنّه أخبر عمّا ملك في الحال.

م ٥/١٠٦

٥ ـ الإشهاد على الرجعة:

أ ـ حكم الإشهاد على الرجعة: يستحبّ الإشهاد على الرجعة، وليس ذلك بواجب، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم والجديد، وهو الصحيح عندهم.

وقال في الإملاء: الإشهاد واجب، وبه قال مالك.

خ ٤/٥٠٠ ـ ٥٠١

وفي المبسوط: ليس من شرط صحّة

الرجعة الإشهاد، وإنّما هو احتياط واستحباب، وفي الناس من أوجبه.

م ١٠٦/٥، ٣، ٢٠٩/٨

وفي النهاية: ومتى أراد المراجعة، يُستحبّ له أن يشهد شاهدين مسلمين على ذلك. فإن لم يَفعل، كان ذلك جائزاً، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه.

ن/٥١٤

وإنّما يستحبّ الإشهاد، لأنّه متى لم يشهد على المراجعة وأنكرت المرأة ذلك وشهد لها بالطلاق شاهدان فإنّ الحاكم يُبينها منه، ولم يكن له عليها سبيل. وإن لم يشهد في حال المراجعة، ثمّ أشهد بعد ذلك كان أيضاً جائزاً.

ن/٥١٥

ب ـ ثبوت الرجعة بشاهدين: لا تثبت الرجعة إلّا بشهادة رجلين، ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين، وبه قال الشافعي.

وقال الثوري وأبو حنيفة: تثبت بشاهد وامرأتين.

خ ٢٥٢/٦

جـ ثبوت الرجعة بالشهادة على الشهادة:

أُنظر: شهادة/خامساً ٢ (م ٢٣١/٨)

٦ ـ هل يشترط علم المطلّقة بالرجعة ورضاها؟:

إذا طلّق امرأته طلقة رجعية أو طلقتين رجعيتين، فإنّها في العدّة وهي جارية إلى البينونة، فإن راجعها قبل انقضاء عدّتها وهي لم تعلم بالرّجعة، بأن يكونا في بلدين أو في بلد واحد في محلّتين فالرّجعة صحيحة، لأنّه لا يعتبر رضاها، وتنقطع عدّتها (عندهم) وعندنا أنّها في العدّة.

م ١٠٣/٥

وفي موضع آخر: الرجعة لا تفتقر إلى رضا الزوجة بلاخلاف، وإن راجعها وهي غائبة صحّت الرجعة، ولا يفتقر إلى عوض ولا مهر بلا خلاف.

وإن كان الزوج غائباً فقضت العدّة كان لها أن تتزوّج، فإن قال وكيله: لا تتزوّجي فربما يكون قد راجعك، لم يلزمها ذلك.

م ١١١/٥

٧ ـ الرجعة بعد ارتداد المطلّقة:

إذا طلّقها طلقة أو طلقتين رجعيّتين ثمّ ارتدّت المرأة ثمّ راجعها في حال ردّتها فإنّه لا تصحّ هذه الرجعة، فإن أسلمت قبل انقضاء عدّتها جاز له أن يحدث رجعة، وإن لم تسلم حتّى تنقضي عدّتها، تبيّنا أنّها بانت باختلاف الدين.

وقال بعضهم: الرجعة موقوفة، فإن أسلمت قبل انقضاء العدّة تبيّنا أنّها وقعت صحيحة من ذلك الوقت، وإن لم تسلم حتّى تنقضي عدّتها تبيّنا أنّها بانت باختلاف الدين والأوّل أقوى.

م ١٠٩/٥، ٢٦١/٤

٨ ـ حقّ الرجعة لمطلّق الأمة قبل عتقها إذا كان عبداً:

الأمة إذا كانت تحت عبد وطلّقها طلقة ثمّ أُعتقت ثبت له عليها رجعة بلا خلاف، ولها خيار الفسخ، فإن اختارت الفسخ بطل حقّ الرجعة بلاخلاف.

خ ٦٥/٥

ونحوه في المبسوط (٥/٢٤٩).

٩ ـ التوكيل في الرجعة:

التوكيل في الرجعة فيه خلاف، ولا يمنع أن يدخلها التوكيل.

م ٣٦٢/٢

١٠ ـ حقّ الرجعة لمن تزوّجت مطلّقته أثناء العدّة:

إذا طلّق زوجته فقضت بعض العدّة ثمّ نكحت، سواء حاضت حيضة أو حيضتين الحكم واحد. فإذا تزوّجت ودخل بها الزوج، وهما جاهلان بالتحريم، أو الزوج جاهل بذلك، فإنّها تصير فراشاً له بهذا الوطء، وهي فراش الأوّل بالنكاح، فالكلام في الرجعة في أربع مسائل: إحداها: أن تأتي بولد لأقلّ من أكثر مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل ودون ستة أشهر من وقت وطء الثاني، فيلحق بالأوّل، ويكون له عليها الرجعة ما دامت حاملاً، فإذا وضعت انقطعت الرجعة.

الثانية: أن تأتي بالولد لأكثر من أقصى مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل وأكثر من ستة أشهر من وقت وطء الثاني. فإن كان الطلاق رجعياً فهل يثبت له عليها رجعة في حال حملها؟ على وجهين، أحدهما: لا يثبت، والثاني: أنّه يثبت له عليها الرجعة، وهو مذهبنا وله الرجعة عليها [أيضاً] بعد أن تضع مدّة النفاس وإلى أن تنقضي عدّتها بالأقراء. وإذا قلنا لا رجعة له عليها في حال الحمل ما دامت حاملاً، فإذا وضعت ثبت له عليها الرجعة، وإن كانت في مدّة النفاس لم تشرع في عدّتها منه فثبت له الرجعة وإن لم تكن معتدّة عنه في تلك الحالة كحالة الحيض في العدّة.

الثالثة: وهي أن تأتي بولد لأكثر من أقصى مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل، ولأقلّ من ستّة أشهر من وقت وطء الثاني. فإن كان الطلاق رجعياً، فمن قال إنّ النسب لا يلحق بحقّ الرجعية قال حكمه حكم الطلاق البائن، ومن قال يلحقه اعتدّت عن الأوّل، فإذا وضعته اعتدّت عن الثاني بثلاثة أقراء ويثبت للأوّل عليها الرجعة إلى أن تضع، فإذا وضعت انقطعت الرجعة.

الرابعة: وهي أن تأتي بالولد لدون أقصى مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل ولستّة أشهر فصاعداً من وقت وطء الثاني. والكلام في الرجعة، فإمّا أن يراجعها قبل الوضع أو بعده، فإن راجعها قبله فهو مبنيّ على الوجهين في الحمل، إذا لحق بالثاني وأتت ببقيّة عدّة الأوّل بعد الوضع هل له عليها الرجعة في حال الحمل؟ فمن قال له الرجعة صحّت رجعته، ومن قال الرجعة لا تصحّ فإنّه يمنع من الرجعة. فإن راجع نظر، فإن بان أنّ الحمل من الثاني لم تصحّ الرجعة، وإن بان أنّه من الأوّل فعلى وجهين، أحدهما: يصحّ، والثاني: لا يصحّ.

وأمّا إذا راجع بعد الوضع فإنّه إن راجع في القرء الثالث لم يصحّ له الرجعة بلا خلاف، وإن راجع في القرئين الأوّلين فإنّه يمنع من ذلك. فإن فعل ذلك ثمّ بان أنّها كانت في العدّة عن الثاني لم

يصحّ بلا خلاف، وإن بان أنّها كانت في عدّة عن الأوّل فعلى وجهين، فأمّا حكم الثاني فليس له الرجعة.

م ٥/ ٢٧٠ ـ ٢٧٣

١١ ـ الاختلاف في بقاء محلّ الرجعة:

أ ـ اختلاف المطلّق والمطلّقة في انقضاء العدّة وعدمها: عدّة المرأة تكون بأحد ثلاثة أشياء، إمّا بالأقراء أو بالحمل أو بالشهور، فإن كانت عدّتها بالأقراء أو بالحمل، فإنّه يقبل قولها في انقضاء عدّتها، وإذا قالت خرجت من العدّة قُبل قولها مع يمينها؛ فهي مؤتمنة على فرجها، فإذا ثبت أنّ القول قولها، فإذا ادّعت ما يمكن صدقها فيه قبل قولها مع يمينها، وإن ادّعت ما لا يمكن صدقها فيه، فإنّه لا يقبل قولها.

وأمّا كيفية ما يمكن أن تكون صادقة فيه، فجملته أنّه لا يخلو حالها من أحد أمرين، إمّا أن تكون من ذوات الأقراء أو من ذوات الحمل، فإن كانت من ذوات الأقراء فلا يخلو إمّا أن تكون أمة أو حرّة.

فإن كانت حرّة وطلّقها في حال طهرها فإنّ أقلّ ما يمكن أن تنقضي عدّتها فيه عندنا ستّة وعشرون يوماً ولحظتين، وعند بعضهم اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين.

وإنّما قلنا ذلك، لأنّه ربما طلّقها في آخر جزء من طهرها، فإذا مضت جزء رأت دماً ثلاثة أيّام وعند المخالف يوماً وليلة، وعشرة أيّام طهراً عندنا، وعنده خمسة عشر يوماً وثلاثة أيّام دماً بعد ذلك عندنا، وعنده يوماً وليلة، ويكون قد حصل له قرءان في ستّة عشر يوماً ولحظة عندنا، وعنده في سبعة عشر يوماً ولحظة.

فإذا رأته بعد ذلك عشرة أيّام طهراً ثمّ رأت بعدها لحظة دماً فقد خرجت من العدّة عندنا، وعند المخالف ترى الطهر خمسة عشر يوماً، وترى الدم لحظة.

فيصير الجميع عندنا ستّة وعشرين يوماً ولحظتين، وعنده اثنتين وثلاثين يوماً ولحظتين فيحصل لها ثلاثة أقراء، لأنّ أقلّ الطهر عندنا عشرة أيّام، وعنده خمسة عشر يوماً، وأقلّ الحيض عندنا ثلاثة أيّام، وعنده يوم وليلة.

وأقلّ ما يمكن أن تنقضي عدّة الأمة ثلاثة عشر يوماً ولحظتين، وعنده في ستّة عشر يوماً ولحظتين؛ لمثل ما تقدّم.

واعلم أنّا إنّما قبلنا قولها وصدّقناه فيما أمكن إذا لم نعلم ابتداء طهرها، ويجوز أن يكون هذا آخر طهرها، أو نعلم ابتداء طهرها، لكن جازت عشرة أيّام، فإنّ بعد عشرة أيّام كلّ جزء يجوز أن يكون حيضاً، فأمّا إذا طهرت اليوم ولم تستوف الطهر عشرة أيّام فانّا لا نقبل قولها؛ لأنّ الطهر لا يكون أقلّ من ذلك.

فأمّا إذا طلّقها في حال حيضها فإنّه لا يقع طلاقها عندنا، وعند المخالف يقع وأقلّ ما يمكن أن تنقضي به عدّتها إذا كانت حرّة سبعة وأربعون يوماً ولحظتان، وإن كانت أمة أحد وثلاثون يوماً ولحظتان، للاعتبار الذي تقدّم.

فإذا ادّعت المرأة انقضاء عدّتها في أقلّ من المدّة التي قدّمناها، فإنّه لا يقبل قولها، لأنّ ذلك

غير ممكن على مجرى العادة.

فأمّا إذا كان عدّتها الوضع فأقلّ ما يمكن فيه أن تضع فيه الحمل عند المخالف ثمانون يوماً، فإن وضعت ما يتصوّر فيه خلقة آدميّ أو مضغة حلّت، ولا فرق بين ما يتصوّر فيه خلقة آدميّ وبين المضغة، لأنّها مبتدأ خلق البشر.

فإن ادّعت وضع الحمل في دون ذلك فإنّه لا يقبل قولها؛ لأنّه غير ممكن، وليس لنا في هذه نصّ، فالاحتياط أن نقول هذا، لأنّها تخرج من العدّة بذلك إجماعاً.

فإذا قالت: وضعت الحمل وسرق أو مات فإنّها تصدّق وإنّما يقبل قولها في انقضاء العدّة بالحمل، فأمّا في إلحاق النسب والاستيلاد، والطلاق إذا علّق به، فإنّه لا يقبل قولها، بل يرجع فيه إلى الزوج.

م ٥/٩٩ ـ ١٠١

ب ـ اختلاف المطلّق والمطلّقة في وقت وقوع الطلاق: إذا كانت معتدّة بالشهور، فإن طلّقت كانت عدّتها ثلاثة أشهر من وقت الطلاق بلا خلاف، وإن كانت متوفّى عنها زوجها فعدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام من وقت الوفاة، لا يرجع في ذلك إلى قبول القول، إلّا أن يختلفا فقال الزوج: طلّقتك في شوّال، وقالت: لا بل طلّقتني في رمضان، فالقول قوله مع يمينه. وإن كانت بالعكس من هذا فقال الزوج: طلّقتك في رمضان، وقالت: لا بل في شوّال، فالقول قولها غير أنّه تسقط النفقة عن الزوج فيما زاد على ما أقرّ به، إلّا أن تقيم بيّنة. كما إذا اختلفا فقال الزوج: طلقتك قبل الدخول، وقالت: بعد الدخول، فإنّا نقبل قول الزوج في سقوط نصف المهر فيسقط عنه، ونقبل قول الزوجة في وجوب العدّة.

م ٥/١٠٢

ج ـ رجوع المطلّق أثناء العدّة بدون علم المرأة وزواج المطلّقة بعد انقضائها والخصومة في ذلك: إذا راجعها قبل أن تخرج من عدّتها، ولم تعلم الزوجة بذلك، فاعتدت وتزوّجت ثمّ جاء الزوج الأوّل وأقام البيّنة بأنّه كان راجعها في العدّة، فإنّه يبطل النكاح الثاني وتردّ إلى الأوّل، سواء كان دخل بها الثاني أو لم يدخل، وبه قال عليعليه السلام وأهل العراق والشافعي.

وروي عن عمر بن الخطاب أنّه قال: إن لم يكن الثاني دخل بها فالأوّل أحقّ بها، وإذا كان دخل بها فهو أحقّ بها، وبه قال مالك.

خ ٤/٥٠١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإذا رددناها إليه فإن لم يكن الثاني دخل بها فلا يجب عليه شيء، وإن كان دخل بها فإنّه يجب عليه مهر المثل، وعليها العدّة، وعليه أن يتوقّى وطئها حتى تنقضي عدّتها.

فإن لم يكن معه بيّنة فإنّ الخصومة بين الأوّل والثاني، وبين الأوّل وبين الزوجة، لأنّ الزوج الثاني يقول هي زوجتي وما أنت راجعتها، وهو يدّعي المراجعة وهي تقول قد انقضت عدّتي وما راجعتني، والزوج يقول: قد راجعتك قبل انقضاء العدّة.

فالأولى أن يبتدىء الخصومة مع الزوج الثاني، فإن بدأ بخصومته فالقول قول الثاني، لأنّ الظاهر معه، والأصل ألّا رجعة. فإن حلف سقطت دعوى الأوّل إلّا أنّه يحلف على العلم، فيقول: والله إنّي لا أعلم أنّه قد راجعها، وإن نكل ردّ اليمين إلى الزوج الأوّل، فإن حلف على البتّ والقطع أنّه راجعها فإنّه يسقط بها دعواه.

فمن قال إنّ اليمين يحلّ محلّ البيّنة أسقط دعواه، فإن لم يكن دخل بها فلا يجب عليه شيء وإن كان دخل بها فعليه مهر المثل.

ومن قال يحلّ محلّ الإقرار، فإن لم يكن دخل بها فإنّه يجب عليه نصف مهر المثل، وإن دخل فعليه جميع المسمّى، والأوّل أقوى عندنا وأنّها تقوم مقام البيّنة.

فإذا فرغ من خصومة الزوج، رجع إلى خصومة الزوجة، فيرجع إليها فيقول: أنت زوجتي قد راجعتك، فلا يخلو حالها من أحد أمرين إمّا أن تعترف بذلك أو تنكر.

فإن اعترفت بذلك وأنّه راجعها، فإنّا نردّها إلى الأوّل، إلّا أنّه يجب للزوج الأوّل عليها مهر المثل وإن أنكرت فالقول قولها مع يمينها.

ثمّ لا يخلو أن تحلف أو تنكر، فإن حلفت سقطت دعواه، وهي زوجة الثاني، وإن لم تحلف ردّ اليمين إلى الزوج الأوّل، فإن حلف سقطت دعواها، وثبتت زوجيّة الأوّل.

هذا إذا بدأ بخصومة الزوج الثاني، ثمّ بخصومتها، وأمّا إذا بدء أوّلاً بخصومتها فلا يخلو حالها من أحد أمرين إمّا أن تعترف أو تنكر.

فإن اعترفت بأنّه قد راجعها لم يقبل قولها لأجل حقّ الزوج الثاني، وعليها مهر المثل، وإن أنكرت فالقول قولها لأنّ الظاهر معها، وهل يقبل قولها بلا يمين؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: أنّه يقبل بلا يمين، والثاني: أنّ عليها اليمين.

فإذا فرغ منها بدأ بخصومة الزوج الثاني والحكم فيه كما ذكرنا إن اعترف بالرجعة. فإن لم يعترف فالقول قوله مع اليمين، لأنّ الظاهر معه، وإن حلف ثبتت زوجة له، وإن نكل عن اليمين ردّت إلى الزوج الأوّل فإن حلف ردّت إليه.

وإنّما قلنا الأولى أن يبتدىء بخصومة الزوج الثاني ثمّ بخصومتها، لأجل أنّه إذا بدأ بخصومته ثمّ بخصومتها فلو اعترفت بالرّجعة فإنّا نردّها إليه، وإن أنكرت فالقول قولها مع اليمين، وإن بدأ بخصومتها فلو اعترفت بالرّجعة لم نردّها إليه وإن أنكرت فالقول قولها، وهل عليه اليمين أم لا؟ على قولين، فلأجل هذا قلنا الأولى أن لا يبدأ بخصومتها.

فإذا ثبت ذلك فكلّ موضع ذكرنا أنّها لو أعترفت بأنّه راجعها فلا يقبل قولها لحقّ الزوج الثاني، فإنّها إذا بانت من ذلك الزوج إمّا بطلاق أو لعان أو موت أو غير ذلك، فإنا نردّها إليه، لأنّه ما دام حيّاً فإنّ اعترافها وقولها لا يقبل، لأنّه كان في حقّ الغير، فإذا سقط حقّ ذلك الغير قبل قولها في حقّها فردّت إليه.

م ٥/١٠٣ ـ ١٠٥

د ـ اختلاف المطلّق والمطلّقة في وقوع الرجعة وانقضاء العدّة: إذا طلّقها طلقة أو طلقتين

رجعيّتين، ثمّ اختلفا في الرجعة وانقضاء العدّة، فيه ثلاث مسائل:

إحداها: إذا سبقت المرأة بالدعوى، فادّعت انقضاء عدّتها بعد مدّة يمكن أن يكون عدّتها قد انقضت، وقال الزوج أنّه راجعها قبل انقضاء عدّتها، فالقول قولها مع يمينها وحكم بوقوع البينونة، ولا يقبل قول الزوج في الرجعة، ووجب عليها اليمين لجواز أن تكون كاذبة، وتحلف على العلم أنّها لا تعلم أنّه راجعها قبل انقضاء عدّتها، فإذا حلفت كان القول قولها.

الثانية: إذا سبق الزوج بالدعوى فادّعى الرجعة وأشهد على ذلك، وقالت هي: قد انقضت عدّتي قبل أن تراجعني، فالقول قوله مع يمينه ويحكم بصحّة الرجعة والزوجية.

فإذا ادّعت أنّ عدّتها قد انقضت قبل أن يراجعها لا يقبل منها، ويحلف هو على العلم فيقول: والله إنّه لايعلم أنّ عدّتها قد انقضت قبل المراجعة، لجواز أن تكون صادقة وهو كاذب، فإذا حلف كان القول قوله مع يمينه.

الثالثة: اتّفقت دعواهما في وقت واحد، ولا يعلم السابق من هاتين الدعويين، منهم من قال: يقرع بينهما فمن خرجت عليه فالقول قوله مع يمينه، وهو الأقوى عندنا، ومنهم من قال: القول قولها مع يمينها.

م ١٠٧/٥

١٢ ـ اختلاف المطلّق والمطلّقة في الإصابة قبل الطلاق:

إذا طلّقها طلقة رجعيّة ثمّ اختلفا في الإصابة فقال الزوج: طلّقتك بعد ما أصبتك فلي عليك الرجعة، ولك كمال المهر وعليك العدّة، وقالت هي: طلّقتني قبل الإصابة فليس عليّ العدّة ولا لك عليّ رجعة، ولي عليك نصف المهر. فالقول قولها مع يمينها، فإذا حلفت سقطت دعوى الزوج، وليس عليها رجعة ولا يجب عليها العدّة.

والسّكنى والنفقة لايجب عليه، وإن كان مقرّاً به، لأنّها ليس تقبل هذا الإقرار فلا حكم له، والمهر إن كان في يده فلها عليه نصفه وإن كان في يدها فلايجوز للزوج أن يسترجع منها النصف. هذا إذا ادّعى الزوج الإصابة وأنكرت هي.

فأمّا إذا ادّعت هي الإصابة وأنكر الزوج، مثل أن تقول: طلّقتني بعد الإصابة، ويقول الزوج بل طلّقتك قبل الإصابة فهي معترفة بثبوت الرجعة والعدّة، وتدّعي كمال المهر، والزوج معترف بأنّه لا رجعة له عليها ولا يجب عليها العدّة، ولها عليه نصف المهر، فالقول قوله مع يمينه. فإن حلف سقطت دعواها، وعليها العدّة، ولا يجب لها سكنى ولا نفقة، والمهر يجب نصفه سواء كان في يده أو في يدها، فإن كان دفع الجميع استرجع النصف.

هذا إذا لم تكن هناك خلوة، فإن حصل هناك خلوة ثمّ ادّعيا ذلك، فمن قال الخلوة لا تأثير لها يكون وجودها كعدمها. ومن قال لها تأثير، منهم من يقول: إنّ تأثيرها أنّها تجري مجرى الإصابة، فعلى هذا الخلوة تسقط دعواهما جميعاً، لأنّه بمنزلة الإصابة، ومنهم من قال: تأثيرها أنّها يرجّح بها قول من يدّعي الإصابة، والأوّل أصحّ

عندنا، وهو أنّه لا تأثير للخلوة أصلاً.
م ٥/١٠٨ ـ ١٠٩

١٣ ـ ادّعاء المطلّق الرجعة على مطلّقته الأمة:

إن كانت زوجته أمة فطلّقها رجعية، وادّعى أنّه كان راجعها وكذّبته، فالقول قوله، وإن صدّقته فالقول قولها، ويحكم بصّحة الرجعة. فإن قال السيّد: كذبت هي وإنّ الزوج ما راجعها، لم يقبل منه.
م ٥/١٠٧

١٤ ـ مراجعة المختلعة:

خُلع/خامساً ١ (خ ٤/٤٢٦، م ٤/٣٤٤)

١٥ ـ ادّعاء المطلّقة الرجعة:

إذا كذّب الزوج المرأة فيما ادّعته من النكاح أو الرجعة، فالقول قوله؛ لأنّ الأصل أن لا رجعة. فإن حلف سقطت دعواها، وإن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف ونحكم بثبوت الرجعة وتستحقّ النفقة والسكنى، هذا الحكم إذا كان الزوج حيّاً.

فأمّا إن مات وخلّف وارثاً فحكمه حكم المورث في سائر الأحكام إلّا أن الزوج إذا حلف على نفي الرجعة، فإنّه يحلف على البتات والقطع، والوارث إذا حلف فإنّه يحلف على نفي العلم.
م ٥/٢٤٣

رَجُل

١ ـ استعمال الرجل فاضل وضوء المرأة وبالعكس:

وضوء/رابعاً ٤ ج (ن/٤، خ ١/١٢٨، م ١/١٠)

٢ ـ ابتداء الرجل بغسل ظاهر يده اليمنى في الوضوء:

وضوء/سابعاً ١ و
(م ١/٢٠، ن/١٣، ر/١٥٩)

٣ ـ أفضليّة تولّي الرجل للأذان:

أذان وإقامة/ثانياً ١ ب (ن/٦٦، م ١/٩٧)

٤ ـ إمامة الرجل بالنساء في صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ و
(ن/١١٢، م ١/١٥٣، خ ١/٥٤٨)

٥ ـ تختّم الرجل المحرم للزينة:

إحرام/خامساً ١ و (ن/٢١٨، م ١/٣٢٠)

٦ ـ تغطية الرجل رأسه في الإحرام:

إحرام/خامساً ١ س

٧ ـ تغسيل الرجل المسلم إذا مات بين رجال كفّار ونساء مسلمات:

غسل الميّت/أوّلاً ٣ جـ (م ١/١٧٥، ن/٤٢)

٨ ـ موقف الإمام في جنازة الرجل:

صلاة الميّت/سادساً ١ أ
(ن/١٤٤، م ١/١٨٤، صا/٢٧٥، خ ١/٧٣١)

٩ ـ إنزال الرجل الميّت ممّا يلي رجليه في القبر:

دفن/ثالثاً ٢، ٣
(م ١/١٨٦، ن/٣٧، ٤١، ر/١٦٦، صا/٢٤٩)

١٠ ـ صلاة الرجل وهو معقوص الشعر:

صلاة/عاشراً ٣ ط
(م ١/١١٩، ن/٩٥، خ ١/٥١٠)

١١ ـ صلاة الرجل في الحرير:

صلاة/خامساً ٤ أ (خ ١/٦٤٨، م ١/٨٢، ن/٩٦)

١٢ ـ صلاة الرجل وعليه لثام أو قباء مشدود:
صلاة/خامساً ١٠ هـ، و
(م ١/٨٣، ن/٩٨، خ ١/٥٠٨ ـ ٥٠٩)
١٣ ـ صلاة الرجل في الشمشك أو النعل السندي:
صلاة/خامساً ٦ (م ١/٨٣، ن/٩٨)
١٤ ـ صلاة الرجل في ثوب المرأة:
صلاة/خامساً ١٠ي (ن/٩٩)
١٥ ـ صلاة الرجل وبين يديه أو إلى جنبه امرأة:
صلاة/رابعاً ١د (ن/١٠٠، خ ١/٤٢٣ ـ ٤٢٤)
١٦ ـ الجهر بالتلبية للرجال:
إحرام/رابعاً ٣ ب/٧
(م ١/٣١٦، ن/٢١٥، ر/٢٢٧، خ ٢/٢٩١)
١٧ ـ طواف الرجل وهو غير مختون:
طواف/ثانياً ١ب (م ١/٣٥٨، ن/٢٤٠)
١٨ ـ طواف الرجل وعليه برطلة:
طواف/ثالثاً ٢ ب/٢ً (ن/٢٤٢، م ١/٣٧٩)
١٩ ـ متى يسرع الرجال في مشيهم أثناء السعي؟:
سعي/ثالثاً ٢ب (ن/٢٤٤، م ١/٣٦١ ـ ٣٦٢)
٢٠ ـ حكم ختان الرجل بعد إسلامه:
ختان/٤ (ن/٥٠٢، خ ٥/٤٩٤)
٢١ ـ حكم حلق الرجل جميع رأسه وإزالة شعر بدنه:
حلق/٦ (ن/٥٠٢)
٢٢ ـ شق الرجل ثوبه لموت قريب له أو زوجته:
ميّت/ثانياً ٥ (ن/٥٧٣)
٢٣ ـ حدّ الإحصان للرجل:
زنا/ثالثاً ١ ب/١ً (خ ٥/٣٧١، ن/٦٩٣)
٢٤ ـ جلد الرجل قائماً في حدّ الزنا:
زنا/ثالثاً ٥د (ن/٧٠١، م ٨/٦٨ ـ ٦٩)
٢٥ ـ اشتراك امرأة ورجل في قتل رجل:
قتل/أوّلاً ٤ ب/٥ً [٤] (ن/٧٤٥)
٢٦ ـ اشتراك امرأتين في قتل رجل:
قتل/أوّلاً ٤ ب/٥ً [٣] (ن/٧٤٥)
٢٧ ـ القصاص بين المرأة والرجل:
قصاص/ثانياً ٢ أ/٢ً (ن/٧٧٣)

رِجل

١ ـ تقديم الرجل اليسرى عند الدخول إلى بيت الخلاء واليمنى عند الخروج منه:
تخلّي/٢ب (ن/٩، ١٢)
٢ ـ مسح الرجلين في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٥
٣ ـ إدخال الميّت الرجُل إلى قبره من ناحية رجليه:
دفن/ثالثاً ٣ (خ ١/٧٢٨ ـ ٧٢٩، م ١/١٨٦، ن/٣٨، ٤١)
٤ ـ صلاة المرأة وفي رجلها خلخال:
صلاة/خامساً ١٠ط (ن/٩٩، م ١/٨٤)
٥ ـ تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد وتقديم اليسرى عند الخروج منه:
مسجد/سادساً ١د (ن/١١٠، م ١/١٦١)

٦ ـ كفّارة كسر إحدى رجلي الغزال في الحرم:
إحرام/سابعاً ٢ ب/١ [٩]/أ
(م ١/٣٤٢، ن/٢٢٧)

٧ ـ فداء مَن رمى صيداً في الحرم فكسر رجله:
إحرام/سابعاً ٢ ب/١ [٧]
(م ١/٣٤٣، ن/٧٢٧، ٢٠٨)

٨ ـ القعود على الرجل عند الأكل:
أكل/ثالثاً ١ و (ن/٥٩٣)

٩ ـ الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الأكل:
أكل/ثالثاً ١ ز (ن/٥٩٤)

١٠ ـ أدنى ما يكون معه لحاق ذكاة الصيد أن يجد رجله تتحرك:
صيد/رابعاً ٣ب
(م ٦/٢٦٠، ن/٥٨٠، خ ٦/١٤، ٥٤)

١١ ـ ضمان ما تتلفه الدابة برجليها:
ديات/أوّلاً ٢ ك/٣
(خ ٥/٥١٢، ن/٧٥٩، م ٨/٧٩ ـ ٨٠)

١٢ ـ دية الرجلين:
ديات/ثالثاً ١١

١٣ ـ قصاص الجناية على الرجل:
قصاص/ثانياً ٦ ط (م ٧/٧٨، ٧٣)

١٤ ـ قطع رجل من قطع يد آخر ولم يكن له يدان:
قصاص/ثانياً ٢ ج
(ن/٧٧١ ـ ٧٧٢، خ ٥/١٩٣، م ٧/٩١)

١٥ ـ قطع الرجل اليسرى في السرقة الثانية:
سرقة/رابعاً ١
(م ٨/٣٥، ن/٧١٧، خ ٥/٤٣٥)

١٦ ـ دية شلل الرجل وقطعها بعد شللها:
ديات/ثالثاً ١١ ب
(خ ٥/٢٤٩، م ٧/١٤٣، ن/٧٧٧)

١٧ ـ قطع رجل مَن قطع أيدي جماعة:
قصاص/ثانياً ٢ ج (ن/٧٧٢)

١٨ ـ عقل يدي الغنم مع أحد رجليه عند ذبحه:
ذباحة/خامساً ١ (ن/٥٨٤)

١٩ ـ عقل يدي البقر ورجليه معاً عند ذبحه:
ذباحة/خامساً ٢ (ن/٥٨٤)

٢٠ ـ إطلاق رجلي الإبل عند نحره:
ذباحة/خامساً ٢ (ن/٥٨٤)

رَجْم

ـ شروط رجم الزاني وموجباته وكيفيته:
زنا/ثالثاً ١ب، ٢ب/١، ٥ ج

رجوع

١ ـ الرجوع في العبادات:

أ ـ الرجوع في الاعتكاف لمن صام أكثر من ثلاثة أيّام:
اعتكاف/ثانياً ٣ (ن/١٧١، م ١/٢٩٠)

ب ـ الرجوع في الاعتكاف لمن شرط على

ربّه الرجوع فيه إذا مرض :
اعتكاف/أوّلاً ٤ (ن/١٧١، م ٢٨٩/١)
جـ ـ رجوع المنفرد من صلاته لاستدراك الأذان والإقامة :
أذان وإقامة/رابعاً ٤ (م ٩٥/١)
د ـ رجوع الإمام الناسي إلى المأموم الذاكر :
صلاة الجماعة/سادساً ١٥ ب (م ١٢٤/١)
هـ ـ رجوع مَن عجّل في زكاته على من دفعها له :
زكاة/خامساً ١٠ أ (م ٢٣٠/١)
و ـ الرجوع في الصدقة :
صدقة/٦ (ن/٦٠٣، م ٢٣١/١، م ٣١٤/٣)
ز ـ رجوع السيّد في إذنه لعبده في الحجّ :
حجّ/ثانياً ١ ب/٢ (م ٣٢٧/١)
٢ ـ الرجوع في البيع :
أ ـ الرجوع على البائع بالثمن مع تخلّف المبيع عن الوصف أو ظهر مستحقّاً للغير :
عيب/أوّلاً ٢ أ (ن/٣٩٢)
سرقة/سابعاً ٤ ب (ن/٤٠١)
ب ـ الرجوع على البائع بالثمن وكان قد تبرأ من العيوب :
عيب/أوّلاً ١ (ن/٣٩٢)
جـ ـ الرجوع على الغاصبّ بالثمن بعد إمضاء المالك بيع المغصوب :
غصب/ثالثاً ٢ جـ/٦ (ن/٤٠٢)
د ـ الرجوع على بائع الثمرة إذا هلكت بعد البيع :
بيع الثمار/رابعاً ٢ أ (ن/٤١٦)
هـ ـ الرجوع على بائع الملك إذا علم أنّه قد ضمّ شيئاً من الطريق فيه :
مشتركات/ثالثاً ١ (ن/٤٢٣)
و ـ الرجوع في البيع مع ظهور الغبن :
أُنظر : خيار الغبن (خ ٤١/٣ ـ ٤٢)
ز ـ رجوع بائع الأرض بعد أن بنى فيها المشتري وغرس ثمّ أفلس بالثمن :
تفليس/ثانياً ٣ و (م ٢٥٩/٢ ـ ٢٦٠)
٣ ـ الرجوع في الضمان :
أ ـ رجوع الضامن المتبرّع على المضمون عنه :
ضمان/أوّلاً ٢ ز (ن/٣١٤ ـ ٣١٥)
ب ـ رجوع الضامن على المضمون بعد أداء الدين :
ضمان/أوّلاً ٤ د (م ٣٢٤/٢)
٤ ـ الرجوع بالمهر :
أ ـ رجوع الزوج على أب الزوجة إذا قبض المهر بدون إذنها :
مهر/خامساً ٢ (ن/٣١٩)
ب ـ الرجوع بالمهر على المعقود عليها في عدّتها :
نكاح/ثانياً ٩ د (ن/٤٥٣)
جـ ـ الرجوع بالمهر على مَن دلّس امرأة على أنّها حرّة فبانت أمة :
تدليس/١ ب/أ (ن/٤٧٧، ٤٨٤، م ١٨٩/٤ ـ ١٩٠)
د ـ ما يرجع به الزوج على مطلّقته من المهر إذا كان قد أقبضها كلّه :
مهر/ثالثاً ٦ ب (ن/٤٧٠، م ٢٧٩/٤)

هـ ـ الرجوع بالمهر على مَن ظهر فيها إحدى العيوب التي يجوز فيها الفسخ :
عيب/خامساً ١ جـ/٥ً (ن/٤٨٦)

٥ ـ الرجوع في الطلاق :

أ ـ رجوع الزوج بالخلع إذا رجعت الزوجة في البذل :
خلع/خامساً ١ جـ (ن/٥٢٩ ـ ٥٣٠)

ب ـ إذا خيّر زوجته بالطلاق ثمّ رجع قبل أن تختار :
طلاق/ثانياً ٣ ح/٣ً
(خ ٤/٤٧١، م ٥/٣٠)

جـ ـ رجوع الزوج عن إقراره بطلاق زوجته الأولى بقوله : لم أُطلق هذه بل هذه :
طلاق/ثانياً ٣ ر (م ٥/٧٧)

٦ ـ الرجوع عن الإقرار :

أ ـ سقوط الحدّ بالرجوع عن الإقرار به :
سرقة/ثالثاً ٣
(خ ٥/٤٤٤، م ٨/٤٠)
زنا/ثانياً ٢ جـ
قذف/رابعاً ٥ و (م ٨/٤)

ب ـ تعريض القاضي برجوع المقرّ عن إقراره في حقوق الله وحقوق الآدمي :
قضاء/رابعاً ٣ ش (م ٨/٢٤٠)

جـ ـ رجوع من أقرّا معاً بأبوّة طفل عن إقرارهما :
قصاص/أوّلاً ٢ جـ/٣ً (م ٧/٩ ـ ١٠)

٧ ـ الرجوع في الهبة :
هبة/ثالثاً ٣

أ ـ رجوع الورثة في هبة المورث حال المرض :
هبة/ثالثاً ٦ (م ٣/٣١٥، خ ٣/٥٧٣، ن/٦٢٠)

ب ـ الرجوع بالنخلة الموهوبة وطلعها :
بيع/رابعاً ٢ هـ/٢ً (م ٢/١٠١)

جـ ـ رجوع الزوجة في هبة ليلتها إلى الزوج :
القسم بين الزوجات/خامساً ٢ (م ٤/٣٢٥)

٨ ـ الرجوع في الرهن :

أ ـ رجوع الراهن قبل القبض عن إذنه في القبض :
رهن/أوّلاً ٢ جـ (خ ٣/٣٢٦)

ب ـ رجوع المرتهن في إذنه للراهن في الوطء والعتق :
رهن/رابعاً ٦أ (م ٢/٢٠٦)

جـ ـ رجوع المرتهن في إذنه للراهن في التصرّف بالرهن بيعاً أو هبة :
رهن/رابعاً ٧
(ن/٤٣٣، م ٢/٢٠٩، م ٢/٢٢٨)

د ـ الرجوع على الراهن بنفقة الرهن :
رهن/سادساً ٨ (ن/٤٣٥)

٩ ـ الرجوع في الصلح :
صلح/٣ (ن/٣١٣، خ ٣/١٢)

١٠ ـ الرجوع في العارية :

أ ـ تقييد العارية بمدّة والرجوع فيها قبل الانقضاء :
عارية/٤ (م ٣/٥٣ ـ ٥٤)

ب ـ رجوع المعير على المستعير عند التلف :
عارية/٣ب (م ٣/٥٨)

١١ ـ الرجوع في العتق:
عتق/أوّلاً ١ ط
(م ٢/١٦٥، ن/٣٩٤)
١٢ ـ الرجوع في الشركة:
أ ـ رجوع الشريك فيما ينفق على شريكه:
شركة/ثانياً ١٤
(م ٢/٣٠٢)
ب ـ الرجوع إلى البدل بعد تلف المبدل في الشركة الفاسدة:
شركة/ثانياً ٣ (م ٢/٣٥٧)
١٣ ـ ما يرجع به على الغاصبّ من الضمان:
غصب/ثالثاً ٢
١٤ ـ رجوع البائع على الشفيع في الشقص:
شفعة/خامساً ٨ (م ٣/١٣٢)
١٥ ـ رجوع المحال عليه على المحيل بعد قبول الحوالة:
حوالة/ثالثاً ٢
(ن/٣١٦، خ ٣/٢٠٧، خ ٣/٢٠٨)
١٦ ـ الرجوع بالنفقة:
أ ـ رجوع الزوج فيما أعطاه إلى زوجته من نفقة المستقبل:
نفقة/أوّلاً٥ط (م ٦/١٩)
ب ـ رجوع مكتري الدابة فيما أنفق عليها، على مالكها:
إجارة/خامساً ٢ م/٣ً (م ٣/٢٣٦)
جـ ـ الرجوع بالنفقة على اللقيط إذا بلغ وأيسر:
لقيط/ثالثاً ٤ جـ (ن/٣٢٣)
د ـ الرجوع على صاحب اللقطة إذا كان الملتقط قد أنفق عليها:
لقطة/ثانياً ١٧ (ن/٣٢٤)
١٧ ـ الرجوع عن الشهادة:
شهادات/سادساً ٧
١٨ ـ الرجوع في التدبير:
تدبير/رابعاً ١
١٩ ـ الرجوع بالجعالة بعد تلبس المجعول له بها:
جعالة/٢ (م ٣/٣٣٢)

رحى

١ ـ دخول الرحى في بيع الدار:
بيع/رابعاً ٢ جـ/٤ً (خ ٣/٨٢، م ٢/١٠٦)
٢ ـ قسمة حجر الرحى:
قسمة/خامساً ٨
٣ ـ الشفعة في الرحى:
شفعة/ثانياً ٤ ب (م ٣/١١٩)
٤ ـ السرقة من الأرحية:
سرقة/ثانياً ٢أ (ن/٧١٤)
٥ ـ حجر الأرحية في بيع السلف:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١٤] (م ٢/١٨٣)

رَحل

١ ـ طلب الماء في الرحل قبل التيمّم:
تيمّم/أوّلاً ١ ب (ن/٤٨، م ١/٣١)

٢ ـ حكم التيمّم لمن نسي وجود الماء في رحله:
تيمّم/أوّلاً ١ د (خ ١٦٤/١، ن/٤٨، م ٣١/١)
٣ ـ حُكم التيمّم على الرحل:
تيمّم/ثالثاً ٦ (م ٣٢/١)
٤ ـ الأولويّة بالمكان في المسجد لمن ترك رحله فيه:
مشتركات/سابعاً ١ (م ٢٧٦/٣)
٥ ـ الزكاة في رحل البيت:
زكاة/ثالثاً ٧ (م ٢٢٧/١)
٦ ـ ثبوت اليد على الدابة المشدودة في الرحل:
لقيط/ثالثاً ٣ (م ٣٣٦/٣)
٧ ـ الوقوف على السهل في عرفة وسدّ الخلل بنفسه أو برحله:
حجّ/سادساً ٢ ز/٤ً (م ٣٦٦/١، ن/٢٥٠)

رَحِم

ـ أكل رحم الذبيحة:
أطعمة وأشربة/خامساً ٢ (خ ٢٩/٦)

رخام

١ ـ الصلاة على الرخامة الحمراء في البيت الحرام:
حجّ/سادساً ٩ د
(م ٣٨١/١، ن/٢٧٠، صا/٣١٠، ر/٢٣٨)

٢ ـ السلف في الرخام:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١٤] (م ١٨٤/٢)

رخاوة

١ ـ المسافة بين بئر ناضح وبئر آخر إذا كانت الأرض رخوة:
إحياء الموات/ثالثاً ٤ب
(ن/٤١٨، م ٢٧٢/٣)
٢ ـ اشتراط ذكر صلابة الأرض ورخاوتها عند إجارة الثور للحرث:
إجارة/خامساً ٢ هـ (م ٢٢٨/٣)
٣ ـ تطهير الأرض الرخوة من البول:
مطهّرات/ثانياً ١ جـ/٣ً (خ ٤٩٤/١)

رخص

١ ـ تعريف الرخص:
الرخص هو انحطاط السعر عمّا جرت به العادة في وقت ومكان مخصوص؛ لأنّ انحطاط سعر الثلج في الجبال الباردة لا يسمّى رخصاً وكذلك في زمان الشتاء، فلذلك اعتبرنا الوقت والمكان.
صا/١٠٦ ـ ١٠٧
٢ ـ حدّ الاحتكار في أيّام الرخص:
احتكار/٤ (ن/٣٥٧)
٣ ـ التسعير أيّام الرخص:
تسعير/١ (م ١٩٥/٢)

رخصة

١ ـ الترخيص في تقديم غُسل الجمعة إلى يوم الخميس:
غسل/ثانياً ١ أ/٣ً
(م ١/٤٠، ١٥٠، خ ١/٦١١ ـ ٦١٢، ٢٢٠)

٢ ـ الترخيص للنساء في مسح الرأس بإدخال الإصبع تحت المقنعة:
وضوء/ثالثاً ٤ ح
(م ١/٢٢، ن/١٣)

٣ ـ الرخصة في الصلاة في الفنك والسمّور:
صلاة/خامساً ٣ أ/١ً

٤ ـ الرخصة في الصلاة إلى قبور الأئمة عليهم السلام:
صلاة/رابعاً ٢ أ (ن/٩٩)

٥ ـ الرخصة في تأخير صلاة الظهر:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً ١ (خ ١/٢٩٣)

٦ ـ الترخيص في تأخير صلاة العشاء الآخرة:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً ١ (م ١/٧٧)

٧ ـ الترخيص للمسافر في تأخير صلاة المغرب إلى ربع الليل:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ ج/٢ً (ن/٥٩)

٨ ـ الرخصة في أداء صلاة الليل بعد طلوع الفجر:
صلاة النافلة/أوّلاً ٢ ج/١ً [٢]
(ن/١٢١، م ١/١٣١)

٩ ـ الرخصة للنساء بالصلاة جماعة وبينهن وبين الإمام حائط:
صلاة الجماعة/ثانياً ٢ (م ١/١٦٠، ن/١١٧)

١٠ ـ الرخصة في تأخير صلاة الجماعة لاجتماع الناس:
صلاة الجماعة/ثالثاً ١ (خ ١/٢٩٢)

١١ ـ الرخصة في صوم الثلاثة أيّام بدل الهدي قبل أيّام التشريق:
حجّ/سادساً ٤ ب/٥ً
(ن/٢٥٥، م ١/٣٤٠، خ ٢/٢٧٤)

١٢ ـ الرخصة في إعطاء صدقة الأموال إلى بني هاشم مع عدم كفاية الخمس:
زكاة/رابعاً ٢ هـ/٣ً
(ن/١٨٧، م ١/٢٥٩ خ ٤/٢٣٢)

١٣ ـ الترخيص للشيعة في زمن الغيبة في التصرّف بالخمس:
خمس/ثالثاً ١٣ (ن/٢٠٠، م ١/٢٦٣)

١٤ ـ الرخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الوقوف بعرفات ومنى:
حجّ/سادساً ٥ أ (خ ٢/٣٥٠)

١٥ ـ الرخصة في رمي الجمرات قبل الزوال أيّام التشريق:
حج/ثامناً ٨ ب/١ً (خ ٢/٣٥١)

١٦ ـ الرخصة للنساء في التظليل عند الإحرام:
إحرام/خامساً ١ ع (م ١/٣٢١، ن/٢٢١)

١٧ ـ الترخيص للمريض والحطّاب في دخول مكّة من غير إحرام:
مكّة/١ أ/٢ً (ن/٢٤٧)

١٨ ـ الترخيص للمرأة في لبس القميص والسراويل في الإحرام:
إحرام/خامساً ١ أ/٣ (م ١/٣٢٠)

١٩ ـ الترخيص للمرأة والرجل الذي يخاف على نفسه في الخروج من المشعر قبل طلوع الفجر:
حجّ/سادساً ٣ هـ/١
(م ١/٢٦٨، ن/٢٥٣، صا/٣٠٦)

٢٠ ـ الترخيص للعليل والخائف والعبيد والرعاة الرمي بالليل:
حجّ/سادساً ٨ب/١ [١] (م ١/٣٧٩، ن/٢٦٧)

٢١ ـ الرخصة في نقل الميّت بعد دفنه إلى إحدى المشاهد:
دفن/ثانياً ٧ (م ١/١٨٧)

٢٢ ـ الإحرام من الميقات رخصة لمن أوصى أن يحجّ عنه من الثلث:
إحرام/ثانياً ٢ ل (م ٤/٢٤)

٢٣ ـ الرخصة بشراء العرايا بخرصها تمراً:
بيع الثمار/ثانياً ٤ ب (ن/٤١٨، خ ٣/٩٥)

٢٤ ـ الرخصة في التمتع بالمجوسية:
نكاح/ثانياً ١٧ ب (م ٤/٢١٠)

٢٥ ـ الترخيص بضرب الدف في الأعراس:
ضرب الدفّ إذا كان خالياً من غناء وفحش ولم يختلط الرجال بالنساء رخّص على كراهيّة فيه.
ر/٣٢٩

٢٦ ـ الترخيص في استعمال ما يشرب منه الحيوان في البراري:
أسآر/٢ د (م ١/٣٧)

٢٧ ـ الترخيص في استعمال الحبوب التي يباشرها الكفّار:
أكل/ثانياً ٢ د (ن/٥٨٩)

٢٨ ـ الترخيص في قبول جوائز وصلات وأرزاق الظلمة:
سلطان/٢ (ن/٣٥٧)

٢٩ ـ الرخصة في إقامة الحدّ على الولد والأهل والمماليك إذا كان الحاكم ظالماً:
حدود/٣ ب (ن/٣٠١)

٣٠ ـ الترخيص في لقطة العصا والسوط:
لقطة/رابعاً ١ ب (م ٣/٣٢٤)

رَخمة

١ ـ أكل لحم الرخمة:
أطعمه وأشربة/ثالثاً ١ ب (م ٢/٢٨١، ن/٥٧٧)

٢ ـ بيع الرخمة:
اكتساب/ثانياً ٣ ب (م ٢/١٦٦)

ردّ

١ ـ ردّ المصلّي السلام:
صلاة/عاشراً ٣ جـ/٣ (م ١/١١٩، ن/٧٤، ٩٥)

٢ ـ أحكام ردّ المبيع والنكاح بالعيب:
عيب/أوّلاً ٢ ـ ٨، خامساً

٣ ـ ردّ المغصوب:
غصب/ثالثاً ١ أ
(م ٣/٨٤، ٨٧ ـ ٨٨، خ ٣/٤٠٧)

٤ ـ ردّ العارية:
عارية/٤ و/٣ (م ٣/٥٠، خ ٣/٣٨٨)
٥ ـ أحكام ردّ الوديعة:
وديعة/ثالثاً ٢
(ن/٤٣٥ ـ ٤٣٦، م ٤/١٣٢ ـ ١٣٤، ١٤٧ـ١٤٨)
٦ ـ أحكام ردّ الموصى إليه والموصى له الوصية:
وصاية/ثانياً ٥ (خ ٤/١٤٨ ـ ١٤٩)
وصية/أوّلاً ٢ أ ـ ج (م ٤/٣٣، ٤٠)
٧ ـ قسمة الردّ:
قسمة/ثانياً ٢ (م ٨/١٣٩)

رِدء

ـ إجراء أحكام المحاربين على الردء:
محاربة/رابعاً ٤ (خ ٥/٤٦٥ ـ ٤٦٦)

رداء

١ ـ لبس إمام الجماعة الرداء:
صلاة/خامساً ١٠ ز (ن/٩٨، م ٢/٨٣)
٢ ـ السجود على طرف الرداء:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ [٥] (خ ١/٣٥٧ ـ ٣٥٨)
٣ ـ قلب الرداء في صلاة الاستسقاء:
صلاة الاستسقاء/ثالثاً ١ أ
(خ ١/٦٨٨، م ١/١٣٥، ر/١٩٣)
٤ ـ حكم لبس الرداء لأهل الذمّة:
أهل الذمّة/أوّلاً ٣ جـ (خ ٥/٥٤٥)
٥ ـ شدّ أهل الذمّة الزنار فوق الرداء:
أهل الذمّة/أوّلاً ٣ جـ (م ٢/٤٤)
٦ ـ لبس الرجال الرداء في الصلاة:
صلاة/خامساً ٩ أ/٢ (ر/١٧٧)

رداءة

١ ـ كتمان المتاع الرديء عند البيع:
تجارة/ثالثاً ٢ و (ن/٣٧٣)
٢ ـ إخراج الزكاة من رديء المال:
زكاة/خامساً ١٥ (م ١/٢١٢)
٣ ـ بيع مئة دينار جياد بمئة دينار رديئة:
صرف/أوّلاً ٤ ح (م ٢/٩٥، خ ٣/٧٠)
٤ ـ أخذ الواجب من الزكاة لو كانت الإبل كلّها رديئة:
زكاة/ثالثاً ١ أ/١٠ (م ١/١٩٥)
٥ ـ ذكر صفة الجودة والرداءة في شرائط السلم:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢

ردّة

أُنظر: ارتداد

رُشد

١ ـ حدّ الرشد:
إيناس الرشد من الصبي أن يكون مصلحاً

لماله، عدلاً في دينه، فأمّا إذا كان مصلحاً لماله غير عدل في دينه أو كان عدلاً في دينه غير مصلح لماله فإنّه لا يدفع إليه ماله.

م ٢/٢٨٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا كان مصلحاً لماله ومدبّراً له وجب فكّ الحجر عنه، سواء كان عدلاً في دينه مصلحاً له أو لم يكن.

خ ٣/٢٨٣ ـ ٢٨٤

٢ ـ اختبار الرشد:

أ ـ وقت الاختبار: وقت الاختبار يجب أن يكون قبل البلوغ حتّى إذا بلغ إمّا أن يُسلّم إليه ماله أو يحجر عليه. وقيل: إنّه يكون الاختبار بعد البلوغ والأوّل أحوط.

م ٢/٢٨٤

ب ـ كيفية الاختبار: جملته أن الأيتام على ضربين: ذكور وإناث والذكور على ضربين: ضرب يبذلون[1] في الأسواق ويخالطون الناس بالبيع والشراء، وضرب يصانون عن الأسواق.

فالذين يخالطون الناس ويبذلون في الأسواق فإنّه يقرب اختبارهم بأن يأمره الوليّ أن يذهب إلى السوق ويساوم في السلع ويقاول فيها ولا يعقد العقد، فإن رآه يحسن ذلك ولا يغبن فيه علم أنّه رشيد وإلّا لم يفكّ عن الحجر.

وقيل أيضاً: إنّه يشتري له سلعة بغير أمره ويواطىء البائع على بيعها من اليتيم وينفذه الوليّ إليه ليشتريها منه.

وقيل أيضاً: إنّه يدفع إليه شيئاً من المال ليشتري به سلعة، ويصحّ شراؤه للضرورة في حال صغره لنختبره.

وإن كان اليتيم ممّن يصان عن الأسواق مثل أولاد الرؤساء والأمراء فإنّ اختبارهم أصعب فيدفع إليهم الوليّ نفقة شهر يختبرهم بها فينظر، فإن دفعوا إلى أكرتهم وغلمائهم[2] وعمّالهم ومعامليهم حقوقهم من غير تبذير وأقسطوا في النفقة على أنفسهم في مطاعمهم ومشاربهم ومكاسبهم سلّم إليهم المال، وإن وجدهم بخلاف ذلك لم يسلّم اليهم.

وأمّا الإناث فإنّه يصعب اختبارهن؛ لأنّهنّ لا يطّلع عليهنّ أحد ولا يظهرن لأحد، فيدفع إليهنّ شيئاً من المال، ويجعل نساء ثقات يشرفن عليهنّ فإن غزلن واستغزلن ونسجن واستنسجن ولم يبذّرن سلّم المال إليهنّ، وإن كنّ بخلاف ذلك لم يسلّم إليهنّ. وإذا بلغت المرأة وهي رشيدة دفع إليها مالها وجاز لها أن تتصرّف فيه، سواء كان لها زوج أو لم يكن، فإن كان لها زوج جاز لها أن تتصرّف في مالها بغير إذن زوجها، ويستحبّ لها ألّا تتصرّف إلّا بإذنه وليس بواجب.

م ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥

٣ ـ ما يشترط الرشد في صحّته:

أ ـ اشتراط الرشد في فسخ عقد الإجارة:

إجارة/خامساً ١ د

(م ٣/٢٤٠)

---

١ ـ في بعض النسخ [يتبذلون].

٢ ـ في بعض النسخ: أكبرهم وعلمائهم.

ب ـ اشتراط الرشد في صحّة البيع:
بيع/ثانياً ١ أ (م ٢/١٦٣)
جـ ـ اشتراط الرشد في قبول إقرار الإنسان على نفسه بالعبوديّة:
رقّ/ثانياً ١ (م ٣/٣٥٣)
د ـ اشتراط الرشد في الوصيّ:
وصاية/أوّلاً ١، ٢ (م ٤/٥١)
هـ ـ تولّي الرشيدة عقد النكاح لنفسها وبنتها:
نكاح/رابعاً ٢ و
و ـ اشتراط الرشد في الورثة في قبض الإرث:
مكاتبة/ثانياً ١ (م ٦/١٥٤)
ز ـ استيفاء الرشيد حقّ نفسه من الدية والقصاص:
قصاص/أوّلاً ٣ و/٤ً
(م ٧/٥٤، خ ٥/١٧٩ ـ ١٨٠)
ح ـ اشتراط الرشد في الزوجة عند قبض المهر:
مهر/رابعاً ٤ (م ٤/٣٠٢)
٤ ـ هل إمضاء رشد الصبيّ بحاجة إلى حكم الحاكم؟:
حجر/أوّلاً ٢ أ (م ٢/٢٨٦)
٥ ـ بطلان الولاية على الصبيّ ببلوغه رشيداً:
وصاية/ثانياً ١٥ (م ٤/٦٠)
٦ ـ ولاية الحاكم في نكاح غير الرشيدة:
نكاح/رابعاً ٢ و/٣ً (م ٤/١٧٧)
٧ ـ رفع الحجر عن الصبيّ والسفيه إذا وجد رشيداً:
حجر/أوّلاً ٢ أ (خ ٣/٢٨٥)
٨ ـ المطالبة بالشفعة بعد الرشد:
شفعة/ثالثاً ٦ (م ٣/١٢٣، خ ٣/٤٤٤)
٩ ـ الناظر في أُمور غير الرشيد:
مكاتبة/ثالثاً ٩ ب/٢ً (م ٦/١٥٤ ـ ١٥٥)
١٠ ـ خيار الوارث الرشيد في إبقاء الشركة أو إبطالها:
شركة/ثانياً ٢ (م ٢/٣٤٩)
١١ ـ سقوط الحضانة بالرشد:
حضانة/ثالثاً ١ (م ٦/٣٩)

رشوة

١ ـ حكم الرشوة:
الرشا في الأحكام سحت.
ن/٣٦٤
٢ ـ حرمة الرشوة على القضاة والعمال:
قضاء/رابعاً ٣ ر (م ٨/١٥١)
٣ ـ درء احتمال أخذ الشاهد الرشوة:
لا يجوز للحاكم أن يرتّب شهوداً يسمع شهادتهم دون غيرهم؛ فإنّ الشاهد إذا علم أنّه لا يُقبل قول غيره ربما تقاعد فيها حتّى يأخذ الرشوة عليها.
م ٨/١١١
٤ ـ ادّعاء المتهم على قاض بأخذ الرشوة منه:
قضاء/رابعاً ٣ ط (م ٨/١٠٣)

رصاص

١ ـ الخمس في الرصاص:
خمس/أوّلاً ٢
(ن/١٩٧، صا/٢٨٣، خ ٢/١١٦، ر/٢٠٧، م ١/٢٣٦)

٢ ـ بيع الفضة وفيها شيء من الرصاص:
صرف/ثانياً ٣ جـ (ن/٣٨٢)

٣ ـ استعمال الماء الذي غُسل فيه الرصاص:
ماء مستعمل/١ (خ ١/١٧٤)

٤ ـ استصناع الخفاف والأواني من الرصاص:
استصناع/١ (خ ٣/٢١٥، م ٢/١٩٤)

٥ ـ السلف في الرصاص والأواني المتّخذة منه:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١١] (م ٢/١٧٨)

٦ ـ ضمان الرصاص إذا تلف بالقيمة:
غصب/ثالثاً ٢ أ/٢ً (م ٣/٦٠)

٧ ـ هل يملك الرصاص بالإحياء:
معدن/أوّلاً ٢ أ (م ٣/٢٧٧)

رصد

١ ـ الأكل والشرب بعد طلوع الفجر في شهر رمضان من غير رصد:
صوم/أوّلاً ٢ ب/١
(ن/١٥٥، صا/٢٨٨، م ١/٢٧١، ر/٢١٣)

٢ ـ دخول المترصدين للقتال في مصارف سبيل الله:
وصية/رابعاً ١١ (خ ٤/١٤٨)

٣ ـ استحقاق المترصدين للقتال من الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً ٢ أ/١ً (م ٢/٧٤)

٤ ـ دفع الزكاة إلى المترصدين للقتال:
زكاة/رابعاً ١ و/١ً (م ٤/٣٥)

رضا

١ ـ الرضا بعيوب المبيع:

أ ـ صحّة الردّ إذا رضي البائع بالعيب الحادث عند المشتري:
عيب/أوّلاً ١٠
(خ ٣/١١٤، م ٢/١٢٦، ن/٣٩٣)

ب ـ تصرف المشتري بالحيوان المعيب في مدّة الخيار رضاً بالبيع:
عيب/أوّلاً ٣ ب (ن/٤٠٨)

جـ ـ الرضا بعيب الأرض المباعة عالماً بذلك:
بيع/رابعاً ٢ د/٤ً (م ٢/١١٠ ـ ١١١)

د ـ سقوط الردّ برضا المشتري الثاني بالعيب:
عيب/أوّلاً ٢ أ (م ٢/١٣٠)

٢ ـ الرضا في النكاح:

أ ـ اشتراط رضا الولي في صحّة النكاح:

أ/١ً ـ اعتبار رضا الأب في نكاح البكر والثيّب:
نكاح/رابعاً ٢ و/١ً، و/٢ً (ن/٤٦٥، ٤٦٧)

أ/٢ً ـ اشتراط رضا الأب في العقد على الصغيرة في نكاح المتعة :
نكاح/رابعاً ١ أ/٢ً (ن/٤٦٥)
أ/٣ً ـ توقّف صحّة عقد العبد على حرّة على رضا مولاه :
نكاح/سادساً ١ د (ن/٤٧٨)
أ/٤ً ـ توقّف صحّة العقد على الجارية المشتركة على رضا جميع ملّاكها :
نكاح/سادساً ١ ح (ن/٤٨٠)
أ/٥ً ـ توقّف صحّة عقد الجدّ على البكر على رضاها إذا لم يكن الأب حيّاً :
نكاح/رابعاً ٢ أ (ن/٤٦٦)
ب ـ اشتراط رضا المرأة في صحّة نكاحها :
ب/١ً ـ سكوت البكر رضاها :
نكاح/رابعاً ١ أ/٢ً
(خ ٤/٢٥٥، ن/٤٦٤، م ٤/١٦٢)
ب/٢ً ـ هل يتوقّف صحّة عقد الصغيرة على رضاها بعد البلوغ :
نكاح/رابعاً ١ أ/١ً (ن/٤٦٤)
ب/٣ً ـ اشتراط رضا الأمة بالزوجية بعد عتقها إذا كانت تحت عبد :
نكاح/سادساً ٢ أ/١ً (خ ٤/٢٣٢، ن/٤٧٩، ٤٧٦، م ٤/٢٢٨، ٢٥٩)
ب/٤ً ـ إذا قال المولى : أعتقتك وتزوجتك كان صحّة النكاح متوقف على رضاها :
نكاح/سادساً ٢ أ/٤ً
(ن/٤٩٧)
ب/٥ً ـ توقّف صحّة عقد الأب لعبد على ابنته البالغة على رضاها :
نكاح/ثالثاً ٣ جـ/٢ً (م ٤/١٨٦)
ب/٦ً ـ إجبار السيّد أم ولده على التزويج من غير رضاها :
نكاح/رابعاً ١ جـ/٢ً (خ ٤/٢٦٧)
جـ ـ ما يعتبر فيه رضا الزوجة الأولى من النكاح :
جـ/١ً ـ العقد على بنت أخ الزوجة أو بنت أُختها :
نكاح/ثانياً ٣ د/٣ً (ن/٤٥٩)
جـ/٢ً ـ توقّف صحّة نكاح الأمة على رضا الزوجة الحرّة :
نكاح/ثانياً ١٦ جـ (ن/٤٥٩)

رضاع

أوّلاً ـ إرضاع المولود وآدابه :
١ ـ إرضاع الأُمّ ولدها وحكم إجبارها عليه :
أفضل الألبان التي يرضع بها الصبيّ لبان الأُمّ. فإن كانت أُمّه حرّة، واختارت رضاعه، كان ذلك لها، وإن لم تختر فلا تجبر على رضاع ولدها. وإن كانت أمة جاز أن تجبر على رضاع ولدها.
ن/٥٠٣
وفي الخلاف: ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها منه، شريفة كانت أو مشروفة، موسرة كانت أو معسرة، دنيئة كانت أو نبيلة. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.
وقال مالك: له إجبارها إذا كانت معسرة

دنيئة، وليس له ذلك إذا كانت شريفة موسرة.

وقال أبو ثور: له إجبارها عليه بكلّ حال.

خ ١٢٩/٥ ـ ١٣٠

ونحوه في المبسوط (٣٦/٦).

أ ـ هل للسيّد منع أمته من إرضاع ولدها من زوجها الحرّ: إن كان ولدها (الأمة) من زوج حرّ، كان للسيّد أن يمنعها من إرضاعه، وكان على أبيه أن يسترضع له من يرضعه، فإن أجبرها السيّد لإرضاع ولدها الحرّ كان له ذلك.

م ٤٥/٦ ـ ٤٦

ب ـ منع الزوج زوجته من إرضاع ولدها منه: إن تطوّعت (الزوجة) به (إرضاع ولدها) كره له منعها منه، وقال بعضهم: له منعها منه، وهو الأقوى عندي.

م ٣٦/٦، ٢٣٩/٣

٢ ـ استحقاق الأُمّ أُجرة الرضاع ووجوب بذلها على الأب:

إن طلبت الحرّة أجر الرضاع، كان لها ذلك على أب الولد. فإن كان أبوه قد مات، كان أجرها من مال الصبيّ. وكذلك إن أرضعته من لبان خادمة لها كان لها أجر مثلها في الرضاع.

ومتى وجد الرجل من ترضع ولده بأجرة مخصوصة ورضيت بذلك كانت هي أولى به من غيرها. فإن طلبت أكثر من ذلك لم يكن ذلك لها على حال، وجاز للأب أن يأخذ الولد منها ويسترضع غيرها.

ن/٥٠٣

وفي المبسوط: إذا بانت زوجته منه وله منها ولد لم يكن له اجبارها على إرضاعه، فإن امتنعت عليه فعليه أن يكتري من ترضعه، وإن أجابت إلى إرضاعه وطلبت الأجرة، فإن طلبت أُجرة مثلها وليس هناك غيرها، أو هناك غيرها بهذه الأجرة فهي أحقّ.

وإن طلبت أكثر من أجرة مثلها والزوج يجد بأجرة المثل كان له نقله عنها.

وأمّا إن رضيت بأجرة مثلها وهو يجد متطوّعة أو بدون هذه الأجرة، قال قوم: له ذلك، ومنهم من قال: ليس له ذلك، والأوّل أقوى عندي.

م ٣٧/٦

ونحوه في الخلاف (٤٩٩/٣)، وأضاف في موضع آخر: وبه قال أبو حنيفة وقوم من أصحاب الشافعي. ومن أصحابه من قال: المسألة على قولين، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له نقله عنها، ويلزمه أجرة المثل. وهو اختيار أبي حامد.

خ ١٣٠/٥

فمن قال ليس له نقله، سُلّم إليها ولها أُجرة المثل، ومن قال له نقله عنها إلى من يتطوّع بذلك على ما قلناه نظرت، فإن صدّقته في أنّه يجد متطوّعة نقله ولا كلام، وإن كذّبته فالقول قوله.

م ٣٨/٦

٣ ـ مدّة الرضاع الواجب وحكم الزيادة عليها:

إذا وُلد الصبيّ، فمن السنّة أن يرضع سنتين كاملتين لا أقلّ منهما ولا أكثر. فإن نقص عن السنتين مدّة ثلاثة أشهر لم يكن به بأس. فإن

نقص عن ذلك لم يجز، وكان جوراً على الصبيّ. ولا بأس أن يزداد على السنتين في الرضاع، إلّا أنّه لا يكون أكثر من شهرين. ولا تستحقّ المرضعة الأجر على ما يزيد على الحولين.

ن/٥٠٣

٤ ـ اختيار العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة للرضاع وحكم الاضطرار إلى غيرها:

إذا أراد الإنسان أن يسترضع لولده، فلا يسترضع إلّا امرأةً عاقلةً مسلمةً عفيفةً وضيئة الوجه. ولا يسترضع كافرةً مع الاختيار، فإن اضطرّ اليها، فليسترضع يهوديّةً أو نصرانية، وليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وتكون معه في منزله، ولا يُسلّم الولد اليها لتحمله إلى منزلها، ولا يسترضع المجوسيّة إلّا أن لا يجد غيرها من النساء. ولا يسترضع من ولد من الزنا.

ن/٥٠٤

٥ ـ استرضاع الإماء:

لابأس باسترضاع الإماء، وإن كانت له أمة قد ولدت أو كانت ولدت من الزنا، واحتاج إلى لبنها فليجعلها في حلّ من فعلها، ليطيب بذلك لبنها.

ن/٥٠٤

أ ـ إجبار السيّد أُمّ ولده الأمة على إرضاع ولده:

استيلاد/ثانياً ١١

ب ـ إجبار المكاتبة على إرضاع ولد سيّدها:

المكاتبة إن كانت مشروطاً عليها فله (السيّد) أن يجبرها؛ لأنّها مملوكة، وإن لم يكن مشروطاً عليها لم يكن له إجبارها.

م ٢٣٩/٣

جـ حكم إجارة الأمة إذا كان لها طفل يحتاج إلى رضاع: إن كان لها ولد طفل يحتاج إلى رضاع وكانت الأمة قنّاً فأراد أن يؤجرها للرضاع أو يلزمها الرضاع لغير ولدها نظرت، فإن كان لبنها وفق كفايته لم يكن ذلك له، لأنّه يضرُّ بولدها فهو كالكبير إذاأراد أن ينقصه بعض قوته لم يكن له.

وإن كان في لبنها فضل على الكفاية كان له أن يسترضعها في الفاضل من لبنها عن ولدها لأنّه لا ضرر على ولدها. ويؤجرها ذلك القدر إن أمكن، فإن استغنى ولدها عن اللبن بالطعام كان له أن يستوفي جميع لبنها.

م ٤٣/٦

٦ ـ حكم استئجار المرضعة:

إجارة/خامساً ١ جـ

٧ ـ حكم مخالعة الزوجة على أن ترضع ولده حولين فمات قبل تمامها:

خلع/ثالثاً ٥

ثانياً ـ الأحكام المترتبة على القرابة بالرضاع:

١ ـ نشر الرضاع حرمة النكاح:

نكاح/ثانياً٢

٢ ـ شروط الرضاع المحرّم للنكاح:

أ ـ اعتبار كون اللبن من وطء يُلحق به النسب: قد ذكرنا أنّ من وطئ وطءاً يلحق به

النسب في نكاح صحيح أو فاسد أو وطء شبهة أو بملك يمين، فأحبلها ونزل لها لبن فأرضعت به مولوداً العدد الذي يحرم، فإنّ المرضَع ولدهما معاً من الرضاعة، وانتشرت الحرمة من جهته إليهما ومن جهتهما إليه.

م ٥/٣١٠، ٢٩١ ـ ٢٩٢، ٤/٢٠٤

وإذا طلّق زوجته بعد الدخول بها فوطئت في عدّتها على شبهة بنكاح فاسد، أو بغير نكاح، فأتت بولد، ثمّ أرضعت بلبنه مولوداً لقوم، فإنّ حكمه تابع لحكم ولدها من النسب.

م ٥/٣٠٧ ـ ٣٠٨

أ/١ـ حكم الإرضاع بلبن من غير ولادة: إذا درّ لبن امرأة من غير ولادة، فأرضعت صبيّاً صغيراً لم ينشر الحرمة.

خ ٥/١٠٨

ونحوه في النهاية (٤٦١).

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٥/١٠٨

ونحوه في المبسوط (٥/٣١٤).

أ/٢ـ حكم الإرضاع بلبن غير المرأة: إذا ارتضع مولود من لبن بهيمة، شاة أو بقرة أو غيرهما لم يتعلّق به تحريم بحال. وبه قال جميع الفقهاء.

وذهب بعض السلف إلى أنّه يتعلّق به التحريم، فيصيران أخوين من الرضاعة. وربما حكي ذلك عن مالك.

خ ٥/١٠٣ ـ ١٠٤

ونحوه في المبسوط، وفيه «مولودان» وهو الصحيح (٥/٢٩٥).

وإذا أرضعت الخنثى مولوداً الرضاع المحرّم، فإن كان الخنثى ذكراً لم ينشر الحرمة؛ لأنّه رجل ولبن الرجل لا ينشر الحرمة، وإن كان امرأة نشر الحرمة، وإن كان مشكلاً وقف المولود على ما ينكشف منه، فإن بان رجلاً لم ينشر الحرمة، وإن بان امرأة نشرها.

وأمّا ما به يعلم الرجل من المرأة فقد مضى في النكاح، وعندي أنّ هذا محال لأنّ اللبن لا يكون له حرمة إلّا ما كان عن ولادة، وإذا ولدت كانت امرأة قطعاً فلا احتمال هناك.

فأمّا إن نزل لبن رجل فأرضع به مولوداً العدد الذي يحرّم مثله، لم ينشر الحرمة بلا خلاف.

م ٥/٣١٤

أ/٣ـ الإرضاع من لبن الزنا: إذا أتت بولد من زنا فأرضعت بلبنه مولوداً لقوم صارت أُمّه من رضاع، ولم يكن الزاني أباه من الرضاع؛ لأنّ النسب لم يثبت فلا يثبت الرضاع، ويقتضي مذهبنا أنّها لا تصير أُمّه؛ لأنّ نسبه عندنا لا يثبت شرعاً من جهتها.

م ٥/٣٠٧

أ/٤ـ الرضاع من لبن وطء صحيح مع خروج المرأة من حبال الزوج: إنّ من وطئ امرأة وطءاً يلحق به النسب فأحبلها وولدت ثمّ طلّقها، فأرضعت به مولوداً قبل أن تنكح زوجاً غيره، كان ولدها وولده معاً، سواء أرضعته قبل العدّة أو بعد انقضائها، انقطع لبنها ثمّ عاد أو ثبت ولم ينقطع، وسواء زاد أو نقص الباب واحد.

وأمّا إذا تزوّجت فأرضعت به مولوداً قبل أن

يدخل الثاني بها أو بعد أن يدخل. بها قبل أن تحمل أو حملت فنزل لها لبن قبل الوقت الذي ينزل للحمل في العادة، فإنّه قيل: أقلّ مدّة ينزل له لبن أربعون يوماً، وكان اللبن قائماً لم يزد ولم ينقص في وقت ينزل لهذا الحمل لبن، فالحكم في كلّ هذا أنّ اللبن للأوّل، ولا فرق بين أن انقطع ثمّ عاد أو لم ينقطع، الباب واحد، بعد أن لا يزيد، فهو للأوّل، وأمّا إن زاد لبنها في وقت ينزل لهذا الحمل لبن، فكان مستداماً أو انقطع انقطاعاً يسيراً ثمّ نزل فيه قولان، أحدهما: للأوّل والثاني معاً، والقول الثاني: يكون للأوّل، وهو الأقوى عندي، فأمّا إن انقطع انقطاعاً بيّنا ثمّ عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني قيل: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: للثاني دون الأوّل وهو أقواها عندي وأصحّها، والثاني: للأوّل دون الثاني، والثالث: لهما.

هذا إذا أرضعته قبل أن تلد الثاني وأمّا إذا ولدته فقد انقطع عن الأوّل بكلّ حال وصار للثاني دون الأوّل.

م ٥/٣١٠ ـ ٣١١

ب ـ كميّة الرضاع وتحديده بالتقديرات الثلاثة: الذي يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشدّ العظم، فإن علم بذلك، وإلّا كان الاعتبار بخمس عشرة رضعةً متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأةٍ أخرى. فإن لم ينضبط العدد اعتبر برضاع يومٍ وليلة، إذا لم ترضع امرأةٌ أخرى. فمتى كان الرضاع أقلّ ممّا ذكرناه ممّا لا ينبت اللحم ولا يشد العظم، أو كان أقلّ من خمس عشرة رضعةً، أو مع استيفاء العدد قد فصل بينهنّ برضاع امرأة اخرى، أو كان أقلّ من يومٍ وليلةٍ لِمَن لا يُراعي العدد، أو مع تمام يوم وليلةٍ دخل بينه رضاع امرأةٍ أُخرى؛ فإنّ ذلك لا يحرّم ولا تأثير له.

ن/٤٦١

وفي الخلاف: من أصحابنا من قال: أنّ الذي يحرّم من الرضاع عشر رضعات متواليات لم يُفصل بينهنّ برضاع امرأة اخرى.

ومنهم من قال: خمس عشرة رضعة ـ وهو الأقوى ـ أو رضاع يوم وليلة، أو ما أنبت اللحم وشدّ العظم، إذا لم يتخللّ بينهنّ رضاع امرأة أُخرى.

خ ٥/٩٥ ـ ٩٦

ونحوه في المبسوط (٥/٢٩٢، ٢٩٤، ٣٠٥، ٤/٢٠٤).

وقال الشافعي: لا يحرّم إلّا في خمس رضعات متفرّقات، فإن كان دونها لم يحرّم. وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال قوم: إنّ قدرها ثلاث رضعات فما فوقها، فأمّا أقلّ منها فلا ينشر الحرمة. وإليه ذهب أبو ثور وأهل الظاهر.

وقال قوم: أنّ الرضعة الواحدة أو المصّة الواحدة حتّى لو كان قطرة تنشر الحرمة. وبه قال في الفقهاء مالك والأوزاعي والليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

خ ٥/٩٦

ب/أ ـ حدّ الرضعة إذا كان الاعتبار بعددها: إذا اعتبرنا عدد الرضعات، فالرضعة ما يشربه

الصبي حتّى يروي ولا تعتبر المصّة. ويراعى أن لا يدخل بين الرضعة والرضعة رضاع امرأة أُخرى، فإن فصل بينهما برضاع امرأة أُخرى بطل حكم الأولى.

وقال الشافعي: المرجع في الرضعة إلى العادة، فما يسمى في العرف رضعة اعتبر، وما لم يسمّ لم يعتبر، ولم يعتبر المصّات ـ كما قلناه ـ ولم يعتبر أن لا يدخل بينهما رضع أجنبية، بل لا فرق أن يدخل بينهما ذلك أو لا يدخل.

خ ٥/ ١٠٠

وفي المبسوط: المرجع في ذلك إلى العرف، فما كان في العرف رضعة فهو رضعة، وما ليس في العرف برضعة فليس برضعة، غير أنّ أصحابنا خاصّة قدّروا الرضعة بما يروي الصبيّ منه ويمسك منه.

فإن أرضعته العدد المحرّم كلّ رضعة في يوم أو كلّ رضعة في مجلس آخر فكلّ مرّة رضعة غير أنّا نعتبر أن لا يدخل بين الرضعة والرضعة رضاع امرأة أخرى.

وأمّا إن التقم الثدي ثمّ أرسله وعاد إليه نظرت، فإن كان قد قطع قطعاً بيّناً يقال في العادة أنّه قد ترك الرضاع فهي رضعة، وإن قطع يسيراً مثل أن قطعه لإعياء أو تنفس أو انتقل عنه إلى الثدي الثاني في الحال فالكلّ رضعة واحدة.

وإن قطع قطعاً بيّنا فطال الفصل بينهما فهما اثنان، فإن التقم الثدي فلمّا شرب نزعت الثدي عن فيه وقطعت الشرب عليه، فعلى ما قدّمناه من أنّ المعتبر أن يروي لا تكون رضعة.

وعندهم على وجهين، أحدهما: لا يكون رضعة. والوجه الثاني: أن يكون رضعة.

فإن التقم الثدي فشرب ثمّ أرسله والتقم ثدي امرأة أُخرى فعندنا بطل الأوّل، وعندهم فيها وجهان، أحدهما: لم يحصل له من واحدة منهما رضعة، ولا يتعلّق به حكم، والوجه الثاني: أنّه يحصل له من كلّ واحدة رضعة.

م ٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥

ب/٢ً ـ اعتبار افتقار المرتضع إلى اللبن وعدمه في الرضعات: لا فرق بين أن يكون المرتضع مفتقراً إلى اللبن أو مستغنياً عنه، فإنّه متى حصل الرضاع القدر الذي يحرّم، ينشر الحرمة، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن كان مفتقراً نشرها، وإن كان مستغنياً لم ينشرها.

خ ٥/ ١٠٠

ونحوه في المبسوط (٥/ ٢٩٣).

ب/٣ً ـ حكم الرضاع إذا شكّت المرضعة في الرضعة الأخيرة: إذا أرضعت الرضعات التي تحرّم وشكّت في الأخيرة منها لم يحرم عليها، وقال بعضهم: الورع أن يأخذ بالأكثر.

م ٥/ ٣٠٥

جـ ـ اعتبار كون اللبن لفحل واحد والارتضاع من واحدة في الرضاع المحرّم: إذا كان له خمس أُمّهات أولاد فيهنّ لبن منه، فأرضعن مولوداً كلّ واحدة منهنّ رضعة أو كان له أربع نسوة فيهنّ لبن منه، فأرضعن مولوداً كلّ واحدة رضعة وواحدة منهنّ رضعتين له من لبن السيّد أو لبن الزوج

خمس رضعات من خمس جهات، ونفرض على مذهبنا في خمس عشرة رضعة أو رضاع يوم وليلة من جهات من لبن فحل واحد، فإنّ واحدة منهنّ ما صارت أُمّه، ولا صار هو ولد الواحدة منهنّ؛ لأنّه ما ارتضع منها الرضاع المحرّم.

وأمّا السيّد أو الزوج قال قوم: لا يصير أباً له، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، لأنّه فصل بين لبن المرأة وبين لبنها دفعة أُخرى برضعة أُخرى.

وقال قوم: يصير أباه.

(وكذا) رجل له خمس أخوات فيهنّ لبن، فأرضعن مولوداً كلّ واحدة منهنّ رضعة عندهم، وعندنا ثلاث رضعات، لم تصر واحدة منهنّ أُمّه، ولا صار هو ولد واحدة منهنّ، ولكن هل صار أبوهنّ جدّه وأمهنّ جدّته، والأخ خالاً؟ يبنى على المسألة الأُولى، فمن قال بمذهبنا قال: لا يصير جدّاً وجدّة ومن قال بالقول الآخر قال: صار أبوهنّ جدّاً وأمهنّ جدّة، والأخ خالاً.

م ٥/٣٠٤ ـ ٣٠٥، ٤/٢٠٤

د ـ اعتبار كون المرتضع صغيراً وتمام الرضاع في مدّة الحولين: الرضاع إنّما ينشر الحرمة إذا كان المولود صغيراً، فأمّا إن كان كبيراً فلو ارتضع المدّة الطويلة لم ينشر الحرمة. وبه قال جميع الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك وغيرهم.

وقالت عائشة: رضاع الكبير يحرّم كما يحرّم رضاع الصغير، وبه قال أهل الظاهر.

خ ٥/٩٨

ونحوه في المبسوط (٥/٢٩٣، ٤/٢٠٤).

وينبغي أن يكون الرضاع في مدّة الحولين. فإن حصل الرضاع بعد الحولين، سواءٌ كان قبل الفطام أو بعده، قليلاً كان أو كثيراً، فإنّه لا يحرّم.

ن/٤٦١

ونحوه في المبسوط (٥/٢٩٣، ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

وكذا في الخلاف وأضاف فيه: مثاله: إنّ من راعى عشر رضعات من أصحابنا، أو خمس عشرة رضعة على ما اعتبرناه فإن وقع خمس رضعات في مدّة الحولين، وباقيها بعد تمام الحولين فإنّه لا يحرّم.

وقال الشافعي: إن وقع أربع رضعات في الحولين وخامسة بعدهما لم ينشر الحرمة، وبه قال أبويوسف ومحمد.

وعن مالك روايات، المشهور منها حولان وشهر، فهو يقول: المدّة خمسة وعشرون شهراً، فخالفنا في شهر.

وقال أبو حنيفة: المدّة حولان ونصف، ثلاثون شهراً.

وقال زفر: ثلاثة أحوال ستّة وثلاثون شهراً.

خ ٥/٩٩ ـ ١٠٠

هـ ـ صفة الرضاع المحرّم:

هـ/١ ـ اعتبار الارتضاع من الثدي:

إذا وجر اللبن في حلقه، وهو أن يُصبّ في حلقه صبّاً، ووصل إلى جوفه لم يحرّم. وبه قال عطاء وداود.

وقال باقي الفقهاء: إنّه ينشر الحرمة.

خ ٥/١٠١

ونحوه في المبسوط (٥/٢٩٥، ٢٩٦)، وأضاف: إذا كانت الرضعات التي يتعلّق بها التحريم بعضها إرضاعاً وبعضها وجوراً نشر الحرمة عندهم وعندنا لا ينشر.

وإذا أرضعته أكثر الرضعات وحلبت تمام العدد في إناء ثمّ ماتت فشربه الطفل بعد وفاتها أو حلبت جميع الرضعات في عددها من الإناء ثمّ ماتت فشرب الطفل ذلك العدد في تلك المرّات لم ينشر الحرمة عندنا، وعندهم ينشر.

م ٥/٢٩٥ ـ ٢٩٦

هـ/٢ـ حكم اللبن إذا اختلط بغيره أو تغير حاله: إذا شيب اللبن بغيره، ثمّ سقي المولود، لم ينشر الحرمة، غالباً كان اللبن أو مغلوباً، وسواء شيب بجامدٍ كالسويق والدقيق والأرز ونحوه، أو بمائع كالماء والخلّ واللبن، كان مستهلكاً أو غير مستهلك.

خ ٥/١٠٢

وفي المبسوط (٥/٢٩٥) نحوه.

وقال الشافعي: ينشر الحرمة وإن كان مستهلكاً في الماء، فإنّما ينشر الحرمة إذا تحقّق وصوله إلى جوفه، مثل أن يحلب في قدح وصبّ الماء عليه واستهلك فيه فشرب كلّ الماء نشر الحرمة، لأنّا قد تحققنا وصوله إلى جوفه.

وإن لم يتحقق ذلك، لم ينشر الحرمة، مثل أن تقع قطرة في حبّ من الماء، فإنّه إذا شرب بعض الماء لم ينشر الحرمة، لأنّا لا نتحقّق وصوله إلى جوفه إلّا بشرب الماء كلّه، هكذا حقّقه أبو العباس.

وقال أبو حنيفة: إن كان مشوباً بجامد كالسويق والدقيق والأرز والدواء لم ينشر الحرمة، غالباً كان اللبن أو مغلوباً، وإن كان مشوباً بمائع كالخلّ والخمر والماء والدواء المائع نشر الحرمة إن كان غالباً، ولم ينشرها مغلوباً.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان غالباً نشرها، وإن كان مغلوباً مستهلكاً لم ينشرها، والجامد والمائع سواء.

قالوا: فإن شيب لبن امرأة بلبن اخرى وشربه مولود، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو ابن التي غلب لبنها دون الأخرى.

وقال محمد: هو ابنهما معاً.

إذا جمد اللبن أو أُغلي، لم ينشر الحرمة. وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي: ينشرها.

خ ٥/١٠٢ ـ ١٠٣

ونحوه في المبسوط (٥/٢٩٥).

هـ/٣ـ حكم الإرضاع إذا سعّط الصبيّ باللبن أو حقن به: إذا سعّط باللبن حتّى يصل إلى دماغه، فإنّه لا ينشر الحرمة. وبه قال عطاء، وداود.

وقال باقي الفقهاء: إنّه ينشر الحرمة.

وإذا حقن المولود باللبن لا ينشر الحرمة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو الصحيح عندهم ـ: مثل ما قلناه، وبه قال أبو حنيفة. والآخر: أنّه ينشر الحرمة. وبه قال محمد، واختاره المزني.

خ ٥/١٠١ ـ ١٠٢

ونحوه في المبسوط (٥/٢٩٥).

هـ/٤ـ اعتبار كون المرضعة حيّة في تمام الرضعات: لبن الميتة لا ينشر الحرمة، ولو

ارتضع أكثر الرضعات حال الحياة وتمامها بعد الوفاة، لم ينشر الحرمة، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والأوزاعي: لبنها بعد وفاتها كهو في حال حياتها، لا يسقط حرمته.

خ ١٠٤/٥

ونحوه في المبسوط (٢٩٦/٥).

ثالثاً ـ الأحكام المترتّبة على المرضعة والرضيع في غير حرمة النكاح:

١ ـ استرقاق الأقرباء بالرضاعة:

رقّ/أوّلاً ٢أ (ن/٢٠٩، ٥٤٠، خ ٣٦٧/٦)

٢ ـ هل ينعتق المملوك القريب من جهة الرضاع كما ينعتق القريب من جهة النسب بتملكه:

عتق/ثالثاً ٢

٣ ـ حدّ الزاني بذات محرم من الرضاع:

زنا/ثالثاً ٢أ

٤ ـ تأخير استيفاء القصاص من المرضعة:

قصاص/أوّلاً ٣ ط /٢ً

٥ ـ صوم المرضعة:

صوم/ثانياً ٤ ج

٦ ـ تأخير إقامة الحدّ على المرضعة:

حدود/٢أ (م٢٢٤/٥، ٥/٨، ٣٦، ٦٣، ن/٧٠٢، ٥٢٣)

رابعاً ـ ما يثبت به الرضاع:

١ ـ الإقرار:

إذا اعترف أحدهما بأنّ الآخر ذو محرم له من رضاع، مثل أن قال الرجل: هذه بنتي أو أُختي أو أُمّي أو خالتي أو عمّتي، أو قالت: هذا ابني أو خالي أو عمّي أو أبي من الرضاع فإن كان قبل النكاح وكان الرجل هو الذي قال هذا، ثبت ما قاله وحرم عليه نكاحها، وكذلك إن كانت هي التي ذكرت هذا، قُبل قولها وحرم عليها نكاحه.

م ٣١٣/٥

وفي الخلاف: وإذا قال الرجل لمن هو أكبر سنّاً منه أو مثله في السن: هذا ابني من الرضاع. أو قالت المرأة ذلك سقط قولهما، ولم يقبل إقرارهما بذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يسقط.

خ ١٠٧/٥

ونحوه في المبسوط (٣١٣/٥).

وفي النهاية: وإذا ادّعت المرأة أنّها أرضعت صبيّاً؛ لم يُقبل قولها، وكان الأمر على أصل الإباحة.

ن/٤٦٢

٢ ـ الشهادة:

الرضاع لا يثبت إلّا ببيّنة عادلة.

ن/٤٦٢

ونحوه في المبسوط (٣١١/٥، ١٦٩/٨).

وفي الخلاف: لا تقبل شهادة النساء عندنا في الرضاع بحال.

وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا تقبل شهادتهن منفردات إلّا في الولادة وروي ذلك عن ابن عمر.

وقال الشافعي: شهادتهن على الانفراد تقبل

في أربعة مواضع: الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب. وبه قال ابن عباس والزهري ومالك والأوزاعي.

خ ٥/١٠٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومن قال تقبل، قال: لا تقبل إلّا شهادة أربع منهن، وفيه خلاف آخر بينهم.

م ٥/٣١١

أ ـ ما يعتبر في كيفية الشهادة على الرضاع: الشهادة على الرضاع لا تُقبل مطلقة فلو قال الشاهد: هذه أخته أو عمّته أو خالته أو بنته من الرضاع، لم يقبل هذا منه حتّى يفسّره؛ لأنّ الناس اختلفوا في الرضاع الذي ثبت به التحريم، فتفسيره أن يقول: أشهد أنّها أرضعته خمس عشرة رضعة متفرقات خَلُصَ اللبن منها إلى جوفه في الحولين: فلا بدّ أن يتحقّق أنّ في ثديها لبناً ثمّ يشهد هكذا، ويحتاج على مذهبنا أن يتبيّن أنّها لم يفصل بين الرضعات برضاع امرأة أُخرى.

وهذا وإن كان نفياً فيمكنه أن يشهد أنّه ما فارقها هذه المدّة حتّى استوفت العدد، فإن ابتدأ الشاهد بهذا على هذا الوجه قبلنا، وإن أطلقها فاستشرحها الحاكم عن ذلك ففسّرها هكذا حكم بها، لأنّه زال ما يحذره.

فإن قيل: خلوص اللبن إلى جوفه من المغيّب عنه والله يعلم فكيف يشهد بحصول اللبن إلى جوفه؟ قلنا: الذي يحتاج إليه أن يعلم أنّ في ثديها لبناً، فإذا شاهده قد التقم الثدي يمصّه بأن يحرّك شفتيه كان الظاهر أنّ اللبن قد حصل في جوفه، فالشهادة تقع على الظاهر.

فإن أدخل الصبيّ رأسه تحت ثيابها أو أدخلته تحت ثيابها ولم يشاهده ملتقماً ثديها لم يجز أن يشهد بالرضاع حتّى يشاهده يلتقم الثدي يمصّه.

م ٥/٣١٢ ـ ٣١٣

ب ـ دعوى الرضاع ومن يُقبل من شهود الزوج والزوجة فيها: إذا ادّعى الزوج بعد عقد النكاح أنّ امرأته هذه محرم له من رضاع، مثل أن قال هذه أُختي أو بنتي أو عمّتي أو خالتي من رضاع، فإن لم يكن معه بيّنة قبل منه ما عليه دون ما له، فإن كان معه بيّنة قبلنا شاهدين عدلين لا غير عندنا، وعندهم شاهدان أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة، فإن كان فيمن شهد أُمّ الزوجة وبنتها لم تقبل عندنا لما مضى، وعندهم تقبل لأنّ شهادة الولد والوالد مقبولة عليه، وإنّما لا تقبل له.

فإن كان فيهنّ أُمّ الزوج وبنته لم تقبل هاهنا، لأنّها شهادة له، فلا تقبل، ولا يمكن شهادة البنت على أنّ أمّها ارتضعت من هذه دون الحولين، لأنّه محال، وإنّما تقبل فيما هو حقّ على أمّها ويمكن أن تشهد البنت على أنّ أمّها أرضعت هذا الزوج وكان صغيراً، أو تشهد أن جدّتها أرضعته وكان صغيراً فلمّا كبر تزوّجت به، وهو ممكن، وعندنا إن كان بدل البنت ابناً فشهد بذلك قبل شهادته عليها، ولها، وإنّها لا تقبل شهادة الولد على والده فحسب.

فإن كانت الزوجة هي التي ادّعت أنّ زوجي هذا محرم لي من رضاع، فقالت هو أخي أو ابني أو أبي أو عمّي أو خالي، فإن لم يكن معها بيّنة لم يقبل قولها، وإن كان معها بيّنة قبلنا شاهدين وعندهم شاهد وامرأتان أو أربع نسوة، فإن كان معهنّ أُمّ الزوج وابنتها جرى عليه، لأنّها شهادة عليه، بلى إن كان فيهنّ أُمّ الزوجة وبنتها لم يقبل. وعندنا إن كان فيهما ابن الزوج لم يقبل، وإن كان فيهما أبوه قبل، وإن كان فيهما أبو الزوجة أو ابنها يقبل.

وإذا ادّعت المرأة أنّ زوجها أقرّ بأنّه أخوها من رضاع فأنكر، وأقامت المرأة أربع نسوة عدول شهدن بذلك، لم يقبل، لا عندنا ولا عندهم.

فإن رجعا على ذلك وقالا: كذبنا في هذا لا حرمة بيننا من رضاع، نظرت فإن كان ما قال أوّلاً صدقاً في الظاهر والباطن، فقد حرم أحدهما على صاحبه ظاهراً وباطناً، وإن كان صدقا في الظاهر دون الباطن حرمت عليه في الظاهر دون الباطن، لأنّا لا نقبل قولهما في الحكم ويقبل فيما بينهما وبين الله تعالى.

م ٥/٣١١ ـ ٣١٥

خامساً ـ دية إذهاب قوّة الرضاع:

ديات/رابعاً ٧

رَضْخ

١ ـ تعريف الرضخ:

غنيمة/ثالثاً ١ د/١ (م ٢/٧٠)

٢ ـ من هم أهل الرضخ ومقدار ما يعطى لهم:

غنيمة/ثالثاً ١ د/٢ ـ د/٤

(م ٢/٨، ٧٠، خ ٤/١٩٨ ـ ١٩٩)

رُطَب

١ ـ الزكاة في الرطب:

زكاة/ثالثاً ٣ ن (م ١/٢١٦ ـ ٢١٧)

٢ ـ أخذ الساعي الرطب قبل أن يصير تمراً في الزكاة:

زكاة/ثالثاً ٣ ل (م ١/٢١٧ ـ ٢١٨)

٣ ـ ضمّ الرطب بعضه إلى بعض وإخراج زكاته:

زكاة/ثالثاً ٣ ي (م ١/٢١٥)

٤ ـ بيع الرطب بالرطب:

ربا/ثانياً ١ ب/٦ً [١] (خ ٣/٦٥، م ٢/٩٣)

٥ ـ بيع الرطب بالتمر:

ربا/ثانياً ٢ جـ/٦ً

(خ ٣/٦٤، م ٢/٩٣، ن/٣٧٧ ـ ٣٧٨)

٦ ـ بيع الرطب الذي لا يصير تمراً بعضه ببعض:

ربا/ثانياً ١ ب/١٠ً [١] (خ ٣/٦٥، م ٢/٩٣)

٧ ـ بيع الرطب على رؤوس النخل خرصاً برطب موضوع على الأرض:

بيع الثمار/ثانياً ١ (م ٢/١١٨)

٨ ـ السلف في الرطب:

سلف/ثانياً ٩ (خ ٣/١٩٦، م ٢/١٦٩)

٩ ـ وصف الرطب في السلف بالحداثة والقدم:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٣] (م ٢/١٧٤)
١٠ ـ إذا أسلم بالتمر فجاءه بالرطب:
سلف/ثانياً ٤ (م ٢/١٩١)
١١ ـ حكم مَن حلف أن لا يأكل رطباً فأكل المنصّف:
يمين/خامساً ٢ هـ (م ٦/٢٤١، خ ٦/١٧١)
١٢ ـ غصب الرطب:
غصب/ثالثاً ٢ أ/٢ً (خ ٣/٤١٥)
١٣ ـ رهن الرطب:
رهن/ثانياً ١ جـ/٥ً (م ٢/٢١٥)

رَطل

ـ مقدار الرطل وما يناط به من الأحكام:
مقادير/ثالثاً ١

رطوبة

١ ـ اعتبار الرطوبة في سراية النجاسة إلى ملاقيها:
نجاسة/خامساً ١ (ن/٥٢، م ١/٣٨ ـ ٣٩)
٢ ـ الصلاة بثوب الكافر الذي باشره ببدنه الرطب أو كان الثوب رطباً:
صلاة/خامساً ١ ك (م ١/٩١ ـ ٩٢)
٣ ـ ما ينزح من البئر إذا وقعت فيه عذرة رطبة:
ماء بئر/ثانياً ٢ ط (ن/٧، م ١/١٢)
٤ ـ السجود على الأرض التي عليها نجاسة رطبة:
صلاة/رابعاً ١ ب (م ١/٨٩)
٥ ـ اعتبار وصف الخشب بالرطوبة أو اليبوسة إذا أسلم فيه:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١٢] (م ٢/١٨٣)
٦ ـ السلف في الفاكهة التي فيها رطب وجاف:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٣] (م ٢/١٧٤)
٧ ـ وضع جريدتين من الشجر الرطب مع الميّت:
دفن/ثالثاً ٨ (ن/٣٣، م ١/١٧٧)
٨ ـ بيع اللحم الرطب باللحم اليابس:
ربا/ثانياً ١ ب/٣ً [١] (خ ٣/٧٤)
٩ ـ القطع في سرقة الفواكه الرطبة:
سرقة/ثانياً ١ ب (خ ٥/٤١٥، م ٨/١٩)
١٠ ـ مسّ المحرم الطيب الرطب:
إحرام/خامساً ب (م ١/٣٥٣، خ ٢/٣٠٦)
١١ ـ بيع الجوهر الناعم الرطب بالجوهر الخشن اليابس:
صرف/ثانياً ١ (م ٢/٨٨)
١٢ ـ بيع الرطب ممّا يكال ويوزن مثلاً بمثل إذا كانا من جنس واحد:
ربا/ثانياً ٢ جـ (خ ٣/٦٤، م ٢/٩٠)
١٣ ـ بيع التين والكمثرى الرطبين بالمقدّد منهما:
ربا/ثانياً ٢ جـ (م ٢/٩٣)

١٤ ـ بيع اللحم الرَطِب باليابس:
ربا/ثانياً ١ ب/٣ [١] (م ٢/٩٩)

١٥ ـ ردّ ثمار الشجر المغصوب إن كان رطباً:
غصب/ثانياً ٢ ح (م ٣/٩٩ ـ ١٠٠)

١٦ ـ غصب الفواكه الرطبة:
غصب/ثالثاً ٢ أ/٢ (م ٣/١٠٣)

١٧ ـ لقطة الطعام الرطب:
لقطة/رابعاً ١ د
(م ٣/٣٢٠، ٣٣٤ ـ ٣٣٥)

رعاف

١ ـ هل الرعاف من نواقض الطهارة؟:
وضوء/ثانياً ٢ ب

٢ ـ إزالة دم الرعاف إذا كان أقلّ من درهم:
نجاسة/أوّلاً ٥ أ/٣

٣ ـ حكم من رعف في أثناء الصلاة:
صلاة/حادي عشر ١ ب/٢

٤ ـ الرعاف الدائم من المرض المخوف:
مرض/أوّلاً ٢ أ (م ٤/٤٤)

رعي

١ ـ الرعي في الحرم:
حرم/أوّلاً ٢ د (خ ٢/٤٠٩)

٢ ـ اختلاف تسمية الإبل باختلاف الرعي:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [٩] (م ٢/١٨١)

٣ ـ رعي الراهن ماشيته المرهونة:
رهن/رابعاً ٥ (م ٢/٢٣٩)

٤ ـ استئجار الراعي ليرعى الغنم وضمانه لما تتلفه وما يتلف منها:
إجارة/خامساً ١ هـ، و/٦
(م ٣/٢٥٠، خ ٣/٢٤١، م ٣/٢٤٤، ر/٢٩٩)

٥ ـ ادّعاء الراعي ضياع البهائم أو أكل الذئب لها:
في المسائل الحائريّات: عن الراعي إذا ادّعى ضياع شيء من البهائم أو أكل ذئب أو أخذ ظالم، ما الذي يجب عليه؟
الجواب: القول قول الراعي مع يمينه في ما يدّعيه، وعلى صاحب الغنم البيّنة.
ر/٢٩٥

٦ ـ الحِمى في المراعي وبيعها:
بيع/ثالثاً ١ ب/٣ (ن/٤١٨)

٧ ـ زكاة الشياه المشتركة في المرعى والفحولة:
زكاة/ثانياً ٢ ب/٥ [١]
(م ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥، خ ٢/٣٥)

٨ ـ حرز البهائم الراعية:
سرقة/ثانياً ٢ أ/٢ (م ٨/٢٣١، ٢٤)

رِفق

١ ـ تليين أصابع الميّت برفق أثناء تغسيله:
غسل الميّت/خامساً ١ و (خ ١/٦٩١ ـ ٦٩٢، ٦٩٦، م ١/١٧٨، ن/٣٣ ـ ٣٤)

٢ ـ الرِفق بالمدين المعسر:
دين/ثانياً ١٠ (ن/٣٠٦)

٣ ـ الرِفق بالمرأة عند ضربها في الحدود:
زنا/ثالثاً ٥ د (م ٦٩/٨)

٤ ـ الحوالة بيع مبنيّ على الإرفاق:
حوالة/أوّلاً ١ (م ٣١٦/١ ـ ٣١٧)

رفقة

١ ـ قصر الصلاة لمن ينتظر الرفقة بعد فرسخ أو فرسخين أو أربعة:
صلاة المسافر: أوّلاً ٢ د
(م ١٣٩/١، ن/١٢٥)

٢ ـ تأخير صلاة الجماعة لمن خاف فوت الرفقة:
صلاة الجماعة/سادساً ١١ (م ١٥٢/١)

٣ ـ اشتراط وجود رفقة في وجوب الحجّ:
حجّ/ثانياً ١ ز (م ٣٠٠/١)

٤ ـ تأخير نفي الولد لمن كان غائباً واحتاج إلى رفقة:
لعان/ثانياً ٢ جـ/٢ً (م ٢٣٠/٥)

٥ ـ أكل الميتة لمن خاف إن لم يأكل ضعف وانقطع عن الرفقة:
أطعمة وأشربة/سابعاً ١ (م ٢٨٥/٦)

٦ ـ وجدان الرفقة وعدمه لمن طُلّقت وهي في الحجّ وكيفية عدّتها:
عدّة/خامساً ٤ ل (م ٢٥٨/٥)

رقّ

أوّلاً ـ من يصحّ استرقاقه ومن لا يصحّ:

١ ـ من يصحّ استرقاقه:

كلّ من خالف الإسلام من سائر أصناف الكفّار يصحّ استرقاقهم. ثمّ هم ينقسمون قسمين: قسم منهم تقبل منهم الجزية ويُقرّون على دينهم وأحكامهم ويعفون من الاسترقاق، وهم أهل الكتاب اليهود والنصارى. والمجوس حكمهم حكم أهل الكتاب، فإن امتنعوا من قبول الجزية قتلوا وسبي ذراريهم وأسترقوا.

ومن عدا أهل الكتاب لا يقبل منهم إلّا الإسلام، فإن امتنعوا كان الحكم فيهم القتل واسترقاق الذراري.

ولا بأس باسترقاق جميع أصناف الكفّار وإن سباهم أهل الفسق والضلال.
ن/٥٣٩ ـ ٥٤٠

أ ـ شراء ما يسبي بعض الكفّار من بعض أو أولادهم وزوجاتهم: لا بأس أن يشتري الإنسان ممّا يسبي بعض الكفّار من بعض. ولا بأس أن يشتري من الكافر بعض أولاده أو زوجته أو أحد ذوي أرحامه، ويكون ذلك حلالاً له، ويسوغ له التصرّف فيه بالبيع والهبة والوطء وغير ذلك.
ن/٥٤٠

ب ـ حكم استرقاق أهل الذمّة إذا خرجوا عن ذمّتهم:
أهل الذمّة/أوّلاً ٦ (م ٤٤/٢)

جـ ـ استرقاق أسرى الكفّار:

أسرى/ثانياً١، ٢ (م ١٩/٢ ـ ٢٠)

د ـ حكم استرقاق أولاد المرتدّ:

ارتداد/ثالثاً ٢(خ ٣٦٠/٥ ـ ٣٦١، م ٢٨٦/٧)

٢ ـ من لا يصحّ استرقاقه:

متى ملك الإنسان أحد والديه أو ولده ذكراً كان أو أُنثى، أو أُخته أو عمّته أو خالته، أو واحدة من المحرّمات عليه في النكاح من ذوي أرحامه انعتقوا في الحال، ولم يثبت لهم معه استرقاق على حال.

ولا بأس أن يملك أخاه أو ابن أخيه أو ابن أخته أو عمّه أو خاله وغيرهم من الرجال، إلّا أنّه يستحبّ له إذا ملك واحداً من ذوي أرحامه أن يعتقهم.

ن/٥٤٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال أبو حنيفة: يتعلّق ذلك بكلّ رحم محرّم بالنسب، فقال في العمودين كما قلنا، وكذلك في الأخوات والعمّات والخالات، وزاد علينا في الأخوال والأعمام والأُخوة.

وقال مالك: يتعلّق ذلك بالعمودين والأُخوة والأخوات.

وقال الشافعي: يتعلّق ذلك بالعمودين فقط على ما فسّرناه في العمودين ولا يتعدّى منهما إلى غيره.

وقال داود: لا يعتق أحد على أحد بالملك.

خ ٣٦٦/٦

ونحوه في المبسوط (٦٨/٦).

أ ـ حكم استرقاق من يتقرّب بالرضاع:

وكلّ من ذكرناه من المحرّمات من جهة النسب، وأنّه لا يثبت استرقاقهم، فإنّه لا يثبت استرقاقهم إذا كانوا من جهة الرضاع، وهم الأبوان والولد والأُخت والعمّة والخالة.

ومن عدا هؤلاء فلا بأس باسترقاقهم على جميع الوجوه.

ن/٥٤٠

وفي الخلاف: إذا ملك أمّه أو أباه أو أُخته أو بنته أو عمّته أو خالته من الرضاع اعتقن كلّهن.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وذهب إليه بعض أصحابنا. والمنصوص الأوّل.

خ ٣٦٧/٦

ب ـ إذا ملك بعض من ينعتق عليه بالملك:

كلّ ما قلنا إذا ملكه عتق عليه بالملك، فإذا ملك بعضه عتق ذلك البعض عليه.

فإذا ثبت أنّه يعتق عليه فهل يقوّم عليه ما بقي أم لا؟ نظرت، فإن كان معسراً لم يقوّم عليه، كما لو باشر عتقه، وإن كان موسراً، فإن كان ملكه باختياره قوّم عليه نصيب شريكه، سواء ملكه بعوض كالشراء والصلح أو بغير عوض كالهبة والوصية.

فأمّا إن ملكه بغير اختياره، مثل أن ورث بعضه فإنّه لا يقوّم عليه باقيه.

م ٦٨/٦ ـ ٦٩

وذكر نحوه في الخلاف (٣٦٨/٦).

جـ ـ أثر تملّك أحد الزوجين الآخر إذا كان مملوكاً:

نكاح/سادساً ٢ ب/٥ً، ب/٦ً

(ن/٤٩٨، م ١٧١/٤ ـ ١٧٣، ١٦٩)

د ـ إجبار المولى الكافر على بيع عبده إذا أسلم عنده: إذا كان لمشرك عبد مشرك فأسلم العبد، أُجبر على بيعه ولا يترك على ملكه.

خ ١٣٨/٢

ثانياً ـ إثبات الرقّ:

١ ـ الإقرار على النفس بالرقّ:

عندنا يقبل (إقرار العبد على نفسه بالعبودية) إذا كان عاقلاً رشيداً لم يعرف قبل ذلك حريته، وإلّا كان مدّعياً لها.

وفي الناس من قال: لا يقبل، وفيهم من قال: يقبل إقراره في الرقّ ولا يقبل في أحكام الرقّ. وفرّع على هذا القول، وقيل على الأوّل: يقبل إقراره فيما يضرّه ويضرّ غيره، وعلى الثاني: يقبل فيما يضرّ نفسه، ولا يقبل فيما يضرّ غيره.

م ٣٥٣/٣

وفي النهاية: كلّ من أقرّ على نفسه بالعبودية وكان بالغاً جاز تملّكه.

ن/٥٣٩

أ ـ إقرار اللقيط على نفسه بالرقّ:

لقيط/ثالثاً ١١

٢ ـ البيّنة على الرقيّة:

كلّ من قامت البيّنة على عبوديته وإن لم يكن بلغ جاز تملّكه والتصرّف (به) بالبيع والشراء والهبة وما أشبهها.

ن/٥٣٩

أ ـ ادّعاء المملوك المباع الحرّية: إذا كان العبد ممّا يباع في أسواق المسلمين فلا بأس بشرائه، فإن ادّعى أنّه حرّ لم يقبل قوله إلّا ببيّنة عادلة.

ن/٥٤٠، ٤١٠

ب ـ ادعاء الرقّية على مجهول النسب:

دعوى/رابعاً ٢ ل

ثالثاً: ـ أسباب إزالة الرقّ:

١ ـ المباشرة:

أُنظر: عتق، تدبير، مكاتبة

٢ ـ الملك:

أُنظر: عتق/ثالثاً

وأُنظر أيضاً: أوّلاً ٢

٣ ـ السراية:

أُنظر: عتق/ثانياً

٤ ـ العوارض:

أُنظر: عتق/رابعاً

رابعاً ـ أحكام الرقيق:

١ ـ الرقيق وأحكام العبادات:

أ ـ حكم صلاة الجمعة والعيد على المملوك:

صلاة الجمعة/ثانياً ١ (ن/١٠٣، خ ٥٩٤/١)

صلاة العيدين/أوّلاً ٢ أ (خ ٦٦٦/١)

ب ـ إمامة العبد لصلاة الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ ز

(ن/١١٢، خ ٥٤٧/١، م ١٥٣/١)

جـ ـ حكم صوم العبد تطوعاً:

صوم/ثالثاً ٤ (ن/١٧٠، م ٢٨٣/١)

د ـ حكم إعطاء المكلّف زكاته لمملوكه:

زكاة/رابعاً ٢ د (ن/١٨٦)

هـ ـ صرف الزكاة في تحرير الرقاب :
زكاة/رابعاً ١ د
و ـ إخراج المولى الفطرة عن مماليكه :
زكاة الفطرة/ثانياً ١ (ن/١٨٩، خ ١٣٧/٢)
ز ـ حجّ المملوك وما يتعلّق به من أحكام :
حجّ/ثانياً ١ ب
ح ـ حكم الجهاد على المملوك :
جهاد/ثانياً (ر/٢٤١، م ٤/٢).
٢ ـ أحكام بيع الرقيق :
أ ـ إذا استباع العبد نفسه من مولاه : إذا كان للرجل مملوك وهو يحسن إليه ويقوم بما يحتاج إليه، فاستباعه العبد لم يلزمه بيعه، وكان مخيّراً في ذلك.
ن/٥٤٦
ب ـ بيع المملوك بالبيع الفاسد :
بيع الحيوان/٢ (خ ١٥٦/٣، ١٥٨ ـ ١٥٩)
جـ ـ العيوب التي يفسخ بها بيع الرقيق :
عيب/أوّلاً، ثانياً
د ـ ظهور استحقاق الجارية المباعة بعد استيلادها :
بيع الحيوان/٣ (ن/٤١٠، م ١٠٢/٣)
هـ ـ بيع العبد المسلم على الكافر :
بيع/ثانياً ٣ أ (خ ١٨٨/٣، م ٢٧/٢)
و ـ بيع العبد الجاني :
بيع/ثالثاً ١ جـ/٤ (خ ١١٧/٣)
ز ـ بيع أُمّ الولد :
استيلاد/ثانياً ٢
(خ ٤٢٣/٦ ـ ٤٢٤، م ١٨٥/٦)

ح ـ الاكتساب ببيع الرقيق :
اكتساب/ثالثاً ١ (ن/٣٦٨)
ط ـ استبراء الإماء من الوطء قبل بيعهن أو بعده :
استبراء/ثالثاً
ي ـ التفريق بين الأمة وولدها في البيع :
سبي/سابعاً ٢ (خ ٥٣١/٥ ـ ٥٣٢، م ٢١/٢)
ك ـ السلف في الرقيق :
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١]
٣ ـ أموال الرقيق :
المملوك لا يملك شيئاً من الأموال ما دام رقاً. فإن ملّكه مولاه شيئاً، ملك التصرف فيه بجميع ما يريده. وكذلك إذا فرض عليه ضريبةً يؤدّيها إليه، وما يفضل بعد ذلك يكون له؛ جاز ذلك. فإن أدّى إلى مولاه ضريبته، كان له التصرف فيما بقي من المال. وكذلك إذا أصيب العبد في نفسه بما يستحقّ به الأرْش؛ كان له ذلك، وحلّ له التصرّف فيه، وليس له رقبة المال على وجهٍ من الوجوه.
ن/٥٤٣
ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: يملك إذا ملّكه سيّده، وبه قال مالك وعثمان البتي وداود وأهل الظاهر. وزاد مالك فقال: يملك وإن لم يملّكه سيّده.
وقال في الجديد: لا يملك، وبه قال أكثر أهل العراق وأحمد وإسحاق.
خ ١٢١/٣
وفي النهاية أيضاً: فإن تزوج من هذا المال أو تسرّى، كان ذلك جائزاً. وكذلك إن اشترى

مملوكاً، فأعتقه كان العتق ماضياً، إلّا أنّه يكون سائبةً لا يكون ولاؤه له. ولا يجوز له أن يتوالى إليه، لأنّه عبد لا يملك جريرة غيره.

ن/٥٤٣

أ ـ ملكيّة مال العبد المباع: إذا باع عبداً قد ملّكه ألفاً بخمسمئة صحّ البيع على قول من يقول إنّه يملك. ولو باع ألفاً بخمسمئة لم يصحّ لأنّه ربا. ولو باعه مطلقاً ولم يشرط المال زال ما ملّكه عن العبد وعاد إلى سيّده.

م ٢/١٣٧ ـ ١٣٨

وفي النهاية: من ابتاع عبداً أو أمة وكان لهما مال كان مالهما للبائع دون المبتاع، اللّهمّ إلّا أن يشرط المبتاع ماله، فيكون حينئذٍ له دون البائع، سواء كان ما معه أكثر من ثمنه أو أقلّ منه.

ن/٤٠٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وروي أنّه إن علم أنّ له مالاً كان للمشتري، وإن لم يعلم كان للسيّد.

م ٢/١٣٧

ب ـ حكم ابتياع كلّ واحدٍ من المملوكين المأذونين صاحبه من مولاه: المملوكان إذا كانا مأذونين في التجارة، فاشترى كلّ واحد منهما صاحبه من مولاه، فكلّ من سبق منهما بالبيع كان البيع له وكان الآخر مملوكاً له. فإن اتّفق أن يكون العقدان في حالة واحدة أُقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه. وقد روي: أنّه إذا اتّفق العقدان في حالة واحدة كانا باطلين. والأحوط ما قدّمناه.

ن/٤١٢

جـ ـ إذا قال مملوك لإنسان: «اشترني ولك عليّ كذا»: إذا قال مملوك إنسانٍ لغيره: اشترني، فإنّك إذا اشتريتني كان لك عليَّ شيء معلوم، فاشتراه؛ فإن كان المملوك في حال ما قال ذلك له مال، لزمه أن يعطيه ما شرط له، وإن لم يكن له مالٌ في تلك الحال. لم يكن عليه شيء.

ن/٤١٢

٤ ـ تصرّفات المملوك المالية وديونه:

أ ـ شراء العبد بغير إذن سيّده بثمن في ذمّته: لا يصحّ شراء العبد بغير إذن مولاه بثمن في ذمّته. وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي، وقال ابن أبي هريرة: يصحّ.

خ ٣/١٧٩

وفي المبسوط: إن كان اشترى بثمن في ذمّته فالأولى أن يقال: لا يصحّ شراؤه، وإن كان باقياً ردّ على البائع، وإن كان تالفاً كانت قيمته في ذمّته يطالبه بها إذا أُعتق وأيسر.

وقيل: إنّ شراءه صحيح فإن كان المبيع قائماً بعينه كان للبائع فسخ العقد وردّ المبيع إلى ملكه لأنّه معسر بالثمن، وإن كان تالفاً فقد استقرّ الثمن في ذمّته يطالبه به إذا أُعتق وأيسر.

وأمّا إذا أخذه المولى من يده، فمن قال إنّ شراءه صحيح استقرّ ملك المولى عليه ولا يكون للبائع أن ينتزعه من يده، ويكون له الثمن في ذمّة العبد يطالبه به إذا أيسر، لأنّ كلّ ما في يد

العبد يجوز للمولى انتزاعه من يده. ومن قال إنّ الشراء فاسد قال: إن كان في يد المولى باقياً استرجعه منه، وإن كان تالفاً كان مخيّراً بين أن يرجع على السيّد بقيمته في الحال، وبين أن يرجع على العبد إذا أُعتق.

م ٢/١٦٣ ـ ١٦٤

وفي النهاية: المملوك إذا لم يكن مأذوناً له في التجارة، فكلّ ما يقع عليه من الدين لم يلزم مولاه شيء من ذلك، ولا يستسعى أيضاً فيه، بل كان ضائعاً.

ن/٣١١

ب ـ استدانة العبد بغير إذن مولاه: متى استقرض العبد بغير إذن مولاه فالكلام فيه مثل الكلام في شرائه سواء، فمن قال يصحّ قال: للمقرض أن يرجع على العبد إن كان قائماً في يده، وإن كان تالفاً كان في ذمّته تباع[1] به إذا أُعتق، وإن كان المولى انتزعه من يده لم يكن له استرجاعه ويكون بدله في ذمّة العبد، ومن قال إنّ قرضه فاسد قال: إن كان قائماً بعينه أخذه، وإن كان تالفاً كانت قيمته في ذمّته يطالبه به إذا أُعتق وإن أخذه المولى لم يملكه وكان له أن يرجع بعينه إن كان باقياً في يد المولى وإن كان تالفاً، إن شاء رجع على المولى بقيمته في الحال، وإن شاء رجع على العبد إذا أُعتق.

م ٢/١٦٤

جـ ـ إذا أذن المولى لعبده بالتجارة فركبته الديون: إذا أذن المولى للعبد في التجارة فركبه دين، فإن كان أذن له في الاستدانة قضى ممّا في يده من المال، وإن لم يكن في يده مال كان على المولى القضاء عنه. وإن لم يكن أذن له في الاستدانة كان ذلك في ذمّته يطالب به إذا أُعتق.

خ ٣/١٧٩ ـ ١٨٠

وفي المبسوط (٢/١٦٤) نحوه.

وفي النهاية: إن كان مأذوناً له في التجارة، ولم يكن مأذوناً له في الاستدانة فما يحصلُ عليه من الدين استُسعي فيه، ولم يلزم مولاه من ذلك شيء.

ن/٣١١

وقال الشافعي: متى أذن له في التجارة فركبه دين، فإن كان في يده مال قضى عنه، وإن لم يكن في يده مال يقضي منه كان في ذمّته يتبع به إذا أُعتق، ولا يباع فيه. وقال أبو حنيفة: يباع العبد فيه إذا طالبه الغرماء ببيعه.

خ ٣/١٨٠

وفي النهاية أيضاً: وإن كان مأذوناً له في الاستدانة؛ لزم مولاه ما عليه من الدين إن استبقاهُ مملوكاً أو أراد بيعه. فإن أعتقه لم يلزمهُ شيءٌ ممّا عليه، وكان المالُ في ذمّةِ العبد. فإن مات المولى وعليه دينٌ كان غرماءُ العبد وغرماؤه سواء، يتحاصُّون ما يحصلُ من جهته من المال على ما يقتضيه أُصولُ أموالِهم من غير تفضيلِ بعضٍ منهم على بعض.

ن/٣١١

جـ/أ ـ إذا اشترى العبد المأذون له بالتجارة أباه وأعتقه بمال غير مولاه ثمّ اختلف أصحاب المال: من أعطى مملوك غيره ـ مأذوناً له في

---

١ ـ في بعض النسخ (يتبعه).

التجارة ـ مالاً ليعتق عنه نسمةً ويحجّ؛ فاشترى المملوكُ أباه وأعتقه، وأعطاه بقيّة المالِ ليحجَّ عن صاحب المال، ثمّ اختلف مولى المملوكِ وورثةُ الآمر ومولى الأب الذي اشتراه منه، فكلُّ واحد منهم قال: إنّ المملوك اشتري بمالي، كان الحكم: يردّ المعتق على مولاه الذي كان عنده يكونُ رِقّاً له كما كان، ثمّ أيُّ الفريقينِ الباقيينِ منهما أقام البيّنة بأنّه اشترى بماله، سُلّم إليه، وإن كان المعتق قد حجّ ببقيّة المال لم يكن إلى ردّها سبيل.

ن/٤١٤

د ـ حكم هدايا المملوك: لا خلاف أنّ هدايا المملوك لا تقبل بغير إذن سيّده.

خ ١٢٤/٣

هـ ـ اكتساب العبد المكاتب وتصرفاته المالية وديونه:

مكاتبة/ثالثاً١، ٥

٥ ـ إقراض الجواري:

قرض/ثانياً٣ (خ ١٧٦/٣، م ١٦١/٢)

٦ ـ الربا بين المملوك ومولاه:

لا ربا بين العبد وسيّده؛ لأنّ مال العبد لسيّده.

ن/٣٧٦

٧ ـ رهن الرقيق:

أ ـ رهن العبد المدبّر:

رهن/ثانياً ١ أ/١

(م ٢١٣/٢، خ ٢٣٧/٣ ـ ٢٣٨)

ب ـ رهن العبد المرتدّ أو الجاني:

رهن/ثانياً١ جـ/٣، جـ/٤

(م ٢١٢/٢، خ ٢٣٥/٣)

جـ ـ رهن أم الولد:

رهن/ثانياً ١ جـ/٦ (خ ٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠)

د ـ رهن الجارية دون ولدها الصغير:

رهن/ثانياً ١ جـ/٧ (م ٢١٥/٢)

٨ ـ ضمان الرقيق:

ضمان/أوّلاً ٢ د (م ٣٣٥/٢ ـ ٣٣٦، خ ٣٢١/٣)

أ ـ ضمان متلفات المملوك المستأجر: من آجر مملوكاً له، فأفسد المملوك شيئاً، لم يكن على مولاه ضمان ما أفسده، لكنّه يستسعى العبد في مقدار ما أفسده.

ن/٣٧٠

٩ ـ استعارة المملوك للخدمة:

عارية/٢ب، جـ (م ٥٧/٣)

أ ـ وطء الأمة المستعارة:

عارية/٤ س (م ٥٧/٣)

١٠ ـ التكفّل ببدن المكاتب لسيّده:

كفالة/ثانياً ١٢ (م ٣٤٠/٢)

١١ ـ الرقيق وأحكام الوكالة:

أ ـ توكيل العبد غيره عنه أوعن سيّده:

وكالة/ثالثاً ١ (م ٣٦٤/٣، ٣٩٣)

ب ـ توكّل العبد عن غيره:

وكالة/رابعاً ١ب (م ٣٩٣/٢ ـ ٣٩٤، ٣٦٥)

١٢ ـ الرقيق وأحكام النكاح:

أ ـ ما يجوز للحرّ أن ينكح من الإماء وللعبد من الحرائر:

نكاح/ثانياً ١٢ب، جـ

ب ـ تزويج العبد ابنته أو أُخته الحرّة:

نكاح/رابعاً٢ط (م ١٨٨/٤)

جـ ـ حكم نكاح أمة على حرّة أو حـرّة عـلى أمة :
نكاح/ثانياً ١٦ جـ، د
د ـ أحكام تزويج الإماء والعبيد :
نكاح/سادساً
هـ ـ التمتع بالأمة :
نكاح منقطع/ثانياً ٢ هـ (ن/٤٩٠)
و ـ القسمة بين الزوجة الحرّة والأمة :
القسم بين الزوجات/ثانياً ٢
ز ـ نظر المملوك إلى مولاته :
عورة/ثانياً ٣ ز (خ ٢٤٩/٤)
١٣ ـ نسب ولد الرقّ :
نسب/ثالثاً
١٤ ـ الرقيق وأحكام الطلاق :
أ ـ طلاق العبد والأمة وما يعتبر فيه :
طلاق/ثانياً ١ ح
ب ـ عدد تطليقات الحـرّ أو العـبد لزوجـته الأمة قبل العتق وبعده :
طلاق/أوّلاً ٢جـ، د (ن/٥١٩)
١٥ ـ الرقيق وأحكام النفقة والاستخدام :
أ ـ نفقة الرقيق :
نفقة/ثالثاً ١
ب ـ نفقة زوجة العبد :
نفقة/أوّلاً ٥ ي
جـ ـ نفقة الأمة الحامل البائن من زوجها الحرّ :
نفقة/أوّلاً ١ ب/٢
د ـ تكليف المـولى عـبده بـما يـطيق : أمّـا استعمال الغلام فإنّه يكلّفه من العمل ما يطيق ولا يكلّفه ما لا يطيق للخبر، ومعناه ما يطيق الدوام عليه فأمّا ما يقدر عليه يوماً أو يومين ثمّ يعجز عنه في الثالث فليس له ذلك.
م ٤٥/٦
١٦ ـ أحكام عتق الرقيق في الكفّارات :
كفّارات/رابعاً ١
١٧ ـ إقرار المملوك :
إقرار/ثالثاً ٤
١٨ ـ غصب الرقيق وما يتعلّق به من أحكام :
أ ـ ضمان المملوك المغصوب :
غصب/ثالثاً ٢ أ/٤ً [٢]
ب ـ وطء الأمة المغصوبة :
غصب/ثالثاً ٢ ب/٦ً
جـ ـ دفع العبد المغصوب فدية للخلع :
خلع/ثالثاً٧ (م ٣٥٦/٤)
د ـ جناية المملوك المغصوب :
غصب/ثالثاً ٢ جـ (م ٩٩/٣)
هـ ـ ضمان الغاصبّ لمـا يـنتقص مـن قـيمة المملوك المغصوب :
غصب/ثالثاً ٢ ط/٦ً
١٩ ـ وقف الرقيق وأحكامه :
أ ـ صحّة وقف الرقيق :
وقف/ثالثاً ٣ (
خ ٥٤١/٣، م ٢٨٧/٣)
ب ـ عتق العبد الموقوف :
وقف/خامساً ٨ (م ٢٨٨/٣)
جـ ـ جناية العبد الموقوف والجناية عليه :
وقف/خامساً٩، ١٠ (م ٢٨٩/٣)

د ـ تزويج الأمة الموقوفة وأحكام وطئها :
وقف/خامساً ١٢، ١٣ (م ٣/٢٨٩ ـ ٢٩١)
٢٠ ـ حكم يمين المملوك وكفّارة حنثه :
يمين/ثالثاً ٤، سادساً ٤
٢١ ـ الرقيق وأحكام اللقطة :
أ ـ حكم لقطة العبد وضمانها :
لقطة/ثالثاً ٣، ثانياً ١١ د
ب ـ ادّعاء العبد بنوّة اللقيط :
لقيط/ثالثاً ١٠ د (م ٣/٣٤٩)
٢٢ ـ وصاية المملوك والوصية به وله :
وصية/ثالثاً ١ أ/١، أ/٢، ٢، رابعاً ٩
وصاية/أوّلاً ٥ (خ ٤/١٥٨ ـ ١٥٩، م ٤/٥١)
٢٣ ـ إرث المملوك :
إرث/ثانياً ٢
٢٤ ـ الرقيق وأحكام الحدود :
أ ـ إقامة الحدّ على المملوك من قبل مولاه :
حدود/٣ب
ب ـ حكم ضرب المملوك فوق الحدّ :
حدود/٣ ب/١ (ن/٥٧٣)
جـ ـ حدّ العبد والأمة إذا زنيا :
زنا/ثالثاً ٢ د/٣
(ن/٦٥٩، م ٨/١١، خ ٥/٣٩٤)
د ـ قطع العبد في السرقة :
سرقة/أوّلاً ٧ (خ ٥/٤٣١، م ٨/٣٣، ن/٧١٤)
د/١ ـ سقوط القطع عن العبد إذا سرق من مال مولاه وعن عبد الغنيمه إذا سرق منها :
سرقة/أوّلاً ٧ أ، ب
(ن/٧١٦ ـ ٧١٧، خ ٥/٤٤٧، م ٨/٤٤)

هـ ـ حدّ القذف إذا كان المقذوف مملوكاً :
قذف/رابعاً ١ ز (م ٨/١٥ ـ ١٦)
هـ/١ ـ تقاذف العبيد بعضهم بعضاً :
قذف/رابعاً ١ ز/٩ (ن/٧٢٥)
و ـ مساواة العبد للحرّ في حدّ شرب المسكر :
مسكر/ثانياً ٣ د/٣ (ن/٧١٠، م ٥/١٩٦)
٢٥ ـ جناية العبد والجناية عليه :
أ ـ دية قتل العبد أو الأمة :
ديات/ثانياً ٥ (خ ٥/١٥٠ ـ ١٥١، م ٧/٩، ن/٧٥٠)
ب ـ دية أعضاء العبد وجراحاته :
ديات/سابعاً ٢ (خ ٥/٢٦٦ ـ ٢٦٨، ٣/٤٠٠)
جـ ـ دية جنين العبد :
ديات/ثامناً ٤ (م ٧/١٩٨، خ ٥/٢٩٨)
د ـ اشتراك المملوك مع غيره في قتل حرّ :
قتل/أوّلاً ٥ ب/٥ [٥] ـ [٧]
هـ ـ مشروعيّة القسامة في الجناية على العبد :
قسامة/أوّلاً ٣ د
(خ ٥/٣١٢، م ٧/٢١٦ ـ ٢١٧)، خامساً ١
و ـ قتل العبد بالعبد وبالأمة، والأمة بالأمة وبالعبد :
قصاص/أوّلاً ٢ أ/٢
ز ـ جناية أُمّ الولد :
قصاص/أوّلاً ٢ أ/٧ (خ ٥/٢٧١ ـ ٢٧٢، م ٦/١٨٧)
ح ـ القصاص بين الحرّ والعبد في مادون النفس :
قصاص/ثانياً ٢ أ/١

رقبى

١ ـ حكم الرقبى ومشروعيتها:

الرقبى جائزة، وهي والعمرى سواء.

وقال الشافعي: حكمها حكم العمرى. وقال أبو حنيفة: العمرى جائزة، والرقبى باطلة.

خ ٥٦٢/٣

وفي المبسوط: قال قوم الرقبى باطلة. لأنّ صورتها أن يقول: أرقبتك هذه الدار فإن متّ قبلك، كانت الدار لك، وإن متّ قبلي كانت راجعة إليّ وباقية على ملكي كما كانت. وهذا تعليق ملك بصفة. وذلك لا يصحّ.

وهذا الذي ذكره هذا القائل مذهبنا أيضاً، غير أنّها تلزم مدّة حياة من علّقها به ويرجع ملكاً بعد موته على ما شرط.

م ٣١٧/٣

٢ ـ صيغة الرقبى:

صورتها صورة العمرى، إلّا أنّ اللفظ يختلف فالرقبى يحتاج أن يقول: أرقبتك هذه الدار مدّة حياتك أو مدّة حياتي، وفي أصحابنا من قال: الرقبى أن يقول: جعلت خدمة هذا العبد مدّة حياتك أو مدّة حياتي. وهو مأخوذ من رقبة العبد، والأوّل مأخوذ من رقبة الملك.

م ٣١٦/٣

وفي الخلاف (٥٦٢/٣) نحوه.

وأُنظر أيضاً: عمرى/٣أ

٣ ـ ما يعتبر في الرقبى ولزومها:

قال قوم: الرقبى نوع من الهبات، تفتقر إلى الإيجاب والقبول، ولزومها إلى القبض، مثل العمرى.

م ٣١٦/٣، ٣١٧

وأُنظر: عمرى/٣

(خ ٥٥٨/٣، م ٣١٦/٣)

٤ ـ الفرق بين الرقبى والعمرى:

فرّق قوم بين العمرى والرقبى، بأنّ الرقبى، إذا مات المرقِب استقرت الرقبى للمرقَب، فأمّا إذا مات بعد ذلك لا يرجع إلى ورثة المِرقب، والعمرى، فإن المعمِر، إذا مات قبل المعمَر، ثمّ مات المعمَر رجعت إلى ورثة المعمِر، فتفرق العمرى والرقبى من هذا الوجه وقد قلنا: إنّه لا فرق بينهما عندنا، سواءً علّقه بموت المعمِر أو المعمَر.

م ٣١٧/٣

رقبة

أوّلاً ـ الرقبة بمعنى أحد أجزاء البدن:

١ ـ وضع القطن فوق رقبة الميّت المبان رأسه عن جسده عند تكفينه:

غسل الميّت/ثالثاً ٩ (ن/٤١)

٢ ـ ضرب رقبة غير الجاني عند القصاص:

قصاص/أوّلاً ٣ هـ (م ٥٥/٧ ـ ٥٦)

٣ ـ قطع رقبة الذبيحة من قفاها:

ذباحة/ثالثاً ٤ (خ ٥٤/٦)

٤ ـ الجناية على الرقبة:

ديات/ثالثاً ٩

(خ ٢٥٣/٥ ـ ٢٥٤، ن/٧٦٨، م ١٤٧/٧ ـ ١٤٨)

ثانياً ـ الرقبة بمعنى الإنسان المملوك:
أُنظر: رقّ

رقّة

١ ـ الصلاة في ثوب رقيق:
صلاة/خامساً ١٠ ج (ن/٩٧، م ٨٣/١)

٢ ـ بيع النجس بالمجاورة إذا كانت النجاسة رقيقة:
اكتساب/ثانياً ١ ب (م ١٦٧/٢)

٣ ـ إذا أسلف في العسل فجاءه بعسل رقيق:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٥] (م ١٧٥/٢)

٤ ـ القصاص من الشاجّ إذا كان رقيق الجلد:
قصاص/ثانياً ٧ ب/٤ً (م ٧٧/٧)

٥ ـ شرط ذكر الرقّة في السلم في الثياب:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٢] (م ١٧٧/٢)

٦ ـ قطع الإذن الثخينة بالرقيقة في القصاص:
قصاص/ثانياً ٦ ج/١ً (م ٩٦/٧)

٧ ـ حكم دفع الزبد الرقيق في السلف:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٩] (م ١٨٠/٢)

ركاز

١ ـ تعريف الركاز:
الركاز: هو الكنز المدفون.
خ ١٢١/٢

٢ ـ الخمس في الركاز:
خمس/أوّلاً ٣ (خ ١١٧/٢ ـ ١١٨، ١٢١، ن/١٩٧، ر/٢٠٧، صا/٢٨٣)

٣ ـ ملكيّة الركاز إذ وجد في دار الإسلام أو في دار الحرب:
خمس/أوّلاً ٣ ب، ج (خ ١٢٢/٢، م ٢٣٦/١)

٤ ـ التنازع بين المؤجر والمستأجر في ملكيّة الركاز الذي وجده المستأجر:
خمس/أوّلاً ٣ و (خ ١٢٣/٢ ـ ١٢٤، م ٢٣٧/١)

رَكَب

ـ تعريف الرَكَب ودية قطعها:
ديات/ثالثاً ١٨ أ (م ١٤٩/٧)

رُكبة

١ ـ وضع الكافور على ركبتي الميّت:
تحنيط/٣ (ن/٣٥)

٢ ـ الكشف عن الفخذ والركبة في المسجد:
مسجد/سادساً ٣ ك (ن/١١٠)

٣ ـ تقدّم إمام جماعة العراة بركبتيه عن المأمومين والصلاة بهم جالساً:
صلاة الجماعة/سادساً ١٤ (ن/١٣٠، م ٨٧/١، ١٣٠)

٤ ـ ربط يدي الإبل ما بين الخفّ إلى الركبة عند نحرها:
ذباحة/خامساً ٢ (ن/٢٦٠)
حجّ/سادساً ٤ ب/٤ً [٥]

٥ ـ تطبيق اليدين ووضعهما بين الركبتين في الصلاة:
صلاة/عاشراً ٣ ز (خ ١/٣٤٧)
٦ ـ تلقّي الأرض باليدين ثمّ الركبتين في الهوي إلى السجود:
صلاة/ثامناً ٦ هـ/١ [٢] (خ ١/٣٥٤)
٧ ـ الركبتين من المساجد السبعة في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/١ (خ ١/٣٥٥، م ١/١١٢)
٨ ـ حكم وضع اليدين على الركبتين أثناء الركوع للرجل والمرأة:
صلاة/ثامناً ٥ هـ/١ [٧]، تاسعاً ١
(خ ١/٣٢٣، ر/١٨٢)

ركعة

١ ـ عدد ركعات الفرائض اليومية:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ١
٢ ـ عدد ركعات النوافل اليومية:
صلاة النافلة/أوّلاً ١
٣ ـ ما يجب من الأفعال في كلّ ركعة من الصلاة:
صلاة/ثامناً (م ١/٩٩ ـ ١٠٠)
٤ ـ قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في السفر:
صلاة المسافر/ثالثاً ١ أ (خ ١/٥٦٩)
٥ ـ حكم من ترك ركعة أو أكثر من الصلاة أو زيادتها:
صلاة/حادي عشر ٣ ب (م ١/١٢١ ـ ١٢٢، ن/٩٠)
٦ ـ حكم من فاتته ركعة أو أكثر من الإمام:
صلاة الجماعة/ثالثاً
(م ١/١٥٨ ـ ١٥٩، خ ١/٣١٤، ٣٤٠)
٧ ـ إدراك الصلاة بإدراك ركعة منها:
صلاة اليوم والليلة/ثالثاً ١٢ أ
جمعة/سادساً ٣
(خ ١/٢٦٨، ٦٢٢، م ١/٧٢)
٨ ـ حكم الشك في عدد الركعات:
صلاة/حادي عشر ٤ ب

ركن

١ ـ أركان الصلاة وحكم الإخلال بها:
صلاة/ثامناً، حادي عشر
٢ ـ أركان الحجّ وما يتعلّق بها من أحكام:
حجّ/سادساً
٣ ـ استلام أركان الكعبة في الطواف:
طواف/ثالثاً ٢ أ/٤ (ن/٢٣٦، م ١/٣٥٦)
٤ ـ استقبال الركن الذي فيه الحجر قبل السعي وذكر الله ودعاءه:
سعي/أوّلاً ٣ (ن/٢٤٣، م ١/٣٦١)

ركوب

١ ـ تشييع الجنازة راكباً:
جنازة/ثانياً ١ د (ن/٣٧، م ١/١٨٣)
٢ ـ الأذان في حال الركوب:
أذان وإقامة/أوّلاً ٤ أ (م ١/٩٥، ن/٦٦)

٣ ـ ركوب إمام الجماعة إلى الصلاة:
صلاة العيدين/سادساً ١ هـ (م ١/١٦٩)
٤ ـ صلاة الفريضة والنافلة على ظهر الدابة للراكب المريض المسافر:
صلاة/رابعاً ١ جـ/أ (م ١/١٣٠)
٥ ـ استقبال القبلة للمصلّي الراكب:
صلاة/أوّلاً ٣ (م ١/٧٩)
٦ ـ صلاة المطاردة راكباً:
صلاة المطاردة/٢ (م ١/١٦٦)
٧ ـ الحجّ راكباً:
حجّ/أوّلاً ٤ (م ١/٣٠٢، ن/٢٠٤)
٨ ـ تلبية الراكب:
إحرام/رابعاً ٣ ب/٧ [٦]
(ن/٢١٤، ٢٤٨، م ١/٣١٦، ٣٦٥، خ ٢/٢٨٩)
٩ ـ الطواف راكباً:
طواف/خامساً ٧ (خ ٢/٣٢٦)
١٠ ـ ركوب أهل السواحل البحر للحجّ:
حجّ/ثانياً ١ و/٢ (خ ٢/٢٥٤، م ١/٣٠١)
١١ ـ الوقوف بعرفة راكباً:
حجّ/سادساً ٢ ز/٥ (خ ٢/٣٣٧، م ١/٣٦٧)
١٢ ـ رمي الجمرات راكباً:
حجّ/سادساً ٤ أ/٣ [٣]
(م ١/٣٦٩، ٣٧٩، ر/٢٣٨، ن/٢٦٨)
١٣ ـ السعي راكباً:
سعي/ثانياً ٢ أ (م ١/٣٦١)
١٤ ـ تحريك الدابة لمن كان راكباً في السعي:
سعي/ثانياً ٢ ب (ن/٢٤٤، م ١/٣٦٢)
١٥ ـ ركوب الهدي:
حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [١١] (ن/٢٦٠، م ١/٣٧٤)
١٦ ـ ركوب الأُضحيّة:
أُضحيّة/خامساً ٥ (م ١/٣٩١، خ ٦/٥٧)
١٧ ـ ركوب البحر للتجارة:
تجارة/ثالثاً ٢ ز (ن/٣٩٦)
١٨ ـ بيع الدابة واستثناء ركوبها مدّة معلومة:
بيع/رابعاً ٩ (خ ٣/١٦٠، م ٢/١٥١)
١٩ ـ ركوب الدابة المرهونة:
رهن/رابعاً ٤
٢٠ ـ ركوب الدابة المعيبة أثناء ردّها إلى البائع:
عيب/أوّلاً ٢ أ/٢
٢١ ـ تسليم الراكب على الماشي:
تحيّة/١ (م ٨/٩٠)
٢٢ ـ ضمان جناية الدابة وهي مركوبة:
ديات/أوّلاً ٢ ك/٣
(ن/٧٥٩، م ١/٣٤٥، خ ٥/٥١٢)
٢٣ ـ هل ضمان جناية الدابة على الراكب أم الزاجر:
ديات/أوّلاً ٢ ن (ن/٧٥٨)
٢٤ ـ نزاع الراكب وماسك اللجام على ملكية الدابة:
صلح/٣١ (خ ٢/٣٩٦)
٢٥ ـ ضمان الراكب الدابة إذا ماتت تحته:
إذا اكترى دابّة من بغداد إلى حلوان، ثمّ تجاوز بها إلى همدان، وماتت وهو راكبها، فإنّه يضمن؛

لأنّ الظاهر أنّها ماتت عن جنايته وركوبها.
م ٢٢٥/٣

٢٦ ـ اختلاف صاحب الدابة وراكبها في الإعارة والإجارة:
عارية/٤ ي

٢٧ ـ اختلاف صاحب الدابة وراكبها في الغصب والإعارة:
عارية/٤ ك

٢٨ ـ فداء الراكب المحرم ما تطئه الدابة من الجراد:
إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٧] (م ٣٤٨/١)

٢٩ ـ تصادم الراكبين وضمانه:
ديات/أوّلاً ١ م (م ١٦٣/٧)

٣٠ ـ تصادم الراكب والماشي:
ديات/أوّلاً ١ م/أ

٣١ ـ لو حلف «لا ركبت» وهو راكب:
يمين/خامساً ١ جـ (م ٢٢١/٦ ـ ٢٢٢، ٢١٩/٢)

٣٢ ـ اختلاف المكري والراكب في المحمل ووقت السير والنزول:
إجارة/سادساً ٦

ركوع

١ ـ أحكام الركوع في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٥

٢ ـ ترك الركوع في الصلاة أو زيادته أو الخلل فيه:
صلاة/حادي عشر ٢ أ/٤ً

٣ ـ عدد ركوعات صلاة الآيات وما يُقرأ بينها:
صلاة الآيات/ثالثاً ١
(صا/٢٧٢، م ١٧٣/١، ن/١٣٧)

رماد

١ ـ التيمّم بالرماد:
تيمّم/ثالثاً ٢ أ (ن/٤٩، م ٣٢/١)

٢ ـ السجود على الرماد:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً [٢] (م ٢٨٣/٦)

٣ ـ طهارة العين النجسة بصيرورتها رماداً:
مطهّرات/ثانياً ٤ أ
(م ٢٨٣/٦، خ ٤٩٩/١ ـ ٥٠٠)

رمّان

١ ـ الربا في بيع الرمّان بعضه ببعض:
ربا/أوّلاً ٣ جـ (خ ٥١/٣)

٢ ـ الربا في بيع عصير الرمّان بعضه ببعض:
ربا/ثانياً ١ ب/٩ً
(خ ٥٧/٣، م ٩١/٢)

٣ ـ السلف في الرمّان:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٧] (م ١٨٨/٢)

٤ ـ الدباغة بقشور الرمّان:
دباغة/٣ (م ١٥/١)

٥ ـ ردّ الرمّان بعد ثقبه وتبيّن حموضته:
بيع/ثالثاً ١ هـ/١١ً (م ١٣٥/٢)

٦ ـ حنث مَن حلف ألّا يأكل فاكهة فأكل رمّاناً:
يمين/خامساً ٢ ك (م ٢٤٧/٦، خ ١٨١/٦)
٧ ـ حكم شرب ربّ الرمّان إذا شمّ منه رائحة السكر:
أطعمة وأشربة/سادساً ١ أ (ن/٥٩٣)

رماية

أُنظر: سبق ورماية

رمح

١ ـ حمل الرمح في الصلاة:
صلاة الخوف/٤ و (م ١٦٥/١)
صلاة/خامساً ١٠ ز (م ٣١٥/٦)
٢ ـ حكم القطع في سرقة الرماح:
في الرماح روايتان، أحداهما: لا قطع كالخشب والقصب، والثاني: فيها القطع كالساج. م ٢٠/٨
٣ ـ الرمح ممّا يدخل في السلب:
غنيمة/ثالثاً ١ ب/٨ (م ٦٧/١)

رَمَد

١ ـ كيفية صلاة مَن كان به رَمَد:
صلاة/ثامناً ٣ جـ (خ ٤٢١/١)
٢ ـ إفطار شهر رمضان لمن كان به رَمَد:
صوم/ثانياً ٤ (ن/١٥٩)
٣ ـ الرَمَد من أيّ الأمراض حكماً؟:
مرض/أوّلاً ١ أ (م ٤٣/٤، ٤٥)

رمضاء

ـ السجود في الأرض الرمضاء:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ [١١]
(م ٨٩/١، ٩٠)

رمضان

أُنظر: شهر رمضان

رَمَق

١ ـ تغسيل وتكفين من حمل من المعركة و به رمق ثمّ مات:
شهيد/ثانياً ١ أ/أ (ن/٤٠، م ١٨١/١)
٢ ـ أخذ الولد من مال أبيه ما يسدّ به رمقه مع الضرورة:
أطعمة وأشربة/سابعاً ٣ جـ (ن/٣٥٩)
٣ ـ أكل الميتة بما يسدّ الرمق لمن خاف التلف:
أطعمة وأشربة/سابعاً ٢ جـ
(خ ٩٣/٦ ـ ٩٤، م ٢٨٥/٦، ن/٥٨٦)

٤ ـ شرب الخمر بما يمسك به الرمق لمن خاف الهلاك من العطش:
أطعمة وأشربة/سابعاً ٢ ز (ن/٥٩٢)

رَمَل

١ ـ حكم الرَمَل في الطواف:
طواف/ثالثاً ٢ أ/٥ (م ١/٣٥٦)
٢ ـ حكم من ترك الرَمَل في السعي:
سعي/ثانياً ٢ ب (ن/٢٤٤، م ١/٣٦٢)

رَمْل

١ ـ التيمّم في الأرض الرمْلَة:
تيمّم/ثالثاً ٤ ب (ن/٤٩، م ١/٣٢، خ ١/١٢٧)
٢ ـ الصلاة في الأرض الرملة:
صلاة/رابعاً ٢ هـ (م ١/٨٥، صا/٢٥٨، ر/١٧٨)
٣ ـ السلف في الرمل المخلوط مع القزاز:
سلف/أوّلاً ٢ ب/١ [٦] (م ٢/١٧٨)

رمي

١ ـ رمي الحصافي المسجد حذفاً:
مسجد/سادساً ٣ ل (ن/١١٠، م ١/١٦٢)
٢ ـ حكم المحرم إذا رمى الصيد فأصابه ولم يؤثر فيه:
إحرام/سابعاً ٢ ب/١ [٧]
(ن/٢٢٨، م١/٣٤٣)
٣ ـ رمي الجمار وما يتعلق به من أحكام:
حجّ/سادساً ٨ ب
٤ ـ المناضلة برمي السهام:
سبق ورماية/ثانياً ٢، خامساً

رهان

١ ـ الرهان في الخيل:
سبق ورماية/أوّلاً ٢ (م ٦/٢٩٦)
٢ ـ تعيين الفرس في الرهان واستبداله:
سبق ورماية/رابعاً ٢ ب (م ٦/٣٠٧)

رهن

ـ تعريف الرهن ومشروعيّته:
الرهن في اللغة: هو الثبات والدوام.
وفي الشريعة: إسم لجعل المال وثيقة في دين، إذا تعذّر استيفاؤه ممّن عليه استوفي من ثمن الرهن.
م ٢/١٩٦
وهو يشتمل على أمانة ووثيقة، فإذا تعدّى في الرهن بطلت الأمانة وبقيت الوثيقة.
م ٢/٣٨٠
وهو جائز بالإجماع.
م ٢/١٩٦
وفي النهاية: إذا كان لإنسان على غيره مال فلا بأس أن يستوثق من ماله.
ن/٤٣١

أوّلاً ـ عقد الرهن:

١ ـ اعتبار الإيجاب والقبول فيه: عقد الرهن يفتقر إلى إيجاب وقبول.

م ١٩٦/٢

وإذا رهنه شيئاً ثمّ خرس الراهن فإن كان يحسن الإشارة أو الكتابة فكتب بالإذن في القبض أو إشارة، قام ذلك مقام النطق.

وإن كان لا يحسن الكتابة ولا يعقل الإشارة لم يجز للمرتهن قبضه وكان على وليّه تسليم الرهن [الثمن خ ل]؛ لأنّ بالعقد قد وجب ذلك.

م ١٩٩/٢ ـ ٢٠٠

أ ـ لزوم الرهن بالإيجاب والقبول: يلزم الرهن بالإيجاب والقبول. وبه قال أبو ثور ومالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: عقد الرهن ليس بلازم ولا يجبر الراهن على تسليم الرهن، فإن سلّم بإختياره لزم بالتسليم.

خ ٢٢٣/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: الأولى أن نقول: يجب بالإيجاب والقبول ويجبر على تسليمه.

م ١٩٨/٢

٢ ـ اعتبار القبض في لزوم الرهن:

إذا قبض الرهن [المرتهن خ ل] بإذن الراهن صار الرهن لازماً إجماعاً وإنّما الخلاف قبل القبض.

م ٢٠١/٢

ونحوه في النهاية (٤٣١).

وفي المبسوط: عقد الرهن يفتقر إلى قبض برضاء الراهن، وليس بواجب.

م ١٩٦/٢

أ ـ هل يشترط استدامة القبض في الرهن؟:

استدامة القبض ليس بشرط في الرهن. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ذلك شرط.

خ ٢٢٥/٣

ونحوه في المبسوط (١٩٨/٢).

ب ـ كيفية قبض الرهن: كلّ ما كان قبضاً في البيوع كان قبضاً في الرهن والهبات والصدقات لا يختلف ذلك. وجملته أنّ المرهون إن كان خفيفاً يمكن تناوله باليد فالقبض فيه أن يتناوله بيده، وإن كان ثقيلاً مثل العبد والدابّة فالقبض فيه أن ينقله من مكان إلى مكان، وإن كان طعاماً وارتهن مكيالاً من طعام بعينه فقبضه أن يكتاله، وإن ارتهن صبرة على أنّ كيلها كذا فقبضه أيضاً أن يكتاله، وإن ارتهنها جزافاً فقبضه أن ينقله من مكان إلى مكان، وإن كان ممّا لا ينقل ولا يحول، من أرضٍ ودار عليها باب مغلق فقبضها أن يخلّي صاحبها بينه وبينها ويفتح بابها أو يدفع إليه مفتاحاً، وإن لم يكن عليها باب فقبضه أن يخلّي بينه وبينها من غير حائل، وإن كان بينهما مشاعاً فإن كان ممّا لا ينقل خلّى بينه وبينه سواء حضر شريكه أو لم يحضر، وإن كان ممّا ينقل ويحول مثل الشقص من الجوهرة والسيف وغير ذلك، فلا يجوز له تسليمه إلى مرتهنه إلّا بحضرة شريكه، فإذا حضر وسلّمه إليه فإن رضيا أن يكون الجميع على يد المرتهن جاز، وإن رضيا

أن يكون الجميع في يد الشريك جاز، وإن رضيا أن يكون على يدي عدل جاز.

وإن تشاحا واختلفا فإنّ الحاكم ينزعه من أيديهما ويضعه على يدي عدل إن لم تكن لمنفعته قيمة، وإن كانت لمنفعته قيمة أمكن إجارته وكان الانتفاع به لا ينقصه فإنّه يكرى.

م ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤

جـ ـ رجوع الراهن قبل القبض عن إذنه فيه: إذا أذن الراهن للمرتهن في قبض الرهن، ثمّ رجع عن الإذن ومنعه، لم يكن له ذلك.

وقال الشافعي: له ذلك.

خ ٢٢٦/٣

ونحوه في المبسوط (١٩٩/٢).

د ـ جنون الراهن أو المرتهن أو اغماؤهما أو موتهما قبل القبض: إذا مات المرتهن قبل قبض الرهن لم ينفسخ الرهن، وكان للراهن تسليم الرهن إلى وارث المرتهن وثيقة. وإذا مات الراهن فلا ينفسخ الرهن أيضاً.

م ١٩٩/٢

ووارث المرتهن يقوم مقام المرتهن إلّا في القبض، ووارث الراهن يقوم مقام الراهن إلّا في حال الأجل في الدين (فإنّه يسقط بموت من عليه الدين).

م ٢٣٦/٢

وفي الخلاف: إذا عقد الرهن وهو جائز التصرّف، ثمّ جنّ الراهن أو أُغمي عليه أو مات لم يبطل الرهن. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

وقال أبو إسحاق المروزي في الشرح: يبطل الرهن.

خ ٢٢٣/٣، ٢٢٥ ـ ٢٢٦

وإذا غلب على عقل المرتهن، فولّى الحاكم عليه رجلاً لزم الراهن تسليم الرهن إليه ولا ينفسخ الرهن.

وقال الشافعي: يكون الراهن بالخيار.

وإذا أُذن له في قبض الرهن، ثمّ جُنّ، أو أُغمي عليه، جاز للمرتهن قبضه. وقال الشافعي: ليس له ذلك.

وإذا رهنه وديعة عنده في يده وأذن له في قبضه، ثمّ جُنّ، فقد صار مقبوضاً.

وقال الشافعي: إذا لم يأت عليه زمان يمكن فيه قبضه، لم يصر مقبوضاً بعد جنونه.

خ ٢٢٦/٣ ـ ٢٢٧

هـ ـ إقرار الراهن والمرتهن بالإقباض: إذا أقرّ الراهن والمرتهن بقبض الرهن نظر، فإن أمكن صدقهما فيه صحّ الإقرار ولزم، وذلك مثل أن يحضرا مجلس الحكم فيقرّا بالرهن والقبض أو يشهدا شاهدين على ذلك، ويشهد الشاهدان عندالحاكم، فإنّه يحكم بصحّة القبض ويلزمهم ذلك.

وإن لم يمكن صدقهما فيه لم يصحّ الإقرار، مثل أن يتصادقا على أمر لا يمكن أن يكون مثله مقبوضاً في ذلك الوقت.

م ٢٠٢/٢

و ـ رهن ما هو غائب: إن كان الشيء غائباً

عن مجلس العقد، مثل أن يكون في السوق فإنّه لا يصير مقبوضاً حتّى يصير إليه.

م ٢٠٢/٢

٣ ـ الاشتراط المقترن بعقد الرهن:

الشرط المقترن بعقد الرهن على ضربين: شرط موافق لمقتضى العقد، وشرط مخالف لمقتضاه.

م ٢٤٤/٢

أ ـ الشرط الموافق لمقتضى العقد: (مثل) أن يشرط أن يسلّم الرهن إليه أو يبيعه عند محلّ الدين أو يكون منافعه للراهن، فإنّ هذا كلّه جائز.

م ٢٤٤/٢

ب ـ الشرط المخالف لمقتضى العقد: إن كان الشرط مخالف لمقتضاه، مثل أن يشرط ألّا يسلّم الرهن إليه، أو لا يبيعه في محلّه، أو يبيعه بعده بشهر، أو لا يبيعه إلّا بما يرضاه الراهن، أو بما يرضاه رجل آخر ويكون نماؤه رهناً معه، وما أشبه ذلك فهذه كلّها شروط فاسدة. وهل يفسد الرهن أم لا؟ نظر فيه، فكلّ شرط ينقص من المرتهن فإنّه يفسد الرهن، وما يزيد في حقّه قيل: فيه وجهان، أحدهما: يفسد. والآخر: لا يفسد ويكون تامّاً، ويقوى في نفسي أنّ في الأحوال كلّها يفسد الشرط ويصحّ الرهن.

م ٢٤٤/٢ ـ ٢٤٥

ونحوه مختصراً في الخلاف (٢٥٢/٣).

جـ ـ اشتراط المرتهن لنفسه شرطاً يخصّ نماء الرهن: إذا شرط المرتهن لنفسه شرطاً فلا يخلو من أن يشترط نماء الرهن ومنفعته لنفسه أو يشترط أن يكون نماؤه داخلاً في الرهن. فإن شرط لنفسه، فإن كان في دين مستقرّ في ذمّته فرهنه به رهناً وشرط له نماءه، فإنّ الشرط باطل والرهن لا يبطل، وقيل إنّه يبطل.

وإن كان في دين مستأنف، فإن كان في قرض مثل أن يقول: أقرضتك هذه الألف على أن ترهن دارك به ويكون منفعتها لي أو دابّتك ويكون نتاجها لي، فهذا قرض جرّ منفعة لا يجوز ويكون القرض باطلاً، والرهن صحيحاً. وإن كان في بيع فإن كانت المنافع معلومة مثل أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن ترهن دارك به ويكون منفعتها لي سنة. فهذا بيع وإجارة فيصحّان، وقيل: إنّهما يبطلان. وإن كانت المنافع مجهولة لم يصحّ البيع وبطل الرهن. هذا إذا شرط منفعة الرهن للمرتهن.

أمّا إذا شرط أن يدخل نماء الرهن في الرهن، فإن كان ذلك (في دين) مستقرّ في ذمّته بطل الشرط، ولم يدخل في الرهن، وفي الناس من أجازه.

وإذا فسد الشرط فلا يبطل الرهن، وقيل: إنّه يبطل.

م ٢٣٥/٢ ـ ٢٣٦

ثانياً ـ المرهون:

١ ـ شروط المرهون:

أ ـ كون المرهون عيناً ومملوكاً:

أ/١ ـ رهن المدبّر: إذا دبّر عبده ثمّ رهنه بطل

التدبير؛ لأنّ التدبير وصية ورهنه رجوع في الوصية، وإن قلنا إنّ الرهن صحيح والتدبير بحاله كان قويّاً.

م ٢١٣/٢

وفي الخلاف: إذا دبّر عبده ثمّ رهنه بطل التدبير وصحّ الرهن إن قصد بذلك فسخ التدبير، وإن لم يقصد بذلك فسخ التدبير لم يصحّ الرهن.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ التدبير عتق بصفة، فينفذ التدبير ويبطل الرهن. ومنهم من قال: الرهن باطل سواء قلنا التدبير وصية أو عتق بصفة.

وإن قلنا أنّه يصحّ التدبير والرهن معاً كان قوياً. وبه قال قوم من أصحاب الشافعي.

خ ٢٣٧/٣ ـ ٢٣٨

أ/٢ـ رهن العبد المعلّق عتقه بصفة: إذا علّق عتق عبده بصفة، ثمّ رهنه كان الرهن صحيحاً، والعتق باطل سواء كان حلول الحقّ حلول الشرط أو بعده، أو لا يدري أيّهما سبق.

وقال الشافعي وأصحابه فيها: ثلاث مسائل، إحداها: يحلّ الحقّ قبل العتق، مثل أن علق عتقه بصفة إلى سنة ثمّ رهنه بحق يحل بعد شهرين، فالرهن صحيح. والثانية: يوجد الصفة قبل محلّ الحقّ، مثل أن قال: أنت حرّ بعد شهر ثمّ رهنه بحقّ يحلّ إلى سنة، فالرهن باطل. والثالثة: إذا لم يعلم أيّهما السابق، مثل أن يقول: إذا قدم زيد فأنت حرّ، ثمّ رهنه بحقّ يحلّ إلى سنة، ولا يعلم متى يقدم زيد، فهذه على قولين، أحدهما: يصحّ، والثاني: باطل.

خ ٢٣٨/٣ ـ ٢٣٩

أ/٣ـ رهن ما يملك وما لا يملك: إذا رهن ما يملك وما لا يملك على مال معلوم، كان المال لازماً على ما يملكه ولم يلزم على ما لا يملك شيء.

ولا بأس أن يرهن الإنسان ما هو مشاع غير مقسوم.

ن/٤٣٤

وفي الخلاف: رهن المشاع جائزٌ. وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وعثمان البتي وعبيدالله بن الحسن العنبري وسوار وداود.

وقال أبو حنيفة: رهن المشاع غير جائز.

خ ٢٢٤/٣

أ/٤ـ رهن الخمر: إذا استقرض ذمّي من مسلم مالاً ورهن عنده بذلك خمراً يكون على ذمّي آخر يبيعها عند محلّ الحقّ، فباعها وأتى بثمنها، جاز له أن يأخذه ولا يجبر عليه. ولأصحاب الشافعي في الإجبار عليه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يجبر عليه.

خ ٢٤٨/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا كانت المسألة بحالها غير أن الخمر كانت عند مسلم وشرطا أن يبيعها عند محلّ الحقّ فباعها وقبض ثمنها لم يصحّ، ولم يكن لبيع المسلم الخمر وقبض ثمنها حكم، ولا يجوز للمسلم قبض دينه منه.

م ٢٢٣/٢

أ/٥ً ـ رهن أرض الخراج: أرض الخراج لا يصحّ رهنها.

م ٢/٢١٠

وأُنظر أيضاً: أرض/٧ أ/٤ً (خ ٣/٢٣٤ ـ ٢٣٥)

ب ـ إمكان قبضه:

ب/١ً ـ رهن العبد المسلم أو المصحف عند الكافر: إذا رهن مسلم عبداً مسلماً عند كافر أو رهن عنده مصحفاً قيل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ، والثاني: لا يصحّ، ويوضع على يدي مسلم عدل، وهذا عندي أولى[1]؛ لأنّه لا مانع منه.

وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام بمنزلة المصحف سواء.

م ٢/٢٣٢

ب/٢ً ـ رهن المبيع قبل قبضه: إذا رهن المبيع قبل قبضه من البائع صحّ رهنه. ولأصحاب الشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو نصّ الشافعي في التلخيص. والآخر: لا يصحّ إلّا بعد القبض.

خ ٣/١٩١

جـ ـ كونه ممّا يصحّ بيعه: كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه.

م ٢/١٩٨

ج/١ً ـ رهن الوقف: أرض الوقف لا يصحّ رهنها، فإن رهنها كان باطلاً.

فإن كان فيها بناء نظرت فإن كان من ترابها فهو وقف وإن كان من غير ترابها فالبناء طلق والأرض وقف، وكذلك إن غرست شجراً فالشجر طلق دونها، فإن رهن البناء والشجر صحّ. وإن رهنها دون الشجر والبناء بطل، وإن رهنهما معاً بطل في الأرض وصحّ في البناء والشجر.

م ٢/٢١٠

ج/٢ً ـ الرهن في زمن الخيار: إذا اشترى عبداً بشرط الخيار له وحده دون البائع فرهنه في مدّة الخيار، صحّ الرهن وانقطع الخيار.

وإن كان الخيار لهما فرهنه أحدهما، فإن كان البائع كان تصرّفه فسخاً للبيع وانقطع خيار المشتري، وإن تصرّف المشتري والخيار لهما لم ينفذ تصرّفه؛ لأنّ في انفاذه إبطال حقّ البائع من الخيار وذلك باطل، وإذا بطل تصرّفه انقطع الخيار من جهته.

م ٢/٢١١

ويجوز أخذ الرهن بالثمن في مدّة الخيار المتّفق عليه.

م ٢/١٩٧

ج/٣ً ـ رهن العبد المرتدّ: إذا رهن عبداً قد ارتدّ قبل رهنه كان الرهن صحيحاً سواء علم بذلك المرتهن أو لم يعلم، فإذا ثبت صحّته وقبضه المرتهن لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون مع العلم بذلك أو مع الجهل به. فإن كان مع العلم بذلك فلا خيار له.

فإن أسلم العبد ثبت الرهن والبيع معاً، وإن قُتل بالردّة كان ذلك جارياً مجرى العيب؛ لأنّه

---

١ ـ الظاهر أن مختار الشيخ أنّه يصحّ ولكن يوضع على يد مسلم عدل. وهذا ما يستفاد من تعليله الحكم في المبسوط، فراجع.

رهن ملكه وإنّما يخاف هلاكه ويرجى زواله وعلى هذا لا خيار له.

وقيل: إنّه كالمستحقّ فعلى هذا يرجع بكلّ الثمن إن كان ديناً وإن كان رهناً في بيع فله الخيار في البيع. هذا إذا كان عالماً، فإن كان جاهلاً بردّته ثمّ علم لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يعلم بذلك قبل قتله أو بعد قتله فإن علم بذلك قبل قتله فهو بالخيار بين أن يرضى أو يردّ فإن ردّ فلا كلام. وإن رضي به فالحكم فيه كما لو دخل في الأصل مع العلم بحاله وقد مضى. وإن لم يعلم حتّى قتل فإنّه يجري مجرى العيب. وقد قيل: إنّه يجري مجرى المستحقّ فمن قال بهذا رجع بجميع الثمن. ومن قال هو عيب بطل خياره سواء كان بيعاً أو رهناً.

أمّا الأرش فإن كان بيعاً رجع به وإن كان رهناً فلا أرش له.

م ٢/٢١١ ـ ٢١٢

ج/٤ ـ رهن العبد الجاني: إن كان العبد قد جنى جناية ثمّ رهن بطل الرهن سواء كانت الجناية عمداً أو خطأ؛ لأنّها إن كانت عمداً فقد وجب عليه القصاص وإن كانت خطأ فلسيّده أن يفديه أو يسلّمه ليباع في الجناية فأيّهما فعل فالرهن على البطلان.

وقد قيل: إنّه صحيح والسيّد بالخيار بين أن يفديه أو يسلّمه ليباع في الجناية، فإن فداه سقط الأرش عن رقبته وبقي العبد رهناً، فإن بيع في الجناية فسخ الرهن ثمّ ينظر فإن كانت الجناية تستغرق الثمن بيع فيه كلّه وانحلّ الرهن، فإن كانت الجناية لا تستغرق الثمن بيع منه بقدرها وكان ما بقي رهناً.

م ٢/٢١٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: لأصحاب الشافعي فيه ثلاث طرق، فقال أبو إسحاق: المسألة على قولين، عمداً كانت أو خطأ، أحدهما: يصحّ، والآخر: لا يصحّ. ومنهم من قال: إن كانت عمداً صحّ، قولاً واحداً. وإن كانت خطأ فعلى قولين. ومنهم من قال: إن كانت خطأ بطل، قولاً واحداً، وإن كانت عمداً فعلى قولين. قالوا: وهذا القول الأخير هو المذهب.

خ ٣/٢٣٥ ـ ٢٣٦

وفي المبسوط أيضاً: إذا رهن عبده وأقبضه ثمّ أقرّ الراهن أنّ العبد قد كان جنى على فلان جناية ثمّ رهنته [رهنه خ ل] لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يقبل هذا الإقرار أو يردّه، فإن ردّه وقال: ما جنى عليّ، سقط إقرار الراهن؛ لأنّه أقرّ لمن لا يدّعيه بحقّ، وإن قبل الإقرار وصدّقه فيها رجع إلى المرتهن فإن قال: صدق الراهن، نفذ إقرار الراهن فيكون الحكم ما تقدّم، وإن كذّبه المرتهن، وقال: ما جنى العبد على أحد، وهكذا إن أقرّ أنّه كان غصبه من فلان ثمّ رهنه أو باعه منه ثمّ رهنه أو أنّه أعتقه ثمّ رهنه، فالكلّ واحد يقبل إقراره فيه للمقرّ له إذا صدّقه.

م ٢/٢١٢

ج/٥ ـ رهن ما يسرع إليه الفساد: إذا رهن من الثمرة والبقول وغير ذلك ممّا يسرع التلف إليه فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون ممّا

يمكن دفع الفساد عنه بالتجفيف والتشميس أو لا يمكن، فإن أمكن دفع الفساد عنه فإنّه يجوز رهنه وعلى الراهن الإنفاق على تشميسه وتجفيفه، وإن كان ممّا لا يمكن دفع الفساد عنه، مثل الرطب الذي لا يمكن منه تمراً، والعنب الذي لا يمكن [يكون خ ل] منه الزبيب أو البقول وما أشبهها فإنّه ينظر، فإن رهنه بحقّ محلّه قريب لا يفسد إليه فإنّ رهنه صحيح، وإن كان محلّ الحقّ يتأخر عن مدّة فساده نظر فإن شرط المرتهن على الراهن بيعه إذا خيف فساده وترك ثمنه رهناً مكانه جاز أيضاً.

ومتى شرط الراهن ألّا يبيعه إذا خيف فساده لم يجز الرهن؛ لأنّه لا ينتفع به المرتهن وقيل: يصحّ ويجبر على بيعه ولا دليل على ذلك.

م ٢١٥/٢ ـ ٢١٦

وفي الخلاف: إذا رهن ما يسرع إليه الفساد، ولم يشرط أنّه إذا خيف هلاكه بعه، كان الرهن فاسداً. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يصحّ ويجبر على بيعه.

خ ٢٤١/٣ ـ ٢٤٢

جـ/٦ـ رهن أُمّ الولد: إذا رهن جارية وقد أقرّ بوطئها فولدت لستة أشهر من وقت الوطء فصاعداً إلى تمام تسعة أشهر فالولد لاحق به. ولا ينفسخ الرهن في الأُمّ عندنا.

خ ٢٢٩/٣

وفي الخلاف أيضاً: إذا وطئ الراهن جاريته المرهونة وحملت وولدت فإنّها تصير أُمّ ولده، ولا يبطل الرهن، فإن كان موسراً أُلزم قيمة الرهن من غيرها؛ لحرمة ولدها، ويكون رهناً مكانها، وإن كان معسراً كان الدين باقياً وجاز بيعها فيه.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يفرق بين الموسر والمعسر، فإن كان موسراً صارت أُم ولده، فإن أعتقها أُعتقت ووجب عليه قيمتها يكون رهناً مكانها، أو قضاها من حقه. وإن كان معسراً لم تخرج من الرهن وتباع في حقّ المرتهن، هذا نظر المزني. والثاني: تصير أُم ولده وتعتق، سواء كان موسراً أو معسراً، ولكنّه يوجب قيمتها على الموسر يكون رهناً مكانها. والثالث: لا تخرج من الرهن وتباع في دين المرتهن، سواء كان موسراً أو معسراً.

وقال أبو حنيفة: تصير أُم ولده وتعتق، سواء كان موسراً أو معسراً، فإن كان موسراً لزمه قيمتها، يكون رهناً مكانها، وإن كان معسراً تستسعى الجارية في قيمتها إن كانت دون الحقّ، ويرجع بها على الراهن.

خ ٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠

جـ/٧ـ رهن الجارية دون ولدها الصغير: إذا كانت له (الراهن) جارية ولها ولد صغير مملوك فأراد أن يرهن الجارية دون ولدها، جاز له، فإذا حلّ الدين فإن قضاه الراهن من غيرها انفكّت من الرهن وإن لم يقضه من غيرها نظر، فإن كان قد بلغ الولد سبع سنين فصاعداً بيعت الجارية دون ولدها، وإن كان دون ذلك لم يجز التفريق بينهما ويباعان معاً، فما قابل قيمة الجارية فهو رهن يكون المرتهن أحقّ به من سائر الغرماء، وما

قابل الولد فلا يدخل في الرهن، ويكون الجميع منه سواء، هذا إذا علم أنّ لها ولداً.

فأمّا إذا لم يعلم المرتهن بذلك ثمّ علم كان له ردّها وفسخ البيع؛ لأنّ ذلك نقص في الرهن، فإنّ بيعها منفردة أكثر لثمنها وذلك لا يجوز هاهنا، لأنّه لا يجوز التفرقة بينها وبين الولد في البيع.

وإذا كان للولد دون سبع سنين فإن اختار الرهن ورضي بالنقص كان الحكم فيه على ما بيّناه. فأمّا إذا رهنها ولا ولد لها ثمّ ولدت في يد المرتهن فإنّهما يباعان ويكون للمرتهن مقدار ثمن الجارية إذا بيعت ولا ولد لها؛ لأنّه يستحقّ بيعها غير ذات الولد.

م ٢١٥/٢

د ـ اعتبار معلوميّة المرهون: إذا باع من غيره شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وشرط فيه أن يرهنه بالثمن رهناً معلوماً، كان جائزاً ويصير الرهن معلوماً بالمشاهدة أو بالصفة.

م ٢٣٢/٢

وإذا عيّنا شيئاً يرهنه أو رجلاً يضمنه فأتى بغيره لم يلزمه قبوله. وإذا باع من غيره شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم وشرط رهناً مجهولاً فالرهن فاسد، وفي فساد البيع وجهان، الأولى أن يقال: إنّه يفسد الرهن ولا يفسد البيع.

وإذا قال: على أن ترهن أحد هذين العبدين لم يصحّ عقده.

م ٢٣٣/٢

وفي موضع آخر: لا يجوز رهن المجهول.

م ٢٤٢/٢

وفي الخلاف: إذا باع شيئاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم، وشرط رهناً مجهولاً، فإنّ الرهن فاسد. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يصحّ، ويجبر على أن يأتي برهن قيمته بقدر الدين.

خ ٢٥٠/٣

وفي موضع آخر: إذا قال رهنتك هذا الحُقّ بما فيه، لا يصحّ الرهن فيما فيه بلا خلاف؛ للجهل بما فيه، ويصحّ عندنا في الحُقّ.

وللشافعي في الحُقّ قولان، بناء على تفريق الصفقة.

خ ٢٥٥/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن قال: رهنتك الحُقّ دون ما فيه صحّ بلا خلاف. وإذا قال: رهنتك هذا الحُقّ صحّ الرهن فيه.

والقول في الخريطة والجراب مثل القول في الحُقّ سواء.

م ٢٤٦/٢

د/أ ـ رهن الأصل مع الثمرة: إذا رهن الأصل مع الثمرة صحّ رهنهما سواء كانت الثمرة مؤبّرة أو غير مؤبّرة بدا منها (فيها خ ل) الصلاح أو لم يبد فإن كان رهنهما بدين حالّ صحّ العقد وبيعا جميعاً واستوفي الثمن، وإن كان بدين إلى أجل يحلّ مع إدراكها أو قبل إدراكها صحّ أيضاً، فإن كان يحلّ بعد إدراكها ولا يبقى إليه الرطب، فإن كان ممّا يصير تمراً صحّ الرهن وأجبر الراهن على تجفيفه والتزام المؤونة عليه، وإن كان ممّا لا يصير تمراً فقد قيل فيه قولان، أحدهما:

لا يصحّ الرهن. والآخر: أنّه يصحّ الرهن وتكون الثمرة تابعة لأصولها في صحّة الرهن. ومن قال يبطل الرهن في الثمرة يقول يبطل في الأُصول إذا لم يقل بتفريق الصفقة، ومن قال بتفريق الصفقة وهو الصحيح، فإنّه لا يبطل الرهن في الأصل. والحكم في سائر الحبوب والثمار سواء.

م ٢٤٢/٢

٢ ـ رهن ثمرة تخرج بطناً بعد بطن:

إذا رهن ثمرة يخرج بطناً بعد بطن، مثل التين والباذنجان والبطّيخ والقثّاء وما أشبه ذلك، فإن كان بحقّ حالّ جاز وإن كان بحقّ مؤجّل يحلّ قبل حدوث البطن الثاني أو يحلّ بعد حدوثه أو معه وهو متميّز عنه جاز الرهن، وإن كان لا يحلّ حتّى يحدث الحمل الثاني ويختلط بالأوّل اختلاطاً لا يتميّز عنه فالرهن باطل إلّا أن يشترطا قطعه إذا حدث البطن الثاني، ولا يجوز رهن المجهول وكذلك الزروع التي يتخلّف [يستخلف خ ل] لا يجوز أن يرهن النابت إلّا بشرط القطع.

وإذا كان المحلّ يتقدّم على حدوث البطن الثاني فالرهن صحيح، فإن حلّ الدين فتوانيا في بيعها حتّى حدث البطن الثاني فقد قيل: إنّه يفسد الرهن. والصحيح أنّه لا يفسد. والاختلاط الذي حدث بعده يمكن فصل الحكم فيه بما يبيّنه، وهو أن يقال للراهن: اسمح له بما اختلط به، فإن سمح به كان الجميع رهناً، فإذا حلّ الدين بيع الجميع في الدين.

وإن (إذا خ ل) لم يسمح له فلا يخلو أن يكون الرهن في يد المرتهن أو الراهن، وعلى الوجهين القول قول الراهن مع يمينه في مقدار ما كان رهناً، وقيل: القول قول المرتهن، والأوّل أصحّ.

فإن امتنع ردّ اليمين على المرتهن وحكم له فإن أبى (أ) صلح بينهما.

م ٢٤٢/٢ ـ ٢٤٣

٣ ـ تلف المرهون وإتلافه:

أ ـ تلف بعض المرهون: لو رهن دارين أو سلعتين فتلفت إحداهما فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون قبل القبض أو بعده، فإن كان قبل القبض وكان ممّا ينقل ويحوّل فإنّ الرهن قد انفسخ في التالف ولا ينفسخ في الباقي ويكون رهناً فيه بجميع المال. فإن كان الرهن شرطاً في البيع كان البائع بالخيار بين أن يرضى بإحدى الوثيقتين ويجيز البيع وبين أن يفسخ لهلاك إحدى الوثيقتين، فإن أجاز البيع كان الباقي رهناً بجميع الثمن.

وإن كان ممّا لا ينقل ولا يحوّل، مثل دارين فاحترقت إحداهما فقد تلف حسبها، وذلك يأخذ قسطا من الثمن فيكون الحكم في ذلك بمنزلة ما ذكرناه فيما ينقل ويحوّل. فإن انهدمت ولم يتلف منها إلّا التالف فذلك لا يقابله الثمن والذي يقابله الثمن من الأعيان باقية إلّا أنّ قيمتها نقصت بالانهدام. فإن كان كذلك لم ينفسخ من الرهن شيء لكن للبائع الخيار إن كان الرهن شرطاً في عقدة [عقد خ ل] البيع لنقصان قيمة الرهن في يد الراهن قبل تسليم الرهن، فإن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه ورضى بالدار المستهدمة رهناً فيكون العرصة والنقص كلّه رهناً.

وأمّا إذا كان التلف بعد القبض فإنّ الرهن لا ينفسخ في الباقي ولا يثبت الخيار للمرتهن.

م ٢/٢٠٥

ب ـ تلف المرهون كلّه: متى تلف الرهن كان للمرتهن أن يرجع على الراهن بدينه، سواء كان دينه أكثر من قيمة الرهن أو أقلّ منه، وعليه إجماع الفرقة، وسواء كان هلاكه بأمر ظاهر مثل الغرق والحرق والنهب أو أمر خفيّ مثل التلصّص والسرقة والخفية أو الضياع.

فإن اتّهم المرتهن كان القول قوله مع يمينه إذا عدمت البيّنة على بطلان قوله. ومتى فرّط في حفظه أو استعمله كان ضامناً.

م ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧

وفي الخلاف: إذا كان الرهن شاة فماتت، زال ملك الراهن عنها، وانفسخ الرهن إجماعاً، فإن أخذ الراهن جلدها فدبغه لم يعد ملكه.

خ ٣/٢٣٩

ونحوه في المبسوط (٢/٢١٤).

وقال الشافعي: يعود ملكه، قولاً واحداً. وهل يعود الرهن؟ على وجهين. قال ابن خيران: يعود الرهن، وقال أبو إسحاق: لا يعود.

خ ٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠

جـ ـ إتلاف المرهون: إذا كان الرهن في يد العدل فجنى عليه رجل فأتلفه، وجب على الجاني قيمته، وأُخذت القيمة وتكون رهناً في يد العدل فيحفظ القيمة، ولا يجوز له بيعها في محلّ الحقّ.

م ٢/٢٢٢

وفي موضع آخر: وإذا أذن المرتهن للراهن في ضرب الرهن فضربه فمات، لم يجب عليه قيمته فإن ضربه بغير إذنه فمات لزمه قيمته.

م ٢/٢٠٦

د ـ حكم مال المرتهن إذا هلك بعض الرهن: إذا كان عند إنسان رهون جماعة، فهلك بعضها وبقي البعض كان ماله فيما بقي. فإن هلك الكلّ كان ماله في ذمّة الراهن إذا لم يكن ذلك عن تفريط منه. ومن عنده الرهن جاز له أن يشتريه من الراهن بقيمته.

ن/٤٣٣ ـ ٤٣٤

٤ ـ انقلاب العصير المرهون خمراً والخمر خلّاً:

إذا رهنه عصيراً صحّ الرهن؛ لأنّه مملوك، وهو إجماع، فإن بقي على ما هو عليه فلا كلام، وإن استحال غير عصير نظرت، فإن استحال إلى ما لا يخرج به عن الملك، مثل أن صار مزاً أو خلّاً أو شيئاً لا يسكر كثيره فالرهن بحاله.

وإن استحال إلى ما لا يحلّ تملكه، مثل الخمر فإنّه يزول ملك الراهن وينفسخ الرهن؛ لأنّ الخمر لا يصحّ تملّكه لمسلم إجماعاً.

فإن بقيت على ما هي عليه فلا كلام، وإن استحال الخمر خلّاً عاد ملك الراهن كما كان. وإذا كانت عنده خمر فرهنها من إنسان فاستحالت في يد المرتهن خلّاً كان ملكاً لمن انقلبت في يده؛ لأنّ الإراقة أزالت يده عنها.

م ٢/٢١٣ ـ ٢١٤

٥ ـ جناية المرهون:

أ ـ جناية العبد المرهون على سيّده: إذا رهن

عبده عند غيره فجنى العبد المرهون على سيّده، فإن كان على ما دون النفس، مثل قطع اليد والأُذن وقلع العين أو السنّ والجرح الذي فيه القصاص، كان لسيّده أن يقتصّ منه، فإن اقتصّ كان ما بقي رهناً، وإن لم يقتصّ منه وعفا على مال فلا يصحّ ذلك، وعلى هذا لو كانت الجناية خطأ كانت هدراً، وإذا ثبت هذا بقي العبد في الرهن كما كان لا يؤثّر فيه جناية الخطأ ولا العمد بعد العفو، فإنّ القصاص سقط والمال لا يثبت.

وإذا كانت الجناية على نفس السيّد، فإنّ للوارث قتل هذا العبد قصاصاً، وإن اقتصّ منه بطل الرهن، وإن عفا على مال لا يصحّ.

م ٢/٢٢٤

ب ـ جناية العبد المرهون على من يرثه سيّده: إذا جنى على من يرثه سيّده، مثل ولده أو والده أو أخته أو عمّه، فإن كان جنى على طرفه ثبت له القصاص وجاز له العفو على مالٍ. وإن مات وورثه السيّد كان له ما كان لمورثّه من القصاص أو العفو على مال، وإن كانت الجناية على من يرثه خطأ وجب المال وورثه السيّد وكان له أن يطالب المرتهن ببيع العبد.

وأمّا إن قتل من يرثه سيّده فإنّ الحكم فيه كالحكم إذا كانت الجناية عليه.

م ٢/٢٢٥

ب/١ـ إذا جنى على عبد سيّده المكاتب: إذا جنى على مكاتبه على طرفه ثمّ عجّز نفسه أو على نفسه فقتله كان المولى بمنزلة الوارث هاهنا.

م ٢/٢٢٥

ج ـ جناية العبد المرهون على عبد آخر لسيّده: إذا رهن عبده عند غيره بدين عليه فقتل هذا العبد المرهون عبداً آخر لسيّده، فإن لم يكن رهناً كان لسيّده أن يقتصّ منه. وإذا أراد أن يعفو على مالٍ لبيع العبد المرهون يقبض ثمنه لم يصحّ.

وإن كانت الجناية خطأ لم يثبت المال، وكانت هدراً أو يكون العبد القاتل رهناً كما كان.

وإن كان العبد المقتول رهناً فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون رهناً عند غير مرتهن العبد القاتل أو عنده. فإن كان العبد المقتول رهناً عند غير مرتهن العبد كان لسيّده أن يقتصّ منه وله أن يعفو على مالٍ لحقّ المرتهن، فإذا ثبت هذا يباع العبد بقدر قيمة العبد المقتول ويكون رهناً عند مرتهنه، فإن كانت القيمة مستغرقة لقيمة العبد القاتل بيع جميعه. وإن لم يستغرق قيمته بيع بقدره وترك الباقي رهناً عند مرتهنه.

وإقرار العبد المرهون بأنّه قصاص غير جائز، وكذلك ما ليس فيه قصاص من جناية الخطأ لا يقبل إقراره به.

م ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦

د ـ جناية العبد المرهون على أجنبي: إذا جنى العبد المرهون على غيره وثبتت الجناية فإنّ الراهن بالخيار إن شاء فداه من سائر ماله، وإن شاء سلّمه للبيع، فإن فداه من سائر ماله فبكم يفديه؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يفديه بأقلّ الأمرين من أرش جنايته أو قيمته. والثاني: يفديه بجميع الأرش بالغاً ما بلغ أو يسلّمه للبيع،

وهذا هو المنصوص عليه لأصحابنا، فإن فداه بقي العبد رهناً كما كان عند المرتهن.

وإن امتنع من الفداء، قلنا لمرتهنه: تختار أن تفديه فإن قال: لا أفديه، سلّم العبد للبيع وبيع منه بقدر الأرش، وإن اختار المرتهن أن يفديه فبكم يفديه؟ فعلى ما مضى من الوجهين.

فإذا فداه نظر، فإن كان بغير أمر الراهن لم يرجع به عليه. وإن كان بأمره نظر، فإن شرط الرجوع عليه كان له أن يرجع، وإن لم يشترط الرجوع عليه، قيل: فيه وجهان، أحدهما: يرجع. والثاني: لا يرجع، والأوّل أصحّ.

فإن شرط المرتهن أن يفديه على أن يكون العبد رهناً بالأرش مع الدين، كان جائزاً، ويكون رهناً بالمالين.

م ٢٢٦/٢

هـ ـ جناية العبد المرهون بأمر مولاه: إذا أمر رجل عبده المرهون بأن يجني على إنسانٍ فجنى عليه فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون مميّزاً بأن يكون بالغاً عاقلاً يعلم أنّه لا يجوز أن يطيع سيّده، فإن لم يكرهه عليه وإنّما أمره به ففعله العبد، فإنّ العبد هو الجاني وعليه القصاص إن كانت الجناية توجب القصاص، وإن عُفِيَ عن القصاص على مالٍ تعلّق أرش الجناية برقبة العبد يباع فيه، ويقدّم على حقّ المرتهن.

وأمّا السيّد فلا يلزمه من هذه الجناية شيء في ذمّته لكنّه يأثم بأمره إيّاه بها.

فإن كان العبد مكرهاً على ذلك لا يسقط القصاص عنه بالإكراه؛ لأنّ الإكراه عندنا في القتل لا يصحّ. وإذا عُفي على مال، وجب المال وتعلّق برقبة العبد يباع في ذلك بقدر الجناية.

وإن كان العبد صبيّاً إلّا أنّه مميّز فالحكم فيه كما ذكرناه في البائع. وقد روى أصحابنا أنّ حدّ ذلك عشر سنين فإنّهم قالوا: إذا بلغ ذلك أُقتصّ منه وأُقيم عليه الحدود التامّة.

وأمّا إذا كان غير مميّز لصغر أو كان قريب العهد بالإسلام، فإنّ السيّد هو الجاني هاهنا والعبد كالآلة له، وكان القصاص على السيّد دون العبد والمال في ذمّته ولا يتعلّق برقبة العبد، فإن كان له مال سوى هذا العبد أدّى منه، وإن لم يكن له مال سواه فقد قيل: إنّه لا يباع العبد المرهون فيه، والأرش في ذمّة المولى ولا يتعلّق برقبة العبد. وقد قيل: إنّه يباع فيه، والأوّل أحوط.

وإذا بيع على هذا القول، أُخذ من السيّد قيمة العبد يجعل [فجعل خ ل] رهناً مكانه إن كان له مال في الحال، وإن لم يكن له مال في الحال أُخذ منه قيمته إذا أيسر.

وفي الناس: إذا لم يكن له مال سواه بيع العبد في الجناية.

م ٢٢٧/٢

ونحوه في الخلاف (٢٤٩/٣).

٦ ـ حكم رهن الأمة:

يكره رهن الأمة. ولا يجوز وضعها إلّا عند امرأة ثقة أو رجل عدل له أهل، أو رجل هو محرم لها، مثل أخيها أو عمّها، وإن شرطا أن يضعها على يد غير هؤلاء كان الشرط فاسداً والرهن صحيحاً.

وكلّ زيادة لا يتميّز منها فهو رهن معها، مثل أن تكون الجارية صغيرة فتكبر.

م ٢٣٨/٢

٧ ـ رهن الحيوان الحامل والأرض المزروعة والشجرة المثمرة:

متى رهن الإنسان حيواناً حاملاً، كان حمله خارجاً عن الرهن. فإن حَمَل في حال الارتهان، كان مع أُمّه كهيأتها رهناً. وحكم الأرض إذا رُهنت وهي مزروعة كذلك. فإنّ الزرع يكون خارجاً عن الرهن. وكذلك حكم الشجرة إذا كان فيها الثمرة، فإنّ ثمرها يكون خارجاً عن الرهن. وإن حملت الشجرة في حال الارتهان، كان ذلك رهناً مثل الشجرة.

ن/٤٣٤

٨ـ هل يشترط مساواة المرهون للحقّ الذي في الذمّة؟:

لا بأس أن يكون الرهن أكثر قيمةً من المال الذي عليه، وكذلك لا بأس أن يكون اقلّ ثمناً منه.

ن/٤٣١

٩ ـ زكاة المال المرهون:

زكاة/ثانياً ١ د/٨ً (م ١/٢٠٨ ـ ٢٠٩)

١٠ ـ ما يدخل في الرهن إذا كان المرهون أرضاً أو شجراً:

إذا رهن أرضاً وفيها بناء أو شجر لا يدخل البناء والشجر في الرهن، وقيل: إنّه يدخل فيه. هذا إذا لم يقل فيه: إنّ الأرض بحقوقها، فإن قال: بحقوقها، دخل البناء والشجر فيه.

وإذا رهن شجراً وبين الشجر أرض فإنّها لا تدخل في الرهن كما لا تدخل في البيع، ولا يدخل فيه قرار الأرض.

وإذا رهن نخلاً مؤبّرة لم تدخل الثمرة في الرهن إلّا إذا شرط ذلك، وإن كانت غير مؤبّرة ثمّ أُبّرت فالظاهر أنّها لا تدخل في الرهن، وقيل: إنّها تدخل.

م ٢٤١/٢

ثالثاً ـ الحقّ:

١ ـ ضابطه:

الدين الذي يجوز أخذ الرهن به هو كلّ دين ثابت في الذمّة، مثل الثمن والأُجرة والمهر والقرض والعوض في الخلع وأرش الجناية وقيمة المتلف، كلّ ذلك يجوز أخذ الرهن به.

م ١٩٦/٢

وفي الخلاف: يجوز أخذ الرهن في كلّ حقّ ثابت في الذمّة، وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٢٢١/٣

وفي موضع من المبسوط: لا يجوز أن يأذن رجل لرجل في أن يرهن عبده إلّا بشيء معلوم إلى أجل معلوم.

م ٢٤٠/٢

٢ ـ الرهن على ما لم يحصل بسبب لزومه:

الوقت الذي يجوز أخذ الرهن به (هو) بعد لزوم الحقّ، ويجوز أيضاً مع لزومه وأمّا قبل الحقّ فلا يجوز شرط الرهن ولا عقده، ولا يجوز الرهن قبل ثبوت الحقّ، مثل أن يقول: رهنتك

هذا الشيء على عشرة دراهم تقرضنيها غداً، فإذا أعطاه في الغد لم ينعقد الرهن.

م ٢/١٩٧ ـ ١٩٨

وفي الخلاف: لا يجوز شرط الرهن ولا عقده قبل الحقّ. وبه قال الشافعي.

خ ٣/٢٢٢

٣ ـ الرهن على ما حصل سبب وجوبه مع عدم ثبوته في الذمّة:

الدين الذي يجوز أخذ الرهن به هو كلّ دين ثابت في الذمّة...، أمّا الدية على العاقلة ينظر، إن كان قبل الحول فلا يجوز؛ لأنّ الدية تثبت عليهم بعد حول، وعندنا تستأدى منهم في ثلاث سنين.

وأمّا بعد حؤول الحول فإنّه يجوز لأنّه يثبت قسط منها في ذمّتهم.

م ٢/١٩٦ ـ ١٩٧

٤ ـ الرهن على مال الجعالة ومال السبق والرمي:

إذا قال: من ردّ عبدي الآبق فله دينار، فإن ردّه استحقّ الدينار في ذمّته، ويجوز أخذ الرهن به، وإن لم يردّ لم يجز أخذ الرهن به.

م ٢/١٩٧

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال ابن أبي ليلى وابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي، في الإفصاح، واختاره أبو الطيب الطبري، وقال: هو الصحيح عندي. وفي أصحابه مَن قال: يجوز ذلك.

خ ٣/٢٢٢

ومال السبق والرمي لا يجوز أخذ الرهن عليه؛ لأنّه بمنزلة الجعالة.

ومن الناس من قال: هو بمنزلة الإجارة، ويجوز أخذ الرهن على الأُجرة.

م ٢/١٩٧

وفي المبسوط: وهل يجوز أخذ الرهن والضمين بالسبق أم لا؟ لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون السبق عيناً أو ديناً فإن كان عيناً لم يجز أخذ الرهن به، سواء كان قبل النضال أو بعد الفراغ منه؛ لأنّه لا يجوز أخذ الرهن والضمين بالأعيان، وإن كان السبق ديناً فإن كان بعد الفراغ من النضال جاز. لأنّه لزم على القولين؛ لأنّ العمل قد وجد وإن كان بعد العقد قبل النضال، فمن قال هو عقد إجارة: قال يصحّ؛ لأنّه رهن أوضمين بالأُجرة في الإجارة، وهو جائز، ومن قال جعالة، منهم من قال: يجوز لقوله تعالى: ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾[1] ولم يعقبّه بنكير، وقال آخرون: لا يصحّ؛ لأنّ الرهن والضمين كلّ واحد منهما عقد لازم، ومال الجعالة جائز، فلا يستوثق للجائز باللازم كمال الكتابة، وهو الأقوى.

م ٦/٣٠١

٥ ـ الرهن على الكتابة المطلقة أو المشروطة:

مال الكتابة المشروط فيها لا يجوز أخذ الرهن عليه. وأمّا غير المشروط عليه، فإذا تحرّر

---

١ ـ يوسف/٧٢.

منه جزء جاز أخذ الرهن على ما بقي.

م ١٩٧/٢

وفي موضع آخر: إذا كاتب عبده على مال على نجمين، وأخذ به رهناً صحّ الرهن.

م ٢٤٧/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يُصحّ.

خ ٢٥٨/٣

٦ ـ الرهن على ما لم يثبت في الذمّة:

إذا استأجر رجلاً إجارة متعلّقة بعينه، مثل أن يستأجره ليخدمه أو ليتولّى له عملاً من الأعمال بنفسه، لم يجز أخذ الرهن عليه.

م ١٩٧/٢

٧ ـ الرهن على ما هو ثابت في الذمّة:

إن استأجره على عمل في ذمّته وهو أن يجعل له عملاً مثل خياطة أو غير ذلك، جاز أخذ الرهن به، وله أن يحصّله بنفسه أو بغيره، وإذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك.

م ١٩٧/٢

وفي الخلاف: يجوز أخذ الرهن في كلّ حقّ ثابت في الذمّة. وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٢٢١/٣

٨ ـ الرهن على مال ثمّ استدانة آخر وجعل الرهن عليهما:

إذا رهن عبده رهناً على ألف وقبّضه الرهن، ثمّ اقترض ألفاً آخر على ذلك الرهن بعينه، كان ذلك صحيحاً، ويكون الرهن بالألفين ألف متقدمة وألف متأخرة. وبه قال الشافعي في القديم، وهو اختيار المزني وإليه ذهب أبو يوسف.

وقال في الجديد: لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة ومحمّد.

خ ٢٣٦/٣

وفي موضع آخر: إذا كان له على غيره ألف فقال: أقرضني ألفاً آخر حتّى أرهن عندك هذه الضيعة بالألفين، صحّ ذلك ولم يمنع منه مانع.

وقال الشافعي: لا يصحّ الرهن، ولا القرض الثاني.

وإذا كانت المسألة بحالها إلّا أنّ من عليه الألف قال للذي له الألف: بعني عبدك هذا بألف درهم على أن ارهنك داري هذه بهذا الألف وبالألف الآخر الذي عليّ، فباعه، صحّ البيع.

خ ٢٥٤/٣

رابعاً ـ الراهن:

١ ـ شروط الراهن: لا يصحّ عقد الرهن ولا تسليمه إلّا من كامل العقل الذي ليس بمحجور عليه.

م ١٩٨/٢

٢ ـ رهن الولي مال المولّى عليه:

رهن ماله (الصغير) لا يجوز إلّا أن يكون به حاجة إلى مال ينفقه عليه في كسوته وطعامه، أو يرمّ ما استهدم من عقاره، ويخاف إن تركه هلاكه وعظيم الخسران، وله مال غائب يرجوا قدومه، أو غلّة تدرك إذابيعت بطل كثير منها، فإذا تركت حتّى يدرك توفّر ثمنها، فإنّ الوليّ يستقرض له

هاهنا ويرهن من ماله ويقضيه من غلّته أو ما تقدّم عليه، وإن لم يكن له حاجة إلى شيء من ذلك، وكان بيع العقار أصلح، باعه ولم يرهن.

م ٢٠١/٢

٣ ـ تصرّف الراهن بالدار المرهونة:

الرهن إن كان داراً كان للراهن استيفاء السكنى بغيره بأن يعيرها أو يكريها، ليس له أن يسكنها، وقيل: إنّ له أن يسكنها، والأوّل أصحّ. والأقوى أن نقول: ليس له أن يكريها غيره مدّة الرهن ولا أكثر منه ولا أقلّ فإن[1] يسكنها غيره، غير أنّه إن فعل كانت الأُجرة له ولا يدخل في الرهن. فإن آجرها قدر مدّة تزيد على محلّ الدين لم يصحّ الإجارة.

م ٢٣٨/٢

ونحوه في النهاية بايجاز (٤٣٢).

وفي الخلاف: ليس للراهن أن يكري داره المرهونة، أو يسكنها غيره إلّا بإذن المرتهن، فإن أكراها وحصلت أُجرتها كانت له.

وقال الشافعي: له أن يؤجرها ويسكنها غيره، وهل له أن يسكنها بنفسه؟ لهم فيها وجهان.

خ ٢٥٢/٣، ٢٥١

٤ ـ تزويج الراهن مملوكه المرهون أو استخدامه:

إذا زوّج الراهن عبده المرهون، أو جاريته المرهونة، كان تزويجه صحيحاً. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يصحّ تزويجه.

خ ٢٥٣/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: غير أنّه لا يمكن تسليم الجارية إلى الزوج إلّا بعد أن يفكّها من الرهن.

م ٢٣٨/٢

وفي موضع آخر: استخدام العبد المرهون، وركوب الدابّة المرهونة، وزراعة الأرض المرهونة، وسكنى الدار المرهونة، فإنّ ذلك كلّه غير جائز عندنا، ويجوز عند المخالفين.

م ٢٠٦/٢

وفي النهاية (٤٣٣) نحوه.

وفي الخلاف: منفعة الرهن للراهن دون المرتهن، وذلك مثل: سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابّة.

خ ٢٥١/٣

٥ ـ تصرّف الراهن بالماشية المرهونة:

إذا رهن ماشية، فإنّ الراهن إذا أراد الضراب للنتاج كان له، سواء كان المرهون فحلاً أو أُنثى، فإن كان المرهون فحلاً فإن أراد أن ينزيه على ماشيته أو أراد أن يعيره غيره كذلك، لم يكن للمرتهن منعه من ذلك.

وإن كانت الماشية المرهونة أُنثى وأراد أن ينزي عليها فحولة ليست مرهونة نظر، فإن كان محلّ الدين بعيداً يتأخّر عن الولادة كان للراهن ذلك، فإن كان محلّ الدين يتقدّم على الولادة قيل: فيه قولان.

وللراهن رعي الماشية بالنهار، وتأوي بالليل

---

١ ـ هكذا في المصدر، والذي نستظهره أنّ الصحيح: «ولا أن».

إلى المرتهن.

وإذا أراد الراهن أن ينتجع بها نظر، فإن كانت الأرض مخصبة فيها ما يكفي الماشية، لم يكن للراهن حملها إلّا برضى المرتهن، وإن أجدبت الأرض ولم يكن فيها ما يتماسك به الماشية يكتفي برعيه كان الراهن أن ينتجع، ولم يكن للمرتهن منعه منه، لكن يوضع على يدي عدل تأوي إليه بالليل ويكون في حفظه ومراعاته، وإن لم ينتجع الراهن وانتجع المرتهن كان له أن ينتجع بها، ولم يكن للراهن منعه منها.

وإن أرادا جميعاً النجعة إلى جهتين مختلفتين سلّم إلى الراهن، لأنّ حقّه أقوى من حقّ المرتهن.

م ٢٣٩/٢

٦ ـ وطء الراهن الأمة المرهونة:

لا يجوز للراهن أن يطأ الجارية المرهونة سواء كانت ممن تحبل أو لا تحبل.

واختلف أصحاب الشافعي، فقال ابن أبي هريرة مثل ما قلنا. وقال المروزي: يجوز له وطؤها.

خ ٢٣١/٣

وفي المبسوط: إذا وطئها لا يجب عليه الحدّ إجماعاً، وفي الناس من أجاز وطء الجارية المرهونة للرهن إذا كانت لا يحبل مثلها، وهو المرويّ، وقد بيّنا أن ذلك غير جائز.

م ٢٠٦/٤

وفي موضع آخر: الاحتياط في عدم جواز الوطء.

م ٢٣٨/٢

وفي النهاية: فإن وطئها كان مُخطئاً ولا يكون بفعله زانياً.

ن/٤٣٣

وإذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بإذن المرتهن لم ينفسخ الرهن، سواء حملت أو لم تحمل، فإن أعقتها بإذنه انفسخ.

وقال الشافعي: إذا وطئ الراهن الجارية المرهونة بإذن المرتهن فأحبلها فإنّها تخرج من الرهن، ولا يجب على الواطىء قيمتها.

خ ٢٣١/٣

ونحوه في المبسوط (٢٠٦/٢)، وأضاف في موضع آخر: وإن كان (الوطء) بغير إذنه (المرتهن) فعلى قولين: فمن قال تخرج فلا كلام، ومن قال لا تخرج واختلفا فقال الراهن: الوطء باذنك أيها المرتهن، وقال: بغير إذني، فالقول قوله، فإن حلف بريء وكانت على الرهن، وإن نكل رددنا على الراهن يحلف وتخرج من الرهن، فإن لم يحلف الراهن فهل تحلف الجارية أم لا؟ على قولين؛ لأنّ لها به تعلّقاً وهو ثبوت حرمة الحرّية لها بذلك. وهذا على مذهبنا لا يصحّ.

م ١٩٢/٨

أ ـ رجوع المرتهن عن إذنه للراهن بالعتق أو الوطء: إذا أذن المرتهن للراهن في العتق أو الوطء ثمّ رجع عن الإذن فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يرجع بعد إيقاع المأذون فيه أو قبله، فإن كان بعده لم ينفعه الرجوع، وإن رجع قبله فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يعلم به

الراهن أو لا يعلم، فإن علم برجوعه عن الإذن فقد سقط إذنه ولا يجوز له وطؤها ولا عتقها، فإن فعل كان بمنزلة ما لو فعله الراهن بغير إذنه. وإن لم يعلم وفعل كان ما فعله ماضياً، وقد قيل: إنّه لا يكون ماضياً.

م ٢٠٦/٢

ب ـ إفضاء الراهن أمته المرهونة أو افتضاضها: متى كان الوطء من المالك يؤدّي إلى إفضائها فإنّه يلزمه قيمتها، وإن كانت بكراً فافتضها لزمه أرش الافتضاض لتكون رهناً عوض ذلك مع الجارية، وإن أحبلها وولدت منه فإنّها تصير أُمّ ولده ولا يبطل الرهن.

م ٢٠٦/٢

٧ ـ تصرّف الراهن في المرهون بالتصرّفات المتوقفة على الملك:

إذا أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن بشرط أن يكون ثمن الرهن رهناً، كان صحيحاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يبطل البيع.

خ ٢٣٣/٣

ونحوه في المبسوط (٢/٢١٠).

ومتى باع الرهن أو تصدّق به أو وهبه أو آجره أو عاوضه من غير علم المرتهن، كان ذلك باطلاً. وكذلك إن أعتق المملوك أو دبّره أو كاتبه، كان ذلك باطلاً. فإن أمضى المرتهن ما فعله الراهن، كان ذلك جائزاً ماضيا، ولم يكن للمرتهن رجوع فيما أمضاه.

ن/٤٣٣

وإذا رهنه شيئاً ثمّ تصرف فيه الراهن بالبيع، أو الهبة، أو الرهن عند آخر قبضه أو لم يقبضه أو قبضه البائع أو لم يقبضه، أو أصدقه امرأته، لم يصحّ جميع ذلك وكان ذلك باطلاً.

وقال الشافعي: يكون ذلك فسخاً للرهن، وإن زوّجها لم ينفسخ الرهن.

خ ٢٢٧/٣

وفي المبسوط: وإن باعها بإذنه انفسخ الرهن ولا يجب عليه قيمة مكانه.

م ٢٠٦/٢

أ ـ بيع الراهن المرهون بإذن المرتهن وما يتعلّق به من أحكام: إذا كان الرهن في دين إلى أجل فأذن المرتهن للراهن في بيع الرهن ففيه أربع مسائل، إحداها: قال له قبل أن يحلّ الحقّ: بع الرهن، فإذا باعه الراهن نفذ البيع وبطل الرهن وكان ثمنه للراهن ينفرد به لا حقّ للمرتهن فيه، ولا يلزم الراهن أن يجعل مكانه رهناً. هذا إذا كان الإذن مطلقاً، فإن شرط أن يكون ثمنه رهناً كان الشرط صحيحاً، وقيل: إنّه يبطل البيع، والأوّل أصحّ. فإن قال المرتهن: أذنت في البيع مطلقاً لفظاً وكان في نيّتي واعتقادي أن يعجّل الثمن لي قبل محل الحقّ، لم يلتفت إلى قوله ولا اعتبار بنيّته.

وإذا أذن في البيع ثمّ رجع نظرت، فإن علم الراهن بالرجوع قبل البيع لم يكن له البيع فإن باعه بعد رجوعه كان باطلاً؛ لأنّه بيع بغير إذ المرتهن.

فإن رجع بعد أن باع فالبيع نافذ والرجوع

ساقط لأنّه لزم قبل رجوعه فلا يقدح فيه رجوعه.

فإن باع بعد الرجوع وقبل العلم بالرجوع فالأولى أن نقول: إنّ رجوعه صحيح والبيع باطل ولا يفتقر إلى علم بالرجوع، وقيل: إنّ الرجوع باطل مالم يعلم الراهن.

وإذا باع الراهن ثمّ اختلفا فقال الراهن: بعت قبل أن رجعت فنفذ البيع، وقال المرتهن: بعت بعد أن رجعت، فالبيع باطل والقول قول المرتهن؛ لأنّ الراهن يدّعي بيعاً والأصل ألّا بيع والمرتهن يدّعي رجوعاً والأصل ألّا رجوع فتعارضا وسقطا، والأصل بقاء الوثيقة حتّى يعلم زوالها.

المسألة الثانية: أذن له في البيع بشرط أن يكون ثمنه رهناً فباع الراهن كان البيع صحيحاً إذا اعترف المشتري أنّ المرتهن إنّما أذن له في البيع بهذا الشرط، فأمّا إن أنكر المشتري هذا لم يقبل قول الراهن ولا المرتهن عليه. وإذا صحّ البيع يلزمه أن يجعل ثمنه رهناً كما شرط.

الثالثة: باع بشرط أن يجعل ثمنه من ديني قبل محلّه فباع الراهن، صحّ البيع ويكون الثمن رهناً إلى وقت الاستحقاق.

ومتى اختلفا فقال المرتهن: أذنت لك بشرط تعجيل الحقّ من ثمنه، وقال الراهن: بل أذنت مطلقا، فالرهن باطل والبيع نافذ فالقول قول المرتهن؛ لأنّهما لو اختلفا في أصل الإذن لكان القول قوله مع يمينه فكذلك إذا اختلفا في صفته.

الرابعة: أذن له بالبيع مطلقا بعد محلّ الحقّ فباع، صحّ البيع وكان ثمنه رهناً مكانه حتّى يقضى منه أو من غيره؛ لأنّ عقد الرهن يقتضي بيع الرهن عند محلّه عند امتناع مَن عليه الدين من بذله.

أرض الخراج لا يصحّ رهنها، وهي كلّ أرض فتحت عنوة لأنّها ملك للمسلمين.

وكذلك أرض الوقف لا يصحّ رهنها فإن رهنها كان باطلاً فإن كان فيها بناء نظرت، فإن كان من ترابها فهو وقف، وإن كان من غير ترابها فالبناء طلق والأرض وقف، وكذلك إن غرست شجراً فالشجر طلق دونها، فإن رهن البناء والشجر صحّ.

م ٢/٢٠٩ ـ ٢١٠

٨ ـ انتزاع الراهن المرهون من يد المرتهن:

إذا أبرأه (المرتهن) من بعض الدين، أو قضى بعضه، فإنّ الرهن بحاله لا ينفكّ منه شيء ما بقي من الدين شيء وإن قلّ، وهو إجماع.

م ٢/٢٠١ ـ ٢٠٢

وإذا انفكّ الرهن بإبراء أو قضاء، كان في يد المرتهن أمانة، ولا يجب ردّه على صاحبه يطالبه به، فإنّ الراهن يطالب بقضاء الدين، فإن قضى من غيره انفكّ الرهن وإن امتنع من قضائه من غيره طولب ببيع الرهن وقضاء الدين من ثمنه، وإن امتنع من بيعه فإن رأى الحاكم حبسه وتعزيره حتّى يبيعه فعل، وإن رأى أن يبيعه بنفسه فعل وحلّ له ذلك.

م ٢/٢٤٤

خامساً ـ المرتهن:

١ ـ شرائط المرتهن:

لا يصحّ عقد الرهن إلّا من كامل العقل الذي ليس بمحجور عليه.

م ١٩٨/٢

٢ ـ تصرّف المرتهن في الرهن:

متى جعل صاحب الرهن المرتهن في حلّ من التصرّف في الرهن كان ذلك حلالاً له، سواءٌ كان ذلك داراً أو ضياعاً أو حيواناً أو متاعاً أو غير ذلك.

ومتى لم يجعله من ذلك في حلّ وتصرّف فيه، كان ضامناً له ولما يحدث فيه من الحوادث، ومتى سكن الدار وزرع الأرض، كان عليه أُجرةُ المثل للدار وطسق الأرض.

ن/٤٣٢

وفي المبسوط: إن كان الرهن أرضاً فغرس المرتهن فيها غرساً نظر، فإن غرس في مدّة الرهن أُمر بقلعه، وإن غرس في مدّة البيع فإن غرسه بإذن الراهن فأذن له في التصرّف فهو مأذون له فيه وإن كان البيع فاسداً.

فعلى هذا إن أراد المرتهن فعله ونقله كان له، وإن امتنع من فعله كان الراهن بالخيار بين أن يقرّه في أرضه فيكون الأرض للراهن والغراس للمرتهن، وبين أن يعطيه ثمن الغراس فيكون الجميع للراهن، وبين أن يطالبه بقلعه على أن يضمن له ما نقص من الغراس بالقلع، وكذلك البناء مثل الغراس لا فرق بينهما.

م ٢٤٤/٢

٣ ـ أخذ الولي الرهن للمولّى عليه:

في أخذ الرهن به (مال الصغير أو المجنون) ينظر، فإن كان الحظّ في أَخْذَه أخذه، وإن كان في تركه تركه، وأخذه أحوط؛ لأنّ عندنا إذا تلف الرهن لا يسقط به الدين، وعلى هذا يجوز بيع ماله نسيئة وأخذ الرهن به إذا كان له فيه حظ.

م ٢٠١/٢

والارتهان له (للصغير أو المجنون) لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون في بيع ماله أو قرضه. فإن كان في بيع ماله ففيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يبيع سلعة تساوي مئة درهم نقداً بمئة درهم إلى أجل ويأخذ به رهناً، فهذا باطل.

والثانية: أن يبيع ما يساوي مئة نقداً بمئة وعشرين؛ مئة نقداً يعجّلها وعشرين مؤجّلة يأخذ بها رهناً، فهذا صحيح والرهن صحيح.

والثالثة: أن يبيع بمئة وعشرين مؤجّلة ويؤخذ بالجميع رهناً. فمن الناس من قال: يجوز، ومنهم مَن قال: لا يجوز. والأوّل أصحّ.

م ٢٠٠/٢ ـ ٢٠١

٤ ـ إجارة المرتهن المرهون أو إعارته للراهن:

إن أكرى (المرتهن) الرهن من صاحبه أو أعاره لم ينفسخ الرهن، سواء كان ذلك قبل القبض أو بعده، وإن كان إعارته له أو إكراؤه له غير جائز، وأُجرة الرهن تكون للراهن دون المرتهن.

وإن اكترى شيئاً ثمّ ارتهن الرقبة ثمّ أكراه أو أعاره إيّاه من الراهن أو أوصى له بمنفعة عين من

الأعيان ثمّ ارتهن الرقبة من صاحبها ثمّ أكرى منفعتها منه أو أعاره، فالكراء صحيح والإعارة صحيحة والرهن لا ينفسخ.

م ٢٠٢/٢

٥ ـ وطء المرتهن الأمة المرهونة:

المرتهن لا يجوز له وطء الجارية المرهونة في يده إجماعاً، فإن خالف ووطئ، فإن وطئها بغير إذنه (الراهن) كان زناً، ولم يكن عقد الرهن شبهة فيه، ووجب عليه الحدّ، ولا يقبل منه دعواه الجهالة إلّا حيث يقبل دعوى الجهالة بتحريم الزنا، وهو إذا نشأ في ناحية بعيدة عن بلاد المسلمين يجوز أن يخفى ذلك عليه، أو نشأ في بلاد الكفر وكان قريب العهد بالإسلام لا يعرف ذلك. فأمّا إذا كان بخلاف ذلك فإنّه لا يقبل دعواه الجهالة ويُحدّ، وإذا طاوعته الجارية وكانت عالمة بتحريم الزنا كان عليها الحدّ. وإن كانت جاهلة وأمكن ذلك، أو كانت مكرهة لم يكن عليها حدّ.

وأمّا المهر فإن كان أكرهها أو كانت نائمة وجب، وإن طاوعته وهي لا تدّعي الجهالة أو تدّعي وهي ممّن لا يقبل ذلك منها لم يجب المهر. وإن كانت تدّعي الجهالة وهي ممن يقبل ذلك منها وجب المهر.

ويكون الاعتبار في وجوب المهر والحدّ ولحوق الولد وحرّيته حاله، فإذا قبل دعواه الجهالة أُسقط عنه الحدّ وأُلحق به الولد وكان الولد حرّاً، وعليه قيمته يوم سقط حيّاً.

وأمّا إذا وطئها بإذن الراهن، فإن كان لا يدّعيها (الجهالة بالتحريم) فهو زنا، والحكم فيه على ما تقدّم. وإن كان يدّعي الجهالة فإنّه يقبل منه ويسقط عنه الحدّ ويلحق النسب ويكون الولد حرّاً إجماعاً.

وأمّا المهر فقد قيل فيه: إنّه لا يجب. وقد قيل: إنّه يجب. والأوّل أولى.

م ٢٠٨/٢ ـ ٢٠٩

وفي الخلاف: إذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة بإذن الراهن مع العلم بتحريم ذلك لم يجب عليه المهر.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: يجب.

خ ٢٣٢/٣

وأمّا الجارية فإنّها لا تخرج من الرهن في الحال، وإذا بيعت في الرهن ثمّ ملكها المرتهن فإنّها أُم ولده.

م ٢٠٩/٢

٦ ـ استيفاء المرتهن دينه من الرهن:

مَن كان عنده رهنٌ فمات صاحبه، وخاف إن أقرّ به طُولب به ولم يعط ماله، جاز له أن يأخذ منه بمقدار ماله عليه، ويردّ الباقي على ورثته. فإن لم يفعل وأقرّ أنّ عنده رهناً كانت عليه البيّنة أنّه رهن. فإن لم يكن معه بيّنة كان على الورثة اليمين أنّهم لا يعلمون أنّ له عليه شيئاً، ووجب عليه أن يردّ الرهن الذي أقرّ به.

وإذا كان عليه دين لغيره من الغرماء، لم يكن لأحدٍ من الغرماء أن يطالبه بالرهن إلّا بعد أن يستوفي المرتهن ماله على الرهن. فإن فضل بعد

ذلك شيء ردّ على الورثة وكان ذلك لباقي الغرماء. وقد رُوي: أنّه يكون مع غيره من الديّان سواء يتحاصّون بالرهن. والأوّل أحوط. وإذا كان له على الراهن مال على غير هذا الرهن، لم يجز له أن يجعله على هذا الرهن. ومتى مات الراهن كان المرتهن في غير ماله على الراهن مع غيره من الديّان سواء. وإذا قال الراهن للمرتهن: بع الرهن قبل حلول الأجل، فباعه، لم يكن له أن يتصرّف في المال إلّا بعد حلول أجل ماله، فإن أذن له صاحب المال كان ذلك سائغاً له حلالاً.

ن/٤٣٤ ـ ٤٣٥

٧ ـ بيع المرتهن الرهن:

أ ـ بيعه الرهن بإذن الراهن: لا يجوز للمرتهن أن يبيع الرهن إلّا بإذن صاحبه. فإن غاب عنه صبر عليه إلى أن يجيء، أو يأذن له في بيعه.

ن/٤٣٢

وفي الخلاف: إذا رهن عند غيره شيئاً، وشرط للمرتهن إذا حلّ الحقّ أن يبيعه، صحّ شرطه، ويجوز توكيل المرتهن في بيع الرهن. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يصحّ شرطه ولا توكيله إلّا بحضرة الراهن، فإن حضره الراهن صحّ بيعه. ومنهم من قال: لا يجوز على كلّ حال.

خ ٢٤٢/٣

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإذا حلّ الأجل ولم يوفّه المال، باع الرهن، فإن فضل منه شيءٌ ردّه على صاحبه، وإن نقص طالبه به على الكمال، وإن تساويا لم يكن له ولا عليه شيء.

ن/٤٣٢ ـ ٤٣٣

ب ـ بيعه الرهن الذي جهل صاحبه: إذا كان عند الإنسان رهن ولا يَدري لمن هو صبر إلى أن يجيء صاحبه، فإن لم يجيء باعه وأخذ ماله وتصدّق عنه بالباقي.

ن/٤٣٣

٨ ـ تسليم الرهن عند موت المرتهن أو تغيّر حاله:

إن مات المرتهن وحصل الرهن في يد وارثه أو في يد وصيّه، كان للراهن أن يمتنع من ذلك ويطالب بنقله، وينقله الحاكم إلى يد ثقة أمين.

م ٢٢١/٢

وفي النهاية: إذا مات من عنده الرهن، ولم يعلم الورثة الرهن، كان ذلك كسبيل ماله. فإن علموه بعينه وجب عليهم ردّه على صاحبه وأخذ ما عليه منه.

ن/٤٣٣

وفي المبسوط: إذا كان الرهن في يد المرتهن وادّعى الراهن أنّه قد تغيّر حاله وطالب بنقل الرهن من يده، فإنّ الحاكم ينظر فيه، فإن ثبت عنده تغيّر حاله، نقله إلى يد ثقة أمين، وإن لم يثبت عنده ذلك أقرّه في يده.

م ٢٢١/٢

٩ ـ اشتراط وضع الرهن في يد عدل أو أكثر:

إذا رهن عند إنسان شيئاً ويشترط أن يكون موضوعاً على يد عدل صحّ شرطه، فإذا قبض

العدل لزم الرهن، فإن شرطا أن يبيعه الموضوع على يده صحّ الشرط.

م ٢١٧/٢

وإذا شرطا أن يكون الرهن عند عدلين، فأراد أحدهما أن يسلّم إلى الآخر حتّى ينفرد بحفظه، فإنّه لا يجوز ذلك.

م ٢٢٢/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان. قال أبو العباس بن سريج: فيه وجهان، أحدهما: لا يكون له ذلك. والثاني: يجوز.

خ ٢٤٧/٣

ولا يجوز للعدلين أن يقتسما بالرهن إذا كان ممّا يصحّ قسمته من غير ضرر، مثل الطعام والشيرج وغير ذلك. وللشافعي فيه وجهان.

خ ٢٤٨/٣

ونحوه في المبسوط (٢٢٢/٢).

أ ـ عزل الراهن العدل عن بيع الرهن: إذا عزل الراهن العدل عن البيع لم تنفسخ وكالته وجاز له بيع الرهن.

وقال الشافعي: تنفسخ وكالته ولا يجوز له بيعه.

خ ٢٤٣/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: هذا إذا كانت الوكالة شرطاً في عقد الرهن، فأمّا إذا شرطه بعد لزوم العقد فإنّها تنفسخ بعزل الموكّل الوكيل بلا خلاف.

م ٢١٧/٢

وإذا عزل المرتهن العدل لم ينعزل.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. وفي أصحابه من قال: ينعزل.

خ ٢٤٣/٣

ونحوه في المبسوط (٢١٧/٣).

وإذا اتّفقا على نقله من يده كان لهما. فإن اختلفا فيه وطالب أحدهما بالنقل وامتنع الآخر لم ينقل، فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بنقله وإخراجه من يده.

م ٢٢١/٢

ب ـ موت العدل أو تغيّر حاله: إن مات العدل الذي في يده الرهن، فإنّهما إن اتّفقا على نقله إلى يد رجل اتّفقا عليه كان لهما، وإن اختلفا نقله الحاكم إلى يد ثقة أمين.

م ٢٢١/٢

وإذا تغيّرت حال العدل بمرض أو كبر فصار لا يقدر على حفظ الرهن والقيام به، فإنّه ينقل من يده، وإن فسق نقل من يده، وإن حدثت عداوة بينه وبين الراهن أو المرتهن وطالب بنقله نقل.

وكلّ موضع وجب نقله فإن اتفق الراهن والمرتهن على من ينقل إليه، نقل إليه وإن اختلفا فيه ودعا كلّ واحد منهما إلى غير الذي يدعو إليه صاحبه، فإنّ الحاكم يجتهد في ذلك وينقله إلى ثقة أمين. فأمّا إذا اختلفا فيه فادّعى أحدهما أنّه تغيّر حاله وأنكر الآخر ذلك، نظر الحاكم وبحث عنه فإن ثبت عنده تغيّر حاله نقله إلى ثقة أمين، وإن لم يثبت عنده أقرّه في يده ولم ينقله.

م ٢٢٠/٢ ـ ٢٢١

جـ ـ ضمان العدل الرهن: إذا باع العدل الرهن وقبض ثمنه، فهو من ضمان الراهن حتّى يقبضه المرتهن.

م ٢/٢١٩

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يسقط من دين المرتهن إذا تلف ثمن الرهن.

خ ٣/٢٤٥

وإذا باع العدل الرهن بتوكيل الراهن وقبض الثمن وضاع في يده، واستحق المبيع في يد المشتري فإنّ المشتري، يرجع على الوكيل، والوكيل يرجع على الراهن، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي في جميع هذه المسائل: يرجع على الموكّل دون الوكيل.

فأمّا إذا كان الوكيل صبياً أو باع الحاكم على اليتيم، أو أمين الحاكم، فإنّه يرجع على الموكّل إجماعاً.

خ ٣/٢٤٦ ـ ٢٤٧

وإذا كان الرهن في يد العدل، فجنى عليه رجل فأتلفه وجب على الجاني قيمته، وأخذت القيمة وتكون رهناً في يد العدل فيحفظ القيمة، ولا يجوز له بيعها في محلّ الحقّ.

م ٢/٢٢٢

د ـ ردّ العدل الرهن: إذا أراد العدل ردّ الرهن، فإن كانا (المتراهنان) حاضرين كان له ردّه عليهما فإذا ردّه عليهما، وقبضاه فقد برىء العدل من حفظه، وإن امتنعا من قبضه أجبرهما الحاكم على قبضه أو قبضه عنهما، وإن استترا فإنّ الحاكم يقبض عنهما ويبرأ العدل من حفظه، وإن سلّمه إلى الحاكم قبل أن يمتنعا من قبضه لم يكن له ذلك، وكانا ضامنين.

ولا يجوز للحاكم أن يقبضه قبل امتناعه من قبضه، وهكذا إذا دفعه إلى ثقة عدل ضمنا جميعاً. وأمّا العدل الذي قبضه فإنّه قبضه بغير حقّ فليزمه الضمان، فإن دفعه إلى أحد المتراهنين فإنّهما يضمنان أيضاً. هذا إذا كانا حاضرين.

أمّا إذا كانا غائبين فإنّ العدل لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون له عذر أو لا عذر له، فإن كان له عذر من سفر أو مرض مخوف، فإنّ الحاكم يقبضه منه عنهما.

فإذا دفعه إلى عدل ثقة مع وجود الحاكم، قيل فيه وجهان، أحدهما: يضمن، والآخر: لا يضمن، وإن لم يجد حاكماً فأودعه ثقة لم يضمن، وإن لم يكن له عذر لم يجز له تسليمه إلى الحاكم.

م ٢/٢٢٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن كان سفرهما بحيث يجب فيه التقصير ـ وهي ستة عشر فرسخاً عنده ـ جاز له أن يردّه إلى الحاكم، وجاز له أن يقبضه منه، وإن نقص عن هذا المقدار كانا بحكم الحاضرين.

خ ٣/٢٤٧

وإذا كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً فإنّه لا يجوز للعدل أن يدفع الرهن إلى الحاضر، وإن دفعه إلى أحدهما ضمنه ولا يقوم الحاكم مقام الغائب.

م ٢/٢٢٢

هـ ـ بيع العدل الرهن: إذا أراد العدل بيع الرهن، فلابد من إذن المرتهن، ولا يلزم إذن الراهن.

وللشافعي في إذن الراهن وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لابد من إذنه.

خ ٣/٢٤٤

ونحوه في المبسوط (٢/٢١٧).

ولا يجوز للعدل أن يبيع الرهن إلّا بثمن مثله حالّاً ويكون من نقد البلد إذا أُطلق له الإذن، فإن شُرط له جواز ذلك كان جائزاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز له بيعه بأقلّ من ثمن مثله، وبنسيئة.

خ ٣/٢٤٤

وفي المبسوط: إذا أراد العدل بيع الرهن عند محلّ الدين بإذن المرتهن والراهن واتّفقا على قدر الثمن وجنسه، باعه بما اتفقا عليه ولا يجوز له مخالفتهما.

وإن أطلقا الإذن فيه فإنّه لا يجوز له بيعه إلّا بثمن مثله ويكون الثمن حالّاً ويكون من نقد البلد.

م ٢/٢١٨

وإذا خالف الوكيل وباعه نسيئة أو باع بغير نقد البلد لم يصحّ البيع ونظر، فإن كان المبيع باقياً في يد المشتري استرجع منه. وإن كان تالفاً كان الراهن بالخيار إن شاء رجع على المشتري بجميع القيمة، وإن شاء رجع على العدل. فإن رجع على العدل، رجع العدل على المشتري، وإن رجع على المشتري لم يرجع على العدل.

وإن كان باع بأقلّ نظر، فإن كان بنقصان كثير لا يتغابن أهل البصيرة بمثله، مثل أن يكون الرهن يساوي مئة درهم ويتغابن الناس فيه بخمسة دراهم، وباعه العدل بثمانين فإنّ البيع باطل، فإن كان المبيع باقياً استرجع، وإن كان تالفاً كان للراهن الرجوع على من شاء منهما، فإن رجع على المشتري رجع بجميع قيمته ولا يرجع المشتري على العدل، و إن رجع على العدل فإنّه يرجع عليه بجميع قيمته.

وقد قيل: إنّه يرجع بما نقص ممّا يتغابن الناس بمثله ـ وهو خمسة عشر درهماً (في المثال) ـ ويرجع بالباقي على المشتري.

وأمّا إذا باعه بما يتغابن الناس بمثله، مثل أن يكون الرهن يساوي مئة ويتغابن الناس فيه بخمسة وتسعين درهماً، فإنّ البيع صحيح نافذ، والمرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

وإذا جاء من يزيد في ثمنه فإن كان بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار بينهما فإنّ هذه الزيادة لا تنفع. وإن كان ذلك في زمان الخيار، مثل أن يكون قبل التفرّق عن المجلس أو في زمان خيار الشرط، فإنّه يجوز له قبوله الزيادة وفسخ العقد، فإن لم يقبل الزياده لم يفسخ العقد.

م ٢/٢١٨ ـ ٢١٩

هـ/١ ـ لو باع العدل الرهن ثمّ وُجد فيه عيباً أو ظهر استحقاقه: إذا باع العدل الرهن بإذن المرتهن والراهن، وسلّم ثمنه إلى المرتهن و (ثمّ خ ل) وجد المشتري بالرهن عيباً فأراد ردّه، لم

يكن له ردّه على المرتهن، ولم يكن له مطالبته بالثمن الذي قبضه، وكذلك إذا رهنه أو اعتقه فإذا ثبت ذلك نظر في العدل، فإن كان قد بيّن في حال البيع أنّ المبيع للراهن وأنّه فيه وكيل، لم يتعلّق به من أحكامه شيء، ولم يكن للمشتري ردّه عليه ومطالبته بالثمن، وكانت الخصومة بينه وبين الموكّل في البيع وهو الراهن، وينظر فيه فإن صدّقه على أنّ العيب كان في يده ردّه عليه ولزمه مثل الثمن الذي قبضه منه وكيله، وإن لم يبيّن العدل حين باعه أنّه وكيله، تعلّق حكم العقد به في حقّ المشتري، فإن أقرّ هو والراهن بأنّ العيب كان قبل قبض المشتري، ردّه على العدل ورجع عليه بالثمن ورجع العدل على الراهن، وإن لم يقرّ بذلك وكان للمشتري بيّنة فهو كذلك.

وإن لم يكن له بيّنة، كان القول قول العدل مع يمينه، فإن نكل عن اليمين ردت على المشتري، فإن حلف ردّ المبيع على العدل واسترجع منه مثل الثمن الذي دفعه، ولا يرجع العدل هاهنا على الراهن.

وأمّا إذا استحقّ الرهن من يد المشتري، وجب على المشتري ردّه على مستحقّه وكان له الرجوع على المرتهن بما قبضه من الثمن.

م ٢٤٨/٢

سادساً ـ أحكام الرهن:

١ ـ الارتهان سفراً وحضراً:

يجوز الرهن في السفر والحضر.

خ ٢٢١/٣

ونحوه في المبسوط (١٩٦/٢).

وبه قال جميع الفقهاء.

وقال مجاهد: لا يجوز إلّا في السفر، وحُكي ذلك عن داود.

خ ٢٢١/٣

٢ ـ لزوم الرهن من جهة الراهن وجوازه من جهة المرتهن:

إذا قبض الرهن [المرتهن خ ل] بإذن الراهن، صار الرهن لازماً اجماعاً ـ وإنّما الخلاف قبل القبض ـ، ولا يجوز للراهن فسخه، ولم يكن له إسقاطه.

أمّا المرتهن فله إسقاطه وفسخ الرهن، فإن أسقط أو فسخ الرهن بأن يقول: فسخت الرهن أو أبطلته أو أقلته فيه وما أشبه ذلك جاز ذلك، وإن أبرأه من الدين أو استوفاه سقط الدين وبطل الرهن.

م ٢٠١/٢

وأُنظر أيضاً: خيار/ثانياً ٤ (م ٧٩/٢ ـ ٨٠)

٣ ـ ضمان المرهون:

الرهن غير مضمون عندنا، فإن تلف من غير تفريط فلا ضمان على المرتهن، ولا يسقط دينه عن الراهن. وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي وأبو عبيد وأبو ثور وهو اختيار أبو بكر ابن المنذر.

وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري إلى أنّ الرهن مضمون بأقلّ الأمرين من قيمته، أو الدين، وذهب شريح، والشعبي، والنخعي، وحسن البصري إلى: أنّ الرهن مضمون بجميع

الدين، فإذا تلف الرهن في يد المرتهن سقط جميع الدين وإن كان أضعاف قيمته. وقالوا: الرهن بما فيه.

خ ٣/٢٥٦، ٢٤٥

ونحوه في النهاية، وأضاف: ومتى هلك بتفريطٍ من جهته أو تضييعٍ منه، كان ضامناً لثمن الرهن في وقت هلاكه وترادّ الفضل. فإن كان ثمن الرهن أكثر من الذي كان عليه، قاصّه بماله، وردّ عليه الباقي، وإن نقص من ذلك كان على الراهن أن يوفّيه تمام ما عليه، وإن تساوى الرهن والمال، لم يكن لأحدهما على صاحبه سبيل.

ن/٤٣١

وفي المبسوط: فإذا شرط أن يكون مضموناً على المرتهن لم يصحّ الشرط ويكون فاسداً ويصحّ الرهن.

م ٢/٢٤٦

وإذا غصب المرتهن الرهن من يد العدل ضمنه، فإن ردّه إليه زال الضمان.

م ٢/٢٢٣

وفي موضع آخر: إذا قضى الراهن دين المرتهن ثمّ طالبه بردّ الرهن عليه فأخّره ثمّ تلف، فإن كان تأخيره لغير عذر كان عليه الضمان، وإن كان تأخيره لعذر، بأن لا يتمكّن من إعطائه في الحال لأجل الموانع من دار [درب خ ل] معلّق أو طريق مخوف أو تضيّق وقت صلوة وفريضة أو من جوع شديد يخاف على نفسه، فإذا أخّره لهذه الأعذار وما أشبهها ثمّ تلف فلا ضمان.

م ٢/٢٤٧

٤ ـ هل يجبر الراهن على إزالة ما ينبت في الأرض المرهونة؟:

إذا رهن إنسان أرضاً بيضاء وسلّمها إلى المرتهن ثمّ نبت فيها نخل أو شجر بإنبات الراهن، أو حمل السيل إليها نوى فنبت فيها، فإنّه لا يدخل في الرهن.

ولا يجبر الراهن على قلعه في الحال. فإذا حلّ الدين فإن قضى دينه من غيرها انفكّت الأرض من الرهن، وإن لم يقض من غيرها وكان ثمن الأرض إذا بيعت وحدها وفى بالدين، بيعت من غير نخل وشجر وتركت النخل والشجر على ملك الراهن، وإن كانت الأرض لا تفي بدين المرتهن إلّا أنّ الغراس الذي فيها لم ينقص ثمنها، ولو لم يكن فيها غراس لكان ثمنها مثل ثمنها مع الغراس فإنّ الأرض تباع للمرتهن، ولا يجب بيع الغراس معها لأجل الرهن.

فإن كان ما فيها من الغراس من نخل أو شجر نقّص ثمن الأرض لكثرة النخل والشجر، فإنّ الراهن مخيّر [يجبر خ ل] بين أن يبيعها جميعاً وبين أن يقلع الغراس ويسلّم الأرض بيضاء مسوّاة من الحفر ليباع للمرتهن، هذا إذا لم يكن هناك غرماء.

فإن كان هناك غرماء وقد فلس لهم بدين لهم فإنّه لا يجوز قلعه ولكن يباعان جميعاً ويُدفع إلى المرتهن ما قابل أرضاً بيضاء لم يكن فيها

نخل ولا شجر ويكون الباقي خارجاً عن الرهن.
م ٢/٢١٥ ـ ٢١٦

٥ ـ ظهور عيب في الرهن :

إذا وجد المرتهن بالرهن عيباً واتفقا على أنّه حادث في يد المرتهن لم يكن له ردّه.

وإذا وجد المرتهن بالرهن عيباً كان عند الراهن وقد دلّس به كان له الخيار إن شاء ردّه بالعيب وإن شاء رضي به معيباً، وإن ردّه بالعيب كان له الخيار في فسخ البيع وإجازته بلا رهن إذا كان الرهن باقياً في يده على الصفة التي قبضه، فأمّا إذا مات أو حدث في يده عيب فليس له ردّه وفسخ الرهن ويرجع في ذلك بأرش العيب.

وإن اختلفا في حدوثه (العيب) فإن كان لا يمكن حدوثه في يد المرتهن كان القول قوله من غير يمين، وإن كان لا يمكن حدوثه في يد كلّ واحد منهما، كان القول قول الراهن مع يمينه.
م ٢/٢٣٣ ـ ٢٣٤

وفي موضع آخر: وإذا رهنه عبداً فأقبضه فهلك بعد القبض ثمّ علم بعيب كان، فلا أرش له ولا خيار. وإذا رهنه عبداً وأقبضه إيّاه فقطع بسرقة كانت منه قبل القبض كان له الخيار.
م ٢/٢١١ ـ ٢١٢

٦ ـ رهن مال الغير:

إذا رهن رجل عبد غيره بدين عليه بإذن صاحب العبد، فالأولى أن يكون العبد عارية، وقيل: إنّه يكون ضماناً، فإنّما قلنا بالأوّل لأنّه ملك الغير وإنّما قبضه بإذنه لنفع نفسه، ويتفرّع على الوجهين أحكام، منها: إذا أذن له في رهنه ثمّ رجع عن إذنه، فإن رجع عن إذنه قبل أن يرهنه أو بعد أن يرهنه ولم يقبضه صحّ رجوعه، وإن رهن بعده لم يصحّ رهنه، وإن كان رهنه وأقبضه ثمّ رجع عن إذنه لم ينفسخ الرهن بذلك. وللمعير أن يطالب المستعير بفكاكه وتخليص عبده في كلّ وقت سواء حلّ الدين أو لم يحلّ.

ومنها: صفة الإذن، فمن قال: إنّه ضمان فلا يجوز إلّا أن يكون ما يرهنه به من الدين معلوم الجنس والقدر، وهل هو حالّ أو مؤجّل؟، ومن قال: هو عارية جوّز مع الجهالة.

وإذا أذن السيّد له في أن يرهنه بجنس من المال وقدر معلوم وصفة معلومة من حالّ أو مؤجّل، لم يجز له أن يعدل عنه إلى غيره على القولين معاً، فإن خالفه في شيءٍ ممّا أذن له فيه، لم يصحّ الرهن، وإن خالفه في القدر فنقص جاز، وإن زاد عليه كانت الزيادة باطلة. وفي الناس مَن قال: يبطل الجميع.

ومنها: المطالبة بفكاكه على القولين معاً. وأمّا إذا كان مؤجّلاً فمن قال: إنّه عارية، كان له أن يطالبه بفكاكه، ومَن قال: ضمان، لم يكن له.

ومتى طالبه بفكاكه ولم يكن معه ما يقضي به دينه، فباعه الحاكم في دين المرتهن، فإن كان باعه بثمن مثله، رجع به صاحب العبد على الراهن، وإن باعه بأقلّ منه ممّا يتغابن الناس بمثله فمن قال إنّه عارية رجع بقيمته وافية، ومن قال إنّه ضمان رجع بما بيع، وإن باع بأكثر من قيمته فمن قال إنّه ضمان رجع بالجميع، ومن قال عارية يرجع بقدر قيمته، والأحوط أن يرجع بالجميع.

ومنها: أن يموت العبد في يد المرتهن أو يجني على رجل فيباع في أرش الجناية، فمن قال إنّه ضمان قال: لا يرجع صاحب العبد على الراهن. ومن قال إنّه عارية، قال: يرجع عليه بقيمته.

وإذا جني على العبد المرهون فإنّ الخصم فيه هو السيّد دون المرتهن، فإن أحبّ المرتهن أن يحضر خصومته كان له، فإذا قضي للراهن بالأرش تعلّق به حقّ الوثيقة للمرتهن.

وإن ادّعى سيّده على رجل أنّه جنى على العبد المرهون سأله الحاكم عن البيّنة، فإن أقامها ثبتت الجناية، وإن نكل المدّعى عليه كان القول قوله مع يمينه، فإن حلف برىء، وإن نكل ردّ اليمين على المدّعي، فإن حلف قضي له بالجناية، وإن نكل قيل في ردّ اليمين على المرتهن قولان بناء على ردّ اليمين إذا نكل الوارث على الغريم.

ومتى ثبتت الجناية على المدّعى عليه باقراره أو بالبيّنة أو بردّ اليمين نظر في الجناية، فإن كانت توجب القصاص كان سيّده بالخيار إن شاء اقتصّ من الجانيّ وبقي العبد المجنيّ عليه رهناً عند المرتهن، وإن شاء عفا عن الجاني على مال فيكون المال ملكاً للسيّد ورهناً مع العبد عند المرتهن، فإن عفا على غير مال أو عفا مطلقاً فهل يثبت المال؟ فيه قولان، فمن قال إنّ جناية العمد توجب القصاص ويثبت المال بالعفو، صحّ العفو على غير مال مطلقاً ولا يثبت المال ولم يكن للمرتهن مطالبته بالعفو على مال. ومَن قال إنّ الواجب أحد الشيئين إمّا القصاص وإمّا الدية، فإذا عفا عن القصاص ثبتت الدية، فلا يصحّ عفوه عن القصاص على غير مال.

وإذا ثبت المال بالعفو أو كانت الجناية خطأ أو عمداً توجب المال، كان ملكاً للراهن فيدخل في الرهن، فإن أبرأه منه الراهن قبل أن يقبضه لم يصحّ إبراؤه منه.

وإن أبرأه المرتهن من الدين، أو قضاه كان الأرش للراهن، وإن أسقط المرتهن حقّه منه كان الأرش للراهن وخرج من الرهن.

وإذا قال المرتهن: قد أبرأت من الأرش أو عفوت عنه فإنّه لا يصحّ، وإذا بطل إبراؤه فهل يسقط حقّ المرتهن من الوثيقة؟ من الناس مَن قال: يسقط حقّه، ومنهم من قال: لا يسقط حقّه، هذا إذا جني على العبد المرهون.

وأمّا إذا كانت جارية حبلى، فحكمها حكم العبد، غير أنّها إذا ضربها رجل وهي مرهونة فألقت جنيناً ميّتاً فإنّ الجاني يلزمه عشر قيمة أُمّه ولا يجب ما نقص من قيمة الأُمّ، ويدفع ذلك إلى الراهن، وإن كان ذلك دابّة حاملاً فضربها إنسان فألقت جنيناً ميّتاً وجب عليه ما نقص من قيمة الأُمّ، ولا يجب بدل الجنين الميّت من البهيمة، ويكون داخلاً في الرهن، وإن أسقطت جنيناً حيّاً ثمّ مات قيل: فيه قولان، أحدهما ـ وهو الصحيح ـ: يجب قيمة الولد ولا يجب غيرها، ويدخل فيها ضمان نقصان الأُمّ ويكون القيمة للراهن لا حقّ للمرتهن فيها. والثاني: يجب أكثر الأمرين من قيمة الولد أو ما نقص من

قيمة الأُمّ، فإن كان ما ينقص من قيمة الأُمّ أكثر وجب ذلك ودخل في الرهن، وإن كان قيمة الولد أكثر وجب ذلك وكان للراهن ولا يدخل في الرهن.

وإذا جني على المرهون جناية لا يعرف الجاني، فأقرّ رجل بأنّه جنى عليه الراهن فكذّبه أحدهما وصدّقه الآخر، فإن كان الراهن كذّبه وصدّقه المرتهن ثبت إقراره في حقّ المرتهن وأخذ منه أرشه ويكون رهناً، فإن أبرأ المرتهن من الراهن من دين المرتهن رجع بالأرش إلى المقرّ ولا يستحقّ الراهن.

وإن صدّقه الراهن وكذّبه المرتهن كان الأرش واجباً للراهن ولا حقّ للمرتهن فيه.

م ٢/٢٢٧ ـ ٢٣١

٧ ـ الاشتراك في الرهن:

إذا رهن رجلان عبداً عند رجل بمئة درهم له عليهما صحّ الرهن؛ لأنّ الرهن المشترك جائز.

فإذا انفكّ أحدهما نصيبه انفكّ الرهن في نصيبه، وليس له أن يطالب المرتهن بالقسمة بل المطالبة بالقسمة إلى الشريك المالك. فإن قاسمه المرتهن بإذن الراهن الآخر صحّت قسمته، وإن قاسمه بغير إذنه لم يصحّ القسمة. هذا إذ كان ممّا لا يمكن القسمة فيه إلّا برضاء الشريك، مثل الدور والعقار والأرضين والحيوان.

أمّا إذا كان ممّا يمكن قسمته وإن لم يحضر من المكيل والموزون فإنّه يجوز للمرتهن أن يقاسمه ويسلّم إليه نصيبه، وليس للشريك الراهن الاعتراض عليه.

والأحوط أن نقول: لا يجوز قسمته إلّا برضاه في كلّ شيء.

وإذا كان الراهن واحداً والمرتهن اثنين، صحّ الرهن وكان بمنزلة العقدين وكان نصف العبد رهناً عند أحدهما بحصّة من الدين والنصف الآخر رهناً عند الآخر بحصّته من الدين. وإذا قضا لأحدهما ما عليه أو أبرأه هو منه خرج نصفه من الرهن وكان له المطالبة بالقسمة إذا كان الرهن ممّا ينقسم وكانت المقاسمة هاهنا بين المالك والمرتهن.

م ٢/٢٤٠

٨ ـ الإنفاق على الرهن:

يجب على الراهن النفقة على الرهن فيما يحتاج إلى النفقة حيواناً كان أو غيره، وإذا مات عبده المرهون وجب على الراهن مؤونة قبره.

م ٢/٢٣٨

ونحوه في النهاية (٤٣٥) مختصراً.

إن رهن عبداً صغيراً أو أمة صغيرة لم يمنع أن يعذرهما يعني يختنهما، وفي أصحابنا من قال: هو واجب.

م ٢/٢٣٩

وفي موضع آخر: وإذا رهن ثمرة فعلى الراهن سقيها وما فيه صلاحها وجذاذها وتشميسها.

وما يلزم القطع (قطع الثمرة) من المؤونة فعلى الراهن، فإن لم يكن حاضراً أخذ من ماله الحاكم وأنفق عليه. فإن لم يكن له مال غيره، أخذ من الثمرة بقدر الأُجرة، فإن قال المرتهن: أنا أنفق

عليه على أنّي أرجع بها في مال الراهن أذن له الحاكم في ذلك، وإن قال: أنفق في ذلك على أن تكون الثمرة رهناً بها مع الدين الذي عنده جاز أيضاً، ومن الناس من منع منه، وهو الأحوط.

م ٢٤٣/٢

وفي النهاية: إذا كان الرهن دابّة فركبها المرتهن، كانت نفقتها عليه. و كذلك إن كانت شاة وشرب لبنها، كان عليه نفقتها.

وإن أنفق المرتهن عليها كان له ركوبها والانتفاع بها، أو الرجوع على الراهن، بما أنفق.

ن/٤٣٥

أ ـ الإنفاق في علاج الرهن: إذا مرض (العبد المرهون) واحتاج إلى شرب دواء، فإنّه ينظر فيه فإن امتنع منه الراهن لم يجبر عليه.

وإن أراد المرتهن أن يفعل ذلك لم يكن للراهن منعه إذا لم يكن من الأدوية المخوفة التي فيها السموم ويخاف عاقبتها، وإن أراد المرتهن أن يفعل ذلك ومنعه الراهن منه نظر، فإن أراد أن يفعله بشرط الرجوع عليه لم يكن له، وإن أراد أن يفعله من غير شرط الرجوع فله أن يفعل ذلك، إلّا أن يكون فيه ضرر.

وأمّا فتح العروق فإنّه لا يمنع منه لا الراهن ولا المرتهن إذا حكم الثقات من أهل الصنعة أنّه لا يخاف عليه منه، فإنّه إن لم يفصد خيف عليه التلف أو علّة مخوفة، فأمّا إذا قيل: إنّ ذلك ينفع وربما ضرّ وخيف منه التلف فللمرتهن منعه، وإن كان به سلعة أو إصبع زائدة لم يكن للراهن قطعها، وإن كانت قطعة من لحمة ميتة يخاف من تركها ولا يخاف من قطعها قطعت، وليس لأحدهما منعه.

وإن عرض للدوابّ ما يحتاج إلى علاج البياطرة من توديج وتبزيغ وتعريب، وأشار بذلك البياطرة، فعل ولم يكن لأحدهما منعه.

(والتعريب أن يشرط أشاعر الدابة شرطاً خفيفاً لا يضرّ بالعصب بعلاج [يعالج خ ل] والأشاعر فوق الحافر).

وإذا رهن نخلاً فأطلعت فأراد الراهن تأبيرها لم يكن للمرتهن منعه.

م ٢٣٩/٢ ـ ٢٤٠

٩ ـ رهن الرجل ماله المغصوب أو الوديعة أو العارية أو المقبوض بالبيع الفاسد:

إذا كان له في يد رجل مال وديعة أو إعارة أو غصباً، فجعله رهناً عنده بدين له عليه، كان الرهن صحيحاً بلا خلاف، ويصير الرهن مقبوضاً بإذنه فيه.

وللشافعي فيه قولان أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يصير مقبوضاً وإن لم يأذن له فيه.

خ ٢٢٧/٣ ـ ٢٢٨

ونحوه في المبسوط (٢٠٢/٢)، وأضاف: الإجارة.

ولا يزول ضمان الغصب. وبه قال الشافعي ومالك وأبو ثور. وقال أبو حنيفة والمزني: ليس عليه ضمان الغصب.

خ ٢٢٨/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن باعها منه زال ضمانه، وإذا دفع الغاصبّ الرهن إلى

المغصوب منه أو إلى وكيله فقد برىء من ضمان الغصب. وإذا أبرأه المغصوب منه من ضمان الغصب ولم يقبضه صحّ أيضاً، وفي الناس مَن قال: لا يصحّ.

وإذا كان في يده شيء بشراء فاسد فرهنه إيّاه لم يزل الضمان وكان بمنزلة المغصوب، وإذا أعاره شيئاً ثمّ رهنه صحّ الرهن، ويخرج عن حدّ العارية، ولا يجوز للمرتهن أن ينتفع به كما كان ينتفع به قبل الرهن.

م ٢/٢٠٤ ـ ٢٠٥

١٠ ـ حكم نماء الرهن:

النماء المنفصل من الثمرة كالولد والصوف واللبن يدفع إلى الراهن ويتصرّف فيه كيف شاء هذا ما كان حادثاً في يد المرتهن، وكذلك إذا كان موجوداً حال الرهن ولم يسمّه لم يدخل في الرهن.

م ٢/٢٣٧

وفي موضع آخر: وما يحصل من النخل من الليف والكرب والسعف اليابس والعرجون فهو للراهن لا يتعلّق به حقّ المرتهن.

م ٢/٢٤٠

وإذا رهن غنماً وعليها صوف لم يدخل الصوف في الرهن وله جزّه والتصرّف فيه، وقيل: إنّه يدخل، والأولى أن لا يدخل.

م ٢/٢٤١

أمّا النماء المتّصل فإنّه يدخل في الرهن؛ لأنّه لا يتميّز من الرهن وذلك مثل السمن وما جرى مجراه.

م ٢/٢٣٧ ـ ٢٣٨

١١ ـ اشتراط المرتهن كون الرهن مبيعاً إن لم يؤدّ الحقّ:

إن رهن أرضاً إلى مدّة على أنّه إن لم يقضه فيها فهي مبيعة بعد المدّة بالدين الذي له عليه، فإنّ البيع فاسد، والرهن إذا كان موقّتاً لم يصحّ وكان فاسداً، ويكون غير مضمون عليه إلى وقت البيع، وأمّا من وقت البيع فإنّه مضمون.

م ٢/٢٤٤

١٢ ـ تطوّع المشتري بالرهن:

إذا لم يكن الرهن شرطاً [مشروطاً خ ل] في عقد البيع فتطوّع المشتري فرهن بالثمن عبداً أو ثوباً أو غير ذلك وسلّمه إلى البائع صحّ الرهن ولزم.

(فإذا ثبت هذا) لم يكن للراهن افتكاكه [انفكاكه خ ل] وقد بقي من الحقّ شيء.

م ٢/٢٣٤

١٣ ـ قطع بعض الثمرة المرهونة قبل محلّ الحقّ:

إذا أراد الراهن أو المرتهن أن يقطع شيئاً من الثمرة قبل محلّ الحقّ فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون بعد إدراكها وبلوغها أوان جذاذها، وإمّا أن يكون قبل إدراكها.

فإن كان بعد إدراكها وبلوغها، وكان في قطعه مصلحة له وتركها مضرّة، أُجبر الممتنع على القطع. وإن كان قبل إدراكها نظر، فإن كان للتخفيف عن الأُصول أو الإزدحام بعضها على بعض فكان في قطع بعضها مصلحة للثمرة، فإنّه إذا قطع منها كان أقوى لثمرتها وأزكى لها، فإذا كان كذلك قطع منها وأُجبر الممتنع، وإن كان

لا مصلحة في قطعها فإنّه يمتنع من قطعها ولم يجبر الممتنع عليه، فإن اتفقا جميعاً على قطعها أو قطع بعضها كان لهما؛ لأنّ الحقّ لهما، وإذا رضيا بذلك لم يمنعا.

م ٢/٢٤٣

١٤ ـ مكاتبة العبد المرهون:

مكاتبة/ثالثاً ٢٢ (ن/٤٣٣)

سابعاً ـ التنازع في الرهن:

١ ـ اختلاف المتراهنين في تضييع الرهن وهلاكه:

إذا ادّعى المرتهن هلاك الرهن، قُبل قوله مع يمينه، سواء ادّعى هلاكه بأمر ظاهر، مثل الغرق والحرق والنهب. أو بأمر خفي، مثل التلصّص والسرقة الخفية والضياع. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن ادّعى هلاكه بأمر ظاهر قبل قوله مع يمينه، وإذا حلف لا ضمان عليه، وإذا ادعى هلاكه بأمر خفي لم يقبل قوله إلّا ببيّنة، فإن لم يكن له بيّنة وجب عليه الضمان.

خ ٣/٢٥٧ ـ ٢٥٨

ونحوه في **المبسوط**، وأضاف: فإن اتّهم المرتهن كان القول قوله مع يمينه، إذا عدمت البيّنة على بطلان قوله، ومتى فرّط في حفظه أو استعمله كان ضامناً.

م ٢/٢٤٧

وفي **النهاية**: متى اختلف الراهن والمرتهن في تضييع الرهن، كان القول قول المرتهن مع يمينه بالله. فإن أقام الراهن بيّنة أنّ المرتهن ضيّعه أو فرّط فيه لزمه ضمانه، ولم يُقنع منه باليمين. وإن اختلفا في قيمة الرهن كان القول قول صاحب الرهن مع يمينه بالله بقيمته يوم هلك دون يوم رهن الرهن.

ن/٤٣١

٢ ـ اختلاف المتراهنين في اقباض الرهن:

إذا أقرّ الراهن أنّ المرتهن قبض الرهن ثمّ ادّعى بعده أنّه لم يكن قبضه وجحد المرتهن ذلك فإن قال: إنّه أقبضه أو قبض منه لا يحلف؛ لأنّ دعواه تكذيب لنفسه فلا يسمع منه، ولا يمين على المرتهن. وإن كان إقراره بقبض الشيء الغائب عنه على الظاهر بكتاب ورد عليه من وكيله أو بخبر من يركن إليه ممّن ورد من هناك ثمّ قال تثبّت [تبيّنت خ ل] أنّه لم يكن قبضه وإنّ من أخبرني كذب أو خطأ وطلب يمين المرتهن فإنّه يحلف.

وفي الناس من قال: يحلف على كلّ حال في الإقرار باقباضه بنفسه والإقرار بإقباض وكيله، وهو الأقوى.

فأمّا إذا شهد شاهدان على مشاهدة القبض من المرتهن. لم يسمع دعوى الراهن أنّه لم يقبضه ولا يحلف المرتهن، وكذلك إذا شهدا على إقراره بالقبض فقال: ما أقررت بقبضه، لم يقبل [لم تسمع خ ل] منه ذلك.

م ٢/٢٠٣

٣ ـ ادّعاء الراهن وطء أمته أو إعتاقها بإذن المرتهن وإنكار المرتهن ذلك:

إذا وطئها أو أعتقها ثمّ اختلفا فقال الراهن:

فعلته بإذن المرتهن، وقال المرتهن: فعلته بغير إذني، كان القول قول المرتهن مع يمينه، والراهن مدّع لذلك فعليه البيّنة، فإذا حلف المرتهن كان بمنزلة ما لو فعله الراهن بغير إذنه.

وإن نكل عن اليمين ردّت اليمين على الراهن، فإذا حلف صار كأنّه فعله بإذن المرتهن، وإن نكل الراهن أيضاً لا يلزم الجارية المرهونة اليمين. وإذا حلف الراهن أو المرتهن حلف على القطع والثبات، وإن كان هذا الاختلاف بين ورثتهما فإنّ وارث المرتهن يحلف على العلم فيقول: والله لا أعلم إنّ مورّثي فلان بن فلان أذن ذلك في كذا، وإن نكل عن اليمين فردّت على وارث الراهن حلف على القطع.

م ٢٠٧/٢، ١٩٢/٨

لو قال الراهن: أعتقتها بإذنك، وقال المرتهن: لم آذن لك فيه، حلف وبيعت في دينه ثمّ ملكها الراهن عتقت عليه.

م ٢٠٨/٢

٤ ـ اختلاف المتراهنين في كون المقبوض ممّا يملك أو لا:

إذا اشترى عبداً بألف، ورهن به عصيراً وقبضه واختلفا، فقال الراهن: أقبضتك عصيراً، وقال المرتهن: أقبضتنيه خمراً فلي الخيار، كان القول قول المرتهن مع يمينه. وبه قال أبو حنيفة والمزني، وهو أحد قولي الشافعي. والثاني: القول قول الراهن. وهو اختيار الإسفراييني.

خ ٢٤٠/٣

٥ ـ اختلاف المتراهنين في مقدار الحقّ أو مقدار الرهن:

ان اختلفا في مقدار ما على الرهن من المال، كان على المرتهن البيّنة، فإن لم يكن معه بيّنة، فعلى صاحب الرهن اليمين. وقد رُوي: أنّ القول قول المرتهن مع يمينه، والبيّنة على الراهن ما لم يستغرق الرهن ثمنه.

ن/٤٣١ ـ ٤٣٢

وفي الخلاف: إذا اختلف المتراهنان في عبدين، فقال المرتهن: رهنتني عبدين، وقال الراهن: رهنتك أحدهما. وكذلك إن اختلفا في مقدار الحقّ، فقال الراهن: رهنتك بخمسمئة وقال المرتهن: بألف، كان القول قول الراهن مع يمينه، وبه قال الشافعي.

خ ٢٥٠/٣

ونحوه في المبسوط (٢٣٦/٢).

وقال مالك: القول قول من شهد له قيمة الرهن، فإن كان الحقّ ألفاً وقيمة كلّ واحد من العبدين ألفاً، كان القول قول الراهن مع يمينه. وإن كان قيمتهما جميعاً ألفاً وقيمة أحدهما خمسمئة، كان القول قول المرتهن.

وكذلك إذا كان الخلاف في قدر الحقّ الذي فيه الرهن، إذا كانت قيمة الرهن تشهد لقول أحدهما، كان القول قوله.

خ ٢٥٠/٣ ـ ٢٥١

٦ ـ اختلاف المالك ومن بيده المتاع في كونه رهناً أو وديعة:

متى اختلفا في متاع، فقال الذي عنده: إنّه رهن، وقال صاحب المتاع: إنّه وديعة، كان القول

قول صاحب المتاع مع يمينه، وعلى المدّعي لكونه رهناً البيّنة بأنّه رهن عنده، وقد روي أنّ القول قول من عنده مع يمينه، إلّا أن يأتي صاحبه ببيّنة أنّه وديعة.

ن/٤٣٢

وإذا وجّه إليه ثوباً وعبداً واختلفا فقال الراهن: العبد عندك رهن والثوب وديعة وأنا مطالب بردّ الثوب، وقال المرتهن: الثوب رهن والعبد وديعة فليس لك أن تطالبني بالثوب، فإنّ العبد قد خرج من الرهن بجحود المرتهن، فأمّا الثوب فإنّه في يده يدّعي رهنه وينكر صاحبه ذلك فالقول قول الراهن مع يمينه، وعلى المرتهن البيّنة.

وإذاكان في يده ثوب فقال: هو رهن في يدي رهنته أو رهنه رسولك بإذنك فقال صاحبه: لم أرهنه ولم آذن في رهنه وإنّما رهنت أو أذنت في رهن العبد وقد قبلته وعليك قيمته، فالقول قول الراهن في الثوب، والقول قول المرتهن في العبد.

م ٢/٢٢٣ ـ ٢٢٤

٧ ـ اختلاف المتراهنين في الإذن للراهن بوطء الجارية المرهونة وبلحوق الولد به بعد إقرار المرتهن بذلك:

إذا أقرّ المرتهن بأربعة أشياء: بالإذن للراهن بوطئها [في وطئها خ ل] وبأنّه وطئها و بأنّها ولدت منه، وبمدّة الحمل وهو بأن يقرّ بأنّها ولدت من حين الوطء لستّة أشهر فصاعداً، فإذا أقرّ بذلك ثمّ ادّعى أنّ هذا الولد من غيره، لم يصدّق المرتهن، وكانت الجارية أُمّ ولد الراهن والولد حرّ لاحق بأبيه الراهن ثابت النسب منه، ولا يمين على الراهن هاهنا.

وإذا اختلفا في شرط من هذه الشروط الأربعة كان القول قول المرتهن مع يمينه أنّه لم يأذن فيه، وإن اتّفقا على الإذن واختلفا في فعل الوطء فالقول أيضاً قول المرتهن مع يمينه أنّه لم يطئها. وقيل: إنّه القول قول الراهن، والأوّل أصحّ.

وإن اختلفا في ولادتها فقال المرتهن: إنّها لم تلده وإنّما التقطته أو استعارته، وقال الراهن: ولدته، كان القول قول المرتهن، وكذلك إذا قال المرتهن: ولدته من وقت الوطء لما دون ستّة أشهر كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف في هذه المسائل كان الولد حرّاً ونسبه لاحقاً بالراهن. وأمّا الجارية فلا تصير أُمّ ولد في حقّ المرتهن وتباع في دينه، وإذا رجعت إلى الراهن كانت أُمّ ولده، ولا يجوز له بيعها وهبتها مع وجود ولدها.

م ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨

٨ ـ ادّعاء الراهن استحقاق الرهن وإنكار المرتهن ذلك:

إذا أقرّ أنّ عبده جنى على غيره، ثمّ رهنه وأنكر المرتهن ذلك. أو أقرّ أنّه غصبه من فلان ثمّ رهنه أو باعه منه ثمّ رهنه. أو أنّه أعتقه ثمّ رهنه، وأنكر ذلك المرتهن كان إقراره لمن أقرّ له به صحيحاً في حقّه، ويلزمه ولا يلزم ذلك في حقّ المرتهن.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا ينفذ إقراره، وهو أصحّ القولين؛ وبه قال أبو حنيفة. والثاني: ينفذ.

خ ٣/٢٣٦ ـ ٢٣٧

٩ ـ تشاحّ الشريك والمرتهن في إمساك الرهن المشاع:

أُنظر: أوّلاً ٢ ب (م ٢/٢٠٤)

١٠ ـ إذا ادّعى من له دين على اثنين أنّهما رهناه عبدهما المشترك بينهما، وحكم تصديقهما أو تكذيبهما له أو تكذيب أحدهما:

إذا كان له على رجلين ألف درهم على كلّ واحد منهما خمسمئة وكان لهما عبد مشترك بينهما فادّعى من له الدين أنّهما رهناه العبد الذي بينهما بالألف الذي [كان] عليهما، فإن أنكراه كان القول قولهما مع يمينهما، وإن صدّقاه صار رهناً ويكون نصيب كلّ واحد منهما رهناً بما صار عليه من الدين، وإذا قضاه انفكّ من الرهن وإن كان دين صاحبه باقياً، وإن كذّبه أحدهما وصدّقه الآخر كان القول قول المكذّب مع يمينه، ويكون نصيب المصدّق رهناً بما عليه من الدين، فإن شهد المصدّق على المكذّب، قبلت شهادته، فإذا شهد عليه وقبلت شهادته كان لصاحب الدين أن يحلف مع شاهده ويقضى له به، وإذا كانت المسألة بحالها فأنكراه فشهد كلّ واحد منهما على صاحبه بأنّه رهنه حصّته وأقبضه قبلت شهادتهما، وحلف لكلّ واحد منهما يميناً، وقضي له برهن جميعه.

م ٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧

١١ ـ إذا ادّعى من عليه دينين لغيره أنّه قضى الذي كان برهن وطالب بردّ الرهن، وقال القابض هو الذي بغير رهن:

إذا كان له على غيره ألفا درهم ألف برهن وألف بغير رهن، فقضاه ألفاً ثمّ اختلفا، فقال القاضي: هو الألف الذي هو برهن وطالب بردّ الرهن، وقال القابض: هو الذي بغير رهن والذي بالرهن باق والرهن لازم، فالقول قول القاضي للألف مع يمينه؛ لأنّهما لو اختلفا في أصل القضاء كان القول قوله مع يمينه.

وإذا اتّفقا على أنّه قضاه ألفاً ولم يلفظ بشيء ولم يدّع بيّنة، وقال القاضي: لم ألق شيئاً فله أن يصرف إلى أيّهما شاء، وفي الناس من قال: ينقسم عليهما وهكذا إذا أبرأه من ألف ثمّ اختلفا في لفظه [أ] وفي نيّته أو اتّفقا على أنّه أطلقه، كان بمنزلة قضائه.

م ٢/٢٣٧

١٢ ـ اختلاف الراهن مع المرتهن في أنّ الدار التي سلّمها إيّاه رهن أو إجارة أو غصب:

إذا كان له على غيره دين فرهنه داره بالدين وحصلت في يد المرتهن ثمّ اختلفا فقال الراهن: ما سلّمتها إليك رهن وإنّما أكريتكها أو غصبتها منّي أو اكتراها منّي رجل فأنزلك فيها، كان القول قول الراهن مع يمينه؛ لأنّ الأصل عدم الإذن والرضا بتسليمها رهناً.

م ٢/٢٣٧

١٣ ـ رهن العبد عند اثنين وادّعاء كلّ واحد منهما أسبقيّته على الآخر:

لو رهن (عبداً) عند رجلين وأقرّ لكلّ واحد منهما بقبضه كلّه بالرهن، وادّعى كلّ واحد منهما أنّ رهنه وقبضه كان قبل صاحبه، وليس الرهن في يد واحد منهما فصدّق الراهن أحدهما، فالقول قول الراهن ولا يمين عليه إذا لم يكن مع أحدهما بيّنة، وإن كان مع أحدهما البيّنة حكم له بها، فإن

كان معهما بيّنتان متساويتان استعمل القرعة بينهما.

وإن أقرّ لأحدهما بالسبق، فلا يخلو من أن يكون الرهن في يد عدل أجنبيّ أو في يد المرتهن المقرّ له أو في يد الآخر، أو في أيديهما جميعاً، فإن كان في يد العدل فإنّه يسلّم إلى المقرّ له ولا يحلف، وقيل: إنّه يحلف الآخر فإن نكل عن اليمين كان عليه قيمة الرهن للآخر وردّت اليمين على المدّعي وحلف.

وإن كان الرهن في يد المقرّ له كان أولى به من الآخر، وإن كان في يد الآخر كان المقرّ له أولى، وقيل: إنّ صاحب اليد أولى، والأوّل أصحّ. وإن كان في أيديهما معاً فإنّ نصفه في يد المقرّ له، فقد اجتمع له فيه يد وإقرار فهو أحقّ به، وفي النصف الآخر له إقرار ولصاحبه يد، وقد ذكرنا أنّه قيل: فيه قولان، والإقرار مقدّم على اليد.

م ٢/٢٤٠ ـ ٢٤١

رواتب

أُنظر: صلاة النافلة

روث

١ ـ حكم روث أنواع الحيوان والبهائم والطير:

نجاسة/أوّلاً ١، ٢ أ، جـ

٢ ـ الاستنجاء بالروث:

استنجاء/٢جـ (ن/١٠، خ١/١٠٦، صا/٢٤١، ٢٥٤)

٣ ـ الاكتساب بأرواث الحيوان وفضلاته:

اكتساب/ثانياً ١ أ/٤، أ/٤ [٢]، [٥]

روضة

١ ـ الصلاة في الروضة من مسجد النبي ﷺ:

المدينة المنوّرة/١٤ (ن/٢٨٧)

٢ ـ زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام من عند الروضة:

زيارة/أوّلاً ٢ (ن/٢٨٧، م ١/٣٨٦)

رياحين

١ ـ شمّ الصائم الرياحين:

صوم/أوّلاً ٢ هـ/٤

(ن/١٥٦، م ١/٢٧٢، ر/٢١٤، صا/٢٨٨)

٢ ـ استعمال المحرم الرياحين الطيبة:

إحرام/خامساً ١ جـ/٣

(م ١/٣١٩، ن/٢١٩)

٣ ـ اجتناب المعتكف الرياحين:

اعتكاف/ثالثاً ١ ب (ن/١٧٢)

ريبة

١ ـ النظر إلى نساء أهل الكتاب بريبة:

أهل الكتاب/٣٣ (ن/٤٨٤)

٢ ـ أخذ الريبة في تعريف المحارب:

محاربة/أولاً ١ أ (ن/٢٧٠)

٣ ـ عدّة المرتابة بالحيض:
عدّة/أولاً ١ جـ/٦ً (ن/٥٣٢ ـ ٥٣٣)
٤ ـ نكاح المرتابة في انقضاء العدّة:
نكاح/ثانياً ٩ هـ (م ٤/٢٣٤)
٥ ـ عدّة المطلّقة المرتابة بالحمل:
عدّة/أولاً ١ د/٤ً (ن/٥٣٤)

ريح

١ ـ صلاة الآيات عند الرياح المخوفة:
صلاة الآيات/أوّلاً ٣ (ن/١٣٦، خ ١/٦٨٢)
٢ ـ ترك صلاة الجماعة لعذر الرياح الشديدة:
صلاة الجماعة/سادساً ١١ (م ١/١٥٢)
٣ ـ حكم الصيد إذا أرسل الصائد سهمه نحوه فأطارته الريح ثمّ وقع فيه:
صيد/ثالثاً ٢ و (م ٦/٢٦١)
٤ ـ حكم المناضلة لو أصاب السهم الهدف بمعونة الريح:
سبق ورماية/خامساً ٨ هـ (م ٦/٣٠٦)
٥ ـ انتقاض الطهارة بخروج الريح:
وضوء/ثانياً ١ أ (ن/٨، م ١/٢٦)

ريش

١ ـ صلاة من يحمل سلاحاً عليه ريش ما لا يؤكل لحمه:
صلاة الخوف/٤ و (م ١/١٦٤)
٢ ـ نتف ريش حمام الحرم:
حرم/أوّلاً ٢ و (م ١/٣٤١، ن/٢٢٤)
٣ ـ نتف المحرم ريش الطائر:
إحرام/سابعاً ٢ ب/١ً [٩]/بً
٤ ـ شهادة المراهن بالريش:
شهادات/ثانياً ٣ ب/٢ً [١] (ن/٣٢٧)
٥ ـ حلّية ريش الطائر الميّت إذا جُزّ:
أطعمة وأشربة/خامساً ١ أ (ن/٥٨٥)
٦ ـ حفظ الطير المقصوص المدخول به إلى الحرم حتّى يكمل ريشه:
حرم/أوّلاً ٢ هـ/١٠ً (ن/٢٢٤، م ١/٣٤١)

ريق

١ ـ حكم بلع الصائم الريق قبل انفصاله من الفم:
صوم/أوّلاً ٢ أ/١ً [٤]
(خ ٢/١٧٧، م ١/٢٧٣)
٢ ـ ما يضمنه الجاني على الرقبة إذا تسبّب في صعوبة بلع الريق:
ديات/ثالثاً ٩ (م ٧/١٤٧)
٣ ـ حكم بلّ خيوط الكفن بالريق:
تكفين/خامساً ٢ هـ (م ١/١٧٧)

حرف الزّاي

زئبق

١ ـ حكم تعلّق الخمس بالزئبق المستخرج من الأرض:
خمس/أوّلاً ٢
(خ ١١٧/٢، م ٢٣٦/١)

٢ ـ حكم الزكاة في الزئبق:
زكاة/ثالثاً ٧
(م ٢٢٧/١)

٣ ـ السلم في الزئبق:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١]
(م ١٧٩/٢)

زاد

ـ تعلّق وجوب الحجّ بوجود الزاد والراحلة:
حجّ/ثانياً ١د
(ن/٢٠٣، خ ٤٤٣/١، م ٢٩٧/١، ٣٠٠ ـ ٣٠١)

زاغ

ـ حكم أكل الزاغ:
أطعمة وأشربة/ثالثاً ١ ب/١ً
(خ ٨٥/٦، م ٢٨١/٦)

زبد

١ ـ بيع الزبد مثلاً بمثل:
ربا/ثانياً ١ ب/٥ً [٣]
(ن/٢٧٨، خ ٦٠/٣)

٢ ـ حكم إدهان المحرم بالزبد وأكله:
إحرام/سابعاً ٩
(خ ٣٠٣/٢)

٣ ـ بيع اللبن بالزبد:
ربا/ثانياً ١ ب/٥ً [١]
(خ ٥٩/٣)

٤ ـ بيع الزبد بالسمن:
ربا/ثانياً ١ ب/٥ً [٦]
(خ ٦٠/٣)

٥ ـ بيع الزبد بالمخيض:
ربا/ثانياً ١ ب/٥ً [٧]
(خ ٦١/٣)

٦ ـ هل يحنث بأكل الزبد مَن حلف أن لا يأكل لبناً؟:
يمين/خامساً ٢ ب
(م ٢٤١/٦، خ ١٧٢/٦)

٧ ـ السلم في الزبد:
سلف/ثانياً ٢ ب/٢ً [٩]
(م ١٨٠/٢)

زَبَرْجَد

١ ـ الخمس في الزبرجد:
خمس/أوّلاً ٢ (خ ٢/ ٩٠، ١١٦، م ١/ ٢٣٦)
٢ ـ السلم في الزبرجد:
سلف/أوّلاً ٢ ب/١ً [٣] (م ٢/ ١٨٨)

زبيب

١ ـ الزكاة في الزبيب وأحكامه:
زكاة/ثالثاً ٣ب، د، ز
٢ ـ إخراج زكاة الفطرة من الزبيب:
زكاة الفطرة/ثالثاً ١ ب
٣ ـ بيع العنب بالزبيب:
ربا/ثانياً ٢ جـ/٢ً (ن/ ٣٧٩، خ ٣/ ٦٤)
٤ ـ بيع التمر بالزبيب:
ربا/ثانياً ١ جـ/١ً (ن/ ٣٧٩)
٥ ـ بيع الزبيب بالدبس:
ربا/ثانياً ١ جـ/٢ً (ن/ ٣٧٩)
٦ ـ السلم في الزبيب:
سلف/أوّلاً ١ ب/٢ً [٣] (ن/ ٣٩٩، م ٢/ ١٩١)
٧ ـ الاحتكار في الزبيب:
احتكار/٣ (ن/ ٣٧٤، م ٢/ ١٩٥)
٨ ـ شرب نقيع الزبيب:
أطعمة وأشربة/سادساً ٢ د (ن/ ٥٩٢، م ٨/ ٥٩)
٩ ـ أخذ الأجرة على صنع شراب الزبيب:
لا بأس أن يعمل الإنسان لغيره الأشربة من الزبيب وغير ذلك، ويأخذ عليها الأجرة ويسلّمها إليه قبل تغيّرها.
ن/٥٩٣

زجاج

١ ـ السجود على الزجاج:
صلاة/ثامناً ٦ جـ ٢ً [٢] (ن/ ١٠٢، م ١/ ٨٩)
٢ ـ استعمال أواني الخمر الزجاجية بعد غسلها:
مطهّرات/ثانياً ١ جـ/١ً [٤] (ن/ ٥٩٢)
٣ ـ الخمس في الزجاج المستخرج:
خمس/أوّلاً ٢ (خ ٢/ ١١٦)
٤ ـ حكم القطع في سرقة الزجاج:
سرقة/ثانياً ١ ب (خ ٥/ ٤١٧، م ٨/ ٢٠)
٥ ـ الاستجمار بالزجاج:
استنجاء/٣جـ (م ١/ ١٦)

زحام

١ ـ دية من مات في الزحام ولا يعرف قاتله:
ديات/ثانياً ١٠ أ لوث/ثانياً ٢ جـ
٢ ـ اكتفاء المرأة بالإشارة بدل استلام الأركان في الطواف عند الازدحام:
طواف/خامساً ٥ (ن/ ٢٧٧، م ١/ ٣٣١)
٣ ـ الصلاة خلف المقام أو في حياله إذا ازدحم المقام:
طواف/رابعاً ٢ (م ١/ ٣٦٠)

٤ ـ تعجيل الحاج الذهاب إلى منى قبل الظهر من يوم التروية إذا خاف الزحام:
حجّ/سادساً ٢ أ/٢ً
(ن/٢٤٩، م ١/٣٦٥)

٥ ـ هل يضمن الراعي تلف الغنم بسبب الازدحام؟:
إجارة/خامساً ١ و/٦ً

زحف

١ ـ الفرار من الزحف من الكبائر:
ذنب/أوّلاً ٢
(ن/٣٢٥، م ٨/١٥)

٢ ـ حكم صلاة الخوف للفارّ من الزحف:
صلاة المطاردة/٣ و/١ً (م ١/١٦٨)
وأُنظر أيضاً: جهاد

زخرفة

ـ حكم زخرفة المساجد:
مسجد/ثالثاً ٧
(ن/١٠٨، م ١/١٦٠)

زرع

١ ـ حكم بيع الزرع قصيلاً:
بيع الثمار/أوّلاً ٤ ب
(ن/٤١٥، خ ٣/١٦١، ١٦٢)

٢ ـ حكم بيع الزرع بالحنطة من تلك الأرض:
بيع الثمار/ثانياً ٢ (ن/٤١٦، خ ٣/٩٣)

٣ ـ هل يدخل الزرع في حقوق الأرض إذا بيعت؟:
بيع/رابعاً ٢ د/٢ً
(ن/٤٢٢، خ ٣/٨٣، م ٢/١٠٧ ـ ١٠٩)

٤ ـ أحكام المزارعة:
أُنظر: مزارعة

٥ ـ حكم جناية الدابّة على زرع الغير:
ديات/أوّلاً ٢ ل
(ن/٧٨١، خ ٥/٥١١، م ٧/٧٩)

٦ ـ إذا غصب حبّاً فزرعه أو أرضاً فزرعها بحبّه:
غصب/ثالثاً ٢ ب/٥ً
(خ ٣/٤٢٠، م ٣/٧٣، ٩٩، ن/٤٤١)

٧ ـ هل تثبت الشفعة في الزرع إذا بيع من أصله؟:
شفعة/ثانياً ٣ (خ ٣/٤٢٦، م ٣/١٠٧)

٨ ـ وجوب الزكاة على زارع الأرض دون مالكها:
زكاة/ثالثاً ٣ ط (م ١/٢١٩)

٩ ـ المصالحة على الزرع:
صلح/٢٨ (م ٢/٣٠٧ ـ ٣٠٩)

١٠ ـ إعارة الأرض للزرع:
عارية/٢ أ (م ٣/٥٣ ـ ٥٦)

١١ ـ القسمة في الزرع المشترك:
قسمة/ثالثاً ٣ (م ٨/١٤١، م ٢/٣٠٧)

زرنيخ

١ ـ التيمّم بالزرنيخ:
تيمّم/ثالثاً ٢ ب (ن/٤٩، خ ١٣٦/١، م ٣٢/١)
٢ ـ السجود على الزرنيخ:
صلاة/ثامناً ٦ ب/٢ً [١] (م ٨٩/١)
٣ ـ الخمس في الزرنيخ:
خمس/أوّلاً ٢ (م ٢٣٦/١، صا/٢٨٣، ر/٢٠٧)
٤ ـ حكم القطع في سرقة الزرنيخ:
سرقة/ثانياً ١ جـ (خ ٤١٧/٥، م ٢٠/٨)

زعفران

١ ـ استعمال المحرم الزعفران وكفّارته:
إحرام/سابعاً ٥
(ن/٢١٧، ٢١٩، خ ٣٠٢/٢، م ٣١٩/١)
٢ ـ التوضّوء بماء الزعفران:
وضوء/رابعاً ٤ (خ ٥٧/١)

زفاف

ـ آداب الزفاف:
نكاح/ثالثاً ٨ (ن/٤٨١، م ٢٦٧/٤)

زقاق

١ ـ ما يتعلّق بالأزقّة والطرق من أحكام:
مشتركات/ثالثاً
٢ ـ حكم الشفعة بالاشتراك في زقاق واحد:
شفعة/ثانياً ٤
(م ١٢٢/٣، ١٠٧)

زكاة

أوّلاً ـ تعريفها وأحكامها وأنواعها:

١ ـ تعريف الزكاة:
الزكاة في اللغة، هي النمو يقال: زكى الزرع إذا نمى. وزكى الفرد إذا صار زوجاً فشبّه في الشرع إخراج بعض المال زكاة ما يؤول إليه من زيادة الثواب. وقيل أيضاً: إنّ الزكاة هي التطهير.
م ١٩٠/١

٢ ـ أنواع الزكاة:
الزكاة على ضربين: مفروض ومسنون، وكلّ واحد منهما ينقسم قسمين، فقسم منهما: زكاة الأموال، والثاني: زكاة الرؤوس.
ن/١٧٣

٣ ـ في وجوب حقّ آخر في المال غير الزكاة المفروضة:
يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة، وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضغث بعد الضغث، والحفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ، وبه قال الشافعي والنخعي ومجاهد.
وخالف جميع الفقهاء في ذلك.
خ ٥/٢

٤ ـ حكم مَن غلّ ماله فراراً من الزكاة:
من غلّ ماله، أو غلّ بعضه حتّى لا تؤخذ منه

الصدقة، فإن كان جاهلاً بذلك عفي عنه وأُخذ منه الصدقة، وإن كان عالماً بوجوبه عليه ثمّ فعله عزّره الإمام، وأخذ منه الصدقة. وبه قال الشافعي، إلّا أنّه قال: إن كان الإمام عادلاً عزّره، وإن لم يكن الإمام عادلاً لم يعزّره، ويأخذ منه الصدقة. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري.

وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث: تؤخذ منه الزكاة ويؤخذ معها نصف ماله. وروي ذلك عن مالك أيضاً.

خ ٢/٣١ ـ ٣٢

٥ ـ هل مانع الزكاة مرتدّ؟:

مانعوا الزكاة في أيّام أبي بكر لم يكونوا مرتدّين، ولا يجوز أن يُسمّوا بذلك، وبه قال الشافعي وأصحابه، إلّا أنّهم قالوا: قد سمّاهم الشافعي مرتدّين من حيث منعوا حقّاً واجباً عليهم.

وقال أبو حنيفة: هم مرتدّون لأنّهم استحلّوا منع الزكاة.

دليلنا: أنّ إسلامهم ثابت، ومَن ادّعى أنّ منع الزكاة ارتداد فعليه الدلالة.

خ ٥/٣٣٧

٦ ـ هل تسقط الزكاة بالوفاة؟:

الزكاة إذا وجبت بحول الحول وتمكّن من إخراجها لم تسقط بوفاته، سواء كانت زكاة الأموال أو زكاة الفطرة، وتستوفى من صلب ماله كالدين. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يسقط ذلك بوفاته، فإن أوصى بها كانت صدقة تطوّع تعتبر من الثلث.

خ ٢/١٥٦

ونحوه في المبسوط (٤/٢٣، ٦/٢١٤ ـ ٢١٥).

٧ ـ بيع المال الذي تعلّق به الزكاة:

بيع/ثالثاً ١ ج/١

٨ ـ التوكيل في إخراج الزكاة وقبضها:

يصحّ التوكيل في إخراج الزكاة عنه وفي تسليمها إلى أهل السُهمان، ويصحّ من أهل السُهمان التوكيل في قبضها.

م ٢/٣٦١

ثانياً ـ شروط وجوب الزكاة:

شروط وجوب الزكاة في هذه الأجناس ستّة: اثنان يرجعان إلى المكلّف، وأربعة ترجع إلى المال. فما يرجع إلى المكلّف: الحرّية وكمال العقل، وما يرجع إلى المال: الملك والنصاب والسوم وحؤول الحول.

م ١/١٩٠

وفي الجمل والعقود: شرائط ما يُراعى فيه حؤول الحول على ضربين، أحدهما: يرجع إلى المكلّف، والآخر: يرجع إلى الأجناس.

فما يرجع إلى المكلّف على ضربين، أحدهما: شرائط الوجوب، والآخر: شرائط الضمان، فشرائط الوجوب اثنان: الحرّية وكمال العقل. وشرائط الضمان اثنان: الإسلام وإمكان الأداء.

وما يرجع إلى الأجناس فشرطه اثنان: حؤول الحول وبلوغ النصاب. وما لا يُراعى فيه الحول

فشرطه اثنان، أحدهما: يرجع إلى مَن تجب عليه، والثاني: يرجع إلى الأجناس.

فما يرجع إلى من تجب عليه: الحرّية فقط. وما يرجع إلى الأجناس شرط واحد وهو بلوغ النصاب.

ر/١٩٨

١ ـ شرائط دافع الزكاة:

أ ـ الإسلام: الزكاة المفروضة في شريعة الإسلام، واجبة على كلّ مكلّف حرّ بالغ، رجلاً كان أو امرأة. وهم ينقسمون قسمين: قسم منهم إذا لم يُخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة كان ثابتاً في ذمّتهم، وهم جميع من كان على ظاهر الإسلام. والباقون هم الذين متى لم يُخرجوا ما يجب عليهم من الزكاة لم يلزمهم قضاؤه. وهم جميع من خالف الإسلام.

ن/١٧٤

ب ـ كمال العقل: كمال العقل شرط في الدنانير والدراهم فقط، فأمّا ما عداهما فإنّه يجب فيه الزكاة وإن كان مالكها ليس بعاقل من الأطفال والمجانين.

م ١/١٩٠

وفي الجمل والعقود: كمال العقل شرط فيما عدا المواشي من الأثمان.

ر/١٩٨

وفي الاقتصاد: الزكاة من الدراهم والدنانير تجب على كلّ حرّ مالك للنصاب إذا كان كامل العقل، ومن ليس بكامل العقل من الأطفال والمجانين فلا يجب في مالهم الصامت زكاة. وما عداهما من الغلّات والمواشي يجب على كلّ مالك، فإن كان عاقلاً وجب عليه إخراجه، وإن لم يكن عاقلاً كان على وليّه الإخراج من ماله.

صا/٢٧٨

ب/أ ـ الزكاة في مال الصغير والمجنون: مال الطفل ومن ليس بعاقل على ضربين، أحدهما: يجب فيه الزكاة، والآخر: لا يجب فيه.

فالأوّل: الغلّات والمواشي، فإنّ حكم جميع ذلك حكم أموال البالغين على السواء، غير أنّ الذي يتولّى إخراجها الوليّ أو الوصيّ أو من له ولاية على التصرّف في أموالهم، ولا يجوز لغيرهم ذلك على حال.

والقسم الثاني: الدنانير والدراهم، فإنّه لا يتعلّق بهما زكاة، فإن اتّجر متّجر بمالهم نظراً لهم استحبّ له أن يخرج من الزكاة، كما قلنا في أموال التجارة، وجاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفاية، وإن اتّجر لنفسه دونهم، وكان في الحال متمكّناً من ضمانه كانت الزكاة عليه والربح له، وإن لم يكن متمكّناً في الحال من ضمان مال الطفل وتصرّف فيه لنفسه من غير وصية ولا ولاية لزمه ضمانه وكان الربح لليتيم، ويخرج منه الزكاة.

م ١/٢٣٤

ونحوه في النهاية (١٧٤ ـ ١٧٥).

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: مالهما مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكاة، ولم يفصّل. وبه قال الزهري وربيعة، وهو المشهور عن مالك، وبه قال الليث بن سعد وابن

أبي ليلى وأحمد وإسحاق.

وقال الأوزاعي والثوري: تجب الزكاة في مالهما، لكن لا يجب إخراجها، بل تحصى إذا بلغ الصبيّ عرّفوه مبلغ ذلك، فيخرجه بنفسه. وبه قال ابن مسعود.

وذهب ابن شبرمة وأبو حنيفة وأصحابه إلى أنّه لا تجب في ملكهما الزكاة، ولم يفصّلوا.

خ ٤٠/٢، خ ١٦٤/٤

وفي موضع آخر من الخلاف نحوه، وأضاف: وقال ابن أبي ليلى: لا يخرج (الصغير) الزكاة من ماله حتّى يبلغ ثمّ يخرج هو بنفسه.

خ ١٦٥/٤

وفي الجمل والعقود: لا يجب الزكاة في مال الطفل، وليس بكامل العقل.

ر/٢٠٥

جـ ـ الحرّية: الزكاة المفروضة في شريعة الإسلام واجبة على كلّ مكلّف حرّ.

ن/١٧٤

وفي المبسوط: الحرّية شرط في الأجناس كلّها؛ لأنّ المملوك لا تجب عليه الزكاة لأنّه لا يملك شيئاً.

م ١٩٠/١

جـ/أ ـ تمليك السيّد عبده مالاً وحكم الزكاة فيه: إذا ملّك المولى عبده مالاً فإنّه لا يملكه، وإنّما يستبيح التصرّف فيه، ويجوز له الشراء منه. فإذا ثبت ذلك، فالزكاة تلزم السيّد؛ لأنّه ماله، وله انتزاعه منه على كلّ حال.

وقال الشافعي في الجديد: لا يملك وزكاته على سيّده، كما قلناه. وبه قال أبو حنيفة.

وقال في القديم: يملك، وبه قال مالك. وعلى هذا قال: لا يلزمه الزكاة في هذا المال.

خ ٤٢/٢ ـ ٤٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وأمّا فاضل الضريبة وأُروش ما يصيبه في نفسه من الجنايات فمن أصحابنا من قال: إنّه يملكه، فعلى قوله يلزمه الزكاة، ومنهم من قال: لا يملكه، وهو الصحيح، فعلى المولى زكاته؛ لأنّه له ويجوز له أن يأخذ منه أيّ وقت شاء ويتصرّف فيه، وإن جاز للعبد أيضاً التصرّف فيه.

م ٢٠٦/١

جـ/ب ـ الزكاة في مال المكاتب: المكاتب إن كان مشروطاً عليه فبحكم الرقّ لا يملك شيئاً، فإذا حصل معه مال في مثله الزكاة لم تلزمه زكاة، ولا تجب أيضاً على المولى زكاته؛ لأنّه ما ملكه ملكاً له التصرف فيه على كلّ حال. وإن كان غير مشروط عليه فإنّه يتحرّر بمقدار ما أدّى، فإن كان معه مال [يخصّه من الحرّية قدر] تجب فيه الزكاة وجب عليه الزكاة؛ لأنّه ملكه، ولا يلزمه فيما عداه، ولا على سيّده لما قلناه.

وقال الشافعي: لا زكاة في مال المكاتب على كلّ حال، وبه قال جميع الفقهاء إلّا أبا ثور فإنّه قال تجب فيه الزكاة.

خ ٤١/٢

ونحوه في المبسوط (٢١٩/١، ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

وقال في موضع آخر: إذا كان في يده

(المكاتب) مال تجب فيه الزكاة فزكاته على سيّده. وقال بعضهم: لا زكاة فيه أصلاً، وهو قويّ.

م ٩٢/٦

د ـ التمكّن من التصرّف في النصاب:

د/١ـ الزكاة في المال الغائب: المال الغائب إذا كان متمكّناً منه يلزمه زكاته بلا خلاف بينهم.

خ ١١١/٢

وفي الخلاف أيضاً: والمال الغائب إن كان متمكّناً منه ففيه الزكاة في البلد الذي فيه المال، وإن أخرجه في غيره فعلى قولين.

وإن كان ممنوعاً أو مفقوداً يرجو طلبه لم يجب عليه أن يخرج الزكاة، فإذا عاد إليه فهل يخرج الزكاة لما مضى؟ على قولين كالمغصوب سواء.

خ ٨١/٢

وفي النهاية: لا زكاة على مال غائب، إلّا إذا كان صاحبه متمكّناً منه أيّ وقت شاء. فإن كان متمكّناً منه لزمته الزكاة. فإن لم يكن متمكّناً، وغاب منه سنين، ثمّ حصل عنده؛ يخرج منه زكاة سنة واحدة.

ن/١٧٥ ـ ١٧٦

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٥).

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ومن كان له مال دفنه وخفي عليه موضعه سنين. ثمّ وجده لم يلزمه زكاة ما مضى، وقد روي أنّه يزكّيه لسنة واحدة.

م ٢١٢/١

د/٢ـ الزكاة في المال غير المقبوض: من اشترى أربعين شاة ولم يقبضها حتّى حال عليها الحول فإن كان متمكّناً من قبضها أيّ وقت شاء كان عليه الزكاة، وإن لم يتمكّن من قبضها لم يكن عليه شيء.

م ٢٠٥/١

د/٣ـ الزكاة في المال المغصوب والمسروق ونحوهما: من كان له مال دراهم أو دنانير فغصبت أو سرقت أو جحدت أو غرقت أو دفنها في موضع ثمّ نسيها وحال عليه الحول، فلا خلاف أنّه لا تجب عليه الزكاة منها، لكن في وجوب الزكاة فيه خلاف، فعندنا لا تجب فيه الزكاة. وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد، وهو قول الشافعي في القديم.

وقال في الجديد: تجب فيه الزكاة، وبه قال زفر.

خ ٣١/٢

ونحوه في المبسوط (٢٠٣/١).

د/٤ـ الزكاة في مال الأسير: ومن أُسر في بلد الشرك وله في بلد الإسلام مال فعلى ما اعتبرناه من إمكان التصرّف في المال لا زكاة عليه، وعلى القول الثاني يزكّي لما مضى لحصول الملك والنصاب، ويقوّي القول الآخر قولهم عليهم السلام: لا زكاة في مال الغائب.

م ٢٠٣/١

د/٥ـ الزكاة في مال القرض: مال القرض ليس فيه زكاة على صاحبه، بل تجب على المستقرض الزكاة إن تركه بحاله حتّى يحول عليه الحول.

وإن تصرّف فيه بتجارة وما أشبهها لزمته

الزكاة استحباباً.

ن/١٧٦

وفي موضع آخر من النهاية نحوه، وأضاف: وإن أداره في تجارة كان عليه مثل ما لو كان المال له مُلكاً. وتسقط زكاته عن القارض إلّا أن يشترط المستقرض عليه أن يزكّيه عنه فحينئذٍ تجب الزكاة على القارض دون المستقرض.

ن/٣١٢

وفي المبسوط نحوه (١/٢١٣).

وفي الخلاف: لا خلاف بين الطائفة أنّ زكاة القرض على المستقرض دون القارض، والمقرض يسقط عنه زكاة القرض بلا خلاف بين الطائفة.

خ ١١١/٢

د/٦ـ الزكاة في مال الدين: مال القرض والدين إن كان على مليّ باذل أي وقت طلبه منه فإنّ فيه الزكاة، وإن كان على مليّ مطول أو غير مليّ لا يجب فيه الزكاة حتّى يرجع إلى ملكه، فإن عاد إليه وحال عليه الحول وجب عليه فيه الزكاة.

صا/٢٧٨

وفي الجمل والعقود: مال الدين على ضربين، أحدهما: أن يكون تأخّره من جهة صاحبه فهذا يلزمه زكاته، والآخر: أن يكون تأخره من جهة من عليه الدين فزكاته على مؤخّره.

ر/٢٠٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال أبو حنيفة، والشافعي في القديم: لا زكاة في الدين، ولم يفصّلا، وقال الشافعي في عامّة كتبه: إنّ فيه الزكاة.

وقال أصحابه: إن كان الدين حالّاً، فله ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون على مليّ باذل، أو على مليّ جاحد في الظاهر باذل في الباطن، أو على جاحد في الظاهر والباطن.

فإن كان على مليّ باذل ففيه الزكاة، كالوديعة وهذا مثل قولنا.

وإن كان على مليّ باذل في الباطن دون الظاهر، ويخاف إن طالبه أن يجحده ويمنعه، فلا زكاة عليه في الحال، فإذا قبضه زكّاه. لما مضى قولاً واحداً.

وإن كان على ملّي جاحد في الظاهر والباطن، فالحكم فيه وفي المعسر واحد، لا يجب عليه إخراج الزكاة منه في الحال.

ولكن إذا قبضه هل يزكّيه أم لا؟ على قولين كالمغصوب سواء، أحدهما: يزكّيه لما مضى. والثاني: يستأنف الحول كأنّه الآن ملك.

وإن كان الدين إلى أجل، فهل يملكه أم لا؟ على وجهين، قال أبو إسحاق: يملكه، وقال أبو علي بن أبي هريرة: لا يملكه، فعلى قول ابن أبي هريرة لا زكاة عليه أصلاً، وعلى قول أبي إسحاق لا زكاة في الحال عليه.

فإذا قبضه فهل يستأنف أم لا؟ على قولين كالمغصوب سواء.

خ ٨٠/٢ ـ ٨١

ونحوه في المبسوط: ولا زكاة في الدين إلّا أن يكون تأخيره من جهته. فأمّا إن لم يكن

متمكّناً فلا زكاة عليه في الحال. فإذا حصل في يده استأنف له الحول، وفي أصحابنا من قال: يخرج لسنة واحدة. هذا إذا كان حالاً، فإن كان مؤجّلاً فلا زكاة فيه أصلاً، لأنّه لا يمكنه في الحال المطالبة به. وقد روي أنّ مال القرض؛ الزكاة فيه على المستقرض، إلّا أن يكون صاحب المال قد ضمن الزكاة عنه، وإن كان معه بعض النصاب وبعضه دين فتمكّن من أخذه ضمّ الدين إلى الحاصل وأخرج زكاة جميعه فإن لم يتمكّن منه لم يضمّ إليه، ويعتبر نصاب الحاصل مفرداً.

م ٢١١/١

[١] ـ الإقرار بالدين قبل الحجر وبعده: إذا كان معه مائتان، وعليه مائتان فطالبه الديان عند الحاكم فأقرّ أنّ عليه زكاتها أو عليه زكاة سنين كثيرة، فإن كان إقراره قبل أن يحجر الحاكم عليه كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف أخرج منه الزكاة وتقاسم باقي الغرماء؛ لأنّ الزكاة في العين والدين في الذمّة. فإن كان إقراره بعد أن حجره الحاكم بدين لزمه مثل ذلك الزكاة، وبقي في ذمّته، وتقاسم الغرماء بالمال.

م ٢٢٥/١

د/٧ً ـ الزكاة في مال الخمس والأنفال: إذا عزل الخمس لأهله فلا زكاة عليهم؛ لأنّهم غير متمكّنين من التصرّف فيه قبل القسمة.

وأمّا الأنفال فهي للإمام خاصة تلزمه زكاته إذا حال عليه الحول؛ لأنّه يملك التصرّف فيها.

م ٢٢٦/١ ـ ٢٢٧

د/٨ً ـ الزكاة في مال الرهن: إذا وجبت الزكاة في ماله فرهن المال قبل إخراج الزكاة منه لم يصحّ الرهن في قدر الزكاة ويصحّ فيما عداه، وكذلك الحكم لو باعه صحّ فيما عدا مال المساكين ولا يصحّ فيما لهم. ثمّ ينظر فإن كان الرهن[1] مال غيره وأخرج حقّ المساكين منه سلم الرهن جميعه وكذلك البيع، وإن لم يكن له مال سواه أخرج الزكاة منه. فإذا فعل ذلك كان الرهن فيما عدا مال المساكين، ومتى رهن قبل أن تجب فيه الزكاة ثمّ حال الحول وهو رهن وجبت الزكاة وإن كان رهناً لأنّ ملكه حاصل. ثمّ ينظر فيه فإن كان للراهن مال سواه كان إخراج الزكاة منه، وإن كان معسراً فقد تعلّق بالمال حقّ المساكين يؤخذ منه؛ لأنّ حقّ المرتهن في الذمّة ثمّ يليه حقّ الرهن الذي هورهن به، وإن كان على صاحبه دين آخر سواه تعلّق بعد إخراج الحقّين به.

م ٢٠٨/١ ـ ٢٠٩

[١] ـ زكاة المال المرهون والمستقرض عوضه: إذا كان له ألف درهم واستقرض ألفاً غيرها ورهن عنده هذه الألف، وقد حصل له ألفان. فإذا حال عليهما الحول لزمه زكاة الألف التي في يده من مال القرض. فأمّا المقرض فلا يلزمه شيء.

م ٢٢٥/١ ـ ٢٢٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: هذا قد ملك ألفين وعليه ألف دين، فإذا قال: الدين لا يمنع وجوب الزكاة زكّى الألفين، وإذا قال: يمنع زكّى الألف.

---

١ ـ هكذا في المصدر إلّا أننا نستظهر أن الصحيح (للراهن).

وأمّا المقرض ففي يده رهن بألف، والرهن لا يمنع وجوب الزكاة على الراهن، وله دين على الراهن ألف، فهل تجب الزكاة في الدين؟ على قولين. ولو قلنا أنّه يلزم المستقرض زكاة الألفين لكان قوياً.

خ ٢/١١٠

[٢] ـ الزكاة في نماء الرهن: إذا رهن جارية أو شاة، فحملتا بعد الرهن، كان الحمل خارجاً عن الرهن، وكذلك لو رهن نخلة فاثمرت. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: نماء الرهن يكون رهناً مثل الرهن.

خ ٢/٨٥

د/٩ً ـ الزكاة في مال الغنيمة: إذا حاز المسلمون أموال المشركين فقد ملكوها، سواء كان ذلك قبل تقضّي الحرب أو بعد تقضّيه. فإذا ملك من الغنيمة نصاباً وجب عليه الزكاة إذا حال عليه الحول سواء كانت الغنيمة أجناساً مختلفة زكاتيّة أو جنساً واحداً، بعد أن يكون له من كلّ جنس قدر النصاب، وإن قلنا: لا زكاة عليه؛ لأنّه غير متمكّن من التصرّف فيه قبل القسمة، كان قويّاً.

م ١/٢٢٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن اختار أن يملك وملك وكانت الغنيمة أجناساً مختلفة لا تلزمه الزكاة، وإن كانت جنساً واحداً لزمته.

خ ٢/١١٤

وفي المبسوط أيضاً: إذا عزل الإمام صنفاً من مال الغنيمة لقوم حضور، وكان من الأموال الزكاتيّة جرى في حول الزكاة، وإذا عزل صنفاً من المال لقوم غيّب فلا زكاة عليهم؛ لأنهم غير متمكّنين من التصرّف فيه، وهو في حكم المال الغائب.

م ١/٢٢٦

د/١٠ً ـ الزكاة في مال الإرث: من ورث مالاً ولم يصل إليه إلّا بعد أن يحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاة إلى أن يتمكّن منه ويحول بعد ذلك عليه حول.

م ١/٢١٣

ونحوه في النهاية (١٧٦).

هـ ـ هل إمكان الأداء شرط في الوجوب أو في الضمان؟

أُنظر: سادساً ١ ب/٢ً

٢ ـ شرائط زكاة المال:

أ ـ الملك:

الملك شرط في الأجناس (الزكوية) كلّها.

م ١/١٩٠

أ/١ً ـ الزكاة في المال الموقوف: إذا كان وقف على إنسان واحد أو جماعة ضيعة فدخل منها الغلّة وبلغت نصاباً، فإن كان لواحد تجب فيه الزكاة، وإن كان لجماعة وبلغ نصيب كلّ واحد النصاب كان عليهم الزكاة، وإن نقص من ذلك لا يلزمهم شيء. وإنّما أوجبنا الزكاة؛ لأنّهم يملكون الغلّة، وإن كان الوقف غير مملوك. وإن وقف على إنسان أربعين شاة وحال عليها الحول لا تجب فيه الزكاة؛ لأنّها غير مملوكة والزكاة تتبع

الملك، فإن ولدت وحال على الأولاد الحول، وكانت نصاباً وجب عليه فيها الزكاة إذا كان الواقف شرط أنّ جميع ما يكون منها للموقوف عليه. وإن ذكر أنّ الغنم ما يتوالد عنها وقف فإنّما لهم منافعها من اللبن والصوف لا تجب عليهم الزكاة لما قلناه من عدم الملك.

م ١/٢٠٥

أ/٢ـ الزكاة في اللقطة: إذا وجد نصاباً في غير الحرم عرّفها سنة. ثمّ هو كسبيل ماله إذا تملّكه، وهو ضامن لصاحبه فإذا حال بعد ذلك عليه حول أو أحوال لزمه زكاته؛ لأنّه ملكه، وأمّا صاحبه فلا يلزمه شيء؛ لأنّ ماله غائب عنه لا يتمكّن من التصرّف فيه فلا يلزمه زكوته.

م ١/٢٢٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إذا كان بعد سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره؟ على قولين، أحدهما وهو المذهب: أنّه لا يملكها إلّا باختياره. والثاني: يدخل بغير اختياره.

فإذا قال: لا يملكها إلّا باختياره، فإذا ملكها فإن كان من الأثمان يجب مثلها في ذمّته، وإن كانت ماشية وجب قيمتها في ذمّته.

فأمّا الزكاة فإذا حال الحول من حين التقط فلا زكاة فيها؛ لأنّه أمين.

وأمّا صاحب المال فله مال لا يعلم موضعه، على قولين مثل الغصب، وأمّا الحول الثاني فإن لم يملكها فهي أمانة في يده.

وربّ المال على قولين مثل الضالّة، أو إذا ملكها الملتقط وحال الحول فهو كرجل له ألف وعليه ألف، فإن قال: الدين يمنع، فهاهنا يمنع، وإن قال: لا يمنع، فهاهنا لا يمنع إذا لم يكن له ملك سواه بقدره، فإن كان له مال سواه لزمه زكاته، وربّ المال على قولين كالضالّة والمغصوب.

خ ٢/١١١ ـ ١١٢

أ/٣ـ زكاة مهر الزوجة لو طلّقها الزوج قبل الدخول أو بعده: إذا أصدق الرجل امرأته شيئاً ملكته بالعقد وضمنه بالقبض فهو من ضمانه حتّى يُقبِض، فإذا قبضت صار من ضمانها. فإن طلّقها لم تخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون قبل الدخول أو بعده. فإن كان بعد الدخول استقرّ لها كلّه ولم يعد إليه شيء منه، وإن كان قبل الدخول عاد إليه نصف الصداق ولا يخلو أن يكون العين باقية أو تالفة، فإن كانت قائمة أخذ نصفها دون قيمتها، وإن كان لها نماء نصف نمائها، وإن كانت تالفة نظر، فإن كان لها مثل مثل، الحبوب والأدهان والأثمار كان له نصف المثل، وإن لم يكن له مثل كالعبد والثياب وغيرهما رجع بنصف القيمة يوم العقد؛ لأنّ بالعقد قد صار ملكها، وإن كان قد زاد في الثمن كانت الزيادة لها، وإن نقص كان من ضمانها يرجع عليها به، وإن كان أصدقها أربعين شاة معيّنة فقد ملّكها بالعقد وجرت في الحول من حين ملكتها قبل القبض وبعده، فإن طلّقها بعد الدخول بها فقد استقرّ لها الملك والصداق ولا شيء له فيه.

فإذا حال الحول وجبت فيه الزكاة، وإن كان قبل الدخول لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن

يكون قبل الحول أو بعده. فإن كان قبل الحول عاد إليه النصف، وإن كان بعد الحول لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون قد أخرجت منه الزكاة من عينها أو من غيرها أو لم تخرج الزكاة أصلاً، فإن كان قد أخرجت من غيرها أخذ الزوج نصف الصداق؛ لأنّه أصابه بعينه حين الطلاق، وإن كان أخرجت الزكاة من عينها وبقي تسعة وثلاثون شاة كان له منها عشرون؛ لأنّه نصف ما أعطاها، وإن لم يكن أخرجت الزكاة بعد نظرت، فإن أخرجتها من عين المال كان كما لو طلّقها بعد أن أخرجتها من عينه أخذ ممّا بقي عشرين شاة وإن أخرجتها من غيرها فهو كما لو طلّقها بعد أن أخرجتها من غيره، وإن لم يكن أخرجت الزكاة لكن اقتسمت هي والزوج الصداق كان ما أخذه الزوج صحيحاً، وعليها فيما أخذته حقّ أهل الصدقات، فإن هلك نصيبها وبقي نصيب الزوج كان للساعي أن يأخذ حقّه من نصيب الزوج، ويرجع الزوج عليها بقيمته هذا إذا أصدقها أربعين شاة بأعيانها. فأمّا إذا أصدقها أربعين شاة في الذمّة فلا يتعلّق بها الزكاة؛ لأنّ الزكاة لا تجب إلّا فيما يكون سائماً، وما يكون في الذمّة لا يكون سائماً، وأمّا إذا قال لها: أصدقتك أربعين شاة من جملة غنم له كثيرة، كان الصداق باطلاً؛ لأنّه مجهول.

م ١/٢٠٧ ـ ٢٠٨

ب ـ النصاب: النصاب شرط في الأجناس كلّها.

م ١/١٩٠

وفي الاقتصاد: الزكاة لا تجب على من لايملك النصاب.

صا/١٨٥

ب/١ً ـ تفرّق النصاب في أكثر من بلد: لو كان في ملك واحد نصاب في مواضع متفرّقة كان عليه زكاة على كلّ حال.

صا/٢٨١

ونحوه في النهاية (١٨٢).

وفي المبسوط: إذا كان عنده نصاب في بلدين من الماشية كانت فيها فريضة واحدة، مثال ذلك أن يكون له أربعون شاة في بلدين يلزمه زكاته؛ لأنّه قد اجتمع في ملكه نصاب، وإن كانت أقلّ من نصاب في بلدين لا يلزمه كذلك. وإن كان له ثمانون شاة أو مئة وعشرون شاة في بلدين أو ثلاث بلاد لا يلزمه أكثر من شاة واحدة؛ لأنّها في ملك واحد.

م ١/٢٠١، ٢٠٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجمع بين ذلك، بل يؤخذ منه في كلّ موضع إذا بلغ النصاب ما يجب فيه.

خ ٢/٣٧

وفي موضع آخر من الخلاف: وقال الشافعي: يجب عليه شاة واحدة يخرجها في البلدين، في كلّ بلدٍ نصفها.

خ ٢/٢٩

ب/٢ً ـ تنقيص النصاب: من نقّص ماله من النصاب لحاجة إليه لم يلزمه الزكاة إذا حال عليه

الحول، وإن نقّصه من غير حاجة فعل مكروهاً، ولا يلزمه شيء إذا كان التنقيص قبل الحول، فأمّا إذا نقّصه بعد الحول فإنّه يلزمه الزكاة.

م ٢٠٦/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

وقال بعض التابعين: لا ينفعه الفرار منها، فإذا حال عليه الحول وليس معه نصاب أُخذت الزكاة منه، وبه قال مالك.

خ ٥٦/٢

ب/٣ً ـ إذا كان لربّ المال في كلّ بلد نصاب: وإن كان في كلّ بلد نصاب فربّ المال بالخيار بين أن يعطي في أيّ البلدين شاء.

م ٢٠١/١

ب/٤ً ـ بلوغ النصاب بضمّ عدّة أجناس إلى بعضها: إذا ملك من أجناس مختلفة وما يكون بمجموعها أكثر من نصاب ونصابين، ولا يبلغ كلّ جنس نصاباً، لم يلزمه زكاتها ولا يضمّ بعضها إلى بعض بل يراعى كلّ جنس بإنفراده نصاباً مثل أن يكون معه مئتا درهم إلّا عشرة وتسعة عشر ديناراً وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة وأربع من الابل وأربعة أوسق من الغلّات لم يلزمه زكاة، وكذلك الغلّات يراعى في كلّ جنس منها نصاب منفرد ولا يضمّ بعضها إلى بعض.

م ٢١٣/١

ونحوه في النهاية (١٨١ ـ ١٨٢).

ونحوه في الجمل والعقود، وأضاف: إلّا إذا فرّ به من الزكاة.

ر/٢٠٦

وفي الاقتصاد: المال وإن كان نصاباً إذا كان من خليطين لا تجب فيه الزكاة حتّى يكون لكلّ واحد نصاب.

صا/٢٨١

ب/٥ً ـ النصاب المملوك لأكثر من واحد: لا يجب الزكاة في النصاب الواحد إذا كان بين شريكين، من الدراهم والدنانير وأموال التجارات والغلّات، وبه قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: تضم الخلطة في ذلك، وتجب فيه الزكاة.

خ ٣٧/٢ ـ ٣٨، ٦٠

وفي المبسوط: وكذلك إن كان أربعون شاة بين شريكين فقد تفرّق في الملك فلا يجمع ذلك ليؤخذ شاة، وعلى هذا سائر الأشياء. ولا فرق بين أن يكون الشركة من أوّل الحول أو بعد الحول بزمان، وسواء كان ذلك ببيع أو غير بيع، كلّ ذلك لا معتبر به.

فإذا ثبت ذلك فكلّ ما يتفرّع على مال الخلطة، وكيفية الزكاة فيها تسقط عنّا وهي كثيرة.

م ٢٠٥/١

[١] ـ خلطة الأعيان وخلطة الأوصاف: الخلطة لا تأثير لها في الزكاة سواء كانت خلطة أعيان أو خلطة أوصاف، بل يعتبر ملك كلّ مالك

على حدته، فإذا بلغ ملكه نصاباً تجب فيه الزكاة أُخذ منه في موضع واحد كان أو مواضع متفرّقة، فإن لم يبلغ ملكه مفرداً النصاب لم يلزمه شيء، ولا يؤخذ من ماله شيء، وسواء كانت الخلطة في المواشي أو الغلّات أو الدراهم أو الدنانير، وعلى كلّ حال.

وصفة خلطة الأعيان أن يكون بين شريكين مثلاً أربعون شاة فليس عليهما شيء، وإن كان بينهما ثمانون شاة كان عليهما شاتان، وإن كانت مئة وعشرين بين ثلاث كان عليهم ثلاث شياه، وإن كانت المئة وعشرون لاثنين كان عليهما شاتان، وإن كانت لواحد كان عليه شاة واحدة، وكذلك حكم الأصناف الباقية من الإبل والبقر وغير ذلك يجري على هذا المنهاج.

وخلطة الأوصاف أن يكون الملك متميّزاً غير أنّهم يشتركون في مرعى واحد أو مشرب واحد أو مراح أو محلّ واحد فالحكم مثل ذلك سواء، وقد بيّنا أنّ حكم الدنانير والدراهم في أنّه لا يجب الزكاة في نصاب واحد إذا كان بين شريكين حكم المواشي سواء، وكذلك حكم الغلّات.

م ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي وأصحابه: أنّهما يزكّيان زكاة الرجل الواحد، فإن كان بينهما أربعون شاة كان فيهما شاة، كما لو كانت لواحد. وإن كانا خليطين في ثمانين ففيها شاة، كما لو كانت لواحد. فلو كانت مئة وعشرين شاة لثلاثة ففيها شاة واحدة، وإن لم يكن للمال خلطة كان فيها ثلاث شياه على كلّ واحد شاة. وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد.

وقال عطاء وطاووس: إن كانت الخلطة خلطة أعيان فكما قال الشافعي، وإن كانت خلطة أوصاف، اعتبر كلّ واحد بنفسه، ولم تؤثّر الخلطة.

وقال مالك: إنّما يزكّيان زكاة الواحد إذا كان مال كلّ واحد منهما في الخلطة نصاباً، مثل أن يكون بينهما ثمانون شاة فتكون فيها شاة، فأمّا إن قصر ملك أحدهما عن نصاب فلا زكاة عليه، فإن كان بينهما أربعون شاة فلا زكاة فيها، وإن كان بينهما ستّون لأحدهما عشرون وللآخر ما بقي، فعلى صاحب الأربعين شاة، ولا شيء على صاحب العشرين.

خ ٢/٣٥ ـ ٣٦

[٢] ـ بلوغ المال المختلط لأحد الشركاء نصاباً: إذا كان له ستّون شاة في ثلاثة بلاد، في كلّ بلدة عشرون خلطة مع عشرين لغيره، كان عليه شاة واحدة؛ لأنّ له ستّين، ففي أربعين واحدة والباقي عفو، وليس على الباقين شيء من الزكاة؛ لأنّ ما لهم نقص عن النصاب.

وقال الشافعي: في الكلّ شاة واحدة، على صاحب الستّين منها نصف شاة، وعلى كلّ واحد من الشركاء سدس شاة.

ومن أصحابه من قال: على كلّ واحد من أصحاب العشرين نصف شاة، وعلى صاحب

الستّين نصف شاة؛ لأنّه يضم بعض ماله إلى بعض الكلّ خلطة.

ومنهم من قال وهو أبو العباس بن سريج: على أصحاب العشرين على كلّ واحد نصف شاة، وعلى صاحب الستّين شاة ونصف، فيكون في الكل ثلاث شياه، وهذه المسألة أيضاً تسقط عنّا؛ لأنّا بيّنا أنّ المراعى في النصاب الملك دون الخلطة، وهذه الأقاويل مبنيّة على أنّ مال الخلطة فيه زكاة، وقد بيّنا فساده.

خ ٣٩/٢ ـ ٤٠

[٣] ـ تنقيص الملك عن النصاب بالإجارة: من كان له أربعون شاة فاستأجر أجيراً بشاة منها، ثمّ حال عليها الحول لم يجب فيها الزكاة؛ لأنّه قد نقص الملك عن النصاب سواء فرد تلك الشاة أو لم يفرد، والخلطة لا تتعلّق بها زكاة.

م ٢٠٥/١، ٢٢٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: فيها الزكاة على الجميع بالحساب.

خ ٣٨/٢ ـ ٣٩

وفي المبسوط: وكذلك الحكم إذا استأجر بثمرة نخلة بعينها لينظر الباقي، وكان ما يبقى أقلّ من النصاب لا يلزم أحداً منهما الزكاة، فإن استأجر بشاة في الذمّة أو بثمرة في الذمّة لم تسقط بذلك فرض الزكاة.

وإذا استأجر بأربعين شاة في الذمّة أو بخمسة أوسق من التمر لم يلزم الأجير الزكاة؛ لأنّ الغنم لا يجب فيها الزكاة إلّا إذا كانت سائمة، وما في الذمّة لا يكون سائمة، والثمرة لا يجب فيها الزكاة إلّا إذا ملكها من شجرها.

وأمّا ربّ المال فعليه هذه الأُجرة في ذمّته، وذلك لا يمنع من وجوب الزكاة.

م ٢٢٥/١

[٤] ـ إذا كان لرجل نصابان أحدهما شريك فيه: إذا كان لرجل أربعون شاة في بلد، وله عشرون في بلد آخر خلطة مع عشرين لغيره، يجب عليه في الأربعين المنفردة شاة، ولا شيء عليه في العشرين المشتركة.

وقال الشافعي: الواجب في ذلك شاة ثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين، والعشرين المشتركة وربعها على صاحب العشرين، وبه قال أبو إسحاق وغيره.

ومن أصحابه من قال: على صاحب العشرين نصف شاة، وعلى صاحب الستين ثلاثة أرباع شاة.

وهذه المسألة تسقط عنّا.

خ ٣٩/٢

ب/٦ً ـ تفرقة النصاب من جنس واحد في أجناس مختلفة: إذا كان معه نصاب من جنس واحد، ففرّقه في أجناس مختلفة فراراً من الزكاة، لزمته الزكاة إذا حال عليه الحول، على أشهر الروايات. وقد روي أنّ ما أدخله على نفسه أكثر.

وقال الفقهاء في هذه المسألة مثل ما قالوه في مسألة التنقيص سواء.

خ ٥٧/٢

ب/٧ً ـ إذا كان النصاب من جنس واحد من أنواع مختلفة: إذا كان من جنس واحد نصاب،

وكانت من أنواع مختلفة، مثل أن يكون عنده أربعون شاة بعضها ضأن وبعضها ماعز، وبعضها مكيّة وبعضها عربيّة وبعضها شاميّة، يؤخذ منها شاة؛ لأنّ الاسم يتناوله، ولا يقصد أخذ الأجود ولا يرضى بأدونه بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال وكذلك الحكم في ثلاثين من البقر بعضها سوسي وبعضها نبطي وبعضها جواميس، يؤخذ منها تبيع أو تبيعة من أوسط ذلك على قدر المال. وكذلك الإبل إذا كان عنده ستّ وعشرون إبلا بعضها عربيّة وبعضها بختيّة وبعضها الوك وغير ذلك، وجبت فيها بنت مخاض على قدر المال.

وكذلك الحكم في الغلّات إذا اتّفق جنس واحد من أنواع مختلفة، مثل أن يكون طعام بلغ النصاب بعضه أجود من بعض أو التمر بعضه أجود من بعض أو الزبيب مثل ذلك، أُخذ ما يكون على قدر المال.

وكذلك القول في الذهب والفضّة سواء، بأن يكون بعضه دنانير صحاحاً وبعضها مكسّرة فالحكم فيه سواء. فإن كان سبائك أو غير منقوشة فلا زكاة فيها على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى (أُنظر: ثالثاً ٢ ز).

م ١/٢٠٠ ـ ٢٠١

ب/٨ـ نقصان المال عن النصاب: إذا نقص عن النصاب شيء، قلّ ذلك أو كثر، لم تجب فيه الزكاة، وهو المختار لأصحاب الشافعي وقالوا: لو نقص أوقية لم تجب فيه الزكاة.

وفيه قول آخر وهو: أنّ ذلك على التقريب، فإن نقص رطل أو رطلان وجب فيه الزكاة.

خ ٢/٥٩ ـ ٦٠

ب/٩ـ مراعاة النصاب من أوّل الحول إلى آخره: النصاب يراعى في أوّل الحول إلى آخره، وسواء كان ذلك في الماشية أو الأثمان أو التجارات.

خ ٢/١٠٢

ونحوه في الاقتصاد (٢٧٧).

وأضاف في الخلاف: وقال أبو حنيفة: النصاب يراعى في طرفي الحول، وإن نقص فيما بينهما جاز في جميع الأشياء، الأثمان والمواشي. وبه قال الثوري.

وقال الشافعي وأصحابه فيه قولان: قال أبو العباس: لابدّ من النصاب طول الحول في المواشي والأثمان والتجارات.

وقال باقي أصحابه: مال التجارة يراعى فيه النصاب حين حول الحول، فإن كان في أوّل الحول أقل من نصاب لم يضرّه ذلك، فأمّا الأثمان والمواشي فلابدّ فيها من النصاب من أوّله إلى آخره.

خ ٢/١٠٢

وفي موضع آخر من الخلاف نحوه، وأضاف: وقال مالك: لو ملك عشرين شاة شهراً، ثمّ توالدت وبلغت أربعين، كان حولها حول الأصل.

وقال أبو حنيفة: لو ملك أربعين شاة ساعة ثمّ هلكت إلّا واحدة، ثمّ مضى عليها أحد عشر شهراً، ثمّ ملك تمام النصاب أخرج زكاة الكل.

خ ٢/٨٦ ـ ٨٧

ب/١٠ـ إحاطة الدين بالنصاب: من ملك نصاباً ويجب فيه الزكاة أيّ جنس كان وعليه دين يحيط به، فإن كان له مال غير هذا النصاب بقدر الدين كان الدين في مقابلة ما عدا مال الزكاة، سواء كان ذلك عقاراً أو أثاثاً وأيّ شيء كان، بعد أن لا يكون دار مسكن أو خادماً يخدمه، وتجب الزكاة في المال، وإن لم يملك غير ذلك النصاب فعندنا أنّه يجب فيه الزكاة ولا يمنع الدين من وجوب الزكاة عليه.

م ٢٢٤/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: واختلف الناس فيه على أربعة مذاهب: فقال الشافعي في الجديد والأُمّ: الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وبه قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن وحمّاد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى.

وقال في القديم، واختلف العراقيّين في الجديد: الدين يمنع وجوب الزكاة، فإن كان الدين بقدر ما عنده منع من وجوب الزكاة، وإن كان أقل منع الزكاة فيما قابله، فإن بقي بعده نصاب فيه الزكاة، وإلّا فلا زكاة فيه. وبه قال الحسن البصري وسليمان بن يسار والليث بن سعد وأحمد وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنّه إن كان ما في يده من الأثمان أو التجارة منع الدين من وجوب الزكاة فيها، وإن كان من الماشية أو الثمار أو الحرث لم يمنع. ذهب إليه مالك والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين يمنع من وجوب الزكاة في الماشية والتجارة والأثمان. فأمّا الأموال العشرية الحرث والثمار، فالدين لا يمنع وجوب العشر. وكأنّه يقول: الدين يمنع وجوب الزكاة، والعشر ليس بزكاة عندهم، فلا يمنع الدين منه.

خ ١٠٧/٢ ـ ١٠٨، ١٠٩

ثمّ أضاف في المبسوط: فإذا ثبت هذا وحال الحول ولم يقض الحاكم عليه بالدين أخرج زكاة العين، وقضى بعد ذلك ما عليه من الدين، وإن كان حكم عليه الحاكم وحجر عليه، فيه ثلاث مسائل، إحداها: حجر عليه وفرّق ماله على الديّان ثمّ حال الحول فلا زكاة عليه؛ لأنّه حال الحول ولا مال له.

الثانية: عيّن لكلّ ذي حقّ شيئاً من ماله وقال: هذا لك بمالك في الحول قبل أن يقبض ذلك فلا زكاة عليه؛ لأنّ الحول حال ولا مال له لأنّهم ملكوه قبل القبض.

الثالثة: حجر ولم يعيّن فحال الحول فهاهنا المال له لكنّه محجور عليه فيه ممنوع من التصرّف فيه فلا زكاة عليه أيضاً؛ لأنّه غير متمكّن من التصرّف فيه، وقد روي عنهم عليهم السلام في المال الغائب الذي لا يمكنه التصرّف فيه أنّه لا زكاة فيه.

م ٢٢٤/١

ب/١١ـ نذر التصدّق بالنصاب: إذا ملك مئتين لا يملك غيرها، فقال: لله عليّ أن أتصدّق بمئة منها، ثمّ حال الحول، لا تجب عليه زكاتها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما، إن قال: إنّ الدين يمنع، فهاهنا يمنع والآخر: لا يمنع.

ففي هذا وجهان، أحدهما: يمنع. والآخر: لا يمنع. فإذا قال: لا يمنع أخرج خمسة دراهم، وتصدّق بمئة.

وقال محمد بن الحسن: النذر لا يمنع وجوب الزكاة عليه زكاة مائتين خمسة دراهم. درهمين ونصف عن هذه المئة، ودرهمين ونصف عن المئة الأخرى، وعليه أن يتصدق بسبعة وتسعين درهماً ونصف.

خ ١٠٩/٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن قال: لله عليّ أن أتصدّق بمئتين، ولم يقل بهذه المئتين لزمه زكاة المئتين؛ لأنّ الدين يتعلّق بذمّته.

م ٢١٥/١

ب/١٢ً ـ التصدّق بالنصاب بعد حؤول الحول: إذا ملك مئتين، فحال عليها الحول، وجبت الزكاة فيها، فتصدق بها كلّها وليس معه مال غيرها، لم يسقط بذلك فرض الزكاة.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: أن الخمسة تقع عن الفرض، والباقي عن النفل.

ولو قلنا: إنّها تجزي عنه لكان قوياً، والأحوط الأوّل.

خ ١١٠/٢

جـ ـ حؤول الحول: الأموال على ضربين: أحدهما يعتبر فيه الحول، والآخر لا يعتبر فيه ذلك. فما يعتبر فيه الحول المواشي والأثمان وأموال التجارات، والذي لا يعتبر فيه الحول الزرع والثمار، ويجب الزكاة فيها عند تكاملها.

م ٢٤٤/١، ٩٠

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٩٧ ـ ١٩٨)، والاقتصاد (٢٧٧).

ج/١ً ـ وجوب الزكاة بحؤول الحول:

زكاة الإبل والبقر والغنم والدراهم والدنانير لا تجب حتّى يحول على المال الحول. وبه قال جميع الفقهاء،

خ ١٢/٢

ج/٢ً ـ حؤول الحول باستهلال هلال الشهر الثاني عشر: إذا استهلّ هلال الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت فيه الزكاة. فإن أخرج الإنسان المال عن ملكه قبل استهلال الثاني عشر سقط عنه فرض الزكاة. وإن أخرجه من ملكه بعد دخول الشهر الثاني عشر وجبت عليه الزكاة وكانت في ذمّته إلى أن يخرج منه.

ن ١٨٢/

ونحوه في الاقتصاد (٢٧٩).

ج/٣ً ـ بدء حساب الحول: الإبل والبقر والغنم، ليس في شيء منها زكاة حتّى يحول عليها الحول من يوم يملكها. وكلّ ما لم يحل عليه الحول من صغار الإبل والبقر والغنم، لاتجب فيه الزكاة.

ن ١٨٣/

[١] ـ بدء حساب الحول في صداق المرأة: إذا أصدق المرأة أربعين شاة بأعيانها، ملكتها بالعقد، وجرت في الحول من حين ملكتها، سواء كان قبل القبض أو بعده. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تجري في حول الزكاة قبل القبض.

خ ٢/٥٧

جـ/٤ـ انقطاع الحول بموت المالك: إذا مات المالك في أثناء الحول، وانتقل ماله إلى الورثة، انقطع حوله، واستأنف الورثة الحول.

وقال الشافعي في القديم: لا ينقطع حوله، وتبني الورثة على حول مورثهم.

وقال في الجديد: مثل قولنا. وعلى هذا إذا كان عجّل زكاته كان للورثة استرجاعه.

خ ٢/٤٨

جـ/٥ـ انقطاع الحول بمبادلة جنس بجنس: إذا بادل جنساً بجنس مخالف، مثل إبل ببقر أو بقر بغنم أو غنم بذهب أو ذهب بفضّة أو فضّة بذهب استأنف الحول بالبدل وانقطع حول الأوّل، وإن فعل ذلك فراراً من الزكاة لزمته الزكاة، وإن بادل بجنسه لزمه الزكاة، مثل ذهب بذهب أو فضّة بفضّة أو غنم بغنم وما أشبه ذلك.

م ١/٢٠٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال مالك.

وقال الشافعي: يستأنف الحول في جميع ذلك، وهو قوي.

وقال أبو حنيفة في ما عدا الأثمان بقول الشافعي وقولنا، وفي الأثمان: إن بادل فضّة بفضّة أو ذهباً بذهب بنى، ويجيء على قوله إن بادل ذهباً بفضّة أن يبني.

خ ٢/٥٥ ـ ٥٦

[١] ـ ظهور عيب في المبادلة أو فسادها: متى بادل ما تجب الزكاة في عينه بما يجب الزكاة في عينه لم تخل المبادلة من أحد أمرين: إمّا أن تكون صحيحة أو فاسدة، فإن كان صحيحة استأنف الحول من حين المبادلة. فإن أصاب بما بادل به عيباً لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون علم قبل وجوب الزكاة فيه أو بعد وجوبها فإن علم بالعيب قبل وجوب الزكاة فيه مثل أن مضى من حين المبادلة دون الحول كان له الردّ بالعيب، فإذا أراد استأنف الحول من حين الردّ؛ لأنّ الردّ بالعيب فسخ العقد في الحال وتجدّد ملك في الوقت، فإذا كان بعد وجوب الزكاة فيه لم يخل من أحد أمرين فيه: إمّا أن يعلم قبل إخراج الزكاة منه أو بعد إخراجها. فإن كان قبل إخراج الزكاة منه لم يكن له ردّه بالعيب؛ لأنّ المساكين قد استحقّوا جزءاً من المال وليس له ردّ ما يتعلّق حقّ الغير به، فإن أخرج الزكاة منها لم يكن له ردّه بالعيب وله المطالبة بأرش العيب؛ لأنّه قد تصرّف فيه، وإن أخرج من غيرها كان له الردّ.

وإن كانت المبادلة فاسدة فالملك ما زال من واحد منهما ويبني كلّ واحد منهما على حوله، ولم يستأنف من كان عنده نصاب من مال فحال عليه الحول، ووجبت الزكاة فباع ربّ المال النصاب كلّه، فقد باع ما يملك وما لا يملك من حقّ المساكين؛ لأنّا قد بيّنا أنّ الحقّ يتعلّق بالعين لا بالذمّة فيكون العقد ماضياً فيما يملكه وفاسداً فيما لا يملكه، فإن أقام عوضاً للمساكين من

غيره مضى البيع صحيحاً، وإن لم يقم كان للمشتري ردّ المال بالعيب؛ لأنّه باع ما لا يملك، وليس يمكنه مقاسمة المساكين؛ لأنّ ذلك إلى ربّ المال وهو المطالب به.

م ١/٢٠٦ ـ ٢٠٧

[٢] ـ انقطاع حول الأصل بمبادلة الدراهم بالدنانير: قد بيّنا أنّه إذا بادل دنانير بدنانير وحال الحول لم ينقطع حول الأصل، وكذلك إن بادل دراهم بدراهم، وإن بادل دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم أو بجنس غيرها بطل حول الأوّل.

وقال الشافعي: يستأنف الحول على كلّ حال، بادل بجنسه أو بغير جنسه، فإن كانت المبادلة للتجارة وهو الصرف الذي يقصد به شراء الذهب والفضّة للتجارة والربح على وجهين، قال أبو العباس وأبو إسحاق وغيرهما: يستأنف. وكان أبو العباس يقول بشراء الصيارف: أنّه لا زكاة في أموالهم.

وقال الاصطخري: يبني ولا يستأنف، وكان يقول: الذي قال أبو العباس خلاف الإجماع.

وقال أبو حنيفة: إن كانت المبادلة بالأثمان بنى جنساً كان أو جنسين، وإن كان في الماشية استأنفه جنساً كان أو جنسين.

خ ٢/١٠٠ ـ ١٠١

ج/٦ ـ ادّعاء المالك أنّ المال وديعة أو لم يحل عليه الحول: إن كان عنده مال فذكر أنّه وديعة أو لم يحلّ عليه الحول، قُبل قوله ولا يلزمه اليمين لا وجوباً ولا استحباباً.

م ١/٢٠١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إذااختلفا، فالقول قول ربّ المال فيما لا يخالف الظاهر، وعليه اليمين استحباباً، وإن خالف الظاهر فعلى وجهين. وما يخالف الظاهر، وهو أن يقول: هذا وديعة، قال: لأنّ الظاهر أنّه ملك له إذا كان في يده، فهذا اليمين على وجهين.

وإذا كان الخلاف في الحول، فإنّه لا يخالف الظاهر، فيكون اليمين استحباباً، فكلّ موضع يقول اليمين استحباباً فإن حلف وإلّا ترك، وكلّ موضع يقول يلزمه اليمين فإن حلف وإلّا أخذ منه بذلك الظاهر الأوّل، لا بالنكول.

خ ٢/٢٩ ـ ٣٠

ونحوه في المبسوط (٧/٢٧٦).

وفي المبسوط أيضاً: إذا قال له ربّ الماشية: لم يحل على مالي الحول، صدّق ولا يُطالب ببيّنة ولا يلزمه يمين، ولا يقبل قول الساعي عليه.

فأمّا إذا شهد عليه شاهدان بحؤول الحول قبل ذلك أُخذ منه الحقّ.

م ١/٢٠٠

ج/٧ ـ ادّعاء ربّ المال بيع المال قبل الحول وشراء غيره:

قضاء/خامساً ٣ ب/٨ [١]

ج/٨ ـ ادّعاء المالك دفع الزكاة لساعٍ آخر:

قضاء/خامساً ٣ ب/٨ [٢]

ج/٩ ـ استئناف حول المال المغصوب بعد عوده:

من كان عنده نصاب من الماشية فغصبت. ثمّ

عادت إلى ملكه في مدّة الحول استأنف بها الحول سواء كانت سائمة عنده، ومعلوفة عند الغاصبّ أو بالعكس من ذلك، وقيل: إنّه إذا كمل الحول فعليه الزكاة؛ لأنّه مالك النصاب وقد حال عليه الحول، والأوّل أحوط. وعلى هذا إذا كان معه دنانير أو دراهم نصاباً فغصبت أو سرقت أو دفنها فنسيها فليس عليه فيها الزكاة ولا يتعلّق في أعيانها الزكاة، فإذا عادت إليه استأنف بها الحول ولا يلزمه أن يزكّي، وقد روي: أنّه يزكّي لسنة واحدة وذلك محمول على الاستحباب.

م ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣

جـ/١٠ـ حؤول الحول على المال في زمن الخيار: إذا باع نصاباً يجب فيه الزكاة قبل حؤول الحول بشرط الخيار مدّة فحال عليه الحول في مدّة الشرط، فإن كان الشرط للبائع أو لهما فإنّه يلزمه زكاته؛ لأنّ ملكه لم يزل، وإن كان الشرط للمشتري استأنف الحول.

م ١/٢٢٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي في انتقال الملك ثلاثة أقوال، إذا قال: ينتقل بنفس العقد، فلا زكاة عليه، وإن قال: بشرط، فالزكاة على البائع، وإن قال: مراعى، فإن صحّ البيع استأنف المشتري الحول، وإن انفسخ فالزكاة على البائع.

خ ٢/١١٤ ـ ١١٥

جـ/١١ـ انقطاع الحول بالبيع: إن كان عنده نصاب من الماشية فباعه قبل الحول من غيره انقطع الحول، فإذا حال الحول واشتراه استأنف الحول، ومن اشتراه لا يجب عليه أيضاً لأنّه لم يبق في ملكه حولاً كاملاً.

م ١/٢١٨

د ـ السوم: السوم شرط في المواشي لا غير.

م ١/١٩٠

وفي النهاية: وأمّا الإبل والبقر والغنم، فليس في شيء منها زكاة، إلّا إذا كانت سائمة.

ن/١٧٧

وفي الاقتصاد: (٢٧٩) نحوه.

د/١ـ اشتراط السوم للدّر والنسل: لا تجب الزكاة في الماشية حتّى تكون سائمة للدرّ والنسل، فإن كانت سائمة للانتفاع بظهرها وعملها فلا زكاة فيها، أو كانت معلوفة للدرّ والنسل فلا زكاة. وهو مذهب الشافعي، وبه قال الليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك: تجب في النعم الزكاة سائمة كانت أو غير سائمة، فاعتبر الجنس.

قال أبو عبيد: وما علمت أحداً قال بهذا قبل مالك. وقال الثوري مثل قول أبي عبيد الحكاية.

وقال داود: لا زكاة في معلوفة الغنم، فأمّا عوامل البقر والإبل ومعلوفتهما الزكاة.

خ ٢/٥١ ـ ٥٢

د/٢ـ اشتراط غلبة السوم على الاعتلاف: إذا كانت الماشية سائمة دهرها فإنّ فيها الزكاة، وإن كانت دهرها معلوفة أو عاملة لا زكاة فيها، وإن كانت البعض والبعض حُكم للأغلب والأكثر، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا كانت سائمة في بعض

الحول ومعلوفة في بعض الحول سقطت الزكاة. فأمّا مقدار العلف فإنّ فيه وجهين أحدهما: أن يعلفها الزمان الذي لا يعزم فيه السوم. والآخر: الذي يثبت به حكم العلف أن ينوي العلف ويعلف، فإذا حصل الفعل والنيّة انقطع الحول وإن كان العلف بعض يوم. ومن أصحابه من قال بمذهب أبي حنيفة.

خ ٥٣/٢ ـ ٥٤

د/٣ً ـ الزكاة في المعلوفة: فأمّا المعلوفة منها فليس في شيءٍ منها زكاة على حال.

ن/١٧٧

ونحوه في الاقتصاد (٢٧٩)، والمبسوط (١٩٦/١، ١٩٨).

ثالثاً ـ الأصناف التي يجب فيها الزكاة:

في الجمل والعقود: الزكاة تجب في تسعة أشياء: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضّة والحنطة والشعير والتمر والزبيب. وما عداها لا تجب فيه الزكاة.

ر/١٩٧

ونحوه في الاقتصاد (٢٧٧) والنهاية (١٧٦).

١ ـ زكاة الحيوان:

أ ـ زكاة الإبل:

أ/١ً ـ شرائط زكاة الإبل: شرائط وجوب زكاة الإبل أربعة، الملك والنصاب والسوم وحؤول الحول.

م ١٩١/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٩٩).

وفي الاقتصاد: لا زكاة في شيء من هذه الأجناس حتّى يملكها الإنسان نصاباً كاملاً، ويحول عليها الحول وهي مرسلة سائمة.

صا/٢٧٩

أ/٢ً ـ نصاب الإبل: النصاب هو الذي يتعلّق به الفريضة. فالنصب في الإبل ثلاثة عشر نصابا: خمس، وعشر، وخمس عشرة، وعشرون، خمس وعشرون، ستّ وثلاثون، ستّ وأربعون، إحدى وستّون، ستّ وسبعون، إحدى وتسعون، مئة وإحدى وعشرون، وما زاد على ذلك أربعون أو خمسون.

م ١٩١/١

ونحوه في النهاية (١٧٩ ـ ١٨٠)، والجمل والعقود (ر/١٩٩)، والاقتصاد (٢٧٩).

أ/٣ً ـ الوقص في الإبل: الوقص: هو ما لم يبلغ نصاباً فهو وقص ذلك، ويسمّى شنقا.

م ١٩١/١

وفي الخلاف: إذا بلغت الإبل خمساً ففيها شاة، ثمّ ليس فيها شيء إلى عشر ففيها أيضاً شاة، فما دون النصاب وقص، وما فوق الخمس إلى تسع وقص، والشاة واجبة في الخمس، وما زاد عليه وقص، ويسمى ذلك شنقاً، وبه قال أبو حنيفة وأهل العراق وأكثر الفقهاء، وقالوا: لا فرق بين ما نقص عن نصاب، ولا ما بين الفريضتين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: قال في الجديد و القديم و البويطي مثل ما قلناه، في أنّه

في خمس شاة وما زاد عليه عفو، وهو اختيار المزني. وظاهر قوله في الاملاء إنّ الشاة وجبت في التسع كلّها. قال أبو العباس: وهو أصحّ القولين. وأكثر أصحاب الشافعي عبّروا عنها بالوجهين، والمسألة مشهورة بالقولين، وهو ظاهر مذهبهم.

خ ١٣/٢

وفي المبسوط: والأوقاص فيها (الإبل) ثلاثة عشر وقصاً، خمسة منها أربعة أوّلها الأربعة الأوّلة، والثاني ما بين الخمس والعشر، وما بين العشر إلى خمس عشر، وما بين خمس عشرة إلى عشرين، وما بين عشرين إلى خمس وعشرين، وليس بين خمس وعشرين وستّ وعشرين وقص، واثنان تسعة تسعة بين ستّ وعشرين إلى ستّ وثلاثين، وما بين ستّ وثلاثين إلى ستّ وأربعين، وثلاث بعد ذلك كلّ واحد أربع عشرة ما بين ستّ وأربعين إلى إحدى وستّين، وما بين إحدى وستّين إلى ستّ وسبعين، وما بين ستّ وسبعين إلى إحدى وتسعين، وواحد تسع وعشرون، وهو ما بين إحدى وتسعين إلى مئة وإحدى وعشرين، وبعد ذلك واحد ثمانية وهو ما بين مئة وواحد وعشرين إلى مئة وثلاثين؛ ثمّ بعد ذلك تستقرّ الأشناق تسعة تسعة لا إلى نهاية.

م ١٩١/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٩٩ ـ ٢٠٠).

أ/٤ ـ فريضة الإبل: الفريضة، هي المأخوذ في النصاب. والفريضة المأخوذة منها اثنتي عشر فريضة، خمس منها متجانسة وهو ما يجب في كلّ خمس من الإبل شاة إلى خمس وعشرين، وسبعة مختلفة، في ستّ وعشرين بنت مخاض أو ابن لبون ذكر نصّا مقدّراً لا بالقيمة، وفي ستّ وثلاثين بنت لبون، وفي ستّ وأربعين حقّة، وفي إحدى وستّين جذعة، وفي ستّ وسبعين بنت لبون، وفي إحدى وتسعين حقّتان.

م ١٩١/١

ونحوه في النهاية (١٧٩ ـ ١٨١)، والجمل والعقود (ر/٢٠٠)، والاقتصاد (٢٧٩ ـ ٢٨٠).

وفي الخلاف: في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ست وعشرين بنت مخاض،

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: في خمس وعشرين بنت مخاض، وأمّا ما زاد على ذلك فليس في النصب خلاف إلى عشرين ومئة.

خ ٦/٢

فإذا بلغت مئة وإحدى وعشرين، ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين بنت لبون بلا خلاف بين أصحابنا إلّا أنّهم يفصّلوا، والأخبار مطلقة، والذي يقتضيه عمومها أن يراعى العدد، فإن انقسمت خمسينات أخرجنا عن كلّ خمسين حقّة، وإن انقسمت أربعينات أخرجنا عن كلّ أربعين بنت لبون، فإن اجتمع فيها هذان أخرجنا عن كلّ خمسين حقّة، وعن كلّ أربعين بنت لبون.

فيخرج من ذلك إن فيّ مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون إلى مئة وثلاثين فيها حقّة وبنتا لبون، إلى مئة وأربعين حقّتان وبنت لبون، إلى

مئة وخمسين ففيها ثلاث حقاق، إلى مئة وستّين ففيها أربع بنات لبون، إلى مئة وسبعين ففيها حقّة وثلاث بنات لبون، إلى مئة وثمانين ففيها حقّتان وبنتا لبون، إلى مئة وتسعين ففيها ثلاث حقّاق وبنت لبون، إلى مئتين ففيها إمّا أربع حقاق أو خمس بنات لبون، وعلى هذا الحساب بالغاً ما بلغ.

م ١/١٩١ ـ ١٩٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن عمر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا بلغت مئة واحدى وعشرين استؤنفت الفريضة، في كلّ خمس شاة إلى مئة وأربعين ففيها حقّتان وأربع شياه، إلى مئة وخمس وأربعين ففيها حقّتان وبنت مخاض، إلى مئة وخمسين ففيها ثلاث حقّاق، ثمّ يستأنف الفريضة أيضاً بالغنم، ثمّ بنت مخاض، ثمّ بنت لبون، ثمّ حقّة فيكون في كلّ خمس شاة إلى مئة وسبعين فيكون فيها ثلاث حقاق وأربع شياه، فإذا بلغت خمساً وسبعين ومئة ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض إلى مئة وخمس وثمانين.

فإذا صارت ستاً وثمانين ومئة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون، إلى خمس وتسعين ومئة، فإذا صارت مئة وستاً وتسعين ففيها أربع حقاق، إلى مئتين، ثمّ يعمل في كلّ خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد مئة وخمسين، إلى أن ينتهي إلى الحقاق، فإذا انتهى اليها انتقل إلى الغنم، ثمّ بنت مخاض، ثمّ بنت لبون، ثمّ حقّة، وعلى هذا أبداً.

وقال مالك وأحمد بن حنبل: في مئة وعشرين حقّتان، ثمّ لا شيء فيها حتّى تبلغ مئة وثلاثين فيكون فيها بنتا لبون وحقّة، وجعلا ما بينهما وقصاً.

وقال ابن جرير: هو بالخيار بين أن يأخذ بمذهب أبي حنيفة، أو مذهب الشافعي.

خ ٢/٧ ـ ٩

وفيه أيضاً: إذا بلغت الإبل مئتين كان الساعي بالخيار بين أن يأخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

وقال أبو حنيفة: أربع حقاق لا غير.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: مثل قول أبي حنيفة.

خ ٢/١٤

أ/٥ً ـ الصعود والنزول في صدقة الإبل: الصعود والنزول في صدقة الإبل واحد، وهو منصوص عليه من غير قيمة، ويجوز مثل ذلك في سائر أنواع ما يجب فيه الزكاة من البقر والغنم إلّا أنّه يكون بقيمة.

من كان عنده ستّ وعشرون من الإبل فمرّت ثلاث سنين يلزمه بنت مخاض للسنة الأُولى، ثمّ ينقص عن النصاب الذي يجب فيه بنت مخاض فيلزمه خمس شياه في السنة الثانية، وفي الثالثة ينقص عن النصاب الذي فيه خمس شياه فيلزمه أربع شياه فيجتمع عليه بنت مخاض وتسع شياه، ومن كان عنده خمس من الإبل ومرّت به ثلاث سنين لم يلزمه أكثر من شاة واحدة؛ لأنّ الشاة

استحقّت فيها فيبقى أقلّ من خمس فلا يلزمه فيها شيء.

م ١/١٩٦ ـ ١٩٧

أ/٦ـ أسنان الإبل التي تؤخذ في الزكاة: أسنان الإبل التي تؤخذ في الزكاة أربعة: أوّلها بنت مخاض، وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية، وإنّما سمّيت بنت مخاض لأنّ أُمّها ماخض وهي الحامل، والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحد خلفة.

وبنت لبون، وهي التي تمّ لها سنتان ودخلت في الثالثة، وسمّيت بنت لبون لأنّ أُمّها قد ولدت وصار لها لبن.

والحقّة، وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسمّيت بذلك لأنّها استحقّت أن يطرقها الفحل. وقيل: لأنّها استحقّت أن يحمل عليها.

والجذعة ـ بفتح الذال ـ وهي التي لها أربع سنين وقد دخلت في الخامسة، وهي أكبر سنّ يؤخذ في الزكاة.

فأمّا ما دون بنت مخاض فأوّل ما ينفصل ولدها يقال له فصيل ويقال له حوار أيضاً، ثمّ بنت مخاض ثمّ بنت لبون ثمّ الحقّة ثمّ الجذع وقد فسّرناها. فإذا كان له خمس سنين ودخل في السادسة فهو الثنيّ، وإن كان له ستّ سنين ودخل في السابعة فهو ربّاع وربّاعيّة. فإن كان له سبع سنين ودخل في الثامنة فهو سديس وسدس. فإذا كان له ثمان سنين ودخل في التاسعة فهو بازل، وإنّما سمّي بازلاً لأنّه طلع نابه، ويقال له بازل عام وبازل عامين، والبازل والمخلف واحد. فمن وجب عليه بنت مخاض ولم يكن عنده وعنده، ابن لبون ذكر أُخذ منه لا على وجه القيمة بل هو مقدّر، فإن عدمهما كان مخيّراً أن يشتري أيّهما شاء. فإن وجبت عليه بنت مخاض وكانت عنده إلّا أنّها سمينة وجميع إبله مهازيل لا يلزمه إعطاؤها، وجاز أن يشتري من الجنس الذي وجب عليه. فإن تبرّع بإعطائه أُخذ منه، فإن اختار إعطاء ثمنه أُخذ منه.

م ١/١٩٢ ـ ١٩٣

أ/٧ـ بدل الفريضة: إن كان الذي تجب عليه زكاة الإبل ليس معه عين ما يجب عليه، جاز أن يؤخذ منه قيمته، فإن لم تكن معه القيمة وكان معه من غير السنّ الذي وجب عليه جاز أن يؤخذ منه. فإن كان دون ما يستحقّ عليه أُخذ منه مع ذلك، ما يكون تماماً للذي وجب عليه. وإن كان فوق الذي يجب عليه؛ أُخذ منه، وردّ عليه ما فضل له.

ن/١٩٤

[١]ـ من وجبت عليه بنت مخاض وفقدها: من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، وعنده ابن لبون ذكر أُخذ منه ولا شيء له ولا عليه.

م ١/١٩٤

ونحوه في النهاية (١٧٩).

وكذا في الخلاف، وأضاف: ويكون بدلاً مقدّراً على وجه القيمة. وبه قال الشافعي وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة ومحمّد: إخراجه على سبيل القيمة.

خ ٢/١١

ثمّ أضاف في المبسوط: وإن كانت عنده بنت لبون أُخذت منه وأُعطي شاتين أو عشرين درهماً.

م ١٩٤/١

ونحوه في النهاية (١٧٩)، والاقتصاد (٢٨٠).

وإذا فقد بنت مخاض وابن لبون معاً كان مخيّراً بين أن يشتري أيّهما شاء، ويعطي. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يتعيّن عليه شراء بنت مخاض.

خ ١١/٢

[٢] ـ من وجبت عليه بنت لبون وفقدها: إن كان قد وجبت عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض أُخذت منه، وأخذ معها شاتان أو عشرون درهماً.

وإن كان قد وجب عليه بنت لبون وعنده حقّة أُخذت منه وردّ عليه شاتان أو عشرون درهماً.

ن/١٧٩ ـ ١٨٠

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٠).

[٣] ـ من وجبت عليه حقّة وفقدها: إذا وجبت عليه حقّة، وليست عنده، وعنده بنت لبون أُخذت منه، وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً.

فإن وجبت عليه حقّة، وعنده جذعة أخذت منه وردّ عليه شاتان أو عشرون درهماً.

ن/١٧٩ ـ ١٨١

ونحوه في المبسوط (١٩٤/١)، والاقتصاد (٢٨٠).

[٤] ـ من وجبت عليه جذعة وفقدها:

من وجب عليه جذعة، وعنده ماخض، وهي التي تكون حاملاً، لم يجب عليه إعطاؤها. فإن تبرّع بها ربّ المال جاز أخذها، وبه قال الفقهاء أجمع أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وقال داود وأهل الظاهر: لا يقبل ماخضاً مكان حائل، ولا شيئاً هو أعلى مكان ما هو دونها.

خ ١٥/٢

وفي المبسوط: فإن وجبت جذعة وليس معه إلّا ما فوقها من الأسنان أيّ سنّ كان، فليس فيه شيء مقدّر إلّا أنّه يقوّم ويترادّان الفضل، وليس الخيار للساعي فيها من استيفاء أجوده ولا للمعطي أيضاً أن يعطي رديئة، وإن تشاحا أُقرع بين الإبل ويقسّم أبداً حتّى يبقى المقدار الذي فيه ما يجب عليه فيؤخذ عند ذلك.

م ١٩٤/١ ـ ١٩٥

وفي النهاية: وإذا وجبت عليه جذعة وليست عنده، وعنده حقّة أُخذت منه، وأُعطي معها شاتين أو عشرين درهماً.

ن/١٧٩

[٥] ـ من وجبت عليه أسنان مختلفة وكان عنده أحدهما: وإن وجبت عليه أسنان مختلفة مثل حقّة وبنت لبون وعنده إحدى النوعين ترادّا الفضل، وقد بيّناه، وكذلك الحكم فيما عداهما من الأسنان يؤخذ بالقيمة وترادّا الفضل، وإن اختار المعطي أن يشتري ما وجب عليه كان له ذلك بعد أن لا يقصد شراء رديئة.

م ١٩٥/١

أ/٨ً ـ إذا اجتمع مال يمكن أن يؤخذ منه أي

نوع على حدة: إن اجتمع مال يمكن أن يؤخذ منه حقّة على حدته أو بنت لبون، مثل أن يكون المال مئتين، فإنّه يجوز أن يؤخذ أربع حقاق أو خمس بنات لبون، غير أنّ الأفضل أن يؤخذ أرفع الأسنان ولا يتشاغل بكثرة العدد فيؤخذ الحقاق.

م ١٩٥/١

أ/٩ً ـ إذا كانت الإبل مهازيل أو ذات عوار: إن كانت إبله كلّها مهازيل لزمه منها. فإن كان فيها مهازيل وسمان أُخذ منه وسطاً ولا يؤخذ سمين ولا هزيل، فإن تبرّع فأعطى السمان جاز أخذه.

م ١٩٥/١

وفي الاقتصاد: لا يؤخذ في الزكاة ذات عوار ولا المهزولة ولا السّمينة في الغاية بل وسطاً من جميع الأجناس.

صا /٢٨١

أ/١٠ً ـ إذا كانت الإبل مراضاً: إذا كانت الإبل كلّها مرّضاً، لا يكلّف صاحبها شراء صحيحة للزكاة، وتؤخذ منها. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يكلّف شراء صحيحة.

خ ١٥/٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ويؤخذ من وسط ذلك لا من جيّدها ولا رديئها فإن تشاحا استعمل القرعة. فإن كان عنده مهازيل وسمان أُخذ بمقدار ما يصيب كلّ واحد من النوعين منه، وإن كان نصاب واحد نصفه مهازيل ونصف سمان فإن تبرّع صاحب المال فأعطى ما يجب عليه سميناً أُخذ، وإن لم يفعل قوّم ما يجب عليه مهزولاً وسميناً، ويؤخذ منه نصفه بقيمة المهزول، ونصفه بقيمة السمين، وعلى هذا يجري هذا الباب، وكذلك حكم المعايب سواء.

م ١٩٥/١

أ/١١ً ـ إذا كانت الإبل صحاحاً والأسنان الواجبة مراضاً: إن كانت إبله صحاحاً والأسنان الواجبة مراضاً لا يؤخذ ذلك، ويؤخذ من الصحاح بالقيمة.

م ١٩٥/١

أ/١٢ً ـ الانتقال بين أسنان الإبل في دفع الفريضة: يجوز النزول من الجذعة إلى بنت مخاض، والصعود من البنت مخاض إلى جذعة على ما قدّر في الشرع بين الأسنان، فأمّا الصعود من جذعة إلى الثنيّ وما فوقه فليس بمنصوص عليه، لكنّه يجوز على وجه القيمة، وكذلك النزول عن بنت مخاض يجوز على وجه القيمة وإن لم يكن منصوصاً عليه.

م ١٩٥/١

أ/١٣ً ـ إعطاء الحامل بدل الحائل: من وجب عليه جذعة حائلاً جاز أن يؤخذ حاملاً، ويسمّى ماخضاً إذا تبرّع به صاحبه، وكذلك إذا ضربها الفحل ولا يعلم أهي حائل أو حامل، جاز أخذها به.

م ١٩٥/١ ـ ١٩٦

أ/١٤ً ـ صفة الشاة التي تجب في الإبل: الشاة التي تجب في الإبل ينبغي أن تكون الجذعة من الضأن والثنيّة من المعز، ويؤخذ من

نوع البلد لا من نوع بلد آخر؛ لأنّ الأنواع تختلف فالمكيّة بخلاف العربيّة، والعربيّة، بخلاف النبطيّة، وكذلك الشاميّة والعراقيّة، وسواء كان ما أخذ من الشاة ذكراً أو أُنثى؛ لأنّ الاسم يتناوله، وسواء كانت الإبل ذكوراً أو إناثاً.

م ١٩٦/١

وفي الخلاف: من وجبت عليه شاة في خمس الإبل أخذت منه من غالب غنم أهل البلد، سواء كانت غنم أهل البلد شاميّة أو مغربيّة أو نبطيّة، وسواء كان ضأناً أو ماعزاً، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: نظر إلى غالب ذلك، فإن كان الضأن هو الغالب أُخذت منه، وإن كان الماعز الأغلب أخذ منه.

خ ١٧/٢

أ/١٥ـ إخراج القيمة في سائر الأجناس بقيمة الوقت: يجوز إخراج القيمة في سائر الأجناس بقيمة الوقت، سواء كان من جنس الأثمان أو من غير الأثمان.

م ٢١٣/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٠).

أ/١٦ـ أخذ البعير إذا كان به ذبل وساوى قيمة شاة: من وجب عليه شاة أو شاتان أو أكثر من ذلك وكانت الإبل بها ذبل يساوي كلّ بعير شاة، جاز أن يؤخذ مكان الشاة بعير بالقيمة إذا رضي بها صاحب المال.

وقال الشافعي: إن كان عنده خمس من الإبل مراضاً كان بالخيار بين أن يعطي شاة أو واحداً منها، وكذلك إن كانت عنده عشر كان بالخيار بين شاتين أو بعير منها، وإن كانت عنده عشرون فهو بالخيار بين أربع شياه أو بعير منها، الباب واحد.

وقال مالك وداود: لا يقبل منه في كلّ هذا غير الغنم.

ووافق مالك الشافعي في أنّه يقبل منه بنت لبون وحقّة وجذعة مكان بنت مخاض، وخالف داود فيهما معاً، إلّا أنّهم اتّفقوا أنّ ذلك لا على جهة القيمة والبدل؛ لأنّ البدل عندهم لا يجوز.

خ ١٦/٢

ب ـ زكاة الغنم:

ب/١ـ شروط زكاة الغنم: شرائط زكاة الغنم مثل شرائط الإبل والبقر، وهي الملك والنصاب والسوم والحول.

م ١٩٨/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٠).

ب/٢ـ نصاب الغنم: النصب في الغنم خمسة، أوّلها: أربعون فيها شاة. والثاني: مئة وإحدى وعشرون فيه شاتان. الثالث: مئتان وواحدة ففيها ثلاث شياه. والرابع: ثلاثمئة وواحدة فيها أربع شياه. الخامس: أربعمئة يؤخذ من كلّ مئة شاة بالغاً ما بلغ.

م ١٩٨/١ ـ ١٩٩

ونحوه في النهاية (١٨١)، والجمل والعقود (ر/٢٠١)، والاقتصاد (٢٨٠ ـ ٢٨١).

وفي الخلاف نحوها، وأضاف: وبهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح بن حي. وقال جميع الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي

وغيرهم مثل ذلك، إلّا أنّهم لم يجعلوا بعد المئتين وواحدة أكثر من ثلاث إلى أربعمئة، ولم يجعلوا في الثلاثمئة وواحدة أربعاً كما جعلناه.

وفي أصحابنا من ذهب إلى هذا على رواية شاذّة، وهو اختيار المرتضى.

خ ٢١/٢

ب/٣ً ـ العفو في الغنم: والعفو فيها خمسة، أوّلها: تسع وثلاثون، الثاني: ثمانون، وهي ما بين أربعين إلى مئة وأحد وعشرين، الثالث: تسعة وسبعون وهو ما بين مئة وأحد وعشرين إلى مئتين و واحدة، الرابع: مئة إلّا واحدة ما بين مئتين وواحدة إلى ثلاثمئة وواحدة، الخامس: مئة إلّا اثنتين وهو ما بين ثلاثمئة وواحدة إلى أربعمئة، ولا يؤخذ الربّا وهي التي تربّي ولدها إلى خمسة عشر يوماً وقيل: خمسين يوماً، فهي في هذه الحال بمنزلة النفساء من ابن آدم، ولا المخاض وهي الحامل ولا الأكولة وهي السمينة المعدّة للأكل ولا الفحل.

م ١٩٩/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٠١ـ٢٠٢) **نحوه**.

وفي الاقتصاد (٢٨١): ما بين النصابين كلّه عفو.

ب/٤ً ـ بلوغ النصاب من مجموع الضأن والماعز: إذا كان المال ضأناً وماعزاً وبلغ النصاب أُخذ منه؛ لأنّ كلّ ذلك يسمّى غنماً، ويكون الخيار في ذلك إلى ربّ المال إن شاء أعطى من الضأن، وإن شاء من المعز إلّا أنّه لا يؤخذ أرداها، ولا يلزمه أعلاها وأسمنها بل يؤخذ وسطاً، فإن كانت كلّها ذكوراً أُخذ منه ذكراً، وإن كانت أُناثاً أخذ منه أُنثى، فإن أعطى بدل الذكر أُنثى أو بدل الأُنثى ذكر أُخذ منه.

م ٢٠٠/١

ب/٥ً ـ أسنان الغنم: أوّل ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة، ذكراً كان أو أُنثى، في الضأن والمعز سواء. ثمّ يقال بعد ذلك بهيمة، ذكراً كان أو أُنثى، فيهما سواء. فإذا بلغت أربعة أشهر فهي من المعز جفر للذكر والأُنثى جفرة، وجمعها جفار. فإذا جازت أربعة أشهر فهي العقود وجمعها عقدان، وعريض وجمعها عراض، ومن حين ما يولد إلى هذه الغاية يقال لها عناق للأُنثى والذكر جديّ، وإذا استكملت سنة الأُنثى عنز والذكر تيس. فإذا دخلت في الثانية فهي جذعة، والذكر جذع، فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنيّة والذكر الثني، فإذا دخلت في الرابعة فرباع ورباعية. فإذا دخلت في الخامسة فهي سديس وسدس. فإذا دخلت في السادسة فهو صالغ. ثمّ لا اسم له بعد هذا السن لكن يقال صالغ عام، وصالغ عامين، وعلى هذا أبداً.

وأمّا الضأن فالسخلة والبهيمة مثل ما في المعز سواء، ثمّ هو حمل للذكر والأُنثى دخل إلى سبعة أشهر فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي: إن كان بين شابين فهو جذع، وإن كان بين هرمين فلا يقال جذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر، وهو جذع أبداً حتّى يستكمل سنة. فإذا دخل في الثانية فهو ثنيّ وثنية على ما ذكرناه في المعز سواء إلى آخرها، وإنّما قيل: جذع في

الضأن إذا بلغ سبعة أشهر وأجزأ في الأُضحيّة؛ لأنّه إذا بلغ سبعة أشهر فإنّ له في هذا الوقت نزو وضراب، والمعز لا ينزو حتّى يدخل في السنة الثانية. فلهذا أُقيم الجذع في الضحايا مقام الثنيّ من المعز، وأمّا الذي يؤخذ في الصدقة الجذع من الضأن ومن المعز الثنيّ.

م ١٩٩/١ ـ ٢٠٠

ب/٦ـ إذا بلغت الغنم أربعين شاة فنتجت شاة ثمّ ماتت إحداهنّ أو ضلّت: إذا كانت عنده أربعون شاة فنتجت شاة، ثمّ ماتت واحدة منها فلا يخلو من أن يموت قبل الحول أو بعده، فإن ماتت قبله فليس فيها شيء، سواء ولدت الشاة في حال موت الأُخرى أو بعدها؛ لأنّ الحول ما حال على النصاب كاملاً، والسخال لا تعدّ مع الأُمّهات على ما بيّناه، وإن ماتت بعد الحول أُخذ منها شاة؛ لأنّها وجبت فيها بحؤول الحول إلّا أنّ على ما قلناه من أنّ الشاة يجب فيها، يجب أن يقنص من الشاة جزء من أربعين؛ لأنّ الشاة ماتت من مال ربّ الغنم ومن مال المساكين لأنّ مالهم واحدة منها.

ومن كانت عنده أربعون شاة فضلّت واحدة. ثمّ عادت قبل حؤول الحول أو بعده وجب عليه فيها شاة، فإن لم يعد إليه أصلاً فقد انقطع الحول بنقصان النصاب فلا يلزمه شيء، وإن قلنا: إنّها حين ضلّت انقطع الحول؛ لأنّه لم يتمكّن شيئاً من التصرّف فيها مثل مال الغائب فلا يلزمه شيء، وإن عادت كان قويّاً.

م ٢٠٣/١

ب/٧ـ الزكاة في المتولّد بين الظباء والغنم: المتولد بين الظباء والغنم سواء كانت الأُمّهات ظباء أو الفحولة نظر فيه، فإن كان يسمّى غنماً كان فيها الزكاة وأجزأت في الأضحيّة، وإن لم يسمّ غنماً فليس فيها زكاة، ولا تجزئ في الأضحيّة.

فأمّا إذا كانت ماشية وحشية على حدتها فلا زكاة فيها بلا خلاف.

وقال الشافعي: إن كانت الأُمّهات ظباء، والفحولة أهليّة، فهي كالظباء لا زكاة فيها، ولا تجزي في الأضحيّة، وعلى من قتلها الجزاء إذا كان محرماً، وهذا لا خلاف فيه.

وإن كانت الأُمّهات أهليّة والفحولة ظباء قال الشافعي: لا زكاة فيها، ولا تجزي عن الأضحيّة وفيها الجزاء.

وقال أبو حنيفة: هذه حكمها حكم أمّهاتها فيها الزكاة، وتجزي في الأضحيّة، ولا جزاء على من قتلها.

خ ٣٣/٢

وفي المبسوط: المتولّد بين الظباء والغنم إن كانت الأُمّهات ظباء لا خلاف أنّه ليس فيه زكاة وإن كانت الأُمّهات غنماً فالأولى أن يجب فيها الزكاة؛ لأنّ إسم الغنم يتناوله فإنّها تسمّى بذلك، وإن قلنا: لا يجب عليه شيء، كان قويّاً، والأوّل أحوط.

م ٢٠٤/١

ب/٨ـ ما يؤخذ من الغنم والماعز في الزكاة: المأخوذ من الغنم، الجذع من الضأن،

والثنيّ من المعز. فلا يؤخذ منه دون الجذعة، ولا يلزمه أكثر من الثنيّة وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ إلّا الثنيّة فيهما.

وقال مالك: الواجب الجذعة فيهما.

خ ٢٤/٢

ب/٩ـ ما يؤخذ من الغنم إذا اختلفت أسنانها: لا يخلو حال الغنم من أُمور: إمّا أن يكون كلّها من السنّ الذي يجب فيها، فإنّه يؤخذ منها، وإن كانت دونها في السنّ جاز أن يؤخذ منه بالقيمة، وإن كانت فوقه وتبرّع بها صاحبها أُخذت منه، وإن لم يتبرّع ردّ عليه فاضل ما يجب عليه ولا يلزمه أكثر ممّا يجب عليه.

م ٢٠٠/١

ب/١٠ـ الزكاة في الغنم إذا بلغت نصاباً ثمّ زادت بالولادة أو نقصت بما يؤخذ منها للزكاة: من كان عنده أربعون شاة فحال عليها الحول فولدت شاة منها، ثمّ حال عليها الحول الثاني فولدت شاة ثانية، ثمّ حال عليها حول ثالث، وجب عليه ثلاث شياه؛ لأنّ الحول الأوّل أتى عليه وهي أربعون وجب عليه فيها شاة، فلمّا ولدت تمّت من الرأس أربعين، فلمّا حال الحول الثاني فقد حال على الأُمّهات وعلى السخل الحول وهي أربعون وجب فيها شاة أُخرى، فلمّا ولدت تمّت أربعين فلمّا حال عليها الحول وجب عليه ثلاث شياه. فأمّا إذا كانت أربعين ولم تلد منها شيء أصلا وجبت فيها شاة، فلمّا حال عليها الحول الثاني والثالث لم يلزمه أكثر من شاة واحدة؛ لأنّ المال قد نقص عن النصاب.

وإن كان معه مئتا شاة؛ وواحدة ومرّت به ثلاث سنين كان عليه سبع شياه، لأنّه يلزمه في السنة الأوّلة ثلاث شياه، وفي كلّ سنة شاتان؛ لأنّ المال في الثاني والثالث قد نقص عن مئتين وواحدة فلم يلزمه أكثر من شاتين، وعلى هذا الترتيب بالغاً ما بلغ وبقا ما بقا.

ومن قال: إنّ الزكاة تتعلّق بالذمّة فمتى مر على ذلك ثلاث سنين فما زاد عليها كان عليه في كلّ سنة مثل ما في الأُولى، فإن استكمل أربعين شاة صار كلّها للفقراء والمساكين.

م ٢٠٢/١

جـ ـزكاة البقر:

جـ/١ـ شروط زكاة البقر: شرائط زكاة البقر مثل شرائط الإبل، وهي الملك والنصاب والحول والسوم.

م ١٩٨/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٠).

جـ/٢ـ نصاب البقر: النصب في البقر أربعة، أوّلها: ثلاثون فيه تبيع أو تبيعة.

م ١٩٨/١

ونحوه في النهاية (١٨١)، والجمل والعقود (ر/٢٠٠)، ونحوهما في الخلاف، وأضاف: وهو مذهب جميع الفقهاء.

وقال سعيد بن المسيّب والزهري: فريضتها في الابتداء كفريضة الإبل في كلّ خمس شاة إلى ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع.

خ ١٨/٢

ثمّ أضاف في المبسوط: والثاني: أربعون

فيه مسنّة لا غير، ولا يجوز الذكر إلّا بالقيمة.

والثالث: ستّون فيه تبيعان أو تبيعتان.

والرابع: في كلّ أربعين مسنّة، وكلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة.

م ١٩٨/١

ونحوه في النهاية (١٨١)، والجمل والعقود (ر/٢٠١)، والاقتصاد (٢٨٠)، وفي الخلاف نحوهما، وأضاف: وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبويوسف ومحمّد وأحمد وإسحاق.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: المشهور عنه ما ذكره في الاصول، وهو أنّ ما زادت وجبت الزكاة فيه بحسابه، فإذا بلغت إحدى وأربعين بقرة ففيها مسنّة وربع عشر مسنّة وعليها المناظرة. والثانية: رواها الحسن بن زياد، لا شيء عليه في زيادتها حتّى تبلغ خمسين، فإذا بلغتها ففيها مسنّة وربع مسنّة. والثالثة: رواها أسد بن عمرو، مثل قولنا.

خ ١٩/٢ ـ ٢٠

ثمّ أضاف في المبسوط: إن اجتمع عدد يمكن أن يخرج عن كلّ واحد منهما على الانفراد كان مخيّراً في إخراج أيّها شاء، مثال ذلك مئة وعشرون من البقر فإن شاء أخرج ثلاث مسنّات، وإن شاء أربع تبايع، وإخراج المسنّات أفضل.

م ١٩٨/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ فيه ثلاث مسنّات لا يجوز غيره، والآخر: مثل قولنا من التخيير.

خ ٢٠/٢

ج/٣ـ الفريضة في البقر: الفرض فيها اثنان: تبيع أو تبيعة مخيّر في ذلك. والثاني: مسنّة لا غير والخيار إلى ربّ المال غير أنّه لا يؤخذ منه الرديء، ولا يلزمه الجياد، بل يؤخذ وسط. فإن تشاحا استعمل القرعة.

م ١٩٨/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠١).

ج/٤ـ الأوقاص في البقر: الأوقاص فيها أربعة، أوّلها: تسع وعشرون، والثاني: تسعة ما بين الثلاثين إلى الأربعين، والثالث: تسع عشرة ما بين أربعين إلى ستّين، والرابع: تسعة تسعة بالغاً ما بلغ.

م ١٩٧/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠١).

وفي الاقتصاد: ما بين النصابين عفو.

صا/٢٠٨

ج/٥ـ أسنان البقر: إذا استكمل ولد البقر سنة ودخل في الثانية فهو جذع وجذعة. فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو ثنيّ وثنية. فإذا استكمل ثلاثاً ودخل في الرابعة فهو رباع ورباعية. فإذا استكمل أربعاً ودخل في الخامسة فهو سديس وسدس. فإذا استكمل خمساً ودخل في السادسة فهو صالغ ـ بالصاد غير المعجمة والغين المعجمة ـ ثمّ لا اسم له بعد ذلك وإنّما يقال: صالغ عام، وصالغ عامين، وصالغ ثلاثة أعوام.

قال أبو عبيدة: تبيع لا يدلّ على سنّ، وقال غيره: إنّما سمّي تبيعاً لأنّه يتبع أُمّه في الرعي، وفيهم من قال: لأنّ قرنه يتبع أُذنه حتّى صارا سواء. فإذا لم يدلّ اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه إلى الشرع، والنبيّ ﷺ قد بيّن. وقال تبيع أو تبيعة جذع أو جذعة، وقد فسّره أبوجعفر عليه السلام وأبوعبدالله عليه السلام بالحولي.

وأمّا المسنّة فقالوا أيضاً: هي التي لها سنتان وهو الثنيّ في اللغة. فينبغي أن يعمل عليه، وروي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: المسنّة هي الثنيّة فصاعداً.

م ١٩٨/١

ج/٦ـ الزكاة في الجاموس: حكمُ الجواميس حكم البقر في وجوب الزكاة عليها.

ن/١٧٧

د ـ الزكاة في السخال:

د/١ـ عدم تبعيّة السخال للأُمّهات في حؤول الحول: السخال لا تتبع الأُمّهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكاة، بل لكلّ شيء منها حول نفسه، وبه قال النخعي والحسن البصري.

وخالفت الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم.

خ ٢١/٢ ـ ٢٢

ولا زكاة في السخال ما لم يحل عليها الحول. ومن أوجب فيها الزكاة اختلفوا، فقال الشافعي: السخال تتبع الأُمّهات بثلاث شرائط: أن تكون الأُمّهات نصاباً، وأن تكون السخال من عينها لا من غيرها، وأن يكون اللقاح في أثناء الحول لا بعده.

وقال في الشرط الأوّل: إذا ملك عشرين شاة ستة أشهر فزادت حتّى بلغت أربعين شاة، كان ابتداء الحول من حين بلغت نصاباً، سواء كانت الفائدة من عينها، أو من غيرها. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك ينظر فيه، فإن كانت الفائدة من غيرهما كما قال الشافعي، وإن كانت من عينها كان حولها حول الأُمّهات، فإذا حال الحول من حين ملك الأُمّهات، أُخذ الزكاة من الكلّ.

وقال في الشرط الثاني ـ وهو إذا كان الأصل نصاباً، فاستفاد مالاً من غيرها، وكانت الفائدة من غير عينها ـ: لم يضم إليها، وكان حول الفائدة معتبراً بنفسها، وسواء كانت الفائدة من جنسها، مثل أن كان عنده خمس من الإبل ستة أشهر، ثمّ ملك خمساً من الإبل، أو من غير جنسها مثل أن كان عنده خمس من الإبل، فاستفاد ثلاثين بقرة.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن كانت الفائدة من غير جنسها مثل قول الشافعي، وإن كانت من جنسها، كان حول الفائدة حول الأصل، حتّى لو كانت عنده خمس من الإبل حولاً إلّا يوماً، فملك خمساً من الإبل، ثمّ مضى اليوم، زكّى المالين معاً.

وانفرد أبو حنيفة فقال: هذا إذا لم يكن زكّى بدلها، فأمّا إن زكّى بدلها، مثل أن كان عنده مئتا درهم حولاً، فأخرج زكاته، ثمّ اشترى بالمئتين خمساً من الإبل، فإنّها لا تضم إلى التي كانت عنده في الحول، كما قال الشافعي. وقال: إن

كان له عبد، فأخرج زكاة الفطرة عنه، ثمّ اشترى به خمساً من الإبل، مثل قول الشافعي.

وهذا الخلاف قد سقط عنّا بما قدّمناه من أنّه لا زكاة على مال حتّى يحول عليه الحول، سخالاً كانت أو مستفاداً أو نقلاً من جنس إلى جنس.

خ ٢/٢٣ ـ ٢٤

د/٢ـ موت الأُمّهات أثناء الحول: إذا كان عنده نصاب من الماشية إبل، أو بقر، أو غنم فتوالدت ثمّ ماتت الأُمّهات، لم يكن حولها حول الأُمّهات، ولا يجب فيها شيء، ويستأنف لها الحول.

وقال الشافعي: إذا كانت عنده أربعون شاة مثلاً، فولدت أربعين سخلة، كان حولها حول الأُمّهات، فإذا حال على الأُمّهات الحول، وجب فيها الزكاة من السخال. وهذا منصوص الشافعي، وبه قال أبوالعباس، وعليه عامة أصحابه.

وقال أبو القاسم بن بشار الأنماطي من أصحابه: ينظر فيه، فإن نقص من الأُمّهات ما قصرت الأُمّهات عن نصاب، بطل حول الكلّ، وكان للسخال حول بنفسها من حين كمل النصاب. وإن لم ينقص الأُمّهات عن نصاب، فالحول بحاله.

وقال أبو حنيفة: إن ماتت الأُمّهات، انقطع الحول بكلّ حال، ولم يكن للسخال حول يصرن ثنايا، فإذا صرن ثنايا، يستأنف لهنّ الحول. وإن بقي من الأُمّهات شيء ولو واحدة، كان الحول بحاله. كما قال الشافعي.

خ ٢/٢٦ ـ ٢٧

ثمّ كرّر المسألة، وأضاف: وقال مالك: يكلف شراء كبيرة، ولا يؤخذ منه واحد منها. وهذا الفرع يسقط عنّا، لأنّ عندنا يستأنف بالسخال الحول على ما بيّناه، فإذا حال عليها الحول أخذ منها.

خ ٢/٢٧ ـ ٢٨

وفي المبسوط: وإن لم يهلّ الثاني عشر وولدت أربعين سخلة وماتت الأُمّهات لم تجب الصدقة في السخال وانقطع حول الأُمّهات واستؤنف حول السخال.

م ١/٢٠٠

د/٣ـ وجوب الزكاة في السخال بحؤول الحول عليها: لا زكاة في السخال والفصلان والعجاجيل حتّى يحول عليها الحول.

وقد قال الشافعي وأصحابه: هذه الأجناس كالكبار من ملك منها نصاباً جرت في الحول من حين ملكها، فإذا حال عليها الحول أخذت الزكاة منها، وبه قال أبويوسف.

وقال مالك وزفر مثل ذلك، لكنّهما قالا: تجب الزكاة ولا تؤخذ، ولكن يكلف عن الصغار كبيرة.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يجري في الحول حتّى يصير ثنايا، فإذا صارت ثنايا جرت في حول الزكاة.

خ ٢/٣٤ ـ ٣٥

وفيه أيضاً: قد بيّنا أنّه لا يؤخذ من الصغار شيء حتّى يحول عليها الحول. وقال الشافعي على ما مضى القول فيه: تعدّ الصغار تابعة

للأُمّهات، والظاهر من مذهبه أنّه يؤخذ من الصغار الصغار، ومن الكبار الكبار، من خمس وعشرين فصيلاً فصيل، ومن ستة وثلاثين فصيلاً فصيل، وعلى هذا. وكذلك في الغنم والبقر.

وقال أبو العباس وأبوإسحاق معاً: لا آخذ إلّا السن المنصوص عليها بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، وبنتا لبون، وعلى هذا الحساب.

وهذا الفرع يسقط عنّا لما مضى القول فيه.

خ ٢٨/٢

هـ ـ الزكاة في الخيل:

هـ/١ ـ حكم الزكاة في الخيل: أمّا الخيل، ففيها الزكاة مستحبّة، إذا كانت إناثاً سائمة، فإن كانت معلوفة فليس فيها شيء.

ن/١٧٧

هـ/٢ ـ مقدار الزكاة في الخيل: الخيل إذا كانت عتاقاً كان على كلّ واحدة منها في كلّ سنة ديناران. وإن كانت براذين كان على كلّ واحدة منها دينار واحد.

ن/١٨١

ونحوه في الجمل والعقود، وأضاف: ويراعى فيها السوم والحول والملك، ولا يراعى فيها النصاب.

ر/٢٠٤

وكذا في المبسوط، وأضاف: إذا كانت سائمة إناثاً، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها بحال.

م ٢٢٧/١

ونحوهما في الاقتصاد (٢٧٧)، وأضاف: في العتاق منها ديناران إذا كانت أُنثى مرسلة للنتاج.

ونحو النهاية أيضاً في الخلاف، وأضاف:

وقال الشافعي: لا زكاة في شيء من الحيوان إلّا في الثلاثة الأجناس. وبه قال مالك والأوزاعي والليث بن سعد والثوري وأبويوسف ومحمّد.

وعامّة الفقهاء قالوا: سواء كانت ذكوراً أو إناثاً، أو سائمة أو معلوفة وعلى كلّ حال.

وقال أبو حنيفة: إن كانت الخيل ذكوراً فلا زكاة فيها وإن كانت إناثاً ففيه روايتان، أصحّهما فيها الزكاة. وإن كانت ذكوراً وإناثاً ففيها الزكاة لا تختلف الرواية عنه، ولا يعتبر فيها النصاب، فإن ملك واحداً كان بالخيار بين أن يخرج عن كلّ فرس ديناراً، وبين أن يقوّمه فيخرج ربع عشر قيمته كزكاة التجارة.

خ ٥٤/٢ ـ ٥٥

و ـ الزكاة في البغال والحمير: في الماشية البغال والحمير كلّ هذا لا زكاة فيه بلا خلاف.

م ٢٢٧/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٥).

٢ ـ زكاة الذهب والفضّة:

الأموال ما لم تكن دراهم أو دنانير لا يجب فيها الزكاة وجوباً. وإن كان ذلك فيها ندباً واستحباباً.

ص/٢٧٨

أ ـ شروط زكاة الذهب والفضّة: شروط زكاة

الذهب والفضّة أربعة: الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين دنانير أو دراهم منقوشين.

م ٢٠٩/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٢)، وكذا في الاقتصاد، وأضاف: الزكاة في الدراهم والدنانير تجب على كلّ حرّ مالك النصاب إذا كان كامل العقل، فأمّا من ليس بكامل العقل من الأطفال والمجانين فلا يجب في مالهم الصامت زكاة.

صا/٢٧٨

ب ـ نصاب الفضّة: الفضّة ليس فيها شيء ما لم تبلغ مئتي درهم، فإذا بلغت ذلك كان فيها خمسة دراهم. ثمّ ليس فيها شيء إلى أن تزيد أربعون درهماً. فإذا زاد ذلك كان فيها ستّة دراهم. ثمّ على هذا الحساب، كلّما زادت أربعون درهماً كان فيها زيادة درهم بالغاً ما بلغ، وليس فيما دون الأربعين بعد المئتين شيءٌ من الزكاة.

ن/١٧٨

ونحوه في المبسوط (٢٠٩/١)، والجمل والعقود (ر/٢٠٢)، والاقتصاد (٢٧٩).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: فيما زاد على المئتين ربع العشر، ولو كان قيراطاً بالغاً ما بلغ، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وأبويوسف ومحمّد ومالك.

خ ٨١/٢ ـ ٨٢

ب/أ ـ المعتبر في الفضّة التي يجب فيها الزكاة: المعتبر في الفضة التي تجب فيها الزكاة الوزن، وهو أن يكون كلّ درهم ستّة دوانيق، وكلّ عشرة سبعة مثاقيل، ولا اعتبار بالعدد، ولا بالسود البغلّية التي في كلّ درهم درهم ودانقان، ولا بالطبرية الخفيفة التي في كلّ درهم أربعة دوانيق، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال المغربي: الاعتبار بالعدد دون الوزن، فإذا بلغت مئتي عدد، ففيها الزكاة، سواء كانت وافية أو من الخفيفة، وإن كانت أقل من مائتين عدداً فلا زكاة فيها، سواء كانت خفيفة أو وافية.

خ ٧٩/٢ ـ ٨٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والوزن هو ما كان من أوزان الإسلام، كلّ درهم ستّة دوانيق وكلّ عشرة سبعة مثاقيل.

م ٢٠٩/١

ب/ب ـ العفو في الفضّة: للفضّة عفوان، العفو الأوّل: ما نقص عن المئتين ولو حبّة أو حبّتين.

الثاني: ما نقص عن الأربعين مثل ذلك.

م ٢٠٩/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٢).

وفي الخلاف: إذا نقص من المئتي درهم حبّة أو حبّتان في جميع الموازين، أو بعض الموازين، فلا زكاة فيه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن نقص الحبّة والحبّتان في جميع الموازين ففيها الزكاة. هذا هو المعروف من مذهب مالك.

وقال الأبهري: ليس هذا مذهب مالك، وإنّما مذهبه إنّها إن نقصت في بعض الموازين، وهي

كاملة في بعضها، ففيها الزكاة.

خ ٧٥/٢

ب/٣ـ الزكاة في الدراهم المغشوشة:

الدراهم المحمول عليها لا يجب فيها الزكاة حتّى يبلغ ما فيها من الفضّة نصاباً، فإذا بلغ ذلك فلا يجوز أن يخرج دراهم مغشوشة.

م ٢٠٩/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: سواء كان الغشّ النصف أو أقلّ أو أكثر، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان الغشّ النصف أو أكثر مثل ما قلناه، وإن كان الغشّ دون النصف سقط حكم الغشّ، وكانت كالفضّة الخالصة التي لا غشّ فيها. فإن كان مئتي درهم فضّة خالصة، فأخرج منها خمسة مغشوشة أجزأه، ولو كان عليه دين مئتا درهم خالصة فأعطى مئتين من هذه أجزأه.

وكلّ هذا لا يجوز عندنا، ولا عند الشافعي.

خ ٧٦/٢

ثمّ أضاف في المبسوط: ومتى كان معه مثلاً ألف درهم مغشوشة فإن أخرج منها خمسة وعشرين درهماً فضّة خالصة فقد أجزأه؛ لأنّه أخرج الواجب وزيادة. فإن أراد إخراج الزكاة منها ففيه ثلاث مسائل، أحدها: أن يحيط علمه بقدر الفضّة فيها فيعلم أنّ في الألف ستمئة ستّ مئة فضّة، وفي كلّ عشرة، ستّة. فإذا عرف ذلك أخرج منها خمسة وعشرين من الألف فيكون قد أخرج زكاة ستّمئة، خمسة عشرة.

الثانية: أن لا يحيط علمه بالمقدار لكنّه إذا استظهر عرف أنّه أعطى الزكاة وزيادة. فإنّه يخرج على هذا الاستظهار ما يقطع بأنّه أخرج قدر الواجب.

الثالثة: قال: لا أعرف مبلغها ولا استظهر، قيل له: عليك تصفيتها حتّى تعرف مبلغها خالصة، فحينئذ يخرج الزكاة على ذلك. ولا فرق بين أن يتولّى ذلك بنفسه أو يحمله إلى الساعي؛ لأنّ حمله على وجه التبرّع دون الوجوب، لأنّ الأموال الباطنة لا يلزمه حملها إلى الساعي، وإنّما يستحبّ له حملها إلى الساعي.

م ٢١٠/١

ب/٤ـ إخراج الدراهم المغشوشة عن الدراهم الخالصة: إذا كان معه مئتا درهم خالصة أخرج منها خمسة دراهم مغشوشة لم يجزه، وعليه إتمام الجياد سواء كانت نصفين أو أقلّ أو أكثر.

م ٢١٠/١

وفي الخلاف: وقال أبو العباس بن سريج من أصحاب الشافعي: لا يجزيه وقال محمد بن الحسن: قال أبو حنيفة: إن أخرج منها خمسة دراهم بهرجة[1] أجزأه.

وقال: محمّد عليه أن يخرج ما نقص.

خ ٧٨/٢ ـ ٧٩

جـ ـ نصاب الذهب: أمّا الذهب فليس في شيء منه زكاة، ما لم يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا

١ ـ البهرج: الباطل والرديء من الشيء، وهو معرّب، يقال: درهم بهرج. قاله الجوهري في الصحاح: ٣٠٠/١.

بلغ ذلك كان فيه نصف دينار. ثمّ ليس فيه شيء ما لم تزد عليه أربعة دنانير. فإذا زاد ذلك كان فيه ستّة أعشار. ثمّ على هذا الحساب كلّما زادت أربعة دنانير، كان فيها زيادة عشر دينار بالغاً ما بلغ. وليس فيما دون ذلك شيء.

ن/١٧٧

ونحوه في المبسوط (١/٢٠٩)، والجمل والعقود (ر/٢٠٢)، والاقتصاد (٢٧٨ ـ ٢٧٩). ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: فيما زاد على العشرين ديناراً ربع العشر، ولو كان قيراطاً بالغاً ما بلغ، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وأبويوسف ومحمّد ومالك.

خ ٢/٨١ ـ ٨٢

ثمّ كرّر المسألة، وأضاف: وقال الشافعي: ما زاد على العشرين فبحسابه، ولو نقص شيء ولو حبّة فلا زكاة، وبه قال أبو حنيفة وجميع الفقهاء.

وقال مالك: إن نقص حبّة وحبّتان وجاز جواز الوافية، فهي كالوافية فيها الزكاة بناء على أصله في الورق.

وقال عطاء والزهري والأوزاعي: لا نصاب في الذهب، وإنّما يقوّم بالورق، فإن كان ذهباً قيمته مئتي درهم ففيه الزكاة وإن كان دون عشرين مثقالاً، وإن لم يبلغ مائتي درهم فلا زكاة فيه وإن زاد على عشرين مثقالاً.

وقال الحسن البصري: لا زكاة في الذهب حتّى يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغها ففيه دينار، وذهب إليه قوم من أصحابنا.

خ ٢/٨٣ ـ ٨٤

جـ/١ ـ العفو في الذهب: للذهب عفوان، العفو الأوّل فيه: ما نقص عن عشرين مثقالاً ولو حبّة أو حبّتين. والثاني: ما نقص عن أربعة مثاقيل مثل ما قلناه.

م ١/٢٠٩

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٢).

جـ/٢ ـ ما يراعى في الذهب الذي يجب فيه الزكاة: لا اعتبار في العدد في الجنسين (الذهب والفضّة) سواء كانت ثقالاً أو خفافاً، وإنّما المراعى الوزن، والوزن هو ما كان من أوزان الإسلام كلّ درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل.

م ١/٢٠٩

د ـ زكاة الدراهم والدنانير الجيّدة والرديئة: إذا كان معه دراهم جيّدة الثمن، مثل الروضيّة منه والراضية ودراهم دونها في القيمة ومثلها في العيار، ضمّ بعضها إلى بعض، وأخرج منها الزكاة والأفضل أن يخرج من كلّ جنس ما يخصّه، وإن اقتصر على الإخراج من جنس واحد لم يكن به بأس؛ لأنّه عليه السلام قال: في كلّ مئتين خمسة دراهم، ولم يفرّق، وكذلك حكم الدنانير سواء.

م ١/٢٠٩

هـ ـ ضمّ الذهب والفضّة إلى بعضهما ليبلغا نصاباً: إذا كان معه ذهب وفضّة، ينقص كلّ واحد منهما عن النصاب، لم يضم أحدهما إلى الآخر،

مثل أن يكون معه مئة درهم وعشرة دنانير لا بالقيمة ولا بالأجزاء. وبه قال الشافعي وأكثر أهل الكوفة: ابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح بن حي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام.

وذهبت طائفة إلى أنّهما متى قصرا عن نصاب ضممنا أحدهما إلى الآخر، وأخذنا الزكاة منهما. ذهب إليه مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأبويوسف ومحمّد. ثمّ اختلفوا في كيفية الضم على مذهبين، فكلّهم قال إلّا أبا حنيفة: أضمّ بالأجزاء دون القيمة، وهو أن أجعل كلّ دينار بازاء عشرة دراهم، فإذا كان معه مئة درهم وعشرة دنانير ضممناها إليها وأخذنا الزكاة منهما، سواء كانت قيمة الذهب أكثر من مئة أو أقل، فإن كان معه مئة درهم وتسعة دنانير لم يضم، وإن كان قيمة الذهب ألف درهم.

وقال أبو حنيفة: أضمّ إلى ما هو الأحوط للمساكين بالقيمة أو الأجزاء فإن كان معه مئة درهم وعشرة دنانير ضممتها بالأجزاء، وإن كانت قيمة الذهب تسعين درهماً، وإن كانت قيمة مئة درهم تسعة دنانير ضممتها إليه ولم أضمّ بالأجزاء احتياطاً للمساكين.

خ ٨٥/٢ ـ ٨٦

و ـ الزكاة في أواني الذهب والفضّة: أواني الذهب والفضّة محرّم اتّخاذها واستعمالها، غير أنّه لا تجب فيها الزكاة.

وقال الشافعي: حرام استعمالها قولاً واحداً، وفي اتخاذها قولان، أحدهما: محظور، والآخر: مباح. وعلى كلّ حال تجب فيه الزكاة.

خ ٩٠/٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إلّا إذا قصد الفرار فإنّه إذا قصد الفرار لزمه ربع عشرها، وفيه خمس مسائل: فإذا أراد كسرها للزكاة جاز، وإن أعطى مشاعاً جاز، وإن أعطى من غيره من جنسه وطبعه أجزأه، وإن أعطى بقيمته ذهباً أو غيره جاز، وإن أعطى بقيمته فضّة لم يجز؛ لأنّه رباً.

م ٢١١/١

وفي موضع آخر من المبسوط: اتّخاذ الأواني من الذهب والفضّة لا يجوز وإن لم يستعمل، فإن فعل ذلك سقط عنه زكاته؛ لأنّ المصاغ والنقار والسبائك لا زكاة فيها على مذهب أكثر أصحابنا، وعلى مذهب كثير منهم لا يسقط.

م ١٣/١ ـ ١٤

ز ـ الزكاة في سبائك الذهب والفضّة: لا زكاة في سبائك الذهب والفضّة، ومتى اجتمع معه دراهم أو دنانير ومعه سبائك أو نقار، أُخرج الزكاة من الدراهم والدنانير إذا بلغا النصاب، ولم يضم السبائك والنقار اليها.

وقال جميع الفقهاء: يضمّ بعضها إلى بعض.

وعندنا أنّ ذلك يلزمه إذا قصد به الفرار من الزكاة.

خ ٧٧/٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كانت أواني ومراكب وحليّاً وغير ذلك أو سبائك فإنّه لا يلزمه زكاتها، وكذلك الحكم فيما كان محرى

في السقوف المذهبة وغير ذلك، وإن كان فعل ذلك محظوراً؛ لأنّه من السرف، غير أنّه لا يلزمه الزكاة، ومن قصد بذلك الفرار لزمه زكاته في جميع ذلك، فإن تحقّق أخرج ما تحقّق وإلّا أخذ بالاستظهار أو صفّاها.

م ١/٢١٠

ونحوه في النهاية، وأضاف: إلّا أن يقصد صاحبها الفرار به من الزكاة، فمتى فعل ذلك حال وجوب الزكاة استحبّ له أن يخرج منهما الزكاة، وإن جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمته الزكاة على كلّ حال.

ن/١٧٥

وفي الجمل والعقود: يستحبّ الزكاة في سبائك الذهب والفضّة.

ر/٢٠٤

ح ـ الزكاة في الحليّ: الحليّ على ضربين: مباح ومحظور، فالمحظور مثل حلّي النساء للرجال مثل أن يتّخذ الرجل خلخالاً أو سواراً أو غير ذلك، ومثل حلّي الرجال إذا اتخذته النساء مثل المنطقة. وحلّي السيف والخاتم إذا كان من فضّة وما أشبه ذلك فإنّه لا زكاة فيها؛ لأنّ المسبوك لا زكاة فيه، فإن قصد الفرار بذلك من الزكاة لزمه ذلك.

م ١/٢١٢، ١٤

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٥)، والاقتصاد (٢٧٨).

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: فيه زكاة.

ثمّ أضاف في المبسوط: وأمّا الحليّ المباح فهو حليّ النساء للنساء، وحلّي الرجال للرجال فهي أيضاً لا زكاة فيه.

م ١/٢١٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: للشافعي فيه قولان: قال في القديم والبويطي وأحد قوليه في الأُمّ: لا زكاة فيه. وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي، وقالوا: زكاته إعارته كما يقول أصحابنا. وفي الفقهاء مالك وإسحاق، وأحمد، وعليه أصحابه وبه يفتون.

والقول الآخر: فيه الزكاة، أومأ إليه في الأُمّ وبه قال في التابعين الزهري، وفي الفقهاء المزني والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

خ ٢/٨٧ ـ ٨٨

ح/١ً ـ الزكاة في أدوات الزينة: المقدمة[1] والمعندمة[2] والمرآة والمشط والميل والمكحلة، وغير ذلك لايجب فيها الزكاة؛ لأنّه ليس بمنقوش.

م ١/٢١٣

ح/٢ً ـ تحويل المال إلى حليّ فراراً من الزكاة: إذا كانا (الذهب والفضّة) حُليّاً، فلا تجب فيهما الزكاة، إلّا أن يقصد صاحبهما الفرار به من الزكاة. فمتى فعل ذلك حال وجوب الزكاة، استحبّ له أن يُخرج منهما الزكاة. وإن جعله كذلك بعد دخول الوقت، لزمته الزكاة على كلّ حال.

ن/١٧٥

---

١ ـ الظاهر أنّ المقدمة آنية يُوضع فيها الصبغ الأحمر للتزيين. (هامش المبسوط: ١/٢١٢).

٢ ـ المعندمة: وهي آنية العندم. قال بعض أهل اللغة: العندم: خشب نبات يصبغ به. (هامش المبسوط: ١/٢١٣).

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٢).

ح/٣ـ الزكاة في الحليّ الموروثة: وإذا ورث حليّاً فلا زكاة عليه فيه سواء نوى استعماله للزوجة أو الجارية أو لم ينو أو العارية أو لم ينو؛ لأنّه ليس بدراهم ولا دنانير.

م ٢١٣/١

ح/٤ـ الزكاة في الحلي المكسّرة: إذا انكسر الحليّ كسراً يمنع من الاستعمال والصلاح أو لا يمنع من الاستعمال والصلاح، فعلى جميع الوجوه لا زكاة فيه، وسواء نوى كسره أو لم ينو؛ لأنّه ليس بدراهم ولا دنانير.

م ٢١٣/١

ح/٥ـ الزكاة في السيوف والأواني المجراة بالذهب أو الفضّة: من كان له سيوف مجراة بفضّة أو ذهب، أو أواني، مستهلكاً كان أو غير مستهلك، لا تجب فيه الزكاة.

وقال الشافعي وباقي الفقهاء: إن كان مستهلكاً بحيث إذا جرد وأخذ وسبك لم يحصل منه شيء يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه، لأنّه مستهلك. وإن لم يكن مستهلكاً وكان إذا جمع وسبك يحصل منه شيء يبلغ نصاباً، أو بالإضافة إلى ما معه نصاباً ففيه الزكاة.

خ ٧٧/٢

ح/٦ـ الزكاة في اللجام المحلّى بالذهب أو الفضّة: إذا كان له لجام لفرسه محلّى بذهب أو فضّة، لم يلزمه زكاته، واستعمال ذلك حرام، لأنّه من السرف.

وقال الشافعي: إن لطّخه بذهب فهو حرام بلا خلاف، ويلزمه زكاته، وإذا كان بالفضّة فعلى وجهين:

أحدهما: مباح، لأنّه من حليّ الرجال كالسكين والسيف والخاتم، فلا يلزمه زكاته.

والآخر: أنّه حرام، لأنّه من حليّ الفرس، فعلى هذا يلزمه زكاته.

خ ٧٨/٢

ح/٧ـ الزكاة في الذهب والفضّة التي تحلّى بها المصاحف والمحاريب أو تربط بها الأسنان: والذهب كلّه حرام بلا خلاف إلّا عند الضرورة، وذلك مثل أن يجدع أنف إنسان فيتّخذ أنفاً من ذهب، أو يربط به أسنانه.

والمصحف لا يجوز أن يحلّيه بفضة على قولين والذهب لا يجوز أصلاً، وفي أصحابه من أجازه.

فأمّا تذهيب المحاريب وتفضيضها قال أبو العباس: ممنوع منه، وكذلك قناديل الفضّة والذهب قال: والكعبة وسائر المساجد في ذلك سواء، فما أجازه وأباحه لا تجب فيه الزكاة، وما حرّمه ففيه الزكاة.

ولا نصّ لأصحابنا في هذه المسائل غير أن الأصل الإباحة، فينبغي أن يكون ذلك مباحاً إلّا أنّه لا زكاة فيه على كلّ حال، لأنها سبائك. وقد بيّنا أنّه لا تجب الزكاة إلّا في الدراهم والدنانير.

خ ٨٩/٢ ـ ٩٠

ح/٨ـ الزكاة في الخلخال: إذا كان معه خلخال فيه مئتان وقيمته لأجل الصنعة ثلاث مئة لا يلزمه زكوته لأنّه ليس بمضروب.

م ٢١٠/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال محمّد: قال أبو حنيفة: إن أخرج خمسة دراهم أجزأه، وبه قال أبو يوسف.

وقال محمد بن الحسن: لا يجزيه، وبه قال أصحاب الشافعي.

وأمّا على قول من قال من أصحابنا: إنّ مال التجارة فيه الزكاة، فينبغي أن نقول أنّه تجب فيه زكاة ثلاثمئة، لأنّ الزكاة تجب في القيمة، وقيمته ثلاثمئة.

خ ٧٩/٢

وأضاف في المبسوط: وإن كان قد فرّ به من الزكاة لزمه زكوته على قول بعض علماءنا فعلى هذا يلزمه ربع عشرها، وفيه خمس مسائل، فإن كسرها لا يمكنه لأنّه يتلف ماله ويهلك قيمته. فإن أعطى خمسة قيمتها سبعة ونصف قبلت منه لأنّه مثل ما وجب عليه، وإن جعل للفقراء ربع عشرها إلى وقت بيعها قبل منه ذلك، وإن أعطى بقيمته ذهباً يساوي سبعة ونصف أجزأه أيضاً لأنّه يجوز إخراج القيمة عندنا، وإن كان مكان الخمسة سبعة دراهم ونصف لم يقبل منه لأنّه ربا.

م ٢١٠/١ ـ ٢١١

ح/٩ـ الزكاة في الحليّ إعارته: زكاة الحلّي إعارته لمن يحتاج إليه إذا كان مأموناً.

ن/١٧٧

ونحوه في المبسوط (١٢/١).

ط ـ الزكاة في الدراهم والدنانير المخصّصة لنفقة العيال: إذا خلّف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله، لسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك، مقدار ما تجب فيه الزكاة، وكان الرجل غائباً لم تجب فيها زكاة، فإن كان حاضراً وجبت عليه الزكاة.

ن/١٧٨

ونحوه في المبسوط (٢١٣/١).

ي ـ وجوب الزكاة في الذهب والفضّة بالملك وحلول الحول: لا زكاة في الذهب والفضّة حتّى يحول عليهما الحول بعد حصولهما في الملك. فإن كان مع إنسان مال أقلّ ممّا تجب فيه الزكاة، ثمّ أصاب تمام النصاب في وسط السنّة فليس عليه فيه الزكاة حتّى يحول الحول على القدر الذي تجب فيه الزكاة.

ن/١٨٢

٣ ـ زكاة الغلّات:

أ ـ شروط زكاة الغلّات: شروط زكاة الغلّات اثنان: الملك والنصاب.

م ٢١٤/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٢).

ب ـ ما يجب فيه الزكاة من الغلّات: لا تجب الزكاة في شيء ممّا يخرج من الأرض إلّا في الأجناس الأربعة: التمر والزبيب والحنطة والشعير.

وقال الشافعي: لا تجب الزكاة إلّا فيما أنبته الآدميّون ويقتات حال الادّخار، وهو البر والشعير والدخن والذرة والباقلاء والحمص والعدس. وما ينبت من قبل نفسه كبذر قطونا ونحوه، أو أنبته الآدميّون لكنّه لا يقتات كالخضروات كلّها، القثاء والبطيخ والخيار والبقول لا زكاة فيها. وما يقتات ممّا لا ينبته الآدميون مثل البلّوط لا زكاة فيه.

والثمار فلا يختلف قوله في العنب، والرطب.

واختلف قوله في الزيتون فقال في القديم: فيه الزكاة وقال في الجديد: لا زكاة فيه.

ولا على البقول في الورس، والزعفران، وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمّد، لكن محمداً قال: ليس في الورس زكاة.

وقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد: كلّ نبت يسقى بماء الأرض فيه العشر، سواء كان قوتاً أو غير قوت. فأوجب في الخضروات العشر، وفي البقول كلّها، وفي كلّ الثمار.

وقال: الذي لا تجب فيه الزكاة القصب الفارسي والحشيش والحطب والسعف والتبن.

وقال في الريحان: العشر.

وقال في حبّ الحنظل النابت في البرية: لا عشر فيه، لأنّه لا مالك له. وهذا يدل على أنّه لو كان له مالك لكان فيه العشر.

خ ٦١/٢ ـ ٦٣

جـ ـ الزكاة في الحبوب: لا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير والسلت و(هو)[1] شعير فيه مثل ما فيه، والعلس نوع من الحنطة يقال: إذا ديس بقي كلّ حبّتين في كمام. ثمّ لا يذهب ذلك حتّى يدقّ أو يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الحنطة، وبقاؤها في كمامها. ويزعم أهلها أنّها إذا هرست أو طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف. فإذا كان كذلك تخيّر أهلها بين أن يلقى عنها الكمام ويكال على ذلك. فإذا بلغت النصاب أُخذ منها الزكاة أو يكال على ما هي عليه ويؤخذ عن كلّ عشرة أوسق زكاة. وإذا اجتمع عنده حنطة وعلس ضمّ بعضهم إلى بعض؛ لأنّها كلّها حنطة. ووقت إخراج الزكاة عند التصفية والتذرية.

م ٢١٧/١

وفيه أيضاً: الحنطة والشعير كلّ واحد منها جنس مفرد يعتبر فيه النصاب منفرداً ولا يضمّ بعضه إلى بعض.

م ١٢٨/١، ٨٩/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وأمّا السلت فهو نوع من الشعير يقال إنّه بلون الحنطة، وطعمه طعم الشعير بارد مثله، فإذا كان كذلك ضمّ إليه، وحكم فيه بحكمه. وأمّا ما عداه من سائر الحبوب فلا زكاة فيه.

وقال الشافعي: كلّ ما يقتات ويدّخر، مثل الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والجاروس وكذلك القِطان كلّها وهي الحمّص، والعدس، والذخر وهو اللوبيا، والفول وهو الباقلّاء، والأرز، والماش، والهرطمان وهو الحلبّان كلّ هذا فيه الزكاة، ولا يضمّ بعضها إلى بعض.

واعتبر النصاب خمسة أوسق كما قلناه، وإن خالفنا في المقدار على ما حكيناه عنه، وجعل السلت جنساً منفرداً لم يضمّه إلى الشعير.

قال: ولا زكاة في العث ـ وقيل: إنّه بزر الأشنان، ذكر ذلك المزني، وقال غيره: هو حب أسود يُقشّر يأكله أعراب طي ـ ولا حب الحنظل، ولا حب شجرة توته ـ وهو البلوط ـ، وحبّة

١ ـ الظاهر أن كلمة (هو) بعد الواو سقطت من المصدر.

الخضراء، ولا في حب الرشاد ـ وهو الثفّآء ـ ولا بزر قطونا، ولا حبوب البقول، ولا بزر قثاء والبطيخ، ولا بزر كتّان، ولا بزر الجزر، ولا حبّ الفجل، ولا في الجلجان ـ وهو السمسم ـ، ولا في الترمس؛ لأنّه أدم، ولا في بزور القدر، مثل الكزبرة، والكمّون، والكراويا، ودار صيني، والثوم، والبصل.

وقال أبو حنيفة: الزكاة واجبة في جميع ذلك، ولم يعتبر النصاب.

وقال مالك: الحنطة والشعير صنف واحد، والقطنية كلّها صنف واحد، فإذا بلغ خمسة أوسق ففيها الزكاة.

خ ٦٥/٢ ـ ٦٦

وقد عدّ في النهاية (١٧٦): السلت من جملة ما يستحبّ فيه الزكاة.

أُنظر: ثالثاً ٥

د ـ نصاب الغلّات: الحنطة والشّعير والتّمر والزبيب، على حدّ سواء. وليس في شيء من هذه الأجناس زكاة ما لم يبلغ خمسة أو سق بعد مقاسمة السلطان وإخراج المؤن عنها. كلّ وسق ستّون صاعاً كلّ صاع تسعة أرطال بالعراقي، يكون مبلغه ألفين وسبعمئة رطل.

ن/١٧٨

ونحوه في المبسوط (١/٢١٤)، والجمل والعقود (ر/٢٠٣)، وفي الخلاف نحوهما، وأضاف: فإن نقص عن ذلك فلا زكاة فيه، وبه قال الشافعي، إلّا أنّه خالف في وزن المدّ والصاع، فجعل وزن كلّ مدّ رطلاً وثلثاً، يكون على مذهبه ألفاً وستمئة رطل بالبغدادي. وبه قال ابن عمر، وجابر، ومالك والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري وأبويوسف ومحمّد.

وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب، بل يجب في قليله وكثيره حتّى لو حملت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها.

خ ٥٨/٢

وفي الاقتصاد نحو ما في النهاية، وأضاف: بعد إخراج المؤن كلّها من الخراج وحقّ الإكرة والثلث وغيره، فإذا فضل بعد ذلك القدر الذي ذكر أخرج منه الزكاة، وفيما زاد على الخمسة تخرج منه الزكاة قليلاً كان أو كثيراً؛ لأنّه يراعى نصاب آخر بعد النصاب الأوّل.

صا/٢٨١

وفي موضع من المبسوط: إذا أخذ من أرض الخراج وبقي بعد ذلك مقدار ما يجب فيه الزكاة وجب فيه العشر أو نصف العشر فيما يبقى لا في جميعه.

م ٢١٩/١

د/١ـ إذا كان النصاب بين شريكين: النصاب من الغلّات إذا كان بين خليطين لا تجب فيه الزكاة، وبه قال أبو حنيفة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: تجب، والآخر: لاتجب.

خ ٦٠/٢

هـ ـ العفو في الغلّات: العفو ما نقص عن خمسة أوساق.

ر/٢٠٣

ونحوه في الاقتصاد، وأضاف: وإن كان لو جمع كان نصاباً وأكثر، إلّا إذا قصد الفرار من الزكاة ففرّقه كذلك فحينئذٍ تلزمه الزكاة.

صا/٢٨٢

و ـ مقدار زكاة الغلّات: إذا بلغ ذلك (النصاب)؛ كان فيه العشر إن كان سُقي سيحاً أو شرب بعلاً. وإن كان ممّا قد سُقي بالغرب والدوالي والنواضح وما أشبه ذلك كان فيه نصف العشر. وإن كان ممّا قد سقي سيحاً وغير سيح اعتبر الأغلب في سقيه. فإن كان سقيه سيحاً أكثر كان حكمه حكمه، ويؤخذ منه العشر. وإن كان سقيه بالغرب والدوالي وما أشبههما أكثر كان حكمه حكمه، يؤخذ منه نصف العشر، فإن استويا في ذلك يؤخذ منه من نصفه بحساب العشر، ومن النصف الآخر بحساب نصف العشر. وما زاد على خمسة أوسق، كان حكمه حكم الخمسة أوسق في أن يؤخذ منه العشر أو نصف العشر، قليلاً كان أو كثيراً.

ن/١٧٨ ـ ١٧٩

ونحوه في المبسوط (٢١٤/١) والجمل والعقود (ر/٢٠٣) والاقتصاد (٢٨١).

وكذلك مختصراً في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: بحسابه.

خ ٦٧/٢

ز ـ وقت إخراج زكاة الغلّات: الحنطة والشّعير والتّمر والزبيب، وقت الزكاة فيها حين حصولها بعد الحصاد والجُذاذ والصرام، ثمّ ليس فيها بعد ذلك شيء وإن حال عليها حول، إلّا أن تباع بذهب أو فضّة وحال عليهما الحول، فتجب حينئذ فيه الزكاة.

ن/١٨٢ ـ ١٨٣

وفي المبسوط: وقت وجوب الزكاة في الغلّات إذا كانت حبوباً إذا اشتدّت، وفي الثمار إذا بدا صلاحها، وعلى الإمام أن يبعث سعاته لحفظها والاحتياط عليها كما فعل النبيّ ﷺ بخيبر، ووقت الإخراج إذا ديس الحبّ ونقّي وصفّي، وفي الثمرة إذا جفّفت وشمّست. والمراعى في النصاب مجفّفاً مشمّساً، فإن أراد صاحب الثمرة جذاذها رطباً خرّصت عليه ما يكون تمراً وأخذ من التمر زكاته، والحكم إن أراد أن يأخذ بلحاً أو بسراً مثل ذلك، ووقت الإخراج في الحبّ إذا ذرّي وصفّي.

وإذا أخرج زكاة الغلّات فلا شيء فيها بعد ذلك وإن بقيت أحوالاً، إلّا أن تباع وتصير أثماناً ويحول على الثمن الحول.

م ٢١٤/١

ح ـ حكم الزكاة على الوارث إذا ظهرت الثمرة وبلغت نصاباً وكان على الميّت دين: إذا كان له نخيل وعليه دين بقيمتها ومات لم ينتقل النخيل إلى الورثة حتّى يقضى الدين. فإذا ثبت ذلك فإن أطلعت بعد وفاته أو قبل وفاته كانت الثمرة مع النخيل يتعلّق بها الدين، فإذا قضي الدين وفضل شيء كان للورثة. فإذا بلغت الثمرة النصاب الذي تجب فيه الزكاة لم تجب فيها الزكاة؛ لأنّ مالكها ليس بحيّ ولم يحصل بعد

للورثة، ولا تجب في هذا المال الزكاة. ومتى بدا صلاح الثمرة قبل موت صاحبه وجب فيه الزكاة ولم تسقط الزكاة بحصول الدين؛ لأنّ الدين في الذمّة والزكاة تستحقّ في الأعيان. ويجتمع الدين والزكاة وهذه الثمرة ويخرجان معاً وليس أحدهما بالتقديم أولى من صاحبه فإن، لم يسع المال الزكاة والدين كان بحساب ذلك.

م ٢١٨/١ ـ ٢١٩

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي. وقال الباقون من أصحابه: إنّ النخيل تنتقل إلى ملك الورثة، ويتعلّق الدين بها كما يتعلّق بالرهن. وقالوا: إن بدا صلاحها قبل موته فقد تعلّق به حق الدين والزكاة، وإن بدا صلاحها بعد موته كانت الثمرة للورثة، ووجب عليهم فيه الزكاة، ولا يتعلّق به الدين.

خ ٧١/٢

ط ـ حكم الزكاة على الزارع والمالك: من استأجر أرضاً فزرعها كانت الزكاة واجبة على الزارع في زرعه دون مالك الأرض؛ لأنّ المالك يأخذ الأُجرة، والأُجرة لا يجب فيها الزكاة بلا خلاف.

وعلى مذهبنا بجواز إجارتها بطعام أو شعير، فعلى هذا إن آجرها بغلّة منها كانت الإجارة باطلة والغلّة للزارع، وعليه أُجرة المثل وعليه في الغلّة الزكاة إذا بلغت النصاب، وإن آجرها بغلّة من غيرها كانت الإجارة صحيحة، ولا يلزمه الزكاة فيما يأخذه من الغلّة؛ لأنّها ما أخرجت أرضه، وإنّما أخذه أُجرة والأُجرة لا تجب فيها الزكاة.

م ٢١٩/١

ي ـ ضمّ الثمار والزروع الموجودة في بلاد متباعدة وإخراج زكاتها: إذا كان لمالك واحد زرع في بلاد مختلفة الأوقات في الزراعة والحصاد ضمّ بعضهم إلى بعض؛ لأنّ الحنطة والشعير لا يكون في البلاد كلّها في السنة إلّا دفعة واحدة وإن تقدّم بعضه إلى بعض بالشيء اليسير.

م ٢١٨/١

وفيه أيضاً: إدراك الغلّات والثمار يختلف أوقاتها باختلاف البلاد، فثمرة النخل بتهامة قبل ثمرة العراق، وبعض الأنواع أيضاً يتقدّم على بعض بالشهر والشهرين، وأكثر من ذلك، وفي ذلك أربع مسائل، أوّلها: إذا أطلعت كلّها في وقت واحد وأدركت في وقت واحد فاتّفق وقت إطلاعها وإدراكها فهذه كلّها ثمرة عام واحد، فإذا بلغت نصاباً ففيها الزكاة.

الثانية: اتّفق إطلاعها واختلف إدراكها، مثل أن أطلعت دفعة واحدة، ثمّ أدرك بعضها بعد بعض ضمّها بعضها إلى بعض؛ لأنّها ثمرة عام واحد.

الثالث: اختلف إطلاعها وإدراكها وهو أن أطلع بعضها وأرطب. ثمّ أطلع الباقي بعد ذلك فإنّه يضمّ بعضها إلى بعض وإن كان بينهما الشهر والشهران؛ لأنّها ثمرة سنة واحدة.

الرابعة: اختلف إطلاعها وإدراكها وهو أن أطلع بعضها وأرطب وجذّ، ثمّ أطلع الباقي بعد

جذاذ الأوّل. فكلّ هذا يضمّ بعضها إلى بعض، لأنّه ثمرة عام واحد، وكذلك إن كان له نخل كثير في بعضه رطب وفي بعضه بلح وفي بعضه طلع فجذّ الرطب ثمّ أدرك البسر فجذّ ثمّ أدرك البلح فجذّ ثمّ أدرك الطلع فجذّ، ضمّ بعضها إلى بعض، لأنّها ثمرة عام واحد.

وإن كان له ثمرة بتهامة وثمرة بنجد فأدركت التهاميّة وجذّت، ثمّ أطلعت النجديّة، ثمّ أطلعت التهاميّة مرّة أُخرى، لا يضمّ النجديّة إلى التهاميّة الثانية وإنّما يضمّ إلى الأُولى؛ لأنّها لسنة واحدة، والتهاميّة الثانية لا تضمّ إلى الأُولى ولا إلى النجديّة؛ لأنّها في حكم سنة أُخرى.

م ١/٢١٤ ـ ٢١٥

ك ـ حكم النخل الذي يحمل في السنة مرّتين: النخل إذا حمل في سنة واحدة دفعتين كان لكلّ حمل حكم نفسه لا يضمّ بعضه إلى بعض؛ لأنّها في حكم سنتين.

م ١/٢١٥

ل ـ أخذ الرطب عن التمر: متى أخذ الساعي الرطب قبل أن يصير تمراً وجب عليه ردّه على صاحبه، فإن هلك كان عليه قيمته، فإذا ردّه أو قيمته أخذ الزكاة في وقتها، فإن لم يردّه وشمّس عنده فصار تمراً نظر، فإن كان بقدر حقّه فقد استوفاه، وإن كان دونه وفي، وإن كان فوقه وجب عليه ردّه.

م ١/٢١٧ ـ ٢١٨، ٢١٥

م ـ خرص الثمار على أربابها وتضمينهم زكاتها: يجوز الخرص على أرباب الغلّات، وتضمينهم حصّة المساكين. وبه قال الشافعي وعطاء والزهري ومالك وأبو ثور.

وقال الثوري وأبو حنيفة: لا يجوز الخرص في الشرع، وهو من الرجم بالغيب، وتخمين لا يسوغ العمل به، ولا تضمين الزكاة. هذا ما حكاه المتقدمون من أصحاب الشافعي عنه. وأصحابه اليوم ينكرون ويقولون الخرص جائز، ولكن إذا اتّهم ربّ المال في الزكاة خرص عليه، وتركها في يده بالخرص، فإن كان على ما خرص فذاك، وإن اختلفا فادّعى ربّ المال النقصان، فإن كان ما يذكره قريباً قبل منه، وإن كان تفاوت لم يقبل منه.

وأمّا تضمين الزكاة، فلم يجيزوه أصلاً.

خ ٢/٦٠ ـ ٦١

وفي المبسوط: إذا بدا صلاح الثمار ووجبت فيها الزكاة وبعث الإمام الساعي على ما قدّمناه ليخرص عليهم ثمارهم، وهو الحزر، فينظر كم فيها من الرطب والعنب فإذا شمّس كم ينقص وماذا يبقى، فإذا عرف هذا نظرُ فإن كانت الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكاة، وإن كانت دونها فلا شيء فيها. ثمّ يخيّر أرباب الأرض بين أن يأخذوا بما يخرص عليهم ويضمنوا نصيب الزكاة أو يؤخذ منهم ذلك ويضمن لهم حقّهم، وإن أراد أن يترك في أيديهم أمانة ووثق بهم في ذلك كان أيضاً جائزاً إذا كانوا أهلاً لذلك، فمتى كان أمانة لم يجز لهم التصرّف فيها بالأكل والبيع والهبة؛ لأنّ فيها حقّ المساكين، وإن كان ضماناً جاز لهم أن يفعلوا ما شاء.

ومتى أصاب الثمرة آفة سماويّة أو ظلم ظالم

أو غير ذلك من غير تفريط منهم سقط عنهم مال الضمان؛ لأنّهم أُمناء في المعنى، فإن اتّهموا في ذلك كان القول قولهم مع يمينهم، ومتى خرص عليهم الثمرة، ثمّ ظهر في الثمرة أمارة اقتضت المصلحة تخفيف الحمل عنها خفّف وسقط عنهم بحساب ذلك.

م ١/٢١٥ ـ ٢١٦

م/أ ـ كفاية شخص واحد في الخرص: يكفي في الخرص خارص واحد إذا كان أميناً، وإن استظهر بآخر معه كان أحوط.

م ١/٢١٧

ن ـ قسمة الثمرة على رؤوس النخل وإخراج زكاتها: إذا أراد قسمة الثمرة على رؤوس النخل كان ذلك جائزاً، إلّا أنّ الأولى في القسمة أن يكون إفراد الحقّ دون أن يكون بيعاً فلأجل ذلك تصحّ القسمة، ولو كان بيعاً لم يصحّ؛ لأنّ بيع الرطب لا يجوز، وإذا كان إفراداً جاز من الساعي بيع نصيب المساكين من ربّ المال ومن غيره وتفريق ثمنها فيهم، وإن رأى قسمتها خرصاً على رؤوس النخل فيفرد للمساكين تقسيمهم من نخلات بعينها فعل، وإن رأى أن يبيعها أو يجدّدها فعل، وإن رأى قسمتها بعد الجذاذ كان أيضاً جائزاً؛ لأنّه إفراد الحقّ، ولا ينبغي لربّ المال أن يقطع الثمرة إلّا بإذن الساعي، إذا لم يكن ضمن حقّهم فإن كان ضمنه جاز له ذلك، وإنّما قلنا ذلك؛ لأنّه يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، وذلك لا يجوز. ومتى أتلف من الثمرة شيئاً لزمه بحصّة المساكين، وهو مخيّر بين أن يأخذ حقّه من الثمرة وبين أن يأخذ ثمنه منه بقيمته، ومتى أراد ربّ الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها مثل الطلع لمصلحة جاز له ذلك من غير كراهية، ويكره له ذلك فراراً من الزكاة، وعلى الوجهين معاً لا يلزمه الزكاة، وأمّا قطع طلع الفحل فلا يكره ذلك على حال.

الرطب على ضربين، ضرب: يجيء منه تمر، والثاني: لا يجيء منه. فأمّا الأوّل كلّما كثر لحمه وقلّ ماؤه، كالبرني والمعقلي وغير ذلك، والكلام فيه في ثلاث فصول: في جواز التصرّف، وفي قدر الضمان، والنوع الذي يضمنه.

فأمّا التصرّف فلا يجوز فيه قبل قبول الضمان بالخرص؛ لأنّ فيه حقّ المساكين، ومتى خرص عليه واختار ربّ المال ضمانها وضمن جاز له التصرّف على الإطلاق، ومتى أتلف الثمرة ببيع أو أكل وغير ذلك، فإن كان ذلك بعد الضمان فعليه قدر الزكاة على ما خرص عليه، وإن أتلفه قبل الخرص والضمان فالقول قوله مع يمينه، ويضمن قدر الزكاة تمراً، والنوع الذي يخرجه فإنّه يلزمه في كلّ شيء بحصّته، فإن كانت الأنواع كثيرة ضمن من أوسطها، وكذلك الحكم في العنب سواء إذا كان ممّا يجيء منه زبيب.

وأمّا ما لا يجيء منه التمر مثل الخاسوي والإبراهيمي والعنب الحمري، فإنّ هذا لا يجيء منه تمر ولا زبيب مثل الأوّل، لكن حكمه وحكم الأوّل سواء في أنّه يقدّر ويحرز بتمر وزبيب؛

لأنّ عموم الاسم في الفرض يتناول الكلّ، وينبغي أن يحرز ما يجيء منه التمر والزبيب من نوعه لا من نوع آخر.

م ١/٢١٦ ـ ٢١٧

س ـ زكاة الثمرة المباعة: من اشترى نخلاً قبل أن يبدو صلاح الثمرة، ثمّ بدا صلاحها كانت الثمرة في ملكه وزكاتها عليه. وكذلك إن وصّى له بالثمرة فقبلها بعد موت الموصي، ثمّ بدا صلاحها وهي على النخل فإنّها ملك له وزكاتها عليه؛ لأنّ زكاة الثمار لا يراعى فيها الحول. وإن اشترى الثمرة قبل بدو الصلاح كان البيع باطلاً، والبيع على أصل، وزكاتها على مالكها. وإن اشتراها بعد بدو الصلاح ووجوب الزكاة فيها، فإن كان بعد الخرص وضمان ربّ المال الزكاة، كان البيع صحيحاً في جميعه، والزكاة على البائع، وإن باعها قبل الخرص وقبل ضمان الزكاة بالخرص، كان البيع باطلاً فيما يختصّ من مال المساكين وصحيحاً في مال صاحب المال، وإن باعها قبل بدوّ الصلاح بشرط القطع فقطعت قبل وجوب الزكاة فلا كلام، وإن توانى فلم يقطع حتّى بدا صلاحها، فإن طالب البائع بالقطع أو اتّفقا على ذلك أو طالب المشتري بذلك كان لهم ذلك، ولا زكاة على واحد منهما، وإن اتّفقا على البقيّة أو برضا البائع كان له ذلك، وكان الزكاة على المشتري؛ لأنّ الثمرة في ملكه.

وإذا بدا صلاح الثمرة فأهلكها ربّها كان عليه ضمان مال الزكاة، فإن كان لم يخرص بعد قبل قوله في مقدار، وإن كان بعد الخرص طولب بما يجب عليه من الخرص.

وكلّ ما يكال ممّا يخرج من الأرض ففيه الزكاة مستحبّة دون أن تكون واجبة، وكيفيّتها مثل الغلّات على ما بيّناه.

م ١/٢١٩ ـ ٢٢٠

س/١ ـ زكاة الثمرة المباعة من الذمّي: إذا باع الثمرة قبل بدوّ صلاحها من ذمّي سقطت زكاتها، فإذا بدا صلاحها في ملك الذمّي لا يؤخذ منه الزكاة؛ لأنّه ليس ممّن يؤخذ من ماله الزكاة، فإن اشتراها من الذمّي بعد ذلك لم يجب عليه الزكاة؛ لأنّه دخل وقت وجوب الزكاة وهو في ملك غيره.

م ١/٢١٨

ع ـ بيع الثمرة التي تعلّق بها حقّ الزكاة: إذا باع ثمرة فيها الزكاة فالبيع في قدر الزكاة باطل، وفيما عداه صحيح، ويمسكه المشتري بحصّته من الثمن أو يردّ، والثمن يتقسّط على الأجزاء.

م ٢/١٤٥

ف ـ مؤونة الغلّات على ربّ المال: كلّ مؤونة تلحق الغلّات إلى وقت إخراج الزكاة على ربّ المال دون المساكين.

م ١/٢١٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء، إلّا عطاء، فإنّه قال: المؤنة على ربّ المال والمساكين بالحصّة.

خ ٢/٦٧

ص ـ زكاة الثمرة بعد بدوّ صلاحها إذا اتفق البائع والمشتري على التبقية: من باع ثمرة قبل

بدوّ صلاحها بشرط القطع، كان البيع صحيحاً، فإن قطع فذاك، وإن توانى عنه حتّى بدا صلاح الثمرة، فلا يخلو إمّا أن يطالب المشتري بالقطع، أو البائع بالقطع، أو يتّفقا على القطع، فإنّ لهما ذلك، ولا زكاة على واحد منهما. وإن اتّفقا على التبقية، أو اختار البائع تركه، كان له تركه، وكانت الزكاة على المشتري.

وقال الشافعي: إن طالب البائع بالقطع فسخنا البيع بينهما، وعاد الملك إلى صاحبه، وكانت زكاته عليه. وكذلك إن اتّفقا على القطع، فإن اتّفقا على التبقية جاز، وكانت الزكاة على المشتري.

وقال أبو إسحاق: إن اتفقا على التبقية فسخنا البيع، فإذا رضي البائع بالتبقية واختار المشتري القطع، فيه قولان، أحدهما: يجبر المشتري على التبقية والآخر: يفسخ البيع.

خ ٢/١١٥ ـ ١١٦

ق ـ الزكاة في الزيتون: لا زكاة في الزيتون، وبه قال الشافعي في الجديد وإليه ذهب ابن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي.

وقال في القديم: فيه زكاة، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمّد، لكنّهما خالفا أبا حنيفة في الخضروات.

خ ٢/٦٤

ر ـ الزكاة في العسل: لا زكاة في العسل، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض الخراج فلا شيء فيه، وإن كان في غير أرضه فيه العشر.

وقال أبويوسف: فيه العشر، وفي كلّ عشر قرّب قربة، هذا حكاية أبي حامد.

وحكى غيره قال: رأيته في كتبهم في كلّ عشرة أرطال رطل.

خ ٢/٦٤ ـ ٦٥

٤ ـ زكاة مال التجارة:

أ ـ حكم الزكاة في مال التجارة: إن كان معه مال يديره في التجارة استحبّ له إخراج الزكاة منه إذا دخل وقتها، وكان رأس المال حاصلاً، أو يكون معه الربح. فإن كان قد نقص ماله، أو كان ما اشتراه طلب بأقلّ من رأس المال؛ فليس عليه فيه شيء. فإن بقي عنده على هذا الوجه أحوالاً، ثمّ باعه أخرج منه الزكاة لسنة واحدة.

ن/١٧٦

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٤).

وفي المبسوط: لا زكاة في مال التجارة على قول أكثر أصحابنا وجوباً، وإنّما الزكاة فيها استحباباً.

وقال قوم منهم: تجب فيه الزكاة في قيمتها تقوّم بالدنانير والدراهم. وقال بعضهم: إذا باعه زكّاه لسنة واحدة إذا طلب بربح أو برأس المال.

فأمّا إذا طلب بنقصان فلا خلاف بينهم أنّه ليس فيه الزكاة. فإذا ثبت هذا فعلى قول من أوجب فيه الزكاة أو من استحبّ ذلك.

م ١/٢٢٠

وفي الخلاف: لا زكاة في مال التجارة عند المحصّلين من أصحابنا، وإذا باع استأنف به الحول.

وفيهم من قال: فيه الزكاة إذا طلب برأس

المال أو بالربح. ومنهم من قال: إذا باعه زكّاه لسنة واحدة.

ووافقنا ابن عباس في أنّه لا زكاة فيه. وبه قال أهل الظاهر كداود وأصحابه.

وقال الشافعي: هو القياس. وذهب قوم إلى أنّه ما دامت عروضاً وسلعاً لا زكاة فيه، فإذا قبض ثمنها زكّاه لحول واحد. وبه قال عطاء ومالك.

وذهب قوم إلى أنّ الزكاة تجب فيه، يقوّم كلّ حول ويؤخذ منه الزكاة. وبه قال الشافعي في الجديد و القديم، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

خ ٢/٩١ ـ ٩٢

ب ـ شروط زكاة مال التجارة:

ب/أ ـ حؤول الحول:

[١] ـ هل يحسب للفائدة ورأس المال حول واحد؟: على قول من قال من أصحابنا إن مال التجارة فيه الزكاة، إذا اشترى مثلاً سلعة بمئتين، ثمّ ظهر فيها الربح، ففيها ثلاث مسائل، أولّها: اشترى سلعة بمائتين، فبقيت عنده حولاً، فباعها مع الحول بألف، لا يلزمه أكثر من زكاة المئتين. لأنّ الربح لم يحل عليه الحول.

وقال الشافعي: حول الفائدة حول الأصل، قولاً واحداً، ظهرت الفائدة قبل الحول بيوم أو مع أوّل الحول.

الثانية: حال الحول على السلعة، ثمّ باعها بزيادة بعد الحول، فلا يلزمه أكثر من زكاة المئتين. لأنّ الفائدة لم يحل عليها الحول.

وقال الشافعي: زكّاها مع الأصل، وقال أصحابه: هذا إذا كانت الزيادة حادثة قبل الحول.

الثالثة: اشترى سلعة بمائتين، فلمّا كان بعد ستّة أشهر باعها بثلاثمئة، فنضّت الفائدة منها مئة، فحول الفائدة من حين نضت، ولا تضم إلى الأصل. وبه قال الشافعي قولاً واحداً.

وقال أصحابه المسألة على ثلاثة طرق، منهم من قال: إذا نضّ المال كان حول الفائدة من حين نضّت، قولاً واحداً. وقال أبو العباس: زكاة الفائدة من حين ظهرت نضّت أو لم تنض. وقال المزني وأبو إسحاق وغيرهما: المسألة على قولين، أحدهما: حول الفائدة حول الأصل. وبه قال أبو حنيفة. والثاني: حولها من حيث نضّت.

خ ٢/٩٣ ـ ٩٤

ونحوه في المبسوط (١/٢٢٠)

[٢] ـ ابتداء الحول في مال التجارة من حين الشراء: إذا اشترى عرضاً للتجارة، جرى في الحول من حين اشتراه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن اشتراه بالأثمان كقولنا، وإن كان بغيرها لم يجر في حول الزكاة.

خ ٢/١٠١

[٣] ـ تأثير ثمن السلعة المشتراة في حساب الحول: إذا اشترى عرضاً للتجارة ففيه ثلاث مسائل، أوّلها: أن يكون ثمنها نصاباً من الدراهم أو الدنانير، على مذهب من قال من أصحابنا إنّ مال التجارة ليس فيه زكاة، ينقطع حول الأصل، وعلى مذهب من أوجب فإنّ حول العرض حول الأصل. وبه قال الشافعي، قولاً واحداً.

فإن كان الذي اشترى بها عرضاً للقنية، مثل شيء من متاع البيت من الفرش وغير ذلك، كان حول السلعة من حين اشتراها. وبه قال الشافعي.

وإن كان الذي اشتراها نصاباً تجب فيه الزكاة من الماشية، فإنّه يستأنف الحول. وبه قال أبو العباس، وأبو إسحاق من أصحاب الشافعي.

وقال الاصطخري: يبني ولا يستأنف، وهو ظاهر كلام الشافعي.

خ ٣/٩٧ ـ ٩٨، ٩٤ ـ ٩٥

ونحوه في المبسوط (١/٢٢١ ـ ٢٢٢)

[٤] ـ حساب الحول لو باع السلعة أثناء الحول: إذا كان معه سلعة ستّة أشهر، ثمّ باعها؛ بنى على حول الأصل؛ لأنّ له ثمناً وثمنه من جنسه.

م ١/٢٢١

وفي الخلاف: إذا كان عنده سلعة ستّة أشهر، ثمّ باعها استأنف الحول، على قول من لم يوجب الزكاة في مال التجارة، وعلى قول من أوجب فيها بنى على الأوّل.

وقال الشافعي: بنى على حول الأصل، وهذا وفاق على مذهب من أوجب في مال التجارة الزكاة، فأمّا من لا يوجب فلا يصحّ، ويبني على أنّه لا زكاة في مال التجارة، وقد مضت فيما تقدّم.

خ ٢/٩٩

[٥] ـ انقطاع حول الأصل بشراء السلعة للقنية: إذا اشترى سلعة للقنية انقطع حول الأصل، وإن اشتراه للتجارة بنى على الحول الأوّل.

م ١/٢٢١

[٦] ـ إثمار النخل المشترى للتجارة قبل الحول: إذا اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت قبل الحول في التجارة فإنّه يؤخذ منه زكاة الثمرة لتناول الظاهر له، ولا يلزمه زكاة التجارة في ثمن النخل والأرض؛ لأنّ ذلك تابع للنخل والزرع.

م ١/٢٢٢

[٧] ـ كيفية حساب الحول إذا اشترى للتجارة غراساً أو نخلاً حائلاً أو أرضاً بوراً: إذا اشترى غراساً للتجارة إذا حال الحول، وكذلك إذا اشترى نخلاً حائلاً للتجارة أو أرضاً بوراً لم يزرع فيها فإنّه يخرج زكاة التجارة إذا حال الحول على ثمن الأرض والنخل.

م ١/٢٢٣

ب/٢ً ـ بلوغ النصاب: إذا ملك عرضاً للتجارة فحال عليها الحول من حين ملكه وقيمتها نصاب وجب فيها الزكاة، وإن نقص لم يجب، فإن بلغ نصاباً في الحول الثاني استأنف الحول من حين كمل النصاب.

م ١/٢٢١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي: أي وقت بلغت قيمته نصاباً فذاك آخر الحول في حقّه، واقوّمه وآخذ منه الزكاة.

وقال أبو إسحاق: نقطع حكم الحول الآخر من حول الأوّل ويكون ابتداء الثاني عقيب

خروج الأوّل، فإذا حال الثاني قوّمناه.

خ ٢/٩٦

[١] ـ مراعاة تمام النصاب من أوّل الحول إلى آخره: إن كان المال أقلّ من النصاب أوّل الحول، ونصاباً آخره لم يعتدّ به، ويراعي كمال النصاب من أوّله إلى آخره.

م ١/٢٢٢

[٢] ـ حساب النصاب بعد إخراج حقّ السلطان والمؤن: النصاب ما بلغ خمسة أوساق بعد إخراج حقّ السلطان والمؤن كلّها. والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بالعراقيّ.

م ١/٢١٤

[٣] ـ إذا ملك للتجارة أقل من أربعين شاة قيمتها مئتان: إن ملك للتجارة أقلّ من أربعين شاة قيمتها مئتان أخرج زكاة التجارة استحباباً، أو على الخلاف فيه، وعلى ما قلناه من أنّ الزكاة تتعلّق بعينها يجب أن نقول: لا زكاة فيها لأنّها أقلّ من النصاب، فإن اتّفق النصابان مثل أن يكون أربعين شاة تساوي مئتين أخذ زكاة العين، لأنّها واجبة.

م ١/٢٢٢

[٤] ـ إذا ملك عدّة سلع للتجارة متتابعاً ولم يبلغ بعضها نصاباً عند حلول الحول: إذا ملك سلعة للتجارة في أوّل الحول، ثمّ ملك أُخرى بعده بشهر، ثمّ أُخرى بعدها بشهر، ثمّ حال الحول، فإن كان حول الأُولى وقيمتها نصاباً، وحول الثانية وقيمتها نصاباً، وكذلك الثالثة زكّى كلّ سلعة بحولها، وإن كانت الأُولى نصاباً فحال حولها وقيمتها نصاب، وحال حول الثانية والثالثة، وقيمتها أقلّ من نصاب أخذ من الأولى الزكاة خمسة دراهم، ومن الثانية والثالثة من كلّ أربعين درهم درهماً.

م ١/٢٢١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي في النصاب الأوّل مثل ما قلناه، وفيما زاد عليه ربع العُشر. وإن كانت بحالها فحال حول الأولى وهي أقل من نصاب، وحال حول الثانية وهي أقل من نصاب، لم يضم بعضه إلى بعض.

واعتبرنا تكملة النصاب وحول الحول من عند تمام النصاب، وما بقي بعد ذلك على ما قدّمناه.

وقال الشافعي: يضمّ بعضه إلى بعض، وأخذ منه الزكاة.

خ ٢/٩٦ ـ ٩٧

[٥] ـ بطلان الحول ببيع نصف النصاب أثناء الحول: إذا كان لإنسان أربعون شاة، فأقامت في يده ستة أشهر، ثمّ باع نصفها، بطل حوله. فمتى حال على الجميع الحول، لا تجب فيه الزكاة لا على البائع ولا على المشتري وإن حال عليه الحول من يوم يشتريه.

وقال الشافعي: إنّ حوله باق إذا باع مشاعاً، فمتى حال عليه الحول وجب عليه الزكاة، وعلى شريكه إذا حال الحول من يوم اشتراه، على هذا عامّة أصحابه.

وقال ابن خيران: يستأنف الحول بينهما من يوم يبيعه، لأنّه يحصل بينهما الشركة في هذا الوقت.

خ ٣٨/٢

ب/٣ـ اعتبار كون المال للتجارة فعلاً: إذا ملك سلعة للقنية، ثمّ نواها للتجارة، لم تصر للتجارة بمجرّد النيّة. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك.

وقال الحسين الكرابيسي من أصحاب الشافعي: تصير للتجارة بمجرّد النيّة، وبه قال أحمد وإسحاق.

خ ١٠١/٢ ـ ١٠٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا كانت معه سلعة للتجارة فنوى بها القنية سقطت زكاته.

م ٢٢١/١

جـ ـ أحكام زكاة مال التجارة:

جـ/١ـ هل تتعلّق زكاة مال التجارة بالعين أم بالقيمة؟: على مذهب من أوجب الزكاة في التجارة تتعلق الزكاة بالقيمة، وتجب فيها. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تتعلّق بالسلعة، وتجب فيها لا بالقيمة، فإن أخرج العرض فقد أخرج أصل الواجب، وإن عدل عنه إلى القيمة فقد عدل إلى بدل الزكاة.

خ ٩٥/٢

جـ/٢ـ ما تقوّم به زكاة مال التجارة: إذا اشترى سلعة للتجارة بنصاب من جنس الأثمان، مثلاً اشتراها بمائتي درهم أو بعشرين ديناراً، ثمّ حال الحول، قوّمت السلعة بما اشتراها به، ولا يعتبر نقد البلد. وإن لم يكن نصاباً لا يلزمه زكاته، إلّا أن يصير مع الربح نصاباً، ويحول عليه الحول. وبه قال الشافعي، إلّا أنّه قال: إن كان الثمن أقلّ من نصاب، فيه وجهان أحدهما: يقوّم بما اشتراها به. وقال أبو إسحاق: يقوّم بغالب نقد البلد، ووافقنا أبو يوسف في أنّه يقوّم بالنقد الذي اشتراها به. وقال محمّد: يقوّم بغالب نقد البلد، وبه قال ابن الحداد.

وقال أبو حنيفة: يقوّم بما هو أحوط للمساكين.

خ ٩٩/٢ ـ ١٠٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن اشترى بالدراهم والدنانير قوّمها بما اشترها من النقدين، فإن كان كلّ واحد منهما نصاباً في الأصل زكّاه، وإن نقص كلّ واحد منهما عن النصاب لم تجب فيه الزكاة، وإن بلغ أحدهما ولم يبلغ الآخر زكّى الذي بلغه، ولا يضمّ إليه الآخر.

إذا اشترى سلعة بدراهم فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قوّمت السلعة دراهم وأُخرج منها الزكاة؛ لأنّ الزكاة تجب في ثمنها، وثمنها كان دراهم، وإن باعها قبل الحول بالدنانير وحال الحول قوّمت الدنانير، وإذا حال الحول على السلعة فباعها صحّ البيع؛ لأنّ الزكاة تجب في ثمن السلعة لا في عينها، وليس كذلك إذا كان معه نصاب من المواشي فباعها بعد الحول لأنّ الزكاة تستحقّ فيها وهو جزء من الماشية، فيصحّ العقد فيما عدا مال المساكين ولا يصحّ في مال

المساكين، فإن عوّض المساكين من غير ذلك المال مضى البيع.

م ١/٢٢١ ـ ٢٢٢

ج/٣ـ ما يثبت الزكاة في مال التجارة لو كان جنساً زكوياً: كلّ من ملك جنساً يجب فيه الزكاة للتجارة، فإنّه لم[1] يلزمه زكاة العين دون زكاة التجارة، مثل أن يشتري أربعين شاة سائمة أو خمساً من الإبل سائمة أو ثلاثين من البقر مثل ذلك، كلّ ذلك للتجارة فإنّه يلزمه زكاة الأعيان، ولا يلزمه زكاة التجارة؛ لعموم تناول الأخبار لها، فإذا ثبت ذلك فاشترى أربعين شاة ثمنها أقلّ من نصاب، فحول هذا من حين ملك الماشية. وزكاة التجارة مستحبّة أو مختلف فيها لعموم الأخبار، هذا إذا كان حولهما مثل أن كان عنده مائتا درهم ستّة أشهر. ثمّ اشترى بها أربعين شاة للتجارة بناه على حول الأصل؛ لأنّ التجارة مردودة إلى ثمنها وهو الأصل، وعلى ما قلناه من إنّ الزكاة تتعلّق بالعين، ينقطع حول الأصل.

م ١/٢٢٢

وفي الخلاف: إذا ملك مالاً فتوالى عليه الزكاتان، زكاة العين وزكاة التجارة، مثل أن اشترى أربعين شاة سائمة للتجارة، أو خمساً من الإبل، أو ثلاثين من البقر، وكذلك لو اشترى نخلاً للتجارة فأثمرت ووجبت زكاة الثمار، أو أرضاً فزرعها فاشتد السنبل، فلا خلاف أنّه لا تجب فيه الزكاتان معاً، وإنّما الخلاف في أيّهما تجب، فعندنا أنّه تجب زكاة العين دون زكاة التجارة. وبه قال الشافعي في الجديد. وقال في القديم: تجب زكاة التجارة وتسقط زكاة العين، وبه قال أهل العراق.

خ ٢/١٠٤

ج/٤ـ معاوضة مال التجارة الزكوي أثناء الحول بآخر مثله: إذا كان عنده أربعون شاة سائمة للتجارة ستّة أشهر فاشترى بها أربعين شاة سائمة للتجارة، كان حول الأصل حولها في إخراج زكاة مال التجارة، ولا يلزمه زكاة العين، لأنّه لم يحل على كلّ واحد منهما الحول، وعلى ما قلناه إنّه يتعلّق الزكاة بالعين، ينبغي أن نقول: إنّه يؤخذ زكاة العين؛ لأنّه بادل بما هو من جنسه والزكاة تتعلّق بالعين، وقد حال عليه الحول.

م ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣

ج/٥ـ زكاة رأس مال المضاربة وربحه وكيفية إخراج زكاة الربح ووقته: من أعطى غيره مالاً مضاربة على أن يكون الربح بينهما فاشترى مثلاً بألف سلعة، فحال الحول وهو يساوي ألفين، فإنّ زكاة الألف على ربّ المال، والربح إذا حال عليه الحول من حين الظهور كان فيه الزكاة على ربّ المال نصيبه، وعلى العامل نصيبه إذا كان العامل مسلماً، فإن كان ذمّياً يلزم ربّ المال ما يصيبه، ويسقط نصيب الذمّي؛ لأنّه ليس من أهل الزكاة، هذا على قول من أوجب له الربح من أصحابنا، وهو الصحيح، فأمّا من أوجب له أُجرة المثل فزكاة الأصل والربح على ربّ المال. وعلى القول الأوّل ربّ المال بالخيار

١ ـ الظاهر أن كلمة (لم) زائدة، والصحيح: فإنّه يلزمه.

بين أن يخرج الزكاة من هذا المال، وبين أن يخرجه من غيره. فأمّا العامل فلا يجوز له إخراجه بنفسه إلّا بعد القسمة.

ولو قلنا: إنّ ذلك له كان أحوط، لأنّ المساكين يملكون من ذلك المال جزءاً.

م ١/٢٢٣ ـ ٢٢٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إذا حال الحول والسلعة تساوي ألفين وجبت الزكاة في الكلّ؛ لأنّ الربح في مال التجارة يتبع الأصل في الحول. فأمّا من تجب عليه، فيه قولان أحدهما: زكاة الكلّ على ربّ المال. والثاني: على ربّ المال زكاة الأصل، وزكاة حصّته من الربح. وعلى العامل زكاة حصّته من الربح.

خ ٢/١٠٥ ـ ١٠٦

وقال في موضع آخر من الخلاف: إذا أعطاه ألفاً قراضاً على أن يكون الربح بينهما، فحال الحول وهي ألفان، فعند أكثر أصحابنا لا زكاة على واحد منهما؛ لأنّه لا زكاة في مال التجارة. وفي أصحابنا من قال: يجب فيه الزكاة.

وعلى قول الأولين فيه الزكاة استحباباً، فعلى القولين الفائدة لا تضمّ إلى الأصل، بل يُراعى الحول منفرداً في الفائدة كما يُراعى في الأصل، فعلى هذا لا زكاة في الفائدة على واحد منهما، وزكاة الأصل على ربّ المال.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: في مال التجارة الزكاة، والفائدة تضمّ إلى الأصل.

وعلى مَن تجب الزكاة؟ للشافعي فيه قولان، أحدهما: تجب زكاة الكلّ على ربّ المال إذا قال أنّ العامل لا يملك الربح بالظهور وإنّما يملكه بالمقاسمة. وبه قال أكثر أهل العراق، واختاره المزني، وهو أضعف القولين.

والقول الثاني: أنّ على ربّ المال زكاة الأصل وزكاة حصّته من الربح، وعلى العامل زكاة ما يخصّه من الربح.

خ ٣/٤٦٤ ـ ٤٦٥

ونحوه في المبسوط (٣/١٨٣).

[١] ـ الزكاة على العامل من حين ظهور الربح: إنّما يملك المضارب الربح من حين يظهر الربح في السلعة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أصحّهما. وبه قال أبو حنيفة.

فعلى هذا يكون عليه الزكاة من حين ظهر الربح. والآخر: بالمقاسمة يملك، وهو اختيار المزني، فعلى هذا زكاة الكلّ على ربّ المال إلى أن يقاسم.

خ ٢/١٠٧، ٢/٤٦٤ ـ ٤٦٥

ج/٦ ـ زكاة مال التجارة إذا كان طعاماً وبقيت قيمته بعد الحول على حالها أو زادت أو نقصت: إذا اشترى مئتي قفيز طعام بمئتي درهم للتجارة، وحال عليه الحول وقيمته مائتا درهم أخرج منه خمسة دراهم، لأنّ قيمته مائتا درهم، وإن شاء أخرج خمسة أقفزة. فإن عدل إلى طعام جيّد فأخرج منه قفيزاً يساوي خمسة دراهم كان جائزاً.

ومتى كانت المسألة بحالها وحال الحول

وقيمة الطعام مئتان، لكن تغيّر الحال بعد الحول إمّا بنقصان قيمة لنقصان السوق أو يزيد لزيادته أو ينقص قيمته لعيب حدث، فإن نقص لنقصان السوق أو لعيبه فيه فلا يسقط عنه زكاته، هذا إذا كان بعد الإمكان. فإن كان قبل إمكان الأداء فلا شيء عليه من ضمان النقصان لكن ما ينقص نقص عنه ومن المساكين. فإن زاد ليس عليه أكثر من خمسة دراهم؛ لأنّ الزيادة ما حال عليها الحول.

م ٢٢٣/١

ج/٧ـ هل يمنع الدين من وجوب الزكاة في مال التجارة وغيره؟ إذا ملك نصاباً من مال التجارة وعليه دين يحيط به، فإن كان له مال غير هذا بقدر الدين كان الدين في مقابله ما عدا مال الزكاة، سواء كان ذلك عقاراً أو عرضاً أو أثاثاً أو أي شيء كان، وعليه الزكاة في النصاب. وإن لم يكن له مال غير النصاب الذي فيه الزكاة فعندنا أنّ الدين لا يمنع من وجوب الزكاة. واختلف الناس على أربعة مذاهب:

فقال الشافعي في الجديد والأُمّ: الدين لا يمنع وجوب الزكاة. وبه قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن وحمّاد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى.

وقال في القديم واختلاف العراقيين في الجديد: الدين يمنع وجوب الزكاة، فإن كان الدين بقدر ما عنده منع من وجوب الزكاة، وإن كان أقلّ منع الزكاة فيما قابله، فإن بقي بعده نصاب فيه الزكاة وإلّا فلا زكاة فيه. وبه قال الحسن البصري وسليمان بن يسار والليث بن سعد وأحمد وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنّه إن كان ما في يده من التجارة منع الدين من وجوب الزكاة فيها. ذهب إليه مالك والأوزاعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين يمنع من وجوب الزكاة في التجارة.

خ ١٠٧/٢ ـ ١٠٨

وأُنظر: ثانياً٢ ب/٩

ج/٨ـ اجتماع زكاة التجارة مع زكاة الفطرة: تجتمع في قيمة المماليك إذا كانوا للتجارة الزكاة ويلزمه فطرة رؤوسهم؛ لأنّ سبب وجوبهما مختلف.

م ٢٢٢/١

وفي الخلاف: من كان له مماليك للتجارة تلزمه زكاة الفطرة دون زكاة المال، إذا قلنا لا تجب الزكاة في مال التجارة، وإذا قلنا فيه الزكاة، أو قلنا أنّه مستحب، ففي قيمتها الزكاة، وتلزمه زكاة الفطرة عن رؤوسهم. وبه قال الشافعي ومالك وأكثر أهل العلم.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: تجب زكاة التجارة دون صدقة الفطرة.

خ ١٠٣/٢

ج/٩ـ الزكاة في مال اليتيم إذا اتّجر به الولي: متى اتّجر الإنسان بمال اليتيم نظراً لهم وشفقة عليهم، فربح كان الربح لهم، وإن خسر كان عليهم. ويستحبّ له أن يخرج من جملته الزكاة. ومتى اتّجر به لنفسه، وكان متمكّناً في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته، إن حدث

به حادث، جاز ذلك وكان المال قرضاً عليه، فإن ربح كان له، وإن خسر كان عليه، وتلزمه في حصّته الزكاة كما يلزمه لو كان المال له، ندباً واستحباباً.

ن/٣٦١

٥ ـ الزكاة في كلّ ما تنبت الأرض ممّا يكال أو يوزن:

كلّ ما يدخل فيه المكيال والميزان من الحبوب وغيرها، مثل الجاورس والذرّة والسلت والأرز والباقلّا والسمسم والكتّان وما أشبه ذلك، يستحبّ له أن يخرج منه الزكاة سنّة مؤكّدة.

ن/١٧٦

ونحوه في الاقتصاد (٢٧٧).

وكذا في الجمل والعقود، وأضاف: يخرج من العشر أو نصف العشر.

ر/٢٠٤

٦ ـ الزكاة في الخضروات والفواكه:

الخضراوات كلّها والفواكه والبقول لا زكاة في شيء منها.

م ١/٢٢٠

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٥).

وكذا في النهاية، وأضاف: وإن بلغ ثمنه شيئاً كثيراً، إلّا أن يُباع ويحول على ثمنه الحول.

ن/١٧٦ ـ ١٧٧

٧ ـ الزكاة في العقار والدار والخادم والأثاث:

وليس على الإنسان زكاة فيما يملكه من خادم يخدمه أو دار يسكنها، إلّا أن تكون دار غلّة، فإن كان كذلك، يستحبّ أن يُخرج منها الزكاة.

ن/١٧٧

وفي المبسوط: العقار والدكاكين والدور والمنازل إلّا ما كانت للغلّة فإنّه يستحبّ أن يخرج منه الزكاة. ورحل البيت والقماش والفرش والآنية من الصفر والنحاس والحديد والزئبق لا زكاة فيه بلا خلاف.

م ١/٢٢٧

وفي الجمل والعقود: لا زكاة في المساكن والآلات والأثاث.

ر/٢٠٥

٨ ـ الزكاة في مال الإجارة:

إذا أكرى داراً أربع سنين بمئة دينار معجّلة أو مطلقة، فإنّها تكون أيضاً معجّلة، ثمّ حال الحول، لزمته زكاة الكلّ إذا كان متمكناً من أخذه، وكلّ ما حال عليه الحول لزمته زكاة الكلّ، إلّا أنّه لا يجب عليه إخراجه إلّا بعد مضي المدّة التي يستقر فيها ملكه نصاباً، فإذا مضت تلك المدّة زكّاه لما مضى، ولا يستأنف الحول.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: اختيار المزني والبويطي وأكثر أصحابه مثل ما قلناه، والذي نصّ الشافعي عليه أنّه إذا حال عليه الحول زكّى بخمسة وعشرين، وفي الثانية زكّى خمسين.

وقال مالك: كلّما مضى شهر ملك الشهر.

وقال أبو حنيفة: إذا مضى خمس المدّة ملك عشرين ديناراً. وعندهما معاً حينئذٍ يستأنف الحول.

خ ٢/١١٢ ـ ١١٣

ونحوه في المبسوط (١/٢٢٦، ٢٢٥) إلّا أنّه لم يذكر أقوال المخالفين.

٩ ـ الزكاة في مال المساقاة:

إذا ظهرت الثمرة وبلغت الأوسق التي يجب فيها الزكاة، كان الزكاة على ربّ المال والعامل معاً، فإذا بلغ نصيب كلّ واحد منهما خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، وإن نقص نصيب كلّ واحد منهما عن ذلك لم يجب على واحد منهما الزكاة. وإن بلغ نصيب أحدهما النصاب ونقص نصيب الآخر كان على من تمّت حصّته الزكاة ولا تلزم الآخر.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ الزكاة تجب على ربّ النخل دون العامل. والآخر: أنّها على كلّ واحد منهما. فإذا قال: على ربّ النخل وبلغ خمسة أوسق، كان عليه الزكاة، ومن أين يخرج له؟ فيه وجهان. أحدهما: من ماله، والثاني: من مالهما معاً. وإذا قال: تجب عليهما نظرت، فإن كان نصيب كلّ واحد منهما النصاب وجبت الزكاة، وإن لم يبلغ نصيب كلّ واحد نصاباً، بل بلغ الحقّان نصاباً، فهل فيه الزكاة؟ على قولين في الخلطة، إن قال: لا خلطة في غير الماشية، فلا زكاة. وإذا قال: تصحّ الخلطة في غير الماشية، وجبت الزكاة.

خ ٣/٤٨٠ ـ ٤٨١

ونحوه في المبسوط (٣/١٨٣، ٢٢٠).

١٠ ـ الزكاة في أرض الصلح:

إن اشترى مسلم أرض الصلح كانت ملكاً له، يجوز له التصرّف فيها كما يتصرّف في سائر الأملاك، وليس عليه فيها أكثر من الزكاة، العشر أو نصف العشر.

ن/٤١٩

١١ ـ الزكاة في الأرض التي أسلم أهلها طوعاً:

أرض من أسلم عليها طوعاً، هم أملك بها، وكانت ملكاً لهم وليس عليهم أكثر من الزكاة العشر أو نصف العشر.

ن/٤١٩

١٢ ـ الزكاة في المماليك:

لا تجب الزكاة في المماليك.

(الجمل والعقود) ر/٢٠٥

رابعاً ـ مصرف الزكاة:

١ ـ أصناف المستحقّين للزكاة:

الذي يستحقّ الزكاة هم الثمانية أصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلّفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السّبيل.

ن/١٨٤

ونحوه في المبسوط (١/٢٤٤) والاقتصاد (٢٨٢) والنهاية (١٨٤) والجمل والعقود (ر/٢٠٦).

أ ـ الفقراء والمساكين:

أ/١ ـ تعريف الفقير والمسكين وأيّهما أسوأ حالاً: الفقير هو الذي له بلغة من العيش.

والمسكين الذي لا شيء معه.

ن/١٨٤

وفي الخلاف: الفقير أسوأ حالاً من المسكين؛ لأنّ الفقير هو الذي لا شيء له، أو معه شيء يسير لا يعتدّ به. والمسكين الذي له شيء فوق ذلك، غير أنّه لا يكفيه لحاجته ومؤنته. وبما قلناه قال الشافعي، وجماعة من أهل اللغة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: المسكين أسوأ حالاً من الفقير. فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا والفقير على صفة المسكين. وبهذا قال الفرّاء وجماعة من أهل اللغة.

خ ٤/٢٢٩ ـ ٢٣٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: الفقراء إذا أطلق دخل فيه المسكين، وكذلك لفظة المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقير؛ لأنّهما متقاربان في المعنى.

م ١/٢٤٦ ـ ٢٤٧

وفي موضع آخر من المبسوط: الفقراء والمساكين عندنا صنفان، والفقير أسوأ حالاً وأشدّ حاجة؛ لأنّ الفقير من لا يملك شيئاً أو له شيء لا يسدّ خلّته، والمسكين من له بلغة من العيش قدر كفايته.

إذا ثبت ذلك فإذا أوصى رجل لهم بثلث ماله فلا يخلو إمّا أن يوصي به لصنف واحد أولهما. فإن أوصى لصنف واحد، مثل أن يقول ثلثي يفرّق في الفقراء أو اصرفوا في المساكين فلا خلاف أنّه يجوز صرفه إلى الصنفين معاً، فأمّا إذا أوصى بثلثه للصنفين، مثل أن يقول: ثلث مالي اصرفوا في الفقراء والمساكين فإنّه يجب صرفه إلى الصنفين معاً.

م ٤/٣٤

وفي الخلاف أيضاً: من ملك ما لا يكفيه لمؤنته ومؤنة عياله يسمّى فقيراً ويسمّى مسكيناً.

خ ٤/٢٣٩

وفي الجمل والعقود (ر/٢٠٦): الفقراء هم الذين لا شيء لهم، والمساكين هم الذين لهم بلغة من العيش لا تكفيهم.

ونحوه في الاقتصاد، وأضاف: وقيل بالعكس من ذلك، غير أنّهما يستحقّان جميعاً سهماً من الزكاة.

صا/٢٨٢

أ/٢ً ـ حدّ الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة: حدّ الغنى الذي يحرم معه الزكاة عليه أن يكون له كسب يعود عليه بقدر كفايته لنفقته، ونفقة من تلزمه النفقة عليه، أو له عقار يعود عليه ذلك القدر، أو مال يكتسب به ذلك القدر.

وفي أصحابنا من أحلّه لصاحب السبعمئة، وحرّمه على صاحب الخمسين بالشرط الذي قلناه، وذلك على حسب حاله. وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال: إن كان في بعض معايشه يحتاج أن يكون معه ألف دينار أو ألفا دينار متى نقص عنه لم يكفه لاكتساب نفقته جاز له أن يأخذ الصدقة.

وقال قوم: من ملك خمسين درهماً حرمت عليه الصدقة. وهو قول الثوري وأحمد.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّ حدّ الغنى الذي يحرم به الصدقة، أن يملك نصاباً تجب فيه الصدقة، إمّا

مئتي درهم، أو عشرين ديناراً، أو غير ذلك من الأجناس التي يجب فيها الزكاة. فإن كان ذلك من الأموال التي لا زكاة فيها، كالعبيد والثياب والعقار، فإن كان محتاجاً إلى ذلك لم يحرم عليه الصدقة، وإن لم يكن محتاجاً نظر فيما يفضل عن حاجته، فإن كان يبلغ قدر نصاب، حرّمت عليه الصدقة، وإن لم يبلغ حلّت له.

وذهب قوم من أصحابنا إلى أنّ من ملك النصاب حرمت عليه الزكاة.

خ ٢٣٨/٤ ـ ٢٣٩

ونحوه في المبسوط (٢٥٧/١ ـ ٢٥٨)

وفي النهاية: من مَلِكَ خمسين درهماً يقدر أن يتعيّش بها بقدر ما يحتاج إليه في نفقته، لم يجز له أن يأخذ الزكاة. وإن كان معه سبعمئة درهم، وهو لا يحسن أن يتعيّش بها؛ جاز له أن يقبل الزكاة، ويُخرج هو ما يجب عليه فيما يملكه من الزكاة، فيتّسع به على عياله.

ن/١٨٧

أ/٣ً ـ أخذ الزكاة للقادر على اكتساب المؤونة وذي الصنعة: لا يجوز أن تعطى الزكاة لمحترف يقدر على اكتساب ما يقوم بأوده وأود عياله. فإن كانت حرفته لا تقوم به، جاز له أن يأخذ ما يتّسع به على أهله.

ن/١٨٧

ونحوه في المبسوط (٢٤٧/١).

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي وأبوثور وإسحاق.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: الصدقة لا تحرم على المكتسب، وإنّما تحرم على من يملك نصاباً من المال الذي يجب فيه الزكاة، أو قدر النصاب من المال الذي لا يجب فيه الزكاة.

وقال محمد: أكره دفع الصدقة إلى المكتسب، إلّا أنّه يجزئ. وبه قال قوم من أصحابنا.

خ ٢٣٠/٤

وفي المبسوط أيضاً: فإن كان مكتفياً بصنعة وكانت صنعته ترد عليه كفايته وكفاية من تلزمه ونفقته حرّمت عليه، وإن كانت لا ترد عليه حلّ له ذلك.

م ٢٥٧/١

أ/٤ً ـ أخذ الزكاة للفقير إذا كان له دار أو خادم: من ملك داراً يسكنها وخادماً يخدمه، جاز له أن يقبل الزكاة.

ن/١٨٧

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان فيهما فضل، مثل أن كانت الدار تساوي أكثر من دار مثله، وخادم ثمين يبتاع ببعض ثمنه خادم يكفيه كان الفضل في هذا مانعاً من جواز أخذ الصدقة.

م ٢١٠/٦

أ/٥ً ـ حكم أخذ الزكاة لمن كانت داره دار غلّة: إن كانت داره دار غلّة تكفيه ولعياله، لم يجز له أن يقبل الزكاة، فإن لم يكن له في غلّتها كفاية، جاز له أن يقبل الزكاة.

ن/١٨٧

أ/٦ً ـ ما يعامل به مدّعي الفقر في الزكاة: إذا جاء رجل إلى الإمام أو الساعي، وذكر أنّه لا مال له ولا كسب، وسأله أن يعطيه شيئاً من الزكاة،

فإن عرف الإمام صدقه أعطاه، وإن عرف كذبه لم يعطه، وإن جهل حاله نظر، فإن كان جلداً في الظاهر أعطاه، وقيل: إنّه يحلف لأنّه يدّعي أمراً يخالف الظاهر، وقيل: إنّه لا يحلف وهو الأقوى.

وأمّا إذا كان ضعيفاً في الظاهر فإنّه يعطيه من الصدقة ولا يحلفه، لأنّ الظاهر موافق لما يدّعيه.

فإن ادّعى هذا السائل أنّه يحتاج إلى الصدقة لأجل عياله فهل يقبل قوله؟ قيل: فيه قولان أحدهما: يقبل قوله بلا بيّنة. والثاني: لا يقبل إلّا ببيّنة لأنّه لا يتعذّر، وهذا هو الأحوط. هذا فيمن لا يعرف له أصل مال، فإذا عرف له أصل مال فادّعى أنّه محتاج لا يقبل قوله إلّا ببيّنة.

م ١/٢٤٧

وفي المبسوط أيضاً: الفقراء والمساكين إذا ادّعى إنسان أنّه منهم، وطلب أن يعطى من الصدقة، فإن لم يكن عرف له مال فالقول قوله ويعطى من غير بيّنة ولا استحلاف، وإن عرف له مال وادّعى ذهابه وتلفه لم يقبل قوله إلّا ببيّنة.

م ١/٢٥٣

وفي الخلاف: إذا طلب من ظاهره القوّة والفقر، ولا يعلم أنّه قادر على التكسّب، أُعطي من الزكاة بلا يمين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يطالب بالبيّنة على ذلك.

خ ٤/٢٣١

أ/٧ـ أقلّ وأكثر ما يُعطى الفقير من الزكاة: أقلّ ما يُعطى الفقير من الزكاة خمسة دراهم أو نصف دينار، وهو أوّل ما يجب في النصاب الأوّل. فأمّا ما زاد على ذلك، فلا بأسَ أن يعطى كلّ واحد ما يجب في نصاب، وهو درهم إن كان من الدراهم، أو عُشر دينار إن كان من الدنانير، وليس لأكثره حد. ولا بأس أن يُعطي الرجل زكاته لواحد يغنيه بذلك.

ن/١٨٩

ونحوه في المبسوط (١/٢٦٠)، والجمل والعقود (ر/٢٠٧)، والاقتصاد (٢٨٣).

أ/٨ـ معيار مَن تحلّ له الزكاة: من تحلّ له الكفّارة فالزكاة تحلّ له من سهم الفقراء والمساكين، ومن لا تحلّ له الكفّارة لا تحلّ له الزكاة.

م ٦/٢١١

أ/٩ـ إعطاء الزوجة زوجها الفقير من سهم الفقراء: إذا كانت المرأة غنيّة وزوجها فقيراً جاز أن تدفع إليه زكاتها بسهم الفقراء.

م ١/٢٥٩

ونحوه في الخلاف وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

خ ٤/٢٣٩

أ/١٠ـ حكم من أخذ الزكاة وهو غنيّ: مَن كان غنيّاً بمعيشته طول السنة لنفسه ومن يلزمه نفقته متى أخذ الزكاة أخذ ما لا يستحقّه، فيكون بذلك فاسقاً تسقط عدالته.

ر/٣٠١

ب ـ العاملون على الزكاة: العاملون عليها هم الذين يسعون في جباية الصدقات.

ن/١٨٤

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٦) والاقتصاد (٢٨٢) والمبسوط (١/٢٤٧).

ب/١ـ ما يعتبر في عمّال الزكاة من الشرائط: إذا أراد الإمام أن يولّي رجلاً على الصدقات احتاج أن يجمع ستّ شرائط: البلوغ والعقل والحرّية والإسلام والأمانة والفقه. فإن أخلّ بشيء منها لم يجز أن يولّيه.

فإذا قبض الإمام الصدقات بنفسه لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً، بلا خلاف عندنا؛ لأنّ الصدقة محرّمة عندنا عليه، وعند الفقهاء، لأنّ له رزقاً من بيت المال على تولّيه أمر المسلمين فلا يجوز أن يأخذ شيئاً آخر. وكذلك خليفة الإمام على أقليم أو بلد إذا كان عمل على الصدقات وجباها فلا يستحقّ عوضاً على ذلك، لكن إن تطوّع به جاز؛ لأنّه قائم مقام الإمام.

وإذا ولّى الإمام رجلاً للعمالة فإنّه يستحقّ العوض؛ ثمّ لا يخلو حاله من ثلاثة أقسام: إمّا أن يكون من ذوي القربى، أو من مواليهم، أو لا منهم ولا من مواليهم. فإن كان من أهل ذوي القربى، فإنّه لا يجوز أن يتولّى العمالة؛ لأنّه لا يجوز له أن يأخذ الصدقة. وقال قوم: يجوز ذلك؛ لأنّه يأخذ على وجه العوض والأُجرة فهو كسائر الإجارات، والأوّل أولى.

هذا إذا كانوا متمكّنين من الأخماس، وأمّا إذا لم يكونوا كذلك فإنّه يجوز لهم أن يتولّوا الصدقات، ويجوز لهم أيضاً أخذ الزكاة عند الحاجة.

فأمّا موالي ذوي القربى فإنّه يجوز لهم أن يولّوا العمالة، ويجوز لهم أن يأخذوا منها بلا عمالة. فأمّا سائر الناس غير ذي القربى ومواليهم فإنّه يجوز أن يكونوا عمّالاً ويأخذوا من الصدقة.

م ٢٤٨/١

ب/٢ـ ما يُعطى لعمّال الزكاة: أمّا العامل فالإمام مخيّر بين أن يستأجره إجارة صحيحة بأُجرة معلومة، وإن شاء بعثه بعثة مطلقة ويستحقّ أُجرة مثل عمله، وإن استأجره لم يجز أن يزيده على أُجرة مثله، وإن بعثه مطلقاً فعمل استحقّ أُجرة مثله، ويختلف ذلك باختلاف عمله في طول المسافة وقصرها وكثرة العمل وقلّته، وعلى حسب أمانته ومعرفته في الظاهر والباطن، ويعطى الحاسب والوزّان والكاتب من سهم العاملين.

م ٢٥٧/١

وفي موضع آخر في المبسوط: الإمام في العامل بالخيار إن شاء استأجره مدّة معلومة، وإن شاء عقد معه عقد جعالة، وإذا وفّى العمل دفع إليه العوض الذي شرط له. فإذا عمل العامل العمل واستقرّ له العوض نظر في السهم من الصدقة فإن كان بقدر الأُجرة دفع إليه، وإن كان أكثر دفع إليه قدر أُجرته وصرف الباقي إلى أهل السهمان، وإن كان أقلّ تمّت له أُجرته من سهمان الصدقات وقيل: إنّه من سهم المصالح.

م ٢٤٨/١

وقال في موضع ثالث منه: العامل هو الذي يجبي الصدقة، فإذا جباها استحقّ سهماً منها،

ولا يستحقّ فيما يأخذه الإمام بنفسه أو فرّقه ربّ المال بنفسه؛ لأنّه لم يعمل.

م ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨، ٢٥٣

ب/٣ـ وظيفة العاملين على الزكاة: إذا ولّى الإمام رجلاً عمالة الصدقات، وبعث فيها، فينبغي أن يعرف عدد أهل الصدقات وأسمائهم وأنسابهم وحلالهم وقدر حاجتهم؛ حتّى إذا أعطى واحداً منهم أثبت اسمه ونسبه وحليته حتّى لا يعود فيأخذ دفعة أُخرى، ويعرف قدر حاجتهم؛ حتّى يقسّم الصدقة بينهم على ذلك. ثمّ يبتدء فيفرغ أوّلاً من جبايتها. فإذا تكاملت تشاغل بتفرقتها عقيب حصولها، ولا تؤخّر فربما استضرّ بتأخّرها، وربما تلفت الصدقة فيلزمه غرامتها، فإذا عرف ذلك وحصلت الصدقات، فإن كانت الأصناف كلّهم موجودين، فالأفضل أن يفرّقها على ثمانية أصناف كما قال الله تعالى، وإن سوّى بينهم جاز وإن فضّل صنفاً على صنف كان أيضاً جائزاً، وإن فقد منهم صنفاً قسّمها على سبعة، وإن فقد صنفين قسّمها على ستّة، ولو أنّه قسّم ذلك في صنف من أرباب الصدقة على حسب ما يراه من المصلحة كان جائزاً، وتفضيل بعضهم على بعض أيضاً جائز، وإن كان الأفضل ما قلناه وينبغي أن يبدأ أوّلاً فيخرج منه سهم العامل؛ لأنّه يأخذ عوض عمله، فإن كان قدر الصدقة وفق أُجرته دفع إليه، وإن كان أكثر صرف الفضل إلى باقي الأصناف، وإن كان أقلّ تمّمه الإمام من المصالح، وإن احتيج إلى كيّال أو وزّان في قبض الصدقة فعلى من تجب؟ قيل فيه وجهان، أحدهما: على أرباب الأموال؛ لأنّ عليهم أيضاً الزكاة كأجرة الكيّال والوزّان في البيع على البايع. والآخر: أنّه على أرباب الصدقات؛ لأنّ الله تعالى أوجب عليهم قدراً معلوماً من الزكاة فلو قلنا: إنّ الأُجرة تجب عليهم، لزدنا على قدر الواجب، والأوّل أشبه.

وإن تولّى الإمام تفرقتها أعطى العامل أُجرته وصرف الباقي في باقي الأصناف على قدر حاجاتهم وكفاياتهم، فإن كانوا فقراء فعلى قدر كفايتهم، وإن كانوا غارمين فعلى قدر ديونهم، وإن كانوا غزاة فعلى قدر حاجتهم لغزوهم. فإذا فرّق في صنف قدر حاجتهم وكفايتهم وفضل فرّق في الباقين، وإن فضل عن الجميع بقدر حاجتهم وكفايتهم صرفه إلى مستحقي أقرب البلاد إليه. ثمّ لا يزال كذلك يستوفي تفرقة مال الصدقة، وإن نقص عن قدر كفاياتهم فرّقها على حسب ما يراه ويتمّ سهام الباقين من سهام المصالح أو من بيت مال الصدقة.

م ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦

ب/٤ـ الهدية إلى العاملين على الصدقات: يحرم الهدية إلى العاملين على الصدقات إن لم يكن بمهاداته عادة، فأمّا إن كان ممّن جرت عادته بذلك كالقريب والصديق والملاطف فالمستحب أن لا يقبلها، وقال بعضهم: يحرم عليه. فإن خالف وقبل فما الذي يصنع؟ قال قوم: يجب عليه ردّها، وقال آخرون: يجوز أن يتصدّق عليه بها. والأوّل أحوط.

م ٨/١٥٢

جـ ـ المؤلّفة قلوبهم: المؤلّفة الذين يتألّفون ويستمالون إلى الجهاد.

ن/١٨٤

ونحوه في الجمل والعقود، وأضاف: فأمّا المؤلّفة قلوبهم فيتألّفون بشيء من الزكاة يُعطون يُستعان بهم على الجهاد وإن كانوا كفّاراً.

ر/٢٠٦

وفي الاقتصاد: المؤلّفة قلوبهم قوم كفّار لهم جميل في الإسلام يُستعان بهم على قتال أهل الحرب، ويُعطون سهماً من الصدقة.

صا/٢٨٢

وفي المبسوط: المؤلّفة قلوبهم عندنا هم الكفّار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام، ويتألّفون ليستعان بهم على قتال أهل الشرك، ولا يعرف أصحابنا مؤلّفة أهل الإسلام.

للمؤلّفة سهم من الصدقات كان ثابتاً في عهد النبيّ ﷺ، وكلّ من قام مقامه عليه جاز له أن يتألّفهم لمثل ذلك، ويعطيهم السهم الذي سمّاه الله تعالى لهم. ولا يجوز لغير الإمام القائم مقام النبيّ ﷺ ذلك، وسهمهم مع سهم العامل ساقط اليوم.

وقال الشافعي: المؤلّفة قلوبهم ضربان: مسلمون ومشركون. فالمشركون ضربان، أحدهما: قوم لهم شرف وطاعة في الناس وحسن نيّة في الإسلام يعطون استمالة لقلوبهم وترغيباً لهم في الإسلام. والثاني: قوم من المشركين لهم قوّة وشوكة وطاعة إذا أعطاهم الإمام كفّوا شرّهم عن المسلمين، وإذا لم يعطوا تألّبوا عليه وقاتلوه، فهؤلاء كان النبيّ ﷺ يعطيهم استكفافاً لشرّهم، وبعد النبيّ ﷺ هل لمن قام مقامه أن يعطيهم ذلك؟ فيه قولان، ومن أين يعطهم من سهم المصالح أو من سهم الصدقات؟ فيه قولان.

وأمّا مؤلّفة الإسلام فعلى أربعة أضرب، أحدها: قوم لهم شرف وسداد لهم نظراء إذا أُعطوا هؤلاء نظر إليهم نظراؤهم فرغبوا في الإسلام.

والضرب الثاني: قوم لهم شرف وطاعة أسلموا وفي نيّاتهم ضعف أعطاهم النبيّ ﷺ ليقوي نيّاتهم. ولمن قام مقام النبيّ ﷺ (هل له) أن يعطي هذين؟ فيه قولان. ومن أين يعطيه؟ فيه قولان.

الضرب الثالث: هم قوم من الأعراب في طرف من بلاد الإسلام وبإزائهم قوم من المشركين إن أعطاهم قاتلوا عن المسلمين، وإن لم يعطوا لم يقاتلوا واحتاج الإمام إلى مؤونة في تجهيز الجيوش إليهم، فهؤلاء يعطون ويتألّفون ليقاتلوا المشركين ويدفعوهم.

والضرب الرابع: قوم من الأعراب في طرف من بلد الإسلام بإزائهم قوم من أهل الصدقات، إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات وحملوها إلى الإمام، وإن لم يعطهم لم يجبوها واحتاج الإمام في إنفاذ من يجبها إلى مؤونة كثيرة فيجوز أن يعطيهم؛ لأنّ فيه مصلحة. ومن أين يعطيهم، أعني هذين الفريقين فيه أربعة أقوال، أحدها: من سهم

المصالح. الثاني: من سهم المؤلّفة من الصدقات. الثالث: يعطون من سهم سبيل الله لأنّه في معنى الجهاد. الرابع: يعطون من سهم المؤلّفة ومن سهم سبيل الله. وهذا التفصيل لم يذكره أصحابنا غير أنّه لا يمنع أن يقول: إنّ للإمام أن يتألّف هؤلاء القوم ويعطيهم إن شاء من سهم المؤلّفة، وإن شاء من سهم المصالح لأنّ هذا من فرائض الإمام وفعله حجّة. وليس يتعلّق علينا في ذلك حكم اليوم، فإنّ هذا قد سقط على ما بيّنا وفرضنا.

م ١/٢٤٩ ـ ٢٥٠

جـ/أ ـ سقوط سهم المؤلّفة بعد النبيّ ﷺ: سهم المؤلفة كان على عهد رسول الله ﷺ ـ وهم كانوا قوماً من المشركين يتألفهم النبيّ ﷺ ليقاتلوا معه ـ وسقط ذلك بعد النبيّ ﷺ، ولا تعرف مؤلفة الإسلام.

وقال أبو حنيفة، ومالك: سهم المؤلفة يسقط بعد النبيّ ﷺ.

وقال الشافعي: المؤلفة على ضربين: مؤلّفة الشرك، ومؤلفة الإسلام. ومؤلفة الشرك على ضربين، ومؤلفة الإسلام على أربعة أضرب. وهل يسقطون أم لا؟ على قولين، أحدهما: يسقطون. والآخر: لا يسقطون.

خ ٤/٢٣٣ ـ ٢٣٤

جـ/ب ـ حكم إعطاء الزكاة لمن ادّعى أنّه من المؤلّفة قلوبهم: العامل إن خرج وعمل استحقّ، وإن لم يعمل فلا شيء له، وكذلك في المؤلّفة قلوبهم لأنّ كفرهم [أمرهم خ ل] ظاهر.

خ ١/٢٣٥

د ـ الرقاب:

د/أ ـ أقسام الرقاب المستحقّين للزكاة: الرقاب هم المكاتبون والعبيد إذا كانوا في شدّة.

ر/٢٠٦

وفي النهاية نحوه، وأضاف: الذين يكونون تحت الشدّة العظيمة، وقد رُوي أنّ من وجبت عليه كفّارة عتق رقبة في ظهار أو قتل خطأ وغير ذلك، ولا يكون عنده، يُشترى عنه ويعتق.

ن/١٨٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: يشترون من مال الصدقة ويعتقون.

وقال الشافعي: الرقاب هم المكاتبون إذا كانوا جيران الصدقات فقط. وروي ذلك عن الليث، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال قوم: إنّ الرقاب هم العبيد فحسب، يشترون ويعتقون من سهم الصدقات. ذهب إليه ابن عباس، والحسن، ومالك، وأحمد.

خ ٤/٢٣٤

وفي المبسوط: وأمّا سهم الرقاب فإنّه يدخل فيه المكاتبون بلا خلاف، وعندنا أنّه يدخل فيه العبيد إذا كانوا في شدّة فيشترون ويعتقون عن أهل الصدقات ويكون ولايتهم لأرباب الصدقات، ولم يجز ذلك أحد من الفقهاء.

م ١/٢٥٠

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٢) وأضاف في المبسوط: وروى أصحابنا أنّ من وجبت عليه عتق رقبة في كفّارة ولا يقدر على ذلك جاز أن

يعتق عنه، والأحوط عندي أن يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيراً فيشتري هو ويعتق عن نفسه.

م ١/ ٢٥٠

د/٢ً ـ ما يعتبر في إعطاء الزكاة للمكاتب: المكاتب إنّما يعطى من الصدقة إذا لم يكن معه ما يعطي ما عليه من مال الكتابة، ومتى كان معه ما يؤدّي به مال الكتابة فإنّه لا يعطى شيئاً، هذا إذا دخل [حلّ خ ل] عليه نجم وليس معه ما يعطيه أو ما يكفيه لنجمه. وإن لم يكن معه شيء غير أنّه لم يحلّ عليه نجم فإنّه يجوز أيضاً أن يعطى لعموم الآية.

م ١/ ٢٥٠

وفي موضع آخر من المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كان معه بعض ما عليه أُعطي تمام ما عليه. وإن دُفع إلى سيّده كان جائزاً.

م ١/ ٢٥٨

د/٣ً ـ استرجاع الزكاة من المكاتب لو صرفها في غير الكتابة: إذا أُعطي المكاتب شيئاً ليصرفه في مال كتابته، فلم يصرفه فيه، أو تطوّع إنسان عليه بمال كتابته، أو أسقط عنه مولاه ماله، فإنّه لا يسترجع منه ما أُعطي. وكذلك القول في الغارم، وفي سبيل الله، وابن السبيل لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم إذا ضيّقوا على أنفسهم، أو لم ينفقوه فيما لأجله استحقّوه.

وقال الشافعي: يُسترجع منهم كلّهم إلّا الغازي، فإنّه يأخذ أُجرة عمله، فلا يسترجع منه ما يفضل من نفقته، وإن بدا له من الغزو أُسترجع منه بلا خلاف.

خ ٤/ ٢٣٥ ، ٢٢٩

ونحوه في المبسوط (١/ ٢٥٠).

د/٤ً ـ ادّعاء العبد المكاتبة لأخذ الزكاة: الرقاب والمكاتبون فيهم ثلاث مسائل، أحدها، أن يدّعي عبد أنّ سيّده كاتبه وأنكر سيّده فالقول قول السيّد، ولا يقبل قول العبد، ولا يعطى من الصدقة، لأنّ الأصل عدم الكتابة.

وإن أقام البيّنة على الكتابة فإنّه يعطى من الصدقة، وإن ادّعى الكتابة وصدّقه السيّد يقبل قولهما وأعطي، وقيل: إنّه لا يقبل، لأنّه يجوز أن يكون تواطئا على ذلك ليأخذوا من الصدقة، والأوّل أولى في من عرف أنّ له عبداً، والثاني أحوط في من لا يعرف ذلك من حاله.

م ١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ٢٤٧

د/٥ً ـ إعطاء السيّد مكاتبه شيئاً من الزكاة: إذا كاتب عبده، وكان السيّد تجب عليه الزكاة؛ وجب عليه أن يعطيه شيئاً من زكاته يحتسب به من مال مكاتبته، وإن لم يكن ممّن وجب عليه الزكاة كان ذلك مستحبّاً غير واجب.

وقال الشافعي: الإيتاء واجب عليه ولم يفصّل.

وقال أبو حنيفة والثوري ومالك: مستحبّ غير واجب، ولم يفصّلوا.

خ ٦/ ٣٩٦

د/٦ً ـ شراء المملوك من مال الزكاة وعتقه مع وجود المستحق وعدمه ومن يرثه إن لم يكن له وارث: إذا لم تجد مستحقاً للزّكاة، ووجدت مملوكاً يُباع، جاز لك أن تشتريه من الزكاة وتعتقه. فإن أصاب بعد ذلك مالاً، ولا

وارث له؛ كان ميراثه لأرباب الزكاة. وكذلك لا بأس مع وجود المستحقّ أن يشتري مملوكاً ويعتقه، إذا كان مؤمناً، وكان في ضرّ وشدّة. فإن كان بخلاف ذلك، لم يجز ذلك على حال.

ن/١٨٨

هـ ـ الغارمون: الغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد.

ن/١٨٤

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٦)، وكذلك في الاقتصاد (٢٨٢)، وأضاف: ولا سرف.

هـ/أ ـ أصناف الغارمين: الغارمون صنفان: صنف استدانوا في مصلحتهم ومعروف في غير معصية ثمّ عجزوا عن أدائه فهؤلاء يعطون من سهم الغارمين بلا خلاف، وقد أُلحق بهذا قوم أدانوا مالاً في دم بأن وجد قتيل لا يدرى من قتله وكاد أن تقع بسببه فتنة فتحمّل رجل ديته لأهل القتيل، فهؤلاء أيضاً يعطون أغنياء كانوا أو فقراء.

وأُلحق به أيضاً قوم تحمّلوا في ضمان مال، بأن يتلف مال الرجل، ولا يدرى من أين أتلفه وكاد أن يقع بسببه فتنة، فتحمّل رجل قيمته وأطفأ الفتنة.

والغارمون في مصلحة أنفسهم فعلى ثلاثة أضرب، ضرب: انفقوا المال في الطاعة والحجّ والصدقة ونحو ذلك. وضرب: انفقوا في المباحات من المأكول والملبوس، فهذان يدفع إليهما مع الفقر؛ لأنّهم محتاجون ولا يدفع إليهم مع الغنى.

والضرب الثالث: من أتلف ماله في المعاصي كالزنا وشرب الخمر واللواط، فإن كان غنيّاً لم يعط شيئاً، وإن كان فقيراً نظر، فإن كان مقيماً على المعصية لم يعطه لأنّه إعانة على المعصية، وإن تاب فإنّه يجوز أن يعطى من سهم الفقراء، ولا يعطى من سهم الغارمين.

م ١/٢٥١

وفي موضع آخر من المبسوط: الغارمون ضربان: ضرب استدانوا لصلاح ذات البين، وضرب استدانوا لمصلحة أنفسهم وعيالهم. فمن كان استدان لصلاح ذات البين، مثل أن وجد قتيلاً في محلّة فتحمّل ديته، وما أشبه ذلك؛ فإنّه لا يجوز دفع الزكاة إليه مع الغنى والفقر حتّى يقضي ما عليه.

ومن استدان لصلاح نفسه وعياله يعتبر حاله، فإن كان غنيّاً فإنّه لا يدفع إليه من الزكاة، وإن كان فقيراً، فإن كان أنفقه في طاعة جاز أن يدفع إليه، وإن كان أنفقه في معصية فما دام مُقيماً على ذلك فلا يجوز أن يدفع إليه، ومتى تاب منها فعندنا لا يجوز أيضاً دفعه إليه ليقضي ذلك الدين، ومن الناس من أجازه.

م ٤/٣٥

وفي الخلاف: الغارم الذي عليه الدين وأنفقه في طاعة أو مباح، لا يعطى من الصدقة مع الغنى.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: يُعطى. والآخر: لا يُعطى. وإذا أنفقه في معصية، ثمّ تاب منها لا يجب أن يُقضى عنه من سهم الصدقة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: يُقضى عنه.

خ ٢٣٥/٤

هـ/٢ً ـ إثبات دعوى الغرم لأخذ الزكاة: الغارمون على ضربين: غارمون لمصلحة ذات البين فأمره ظاهر؛ لأنّه يتحمّل حمالة ظاهرة معروفة، فإذا فعل ذلك أعطي من الصدقات، وأمّا الغارم لمصلحة نفسه، فإن أقام البيّنة بأنّ عليه ديناً أُعطي من الصدقة؛ لأنّه بدت غرمه، وإن ادّعى الدين وصدّقه صاحبه عليه فالقول فيه كالقول في المكاتب سواء.

م ٢٥٤/١

هـ/٣ً ـ مقاصّة الدين من الزكاة: إذا كان على إنسان دين، ولا يقدر على قضائه، وهو مستحقّ لها، جاز لك أن تقاصّه من الزكاة. وكذلك إن كان الدين على ميّت، جاز لك أن تقاصّه منها. وإن كان على أخيك المؤمن دين، وقد مات، جاز لك أن تقضي عنه من الزكاة. وكذلك إن كان الدين على والدك أو والدتك أو ولدك، جاز لك أن تقضيه عنهم من الزكاة.

ن/١٨٨، ٣٠٩

هـ/٤ً ـ استرجاع الزكاة من الغارم لو صرفها في غير قضاء الدين أو ضيق على نفقته: إذا أُعطي الغارم فإنّما يعطى بقدر ما عليه من الدين لا يزاد عليه، وإذا أعطي فقضى به دينه فقد وقعت موقعه، وإن لم يقضه بأن أبرء منه أو تطوّع غيره بالقضاء عنه فإنّه يسترجع منه كالمكاتب، والذي يقوى في نفسي أنّه لا يسترجع؛ لأنّه لا دليل عليه، وأمّا إذا قضاه من ماله أو قضى عنه غيره فلا يجوز أن يأخذ عوضه من مال الصدقة.

م ٢٥١/١

وفي الخلاف: إذا أعطى الصدقة الغارمين والمكاتبين لا اعتراض عليهم فيما يفعلون به.

وقال الشافعي: يراعى ذلك، فإن صرفوه في قضاء الدين ومال الكتابة وإلّا استرجعت منهم.

خ ٢٢٩/٤

وفي موضع آخر من الخلاف: وكذلك القول في الغارم... لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم إذا ضيّقوا على أنفسهم، أو لم ينفقوه فيما لأجله استحقوه.

وقال الشافعي: يسترجع منه.

خ ٢٣٥/٤

و ـ صرف الزكاة في سبيل الله:

و/١ً ـ ما يدخل في عنوان سبيل الله: في سبيل الله هو الجهاد.

ن/١٨٤

ونحوه في الاقتصاد وأضاف: ويدخل فيه جميع مصالح المسلمين.

صا/٢٨٢

وكذا في الجمل والعقود (ر/٢٠٦).

وفي الخلاف: سبيل الله يدخل فيه الغزاة في الجهاد، والحاج، وقضاء الديون عن الأموات، وبناء القناطر، وجميع المصالح.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: أنّ يختص المجاهدين.

وقال أحمد: سبيل الله هو الحجّ، فيصرف ثمن الصدقة في الحجّ.

خ ٢٣٦/٤

وفي المبسوط: ويدخل في سبيل الله معونة الحاج وقضاء الدين عن الحيّ والميّت وجميع سبيل الخير والمصالح، وسواء كان الميّت الذي يقضى عنه إذا لم يخلّف شيئاً كان ممّن يجب عليه نفقته في حياته أو لم يكن، ويدخل في معونة الزوّار والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد وإصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح.

م ٢٥٢/١

وفيه أيضاً: سبيل الله هم الغزاة، وهم على ضربين، أحدهما: هم المرابطون المترصّدون للقتال، فهؤلاء يدفع إليهم من الزكاة. والضرب الثاني: هم أصحاب الصنائع الذين إذا نشطوا غزوا ثمّ عادوا إلى حرفتهم، فهؤلاء يدفع إليهم من الزكاة مع الغنى والفقر. وفي أصحابنا من قال: إنّ سبيل الله يدخل فيه مصالح المسلمين كلّها، ويدخل فيه الحجّ وغيره.

م ٣٥/٤ ـ ٣٦، ٢٥٤/١

و/٢ً ـ صرف سهم سبيل الله إلى المرابطين: وأمّا سبيل الله فإنّه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوّعة الذين ليسوا بمرابطين؛ لأنّ المرابطين وأصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفيء دون الصدقات، ولو حمل على الكلّ لعموم الآية كان قويّاً.

م ٢٥٢/١

وفي الخلاف: المرابطون للجهاد والمطوّعة لهم سهم من الصدقة والغنيمة معاً.

وقال الشافعي: المطوّعة لهم سهم في الصدقات، وليس لهم سهم من الفيء، والفيء للمرابطين خاصة.

خ ٢١٨/٤

و/٣ً ـ مقدار ما يُعطى للغازي من الزكاة: الغزاة يأخذون الصدقة مع الغنى والفقر، ويدفع إليهم قدر كفايتهم لذهابهم ومجيئهم على قدر كفاياتهم من كونهم رجّالة وفرساناً، ومن له صاحب ومن ليس له كذلك، وعلى قدر السفر إن كان طويلاً أو قصيراً.

م ٢٥٢/١

و/٤ً ـ استرجاع الزكاة من الغازي إذا تخلّف عن الجهاد: متى أعطي الغازي ذلك وخرج وغزا وقعت الصدقة موقعها، وإن بدا له فلم يخرج أو رجع من الطريق استرجع منه.

م ٢٥٢/١

و/٥ً ـ تجهيز الغزاة من سهم سبيل الله: يعطى الغازي الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة، وإن كان القتال بباب البلد أو موضع قريب، ولا يحتاج الغازي إلى حمولة لكن يحتاج إلى سلاح ونفقة أعطي ذلك، وإن كان فارساً ودفع إليه السلاح والفرس ونفقة فرسه، وإن كان القتال في موضع بعيد أعطي ما يركبه، ويحمل عليه آلته، ويدفع إليه قدر كفاية نفقته لذهابه ورجوعه.

م ٢٥٧/١

و/٦ً ـ عدول الرجل من أهل الفيء ليصير من أهل الصدقات وبالعكس:

مرابطة/٨ (م ٢٦٠/١)

و/٧ـ استرجاع ما فضل من الزكاة بسبب تضييق الغازي على نفسه: والغازي إذا ضيّق على نفسه وفضل معه فضل إذا فرغ من غزوه لا يسترجع منه؛ لأنّه يُعطى مع الغنى والفقر.

م ١/٢٥٣

ز ـ ابن السبيل: ابن السبيل، هو المنقطع به وإن كان في بلده ذا يسار.

صا/٢٨٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٦)، وكذا في النهاية، وأضاف: وقيل أيضاً: إنّه الضيف الذي ينزل بالانسان ويكون محتاجاً في الحال، وإن كان له يسار في بلده وموطنه.

ن/١٨٤

وفي الخلاف: ابن السبيل هو المجتاز دون المنشيء لسفره من بلده، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يدخلان جميعاً فيه.

خ ٤/٢٣٦

ونحوه في المبسوط (١/٢٥٢).

وفي المبسوط: أبناء السبيل ضربان، أحدهما: المجتازون، والثاني: هو المنشيء للسفر من عندنا، فمن كان مجتازاً فإنّه يجوز دفع الزكاة إليه عند الحاجة وإن كان غنياً في بلده، ومن أنشأ السفر من عندنا فإنّه لا يجوز دفع الزكاة إليه إلّا مع الفقر.

م ٤/٣٦

ز/١ـ السفر الذي يستباح به أخذ الزكاة: السفر على أربعة أضرب: واجب وندب ومباح ومعصية، فالواجب كالحجّ والعمرة الواجبتين. والندب كالحجّ المتطوّع والعمرة كذلك، والزيارات، وغير ذلك من برّ الوالدين وصلة الأرحام، فهذين السفرين يستحقّ الصدقة بلا خلاف. والمباح يجري هذا المجرى على السواء. وفي الناس من منع ذلك.

وأمّا السفر إذا كان معصية لقطع طريق أو قتل مؤمن أو سعاية وما أشبه ذلك؛ فإنّه لا يستباح به الصدقة ولا يستحقّها بلا خلاف.

م ١/٢٥٢ ـ ٢٥٣

ز/٢ـ إعطاء الفقير المنشيء لسفره من بلده من سهم ابن السبيل: ابن السبيل متى كان منشئاً من بلده ولم يكن له مال أعطي من سهم الفقراء. وعندنا وعندهم من سهم ابن السبيل، وإن كان له مال لا يدفع إليه؛ لأنّه غير محتاج بلا خلاف.

م ١/٢٥٣

ونحوه في الخلاف (٤/٢٣٧).

وفي موضع آخر من المبسوط: والمنشئ للسفر من بلده إن كان فقيراً جاز أن يُعطى من سهم الفقراء دون سهم ابن السبيل.

م ١/٢٥٢

ز/٣ـ إعطاء الزكاة للمجتاز وإن كان غنيّاً واسترجاع الفاضل منها: إن كان مجتازاً بغير بلده وليس معه شيء دفع إليه، وإن كان غنياً في بلده؛ لأنّه محتاج في موضعه. فإذا دفع إليه فإنّه يدفع بقدر كفايته لذهابه ورجوعه ثمّ ينظر، فإن صرف ذلك في سفره وقع موقعه. وإن بدا له من السفر وأقام استرجع منه، وإن دفع إليه قدر

كفايته فضيّق على نفسه حتّى فضل له فضل ووصل إلى بلده استرجع منه؛ لأنّه غنيّ في بلده.
م ٢٥٣/١

وفي الخلاف: ابن السبيل لا يُسترجع منه ما يفضل من نفقته إذا ضيّق على نفسه، أو لم ينفقه فيما لأجله استحقّه.

وقال الشافعي: يسترجع منه.
خ ٢٣٥/٤

ز/٤ـ ادّعاء ابن السبيل عدم المال وكيفية إثبات ذلك: ابن السبيل أمره ظاهر أيضاً سواء كانوا أنشأوا السفر أو كانوا مجتازين، ويقبل قولهم؛ لأنّ الأصل عدم المال. وإن قال المجتاز: كان لي مال هاهنا فتلف، لم يقبل قوله منه إلّا ببيّنة، وإن قال: لا مال لي أصلاً، أو قال: لي مال في بلدي وليس لي (هاهنا)، قبل قوله.
م ٢٥٤/١

ز/٥ـ مقدار ما يعطى ابن السبيل من الزكاة: ابن السبيل ينظر فيه فإن كان ينشيء السفر من بلده ويقصد موضعاً بعيداً أعطي قدر كفايته لسفره في ذهابه ورجوعه وأُعطي ما يشتري به المركوب، وإن كان يقصد موضعاً قريباً أعطي النفقة ولم يعط المركوب إلّا أن يكون شيخاً أو ضعيفاً لا يقدر على المشي.

وأمّا المجتاز بغير بلده فإن كان يقصد الرجوع إلى بلده أعطي ما يبلغه إليه، وإن كان يقصد الذهاب إلى موضع والرجوع منه إلى بلده أعطي ما يكفيه هابه ورجوعه، فإن دخل بلداً في طريقه فإن أقام به يوماً أو يومين إلى عشرة أعطي نفقته، وإن أقام أكثر من ذلك لم يعط لأنّه يخرج من حكم المسافرين، وإذا لم يوجد إلّا صنف واحد جاز أن يفرّق فيهم على ما بيّناه.
م ٢٥٧/١

ح ـ استحقاق الزكاة بسببين: إذا اجتمع لشخص واحد سببان يستحقّ بكلّ واحد منهما الصدقة، مثل أن يكون فقيراً غارماً أو فقيراً غازياً أو غارماً جاز أن يعطى بسببين، ويجوز أن يعطى لسبب واحد.
م ٢٥٩/١ ـ ٢٦٠

ط ـ أخذ مفرّق الزكاة منها إذا كان مستحقّاً: من أعطى غيره زكاة الأموال ليفرّقها على مستحقّها، وكان مستحقّاً للزّكاة، جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره. اللهمّ إلّا أن يعيّن له على أقوام بأعيانهم؛ فإنّه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ منها شيئاً، ولا أن يعدل عنهم إلى غيرهم.
ن/١٨٨ ـ ١٨٩

ونحوه في المبسوط (١/٢٦٠).

ي ـ متى يستحقّ أهل السُهمان الزكاة؟: أهل السهمان لا يستحقّون شيئاً من مال الصدقة إلّا بعد القسمة؛ لأنّه لا يتعيّن مستحقّهم سواء كانوا كثيرين في بلد كبير أو قليلين في بلد صغير. ومتى مات واحد منهم لم ينتقل حقّه إلى ورثته لأنّهم لم يتعيّنوا؛ لأنّ لربّ المال والإمام أن يخصّ بها قوماً دون قوم ويحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان.
م ٢٦١/١

ك ـ اشتراط مراعاة صرف الزكاة في السبب الذي أُستحق بها في بعض الأصناف: الفقراء

والمساكين والعاملون والمؤلّفة، فهولاء يعطون عطاء مقطوعاً لا يراعى ما يفعلون بالصدقة.

وأمّا الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل فإنّهم يعطون عطاء مراعاً، فإن صرف المكاتب ما أخذه في دينه والغارم في غرمه، والغازي في جهاده، وابن السبيل في سفره، وإلّا استرجع لقوله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل﴾ فجعلهم ظرفاً للزكاة ولم يجعلهم مستحقّين، كما جعل الأصناف الأربعة المتقدّمة فإنّه أضاف اليهم بلام الملك. فإذا ثبت ذلك فإنّه يراعى.

والمكاتب إذا أخذ الصدقة ودفعها في مال الكتابة وعتق فلا كلام، وإن أبرأه سيّده من مال الكتابة أو تطوّع به إنسان بالأداء أو عجّز نفسه فاسترقّه السيّد استرجعت منه، وإن أخذها فقضى بعض ما عليه من الدين وبقي البعض فعجّزه السيّد فيه وجهان، والأقوى عندي أنّه لا يسترجع منه.

وأمّا الغارم فإن قضى بها دينه أجزأه، وإن تطوّع عنه إنسان بقضائه، أو أبرأه صاحب الدين استرجعت منه.

وابن السبيل إن صرف ماله في سفره أجزأه، وإن ترك السفر استرجعت منه.

م ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥، ٢٤٦

٢ ـ أوصاف المستحقّين للزكاة:

ويراعى فيهم أجمع إلّا المؤلّفة قلوبهم شروط أربعة، الإيمان، والعدالة، وأن لا يكون من بني هاشم مع تمكّنهم من الأخماس، وأن لا يكون ممّن يجبر على نفقته من الوالدين والولد والزوجة والمملوك وغيرهم.

ر/٢٠٦

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٢ ـ ٢٨٣).

أ ـ اعتبار الإسلام: لا يجوز أن يعطى شيئاً من الزكاة من ليس على ظاهر الإسلام من سائر أصناف الكفّار لا زكاة الفطرة، ولا زكاة الأموال ولا شيء من الكفّارات.

م ١/٢٤٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لا يدفع شيء منها إلى أهل الذمّة. وبه قال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبوثور.

وقال ابن شبرمة: يجوز أن يدفع إليهم الزكوات، زكاة الفطرة، وزكاة الأموال.

وقال أبو حنيفة: لا تدفع إليهم زكاة الأموال، ويجوز أن يدفع اليهم زكاة الفطرة والكفّارات.

خ ٤/٢٢٣ ـ ٢٢٤

ب ـ اعتبار الإيمان بالمعنى الأخصّ: الذين يُفرّق فيهم الزكاة ينبغي أن يحصل لهم مع الصّفات التي ذكرناها أن يكونوا عارفين بالحقّ معتقدين له. فإن لم يكونوا كذلك، فلا يجوز أن يعطوا الزكاة. فمن أعطى زكاته لمن لا يعرف الحقّ لم يجزءه، وكان عليه الإعادة.

ن/١٨٥

وفي المبسوط: ويعتبر مع الفقر والمسكنة الإيمان والعدالة؛ فإن لم يكن مؤمناً أو كان فاسقاً فإنّه لا يستحقّ الزكاة.

م ١/٢٤٧، ٢٥١

ب/١ـ دفع الزكاة لأطفال المؤمنين: ولا بأس أن تعطى الزكاة أطفال المؤمنين، ولا تعطى أطفال المشركين.

ن/١٨٦

ونحوه في المبسوط (١/٢٤٧).

ب/٢ـ إعادة المخالف إخراج زكاته لو أعطاها لأهل نحلته ثمّ استبصر: لو أنّ مخالفاً أخرج زكاته إلى أهل نحلته، ثمّ استبصر كان عليه إعادة الزكاة.

ن/١٨٥

ونحوه في المبسوط (١/٢٤٧).

جـ اعتبار العدالة في مستحقّ الزكاة: الظاهر من مذهب أصحابنا أن زكاة الأموال لا تعطى إلّا العدول من أهل الولاية دون الفسّاق منهم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إذا أُعطي الفاسق برئت ذمّته، وبه قال قوم من أصحابنا.

خ ٤/٢٢٤

ونحوه في المبسوط (١/٢٥١، ٢٤٧).

وفي النهاية: لا يجوز أن يعطى الزكاة من أهل المعرفة إلّا أهل السّتر والصّلاح. فأمّا الفسّاق وشرّاب الخمور فلا يجوز أن يعطوا منها شيئاً.

ن/١٨٥ ـ ١٨٦

د ـ أن لا يكون ممّن تجب نفقته على المالك: لا يجوز أن يعطي الإنسان زكاته لمن تلزمه النّفقة عليه، مثل الوالدين والولد والجدّ والجدّة والزوجة والمملوك. ولا بأس أن يعطي من عدا هؤلاء من الأهل والقرابات من الأخ والأُخت وأولادهما والعمّ والخال والعمّة والخالة وأولادهم.

ن/١٨٦

وفي المبسوط: من يجبر على نفقته لا يجوز أن يعطيه الصدقة الواجبة، ومن لا يجبر عليها جاز أن يعطيه.

ومن يجبر على نفقته (هو) من كان من عمود الولادة من الآباء والأُمّهات وإن علوا، والأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا، سواء كانوا أولاد بنين أو أولاد بنات.

ومن خرج عن عمود الولادة من الإخوة والأخوات وأولادهم والأعمام والعمّات وأولادهم فلا نفقة لهم، ويجوز دفع الصدقة إليهم.

م ١/٢٥٨، ٥/١٧٨

د/١ـ أفضلية دفع الزكاة إلى الأقارب غير واجبي النفقة: كلّ من لا تجب نفقته إذا كان فقيراً جاز دفع الصدقة إليه، وهو أفضل من الأباعد.

م ١/٢٥٨

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن جُعل للقريب قسط وللبعيد قسط، كان أفضل.

ن/١٨٦

د/٢ـ حكم دفع الزكاة إلى مَن تجب نفقته من غير سهم الفقراء: من تجب نفقته لا يجوز دفعها إليه، وإن كان من الفقراء والمساكين، فإن كان أراد أن يدفع إليهم من غير سهم الفقراء، جاز أن يدفع اليهم من سهم العاملين والمؤلّفة

والغارمين والغزاة ومن سهم الرقاب وابن السبيل، يجوز أن يدفع إليه قدر حاجته للحمولة. فأمّا قدر النفقة فلا يجوز فإنّه يجب عليه نفقته.

م ١/٢٥٨

د/٣ً ـ دفع الزكاة إلى الزوجة: إذا كانت له زوجة فلا يخلو أن تكون مقيمة أو مسافرة، فإن كانت مقيمة فلا يجوز له أن يعطيها الزكاة الواجبة بسهم الفقراء والمسكنة، لأنّها إن كانت طالقة رجعيّة فنفقتها واجبة عليه فهي مستغنية بذلك وإن كانت بائنة ناشزاً يمكنها أن تعود إلى طاعته وتأخذ النفقة منه فهي مستغنية أيضاً، وأمّا إن كانت مسافرة فإن كانت مع الزوج فنفقتها عليه لأنّها في قبضه ونفقتها عليه.

وأمّا الحمولة فإن كانت سافرت بإذنه فحمولتها واجبة عليه، ولا يجوز أن يعطيها شيئاً من الصدقة لأجلها، فإن سافرت بغير إذنه فحمولتها غير واجبة، لكن لا يجوز أن يعطيها الحمولة من الصدقة؛ لأنّها عاصية بسفرها فلا تستحقّ شيئاً من الصدقة.

وأمّا إذا سافرت وحدها، فإن خرجت بإذنه فعليه نفقتها، فلا يجوز أن يعطيها الزكاة، وأمّا الحمولة فلا يجب عليه بحال، فيجوز أن يعطيها من سهم ابن السبيل. وإن خرجت بغير إذنه فلا نفقة لها عليه ولا حمولة، ولا يجوز أن يعطيها الحمولة؛ لأنّها عاصية بخروجها، وأمّا النفقة فإنّه يجوز أن يعطيها، وإن لم تكن واجبة عليه، والعصيان لا يمنع من النفقة. فأمّا إذا أراد أن يعطيها من غير سهم الفقراء فلا يتصوّر أن تكون عاملة لأنّ المرأة لا تكون عاملة، ولا مؤلّفة، ولا غازية، ويتصوّر مكاتبة فيجوز أن يعطيها من سهم الرقاب لأنّه لا يلزمه أن يفكّ عنها الدين، وكذلك إن كانت غارمة جاز أن يعطيها ما تقضي دينها، وإن كانت من أبناء السبيل فقد ذكرنا حكمها.

م ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩

هـ ـ أن لا يكون المستحق هاشمياً إذا كان الدافع غيره: النبيّ ﷺ، الصدقة المفروضة محرّمة عليه، وكذلك أهل بيته.

م ١/٣٠١، ٢٥٩

ونحوه في النهاية (١٨٦).

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وهم: ولد عبدالمطلب، لأنّ هاشماً لم يعقب إلّا منه. وبه قال الشافعي ـ أعني في صدقة التطوع ـ إلّا أنّه أضاف إلى بني هاشم بني المطلب. وله في صدقة التطوّع وجهان، في النبيّ خاصة دون آله.

خ ٤/٢٤٠

هـ/١ً ـ اختصاص تحريم الصدقة الواجبة بولد هاشم خاصة دون المطلب: لا تحلّ الصّدقة الواجبة في الأموال لبني هاشم قاطبة. وهم الذين ينتسبون إلى أميرالمؤمنين عليه السلام وجعفر بن أبي طالب، وعقيل بن أبي طالب، وعبّاس بن عبدالمطّلب. فامّا ما عدا صدقة الأموال، فلا بأس أن يعطوا إيّاها.

ن/١٨٦ ـ ١٨٧

وفي المبسوط: الصدقة المفروضة محرّمة على النبيّ ﷺ، وآله وهم ولد هاشم، ولا تحرم

على من لم يلده هاشم من المطلّبين وغيرهم، ولا يوجد هاشميّ إلّا من ولد أبي طالب العلويّين والعقيليّين والجعفريّين ومن ولد العبّاس بن عبدالمطّلب، ومن أولاد الحارث بن عبدالمطّلب، ويوجد من أولاد أبي لهب أيضاً.

م ٢/٢٥٩

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ولا عقب لهاشم إلّا من هؤلاء. ولا يحرم على ولد المطلب ونوفل وعبدشمس بن عبدمناف.

وقال الشافعي: تحرم الصدقة المفروضة على هؤلاء كلّهم، وهم جميع ولد عبدمناف.

خ ٣/٥٤٠

وفي موضع آخر من المبسوط (٣/٣٠٢) نحو ما في الخلاف.

هـ/٢ً ـ إعطاء الهاشمي زكاته لمثله: لا تحرم الصدقة الواجبة من بعضهم على بعض، وإنّما تحرم صدقة غيرهم عليهم.

م ١/٢٥٩

ونحوه في النهاية (١٨٧).

وكذا في الخلاف، وأضاف فيه: وخالف جميع الفقهاء في ذلك وسوّوا بينهم وبين غيرهم.

خ ٤/٢٤٠

وأضاف في موضع آخر: وأطلق الشافعي تحريم الصدقة المفروضة عليهم من غير تفصيل.

خ ٣/٥٤٠ ـ ٥٤١

هـ/٣ً ـ أخذ الهاشمي زكاة غيره إذا لم يتمكّن من كفايته من الخمس: هذا كلّه إنّما يكون في حال توسّعهم ووصولهم إلى مستحقّهم من الأخماس، فإذا كانوا ممنوعين من ذلك ومحتاجين إلى ما يستعينون به على أحوالهم، فلا بأس أن يعطوا زكاة الأموال رخصة لهم في ذلك عند الاضطرار.

ن/١٨٧

ونحوه في المبسوط (١/٢٥٩).

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الاصطخري من أصحاب الشافعي. وقال الباقون من أصحابه أنّها لا تحلّ لهم.

خ ٤/٢٣٢

هـ/٤ً ـ إعطاء الصدقة الواجبة لموالي آل محمدﷺ: لا بأس أن تعطى صدقة الأموال مواليهم.

ن/١٨٧

ونحوه في المبسوط (١/٢٥٩).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه. ومنهم من قال: تحرم عليهم، لقولهﷺ: «مولى القوم منهم».

خ ٤/٢٣٢ ـ ٢٣٣

هـ/٥ً ـ تصدّي ذوي القربى لجباية الصدقات: لا يجوز لأحد من ذوي القربى أن يكون عاملاً في الصدقات؛ لأنّ الزكاة محرّمة عليهم. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه. وفي أصحابه من قال: يجوز ذلك، لأنّ ما يأخذ، على جهة المعاوضة كالإجارات.

خ ٤/٢٣١ ـ ٢٣٢

و ـ اعتبار الفقر في بعض أصناف المستحقّين: الفقراء، والمساكين، والرقاب،

والغـارمون لمـصلحة نـفوسهم، وابـن السـبيل المنشيء للسفر من بلد، لا يأخذون هؤلاء كلّهم إلّا مع الفقر والحاجة ولا يأخذونها مـع الغـناء، والعاملون والمؤلّفة والغزاة والغـارمون لمـصلحة ذات البين، وابـن السـبيل المـجتاز بـغير بـلده يأخذون الصدقة مع الغـنى والفـقر. فـالأصناف الخمسة الذين لا يأخذون إلّا مع الفقر لا خلاف فيه بين أهل العلم، وأمّا الأصناف الذين يأخذون مع الغنى والفقر فيه خلاف.

م ٢٥٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وأمّا العـامل يعطى مع الفقر والغنى بلا خلاف. وعندنا: أنّـه يأخذ الصدقات، صدقة دون الأُجرة. وبـه قـال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يأخذه أُجرة.

والمؤلفة سقط سهمهم عندنا وعند أبي حنيفة. والغارم لمصلحة ذات البين، والغازي لا يعطى إلّا مع الحاجة عند أبـي حـنيفة. وعـند الشـافعي، يعطى مع الغنى ـ وهو الصحيح ـ وابـن السـبيل المجتاز يعطى مع الغنى في بلده بلا خلاف.

خ ٢٣٧/٤

ز ـ هل يتعيّن أهـل السـهمان بـالاستحقاق وقت القسـمة؟: لا يـتعين أهـل السـهمان بالاستحقاق من أهل الصـدقة، حـتّى لو مـات أحدهم انتقل إلى ورثته.

وقال الشافعي: إن كان البلد صغيراً أو قـرية فإنّهم يـتعينون وقت الوجـوب، حـتّى لو مـات واحد منهم بعد الوجـوب وقـبل التـفرقة انـتقل نصيبه إلى ورثته. وإن غاب واحد منهم لم يسقط حقّه لغيبته، وإن دخل ذلك الموضع أحد من أهل السهمان لم يشارك من كان فيه. وإذا كان البـلد كبيراً، مـثل بـغداد وغـيرهما فـهم لا يـتعيّنون باستحقاق الصدقات إلى وقت القسمة. فإذا مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل القسمة فلا شيء لورثـته، وإن غـاب سـقط سـهمه، وإن دخـل الموضع قوم مـن أهـل السـهمان قـبل القسـمة شاركوه.

خ ٢٤١/٤ ـ ٢٤٢

خامساً ـ إخراج الزكاة:

١ ـ هل تتعلّق الزكاة بالعين أو بالذمّة؟:

الزكاة تجب في الأعيان التي يجب فيها الزكاة لا في الذمّة، لما روي عنهم عليهم السلام بأنّ الوجـوب يتعلّق بالأعيان لا بالذمّة، ولأنّه لا خلاف أنّه لو تلف المال كلّه بعد الحول لم يلزمه شـيء فـدلّ على أنّ الفرض يتعلّق بالأعيان لا بالذمّة.

م ٢٠١/١ ـ ٢٠٢

وفي الخلاف: إذا حال على المال الحـول، فالزكاة تجب في عين المـال، ولربّ المـال أن يعيّن ذلك في أي جزء شاء، وله أن يعطي مـن غير ذلك أيضاً مخيّر فيه. مثال ذلك: أن يـملك أربعين شاة وحال عليه الحـول، اسـتحق أهـل الصدقة منها شاة غير معيّنة، وله أن يعيّن ما شاء منها. وبه قال الشافعي في الجديد، وهو أصـحّ القولين عند أصحابه. وبه قال أبو حنيفة.

والقول الثـاني: تـجب فـي ذمّـة ربّ المـال

والعين مرتهنة بما في الذمّة، فكان جميع المال رهناً بما في الذمّة.

خ ٢/٣٠

٢ ـ كيفية إخراج الزكاة من النصاب:

أ ـ تفريق المال فرقتين وتخيير صاحبه: يفرّق المال فرقتين ويخيّر ربّ المال، ويفرّق الآخر كذلك ويخيّر ربّ المال. إلى أن يبقى مقدار ما فيه كمال ما يجب عليه، فيؤخذ منه.

وقال عطاء والثوري: يفرّقه فرقتين، ثمّ يعزل ربّ المال واحدة، ويختار الساعي الفريضة من الأخرى.

وقال الشافعي: لا يفرّق المال، ذكر ذلك في القديم.

خ ٢/٢٥

ب ـ ما يؤخذ من الشياه والبقر إناثها وذكورها: من كان عنده أربعون شاة أُنثى، أخذ منه أُنثى وإن كانت ذكوراً كان مخيّراً بين إعطاء الذكر والأُنثى. وإن كان أربعين من البقر ذكراً كانت أو أُنثى ففيها مسنّة، ولا يؤخذ منها الذكر.

وقال الشافعي: إن كان أربعون إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، ففيها أُنثى، قولاً واحداً. وإن كانت ذكوراً فعلى وجهين: قال أبو إسحاق وأبوالطيب بن سلمة لا يؤخذ إلّا الأُنثى.

وقال ابن خيران: يؤخذ منها ذكر، قال: وهو قول الشافعي.

خ ٢/٢٥ ـ ٢٦

٣ ـ المتولّي لإخراج الزكاة:

أ ـ من له ولاية إخراج الزكاة: من تجب عليه الزكاة لا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يدفعها إلى الإمام أو إلى الساعي أو يتولّى بنفسه تفريقها، فإن دفعها إلى الإمام فالفرض قد سقط عنه، والإمام يضعها كيف شاء، وإن دفعها إلى الساعي فإنّها يسقط عنه أيضاً الفرض لأنّه بمنزلة دفعها إلى الإمام.

م ١/٢٤٥

أ/١ً ـ تولّي المالك إخراج الزكاة وتفريقها بنفسه أو بوكيل: يجوز لربّ المال أن يتولّى إخراج الزكاة بنفسه ويفرّقها في أهلها سواء كان ماله ظاهراً أو باطناً، والأفضل حمل الظواهر إلى الإمام أو الساعي من قبله، ومتى طالبه الإمام بالزكاة وجب عليه دفعها إليه، وإذا أراد أن يتولّى بنفسه فلا ينبغي أن يوكّل في ذلك، وإن حمله إلى بعض إخوانه ممّن يثق به جاز أيضاً، والأفضل دفعها إلى العلماء ليتولّوا تفريقها لأنّهم أعرف بمواضعها.

م ١/٢٣٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يجوز أن يخرج زكاة الأموال الباطنة بنفسه قولاً واحداً، والأموال الظاهرة على قولين، قال في الجديد: يجوز أيضاً، وقال في القديم: لا يجوز. وبه قال مالك وأبو حنيفة.

خ ٢/٥١

أ/٢ً ـ تولّي ولّي الطفل والمجنون الإخراج بنفسه أو بوكيله: إنّ الذي يتولّى إخراجها (زكاة الأطفال والمجانين) الوليّ أو الوصيّ أو مَن له ولاية على التصرّف في أموالهم، ولا يجوز

لغيرهم ذلك على حال.

م ١/٢٣٤

ب ـ حمل الزكاة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه: الأموال على ضربين، ظاهرة وباطنة. فالباطنة: الدنانير والدراهم وأموال التجارات، فالمالك بالخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه وبين أن يفرّقها بنفسه على مستحقّيه بلا خلاف في ذلك.

وأمّا زكاة الأموال الظاهرة مثل المواشي والغلّات فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها. وإن تولّى تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنه، ومتى طلبها الإمام وجب دفعها إليه، وإن فرّقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه. فإذا وجبت عليه الزكاة وقدر على دفعها إلى من يجوز دفعها إليه إمّا الإمام أو الساعي فإنّه يلزمه إخراجها إليه، ولا يجوز له حبسها.

م ١/٢٤٤، ١٩٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي في القديم: يجب عليه دفعها إلى الإمام، فإن تولّاه بنفسه كان عليه الإعادة، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

خ ٤/٢٢٥

وفي موضع آخر من الخلاف: وقال الشافعي: الباطنة هو بالخيار، والظاهرة فيها قولان، أحدهما: يتولّاه بنفسه، والآخر: يحملها إلى الإمام.

ومنهم من قال: الأفضل أن يلي ذلك بنفسه إذا كان الإمام عادلاً، فإن كان الإمام جائراً فإنّه يليها بنفسه قولاً واحداً، وإن حملها إليه سقط عنه فرضها.

خ ٢/١٥٥

ب/١ـ بعث الإمام السعاة لجمع الزكاة: على الإمام أن يبعث الساعي في كلّ عام إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات ولا يجوز له تركه؛ لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يبعث بهم كلّ عام. فإذا أنفذ الساعي فمن دفع إليه أخذه، ومن لم يدفع، وذكر أنّه قد أخرج الزكاة صدّقه على ذلك.

م ١/٢٤٤

ب/٢ـ إدّعاء المالك إخراج الزكاة وحكم اليمين فيه: إن أخرج ربّ المال الزكاة ثمّ جاء الساعي وادّعى ربّ المال أنّه أخرجها صدّقه الساعي، وليس عليه يمين، لا واجبة ولا مستحبّة.

م ١/٢٦١

وفي موضع آخر: فإن كان له، مثلاً ثمانون شاة في بلدين فطالبه الساعي في كلّ بلد شاة، فقال: إنّي أخرجتها في البلد الآخر، قبل قوله، ولا يلزمه يمين.

م ١/٢٠١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: فإن قال: أخرجتها في بلد واحد، أجزأه، فإن صدّقه الساعي مضى، وإن اتّهمه كان عليه اليمين. وهل اليمين على الوجوب أو الاستحباب؟ على قولين. هذا قوله في جواز نقل المال من بلد إلى بلد، فإن لم يجز ذلك أخذ في كلّ واحد من البلدين نصف شاة، ولا يلتفت إلى ما أعطى.

خ ٢/٢٩

ب/٣ـ تفريق الساعي الزكاة بإذن الإمام وبدونه: إن كان الإمام أذن للساعي في تفرّقها على أهلها فرّقها حسب ما يراه من المصلحة بحسب اجتهاده، وإن لم يكن أذن له في ذلك لم يجز له تفرقتها بنفسه.

م ١/٢٤٥، ٢٤٦

ب/٤ـ وسم نعم الصدقة وموضعه: ينبغي لوالي الصدقة أن يسم كلّ ما أخذ منها من إبل الصدقة وبقرها وغنمها؛ لما روى أنس، أنّ رسول الله ﷺ، كان يسم إبل الصدقة؛ ولأنّها إذا وسمت تميّزت من غيرها في المرعى والمشرب، وينبغي أن يسمها في أقوى موضع وأصلبه وأعراه من الشعر؛ لئلّا يضرّ الوسم بالحيوان ويظهر السمة، فالإبل والبقر توسم في أفخاذها والغنم في أُصول آذانها؛ ويكون ميسم الإبل والبقر أكبر من ميسم الغنم؛ لأنّها أضعف، ويكتب في الميسم إذا كان إبل الصدقة، صدقة أو زكاة، وإن كان للجزية جزية أو شعار، ويكتب لله فإنّ فيه تبركاً باسم الله تعالى.

م ١/٢٦١

جـ ـ كيفية تقسيم المتولّي الزكاة على مستحقّيها:

جـ/١ـ إذا كان الإمام ظاهراً: إذا كان الإمام ظاهراً، أو من نصبه الإمام حاصلاً، فتحمل الزكاة إليه، ليفرّقها على هذه الثّمانية الأصناف.

ويقسم بينهم على حسب ما يراه. ولا يلزمه أن يجعل لكلّ صنف جزأ من ثمانية، بل يجوز أن يفضّل بعضهم على بعض، إذا كثرت طائفة منهم وقلّت آخرون.

ن/١٨٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: بل لو وضع في واحد من الأصناف كان جائزاً، وكذلك لو أعطى جميع زكاته لواحد من هذه الأصناف كان جائزاً. وبه قال الحسن البصري والشعبي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه. إلّا أنّ مالكاً يقول: يخصّ بها أمسّهم حاجة. وأبو حنيفة يقول: يجوز أن يدفع إلى أيّ صنف شاء.

وقال الشافعي: يجب تفريقها على من يوجد منهم، ولا يخصّ بها صنف منهم دون آخر وسوّى بين الأصناف، ولا يفضّل بعضهم على بعض، وأقل ما يعطي من كلّ صنف ثلاثة فصاعداً سوّى بينهم، فإن أعطى اثنين ضمن نصيب الثالث. وكم يضمن؟ فيه وجهان، أحدهما: الثلث.

والآخر: جزء واحد قدر الأجزاء. وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والزهري، وعكرمة.

وقال النخعي: إن كانت الصدقة كثيرة وجب صرفها إلى الأصناف الثمانية كلّهم، وإن كانت قليلة جاز دفعها إلى صنف واحد.

خ ٤/٢٢٦ ـ ٢٢٧

وفي المبسوط: إذا ولّى الإمام رجلاً عمالة الصدقات وبعث فيها، وكانت الأصناف كلّهم موجودين، فالأفضل أن يفرّقها على ثمانية أصناف كما قال الله تعالى، وإن سوّى بينهم جاز، وإن فضّل صنفاً على صنف كان أيضاً جائزاً.

وإن فقد منهم صنفاً قسّمها على سبعة، وإن

فقد صنفين قسّمها على ستّة، ولو أنّه قسّم ذلك في صنف من أرباب الصدقة على حسب ما يراه من المصلحة كان جائزاً، وتفضيل بعضهم على بعض أيضاً جائز، وإن كان الأفضل ما قلناه.

م ٢٥٥/١

ج/٢ـ إذا لم يكن الإمام ظاهراً: إذا لم يكن الإمام ظاهراً، ولا من نصبه الإمام حاصلاً، فُرّقت الزكاة في خمسة أصناف من الذين ذكرناهم، وهم الفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين وابن السّبيل. ويسقط سهم المؤلّفة قلوبهم وسهم السّعاة وسهم الجهاد؛ لأنّ هؤلاء لا يوجدون إلّا مع ظهور الإمام. لأنّ المؤلّفة قلوبهم إنّما يتألّفهم الإمام ليجاهدوا معه، والسّعاة أيضاً إنّما يكونون من قبله في جمع الزكوات، والجهاد أيضاً إنّما يكون به أو بمن نصبه. فإذا لم يكن هو ظاهراً ولا من نصبه، فرّق فيمن عداهم.

ن/١٨٥

ج/٣ـ تولّي ربّ المال تقسيم زكاته بنفسه: إن أراد ربّ المال تفرقتها بنفسه وكان من الأموال الباطنة أو الظاهرة، إذا قلنا له ذلك، فإنّه يلزمه تفرقتها على من يوجد من الأصناف الثمانية الذين تقدّم ذكرهم، إلّا العامل فإنّه لا يدفع إليه شيئاً لأنّه إنّما يستحقّ إذا عمل وهاهنا ما عمل شيئاً؛ فإن أخلّ بصنف منهم جاز عندنا؛ لأنّه مخيّر في أن يضع في أيّ صنف شاء.

م ٢٤٥/١

وإذا أراد أن يفرّق الزكاة بنفسه فرّقها في الأصناف السبعة إن كانوا موجودين وإن لم يكونوا موجودين وضعها فيمن يوجد منهم، والأفضل أن يجعل لكلّ جنس منهم سهماً من الزكاة. فإن لم يفعل ووضعها في جنس أو جنسين كان جائزاً، وإن فرّق في الجنس على جماعة كان أفضل، وإن أعطاها لواحد فقد برئت ذمّته.

م ٢٤٦/١

وفي موضع آخر منه: إذا أخرج الرجل زكاته بنفسه إمّا زكاة الظاهرة أو الباطنة فلا يخلو من أن يكون من أهل الأمصار أو البوادي. فإن كان من أهل الأمصار ينبغي أن يفرّقها فيمن قدّمناه ببلد المال، ويجوز أن يخصّ بها قوماً دون قوم، ويجوز التفضيل والتسوية على ما بيّناه، فإن عمّت الأصناف وإلّا فرّق فيمن يبلغهم (يسعهم خ ل) لكفاياتهم، وإن لم يسع جاز تفرقتها في بعضهم، لأنّه ربما كان في تفرقتها في جميعهم مشقّة. فإن كان له أقارب بغير بلد المال لم يجز نقلها إليهم إلّا بشرط الضمان على ما بيّناه.

فإن كان من أهل البادية فهم بمنزلة أهل المصر سواء، وإن كانوا يظعنون من موضع إلى موضع وينتجعون الماء والكلاء، فإن لم يكن لهم حلل مجتمعة وكانوا متفرّقين، فإن كان منهم على مسافة لا يقصر إليها الصلاة من موضع المال فهو من أهلها، ومن كان على أكثر من ذلك فليس من أهلها، وإن كان لأهل البادية حلل مجتمعة كلّ حلّة متميّزة عن الأُخرى فكلّ حلّة منها لها حكم نفسها مثل بلد بجنب بلد.

م ٢٥٨/١

[١] ـ متى يتعيّن على ربّ المال تقسيم زكاته بنفسه ؟ : متى لم يأت السعاة، أو يكون في وقت لا يكون فيه إمام فعلى ربّ المال أن يتولّى تفرقتها بنفسه، ولا يدفعها إلى سلطان الجور.

م ١/٢٦١

[٢] ـ الأموال الزكوية التي يجوز للمالك إخراج زكاتها بنفسه :

أُنظر : ٣ب

جـ/٤ـ صرف صدقة المواشي إلى أهل العفاف والمتجمّلين : صدقة المواشي يختصّ بها أهل العفاف والمتجمّلين الذين لا يتبذّلون ولا يسألون. ويجوز أن يشرك بين جماعة في صدقة المواشي، وإن أعطى ما يجب في نصاب كان أيضاً جائزاً، وإذا أعطى جماعة شيئاً من المواشي، فإن شاءوا ذبحوا واقتسموا اللحم، وإن شاءوا باعوه واقتسموا الثمن، وإن أراد ربّ المال أن يعطيهم قيمة ما يجب عليه كان ذلك جائزاً.

م ١/٢٦٠

ونحوه في النهاية (١٨٨) مختصراً.

جـ/٥ـ اختصاص الفقراء والمساكين بزكاة الدراهم والدنانير : زكاة الدنانير والدراهم يختصّ بها أهل الفقر والمسكنة الذين يتبذّلون ويسألون.

ونحوه في النهاية (١٨٧ ـ ١٨٨).

جـ/٦ـ إعطاء الزكاة لأهل الحياء على وجه الصلة : إن عرفت من يستحقّ الزكاة، وهو يستحيي من التعرّض لذلك، ولا يؤثر أن تعرفه، جاز لك أن تعطيه الزكاة وإن لم تُعرّفه أنّه منها، وقد أجزأت عنك.

ن/١٨٨

ونحوه في المبسوط (١/٢٤٧).

د ـ نقل الزكاة إلى بلد آخر : إذا وجبت عليه زكاة فعليه أن يصرفها [يفرّقها خ ل] في فقراء أهل بلده ومستحقّيها، فإن نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقّ في بلده ووصل إليهم فقد أجزأه، وإن هلك كان ضامناً. وإن لم يجد لها مستحقّاً في بلده جاز له حملها إلى بلد آخر، ولا ضمان عليه على حال.

م ١/٢٤٥، ٢٤٦، ٢٣٤

ونحوه في الاقتصاد (٢٧٩) والنهاية (١٨٦).

ونحوه في الخلاف، وأضاف : وللشافعي فيه قولان، أحدهما: متى نقل إلى بلد آخر أجزأه، ولم يفصّل. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

والثاني: لا يجزيه، وعليه الإعادة. وبه قال عمر بن عبدالعزيز، وسعيد ابن جبير، والنخعي، ومالك، والثوري.

خ ٤/٢٢٨، ٢/٢٨

هـ ـ أفضلية صرف المالك زكاة ماله في بلد المال : إن وجبت عليه شياه كثيرة وله غنم في مواضع متفرّقة يستحبّ أن يفرّق ما يجب عليه في الموضع الذي فيه الماشية إذا وجد مستحقّه فيه.

م ١/٢٠١

وفيه أيضاً: إذا كان الرجل ببلد والمال في ذلك البلد فعليه أن يفرّقه في ذلك البلد، ولا يجوز له نقلها إلّا على ما قلناه. فإن كان هو في موضع وماله في موضع آخر وكان ماله زرعاً أو ثماراً أخرج صدقته في موضع ماله، وإن كان غير ذلك من الأموال التي يعتبر فيها الحول، فإنّه يخرج زكاته في الموضع الذي يحول عليه الحول.

م ١/٢٤٥

و ـ تفريق سهم الصنف المعدوم في الأصناف الأُخرى: إذا عدم صنف من الأصناف فلا يخلو من أن يعدموا في سائر البلاد أو في بلد المال وحده. فإن عدموا في سائر البلدان كالمؤلّفة قلوبهم والمكاتبين فإنّ سهمهم ينتقل إلى باقي الأصناف فيقسّم فيهم وإن عدموا في بلد المال وكانوا موجودين في بلد آخر فرّق فيمن بقي من الأصناف في بلد المال ولا يحمل إلى غيره إلّا بشرط الضمان.

م ١/٢٤٦

ز ـ دعاء الإمام لصاحب الزكاة عند قبضها منه: إذا أخذ الإمام صدقة المسلم دعا له استحباباً.

م ١/٢٤٤

ونحو في الخلاف، وأضاف: وليس بواجب عليه ذلك. وبه قال جميع الفقهاء إلّا داود، فإنّه قال: ذلك واجب عليه.

خ ٤/٢٢٦

وفي موضع آخر: على الإمام إذا أخذ الزكاة أن يدعو لصاحبها، وبه قال داود. وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك مستحبّ.

خ ٢/١٢٥

ح ـ صرف الزكاة إلى أحد الأصناف: يجوز وضع الزكاة في واحد من الأصناف، والأفضل أن يجعل لكلّ صنف منهم شيئاً ولو كان قليلاً.

(الجمل والعقود) ر/٢٠٦

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٣)، وأضاف: ويجوز أيضاً أن يفضّل بعضهم على بعض.

(وأُنظر أيضاً: ٣ جـ)

٤ ـ عزل المالك الزكاة إذا لم يجد لها مستحقّاً:

متى لم يجد مَن تجب عليه الزكاة مستحقّاً لها، عزلها من ماله، وانتظر بها مستحقّها.

ن/١٨٦

وفي المبسوط (١/٢٣٤) نحوه.

٥ ـ بيع الإمام والساعي الزكاة:

الإمام والساعي لا يجوز أن يبيع ذلك، ويفرّق ثمنه على أهل السهمان؛ لأنّه لا دليل عليه، وإن قلنا له ذلك من حيث كان حاكماً عليهم وناظراً لهم كان قويّاً.

م ١/٢٦٠

وفي موضع آخر: إذا جمع الساعي السهمان من المواشي وغيرها من الغلّات والثمار، ووجد مستحقّها في الموضع الذي جمع فرّقه فيهم. وإن لم يجد حملها إلى الإمام. ولا يجوز له بيعها إلّا أن يخاف عليها من هلاك في الحمل، فإن باعها من غير خوف كان البيع باطلاً؛ لأنّ السهمان

لمستحقّيها، فلا يجوز بيعها إلّا بإذنهم أو بإذن الإمام. فإذا انفسخ البيع رجع على المشتري واسترجع المبيع، وردّ الثمن إن كان من الأثمان وإلّا قيمته إن كان سلعة قد استهلكها.

م ١/٢٣٣

٦ ـ إخراج القيمة في الزكاة:

لا بأس أن يخرج الإنسان ما يجب عليه من الزكاة من غير الجنس الذي يجب عليه فيه بقيمته، وإن أخرج من الجنس، كان أفضل.

ن/١٨٢

وفي المبسوط: متى أخرج من غير جنسه (المال) أخرجه بالقيمة إذا لم يكن ممّا فيه الربا. فإن كان ممّا فيه ربا أخرج مثلاً بمثل، ويكون ترك الاحتياط.

م ١/٢١٢

وفي الخلاف: يجوز إخراج القيمة في الزكاة كلّها، وفي الفطرة أيّ شيء كانت القيمة، ويكون القيمة على وجه البدل لا على أنّه أصل. وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّ أصحابه اختلفوا على وجهين: منهم من قال: الواجب هو المنصوص عليه، والقيمة بدل. ومنهم من قال: الواجب أحد الشيئين، أمّا المنصوص عليه أو القيمة، وأيّهما أخرج فهو الأصل. ولم يجيزوا في القيمة سكنى دار، ولا نصف صاع تمر جيد بصاع دون قيمته.

وقال الشافعي وأصحابه: إخراج القيمة في الزكاة لا يجوز، وإنّما يخرج المنصوص عليه، وكذلك يخرج المنصوص عليه فيما يخرج فيه على سبيل التقدير لا على سبيل التقويم، وكذلك قال في الإبدال في الكفّارات، وكذلك قوله في الفطرة. وبه قال مالك، غير أنّه خالفه في الأعيان فقال: يجوز ورق عن ذهب، وذهب عن ورق.

خ ٢/٥٠

٧ ـ براءة الذمّة لو أخذ المتغلب على الحكم الزكاة:

المتغلّب على أمر المسلمين إذا أخذ من الإنسان صدقة ماله لم يجز عنه ذلك، ويجب عليه إعادته؛ لأنّه ظلم بذلك، وقد روي أنّ ذلك يجزيه، والأوّل أحوط.

م ١/٢٠٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إذا أخذ الزكاة إمام غير عادل أجزأت عنه. لأنّ إمامته لم تزل بفسقه.

وذهب أكثر الفقهاء من المحققين وأكثر أصحاب الشافعي إلى أنّه إذا فسق زالت إمامته.

وقال أحمد بن حنبل وعامّة أصحاب الحديث: لا تزول الإمامة بفسقه، وهو ظاهر قول الشافعي. وقال أصحابه لا تجيء على أصوله.

فأمّا فسق الإمام فعندنا لا يجوز؛ لأنّه لا يكون إلّا معصوماً، وليس هذا موضع الدلالة عليه.

خ ٢/٣٢ ـ ٣٣

٨ ـ وقت تسليم الزكاة وأحكامه:

أ ـ وقت وجوب دفع الزكاة: الأموال الزكاتيّة على ضربين، أحدهما: يراعى فيه الحول، والآخر: لا يراعى. فما يراعى فيه الحول الأجناس الخمسة التي ذكرناها من المواشي

والأثمان. فما هذه صورته إذا استهلّ الشهر الثاني عشر فقد وجب فيه الزكاة، وإذا أمكن بعد ذلك إخراجها فلا يخرجها كان ضامناً لها إذا كان من أهل الضمان على ما فسّرناه. وما لا يراعى فيه الحول فهي الثمار والغلّات، ويجب الزكاة فيها إذا بدا صلاحها. وعلى الإمام أن يبعث الساعي في الزرع إذا اشتدّ، وفي الثمار إذا بدا صلاحها كما فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بخيبر.

م ١/٢٢٧، ٢٠٠

ونحوه في النهاية (١٨٢).

ب ـ تأخير دفع الزكاة عن وقتها: إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخّره. فإن عدم المستحقّ له عزله عن ماله، وانتظر به المستحق. فإن حضرته الوفاة، وصّى به أن يخرج عنه.

وإذا عزل ما يجب عليه من الزكاة، فلا بأس أن يفرّقه ما بينه وبين شهر وشهرين، ولا يجعل ذلك أكثر منه. وما روي عنهم عليهم السلام من الأخبار في جواز تقديم الزكاة وتأخيرها، فالوجه فيه أنّ ما يقدّم منه يجعل قرضاً، ويعتبر فيه ما ذكرناه (أُنظر المسألة التالية ـ ٩ـ) وما يؤخّر منه إنّما يؤخّر انتظاراً لمستحقّ؛ فأمّا مع وجوده، فالأفضل إخراجه إليه على البدار.

ن/١٨٣

ونحوه في المبسوط (١/٢٣٤)، والاقتصاد (٢٧٨).

٩ ـ تعجيل دفع الزكاة قبل وقتها:

لا يجوز تقديم الزكاة قبل محلّها إلّا على وجه القرض، فإذا جاء وقتها وكان الدافع على الصفة التي يجب عليه فيها الزكاة، والمدفوع إليه على الصفة التي معها يجب له الزكاة واحتسب به من الزكاة. فإن تغيّرت صفات الدافع من غنى إلى فقر، ومن حيات إلى موت جاز استرجاعها، وكذلك إن تغيّر صفات المدفوع إليه من فقر إلى غنى وإيمان إلى كفر أو فسق جاز استرجاعها منه، ولا يجوز احتسابها من الزكاة، فإن كان المدفوع إليه قد مات جاز أن يحتسب به من الزكاة.

م ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨

ونحوه في النهاية (١٨٣)، والاقتصاد (٢٧٩).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يجوز تقديم الزكاة قبل الحول.

وقال داود، وأهل الظاهر وربيعة: لا يجوز تقديم شيء منها قبل وجوبه بحال.

وقال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبها.

وقال مالك: لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الوجوب، وبه قال أبوعبيد بن حربويه من أصحاب الشافعي.

خ ٢/٤٣ ـ ٤٤

أ ـ استرجاع الزكاة المعجّلة بتغيّر حال المدفوع إليه بعد اعطاءه مطلقاً أو مقيّداً: فأمّا إذا عجّل ربّ المال زكاة نفسه، ثمّ تغيّرت حال المدفوع إليه لغنى أوردّة لم تقع الزكاة موقعها وله أن يستردّها منه. ثمّ لا يخلو حاله من أحد أمرين: إمّا أن يكون أعطاه مقيّداً أو مطلقاً. فإن

أعطاه مقيّداً بأن يقول: هذه زكاتي عجّلتها لك فإنّ هذا يكون ديناً، وله أن يستردّها، وإن أعطاه مطلقاً بأن يقول: هذه زكاتي، ولم يقل: عجّلتها، لم يكن له مطالبة؛ لأنّ قوله هذه زكاتي الظاهر أنّه كان واجباً عليه، ولا يقبل قوله بعد ذلك أنّه عجّلها له.

فإذا ثبت أنّه ليس له الرجوع مع الإطلاق فقال الدافع: إحلف إنّك لا تعلم أنّي إنّما عجّلت زكاتي قبل وجوبهاكان له ذلك، لأنّه مدّع على ما يقوله. فإذا فقد البيّنة كان على المدّعى عليه اليمين.

م ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠

أ/١ـ تغيّر حال المدفوع إليه من الفقر إلى الغنى قبل الحول: إذا عجّل الزكاة لمسكين قبل الحول، ثمّ حال الحول وقد أيسر، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يؤسر من هذا المال أو غيره.

فإن أيسر منه، مثل أن كانت ماشية فتوالد أومالاً فاتّجر به وربح وقعت الصدقة موقعها، ولا يجب استرجاعها؛ لأنّه يجوز أن يعطيه عندنا من مال الزكاة ما يغنيه به، وأيضاً لو استرجعنا افتقر وصار مستحقّاً للإعطاء ويجوز أن يردّ عليه. وإذا جاز ذلك جاز أن يحتسب به.

وإن كان قد أيسر بغير هذا المال، مثل أن ورث غنم أو وجد كنزاً أو ما يجري مجراه لم يقع الصدقة موقعها، ووجب استرجاعها أو إخراج عوضها.

م ١/٢٣٠

ونحوه في الخلاف مختصراً، وأضاف: وهو مذهب الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يردّ على حال أيسر به أو بغيره.

خ ٢/٦٤

أ/٢ـ افتقار المدفوع إليه عند الحول بعد يساره بمال الزكاة: إذا عجّل له مالاً ثمّ أيسر، ثمّ افتقر عند الحول؛ جاز له أن يحتسب به من الزكاة؛ لأنّ المراعى في صفة المستحقّ حال حؤول الحول ولا اعتبار بما تقدّم من الأحوال، وفي هذا الوقت هو مستحقّ.

م ١/٢٣٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل قولنا، والآخر: أنّه لا يحتسب له به.

خ ٢/٤٦

أ/٣ـ دفع الزكاة إلى موسر قبل الحول ثمّ افتقر عند الحول: إذا دفع إليه وهو موسر في الحال ثمّ افتقر عند الحول جاز أن يحتسب به.

وقال الشافعي: لا يحتسب به أصلاً.

خ ٢/٤٦ ـ ٤٧

أ/٤ـ موت المدفوع إليه قبل حلول الحول: إذا عجّل زكاته، ومات المدفوع إليه، ثمّ حال الحول، جاز أن يحتسب به بعد الحول.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يحتسب به.

خ ٢/٤٧

ونحوه في المبسوط (١/٢٣٠).

ب ـ تغيّر حال الدافع بتلف ما بقي من النصاب قبل الحول بعد تعجيل زكاته: إذا عجّل زكاة مئتي درهم يملكها خمسة دراهم، فهلك ما

بقي قبل الحول، كان له الرجوع، فإن كان قال لمن أعطاه الزكاة: هذه زكاتي عجّلتها لك أحتسبها لك عند الحول، فله أن يستردّها، وإن قال له: هذه زكاتي مطلقاً، ولم يقل: عجّلتها، لم يكن له الرجوع. فإن تشاحّوا واختلفوا كان الحكم ما تقدّم، وإن قال له: هذه صدقة؛ لم يكن له أيضاً الرجوع؛ لأنّ الصدقة تقع على الواجب والندب وليس له الرجوع بواحد منهما على حال.

وإن كان المعطي الوالي كان له أن يرجع أطلق القول أو لم يطلق أو قيّد، وربّ المال إن قيّد رجع وإن أطلق لم يرجع.

فإن مات المدفوع إليه جاز لربّ المال أن يحتسب به من الزكاة على كلّ حال عند الحول، فإن عجّل الزكاة وبقي معه أقلّ من النصاب، فإن كان في الموضع الذي له أن يستردّه وجب عليه أن يخرج من الرأس، فإن كان في الموضع الذي له الاحتساب احتسب به؛ لأنّ ما له استرجاعه في حكم ما في يده، ولو كان في يده لوجب عليه إخراج الزكاة هذا إذا أمكنه استرجاعه أيّ وقت شاء، فإن لم يمكنه لم يلزمه الزكاة؛ لأنّ الدين الذي لا يتمكّن من أخذه لا زكاة على صاحبه. وكذلك الحكم في إسلاف المواشي، وسواء كان تلف فاستحقّ القيمة أو كانت العين باقية؛ لأنّ ذلك دين له فهو في حكم ملكه يلزمه زكاته، والذي يستحقّه عين ما أعطاه، وإنّما ينتقل إلى القيمة إذا فقدت العين.

م ١/٢٣٠ ـ ٢٣١، ٦/١٩

جـ ـ نقصان النصاب بتلف الشاة المدفوعة زكاة قبل حؤول الحول: إذا كان عنده أربعون شاة فعجّل واحدة، ثمّ حال الحول جاز أن يحتسب بها؛ لأنّها تعدّ في ملكه ما دامت عينها باقية، فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكاة، وكان له استرجاع ثمنها. فإن كان عنده مئة وعشرون شاة فعجّل واحدة ونتجت أُخرى، وحال الحول لم يلزمه أُخرى؛ لأنّ النتاج لا يضمّ إلى الأُمّهات، وكذلك إذا كانت عنده مئتان وعجّل اثنتين وولدت واحدة لا يلزمه شيء آخر.

م ١/٢٣١

د ـ استسلاف الساعي أو الوالي الزكاة وتعجيل دفعها إلى مستحقّيها: إن أسلف الساعي الزكاة لم يخل من أربعة أقسام: إمّا أن يكون بمسألة الدافع، أو بمسألة المدفوع إليه، أو بمسألتهما، أو من غير مسألة من واحد منهما.

فإن كان بغير مسألة منهما، مثل أن رأى في أهل الصدقة حاجة وفاقة وإضاقة فاستسلف لهم نظر، فإن حال الحول والدافع والمدفوع إليه من أهل الزكاة فقد وقعت موقعها، وإن جاء وقت الوجوب وقد تغيّرت الحال لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون تغيّرها بعد الدفع أو قبله.

فإن كان بعد الدفع، مثل أن افتقر الدافع أو مات أو استغنى المدفوع إليه أو ارتدّ، فمتى تغيّر حالهما أو حال أحدهما لم تقع الزكاة في موقعها. فإذا ثبت ذلك فإنّ الإمام يردّها. ثمّ نظر، فإن كان لتغيّر حال المدفوع إليه فإنّه يدفعها إلى غيره من

أهل الصدقة، وإن تغيّرت الحال قبل الدفع إليهم وهلكت في يد الساعي بغير تفريط، فإنّ عليه ضمانها، وكذلك إن كان بتفريط.

فإن كان بإذن أهل السهمان دون ربّ المال، فإن حال الحول والحال ما تغيّرت وقعت موقعها، وإن كانت الحال منه متغيّرة فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى حرفاً بحرف، وإن كان قبل الدفع وهلك في يد الساعي كان من ضمان أهل السهمان.

وإن كان بإذن صاحب المال دون أهل السهمان، فإن لم يتغيّر الحال فقد وقعت موقعها، وإن تغيّرت الحال، فإمّا أن يكون بعد الدفع أو قبله. فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى في القسم الأوّل، وإن كان قبل الدفع وهلك في يد الساعي فهو من ضمان ربّ المال، والساعي أمين لأنّه ائتمنه.

وإن كان بإذن من الفريقين فإن لم يتغيّر الحال فقد وقعت موقعها، وإن تغيّرت فإمّا أن يكون بعد الدفع أو قبله. فإن كان بعد الدفع فالحكم على ما مضى، وإن كان قبل الدفع وهلكت فالأولى أن يكون بينهما؛ لأنّ كلّ فرقة لها إذن في ذلك ولا ترجيح لأحدهما على صاحبه.

م ٢٢٨/١

وفي الخلاف: ما يتعجّله الوالي من الصدقة متردد بين أن يقع موقعها أو يسترد. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ليس له أن يسترد، بل هو متردد بين أن يقع موقعها أو يقع تطوعاً.

خ ٤٥/٢

هـ ـ إذا استلف الوالي بعيراً وسلّمه إلى رجلين ثمّ ماتا بعد ذلك: إذا استسلف الوالي بعيراً لرجلين وسلّمه إليهما وماتا بعد ذلك، فلا يخلو من أن يموتا قبل الحول أو بعده.

فإن ماتا بعد الحول وبعد وجوب الزكاة، وكانا من أهلها حين الوجوب، وكان الدافع من أهلها حين الوجوب، وقعت الزكاة موقعها.

وإن ماتا قبل الحول وقبل الوجوب فإنّ الزكاة لا تقع موقعها، إلّا أن يكون لم يخلّفا شيئاً فعندنا يجوز أن يحتسب به من الزكاة، وإن خلّف تركة لا يجوز له معها لو كان حيّاً الزكاةاسترجعت من تركته.

وإذا ثبت أنّ له أن يستردّه، لم يخل البعير من أحد أمرين: إمّا أن يكون قائماً أو تالفاً. فإن كان تالفاً كان له أن يستردّ قيمته من تركته، ويلزمه قيمته يوم قبضه؛ لأنّه قبضه على جهة القرض فيلزمه قيمته يوم القرض، وإن كان قائماً بعينه أُخذت عينه بلا كلام، ومتى استردّ الوالي قيمة البعير نظر في حال ربّ المال، فإن كان ما بقي عنده بعد التعجيل نصاباً كاملاً أخرج زكاة ما بقي عنده، وإن كان الباقي أقلّ من نصاب لم يضمّ هذه القيمة إلى ما عنده ليكمل نصابه؛ لأنّه لمّا هلك البعير كان الواجب لربّ المال قيمته، والقيمة لا تضمّ إلى الماشية ليكمل النصاب بلا خلاف بين أصحابنا، ومتى كان البعير قائماً

بعينه فلا كلام، وقد بيّناه.

ثمّ لا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون نقص أو زاد أو يكون بحاله. فإن كان بحاله أخذه ولا كلام، وإن كان نقص لم يلزمه أكثر من ذلك؛ لأنّه لا دليل على وجوب ردّ شيء معه، والأصل برائة الذمّة، وإن كان زائداً غير متميّز مثل السمن والكبر فإنّه يردّه بزيادته؛ لأنّه عين مال صاحب المال، وإن كانت متميّزة مثل أن كانت ناقة فولدت أو شاة فولدت لزمه ردّه [ردّ النماء خ ل] لأنّه نماء ماله.

فإذاثبت أنّه يأخذ بعيره زاد أو نقص ينظر في ماله، فإن كان معه نصاب كامل أخرج زكاته، وإن نقص عن نصاب إلّا أنّه يكمل بهذا البعير نصاب وجب عليه ذلك؛ لأنّه هذا ماله بعينه وكان حكم ملكه ثابتاً، هذا إذا عجّلها الوالي.

م ٢٢٩/١

و ـ إذا عجّل زكاة نصاب ثمّ تملّكه عند الحول: من ملك مئتي درهم، فعجّل زكاة أربعمئة، عشرة دراهم بشرط أن يستفيد تمام ذلك، أو كان له مئتا شاة فقدّم زكاة أربعمئة، أربع شياه، ثمّ حال الحول وعنده أربعمئة درهم، أو أربعمئة شاة لا يجزئ عنها، وهو أحد قولي الشافعي المختار عند أصحابه.

والقول الآخر: أنّه يجزئ.

خ ٤٧/٢

وفي المبسوط: إذا كان معه مئتان فعجّل زكاة أربعمئة فحال الحول، ومعه أربعمئة؛ لا يلزمه أكثر من زكاة مئتين؛ لأنّ المستفاد لا يضمّ إلى الأصل على ما بيّناه.

م ٢٣١/١

ز ـ تعجيل زكاة نصاب لتمّ لولاه نصاب آخر عند الحول: إذا كان عنده أربعون شاة فعجّل شاة وحال الحول، جاز له أن يحتسب بها. وإن كان عنده مئتا وعشرون وعجّل شاة، ثمّ نتجت شاة، ثمّ حال الحول لا يلزمه شيء آخر. وكذلك إن كانت عنده مائتا شاة فعجّل شاتين، ثمّ نتجت شاة، ثمّ حال الحول لا يلزمه شيء آخر، وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّه قال في المسألة الأولى: إذا عجّل من أربعين شاة أنّها لم تقع موقعها؛ لأنّ المال قد نقص عن الأربعين.

وقال الشافعي في المسألة الأولى: إنّها تجزيه، وفي الثانية والثالثة أنّه تؤخذ منه شاة أُخرى.

خ ٤٨/٢

١٠ ـ النيّة عند إخراج الزكاة:

أ ـ اعتبارها في الزكاة: النيّة معتبرة في الزكاة، ويعتبر نيّة المعطي، سواء كان المالك أو من يأمره المالك أو من يتولّى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكاة ومال المجنون.

م ٢٣٢/١

وفي الخلاف: النيّة شرط في الزكاة، وهو مذهب جميع الفقهاء إلّا الأوزاعي، فإنّه قال: لا تفتقر إلى النيّة.

خ ٤٩/٢

ب ـ وقت النيّة وتعيينها: ينبغي أن يقارن النيّة حال الإعطاء، وينبغي أن ينوي بها زكاة أو صدقة الفرض، ولا يحتاج إلى أن يعيّن نيّته بأنّ

يقول: هذا زكاة مال معيّن دون مال، لأنّه ليس على ذلك دليل.

م ٢٣٢/١

وفي الخلاف: محل نيّة الزكاة حال الإعطاء.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه يجوز أن يقدّمها.

خ ٤٩/٢

ب/١ـ النيّة عند إعطاء الزكاة إلى الساعي أو الإمام: متى أعطى الإمام أو الساعي، ونوى حين الإعطاء أجزأه؛ لأنّ قبض الإمام أو الساعي قبض أهل السهمان، وإن لم ينو الإمام أيضاً أجزأه لما قلناه، وإن نوى الإمام ولم ينو ربّ المال. فإن كان أخذها منه كرهاً أجزأه؛ لأنّه لم يأخذ إلّا الواجب وإن أخذه طوعاً، ولم ينو ربّ المال لم يجزه فيما بينه وبين الله، غير أنّه ليس للإمام مطالبته دفعةً ثانية.

م ٢٣٣/١

جـ إجزاء نيّة ربّ المال والوكيل عند الدفع: من أعطى زكاته لوكيله ليعطيها الفقير ونواه أجزأه إذا نوى الوكيل حال الدفع؛ لأنّ النيّة ينبغي أن تقارن حال الدفع إلى الفقير، وإن لم ينو ربّ المال ونوى الوكيل لم يجز، وإن نوى هو ولم ينو الوكيل لم يجز لما قلناه؛ لأنّه يدفعها إلى الوكيل (و) لم يدفعها إلى المستحقّ، وإن نويا معاً أجزأه.

م ٢٣٣/١

د ـ نيّة الزكاة عن المال الغائب: من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاة فأخرج زكاته وقال: إن كان مالي باقياً فهذه زكاته أو نافلة أجزأه. وقد قيل: إنّه لا يجزيه؛ لأنّه لم يعيّن النيّة في كونها فرضاً.

وإن قال: إن كان مالي باقياً سالماً فهذه زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو نافلة؛ أجزأه بلا خلاف؛ لأنّه أفرده بالنيّة.

وإن كان له مال غائب ومثله حاضر، فأخرج زكاة أحدهما وقال: هذا زكاة أحدهما، أجزأه لأنّه لم يشرك بين نيّته الفرض وبين نيّته النفل. وإن قال: هذا زكاة مالي إن كان سالماً، وكان سالماً أجزأه، وإن كان تالفاً لم يجز أن ينقله إلى زكاة غيره؛ لأنّ وقت النيّة قد فاتته.

م ٢٣٢/١

هـ ـ النيّة في إخراج الولد زكاة والده قبل العلم بإرثه: من كان له والد غائب عنه شيخ وله مال، فأخرج زكاته وقال: هذا زكاة ما ورثت من أبي، فإن كان أبوه مات وانتقل المال إلى ملكه فقد أجزأ عنه، وإن كان لم يمت، ثمّ مات بعد ذلك لم يجزه؛ لأنّ وقت النيّة قد فاتت. هذا على قول من يقول: إنّ المال الغائب تجب فيه الزكاة. فأمّا من قال: لا تجب، فلا تجب عليه الزكاة إلّا بعد أن يعلم أنّه ورثه وتمكّن من التصرّف فيه.

وإن قال: إن كان مات فهذا زكاته أو نافلة، لم يجز. وإن قال: وإن لم يكن مات فهو نافلة. ثمّ إنّه كان قد مات فقد أجزأه؛ لأنّه خلص النيّة للفرض.

م ٢٣٢/١ ـ ٢٣٣

١١ ـ كيفية إخراج ثمرة الزكاة من نصابها: إذا كانت الثمرة نوعاً واحداً أُخذ منه، وإن

كانت أنواعاً مختلفة أُخذ على حساب ذلك ولا يؤخذ كلّها جيّداً ولا كلّه رديّا.

م ٢١٥/١

١٢ ـ شراء المالك ما أخرجه من الزكاة:

يكره أن يشتري الإنسان ما أخرجه في الصدقة وليس بمحظور.

م ٢٣٤/١

ومثله في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: البيع مفسوخ.

خ ١١٦/٢، ١٤٠/٦

وفي المبسوط: إذا أعطى مسكيناً من كفّارته أو زكاة ماله أو فطرته فالمستحبّ أن لا يشتري ذلك ممّن أعطاه، وقال بعضهم: لا يصحّ الشراء، والأوّل أقوى عندنا.

م ٢١٠/٦

وفي موضع آخر: وإن اشتراه كان شراؤه صحيحاً إذا باعه بإذن الإمام أو باعه مستحقّه.

م ٢٣٤/١

١٣ ـ شراء الزكاة من السلطان:

لا بأس بشراء ما يأخذ السلطان من الغلّات والثمرات والأنعام على جهة الزكاة، وإن كان الآخذ له غير مستحقّ لذلك.

ن/٤١٠

١٤ ـ حكم إخراج الزكاة من ردئ المال وجيّده:

يكره أن يخرج الزكاة من ردئ ماله، وينبغي أن يخرجه من جيّده أو من وسطه، والأفضل إخراجه من الجنس الذي وجب فيه.

م ٢١٢/١

١٥ ـ الأوصاف المعتبرة فيما يُخرج من زكاة الإبل والبقر والغنم:

لا يؤخذ في الزكاة ذات عوار ولا المهزولة ولا السمينة في الغاية، بل وسطاً من جميع الأجناس.

صا/٢٨١

سادساً ـ ضمان الزكاة:

١ ـ شرائط ضمان الزكاة:

شرائط الضمان اثنان: الإسلام، وإمكان الأداء. لأنّ الكافر وإن وجبت عليه الزكاة لكونه مخاطباً بالعبادات فلا يلزمه ضمانها إذا أسلم، وإمكان الأداء لابدّ منه؛ لإنّ من لا يتمكّن من الأداء وإن وجبت عليه، ثمّ هلك المال لم يكن عليه ضمان.

م ١٩٠/١ ـ ١٩١، ١٩٦

أ ـ الإسلام:

أ/١ ـ الزكاة في مال المرتدّ: المسلم الذي ولد على فطرة الإسلام إذا ارتدّ فإن كان قد حال عليه الحول، وجب في ماله الزكاة وأُخذت منه، ولا ينتظر عوده إلى الإسلام، فإنّه يجب قتله على كلّ حال، وإن كان لم يحل على ماله الحول لم يجب فيه شيء، وكان المال لورثته يستأنف به الحول، فإنّ ملكه قد زال بارتداده ووجب القتل عليه على كلّ حال.

وإن كان قد أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ لم يزل

ملكه، وإن كان قد حال على المال الحول أخذ منه الزكاة، وإن لم يكن حال الحول انتظر به حؤول الحول ثمّ يؤخذ منه الزكاة، فإن عاد إلى الإسلام وإلّا قتل، فإن لحق بدار الحرب ولا يقدر عليه زال ملكه وانتقل المال إلى ورثته إن كان له ورثة وإلّا إلى بيت المال، وإن كان حال عليه الحول أُخذ منه الزكاة، وإن لم يحل عليه لم يجب عليه شيء.

م ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي في مال المرتدّ قولان أحدهما: فيه الزكاة. والثاني: نتوقف فيه.

خ ٢/٨٣

أ/٢ـ قضاء المرتدّ بعد عوده إلى الإسلام ما فاته من الزكاة حال الارتداد: المرتدّ الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاته في حال الردّة من العبادات، صلاة كانت أو صوماً أو زكاة.

وقال الشافعي: في الزكاة لا يجب عليه قضاؤها على القول الذي يقول إنّ ملكه زال بالردّة وحال عليه الحول في حال الردّة.

وقال مالك وأبوحنيفة: لا يقضي من ذلك شيئاً، ولا ما كان تركه في حال إسلامه قبل ردّته.

خ ١/٤٤٢ ـ ٤٤٣

ب ـ التمكّن من الأداء:

ب/١ـ معنى التمكّن من الأداء: المال على ضربين: صامت وناطق، وإن شئت قلت: باطن وظاهر. فالوجوب قد بيّنا أنّه يتعلّق بحؤول الحول فيما عدا الغلّات. وبلوغ النصاب والضمان يتعلّق بإمكان الأداء مع الإسلام، ومعناه إذا كانت الأموال باطنة من الذهب والفضّة أن يقدر على دفعها إلى من تبرأ ذمّته بالدفع إليه، من الإمام أو خليفة الإمام أو مستحقّيه.

وإن كانت ظاهرة وهي الماشية والثمار والحبوب فالكلام في أحكامه مثل ما قلناه في الأموال الباطنة، من إمكان دفعها إلى الإمام أو خليفته أو مستحقّيه سواء، وإن كان حمل ذلك إلى الإمام أولى؛ لأنّ له المطالبة بهذه الصدقات.

م ١/١٩٦

ب/٢ـ إمكان الأداء شرط في ضمان الزكاة لا في وجوبها: الزكاة تجب بحؤول الحول فيما يراعى فيه الحول إذا كمل النصاب وباقي الشروط، ولا يقف الوجوب على إمكان الأداء، فإن أمكنه ولم يخرج كان ضامناً، والإمكان شرط في الضمان، وفي الناس من قال: إنّ إمكان الأداء شرط في الوجوب، والأوّل أظهر.

م ١/١٩٣

ب/٣ـ لزوم الأداء بحؤول الحول:

إذا حال عليه الحول وأمكنه الأداء لزمه الأداء، فإن لم يفعل من القدرة لزمه الضمان، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا أمكنه الأداء لم يلزمه الأداء إلّا بالمطالبة بها، ولا مطالبة عنده في الأموال الباطنة، وإنّما تتوجه المطالبة إلى الظاهرة، وإذا أمكنه الأداء فلم يفعل حتّى هلكت فلا ضمان عليه.

خ ٢/١٧

وفي المبسوط: متى كان عنده أربعون شاة أحد عشر شهراً، وأهلّ الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقة وأخذت منها، وإن ماتت بعد إمكان أدائها ضمنها.

م ١/ ٢٠٠

ب/٤ً ـ الضمان بالتفريط في أداء الزكاة بعد وجوبها: من كان له خمس من الإبل فتلف بعضها أو كلّها قبل الحول فلا زكاة فيها، وإن حال الحول وأمكنه الأداء فلم يخرج زكاتها؛ حتّى هلكت أو بعضها فعليه زكاتها لأنّه ضمنها بالتفريط.

فإن حال الحول فتلفت كلّها بعد الحول قبل إمكان الأداء فلا ضمان عليه؛ لأنّ شرط الإمكان لم يوجد بعد، وإن تلف منها واحدة بعد الحول قبل الإمكان، فمن قال الإمكان شرط في الوجوب يقول: لا شيء عليه، وعلى ما قلناه من أنّ الإمكان شرط في الضمان فقد هلكت بعد الوجوب وقبل الضمان. فإذا هلك كان من ماله ومال المساكين فيكون عليها أربعة أخماس الشاة. هذا إذا هلكت واحدة بعد الحول وقبل إمكان الأداء، وهكذا إذا هلكت اثنتان أو ثلاث أو أربع. فإذا هلكت الكلّ فلا شيء عليه؛ لأنّ شرط الضمان ما وجد.

ومتى كان عنده تسع من الإبل فهلكت أربع بعد حؤول الحول قبل إمكان الأداء فعليه شاة؛ لأنّ وقت الزكاة جاء وعنده خمس من الإبل، سواء قلنا إنّ إمكان الأداء شرط في الوجوب أو الضمان؛ لأنّ النصاب وجد على الوجهين.

فإن كانت المسألة بحالها فهلك منها خمس بعد الحول قبل إمكان الأداء، فمن قال الإمكان شرط في الوجوب قال: لا شيء عليه، وعلى ما قلناه من أنّ الإمكان شرط في الضمان فقد هلك خمسة أتساع المال بعد الوجوب وقبل الضمان فعليه أربعة أخماس شاة؛ لأنّه هلك من المال الذي تعلّق الوجوب به خمسه.

فإن كانت له ثمانون شاة فهلك منها أربعون بعد الحول قبل إمكان الأداء كان فيها شاة، سواء قيل إنّ الإمكان شرط في الوجوب أو الضمان؛ لأنّه قد بقي معه نصاب كامل يجب فيه شاة.

وإن كان له ستّ وعشرون من الإبل فحال الحول عليها، ثمّ هلك منها خمس قبل إمكان الأداء، فمن قال إمكان الأداء شرط في الوجوب قال: عليه أربع شياه؛ لأنّه وقت الوجوب جاء ومعه أحد وعشرون، وفي عشرين أربع شياة وواحدة عفو. وعلى ما قلناه إنّ إمكان الأداء شرط في الضمان فقد هلك خمس المال إلّا خمس الخمس بعد الوجوب وقبل الضمان فما هلك منه ومن مال المساكين، فيكون عليه أربعة أخماس بنت مخاض وأربعة أخماس خمسها وعلى المساكين خمس بنت مخاض إلّا أربعة أخماس خمسها.

م ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤

ب/٥ً ـ هلاك النصاب أو نقصانه بعد حؤول الحول وقبل إمكان الأداء: إذا كان عنده مثلاً أربعون شاة أو خمس من الإبل فحال عليها الحول وعدّها الساعي أو لم يعدّها، فتلف بعضها

قبل أن يمكنه تسليمها، فما تلف فمنه ومن المساكين على ما بيّناه. وهكذا الحكم فيه إذا حال الحول على مئتي درهم فأفرد منها خمسة فتلف قبل إمكان الأداء ضمن بالحصّة.

م ١/١٩٦

وفي المبسوط أيضاً: ومتى كان عنده أربعون شاة أحد عشر شهراً، وأهلّ الثاني عشر فقد وجبت عليه الصدقة وأُخذت منها، فإن ماتت قبل إمكان أدائه لا يجب عليه ضمانها.

م ١/٢٠٠

وفي الخلاف: إذا اشترى مئتي قفيز طعاماً بمئتي درهم للتجارة، وحال الحول وهو يساوي مئتي درهم، ثمّ نقص قبل إمكان الأداء فصار يساوي مئة درهم، كان بالخيار بين أن يخرج خمسة أقفزة من ذلك الطعام أو درهمين ونصف. وبه قال الشافعي وأبويوسف ومحمّد.

وقال أبوحنيفة: هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم أو خمسة أقفزة.

خ ٢/١٠٤ ـ ١٠٥

ونحوه في المبسوط (١/١٩٦).

وأضاف في الخلاف: المسألة بعينها بفرض أن الطعام زاد، فصار كلّ قفيز بدرهمين، فلا يلزمه أكثر من خمسة دراهم، أو قيمة قفيزين ونصف.

وقال أبوحنيفة: هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم أو خمسة أقفزة؛ لأنّه يعتبر القيمة عند حلول الحول.

وقال أبويوسف ومحمّد: هو بالخيار بين أن يخرج عشرة دراهم أو خمسة أقفزة، لأنّهما يعتبران القيمة حين الإخراج.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أوّلها: يخرج خمسة دراهم، لأنّ عليه ربع عُشر القيمة حين الوجوب. والآخر: أخرج خمسة أقفزة وإن كانت قيمتها عشرة دراهم، لأنّ الحقّ تعلّق بالعين، فما زاد فللمساكين. والثالث: هو بالخيار بين أن يخرج خمسة دراهم أو خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم.

خ ٢/١٠٥

٢ ـ أحكام ضمان الزكاة:

أ ـ ضمان الساعي ما يتلف من الزكاة في يده: إن قبض الساعي الصدقات وتلفت في يده فإنّها تتلف من حقّ المساكين؛ لأنّه أمينهم وقبضه عنهم.

م ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩

إذا قبض الساعي مال الزكاة برئت ذمّة المزكّي، فإن هلك في يد الساعي مال الزكاة من غير تفريط لم يكن عليه ضمان، وإن كان بتفريطٍ ضمن الساعي، وتفريطه أن يقدر على إيصاله إلى مستحقّه فلا يفعل.

م ١/١٩٦

وفي النهاية: من وصّى بإخراج زكاة أو أُعطي شيئاً منها ليفرّقه على مستحقّيه فوجده ولم يعطه، بل أخّره ثمّ هلك كان ضامناً للمال.

ن/١٨٦

ب ـ ضمان الساعي ما تسلّفه لأهل السُهمان: إذا تسلّف الساعي لأهل السُهمان من غير مسألة من الدافع والمدفوع إليه، فجاء وقت

الزكاة وقد تغيّرت صفتهما أو صفة واحد منهما قبل الدفع إلى أهل السهمان، ثمّ هلك بغير تفريط في يد الساعي،كان ضامناً. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ضمان عليه.

فأمّا إذا هلك بتفريط فإنّه يضمن بلا خلاف.

وإذا تسلّف بمسألتهما جميعاً، وجاء وقت الزكاة، وقد تغيّرت صفتهما أو صفة واحد منهما قبل الدفع إلى أهل السهمان، ثمّ هلك قبل الدفع بغير تفريط، فإنّ ضمان ذلك على الدافع والمدفوع إليه.

وقال الشافعي فيه وجهان، أحدهما: إنّ ضمانه على ربّ المال . والثاني: على أهل السهمان.

خ ٢/٤٤ ـ ٤٥

جـ ـ ضمان الزكاة إذا دُفعت لمن ظاهره الفقر ثمّ بان غنيّاً:

جـ/١ ـ ضمان صاحب المال الزكاة إذا دفعها لمن ظاهره الفقر ثمّ بان غنيّاً: إذا دفع صاحب المال الصدقة إلى من ظاهره الفقر ثمّ بان أنّه كان غنياً في الباطن، لا ضمان عليه. وبه قال أبو حنيفة.

وللشافعي فيه قولان منصوصان، أحدهما: لا ضمان عليه كالإمام. والثاني: عليه الضمان.

خ ٤/٢٤٠

ونحوه في المبسوط من غير ذكر لأقوال المخالفين، وأضاف: فإن شرط حالة الدافع أنّها صدقة واجبة، استرجعها سواء كانت باقية أو تالفة، فإن لم يقدر على استرجاعها فقد تلف من مال المساكين. وقيل: إنّه تلف من ماله؛ لأنّه يمكنه إسقاط الفرض عن نفسه بدفعها إلى الإمام، والأوّل أولى، وأمّا إن دفعها مطلقاً أو لم يشترط أنّها صدقة واجبة فليس له الاسترجاع؛ لأنّ دفعه محتمل للوجوب والتطوّع فما لم يشترط لم يكن له الرجوع.

م ١/٢٦١، ٥/١٧٨ ـ ١٧٩

جـ/٢ ـ ضمان الإمام الزكاة إذا دفعها لمن ظاهره الفقر ثمّ بان غنياً: إذا دفع الإمام الصدقة الواجبة إلى من ظاهره الفقر ثمّ بان أنّه كان غنيّاً في تلك الحال، فلا ضمان عليه؛ لأنّه أمين وما تعدّى، ولا طريق له إلى الباطن، فإن كانت الصدقة باقية استرجعت سواء كان الإمام شرط، حال الدفع أنّها صدقة واجبة أو لم يشرط وإن كانت تالفة رجع عليه بقيمتها. فإن كان موسراً أخذها ودفعها إلى مسكين آخر، وإن لم يكن موسراً وكان قد مات فقد تلف المال من المساكين، ولا ضمان على الإمام لأنّه أمين.

م ١/٢٦٠ ـ ٢٦١

د ـ ضمان الزكاة إذا دفعت لمن ظاهره الإسلام أو الحرّية أو العدالة أو غير ذي القربى ثمّ بان خلافه: إذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام ثمّ بان أنّه كان كافراً، أو إلى من ظاهره الحرّية فبان أنّه كان عبداً، أو إلى من ظاهره العدالة، ثمّ بان أنّه كان فاسقاً، أو بان أنّه من ذوي القربى لم يكن عليه ضمان.

م ١/٢٦١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: سواء كان المعطي الإمام أو ربّ المال.

وقال أبو حنيفة: عليه الضمان في جميع ذلك.

وللشافعي فيه قولان، فالذي عليه أكثر أصحابه: أن هذه المسألة مثل الأُولى. ومنهم من قال: أنّها مخالفة، فإن كان المفرّق ربّ المال لزمه الضمان قولاً واحداً، وإن كان الإمام فعلى قولين.

خ ٢٤١/٤

هـ ـ ضمان ربّ المال الزكاة إذا نقلها فهلكت في الطريق مع وجود المستحق: متى لم يجد من تجب عليه الزكاة مستحقّاً لها عزلها من ماله، وانتظر بها مستحقّها، فإن لم يكن في بلده من يستحقّها فلا بأس أن يبعث بها إلى بلد آخر. فإن أصيبت الزكاة في الطّريق أو هلكت فقد أجزأ عنه. وإن كان قد وجد في بلده لها مستحقاً فلم يعطه، وآثر من يكون في بلد آخر؛ كان ضامناً لها إن هلكت، ووجب عليه إعادتها.

ن/١٨٦

(وأُنظر أيضاً: خامساً ٣ د)

و ـ الضمان بسبب التأخير مع وجود المستحقّ: متى وجبت الزكاة في مالٍ وجب إخراجها على الفور، فإن أخّره مع وجود المستحقّ كان ضامناً له إن هلك المال، سواء كان من وجب عليه في ماله أو وليّاً، يجب عليه الإخراج من مال من له عليه ولاية، الباب واحد.

صا/٢٧٨

وفيه أيضاً: إن أخّر انتظاراً للمستحقّ لم يكن عليه ضمان.

صا/٢٧٩

زكاة الفطرة

أوّلاً ـ حكمها ومَن تجب عليه:

١ ـ حكم زكاة الفطرة:

زكاة الفطرة فرض، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة غير مفروضة.

خ ١٢٩/٢

٢ ـ مَن تجب عليه زكاة الفطرة:

أ ـ شرائط الوجوب:

أ/١ـ البلوغ: الفطرة واجبة على كلّ بالغٍ.

ن/١٨٩

ونحوه في المبسوط (٣٢٩/١) والجمل والعقود (٢٠٩) والاقتصاد (٢٨٤).

[١] ـ وجوب الفطرة على اليتيم: الفطرة لا تجب على اليتيم. وقال قوم: تجب. وعلى الأوّل إجماع الفرقة.

م ٥٩/٤

أ/٢ـ العقل: زكاة الفطرة على كلّ كامل العقل.

خ ١٣٠/٢

أ/٣ـ هل يشترط الإسلام في من تجب على الفطرة؟ الفطرة واجبة على كلّ بالغ، مسلماً كان أو كافراً، غير أنّه لا يصحّ إخراجه إلّا بشرط تقدّم الإسلام، ولا يضمن إلّا بشرط الإسلام.

م ٢٣٩/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: تجب على كلّ مسلم.

خ ١٣٠/٢

[١] ـ وجوب الفطرة على جميع المسلمين من أهل الحضر والبادية: زكاة الفطرة واجبة على المسلمين من أهل الحضر والبادية. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عطاء وعمر بن عبدالعزيز وربيعة بن أبي عبدالرحمن: لا فطرة على أهل البادية.

خ ١٥٢/٢

أ/٤ـ الحرّية: الفطرة واجبة على كلّ حرٍّ.

ن/١٨٩

ونحوه في الخلاف (١٣٠/٢) والمبسوط (٢٣٩/١) والجمل والعقود (ر/٢٠٩) والاقتصاد (٢٨٤).

[١] ـ فطرة المملوك الذي لم يتحرّر منه شيء: العبد لا تجب عليه الفطرة، وإنّما يجب على مولاه أن يخرجها عنه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: تجب على العبد، ويلزم المولى إطلاقه؛ ليكتسب ويخرجها عن نفسه.

خ ١٣٠/٢

[٢] ـ فطرة المملوك الذي تحرّر بعضه: إذا كان بعض المملوك حرّاً وبعضه مملوكاً، لزمته فطرته بمقدار ما يملك منه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا فطرة في هذا.

وقال مالك: على سيّده بمقدار ما يملك، ولا شيء على العبد بالحرّية.

وقال ابن الماجشون: تلزمه زكاته تامّة، ولا شيء على العبد.

وعندنا فيما يبقى منه، إن كان يملك نصاباً، وجب عليه فطرته وإلّا فلا شيء عليه.

وقال الشافعي: إن كان معه ما يفضل عن قوت يومه لزمته وإلّا فلا شيء عليه.

خ ١٤٢/٢

[٣] ـ فطرة المكاتب المشروط: المكاتب المشروط عليه لا يلزمه الفطرة؛ لأنّه غير مالك. ولا يلزم مولاه إلّا أن يكون في عيلولته، وإن قلنا إنّه يلزم مولاه فطرته كان قويّاً.

م ٢٠٦/١

وفي الخلاف: المكاتب إن كان مشروطاً عليه وهو في عيلولة مولاه لزمه فطرته، وإن لم يكن في عيلته يمكن أن يقال: إنّها تلزمه؛ لعموم الأخبار بوجوب إخراج الفطرة عن المملوك، ويمكن أن يقال: لا تلزمه لأنّه ليس في عيلته.

وقال الشافعي: لا يلزمه.

خ ٤٢/٢

وفي موضع آخر من الخلاف: المكاتب إذا كان مشروطاً عليه وجب على مولاه الفطرة عنه. وقال الشافعي: لا تجب الفطرة عليه ولا على سيّده.

وحكى أبوثور في القديم: أنّ على السيّد إخراجها عن مكاتبه.

خ ١٣١/٢ ـ ١٣٢

[٤] ـ فطرة المكاتب المطلق: إذا كان المكاتب غير مشروط يلزمه الفطرة بمقدار ما تحرّر منه، ويلزم مولاه بمقدار ما يبقى. وإن قلنا لا يلزم واحد منهما كان قويّاً.

م ٢٠٦/١، ٢٣٩

وفي الخلاف: إذا كان المكاتب غير مشروط عليه، وتحرر جزء منه، فإن كان في عيلته لزمه فطرته، وإن لم يكن في عيلته لا تلزمه، ولا يلزمه أيضاً.

وقال الشافعي: لا يلزمه، ومن أصحابه من قال: يجب عليه أن يخرج الفطرة عن نفسه.

خ ٤٢/٢

وفي موضع آخر من الخلاف، نحوهما وأضاف: وحكى أبو ثور في القديم: أنّ على السيّد إخراجها عن مكاتبه.

خ ١٣١/٢ ـ ١٣٢

أ/٥ـ الغنى: الفطرة واجبة على كلّ مالكٍ لما تجب عليه فيه زكاة المال.

ن/١٨٩

ونحوه في المبسوط (١/٢٣٩) والجمل والعقود (ر/٢٠٩) والاقتصاد (٢٨٤).

وفي الخلاف: تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة، أو قيمة نصاب. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وقال الشافعي: إذا فضل صاع عن قوته وقوت عياله ومن يمونه يوماً وليلة، وجب ذلك عليه، وبه قال أبوهريرة وعطاء والزهري ومالك وذهب إليه كثير من أصحابنا.

خ ١٤٦/٢ ـ ١٤٧

[١] ـ زكاة الفطرة على من كان عادماً وقت الوجوب ثمّ ملك بعده: إذا كان عادماً وقت الوجوب، ثمّ وجد بعد خروج الوقت، لا يجب عليه، بل هو مستحبّ وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يجب عليه.

خ ١٤٦/٢ ـ ١٤٧

[٢] ـ حكم الفطرة على الفقير: لا تجب الفطرة إلّا على من ملك نصاباً من الأموال الزكويّة، والفقير لا تجب عليه وإنّما يستحبّ له ذلك، فإن ملك قبل أن يهلّ شوّال بلحظة نصاباً، وجب عليه إخراج الفطرة.

م ٢٤٠/١، ٢٤١

ونحوه، في الجمل والعقود (ر/٢٠٩)

وفي النهاية: من لا يملك ما يجب عليه فيه الزكاة، يُستحبّ له أن يخرج زكاة الفطرة أيضاً عن نفسه وعن جميع من يعوله. فإن كان ممّن يحلّ له أخذ الفطرة، أخذها ثمّ أخرجها عن نفسه وعن عياله.

ن/١٩٠

ب ـ تحقّق شرائط وجوب الفطرة قبل دخول ليلة العيد وبعدها:

ب/١ـ إذا رزق ولداً قبل دخول ليلة العيد وبعدها: إن رُزق ولداً في شهر رمضان، وجب عليه أيضاً أن يخرج عنه. فإن ولد المولود ليلة الفطر أو يوم العيد قبل صلاة العيد، لم يجب عليه إخراج الفطرة عنه فرضاً واجباً. ويستحبّ له أن يُخْرِجَ ندباً واستحباباً.

ن/١٨٩

وفي المبسوط: إذا ولد له ولد بعد هلال شوّال لم يلزمه فطرته، وقد روي أنّه إذا ولد إلى

وقت صلاة العيد، كان عليه فطرته، وإن ولد بعد الصلاة لم يكن عليه شيء، وذلك محمول على الاستحباب.

م ٢٤١/١

وفي الخلاف: اختلف روايات أصحابنا في من ولد له مولود ليلة العيد، فروي أنّه يلزمه فطرته، وروي أنّه لا يلزمه فطرته إذا أهلّ شوال.

وقال الشافعي في القديم: تجب الفطرة بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر، فإن تزوّج امرأة، أو ملك عبداً، أو ولد له ولد، أو أسلم كافر قبل طلوع الفجر بلحظة، ثمّ طلع فعليه فطرته، فإن ماتوا قبل طلوعه فلا شيء عليه. وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه.

وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس في آخر يوم من رمضان.

فأمّا إذا وجدت الزوجية، أو ملك العبد، أو ولد له ولد بعد الغروب، وزالوا قبل طلوع الفجر، فلا فطرة بلا خلاف.

وقال مالك، في العبد بقوله الجديد، وفي الولد بقوله القديم.

خ ١٣٩/٢

ب /٢ً ـ إذا أسلم ليلة الفطر قبل هلال شوال أو بعده: من أسلم ليلة الفطر قبل الصّلاه: يستحبّ له أن يخرج زكاة الفطرة، وليس ذلك بفرض. فإن كان إسلامه قبل ذلك، وجب عليه إخراج الفطرة.

ن ١٨٩/ ـ ١٩٠

وفي المبسوط: إذا أسلم قبل هلال شوّال بلحظة، لزمه الفطرة، وإن أسلم بعد الاستهلال، لا يلزمه وجوباً، وإنّما يستحبّ له أن يصلّي صلاة العيد.

م ٢٤١/١

وفي الخلاف: إذا كان لمشرك عبد مشرك، فأسلم العبد، أُجبر على بيعه، ولا يترك على ملكه. فإن أهلّ هلال شوال ثمّ أسلم إلى قبل الزوال، لم يُلزم فطرته.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يزكّي، وهو أصحهما عندهم.

خ ١٣٨/٢

ثانياً ـ من تخرج عنه زكاة الفطرة:

يلزمه أن يخرج عنه وعن جميع من يعوله من ولد ووالد وزوجة ومملوك ومملوكة مسلماً كان أو ذمّيّاً، صغيراً كان أو كبيراً.

ن/١٨٩

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٤) والجمل والعقود (ر/٢٠٩) ونحوه في المبسوط، وأضاف: وكذلك يلزمه عن المدبّر والمكاتب المشروط عليه.

م ٢٣٩/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: فأمّا إخراجها عن المشرك فلا يجوز.

خ ١٣٠/٢

وفي موضع آخر: إذا كان له مملوك كافر، أو زوجة كافرة، وجب عليه إخراج الفطرة عنها.

وقال الشافعي: لا يجب عليه إخراج الفطرة عن الكافر.

وقال أبوحنيفة: تلزمه إخراج الفطرة عن المملوك وإن كان كافراً، ولا يلزمه إخراجها عن الزوجة، بناءً منه على أنّ الفطرة لا تجب بالزوجية.

خ ٢/١٣٧ ـ ١٣٨

١ ـ إخراج الفطرة عن الزوجة:

أ ـ حكم إخراج الفطرة عن الزوجة: يجب على الزوج إخراج الفطرة عن زوجته.

خ ٢/١٣٢

ونحوه في المبسوط (١/٢٣٩) والنهاية (١٨٩) والاقتصاد (٢٨٤) والجمل والعقود (ر/٢٠٩).

ثم أضاف في الخلاف: وبه قال الشافعي ومالك وأبوثور.

وذهب الثوري وأبوحنيفة وأصحابه إلى أنّها لا تتحمّل بالزوجية.

خ ٢/١٣٢

ب ـ إخراج المرأة الفطرة عن نفسها:

إن أخرجت المرأة عن نفسها بإذن زوجها أجزأ عنها بلا خلاف، وإن أخرجت بغير إذنه فإنّه لا يجزئ عنها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يجزئ.

خ ٢/١٣٨

جـ ـ حكم الفطرة عن الزوجة الموسرة إذا كان زوجها معسراً: المرأة الموسرة إذا كانت تحت معسر أو مملوك لا يلزمها فطرة نفسها، وكذلك أمة الموسر إذا كانت تحت معسر أو مملوك، لا يلزم المولى فطرتها.

م ١/٢٤١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي وأصحابه فيها قولان، أحدهما: يجب عليها أن تخرجها عن نفسها، وعلى السيّد أن يخرجها عن أمته. والثاني: لا يجب ذلك عليه، كما قلناه.

خ ٢/١٤٧ ـ ١٤٨

د ـ إخراج الفطرة عن الزوجة الناشز: إذا نشزت المرأة عن الرجل [زوجها خ ل] سقطت نفقتها، فإن أهلّ شوّال وهي مقيمة على النشوز، لم يلزمه فطرتها.

م ١/٢٤٣

هـ ـ فطرة المطلّقة إذا هلّ شوال أثناء العدّة: إذا طلّق زوجته قبل أن يهلّ شوّال (، فهلّ) وهي في العدّة، فإن كانت عدّة يملك فيها رجعتها، لزمته فطرتها وإن كانت التطليقة بائنة، فلا فطرة عليه.

م ١/٢٤٣

٢ ـ إخراج الفطرة عن المملوك:

يلزم المولى الفطرة عن المملوك والمدبّر والمكاتب المشروط عليه، فإن كان مطْلَقاً وقد تحرّر منه جزء يلزمه بحساب ذلك إن لم يكن في عيلته، وإن كان في عيلته فزكاة فطرته عليه.

م ١/٢٣٩

أ ـ إخراج الفطرة عن عبد العبد: ويلزم المولى الفطرة عن عبدالعبد؛ لأنّه مُلكه والعبد لا يملك شيئاً.

م ١/٢٣٩

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو قوله في الجديد؛ لأنّه يقول إذا ملّك لا يملك. وقال قديماً: إذا ملّك ملَكَ، فعلى هذا لا تجب على واحد منهما الفطرة.

خ ١٣١/٢

ب ـ إخراج الفطرة عن العبد المعضوب: المملوك المعضوب ـ وهو المقعد خلقة ـ لا يلزم نفقته. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: تلزمه.

خ ١٣٧/٢

وفي المبسوط: وإن كان مقعداً وهو المعضوب، لا يلزمه فطرته؛ لأنّه ينعتق عليه.

م ٢٤٠/١

وأضاف في الخلاف: إلّا أن يتكفّل بنفقته فتلزمه حينئذٍ فطرته.

خ ١٣٧/٢

جـ ـ إخراج الفطرة عن العبد الآبق: إن أبق عبده فأهلّ شوّال، لم تسقط فطرته عنه؛ لأنّ ملكه ثابت فيه، ويجب عليه أن يخرج الزكاة عن عبيده، وهذا منهم.

م ٢٤٣/١

د ـ إخراج الفطرة عن العبد الغائب: إذا كان له مملوك غائب يعلم حياته، وجبت عليه فطرته، رجي عوده أو لم يرج، وإن لم يعلم حياته لا تلزمه فطرته.

خ ١٣٦/٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقال قوم: يجب إخراج الفطرة على كلّ حال احتياطاً. والذي رواه أصحابنا: أنّه يخرج عنه الفطرة ما لم يعرف منه موتاً ولم يفصّلوا.

م ١٦١/٥ ـ ١٦٢

ونحوه في موضع آخر، وأضاف: وفي الأول يلزمه إخراج الفطرة في الحال ولا ينتظر عود المملوك.

م ٢٣٩/١

ثم أضاف في الخلاف: وقال الشافعي في بالأوّل مثل ما قلناه، وفي الثاني على قولين، أحدهما: تلزمه فطرته، وهو قول أبي إسحاق.

والثاني: لا تلزمه، وبه قال المزني.

خ ١٣٦/٢ ـ ١٣٧

هـ ـ إخراج الفطرة عن العبد المرهون: إذا كان له عبد مرهون لزمه فطرته؛ لعموم الأخبار.

م ٢٤٠/١

و ـ إخراج الفطرة عن العبد المشترك: إذا كان العبد بين شريكين فعليهما فطرته بالحصة، وكذلك إن كان بينهما ألف عبد، أو كان ألف عبد لألف نفس مشاعاً، الباب واحد.

خ ١٤٠/٢

ونحوه في المبسوط (٢٤٠/١).

ثم أضاف في الخلاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا كان العبد بين شريكين سقطت الفطرة، ولو كان بينهما ألف عبد مشاعاً فلا فطرة.

خ ١٤٠/٢

وفي موضع آخر من المبسوط: العبد إذا

كان بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه منه وكان معسراً عتق نصيبه، واستقرّ الرّق في نصيب شريكه، وزكاة فطرته بينه وبين الذي يملك النفقة.

م ٥٥/٦

ز ـ **إخراج الفطرة عن مملوك الزوجة**: إذا كان لزوجته مملوك في عياله، وجب عليه أن يخرج عنه الفطرة.

ن/١٨٩

ح ـ **فطرة العبد إذا بيع ثمّ أهلّ شوّال في مدّة الخيار**: إن كان المبيع عبداً، وقد بيع بخيار الشرط للمشتري لزمه فطرته، وإن كان الخيار للبائع أو لهما كان على البائع فطرته.

م ٢٢٧/١

وفي الخلاف: من كان له عبد، فباعه قبل أن يهلّ شوال بشرط، ثمّ أهلّ شوال في مدّة الشرط، فإن كان الشرط للبائع أو لهما، فإنّ زكاة المال وزكاة الفطرة على البائع، وإن كان الشرط للمشتري دون البائع، فزكاته على المشتري، زكاة الفطرة في الحال، وزكاة المال يستأنف الحول به.

وللشافعي ثلاثة أقوال، أحدها: زكاة الفطرة على المشتري. والآخر: على البائع. والثالث: إنّه مراعى، فإن تمّ البيع فالفطرة على المشتري، وإن فسخ فالفطرة على البائع.

خ ١١٤/٢ ـ ١١٥، ١٤٢ ـ ١٤٣

ط ـ **فطرة العبد إذا مات مولاه وكان عليه دَين**: إذا مات وقد أهلّ شوّال، وله عبد وعليه دين، يلزم في ماله فطرته وفطرة مملوكه، ويكون ماله قسمةً بين الديّان والفطرة.

م ٢٤٠/١

وفي الخلاف: إذا أهلّ شوال وله رقيق وعليه دين، ثمّ مات، فإنّ الدين لا يمنع وجوب الفطرة، فإنّ كانت تركته تفي بما عليه من الصدقة والدين، قضي دينه واخرجت فطرته، وما بقي فللورثة. وإن لم تف، كانت التركة بالحصص بين الدين والفطرة.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال. أحدها: يُقدّم حقّ الله تعالى. والثاني: يُقدّم حقّ الآدميّ. والثالث: يقسّم فيهما.

خ ١٤٣/٢

ثم أضاف في المبسوط: فإن مات قبل أن يهلّ شوّال فلا يلزم أحداً فطرته؛ لأنّه لم ينتقل إلى ورثته لأنّ عليه ديناً.

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي. وقال باقي الصحابة: إنّه تلزم الفطرة الورثة.

خ ١٤٤/٢

وإن مات قبل هلال شوّال ولا دين عليه، كانت فطرته على الورثة؛ لأنّه ملكهم.

م ٢٤٠/١

وفي موضع آخر: إذا مات وخلّف تركة وعليه دين انتقلت تركته إلى ورثته، سواء كان الدين وفق التركة أو أكثر أو أقل منها، وتعلّق حقّ الغرماءِ بالتركة، والدين باق في ذمّة الميّت.

وقال بعضهم: إن كان الدين يحيط بالتركة لم

ينتقل إلى وارثه، وإن كان الدين محيطاً ببعض التركة لم ينتقل قدر ما أحاط به منها إلى ورثته. وقال قوم: إن كان الدين محيطاً بالتركة لم ينتقل إلى الورثة، وإن لم يكن محيطاً بها انتقلت كلها إلى الورثة.

فلو أهلّ شوال وفي التركة عبد، فمن قال انتقل إليهم فزكاة الفطرة عليهم، ومن قال لم ينتقل إليهم فزكاة الفطرة في التركة.

م ١٩٢/٨ ـ ١٩٣

ي ـ فطرة العبد الموصى به إذا مات الموصي قبل هلال شوال: إذا أوصى له بعبد ومات الموصي قبل أن يهلّ شوال، ثمّ قَبِلَه الموصى له قبل أن يهلّ شوّال، ففطرته عليه؛ لأنّه ملكه بلا خلاف، وإن قبله بعده، لا يلزم أحداً فطرته؛ لأنّه ليس بملك لأحد في تلك الحال.

م ٢٤٠/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يملك حين قَبِل، فعلى هذا لا يلزم أحداً فطرته، وفيه وجه آخر: أنّ فطرته في تركة الميّت.

والثاني: مراعى، فإن قَبِل تبيّنا أنّه ملك بالوصاية ولزمته فطرته. وإن ردّ تبيّناً أنّ الإرث انتقل اليهم بالوفاة، فعليهم فطرته.

والثالث: قول ابن عبدالحكم: إنّه يزول ملكه عنه بالموت إلى الموصى له بذلك، كالميراث. فعلى هذا يلزم الموصى له فطرته، وأبى أكثر أصحابه هذا القول.

خ ١٤٥/٢

ك ـ فطرة العبد الموصى به إذا مات الموصي والموصى له قبل هلال شوال: فإن مات الموصى له أيضاً قبل أن يهلّ شوّال، قام ورثته مقامه في قبول الوصية، فإن قبلوها قبل أن يهلّ شوّال، لزمهم فطرته؛ لأنّهم ملكوه، وإن قبلوها بعده فلا يلزم أحداً؛ لأنّ الملك لم يحصل لأحد.

م ٢٤٠/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تبطل الوصية، وحكي عنه أيضاً أنّها تتمّ بموت الموصى له، ودخلت في ملكه بموته ولا يفتقر إلى قبول.

خ ١٤٥/٢ ـ ١٤٦

ل ـ إخراج الفطرة عن العبد الموهوب: من وهب لغيره عبداً قَبْل أن يهلّ شوال، فَقَبِله الموهوب له، ولم يقْبِضه حتّى يهلّ شوال،قبضه، فالفطرة على الموهوب له. وبه قال الشافعي في الأُم. وهو قول مالك.

وقال أبو إسحاق: الفطرة على الواهب؛ لأنّ الهبة تملك بالقبض.

خ ١٤٦/٢

وفي المبسوط: ومن وهب لغيره عبداً قبل أن يهلّ شوّال فقبله، ولم يقبض العبد حتّى يستهلّ شوّال. فالفطرة على الموهوب له؛ لأنّه ملكه بالايجاب والقبول، وليس القبض شرطاً في الانعقاد، ومن قال: القبض شرط في الانعقاد قال: على الواهب فطرته؛ لأنّه ملكه، وهو الصحيح عندنا. فإن قبل ومات قبل القبض، وقَبْل

أن يهلّ شوّال فقبضه ورثته بعد دخول شوّال لزم الورثة فطرته.

م ١/ ٢٤٠

م ـ إخراج الفطرة عن مماليك التجارة:

من كان له مماليك للتجارة تلزمه زكاة الفطرة.

خ ٢/ ١٠٣

ونحوه في المبسوط (١/ ٢٢٢).

ثم أضاف في الخلاف: وبه قال الشافعي ومالك وأكثر أهل العلم.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تجب صدقة الفطرة.

خ ٢/ ١٠٣

ن ـ فطرة العبد المشترى قبل هلال شوال ولو بلحظة: إن ملك عبداً قبل أن يهلّ شوّال بلحظة، ثمّ أهلّ شوّال، لزمه فطرته. وإن باعه بعد هلاله لم تسقط عنه فطرته.

م ١/ ٢٤٠

٣ ـ إخراج الفطرة عن الولد:

أ ـ إخراج الفطرة عن الولد الصغير: الولد الصغير يجب إخراج الفطرة عنه، معسراً كان أو موسراً.

م ١/ ٢٣٩

وفي الخلاف: الولد الصغير إذا كان معسراً، فطرته على والده. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

خ ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤

وفي موضع آخر: إذا كان الولد الصغير موسراً لزم أباه نفقته، وعليه فطرته. وبه قال محمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة ومالك وأبويوسف والشافعي: نفقته وفطرته من مال نفسه.

خ ٢/ ١٣٤

ب ـ إخراج الفطرة عن ولد الولد: حكم ولد الولد حكم الولد للصلب، سواء كان ولد ابن، أو ولد بنت؛ لأنّ الاسم يتناوله.

م ١/ ٢٣٩

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي مثل ذلك، وقال: إن كان موسراً فنفقته وفطرته من ماله، وإن كان معسراً فنفقته وفطرته على جدّه.

وقال أبو حنيفة: نفقته على جدّه دون فطرته.

خ ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٥

جـ ـ إخراج الفطرة عن الولد الكبير: الولد الكبير له حكم نفسه، إن كان موسراً فزكاته على نفسه، وإن كان بحيث يلزم الوالد نفقته فعليه أيضاً فطرته.

م ١/ ٢٣٩

ونحوه في الخلاف، وأضاف: بلا خلاف. وإن كان معسراً فنفقته وفطرته على والده صحيحاً كان أو زَمِناً.

وقال الشافعي: إن كان زمناً نفقته وفطرته على أبيه.

وقال أبو حنيفة: عليه النفقة دون الفطرة.

وإن كان معسراً صحيحاً فعلى طريقين، منهم من قال على قولين، ومنهم من قال: لا نفقة على والده قولاً واحداً.

خ ٢/ ١٣٦

٤ ـ إخراج الولد الفطرة عن والديه وجدّيه:

الوالد إن كان موسراً فنفقته وفطرته على نفسه بلا خلاف، وإن كان معسراً كانت نفقته وفطرته على ولده.

م ٢٣٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: زمِناً كان أو صحيحاً.

وقال الشافعي: إن كان زمناً فعليه نفقته وفطرته.

وقال أبو حنيفة: تلزمه النفقة دون الفطرة.

وإن كان صحيحاً ففيها قولان: قال في الزكاة: نفقته على ولده، وقال في النفقات: لا نفقة عليه.

وقال أبو حنيفة: عليه نفقته.

خ ١٣٥/٢

ثم أضاف في المبسوط: وكذلك حكم الوالدة، وحكم الجدّ والجدّة من جهتهما وإن عَلَيا حكمهما على سواء.

م ٢٣٩/١

٥ ـ إخراج الفطرة عن خادم الزوجة:

يلزم الرجل إخراج الفطرة عن خادم زوجته، كان ملكه أو ملكها، أو مكترى لخدمتها؛ لأنّه ليس يجب على المرأة الخدمة، وإنّما يجب على الزوج أن يقوم بخدمتها، أو يقيم من يخدمها إذا كانت امرأة لم تجر عادتها وعادة مثلها بالخدمة، وإن كانت عادتها وعادة مثلها الخدمة لا يجب عليه ذلك، وفطرة خادمتها التي تملكها في مالها خاصة.

م ٢٣٩/١

وفي موضع آخر من المبسوط: متى كان الخادم مشترى، أو كان لها وأنفق عليه كانت النفقة عليه من ماله، وكذلك الفطرة لأنّها تتبع النفقة. وإن كان مكترى فلا نفقة له ولا فطرة؛ لأنّ الذي له أُجرة عمله لا نفقة له على المكتري ولا زكاة عليه.

م ٥/٦

٦ ـ إخراج زكاة الفطرة عن الضيف:

متى كان عنده ضيف يفطر معه في شهر رمضان، وجب عليه أيضاً أن يخرج عنه الفطرة.

ن ١٨٩/

ونحوه في الجمل والعقود، وأضاف: مسلماً كان أو ذميّاً.

ر ٢٠٩/

وفي الخلاف: روى أصحابنا: أنّ من أضاف إنساناً طول شهر رمضان وتكفّل بعيلولته، لزمته فطرته.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

ح ١٣٣/٢

ثالثاً ـ جنس الفطرة ومقدارها:

١ ـ جنس الفطرة:

يجوز إخراجُ صاعٍ من الأجناس السبعة: التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير أو الأرز أو الأقط أو اللبن.

خ ١٥٠/٢

ونحوه في المبسوط (٢٤١/١) والنهاية (١٩٠) والجمل والعقود (ر/٢٠٩) والاقتصاد (٢٨٥).

ثم أضاف في الخلاف: وقال الشافعي:

يجوز إخراج صاعٍ ممّا كان قوتاً حال الاختيار كالبر، والشعير، والذرة، والدخن، والثفل، يعني ماله ثفل من الحبوب دون ما لا ثفل له من الأدهان.

وحكى يونس بن بكر عن أبي حنيفة: أنّه إن أخرج صاعاً إهليلج أجزأه، فإن كان هذا منه على سبيل القيمة فهو وفاق منه، وإن كان منه على سبيل أنّه أصل فهو خلاف.

خ ٢/١٥٠

أ ـ ضابط الجنس الذي تخرج منه الفطرة: المستحب ما يكون غالباً على قوت البلد. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: الغالب على قوت نفسه، وهو قول أبي عبيد بن حربويه. وقال أبوالعباس وأبوإسحاق مثل قولنا.

خ ٢/١٥٠ ـ ١٥١

وفي المبسوط: الأصل في ذلك أنّه أفضله أقوات البلد الغالب على قوتهم.

م ١/٢٤١

وفي موضع آخر: الواجب في زكاة الفطرة غالب قوت البلد.

م ٥/١٧٧

وفي النهاية: الأصل في ذلك أن يُخرج كلُّ أحد ممّا يغلب على قوته في أكثر الأحوال.

ن/١٩٠

وفي المبسوط أيضاً: زكاة الفطرة تخرج من غالب قوت البلد، فإن لم يكن فيه غالب قوت كلّف من قوت أقرب البلدان بهذا المكان.

م ٧/١١٧

ونحوه في الخلاف (٤/٥٦٢).

أ/١ً ـ إجزاء إخراج جنس القوت دون الكيفية: إذا اعتبرنا حال قوت البلد، فلا فرق بين أن يخرجه من أعلاه أو من أدونه، فإنّه يجزئه.

ومن وافقنا من أصحاب الشافعي في هذه المسألة لهم فيها قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه إن كان الغالب الأدنى، وأخرج الأعلى أجزأه، وإن كان الأعلى فأخرج الأدنى لم يجزه.

خ ٢/١٥١

وفي المبسوط: فإن غلب على قوته جنس جاز أن يخرج ما هو دونه، والأفضل أن يخرج من قوته أو ما هو أعلى منه.

م ١/٢٤٢

أ/٢ً ـ ما يخصّ به أهل كلّ بلد إخراجه من القوت استحباباً: قد خصّ أهل كلّ بلد شيء مخصوص استحباباً، فعلى أهل مكّة والمدينة وأطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والأهواز وكرمان التمر، وعلى أوساط أهل الشام ومرو من خراسان والري الزبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلّها وباقي خراسان الحنطة أو الشعير، وعلى أهل طبرستان الأُرز، وعلى أهل مصر البرّ، ومن سكن البوادي من الأعراب والأكراد فعليهم الأقط، فإن عدموه كان عليهم اللبن، وإن أخرج واحد من هؤلاء من غير ما قلناه كان جائزاً إذا كان من أحد الأجناس التي قدّمنا ذكرها.

م ١/٢٤١

ونحوه في النهاية (١٩٠).

ب ـ أفضلية إخراج التمر ثمّ الزبيب: أفضل ما يخرجه الإنسان في زكاة الفطرة التّمر ثمّ الزبيب، ويجوز إخراج الحنطة والشّعير والأرز والأقط واللبن.

ن/١٩٠

وفي المبسوط: أفضل ما يخرجه التمر، ولا يجوز إخراج المسوّس ولا المدوّد.

م ١/٢٤٢

جـ ـ حكم إخراج الشعير بدل الحنطة لمن غلبت على قوت بلده: إذا كان قوته مثلاً حنطة، أو يكون قوت البلد الغالب حنطة، جاز أن يخرج شعيراً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه لا يجزئه.

خ ٢/١٥٣ ـ ١٥٤

د ـ إخراج الفطرة بالقيمة السوقية بدلاً عن الأقوات: يجوز إخراج صاع من الأجناس السبعة، ويجوز إخراج قيمته بسعر الوقت.

وقال الشافعي: لا يجوز إخراج القيمة.

خ ٢/١٥٠

وفي الخلاف أيضاً: يجوز إخراج القيمة في الفطرة، أي شيء كانت القيمة، ويكون القيمة على وجه البدل لا على أنّه أصل. وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّ أصحابه اختلفوا على وجهين، منهم مَن قال: الواجب هو المنصوص عليه، والقيمة بدل.

ومنهم مَن قال: الواجب أحد الشيئين، إمّا المنصوص عليه أو القيمة، وأيهما أخرج فهو الأصل، ولم يجيزوا في القيمة سكنى دار، ولا نصف صاع تمر جيد بصاع دون قيمته.

وقال الشافعي وأصحابه: إخراج القيمة في الزكاة لا يجوز، وإنّما يخرج المنصوص عليه، وكذلك يخرج المنصوص عليه فيما يخرج فيه على سبيل التقدير لا على سبيل التقويم.

وكذلك قوله في الفطرة. وبه قال مالك، غير أنّه خالفه في الأعيان فقال: يجوز ورق عن ذهب وذهب عن ورق.

خ ٢/٥٠

وفي النهاية: ومن عدم أحد هذه الأصناف التي ذكرناها أو أراد أن يخرج ثمنها بقيمة الوقت ذهباً أو فضة لم يكن به بأس.

وقد روي رواية: أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهماً. وقد روي أيضاً: أربعة دوانيق. والأحوط ما قدّمناه من أنّه يخرج قيمته بسعر الوقت.

ن/١٩١

هـ ـ إخراج الفطرة من الدقيق أو السويق أو قيمتها: لا يجزي في الفطرة الدقيق والسويق أصلاً، وبه قال الشافعي. فإن أخرجه على وجه القيمة كان جائزاً عندنا.

وقال أبو حنيفة: الدقيق والسويق يجزي كلّ واحد منهما أصلاً كالبر.

وقال أبو القاسم بن بشّار الأنماطي من أصحاب الشافعي: يجوز إخراج الدقيق.

خ ٢/١٥١ ـ ١٥٢، خ ٤/٥٦٣

ونحوه في المبسوط (١٧٨/٥).

و ـ ما يُخرج في فطرة العبد المشترك لو اختلف قوت مالكيه: إذا أوجبنا على الشريكين زكاة عبد واحد، كان عليهما من فاضل قوتهما الغالب عليه، فإن اختلف قوتاهما كانا مخيرين بين الإنفاق من جنس واحد، سواءً كان الأدون أو الأعلى. وإن أخرجا مختلفين كان أيضاً جائزاً.

وقال ابن سريج: يخرجان من جنس واحد من أدونهما قوتاً.

وقال أبو إسحاق: يخرجان من جنسين مختلفين على قول الشافعي أنّه يجب اخراجه من غالب قوته، وبه قال أبوعبيد بن حربويه.

والذي اختاره أبوالعباس وأبوإسحاق أنهما يخرجان من غالب قوت البلد، لانه الذي يلزم المكلّف دون قوت نفسه.

خ ١٤١/٢، ١٥٣

ز ـ ما يخرجه أهل البادية في الفطرة: يجوز لأهل البادية أن يخرجوا أقطاً أو لبناً.

وقال الشافعي: يجوز إخراج الأقط، فإن لم يكن فصاعاً من لبن. وقال في الأُم: لا يؤدّوا أقطاً، فإن أدّوا، لا أقول تجب عليهم الإعادة.

واختلف أصحابه فقال أبو إسحاق: لا يختلف قوله إنّه جائز.

وقال غيره: المسألة على قولين، أحدهما: أنّه جائز، والآخر: غير جائز.

خ ١٥٢/٢ ـ ١٥٣

٢ ـ مقدار الفطرة:

أ ـ مقدار الفطرة عن كلّ رأس: القدر الذي يجب إخراجه عن كلّ رأس، فصاع من أحد الأشياء التي قدّمنا ذكرها، وقدره تسعة أرطال بالعراقي وستّة أرطال بالمدني.

فأمّا اللبن فمن يريد إخراجه، أجزأه أربعة أرطال بالمدنيّ أو ستّة بالعراقيّ.

ن/١٩١

ونحوه في المبسوط (٢٤١/١) والاقتصاد (٢٨٥) والجمل والعقود (ر/٢٠٩).

وفي الخلاف: زكاة الفطرة، صاع من أي جنس يجوز إخراجه. وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وذهب أبو حنيفة إلى أنّه: إن أخرج تمراً أو شعيراً فصاع، وإن أخرج البرّ فنصف صاع، وعنه في الزبيب روايتان. قال الكرخي: هو إجماع الصحابة.

وقال الثوري بقوله في البرّ.

خ ١٤٨/٢ ـ ١٤٩

ب ـ مقدار الصاع: الصاع، هو أربعة أمداد، والمدّ مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف. والدرهم، ستّة دوانيق. والدانق، ثماني حبّات من أوسط حبّات الشعير.

ن/١٩١

وفي الخلاف: الصاع المعتبر في الفطرة أربعة أمداد، والمدُّ رطلان وربع بالعراقي، يكون تسعة أرطال.

وقال الشافعي: المدُّ رطل وثلث، يكون خمسة أرطال وثلث، وبه قال مالك. وإليه رجع أبو يوسف. وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وذهب الثوري وأبو حنيفة ومحمّد: إلى أنّ المد رطلان، والصاع ثمانية أرطال.

خ ٢/١٥٦

جـ ـ إخراج صاع واحد من جنسين: لا يجوز أن يخرج صاعاً واحداً من جنسين. فإن كان ممّن تجب عليه أصواع عن رؤوس فأخرج عن كلّ رأس جنساً كان جائزاً.

م ١/٢٤١ ـ ٢٤٢

رابعاً ـ وقت زكاة الفطرة:

١ ـ وقت وجوبها وإخراجها:

وقت وجوب زكاة الفطرة؛ إذا طلع هلال شوال، وآخرها عند صلاة العيد.

فإن قدّم في أول الشهر كان جائزاً، وإن أخّره كان قضاءً.

صا/٢٨٤ ـ ٢٨٥

ونحوه، في الجمل والعقود (ر/٢٠٩).

وفي المبسوط: الوقت الذي يجب فيه إخراج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد. فإن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أو من أوّل الشهر إلى آخره كان جائزاً، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه.

م ١/٢٤٢

ونحوه، في النهاية (١٩١ ـ ١٩٢).

وفي الخلاف: وقت إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، فإن أخرجها بعد صلاة العيد كانت صدقة، فإن أخرجها من أول الشهر كان جائزاً، ومن أخرج بعد ذلك أثم، ويكون قضاء. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يخرج قبله، ولو أخرجها بسنين جاز.

خ ٢/١٥٥ ـ ١٥٦

٢ ـ عزل الفطرة في الوقت وإخراجها بعده:

فإذا كان يوم الفطر، فليخرجها ويسلّمها إلى مستحقّيها.

فإن لم يجدلها مستحقّاً عزلها من ماله، يسلّمها بعد الصلاة أو من غد يومه إلى مستحقّيها. فإن وجد لها أهلاً وأخّرها كان ضامناً لها إلى أن يسلّمها إلى أربابها. وإن لم يجد لها أهلاً، وأخرجها من ماله لم يكن عليه ضمان.

ن/١٩١ ـ ١٩٢

ونحوه، في المبسوط (١/٢٤٢).

خامساً ـ مصرف الفطرة:

١ ـ أصناف المستحقّين للفطرة:

المستحقّ لها، هو كلّ من كان بالصّفة التي تحلّ له معها الزكاة. وتحرم على كلّ من تحرم عليه زكاة الأموال.

ن/١٩٢

ونحوه في المبسوط (١/٢٤٢)، والجمل والعقود (ر ١/٢٠٩).

وفي الخلاف: صدقة الفطرة تصرف إلى أهل صدقة الأموال من الأصناف الثمانية، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الاصطخري من أصحاب الشافعي: يختص بها الفقير.

خ ٤/٢٢٦

وفي الخلاف أيضاً: مصرف زكاة الفطرة مصرف زكاة الأموال إذا كان مستحقه فقيراً مؤمناً.

والأصناف الموجودة في الزكاة خمسة: الفقير، والمسكين، والغارم، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ويجوز أن يخصّ فريق منهم بذلك دون فريق، ولا يعطى الواحد أقل من صاع.

وقال الشافعي: مصرفه هؤلاء الخمسة، وأقلّ ما يعطى من كلّ فريق ثلاثة يقسّم كلّ صاع خمسة عشر سهماً لكل إنسان منهم سهم.

وقال مالك يخصّ به الفقراء والمساكين، وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي، فإذا أخرجها إلى ثلاثة أجزأ.

وقال أبو حنيفة: له أن يضعها في أي صنف شاء، كما قلناه. وهكذا الخلاف في زكاة المال، وزاد بأن قال: لو خصّ بها أهل الذمّة جاز.

خ ١٥٤/٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٩).

٢ ـ إيصال الفطرة إلى مستحقيها:

ينبغي أن تحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها حيث يراه. فإن لم يكن هناك إمام، حملت إلى فقهاء شيعته ليفرّقوها في مواضعها. وإذا أراد الإنسان أن يتولّى ذلك بنفسه؛ جاز له ذلك، غير أنّه لا يعطيها إلّا لمستحقّيها.

ن/١٩٢

ونحوه في المبسوط (٢٤٢/١).

وفي الخلاف، وأضاف فيه: قال الشافعي: هو بالخيار.

ومنهم من قال: الأفضل أن يلي ذلك بنفسه إذا كان الإمام عادلاً، فإن كان الإمام جائراً فإنّه يليها بنفسه قولاً واحداً وإن حملها إليه سقط عنه فرضها.

خ ١٥٥/٢

٣ ـ حمل الفطرة من بلد إلى بلد:

لا يجوز حمل الفطرة من بلد إلى بلد.

ن/١٩٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إلّا بشرط الضمان.

م ٢٤٢/١

٤ ـ إعطاء الفطرة للمستضعفين من المخالفين:

إن لم يوجد لها مستحقّ من أهل المعرفة، جاز أن تعطى المستضعفين من غيرهم.

ولا يجوز اعطاؤها لمن لا معرفة له، إلّا عند التقيّة أو عدم مستحقّيها من أهل المعرفة. والأفضل أن يعطي الإنسان من يخافه من غير الفطرة، ويضع الفطرة في مواضعها.

ن/١٩٢

ونحوه في المبسوط (٢٤٢/١).

٥ ـ أقل ما يُعطى الفقير من الفطرة:

أقلّ ما يعطى الفقير من الفطرة صاعاً، ويجوز إعطاءه أصواعاً، وقد روي أنّه إذا حضر نفسان محتاجان ولم يكن هناك إلّا رأس واحد جاز تفرقته بينهما.

م ٢٤٢/١

ونحوه في النهاية (١٩٢).

٦ ـ العدول بالفطرة إلى الأباعد والأقاصي مع وجود القرابات والجيران:

الأفضل أن لا يعدل الإنسان بالفطرة إلى الأباعد مع وجود القرابات، ولا إلى الاقاصي مع وجود الجيران. فإن فعل خلاف ذلك؛ كان تاركاً فضلاً، ولم يكن عليه بأس.

ن/١٩٢

ونحوه في المبسوط (٢٤٢/١).

٧ ـ إعطاء الفطرةإلى الكفّار وأهل الذمّة:

لا يعطى الكفّار زكاة الفطرة.

وقال الشافعي: لا يدفع شيء منها إلى أهل الذمّة. وبه قال مالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال ابن شبرمة، وأبو حنيفة: يجوز أن يدفع إليهم زكاة الفطرة.

خ ٢٢٤/٤

سادساً ـ إخراج الفطرة:

١ ـ إخراج القيمة عن أحد أجناس الفطرة:

يجوز إخراج القيمة عن أحد الأجناس التي قدّمناها، سواء كان الثمن سلعة أو حبّاً أو خبزاً أو ثياباً أو دراهم، أو شيئاً له ثمن بقيمة الوقت.

وقد روي أنّه يجوز أن يخرج عن كلّ رأس درهماً، وروي أربعة دوانيق في الرخص والغَلاء، والأحوط إخراجه بسعر الوقت.

م ٢٤٢/١

٢ ـ أخذ الفقير ما أخرجه من الفطرة إذا ردّت عليه:

الفقير الذي يجوز له أخذ الفطرة إذا تبرّع بإخراج الفطرة فردّ عليه ذلك بعينه كره له أخذه وليس بمحظور.

م ٢٤١/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: قال الشافعي: لا بأس به.

خ ١٤٨/٢

٣ ـ كيفية إخراج الفقير الفطرة عن نفسه وعياله:

من لا تجب عليه الفطرة لفقر، وأحبّ إخراجها عن نفسه وعياله يرادّوها، ثمّ أخرجوا راساً واحداً إلى خارج، وقد أجزأ عن الجميع.

م ٢٤١/١

ونحوه في النهاية (١٩٠).

٤ ـ كيفية إخراج الفطرة لمن كان في بلد وماله في بلد آخر:

إن كان هو وماله في بلد واحد، أخرج زكاة الفطرة منه، وإن كان هو في بلد وماله في بلد آخر أخرج الفطرة في البلد الذي فيه صاحب المال؛ لأنّها تتعلّق بالبدن لا بالمال، وقد قيل: إنّه يخرج في البلد الذي فيه المال، والأوّل أصحّ.

م ٢٤٥/١ ـ ٢٤٦

٥ ـ سقوط زكاة الفطرة بالوفاة:

الزكاة إذا وجبت بحلول الحول و تمكّن من اخراجها لم تسقط بوفاته.

سواء كانت زكاة الأموال أو زكاة الفطرة. وتستوفى من صلب ماله كالدين وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يسقط ذلك بوفاته.

خ ٢/١٥٦ ـ ١٥٧

زلزلة

١ ـ صلاة الآيات عند الزلازل:

صلاة الآيات/أوّلاً ٣

(ن/١٣٦، خ ١/٦٨٢، م ١/١٧٢)

٢ ـ كراهة الجماع عند الزلزلة:

وطء/ثانياً ١ (ن/٤٨٢)

زمان

أُنظر: وقت

زِمانة

١ ـ عتق المملوك إذا زمن:

عتق/رابعاً ١ (خ ٥/١٣٩، خ ٦/٣٦٨)

٢ ـ حكم الزمنى من أسرى أهل البغي:

بغاة/سابعاً ٢ (خ ٥/٣٤١، م ٧/٢٧١)

٣ ـ نفقة الولد على والده إذا زمن:

نفقة/ثانياً ٢ أ/أ (م ٦/٣٣)

٤ ـ نفقة المملوك الزمن:

نفقة/ثالثاً ١ ب (م ٦/٤٤، خ ٥/١٣٩)

زمرّد

ـ الخمس في الزمرّد المستخرج:

خمس/أوّلاً ٢ (خ ٢/١١٦)

زمزم

١ ـ الاستنجاء بيد فيها خاتم فصّه من حجر زمزم:

استنجاء/٤ أ (ن/١١)

٢ ـ الشرب من ماء زمزم وصبّ مائها على البدن قبل السعي:

سعي/أوّلاً ١ (ن/٢٤٣، م ١/٣٦١)

٣ ـ الشرب من ماء زمزم عند وداع البيت:

حجّ/سادساً ٩ هـ (ن/٢٧٠، م ١/٣٨٢)

٤ ـ إخراج ماء زمزم من الحرم للتبرّك:

حرم/أوّلاً ٢ م (م ١/٣٥٤)

زمن الغَيْبة

أُنظر: عصر الغيبة

زنا

أوّلاً ـ تعريف الزنا:

الزنا: هو وطء من حرّم الله تعالى وطئه من غير عقدٍ ولا شبهة عقد، ويكون الوطء في الفرج خاصة.

وحكم الوطء في الدبر، حكم الوطء في القبل سواء.

ن/٦٨٨، ٦٩٠

ثانياً ـ إثبات الزنا:

١ ـ إثباته بالإقرار:

إذا أقرّ الإنسانُ على نفسه بالزّنا، كان عليه الحدّ.

ن/٦٩٨، ٧٢٧

خ ٤٥٥/٥

٢ ـ شروط الإقرار بالزنا:

يثبت حكم الزنا بإقرار الفاعل بذلك على نفسه مع كمال عقله من غير إكراهٍ ولا إجبارٍ، أربع مرّات دفعة بعد أُخرى، فإذا أقرّ أربع مرّات بالوطء في الفرج، حكم له بالزّنا، ووجب عليه ما يجب على فاعله، وإن أقرّ أقل من ذلك، أو أقرّ أربع مرات بوطء ما دون الفرج، لم يحكم عليه بالزّنا.

ن/٦٨٩، ٧٠٦

ونحوه في المبسوط (٨/٤).

وقال في الخلاف: لا يجب الحدّ بالزنا إلّا بإقرار أربع مرات في أربعة مجالس، فأمّا دفعة واحدة فلا يثبت به على حال. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إذا أقرّ دفعة واحدة لزمه الحدّ بكراً كان أو ثيّباً، وبه قال في الفقهاء حمّاد بن أبي سليمان ومالك.

وقال ابن أبي ليلى: لا يثبت إلّا بأن يعترف أربع مرات، سواءً كان في أربع مجالس أو مجلس واحد.

خ ٣٧٧/٥، ٣٧٨

وفي المبسوط: لو أقرّ السفيه بالزنا أو شرْب الخمر، حددناه.

م ٢٢٥/٧

وفي موضع آخر من المبسوط: لو قال المقرُّ زنت عيني أو يدي أو رجلي، لم يكن إقراراً.

م ٢٢٢/٥

ب ـ إقرار الأخرس بالإشارة: إذا أقرّ الأخرس بالزنا بإشارة مقبولة، لزمه الحدّ.

وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الحدّ.

خ ٣٨١/٥

ونحوه في المبسوط (٨/٦).

جـ ـ الرجوع عن الإقرار بالزنا: إذا اعترف الرجل بالزنا فلزمه الحدّ، ثمّ رجع بعد ذلك وقال: ما كنت زنيت فإنّه يسقط الحدّ عنه. وكذلك حق لله خالص، كحدّ الخمر والقتل بالردّة، والقطع في السرقة. والذي رواه أصحابنا في الاعتراف الذي يوجب الرجم إذا رجع عنه فإنّه يسقط، فأمّا فيما عدا ذلك أو الزنا الذي يوجب الحدّ فلا يسقط بالرجوع.

م ٤/٨، ٢٤٠

د ـ تلقين القاضي من أقرّ عنده بالزنا بما يسقط عنه الحد:

قضاء/رابعاً ٣ ش (م ٢٤٠/٨، ١٥٠)

٢ ـ إثباته بالبيّنة:

يثبت حكم الزنا بقيام البيّنة بالزّنا.

ن/٦٨٩

أ ـ شروط البيّنة:

أ/١ـ العدد: وهو أن يشهد أربعة نفرٍ عدولٍ على رجلٍ بأنّه وطئ امرأةً، وليس بينه وبينها عقد ولا شبهة عقد. وإن شهد عليه أقلّ من الأربعة، واحداً كان أو اثنين أو ثلاثة كان عليهم أجمع حدّ الفرية.

ن/٦٨٩

ولا تقبل في الزنا شهادة النساء على الانفراد. فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان، قبلت شهادتهم في الزنا، ويجب بشهادتهم الرجم. فإن شهد رجلان وأربع نسوةٍ، لم يجب بشهادتهم الرجم، ويجب بها الحدّ. فإن شهد رجلٌ وستّ نساءٍ أو أقلّ أو أكثر، لم تقبل شهادتهم، وكان على كلّ واحد منهم الفرية.

ن/٦٩٠ ـ ٦٩١، ٣٣٢

ونحوه في المبسوط (٨/١٧٢، ٩) والخلاف (٦/٢٥١).

أ/٢ـ المعاينة: إن شهد الأربعة عليه بالزنا (وأنهم) شاهدوه وطئها في الفرج، قبلت شهادتهم وحكم عليه بالزنا، وإن لم يشهدوا بالمعاينة، كان على كلّ واحدٍ منهم حدّ الفرية.

فإن شهد الأربعة، واختلفوا في شهادتهم، فبعضهم شهد بالمعاينة وبعضهم بغير ذلك، كان أيضاً عليهم حدّ الفرية.

ن/٦٨٩

أ/٣ـ اتحاد المشهود به: إذا شهد اثنان أنّه زنى بالبصرة، واثنان أنّه زنى بالكوفة، فلا حدّ على المشهود عليه بلا خلاف، وعلى الشهود الحد.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يحدّون. وبه قال أبو حنيفة.

وإذا شهد أربعة على رجلٍ بالزنا في هذا البيت، وأضاف كلّ واحد منهم شهادته إلى زاوية منه مخالفة للأخرى، فأنّه لا حدّ على المشهود عليه، ويحدّون، وكذلك إن شهد اثنان على زاوية وشهد آخرون على زاوية أُخرى، لا يختلف الحكم فيه. ووافقنا الشافعي في سقوط الحدّ على المشهود عليه، وقال في الحدّ عليهم قولان.

وقال أبو حنيفة: القياس أنّه لا حدّ على المشهود عليه، لكن أجلده مئة إن كان بكراً، وأرجمه إن كان ثيّباً استحساناً.

خ ٥/٣٩٩ ـ ٤٠٠

ونحوه في المبسوط (٧/٢٥٤، ٨/١٣، ٨).

أ/٤ـ اجتماع الشهود: لا تقبل شهادة الشُهود في الزنا إلّا في مكان واحد ومقام واحد في وقت واحد. فإن شهد بعضهم، وقال: الآن يجيء الباقون، جُلِدَ حدّ المفتري. لأنّه ليس في ذلك تأخير.

ن/٦٩٠

ونحوه في المبسوط (٨/٩).

وقال في الخلاف: إذا تكامل شهود الزنا، فقد ثبت الحكم بشهادتهم، سواءً شهدوا في مجلس واحد أو في مجالس، وشهادتهم مفترقين

أحوط. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحكم بشهادتهم، وإن كانوا شهدوا في مجالس فهم قذفة يحدّون، والمجلس عنده مجلس الحكم، فإن جلس بكرة ولم يقم إلى العشي فهو مجلس واحد، فإن شهد اثنان فيه بكرة وآخران عشيّة ثبت الحدّ، ولو جلس لحظة وانصرف وعاد فهما مجلسان.

خ ٥/٣٨٨

ب ـ أثر تقادم الزنا على الشهادة: إذا شهد أربعة قبلت شهادتهم، سواءً تقادم الزنا أو لم يتقادم، وفيه خلاف. وروي في بعض أخبارنا أنّهم إن شهدوا بعد ستّة أشهر لم يسمع، وإن كان لأقلّ قبلت.

م ٨/١٣

وقال في الخلاف: إذا شهد أربعة بالزنا قُبلت شهادتهم، سواءً تقادم الزنا أو لم يتقادم. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا شهدوا بزنا قديم، لم تقبل شهادتهم. وحكى الحسن بن زياد ومحمد عن أبي حنيفة: أنّهم إذا شهدوا بعد سنة لم تجزِ. وقال أبو يوسف ومحمّد: إذا شهدوا بعد شهرين من حين المعاينة لم يجز. وفي الجملة إذا لم يقيموها عقيب تحمّلها لم تقبل.

خ ٥/٤٠١

جـ ـ شهادة الأربع على الاثنين فما زاد: إذا شهد أربعة نفرٍ على رجلين وامرأتين، أو أكثر منهم بالزّنا، قبلت شهادتهم، وأقيم على الذين شهدوا عليهم الحدّ.

ن/٦٩١

د ـ تفريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع: إذا رأى الإمام أو الوالي من قِبَله تفريق الشهود أصْلَح في بعض الأوقات، بعد أن يكونوا حضروا لإقامة الشهادة كان ذلك جائزاً.

ن/٦٩١

وأُنظر أيضاً: ثانياً ٢ أ/٤ً

هـ ـ أثر تصديق المشهود عليه أو تكذيبه في إسقاط حكم الشهادة: إذا شهد عليه أربعة شهود بالزنا، فكذّبهم، أقيم عليه الحدّ بلا خلاف. وإن صدّقهم أُقيم عليه الحدّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يُقام عليه الحدّ، لأنّه يسقط حكم الشهادة مع الاعتراف، وبالاعتراف دفعة واحدة لا يقام عليه الحدّ.

خ ٥/٣٨٠

ونحوه في المبسوط (٨/٦).

و ـ قيام بيّنتين إحداهما على الزنا والأخرى على البكارة: إذا شهد عليها أربعة بالزنا وشهد أربع نسوة عدول أنّها عذراء، فلا حدّ عليها وإن احتمل أن يكون العذرة عادت بعد زوالها عند الفقهاء، فلا يوجب الحدّ عليها بالشك. وأمّا الشهود فلا حدّ عليهم؛ لأنّ الظاهر أنّ شهادتهم صحيحة فلا يوجب الحدّ عليهم بالشكّ.

م ٨/١٠

وقال في النهاية: إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزّنا فادّعت أنّها بكر، أمر النساء بأن ينظُرن إليها، فإن كانت كما قالت، دُرِىء عنها

الرجم والحدّ، وجُلد الأربعة حدّ الفرية، وإن لم تكن كذلك، رُجمت أو حدّت.

ن/٣٣٢ ـ ٣٣٣، ٦٩٠

ز ـ شهادة أربعة بالزنا أحدهم الزوج: إذا شهد الزوج ابتداءً من غير أن يتقدّم منه القذف مع ثلاثة على المرأة بالزنا، قبلت شهادتهم، ووجب على المرأة الحدّ، وهو الظاهر من أحاديث أصحابنا. وبه قال أبو حنيفة.

وقد روي أيضاً أنّ الثلاثة يحدون ويلاعن الزوج.

وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الزوج، والثلاثة الأُخر هل يحدّون أم لا؟ على قولين.

خ ٤٣/٥ ـ ٤٤

ونحوه في النهاية (٦٩٠).

وكذلك في المبسوط، ولكنّه تعرّض إلى صورة الشهادة بعد القذف وصورة الشهادة ابتداءً فقال: إذا قذف زوجته، ثمّ جاء ومعه ثلاثة فشهدوا عليها بالزنا، لم تقبل شهادته بلا خلاف.

م ٢٢٣/٥

ح ـ الحكم بالزنا إذا شهد أربعة به ثمّ ماتوا أو غابوا: إذا تكاملت شهود الزنا أربعة شهدوا به، ثمّ ماتوا أو غابوا، جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم، ويقيم الحدّ على المشهود عليه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: متى غابوا أو ماتوا، لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهم.

خ ٣٨٧/٥

ونحوه في المبسوط، لكنّه بعد نقل قول المخالفين قال: وقال قوم لا يجوز، وهذا هو الذي يقتضيه مذهبنا؛ لأنّا قد بيّنا أنّ البيّنة تبدأ برجمه، وإن كان ما يوجب الحدّ فالأوّل أقوى.

م ٩/٨

ط ـ الحكم إذا شهد بعض الأربعة بالزنا: إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا، فشهد واحد أو ثلاثة ولم يشهد الرابع، لم يثبت على المشهود عليه بالزنا، لأنّ الشهادة ما تكاملت بلا خلاف، ومن لم يشهد لا شيء عليه أيضاً بلا خلاف، ومن شهد فعليه الحدّ حدّ القذف. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه في القديم والجديد.

وقال في الشهادات لا يجب الحدّ، وهي المشهورة بالقولين، والأوّل أظهر في الآية، والثاني أقيس.

خ ٣٨٩/٥

ونحوه في المبسوط (٢٣٨/٨).

ي ـ إذا شهد أربعة على رجل بالزنا، فردّت شهادة واحد منهم: إذا شهد الأربعة على رجلٍ بالزنا، فردّت شهادة واحد منهم، فإن ردّت بأمر ظاهر لا يخفى على أحدٍ فإنّه يجب على الأربعة حدّ القذف، وإن ردّت بأمر خفي لا يقف عليه إلّا آحادهم، فإنّه يقام على المردود الشهادة الحدّ، والثلاثة لا يقام عليهم الحدّ.

وقال الشافعي: إن ردّت شهادته بأمر ظاهر فعلى قولين في الأربعة، أحدهما: يُقام عليهم

الحد. والثاني: لا يقام عليهم الحد. وإن ردّت شهادته بأمر خفي، فالمردودُ الشهادةِ لاحدّ عليه، وهو المذهب، والثلاثة فالمذهب أنّه لاحدّ عليهم، ومن أصحابه من قال على قولين.

خ ٣٩١/٥

ك ـ إذا شهد أربعة بالزنا ثمّ رجع واحد منهم: إذا شهد أربعة، ثمّ رجع واحد منهم فلا حدّ على المشهود عليه بلا خلاف، وعلى الراجع الحدّ أيضاً بلا خلاف، وأمّا الثلاثة فلا حدّ عليهم.

وللشافعي فيه قولان، المنصوص عليه مثل ما قلناه. وقال بعض أصحابه، هذا أيضاً على قولين.

وقال أبو حنيفة: عليهم الحدّ.

م ٣٩٢/٥

ل ـ إذا شهد أربعة بالزنا فرُجم المشهود عليه، ثمّ رجع واحد أو الأربعة:

شهادات/سادساً ٧ ج/أ

(م ١٠/٨، خ ٣٩٢/٥، ن/٣٣٥)

م ـ الشهادة على الإقرار بالزنا: يثبت الإقرار بالزنا بشهادة رجلين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يثبت إلّا بأربعة شهود، كما أنّ الزنا لا يثبت إلّا بأربعة شهود.

خ ٢٥١/٦

وقال في موضع آخر من الخلاف: إذا قذف زوجته ثمّ ادّعى أنّها أقرت بالزنا، وأقام شاهدين على إقرارها، لم يثبت إقرارها إلّا بأربعة شهود.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلنا. والثاني: ـ وهو أصحّهما عندهم ـ أنّه يثبت بشاهدين.

خ ٤٥/٥

ونحوه في المبسوط (٢٢٤/٥)، (٢٤٨/٧).

ن ـ ثبوت حدّ الزنا بالشهادة على الشهادة:

شهادات/خامساً ٢

(م ٢٣١/٨، ٢٣٧، خ ٣١٤/٦، م ٢٢٨/٥)

٣ ـ ثبوت الزنا بمشاهدة الإمام: اذا شاهد الإمام من يزني او يشرب الخمر، كان عليه أن يقيم الحدّ عليه، ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البيّنة ولا الإقرار، وليس ذلك لغيره، بل هو مخصوص به، وغيره وإن شاهد يحتاج أن يقوم له بيّنة، او إقرار من الفاعل.

ن/٦٩١

٤ ـ هل يثبت الزنا بحمل المرأة بدون بعل؟:

إذا وجدت امرأة حامل ولا زوج لها، فإنّها تسئل عن ذلك، فإن قالت: من زنا فعليها الحدّ، وإن قالت: من غير زنا، فلا حدّ عليها.

م ٧/٨ ـ ٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: عليها الحدّ.

خ ٣٧٤/٥

ثالثاً ـ حدّ الزنا:

١ ـ شروط حدّ الزنا:

أ ـ الشروط المعتبرة في حدّ الزنا: الزنا

الموجب للحدّ هو وطء من حرّم الله تعالى وطئه من غير عقدٍ ولا شبهةِ عقدٍ، ويكون الواطئ بالغاً كاملاً.

إذا زنا الرجل بصبيّة لم تبلغ، ولا مثلها قد بلغ، وكذلك المرأة إذا زنت بصبيّ لم يبلغ، يجب على الصبيّ والصبيّة التأديب.

ن/٦٨٨، ٦٥٩ ـ ٦٩٦

إذا استكره امرأة على الزنا، فلا حدّ عليها لأنّها ليست بزانية، وعليه الحدّ لأنّه زانٍ.

م ٨/١٠

ونحوه في النهاية (٦٩٩).

ب ـ شروط الرجم:

ب/أ ـ الإحصان وما يعتبر فيه: كلّ محصن أو محصنة ليسا بشيخين، فإنّهما إذا زنيا كان على كلّ واحد منهما الرجم وليس عليهما الجلد.

ن/٦٩٣

والإحصان لا يثبت إلّا بأن يكون للرجل الحرّ فرج يغدو إليه ويروح، متمكناً من وطئه، سواء كانت زوجته حرّة أو أمة أو ملك يمين، ومتى لم يكن متمكناً منه لم يكن محصناً، وذلك بأن يكون مسافر عنها، أو محبوساً، أو لا يكون مخلّى بينه وبينها، وكذلك الحكم فيها سواء. ومتى تزوّج الرجل، ودخل بها، ثمّ طلّقها وبانت منه، بطل الإحصان بينهما.

خ ٥/٣٧١

ونحوه في النهاية (٦٩٣ ـ ٦٩٤).

وكذلك في المبسوط (٨/٣، ١٣، ٤/٢٦٨)

وأضاف: وفي أصحابنا من قال: إنّ ملك اليمين لا يحصّن، ولا خلاف بينهم أنّ المتعة لا تحصن.

م ٤/٢٦٨، ن/٦٩٣

وفي الخلاف: وقال الفقهاء كلّهم خلاف ذلك في الحرّة، إنّه متى عقد عليها، ودخل بها، ثمّ طلّقها، أنّه يثبت الإحصان بينهما وإن فارقها بموت أو طلاق، ولم يراعوا التمكّن من وطئها.

وأمّا الأمة، فقال الشافعي: إذا أصاب أمة بنكاح صحيح، أو العبد حرّة، يثبت الإحصان للحرّ دون المملوك. وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفه: لا يثبت الإحصان لأحدهما.

وهكذا الصغير إذا أصاب كبيرة بالنكاح الصحيح، أو الكبير الصغيرة، ثبت الإحصان للكبير عند الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يثبت الإحصان لأحدهما، ويحكى عن الشافعي هذا في القديم.

خ ٥/٣٧١

وفي موضع آخر: ليس من شرط إحصان الرجم الإسلام بل شرطه الحرّية، والبلوغ، وكمال العقل، والوطء في نكاح صحيح. فإذا وجدت هذه الشرائط فقد أُحصن إحصان رجم، وهكذا إذا وطئ المسلم امرأته الكافرة، فقد أحصنا، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن كانا كافرين لم يحصن واحد منهما صاحبه، لأنّ أنكحةَ المشركين فاسدة عنده، وإن كان مسلماً وطئ كافرة فقد أحصنا معاً، لأنّ هذا النكاح صحيح.

وقال أبو حنيفة: الإسلام شرط في إحصان

الرجم، فإن كانا كافرين لم يحصنا، وإن كان مسلما وطئ زوجته الكافرة لم يحصنا معاً، ولم يجب عليهما الرجم بالزنا.

خ ٥/٤٠٢

ونحوه في المبسوط (٤/٢٦٩).

ب/٢ً ـ مساواة المرأة للرجل في شروط الإحصان: الإحصان في المرأة مثلُ الإحصان في الرجل سواء، وهو أن يكون لها زوج يغدو إليها ويروح مخلّاً بينه وبينها، غير غائب عنها، وكان قد دخل بها، حُرّاً كان أو عبداً، وعلى كُلّ حال.

ن/٦٩٤

ب/٣ً ـ إحصان المملوك إذا أعتق والمكاتب إذا انقضت مكاتبته: المكاتب إذا زنا، بعد أن تنقضي مكاتبته ويطأ بعد ذلك زوجته وهو حرّ، وجب عليه حينئذٍ الرجم، وكذلك المملوك المحصن إذا أُعتق ثمّ زنا، فإن كان قد وطئ امرأته بعد العتق وقبل الزنا، كان عليه الرجم.

ن/٦٧٩

٢ ـ أقسام حدّ الزنا وموجبات كلّ قسم وأحكامه:

الزناة على خمسة أقسام: فقسم منهم يجب عليه الحدّ بالقتل على كلّ حال.

والثاني: يجب عليه الجلد ثمّ الرجم.

والثالث: يجب عليه الرجم وليس عليه الجلد.

والرابع: يجب عليه الجلد ثمّ النفي.

والخامس: يجب عليه الجلد، ولا يجب عليه النفي.

ن/٦٩٢

ونحوه في المبسوط (٢ ـ ٣).

أ ـ القتل:

أ/١ً ـ موجباته:

[١] ـ الزنا بذات محرم: كلّ من وطئ ذات محرم له أمّاً أو بنتاً أو أختاً أو بنتها أو بنت أخيه أو عمّته أو خالته، فإنّه يجب عليه القتل على كلّ حال.

ن/٦٩٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا ابتاع رجل ذات محرم له، كالأخت والخالة والعمّة من نسب أو رضاع أو الأُمّ والبنت من الرضاع فإنّه يحرم عليه وطؤها، فإن خالف ووطئ مع العلم بالتحريم، وجب عليه القتل.

وقال قوم: عليه الحدّ.

وقال آخرون: لا حدّ عليه، لأنّه وطء صادف مملوكته، فلم يجب عليه الحدّ.

م ٨/٨، ٢٢٠/٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي في الأُخت،، والعمة والخالة والأُمّ من النسب أو الرضاع: فيه قولان، أحدهما: عليه الحدّ. والثاني: لا حدّ عليه. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٥/٣٧٥ ـ ٣٧٦، ٣٨٣ ـ ٣٨٤، ٣٨٦

[٢] ـ زنا الذمّي أو المستأمن بمسلمة: الذمّي إذا زنا بامرأة مسلمة، يجب عليه القتل على كلّ حال. فإن أسلم الذمّي لم يسقط بذلك عنه الحدّ بالقتل.

ن/٦٩٢ ـ ٦٩٣

وفي المبسوط: إن زنا (المستأمن) بمسلمة

عندنا عليه القتل على كلّ حال.

م ٣٧/٨

ونحوه في الخلاف (٤٣٩/٥).

[٣] ـ تكرّر الزنا من غير المحصن مع سبق إقامة الحدّ عليه: من أقيم عليه حدّ الزنا ثلاث مرّات قتل في الرابعة إن كان حرّاً، وإن كان مملوكاً قتل في الثامنة.

م ١١/٨

ونحوه في الخلاف (٤٠٨/٥).

وكذلك في النهاية، وأضاف في المملوك: المملوك والمملوكة إذا زنيا ثماني مرات، وأُقيم عليهما الحدّ في ذلك، ثمّ زنيا التاسعة، كان عليهما القتل.

ن/٦٩٥

[٤] ـ اغتصاب المرأة الأجنبية: من غصب امرأة فرجها، فإنّه يجب عليه القتل على كلّ حال، محصناً كان أو غير محصن.

ن/٦٩٣

[٥] ـ الزنا بامرأة الأب: من زنا بامرأة أبيه، وجب عليه القتل على كلّ حال، محصناً كان أو غير محصن.

ن/٦٩٢ ـ ٦٩٣

أ/٢ ـ عدم اعتبار الإحصان والحرّية والإسلام في الزاني في مواضع القتل حدّاً: من يجب عليه القتل على كلّ حال (يقتل) سواءً كان محصناً أو غير محصن، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، شيخاً كان أو شابّاً، وعلى كلّ حال.

ن/٦٩٢ ـ ٦٩٣، ٦٩٤

ب ـ الرجم:

ب/١ ـ موجباته:

[١] ـ زنا المحصن بالبالغة العاقلة والمحصنة بالبالغ العاقل: المحصن إذا كان شيخاً أو شيخة فعليهما الجلد والرجم، وإن كان شابّين فعليهما الرجم بلا جلد.

خ ٣٦٦/٥

ونحوه في النهاية (٦٩٣)، والمبسوط (٢/٨).

وقال داود وأهل الظاهر: عليهما الجلد والرجم، ولم يفصّلوا. وبه قال جماعة من أصحابنا.

وقال جميع الفقهاء: ليس عليهما الّا الرجم دون الجلد.

خ ٣٦٧/٥

[٢] ـ زنا المجنون بالبالغة العاقلة وزنا العاقل بالمجنونة: الرجل إذا زنا بمجنونة، لم يكن عليه الرجم، وكان عليه جلد مئة.

وليس على المجنونة شيء. فإن زنا مجنون بامرأة كان عليه الحدّ تاماً، جَلدُ مئةٍ أو الرجم.

ن/٦٩٦

وفي الخلاف: إذا مكّنت العاقلة المجنون من نفسها فوطئها، لزمهما الحدّ، وإن وطئ المجنونة عاقلٌ لزمه الحدّ ولم يلزمها الحدّ.

وقال الشافعي: يلزم الحدّ العاقل دون من ليس بعاقل في موضعين. وقال أبو حنيفة: لا يجب على العاقلة الحدّ إذا وطئها المجنون، وإن وطئ عاقل مجنونة لزمه الحدّ.

خ ٣٧٢/٥

ونحوه في المبسوط (٨/٤).

[٣] ـ زنا المحصن بغير البالغة والمحصنة بغير البالغ: إذا زنا الرجل بصبيّة لم تبلغ ولا مثلُها قد بلغ، لم يكن عليه أكثر من الجَلْد، وليس عليه رجم.

وكذلك المرأة إذا زنت بصبيّ لم يبلغ، لم يكن عليها رجم، وكان عليها جلد مئة، ويجب على الصبيّ والصبيّة التأديب.

ن/٦٩٥ ـ ٦٩٦

ب/٢ً ـ هل يؤخّر رجم المريض والمستحاضة:

حدود/٢ أ/٢ً، أ/٣ً (ن/٧٠٣، م ٥/٢٠٤)

جـ ـ الجلد مع التغريب وجزّ الشعر: إذا زنا البكر ـ والبكر عبارة عن غير المحصن ـ جلد مئة، وغرّب عاماً، كلّ واحد منهما حدّ إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى لم يكن عليها تغريب. وبه قال مالك.

وقال قوم: هما سواء. ذهب إليه الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأحمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة: الحدّ هو الجلد فقط، والتغريب ليس بحدّ، وإنّما هو تعزير إلى اجتهاد الإمام، وليس بمقدّر، فإن رأى الحبس فعل، وإن رأى التغريب إلى بلد آخر، فعل من غير تقدير، وسواءً كان ذكراً أو أُنثى.

خ ٥/٣٦٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: حدّ التغريب أن يخرجه من بلده أو قريته إلى بلد آخر، وليس ذلك بمحدود بل حسب ما يراه الإمام.

وقال قوم: ينفيه إلى موضع يقصّر فيه الصلاة حتّى يكون في حكم المسافر عن البلد، فإن كان الزاني غريباً، نفاه إلى بلد آخر غير البلد الذي زنا فيه.

م ٨/٢ ـ ٣

وقال في النهاية: البكر هو الذي قد أُملك على امرأة، ولا يكون قد دخل بها بعد، ثمّ زنا، فإنّه يجب عليه الجلْد مئة، ونَفْي سنةٍ عن مصره إلى مصرٍ آخر بعد أن يجزّ. رأسه.

ن/٦٩٤

ومن وجب عليه النفي في الزنا، نُفي عن بلده الذي فَعَل فيه ذلك الفعل إلى بلد آخر سنة.

ن/٧٠٢

د ـ الجلد وموجباته:

د/١ً ـ زنا المرأة غير المحصنة: البكرة تجلد مئة، وليس عليها جزٌّ الشعر ولا نفي على كلّ حال.

ن/٦٩٤

ونحوه في المبسوط (٨/٣ ـ ٤)، والخلاف (٥/٣٦٨).

د/٢ً ـ حدّ المرأة إذا زنى بها طفل:

أُنظر: ثالثاً ٢ ب/١ً [٣]

د/٣ً ـ زنا المملوك: المملوك والمملوكة إذا زنيا، يجب على كلّ واحدٍ منهما خمسون جلدة، زنيا بحرٍّ أو حرّة أو مملوك أو مملوكة، لا يختلف الحكم فيه، شيخين كانا أو شابّين، محصنين كانا أو غير محصنين، بكرين أو غير بكرين، وعلى

كلّ حال وليس عليهما أكثر من ذلك.

ن/٦٥٩

ونحوه في المبسوط (٨/١١).

وفي الخلاف: إذا زنا العبد أو الأمة، فعلى كلّ واحدٍ منهما نصف ما على الحرّ خمسون جلدة، تزوجا أو لم يتزوجا. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وقال ابن عباس: إن كانا قد تزوجا، فعلى كلٍّ واحدٍ منهما نصف الحدّ، وإن لم يكونا تزوجا، فلا شيءَ عليهما.

ومن الناس من قال: العبد كالحرّ، يُرجم إن كان ثيّباً، ويجلد مئة إن كان بكراً.

وقال داود: أمّا العبد فيجلد مئة، وأمّا الأمة فإن كانت تزوجت، فعليها نصف الحدّ خمسون، وإن لم تكن تزوجت ففيه روايتان، أحدهما: تجلد مئة. والثانية: لا تجلد أصلاً.

خ ٣٩٤/٥

وفي موضع آخر: لا نفي على العبد، ولا على الأمة. وبه قال مالك، وأحمد.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ عليهما النفي، وكم النفي؟ له فيه قولان، أحدهما: سنة مثل الحرّ. والآخر: نصف السنة.

خ ٣٧٠/٥

د/٤ـ حكم زنا المحصن بغير البالغة أو المجنونة:

أُنظر: ثالثاً ٢ ب/١ [٢]، [٣]

هـ ـ حكم من استأجر امرأة للخدمة فوطئها أو استأجرها للوطء: إذا استأجر امرأة للخدمة فوطئها، فعليه الحدّ بلا خلاف. وإن استأجرها للزنا، فزنا بها فعليه أيضاً الحدّ. وقال بعضهم: لا حدّ عليه لشبهة العقد.

م ٨/٨

وفي الخلاف: إذا استأجر امرأة للوطء، فوطئها لزمه الحدّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه.

خ ٣٨٤/٥

و ـ تزويج الأمة بغير إذن أهلها:

نكاح/رابعاً ٢ ف، ١ جـ/٢ً

(خ ٢٥٧/٤ ـ ٢٦٠، م ١٦٢/٤)

ز ـ وطء المولى أمته بعد تزويجها من الغير: من زوّج جاريته من رجل، ثمّ وقع عليها، كان عليه الحدّ.

ن/٦٩٩

ح ـ زنا الذمّي بذميّة: أهل الذمّة إذا فعلوا ما يجب به الحدّ ممّا يحرم في شرعهم، مثل الزنا واللواط والسرقة والقتل والقطع أقيم عليهم الحدّ بلا خلاف، لأنّهم عقدوا الذمّة بشرط أن تجري عليهم أحكامنا؛ وإن فعلوا ما يستحلونه مثل، شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات فلا يجوز أن يتعرض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف. فإن أظهروه وأعلنوه كان للإمام أن يقيم عليهم الحدود.

وقال جميع الفقهاء: ليس له أن يقيم الحدود تامّة، بل يعزّرهم على ذلك.

خ ٥٥٣/٥

وفي النهاية: إذا زنا اليهودي أو النّصرانيّ بأهل ملّته، كان الإمام مخيّراً بين إقامة الحدّ عليه بما تقتضيه شريعة الإسلام، وبين تسليمه إلى أهل دينه أو دين المرأة، ليقيموا عليهم الحدود على ما يعتقدونه.

ن/٦٩٦

ط ـ حكم الزنا في شهر رمضان أو في المكان الشريف أو الزمان الشريف: من زنا في شهر رمضان نهاراً أقيم عليه الحدّ، وعوقب زيادة عليه، لانتهاكه حرمة شهر رمضان، وأُلزم الكفّارة للإفطار، فإن زنا ليلاً كان عليه التعزير والحدّ دون الكفّارة.

ومن زنا في حرم الله وحرم رسوله أو حرم أحدٍ من الأئمة عليهم السلام كان عليه الحدّ للزنا، والتعزير لانتهاكه حرمة حرم الله وأوليائه. وكذلك إذا فعل شيئاً يوجب الحدّ أو التعزير في مسجد أو موضع عبادة فإنّه يجب عليه مع الحدّ التعزير، وفيما يوجب التعزير تغليظ العقوبة.

ومن زنا في الليالي الشريفة، مثل ليالي الجمعة أو ليلة النصف من شعبان أو ليلة الفطر أو الأضحى، أو يومها أو يوم سبعة وعشرين من رجب أو خمسةعشرين من ذي القعدة أو ليلة سبع عشرة من شهر ربيع الأوّل أو يوم الغدير أو ليلته أو ليلة عاشوراء أو يومه، فإنّه يغلّظ عليه العقوبة.

ن/٦٩٨

ي ـ تكرّر الزنا من المملوك والمملوكة قبل إقامة الحد عليهما: المملوك والمملوكة إذا زنيا فإن لم يقم عليهما الحدّ في شيء من ذلك، وإن كان أكثر من ثماني مرّات، لم يجب عليهما أكثرُ من خمسين جلدة حسب ما قدّمناه.

ن/٦٩٥

ك ـ حكم الضمان في التلف بسبب إقامة حدّ الزنا:

حدود/٢ أ، ٤أ (م ٦٣/٨، ٥، ٦٧ ـ ٦٨)

ل ـ الزنا بالمرأة الميّتة: من وطئ امرأة ميّتة كان حكمه حكم من وطئها وهي حيّة في أنّه يجب عليه الرجم إن كان محصناً، والجَلْد إن لم يكن كذلك، ويُؤدّب أيضاً لانتهاكه حرمة الأموات.

ن/٧٠٨

٣ ـ أسباب تأخير إقامة حدّ الزنا:

حدود/٢

٤ ـ مسقطات حدّ الزنا:

أ ـ الشبهة:

أ/١ ـ نكاح من تحرم عليه إذا وطئها جهلاً بالتحريم: شبهة العقد، هو أن يعقد الرجل على ذي محرم له، وهو لا يعرفها ولا يتحقّقها، أو يعقد على امرأة لها زوج، وهو لا يعلم ذلك، أو يعقد على امرأة وهي في عدّةٍ لزوج، إمّا عدّة طلاق رجعيّ، أو بائن، أو عدّة المتوفّى عنها زوجها، وهو جاهل بحالها، أو يعقد عليها وهو مُحرِمٌ أو هي مُحرِمةٌ ناسياً، ثمّ علم شيئاً من ذلك، فإنّه يدرأ عنه الحدّ، ولم يحكم له بالزّنا.

ن/٦٨٨

ومن عقد على امرأة في عدّتها، ودخل بها

عالماً بذلك، وجب عليه الحدّ. فإن ادّعيا أنّهما لم يعلما أنّ ذلك لا يجوز في شرع الإسلام لم يصدّقا فيه، وأقيم عليهما الحدّ.

ن/٦٩٦ ـ ٦٩٧

وإذا غصب جارية فوطئها الغاصبّ وكانا جاهلين لقرب عهدهما بالإسلام، أو لبعدهما عن بلاد الإسلام، ويعتقدون الملك بالمغصوب فإنّ الوطء لم يكن حراماً ولا حدّ عليهما.

م ٦٥/٣ ـ ٦٦

وإن كانت عالمة وهو جاهل، إن طاوعته فالحكم فيه كما لو كانا جاهلين إلّا في فصلين: وجوب الحدّ عليها وسقوط المهر. وإن كان عالماً وهي جاهلة، فالحكم فيه كما لو كانا عالمين. إلّا في فصلين: سقوط الحدّ عنها، ووجوب المهر.

م ٦٨/٣

ومتى وطئ الابن جارية الأب فإن كان عالماً فعليه الحدّ؛ لأنّه لا شبهة له يسقطُ بها الحدّ.

وإن كان جاهلاً بالتحريم مثل أن كان قريب عهد بالإسلام أو في بادية بعيدة عن بلد الإسلام، من جفاة العرب، فلا حدّ عليه.

م ٢٠١/٤ ـ ٢٠٢

أمّا المرتهن فلا يجوز له وطء الجارية المرهونة في يده إجماعاً، فإن خالف ووطئ بغير إذن الراهن كان زناً، ولم يكن عقد الرهن شبهة فيه، ووجب عليه الحدّ ولا يقبل منه دعواه الجهالة إلّا حيث يقبل دعوى الجهالة بتحريم الزنا، وهو إذا نشأ في ناحية بعيدة عن بلاد المسلمين يجوز أن يخفى ذلك عليه أو نشأ في بلاد الكفر وكان قريب العهد بالإسلام ولا يعرف ذلك.

وأمّا إذا وطئها بإذن الراهن وادّعى الجهالة بتحريم الواطء، فإنّه يقبل منه ويسقط عنه الحدّ.

م ٢٠٨/٢ ـ ٢٠٩

أ/٢ً ـ حكم من وطئ امرأة بظن أنّها زوجته أو أمته: إذا وجد الرجل على فراشه امرأة فظنّها زوجته، فوطئها، لم يكن عليه الحدّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: عليه الحدّ. وقد روى ذلك أصحابنا.

خ ٣٨٠/٥ ـ ٣٨١

ونحوه في المبسوط (٦/٨).

أ/٣ً ـ حكم ادّعاء الأعمى أنّه وطئ شبهة: الأعمى إذا زنا وجب عليه الحدّ كما يجب على البصير، ولم يسقط عنه الحدّ لعماه، فإن ادّعى أنّه اشتبه عليه الأمر، فظنّ أنّ التي وطئها كانت زوجته أو أمته لم يصدّق، وأُقيم عليه الحدّ.

ن/٦٩٨ ـ ٦٩٩

ب ـ ادّعاء الزوجية: لا يحدّ من ادّعى الزّوجيّة إلّا أن تقوم البيّنة بخلاف دعواه.

ن/٦٩٩

وإذا أُخذ رجلٌ وامرأة فادّعيا الزوجية دُرئ عنهما الحدّ.

ن/٦٩١

جـ ـ الإكراه: لا حدّ مع الإلجاء والإكراه، وإنّما يجب الحدّ بما يفعله الإنسان مختاراً.

ن/٦٩٩

وفي الخلاف: إذا استكره امرأة على الزنا،

فلا حدّ عليها بلا خلاف، وعليه الحدّ، ولا مهر لها. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لها مهر مثلها.

خ ٣٩٣/٥

ونحوه في المبسوط (١٠/٨) والخلاف (٤٠٤/٣).

د ـ التوبة:

د/١ً ـ التوبة قبل قيام البيّنة: من زنا، وتاب قبل قيام البيّنة عليه بذلك، دَرَأت التوبة عنه الحدّ. فإن تاب بعد قيام الشهادة عليه، وجب عليه الحدّ، ولم يجز للإمام العفو عنه.

ن/٦٩٦

وفي الخلاف: كلّ من وجب عليه حدّ من حدود الله من شرب الخمر، أو الزنا، أو السرقة من غير المحاربين، ثمّ تاب قبل قيام البيّنة عليه بذلك، فانّها بالتوبة تسقط.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا تسقط.

خ ٤٦٨/٥

ونحوه في المبسوط (٥٣/٨).

د/٢ً ـ التوبة بعد الإقرار: إن كان أقرّ على نفسه عند الإمام، ثمّ أظهر التوبة، كان للإمام الخيار في العفو عنه، أو إقامة الحدّ عليه حسب ما يراه من المصلحة في ذلك. ومتى لم يتب، لم يجز للإمام العفو عنه على حال.

ن/٦٩٦

د/٣ً ـ ترجيح التوبة على الإقرار:

سكر/رابعاً ٥ ج (م ٤٠/٨ ـ ٤١، /١٧٧)

هـ ـ حكم السكران إذا زنا: السكران إذا زنا أُقيم عليه حدّ الزنا والسُكر، ولم يسقط عنه الحدّ لسُكره وزوال عقله.

ن/٦٩٨

ونحوه في المبسوط (٢٨٧/٧).

و ـ حكم سقوط الحدّ باعتراض الجنون:

حدود/٢ د (ن/٧٠٢)

ز ـ مقدار ما يسقط من الحدّ لو زنى المولى بمكاتبته:

مكاتبة/ثالثاً ١١ ج

(خ ٤٠٣/٦، م ١١٠/٦، ن/٥٥١)

ح ـ زنا أحد الشريكين بالأمة المشتركة: من كان له جارية يشركه فيها غيره، فوطئها، كان عليه الجلد بحساب ما لا يملك منها، ويدرأ عنه الحدّ بحساب ما يملك منها.

ن/٦٩٧

ط ـ وطء جارية المغنم قبل القسمة: من وطئ جارية من المغنم قبل أن يقسم، قوّمت عليه، وأسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها، والباقي بين المسلمين، ويقام عليه الحدّ، ويدرأ عنه بمقدار ما كان له منها.

ن/٦٩٧

٥ ـ كيفية إيقاع الحدّ:

أ ـ إعلام الناس بإقامة الحدّ: إذا أراد الوالي ضرب الزاني أو رجمه، ينبغي أن يشعر الناس بالحضور، ثمّ يجلده بمحضر منهم، لينزجروا عن مواقعة مثله.

ن/٧٠١

ب ـ حضور طائفة من الناس عند إقامة الحدّ: أقل من يحضر عذابهما واحد فصاعداً، ولا ينبغي أن يحضر الحدّ على الزناة إلّا خيارُ الناس.

ن/٧٠١

وقال في الخلاف: يستحبّ أن يحضر عند إقامة الحدّ على الزاني طائفة من المؤمنين بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾[1] وأقلّ ذلك عشرة. وبه قال الحسن البصري.

وقال ابن عباس: أقلّه واحد. وقد روى ذلك أصحابنا أيضاً. وقال عكرمة: اثنان. وقال الزهري: ثلاثة. وقال الشافعي: أربعة

خ ٥/٣٧٤ ـ ٣٧٥

ونحوه في المبسوط (٨/٨).

جـ ـ كيفية رجم الزاني وسننه وما يصنع بالمرجوم:

جـ/١ ـ كيفية الرجم: إذا أراد الإمام أن يرجمه، فإن كان الذي وجب عليه ذلك قد قامت عليه به بيّنة، أُمر بأن يحفر له حفيرة، ودفن فيها إلى حقويه ثمّ يرجم، والمرأة مثل ذلك، تدفن إلى صدرها، ثمّ ترجم. وإن كان الرجم وجب عليهما بإقرار منهما على أنفسهما، فعل بهما مثل ذلك.

وينبغي أن يكون الرجم من وراء المرجوم، لئلّا يصيب وجهه شيء من ذلك.

ن/٦٩٩ ـ ٧٠٠

وفي المبسوط: أما الحفر، فإنّه إن ثبت الحدّ بالاعتراف لم يحفر له لأنّ النبي ﷺ لم يحفر لماعز. وإن ثبت بالبيّنة، فإن كان رجلاً لم يحفر له لأنّه ليس بعورة، وإن كانت امرأة حفر لها لأنّ النبيّ ﷺ حفر للعامريّة إلى الصدر، وروى أصحابنا أنّه يحفر لمن يجب عليه الرجم ولم يفصّلوا.

م ٦/٨

جـ/٢ ـ حجارة الرجم: الرجم يكون بأحجار صغار، ولا يكون بالكبار منها.

ن/٧٠٠

جـ/٣ ـ فرار المرجوم من الحفيرة: إذا وجب على الزاني الرجم فلمّا أُخذ ورجم هرب، فإن كان ثبت باعترافه ترك، وإن كان ثبت عليه بالبيّنة ردّ وأُقيم عليه الحدّ، هذا عندنا. وقال المخالف: يترك ولم يفصّلوا. فإن ثبت أنّه لا يُتبع، فإن هرب ثمّ قدر عليه من بعد، فإن كان مقيماً على الاعتراف رُجم وإن رجع عنه ترك.

م ٦/٨

وفي الخلاف نحوه، إلّا أنّه أضاف: وإن فرّا قبل أن ينالهما شيء من الحجر، رُدّا على حال.

ن/٧٠٠

جـ/٤ ـ من يبدأ بالرجم أوّلاً: إذا كان الذي وجب عليه الرجم قد قامت عليه به بيّنة، كان أوّل من يرجمه الشهود، ثمّ الإمام، ثمّ الناس، وإن كان قد وجب عليهما ذلك بالإقرار، كان أوّل من يرجمه الإمام، ثمّ الناس.

ن/٧٠٠

---

١ ـ نور: ٢.

وفي الخلاف: إذا ثبت الزنا بالبيّنة، لم يجب على الشهود حضور موضع الرجم. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يلزمهم ذلك.

(و) إذا حضر الإمام والشهود موضع الرجم، فإن كان الحدّ ثبت بالإقرار، وجب على الإمام البدأة به، ثمّ يتبعه الناس، وإن كان ثبت بالبيّنة بدأ أوّلاً الشهود، ثمّ الإمام، ثمّ الناس. وقال أبو حنيفة مثل ذلك.

وقال الشافعي: لا يجب على واحدٍ منهم البدأة بالرجم.

خ ٣٧٦/٥ ـ ٣٧٧

ونحوه في المبسوط (٤/٨).

ج/٥ ـ اشتراك مَن عليه حدّ في الرجم: لا يرمي الزاني إلّا من ليس لله تعالى في جنبه حدّ.

ن/٧٠١

ج/٦ ـ حكم غسل ودفن المرجوم والصلاة عليه: من أقيم عليه الرجم، أُمر بدفنه عاجلاً، ولا يترك على وجه الأرض.

ن/٧٠١

وفي المبسوط: إذا رجم غُسّل وصلّي عليه، وحكمه بعد الرجم حكم المسلم إذا مات.

وروى أصحابنا أنّه يؤمر بالاغتسال قبل الرجم والتحنيط فإذا قتل صلّي عليه ودفن.

م ٤/٨

ونحوه في الخلاف (٣٨٥/٥).

د ـ كيفية جلد الزاني والزانية: من وجب عليه الجلدُ دون الرجم، جلد مئة جلدة كأشدّ ما يكون من الضرب. ويُجلد الرجل قائماً على حالته التي وجد عليها، إن وجد عرياناً، جلد كذلك، وإن وجد وعليه ثياب، ضرب وعليه ثيابه. ويُضرب بدنه كلّه، ويتّقى وجهه ورأسه وفرجه.

والمرأة إذا أريد جلدها، ضربت مثل الرجل غير أنّها لا تضرب قائمة، بل تضرب وهي جالسة، عليها ثيابها وقد ربطت عليها، لئلّا تتهّتك فتبدو عورتها.

ن/٧٠٠ ـ ٧٠١

وفي الخلاف: يفرّق حدّ الزاني على جميع البدن إلّا الوجه والفرج. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إلّا الوجه والفرج والرأس.

خ ٣٧٥/٥

ونحوه في المبسوط (٨/٨).

هـ ـ فرار المحدود من الجلد: إذا فَرّ من يقام عليه الجلد رُدّ حتّى يستوفى منه الحدّ، سواء كان أقرّ على نفسه أو قامت عليه بذلك بيّنة.

ن/٧٠١

و ـ ما يُبدأ به عند اجتماع الجلد والرجم: المحصن الذي وجب عليه الجلد والرجم، يجلد أوّلاً، ثمّ يترك حتّى يبرأ جلده، فإذا برئ رُجم.

ن/٦٩٩

ز ـ حكم من اجتمع عليه حدود متعددة منها حدّ الزنا:

حدود/٦ (خ ٤٦٩/٥، ن/٧٠٢)

ح ـ إقامة السيّد حدّ الزنا على مملوكه:

حدود/٣ (م ١١/٨، خ ٣٩٥/٥ ـ ٣٩٦)

ط ـ حكم البكر المريض المأيوس منه إذا زنا: المريض المأيوس منه إذا زنا وهو بكر، أُخذ عذق فيه مئة شمراخ، أو مئة عود يُشد بعضه إلى بعض، ويضرب به ضربة واحدة، على وجه لا يؤدّي إلى التلف.

خ ٣٧٩/٥

ونحوه في النهاية (٧٠١).

وأشار إليه في المبسوط (٢٠٤/٥).

وقال أبو حنيفة: يضرب مجتمعاً ضرباً مؤلماً.

وقال الشافعي: يضرب مئة بأطراف الثياب والنعال ضرباً لا يؤلم ألماً شديداً.

خ ٣٧٩/٥

ي ـ تداخل حدّ الزنا إذا ترادف: حدود الله إذا ترادفت تداخلت، كحدّ الزنا وشرب الخمر.

م ٣٨/٨

٦ ـ حكم الاستمتاع بالأجنبية بما دون الفرج:

إن شهد الأربعة باجتماع الرجل مع امرأة في إزار واحد مجرّدين من ثيابهما، أو شهدوا بوطء ما دون الفرج، ولم يشهدوا بالزّنا، قبلت شهادتهم ووجب على فاعل ذلك التعزير.

ن/٦٨٩ ـ ٦٩٠

وقال في الخلاف: روى أصحابنا في الرجل إذا وُجد مع امرأة أجنبية يقبلها ويعانقها في فراش واحد أنّ عليهما مئة جلدة. وروي ذلك عن علي عليه السلام. وقد روي أن عليهما أقلّ من الحدّ.

وقال جميع الفقها: عليه التعزير.

خ ٣٧٣/٥ ـ ٣٧٤

ونحوه في المبسوط (٧/٨).

٧ ـ حكم من افتض جارية بكراً بإصبعه أو بزنا:

من افتضّ جارية بكراً بإصبعه، غُرّم عُشر ثمنها وجُلد من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً.

وإن كانت الجارية حرّة، غُرّم عقرها، وهو مهر مثل نسائها بلا نقصان.

فإن كان قد زنا بها فذهب بعذرتها لم يكن لها عقر على حال.

ن/٦٩٩، ٧٠٧

وفي موضع آخر: إن افتضت المرأةُ جاريةً بإصبعها، فذهبت بعذرتها لزمها مهرها، وكان عليها التعزير مغلّظاً.

ن/٧٠٧

رابعاً ـ سائر أحكام الزنا:

١ ـ نشر الزنا حرمة النكاح:

نكاح/ثانياً ٤ أ

(خ ٣٠٦/٤ ـ ٣٠٧)

٢ ـ حكم فسخ النكاح بالزنا:

عيب/خامساً ١ ج/٤، ج/٥

(خ ٢٤٦/٤، م ٢٤٩/٤، ن/٤٨٦، ٤٦٤)

أ ـ هل الزنا في العبد والجارية عيب؟:

عيب/ثانياً ٤ (م ١٣٠/٢)

٣ ـ حكم تزويج من ذهبت عذرتها بالزنا:

نكاح/رابعاً ٢ و/٢ (خ ٢٦٥/٤)

٤ ـ نسب ولد الزنا:

نسب/ثانياً ٣ أ (خ ٣١٠/٤، م ٢٠٩/٤، ٢٠١، ٢٠٦/٧، ٣٠٧/٥)

٥ ـ نكاح الرجل من ابنته من الزنا:
نكاح/ثانياً ١ ب/١أ
(خ ٤/٣١٠، م ٤/٢٠٩، ٥/٣٠٧)

٦ ـ استرضاع الزانية أو من ولدت من الزنا:
رضاع/أوّلاً ٤، ٥ (ن/٥٠٤، م ٨/٣٠٧)

٧ ـ الكفالة ببدن من عليه حدّ الزنا:
كفالة/أوّلاً ١ أ(خ ٥/٤١، م ٥/٢٢٢)

٨ ـ شهادة المحدود بالزنا بعد توبته:
شهادات/ثانياً ٣ ب/١١أ [٢] (خ ٦/٣٠٩ ـ ٣١٠)

٩ ـ حكم إعطاء الزكاة للغارم الذي أتلف ماله في الزنا:
زكاة/رابعاً ١ هـ/١أ (م ١/٢٥١)

١٠ ـ حكم العدّة على الزانية:
عدّة/أوّلاً ٧ (خ ٤/٣٠١)

١١ ـ هل تستحق المرأة المهر بالزنا؟:
مهر/ثانياً ٢
(خ ٥/٣٩٣، ٤/٤٠٤، م ٨/١٠، ٧/١٥٠)

١٢ ـ حكم سماع الدعوى المجرّدة عن البيّنة في حدّ الزنا:
حدود/٩ (م ٨/٢١٥ ـ ٢١٦)

١٣ ـ حكم إقامة حدّ الزنا على المهادن:
هدنة/سادساً ٣ ب (خ ٥/٥٥٢)

زنبور

١ ـ حكم أكل الزنبور:
أطعمة وأشربة/رابعاً ١ (ن/٥٧٧، م ٦/٢٨٠)

٢ ـ حكم الطعام والشراب الذي يموت فيه الزنبور:
أطعمة وأشربة/سادساً ٣ جـ (ن/٥٨٨)

٣ ـ قتل المحرم الزنابير:
إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ [٧]
(ن/٢٢٩، م ١/٣٣٩، ٣٤٩)

زنج

ـ حكم نكاح الزنج:
نكاح/ثالثاً ٣ هـ (ن/٤٦٤)

زند

ـ مسح اليد من الزند إلى أطراف الأصابع في التيمّم:
تيمّم/رابعاً ٢ أ
(ن/٤٩، م ١/٣٣، ر/١٤٣)

زندقة

١ ـ تعريف الزنديق وحكم توبته:
توبة/ثانياً ٢
(خ ٥/٣٥٢ ـ ٣٥٣، م ٧/٢٨٣)

٢ ـ حكم الزنديق:
قتله بالزندقة واجب بلا خلاف.
خ ٥/٣٥٣

زواج

أُنظر: نكاح

زوال

١ ـ دخول وقت صلاة الظهر بزوال الشمس وما يعلم به الزوال:
صلاة اليوم والليلة/٣ أ (ن/٥٨، خ ١/٢٥٦)

٢ ـ الاشتغال بالفريضة عند زوال يوم الجمعة وترك النافلة أو تقديمها عليه:
صلاة النافلة/رابعاً ٢ (ن/٥٨، ١٠٤)

٣ ـ أفضلية اتيان غسل الجمعة قبل زوال الشمس بقليل:
غسل/ثانياً ١ أ/٢
(ن/١٠٤، خ ١/٢٢٠)

٤ ـ صعود إمام الجمعة المنبر وابتداء خطبته إذا قرب وقت الزوال:
صلاة الجمعة/ثالثاً ٣ و (ن/١٠٥، م ١/١٥١)

٥ ـ استحباب الإحرام للعمرة أو الحجّ عند زوال الشمس:
حجّ/خامساً ١ ب/٤ [٦]
إحرام/ ثالثاً ٥
(ن/٢١٢ ـ ٢١٣، م ١/٣١٤، ٣١٥)

٦ ـ فوات العمرة إذا زالت الشمس من يوم عرفة ولم يحرم لها:
عمرة/ثالثاً ٣ أ (م ١/٣٦٤)

٧ ـ النفر من منى يوم الثاني عشر من ذي الحجّة بعد الزوال:
حجّ/سادساً ٨ د/١
(ن/٢٦٩، م ١/٣٨٠)

٨ ـ حكم التنفّل يوم العيد قبل الزوال:
صلاة النافلة/سادساً ٢ ب
(خ ١/٦٦٥، م ١/١٧٠)

٩ ـ حكم رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده في ثبوت الشهر:
شهر رمضان/أوّلاً ١ أ
(خ ٢/١٧١، م ١/٢٦٨)

١٠ ـ الإفطار في صوم التطوع بعد الزوال:
صوم/ثالثاً ٢ أ (خ ٢/٢٢٠ ـ ٢٢١)

١١ ـ ابتداء القتال في الجهاد بعد الزوال:
جهاد/خامساً ٥ (م ٢/١٩، ن/٢٩٨)

زوج وزوجة

١ ـ الصفات المفضّلة في الزوجة واعتبار الكفاءة بين الزوجين:
نكاح/ثالثاً ١ ب/١، ٣ جـ
(ن/٤٦٣ ـ ٤٦٤، خ ٤/٢٧١ ـ ٢٧٢)

٢ ـ أولوية الزوج في تجهيز زوجته الميّتة والصلاة عليها ودفنها:
ميّت/ثامناً ٤ ب
غسل الميّت/أوّلاً ٢ ب (م ١/١٧٥، خ ١/٦٩٩)

٣ ـ العلاقات الخاصّة بين الزوج وزوجته:
أ ـ النظر واللمس:
عورة/ثانياً ٣ هـ (ن/٤٨٢، م ٤/١٦١)

ب ـ آداب وطء الزوجة :

وطء/ثانياً

٤ ـ حقوق كلّ من الزوج والزوجة على الآخر :

أ ـ حقوق الزوجة :

أ/١ ـ استحقاق الزوجة النفقة المهر بالعقد :

مهر/ثالثاً (خ ٥/١٤٠، م ٦/٤٨)

أ/٢ ـ استحقاق الزوجة نفقتها على زوجها :

نفقة/أوّلاً ١

أ/٣ ـ القسمة بين الزوجات في المبيت :

القسْم بين الزوجات/ثانياً

أ/٤ ـ تحمّل الزوج زكاة فطرة الزوجة :

زكاة الفطرة/ثانياً ١ (خ ٢/١٣٢، ن/١٨٩)

ب ـ حقوق الزوج :

ب/١ ـ إطاعته وتمكينه من نفسها :

نفقة/أوّلاً ٢ ب (خ ٥/١١٥، م ٤/٣٢٨)

ب/٢ ـ اعتبار إذنه في بعض عباداتها :

[١] ـ حكم اعتبار إذن الزوج في حجّ زوجته :

حجّ/ثانياً ٣ جـ/أ (خ ٢/٤٣١، م ١/٣٣٠، ٣٠٣)

[٢] ـ اعتكاف المرأة بإذن زوجها :

اعتكاف/ثانياً ٥ (م ١/٢٨٩ ـ ٢٩٠، خ ٢/٢٣١)

[٣] ـ حكم صوم المرأة تطوعاً بغير إذن الزوج :

صوم/ثالثاً ٤ (م ١/٢٨٣، ن/١٦٩ ـ ١٧٠)

ب/٣ ـ منع الرجل زوجته من الخروج من بيته : إذا منع الرجل زوجته من الخروج من بيته فله ذلك؛ لأنّ منفعتها مستحقّة له طول الليل والنهار، فإذا ثبت ذلك فله أن يمنعها من جنازة أبيها وأمّها وولدها، ومن حضور موتهم ومشاهدة تكفينهم وغسلهم، فأمّا الخروج مع الجنازة إلى المقبرة فهي ممنوعة منه على كلّ حال.

والمستحبّ أن لا يمنعها من حضور موت الأب والأُم وغيرهما.

م ٤/٣٣١

ب/٤ ـ حداد المرأة على زوجها عند وفاته :

حداد/ثانياً

٥ ـ إرث الأزواج :

إرث/سادساً (ن/٣٣١، خ ٦/٢٩٩ ـ ٣٠٠)

٦ ـ شهادة الزوجة لزوجها وبالعكس :

شهادات/ثانياً ٤ جـ/٣

٧ ـ الربا بين الزوج وزوجته :

ربا/أوّلاً ٢ جـ (ن/٣٧٦)

٨ ـ الهبة بين الزوج وزوجته :

هبة/ثالثاً ٢ د (ن/٦٠٣، خ ٣/٥٦٧)

٩ ـ تصرّف الزوجة بأموال زوجها وبالعكس هل يعد سرقة ؟ :

سرقة/أوّلاً ٥ د (خ ٥/٤٨٨، ن/٧١٦)

١٠ ـ تصرّف الزوجة بأموالها بغير إذن زوجها :

رشد/٢ب (م ٢/٢٨٥)

١١ ـ أحكام الفراق بين الأزواج :

أ ـ الطلاق وأحكامه :

أُنظر : طلاق

ب ـ الخلع وأحكامه :

أُنظر : خلع

جـ ـ المبارأة وأحكامها :

أُنظر : مبارأة

د ـ اللعان موجباته وأحكامه :

أُنظر : لعان

هـ ـ فسخ عقد الزوجية بالعيب :

أُنظر : عيب/خامساً

و ـ البينونة بالارتداد :

ارتداد/ثانياً ٢ ب

١٢ ـ عدّة الزوجة عند وفات الزوج أو افتراقهما :

أُنظر : عدّة

١٣ ـ أحكام زوجة المفقود :

أُنظر : مفقود

١٤ ـ الإيقاعات المحظورة بين الأزواج وكفّارتها :

أ ـ الظهار :

أُنظر : ظهار، كفّارات/أوّلاً ٢

ب ـ الإيلاء :

أُنظر : إيلاء

١٥ ـ أثر تملّك أحد الزوجين للآخر :

نكاح/سادساً ٢ ب/٥، ب/٦

١٦ ـ القصاص بين الزوج وزوجته :

قصاص/ أوّلاً ٢ و (ن/٧٤٧ ـ ٧٤٨)

١٧ ـ أحكام الأزواج المماليك :

أ ـ إرث الأزواج المماليك :

إرث/ثانياً ٢ أ، جـ، ز (خ٦/٢٦، ن /٦٦٧ ـ ٦٦٩، م٣/٤١)

ب ـ ما للمولى من جاريته المزوّجة :

نكاح/ سادساً ١ هـ (ن/٤٧٨ ـ ٤٨٠، م ٤/١٧٤)

جـ ـ حكم الزوجين المملوكين إذا بيع أو أُعتق أحدهما :

نكاح/سادساً ٢ أ، ب/أ ـ ٣ (ن/٤٧٧، ٤٩٩، م ٤/١٩٧)

١٨ ـ ما يعتبر في إحصان الزوج والزوجة :

زنا/ثالثاً ١ ب (خ ٥/٣٧١، ن/٦٩٣ ـ ٦٩٤)

١٩ ـ إعطاء الزوج زكاته لزوجته وبالعكس :

زكاة/رابعاً ١ أ/٩، ٢ د/٣ (ن/١٨٦، م ١/٢٥٨ ـ ٢٥٩)

زور

١ ـ حكم شهادة الزور :

شهادات/سادساً ٧ هـ/أ (ن/٣٣٥، م ٨/١٠٥، ١٦٤)

٢ ـ ضمان شهود الزور ما يتلف بسبب شهادتهم :

شهادات/سادساً ٧ جـ/أ

(ن/٣٣٥، م ٨/١٠، ٢٤٦، ٢٤٧)

٣ ـ تعزير الحاكم شهود الزور وتشهيرهم بين الناس :

شهادات/سادساً ١ هـ/٣ (ن/٣٣٦، ٧٢٩، خ٦/٢٤٠)

زيارة

أوّلاً ـ من تستحبّ زيارته :

١ ـ زيارة النبيّ ﷺ :

أ ـ زيارة النبيّ ﷺ بعد إتمام مناسك الحجّ :

إذا خرج الإنسان من مكّة فليتوجّه إلى المدينة لزيارة النبيّ ﷺ.

م ١/٣٦٨

يقول «كان الشيخ النراقيّ من أركان علمائنا المتأخّرين، وأعيان فضلائنا المتبحّرين.. مصنّفاً في أكثر فنون العلم والكمال، مسلَّماً في الفقه والحكمة والأصول والأعداد والأشكال، ولعلّ منزلته العلميّة تعود، من جهة، إلى الفتور العلميّ الذي ساد في عصره، وطغيان نزعات فكريّة متطرّفة، ومن جهة أخرى، إلى تفنّنه في دراسة العلوم وتدريسها، وعدم اقتصاره على بحوث الفقه والأُصول ومقدّماتها، فقد شارك في العلوم الرياضيّة كالهندسة والحساب والنجوم.. ثمّ إنّه كان يمتلك أُسلوباً علميّاً خاصّاً في الإرشاد والتوجيه والبحث، إذ جانَبَ طغيان التصوّف من جهة، وعالج طغيان التحلّل الأخلاقيّ عند العامّة من جهة أُخرى، داعياً الناس إلى الاعتدال في السلوك والاستمداد من منابعه الشرعيّة»[٢٧].

كما كان للظروف الطبيعيّة التي مرّت بها بلاد فارس كالزلازل والأوبئة آثارها الاجتماعيّة السلبيّة على واقع المجتمع الأمر الذي وصفه الشيخ النراقي بقوله «وقد وقع في إتمامه[٢٨] في أوّل يوم من شهر الربيع الأوّل من شهور سنة ١١٩٣ ـ ثلاث وتسعين ومائة بعد الألف ـ من الهجرة المباركة النبويّة، وقد كان ذلك عند تراكم الهموم والأحزان، وتفاقم الغموم والأشجان، وفرط الملال، وضيق البال، من هجوم المصائب والمحن، وتواتر النوائب والفتن، من ابتلائنا أوّلًا في بلدة كاشان... بالزلازل الهائلة المفزعة، والزحفات المزعزعة المزعجة، وانهدام جميع الأبنية والمساكن وجلّ البيوت والمواطن، وهلاك كثير من الأصدقاء والأحباب، وذهاب غير واحد من الأحبّة والأصحاب، ثمّ ابتلائنا بالأمراض الشديدة الغريبة والأسقام الوبائية العجيبة»[٢٩].

فلا غرو إذا رأينا مدى تأثير ما سبق ذكره في الحياة الفكريّة والثقافيّة سلباً، الأمر الذي تأثّر به الشيخ النراقي كثيراً، إذ يصف فداحة ما آل إليه الأمر آنئذ،

فيقول شاكياً: «مع ذلك من أبناء الزمان الذي يكدر الفكر والنظر، ولم يبق فيه من حقيقة العلم عين ولا أثر، سدّت مصادره وموارده، وعطّلت مشاهده ومعاهده.. فوربِّ النظام الأتمّ، ومخرج الوجود من العدم، إنّ إخواننا السابقين، وسلفنا البارعين، لو كانوا في مثل هذا الزمان المظلم، والعصر المدلهم لكانوا أمثالنا في جمود النظر ولم يبقَ منهم اسم ولا أثر»[٣٠]. وفي ذلك صور مؤلمة أجاد بها الشيخ النراقي في وصف ما كان عليه واقع الأمور، علاوة على بعض الظواهر الأخرى والتي هي في جوهرها مخالفة للخط العلمائي المألوف حينها من حيث آليّة التعامل مع الحديث المروى عن الرسول أو المعصوم عليهم السلام[٣١].

المبحث الثالث

أضواء على نماذج من أطروحاته الفكرية وثناء العلماء عليه

سعى الشيخ النراقي للتصدّي إلى المشاكل الكثيرة التي يعجّ بها عصره، فقد كانت بعض الحركات الصوفية تمثل انحرافاً على المستويين الفكري والسلوكي، ولذلك كان موقفه من هذه الاتجاهات، تارة بالنقد المباشر والمقارعة الفكرية وتارة يكون عن طريق فهم صحيح معتدل عن طبيعة الوجود المحيط بنا، وفي هذا الصدد جاءت كتاباته الفلسفية لتكوين فهم صحيح قائم على الدليل والبرهان، فكتب «جامع الأفكار وناقد الأنظار» الذي وصفه آغا بزرك الطهراني في الذريعة بقوله «وهو أكبر كتاب ألّف في إثبات الواجب وصفاته الثبوتية والسلبية لم يوجد له نظير في الباب»[٣٢]. وكتاب «قرّة العيون» وهو كتاب مخصّص لدراسة مسألة الوجود وعرض الأقوال فيها ومناقشتها وكتابه «اللمعة الإلهيّة في الحكمة المتعالية» الذي يتألف من خمس لمعات:

١. الوجود والماهيّة. ٢. الإفاضة. ٣. إثبات الواجب وصفاته. ٤. أحوال النفس ونشأتها. ٥. النبوة.

ومن الكتب الفلسفية الأخرى التي يرى الشيخ النراقي فيها تقديم خدمة للمعرفة هو «شرح الإلهيات من كتاب الشفاء»، الذي ضمّ بين طيّاته مكامن معرفيّة جديرة بالاهتمام والبحث...[٣٣]، أمّا ضعف الالتزام الأخلاقي الذي سبّبته الأزمات الكثيرة التي لحقت بالمجتمع، فكان مشروع الشيخ النراقي في هذا الصدد هو كتابه «جامع السعادات» الذي حاول أن يرمّم فيه ما تصدّع من منظومة القيم

الأخلاقيّة، ولذلك لم يغرق الشيخ النراقي في هذا الكتاب بالنظريّات الفلسفية، أو يتقوقع في إطار مناقشة المفاهيم، وإنّما تعدّى ذلك للبعد الإصلاحي والتربوي، كما سيتم الإشارة إليه في ثنايا البحث إن شاء الله، حيث يرى الباحث أنّ هذا الكتاب يفتح الباب أمام فهم إيجابي أكبر لآليّة التعامل مع متطلبات الحياة.

ويذكر بعض من ترجم الشيخ النراقي أنّ له كتاباً آخر في الأخلاق هو «جامع المواعظ» أورد فيه جملة غفيرة من المواعظ الاعتباريّة.

أمّا فيما يخصّ المدرسة الأخباريّة فقد تصدّى لها الشيخ النراقي في مؤلّفات عدّة في موضوع الفقه وأصوله منها كتاب «أنيس المجتهدين» و «لوامع الأحكام في فقه شريعة الاسلام» و «رسالة في وجوب تقليد الأعلم» و «تجريد الأصول» وكتاب «جامعة الاصول» وكتاب «رسالة في الإجماع» عمل فيه على إثبات حُجّيّة الإجماع الذي يعدّ من الأدلّة الأربعة في استنباط الأحكام الشرعية يبيّن فيها آراء فقهاء الإماميّة منذ عهد الشيخ المفيد إلى زمانه.

ولم يقف نشاط الشيخ النراقي عند هذا الحد، وإنّما كتب في علم الكلام «الشهاب الثاقب في ردّ معاصره الناصب» وهو كتاب في الإمامة غير أنّه لم يعيّن فيه شخص معاصره الناصب[٣٤] و «أنيس الموحدين» اختصّ موضوعه بأصول الدين[٣٥]، وحتى يتمكّن من معرفة العقائد المختلفة و الاطلاع عليها، اغتنم فرصة تواجده في أصفهان وهي مدينة العلم آنذاك، فتعلّم فيها اللغة العبرية واللاتينية على يد جماعة من اليهود والنصارى هناك، وذلك ليسهل عليه الرجوع إلى كتبهم ومطالعتها[٣٦].

وكان الشيخ النراقي من العلماء الموسوعيين فكتب مجموعة من الكتب التي تندرج تحت موضوعات مختلفة منها، كتاب «محرق القلوب»، وهو مقتل ظريف

الأسلوب ومتداول في بلاد فارس، تناول فيه مآسي آل البيت عليهم السلام[٣٧].

كما ألّف كتابين في علم الهيأة والفلك هما «المستقصى» و «المحصل»، علاوة على تأليفه لكتابين في الهندسة وهما « توضيح الأشكال» و «رسالة في الحساب»[٣٨].

وغيرها من المؤلّفات التي جاءت متناغمة مع مسعاه في الارشاد والتوعية بالاتجاه الصحيح، وفي موضع آخر، بيّن الشيخ جلال الدين الأشتياني مدى فضله وتبحره بالعلم قائلاً : «المجتهد البارع، والحكيم المحقّق، الملاّ محمّد مهدي النراقي.من أكابر علماء الشيعة الذين يمتازون بالشمول والإحاطة والتبحّر والتخصّص في العلوم النقليّة والعقليّة، والذين يقلّ نظيرهم: الآخوند الملاّ محمّد مهدي النراقي الكاشاني، المتوفّى سنة ١٢٠٩ هـ»[٣٩]، وفي موضع آخر بين الشيخ آغابزرك الطهراني أنّ كتاب «جامع السعادات» يأتي في سياق مكافحة الحركات الصوفيّة[٤٠]، وفي الواقع هذا الكلام «دقيق»، لأنّ المطّلع على كتاب(جامع السعادات) وإن لم يجده كتاباً متخصصاً لمقارعة الصوفية، ولكنه حاول طرح البديل الصحيح، فيصح أن يجعل في هذا السياق[٤١].

فقد سعى النراقي من خلال تأليفه هذا وإيماناً منه بضرورة إصلاح ما تقدم ذكره قدر المستطاع، إلى التصدّي للانحراف الكبير الذي لا يمكن إصلاحه إلّا بالسعي «لتحصيل العلوم» المفيدة لصلاح وبناء المجتمع، حيث يقول في هذا الصدد: «العلم كلّه وإن كان كمالًا للنفس وسعادة، إلاّ أنّ فنونه متفاوتة في الشرافة والجمال ووجوب التحصيل وعدمه، فإنّ بعضها، كالطبّ والهندسة والعروض والموسيقى وأمثالها، ممّا ترجع جلّ فائدته إلى الدنيا، ولا يحصل لها مزيد بهجة وسعادة في العقبى، ولذا عدّت من علوم الدنيا دون الآخرة، وربّما وجب تحصيل بعضها كفاية...

وما هو علم الآخرة الواجب تحصيله، وأشرف العلوم وأحسنها، هو العلم الإلهي المعرّف لأُصول الدين، وعلم الأخلاق المعرّف لمنجيات النفس ومهلكاتها، وعلم الفقه المعرّف لكيفيّة العبادات والمعاملات»[٤٢].

إذ نلاحظ مدى التزام الشيخ النراقي في التأكيد على وجوب العودة إلى الله عزّ وجلّ بتوجيبه بدراسة الفقه وأصول الدين وعلم الأخلاق على اعتبار أنّها المنجيات مما نحن غافلون عنه.

إذ يجد الباحث بأنّ هذه الدعوى هي امتداد لتعاليم النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وآل بيته الأطهار عليهم السلام، فيرى النراقي أنّ علم الأخلاق يجب أخذه عيناً على كلّ أحد، على ما بيّنته الشريعة وأوضحه علماء الأخلاق، أمّا علم الفقه يجب أخذ بعضه عيناً، إمّا بالدليل أو بالتقليد من مجتهد حيّ، والتارك للطريقين غير معذور، وهذا ما ورد في تأكيد الإمام الصادق عليه السلام بقوله: «عليكم بالتفقّه في دين الله ولا تكونوا أعراباً، فإنّه مَن لم يتفقّه في دين الله لم ينظر إليه يوم القيامة ولم يزكّ له عملاً»[٤٣].

وكذلك الحال مع من يدّعي العلم دون الفقه والأخلاق فأيضًا ممكن أن نجد في كلام الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ آية الكذّاب أن يخبرك خبر السماء والأرض والمشرق والمغرب، فإذا سألته عن حرام الله وحلاله لم يكن عنده شيء».

وإيماناً من الشيخ النراقي بأنّ الأخلاق لا تُكتسب بالتعلّم وقراءة الكتب وحسب، وإنّما الأخلاق صفات ومَلَكات تحصل بالمُجاهَدات النفسيّة والتربية المعنويّة الطويلة، حيث جاءت ومضته الأخرى في ما ورد عنه في حديثه عن المؤمن وصفاته قوله: «إنّ المؤمن وإن كان في الدنيا في نعيم وحسن حال، فإنّه بالنسبة إلى حاله في الجنّة في سجن وضيق وسوء حال، والكافر وإن كان في الدنيا في ضيق وسوء حال، فإنّه

بالنسبة إلى حاله في النار في جنة ونعيم، فيكون الحكمان للدنيا بالنسبة إلى الآخرة»[٤٤]، ولعلّ هذا الكلام هو الآخر تجسيد حيّ لما نادى به الرسول الأكرمﷺ عندما قال: «إن الدنيا سجن المؤمن، والقبر بيته، والجنّة مأواه، والدنيا جنّة الكافر، والقبر سجنه، والنار مأواه »[٤٥].

وفي سياق متصل ذهب الشيخ النراقي في باب تأكيده على ماهيّة الأخلاق وأهمّيّة إحرازها كجزء أساس من مقوّمات بناء المجتمعات من خلال عدّه إيّاها من «أشرف العلوم» على اعتبار «الموضوع» و«الغاية» التي أُسّست من أجله والتي وصفها بـ«النفس الناطقة التي هي حقيقة الإنسان ولبّه» و الذي عدّه أشرف الأنواع الكونية، مفرّقاً بين صناعتين بحسب تعبيره، صناعة الطب وصناعة الأدباغ حيث يقول: «فشرف صناعة الطب على صناعة الدباغة بقدر شرف بدن الإنسان وإصلاحه على جلود البهائم»[٤٦].

وفي إطار الدعوة إلى إصلاح المجتمع وما آل إليه من انحلال وتهتّك قيمي، ذمَّ الشيخ النراقي صفة الحسد التي اعتبرها من «أشدّ الأمراض وأصعبها» و «أسوأ الرذائل وأخبثها» لما فيها من تداعيات سلبية تنعكس على الفرد والمجتمع على حدّ سواء، مستشهداً بنهي الرسول الأكرمﷺ عن هذه الصفة الذميمة حينما قال: «دبّ إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء»[٤٧]، في إشارة صريحة إلى أنّ آفة الحسد من مفسدات الخلق والدين التي تنتشر كالعدوى بين المجتمعات لتجعلها كما كانت عليه إبّان الشيخ النراقي.

وفي سياق متصل بيّن الشيخ النراقي جملة من العوارض الشيطانية التي تصيب الإنسان المؤمن فيما إذا ما استسلم لها ومن جملتها الحسد، مؤسساً في ذلك قناعة

لاتتغيّر استمدّت هي الأخرى من الحديث الشريف منهلها إذ يقولﷺ «سيصيب أمّتي داء الأمم. قالوا: وما داء الأمم؟ قال: الأشر، والبطر، والتكاثر، والتنافس في الدنيا، والتباعد والتحاسد، حتى يكون البغي ثم الهرج»[٤٨].

وفي سياق تهذيب النفس البشرية والسعي للارتقاء بها إلى مصافٍ جليلة، أكّد الشيخ النراقي ضرورة محاسبة النفس كمقدمة لـ«النجاة والخلاص» من حساب الآخرة، وهو أمر مثبت بدلالة الكتاب والسنة الشريفة، حيث وردت تأكيدات ذلك في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾[٤٩]، كما بيّنت السنة الشريفة ذلك الأمر على وفق ما جاء على لسان الرسول الأكرمﷺ قوله: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وزنوها قبل أن توزنوا»[٥٠]، فقد آمن النراقي بأنّ محاسبة النفس في اللحظات والخطرات ووزنها بميزان الشرع «خفّ في القيامة سؤاله، وحضر عند السؤال جوابه، وحسن منقلبه ومآبه، ومن لم يحاسب نفسه: دامت حسراته، وطالت في عرصات القيامة وقفاته، وقادته إلى الخزي سيئاته»[٥١].

كما عرّج النراقي على موضوع غاية في الأهمية في وقتنا الحاضر، ألا وهو «تهذيب الأخلاق» التي يرى النراقي ضرورتها، وعدم إمكانيّة تحصيلها إلّا بالتقرّب إلى الله تعالى، كون النفس الناطقة الانسانية بطبيعة حالها لها علاقة خاصّة مع بارئها وموجدها، بدلالة الآية الكريمة ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِي﴾[٥٢]، إشارةً إلى هذه الخصوصيّة، وبسبب هذه الخصوصية استحق آدم خلافة الله﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٥٣] وبحكم هذه المناسبة ينجذب الإنسان بطبيعة فطرته إلى الله إلّا أنّ العائق بحسب تقدير النراقي «هو الشهوات و الرذائل، فإذا

صفيت النفس الناطقة وتطهّرت عن الأخباث الجسمانيّة وتخلّت عن حبّ الشهوات والعلائق الدنيوية، انجذبت بحكم المناسبة إلى عالم القدس وحدث فيه شوق تّام إلى أشباهه من الجواهر المجرّدة، ويرتفع منها إلى فوق الكلّ ومنبع الخيرات، فيستغرق في مشاهدة الجمال الحقيقي»[٥٤]، وعندها يكون الإنسان على أتمّ الاستعداد لاستيعاب فيض المعارف الإلهيّة وهو بحدّ ذاته الكمال الذي ينشده النراقي في وجوب تغلغله بنفوس الرعيّة من أجل صلاحها و فلاحها.

كلّ ذلك وغيره مما ينضوي على نشاط معرفي يمكن أن يعدّه الباحث كردّة فعل لما تعيشه الأمّة آنذاك من تردٍّ قيمي وانحلال.

الخاتمة

وبعد هذه الجولة في رياض عَلَمٍ من أعلام الإسلام والتشيع، وأحد خرّيجي حوزة كربلاء، لابدّ أن نسجّل قطوفها بعد أن تجولنا في رياضها وندرجها في النتائج التي توصّل إليها البحث:

١. جاءت ألمعيّة النراقي من الجدّ والاجتهاد الذي واظب عليهما خلال سنيّ حياته إلى الحدّ الذي فضّل فيها الاستمرار بالدرس على أن يحضر مراسيم تشييع والده، يقابلها مدى احترامه لأستاذه ليشكّل بذلك الطالب الأنموذج والعالم الفذّ الذي لا يألو جهداً في أن يصبح مثالاً يحتذى به في الإيثار والطاعة.

٢. شكّل نشاطه الفكري انعكاساً لما كان يواجه المجتمع من تحدّيات جسام تمثّلت بالانهيار الأخلاقي الناتج عن حالة عدم الاستقرار السياسي والاجتماعي، الأمر الذي أدّى برمته إلى بروز أفكار وفلسفات كـ«الصوفية» تهزّ بوجودها حالة التماسك الضروري للمجتمع إذا ما أراد الاستمرار في جادّة التفكير السليم المعتدل.

الهوامش

١. كاشان: مدينة وسط إيران بين صحراء كوير وسلسلة جبال زاكروس، وهي رابع مدينة إيرانية من حيث وجود الآثار التاريخية فيها بعد مدينة أصفهان وشيراز ويزد، تقع عند طول شرقي ٥١ درجة وعرض شمالي ٣٣ درجة و٥٩ دقيقة، وتشتهر بصناعتها الحرفية ومنها: السجّاد المعروف باسمها، فضلاً عن الحرير والخزف الصيني الملوّن: ياقوت الحموي، معجم البلدان،(بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٧٩)، ج٤، ٣٩٦.

٢. محمد رضا الحكيمي، تاريخ العلماء،(بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٨٣)، ص٥٩١.

٣. سيستخدم الباحث اسم «الشيخ النراقي» في متن البحث كدلالة على اسم الشيخ محمد مهدي النراقي.

٤. أبو الحسن علي البيهقي، لباب الألقاب، تحقيق: مهدي رجائي، ط٢،(قم: مكتبة اية الله العظمى المرعشي،٢٠٠٧)، ص٩٢.

٥. محمد الفاطمي، المحقّق محمد مهدي النراقي سيرته وعطاؤه العلمي، "فقه اهل البيت"(مجلّة)، قم، العدد ٢٥ في ١٤٢٣هـ، ص٨٢.

٦. المصدر نفسه.

٧. محمد مهدي النراقي، اللمعات العرشيّة، تحقيق: علي أوجبي،(طهران: د.ط، ١٣٩١هـ)، ص٤١، ٦٠.

٨. الحكمة البرهانيّة: هي طريقة خاصّة في دراسة الأفكار والمبادئ العقلية، تقوم على قواعد علم المنطق الأرسطي، فتلتزم الحدود والرسوم في التعريف، والقياس والاستقراء في الاستدلال. عبد الهادي الفضلي، أصول البحث، (قم: مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، د،ت)، ص٥٣.

٩. محمد صادق الأردستاني: هو الشيخ محمد بن محمد ابراهيم بن محمد اسماعيل اليزدي الحائري، كان حيّاً عام ١٣٠٩هـ، من علماء كربلاء الأجلاء، له من التصانيف كتاب

«فضل يوم الغدير» و « لواء الحمد في وقائع حجة الوداع». للتفاصيل ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين،(بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٩٩٣م)، ج٣، ص٦١٩.

١٠. حسن الصدر، تكملة أمل الآمل، ج٥، ص٤١٦.

١١. حمزة الكيلاني: من كبار فلاسفة عصره ومحققيهم الأجلاء، ويعد من أبرز تلاميذ المولى محمد صادق الأردستاني الاصفهاني، يذكر بأنه فاق أساطين الحكمة والفلسفة في عصره. له من المؤلفات كتاب «رسالة في تحقيق مطالب النفس ومسائلها» و «تقريرات في الحكمة» و «مقالة في تحقيق قول الطوسي في الجوهرية والعرضية» وغيرها. محسن الأمين، المصدر نفسه، ج٩، ص٥١٨.

١٢. إسماعيل الخاجوئي(.....- ١١٧٣هـ): هو الشيخ إسماعيل بن محمد حسين بن محمد رضا المازندراني، لقب بالخاجوئي نسبة إلى خاجو إحدى المحال التابعة لمدينة أصفهان، له عدد غير قليل من المؤلفات منها كتاب «شرح المدارك» و «هداية الفؤاد إلى أحوال المعاد» و «الدرر الملتقطة في تفسير الآيات القرآنية». للتفاصيل ينظر: آغا بزرك الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة،(بيروت: دار الأضواء للطباعة والنشر، ١٩٨٣م)، ج١٦، ص٦١.

١٣. محمد البيد آبادي(.....- ١١٩٨هـ): من أكبر حكماء وعرفاء القرن الثاني عشر الهجري، وممن أدّى دورًا كبيرًا في إحياء الحكمة والعرفان الإمامي الأصيل ومن حُماته. أساتذته هم ثلة من الحكماء والفقهاء البارزين أمثال: المولى محمد تقي الماسي، والشيخ محمد إسماعيل الخاجوئي، وكان الأخير منهما أستاذ روايته أيضًا. محمد الكلباسي، آل الكلباسي، ترجمة محمد صادق محمد الكلباسي،(بيروت: بيت العلم للنابهين، ٢٠٠٤)، ص٣٥٥.

١٤. محمد ابراهيم الشيرازي، الشواهد الربوبيّة في المناهج السلوكيّة، (مشهد: مطبعة جامعة مشهد، ١٣٤٦هـ)، ص٩٢.

١٥. المصدر نفسه.

١٦. عبد الله، فلاسفة الشيعة حياتهم وآراؤهم،(بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٨٧)، ص٦٠٣.

١٧. يعني مفهوم الضدّ النوعي اختلاق نمط معين يكون مضادًّا في النوع، مماثلًا في الشكل، لنمط آخر. ويستخدم هذا المفهوم غالبًا لتحييد أنماط معينة من خلال اختلاق أضداد لها تماثلها في الشكل كأن يتمّ إيجاد حزب ما أو تيار لسحب البساط أو نزع الشرعيّة من تيار آخر مشابه له شكلًا ومختلف مضمونًا. للتفاصيل ينظر: حسين الصدر، الضدّ النوعي، «المدى» ،(جريدة)، بغداد، العدد ٤١٠٤ في ٧ كانون الثاني ٢٠١٨.

١٨. عانت المنطقة «الشرق أوسطيّة» تداعيات الصراع بين الدولتين الصفوية والعثمانية لمدة غير قليلة من الزمن مما كان له أسوأ الأثر على المنطقة وسكانها. للتفاصيل ينظر: محمد عبد الرزاق العوفي، الصراع الصفوي العثماني في عصر الشاه عبّاس الأول(١٥٨٧-١٦٢٩م)، أطروحة دكتوراه،(جامعة بنها: كلية الاداب، ٢٠١٤).

١٩. محمود شاكر، التاريخ المعاصر ايران وافغانستان، موسوعة التاريخ الإسلامي،(بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٥)، ج١٨، ص٢٠٠.

٢٠. للتفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: رضا زادة شفق، نادر شاه أفشار مؤسّس الدولة الأفشارية وأول مفعل للتقريب بين المذاهب الاسلامية ١١٠٠-١١٦٠ هـ/ ١٦٨٨-١٧٤٨ في نظر المستشرقين،(القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٠).

٢١. عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين،(بيروت: الدار العربية للموسوعات، ٢٠٠٤)، ج٥، ص٢٧٣.

٢٢. كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الاسلامية الأتراك العثمانيون وحضارتهم، ط٢،(بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٥٥)، ص٥٢٨.

٢٣. للمزيد من التفاصيل ينظر: محمد أحمد محمود، احوال العشائرية العراقية وعلاقتها بالحكومة العراقية(١٨٧٢-١٩١٨)، رسالة ماجستير،(جامعة بغداد: كلية الآداب، ١٩٨٠).

٢٤. محمد مهدي النراقي، جامع السعادات،(قم: مطبعة سرور، ١٤٢٨هـ)،ج١، ص٩٤.

٢٥. محمد سعيد الطريحي، النجف الأشرف مدينة العلم،(بيروت: دار الهادي للطباعة، ٢٠٠٢)، ص٢٣٣.

٢٦. دائرة المعارف الإسلامية الشيعية، (بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ٢٠٠٢)، ج٩، ص٤٠٣.

٢٧. محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات،(بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت)،ج٧، ص٢٠٠.

٢٨. يقصد هنا إتمام كتاب جامع الأفكار وناقد الأبصار.

٢٩. محمد مهدي النراقي، جامع الأفكار وناقد الأنظار،(د.ك: مطبعة نور حكمت، ١٣٨١هـ ش)، ص٥٩٨.

٣٠. محمد مهدي النراقي، شرح الإلهيات من كتاب الشفاء، تحقيق: مهدي محقق،(طهران، مؤسسة مطالعات اسلامي، ١٣٦٥هـ)، ص٢.

٣١. حول أبرز آراء تلك المدرسة وجهودها في تثبيت المنهج العقلي في استنباط الحكم الشرعي ينظر: علي طاهر الحلي وعلي فاروق الحبوبي، مدرسة الشيخ الوحيد البهبهاني وأثرها الفكري والسياسي(١٧٤٧-١٩٠٥) قراءة تاريخية، "الباحث"،(مجلة)، كربلاء، العدد الخاص بالمؤتمر الثاني لكلية التربية للعلوم الانسانية، ص٣٤٧-٣٧٢.

٣٢. آغا بزرك الطهراني، المصدر السابق، ج٥، ص٣٠.

٣٣. للتفاصيل ينظر: محمد مهدي النراقي، شرح الالهيات من كتاب الشفاء.

٣٤. آغا بزرك الطهراني، المصدر السابق، ج١٤، ص١٥١.

٣٥. محمد باقر الخوانساري، المصدر السابق، ج٧، ص٢٠٠.

٣٦. محمد حمزة ابراهيم، المصدر السابق، ص٢٣.

٣٧. آغا بزرك الطهراني، المصدر السابق، ج٢٠، ص١٠٢.

٣٨. المصدر نفسه.

٣٩. محمد مهدي النراقي، أنيس المجتهدين، تحقيق: مركز العلوم والثقافة الاسلامية،(قم: مؤسسة بستان كتاب، ١٣٨٨ش)، ج١، ص١٣.

٤٠. آغا بزرك الطهراني، المصدر السابق، ج١٧، ص٤٥.

٤١. محمد حمزة إبراهيم، المصدر السابق، ص٢٣.

٤٢. محمد مهدي النراقي، جامع السعادات، ج١، ص١١٧.

٤٣. محمد صالح المازندراني، شرح أصول الكافي، ط٢،(بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٨)،ج٢، ص١٥.

٤٤. محمد حمزة إبراهيم، الأخلاق في فكر محمد مهدي النراقي، رسالة ماجستير،(جامعة الكوفة: كلية الآداب، ٢٠٠٦)،ص٢٢.

٤٥. علي بن بابويه القمي، فقه الرضا عليه السلام،(قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٦هـ)، ص٣٣٩.

٤٦. محمد مهدي النراقي، جامع السعادات، ج١، ص٣٩.

٤٧. محمّد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ط٢،(بيروت: مؤسّسة الوفاء، ١٩٨٣م)، ج٧٠، ص٢٥٣.

٤٨. المتقي الهندي، كنز العمال،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩)،ج٣، ص٥٢٦.

٤٩. سورة البقرة: الآية ٣٠.

٥٠. سورة الأنبياء: آية ٤٧.

٥١. ينظر: محسن الفيض الكاشاني، المحجة البيضاء في تهذيب الأحياء، ط٢،(بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٨٣)، ج٨، ص٣٤٠.

٥٢. المصدر نفسه.

٥٣. سورة الاسراء: الآية ٨٥.

٥٤. محمد مهدي النراقي، جامع السعادات، ج٢، ص٢٦٨.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أوّلاً: الكتب العربية والمعربة:

١. أبو الحسن علي البيهقي، لباب الألقاب، تحقيق: مهدي رجائي، ط٢،(قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي،٢٠٠٧).

٢. آغا بزرك الطهراني، الذريعة إلى تصانيف الشيعة،(بيروت: دار الأضواء للطباعة والنشر، ١٩٨٣م).

٣. دائرة المعارف الاسلامية الشيعية،(بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ٢٠٠٢).

٤. رضا زادة شفق، نادر شاه أفشار مؤسّس الدولة الأفشارية وأوّل مفعل للتقريب بين المذاهب الإسلامية ١١٠٠-١١٦٠ هـ\١٦٨٨-١٧٤٨ في نظر المستشرقين،(القاهرة: المركز القومي للترجمة، ٢٠١٠).

٥. عباس العزاوي، تاريخ العراق بين احتلالين،(بيروت: الدار العربية للموسوعات، ٢٠٠٤).

٦. عبد الله، فلاسفة الشيعة حياتهم وآراؤهم،(بيروت: دار الفكر اللبناني، ١٩٨٧).

٧. عبد الهادي الفضلي، أصول البحث،(قم: مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، د،ت).

٨. علي بن بابويه القمي، فقه الرضا عليه السلام،(قم: مؤسسة ال البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٦هـ).

٩. عمر رضا كحالة، معجم المؤلّفين،(بيروت: مؤسّسة الرسالة، ١٩٩٣م).
١٠. كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية الأتراك العثمانيون و حضارتهم، ط٢،(بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٥٥).
١١. المتقي الهندي، كنز العمال،(بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩).
١٢. محسن الأمين، أعيان الشيعة، ط٥،(بيروت: دار التعارف للمطبوعات، ٢٠١٤م).
١٣. محسن الفيض الكاشاني، المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء، ط٢،(بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٨٣).
١٤. محمد ابراهيم الشيرازي، الشواهد الربوبية في المناهج السلوكية،(مشهد: مطبعة جامعة مشهد، ١٣٤٦هـ).
١٥. محمد باقر الخوانساري، روضات الجنات،(بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ت).
١٦. محمّد باقر المجلسي، بحار الأنوار، ط٢،(بيروت: مؤسّسة الوفاء، ١٩٨٣م).
١٧. محمد حمزة ابراهيم، الاخلاق في فكر محمد مهدي النراقي، رسالة ماجستير،(جامعة الكوفة: كلية الآداب، ٢٠٠٦).
١٨. محمد رضا الحكيمي، تاريخ العلماء،(بيروت: مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، ١٩٨٣).
١٩. محمد سعيد الطريحي، النجف الاشرف مدينة العلم،(بيروت: دار الهادي للطباعة، ٢٠٠٢).
٢٠. محمد صالح المازندراني، شرح اصول الكافي، ط٢،(بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢٠٠٨).

٢١. محمد مهدي النراقي، انيس المجتهدين، تحقيق: مركز العلوم والثقافة الاسلامية،(قم: مؤسسة بستان كتاب، ١٣٨٨ش).
٢٢. .....، جامع الأفكار وناقد الأنظار،(د.ك: مطبعة نور حكمت، ١٣٨١هـ ش).
٢٣. .....، جامع السعادات،(قم: مطبعة سرور، ١٤٢٨هـ).
٢٤. .....، شرح الإلهيات من كتاب الشفاء، تحقيق: مهدي محقق،(طهران، مؤسسة مطالعات إسلامي، ١٣٦٥هـ).
٢٥. .....، اللمعات العرشيّة، تحقيق: علي أوجبي،(طهران: د.ط، ١٣٩١هـ).
٢٦. محمود شاكر، التاريخ المعاصر إيران وأفغانستان، موسوعة التاريخ الاسلامي،(بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٥).
٢٧. ياقوت الحموي، معجم البلدان،(بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٩٧٩).

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

١. محمد أحمد محمود، أحوال العشائرية العراقية وعلاقتها بالحكومة العراقية(١٨٧٢-١٩١٨)، رسالة ماجستير،(جامعة بغداد: كلية الآداب، ١٩٨٠).
٢. محمد عبد الرزاق العوفي، الصراع الصفوي العثماني في عصر الشاه عباس الاول(١٥٨٧-١٦٢٩م)، أطروحة دكتوراه،(جامعة بنها: كلية الاداب، ٢٠١٤).

ثالثاً: الصحف والمجلات:

١. «الباحث»،(مجلّة)، كربلاء، العدد الخاصّ بالمؤتمر الثاني لكلية التربية للعلوم الانسانية لسنة ٢٠١٣.

٢. «فقه أهل البيت»(مجلّة)، قم، العدد ٢٥ في ١٤٢٣هـ.

٣. «المدى»،(جريدة)، بغداد، العدد ٤١٠٤ في ٧ كانون الثاني ٢٠١٨.

السيّد محمد مهدي بحر العلوم سيرته و إجازاته

Seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum: his biography and licenses

أ.م.د فاطمة فالح جاسم الخفاجيّ

م.م. فاطمة عبد الجليل ياسر الغزيّ

جامعةُ ذي قار / كليّةُ التّربيةِ للعلومِ الإنسانيّةِ/ قسمُ التاريخ

Asst. Prof. Dr. Fatimah Falih Jasim Al Kheffaji

Asst. Lect. Fatimah Abdul Jeleel Yasir Al Ghezi

Thi Qar University/ College of Education for Humanities/ History Department

الملخّص

يعدُّ العلاّمة السيّد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ من مشاهير العلماء والفقهاء ومراجع التقليد في زمانه، علويّ الأصل، ينتهي نسبُه إلى الحسن المثنى ابن الإمام الحسن السبط بن علي بن أبي طالب عليهما السلام.

ومن هذا المنطلق أخذنا على عاتقنا التعريف بهذه الشخصيّة العلميّة التي نشأت وبرزت في مدينة كربلاء المقدّسة ثم في مدينة النجف الأشرف، فقد ترك تراثاً علميّاً وفكريّاً ثريّاً، وقد ارتأينا أن نلقي الضوءَ على هذا التراث الثمين، لعلّنا نضع بين يدي القارئ الكريم، سيرة هذا الرمز المعطاء في الجوانب العلميّة والفكريّة والاجتماعيّة في مدينة كربلاء.

وكان نوع البحث سرديّاً، أمّا الكلمات المفتاحيّة فهي: التراث التاريخيّ والدينيّ لمدينة كربلاء، علماء كربلاء، السيّد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ.

Abstract

The scholar seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum Al Tebateba'i is considered as one of the famous scholar, legist, and references in his time; he is originally Alawi for he belongs to Imam Al Hassan Al Muthenah Bin Imam Al Hassan, the grandson, Bin Ali Bin Ibi Talib (p.b.u.h.).

Based on this, we tried to define this scientific personality that was brought up and lived in sacred Kerbala then in holy Najaf. He left a great scientific intellectual heritage. We decided to shed the light on this precious heritage hoping that I can put the biography of this figure in front of the respected reader relating to the scientific intellectual, and social aspects in Kerbala city.

The research has a narrative style. The key words are: the historical and religious heritage of Kerbala city, Kerbala scholars, Seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum Al Tebateba'i.

المقدّمة

تعدُّ شخصيّة السيّد محمد مهدي بحر العلوم من الشخصيّات الدينيّة المرموقة ذات التأثير الدينيّ والاجتماعيّ والفكريّ والتي تركت مآثرَ إلى يومنا هذا مورد اهتمام رجال الدين والفكر، كما أنّ دراسة الشخصيّات الدينيّة ودورها في تاريخ العراق الحديث والمعاصر من الحقائق المهمّة وبخاصّة مدينتي كربلاء المقدّسة ومدينة النجف الأشرف، إذ شكّلت هذه الحقيقة الدافع الأساس في اختيار موضوع البحث(السيّد محمد مهدي بحر العلوم سيرته و إجازاته) مسلطةً الضوء على سيرته، وأثره الفكري والاجتماعي في كربلاء وإجازاته.

اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسّم على مبحثين سبقتهما مقدمة وتلتهما خاتمة، تناول المبحث الأول سيرته ونتاجاته العلميّة الذي بيّن المراحل المعرفيّة والدراسيّة للسيّد محمد مهدي بحر العلوم من خلال التعرّف إلى أساتذته وتلاميذه ونتاجاته المعرفيّة، أمّا المبحث الثاني فجاء تحت عنوان إجازاته الذي وضّح مدى أهميّة الإجازة بالنسبة للمذهب الشيعيّ كما أنّه سلّط الضوء على أهم إجازات السيّد محمد مهدي بحر العلوم، وذيّلت هذه المباحث بخاتمة أبرزت أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث.

اعتمد البحث على مجموعة كبيرة من الكتب المتنوّعة التي كان لها إسهام واضح في البحث أهمّها كتاب رجال السيّد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجاليّة وديوان السيّد محمد مهدي بحر العلوم، ناهيك عما تمّت الإفادة منه من كتب ومجلات أسهمت جميعها في تقديم صورة عن نشاط واحد من أبرز رجال الدين في العراق عامّة وكربلاء والنجف خاصّة.

المبحثُ الأول: سيرته

تعدّ أسرة بحر العلوم من الأسر العلميّة العريقة، فقد ظهر فيها أعلام ونوابغ تعاقبوا على خدمة الدين والمذهب، وساهموا في اتساع دائرة العلم والأدب، وانتقلت من بلاد فارس واستقرّت في كربلاء والنجف الأشرف في بدايات القرن الثاني عشر الهجريّ[1].إذ كان لهذا الاستقرار في كربلاء أهميّته في التطوير من الجانب العلمي لأسرة بحر العلوم ومن ثم ساعد في تأثيره على التكوين العلميّ والمعرفيّ لشخصيّة السيّد محمد مهدي بحر العلوم.

وهو أبو الرضا السيّد محمد مهدي ابن السيّد مرتضي بن محمد بن عبد الكريم بن مراد ابن شاه أسد الله بن جلال الدين أمير بن الحسن بن مجد الدين بن قوام الدين بن إسماعيل بن عبّاد بن أبي المكارم بن عبّاد بن أبي المجد بن عباد بن علي بن حمزة بن طاهر بن علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الملقّب بـ «طباطبا» بن إسماعيل الديباج بن إبراهيم الغمر بن الحسن المثنى بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب أمير المؤمنين عليه السلام[2].ومن المؤثّرات على تكوينه الاجتماعيّ والعلميّ هو نسبه الشريف.

ولد السيّد محمد مهدي بحر العلوم في مدينة كربلاء المقدّسة عام١١٥٤هـ/ ١٧٤٢م،ويذكر أنَّ أباه السيّد مرتضى رأى في منامه الإمام الرضا عليه السلام وهو يتناول شمعة كبيرة ويعطيها إلى خادمه محمّد بن إسماعيل، فيشعلها محمّد بدوره على سطح دار السيّد مرتضى، فيعلو سناها إلى عنان السماء ويطبق الخافقين، فينتبه السيّد مرتضى من نومه قبيل الفجر وإذا بالحلم يتحقّق،

فيولد ابنه السيّد محمّد مهدي[٣]. ومن هنا يمكننا القول إنّ السيّد محمد مهدي بحر العلوم قد حاز عناية إلهيّة وعناية من أهل البيت عليهم السلام.

لقد نشأ السيّد محمد مهدي بحر العلوم وترعرع في أحضان والده، وكان يعتني به كثيراً، فقد كان يصحبه معه إلى مواضع البحث والدرس، لذلك اهتمّ بالعلم منذ طفولته، فوجد فيه النباهة والذكاء والفطنة[٤]. ونتيجة لانتماء والده لعائلة دينيّة معروفة، و والده كان من أبرز علماء عصره ساعد هذا الأمر على الاهتمام بتعليمه تعليمًا دينيًّا يتناسب مع انتماء أسرته.

تعلّم القراءة والكتابة قبل اجتياز السابعة من عمره، وحضر المقدّمات[٥]بعدها أكمل السطوح[٦] من النحو والصرف وبقية العلوم العربيّة والمنطق والأصول، والفقه والتفسير وعلم الكلام وغيرها على فضلاء عصره والمتخصّصين في هذه العلوم، فأكمل تلك الأوليّات في ظرف ثلاث أو أربع سنين وعمره لم يتجاوز الثانية عشرة، ثمّ انتقل إلى البحث الخارج[٧]الأصول على والده المرتضى، وعلى أستاذه الكبير الوحيد البهبهانيّ، وخارج الفقه على الفقيه الكبير الشيخ يوسف البحرانيّ، وبعد خمسة أعوام بلغ درجة الاجتهاد، وشهد له بذلك الثلاثة السابقون، ولمع نجمه في كربلاء[٨]، ونتيجة لما وصل إليه من العلم لقّب السيّد بحر العلوم بألقاب عدّة أطلقها عليه معاصروه،وكانت جميعها مستوحاة من سيرة حياته العلميّة، منها لقّب برئيس الإماميّة وشيخ مشايخهم، وإمام العصر، وصاحب الكرامات الباهرة[٩] وعلاّمة دهره، ومن أكثر ألقابه شيوعاً بحر العلوم[١٠].ومن هنا يبدو أنَّ السيّد محمد مهدي بحر العلوم تأثّر بشكل كبير بحوزة كربلاء، فضلاً عمّا عرف عنه من الذكاء والنباهة والفطنة، إذ ساعدت هذه الأمور على بروزه بين

علماء عصره.

كما أنّه انتقل إلى النجف الأشرف عام١١٦٩هـ/ ١٧٥٦م لتحصيل العلم على يد كبار علمائها آنذاك، كالشيخ مهدي الفتوني والشيخ محمد تقي الدورقي والشيخ محمد باقر الهزارجريبي وغيرهم، وفي خلال ذلك كان مجدّاً في التدريس والتأليف وإدارة القضايا الدينيّة، وحسم الدعاوي الاجتماعية، ورعاية شؤون الفقراء والمعوزين حتى تسنّم الزعامة الدينيّة، وعمره لم يتجاوز الثلاثين[١١].لم يقتصر تواجد السيّد محمد مهدي بحر العلوم في النجف الاشرف فقط على تحصيل العلم على يد أبرز علمائها، بل عمد أيضاً إلى رعاية سكانها والاهتمام بشؤونهم.

وفي عام١١٨٥هـ/ ١٧٧٢م دعي من قبل بعض علماء بلاد خراسان وزعمائها إلى زيارة مدينة مشهد حيث مرقد الإمام علي الرضا عليه السلام، فخرج من النجف وتوقّف في طريقه في مدينة كرمنشاه، فواصل هناك عمليّة التدريس، ومن ثم نزل في خراسان، ودرس الفلسفة الإسلاميّة على يد الفيلسوف الكبير السيّد محمد مهدي الأصفهاني الذي كان يعدّ من أكبر علماء بلاد فارس في ذلك العصر، فأعجب به الأستاذ لشدّة ذكائه وسرعة تلقّيه وهضمه المشاكل والمسائل الفلسفيّة، وعرف منه غزارة العلم، وسعة الأفق، وقال له يوماً وقد ألهب إعجابه في أثناء الدرس: « إنّما أنت بحر العلوم» فاشتهر بذلك اللقب وظلّ معروفاً به، وعرف أبناؤه و أحفاده بآل بحر العلوم فيما بعد، وظلّ في بلاد فارس مدّة سبع سنوات[١٢].
عمد السيّد محمد مهدي بحر العلوم خلال رحلته للمدّة(١١٦٩هـ/ ١٧٥٦م-١١٩٢هـ/ ١٧٧٩م) بين النجف الأشرف ومشهد المقدّسة للتحصيل العلمي على يد أبرز علماء تلك المدن.

وبعد ذلك سافر إلى مكة في عام ١١٩٢هـ/ ١٧٧٩م لغرض حجّ بيت الله الحرام، وبقي في مكة أكثر من سنتين كان فيها موضع حفاوة وعناية من عامّة طبقاتها، حتى أنّه كان يوضع له كرسي الكلام في المسجد الحرام فيحاضر بالمذاهب المختلفة ويحضر مجلسه العلمي أرباب المذاهب كلّها، فكان لسيطرته على موضوعيّة البحث يعتقد كلّ صاحب مذهب أنّه من جماعته، وكان لا يكاد يفارق مكاناً إلّا ترك أثراً فيه، كان يوجّه لأداء الحجاج المناسك على وفق مذهب أهل البيت عليهم السلام و بقيت بعده يستفيد منها الخلق، وعيّن المواقيت في حدود الإحرام للحج والعمرة والمزدلفة والمشاعر، وأظهر منها ما كان مخفيّاً، ثمّ حجّ في العام الذي بعده عام١١٩٣هـ/ ١٧٨٠م، ورجع بعدها من مكة المشرفة إلى مدينة النجف عام١١٩٤هـ/ ١٧٨١م[١٣].لم يقتصر دور السيّد محمد مهدي بحر العلوم على أداء فريضة الحج أو تعليم أبناء الطائفة،بل تعدّى إلى جذب وكسب ودّ جميع طبقات المدينة من خلال تكوين علاقات معهم.

كما تلقّى السيّد محمد مهدي بحر العلوم علومه ودراسته على يد علماء آخرين ومنهم: السيّد حسين بن أبي القاسم جعفر الموسويّ الخونساريّ، السيّد حسين ابن الأمير محمد إبراهيم بن محمد معصوم الحسينيّ القزوينيّ، الشيخ عبد النبي القزوينيّ الكاظميّ،السيّد عبد الباقي الحسينيّ الخاتون آباديّ، الشيخ محمد مهدي الفتونيّ العامليّ[١٤].

تلمذ على يده العديد من العلماء ومن أبرزهم: الشيخ أحمد النراقيّ[١٥]، المولى إسماعيل العقدائيّ، الشيخ أحمد حفيد الوحيد البهبهانيّ، السيّد أحمد بن حبيب آل زوين الحسينيّ الأعرجيّ، الشيخ أبو علي الحائريّ، الشيخ أسد الله التستريّ، الأمير

أبو القاسم حفيد الأمير محمد باقر الخواتون آباديّ، السيّد أحمد العطّار الحسنيّ البغداديّ، السيّد إبراهيم الحسنيّ، الشيخ إبراهيم بن يحيى العامليّ الطيبيّ، السيّد أبو القاسم جعفر، المولي الشيخ أحمد الخونساريّ، السيّد باقر بن أحمد القزوينيّ، الشيخ تقي ملا كتاب النجفيّ، الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء، الشيخ حسين نجف، الشيخ حسن بن محمد رضا النجفيّ، السيّد حسين بن أبي الحسن موسي بن حيدر الحسينيّ الشقرائيّ العامليّ، السيّد حيدر الموسويّ اليزديّ، السيّد دلدار علي النقويّ الهنديّ النصير آباديّ، وغيرهم كثير من السادة والعلماء والمشايخ[١٦].

وقد خلف السيّد محمد مهدي بحر العلوم ذرّيّة اشتهرت وامتازت بالأدب والعلم، وكان من أشهرهم: العالم الجليل السيّد حسين بحر العلوم الكبير ابن السيّد رضا ابن السيّد محمد مهدي بحر العلوم وكان من أبرز علماء عصره[١٧]، و السيّد محمد علي بحر العلوم ابن السيّد علي تقي ابن السيّد محمد تقي ابن السيّد رضا ابن السيّد محمد مهدي بحر العلوم[١٨]،و السيّد محمد مهدي الطباطبائي[١٩].

ومن أبرز أحفاده المتأخرين السيّد حسين ابن السيّد محمد تقي ابن السيّد حسن ابن السيّد إبراهيم الطباطبائي الشهير ببحر العلوم ابن السيّد حسين الكبير ابن السيّد رضا ابن السيّد محمد مهدي بحر العلوم رأس الأسرة. حاز درجة الاجتهاد في العلوم الدينيّة. وكان في مطلع شبابه أديباً لامعاً وشاعراً بارعاً حفلت الصحف العراقيّة بنشر الكثير من شعره الرائع، وحقّق العديد من الكتب العلميّة[٢٠]. وهناك أعلام آخرون من أفراد هذه الأسرة الجليلة هم موضع تجلّة الأوساط العلميّة في العالم الإسلاميّ.

كما خلّف لنا السيّد بحر العلوم‌ قدس سره مجموعةً لا يستهان بها من المؤلّفات دوّنتها لنا كتب التراجم والرجال جاءت في مواضيع وعلوم مختلفة وهي: تحفة الكرام في تأريخ مكة والبيت الحرام، وحاشية وشرح على طهارة(شرائع المحقّق الحلّي)، وحاشية على ذخيرة المعاد للسبزواريّ، الدرّة النجفيّة، وهي منظومة في بابَي الطهارة والصلاة في الفقه يتجاوز عدد أبياتها الألفين، وقد شرحها كثيرون شروحًا عديدة، وطبعت مرات عدّة، الدرّة البهيّة في نظم بعض المسائل الأصوليّة، ديوان شعر كبير، رسالة في تحريم العصير الزبيبي، ورسالة في العصير العنبي، وغيرها من الكتب والرسائل العلميّة[٢١].

وامتلك السيد محمد مهدي بحر العلوم ذائقة أدبيّة وموهبة في رسم الكلمات، فضلاً عن حسّه الثاقب وقدرته الأدبيّة العالية، التي جعلت من مزاجه الشعري يميل إلى التأمّل[٢٢].

والشعر كما يعبّر عنه وسيلة لنقل العواطف والأحاسيس من الشاعر إلى المتلقّي، أو بصورة أدقّ هو صورة لما في نفس الشاعر من عواطف وأحاسيس وأفكار يراد إيصالها إلى القارئ أو السامع، وفي الوقت نفسه تحدث أثراً مهمًّا فيهما كالأثر في نفس الشاعر، أضف إلى ذلك أنَّ بيئة الشاعر نفسها هي التي توحي إليه القول ومنها يستمدّ خواطره وأفكاره ومعانيه فيصوغها في قوالب من الشعر سواء أكانت تلك البيئة طبيعيّة أم اجتماعيّة أم فكريّة.

والسيّد بحر العلوم‌ قدس سره كانت نشأته في بيئة فكريّة، فهي لا شكّ تطغى على طابع شعره العام من حيث المضامين والمواضيع التي تطرح، ويمكن القول: إنّه كان ناظماً أكثر من كونه شاعراً، ويمكن أن نلاحظ ذلك بقلّة النتاج هذا من

جهة، واقتصاره في النظم على أبواب معينة من جهة أخرى، وتبرز لقارئ ديوان شعر السيد محمد مهدي بحر العلوم صور عدّة ضمّنها في قصائده التي امتازت بكلماتها السهلة والقريبة من نفس القارئ، فهي ذات سلاسة ممتعة، يتذوّقها من كان له باع في هذا المجال، أو لم يكن لديه معرفة تامّة في فنون الأدب العربي، وكان شعره يسير باتجاه المدرسة التقليدية المحافظة في بناء القصيدة العربية، ولكنه مع ذلك تميّز بسمات خاصّة من بين أشعار الآخرين، إذ اعتاد على منوال التقرّب من القصد شيئًا فشيئًا، ثم تسامي الفكرة حتى الذروة، فيبرز ما يريد قوله وتتوضّح الرؤيا بصورة كاملة، وفي الوقت نفسه، فإنّ المدح قد استأثر بالقسم الأكبر من شعره، أضف إلى ذلك أنه قدّس سرّه قد نظم في بعض الأغراض الأخرى كالرثاء والإخوانيات، وكما أجاد في تخميس وتشطير بعض المقطوعات.

وفيما يتعلّق بما نظمه في جدّه سيّد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام، فقد احتوى ديوانه على إحدى عشرة قصيدة كلّ منها حوت اثني عشر بيتًا، وقد أشارت بعض المصادر التي ذكرت هذا الديوان الى كونها اثنتي عشرة قصيدة، إلّا أنّنا لم نجد سوى إحدى عشرة قصيدة، وعموم هذه القصائد ركّزت على النقاط التي اعتاد شعراء الحسين عليه السلام طرحها وهي:

١. إلحاح الكوفيّين على الحسين عليه السلام في القدوم إلى الكوفة ووعودهم وكيف نكثوا تلك الوعود.

٢. هول أحداث المعركة وما أورثته من نار متأجّجة في حشا كلّ مسلم.

٣. طلب تعجيل فرج قائم آل محمد عجّل الله تعالى فرجه وأخذ الثأر من أعداء آل محمد.

٤. اعتماد الحوادث التاريخيّة في تسجيل مناقب أهل البيت عليهم السلام وتسجيل مثالب أعدائهم.

أمّا في القصيدة الهمزيّة التي رثى بها ولده السيّد محمد، فقد جارى بها الشاعر الذائع الصيت أبا الحسن التهاميّ في رائعته الرائيّة التي رثى بها ولده الصغير، وقد نجح ثبّته الله في إبراز اللوعة وإظهار الوجد والحزن لفقد ذلك الولد النابغة. وأبرز سمات التأثّر والحزن رحمه الله في مرثيّة السيّد أحمد القزوينيّ الذي كانت بينهما صلات رحم وصداقة، أمّا باقي القصائد وكما ذكرنا فقد نحا منحى الشعراء في المدح والوصف والإخوانيات، على أنّ ملامح شاعريته ثبّته الله تبدو واضحة في نظمه للدرّة النجفيّة، وهي منظومة حوت أحكاماً في بابي الصلاة والطهارة ومنها الصلاة في المشاهد المشرفة وفضل بعض المراقد المقدّسة، كقوله في تفضيل كربلاء على الكعبة:

ومن حديث كربلا والكعبة لكربلا بان علوّ الرتبة

وهذه المنظومة إن دلّت على شيء إنّما تدلّ على تمكّن السيّد من المفردات بحيث يطوعها لبيانه العذب ويصوغها في قالب شعريّ تعليميّ، الغرض منه تيسير معرفة الأحكام والعبادات.

وعلى الرغم من انشغاله بأمور المرجعيّة الدينيّة وكثرة ارتباطاته ومشاغله الاجتماعيّة، إلّا أنّ هذا لم يحل دون القيام بإنجازات ومشاريع عدة لم تزل تسجل له منها[٢٣]:

١. قام بدفن أرض مسجد الكوفة، وكانت أرضه الأصليّة مساوية لأرض السفينة وأرض السرداب المعروف ببيت الطست، وعيّن المقامات في

المسجد، وبنى فيها العلامات والمحاريب كما هي اليوم، ووضع المحاريب الحاضرة فوق المحاريب الأصليّة، ووضع صخرة في محراب النبي ﷺ وهي بمنزلة الشاخص لمعرفة الأوقات وهي عمود من الرخام، وبنى القبة التي في مسجد السهلة وعيّن أنّها مقام الحجّة، وعيّن قبر النبي هود و النبي صالح عليهما السلام في وادي السلام وكان بالقرب من المكان الموجود اليوم.

٢. إعمار مرقد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: فقام ببناء مئذنة الصحن العلويّ الجنوبيّة، وتعمير جدران الصحن وغرفه، وذلك أنّه حينما رأى تضعضع تلك المواضع كتب إلى الشاه فتح علي القاجاريّ في بلاد فارس أن يرسل أموالاً لتصرف في ذلك، فامتثل السلطان لأمره وأرسل من فوره ما يكفي لذلك المشروع بتمامه.

٣. ترميم مسجد الشيخ الطوسيّ: وقد جدّد مسجده في نحو عام١١٩٧هـ/ ١٧٨٤م فصار مسجد شيخ الطائفة الطوسيّ في محلّة المشراق من أعظم المساجد في مدينة النجف وذلك بمساعدة الميسورين من أبناء الطائفة.

٤. عمارته لمرقد أنبياء الله هود وصالح عليهما السلام. وهذا يدلّ على أنَّ السيّد محمد مهدي بحر العلوم لم يقتصر أعماله على الأمور الدينيّة فقط بل تعدّى ذلك بقيامه بعديد من الأعمال العمرانيّة في العراق.

توفّي السيّد بحر العلوم(نوّر الله مثواه) وهو في السابعة والخمسين من عمره الشريف في مدينة النجف عام١٢١٢هـ/ ١٧٩٧م، ودفن في جامع الشيخ الطوسي حيث مرقده الشريف اليوم[٢٤]، وقد رثى السيّدَ جماعةٌ كبيرةٌ منهم تلميذه الأكبر

الشيخ جعفر كاشف الغطاء في قصيدة جاء منها[٢٥]:

إنَّ قلبي لا يستطيعُ اصطبارا ... وقراري أبى الغداة القرارا
غشى الناسَ حادثٌ فترى الناسَ ... سكارى وما هم بسكارى
غشيتهم من الهمومِ غواشٍ ... هشمت أعظمًا وقدت فقارا
ثلم الدين ثلمةً مالها سدٌّ ... وأولى العلوم جرحاً جبارا
لمصابِ العلّامةِ العلم المهدي ... من بحر علمه لا يجارى

أما تلميذه المقرّب السيّد محمد جواد العامليّ صاحب مفتاح الكرامة، فقد أرّخ وفاته بقوله[٢٦]:

يا بقعةً بزغت كالشمسِ في أفقٍ ... قد ضمَّ خيرَ سراةِ الأرضِ ناديكِ
أصبحتِ في فرحٍ والناسُ في ترحِ ... تباركَ اللهُ مرضينا ومرضيكِ
أصبحتِ كالبيتِ بيت الله محتشدا ... فالجنُّ والإنسُ والأملاكُ تأتيكِ
لله من سببٍ بالله متّصلٌ ... وبحرُ علمٍ أصابَ اليوم واديكِ
قد ذابَ فيك فؤادُ الدينِ من حزنٍ ... فأرخوا غابَ مدٌّ للهدى فيكِ

ومن خلال ما تقدّم، نلاحظ المكانة الكبيرة التي حظي بها السيّد بحر العلوم بين معاصريه ومن جاء بعده، وهي لا شكّ لم تأتِ من عدم، بل جاءت عن عمل وتفانٍ من أجل خدمة العلم.

المبحثُ الثاني: إجازاتُه

الإجازة(لغة): هو إعطاء الإذن، ولهذا المعنى أشار الفيروز آبادي بقوله: «وأجاز له سوّغ له»[٢٧]، ومعنى الإجازة في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث، ويقال منه: استجزت فلاناً فأجاز لي إذا أسقاك ماءً لأرضك أو ماشيتك[٢٨].

والإجازة في الاصطلاح: « إذن وتسويغ، وعلى هذا فتقول أجزت له رواية كذا كما تقول أذنت له وسوغت له»[٢٩]، وللشيخ آغا برزك الطهرانيّ رأي مفاده أنَّ الإجازة تعني « الكلام الصادر عن المجيز المشتمل على إنشائه الإذن المشتملة على ذكر الكتب التي صدر الإذن في روايتها عن المجيز إجمالاً أو تفصيلاً، وعلى ذكر المشايخ كلّ واحد من هؤلاء المشايخ طبقة بعد طبقة الى أن تنتهي الى المعصومين عليهم السلام»[٣٠].

وتكون الإجازة بهذا المعنى طريقة من طرائق نقل الحديث[٣١] وتحمّله من الشيخ الى من أباح له نقل الحديث عنه[٣٢]. ويبدو ممّا تقدّم أنَّ الإجازة هي عبارة عن رخصة نقل الكتب والأحاديث وبالتالي المعارف والعلوم للأجيال اللاحقة، إذ يمنحها الشيخ لمن يرغب له برواية الحديث عنه.

ويمنح الشيخ الإجازة لطالبها بطريقتين:

الأولى: الإجازة مشافهةً: وهي أقدم الاجازات التي عثر عليها، وهذا ما لاحظناه من خلال منح الإمام الصادق عليه السلام إجازة لأحد تلاميذه، فروى التلميذ

المذكور أنّه قال للإمام عليه السلام عند فراقه إيّاه: أحبّ أن تزوّدني، فقال له عليه السلام: إيتِ أبان بن تغلب فإنّه سمع مني حديثاً كثيراً فما روى لك عنّي فاروه عني»[٣٣]. وممّا تقدّم أنَّ الإمام الصادق عليه السلام قد أجاز ابن تغلب مشافهة أن يروي عنه الحديث.

الثانية: الإجازة التحريريّة: وهي عبارة عن رخص خطّيّة، يمنحها الشيوخ لمن أباحوا لهم الرواية عنهم، بعد أن تأكّد لديهم صلاح المستجيز لتحمّل الحديث، وروايته عنهم.

ويعود استخدامها الى القرن الثالث الهجريّ[٣٤]، ومن تلك الإجازات ما نقله الشيخ الطوسيّ عند ترجمته لأحمد بن محمد بن سعيد(ت: ٣٣٣هـ): «أخبرنا بجميع رواياته وكتبه أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي، وكان معه خطّ أبي العباس بإجازته، وشرح رواياته، وكتبه عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد»[٣٥]. ويقول النجاشي إنَّ أحمد بن عبد الله الوراق، دفع «إلى شيخ الأدب أبي أحمد عبد السلام بن الحسين البصريّ رحمه الله كتاباً بخطّه، قد أجاز له فيه جميع روايته»[٣٦].

كان للإجازة أهميّة خاصّة في درس علم الحديث وتدريسه، وذلك لأنّها كانت من بين وسائل حفظ السند، أو سلسلة الرواة الذين يعدّ توثيقهم ركناً أساسيّاً في صحة الحديث، ومن المعلوم أنّ دراسة علم الحديث وتدريسه كانا قد احتلّا الصدارة في النظام التربوي الإسلامي، وتعد الكتب الأربعة عند الشيعة الإماميّة[٣٧]أهمّ المصادر الحديثيّة التي حوت أحاديث أهل البيت عليهم السلام ولا سيما فيما يتعلق بالأحكام الشرعيّة، ولذا كانت وما تزال عمدة مصادر الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعيّة[٣٨].

وفضلاً عن كونها طريقة من طرائق نقل الحديث العامّة، يمكن أن تكون وسيلة أيضاً لحفظ الأحاديث لدى أشخاص غير موجودين عند منحهم إيّاها أو أنّهم غير مؤهّلين لتلقّيها لصغر سنّهم، كما أنَّها لعبت دوراً مهمّاً في حفظ سلسلة السند وربطها بالمصدر الأوّل الذي أُخذ عنه الحديث، ويتم الربط المذكور حينما يذكر مانح الإجازة في إجازته، طرائق روايته التي تلقّى عنها الحديث حتى توصلها النبي صلى الله عليه وآله مباشرة أو بصورة غير مباشر أي عن طريق الأئمة المعصومين عليهم السلام[٣٩] وقد وضح الإمام الباقر عليه السلام ذلك بقوله: « إذا حدثت في الحديث فلم أسنده فسندي فيه أبي عن جدّي، عن أبيه عن جدّه عن رسول الله عن جبرائيل عن الله عزّ وجلّ »[٤٠]. كما كانت الإجازات العلميّة دليلًا على مدى النبوغ العلميّ والثقافيّ للعلماء بشكل عام، إذ إنّها وصفت مدى اطّلاعهم على المصادر والكتب أو ما اطلعوا عليه من معلومات شفهيّة، كما أنّها ساعدت على حفظ التراث الإسلاميّ.

وكان السيّد محمد مهدي بحر العلوم من العلماء الذين أجيزوا من قبل أساتذته ومنهم: الشيخ الوحيد البهبهانيّ الذي قال في إجازته له: «وبعد، فقد استجازني الولد الأعزّ الأمجد المؤيّد الموفّق المسدّد، والفطن الأرشد، والمحقّق المدقّق الأسعد، ولدي الروحانيّ العالم الزكي، والفاضل الذكي، والمتتبّع المطّلع الألمعيّ النجيب الأيد، محمد مهدي ولد العالم الكامل الديّن، والسيّد الأنجب المتديّن الفاضل المفدّى الأمير السيّد مرتضى الطباطبائيّ، أدام الله توفيقهما وتأييدهما»[٤١].

وفي إجازة الشيخ عبد النبي القزوينيّ قدس سره قال: «وبعد، فلمّا وفّقني الله تعالى لشرف خدمة السيّد المطاع السند اللّازم الاتباع، غوث أهل الفضل والكمال، وعون أُولي العلم والأفضال، غرّة ناصية أرباب الفضيلة، وبدر سماء أرباب

الكمالات النبيلة، الأمير محمّد مهدي الحسنيّ الحسينيّ أدام الله ظلّه، وأحسن أمره كلّه وجلّه، فوجدته بحراً لا ينزف، ووسيع علم لا يطرف، مع كونه في أوّل الشباب، وأترابه لم يصلوا إليه مع إكبابهم على العلوم في باب من الأبواب»[٤٢].

قال السيّد حسين الخونساريّ قدس سره في إجازته له: «وبعد، فقد استجاز منّي السيّد السند الفاضل المستند العالم العلّام، ظهر الأنام ومقتدى الخاصّ والعام، مقرّر المعقول والمنقول، المجتهد في الفروع والأُصول، وحيد العصر وفريد الدهر، السيّد محمّد مهدي الحسنيّ الحسينيّ الطباطبائيّ أدام الله تأييده وتسديده»[٤٣].

وفي إجازة أستاذه الجليل آية الله الشيخ محمد باقر الهزارجريبيّ قدس سره: «أمّا بعد فإنّ الولد الأعز الأجل الأوحد، والعلّام العامل الكامل السيّد السند، المحقّق المدقّق الألمعيّ، والتقي النقي، الذكي الزكي اللوذعيّ، قدوة الفضلاء المتبحّرين في زمانه، وفريد عصره في معانيه وبيانه، المسدد المؤيد بالتأييد الإلهي، السيّد محمد مهدي الطباطبائيّ، زاد الله تعالى علمه وفضله، وكثّر في علماء الفرقة الناجية مثله، ممن رقى في الكلام على سنامه، وفاق في الفضائل الأدبيّة والعلوم العقليّة و النقليّة أبناء دهره وزمانه بسهر لياليه وكدّ أيّامه»[٤٤].

الخاتمة

بعد دراسة شخصيّة السيّد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ تمّ التوصل إلى جملة من الاستنتاجات:

١. كان من مشاهير علماء الإماميّة في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجريين، ومنزلته العلميّة ومقامه المعنوي يفوق حدّ الوصف.

٢. أدّت كتاباته المتنوعة دوراً مهمّاً في بثّ الوعي الدينيّ في المجتمع الذي عاش فيه.

٣. أسهمت الرعاية الأسريّة والبيئة العلميّة، وما تمتّع به السيّد محمد مهدي بحر العلوم من نبوغ ووعي في بلورة شخصيّته.

٤. صدرت له العديد من المؤلّفات حيث استفاد منها طلاب العلم ورجال الدين لما لها من أهميّة بالغة في جميع الجوانب وكذلك تخرّج على يده العديد من طلبة العلوم الدينيّة يشهد لهم العالم الإسلاميّ بعبقريّتهم.

٥. كان له العديد من المشاريع الخيريّة،كما قام بخدمات وإصلاحات كثيرة، منها تشخيصه الآثار المندرسة والمحاريب البالية، كتعيين وتشييد مقام الإمام المهدي عجل الله فرجه في مسجد السهلة وفي وادي السلام، وتعيين قبر المختار بن أبي عبيد الثقفيّ من حيث قبر مسلم بن عقيل، ولم يكن قبل ذلك معروفا، وكذلك تعيين وتشييد مرقدَي هود وصالح قدس سرّهما في مقبرة وادي السلام في النجف الأشرف، إضافة إلى بنائه مئذنة الصحن

الحيدري الشريف الجنوبية، وتعمير جدران الصحن وغرفه، وتجديد بناء جامع الشيخ الطوسيّ.

٦. مُنح السيد إجازات علميّة تمثّلت بالإجازة التحريرية وهي بحدّ ذاتها تعدّ من مظاهر تطوّر المدرسة العلميّة في كربلاء ورُقيّ مستواها المعرفي، كما كشفت تلك الإجازات عبقريّة السيّد بحر العلوم منذ شبابه، ومكانته العلميّة.

الهوامش

١. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، رجال السيّد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجاليّة، حقّقه وعلّق عليه: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، المجلّد الأوّل، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ١٩٤٣،ص١٢٦؛ علي الخاقاني، شعراء الغريّ أو النجفيّات، ج١٢، قم، ١٢٠٨هـ ق، ص١٣٣.

٢. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص١٢-٢٣؛ محمد حرز الدين، مراقد المعارف، ج١،منشورات سعيد بن جبير، ١٩٩٢، ص١٧٩؛ ياسين الموسوي، حياة العلّامة السيّد محمد مهدي بحر العلوم، د.م، ١٩٩٧، ص٣٢.

٣. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق،ص٣٢؛ عباس القمّي، الكنى والألقاب، ج٢،طهران، ١٩٧٠،ص ٦٨.

٤. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق،ص٢٦.

٥. المقدّمات: وهي الدراسة الأولية التي تتمثّل في دراسة الطالب للعلوم المساعدة لتخصصه الدقيق في الفقه مع مقدّماته، كدراسته لعلوم اللغة العربيّة من نحو وصرف وبلاغة، مُركِّزًا اهتمامه على آدابها باعتبارها لغة القرآن الكريم والسنة الشريفة، بل ولغة المصادر الأصليّة لموضوع تخصصه في الشريعة، وتختلف هذه المرحلة عند الطلاب العرب عن غيرهم إذ إن الطالب العربي نتيجة لغته وذوقه العربي لا يدرس الكثير من العلوم العربية وإنّما يدرس سنتين تقريبًا بعض الكتب العربيّة لتعلم القواعد النحوية، بينما يدرس غير العربي العلوم العربية في مدّة تقرب من أربع سنوات حتى يتمكن من قواعدها. ينظر: عبد الهادي الحكيم، حوزة النجف الأشرف، مطبعة العدالة، بغداد،٢٠٠٧، ص٨٩؛ محمد الغروي، الحوزة العلميّة في النجف الأشرف، دار الأضواء، بيروت،١٩٩٤،ص ٢٥١.

٦. السطوح: تتركز دراسة الطالب في هذه المرحلة على دروس الاختصاص الدقيق من فقه و أصول وذلك من سطح كتاب مفتوح، لذلك سمّيت بمرحلة السطوح، وطريقة التدريس تكون بشرح عبارة الكتاب المطلوب دراسته من الأستاذ ومقارنتها

مع بعض آراء العلماء، بعدها يناقش الأستاذ مع طلابّه تلك الآراء، ومن موارد الدراسة في هذه المرحلة الفقه الإسلاميّ، وعلم أصول الفقه، والفلسفة وعلم الكلام وعلـوم القرآن، وعلوم الحديث، والتفسير، ويلتقي طلبة الدراسات الدينيّة العرب وغير العرب في هذه المرحلة،وذلك من حيث الكتب وكذلك المدة الدراسية التي تستمر أربعة أعوام يتأهل الطالب بعدها للالتحاق بمرحلة البحث الخارج. ينظر: فوزي آل سيف، من أعلام الإمامية بين الفقيه العماني إلى آقا بزرك الطهراني، دار الصفوة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٣١.

٧. البحث الخارج: سمّيت بهذا الاسم لأنّ الأستاذ يلقي الدرس من دون كتاب، ويجب على الطالب الانتباه الكامل إلى الدرس واستيعابه فيكون التدريس من خـارج الكتاب، يستغرق درس الخارج نحو ثلاثة أرباع الساعة أو أكثر، يقوم فيها الأستـاذ الفقيه باستعراض المسألة الفقهية ثمّ يستعرض آراء الفقهاء قديمًا وحديثًا ويذكر أدلّتهم بعدهـا يناقش تلك الأقوال، ثمّ ترجيح الرأي الذي يرتئيه وذلك بالدليل، وبعد أن ينتهي الأستاذ من المحاضرة، يبدأ الطلاب بمناقشة ما لم يوافقوه عليه من رأي أو معنى، أو بما لم يستوضحوه من بيان، أو ما لم يذعنوا إليه من برهان، ويقوم الطالب بتدوين محاضرات أستاذه، فإن أتمّ الطالب التدوين واستحسن الأستاذ كتابـة تلميذه، فيقـوم بطباعتها ويطلق عليها(تقريرات البحث)، لا تخضع هذه المرحلة الدراسيّة للزمن، فربّما يستمر الطالب فيها حتى نهاية عمره وإنَّ الغاية منها هي الوصول الى المرحلة العالية من الاجتهاد، والتي يمكن أن تماثل الدراسـات العليا في العلوم العقليّة، عندها يمتلك(المجتهد) القدرة على استنباط الأحكام الشرعيـّة المستندة إلى تمكّنه من علم أصول الفقه، وفحص الآراء والأدلة ونصوص القرآن والسُنّة في المسائل الدينية. ينظر: عبد الهادي الحكيم المصدر السابق، ص ١١١-١١٥؛ محمد الغرويّ، المصدر السابق، ص ٢٥٧؛ فوزي آل سيف، المصدر السابق، ص٣٣١.

٨. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص٣٢-٣٣؛ سعيد هادي الصفار، الروضة الحسينيّة وإسهامات المبدعين الجليلة، بيروت، ٢٠٠٦،ص٢٣.

٩. اشتهر بأنّه صاحب الكرامات الباهرة، فكان هذا لقبه المعروف أيّام حياته، ومنها:

١-كان يُفتح له باب الصحن العلويّ حينما يقبل إلى الحرم الشريف قبيل الفجر.
٢- تظليل الغمامة له في الصيف الحار في طريق كربلاء، وكان بصحبته جمع من أجلّاء تلامذته، كالشيخ حسين نجف. وينظر للتفصيل محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق،ص٧١-٧٢.

١٠. عباس القميّ، المصدر السابق، ص ٦٧؛ محمد مهدي بحر العلوم، ديوان السيّد محمد مهدي بحر العلوم،المكتبة الأدبيّة المختصة،٢٠٠٦، ص٢٣؛ جواد شبر، أدب الطف أو شعراء الحسين عليه السلام، ج٦،دار المرتضى،١٩٧٣، ص٥١.

١١. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص٣٣-٣٤؛ محمد علي جعفر التميميّ، مشهد الإمام أو مدينة النجف،ج٣، النجف، ١٩٥٥، ص٤٧٥.

١٢. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص٣٤،٤٣.

١٣. المصدر نفسه،ص٣٥-٣٦.

١٤. المصدر نفسه،ص٦٦؛ علي الخاقانيّ،المصدر السابق، ص١٣٤.

١٥. أحمد النراقيّ(١٧٧١-١٨٣٠): هو المولى أحمد ابن المولى محمد مهدي النراقيّ الكاشانيّ، ولد في قرية نراق من قرى كاشان وفيها تلّقى تعليمه الأوليّ، رحل الى النجف الأشرف ليدرس على يد أكابر علمائها كالسيّد محمد مهدي بحر العلوم وجعفر كاشف الغطاء، ثمّ ارتحل الى كربلاء ليحضر درس الشيخ الوحيد البهبهاني. للتفاصيل ينظر: أحمد النراقيّ، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق مؤسّسة آل البيت، قم، ١٩٩٥، ص١٣-١٩.

١٦. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص٦٧-٧٠؛ عباس القميّ، المصدر السابق، ص٦٨؛ علي الخاقانيّ،المصدر السابق، ص١٣٨-١٤٠.

١٧. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق، ص١٢٦-١٤٣.

١٨. السيّد محمد علي بحر العلوم ابن السيّد علي تقي ابن السيّد محمد تقي ابن السيّد رضا ابن السيّد محمد مهدي بحر العلوم الكبير، وكان السيّد محمد علي بحر العلوم من أنشط أركان هذه النهضة الإصلاحية في مطلع القرن الماضي، كما تجلّت مواقفه خلال الحرب العالميّة الأولى ضدّ البريطانيين عند احتلالهم العراق، فقبضوا عليه وحكمت المحكمة العُرفية بنفيه من العراق. ينظر: المصدر نفسه، ص١٤٤-١٤٩.

١٩. السيّد محمد مهدي الطباطبائيّ من آل بحر العلوم الذي سكن كربلاء طوال حياته، وهو ابن السيّد حسن بن محمد تقي ابن السيّد رضا بن محمد مهدي بحر العلوم، وكان لقبه بـ « المرزه كُجك » بالتركية تعني الصغير بالنسبة إلى جدّه الكبير. وكان هذا من وجوه كربلاء المبرّزين بحكم أسرته الجليلة وهمته العالية، فقد اختير مرات عدة العضو الأوّل في المجلس البلدي أيام العثمانيين، ولما احتلّ البريطانيون العراق جعلوه ضمن أجهزة الإدارة في كربلاء. ينظر: المصدر نفسه، ص ١٥٠-١٧٦.

٢٠. المصدر نفسه، ص١٨٠-١٩٣.

٢١. للمزيد من التفاصيل، ينظر: محمد هادي الأمينيّ، معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام،مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٤، ص ٥٦ ؛ جواد شبر، المصدر السابق، ص٥١-٥٢؛ علي الخاقانيّ،المصدر السابق، ص١٤٥-١٤٦؛ محمد علي جعفر التميميّ، المصدر السابق،ص٤٨٢.

٢٢. حافظ محمد عباس الشمري، اثنتا عشرة قصيدة في رحاب الحسين عليه السلام شعر محمد مهدي بحر العلوم،مجلة واسط للعلوم الإنسانيّة، المجلد ١١، العدد٣١، واسط،٢٠١٥، ص٩٩.

٢٣. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق،،ص٥٠، ٩٦-٩٧.

٢٤. آغا بزرك الطهرانيّ، مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال، ط٢، بيروت، ١٩٨٨،ص٤٦٧.

٢٥. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، المصدر السابق،ص١١٩.

٢٦. المصدر نفسه، ص١٢٢.

٢٧. عبد الله فياض، الإجازات العلميّة عند المسلمين، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٧، ص٢١.

٢٨. عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، المقدّمة، حلب، ١٩٣١، ص٧٨ ؛ زين الدين العاملي الشهيد الثاني، الدراية في علم مصطلح الحديث، النجف الأشرف، د.ت، ص٩٣-٩٤.

٢٩. عبد الله فياض، المصدر السابق، ص٢١.

٣٠. آغا بزرك الطهرانيّ، الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج١، النجف، ١٩٣٦، ص١٣١.

٣١. تقسم طرق نقل الحديث وتحمله على ثمانية أقسام:

أوّلاً: السماع من لفظ الشيخ: وهو ينقسم على إملاء وتحديث من غير إملاء، وسواء أكان من حفظه أم من كتابه.

ثانياً: القراءة على الشيخ: وأكثر المحدثين يسمّونها(عرضاً) من حيث إنَّ القارئ يعرضها على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ.

ثالثاً: الإجازة.

رابعاً: المناولة: وهي نوعان: إحداهما المناولة المقرونة بالإجازة، وثانيهما: المناولة المجرّدة عن الإجازة.

خامساً: الكتابة أو المكاتبة: وتتمّ عندما يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطّه، أو يكتب له ذلك وهو حاضر.

سادساً: الإعلام: هو أن يعلم الشيخ الطالب أنَّ هذا الكتاب أو الحديث روايته أو سماعه من فلان مقتصراً عليه من غير أن يقول اروه عني، أو أذنت لك في روايته، ونحوه.

سابعاً: الوجادة: ويتم هذا النوع من أخذ الحديث ونقله عندما يجد إنسان كتاباً، أو حديثاً لشخص رواه بخطه ولم يلقه، أو لقيه، ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه، ولا له منه إجازة، ولا نحوهما، ويحقّ لمن وجد ذلك أن يقول: «وجدت بخط فلان أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه: أخبرنا فلان ابن فلان، ويذكر شيخه ويسوق سائر الأسناد والمتن، أو يقول: وجدت، أو قرأت بخط فلان، عن فلان، ويذكر الذي حدثه».

ثامناً: الوصيّة بالكتب: وذلك أن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته، أو سفره لشخص. للتفاصيل،ينظر: عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، المصدر السابق، ص ٦٥-٨٦؛ زين الدين العامليّ الشهيد الثاني، المصدر السابق، ص ٨٧-١٠٦.

٣٢. عبد الله فياض، المصدر السابق، ص٢١.

٣٣. المصدر نفسه، ص٢١-٢٢ ؛أحمد بن علي النجاشيّ، الرجال، طهران، د.ت،ص١٠-١١.

٣٤. عبد الله فياض، المصدر السابق، ص٢٤.
٣٥. محمد بن الحسن الطوسيّ، الفهرست، النجف، ١٩٦٠، ص٥٣.
٣٦. أحمد بن علي النجاشيّ، المصدر السابق، ص٦٦.
٣٧. كتب الحديث الأربعة عند الإمامية هي:
١- كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكلينيّ.
٢- كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه القميّ.
٣- كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسيّ.
٤- كتاب الاستبصار لمحمد بن الحسن الطوسيّ.وتعدّ هذه الكتب بمثابة العمود الفقري لدراسة الحديث عند الشيعة الإمامية. ينظر: عبد الله فياض، المصدر السابق، ص٥٤.
٣٨. المصدر نفسه، ص٣٦-٣٧.
٣٩. المصدر نفسه، ص٣٨،ص٤٨.
٤٠. محمد بن النعمان المفيد، الإرشاد، طهران ١٣٧٧هـ.ق، ص٢٤٤.
٤١. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، اجازات الحديث، تحقيق: جعفر الحسينيّ الأشكوري وفاضل بحر العلوم،د.م،٢٠١٠، ص٣٢.
٤٢. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، رجال السيّد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجاليّة، ص٤٤.
٤٣. المصدر نفسه،ص٤٤-٤٥.
٤٤. المصدر نفسه، ص٤٤.

المصادر والمراجع

أوّلاً: الكتب:

١. أحمد بن الحسن الطوسيّ، الفهرست، النجف، ١٩٦٠.

٢. أحمد بن علي النجاشيّ، الرجال، طهران، د.ت.

٣. أحمد النراقيّ، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق مؤسّسة آل البيت، قم، ١٩٩٥.

٤. أحمد بن النعمان المفيد، الإرشاد، طهران، ١٣٧٧هـ.ق.

٥. آغا بزرك الطهرانيّ، الذريعة الى تصانيف الشيعة، ج١، النجف، ١٩٣٦.

٦. آغا بزرك الطهرانيّ، مصفى المقال في مصنّفي علم الرجال، ط٢، بيروت، ١٩٨٨.

٧. جواد شبر، أدب الطف و شعراء الحسين عليه السلام، ج٦،دارالمرتضى،١٩٧٣.

٨. زين الدين العامليّ الشهيد الثاني، الدراية في علم مصطلح الحديث، النجف الأشرف، د.ت.

٩. سعيد هادي الصفار، الروضة الحسينية وإسهامات المبدعين الجليلة، بيروت، ٢٠٠٦.

١٠. عباس القمي، الكنى والألقاب،ج٢،طهران، ١٩٧٠.

١١. عبد الله فياض، الإجازات العلميّة عند المسلمين، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٧

١٢. عبدالهادي الحكيم، حوزة النجف الأشرف، مطبعةالعدالة،بغداد،٢٠٠٧.

١٣. عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، المقدّمة، حلب، ١٩٣١.
١٤. علي الخاقانيّ، شعراء الغريّ والنجفيّات،ج١٢،قم، ١٢٠٨هـ. ق.
١٥. فوزي السيف، من أعلام الإمامية بين الفقيه العماني الى آقا بزرك الطهرانيّ، دار الصفوة للطباعة والنشر،القاهرة، ٢٠١٢.
١٦. محمد حرز الدين، مراقد المعارف،ج١،منشورات سعيد بن جبير، ١٩٩٢.
١٧. محمد علي جعفر التميميّ، مشهد الإمام ومدينة النجف،ج٣، النجف، ١٩٥٥.
١٨. محمد الغرويّ، الحوزة العلميّة في النجف الأشرف، دار الأضواء، بيروت،١٩٩٤.
١٩. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، إجازات الحديث، تحقيق: جعفر الحسينيّ الأشكوري وفاضل بحر العلوم،د.م،٢٠١٠.
٢٠. محمد مهدي بحر العلوم، ديوان السيّد محمد مهدي بحر العلوم، المكتبة الأدبيّة المختصة،٢٠٠٦.
٢١. محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائيّ، رجال السيّد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجاليّة، حقّقه وعلّق عليه: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، المجلد الاول، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ١٩٤٣.
٢٢. محمد هادي الأمينيّ، معجم رجال الفكر والأدب في النجف خلال ألف عام، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٤.
٢٣. ياسين الموسوي، حياة العلامة السيّد محمد مهدي بحر العلوم، د.م، ١٩٩٧.

ثانيًا: المجلات:

- مجلة واسط للعلوم الإنسانية، المجلد١١، العدد ٣١، واسط ٢٠١٥م.

تحقيق في شأن كتب العلّامة السيّد محمّد مهديّ بحر العلوم قدس سره الفقهيّة والأصوليّة (مصابيح الأنوار – مصابيح الهدى – المشكاة المعروف بـ(المصابيح) – الهداية)

An investigationabout the Scholar Seyd Muhammed's Mehdi Behr ul Oulum (ahllah may rest his soul) the Jurisprudence ssouli Books(Mesabeah Al Inwar – Mesabeah Al Huda – Al Mishkat, known by (Al Mesabeah)- Al Hidayah)

أحمد عليّ مجيد الحلّيّ

العتبة العبّاسيّة المقدّسة / مركز تراث الحلّة

Ahmed Ali Majeed Al Hilli

Abbas Holy Shrine/ Hilla Heritage Center

الملخص

التعريف بالكتب معضلة كبيرة إذ ربّما التبس الأمر على مَن عرّف كتابًا له أسماء عدّة، أو مَن عرّف كتبًا عدّة ذات أسماء متشابهة تعود لمؤلِّف واحد.

وحاول الباحث في بحثه الذي بين يديك أن يعرّف بأربعة كتب تعود لخريج مدرسة كربلاء المقدّسة العلّامة السيّد محمّد مهديّ الطباطبائيّ، المعروف بـ(بحر العلوم: ت١٢١٢هـ)، وهذه الكتب الأربعة وردت في كتاب(الذريعة إلى تصانيف الشيعة) بثمانية أسماء، والكتب التي دار عليها البحث هي:(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار)في الفقه، له في الذريعة اسمان وفي غيره اسم، فمجموع أسمائه ثلاثة، و(مصابيح الهدى) في أصول الفقه، له في الذريعة اسم واحد ونسبه لبعض الأصحاب، و(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة) في الفقه، له في الذريعة أربعة أسماء، و(الهداية) في الفقه، له في الذريعة اسم واحد.

Abstract

Defining books is a big problem for it is doubtful to the person who defines books that has several titles, or when he defines several books with similar titles belongs to one author.

In the current research, the researcher tries to define four books belong to holy Kerbala school graduate the scholar seyd Muhammed's Mehdi Al tebateba'I, known by (Behr ul Oulum, born in 1212 H.). These four books were mentioned in the book (Al Theri'ah Ela Tesanif Al She'a) with eight titles. The books that were investigated: (Mesabeah Al Inwar quoted from Mishkat Al Ilmeh Al Ibrar), it is about the jurisprudence. It has two titles about Al Theri'ah and one title about another subject; so, the total is three titles. And Mesabeah Al Huda, which is about the jurisprudence. It has one title about Al Theri'ah that belongs to the followers. And (Al Mishkat quoted from Anwar Al Ilmeh Al Hudat), it is about the jurisprudence. It has four titles about Al Theri'ah. and Al Hidayah. It is about the jurisprudence. It has one title about Al Theri'ah.

المقدّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمّد وآله الغرّ الميامين.

وبعد: فحين سيري على خطى كتاب(الذريعة إلى تصانيف الشيعة) للخبير الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ(ت ١٣٨٩هـ) يظهر لي الجهد الذي قام به هذا الرجل الخرّيت والذي يُعدّ أمّة في رجل، فطريق التراث صعب مستصعب، ولابدّ للسالك فيه أن تعتريه أشواك أنبتتها صعوبة الخوض فيه، والخائض في هذا الفن يعي ما أقول؛ فقلّة المصادر وشحّتها، وصعوبة الحصول عليها، وبُعد المعلومة.. وهكذا حنانيك تجعل التعريف بالكتب التراثيّة ـ بمجمل علومها ـ تعريفًا يشوبه النقص والخلط أحيانًا، وهذا الأمر حصل يسيرًا في كتاب(الذريعة إلى تصانيف الشيعة)، ومؤلّفه معذورٌ كلّ العذر في ذلك؛ لما ذكرته من صعوبات، وجزاه الله خيرًا على ما قدّم وأخّر، والحقّ أن نفتخر بالقول المتداول عند أهل الفن:(كلّنا عيال عليه)، فمن منّا ينكر فضله، وفضل كتابه، وهو الكتاب الخالد الذي لولاه لضاع الكثير من تراثنا الإماميّ، والذي شرّفني الله تعالى بالاستدراك عليه، فأحمده على كلّ نعمة ملموسة ومحسوسة، وما البحث الذي بين يديك إلّا من ثمرات كتابه.

فأثناء بحثيّ واستدراكيّ على ما كتبه الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله عند تعريف كتاب(المصابيح في الفقه المستنبط على الوجه الصحيح) للسيّد محمّد مهديّ بحر العلوم قدس سره، وجدت خلطًا ينتج منه الوهم والحيرة؛ وذلك بسبب تعدّد العناوين للكتاب الواحد، ورأيت أن أحصر هذا الأمر في كتبه الفقهيّة الأربعة: (مصابيح

الأنوار- مصابيح الهدى - المشكاة - الهداية)، وأن أكتب حلًّا لهذه المسألة العويصة بعد اطلاعي على نسخها، والتي لم يتيسّر بعضها لصاحب الذريعة، وسأذكر اسم الكتب تباعًا، مع بيان الخلط الذي حصل عند التعريف بها، وبيان الصحيح في تعريفها، وهي:

الكتاب الأوّل:(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار)

فقه استدلاليّ كبير في ثلاثة مجلّدات تضمّنت خمسة أجزاء ـ بحسب نسخة خطّ المصنّف ـ(الطهارة، والصلاة، والتجارة، والنكاح، وإلى آخر الشهادات)، كتبه بعناوين(مصباح - مصباح)، اقتصر فيه على المسائل المهمّة، وفيه تحقيقات لبعض القواعد الأصوليّة والفقهيّة، وبأوّله تمهيدات في مسائل فقهيّة كلّيّة، وفصّل الكلام في كتابي الطهارة والصلاة، وفي بقيّة الأبواب اكتفى بشرح بعض المسائل، كتبه بإلحاح جماعة من طلبته واقتراح طائفة من أصحابه الأفاضل حين التجائه بحضرة الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام في مشهد المقدّسة، وكانت سنة سفره لها بحسب بعض التواريخ سنة ١١٨٦هـ[1].

أسماؤه:

ورد له في كتب الفهارس ثلاثة أسماء، وهي بحسب الألفباء:

الاسم الأوّل:(مصابيح الأحكام).

سمّاه الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله بهذا الاسم في الذريعة(٢١ / ٨١، الرقم ٤٠٤٨)، وبهذا سمّي مطبوع الكتاب بطبعتيه، وبه اشتهر.

الاسم الثاني:(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار).

عنونه المؤلِّف قدس سره بهذا الاسم في ديباجة الكتاب الذي كتبه بخطّه ـ وسيأتي الحديث عن نسخة الكتاب ووصفها كاملًا في الملحق ذات الرقم(١) ـ، وهذا الاسم لم يرد في كتاب الذريعة، وينبغي أن يسمّى الكتاب به، فخطّ المؤلِّف وقوله حجّة على غيره من العناوين.

الاسم الثالث:(المصابيح في الفقه المستنبط على الوجه الصحيح).

سمّاه السيّد محمّد باقر الخوانساريّ بهذا الاسم في روضات الجنّات(٧/ ٢١٥)، والشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله في الذريعة(٢١ / ٨١، الرقم ٤٠٤٦)، واختصره بعضهم فسمّاه(المصابيح في الفقه)[٢].

هذا وقد ذكر صاحب الروضات(ت ١٣١٣هـ) في وصف الكتاب: «وله كتاب المصابيح في الفقه المستنبط على الوجه الصحيح، فيه غاية الرعاية؛ لما يخاله الإنسان من التهذيب والتنقيح، وإن كان مشوّش الترتيب، وغير مجوّد الترتيب، ولهذا انتسب إلى بعض تلاميذه، وهو قريب من المتأمّل اللبيب».[٣]

كما وذكر الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله بعض الأقوال التي تنصّ على أنّ الكتاب جُمع بعد وفاته، وقرأت قبل رؤيتي لنسخة خطِّ المؤلِّف قدس سره ردودًا وافية في دفع هذه الشبهة، كتبها الفاضل السيّد فاضل آل بحر العلوم في مقدّمة الكتاب ـ قبل طبعه ـ، بينما هذه الشبهة مدفوعة بنسخة خطّ المؤلِّف قدس سره التي رأيتها وهي موجودة بين أيدينا ـ وسيأتي ذكر وصفها كاملًا في الملحق ذات الرقم(١) ـ، وبما موجود على بعض نسخ الكتاب من حواش بإمضاء: «منه دام ظله»، أو «منه قدس سره».

وقد صرّح ـ بحسب نسخة خطّه الشريف ـ في أوّله أنّه ألّفه في مدينة مشهد المقدّسة، وكان سفره لها سنة ١١٨٦هـ[٤]، ومنه يُعرف تاريخ تأليفه، كتبه في ثلاثة

مجلّدات(الطهارة- الشهادات)، وهو أتمّ من الكتاب الثالث(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة) من حيث الأبواب والكتب الفقهيّة.

ونسخة خطّ المؤلِّف قدس سره موجودة في مكتبة العلّامة السيّد هاشم بحر العلوم، الأرقام(١٠٧- ١٠٩)، ولا أعلم علّة عدم اطلاع الشيخ الطهرانيّ رحمه الله عليها، رغم أنّه ذكر من نسخ المكتبة ما شاء الله تعالى في كتابه الذريعة.

هذا ونسخة خطّ العلّامة السيّد رضا بحر العلوم(ت ١٢٥٣هـ) ـ ولد المؤلِّف قدس سره ـ أيضًا موجودة، وقد نقلت عن نسخة الأصل، رأيتها في مكتبة المحقّق العلّامة السيّد محمّد صادق بحر العلوم، الأرقام(٣٦- ٣٨) ـ وسيأتي وصفها كاملًا في الملحق ذات الرقم(٢) ـ، وللكتاب في فهرس فنخا(٦٨) نسخة[٥].

طبعاته:

والكتاب طبع بعنوان(مصابيح الأحكام):

أوّلًا: بتحقيق السيّد مهدي الطباطبائيّ وفخر الدين الصانعيّ، نشر: مؤسّسة فقه الثقلين الثقافيّة، قمّ المقدّسة، كتاب الطهارة وقسم من كتاب الصلاة، أربعة أجزاء، وإليك مادّة الأجزاء المطبوعة، وعدد صفحاتها، وتواريخها:

الجزء الأوّل:(ما ينبغي معرفته قبل الفقه- التخلّي)،(٤٧٢) صفحة، سنة ١٤٢٧هـ.

الجزء الثاني:(أحكام المحدِث- الغسل)،(٥٧٦) صفحة، سنة ١٤٢٩هـ.

الجزء الثالث:(تتمّة الغسل - النجاسات)،(٤٤٧) صفحة، سنة ١٤٣٣هـ.

الجزء الرابع:(شرائط الصلاة- مكان المصلّي)،(٣٩٢) صفحة، سنة ١٤٣٣هـ.

وطبع ثانيًا: بتحقيق ونشر مؤسّسة آية الله العظمى السيّد البروجرديّ، قمّ المقدّسة، قسم كبير من كتاب الطهارة، جزءان، وإليك مادّة الأجزاء المطبوعة، وعدد صفحاتها، وتواريخها:

الجزء الأوّل:(مقدّمة الكتاب- حكم المبطون)،(٦٣٢) صفحة، سنة ١٣٨٥ش، تقديم: العلّامة المحقّق الدكتور السيّد محمّد بحر العلوم(ت ١٤٣٧هـ)، ومقدّمته في(١٢١) صفحة.

الجزء الثاني:(القول في الغسل- حكم العصير الزبيبيّ إذا غلى)،(٦٨٠) صفحة، سنة ١٣٨٦ش.

وتوقّفت المؤسّسة عن طبع بقية الأجزاء، وسيطبع محقّقًا كاملًا في ستّة أجزاء بالنشر المشترك مع مركز تراث السيّد بحر العلوم، مع إضافة مقدّمة مدير المركز السيّد فاضل بحر العلوم، وللأسف الشديد إنّهم بعد تحقيق الكتاب كاملًا وبعد الإخراج الفنّي له ظهرت نسخة خطٍّ المؤلِّف قدس سره في مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، فاقترحت على جناب السيّد فاضل بحر العلوم مقابلة الكتاب من جديد على نسخة الأصل وإخراجه بحلّة ثانية، فامتثل بحمد الله تعالى، وهذا من ديدنه في نشر العلم، ونسأل الله أن يوفّقه لذلك وسيُطبع الكتاب بعد جهد لا يعرفه إلّا أهله.

وإليك مادّة الأجزاء غير المطبوعة، وعدد صفحاتها:

الجزء الثالث:(كتاب الصلاة- القول في قواطع الصلاة)،(٤٤٨) صفحة.

الجزء الرابع:(القول في القصر والإتمام- حكم قضاء الحجّ المنذور بعد وفاة الناذر)، وضمّ هذا الجزء كتاب الصلاة والزكاة والصيام والحجّ،(٤٤٨) صفحة.

الجزء الخامس:(كتاب التجارة- حكم الوصية عند عروض الجنون والإغماء)،(٤٦٨) صفحة.

الجزء السادس:(كتاب النكاح- كتاب الشهادات)، وضمّ هذا الجزء كتاب النكاح والصيد والمواريث والشهادات،(٥٩٨) صفحة.

ملحوظة مهمّة:

ورد في فهرس جامعة طهران(١٦/ ٣٦٢)، وفهرس فنخا(٢٩/ ٦٨٠) ذكر كتاب باسم:(المصابيح في شرح المفاتيح) للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم(ت ١٢١٢هـ) وهو على ما جاء فيهما شرح لكتاب(مفاتيح الشرائع) للفيض الكاشانيّ، محمّد بن مرتضى(١٠٩١هـ)، والنسخة كتبها محمّد حسن بن محمّد رضاى النصرآباديّ كتبها في ١٢ شهر ربيع الأوّل سنة ١٢٣٥هـ، عليها حواشٍ بإمضاء: «منه قدس سره»، و«منه قدس سره»، والنسخة موجودة في مكتبة جامعة طهران، الرقم(٦٧٩٧)، وتقع في(١٧٥) ورقة.

وقد اطلعت على مصوّرة النسخة بمساعي فضيلة الأخ الدكتور رسول جعفريان وزوّدني بمصوّرتها مشكورًا، وبعد الاطلاع على مصوّرة النسخة ومقابلتها ظهر لي أنّه كتابه(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار) المعروف بـ(مصابيح الأحكام)، فتأسّفت كثيرًا لذلك، وكنت آمل فيه كتابًا جديدًا للسيّد بحر العلوم قدس سره، فلذا نوّهت، وعلى هذا يكون هذا الاسم فيه من الوهم ما فيه، وليصحّح ما في الفهارس المذكورة.

الكتاب الثاني:(مصابيح الهدى)

مختصر في أصول الفقه، غير تامّ، كتبه لاشتياق بعض أهل العلم في تحرير كتاب في علم الأصول بسبك جديد وأسلوب محكم مع فوائد الاطناب ومحاسن الاختصار، ورتّبه على مقدّمة وفصول وقواعد، وفيه تسع قواعد.

ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله في الذريعة(٢١/ ٩٤ الرقم ٤٠٩٨) بهذا الاسم، ونسبه فيه لبعض الأصحاب، وقال في آخر تعريف الكتاب ما نصّه: «ونسخة بخطِّ محمّد رضا بن زين العابدين بن بهاء الدين محمّد بن أحمد محسن العامليّ، كتابتها ١٢٣٠، كتب في ظهرها أنّه تأليف السيّد محمّد مهديّ بحر العلوم عند السيّد آقا التستريّ»، فهو رحمه الله لم يجزم بذلك، وإلّا لم يكتب في أوّل التعريف إنّ الكتاب من تأليف بعض الأصحاب.

أوّل الكتاب: « الحمد لله الذي أوضح مسالك الأفهام بمصابيح البيان، وفتح أبواب مدارك الأحكام بمفاتيح التبيان، والصلاة والسلام على المبعوث لإرشاد الأنام إلى أكمل الشرائع والأديان، وآله الأئمّة الأعلام الذين رفع الله بهم قواعد الدين وأركان الإيمان، وبعد فطالما اشتدّت الأشواق وامتدّت العيون والأعناق إلى تحرير كتاب فائق من علم الأحكام.. وسمّيته(مصابيح الهدى)؛ عسى أن يهتدي إليه من اهتدى ويتمّ للجادي به الجدوى والجدى، والله الموفّق لنهج السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، الفقه في اللغة: العلم والذكاء والفهم..».

وهذه المقدّمة لفّقتها من فهرس فنخا: ٢٩/ ٧٠٦، ومن فهرس مكتبة مخطوطات السيّد محمّد صادق بحر العلوم: ٦٢، ثمّ اطّلعت على مصوّرة الكتاب الموجودة في مكتبة ملّي بطهران الرقم(١٠/ ١٨٦٨)، كتبها السيّد محمّد مهديّ ابن ملّا عليّ

التبريزيّ الطباطبائيّ بتاريخ ١٧ شهر ربيع الأوّل سنة ١٢١٤هـ، وهي موافقة لما كتبت، وكُتب في هذه النسخة تحت العنوان ـ(مصابيح الهدى)ـ ما نصّه: «رسالة الأدلّة الأربعة لبحر العلوم»، ولعلّ هذا الاسم عنوان آخر للكتاب والأمر يحتاج إلى البحث والتقصّي.

نُسخ الكتاب:

ووردت للكتاب في فهرس فنخا(٢٩/ ٧٠٦- ٧٠٧) أربعة عشر نسخة، وأكثرها لا يتجاوز(٢٠) صفحة، ويظهر منها أنّه كتب المقدّمة مع فوائد قليلة ولم يتمّه، وجاء في آخر بعضها: «هذا الذي وجدناه من كتابة المرحوم المبرور السيّد محمّد مهديّ الطباطبائيّ».

وفي بعضها: « هذا آخر ما وجدناه من الرسالة الشريفة الموسومة بمصابيح الهدى».

وفي بعضها: « هذا آخر ما وجدناه من الرسالة الشريفة وهي مقدّمة المصابيح».

وذُكر عين الكتاب في فنخا(١٩/ ٧٠٥) بعنوان:(شرح ديباجة مصابيح الهدى)، عرفت ذلك بعد مطابقة أوّل الكتاب وآخره، وأسأل الله تعالى أن يوفّقني لإخراج الكتاب عاجلًا.

الكتاب الثالث:(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة) =(المصابيح)

ولنسمّه تسمية تزيل اللبس بـ(المصابيح الصغير) في قبال الكتاب الأوّل (مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار)ـ، وهذا الكتاب سمّي

بـ(المصابيح) كون مؤلّفه قدس سره كتبه بعناوين(مصباح- مصباح)، وهو متن في أمهّات الأحكام الشرعيّة، ومهمّات المطالب الفرعيّة، كتبه بعبارات جامعة، غير تامّ، خرج منه ما كتبه في الطهارة إلى المسح، وليس فيه من الصلاة شيء يذكر ـ وما في الذريعة من أنّه في الطهارة والصلاة هو من سبق القلم ـ.

وذكر الشيخ الطهرانيّ رحمه الله في الذريعة(٢١/ ٦٤) سبب تسميته بـ(المصابيح) بقوله: «قال السيّد عليّ بحر العلوم في حاشية كتابه(البرهان ص ٢٤٣) ما ملخّصه: سمّي بالمشكاة؛ لما يظهر من أوّل الكتاب من براعة الاستهلال؛ ولما كان عناوينه(مصباح) يعبّر عنه ولده السيّد رضا في كتبه بـ(المصابيح)».

وكلّما اطلق اسم(المصابيح) يراد به هذا الكتاب لا الكتاب الأوّل، وهذا مستفاد من قول ولده السيّد رضا آل بحر العلوم والسيّد محمّد جواد العامليّ في مفتاح الكرامة.

أوّل الكتاب: «الحمد لله الذي هدانا إلى شرائع الإسلام، وأوضح لنا مهمّات مدارك الأفهام».

ثمّ إنّ المؤلّف قدس سره غيّر الخطبة بدون أن يضرب عليها، وكتب بخطّه في الحاشية هكذا: «نحمدك يا من نوّر معالم الدين بمشكاة الهداية واليقين، وأظهر مدارك الشرع المبين بتهذيب مسالك المهتدين»، والخطبة الأخيرة هي التي ثبتت.

والكتاب قرّظه الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ بخطّه، وكتب له في ذيل التقريظ إجازة رواية بتاريخ ليلة الأربعاء ٢٥ من شهر رجب سنة ١١٩١هـ، وكان عمر السيّد بحر العلوم حينئذ(٣٦) سنة ومدحه فيه أيّما مدح، والإجازة أشار إليها

صاحب الذريعة في(١ / ٢٠٧، الرقم ١٠٨٠)، والتقريظ رأيته، وهو موجودٌ في مكتبة السيّد هاشم آل بحر العلوم في المجموعة ذات الرقم(٥٧)، ومحلّه في المجموعة بعد الرسالة ذات الرقم(١٦) في وجه الورقة(١٩٨) ـ وتجد التقريظ والإجازة في الملحق ذات الرقم(٣) ..

أسماؤه:

ولكتاب(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة) في الذريعة عدّة أسماء، وهي بحسب الألفباء:

الاسم الأوّل:(المصابيح).

ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله بهذا العنوان في الذريعة في(٢١/ ٨٢، الرقم ٤٠٤٧)، وذكر عند تعريفه أنّه في الطهارة والصلاة، والصحيح أنّ الذي خرج من الكتاب هو شيءٌ يسير من كتاب الطهارة لا غير، بحسب نسخ الكتاب التي مرّ ذكرها، ومنها ما كتبه تلميذ المؤلِّف السيّد محمّد جواد العامليّ(ت ١٢٢٨هـ)، ونسخ شرحه التي يأتي ذكرها، والشارح له هو تلميذ المؤلِّف الشيخ جعفر كاشف الغطاء(ت ١٢٢٨هـ).

وذكره بهذا العنوان في:(٢١/ ٥١، ضمن الرقم ٣٩١٣، و٢١/ ٦١ ضمن الرقم ٣٩٥٤، و٢١/ ٦٤ بدون رقم، و٢١/ ٨١ ضمن الرقم ٤٠٤٦، و٢٥/ ١٦٧ ضمن الرقم ٨٣).

الاسم الثاني:(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة).

وهو اسم الكتاب الأساسيّ، ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله بهذا العنوان

في الذريعة في(٢١ / ٥١، الرقم ٣٩١٣)، وذكر عند تعريفه أنّه في الطهارة والصلاة.

وذكره بهذا العنوان في:(٢١/ ٦٤، و٢١/ ٨٢ ضمن الرقم ٤٠٤٧).

الاسم الثالث:(مشكاة الهداية).

ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله بهذا العنوان في الذريعة(٢١ / ٦٤، بدون رقم)، وذكر أنّه في الطهارة والصلاة.

وذكره بهذا العنوان في:(٣/ ٣٣٨ ضمن الرقم ١٢٢٤، و٤/ ٣٦٢ الهامش، و١٤/ ٦٥ الرقم ١٧٦٤، و ٢١ / ٥١، ضمن الرقم ٣٩١٣، و٢١/ ٦١ الرقم ٣٩٥٤، و٢١/ ٨٢ الرقم ٤٠٤٧).

وأرى أنّ عنونة الكتاب بـ(مشكاة الهداية) اجتهاد من بعضهم، وفيه خلط بين كتابيه(المشكاة) و(الهداية) كما وقع فيه البعض، والأولى تسميته اختصارًا لعنوانه الأصلي:(مشكاة الهداة) لا(مشكاة الهداية).

الاسم الرابع:(منثور الدرّة).

ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله بهذا العنوان في الذريعة(٢٣/ ١٦ الرقم ٧٨٥٢)، وخلط في تعريفه بينه وبين كتابه الأوّل(المصابيح في الفقه المستنبط على الوجه الصحيح)، وليس في الكتاب ما يشير إلى أنّه منثور للدرّة، وذكر رحمه الله أنّه في الطهارة والصلاة، وذكرتُ سابقًا أنّ الذي خرج من الكتاب هو شيء يسير من كتاب الطهارة لا غير.

وذكره بهذا العنوان في:(٢١ / ٥١، ضمن الرقم ٣٩١٣، و٢١/ ٦١ ضمن الرقم ٣٩٥٤، و٢١/ ٨٢ ضمن الرقم ٤٠٤٧).

وذكر الشيخ الطهرانيّ رحمه الله علّة تسميته بـ(منثور الدرّة) عند تعريفه بما نصّه: «أوّلها في العبادات والموجود منه الطهارة والصلاة؛ ولذا يقال له(منثور الدرة)»[٦].

فعلّة التسمية إذًا هو الاشتراك بمادّة الكتابين(الطهارة والصلاة)، باعتبار أنّ الدرّة في الطهارة والصلاة، والحال أنّ كتاب المشكاة والمسمّى بـ(منثور الدرّة) هو جزء من كتاب الطهارة، وليس فيه من الصلاة شيء يُذكر، علمًا أن تأليف الدرّة متأخرّ عن المشكاة بأربع عشرة سنة، وذلك أنّ الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ رحمه الله قرّظ كتاب(المشكاة) المسمّى ـ على قول الشيخ الطهرانيّ ـ بـ(منثور الدرّة) بتاريخ ليلة الأربعاء ٢٥ من شهر رجب الأصب ١١٩١هـ، بينما تاريخ نظم الدرّة كان في سنة ١٢٠٥هـ.

إذ قال الشيخ الطهرانيّ رحمه الله عند التعريف بـ(الدرّة المنظومة) في الذريعة(٨/ ١٠٩ الرقم ٤٠٨): «وقال في تسميته وتاريخ نظمه: غرّاء قد وسمتها بالدرّة * تأريخها عام الشروع(غره).

المنطبق على ١٢٠٥».

نُسخ الكتاب:

رأيت نسخة من الكتاب في مكتبة الإمام الحكيم العامّة، الرقم(١٦٣١/ ٢)، في ستّ أوراق، كتبها تلميذ المصنِّف السيّد محمّد جواد العامليّ(ت ١٢٢٨هـ) ـ صاحب مفتاح الكرامة ـ، والكتاب لم يطبع بعد، وأسأل الله تعالى أن يوفّقني لإخراج الكتاب عاجلًا، وقد باشرت بتحقيقه.

ونسخة أخرى موجودة ضمن مجموعة في مكتبة السيّد الكلبايكانيّ في قمّ المقدّسة، الرقم(٣٧٦٩-٩٩/ ١٩)[٧].

شرح الكتاب:

شرحه الشيخ جعفر الكبير المعروف بـ(كاشف الغطاء)، وسمّاه:(مشكاة المصابيح)، وقال السيّد محمّد صادق بحر العلوم في مقدّمة(الفوائد الرجاليّة): إنّه «شرحها ـ المشكاة ـ تلميذه الأكبر الحجّة الشيخ جعفر – صاحب كشف الغطاء – بأمر من السيّد نفسه»[٨]. ولم نر أثرًا لهذا الأمر في مقدّمة الكتاب.

أوّل الشرح: «نحمدك باللسان؛ لأنّه الأقوى في البيان يامن نوّر معالم الدين بعد أن اظلمّت بتراكم شبه المعاندين بمشكاة الهداية واليقين..».

ذكره الشيخ الطهرانيّ رحمه الله في الذريعة(١٤/ ٦٥ الرقم ١٧٦٤ بعنوان(شرح مشكاة الهداية)، وكذا ذكر في فنخا(٢٠/ ٦٨٩)، وذكره في الذريعة(٢١ / ٦١، الرقم ٣٩٥٤) بعنوان(مشكاة المصابيح)، وخلط في التعريف به بينه وبين الكتاب الرابع(الهداية) ـ الآتي ذكره ـ، والشرح قيد التحقيق في مركز تراث السيّد بحر العلوم.

نُسخ شرح الكتاب:

ولهذا الشرح في المكتبات أربع نسخ:

الأولى: نسخة مكتبة الإمام كاشف الغطاء، الرقم(١٢٨)، كتبها الحاجّ عبّود ابن المرحوم الحاجّ جواد الشهير بالصبّاغ بتاريخ يوم الاثنين ٨ من ذي الحجّة سنة ١٣٢٥هـ، وهي مكتوبة على نسخة الأصل بحسب بعض حواشيها، وفيها إشارات لموضع بياضات الأصل.

الثانية: نسخة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء الموجودة في مؤسّسة كاشف الغطاء، الرقم(٢٦)، وعليها تملّك السيّد جعفر ابن السيّد محمّد آل بحر العلوم،

وكتب عليها ما نصّه: «كتاب أوّله شرح للشيخ جعفر الأكبر رحمه الله على متن من متون جدّنا العلّامة بحر العلوم الطباطبائيّ الغرويّ الموسوم بالمشكاة مرّة وبالمصابيح أخرى»، وكتب الشيخ هادي آل كاشف الغطاء رحمه الله عليها ما نصّه: «توجد له نسخة ثانية، وقف في مدرسة القوّام، حدّثني من رآها أنّها مطابقة لهذه النسخة بلا زيادة ولا نقيصة».

الثالثة: نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامّة، الرقم(١٥٣٥/ ٢)، بدون تاريخ.

الرابعة نسخة مكتبة الأستانة الرضويّة، الرقم(١١٨)، بدون تاريخ[٩].

الكتاب الرابع:(الهداية)

مختصر في الفقه، غير تامّ، كتبه بعناوين(هداية- هداية)، ينتهي في(هداية: الجنابة هي أثر خروج المني من الموضع المعتاد..).

ذكره الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ رحمه الله بهذا العنوان في الذريعة في(٢٥ / ١٦٧، الرقم ٨٣)، وذكر عند تعريفه الأمور الخمسة التالية، وسيأتي تصحيح بعضها:

١. إنّه فقه عمليّ اقتصر فيه على لبِّ الفتوى، خرج منه قسم من الطهارة.
٢. رأى نسخة عند حفيده السيّد جعفر بن باقر بن عليّ، وهي إلى غسل الجنابة وعناوينه(هداية - هداية)، وهو غير(المشكاة) و(المصابيح).
٣. رأى نسخة أخرى بخطِّ الشيخ شريف بن عبد الحسين ابن صاحب الجواهر كتبها في سنة ١٢٩١هـ، أوّله: «الحمد لمن سنّ شرائع الإسلام..»، ذكر فيه أنّه كتبه بالتماس جمع، هو في العبادات إلى آخر الحجِّ.
٤. قال السيّد جعفر بحر العلوم:(وقد شرح الهداية الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ونسخة الشرح موجودة في مكتبة عليّ بن محمّد رضا آل كاشف الغطاء».

أقول: أذكر هنا أوّل الكتاب بطوله للتمييز بينه وبين غيره من مؤلّفات السيّد بحر العلوم رحمه الله، فأوّله: «الحمد لمن سنّ شرائع الإسلام، وأحكم قواعد الأحكام.. وبعد فإنّي مجيب إلى ما سألتم من إملاء كتاب محرّر في الفقه يجمع من فوائده الأهمّ والأعود، وينظم من فرائده الأصحّ والأجود، ويحوي من درر مقاصده وغررها، ممّا يوجد في غيره وما لم يوجد، بكلمات جامعة، وإشارات لامعة، وعبارات موجزة تعرب عن مطالبها المتشعّبة الواسعة، وقد دعاني إلى ذلك مع تأكّد الطلب، وتوفّر الدواعي إلى هذا المطلب، وعدّ(واعدٌّ- ظ) بالهداية لمن جاهد وأمعن، وأمرٌّ بالتعرّض لنفحات الربّ في كلّ زمن، فأخذت في هذا الكتاب، وجعلته تذكرة وذكرى لأولي الألباب، سائلًا من الله الهداية إلى صوب الصواب، والتوفيق للقول بالحقّ في كلّ باب، فإنّه أكرم من سئل وأجاب، كتاب الطهارة: القول في المياه.. ».

والكتاب تضمّن ذكر شيء يسير من كتاب الطهارة لا غير، وهذا الأمر يخالف ما ذكره الشيخ الطهرانيّ رحمه الله - بحسب نسخة الجواهريّ - من أنّه في العبادات إلى آخر الحجّ.

وأمّا قوله: «قال السيّد جعفر بحر العلوم:(وقد شرحَ الهداية الشيخ جعفر كاشف الغطاء[١٠]، ونسخة الشرح موجودة في مكتبة عليّ بن محمّد رضا آل كاشف الغطاء»، فالذي شرحه الشيخ جعفر كاشف الغطاء كما ذكرت هو كتاب(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة) وليس كتاب(الهداية)، كما وقع الخلط بين(الهداية) و(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة) في الذريعة(٢١/ ٦١ الرقم ٤٩٥٤).

نُسخ الكتاب:

الأولى: نسخة الكتاب المذكورة في الذريعة، رأيتها في مكتبة السيّد هاشم ابن السيّد جعفر ابن السيّد محمّد باقر آل بحر العلوم رحمه الله، وهي بالرقم(٤٧٢/ ٣) ضمن مجموعة للمؤلِّف رحمه الله، وترتيبها الثالث، كتبها أسد الله بتاريخ المحرّم سنة ١٢٩٢هـ.

الثانية: نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف، بدون تاريخ، الرقم(١١٧ر)، وهي في عشر أوراق.

الثالثة: نسخة مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف، بدون تاريخ، الرقم(١٥٣٥/ ١)، وهي في(٣٢) ورقة.

وأسأل الله تعالى أن يوفّقني لإخراج الكتاب عاجلًا، وقد باشرت بتحقيقه.

الخاتمة

١. إنّ للعلّامة السيّد محمّد مهديّ بحر العلوم ثلاثة كتب اشتهرت باسم(المصابيح) ميّزت بينها في التعريف:(مصابيح الأنوار، ومصابيح الهدى، والمشكاة المعروف بـ(المصابيح).

٢. دفعت بعض الإشكالات التي وردت عند تعريف الكتب الأربعة ـ مظانّ البحث ـ في كتاب الذريعة إلى تصانيف الشيعة.

٣. إنّ بعض هذه الكتب له عدّة أسماء، حاولت أن أذكرها؛ للتمييز فيما بينها وإزالة اللبس الوارد في كتب الببلوغرافيا التراثيّة.

٤. أثبتُّ أنّ كتاب(مصابيح الأنوار) هو من تأليف المؤلِّف نفسه، وليس من جمع تلاميذه.

٥. ذكرت ضمن البحث أهمّ نُسخ الكتب الأربعة والمطبوع منها.

٦. ألحقت ثلاثة ملاحق مهمّة تخصّ بعض كتب البحث.

وأخيرًا أرجو أن أكون قد عرّفت بأربعة كتب من كتب العلّامة السيّد بحر العلوم تعريفًا وافيًا لا يشوبه النقص والخلط، ويبعد وهم التعدّد لعناوينها، وجزى الله كلّ من آزرني بهذا العمل، وحثّني على كتابته، وساعدني في كتابته ونشره، وأخصُّ بالذكر العلّامة السيّد محمّد عليّ آل بحر العلوم، والفاضل السيّد فاضل آل بحر العلوم، وإدارة مكتبة الحكيم العامّة، وإدارة مكتبة كاشف الغطاء

العامّة، ومنتسبي مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العبّاسيّة المقدّسة، وهيأة تحرير مجلّة تراث كربلاء الموقّرة، والحمد لله ربِّ العالمين.

أحمد عليّ مجيد الحلّيّ، وقت الزوال من آخر ذي الحجّة الحرام سنة ١٤٣٩هـ، النجف الأشرف، وهو آخر ما كتبته في هذه السنة المباركة.

الملاحق

الملحق الأوّل

وصف نسخة(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار) التي بخطِّ المؤلِّف قدس سره الموجودة في مكتبة العلّامة السيّد هاشم آل بحر العلوم

وذكرها هنا فيه دفع شبهة أنّ الكتاب جمع بعد وفاة المؤلِّف قدس سره، فدونك وصف مجلّداته الثلاثة التي بخطّه الشريف:

المجلّد الأوّل:

أوّل النسخة: «الحمد لله الذي أوضح لنا مبهمات المسالك بمصابيح البيان، وفتح لنا أبواب المدارك بمفاتيح التبيان، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث لإرشاد الأنام..».

آخر النسخة: «قال: نعم كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة أو ركعتين أو ثلاث من المكتوبة، فإنّما عليه أن يبني على صلاته».

احتوت نسخته على:(مقدّمة الكتاب، ثمّ مباحث البلوغ وعلاماته، ثمّ المياه وأحكام المحدِث، ونبذة في الوضوء).

خطِّ المصنِّف(غالبًا)، ق ١٢(صرّح في أوّله أنّه ألّفه في مدينة مشهد المقدّسة، وكان سفره لها سنة ١١٨٦هـ)، نفيسة، عليها كلمات نسخ البدل، العناوين ورؤوس المطالب كُتِبت بالمداد الأحمر، عليها حواشٍ بإمضاء: «منه»، و«منه عفي

عنه»، و«منه ﷺ»، و«لجامعه عفي عنه»، والأخير هو للسيّد محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ (ت ١٣٥٦هـ).

قرّظها السيّد محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ[١١] بتاريخ ١٠ شهر رمضان سنة ١٣٤١هـ، ونصّ ما كتبه في الورقة الأولى: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، الحمد لله وكفى، وسلام على من اصطفى، محمّد وآله مصابيح هدى الأمّة، ومفاتيح أبواب الرحمة، وبعد: فإنّه وقعت لديّ من جملة كتب بيعت لآل بحر العلوم أوراق كثيرة غير مرتّبة ولا ملتصقة، فيها لفٌّ ونشر مشوّش، وجدتها بخطِّ العلّامة الطباطبائيّ ﷺ، وكنت أعرفه من قبل بسائر أنواعه التي كان يخطّها، وزادني ثقة بذلك أنّي تصفّحت شيئًا منها فإذا فيه عناوين المصابيح، كان تلك الأوراق مسوّدة ذلك الكتاب، ولم أكن رأيته قبل ذلك، فحافظت على تلك الأوراق رغبة بخطِّ مصنّفها ﷺ، وجمعت شتاتها، وألّفت بين متفرّقاتها، فاستخرجت منها عدّة رسائل وتعليقات على بعض الكتب بعد تعب شديد وعناء طويل، وأهملت ما لم ينتظم بسلك واحد، وبعد مدّة غير قصيرة ظهر لي أنّ تلك الأوراق هي نفس كتاب المصابيح المنسوب لبحر العلوم ﷺ، فأحضرت بعض نسخه وقابلت بينه وبين تلك الأوراق، فتحقّقت أنّ نسخة المصابيح بكيفيّتها المعروفة إنّما جمعت ورتّبت من هذه الأوراق بعد وفاة مصنّفها (طاب ثراه)[١٢]، وأنّه لم يخرج منها إلى المبيّضة في زمن حياته إلّا شيء يسير، ويكشف عن ذلك أنّك لا تجد فيها مما ذكره ﷺ في المقدّمة من الرموز والإشارات والألفاظ التي اصطلح عليها إلّا النزر القليل، وأنّ من تصدّى لجمعها وترتيبها نحو ترتيب كتب الفقه، وإن كان لم يدرج فيها إلّا ما كتبه المصنِّف ﷺ وبالغ في ذلك فأدرج حتّى الكلمات

اليسيرة ـ كما ستطّلع عليه ـ، لكنّه تصرّف في وضعها تقديمًا وتأخيرًا لبعض مسائلها، وتبديلًا لعناوينها، وحذفًا لمقدّمات رسائلها المندرجة في الكتاب، فرغبت أن أجمع تِلكَ الأوراق وأُرتّبها أيضًا ترتيب الكتب الفقهيّة لكن بلا تصرّف فيها، فجمعتها في هذه النسخة على ما رسمه مصنِّفها قدس سره وتركت عناوينها وسائر مسائلها بحالها، ونبّهت على ذلك في مطاوي هذه النسخة، وبيّنت ما يحتاج إلى البيان كُلًّا في محلّه كما تجده إن شاء الله، فعلى هذا تكون نسخة المصابيح المتداولة بين الناس مؤلّفة من رسائل وتعليقات وأجوبة مسائل وغير ذلك ممّا اشتملت عليه هذه الأوراق؛ ولذا يجدها المتتبع لها غير متناسقة أسلوبًا، ولا متناسبة مسلكًا، ولا منتظمة وضعًا، بل هي شديدة الاختلاف إيجازًا وإطنابًا وبسطًا في المقال، وإدماجًا ونشرًا لعبارات الأصحاب وطيًّا، على أنّها فاقدة لكثير من كتب الفقه بل ليس فيها كتاب تامّ أصلًا؛ لكونها كما عرفت مجموعة مسائل متفرّقة أُلّفت من هذه الأوراق والمسوّدات المجموعة في هذه النسخة التي هي ظاهرًا جميع ما كتبه المصنِّف في هذا الشأن، وقد فات جامع نسخة المصابيح بعض ما في هذه الأوراق كما نبّهت عليه في محلّه، فإذن هذه النسخة تفوق سائر النسخ بما فيها من الزيادة على غيرها، وبما أنّها جميعًا بخطِّ مصنّفها إلّا قليلًا منها لم أجده في الأوراق فنقلته[١٣] من نسخ المصابيح وألحقته بهذه النسخة؛ تتميمًا للفائدة، وتكميلًا للكتاب بعد أن قابلتُ بينه وبين ما حضرني من نسخة معتبرة، ولعلّها أقدم النسخ، كان على ظهرها خطِّ السيّد الجليل السيّد محمّد باقر آل السيّد أحمد القزوينيّ وخاتمه، وخطّ السيّد عليّ نقيّ الطباطبائيّ وخاتمه، وفي أثنائها تعليقات وحواشٍ للسيّد مهديّ القزوينيّ والسيّد محمّد باقر بخطّهما، ثمّ إنّه لا يخفى على الناظر في هذه النسخة تميّز الخطّ الجديد عن خطّ المصنِّف قدس سره، وقد جزّأتها أخماسًا رأيتها أليق بحجم الكتاب[١٤]،

فهذه النسخة بما اشتملت عليه من المزايا التي ذكرتها ثمينة جدًّا لا يقدّرها إلّا أهلها، وأرجو ممّن نظر فيها أن يدعو لي بالمغفرة في حال الحياة وبعد الممات، وكان الفراغ من جمعها وإصلاحها في العاشر من شهر رمضان المبارك سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وأربعين هجريّة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والتحية، والحمد لله على ما وفّق وقدّر، وسهّل ويسّر، حمدًا كثيرًا كما هو أهله.

حرّره جامع هذه النسخة الشريفة أقلّ الطلبة محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، إنّه أرحم الراحمين، وأكرم المسؤولين».

جاء في عنوان النسخة ما نصّه: «هذا هو الجزء الأوّل من مصابيح بحر العلوم قدس سره، وهو بخطّه الشريف إلّا مقدار منه قليل، وهو يشتمل على مقدّمة الكتاب ويلحق بها مباحث البلوغ وعلاماته، ثمّ المياه وأحكام المحدِث، ونبذة في الوضوء»، وجاء تحت العنوان بيان في مقدار الأوراق التي كتبت بخطٍّ متأخّر عن الأصل، ونصّه: «بسم الله تعالى، بيان قدر الأوراق المنقولة بخطٍّ جديد الملحقة بهذا الجزء وبيان مواضعها:

١. سبع أوراق من أوّل كتاب الطهارة إلى مسألة انفعال الماء القليل تشتمل على أحكام المياه.
٢. سبع وعشرون ورقة بين تحديد الكرّ وأحكام المحدِث بالأصغر تشتمل على بقيّة أحكام المياه وفيها أحكام التخلّي والاستنجاء.
٣. ورقة واحدة في أثناء مباحث الوضوء.
٤. ورقتان من آخر هذا الجزء فيهما تتمّة مباحث الوضوء.

فذلك سبع وثلاثون ورقة، وما عداها فهو جميعًا بخطّ المصنّف ﷺ.

جاء في جذاذة بخطِّ السيّد محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ بعد الورقة(١٤) ما نصّه: «بسم الله تعالى: في نسخ المصابيح أُخّرت مسائل البلوغ إلى كتاب الصلاة، وذكرت أوّلًا الرسالة الآتية في البلوغ، ومنها انتقل إلى ما رسم في هذه الأوراق، وأسقط منها ما كُتِب في الرسالة، والموضع الذي أبتدأ به من هذه الأوراق بعد الرسالة هو قوله فيما يأتي:(الرابع عموم الأحاديث الدالة على رفع القلم عن الصبي.. إلخ)، ولذا صارت مسألة البلوغ المذكورة في نسخ المصابيح غير متناسقة الأسلوب والوضع؛ لاختلاف المسلكين فيما كتبه المصنِّف في هذه الأوراق وفي الرسالة، كما لا يخفى على الناظر فيهما، وأنا أبقيتُ كلًّا بحاله وقدّمت ما في هذه الأوراق؛ لكونه الذي عزم المصنِّف ﷺ على إثباته هنا كما ترى، وأمّا الرسالة فلا ربط لها بالكتاب؛ ولكن أدرجت فيه محافظة على ما كتبه المصنِّف ﷺ، وإنّه لا يخلو من مناسبة للمقام وفائدة،(لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(٨٣) ما نصّه: «بسم الله تعالى: ترتيب نسخ المصابيح هكذا: ذكرَ بعد البسملة والتحميد قوله:(تمهيد الفقه لغة الفهم..إلخ)،(تمهيد أركان الفقه أربعة.. إلخ)،(تمهيد المطلوب في الفقه ضبط الأحكام.. إلخ)،(تمهيد لا بدّ لكلّ علم من مبادئ.. إلخ)،(تمهيد يعتبر في الاجتهاد.. إلخ)،(تمهيد اعلم أنّ الفقه عظيم الخطر.. إلخ)، وفي أثناء هذا التمهيد ذكر قوله:(ركن العبادات، قال الله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١٥])، ثمّ ذكر في أثنائه قوله:(اعلم أنّ العبادة لغة هي الخضوع والانقياد.. إلخ)، وبعد ذلك قال:(كتاب الطهارة، الكتاب مصدر ثاني.. إلخ)، وأسقط سائر ما في المقدّمة، وأنا أبقيتُ كلًّا

بوضعه الذي جعله مصنِّفه فيه لم أتصرّف بشيء منه،(لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(٩١) ما نصّه: «بسم الله تعالى: لا يخفى أنّ ما كتبه المصنِّف ﷺ هنا في انفعال الماء القليل هو رسالة مستقلّة كما نبّه عليها في الجواهر؛ لكنّه ذهب أوّلها كما ترى، وفي أثناء هذه الرسالة في الهامش شهادة الشيخ الأكبر كاشف الغطاء ﷺ بخطّه وخاتمه، فليلحظ(لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(١٥٩) ما نصّه: «بسم الله تعالى: إنّي عثرت على ورقة بخطّ المصنِّف ـ طاب ثراه ـ كتبها شبه المتن فعلّق عليها هذه الحواشي، وعبارة تلك الورقة:(هكذا يحرم على المحدث الصلاة مطلقًا، فرضًا ونفلًا، ولو تسبيحًا، عدا الأموات، وصورة الصلاة المقصود بها التعليم ونحوه على إشكال، والطواف الواجب ولو بعارض كالنذر.. إلى آخر ما ذكره)، كما يعرف من التعليقة وما أمكن إدراج تلك الورقة في هذه النسخة، كما أنّها لم تدرج في سائر نسخ المصابيح(لجامعه عفي عنه)».

وجاء في الورقة(١٠٨) بخطِّ الشيخ جعفر الكبير المعروف بكاشف الغطاء ما نصّه: «لسيّدنا وشيخنا السيّد مهديّ الطباطبائيّ، وكتبه أقلّ الطلبة جعفر بن شيخ خضر »، وختمه مثمّن: «رِقّ الصادق»، الأوراق الأربع الأولى والأخيرة مضافة على النسخة، عليها ختم مكتبة الشيخ محمّد السماويّ بيضويّ: «من كتب محمّد السماويّ، ١٣٥٤هـ»، وختم وقفيّة مكتبة السيّد هاشم ابن السيّد جعفر آل بحر العلوم المثلّث، والنسخة مرمّمة الأطراف[١٦].

الغلاف: جلد، أزرق. ١٩٦ق، ١٧س، ٨,١٦×٣,٢٢ سم.

المجلّد الثاني:

أوّل النسخة: «الحمد لله، وسلامه على عباده الذين اصطفى محمّد وآله الأصفياء، قال المصنِّف ﷺ وينقسم إلى: محرّم ومكروه ومباح، الضمير راجع إلى المصدر المفهوم من الفعل..».

آخر النسخة: «الثاني كالقول الأوّل مبنيّ على العمل به، والقولان الآخران نادران جدًّا بل مخالفان للإجماع كما لاستقرار المذهب على مخالفتها».

احتوت نسخته على:(التجارة، البيع، وفيه الخيارات، نبذة في المساقاة، وفي الإجارة، وفي المضاربة، وفي الوكالة، نبذة في الوصيّة).

خطِّ المصنِّف(غالبًا)، ق ١٢(صرّح في أوّله أنّه ألّفه في مدينة مشهد المقدّسة وكان سفره لها سنة ١١٨٦هـ)، نفيسة، عليها كلمات نسخ البدل، العناوين ورؤوس المطالب كُتِبت بالمداد الأحمر، عليها حواشٍ بإمضاء: «منه»، و«منه عفي عنه»، و«منه ﷺ»، و«لجامعه عفي عنه»، والأخير هو للسيّد محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ(ت ١٣٥٦هـ).

جاء في عنوان النسخة ما نصّه: «بسم الله تعالى: هذا هو الجزء الرابع من مصابيح بحر العلوم ﷺ، وهو بخطّه الشريف إلّا وريقات لا تخفى، فهرست ما فيه: التجارة، البيع، وفيه الخيارات، نبذة في المساقاة وفي الإجارة وفي المضاربة وفي الوكالة، نبذة في الوصيّة».

وجاء تحت العنوان بيان في مقدار الأوراق التي كتبت بخطّ متأخّر عن الأصل ونصّه: «بسم الله تعالى، بيان قدر الأوراق المنقولة بخطّ جديد الملحقة بهذا الجزء

وبيان مواضعها:

١. ورقة في أثناء مسألة تحريم التكسّب بالأعيان النجسة.

٢. اثنتا عشرة ورقة بين مسألة التكسّب بالأعيان المتنجّسة وعقد البيع.

٣. ثلاثة أوراق قبل قوله:(للمتبايعين الخيار قبل التفرّق).

٤. ورقة واحدة في المضاربة.

فذلك سبع عشرة ورقة وما عداها فهو جميعًا بخطّ المصنّف قدّس سرّه».

جاء في جذاذة بخطِّ السيّد محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ بعد الورقة(٣) ما نصّه: «بسم الله تعالى: هذه الحواشي تعليقة على الشرائع والمسالك معًا، وهي غير موجودة في نسخ المصابيح التي حضرتني، ولعلّ جامع المصابيح استغنى عن إدراجه فيها بذكر ما يأتي في التجارة؛ لتوافقهما معنى في الجملة، وقد أدرجته أنا في هذه النسخة وإن استلزم التكرير؛ محافظة على ما كتبه السيّد ـ طاب ثراه ـ،(لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(١٢٠) ما نصّه: «بسم الله تعالى: لم أتتبّع الكتاب الذي علّق عليه مباحث ملك العبد، ثمّ إنّ قوله بعد ذلك:(والأكثر على أنّه يملك في الجملة.. إلى آخر ما كتبه في ملك الأم والأخت من الرضاعة)، لم يوجد في نسخ المصابيح التي حضرتني، وما يأتي منه في المساقاة هو تعليقة على القواعد،(لجامعه عفي عنه)، [ثمّ كتب تحتها:] اطّلعت بعد ذلك على أنّ هذه التعليقة هي على اللمعة والروضة معًا».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(١٤٧) ما نصّه: «بسم الله تعالى:(مسألة ما إذا أوصى الإنسان لغيره بشيء من ماله.. إلخ)، لم توجد في نسخ المصابيح التي وقفت

عليها،(لجامعه عفي عنه) ».

عليها ختم مكتبة الشيخ محمّد السماويّ بيضويّ: «من كتب محمّد السماويّ، ١٣٥٤هـ»، وختم وقفيّة مكتبة السيّد هاشم ابن السيّد جعفر آل بحر العلوم المثلّث، والنسخة مرمّمة الأطراف. الغلاف: جلد، أزرق. ١٥١ق، ١٧س، ٢١,٨×١٧,٨ سم.

المجلّد الثالث:

أوّل النسخة: «الحمد لله وسلامه على عباده الذين اصطفى واجتبى محمّد وآله الأئمّة المعصومين النجباء، كتاب مفاتيح المناكح والمواليد، المناكح جمع منكح..».

آخر النسخة: « فإن لم يتفق في الربع، وفيهما بعد، وبالجملة فالقول بالنصف ليس ببعيد وإن كان الربع هو الأقرب».

احتوت نسخته على:(نبذة في النكاح، ويلحق فيه مباحث وطء الصغيرة، وإفضاء المرأة وأحكام ذلك، نبذة في الرضاع، كلمات في الطلاق، كلمات في الصيد، نبذة في حكم النعامة، نبذة في المواريث، نبذة في الشهادات).

خطّ المصنّف(غالبًا)، ق ١٢(صرّح في أوّله أنّه ألّفه في مدينة مشهد المقدسة وكان سفره لها سنة ١١٨٦هـ)، نفيسة، عليها كلمات نسخ البدل، العناوين ورؤوس المطالب كُتِبت بالمداد الأحمر، عليها حواشٍ بإمضاء: «منه»، و«منه عفي عنه»، و«منه قدّس سرّه»، و«لجامعه عفي عنه»، والأخير هو للسيّد محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ(ت ١٣٥٦هـ).

جاء في الورقة ذات الرقم(١٢٢) تاريخ بخطّ المصنِّف وهو(ليلة الثلاثاء٢٢ من صفر المظفر سنة ١١٩٩هـ)، جاء في عنوان النسخة ما نصّه: «بسم الله تعالى:

هذا هو الجزء الخامس من مصابيح بحر العلوم تغمّده الله برحمته، وهو بخطّه الشريف إلّا وريقات لا تخفى، فهرست ما فيه: نبذة في النكاح، ويلحق فيه مباحث وطء الصغيرة، وإفضاء المرأة وأحكام ذلك، نبذة في الرضاع، كلمات في الطلاق، كلمات في الصيد، نبذة في حكم النعامة، نبذة في المواريث، نبذة في الشهادات، وبذلك يتمّ كتاب المصابيح»، وجاء تحت العنوان بيان في مقدار الأوراق التي كتبت بخطّ متأخّر عن الأصل ونصّه: «بسم الله تعالى: بيان قدر الأوراق المنقولة بخطّ جديد لهذا الجزء وبيان مواضعها:

١. ورقتان قبل قوله:(منهل لا يكفي في التحريم بالرضاع مسمّى الارتضاع..إلخ).
٢. ثلاث عشرة ورقة في الصيد والذبائح في حكم النعامة.
٣. ورقة واحدة في المواريث في تتمة مسألة مانعيّة الرق للإرث.

فذلك ستّ عشرة ورقة وما عداها فهي جميعًا بخطّ المصنِّف قدّس سرّه».

جاء في جذاذة بخطِّ السيّد محمّد الحسين بن الكاظم الموسويّ القزوينيّ بعد الورقة(٣) ما نصّه: «بسم الله تعالى: جميع ما كتبه في النكاح هو شرح نبذة من مفاتيح القاسانيّ [مفاتيح الشرائع للفيض الكاشانيّ]، فليلحظ،(لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(١٣٤) ما نصّه: «بسم الله تعالى: لا يخفى أنّ هذه الوريقات هي تعليقة على ما كتبه في الورقة السابقة من كتاب الصيد والذبائح، فليلحظ ذلك(لجامعه عفي عنه) ».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(١٣٨) ما نصّه: «بسم الله تعالى: الظاهر أنّ ما كتبه في النعامة هو رسالة مستقلّة كما يظهر ذلك بأدنى التفات إلى وضع ما حرّره هنا،

وحيث أنّي لم أعثر عليها بخطِّ مصنّفها، نقلتها من نسخ المصابيح كما هي مندرجة فيها، والله العالم،(لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(١٦٧) ما نصّه: «بسم الله تعالى: لم يوجد في نسخ المصابيح التي حضرتني هذا المنهل ولا المنهل الآتي بعده، وإنّما انتقل من هنا إلى المسألة الثانية من المسائل التي ذكرها في آخر المنهل الثاني، ولعلّه لأنّ ذلك تكرير في المعنى لما تقدّم، وأنا أدرجت الجميع في هذا الجزء لعدم خلوّه عن الفائدة،(لجامعه عفي عنه)».

وكتب في جذاذة بعد الورقة(١٩١) ما نصّه: «بسم الله تعالى: لم توجد مسألة الحبوة فيها وقفت عليه من نسخ المصابيح مع أنّ المصنّف قدس سره نبّه عليها بخطّه الشريف في هامش الرسالة المتقدّمة وفي ظهرها أعني رسالة حرمان الزوجة من بعض التركة، فراجعها، ولعلّ العذر في تركها هو عدم تنقيحها؛ إذ الذي كتبه المصنِّف ـ طاب ثراه ـ ما فيه غير نقل أقوال العلماء كما ترى،(لجامعه عفي عنه)».

عليها ختم مكتبة الشيخ محمّد السماويّ بيضويّ: «من كتب محمّد السماويّ، ١٣٥٤هـ»، وختم وقفيّة مكتبة السيّد هاشم ابن السيّد جعفر آل بحر العلوم المثلّث، والنسخة مرمّمة الأطراف. الغلاف: جلد، أزرق، ٢٠٢ق، مختلفة السطور، ١٦,٥×٢٢ سم.

الملحق الثاني

وصف نسخة(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار) التي بخطِّ ابن المؤلِّف قدس سره السيّد رضا بحر العلوم

الموجودة في مكتبة العلّامة السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، وذكرها هنا فيه دفع شبهة وهي أنّ الكتاب جمع بعد وفاته، إذ إنّ النسخة كتبة من نسخة الأصل، فدونك وصف مجلّداته الثلاثة:

المجلّد الأوّل(العبادات – كتاب الطهارة):

النسخة كتبت على نسخة الأصل بحسب ما جاء في حواشيها، وفي حواشيها عبارات كتبت بإمضاء: « منه »، و« منه عفي عنه »، و «منه قدّس سرّه »، وكتب السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم رحمه الله في أوّل صفحة منه فائدة، نصّها: «كتب الحاجّ ميرزا نصر الله الشبستريّ التبريزيّ إلى شيخنا الإمام الحجّة المغفور له الشيخ آغا بزرك الطهرانيّ النجفيّ، بتاريخ الأحد(٢٥) جمادى الأولى سنة ١٣٨٧هـ ما هذا نصّه:(قال صاحب المواهب السنيّة في شرح الدرّة الغرويّة(ص١٥) في سياق ترجمة الناظم آية الله بحر العلوم ـ قدّس سرّه ـ: وله في الفقه أيضًا كتاب المصابيح.. وقفت على وريقات من أوّله بخطِّ والدي الماجد ـ طاب ثراه ـ مشتملة على الخطبة، والتصريح باسم الكتاب، وباعث تأليفه، بما لم يوجد في أوّل ما بأيدينا.. إلخ).

وهذه الورقة توجد عندنا أيضًا في ضمن مجموعة خطيّة أوّلها:(الحمد لله الذي أوضح مسالك الأفهام بمصابيح البيان، وفتح أبواب مدارك الأحكام بمفاتيح

التبيان، والصلاة والسلام على المبعوث لإرشاد الأنام إلى أكمل الشرائع والأديان، وآله الأئمّة الأعلام الذين رفع الله بهم قواعد الدين وأركان الإيمان، أمّا بعد: فلمّا اشتدّت الأشواق...إلى قوله قدّس سرّه: وسمّيته(مصابيح الهدى)؛ عسى أن يهتدي إليه من اهتدى ويتمّ للجادي به الجدوى والجدى، والله الموفّق لنهج السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل، الفقه في اللغة: العلم والذكاء والفهم..)[١٧]، حرّره محمّد صادق بحر العلوم»، وهذه المقدّمة هي لكتاب(مصابيح الهدى) كما ذكرت ذلك سابقًا.

وعلى النسخة تملّك السيّد محمّد آل بحر العلوم الطباطبائيّ ـ صاحب البلغة ـ ملكها بالعارية، وانتقلت شرعيًّا إلى ولده السيّد جعفر بن محمّد آل بحر العلوم الطباطبائيّ بتاريخ سنة ١٣٢٧هـ، ثمّ انتقلت إلى السيّد محمّد عليّ بحر العلوم، ثمّ انتقلت بالهبة الشرعيّة إلى السيّد محمّد صادق بحر العلوم في ١٩ شعبان ١٣٥٦هـ، وعليها عبارة: «مصابيح جدّنا، ملك الأقل: محمّد تقيّ الطباطبائيّ»، وعليها ختم مكتبة السيّد محمّد عليّ زادة بحر العلوم».

المجلّد الثاني: في(العبادات- كتاب الصلاة والصوم والحجّ).

المجلّد الثالث: في(المعاملات).

الملحق الثالث

تقريظ الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ لكتاب(المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة) المتضمّن لإجازة السيّد بحر العلوم قدس سره

والتقريظ والإجازة لم ينشرا من قبل، وكانت قراءة كتابته صعبة للغاية بسبب رداءة خطّه، وقد ساعدني بمعرفة عويص بعض كلماته مشكورًا الفاضل الشيخ عمار جمعة الفلاحيّ، ونصّها:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله مرجّح عباده بالفضائل والسوابق، ومفضّل أوليائه بما أولاهم من الحقائق، أنار قلوبهم فجعلها المشكاة للمصابيح، وفتح لهم من العلوم والمعارف أبوابًا كثيرة فألقى إليهم المفاتيح، والصلاة والسلام على خزّان علومه المفاض إليهم منتهى مدارك الأفهام، وانقضى إليهم حقائق المقاصد ودقائق المطالب الجسام، محمّد وآله البررة الكرام، المخصوصين بجلائل النعم وعظائم المهامّ، خصوصًا ابن عمّه الباتر بسيوف الحجج أعناق الخصام.

وبعد؛ فلمّا وفقني الله تعالى بشرف خدمة السيّد المطاع، السند اللازم الاتّباع، غوث أهل الفضل والكمال، وعون أُولي العلم والإفضال، غرّة ناصية أرباب الفضيلة، وبدر سماء أرباب الكمالات النبيلة، المحقّق في المسائل، المدقّق في الدلائل، خلاصة الأفاضل، وسلالة العلماء الأكامل، السيّد الأجلّ الأبجل الأمير محمّد مهديّ الحسينيّ الحسنيّ ـ أدام الله ظلّه وأحسن أمره كلّه وجلّه ـ، فوجدته بحرًا لا ينزف، ووسيع علم لا يطرف، ما من فنٍّ من الفنون إلّا وقد حقّق، وما من علمٍ من العلوم النظريّة إلّا وقد أصاب الحقّ، وذلك مع كونه في

أوّل الشباب، وأترابه لم يصلوا إليه مع إكبابهم على العلوم في باب من الأبواب، تمثلت بقول الشاعر:

مى شنيدم كه جان جانانى × چون بديدم هزار چندانى[١٨]

ولا غرو في ذلك فقد كان استعداده كاملًا، ولطفه تعالى شاملًا، وجدّه كثيرًا، وكونه من أهل بيت الفضل شهيرًا، كان بذلك جديرًا، فأنست به أُنس المشتاق إلى مَن يشتاق، وذقت من ثمرات فضله ما يُذاق، وطالعت تأليفاته المنيفة، وتصنيفاته الشريفة، وحواشيه الدقيقة، وشروحه العميقة، فوجدتها كاملة في أبوابها، مزيّنة أنفسها لخطابها، قد أوفت التمام، كالبدر التامّ، فلا زالت محروسة عن الاندراس، محفوظة عن الانطماس، فمن ذلك كتابه المشكاة، الذي يستنير منه الغُواة في دياجير الظلمات، وهو كتاب في غاية النفاسة، يستبصر منه القدماء وأهالي الحداثة، إذ هو كامل في الإيصال إلى غاية المراد، لمتعطّشي الأكباد، إلى ارتواء زلال القواعد من مستنبطها، وهو كافٍ في الإبلاغ إلى تهذيب المراد من شرائع الإسلام لمن يريد الاستبصار من معدنها، اشتمل على سرائر من الفروع لم يبلغ إليها ذهن من الأذهان، واحتوى على عواتق من الفوائد لم يطمثهن إنس ولا جانّ، روض الجنان تهتزّ بمعاينة روضاته البهيّة، وزلال الكوثر تشتاق إلى أمواج مسائله المتسلسلة الطريّة، الحور المقصورات تفتتن من أحكامه الجميلة الوجهة، رضوان خازن الجنان يغتبط خازنه، وحاملو العرش يعظّمون حامله، ولعمري إنّه غنيّ عن الوصف لما فيه من الحصافة والرصف، فنسأل الله تعالى أن يوفّق مصنِّفه لإتمامه، وأن يؤجّله إلى ختامه، ويتمتّع به العلم وأهله، وينتفع به الإسلام ومن انتحله، من قال:(آمين) أبقى الله مهجته، فإنّ هذا دعاء يشمل البشر، وأجزت له - دام ظلّه - أن يروي عنّي مقروءاتي ومسموعاتي لدى المشايخ العظام والأجلّة الأعلام:

السيّد الفاضل الأمير محمّد إبراهيم الحسينيّ القزوينيّ وابنه الفاضل الكامل العالم العامل آية الله في الفضل والعلم، وحجّة الله على أرباب النهى والحلم، الأمير محمّد مهديّ ـ طيّب الله ثراه، وجعل الجنّة مأواه ـ، والشيخ الفاضل قدوة أرباب التحقيق، وزبدة أُولي التدقيق، الأمير محمّد صالح الحسينيّ القزوينيّ، والفاضل العلّام، فلّاق رؤوس أهل الحكمة والكلام، الفاضل الأجلّ مولانا عليّ أصغر المشهديّ الرضويّ، وهم قد أخذوا من أعاظم العظماء، وأجلّاء الفضلاء: العلّامة المجلسيّ، والعلّامة الخوانساريّ، والعلامة الخراسانيّ، وألقاب أساتيدهم إلى مَن قبلهم من العلماء مشهور، وفي الكتب مسطور.

كتبه محبّه ومحبّ العلم وأهله عبد النبيّ القزوينيّ بيمينه ليلة الأربعاء ٢٥ من شهر رجب الأصب ١١٩١، نجّاه الله من التعب والوصب، حامدًا مسبحًا لله في الأ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وكفى وسلام على من اصطفى محمد والمصابيح همّ الأمة ومفاتيح أبواب الرحمة وبعد فانه وقعت لديّ من جملة كتب بيعت لآل بحر العلوم اوراق كثيرة غير مرتبة ولا مستوعبة فيها الف وفتش مشوش وجدت فيها بخط العلامة الطباطبائي قدس سره وكتب اخر من قبل بسائر اواخر الكتاب يخطها وزادني تقرير بذلك انى تصفحت شيئا منها فاذا فيه عنوان المصابيح كان تلك الاوراق مسودة لذلك الكتاب ولم اكن رأيته قبل ذلك فحا فظت على تلك الاوراق رغبة بخط مصنفها قدّه وجمعت شتاتها والفت بين متفرقاتها فاستخرجت منها عدة رسائل وتعليقا على بعض الكتب بعد تعب شديد وعناء طويل واهملت مالم يتنظم بسلك واحد وبعد مدة غير قصيرة ظهر لي ان تلك الاوراق هي نفس كتاب المصابيح المنسوب لبحر العلوم قدس سره فاحضرت بعض النسخ وقابلت بينه وبين تلك الاوراق فتحققت ان نسخة المصابيح بكينيتها الموجودة انما جمعت وترتبت من هذه الاوراق بعد وفاة مصنفها طاب ثراه وانه لم يخرج منها الى المبيضة في زمن حياته شيء يسير ويكشف عن ذلك انك لا تجد فيها مما ذكره قدس سره في المقدمة من الرموز والاشارات والالفاظ التي اصطلح عليها الا النزر القليل وان من تصدّى لجمعها وترتيبها بحر ترتيب كتب الغير وان كان لم يدرج فيها الا ما كتبه المصنف قدس سره وبالغ في ذلك فادرج حتى الكلمات اليسيرة كما ستطلع عليه لكن تصرف في وضعها تقديما وتاخيرا لبعض مسائلها وتبديلا لعناوينها وحذفا لمقدمات بعض مسائلها المندرجة في الكتاب فرغبت ان اجمع تلك الاوراق وارتبها ايضا ترتيب الكتب الفقهية لكن بلا تصرف فيها بجمعها في هذه النسخة على ما رسمه مصنفها قدس سره وتركت عناوينها وسائر مسائلها بحالها وبنيت على ذلك في مطاوي هذه النسخة وبينت ما يحتاج الى البيان كلا في محله كما تجده انشاء الله فتحصل هذا تكون نسخة المصابيح المتداولة بين الناس من الغرر من رسائل وتعليقات

حسب من يوثق بيان جامع لجميع المصابيح على ما هو موجود الان هو امر لم يتيسر السيد رضا الشيخ اسد الله الكاظمي ضاعف المقابسة والتتبع على الاوراق بحيث لا يبقى بعدهما ريب في ان الكتاب هو المعروف بالمصابيح وان ما ليس فيه من المسائل المهم قد وضعها الاوراق بخط النسخ لا يليق بان يكون من تصنيفات الشيخ قدّه الشريف ومن ثم لا يبعد ان يكون من بعض تلامذته الذين كانوا يحضرون عنده ويكتبون ما يلقيه من الدروس فيجمعونها بعد وفاته ويسمونها باسمه

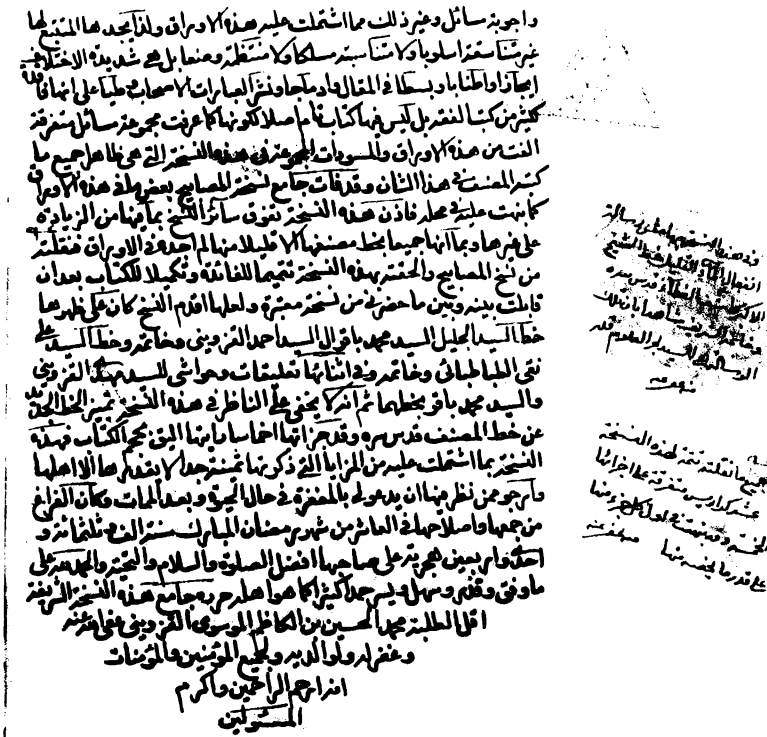

٢. مقدّمة السيّد حسين القزوينيّ على نسخة(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار) التي بخطِّ المؤلِّف قدس سره، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم(١٠٧).

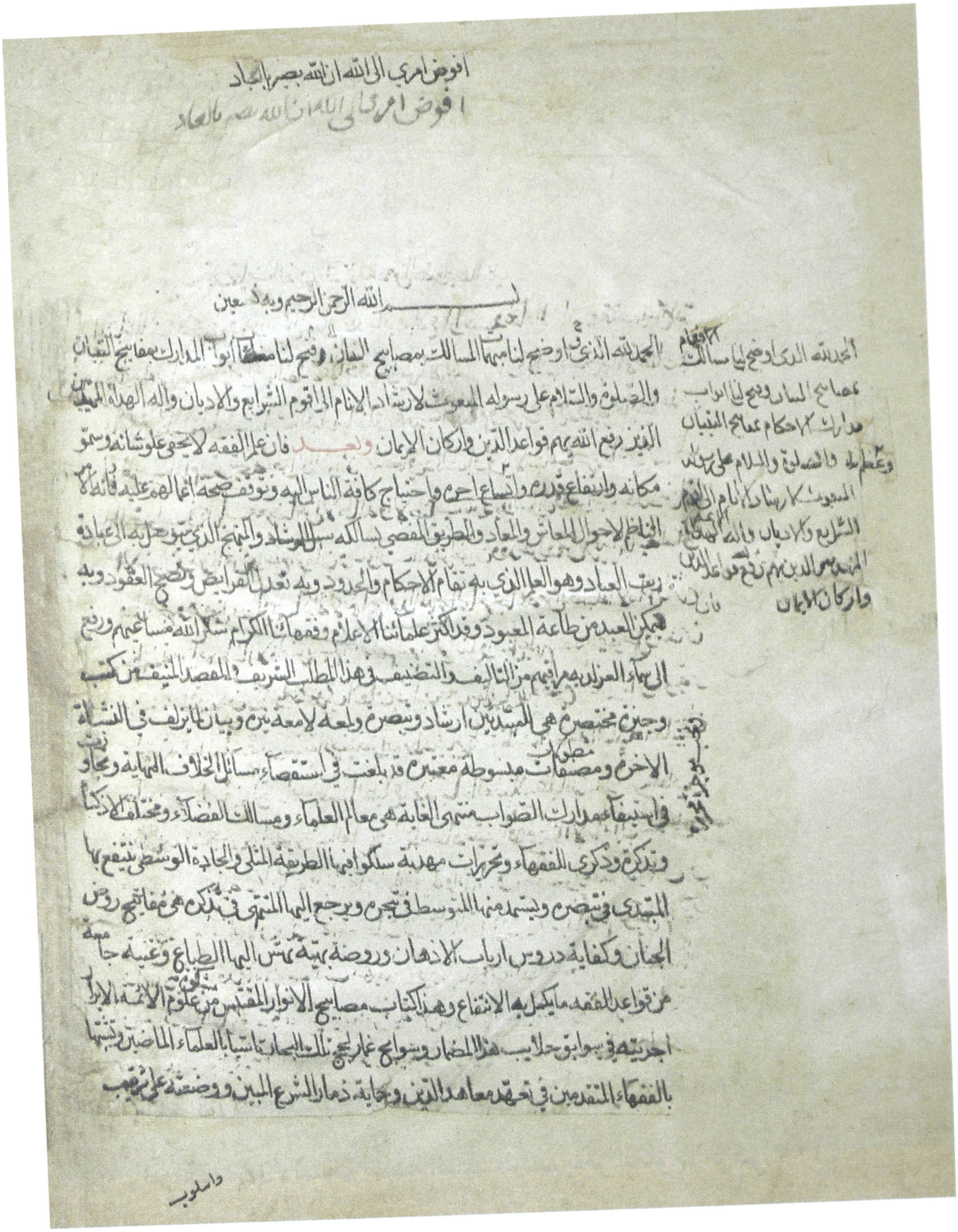

٣. مقدّمة كتاب(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار) التي بخطِّ المؤلِّف قدس سره، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم(١٠٧).

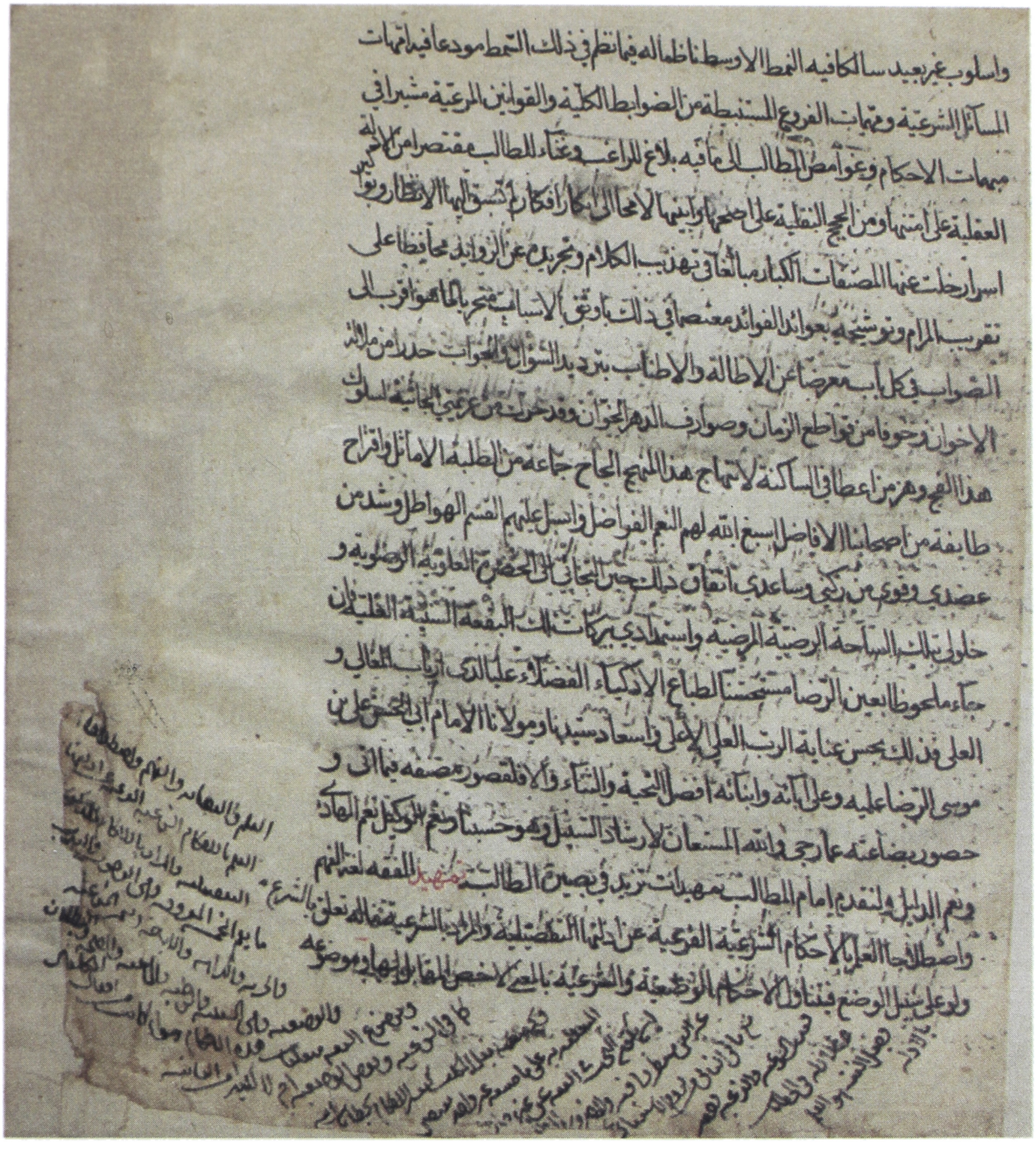

٤. مقدّمة كتاب(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار) التي بخطِّ المؤلِّف قدس سره، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم(١٠٧).

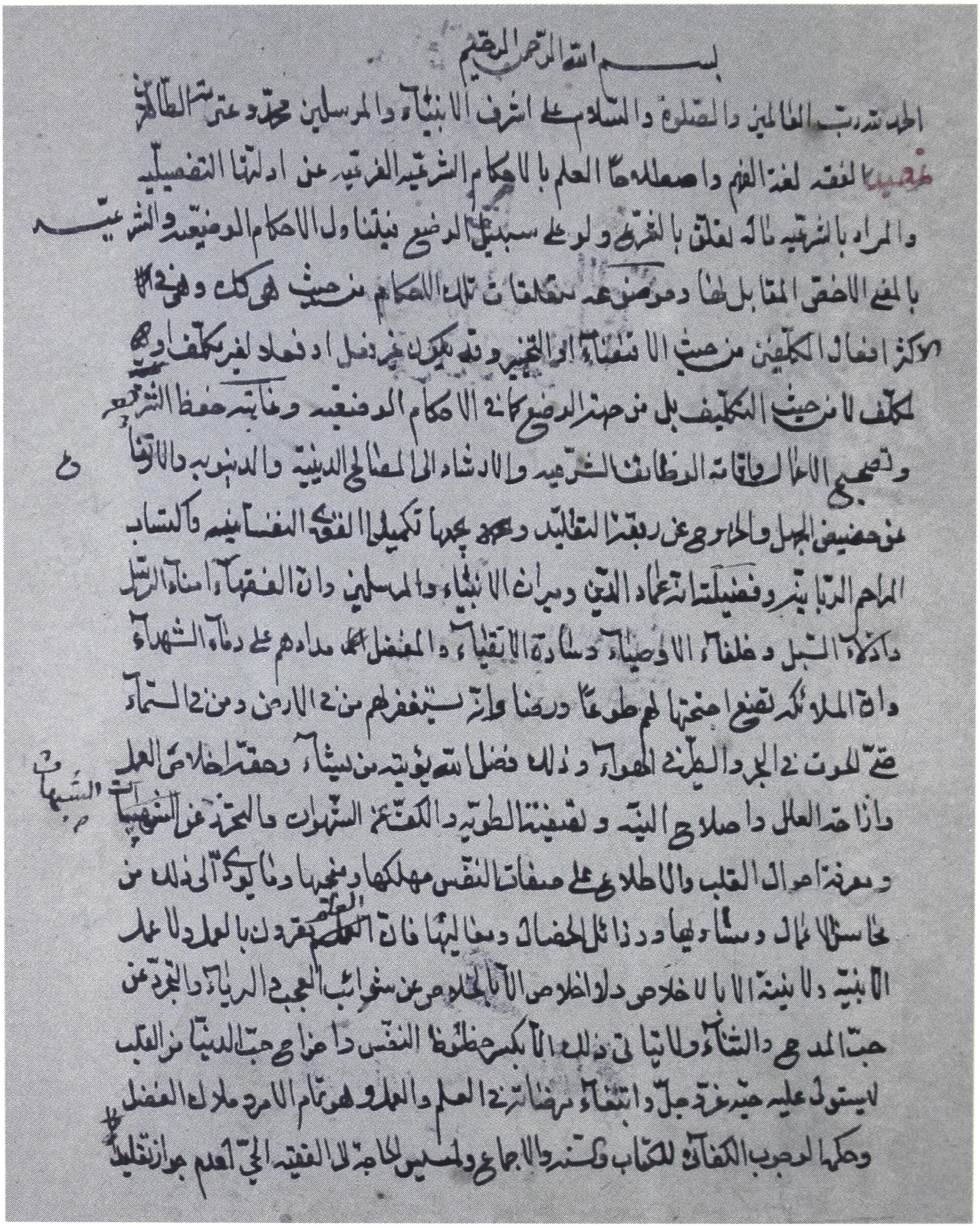

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين محمد وعترته الطاهرين

وبعد فالفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

والمراد بالشرعية ما له تعلق بالشرع ولو على سبيل الوضع فيتناول الاحكام الوضعية والشرعية

بالمعنى الاخص المقابل لها وعرض عليه متعلقات تلك الاحكام من حيث هي كذلك وهي افعال

المكلفين من حيث الاقتضاء او التخيير وقد يكون بعض افعاله غير مكلف به وهو

المكلف لا من حيث التكليف بل من جهة الوضع كما في الاحكام الوضعية وغايته حفظ الشرع

وتصحيح الاعمال واقامة الوظائف الشرعية والارشاد الى المصالح الدينية والدنيوية والانقاذ

من حضيض الجهل والخروج عن ربقة التقليد وهو بحمد الله تكميل الفقه النفساني والكتاب

المحكم الرباني وفضيلته انه عماد الدين وميراث الانبياء والمرسلين وان الفقهاء امناء الرسل

وادلاء السبل وخلفاء الاوصياء وسادة الاتقياء والمعضل عليهم مدارهم على دعاء الشهداء

وان الملائكة تضع اجنحتها لهم طوعا ورضا وان يستغفر لهم من في الارض ومن في السماء

حتى الحوت في الجو والطير في الهواء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وحقيقة اخلاص العمل

وازاحة العلل واصلاح النية وتصفية الطوية والكف عن الشهوات والتحرز عن الشبهات

ومعرفة احوال القلب والاطلاع على صفات النفس مهلكها ومنجيها وما يؤدي الى ذلك من

محاسن الاعمال وسناها ورذائل الخصال ومساويها فان العلم يقرن بالعمل والعمل

النية ولا نية الا بالاخلاص ولا اخلاص الا بالخلاص عن شوائب العجب والرياء والتجرد من

حب المدح والثناء والباعث في ذلك الاكبر حظوظ النفس واغراض حب الدنيا من القلب

ليستولي عليه حب عزة جل وابتغاء مرضاته في العلم والعمل وهو تمام الامر وملاك الفضل

وحكمها لوجوب الكفاية للكتاب والسنة والاجماع وليس لعامة الفقيه التي اعلم جواز تقليد

٥. نسخة كتاب(مصابيح الأنوار المقتبس من مشكاة الأئمّة الأبرار) التي بخطِّ ابن المؤلِّف قدس سره، العلّامة السيّد رضا بحر العلوم، نسخة مكتبة السيّد محمّد صادق بحر العلوم، الرقم(٣٦).

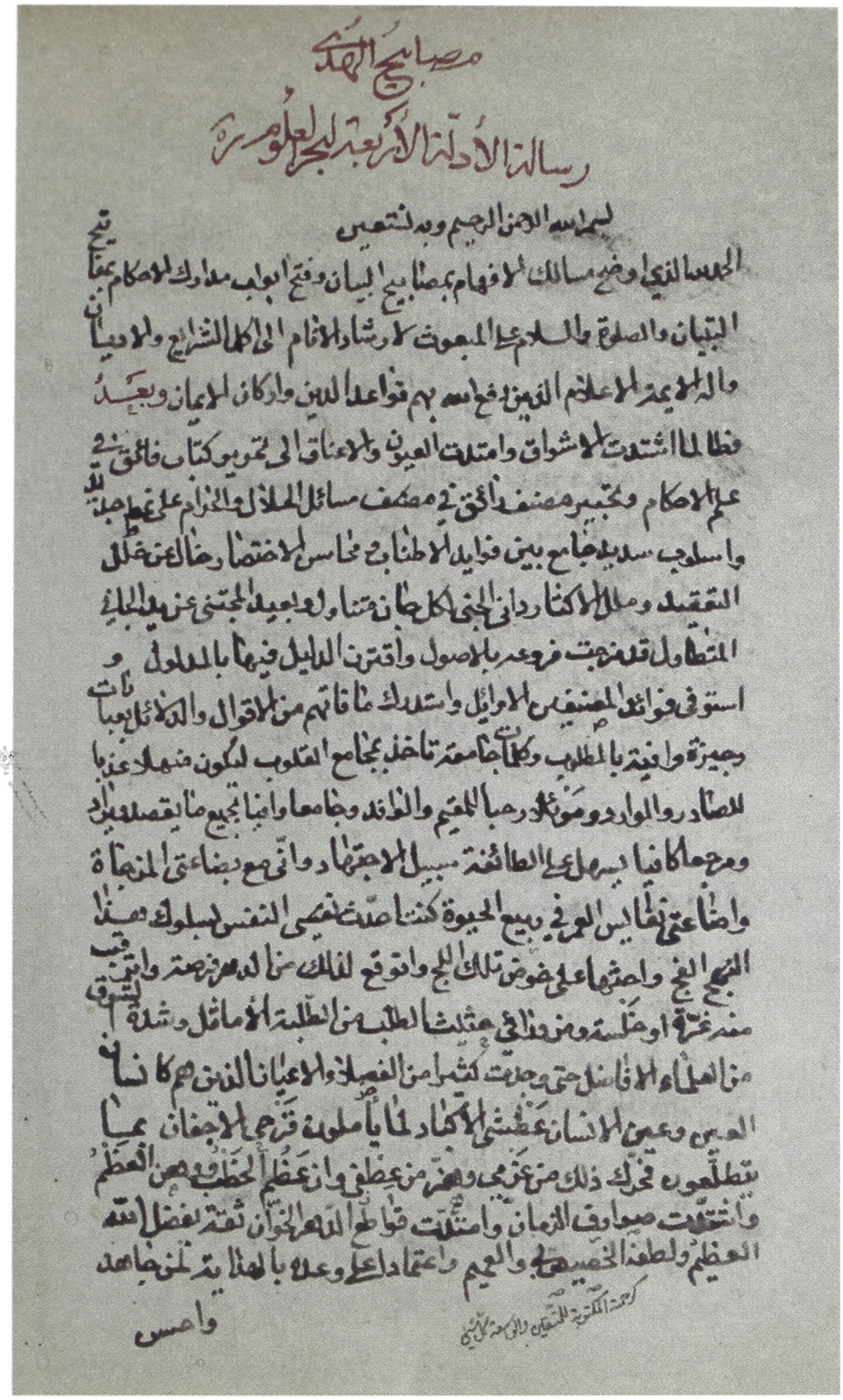

مصابيح الهدى

رسالة الأدلّة الأربعة لبحر العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أوضح مسالك الأفهام بمصابيح البيان وفتح أبواب مدارك الأحكام بمفاتيح البيان والصلاة والسلام على المبعوث لإرشاد الأنام إلى أكمل الشرائع والأديان وآله الأيمة الأعلام الذين رفع الله بهم قواعد الدين وأركان الإيمان وبعد فلمّا اشتدّت الأشواق وامتلأت العيون والأعناق إلى تحرير كتاب فائق في علم الأحكام وتحبير مصنّف رائق في مصنّف مسائل الحلال والحرام على نمط جديد وأسلوب سديد جامع بين فوائد الأطناب ومحاسن الاختصار خالٍ عن خلل التعقيد وملل الإكثار دانٍ إلى كلّ جانٍ متناول لبعيد المجتنى عن بعيد الجناة المتناول قد مزجت فروعه بالأصول واقترن الدليل فيها بالمدلول واستوفى فوائد المصنّفين الأوائل واستدرك ما فاتهم من الأقوال والدلائل بعبارات وجيزة وافية بالمطالب وكلمات جامعة تأخذ بمجامع القلوب لتكون منهلاً عذباً للصادر والوارد ومنزلاً رحباً للمقيم والوافد وجامعاً وافياً بجميع ما يقصد ومرجعاً كافياً يسهل على الطائفة سبيل الاجتهاد وإنّي مع بضاعتي المزجاة وإضاعتي نفاس العمر في بيع الحيوة كنت أصدّ نفسي التفس بسلوك هذا النهج الفسيح وأحثّها على خوض تلك اللجج وأتوقّع لذلك من الدهر فرصة وأتيقّن منه غرّة أو خلسة ومن ورائي جيش الطلب من الطلبة الأماثل وشلة تتسوّق من العلماء الأفاضل حتّى وجدت كثيراً من الفضلاء والأعيان الذين هم كالنون في العين وعين الإنسان عضّتني الأكباد لما يأملونه قرحى الأجفان بما يتطلّعونه فحرّك ذلك من عزمي وهزّ من عطفي وإن عظم الخطب ومن العظم واشتدّت صياصي الزمان واستلّت قواطع الدهر الخوّان ثقة بفضل الله العظيم ولطفه الخصيص به والعميم واعتماداً على وعده بالهداية لمن جاهد

واعس

كتبه المكتوبة للمتقين دار سنة [illegible]

٦. مقدّمة (مصابيح الهدى) نسخة مكتبة ملّي بطهران، الرقم (١٠/ ١٨٦٨).

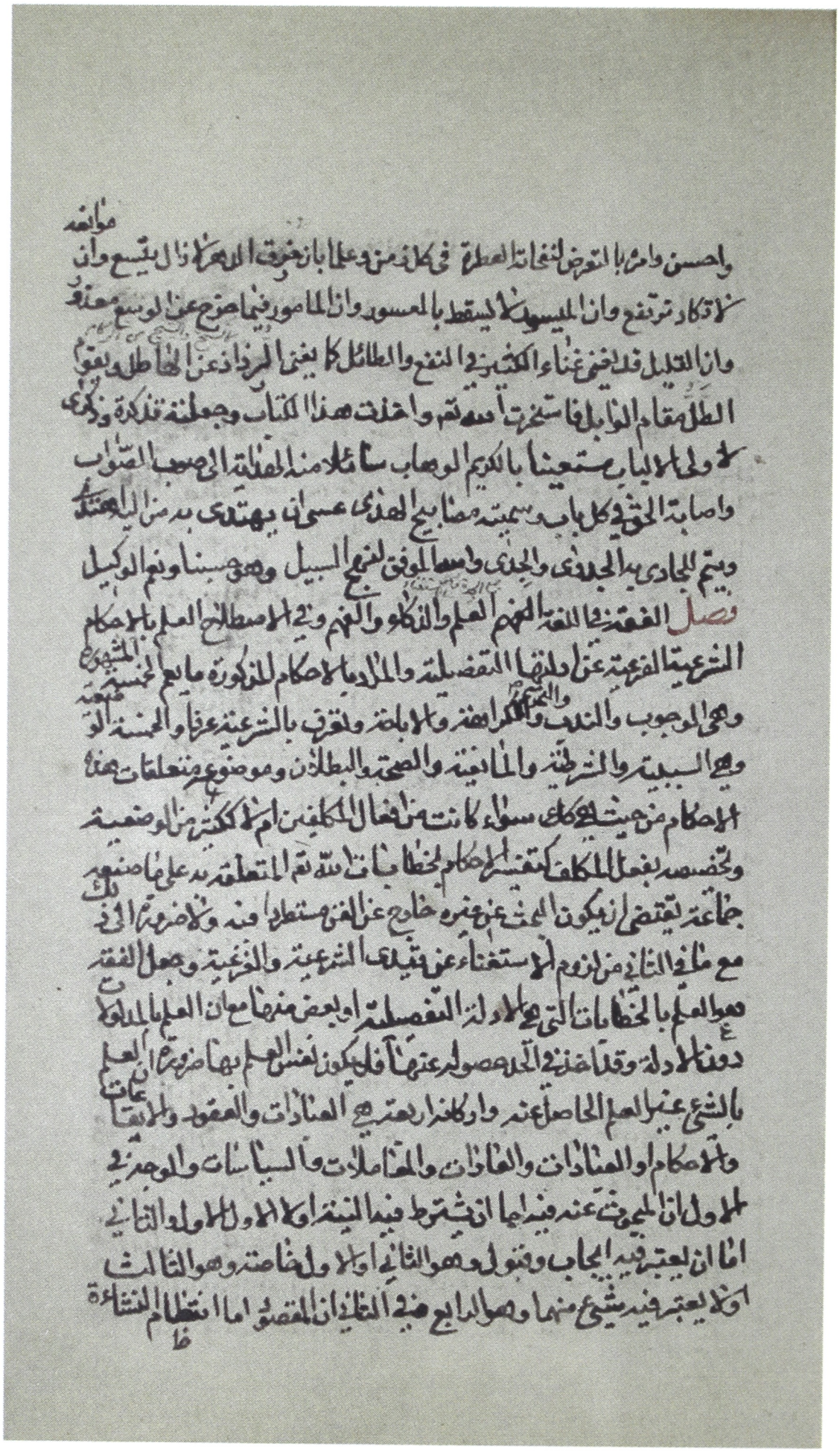

٧. تتمّة مقدّمة(مصابيح الهدى) نسخة مكتبة ملّي بطهران، الرقم(١٠/ ١٨٦٨).

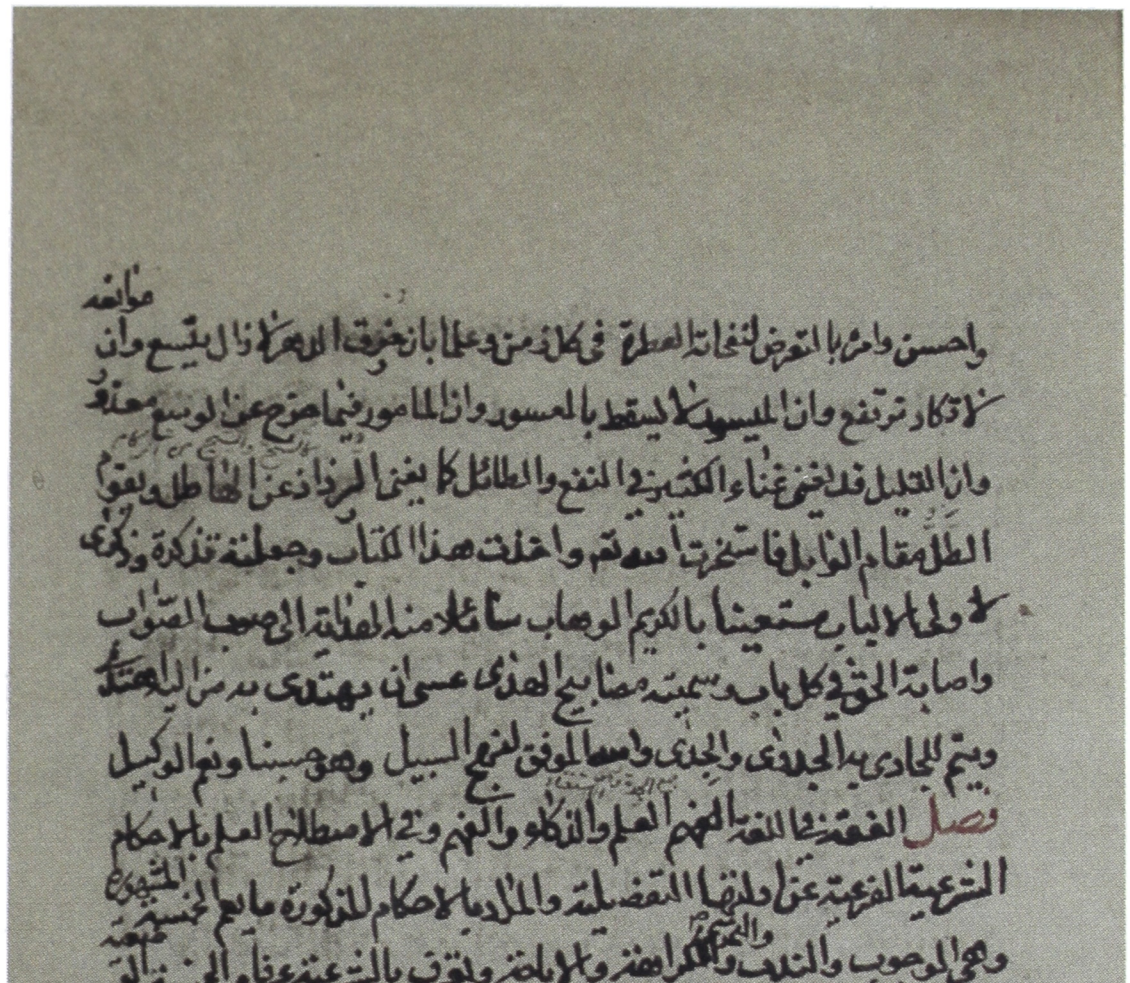

٨. آخر مقدّمة(مصابيح الهدى) نسخة مكتبة ملّي بطهران، الرقم(١٠/ ١٨٦٨).

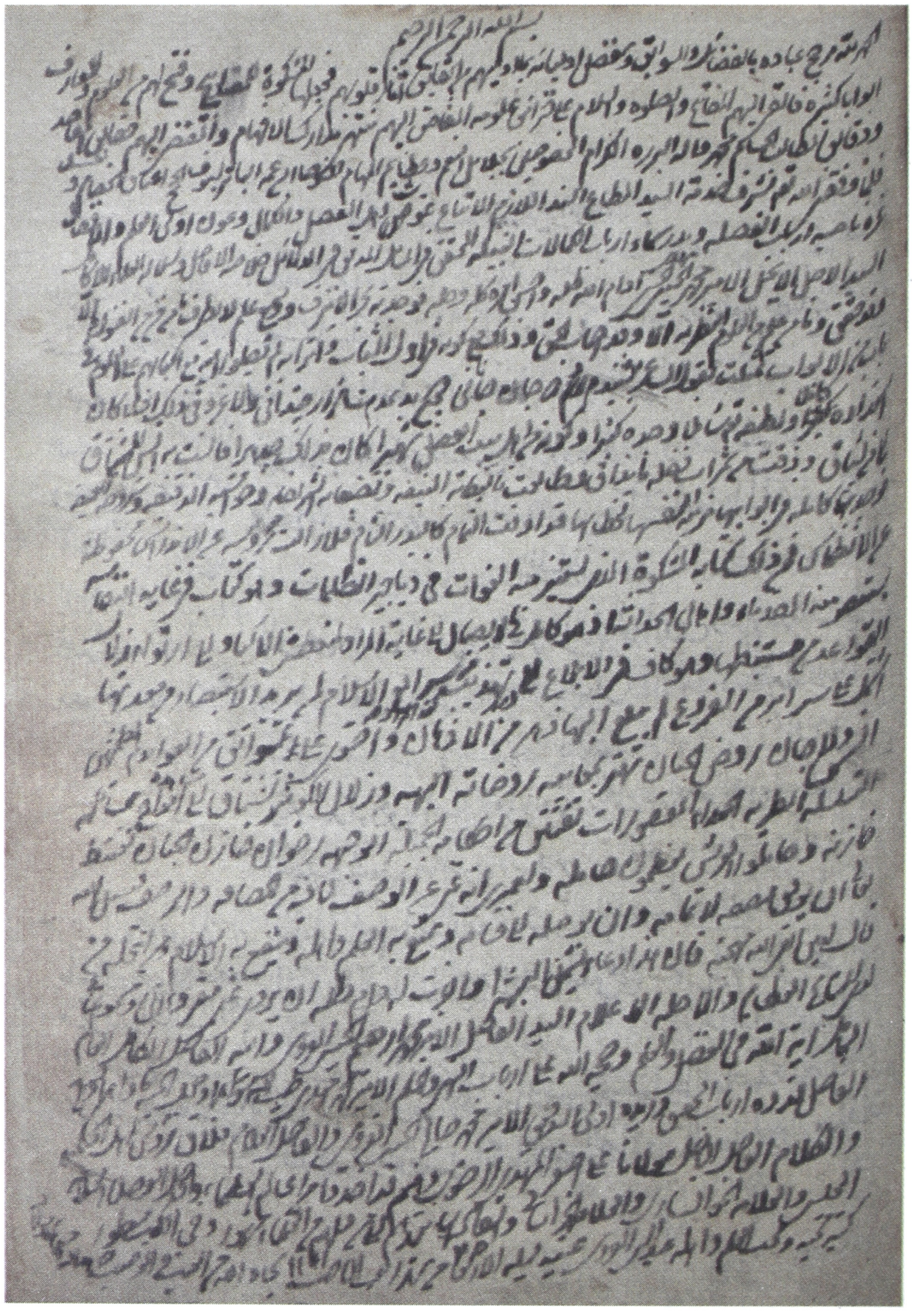

٩. تقريظ الشيخ عبد النبيّ القزوينيّ وإجازته للسيّد بحر العلوم والذي كتبه على كتاب(المشكاة) سنة ١١٩١هـ، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم(٥٧).

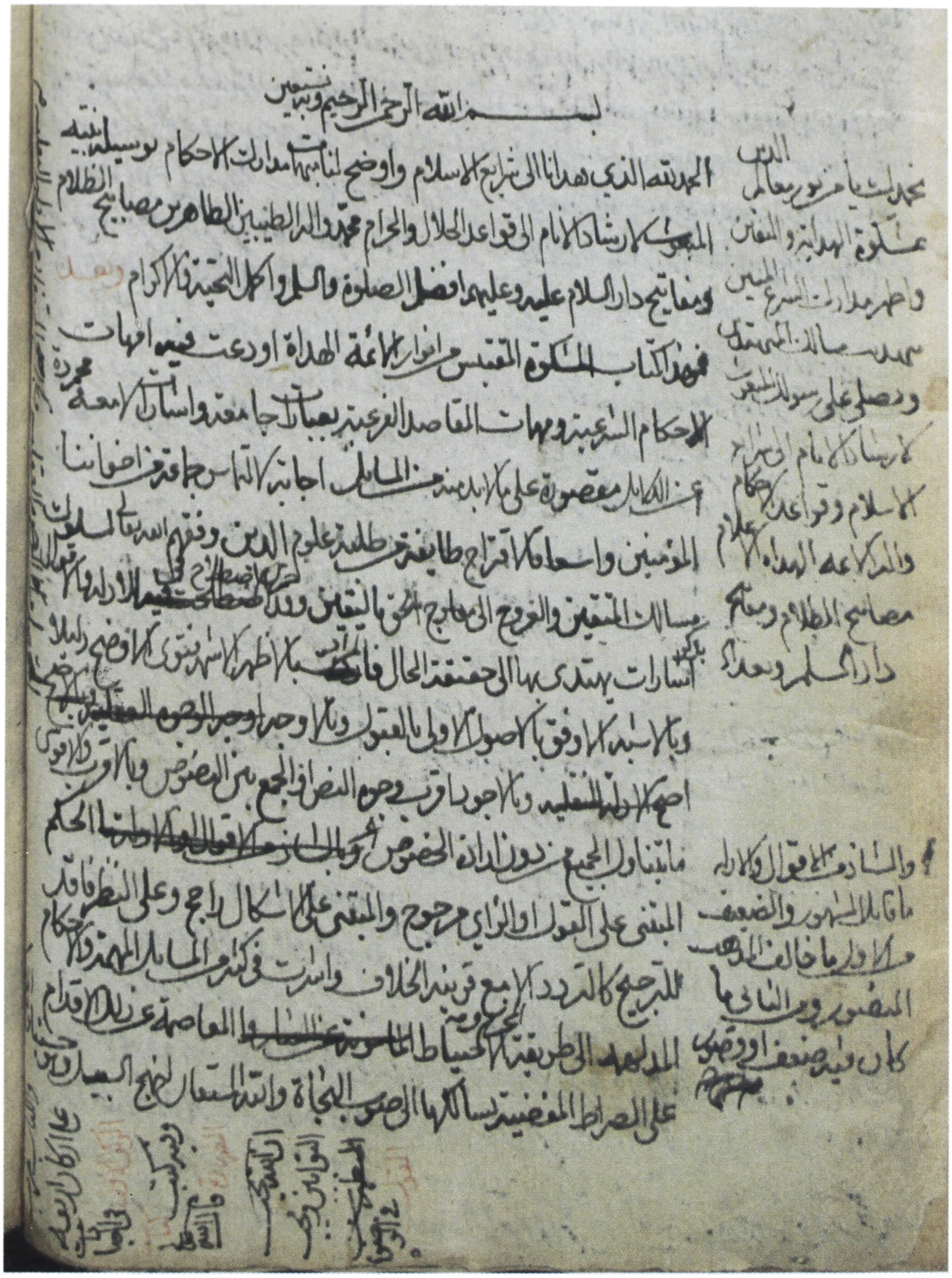

١٠. مقدّمة كتاب(المشكاة) بخطِّ السيّد بحر العلوم قدس سره، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم(٥٧).

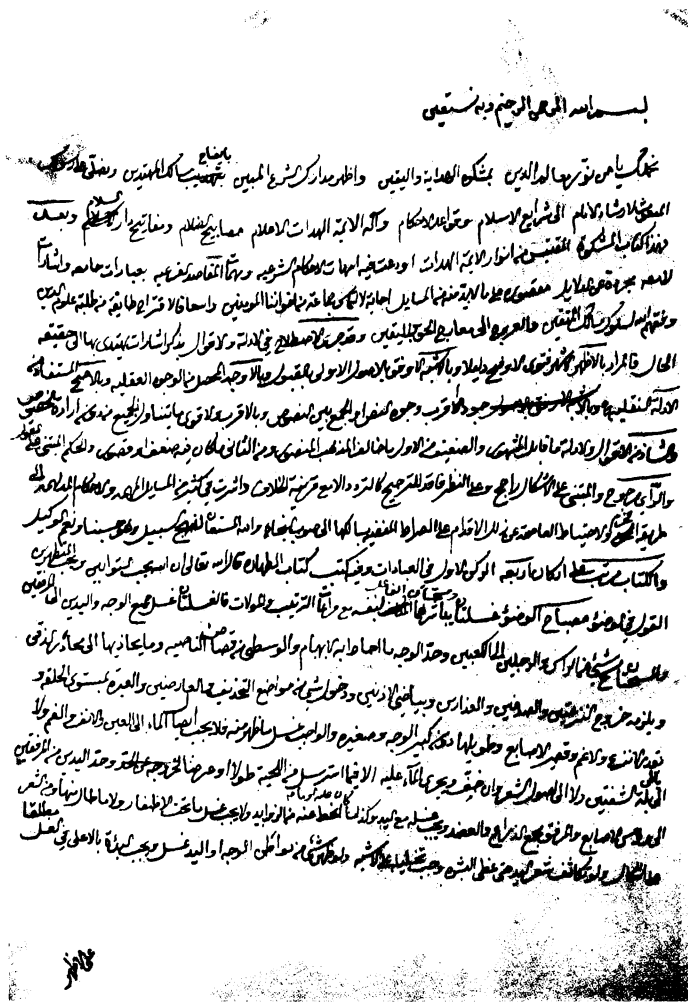

١١. المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة، أوّل النسخة، بخطّ السيّد محمّد جواد العاملي، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١٥٣٥/ ٢).

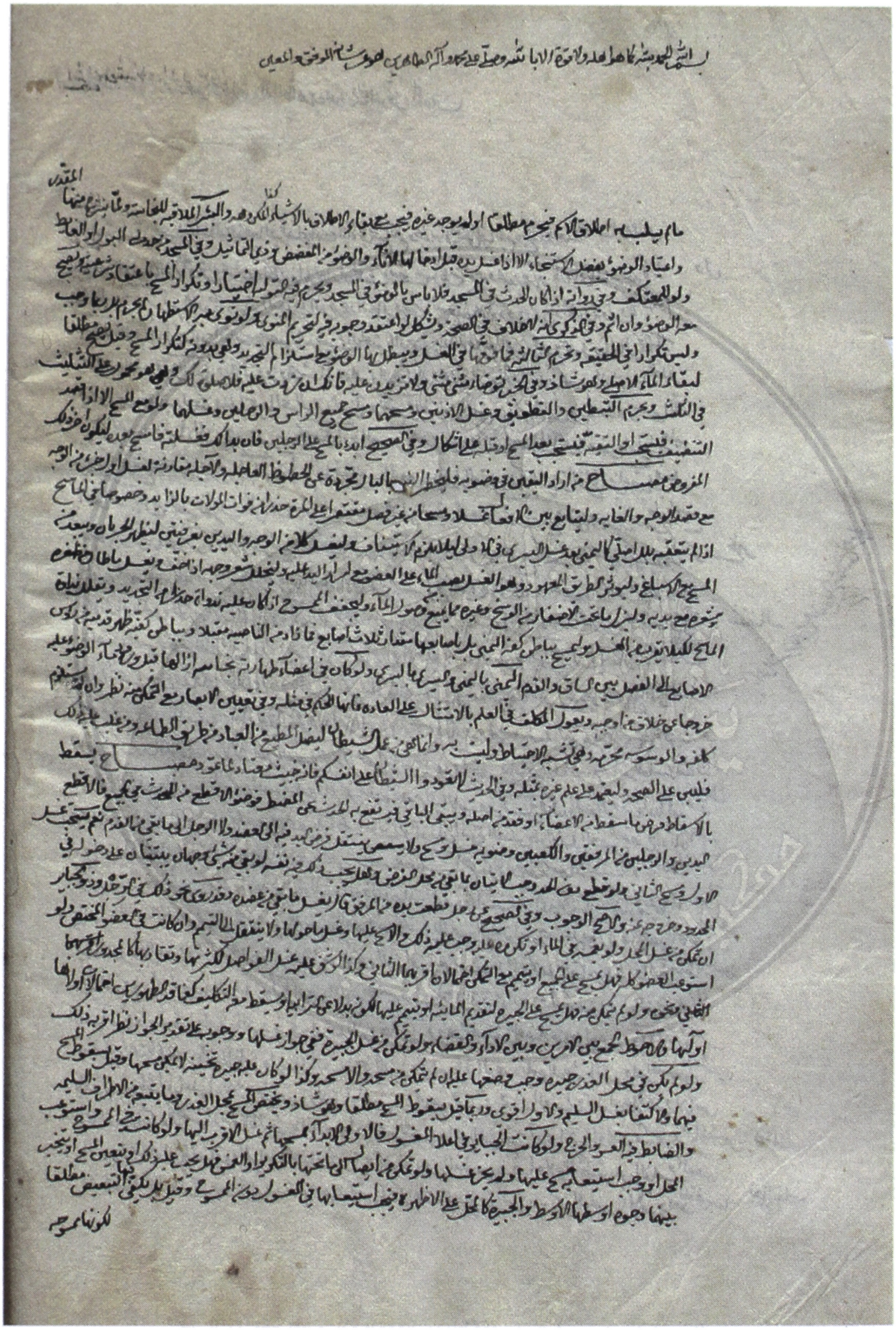

١٢. المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة، آخر النسخة، بخطّ السيّد محمّد جواد العامليّ، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١٥٣٥/ ٢).

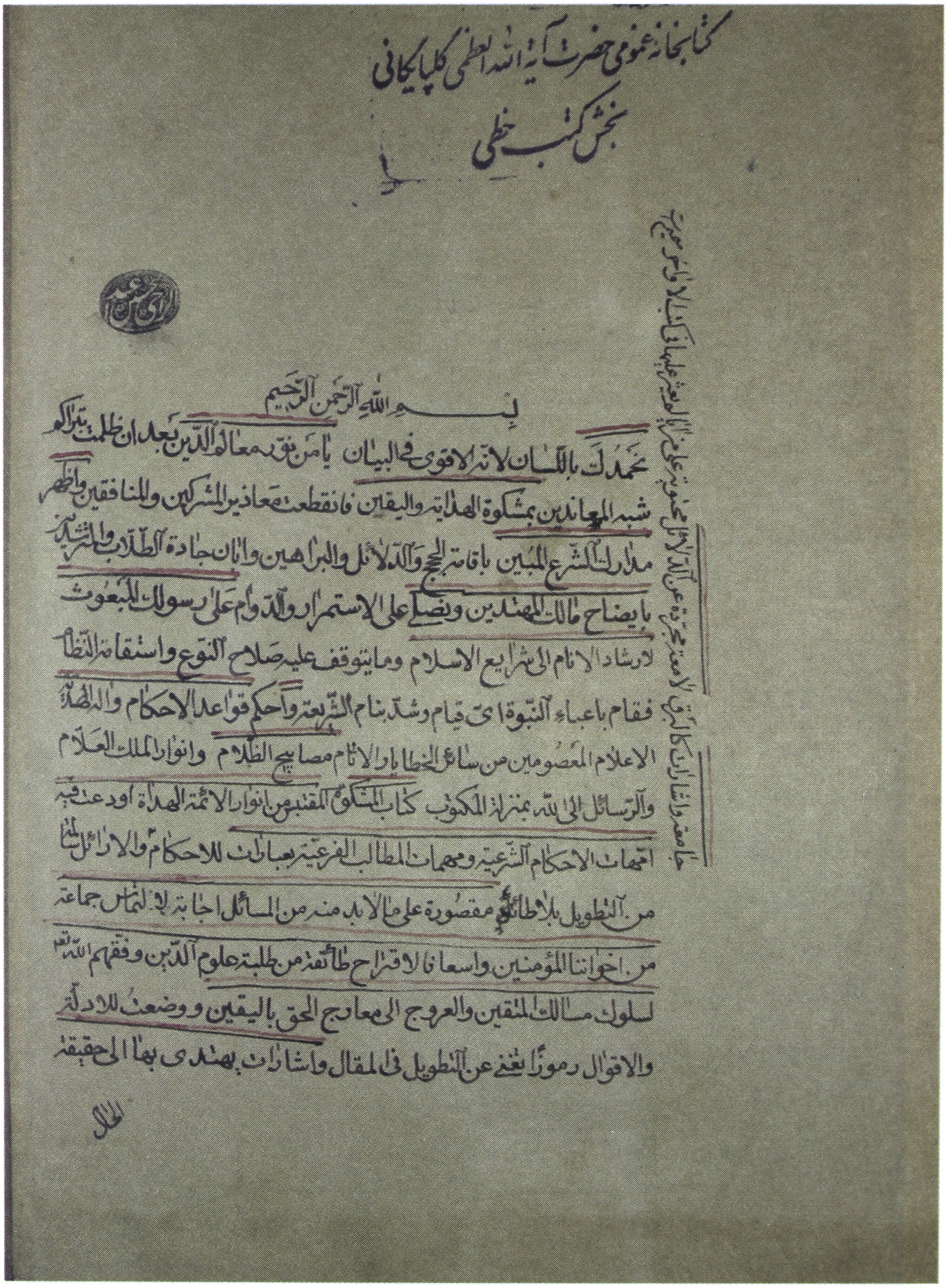

١٣ . المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة، أوّل النسخة، نسخة مكتبة السيّد الكلبايكانيّ، الرقم(٣٧٦٩ - ٩٩/ ١٩).

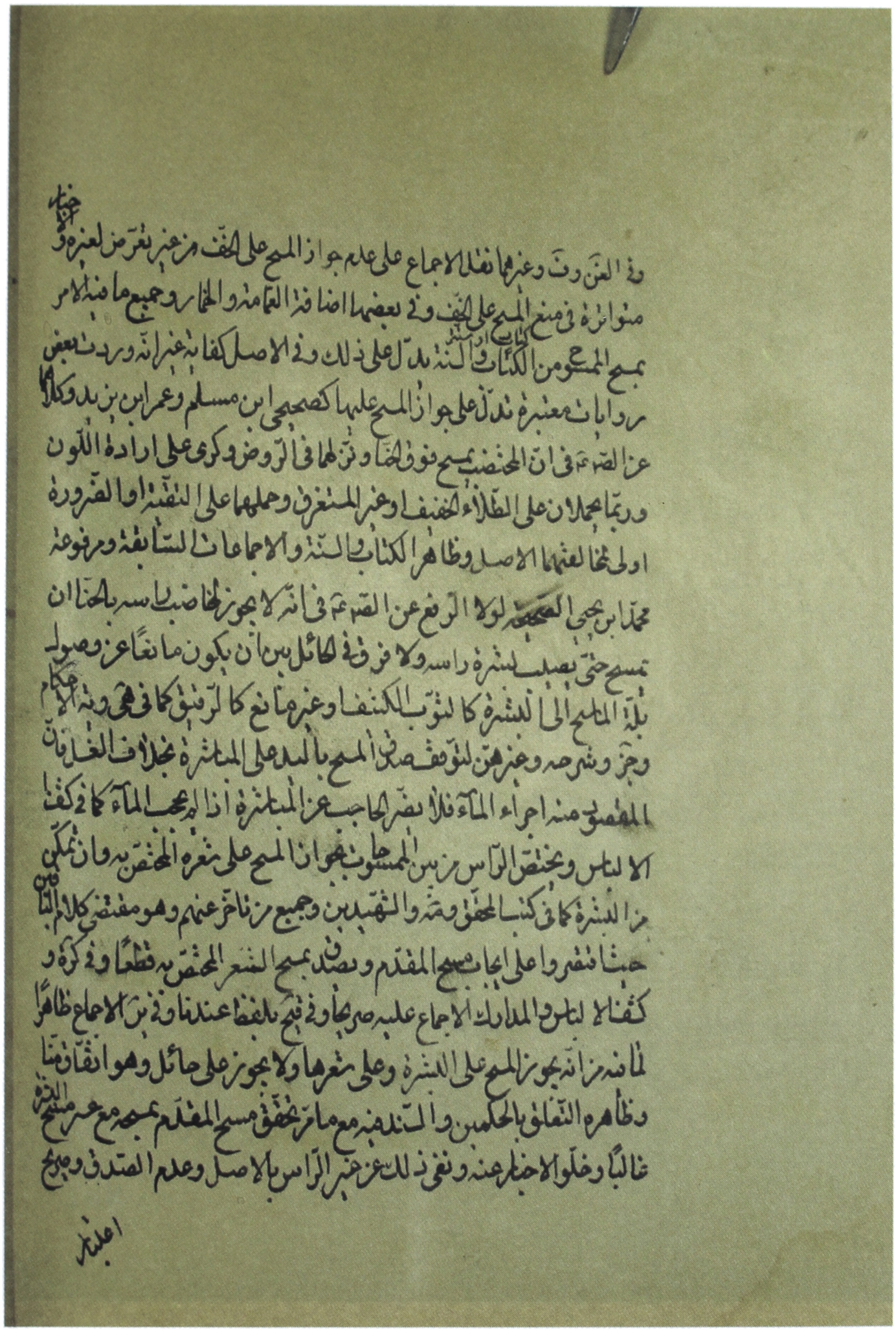

١٤. المشكاة المقتبس من أنوار الأئمّة الهداة، آخر النسخة، نسخة مكتبة السيّد الكلبايكانيّ، الرقم (٣٧٦٩ - ٩٩/ ١٩)

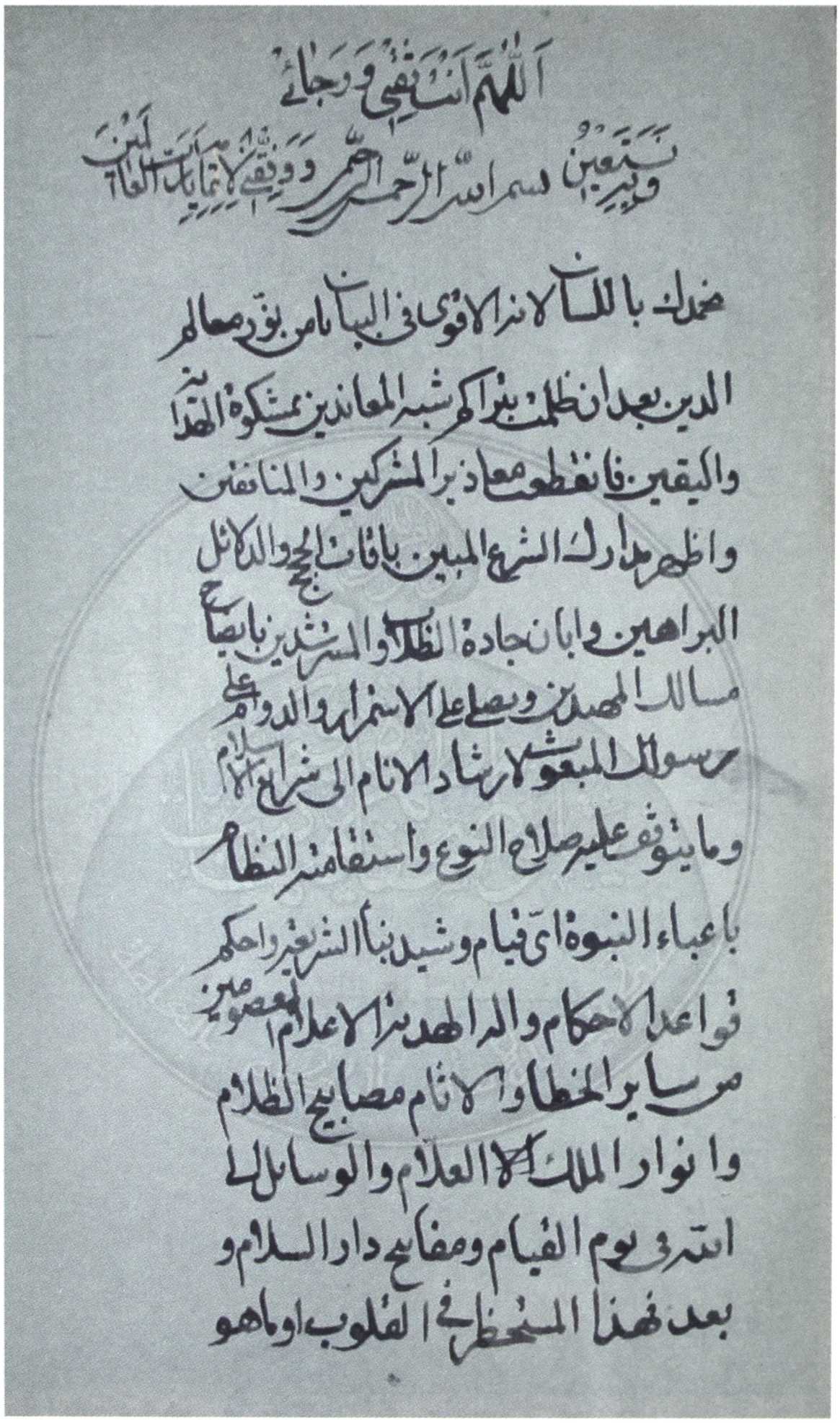
اللهم انت ثقتي ورجائي
وبك استعين بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي لا بآياتك العاجزين
حمدك يا لسان الانس الاقوى في البيان يا من بنور معالم
الدين بعد ان ظلمت بنوائم شبه المعاندين ممشكوة الهداية
واليقين فانقطع معاذير المشركين والمنافقين
واظهر مدارك الشرع المبين باقامة الحجج والدلائل
البراهين وابان جادة الطلاب والمسترشدين بايضاح
مسالك المهتدين وصلى على الاسم الاعلى والدوام على
رسولك المبعوث لارشاد الانام الى شرائع الاسلام
وما يتوقف عليه صلاح النوع واستقامة النظام
باعباء النبوة اي قيام وشيد بنا الشرع الغير واحكم
قواعد الاحكام والراه هدى الاعلام المعصومين
من سائر الخطا والاثام مصابيح الظلام
وانوار الملك العلام والوسائل الى
الله في يوم القيام ومفاتيح دار السلام و
بعد فهذا المسمى في القلوب او ماهو

١٥. مشكاة المصابيح، أوّل النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١٥٣٥/ ٢).

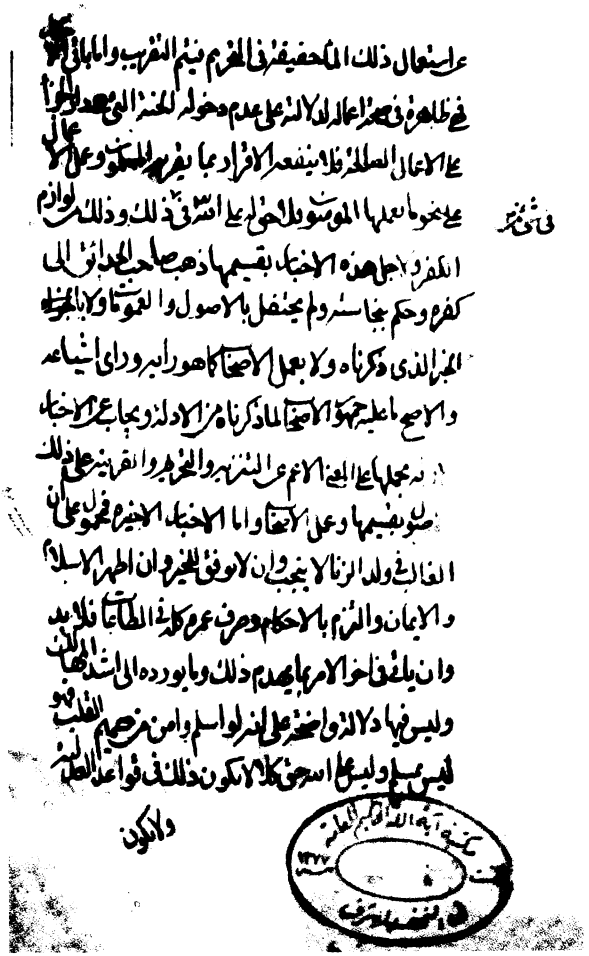

١٦. مشكاة المصابيح، آخر النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١٥٣٥/ ٢).

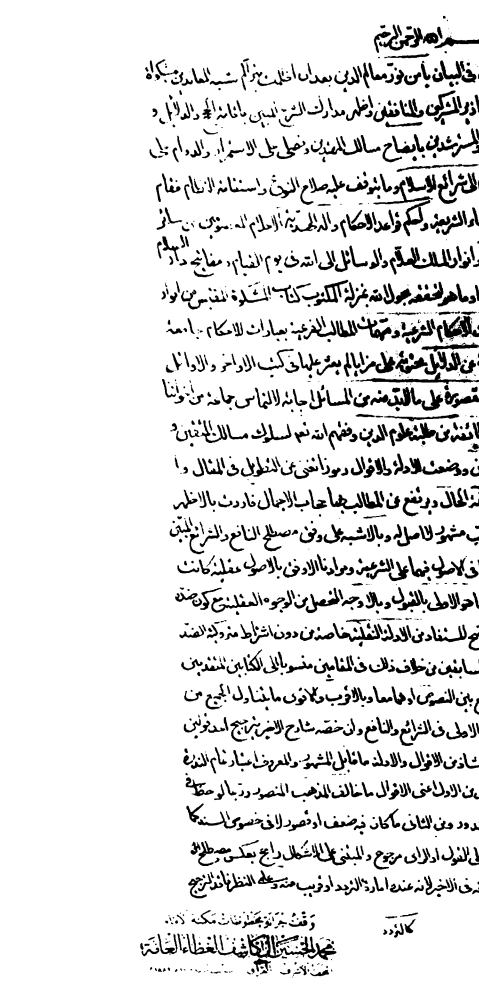

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ . مشكاة المصابيح، أوّل النسخة، نسخة مكتبة الإمام كاشف الغطاء، الرقم(١٢٨/ ١).

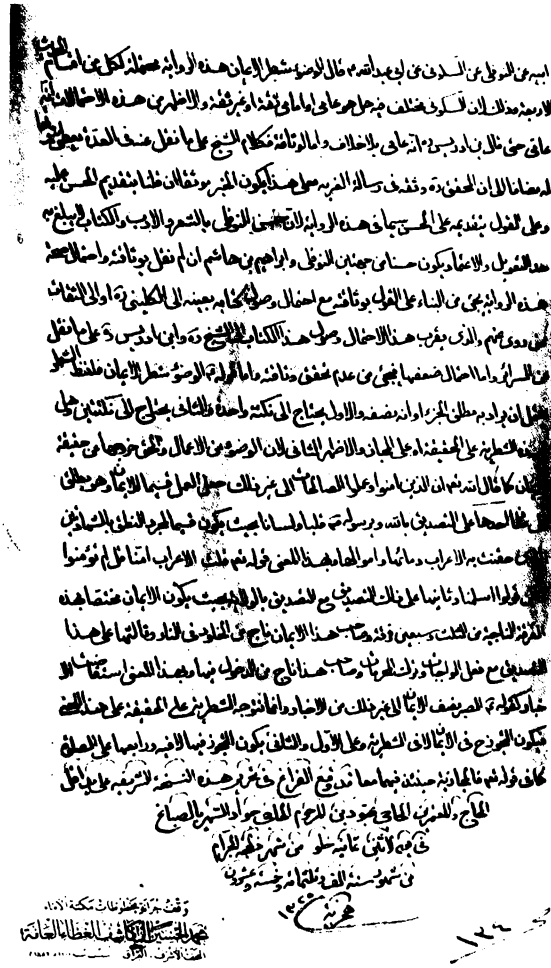

١٨. مشكاة المصابيح، آخر النسخة، نسخة مكتبة الإمام كاشف الغطاء، الرقم(١٢٨/ ١).

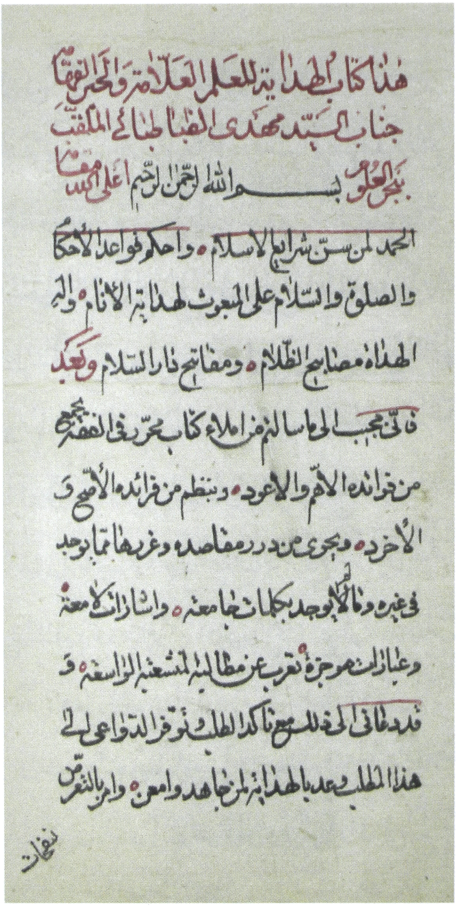
هذا كتاب الهداية للعلم العلامة وبحر الفهامة
جناب السيد مهدي الطباطبائي المكلقب
ببحر العلوم بسم الله الرحمن الرحيم أعلى ما افتتحت
الحمد لمن سن شرائع الاسلام ، وأحكم قواعد الأحكام
والصلوة والسلام على المبعوث لهداية الأنام ، وآله
الهداة مصابيح الظلام ، ومفاتيح دار السلام وبعد
فاني نجيب الى ما سألتم من املاء كتاب محرر في الفقه يجمع
من فوائده الأهم والأعود ، وينتظم من فرائده الأصح و
الأحرد ، ويجري من درر مقاصده وغررها تماما توجد
في غيره ولما لا أبوجد بكلمات جامعة ، واشارات لامعة
وعبارات موجزة تقرب عن مطالبه المستغنية الواسعة ، و
قد طفقت الى فسيح ناكد الطلب فوفر الدواعي لي
هذا الطلب وعد بالهداية لمن جاهد وامعن ، وامر بالتفرس
نفحات

١٩ . الهداية، أوّل النسخة، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم(٤٧٢/ ٣).

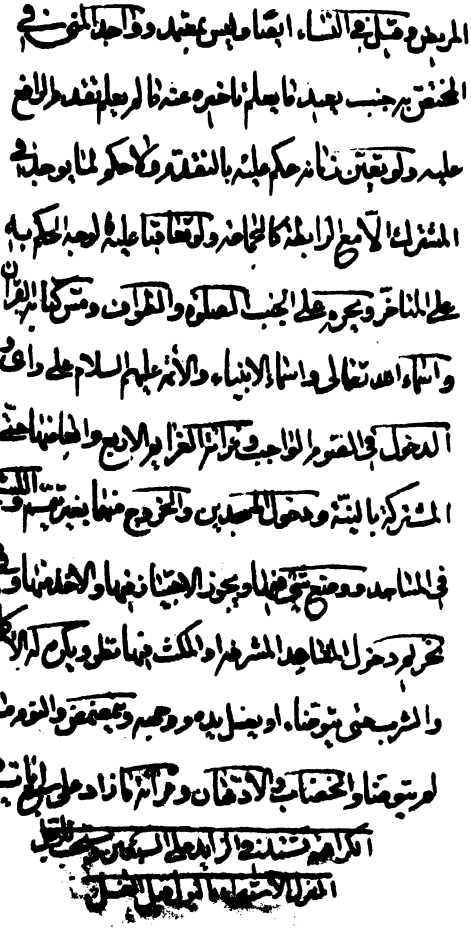

٢٠. الهداية، آخر النسخة، نسخة مكتبة السيّد هاشم بحر العلوم، الرقم(٤٧٢/ ٣).

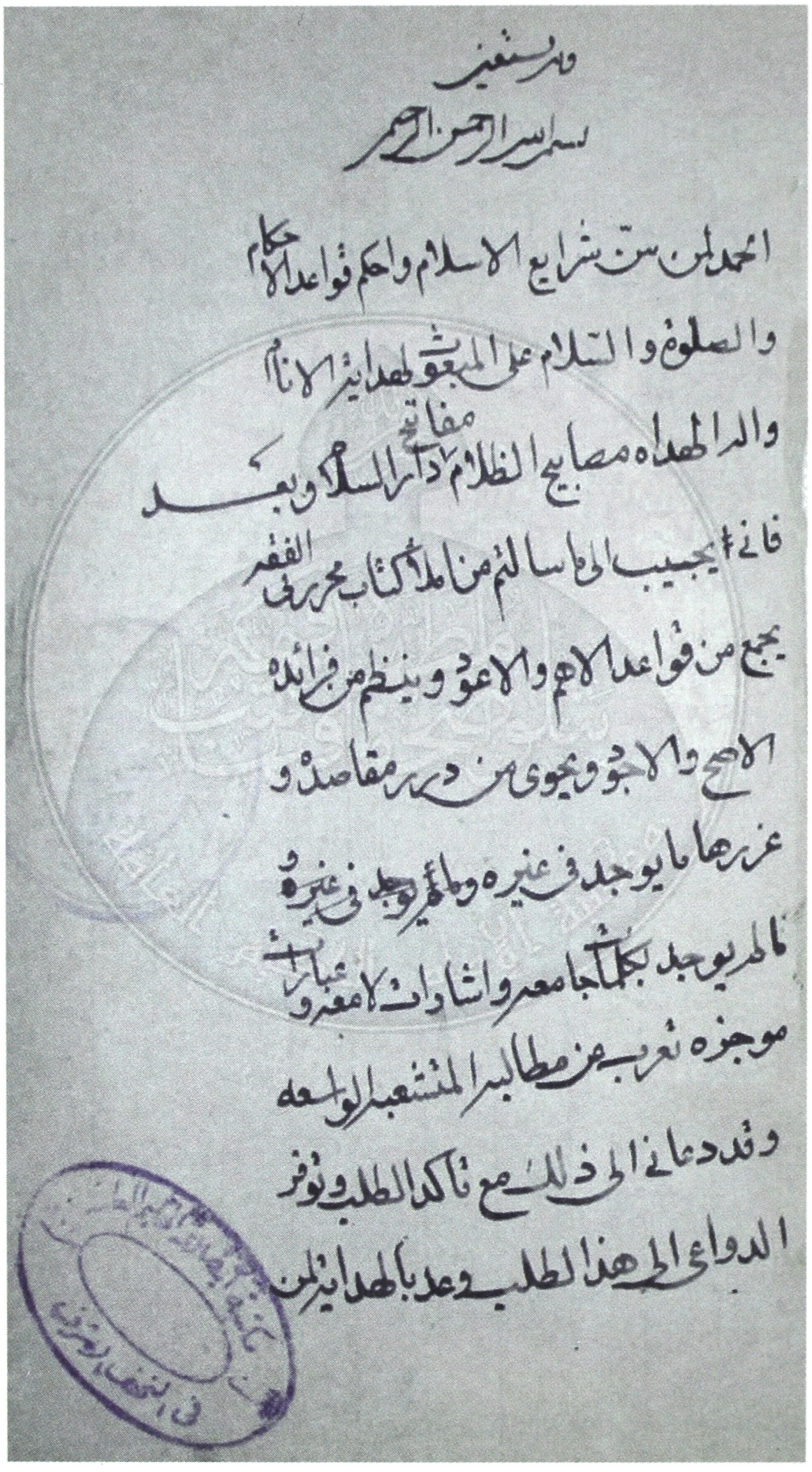
وبه نستعين
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لمن سن شرايع الاسلام واحكم قواعد الاحكام
والصلوة والسلام على المبعوث لهدايته الانام
والراد الهداه مصابيح الظلام مفاتيح دار السلام وبعد
فانى اجيب الى ما سالتم من املاء كتاب محرر فى الفقه
يجمع من قواعد الاهم والاعم وينظم من فرائده
الاصح والاجود ويحوى من درر مقاصده و
غررها ما يوجد فى غيره وما لم يوجد فى غيره
ما لم يوجد بكلمات جامعة واشارات لامعة وعبارات
موجزة تقرب من مطالبه المنتشرة الواسعة
وقد دعانى الى ذلك مع تاكد الطلب وتوفر
الدواعى الى هذا الطلب وعد بالهدايه لمن

٢١. الهداية، أوّل النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١٥٣٥/ ١).

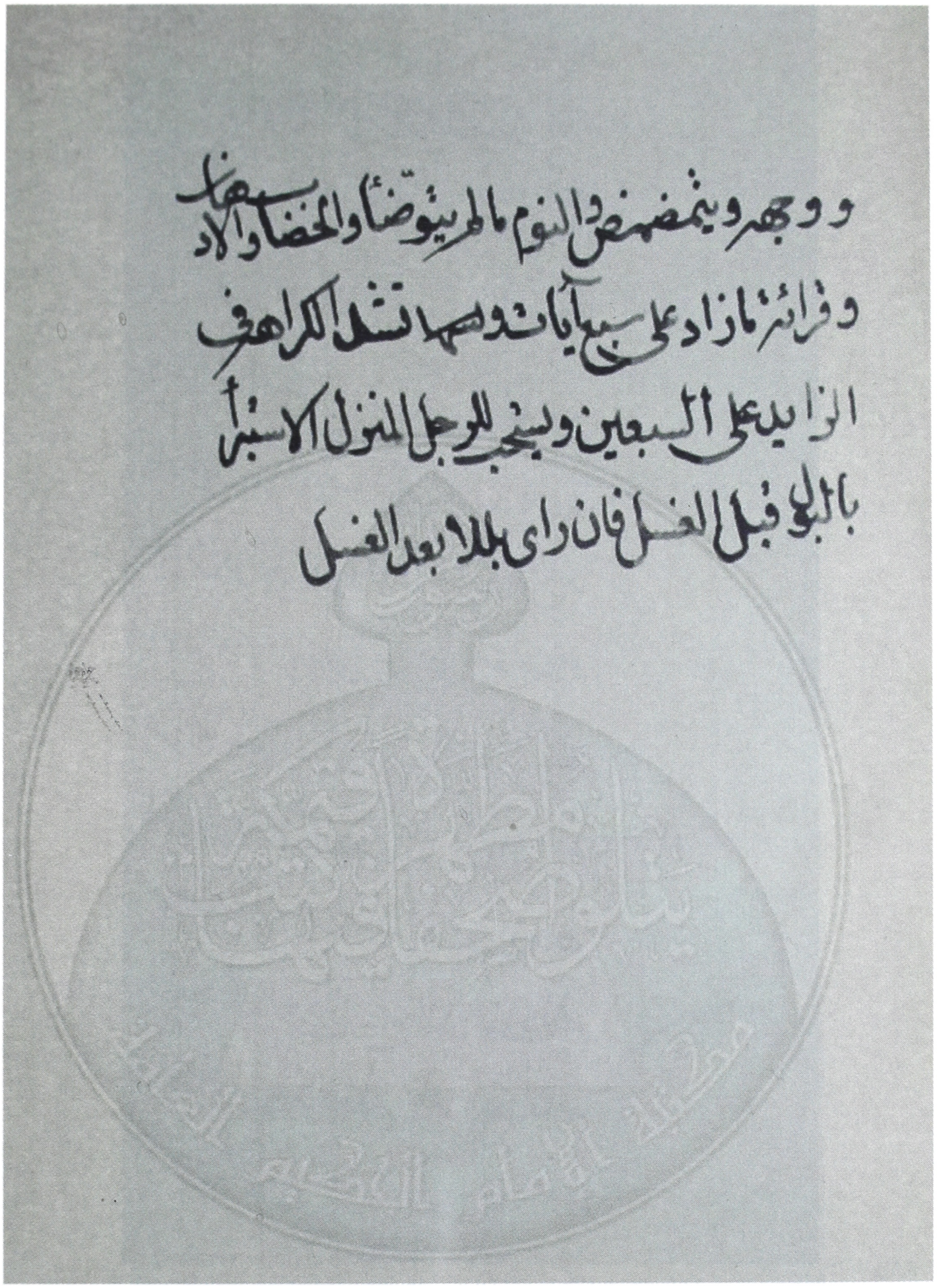

٢٢. الهداية، آخر النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١٥٣٥/ ١).

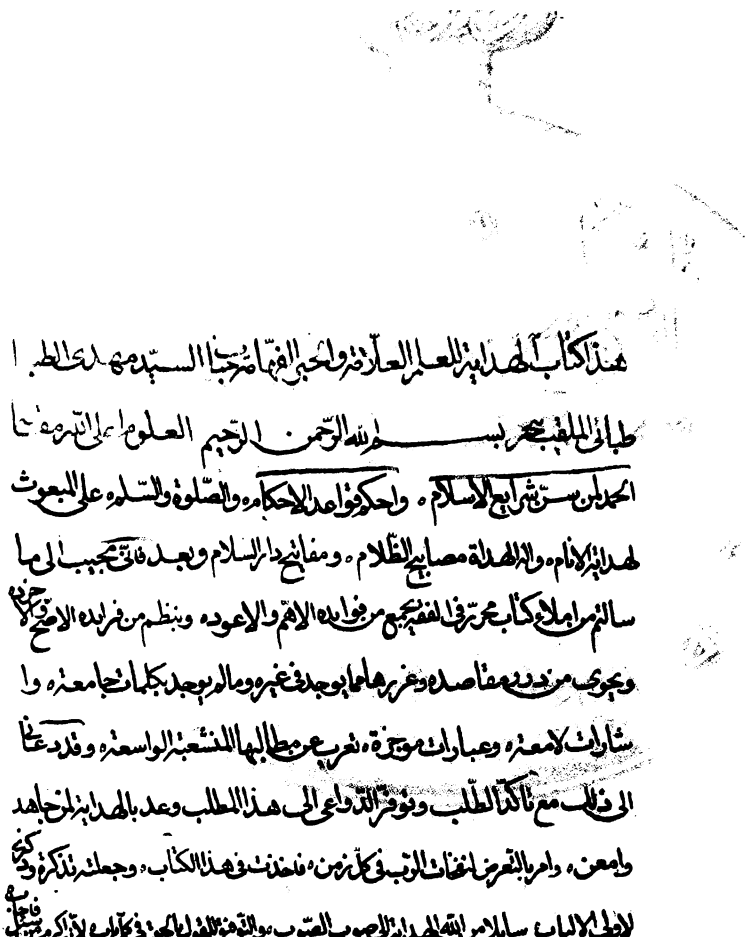

٢٣. الهداية، أوّل النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١١٧ر).

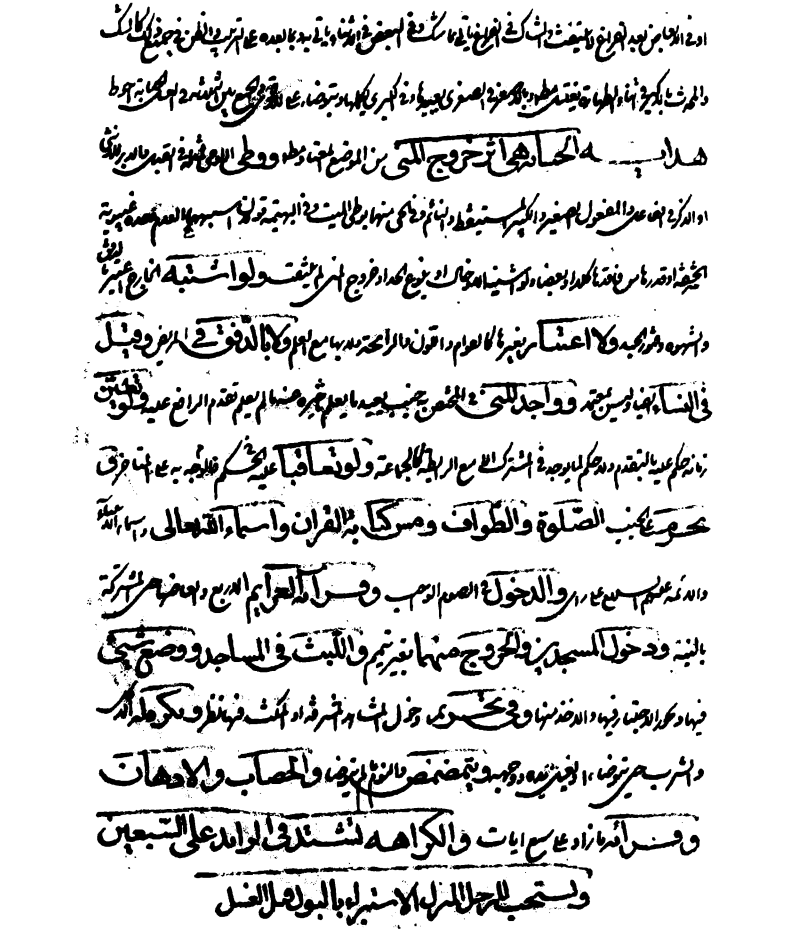

٢٤. الهداية، آخر النسخة، نسخة مكتبة الإمام الحكيم، الرقم(١١٧ ر).

الهوامش

١. ينظر: نسخة خطِّ المصنِّف، الذريعة:٢١/ ٨١ الرقم ٤٠٤٦، و٢١/ ٨٢ الرقم ٤٠٤٨، و٢١/ ٩٤ الرقم ٤٠٩٨، التراث العربيّ المخطوط:١١/ ٤٠٢.

٢. ينظر: كشف الحجب والأستار: ٥٢٣ الرقم ٢٩٤٥، أعيان الشيعة: ١٠/ ١٦٠، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٦٣٨.

٣. روضات الجنّات: ٧/ ٢١٥.

٤. ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٦٣٧.

٥. ينظر: فنخا: ٢٩: ٦٨٠- ٦٨٦.

٦. الذريعة: ٢١/ ٥١ تحت الرقم ٣٩١٣، عند التعريف بكتاب(المشكاة).

٧. فهرست نسخه هاى خطى كتابخانه عمومى آية الله كلبايكانى: ٦/ ٣٣٤١، بعنوان(كشكول) والنسخة بضمن المجموعة.

٨. ينظر: الفوائد الرجاليّة: ١/ ٩٤، وكذا قال السيّد محسن الأمين العامليّ في أعيان الشيعة: ١٠/ ١٦٠، وسمّى الأصل فيه بـ(مشكاة الهداية)، فلاحظ.

٩. ينظر: فنخا: ٢٠/ ٦٨٩.

١٠. قال السيّد جعفر ابن السيّد محمّد باقر آل بحر العلوم في كشكوله ـ المخطوط ـ عند تعداد تآليف السيّد بحر العلوم: «وله في الفقه أيضًا الهداية، اقتصر فيه على لبّ الفتوى بأمتن تعبير، ولكن لم يبرز منه إلّا القليل من الطهارة، وعلى صغرها وقلّة حجمها شرحها الشيخ الفقيه الأكبر الشيخ

جعفر رحمه الله، كما استنسخها»، وصححت هذا الكلام أعلاه، فليلاحظ.

١١. ترجم له الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ في طبقات أعلام الشيعة(١٤/ ٦٣٦ الرقم ١٠٦٨)، وممّا ذكره هو: «السيّد محمّد حسين ابن السيّد كاظم ابن السيّد عليّ ابن السيّد أحمد القزوينيّ الموسويّ الكاظميّ النجفيّ - الكيشوان -(١٢٩٥ - ١٣٥٦هـ).. وشبهه بالسماويّ أكثر حيث أضاف إلى علمه وأدبه فضائل أخر، فقد كان حسن الخطّ، ذا خبرة وإحاطة بالعلوم الرياضيّة، جمّاعًا للكتب كثير الشغف بها والاقتناء منها، كتب بخطّه عدّة كتب.. وله تصانيف نظمًا ونثرًا، منها أرجوزة في العروض والقوافي، وهي في ٢٩٥ بيتًا، نظمها في(١٣٢٧) ذكرناها في(الذريعة) ج١ ص٤٨٦ بعنوان أرجوزة؛ ورأيناها بخطّه أخيرًا عند المرحوم الشيخ محمّد السماويّ في مكتبته»، ويظهر من هذا كلّه أنّ النسخة انتقلت من السيّد القزوينيّ إلى الشيخ السماويّ ثمّ إلى السيّد هاشم آل بحر العلوم.

١٢. قال القزوينيّ: «سمعت ممن يوثق به أنّ جامع نسخة المصابيح على ما هو موجود الآن هو ابن المصنِّف السيّد رضا والشيخ أسد الله الكاظميّ صاحب المقابيس، والذي دعاني إلى إبقاء هذه الأوراق بحالها هو كشف الحقيقة، وأنّ المصنِّف قدس سره ربّما لا يرضى بذلك التصرّف ولا سيّما أنّ بعض ما أدرج في النسخ لا يليق بأن يكون من تصنيفاته التي يرتضيها لنفسه، وإن كان هو ممّا جرى فيه قلمه الشريف، لكن لا يبعد بل المتيقّن من جلالة قدره أنّه كان عازمًا على مراجعته وتهذيبه فعاجله القضاء عن ذلك»(لجامع هذه الأوراق عفي عنه).

١٣. قال القزوينيّ: «وفي هذه النسخة بهامش رسالة انفعال الماء القليل خطّ الشيخ الأكبر كاشف الغطاء قدس سره، وخاتمه الشريف شاهد بأنّ تلك الرسالة هي للسيّد بحر العلوم قدس سره».(منه عفي عنه)

١٤. قال القزوينيّ: «جميع ما نقلته تتمّة لهذه النسخة، عشر كرايس متفرّقة على أجزائها الخمسة، وقد نبّهت في أوّل كلّ جزء منها على قدر ما يخصّه منها»(منه عفي عنه).

١٥. سورة الذاريات: ٥٦.

١٦. ويظهر من بعض أوراقها أنّها كتبت بخطِّ السيّد جعفر ابن السيّد محمّد باقر آل بحر العلوم، والنسخة تحتاج مقابلة مع نسخة المصابيح المكتوبة بخطِّ ولده العلّامة السيّد رضا آل بحر العلوم وذلك لمعرفة الشبه والاختلاف بينهما والزيادة والنقصان، والموجودة في مكتبة المحقّق السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم في ثلاثة أجزاء، الأرقام(٣٦، ٣٧، ٣٨) ـ المذكورة سابقًا ـ.

١٧. ذكرت سابقًا أنّ هذه المقدّمة هي لكتاب(مصابيح الهدى) لا غير، فلاحظ.

١٨. ترجمته: كنت أُخبر عنك أنّك روح الروح، ولكن عندما رأيتك وجدتك أكبر من ذلك(الوصف) ألف مرّة.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: الكتب العربية.

١. الدرر البهيّة في تراجم علماء الإماميّة: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم(ت١٣٩٩هـ)، تحقيق وحدة التحقيق في مكتبة العتبة العبّاسيّة المقدّسة، إشراف أحمد عليّ مجيد الحلّيّ، نشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة، ط١، مط - مؤسّسة الأعلميّ، بيروت، ١٤٣٤هـ.

٢. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرگ الطهرانيّ(ت١٣٨٩هـ)، نشر: دار الأضواء - بيروت، ط ٣، سنة ١٤٠٣هـ.

٣. روضات الجنّات: السيّد محمّد باقر الموسوي الخوانساريّ(ت ١٣١٣هـ)، الدار الإسلاميّة، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ.

٤. طبقات أعلام الشيعة، الشيخ آقا بزرگ الطهراني(ت١٣٨٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، أوفسيت، سنة ١٤٣٠هـ.

٥. فهرس مكتبة آية الله السيّد جعفر وولده العلّامة السيّد هاشم بحر العلوم، إعداد وفهرسة: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها في العتبة العبّاسيّة، إشراف: أحمد عليّ مجيد الحلّيّ، قيد الطبع.

٦. فهرس مكتبة العلّامة السيّد محمّد صادق بحر العلوم، إعداد وفهرسة: أحمد عليّ مجيد الحلّيّ، نشر: مؤسسة تراث الشيعة، قمّ المقدّسة، ط١، سنة ١٤٣١هـ، مط:

القرآن الكريم.

٧. كشف الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار: السيد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري(ت ١٢٨٦هـ)، تقديم العلامة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم المقدسة.

٨. موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلميّة في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، إشراف: العلامة الفقيه جعفر السبحاني، ط١، ١٤١٨هـ، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قمّ المقدّسة.

ثانيًا: الكتب الفارسية.

١. فهرستگان نسخه هاى خطّى ايران(فنخا): اهتمام: مصطفى درايتي، نشر: المكتبة الوطنيّة في إيران، طهران، ط١، ١٣٩٠ ش.

٢. فهرست نسخه هاى خطّى كتابخانه آية الله كلبايكانى(قم): فهرسة: علي صدرائى وأبو الفضل حافظيان البابليّ، باهتمام: مصطفى درايتي، نشر: المكتبة الوطنيّة في إيران، طهران، ط١، ١٣٨٨ ش.

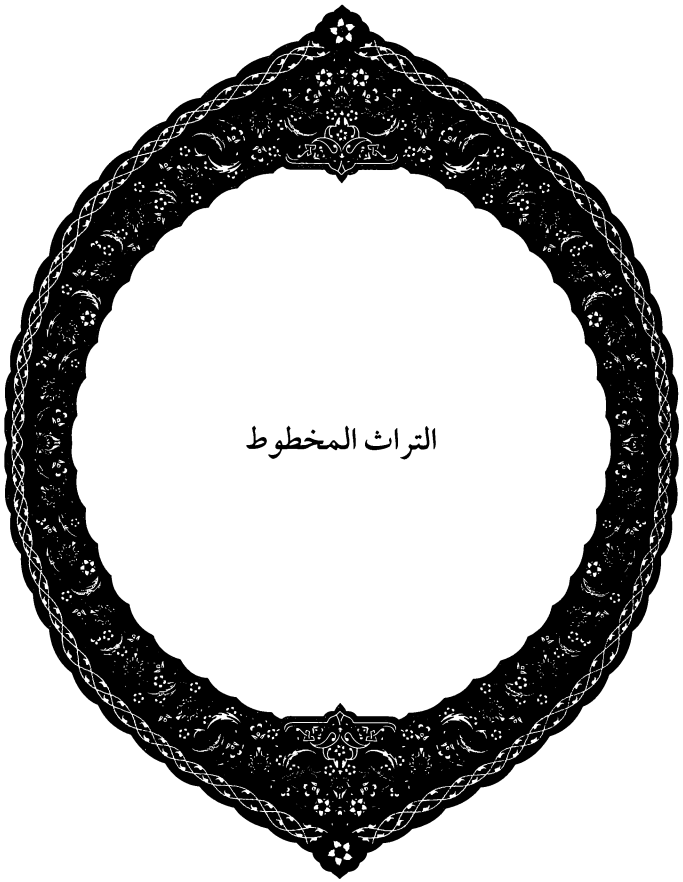
التراث المخطوط

أَجوِبَةُ مَسَائِلِ الشَّيخِ محمّد بْنِ جَابِرِ النَّجَفِيِّ للشَّيخ عَبْد النبيّ بن سَعدِ الجَزائِريّ الغَرَويّ الحَائريّ

Sheikh Muhammed's Bin Jabir Al Najafi Answers to Sheikh Abdul Nebi's Bin Sa'ad ul din Al Jeza'ri Al Gherewi Al Ha'eri Questions

تحقيق السيّد عبد الهاديّ السيّد محمد علي العلويّ

الحوزة العلميّة/ النجف الأشرف

Investigated by seyed Abdul Hadi Mohammad A. Al Alawi

Scientific Hawza/ Sacred Najaf

الملخّص

أجوبة المسائل أو جوابات المسائل أو السؤال و الجواب : اسم نوعيّ لتأليف خاصّ احتلّ مساحة لابأس بها من تراث علمائنا ولاسيّما الفقهاء منهم، و المقصود بهذا الاسم الكتاب الذي يدوّن فيه المصنّف نفسه أو يأمر من يدوّن مجموع السؤالات أو الاستفتاءات التي وردت عليه دفعةً أو بالتدريج، وما كتبه من جواباتها في أوقات متعدّدة، فإنه بعد التدوين كذلك في مجلّد يُسمّى بأجوبة المسائل أو جوابات المسائل، وقد يضاف إلى اسم السائل أو البلد الذي قدمت منه الأسئلة.

ومن هذا التراث العلمي الرسالة التي بين يديك فالأسئلة للعالم الفقيه الشيخ محمد بن جابر العاملي النجفي، والأجوبة للفقيه الرجالي الشيخ عبد النبي الجزائري الحائري، وهي ثلاثة أسئلة مع اجاباتها، قد فصّل المجيب في جواب السؤال الأول في حين اختصر نسبيّاً في الإجابة عن الأخرين.وقد قام الباحث بعد كتابة دراسة عنها بتحقيقها اعتماداً على أربع نسخ متخذاً من التلفيق بينها منهجاً، ومستخرجاً لمصادر المؤلف.

Abstract

Answers of the questions, or replies to troubles (ambiguities), or the questions and answer, are all a quality name to a special publication that occupied a good position in the heritage of our scholars and the jurists in particular. What is meant by this name is the book where the classifier writes down himself or asks someone to write down the questions and requests for legal opinion that he received at all once or step by step; and what he answered in many durations. Thus, after writing down, it was also in one volume called questions and answers of questions. The inquirer name or the country from which the questions came may be added.

The current study is a part of this scientific heritage. The questions belong to the jurist sheikh Muhammed's Bin Jabir Al Amili Al Najafi and the answers belong to the jurist sheikh Sheikh Abdul Nebi Al Jeza'ri Al Ha'eri. They are three questions with their answers. The replier answered the first question in details while he briefly answered the other two questions. The researcher, after writing it, investigated it depending on four copies taking the fabrication an approach, and taking out references to the author.

مقدمة المحقِّق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمدٍ، وآله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، من الآن إلى قيام يوم الدين.

وبعد، امتثالاً للندب والحثّ من الشارع المقدّس على السؤال والمساءلة من العلماء لطلب العلم والتفقّه ـ كقوله عليه السلام:«إنّ هذا العلم عليه قفلٌ، ومفتاحه المسألة»[1] ـ، جرت السيرة على طرح المسائل على أهل العلم للاستفادة من معرفتهم وعلمهم، والاستزادة من أنظارهم وتحقيقاتهم.

وبين يديك رسالة«أجوبة المسائل» التي طرحها المحقّق الفقيه الشيخ محمّد بن جابر العامليّ النجفيّ على شيخه المدقّق الفقيه الشيخ عبد النبي الجزائريّ الحائريّ، وأجاب عنها بجواب رشيق وتحقيق أنيق.

وهي عبارة عن ثلاث مسائل، الأولى عن علّة عمل الأصحاب أحيانًا بالأخبار الضعيفة سندًا، وعدم عملهم بالأخبار الصحيحة سندًا، والثانية عن حكم الصلاة في جلود الخزّ، والثالثة عن حكم صلاة النساء في الحرير، وقد أجاب عنها الفقيه الرجاليّ الشيخ عبد النبي الجزائري الحائري، مفصّلًا في جواب السؤال الأول، ومختصرًا في الأخيرين.

وقد تعارف في التحقيق العلمي تقديم نبذة من المؤلف والكتاب والتحقيق؛ ليكون القارئ على بصيرة، ولذا تقع هذه التقدمة في مبحثين:

---

(١) الكافي ج١ ص٤٠.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف

الشيخ عبد النبي بن سعد الدين الأسديّ الجزائريّ محتداً، الغرويّ تحصيلاً، الحائريّ مسكناً[1].

ينتمي إلى قبيلة عربية كبيرة مشهورة في العراق، وهي قبيلة(بني أسد)، وقد وُلد في(الجزائر)[2] وترعرع فيها، ثم انتقل إلى(النجف الأشرف) للتحصيل العلميّ، فحضر على أكابر العلماء كالسيّد محمد صاحب المدارك.

والظاهر أنه استقرّ أواخر حياته في(كربلاء المقدّسة)، وفيها أكثر العطاء العلميّ، فقد أجاز فيها صالح الجزائريّ بتاريخ ١٠٠٩هـ[3]، كما ألّف فيها كتاباً أصوليّاً بتاريخ ١٠١٠و١٠١١هـ[4]، وبعدها أيضاً صنّف كتاباً عقدياً في الإمامة بتاريخ ١٠١٣هـ[5].

---

(١) لقد نسب نفسه هكذا في آخر كتابه(الإمامة):«على يد أفقر خلق الله وأحوجهم، عبد النبي بن سعد الدين، الجزائريّ محتداً، الغرويّ تحصيلاً، الحائريّ مسكناً». ينظر: الإمامة(المبسوط في الإمامة) : ٣١٧.

(٢) قال الخوانساري ـ في ترجمته ـ:«والجزائر هنا عبارة عن الناحية الكبيرة والقرى المتصلة الواقعة على شفير نهر تستر بينها وبين البصرة، حسنة الرباع والأقطاع، خرج منه جمع كثير من علماء الشيعة، ومنهم السيد نعمة الله الموسوي». ينظر: روضات الجنات : ٤ / ٢٦٣.

(٣) ينظر: فهرستگان نسخهای خطی ایران: ١/ ٦٤٨.

(٤) ينظر: الذريعة: ٢٤ / ٣٩٨ ر٢١٢٤.

(٥) ينظر: الإمامة(المبسوط في الإمامة) :٣١٧.

ولادته ووفاته

لا يعرف تاريخ ولادته بالضبط، ولكن يظهر أنّه من مواليد منتصف القرن العاشر. وقد توفّي عام ١٠٢١هـ، وذكر الشيخ البهائيّ: أنّه توفّي يوم الخميس ١٢ جمادى الأولى سنة ١٠٢١هـ في قرية بين أصفهان وشيراز، وقبره الآن معروف في شيراز. وقد ذكر بعضهم: أنّه مدفون عند(شاه چراغ)، لكن السيد المرعشيّ ذهب إلى هناك ولم يرَ ذلك[١].

كلمات العلماء في حقّه

قال السيّد محمّد بن شرف الدين الجزائريّ(ت١٠٩٨):«رئيس الإسلام والمسلمين، وسلطان المحقّقين والمدقّقين»[٢].

وقال الشيخ حسن بن عبّاس البلاغيّ النجفيّ(ت١٠٠٠):«كان علّامة وقته، كثير العلم، نقيّ الكلام، جيّد التصانيف، من أجلّاء مجتهدي هذه الطائفة»[٣].

وقال المحدّث محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ(ت١١٠٤):«كان عالماً محقّقاً جليلاً»[٤].

وقال الميرزا عبد الله الأفنديّ الأصفهانيّ(ت١١٣٠):«فاضل، عالم، محقّق، فقيه، محدّث، جليل»[٥].

---

(١) مقدمة حاوي الأقوال :٣٧-٣٨.

(٢) بحار الأنوار : ١٠٧ / ١٣٦؛ خاتمة المستدرك ج٢ ص١٧٨.

(٣) ينظر: روضات الجنات : ٤ / ٢٦١ عن تنقيح المقال للبلاغي.

(٤) أمل الآمل : ٢ / ١٦٥.

(٥) رياض العلماء: ٣ / ٢٧٢.

وقال السيّد عبد الله الجزائريّ(ق١٢):«العلّامة التقيّ»[١].

وقال السيّد محمّد باقر الخوانساريّ(ت١٣١٣):«كان فاضلاً مدقّقاً جليلاً، بل عالماً محقّقاً نبيلاً، ماهراً في الأصولين والفقه والحديث والرجال»[٢].

وقال الميرزا حسين النوريّ الطبرسيّ(ت١٣٢٠): «العالم المحقّق الفقيه، المتبحّر في فنّ الحديث والرجال»[٣].

وقال السيّد علي أصغر البروجرديّ(ت١٣١٣):«شيخ جليل نبيل، من أجلّة تلامذة المحقّق الكركيّ»[٤].

وقال الشيخ جعفر بن باقر آل محبوبة(ت١٣٧٧): «كان جليلاً مبجّلاً، معروفاً بالعلم والفضل والنبل، ماهراً في الأصولين والفقه والحديث والرجال، وكان متصلّباً في الدين، لا يرضخ للسلطة، ولم يخشَ القوة، يحكم بالحق ولو بإزهاق نفسه وإتلاف وجوده»[٥].

مشايخه وأساتذته

لم يُعرف أكثر مشايخه، والمذكورون هم:

١. السيّد محمّد بن علي الموسويّ العامليّ ـ صاحب المدارك ـ.

٢. الشيخ علي بن عبد العال الكركيّ: ذكرت روايته عنه في الإجازات

---

(١) الإجازة الكبيرة : ٨١.

(٢) روضات الجنات : ٤ / ٢٦٠.

(٣) خاتمة المستدرك : ٢ / ١٦٠.

(٤) طرائف المقال : ١ / ٨٥ ت٢٧٧.

(٥) ماضي النجف وحاضرها :٢ / ٨٨ـ٨٩.

المعتبرة[1]، ولكن تنظّر بعض العلماء فيها[2].

تلامذته والرواة عنه

١. ولده الشيخ إسماعيل.

٢. ولده الشيخ حسن.

٣. ولده الشيخ محمد.

٤. الشيخ جابر بن عباس العامليّ النجفيّ.

---

(١) ينظر: بحار الأنوار :١١٠ / ١٥٩؛ وسائل الشيعة :٣٠ / ١٧٥؛ خاتمة المستدرك: ٢/ ١٧٨.

(٢) اختلف العلماء في إمكان وصحة رواية الجزائريّ عن الكركيّ، ويبدو أنَّ الميرزا الأفندي هو أوّل مَن تنظّر في ذلك، حيث قال:«ثم أقول: وهذا الذي ذكره غريبٌ؛ إذ الشيخ علي الكركيّ المعروف مقدَّم عليه بكثير، اللهم إلّا أنْ يُحمل العبارة على أنّ المراد الشيخ علي بن عبد العالي ابن الشيخ علي بن عبد العالي ـ سبط الشيخ علي المشهور ـ، لكنّه بعيدٌ عن ظاهر السياق، مع أنّه لم يثبت عندي كون سبط الشيخ علي اسمه علي، فلاحظ. وحملُه على تعدُّد عبد النبيّ ممكنٌ، لكنّه بعيدٌ، فلاحظ». ينظر: رياض العلماء :٣ / ٢٧٣.

وأجاب عنه المحدّث النوريّ حيث قال:«وبعد تصريح السيّد الأيد الجزائريّ والعلّامة المجلسيّ والشيخ الحرّ في الأمل وفي آخر الوسائل، لا يُصغى إلى استبعاد صاحب الرياض رواية الشيخ عبد النبيّ عن المحقِّق الكركيّ، خصوصاً لو كانت الإجازة في أوائل سنّه، ولا ينافيها روايته عن سيّد المدارك المتأخّر عنه بطبقة، كما لا يخفى على مَن لاحظ تواريخهم». ينظر: خاتمة المستدرك :٢ / ١٧٩.

وأفاد السيّد الشبيريّ الزنجانيّ: أنّ رواية الجزائري ـ المتوفّى ١٠٢١ ـ عن الكركيّ ـ المتوفّى ٩٤٠ ـ ممكنة بناءً على كون الإجازة في الصغر ـ التي اتّفقت نادراً ـ، ولكنها لم تثبت بنحو يُطمئنّ إليه، والمظنون ثبوت الواسطة بينهما. ينظر: الإجازة الكبيرة: ١٧٨ (الهامش)؛ : ١٨٩ (الهامش).

٥. الشيخ محمد بن جابر العامليّ النجفيّ.

٦. السيد علي بن صالح العراقيّ الجزائريّ.

٧. السيد شرف الدين علي بن نعمة الله الجزائريّ.

٨. الشيخ فضل بن محمد بن فضل العبّاسيّ.

٩. الشيخ محمّد قاسم بن محمد المشهديّ.

تصانيفه

قال الأفندي:«له أيضاً فوائد وتقييدات وتعليقات على سائر كتب الحديث والرجال وغيرها»[١]. وقال البلاغي:«له كتب حسنة مفيدة منها.. وله تصانيف كثيرة»[٢]، وقد عثرنا على بعضها:

١. أجوبة المسائل: وهي التي بين يديك، وسيأتي الحديث عنها في المبحث الثاني.

٢. الإشهاد في الطلاق: وهي رسالة فقهيّة استدلاليّة في مسألة وجوب إشهاد عدلين في صحّة الطلاق، له نسخة في المرعشيّة بقم[٣].

٣. الاقتصاد في شرح الإرشاد: للعلامة الحليّ، وهو شرح مزجيّ مبسوط، الموجود منه إلى كتاب الزكاة، وقدّم له مقدّمة أصوليّة، كتبه في المدينة المنورة بالتماس السيد علي ابن شدقم المدنيّ[٤]. قال الأفندي:«مشتمل على

---

(١) رياض العلماء :٣ / ٢٧٣.

(٢) ينظر: روضات الجنات :٤ / ٢٦١، عن تنقيح المقال للبلاغي.

(٣) ينظر: فهرستگان نسخهای خطی ایران :٣ / ١٠٣٠.

(٤) الذريعة :٢ / ٢٦٨ ر١٠٨٨؛ :١٣ / ٧٩.

فوائد جليلة»[١]. لها نسختان في طهران[٢]، ونسخة في النجف.

٤. الإمامة: أو:(المبسوط في الإمامة)، فرغ منه سنة ١٠١٣هـ في كربلاء المقدّسة[٣]، لها نسخة في مشهد، ونسخة في النجف، وقد طبع محقّقاً.

٥. الحاشية على الإرشاد: وهي حاشية فتوائية خرج منه إلى كتاب الجهاد[٤].

٦. الحاشية على تهذيب الأحكام: وهي حواشٍ كثيرة على الكتاب[٥].

٧. الحاشية على النافع: وهي حاشية تامّة أبسط من حاشيته على الإرشاد[٦].

٨. حاوي الأقوال في معرفة الرجال: وهو أشهر كتبه على الإطلاق[٧]، له نسخ كثيرة في إيران والعراق، وقد طبع محقَّقاً.

٩. نهاية التقريب في شرح التهذيب: في علم الأصول، ألّفه في كربلاء المقدسة بتاريخ ١٠١٠هـ، وتمّم نقصانه بتاريخ ١٠١١هـ[٨]، له نسخ كثيرة في إيران والعراق.

---

(١) رياض العلماء :٣ / ٢٧٤.

(٢) ينظر: فهرستگان نسخهاى خطى ايران :٣ / ٦١٧.

(٣) الذريعة :٢ / ٣٢٩ ر١٣٠٨.

(٤) الذريعة :٦ / ١٥ ر٤٦.

(٥) الذريعة :٦ / ٥٢ ر٢٥٧؛ رياض العلماء :٣ / ٢٧٣.

(٦) الذريعة :٦ / ١٩٣ ر١٠٥٩؛ روضات الجنات :٤ / ٢٦٢.

(٧) الذريعة :٦ / ٢٣٧ ر١٣١٥؛ روضات الجنات :٤ / ٢٦٠.

(٨) الذريعة :٢٤ / ٣٩٨ ر٢١٢٤؛ رياض العلماء :٣ / ٢٧٣.

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة

صاحب المسائل

إنّ صاحب المسائل هو: الشيخ محمّد بن جابر بن عباس المشغري النجفيّ.

كما ورد اسمه صريحاً في بعض النسخ الخطيّة[1]. ولكن سقط اسم(محمد) من قلم بعض النساخ سهواً، ونُسبت لوالده أيضاً، فسبّب خلطاً لدى المفهرسين، وقد تنبّه الآقا بزرك لذلك فأفاد:«المحتمل قويّاً اتّحادها مع هذه، وسقط لفظ(محمد) هناك كما ذكرنا»[2]، وقد جزم بنسبته للشيخ محمد جملةٌ من الأعلام كالسيّد الصدر[3]، والآقا بزرك[4].

إذا عرفتَ هذا فلا بأس بنبذة مختصرة منه: جدّه الشيخ عباس وصفه السيّد الصدر بالفقيه[5]، ووالده الشيخ جابر كان عالماً فقيهاً محدّثاً، من أجلاّء هذه الطائفة. يروي عن الشيخ عبد النبي، والشيخ البهائي والشيخ إبراهيم الكركيّ، وعن صاحبي المعالم والمدارك. ويروي عنه التقيّ المجلسيّ.

وأما الشيخ محمّد؛ فلم يُعرف تاريخ ولادته ووفاته، ويُخمّن أنّه ولد في أواخر القرن العاشر الهجري، وتّوفي منتصف القرن الحادي عشر.

---

(١) كما في نسخة الأميني(م)، والذخائر(خ).

(٢) الذريعة :٥ / ٢١١ ر٩٨٢.

(٣) تكملة أمل الآمل :١ / ٣٠٦ ت٣٣٣.

(٤) طبقات أعلام الشيعة :٨ / ٥٤٧.

(٥) ينظر: الإجازة الكبيرة :١٦٤.

ومشايخه هم والده المعظّم والشيخ عبد النبي والشيخ البهائي والشيخ محمد سبط الشهيد والشيخ محمود المشرفي والميرزا الاسترآبادي والسيد الشولستاني.

وتلمّذ عليه وروى عنه الشيخ الطريحي والشيخ عبد العلي الخمايسي والمولى عزيز الله المجلسي والسيد مرتضى السروي والشيخ محمد طاهر الشيرازي والشيخ محمد بن علي المنصوري.

وقد صنّف رسائل وكتبًا متنوعة، هي: الأوزان والمقادير[1]، ترجمة محمد بن إسماعيل، تقليد الميت، الحقيقة الشرعيّة، الفوائد الرجاليّة من المنتقى، كتاب في الرجال، الكنى والألقاب، منتخب الحاوي.

وقد أثنى العلماء عليه وعلى تصانيفه، منهم:

قال فخر الدين الطريحيّ:«شيخي الجليل، العالم العامل، الفاضل الكامل، التقيّ النقي المؤيّد، الشيخ محمّد ولد المبرور المشكور الشيخ جابر بن عبّاس النجفيّ»[2].

وقال المولى أحمد الجزائريّ:«الشيخ الأجلّ الأفضل، الشيخ محمّد ابن الشيخ السعيد الرشيد جابر»[3].

وقال الشيخ عبد علي الخمايسيّ النجفي:«الشيخ التقيّ النقيّ، الزكيّ الرضيّ المرضيّ، الشيخ محمّد ابن الشيخ جابر المشغريّ»[4].

---

(١) قلت: طُبعت الرسالة ضمن: أبحاث متنوعة(موسوعة العلامة الأوردبادي) : ٤/ ٤٨٩.

(٢) الضياء اللامع شرح المختصر النافع، يُنظر: تكملة أمل الآمل :٢ / ٢٤١ ت٢٥٠؛ طبقات أعلام الشيعة :٨ / ٥٤٧.

(٣) يُنظر: تكملة أمل الآمل :٢ / ٢٤١ـ٢٤٢ ت٢٥٠.

(٤) يُنظر: تكملة أمل الآمل :٢ / ٢٤٢ ت٢٥٠؛ أعيان الشيعة :١٠ / ٣٢١ـ٣٢٢.

وقال السيد عبد الله الجزائريّ ـ في إجازته ـ: «عن شيخه الفاضل في جميع العلوم محمّد بن جابر النجفيّ»[1].

وقال المولى أحمد النراقي: «الفاضل العالم، الشيخ محمّد بن جابر النجفيّ»[2].

وقال السيد حسن الصدر: «عالم عامل فاضل، فقيه محدّث، رجاليّ متبحّر.. وبالجملة، الرجل من فحول العلماء»[3]. وقال أيضاً: «الشيخ الفاضل المتبحّر الشيخ محمّد، بن العلّامة الشيخ جابر، ابن الشيخ الفقيه الشيخ عبّاس النجفيّ»[4].

وقال الآقا بزرك الطهرانيّ: «من الأجلّاء الأفاضل»[5].

وقال السيد محسن الأمين: «عالم فاضل، فقيه محدّث، رجاليّ متبحّر»[6].

محتوى الرسالة

إنّ الرسالة تحتوي على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: علّة عمل الأصحاب أحياناً بالأخبار الضعيفة سنداً، وعدم عملهم بالأخبار الصحيحة سنداً.

وقد أجاب عنها المصنف مفصّلاً، وأظهر إحاطةً ومقدرةً في التحقيق الرجاليّ الأصوليّ، فقام بتقسيم الأصحاب على ثلاثة أقسام حسب مراحلهم الزمنيّة، وهي:

---

(١) الإجازة الكبيرة: ٨٩ـ٩٠.

(٢) عوائد الأيام: ٧١ (مقدمة المحقق).

(٣) تكملة أمل الآمل: ١ / ٣٠٥ـ٣٠٦ ت٣٣٣.

(٤) الإجازة الكبيرة: ١٦٤.

(٥) طبقات أعلام الشيعة: ٨ / ٥٤٧.

(٦) أعيان الشيعة: ٩ / ١٩٩ ت٤٧٧.

١. المعاصرون للأئمّة عليهم السلام ولما يقرب من عصرهم ـ أي من عصر الأئمّة إلى بداية الغيبة الكبرى ـ، والخبر الصحيح عندهم ما وجب العمل به سواء أكان طريقه صحيحاً أم ضعيفاً، ولا يعرفون الصحيح المصطلح عليه لدى المتأخّرين.

٢. مَن تأخّر عن الطبقة الأولى ـ بداية زمان الغيبة الكبرى ـ، وبعض هؤلاء لا يعملون بخبر الآحاد كالمرتضى وابن إدريس، وبعضهم يعملون به إذا اعتضد بقرائن كوجوده في أصل معتبر وموافقته للكتاب ونحوها.

٣. المتأخّرون: وهم مَن جاء بعد الطبقة الثانية، فهؤلاء ـ لضياع الأصول والقرائن ـ اضطرّوا للخوض في علم الرجال، وتمييز الأخبار الصحيحة عن غيرها، وقبول خبر العدل لحصول الوثوق به، وردّ خبر الضعيف لعدم الوثوق، وهذا غالبيّ وليس دائميّاً؛ إذ قد يحصل الوثوق بخبر ضعيف لقرائن فيعملون به كما قد يحصل الوثوق بعدم اعتبار الخبر الصحيح فلا يعملون به.

واستشهد المصنّف بأقوال العلماء، وتطرّق لتفصيلات وتحقيقات مفيدة.

الحاصل: ليس المدار في الاعتبار وعدمه لدى الأعلام ـ المتقدّمين والمتأخّرين ـ هو صحّة السند وضعفه، بل المعيار هو: هو الوثوق بالصدور وعدمه، فحيث حصل الوثوق لزم العمل به، وحيث لم يتحقّق لم يجز العمل. نعم صحّة السند من أعظم موجبات الوثوق.

المسألة الثانية: حكم الصلاة في جلود الخزّ، وقد أفتى المصنّف بالجواز، مستدلّاً عليه ـ بعد الأصل ـ بالأخبار الصحيحة الدالّة على جواز الصلاة في وبره؛

للملازمة بينهما، وبعدم ورود نصّ معتبر في عدم الجواز، وبعدم مانعيّة ما لا نفس له ـ كالسمك، والخز ـ.

المسألة الثالثة: حكم صلاة النساء في الحرير: وقد استظهر الجواز؛ مستدِلّاً ـ بعد الأصل ـ بإطلاق الأخبار المجوِّزة للبسهنّ له؛ إذ تشمل بإطلاقها حال الصلاة. نعم ورد في خبر صحيح: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض»، وأجاب عنه بأنّه مختصّ بمورد السؤال ـ وهو القلنسوة ـ، ومعارضة بأخبار أقوى ـ وهي الأخبار الدالّة على الجواز ـ. والحاصل: يجوز الصلاة للنساء في الحرير.

أهمّيّة الرسالة

لقد اقترح عليَّ تحقيق هذه الرسالة الشيخ مسلم الرضائيّ حفظه الله، وقد لاحظتها وقرأتها، فوجدت أنّ المصنف ﷺ أفاض وفصّل في المسألة الأولى التي لها جنبتان أصوليّة ورجاليّة، بينما أجاب عن المسألتين الثانية والثالثة ـ وهما مسألتان فقهيّتان ـ باقتضاب واختصار، ولعلّه لأهميّة المسألة الأولى إذ يمكن اعتبارها ردّاً لشبهة قد تورد على أصحابنا رضوان الله عليهم لعملهم بالخبر الضعيف أحياناً وعدم عملهم بالخبر الصحيح أحياناً.

والمسألة الأولى لطيفة في مضمونها، عزيزة في بابها، لم أجد مَن أفرد لها بجواب مفصّل كما فعله المصنّف قدس سره، ولعلّه لهذا نجد بعض النسّاخ قد استنسخ جوابه عن المسألة الأولى فقط دون الأخريين لشدّة أهميّتها.

النسخ الخطّيّة ومنهج التحقيق

عثرنا على أربع نسخ خطيّة، وجميعها سقيمة مليئة بالسقوط والأغلاط، وقد اعتمدنا منهج التلفيق بينها عند التحقيق، وهذه مواصفاتها:

١. النسخة المحفوظة في مكتبة أمير المؤمنين العامّة في النجف الأشرف، ضمن مجموع تحت الرقم ٤٠١، كاتبها الشيخ الحاج مفضل بن الحاج حسب الله الجزائري، تاريخها ١٠٩٨هـ، تقع في ٣ صفحات، ومسطرة كلّ صفحة ٢٦ سطراً. وهذه النسخة كانت عند الشيخ عبد الحسين الحلّي النجفي قاضي البحرين ـ كما نصّ الآقا بزرك[١] ـ، وهي نسخة كاملة، صحّحها الناسخ، كتب في أولها ـ بعد البسملة ـ: «جواب مسألة وردت من الشيخ محمد بن جابر إلى الشيخ عبد النبي الجزائري قدس سرهما». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«م».

٢. النسخة المحفوظة في مكتبة الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء العامّة في النجف الأشرف، ضمن مجموع تحت الرقم ٣٩٥، ناسخها الشيخ صالح بن محمّد علي الجزائريّ، خطها نسخ، تاريخها يعود للقرن ١٢ تقريباً، وكتب عنوان الرسالة وبعض مواضعها بالمداد الأحمر، تقع في ٦ صفحات، ومسطرة كلّ صفحة ١٣ سطراً، مقاسها ٢١×١٤,٥ سم. وهي نسخة كاملة، صحّحها الناسخ، ونصّ أنّها من تملّكاته، وكان قد رآها الآقا بزرك في خزانة الشيخ علي[٢]، كُتِب على رأس الصفحة الأولى:«هذه

(١) الذريعة :٥ / ٢١١ ر٩٨٢.

(٢) الذريعة :٥ / ٢٠٣ـ٢٠٤ ر٩٤٩.

جواب مسألةٍ وردت من الشيخ الجليل الشيخ جابر على الشيخ الفاضل الشيخ عبد النبي بن سعد الجزائري رحمه الله». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«ش».

٣. النسخة المحفوظة مصوّرتها في قسم ذخائر المخطوطات من مؤسسة كاشف الغطاء العامة في النجف الأشرف، ضمن مجموع تحت الرقم ٧٦٨، كاتبها مجهول، خطّها نسخ، تاريخها جمادى الأولى ١٢٢٣هـ، تقع في ٤ صفحات، ومسطرة كلّ صفحة ٢٣ سطراً، مقاسها ٢٢×١٧سم. وهي نسخة كاملة، ولكن سقط منها صفحة واحدة أثناء التصوير، ومصحّحة صحّحها الناسخ، كُتب في أولها ـ بعد البسملة والصلاة ـ:«وبعد، فهذا بعض ما أفاده شيخنا العلامة الشيخ عبد النبي الجزائري قدس سره من أجوبة لبعض المسائل التي ورت عليه من بعض الأعلام، قال قدس سره مجيباً عن مسائل وردت عليه من الشيخ محمد ابن جابر رحمه الله». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«خ».

٤. النسخة المحفوظة في مكتبة الآستانة الرضوية في مشهد المقدسة، ضمن مجموع تحت الرقم ١٨٥٠٧، كاتبها مجهول، خطّها نسخ، تاريخها يعود للقرن ١٣ تقريباً، تقع في ٤ صفحات، ومسطرة كلّ صفحة ٢١ سطراً، مقاسها ١٦/٥× ٢١/٥سم. وهي نسخة تتضمّن المسألة الأولى فقط، كتب في أولها:«هذا جواب مسألةٍ أجاب بها شيخنا ومولانا الشيخ الفاضل الكامل الشيخ عبد النبي ابن سعد الجزائريّ». وقد رمزنا لهذه النسخة بـ«ض».

وقد كان منهج التحقيق على وفق المراحل التالية:

١. تنضيد الرسالة، ومقابلتها على النسخ الأربع ولم نثبت جميع الاختلافات، لأنّها لاتزيد القارئ إلّا تشويشًا، بل اقتصرنا على بعضها، ولاسيّما ما كان له تأثير في المعنى.

٢. تقويم النصّ على وفق الكتابة الحديثة، وتقطيعه، وضبطه.

٣. تخريج الآيات القرآنية، والأحاديث الشريفة، وأقوال العلماء.

وختاماً، لا يسعني إلا أن أتقدّم بجزيل الشكر لكلّ مَن قدّم المعونة، وأخصّ بالذكر شيخنا المحقّق الشيخ مسلم الرضائي ـ الذي أرشدني للنسخة ووفّر نسخها الخطيّة ـ، وإدارة مكتبة الآستانة الرضوية، ومكتبة الأميني، ومكتبة كاشف الغطاء، ومؤسسة كاشف الغطاء.

وقد بذلنا قصارى جهدنا لإخراج هذه الرسالة الشريفة إلى عالم النور، فإنّ وُجد فيها زلّة أو سهو فالعذر عند الكرام مقبول.

عبد الهادي ابن السيّد محمّد علي العلويّ
الثلاثاء ١٧ ذو القعدة ١٤٣٩هـ
النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم حلت مسئلته وردت
فر الشيخ محمد بن جابر الطائي عبد النبي الجزائري
قدس سرهما

اما ما سألت عنه فكون الاجماع المعول بالاخبار الضعيفة وجود قدح الايجاد الصحيح في بعض الموارد لمعارضتها فاعلم ان الاجماع على اقسام القسم الاول وهو عاصر الائمة او قاربهم بحيث يعلم دخول المعصوم في المجمعين والاجماع الذي اصطلح المتأخرون وانا اقول الصحيح عندهم ما وجد العمل به وان ضعف طريقه ويجب العمل عندهم بكل خبر يفيد الظن ظاهرا وهو كثير جدا يراد في المعارضة فيما بينهم فلا يبقى لهم الا القليل لم يحصل لهم اجماع جميع الاخبار بل كان كل منهم يعمل بما ظهر له وخالطه بحيث لم يستنكر ولم يستغرب ولا يستدل بما سواه وللعمل لم يفرغ ما يتعلق بها وهذا معلوم لكل من راجع كلامهم وكلام راوي فتوى المعصوم عليه السلام بخبره ما حصل من القرائن الحالية والمقالية وكلامهم عند ذكر الراوي وذكر الراوي عليهم كثير جدا ان فرضنا ان ذكر فقهاء قم في خبر الواحد مطلق كالمرتضى وابن زهرة وابن ادريس وفرضنا ان اعتمادهم على القرائن خارجة كما هو معلوم من اصولهم المقررة في اول الزمان السابق الى زمان العلامة اصل واصولهم الاصول المنتسبة الى جماعة المجمع على تصديقهم او تصحيح ما يصح عنهم او الترجيح بين متعارضها كما ادعوه في الكتب التي عرضت على الامام فاني على ما وقفت عليه من الكتاب يرشد الى ذلك ولعل اعتماد القوم في قبول اخبارهم على القرائن في مواضع وقال في موضع الصلوة على المطلوب هذا الخبر غير صالح لاعتماد القوم في قبول اخبارهم فلعل ما يقول من وجود اخبار بالاضافة ما تحملوه فاعتمادهم على القرائن ولا نظن لهم الى الاخبار المتداولة ولا النجاشي المتعارفة ولعل هذا نظر عن العرف فانه لم يعلم كون القوم ما قضا للوضع مطلقا بل كونهم يكتبون كما يكتب الناس ويسمعون ما يسمعون ويعتمدون ما يعتمدون انه لم يطلع على تلك الاخبار وليس لهم يعلم حال رواتها لتشتتهم في البلاد وفنا واكثرها الاصل بسبب الخوف والتقية وقد رجع الشيخ الكركي رحمه الله في هذا المنهاج في كتبه الفروعية وان منع من رواية غير العدل في كتب الاصولية وزاد على ذلك قرائن حكما في استعمال ومن تتبع الخبر الظن الكثير اعتمادا على عدم جواز تخصيص بخبر الواحد بالجملة لما كانت الادلة القطعية متفقة في ذلك الا حكام الشائعة بين العمل بالظن القوي ولهذا كما يحصل من خبر العدل الامامي قد يحصل من غيره اذا حصل كثرة يتقوى به الظن الثاني وهم المتأخرون وطالبت عنهم الامارات واندرست الاصول وتقربت القرائن والنسب الى اصعب تلك الاصول وجد الحاجة الى التمسك بما ذكروه في الجملة وان كثر فيها الضعيف والمرسل والمقطوع والمضمر والمجهول والموثق والحسن والصحيح الاعلى ما ذكرناه ولم يعتمد صاحب البشرى شيئا منها ولو ذكر والبعض الراجح منها نادر كما هو شأن الشيخ ولم يتمسك سند الى صحيح ليسقط فرض عمل بعد الظن كما افاده ولم يعتد اصطلاح الى القانون يرجع اليه ويعتمدون عليه فتقطل الراوي بعض اطلاح يحصل من ضعف اطلاحها الظن القوي وقد علق الى كتبهم الاصولية قبول خبر العدل يحصل الظن القوي بروزه خبر الفاسق وفي حكمه يوم افادته الظن القوي واذا سبرت احوالهم لم تجد قبولهم لخبر الواحد الا لحصول الظن وانما هو لحصول الظن وكذا رد هم للضعيف ليس من حيث الضعف والفسق بل من حيث عدم الظن القوي فاذا حصل لهم فالشأن قوة الظن عملوا به واذا حصل لهم من الاوصاف الظن المخالف ما هو اقوى وان ضعف لم يقع ردوده لا شك ان الجميع يعد العمل قبولا والوجوب العمل بالراجح وترك المرجوح والادلة الكثيرة غير محتاجة الى ذكر خبر الفاسق وانما دلت على التثبت والتوقف في خصوص وكذا يرد ولادلة الضرورية على قبول خبر المتعدد الذي حصل الظن بصدقه وهو خبر العدل والعدالة والفسق امور اعتبارية يجوز ان يعتبر في العدل ما يعتبر في الفاسق فيتوقف خبر العدل والفاسق في القبول مع الاستواء في الرجحان ولا يخفى ان وجوه ذكرنا لا وحصول الظن بمجرد قبولها غير حاصل بل الوضع في كثير من المواد متغير ضبط الى الاعلى درجة وافرة متعذر فلا يد

صورة الصفحة الأولى من النسخة « م »

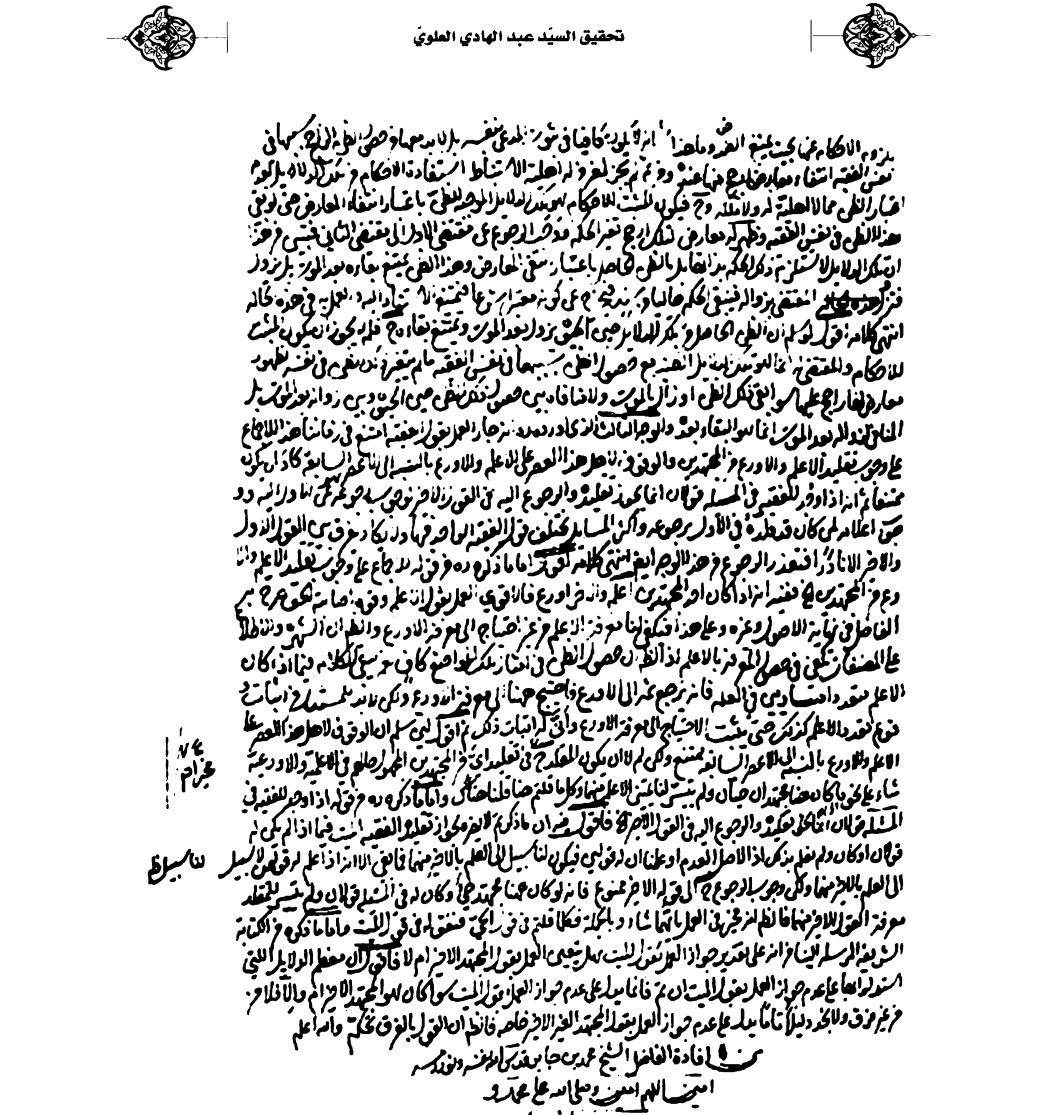

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « م »

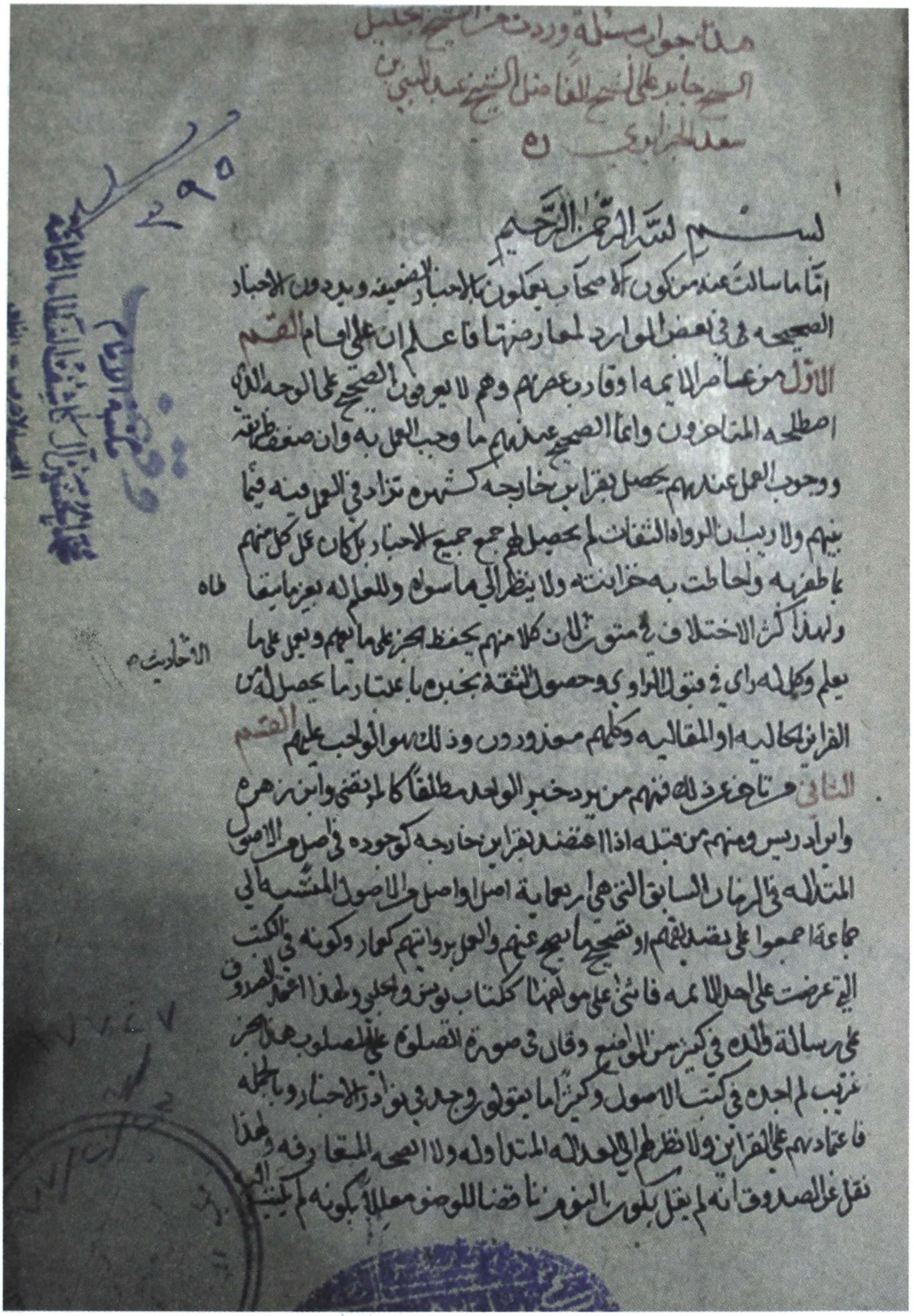

صورة الصفحة الأولى من النسخة « ش »

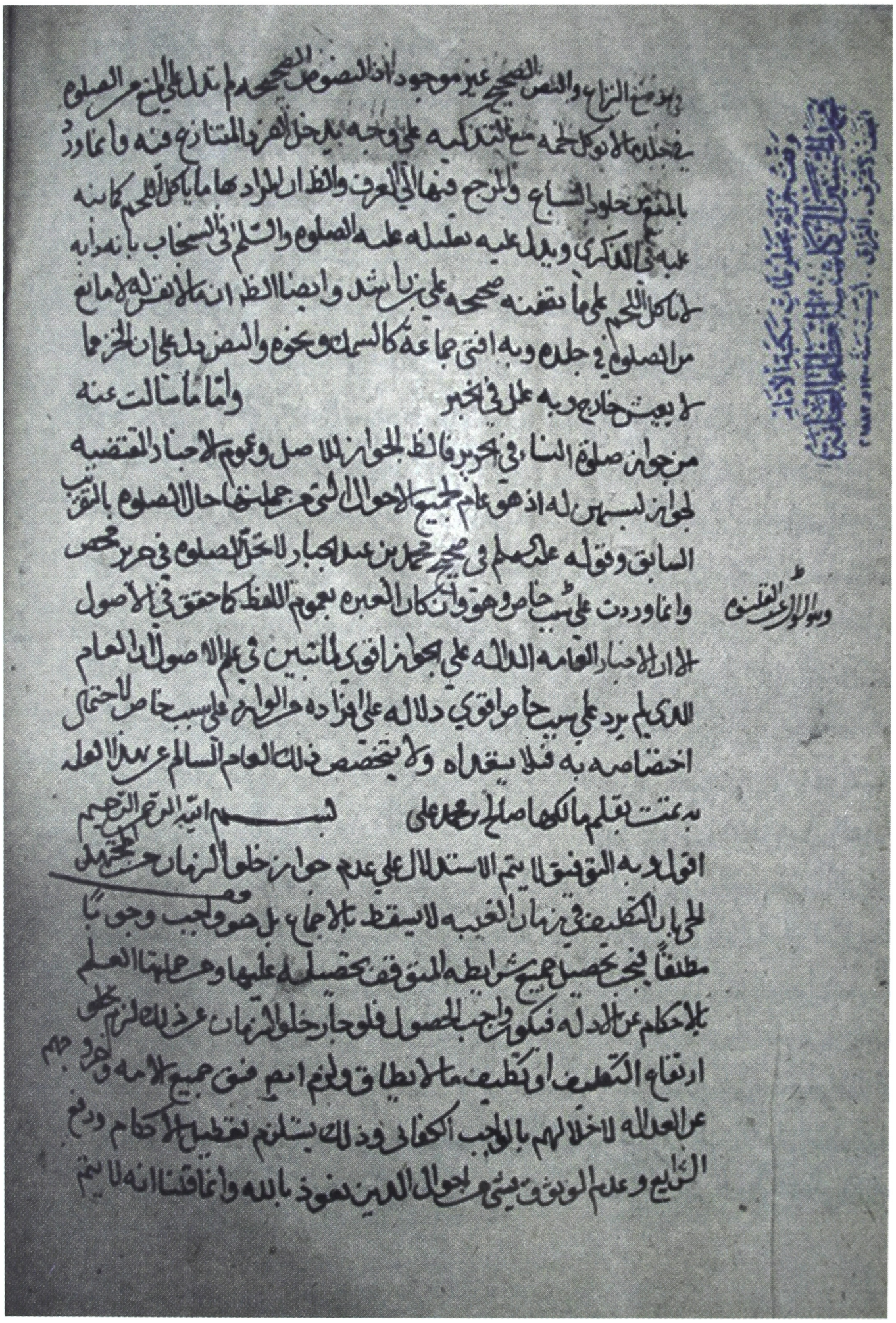

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « ش »

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة على محمد وآله الطاهرين

وبعد فهذا بعض ما افاده شيخنا العلامة الشيخ عبد النبي الجزائري قدس سره من جوابه لبعض المسائل التي وردت عليه من بعض الاعلام قال سئل عن مسائل ورد عليه من الشيخ محمد بن جابر رحمه الله اما ما سئلت منه من كون الاصحاب يعملون بالاخبار الضعيفة ويردون الاخبار الصحيحة في بعض الموارد لمعارضة ما اعلم ان الاصحاب على اقسام القسم الاول من عاصر الائمة او قاربهم عصرهم وهم لا يعرفون الصحيح على الوجه الذي اصطلحه المتأخرون وانما الصحيح عندهم ما وجبا العمل به وان ضعف طريقه ووجوب العمل عندهم يحصل بقرائن خارجة كشهرة تروى في العمل فيه بينهم ولا ريب ان الروات الثقاة لم يحصل لهم جمع جميع الاخبار بل كان عمل كل منهم بما ظفر به واحاطت به خزانته ولا يخطر الى ما سواه والمعلوم لم يعثروا بتمامه على ما يعلم وكل له رأى في جمل الراوي وحصول الثقة يخبر باعتبار ما حصل له من القرائن العالية والمقالية وكلهم يعترفون بذلك هو الواجب عليهم القسم الثاني من تأخر عن ذلك فهم من يرى خبر الواحد مطلقا كالمرتضى وابن زهرة وابن ادريس ومن تابعهم والافضل بقرائن خارجة كسيد [illegible] اصل في الاصل المتداول في آخر هذه الاعصار الذي هو الرواية اصل واصل من الاصول المنع من العمل بما [illegible] اكثر [illegible] او كونه في الكتاب المعتمد عليه [illegible] على مؤلفي الكتاب كيونس وابن ابي عمير واضرابهم الصادق عليه السلام في كثير من المواضع وقال في صورة الصلوة على الطواويس هذا الخبر هو بعينه الذي في كتب الاصول وكثيرا ما يقولون وجدت في نوادر الاخبار وبالجملة فاعتمادهم على القرائن ولا نظر لهم الى العدالة المتداولة ولا الصحة المتعارفة ولهذا نقل عن الصدوق انه لم يقل بكون النوم ناقضا للوضوء مطلقا بكونه لم يكتب اليه والده برسالته مع وجود الاخبار الصحيحة وما ذاك الا انه لم يطلع على تلك الاخبار ولم يعلم حال رواتها لتشتتهم في البلاد وخفاء اكثر الاصول بسبب الخوف والتقية وقد جرى الشيخ الطوسي قدس سره على هذا المنهاج في كتبه الفرعية وان منع من روايته غير العدل في كتبه الاصولية وزاد على ذلك قرائن حكاها في استبصاره ومن جملتها موافقة الخبر لما في الكتاب اعتمادا على حكم جواز تخصيصه بخبر الآحاد وبالجملة لما كانت الادلة القطعية مفقودة في اكثر الاحكام الشرعية وجب العمل بالظن المقوى وهو كما يحصل من خبر العدل الامامي قد يحصل

صورة الصفحة الأولى من النسخة « خ »

كما نبه عليه في الذكرى ويدل عليه تعليله عليه السلام جواز الصلوة في السنجاب بأنه دابة لا تأكل اللحم
عليها فتضمنته صحيحة علي بن يقطين وايضاً أن ما لا نفس له لا مانع من الصلوة في جلده وبه افتى جماعة
كالسيد ونحوه والنص دال على أن الخز نما لا يعيش خارج وبه على في الخبر وأما ما سئلت
من أن جواز صلوة النساء في الحرير هل هو لعموم الاخبار المقتضية لجواز لبسهن له أو
صوم لجميع الوجوه التي من جملتها حال الصلوة بالتقريب السابق وقوله هنا في صحيحة محمد ابن
عبد الجبار لا بأس بالصلوة في حرير محض انما ورد على سبب خاص وهو السؤال عن القلنسوة
وهو ان كان العموم بعموم اللفظ كما حقق في الاصول الا ان الاخبار العامة الدالة على الجواز اقوى
لما بينا في علم الاصول ان العام الذي لم يرد على سبب خاص اقوى دلالة على افراده من الوارد
على سبب خاص لاحتمال اختصاصه به فلا يتعداه ولا يختص ذلك العام السالم عن هذه
العلة به بمجرد التنصيل شيخنا الشيخ محمد ابن علي البهائي قدس الله روحه وعن السيد
المرتضى رضي الله عنه في رسالته التي بحث فيها عن خبر الواحد انه قال في بعض كتبه اعلم
انه لا بأس في الاحكام الشرعية من طريق الوصول الى العلم بها الوثوق بما متى لم نعلم الحكم لم نقطع على
كونه مصلحة فيقبح العمل به لما لا يؤمن كونه مفسدة وقبيحا لذلك فلا يجوز العمل على كونه مصلحا
ولهذه الجملة ابطلنا القياس لأن الشريعة لا تأتي بما يذهب اليه بعض القوم طريقا في الاحكام
الشرعية وكذلك العمل بخبر الواحد لأنها لا توجب علما ولا عملا واوجبنا ان يكون العمل تابعا
للعلم لان اخبار الواحد اذا كان عدلا فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه ومن ظننت صدقه
يجوز ان يكون كاذبا وان ضننت به الصدق فان الظن لا يمنع من التجويز فبطل الوصف في العمل
باخبار الواحد الى ان اقدام الى ما لا يؤمن من كونه فسادا لو غير صلاح الى ان قال وقد يحاول
قوم من شيوخنا ذكر في ابطال القياس في الشريعة والعمل فيها باخبار الاحاد وقالوا انه
يستحيل من طريق العقول العبادة بخبر الواحد الاحاد وهو لا على ان العمل يجب ان يكون
تابعا للعلوم واذا كان غير متيقن في القياس واخبار الاحاد لم يجز العبادة بهما وقال
ايضاً وانما اوردنا بايراده الوشاء الى ان اصحابنا كلهم سلفهم وخلفهم متفقون ومتناصرون
يمنعون من العمل باخبار الاحاد في الشريعة ويعيبون ذلك اشد عيب ثم قال

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « خ »

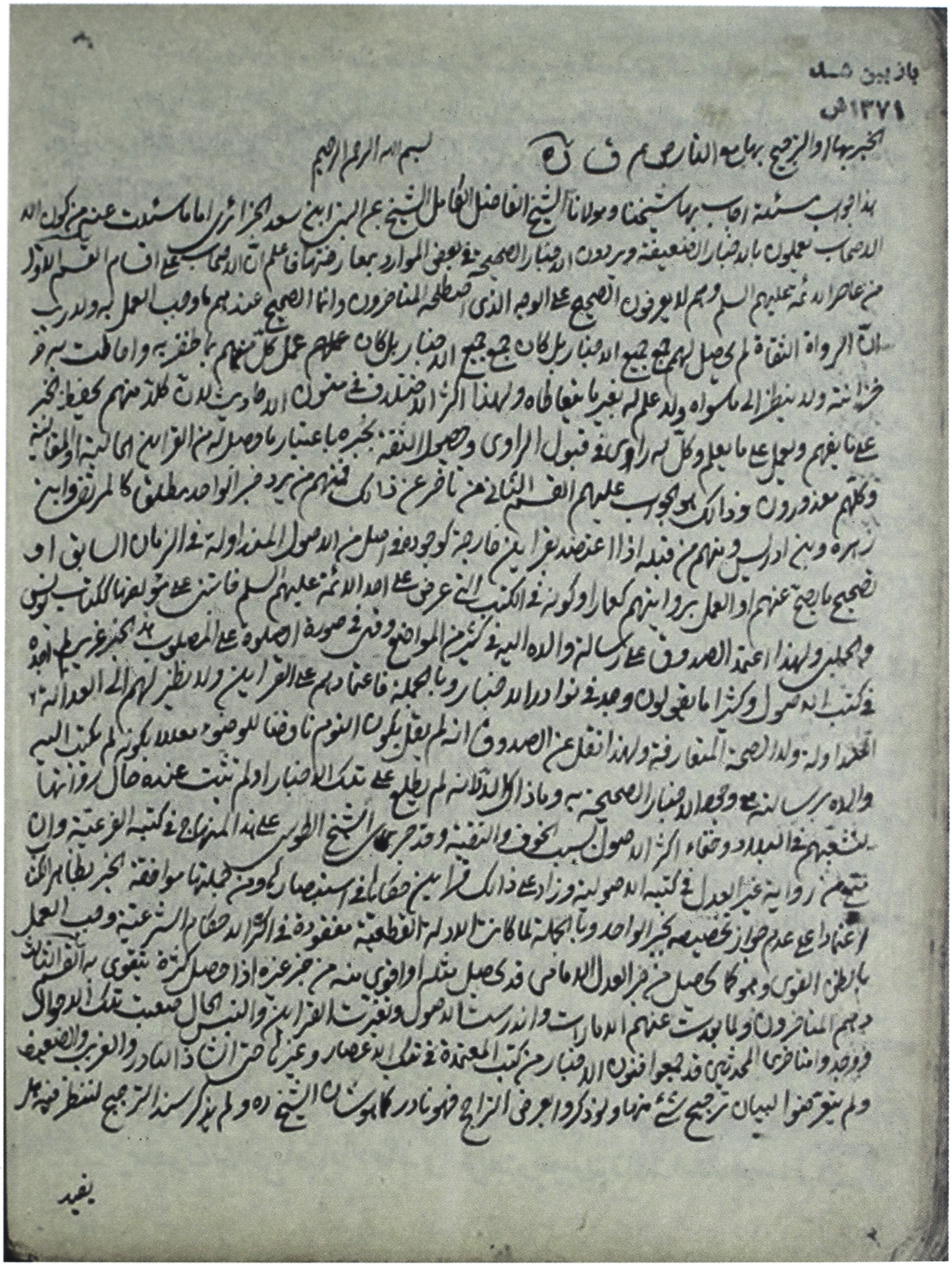

صورة الصفحة الأولى من النسخة « ض »

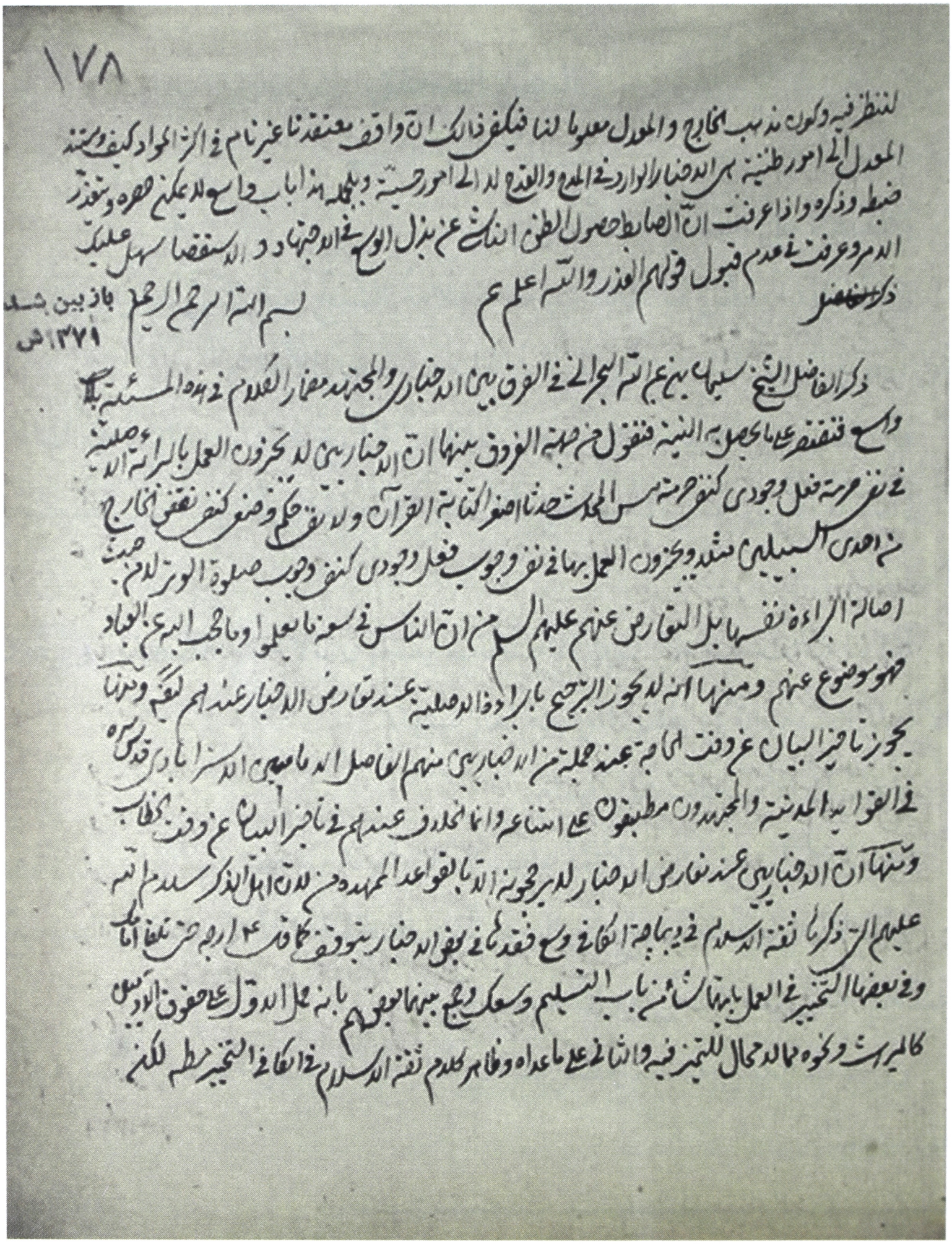

١٧٨

لننظر فيه وكون مذهب المخالف والمعول معلوما لنا فنكيف ذلك ان واقف معتقدنا غير نام في الكف المواد كيف ومستند
المعول الى امور ظنية هي الاخبار الواردة في المدح والقدح لدالة الى امور حسية وبجملة هذا باب واسع لا يمكن حصره وتعذر
ضبطه وذكره واذا عرفت ان الضابط حصول الظن الناشئ عن بذل الوسع في الاجتهاد والاستقصاء سهل عليك
الامر وعرفت عدم قبول قولهم العذر والله اعلم

ذكر الفاضل

بسم الله الرحمن الرحيم

باز بين شد
١٣٧١ ش

ذكر الفاضل الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في الفرق بين الاخباري والمجتهد مقدار الكلام في هذه المسئلة بما
واسع فنقتصر على ما يحصل به البغية فنقول من جملة الفروق بينهما ان الاخباريين لا يجوزون العمل بالبراءة الاصلية
في نفي حرمة فعل وجودي كنفي حرمة مس المحدث خط القرآن ولا نفي حكم وضعي كنفي نقض الخارج
من احدى السبيلين مثلا ويجوزون العمل بها في نفي وجوب فعل وجودي كنفي وجوب صلوة الوتر لهم
اصالة البراءة نفسها بل التعارض عنهم عليهم السلام من ان الناس في سعة ما يعلموا وما حجب الله عن العباد
فهو موضوع عنهم ومنها انه لا يجوز الترجيح بالبراءة الاصلية عند تعارض الاخبار عندهم لتعمم وجوزنا
يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة عند جملة من الاخباريين منهم الفاضل الاسترابادي قدس سره
في الفوائد المدنية والمجتهدون مطبقون على امتناعه وانما الخلاف عندهم في تاخير البيان عن وقت الخطاب
ومنها ان الاخباري عند تعارض الاخبار لا يجوز له الا بالقواعد الممهدة من لدن اهل الذكر سلام الله
عليهم الى زمن ثقة الاسلام في ديباجة الكافي وسع فقد نجد في بعض الاخبار بتوقف كما في ٤ اربعة حتى تلقى امامك
وفي بعضها التخيير في العمل بايهما شئت من باب التسليم وسعك وجمع بينهما بعضهم بانه يحمل الاول على حقوق الاديمين
كالميراث ونحوه مما لا يحتمل للتخيير فيه والثاني على ما عداه وظاهر كلام ثقة الاسلام في الكافي التخيير مطلقا لكن

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة « ض »

النصّ المحقّق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالصَّلاةُ عَلى محمّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

وَبعدُ، فهّذا بعضُ ما أفادَهُ شَيخُنا العلّامةُ الشّيخُ عبدُ النّبيِّ الجزائريّ نَدَّسَ سِرُّه مِنْ أَجوبةٍ لبَعضِ المسَائلِ الّتي وَردَتْ عَليهِ مِن بَعضِ الأَعلامِ.

قالَ قدِّس سرُّه مجيباً مسائلَ وردَتْ عَليهِ مِنَ الشّيخِ محمّدِ بنِ جابرٍ رحمَه الله[1]:

[المسألَةُ الأُولى: عَمَلُ الأَصحَابِ بِالأَخبارِ الضَّعيفةِ، وَردُّهُم الأَخبَارِ الصَّحِيحَةِ أَحيَاناً]

أَمَّا مَا سَألتَ عنهُ مِنْ كَونِ الأَصحَابِ يَعملونَ بِالأَخبارِ الضَّعيفةِ، وَيَردُّونَ الأَخبارَ الصَّحيحةَ في بعضِ الموارِدِ؛ لمعارَضتِها:

فاعلَمْ أَنَّ الأَصحابَ على أقسامٍ:

القِسمُ الأَوّلُ: مَنْ عَاصرَ الأئمّةَ عليهم السلام أو قَاربَ عصرَهم[2]:

وَهُمْ لا يَعرِفونَ الصَّحيحَ على الوجهِ الّذي اصطلحَه المتأخِّرونَ، وَإِنّما الصّحيحُ عندَهم: مَا وَجبَ العَملُ بِهِ وإنْ ضَعُفَ طَريقُه.

وَوجوبُ العَملِ عندَهم يحصلُ بِقرائِنٍ خَارجةٍ، كـ«شهرةٍ» تُزادُ في العَملِ فيهِ[3] فيما بينهم[4].

---

(١) من قوله: «والصلاة على محمّد وآله» إلى هنا: لم يرد في(م) و(ش) و(ض).

(٢) لم يرد في(ش): «أو قارب عصرهم».

(٣) من قوله: «وإن ضعف طريقه» إلى هنا: لم يرد في(ض).

(٤) لم يرد في(ش) و(ض): «فيما بينهم».

وَلا ريبَ أنَّ الرُّواةَ الثِّقات لم يحصَلْ لهُم جمعُ جميعِ الأخبارِ، بَل كانَ عَملُ كلٍّ منهم بما ظفرَ بهِ، وأحاطَتْ بهِ خِزانتُه، ولا يَنظرُ إلى ما سِواه، ولا عِلمَ له[1] بغيرِ ما يَتعاطاهُ.

ولهذا كثُرَ الاختلافُ في مُتونِ الأَحاديثِ؛ لأنَّ كُلّاً مِنهُم يحفَظُ الخبرَ على ما يَفهمُ، وَيعملُ[2] على ما يعلَمُ، وكلٌّ لَهُ رأيٌ في قَبولِ الرَّاوي وَحُصولِ الثِّقةِ بخَبرِهِ؛ باعتبارِ ما يحصَلُ لَهُ مِن القَرائنِ الحاليّةِ وَالمقاليّةِ[3]، وَكلُّهم مَعذُورونَ، وذلِكَ هُوَ الواجِبُ عليهم.

القِسمُ الثَّاني: مَن تأخَّرَ عن ذلِكَ: فَمِنهُم:

مَن يَردُّ خبرَ الواحدِ مُطلَقاً، كالمرتضى وَابنِ زُهرةَ وابنِ إدريسَ[4].

وَمِنهُم: مَن قَبِلَهُ إذا اعتَضدَ بقرائِنِ خَارِجةٍ[5]:

كَوجودِهِ في أَصلٍ مِنَ الأُصولِ المتَداوَلَةِ في الزَّمانِ السَّابقِ - الّتي هِيَ أَربعمائةُ أَصلٍ -[6].

---

(١) في(م) و(ش) و(خ):«وللعلم له» بدلًا من«ولا علم له».

(٢) من قوله:«ولهذا كثر الاختلاف» إلى هنا: لم يرد في(م) و(خ).

(٣) في(ش):«أو المقاليّة».

(٤) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة :٢ / ٥٢٨؛ رسائل الشريف المرتضى :٣ / ٣٠٩؛ السرائر :١ / ٥١؛ وحكاه عن ابن زهرة صاحب المعالم في: معالم الدين / ١٨٩.

(٥) قال الشيخ البهائيّ:«قد استقرّ اصطلاح المتأخّرين من علمائنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث المعتبر... وهذا الاصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا قدّس الله أرواحهم، كما هو ظاهرٌ لَمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلِّ حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجِب الوثوق به والركون إليه، وذلك أمور..». ينظر: مشرق الشمسين :٢٦٩.

(٦) قلت: صنّف أصحاب الأئمّة عليهم السلام أصولًا، أدرجوا فيها ما سمعوه من الأئمّة

أَو أَصلٍ مِنَ الأُصولِ المنتسِبةِ إِلى جَماعةٍ أَجمعُوا على تصديقِهم[1]، أَو تَصحِيحِ مَا يصِحُّ عَنهُم[2]، أَو العَملِ[3] بروايتِهم كـ(عمّار)[4].

عليهم السلام، وصلت إلى أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف؛ لضبطها من السهو والنسيان والدسّ والتحريف، وكانت متداولة لدى الأصحاب في تلك الأعصار، مشتهرةً فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار. ينظر: معالم العلماء :٣٩؛ الرعاية في علم الدراية :٨٣؛ الرواشح السماوية :١٦٠؛ مشرق الشمسين :٢٦٩.

(١) من قوله:«التي هي أربعمائة أصل» إلى هنا: لم يرد في(ض).

(٢) قال الشيخ الكشّي:«تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسديّ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفيّ». ينظر: اختيار معرفة الرجال :٢ / ٥٠٧.

وقال في موضع آخر:«تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام: أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، من دون أولئك الستّة الذين عددناهم وسمّيناهم، ستّة نفر: جميل بن دراج، وعبد الله بن مسكان، وعبد الله بن بكير، وحماد بن عيسى، وحماد بن عثمان، وأبان بن عثمان». ينظر: المصدر السابق :٢ / ٦٧٣.

وقال في موضع ثالث:«تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام: أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحّ عن هؤلاء وتصديقهم، وأقرّوا لهم بالفقه والعلم: وهم ستّة نفر أخر دون الستّة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمّد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر». ينظر: المصدر السابق :٢ / ٨٣٠.

(٣) في(ش):«والعمل».

(٤) هو عمار بن موسى الساباطي، أبو الفضل،أخواه قيس وصباح، رووا عن أبي عبد الله

أَو كَونهِ[1] في الكُتبِ الَّتي عُرِضَتْ عَلى أَحدِ الأَئمّةِ عليهم السلام، فَأَثنى عَلى مؤلِّفها، كـ(كتابِ يُونسَ[2] وَالحلبيِّ[3]).

وأبي الحسن(عليهما السلام)، وكانوا ثقات في الرواية. له كتاب يرويه جماعة. ينظر: الفهرست(للنجاشي) : ٢٩٠ ت٧٧٩. وقال الشيخ الطوسيّ:«كان فطحيّاً، له كتاب كبير، جيّد معتمد..». ينظر: الفهرست : ١٨٩ ت٥٢٦.

(١) في(ش):«وكونه».

(٢) هو يونس بن عبد الرحمن، مولى آل يقطين، كان وجهاً في أصحابنا، متقدِّماً، عظيم المنزلة، وكان الإمام الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفُتيا، له كتب كثيرة. ينظر: الفهرست(للنجاشي) ص٤٤٦ ت١٢٠٨؛ الفهرست(للطوسي) : ٢٦٦ ت٨١٣.

وروى النجاشيّ بإسناد كزبر الحديد عن أبي هاشم الجعفريّ رحمه الله قال:«عرضتُ على أبي محمّد ـ صاحب العسكر ـ عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: تصنيف مَن هذا؟ فقلتُ: تصنيف يونس مولى آل يقطين. فقال: أعطاه الله بكلِّ حرفٍ نوراً يوم القيامة». ينظر: الفهرست : ٤٤٧.

وروى الكشيّ بسنده عن الجعفريّ عن العسكريّ عليه السلام، وفيه:«هذا ديني ودين آبائي، وهو الحقّ كلّه». ينظر: اختيار معرفة الرجال : ٢ / ٧٨٠ ح٩١٥. وروى مثله بسند معتبر عن الحسن ابن فضال عن أبي جعفر عليه السلام. ينظر: ينظر: المصدر السابق ح٩١٦.

(٣) هو عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبيّ الكوفي، وآل أبي شعبة بيت معروف من أصحابنا بالكوفة، وكانوا جميعهم ثقات، مرجوعاً إلى ما يقولون. ينظر: الفهرست(للنجاشي) : ٢٣٠ ت٦١٢؛ الفهرست(للطوسي) : ١٧٤ ت٤٦٦.

قال الشيخ النجاشيّ:«وكان عبيد الله كبيرهم ووجههم، وصنّف الكتاب المنسوب إليه، وعرضه على أبي عبد الله(عليه السلام)، وصحّحه، قال عند قراءته: أترى لهؤلاء مثل هذا؟». ينظر: الفهرست ص٢٣١. وقال الشيخ الطوسيّ:«له كتاب مصنّف، معوَّل عليه، وقيل: إنّه عرض على الصادق(عليه السلام)، فلمّا رآه استحسنه، وقال: ليس لهؤلاء ـ يعني المخالفين ـ مثله». ينظر: الفهرست : ١٧٤.

وَلهذا اعتَمدَ الصَّدوقُ عَلى(رِسالَةِ) وَالدِهِ إِليهِ في كَثيرٍ مِنَ المواضِعِ[1].

وقالَ ـ في صُورةِ الصَّلاةِ عَلى المصْلُوبِ ـ:«هَذا الخبرُ غريبٌ، لم أجدْهُ في كُتبِ الأُصولِ»[2].

وَكثيراً ما يَقولونَ:«وُجِدَ في نَوادِرِ الأَخبارِ»[3].

وَبالجملةِ، فَاعتمادُهم عَلى القَرائنِ، وَلا نَظرَ لهم إِلى العَدالَةِ المتداولةِ، ولا الصّحَّةِ المتعَارفةِ.

وَلهذا نُقِلَ عن الصَّدوقِ: أنّهُ لم يقُلْ بكونِ النّومِ ناقِضاً للوضوءِ؛ معلِّلاً بكونهِ لم يَكتُبْ إليهِ والدُهُ برسالتِهِ. معَ وجودِ الأخبارِ الصحيحةِ بهِ، وما ذاكَ إلّا لأنّهُ لم يطَّلِعْ عَلى تِلكَ الأَخبارِ، أَو لم يثبتْ عِندَه حالُ رُواتِها[4]؛ لِتَشعُّبِهم في البِلادِ، وَخفاءِ أَكثرِ الأُصولِ؛ بسببِ الخوفِ والتقيّةِ[5].

---

(١) ذكر بعض المحقِّقين ـ بخصوص رسالة الشرائع ـ:«قد أكثر من النقل عنها في كتبه كالفقيه والمقنع والهداية والعلل وثواب الأعمال وغيرها. ويظهر ذلك جليّاً في كتابه(من لا يحضره الفقيه)؛ إذ لم ينقل في بعض الأبواب إلّا عن الرسالة، وهي: ـ وذكر أربعة أبواب ـ»، ونصَّ في الهامش على أنَّ الموارد التي نقلها في كتبه المختلفة بلغت:«حوالي(٤٣) مورداً موزّعاً على تلك الكتب». ينظر: قطعة من رسالة الشرائع : ٥٠ـ ٥١(المقدمة).

(٢) عيون أخبار الرضا :١ / ٢٣٢ ب٢٦ ح٨. ونصُّ عبارته:«هذا حديثٌ غريبٌ، لم أجده في شيء من الأصول والمصنّفات، ولا أعرفه إلّا بهذا الإسناد».

(٣) قال الشيخ المفيد:«وأمّا ما تعلّق به أصحاب العدد في أنّ شهر رمضان لا يكون أقلّ من ثلاثين يوماً، فهي أحاديث شاذّة، قد طعن نقّاد الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها». ينظر: جوابات أهل الموصل : ١٩.

(٤) في(م) و(خ):«ولم يعلم حال رواتها» بدلًا من:«أو لم يثبت عنده حال رواتها».

(٥) قلتُ: اشتهرت نسبة القول بعدم ناقضيّة النوم إلى الصّدوق ووالدِهِ، ولكن لا تخلو النّسبة

وَقَد جَرى الشيخُ الطوسيُّ رحمه الله على هذا المنهاجِ في كتبِهِ الفرعيّةِ[1] ـ وَإنْ مَنعَ مِن روايةِ غيرِ العدلِ في كتبِهِ الأُصوليّةِ[2] ـ، وزادَ على ذلِكَ قرائِنَ حكاها في(استبصارِهِ)، ومِنْ جُملتِهَا: موافَقةُ الخبرِ لظاهِرِ الكِتابِ[3]؛ اعتماداً عَلى عَدمِ جوازِ تَخصيصِهِ بِخَبرِ الآحَادِ[4].

وَبِالجملَةِ، لمّا كانَتِ الأدلّةُ القطعيَّةُ مفقودةً في أَكثرِ الأَحكامِ الشَّرعيّةِ؛ وجبَ العملُ بِالظنِّ القَويِّ، وهُوَ ـ كما يحصَلُ مِنْ خَبرِ العَدلِ الإماميِّ ـ قَدْ يحصلُ مِثلُهُ أَوْ أَقوى منهُ من خبرِ غيرِهِ إذا حصلَ كَثْرةٌ يتقوَّى بِهِ.

من نظر وتأمّل، فقد روى الصّدوق بسند صحيحٍ عن زرارة أنّه سأل أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، عمّا ينقض الوضوء فقالا:«ما خرج من طرفيك الأسفلين الذكر والدبر، من غائط أو بول أو منيّ أو ريح، والنوم حتّى يذهب العقل». ينظر: الفقيه : ١ / ٦١ باب ما ينقض الوضوء ح١٣٧.

نعم، قال بعضُ الأعلام كالمحدّث البحرانيّ:«وربّما ظهر من كلام عليّ [بن] بابويه في الرِّسالة وابنِه في المقنع: عدم النّقض به مطلقاً؛ لحصرهما ما يجب إعادة الوضوء به وما ينقضه في: البول والمني والغائط والريح. وهو بعيدٌ من المذهب إلّا أن يُحمَل كلامهما على الناقض ممّا يخرج من الإنسان، كما يشعر به قوله في المقنع ـ بعد حصر النقض في الأربعة المذكورة ـ: (وما سوى ذلك ـ من القيء والقلس والقبلة والحجامة والرعاف والمذي والودي فليس فيه إعادة وضوء)». ينظر: الحدائق الناضرة : ٢/ ٩٤.

(١) في(م) و(خ):«الفروعيّة».

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه : ١ / ١٠٠.

(٣) الاستبصار : ١ / ٢(المقدمة).

(٤) في(ض):«الواحد».

قلت: ذهب الشيخ إلى عدم جواز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد. ينظر: العدة في أصول الفقه:٢/ ٣٤٣.

القِسمُ الثَّالِثُ: وَهُم المتَأخِّرونَ:

ولمّا بعُدَتْ عَنهُم الأَمـاراتُ، وَاندرسَتِ الأُصـولُ، وَتعسَّرتِ[1] القرائنُ، وَالتبسَ الحالُ؛ صَعُبَت تِلكَ الأَحوالُ.

وَوجـدُوا مُتأخِّري المحدِّثينَ قد جمعُوا فُنونَ الأَخبارِ مِنَ الكتبِ[2] في تِلكَ الأَعصارِ وَغيرِها، حتّى الشَّاذِّ والنّادرِ[3] وَالغريبِ والضَّعيفِ، ولم يتعرَّضُوا لبَيانِ تَرجيحِ شيءٍ منها، وَلو ذكرُوا بعضَ التَّراجِيحِ فَهُو نادِرٌ ـ كَما هو شأنُ الشَّيخِ رحمه الله، وَلم يذكر سنده التّرجيحِ ليُنظَرَ[4] فيهِ: هَل يفيدُ الظنَّ كما أفـادَه أو لم يُفِدْ؟

اضطرّوا إلى قَانونٍ يَرجِعُونَ إليهِ، وَدستورٍ يَعتمِدُونَ عَليهِ، فَضبطُوا الرّاويَ بِضوابِط يحصلُ مِن حصولِها الظّنُّ القويُّ بهِ.

وقد علَّلوا في كتبهم الأُصوليّة: قبولَ خبرِ العَدلِ؛ بحصُولِ[5] الظّنِّ القويّ بهِ[6]، وَردَّ[7] خبَر الفاسقِ وَمَن في حكمِهِ؛ بعدمِ[8] إفادتهِ الظّنَّ القويَّ.

وَإذا سبرتَ أحوالَهم لم تجدْ قبولَهم لخبرِ العَدلِ مِن حيثُ العَدالة المجرّدة، وَإنّما هُوَ لحصولِ الظّنِّ. وَكذا ردَّهم الضَّعيفَ[9]، ليسَ مِن حيثُ الضّعف وَالفُسق، بَل

---

(١) في(ض):«وتغيّرت».

(٢) في(ض):«كتب المعتمدة».

(٣) في(ض):«الشاذّ النّادر».

(٤) في(ض):«لننظر».

(٥) في(ش) و(ض): «لحصولِ».

(٦) من قوله:«وقد علّلوا» إلى هنا: لم يرد في(ض).

(٧) في(ش) و(ض):«وردُّوا».

(٨) في (ش) و(ض) :«لعدم».

(٩) في(ض):«لضعيف».

من حيثُ عدم الظّنِّ القويِّ.

فَإذا حصلَ لهم مِنَ الثّاني قوّةُ الظّنِّ عَمِلُوا بهِ، وَإذا حصلَ لهم مِنَ الأوّلِ ضعفُ الظّنِّ ـ لمعارَضةِ مَا هُوَ أَقوى وَإِنْ ضَعُفَ طَريقُه ـ ردُّوهُ؛ لاشتراكِ الجميعِ بدَليلِ القَبولِ، وَهُوَ وجُوبُ العَملِ بِالرّاجِحِ وَتَركِ المرجُوحِ.

وَالآيةُ الكَريمَةُ[1] غَيرُ صَريحَةٍ في ردِّ خَبرِ الفَاسِقِ، وَإنَّما دلَّتْ عَلى التثبُّتِ وَالنَّظرِ في صِدْقِهِ وَكذبِهِ، وَلا دَلالةَ صَريحاً عَلى قَبولِ خَبرِ العَدلِ مِنْ حيثُ العَدالةِ، وَإنَّما هُوَ لرُجحانِ صِدقِهِ، فَيستَوي خَبرُ العَدلِ وَالفَاسِقِ في القَبولِ مَعَ الاستواءِ في الرُّجحانِ.

وَلا يخفَى: أنَّ وضُوحَ ذلكَ لَنا، وَحصُولَ الظنِّ بمُجرّدِ قبولِهم غيرُ حاصلٍ لنَا[2]، بَل الوضُوحُ[3] في كَثيرٍ مِنَ الموادِّ مُتعسِّر، وَضَبطُ الحالِ عَلى وَتيرةٍ وَاحِدةٍ مُتعذِّرٌ، فَلا بدَّ لنَا مِنَ النَّظرِ في مُستَندِ مَا رجّحُوهُ[4]، وَلا يَكفِينَا مجرّدُ عَملهم[5] وَإطلاقِهم القَبولَ؛ فَإنَّ ظنَّ مُجتَهِدٍ لا يكُونُ حُجّةً عَلى آخرٍ؛ لِجوازِ أن يكونَ[6] مَا تَوهَّمهُ ظنّاً ليسَ لنَا بِظنٍّ، وَلهذَا لا يَكونُ مَذهبُ الصَّحابيِّ العَدلِ المأمونِ العالِمِ حُجّةً عَلى غيرِهِ.

---

(١) إشارة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾. سورة الحجرات(٤٩): ٦.

(٢) لم يرد في(م):«لنا».

(٣) في(ض):«لوضوح».

(٤) في(ض):«رجّحوا».

(٥) في(ش) و(م):«علمهم».

(٦) لم يرد في(ش) و(ض):«أن يكون».

وَبِهذِهِ الجُملةِ[1] يحَصلُ الجَمعُ بيَن قَولِ الشّيخِ وَالمحقِّقِ وَالعلاّمةِ في كُتبِهم الأُصوليّةِ:«لا بُدّ مِن عَدالةِ الرّاوي، وَكونهِ إماميّاً»[2]، وَبيَن عَملِهم في كُتبِهم الفَرعيّةِ بِخلافهِ.

وَيؤيّدُه قولُ المحقِّقُ في كتاب(الأصولِ)[3] حَيثُ نقلَ عَنِ الشّيخِ ـ: الاكتفاءَ بكونِ الرّاوي ثِقةً مُتحرِّزاً عَنِ الكَذبِ في الرّوايةِ، وَإنْ كانَ فَاسِقاً بِجوارِحهِ، وَأنّه ادَّعى عَملَ الطّائِفةِ عَلى أَخبارِ جَماعةٍ هذَا شأنُهم ـ، فقالَ:«نَحنُ نمنَعُ هَذهِ الدّعوى، وَنطالِبُ بدليلِها، وَلَو سلَّمناهَا اقتَصرنَا عَلى المواضِعِ الَّتي عَملَتْ[4] فِيهَا بِأَخبارٍ خَاصّةٍ، وَلم يجُزْ التّعدِّي في العَملِ إلى غَيرِها. وَدعوى التّحرُّزِ مِنَ الكَذبِ مَعَ ظُهورِ الفُسقِ مُستبعَدٌ»[5]. انتهى.

فَإنّ قولَه:«اقتَصرنَا» صَريحٌ بأنَّ العَملَ ليسَ بمُجرّدِ قَولِ الرّاوي وَإخبارِ وَصفِهِ[6] بالعَدالةِ، وَإنّما هُوَ لِتلكَ القَرائِنِ الّتي حَصلَتْ للعَامِلِ، فَالواجِبُ الاقتِصارُ عَلى ذَلِكَ الموضِعِ، وَهوَ عَلى تَقديرِ التّسليمِ وَإرخاءِ العَنانِ، وَإلّا فَالمنعُ ظَاهِرٌ؛ لجوازِ كَونِ تِلكَ القَرائنِ[7] الّتي حَصلَتْ لِلعامِلِ لا تُفِيدُ ظنّاً يجِبُ عَلينا اتّباعُه، وَإفادتُها لِلعَاملِ ذلِكَ لا يكونُ حجّةً عَلى عَامِلٍ آخرٍ كَما سَبقَ.

---

(١) في(م):«الصفة».

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه :١ / ١٠٠؛ معارج الأصول :١٤٩؛ مبادئ الوصول إلى علم الأصول : ٢٠٦.

(٣) من قوله:«لا بُدَّ من» إلى هنا: لم يرد في(ض).

(٤) في(ض):«عمل».

(٥) معارج الأصول ص١٤٩.

(٦) في(م) و(ض):«وأخباره وواصفه».

(٧) في(م) و(ش):«القرينة».

وَقالَ في مَوضعٍ آخرٍ مِنَ الكِتابِ: «أَجازَ الشّيخُ العملَ بخَبرِ الفطحيّةِ[1] وَمَن ضارعَهم، بشَرطِ أَن لا يكونَ مُتّهماً بالكَذبِ...؛ محتجّاً بأنَّ الطّائفةَ عَملَتْ بخَبرِ عَبدِالله بنِ بُكير وَسُماعةَ وَعليِّ بنِ أَبي حمزةَ وَعُثمانَ بنِ عِيسى، وَبما رَواهُ بَنو فضّال وَالطّاطريّونَ».

ثمَّ أجابَ: «بأنّا لا نعلَمُ إلى الآنِ بأنَّ الطّائفةَ عَملَتْ بأَخبارِ هَؤلاءِ»[2].

وَهذَا صَريحٌ أَيضاً فِيما أَردناهُ، وَحاصِلُه: أَنّ مُوافقةَ العَملِ لروايةِ الرّاوي لا يَلزَمُ[3] أَنْ يكونَ ذلِكَ العَملُ مُستنِداً إلى مجرّدِ رِوايتِه، بَل جازَ أَنْ يكونَ بِقَرينةٍ[4] أُخرى تَتقوّى[5] بها ـ حَاليّةٍ أَو مَقاليّةٍ ـ، وَهذَا الجوازُ وَإِنْ كانَ لَهُم عُذرًا، لكنّهُ لا يكفِينا في العَملِ مَتى لم نعلَمْ المستنَدَ لِننظُرَ: هَلْ هُوَ صَالِحٌ لإفادَةِ الظّنِّ أَو غَيرُ صَالِحٍ؟

وَقالَ في (المعتبرِ): «أَفرطَ الحشويّةُ في العَملِ بخَبرِ الواحِدِ حتّى انقادُوا إلى كلِّ خبرٍ، وَما فَطِنُوا إلى مَا تحتَه مِنَ التّناقُضِ...

وَاقتصرَ بعضٌ عَنْ هذَا الإفراطِ، فقالَ: سَليمُ السَّندِ يُعمَل بهِ. وَمَا عَلِمَ أَنَّ الكَاذِبَ قَدْ يُلصِقُ، وَالفاسِقَ قَدْ يَصدُقُ، وَلم يتنبَّه أَنَّ في ذلِكَ طَعناً في عُلماءِ الشّيعة وَقدحاً في المذهبِ؛ إذ لا مُصنِّفَ إلّا وَهُوَ يَعملُ بِخَبرِ المجرُوحِ كَما يَعمَلُ بِخَبرِ المُعدَّلِ[6]».

---

(١) لم يرد في (ض): «بخبر الفطحيّة».

(٢) معارج الأصول ص١٤٩.

(٣) في (م) وظاهر (ش): «لا يستلزم».

(٤) في (م): «لقرينة»، وفي (ش): «القرينة».

(٥) في (م) و(ش): «يتقوّى».

(٦) في (م) و(ش): «العدل».

إلى أَنْ قالَ:«وَكلُّ ذلك مُنحرِفٌ عَنِ السُّننِ، وَالتوسّطُ أَصوبُ، فَما قبلَهُ الأَصحابُ أَو دلَّتِ القَرائِنُ عَلى صِحّتِهِ عُمِلَ بِهِ، وَما أَعرضَ الأَصحابُ عنهُ أَو شَذَّ وَجَبَ إِطراحُهُ»[1].

وَبيَّنَ ذلِكَ بِوجُوهٍ، بعضُها غيرُ تامٍّ.

وَهذَا كلُّه يَدلُّ عَلى مَا أَردناهُ.

فَإِنْ قُلتَ: فَحينئذٍ يجبُ عَلينا قَبولُ مَا عَمِلَ بِهِ الأَصحابُ وإِنْ كَانَ ضَعيفاً.

قُلتُ: إِنْ كَانَ المرادُ بِالأَصحابِ الّذينَ عَمِلُوا: هُم المقارِبونَ لِأَعصارِ الأَئمّةِ عليهم السلام - الّذينَ يَحصلُ لنَا الظّنُّ وَالوثُوقُ بأنّهم إنّما[2] عَمِلُوا بِهِ لُحصولِ القَرائنِ المتكثِّرةِ المفِيدةِ لِكَونهِ مُتداولَ العَملِ بينَ الأَئمّةِ عليهم السلام -؛ فَلا مَندُوحةَ عَنْ قَبولِهِ، وَإِطراحِ مَا خَالفَهُ ممّا لا يُفيدُ ظنّاً أَقوى[3] مِنهُ. لكِنَّ هذَا قَليلُ الوجُودِ، وَيُمكِنُ ادّعاؤه[4] في بَعضِ الأَحوالِ.

وَإِنْ كَانَ هُم المتأَخِّرون عَن ذلِكَ[5] الزّمانِ؛ فلا يُفيدُ فتواهُم الظّنَّ القويَّ بكَونِ الفَتوى إنّما كَانَتْ عَن أَمارةٍ مُفيدةٍ مجزومٍ بها رجَّحتْها؛ لجوازِ كَونِ الشُّهرةِ ناشِئةً عَن اجتهادٍ وَمُستنَدٍ لَو اطّلعنا عَليهِ لم يَحصَلْ لنَا بهِ الظّنُّ الرّاجِحُ[6] كَظنِّ الخبرِ الصَّحيحِ.

---

(١) المعتبر: ١ / ٢٩.

(٢) لم يرد في(ض):«إنّما».

(٣) في(ش):«قوي».

(٤) في(ض):«ذالك».

(٥) في(ض):«طعن».

(٦) في(م):«لم يحصل به السّند الرّاجح» بدل:«لم يحصل لنا به الظّنّ الرّاجح».

كَيفَ؟ وَالمتأخِّرُونَ مِنهُم مَن لا يَعمَلُ بِخَبرِ الواحدِ مُطلقاً، وَالعامِلُ إنّما هُوَ الشَّيخانِ، وَأَمّا غيرُهم فَلَم تَصِلْ[1] إلينا فتاواهُم عَلى وَجهٍ تَطمئِنُّ[2] النَّفسُ بِهِ، وَالشَّيخان وَالعلّامةُ رحمهم الله نَرى[3] كثرةَ فتاواهم، وَتخالفُها عَلى وَجهٍ لا يُحصَرُ، وَاختِلافٌ لا يُضبَطُ، وَتارةً يَدّعُونَ الإجماعَ عَلى مَضمُونِ الخبرِ، أَو شُهرةَ العَملِ بِهِ، ثمَّ يخالِفونهُ[4] بذلِكَ الحُكمِ في مَواضِعَ[5] أُخَر[6]، وَتارةً يَعملُونَ بِالنّادرِ وَالغَريبِ[7]، وَهذَا في(المنتهى) كَثيرٌ، وَفي(الذِّكرى) غَيرُ يَسيرٍ.

قالَ ـ في خَبرِ المصلُوبِ ـ: (وَهـذَا الخبرُ وإنْ كَانَ غَريباً لم يذكرْهُ أَحدٌ مِنَ الأَصحابِ، وَقالَ الصَّدوقُ: إنّهُ غَريبٌ لم نَجدْهُ في الأُصولِ، وَلكِنْ يتعيّنُ العَملُ بِهِ؛ لأنّا لم نَجِدْ أَحداً مِنَ الأَصحابِ ردَّهُ)[8].

وَأَمثالُ ذلِكَ كَثيرٌ، لا يُمكِنُ حصرُه.

وَبالجملةِ، الواجِبُ عَلينا الاجتِهادُ في طَلَبِ مُستنَدِ مَا رجَّحوهُ، وَلا يجوزُ لنَا تَقليدُهم فيهِ، وَلو جَازَ لنَا تَقليدُهم[9] لَكانَ الاجتِهادُ عنّا سَاقِطاً.

---

(١) في(ش):«يصل».

(٢) في(ش):«يطمئنّ».

(٣) في(ش):«ترى».

(٤) في(ش):«يخالفوه»، وفي(ض):«يخالفون».

(٥) في(خ):«موضعٍ».

(٦) في(ش):«أخرى».

(٧) في(ض):«بالنادرِ الغريبِ».

(٨) ذكرى الشيعة :١ / ٤٤٦. ونصُّ عبارته:«وهذه الرّوايةُ وإن كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق، وأكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونَها في كتبهم، إلّا أنّه ليس لها معارِضٌ ولا رادٌّ».

(٩) لم يرد في(ض):«فيه، ولو جاز لنا تقليدهم».

نَعَمْ، لَو كانَتِ الفَتوى مَشهورةً ـ خصُوصَاً بينَ المتقدِّمِينَ ـ، وَقد ذُكِرَ سَندُها وَلم نَعثُرْ[1] عَلى ضَعفِهِ، وَلم يحصَلْ[2] لنَا ما يعارِضُه؛ لم يبعُدِ القَولُ بِهِ، مِثل ما لَو عدَّلُوا رَجُلاً، وَلم نعلَمْ بِمُستنَدِ[3] التَّعديلِ، وَلا رأَينا مَا يُعارِضُه مِنَ الجَرحِ[4]، فإنَّهُ لا مَندُوحةَ لنَا في قَبولِ التّعديلِ وَتقليدِهم فيهِ.

معَ أنَّ مِن القَواعدِ الأُصوليّةِ: أنَّهُ لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَببِ التّعديلِ[5] على التّفصيلِ لننظُرَ فيهِ.

وَكَونُ مَذهَبِ الجَارِحِ والمعدِّلِ معلُوماً لنَا، فيكفِي في ذَلِكَ إنْ وَافقَ معتقدَنا؛ غيرُ تامٍّ في أَكثرِ الموادِّ، كيفَ؟ وَمُستنَدُ المعدِّلِ إلى أُمورٍ ظنّيّةٍ ـ هِيَ الأَخبارُ الوارِدةُ في المدحِ والقَدحِ ـ لا إلى أُمورٍ حِسيّةٍ.

وَبالجملةِ، هذا بابٌ واسِعٌ لا يمكِنُ حصرُه، ويتعذَّرُ ضبطُه وذكرُه.

وَإِذا عَرفتَ أنَّ الضابِطَ: حُصولُ الظّنِّ النّاشئ من[6] بَذلِ الوسعِ في الاجتِهادِ وَالاستِقصاءِ؛ سَهُلَ[7] عَليكَ الأمرُ، وعرفتَ في عَدمِ قَبولِ قولِهم العُذرَ، والله أَعلم[8].

---

(١) في(م) وظاهر(ش) و(خ):«يُعثَر».

(٢) في(ش) و(ض):«ولا حصلَ».

(٣) في(ش):«مستندَ».

(٤) في(ش):«جرحٍ».

(٥) من قوله:«وتقليدِهم فيهِ. معَ أنَّ..» إلى هنا: لم يرد في(ض).

(٦) في(ض):«عن».

(٧) في(م) و(خ):«يسهل».

(٨) في(م) و(ش) و(خ) زيادة:«انتهى كلامه قدس الله روحه». وفي(ض) زيادة:«تم».

[المسألَةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ الصَّلاةِ في جُلودِ الخزِّ]

وأمَّا مَا[1] سألْتَ مِنْ جَوازِ الصَّلاةِ في جُلودِ الخزِّ:

فالرِّواياتُ الصَّحيحةُ دالّةٌ على جَوازِ الصَّلاةِ[2] في وبرِهِ[3]، معَ قولِهِ[4] عليه السلام ـ في صَحيحةِ سَعدِ بنِ سَعدٍ ـ: «إذا حَلَّ وَبَرُهُ حَلَّ جِلْدُهُ»[5] يَدلُّ عَليهِ؛ إذْ الملازَمةُ عَامّةٌ بِحيثُ تَشمَلُ[6] حالَ الصَّلاةِ، والحِلُّ دائِرٌ بيْنَ الجلدِ والوَبرِ، لا دليلَ على تخصيصِهِ بحَالِ اللّبسِ المجرّدِ عَنْ الصَّلاةِ، بَل يَعمُّ جميعَ أَحوالِ اللّبسِ ـ الَّتي مِنْ جُملتِهَا حَالُ الصَّلاةِ ـ، وَإلّا لَزمَ تَأخِيرُ البيانِ عَنْ وَقتِ الحاجَةِ.

وَيؤيّدُهُ: أَنَّ جَوازَ اللّبسِ للجِلدِ الطَّاهرِ ممّا لا يُسأَلُ؛ لِكونهِ مِنَ الأُمورِ المعلُومةِ الَّتي لا تخفى عَلى الفَقيهِ.

وَيدلُّ أَيضاً عَليهِ: أنّهُ لم يَرِدْ خَبرٌ يَتضمَّنُ السُّؤالَ عَنِ اللّبسِ مَعَ التَّصريحِ بِعَدَمِ جَوازِ الصَّلاةِ في هَذا البَابِ، وَإنّما الوَارِدُ فِيهَا السُّؤالُ: إمَّا عَنِ الصَّلاةِ بِخُصوصِهَا، أَو عَنِ اللّبسِ عَلى إطلاقِهِ.

وَأيضاً: الأَصلُ جَوازُ الصَّلاةِ، وَلا يجوزُ الخُروجُ عَنهُ إلَّا بِدَليلٍ: مِنْ إجماعٍ أَو نَصٍّ. وَالإجماعُ مَفقُودٌ في مَوضِعِ النِّزاعِ. وَالنَّصُّ الصَّحِيحُ غَيرُ مَوجُودٍ؛ إذ

---

(١) لم يرد في(ش):«ما».

(٢) من قوله:«في جلودِ الخزِّ..» إلى هنا: لم يرد في(ش).

(٣) ينظر: وسائل الشيعة :٤ / ٣٥٩ ب٨ من أبواب لباس المصلي.

(٤) ليس في(ش):«قولِهِ».

(٥) الكافي :٦ / ٤٥٢ ب٩ ح٧؛ تهذيب الأحكام :٢ / ٣٧٢ ب١٧ ح٧٩ـ١٥٤٧؛ وسائل الشيعة :٤ / ٣٦٦ ب١٠ من أبواب لباس المصلي ح١٤ـ٥٤٠٨.

(٦) في(خ):«يشملُ».

النُّصُوصُ الصَّحِيحةُ لم تَدلّ عَلى المنعِ مِنَ الصَّلاةِ في جِلدِ مَا لا يُؤكَلُ لحمُهُ مَعَ التَّذكيَةِ عَلى وَجهٍ يَدخلُ الفردُ المتنازَعُ فيهِ، وَإِنَّما وَردَ بِالمنعِ مِنْ جُلودِ السِّباعِ.

والمرجَعُ فيها إِلى العُرفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ المرادَ بِهَا: مَا يَأكُلُ اللَّحمَ ـ كما نبّهُ عَليه في(الذّكرى)[1] ـ، وَيدلُّ عَليهِ: تَعليلُهُ عليه الصلاة والسلام جَوازَ الصَّلاةِ[2] في السّنجابِ: بِأنّهُ«دابّةٌ لا تأكلُ اللَّحمَ» ـ عَلى مَا تَضمّنَتهُ[3] صَحِيحةُ [أبي] عَلّي بنِ راشدٍ[4] ـ.

وَأَيضاً: الظّاهِرُ أَنَّ مَا لا نَفسَ لَهُ[5] لا مانِعَ مِنَ الصَّلاةِ في جِلدِهِ، وَبِهِ أَفتَى جَماعَةٌ[6]، كَالسَّمكِ ونحوه.

وَالنَّصُّ دالٌّ[7] عَلى أَنَّ الخزَّ مّما لا يَعيشُ خَارِج [الماء]، وَبِهِ عُلِّلَ في الخبرِ[8].

---

(١) لم أعثر عليه في الذكرى. نعم قال في الدروس:«والسباع كلّها، وهو كلّ ذي ظفر أو ناب يفرس، وإن كان ضعيفاً». وقال في الغاية:«وكلّ سبعٍ، وهو ما له ظفر أو ناب». ينظر: الدروس الشرعية :٣ / ٦؛ غاية المراد :٣ / ٥٢٤.

(٢) لم يرد في(ش):«جواز الصلاة».

(٣) في(ش):«تضمّنه».

(٤) لم يرد التعليل في خبر ابن راشد(ينظر: الكافي :٣ / ٤٠٠ ب٦١ ح١٤)، وإنّما ورد في خبر البطائنيّ ومقاتل. ينظر: الكافي :٣ / ٣٩٧ ب٦١ ح٣؛ / ٤٠١ ب٦١ ح١٦؛ وسائل الشيعة :٤ / ٣٤٨ ب٣ من أبواب لباس المصلي ح٢ـ٥٣٥٣؛ ح٣ـ٥٣٥٤.

(٥) لم يرد في(خ):«له».

(٦) ينظر: مدارك الأحكام ج٣ ص١٦١.

(٧) في(م) و(ش):«دلّ».

(٨) إشارة إلى ما رواه الكلينيّ والشيخ بسندهما عن ابن أبي يعفور قال: كنتُ عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجلٌ من الخزّازين، فقال له: جعلتُ فداك، ما تقول في الصّلاة في

[المسألةُ الثَّالِثةُ: حُكْمُ صَلاةِ النِّساءِ في الحَرِيرِ]

وَأَمَّا مَا سَأَلتَ عنهُ مِنْ جَوازِ[1] صَلاةِ النِّساءِ في الحَريرِ:

فَالظَّاهِرُ الجوازُ؛ لِلأَصلِ، وَعُمومِ الأَخبارِ المقتضِيَةِ لجوازِ لِبسهِنَّ لَهُ[2]؛ إِذْ هُوَ عامٌّ لجميعِ الأَحوالِ، الَّتِي مِنْ جُملتِهَا حَالُ الصَّلاةِ بِالتَّقريبِ السَّابقِ.

وَقولُه عليه السلام - في صَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الجبّارِ -: «لا تَحِلُّ الصَّلاةُ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ»[3]؛ إنّما وَردَتْ عَلى سَببٍ خَاصٍّ - وَهُوَ السُّؤالُ عَنِ القُلنسوَةِ -، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ العِبرَةُ بِعُمومِ اللَّفظِ - كَما حُقِّقَ في الأُصولِ -، إِلَّا أَنَّ الأَخبارَ العامّةَ الدالّةَ عَلى

الخزّ؟ فقال: «لا بأس بالصّلاة فيه»، فقال له الرجلُ: جعلتُ فداك، إنّه ميت، وهو علاجي، وأنا أعرفه، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «أنا أعرف به منك»، فقال له الرجلُ: إنّه علاجي، وليس أحدٌ أعرف به منّي، فتبسم أبو عبد الله عليه السلام، ثمّ قال له: «أتقول: إنّه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء، فتخرج فإذا فُقِد الماء مات؟»، فقال الرجلُ: صدقتَ جعلت فداك، هكذا هو، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّك تقول: إنّه دابة تمشي على أربع وليس هو على حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء»، فقال الرجلُ: إي والله هكذا أقول، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «فإنّ الله تعالى أحلّه وجعل ذكاته موته، كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها». ينظر: الكافي: ٣ / ٣٩٩ ب٦١ ح١١؛ تهذيب الأحكام: ٢ ب١١ / ٢١١ ح٨٢٦-٨٢٨؛ وسائل الشيعة: ٤ / ٣٥٩ ب٨ من أبواب لباس المصلي ح٤-٥٣٩٠.

(١) في (م): «من أن جواز»، وفي (خ): «عن أنَّ جواز»، بدلًا عن: «عنهُ مِنْ جواز».

(٢) ينظر: وسائل الشيعة: ٤ / ٣٧٩ ب١٦ من أبواب لباس المصلي.

(٣) الكافي: ٣ / ٣٩٩ ب٦١ ح١٠؛ الاستبصار: ١ / ٣٨٥ ب٢٢٥ ح١-١٤٦٢؛ تهذيب الأحكام: ٢ / ٢٠٧ ب١١ ح٢٠-٨١٢؛ وسائل الشيعة: ٤ / ٣٦٨ ب١١ من أبواب لباس المصلي ح٢-٥٤١٢؛ / ٣٧٦ ب١٤ من أبواب لباس المصلي ح١-٥٤٣٩.

الجوازِ أَقوى؛ لِمَا تَبيّنَ في علمِ الأُصولِ: أَنَّ العَامَّ الَّذِي لم يَرِدْ عَلى سَببٍ خَاصٍّ أَقوى دلالةً عَلى أَفرادِهِ مِنَ الوَارِدِ عَلى سَببٍ خَاصٍّ؛ لاحتِمالِ اختِصاصِهِ بِهِ، فَلا يتعدَّاهُ وَلا يتَخصَّصُ ذَلك[1] العَامُّ السَّالِمُ عَنْ هَذهِ العلَّةِ بِهِ[2].

(١) في(م) و(خ):«ذاك».

(٢) في(ش) زيادة:«تمّت بقلم مالكها صالح بن محمّد علي»، وفي(م) و(خ) زيادة: «تمّت بحمد الله».

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولًا: الكتب العربية

١. أبحاث متنوعة(موسوعة العلامة الأوردوبادي ج٤)، الأوردوبادي، الشيخ محمد علي(ت١٣٨٠)، جمع وتحقيق السيّد مهدي آل المجدد الشيرازي، بنظر ومتابعة مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة، كربلاء، دار الكفيل، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٢. الإجازة الكبيرة، المحقق التستري عبد الله الموسوي الجزائري(ق١٢)، تحقيق محمد السهامي الحائري، مع مقدمة السيّد المرعشي، قم المقدسة، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، بإشراف السيّد محمود المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣. الإجازة الكبيرة، السيّد حسن الصدر(ت١٣٥٤)، مع تعليقات السادة بحر العلوم والزنجاني والجلالي، تحقيق الشيخ عبد الله دشتي، قم المقدسة، مطبعة عمران، منشورات مكتبة العلامة المجلسي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٤. اختيار معرفة الرجال(١-٢)، الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن(ت٤٠٦)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤هـ ش.

٥. الاستبصار(١-٤)، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة،

١٣٦٣هـ.ش.

٦. أعيان الشيعة(١-١٠)، السيّد محسن الأمين(ت١٣٧١)، تحقيق حسن الأمين، بيروت، دار التعارف للمطبوعات.

٧. الإمامة(المبسوط في الإمامة)، الشيخ عبد النبي الجزائري(ت١٠٢١)، تحقيق الشيخ قيس بهجت العطار، مشهد المقدسة، منشورات المكتبة التخصصية بأمير المؤمنين علي عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

٨. أمل الآمل(١-٢)، الحرّ العاملي محمد بن الحسن(ت١١٠٤)، تحقيق السيّد أحمد الحسيني، بغداد، نشر مكتبة الأندلس.

٩. بحار الأنوار(١١٠)، العلامة المجلسي محمد باقر(ت١١١١)، بيروت، مؤسّسة الوفاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠. تهذيب الأحكام(١-١٠)، شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠)، تحقيق السيّد حسن الخرسان، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ هـ ش.

١١. تكملة أمل الآمل(١-٦)، السيّد حسن الصدر(ت١٣٥٤)، تحقيق الدكتور حسين المحفوظ وعبد الكريم الدباغ وعدنان الدباغ، بيروت، دار المؤرّخ.

١٢. جوابات أهل الموصل، الشيخ المفيد محمد بن محمد التلعكبري(ت٤١٣)، تحقيق الشيخ مهدي نجف، بيروت، دار المفيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٣. حاوي الأقوال(١-٤)، الشيخ عبد النبي الجزائري(ت١٠٢١)، تحقيق مؤسّسة الهداية لإحياء التراث، منشورات رياض الناصري، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٤. الحدائق الناضرة(١-٢٥)، المحدّث البحراني، يوسف بن أحمد(ت١١٨٦)،

تقديم السيّد عبد العزيز الطباطبائي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٣٦٣هـ ش.

١٥. خاتمة المستدرك(١-٩)، النوري الطبرسي، حسين بن محمد تقي(ت١٣٢٠)، تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٦. الدروس الشرعية(١-٣)، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي(ت ٧٨٦)، تحقيق ونشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٧. الذريعة(١-٢٩)، الآقا بزرك الطهراني(ت١٣٨٩)، بيروت، دار الأضواء، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

١٨. الذريعة إلى أصول الشريعة(١-٢)، الشريف المرتضى، علي بن الحسين(ت٤٣٦)، تصحيح وتقديم أبو القاسم الكرجي، طهران، منشورات جامعة طهران، ١٣٦٣ هـ ش.

١٩. ذكرى الشيعة(١-٤)، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي(ت ٧٨٦)، تحقيق مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٠. رسائل الشريف المرتضى(١-٤)، الشريف المرتضى، علي بن الحسين(ت٤٣٦)، تقديم وإشراف السيّد أحمد الحسيني، إعداد السيّد مهدي الرجائي، قم المقدسة، منشورات دار القرآن الكريم، ١٤٠٥هـ.

٢١. الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي (ت٩٦٥)، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، قم المقدسة، نشر مكتبة السيّد المرعشي النجفي،

الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ.

٢٢. الرواشح السماوية، المحقّق الداماد محمد باقر(ت١٠٤١)، تحقيق غلام حسين ونعمة الله، قم المقدسة، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٠ هـ ش.

٢٣. روضات الجنات(١-٨)، العلامة الخوانساري محمد باقر(ت١٣١٣)، بيروت، الدار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٢٤. رياض العلماء(١-٧)، الميرزا الأفندي، عبد الله الأصفهاني(ت١١٣٠)، بيروت، شركة المصطفى لإحياء التراث، ٢٠٠١ م.

٢٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى(١-٣)، محمد بن منصور ابن إدريس الحلّي(ت٥٩٨)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٢٦. طبقات أعلام الشيعة(١-١٧)، آقا بزرك الطهراني(ت١٣٨٩)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٣٠هـ.

٢٧. طرائف المقال(١-٢)، السيّد علي البروجردي(ت١٣١٣)، تحقيق السيّد مهدي الرجائي، مع مقدّمة السيّد شهاب الدين المرعشي، قم، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، بإشراف السيّد محمود المرعشي، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ

٢٨. العدّة في أصول الفقه(١-٢)، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠)، تحقيق محمد رضا الأنصاري، قم المقدسة، مطبعة ستاره، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٩. عوائد الأيام، المحقّق أحمد النراقي(ت١٢٤٤)، تحقيق مركز الأبحاث

والدراسات الإسلاميّة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠. عيون أخبار الرضا(١-٢)، الشيخ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه (ت٣٨١)، تصحيح وتعليق الشيخ حسين الأعلمي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٤٠٤هـ.

٣١. غاية المراد(١-٤)، الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي(ت ٧٨٦)، تحقيق رضا المختاري، نشر مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٢. الفهرست، شيخ الطائفة، محمد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠)، تحقيق الشيخ جواد القيوميّ، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، طباعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٣. الفهرست، الشيخ النجاشي، أحمد بن علي(ت٤٥٠)، تحقيق السيّد موسى الشبيري الزنجاني، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

٣٤. قطعة من رسالة الشرائع، علي بن بابويه القمي(ت٣٢٩)، تحقيق وجمع الشيخين كريم مسير وشاكر المحمدي، بيروت، دار المؤرخ العربي، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٣٥. الكافي(١-٨)، الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب(ت٣٢٩)، تحقيق علي أكبر الغفاري، طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ هـ ش.

٣٦. ماضي النجف وحاضرها(١-٣)، الشيخ جعفر محبوبة(ت١٣٧٧)، بيروت،

دار الأضواء،الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٣٧. مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف بن مطهّر(ت٧٢٦)، تحقيق عبد الحسين البقال، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٣٨. مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، الشيخ البهائي، محمد بن الحسن(ت١٠٣١)، قم المقدسة، منشورات مكتبة بصيرتي.

٣٩. معارج الأصول، المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن(ت٦٧٦)، إعداد محمد حسين الرضوي، قم المقدسة، مطبعة سيد الشهداء، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٤٠. معالم الدين وملاذ المجتهدين، حسن بن زين الدين العاملي(ت١٠١١)، تحقيق لجنة تحقيق، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة.

٤١. معالم العلماء، ابن شهر آشوب(ت٥٨٨)، تقديم السيّد محمد صادق بحر العلوم.

٤٢. المعتبر(١-٢)، المحقّق الحلّي، جعفر بن الحسن(ت٦٧٦)، تحقيق عدّة من الفضلاء بإشراف الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، قم المقدسة، نشر مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤هـ ش.

٤٣. من لا يحضره الفقيه(١-٤)، الشيخ الصدوق، محمد بن علي ابن بابويه(ت٣٨١)، تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري، منشورات مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية.

٤٤. وسائل الشيعة(١-٣٠)، الحرّ العاملي، محمد بن الحسن(ت١١٠٤)، تحقيق

مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المقدسة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

ثانيًا الكتب الفارسية

- فهرستگان نسخهای خطی ایران(١-٣٤)، إعداد الشيخ مصطفى درايتي طهران، سازمان اسناد وكتابخانه ملّی جمهوری إسلامی ايران، ١٣٩٠هـ.ش.

رسالة في الشبهة المحصورة

للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي بن محمّد إسماعيل

المرعشيّ الحائريّ المعروف بالشهرستانيّ

كان حيًّا سنة ١٢٤٣ للهجرة

A letter in the Surrounded Suspicion
By: Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esma'il Al Mer'shi Al Ha'iri known by Al shehristani, was alive in 1243 Hijri

تحقيق

مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي

الشيخ زمن حسين صالح

العتبة العبّاسيّة المقدّسة / مركز تراث كربلاء

Investigated by:
Muslim Sheikh MuhammedJewad Al Redha'i
Sheikh Zaman Hussien Salih
Abbass Holy Shrine/ Kerbala Heritage Center

الملخّص

تعدّ مسألة الشبهة المحصورة من المسائل العلميّة المهمّة التي يُبحث عنها في الفقه والأصول وتدخل نتائجها في علومٍ أخرى أيضاً كعلم الرجال، وقد صنّف علماؤنا فيها رسائل عدّة وأولى هذه الرسائل هي التي ألّفها المحقّق الكركي الشيخ علي بن الحسين بن عبد العال الكركي العاملي (ت: ٩٤٠هـ)، وثانيها هي الرسالة التي بين يديك للعالم الكبير الفقيه الأصولي السيّد محمد حسين بن محمد علي بن محمد إسماعيل المرعشي الشهرستاني الحائري جدّ الأسرة الشهرستانية المعروفة بكربلاء.

وقد قام الباحثان بتحقيقها اعتماداً على نسختها اليتيمة المحفوظة في مكتبة الإمام الحكيم العامّة في النجف الأشرف.

Abstract

the surrounded suspicion is considered one of the scientific significant problems that can be searched in jurisprudence and principles where its results overlap with other sciences also such as Men science.

Our scholars, in this concern, classified a number of letters, The first letter was the one that was written by the investigator Al Kerki Sheikh Ali Bin Al Hussein Bi Abdul Aal Al Kerki Al Amili (born 940 H.), the second, the current letter, was written by the great scholar, the jurist legist Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esma'il Al Mer'shi Al shehristani Al Ha'iri, he is the grandfather of Al shehristani family, well known in Kerbala.

The researcher investigated it depending on the only preserved copy in the general Imam Al Hekeam's library in Holy Najaf.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وآله الطيّبين المعصومين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعد، فقد تفاوتت جهود أعلامنا وتصانيفهم من حيث الحجم بين رسالة وكتاب وموسوعة، ولا يخفى أهمّيّة الرسائل مهما صغر حجمها من جهاتٍ عدّة، ويمكن أن نذكر هنا جهتين:

الجهة الأولى: الجهة التراثيّة، فالباحث التراثي لا يمكنه إغفال أيّة معلومة تُثري جانبًا من التراث والبحث ولو كانت على قصاصة ورقة فضلًا عن رسالة علميّة، فإنّ بعض الأعلام ممّن قضوا أعمارهم خدمةً للعلم والمذهب الحقّ لم يبقَ من آثارهم سوى رسائل قليلة أو رسالة واحدة فقط، ومن هنا تدعو الحاجة إلى إحياء الرسائل حتّى الصغيرة منها، وعدّها من المصادر التي تكشف حقائق تأريخيّة ومعلوماتٍ تراثيّة مهمّة، فكم من قصاصة ورقة كشفت معلومة مهمّة عن سيرة عالم أو حتّى عن اسمه ونسبه أو أساتذته وشيوخه[1]، بالإضافة إلى ما في إحياء

(١) ويكفي شاهدًا على ما ندّعيه ما صنعه المحقّق الكبير سماحة السيّد أحمد الحسيني الأشكوري في موسوعته تراجم الرجال، فقد جمع أغلب موادّ كتابه هذا من مخطوطات وقصاصات وما شابه ذلك، وأضاف بذلك معلومات مهمّة عن كثير من الأعلام المغمورين -جزاه الله خيرًا-، وقد طبع أخيرًا طبعة أنيقة مزدانة بصور خطوط الأعلام المترجمين بعناية وإشراف قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة في العتبة العباسيّة المقدّسة شكر الله مساعيهم.

هذه الرسالة من حفظ تراث هؤلاء الأعاظم وجهودهم من الضياع، ويكون نوعًا من ردّ الجميل لهم.

الجهة الثانية: الجهة العلميّة، وما تحويه الرسالة من إثراء علميّ في المسألة أو المسائل التي تبحث عنها؛ إذ لا يخفى ما للرسائل من دور مهم في تطوير البحث في كثير من المسائل، فإفراد العالم مسألة بالتصنيف يقتضي أن يبذل جهدًا خاصًّا فيها قد لا يسعه بذله حين تصنيف كتاب أو موسوعة؛ إذ سيقتصر غالبًا دوره حينها على ما هو المهم عنده دون البحث عن سائر جهات المسألة، فهذا الشهيد الثاني الشيخ زين الدين العاملي قدس سره (ت: ٩٦٥هـ) حينما وصل إلى بحث مسألة إرث الزوجة من العقار في كتابه الروضة البهيّة أحالَ في تفصيل الكلام إلى ما كتبه من رسالة منفصلة في تلك المسألة، فقال: «وفي المسألة أقوال أخر، ومباحث طويلة حقّقناها في رسالة منفردة تشتمل على فوائد مهمّة فمن أراد تحقيق الحال فليقف عليها»[1]، كما كان لرسائل الأعلام في بعض القواعد الفقهيّة كقاعدة لا ضرر دورٌ مهمّ في تطوير البحث عنها.

وأمّا هذه الرسالة التي بين يديك في الشبهة المحصورة للعالم الجليل والفقيه الأصولي السيّد محمّد حسين المرعشيّ الشهرستانيّ الحائريّ فأهمّيّتها تنبع من كلتا الجهتين، فهي من جهة من الآثار القلائل لهذا العالم الجليل، فهو من الأعلام الذين قلّت مصادر ترجمتهم، فأكثر كتب التراجم أغفلت ترجمته تمامًا، ومن هنا ينكشف ضرورة إحياء آثاره، فهي تكشف عن منزلته العلميّة وباعه الواسع في علمي الفقه

(١) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية: ٨/ ١٧٧، وينظر رسالة ميراث الزوجة، في ضمن رسائل الشهيد الثاني: ١/ ٤٤٥.

والأصول، كما تكشف عن جملة من آرائه ونظريّاته، وتوضّح بعض المعلومات- وإن كانت قليلة- عن سيرته العلمية، ومنها أسماء بعض شيوخه، فقد صرّح في طيّات الرسالة هذه عن أسماء بعض أساتذته، وهو السيّد علي الطباطبائي صاحب الرياض قدس سره (ت: ١٢٣١هـ).

ومن جهة أخرى فهي رسالة علمية دقيقة في واحدة من دقائق الفقه والأصول، فقد قال عن هذه المسألة الفقيهُ الكبير المحدّث الشيخ يوسف البحراني قدس سره (ت: ١١٨٦هـ): «وحيث إنّ المسألة المذكورة ممّا لم يعطها حقَّها من التحقيق أحدٌ من الأصحاب، ولم يميّز القشر منها من اللباب مع تكثّر أفرادها في الأحكام، ودورانها في كلام علمائنا الأعلام، فحريّ بنا أن نبسط فيها الكلام بما يقشع عنها غياهب الظلام»[1].

وقد جعلنا مقدّمة التحقيق-بعد هذه التوطئة- في مبحثين وخاتمة، وهي:

المبحث الأول: في ترجمة السيّد المؤلّف.

المبحث الثاني: في التعريف بهذه الرسالة وبيان موضوعها ومباحثها.

الخاتمة: في بيان مواصفات النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق.

(١) الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: ٢/ ١٣١.

المبحث الأوّل
ترجمة المؤلّف

السيّد محمّد حسين المرعشيّ الشهرستانيّ الحائريّ المتوفّى بعد سنة(١٢٤٣هـ).

أحد أعلام الإماميّة في القرن الثالث عشر الهجري، وممّا يؤسف له أنّ كتب التراجم لم تسعفنا بمعلومات ضافية وافية تشفي الغليل، مع جلالة قدره وعظم شأنه، وكونه من أسرة علميّة، وخلّف أنجالًا وذرّيّة درّيّةً كالبدور الزواهي في سماء العلم والمعرفة.

اسمهُ ونسبهُ:

هو السيّد محمّد حسين ابن الأمير محمّد علي ابن الأمير محمّد إسماعيل بن محمّد باقر بن محمّد تقي بن محمّد جعفر بن عطاء الله، الحسيني المرعشيّ الحائريّ، المعروف بالشهرستانيّ، من العلماء الأعلام[1].

وجاءت تسميته بالشهرستانيّ[2] -ومن بعده ذرّيّته- باعتبار أنّ المترجَم صاهر العلّامة السيد الميرزا محمّد مهدي الموسوي الشهرستانيّ(ت: ١٢١٦هـ) على بنته التي رُزق منها ولديه: السيّد محمّد علي والسيّد محمّد تقي، وبسبب شهرة الميرزا

---

(١) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٤١٤.

(٢) لا يخفى أنّ شهرستان اسم مشترك لمدن وقرى عدّة، فبعضها في خراسان، وبعضها في شيراز، وبعضها في أصفهان، ينظر معجم البلدان:٣/ ٤٢٧، مادّة شهرستان، والسيّد الميرزا محمّد مهدي الشهرستانيّ ينتسب إلى شهرستان التي هي قرية من قرى أصفهان كما صرّح بذلك سبطه في زوائد الفوائد: ٥٨.

العلميّة ومكانته عند العلماء تغلّبت نسبتهُ على نسبة أصهارهِ، فعرفت الأسرة كلّها بهذا العنوان[1].

تأريخ ولادته ووفاته:

لم تذكر المصادر تأريخ ولادته ووفاته بشكل دقيق، فكلاهما غير معلومين، وأقصى ما ذكره عن وفاته المحقّقُ البحّاثة المتتبّع الشيخ آغا بزرك الطهراني رحمه الله أنّها كانت بعد سنة ١٢٣٠ للهجرة، اعتمادًا على نسخة من كتاب الغرويّة في شرح الجعفرية استكتبها السيّد في تلك السنة في الهند[2]، ولكن يظهر من رسالة الشبهة المحصورة هذه أنّه كان حيًّا عام ١٢٤٣ للهجرة، حيث كتب هذه الرسالة في إحدى سفراته في بلدة بارفروش(بابل الحاليّة) من بلاد مازندران شمالي إيران.

سفراته:

سافر المترجم إلى فيض آباد الهند أيام العلّامة المؤسّس السيّد دلدار علي النقوي النصير آبادي(ت: ١٢٣٥هـ)، وبقي هناك سنين، واستكتب هناك كتبًا جمّة، منها الغرويّة في شرح الجعفريّة[3]، واعتمادًا على تأريخ هذه النسخة حدّد العلاّمة الآغا بزرك الطهراني أنّ وفاته كانت بعد ١٢٣٠ للهجرة، كما استظهر أنّ تأليفه لأنيس الأخيار كان هناك[4].

---

(١) ينظر: تكملة أمل الآمل: ٥/ ٣٧٦-٣٧٧، طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٤١٤، و١٣/ ٢٥٤.

(٢) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٤١٤، الذريعة: ١٦/ ٤٥.

(٣) للسيّد شرف الدين علي الحسيني الأسترآبادي الغروي(ت: ٩٤٠هـ)، تلميذ المحقّق الكركي، وصاحب كتاب(تأويل الآيات)، ينظر الذريعة: ١٦/ ٤٥.

(٤) ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٠/ ٤١٤، الذريعة: ٢/ ٤٥١.

وسافر مرّة أخرى إلى مازندران حيث ترجع أصوله إليها[١]، ودرّس مباحث الشبهة المحصورة وكتب هذه الرسالة هناك، كما صرّح بذلك في أوّل هذه الرسالة وآخرها.

كلمات العلماء في حقّه:

لقد تقدّم أنّ أغلب المصادر أغفلت ترجمته تمامًا، ولم أجد من ذكره بجمل الثناء والإطراء التي تليق بشأنه وعلوّ كعبه في العلوم ولا سيّما علم الفقه وعلم الأصول، سوى ما نقله العلّامة الآغا بزرك الطهراني عن نسخة المؤلّف من كتابه معادن التحقيق في أصول الفقه من تقريظ الفقيه الكبير الشيخ موسى بن جعفر(ت: ١٢٤١هـ)[٢]، وصورة التقريظ:«لقد أجاد وأفاد وبلغ غاية المقصد والمراد، وقد فاق على كثير من الأوائل والأواخر، وكان مصداقًا لقول القائل: كم ترك الأوّل للآخر، أسأل الله أن ينتفع به وبمؤلّفاته الطالبين بمحمّد وآله..»[٣]، وهي عبارات عظيمة تليق بشأن السيّد الشهرستانيّ من أحد فقهاء عصره الكبار.

أساتذته:

لم تذكر المصادر أسماء أساتذته الذين أخذ عنهم، ومن المظنون أنّه أخذ عن أعلام عصره، كوالد زوجته العلَم الكبير الميرزا محمّد مهدي الموسوي الشهرستانيّ(ت:

---

(١) كما صّرح بذلك حفيده وسميّه السيد محمّد حسين في كتابه زوائد الفوائد: ٥٨، إذ قال:«وإلّا فنحن من طرف الآباء أولى بالانتساب إلى مازندران».

(٢) الفقيه الكبير الشيخ موسى بن جعفر كاشف الغطاء(ت: ١٢٤١هـ)، لترجمته ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٦٦٧.

(٣) ينظر الذريعة: ٢١/ ١٧٦.

١٢١٦هـ)، وغيره من أعلام عصره، والمستفاد من هذه الرسالة أنّ أحد أساتذته بل عمدتهم كان المير السيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي(ت: ١٢٣١هـ)؛ صاحب كتاب رياض المسائل إذ عبّر عنه بقوله:«أستاذنا الأعظم والسيّد السند المعظّم»، ولعلّ الوقوف على سائر مؤلّفاته تفيدنا أكثر في معرفة أساتذته.

أبناؤهُ:

١. السيّد محمّد علي(ت: ١٢٨٧هـ)، عالمٌ جليل، وفقيهٌ أصولي، من أعلام حوزة كربلاء من تلامذة السيّد محمّد المجاهد الطباطبائي الحائريّ(ت: ١٢٤٢هـ)، والشيخ محمّد حسن النجفي(ت: ١٢٦٦هـ) صاحب جواهر الكلام.

لهُ جملة مؤلّفات، منها: رسالة مبسوطة في الاعتكاف، والتقريرات الفقهيّة والأصوليّة، وكتاب الطهارة مبسوطًا إلى أواخر الوضوء، حجّيّة المظنّة، ورسالة في عدم عينيّة الجمعة، ورسالة في قراءة المأموم غير المسبوق، وكشكول، وشرح التبصرة، ومجموعة إجازات[1].

ولهُ ولدان: الميرزا محمّد حسن، والعلامة الحاج الميرزا محمّد حسين الشهرستانيّ(المتوفى سنة ١٣١٥هـ).

توفّي في السابع عشر من شهر ربيع الأوّل سنة(١٢٨٧هـ)[2].

---

(١) لمؤلّفاته ينظر: الذريعة: ١/ ٢٤٢، ٢/ ٢٢٩، ٤/ ٣٨٠، ٦/ ٢٧٨، ١٠/ ٢٤٢، ١١/ ٢٢، ١١/ ١٢٩، ١٥/ ٧٦، ١٧/ ٥٦، ١٨/ ٧٥، وغيرها.

(٢) لترجمته ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٢/ ١٢٣-١٢٤.

٢. السيد محمّد تقي الشهرستانيّ(ت ١٣٠٧)، عالمٌ فقيه، وورعٌ تقيٌ صالحٌ، كان من تلاميذ الفقيه الشيخ محمّد حسن النجفي صاحب كتاب جواهر الكلام، والشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري(ت: ١٢٨١هـ).

ولهُ مؤلّفات في الفقه والأصول لم تخرج إلى البياض، ولهُ كتاب كبير في الأدعية والأعمال سمّاه(ذخيرة المعاد للتقيّ من العباد)، في أعمال الأيام والأسابيع والشهور والزيارات وسائر الأدعية والأذكار، مرتّبًا على مقدّمة وبابين وخاتمة، وفي كلّ باب عشرة فصول، وذكر في أوّله فهرسًا مبسوطًا للأبواب أوّله:«الحمد لله الذي فتح مقالنا للثناء عليه بمفتاح الرحمة والفلاح..»، وبدأ بذكر مآخذه من الكتب الخمسة عشر، وفرغ منه في رجب من سنة(١٢٥٧ هـ)[١].

من أولاده: السيّد آغا علي والسيّد علي أصغر من العلماء الفضلاء الأجلّاء.

وكان معمّراً بلغ من العمر أربعاً وتسعين سنة، وتوفّي في الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة من سنة ١٣٠٧هـ[٢].

حفيده السيد محمّد حسين(١٢٥٦- ١٣١٥هـ):

وذكرناه بالخصوص لأنّه أشهر أحفاده أوّلًا، ولاشتراكه مع جدّه في اسمه واسم أبيه، فكلاهما محمّد حسين بن محمّد علي؛ فهو السيد محمّد حسين بن محمّد علي بن محمّد حسين بن محمّد علي بن محمّد إسماعيل، الموسوي، الحسيني، المرعشيّ، الشهرستانيّ، الحائريّ، ويلقّب بضياء الدين، وبالشهرستانيّ كما تقدّم.

---

(١) ينظر: الذريعة: ١٠/ ٢٠.

(٢) لترجمته ينظر: طبقات أعلام الشيعة: ١٣/ ٢٥٤.

من أعلام الإماميّة ومراجع الطائفة وزعماء الحوزة العلميّة في كربلاء المقدّسة، ومن أبرز تلامذة الفاضل الأردكاني المولى حسين بن محمّد إسماعيل الأردكاني الحائريّ(ت: ١٣٠٢هـ)، وواحد عصره في الحفظ والذكاء وجودة الذهن وعلوّ الفهم والفطانة، وجمع فنونًا من العلوم لم يجمعها أبناء عصره، كما تشهد بذلك مؤلّفاته[١].

ولهُ مؤلّفاتٌ كثيرة جاوزت الثمانين مؤلّفًا، منها: غاية المسؤول في علم الأصول، شوارع الأعلام في شرح شرائع الإسلام، سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد، شرح الأربعين حديثًا، جنّة النعيم والصراط المستقيم في الإمامة، الحجّة البالغة والنعمة السابغة في إثبات وجود المهدي المنتظر عجل الله فرجه.

توفّي سنة ١٣١٥ للهجرة، وقيل ١٣١٦ للهجرة[٢].

- مؤلّفاتهُ:

١. أنيس الأخيار في شرح مشكلات الأخبار والآثار: فارسي مختصر من كتابه الآخر(جليس الأبرار في بيان مشكلات الأخبار والآثار).

أوّله:«الحمد الله الذي وفّقنا لفهم أحاديث رسوله المختار، وعرّفنا دقائق أخباره المرويّة في كتب علمائنا الأخيار»، مرتّب على مقدمة وثمانية فصول، فرغ من تأليفه سنة ١٢٢٥هـ[٣].

---

(١) ينظر تكملة أمل الآمل: ٥/ ٣٧٦-٣٧٩.

(٢) لترجمته ينظر: تكملة أمل الآمل: ٥/ ٣٧٦-٣٧٩، طبقات أعلام الشيعة: ١٤/ ٥٣١، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق٢/ ٦٩٥-٦٩٧، هديّة العارفين: ٢/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) ينظر: كشف الحجب والأستار: ٧١، الذريعة: ٢/ ٤٥١.

قال عنهُ البحّاثة الشيخ آغا بزرك: «تدلّنا القرائن الظنّيّة على أنّ المؤلف هو جدّ السادة الحسينيّة المرعشيّة الشهرستانيّين في الحائر الشريف»[١].

٢. جليس الأبرار في شرح مشكلات الأخبار والآثار[٢].

٣. معادن التحقيق في بيان نُبذٍ من المسائل الأصوليّة بالتدقيق: الذي كتب الشيخ موسى بن جعفر تقريظًا عليه كما تقدّم، أحالَ فيه إلى ما كتبه في الوضوء مفصّلًا، وفي مسألة التسامح ذكر أربعة عشر اعتراضًا وردّ الجميع واختار الجواز[٣]، وقال الشيخ آغا بزرك: «رأيته بكربلاء عند السيّد عبد الحسين الحجّة، ثم رأيته في نسخة أخرى، خرج مجلّده في مباحث الألفاظ إلى مبحث دخول الغاية في المعنى، رأيته بخطّ المؤلّف، وهو الأمير محمّد حسين ابن الأمير محمّد علي ابن الأمير محمّد إسماعيل المرعشيّ،... رأيتهُ بمكتبة حفيده الحاج ميرزا محمّد حسين»[٤].

٤. كتاب أو رسالة في الوضوء: حيث أحالَ إليه في كتابه معادن التحقيق، ووصفه بالمفصّل.

٥. رسالة في الشبهة المحصورة، وهي هذه الرسالة، وسيأتي الكلام عنها في المبحث الثاني.

هذا تمام الكلام في ترجمة الأمير السيّد محمّد حسين الحسيني المرعشيّ الحائريّ.

---

(١) ينظر الذريعة: ٢/ ٤٥١.

(٢) المصدر نفسه: ٥/ ١٢٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢١/ ١٧٦.

(٤) المصدر نفسه.

المبحث الثاني
في التعريف بهذه الرسالة، وبيان موضوعها، ومباحثها

أوّلًا: موضوعها وأهمّيّتها:

إنّ موضوع هذه الرسالة هي الشبهة المحصورة، وهي من المسائل المهمّة في علمي الأصول والفقه.

وتوضيح المراد منها: أنّ الحكم الشرعي تارة يكون واضحًا لا شبهة فيه ولا في موضوعه ككثير من الأحكام الشرعيّة، وأخرى يكون هناك غموض وإبهام، وهذا الغموض تارة يكون في نفس الحكم الشرعي، وتتكفّل مباحث الأصول العمليّة من أصول الفقه ببيان الحلّ فيه، وأخرى يكون الغموض والشبهة في موضوع الحكم الشرعي مع كون الحكم في حدّ نفسه واضحًا لا غبار عليه، وهنا تنقسم الشبهة إلى محصورة وغير محصورة، فالخمر حرام ونجس بلا شك، ولكن قد يشتبه إناء الخمر بغيره من الآنية الطاهرة، فتارة تدور أطراف الاحتمال بين أفراد كثيرة فتُسمّى الشبهة غير محصورة، وأخرى تدور بين أطراف قليلة فتُسمّى الشبهة محصورة، ولسنا بصدد بيان ضابطة الشبهة المحصورة وغيرها، فالمؤلّف قد قام بذلك بل هو محلّ اختلاف بين الأعلام الفقهاء، فلا يسعنا أن نتحدّث عن ذلك بقدر ما يهمّنا توضيح الفكرة وتقريبها إلى أذهان غير أهل الاختصاص.

ولقد اختلف موقف الأعلام من الشبهة المحصورة مع اتفاقهم على عدم لزوم اجتناب أطراف الشبهة غير المحصورة، كما سيأتي مفصّلًا من المؤلّف.

ولمسألة الشبهة المحصورة تطبيقات كثيرة في الفقه، والأصول، بل حتى في علم الرجال[١]، وقد قال عن أهمّيّتها المحدّث الشيخ يوسف البحراني قدس سره (ت: ١١٨٦هـ):«وحيث إنّ المسألة المذكورة ممّا لم يعطها حقَّها من التحقيق أحدٌ من الأصحاب، ولم يميّز القشر منها من اللباب مع تكثّر أفرادها في الأحكام، ودورانها في كلام علمائنا الأعلام، فحريّ بنا أن نبسط فيها الكلام بما يقشع عنها غياهب الظلام»[٢].

ولذلك عُني أعلامنا بها واهتمّوا بها، فبحثها الفقهاء في الفقه في مواضع عديدة، منها: مسألة الإناءين لو اشتبه النجس بالطاهر، وكذا الثوبين للمصلّي، ومسألة اشتباه الحلال بالحرام أو المغصوب بالمباح، وغيرهما ممّا سيتعرّض له المصنّف بالتفصيل.

وبحثها الأصوليّون في الأصول في ضمن مبحث أصالة البراءة[٣]، كما تعرّضوا لها في مقامات أخرى، منها مسألة مقدّمة الواجب[٤]، ومنها العلم الإجمالي[٥].

ولم يكتفوا بذلك بل صنّف جماعة من أعلامنا مجموعة من الرسائل في هذه المسألة، منها:

---

(١) ينظر رجال الخاقاني: ٥٠-٥١.

(٢) الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: ٢/ ١٣١.

(٣) ينظر: الفوائد الحائريّة: ٢٤٥، القوانين المحكمة: ٣/ ٦٥، هداية المسترشدين: ٣/ ٥٩٩، الفصول الغرويّة: ٣٥٧، فرائد الأصول: ٢/ ١٩٩، تعليقة على معالم الأصول: ٦/ ١١٠، فوائد الأصول: ٤/ ١٠، مصباح الأصول: ٢/ ٣٧٢.

(٤) ينظر: القوانين المحكمة: ١/ ٢٠٩، الفصول الغرويّة: ٢٣٣.

(٥) ينظر: فرائد الأصول: ١/ ٨٠، تعليقة على معالم الأصول: ٥/ ٤٩، ٥٧، كفاية الأصول: ٢٧٢، مقالات الأصول: ٢/ ٢٤٤، مصباح الأصول: ٢/ ٦٦.

١. رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة: للمحقّق الثاني، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي(ت: ٩٤٠هـ)[١]، وهي مطبوعة في ضمن رسائل المحقق الكركي[٢].

٢. رسالة في الشبهة المحصورة: للسيّد محمّد حسين المرعشيّ الحائريّ الشهرستانيّ، وهي هذه الرسالة.

٣. رسالة في أصل حكم الشبهة المحصورة: للسيّد محمّد جعفر ابن السيّد محمّد حسين ابن الميرزا محمّد مهدي الموسوي الشهرستانيّ الحائريّ(ت: ١٢٦٠)[٣].

٤. الشبهة المحصورة: للسيّد الأجل محمّد بن حسين الرضوي المشهدي(ت: ١٢٦٤هـ)[٤].

٥. رسالة في الشبهة المحصورة والماء المضاف: لنظام الدولة علي محمّد بن عبد الله خان(أمين الدولة) بن محمّد حسين الأصفهاني، النجفي(ت: ١٢٦٤هـ)[٥].

٦. رسالة في الشبهة المحصورة: للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي الشهرستانيّ الحائريّ(ت: ١٣١٥هـ) حفيد مصنّف هذه الرسالة وسميّه[٦]، وقد

---

(١) ينظر الذريعة: ٢٢/ ١٨٤.

(٢) ينظر رسائل الكركي: ٢/ ٥٧.

(٣) ينظر: مستدركات أعيان الشيعة: ٧/ ٢٥١، موسوعة غنا وموسيقى: ١/ ٧٨٨.

(٤) ينظر: الذريعة: ١٣/ ٢٦، معجم المؤلفين: ٩/ ٢٤٠، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٤٦٠.

(٥) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٣/ ٤٢٤.

(٦) ينظر الذريعة: ١٣/ ٢٥.

أودعها في ضمن كتابه زوائد الفوائد.

٧. رسالة في الشبهة المحصورة: للشيخ محمّد علي بن مهدي الأروني الكاشاني(ت: ١٣٢٥هـ)[١].

٨. رسالة في حكم الشبهة المحصورة: للشيخ عبد الله بن أحمد الكاوندي الإيجرودي الزنجاني(ت١٣٢٩: هـ)[٢].

٩. رسالة في الشبهة المحصورة: للسيّد جواد بن محمّد علي بن محمّد صدر الدين ابن صالح الموسوي العاملي(ت: ١٣٥٧هـ)[٣].

وكلّ ذلك كاشف عمّا لهذه الرسالة من أهمّيّة من حيث موضوعها الذي تناولته، بالإضافة إلى أنّ هذه الرسالة تعدّ ثاني رسالة مستقلّة مؤلّفة في هذه المسألة بعد رسالة المحقّق الكركي، ممّا يضفي عليها أهمّيّة خاصّة، ولا سيّما أنّ السيّد الشهرستانيّ عُني ببحث أمور لم يبحثها المحقّق الكركي أصلًا كضابطة الشبهة المحصورة وغير المحصورة[٤]، وهي من المباحث المهمّة في المسألة.

ثانيًا: مباحثها

لقد جعل السيّد محمّد حسين الشهرستانيّ رسالته هذه في فصول أربعة، وهي:

١. الفصل الأوّل: في أقسام الشبهة؛ فقسّم الشبهة إلى شبهة في نفس الحكم، وشبهة في طريقه، ثمّ قسّم الأخيرة إلى: شبهة محصورة، وشبهة غير

---

(١) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق٢/ ٧٨٣.

(٢) ينظر: معجم المؤلفين: ٦/ ٢٩، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق١/ ٣٧٢-٣٧٣.

(٣) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ق١/ ١٦٨.

(٤) ينظر: رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة، ضمن رسائل الكركي: ٢/ ٥٧، نعم بحث عن ضابطتها في كتابه الكبير جامع المقاصد: ١٢/ ١٩٩.

محصورة، ثمّ بحث بشكل مفصّل عن ضابطة الشبهة المحصورة، وذكر أقوالًا ثلاثة، ثمّ بيّن رأيه ومختاره حيث حاول إرجاع الأقوال الثلاثة إلى قول واحد، وأنّ الاختلاف بينها ما هو إلّا اختلاف من الحيثيّة، ويمكن أن يعدّ هذا من ابتكاراته في المسألة؛ إذ لم يُسبق بهذا التحقيق حسب البحث.

٢. الفصل الثاني: في تقسيم المشقّة الموجودة في الاجتناب عن جميع أفراد الشبهة التحريميّة وفي ارتكاب جميع أفراد الشبهة الوجوبيّة إلى معلومة ومظنونة ومشكوك فيها، حيث جعل هذا الفصل في مطلبين: أحدهما حكم الظنّ بالمشقّة، والآخر: حكم الشكّ بالمشقّة.

٣. الفصل الثالث: في حكم الشبهة المحصورة؛ حيث استعرض أقوالًا أربعة في الشبهة المحصورة، ثمّ بيّن مختاره ورأيه، وبعد ذلك استعرض كلّ ما يمكن أن يكون معارضًا لرأيه، فذكر خمسة أدلّة يمكن أن تعارض دليله ورأيه، وناقشها بشكل مفصّل.

٤. الفصل الرابع: في ثمرات الاختلاف في الشبهة المحصورة، وقد اختصر هذا الفصل ولم يفصّل ثمرات الاختلاف معتذرًا بالموانع الدهريّة.

ثالثًا: صحّة نسبة الرسالة للمؤلّف

لا شكّ في انتساب هذه الرسالة للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي الحائريّ الحسيني، إلّا أنّ اشتراك هذا الاسم بين الجدّ والحفيد كما تقدّم يقتضي الترجيح بينهما، وإجمالُ ما نذهب إليه من أنّها للسيد محمّد حسين بن محمّد علي المرعشيّ الجدّ، أمران:

١. تاريخ تأليف الرسالة، فتأليف الرسالة كما جاء في النسخة سنة ثلاث وأربعين بعد المئتين والألف، وتاريخ ولادة السيّد محمّد حسين الشهرستانيّ الحفيد هو سنة ١٢٥٦هـ، فلا يمكن أن يكون هو المؤلّف.

٢. من خلال الأساتذة، حيث صرّح في الرسالة بما نصّهُ:«أستاذنا الأعظم والسيّد السند المعظّم ابن أخت العلّامة الثاني أعلى الله درجتهُ»، وفي نصٍّ آخر«السيّد الأستاذ أعلى الله مقامه في رياضه»، وقصد به السيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي صاحب الرياض، المتوفّى في سنة ١٢٣١هـ، ولا يمكن أن يكون الحفيد من تلامذة صاحب الرياض كما تقدّم؛ لتأخّر ولادته عن وفاة صاحب الرياض.

بخلاف الجدّ صاحب الترجمة حيث تقدّم أنّه كان حيًّا في هذه السنين قطعًا، وكان في سنة ١٢٣٠ للهجرة في الهند.

الخاتمة في النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق

النسخة المعتمدة:

لم نعثر لهذه الرسالة إلّا على نسخة واحدة تحتفظ بها مكتبة الإمام الحكيم العامّة ضمن المجموعة رقم ١٥٤٠، وهي الرسالة السادسة فيها.

وأمّا مواصفاتها: فهي تقع في اثنتين وعشرين صفحة، وطول الصفحة: ٢١ سم، وعرضها: ١٥ , ٤ سم، وأمّا عدد أسطر صفحاتها فمختلف.

وأمّا الناسخ فهو السيّد خليل عبد الرسول الحسيني.

وهي منسوخة عن خطّ المؤلّف، وفي حياته، بل بعد يومين من تأليف الرسالة، فالمؤلّف انتهى منها في الثالث من شهر شوال من سنة ١٢٤٣هـ، وانتهى الناسخ من نسخها في الخامس من شهر شوال من السنة نفسها، كما صرّح الناسخ بذلك.

وهي نسخة كاملة بخطّ واضح غالبًا، وكتبت عناوين فصولها باللون الأحمر، كما في حواشيها تصحيحات بخطّ الناسخ، كما في بعض حواشيها عبارات توضيحيّة للمصنّف بخطّ الناسخ أيضًا.

منهج التحقيق:

١. تنضيد المخطوطة، وقد قام بهذه المهمّة السيّد محمّد جاسم الموسوي، كما قام بجمع جملة من موادّ المقدّمة، فجزاه الله خيرًا.
٢. مقابلة المنضّد مع الأصل، وساعدنا فيها الأخ مصطفى عماد الحمدان، والسيّد محمد جاسم الموسوي جزاهما الله خيرًا.

٣. ضبط الرسالة بقراءتها بدقّة، وتقطيع الرسالة وتنسيق فقراتها لتسهيل قراءتها وفهمها، ووضع علامات الترقيم.

٤. إضافة عناوين للفصول ووضعها بين معقوفين [].

٥. تخريج الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة والأقوال.

٦. اقتضى السياق أحيانًا إضافة كلمة فجعلناها بين معقوفين [].

شكر وتقدير

لا يسعنا في ختام هذه المقدّمة إلّا أن نقدّم جزيل الشكر لكلّ من آزر وساهم معنا في العمل، وأخصّ بالذكر:

١. مكتبة الإمام الحكيم العامّة، متمثّلة بأمينها العام السيّد جواد السيّد كاظم الحكيم، ومديرها الأستاذ مجيد الشيخ عبد الهادي حموزي.

٢. كلّ من ساهم وساعد في سبيل إنجاز هذا العمل، فلهم منّا جزيل الشكر.

ويطيب لنا هنا أن نقدّم وافر الشكر والامتنان للمتولّي الشرعي للعتبة العبّاسيّة المقدّسة سماحة السيّد أحمد الصافي دام عزّه، وسماحة الشيخ عمّار الهلالي رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة، وجناب الدكتور السيّد إحسان الغريفي مدير مركز تراث كربلاء، على رعايتهم الكريمة لتحقيق التراث، وما يبذلونه في سبيل تيسير الأعمال ورفع الصعاب، فجزاهم الله خيرًا.

وأخيرًا نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا وأن يتقبّله بقبول حسن بحقّ سادات الورى محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين المعصومين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

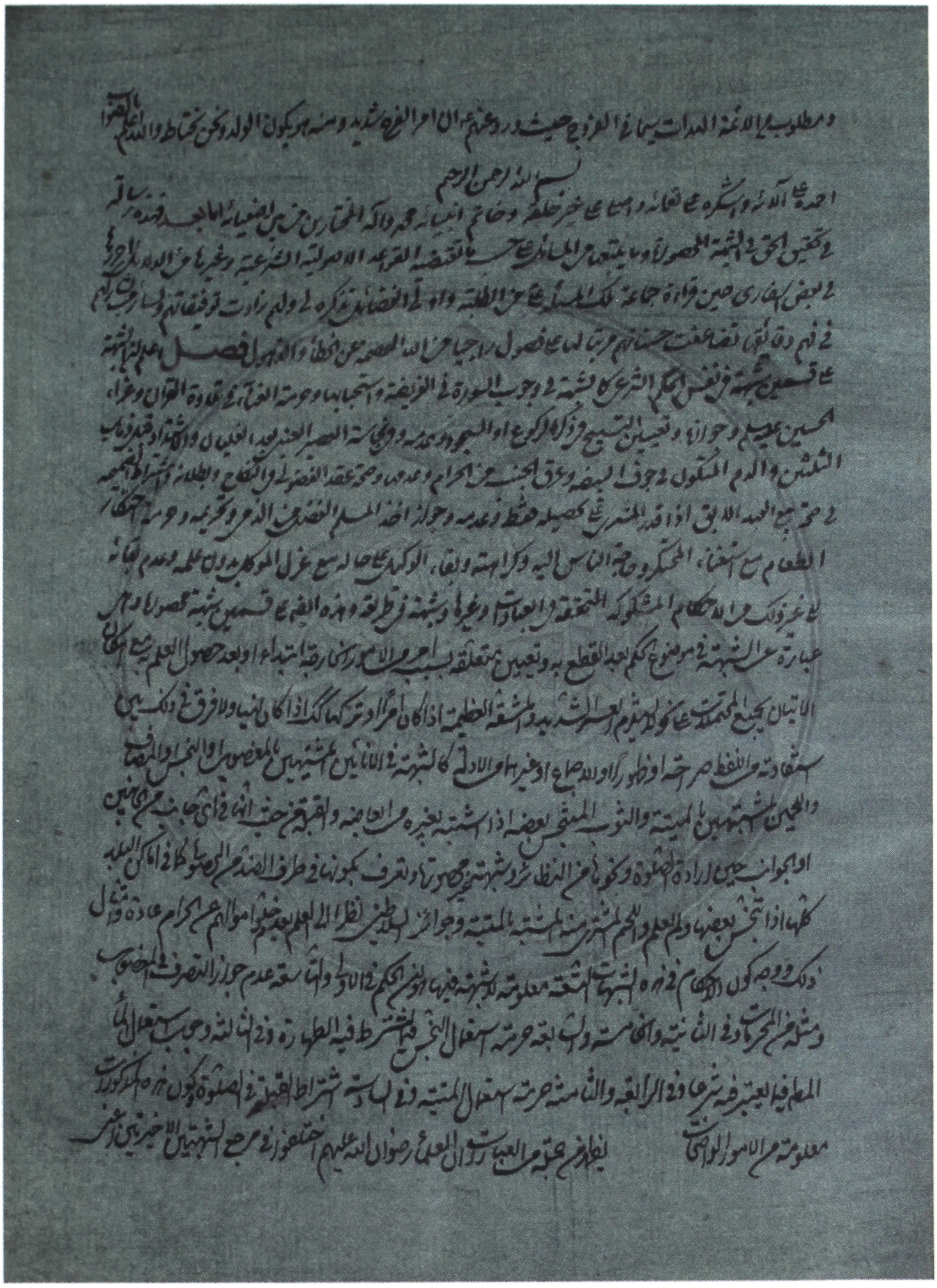

صورة الصفحة الأولى من المخطوطة

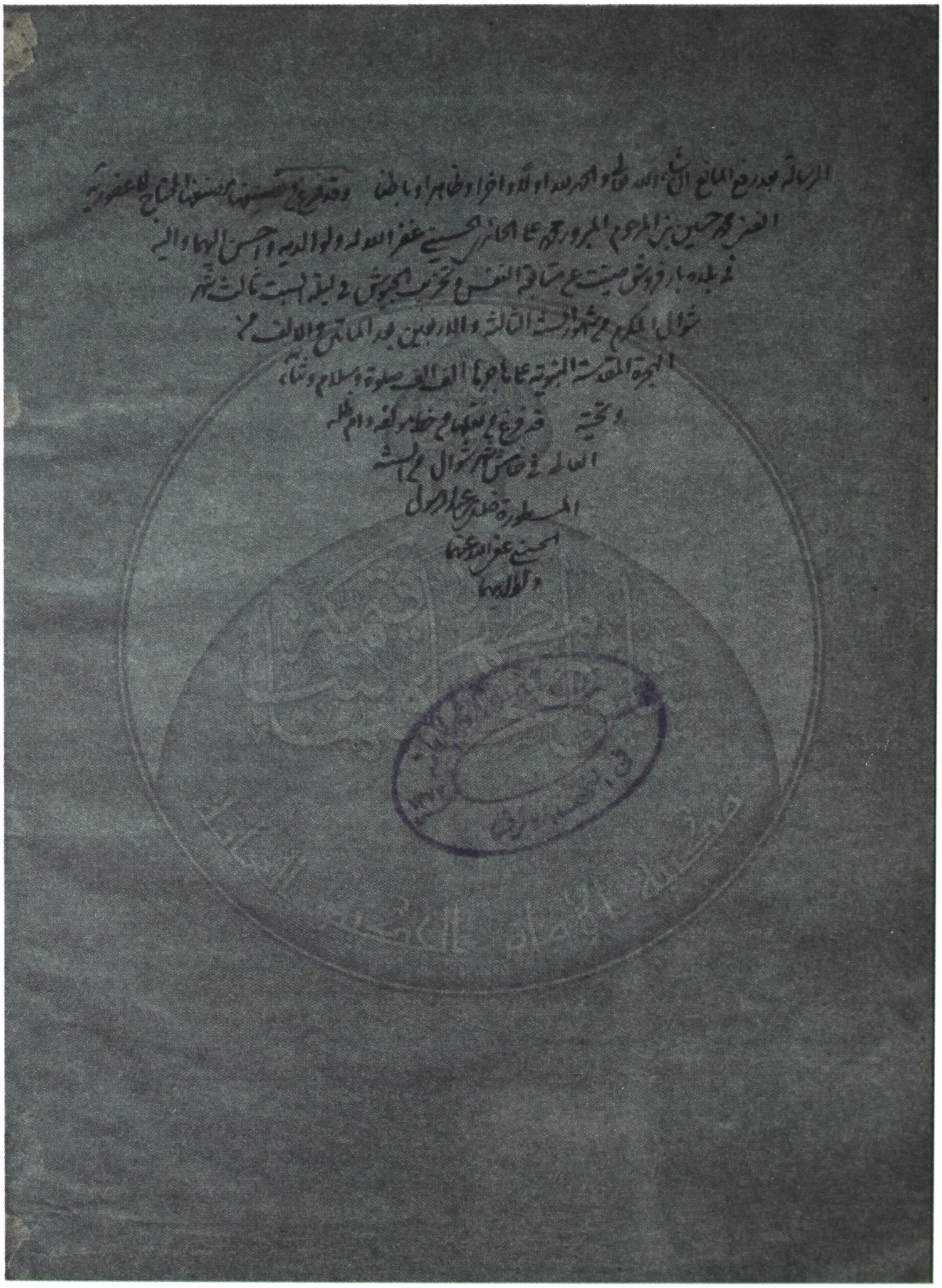

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة

النصّ المحقّق

رسالة في الشبهة المحصورة

للسيد محمّد حسين بن محمّد علي المرعشيّ الشهرستانيّ الحائريّ

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدّمة المؤلّف]

أحمده على آلائه، وأشكره على نعمائه، وأصلّي على خير خلقه، وخاتم أنبيائه محمّد وآله المختارين من بين أصفيائه.

أمّا بعد..

فهذهِ رسالة في تحقيق الحقّ في الشبهة المحصورة، وما يتبعها من المسائل على حسب ما تقتضيه القواعد الأصوليّة الشرعيّة، وغيرها من الدلائل، أحرّرها في بعض أسفاري حين قراءة جماعة تلك المسألة عليّ من الطلبة وأولي الفضائل، تذكرةً لي ولهم -زادت توفيقاتهم-، ولسائرِ من شاركهم في فهم دقائقها -تضاعفت حسناتهم-، مرتّبًا لها على فصول، راجيًا من الله العصمة عن الخطأ والذهول.

فصلٌ

[أقسام الشبهة]

اعلم أنّ الشبهة على قسمين:

[١-] شبهة في نفس الحكم الشرعي:

كالشبهة في وجوب السورة في الفريضة، واستحبابها.

وحرمة الغناء في تلاوة القرآن، وعزاء الحسين عليه السلام، وجوازه.

وتعيين التسبيح في ذكر الركوع أو السجود، وعدمه.

وفي نجاسة العصير العنبي بعد الغليان والاشتداد قبل ذهاب الثلثين، والدم المتكوّن في جوف البيضة، وعرق الجنب من الحرام، وعدمها.

وصحّة عقد الفضولي في النكاح، وبطلانه.

واشتراط الضميمة في صحّة بيع العبد الآبق إذا قدر المشتري على تحصيله فقط، وعدمه.

وجواز أخذ المسلم الفضلَ من الذمّيّ، وتحريمه.

وحرمة احتكار الطعام مع استغناء المحتكر، وحاجة الناس إليه، وكراهته.

وبقاء الوكيل على حالِهِ مع عزل الموكّل بدون علمه، وعدم بقائه.

إلى غير ذلك من الأحكام المشكوكة المتحقّقة في العبادات، وغيرها.

[٢-] وشبهة في طريقه: وهذه أيضًا على قسمين:

[أ-] شبهة محصورة:

وهي عبارة عن الشبهة في موضوع الحكم بعد القطع به، وتعيين متعلّقه، بسبب أمرٍ من الأمور الخارجة ابتداءً، أو بعد حصول العلم به، مع إمكان الإتيان بجميع المحتملات على نحو لا يستلزم العسر الشديد، والمشقّة العظيمة إذا كان أمرًا، أو تركها كذلك إذا كان نهيًا.

ولا فرق في ذلك بين استفادته من اللفظ صراحةً، أو ظهورًا، أو للإجماع، أو غيرها من الأدلّة.

كالشبهة في الإناءين المشتبهين بالمغصوب أو النجس أو المضاف، واللحمين المشتبهين بالميتة، والثوب المتنجّس بعضهُ، إذا اشتبه بغيره من أبعاضه، والقبلة من حيث إنّها في أيّ جانبٍ من الجانبين، أو الجوانب حين إرادة الصلاة، ونحوها من النظائر.

[ب-] وشبهة غير محصورة:

وتُعرف بكونها في طَرف الضدّ من المحصورة، كما في أماكن البلد كلّها إذا تنجّس بعضها ولم يُعلم، واللحم المشترى منه المشتبه بالميتة، وجوائز السلاطين نظرًا إلى العلم بعدم خلوّ أموالهم عن الحرام عادةً، وأمثال ذلك.

ووجه كون الأحكام في هذه الشبهات التسعة معلومة لا شبهة فيها:

هو أنّ الحكم في الأولى والتاسعة: عدمُ جواز التصرّف في المغصوب، ومثلهُ في المحرّمات.

وفي الثانية والخامسة والسابعة: حرمةُ استعمال النجس فيما اشترط فيه الطهارة.

وفي الثالثة: وجوبُ استعمال الماء المطلق فيما يعتبر فيه شرعًا.

وفي الرابعة والثامنة: حرمةُ استعمال الميتة.

وفي السادسة: اشتراطُ القبلة في الصلاة.

وكون هذه المذكورات معلومة من الأمور الواضحات.

[ضابط الشبهة المحصورة وغيرها]

يظهر من جملة من العبارات[1] أنّ العلماء(رضوان الله عليهم) اختلفوا في مرجع الشبهتين الأخيرتين-أعني المحصورة وغير المحصورة- على أقوالٍ ثلاثة:

أحدها: أنّ المرجع فيهما الصدقُ العرفي وعدمه.

فكلّ مقامٍ يصدق فيه الحصر عرفًا تكون الشبهة فيه محصورة، وكلّ مقام لا يصدق فيه ذلك تكون الشبهة فيه غير محصورة.

والذاهب إلى هذا القول قد مثّل للأولى بالبيتين والدارين، وللثانية بالبلد والصحراء، حيث إنّ عدد البيت والدار في البيتين والدارين محصورة في العرف، وعدد أجزاء البلد والصحراء بخلافه[2].

وثانيها: أنّ المرجع في المحصورة وغيرها سهولةُ عدّ الأفراد وصعوبته عرفًا.

---

(١) ينظر مثلاً: مجمع الفائدة والبرهان: ٢/ ١٢٦، الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٨٣، مفتاح الكرامة: ٦/ ٣٦١.

(٢) ممّن ذهب إلى هذا القول: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: ١/ ١٨٠، وحاشية شرائع الإسلام: ٨٥، والمولى مهدي النراقي في جامعة الأصول: ١٥٦.

فما يُعدّ فيه الأفراد بسهولة يكون محصورًا، وتُسمّى الشبهة فيه شبهة محصورة، وما تعدّ فيه بصعوبة يكون غير محصور، وتُسمّى الشبهة فيه غير محصورة.

وعُزي هذا القول إلى المحقّق الثاني[1] -نوّر الله مرقدهُ-.

وثالثها: أنّ المرجع فيهما عدم حصول المشقّة لأكثر الناس بالاجتناب عن جميعِ الأفراد وبالإتيانِ بكلّها، وحصولها لهم بأحد الأمرين.

فكلُّ موضع لم تحصلْ فيه المشقة لأكثر الناسِ بالاجتنابِ عن الجميعِ، أو بالإتيان بالكلّ كانت الشبهةُ فيه محصورة.

وكلّ موضع حصلتْ فيه كانتْ فيه غير محصورة.

وظهور المطابقة بين الأمثلة المتقدّمة والشبهتين على هذا القول يُغني عن ذكر المثال له، وترك المثال في القول الثاني كان من جهته أيضًا.

والباعثُ على تقييد المشقّة بحصولها لأكثر الناس وتقييد عدمها بعدم حصولها لهم هو أنّ المشقة ربَّما لا تحصل في غير المحصور وربّما تحصل في المحصورِ، فلو كانَ المناطُ في الشبهةِ المحصورة عدم حصول المشقة على سبيل العموم، وفي غير المحصورة حصولها كذلك، لزمَ عدم تحقّقهما في الخارج بالمرّة، وبطلانُه ظاهر.

---

(١) ينظر جامع المقاصد في شرح القواعد: ١٢/ ١٩٩. والمحقّق الثاني هو الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المعروف بالمحقّق الكركي والمحقّق الثاني(٨٦٨ - ٩٤٠ هـ)، صاحب كتاب جامع المقاصد في شرح القواعد. لترجمته ينظر: أمل الآمل: ١/ ١٢١- ١٢٢، نقد الرجال: ٣/ ٢٧٦. واختار هذا القول أيضًا: السيّد العاملي في مدارك الأحكام: ٣/ ٢٥٣.

فإنّ تسمية الشبهة تارةً بالمحصورة وتارةً بغير المحصورة من اصطلاحات المتشرّعة، وقد استنبطها الفقهاء من تتبّع الأخبار، وجعلوها قاعدة كلّيّة، ولم ينكرها أحد منهم أصلًا.

ومِنْ جملة مَنْ اختار هذا القول الثالث أستاذنا الأعظم والسيّد السند المعظّم[1] ابن أخت العلّامة الثاني[2] -أعلى الله درجتهُ- على الظاهر[3].

[مقتضى التحقيق في ضابط التفريق بين الشبهتين]

ومقتضى التحقيق أنْ يقال: إنّ الفرق بين هذه الأقوال في غاية الإشكال، بل لا فرق بينها إلّا في الحيثيّة.

فإنّ الحيثيّة الموجودة في الأوّل نفسُ الفهم العرفي من الحصر وعدمه، مع قطع النظر عن سهولة عدّ الأفراد وصعوبته في العادة، وعن حصول المشقّة في الاجتناب عن الجميع، أو الإتيان بالكلّ وعدمه.

بمعنى: أنّه لو فُرض -فيما يصعب فيه عدّ الأفراد عادة، أو فيما توجد فيه تلك المشقّة- صدقُ الحصر عرفاً، كانت الشبهة فيه محصورة.

---

(١) في حاشية الأصل: «سيّد علي» رحمه الله، وهو السيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي الحائريّ قدس سره (١١٦١- ١٢٣١هـ)، صاحب كتاب (رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل) لترجمته ينظر: رياض المسائل: ١/ ١٠٩-١١٨، منتهى المقال في أحوال الرجال: ٥/ ٦٣-٦٦، تكملة أمل الآمل: ٤/ ١١٥-١٢٠.

(٢) في حاشية الأصل: «محمّد باقر» رحمه الله، وهو المجدّد الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل الوحيد البهبهاني قدس سره (١١١٥- ١٢٠٥هـ) لترجمته ينظر: منتهى المقال في أحوال الرجال: ٦/ ١٧٧-١٨٢، تكملة أمل الآمل: ٥/ ٢٢١-٢٢٩.

(٣) ينظر رياض المسائل: ١٢/ ٢٣٣. واختار هذا القول أيضًا المجدّد الوحيد البهبهاني في الفوائد الحائريّة: ٢٤٦، ومالَ إليه المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ٢/ ١٢٦.

ولو فُرض -فيما يسهل فيه عدّها، أو فيما تنتفي فيه المشقّة- عدمُ صدقهِ في العرف، كانت الشبهة فيه غير محصورة.

والحيثيّة الموجودة في الثاني سهولةُ العدّ وصعوبته، مع قطع النظر عن الفهم العرفي المذكور، وعن حصول المشقّة وعدمه المذكورين.

بمعنى: [أنّه] لو فُرض-في صورة صدق الحصر في العرف، أو في صورة عدم حصول المشقة بأحد الأمرين- صعوبةُ عدّ الأفراد، كانت الشبهة فيها غير محصورة.

ولو فُرض -في صورةِ عدم صدق الحصر في العرفِ، أو في صورة حصول المشقّة- سهولةُ عدّها، كانت الشبهةُ فيها محصورة.

والحيثيّة الموجودة في الثالث عدمُ وجود المشقّة ووجودها، مع قطع النظر عن سهولةِ العدّ، وصعوبته، وعن صدق الفهم العرفي وعدمه المزبورين.

بمعنى: أنّه لو فُرض -في مقام سهولة العدّ، أو في مقام صدق الحصر عرفًا- وجودُ المشقّة في أحد الأمرين، كانت الشبهة فيه أيضاً غير محصورة.

ولو فُرض -في مقام صعوبة العدّ، أو في مقام عدم صدق الحصر عرفًا- عدمُ وجود تلك المشقّة، كانت الشبهة فيه أيضًا محصورة.

وبدون ملاحظة هذهِ الحيثيّات يكون كلٌّ من تلك الأقوال الثلاثة عين القولين الآخرين؛ لأنّ شيئًا منها لا ينفكُّ عن الباقي بحسب الوجود الخارجي؛ لوضوح أنّ العرف لا يفهم من الحصر إلّا ما يسهل فيه عدُّ الأفراد، أو ما لا مشقّة في الاجتناب عن جميعها، أو في الإتيان بكلٍّ منها، ولا من عدم الحصر إلّا ما يصعب

فيه ذلك، أو ما يوجد فيه المشقّة المذكورة، وأنَّ سهولة العدّ يستلزم صدق الحصر عرفًا، وكذا عدم المشقّة وصعوبة العدّ ووجود المشقّة يستلزمان عدم صدقه كذلك، وأنّ السهولة تصاحب انتفاء المشقّة، والصعوبة تصاحب وجودها، ويلزم هذه المصاحبة ثبوت المصاحبة من طرف المشقّة عدمًا ووجودًا، كما لا يخفى.

ولا أظنّ أحدًا من أصحاب تلك الأقوال يقول بالانفكاك في الخارجِ، فلمْ يبقَ إلّا الفرقُ بينها في الحيثيّة.

بل يمكن أنْ يقال: إنَّ القول الأوّل متّحدٌ مع أحد القولين الآخرين في الحيثيّة أيضًا؛ وذلك لأنّ الرجوع إلى العرف إنَّما يفيد في الألفاظ الصادرة من الشارع الواردة في الكتاب والسنة، لا مطلقًا.

وقد عرفت فيما مرَّ أنّ لفظ الحصر أو عدم الحصر فيهما أو في أحدهما لم يذكر.

ومن البعيد غاية البعد: أن يقول صاحب القول الأوّل بوجوده في كلام الشارعِ إمّا في الكتاب، وإمّا في خبر، أو يذهب إلى جواز الرجوع إلى العرف فيما لا يترتّب عليه أثر، أو يعتقد ترتّب الفائدة على الرجوع إليه في مطلق اللفظ ولو كان صادرًا من غيره من العلماء الأعلام في أمثال المقام؛ لما سبق من أنَّ التسمية بالمحصورة وغير المحصورة من اصطلاحات المتشرّعة، وأنّ الفقهاء استنبطوها من تتبّع الأخبار، وجعلوها قاعدة كلّيّة.

فإنّ فساد هذه الأمور قد بلغ حدّ الغاية في الظهور، فيبعد المصير إلى شيءٍ منها من صاحب ذلك القول جدًّا.

فينبغي أنْ يكون مرادهُ من الصدق العرفي، عدمَ[1] سهولة العدّ وصعوبته في العادة، أو عدم المشقّة ووجودها في الاجتناب عن الجميع، أو الإتيان بالجميع كذلك، ويقال: إنَّ مقصودهُ من قوله:(كلّ مقام يصدق فيه الحصر عرفًا تكون الشّبهة فيه محصورة، وكلّ مقام لا يصدق فيه ذلك تكون الشّبهة غير محصورة): أنّ المقام الذي يصدق فيه الحصر في عادة الناس، باعتبار السهولة عندهم، أو عدم المشقّة في أحد الأمرين بالنسبة إليهم تكون الشبهة فيه محصورة، والمقام الذي لا يكون كذلك تكون الشبهة فيه غير محصورة.

لا أنّ ما يصدق فيه الحصر باعتبار ما يُفهم من لفظ الحصر عرفًا بأيّ وجهٍ كان يكون الحكم فيه ما ذكر، أو ما لا يصدق فيه الحصر بذلك الاعتبار يكون الحكم فيه ما زبر.

وعلى هذا يكون اختلاف الأصحاب في مرجع الشبهتين على قولين لا ثلاثة.

ونقول حينئذٍ: إنَّ القول الثاني أيضًا يمكن أن يكون متّحدًا مع الأخير في الحيثيّة؛ لأنّ سهولة العدّ وصعوبته في العادة -مع إغماض العين عن وجود المشقّة في الاجتناب عن الكلّ، والإتيانِ بالجميعِ في الثانية، وعن عدمه في الأولى- ممّا لا تأثير لهُ في وجوب الاحتراز الكلي وعدمه مطلقًا بالذات، حتّى يمكن جعل السهولة سببًا للأول والصعوبة سببًا للثاني، ويتيسّر المصير إليهما، كما صدرَ عن المشهور حكمُ الشبهتين المذكورتين، بخلاف عدم المشقّة ووجودها؛ فإنّهما -بحسب المصلحة الشرعيّة، والرأفة الإلهيّة- مؤثّران في وجوب الاحتراز وعدمه بالذات قطعًا.

---

(١) في الأصل:«وعدم»، والصواب ما أثبتناه.

ومقتضى ما ذكرناه -بعد ملاحظة أنّهُ لكمال وضوحه ممّا لا ينبغي أن يخفى على صاحب القول الثاني أيضًا- أن يكون مرادُه من ذكر السهولة الكاشفة عن قلّة الأفراد، والصعوبة المظهرة لكثرتها، بيانَ عدم المشقّة على التّقدير الأوّل، ووجود المشقّة على التّقدير الثّاني.

ويكون الداعي لهُ إلى العدول عن الأخيرين إلى الأوّلين إرادة إعلام الغير بأنَّ الأوّلين سببان للأخيرين، ووجهُ السببيّة واضحٌ لا يخفى.

ولا يخفى إذا كانَ مرادهُ ذلك، كانَ اتّحاد قوله مع القول الأخير في الحيثيّة ثابتًا بالبديهة، وعليه يرتفع الخلافُ بينهم في المرجعِ بالمرّة، وترجع الأقوال إلى قولٍ واحدٍ، وهو القولُ الثالث، الذي ذهب إليه السّيد الأستاذ -رفع الله مقامهُ- كما عرفته[1].

وعلى فرض عدم ثبوت اتّفاقهم على هذا القول كما هو الظاهر ممّا حقّقناهُ، بل لا يبعد دعوى القطع به، فلا أقلّ من احتماله.

وكيف كان، فالحقّ مع القول الأخير، ودليلهُ يُعلمُ ممّا بيّناه، ويستفاد على ما وقع التصريح به في بعض الكتب من بعض الأخبار المعلّل فيه بالفحوى عدمُ وجوب الاجتناب عن غير المحصورة بلزوم المشقّة، ووجوبه في المحصورة بعدم لزومها أيضًا[2].

---

(١) تقدّم تخريجه من رياض المسائل.

(٢) ورد التعليل بلزوم الاجتناب عن المحصورة بعدم لزوم المشقّة والحرج وعدم اللزوم في غيرها لعدم المشقّة في كتب عديدة، ولم نجد حسب البحث استفادة ذلك من نصٍّ خاصّ، ينظر مثلًا: شرائع الإسلام: ١/ ٥٨، الجامع للشرائع: ٢٥، منتهى المطلب: ٣/ ٢٩٨-

فصلٌ
[حكم المشقّة المظنون بها والمشكوك فيها]

الأمر في وجود المشقّة بالاجتناب عن جميع الأفراد أو الإتيان بكلّ منها وعدمهُ على أقسام ثلاثة:

أحدها: أنْ يعلم أحد الأمرين.

وثانيها: أن يظنّ أحدهما.

وثالثها: أن يشكّ فيهما.

والحكم -في صورة العلم بكون الشبهة غير محصورة إنْ كان متعلّقه الوجود وبكونها محصورة إذا كانت متعلّقه العدم- ممّا لا إشكال فيه ولا شبهة تعتريه؛ فيحكم في المقام الأوّل والثاني بحكمهما من غير تأمّل فيه، وأمّا الحكم في صورة الظنّ أو الشكّ ففيه إشكال، والإشكال في صورة الشكّ أزيد.

فهنا مطلبان ينبغي أن نتكلّم في كلّ منهما، فنقول:

المطلب الأوّل: هو أنّ الظنّ بوجود المشقّة، أو عدمها هل يلحق بالعلم، فيحكم على الأوّل بأنّ الشبهة غير محصورة، وعلى الأخير بأنّها محصورة، أم لا؟

والذي يقتضيه النظر في المقام أن يقال:

٢٩٩، كنز الفوائد: ٣/ ١٩٠، ذكرى الشيعة: ١/ ١٣١.

أولا: إنّ كلّ مرتبة من مراتب العدد المظنون فيها وجود المشقّة أو العدم، لا ريب في وجود مرتبة أخرى تحتها يقطع بعدم وجود المشقّة فيها، كما إنّه لا ريب في عدم وجود مرتبةٍ تحتها [يقطع] بوجود المشقّة فيها؛ لوضوحِ أنّ القطع بالوجود إذا حصلَ في المرتبة التحتانيّة حصلَ في المرتبة الفوقانيّة بطريقٍ أولى، وأنّ اجتماعَ القطع بالمشقّة في التحتانيّة مع احتمال عدمها ولو ضعيفًا في الفوقانيّة أمرٌ لا يعقل.

وثانيًا: إنّ الجزء الزائد على المرتبة التحتانيّة الذي صار انضمامهُ إليها موجِبًا لرفعِ القطعِ السابق إمّا أن يكون منضمًّا إليها في أولِ الأمر ومتّحدًا معها في الزّمانِ، أو لاحقًا بها ومغايرًا لها في ذلك.

ويقالُ بعدهما: ليس الظَّنُّ بوجود المشقَّة مُلحقًا بالعلمِ بوجوده هنا على وجه الإطلاق، ولا الظّنّ بعدم وجودها ملحقًا بالعلم بعدم وجودها كذلك، كما يوهمه بعض العبارات[1].

بل إنْ كان المذهب في الشبهة المحصورة عدم وجوب الاجتناب في شيءٍ من المحتملات في موارد النهي، وعدم وجوب الإتيان إلّا بالنسبة إلى البعض في موارد الأمر، كانَ الظَّنُّ ملحقًا بالعلم بوجود المشقة مطلقاً، سواء كانَ متعلّقه الوجود، أو العدم، من غير أنْ يتفاوت الحال بين أنْ يكون الجزء الزائد المذكور من القسم الأوّل، وأن يكون من القسم الثاني؛ وذلك لعدم الفرق على المذهب المزبور بين الشبهتين في الحكم أصلًا ولو كانتا قطعيّتين، ومقتضاه أن تكون الشبهة المحصورة بمنزلة غير المحصورة في جميع الصور المسطورة.

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٣/ ٣٤، أجوبة مسائل ابن طراد الحسيني(ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٢/ ٥٨٦.

وإن كانَ المذهبُ فيها غيرَ ما ذكرناه-ممّا سيأتيك بيانهُ أيضًا إن شاء الله-، كان ملحقًا بالعلم بعدم وجوب المشقّة من غير فرق بين متعلّقيه من العدم والوجود، ولا تفاوت بين القسمين المذكورين أيضًا.

ووجه اللحوق به على ذلك التقدير: جريانُ أدلّة المذاهب الباقية في صورة [كذا] الأربعة.

والتفاوت بين القسمين وإن كان منتفيًا من حيث الحكم على جميع المذاهب إلّا أنّهما متفاوتان من حيث جواز الرجوع إلى الاستصحاب في القسم الثاني، كجواز الرجوع إلى غيره، وعدمِ جوازِهِ في القسم الأوّل، على تقدير غير المذهب المذكور من المذاهب الآتية، فيتعدّد دليل الحكم بناء على تلك المذاهب في ثانيهما، ويتّحد في أوّلهما كما لا يخفى.

وتوضيح هذا الكلام على وجه يرتفع به نقاب الإبهام عن وجه المرام: هو أنّهُ يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع، ومن المعلوم انتفاؤه في أوّل القسمين، أعني كون انضمام ذلك الجزء الزائد على طريق الأوّليّة والاتحاد، لا اللحوق والمغايرة، ولذا[1] لا يجوز الرجوع إليه هناك، ويتّحد الدليل فيه جدًّا.

وأمّا الاستصحاب في القسم الثاني - هو كون الانضمام المذكور على طريق اللحوق، والمغايرة، لا الأوّليّة والاتحاد - فذلك الشرط موجود فيه بلا تأمّل، فينبغي إمكان الرجوع إليه في هذا القسم، والقول بتعدّد الدليل على تقديره.

---

(١) في الأصل:«وكذا»، والصواب ما أثبتناه؛ ليكون تعليلاً لعدم جواز الرجوع إلى الاستصحاب.

فيقال مثلًا: إنّ الحكم في المرتبة التحتانيّة التي قطع فيها بعدم وجود المشقّة، وأنّ الشبهة فيها شبهة محصورة قبل أن يزيد عليها ذلك الجزء الرافع للقطع السابق، كان عبارة عن وجوب الاجتناب عن جميع أجزاء تلك المرتبة قطعًا.

وبعد زيادة ذلك الجزء عليها، وانضمامِهِ إليها، على نحو ارتفع معه الامتياز بينه وبينها، واختلط من جهته كلٌّ منهما بالآخر بحيث احتمل في كلّ جزء من الأجزاء السابقة، والجزء اللاحق أن يكون هو الحرام المنهيّ عنهُ، حصلَ الشكّ في حكمها، هل هو وجوب الاجتناب أيضًا أم عدمه؟ والأصل بقاؤه إلى أن يعلم خلافهُ، والمفروضُ عدم العلم به.

لكن ينبغي أن ينظر في المقام:

أولا: إلى أنّ الاستصحاب في أصله حجّة شرعيّة أم لا؟

وثانيًا: إلى مبنى حجّيّته[1] هل هو عبارة عن الدلالةِ العقليّة أو اللفظيّة المستفادة من أخبار عدم جواز نقض اليقين بغيره[2]؟

وثالثًا: أنّ حجّيّته - على التقدير الثاني - هل هي مختصّة بالموضوعات أو يشتمل الأحكام أيضًا؟

ورابعًا: إلى أنّها -على الثاني- هل يكون من جهة إمكان حصول وصف الظن منهُ، أو من جهة التعبّد المحض الخالي عن اعتبار الوصف بالمرّة؟

---

(١) في الأصل: «حجّتهُ»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ٣٥٢، ب السهو في الثلاث والأربع، ح٣، علل الشرائع: ٢/ ٣٦١، ب٨٠ علّة غسل المني ح١، تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢١، ح١٣٣٥، و٢/ ١٨٦، ح٧٤٠، الاستبصار: ١/ ١٨٣، ح٦٤١، و١/ ٣٧٣، ح١٤١٦.

إذ إجراؤه فيما نحن فيه فعلًا لا يمكن إلّا بعد ثبوت حجّيّة أصله، وكونها بالنظرِ إلى الدلالة اللفظيّة المذكورة، وشمولها للموضوعات والأحكام جميعًا، والقول بأنّها في الأحكام من جهة التعبّد لا غيره.

أمّا عدم إمكان إجرائه قبل ثبوت حجّيّته فظاهرٌ.

وأمّا عدم إمكانه بعد ثبوتها على فرض كون المبنى عبارة عن الدلالة العقليّة؛ فلأنَّ مدار الحجّيّة حينئذٍ على حصول وصف الظنّ منه؛ حيث إنّ الدليل العقلي فيه هو الدليل العقلي الدالّ على حجّيّة ظنّ المجتهد مطلقًا، وليس غير ذلك، فإجراؤه في المقام لا يمكن، إلّا في صورة كون الظنّ متعلّقًا بعدم وجود المشقّة؛ إذ لو كانَ متعلّقًا بوجودها كانَ حاصلًا في طرف خلافه، وقد عرفت أنّ الكلام كانَ في إجرائهِ على وجه الإطلاق الشامل لهذهِ الصورة وصورة تعلّقه بوجود المشقَّة.

وقد ظهر من هذا أنّ عدم الإمكان على الفرض المذكور عدمُ الإمكان في الجملة لا مطلقًا.

وأمّا عدم إمكانه على فرض كون مبنى الحجّة عبارة عن الدلالة اللفظيّة المزبورة، واختصاصها بالموضوعات فلأنّ المراد من جواز الرجوع إلى الاستصحاب كان جواز الرجوع إلى استصحاب الحكم، كوجوب الاجتناب مثلًا، لا استصحاب الموضوع في الحقيقة -أعني عدم المشقّة- وإن كانَ هذا مستلزمًا لذلك.

وأمّا عدم إمكانه على فرض شمول الحجّيّة -بناءً على الدلالة اللفظيّة- للموضوعات والأحكام جميعًا، والقول بأنّها في الأحكام من جهةِ حصول الظَّنّ، لا التعبّد، فلما ذكرناه في الصورة الثانية من صورة عدم الإمكان الماضية.

وبعد التأمّل فيه: يظهر أيضًا أنّ عدم الإمكان في هذا الفرض في الجملة، وأنّهُ يشاركها في اختصاص عدم الإمكان بصورة تعلّق الظنّ بوجوب المشقّة.

وأمّا إمكان إجرائه فيما نحن فيه على تقدير اجتماع الأمور الأربعة من ثبوت أصل الحجّيّة، وكون مبناها الدلالة اللفظيّة، وشمولها لكلٍّ من الموضوعات والأحكام، والقول بأنّها في الأحكام من جهة التعبّد لا حصول وصف الظَّنّ، فأمرٌ واضحٌ لا يحتاج إلى بيان أصلًا.

إذا عرفت ما حقّقناه، فاعلم: أنّ هنا احتمالًا آخر كأنّهُ في كلام بعض العلماء يظهرُ -وهو ما نفيناه سابقًا- و[هو] إلحاق الظنّ بوجود المشقّة بالعلم بالوجود، وبعدم وجودها بالعلم بالعدم على الإطلاق في المقامين، فإن كانَ هذا اتفاقًا منهم في صورة الظنّ بأحد الأمرين -كما هو المحتمل في كلام ذلك البعض- فهو، وإلّا فالأمر بحسب الدليل كما ذكرناه.

هذا ما تعلّق بالمطلب الأوّل.

والمطلب الثاني: هو أنّ الشّكّ في وجود المشقّة وعدمه، هل يلحق بالعلم بالوجود؛ فيحكم بكون الشبهة غير محصورة مطلقًا؟

أو يُلحق بالعلم بالعدم، فيحكم بكونها محصورة مطلقًا؟

أو يُلحق بالأوّل في بعض الصور، وبالثاني في بعض آخر، فيحكم في البعض الأوّل بالحكم الأوّل، وفي البعض الثاني بالثاني؟

احتمالات، والحقّ هو الثالث، وأنّ صورة الشك كصورة الظنّ في جميع شقوقها، فيكون الحكم فيها أيضًا هو اللحوق بوجود المشقّة على المذهب الأوّل،

وإنْ كان انضمام الجزء المذكور هناك على طريق المغايرة، وبعدم وجودها على المذاهب الأخر، وإن كان انضمامه على طريق الاتحاد.

نعم، الفرق بين الصورتين إنّما هو في إمكان إجراء الاستصحاب والتمسّك بهِ لإثبات أحد المذاهب الباقية على تقدير ثبوت الحجّيّة، وكون المبنى عبارة عن الدلالة العقليّة، أو على تقدير ثبوتها، وكون المبنى عبارة عن الدلالة اللفظيّة، وشمولها للموضوعات والأحكام جميعًا، والقول بأنّها في الأحكام من جهة وصف الظَّنّ لا التعبّد في الجملة، وعدمه[1] أصلاً.

ففي صورة الظَّنّ: يمكن إجراؤه في الجملة كما عرفته، وفي صورة الشكّ لا يمكن أصلًا.

ثم إنّهُ يحتمل في هذه الصورة أمرٌ آخر أيضًا: وهو استخراج وجود المشقّة أو عدمه بالقرعة؛ نظرًا إلى كونها لكلّ أمرٍ مشكل[2]، والحكم بعد خروج الأوّل أو الثاني بما يقتضيه أحدهما شرعًا.

ولا يتفاوت الحال على هذا الاحتمال بين الطريقين المتقدّمين المذكورين لانضمام الجزء المذكور سابقًا، ولكنّه لا ينفع إلّا على تقدير اختلاف المحصورة وغير المحصورة في الحكم الشرعي، كما لا يخفى، فتأمّل.

ولا يُتوهّم أنّهُ كما يجري في صورة الشكّ يجري في صورة الظنّ؛ فإنَّ موضوع العمل بالقرعة هو الإشكال، وفي صورة الظنّ لا إشكال.

---

(١) أي عدم إمكان إجراء الاستصحاب أصلاً.

(٢) ينظر: الاستبصار: ٣/ ٨٣، ذيل الحديث ٢٨٩، عوالي اللآلي: ٢/ ١١٢، ٢٨٥، و٣/ ٥١٢، وورد بلفظ: «كلّ مجهول ففيه القرعة»، في من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٩١، ح٣٣٨٩، وتهذيب الأحكام: ٦/ ٢٤٠، ح٥٩٣.

واعلم أنّ ما حقّقناه في هذا المطلب، وفي المطلب الأوّل إنّما كان لبيان حكم أصل المسألة بمقتضى القواعد والأدلّة، وكونه محلّاً لترتّب الثمرة العلميّة.

وإلّا فغير خفيّ أنّ الظّنّ بوجود المشقّة أو عدمها، والشّك فيهما من جهة عدم وقوعهما إلّا على الندرة الشديدة ممّا لا يترتّب عليه في الغالب ثمرة عمليّة، ومن هذه الحيثيّة كان الأولى ترك تحقيقهما، والاشتغال بغيرهما ممّا كان موردًا لهذه الثمرة في الأغلب.

فصلٌ
[حكم الشبهة المحصورة]

اختلف أصحابنا في حكم الشبهة المحصورة -بعد اتفاقهم على الظاهر، بل في الواقع ونفس الأمر على عدم وجوب الاجتناب في غير المحصورة مطلقًا، ولو بالنسبة إلى الجزء الأخير على تقدير كون المقام مقام النهي، وعلى كفاية الإتيان ببعض الأجزاء فيها ولو واحدًا على تقدير كون المقام مقام الأمر- على أقوال أربعة:

الأول: أنّ الحكم فيها وجوب الاجتناب عن الجميعِ في أوّل المقامين، ووجوب الإتيان بالجميعِ في ثانيهما.

وهو الذي ذهب إليه الأكثر[1]، بل الظاهر أنّ السيّد الأستاذ -أعلى الله مقامه- في رياضِه[2] ادّعى عدمَ الخلاف بينهم، وعن السيّد المحقّق النجفي[3] - نوّر الله مرقده - في شرح الوافية[4] دعوى الاتفاق عليه منهم، وهما ظاهران في كون الحكم المذكور إجماعيًّا عندهما(قدس سرهما).

والثاني: أنّ الحكم فيها كما في غير المحصورة في عدم وجوب الاجتناب بالمرّة أو في وجوب الإتيان ولو مرّة.

---

(١) ينظر: الخلاف: ١/ ١٩٨-٢٠٢، تحرير الأحكام: ١/ ١٦٤، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٨٢، ٤٨٧، البيان: ١٠٣، الحدائق الناضرة: ١/ ١٤٨-١٥٠، و٥/ ٢٧٦-٢٨٢، وغيرها.

(٢) ينظر رياض المسائل: ١/ ١٩٢.

(٣) السيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي النجفي(١١٥٥- ١٢١٢هـ).

(٤) مخطوط، وقد بحثنا في بعض نسخه التي وقفنا عليها فلم نجد المطلب.

وقد مالَ إليه من متأخّري المتأخرين -على الظاهر- صاحب القوانين[١](رفع الله درجته) ناقلًا عن المولى المجلسي رحمه الله في الأربعين[٢]، ويحتمله كلام السيّد السند في المدارك[٣] أيضًا.

والثالث: أنّ الحكم فيها عدم وجوب الاجتناب عن غير الأخير من الأجزاء خاصّة أو جواز الاكتفاء بواحدٍ منهما.

وكأنَّه محكيٌّ عن الفاضل المقدّس الأردبيلي[٤] وجماعة من العلماء[٥].

والرابع: أنّ الحكم فيها استخراج الحرام، أو الواجب بالقرعة، أو استخراج الأوّل بها فقط.

وهو منقولٌ عن بعض الأصحاب في كلام بعض الأجلّاء بالواسطة[٦].

وموضوع[٧] هذه الأقوال يفتقر بيانهُ إلى توضيح في المقال، فنقول:

موضوعُ القول الأوّل يشتملُ صورة التدريج، وصورة الدفعة، بمعنى أنّ المكلّفَ يجبُ عليهِ -على ذلكَ القول- في الإناءين المشتبهينِ بالمغصوبِ مثلاً: أن

---

(١) ينظر: غنائم الأيّام: ١/ ١٥٩، القوانين المحكمة: ٣/ ٧١.

(٢) لم أعثر عليه في كتاب الأربعين.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٣/ ٢٥٣.

(٤) ينظر: مجمع الفائدة: ١/ ٣٤٠-٣٤١، ٢/ ١٢٣-١٢٦، ١١/ ٢٧١-٢٧٢، واختار فيه عدم وجوب الاجتناب مطلقًا، وحكاه عنه كذلك المحدّث البحراني في الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٧٧.

(٥) ينظر: الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٨٥، التحفة السنيّة في شرح النخبة المحسنيّة: ٣٠٩.

(٦) حكاه الميرزا أبو القاسم القمّي في القوانين المحكمة: ٣/ ٧١.

(٧) في الأصل:«موضع»، والصواب ما أثبتناه.

يتجنب عن استعمالهما مطلقاً، سواء كانَ باستعمال أحدهما بعد استعمال الأخر، أو باستعمالهما مرّة واحدة.

وموضوعُ القول الثاني مختصٌّ بصورة التدريج، ولا يشمل صورة الدفعة قطعًا، بمعنى أنّ المكلف - على هذا القول - يجوز لهُ في الإناءين المذكورين على سبيل المثال: أن يستعمل كُلًّا منهما على الطريق الأول، ولا يجوز لهُ الاستعمال على الطريق الثاني.

وموضوعُ القول الثالث يشتمل الصورتين، ولكنّه بالنسبة إلى غير الجزء الأخير من الأجزاء، لا بالنسبة إلى جميعها، كما في الموضوعين السابقين، بمعنى أنّ المكلّف يجوز له -على القول المذكور- في إناءاتٍ ثلاثة مشتبهات بالنجس مثلًا: أن يستعمل إناءينِ منها بأيّ طريق أراده من الطريقين المزبورين، وأمّا الإناء الثالث فلا يجوز لهُ أن يستعمله مطلقًا.

وموضوعُ القول الرابع يتّحدُ مع موضوعِ الأوّل قبل استعمال القرعة، ومع موضوع الثالث بعد استعمالها، إلّا أنّه بالنظر إلى غير الجزء الذي يتبيّن حكمهُ بسببها.

ففي المثال المتقدّم يجب الاجتناب عن الجميعِ على وجه العموم تارةً، ولا يجب عن غير ما يخرج بالقرعة حكمهُ كذلك تارةً أخرى.

فعلى ما ذكرنا، ظهر أنّ أصحاب الأقوال المزبورة متّفقون على عدم جواز ارتكاب جميع الأجزاء دفعة، وأنَّ اختلافهم في صورة التدريج خاصّة.

إذا عرفت ذلك: فاعلم أنَّ أصلَ البراءة عن الحرمة، أو الوجوبِ يقتضي رجحانَ القول الثاني على غيره من الأقوال الباقية.

فيقال مثلًا في الإناءين المشتبهين بالمغصوب: إنّ الأصل جواز استعمال كلٍّ منهما، إلّا إذا عُلم حين الاستعمال أنَّ ذلك المستعمل حرام بعينه، وهذا العلم غير حاصل في المقام، حتّى بالنظر إلى الإناء الذي يستعملهُ بعد استعمال الإناء الأوّل، وإنْ كان العلم بارتكاب الحرام الواقعي حاصلًا بعد استعمال الأخير قطعًا؛ فإنّ العلم به بعد الاستعمال لا يستلزم العلم به في زمان الاستعمال أصلًا.

وفي الصلاة عند اشتباه القبلة واحتمالها في كلّ جانب من الجوانب الأربعة: إنّ الأصل جوازها في أيِّ جانبٍ من تلك الجوانب، إلّا إذا عُلِمَ أنّ القبلة في أحدها بعينه، فيجب التوجّه إليه بخصوصه، والمفروض انتفاء هذا العلم هنا، ومقتضاه حصول الامتثال بالصلاة في أيّ جانب كان، وبعبارة أخرى: حصول الامتثال بصلاة واحدة.

وأنَّ مراعاة[1] الأصل المذكور، بعد ملاحظة حكم العقل على وجه القطع بحرمة تحصيل العلم بالحرام الواقعي من حيث الارتكاب، كحرمة ارتكاب الحرام المعيّن.

وأنّ العقلاء كافّة يعدّون محصّل العلم بفعل الحرام - ولو كان على سبيل الإجمال - فاعلًا للقبيح، تاركًا لإطاعة الله سبحانهُ، آثمًا، مستحقًّا للعقاب منهُ تعالى شأنهُ.

وأنّ ارتكاب الفرد الآخر الذي يصدر بعد ارتكاب الآخر يستلزم تحصيل العلم من الفاعل عمدًا بارتكاب الحرام الواقعي بلا شكٍّ فيه.

---

(١) في حاشية الأصل: «عطف على قولنا (أنّ) في (فاعلم أنّ)» (منه رحمه الله).

أو ملاحظة انعقاد الإجماع على عدم جواز ارتكاب الأخير مطلقًا، ولو على فرض جواز ارتكاب الباقي، إن قلنا بانعقادِهِ، كما هو المحتمل قويًّا؛ بل الظاهر يقينًا.

يوجبُ[1] ترجيح القول الثالث على سائر الأقوال.

فيقال في المثال الأوّل: إنّ الأصل جواز استعمال أحد الإناءين، لا كلٍّ منهما؛ حيث إنَّ استعمال الإناء الآخر لا ينفكّ عن تحصيل العلم بارتكاب المغصوب، أو انعقد الإجماع على عدم جوازه.

وأنّ انتقاض[2] أصالة البراءة المزبورة بأصالة إبقاء الألفاظ على المعاني الواقعيّة؛ نظرًا إلى كونها موضوعة لتلك المعاني، وكون العلم والجهل خارجين عنها غير داخلين في ذواتها، ومن جملة الصفات العارضة للمكلف.

فلفظُ(المغصوب) ولفظ(النجس) -في قول الشارع(يحرم عليك التصرّف في المغصوب)، و(يحرم عليك استعمال النجس) مثلًا- يلزمُ حملُها على المغصوب والنجس الواقعيّين، ومقتضاه حرمة التصرّف في الأوّل، وحرمة استعمال الثاني مطلقًا، حصلَ العلم بهما أم لا.

يدلُّ[3] على تعيّن القول الأوّل، وبطلان غيرِهِ من الأقوال المذكورة؛ لأنّ الاجتناب عن فعل الحرام الواقعي، والإتيان بالواجب النّفس الأمري-بناءً على ذلك- واجبان جدًّا، ولا يتمّان إلّا بترك الجميع، أو فعل الجميع في المقام.

---

(١) خبر«أنّ» في قوله: «وأنّ مراعاة».

(٢) في حاشية الأصل:«عطف على قولنا(أنّ) في(فاعلم أنّ)» (منه).

(٣) خبر«أنّ» في قوله«وأنّ انتقاض..».

ففي مقام اشتباه الإناءين بالمغصوب لا يحصل الاجتناب عن المغصوب الواجب في الشريعة إلّا بالاجتناب عنهما.

وفي مقام اشتباه فائتة واحدة من الفرائض اليوميّة من حيث إنّها صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء أو الصبح لا يتمُّ الإتيان بقضاء تلك الفائتة الواجب عند الشارع إلّا بالإتيان بالصلوات الخمس المذكورة.

وأنت -بعد علمك بما صرّحنا به من انتقاض أصل البراءة بأصالة إبقاء الألفاظ على المعاني الواقعيّة -تعلم أنّ هذا الأصل يكون واردًا على ذلك الأصل، ورافعًا[1] لحكمه بالمرّة.

وبعبارة أخرى: يكون أصلًا ثانويًا، وذلك الأصل أصلًا أوّليًّا، وأنّهُ لا يبقى لهُ حكمٌ بعده بالكلّيّة.

ويتّضح لديك بعد وضوح وجه الورود ودفع الأثر: أنّ القاعدة تقتضي ترجيح القول الأوّل على البقية، أمّا بالنظر إلى الوسطينِ فلما ذكرناه، وأمّا بالنظر إلى الأخير؛ فلأنّ مورد القرعة-كما سبق التصريح به- هو الإشكال؛ إذ مفاد دليلها أنّها لكلّ أمرٍ مشكل[2]، وبعد ما حقّقناه لا يبقى في المقام إشكال حتى يحتاج إليها في رفعهِ، ويجري مثل هذا الكلام في وجه رجحان كلٍّ من القولين الوسطين على القول الأخير أيضًا، كما لا يخفى على من يتأمّل فيه ولو قليلًا.

وكما أنّ تلك القاعدة تقتضي ترجيحه على سائر الأقوال في الشبهة المحصورة تقتضي الأخذَ بها في غير المحصورة، فينبغي أن يحكم فيها بوجوب الاجتناب عن

---

(١) في الأصل:«مرافعا»، والصواب ما أثبتناه ظاهرًا.

(٢) تقدّم تخريجه.

الجميع أو بوجوب الإتيان بهِ أيضًا، إلّا أنّا نخرج عن مقتضاها في غير المحصورة؛ للإجماع، وغيره من الأدلّة القاطعة.

وقد تبيّن من جميع ما قرّرناه دليلُ كلٍّ من الأقوال الأربعة، والجوابُ عمّا عدا الأوّل منها، وبقاؤه على الصحة.

وربّما قيل-في مقام الاستدلال على رجحان ما رجّحناه في مورد النهي والأمر كليهما-: كلامٌ آخر، وهو أنّ الأصل في كلّ فردٍ من أفراد الحرام وجوبُ الاحتراز عنه، حتى الفرد المشتبه بالحلال، وفي كلّ فرد من أفراد الواجب وجوبُ الإتيان به، حتى الفرد المشتبه بغيره.

وبعبارة ثانية: الأصل في كلّ حرام أن يجتنب عنه، سواء عُلم بعينه، أو عُلم في الجملة، وفي كلّ واجب أن يؤتى به، أعمّ من أن يكون معلومًا بالخصوصِ، أو معلومًا بالإجمال[1].

وفي مورد النهي خاصّة: كلامٌ ثالث، وهو أنَّ استعمال الفرد المشتبه من حيث الحلّيّة والحرمة-كأحد الإناءين المشتبهين بالمغصوب- يستلزمُ التصرّف في مال الغير بغير إذنه، وهو قبيحٌ عقلًا، وكلّما كان قبيحًا عقلًا يقبح من الشارع تجويزه قطعًا، فيجب الاحتراز عنه جزمًا[2].

وفي الكلامين كلامٌ ظاهر؛ أمّا في الأوّل فلأنّ مرادَ المستدلّ إنْ كان وجوبَ الاحتراز عن الحرام الواقعي؛ حيث إنَّ الألفاظ موضوعة للمعاني الواقعيّة،

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٣٨، التنقيح الرائع: ٤/ ٣٥، الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: ٢/ ١٢٩.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ٢٦٥.

ووجوبَ الإتيان بالواجبِ النفس الأمري؛ لعين ما ذُكر، وأنّهُ لا يمكن إلّا بالاحتراز عن الفرد المشتبه بالحلال، والإتيان بالفرد المشتبه بغير الواجب أيضًا، فذلك هو الذي جعلناه دليلًا على القول الأوّل بعينه، ولا فرق بينهما بوجهٍ حتى يُجعل دليلًا مستقلًّا آخر، وإنْ كان وجوب الاحتراز عن الفرد المشتبه، ووجوب الإتيان به؛ باعتبار أنّ مورد الاشتباه أيضًا حرام بالذات وبالأصالة، أو واجب كذلك، فهو ممّا لا دليل عليه، بل ممّا لا ينبغي أن يُصغى إليه.

وأمّا في الثاني فلمنع كون استعمال الفرد المشتبه مستلزمًا للتصرّف في مال الغير بغير إذنه؛ كيف؟ والمفروض أنّ الفردَ مشتبهُ الحال، فلا يجتمع مع القطع بالتصرّف في المال، والقبيحُ عقلاً إنّما هو التصرّف في مال الغير المقطوع بكونهِ مال الغير، لا مطلقاً حتّى التصرّف فيما اشتبه حاله.

وملخّص الكلام هو أنَّ الصغرى ممنوعة، وإنْ كانت الكبرى مسلّمة.

[المعارض الأوّل لدليل المختار]

فإن قلت: أصالة إبقاء الألفاظ على المعاني الواقعيّة وإنْ كانت رافعة لحكم أصالة البراءة، ومثبتة لتعيّن القول الأوّل لذاتها، ولكنّها لا تنفع في إثباته في المقام؛ لوجود معارضٍ لها أقوى منها، وهو أنَّ المتبادر من متعلّقات الأوامر والنواهي في العرف ليس إلّا الأمور المعلومة، فالمفهوم من الأدلّة الشرعيّة ليس إلّا الأحكام المتعلّقة بتلك الأمور، ومن المعلوم لزوم العمل بما يفهم من تلك الأدلّة من حيث إنّهُ يفهم منها، سواء كان موافقًا للأصل أم مخالفًا له.

كيف لا؟ ولو قلنا باختصاص لزوم العمل بصورة موافقة الأصل، لزمَ عدم ثبوت أكثر الأحكام المذكورة في الكتب الفقهيّة في مواردها، وغير المذكورة فيها من نظائرها، وبطلانُ اللازم بديهيٌّ لا يخفى.

ووجه الملازمة: أنّ أكثر تلك الأحكام مخالفة للأصل بلا شبهة، فلزوم العمل بالأصل يختصّ بصورة عدم فهم خلافه من الأدلّة.

نعم، الفرق بين الصورتين إنّما هو في تعدّد الدليل ووحدته؛ حيث إنّه في صورة الموافقة متعدّد، وفي صورة المخالفة واحد.

وعلى هذا، فالمتبادرُ عرفًا من قول الشارع مثلًا:(يحرم عليك أن تتصرّف في المال المغصوب)، و(يجب عليك أنْ تتوجّه إلى القبلة في صلاتك): حرمةُ التصرّف في المال المعلوم كونه مغصوبًا، ووجوب التوجّه في الصلاة إلى الطرف الذي عُلم كونه قبلةً؛ إذ المتبادر من المال المغصوب المتعلّق به الحرمة، ومن القبلة المتعلّق به الوجوب ليس إلّا المال الذي عُلمت غصبيّتهُ، والطرف الذي حصل فيه العلم

بكونهِ قبلةً.

فيلزمُ العمل بما فهم منهما، وإنْ كان مخالفًا لأصالة حملِ لفظي المغصوب والقبلة على المغصوب الواقعيّ، والقبلة الواقعيّة، وهو اختصاصُ حكمهما التكليفيّين من الحرمة، والوجوب بصورة العلم.

ومقتضى ما حقّقناه بقاءُ حكم الأصل الأوّل، الذي هو أصل البراءة عن الحكمين المذكورين، أعني الحكم بحرمة الجميع، أو الأخير فقط، ووجوب الإتيان بالجميع.

ولزومُ[1] الحكم بجواز ارتكاب كلّ من الأفراد في مقام النهي، وكفاية الإتيان بالبعض في مقام الأمر.

وانتفاءُ[2] حكم الأصل الثانوي، الذي هو حمل الألفاظ على المعاني الواقعيّة؛ فهو لا ينفع في إثبات القول الأوّل جدًّا؛ لما عرفت من وجود المعارض الأقوى.

وبه يتعيّن القول الثاني والثالث، بعد صحّة ما ادّعيتهُ من القطع بحرمة تحصيل العلم بارتكاب الحرام الواقعيّ، كحرمة ارتكاب الحرام المعيّن - كما هو الحقّ -، أو انعقاد الإجماع الظاهري على عدم جواز ارتكاب الأخير مطلقًا، حتّى على تقدير جواز ارتكاب الباقي، كما هو كذلك أيضًا[3].

---

(١) في حاشية الأصل: «عطف على البقاء، منه».

(٢) في حاشية الأصل: «عطف على البقاء أيضًا، منه».

(٣) في حاشية الأصل: «أي انعقاد الإجماع، منه».

[جواب المعارض الأوّل]

قلت: نعم، الأمر في المتبادر مطابق لما ذكرته، ولكنّك إذا تأمّلت في المقام وأدّيتهُ حقّه، تعلم مع ذلك أنَّ الأمر في المسألة كما ذكرناه، بمعنى بقاء الأصل الثانوي على حكمه، وعدم عود حكم الأصل الأوّلي به.

وتوضيح الأوّل -زيادة على ما بيّنته-: هو أنّ أكثر الأحكام الشرعيّة التكليفيّة - سواء كانت متعلّقاتها أحكاماً وضعيّة كالطهارة، والنجاسة، والمانعيّة، والناقضيّة، والشرطيّة، والجزئيّة، والضمان، وغيرها، أو غيرها - مبنيّةٌ بحكم التبادر العرفي على الأمور المعلومة، وإنْ كانت الألفاظ موضوعة للأمور الواقعيّة.

وبعضُ تلك الأحكام وكلّ واحد من الأحكام الوضعيّة الخالية عن تعلّق التكليف بها نظرًا إلى عدم تبادر المعلوم في مواردِها مبتنيةٌ على الأمور النفس الأمريّة.

ولو فُرض الشكّ في تحقّق الأكثريّة في الأحكام التكليفيّة، أو في العموم في الأحكام الوضعيّة الخالصة، فلا أقلّ من الحكم في المقامين على طريق البعضيّة.

فيكون ابتناء بعض الأفراد الأولى على الواقعيّة، وبعض أفراد الثانية على النفس الأمريّة، ممّا لا ريب فيه بالكلّيّة.

وأوّل الحملين ربّما يمتاز عن ثانيهما بحسب الثمرة العمليّة، وربّما لا يمتاز عنهُ في تلك الثمرة.

ومن جملة مواضع الحمل الأوّل على وجه الامتياز قولُ الشارع مثلًا:(يحرم عليك التصرّف في المال المغصوب)، و(يجب عليك قضاء الفائتة)، و(لا يجوز

لك الطهارة بالماء النجس)، وغيرها من أمثلة ما نحن فيه؛ إذ المتبادر من المال المغصوب، والفائتة، والماء النجس، ليس إلّا صورة العلم بالغصبيّة، والفوات، والنجاسة.

وبعد حمل هذهِ الألفاظ عليها يكون ثمرةُ هذا الحمل عدمَ حرمة التصرّف في المال الذي لا يُعلم غصبيّته، وعدمَ وجوب قضاء ما يُحتمل فواته من الفرائض، وجوازَ الطهارة بالماء الذي يُشكُّ في نجاسته، بخلاف ما إذا لم يكن المتبادر منها تلك الصور، ولزم حملها على تلك الأمور في الواقع ونفس الأمر؛ فإنّ الثمرة حينئذ شمولُ الحرمة، والوجوب، ونفي الجواز، صورةَ الجهالة أيضًا.

وفي حكم الأمثلة المتقدمة قولهُ:(يجب عليك التوجّه إلى القبلة مثلًا).

ومن جملة مواضعهِ على وجه عدم الامتياز: قولُ الشارع - فَرَضًا -: (يجب منع غير البالغ من الذكور عن لبس الحرير) وأمثاله؛ إذ المتبادر من غير البالغ وإن كان مَنْ عُلِمَ عدم بلوغه، وكان مقتضاه عدم وجوب منع منْ شُكّ في بلوغه من لبس الحرير.

ولكن لّما كان وجوب المنع بالنظر إلى من يحتمل بلوغه مفهومًا من وجوب المنع بالنسبة إلى من يُعلم عدم بلوغه بطريق الأولويّة، كان حمله على المعلوم عدم بلوغه متّحدًا مع حمله على من ليس ببالغ في نفس الأمر في الثمرة، وإن كان الاتحاد من جهة ما ذكرناه من الأولويّة.

وأمّا مثال حمل الثاني على وجه الامتياز، ومثاله على وجه عدمه، فلا حاجة إلى بيانهما بعدما تقدّم من الأمثلة، فتأمّل.

فالأصل حمل الألفاظ على الأمور الواقعيّة إلّا فيما ثبت فيه تبادر الأمور المعلومة، فالأصل فيه خلافه من الحمل على التبادر، ويجب اتّباعهُ إذا ترتّب عليه

تلك الثمرة، وأمثلة الشبهة المحصورة من جملة هذه الصورة.

ووجه الثاني-أعني كون الأمر في المسألة كما ذكرناه، مع الاعتراف بالتبادر، وأنّ الاصل الثانوي مع ذلك يبقى على حكمه، والأصل الأوّلي لا يعود حكمهُ بسببه- هو:

أنّ المعلوم على قسمين:

[١-] معلوم إجمالي.

[٢-] ومعلوم تفصيلي.

والأوّل أيضًا على قسمين:

[١-] معلوم إجماليّ محض ليس فيه أثر من التفصيل أصلًا في العرف والعادة.

[٢-] ومعلوم إجماليّ فيه أثر التفصيل عرفًا.

وبعبارة أخرى:

[١-] معلوم إجماليّ لا يشبه التفصيلي بالكليّة.

[٢-] ومعلوم إجماليّ يشبه التفصيلي في الجملة عادةً.

وبعبارة ثالثة:

[١-] معلوم إجماليّ لا يكون مساويًا للمعلوم التفصيلي في حكمه عند العرف.

[٢-] ومعلوم إجماليّ يكون مساويًا لهُ في الحكم عندهم.

وعلى هذا لا فرق بين المعلوم الإجماليّ بالمعنى الثاني وبين المعلوم التفصيليّ حكمًا، وإنّما الفرق بينهما بالنظر إلى المعنى الأوّل الثابت للأوّل خاصّة.

والمعلوم الإجماليّ بالمعنى الأوّل المقابل للمعلوم التفصيليّ هو الحرام، أو

الواجب في الشبهة الغير[1] المحصورة، فكان العلم الإجمالي فيها عَيْنُ الجهل الخالص أو مثله.

والمعلوم الإجماليّ بالمعنى الثاني: عبارة عن أحد الأمرين في الشبهة المحصورة، وليس شيءٌ منهما في هذه الشبهة معلومًا إجماليًّا بالمعنى الأوّل جدًّا.

والمعلوم التفصيليّ: هو أحدُهما بقيد التشخّص والخصوصيّة.

وإذا كان المعلوم في المقام هو المعلوم الإجماليّ بالمعنى الثاني، وكان هذا غير مفارقٍ عن المعلوم التفصيليّ في حكمه، كان تبادر المعلوم في الشبهة المحصورة في حكم وضع الألفاظ للأمور الواقعيّة، ولزوم الحمل على المتبادر بمنزلة لزوم الحمل على ذلك الموضوع لهُ؛ لظهور كون الحكم في المعلوم التفصيليّ هو وجوب الاجتناب عنه أو وجوب الإتيان به، فاتّحاد المعلوم الإجمالي المذكور معهُ في الحكم المزبور يوجبُ أنْ يكون ذلك التبادر في حكم ذلك الوضع، واللزوم الأوّل بمنزلة اللزوم الثاني قطعًا؛ لما مَرَّ من أنَّ مقتضى الوضع للأمور الواقعيّة، والحمل عليها هو وجوب الاجتناب عن الجميع، أو وجوب الإتيان بالجميع أيضًا.

وبالجملة، كلُّ فردٍ من الأفراد المشتبهة وإنْ كان في الحقيقة من حيث التحريم، أو الوجوب معلومًا بالعلم الإجماليّ، إلّا أنّه كالمعلوم بالعلم التفصيليّ، وليس كالمعلوم بالعلم الإجماليّ الموجود في غير المحصورة؛ وذلك لأنّ أهل العرف يحكمون به، والعقلاء كافّة يعتقدونه بمقتضى عقولهم.

فإنّ منْ تأمّل في طريقتهم يعلم أنَّ الحرام، أو الواجب في الشبهة المحصورة ليس بمجهول عندهم، بل هو معلوم لديهم، وكأنّه في اعتقادهم يصدق على كلّ

(١) كذا في الأصل، والصواب: (غير).

فردٍ من أفرادها، ألا ترى أنّ السيّد إذا نهى عبده عن شراء لحم البقر، وصرّح بأنّه يعاقبه على تقدير شرائه، ثم رأى العبدُ لحمين في السوق، وقطع بأنّ أحدهما لحم البقر، ولم يتبيّن شيء منهما عنده، ولم يمكنهُ التعيين أصلًا، ومع ذلك اشترى أحد اللحمين المشتبهين كان معدودًا في العرف من جملة العاصين، مستحقًّا للعقاب من طرف سيّده.

ولو اعتذر: بأنّي ما خالفت نهيَ مولاي حتى أكون عاصيًا لهُ؛ لأنّهُ قد نهاني عن شراء لحم البقر المعلوم كونه لحم البقر، وأنا لم أشترِ اللحم المذكور، بل اشتريتُ لحمًا يُشكّ في كونه من أفراد لحم البقر، ولم يكن مولاي ناهيًا لي عن شرائه.

لا يقبلون[1] منهُ هذا العذر، بل يقولون في ردّهِ: بأنّ مولاكَ وإنْ نهاكَ عن شراء لحم البقر المعلوم، وأنت لم تعلم بأنّ هذا اللحم الذي اشتريتهُ بخصوصه من لحم البقر، ولكنّكَ قد علمت أنّ أحدها لحم البقر ولو إجمالًا، وكنت قادرًا على الاجتناب عن هذا المعلوم الإجماليّ بالاجتناب عن شراء اللحمين كليهما، وإخبار مولاك بحصول الشبهة لك فيهما، فما دعاك إلى تركهِ مع ذلك؟ مع أنَّ الاجتناب المذكور كان لازمًا عليك.

وكذا إذا أمرهُ مثلًا: بأن يعطيه من صندوقهِ درهمًا مسكُوكًا بسِكّة بغداد، وصرّحَ بأنّهُ يُؤاخذه على تقدير المخالفة، ثم رأى العبد في صندوق مولاه درهمين، وقطع بأنّهما مسكوكان بسكّتَين مختلفتين: إحداهما سكّة بغداد، والأخرى سكّة [الـ]بصرة، ولم يقدر على امتياز أحدهما عن الآخر لمانع من الموانع، ومع ذلك

(١) جواب«لو» في قوله:«ولو اعتذر..».

أخرج واحدًا منهما فقط، وأعطاه سيّده، وتبيّن لسيّده أنّه المسكوك بسكّة غير بغداد، وقد كان ذلك الأمر من السيّد على طريق الفور لا مطلقًا، كانَ[1] عاصيًا، مخالفًا لأمره، مستحقًّا للعقاب من طرفه.

ولو اعتذر في مقام دفع العصيان والمخالفة عن نفسهِ: بأنّ مولاي قد أمرني بإعطاء الدرهم المعلوم لي أنَّ سكّته سكّة بغداد، وحيث إنّي ما علمت بها لمانع لي من تعيينها ما خالفتهُ في ذلك الأمر؛ لأنّهُ لم يكن متحقّقًا في حقّي مع الجهالة حتّى يتحقّق المخالفة، وإنّما أتيتهُ بالدرهم المسكوك بالسكّة المجهولة باعتقاد أنَّ متعلّق أمره في صورة الجهل هو إعطاء الدرهم المحتمل كان سكّته سكّة بغداد، وأنّه يكتفي بهِ حينئذٍ.

لأجابه[2] أهل العرف: بأنّ هذا العذر منك ليس بمسموع؛ لأنّ مولاك وإنْ أمركَ بإعطاء الدّرهم المعلوم لك أنَّ سكّته سكّة بغداد، وأنت لم تعلم بأنّ الدرهم الذي دفعتهُ إلى المولى هو الدّرهم المسكوك بتلك السكّة، إلّا أنّك كنت تعلم بأنّ ذلك الدرهم داخل في الدرهمين، وليس بخارجٍ عنهما، وكنتَ تعلم أيضًا أنَّ ذلكَ الأمر من المولى كان على سبيل الفور، وكنتَ متمكّناً من الإتيان بهما معًا، وإخبارهِ بأنّ الذي دعاك إليهِ هو عروض الشبهة لك في خصوص السكّة المطلوبة، ولزوم امتثال أمره بأيّ طريق كان، فلِمَ تركتَ الإتيان بهما، واكتفيت بالإتيان بأحدهما ؟ مع أنَّ حصول العلم بالإتيان بسكّة بغداد كان ممكنًا لك بهذا الطريق قطعًا.

وليس ما ذكرناه في المثالين إلّا باعتبار أنَّ الحرام والواجب المجملين ليسا في

---

(١) جواب«إذا» في قوله:«إذا أمره مثلاً..».

(٢) جواب«لو» في قوله:«ولو اعتذر في المقام..».

المقام عند أهل العرف بمجهولين، بل هما من الحرام والواجب المعلومين.

وقد ظهر لك بعد ذلك كلّهِ وجهُ بقاء ذلك الأصل الثانوي، مع وجود التبادر المذكور على حالهِ، وعدم عود حكم الأصل الأوّلي المزبور بسببهِ.

هذا كلّه بناء على تسليم عدم التبادر وشمولهِ جميع موارد الشبهة المحصورة، وإلّا فلا حاجةَ إلى ما ذكرناه فيما لاءم وجود التبادر فيه في بعض موارد تلكَ الشبهة؛ لأنّ حمل اللفظ على الأمر الواقعي الثابت بملاحظة الوضع له -وهو الذي جُعل أصلًا ثانويًا في مقابل أصالة البراءة- ليس لهُ معارضٌ في ذلك البعض على تقدير منع التبادر، كما هو المفروض.

ولابدّ حينئذٍ من لزوم ذلك الحمل، والعمل بذلك الأصل، وعلى هذا يكون إنكار التبادر في ذلك البعض هو الجواب عن الاعتراض المذكور بالنسبة إليه، والمبقي للأصل الثانوي الرافع للأصل الأوّلي الوارد عليه.

والمورد الذي نمنع وجود تبادر المعلوم منه هو قول الشارع:(يجب عليك التوجّه إلى القبلة في صلاتك)، أو قولهُ سبحانهُ:﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] مثلاً؛ بل نقول: إنّ المتبادر من القبلة في الأوّل، ومن المسجد الحرام في الثاني هو ما وُضِع لهُ هذان اللفظان، أعني القبلة الواقعيّة، والمسجد الحرام الواقعيّ.

وحينئذ يكون دليل وجوب الإتيان بصلوات متعدّدة في صورة اشتباه القبلة أمرين-لا أمرًا واحدًا-: أحدهما ما مرّ آنفًا، والآخر تبادر القبلة الواقعيّة من أوّل

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

اللفظين، والمسجد الحرام النفس الأمري من ثانيهما.

ويتّضح لك ممّا حققناه: وجهُ الفرق بين اشتباه القبلة، واحتمال فوات الفريضة من حيث وجوب التعدّد في الأوّل، وعدم وجوب القضاء في الثاني، كما صرّحوا به[1]، مع أنهما من باب واحد، فكان من حقّهما أنْ يُحكم فيهما بحكمٍ واحد، وهو عدم وجود تبادر القبلة المعلومة من لفظ القبلة، أو تبادر المسجد الحرام المعلوم من قولهِ تعالى: ﴿شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2]، وكون المتبادر من قوله عليه السلام: (اقضِ ما فات كما فات)[3] الفواتَ المعلوم، لا الفوات الواقعي النفس الأمري.

ولولا هذا الوجه لكان حكم اشتباه القبلة عدم وجوب تعدّد الصلاة أيضًا على تقدير اشتراكه مع احتمال فوات الفريضة في تبادر المعلوم، أو كان حكم احتمال فوات الفريضة وجوب القضاء أيضًا على تقدير اشتراكه مع اشتباه القبلة في عدم تبادر المعلوم.

وبعبارة مختصرة: لكان اشتباه القبلة واحتمال فوات الفريضة متّحدين في الحكم وجودًا أو عدمًا.

ولقائلٍ أنْ يقول: يلزم من تسليم التبادر في بعض موارد الشبهة المحصورة

---

(١) ينظر للأوّل: المقنعة: ٩٦، الكافي في الفقه: ١٣٩، السرائر: ١/ ٢٠٥، شرائع الإسلام: ١/ ٥٢، وللثاني: جمل العلم والعمل: ٦٨، الكافي في الفقه: ١٥٠، السرائر: ١/ ٢٧٥، شرائع الإسلام: ١/ ٩٢. وغيرها.

(٢) سورة البقرة: ١٤٤.

(٣) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٣٥، ب من يريد السفر أو يقدم من السفر ح٧، تهذيب الأحكام: ٣/ ١٦٢، ح٣٥٠، وعنهما وسائل الشيعة: ٨/ ٢٦٨، ب٦ من أبواب قضاء الصلاة، ح١.

وعدم تسليمه في البعض الآخر اعتقادُ عدم وجوب الاحـتراز عن شيء من الأجزاء، إلّا الجزء الأخير، أو جواز الاكتفاء بالإتيان بواحدٍ منها في المقام الأوّل، واعتقادُ وجوب الاحتراز عن الجميع، أو وجوب الإتيان بالجميع في المقام الثاني.

وهذا التفصيل خارقٌ للإجماع المركّب؛ لأنّ كلّ من يقول في حكم تلك الشبهة بالأوّل يقول به مطلقًا، وكلّ من يقول فيه بالثاني يقول بِهِ كذلك.

والملخّص: أنّ الاعتراف بالتبادر في بعض الموارد فقط يستلزم اختيار القول الثالث في ما وجد فيه التبادر، واختيار القول الأوّل في غيره، وهو إحداث قولٍ خارجٍ عن جميع الأقوال الموجودة في المسألة، ولا يخفى أنّه خارقٌ للإجماع المذكور.

مضافًا إلى أنّك لم تقل به أيضًا.

والجواب عنهُ:

أوّلا: هو أنَّ تسليم التبادر في الجملة إنّما يوجب خرق الإجماع المركّب إذا كانَ غير راجع إلى عدمه عرفًا، وأنت قد عرفت ممّا أسلفناه: أنّهُ - بملاحظة كون المعلوم الإجمالي في المقام في حكم المعلوم التفصيلي في العرف والعادة - يرجع إلى عدمه، ولا يكون أثره مخالفًا لأثر حمل اللفظ على الأمر الواقعيّ النَّفس الأمري عندهم.

وإنّما كانَ مرادنا من إنكاره تارةً، والاعتراف به أخرى: أنَّ وقوع الاعتراف به منّا على سبيل العموم في ابتداء الجواب عن الاعتراض لوجود المعارض، قد كان بطريق التسليم، كما نبّهنا عليه فيما سبق، لا أنَّ الاعتراف به في محلّ الاعتراف لكونهِ مثمرًا على نحوٍ يكون ثمرته خلاف ثمرة الحمل على الأمر الواقعيّ.

ومن هذا الجواب يُعلم جواب الفقرة الأخيرة[1] أيضًا.

وثانيًا: إنّ على فرض تسليم كون التبادر الذي نعترف به في بعض الموارد على وجه يكون أثره غير أثر الحمل على الأمر النفس الأمري أيضًا، نحكم بصحّة أوّل الأقوال الموجودة في تلك الشبهة عمومًا، بأن نقول:

إذا ثبت القول الأوّل في محلٍّ منعنا عن وجود التبادر فيه بذلك الأصل الثانوي نثبت في محلّ الاعتراف بضميمة الإجماع المركب الذي ادّعيته، فيثبت صحّته على وجه الشمول جدًّا.

وفيه نظرٌ ظاهر؛ لأنّه معارض بمثلِهِ، أو للخصم أنْ يقول: إذا ثبت القول الثالث في محلٍّ تعترف فيه بالتبادر بذلك الأصل الأوّلي، ثبتَ في محلّ الإنكار بضميمة ذلك الإجماع أيضًا، فيثبت هذا القول على طريق العموم، ويبطل القول الأوّل جزمًا، فتدبّر.

وثالثًا: إنّ فرق ذلك التفصيل للإجماع المركّب المانع من المصير إليه فرع تحقّق ذلك، وهو غير ثابت، فتأمّل[2].

---

(١) في حاشية الأصل: «أعني قول القائل: مضافًا إلى أنّك لم تقل به أيضًا، (منه سلّمه الله)»

(٢) في حاشية الأصل: «وجه التأمّل: عدم الاعتماد على هذا الجواب الثالث؛ حيث إنّه ينافي ما اخترناه في المسألة من القول الأوّل على سبيل الإطلاق والعموم، (منه سلّمه الله)».

[المعارض الثاني]

لا يقال: نحن نسلّم جميع ما حقّقتهُ في الجواب على المعارض المتقدّم، ولكن نقول: هنا معارضٌ آخر، وهو أنّه على تقدير العمل بالأصل الثانوي يلزم التكليف بالمجمل، واللازم باطل، فالملزوم مثلهُ.

ومقتضاه ترك العمل به، وإذا تُرك العمل به كانَ القولُ الأوّل من الأقوال الموجودة في المسألة فاسدًا، والصحيح منها منحصرٌ في غيره.

أمّا وجه الملازمة فلأنّ معنى العمل بذلك الأصل هو وجوب الاجتناب عن الحرام، ووجوب الإتيان بالواجب، مع عدم علم المكلف بهما، وكونُهما تكليفين بالمجمل ظاهرٌ.

وأمّا بطلان اللازم - أعني التكليف بالمجمل - فلأنّه قبيح عقلًا، وعدمُ جواز صدورهِ من الحكيم - تعالى شأنهُ - واضحٌ.

[جواب المعارض الثاني]

لأنّا نقول: نحن نمنع عن قبحهِ وبطلانهِ في المقام، وإن قلنا بهما في الجملة.

وتوضيح ذلك: هو أنّ التكليف بالمجمل على ضربين:

أحدهما: أن يكون المجمل المتعلّق به التكليف مجملًا من أصله.

والآخر: أن يكون مجملًا بالعارض، وهذا أيضًا على قسمين:

أوّلهما: أن يكون رفع الإجمال عنهُ ممكناً للمكلّف بترك جميع المحتملات أو بالإتيان بكلّها.

وثانيهما: أن لا يكون كذلك.

والمسلّم قبحهُ وبطلانهُ من هذه الأقسام الثلاثة عقلًا هو الأوّل والأخير، على تفصيل في الأخير، من صورة كون عدم الإمكان من طرف الحكيم، وصورة كونه من طرف المكلّف.

وأمّا الوسط فلا قبح فيه، ولا بطلان يعتريه أصلًا.

والتكليف بالمجمل فيما نحن فيه من هذا القبيل، لا من قبيل[1] أحد الطرفين؛ وذلك لوضوح أنَّ الحرام والواجب فيه ارتكاب المغصوب، والتوجّه في الصلاة إلى القبلة مثلًا، وأنّ المغصوب والقبلة أمران مبيّنان بالذات مجملان باعتبار عروض الاشتباه، والمفروض إمكان الاحتراز عن الأوّل بترك جميع المحتملات، والإتيان بالثاني بفعل كلٍّ منها، فكونه من الوسط لا من أحد الجانبين لا يكاد يخفى.

(١) في الأصل «قبل»، والصحيح ما أثبتناه.

[المعارض الثالث]

فإن قيل: سلّمنا عدم وجود هذا المعارض أيضًا، ولكن ندّعي وجود معارضٍ ثالثٍ هنا، وهو استصحاب جواز الاستعمال في مقام النهي، واستصحاب عدم وجوب الإتيان في مقام الأمر(١).

ونقول في تقرير الأوّل: إنّ كلّ واحد من الأمور المشتبهة بالنجس مثلًا قبلَ عروض المنجّس المفضي إلى حصول الاشتباه، كانَ الحكم فيه جواز الاستعمال يقينًا، ولا ينتقض اليقين إلّا بيقين مثله؛ لما دلّ عليه من العقل(٢)، أو النقل المذكور في كتب الأخبار(٣)، وكلمات العلماء الأخيار(٤).

ونقضُ اليقين المزبور بعد عروض المنجس لم يحصل إلّا في صورة حصول العلم بالمحلّ بقيد الخصوصيّة، وليس الكلام فيها، وما فيه الكلام غيرها، فينبغي أن يحكم فيه -بمقتضى ما ذكرناه- بالجواز مطلقًا حتّى بالنسبة إلى الفرد الأخير، إلّا أنّهُ يستثنى من العموم بما دلّ عليه، ممّا علم سابقًا؛ فذلك اليقين ينتقض بالنظر إليه أيضًا، ولكنّه بدليل آخر يختصّ به، ولا يشاركه فيه غيرُه.

---

(١) ممّن استدلّ بهذا الدليل السيّد محمّد العاملي في مدارك الأحكام:٣/ ٢٥٢.

(٢) ينظر للدليل العقلي: العدّة في أصول الفقه: ٢/ ٧٥٨، معالم الدين: ٢٣٣، زبدة الأصول: ١٠٦، الوافية في أصول الفقه: ٢٠٠، وغيرها.

(٣) تقدّم تخريج الأحاديث.

(٤) ينظر مثلاً: الخلاف: ١/ ١٢٤، نهاية الإحكام: ١/ ٥٩، مجمع الفائدة والبرهان: ٣/ ١٨٣، استقصاء الاعتبار: ٢/ ١٨٨، وغيرها كثير.

وفي تقرير الثاني: إنَّ كلّ واحدٍ من الجوانب الأربعة المحتمل كونه قبلةً مثلًا قبلَ ورود ما دلّ على وجوب التوجّه إلى القبلة في الصلاة، كانَ محكومًا بعدم وجوب التوجّه إليه فيها يقينًا، واليقين لا ينتقض إلّا بيقين مثله؛ لما مرّ ذكرهُ آنفًا، ونقضُ الحكم اليقيني المذكور بعد ورود ذلك الدليل لم يحصل إلّا في صورة تحقّق العلم بكونهِ قبلةً على وجه التعيين، وهذهِ الصورة خارجة عن محلّ الخلاف جزمًا، والصورة الخلافيّة صورةُ عدم العلم وتحقّق الاحتمال خاصّة، فاللازم بناءً ما حرّرناه بقاءُ عدم الوجوب، والحكم بجواز الاكتفاء بصلاة واحدة.

ويظهر بعد ملاحظة هذا المعارض رجحان القول الثالث على الأقوال الثلاثة الباقية دون القول الأوّل، كما لا يخفى.

[جواب المعارض الثالث]

قلنا: فيما ذكرته نظرٌ من وجوه:

أمّا أوّلا: فلانتقاض اليقين باليقين في صورة حصول الاشتباه أيضًا؛ إذ الدليل الدالّ على حرمة استعمال النجس، والدليل الدالّ على وجوب التوجّه إلى القبلة في الصلاة-بعد دلالتهما على حرمة استعمال النجس الواقعي، ووجوب التوجّه إلى القبلة الواقعيّة؛ نظرًا إلى كون الألفاظ موضوعة للأمور النفس الأمريّة، وأصالة حملها عليها مع فقد القرينة على خلافها، أو دلالتهما على حرمة استعمال النجس المعلوم، ووجوب التوجّه إلى القبلة المعلومة؛ نظرًا إلى كون المتبادر منهما صورة العلم، فيجب حملهما على تلك الصورة بعد رجوع العلم في المقامين إلى ما لا فرق بينه وبين الواقع ونفس الأمر حكماً، بعد تسليم وجوب التبادر في كلّ من اللفظين

كما أسلفنا الجميع بما لا مزيد عليه- يكونان دليلين يقينيّين على خلاف مقتضى اليقين السابق.

ومقتضى ذلك انتقاضُه بهما، ورفع حكم الاستصحاب باليقين اللاحق.

وأمّا ثانيًا: فلأنّ التمسّك بالاستصحاب هنا -على فرض حجّيّة أصله- غيرُ نافع في إثبات ما قرّرته؛ أمّا على تقدير كون مستند الحجّيّة عبارة عن الدليل العقلي؛ فلأنَّ ذلك الدليل هو الدليل الدالّ على حجّيّة ظَنّ المجتهد مطلقًا، فيكون مدار الحجّيّة فيه على حصول وصف الظَّنّ منه.

والظّنّ بجواز الاستعمال بعد عروض المانع، أو عدم وجوب الإتيان بعد عروض الموجب من الاستصحابين المذكورين - بعد ما مرَّ، وما سيأتي - غيرُ حاصل، والحاصلُ معهما هو الظَّنّ بعدم جواز الاستعمال بالمرّة، ووجوب الإتيان على وجه العموم جدًّا.

وأمّا على تقدير كون مستندها عبارة عن الدليل اللفظي من الأخبار الناهية عن نقض اليقين بغيرِه، واختصاصه بالموضوعات فظاهرٌ؛ لأنّ الكلام في المقام متعلّق بالحكم لا الموضوع، كما هو واضح.

وأمّا على تقدر كون المستند عبارة عنهُ، وكون تلك الأخبار شاملة للأحكام أيضًا، وكون الحجّيّة في الأحكام من جهة حصول وصف الظّنّ لا التعبّد، فَلِعَين ما ذكرناه في التقدير الأوّل، ولا حاجة إلى إعادته.

وأمّا على تقدير كونه عبارة عن الدليل اللفظي المشار إليه، وشموله لكلّ من الموضوعات والأحكام، وكون الحجّيّة من جهة التعبّد، لا حصول وصف الظّنّ، فَلِعَدم ثبوت التعبّد على سبيل العموم الكامل، بحيث يمكن أنّ يُتمسّك به في

أمثال ما نحن فيه.

وبالجملة، كلُّ هذه التقادير محتملة في حجّيّة الاستصحاب بعد ثبوت أصلها كما هو المختار، وقد ذهب إليه أكثر الأصحاب، ولا شيءَ منها ينفع في إثبات ما قرّره المعترض في هذه الباب.

وقد حقّقنا ما هو الحقّ في طريقِ حجّيّته في بعض مؤلّفاتنا في الأصول[1]، ولم نذكره في هذه الرسالة؛ لكونه خارجًا عن موضوعها؛ كما لا يخفى.

وأمّا ثالثًا: فلأنّ الاستصحابين المذكورين معارضان باستصحابين آخرين حاصلهما: استصحاب حرمة الاستعمال، ووجوب الإتيان في صورة عروض الاشتباه بعد حصول العلم بالخصوصيّة.

وبيان ذلك: هو أنّ الاشتباه على قسمين:

أحدهما: اشتباه عارض أوّليّ، والثاني: اشتباه عارض ثانويّ.

وبعبارة أخرى:

أحدهما: اشتباه غير مسبوق بالعلم بمحلّ المانع على وجه التعيين، أو بالعلم بمحلّ الوجوب على ذلك الوجه.

الثاني: اشتباه مسبوق بالعلم بأحد المحلَّين كذلك.

ومثالُ الأوّلين اشتباهُ كلّ واحد من الأمور المشتبهة بالنجس؛ باعتبار دخول المنجّس في أحدها في زمان لم يمكن فيه حصول العلم به بخصوصه، واشتباهُ كلّ واحد من الجوانب الأربعة المشتبهة بالقبلة، باعتبار عروض سبب الاشتباه في

(١) معادن التحقيق في بيان نبذ من المسائل الأصوليّة بالتدقيق(مخطوط).

زمان لم يعلم القبلة قبله بالتشخّص والخصوصيّة.

ومثالُ الأخيرين اشتباهُ كلّ واحد من تلك الأمور بعد العلم في أحدها بعينِهِ بأنّهُ قد صار محلًّا لدخول المنجّس؛ لعارض من العوارض الاتفاقيّة، واشتباهُ كلّ واحد من تلك الجوانب بعد العلم في أحدها بالخصوص بكونه قبلةً؛ لباعث من البواعث المزيلة له.

فيقال في القسم الثاني بفرديه مثلًا: إنّ أحد الأمور المشتبهة بالنجس بقيد التعيّن قد تحقّق نجاسته بدخول المنجّس فيه، وحرُم استعماله يقينًا، ومعناه وجوب الاجتناب عنه قطعاً، والأصلُ بقاءُ هذا الوجوب اليقيني إلى أنْ يثبت خلافه بيقين، ولم يثبت جزمًا.

والاجتنابُ عنه بعد زوال تعيّنه -كما هو الفرض- لا يمكن إلّا بالاجتناب عن جميع الأفراد المشتبهة، فيجب هذا الاجتناب تحصيلًا لذلك الاجتناب المتعلّق بذلك الأمر المعيّن.

وإنّ أحد الجوانب الأربعة المشتبهة بالقبلة يقينًا قد تبيّن كونه قبلةً بشيء من الأمارات المعتبرة الشرعيّة، ووجوب التوجّه إليه في الصلاة يقينًا، والأصلُ بقاء وجوب هذا التوجّه المخصوص إلى أنْ يظهر خلافه بيقين، ولم يظهر قطعًا.

وهو بعد زوال وصف الخصوصيّة عنهُ -كما هو مفروض المسألة- لا يمكن حصوله إلّا بالتوجّه إلى جميع تلك الجوانب، فيجب التوجّه إليها؛ لتحصيل ذلك الواجب.

وبعد تعارض الاستصحابين في المقامين يتساقطان، ويبقى ما قدّمناه من الدليل الدالّ على القول الأوّل سالماً عن المعارض.

وأمّا ما يمكن أن يقال: من أنّهُ إذا ثبت بالاستصحابين الأوّلين تعيُّن القول الثالث في الجملة، يثبت تعيّنهُ مطلقًا بالإجماع المركّب؛ لعدم [القول] بالفصل بين قسمي الاشتباهين، فلا يسقط حكمهما بمعارضة الاستصحابين الأخيرين، حتى يبقى دليل القول الأوّل سالماً عن المعارض بعد سقوط حكم ذينك الاستصحابين كذلك.

[المعارض الرابع]

فإن قلت: سلّمنا عدم وجود المعارض الثالث المذكور أيضًا - أعني استصحاب جواز الاستعمال في مقام النهي، وعدم وجوب الإتيان في مقام الأمر- ولكن نقول: هنا معارضٌ رابع من الأخبار المعتبرة الواردة في بيان طهارة الماء أو الاشياء كلّها[1].

وهو قوله عليه السلام:(كلّ ماء طاهر حتى تعلم أنّه قذر)[2]، وقوله(صلوات الله عليه):«كلّ شيء طاهر[3] حتى تعلم أنّه قذر»[4]، وغيرهما من أمثالهما.

ووجه المعارضة: هو أنّها تدل على انحصار نجاسة الماء أو الشيء في صورة العلم بالنجاسة بقيد الخصوصيّة، ومقتضاه عدم النجاسة في غير هذه الصورة مطلقًا.

ومن جملة أفراد الإطلاق عدم العلم بخصوص ما أصابه النجاسة مع العلم بحصول أصل النجاسة في الجملة، وكونه من موارد الشبهة المحصورة واضح.

---

(١) يظهر من المقدّس الأردبيلي التمسّك بها، ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢/ ١٢٣.

(٢) ينظر: الكافي: ٣/ ١، ب طهور الماء، ح٢ وح٣، تهذيب الأحكام ١/ ٢١٥، ح٦١٩، وح٦٢٠، و٦٢١، وعنهما وسائل الشيعة: ١/ ١٤٢، ب٤ من أبواب الماء المطلق، ح٢، ولفظ الرواية:«الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر»، وورد بلفظ الكتاب مرسلًا في الوسائل: ٢٧/ ١٧٤، ب١٢من أبواب القضاء، ذيل الحديث ٦٧، كما ورد مرسلًا أيضًا بلفظ:«كلّ ماء طاهر إلّا ما علمت أنّه قذر» في الوسائل: ١/ ٩٩، ب١ من أبواب الماء المطلق، ح٢.

(٣) في المصدر:«نظيف».

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام:١/ ٢٨٥، ح٨٣٢، وعنه وسائل الشيعة: ٣/ ٤٦٧، ب٣٧ من أبواب النجاسات، ح٤.

فتكون دالّة على عدم وجوب الاجتناب بالنسبة إلى جميع الأفراد حتى الفرد الأخير، إلّا أنّه يخرج عن العموم، ويجب الاجتناب عنه بما دلّ عليه من المذكور فيما سبق.

وعدم وجوب الاجتناب بالنسبة إلى الجميع إلّا الأخير بملاحظة الدليل السابق هو القول الثالث من الأقوال المنقولة في الشبهة المزبورة، فينبغي أنْ يكون هو المختار بينها دون غيره.

وإذا ثبت لزوم اختياره في بعض مقاماتها - وهو مقام الشبهة باعتبار النجاسة نظرًا إلى اختصاص مورد تلك الأخبار بها - يثبت في غيره من المقامات، حتّى مقام الأمر؛ لعدم القول بالفصل بينها في الحكم المذكور أصلًا، فبه يتمّ رجحان ذلك القول على سبيل العموم؛ كما لا يخفى.

[جواب المعارض الرابع]

قلت: إنَّ الأخبار المذكورة أيضًا لا تعارض ما قدّمناه؛ وذلك لوجوه:

الأول: ما مرّ من التصريح به في الجواب الأوّل من أجوبة المعارض الثالث.

وبيانه في المقام: هو أنَّ دليل حرمة استعمال النجس من الماء، أو غيره، بعد دلالته على الحرمة، بالنظر إلى النجس في الواقع ونفس الأمر، أو دلالته عليها بالنظر إلى النجس المعلوم، ورجوع العلم إلى ما لا تفاوت بينه وبين ذلك -كما عرفته سابقًا-، يدلُّ على أنّ العلم بالنجاسة على وجه الإجمال أريد من العلم المذكور في تلك الأخبار أيضًا، وأنّ معنى قوله عليه السلام: «حتى تعلم أنّه قذر»[1]: حتّى تعلم بالعلم

(١) تقدم تخريجه آنفاً.

التفصيليّ أو الإجماليّ أنّه قذر، فإذا علمت بأحد الوجهين أنّه قذر فهو ليس بطاهر، بل هو قذر.

ويوضّح هذا الذي ادعيناه أنّك إذا رجعت إلى العرف، ترى أنّ السيّد إذا قال لعبده: أنت مرخّص في شراء أيّ لحم كان حتى تعلم أنّه لحم البقر، ثم عقّبه بقوله: يجب عليك الاجتناب عن شراء لحم البقر، وفُرض أنّ العبد وجد في السوق لحمين قطع بأنّ أحدهما لحم البقر، والآخر غيره من غير تعيين، يحكم في حقّ نفسه بعد الخطاب الثاني بوجوب الاجتناب عن شراء كلّ من اللحمين المشتبهين المذكورين، ولا يجعل الخطاب الأوّل معارضًا له، ولا يتأمّل في الوجوب بسبب لفظ العلم المذكور فيه أصلاً؛ فإنّه ليس إلّا من جهة أنّه يفهم منه العلم بلحم البقر على وجه العموم الشامل للتفصيل والإجمال كليهما، وأنّ العلم الإجمالي به في حكم العلم التفصيليّ.

فيكون الأمر في تلك الأخبار والدليل الذي دلّ على حرمة استعمال النجس كالأمر في المثال المزبور؛ لأنّهما على سياق واحد.

وكذلك يوضّحه أمثلة أخرى لا تخفى على من تأمّل في مكالمات أهل العرف وتدبَّر.

الثاني: أنَّ لتلك الأخبار عمومين:

[١-] عمومًا بالنسبة إلى أفراد الماء، أو الشيء.

[٢-] وعمومًا بالنسبة إلى الحالات المعارضة لتلك الأفراد.

والعموم الأوّل استغراقيّ؛ لأنّ لفظ(كلّ) موضوع له لغةً، والعموم الثاني إطلاقيّ؛ إذ لا لفظَ فيها يدلّ على العموم في الحالات، وظاهرها غير مقيّد بحالة

دون أخرى، فيكون عامًّا من حيث إنّه شامل لكلّ قيدٍ خارجٍ عن الماهيّة، ولا نعني بالإطلاق إلّا ذلك.

ومقتضى العمومات الإطلاقيّة-على تقدير وجود ما يوجب الانصراف إلى بعض القيود عرفًا- أنْ تُحمل على ذلك القيد، ويقال بأنّه المراد منها دون غيره، أو بإجمالها من حيث الإرادة في غيره.

وبعبارة أخرى: أنْ تُحمل على ذلك المتبادر، ويقال بأنّه هو المراد منها دون غير المتبادر، أو يقال بإجمالها في غير المتبادر، كما في قولك لعبدك:(بعْ بالنقد) مثلًا؛ فإنّه ينصرف في العرف إلى النقد الغالب، لا إلى النقد مطلقًا.

بل يمكن إجراء هذه القاعدة في العمومات الاستغراقيّة أيضًا، وإنْ كان ظاهر الأصوليّين خلافه، واختصاصها بالعمومات الإطلاقيّة، ولزوم حمل الأولى على جميع الأفراد من المتبادرة وغيرها[1].

بل نقول بلزوم إجرائها فيها أيضًا؛ لعدم دليلٍ على ما صاروا إليه -من الفرق بين النوعين، بعد فرض ثبوت الانصراف فيهما جدًّا- إلّا كون الحمل في النوع الأوّل وعلى بعض الأفراد مجازًا لا ينبغي أنّ يُصار إليه، وهو غير دالّ عليه على تقدير كون المجاز مفهومًا من لفظ الحقيقة عرفًا.

وكيف ما كان، فلا شكّ في لزوم الحمل في النوع الثاني على المتبادر، ولا خلاف فيه بينهم يظهر، والمتبادر من العموم الإطلاقي الثابت في تلك الأخبار بالنسبة إلى الحالات العارضة غير حالة الشبهة المحصورة، بمقتضى القاعدة المقرّرة المسلّمة،

---

(١) ينظر: تعليقة على ذخيرة المعاد: ٢٧٥، الفوائد الأصوليّة: ١٧٧.

يلزم أنْ تُحمل على غير هذه الحالة، إمّا بالقول بإرادته منها خاصّة، أو بالقول بإجمالها فيها.

ومع هذا الحمل المستلزم لعدم ورودها إلّا في مورد غير تلك الشبهة، أو بإجمالها من حيث الورود في موردها أيضاً، لا يكون لها قابليّة المعارضة قطعًا.

والثالث: أنَّ مضمون تلك الأخبار العامّة على فرض تسليم دلالتها على استثناء خصوص العلم التفصيليّ، وعدم تبادر غير الشبهة المحصورة منها، أو عدم الاعتبار به على تقدير تحقّقه - كما إذا تحقّق في العموم الاستغراقي على ما ذهبوا إليه - مخالفٌ في محلّ الكلام لما جنح إليه الأكثر، كما عرفته فيما تقدّم.

ومختارُنا عدمُ حجّيّة الأخبار في بعض مدلولها الذي أعرض عنه الأكثر، كعدم حجّيّتها في جميع مدلولها إذا كان كذلك؛ وذلك بناءً على ما حقّقناه في موضع آخر، من أنّ المناط في حجّيّة الأخبار حصول الظّنّ بمضامينها لا شيء آخر.

وعدمُ حصول الظنّ في المقام بما ذهب إلى خلافه الأكثر؛ بل حصول الظنّ بما وافق فتواهم لا يكاد يخفى، فلا يكون من شأنها المعارضة لما قدّمناه جدًّا.

[المعارض الخامس]

لا يقال: سلّمنا عدم وجود المعارض الرابع المذكور أيضًا، إلّا أنّا ندّعي وجود معارضٍ خامسٍ هنا، ونقول:

إنّ الروايات المعتبرة الواردة في بيان حكم الحلال المشتبه بالحرام، كقوله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان -على الظاهر-:«كلُّ شيء [يكون] فيه حلال وحرام فهو حلال [لك أبدًا] حتى تعرف الحرام بعينه»[1].

وفي بعض الكتب في آخر هذه الصحيحة أو رواية أخرى مثلها لفظ آخر، وهو قوله:«فتدعه»[2].

ومثله قوله(صلوات الله عليه):«إذا اشتبه عليك الحلال والحرام فأنت على حلّ حتى تعرف الحرام بعينه»[3]. ونحوه من الأخبار المستفيضة[4].

---

(١) ينظر: الكافي: ٥/ ٣١٣، ب النوادر، ح٣٩، ومن لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣٤١، ح٤٢٠٨، وتهذيب الأحكام: ٩/ ٧٩، ح٣٣٧، وعنها وسائل الشيعة: ١٧/ ٨٧-٨٨، ب٤ من أبواب ما يكتسب به، ح١.

(٢) المصدر نفسه؛ حيث لم نجد في المصادر الحديثيّة المعتبرة الحديثَ خاليًا عن قيد«فتدعه»، نعم ورد في كتب الفقه خاليًا عن القيد، ينظر: التنقيح الرائع: ٢/ ٢٠، مدارك الأحكام: ٣/ ١٦٧.

(٣) ينظر مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول:١٢/ ٤٠٣.

(٤) ينظر: المحاسن: ٢/ ٤٩٥، ح٥٩٦، و٢/ ٤٩٧، ح٦٠١، الكافي: ٥/ ٢٢٨، ب شراء السرقة والخيانة ح٢، و٦/ ٣٣٩، ب الجبن من كتاب الأطعمة ح١، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٧٥، ح١٠٩٤، و٧/ ٢٢٦، ح٩٨٨.

تـدلُّ[1] بإطلاقها على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة، وإذا كانت دالّة عليه كانت معارضة لما تقدّم من الدليل الدالّ على وجوب الاجتناب عنها، ووجَبَ تقديمها عليه؛ لما لا يخفى[2].

ووجه الدلالة: حصر الحرام فيما علم أنّه حرام بقيد الخصوصيّة؛ فإنّ مقتضاه عدم الحرمة في غير صورة العلم على وجه التعيين، وإن كان عبارة عن صورة العلم على وجه الإجمال، وهي بعمومها شاملة لتلك الشبهة، فتكون دالّة على عدم وجوب الاجتناب عنها.

ولكن لمّا كان مقتضاها عدم الوجوب مطلقًا، وكان الإطلاق خلاف ما دلّ على وجوب الاجتناب بالنسبة إلى الفرد الأخير، ممّا تبيّن سابقًا، كان تقييده بغير ذلك الفرد لازمًا.

وملخّص الكلام: أنّ تلك الروايات تدلّ على صحّة القول الثالث، وبطلان سائر الأقـوال، وإنْ كانت بضميمة ما أشرنا إليه آنفًا في بعض موارد الشبهة المحصورة، وهو مورد اشتباه الحلال بالحرام، فيجب المصير إليه في هذا المورد جدًّا، وإذا وَجبَ [فيه وَجبَ] في غيره من الموارد أيضًا؛ نظرًا إلى عدم القول بالفصل بينهما إثباتًا أو نفيًا.

---

(١) خبر «إنّ» في قوله: «إنّ الروايات المعتبرة..»

(٢) كذا في الأصل، ولعلّه: (كما لا يخفى)، ولكلّ من الاحتمالين وجه صحيح.

[جواب المعارض الخامس]

لأنّا نقول: نعم، يمكن الاستدلال بتلك الروايات على ذلك، بل هي بالدلالة عليه أقوى من روايات عدم جواز نقض اليقين بغيره، لأنّها -ولا سيّما صحيحة عبد الله بن سنان[1]- تفيدُ عدم وجوب الاجتناب في خصوص عروض الشبهة الذي يكون كلامنا فيه في الجملة، بخلاف الروايات الثانية؛ حيث إنّها -على فرض دلالتها على عدم الوجوب- دالّةٌ عليه على وجه الإطلاق الشامل لمحلّ الكلام وغيره.

ولكنّا نجيب عنها بوجوه:

الوجه الأوّل: هو أنَّ موردها على الظاهر مختصٌّ بالشبهة الغير[2] المحصورة، بل هو المقطوع به، فلا يشمل الشبهة المحصورة حتّى تكون في الدلالة على بطلان القول الأوّل نافعة.

وقد عرفت أنَّ الحكم بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة الأولى ممّا لا كلام فيه لأحد من الأصحاب مطلقًا.

وما قرّره علماء الأصول في كتبهم من أنَّ خصوص المورد لا يخصّص الجواب[3] غيرُ مسلّم في صورة كون المتبادر من الجواب العام هو ذلك المورد الخاصّ، وإنْ كان مُسلَّمًا في غير هذه الصورة.

---

(١) تقدّمت آنفاً.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) ينظر: الذريعة إلى أصول الشريعة: ١/ ٣٠٧، العُدّة في أصول الفقه: ١/ ٣٦٨، نهاية الوصول: ٢/ ٣٣٥، تهذيب الوصول: ١٥١، القوانين المحكمة: ٢/ ١٣٩.

وكونُ المورد المذكور متبادرًا ممّا لا ينبغي إنكاره.

وما ورد في حلّيّة جوائز السلاطين من الأخبار[1] أيضًا يؤيّده[2].

والوجه الثاني: هو ما أجبنا ثالثًا عن المعارض الرابع.

وحاصله: أنّ تلك الروايات -على فرض شمولها للشبهتين من غير تبادر الشبهة الغير[3] المحصورة منها، بل على فرض تبادر الشبهة المحصورة- ليست بحجّة في المقام؛ لأنّ حجّيّة الأخبار -بناءً على ما اخترناه في مسألتها- منحصرةٌ في صورة حصول الظنّ بمضامينها، والظنُّ بعدم وجوب الاجتناب غيرُ حاصل منها، بعد كونه مخالفًا لِما ذهب إليه أكثر علمائنا(رضوان الله عليهم).

والوجه الثالث: هو ما أجبنا به أوّلًا عن المعارض المذكور.

وحاصل ذلك: حملُ معرفة الحرام في تلك الروايات على مطلق المعرفة تفصيليّةً كانت أو إجماليّة، كحمل العلم في أخبار طهارة الماء أو الشيء[4] على مطلق العلم بالقذريّة.

ولكن في هذا الوجه نظرٌ ظاهرٌ لا يخفى على أرباب الفطانة.

فقد تبين واتّضح لك من جميع ما ذكرناه: أنَّ الراجح في الشبهة المحصورة: هو وجوب الاجتناب عن جميع الأفراد في مقام النهي، ووجوب الإتيان بكلٍّ من المحتملات في مقام الأمر.

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ١٧٥، ح٣٦٦٢، وح٣٦٦٣، تهذيب الأحكام: ٦/ ٣٣٨، ح٩٤٠، وح٩٤٢، وح٩٤٣.

(٢) في حاشية: «أي الاختصاص بالمورد، منه سلّمه».

(٣) كذا في الأصل.

(٤) تقدّمت آنفًا.

وبعبارة أخرى مختصرة: هو القول الأوّل مِنَ الأقوال الأربعة.

ويدلّ عليه -مضافًا إلى ما قدّمناه-: ما تقدّم ذكره أيضًا من الشهرة بين الأصحاب، ودعوى الاتفاق عليه من السيّد المحقّق النجفي-نوّر الله مرقده- في شرح الوافية[1]، وعدم الخلاف فيه من السيّد الأستاذ -أعلى الله مقامه- في رياضه[2].

ويؤيّده أمور أخر:

منها: موافقته للاحتياط في جميع الموارد[أو] أغلبها.

ومنها: موافقته لسيرة الناس ظاهرًا.

ومنها: تتبّع طريقة الشارع في مقامات الشبهة المذكورة؛ فإنّا نرى بعد التتبّع في أحكامه الشريفة أنَّ طريقته هو الحكم بوجوب الاحتراز عن الإناءين في صورة اشتباههما بالنجس، ووجوب استعمال الإناءين في الطهارة للصلاة في صورة اشتباههما بالمضاف، ووجوب غسل كلّ الثوب إذا أُريد الصلاة فيه في صورة العلم بتنجّس بعض أجزائه على وجه الإجمال لا الخصوصيّة، وغير ذلك ممّا لا يخفى على المتتبّع في الأخبار المرويّة عن أهل بيت العصمة عليهم السلام.

ومنهُ يُعلم أو يُظنّ بأنّ حكمه في تلك المقامات على النحو المزبور إنّما هو لمراعاة تلك القاعدة التي ذكرناها في تلك الشبهة، وبه يمكن أنْ يُجعل التتبّع المذكور دليلًا

---

(١) مخطوط كما تقدّم.

(٢) تقدّم تخريجه.

استقرائيًّا شرعيًّا آخر على رجحان القول الأوّل[1]، لا مؤيّدًا له كما سبق منّا آنفًا.

وأمّا ما يحتمل أن يقال: من أنّه على مذهب الأكثر قد حُكم في الثوبين المشتبهين بالنجس بوجوب الصلاة فيهما[2]، وهذا يدلّ على أنّه لم يحكم بوجوب الاحتراز في بعض مقامات الشبهة المحصورة، مع كونه مقام النهي؛ إذ لو كان حاكمًا به في جميع مقاماته، وبالإتيان بجميع المحتملات في مقامات الأمر كلّها، وبالجملة، لو كان حكمه في تلك الشبهة بمراعاة تلك القاعدة، كانَ حاكمًا في المثال المزبور بترك الصلاة في كلّ من الثوبين، ووجوب الصلاة عريانًا -كما ذهب بعضهم[3] أيضًا- ، كحُكمه بترك الاستعمال في الإناءين المشتبهين بالنجس؛ حيث إنّهما من باب واحد، ولا فرق بينهما إلّا فيما وقع فيه الاشتباه؛ فإنّه في الأوّل من المثالين عبارة عن الثوبين، وفي ثانيهما عبارة عن الإناءين، ومثل هذا الفرق لا يوجب الاختلاف في حكم الشارع، كما هو ظاهر.

وإذا كان الأمر كذلك كان الاعتماد على الاستقراء في لزوم مراعاة تلك القاعدة، والقول برجحان القول الأوّل في غير محلّه.

---

(١) كما صنع ذلك المحدّث البحراني في هذه المسألة في الحدائق الناضرة: ١/ ١٤٩، والدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: ٢/ ١٣١-١٣٢. والسيّد بحر العلوم في مسألة تداخل المسبّبات في الفوائد الأصوليّة: ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) ينظر: الخلاف: ١/ ٤٨١، المختصر النافع: ١٩، إرشاد الأذهان: ١/ ٢٤٠، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٨٣-٤٨٤، البيان: ٩٧، روض الجنان: ١/ ٤٤٨، وغيرها.

(٣) حكاه الشيخ عن قومٍ من أصحابنا في الخلاف: ١/ ٤٨١، واختاره ابن إدريس الحلّيّ في السرائر: ١/ ١٨٥.

فيمكن دفعه[١]: بأنّه غلط فاحش؛ إذ حكمه بوجوب الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس أيضًا من باب مراعاة تلك القاعدة، وتعيّن ما ذهب إليه الأكثر في الشبهة المحصورة.

وذلك لأنّ طهارة الثوب من شرائط الصلاة، كما أنَّ القبلة والوضوء بالماء المطلق من شرائطها، والصلاةُ في الثوب النجس مع عدم قصد التشريع ليست محرّمة، كالصلاة مع الوضوء بالماء المضاف، وإلى غير جهة القبلة كذلك[٢].

فكما أنّه يقال في صورة احتمال القبلة في كلّ جانب من الجوانب الأربعة: إنَّ القبلة شرط في الصلاة، وهي تكون اسمًا للقبلة الواقعيّة، وفي صورة الاحتمال المذكور لا يتحقّق العلم بها في الصلاة إلّا بالإتيان بها في الجوانب الأربعة؛ فيجب الإتيان بأربع صلوات تحصيلًا لذلك الشرط.

وفي صورة اشتباه الماءين بالمضاف: إنَّ إطلاق الماء شرط في الوضوء الذي يكون شرطًا في الصلاة، وهو اسم للإطلاق الواقعيّ، وفي صورة الاشتباه المزبور لا يحصل العلم به في الوضوء إلّا بالإتيان به مرّتين بعدد الماءين؛ فيجب الإتيان به كذلك؛ لتحصيل ذلك الشرط، حتى يحصل العلم بوقوع الصلاة مع شرطه.

كذلك يقال في صورة اشتباه الثوبين بالنجس: إنّ طهارة الثوب شرط في الصلاة، وهي تكون اسمًا للطهارة الواقعيّة، وفي صورة الاشتباه المذكور لا يمكن العلم بها إلّا بالإتيان بها مرّتين بعدد الثوبين؛ فيجب الإتيان بها كذلك تحصيلًا لذلك الشرط.

---

(١) جواب «أمّا» في قوله: «وأمّا ما يحتمل أن يقال..».

(٢) أي مع عدم قصد التشريع.

وأمّا حكم الشارع في الإناءين المشتبهين بالنجس بترك استعمالهما بمراعاة تلك القاعدة، فإنّما هو باعتبار حرمة الاستعمال الثابتة من طرفه.

فلا فرق بين الإناءين والثوبين في مراعاة تلك القاعدة.

نعم، الفرق بينهما في مقتضاها؛ حيث إنّ مقتضاها في الإنائين تركُ استعمال كلٍّ منهما، وفي الثوبين وجوبُ الإتيان بالصلاة في كلٍّ منهما، ووجه الفرق في المختصر هو الفرق بين مقاميهما نهيًا وأمرًا، كما لا يخفى.

وأمّا ما يمكن أنْ يقال بعد هذا التحقيق: من أنّ وجوب الإتيان بالصلاة في كلٍّ من الثوبين إذا كانَ باعتبار مراعاة تلك القاعدة، كوجوب الإتيان بالأربع في صورة اشتباه القبلة، ووجوب الإتيان بالوضوء مرّتين في صورة الاشتباه بالمضاف، فما الوجه من ذهاب بعضهم[1] إلى وجوب الصلاة عريانًا، وتركها في كلّ منهما؛ إذ لا يمكن حينئذ بناءُ هذا القول على تلك القاعدة أيضًا؛ لامتناع اقتضاء قاعدة واحدة في مسألة واحدة أمرين متناقضين؟.

فالجواب عنه: أنَّ الظاهر من القائل بالقول المذكور أنّه جعل مسألة اشتباه الثوبين من مقامات النهي نظير مسألة اشتباه الإناءين بالنجس أو المغصوب، ومعه يكون بناؤه في ذلك الحكم أيضًا على تلك القاعدة، من غير لزوم كونها مقتضية لأمرين متناقضين في مسألة واحدة؛ لأنّ مسألة اشتباه الثوبين - بعد ملاحظة مقامي الأمر والنهي فيها - كأنّها تكون مسألتين:

إحداهما: مسألة اشتباه الثوبين على تقدير كونه من مقامات الأمر.

والأخرى: مسألة اشتباههما على تقدير كونه من مقامات النهي.

---

(١) كابن إدريس الحلّي كما تقدّم تخريج قوله.

ولا استحالة في اقتضاء قاعدة واحدة أمرين متناقضين في مسألتين، فهي تقتضي في المسألة الأولى -بناء على مذهب الأكثر- وجوبَ الإتيان بصلاتين، وفي الأخيرة -بناء على ذلك القول- وجوبَ ترك الصلاة فيهما، والإتيان بها عريانًا.

وبعبارة أخرى: يكون بناؤه في ذلك الحكم أيضًا على تلك القاعدة، ولا امتناع فيه؛ لأنّ الممتنع اقتضاء قاعدة واحدة أمرين متناقضين في مسألة واحدة من جهة واحدة، لا مطلقًا، واقتضاؤها بملاحظة القولين وجوبَ الإتيان بصلاتين، وتركَ الصلاة فيهما، ليس من جهة الأمر وحدها، أو من جهة النهي وحدها، بل من الجهتين معًا.

هذا، على أنّ دلالة الحكم بوجوب الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس -كما هو مذهب الأكثر- على عدم الحكم بوجوب الاحتراز في بعض مقامات النهي؛ نظرًا إلى كون الاحتراز عن النجاسة في الصلاة واجبًا، كالاحتراز عنها في شرب الماء مثلًا، لو كانت[1] صحيحة، لصحّت دلالة الحكم بوجوب الوضوء بكلّ من الإناءين المشتبهين بالمضاف على ذلك أيضًا.

وذلك لإمكان أنْ يقال في الوضوء بالماء المضاف بوجوب الاحتراز عنه أيضًا، مع أنَّ المعترض على الاستقراء الذي ادّعيناه بحسب الفرض لا أظنُّه يحتمل ذلك.

وبعبارة أخرى: لو كان ادّعاء دلالة لزوم الأخذ بتلك القاعدة على ترك الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس، ووجوب الإتيان بها عريانًا؛ بملاحظة وجوب الاحتراز عن النجاسة فيها، وكون المقام من مقامات النهي، فيكون الحكم بوجوب فعلها مع كلّ منهما - كما صار إليه الأكثر - حكمًا بعدم وجوب الاحتراز

(١) خبر «أنّ» في قوله: «على أنّ دلالة الحكم..».

في بعض مقامات الشبهة المحصورة، ومعه لا يصح دعوى الاستقراء صحيحًا[1].

كانَ[2] ادّعاء دلالته على ترك الوضوء بكلّ من الإناءين المشتبهين بالمضاف، ووجوب الإتيان بالصلاة مع التيمّم؛ بملاحظة إمكان القول بوجوب الاحتراز عن الوضوء بالماء المضاف، وكون الموضع من مواضع النهي، فيكون الحكم بوجوب الوضوء بكلٍّ منهما حكمًا بعدم وجوب الاحتراز في بعض مواضع تلك الشبهة، ومعه لا يمكن دعوى الاستقراء، صحيحًا[3] أيضًا.

مع أنَّ المعترض المفروض لا يقول بها جدًّا، وليس ذلك إلّا من جهة كون الوضوء بالإناءين المشتبهين بالمضاف عنده من مقامات الأمر، لا النهي، وفعلُ الصلاة في الثوبين المشتبهين بالنجس مثلُه في ذلك.

---

(١) «صحيحاً» خبر«كان» في قوله:«لو كان ادّعاء دلالة..».

(٢) جواب«لو» في قوله:«لو كان ادّعاء..».

(٣) «صحيحاً» خبر«كان» في قوله:«لو كان ادّعاء دلالته..».

فصل
[ثمرات الاختلاف في حكم الشبهة المحصورة]

من جملة ثمرات الاختلاف في حكم الشبهة المحصورة: هو أنّا بعد المصير فيه إلى القول الأوّل - وقد عرفت أنّه الحقّ من بين الأقوال الأربعة المتقدمة، واتضح لديك دليلُ حقّيّته بما لا مزيد عليه بعون الله سبحانه - يلزمنا في الماءين المشتبهين بالمغصوب عند إرادة الوضوء، أو الغسل للصلاة، أو مثلها: أنْ نأتي بالتيمّم بدلًا عن أحد الأمرين بخصوصه.

وبعد فرض المصير إلى القول الثاني يلزمنا في المثال: أنْ نأتي بإحدى الطهارتين من أحد الماءين، أو من كلٍّ منهما مع الحاجة إلى تعدّدها.

وبعد فرض المصير إلى القول الثالث يلزمنا فيه: أنْ نأتي بإحداهما من أحدهما خاصّة، وفي صورة الحاجة إلى الآخر يلزمنا التيمّم[1] لا غيره.

وبعد فرض المصير إلى القول الرابع يلزم علينا: الإتيان بإحداهما من الفرد المباح الذي يتعيّن بالقرعة.

ومن جملة ثمراته غيرُ ما ذكرناه، وفي بعض مواقعها نظرٌ يفتقر فهمه إلى بسط الكلام زيادةً على ما حرّرناه، ونحن قد أردنا ذلك، ولكن الموانع الدهريّة منعتنا عن ارتكابه، كما أنّها منعتنا عن تحرير كثيرٍ من المسائل المهمّة التابعة لمسألة الشبهة المحصورة، مع كوننا عازمين عليه في أوّل الأمر، كما أشرنا إليه في الديباجة، وفي

---

(١) في الأصل: «المتيمّم»، والصواب ما أثبتناه.

قصدنا أن نحرّر الجميع، ونضيفه إلى هذه الرسالة بعد رفع المانع، إنْ شاء الله تعالى.

والحمد لله أوّلًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

وقد فرغ من تصنيفها مصنّفُها المحتاج إلى عفو ربّه الغني محمّد حسين ابن المرحوم المبرور محمّد علي الحائريّ الحسيني، غفر الله له ولوالديه، وأحسن إليهما وإليه، في بلدة بارفروش-صِينت عن متابعة النفس وتخريب الجيوش- في ليلة السبت، ثالث شهر شوّال المكرّم، من شهور السنة الثالثة والأربعين بعد المائتين والألف، من الهجرة المقدّسة النبوّية، على هاجرها ألف ألف صلاة وسلام وثناء وتحّية.

قد فرغ من نقلها من خطّ مؤلّفه -دام ظلّه العالي- في خامس شهر شوّال من السنة المسطورة خليلُ بن عبد الرسول الحسيني عفا الله عنهما ولوالديهما.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أجوبة مسائل السيّد ابن طرّاد الحسيني= رسائل الشهيد الثاني.

٢. إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

٣. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه: السيّد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط٤، ١٣٩٠هـ.

٤. استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: للشيخ محمّد بن الحسن بن الشهيد الثاني(ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

٥. الأعلام: لخير الدين الزركلي(ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين، ط٥، بيروت، ١٩٨٠م.

٦. أعيان الشيعة: للسيّد محسن الأمين(ت: ١٣٧١هـ)، تحقيق: السيّد حسن الأمين(ت: ١٤٢٣هـ)، دار التعارف، ط٥، بيروت، ١٤٣٥هـ.

٧. أمل الآمل: للحرّ العاملي، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي(ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، نشر مؤسّسة الوفاء، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٨. البيان: للشهيد الأول، الشيخ محمّد بن مكي الجزيني العاملي(ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، نشر المحقّق، مطبعة الصدر، قم، ط١، ١٤١٢هـ.

٩. تحرير الأحكام الشرعيّة على مذهب الإماميّة: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠. التحفة السنيّة في شرح النخبة المحسنية: للسيّد عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله الموسوي الجزائري التستري(ت: ١١٧٣هـ)، مخطوط، نسخة برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام، عن نسخة محفوظة في الخزانة الرضوية برقم ٢٢٦٩.

١١. تذكرة الفقهاء: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ.

١٢. تراجم الرجال: للسيّد أحمد الحسيني، بعناية وإشراف: قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة، العتبة العبّاسيّة المقدّسة، مطبعة دار الكفيل، كربلاء، ١٤٣٩هـ.

١٣. تعليقة على ذخيرة المعاد: للوحيد البهبهاني، الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني الحائريّ(ت: ١٢٠٦هـ)، حرّرها الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغاني، تحقيق: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العبّاسيّة المقدّسة، دار الكفيل، كربلاء المقدّسة، ١٤٣٨هـ.

١٤. تعليقة على معالم الأصول: للسيّد علي الموسوي القزويني(ت: ١٢٩٨هـ)، تحقيق: السيّد علي العلوي القزويني، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٥. تكملة أمل الآمل: للسيّد حسن الصدر(ت: ١٣٥٤هـ)، تحقيق: الدكتور حسين علي محفوظ، وعبد الكريم الدباغ، وعدنان الدباغ، نشر: دار المؤرّخ العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٦. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: للفاضل المقداد، الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي(ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الكوهكمري، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفي، قم، ١٤٠٤هـ.

١٧. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، حقّقه وعلّق عليه: السيّد حسن الموسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، ط٣، طهران، ١٣٩٠هـ.

١٨. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مؤسّسة الإمام علي عليه السلام، لندن، مطبعة ستارة، قم، ط١، ١٤٢١هـ.

١٩. الجامع للشرائع: للشيخ يحيى بن سعيد الحلّي(ت: ٦٩٠هـ)، تحقيق: ثلّة من الفضلاء بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٥هـ.

٢٠. جامع المقاصد في شرح القواعد: للمحقّق الثاني، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي(ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث، قم، ط١، ١٤٠٨هـ.
٢١. جامعة الأصول: للملّا مهدي النراقي(ت: ١٢٠٩هـ)، تحقيق: رضا الأستادي، نشر: مؤتمر المولى مهدي النراقي، قم، ١٤٢٢هـ.
٢٢. جمل العلم والعمل: للشريف المرتضى، السيّد علي بن الحسين الموسوي البغدادي(ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١، ١٣٧٨هـ.
٢٣. حاشية شرائع الإسلام: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي(ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلامي، نشر: بوستان كتاب، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: للشيخ يوسف بن أحمد البحراني(ت: ١١٨٦هـ)، نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٣٦٣ هـ ش.
٢٥. الخلاف: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ.
٢٦. الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة: للشيخ يوسف بن أحمد البحراني(ت: ١١٨٦هـ)، تحقيق ونشر: شركة دار المصطفى لإحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.
٢٧. الذريعة إلى أصول الشريعة: للشريف المرتضى، السيّد علي بن الحسين الموسوي البغدادي(ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور أبو القاسم الكرجي، نشر: جامعة طهران.

٢٨. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: للآقا بزرك الطهراني، الشيخ محمّد محسن المنزوي الرازي(ت: ١٣٨٩هـ)، نشر: دار الأضواء، ط٣، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٢٩. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: للشهيد الأول، الشيخ محمّد بن مكي الجزيني العاملي(ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩هـ.

٣٠. رجال الخاقاني: للشيخ علي الخاقاني(ت: ١٣٣٤هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق بحر العلوم(ت: ١٣٩٩هـ)، نشر: مكتب الإعلام الإسلامي، طهران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣١. رسائل الشهيد الثاني: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي(ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢١هـ.

٣٢. رسائل الكركي: للمحقّق الثاني، الشيخ علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي(ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسون، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفي، ط١، قم، ١٤٠٩هـ.

٣٣. رسالة في ملاقي الشبهة المحصورة = رسائل الكركي.

٣٤. رسالة ميراث الزوجة= رسائل الشهيد الثاني.

٣٥. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي(ت: ٩٦٦هـ)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قسم إحياء التراث الإسلامي، نشر: بوستان كتاب، قم، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٦. الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي(ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق: السيّد محمّد كلانتر، نشر: جامعة النجف الدينيّة، أفسيت عنها مكتبة الداوري، قم.

٣٧. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: للسيّد علي بن محمّد علي الطباطبائي(ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط١، قم، ١٤١٢هـ.

٣٨. زبدة الأصول: للبهائي، الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني العاملي(ت: ١٠٣٠هـ)، تحقيق: فارس حسون كريم، قم، ١٤٢٢هـ.

٣٩. زوائد الفوائد: للسيّد محمّد حسين بن محمّد علي الحسيني المرعشيّ الحائريّ الشهرستانيّ(ت: ١٣١٥هـ)، إعداد: السيّد أحمد الحسيني، ط١، نشر: دار المحقق، قم، ط١، ١٤٣٠هـ.

٤٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: للشيخ أبي جعفر محمّد بن منصور ابن إدريس الحلّي(ت: ٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٤١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: للمحقّق الحلّي، الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي(ت: ٦٧٢هـ)، تعليق: السيّد صادق الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال، طهران، مطبعة أمير، قم، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٤٢. طبقات أعلام الشيعة: للآقا بزرك الطهراني، الشيخ محمّد محسن المنزوي الرازي(ت: ١٣٨٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت، ١٤٣٠هـ.

٤٣. العدّة في أصول الفقه: لشيخ الطائفة، الشيخ أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت: ٤٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد رضا الأنصاري القمّي، مطبعة ستاره، قم، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٤. علل الشرائع: للشيخ الصدوق، الشيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي(ت: ٣٨١هـ)، نشر المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ.

٤٥. عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينيّة: لابن أبي جمهور، الشيخ محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي(توفّي أوائل القرن العاشر الهجري)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٦. غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام: للميرزا أبي القاسم بن محمّد حسن القمّي(ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، ط١، ١٤١٧هـ.

٤٧. فرائد الأصول: للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري(ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، ط٢، قم، ١٤٢٢هـ.

٤٨. الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة: للشيخ محمّد حسين الطهراني الأصفهاني الحائريّ(ت: ١٢٥٥هـ)، دار إحياء العلوم الإسلاميّة، قم، ١٤٠٤هـ.

٤٩. فوائد الأصول: للشيخ محمّد علي الكاظمي الخراساني(ت: ١٣٦٥هـ)، تقريرًا لأبحاث المحقّق الميرزا محمّد حسين النائيني(ت: ١٣٥٥هـ)، نشر:

مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٤هـ.

٥٠. الفوائد الأصوليّة: للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (ت: ١٢١٢هـ)، تحقيق: الشيخ هادي قبيسي العاملي، نشر: مركز تراث بحر العلوم، النجف الأشرف، طبع بمطابع مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.

٥١. الفوائد الحائريّة: للوحيد البهبهاني، الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني الحائريّ (ت: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق في مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٥٢. القوانين المحكمة في الأصول: للميرزا أبي القاسم بن محمّد حسن القمّي (ت: ١٢٣١هـ)، تحقيق: السيّد رضا حسين صبح، نشر: دار المرتضى، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ.

٥٣. الكافي: لثقة الإسلام، الشيخ أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر: دار الكتب الإسلامية، ط٥، طهران، ١٣٦٣هـ ش.

٥٤. الكافي في الفقه: لأبي الصلاح الحلبي، الشيخ تقي الدين بن نجم الحلبي (ت: ٣٧٤هـ)، تحقيق: الشيخ رضا الأستاذي، نشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة، أصفهان، ١٤٠٣هـ.

٥٥. كشف الحجب والأستار عن وجه الكتب والأسفار: للسيّد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري (ت: ١٢٨٦هـ)، نشر مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفي، قم.

٥٦. كفاية الأصول: للآخوند الخراساني، الشيخ محمّد كاظم الهروي

الخراساني(ت: ١٣٢٩هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

٥٧. كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد: للسيّد عميد الدين عبد المطّلب بن محمّد الأعرج الحلّي(ت: ٧٥٤هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٨. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: للمقدّس الأردبيلي، المولى أحمد الأردبيلي(ت: ٩٩٣هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي؛ الشيخ علي بناه الإشتهاري؛ الشيخ حسين اليزدي الأصفهاني، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٥٩. المحاسن: للشيخ الأقدم أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي(ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: السيّد جلال الدين الحسيني المحدّث، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٧١هـ.

٦٠. المختصر النافع: للمحقّق الحلّي، الشيخ أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي(ت: ٦٧٢هـ)، تحقيق لجنة علمية، نشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران، ط٣، ١٤١٠هـ.

٦١. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: للسيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي(ت: ١٠٠٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٢. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: للعلّامة المجلسي، المولى محمّد باقر بن محمّد تقي المجلسي(ت: ١١١١هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرّسولي، نشر: دار الكتب الاسلامية، طهران، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٦٣. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: للشهيد الثاني، الشيخ زين الدين

بن علي العاملي(ت: ٩٦٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٦٤. مستدركات أعيان الشيعة: للسيّد حسن الأمين(ت: ١٤٢٣هـ)، نشر: دار التعارف، ط١، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٦٥. مشارق الشموس في شرح الدروس: للمولى حسين بن جمال الدين الخوانساري(ت: ١٠٩٩هـ)، نشر مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

٦٦. مصباح الأصول: للسيّد محمّد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، تقريرًا لأبحاث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي(ت: ١٤١٣هـ)، نشر مكتبة الداوري، قم، ط٥، ١٤١٧هـ.

٦٧. معالم الدين وملاذ المجتهدين: للشيخ حسن بن زين الدين(الشهيد الثاني) العاملي(ت: ١٠١١هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المقدّسة، قم، ط١٤، ١٤٣٥هـ.

٦٨. معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي(ت: ٦٢٦هـ)، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، منشورات محمّد علي بيضون -دار الكتب العلميّة، بيروت، ٢٠١١م.

٦٩. معجم المؤلّفين: لعمر رضا كحالة(ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى-دار إحياء التراث بيروت.

٧٠. مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة: للسيّد محمّد جواد العاملي(ت: ١٢٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصي، نشر مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٩هـ.

٧١. مقالات الأصول: للشيخ ضياء الدين العراقي(ت: ١٣٦١هـ)، تحقيق:

الشيخ محسن العراقي، السيّد منذر الحكيم، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤١٤هـ.

٧٢. المقنعة: للشيخ المفيد، الشيخ أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي(ت: ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٧٣. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميّة التابع للعتبة الرضويّة المقدّسة، مشهد، ط١، ١٤١٢هـ.

٧٤. منتهى المقال في أحوال الرجال: لأبي علي الحائريّ، الشيخ محمّد بن إسماعيل المازندراني(ت: ١٢١٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٥. من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق، الشيخ أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي(ت: ٣٨١هـ)، صحّحه: علي أكبر الغفاري، نشر: جماعة المدرسين، قم، ط٢.

٧٦. موسوعة طبقات الفقهاء: تأليف اللجنة العلميّة في مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٧. نقد الرجال: للسيّد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي(من أعلام القرن الحادي عشر)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،

قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٨. نهاية الإحكام في معرفة الأحكام: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، نشر: مؤسّسة اسماعيليان، قم، ط٢، ١٤١٠هـ.

٧٩. نهاية الوصول إلى علم الأصول: للعلّامة الحلّي، الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي(ت: ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢٦هـ.

٨٠. هداية المسترشدين في شرح معالم الدين: للشيخ محمّد تقي الرازي النجفي الأصفهاني(ت: ١٢٤٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٠هـ.

٨١. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي(ت: ١٣٣٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليليّة، استانبول، ١٩٥١م، عنها أوفست دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٢. الوافية في أصول الفقه: للفاضل التوني، المولى عبد الله البشروي الخراساني(ت: ١٠٧١هـ)، تحقيق: السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٤هـ.

٨٣. وسائل الشيعة(تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة): للحرّ العاملي، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي(ت: ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، قم، ١٤١٤هـ.

more details see Farouq Salih Al Omer, (ibid), p.100.

54. (ibid), p.107.
55. Ala' Abdul Kadhum Al Gureiti (ibid), p. 104.
56. the same reference.
57. Percy Cox, Henry Dobis, forming the national ruling in Iraq (a page of modern Iraqi history from 1014 to 1926), translated into Arabic by Beshear Ferjo, presented by Mohammed Redha Al Shebibi, Baghdad, 1951, p. 52.
58. The same reference
59. Ala' Abdul Kadhum Al Gureiti (ibid), p. 108.
60. The same reference.

42. Uday Hatim Abdul Zehra, (ibid), p.123.
43. Abdul Rehman Al Bezaz(ibid), p.101.
44. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.61.
45. Anwar Nasir Hussein, Ali Al Bazergan and his intellectual, political, and administrative influence in Iraq 1887-1958 a historical studt, journal of College of Education for girls, vol. 26, issue 3, 2015, p.780, Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.62-68.
46. Adnan E'ilyan, (ibid), p. 330.
47. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.72-73.
48. Noor Al Din Al Shahroudi, scientific movement history in Kerbala, Beirut, 1990,p. 177.
49. orders were issued from London to make a referendum to know Iraqis' opinions concerning the ruling nature they desire. According to the following items, do they want one Arab state guided by Great Britain, its borders extends from Mosul to the Gulf; or do they want the new state headed by an Arabic Prince, in this case, whom do they want, for more details see the same reference.
50. Ekhlas Leftah Heriz, sheikh al Sherei'ah Al Isfehani and his political stands till 1921, p. 11.
51. Adnan E'ilyan(ibid), p. 310.
52. Ala' Abdul Kadhum Al Gureiti, the educated group's stand, in Kerbala, towards the political development in Iraq 1908- 1923 a historical study, unpublished thesis, college of Arts/ Kufa University, 2007, 104.
53. Cairo conference was held from 12 to 14 March 1921 to study the troubles in the region. Percy Cox, Miss Bell, Holdin Wadmonis, and Watkinsh Selter, and from Iraq Sasoun Heskeal, Ja'ifer Al Askeri, and Carter, minister of justice representative represented Iraq, for

2000, p.11.

30. Mohammed Hemdi Al Je'iferi, Great Britain and Iraq a period of conflict 1914-1958, Baghdad, 2000. P.22.
31. (ibid).
32. (ibid), p.24.
33. Kerbala name became a unique case among other cities for it connects with a meaning that differs from the official meanings of the accumulated human products. Its presence is coupled with a high noble meaning which is not produced by human, though human is its goal. It is a meaning of a sacrifice senses, its first image is incarnated in Kerbala battle, for more details see Adnan E'ilyan, (ibid), p.307.
34. Uday Hatim Abdul Zehra, social hints from Iraq history1914-1920, kerbala heritage journal 1st vol. 2nd issue, Kerbala, 2014, 120.
35. to see the document text see Kamil Selman Al Jubouri , great Iraqi revolution, its introductions and results, 1914-1923, part 3, Beirut 2009, p.102.
36. to see the document text see(ibid), p. 157-160.
37. Uday Hatim Abdul Zehra, (ibid), p.121.
38. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala heritage, p.287.
39. The two sheikhs refused to submit themselves. The tried to lurch the British government staff with help of others; but Mohammed Bedir Khan(British government agent in Kerbala) advised them to surrender for their refusal will make their families be arrested, for more details see Abdul Rezaq Al Hassani, (ibid), p.104.
40. Farouq Salih Al Omer, about Britain policy in Iraq 1913- 1921, Baghdad, 1977, p. 86.
41. Abdul Rehman Al Bezaz, Iraq from occupation to independence, Baghdad,1967, p. 100, Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p. 60.

14. Percy Cox, Henry Dobis, a page of modern Iraqi history from 1014 to 1926, forming the national ruling in Iraq, translated into Arabic by Beshear Ferjo, 1st print, new Etihad press, Mosul, 1951, p.36.
15. Ammar Yousif Abdullah, British policy toward Iraqi tribes 1914 – 1945, unpublished ph. D. College of Education, Mosul University, 2002, p. 245.
16. Abdullah Al Nefise,(ibid), p.156.
17. Al Shirazi: he is sheikh Mohammed Teqi Bin Muhib Ali Bin Ali Al Shirazi Al Ha'iri. He was born and brought up in Shiraz in 1840. He belongs to a family of science and literature. He migrated to Iraq, lived in Samara' then left to Kerbala. He had a big role in Twentieth revolution events. He died in the late of 1920 and was buried in the Husseini holy shrine, for more details see Selman Hadi Al Tu'ma. Mohammed Teqi Al Shirazi Al Ha'iri is one of Kerbala noble men1256 – 1338 H., Yanabe'I Journal, issue 42. 2010, p.86-90.
18. Adnan E'ilyan, she'I and the modern Iraqi state, the political, social, and economic reality 1914- 1958, 1st print, Al Me'arif publication enterprise, Beirut, 2005, p.308.
19. Abdul Rezaq Al Hassani, great Iraqi revolution, Beirut, p.34.
20. (ibid), p.34-35.
21. (ibid).
22. Adnan E'ilyan, (ibid), p.310, Ali Al Werdi (ibid),vol.5, p. 103-104.
23. Hadi Al Tu'ma(ibid), p.52.
24. Abdul Rezaq Al Hassani, (ibid), p.35.
25. Ali Al Werdi (ibid),vol.5,p.106.
26. (ibid).
27. Seleam Al hassani, role of she'a scholars against the colony, Qum, 1st print, 1990, 238.
28. Ali Al Werdi (ibid),vol.5,p.211.
29. Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, Beirut,

Margins:

1. Memdouh Arif Al Rousan, Iraqis and British occupation for Iraq from 1914 to 1918, Al Yarmouk University, p. 141.
2. Charlis Tozond, diaries of lieutenant general, translated into Arabic by Abdul Meseih Aezier. Dar Al Selam press, Baghdad, 1924, p. 51.
3. Ali Al Werdi, social hints from Iraq history, vol.4, issued 2, Al She'b press, 1972, p.127.
4. Abdullah Al Nefesi, Al She'ah role in development of the modern political Iraqi, Beirut, 1979,p. 85.
5. Ali Al Werdi (ibid),vol.4,p.128, Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala in the Twentieth Revolution, p.120.
6. Selman Hadi Al Tu'ma(ibid), p.121.
7. (ibid), p.123.
8. Al Kemouna: an Arabic famous family belongs to sheikh Essa Kemouna who migrated from Kufa to Kerbala in the twelve Hijri century. The poet and literary man, Haj Mohammed Ali Kemouna is one of the most well- known figure. this family had an important role in the political events in Iraq during the British occupation. see Selman Hadi Al Tu'ma, Kerbala heritage: history of its tribes, families, and noble men, 1st print, Al I'ilimy publication press, Kerbala, 1964, p.111-112.
9. Miss.Bell, chapters from Iraq history. Translated into Arabic Ja'ifer Al Khaiyat, Beirut,1971,p. 96.
10. Ali Al Werdi (ibid),vol.4,p.193.
11. (ibid), p.291
12. Miss.Bell(ibid),p.115-116.
13. Abdul Rezaq Al Hassani, modern political Iraqi history, vol.1, issue 3, public culture house, Baghdad, 1989, p.126.

Conclusion

-From the above, it became that Kerbala people had great role in Al Jihad movement against the British, for the religious scholars had the great impact in preparing Iraq people's minds to stand against British occupation troops.

-Holy Kerbala characterized with political thought and future vision through its analysis of political events and hidden positions that adopted by British Government that aims to gain their love and later to control over them, for their policy principally intends to establish a partial national ruling they stand behind according to what they want to Iraq and what harmonize with their goals. Nevertheless, they couldn't achieve that. The religious scholars could through their fatwas that woke the patriotic sense, close the door and fail their colonize planning against Iraqi people.

-The fronting movement that Kerbala people led against the British occupiers was ruled by some factors such as the national and religious. This is what represents the real Iraqi collection taking in consideration the harmony between pan Arabism and Islam.

- Kerbala people's stand appeared through their continual refusal to the British presence. This refusal reached its peak when they started planning for Ishrean (twentieth) revolution through the rebellious speeches and enthusiastic poems that urge people to stand against British occupation. In addition, Kerbala was the center for decision making, represented by the jihad fatwa participating in the fighting campaign and rising demonstrations and protests.

sake of Iraq revolution. He decided to carry out this due to our care for independence of our country and to achieve unity and protect the local and national goals"[56]. This is an evidence of the hard work by Kerbala people to achieve independence for they aware that the prince was abler than others to carry out this aim by showing their confidence.

Kerbala people participated in the referendum that Percy Cox on 13 of July 1921 called for when he knew that ministers council unanimously voted to throne Prince Faisal on 11 of July. Thus, he rejected the voting and demanded to a general referendum for Iraqi people. The referendum result came to the side of the prince about 96 % of Iraqi people voted to him[57].

The effects ended when Prince Faisal became a king on Iraq and they decided that 23 of August 1921 would be a day of crowning. Envoys for all Iraqi cities arrived to attend crowning[58]. Kerbala envoy was in the beginning. It included Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, Abdul Hussein Al Huwaizi, Kheleel Chelebi Al Isterbadi, Omer Haj Alwan, and Sheikh Mohsin Abu Al Hebb, showing their pleasure of this crowning through the speeches delivered by some of them[59].

Accordingly, after crowning Faisal a king on Iraq, a new stage started by emergence this state supported by Great Britain since its state under deputation. Prince Faisal's crowning granted the country a part of qualitative stability[60]. Despite the successive political events, Kerbala people couldn't avoid for Kerbala along time takes its part from what happens on the Iraqi political field.

decided to retreat from its civil ruling in Iraq and to appoint a king to Iraq. All expected the Prince Faisal, son of Sherif Hussein. That was clear since the first moment when the British government decided the referendum. Thus, all were looking at the prince as the best personality to be crowned. There were a number of reasons made him the best choice such as the religious sense that makes a sympathy with the Hashimi family and their descending from the prophet, his political thought and national feelings. That's why all thought he was able to achieve independence to the country(52).

The final opinion to choose the Prince Faisal as a king on Iraq was agreed in Cairo conference on12 of march 1921(53). On this base, the prince attended to Iraq on 23 of June 1921. People of Iraq received him with great anxiety particularly the Kerbala people who were very happy due to his arrival to their city coming from Najaf for the visit on 27 of June 1921(54).

Flags and adornment raised in Kerbala, special committees were formed to receive the king in a perfect way, and to delivering speeches to enthuse people supporting the king's nomination. Abdul Hussein Al Huwaizi was the first who delivered a speech welcoming the prince and urging people to elect him. Sheikh Mohsin Abu Al Hebb delivered a speech glorified the Hashimi family and welcomed the prince's visit to holy Kerbala and then offhanded a poem(55).

The educated Kerbala people hoped that Prince Faisal would achieve independence. That was clear in the speech delivered by Omer Al Alwan saying " Kerbala and its people recently had honorable stands when they presented everything expensive and precious and did their best for the

Kerbala People's Stand to Crowning Prince Faisal a King on Iraq in 1921

The British government in Baghdad was aware that it is difficult to continue its direct occupation to Iraq, therefore, they had to find a new way to treat Iraqis who were not pleased since occupation landed Iraq in 1914. The continual invaders' procrastination in achieving the free people's willing in dependence. It formed a state of murmur. Aspects of resentment and anger spread fatwa among people who felt that they went out of occupation to fall in another one which severer and harder. Thus resentment aspects increased and the political situation was in a dangerous way(48).

As what the British used to do, they tried to attack the national unity and to prevent establishing national ruling in Iraq. Due to the leading role of the holy cities in directing the Muslim people, they decided to manipulate with the referendum results that supposed to be held in Iraqi cities to know the ruling nature they desire(49), especially in the holy cities. But it is difficult to have such matter with presence of a wise religious leadership. Sheikh Mohammed Teqi Al Shirazi immediately issued forbidding electing a non-Muslim person. It states " Muslims should not choose or elect non-Muslim for administration and authority over Muslims"(50). In this fatwa, he wanted to cut the way in front of the lurchers and any one that thinks in supporting the foreign ruling, beside establishing a general principle base for Muslims in their Muslim countries(51).

It became impossible for the British to rule the country especially after the last event. Therefore, British government

leader ordered them to go to Baghdad and meet the civil ruler at that time, William Cox. After the meeting that took place between the two sides, the ruler made several conditions starting with submitting seventeen figures from the city people who were considered the revolution leaders and the main motivators of the events. Those were Mehsin Abu Tebeakh, Merzoug Al Awad, Omran Haj Sa'doun, Haj Semawi Al Cheloub, seyed Hibet ul Din Al Husseini, seyed Abi Al Qasim Al Kashani, seyed Mohammed Al Keshmiri, Seyed Hussein Al Quzweni, sheikh Ahmed Al Khersani, sheikh Mohammed Al Khalisi, Abdul Jeleel Al Awad , Abdul Rehman Al Awad ,Tlaifh Al Hesoun, Reshead Al Meserhid, Seyed Hussein Al Deddeh, Seyed Abdul Wehab Al Tu'ma, sheikh Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, in addition to submitting the people to four thousands guns. Indeed some of those named were submitted to protect the people's lives and holy city from destruction. Finally, those rebels were exiled and prisoned, and the British control returned over the city and they appointed their representative, that was sheikh Fekhri Kemouna[47].

This clarifies the major and higher role of Kerbala city in Al Ishrean (Twentieth) revolution, since the patriotic sensation was the base in motivating the various Middle Euphrates cities, particularly the Kerbala people who stood behind their patriotic leadership with loyalty to get rid of the British occupation cruelty. Though the revolution couldn't achieve the wanted aim, that the total disposal of the British occupation, it was clear evidence for non-surrendering of Iraqi people for oppression and occupation.

The road was paved in front of tribes' heads and Kerbala people to administrate their city after the scape of Mohammed Khan Behadir accompanied by police superintendent and a British sergeant to the civil troops in Al Musseyab. The enthusiastic songs set on 25 of July 1920. Next day, the city noble men and tribes' heads met in sheikh Al Ha'iri house to argue about the required procedures to administrate the city. On the base of this meeting, council for the city administrating was formed. It is called the security national popular council of keeping security. Immediately, on 9 of 1920 a patriotic personality that has its influence among the city tribes and its people was appointed. He was Mehsin Abu Tebeakh who was well known by his patriotic feeling. The people happily received this appointment with calls and songs. The administrations that support the wise reference and its patriotic men went out(45). Its moral authorities included all cities and country sides within the revolution. It was a shelter for the independent movement figures who were wanted to the British authorities(46).

At the same time, British government did not keep silence in front of these dangerous development in the Middle Euphrates, if we know that Kerbala is the main stimulus of this revolution represented by its religious leaders and tribes' heads. Therefore, the government started using all cruelty styles. So, British troops moved and returned its control on Twairij town, when Kerbala sheikhs heard this news, they decided sending an envoy to British troops leaders declaring submitting the city to the British government to avoid the troops tyranny that the rebels couldn't face. Nevertheless, the

headed to Kerbala and met with the city educated people in seyed Abi Al Qasim's Al Kashani house which is close to the Husseini hole shrine for arguing and counseling about the last development the city witnessed recently, in addition to putting the suitable solutions. As a result, all opinions agreed on the armed revolution, for it is the only way to achieve their aim[42].

Indeed, the waited movement came after two days of heads' of kerbala tribes meeting. That was the first spark of the revolution in Al Rumaitha city on30 of June 1920 due to arresting of sheikh She'lan Abu Al Chaun, sheikh of Al Dhewalim tribe [43].

Kerbala people were very furious after hearing their rebellious brother's news and the cruelty that British troops used against them and the huge number of martyrs after those events and what movement followed. Thus, they furiously rebelled and immediately contacted with some tribes' heads especially those in Baghdad to support the rebels. Peaceful demonstrations went out to support their rebellious brothers. As a result, sheikh Al Shirazi issued this fatwa of Jihad by issuing pamphlet calling for demonstrating. After several days, kerbala rebellious people called Mohammed Khan Behadir asking him to submit the city, the last asked them two days to submit it. He tried to procrastinate till the support come to him from Baghdad, but Kerbala policemen disobeyed the superintendent's orders to camp and protect the offices from the rebels till supports arrival[44]. This has an evidence of the patriotic feeling and disobedience of orders from their masters who were loyal to the British government to attack their kerbala'i brothers.

did not participate in demonstrations[38]. Due to the fear of sheikh Mohammed Taqi Al Sherazi on the holy city and its people from violence and tyranny of British troops, he asked the wanted figures to surrender themselves. All of the msave sheikh Omer Haj Alwan did not accept, then they were exiled to Hinjam island on 22 of June 1920[40]. The British occupation troops' aim was to keep the prominent leaders of patriotic persons away from that have a strong impact on the street and scaring laymen. But they did not care that such procedures might evoke people of Kerbala and every jealous persons. So, all were ready to rebel and to get rid of the British occupation than before.

The custody of sheikh Mohammed Taqi Al Shirazi and his patriotic friends highlighted the events inside Kerbala city and complained against the British policy. At the same time, sheikh Mohammed Taqi Al Shirazi initiated by moving to release the detained. When the British troops had not responded to those demands, sheikh enforced to issue fatwa calling people to use the force and asking for rights and independence of the country. It stated " demanding the rights is a must of all Iraqis and they have to care about peace and security within their demands, they are permitted to use defending defense if the British refused their demands"[41]. This implied an explicit urge to start the revolution and work to get legal Iraqis' demands by force so long as the enemy does not respond by peace and flexibility.

The fatwa took place coincided with the Mid Sha'aban visit on 28 of June 1920. Therefore, Middle Euphrates tribes heads

what those representatives say represents Kerbala people's attitude[35].

Meanwhile, the religious poets and orators in Kerbala started taking their major role in stimulating the revolution feelings within people broadcasting rumors and spreading opinions to achieve the desired targets. Sheikh Mohammed Mehdi Al Khalisi headed them and on 21 of June delivered a revolutionary speech when he urges the Kerbala people's resolutions in specific and Iraqis in general to prepare fighting the British[36]. Thus, that speech had its great impact on hearers, demonstratonss started, sounds raised with glorifying Allah calling to eliminate the British from Iraq by force[37].

According to these political developments, the British government represented by Sir Arnold Wilson (the deputy of the civil rulers in Iraq) asked Bally, Hilla city political ruler to go to Kerbala and take necesssary military procedures to repress and insult the city and reinforce the British control. Therefore, the city was surrounded by his military troops asking presenting the national movement leaders who described them by rebels to the British troops; those were sheikh Mohammed Merza Al Shrazi, Abdul Keream Al Awad, Mohammed Shah entitled The Indian, sheikh Hadi Kemouna, sheikh Kadhum Abu Dhan, Seyed Mohammed Ali Tebateba'i, sheikh Omer Haj Alwan and Ibrahim, his grandfather, Abdul Mehdi Al Qanbur, seyed Ahmed Al Beer, Othman Alwan, and seyed Mohammed Ali Al Sheristani, or he would invade the city. At the same time, he changed his mind to arrest seyed Hibet ul Din Al Husseini since he was sore-eyed and

Kerbala, at that time, took its historical known position in defending the British deputation due to the religious place that Kerbala had compared with other Iraqi cities. So, Kerbala people were ready to be behind their wise leadership represented by the religious reference, Al Shirazi. The educated patriotic Kerbala people initiated to call sheikh Al Shirazi declaring their readiness to start the revolution. They considered it as a unique way to get rid of the occupation. These calls came after many meetings that held between them and some tribes heads in the Middle Euphrates and the south who repeatedly come to kerbala to visit the holy shrine if Imam Hussein and his brother Al Abbas (p.b.u.t.). The most prominent figures were Muhsin Abu Tebeakh, Noor Al Yasiri, Abdul Wahid Al Sker, and She'lan Abu Al Chaun who all agreed the necessity of declaring the armed revolution(34).

Kerbala people responded to the call that patriotic Kerbala people who have sharp opinions and brilliant thought presented to attend the religious celebrations simply implied urging and mobilizing people to stand against and fight the British deputation demanding the total independence. These calls were fruitful, for on fourth of June 1920 Kerbala people sent the British a document emphasizing their representatives Merza Abdul Hussein, son of the reference Al Shrazi, sheikh Mohammed Al Khalisi, Seyed Mohammed Ali Tebateba'I, sheikh Sedrul Din Al Mazinderani, Seyed Abdul Wehab al Wehab, Haj Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, and sheikh Omer Haj Alwan to carry their legal demands to get the total independence without any foreign interference, clarifying that

Kerbal People and Al Ishreen (Twentieth) Revolution 1920

The great Iraqi Revolution broke out in 1920 and Kerbala had the big part of its events, for it is one of the holy cities that bears opposing the British occupation since they landed Iraq in 1914. The fatwa that issued by Imam Al Shirazi was the start. It implied fighting unbelievers who wanted to impose their principles and behavior on Iraqi people(29).

Iraqi people hoped to get rid of the foreign ruling and anxiously waited for liberty, national sovereignty, and establishing an independent constitutional country that keeps all people's rights. But the British occupation broke all promises to Arabs in general and Iraqis in particular. The British dealt unfairly with Iraqis and tried to tie the country directly with the occupation. That became clear in San Romeo conference that its results were declared on third of May 1920. It put Iraq under the British deputation(30).

So, national emotions in Iraq flared up and all believed that the British were not serious in fulfilling their promises. That made Iraqis unite their word in all cities demanding for independence and establishing British government(31). Iraqis that no choice other than independence idea due to the hard circumstances they lived and the long suffering along years of foreign dominance which started by Ottomans and followed by the British who came by separating and hardness policy they conducted towards people of Iraq(32).

Arresting the above Kerbala rebellions figures caused a storm of anger and resentment on the occupation. The religious reference, Al Shirazi, wrote a message to the American president, Wilson showing his resentment and denial for his conduct telling him (the arrested did not do bad things save they demanded politically with the legal country rights)[26] and asking their release. But Wilson refused their release describing them with turbulent and they acted by (dis arranging people's thoughts against the British government)[27]. Al Shirazi showed Iraqis' demand in forming an independent Iraq Arabic government. He wanted to assemble public opinion against the occupation and responding Iraqi people's willing. Therefore, the demonstrations started by the rebellious powers against the British. The most important demonstration was the one that conducted by sheikh Mohammed Redha, the son of the reference Al Shirazi in the two holy shrines Al Husseini and Al Abbasi. The British government faced these demonstrations with violence. Therefore, the British hired Poly, the political ruler assistant in Hilla to arrest a number of prominent personalities like sheikh Mohammed Redha, the son of the reference Al Shirazi , seyed Hibet ul Din Al Sheristani, and sheikh Hadi Kemouna. Thus, the government rebellious leaders in Baghdad, Nejaf, and Kerbala met together in the reference, Al Shirazi 's house beside the tribes heads on May 1920 to take the necessity procedures against the tyrannical policy adopted by the British authorities [28].

Fatwa text, and the most prominent figures were: Seyed Mohammed Sadiq Al Tebateba'i, Seyed Mohammed Ali Al Husseini, Seyed Mohammed Redha Al Quzweni, and others. They signed beside Al Shirazi's signature[22]. It had its echo to Kerbala people when they did not sign any document supporting the British save one that was suitable with the independent movement aims[23].

The fatwa was a strong strike to the British authorities when thousands copies were copied and sent to cities and tribes of Middle Euphrates that motivate them to oppose the British planning as it was the beginning of Jihad[24].

So, fatwa was like a complete refusal to the British occupation and to deprive it from any control on Iraqis and the decisive declaration of Jihad obligation against it. This fatwa came as a response to the formal referendum organized by the British occupation that intends to induce the Iraqi people's opinions about the country future that went out of the Ottoman control. Thus, fatwa came to express Iraqi people's desire of freedom and independence and to form leadership front represented by Al Shirazi.

The opposition led to stimulating the British fears which see that opposition asan organized studied style. Thus, the British authorities arrested six figures accusing them by evoking enmity against the British presence, then exiled them to India. Those were Omer Haj Alwan, Abdul Kream Al Awad, Tlaifh Al Hesoun , Mohammed Ali Abu Al Hebb , Mehdi Al Mewlewi, and Seyed Mohammed Ali Tebateba'I[25].

government building. He called Kerbala noble men and tribes' heads to supervise on the meeting attendance. During the meeting, he stated that British government have a desire to fulfill its promises to Arabs in general and to Iraqis in particular and it wants to know their opinions about the ruling form that they desire and the suitable person to be the prime minister(19).

During the meeting, Abdul Wehab Al Wehab who was one of Kerbala noble men asked them a truce for three days to argue with the religious scholars and other Kerbala citizens. The British agreed for this period; therefore, Kerbala citizens directed to Seyed Mohammed's Sadiq Al Tebateba'i house and then sheikh Mohammed's Teqi Al Sherazi house to hold a meeting for argument. In spite of the variety of viewpoints, they took a unified decision declaring establishing an Islamic Arabic government headed by one of Al Sherif Hussein's son, including this in a signed document that rejects the foreign occupation and ruling(20).

Accordingly, Kerbala document which was signed by 65 men of Kerbala noble men, scholars, and seyeds demanded Iraqi people's rights and called for independence expressing the people's willing for freedom and(for the sake of Iraq Arab Muslim). That was the first and was used as a sample for all documents in other Iraqi cities(21).

Also the religious Fatwa issued by Al Shirazi about referendum that (anyone desires a non- Islamic government, then he is separatist from the religion) which was certified by seventeen scholars from kerbala when they signed the

expressing people's opinion concerning ruling country and agreed with its benefit. When the British authorities found that it couldn't implement what they want, it arrested and exiled six of noble men. Those were: Omer Haj Omran, Abdul Keream Al Awad, Seyed Mohammed Ali Tebateba'i, Mohammed Ali Abu Al Hebb, Seyed Mohammed Mehdi Al Mewlewi, and Tlaifh Al Hesoun. Their arrest led to accumulate the national movement in the city and to direct it against the occupied British authorities(16).

Kerbala, at that time, was like an ember under the ash. The enormous anger against the British occupation caused to establishing a secret resistance association to the colony on November 1918; it was (Islamic National Association). It contained the most prominent scientists, noble men, and literary men such as Seyed Hibet Al Aid Al Shehrestani, Abdul Wehab Tu'ma, Seyed Hussein Al Qezweni, Sheikh Mohammed Hassan Abu Al Mehasin, and others.

Sheikh Mohammed Redha, the elder son of the great reference Mohammed Teqi Al Sherazi(17) headed this association. It aimed at rejecting the British ruling and demanding to form an independent government. This association played a great role in mobilizing the protested Iraqi tribes and directing them. " Al Nedhal Islamic Association" in holy Nejaf and " Independence Guard Association" in Baghdad were established in accord with this association. These associations were certified by Al Sherazi(18).

On 16 December 1918, the military ruler of Middle Euphrates area, major Taylor hold a meeting in holy Kerbala

Kerbala People's Stand against the General Referendum in 1918

British government issued orders to the general British royal ruler's deputy, Arnold Wilson on November 1918 by making a referendum to know Iraqis' opinions concerning the ruling form that they desire and to answer the following questions(13).

1.Do Iraqis prefer establishing one Arab state ask to be rightly guided by British signs that its borders extends from Northren Mosul city to the Arab Gulf.

2.In this case do they see that the new state should be headed with an Arabic prince.

3.If it is so, they may prefer appointing him a country president (14).

But British occupiers of Iraq mainly Arnold Wilson, the general ruler deputy had no tendency to establish any form of civil ruling in Iraq. Thus, they started taking the necessary producers to get a referendum results in accord with what affect people in each area of Iraq through the British political rulers who were working in it by counterfeiting and distorting the people's opinions(15).

The religious men had an acting guiding role in this respect to motivate conscious of the sons. So. They issued Fatwas considering anyone wants a non-Islamic government is apostate of the religion. Due to this Fatwa, the city people hesitated to give any opinion. This matter stopped the referendum procedures and Kerbala citizens organized reports

to run the city affairs on behalf of the occupation authority and rewarded him in return some financial allowances. A quarrel happened between Percy Cox and Mohammed Ali Kemouna and his brother when he accused them smuggling the food to the Ottoman troops.so, Fekhri Kemouna was arrested on 9 August 1917 and sent to India as a prisoner officer of the war and Mohammed Ali Kemouna was dispensed as a representative of the British government, where major Nour Berry was appointed instead of him as a military ruler, staying in his post till arrival of major Bowfel [12].

Ottoman state representatives from the city and running the city affairs by its sheikhs mainly Kemouna family [8] on June 1915. Miss. Bell mentioned that sheikh Mohammed Ali Kemouna had called secretly the British who had already reached Kut. He suggested that Percy Cox should appoint him a ruler on a holy state extends from Samara's to Najaf. Miss. Bell said that cox sent a polite answer to Mohammed Ali, but the British defeat in Selman Beg changed the political situation. Nevertheless, the British keep communicating with sheikh Mohammed Ali Kemouna and continued sending money to him from time to time to help him keep in his followers and holding his stand in kerbala [9].

On 27 of June 1915, Kerbala people and its visitors revolted against Ottoman government and destroyed its centers and that led fighting. The local people achieve the victory in this achieve battle. Many houses were destroyed and many other buildings were cracked in the city including the two holy shrines [10].

On April 1916, Ottoman tried to return control over the city and accused Fekhurul Din Kemouna evoking sheikhs of Yessar family. Thus, they surrounded his house and arrested him. The town rebelled and a hard clash took place where Turks used cannon against the town causing some damages to the holy shrines. The resistance spirit carried on in the city till they could dismiss them in 1917 [11].

The British occupied Baghdad on 11 March 1917 and Mohammed Ali Kemouna visited Sir Percy Cox who asked him

Ottomans state declared Fatwa Al Jihad on 7th of November 1914, nobody responded; so, it did not achieve the required results (4).

After arriving the telegraphs to Hawzas in Najaf and Kerbala, the religious references immediately responded to this news. Thus, Seyed Kadhum Al Yezdi, Sheikh Mehdi Al Khalisi, and Mehdi Al Haideri declared their Fatwas to defend the country against the British invasion. They also evoked people's feelings through their enthusiastic orations in mosques, expecting dangers that the country will face in case submission to the British invasion(5).

Fatwa that was declared by religious scholars had its clear influence. People were preparing to fight the British occupiers, particularly after the enthusiastic speeches said by Seyed Mohammed Hibet Al Din Al Hussaini who had a leader role by gathering the separated tribes. He travelled from Kerbala with a large number of people heading to Basrah responding to Al Jihad call against Great Britain(6).

Also, Kerbala people and heads of tribes responded the reference's call when Haj Seoud Al Htaimi, head of Al Mesoud tribe with his nephew, Abdul Mun'im Al Fewaz followed by one hundred knights left Kerbala directing to Al Diwaniyah to join other Iraqi tribes there. They looted a canon from the British(7).

During the war that Ottoman state led against Great Britain, the first lost its authority of administration on Kerbala that encouraged the local powers to be objective by dismissing

Kerbala People's Role in Fronting the British Occupation 1914

Kerbala has brilliant remarkable position among other Iraqi cities due to its rare situations and unique sacrifices against injustice and tyrants. This is what will be seen through its defense to the British occupation to Iraq.

The British offices regarded Iraq a geographical, political, and economic extension to Arab Gulf region. That was after clear forming of British colony beginning to Iraq due to variety of the political, economic, and strategic profits in Iraq, where there were British economic profits in Iraq.

Thus, as Indian viceroy, Kerzone in 1892 said " Baghdad lies within Arab Gulf ports and should be with British sovereignty without any doubt"(1). So, Britain led a military campaign from Bahrain and landed in Fao on 6th of November 1914 and occupied with losses(2).

Al Jihad movement had already started on 9th of November 1914 when Basrah was threatened by the British invasion. A telegram, at that date, sent from Basrah noble people to religious scholars in Najaf, Kerbala, Al Kadhumiyah, and other Iraqi cities. It says " Basrah is surrounded by unbelievers. All people are armed. We are afraid about other Muslim lands. Help us by ordering tribes to defend "(3). This telegram was read to people in mosques. Preachers and orators were evoking people by their enthusiastic speeches warning about submission the country to British invaders. Though the

the research studied Kerbala people's stand concerning the Twentieth Revolution in 1920 and their great fighting stand relating to their revolution events. Besides, Kerbala people's stand was dealt with concerning inaugurating king Faisal Bin Al Hussein in the new Iraqi government in 1921.

Introduction:

Kerbala is considered one of the historical cities that has a great guidance role in the national movement. There wasn't any movement or a revolution without a priority in action or saying from the side of this city people. Kerbala city people were in the front among others who responded to Al Jihad call. They played a major political and logistic role in standing against the occupiers British in order to achieve independence and getting rid of colonial control. Since that period had witnessed great political development that Iraq lived after British occupation, we decided to clarify Kerbala people's role concerning these events.

The year 1914 was the beginning of the subject for it is the date of British occupation to Iraq which followed by comprehensive changes in the region affairs. The study stopped in 1921 for it is the year that king Faisal Bin Al Hussein was inaugurated on Iraq. This stage formed a beginning to turn the British administration of Iraq from direct administration to indirect administration.

The research studies Kerbala people's role in standing against British occupation to Iraq in 1914. They had agreat role in the national resistance against the occupier. Kerbala people's stand towards referendum that was made by the British authorities in 1918 was mentioned. That was to show their opinion about the ruling nature they desire. In addition,

الملخص

لقد تميزت مدينة كربلاء المقدسة بمواقفها السياسية البارزة التي تبنتها للوقوف بوجه سياسة الحكومة المتسلطة ، كما ان البعد الديني الذي تمتعت به مدينة كربلاء كان له أثر كبير في جعلها مركزا فكريا مهما في العراق ، الامر الذي ادى الى شحذ الاذهان، وتوقد الفكر السياسي الفاعل فيها لمواكبة الحدث السياسي غير المنقطع عن الارث الحضاري .

تناول البحث دراسة دور اهالي كربلاء في التطورات السياسية ١٩١٤-١٩٢١ ، الذي من خلاله تم التطرق الى الدور المهم الذي لعبه اهالي كربلاء في التصدي للاحتلال الانكليزي للعراق والوقوف بوجه الظلم والتعسف الذي مارسته السلطات البريطانية ضد الاهالي لاخضاعهم لسيطرتها ، الامر الذي ادى الى اثارة الاهالي ضد البريطانيين لتحقيق الوحدة والاستقلال . فضلا عن ذلك بين البحث دور اهالي كربلاء في ثورة العشرين اذ وقفوا وقفة مشرفة من خلال مشاركتهم الفاعلة في تلك الثورة ، كما كان لهم دور كبير حول قضية تنصيب الملك فيصل ملكا على العراق عام ١٩٢١ .

Abstract

The holy city of Kerbala has been characterized by its prominent political positions adopted to stand against the authoritarian government›s policy. Kerbala had a religious dimension which was a major influence in making it an important intellectual center in Iraq which led to sharpen minds and evoke the active political thought that keep up the uninterrupted political event from the cultural heritage.

The research studies the role of Kerbala people in the political development from 1914- to 1921 through which the to important role played by the people of Kerbala in response to the British occupation to Iraq was tackled and how they stand against injustice and abuse practiced the British authorities against the residents to control over them. This matter caused people revolt against British to achieve unity and independence. Moreover, the research showed the role of Kerbala people and their honorable stand through their active participation in the revolution. They also had a big role in the issue of inauguration of king Faisal on Iraq in 1921.

Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq 1914 – 1921

Lect.Dr. Hanan Abbas Khiar Allah/Lect. Dr. Narges Kareem Khudiar

University of Dhi Qar/ College of Education for Human Science/ Dept. History

Researchers Name	Research Title	p
Ahmed Ali Majeed Al Hilli Abbas Holy Shrine/ Hilla Heritage Center	An investigationabout the Scholar Seyd Muhammed›s Mehdi Behr ul Oulum (ahllah may rest his soul) the Jurisprudence Ossouli Books (Mesabeah Al Inwar – Mesabeah Al Huda – Al Mishkat, known by (Al Mesabeah)- Al Hidayah)	**241**

Manuscript Heritage

Investigated by seyed Abdul Hadi Al Alawi Scientific Hawza/ Sacred Najaf	Sheikh Muhammed›s Bin Jabir Al Najafi Answers to Sheikh Abdul Nebi›s Bin Sa›ad ul din Al Jeza›ri Al Gherewi Al Ha›eri Questions	**311**
Investigated by: Muslim Sheikh Muhammed Jewad Al Redha›i Zaman Hussein Mohammed Jassim Abbass Holy Shrine	A letter in the Surrounded Suspicion By: Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali Bin Muhammed Esma›il Al Mer›shi Al Ha›iri known by Al shehristani, was alive in 1243 Hijri	**363**
Lect.Dr. Hanan Abbas Khiar Allah/ Lect.Dr. Narges Kareem Khudiar University of Dhi Qar/ College of Education for Human Science/ Dept. History	Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq 1914 – 1921	**19**

Contents

Researchers Name	Research Title	p
Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Kerbala University/ College of Education for Humanities/ History Department	The Papermaking and the Papermakers in Kerbala up to the Thirteenth Hijri Century	**25**
Asst. Prof. Dr. Talib Hussein Qutafeh Imam Kadhum (p.b.u.h.) Shii Endowment Diwan/ Holy Najaf Branch	Diligence to Al Wehead Al Hehbehani between the urgent Condition and the Sufficient Condition	**71**
Sheikh Hassan Kheshaish Al Amili Scientific Hawza – Holy Najaf	The Topic of Usoul Science to Sahib Al Fusoul in comparison with Sahib Al Kefayeh and Al Meshhour	**111**
sheikh Qasim dawood Al terawi Al Amili Teacher and lecturer in the hawza of Sacred Najaf	Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha›iri and the Suspended Duty in Shari›ah Law	**143**
Asst. Prof. Dr. Ali Tahir Al Hilli Kerbala University/ College of Education for Humanities	Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi:A Study in his Biography and his Cognitive Efforts (1128 – 1209 H./ 1709 – 1790 A.D.)	**177**
Asst. Prof. Dr. Fatimah Falih Jasim Al Kheffaji Asst. Lect. Fatimah Abdul Jeleel Yasir Al Ghezi Thi Qar University/ College of Education for Humanities/ History Department	Seyed Mohammed Mehdi Behr ul Oulum: his biography and licenses	**211**

the relation with its neighbours and then the effect that such a relation has, whether negatively or positively on its movement culturally or cognitively .

- having a look at its treasures: materialistic and moral and then putting them in their right way and positions which it deserves through evidence.

- the cultural society: local, national and international should be acquainted with the treasures of Karbala heritage and then introducing it as it is.

- to help those belonging to that heritage race consolidate their trust by themselves as they lack any moral sanction and also their belief in western centralization. This records a religious and legal responsibility .

- acquaint people with their heritage and consolidating the relation with the decent ants heritage, which signals the continuity of the growth in the decedents mode of life so that they will be acquainted with the past to help them know the future .

- the development with all its dimensions: intellectual, economic, etc. Knowing the heritage enhances tourism and strengthens the green revenues.

And due to all the above, Karbala Heritage journal emerged which calls upon all specialist researchers to provide it with their writings and contributions without which it can never proceed further.

Editorial & Advisory Boards

particular eastern race, and some other times resulted from weakening the knowledge: by concealing an evidence or by distorting its reading or its interpretation.

2- Karbala: it is not just a geographical area with spatial and materialistic borders, but rather it is materialistic and moral treasures constituting, by itself, a heritage of a particular race, and together with its neighbours, it forms the greatest heritage of a wider race to which it belongs i.e. Iraq and the east. And in this sequence, the levels of injustice against Karbala increase: once, because it is Karbala with all that it has of the treasures generating all through history and once more because it is Karbala, that part of Iraq full of struggle and still once more because it is that part that belongs to the east , the area against which aggression is always directed. Each level has its degree of injustice against its heritage, leading to its being removed and its heritage being concealed; it is then written in shorthand and described in a way which does not actually constitute but ellipsis or a deviation or something out of context.

3-According to what has just been said, Karbala Heritage Centre belonging to Al-Abbas Holy Shrine set out to establish a scientific journal specialized in Karbala heritage dealing with different matters and aiming to:

-The researchers' viewpoints are directed to studying the heritage found in Karbala with its three dimensions: civil, as part of Iraq, and as part of the east.

- Watching the changes, the alternations and additions which show duality of the guest and luxury in Karbala geographic area all through history and the extent of

Issue Prelude

Why Heritage ? Why Karbala ?

1- Human race is enriched with an accumulation both materialistic and moral, which diagnoses in its behaviour, as associative culture and by which an individual's activity is motivated by word and deed and also thinking, it comprises, as a whole, the discipline that leads its life. And as greater as the activity of such weights and as greater their effect be as unified their location be and as extensive their time strings extend; as a consequence, they come binary: affluence and poverty, length and shortness, when coming to a climax.

According to what has been just said, heritage may be looked at as a materialistic and moral inheritance of a particular human race, at a certain time, at a particular place. By the following description,the heritage of any race is described:

-the most important way to know its culture.

- the most precise material to explain its history.

- the ideal excavation to show its civilization.

And as much as the observer of the heritage of a particular culture is aware of the details of its burden as much as he is aware of its facts i.e. the relation between knowing heritage and awareness of it is a direct one; the stronger the first be, the stronger the second would be and vice versa. As a consequence, we can notice the deviation in the writings of some orientalists and others who intentionally studied the heritage of the east especially that of the Muslims. Sometimes, the deviation resulted from lack of knowledge of the details of the treasures of a

Regarding the handwriting heritage, we chose two investigated letters belong to our respected readers. The first is entitled the questions answers, and the second in the limited suspicion to Seyed Muhammed Hussein Bin Muhammed Ali bin Muhammed Isma'iel Al Mer'ishi Al Al Ha'iri known by Al Shehristani.

We hope that this issue gets the respected readers' consent. We also renew the invitation to them to write in the journal by supporting it with the enhanced outcome and firm investigations.

Our prayer that Praise be to Allah, Lord of the Worlds.

Editor-in-Chief

material that had scientifically evaluated by university instructors holding high scientific titles with prominent efficiency.

The first research dealt with papermaking and papermakers up to the thirteen century after Hijra; it contained a laboratory and field study. The second research tackled jurisprudence to Al Behbehani between the necessary condition and the sufficient one. The third research included the principles science (Ousol) to Sahib Al Fosoul in comparison with Sahib Al Kefayah wel Al Meshhour. The fourth research was about Sheikh Muhammed Hussein Al Isfehani Al Ha'iri and the theory of the hanging duty which was one of his creativities when the media tackled later by argument and prospection up to our time. The fifth research was devoted to Sheikh Muhammed Mehdi Al Neraqi and his knowledgeable efforts. Whereas, the sixth research was about Seyed Muhammed Mehdi Behr ul Auloum and his permissions. The seventh research was an investigation about Seyed Muhammed's Mehdi Behr ul Auloum philological books, their titles an features of every book that distinguishes it from others for more than one have the title of Al Mesabeah in the heritage and bibliography books. As a result, this cause a confusion to the heritage specialized.

Finally, there was a research in English about the Role of Kerbala People in the Political Development in Iraq from 1914 – 1921.

Issue Word

In the name of Allah, the Most Gracious, the Most Merciful

Praise be to God Allah is exalted by those in the heavens and earth, His is the Kingdom, and His the Praise. He is powerful over all things. He knows all that penetrates the earth and all that comes forth from it, all that comes down from heaven and all that ascends to it. He is the Most Merciful, the Forgiver. We pray and salute his chosen glorified prophet, the supported and settled slave, our master and prophet Mohammed and his progeny.

The current issue is the third issue of the fifth year of Turath Kerbala journal. Thus, now the journal publications increased into seventeen that documented significant and various aspects of cultural and intellectual heritage of Kerbala city.

The journal held the widen scientific symposiums with some Iraqi universities and heritage academies as a part of its activities. This is in addition to holding scientific monthly discussions within Kerbala heritage club. And now, we are preparing to hold an international scientific conference. The researches of this conference will be published in this journal.

This issue included a valuable group of researches and studies that contained a valuable scientific

issuing vicinity, in time, the research stratification is subject to technical priorities.

11. All researches are exposed to confidential revision to state their reliability for publication. No research retrieved to researchers, whether they are approved or not; it takes the procedures below:

a: A researcher should be notified to deliver the meant research for publication in a two-week period maximally from the time of submission.

b: A researcher whose paper approved is to be apprised of the edition chief approval and the eminent date of publication.

c: With the rectifiers reconnoiters some renovations or depth, before publishing, the researchers are to be retrieved to the researchers to accomplish them for publication.

d: Notifying the researchers whose research papers are not approved; it is not necessary to state the whys and wherefores of the disapproval.

e: Researchers to be published are only those given consent by experts to in the field.

f. A researcher bestowed a version in which the meant research published, and a financial reward.

12. Taking into consideration some points for the publication priorities, as follows:

a: Research participated in conferences and adjudicated
by the issuing vicinity.

b: The date of research delivery to the edition chief.

c: The date of the research that has been renovated.

d: Ramifying the scope of the research when possible.

13-Receiving research be by correspondence on the E-mail of the Journal :(turath.karbala@gmail.com), Web: http://karbalaheritage.alkafeel.net/, or Delivered directly to the Journal's headquarters at the following address: Karbala heritage center, Al-Kafeel cultural complex, Hay Al-Eslah, behind Hussein park the large, Karbala, Iraq.

Publication Conditions

Karbala Heritage Quarterly Journal receives all the original scientific researches under the provisions below:

1. Researches or studies to be published should strictly be according to the globally-agreed- on steps and standards.

2. Being printed on A4, delivering three copies and CD Having, approximately, 5,000-10,000 words under simplified Arabic or times new Roman font and being

in pagination.

3. Delivering the abstracts, Arabic or English, not exceeding a page, 350 words, with the research title.

4. The front page should have the title, the name of the researcher/ researchers, occupation, address, telephone number and email, and taking cognizance of averting a mention of the researcher / researchers in the context.

5. Making an allusion to all sources in the endnotes, and taking cognizance of the common scientific procedures in documentation; the title of the book, editor, publisher, publication place, version number, publication year and page number. Such is for the first mention to the meant source, but if being iterated once more, the documentation should be only as; the title of the book and the page number.

6. Submitting all the attached sources for the marginal notes, in the case of having foreign sources, there should be a bibliography apart from the Arabic one, and such books and researches should be alphabetically ordered.

7. Printing all tables, pictures and portraits on attached papers, and making an allusion to their sources at the bottom of the caption, in time there should be a reference to them in the context.

8. Attaching the curriculum vitae, if the researcher publishes in the journal for the first time, so it is to manifest whether the actual research submitted to a conference or a symposium for publication or not. There should be an indication to the sponsor of the project, scientific or nonscientific, if any.

9. For the research should never have been published before, or submitted to any means of publication.

10. In the journal do all the published ideas manifest the viewpoints of the researchers themselves; it is not necessary to come in line with the

Editor Secretary

Yasser Sameer Hashim Mahdi Al-Banaa

Editorial Board

Prof.Dr.Zain Al-Abedeen Mousa Jafar

(University of Karbala,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Maithem Mortadha Nasrou-Allah

(University of Karbala,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr.Hussein Ali Al Sharhany

(University of Thi - Qar,College of Education for Human Sciences)

Prof.Dr. Ali khudhaer Haji

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Sirwan Abdel - Zahra Al – Janabi

(University of Kufa, College of Arts)

Prof.Dr. Mushtaq Abbas Maan

(Baghdad University, College of Education / Ibn - Rushd)

Asst. Prof.Dr. Haidar Abdul Karim Haji Construction

(University of Quran and Hadith / Qom)

Asst. Prof.Dr. Mohammed Ali Akbar

(College of Religious Studies / University of Adiyan and Madinah / Iran / Holy Qom)

Asst. Prof.Dr. Ali Tahir Turki

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Auditor Syntax (Arabic)

Asst. Prof.Dr.Falah Rasul Al-Husaini

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

Auditor Syntax (English)

Asst. Prof.Dr.Tawfeeq Majeed Ahmed

(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)

The administration of the Finance

Mohammed Fadhel Hassan

Electronic Website

Yasser Al- Seid Sameer Al- Hossainy

General Supervision
Seid. Ahmad Al-Safi
The Patron in General of Al-Abbass Holy Shrine

Scientific Supervisor
Sheikh Ammar Al-Hilali
Chairman of the Islamic Knowledge and Humanitarian Affairs
Department in Al-Abbas Holy Shrine

Editor-in-Chief
Dr. Ehsan Ali Saeed Al-guraifi
(Director of Karbala Heritage Center)

Editor Manager
Assist. Prof. Dr. Fallah Rasool Al- Husseini

Advisory Board
Prof. Dr. Faruq M. Al-habbubi
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)
Prof. Dr. Ayad Abdul- Husain Al- Khafajy
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)
Prof. Dr. Zaman Obiad Wanass Al-Maamory
(University of Karbala, College of Education for Human Sciences)
Prof. Dr. Ali Kassar Al-Ghazaly
(University of Kufa, College of Education)
Prof. Dr. Adel Mohammad Ziyada
(University of Cairo, College of Archaeology)
Prof. Dr. Hussein Hatami
(University of Istanbul, College of Law)
Prof. Dr. Taki Abdul Redha Alabdawany
(Gulf College / Oman)
Prof. Dr. Ismaeel Ibraheem Mohammad Al-Wazeer
(University of Sanaa, College of Sharia and Law)

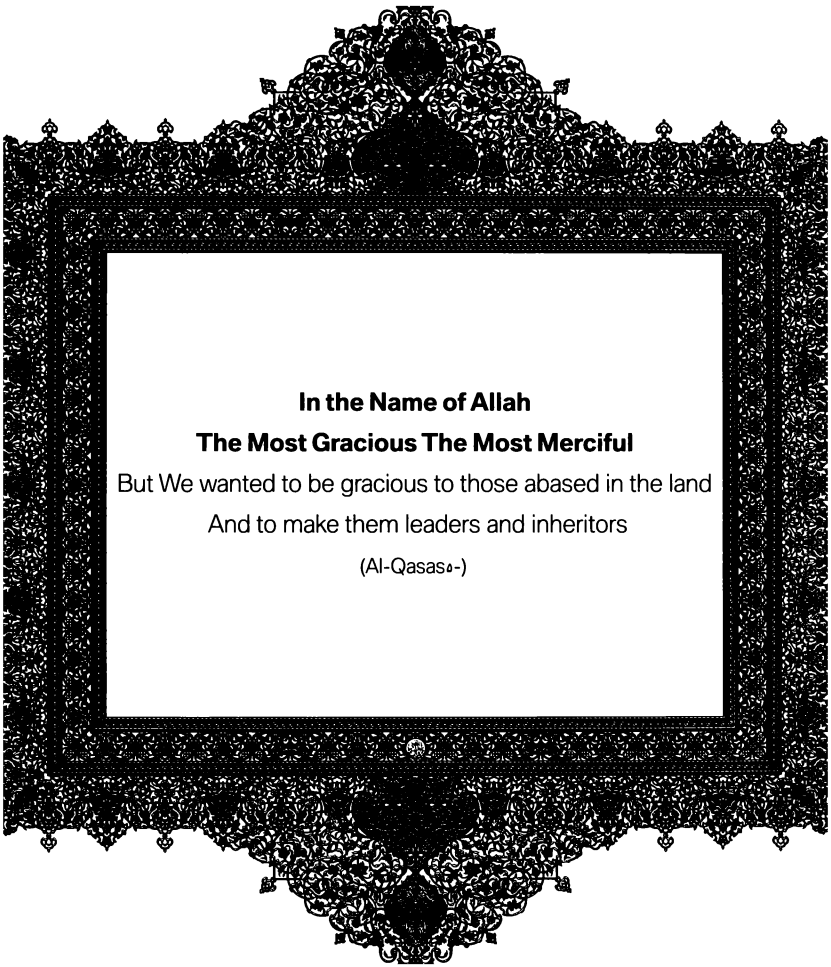

In the Name of Allah

The Most Gracious The Most Merciful

But We wanted to be gracious to those abased in the land

And to make them leaders and inheritors

(Al-Qasas۵-)

PRINT ISSN: 2312-5489
ONLINE ISSN: 2410-3292
ISO: 3297

Consignment Number in the Book House and
Iraqi National Archives and Books :1912-1014

Phone No. 310058
Mobile No. 0770 0479 123
Web: http://Karbalaheritage.alkafeel.net
E- mail: turath@alkafeel.net

AL-ABBAS HOLY SHRINE. Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center.

KARBALA HERITAGE : Quarterly Authorized Journal Specialized in Karbala Heritage \ Issued by : AL-ABBAS HOLY SHRINE Division of Islamic and Human knowledge Affairs Karbala Heritage Center. - Karbala, Iraq : Al-Abbas Holy Shrine, Division of Islamic and Human knowledge Affairs. Karbala Heritage Center, 1435 A.H. = 2014-

Volume : Illustrations ; 24 cm.

Quarterly.-Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (September / 2018)-

ISSN : 2312-5489

Includes bibliographical references.

Text in English ; summaries in Arabic.

1. Karbala (Iraq)--History--Revolt, 1920--Periodicals. A. title.

LCC : DS79.9.K3 A8375 2018 VOL. 05 NO. 03

DDC: 956.74

Cataloging Center and Information Systems – Library of Al-Abbas Holy Shrine

Republic of Iraq Shiite Endowment

KARBALA HERITAGE

Quarterly Authorized Journal
Specialized in Karbala Heritage

Licensed by Ministry of Higher Education and
Scientific Research Reliable For Scientific Promotion

Issued by:

AL-ABBAS HOLY SHRINE

Division Of Islamic And Human knowledge Affairs

Karbala Heritage Center

Fifth Year, Fifth Volume, Third Issue (17)
September / 2018 A.D - Dhu al-Hijjah / 1439 A.H

KARBALA HERITAGE

المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الرابع

صائل - عيون

شبكة الفكر
alfeker.net

المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي قدس سره

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

الجزء الرابع

صائل - عيون

المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله/ محمدهادي حكيم، سليمان عبدالله آبادي... [و ديگران]. ـ قم: موسسه دائره المعارف فقه اسلامي، ١٤٢٥ق. = ٢٠٠٤م. = ١٣٨٣.
٦ ج
ISBN 964-8360-00-6 (دوره)
ISBN 964-8360-22-7 (ج. ٤)
فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
عربي.
ج. ٤ (چاپ اول: ١٣٨٣).
١. طوسي، محمد بن حسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ق. ـ كتابشناسي. الف. موسسه دائره المعارف فقه اسلامي. ب. حكيم، محمد هادي، گردآورنده. ج. عنوان.
Z٨٥٠٣/م٦ ٠١٦/٢٩٧٢١٢
كتابخانه ملي ايران ١٨٩٩٤ ـ ٨٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : ..... المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله
تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة : ..... الأُولى
تاريخ النشر : ..... ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م
المطبعة : ..... مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية في قم
الكمية : ..... ٣٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 8360 - 22 - 7 (Vol.4)
ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (6 Vol.SET)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام
ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٧٣٩٩٩٩
الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

حرف الصّاد

صائل

١ ـ حكم دفع الدابّة الصائلة:
دفاع/ثالثاً ٦ (خ ٥٠٩/٥، م ٧٦/٨)
٢ ـ دفع الإنسان الصائل وضمان تلفه:
قصاص/أوّلاً ٢ د/هـ (ن/٧٥٩ ـ ٧٦٠)
دفاع/ثالثاً ٢ أ (م ٧٦/٨)
٣ ـ ما يضمنه صاحب الدابة الصائلة إذا أتلفت:
ديات/أوّلاً ٢ ك/أ (ن/٧٦١ ـ ٧٦٢)

صابئة

١ ـ حكم قبول الجزية من الصابئة:
جزية/ثانياً ٢ ب (خ ٥٤٢/٢)
٢ ـ هل الصابئة من أهل الكتاب، وحكم نكاحهم؟
نكاح/ثانياً ١٧ ب (خ ٣١٨/٤، م ٢١٠/٤)
٣ ـ دية قتل الصابئي:
ديات/ثانياً ٧ جـ (ر/٣١١، م ١٥٦/٧)

صاع

ـ مقدار الصاع وما يتعلق به من أحكام:
مقادير/أوّلاً ٢

صبح

ـ وقت صلاة الصبح وعدد ركعاتها:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ هـ، ثالثاً ١، ٩، ١٠ (م ٧٥/١، صا/٢٥٦، خ ٢٩٢/١)

صُبْرَة

١ ـ أحكام بيع الصُبْرَة:
بيع/ثالثاً ١ هـ/٣
٢ ـ الاستئجار لحمل صبرة وما يصحّ فيه:
إجارة/ثالثاً ١ (م ٢٤٥/٣، ٢٤٦ ـ ٢٤٧)
٣ ـ كيفية قبض الصبرة إذا ارتهنت:
رهن/أوّلاً ٢ ب (م ٢٠٤/٢)

صِبْغ

١ ـ صبغ الثوب إذا بقي فيه أثر من دم الحيض بعد تطهيره:
نجاسة/أوّلاً ٥ أ/أ (ن/٥١، م ٩١/١)
٢ ـ الإحرام في الثياب المصبوغة:
إحرام/رابعاً ٢ هـ (ن/٢١٧، م ٣١٩/١)
٣ ـ ظهور عيب في الثوب المصبوغ بعد شرائه:
عيب/أوّلاً ٢ ب/٣ (م ١٣٢/٢، ١٣٩، خ ١٢٩/٣)

٤ ـ صبغ الغاصبّ الثوب المغصوب:

غصب/ثالثاً ٢ ب/أ

(خ ٣/٤٠٦، م ٣/٧٧، ٨٣)

٥ ـ الصلاة في ثوب صبغه كافر:

صلاة/خامساً ١٠ (م ١/٨٤)

٦ ـ لبس الحادّة الثياب المصبوغة:

حداد/ثالثاً (م ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥)

٧ ـ السلم في الثوب المصبوغ:

سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٢] (م ٢/١٧٧ ـ ١٧٨)

٨ ـ لبس الرجل الثياب المصبوغة:

عدالة/أوّلاً (م ٨/٢١٧ ـ ٢١٨)

٩ ـ شهادة الصبّاغين:

شهادات/ثانياً ٣ ب/٩ً (م ٨/٢١٨)

صبيّ

انظر: صِغَر

صدّ

أوّلاً ـ تعريف الصدّ وما يتحقّق فيه:

١ ـ تعريف الصدّ:

المصدود هو الذي يصدّه العدوّ عن الدخول إلى مكّة، كما صدّوا رسول الله صلى الله عليه وآله.

ن/٢٨٤

وفي المبسوط ذكره للحصر العام، وأضاف: وأمّا الحصر الخاص فهو أن يُحبس بدين عليه أو غير ذلك.

م ١/٣٣٢

٢ ـ تمييز الصدّ عن الإحصار:

إحصار/أوّلاً ٢

٣ ـ ما يتحقق فيه الصدّ:

إذا أحصره العدوّ، جاز له التحلّل، سواء كان مفرداً أو قارناً أو متمتّعاً أو معتمراً. وبه قال جميع الفقهاء إلّا مالك فإنّه قال: إن كان معتمراً لم يكن له التحلّل.

خ ٢/٤٢٥

وفي المبسوط (١/٣٣٣) أشار إلى تساوي العمرة مع الحجّ في التحلّل فقط.

ثانياً ـ أحكام المصدود:

١ ـ حكم المصدود عن البيت:

إذا أحرم بحجّ أو عمرة فحصروه عدوّ من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلّل، ثمّ ينظر، فإن لم يكن له طريق إلّا الذي حصر فيه، فله أن يتحلّل بلا خلاف، وإن كان له طريق آخر فإن كان ذلك الطريق مثل الذي صدّ عنه لم يكن له التحلّل، وإن كان الطريق الآخر أطول من الطريق الذي صدّ عنه، فإن لم يكن له نفقة يمكنه أن يقطع بها الطريق الآخر فله أن يتحلّل، وإن كان معه نفقة يمكنه قطع الطريق الأطول إلّا أنّه يخاف إذا سلك ذلك الطريق فاته الحجّ لم يكن له التحلّل ويجب أن يمضي على إحرامه في ذلك الطريق، فإن أدرك الحجّ جاز، وإن فاته الحجّ لزمه القضاء إن كانت

حجّة الإسلام وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار.

م ٣٣٢/١

أ ـ لو حبس بغير العدوّ: الحصر الخاص هو أن يحبس بدين عليه أو غير ذلك فلا يخلو أن يحبس بحقّ أو بغير حقّ، فإن حبس بحقّ بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له أن يتحلّل، وإن حبس ظلماً أو بدين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلّل.

م ٣٣٢/١

ب ـ أفضليّة عدم التحلّل لمن لا يخاف فوات الحجّ: متى لم يخف فوات الحجّ فالأفضل ألّا يتحلّل ويبقى على إحرامه وتمّم حجّه، فإن ضاق الوقت وآيس من اللحوق تحلّل.

م ٣٣٣/١

جـ ـ تحلّل المصدود بذبح الهدي: كلّ من له التحلّل فلا يتحلّل إلّا بهدي ولا يجوز له قبل ذلك.

م ٣٣٢/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي وقال مالك: لا هدي عليه.

خ ٤٢٣/٢

جـ/١ ـ مكان ذبح الهدي: المصدود يذبح هديه في المكان الذي صدّ فيه، ويحلّ من كلّ شيء أحرم منه من النساء وغيره.

ن/٢٨٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: والأفضل أن ينفذ به إلى منى أو مكّة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له أن ينحر إلّا في الحرم، سواء أُحصر في الحلّ أو في الحرم، فإن أُحصر في الحرم نحر مكانه، وإن أُحصر في الحلّ أنفذ بهديه، ويقدّر له مدّة يغلب على ظنّه أنّه يصل فيها وينحر فإذا مضت تلك المدّة تحلّل، ثمّ ينظر، فإن كان وافق تحلّله بعد نحر هديه فقد صحّ تحلّله ووقع موقعه ظاهراً وباطناً، وإن كان تحلّل قبل أن ينحر هديه لم يصحّ تحلّله في الباطن إلى أن ينحر هديه، فإن كان تطيّب أو لبس لزمه بذلك دم.

خ ٤٢٤/٢

جـ/٢ ـ إذا لم يجد المصدود هدياً: إذا لم يجد المحصر الهدي أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلّل حتى يهدي، ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الإطعام.

م ٣٣٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني، وهو الصحيح عندهم: أنّه ينتقل إلى البدل، فإذا قال لا ينتقل يكون في ذمّته.

وله في جواز التحلّل قولان منصوصان، أحدهما: إنّه يبقى محرماً إلى أن يهدي، والثاني وهو الأشبه: أنّه يتحلّل ثمّ يهدي إذا وجد.

خ ٤٢٧/٢

د ـ اعتبار النيّة في تحلّل المصدود والمحصر: إذا أراد التحلّل من حصر العدوّ فلابدّ فيه من نيّة التحلّل قبل الدخول فيه، وكذلك إذا أحصر بالمرض.

م ٣٣٣/١

هـ ـ قضاء المصدود الحجّ أو العمرة: المصدود

عن الحجّ أو العمرة، إن كانت حجّة الإسلام أو عمرته، لزمه القضاء في القابل وإن كان تطوّعاً لا يلزمه القضاء.

وقال الشافعي: لا قضاء عليه بالتحلّل، فإن كانت حجّة تطوّع أو عمرة تطوّع لم يلزمه قضاؤها بحال، وإن كانت حجّة الإسلام أو عمرة الإسلام وكانت قد استقرّت في ذمّته قبل هذه السنة، فإذا خرج منها بالتحلّل فكأنّه لم يفعلها، فتكون باقية في ذمّته على ما كانت عليه، وإن كانت وجبت عليه في هذه السنة سقط وجوبها ولم تستقرّ في ذمّته، فعلى قولهم التحلّل بالحصر لا يوجب القضاء بحال.

وقال أبو حنيفة: إذا تحلّل المحصر لزمه القضاء وإن كان أحرم بعمرة تطوّع قضاها، وإن أحرم بحجّة تطوّع وأُحصر تحلّل منه، وعليه أن يأتي بحجّ وعمرة. وإن كان فرّق بينهما فأُحصر، فتحلّل، لزمته حجّة وعمرتان، عمرة لأجل العمرة، وعمرة وحجّة لأجل الحجّ، ويجيء على مذهبه إذا أحرم بحجّتين فإنّه ينعقد بهما، وإنّما يترفض عن أحدهما إذا أخذ في السير، فإن أحصر قبل أن يسير، تحلّل منهما، ويلزمه حجّتان وعمرتان.

والحصر الخاص، مثل الحصر العام سواء (في القضاء في القابل إن لم يكن تطوّعاً).

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يجب القضاء في القابل.

خ ٢/٤٢٥ ـ ٤٢٦، ٤٢٧

٢ ـ حكم المصدود عن بعض أعمال الحجّ:

أ ـ الصدّ عن الوقوف بالموقفين أو أحدهما: إن كان متمكّناً من البيت ومصدوداً عن الوقوف بالموقفين أو عن أحدهما جاز له التحلّل، فإن لم يتحلّل وأقام على إحرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحجّ، وعليه أن يتحلّل بعمل عمرة، ولا يلزمه دم لفوات الحجّ ويلزمه القضاء إن كانت حجّة الاسلام، وإن كانت تطوّعاً كان بالخيار.

م ١/٣٣٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه (جواز التحلّل) قال الشافعي. وقال أبو حنيفة ومالك: ليس له ذلك.

خ ٢/٤٢٥

ب ـ الصدّ عن البيت والرمي بعد الوقوف بعرفة والمشعر: من أحصر عن البيت وقد وقف بعرفة والمشعر وعن الرمي أيّام التشريق فإنّه يتحلّل، فإن لحق أيّام الرمي رمى وحلق وذبح، وإن لم يلحق أمر من ينوب عنه في ذلك، فإذا تمكّن أتى مكّة وطاف طواف الحجّ وسعى، وقد تمّ حجّه ولا قضاء عليه إذا أقام على إحرامه حتى يطوف ويسعى، وإن لم يقم على إحرامه وتحلّل كان عليه الحجّ من قابل.

م ١/٣٣٢

جـ ـ حكم من منع من المبيت في منى والرمي بعد الطواف والسعي: إذا طاف وسعى ومنع من البيت[1] والرمي فقد تمّ حجّه.

م ١/٣٣٣

١ ـ هكذا في المصدر والظاهر أن الصحيح: «المبيت».

٣ ـ حكم الدماء المتعلقة بالإحرام وما وجب من الكفّارات إذا صدّ المحرم:

الدماء المتعلّقة بالإحرام كدم التمتّع والقران وجزاء الصيد، وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام كاللباس والطيب وغير ذلك إن أحصر جاز له أن ينحر مكانه في حلّ أو حرم إذا لم يتمكّن من إنفاذه بلا خلاف.

خ ٤٣٨/٢

٤ ـ حكم من صدّ ثمّ أفسد حجّه وبالعكس:

وإذا أحصر فأفسد حجّه فله التحلّل، وكذلك إن أفسد حجّه ثمّ أحصر كان له التحلّل، ويلزمه الدم بالتحلّل وبدنة بالإفساد، والقضاء في المستقبل.

م ٣٣٣/١

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: ويجزيه قضاء واحد عن إفساد الحجّ وعن الحصر.

م ٣٣٨/١

وإن انكشف العدوّ وكان الوقت واسعاً وأمكنه الحج قضى من سنته وليس هاهنا حجّة فاسدة يقضي في سنتها إلّا هذه، وإن ضاق الوقت قضى من قابل، وإن لم يتحلّل من الفاسد فإن زال الحصر والحجّ لم يفت، مضى في الفاسد وتحلّل، وإن فاته تحلّل بعمل عمرة ويلزمه بدنة للإفساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء من قابل.

م ٣٣٣/١

٥ ـ قتال المحرم العدوّ الذي صدّه:

إذا أحرموا وصدّهم العدوّ لم يخل أن يكونوا مسلمين أو مشركين، فإن كان العدوّ مسلماً كالأكراد والأعراب وأهل البادية فالأولى أن يتركوا قتالهم وينصرفوا إلّا أن يدعوهم الإمام أو من نصبه الإمام إلى قتالهم، وإن كان العدوّ مشركاً لم يجب على الحاج قتالهم، وإذا لم يجب فلا يجوز أيضاً، سواء كانوا قليلين أو كثيرين أو المسلمون أكثر أو أقلّ، ومتى بدأوهم بالقتال جاز لهم قتالهم، فإن لبسوا جنّة القتال كالجباب والدروع والجواشن والمخيط فعلى من فعل ذلك الفدية. فإن قتلوا نفساً وأتلفوا أموالاً فلا ضمان عليهم في نفس ولا مال وإن كان هناك صيد قتلوه، فإن كان لأهل الحرب ففيه الجزاء دون القيمة، وإن كان لمسلم ففيه الجزاء والقيمة لمالكه.

م ٣٣٤/١

٦ ـ بذل المصدود المال للعدوّ لتخلية الطريق:

إن طالب العدوّ على تخلية الطريق مالاً لم يجب على الحاج بذله قليلاً كان أو كثيراً، ويكره بذله لهم إذا كانوا مشركين، فإن بذلوا ذلك لهم جاز لهم التصرّف فيها.

م ٣٣٤/١

٧ ـ حكم تحلّل المحرم لو بذل له العدوّ تخلية الطريق:

إن بذل لهم العدوّ تخلية الطريق وكانوا معروفين بالغدر جاز لهم الانصراف، وإن كانوا معروفين بالوفاء لم يجز لهم التحلّل وعليهم المضي في إحرامهم.

م ٣٣٤/١

٨ ـ الاشتراط حال الإحرام التحلّل حيث يحبس ويصدّ:

متى شرط في حال الإحرام أن يحلّه حيث حبسه صحّ ذلك، ويجوز له التحلّل. ولابدّ أن يكون للشرط فائدة مثل أن يقول: إن مرضت أو تفنى نفقتي أو فاتني الوقت أيضاً أوضاق عليّ أو منعني عدوّ أو غيره، فأمّا إن قال: إن تحلني حيث شئت فليس له ذلك.

م ٣٣٤/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، وقال بعض أصحابه: أنّه لا تأثير للشرط، وليس بصحيح عندهم، والمسألة على قول واحد في القديم، وفي الجديد على قولين. وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال الزهري ومالك: الشرط لا يفيد شيئاً، ولا يتعلّق به التحلّل.

وقال أبوحنيفة: المريض له التحلّل من غير شرط، فإن شرط سقط عنه الهدي.

خ ٤٢٩/٢ ـ ٤٣٠

وفي موضع آخر من المبسوط: ويستحبّ له أن يشترط في الإحرام إن لم يكن حجّة فعمرة وأن يحلّه حيث حبسه.

م ٣١٥/١

وفي النهاية (٢١٣) نحوه.

وانظر أيضاً: إحرام/سادساً ٨

أ ـ ما يتحقّق به التحلّل بعد حصول الشرط:

إذا شرط على ربّه في حال الإحرام ثمّ حصل الشرط وأراد التحلّل، فلابدّ من نيّة التحلّل ولابدّ من الهدي.

خ ٤٣١/٢

وفي المبسوط (٣٣٤/١) نحوه.

وللشافعي فيه قولان في النيّة والهدي معاً.

خ ٤٣١/٢

٨ ـ إحصار النائب في الحجّ:

حجّ/رابعاً ٢ جـ/٢٠

صَداق

انظر: مهر

صدقة

١ ـ اشتراط نيّة القربة في استحقاق الثواب في الصدقة:

الصدقة متى قصد بها وجه الله تعالى، استحقّ بها الثواب ومتى فعلها لوجه المنّ والأذى، لم يستحقّ، وجاز أن يقال: إنّه أبطلها.

صا/١٢٢

وفي المسائل الحائريات: إنّما لا يستحقّ الثواب عليها (الصدقة) إذا لم ينو القربة.

ر/٢٩٨

وانظر أيضاً: زكاة/خامساً ١٠أ (م ٢٣٢/١)

٢ ـ اشتراط الإيجاب والقبول في الصدقة، ولزومها بالقبض:

صدقة التطوّع عندنا بمنزلة الهبة في جميع

الأحكام، من شرطها الإيجاب والقبول، ولا يلزم إلّا بالقبض.

م ٣/٣١٤

٣ ـ صدقة غير البالغ:

تجوز صدقة الغلام إذا بلغ عشر سنين، إذا كان بالمعروف وفي وجه البرّ، وأمّا ما يكون خارجاً عن ذلك، فليس بممضاةٍ على حال.

ن/٦١١

٤ ـ حكم الصدقة على النبيّ صلى الله عليه وآله:

النبيّ صلى الله عليه وآله كان يحرم عليه الصدقة المفروضة، ولا يحرم عليه الصدقة التي يتطوّع بها.

وللشافعي في صدقة التطوع وجهان، في النبي صلى الله عليه وآله خاصة دون آله.

خ ٤/٢٤٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وأمّا صدقة التطوّع فإنّ النبي صلى الله عليه وآله ما كان يقبلها. وهل كان للتحريم أو الاستحباب؟ قيل: فيه وجهان، أصحّهما أنّه على وجه الاستحباب.

م ٣/٣٠٢، ٤/١٥٣

٥ ـ حكم الصدقة على أهل البيت وبني هاشم:

أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، الصدقة المفروضة محرّمة عليهم من غيرهم عندنا، ولا يحرم من بعضهم على بعض. والفقهاء يطلقون ذلك.

وأمّا صدقة التطوّع فلا تحرم عليهم من غيرهم عندنا، وعندهم.

م ٣/٣٠٢

وفي الخلاف: تحرم الصدقة المفروضة على بني هاشم من ولد أبي طالب، العقيلين، والجعافرة، والعلويين، وولد العباس بن عبدالمطلب، وولد أبي لهب وولد الحارث بن عبدالمطلب، ولا عقب لهاشم إلّا من هؤلاء، ولا يحرم على ولد المطلب، ونوفل، وعبد شمس بن عبدمناف.

وقال الشافعي: تحرم الصدقة المفروضة على هؤلاء كلّهم، وهم جميع ولد عبدمناف.

خ ٣/٥٤٠، ٤/٢٤٠

وفي المبسوط (٣/٣٠٢، ١/٢٥٩) نحوه.

وفي النهاية: لا تحلّ الصدقة الواجبة في الأموال لبني هاشم قاطبة، فأمّا ما عدا صدقة الأموال، فلا بأس أن يعطوا إيّاها.

ن/١٨٦ ـ ١٨٧

أ ـ صدقة بني هاشم بعضهم على بعض:

صدقة بني هاشم بعضهم على بعض غير محرّمة، وإن كانت فرضاً. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وسوّوا بينهم وبين غيرهم.

خ ٤/٢٤٠

وأضاف في موضع آخر: وأطلق الشافعي تحريم الصدقة المفروضة عليهم من غير تفصيل. فأمّا صدقة التطوع. فلا خلاف أنّها تحلّ لهم.

خ ٣/٥٤٠ ـ ٥٤١

وفي المبسوط (٣/٣٠٢، ١/٢٥٩) والنهاية (١٨٧) نحوه.

ب ـ متى تحلّ الصدقة على بني هاشم: تحلّ الصدقة لآل محمد عليهم السلام عند فوت خمسهم، أو الحيلولة بينهم وبين ما يستحقّونه من الخمس.

وبه قال الاصطخري من أصحاب الشافعي.

وقال الباقون من أصحابه إنّها لا تحلّ لهم.

خ ٢٣٢/٤

وفي النهاية (١٨٧) نحوه.

جـ ـ الصدقة على موالي بني هاشم: موالي آل محمد لا تحرم عليهم الصدقة.

وبه قال الشافعي، وأكثر أصحابه. ومنهم من قال: تحرم عليهم.

خ ٢٣٢/٤ ـ ٢٣٣

وفي النهاية (١٨٧) نحوه.

وفي المبسوط: أمّا الصدقة على مواليهم فلا تحرم على حال، هذا في حال تمكّنهم من الأخماس فأمّا إذا منعوا من الخمس فإنّه يحلّ لهم زكاة الأموال الواجبة.

م ٢٥٩/١

٦ ـ الرجوع في الصدقة بعد القبض:

صدقة التطوّع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام، وكلّ من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه.

م ٣١٤/٣

وانظر أيضاً: زكاة/خامساً ٩ ب (م ٢٣١/١)

٧ ـ حكم المسألة لمن حلّت له الصدقة:

إذا صار الرجل ممّن تحلّ له الصدقة، حلّت له المسألة، وإذا سأل وأخذ لم تردّ شهادته، وليس فيه سقوط مروءة.

م ٢٤٤/٨ ـ ٢٤٥

٨ ـ حكم الصدقة إذا دفعت إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً:

زكاة/سادساً ٢ جـ

(م ٢٦٠/١، خ ٢٤٠/٤)

٩ ـ حكم الصدقة إذا دفعت إلى من ظاهره الإسلام أو الحريّة أو ليس بهاشمي فبان خلافه:

إذا دفعها إلى من ظاهره الإسلام، ثمّ بان أنّه كان كافراً، أو إلى من ظاهره الحريّة فبان أنّه كان عبداً، أو دفعها إلى من ظاهره أنّه ليس من آل النبيﷺ ثمّ بان أنّه كان من آله، لم يكن عليه ضمان، سواء كان المعطي الإمام أو ربّ المال.

وقال أبو حنيفة: عليه الضمان في جميع ذلك.

وللشافعي فيه قولان، فالذي عليه أكثر أصحابه، أنّ هذه المسألة مثل الأولى.

ومنهم من قال: أنّها مخالفة، فإن كان المفرّق ربّ المال، لزمه الضمان قولاً واحداً. وإن كان الإمام فعلى قولين.

خ ٢٤٧

١٠ ـ أخذ الصدقة لمن اضطرّ إلى دين:

دَين/أوّلاً ٢

(ن/٣٠٤)

١١ ـ التصدّق عن الميّت:

إذا تصدّق عن ميّت صدقة تطوّع، صحّ ذلك ويلحقه ثوابها.

م ٣٩/٤

١٢ ـ التصدّق بثمن الأُضحيّة لمن لم يجدها:

أُضحية/أوّلاً ٢ (م ٣٩٤/١)

١٣ ـ التصدّق بجلود الأُضحية:

أُضحية/سادساً ٤

(خ ٦٤/٦، ن/٢٦١، م ٣٧٤/١، ٣٩٣)

١٤ ـ الفرق بين الصدقة والهبة:

هبة/أوّلاً ٢ (م ٣٠٣/٣)

١٥ ـ شراء أموال الصدقة التي يأخذها السلطان:

لا بأس أن يشتري من السلطان الإبل والغنم والبقر، إذا أخذا من الصدقة، وإن لم يكن هو مستحقّاً لها، وكذلك الحكم في الأطعمة والحبوب.

ن/٣٦٩

١٦ ـ بطلان التصدّق بالرهن:

رهن/رابعاً ٧ (ن/٤٣٣)

١٧ ـ التصدّق باللقطة:

لقطة/ثانياً ١٠ (خ ٥٧٧/٣)

١٨ ـ التصدّق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة:

ولادة/٥ (م ٣٩٥/١، ن/٥٠١)

١٩ ـ شراء المتصدّق ما أخرجه من الصدقة:

ما تصدّق الإنسان به لوجه الله فلا يجوز له أن يعود إليه بالبيع أو الهبة أو الصدقة.

وإن رجع إليه بالميراث كان جائزاً.

وإذا أخرج الإنسان شيئاً لوجه الله يتصدّق به، ففاته من يريد إعطاءه فليتصدق به على غيره، ولا يردّه في ماله.

ن/٦٠٣

وفي الخلاف: يكره للإنسان أن يشتري ما أخرجه من الصدقة، وليس بمحظور. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: البيع مفسوخ.

خ ١١٦/٢

صديد

ـ حكم الصديد والقيح:

نجاسة/أوّلاً ١٠د (م ٣٨/١)

صديق

١ ـ الأكل من بيوت الأصدقاء:

أكل/ثانياً ٢ أ/٢ (ن/٥٩٠)

٢ ـ حكم شهادة الصديق:

شهادات/ثانياً ٤ د

(خ ٢٩٩/٦، م ٢٢٠/٨)

٣ ـ حكم أخذ الصديق الهديّة إذا كان قاضياً:

قضاء/رابعاً ٣ ر

(م ١٥١/٨ ـ ١٥٢)

٤ ـ إهداء الحاج ثلث هديه لأصدقائه:

حجّ/سادساً ٤ ب/٤ [٦]

(م ٣٧٤/١، ن/٢٦١)

صُرَد

ـ أكل لحم الصُرَد:

أطعمة وأشربة/ثالثاً ٢ (ن/٥٧٨)

صرصور

ـ أكل الصراصير:
أطعمة وأشربة/رابعاً ١ (م ٢٨١/٦)

صَرْف

أوّلاً ـ ما يُعتبر في الصرف:

١ ـ اعتبار الإتيان بلفظ البيع في الصرف:
إذا كان له عند صيرفيّ دينار، فقبض ثمنه من غير لفظ البيع لم يكن ذلك صرفاً، وكان للصيرفيّ في ذمّته دراهم، وله عند الصيرفيّ دينار، ولا يجوز أن يتقاصّا؛ لأنّهما جنسان مختلفان. فإن أرادا أن يتبارءا أبرأ كلّ واحد منهما صاحبه بما له عليه.

م ٩٧/١ ـ ٩٨

٢ ـ اعتبار التقابض قبل التفرّق في الصرف:
لا يجوز (بيع الصرف) حتى يتقابضا قبل التفرّق، فإذا تفارقا قبل التقابض كان رباً.

٣٠٤/٢٤

وإذا تبايعا وكان في كلّ واحد منهما الربا، فإن كان أثماناً واختلف جنساهما جاز متماثلاً متفاضلاً نقداً ولا يجوز نسيئة. فإن تقابضا قبل التفرّق صحّ البيع، وإن افترقا قبل التقابض بطل البيع.

م ٨٩/٢، ١٨٧

أ ـ طول مقام المتصارفين في مجلسهما، وتفرّقهما مصطحبين: إذا تصارفا فلا بأس أن يطول مقامهما في مجلسهما، ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيه؛ لأنّهما لم يفترقا.

م ٩٧/٢

ب ـ ترك مالك المال مجلس العقد قبل قبض وكيله وبعده: إذا سلّم ما في يده ووكّل رجلاً في قبض ما في يد صاحبه ثمّ فارقه، فإن فارقه قبل أن يقبض وكيله بطل الصرف، وإن فارقه بعد أن قبض وكيله صحّ.

وإن لم يكن له بدّ من مفارقته، ولم يكن قبضه في الحال، لم يجز له أن يفارقه قبل المفاسخة؛ لأنّه ربا. فإذا كان كذلك فاسخه ووكّل وكيلاً في استئناف عقد الصرف معه إذا أمكنه تسليمه إليه ثمّ فارقه، فإذا فعل هذا لم يكن عليه إثم.

م ٩٧/٢

جـ ـ التقابض في بيع الصرف في الذمّة: إذا تبايعا في الذمّة ووصف فقال: بعني ديناراً قاسانياً بعشرة دراهم راضيّة أو مقدريّة، فيصحّ البيع فينعقد البيع على هذا النقد الموصوف، فإذا ثبت ذلك فلا يجوز أن يتفرّقا حتى يتقابضا.

م ٩٤/٢

د ـ قبض البعض قبل التفرّق: إذا قبض البعض وفارقه فقد بطل الصرف فيما لم يُقبض ولم يبطل فيما قبض.

م ٣٠٤/٢

هـ ـ قيام التخاير مقام التفرّق: الافتراق بالبدن لابدّ منه (في صحّة الصرف)، فإن لم يتفرّقا لكن خيّره، فقال له: اختر ما شئت من إمضاء البيع

وفسخه، فإن اختار إمضاء البيع لزم البيع وسقط الخيار، وقام التخاير مقام التفرّق، إلّا أنّه يكون التخاير بعد التقابض، فإن تخايرا قبل التقابض بطل الصرف.

م ٩٦/٢

و ـ تحويل الدراهم التي في ذمّة أحد المتصارفين للآخر إلى دنانير أو العكس من دون قبض: إذا كان لإنسانٍ على صيرفيّ دراهم أو دنانير فيقول له: حوّل الدنانير إلى الدراهم أو الدراهم إلى الدنانير، وساعره على ذلك، كان ذلك جائزاً، وإن لم يوازنه في الحال ولا يناقده؛ لأنّ النقدين جميعاً من عنده.

ن/٣٨٠

ز ـ تقابض المتصارفين وتفرّقهما قبل الوزن والنقد: إذا أخذ إنسان من غيره دراهم وأعطاه الدنانير أكثر من قيمة الدراهم، أو أخذ منه الدنانير وأعطاه الدراهم مثل ماله أو أكثر من ذلك، وساعره على ثمنه، كان جائزاً، وإن لم يوازنه ولم يناقده في الحال، لأنّ ذلك في حكم الوزن والنقد.

ولا يجوز ذلك إذا كان ما يعطيه أقلّ من ماله، فإن أعطاه أقلّ من ماله وساعره مضى البيع في المقدار الذي أعطاه، ولم يمض فيما هو أكثر منه. والأحوط في ذلك أن يوازنه ويناقده في الحال أو يجدّد العقد في حال ما ينتقد ويتزّن.

ن/٣٨١

ح ـ بيع دراهم بالدنانير ثمّ شراء دنانير بها من البائع قبل قبضها: إذا باع الإنسان دراهم بالدنانير، لم يجز له أن يأخذ بالدنانير دراهم مثلها إلّا بعد أن يقبض الدنانير، ثمّ يشتري بها دراهم إن شاء.

ن/٣٨١

٣ ـ اعتبار معلومية الثمن والمثمن في الصرف:

يجوز أن يكون العوضان معيّنين، ويجوز أن يكونا موصوفين و يتعيّنان قبل التفرّق.

٣٠٤/٢٤

أ ـ شراء فضّة مجهولة بفضّة مجهولة مع أجر الصياغة: إذا قال رجل لصائغ: صغ لي خاتماً من فضّة لأعطيك وزنها فضّة وأُجرتك للصياغة، فعمل الصائغ ذلك، لم يصحّ وكان الخاتم على ملك الصائغ؛ لأنّه شراء فضّة مجهولة بفضّة مجهولة، وتفرّقا قبل القبض وذلك يفسد البيع.

فإذا صاغه وأراد أن يشتريه اشتراه شراءً مستأنفاً بغير جنسه كيف شاء أو بجنسه بمثل وزنه.

م ٩٨/٢

ب ـ بيع سلعة من صرف عشرين درهماً بدينار: إذا باع ثوباً بمئة دينار من صرف عشرين درهماً بدينار لم يصحّ الشراء؛ لأنّ الثمن غير معيّن ولا موصوف بصفة يصير بها معلوماً.

م ٩٨/٢

جـ ـ شراء سلعة بدراهم إلّا ديناراً أو بدينار إلّا درهماً: إذا اشترى ثوباً بمائة درهم إلّا ديناراً، أو مئة دينار إلّا درهماً لم يصحّ؛ لأنّ الثمن مجهول. وإن استثنى من جنسه فباع بمئة دينار

إلّا ديناراً أو بمئة درهم إلّا درهماً صحّ البيع.

م ٢/٩٨

وفي النهاية: لا يجوز أن يشتري الإنسان سلعة بدينار غير درهم.

ن/٣٨٤، ٤٠٣

د ـ لزوم شق دينار على من اشترى سلعة بنصف دينار: إذا اشترى من رجل ثوباً بنصف دينار لزمه شقّ دينار، ولا يلزمه من دينارٍ صحيح. وكذلك إذا اشترى منه ثوباً آخر بنصف دينار لزمه نصف دينار آخر مكسور ولا يلزمه دينار صحيح، وإن وفاه ديناراً صحيحاً فقد زاده خيراً.

وإن شرط في البيع الثاني أن يعطيه ديناراً صحيحاً عن الأوّل والثاني، فإن كان الأوّل قد لزم وانقطع الخيار فإنّ البيع الثاني لا يصحّ، والأوّل صحيح لازم بحاله. وإن كان الأوّل لم يلزم وكان الخيار باقياً بينهما فسد الأوّل ولم يصحّ الثاني.

م ٢/٨٩ ـ ٩٩

هـ ـ قبض المشتري فضّة بما زاد من الدراهم المعيّنة في الثمن: إذا اشترى من غيره ثوباً بعشرين درهماً وجاءه بعشرين صحاحاً، وزنها عشرون درهماً ونصف، وقبض بنصف درهم فضّة، جاز. وإن كان ذلك شرطاً في أصل بيع الثوب لم يصحّ البيع.

م ٢/٩٩

٤ ـ اعتبار التماثل:

أ ـ بيع الفضة والذهب كلّ بجنسه وبالجنس الآخر:

انظر: ثانياً/١

ب ـ بيع جوهر الفضة والذهب بغير جنسهما: جوهر الفضة لايجوز بيعه إلّا بالذهب أو بجنس غير الفضة، وجوهر الذهب لا يجوز بيعه إلّا بالفضة أو بجنس غير الذهب. وجوهر الذهب والفضة معاً يجوز بيعه بالذهب والفضة معاً.

ن/٣٨٢

جـ بيع خاتم الفضة بأكثر ممّا فيه من الفضّة: إذا باع خاتماً من فضّة أكثر ممّا فيه من الفضّة، كان ذلك جائزاً.

وقال الشافعي: لا يجوز على كلّ حال.

خ ٣/٧٢

ونحوه في المبسوط (٢/٩٦).

د ـ بيع خاتم الفضة بالذهب: إذا بيع الخاتم (خاتم الفضّة) بذهب كان جائزاً. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه لا يجوز.

خ ٣/٧٢

هـ ـ بيع السيف المحلّى بفضة أو ذهب بدراهم أو دنانير: إذا باع سيفاً محلّى بفضّة بدراهم، أو كان محلّى بذهب فباعه بدنانير، وكان الثمن أكثر ممّا فيه من الذهب أو الفضّة، كان ذلك جائزاً، وإن كان مثله أو أقلّ منه لم يجز.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك على كلّ حال.

خ ٣/٧١

ونحوه في المبسوط (٢/٩٥).

و ـ بيع السيف المحلّى بفضة أو ذهب بغير

جنس حليته: إذا باع السيف بغير جنس حليته، مثل أن يكون محلّى بفضّة فباعه بدنانير، أو يكون محلّى بذهب فباعه بدراهم، كان ذلك صحيحاً على كلّ حال. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يجوز.

خ ٧١/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن باع هذا السيف بعرض جاز بلا خلاف.

م ٩٥/٢

ز ـ بيع دينار أو درهم سليم بآخر غير سليم: يجوز بيع دينار صحيح ودينار قراضة بدينارين صحيحين، وبدينارين قراضة.

ويجوز بيع درهم صحيح ودرهم مكسّر بدرهمين صحيحين، أو مكسّرين.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك.

وإذا باع دينارين جيدين أو صحيحين بدينارين رديئين أو مكسّرين جاز ذلك، بلا خلاف بيننا وبين الشافعي.

خ ٧٠/٣

ونحوه في المبسوط (٩٥/٢).

ح ـ صرف مئة دينار جياد ومئة دينار رديئة بمئتي دينار وسط: إذا باع مئة دينار جياد ومئة دينار رديئة بمئتي دينار وسط كان ذلك جائزاً.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك.

خ ٧٠/٣

ونحوه في المبسوط (٩٥/٢).

ط ـ بيع دراهم صحاح بأكثر منها مكسّرة: إذا كان مع إنسان دراهم صحاح يريد أن يشتري بها مكسّرة أكثر منها وزناً، فاشترى بالصحاح ذهباً، ثمّ اشترى بالذهب مكسّرة أكثر من الصحاح، كان جائزاً، بعد أن يتقابضا ويتفرّقا بالأبدان، ولا فرق بين أن يكون ذلك مرّة أو متكرّراً منه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن كان ذلك مرّة جاز، وإن تكرّر ذلك لم يجز.

خ ٧٢/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن لم يفترقا لكن خيّره فاختار إمضاء البيع لزم البيع. وأمّا إذا تقابضا ولم يتفرّقا ولم يتخايرا لكنّه اشترى منه بالذهب الذي قبضه دراهم مكسّرة صحّ الشراء. وإن باعه قبل التخاير أو التفرّق من غير بائعه لم يصحّ. هذا إذا اشترى من بائعه دراهم. فأمّا إذا لم يفعلا هكذا لكنّه أقرضه الصحاح التي معه واستقرض منه مكسّرة أكثر منها، ثمّ أبرء كلّ واحد منهما صاحبه كان جائزاً. وكذلك إذا باع الصحاح بوزنها من المكسّرة ثمّ وهب له الفضل من المكسّرة كان جائزاً.

م ٩٦/٢

ي ـ بيع دينار قيمته عشرون درهماً لمن كان معه عشرة دراهم: إذا كان مع رجل عشرة دراهم ومع آخر دينار قيمته عشرون درهماً، فإن أراد أن يشتري منه الدينار بعشرين درهماً فاشترى نصف دينار بعشرة دراهم وسلّم العشرة إليه ثمّ قبض الدينار منه، فيكون نصفه عن بيع ونصفه

وديعة في يده، إن تلف لم يضمن، ثمّ استقرض العشرة التي دفعها إليه، واشترى منه بها النصف الآخر من الدينار صحّ ذلك فيكون جميع الدينار للمشتري والبائع قد استوفى جميع الثمن وله على المشتري عشرة دراهم من جهة القرض. وإن لم يفعل هكذا لكنّه اشترى جميع الدينار منه بعشرين درهماً وسلّم إليه العشرة التي معه ثمّ استقرضها منه وقضاه بماله من العشرة في ذلك المجلس كان أيضاً جائزاً وكان مثل الأُولى.

م ٢/٩٦ ـ ٩٧

ك ـ شراء دينار بعشرين درهماً لمن كان معه تسعة عشر درهماً: إذا اشترى (رجل) ديناراً بعشرين درهماً، ومعه تسعة عشر درهماً، وامتنع من إقراضه، فالوجه أن يفاسخه الصرف ثمّ يشتري منه بقدرها، فيكون جزءاً من عشرين جزء من الدينار وفي يده مقبوضاً عن وديعة والباقي عن الصرف. فإذا ثبت هذا عمل في الجزء الزائد ما ذكرناه في المسألة الأولى انظر المسألة الآتية ل) سواء في الدينار الزائد، وإن لم يفاسخه ولكنّه قبض الدينار وفارقه ليوفيه الدرهم الذي بقي عليه، فإنّ الصرف ينفسخ في قدر الدرهم ولا ينفسخ في الباقي كما نقوله في تفريق الصفقة.

م ٢/٩٧

ل ـ الزيادة في مقدار الصرف: إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فأعطاه عشرة دنانير عدداً قضاءً لما عليه، فوزنها القابض فوجدها أحد عشر ديناراً كان الدينار الزائد للقاضي مشاعاً فيها، ولا يكون مضموناً على القابض.

م ٢/٩٧

ثانياً ـ أنواع الصرف:

١ ـ بيع الفضّة والذهب كلّ بجنسه وبالجنس الآخر:

إذا أراد بيع فضّة بفضّة أو ذهب بذهب، فإن كانت غير مضروبة وهو التبر والآنية والمصاغ، لم يجز بيعه إلّا مثلاً بمثل.

وإن كانت مضروبة وهي الدراهم والدنانير ولم تكن مختلفة في نوعٍ ولا صفة ولا غش، بيع سواء بسواء من غير تفاضل يداً بيد. وإن كانت مختلفة وكان الاختلاف من حيث النوع والجوهر وهو: إن كان إحداهما فضّة ناعمة رطبة والأخرى يابسة خشنة، جاز بيعه مثلاً بمثل من غير تفاضل، وإن كان الاختلاف من حيث الصنعة والحذق في تحسين الضرب، فكذلك يباع أيضاً بلا تفاضل.

م ٢/٨٨

وفي النهاية: لا يجوز بيع درهم بدرهمين لا نقداً ولا نسيئة، ولا بيع درهم بدرهم نسيئة، ولا بأس بذلك نقداً. وكذلك لا يجوز بيع دينار بدينارين لا نقداً ولا نسيئة، ولا بيع دينار بدينار نسيئة.

وإذا كان للإنسان على غيره دراهم، جاز له أن يأخذ بها دنانير. وكذلك إن كان له دنانير فيأخذ بها دراهم لم يكن به بأس.

فإن كان له دنانير وأخذ الدراهم ثمّ تغيّرت

الأسعار كان له سعر يوم قبض الدراهم من الذي كان عليه المال.

ن/٣٨٠

وانظر أيضاً: ربا /ثانياً ١ أ

(خ ٤٢/٣ ـ ٤٣)

٢ ـ بيع النقد بالنقد بتفاضل مع ضميمة:

يجوز بيع درهم وثوب بدرهمين، وبيع دينار وثوب بدينارين. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إنّ جميع ذلك لا يجوز.

خ ٦١/٣

ونحوه في المبسوط (٩٢/٢).

وفي النهاية: لا بأس أن يبيع الإنسان ألف درهم ودينار بألفي درهم من ذلك الجنس أو من غيره من الدراهم، وإن كان الدينار لا يساوي ألف درهم في الحال.

وكذلك لا بأس أن يجعل بدل الدينار شيئاً من الثياب أو جزءاً من المتاع أو غير ذلك ليتخلّص من الربا، ويكون ذلك نقداً ولا يجوز نسيئة.

ن/٣٨١

٣ ـ بيع الدراهم والدنانير المغشوشة:

الاختلاف من حيث الغش في الدراهم والدنانير إذا كان غير مستهلك، ومعناه لم تهلك قيمته كالرصاص والنحاس لم يجز بيع أحدهما بالآخر، فإن اشترى بهذه المغشوشة غير الفضّة كالثياب والحيوان أو غير ذلك أو اشترى بها ذهباً جاز، وإن كان الغش مستهلكاً لم يجز أيضاً بيع أحدهما بالآخر، ويجوز بيعها بجنس آخر إذا كان مشاهداً.

م ٨٨/٢ ـ ٨٩

أ ـ بيع النقد المغشوش والصحيح بالنقد المغشوش أو الصحيح: لا بأس أن يبيع (الإنسان) ألف درهم صحاحاً وألفا غلّة بألفين صحاحاً أو بألفين غلّة نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئة.

ن/٣٨١

ب ـ صرف وإنفاق الدراهم المحمول عليها:

إذا حصل مع إنسان دراهم محمول عليها لم يجز له صرفها إلّا بعد بيانها ولا إنفاقها وإن كانت صارت إليه بالجياد.

ن/٣٨٤، ٣٨٢

جـ ـ بيع الفضة والذهب المغشوش مع العلم بمقداره وعدمه: لا يجوز بيع الفضّة إذا كان فيها شيء من المسّ (النحاس) أو الرصاص أو الذهب أو غير ذلك إلّا بالدنانير إذا كان الغالب الفضّة. فإن كان الغالب الذهب، والفضّة الأقل، فلا يجوز بيعه إلّا بالفضّة، ولا يجوز بيعه بالذهب. هذا إذا لم يحصل العلم بمقدار كلّ واحدٍ منهما على التحقيق. فإن تحقّق ذلك جاز بيع كلّ واحدٍ منهما بجنسه مثلاً بمثل من غير تفاضل.

ن/٣٨٢

٤ ـ الصرف بما في الذمّة:

إذا تبايعا في الذمّة بغير أعيان الدراهم والدنانير فإمّا أن يُطلق البيع فيبيع ديناراً بعشرة دراهم، فإن كان نقد البلد واحداً لا يختلف أو كان مختلفاً إلّا أنّ واحداً منهما هو الغالب رجع الإطلاق إليه ووجب منه. وإن كان مختلفاً وليس بعضها بأغلب من بعض لم يصحّ البيع.

وإمّا أن يصف فيقول: بعني ديناراً قاسانياً بعشرة دراهم راضيّة أو مقدريّة، فيصحّ البيع، فينعقد البيع على هذا النقد الموصوف. فإذا ثبت ذلك فلا يجوز أن يتفرّقا حتى يتقابضا.

م ٩٤/٢

٤/أ ـ شراء الدائن من المدين حصّته من الدنانير: إذا اشترك نفسان في شراء دراهم بدنانير، ونقّد أحدهما الدنانير عن نفسه وعن صاحبه، وجعل نقده ديناً عليه. ثمّ أراد أن يشتري منه حصّته بالدنانير التي له عليه من ثمنها أو أقلّ منها أو أكثر، لم يكن به بأس.

ن/٣٨١ ـ ٣٨٢

ثالثاً ـ دخول الخيار في الصرف:

١ ـ دخول خيار المجلس في الصرف:

الصرف يدخله خيار المجلس.

م ٧٩/٢

٢ ـ دخول خيار الشرط في الصرف:

الصرف لا يدخله خيار الشرط أصلاً إجماعاً.

م ٧٩/٢

٣ ـ دخول خيار العيب في الصرف:

أ ـ إذا كان العيب في جنس النقد:

أ/١ـ إذا باع دراهم بدنانير أو العكس: إذا باع دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم، ثمّ وجد بالدراهم عيباً من جنسه مثل أن يكون فضّة خشنة أو ذهباً خشناً أو يكون سكّة مضطربة مخالفة لسكّة السلطان فهو بالخيار بين أن يردّه ويسترجع ثمنه وليس له بدله.

فإن كان العيب في الجميع كان بالخيار بين ردّ الجميع وبين الرضا به وإن كان العيب في البعض كان له ردّ الجميع وليس له أن يردّ البعض ويمسك الباقي.

وبه قال الشافعي: إلّا أنّه قال: إذا وجد العيب في البعض فله أن يردّ المعيب دون الصحيح وله في المسألة قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ما حكيناه.

وإذا قال: له إمساكه، فهل يمسكه بحصّة من الثمن أو بجميع الثمن؟ فعلى قولين.

خ ٦٨/٣

ونحوه في المبسوط (٩٤/٢).

أ/٢ـ إذا باع دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير: إذا باع دراهم بدراهم أو دنانير بأعيانها، فوجد ببعضها عيباً من جنسها، كان ذلك عيباً، له ردّه وفسخ العقد، وله الرضا به.

وقال أبو الطيب الطبري من أصحاب الشافعي: البيع باطل.

خ ٦٩/٣

ونحوه في المبسوط (٩٤/٢).

ب ـ إذا كان العيب من غير جنس النقد: إذا باع دراهم بدنانير أو دنانير بدراهم، ثمّ خرج أحدهما زائفاً بأن يكون الدراهم رصاصاً أو الدنانير نحاساً، كان البيع باطلاً. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه.

خ ٦٧/٣ ـ ٦٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن كان

الكلّ من غير جنسه كان البيع باطلاً في الجميع. وإن كان البعض من غير جنسه بطل البيع فيه ولا يبطل في الباقي ويأخذ بحصّة من الثمن، ويكون بالخيار بين أن يردّه ويفسخ البيع وبين أن يرضى به بحصّته من الثمن.

م ٢/٩٣ ـ ٩٤

جـ ـ إذا تبايعا في الذمّة ثمّ ظهر العيب: إذا باع دراهم بدنانير في الذمّة، وتفرّقا بعد أن تقابضا، ثمّ وجد أحدهما بما صار إليه عيباً من جنسه في الكلّ، كان له ردّه واسترجاع ثمنه، وكان له الرضا به، وإن أراد إبداله بغير معيب كان له ذلك.

وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي، وهو اختيار المزني.

والقول الثاني: ليس له ذلك ويبطل العقد.

خ ٣/٦٩

وفي المبسوط: إذا تبايعا في الذمّة بغير أعيانها، فإذا تقابضا ثمّ وجد أحدهما بما صار إليه عيباً، فإن كان في المجلس كان له إبداله، سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه، فإذا قبض معيباً كان له أن يطالبه بما في ذمّته ممّا تناوله العقد.

وإن كان ذلك بعد التفرّق وكان العيب من غير جنسه بطل الصرف إن كان ذلك في الكلّ، وإن كان في البعض بطل العقد فيه ولا يبطل في الباقي.

وإن كان العيب من جنسه وكان في الكلّ كان له ردّه واسترجاع ثمنه، وكان له الرضا به، وإن أراد إبداله بغير معيب كان له ذلك. وإن كان العيب في البعض فله أن يبدل البعض، وله أن يفسخ البيع في الجميع.

م ٢/٩٤ ـ ٩٥

د ـ إذا حدث عيب جديد عند المشتري

إضافة للعيب القديم: إذا اشترى من غيره إبريقاً من فضّة وزنه مئة درهم، بمئة درهم، ووجد فيه عيباً، وحدث في يده عيب آخر، فإنّه لا يجوز له ردّه، ولا يجوز له الرجوع بالأرش، ولا يجوز إسقاط حكم العيب.

فإذا ثبت ذلك فقد قيل: إنّه يفسخ البيع ويغرم المشتري قيمة الإبريق من الذهب، ولا يجوز ردّه على البائع.

وقيل أيضاً: يفسخ البيع ويردّ الإبريق على البائع مع أرش النقصان الذي حصل في يد المشتري.

م ٢/١٣٣

رابعاً ـ الصرف في القرض وبيع السلم والتولية:

١ ـ الصرف في القرض:

أ ـ من أقرض غيره دراهماً ثمّ سقطت عن التداول وجاء غيرها: مَن أقرض غيره دراهم، ثمّ سقطت تلك الدراهم، وجاءت غيرها، لم يكن له عليه إلّا الدراهم التي أقرضها إيّاه، أو سعرها بقيمة الوقت الذي أقرضها فيه.

ن/٣٨٤

ب ـ اشتراط الوفاء بما يُقترض في أرض أُخرى: لا بأس أن يعطي الإنسان غيره دراهم أو

دنانير، ويشترط عليه أن ينقدها إيّاه بأرضٍ أُخرى مثلها في العدد أو الوزن من غير تفاضل فيه، ويكون ذلك جائزاً.

ن/٣٨٢، ٣١٣

جـ ـ أخذ ما في ذمّة الغير بسعر الوقت: متى كان على إنسان دراهم أو دنانير أو غيرها جاز له أن يأخذ مكان ماله من غير الجنس الذي عليه بسعر الوقت.

ن/٣١٣

٢ ـ الإسلاف في الصرف:

سلف/أوّلاً ٢ ب٢/ [١٨]

٣ ـ التولية في بيع الصرف:

إذا اشترى رجل من رجل عشرين درهماً نقرة بدينار، فقال له رجل: ولّني نصفها بنصف الثمن صحّ، والتولية بيع.

وإن قال له: اشتر عشرين درهماً نقرة بدينار لنفسك ثمّ ولّني نصفها بنصف الثمن لم يجز، لأنّه إذا اشتراها لنفسه ثمّ ولّاه كانت التولية بيعاً من الغائب، وذلك لا يجوز.

م ٩٨/١

٤ ـ الجمع بين الصرف والنكاح:

إذا قال: زوّجتك بنتي هذه ولك هذا الألف درهم بهذا الألف دينار، كان صحيحاً، ويكون نكاحاً وصرفاً مع اختلاف الجنس.

وللشافعي فيه قولان.

خ ١٢١/٣

وإذا قال لرجل: زوجتك بنتي هذه ولك هذا الألف معاً بهذين الألفين من عندك، صحّ البيع والمهر معاً، ويكون صرفاً ونكاحاً.

وقال الشافعي: يبطل، قولاً واحداً.

خ ١٢٠/٣

صَرورة

١ ـ وطء الصرورة المشعر برجله:

حجّ/سادساً ٣ و/٢ً (ن/٢٥٢، م ٣٦٨/١)

٢ ـ حكم الحلق على الصرورة:

حجّ/سادساً ٤ جـ/٢ً (م ٣٧٦/١، ن/٢٦٢)

٣ ـ دخول الصرورة الكعبة وآدابه:

حجّ/سادساً ٩ د (ن/٢٧٠، م ٣٨١/١)

٤ ـ حكم الصرورة إذا أُحصر:

إحصار/ثانياً ٢ (ن/٢٨١ ـ ٢٨٢)

٥ ـ حجّ الصرورة عن غيره:

حجّ/رابعاً ٢ جـ/أ

(ن/٢٠٤، ٢٧٧، م٢٠٣/١، ٢٩٩)

صَعْوَة

ـ كفّارة صيد المحرم الصَعْوَة:

إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٣]

(ن/٢٢٣، م ٣٤٠/١)

صعيد

ـ ما يتيمّم به من الصعيد:

تيمّم/ثالثاً

صغائر

انظر: ذنب

صِغَر

١ ـ الصغير وأحكام الطهارة والعبادات:

أ ـ حكم وضوء الصبيان وتمكينهم المصاحف:

حدث/ثانياً ١ (م ١/٢٣)

ب ـ تأديب الصغار على الصلاة والصوم:

صلاة/أوّلاً ٢ أ/١ (ن/٧٤)

صوم/ثانياً ٣

جـ ـ ما يجوز للصبيّة كشفه في الصلاة:

صلاة/خامساً ٩ ب/٢ (م ١/٨٧)

د ـ أذان الصبيّ وإقامته:

أذان وإقامة/ثانياً ١

(ن/٦٦، م ١/٩٧، خ ١/٢٨١)

هـ ـ حكم خروج الصبيان لصلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء/ثالثاً ١ أ

(م ١/١٣٥، صا/٢٧١)

و ـ حكم قضاء ما يفوت الإنسان من الصلاة والصوم في صغره:

صلاة القضاء/أوّلاً ١ (خ ١/٣٨٣)

صوم/ثالثاً ١ ب/١ [٢] (م ١/٢٨٦)

ز ـ سقوط صلاة الجمعة عن الصبيّ:

صلاة الجمعة/ثانياً ١ أ، رابعاً ٢، ٣

(ن/١٠٣، م ١/١٤٣)

ح ـ وقوف الصبيان في صفوف الجماعة:

صلاة الجماعة/سادساً ٩، خامساً ٢ ز

(ن/١١٧، م ١/١٥٩، ١٥٥)

ط ـ دخول الصبيان المساجد:

مسجد/سادساً ٢ أ (ن/١٠٩)

ي ـ أحكام حجّ الصبيّ:

حجّ/ثانياً ١ أ

ك ـ طواف الصبيّ لو حمله شخص وطاف به:

طواف/خامساً ٨ (خ ٢/٣٦١، ٢٤٠)

ل ـ تطهير ماء البئر من بول الصبيّ:

ماء البئر/ثانياً ٣ ح (ن/٧، م ١/١٢)

م ـ حكم بول الصبيّ والصبيّة قبل أن يطعما:

نجاسة/أوّلاً ١، ٢ ب (ن/٥٥، خ ١/٤٨٤)

٢ ـ الصغير وأحكام الموتى:

تحنيط/٥ (م ١/١٨٠)

غسل الميّت/أوّلاً ٣ و (ن/٤١)

صلاة الميّت/أوّلاً ٢ أ، رابعاً ٢

(صا/٢٧٥، م ١/١٨٠) دفن/ثانياً ١٢ (م ١/١٥٥)

٣ ـ الصغير وأحكام الجهاد:

أ ـ حكم الجهاد على الصغير:

جهاد/ثانياً ٢ (ن/٢٨٩)

ب ـ حكم الأطفال إذا تترّس الكفّار بهم:

جهاد/سابعاً ٣ (م ٢/١٢)

جـ ـ حكم أخذ الجزية عن الصبيان:

جزية/ثالثاً ١، ١ أ (م ٢/٣٨، ٤١)

د ـ حكم أسرى الكفّار من الذراري:

أسرى/ثانياً (م ٢/١٩ ـ ٢٠، ٦٩)

هـ ـ حكم سبي ذراري أهل البغي والمرتدين وأهل الذمّة :
سبي/ثانياً ١ ـ ٣
٤ ـ بيع الصبيّ واكتسابه :
اكتساب/ثالثاً ٤ (ن/٣٦٨)
بيع/ثانياً ١ أ (خ ١٧٨/٣)
٥ ـ وديعة الصغير :
وديعة/ثانياً ٢ (م ١٤٦/٤)
٦ ـ وكالة الصغير :
وكالة/رابعاً ١ أ (م ٣٩٦/٢)
٧ ـ حكم الرهن من الصبيّ :
رهن رابعاً ١، ٢
٨ ـ الصغير وأحكام النكاح :
أ ـ عقد الصبيّ بنفسه النكاح :
نكاح ثالثاً ٣ أ
ب ـ الولاية في تزويج الصغير :
نكاح رابعاً
جـ ـ حكم الإحصان إذا كان أحد الزوجين صغيراً :
زنا/ثالثاً ١ (ن/٦٨٨، ٦٩٥)
د ـ وطء الزوجة الصغيرة وإفضائها :
نكاح/ثانياً ٨ (ن/٤٨١، ٤٥٣)
هـ ـ التمتّع بغير البالغة :
نكاح منقطع/ثانياً ٢ د (ن/٤٩٠، ٤٦٥)
و ـ قسمة الليالي للزوجة الصغيرة :
القسم بين الزوجات/أوّلاً ٢ (م ٣٢٨/٤)
ز ـ عدّة المرأة لوفاة زوجها الصغير :
عدّة/أوّلاً جـ/٤ (خ ٥٨/٥)
ح ـ هل يثبت الحداد على الصغيرة إذا مات زوجها ؟ :
حداد/ثانياً ٢ (خ ٧٣/٥ ـ ٧٤)
ط ـ حكم إلحاق الولد بالزوج الصغير :
نسب/أوّلاً ١ أ (م ١٨٥/٥)
ي ـ هل يقع الطلاق من الصغير ؟ :
طلاق/ثانياً ١ أ (ن/٥١٨ ـ ٥١٩، م ٣٠٦/٤)
ك ـ طلاق الزوجة الصغيرة :
طلاق/ثانياً ٢ ب/٣
ل ـ الظهار من الزوجة الصغيرة :
ظهار/ثالثاً ٢ د (م ١٤٦/٥)
٩ ـ رضاع الصغير وما يتعلّق به من أحكام :
انظر : رضاع، نكاح/ثانياً ٢ ب ـ هـ
١٠ ـ الصغير وأحكام الكفّارات :
أ ـ حكم كفّارة قتل العمد في حقّ الصبي :
كفّارات/أوّلاً ١ ب (خ ٣٢٣/٤ ـ ٣٢٤)
ب ـ حكم عتق الصغير المسبي في الكفّارة :
كفّارات/رابعاً ١ ب/أ [٤]
(م ١٥٩/٥ ـ ١٦٠)
جـ ـ دفع الكفّارة للصغير :
كفّارات/سادساً ٢
(خ ٥٦٤/٤، ن/٥٦٩)
١١ ـ إقرار الصبي :
إقرار/ثالثاً ١ (م ٣/٣)
١٢ ـ ثبوت الشفعة للصبي :
شفعة/ثالثاً ٦ (خ ٤٤٣/٣ ـ ٤٤٤)
١٣ ـ القبض عن الصغير في الهبة :
هبة/ثانياً ٢ د (م ٣٠٥/٣)

١٤ ـ إجارة الولي الصغير أو شيئاً من ماله:
إجارة/خامساً ١ د
(خ ٣/٥٠٠، م ٣/٢٤٠)

١٥ ـ حكم وصاية الصبي ووصيته:
وصاية/أوّلاً ١ (م ٤/٥١)
وصية/ثانياً ١ (ن/٦١١)

١٦ ـ حكم مكاتبة المملوك الصغير:
مكاتبة/ثانياً ٢ أ/١ً (خ ٦/٣٨٠)

١٧ ـ تدبير الصبي مملوكه:
تدبير/ثالثاً ١ (خ ٦/٤١٩)

١٨ ـ أحكام الصغير اليتيم:
انظر: يتيم

١٩ ـ شهادة الصغير:
شهادات/ثانياً ١ (خ ٦/٢٧٠ ـ ٢٧١)

٢٠ ـ لقطة الصغير:
لقطة/ثالثاً ٢ (م ٣/٣٢٤، ٣٢٥)

٢١ ـ التقاط الإنسان الصغير:
انظر: لقيط

٢٢ ـ الصغير وأحكام النفقة:
نفقة/أوّلاً ٢ ب/٣ً، ب/٤ً، ثانياً ٢، ثالثاً ١ ب

٢٣ ـ ضمان متلفات الصغير:
إتلاف/ثالثاً ٢ (م ٤/١٤٥ ـ ١٤٦)

٢٤ ـ حكم ذباحة الصغير:
ذباحة/ثانياً ٦ (م ١/٣٩٠، ن/٥٨٢ ـ ٥٨٣)

٢٥ ـ ما يستحبّ عند ولادة الطفل:
انظر: ولادة (ن/٥٠١)

٢٦ ـ توارث الزوجين الصغيرين:
إرث/سادساً ١٠ (م ٤/١٢٥ ـ ١٢٦)

٢٧ ـ الحجر على الصغير وحكم التصرّف بأمواله:
انظر: حجر، يتيم/ثانياً ١ د
(م ٢/١٦٢ ـ ١٦٣، ن/٣٦١) ولاية/١ أ/٣ً

٢٨ ـ أحكام حضانة الصغير:
انظر: حضانة

٢٩ ـ الصغير وأحكام الجنايات:

أ ـ ضرب الصبيّ تأديباً وحكم الضمان فيه:
حدود/٤ أ ديات/أوّلاً ١ أ (م ٨/٦٦، م ٣/٢٤٤)

ب ـ حكم الاقتصاص من الصبيّ في قتل العمد:
قصاص/أوّلاً ٢ د/١ً
قتل/أوّلاً ٢ و

ج ـ حكم استيفاء القصاص إذا كان ولي الدم صغيراً:
قصاص/أوّلاً ٣ هـ

د ـ قتل البالغ العاقل إذا قتل صبيّاً متعمّداً:
قصاص/أوّلاً ٢ د/٥ً (ن/٧٦٠)

هـ ـ الجناية على سنّ الصبيّ:
قصاص/ثانياً ٦ د/٢ً، ثالثاً ٧ هـ
(م ٧/٩٧ ـ ٩٨، ١٣٨)

و ـ حكم الضمان في تصادم الصغيرين:
ديات/أوّلاً ١ م/٢ً (م ٧/١٦٣)

ز ـ تقدير الدية في الجناية على لسان الصبيّ:
ديات/ثالثاً ٦ د (م ٧/١٣٥)

ح ـ استثناء الصبيان من العاقلة:
عاقلة/أوّلاً ٢

٣٠ ـ الصغير وأحكام الحدود:
أ ـ لواط الصبي وعقوبته:
لواط/ثالثاً ٤ (ن/٧٠٤)
ب ـ زنا الصبي والصبية:
زنا/ثالثاً ٢ ب/١ً [٣]، د/٢ً، د/٤ً
جـ ـ مساحقة الصبيّة:
سحق/ثانياً ٤ (ن/٧٠٧)
د ـ حكم الصبي إذا سرق:
سرقة/أوّلاً ١ (م ٨/٢١، ن/٧١٥ ـ ٧١٦)
هـ ـ الصبي وأحكام القذف:
قذف/رابعاً ١ أ، ز/٣ً، ز/٩ً
(ن/٧٢٥، م ٥/١٩٤)
و ـ تعزير الصبي:
تعزير/٢ أ (ن/٧٣٢)

صف

ـ أحكام صفوف صلاة الجماعة:
انظر: صلاة الجماعة

الصفا والمروة

انظر: سعي

صفايا

١ ـ حكم صفايا الغنيمة:
أنفال/أوّلاً ٩ ـ ١٣ (م ٢/٦٥)
٢ ـ صوافي الملوك وقطائعهم من الأنفال:
أنفال/أوّلاً ٧ (ن/١٩٩، ١/٢٦٣)

صِفَة

١ ـ تمييز دماء المرأة بالصفات:
نفاس/أوّلاً
استحاضة/أوّلاً
حيض/أوّلاً، ثانياً، ثالثاً
٢ ـ صفة الهدي والأُضحيّة:
حجّ/سادساً ٤ ب/٣ً (م ١/٣٧٢)
٣ ـ صفة القسامة:
قَسَامة/أوّلاً ٢ (ن/٣٣٤)
٤ ـ صفة الرضاع الناشر للحرمة:
رضاع/ثانياً ٢ (ن/٤٦١)
٥ ـ الصفات التي يستحبّ توفّرها في الزوجة:
نكاح/ثالثاً ١ ب (ن/٤٦٣ ـ ٤٦٤)
نكاح منقطع/ثانياً ٢ (ن/٤٩٠)
٦ ـ صفة اللعان:
لعان/رابعاً ٢ (ن/٥٢٠)
٧ ـ صفة صلاة الخوف:
صلاة الخوف/ (خ ١/٦٦٩)
٨ ـ صفة أكفان الميّت:
تكفين/ثانياً ١، ٢ (خ ١/٧٠١)
٩ ـ صفات القاضي وصفات كاتبه:
قضاء/ثالثاً، رابعاً (م ٢/١٧، م ٨/١١٣ ـ ١١٤)
١٠ ـ صفة المقاتل الذي يستحق السلب:
غنيمة/ثالثاً ١ ب/٥ً، ٦ً (م ٢/٦٦)

١١ ـ صفة الولد والوالد الذي يستحق النفقة:
نفقة/ثانياً ٢ أ (م ٦/٣٠)
١٢ ـ صفة قتل العمد وجراح العمد:
قتل/أوّلاً ٣، رابعاً ١ أ (م ٧/١٦)
١٣ ـ صفة إسلام المرتد والكافر الأصلي:
إسلام/أوّلاً ١ (م ٧/٧٨٧)
١٤ ـ صفة السوط الذي يقام به الحدّ:
حدود/٢ م (م ٨/٦٨)
١٥ ـ تعليق الإيقاعات بصفة:
أ ـ تعليق الخلع بصفة:
خلع/أوّلاً ٣ (خ ٣/١٧)
ب ـ تعليق العتق بصفة:
عتق/أوّلاً ١ ب/٢ً
جـ ـ تعليق الطلاق بصفة:
طلاق/ثانياً ٣ ط
د ـ حكم تعليق التدبير بصفة:
تدبير/ثانياً ٤ (خ ٦/٤١٠)
هـ ـ تعليق الإيلاء بصفة:
إيلاء/٤ب، جـ (م ٥/١٢٩)
١٦ ـ تعليق الوكالة بصفة:
وكالة/أوّلاً ٣ أ (م ٢/٣٩٩)
١٧ ـ تخلّف المبيع عن صفته في بيع السلم:
سلف/ثانياً ٤ (خ ٣/٢١٤، م ٢/١٩٠)

صُفْر

١ ـ حكم تعلّق الخمس بالصفر المستخرج من الأرض:
خمس/أوّلاً ٢ (ن/١٩٧، خ ٢/١١٦، صا/٢٨٣)
٢ ـ الزكاة في الآنية المصنوعة من الصفر والنحاس:
زكاة/ثالثاً ٧ (م ١/٢٢٧)
٣ ـ استعمال الأواني المصنوعة من الصفر أو النحاس:
آنية/٣ (ن/٥٨٩)
٤ ـ استعمال أواني الخمر إذا كانت من صفر أو زجاج بعد تطهيرها:
مطهرات/ثانياً ١ جـ/أ [٤] (ن/٥٩٢)
٥ ـ حكم استصناع الأواني من الصفر:
انظر: استصناع
٦ ـ السجود على الصفر والنحاس:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً [١] (م ١/٨٩)
٧ ـ حكم الإسلاف في الصفر والنحاس:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١١] (ن/٣٨٣)
٨ ـ حكم الزكاة بالصفر:
ذباحة/ثانياً ١ (م ٦/٢٦٣)
٩ ـ حرز الصفر والنحاس:
سرقة/ثانياً ٢ أ/أ (م ٨/٢٢)

صفقة

١ ـ الاستحطاط من الثمن بعد عقد الصفقة:
تجارة/ثالثاً ٢ ك (ن/٣٧٤، ٣٨٩)
٢ ـ تفرّق الصفقة في البيع:
انظر: خيار تفرّق الصفقة

٣ ـ الجمع بين معاملتين مختلفتين في صفقة واحدة:

بيع/ثالثاً ١ هـ/١٦ً

٤ ـ السلم في جنسين مختلفين صفقة واحدة:

سلف/أوّلاً ٢ ب/٣ً (خ ٣/٢١١)

٥ ـ مكاتبة السيّد عبيده صفقة:

مكاتبة/ثانياً ٣ ك (خ ٦/٣٨٤ ـ ٣٨٦)

٦ ـ حكم الأخذ بالشفعة لو باع الشريك صفقة:

شفعة/ثالثاً ٢ د (م ٣/١٣٠، ١٤٠)

٧ ـ حكم من تزوّج أربع نسوة صفقة بمسمّى واحد وحكمه إذا خالع:

مهر/أوّلاً ٩ (خ ٤/٣٧٢، م ٤/٣٦٢ ـ ٣٦٤)

خلع/ثالثاً ١٦ (م ٤/٣٦٣)

٨ ـ بيع الشريك ماله مع مال شريكه المغصوب صفقة:

شركة/ثانياً ٩ (خ ٦/٣٣٤ ـ ٣٣٥)

صَفْو المال

انظر: صفايا

صفيف

ـ أكل ما كان صفيفه أكثر من دفيفه من الطيور:

أطعمة وأشربة/ثالثاً ١ ج (ن/٥٧٧)

صقر

١ ـ أكل ما يصيده الصقر:

صيد/ثانياً ٣ (خ ٦/٥، م ٦/٢٥٦)

٢ ـ أكل لحم الصقر:

اطعمة وأشربة/ثالثاً ١ أ (خ٦/٨٤، م٦/٢٨١)

٣ ـ حكم إتلاف صقر الغير:

إتلاف/أوّلاً ١ أ/١ً [٦] (ن/٧٨٠)

٤ ـ قتل المحرم الصقر وكفّارته:

إحرام/سابعاً ٢ أ (م ١/٣٣٨)

٥ ـ حكم القطع لو كان المسروق صقراً:

سرقة/ثانياً ١ ب (م ٨/٢٠)

صلاة

أوّلاً ـ تعريف الصلاة وأقسامها:

١ ـ تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة هي الدعاء، وفي الشريعة عبارة عن أفعال مخصوصة من قيام وركوع وسجود إذا ضامّه أذكار مخصوصة.

وفي الناس من قال: إنّها في الشرع أيضاً الدعاء إذا وقع في محالّ مخصوصة، والأوّل أصحّ. م ١/٧٠

٢ ـ أقسام الصلاة:

الصلاة على ضربين: مفروض وهو على ضربين، أحدهما: يجب بالإطلاق بأصل الشرع (وهو خمس صلوات في اليوم والليلة في السفر والحضر) والآخر: يجب عند سبب وهو على

ضربين، أحدهما: يجب عند سبب من جهة المكلّف وهو ما يجب بالنذر وذلك يجب بحسبه من قلّة وكثرة. والآخر: يجب عند سبب لايتعلّق به مثل صلاة الكسوف والعيدين فإنّهما يجبان عندنا وإن لم يتعلّق سببهما به.

م ١/٧٠ ـ ٧١

ومسنون وهو على ضربين، أحدهما: ما كان مرتّباً في اليوم والليلة. والآخر: ما لم يكن مرتّباً وهو على ضربين أحدهما: لا وقت له معيّن، والآخر: له وقت معيّن.

م ١/١٣١ ـ ١٣٢

ثانياً ـ أعداد الصلوات وأوقاتها:

١ ـ أعداد الصلوات:

أ ـ أعداد الصلوات المفروضة:

أ/١ً ـ صلاة اليوم والليلة:

انظر: صلاة اليوم والليلة.

أ/٢ً ـ المفروضة عند سبب:

[١] ـ الصلاة الواجبة بالنذر:

نذر/ثالثاً ٨ و (خ ٦/٢٠١ ـ ٢٠٢)

[٢] ـ صلاة الآيات:

انظر: صلاة الآيات

[٣] ـ صلاة العيدين:

انظر: صلاة العيدين

أ/٣ً ـ صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/أوّلاً ١ (م ١/١٤٣، خ ١/٦٠٧)

أ/٤ً ـ صلاة الميّت:

صلاة الميّت/أوّلاً ١ (ن/١٤٣)

أ/٥ً ـ ركعتا الطواف:

طواف/رابعاً ١ (م ١/٣٦٠)

ب ـ أعداد الصلوات المسنونة:

صلاة النافلة/أوّلاً ـ ثالثاً

٢ ـ أوقات الصلوات:

أ ـ أوقات الفرائض اليومية:

صلاة اليوم والليلة/ثانياً

ب ـ أوقات الفرائض غير اليومية:

ب/١ً ـ صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/أوّلاً ١، سادساً ١، ٢، ١٠

ب/٢ً ـ صلاة العيدين:

صلاة العيدين/ثانياً ١

ب/٣ً ـ صلاة الآيات:

صلاة الآيات/ثانياً

ب/٤ً ـ صلاة الطواف:

طواف/رابعاً ٣

ب/٥ً ـ صلاة الميّت:

صلاة الميّت/ثانياً

جـ ـ أوقات النوافل الموقتة:

جـ/١ً ـ نوافل الفرائض اليومية:

صلاة النافلة/أوّلاً ٢

جـ/٢ً ـ النوافل الموقتة غير المرتّبة:

صلاة النافلة/ثانياً

ثالثاً ـ قبلة المصلّي:

١ ـ ماهية القبلة وكيفية استقبالها وما تثبت به شرعاً وعلاماتها لأهل البلدان:

انظر: قبلة

٢ ـ استقبال القبلة في فرائض الصلاة:

التوجّه إلى القبلة واجب في جميع الصلوات فرائضها وسننها مع التمكّن وارتفاع الأعذار.

م ٧٧/١

ونحوه في النهاية (٦٢).

والمسافر يصلّي الفريضة إلى القبلة لا يجوز إلّا إلى ذلك.

م ٧٩/١

ومن صلّى إلى غير القبلة متعمداً وجب عليه إعادة الصلاة.

ن/٦٤

أ ـ استقبال القبلة في الأذان والإقامة:

أذان وإقامة/ أوّلاً ٤ ب

(م ٩٥/١، ٩٧، خ ٢٩٢/١، ن/٦٦)

ب ـ استقبال القبلة حال شدّة الخوف أو حال المطاردة:

صلاة المطاردة/٢

جـ ـ الاجتهاد في طلب القبلة بالأمارات مع عدم تعذّر طريق العلم بها: يجب على الإنسان أن يتبع أمارات القبلة كلّما أراد الصلاة، اللّهم إلّا أن يكون قد علم أنّ القبلة في جهة بعينها أو ظنّ ذلك بأمارات صحيحة، ثمّ علم أنّها لم تتغير جاز حينئذ التوجّه إليها من غير أن يجدّد اجتهاده.

م ٨١/١

فمن كان بمكّة خارج المسجد وجب عليه التوجّه إلى المسجد مع العلم سواء غريباً أو قاطناً، ولا يجوز له أن يجتهد في بعض بيوتها؛ لأنّه لا يتعذّر عليه طريق العلم. ومن كان وراء جبل وهو في الحرم وأمكنه معرفة القبلة من جهة العلم لم يجز أن يعمل على الاجتهاد، بل يجب عليه طلبه من جهة العلم. ومن نأى عن الحرم وكان له طريق يعلم معه جهة الحرم وجب عليه ذلك.

م ٧٨/١

د ـ حكم الصلاة مع فقد العلم أو الظن بجهة القبلة: متى حصل الإنسان في برّ وأطبقت السماء بالغيم، أو يكون محبوساً في بيت، أو بحيث لا يجد دليلاً على القبلة ودخل وقت الصلاة، فليصلّ إلى أربع جهات أربع دفعات إذا كان عليه مهلة وتمكّن منه، فإن لم يتمكّن من ذلك لضرورة أو خوف، فليصلّ إلى أيّ جهة شاء وقد أجزأه.

ن/٦٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن قلّد غيره في حال الضرورة جازت صلاته.

م ٨٠/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٧٦).

هـ ـ كيفية الاستقبال في جوف الكعبة أو على سطحها:

قبلة/أوّلاً ٢

٣ ـ استقبال القبلة في النوافل:

التوجّه إلى القبلة واجب في جميع الصلوات فرائضها وسننها مع التمكّن وارتفاع الأعذار.

م ٧٧/١

ولا بأس أن يصلّي المسافر النوافل على الراحلة في حال الاختيار وكذلك حال المشي، ويستقبل القبلة، فإن لم يمكنه استقبل بتكبيرة الإحرام القبلة والباقي يصلّي إلى حيث تسير

الراحلة، ولا يلزمه التوجّه إلى القبلة حال الركوع أو السجود.

م ٧٩/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٧).

وكذلك في الخلاف، وأضاف: قال الشافعي، يلزمه (التوجّه إلى القبلة) في حال تكبيرة الإحرام وحال الركوع والسجود ولا يلزمه في ما عداه.

خ ٢٩٨/١

ونحوه مختصراً في الاقتصاد (٢٥٧).

وفي موضع آخر من الخلاف: إذا صلّى على الراحلة النافلة لا يلزمه أن يتوجّه إلى جهة سيرها بل يتوجّه كيف شاء.

وقال الشافعي: إذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلاته.

خ ٣٠٠/١

وإن كان راكباً منفرداً وأمكنه أن يتوجّه إلى القبلة كان ذلك هو الأفضل، فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء.

م ٧٩/١

٤ ـ استقبال القبلة حال الصلاة في السفينة:

إذا صلّى في السفينة، فليصلّ قائماً وليستقبل إذا أمكنه ذلك، فإن لم يمكنه الصلاة قائماً صلاّها جالساً متوجّهاً إلى القبلة، فإن دارت السفينة فليدر معها كيف ما دارت ويستقبل القبلة، فإن لم يمكنه ذلك، استقبل بأوّل تكبيرة القبلة ثمّ يصلّي كيف دارت.

ن/١٣٣

ونحوه في المبسوط

(٨١/١ ـ ٨٢، ١٣٠ ـ ١٣١)

وكذا مختصراً في الاقتصاد (٢٥٧).

٥ ـ الخلل في قبلة المصلّي:

أ ـ تبيّن خطأ الجهة المصلّى إليها بعد الفراغ من الصلاة أو أثنائها: من اجتهد في القبلة وصلّى إلى واحدة من الجهات ثمّ بان له أنّه صلّى إلى غيرها والوقت باق، أعاد الصلاة على كلّ حال.

وإن كان قد خرج الوقت، فإن كان استدبر القبلة أعاد الصلاة، وإن كان قد صلّى يميناً أو شمالاً، فلا إعادة عليه.

وفي أصحابنا من يقول: إذا صلّى إلى استدبار القبلة وخرج الوقت لم يعد أيضاً.

وقال الشافعي: إن كان بان له بالاجتهاد الثاني لا يعيد، وإن كان بان له بيقين مثل أن تطلع الشمس، ويعلم أنّه صلّى مستدبر القبلة فيه قولان، أحدهما: لا يعيد، وهو قوله في القديم. وبه قال أبو حنيفة ومالك والمزني. والثاني: يعيد، نصّ عليه في الأُمّ، وهو الصحيح عند أصحابه، ولم يعتبر أحد بقاء الوقت ونقيضه.

خ ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن كان في حال الصلاة، ثمّ ظنّ أنّ القبلة عن يمينه أو عن شماله بنى عليه واستقبل القبلة وتمّمها، وإن كان مستدبر القبلة أعاد الصلاة من أوّلها بلا خلاف.

م ٨٠/١ ـ ٨١

ونحوه في النهاية (٦٤).

ب ـ صلاة الأعمى إلى غير جهة القبلة أو

انحرافه عنها: إن صلّى بصلاة المبصر أعمى ثمّ تبيّن أنّه صلّى إلى غير القبلة والوقت باق وجب عليه إعادة الصلاة، وكذلك إن صلّى بقوله ولم يصلّ معه. وإن انقضى الوقت فلا إعادة عليه إلّا أن يكون استدبر القبلة فإنّه يعيدها على الصحيح من المذهب.

وإن كان صلّى الأعمى بصلاة المبصر (وظنّ المبصر أنّ القبلة عن يمينه أو عن شماله) انحرف الأعمى بانحراف المبصر.

وإن دخل بصيراً في الصلاة ثمّ عمي تمّم صلاته ما لم يلتو عن القبلة، فإن التوى عنها التواءً لا يمكنه الرجوع إليها بيقين بطلت صلاته، ويحتاج إلى استئنافها بقول من يسدّده، فإن كان له طريق رجع إليها وتمّم صلاته، فإن وقف قليلاً، ثمّ جاء من يسدّده جازت صلاته وتمّمها، وإذا تساوت عنده الجهات فقد قلنا: إنّه يصلّي إلى أربع جهات مع الإمكان ويكون مخيّراً في حال الضرورة. فإن دخل فيها ثمّ غلب على ظنّه أنّ الجهة في غيرها، مال إليها وبنى عليه صلاته ما لم يستدبر القبلة، فإن كان استدبرها أعاد الصلاة.

م ١/٨٠ ـ ٨١

ونحوه في الخلاف (١/٣٠٢).

جـ ـ صلاة الجماعة إلى غير جهة القبلة: من صلّى بقوم إلى غير القبلة متعمّداً كانت عليه إعادة الصلاة، ولم يكن عليهم ذلك، إذا لم يكونوا عالمين، فإن علموا ذلك كان عليهم أيضاً الإعادة، ومتى لم يعلم الإمام والمأموم ذلك أعادوا إن بقي الوقت، وإن فات الوقت وكانوا صلّوا مستدبري القبلة أعادوا أيضاً فإن كانت يميناً وشمالاً لم يكن عليهم شيء.

م ١/١٥٨

وفي النهاية (١١٤) نحوه.

٦ ـ ائتمام المتفقين في جهة القبلة أو المختلفين فيها بعضهم ببعض:

إذا كانوا جماعة وأرادوا أن يصلّوا جماعة جاز أن يقتدوا بواحد منهم إذا تساوت حالهم في التباس القبلة، فإن غلب في ظنّ بعضهم جهة القبلة وتساوى ظنّ الباقين جاز أيضاً أن يقتدوا به.

ومتى اختلف ظنونهم وأدّى اجتهاد كلّ واحد منهم إلى أنّ القبلة في خلاف جهة صاحبه لم يجز لواحد منهم الاقتداء بالآخر على حال.

ومتى لزم جماعة الصلاة إلى أربع جهات لفقد الأمارات جاز أن يصلّوا جماعة، ويقتدي كلّ واحد بصاحبه في الأربع جهات.

م ١/٧٩

ونحوه في الخلاف في خصوص المتخالفين، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو ثور: يجوز.

خ ١/٣٠٢

رابعاً ـ مكان المصلّي:

١ ـ ما يشترط في مكان المصلّي:

أ ـ كونه مملوكاً أو مأذوناً في التصرّف فيه:

يجوز الصلاة في الأماكن كلّها بشرط أن

يكون ملكاً أو في حكم الملك بأن يكون مأذوناً له فيه.

ومتى أذن له المالك في الدخول إلى ملكه والتصرّف فيه جاز له الصلاة، وكذلك إذا دخل ملكه بغير إذنه وعلم بشاهد الحال أنّه لا يكره مالكه الصلاة فيه، فإنّ الصلاة فيه صحيحة، وإنّما الممنوع منه هو ما يعلم أنّ صاحبه كره له التصرّف في ملكه على كلّ حال.

م ١/٨٤ ـ ٨٥

أ/١ـ الصلاة في المكان المغصوب: لا يصلّي في مكان مغصوب مع التمكّن من الخروج منه، فإن صلّى والحال ما ذكرناه وجبت عليه الإعادة.

ن/١٠٠

وفي المبسوط (١/٨٤، ١١٩) والجمل والعقود (١٨٦) نحوه.

وفي الخلاف: لا تجوز الصلاة في الدار المغصوبة. وأجاز الفقهاء بأجمعهم ذلك ولم يوجبوا إعادتها مع قولهم: إنّ ذلك منهي عنه.

خ ١/٥٠٩

أ/٢ـ صلاة المحبوس في المكان المغصوب: إن كان في مكان مغصوب ولا يمكنه الخروج منه بأن يكون محبوساً أو يخاف على نفسه في الخروج منه، فإنّه يجوز له الصلاة فيه.

م ١/٨٤

ونحوه في النهاية (١٠٠).

أ/٣ـ صلاة المأذون له بالدخول إذا أمره المالك بالخروج: من حصل في ملك غيره بإذنه فأمر بالخروج منه أو نهاه عن المقام فيه، فإن أقام في موضعه وصلّى لم يجزه به صلاته، وإن تشاغل بالخروج فصلّى في طريقه كانت صلاته ماضية، غير أنّ هذا إنّما يجزيه إذا كان تضيّق عليه الوقت، وأمّا إذا كان أوّل الوقت فينبغي أن يقدّم الخروج أوّلاً، فإن لم يفعل وصلّى لم يجزه صلاته.

م ١/٨٥

ب ـ عدم النجاسة المتعدية: يستحبّ أن يكون جميع مكان المصلّي طاهراً لا نجاسة فيه، ومتى كان موضع سجوده طاهراً وعلى الباقي نجاسة يابسة لا تتعدّى إليه أجزأت صلاته.

م ١/٨٧

والتنزّه عنه أفضل. وإن كانت (النجاسة) رطبة لم يجز.

م ١/٨٩

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يجب أن يكون جميع مصلّاه طاهراً حتى أنّه إذا صلّى لم يقع ثوبه على شيء منها، رطبة كانت أو يابسة.

وقال أبو حنيفة: الاعتبار بموضع قدميه، فإن كان طاهراً أجزأه ولا يضرّه ما وراء ذلك، وإن كان موضعهما نجساً لم تصحّ صلاته وإن كان ما عداه طاهراً.

خ ١/٥٠٢، ٥٠١

وإذا أصاب الأرض نجاسة ولم يعرف موضعها، فإن كان الموضع محصوراً تجنّبه وصلّى في غيره، وإن كان فضاء من الأرض،

صلّى كيف شاء. هذا إذا لم يكن معه ما يسجد عليه، فأمّا إن كان معه ما يسجد عليه سجد عليه.

م ٩١/١

ب/١ـ الصلاة على بساط كان على طرفه نجاسة لا يسجد عليها: إذا صلّى على بساط وكان على طرفه نجاسة لا يسجد عليها صحّت صلاته، تحرّك موضع النجاسة بحركته أو لم يتحرّك. وبه قال الشافعي غير أنّه اعتبر أن لا يقع عليها شيء من ثيابه.

وقال أبو حنيفة: إن كان البساط على سرير فكلّما تحرك المصلّي تحرك البساط لم تصحّ صلاته.

خ ٥٠١/١

جـ الاستقرار:

ج/١ـ صلاة الفرائض على الراحلة اختياراً واضطراراً: لا يصلّي (المسافر الفريضة) على الراحلة مع الاختيار، فإن لم يمكنه ذلك، جاز له أن يصلّي على الراحلة.

م ٧٩/١

وفي موضع آخر: المريض إذا كان مسافراً راكباً ولا يقدر على النزول، صلّى على ظهر الدابّة، على حسب ما يتمكّن منه من الركوع والسجود، وإن لم يقدر إلّا على الايماء كان جائزاً. ويجزيه في النوافل أن يصلي إيماءً مع القدرة على إتمام الركوع والسجود.

م ١٣٠/١

ونحوه في النهاية (١٢٩).

وكلّ فريضة غير الصلاة الخمس مثل صلاة نذر أو قضاء فرض أو صلاة جنازة أو صلاة كسوف أوصلاة عيد لا تصلّى على الراحلة مع الاختيار، ويجوز ذلك مع الضرورة.

م ٨٠/١

وفي الخلاف: يجوز صلاة الفريضة على الراحلة عند الضرورة.

وقال جميع الفقهاء: لا يجوز ذلك.

خ ٣٠٠/١

ج/٢ـ صلاة النافلة على الراحلة في السفر وغير السفر: يجوز صلاة النافلة على الراحلة في غير السفر؛ وهو مذهب أبي سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي وقال باقي أصحابه: لا يجوز.

خ ٢٩٩/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: مع الضرورة والاختيار.

م ٨٠/١

وفي موضعٍ آخر: وحال المشي.

م ٧٩/١

ويجوز صلاة النافلة على الراحلة في السفر مع الاختيار سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً. وبه قال الشافعي.

وقال مالك لا يجوز ذلك إلّا في السفر الطويل.

خ ٢٩٩/١

جـ/٣ـ الصلاة في السفينة:

لا بأس أن يصلّي الإنسان فرائضه ونوافله في السفينة إذا لم يتمكّن من الشطّ، فإن تمكّن منه فالأفضل أن يخرج إليه ويُصلّي على الأرض،

فإن لم يفعل وصلّى فيها كان جائزاً.

ولايختلف الحكم في أن تكون السفينة في البحار الكبار، أو في الأنهار الصغار في كون الصلاة جائزة فيها على كلّ حال.

ن/١٣٢ ـ ١٣٣

وفي المبسوط (١/١٣٠) نحوه.

د ـ أن لا تحاذي المرأة الرجل أو تتقدمه حال صلاتهما: لا يجوز للرجل أن يصلي وامرأة تصلي إلى جانبه أو قدّامه، فإن صلّت خلفه جاز، وإن كانت قاعدة بين يديه أو بجنبه لا تصلّي جازت صلاته أيضاً. ومتى صلّى وصلّت إلى جانبه أو قدّامه بطلت صلاتهما معاً، اشتركا في الصلاة أو اختلفا.

خ ٤٢٣/١

وفي المبسوط (١/٨٦) نحوه.

وقال الشافعي: ذلك مكروه ولا تبطل الصلاة. واختاره المرتضى من أصحابنا.

وقال أبو حنيفة: ينظر، فإن وقفت إلى جانبه أو أمامه، ولم تكن المرأة في الصلاة، أو كانا في الصلاة لكن لم يشتركا فيها لا تبطل صلاة واحد منهما، واشتراكهما في الصلاة عنده أن ينوي الإمام إمامتهما.

خ ٤٢٣/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن كانا جميعاً في محملٍ واحد، فليصلّ أوّلاً الرجل ثمّ تصلّي المرأة، ولا يصلّيان معاً في حالة واحدة.

ن/١٠٠ ـ ١٠١

هـ ـ هل يعتبر وضع المصلّي ساتراً بينه وبين ما يمرّ بين يديه؟: يستحبّ أن يجعل بينه وبين ما يمرّ به ساتراً ولو عنزة، وإن لم يفعل فلا يقطع صلاته بما يمرّ به كلب أو خنزير أو امرأة أو رجل وغير ذلك.

م ٨٥/١

وفي الاقتصاد: ينبغي أن يجعل الإنسان بينه وبين ما يمرّ به ساتراً ولو عنزة.

صا/٢٥٩

وفي النهاية (٩٥) نحوه.

(وانظر أيضاً: عاشراً ٣ ي).

٢ ـ المكان الذي يكره الصلاة فيه:

أ ـ المقابر: لا يصلّي الإنسان بين القبور، فإن صلّى في المقابر فليجعل بينه وبين القبر ساتراً ولو عنزة أو ما أشبهها، فإن لم يتمكّن من ذلك، فليكن بينه وبين القبر عشر أذرع عن قدّامه وعن يمينه ويساره، ولا بأس أن يكون ذلك من خلفه.

وقد رويت رخصة من جواز الصلاة إلى قبور الأئمة، وهي محمولة على النوافل، وإن كان الأحوط ما قدّمناه.

ن/٩٩ ـ ١٠٠

وفي المبسوط (١/٨٥) نحوه.

وفي الخلاف: إذا صلّى في مقبرة جديدة دفن فيها كان ذلك مكروهاً، غير أنّه لا يجب عليه إعادتها؛ وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لا تكره الصلاة فيها.

وقال بعض أهل الظاهر: لا تجزي فيها الصلاة، وإليه ذهب قوم من أصحابنا.

خ ٤٩٦/١ ـ ٤٩٧

ب ـ بيوت الحمّام والغائط: تكره الصلاة في بيوت الحمّام، وإن كانت طاهرة، وهي تجزي.

وقال أصحاب الشافعي فيه وجهان، أحدهما: أنّه لا يجزي لأنّه موضع نجاسته، فإن علم طهارته كان جائزاً، وإن جهل فعلى قولين. والقول الآخر: إنّ الصلاة فيه مكروهة.

خ ١/٤٩٨ ـ ٤٩٩

وأشار إلى الكراهة في المبسوط (١/٨٥) والنهاية (٩٩)، وأضاف في الأخير: وبيوت الغائط.

جـ ـ صلاة الفريضة في جوف الكعبة أو عوقها: تكره صلاة الفرائض في جوف الكعبة أو فوقها مع الاختيار، ولا بأس بها في حال الاضطرار.

ن/١٠١

ونحوه في المبسوط (١/٨٥)، وأضاف: وكذلك إن كان محبوساً.

وفي الخلاف: لا يجوز أن يصلّي الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار. وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة وأهل العراق والشافعي: يجوز أن يصلّي الفريضة جوف الكعبة. وقال محمد بن جرير الطبري: لا يجوز الفريضة ولا النافلة جوف الكعبة.

خ ١/٤٣٩

د ـ مرابط الإبل والدواب ومرابض الغنم: تكره الصلاة في مرابط الإبل والحمير والبغال والدواب. فإن خاف على رحله، فلا بأس أن يُصلّي فيها بعد أن يرشّها بالماء.

ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم على كلّ حال.

ن/١٠١، ٩٩

وفي المبسوط (١/٨٥، ٨٦) والخلاف (١/٥١٩) والجمل والعقود (١٧٨) والاقتصاد (٢٥٨) نحوه.

هـ ـ مواضع وأراضي أُخرى: يكره الصلاة في وادي ضجنان ووادي الشقرة والبيداء وذات الصلاصل، وأرض الرمل والسبخة إذا لم يتمكّن الجبهة من السجود عليها، وقرى النمل، وجوف الوادي.

م ١/٨٥، ٨٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: ولا يصلّي على جواد الطرق، ولا بأس بالصلاة على الظواهر التي بين الجواد. ومجرى المياه.

ن/٩٩ ـ ١٠٠، ١٠١

و ـ البيع والكنائس وبيوت المجوس وبيوت النيران والخمور: لا بأس بالصلاة في البيع والكنائس. ولا يُصلّي في بيوت المجوس مع الاختيار، فإن اضطرّ إلى ذلك رشّ الموضع بالماء، فإذا جفّ صلّى فيه.

ن/١٠٠

وفي المبسوط (١/٨٦) نحوه.

ولا يصلّي في بيت فيه مجوسي. ولا بأس بالصلاة وفيه يهودي أو نصراني.

ن/١٠١

ولا يصلّي في بيوت النيران وليس ذلك بمحظور.

م ٨٦/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: ولا بيوت الخمور.

ن/١٠٠

ز ـ استقبال النار المجمرة أو سلاح مشهور أو تماثيل: لا يُصلّي وفي قبلته أو يمينه أو شماله صورة وتماثيل إلّا أن يغطّيها، فإن كانت تحت رجله لم يكن به بأس.

ويكره أن يصلّي وفي قبلته نار مجمرة أو قنديل أو غيرها، وكذا يكره أن يكون في قبلته سيف مشهر إلّا عند الخوف من العدو.

م ٨٦/١

وفي النهاية (١٠٠) نحوه.

وفي الخلاف (٥٠٦/١) نحوه، وأضاف: ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

ح ـ استقبال حائط ينزّ من بالوعة: لا يصلّي وحائط قبلته ينزّ من بالوعة يُبال فيها.

ن/١٠١

ونحوه في المبسوط (٨٦/١).

ط ـ استقبال المصلّي مصحفاً مفتوحاً: لا يصلّي وفي قبلته مصحف مفتوح، ولا بأس به إذا كان في غلاف.

ن/١٠١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: أو شيء مكتوب.

م ٨٧/١

خامساً ـ لباس المصلّي:

١ ـ ما يجوز الصلاة فيه:

يجوز الصلاة في القطن والكتان وجميع ما ينبت من الأرض من أنواع الحشيش والنبات.

ويجوز الصلاة في الشعر والوبر والصوف إذا كان ممّا يؤكل لحمه.

وجلد ما يؤكل لحمه إذا كان مذكّى يجوز لبسه والصلاة فيه، سواء كان مدبوغاً أو لم يكن.

م ٨٢/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٩) وعمل اليوم والليلة (١٤٤).

ومن اشترى جلداً على أنّه مذكّى جاز أن يصلّي فيه وإن لم يكن كذلك إذا اشترى ذلك من سوق المسلمين ممّن لا يستحلّ الميتة، ولا يجوز شراؤها ممّن يستحلّ ذلك أو كان متّهماً فيه.

م ٨٣/١

ونحوه في النهاية إلّا أنّه ذكر: وَبَر كلّ شيء يؤكل لحمه.

ن/٩٧

٢ ـ الصلاة في جلود الميتة:

لا يجوز الصلاة في جلود الميتة كلّها، ولا تطهر بالدباغ سواء كان ممّا تقع عليه الذكاة أو مما لا تقع.

ن/٩٦

ونحوه في المبسوط (٣١٤/٦).

٣ ـ الصلاة في ما لا يؤكل لحمه:

أ ـ الصلاة في جلد ووبر وشعر ما لا يؤكل لحمه: كلّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في

جلده ولا وبره ولا شعره، ذكّي أو لم يذكّ، دبغ أو لم يدبغ.

خ ١/٥١١

ونحوه في النهاية (٩٦).

وكذا في المبسوط، وأضاف: وعلى هذا لا يجوز الصلاة في جلد الثعلب والأرنب وسائر السباع والسنّور وغيرها ممّا لا يحلّ أكله.

م ٦/٣١٤، ١/٨٢

ونحوه في عمل اليوم والليلة (ر/١٤٤).

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: إذا ذكّي ودبغ جازت الصلاة فيما لا يؤكل لحمه إلا الكلب والخنزير.

خ ١/٥١١

وفي موضع من النهاية: يجوز استعمال (جلد مالا يؤكل لحمه) إذا ذكّي ودبغ، غير أنّه لا يجوز الصلاة فيه، وهي جلود السباع كلّها مثل النمر، والذئب والفهد والسبع والسمّور والسنجاب والأرنب وما أشبه ذلك من السباع والبهائم.

ن/٥٨٦ ـ ٥٨٧

وفي موضع آخر: لا تجوز الصلاة في الثوب الذي يكون تحت وبَر الثعلب، ولا في الذي فوقه.

ن/٩٨

أ/١ً ـ الصلاة في الفنك والسمور: لا يجوز الصلاة في الفنك والسمور ووبر كلّ ما لا يؤكل لحمه.

وقد رويت رُخصة في جواز الصلاة في هذين الوبرين خاصة، وهي محمولة على حالة الاضطرار.

ن/٩٧، ٥٨٧

ونحوه في المبسوط (١/٨٢) والخلاف (١/٥١١، ٦٤).

أ/٢ً ـ الصلاة في السنجاب والحواصل: السنجاب والحواصل لا خلاف أنّه يجوز الصلاة فيهما.

م ١/٨٢ ـ ٨٣

ونحوه في النهاية (٩٧).

وأشار إليه في الخلاف (١/٥١١).

أ/٣ً ـ الصلاة في الخزّ: الخزّ إذا كان خالصاً فلا بأس بالصلاة فيه، وإن كان مغشوشاً بوبر الأرانب وغيرها ممّا لا يؤكل لحمه لم تجز الصلاة فيها.

م ١/٨٢

وفي الخلاف: لا تجوز الصلاة في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١/٥١٢

ونحوه في النهاية، وأضاف: ورويت رواية في جواز ذلك، وهي محمولة على التقيّة، فأمّا مع الاختيار فإنّه لا يجوز.

ن/٩٧

أ/٤ً ـ الصلاة في ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه: يكره الصلاة في القلنسوة والتكّة إذا عملا من وبر ما لا يؤكل لحمه.

م ١/٨٤

وفي النهاية: لا تجوز الصلاة في القلنسوة والتكّة إذا عملا من وبر الأرنب.

ن/٩٨

٤ ـ الصلاة في الحرير:

أ ـ لبس الحرير للرجال والصلاة فيه: لبس الحرير المحض محرّم على الرجال، وكذلك التدثّر به وفرشه والقعود عليه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: فرشه والجلوس عليه غير محرّم.

خ ٦٤٨/١

ونحوه في المبسوط (٨٢/١).

ولا يجوز الصلاة للرجال في الأبريسم (الحرير) المحض، فإن صلّى فيه مع الاختيار، وجبت عليه إعادة الصلاة، وإن كانت صلاته فيه في حال الضرورة أو الحرب، لم يجب عليه الإعادة.

ن/٩٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك مع قولهم: إنّ الصلاة فيه ولبسه محرّم، غير أنّه لا يجب فيه الإعادة.

خ ٥٠٤/١

وفي المبسوط: ولا فرق بين أن يلبسه الإنسان منفرداً أو يكون بطانة لقطن أو كتّان أو ظهارة، أو يلبسه بينهما، فإنّه لا تجوز الصلاة فيه. ولو كان على جيبه أو ذيله أو مواضع منه خروق مخيط، كره الصلاة فيه.

ومتى كان سداه أو لحمته قطناً أو كتاناً أو خزّاً خالصاً جاز لبسه والصلاة فيه، سواء كان القطن أو الكتان أو الخزّ مثله أو أكثر بعد أن يكون في نفس الثوب.

م ٨٢/١

ونحوه في النهاية (٩٦).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا يزول التحريم إلّا إذا تساويا أو يكون القطن أكثر.

خ ٥٠٥/١

وفي موضع آخر: وقال الشافعي: إن كان الغالب الأبريسم فهو حرام، وإن كان الغالب غيره لم يحرم. وإن كانا نصفين فيه وجهان، أحدهما: حرام، والآخر: مباح.

وقال أبو حنيفة: إذا خالطه غيره لم يحرم.

خ ٦٤٩/١

وفي المبسوط: أمّا إذا خيط بالقطن أو الكتّان لم يزل التحريم عنه بحال.

م ٨٢/١

وفي النهاية: ويكره أن يصلّي الإنسان في قميص مكفوف بديباج أو حرير محض.

ن/٩٦

ب ـ لبس الحرير للنساء والصلاة فيه: يجوز للنساء الصلاة في الأبريسم المحض، والتنزّه عنه أفضل.

م ٨٣/١

وفي النهاية نحوه (٩٧).

جـ ـ الصلاة في ما لا تتمّ الصلاة به منفرداً من الحرير: كلّ ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً جازت الصلاة فيه وإن كان من أبريسم، مثل التكّة

والجورب والقلنسوة والخفّ والنعل، والتنزّه عنه أفضل.

م ١/٨٣ ـ ٨٤

وفي موضع آخر: ويكره الصلاة فيهما (القلنسوة والتكّة) إذا عملا من حرير محض.

ن/٩٨

٥ ـ الصلاة في الذهب:

لبس الذهب محرّم على الرجال، سواءً كان خاتماً أو طرازاً وعلى كلّ حال، وإن كان ممّوهاً أو يحرى عليه فيه ويكون قد اندرس وبقي أثره لم يكن به بأس.

م ١/١٦٨

وذكر في موضع آخر: منه حرمة التختّم بالذهب على الرجال.

م ١/٩٥

ونحوه في الخلاف (١/٥٠٧).

٦ ـ الصلاة فيما يستر ظهر القدم:

يكره الصلاة في الشمشك والنعل السندي، ويستحبّ الصلاة في النعل العربي، ويجوز الصلاة في الخفّين والجرموقين إذا كان لهما ساق.

م ١/٨٣

وفي النهاية (٩٨) نحوه.

٧ ـ اشتراط كون لباس المصلّي مملوكاً أو مأذوناً فيه:

(يشترط في لباس المصلّي) أن يكون ملكاً أو مباحاً، فإن كان مغصوباً لم يجز الصلاة فيها.

م ١/٨٢

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٦) والاقتصاد (٢٥٩) نحوه.

وفي الخلاف: لا تجوز الصلاة في الثوب المغصوب مع الاختيار.

وأجاز الفقهاء بأجمعهم ذلك ولم يوجبوا إعادتها مع قولهم: أنّ ذلك منهيّ عنه.

خ ١/٥٠٩

٨ ـ اشتراط طهارة لباس المصلّي:

لا تجوز الصلاة في ثوب قد أصابته نجاسة مع العلم بذلك أو غلبة الظن، فمن صلّى فيه والحال ما وصفناه، وجبت عليه الإعادة. فإن علم أنّ فيه نجاسة وهو بعد في الصلاة لم يفرغ منها، طرح الثوب الذي فيه النجاسة وتمّم الصلاة في ما بقي عليه من الثياب، فإن لم يكن عليه إلّا ثوب واحد، رجع فغسل الثوب واستأنف الصلاة.

ن/٩٦

وانظر أيضاً: نجاسة/ثانياً ١

أ ـ العلم الإجمالي بنجاسة أحد الثوبين: إذا كان مع الإنسان ثوبان وحصلت في واحد منهما نجاسة ولم يعلمه بعينه، وجب عليه غسلهما معاً، فإن لم يقدر على الماء صلّى في كلّ واحد منهما على الانفراد.

ن/٥٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وروي أنّه يتركهما و يصلّي عرياناً، والأوّل أحوط.

م ١/٣٩

ب ـ لو كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة

ولم يقدر على الماء: وإن كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة ولم يقدر على الماء وجب عليه نزعه، وأن يصلّي عرياناً فإن لم يتمكّن من نزعه، صلّى فيه فإذا تمكّن من نزعه أو غسله نزعه أو غسله وأعاد الصلاة.

ن/٥٥

وفي المبسوط (٣٩/١) نحوه.

جـ ـ الصلاة في عمامة طرفها الطاهر على رأسه وطرفها النجس على الأرض: إذا كانت العمامة على أحد طرفيها نجاسة والطرف الآخر طاهر فترك الطاهر على رأسه والطرف الآخر على الأرض أو على سرير هو واقف عليه فتحرّك بحركته أو لم يتحرّك صحّت صلاته.

م ٩٤/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال أبو حنيفة: إن كان الطرف الآخر يتحرّك بطلت صلاته وإن لم يتحرّك صحّت صلاته.

وقال الشافعي: تبطل صلاته على كلّ حال.

خ ٥٠١/١

وذكر نحوه في مسألة الحبل المشدود بالكلب أو السفينة التي فيها نجاسة.

خ ٥٠٣/١

د ـ ما يعفى من النجاسات في الصلاة:

د/١ً ـ العفو عن دم القروح والجروح:

د/٢ً ـ العفو عن الدم إذا كان سعته أقل من الدرهم البغلّي:

د/٣ً ـ العفو عن نجاسة الملبوس الذي لا تتم الصلاة به:

د/٤ً ـ العفو عن ثوب المربّية المتنجس ببول الصبي:

انظر في هذه الفروع جميعاً: نجاسة/ثالثاً

هـ ـ حمل النجاسة أو المتنجّس في الصلاة:

نجاسة/ثالثاً ٤

هـ/١ً ـ حكم صلاة من جبر عظمه بعظم الميتة:

نجاسة/أوّلاً ٤ جـ/١ً (خ ٤٩١/١، م ٩٢/١)

و ـ إصابة طين الطريق ثوب المصلّي: طين الطريق لا بأس به مالم يُعلم به نجاسة، فإذا مضى عليه ثلاثة أيّام أُزيل استحباباً.

م ٣٩/١

٩ ـ اشتراط كون اللباس ساتراً للعورة:

أ ـ ساتر عورة الرجل:

أ/١ً ـ تحديد عورة الرجل:

عورة/أوّلاً ١ (خ ٣٩٨/١)

أ/٢ً ـ صلاة الرجل في ثوب واحد: لا بأس أن يصلّي الإنسان في ثوب وإن لم يزرّ جيبه، وإن كان في الثوب خرق لا يواري العورة لا بأس به، فإن حاذى العورة لم يجز.

وصفة الثوب أن يكون صفيقاً لا ترى ما تحته، فإن ظهر البشرة من تحته لم يجز.

م ٨٨/١

ونحوه في النهاية (٩٧).

وفي الجمل والعقود: المسنون للرجل أن يصلّي في ثوب صفيق مع رداء فهو أفضل.

ر/١٧٧

ولا بأس أن يصلّي الرجل في قميص واحد

وأزراره محلولة واسع الجيب كان أو ضيّقه، دقيق الرقبة كان أو غليظه، كان تحته مئزر أو لم يكن، والأفضل أن يكون تحته مئزراً، ويزرّ القميص على نفسه.

م ٨٨/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا يجوز أن يصلّي فيه إلّا أن يزرّه أو يخلله، وقال بعض أصحابه: إنّما أراد ذلك إذا كان واسع الجيب دقيق الرقبة فإنّه يرى عورته إذا ركع أو يراها غيره.

خ ٤٠١/١

أ/٣ـ ستر الرجل عورته في الصلاة وحكم انكشافها في الأثناء: ستر العورتين اللتين هما القبل والدبر واجب على الرجال، والفضل ستر ما بين السرّة إلى الركبة، وستر الركبتين مع ذلك، وأفضل من ذلك أن يكون عليه ثوب صفيق أو إزار

م ٨٧/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٧٦ـ١٧٧).

وفي موضع آخر من المبسوط: ولابدّ من ستر الركبتين، ويجوز كشف الرجلين وسترهما واليدان مثل ذلك، وقال قوم: لابدّ من كشفهما.

م ٣١٤/٦

فإن انكشف عورتاه في الصلاة وجب عليه سترهما، ولا تبطل صلاته سواء كان ما انكشف عنه قليلاً أو كثيراً بعضه أو كلّه.

م ٨٧/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن انكشف شيء من عورة المصلّي قليلاً كان أو كثيراً، عامداً كان أو ساهياً بطلت صلاته، وبه قال الأوزاعي.

وقال أبو حنيفة: العورة عورتان مغلّظة ومخففة فالمغلّظة نفس القبل والدبر، والمخففة ما عداهما، فإن انكشف من المخففة شيء من العضو الواحد كالفخذ من الرجل والمرأة والذراع والبطن من المرأة نظرت، فإن كان ربع العضو فما زاد لم تجزه الصلاة، وإن كان أقلّ من ذلك أجزأه. وبه قال محمد.

وقال أبو يوسف: إن انكشف من المخففة من العضو الواحد نصف العضو فما زاد لم يجزه، وإن كان دون ذلك أجزأه.

خ ٣٩٣/١ ـ ٣٩٤

وفي الاقتصاد: العورة عورتان: مغلّظة ومخففة، فالمغلّظة السوأتان فمن شرط صحة الصلاة سترهما على الرجال. والمخففة ما بين السرّة إلى الركبة، فإنّه مستحبّ ستر جميع ذلك.

صا/٢٥٨

ب ـ ساتر عورة المرأة:

ب/١ـ ما يجب ستره من بدن المرأة: المرأة الحرّة يجب عليها ستر رأسها وبدنها من قرنها إلى قدمها، ولا يجب عليها ستر الوجه والكفّين وظهور القدمين، وإن سترته كان أفضل، والفضل لها في ثلاثة أثواب: مقنعة وقميص ودرع.

م ٨٧/١

وفي الخلاف: لا يجوز للمرأة الحرّة أن تصلّي مكشوفة الرأس، وأقل ما تصلّي فيه ثوبان

تتقنّع بأحدهما وتتجلّل بالآخر.

خ ١/٣٩٢

ونحوه في النهاية (٩٨) والجمل والعقود (ر/١٧٦) والاقتصاد (٢٥٨).

ب/٢ـ ما يجوز للأمة والصبيّة كشفه من بدنها في الصلاة: الأمة لا يجب عليها ستر رأسها سواء كانت مطلقة أو مدبّرة أو أُمّ ولد، مزوّجة كانت أو غير مزوّجة، فإن كانت مكاتبة مشروطاً عليها فهي كالقن سواء، وإن كانت مطلقة وقد أدّت بعض مكاتبتها، أو انعتق بعضها أو كان بعضها حرّاً من غير مكاتبة، فعلت ما تفعله الحرّة سواء.

م ١/٨٧

ونحوه مختصراً في النهاية (٩٨) والجمل والعقود (ر/١٧٦).

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء، مزوّجة كانت أو غير مزوّجة، وحُكي عن الحسن البصري في إحدى الروايتين: إنّها إن كانت مزوّجة وقد رآها زوجها وهي معه فعليها أن تغطّي رأسها.

خ ١/٣٩٦

وفي موضع آخر منه: والذي عليه أكثر أصحابه (الشافعي): يجب عليها (الأمة) ستر ما بين السرّة والركبة مثل الرجل، ولا يجب ما زاد على ذلك.

أُمّ الولد مثل الأمة في جواز كشف رأسها في الصلاة، وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأحمد: أُمّ الولد كالحرّة.

خ ١/٣٩٧ ـ ٣٩٨

والصبيّة التي لم تبلغ لا يجب عليها تغطية الرأس وحكمها حكم الأمة.

م ١/٨٩

ب/٣ـ ستر الأمة رأسها إذا أُعتقت أثناء الصلاة والصبيّة إذا بلغت: إن اعتقت المملوكة في حال الصلاة وقدرت على ثوب تغطّي رأسها، وجب عليها أخذه وتغطية الرأس به، وإن لم يتم لها ذلك إلّا بأن تمشي إليه خطواً قليلة من غير أن تستدبر القبلة كان مثل ذلك، وإن كان بالبعد منها وخافت فوات الصلاة أو احتاجت إلى استدبار القبلة صلّت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلاتها.

م ١/٨٧ ـ ٨٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن كان بقربها ثوب أخذت وسترت رأسها، وكذلك إن كان بالبعد وهناك من يناولها ناولها وتممّت صلاتها. وإن تطاولت المدّة فيه وجهان، أحدهما: تبطل صلاتها، والآخر: لا تبطل، وإن احتاجت ان تمشي إليه ومشت بطلت صلاتها.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاتها.

خ ١/٣٩٦ ـ ٣٩٧

والصبيّة إن بلغت في حال الصلاة بالحيض بطلت صلاتها، وإن بلغت بغير ذلك فعليها ما على الأمة إذا أُعتقت سواء.

م ١/٨٩

جـ ـ ستر العورة في الصلاة بغير الثياب: إن لم يجد ثوباً يستر العورة ووجد جلداً طاهراً أو ورقاً أو قرطاساً أو شيئاً يمكنه أن يستر عورته، وجب عليه ذلك. فإن وجد ما يستر بعض عورته وجب عليه ستر ما قدر عليه.

م ٨٨/١

د ـ حكم قبول العاري الثوب العارية أو الهبة لأجل الصلاة: إن أعاره غيره ثوباً أو وهبه له وجب عليه قبوله وستر عورته.

فإن كانوا جماعة عراة مع واحد ثوب يعير واحداً بعد واحد، وجب عليهم قبوله ولا يصلّوا عراة، فإن خافوا فوات الوقت صلّوا عراة ولم ينتظروا الثوب.

م ٨٨/١

ويستحبّ له (للمالك) أن يعير ثوبه لغيره واحداً واحداً حتى يصلّوا كلّهم مع ستر العورة، فإن لم يفعل لم يجب عليه ذلك.

م ٨٧/١

هـ ـ صلاة العاري وجماعة العراة: العريان إن قدر على ما يستر به عورته من خرق أو ورق أو طين يصلّي به وجب عليه أن يستره، فإن لم يقدر ووجد موضعاً يستر فيه وجب عليه أيضاً ذلك ويصلّي قائماً، وإن لم يقدر على ذلك وكان في موضع لا يراه أحد صلّى قائماً، وإن كان بحيث لا يأمن أن يطّلع عليه غيره صلّى من جلوس.

م ٨٧/١، ١٣٠

ونحوه في النهاية (١٣٠).

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: العريان كالمكتسي يصلّي قائماً ولم يفصّل. وبه قال عمر بن عبدالعزيز ومالك ومجاهد.

وقال الأوزاعي: يصلّي جالساً وروى ذلك عن ابن عمر.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين الصلاة قائماً أو قاعداً.

خ ٣٩٩/١ ـ ٤٠٠

وانظر أيضاً: صلاة الجماعة/سادساً ١٤

هـ/أ ـ من عجز عن الكسوة ثمّ قدر عليها في أثناء الصلاة: من عجز عن الكسوة فتلبّس بها عرياناً ثمّ قدر عليها بنى على صلاته، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تبطل صلاته.

خ ٤٠٢/١

١٠ ـ ما يكره لبسه أو أصطحابه في الصلاة:

أ ـ الصلاة في الثياب السود: تكره الصلاة في الثياب السود كلّها ما عدا العمامة والخفّ فإنّه لا بأس بالصلاة فيها وإن كانا سوداوين.

ن/٩٧

وفي المبسوط (٨٣/١) نحوه.

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٥٠٦/١

ب ـ الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه صورة: لا يصلّي الإنسان في ثوب فيه تماثيل، ولا الخاتم الذي فيه صورة.

ن/٩٩

ونحوه في المبسوط (٨٣،٨٤/١).

جـ ـ الصلاة في ثوب واحد رقيق للرجال: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد للرجال إذا كان صفيقاً، فإن كان شافاً رقيقاً، كره الصلاة فيه إلّا أن يكون تحته مئزر يستر العورة.

ن/٩٧

ومثله في المبسوط (١/٨٣).

د ـ الاتزار فوق القميص واشتمال الصمّاء: يكره أن يأتزر الإنسان فوق القميص. ويُكره أيضاً اشتمال الصمّاء، وهو أن يلتحف بالإزار ويُدخل طرفيه من تحت يده ويجعلها جميعاً على منكب واحد كما تفعل اليهود.

ن/٩٧

ونحوه في المبسوط (١/٨٣) وأضاف: ويجوز أن يأتزر ببعض الثوب، ويرتدي بالبعض الآخر، فإن لم يكن معه إلّا سراويل لبسه وطرح على عنقه خيطاً أو تكّة أو ما أشبههما.

هـ ـ الصلاة في عمامة لا حنك لها وحكم اللثام في الصلاة والنقاب للمرأة: يكره للرجل أن يصلّي في عمامة لا حنك لها.

م ١/٨٣

ونحوه في النهاية (٩٨).

ويكره للرجل أن يصلّي وعليه لثام، بل ينبغي أن يكشف من جبهته موضع السجود لا يجوز غيره، ويكشف فاه لقراءة القرآن.

ولم يكره اللثام على الفم أحد من الفقهاء.

خ ١/٥٠٨ ـ ٥٠٩

ونحوه في المبسوط (١/٨٣) والنهاية (٩٨).

وفي موضع من المبسوط: ويكره أن يكون على فمه لثام عند القراءة إذا منع من سماع القراءة، فإن لم يمنع من السماع لم يكن به بأس.

م ١/١٠٩

ويكره للمرأة النقاب في الصلاة.

ن/٩٨

ونحوه في المبسوط (١/٨٣).

و ـ الصلاة في قباء مشدود: لا يصلّي الرجل وعليه قباءٌ مشدود إلا أن يحلّه، إلّا في حال الحرب.

ن/٩٨

ومثله في المبسوط (١/٨٣).

وفي الخلاف: يكره أن يصلّي وهو مشدود الوسط. ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

خ ١/٥٠٩

ز ـ الإمامة بغير رداء: يكره للرجل أن يصلّي بقومٍ وليس عليه رداء مع الاختيار ولا بأس به مع الاضطرار.

ن/٩٨

ونحوه في المبسوط (١/٨٣).

ح ـ الصلاة في الحديد المشهر أو التختّم به: يكره الصلاة في الحديد المشهر مثل السكين والسيف فإن كان في غمد أو قراب فلا بأس به، وكذلك حكم المفتاح والدراهم السود.

م ١/٨٤

ونحوه في النهاية، وأضاف: والمفتاح إذا كان مع الإنسان لفّه في شيء ولا يصلّي وهو معه مشهر، وإذا كان معه دراهم سود، لم يكن بالصلاة

فيها بأس إذا كانت مواراة.

ن/٩٩

وفي الخلاف: ويكره التختّم بالحديد خصوصاً في حال الصلاة.

والحديد لم يكرهه أحد من الفقهاء.

خ ١/٥٠٧ ـ ٥٠٨

وفي المبسوط (١/٩٥) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: الصلاة في السلاح جائز، (وهو) على ثلاثة أضرب: محرّم، ومكروه، ومباح، فالمحرّم: ما كان نجساً مثل أن يكون من جلد نجس أو ريش ما لا يؤكل لحمه، أو عليه نجاسة من دم ونحوه؛ والمكروه: الطاهر ممّا يشغله عن الصلاة كالقرن والرمح. والمباح: ما كان طاهراً لا يشغله كالسيف والخنجر والسكين.

م ٦/٣١٥

ط ـ صلاة المرأة في خلاخل لها صوت: لا تصلّي المرأة وفي يدها أو رجلها خلاخل لها صوت، فإن كانت صُمّاً، لم يكن بالصلاة فيها بأس.

ن/٩٩

ونحوه في المبسوط (١/٨٤).

ي ـ توصيل المرأة أو الرجل شعره بشعر غيره والصلاة فيه: يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها، رجلاً كان أو امرأة، ولا بأس بأن تصل شعرها بشعر حيوان آخر طاهر، فإن خالفت تركت الأولى ولا تبطل صلاتها.

خ ١/٤٩٢

وفي المبسوط (١/٩٢) نحوه.

وقال الشافعي: متى وصلت شعرها بشعر غيرها، وكذلك الرجل، إلّا أن يصل بشعر ما يؤكل لحمه قبل موته، فإن خالف بطلت صلاته.

خ ١/٤٩٣

ك ـ حكم حمل الحيوان الطاهر في الصلاة: لا بأس أن يصلّي وفي كمّه طائر إذا خاف ضياعه.

م ١/٨٤

وفي النهاية (٩٩) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: من حمل حيواناً طاهراً مثل الطيور وغيرها أو مثل حمل صغير أو صبيّاً صغيراً لم تبطل صلاته.

م ١/٩٤

ل ـ الصلاة في ثوب باشره كافر أو شارب خمر: إذا عمل كافر لمسلم ثوباً فلا يصلّي فيه إلّا بعد غسله، وكذلك إذا أصبغه له؛ لأنّ الكافر نجس وسواء كان كافر أصل أو كافر ردّة أو كافر ملّة.

م ١/٨٤

وفي النهاية: إذا عمل مجوسيّ ثوباً لمسلم، يستحبّ ألّا يصلّي فيه إلّا بعد غسله. وكذلك إذا استعار ثوباً من شارب الخمر أو مستحلّ شيءٍ من النجاسات، يستحبُّ أن يغسله أوّلاً بالماء ثمّ يصلّي فيه.

ن/٩٩

انظر أيضاً: نجاسة/أوّلاً ٩ أ

م ـ صلاة الرجل في ثوب المرأة: لا بأس أن يصلّي الرجل في ثوب المرأة إذا كانت مأمونة.

ن/٩٩

ن ـ صلاة المرأة والرجل مختضبين: لا بأس أن يصلّي الرجل والمرأة وهما مختضبان أو عليهما خرقة الخضاب إذا كانت طاهرة.

ن/١٠٢ ـ ١٠٣

ونحوه في المبسوط (١/٨٤).

سادساً ـ طهارة المصلّي:

١ ـ اشتراط طهارة المصلّي من الخبث:

نجاسة/ثانياً ١

٢ ـ اشتراط طهارة المصلّي من الحدث:

انظر: حادي عشر ١ أ

وضوء/سادساً ١

تيمّم/ثانياً ١

٣ ـ أثر الإخلال بإزالة النجاسة في صحّة الصلاة:

انظر: حادي عشر ١ ب

سابعاً ـ الأذان والإقامة للصلاة:

انظر: أذان وإقامة

ثامناً ـ أفعال الصلاة:

المفروض من الأفعال في أوّل ركعة ثلاثة عشر فعلاً: القيام مع القدرة، أو ما يقوم مقامه مع العجز، والنيّة، وتكبيرة الافتتاح، والقراءة، والركوع، والتّسبيح فيه، ورفع الرأس منه، والسجود الأوّل، والتّسبيح فيه، ورفع الرأس منه، والسجود الثاني، والذكر فيه، ورفع الرأس منه. وفي الركعة الثانية أحد عشر فعلاً؛ لأنّه تسقط تكبيرة الإحرام، وتجديد النيّة، ويزيد عليه بخمسة أشياء: الجلوس في التّشهد، والشّهادتان، والصلاة على النبيّ والصلاة على آله، يصير الجميع في الركعتين تسعة وعشرين فعلاً، فإن كانت صلاة الفجر أضاف إلى ذلك التسليم فيصير ثلاثين، وإن كانت المغرب زاد في الثالثة مثل ما زاد في الثانية وجعل التّسليم في آخرها، وإن كانت رباعية أضاف إلى الركعتين مثلها وجعل التّسليم في آخرها.

وتنقسم هذه الأفعال قسمين، أحدهما: تسمّى ركناً، وهو ما إذا تركه عامداً أو ناسياً بطلت صلاته إذا ذكرها، وهي خمسة أشياء: القيام مع القدرة، والنّية، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود. والآخر: ليس بركن وهو ما إذا تركه عامداً بطلت صلاته وإن تركه ناسياً لم يبطل وله حكم.

م ١/٩٩ ـ ١٠٠

١ ـ النيّة:

أ ـ حكمها: النيّة واجبة في الصلاة.

م ١/١٠١

وهي من الأركان.

م ١/١٠٠

وفي النهاية (٨٧)، والجمل والعقود، وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠، ١٤٦)، والاقتصاد (٢٦٠) نحوه.

ب ـ أثر الإخلال بالنيّة:

صلاة/حادي عشر ٢ أ/١

جـ ـ ما يعتبر في النيّة وما لا يعتبر: لابدّ فيها

من نيّة التعيين. وكيفيّتها أن ينوي صلاة الظهر مثلاً فريضة على جهة الأداء لا على جهة القضاء.

م ١٠١/١

وفي الاقتصاد نحوه (٢٦٠).

وكذا في الخلاف وأضاف: وقال أبو إسحاق المروزي: يجب أن ينوي بها ظهراً فريضة.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: يكفي أن ينوي صلاة الظهر. وقال بعض أصحاب الشافعي: يجب أن ينويها حاضرة مع ما تقدّم من الأوصاف دون الفائتة، مثل ما قلناه.

خ ٣٠٩/١

د ـ محلّ النيّة: محلّ النيّة القلب دون اللسان، ولا يستحبّ الجمع بينهما.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: إنّ محلّها القلب، ويستحبّ أن يضاف إلى ذلك اللّفظ. وقال بعض أصحابه: يجب التلفّظ بها، وخطّأه أكثر أصحابه.

خ ٣٠٨/١

وفي المبسوط (١٠١/١) نحوه.

هـ ـ وقت النيّة: وقت النيّة مع تكبيرة الافتتاح لا يجوز تأخيرها ولا تقديمها عليها، فإن قدّمها ولم يستدمها لم يجزه، وإن قدّمها واستدامها كان ذلك جائزاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا قدّمها على الإحرام بزمان يسير، ولم يقطع بينهما أجزأته، هكذا ذكر أبوبكر الرازي. وذكر الطحاوي، أنّ مذهب أبي حنيفة كمذهب الشافعي. وقال داود: يجب أن ينوي قبل التكبير ويحرم عقيبه.

خ ٣١٢/١

وفي المبسوط (١٠١/١) والجمل والعقود (ر/١٨٠) والاقتصاد (٢٦٠) نحوه.

و ـ استدامة النيّة: استدامة النيّة واجبة، واستدامتها معناه، أن لا ينقض نيّته ولا يعزم على الخروج من الصلاة؛ قبل إتمامها ولا على فعل ينافي الصلاة؛ فمتى فعل العزم على ما ينافي الصلاة من حدث أو كلام أو فعل خارج عنها ولم يفعل شيئاً من ذلك فقد أثم ولم تبطل صلاته، وإن نوى بالقيام أو القراءة أو الركوع أو السجود غير الصلاة بطلت صلاته.

م ١٠٢/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٠) والاقتصاد (٢٦٠) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: أو شك هل يخرج أو يتمّها، فإنّ صلاته لا تبطل. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي في الأُمّ ونصّ عليه: إنّه تبطل صلاته، ويقتضيه مذهب مالك.

ويقوى في نفسي أيضاً أنّها تبطل.

خ ٣٠٧/١ ـ ٣٠٨

ز ـ نقل النيّة في الصلاة: من دخل في صلاة حاضرة، ثمّ نقل نيّته إلى غيرها فائتة، كان ذلك صحيحاً ما لم يتضيّق وقت الحاضرة، فإن تضيّق لم يصحّ ذلك وبطلت الصلاتان معاً، وكذلك إن دخل في الفريضة ثمّ نقلها إلى النفل، أو دخل في النافلة ثمّ جعلها فريضة، لم يصحّ ذلك ولم يجزه

عن واحدة منهما.

م ١٠١/١ ـ ١٠٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي في صرف النيّة من الظهر إلى العصره، لا يصحّ على كلّ حال، فتبطل الصلاتان معاً، وفي نقلها عن الفريضة إلى التطوّع قولان، أحدهما: أن التّطوع لا يصحّ ولا الفرض. والثاني: يصحّ النّفل دون الفرض.

خ ٣١١/١

٢ ـ تكبيرة الإحرام:

أ ـ حكمها وصفتها في الصلاة: تكبيرة الإحرام من الصلاة، وهي ركن من أركانها لا تنعقد الصلاة إلّا بها.

م ١٠٢/١

وفي موضع آخر: قراءة القرآن لا تدخل في الصلاة إلّا بإكمال التكبير.

م ١٠٣/١

وفي النهاية (٨٧، ٧٠) والجمل والعقود (ر/١٨٠) وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٦) والاقتصاد (٢٦٠) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وهو أوّل الصلاة. وبه قال مالك والشافعي.

وقال أصحاب أبي حنيفة: قال أبو الحسن الكرخي: التكبير ليس من الصلاة، وأمّا الصلاة فما بعد تكبيرة الافتتاح.

خ ٣١٦/١

ب ـ الإخلال بتكبيرة الإحرام:

خلل/حادي عشر ٢ أ/٢ً

جـ ـ صورتها: لا تنعقد الصلاة إلّا بقول «الله أكبر» ولا تنعقد بغيرها من الألفاظ وإن كانت في معناها، ولا بها إذا دخلها الألف واللام، ومن اقتصر على بعضها لم تنعقد صلاته مثل أن يقول: الله أكب.

م ١٠٢/١

وفي الجمل والعقود، وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠، ١٤٦) والاقتصاد (٢٦٠) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال مالك ومحمّد بن الحسن. وقال الشافعي: يجوز ذلك، ويجوز بقوله «الله الأكبر»، واختلف أصحابه فمنهم من قال: يجوز أن يقول الله الأكبر، ويجوز أن يقول الله الأكبر الله، وقال آخرون: لا يجوز ذلك.

وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود، مثل قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تنعقد بكلّ اسم من أسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل قول: الله العظيم، الله الجليل، وما أشبه ذلك، وقال أصحاب أبي حنيفة: لا تنعقد الصلاة إذا أتى باسمه على وجه النداء مثل قوله: يا الله، واللهمّ، واستغفر الله. وبه قال إبراهيم النخعي.

وقال أبو يوسف: تنعقد بلفظ التكبير حتى لو قال: الله الكبير، انعقدت به الصلاة ولا تنعقد بما ليس بلفظ التكبير.

خ ٣١٣/١ ـ ٣١٤

جـ/أً ـ التكبير بغير العربية: من يحسن ذلك

ويتمكّن أن يتلفّظ بالعربيّة فتكلّم بغيرها لم تنعقد صلاته، فإن لم يتمكّن من ذلك ولا يحسنه ولا يتأتّى له جاز أن يقول بلسانه ما في معناه.

م ١٠٢/١

وفي الاقتصاد (٢٦٠) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو يوسف ومحمّد والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز التكبير بغير العربيّة، وإن كان يحسنها.

خ ٣١٥/١ ـ ٣١٦

جـ/٢ـ الإخلال بلفظها: لا يجوز أن يمدّ لفظ الله ولا يمطط أكبر فيقول: اكبار.

م ١٠٢/١

ومن يحسن العربيّة لا يجوز أن يكبّر تكبيرة الإحرام ولا يسبّح ولا يقرأ القرآن ولا غير ذلك من الأذكار إلّا بها، فإن لم يحسن ذلك جاز له أن يقول كما يحسنه إلّا أنّه يجب عليه أن يتعلّم حتى يؤدّي صلاته به، فإن أمكنه أن يتعلّم ولم يتعلّم لم تصحّ صلاته وكان عليه قضائها بعد التعليم، وإن لم يتأت له ذلك كانت صلاته ماضية، هذا إذا كان الوقت ضيّقا يخاف فوت الصلاة بالاشتغال بالتعلم، فأمّا إذا لم يكن الوقت ضيّقاً وجب الاشتغال بتعلّم ذلك المقدار.

م ١٠٣/١

جـ/٣ـ حكم غير المتمكّن من التلفّظ بها لآفة أو خرس: من كان في لسانه آفة من تمتمة، أو غنّة، أو لثغة وغير ذلك جاز له أن يقول كما يتأتى له، ويقدر عليه ولا يجب عليه غير ذلك، وكذلك إذا كان أخرس فإن لم ينطلق لسانه أصلاً كان تكبيره إشارته بأصابعه وإيمائه.

م ١٠٣/١

د ـ اعتبار الترتيب فيها: الترتيب واجب في تكبيرة الإحرام يبدأ أوّلاً بالله، ثمّ يقول أكبر فإن عكس لم تنعقد صلاته.

م ١٠٣/١

هـ ـ اعتبار القيام حال الإتيان بها: ينبغي إذا كبّر للاستفتاح، أن يكبّر قائماً، فإن أتى ببعض التكبير منحنياً لم تبطل صلاته.

قال الشافعي: إن كان ذلك في المكتوبة بطلت صلاته، وانعقدت نافلة.

خ ٣٤٠/١ ـ ٣٤١

وفي المبسوط (١٠٥/١) نحوه.

و ـ حكم الصلاة لو كبّر ثانياً وثالثاً: إذا كبّر تكبيرة الإحرام انعقدت صلاته، فإن كبّر أخرى ونوى بها الافتتاح بطلت صلاته، فإن كبّر ثالثة ونوى بها الافتتاح انعقدت صلاته، وعلى هذا أبداً، وإن لم ينو بما بعد تكبيرة الإحرام الافتتاح صحّت صلاته بل هو مستحبّ على ما قلناه من الاستفتاح بسبع تكبيرات.

م ١٠٥/١

ز ـ تعيينها من بين التكبيرات السّبع: واحدة من التكبيرات السبع (أوّل الصلاة) تكبيرة الإحرام، والباقي فضل، وليس بفرض، وتكبيرة الإحرام: هي التي ينوي بها الدخول في الصلاة، سواء قصد بالأوّلة، أو بالأخيرة أو بالوسطى، أو غيرها فإن نوى بالأوّلة تكبيرة الإحرام كان ما عداها واقعاً في الصلاة، وإن نوى بالأخيرة ذلك

كان ما عداها واقعاً خارج الصلاة، والأفضل أن ينوي بالأخيرة.

م ١/١٠٤

وفي الاقتصاد (٢٦١) نحوه.

وفي عمل اليوم والليلة: والأفضل أن يكبّر تكبيرة الإحرام ثمّ يتوجّه، فإن قدّم التّوجّه ثمّ كبّر تكبيرة الإحرام وقرأ بعدها كان جائزاً.

ر/١٤٦

ح ـ حكم غير تكبيرة الإحرام من التكبيرات: إذا انتقل من ركن إلى ركن، من رفع إلى خفض، أو خفض إلى رفع، ينتقل بالتّكبير إلّا إذا رفع رأسه من الركوع فإنّه يقول: سمع الله لمن حمده، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عمر بن عبدالعزيز: لا يكبّر إلّا تكبيرة الافتتاح، وبه قال سعيد بن جبير.

خ ١/٣٤٦

وفي المبسوط: تكبير الركوع مع باقي التكبيرات سنّة مؤكّدة وفي أصحابنا من قال إنّها واجبة من تركها متعمّداً بطلت صلاته.

م ١/١١٠

ط ـ رفع اليدين حال التكبير: يستحبّ رفع اليدين مع كلّ تكبيرة وآكدها تكبيرة الافتتاح.

خ ١/٣١٩

ونحوه في النهاية (٦٩ ـ ٨٩،٧٠)، والجمل والعقود (ر/١٨٢ ـ ١٨٣)، والاقتصاد (٢٦٠).

وقال الشافعي: يرفع يديه عند ثلاث تكبيرات ولا يرفعهما في غيرها، تكبيرة الإفتتاح وتكبيرة الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وبه قال عطاء وأهل مكّة وأهل المدينة وأهل الشّام ومصر والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وسفيان وابن أبي ليلى: يرفعهما عند تكبيرة الافتتاح ولا يعود.

وعن مالك روايتان: فروى عبدالله بن وهب عنه مثل قول الشافعي، وروى عبدالرحمن بن القاسم عنه مثل قول أبي حنيفة.

خ ١/٣١٩ ـ ٣٢٠

وينبغي أن يرفع يديه إلى حذاء شحمتي أذنيه.

وقال الشافعي: يرفعهما إلى حذاء المنكبين.

وقال أبو حنيفة: إلى حذاء الأذنين، وبه قال سفيان الثوري.

خ ١/٣٢٠

ويستحبّ أن يكون مضموم الأصابع إذا رفع يديه بالتكبير.

وقال الشافعي: يستحبّ أن ينشرها.

خ ١/٣٢١

ونحوه في المبسوط إلّا أنّه أضاف: فإن كان باليدين علّة رفعهما ما استطاع، وإن كانت إحدى يديه عليلة لم يقدر على رفعها رفع الأخرى إلى حيث يتمكّن، ويرفع يديه في كلّ صلاة نافلة كانت أو فريضة ولا فرق بين الإمام والمأموم والمنفردة في ذلك.

م ١/١٠٣، ١١٧

٣ ـ القيام:

أ ـ حكم القيام وصفته في الصلاة: القيام

شرط في صحّة الصلاة وركن من أركانها مع القدرة.

م ١/١٠٠

وفي النهاية (١٢٨) والجمل والعقود (ر/١٨٠) نحوه.

ب ـ صلاة من لا يقدر على القيام اختياراً: إن لم يمكنه قائماً إلّا بأن يعتمد على حائط أو عكّاز صلّى كذلك، فإن لم يقدر على ذلك صلّى جالساً وقرأ جالساً، فإذا فرغ من القراءة وقدر على أن يقوم فيركع عن قيام فعل وإن لم يقدر عليه ركع عن جلوس ويسجد كذلك.

م ١/١٢٩، ١٠٠

وفي النهاية (١٢٨) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: فإن قدر على القيام غير أنّه يلحقه مشقّة شديدة يستحبّ له أن يتكلّفها، وإن احتاج إلى ما يستعين به من عصا أو حائط فعل وكان أفضل، وإن لم يفعل وصلّى جالساً كانت صلاته ماضية.

م ١/١١٠

جـ ـ حدّ المرض الذي يبيح الصلاة جالساً: حدّ المرض الذي يبيح الصلاة جالساً، ما يعلمه الإنسان من حال نفسه أنّه لا يتمكّن من الصلاة قائماً، أو لا يقدر على المشي بمقدار صلاته.

ن/١٢٩

وفي المبسوط نحوه وقال: وقد روي: أنّه إذا لم يقدر على المشي.

م ١/١٣٠

وليس لما يبيح له الجلوس حدّ محدود بل الإنسان على نفسه بصيرة، وقد قيل: إنّه إذا لم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلاته جاز له أن يصلّي جالساً.

وقد روى أصحابنا أنّه: إذا لم يقدر على القيام في جميع الصلاة قرأ جالساً فإذا أراد الركوع نهض وركع عن قيام.

م ١/١٠٠

ومن كان به رمد، فقال أهل المعرفة بالطب: إن صلّيت قائماً زاد في مرضك وإن صلّيت مستلقياً رجونا أن تبرأ، جاز أن يصلّي مستلقياً، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز ذلك.

خ ١/٤٢١

وفي المبسوط (١/١١٠) نحوه.

د ـ كيفية الجلوس في الصلاة بدل القيام: المريض إذا صلّى جالساً، فليقعد متربّعاً في حال القراءة، فإذا أراد الركوع، ثنى رجليه، فإن لم يتمكّن من ذلك جلس كيف ما سهل عليه.

ن/١٢٩ ـ ١٣٠

وفي المبسوط (١/١٣٠) نحوه.

وفي موضع آخر قال: ويستحبّ أن يكون متربّعاً، ومتورّكاً في حال التشهّد.

م ١/١٠٠، ١١٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: في موضع يجلس متربّعاً، ويجلس للتشهّد على العادة، وبه قال أنس والثوري وأحمد.

وقال في موضع آخر: يجلس مفترشاً.

خ ١/٤١٨

هـ ـ صلاة من لا يقدر على الجلوس: إن لم يقدر على الصلاة جالساً صلّى مضطجعاً على جانبه الأيمن وسجد، فإن لم يتمكّن من السجود أومأ إيماءً.

م ١/١٢٩، ١٠٠

وفي النهاية (١٢٨) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة والشافعي، ومن أصحاب الشافعي من قال: يستلقي على ظهره وتكون رجلاه تجاه القبلة، وعن الثوري روايتان.

خ ١/٤٢٠

وإن لم يتمكّن من الاضطجاع صلّى مستلقياً على قفاه مؤمياً يستفتح الصلاة بالتّكبير ويقرأ، فإذا أراد الركوع غمّض عينيه فإذا أراد رفع الرأس فتحهما، فإذا أراد السجود غمّضهما، فإذا أراد رفع الرأس منه فتحهما فإذا أراد السجود ثانياً غمّضهما، فإذا أراد رفع الرأس ثانياً فتحهما، وعلى هذا تكون صلاته.

م ١/١٢٩ ـ ١٣٠

وفي النهاية (١٢٨ ـ ١٢٩) نحوه.

و ـ تجدّد القدرة على القيام أثناء الصلاة وحكم طروء العجز أثناءها: إذا صلّى جالساً فقدر على القيام في أثناء الصلاة لم تبطل صلاته. وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف.

وقال محمّد: تبطل صلاته، بناه على أصل أبي حنيفة في العريان، إذا قدر على الستر في حال الصلاة، فإنّه تبطل صلاته عنده.

خ ١/٤٢٠

وإذا تلبّس بالصّلاة مضطجعاً ثمّ قدر على الجلوس، أو على القيام انتقل إلى ما يقدر عليه وبنى صلاته. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: إنّه إذا قدر على القيام أو على الجلوس بطلت صلاته.

خ ١/٤٢١

وفي المبسوط (١/١٠٠) نحوه.

وإذا قدر على القيام فإن كان قبل القراءة لزمه القيام ثمّ القراءة، وإن قدر عليه بعدها قبل الركوع وجب عليه القيام، ثمّ الركوع عن قيام، ولا يجب عليه استئناف القراءة وإن أعادها لم تبطل صلاته. وإن قدر عليه في خلال القراءة وجب عليه القيام، وإتمام القراءة، ويمسك عن القراءة في حال قيامه ليكون قراءته قائماً.

م ١/١١٠

وإذا صلّى قائماً فعجز جلس، أو صلّى جالساً فضعف صلّى مضطجعاً، أو صلّى مضطجعاً فزاد مرضه صلّى مستلقياً، وبنى صلاته.

م ١/١٠٠ ـ ١٠١

ز ـ ما يستحبّ للقائم: ينبغي أن يكون نظره في حال قيامه إلى موضع سجوده، وأن يفرّق بين قدميه مقدار أربع أصابع إلى شبر، ويضع يديه على فخذيه محاذياً عيني ركبتيه.

م ١/١٠١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: واستقبل بأصابع رجليك جميعاً القبلة.

ن/٧٠ ـ ٧١

وأشار إلى بعضها في الاقتصاد (٢٦٢).

٤ ـ القراءة:

أ ـ حكم القراءة: القراءة شرط في صحّة الصلاة. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا ما حُكي عن الحسن بن صالح بن حيّ من أنّه قال: ليست القراءة شرطاً فيها.

خ ١/٣٢٧

وفي المبسوط (١/١٠٥) والنهاية (٧٥) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠، ١٤٦) والاقتصاد (٢٦١) نحوه.

أ/١ً ـ قراءة الحمد في الصلاة: قراءة فاتحة الكتاب واجبة في الصلاة.

خ ١/٣٢٧

وفي النهاية (٧٥) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠، ١٤٦) والاقتصاد (٢٦١) نحوه.

وبه قال الشافعي وسفيان ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود.

وحُكي عن الأصمّ والحسن بن صالح بن حيّ أنّها مستحبّة في الصلاة. وقال أبو حنيفة: يجب مقدار آية. وقال أبو يوسف ومحمّد: مقدار ثلاث آيات.

خ ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨

أ/٢ً ـ قراءة البسملة مع الحمد: قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ واجب في جميع الصلاة قبل الحمد وبعدها، إذا أراد أن يقرأ سورة معها.

ن/٧٦

ونحوه في المبسوط (١/١٠٥) والاقتصاد (٢٦١).

فإن كان عليه بقيّة من سورة يريد قراءتها مع الحمد في النوافل لم يجب قول ﴿بسم الله الرحمن الرّحيم﴾ بل يبتدأ من الموضع الذي يريده.

ن/٧٧

وفي الخلاف: ﴿بسم الله الرّحمن الرحيم﴾ آية من كلّ سورة من جميع القرآن، وهي آية من أوّل سورة الحمد. وقال الشافعي: إنّها آية من أوّل الحمد بلا خلاف بينهم، وفي كونها آية من كلّ سورة قولان، أحدهما: إنّها آية من أوّل كلّ سورة، والآخر: إنّها بعض آية من كلّ سورة، وإنّما تتمّ مع ما بعدها فتصير آية.

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة وعطاء والزهري وعبدالله بن المبارك: إنّها آية من أوّل كلّ سورة.

وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وداود: ليست آية من فاتحة الكتاب، ولا من سائر السّور.

وقال مالك والأوزاعي وداود: يكره أن يقرأها في الصلاة بل يكبّر ويبتدئ بالحمد، إلّا في شهر رمضان. والمستحبّ أن يأتي بها بين كلّ سورتين تبرّكا للفصل، ولا يأتي بها في أوّل الفاتحة.

خ ١/٣٢٩ ـ ٣٣٠

أ/٣ً ـ موضع قراءة الحمد في الصلاة: قراءة الحمد واجبة في كلّ صلاة في الركعتين الأولتين،

ولا يقوم قراءة غيرها مقامها سواء كان عدد آياتها، أو أقلّ أو أكثر.

م ١/١٠٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: تجب قراءة الحمد في كلّ ركعة، وهو مذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: تجب قراءة الحمد في معظم الصلاة، فإن كانت أربعاً ففي ثلاث، وإن كانت ثلاثاً ففي ركعتين، وإن كانت فجراً قرأ فيهما؛ لأنّه لا معظم لها.

وقال أبو حنيفة: القراءة تجب في الأولتين فقط، فإن ترك القراءة في الأولتين قرأ في الأخيرتين.

وقال داود وأهل الظاهر: أنّها تجب القراءة في ركعة واحدة.

خ ١/٣٤١ ـ ٣٤٢

أ/٤ً ـ حكم من لا يحسن قراءة الحمد أو القراءة: من يحسن الفاتحة لا يجوز أن يقرأ غيرها، وإن لم يحسن الحمد وجب عليه أن يتعلّمها، فإن ضاق عليه الوقت وأحسن غيرها قرأ ما يحسن، فإن لم يحسن شيئاً أصلاً ذكر الله تعالى وكبّره، ولا يقرأ معنى القرآن بغير العربيّة بأي لغة كان، فإن فعل ذلك لم يكن ذلك قرآناً، وكانت صلاته باطلةً. وبه قال الشافعي.

خ ١/٣٤٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ثمّ يتعلّم فيما بعد ما يؤدّي به الصلاة.

م ١/١٧٠

وكذلك في النهاية (٧٥).

وقال أبو حنيفة: القراءة شرط لكنّها غير معيّنة بالفاتحة فمن أيّ موضع قرأ أجزأه، وله في مقدار القراءة روايتان، المشهور عنه: أنّه يجزئ ما يقع عليه اسم القرآن، وإن كان بعض آية. والثاني: أنّه يجزئ آية قصيرة، وإن أتى بالعربيّة فهو قرآن، وإن أتاه بمعناه بأيّ لغة كان فهو تفسير القرآن وتجزئة الصلاة.

وقال أبو يوسف ومحمّد: إن كان يحسن العربيّة لم يجز أن يقرأ بالفارسيّة، فإن كان لا يحسنها جاز أن يقرأ بلغته.

خ ١/٣٤٣ ـ ٣٤٤

وفي موضع آخر: وقال أبو حنيفة: إذا لم يحسن القرآن لم ينب منابه غيره، فيقوم ساكتاً بغير ذكر.

خ ١/٤٦٦ ـ ٤٦٧

أ/٥ً ـ الإخلال بقراءة الحمد: ينبغي أن لا يخلّ بشيء من حروف القراءة، ولا تشديدها لأنّه حرف، فإن ترك تشديد من سورة الحمد متعمّداً فلا صلاة له، فإن لحن متعمّداً أو مع التمكّن من إصلاح لسانه بطلت صلاته، سواء أخلّ بالمعنى أو لم يخلّ، فإن فعل ذلك ناسياً لم يلزمه شيء، ومن لا يمكنه ذلك وجب عليه تعلّمه، فإن لم يتأت له ذلك وشقّ عليه لم يكن عليه شيء.

م ١/١٠٦

وفي النهاية (٧٧) نحوه.

أ/٦ً ـ من عجز عن القراءة ثمّ قدر عليها في أثناء الصلاة: من عجز عن القراءة ثمّ قدر عليها

في أثناء الصلاة بأن يلقّن، بنى على صلاته، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: تبطل صلاته.

خ ٤٠٢/١

أ/٧ـ الترتيب في قراءة آيات الحمد: يجب أن يرتّبها (البسملة) على أوّل الحمد، وكذلك آيات الحمد يجب ترتيب بعضها على بعض فمن قدّم شيئاً منها على شيء فلا صلاة له.

م ١٠٥/١، ١٠٦

أ/٨ـ قراءة آيات من سورة أخرى خلال قراءة الحمد: إن قرأ في خلالها آية أو آيتين من غيرها ساهياً أتمّ قراءتها من حيث انتهى إليه حتى يرتّبها، وإن قرأ متعمّداً في خلالها من غيرها وجب عليه أن يستأنفها من أوّلها، وإن وقف في خلالها ساعة ثمّ ذكر مضى على قراءته.

م ١٠٥/١

أ/٩ـ قول آمين بعد الحمد:

انظر: عاشراً ٣ جـ/٧

أ/١٠ـ الإخلال في الصلاة بترك القراءة:

انظر: حادي عشر ٢ أ/٣

ب ـ قراءة سورة كاملة بعد الحمد:

ب/١ـ قراءتها في الفرائض:

الظاهر من روايات أصحابنا ومذهبهم أنّ قراءة سورة أُخرى مع الحمد واجبة في الفرائض.

خ ٣٣٥/١

ونحوه في عمل اليوم والليلة (ر/١٤٦).

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: غير أنّه إن قرأ بعض السورة لا يحكم ببطلان الصلاة، ويجوز كلّ ذلك في حال الضرورة.

م ١٠٧/١

وكذلك في النهاية، وقال: فمن صلّى بالحمد وحدها متعمّداً من غير عذرٍ، كانت صلاته ماضية، ولم يجب عليه إعادتها، غير أنّه يكون قد ترك الأفضل وإن اقتصر على الحمد ناسياً أو في حال الضرورة من السفر والمرض وغيرهما، لم يكن به بأس، وكانت صلاته تامّة.

ن/٧٥

ولا يجزئ الاقتصار على أقلّ منها. وبه قال بعض أصحاب الشافعي إلّا أنّه جوّز بدل ذلك ما يكون قدر آياتها من القرآن.

وقال بعض أصحابنا: إنّ ذلك مستحبّ، وليس بواجب وبه قال الشافعي، وأكثر أصحابه.

خ ٣٣٥/١ ـ ٣٣٦

[١] ـ قراءة سور العزائم فيها: يقرأ الإنسان في الفريضة أيّ سورة شاء سوى العزائم الأربع؛ فإنّه لا يقرأها في الفريضة على حال.

ن/٧٧

وفي المبسوط (١٠٧/١، ١١٤) والاقتصاد (٢٦٢) وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٧) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٤٢٦/١

وإن اتّفق للمصلّي أن يقرأ سورة العزائم في شيء من الفرائض فلا يقرأ موضع السجود، وإن انتقل إلى غيرها من السّور كان جائزاً.

م ١١٤/١

[٢] ـ قراءة ما يفوت وقت الفريضة بقراءته: لا يقرأ في الفريضة السور الطوال التي يخرج الوقت بقرائتها بل يقرأ القصار والمتوسّطة:

م ١٠٨/١

وفي النهاية (٧٨) والاقتصاد (٢٦٢) وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٧) نحوه.

ب/٢ً ـ قراءة السورة في النوافل: لا بأس أن يقتصر على الحمد وحدها (في النوافل) غير أنّ الأفضل أن يضيف إليها غيرها من السّور، ولا بأس إن قرأ من سورة، أو اقتصر على آية واحدة.

ن/٧٦

وفي المبسوط (١٠٧/١) نحوه مختصراً.

وفي موضع آخر: وفي النوافل يقرأ من أيّ موضع شاء ما شاء.

م ١٠٨/١

[١] ـ قراءة العزائم في النّوافل: يجوز قراءة العزائم في النوافل، فإن قرأها وبلغ موضع السجود سجد فإذا رفع رأسه من السجود قام بالتّكبير فتمّم ما بقي من السورة إن شاء، وإن كانت السجدة آخر السوّرة ولم يرد أن يقرأ سورة أُخرى، قرأ الحمد ثمّ يركع عن قراءة.

م ١٠٨/١، ١١٤

وفي النهاية (٧٩) نحوه.

وكذلك في الخلاف إلّا أنّه قال: فإن قرأها في النّوافل جاز أن يسجد، وإن لم يسجد جاز.

خ ٤٣٠/١

ب/٣ً ـ تقديم قراءة السورة على الحمد: إذا قرأ سورة قبل الحمد لم يجزه، وكان عليه إذا قرأ الحمد أن يقرأ سورة بعدها.

م ١٠٧/١، ١٠٥

ب/٤ً ـ قراءة أكثر من سورة بعد الحمد: الأظهر من مذهب أصحابنا أن لا يزيد مع الحمد على سورة واحدة في الفريضة، ويجوز في النّافلة ما شاء من السّور، ومن أصحابنا من قال: إنّه مستحبّ وليس بواجب. ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء.

خ ٣٣٦/١

وفي المبسوط (١٠٧/١) والنهاية (٧٥ـ٧٦) نحوه.

ب/٥ً ـ قراءة الفيل مع الإيلاف والضحى مع ألم نشرح: إذا أراد أن يقرأ سورة الفيل في الفريضة جمع بينها وبين سورة الإيلاف، وكذلك «والضّحى» و «ألم نشرح».

ن/٧٧ ـ ٧٨

ب/٦ً ـ العدول من سورة إلى أخرى: إذا قرأ سورة بعد الحمد في الفريضة وأراد الانتقال إلى غيرها جاز له ذلك ما لم يتجاوز نصفها إلّا سورة الكافرين والإخلاص، فإنّه لا ينتقل منهما إلى غيرهما إلّا في الظهر يوم الجمعة، فإنّه يجوز له الانتقال عنهما إلى الجمعة والمنافقين.

م ١٠٧/١

وفي النهاية (٧٧) نحوه.

ب/٧ً ـ التسوية بين الركعتين في مقدار ما يقرأ فيهما من السور: يجوز أن يسوّي بين الركعتين في مقدار السورتين اللتين تقرآن فيهما

بعد الحمد، وليس لأحدهما ترجيح على الآخر. وبه قال الشافعي في الأُمّ.

وحكى الطبري عن أبي الحسن الماسرجسي أنّه قال: يستحبّ للإمام أن تكون قراءته في الركعة الأولى في كلّ صلاة أطول من قرائته في الثانية، ويستحبّ ذلك في الفجر أكثر. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ذلك يستحبّ في الفجر دون غيرها. وقال محمّد وسفيان الثوري: يستحبّ أن يطيل الركعة الأولى على الثانية في كلّ صلاة.

خ ١/٣٣٨

جـ ـ ما يقرأ في الركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة اليوميّة: الركعتان الأُخراوان من الفرائض يقتصر فيهما على الحمد وحدها، أو ثلاث تسبيحات، يقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر» ثلاث مرّات، أيّ ذلك شاء فعل مخيّراً له فيه.

ن/٧٦

وفي عمل اليوم والليلة نحوه، إلاّ أنّه قال بدل «ثلاث مرات» «عشر تسبيحات» (ر/١٤٦).

وفي المبسوط كذلك، وأضاف: فإن نسي القراءة في الأوّلتين لم يبطل تخييره في الأخيرتين، وإنّما الأولى له القراءة، وقد روي أنّه إذا نسي في الأوّلتين القراءة تعيّن في الأخيرتين.

م ١/١٠٦

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وروى محمّد أنّ التّخيير قائم.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فقال في القديم: لا يستحبّ الزياده على الحمد، وهو رواية المزني، والبويطي في مختصره، وبه قال أبو حنيفة.

وقال في الأُمّ في كتاب استقبال القبلة: وأحبّ أن يكون أقلّ ما يقرأ مع أُمّ القرآن في الركعتين الأُوليين وفي الأخيرين أُمّ القرآن وآية، وما زاد كان أحبّ إليّ ما لم يكن إماماً فيثقل.

وقال أبو حنيفة: تجب القراءة في الأولتين، ولا تجب في الأخيرتين.

وأمّا جواز التّسبيح بدلاً من القراءة، فلم أجد به قولاً لأحد من الفقهاء.

خ ١/٣٣٧ ـ ٣٣٨

وفي موضع آخر: قال أبو حنيفة: وهو في الأخيرتين بالخيار بين أشياء، بين أن يقرأ ويدعو أو يسكت، وإن كانت ثلاثاً قرأ في الأوليتين وفي الثالثة على ما قلناه.

فإن نسي القراءة في الأولتين قرأ في الأخيرتين، وروى محمّد أنّ التخيير قائم.

خ ١/٣٤١

وفي المبسوط: فإن نسي القراءة في الأولتين لم يبطل تخييره في الأخيرتين، وإنّما الأولى له القراءة. وقد روي أنّه إذا نسي في الأولتين القراءة تعيّن في الأخيرتين.

م ١/١٠٦

د ـ الجهر والإخفات بالقراءة وحكم الإخلال بهما: ينبغي أن يجهر بالقراءة في صلاة المغرب والعشاء الآخرة والغداة، فإن خافت فيها متعمّداً أعاد الصلاة، ويخافت في الظهر والعصر، فإن

جهر فيهما متعمّداً وجب عليه الإعادة، وإن كان ناسياً لم يجب عليه شيء.

م ١٠٨/١

وفي النهاية (٧٩ ـ ٨٠، ٨٩) والاقتصاد (٢٦١) نحوه.

وفي الخلاف أشار إلى حكم الإخلال بهما فقط، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٧١/١ ـ ٣٧٢

د/١ـ الجهر والإخفات بالبسملة: يجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الحمد، وفي كلّ سورة بعدها، كما يجب بالقراءة، هذا فيما يجب الجهر فيه، فإن كانت الصلاة لا يجهر فيها استحبّ أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وإن جمع في النّوافل بين سور كثيرة وجب أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع كلّ سورة، وهو مذهب الشافعي، إلّا أنّه لم يذكر استحباب الجهر فيما يسرّ فيه بالقراءة. ذكر ذلك في البويطي، وفي اختلاف العراقيين.

وذكر ابن المنذر عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير، إنّهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وذهب أبو حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو عبيدة وأحمد إلى أنّه يسرّ بها.

خ ٣٣١/١ ـ ٣٣٢

وفي المبسوط (١٠٥/١)، والاقتصاد (٢٦١) نحوه.

وفي النهاية: ويستحبّ أن يجهر بـ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في جميع الصّلوات وإن كانت ممّا لا يجهر بالقراءة فيها، فإن قرأها فيما بينه وبين نفسه لم يكن به بأس، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه.

ن/٧٦

د/٢ـ كيفية قراءة المرأة: ليس على النساء جهر بالقراءة في شيء من الصلاة.

م ١٠٩/١

وفي النهاية (٨٠) نحوه.

د/٣ـ ضابط الجهر والإخفات: إذا جهر فلا يرفع صوته عالياً بل يجهر متوسّطاً، ولا يخافت دون إسماع نفسه.

م ١٠٨/١ ـ ١٠٩

وفي النهاية (٨٠) نحوه.

هـ ـ قراءة غير الحافظ بالمصحف: يجوز أن يقرأ في الصلاة من المصحف إذا لم يحسن ظاهراً.

م ١٠٩/١

وفي النهاية (٨٠) نحوه.

وفي الخلاف: إذا قرأ في صلاته من المصحف، فجعل يقرأ ورقة فإذا فرغ صفّح أخرى وقرأ، لم تبطل صلاته. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته.

خ ٤٤١/١ ـ ٤٤٢

و ـ كيفية قراءة الأخرس: قراءة الأخرس ومن به آفة لا يقدر على القراءة، أن يحرّك لسانه.

م ١٠٦/١

وفي النهاية: قراءة الأخرس وشهادته

الشهادتين، إيماء بيده مع الاعتقاد بالقلب.

ن/٧٥

ز ـ الإمساك عن القراءة حال تقدّم المصلّي خطوة أو أكثر: إذا أراد المصلّي أن يتقدّم بين يديه خطوة أو أكثر أمسك عن القراءة وتقدّم، فإذا استقرّ به المكان عاد إلى القراءة.

م ١/١٠٩

ح ـ آداب القراءة:

ح/١ـ التعوّذ أمام القراءة: يستحبّ أن يتعوّذ قبل القراءة وبه قال أبو حنيفة وسفيان والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: لا يتعوّذ في المكتوبة، ويتعوّذ في قيام شهر رمضان إذا قرأ.

والتعوّذ مستّحب في أوّل ركعة دون ما عداها. وقال الشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه في كلّ ركعة إذا أراد القراءة. وعلى الأوّل أكثر أصحابه، وبه قال ابن سيرين.

ويسرّ به في جميع الصّلوات. وللشّافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يجهر به فيما يجهر فيه بالقراءة.

وكيفيّته أن يقول: أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم، قبل القراءة. وبه قال الشافعي في الأُمّ وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال سفيان الثّوري في جامعه: يقول: أعوذ بالله من الشّيطان الرجيم، إنّ الله هو السّميع العليم.

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: يقول: أعوذ بالله السّميع العليم من الشّيطان الرجيم. وروي ذلك عن محمّد بن سيرين.

خ ١/٣٢٥ ـ ٣٢٦

وفي المبسوط (١/١٠٤) والاقتصاد (٢٦١) نحوه.

ح/٢ـ الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة: من صلّى الظهر منفرداً يوم الجمعة أو المسافر، يستحبّ له الجهر بالقراءة، ولا أعرف لأحد من الفقهاء وفاقاً في ذلك.

خ ١/٦٣٢

وفي المبسوط (١/١٥١)، والنهاية (١٠٧) نحوه.

ح/٣ـ الترتيل في القراءة: ينبغي أن يبيّن القراءة ويرتّلها، ولا يجوز أن يقرأ في نفسه بل ينبغي أن يُسمع نفسه ذلك ويحرّك به لسانه.

م ١/١٠٦

وفي النهاية (٧٧) نحوه.

ح/٤ـ الفصل بين الحمد والسورة وبين السّورة وتكبيرة الركوع: يستحبّ أن يفصل بين الحمد والسورة التي يريد قراءتها بسكتة، وكذلك يفصل بين السورة وتكبيرة الركوع.

ن/٧٧

ح/٥ـ ما يستحبّ قراءته من السور في الفرائض: ليس يتعيّن سورة من القرآن بل يقرأ ما شاء غير أنّه روي أنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض «الحمد» و «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» و«قل يا أيّها الكافرون» وفي الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد».

عمل اليوم والليلة (ر/١٤٦)

وفي المبسوط (١/١٠٧ ـ ١٠٨) والنهاية (٧٨) نحوه.

ح/٦ً ـ ما يفضّل قراءته من السور في الأوقات الخمس: يقرأ في الظهر والعصر والمغرب مثل سورة القدر، وإذا جاء نصرالله، وألهاكم، وما أشبهها، وفي عشاء الآخرة مثل الطارق، والأعلى، و إذا السّماء انفطرت وما أشبهها، وفي الغداة مثل المزّمّل، والمدّثّر، وهل أتى، وما أشبهها، وإن اقتصر على سورة الإخلاص في جميع الصلاة كان جائزاً.

م ١/١٠٨

ونحوه في النهاية (٧٨)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٦).

ح/٧ً ـ ما يستحبّ قراءته من السور في الصلاة اليوميّة في أيّام الاسبوع: يستحبّ أن يقرأ غداة يوم الإثنين والخميس سورة هل أتى، وليلة الجمعة في المغرب والعشاء الآخرة، الجمعة وسورة الأعلى، وغداة يوم الجمعة الجمعة وقل هو الله أحد، وروي المنافقين، وفي الظهر والعصر، الجمعة والمنافقين.

م ١/١٠٨

وفي النهاية (٧٨)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٦) نحوه.

وفي الخلاف أشار إلى ما يستحبّ قراءته من السور في صلوات يوم الجمعة وليلتها، وأضاف: ولم يخصّ أحد من الفقهاء هذه الصلاة بهذه السّورة، ولا يقرأ في الأُولى من صلاةالغداة سجدة لقمان.

وقال الشافعي: يستحبّ أن يقرأ في الأُولى الحمد، وألم تنزيل، وفي الثانية الحمد وهل أتى على الإنسان.

خ ١/٦١٩ ـ ٦٢٠

ح/٨ً ـ المواضع التي يستحبّ فيها قراءة سورة الجحد: يستحبّ أن يقرأ قل يا أيّها الكافرون في سبعة مواضع: أوّل ركعة من ركعتي الزوال، وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وأوّل ركعة من صلاة الليل، وأوّل ركعة من ركعتي الإحرام وركعتي الفجر وركعتي الغداة، إذا أصبح بها، وفي ركعتي الطواف، وقد روي أنّه يقرأ في هذه المواضع في الأُولى قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون.

م ١/١٠٨

وفي النهاية (٧٩) نحوه.

ح/٩ً ـ سؤال المصلّي الرحمة وتعوّذه من النّقمة إذا مرّ بآياتهما: إذا قرأ المصلّي آية رحمة، يستحبّ له أن يسأل الله تعالى، أو آية عذاب أن يستعيذ به. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يكره ذلك.

خ ١/٤٢٢

وفي المبسوط (١/١٠٩) نحوه.

ح/١٠ً ـ استحباب قراءة قصار السور في نوافل النهار: ينبغي أن يقرأ في نوافل النهار، السور القصار، والاقتصار على سورة الإخلاص أفضل.

م ١/١٠٨

ح/١١ً ـ الجهرو الإخفات في النوافل

اليومية: يستحبّ الجهر بالقراءة في نوافل الليل وإن جهر في نوافل النهار كان جائزاً غير أنّ الإخفات فيها أفضل.

م ١/١٠٩

وفي النهاية (٨٠) نحوه.

٥ ـ الركوع:

أ ـ حكمه وصفته في الصلاة: الركوع ركن من أركان الصلاة.

م ١/١٠٩

وفي الاقتصاد (٢٦٢) نحوه.

وفي النهاية (٨١، ٨٨)، والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠ و ١٤٧) عبّر عنه «واجب، فرض» ولم يصرّح بالركنيّة.

ب ـ الإخلال به:

انظر: حادي عشر ٢ أ/٤ً

جـ ـ واجباته:

ج/١ً ـ الإنحناء بمقدار ما يمكن وضع اليد على الركبة: أقلّ ما يجزي من الركوع أن ينحني إلى موضع يمكنه وضع يديه على ركبتيه مع الاختيار.

م ١/١١١

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٧) نحوه.

وفي الخلاف: قال أبو حنيفة: لا يجب أن ينحني بقدر ما يضع يديه على ركبتيه.

خ ١/٣٤٨

[١] ـ ركوع المنحني لخلقة أو عارضٍ: إن كان عاجزاً عن الانتصاب لكنّه إذا قام في صورة الراكع لكبر أو زمانة قام على حسب حاله، فإذا أراد الركوع زاد على الانحناء قليلاً، ليفرق بين حال القيام والركوع، فإن لم يفعل لم يلزمه ويكفيه ذلك.

م ١/١١٠

[٢] ـ ركوع من كان بيديه علّة: إن كان ببدنه[1] علّة انحنى إلى حيث يمكنه وضع اليدين على الركبتين ويرسلهما، وإن كان بأحدهما علّة وضع الأخرى على الركبة وأرسل الأخرى.

م ١/١٠٩

[٣] ـ العجز عن الانحناء: من قدر على القيام وعجز عن الركوع صلّى قائماً، وإن قدر على كمال الركوع وجب عليه ذلك، وإن لم يقدر عليه وأمكنه أن يعتمد على شيء حتى يركع لزمه الاعتماد عليه، فإن لم يمكنه أن يركع على سنن الركوع وقدر أن ينحني إلى جانب لزمه ذلك، فإن لم يقدر على ذلك حتى رأسه وظهره، فإن لم يقدر عليه أومأ برأسه وظهره.

م ١/١٠٩

وأشار إليه في النهاية (١٢٩).

وفي الخلاف: من لم يقدر أن يركع وقدر على القيام وجب عليه أن يصلّي قائماً، وهو مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا قدر على القيام وعجز عن الركوع كان بالخيار بين أن يصلّي جالساً أو قائماً.

خ ١/٤١٧

---

١ ـ الظاهر أنّها: «بيديه».

ج/٢ـ الطمأنينة: الطمأنينة في الركوع من أركان الصلاة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إنّها غير واجبة.

خ ٣٤٨/١

وفي المبسوط: الطمأنينة واجبة في الركوع.

م ١٠٩/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٠) نحوه.

ج/٣ـ التسبيح حالة الركوع: التسبيح في الركوع واجب. وبه قال أهل الظاهر داود وغيره، وبه قال أحمد.

وقال عامّة الفقهاء: إنّ ذلك غير واجب.

خ ٣٤٨/١

وفي النهاية (٨١) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠ و ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٢) نحوه.

وكذلك في المبسوط، وأضاف: أو ما يقوم مقام التّسبيح من الذكر واجب.

م ١١١/١

[١]ـ أقلّ ما يجزئ من التّسبيح: أقلّ ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة واحدة.

خ ٣٤٩/١

وفي المبسوط (١١١/١)، والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٢، ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٢) نحوه.

وكذلك في النهاية وأضاف: وإن قال ثلاث مرّات: «سبحان الله» أجزاه أيضاً، وإن قال بدلاً من التسبيح «لا إله إلّا الله، والله أكبر» كان جائزاً.

ن/٨١

وقال داود وأهل الظاهر: الثّلاث فرض.

خ ٣٤٩/١

د ـ رفع الرأس من الركوع والطمأنينة فيه: رفع الرأس من الركوع والطمأنينة واجب وركن.

خ ٣٥١/١

وفي المبسوط (١٠٩/١) والنهاية (٧١) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠، ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٢) نحوه ولم يذكر الركنيّة.

وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس الرفع من الركوع واجباً أصلاً. وروي عن أبي يوسف أنّ الرفع واجب.

خ ٣٥١/١

وفي المسائل الحائريّات: المصلّي إذا رفع رأسه من الركوع ولم يستومنتصباً ما الذي يجب عليه؟ الجواب: رفع الرأس قليله يجزئ، فإن لم يرفع شيئاً أصلاً بطلت صلاته.

ر/٣٣٤

د/١ـ حكم من عرضت عليه علّة منعته من الرفع: إذا عرضت له علّة تمنعه من الرفع أهوى إلى السجود عن الركوع، فإن زالت العلّة بعد هويه مضى في صلاته، كان ذلك قبل السجود أو بعده.

وقال الشافعي: إن زالت قبل السجود انتصب قائماً، ثمّ يخرّ عن قيام، وإن زالت بعد السجود مضى في صلاته.

خ ٣٥٣/١

وفي المبسوط (١١٢/١) نحوه.

هـ ـ آداب الركوع :

هـ/أ ـ مستحباته :

[١] ـ التكبير للركوع : تكبير الركوع سنّة مؤكّدة على الظاهر من المذهب، لا تبطل بتركها الصلاة، عمداً كان أو ناسياً، وإن كان تاركاً فضلاً. وفي أصحابنا من قال: إنّها واجبة، من تركها متعمّداً بطلت صلاته.

م ١/١١٠ ـ ١١١

وإذا كبّر للركوع يجوز أن يكبّر ثمّ يركع. وبه قال أبو حنيفة.

ويجوز أيضاً أن يهوي بالتّكبير إلى الركوع فيكون انتهاء التكبير مع انتهاء الركوع وهو مذهب الشافعي.

خ ١/٣٤٧

[٢] ـ وضع اليدين على الركبتين مفرّجات الأصابع، وردّ الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومدّ العنق: من المسنونات، أن يكون في حال ركوعه مسوّياً ظهره، ماداً عنقه، ويردّ ركبتيه إلى خلفه ولا يقوّسهما.

الجمل والعقود (ر/١٨٣)

وفي النهاية نحوه، وأضاف: واملأ كفّيك من ركبتك منفرجات الأصابع.

ن/٧١

وأشار إلى بعضها في المبسوط (١/١٠٩) والاقتصاد (٢٦٢).

[٣] ـ الدعاء أمام التسبيح : يستحبّ أن يقول في ركوعه «اللّهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ومُخّي وعصبي وعظامي، وما أقلّته قدماي، غير مستنكف ولا مستحسر ولا مستكبر، سبحان ربّي العظيم وبحمده».

ن/٨١

[٤] ـ التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً : الأفضل أن يقول: «سبحان ربّي العظيم وبحمده» ثلاث مرّات، وإن قالها خمساً أو سبعاً كان أفضل.

ن/٨١

وفي المبسوط (١/١١١) والخلاف (١/٣٤٩) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٢، ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٢) نحوه.

[٥] ـ ما يقوله المصلّي عند الرفع من الركوع : قول سمع الله لمن حمده عند الرفع مستحبّ.

م ١/١١١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٢) نحوه.

وكذلك في الاقتصاد وأضاف: وينتصب قائماً فيقول: «الحمد لله ربّ العالمين».

ص/٢٦٢

وفي الخلاف: سمع الله لمن حمده، الحمد لله ربّ العالمين، أهل الكبرياء والعظمة، إماماً كان أو مأموماً.

خ ١/٣٥٠

وفي النهاية (٨١) نحوه وأضاف بين «ربّ العالمين» و«الكبرياء» «أهل الجود والجبروت».

وقال الشافعي: يقول: سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد، إماماً كان أو مأموماً. وبه قال إسحاق. وذهب مالك والأوزاعي وأبو يوسف ومحمّد إلى أنّ الإمام يقول كما قال الشافعي، والمأموم لا يزيد على قول ربّنا ولك الحمد. وقال أبو حنيفة: لا يزيد الإمام على قول سمع الله لمن حمده ولا يزيد المأموم على قول ربّنا ولك الحمد.

خ ١/٣٥٠

وفي المبسوط: والمسنون للإمام والمأموم قول: سمع الله لمن حمده وإن قال: ربّنا ولك الحمد لم تفسد صلاته.

م ١/١١٢

[٦] ـ ما يشغل به النظر حال الركوع: ينبغي أن يكون نظره في حال ركوعه إلى ما بين رجليه.

م ١/١٠١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٢) والاقتصاد (٢٦٢) نحوه.

وفي النهاية: وغمّض عينيك، فإن لم تفعل، فليكن نظرك إلى ما بين رجليك.

ن/٧١

[٧] ـ وضع اليدين على عيني الركبتين: من المسنونات وضع يديه في حال الركوع على عيني ركبتيه.

ر/١٨٢

هـ/٢ـ مكروهاته:

[١] ـ الركوع ويداه تحت الثياب: يكره أن يركع ويده تحت ثيابه ويستحبّ أن يكون بارزة أو في كمه فإن خالف لم تفسد صلاته.

م ١/١١٢

وفي النهاية (٨١) نحوه.

[٢] ـ التبازخ: لا يتبازخ (حال الركوع) وهو أن يجعل ظهره مثل سرج.

م ١/١٠٩

٦ ـ السجود:

أ ـ حكمه في الصلاة: السجود فرض في كلّ ركعة دفعتين.

م ١/١١٢

وفي النهاية (٨٢) والجمل والعقود (ر/١٨٠)؛ والاقتصاد (٢٦٣) نحوه.

ب ـ الإخلال به:

انظر: حادي عشر ٢ أ/٥ً

جـ ـ واجباته:

ج/أً ـ السجود على سبعة أعظم: إذا سجد سجد على سبعة أعظم فريضة، الجبهة واليدين والركبتين وطرف أصابع الرجلين، ويرغم بأنفه سنّة.

م ١/١١٢

وفي النهاية (٧١) والجمل والقعود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠، ١٤٧)، والاقتصاد (٢٦٣) نحوه، إلّا أنّه في النهاية قال: وإبهامي أصابع الرجلين.

وفي الخلاف: وضع الجبهة على الأرض في حال السجود فرض ووضع الأنف سنّة. وبه قال الشافعي والحسن البصري وابن سيرين وعطاء

وطاووس والثوري وأبو يوسف ومحمّد وأبو ثور. وقال قوم: إنّ وضعهما فرض، ذهب إليه سعيد بن جبير والنخعي، وعكرمة، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار بين أن يقتصر على أنفه أو على جبهته فأيّهما فعل أجزأه.

خ ٣٥٥/١

ووضع اليدين والركبتين والقدمين في حال السجود فرض. وللشّافعي فيه قولان، أحدهما: نصّ عليه في الأُمّ، وهو الأظهر وعليه أصحابه مثل قولنا، والآخر نصّ عليه في الإملاء: أنّ ذلك مستحبّ، وبه قال أبو حنيفة.

خ ٣٥٦/١

وفي النهاية: لا يجوز أن لا يمكّن جبهته من الأرض في حال السجود اختياراً.

ن/٨٣

[١] ـ موضع السجود من الجبهة: موضع السجود من قصاص شعر الرأس إلى الجبهة، أيّ شيء وقع منه على الأرض فقد أجزأه.

ن/٨٢

وفي المبسوط (١/١١٤) نحوه.

[٢] ـ عروض ما يمنع وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه: إذا لم يقدر على السجود على جبهته، وقدر على السجود على أحد قرنيه، أو على ذقنه سجد عليه.

وقال الشافعي: لا يسجد عليه بل يقرب وجهه من الأرض بقدر ما يمكنه.

خ ٤١٩/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن جعل لموضع الدمل حفيرة يجعله فيها كان جائزاً.

م ١١٤/١ ـ ١١٥

وكذلك في النهاية (٨٢).

[٣] ـ وضع بعض أعضاء السجود على الأرض: إن وضع بعض كفّيه أو بعض ركبتيه أو بعض أصابع رجليه أجزأ عنه، والكمال أن يضع العضو بكماله.

م ١١٢/١

[٤] ـ حكم كشف الأعضاء السبعة حال السجود: كشف الجبهة واجب في حال السجود، والأعضاء الأُخر إن كشفها كان أفضل، وإن لم يكشفها كان جائزاً.

م ١١٢/١

[٥] ـ عروض ما يمنع عن الإنحناء للسجود: إن عجز عن السجود وضع شيئاً ثمّ سجد عليه، وإن رفع إليه شيئاً وسجد عليه كان أيضاً جائزاً، ومتى لم يتمكّن من السجود أصلاً أومأ إيماءً وأجزأه.

م ١١٠/١

وأشار إليه في النهاية (١٢٩)

وفي الخلاف أشار برفع الشيء فقط وأفتى بجوازه، وأضاف: وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٤١٨/١

ج/٢ـ وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت ممّا لا يؤكل ولا يلبس: لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس، وعلى هذه لا يجوز السجود على الكتان

والقطن والصوف والشعر والوبر والجلود كلّها، مذكّاة كانت أو غير مذكّاة، مدبوغة كانت أو غير مدبوغة، ممّا يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، وكذلك حكم ما عمل من هذه الأجناس. والثمار كلّها والمطعومات لا يجوز السجود عليها.

وأمّا ما ينبت من غير المأكولات والملبوسات فإنّه يجوز السجود عليه، من سائر أنواع الحشيش.

م ٨٩/١

وفي النهاية (١٠١) والجمل والعقود (ر/١٧٨) والاقتصاد (٢٥٩) نحوه مختصراً، وأضاف في النهاية: ولا يجوز السجود على ثوبٍ عمل من قطن أو صوف أو كتان إلّا في حال التقية.

وفي الخلاف: لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتته الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس من قطن أو كتّان مع الاختيار. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأجازوا السجود على القطن والكتان والشعر والصوف وغير ذلك.

خ ٣٥٧/١

[١] ـ السجود على المعدن: لا يجوز السجود على الكحل والزرنيخ والنورة وجميع المعادن من الذهب والفضة، والصفر والنحاس والحديد وغير ذلك، فأمّا القير والقفز فلا يجوز السجود عليهما مع الاختيار فإن اضطرّ إلى ذلك بحيث لا يقدر على غيره ولا معه ما يغطّيه به جاز السجود عليه.

م ٨٩/١

وفي النهاية (١٠١ ـ ١٠٢) نحوه مختصراً.

[٢] ـ السجود على الجصّ والآجر والحجر والخشب والزجاج والرماد والصهروج: يجوز السجود على الجصّ والآجر والحجر والخشب، ولا يجوز على الزجاج ولا على الرماد ولا على الصهروج.

م ٨٩/١ ـ ٩٠

وفي النهاية (١٠٢) نحوه، إلّا أنّه لم يذكر الرماد.

[٣] ـ السجود على السجّادة: السجّادة إذا كانت معمولة بالخيوط جاز السجود عليها وإن عمل بالسيور وكانت ظاهرة يقع الجبهة عليها لم يجز، وكذا حكم الحصر وما يعمل من نبات الأرض.

م ٩٠/١

وفي النهاية: لا بأس بالسجود على الخمرة إذا كانت معمولة بالخيوط، ولا يجوز ذلك إذا كانت معمولة بالسيور.

ن/١٠٢

[٤] ـ السجود على كفٍّ من حصى: يجوز أن يترك كفّاً من حصى على البساط يسجد عليه.

م ٩٠/١ ـ ٩١

وفي النهاية (١٠٢) نحوه.

[٥] ـ السجود على شيء هو حامل له: لا يجوز السجود على شيء هو حامل له ككور العمامة، وطرف الرداء، وكمّ القميص. وبه قال الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا سجد على ما هو حامل له كالثياب التي عليه أجزأه.

خ ٣٥٧/١ ـ ٣٥٨

وفي المبسوط (١/١١٢) نحوه بإيجاز.

[٦] ـ السجود على أعضاء البدن: لا يجوز أن يسجد على ما هو بعض له مثل يده، أو كفّه، أو ساعده، أو غير ذلك.

م ١/٨٩

وأضاف في موضع آخر: إلّا عند الضرورة.

م ١/١١٢

وفي الخلاف: قال أبو حنيفة وأصحابه: إذا سجد على ما لا ينفصل منه مثل أن يفرش يده ويسجد عليها أجزأه لكنّه مكروه. وروي ذلك عن الحسن البصري.

خ ١/٣٥٨

[٧] ـ السجود على القرطاس: لا بأس بالسجود على القرطاس، إذا كان غير مكتوب، فإن كان مكتوباً كره السجود عليه.

ن/١٠٢

وفي المبسوط (١/٩٠) نحوه.

[٨] ـ السجود على الثلج: لا يصلّي على الثلج، فإن لم يقدر على الأرض فرش فوقه ما يسجد عليه فإن لم يجد صلّب بيده الثلج وسجد عليه مع الضرورة.

م ١/٨٦، ٩٠

ونحوه في النهاية (١٠٠، ١٠٢).

[٩] ـ السجود على الوحل: إن كان في أرض وحل أو في حال خوض الماء صلّى إيماء ولا يسجد عليها.

م ١/٨٦

وفي النهاية (١٠٠) نحوه.

[١٠] ـ السجود على تراب اختلط برميم الميّت: إذا نبش قبر وأخذ ترابه وقد صار الميّت رميماً واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب، فإن لم يعلم أنّ هناك ميّتاً اختلط بالتراب جاز والأولى تجنّبه احتياطاً.

م ١/٩٣

[١١] ـ حكم من منعه الحرّ عن السجود على الأرض: إذا خاف الإنسان الحرّ الشديد من السجود على الأرض، أو على الحصى، ولم يكن معه ما يسجد عليه، لا بأس أن يسجد على كمّه، فإن لم يكن معه ثوب سجد على كفّه.

ن/١٢٠

وفي المبسوط (١/٨٩، ٩٠) نحوه.

[١٢] ـ السجود على القبر: لا يجوز السجود على القبر. فإن اضطر إلى السجود عليه ولم يكن معه ما يسجد عليه، فلا بأس بذلك.

ن/١٠١

ج/٣ ـ طهارة ما يسجد عليه أو إباحته: لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض ممّا لا يؤكل ولا يلبس بشرطين: أحدهما: أن يكون له التصرّف فيه إمّا بالملك أو الإذن.

والثاني: أن يكون خالياً من نجاسة.

م ١/٨٩

وفي الجمل والعقود (ر/١٧٨) نحوه.

[١] ـ حكم انحصار ما يصحّ السجود عليه في النجس: إذا حصل في موضع قذر لا يقدر على مكان طاهر جاز أن يسجد على القطن أو

الكتّان إذا لم يقدر على سواهما.

م ٨٩/١

وفي النهاية (١٠٢) نحوه.

وفي الخلاف: إن كان موضع سجوده نجساً سجد على كفّه عندنا، وهو مذهب الكافة، إلّا ما حكاه الطحاوي عن أبي حنيفة، أنّه قال: لا يصلّي.

وللشافعي، إذا لم يقدر في موقع السجود إلّا على نجاسة قولان، أحدهما: يسجد عليها، والآخر: يسجد ويومىء إيماءً، فأمّا الإعادة، فللشافعي فيها قولان احدهما: يعيد والآخر: لا يعيد وهو اختيار المزني.

فأمّا على مذهبنا فلا إعادة عليه.

خ ١٥٨/١

ج/٤ـ التسبيح في السجدة: التسبيح في السجود واجب.

خ ٣٤٨/١ ـ ٣٤٩

وفي المبسوط (١١٣/١) والنهاية (٨٢) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠، ١٤٧)، والاقتصاد (٢٦٣) نحوه.

وبه قال أهل الظاهر داود وغيره، وبه قال أحمد.

وقال عامّة الفقهاء: إنّ ذلك غير واجب.

خ ٣٤٨/١ ـ ٣٤٩

وفي موضع آخر: وقال باقي الفقهاء: أنّه مستحبّ، وحكي عن مالك أنّه قال: لا أعرف التسبيح في السجود.

خ ٣٥٨/١

[١] ـ أقلّ ما يجزئ من التسبيح: أقلّ ما يجزئ من التسبيح في السجود أن يقول: سبحان ربّي الأعلى وبحمده، مرّةً واحدة.

ن/٨٢

وفي المبسوط (١١٣/١) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٢، ١٧٤) والاقتصاد (٢٦٣) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال داود وأهل الظاهر: الثلاث فرض.

خ ٣٤٩/١

ج/٥ـ الطمأنينة في السجود: الطمأنينة في السجود ركن. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ليس بركن.

خ ٣٥٩/١

وفي المبسوط (١١٢/١) والجمل والعقود (ر/١٨٠) عبّر بـ«واجبة وفرض».

د ـ رفع الرأس من السجدة الأُولى والطمأنينة فيه: رفع الرأس من السجود ركن، والاعتدال جالساً مثل ذلك لاتتمّ الصلاة إلّا بهما.

خ ٣٦٠/١

وفي المبسوط (١١٣/١) والنهاية (٧٢) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٠ و ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٣) نحوه، إلّا أنّه قال بدل «ركن» واجب.

وفي الخلاف أيضاً: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: القدر الذي يجب أن يرفع ما يقع عليه اسم الرفع، ولو رفع رأسه بمقدار ما يدخل السيف بين وجهه وبين الأرض أجزأه، وربما قالوا:

الرفع لا يجب أصلاً، فلو سجد ولم يرفع حتى حفر تحت جبهته حفيرة فهبط جبهته إليها أجزأه.

خ ١/٣٦٠

هـ ـ آداب السجود:

هـ/أ ـ مستحبّاته:

[١] ـ التكبير للأخذ في السجود والرفع عنه: من المسنونات للسجدة: تكبيرة السجدة، وتكبيرة رفع الرأس منها، وتكبيرة السجدة الثانية وتكبيرة رفع الرأس منها.

الجمل والعقود (ر/١٨٢)

وفي المبسوط (١/١١١) نحوه.

وفي النهاية: ثمّ ترفع يديك بالتكبير وتكبّر، فإذا فرغت من التكبير أرسلت إلى السجود... فإذا فرغت من السجود رفعت رأسك من السجود فإذا استويت جالساً قلت: «الله أكبر».

ن/٧١ ـ ٧٢

وفي الاقتصاد (٢٦٣) نحوه.

وفي الخلاف: إذا انتقل من ركن إلى ركن، من رفع إلى خفض، أو خفض إلى رفع، ينتقل بالتكبير... وبه قال جميع الفقهاء.

ولم يقم دليل على صحّة صلاته إذا لم يفعل ما قلناه.

خ ١/٣٤٦

وإذا كبّر للسجود جاز أن يكبّر وهو قائم، ثمّ يهوي إلى السجود، ويجوز أن يهوي بالتكبير إلى السجود فيكون انتهائه حين السجود، والثاني مذهب الشافعي.

خ ١/٣٥٣

[٢] ـ السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود: من المسنونات للسجود أن يتلقّى الأرض بيديه إذا أهوى إلى السجود.

الجمل والعقود (ر/١٨٢)

وفي المبسوط (١/١١٢) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وهو مذهب الأوزاعي ومالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري: يتلقّى الأرض بركبتيه ثمّ بيديه ثمّ بجبهته وأنفه.

خ ١/٣٥٤

وفي النهاية: تتلقّى الأرض بيديك إلّا في حال الضرورة.

ن/٧١

وفي الاقتصاد (٢٦٣) نحوه، مع الاختيار.

[٣] ـ كون موضع السجود مساوياً لموقفه: يستحبّ أن يكون موضع السجود مساوياً لموضع القيام، ولا يكون أرفع منه، فإن كان أرفع منه بمقدار لبنة، جاز، ولم يكن به بأس، ولا يكون أكثر من ذلك.

ن/٨٣

وفي المبسوط (١/١١٥).

[٤] ـ إرغام الأنف حال السجود بالأرض: من المسنونات في السجود، الإرغام بالأنف في السجدتين.

الجمل والعقود (ر/١٨٢)

وفي المبسوط (١/١١٢) والخلاف (١/٣٥٥) والنهاية (٧١) والاقتصاد (٢٦٣) نحوه.

[٥] ـ هيئة السجود: هيئة السجود أن يكون متخوّياً تجافى مرفقيه عن جنبيه، ويعل بطنه ولا يلصقه بفخذيه، ويضع يديه حذاء منكبيه، ويضمّ أصابع يديه، ويوجّههنّ نحو القبلة ولا يحطّ صدره ولا يرفع ظهره فيجدّد به، ويفرّج بين فخذيه.

م ١/١١٢ ـ ١١٣

وفي النهاية (٧١) نحوه؛ وكذا في الجمل والعقود (ر/١٨٣) مختصراً لكنّه ذكر قبله، وضع اليدين حال السجود بحذاء أُذنيه.

[٦] ـ ما ينظر إليه حال السجود: ينبغي أن يكون نظره في حال سجوده إلى طرف أنفه.

م ١/١٠١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٢) نحوه.

[٧] ـ الدعاء قبل الذكر والزيادة على التسبيح الواجب: يستحبّ له أن يقول في سجوده «اللهمّ لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكّلت، وأنت ربّي: سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين، سبحان ربّي الأعلى وبحمده»، مرّة واحدة أو ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً.

ن/٨٢

وفي المبسوط (١/١١٣) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٢، ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٣) نحوه، مختصراً.

وفي الخلاف: كمال التسبيح في السجود أن يسبّح سبع مرّات.

وقال الشافعي: أدناه ثلاث، وأعلاه خمس، وقال بعض أصحابه الكمال في ثلاث.

خ ١/٣٥٩

[٨] ـ الجلوس بعد السجدة الثانية: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يستحبّ له أن يجلس ثمّ يقوم عن جلوس.

خ ١/٣٦١

وفي المبسوط (١/١١٣) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٢، ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٣) نحوه.

وبه قال الزهري ومكحول وإسحاق وأبوثور والشافعي ويجوز أيضاً أن يعتمد على يديه فيقوم من غير جلسة وبه قال: مالك وأحمد.

وقال قوم: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ولا يعتمد، وبه قال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

خ ١/٣٦١ ـ ٣٦٢

[٩] ـ القعود بين السجدتين وبعد السجدة الثانية متورّكاً: يستحبّ أن يجلس بين السجدتين جلسة الاستراحة، ثمّ يسجد الثانية على هيئة الأُولى سواء. فإذا رفع رأسه منها جلس جلسة الاستراحة، والأفضل أن يجلس متورّكاً وإن جلس بين السجدتين وبعد الثانية مقعياً كان أيضاً جائزاً.

م ١/١١٣

وفي الخلاف (١/٣٦٣) نحوه، وأضاف: وإن جلس حسب ما يسهل عليه كان أيضاً جائزاً.

وفي النهاية (٧٢) نحوه، وأضاف: ولا بأس

أن تقعد متربّعاً.

[١٠] ـ الدعاء بين السجدتين: ثمّ يرفع رأسه بالتّكبير ويستوي جالساً ويقول «اللهمّ إغفر لي وارحمني وأجرني واهدني وارزقني فإنّي لما أنزلت إليّ من خير فقير».

ص/٢٦٣

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٢) نحوه مختصراً.

[١١] ـ الدعاء عند النهوض عن جلوس السجدة: من كبّر للقنوت، قال عند القيام من التّشهد الأوّل إلى الثانية «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد» كما يقول عند القيام من الأوّلة إلى الثانية وهو الذي أعمل عليه وأفتي به.

م ١/١١١

وفي النهاية (٧٢) نحوه.

[١٢] ـ الاعتماد على اليدين سابقاً برفع الركبتين: إذا أراد النهوض اتّكأ على يديه.

الجمل والعقود (ر/١٨٢)

وفي المبسوط (١/١١٣) نحوه.

[١٣] ـ كشف اليدين في حال السجود: إن كشف يديه في حال السجود كان أفضل، وإن لم يفعل أجزأه، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه يجب عليه، والآخر: أنّه مسنون.

خ ١/٣٥٦

هـ/٢ً ـ ما يكره فعله:

[١] ـ القراءة في السجود:

انظر: تاسعاً ٢ أ

[٢] ـ الإقعاء بين السجدتين: الإقعاء مكروه.

وبه قال جميع الفقهاء.

خ ١/٣٦٠

وفي الاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٥) كذلك، إلّا أنّه جعله من الأفعال التي استحبّ تركها.

[٣] ـ وضع شبه مخدّة بين يديه والسجدة عليه: إن كان الإنسان صحيحاً ووضع بين يديه شبه مخدّة وسجد عليه كان مكروهاً وأجزأه، وإن كان أكثر من ذلك لم يجزه.

م ١/١١٠

[٤] ـ فرش الذراع على الأرض في السجود: لاتفرش ذراعيك على الأرض ولا تضعها على فخذيك.

ن/٧١

[٥] ـ السجود على الأرض السبخة: يكره السجود على الأرض السبخة.

خ ١/٥٠٦

وفي المبسوط (١/٨٥) والنهاية (١٠٠) نحوه.

ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

خ ١/٥٠٦

٧ ـ التشهّد:

أ ـ حكمه ومواضع الإتيان به في الصلاة: التشهد في الصلاة فرض واجب للأوّل والثاني في الثلاثية والرباعيّات، وفي كلّ ركعتين في باقي الصلاة.

م ١/١١٥

ونحوه في الجمل والعقود (١٨١) والنهاية

(٨٣)، والاقتصاد (٢٦٣).

وفي الخلاف: التّشهد الأوّل واجب. وبه قال الليث وأحمد.

وقال أهل العراق والشافعي والأوزاعي: هو سنّة.

خ ١/٣٦٤

والتشهّد الأخير والجلوس فيه واجبان، وبه قال الشافعي، وفي التابعين الحسن البصري وعطاء وطاووس ومجاهد وأحمد وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنّهما غير واجبين، ورووا ذلك عن سعيد ابن المسيّب والنخعي والزهري. وبه قال مالك والأوزاعي والثورى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: الجلوس واجب بقدر التشهد، والتشهد غير واجب.

خ ١/٣٦٧

ب ـ الإخلال به:

انظر: حادي عشر ٢ أ/٦ً

جـ ـ ما يجب في التّشهد:

جـ/١ً ـ الجلوس للتشهّد والطمأنينة: من المفروضات الجلوس للتّشهد والطمأنينة فيه والشّهادتان.

الجمل والعقود (ر/١٨١)

وفي المبسوط (١/١١٥) نحوه.

جـ/٢ً ـ الصلاة على النبيّ ﷺ: الصلاة على النبيّ فرض في التّشهّدين، وركن من أركان الصلاة.

خ ١/٣٦٩

وفي المبسوط (١/١١٥) والجمل والعقود (ر/١٨١) نحوه، إلّا أنّه لم يذكر فيهما أنّه ركن من أركان الصلاة.

وبه قال الشافعي في التشهد الأخير. وبه قال: أحمد وإسحاق.

وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه: إنّه غير واجب.

خ ١/٣٦٩

وقال الشافعي: ليست هي بواجب في التّشهّد الأوّل، وفي كونه سنّة قولان، أحدهما: أنّه مسنون، والآخر: أنّه ليس بمسنون.

خ ١/٣٦٥

جـ/٣ً ـ الصلاة على آل النبيّ ﷺ: الصلاة على آل النبيّ في التّشهّد واجبة.

خ ١/٣٧٣

وفي المبسوط (١/١١٥) والجمل والعقود (ر/١٨١) نحوه.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: إنّه سنّة، وقال التربجي من أصحابه هي واجبة.

خ ١/٣٧٣

جـ/٤ً ـ الترتيب في الشهادتين: الترتيب واجب في الشهادتين في حال التشهّد.

وقال جميع الفقهاء: ليس بواجب.

خ ١/٣١٥

جـ/٥ً ـ حكم من لا يحسن التشهّد: من لا يحسن التشهّد والصلاة على النبيّ ﷺ وجب عليه أن يتعلّم ذلك إذا كان لديه وقت، فإن ضاق الوقت أتى بما يحسنه، ويتعلّم لما يستأنف من الصلاة.

م ١/١١٦

د ـ أقلّ ما يجزئ من التشهّد: أدنى التّشهد، الشّهادتان، والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله.

خ ١/٣٧٢

وفي المبسوط (١/١١٥ ـ ١١٦) نحوه.

وكذلك في النهاية (٨٣) والاقتصاد (٢٦٣) وعمل اليوم الليلة (ر/١٤٨) إلّا أنّه أضاف: والصلاة على آله.

وقال الشافعي: أقلّ ما يجزئه أن يقول خمس كلمات: التحيّات لله، السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّداً رسول الله.

خ ١/٣٧٢

هـ ـ الإقعاء، والقعود متربّعاً في التّشهّد: لا يجوز القعود متربّعاً والإقعاء في حال التّشهّد.

ن/٧٢

وفي الخلاف: الإقعاء مكروه. وبه قال جميع الفقهاء.

وحكي عن ابن عباس، أنّه قال: هو السنّة.

خ ١/٣٦٠ ـ ٣٦١

و ـ ما يستحبّ في التشهّد:

و/١ ـ التحميد والدعاء والتحيّات: إن قال في التشهّد «بسم الله وبالله، والأسماء الحسنى كلّها لله، أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته في أمّته، وارفع درجته» كان أفضل، وإذا جلس في التشهّد الثاني قال ما ذكرناه، وإن زاد فيه التحيّات كان فيه فضل.

صا/٢٦٣ ـ ٢٦٤

وفي المبسوط (١/١١٦) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٣، ١٤٨) نحوه مختصراً.

وفي النهاية (٨٣ ـ ٨٤) كذلك مفصّلاً.

وفي الخلاف: اكمل التشهّد ما ذكرناه في النهاية، وتهذيب الأحكام، ويقول في الأخير: التحيات لله، الصلاة الطيبات الطاهرات الزاكيات الرائحات الناعمات والغاديات المباركات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى، وما خبث فلغيره، ثمّ الشهادتان والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين.

وقال مالك: الأفضل ما روي عن عمر بن الخطاب.

وقال أبو حنيفة: أفضل التشهّد ما رواه عبدالله بن مسعود.

وقال الشافعي: أفضل التشهّد ما رواه ابن عبّاس.

خ ١/٣٦٨ ـ ٣٦٩

و/٢ ـ الجلوس متورّكاً: ينبغي أن يكون جلوس التشهّد متورّكاً على وركه الأيسر ويجعل ظاهر قدم رجله اليمنى على باطن رجله اليسرى.

صا/٢٦٣

وفي المبسوط (١/١١٥). والجمل والعقود

وعـــمل اليـــوم واللـــيلة (ر/١٨٣، ١٤٨) نحوه.

وفـــي الخـلاف نـحوه، وأضـاف: وقـال الشافعي: يجلس في التشهّد الأوّل، وفي جميع جلساته إلّا في الأخير مـفترشاً، وفـي الأخـير متورّكاً، وصفة الإفتراش أن يثني قدمه اليسرى فيفترشها ويجعل بطون أصـابعها عـلى الأرض يستقبل بأطراف أصابعه القبلة، وصفة التورّك أن يميط برجليه فيخرجهما من تحت وركه الأيمن ويقعد بـمقعدته إلى الأرض ـ مـثل مـا قـلناه ـ وقال: ينصب قدمه اليمنى ويجعل بطن أصابعها على الأرض يستقبل بأطرافها القبلة. وبـه قـال أحمد وإسحاق وأبوثور.

وقال مالك: يجلس في التشهّدين متورّكاً.

وقال أبو حنيفة: يجلس فيهما مفترشاً.

خ ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤

و/٣ـ ما يقوله المـصلّي حـين القـيام مـن التشهّد إلى الثالثة: إذا قام من التشهّد الأوّل إلى الثالثة، فمن أصحابنا من يقول: يـقوم بـتكبيرة ويرفع يديه بها، ومنهم من قال: يقول بحول الله وقوّته أقوم وأقـعد، ولا يكـبّر. والأوّل مـذهب جميع الفقهاء، وخالفوا في رفع اليدين.

خ ١/٣٦٦

و/٤ـ ما ينظر إليه حال التشهّد: يـنبغي أن يكون نظره في حال تشهّده إلى حجره.

م ١/١٠١، ١١٧

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٢) نحوه.

٨ ـ التسليم:

أ ـ حكـم التسـليم: الأظـهر مـن مـذاهب أصحابنا أنّ التسليم في الصلاة مسـنون، وليس بركن ولا واجب، ومنهم من قال: هو واجب.

خ ١/٣٧٦

وفي المبسوط (١/١١٥) والجمل والعقود (ر/١٨١) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط (١/١١٨) والجـــمل والعـــقود (ر/١٨٣) قـــد صـــرّح باستحبابه.

وفي النهاية: والتّسليم سنّة ليس بفرض. من تركه مـتعمّداً كـان مـضيّعاً فـضيلة، ولم تـفسد صلاته، ومن تركه ناسياً، كانت صلاته تامّة.

ن/٨٩

وفي الاقتصاد: ثمّ يسـلّم إن كـانت الصـلاة ثنائيّة.

صا/٢٦٤

وكذلك في عمل اليوم والليلة (ر/١٤٨).

وقال الشافعي: لا يخرج من الصلاة إلّا بشيء معيّن وهو التّسليم لا غير، وهو ركن منها. وبـه قال الثوري.

وقال أبو حنيفة: الذي يخرج بـه مـنها غـير معيّن، بل يخرج بأمر يحدثه وهو ما ينافيها من كلام أو سلام أو حدث من ريح أو بول، ولكنّ السنّة أن يسلّم.

خ ١/٣٧٦

ب ـ نيّة الخروج بالتّسليم من الصـلاة: مـن

قال من أصحابنا: إنّ التسليم سنّة يقول إذا قال: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، فقد خرج من الصلاة، ولا يجوز التلفّظ بذلك في التّشهد الأوّل ومن قال: إنّه فرض فبتسليمة واحدة يخرج من الصلاة، وينبغي أن ينوي بها ذلك، والثانية ينوي بها السلام على الملائكة أو على من في يساره.

م ١/١١٦

جـ ـ تسليم المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة: الإمام والمنفرد يسلّمان تسليمة واحدة، والمأموم إن كان على يساره إنسان سلّم يميناً وشمالاً وإن لم يكن على يساره أحد سلّم تسليمة واحدة.

وقال الشافعي: إذا كان المسجد ضيّقاً واللفظ مرتفعاً، وكان الناس سكوتاً فتسليمة واحدة، وإن كثروا، أو كان المسجد واسعاً فتسليمتان هذا قوله في القديم. وبه قال النخعي.

وقال في الجديد: إنّ الأفضل تسليمتان، وبه قال: أهل الكوفة والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق.

وقال قوم: الأفضل أن يقتصر على تسليمة واحدة، ذهب إليه في التّابعين: الحسن البصري وابن سيرين وفي الفقهاء: مالك والأوزاعي.

خ ١/٣٧٧ ـ ٣٧٨

وفي المبسوط (١/١١٦ ـ ١١٧) نحوه.

وفي موضع آخر: تسليمة الإمام في الصلاة مرّة واحدة تجاه القبلة يشير بعينه إلى يمينه.

م ١/١٥٩

وكذلك في النهاية (١١٦).

وفي موضع آخر: فإن كنت وحدك سلّمت مرّة واحدة تجاه القبلة وأشرت بمؤخّر عينك إلى يمينك، وإن كنت إماماً فعلت أيضاً مثل ذلك، إلّا أنّك تومىء إيماءً بوجهك إلى يمينك.

ن/٧٢ ـ ٧٣

وفي الاقتصاد نحوه، إلّا أنّه قال: ويومىء (الإمام) بطرف أنفه إلى يمينه، وإن كان منفرداً مثل ذلك.

صا/٢٦٤

ونحوه في الجمل والعقود، إلّا أنّه أضاف: وإن كان مأموماً فيومىء إلى يمينه إيماء، وإن كان على يساره غيره فعن يساره أيضاً.

ر/١٨٣

تاسعاً ـ آداب الصلاة:

١ ـ ما يستحبّ فعله في الصلاة:

أ ـ التوجّه للصلاة بسبع تكبيرات والدعاء بينها: يستحبّ التوجّه بسبع تكبيرات في أوّل كلّ فريضة وأوّل ركعة من نوافل الزوال وأوّل ركعة من نوافل المغرب، وفي أوّل ركعة من الوتيرة، وأوّل ركعة من صلاة الليل وفي المفردة من الوتر، وفي أوّل ركعة من ركعتي الإحرام، بينهنّ ثلاثة أدعية يكبّر ثلاث تكبيرات ويقول: اللهمّ أنت الملك الحقّ لا إله إلّا أنت عملت سوءاً وظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفرلي فإنّه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، ويكبّر تكبيرتين ويقول: لبّيك وسعديك والخير في يديك، والشرّ ليس

إليك، والمهديّ من هديت عبدك وابن عبديك منك وبك ولك وإليك لا ملجأ ولا منجأ ولا مفرّ ولا مهرب منك إلّا إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك ربّنا وربّ البيت الحرام، ويكبّر تكبيرتين ويقول: وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض إلى آخره.

م ١٠٤/١

وأشار إليه في الجمل والعقود (ر/١٨١).

وفي الاقتصاد (٢٦٠ ـ ٢٦١) والنهاية (٦٩ ـ ٧٠) نحوه.

وفي المبسوط: وإن اقتصر على وجّهت وجهي كان جائزاً، وإن قرن بين هذه التكبيرات من غير فصل بدعاء و قرأ بعدها كان أيضاً جائزاً.

وإن توجه في النوافل كلّها بما قدمناه كان فيه فضل، وإن كان ما ذكرناه، أفضل.

م ١٠٤/١

وكذا في الخلاف من دون الإشارة إلى مواضع السبع تكبيرات، وأضاف: وقال أبو حنيفة: يقول بعد تكبيرة الافتتاح «سبحانك اللهمّ وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك. وبه قال الثوري والأوزاعي وأحمد.

وقال مالك بن أنس: ليس التوجّه في الصلاة بواجب على الناس، والواجب عليهم التكبير والقراءة، وكان ابن القصّار يقول: ولا هو أيضاً مسنون بعد التكبير عنده. ووافقنا الشافعي في استحباب هذه الأدعية، ولم يعرف الفصل بينهما بالتكبيرات.

خ ٣٢٣/١ ـ ٣٢٤

وفي موضع آخر من الخلاف: يستحبّ عندنا استفتاح الصلاة بسبع تكبيرات في مواضع مخصوصة من النوافل. ولم يوافقنا أحدٌ من الفقهاء.

خ ٣١٥/١

ب ـ القنوت:

انظر: قنوت

جـ ـ ما ينبغي للمرأة فعله في الصلاة: المرأة تصلّي كما يصلّي الرجل، غير أنّها تجمع بين قدميها في حال قيامها، ولا تفرّج بينهما وتضمّ يديها إلى صدرها، فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلّا تتطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها. فإذا جلست، فعلى إليتيها، كما يقعد الرجل، فإذا سقطت للسّجود، بدأت بالقعود. ثمّ تسجد لاطية بالأرض. فإذا جلست في تشهّدها، ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من الأرض وإذا نهضت انسلّت إنسلالاً لا ترفع عجيزتها أوّلاً.

ن/٧٣ ـ ٧٤

د ـ التعقيب:

انظر: تعقيب

هـ ـ الانصراف من الصلاة عن اليمين: يستحبّ الانصراف من الصلاة عن اليمين، وإن خالف كان جائزاً وقد ترك الأفضل.

م ١١٧/١

و ـ الإقبال في الصلاة:

ن/٧١

٢ ـ ما يكره فعله:

أ ـ القراءة في الركوع والسجود والتشهد: يكره

القراءة في حال الركوع والسجود والتشهّد وليس بمبطل للصلاة.

م ١/١١١

ب ـ نفخ الإنسان موضع سجوده: يكره أن ينفخ الإنسان في الصلاة موضع سجوده، فإن فعل لم يكن عليه إثم، وإنّما يكره ذلك إذا كان بجنبه من يصلّي يتأذّى بالغبار.

ن/٧٤

وفي الاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

وكذلك في المبسوط (١/١١٨)، والجمل والعقود (ر/١٨٥)، إلّا أنّه جعله من الأفعال التي استحبّ تركها.

وفي الخلاف: النفخ في الصلاة إن كان بحرف واحد لا يبطل الصلاة، وإن كان بحرفين يبطلها. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: النّفخ يبطلها وإن كان بحرف واحد.

خ ١/٤٠٧

جـ ـ التثاؤب والتمطّي وفرقعة الأصابع والالتفات يميناً وشمالاً: الالتفات يميناً وشمالاً، والتثاؤب، والتمطّي، والعبث باللحية أو بشيء من جوارحه، وفرقعة الأصابع، والتبصّق، والتنخّم، ومدافعة الأخبثين، جميع ذلك نقصان في الصلاة وإن لم يفسدها.

صا/٢٦٥

وفي الجمل والعقود نحوه، إلّا أنّه جعلها من الأفعال التي استحبّ تركها وأضاف: ولا يتأوّه.

ر/١٨٥

وكذلك في الخلاف، إلّا أنّه أضاف في التنخّم والبصاق: فإن عرض شيء من ذلك أخذه في ثيابه أو رمى به تحت رجليه أو يميناً أو شمالاً، ولا يرميه تجاه القبلة.

م ١/١١٨

وفي النهاية (٧١، ٩٥) أشار إلى بعضها.

عاشراً ـ قواطع الصلاة:

١ ـ حكم قطع الصلاة:

إذا عرض للمصلّي شيء يخافه على نفسه من عقرب أو حيّة أو سبع أو غير ذلك، فليدفعه عن نفسه أو يقتله ولا يقطع الصلاة، فإن لم يمكنه إلّا بقطع الصلاة قطعها، ثمّ استأنف الصلاة بعد ذلك. وإذا كان في الصلاة ورأى دابّةً له قد انفلتت أو غريماً خاف فوته، أو مالاً خاف ضياعه، جاز له أن يقطع الصلاة، ويستوثق ممّا يخافه، ثمّ ليستأنف الصلاة وليس عليه شيء.

ن/٩٥

وفي المبسوط (١/١١٩) نحوه.

٢ ـ القواطع المبطلة للصلاة عمداً وسهواً:

جميع ما ينقض الوضوء، متى حصل عامداً كان أو ناسياً أبطل الصلاة، وقد روي أنّه إذا سبقه الحدث جاز أن يعيد الوضوء ويبني على صلاته والأحوط الأوّل.

م ١/١١٧ ـ ١١٨

وانظر أيضاً: حادي عشر ١ أ

٣ ـ القواطع المبطلة للصّلاة عمداً لا سهواً:

أ ـ التكتّف: لا يجوز أن يضع اليمين على

الشمال، ولا الشمال على اليمين في الصلاة، لا فوق السرّة ولا تحتها.

خ ١/٣٢١

ونحوه مختصراً في الجمل والعقود (ر/١٨٤).

وكذلك في النهاية، وأضاف: فمن كفّر في صلاته مع الاختيار فلا صلاة له، فإن فعله للتقيّة والخوف، لم يكن به بأس.

ن/٧٣

وفي المبسوط (١/١١٧) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وسفيان وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود: إنّ وضع اليمين على الشمال مسنون مستحبّ، إلّا أنّ الشافعي قال: وضع اليمين على الشّمال فوق السرّة. وقال أبو حنيفة: تحت السرّة، وهو مذهب أبي هريرة.

وعن مالك روايتان: إحداهما مثل قول الشافعي ومن وافقه، وروى عنه ابن القاسم: أنّه ينبغي أن يرسل يديه، وروي عنه أنّه قال: يفعل ذلك في صلاة النّافلة إذا طالت، وإن لم تطل لم يفعل فيها ولا في الفرض.

وقال الليث بن سعد: إن أعيى فعل ذلك، وإن لم يع لم يفعل، وهو مثل قول مالك.

خ ١/٣٢١ ـ ٣٢٢

ب ـ التفات المصلّي إلى الوراء: يقطع الصلاة الالتفات بالكليّة.

صا/٢٦٥

وفي المبسوط (١/١١٧)، والنهاية (٧١)، والجمل والعقود (ر/١٨٤) نحوه.

جـ ـ الكلام: من تكلّم في الصلاة عامداً بطلت صلاته، سواء كان كلامه متعلقاً بمصلحة الصلاة، أو لم يتعلّق. وإن كان ناسياً لم تبطل صلاته، وكان عليه سجدتا السهو، وكذلك إن سلّم في الركعتين الأُولتين حكمه حكم الكلام سواء.

خ ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣

ونحوه في المبسوط (١/١١٧) والنهاية (٩٣) والجمل والعقود (ر/١٨٤) والاقتصاد (٢٦٤).

واختلفوا في ذلك على خمسة مذاهب:

فذهب سعيد بن المسيّب والنخعي وحماد بن أبي سليمان إلى أن جنس الكلام يبطل الصلاة ناسياً كان أو عامداً للمصلحة كان أو لغير المصلحة، وكذلك إذا سلّم ناسياً. وذهب قوم إلى أنّ سهو الكلام يبطلها على كلّ حال، وأمّا السلام على وجه السهو فلا يبطلها وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وحكي عن الحسن البصري وعطاء وعروة بن الزبير وقتادة مثل ما قلناه. وبه قال ابن أبي ليلى والشافعي.

وذهب قوم إلى أنّ سهو الكلام لا يبطلها كما قلناه، وعمده فإن كان لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وإن كان لغير مصلحتها أبطلها، ومصلحة الصلاة مثل أن يسهو إمامه فيقول سهوت. ذهب إليه مالك بن أنس.

وقال قوم: إنّ سهو الكلام لا يبطلها، وعمده إن كان لمصلحة الصلاة لا يبطلها، كما قال مالك.

وإن كان للمصلحة التي لا تتعلّق بالصّلاة لم يبطلها أيضاً، مثل أن يكون أعمى يكاد يقع في بئر فيقول: البئر أمامك، أو يرى من يحترق ماله فيعرفه ذلك، ذهب إليه الأوزاعي.

خ ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣

جـ/١ـ التأفيف والأنين والتأوّه في الصلاة: ولا يئنّ بحرفين، ولا يتأفّف مثل ذلك بحرفين.

م ١/١١٧

وأمّا التروك المسنونة... لا يتأوّه بحرف، فأمّا بحرفين فإنّه كلام يقطع الصلاة.

م ١/١١٨

وفي الجمل والعقود نحوه، إلّا أنّه جعل التأوّه من الأفعال التي استحبّ تركها ولم يذكر هذا التفصيل.

ر/١٨٥

وفي الاقتصاد: يقطع الصلاة التّأفيف والتأنين.

ص/٢٦٥

وفي الخلاف: التأوّه، والأنين إن كان بحرف واحد لا يبطل الصلاة، وإن كان بحرفين يبطلها، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: التأوّه فإنّه يقول: (آه) فيأتي بحرفين، نظرت فإن كان خوفاً من الله تعالى مثل إن ذكر النّار والعقاب لم يبطلها، وإن كان ذلك لألم يجده في نفسه بطلت.

خ ١/٤٠٧

جـ/٢ـ التكلّم عامداً لاعتقاد أنّه فرغ من الصلاة: متى اعتقد أنّه فرغ من الصلاة لشبهة، ثمّ تكلّم عامداً فإنّه لا يفسد صلاته، مثل أن يسلّم في الأُولتين ناسياً ثمّ يتكلّم بعده عامداً، ثمّ يذكر أنّه صلّى ركعتين فإنّه يبني على صلاته، وقد روي أنّه إذا كان عامداً قطع الصلاة، والأوّل أحوط.

م ١/١١٨

جـ/٣ـ ردّ السلام: إذا سلّم عليه وهو في الصلاة ردّ مثل ذلك فيقول «سلام عليكم» ولا يقول «عليكم السلام».

م ١/١١٩

وفي النهاية (٧٤، ٩٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الحسن البصري: يردّ عليه قولاً ـ كما قلناه ـ ولم يعتبر مثل قوله.

وقال الشافعي في القديم: يردّ بالإشارة برأسه، وقال في موضع آخر يشير بيديه، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبوثور.

وقال عطاء والثوري: يردّ قولاً لكن إذا فرغ من الصلاة.

قال الثوري: إن كان باقياً ردّ عليه، وإن كان منصرفاً اتبعه بالسلام.

وقال النخعي: يردّ بقلبه.

وقال أبو حنيفة: لا يردّ بشيء أصلاً فيضيع سلامه.

خ ١/٣٨٨

جـ/٤ـ الدعاء لأمور الدين والدنيا في الصلاة: يجوز أن يدعو لدينه ودنياه ولإخوانه، ويذكر من يدعو له من شاء من النساء والرجال

والصبيان في الصلاة، وهو مذهب الشافعي.

خ ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤

وفي المبسوط (١/١٠٦)، والنهاية (٨٣) نحوه.

جـ/٥ـ حمد الله تعالى عند العطاس: إذا عطس في صلاته حمد الله، وليس عليه شيء.

م ١/١١٩

وفي النهاية (٧٤، ٩٥) نحوه.

جـ/٦ـ قراءة القرآن ساهياً بعد رفع الرأس من الركوع: إذا رفع رأسه من الركوع فقرأ شيئاً من القرآن ساهياً سجد، وليس عليه سجدتا السهو.

وقال الشافعي: عليه سجدتا السهو.

خ ١/٣٥٣

جـ/٧ـ قول آمين في الصلاة: قول آمين يقطع الصلاة سواء كان ذلك في خلال الحمد أو بعده للإمام والمأمومين وعلى كلّ حال في جهر كان ذلك أو إخفات.

م ١/١٠٦، ١١٧

ونحوه مختصراً في النهاية (٧٧) والجمل والعقود (ر/١٨٤) والاقتصاد (٢٦٥).

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال أبو حامد الإسفرايني: إن سبق الإمام المأمومين بقراءة الحمد لم يجز لهم أن يقولوا آمين، فإن قالوا ذلك، استأنفوا قراءة الحمد. وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وقال الطبري وغيره من أصحاب الشافعي: لا يبطل ذلك قراءة الحمد ويبني على قرائته.

فأمّا قوله عقيب الحمد، فقال الشافعي وأصحابه: يستحبّ للإمام إذا فرغ من فاتحة الكتاب أن يقول آمين ويجهر به. وإليه ذهب عطاء، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة وأبوبكر بن المنذر وداود.

وقال أبو حنيفة وسفيان: يقوله الإمام ويخفيه. وعن مالك روايتان، أحدهما: مثل قول أبي حنيفة، والثانية: لا يقول آمين أصلاً.

وأمّا المأموم فإنّ الشافعي قال في الجديد: يسمع نفسه. وقال في القديم: يجهر به. واختلف أصحابه فمنهم من قال: المسألة على قولين، ومنهم من قال: إذا كانت الصفوف قليلة متقاربة يسمعون قول الإمام يستحبّ الإخفاء، وإذا كانت الصفوف كثيرة، ويخفى على كثير منهم قول الإمام يستحبّ لهم الجهر ليسمعوا من خلفهم.

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور وعطاء يستحبّ لهم الجهر؛ وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: لا يستحبّ لهم الجهر بذلك.

خ ١/٣٣٢ ـ ٣٣٤

د ـ القهقهة: القهقهة في الصلاة توجب استئنافها، والتبسّم لا يوجب ذلك.

ن/٩٤

وفي المبسوط (١/١١٧) والجمل والعقود (ر/١٨٤) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

هـ ـ البكاء: البكاء من خشية الله لا يفسدها، وإن كانت لمصيبة أو أمر دنيوي فإنّه يفسدها.

م ١/١١٨

وفي النهاية (٧٤) نحوه.

و ـ الأكل والشرب: الأكل والشرب يفسدان

الصلاة، وروي جواز شرب الماء في صلاة النافلة، وما لا يمكن التحرّز منه مثل ما يخرج من بين الأسنان فإنّه لا يفسد الصلاة ازدراده.

م ١١٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبهذا التفصيل قال سعيد بن جبير وطاووس.

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك لا في نافلة ولا في فريضة.

خ ٤١٣/١

ومن كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه وفي عزمه الصوم وبين يديه ماء جاز له أن يتقدّم خطاً ويشرب ولا يستدبر القبلة، ويرجع فيبني على صلاته.

م ١٣٢/١

وفي النهاية (١٢١ ـ ١٢٢) نحوه.

ز ـ التطبيق في الصلاة: لا يجوز التطبيق في الصلاة، وهو أن يطبق إحدى يديه على الأخرى ويضعهما بين ركبتيه. وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٣٤٧/١

ح ـ الفعل الكثير: يقطع الصلاة الفعل الكثير الذي ليس من أفعال الصلاة

صا/٢٦٤

وفي المبسوط (١١٧/١)، والجمل والعقود (ر/١٨٤) نحوه.

ح/١ً ـ إيماء المصلّي بيده أو ضربها بالأُخرى لحاجة: إذا عرض للرجل أو المرأة حاجة في صلاته جاز أن يومىء بيده، أو يضرب إحدى يديه على الأخرى، أو يضرب الحائط، أو يسبّح، أو يكبّر، سواء أومأ إلى إمامه أو إلى غيره إذا أراد التنبيه على سهو لحقه، أو تحذير أعمى من تردّيه في بئر، أو يطرق عليه الباب فيسبّح يقصد به الإذن له، أو يبلغه مصيبة فيقول «إنّا لله وإنّا إليه راجعون» ويقصد به قراءة القرآن، أو يقرأ آية يقصد بها أن يفتح على غيره إذا غلط، إمامه كان أو غير إمامه.

خ ٣٩٠/١

ونحوه مختصراً في المبسوط (١١٨/١)، والنهاية (٩٤، ٩٥).

وهو مذهب الشافعي إلّا أنّه فرّق بين الرجل والمرأة، فقال: يكره للمرأة أن تسبّح، وينبغي لها أن تصفق، وهو أن تضرب إحدى الراحتين على ظهر كفّها الأخرى، أو تضرب إصبعين على ظهر كفّها وروى ذلك أصحابنا أيضاً.

وقال مالك: من نابه شيء في صلاته يسبّح، رجلاً كان أو امرأة.

وقال أبو حنيفة: إذا سبّح الرجل، فإن قصد به إعلام إمامه شيئاً قد نسيه أو تركه لم تبطل صلاته وإن قصد بذلك غير الإمام بطلت صلاته في جميع ما قلناه.

خ ٣٩٠/١ ـ ٣٩١

ح/٢ً ـ قتل الحشرات المؤذية: لا بأس أن يقتل المصلّي البقّ والبراغيث وما أشبهها من المؤذيات.

ن/٩٥

وفي المبسوط (١١٨/١) نحوه، وأضاف: والأفضل رميها.

ح/٣ـ الفعل الكثير الذي لا ينافي التشاغل في الصلاة: لا بأس أن يعدّ الإنسان الركعات بأصابعه أو بشيء يكون معه من الحصى والنوى وما أشبههما.

ن/٧٤

ط ـ عقص الرجل شعره: ولا يصلّي الرجل وهو معقوص الشعر، فإن صلّى كذلك متعمّداً كان عليه الإعادة.

م ١/١١٩

وفي النهاية (٩٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

خ ١/٥١٠

ي ـ هل يقطع مرور الكلب أو الدابة أو الإنسان بين يدي المصلّي صلاته؟ لا يقطع الصلاة ما يمرّ بين يديه من كلب، أو دابّة، أو رجل، أو امرأة، أو شيء من الحيوان والأفضل أن يحيل بينه وبين ممرّ الطريق ساتراً ولو عنزة أو لبنة.

م ١/١١٩

وفي النهاية (٩٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: سواء كان بالقرب منه أو بالبعد منه، وإن كان ذلك مكروهاً.

وبه قال جميع الفقهاء، إلّا ما حكي عن الحسن البصري أنّه قال: إذا كان المارّ بين يديه كلباً أو امرأة أو حماراً قطع الصلاة. وبه قال جماعة من أصحاب الحديث.

خ ١/٤٣٧ ـ ٤٣٨

ك ـ وضع شيء في الفم حال القراءة: لا بأس أن يصلي الإنسان وفي فيه خرزٌ أو لؤلؤ ما لم يشغله عن القراءة أو الصلاة، فإن شغله عنها لم يجز الصلاة فيه.

ن/٧٤

ل ـ هل تبطل الصلاة إذا نوى المصلّي تركها؟: الصلاة إذا نوى أن يخرج منها أو فكّر هل يخرج أم لا؟ لا تبطل وإنّما تبطل بفعل ما ينافيها. وبه قال أبو حنيفة.

وقال أبو حامد الإسفراييني: تبطل صلاته.

والمنصوص للشافعي أنّها تبطل.

خ ٢/٢٢٢

حادي عشر ـ الخلل الواقع في الصلاة:

١ ـ الخلل الواقع في شرائط الصلاة:

أ ـ الإخلال بالطهارة من الحدث: من ترك الطهارة متعمّداً وصلّى، وجبت عليه إعادة الصلاة، فإن تركها ناسياً، ثمّ ذكر بعد أن صلّى، وجبت عليه أيضاً الإعادة، فإن لم يذكر لم يكن عليه شيء، وكانت صلاته ماضية.

ن/٨٦، ١٧

وفي المبسوط (١/٢٤، ١١٩) نحوه.

وفي موضع آخر: من ترك عضواً من أعضاء الطّهارة متعمّداً أو ناسياً وصلّى ثمّ ذكر أعاد الوضوء والصلاة.

م ١/٢٤

أ/أ ـ حكم صلاة من سبقه الحدث في أثنائها: من سبقه الحدث من بول، أو ريح، أو

غير ذلك لأصحابنا فيه روايتان، إحداهما وهي الأحوط: أنّه تبطل صلاته. وبه قال الشافعي في الجديد. والمسور بن مخرمة وابن سيرين والنخعي والحسن بن صالح بن حيّ. والرواية الأخرى: أنّه يعيد الوضوء ويبني. وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي في القديم.

وقال أبو حنيفة: إن كان الحدث الذي سبقه منيّاً بطلت صلاته، وإن كان دماً فإن كان بغير فعله، مثل أن شجّه إنسان أو فصده بطلت صلاته، وإن كان بغير فعل إنسان كالرعاف لم تبطل صلاته.

خ ١/٤٠٩ ـ ٤١٠

وإذا سبقه الحدث، فخرج ليعيد الوضوء، فبال أو أحدث متعمّداً لا يبني إذا قلنا بالبناء على الرواية الأخرى. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي على قوله القديم الذي قال بالبناء: أنّه يبني.

خ ١/٤١٢

وفي النهاية: فإن أحدث في الصلاة حدثا ينقض الطهارة ناسياً، وجب عليه الطهارة والبناء على ما انتهى إليه من الصلاة ما لم يستدبر القبلة أو يتكلّم بما يفسد الصلاة، وإن كان حدثه متعمّداً وجب عليه الطهارة واستئناف الصلاة.

ن/٤٨٦

وفي موضع آخر من النهاية: من أحدث في الصلاة ما ينقض الطهارة متعمّداً كان أو ناسياً، أعاد الصلاة، فإن كان حدثه في التّشهّد بعد الشّهادتين لم يجب إعادة الصلاة وإن كان قبلهما، وجبت عليه الإعادة.

ن/٩٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: هذا على قول من يقول من أصحابنا إنّ التسليم ليس بواجب، ومن قال واجب تبطل صلاته ما لم يسلّم، والأوّل أظهر من الروايات، والثاني أحوط للعبادة.

م ١/١١٨

أ/٢ـ العلم الإجمالي ببطلان إحدى الوضوءات بعد الصلاة:

[١] ـ حكم من توضّأ لكلّ من الظهرين ثمّ تذكّر أنّه ترك عضواً من أعضاء الوضوء: إذا توضّأ وصلّى الظهر، ثمّ أحدث، ثمّ أعاد الوضوء، ثمّ صلّى العصر، ثمّ ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء الطهارة، ولا يدري من أيّ الطهارتين كان فإنّه يعيد الطهارة ويصلّي الصلاتين معاً بلا خلاف.

وفي وجوب إعادة الوضوء للشّافعي فيه قولان: إذا قال بالموالاة قال أعاد الوضوء، وإن لم يقل بها بنى عليه.

خ ١/٢٠٢

وفي المبسوط: وإن توضّأ وصلّى، ثمّ أحدث، ثمّ توضّأ لكلّ صلاة وضوء وصلّى ثمّ أحدث عقيب كلّ صلاة، ثمّ ذكر أنّه كان قد ترك عضواً من أعضاء واحد من الطهارات أعاد الوضوء وجميع الصلاة.

م ١/٢٤، ٢٥

ومتى صلّى الظهر بطهارة ولم يحدث وجدّد

الوضوء ثمّ صلّى العصر، ثمّ ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء الطهارة، فإنّه يعيد صلاة الظهر عندنا فحسب، ولا يعيد صلاة العصر.

وقال الشافعي يعيد الظهر، وفي إعادة العصر له قولان، أحدهما: لا يعيد مثل قولنا إذا قال إنّ تجديد الوضوء يرفع حكم الحدث، والآخر: أنّه يعيد إذا لم يقل بذلك.

خ ١/٢٠٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ثمّ جدّد الوضوء وصلّى المغرب، ثمّ جدّد الوضوء وصلّى العشاء ثمّ جدّد الوضوء وصلّى الغداة، ثمّ ذكر أنّه ترك عضواً من أعضاء الطهارة ولا يدري من أيّ الطهارات كانت، أعاد الوضوء والظهر لا غير، وباقي الصلوات صحيحة، وإن ذكر أنّه ترك عضواً من طهارتين أعاد الصلاة الأُولى والثانية، وإن ذكر أنّه ترك ذلك من ثلاث طهارات أعاد ثلاث صلوات.

م ١/٢٤، ٢٥

[٢]ـ حكم من توضّأ لكلّ من الظهرين ثمّ تذكّر أنّه أحدث بعد إحدى الطهارتين: من توضّأ وصلّى الظهر، ثمّ توضّأ وصلّى العصر ثمّ ذكر أنّه أحدث عقيب إحدى الطهارتين قبل أن يصلّي، توضّأ وأعاد الصلاتين معاً.

م ١/٢٤

(ومثل هذا) فيما إذا توضّأ وصلّى الظهر، ثمّ توضّأ وصلّى العصر، ثمّ توضّأ وصلّى المغرب، ثمّ توضّأ وصلّى العشاء الآخرة، ثمّ توضّأ وصلّى الغداة، ثمّ ذكر أنّه كان أحدث عقيب واحدة من هذه الطهارات لا غير ولا يدري ما هي قبل أن يصلّي توضّأ واعاد الصلاة كلّها.

م ١/٢٥

[٣]ـ حكم من توضّأ ثمّ جدّد الطهارة وصلّى عقيبهما: من توضّأ للصلاة، ثمّ جدّد الطهارة قبل أن يصلّي، وصلّى عقيبهما، ثمّ ذكر أنّه كان قد أحدث عقيب واحدة من الطهارتين أعاد الوضوء والصلاة.

م ١/٢٥

ب ـ الإخلال بالطهارة من الخبث: متى صلّى في ثوب نجس متعمّداً أعاد الصلاة على كلّ حال، وإن صلّى ساهياً والوقت باق أعاد، وإن خرج الوقت وكان علم حصول النجاسة في ثوبه فلم يزله أعاد، وإن لم يعلم أصلاً إلّا بعد أن صلّى وقد خرج الوقت فلا إعادة عليه، وحكم الظنّ في هذا الباب حكم العلم سواء.

م ١/٩٠

وفي النهاية (٩٤) نحوه، إلّا أنّه لم يُفصّل بين الوقت وخارجه.

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٦) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه مختصراً.

ب/١ـ حكم الصلاة لو علم بالنجاسة في أثنائها: إذا علم في حال الصلاة أنّ ثوبه نجس طرحه وصلّى في غيره بقيّة الصلاة، وإن لم يكن عليه غيره وبالقرب منه ثوب وأمكنه أخذه من غير أن يستدبر القبلة أخذه وتمّم صلاته، وإن لم يمكنه إلّا بقطع الصلاة فالأحوط قطعها وأخذ الثوب أو غسل النجاسة واستأنف الصلاة، وإن لم

يقدر على غيره أصلاً صلّى عرياناً إيماءً.

م ١/٩٠

وفي النهاية (٩٦) نحوه.

ب/٢ً ـ حكم من رعف في أثناء الصلاة: إن رعف في الصلاة، فلينصرف ويغسل الموضع والثوب إن أصابه ذلك، ثمّ يتمّم الصلاة، ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلّم بما يفسد الصلاة، فإن انحرف عن القبلة أو تكلّم متعمّداً أعاد الصلاة.

ن/٩٤

وفي المبسوط (١/١١٨) نحوه.

جـ ـ الصلاة في المكان المغصوب: إن صلّى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه. ولا فرق بين أن يكون هو الغاصبّ أو غيره ممّن أذن له في الصلاة فيه.

م ١/٨٤

وفي النهاية (٩٤، ١٠٠) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٦) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه، وأضاف فيهما: مع تقدّم علمه بذلك.

وانظر أيضاً: رابعاً ١ أ/١ً

د ـ الصلاة في الثوب المغصوب: من صلّى في ثوب مغصوب وجبت عليه إعادة الصلاة.

ن/٩٤

هـ ـ الصلاة خارج الوقت: من صلّى قبل دخول الوقت متعمّداً وجبت عليه الإعادة، فإن صلّاها ناسياً ثمّ ذكر بعد دخول وقتها وهو في شيء من الصلاة، لم يجب عليه الإعادة، وإن كان قد فرغ منها عند دخول وقتها، وجب عليه أيضاً الإعادة.

ن/٨٧، ٦٢

وفي المبسوط (١/١١٩) والجمل والعقود (ر/١٨٦) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء.

خ ١/٢٥٥

و ـ الخلل في استقبال المصلّي للقبلة:

انظر: ثالثاً ٥

٢ ـ الخلل الواقع في أجزاء الصلاة:

أ ـ الإخلال بترك واجبات الصلاة عمداً أو سهواً:

أ/١ً ـ ترك النيّة: من صلّى بلانيّة أصلاً فلا صلاة له.

م ١/١٠١، ١١٩

وفي النهاية (٨٧)، والجمل والعقود (ر/١٨٦) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

[١] ـ الدخول في الصلاة بنيّة التطويل ثمّ أداؤها خفيفة: متى نوى الصلاة بنيّة التطويل، ثمّ خفّف لم تبطل صلاته.

م ١/١١٨

أ/٢ً ـ ترك تكبيرة الإحرام: تكبيرة الافتتاح فريضة، فمن تركها متعمّداً وجبت عليه الإعادة، وإن تركها ناسياً وجب عليه الإعادة أيضاً إذا ذكرها، سواءٌ ذكر قبل الركوع أو بعده، فإن لم يذكر لم يكن عليه شيء.

ن/٨٧

وفي المبسوط (١/١١٩) نحوه وكذا في الجمل والعقود (ر/١٨٦) والاقتصاد (٢٦٥) مختصراً.

وفي موضع آخر من المبسوط: من ترك تكبيرة الإحرام عامداً فلا صلاة له، فإن تركها ناسياً ثمّ ذكر استأنف الصلاة بها، وإن لم يذكرها أصلاً مضى في صلاته إذا كان انتقل إلى حالة أخرى.

م ١/١٠٢

أ/٣ـ ترك القراءة: من صلّى بغير قراءة بطلت صلاته إذا كان متعمّداً، وإن تركه ناسياً ولم يفته محلّ القراءة وهو أن لا يكون ركع قرأ، فإن فاته ذلك وذكر بعد الركوع مضى في صلاته ولا شيء عليه، وفي أصحابنا من قال: يستأنف الصلاة، فجعل القراءة ركناً، والأوّل أظهر.

م ١/١٠٥

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن ترك قراءة ما زاد على الحمد في الفرائض، كانت صلاته ناقصة ولم تجب عليه إعادتها.

ن/٨٧

وفي موضع آخر: من ترك «بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة متعمّداً، قبل الحمد أو بعدها قبل السورة فلا صلاة له، ووجب عليه إعادتها، وإن كانت الحال حال تقيّة جاز له أن يقول فيما بينه وبين نفسه، وإن كانت الصلاة ممّا يجهر فيها بالقراءة.

ن/٧٦ ـ ٧٧

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٨)، والاقتصاد (٢٦٦) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف أشار فقط إلى حكم الإخلال بها نسياناً حتى ركع، وأفتى بمثل ما هنا، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي فيه قولان، أحدهما قاله في القديم: أنّه تجوز صلاته. والثاني: تبطل صلاته وهو قول أكثر أصحابه.

خ ١/٣٣٤ ـ ٣٣٥، ٤٠٨

[١] ـ نسيان الحمد والتذكّر بعد قراءة السورة: إن قرأ سورة ثمّ ذكر أنّه لم يقرأ الحمد رجع فقرأ الحمد ثمّ قرأ بعدها سورةً ثمّ ليركع، فإن ركع ثمّ ذكر أنّه كان قرأ فليس عليه شيء.

ن/٩٢

ونحوه في المبسوط (١/١٢٢).

[٢] ـ الإخلال بالجهر والإخفات في القراءة:

انظر: ثامناً ٤د

أ/٤ـ ترك الركوع: من ترك الركوع عامداً أو ناسياً بطلت صلاته إذا كان في الركعتين الأولتين من كلّ صلاة.

م ١/١٠٩

وفي موضع آخر: وفي أصحابنا من قال: يسقط السجود ويعيد الركوع، ثمّ يعيد السجود، والأوّل أحوط؛ لأنّ هذا الحكم يختصّ الركعتين الأخيرتين.

م ١/١١٩

وكذلك إن كان في الثالثة من المغرب، وإن

كان في الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة إن تركه متعمّداً بطلت صلاته، وإن تركه ناسياً وسجد السجدتين أو واحدة منهما أسقط السجدة وقام فركع وتمّم صلاته.

م ١/١٠٩

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٦، ١٨٧)، والاقتصاد (٢٦٥، ٢٦٦) نحوه مختصراً.

وفي النهاية: من ترك الركوع متعمّداً وجبت عليه الإعادة، فإن تركه ناسياً، ثمّ ذكر في حال السجود وجب أيضاً الإعادة، فإن لم يذكر صلّى ركعةً أخرى ودخل في الثالثة، ثمّ ذكر أسقط الركعة الأولى، وبنى كأنّه صلّى ركعتين، وكذلك إن كان قد ترك الركوع في الثانية وذكر في الثالثة أسقط الثانية وجعل الثالثة ثانية وتمّم الصلاة، فإن لم يذكر أصلاً مضى في صلاته، وليس عليه شيء.

ن/٨٨

[١] ـ حكم من ترك ركوعاً واحداً ولا يدري موضعه: من ترك ركوعاً واحداً ولا يدري أين موضعه فعلى المذهب الأوّل (بطلان الصلاة بترك الركوع سواء كان متعمّداً أو ناسياً في الركعتين الأولتين) يجب عليه الإعادة، وعلى المذهب الثاني يجب أن يعيد ركعة أُخرى، وقد تمّت صلاته، ومتى تحقّق صحّة الأُولتين وشكّ في الأخيرتين أضاف إليهما ركعة أخرى وتمّت صلاته على المذهبين.

م ١/١١٩، ١٢٠

[٢] ـ الإخلال بالتسبيح في الركوع: من ترك تسبيح الركوع متعمّداً، فلا صلاة له، وإن تركه ناسياً، سواء ذكر بعد ذلك أو لم يذكر، لم يجب عليه شيء.

ن/٨٨

وفي المبسوط (١/١١١، ١٢٢) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (ر/١٨٧، ١٤٧)، والاقتصاد (٢٦٢) نحوه.

[٣] ـ الإخلال برفع الرأس من الركوع: من ترك الرفع متعمّداً فلا صلاة له، وإن تركه ناسياً وسجد مضى في صلاته.

م ١/١١١

أ/٥ً ـ ترك السجود عمداً أو سهواً: من ترك السجدتين أو واحدة منهما متعمّداً، وجب عليه الإعادة، فإن تركهما ناسياً، ثمّ ذكر بعد ذلك وجبت عليه الإعادة أيضاً.

ن/٨٨

وفي المبسوط (١/١١٢) نحوه.

وفي موضع آخر منه: ومن ترك سجدتين سهواً من ركعة من ركعتين الأولتين حتى يركع بعدها أعادها على المذهب الأوّل (بطلان الصلاة بتركهما في الراكعتين الأُولتين سواء كان عمداً أو سهواً) وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للأوّل وبنى على صلاته.

م ١/١٢٠

وكذلك في الجمل والعقود (ر/١٨٦، ١٨٨) والاقتصاد (٢٦٦).

وانظر أيضاً: حادي عشره د/١ً [١]

[١] ـ حكم من ترك سجدتين سهواً ولا يدري من أيّ الركعات: متى ترك سجدتين من ركعة واحدة ولا يدري من أيّها هي، فعلى المذهب الأوّل وجب عليه إعادة الصلاة، وعلى المذهب الثاني صحّت له ثلاث ركعات، ويضيف إليها ركعة، فإن تحقّق صحّة الأُولتين وشكّ في الأُخرتين فقد تمّت له الثالثة بالرابعة فيضيف إليها ركعة أخرى وقد تمّت صلاته.

م ١/١٢٠

[٢] ـ الإخلال بترك التسبيح في السّجدة: من ترك التسبيح في السجود متعمّداً وجبت عليه الإعادة ومن تركه ناسياً لم يكن عليه شيء.

ن/٨٨

وفي المبسوط (١/١١٣، ١٢٢) والجمل والعقود وعمل اليوم والليلة (١٨٧، ١٤٧) والاقتصاد (٢٦٣) نحوه.

[٣] ـ الإخلال في تمكين الجبهة على الأرض: من لم يمكّن جبهته في حال السجود من الأرضِ متعمّداً فلا صلاة له، فإن كان ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء.

ن/٨٨ ـ ٨٩

أ/٦ً ـ ترك التّشهّد: من تركهما (التشهّد الأوّل والأخير) أو واحداً منهما متعمّداً فلا صلاة له.

ومن تركهما، أو واحداً منهما ناسياً حتى فرغ من الصلاة قضاهما بعد التسليم، وأعاد التسليم بعد التشهد الأخير، فإن ترك التشهّد الأوّل قضاه، وليس عليه تسليم بعده.

م ١/١١٥

وفي النهاية (٨٩) والجمل والعقود (ر/١٨٨)، والاقتصاد (٢٦٦) نحوه مختصراً.

[١] ـ ترك الصلاة على النبيّ ﷺ وآله: من ترك الصلاة على النبيّ ﷺ وآله متعمّداً وجبت عليه إعادة الصلاة، ومن تركها ناسياً قضاها بعد التسليم، ولم يكن عليه شيء.

ن/٨٩

ب ـ الإخلال بزيادة واجب أو ركن:

ب/١ً ـ زيادة ركوع أو سجدتين في الأُولتين سهواً: من زاد ركوعاً في الأُولتين أعاد، ومن زاد سجدتين في ركعة من الأُولتين أعاد.

م ١/١٢١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٨٦ ـ ١٨٧) والاقتصاد (٢٦٥).

ب/٢ً ـ زيادة تشهّد أو تسليم في الصلاة: إن صلّى ركعة من صلاة الغداة، وجلس وتشهّد وسلّم، ثمّ ذكر أنّه كان قد صلّى ركعة قام فأضاف إليها ركعة أُخرى ما لم يتكلّم أو يلتفت عن القبلة أو يحدث ما ينقض الصلاة، وكذلك الحكم في المغرب، فإنّه إن سلّم في التشهد الأوّل ثمّ ذكر قام فأضاف إليه ركعة أُخرى، وسجد سجدتي السهو.

ن/٩٠

٣ ـ الإخلال بركعة أو أكثر من ركعات الصلاة:

أ ـ زيادة ركعة أو أكثر في الصلاة: من زاد في الصلاة ركعة أعاد.

م ١/١٢١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٧) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

أ/١ً ـ حكم من صلّى المغرب أربعاً: إذا صلّى المغرب أربعاً أعاد.

وقال جميع الفقهاء: يسجد سجدتي السهو وقد مضت صلاته.

وقال الأوزاعي: يضيف إليها خامس ثمّ يسجد للسهو، وبه قال قتادة.

خ ٤٦٦/١

أ/٢ً ـ إذا قام في صلاة رباعية إلى الخامسة سهواً: إذا قام في صلاة رباعية إلى الخامسة سهواً، فإن ذكر قبل الركوع، عاد فجلس وتمّم تشهّده وسلّم، وإن لم يذكر إلّا بعد الركوع بطلت صلاته.

وفي أصحابنا من قال: إن كان قد جلس في الرابعة، فقد تمّت صلاته، ثمّ تمّم تلك الركعة ركعتين وإن لم يكن جلس بطلت صلاته.

خ ٤٥١/١

وفي المبسوط (١٢١/١) نحوه.

وقال أبو حنيفة: إذا ذكر بعد أن سجد في الخامسة ينظر، فإن كان قعد في الرابعة بقدر التشهّد ثمّ قام في الخامسة تمت صلاة الفريضة بهذا القيام وانعقدت صلاته نافلة وصارت ركعة نافلة صحيحة يقوم ويضيف إليها أخرى وقد صحّت فريضته وصحّت له ركعتان نافلة، وإن لم يكن قعد في الرابعة بطلت فريضته بهذا القيام وانعقدت له نافلة هذه الركعة فيقوم ويضيف إليها ركعة أخرى فيصحّ له من النفل ركعتان وتبطل الفريضة.

وقال الشافعي: إذا قام إلى الخامسة فذكر وهو فيها، فإن كان قبل أن يسجد في الخامسة عاد إلى الرابعة، فأتمّها، ويسجد سجدتي السهو ويسلّم وإن ذكر بعد أن سجد فيها، فإنّه يعود أيضاً إلى الرابعة ويتمّها ويسجد للسهو قبل السلام، سواء قعد في الرابعة أو لم يقعد. وبه قال الحسن البصري وعطاء والزهري وفي الفقهاء مالك والليث بن سعد والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

خ ٤٥١/١ ـ ٤٥٢

ب ـ ترك ركعة أو أكثر من ركعات الصلاة: من نقّص ركعة أو ما زاد عليها، ولا يذكره يتكلّم أو يستدبر القبلة أعاد، وفي أصحابنا من قال: إنّه إذا نقّص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلاة، وهو الأقوى عندي سواء كان ذلك في صلاة الغداة، أو المغرب أو صلاة السفر أو غيرها من الرباعيّات فإنّه متى تحقّق ما نقّص، قضى ما نقص وبنى عليه، وفي أصحابنا من يقول: إنّ ذلك يوجب استئناف الصلاة في هذه الصلاة التي ليست رباعيّات.

م ١٢١/١ ـ ١٢٢

وفي النهاية: إن صلّى ركعة من صلاة الغداة، وجلس وتشهّد وسلّم، ثمّ ذكر أنّه كان قد صلّى ركعة، قام فأضاف إليها ركعة أخرى، ما لم يتكلّم أو يلتفت عن القبلة أو يحدث ما ينقض الصلاة، فإن فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الإعادة،

وكذلك الحكم في المغرب، فإنّه إن سلّم في التشهّد الأوّل ثمّ ذكر،قام فأضاف إليه ركعة أخرى وسجد سجدتي السهو.

ن/٩٠

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٧) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه مختصراً.

٤ ـ الشكّ في الصلاة:

أ ـ الشكّ في أفعال الصلاة:

أ/١ـ الشكّ في الفعل قبل تجاوز المحلّ:

[١] ـ الشكّ في النيّة: من شكّ في النيّة فإنّه يجدّد النيّة، إن كان في وقت محلّها، وإن انتقل إلى حالة أُخرى مضى في صلاته، فإن تحقّق أنّه نوى ولا يدري نوى فرضاً أو نفلاً استأنف الصلاة إحتياطاً.

م ١٢٢/١

[٢] ـ الشكّ في تكبيرة الإحرام: من شكّ في تكبيرة الافتتاح فلم يدر كبّر أو لا، فليكبّر وليمض في صلاته.

ن/٩٢

وفي المبسوط (١٢٢/١) نحوه.

[٣] ـ الشكّ في القراءة: من شكّ في القراءة وهو قائم لم يركع قرأ ثمّ ركع، فإن ذكر أنّه كان قرأ لم يضرّه شيء.

م ١٢٢/١

وفي النهاية (٩٢) والجمل والعقود (ر/١٨٨) والاقتصاد (٢٦٦) نحوه.

[٤] ـ الشكّ في الركوع: من شكّ في الركوع في الركعتين الأُوليين أعاد الصلاة، فإن كان شكّه في الركوع في الثالثة أو الرابعة وهو قائم فليركع، فإن ذكر في حال ركوعه أنّه كان قد ركع، أرسل نفسه إلى السجود من غير أن يرفع رأسه، فإن ذكر بعد رفع رأسه من الركوع أنّه كان قد ركع أعاد الصلاة.

ن/٩٢

وفي الجمل والعقود: ومن شكّ في الركوع وهو قائم ركع، فإن ذكر أنّه كان ركع أرسل نفسه ولا يرفع رأسه.

ر/١٨٨

وفي المبسوط (١٢٢/١) والاقتصاد (٢٦٦) نحوه.

[٥] ـ الشكّ في السجود: من شكّ في السجدتين أو واحدةٍ منهما قبل أن يقوم، سجدهما أو واحدة منهما.

م ١٢٢/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٨) والاقتصاد (٢٦٦) نحوه.

وكذلك في النهاية، إلّا أنّه قال: من شكّ في السجود في الركعتين الأُوليين أعاد الصلاة.

ن/٩٢

وإن ذكر فيما بعد أنّه كان سجدهما أعاد الصلاة، وإن كان زاد واحدة لم يجب عليه الإعادة.

م ١٢٢/١

وفي النهاية (٩٢ ـ ٩٣) نحوه.

[٦] ـ الشكّ في تسبيح الركوع والسجود: إن شكّ في تسبيح الركوع وهو راكع فليسبّح، فإن كان شكّه بعد رفع رأسه من الركوع مضى في صلاته وليس عليه شيء، وحكم من شكّ في تسبيح السجود حكم من شكّ في تسبيح الركوع على السواء.

ن/٩٢ ـ ٩٣

[٧] ـ الشكّ في التشهّد: من شكّ في التشهّد وهو جالس فليتشهّد.

ن/٩٣

أ/٢ً ـ الشكّ في الفعل بعد تجاوز المحلّ: من شكّ في شيء وقد انتقل إلى غيره فلا حكم له، نحو من شكّ في تكبيرة الإحرام في حال القراءة أو في القراءة في حال الركوع، أو في الركوع في حال السجود، أو في السجود وقد قام إلى الثانية، أو شكّ في تسبيح الركوع أو السجود وقد رفع رأسه منهما، أو شكّ في التشهّد الأوّل وقد قام إلى الثالثة.

صا/٢٦٦

وفي المبسوط (١/١٢٢) والجمل والعقود (ر/١٨٧) نحوه.

وكذلك في النهاية، إلّا أنّه قال في الشكّ في السجود: إن شكّ في السجدتين وهو قاعد أو قد قام قبل أن يركع عاد فسجد السجدتين... فإن شكّ بعد ما يركع مضى في صلاته وليس عليه شيء.

ن/٩٢ ـ ٩٣

[١] ـ الشّكّ في رفع الرأس من الركوع حين الهويّ إلى السجود: إذا خرّ ساجداً، ثمّ شكّ هل رفع رأسه من الركوع أم لا، مضى في صلاته.

وقال الشافعي: عليه أن ينتصب قائماً ثمّ يسجد عن قيام.

خ ١/٣٥٢

وفي المبسوط (١/١١٢) نحوه.

ب ـ الشكّ في عدد ركعات الصلاة:

ب/١ً ـ الشك في ركعات صلاة الغداة والمغرب: من شكّ في المغرب والغداة، ولا يدري كم صلّى أعاد.

م ١/١٢١

وفي النهاية (٩٠) والجمل والعقود (ر/١٨٧) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال جميع الفقهاء مثل ما قالوا في مسألة (الشكّ بين الأثنين والثلاث أو الثلاث والأربع).

انظر: ب/٤ً [٣] (خ ١/٤٤٧)

ب/٢ً ـ الشكّ في ركعات صلاة السفر: من شكّ في صلاة السفر ولا يدري كم صلّى أعاد.

م ١/١٢١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٧) وفي الاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة (ب/٤ً [٣]).

خ ١/٤٤٧ ـ ٤٤٨

ب/٣ً ـ الشكّ في ركعات صلاة الجمعة: من

شكّ في صلاة الجمعة وجب عليه الإعادة.

خ ١/٤٤٧ ـ ٤٤٨

وفي الاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة (ب/٤ [٣]).

خ ١/٤٤٧ ـ ٤٤٨

ب/٤ ـ الشكّ في عدد ركعات الرباعيّة:

[١] ـ إذا لم يدركم صلّى: من شكّ فلم يدر أصلّى ركعة أم اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً وجب عليه استئناف الصلاة.

ن/٩١

وفي المبسوط (١/١٢٢) والجمل والعقود (ر/١٨٧) والاقتصاد (٢٦٦) نحوه.

[٢] ـ الشكّ في الركعتين الأولتين:

من شكّ في الأولتين من كلّ رباعيّة، فلا يدري كم صلّى، أعاد.

م ١/١٢١

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٧) والاقتصاد (٢٦٥) نحوه.

وفي النهاية (٩٠) نحوه، إلّا أنّه قال: «من كلّ فريضة».

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، إلا ما حكي عن الأوزاعي فإنّه قال تبطل صلاته ويستأنف تأديباً له ليحتاط فيما بعد.

خ ١/٤٤٤

[٣] ـ الشكّ بين الإثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع: من شكّ فلا يدري صلّى اثنتين أم ثلاثاً في الرباعيّات وتساوت ظنونه بنى على الثلاث وتمّم، فإذا سلّم صلّى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. وكذلك من شكّ بين الثلاث والأربع.

م ١/١٢٣

وفي النهاية (٩١) والجمل والعقود (ر/١٨٨ ـ ١٨٩) والاقتصاد (٢٦٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إذا شكّ في أعداد الركعات أسقط الشكّ وبنى على اليقين، وبيانه إن شكّ هل صلّى ركعة أو ركعتين جعلها واحدة وأضاف إليها أخرى، وإن شكّ في إثنتين أو ثلاث أو أربع فكمثله، وبه قال ربيعة ومالك والثوري.

وقال الأوزاعي: تبطل صلاته ويستأنف تأديباً ليحتاط فيما بعد.

وقال الحسن البصري: يمضي في سهوه، يعني يأخذ بالزيادة.

وقال أبو حنيفة: إن كان أصابه مرّة واحدة بطلت صلاته، وإن تكرّر ذلك تحرّى في الصلاة واجتهد، فإن غلب على ظنّه الزيادة أو النقصان بنى عليه، وإن تساوت ظنونه بنى على الأقل كما قال الشافعي.

خ ١/٤٤٥ ـ ٤٤٦

[٤] ـ الشّكّ بين الركعتين والأربع: من شكّ بين الثنتين والأربع بنى على الأربع فإذا سلّم صلّى ركعتين من قيام.

م ١/١٢٣

وفي النهاية (٩٠) والجمل والعقود (ر/١٨٩) والاقتصاد (٢٦٦) نحوه.

وفي الخلاف كذلك.

(انظر: المسألة السابقة).

[٥] ـ الشكّ بين الركعتين والثلاث والأربع:

من شكّ بين الثنتين والثلاث والأربع بنى على الأربع، ثمّ صلّى ركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، فإن غلب في ظنّه في أحد هذه المواضع أحدهما عمل عليه؛ لأنّ غلبة الظنّ في جميع أحكام السهو يقوم مقام العلم سواء.

م ١/١٢٣

وفي النهاية (٩١) والاقتصاد (٢٦٧) والخلاف (١/٤٤٥ ـ ٤٤٦) نحوه.

(انظر: ب /٤ً [٣])

وكذلك في الجمل والعقود، وأضاف: بنى على الأربع فإذا سلّم صلّى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس.

ر/١٨٩

[٦] ـ الشكّ بين الأربع والخمس: من شكّ بين الأربع والخمس بنى على الأربع وسجد سجدتي السهو.

الجمل والعقود (ر/١٨٩)

ب/٥ً ـ الشكّ في النافلة: من سها في النافلة بنى على الأقلّ وإن بنى على الأكثر جاز.

م ١/١٢٣، ١٢٢

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٩، ١٨٧) نحوه.

وكذلك في النهاية، إلّا أنّه قال: ويستحبّ أن يبني على الأقل.

ن/٩٣

وفي الاقتصاد (٢٦٦) نحوه.

ب/٦ً ـ السهو في السهو:

لا سهو في سهو، فمن سها في سهوٍ مضى في صلاته، وليس عليه شيء.

ن/٩٣

وفي المبسوط (١/١٢٢) والجمل والعقود (ر/١٨٧) والاقتصاد (٢٦٦) نحوه.

ب/٧ً ـ حكم كثير الشك: لا حكم لشكّ من كثر سهوه وتواتر، وقيل: إنّ حدّ ذلك أن يسهو ثلاث مرّات متوالية.

١/١٢٢

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٧) نحوه مختصراً.

وفي النهاية: ومن كثر سهوه في الصلاة، فليتعوّذ بالله من الشيطان ويخفّف صلاته.

ن/٩٣

ب/٨ً ـ أحكام السهو في صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة/سادساً ١٥

٥ ـ أحكام سجود السهو:

أ ـ حكم سجود السهو وأثره: سجود السهو واجب وشرط في صحّة الصلاة. وهو مذهب مالك، وبه قال الكرخي من أصحاب أبي حنيفة إلّا أنّه قال: ليس شرطاً في صحّة الصلاة.

وقال الشافعي: هو مسنون غير واجب. وبه

قال أكثر أصحاب أبي حنيفة.

خ ١/٤٦٢

وفي المبسوط: سجدتا السهو واجبتان فمن تركهما وجب عليه إعادتهما، فإن تطاول الزمان ومضى لم يجب عليه إعادة الصلاة وأعادهما، وليس للطول حدّ إذا بلغه سقطت عنه الإعادة.

م ١/١٢٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الأوزاعي.

وقال الشافعي: إن تطاولت المدّة لم يأت به، وإن لم تطل أتى به قولاً واحداً، هذا قوله في الجديد. وقال في القديم على قولين، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّه لا يأتي به. وبه قال مالك وأبو حنيفة.

خ ١/٤٦٢

وفي موضع آخر: وللشافعي فيه (تطاول الزمان) قولان، قال في الجديد: المرجع فيه إلى العرف، وقال في القديم: ما لم يقم عن مجلسه.

وقال الحسن وابن سيرين: ما لم ينحرف عن القبلة. وقال أبو حنيفة: ما لم يخرج من المسجد أو يتكلّم.

خ ١/٤٦٣

ب ـ صورة سجدتي السهو: إذا أراد أن يسجد سجدتي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبه، ويرفع رأسه، ثمّ يعود إلى السجدة الثانية، ويقول فيها: بسم الله وبالله والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، وغير ذلك من الأذكار. ثمّ يتشهّد بعدهما تشهّداً خفيفاً فيأتي بالشهادتين والصلاة على النبيّ وآله ويسلّم بعده.

م ١/١٢٥

وفي النهاية (٩٣) والاقتصاد (٢٦٧) نحوه.

جـ ـ محلّ سجود السهو: سجدتا السهو موضعهما بعد التسليم سواء كان لزيادة أو نقصان، وفي أصحابنا من قال: إن كانت لزيادة، كانتا بعد التسليم، وإن وجبا لنقصان كانت قبل التسليم، والأوّل أظهر.

م ١/١٢٥

وكذلك في النهاية (٩٣) والاقتصاد (٢٦٧) مختصراً.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: إنّهما قبل التسليم على كلّ حال، وعليه أكثر أصحابه. ونقل الزعفراني في القديم: أنّ سجود السهو قبل التسليم، سواء كان عن زيادة أو نقصان، أو زيادة متوهّمة، أو نقصان. وإليه ذهب ربيعة والأوزاعي والليث بن سعد.

وقال مالك: إن كان عن نقصان فالسجود قبل التسليم، وإن كان عن زيادةٍ ونقصان، أو زيادة متوهّمة فالسجود بعد التسليم.

خ ١/٤٤٨ ـ ٤٤٩

د ـ موارد سجود السهو:

د/١ ـ نسيان سجدة واحدة وتذكّرها بعد الركوع: من ترك سجدة من الركعة الأولى وذكرها وهو قائم قبل الركوع عاد فسجد، ولا

يلزمه الجلوس ثمّ السجود سواء كان جلس في الأُولى جلسة الاستراحة أو جلسة الفصل أو لم يجلسهما، وإن لم يذكر حتى يركع مضى في الصلاة، فإذا سلّم أعادها وسجد سجدتي السهو وهذا الحكم في الركعة الثانية والثالثة والرابعة.

م ١/١٢٠، ١١٢، ١٢٣

وفي النهاية (٨٨) والجمل والعقود (ر/١٨٨، ١٨٩) والاقتصاد (٢٦٧) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وفي أصحابنا من قال إن ترك سجدة من الركعتين الأولتين يركع استأنف، وإن تركها من الأخيرتين عمل على ما ذكرناه.

وقال أبو حنيفة: إن ذكر قبل أن يسجد في الثانية رجع فسجد، وإن لم يذكره حتى يفرغ من السجدة مضى في صلاته وقضاها فيما بعد وعليه سجدتا السهو.

وقال الشافعي: إن ذكر قبل الركوع عاد فسجد. فمنهم من يقول: يعود فيسجد عن جلسة. ومنهم من قال: يسجد عن قيام، وإن لم يذكر إلّا بعد الركوع فكمثل ذلك وأبطل حكم الركوع. وإن ذكر بعد أن يسجد فقد تمّت الركعة الأولى بسجدة واحدة من الثانية، فمنهم من قال: تمّت بالسجدة الأُولى من الثانية، ومنهم من قال: تمّت الأُولى بالسجدة الثانية، وبطل حكم ما تخلّل ذلك.

وقال مالك: إذا ذكر في الثانية قبل أن يطمئنّ راكعاً عاد إلى الأُولى فأكملها، وإن ذكر بعد إن اطمأنّ راكعاً بطلت الأُولى واعتدّ بالثانية، وإن ذكر بعد أن سجد فيها تمّت الثانية، واعتدّ بها وبطلت الأُولى.

والخلاف في الركعة الثانية والثالثة والرابعة مثل ذلك سواء.

خ ١/٤٥٤ ـ ٤٥٦

[١] ـ نسيان سجدة أو سجدتين، أو ثلاث أو أربع لمن صلّى أربع ركعات فلم يدري موضعها: من صلّى اربع ركعات فذكر أنّه ترك فيها أربع سجدات فليس لأصحابنا فيه نصّ معيّن، والذي يقتضيه المذهب أنّ عليه أن يعيد أربع سجدات وأربع مرات سجدتي السهو، إن قلنا إنّ ترك سجدة في الركعة الأولى لا تبطل الصلاة، وإن قلنا يبطلها بطلت الصلاة وعليه استئنافها.

وقال الشافعي: إذا ترك أربع سجدات تمّت له ركعتان وعليه أن يأتي بركعتين.

وقال بعض أصحابه: هذا على قول من قال: إنّ جلسة الاستراحة أو جلسة الفصل قد حصلت له أو القيام يقوم مقام الجلسة، فأمّا من لم يقل ذلك فإنّه صحّت له ركعة إلّا سجدة، فعليه أن يأتي بما بقي من الصلاة، هذا مذهب أبي العباس، والأوّل مذهب أبي إسحاق.

وقال الليث وأحمد: يبطل جميع ما فعله في الصلاة، ولم يصحّ له منها شيء بحال إلّا تكبيرة الإحرام.

وقال الثوري وأبو حنيفة: صحّت صلاته إلّا أربع سجدات، فيأتي بأربع سجدات على الولاء وتجزئه وقد تمت صلاته.

خ ٤٥٦ ـ ٤٥٧

وفي المبسوط: ومن صلّى أربع ركعات. ثمّ ذكر أنّه ترك أربع سجدات. فالّذي يقتضيه عموم الأخبار أنّ عليه أربع سجدات، وعقيب كلّ سجدة سجدتي السهو، ومن قال من أصحابنا إنّ كلّ سهو يلحق الركعتين الأُوّلتين يجب منه إعادة الصلاة، يجب أن يقول في هذه المسائل: إنّه يعيد الصلاة، فإن ذكر أنّه ترك ثلاث سجدات ولا يدري موضعها فعلى المذهب الأوّل يعيد ثلاث سجدات ومع كلّ سجدة سجدتي السهو، وعلى المذهب الثاني يجب منه إعادة، الصلات، ومن ذكر أ نّه ترك سجدتين من ركعتين ولا يدري موضعهما فعلى المذهب الأوّل يعيد السجدتين مع كلّ سجدة سجدتي السهو، وعلى الثاني يجب إعادة الصلاة، فإن ذكر أنّه ترك سجدتين من الركعتين الأخيرتين فعلى المذهبين معاً يجب أن يعيد السجدتين مع كلّ سجدة سجدتي السهو. فإن ذكر أنّه ترك سجدة واحدة ولا يدري موضعها وجب عليه أن يعيدها ويسجد سجدتي السهو على المذهب الأوّل، وعلى المذهب الثاني يعيد الصلاة، وإن تحقّق أنّها من الأخيرتين ولا يدري من أيّهما هي أعاد السجدة مع سجدتي السهو على المذهبين معاً.

م ١٢٠/١ ـ ١٢١

د/٢ـ نسيان التشهّد:

[١] ـ نسيان التشهّد الأوّل وتذكّره بعد الركوع: إذا نسي التشهّد الأوّل من صلاة رباعيّة أو ثلاثيّة وذكر قبل الركوع من الثالثة عاد فجلس وتشهّد وبنى وليس عليه شيء، وإن ذكر بعد الركوع مضى في صلاته، فإذا سلّم، قضى التشهّد ثمّ سجد بسجدتي السهو.

خ ٤٥٣/١

وفي المبسوط (١٢٢/١، ١٢٣) والنهاية (٩٣) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود (ر/١٨٨) والاقتصاد (٢٦٦) إلّا أنّه لم يذكر سجود السهو.

وقال الشافعي: إذا ترك التشهّد الأوّل وذكر في حال ارتفاعه قبل اعتداله رجع إلى الجلوس وبنى على صلاته، وإن ذكر بعد اعتداله فإنّه يمضي في صلاته ولم يرجع. وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة.

وقال مالك: إن ذكر بعد رفع اليدين عن الأرض لم يرجع، وإن كان أقلّ من ذلك رجع.

وقال النخعي: إن ذكر قبل أن يتلبّس بالقراءة رجع، وإن ذكر بعد أن تلبّس بها لم يرجع.

وقال الحسن: إن ذكر قبل الركوع رجع وإن كان قد قرأ مئة آية، وإن كان بعد الركوع لم يرجع.

خ ٤٥٣/١ ـ ٤٥٤، ٣٦٦

[٢] ـ نسيان التشهّد الآخر: من ترك التشهّد ناسياً أو شيئاً منه قضاه، بعد التسليم (وفي

م ١/١١٥: وأعاد التسليم) طالت المدّة أم قصرت، ويسجد سجدتي السهو على قول بعض أصحابنا، وعلى قول الباقين وهم الأكثر ليس عليه ذلك، ولا يجب عليه إعادة الصلاة.

م ١/١١٦

وفي الخلاف: من ترك التشهّد... ناسياً قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتي السهو.

وقال الشافعي: يجب عليه قضاء الصلاة.

خ ١/٣٧١

د/٣ـ زيادة التشهّد والتسليم سهواً:

انظر: حادي عشر ٣ ب (ن/٩٠)

د/٤ـ التكلّم في الصلاة سهواً:

انظر: عاشراً ٣ ج

د/٥ـ الشكّ بين الأربع والخمس: من شكّ بين الأربع والخمس بنى على الأربع وسجد سجدتي السهو.

م ١/١٢٣

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٩) والاقتصاد (٢٦٧) نحوه.

وكذلك في النهاية، وأضاف: وهما المرغّمتان. فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان قد صلّى خمساً، أعاد الصلاة.

ن/٩١ ـ ٩٢

د/٦ـ هل يجب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة: إنّ سجدتي السهو لا يجبان إلّا في خمس مواضع، وفي أصحابنا من قال: يجبان في كلّ زيادة ونقصان؛ فعلى هذا يجبان في كلّ زيادة على أفعال الصلاة أو هيئاتها فرضاً كان أو نفلاً، وكذلك في كلّ نقصان فعلاً كان أو هيئة نفلاً كان أو فرضاً، إلّا أنّ الأوّل أظهر في الروايات والمذهب.

م ١/١٢٥

وفي الاقتصاد (٢٦٧) نحوه مختصراً.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: سجود السهو يجب لأحد الأمرين لزيادة فيها أو نقصان...، ووافق أبو حنيفة الشافعي في المسائل كلّها وزاد عليه في خمس مسائل.

وقال مالك: من ترك الهيئات سجد، ودعاء الافتتاح والتعوّذ عنده لا تفعل في الصلاة، لكن تكبيرات الصلاة غير الافتتاح، وترك التسبيح في الركوع والسجود، وترك الإسرار أو الجهر فمذهبه أنّه يجبر كلّ سهو يقع في الصلاة.

خ ١/٤٥٩ ـ ٤٦١

[١] ـ الجلوس في الركعة الأُولى أو في الثالثة نسياناً: من جلس في الأُولى ناسياً أو في الثالثة ثمّ ذكر، قام وتمّم صلاته سواء كان تشهّد أو لم يتشهّد.

فمن قال من أصحابنا يجب عليه سجدتا السهو في كلّ زيادة ونقصان اعتبر، فإن كانت الجلسة بقدر الاستراحة ولم يتشهّد لم يكن عليه سجدتا السهو، وإن كان تشهّد أو جلس بمقدار التشهّد كان عليه سجدتا السهو. وبه قال الشافعي، ومن قال من أصحابنا: أنّه لا يجب سجدتا السهو إلّا

في مواضع مخصوصة يقول: يتمّ صلاته وليس عليه شيء. وبه قال علقمة والأسود.

خ ١/٤٥٧ ـ ٤٥٨

وفي الجمل والعقود (ر/١٨٩): من أصحابنا من قال: إنّ من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو.

د/٧ً ـ هل يجب سجود السهو لترك المندوبات عمداً في الصلاة:

كلّ ما إذا تركه ناسياً لزمه سجدتا السهو، إذا تركه متعمّداً، فإن كان فرضاً بطلت صلاته مثل التشهّد الأوّل، والتسبيح في الركوع، والسجود سجدة واحدة، وإن كان فضلاً ونفلاً لا يلزمه سجدتا السهو مثل القنوت وما أشبه ذلك.

وقال الشافعي: عليه سجدتا السهو فيما هو سنّة. وقال أبو حنيفة: لا يسجد للسهو في العمد. وبه قال أبو إسحاق.

خ ١/٤٦٥

د/٨ً ـ سجود السهو في صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة/سادساً ١٥

د/٩ً ـ هل يجب سجود السهو في صلاة النوافل: لا سهو في النافلة، وبه قال ابن سيرين.

وقال باقي الفقهاء: حكم النافلة حكم الفريضة فيما يوجب السهو.

خ ١/٤٦٥

وفي المبسوط: من نسي التشهّد في النافلة وذكر في حال الركوع أسقط الركوع وجلس وتشّهد.

م ١/١٣١

هـ ـ أحكام سجدتي السهو:

هـ/١ً ـ الشكّ في إتيان سجدتي السهو: من شكّ في سجدتي السهو أو واحدة منهما فالأحوط أن يأتي بهما، فإن انتقل إلى حالة أخرى لم يلتفت إليه.

م ١/١٢٣

هـ/٢ً ـ تداخل السجود للسهو: من سهى سهوين أو أكثر منهما بما يوجب سجدتي السهو فليس عليه أكثر من سجدتي السهو، وإن قلنا: إنّ كلّ ما كان منه فيه سجدتا السهو، إذا اجتمع مع غيره، لا يتداخل ووجب سجدتا السهو لكلّ واحدة من هذه كان أحوط.

م ١/١٢٣

وفي الخلاف: فالأحوط أن نقول عليه لكلّ واحد سجدتا السهو. وقال الأوزاعي: مثل ذلك. وقال باقي الفقهاء: لا يلزمه إلّا سجدتا السهو دفعة واحدة.

خ ١/٤٥٨

هـ/٣ً ـ حكم ترك سجود السهو:

انظر: ٥ أ (م ١/١٢٣، خ ١/٤٦٢)

ثاني عشر ـ صلاة ذوي الأعذار:

١ ـ المريض:

المريض لا يسقط عنه فرض الصلاة، ويجب عليه أداؤها على حسب طاقته إذا كان عقله ثابتاً.

م ١/١٢٩

وفي النهاية (١٢٨) نحوه.

أ ـ كيفية صلاة المريض:

انظر: ثامناً ٣ جـ، د، هـ

٢ ـ صلاة المتوحّل والغريق والسابح:

المتوحّل والغريق والسابح إذا تضيّق عليهم وقت الصلاة ولا يتمكّنون من موضع يصلّون عليه أو فيه صلّوا إيماء، ويكون ركوعهم وسجودهم إيماء، ويكون السجود أخفض من الركوع، ويلزمهم الاستقبال مع الإمكان فإن لم يمكنهم صلّوا على ما يتمكّنون منه.

م ١/١٣٠

وفي النهاية (١٢٩) نحوه.

٣ ـ صلاة المسلوس والمبطون:

وضوء/خامساً ٢ أ

٤ ـ صلاة الممنوع بالقيد والمصلوب:

الممنوع بالقيد إذا كان أسيراً في أيدي المشركين أو كان مصلوباً إذا لم يقدر على الصلاة صلّى إيماءً.

م ١/١٣٠

وفي النهاية (١٣٠) نحوه.

وفي الخلاف: إذا كان في المصر محبوساً، أو في موضع نجس، أو مربوطاً على خشبة، صلّى يومىء إيماءً على حسب ما يقدر عليه.

خ ١/١٥٨

انظر أيضاً: أسرى/سابعاً ١

٥ ـ صلاة العاري:

صلاة/خامساً ٩ هـ

ثالث عشر ـ أحكام قضاء الصلاة:

انظر: صلاة القضاء

رابع عشر ـ أحكام نذر الصلاة:

انظر: نذر

صلاة الآيات

أوّلاً ـ سببها:

١ ـ الصلاة لكسوف الشمس:

صلاة الكسوف فريضة.

وقال جميع الفقهاء: إنّها سنّة.

خ ١/٦٧٧

وفي النهاية (١٣٦)، والجمل والعقود (ر/١٩٤) والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

وكذلك في المبسوط وأضاف: صلاة الكسوف واجبة على الرجال والنساء.

م ١/١٧٢

٢ ـ الصلاة لخسوف القمر:

صلاة خسوف القمر، مثل صلاة كسوف الشمس سواء، وبه قال الشافعي، وإن خالف في كيفية أعداد الركعات.

وقال مالك: لا يصلّى لكسوف القمر.

وقال أبوحنيفة: يصلّى ولكن فرادى لا جماعة.

خ ١/٦٨٢

وفي المبسوط (١/١٧٢) والنهاية (١٣٦)

والجمل والعقود (ر/١٩٤) والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

٣ ـ الصلاة للزلازل والرياح والآيات الأخرى:

صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل، والرياح العظيمة، والظلمة العارضة، والحمرة الشّديدة، وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السّماء.

ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

خ ٦٨٢/١

وفي المبسوط (١٧٢/١) والنهاية (١٣٦) والجمل والعقود (ر/١٩٤) والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

ثانياً ـ وقتها وحكم قضائها:

١ ـ وقتها في الكسوف والخسوف:

وقت هذه الصلاة إذا ابتدأ الشمس أو القمر في الانكساف إلى أن يبتدئ في الانجلاء، فإذا ابتدأ في ذلك فقد مضى وقتها.

م ١٧٢/١

وفي موضع آخر: متى علم بالكسوف صلّى صلاة الكسوف، فإن غابت الشمس أو القمر أو تغيّمت، ولا يعلم وقت الانجلاء استظهر.

م ١٧٢/١

وفي النهاية (١٣٧) والجمل والعقود (ر/١٩٤) والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

وفي الخلاف: صلاة الكسوف تصلّى إذا وجد سببها، أيّة ساعة كانت من ليل أو نهار، وفي الأوقات المكروهة لصلاة النّافلة فيها، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا تفعل في الأوقات المنهيّ عنها.

خ ٦٧٨/١

٢ ـ اجتماعها مع صلاة أخرى:

أ ـ اجتماعها مع فريضة يوميّة: متى كان وقت صلاة الكسوف وقت فريضة، فإن كان أوّل الوقت صلّى صلاة الكسوف، ثمّ صلاة الفرض، فإن تضيّق الوقت بدأ بصلاة الفرض ثمّ قضى صلاة الكسوف. وقد روي أنّه يبدأ بالفريضة على كلّ حال وإن كان في أوّل الوقت وهو الأحوط، فإن دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف، ثمّ صلّى الفرض. ثمّ استأنف صلاة الكسوف.

م ١٧٢/١

وفي النهاية (١٣٧) أفتى بمضمون الرواية فقط.

ب ـ اجتماعها مع صلاة الليل:

إن كان وقت صلاة الليل، صلّى أوّلاً صلاة الكسوف، ثمّ صلّى صلاة الليل، فإنْ فاتته صلاة الليل، قضاها بعد ذلك، وليس عليه شيء.

م ١٧٢/١

جـ ـ اجتماعها مع صلاة الجنازة والاستسقاء:

إذا اجتمع صلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وصلاة الاستسقاء بدأ بالصلاة على الميّت، ثمّ بصلاة الكسوف، ثمّ الاستسقاء.

م ١٧٢/١

٣ ـ قضاء صلاة الآيات:

من ترك صلاة الكسوف متعمّداً عند كسوف الشمس أو القمر بأجمعها، قضاها مع الغسل، وإن تركها ناسياً والحال ما قلناه قضاها بلا غسل، ومتى احترق بعض الشمس أو القمر وترك الصلاة متعمّداً قضاها بلا غسل، وإن تركها ناسياً لم يكن عليه قضاء.

م ١٧٢/١، ١٢٨

ونحوه في النهاية (١٣٦) والجمل والعقود (ر/١٩٤) والاقتصاد (٢٧٢).

وكذلك في الخلاف وأضاف: ولم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء.

خ ٦٧٨/١ ـ ٦٧٩

ثالثاً ـ كيفيّتها:

١ ـ عدد ركعاتها وصورتها:

صلاة الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات، وتشهّد واحد، يركع خمس ركعات ويسجد في الخامسة، ثمّ يقوم فيصلّي خمس ركعات، ويسجد في العاشرة، ويقرأ في أوّل ركعة سورة الحمد وسورة أخرى إن شاء، وإن أراد قراءة بعض السورة كان أيضاً جائزاً، فإذا أراد في الثانية يتمّ بقيّة تلك السورة قرأها، ولا يلزمه قراءة سورة الحمد بل يبني من الموضع الذي انتهى إليه، فإن أراد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد، ثمّ قرأ بعدها سورة، وكذلك القول في باقي الركعات.

م ١٧٣/١

وفي النهاية (١٣٧) والجمل والعقود (١٩٤) والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

وكذلك في الخلاف وأضاف: وقال الشافعي: يصلّي على ما وصفناه أربع ركعات بأربع سجدات كلّ ركوعين بعدهما سجدتان، وعيّن في القراءة سورة البقرة أو عدد آياتها، وفي الثانية أقلّ من ذلك وفي الثالثة أقلّ وفي الرابعة أقلّ. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق.

وقال قوم: إنّه يصلّي ركعتين كصلاة الفجر، فإن صلّى في كلّ ركعة ركوعين بطلت صلاته.

ذهب إليه النخعي، والثّوري، وأبو حنيفة.

خ ٦٧٩/١

٢ ـ حكم الخطبة فيها:

ليس بعد صلاة الكسوف خطبة. وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وقال الشافعي: يصعد بعدها المنبر ويخطب كما يخطب في العيدين والاستسقاء.

خ ٦٨١/١

٣ ـ إقامتها على ظهر الدابّة حال الاضطرار:

يجوز أن يصلّي صلاة الكسوف على ظهر الدابّة ويصلّيها وهو ماشٍ إذا لم يمكنه النزول والوقوف.

م ١٧٣/١

وفي النهاية (١٣٨)، نحوه.

رابعاً ـ مستحبّاتها:

١ ـ إقامتها جماعة:

يستحبّ أن تصلّى هذه الصلاة جماعة، وإن

صلّى فرادى كان جائزاً.

م ١/١٧٢

ولا ينبغي أن يحضر جماعة الرجال إلّا العجائز من النساء، فأمّا غيرهنّ فينبغي أن يصلّينّ في بيوتهنّ، فإن اجتمع جماعة من النساء جاز أن يصلّينَّ جماعة منفردات عن الرجال.

م ١/١٧٣

وفي النهاية (١٣٦)، نحوه.

وفي الخلاف: صلاة الكسوف تصلّى فرادى وجماعة، وفي السفر والحضر على كلّ حال. وبه قال الشافعي.

وقال الثّوري ومحمّد: إن صلّى الإمام صلّوا معه وإلّا لم يصلّوا.

خ ١/٦٨٣

٢ ـ قراءة السور الطوّال فيها:

يستحبّ قراءة السور الطوال، مثل الأنبياء والكهف.

م ١/١٧٣

وفي النهاية (١٣٨) والخلاف (١/٦٧٩) والجمل والعقود (ر/١٩٤) والاقتصاد (٢٧٢)، نحوه.

٣ ـ تطويل الركوع والسجود بمقدار زمان القراءة:

يستحبّ أن يكون مقدار ركوعه وسجوده مثل حال قراءته في التطويل.

الجمل والعقود (ر/١٩٤).

وفي المبسوط (١/١٧٣) والنهاية (١٣٨) والخلاف (١/٦٧٩)، والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

٤ ـ التكبير بعد الركوع:

كلّما رفع رأسه من الركوع قال: الله أكبر، إلّا في الخامسة والعاشرة فإنّه يقول: سمع الله لمن حمده.

م ١/١٧٣

وفي النهاية (١٧٣) مثله وكذلك في الخلاف باختصار (١/٦٧٩)

٥ ـ القنوت في كلّ ركعتين:

يقنت في كلّ ركعتين قبل الركوع، فإن لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة، كان أيضاً جائزاً.

ن/١٧٣

وفي المبسوط (١/١٧٣)، نحوه.

٦ ـ إقامتها تحت السماء:

يستحبّ أن تكون صلاة الكسوف تحت السّماء.

قال الشافعي: يستحبّ أن تكون في المساجد.

خ ١/٦٨١

٧ ـ الجهر بها لكسوف الشمس:

السنّة في صلاة كسوف الشمس أن يجهر فيها بالقراءة، وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمّد وأحمد وإسحاق.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجهر.

خ ١/٦٨١

٨ ـ إطالتها بمقدار زمان الكسوف:

يستحبّ أن يكون مقدار مقامه في الصلاة

مقدار زمان الكسوف.

م ١٧٣/١

وفي النهاية (١٣٨) والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

٩ ـ إعادة الصلاة مع بقاء الكسوف:

متى فرغ من الصلاة ولم يكن انجلاء الكسوف استحبّ له إعادة الصلاة، وإن إقتصر على التسبيح والتحميد لم يكن به بأس.

م ١٧٣/١

وفي لنهاية(١٣٨) والاقتصاد (٢٧٢) نحوه.

صلاة الاحتياط

ـ موارد الإتيان بصلاة الاحتياط:

صلاة/حادي عشر ٤ ب/٤ً [٣]، [٤]، [٥]

صلاة الإحرام

ـ حكمها ووقتها:

إحرام/ثانياً ٤

(صا/٣٠٠، م ٣١٥/١، ن/٢١٢، ر/٢٢٧)

صلاة الاستخارة

ـ صلاة الاستخارة: إذا أراد أمراً من الأمور لدينه أو دنياه، يستحبّ له أن يصلّي ركعتين يقرأ فيهما ما شاء ويقنت في الثانية، فإذا سلّم دعا بما أراد، ويسجد، ويستخير الله في سجوده مئة مرّة يقول: أستخير الله في جميع أموري، ثمّ يمضي في حاجته.

م ١٣٣/١

وفي النهاية (١٤٢) نحوه وكذا في الاقتصاد وأضاف: ينبغي أن يستخير الله فيغتسل فيصلي ركعتين.

ص/٢٧٤، ٢٥٠

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٦٨).

صلاة الاستسقاء

أوّلاً ـ حكمها:

١ ـ استحبابها عند الجدب وقلّة الأمطار:

إذا أجدبت البلاد وقلّت الأمطار، استحبّ صلاة الاستسقاء.

م ١٣٤/١

وفي النهاية (١٣٨) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٣)، والاقتصاد (٢٧١)، ذكر أنها سنّة مؤكدة.

وفي الخلاف: المشهور عن أبي حنيفة: أنّه لا صلاة للاستسقاء ولكنّ السنّة الدعاء.

خ ٦٨٥/١

٢ ـ صلاة الاستسقاء عند نضب ماء العيون:

إذا نضب ماء العيون أو ماء الآبار جاز صلاة الاستسقاء.

م ١٣٥/١

٣ ـ نذر صلاة الاستسقاء:

إذا نذر الإمام أن يصلّي صلاة الاستسقاء، انعقد نذره، وليس له أن يخرج غيره ولا أن يلزمهم الخروج، وإنْ نذر غير الإمام إنعقد، أيضاً نذره لمثل ذلك.

م ١/١٣٥

وإن نذر الإمام أن يستسقي هو وغيره، لزمه في نفسه دون غيره، ويستحبّ له أن يخرج فيمن يطيعه من ولده وغيرهم.

فإذا انعقد نذره صلّاها حيث يصلّي صلاة الاستسقاء في الصحراء، فإن نذر أن يصلّي في المسجد وجب عليه الوفاء به فإن صلّى في غيره لم يجزه عمّا نذر، فإن نذر أن يخطب انعقد نذره ويخطب إن شاء جالساً وإن شاء قائماً، أو على منبر أو على غيره، وإن نذر أن يخطب على المنبر وجب عليه أن يخطب كذلك فإن لم يفعل لم يجزه إذا خطب على حائط وما أشبه ذلك.

م ١/١٣٥

وفي الخلاف نحوه مختصراً، وأضاف:

وقال الشافعي: ينعقد نذره، غير أنّه قال: إن صلّى في غير المسجد أو خطب على غير المنبر أجزأه.

خ ١/٦٨٩

٤ ـ تكرار صلاة الاستسقاء إذا تأخّرت الإجابة، والحكم إذا سقوا قبل الصلاة:

إن صلّوا ولم يسقوا أخرجوا ثانياً وثالثاً. وإن خرجوا، فسقوا قبل أن يصلّوا، صلّوا شكراً لله.

م ١/١٣٥

٥ ـ استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب بالدعاء:

يستحبّ لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب.

م ١/١٣٥

ثانياً ـ كيفيتها:

صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيدين على حدّ واحد. وبه قال الشافعي. وإن خالفنا في زيادة تكبيرتين وفي موضع التكبيرات، وبه قال محمّد.

وقال الزهري ومالك والأوزاعي وأبو يوسف: تصلّى ركعتين كصلاة الفجر.

وروى عن أبي حنيفة محمّد بن شجاع البلخي: أنّه تصلّى ركعتين فرادى.

خ ١/٦٨٥

وفي المبسوط (١/١٣٤) والنهاية (١٣٨) والجمل والعقود (ر/١٩٣) والاقتصاد (٢٧١) نحوه.

ثالثاً ـ آدابها:

١ ـ صوم الناس ثلاثة أيّام والخروج في الثالث إلى الصحراء للصلاة:

ينبغي أن يتقدّم الإمام أو من يقوم مقامه أو من نصبه الإمام إلى الناس أن يصوموا ثلاثة أيّام، ثمّ يخرجون اليوم الثّالث إلى الصحراء، ويستحبّ أن يكون ذلك يوم الاثنين. ولا يصلّوا في المساجد في البلدان كلّها إلّا بمكّة خاصة، ويقدّم المؤذّنين كما يفعل في صلاة العيدين،

ويخرج على إثرهم بسكينة ووقار.

م ١٣٤/١

وفي النهاية (١٣٨) نحوه وكذا في الخلاف مختصراً، وأضاف: وقال الشافعي: يصوم ثلاثة أيّام ويخرج الرابع.

خ ٦٨٦/١

أ ـ استحباب خروج الشيوخ والصبيان والعجائز: يستحبّ أن يخرج للاستسقاء الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والعجائز ويخرج الشّباب منهنّ.

م ١٣٥/١

وفي الاقتصاد (٢٧١) نحوه، وأضاف: البهائم ولم يذكر النساء.

ب ـ منع خروج أهل الذمّة فيها: يكره إخراج أهل الذمّة في الاستسقاء؛ لأنّهم مغضوب عليهم.

م ١٣٥/١

وفي الاقتصاد: ولا يخرج اليهود والنّصارى.

ن ٢٧١/

٢ ـ تحويل الإمام والمأموم ردائهما:

تحويل الرداء مستحبّ للإمام والمأموم، مقوّراً كان الرداء أو مربّعاً، ولا يحتاج أن يقلب الرداء.

م ١٣٥/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٩٣)، لكنّه اقتصر على ذكر الإمام.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال مالك وأحمد.

وقال الشافعي: إن كان مقوّراً حوّله وإن كان مربّعاً فيه قولان، أحدهما يحوّله، والآخر: يقلبه، وفعل مثل ذلك المأموم.

وقال محمّد: يقلبه وحده دون المأموم، وقال أبو حنيفة لا أعرف تحويل الرداء.

خ ٦٨٨/١

٣ ـ استقبال الإمام القبلة بعد الصلاة ورفع الصوت بالذكر:

إذا فرغ من الركعتين استقبل القبلة، وكبّر الله مئة تكبيرة يرفع بها صوته، ويكبّر معه من حضر، ويلتفت عن يمينه فيسبّح الله مئة مرّة يرفع بها صوته، ويسبّح معه من حضر، ثمّ يلتفت عن يساره فيهلّل الله مئة مرّة يرفع بها صوته، ويقول ذلك من حضر معه، ثمّ يستقبل الناس بوجهه ويحمد الله مئة مرّة يرفع بها صوته ويقول ذلك من حضر معه.

م ١٣٥/١

وفي النهاية (١٣٩) والاقتصاد (٢٧١) نحوه.

٤ ـ الخطبة بعد الصلاة والذكر:

الخطبة في صلاة الاستسقاء بعد الصلاة، وبه قال الشافعي.

وقال الليث بن سعد: الخطبة قبل الصلاة.

خ ٦٨٧/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٣) نحوه.

وكذلك في المبسوط وأضاف: ويخطب بخطبة الاستسقاء المرويّة عن أمير المؤمنين عليه السلام فإن لم يحسنها اقتصر على الدعاء.

م ١٣٥/١

وفي النهاية (١٣٩) نحوه.

صلاة أميرالمؤمنين

ـ حكمها وكيفيتها:
صلاة النافلة/ثالثاً ١

صلاة بطن النخل

ـ شروطها وكيفية أدائها:
صلاة الخوف/ ٤ ب (م ١٦٧/١)

صلاة تحيّة المسجد

ـ وقتها:
صلاة النافلة/ثانياً ١

صلاة جعفر

ـ حكمها وكيفيتها:
صلاة النافلة/ثالثاً ٣

صلاة الجماعة

أوّلاً ـ فضل الجماعة وحكمها:

١ ـ فضلها:

صلاة الجماعة فيها فضل كثير وثواب جزيل، وروي أنّها تفضل على صلاة المنفرد بخمس وعشرين صلاة.

ص/٢٦٨

وفي المبسوط (١٥٢/١) نحوه.

٢ ـ حكمها:

أ ـ الجماعة في الفرائض:

أ/١ـ الصلاة اليوميّة: صلاة الجماعة فيما عدا الجمعة سنّة مؤكّدةٌ في جميع الصلوات، وليست بفرض لا على الأعيان، ولا على الكفايات، ومن صلّى منفرداً جازت صلاته وفاته الفضل.

م ١٥٢/١

وفي النهاية (١١١)، والاقتصاد (٢٦٨) نحوه.

وكذا في الخلاف، وأضاف: وهو المختار من مذهب الشافعي عند أصحابه، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي ومالك، وقال أبو العبّاس بن سريج وأبو إسحاق: هي من فرائض الكفايات، كصلاة الجنازة. وقال داود وأهل الظاهر، قوم من أصحاب الحديث: أنّها من فروض الأعيان، ثمّ اختلفوا فقال داود: واجبة ولكن ليست بشرط. وقال قوم من أصحاب الحديث: شرط. فإن صلّى فرادى لم تصحّ صلاته.

خ ٥٤١/١

أ/٢ـ صلاة الميّت:

صلاة الميّت/رابعاً

أ/٣ـ صلاة الآيات:

صلاة الآيات/رابعاً ١

ب ـ الجماعة في النوافل:

ب/١ـ نوافل شهر رمضان:

صلاة النّافلة/ثانياً ٥ ج (خ ٥٢٨/١)

ثانياً ـ ما يعتبر في صلاة الجماعة:

١ ـ العدد:

أقلّ ما ينعقد به الجماعة اثنان فصاعداً، وأكثره لا حصر له، وكلّما كثروا كان أفضل.

م ١٥٢/١

وفي النهاية (١١١) والجمل والعقود (١٩٠) والاقتصاد (٢٦٨) نحوه.

٢ ـ عدم الحائل بين الإمام والمأموم:

الحائط وما يجري مجراه ممّا يمنع من مشاهدة الصّفوف، يمنع من صحّة الصلاة والاقتداء بالإمام.

م ١٥٦/١

وقد رخّص للنّساء أن يصلّين مع الإمام من وراء الحوائل.

م ١٦٠/١

ونحوه في النهاية (١١٧).

وفي الخلاف: إذا صلّى في مسجد جماعة وحال بينه وبين الإمام والصفوف حائل لا تصحّ صلاته.

وقال الشافعي: إن كان في مسجد واحد صحّ وإن حال حائل.

خ ٥٥٦/١

وفي موضع آخر من الخلاف: إذا كان بين المأموم والصفوف حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة، لم تصحّ صلاته، سواء كان الحائل حائط المسجد، أو حائط داره، أو مشتركاً بين الدار والمسجد، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: كلّ هذا ليس بحائل، فإن صلّى في داره بصلاة الإمام في المسجد، صحّت صلاته إذا علم صلاة الإمام.

خ ٥٥٧/١

أ ـ ما يعدّ حائلاً وما لا يعدّ: الشّبابيك والمقاصير يمنع من الاقتداء بإمام الصلاة، إلّا إذا كانت مخرمة لا يمنع من مشاهدة الصفوف.

م ١٥٦/١

وفي النهاية (١١٧) نحوه وكذا في الخلاف وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: وهو الأظهر عندهم مثل قولنا، والآخر: أنّه يجوز.

خ ٥٥٨/١

والطريق ليس بحائل، فإن صلّى وبينه وبين الصّف طريق مقتدياً بالإمام صحّت صلاته، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الطريق حائل، فإن صلّى وبينهما طريق لم تصحّ إلّا أن تكون الصفوف متّصلة.

خ ٥٥٧/١

وفي المبسوط (١٥٦/١) نحوه.

وكون الماء بين الإمام والمأموم ليس بحائل إذا لم يكن بينهما ساتر من حائط وما أشبه ذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: الماء حائل. وبه قال أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي.

خ ٥٥٨/١

وإذا قلنا: انّ الماء ليس بحائل، فلا حدّ في ذلك إذا انتهى إليه يمنع من الإتمام به إلّا ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بأفعاله.

وقال الشافعي: يجوز ذلك إلى ثلاثمئة ذراع، فإن زاد على ذلك لا يجوز.

خ ٥٥٩/١

ب ـ صلاة الإمام في المحراب الداخل في الحائط: يكره وقوف الإمام في المحراب الداخل في الحائط، ولا يُفسد ذلك الصلاة.

م ١٥٩/١ ـ ١٦٠

وفي النهاية (١١٧) نحوه.

جـ ـ الوقوف بين الأساطين: يجوز الوقوف بين الأساطين.

م ١٥٩/١

وفي النهاية (١١٧) نحوه.

د ـ الجماعة في السفينة الواحدة والسّفن: الصلاة في السفينة جماعة جائزة، وكذلك فرادى سواءً كان الإمام والمأموم في سفينة واحدة أو في سفن كثيرة، وسواء كانت مشدودة بعضها إلى بعض أو لم يكن كذلك، لا فرق بين أن يكون الإمام على الشطّ والمأمومون في السفينة، أو الإمام في السفينة والمأمومون على الشطّ إذا لم يحل بينهما حائل.

م ١٥٦/١

٣ ـ ألّا يرتفع الإمام عن المأموم:

لا يجوز أن يكون الإمام على موضع مرتفع من الأرض، مثل دكان أو سقف وما أشبه ذلك. فإن كان أرضاً مستويةً لا بأس بوقوفه عليه وإن كان أعلى من موضع المأمومين بقليل.

ولا بأس للمأمومين أن يقفوا على موضع عالٍ فيصلّوا خلف الإمام، إذا كان أسفل منهم.

ن/١١٧

وفي المبسوط (١/١٥٥ ـ ١٥٦) نحوه.

وفي الخلاف: يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم، على مثل سطح، ودكان وما أشبه ذلك. وبه قال أبو حنيفة.

والذي نصّ عليه الشافعي: أنّه لا بأس به، وحكى الطبري أنّه الأفضل.

خ ٥٥٦/١

وقال الشافعي في الأُمّ: له إذا أراد تعليم الصلاة أن يصلّي على الموضع المرتفع ليراه من ورائه، فيقتدى بركوعه وسجوده، وإن لم يكن بهم حاجة فالمستحبّ أن يكونوا على مستوٍ من الأرض.

وقال الأوزاعي: متى فعل هذا بطلت صلاته.

وقال أبو حنيفة: إن كان الإمام في موضع منخفض والمأموم أعلى منه جاز، وإن كان الإمام على الموضع العالي فإن كان أعلى من القامة منع، وإن كان قامة فما دون لم يمنع.

خ ٥٦٣/١

٤ ـ ألّا يتباعد المأموم عن الإمام:

متى بعد ما بينهما (المأموم وإمام الجماعة) لم تصح صلاته (المأموم) وإن علم بصلاة الإمام.

م ١٥٦/١

أ ـ حدُّ البعد:

حدّ البعد ما جرت العادة بتسميته بعداً، وحدّ قوم ذلك بثلاثمئة ذراع، وقالوا: على هذا إن

وقف وبينه وبين الإمام ثلاثمئة ذراع، ثمّ وقف الآخر وبينه وبين هذا المأموم ثلاثمئة ذراع، وثمّ على هذا الحساب والتقدير بالغاً ما بلغوا صحّت صلاتهم. قالوا: وكذلك إذا إتّصلت الصفوف في المسجد، ثمّ اتّصلت بالأسواق والدروب والدور بعد أن يشاهد بعضهم بعضاً، ويرى الأوّلون الإمام صحّت صلاة الكلّ. وهذا قريب على مذهبنا أيضاً.

م ١٥٦/١

ب ـ اغتفار الشروع مع البعد إذا خاف عدم إدراك ركوع الإمام: إذا دخل المسجد وخاف فوت الركوع مع الإمام جاز أن يحرم ويركع مكانه، وينتظر مجيء من يقف معه، فإن لم يجيء أحد جاز له أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصّف وإن سجد في موضعه ثمّ لحق بالصّف في الركعة الثانية كان أفضل، فإن وَقَفَ في طرف المسجد والإمام في طرفٍ آخر ولم يتّصل الصفوف بينه وبين الإمام، أو فوق سطح المسجد أجزأه ما لم يحل بينه وبين الإمام حائل أو بين الصّفوف وبين ذلك.

م ١٥٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: إن وجد فرجة في الصّف دخل فيه وإلّا جذب واحداً إلى خلفه ووقف معه، وإن لم يفعل وأحرم وحده كره له ذلك وانعقدت صلاته، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وأصحابه.

وقال النخعي، وداود وابن أبي ليلى: إنّ صلاته لا تنعقد.

خ ٥٥٥/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن سمع تكبيرة الركوع، وبينه وبين الصّف مسافة، جاز له أن يركع ويمشيء.

ن/١١٤

جـ ـ حكم صلاة المأمومين خارج المسجد: من صلّى خارج المسجد وليس بينه وبين الإمام حائل، وهو قريب من الإمام أو الصفوف المتّصلة به صحّت صلاته، وإن كان على بعد لم تصحّ صلاته وإن علم بصلاة الإمام. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا عطاء فإنّه قال: إن كان عالماً بصلاته صحّت صلاته وإن كان على بعد من المسجد.

خ ٥٥٦/١ ـ ٥٥٧

وفي المبسوط (١٥٦) نحوه.

د ـ حكم صلاة جار المسجد في داره بنيّة الجماعة مع جماعة المسجد: إذاكانت دار بجنب المسجد (فإن) كان من يصلّي فيها يشاهد من هو داخل المسجد صحّت صلاته، وإن لم يشاهد غير أنّه اتّصلت الصفوف من داخل المسجد إلى خارج المسجد واتّصلت به صحّت صلاته أيضاً وإلّا لم تصح، وإن كان باب الدار بحذاء باب المسجد عن يمينه أو عن يساره واتّصلت الصفوف من المسجد إلى داره صحّت صلاتهم، فإن كان قدّام هذا الصف في داره صفّ لم تصح صلاة من كان قدّامه، ومن صلّى خلفهم صحّت صلاتهم سواء كان على الأرض أو في غرفة منها.

م ١٥٦/١

٥ ـ متابعة المأموم للإمام:

أ ـ متابعته في الأفعال:

أ/١ ـ رفع المأموم رأسه قبل الإمام: من صلّى خلف من يقتدي به فلا يرفع رأسه قبل الإمام من الركوع، فإن رفع رأسه ناسياً، فليعد إليه ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الإمام، وكذلك يفعل في حال السجود، وإن كان رفعه للرأس متعمّداً، فلا يعودنّ لا إلى الركوع ولا إلى السجود، بل يقف حتى يلحقه الإمام وإن كان الإمام ممّن لا يقتدي به، ورفع رأسه من الركوع أو السّجود، فلا يعودنّ إليه، ناسياً كان ذلك أو متعمّداً.

ن/١١٥ ـ ١١٦

ونحوه في المبسوط (١/١٥٩، ١١٢).

وفي الخلاف نحوه مجملاً، وأضاف: وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال: فرضه قد سقط بالأوّل.

خ ١/٣٥٢

ب ـ المتابعة في الأقوال:

ب/١ ـ تكبيرة المأموم بعد الإمام: لا ينبغي أن يكبّر المأموم إلّا بعد أن يكبّر الإمام ويفرغ منه. وبه قال الشافعي ومالك وأبويوسف.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثّوري ومحمّد: يجوز أن يكبّروا مع تكبيرة الإمام، ويجوز أن يكبّروا بعد فراغه.

خ ١/٣١٧ ـ ٣١٨

ب/٢ ـ تسليم المأموم قبل الإمام: يجوز أن يسلّم المأموم قبل الإمام وينصرف في حوائجه عند الضّرورة، وليس عليه الوقوف لتعقيب الإمام.

م ١/١٦٠

وفي النهاية (١١٨) نحوه.

٦ ـ ألّا يتقدّم المأموم على الإمام:

إذا وقف المأموم قدّام الإمام، لم تصح صلاته. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في الجديد، وهو الصحيح عند أصحابه، وقال في القديم: تصحّ صلاته.

خ ١/٥٥٥ ـ ٥٥٦

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: بطلت صلاة المأموم دون صلاة الإمام.

م ١/١٥٥

أ ـ تقدّم سفينة المأموم على سفينة الإمام أثناء الصلاة: لا يجوز أن تكون سفينة المأموم قدّام سفينة الإمام، فإن تقدّمت في حال الصلاة، لم تبطل الصلاة.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: يصح، وقال في الجديد: لا يصح.

خ ١/٥٥٩

٧ ـ نيّة الجماعة:

أ ـ حكم نيّة الجماعة على المأموم والإمام: يجب على المأموم أن ينوي الائتمام.

م ١/١٥٧

وليس من شرط صلاة المأموم أنْ ينوي الإمام إمامته، رجلاً كان المأموم أو امرأة. وبه قال الشافعي.

وقال الأوزاعي: عليه أن ينوي إمامة من يأتمّ به رجلاً كان المأموم أو امرأة.

وقال أبو حنيفة: ينوي إمامة النساء ولا يحتاج

أن ينوي إمامة الرجال.

خ ٥٦٥/١

وفي موضع آخر من الخلاف (٤٢٥/١) نحوه.

وكذلك في المبسوط (١٥٧/١)

ب ـ حكم الائتمام بإمامين، أو بأحدهما لا بعينه، أو الائتمام بالمأموم: إذا رأى رجلين يصلّيان فرادى، فنوى أن يأتمّ بهما لم تصح صلاته، وإذا نوى أن يأتمّ بأحدهما لا بعينه لم يصح، وإذا رأى رجلين أحدهما إمام، فنوى الإقتداء بالمأموم لم يصح، وكذلك إذا نوى الائتمام بالإمام ثمّ بان أنّ المأموم كان قد خالف سنّة الموقف؛ ووقف مكان الإمام لا تصحّ صلاته.

م ١٥٢/١ ـ ١٥٣

جـ ـ لو صلّى اثنان ونوى كلّ منهما أنّه الإمام أو المأموم: إذا صلّى رجلان فذكر كلّ واحد منهما أنّه إمام، صحّت صلاتهما، وإن ذكر كلّ واحد منهما أنّه مأموم، بطلت صلاتهما، وإن شكّا فلم يعلم كلّ واحد منهما أنّه إمام أو مأموم، لم يصحّ أيضاً صلاتهما.

م ١٥٣/١

وفي النهاية (١١٧) نحوه.

٨ ـ هل يعتبر اتّحاد صلاة الإمام والمأموم؟:

يجوز للمفترض أن يأتمّ بالمتنفّل، وللمتنفّل أن يقتدي بالمفترض، مع اختلاف نيّتهما، وبه قال الحسن وطاووس وعطاء والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنّ اختلاف النيّة يمنع الائتمام على كلّ حال. ذهب إليه الزهري وربيعة ومالك وأبو حنيفة وقالوا: يجوز أن يأتمّ المتنفّل بالمفترض، ولا يجوز أن يأتمّ المفترض بالمتنفّل، ولا المفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما.

خ ٥٤٦/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والمفترض بالمفترض مع اختلاف فرضيهما، ومع اتّفاقهما.

م ١٥٢/١

وفي النهاية: لا يجوز لمن لم يصلّ صلاة الظهر أن يصلّي مع الإمام العصر ويقتدي به، فإن نوى أنّه ظُهْرٌ له، وإن كان عصراً للإمام جاز له ذلك.

ن/١١٦

وفي المبسوط (١٥٩/١) نحوه.

٩ ـ الأذان والإقامة:

الظاهر من المذهب أنّ الجماعة لا تنعقد جماعةً إلّا بشرط تقديم الأذان والإقامة. وفي أصحابنا من قال: إنّ ذلك من الفضل دون الوجوب.

م ١٥٢/١

ونحوه في النهاية (٦٤)، والجمل والعقود (ر/١٧٨، ١٩)، والاقتصاد (٢٥٩، ٢٥٨).

وانظر أيضاً: أذان وإقامة/ثالثاً ١

(م ٩٥/١، ن/٦٤، خ ٢٨٤/١ ـ ٢٨٥)

ثالثاً ـ ما تُدرَك به الجماعة:

من لحق الإمام وقد ركع وجب عليه أن يكبّر

تكبيرة الافتتاح، ثمّ يكبّر تكبيرة الركوع فإن خاف الفوت اقتصر على تكبيرة الإحرام وأجزأه عنهما، وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم تصحّ صلاته.

م ١٠٢/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن لم يلحق تكبيرة الركوع فقد فاتته.

ن/١١٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لابدّ من التكبيرتين على كلّ حال في الفرائض، وله في النّافلة قولان، أحدهما: أنّه يكفي واحدة، والآخر: أنّه لابدّ منهما.

خ ٣١٤/١

ومن أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع استفتح الصلاة وسجد معه السجدتين ولا يعتدّ بهما، وإن وقف حتى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك.

م ١٥٩/١

وفي النهاية (١١٦) نحوه.

وإن أدركه في حال التشهد استفتح وجلس معه فإذا سلّم الإمام قام واستقبل القبلة، ولا يجب عليه إعادة تكبيرة الإحرام.

م ١٥٩/١

وفي النهاية (١١٦) نحوه.

رابعاً ـ إمام الجماعة:

١ ـ ما يشترط في إمام الجماعة:

أ ـ الإسلام والإيمان: لا يجوز أن يأتمّ بمخالف في اعتقاد الحقّ من القول بالتوحيد والعدل والنبوّة وإمامة الاثني عشر على اختلاف مذاهبهم وآرائهم.

م ١٥٤/١

ولا يصلّي خلف الناصب، ولا خلف من يتولّى أميرالمؤمنين عليه السلام إذا لم يتبرّأ من عدوّه.

م ١٥٥/١

وفي النهاية (١١٢ ـ ١١٣) نحوه، وأضاف: إلّا في حال التقية.

وكذا في الخلاف (٥٤٩/١) على نحو الإجمال.

وفي الاقتصاد (٢٦٩): وينبغي أن يكون الإمام مؤمناً.

وفي الجمل والعقود (ر/١٩١) نحوه.

ب ـ العدالة: لا يجوز أن يأتمّ بمن يوافقه في الاعتقاد إذا لم يكن عدلاً مرضيّاً، ولا يؤمّ العاقّ أبويه، ولا قاطع الرحم.

م ١٥٤/١، ١٥٥

وفي النهاية (١١٣)، والجمل والعقود (ر/١٩١)، والاقتصاد (٢٦٩) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: أَكْرَهُ إمامةَ الفاسقِ والمظهر للبدع، وإن صُلّي خلفه جاز.

وحكي عن مالك أنّه قال: لا يؤتمّ ببدعي.

خ ٥٤٩/١

وفي موضع آخر: لا يجوز الصلاة خلف الفاسق المرتكب للكبائر، من شرب الخمر والزنا واللّواط وغير ذلك.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، إلّا مالك فإنّه وافقنا في ذلك.

خ ٥٦٠/١

وفي موضع ثالث: لا تجوز الصلاة خلف من يشرب شيئاً من المسكرات سواء كان سكران في الحال أو سكر في خلال الصلاة أو لم يسكر.

وقال الشافعي: إن دخل في الصلاة وهو مفيق جازت الصلاة خلفه، فإن سكر في خلال الصلاة وجبت مفارقته، فإن لم يفارقه بطلت الصلاة.

خ ٤٧١/١

جـ ـ طهارة المولد: لا يجوز إمامة ولد الزنا:

وقال الشافعي: إمامته مكروهة. وقال أبو حنيفة: لا بأس بها.

خ ٥٤٨/١

وفي المبسوط (١٥٥/١)، والنهاية (١١٢)، والجمل والعقود (ر/١٩١) نحوه.

د ـ العقل: المجنون لا خلاف أنّه لا يؤمّ.

ح ٥٦١/١

ونحوه في المبسوط (م ١١٥/١) والنهاية (١١٢).

هـ ـ التمييز: يجوز للمراهق المميّز العاقل أن يكون إماماً في الفرائض والنّوافل التي يجوز فيها صلاة الجماعة، مثل الاستسقاء. وبه قال الشافعي.

وعن أبي حنيفة: روايتان، إحداهما: أنّه لا صلاة له ولا يجوز الائتمام به لا في فرض ولا في نفل. والثانية: أنّ له صلاة لكنّها نفل، ويجوز الائتمام به في النفل دون الفرض.

خ ٥٥٣/١

وفي المبسوط (١٥٤/١) نحوه.

وفي النهاية: ولا يجوز أن يؤمّ الصبيّ الذي لم يبلغ، الناسَ.

ن/١١٣

و ـ الذكورة: لا تؤمّ المرأة بالرجال، ولا بأس أن يؤمّ الرجلّ بالنساء.

ن/١١٢

وفي المبسوط (١٥٣/١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء إلّا أبا ثور فإنّه قال: يجوز ذلك.

خ ٥٤٨/١

و/١ ـ إمامة الرجل للنساء: لا بأس أن يؤمّ الرجل جماعة من النساء ليس فيهنّ رجال.

وقال الشافعي: ذلك مكروه.

خ ٥٤٨/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن لم يكن له فيهنّ محرم.

م ١٥٣/١

و/٢ ـ إمامة المرأة للنساء: يجوز للمرأة أن تؤمّ النساء في الفرائض والنوافل، وتقوم وسطهنّ، ولا تبرز من الصف فإن كثر النساء وقفن صفوفاً مثل الرجال.

م ١٥٧/١

وفي النهاية (١١٢) نحوه مختصرا.

وكذلك في الاقتصاد (٢٦٨ ـ ٢٦٩).

وفي الخلاف، نحوه إلّا أنّه قال: يستحبّ للمرأة أن تؤمّ، **وأضاف**: روي أيضاً تصلّي بهنّ في النافلة خاصة. وبالأوّل قال الشافعي

والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: يكره ذلك لهنّ، نفلاً كان أو فرضاً.

وقال النخعي: يكره في الفريضة دون النافلة.

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة: إنّه جائز غير أنّه مكروه.

خ ٥٦٢/١

و/٣ـ إمامة الخنثى: لا يأتمّ رجل بخنثى، ولا الخنثى بالخنثى، ويجوز أن تأتمّ المرأة بالخنثى.

م ١٥٣/١

وفي الخلاف: لا يجوز أن يأتم الرجل بخنثى، وبه قال جميع الفقهاء إلّا ابا ثور فإنّه قال: يجوز ذلك.

خ ٥٤٨/١

ز ـ إمامة العبد: لا يجوز أن يؤمّ العبيد الأحرار، ويجوز أن يؤمّ العبد بمواليه إذا صلح للإمامة.

م ١٥٥/١

وفي النهاية (١١٢) نحوه.

وفي الخلاف: يجوز إمامة العبد إذا كان من أهلها. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: هي مكروهة.

وروي في بعض رواياتنا: أنّ العبد لا يؤمّ إلّا مولاه.

خ ٥٤٧/١

ح ـ إمامة الأُمّيّ: لا يجوز أن يؤمّ أُمّي بقارئ، فإن فعل أعاد القارئ الصلاة، وحدّ الأمّيّ، الذي لا يحسن فاتحة الكتاب أو لا يحسن بعضها، فهذا يجوز أن يؤمّ بمثله، فأمّا أن يؤمّ بقارئ فلا يجوز، سواء كان فيما جهر بالقراءة أو خافت.

وقال أبو العبّاس وأبو إسحاق: يخرج على قول الشافعي في الجديد ثلاثة أقوال، أحدها: أنّه يجوز على كلّ حال وبه قال المزني. والثاني: أنّه لا يجوز بكلّ حال، وبه قال أبو حنيفة. والثالث: إن كانت الصلاة ممّا يُجهر فيها، لا يجوز، وإن كانت ممّا يسرّ فيها، جاز، وبه قال الثوري وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: إذا ائتمّ قارئ بأُمّي بطلت صلاة الكلّ. وعند الشافعي يبطل صلاة القارئ. وبه نقول.

خ ٥٥٠/١، ٥٤٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن صلّى بقارئ وأُمّي بطلت صلاة القارئ وحده، وصحّت صلاة الإمام والمأموم الأُميّ.

م ١٥٤/١

ط ـ إمامة المجذوم والأبرص والمحدود والمقيّد والمفلوج والأعرابي والسفيه والأغلف: لا يؤمّ المجذوم والأبرص والمحدود والمجنون مَن ليس كذلك، ويجوز إمامته بمن كان مثله ولا يؤمّ المقيّد المطلقينَ، ولا صاحب الفالج الأصحّاء، ولا الأعرابي المهاجرين.

م ١٥٥/١

وفي النهاية (١١٢)، الجمل والعقود (ر/١٩١)، والاقتصاد (٢٦٩) نحوه.

وفي الخلاف كذلك، وأضاف: لم أجد

لأحد من الفقهاء كراهية ذلك.

خ ٥٦١/١

وفي المبسوط: لا يؤمّ السفيه ولا الأغلف.

م ١٥٥/١

وفي النهاية (١١٣) نحوه.

ي ـ إمامة الجالس: لا يجوز للجالس أن يؤمّ بالقيّام. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: الأفضل أن لا يُصلّى خلفه، فإن فعل أجزأه وصحّت صلاته، غير أنّهم يصلّون من قيام، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال أحمد: إذا صلّى الإمام قاعداً صلّوا خلفه قعوداً مع القدرة على القيام، ولا يجوز أن يصلّوا قياماً خلف قاعد، فإن صلّوا خلفه قياماً لم تصحّ صلاتهم.

خ ٥٤٤/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٩١)، والاقتصاد (٢٦٨) نحوه.

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن كان كلّهم جلوساً، جاز ذلك غير أنّه لا يتقدّمهم إلّا بركبتيه إذا كانوا عراة.

م ١٦٠/١

وكذلك في النهاية (١١٨ ـ ١١٩).

٢ ـ حكم الصلاة لو بان بعد الفراغ منها أو في أثنائها خلوّ الإمام عن شرط من الشرائط:

أ ـ لو بان بعد الفراغ كفر الإمام: إذا صلّى خلف كافر مستتر بكفره، ولا أمارة على كفره مثل الزنادقة والمنافقين، ثمّ علم بعد ذلك، لم يجب عليه الإعادة.

وقال أصحاب الشافعي: تجب عليه الإعادة.

خ ٤٧١/١، ٥٥٠

وفي المبسوط (١٥٤/١)، والنهاية (١١٤)، نحوه.

ب ـ لو بان بعد الفراغ أنّ الإمام غير متطهر: إذا صلّى الرجل بقوم على غير طهارة، عالماً كان بحاله أو جاهلاً، وجب عليه الإعادة بلا خلاف.

وأمّا المأموم فإن كان عالماً بحال الإمام واقتدى به وجب أيضاً الإعادة بلا خلاف، وإن لم يكن المأموم عالماً بحاله، فالمعوّل عليه عند أصحابنا والأظهر في رواياتهم أنّه لا إعادة على المأموم، سواءً كان حدث الإمام جنابة أو غيرها، وسواء كان الإمام عالماً بحدثه أو جاهلاً، وسواء علم المأموم بذلك في الوقت أو بعد خروج الوقت. وبه قال الشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل وأبو ثور.

وقال قوم من أصحابنا برواية ضعيفة: عليه الإعادة على كلّ حال. وبه قال حمّاد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة وأصحابه.

ولأبي حنيفة تفصيل يعرف به مذهبه، فقال: صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فإن كان محدثاً فأحرم بهم لم ينعقد لهم صلاة، وإن كانوا كلّهم متطهّرين وأحدث الإمام بطلت صلاتهم بغير حدث لبطلان صلاة الإمام.

وقال مالك: إن كان الإمام عالماً بالحدث بطلت صلاتهم لأنّه مفرط، وإن كان جاهلاً بحدثه لم تبطل صلاتهم لأنه معذور.

وقال عطاء: إن كان حدثه جنابة بطلت صلاتهم، وإن كان غير الجنابة، فإن علموا بذلك في الوقت أعادوا، وإن علموا بعد الوقت فلا إعادة عليهم.

خ ١/٤٦٧ ـ ٤٦٩

وفي النهاية (١١٤) نحوه، مختصراً.

جـ ـ لو علم الإمام في أثناء الصلاة أنّه محدث: إذا صلّى بقوم وهو محدث أو جنب ولا يعلم حال نفسه، ولا علم المأموم ذلك، ثمّ علم في أثناء الصلاة خرج واغتسل أو توضّأ، وأعاد الصلاة مِن أوّلها، ولا يلزم المأمومين استئناف الصلاة، بل صلاتهم تامّة. إن لم يعلموا فإن علموا حاله كانت صلاتهم أيضاً باطلة، وعليهم إستئنافه.

م ١/١٥٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: قال الشافعي: إذا عاد أتمّ الصلاة، فانعقدت الصلاة في الابتداء جماعة بغير إمام، ثمّ صارت جماعة بإمام.

خ ١/٥٥٢

٣ ـ إمامة الأعمى والقاعد والعريان والمستحاضة بغيرهم:

يجوز أن يؤمّ الأعمى بالمبصر، إذا كان من ورائه من يسدّده ويوجّهه إلى القبلة.

م ١/١٥٥

وفي النهاية (١١٢) مثله.

ويجوز للقاعد أن يأتمّ بالمؤمي. ويجوز للمكتسي أن يأتمّ بالعريان، ويجوز صلاة الطّاهر خلف المستحاضة.

وقال الشافعي في هذه المسائل: أنّه يجوز، إلّا أنّه قال في الطاهر خلف المستحاضة وجهان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز للقائم ان يأتمّ بالمومىء، ولا المكتسي بالعريان، ولا الطاهر بالمستحاضة. ولا خلاف بينهم في هذه المسائل، وأمّا القائم بالقاعد، فقال محمد أيضاً لا يجوز، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجوز استحساناً. وأجمعوا على أنّه يجوز للغاسل رجليه أن يأتمّ بمن مسح على خفيّه.

خ ١/٥٤٥

٤ ـ الأولى بإمامة الجماعة:

أ ـ صاحب المسجد والمنزل والإمارة: لا يتقدّم أحد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا في إمارته إلّا بأمره وإذنه، فإن أذن له جاز له ذلك إذا كان يصلح للإمامة.

م ١/١٥٤

وفي النهاية (١١١) نحوه.

ب ـ الهاشميّ: إذا حضر رجل من بني هاشم فهو أولى بالتقدّم إذا كان ممّن يحسن القراءة.

م ١/١٥٤

وفي النهاية (١١١ ـ ١١٢) نحوه.

جـ ـ تقديم الأقرأ فالأفقه فالأشرف فالأقدم هجرة فالأسنّ، ثمّ الأصبح وجهاً: شرائط إمام الصلاة خمسة: القراءة والفقه والشرف والهجرة والسنّ. فالقراءة والفقه مقدّمان، والقراءة مقدّمة على الفقه إذا تساويا في الفقه، ويعنى بالقراءة القدر الذي يحتاج إليه في الصلاة فإذا تساويا في

القراءة قدّم الأفقه، فإن كان أحدهما فقيها لا يقرأ والآخر قارئ لا يفقه، فالقارئ أولى، وإن كان أحدهما يقرأ ما يكفي في الصلاة لكنّه أفقه، والآخر كامل القراءة وغير كامل الفقه لكنّه معه من الفقه ما يعرف معه أحكام الصلاة، جاز تقديم أيّهما كان، فإن تساويا في الفقه والقراءة قدّم الأشرف، فإن تساويا في الشّرف قدّم أقدمهما هجرة، فإن تساويا في الهجرة قدّم أسنّهما؛ ويريد بذلك من كان سنّه في الإسلام أكثر، فإن تساويا في ذلك قدّم أصبحهما وجهاً.

م ١٥٧/١

وفي النهاية (١١١)، والجمل والعقود (ر/١٩١)، والاقتصاد (٢٦٩) نحوه، إلّا أنّه لم يذكر فيها التقدّم بالشرف.

٥ ـ من تكره إمامته للجماعة أو الائتمام به:

أ ـ ائتمام الحاضر بالمسافر أو بالعكس: يكره للمسافر أن يؤمّ بالمقيم، وكذلك يكره للمقيم أن يؤمّ بالمسافر.

م ١٣٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يجوز للمسافر أن يقتدي بالمقيم، ويكره أن يصلّي المقيم خلف المسافر كما قلناه.

خ ٥٦٠/١ ـ ٥٦١

وفي النهاية، نحوه في إمامة المسافر بالحاضرين.

ن/١١٢

أ/أ ـ كيفية صلاة المسافر بالمقيم وبالعكس: إن كان الإمام والمأموم جميعاً مسافرين فدخلا بلداً نوى أحدهما المقام عشراً، والآخر لم ينو ذلك، لا ينبغي أن يؤمّ أحدهما صاحبه فإن فعلا أتمّ الناوي صلاته، وقصّر الآخر، فإن كان الناوي للمقام هو الإمام فإذا صلّى ركعتين سلّم الذي خلفه وانصرف، وإن كان الإمام من لم ينو المقام، صلّى ركعتين ويسلّم ولم يسلّم المأموم وقام فصلّى تمام صلاته. وكذلك القول إذا كان أحدهما مقيماً والآخر مسافراً.

م ١٣٩/١

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: (إنالمسافر المقيم) صحّت صلاتهم، وسلّم وقدّم من يصلّي بهم تمام الصلاة.

م ١٥٤/١، ١٤٠

وكذا في النهاية، وأضاف: ولا يصلّي المسافر معهم تمام الصلاة، إلّا أن يقوم فيصلّي معهم بنيّة صلاة أخرى، أو يتطوّع بذلك.

ن/١١٢

وفي الخلاف: إذا أحرم المسافر خلف المقيم لا يلزمه التمام، بل عليه التقصير فإذا صلّى لنفسه فرضه سلّم، سواء أدركه في أوّل صلاته أو في آخرها. وقال (الشافعي): كلّ من جعل المسافر بالخيار بين التقصير والتمام، ومن أوجب عليه التقصير، أنّه يلزمه التمام سواء أدركه في أوّل الصلاة أو في آخرها، إلّا الشعبي وطاووس فإنّهما قالا: له القصر وإن كان إمامه متمّاً.

وقال مالك: إن أدرك معه ركعة أتمّ، وإن كان

أقلّ منها كان له القصر.

خ ١/٥٨١

أ/٢ـ هل يعتبر علم المسافر المأموم أو ظنّه بحال الإمام في حكم صلاته؟: إذا صلّى خلف مقيم عالماً به أو ظانّاً بحاله أو لم يعلم أصلاً ولا ظنّ، أو خلف مسافر عالماً أو ظانّاً لزمه التقصير على كلّ حال.

م ١/١٤٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي في المسائل كلّها: يلزمه التّمام، وإن بان له أنّه كان مسافراً، وقصّر الإمام لزم المأموم التّمام، وإن علمه مسافراً أو غلب على ظنّه ذلك، نوى القصر، فإن سلّم في الركعتين تبعه، وإن صلّى أربعاً تماماً فعليه الإتمام، وإن أحدث الإمام وانصرف، فإن أخبر أنّه نوى القصر أو التّمام عمل على ما أخبر، وإن لم يخبر غير أنّه عاد فصلّى ركعتين أو أربعاً عمل على ما شاهد، فإن قصّر، قصّر، وإن أتمّ، فعليه التّمام.

واختلف أصحابه، فقال أبو إسحاق: عليه الإتمام وقال أبو العبّاس: له القصر غير أنّه قال: إن أحدث المأموم فخرج فتوضّأ لزمه التّمام.

خ ١/٥٨٤ ـ ٥٨٥

أ/٣ـ إذا أُمّ مسافر بمسافرين ومقيمين ثمّ استخلف عليهم مقيماً: إذا أُمّ مسافر بمسافرين ومقيمين وأحدث، ثمّ استخلف مقيماً، صلّى المستخلف صلاة المقيم، ولا يلزم المسافرين التمام.

م ١/١٣٩

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يلزمهم التمام.

خ ١/٥٨٤

ب ـ إمامة المتيمّم بالمتطهّرين: يجوز للمتيمّم أن يصلّي بالمتوضئين على كراهية فيه.

وبه قال جميع الفقهاء: من غير كراهيّة فيه، وقال محمّد بن الحسن: لا يجوز.

خ ١/١٤٥، ٥٤٥

وفي المبسوط (١/١٥٤)، والنهاية (١١٢) نحوه.

جـ إمامة من يلحن في قرائته: يكره إمامة مَن يلحن في قرائته، سواءً كان في الحمد أو غيرها، أحال المعنى أو لم يحل إذا لم يحسن إصلاح لسانه، فإن كان يحسن ويتعمّد اللّحن، فإنّه تبطل صلاته وصلاة من خلفه إن علموا بذلك، وإن لم يعلموا لم تبطل صلاتهم.

م ١/١٥٣

د ـ إمامة التمتام والفأفاء وأمثالهما: يكره الصلاة خلف التمتام وهو: الذي لا يؤدّي التاء، ومن لا يحسن أن يؤدي الحرف. وكذلك الفأفاء: وهو الذي لا يؤدي الفاء، وكذلك لا يأتمّ بأرث: وهو الذي يلحقه في أوّل كلامه ريح فيتعذّر عليه، فإذا تكلّم انطلق لسانه، ولا ألثغ: (وهو) الذي يبدّل حرفاً مكان حرف.

والألیغ: وهو الذي لا يأتي بالحروف على البيان والصحّة.

م ١/١٥٣

هـ إمامة غير الفصيح: إذا أُمّ أعجميّ لا يفصح

بالقراءة، أو عربيّ بهذه الصفة كرهت إمامته.

م ١٥٣/١

و ـ إمامة من يكرهه المأموم: يكره للرجل أن يصلّي بقوم وهم له كارهون.

م ١٥٧/١

٦ ـ الاستنابة عن الإمام:

أ ـ الاستنابة إذا مات الإمام في أثناء الصلاة: متى مات الإمام فجأة نُحيّ عن القبلة وتقدّم من يتمّ بهم الصلاة.

م ١٥٨/١

وفي النهاية (١١٤) نحوه.

ب ـ استنابة الإمام غيره إذا سبقه الحدث في الصلاة: إذا سبق الإمام حدث في الصلاة جاز له أن يستنيب من يتمّ بهم الصلاة. وبه قال أبو حنيفة، وللشافعي فيه قولان أحدهما: أنّه يجوز. ذكره في الأُمّ، وقال في القديم والإملاء: لا يجوز.

خ ٦٠٤/١ ـ ٥٥١،٦٠٥ ـ ٥٥٢

وكذلك في المبسوط، وأضاف: ويستحبّ أن لا يستخلف، إلّا من شهد الإقامة، وإن استخلف غيره كان جائزاً.

م ١٥٤/١

ونحوه في النهاية (١١٤).

جـ ـ استخلاف الإمام المسافر من يتمّ الصلاة بالمأمومين: إذا صلّى المسافر بمقيمين ففرغ من فرضه جاز له أن يقدّم من يصلّي بهم تمام صلاتهم.

م ١٤٥/١

د ـ استنابة المسبوق: إن استخلف من سبق بركعة صلّى بهم تمام ما بقي لهم ويؤمي إليهم ليسلّموا، ويقوم هو فيتمّ الصلاة لنفسه. فإن لم يعلم كم فاتته مع الإمام نبّهه عليه من خلفه بالإيماء.

م ١٥٤/١

وفي النهاية (١١٤) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: سواءً وافق ترتيب صلاة المأمومين أو خالف.

وقال الشافعي: إن استخلف فيما يوافق الترتيب صحّ، وإذا استخلف فيما يخالف لم يصح.

خ ٦٠٦/١

خامساً – المأموم:

١ ـ ما يلزم المأموم قراءته وما لا يلزمه:

أ – قراءة المأموم خلف من يقتدي به: إذا صلّى خلف من يُقتدى به، لا يجوز أن يقرأ خلفه، سواء كانت الصلاة يجهر فيها أو لا، بل يسمع وينصت إذا سمع القراءة، فإن كانت بما لا يجهر فيها سبّح مع نفسه وحمد الله تعالى، ويستحبّ أن يقرأ الحمد. وإن كانت يجهر فيها وخفي عليه القراءة قرأ لنفسه، وإن سمع مثل الهمهمة أجزأه، وإن قرأ في هذه الحال كان أيضاً جائزاً.

م ١٥٨/١

وفي النهاية (١١٣) نحوه.

وفي الخلاف: الظاهر في الروايات: أنّه لا

يقرأ المأموم خلف الإمام أصلاً سواء جهر أو لم يجهر لا فاتحة الكتاب ولا غيرها، وبه قال أبو حنيفة والثّوري. وروي في بعض الروايات: إنّه يقرأ فيما لم يجهر به ولا يقرأ فيما يجهر، وبه قال الزهري وابن المبارك ومالك وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم وفي بعض كتبه الجديدة، والذي عليه عامّة أصحابه، وصحّحه أبو إسحاق: انّه يقرأ الحمد سواء جهر الإمام أو لم يجهر، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور.

خ ١/٣٣٩

أ/١ـ وظيفة المأموم إذا غلط الإمام في القراءة: إذا غلط الإمام في القراءة ردّ عليه من خلفه.

م ١/١٠٩

ب ـ قراءة المأموم خلف من لا يقتدى به: إذا صلّى خلف من لا يقتدى به، قرأ على كلّ حال سمع القراءة أو لم يسمع.

فإن كان في حال تقيّة أجزأه من القراءة مثل حديث النفس ولا يجوز أن يترك القراءة على حال، وإن لم يقرأ أكثر من الحمد وحدها كان جائزاً، ولا يجوز أقلّ منها، وإذا فرغ المأموم من القراءة قبل الإمام سبّح مع نفسه، ويستحبّ أن يبقي آية من السورة فإذا فرغ الإمام قرأ تلك الآية وركع عن قراءته.

م ١/١٥٨

وفي النهاية (١١٣) نحوه.

٢ ـ موقف المأموم:

أ ـ موقف المأموم الواحد: إذا أُمّ رجل رجلا، قام المأموم على يمين الإمام، وبه قال جميع الفقهاء.

وذهب سعيد بن المسيّب إلى أنّه يقف على يساره. وقال النخعي: يقف وراءه إلى أن يجيء مأموم فيصلّي معه، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء مأموم آخر، تقدّم ووقف على يمينه.

خ ١/٥٥٤

وفي النهاية (١١١)، والاقتصاد (٢٦٨) نحوه.

وفي المبسوط نحوه وأضاف: فإن وقف على يساره أو وراءه لم تبطل صلاته وإن كان ترك الأفضل.

م ١/١٥٥

ب ـ موقف المأمومين إذا كانوا أكثر من واحد: إذا كانا اثنين وقفا خلفه، فإن لم يفعلا ووقفا عن يمينه وشماله لم تبطل صلاتهما.

م ١/١٥٥

وفي النهاية (١١١)، والاقتصاد (٢٦٨)، نحوه.

وفي الخلاف: إذا وقف اثنان عن يمين الإمام ويساره، فالسنّة أن يتأخّرا عنه حتى يحصلا خلفه، وبه قال الشافعي. وحكي عن أبي حنيفة أنّه قال: يتقدّم الإمام.

خ ١/٥٥٤

جـ ـ موقف المأموم المرأة أو الخنثى: المرأة تقف خلف الإمام وكذلك الخنثى المشكل أمره.

م ١/١٥٥

وفي الاقتصاد (٢٦٨) نحوه.

د ـ موقف المرأة إذا ائتمّت بالمرأة: إذا كانا امرأتين قامت المأمومة عن يمين الإمامة.

صا/٢٦٨

هـ ـ موقف المأمومين إذا كانوا رجالاً ونساءً: إذا صلّت المرأة مع الرجال جماعةً، فلا تقف معهم في صفّهم بل تكون خلف الصفوف، فإن وقفت في الصّف الأخير، ثمّ جاء قوم أرادوا أن يقفوا في ذلك الصّف، فعليها أن تتأخّر عن ذلك الصّف من غير أن تستدبر القبلة.

ن/١١٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠)، والاقتصاد (٢٦٨).

وفي موضع آخر من المبسوط: وإن صلّت خلفه في صفّ بطلت صلاة من عن يمينها وشمالها ومن يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلاة غيرهم.

وإن صلت بجنب الإمام بطلت صلاتها وصلاة الإمام ولا تبطل صلاة المأمومين الذين هم وراء الصف الأوّل.

م ٨٦/١

و ـ موقف المرأة والخنثى إذا اجتمعوا: إن اجتمع امرأة وخنثى وقف الخنثى خلف الإمام والمرأة خلف الخنثى.

م ١٥٥/١

ز ـ موقف الرجال والنساء والخناثى والصّبيان إذا اجتمعوا: إن اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان، وقف الرجال وراء الإمام،الصبيان، ثمّ الخناثى، ثمّ النساء، ولا يُمكّن الصبيان من الصفّ الأوّل.

م ١٥٥/١

٣ ـ نقل المأموم نيّة جماعته إلى الانفراد:

نقل نيّة الجماعة إلى حال الانفراد قبل أن يتمّم المأموم يجوز ذلك، وتنتقل الصلاة من حال الجماعة إلى حال الإنفراد. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته.

خ ٥٥٢/١

وفي موضع آخر: من سبق الإمام في ركوعه أو سجوده وتمّم صلاته ونوى مفارقته صحّت صلاته، سواءً كان لعذر أو لغير عذر.

وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته على كلّ حال. وقال الشافعي: إن خرج لعذر، لم تبطل صلاته وإن خرج لغير عذر على قولين، قال أبو سعيد الإصطخري لا تبطل صلاته قولاً واحداً. كما قلناه. ومنهم من قال على قولين، أحدهما: هذا، والثاني: تبطل صلاته، ونصّ الشافعي أنّه قال: كرهته. ولم يبيّن أنّ عليه الإعادة.

خ ٥٦٠/١، ٥٥٢

وفي المبسوط: من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته، وإن فارقه لعذر وتمّم صلاته، صّحت صلاته ولا يجب عليه إعادتها.

م ١٥٧/١

سادساً ـ أحكام الجماعة:

١ ـ وقت القيام للجماعة:

وقت القيام إلى الصلاة عند فراغ المؤذّن من كمال الأذان، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا قال المؤذّن: «حيّ على الصلاة» إن كان حاضراً، وإن كان غائباً، مثل قولنا.

خ ٥٦٤/١

وفي المبسوط (١٥٧/١) نحوه.

٢ ـ وقت الإحرام للجماعة:

وقت الإحرام بالصّلاة حين يفرغ المؤذّن من كمال الإقامة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغ المؤذّن قد قامت الصلاة أحرم الإمام حينئذٍ.

خ ٥٦٤/١

وفي المبسوط: وقت الإحرام بالصّلاة وقت الفراغ منه (الأذان) على التمام.

م ١٥٧/١

٣ ـ حكم فوات شيءٍ من الركعات على المأموم:

من فاتته ركعة مع الإمام جعل ما يلحق معه أوّل صلاته، فإذا سلّم الإمام قام فتمّم ما فاته.

مثل ذلك: من صلّى مع الإمام الظهر أو العصر وفاتته ركعتان، قرأ في الركعتين معه الحمد، وسورة إن تمكّن، فإن لم يمكنه اقتصر على الحمد وحدها، ثمّ صلّى بعد تسليم الإمام ركعتين يقرأ فيهما الحمد وحدها أو يسبّح. وإن فاتته ركعة، قرأ في الثانية الحمد وسورة، وجلس مع الإمام في التّشهد الأوّل تبعاً له ولا يعتدّ به ويحمد الله ويسبّحه، فإذا قام الإمام إلى الثالثة قام إليها وكانت ثانية له، فإذا صلّى الإمام الثالثة جلس هو للتّشهّد، وتشهدّ تشهّداً خفيفاً، ثمّ يلحق به في الرابعة للإمام، وتكون ثالثة له فإذا جلس للتّشهّد الأخير جلس معه، يحمدالله تعالى ويسبّحه، فإذا سلّم الإمام، قام فأضاف إليها ركعة، وتشهد وسلّم.

م ١٥٩/١، ١١٦

وفي النهاية (١١٥) نحوه.

وفي الخلاف، نحوه مختصراً، وأضاف: وبه قال الشافعي والأوزاعي ومحمّد وإسحاق.

وذهب قوم، إلى أنّ ما أدركه آخر صلاة المأموم، فإذا فرغ إمامه قام فقضى أوّل صلاة نفسه ذهب إليه مالك والثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف.

وقال أبو حنيفة تفصيلاً لا يعرف للباقين، وهو أنّه قال: هو أوّل صلاته فِعلاً، وآخرها حكماً، فإنّه يبتدئ بأوّل الصلاة فعلاً.

خ ٤١٣/١

٤ ـ حكم إعادة المصلّي منفرداً أو جماعة صلاته جماعة:

إذا صلّى لنفسه منفرداً، أو في جماعة، جاز أن يصلّيها معهم دفعة ثانية وتكون الأُولى فرضاً، والثانية تكون نفلاً، ويجوز أن ينوي بها قضاء مافاته، وأيّة صلاة كانت ظهراً أو عصراً أو مغرباً أو عشاء آخرة، أو صبحاً لا يختلف الحكم فيه. وبه قال الشافعي، وأحمد بن حنبل، إلّا أنّ أحمد قال: إن لم يكن مغرباً أعادها على الوجه، وإن كانت مغرباً يشفعها فيصلّيها أربعاً.

وفي أصحاب الشافعي من قال: إن كان صلّاها فرادى أعادها أيّة صلاة كانت وإن كانت

صلّاها جماعة أعادها إلّا العصر والصّبح.

ومن أصحابه من قال: إن كان صلّاها جماعة لا يعيدها أصلاً.

وذهبت طائفة إلى أنّه يصلّيها بكلّ حال إلّا المغرب. ذهب إليه في الفقهاء: مالك، والأوزاعي والثّوري. وقال الحَكَم: يعيدها كلّها إلّا الصّبح. وقال النّخعي: يعيدها كلّها إلّا العصر والصّبح، مثل ما قال بعض أصحاب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يعيدها كلّها إلّا العصر والمغرب والصّبح.

خ ١/٤١٥ ـ ٤١٦

وفي المبسوط (١/١٥٩)، نحوه، إلّا أنّه لم يذكر «أو في جماعة».

وكذلك في النهاية (١١٦) مختصراً.

٥ ـ حكم من صلّى منفرداً و أراد الالتحاق بالجماعة:

إذا صلّى منفرداً بعض الصلاة ركعة أو أقلّ منها أو أكثر، ثمّ أقيمت الصلاة؛ تممّها ركعتين وسلّم، واستأنف مع الإمام، أو يقطعها ويستأنف مع الإمام.

وللشافعي فيه قولان في جواز البناء على ذلك، أحدهما: يستأنف، والآخر: يبني على ما هو عليه.

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وإن كان الإمام ممّن لا يُقتدى به، فليبن على صلاته، ويدخل معه في الصلاة، فإذا فرغ من صلاته، سلّم وقام مع الإمام، فصلّى مع ما بقي له، واحتسبه من النّافلة.

فإن وافق حال تشهّده حال قيام الإمام فليقتصر في تشهّده على الشّهادتين، ويسلّم إيماءً، ويقوم مع الإمام.

ن/١١٨

وكذلك في المبسوط (١/١٥٧ ـ ١٥٨).

٦ ـ حكم من ابتدأ بنافلة فأُقيمت الجماعة وأراد الالتحاق:

إذا ابتدأ الإنسان بصلاة نافلة، ثمّ أحرم الإمام بالفرض، نظر فإن علم أنّه لا يفوته الفرض معه، أتمّ نافلته، وإن علم أنّه تفوته الجماعة قطعها ودخل في الفرض معه.

خ ١/٥٦٥

وفي المبسوط (١/١٥٧) نحوه.

وفي النهاية (١١٨) كذلك مختصراً.

٧ ـ الشروع بصلاة النّافلة عند إقامة الجماعة:

إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز أن يصلّي النّوافل إذا كان الإمام مُقتدياً به، فإن لم يكن كذلك كان جائزاً.

م ١/١٦٠

وفي النهاية (١١٨) نحوه.

وكذا في الخلاف، وأضاف: سواءً كان الإمام في المسجد أو خارجاً منه وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كان في المسجد، مثل قولنا، وإن كان خارجاً منه، فإن خاف فوت الثانية دخل معه كما قلناه، وإن لم يخف فواتها تمّم الركعتين نافلة ثمّ دخل المسجد فصلّى معه.

خ ١/٥٦٥ ـ ٥٦٦

٨ـ حكم من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ الإمام سجدة العزائم:

من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ سجدة العزائم، ولم يسجد الإمام سجد إيماءً وقد أجزأه.

م ١/١٦٠

وفي النهاية (١١٩) نحوه.

٩ـ حكم وقوف الصبيان والعبيد والنساء في الصّف الأوّل:

لا يقف في الصّف الأوّل الصبيان، والعبيد، والنساء، والمخنّثون.

ن/١١٧

وفي المبسوط (١/١٥٩) نحوه، ولكن لم يذكر النساء من جملتهم.

وفي موضع أخر: لا يمكّن الصبيان من الصّف الأوّل.

م ١/١٥٥

١٠ ـ الصلاة جماعة في مسجد صلّيت فيه جماعة:

إذا صلّي في مسجد جماعة، وجاء قوم آخرون ينبغي أن يصلّوا فرادى، وهو مذهب الشافعي إلّا أنّه قال: هذا إذا كان المسجد له إمام راتب يصلّي بالناس، فأمّا إذا لم يكن له إمام راتب، أو يكون مسجداً على قارعة الطريق، أو في محلّة لا يمكن أن يجتمع أهله دفعة واحدة، فإنّه يجوز أن يصلّوا جماعة بعد جماعة.

وقد روى أصحابنا، إنّهم إذا صلّوا جماعة وجاء قوم، جاز لهم أن يصلّوا دفعة أخرى غير أنّهم لا يؤذّنون ولا يقيمون ويجتزون بالأذان الأوّل.

خ ١/٥٤٢ ـ ٥٤٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: هذا إذا لم يكن الصّف قد انفضّ، فإن انفضّ جاز لهم أن يؤذّنوا ويقيموا.

م ١/١٥٢

وفي النهاية: وإذا صلّي في مسجد جماعة، كره أن يصلّى دفعة أخرى جماعة تلك الصلاة بعينها، فإن حضر قوم وأرادوا أن يصلّوا جماعةً، فليصلّ بهم واحدٌ منهم، ولا يؤذّن ولا يقيم.

ن/١١٨

١١ ـ حكم ترك صلاة الجماعة:

لا ينبغي أن يترك صلاة الجماعة إلّا لعذر عامّ أو خاصّ، فالعام المطر والوحل والرياح الشديدة وما أشبه ذلك، وهذه الأعذار في الجماعة هي أعذار في ترك الجمعة. والعذر الخاصّ المرض، والخوف، ومدافعة الأخبثين وحضور الطعام مع شدّة الشهوة أو فوات رفقة أو هلاك طعام له، من طبيخ أو خبز يخاف احتراقه أو خوف ضرر يلحقه ديناً أو دنياً، أو يكون له عليل، أو يغلبه النعاس فيخاف في انتظار الجماعة عليه النوم وانتقاض الطهّر فتفوته الصلاة أو ذهاب مال أو إباق عبد وما أشبه ذلك فإنّ عند جميع ذلك يجوز له التأخير.

م ١/١٥٢

١٢ ـ صلاة من يعجز عن القيام طويلاً مع الجماعة:

إذا صلّى مع إمام فقرأ الحمد وسورة طويلة

فعجز المأموم عن القيام جاز له أن يقعد، وإن صلّى من وصفناه منفرداً كان أولى.

م ١/١١٠

١٣ ـ إسماع الإمام مَن خلفه القراءة:

على الإمام أن يُسمع مَن خلفه القراءة ما لم يبلغ صوته حدّ العلو، فإن احتاج إلى ذلك لم يلزمه بل يقرأ قراءة وسطاً.

م ١/١٠٩

١٤ ـ صلاة العراة جماعة:

إن كانت الجماعة كلّهم عراة، تقدّم إمامهم بركبتيه وصلّى بهم جالساً وهم جلوس ويكون ركوع الإمام وسجوده إيماءً، يكون سجوده أخفض من ركوعه، ويركع المأمومون ويسجدون.

م ١/١٣٠، ٨٧، ٨٨

وكذلك في النهاية (١٣٠).

وفي موضع آخر: لا يتقدّم إمامهم، بل يقف معهم في الصّفّ، فإن وقف الإمام في طرف وجعل المأمومين كلّهم على يمينه لم يكن به بأس.

ن/١١١

وفي الاقتصاد نحوه، وأضاف: يصلّون كلهم جلوساً يركعون ويومون إلى السجود.

صا/٢٦٨

وفي المبسوط: وإن كنّ نساءً ورجالاً صلّى الرجال منفردين عن النساء، وإن كان بينهنّ وبينهم حائل جاز ذلك.

م ١/٨٨

وأيضاً في المبسوط: وإن كان مع واحد منهم ثوب صلّى بهم ذلك، وإن لم يكن أقرأهم صلّى منفرداً.

م ١/٨٧

١٥ ـ أحكام السهو في صلاة الجماعة:

أ ـ سهو الإمام والمأموم معاً:

متى سها المأموم والإمام فيما يوجب الاستئناف استأنفوا، وفيما يوجب الجبران أو الاحتياط فعلوا ذلك، وإذا سجد الإمام سجود السهو سجد مَن خلفه أيضاً معه.

م ١/١٢٤

وفي النهاية: فإن سها الإمام والمأمومون كلّهم أو أكثرهم أعادوا الصلاة احتياطاً.

ن/٩٤

ب ـ سهو الإمام أو المأموم فيما يوجب سجدتي السهو: لا سهو على المأموم إذا حفظ عليه الإمام، فإن سَها الإمام وجب عليه سجود السهو، و يجب على المأموم اتباعه في ذلك، فإن كان المأموم ذاكراً ذكّر الإمام ونبّهه عليه ووجب على الإمام الرجوع إليه، فإن لم يذكّر، كان على الإمام سجدتا السهو، ويجب على المأموم أيضاً اتّباعه في ذلك، وقد قيل: إنّه لا يجب؛ لأنّه متيقّن.

م ١/١٢٣ ـ ١٢٤

وفي النهاية (٩٣ ـ ٩٤) نحوه.

وفي الخلاف: إذا سها خلف من يقتدى به، تحمّل الإمام عنه سهوه، وكان وجوده كعدمه، وبه قال جميع الفقهاء، وقال إسحاق: هو إجماع

إلّا ما حكي عن مكحول الشامي إنّه قال: إن قام مع قعود إمامه سجد السهو.

خ ١/٤٦٣ ـ ٤٦٤

جـ ـ ما يجب على المأموم لو ترك الإمام سجدتي السهو عمداً أو سهواً: إذا ترك الإمام سجود السهو عامداً أو ساهياً وجب على المأموم أن يأتي به، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي، والليث بن سعد.

وقال أبو حنيفة: لا يأتي به، وبه قال الثوري والمزني وأبوحفص بن الوكيل من أصحاب الشافعي.

خ ١/٤٦٦

وفي المبسوط (١/١٢٤) نحوه.

د ـ لو سها الإمام قبل التحاق المأموم بالجماعة: إذا كان قد سها الإمام فيما مضى قبل دخول المأموم في صلاته معه، فإن سجد للسهو لم يتّبعه المأموم، وكذلك إن تركه عامداً أو ساهياً لم يجب عليه الإتيان به، فإذا لم يتّبعه وقضى صلاته لم يجب عليه الإتيان بهما.

م ١/١٢٤

هـ ـ سهو الإمام بعد التحاق المأموم فيما بقي من الصلاة: إذا سهى الإمام فيما بقي من الصلاة، فإذا سلّم الإمام وسجد للسهو لم يتّبعه المأموم في هذه الحال ويؤخّر حتى تمّم صلاته، ويأتي سجدتي السهو، فإن أخلّ الإمام بسجدتي السهو عامداً أو ساهياً أتى بهما المأموم إذا فرغ من الصلاة.

م ١/١٢٤

وفي الخلاف نحوه وأضاف: وبه (عدم التبعيّة) قال ابن سيرين. وقال باقي الفقهاء انّه يتبعه في ذلك.

خ ١/٤٦٤ ـ ٤٦٥

و ـ حكم سجدتي السهو لمن أدرك الإمام آخر الصلاة: إذا أدرك مع الإمام آخر الصلاة صلّى ما أدركه وتمّم ما فاته ولم يسجد سجدتي السهو، وبه قال أنس بن مالك وجميع الفقهاء.

خ ١/٤٦٦

سابعاً ـ آداب الجماعة:

١ ـ ما يستحبّ فيها:

أ ـ إسماع الإمام من خلفه تكبيرة الإحرام والشهادتين: ينبغي للإمام أن يسمع المأمومين تكبيرة الافتتاح ليقتدوا به فيها.

م ١/١٠٢

ويستحبّ للإمام أن يسمع من خلفه الشّهادتين وليس على المأموم ذلك.

م ١/١٠٩ ـ ١٥٩

وفي النهاية (١١٦) نحوه.

ب ـ إطالة الإمام ركوعه كي يتمكّن الداخلون من الالتحاق بالجماعة: الإمام إذا ركع فسمع أصوات قوم يدخلون المسجد، فعليه أن يطيل ركوعه قليلاً ليلحقوا به في ذلك الركوع.

ن/١١٦

وفي المبسوط: إن أحسّ بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الداخل الركوع.

وقد روي أنّه إذا كان راكعاً يجوز أن يطول

ركوعه مقدار الركوع دفعتين ليلحق الداخل تلك الركعة.

م ١٥٣/١

جـ ـ تسليم الإمام والمأموم في الصلاة وكيفية انصراف المأموم منها:

صلاة/ثامناً ٨ جـ

د ـ قعود الإمام بعد التسليم للتعقيب: إذا سلّم الإمام يستحبّ له أن يعقّب بعد الصلاة، فإن كان المأموم يقعد لقعوده [بقعوده خ ل] كان أفضل وإن لم يقعد، جاز له الانصراف.

وقال الشافعي: يستحبّ له إذا سلّم أن يثبت ويتحوّل له من مكانه.

خ ٣٧٨/١ ـ ٣٧٩

هـ ـ انتظار الإمام الذي جرت عادته بالصّلاة في المسجد: يستحبّ أن يُنتظَر الإمام الذي جرت عادته بالصّلاة في المسجد، فإن خيف فوت الوقت أو فوت الفضل جاز تقديم غيره.

م ١٥٧/١

و ـ الفصل بين الصفوف بمقدار مربض عنز: ينبغي أن يكون بين الصفّين مقدار مربض عنز.

م ١٥٩/١

وفي النهاية (١١٧) نحوه.

ز ـ قيام الإمام والمأمومين عند قول المقيم «قد قامت الصلاة» وحكم قول الإمام «استووا»: ليس من المسنون أن يقول الإمام بعد فراغ المقيم «استووا رحمكم الله»، ولا أن يلتفت يميناً وشمالاً، وينبغي أن يقوم الإمام والمأمومون إذا قال: قد قامت الصلاة.

وقال الشافعي: أنّ ذلك مسنون، وينبغي أن يقوم الإمام والمأمومون إذا فرغ المقيم من الإقامة وبه قال مالك وأبو يوسف وأحمد وإسحاق.

وقال أبوبكر بن المنذر: وعلى هذا أهل الحرمين.

خ ٣١٧/١

٢ ـ ما يكره في الجماعة:

أ ـ إطالة الإمام صلاته لتكثير الجماعة أو انتظاراً لبعض أهل الشأن: يكره للإمام أن يطول صلاته انتظاراً لمن يجيىء فيكثر به الجماعة، أو ينتظر من له قدر.

م ١٥٣/١

ب ـ انصراف الإمام قبل إتمام المأموم المسبوق صلاته: لا ينبغي (للإمام) أن يزول من مكانه حتى يتمّ من فاته شيء من الصلاة صلاته.

م ١٥٩/١

وفي النهاية (١١٦) نحوه.

جـ ـ وقوف الرجل وحده في صفّ: لا بأس أن يقف الرجل وحده في صفّ إذا امتلأت الصفوف، فإن كان في الصفّ فرجة كره له ذلك.

م ١٥٩/١

وفي النهاية (١١٧) نحوه.

صلاة الجمعة

أوّلاً ـ حكمها:

صلاة الجمعة فريضة إذا حصلت شرائطها.

م ١٤٣/١

وفي النهاية (١٠٣)، والجمل والعقود (ر/١٨٩)، والاقتصاد (٢٦٧) نحوه.

١ ـ ما يجب عند زوال يوم الجمعة:

الواجب يوم الجمعة عند الزوال، الجمعة.

وللشّافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وبه قال زفر. وقال في القديم: الواجب هو الظهر، ولكن كلّف إسقاطها بفعل الجمعة، وبه قال أبو حنيفة وأبويوسف.

خ ٦٠٧/١

٢ ـ قضاء صلاة الجمعة:

من فاتته الجمعة، لم يجب عليه قضاؤها، وإنّما يلزمه الظهر أربع ركعات.

م ١٢٨/١

ثانياً ـ من تجب عليه الجمعة:

١ ـ شرائط الوجوب:

شرائط الوجوب عشرة: الذكورة، والحرّية، والبلوغ، وكمال العقل، والصحة من المرض، وارتفاع العمى، وارتفاع العرج، وأن لا يكون شيخاً لا حراك به، وأن لا يكون مسافراً، ويكون بينه وبين الموضع الذي فيه فرسخان فما دونه.

م ١٤٣/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٠) نحوه.

والمرأة ليس عليها الجمعة عجوزاً كانت أو شابّة، والأفضل أن تصلّي في بيتها.

م ١٤٦/١

والعبد يسقط عنه فرض الجمعة، وكذلك المدبّر والمكاتب المشروط عليه. فأمّا من انعتق بعضه واتفق مع مولاه على مهاياة في الإمام[1] واتفق يوم نفسه يوم الجمعة يجب عليه حضورها، فإن لم يحصل بينه وبين مولاه مهاياة لم يلزمه.

م ١٤٥/١

ومن كان في بلد وجب عليه حضور الجمعة، سمع النداء أو لم يسمع، فإن كان خارجاً عنه وبينه فرسخان فما دونه وجب عليه أيضاً الحضور، فإن زاد على ذلك لا تجب عليه.

م ١٤٤/١

وفي الخلاف: من كان على رأس فرسخين فما دون، يجب عليه حضور الجمعة إذا لم يكن فيهم العدد الذي ينعقد بهم الجمعة، فإن كان على أكثر من ذلك لا يجب عليه الحضور.

وقال أبو حنيفة: إذا كان خارج البلد، لم يجب عليه الحضور وإن كان على قرب.

وقال الشافعي: إذا كانوا بحيث يبلغهم النّداء من طرف البلد الذي يليهم، وكان المؤذّن صيّتاً، وكانت الأصوات صامتة، والريح ساكنة، وليسوا بأصمّ المستمعين وجب عليهم الحضور، وإلّا لم يجب الحضور، لكن لو تكلفّوها وحضروها في المصر، جاز ذلك. وبه قال سعيد بن المسيّب، وأحمد بن حنبل.

وقال الأوزاعي: إن كانوا على مسافة يحضرون البلد ويرجعون إلى وطنهم باللّيل لزمهم الحضور، وإن كانوا أبعد لم يجب عليهم الحضور.

---

١ ـ هكذا في المصدر، والظاهر أن الصحيح: «الأيام».

وقال عطاء: إن كانوا على عشرة أميال، وجب عليهم الحضور، وإن كانوا على أكثر من ذلك لم يجب عليهم.

وقال الزهري: إن كانوا على ستّة أميال حضروا، وإن كانوا على أكثر لم يجب عليهم، وهذا مثل مذهبنا.

وقال ربيعة: إن كانوا على أربعة أميال حضروا، وإن كانوا على أكثر لم يجب عليهم.

وقال الليث، ومالك: إن كانوا على ثلاثة أميال حضروا، وإن كانوا على أكثر لم يحضروا.

خ ٥٩٥/١

وفي موضع آخر: لا يجب على الأعمى الجمعة.

وقال الشافعي: يجب عليه الجمعة.

خ ٢٥٣/١

وفي النهاية: تسقط (الجمعة) عن تسعة نفر: الشيخ الكبير، والطفل الصغير، والمرأة، والعبد، والمسافر، والأعمى، والأعرج، والمريض، ومن كان على رأس أكثر من فرسخين.

ن/١٠٣

وفي الاقتصاد نحوه، وأضاف: المجانين أيضاً.

ص/٢٦٨

أ ـ حضور من كان بينه وبين مكان إقامة صلاة الجمعة فرسخين فمادونها: إذا كان في قرية جماعة تنعقد بهم الجمعة، وكلّ من كان بينه وبينهم مسافة فرسخين فما دونها ليس فيهم العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وجب عليهم الحضور، وإن كان فيهم العدد جمعوا لنفوسهم.

م ١٤٤/١

وفي الخلاف (٥٩٥/١) نحوه.

ب ـ وظيفة من لم تجب عليه الجمعة لو حضرها: يلزم هؤلاء المذكورين (من تسقط عنه الجمعة)، إلّا من هو خارج عن التكليف مثل الطفل الصغير، الفرض أربع ركعات. فإن حضروا الجمعة وجب عليهم الدخول فيها، وأجزأتهم صلاة ركعتين.

ن/١٠٣

وفي المبسوط: المريض لا تجب عليه الجمعة فإن حضرها وجب عليه الدخول فيها وكلّ من لا تجب عليه الجمعة إذا تكلّف وحضر، وصلّاها سقط عنه فرض الظهر.

م ١٤٦/١

٢ ـ شروط الجواز والصحة:

الشروط التي ترجع إلى الجواز، الإسلام والعقل، فالعقل شرط في الوجوب والجواز معاً، والإسلام شرط في الجواز لا غير دون الوجوب.

م ١٤٣/١

٣ ـ حضور أهل السواد وساكني الخيام الجمعة:

يجب على أهل القرى والسّواد إذا كان فيهم العدد الجمعة، ومن شرط ذلك أن يكون قراهم مواضع استيطان، فأمّا أهل بيوت، مثل البادية والأكراد فلا تجب عليهم ذلك، ولو قلنا: إنّها تجب عليهم إذا حضر العدد لكان قويّاً.

م ١٤٤/١

وفي الخلاف: الجمعة واجبة على أهل القرى والسّواد كما تجب على أهل الأمصار، إذا حصل العدد الذي تنعقد بهم الجمعة، وبه قال الشافعي وإن خالفنا في العدد، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلّون الجمعة في هذه القرى التي بين مكّة والمدينة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب على أهل السّواد، وإنّما تجب على أهل الأمصار، وقال أبويوسف: المصر ما كان فيه، سوق وقاضي يستوفي الحقوق، ووال يستوفي الحدود، قال: فإن سافر الإمام، فدخل قرية، فإن كان أهلها يقيمون الجمعة، صلّى الجمعة وإلّا لم يصلّها.

خ ٥٩٦/١

ثالثاً ـ شرائط انعقاد صلاة الجمعة:

١ ـ السلطان العادل أو من نصبه:

من شرط انعقاد الجمعة، الإمام، أو من يأمره الإمام بذلك، من قاضٍ أو أمير ونحو ذلك، ومتى أقيمت بغير أمره لم تصحّ،وبه قال الأوزاعي، وأبو حنيفة.

وقال محمّد: إن مرض الإمام أو سافر أو مات فقدّمت الرعيّة من يصلّي بهم الجمعة صحّ.

وقال الشافعي: ليس من شرط الجمعة الإمام، ولا أمر الإمام، ومتى اجتمع جماعة من غير أمر الإمام فأقاموها بغير إذنه جاز، وبه قال مالك، وأحمد.

خ ٦٢٦/١

وفي المبسوط (١٤٣/١)، والنهاية (١٠٣)، والجمل والعقود (ر/١٩٠)، والاقتصاد (٢٦٧) نحوه.

أ ـ إمامة غير الإمام للجمعة مع حضور الإمام: لا يجوز مع حضور الإمام العادل أن يتولّى الجمعة غيره، إلّا إذا منعه من الحضور مانع من مرض وغيره.

م ١٤٩/١

وفي النهاية (١٠٤) نحوه.

ب ـ استخلاف الإمام غيره للصلاة في أثنائها: إذا سبق للإمام حدث، جاز له أن يستخلف غيره ويقدّمه ليتمّ بهم الصلاة في جميع الصّلوات، وكذلك الجمعة، وسواء أحدث بعد الخطبة قبل التحريمة أو بعد التّحريمة، وعلى كلّ حال، ويتمّم بهم الإمام الثاني الجمعة، ولا ينتقل إلى الظهر.

م ١٤٥/١

وفي الخلاف: إذا سبق الإمام الحدث أو تعمّد الحدث في الجمعة جاز له أن يستخلف من لم يحرم معه بها، سواء كان حاضراً للخطبة أو غيرها حاضر لها.

فإن لحقه في الركعة الثانية قبل أن يركع فيها اعتبر الثانية أوّلة لنفسه وأتمّ بهم وبنفسه الجمعة.

وقال الشافعي: إذا لم يلحق معه التّحريم واستخلف، صلّى لنفسه الظهر وكان للمأمومين جمعة.

خ ٦٠٥/١ ـ ٦٠٦

٢ ـ العدد:

أ ـ ما يعتبر في الجمعة من العدد: تنعقد الجمعة بخمسة نفر جوازاً، وبسبعة، تجب عليهم.

وقال الشافعي: لا تنعقد بأقلّ من أربعين من أهل الجمعة، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال ربيعة تنعقد باثني عشر نفساً، ولا تنعقد بأقلّ منهم.

وقال الثوري،،وأبو حنيفة، ومحمّد: تنعقد بأربعة: إمام وثلاثة معه، ولا تنعقد بأقلّ منهم.

وقال الليث بن سعد، وأبويوسف: تنعقد بثلاثة ثالثهم الإمام، ولا تنعقد بأقلّ منهم.

وقال الحسن بن صالح بن حيّ: تنعقد باثنين.

قال الساجي: ولم يقدّر مالك في هذا شيئاً.

خ ٥٩٨/١

وفي المبسوط (١٤٣/١)، والنهاية (١٠٣)، والجمل والعقود (ر/١٩٠)، والاقتصاد (٢٦٧) نحوه، وأضاف: خمسة ندباً.

ب ـ انفضاض بعض المصلّين أو جميعهم بعد التلبّس بالصّلاة: اذا إنعقدت الجمعة بالعدد المراعى في ذلك وكبّر الإمام تكبيرة الإحرام ثمّ انفضّوا، لا نصّ لأصحابنا فيه، والذي يقتضيه مذهبهم، أنّه لا تبطل الجمعة سواء انفضّ بعضهم أو جميعهم حتى لا يبقى إلّا الإمام فإنّه يتمّ الجمعة ركعتين.

وللشّافعي خمسة أقوال، أحدها: العدد شرط في الابتداء، والاستدامة، فمتى انفضّ منهم شيء أتمّها ظهراً، وهو أصحّ الأقوال عندهم، وبه قال زفر. والثاني: إن بقي وحده أتمّها جمعة، كما قلناه، وأوماً الجرجاني إلى أنّه مذهب أبي يوسف، ومحمّد. والثالث: إن بقي معه واحد أتمّها جمعة. والرابع: إن بقي معه اثنان أتمّها جمعة. والخامس: ينظر فإن انفضّوا بعد أن صلّى ركعة، أتمّها جمعة، وإن كان قبل أن يصلّي ركعة أتمّها ظهراً أربعاً، وبه قال أبو حنيفة والمزني.

خ ٦٠٠/١

وفي المبسوط (١٤٤/١) نحوه.

جـ ـ من تنعقد بهم الجمعة: الناس في باب الجمعة على خمسة أضرب: من تجب عليه وتنعقد به فهو كلّ من جمع الشرائط العشرة التي ذكرناها (انظر: ثانياً ١).

ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به فهو، الصبيّ والمجنون والعبد والمسافر والمرأة.

م ١٤٣/١

وفي موضع آخر من المبسوط: والنساء إذا اجتمعن فلا تنعقد بهنّ جمعة، والصبيّ الذي لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة.

م ١٤٩/١

وفي الخلاف نحوه وأضاف: وللشّافعي فيه (الصبيّ) قولان: قال في الإملاء: يجوز ذلك. وقال في الأُمّ: لا يجوز ذلك.

خ ٦٢٨/١

ولا تجب على العبد والمسافر الجمعة، بلا خلاف. وهل تنعقد بهم دون غيرهم أم لا؟ فإنّ عندنا أنّهم إذا حضروا انعقدت بهم الجمعة إذا تمّ

العدد، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا تنعقد بهم الجمعة، انفردوا أو تمّ بهم العدد.

خ ٦١٠/١

ومن تنعقد به ولا تجب عليه فهو المريض والأعمى والأعرج، ومن كان على رأس أكثر من فرسخين، فإنّ هؤلاء لا يجب عليهم الحضور فإن حضروا الجمعة وتمّ بهم العدد وجب عليهم وانعقدت بهم الجمعة.

ومن تجب عليه ولا تنعقد به فهو الكافر.

ومن كان مقيماً في بلد، من التّجار وطلّاب العلم، ولا يكون مستوطناً بل يكون من عزمه متى انقضت حاجته خرج فإنّه تجب عليه وتنعقد به عندنا، وفي انعقادها خلاف.

م ١٤٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: واختلف أصحاب الشافعي في صحّة انعقادها، فذهب ابن أبي هريرة إلى أنّه تنعقد به مثل قولنا. وقال أبو إسحاق: لا تنعقد.

خ ٥٩٣/١

٣ ـ الخطبتان:

الخطبة شرط في صحّة الجمعة، وبه قال سعيد بن جبير والأوزاعي والثّوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

وقال الحسن البصري: يجوز بغير خطبة.

خ ٦١٤/١

وفي المبسوط (١٤٣/١)، والنهاية (١٠٥)، والجمل والعقود (ر/١٩٠)، والاقتصاد (٢٦٧) نحوه.

أ ـ ما يقال فيهما: أقلّ ما تكون الخطبة أن يحمدالله ويثني عليه، ويصلّي على النبيّ ﷺ، ويقرأ شيئاً من القرآن، ويعظ الناس. فهذه أربعة أشياء لابدّ منها، فإن أخلّ بشيء منها لم يُجزه، وما زاد عليه مستحبّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة يجزئ من الخطبة كلمة واحدة: الحمدلله أو الله أكبر أو سبحان الله، أو لا إله إلّا الله، ونحو هذا.

وقال أبويوسف، ومحمّد: لا يجزئه حتى يأتي بما يقع عليه اسم الخطبة.

خ ٦١٦/١

وفي المبسوط (١٤٧/١) والنهاية (١٠٥) والجمل والعقود (ر/١٩٠) والاقتصاد (٢٦٧) نحوه.

ب ـ الإصغاء إليهما وحكم الكلام أثنائهما:

إذا أخذ الإمام في الخطبةو حرم الكلام على المستمعين حتى يفرغ من الخطبتين. وبه قال أبو يوسف والشافعي وأصحابه.

وقال أبو حنيفة، ومحمّد: الكلام مباح ما لم يظهر الإمام، فإذا ظهر حرم حتى يفرغ من الخطبتين والصلاة.

خ ٦١٥/١

وفي النهاية (١٠٥) نحوه.

وفي موضع آخر من الخلاف: يكره الكلام للخطيب والسّامع معاً وليس بمحظور، ولا يفسد الصلاة.

وللشّافعي فيه قولان، أحدهما: يحرم الكلام

على الخطيب والسّامع معا، قاله في القديم، وبه قال في الإملاء، وإليه ذهب مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد.

وحكى الشافعي في القديم عن أبي حنيفة أنّه قال: إذا تكلّم حال الخطبة وصلّى أعادها، وهكذا حكى عنه الساجي.

وقال محمّد: لا يعيد، وقال أصحاب المذهب ما قال محمّد.

القول الثاني: قال في الأُمّ: الإنصات مستحبّ غير واجب. وبه قال النخعي والحكم وحمّاد والثّوري.

خ ٦٢٥/١

وفي المبسوط: الإنصات للخطبة مستحبٌّ ليس بواجب، وموضع الإنصات من وقت أخذ الإمام في الخطبة إلى أن يفرغ من الصلاة، وأن تكلّم بعد فراغه من الخطبتين قبل الصلاة لم يكن به بأس، غير أنّ الأفضل ما قلناه.

م ١٤٨/١

جـ ـ حكم صلاة النافلة عند الخطبة: من دخل المسجد والإمام يخطب، فلا ينبغي أن يصلّي نافلة، لا تحيّة المسجد ولا غيرها، بل يستمع الخطبة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والليث ابن سعد.

وقال الشافعي: يصلّي ركعتين تحيّة المسجد ثمّ يجلس يستمع الخطبة وبه قال الحسن البصري والثّوري وأحمد وإسحاق.

وقال الأوزاعي: ينظر فيه، فإن كان قد صلّى تحيّة المسجد في داره لم يصلّ وإلّا صلّاها.

خ ٦١٢/١

وفي المبسوط (١٤٦/١) نحوه.

د ـ سلام الإمام على الناس أمام الخطبة: إذا جلس الإمام على المنبر لا يلزمه أن يسلّم على الناس فالأصل براءة الذمّة، وشغلها بواجب أو ندب يحتاج إلى دليل. وبه قال مالك، وأبو حنيفة.

وقال الشافعي: يستحبّ له أن يجلس ويسلم على الناس.

خ ٦٢٤/١

هـ ـ السّلام وتسميت العاطس حين الخطبة: إذا دخل المسجد والإمام يخطب ترك السلام. فإن سلّم عليه جاز أن يردّ الجواب كما يجوز أن يردّه في الصلاة، ويجوز أن يسمّت العاطس.

م ١٤٨/١ ـ ١٤٩

و ـ إيقاع الخطبتين قبل الزوال: يجوز للإمام أن يخطب عندوقوف الشمس، فإذا زالت صلّى الفرض، وفي أصحابنا من قال: إنّه يجوز أن يصلّي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة، وهو اختيار المرتضى.

وقال أحمد: إن أذّن وخطب وصلّى قبل الزوال أجزأه، وأوّل وقتها عند أحمد حين يرتفع النهار.

وقال الشافعي: لا يجوز الأذان والخطبة إلّا بعد الزوال فإن قدّمها أو قدم الخطبة لم يجزه، فإن أذّن قبل الزوال وخطب وصلّى بعد الزوال

أجزأه الجمعة ولم يجزه الأذان، وكان كمن صلّى الجمعة بغير أذان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

وقال مالك: إن خطب قبل الزوال، وصلّى بعده أجزأه.

خ ٦٢٠/١

وفي المبسوط: ينبغي للإمام إذا قرب من الزوال أن يصعد المنبر.

م ١٥١/١

وفي النهاية (١٠٥) نحوه.

ز ـ الإتيان بالخطبة قائماً: من شرط الخطبة أن يأتي بها قائماً، وإن خطب جالساً مع العذر من علّة أو زمانة، صحّت صلاته وصلاة من خلفه، فإن لم يكن به علّة بطلت صلاته، وصحّت صلاته من خلفه إذا لم يعلموا ذلك فإن علموا أو علم بعضهم أنّه ليس به علّة بطلت صلاة مَن علم ذلك وصحّت صلاة من لم يعلم.

م ١٤٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: قال أبو حنيفة: المستحبّ أن يخطب قائماً، فإن خطب جالساً من غير عذر جاز.

خ ٦١٥/١

ح ـ الفصل بينهما بجلسة: من شرط الخطبة أن يفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة.

م ١٤٧/١

وفي النهاية (١٠٥) نحوه.

ط ـ اشتراط الطهارة فيهما:

من شرط الخطبة الطّهارة، وهو قول الشافعي في الجديد، قال في القديم تجوز بغير طهارة، وبه قال أبو حنيفة.

خ ٦١٨/١

وفي المبسوط (١٤٧/١) نحوه.

ي ـ التفات الإمام يميناً وشمالاً حين الخطبة: ليس على الإمام أن يلتفت يميناً وشمالاً في خطبته، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يلتفت يميناً وشمالاً كالمؤذّن.

خ ٦٢٤/١

ك ـ شرب الماء حين الخطبة: لا بأس بشرب الماء والإمام يخطب.

م ١٤٩/١

ل ـ شرطيّة العدد في الخطبة: العدد شرط في الخطبة كما هو شرط في نفس الصلاة، فإن خطب وحده ثمّ حضر العدد، فأحرم بالجمعة، لم تصحّ، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: العدد ليس بشرط في صحّة الخطبة، فإن خطب وحده فأحرم بهم أجزأه.

خ ٦١٠/١

وفي المبسوط (١٤٦/١) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: وهو شرط في واجبات الخطبة لا في مسنوناتها.

م ١٤٤/١

م ـ قراءة الإمام العزائم في الخطبة: إن قرأ الإمام سورة على المنبر فيها سجدة فإن كانت من العزائم نزل وسجدها وسجد الناس معه، وإن لم يكن من العزائم جاز أن لا ينزل ولا يسجد.

م ١٤٨/١

ن ـ تشاغل المستمع للخطبة بما يمنع من النعاس: إذا كان جالساً ينتظر الخطبة فغلبه النعاس فينبغي أن يتشاغل بما يمنع من النعاس، وإن احتاج إلى الانتقال من مكانه انتقل ليزول عنه النعاس.

ن ١٤٦/١

٤ ـ أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فأكثر:

أقلّ ما يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال.

م ١٤٩/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٠)، والاقتصاد (٢٦٧) مثله.

وفي الخلاف: لا يجمع في مصر واحد وإن عظم وكثرت مساجده إلّا في مسجد واحد، إلّا أن يكون البلد أكثر من ثلاثة أميال فيكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فتصحّ الجمعتان، وبه قال الشافعي، ومالك وهو الظاهر من قول أبي حنيفة.

وقال أبويوسف: إن كان البلد ذا جانب واحد مثل ذلك، وإن كان ذا جانبين نظرت، فإن كان بينهما جسر فمثل ذلك، وإن لم يكن بينهما جسر فكلّ جانب منه بلد مفرد.

وقال محمّد بن الحسن: القياس أنّه لا يقام فيه إلّا جمعة واحدة، فإن أقيمت في موضعين جاز استحساناً، وعنه رواية أخرى، إن أقيمت في ثلاثة مواضع جاز استحساناً.

وحكى الساجي عن أبي حنيفة، مثل قول محمّد في أنّه يجوز في موضعين استحساناً إلّا أنّه لم يعتبر أحدهم ثلاثة أميال على ما قلناه.

خ ٦٢٨/١

وفي النهاية (١٠٣) نحوه.

أ ـ لو أُقيمت جمعتان وبينهما أقل من ثلاثة أميال: إن صُلّي في موضعين بينهما أقلّ من ثلاثة أميال، إن وقعتا في حالة واحدة بطلتا معاً، وإذا بطلتا فإن كان الوقت باقياً ففرضهما الجمعة، وإن فات الوقت وجب عليهما الظهر أربع ركعات، وإن تقدّمت إحداهما الأخرى، كانت المتقدّمة صحيحة والأخرى باطلة، وإن لم يعلم أيّهما سبق، أو علم أن أحدهما سابقة غير أنّه لا يعلم عينها أو عرف عينها إلّا أنّها نسيت بطلت في الأحوال الثلاث، الصّلاتان معاً.

م ١٤٩/١

ب ـ ملاك سبق إحدى الصلاتين على الأُخرى: السابق منهما يكون بمقدار تكبيرة الإحرام، وإذا أحرم بالجمعة فأخبر أنّه قد صلّي في البلد في موضع آخر الجمعة لم تنعقد جمعته، ويصلّي ظهراً.

م ١٤٩/١

رابعاً ـ شروط إمام الجمعة:

١ ـ الحرّية:

ينبغي أن يكون الإمام حرّاً.

ن/١٠٥

وفي الخلاف: يجوز أن يكون العبد إماماً في صلاة الجمعة وإن كان فرضها ساقطاً عنه إلّا أنّه

إذا تكلّفها جاز أن يكون إماماً فيها. وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا تصحّ.

خ ٦٢٧/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ويكون العدد قد تمّ بالأحرار.

م ١٤٩/١

٢ و ٣ ـ البلوغ وطهارة المولد:

ينبغي أن يكون الإمام بالغاً طاهراً في ولادته.

ن/١٠٥

٤ ـ السلامة من الجذام والجنون والبرص:

لا يجوز أن يكون الإمام أجذماً أو أبرصاً أو مجنوناً.

م ١٥١/١

وفي النهاية (١٠٥) نحوه.

٥ ـ الإسلام والإيمان والعدالة:

ينبغي أن يكون الإمام مسلماً مؤمناً معتقداً للحقّ غير مرتكب لشيء ممّا يدخل به في جملة الفسّاق.

ن/١٠٥

وفي الخلاف: لا يجوز أن يكون إمام الجمعة فاسقاً.

وقال الشافعي: يجوز ذلك. وحكي عن المزني أنّه قال في المنثور: وفي الناس من يقول: لا يصحّ.

خ ٦٢٨/١

٦ ـ الذكورة:

لا تنعقد الجمعة بإمامة امرأة.

م ١٤٩/١

٧ ـ عدم شرطيّة الحضر:

المسافر يجوز أن يصلّي بالمقيمين، وإن لم يكن واجباً عليه إلّا أنّه لا يصحّ منه ذلك إلّا إذا أتى بالخطبتين، ويكون العدد قد تمّ بغيره، وإن صلّى بقوم مسافرين بلا خطبة، كان ظهراً لا جمعة.

م ١٤٩/١

خامساً ـ آداب صلاة الجمعة:

١ ـ آداب إمام الجمعة:

يستحبّ للإمام أن يصعد المنبر بسكينة ووقار ويقعد دون الدرجة العليا، ثمّ يجلس عليه للاستراحة، وينبغي أن يعتمد على سيف أو عصا أو قوس، ولا يضع يمينه على شماله كما لا يفعل ذلك في الصلاة، وينبغي أن يكون الإمام فصيحاً في خطبته بليغا لا يلحن، ويكون صادق اللهجة، ويكون ممّن يصلّي في أوّل الوقت، ولا ينبغي أن يطوّل الخطبة، فإن ارتج على الإمام جاز أن يفتح عليه مَن خلفه إذا لم يتذكّر من قبل نفسه.

م ١٤٨/١

وفي النهاية (١٠٥)، أشار إلى بعض هذه الآداب.

ويستحبّ له أن يلبس العمامة شاتياً، أو قائظاً، ويتردى ببرد يمنيّة.

م ١٥١/١

وفي النهاية (١٠٥) نحوه وأضاف: يمني أو عدني.

وفي الخلاف: وأن يقرأ في الأُولى من ركعتي الجمعة الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد والمنافقين، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يقرأ في الأُولى الجمعة وفي الثانية بـ «هل أتاك حديث الغاشية».

وقال أبو حنيفة: ليس في القرآن شيء معيّن، يقرأ ما يشاء.

خ ٦١٨/١

وفي النهاية (١٥١/١) والمبسوط (١٠٦) نحوه، وأضاف فيهما: وإذا صلّى الإمام بالنّاس ركعتين، جهر فيهما بالقرائة.

٢ ـ آداب مصلّي الجمعة:

إذا توجّه إلى المسجد الأعظم مشى على سكينة ووقار، يدعوا بالدّعاء المخصوص في ذلك اليوم.

ن/١٠٥

وفي المبسوط (١٥١/١) مثله.

ولا ينبغي لأحد أن يتخطى رقاب الناس، ظهر الإمام أو لم يظهر، سواء كان له عادة في الصلاة في موضع أو لم يكن، فإن كان داخل الزحمة سعة لم يكره ذلك، فأمّا الإمام فلا يكره له ذلك، وينبغي أن يفرجوا له.

م ١٤٦/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال عطاء وسعيد بن المسيّب والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال مالك: إن لم يكن الإمام ظهر لم يكره، وإن كان له مجلس عادته أن يجلس فيه لم يكره.

خ ٦١٤/١

ولا ينبغي لأحد أن يقيم غيره عن مكانه الذي هو جالس فيه ليجلس فيه في الجامع، وإن تبرّع إنسان بالقيام لم يكره.

م ١٤٦/١

سادساً ـ أحكام صلاة الجمعة:

١ ـ إقامتها مع العلم باتّساع وقتها للواجب:

إن بقي من وقت الظهر ما يأتي فيه بخطبتين وركعتين خفيفتين أتى بهما وصحّت الجمعة.

وإن بقي من الوقت ما لا يتّسع للخطبتين وركعتين فينبغي أن يصلّي الظهر، ولا يصحّ له الجمعة، وقد روي أنّه من فاته الخطبتان صلّى ركعتين فعلى هذه الرواية يمكن أن يقال: يصلّي الجمعة ركعتين ويترك الخطبتين، والأوّل أحوط.

م ١٤٧/١

٢ ـ إتمامها إذا خرج وقتها بعد التلبّس بها:

إذا دخل في الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها لا يلزمه الظهر، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة والشافعي: بقاء الوقت شرط في صحّة الجمعة، فإذا خرج الوقت أتمّ الظهر أربعاً عند الشافعي، وتبطل الصلاة عند أبي حنيفة.

خ ٦٠١/١

وفي موضع آخر: وهو (إتمام الصلاة جمعة)

مذهب عطاء، ومالك، وأحمد.

خ ٦٢١/١

وفي المبسوط (١٤٥/١) نحوه.

٣ ـ ما يدرك المأموم به الجمعة:

من أدرك مع الإمام ركعة من طريق المشاهدة أو الحكم، فقد أدرك الجمعة، فالمشاهدة أن يدركها معه من أوّلها، أعني أوّل الثانية، والحكم أن يدركه راكعاً في الثانية فيركع معه، وإن رفع الإمام رأسه من الركوع صلّى الظهر أربعاً. وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي والثّوري وأحمد بن حنبل ومحمّد بن الحسن.

وقال قوم: إن أدرك الخطبتين والركعتين صلّى الجمعة، وإن أدرك دون هذا، صلّى ظهراً أربعاً ذهب إليه عطاء وطاووس ومجاهد.

وذهبت طائفة إلى أنّ من أدرك معه اليسير منها فقد أدرك الجمعة، ذهب إليه أبو حنيفة، وأبويوسف، وبه قال النّخعي، وداود.

وقال أبو حنيفة: إن أدركه في سجود السهو بعد السّلام كان مدركاً لها.

خ ٦٢٢/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إن كبّر تكبيرة الإحرام والإمام راكع، فحين كبّر رفع الإمام رأسه فقد فاتته تلك الركعة وسجد مع الإمام تابعاً له ولا يقتديه ويصلّي لنفسه الظهر إن شاء، وإن كبّر خلفه وركع والإمام راكع ورفع الإمام لكنّه شك هل لحق بإمامه قبل أن يرفع أو بعده فعليه الظهر.

م ١٤٨/١

وفي النهاية (١٠٧) نحوه.

٤ ـ من أدرك الإمام راكعاً ثمّ شكّ هل سجد معه سجدةً أو سجدتين:

لو أدركه راكعاً وركع ورفع وسجد سجدتين، ثمّ شك هل سجد مع إمامه سجدة أو سجدتين، تمّم الجمعة.

م ١٤٨/١

٥ ـ من أدرك ركعة مع الإمام وصلّى ما بقي عليه إلّا أنّه ترك سجدة لا يعلم هل هي من الأولى أو من الثانية:

إن أدرك مع الإمام ركعة فصلّاها، ثمّ سلّم الإمام وقام فصلّى ركعة أخرى، ثمّ ذكر أنّه ترك سجدة، فلم يدر هل هي من التي صلّاها مع الإمام أو من الأخرى، أضاف إليها سجدة، وقد تمّت صلاته، فإن ذكر بعد ذلك أنّه كان تركها من الركعة التي مع الإمام قضى سجدة إذا سلّم، وقد تمّت جمعته وإن ذكر أنّها كانت من التي إنفرد بها فقد تمّمها بالّتي فعلها.

م ١٤٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ويسجد سجدتي السهو، وتمّت جمعة.

وقال الشافعي: يحسبها ركعة واحدة وأكملها الظهر أربعاً.

خ ٦٢٤/١

٦ ـ لو زوحم المأموم فلم يتمكّن من السّجود:

إذا ركع الإمام وركع معه المأموم فلمّا سجد الإمام زوحم المأموم فلم يتمكّن من السجود،

ويتمكّن من السجود على ظهر غيره؛ لا يجوز أن يسجد عليه ويصبر حتى يسجد على الأرض.

م ١/١٤٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال عطاء والزهري ومالك.

وقال الشافعي في الأُمّ: عليه أن يسجد على ظهر غيره، وقال في القديم: إن سجد على ظهر غيره أجزأه. وأصحابه على أنّ عليه أن يسجد على ظهر غيره. وبه قال من الفقهاء الثوري وأبو حنيفة، وأصحابه وأحمد وإسحاق.

وقال الحسن البصري: هو بالخيار بين أن يسجد على ظهر غيره وبين أن يصبر حتى إذا قدر على السّجود على الأرض سجد عليها، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وغلّطوه فيه.

خ ١/٦٠٢

وفي المبسوط أيضاً: فإذا رفع الإمام رأسه من السجود وتخلّص المأموم، فإن تخلّص والإمام في الثانية قبل الركوع، فعلى المأموم أن يتشاغل بقضاء ما عليه ثمّ يلحق به فإذا سجد والإمام قائم بعد، قام معه، وإن قام والإمام راكع، انتصب ثمّ ركع ولا يتشاغل بالقرائة.

م ١/١٤٥

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن لم يفعل ووقف حتى ركع الإمام في الثانية، فلا يركع معه فإذا سجد الإمام، سجد هو أيضاً وجعل سجدتيه للركعة الأُولى فإذا سلّم، قام فأضاف إليها ركعة.

ن/١٠٧

فإذا تخلّص والإمام راكع في الثانية، إن أمكنه أن يتشاغل بالقضاء ويلحق الإمام فعل، وإلّا صبر حتى يسجد مع الإمام.

وقال أبو حنيفة: يتشاغل بقضاء ما عليه.

وللشّافعي فيه قولان: أحدهما يتشاغل بالقضاء والثاني، يتابع الإمام.

خ ١/٦٠٤

فإن تخلّص بعد أن يركع (الإمام) في الثانية فعليه أن يسجد مع الإمام، وينوي بهما للركعة الأُولى، فإن لم ينوه كذلك فلا يعتدّ بهما، ويستأنف سجدتين للركعة الأُولى، ثمّ استأنف بعد ذلك ركعة أخرى، وقد تمّت جمعته، وقد روي أنّه تبطل صلاته.

م ١/١٤٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: عليه أن يتابع الإمام في سجوده ولم يفصّل، ويحصل له ركعة ملفّقة ركوع في الأُولى وسجود في الثانية فإذا سلّم الإمام فهل يتمّها جمعة؟ على وجهين، قال أبو إسحاق: يتمّها جمعة. وقال غيره: يتمّها ظهراً.

خ ١/٦٠٣

٧ ـ الشكّ في عدد ركعات الجمعة:

صلاة/حادي عشر ٤ ب/٣ً

(صا/٢٦٥، خ ١/٤٤٧ ـ ٤٤٨)

٨ ـ سقوط الظهر عمّن صلّى الجمعة:

إن سعى وصلّى الجمعة، برأت ذمّته، وإن لم يفعل حتى فاتته الجمعة وجب عليه إقامة الظهر.

خ ١/٦٠٧

٩ ـ حكم أداء صلاة الظهر لمن وجبت عليه

الجمعة عيناً:

من وجبت عليه الجمعة فصلّى الظهر عند الزوال، لم يجزه عن الجمعة، فإن لم يحضر الجمعة وخرج الوقت وجب عليه إعادة الظهر أربعاً.

م ١/١٤٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال أبو حنيفة وأبويوسف: إذا صلّى الظهر في داره يوم الجمعة قبل أن تقام الجمعة، صحّت صلاته ثمّ ينظر فيه، فإن سعى إلى الجمعة، قال أبو حنيفة: يبطل ما فعله من الظهر بالسّعي إلى الجمعة. وقال أبويوسف: لا تبطل بالسّعي إلى الجمعة، ولكنّه إذا وافى الجامع فأحرم خلف الإمام، بطلت ظهره وكانت الجمعة فرضه. وقال محمّد: إذا صلّى الظهر كان مراعى، فإن لم يحضر الجمعة، صحّت ظهره، وإن حضرها فصلّى الجمعة بطلت الآن ظهره.

خ ١/٦٠٧

١٠ ـ أداء صلاة الظهر أوّل الوقت لمن سقطت عنه الجمعة:

من سقط عنه فرض الجمعة لعذر من العليل والمسافر والعبد والمرأة وغير ذلك، جاز له أن يصلّي في أوّل الوقت، وجاز له أن يصلّيها جماعة.

وبه قال الشافعي إلّا أنّه يستحبّ تأخيره إلى آخر الوقت.

وقال أبو حنيفة: يكره لهم أن يصلّوها جماعة.

خ ١/٦٠٧

وفي المبسوط (١/١٤٦) نحوه.

١١ ـ إذا صلّى المعذور الظهر ثمّ سعى إلى الجمعة:

المعذور؛ من المريض والمسافر والعبد، إذا صلّوا في دورهم ظهراً، وراحوا إلى الجمعة لم يبطل ظهرهم، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يبطل ظهرهم بالسّعي إلى الجمعة.

خ ١/٦١٠

وفي المبسوط (١/١٤٦) نحوه.

١٢ ـ حكم من صلّى الجمعة خلف من لا يقتدى به:

إذا صلّى الإنسان خلف من لا يقتدى به جمعة للتقيّة، فإن تمكّن أن يقدّم صلاته على صلاته، فعل، وإن لم يتمكّن يصلّي معه ركعتين، فإذا سلّم الإمام قام، فأضاف إليهما ركعتين أخرتين، ويكون ذلك تمام صلاته.

ن/١٠٦

وفي المبسوط (١/١٥١) نحوه.

١٣ ـ حكم اجتماع عيد وجمعة:

إذا اجتمعت صلاة عيد وجمعة في يوم واحد، فمن شهد صلاة العيد كان مخيّراً بين حضور الجمعة، وبين الرجوع إلى المنزل، وعلى الإمام أن يُعلمهم ذلك في خطبته بعد صلاة العيد.

م ١/١٧٠

وفي النهاية (١٣٤) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يسقط فرض

الجمعة بحال.

خ ٦٧٣/١

١٤ ـ حكم السفر يوم الجمعة:

المقيم إذا زالت الشمس، لا يجوز له أن ينشئ سفراً إلّا بعد أن يصلي الجمعة، وبه قال الشافعي.

وقال محمّد بن الحسن: يجوز له ذلك، وبه قال باقي أصحاب أبي حنيفة.

ومن طلع الفجر عليه يوم الجمعة وهو مقيم يكره له أن يسافر إلّا بعد أن يصلّي الجمعة، وليس ذلك بمحذور.

وللشّافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه لا يجوز والآخر: أنّه يجوز، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

خ ٦٠٩/١

وفي المبسوط (١٤٦/١) نحوه.

١٥ ـ الوقت الذي يحرم البيع فيه من يوم الجمعة:

الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة؛ إذا جلس الإمام على المنبر بعد الأذان، ويكره بعد الزوال قبل الأذان على كلّ حال.

خ ٦٢٩/١

ونحوه في المبسوط (١٥٠/١).

وقال ربيعة ومالك وأحمد: إذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم البيع، جلس الإمام على المنبر أو لم يجلس.

خ ٦٢٩/١

أ ـ من لا يحرم عليه البيع يوم الجمعة:

لا يحرم البيع على من لم يجب عليه الجمعة من العبيد وأمثالهم، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يمنع العبيد من ذلك كالأحرار.

خ ٦٣٠/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن كان أحدهما يجب عليه والآخر لا يجب عليه، كره لمن لا يجب عليه مبايعته.

م ١٥٠/١

ب ـ حكم البيع في الوقت المنهيّ عنه من يوم الجمعة: إذا باع في الوقت المنهيّ عنه لا يصحّ بيعه، وبه قال: ربيعة ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي وعبيدالله بن الحسن العنبري: يصحّ بيعه.

خ ٦٣١/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: ينعقد العقد وإن كان محرّماً، ويملك به ما يملكه بالعقد الصحيح.

م ١٥٠/١

١٦ ـ الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة:

يكره الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة، بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر، ويصلّي إماماً كان أو مأموماً.

م ١٥١/١

وفي النهاية: لا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة.

ن/١٠٧

١٧ ـ القنوت في صلاة الجمعة وموضعه:

صلاة الجمعة فيها قنوتان، أحدهما في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٦٣١/١

وفي المبسوط (١٥١/١) والنهاية (١٠٦) نحوه.

١٨ ـ حكم الجمعة في زمان التقيّة:

لا بأس أن يجمع المؤمنون في زمان التقيّة بحيث لا ضرر عليهم فيصلّون جمعة بخطبتين، فإن لم يتمكّنوا من الخطبة، صلّوا جماعة ظهراً أربع ركعات.

م ١٥١/١

وفي النهاية (١٠٧) نحوه.

صلاة الحاجة

ـ وقتها وكيفيتها: إذا عرضت له حاجة، صام الأربعاء والخميس والجمعة، وبرز تحت السّماء يوم الجمعة، وصلّى ركعتين يقرأ فيهما مأتي مرّة وعشر مرّات قل هو الله أحد، على ترتيب صلاة التّسبيح، إلّا أنّه يجعل بدل التّسبيح في صلاة جعفر عليه السلام خمس عشر مرّة قل هو الله أحد بعد الحمد، وكذلك في الركوع والسّجود وفي جميع الأحوال. فإذا فرغ منها سئل الله حاجته.

م ١٣٣/١

وفي النهاية (١٤٢ ـ ١٤٣) والاقتصاد (٢٧٥) نحوه.

وفي موضع آخر منه النهاية: قد وردت الرغبة في صيام ثلاثة أيّام بالمدينة لصلاة الحاجة.

ن/١٦٢

صلاة الخوف

صلاة الخوف على ضربين، أحدهما: صلاة الخوف، والثاني: صلاة شدّة الخوف، وهو الذي يسمّيه أصحابنا صلاة المطاردة والمسايفة.

م ١٦٣/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٩١) والاقتصاد (٢٦٩) نحوه.

١ ـ مشروعيّتها:

صلاة الخوف جائزة غير منسوخة. وبه قال جميع الفقهاء إلّا أبا يوسف والمزني فإنّهما قالا: إنّها منسوخة، ثمّ رجع أبويوسف إلى قول الفقهاء.

خ ٦٣٥/١

وفي المبسوط (١٦٣/١) نحوه.

أ ـ مشروعيّتها في السفر والحضر:

صلاة الخوف جائزة في الحضر كما هي جائزة في السفر، وبه قال الشافعي وأبوحنيفة.

وقال مالك: لا يجوز في الحضر.

خ ٦٤٢/١

ب ـ مشروعيّتها للقتال الواجب والمباح: كلّ قتال كان واجباً مثل الجهاد، أو مباحاً مثل الدفع عن النفس أو عن المال، جاز أن يصلّى صلاة الخوف وصلاة شدّة الخوف. وكلّ قتال كان محظوراً مثل قتال اللصوص، وقطّاع الطريق فلا يجوز لهم صلاة الخوف.

م ١٦٨/١

جـ ـ مشروعيّتها للخوف من السيل أو العدو

أو السبع: إذا خاف من سيل يلحقه أو عدّو يأخذه أو سبع يفترسه ولم يقدر على التحرّز منه جاز له أن يصلّي صلاة الخوف.

م ١٦٨/١

وفي النهاية (١٣٠) نحوه.

د ـ حكم من طلب العدو: لا يجوز صلاة الخوف في طالب العدوّ.

م ١٦٧/١

٢ ـ شروطها:

لا يجوز صلاة الخوف إلّا بثلاثة شرائط، أحدها: أن يكون العدوّ في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكّن من الصلاة حتى يستدبر القبلة أو يكون عن يمينه وشماله.

والثاني: خوف العدوّ أن يتشاغلوا بالصلاة أكبّوا عليهم، ولا يأمنون كثرتهم وغدرهم.

والثالث: أن يكون في المسلمين كثرة إذا افترقوا فرقتين كلّ فرقة تقاوم العدوّ حتى تفرغ الأُخرى من صلاتها.

م ١٦٣/١

وفي الجمل والعقود: صلاة الخوف لا يجوز إلّا بشرطين، أحدهما: أن يكون في المسلمين كثرة.

والثاني: أن يكون العدوّ في خلاف جهة القبلة.

ر/١٩١

وفي الاقتصاد (٢٧٠) نحوه.

وينبغي أن يكون الطائفتان ثلاثة ثلاثة وصاعداً فإن كان واحداً واحداً صحّ ذلك أيضاً.

م ١٦٤/١

٣ ـ عدد ركعاتها:

إذا ثبتت هذه الشروط (الثلاثة المتقدّمة) قصرت الصلاة وصلّت ركعتين.

واختلف أصحابنا فظاهر أخبارهم تدّل على أنّها يقصّر مسافراً كان أو حاضراً. ومنهم من قال: لا يقصّر إلّا بشرط السفر والإمام والمأموم سواء في أنّه يجب عليهما ركعتين في جميع الصلاة إلّا المغرب فإنّها ثلاث ركعات على كلّ حال.

م ١٦٣/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٩١) والاقتصاد (٢٧٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه (القول الثاني) قال جميع الفقهاء.

خ ٦٣٧/١

٤ ـ كيفية أدائها جماعة:

أ ـ صلاة ذات الرقاع: كيفية صلاة الخوف: أن يفترق القوم فرقتين، فرقة تقف بحذاء العدوّ، والفرقة الأخرى تقوم إلى الصلاة، ويتقدّم الإمام فيستفتح بهم الصلاة، ويصلّي ركعة فإذا قام إلى الثانية وقف قائماً يقرأ ويطوّل قرائته ويصلّون الذين خلفه الركعة الثانية، وينوون الإنفراد بها ويتشهّدون ويسلّمون ويقومون إلى لقاء العدوّ، ويجيء الباقون فيقفون خلف الإمام، ويفتتحون الصلاة بالتكبير، ويصلّي الإمام الركعة الثانية بهم، وهي أوّلة لهم، فإذا جلس في تشهّد، قاموا هم إلى الركعة الثانية لهم فيصلّونها فإذا فرغوا منها تشهّدوا. ثمّ يسلّم بهم الإمام.

م ١٦٣/١

وفي النهاية (١٣١) والجمل والعقود (ر/١٩١ ـ ١٩٢) والاقتصاد (٢٧٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل، وكان مالك يقول به ثمّ رجع، فخالف في فصل، فقال: إذا صلّت الطائفة الأُخرى معه ركعة سلّم الإمام بهم، وقاموا بغير سلام، فصلّوا لأنفسهم الركعة الباقية.

وقال ابن أبي ليلى مثل قولنا، وخالفنا في فصل فقال: إذا أحرم بالصلاة أحرم بالطائفتين معاً ثمّ صلّى بإحداهما على ما قلناه.

وقال أبو حنيفة: يفرّقهم فرقتين على ما قلناه، فيحرم بطائفة فيصلّي بهم ركعة ثمّ يثبت قائماً، وتنصرف هذه الطائفة وهي في الصلاة، فتقف تجاه العدوّ ثمّ تأتي الطّائفة الأخرى فيصلّي بهم الإمام الركعة التي بقيت من صلاته ويسلّم الإمام ولا يسلّمون بل تنصرف هذه الطائفة وهي في الصلاة، إلى اتجاه العدوّ، وتأتي الطائفة الأُخرى إلى الموضع فتصلّي الركعة الباقية عليها، ثمّ تنصرف إلى اتجاه العدوّ، وتأتي الطائفة الأُخرى فتصلّي الركعة الباقية وقد تمّت صلاتهم.

وكان أصحاب الشافعي يحكون مذهب أبي حنيفة كمذهب ابن أبي ليلى وأصحاب أبي حنيفة يحكون عن أصحاب الشافعي، كمذهب ابن أبي ليلى.

خ ١/٦٣٩ ـ ٦٤٠

ب ـ صلاة بطن النخل: إذا كان بالمسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين، وكلّ فرقة تقاوم العدوّ، جاز أن يصلّي بالفرقة الاولى الركعتين، ويسلّم بهم ثمّ يصلّي بالطائفة الأخرى ويكون نفلاً له، وهي فرض للطائفة الثانية، ويسلّم بهم. وهكذا فعل النبيّ ﷺ ببطن النخل، وهذا يدلّ على جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل.

م ١/١٦٧

جـ ـ أداؤها مع انعدام بعض الشروط (صلاة عُسفان): متى كان العدوّ في جهة القبلة، ويكونون في مستوى الأرض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم أمر يخاف منه، ويكون في المسلمين كثرة لا يلزمهم صلاة الخوف ولا صلاة شدّة الخوف، وإن صلّوا كما صلّى النبيّ ﷺ بعُسفان جاز، فإنّه قام ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصفّ خلف رسول الله ﷺ وسجد الصف الذي يلونه، وقام الآخرون يحرسونه فلمّا سجد الأوّلون السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثمّ تأخّر الصفّ الذي يلونه إلى مقام الآخرين، ويقدّم الصفّ الأخير إلى مقام الصف الأوّل، ثمّ ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً في حالة واحدة، ثمّ سجد وسجد الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونه فلمّا جلس رسول الله ﷺ والصفّ الذي يليه سجد الآخرون، ثمّ جلسوا جميعاً وسلّم بهم جميعاً وصلّى بهم ﷺ أيضاً هذه الصلاة يوم بني سليم.

م ١/١٦٦ ـ ١٦٧

وفي الاقتصاد (٢٦٩ ـ ٢٧٠) ذكرها بإيجاز.

د ـ كيفية أدائها في فريضة المغرب: إن كانت الصلاة صلاة المغرب صلّى بالطائفة الأُولى

ركعة، ويقف في الثانية ويصلّون هم ما بقي لهم من الركعتين ويخفّفون فيها، فإذا سلّموا انصرفوا إلى لقاء العدوّ، وجاء الباقون فاستفتحو الصلاة بالتكبير، وصلّى بهم الإمام الثانية له وهي أوّلة لهم، فإذا جلس في تشهّده الأوّل جلسوا معه،وذكرو الله فإذا قام إلى الثالثة له قاموا معه، وهي ثانية لهم فيصلّيها فإذا جلس للتشهّد الثاني جلسوا معه وتشهّدوا وهو أوّل تشهّد لهم وخفّفوا، ثمّ قاموا إلى الثالثة لهم فيصلّونها فإذا جلسوا للتشهّد الثاني لهم وتشهّدوا سلّم بهم الإمام.

م ١٦٤/١

ونحوه في النهاية (١٣١).

وفي موضع آخر من المبسوط: صلاة المغرب مخيّر بين أن يصلّي بالطائفة الأُولى ركعة واحدة، وبالأُخرى ثنتين، وبين أن يصلّي بالأُولى ثنتين وبالأُخرى واحدة كلّ ذلك جائز.

م ١٦٤/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٢) نحوه.

وكذلك في الاقتصاد، وأضاف: والأوّل أحوط.

صا/٢٧٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي سواء. إلّا أنّ أصحابه اختاروا وقالوا: أصحّ القولين أن يصلّي بالأُولى ركعتين وبالثانية واحدة.

خ ٦٤٢/١

هـ ـ تفريق القوم إلى أربع فرق في الحضر: إذا فرّقهم في الحضر أربع فرق وصلّى بكلّ فريق منهم ركعة بطلت صلاة الجميع الإمام والمأموم، وقال أبو حنيفة: تصحّ صلاة الإمام، وتبطل صلاة الطوائف.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: تصحّ صلاة الإمام والمأموم. والثاني: بطلت صلاته وصحّت صلاة الطائفة الأُولى والثانية، وبطلت صلاة الثالثة والرابعة.

خ ٦٤٣/١

وفي المبسوط قال: وإذا احتاج الإمام أن يفرّق الناس أربع فإذا كان كذلك صلّى الركعتين بفرقتين، ثمّ يعيدها فتكون نفلاً له وفرضاً للباقين على الترتيب الأوّل سواء.

م ١٦٥/١

و ـ أخذ السلاح فيها: أخذ السلاح واجب على الطائفة المصلّية.

خ ٦٤٣/١

ونحوه في المبسوط (١٦٤/١).

وبه قال داود، وهو أحد قولي الشافعي. والقول الثاني أنّ أخذه مستحبّ، وبه قال أبو حنيفة.

خ ٦٤٣/١

والسلاح الذي يحمله ينبغي أن يكون خالياً من نجاسته، فإن كان عليه ريش ما لا يؤكل لحمه، مثل النسر والعقاب فلا بأس به.

م ١٦٤/١

ويكره أن يكون السلاح ثقيلاً لا يتمكّن معه من الصلاة والركوع والسجود، كالجوشن الثقيل

والمغفر السائغ، وينبغي أن يحمل مثل السيف والسكّين والقوس وعنزة والرمح، وحمل الرمح إنّما يجوز إذا كان في طرف الصفوف لأنّه لا يتأذّى به أحد، فإن كان في وسط الصفوف كره له ذلك.

م ١٦٥/١

ز ـ **حكم الصلاة إذا انفرد المصلّين**: إذا انفرد كلّ واحد منهم وصلّى منفرداً كانت صلاته ماضية ويبطل حكم القصر إلّا في السفر.

م ١٦٥/١

وفي الاقتصاد (٢٦٩) نحوه.

٥ ـ صلاة الخوف في غير الخوف:

من صلّى صلاة الخوف في غير الخوف كانت صلاة الإمام والمأموم صحيحة وإن تركوا الأفضل من حيث فارقوا الإمام وصاروا منفردين وسواء كان كصلاة النبيّ ﷺ بذات الرقاع أو بعسفان أو ببطن النخل، وعلى كلّ حال.

م ١٦٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن صلّى بهم صلاة النبيّ ﷺ ببطن النخل فصلاة الجميع صحيحة، وإن صلّى بهم صلاته بذات الرقاع فصلاة المأمومين على قولين، أحدهما: تبطل، والآخر: لا تبطل، والمختار أنّها تبطل، وإن صلّى صلاة النبيّ ﷺ بعسفان فصلاة الإمام وصلاة الذين لم يحرسوه صحيحة، وأمّا صلاة من حرسه على قولين، والمختار عندهم أنّها لا تبطل.

خ ٦٤٨/١

٦ ـ صلاة الجمعة بكيفيّة صلاة الخوف:

وإذا أراد أن يصلّي صلاة الخوف صلاة الجمعة فإنّه يخطب بالفرقة الأُولى وصلّى بهم ركعة ويصلّي بالثانية الركعة الثانية على ما بيّناه في غير يوم الجمعة سواء كان إقامة الجمعة على هذا الوجه في مصر أو صحراء يختلف الحكم فيه. هذا إذا كان الفرقة الأولى تبلغ عددهم الذين تنعقد بهم الجمعة، فإن كانوا أقلّ من ذلك لم تنعقد بهم الجمعة يصلّون الظهر غير أنّهم يصلّون الظهر في حال الخوف أيضاً ركعتين لكن يسقط اعتبار الخطبة والعدد معاً.

م ١٦٧/١

ونحوه في الخلاف (٦٤٧/١).

ومتى كان في الفرقة الأُولى العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وخطب بهم، ثمّ انصرفوا وجاء الآخرون لا يجوز أن يصلّي بهم الجمعة، إلّا بعد أن يعيد الخطبة.

وإن صلّى بالطائفة الأُولى الجمعة كاملة لم يجز أن يصلّي بالثانية جمعة، فإن صلّى بهم الظهر كان جائزاً.

م ١٦٧/١

٧ ـ الخلل في صلاة الخوف:

أ ـ **ترك الإمام القيام إلى الركعة الثانية**: إن رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة الأُولى ولم يقم إلى الثانية بل جلس، فإن كان لسهو لحقه حكم سهوه دون الطائفة الأُولى، وإن كان عامداً، فإن كان لعلّة فصلاته وصلاة من يصلّي معه صحيحة، وإن كان لغير عذر فقد

بطلت صلاته، ولا تبطل صلاة الطائفة الأُولى، ومتى جاءت الطائفة الأُخرى، فاقتدت به وهو جالس لعلّة صحّت صلاة الجميع، وإن كان لغير عذر وكانت عالمة بحاله بطلت صلاتها وبطلت صلاته هو.

م ١٦٤/١

ب ـ سهو المأموم في الركعة التي انفرد بها:

إنّ الطائفة الأُولى ينبغي أن تنوي مفارقة الإمام عند القيام إلى الثانية، فإذا فعلت ذلك وسهت الطائفة الأُولى بعد مفارقة الإمام لحقها حكم سهوها.

م ١٦٤/١

جـ ـ سهو الإمام بما يوجب سجدتي السهو:

إذا سهى الإمام بما يوجب سجدتي السهو في الركعة الأُولى مع الطائفة الأُولى، فإذا فرغت هذه الطائفة من تمام صلاتها كان عليها أن تسجد سجدتي السهو لسهو الإمام، وأمّا الطائفة الثانية لم يجب عليها اتّباعه فيه، وإن تبعته كان أحوط.

م ١٦٥/١

د ـ سهو المأموم بما يوجب سجدتي السهو:

إن كانت سهت الطائفة الأُولى في الركعة التي صلّت مع الإمام لم يعتدّ بذلك السهو.

وإن سهت في الركعة التي ينفرد بها لزمها سجدتا السهو، فإذا اجتمع سهوها في حال الإنفراد مع سهو الإمام في الأُولى أجزأها سجدتا السهو دفعة واحدة، وإن قلنا: إنّها تسجد لكلّ سهو سجدتين كان أحوط.

م ١٦٥/١

٨ ـ صلاة شدّة الخوف:

انظر: صلاة المطاردة (والمسايفة)

صلاة ذات الرقاع

ـ كيفية أدائها:

صلاة الخوف/ ٤أ

(م ١٦٣/١، ن/١٣١، ر/١٩١، صـ/٢٧٠، خ ٦٣٩/١ ـ ٦٤٠)

صلاة الزيارة

١ ـ أداء صلاة الزيارة في الأوقات التي تكره فيها الصلاة:

صلاة النافلة/رابعاً ٢

٢ ـ صلاة ركعتين لزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله ما بين القبر والمنبر في مسجد النبي صلى الله عليه وآله:

مدينة/١٤ (ن/٢٨٧، م ٣٨٦/١)

وانظر أيضاً: التهذيب (١٩/٦ ـ ١٠٥)

صلاة الشكر

ـ كيفية صلاة الشكر: إذا قضيت حاجته صلّى ركعتين شكراً لله تعالى: يقرأ في الأولى «الحمد» و «إنّا أنزلناه» وفي الثانية «الحمد» و «قل هو الله أحد» ثمّ يشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه حال السجود والركوع وبعد التسليم.

م ١٣٣/١

وفي الاقتصاد (٢٧٥) نحوه بإيجاز.
وفي النهاية نحوه، إلّا أنّه قال: يقرأ فيهما «الحمد» و «إنّا أنزلناه» أو سورة «قل هو الله أحد».
ن/١٤٣

صلاة الصبح

انظر: صلاة الفجر

صلاة الطواف

ـ حكمها وكيفيّتها:
طواف/رابعاً

صلاة الظهر

ـ وجوب صلاة الظهر وعدد ركعاتها ووقتها:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ١، ثانياً ٣ أ

صلاة عُسْفَان

ـ ما يعتبر من الشروط في أدائها:
صلاة الخوف/ثالثاً ٤ جـ
(م ١/١٦٦، صا/٢٦٩)

صلاة العشاء

ـ وجوب صلاة العشاء وعدد ركعاتها ووقتها:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ١، ثانياً ٣ د

صلاة العصر

ـ وجوب صلاة العصر وعدد ركعاتها ووقتها:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ١، ثانياً ٣ ب

الصلاة على النبيّ

١ ـ وجوب الصلاة على النبيّ محمّد ﷺ في تشهّد الصلاة وحكم تركه:
صلاة/ثامناً ٧ جـ/٢ً
(ن/٨٣ ـ ٨٤، خ ١/٣٦٥، ٣٦٩)

٢ ـ صلاة إمام الجمعة على النبيّ ﷺ في الخطبة:
صلاة الجمعة/ثالثاً ٣ أ (ن/١٠٥، خ ١/٦١٦)

٣ ـ الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التكبير الثاني في صلاة الميّت:
صلاة الميّت/رابعاً ٢ (ن/١٤٥، خ ١/٧٢٤)

٤ ـ صلاة من يطوف بالبيت على النبيّ ﷺ وآله إذا ابتدأ وكلّما انتهى إلى باب الكعبة:
طواف/ثالثاً ٢ أ/١ً، أ/٢ً
(ن/٢٣٦، م ١/٣٥٦)

٥ ـ صلاة الواقف على الصفا على النبيّ ﷺ قبل الدعاء:
سعي/أوّلاً ٣ د (ن/٣٤٣، م ١/٣٦١)

٦ ـ صلاة الحاج على النبيّ ﷺ حال وقوفه بالمشعر:

حجّ/سادساً ٣ و/١ أ (ن/٢٥٢، م ١/٣٦٨)

٧ ـ صلاة الحاج على النبيّ ﷺ حال رميه الجمرات:

حجّ/سادساً ٨ ب/٥ ظ (ن/٢٦٦، م ١/٣٧٨)

٨ ـ استحباب الصلاة على النبيّ ﷺ عند ذبح الأضحيّة:

أضحيّة/رابعاً ٢ (خ ٦/٥١)

صلاة العيدين

أوّلاً ـ حكمها:

١ ـ وجوبها:

صلاة العيدين فريضة بشرط وجود الإمام العادل، أو وجود من نصبه الإمام للصلاة بالناس.

ن/١٣٣

وفي المبسوط: صلاة العيدين فريضة عند حصول شرائطها.

م ١/١٦٩

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٢)، والاقتصاد (٢٧٠) نحوه.

وفي الخلاف قال فرض على الأعيان وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك. وقالوا: إنّها سنّة مؤكّدة إلّا أبا سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي فإنّه قال: هي من فروض الكفايات.

خ ١/٦٥١

ومن امتنع من الحضور لغير عذر مع حصول جميع شرائطها فعلى الإمام أن ينكر عليه فإن امتنع قاتله عليه.

م ١/١٦٩

٢ ـ شروط وجوبها وصحّتها:

شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وتسقط عمّن تسقط عنه الجمعة.

م ١/١٦٩

وفي النهاية (١٣٣)، والجمل والعقود (ر/١٩٣)، والاقتصاد (٢٧٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا يراعى شرائط الجمعة، ويجوز للمنفرد والمسافر والعبد إقامتها.

خ ١/٦٦٤

أ ـ حكم إقامة صلاة العيد لمن سقط عنهم الحضور: المسافر، والمرأة، والعبد لا تجب عليهم صلاة العيد، لكن إذا أقاموها سنّة جاز لهم ذلك.

وقال أبوحنيفة: لا تصحّ منهم إقامتها، وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يصحّ، والآخر لا يصحّ.

خ ١/٦٦٦

وفي المبسوط نحوه وأضاف: يجوز لهما إقامتها منفردين سنّة.

م ١/١٧١

ب ـ صلاة من تأخّر عن الحضور لصلاة العيد: وإن تأخّر عن الحضور في المصلّى

لعارض، فليصلّ في بيته، كما يصلّيها مع الإمام سنّة وفضيلة.

ن/١٣٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقد روي أنّه إن أراد أن يصلّيها أربع ركعات، جاز.

م ١٦٩/١

ثانياً ـ وقتها وحكم قضائها:

١ ـ وقتها:

وقت صلاة العيد إذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت، فإن كان يوم الفطر أصبح بها أكثر، والوقت باق إلى زوال الشمس، فإذا زالت فقد فاتت ولا قضاء.

م ١٦٩/١

وفي النهاية (١٣٤)، والاقتصاد (٢٧٠) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٣): وقتها طلوع الشمس.

٢ ـ حكم قضائها:

من فاتته صلاة العيد لم يجب عليه قضائها، وإن صلّى لنفسه منفرداً كان له فيه فضل.

م ١٢٨/١، ١٦٩

ونحوه في النهاية (١٣٣)، والجمل والعقود (ر/١٩٣)، والاقتصاد (٢٧٠).

وفي الخلاف: إذا شهد الشاهدان يوم الحادي والثلاثين ان الهلال كان ليلة الثلاثين، أو شهدا بعد غروب الشمس ليلة الحادي والثلاثين أن الهلال كان ليلة الثلاثين وعدلا فقد فات العيد وفات وقت صلاة العيد ولا قضاء في ذلك.

وقال الشافعي في هذه المسألة: يخرج الإمام ويصلّي بهم ويكون أداء لا قضاء.

وإن شهدا قبل الزوال يوم الثلاثين ان الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال او شهدا بعد الزوال وعدلا بعد الزوال لا قضاء في ذلك وقد فات الوقت.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل قولنا لا يقضي، وبه قال أبو حنيفة واختاره المزني، وقال في الصيام يقضون.

وقال أصحابه: ثمّ ينظر فإن كان البلد صغيراً ويمكن اجتماع الناس خرج وصلّى بهم في الحال، وإن لم يمكن ذلك أخر إلى الغد وقضاه.

وإن شهدا يوم الثلاثين قبل الزوال أو بعده أن الهلال كان البارحة، وعدلا يوم الحادي والثلاثين أو ليلة الحادي والثلاثين لا يقضي الصلاة، وبه قال الشافعي في الأُمّ. وقال أصحابه: المسألة على قولين.

خ ٦٧٢/١ ـ ٦٧٣

ثالثاً ـ كيفيّتها:

١ ـ عدد ركعاتها:

صلاة العيدين ركعتان بتسليمة بعدهما مثل سائر الصلاة.

(الجمل والعقود) ر/١٩٣

وفي المبسوط (١/ ١٧٠)، والنهاية (١٣٥) والاقتصاد (٢٧١) نحوه.

٢ ـ عدد تكبيراتها وصورتها:

أ ـ عدد التكبيرات الزائدة ومواضعها: يزاد

في صلاة العيدين على المعتاد في سائر الصلاة تسع تكبيرات، خمس في الأُولى وأربع في الثانية، غير تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع.

وموضع التكبيرات الزائدة بعد القراءة في الركعتين معاً.

ر/١٩٣

وفي المبسوط (١/١٧٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ومن أصحابنا من قال: في الركعة الثانية تكبيرة القيام.

وقال الشافعي: الزائد اثنتا عشرة تكبيرة، منها في الأُولى سبع، وفي الثانية خمس ليس منها تكبيرة الإحرام ولا تكبيرة الركوع، وموضعها قبل القراءة في الركعتين معاً. وبه قال في الفقهاء الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومالك، إلّا أنّه خالفهم في موضعه فقال: يكبّر في الأُولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام، فيكون الزائد على الراتب على مذهبنا تسعة، وعلى مذهب الشافعي اثنتا عشرة وقال أبوحنيفة: يكبر في الأُولى ثلاثاً بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ثلاثة سوى تكبيرة القيام فالزائد على مذهبه ستّ تكبيرات.

خ ٦٥٨/١ و ٦٦٠

ب ـ صورتها: كيفية صلاة العيد أن يفتتح صلاته بتكبيرة الإحرام ويتوجّه إن شاء، ثمّ يقرأ الحمد وسورة الأعلى ثمّ يكبّر خمس تكبيرات يقنت بين كلّ تكبيرتين منها بما شاء من الدعاء والتحميد، فإن دعا بما روي في هذا المواضع من الدعاء كان أفضل، ثمّ يكبّر السابعة ويركع بها فإذا قام إلى الثانية قام بغير تكبير، ثمّ يقرأ الحمد ويقرأ بعدها والشمس وضحاها. ثمّ يكبّرأربع تكبيرات، يقنت بين كلّ تكبيرتين فيها، ثمّ يكبّر الخامسة ويركع فإذا فرغ من الصلاة قام الإمام فخطب بالناس.

م ١٧٠/١

وفي النهاية (١٣٥)، والاقتصاد (٢٧١) نحوه.

جـ ـ الخلل في التكبيرات:

جـ/١ ـ الإتيان بالتكبيرات قبل القراءة: إن أتى بالتكبيرات قبل القراءة ناسياً أعادها بعد القراءة وإن فعل ذلك تقيّة لم يكن عليه شيء.

م ١٧١/١

جـ/٢ ـ عدم الإتيان بالتكبيرات نسياناً: متى نسي التكبيرات في صلاة العيد حتى يركع مضى في صلاته ولا شيء عليه.

م ١٧١/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: إذا ذكرها في حال الركوع كبّر وهو راكع.

خ ٦٦٢/١

جـ/٣ ـ الشكّ في التكبيرات: إن شكّ في أعداد التكبيرات بنى على اليقين احتياطاً.

م ١٧١/١

رابعاً ـ الخطبتان:

لا تجوز الخطبة إلّا بعد الصلاة، وكيفية الخطبة مثل خطبة الجمعة سواء.

م ١٧٠/١

ونحوه في النهاية (١٣٥)، والجمل والعقود (ر/١٩٣)، والاقتصاد (٢٧١).

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٦٦٣/١

خامساً ـ أحكام صلاة العيدين:

١ ـ حضور الجمعة لمن حضر صلاة العيد إذا اجتمع عيد وجمعة:

صلاة الجمعة/سادساً ١٢

٢ ـ إدراك بعض تكبيرات الإمام:

إذا أدرك مع الإمام بعض التكبيرات تمّمها مع نفسه، فإن خاف فوت الركوع وإلى بينها من غير قنوت، فإن خاف الفوت تركها وقضاها بعد التسليم.

م ١٧١/١

٣ ـ من أدرك خطبة الإمام فقط:

إذا دخل الإنسان والإمام يخطب، فقد فاتته الصلاة ولا إعادة عليه.

وقال الشافعي: يسمع الخطبة ثمّ يقوم فيقضي صلاة العيد.

خ ٦٦٧/١

٤ ـ خروج النساء لصلاة العيد:

لا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لهنّ من النساء في صلاة الأعياد ليشهدنّ الصلاة، ولا يجوز ذلك لذوات الهيئات منهنّ والجمال.

م ١٧١/١

٥ ـ السفر قبل الصلاة يوم العيد:

يكره أن يخرج من البلد بعد الفجر، إلّا بعد أن يشهد صلاة العيد، فإن خالف فقد ترك الأفضل فأمّا قبل ذلك فلا بأس.

م ١٧١/١

وفي النهاية (١٣٦) نحوه.

سادساً ـ آداب صلاة العيدين:

١ ـ مستحبّاتها:

أ ـ الإصحار بها: صلاة العيدين في الصحراء أفضل مع القدرة وإرتفاع الأعذار من المطر والوحل والخوف وغير ذلك، إلّا بمكّة فإنّه يصلّى بها في المسجد الحرام.

م ١٦٩/١

وفي النهاية: لا يجوز صلاة العيدين إلّا تحت السماء في الصحراء في سائر البلاد مع القدرة.

ن/١٣٣ ـ ١٣٤

وفي الاقتصاد: وتصلّى هذه الصلاة في الصحراء.

صا/٢٧١

وفي الخلاف: صلاة العيدين في المصلّى أفضل منه في المساجد إلّا بمكّة.

وقال الشافعي: إن كان المسجد ضيّقاً كره له الصلاة فيه وكان المصلّى أفضل، وإن كان واسعاً، كان الصلاة فيه أفضل، ويجوز أيضاً في المصلّى وليس بمكروه.

خ ٦٥٤/١

وفي موضع من المبسوط: لا يجوز أن

يصلّى في المساجد في مواضع كثيرة.

م ١/١٧١

ب ـ قول المؤذّن «الصلاة» ثلاثاً: الأذان والإقامة في صلاة العيد بدعة، وينبغي أن يقتصر المؤذّن على أن يقول ثلاث مرّات: الصلاة الصلاة الصلاة.

م ١/١٦٩ ـ ١٧٠

وفي النهاية (١٣٤)، والاقتصاد (٢٧١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال جميع الفق هاء، وقال سعيد بن المسيّب أوّل من أحدث الأذان لصلاة العيدين معاوية.

خ ١/٦٥٦ ـ ٦٥٧

جـ ـ رفع اليدين مع كلّ تكبيرة: يستحبّ أن يرفع يديه مع كلّ تكبيرة.

م ١/١٧١ و ١٠٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة خلاف ما قال في سائر الصلاة. وقال مالك: يرفع يديه مع أوّل تكبيرة لا غير.

خ ١/٦٦٠

د ـ السجود على الأرض: يستحبّ أن يسجد المصلّي على الأرض، وإن صلّى على غيرها ممّا يجوز السجود عليه كان جائزاً.

م ١/١٧٠

وفي النهاية (١٣٤) نحوه.

هـ ـ تعمّم الإمام ومشيه حافياً إلى المصلّى: ينبغي أن يتعمّم الإمام شاتياً كان أو قائظاً، ويخرج ماشياً مع القدرة فإن لم يتمكّن جاز له الركوب.

م ١/١٦٩

وفي النهاية: ويستحبّ أن يخرج الإنسان إلى المصلّى ماشياً بخضوع وسكينة ووقار والذكر لله تعالى.

ن/١٣٤

والمشي حافياً مستحبّ للإمام خاصة على سكينة ووقار.

م ١/١٧٠

وفي النهاية (١٣٤) نحوه.

و ـ حثّ الإمام الناس في خطبته على الفطرة والأُضحيّة: يستحبّ للإمام أن يحثّ الناس في خطبته في الفطر على الفطرة، وفي الأضحى على الأضحيّة.

م ١/١٧١

ز ـ صنع شبه المنبر من طين: ينبغي أن يقوم الإمام في حال الخطبة على شبه المنبر معمول من طين، ولا ينتقل المنبر من موضعه.

م ١/١٧٠

وفي النهاية (١٣٥) نحوه.

ح ـ استماع الخطبتين: من حضر وصلّى صلاة العيد كان مخيّراً في سماع الخطبة وتركها.

م ١/١٧٠

ونحوه في النهاية (١٣٥)، والجمل والعقود (ر/١٩٣).

وكذلك في الاقتصاد، وأضاف: ويستحبّ

استماع الخطبتين.

صا/٢٧١

ط ـ الإفطار قبل الخروج إلى المصلّى يوم الفطر وبعد الصلاة في الأضحى: يستحبّ له أن يطعم شيئاً قبل الخروج إلى المصلّى في يوم الفطر، ويكره له ذلك يوم الأضحى إلّا بعد الرجوع.

ن/١٣٤

وفي المبسوط (١/١٦٩).

وكذلك في الخلاف (١/٦٥٥)، وأضاف: وقال الشافعي يقدّم الفطر ويؤخّر الأضحى.

ويستحبّ أن يكون إفطاره يوم الفطر على شيء من الحلاوة، ويوم الأضحى على شيء ممّا ينحره أو يذبحه إن كان ممّن يفعل ذلك.

ن/١٣٤

وفي المبسوط (١/١٦٩) نحوه.

ي ـ الدعاء بين التكبيرات: يستحبّ أن يدعو بين التكبيرات بما يسنح له.

وقال الشافعي: يقف بين كلّ تكبيرتين بقدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، فيقول: لا إله إلّا الله والحمد لله.

وقال مالك: يقف بقدر ذلك ساكتا ولا يقول شيئاً.

وقال أبوحنيفة: يوالي بين التكبيرات ولا يفصل بينها ولا يقول شيئاً.

خ ١/٦٦١

وفي المبسوط (١/١٧٠)، والنهاية (١٣٥) نحوه.

ك ـ قراءة سورة الحمد والشمس في الركعة الأُولى، وفي الثانية الحمد، وهل أتاك حديث الغاشية: يستحبّ أن يقرأ في الركعة الأُولى «الحمد» مرّة و«الشمس وضحاها» وفي الثانية «الحمد» و «هل أتاك حديث الغاشية».

وقال الشافعي: يقرأ في الأُولى سورة «قاف» وفي الثانية سورة «القمر».

خ ١/٦٦٢

٢ ـ مكروهاتها:

أ ـ الخروج بالسلاح: لا ينبغي أن يخرج الناس إلى المصلّى بالسلاح إلّا عند الخوف من العدوّ.

ن/١٣٦

وفي المبسوط: ولا يخرج إلى المصلّى بسلاح.

م ١/١٧١

ب ـ التنفّل قبل الصلاة وبعدها: لا تصلّى يوم العيد قبل صلاة العيد ولا بعدها شيء من النوافل لا ابتداءً ولا قضاء إلّا بعد الزوال، إلّا بالمدينة خاصة فإنّه يستحبّ أن يصلّي ركعتين في مسجد النبيﷺ قبل الخروج إلى المصلّى.

م ١/١٧٠

وفي الخلاف نحوه، إلّا أنّه لم يستثن المدينة، وأضاف: للإمام والمأموم.

خ ١/٦٦٥

ونحوه في النهاية (١٣٤).

وقال الشافعي: يكره مثل ذلك للإمام، وأمّا المأموم فلا يكره له ذلك إذا لم يقصد التنفّل لصلاة العيد.

وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة: يكره قبلها ولا يكره بعدها.

خ ٦٦٥/١

صلاة الغائب

ـ هل يصلّى على الميّت الغائب ؟:

صلاة الميّت/خامساً ٦

(م ١٨٥/١، خ ٧٣١/١)

صلاة الغريق

ـ كيفيتها:

صلاة/ثاني عشر ٢

(م ١٣٠/١، ن/١٢٩)

صلاة فاطمة عليها السلام

ـ حكمها وكيفيتها:

صلاة النافلة/ثالثاً ٢

صلاة الفجر

١ ـ وجوب صلاة الفجر وعدد ركعاتها ووقتها وهل هي من صلاة الليل أو النهار:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ١، ثانياً ٣ هـ، ثالثاً ٩

٢ ـ حكم تسمية صلاة الصبح بالفجر:

صلاة اليوم والليلة/ثالثاً ١٠ (م ٧٥/١)

صلاة القضاء

أوّلاً ـ حكم قضاء الصلاة:

١ ـ قضاء الصلاة الفائتة الواجبة:

كلّ من كان على ظاهر الإسلام كامل العقل بالغاً فإنّ جميع مايفوته من الصلاة بمرض وغيره يلزمه قضاؤها حسب ما فاتته.

م ١٢٦/١

٢ ـ قضاء النوافل المرتّبة:

النوافل المرتّبة في اليوم والليلة إذا فاتت أوقاتها استحبّ قضاؤها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا تقضى، وبه قال مالك، وقال في القديم: تقضى. قال أصحابه: وهو أصحّ القولين، واختيار المزني.

وقال أبوحنيفة: لا تقضى إلّا ركعتا الفجر، فإنّه إن تركهما دون الفرض لم يقضهما، وإن تركهما مع الفرض قضاهما مع الفرض.

وقال محمّد: تقضيان على كلّ حال.

خ ٥٢٤/١

أ ـ لو فاته نوافل كثيرة: من فاته شيء كثير من النوافل صلّى إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضاها فإن لم يتمكّن من ذلك جاز له أن يتصدّق عن كلّ ركعتين بمدّين من طعام فإن لم يتمكّن فعن كلّ يوم بمدّ منه. فإن لم يمكنه ذلك فلا شيء عليه.

م ١٢٨/١

وفي النهاية نحوه، إلّا أنّه ذكر: عن كلّ ركعتين بمدّ.

ن/١٢٧

ب ـ حكم من فاته شيء من النوافل ثمّ جُنّ:

من فاته شيء من النوافل ثمّ جنّ فليس عليه قضاءه، فإن قضاها أو تصدّق عنها كان أفضل.

م ١٢٨/١

وفي النهاية: من فاته شيء من النّوافل بمرض، فليس عليه قضاؤه.

ن/١٢٧

ثانياً ـ وقت قضاء الصلاة:

١ ـ وقت قضاء الفرائض:

وقت الصلاة الفائتة حين يذكرها أيّ وقت كان من ليلٍ أو نهار، ما لم يتضيّق وقت صلاة الحاضرة.

م ١٢٦/١

وفي النهاية (١٢٥)، والجمل والعقود (ر/١٧٥)، والاقتصاد (٢٥٦) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: قضاء الفرائض يجوز على كلّ حال.

م ١٧٠/١

٢ ـ وقت قضاء النافلة:

من فاته شيء من النوافل المرتّبة قضاه أيّ وقت ذكره ما لم يكن وقت فريضة.

م ١٢٨/١

ونحوه في النهاية (١٢٧)، والجمل والعقود (ر/١٧٥).

وكذلك في موضع آخر من النهاية وأضاف: ما لم يكن وقت فريضة، أو عند طلوع الشمس، أو عند غروبها، فإنّه يكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين، وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما فمن عمل بها، لم يكن مخطئاً، لكنّ الأحوط ما ذكرناه.

ن/٦٢

وفي الاقتصاد: صلاة لها سبب كقضاء النافلة لا بأس بها في هذه الأوقات.

صا/٢٥٧

وفي المبسوط والنهاية: من فاتته صلاة الليل فليصلّها أيّ وقت شاء وإن كان بعد الغداة أو بعد العصر.

م ١٢٨/١، ن/١٢٨

أ ـ قضاء نوافل الليل بالنهار وبالعكس:

يستحبّ أن يقضي نوافل النهار بالليل، ونوافل الليل بالنهار.

م ١٢٨/١، ٧٧

ونحوه في النهاية (٦٢).

ولا بأس أن يقضي الإنسان وتراً جماعةً في ليلة واحدة.

ن/١٢٨

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وسعى أن يجعل القضاء أوّل الليل والأداء آخره.

م ١٢٨/١

ثالثاً ـ ما يسقط معه القضاء:

١ ـ الجنون والإغماء وزوال العقل بشيء من فعل الله تعالى:

من لم يكن مخاطباً بالصلاة لم يلزمه قضائها، وذلك مثل المجنون والمغمى عليه، ومن زال

عقله بشيء من فعل الله تعالى، فإنّ هؤلاء لا يجب عليهم قضاء ما يفوتهم من الصلاة إذا أفاقوا، إلّا الصلاة التي يفيقون في وقتها وقد بقي مقدار ما يؤدّونها أو مقدار ركعة، فيلزمهم حينئذ أداؤها، فإن فرّطوا كان عليهم قضاؤها، وما سواها فليس عليهم قضاؤها، وقد روي أنّهم يقضون صلاة يوم وليلة، وروي ثلاثة أيّام، وذلك محمول على الاستحباب.

م ١٢٥/١ ـ ١٢٦، ٧٣

ونحوه في النهاية، وأضاف: ويستحبّ له أن يقضيه على طريق الندب، فإن لم يتمكن من قضاء ذلك أجمع قضى صلاة يومه الذي أفاق فيه.

ن/١٢٧

وفي الخلاف أشار فقط إلى المغمى عليه وأفتى بمثل هذا، وأضاف: وقال الشافعي: لا يجب عليه القضاء ولم يذكر الاستحباب.

وقال أحمد: يجب عليه قضاؤها أجمع كائناً ما كانت وبالغاً ما بلغت.

وقال أبوحنيفة: إن أغمي عليه في خمس صلوات وجب عليه قضاؤها وإن أغمي عليه في ستّ صلوات لا يجب عليه قضاؤها.

خ ٢٧٦/١

٢ ـ الحيض والنفاس:

حيض/رابعاً ٤

٣ ـ الكفر الأصلي:

من كان كافراً في الأصل فإنّه إذا فاتته الصلاة في حال كفره لكونه مخاطباً بالشرائع فلا يلزمه قضائها على حال.

م ١٢٦/١

٤ ـ حكم من أدرك من أوّل وقت الصلاة دون عدد ركعاتها ثمّ طرأ عليه مانع:

إذا أدرك من أوّل وقت الظهر دون أربع ركعات. ثمّ جنّ أو أغمي عليه أو حاضت المرأة لم يكن عليهم قضاء فإن لحقوا مقدار أربع ركعات كان عليهم قضاء الظهر.

م ٧٦/١

رابعاً ـ ما يجب معه القضاء:

١ ـ النوم وزوال العقل بشيء من قبل المكلف:

من يفوته من الصلاة في حال السكر أو بتناول الأشياء المرقدة والمنوّمة كالبنج وغيره، وفي حال النوم المعتاد فإنّه يجب عليهم قضائها على كلّ حال.

م ١٢٦/١

٢ ـ المرض:

من فاتته صلاة فريضة بمرض، لزمه قضائها حسب ما فاتته إذا كان المرض ممّا لا يزيل العقل، فإن كان ممّا يزيل العقل مثل الإغماء وما يجري مجراه، لم يلزمه قضاء شيء ممّا فاته على جهة الوجوب ويستحبّ له أن يقضيه على طريق الندب، فإن لم يتمكّن من قضاء ذلك أجمع، قضى صلاة يومه الذي أفاق فيه، ويجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها على كلّ حال.

ن/١٢٧

وفي المبسوط نحوه، بإيجاز، وأضاف: فإن أدركته الوفاة وجب على وليّه القضاء عنه.

م ١٢٧/١

٣ ـ الارتداد:

المرتدّ الذي يستتاب يجب عليه قضاء ما فاته في حال الردة من العبادات، صلاة كانت أو صوماً أو زكاة، وكذلك إن كان قد فاته شيء من هذه العبادات قبل الارتداد ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام وجب عليه قضاء ذلك أجمع. وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال في الزكاة أنّه لا يجب عليه قضاؤها على القول الذي يقول إنّ ملكه زال بالردة وحال عليه الحول في حال الردة.

وقال مالك وأبوحنيفة: لا يقضي من ذلك شيئاً ولا ما كان تركه في حال إسلامه قبل ردّته.

خ ٤٤٢/١ ـ ٤٤٣

وفي المبسوط (١٢٦/١، ١٢٧، ٢٦٦، ٣٠٥) نحوه.

أ ـ قضاء ما فات المرتدّ حال ارتداده بزوال عقله: ما يلحقه من زوال العقل والإغماء في حال الارتداد على ضربين، أحدهما: أن يكون بفعله من شرب المسكر والبنج أو المرقد وما أشبه ذلك ممّا يزيل العقل، فإنّه يجب عليه إعادة ما يفوته في تلك الحال، وإن كان زوال عقله بشيء من فعل الله مثل الجنون والإغماء فإنّه لا يجب عليه قضاء ما يفوته في تلك الحال.

م ١٢٨/١

خامساً ـ أحكام صلاة القضاء:

١ ـ الترتيب بين الصلاة:

أ ـ الترتيب بين الفوائت: من فاتته صلوات كثيرة وتحقّقها قضاها كما فاتته يبدأ بالأوّل فالأوّل حتى يقضيها كلّها سواء دخل في حدّ التكرار أو لم يدخل، فإن قدّم منها شيئاً على شيء لم يجزه واحتاج إلى إعادتها.

م ١٢٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: و قال الشافعي: إذا فاتته صلوات كثيرة حتى خرجت أو أوقاتها سقط الترتيب فيها كثيرة كانت أو قليلة. ضيّقاً كان الوقت أو واسعاً، ذاكراً كان أو ناسياً.

وقال قوم: انّ الترتيب شرط بكلّ حال، كان الوقت ضيّقاً أو واسعاً، ناسياً كان أو ذاكراً، قليلاً كان ما فاته أو كثيراً، وفي الجملة لا تنعقد له صلاة فريضة وعليه صلاة، ذهب إليه الزهري، والنخعي، وربيعة.

خ ٣٨٣/١

ب ـ الترتيب بين الفوائت والحواضر: من كانت عليه صلوات كثيرة فإنّه يقضي أوّلاً فأوّلاً، فإذا تضيّق وقت صلاة فريضة حاضرة قطع القضاء وصلّى فريضة الوقت ثمّ عاد إلى القضاء على الترتيب.

م ١٢٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن كان ذكرها قبل التلبّس بغيرها نظر، فإن كان

الوقت ضيّقاً يخاف فوات الوقت إن تشاغل بغيرها، فينبغي أن يقدّم صلاة الوقت فإن كان الوقت واسعاً قدّم الفائتة على صلاة الوقت، ليأتي بهما على التّرتيب ويخرج عن الخلاف، وبه قال الحسن البصري وشريح، وطاووس.

وذهب مالك والليث بن سعد إلى أنّه ينظر فيه، فإن ذكرها قبل الدخول في غيرها فعليه أن يأتي بالفائتة ثمّ بصلاة الوقت، قالا: ما لم يدخل في التكرار، فإن دخل في التكرار سقط الترتيب.

وقال أحمد: وإن ذكرها قبل الدخول في أخرى فعليه أن يأتي بالفائتة.

وقال أبوحنيفة: إن دخلت الفوائت في التكرار، وهو أن صارت ستّاً سقط الترتيب، وإن كان خمساً ففيه روايتان، وإن كانت أربعاً نظرت، فإن كان الوقت ضيقاً متى تشاغل بغير صلاة الوقت فاتته، فعليه أن يأتي بصلاة الوقت ثمّ يقضي ما فاته، وإن كان الوقت واسعاً نظر، فإن ذكرها وهو في أخرى بطلت، فيأتي بالفائتة ثمّ بصلاة الوقت، وإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة قضى الفائتة وأجزأه، فالترتيب شرط مع الذكر دون النسيان وسعة الوقت، وأن لا يدخل في التكرار.

خ ١/٣٨٣ ـ ٣٨٤

ب/١ً ـ أداء الحاضرة أوّل وقتها قبل الفائتة نسياناً والتذكر أثنائها: إن دخلت وقت صلاة حاضرة، ودخل فيها من أوّل وقتها، ثمّ ذكر أنّ عليه صلاة فائتة نقل نيّته إلى ما فاتته ثمّ استأنف الحاضرة.

م ١/١٢٦

وفي النهاية (١٢٥ ـ ١٢٦، ٨٧) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: قال مالك والليث بن سعد: إن ذكرها وهو في أخرى أتمّها استحباباً وأتى بالفائتة ثمّ قضى التي أتمّها، ما لم يدخل في التكرار، فإن دخل في التكرار وسقط الترتيب.

وقال أحمد: إن ذكرها وهو في أخرى أتمّها واجباً، ثمّ قضى الفائته ثمّ أعاد التّي أتمّها واجباً، فأوجب ظهرين في يوم واحد.

خ ١/٣٨٣ ـ ٣٨٤

ب/٢ً ـ أداء الحاضرة قبل العلم بالفائتة: الصلاة التي يؤدّيها الإنسان في أوقاتها قبل أن يعلم أنّ عليه صلاة فائتة فإنّه لا يبطل أدائها.

م ١/١٢٧

وإن ذكر أنّه فاتتة صلاة في صغره وقد كبر قضاها، ولا يجب عليه إعادة ما صلّى بعد تلك الصلاة.

وقال أحمد: ولو ذكر الرجل في كبره صلاة فائتة في صغره فعليه أن يأتي بالفائتة وبكلّ صلاة صلّاها بعدها، وبه قال الزهري، والنخعي، وربيعة.

خ ١/٣٨٣ ـ ٣٨٤

ب/٣ً ـ أداء الحاضرة في أوّل وقتها مع العلم بعدم قضائه للفائتة: إن علم أنّ عليه قضاء وأدّى فريضة الوقت في أوّله فإنّه لا يجزئه.

م ١/١٢٧

ب/٤ً ـ حكم من ذكر أن عليه فريضة فائتة أثناء اتيانه بالنافلة: من دخل في صلاة نافلة ثمّ

ذكر أنّ عليه فريضة قبل أن يفرغ منها، استأنف التي فاتته، ثمّ استأنف النافلة.

م ١/١٢٧

وفي النهاية (١٢٦) نحوه.

٢ ـ مساواة الصلاة المقضيّة للفائتة في أحكامها:

أ ـ مراعاة القصر والتمام: من ترك صلاة في السفر ثمّ ذكرها في الحضر قضاها صلاة المسافر.

وللشافعي فيه قولان، قال في الأُمّ: عليه الإتمام، وبه قال الأوزاعي. وقال في الإملاء: له القصر، وبه قال مالك وأبوحنيفة، غير أنّهما قالا: التّقصير حتم وعزيمة مثل قولنا.

ومن ترك صلاة في السفر، فذكرها في سفر قضاها صلاة السفر سواء كان ذلك السفر أو غيره.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما مثل قولنا، والآخر: أنّه يقضيها صلاة المقيم.

خ ١/٥٨١ ـ ٥٨٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: من فاتته صلاة في الحضر فذكرها وهو مسافر قضى صلاة الحاضر.

م ١/١٢٧، ١٣٩

وفي النهاية (١٢٣) نحوه.

أ/أ ـ حكم الصلاة التي تركها المسافر حال كونه في وطنه وفي سفره مع بقاء وقتها:

صلاة المسافر/أوّلاً ٤ أ (م ١/١٤٠)

ب ـ مراعاة الجهر والإخفات: من فاتته صلاة من صلاة الليل وأراد قضاءها جهر فيها بالقراءة، ليلاً كان وقت القضاء أو نهاراً، ومن فاتته صلاة من صلاة النهار وأراد قضاءها أسرّ فيها بالقراءة، ليلاً كان أو نهاراً، إماماً كان أو منفرداً.

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنّه قال: إذا فاتته صلاة العشاء الآخرة فذكرها بعد طلوع الشمس قضاها وخافت بها. وبه قال الأوزاعي.

وقال أبوحنيفة: إن قضاها إماماً جهر بها، وإن قضاها منفرداً خافت بها، بناه على أصله أنّ المنفرد يخافت بصلاة الليل والإمام يجهر بها، فذهب إلى أنّ القضاء كالأداء.

وقال أبوثور: يجهر بها ليكون القضاء كالأداء.

وقال الشافعي: إن ذكرها ليلاً جهر فيها.

وقال الأوزاعي: إن شاء جهر وإن شاء خافت قال: وإن نسي صلاة نهار فذكرها ليلاً أسرّ فيها بالقراءة ولا يجهر.

خ ١/٣٨٧

٣ ـ حكم فوات فريضة من الخمس غير معيّنة:

من فاتته صلاة واحدة من الخمس ولا يدري أيّها هي صلّى أربعاً وثلاثاً واثنتين ينوي، بالثلاث المغرب، وبالثنتين الغداة، وبالأربع إمّا الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة.

م ١/١٢٧

وفي النهاية (١٢٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال المزني: يكفيه أن يصلّي أربع ركعات ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة.

وقال باقي أصحاب الشافعي والفقهاء: إنّه يجب عليه أن يصلّي خمس صلوات.

خ ١/٣٠٩ ـ ٣١٠

٤ ـ حكم فوات فريضة معيّنة مرات لا يعلم كميّتها:

من فاتته صلاة واحدة مرّات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنّه لا يعلم كم مرّة فاتته صلّى من تلك الصلاة إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضاها أو زاد عليه.

م ١/١٢٧

وفي النهاية (١٢٧) نحوه.

٥ ـ حكم فوات فريضة غير معيّنة من الخمس مرات كثيرة:

إن فاتته صلاة واحدة مرّات كثيرة وهو لم يعلمها بعينها صلّى في كلّ وقت ثلاثاً وأربعاً واثنتين إلى أن يغلب على ظنّه أنّه قضاها.

م ١/١٢٧

وفي النهاية (١٢٧) نحوه.

صلاة الليل

ـ حكمها وكيفيتها:

صلاة النافلة/أوّلاً ١ ج

صلاة ليلة الفطر

ـ حكمها وكيفيتها:

صلاة النافلة/ثانياً ٦

صلاة ليلة النصف من رمضان

ـ كيفيتها وحكمها:

صلاة النافلة/ثانياً ٥ د

صلاة ليلة النصف من شعبان

ـ حكمها وكيفيتها:

صلاة النافلة/ثانياً ٣

صلاة المتوحل

ـ كيفيتها:

صلاة/ثاني عشر ٢ (م ١/١٣٠، ن/١٢٩)

صلاة المسافر

أوّلاً ـ شروط التقصير:

١ ـ المسافة:

أ ـ مقدار المسافة المحقّقة للسفر الشرعي:

التقصير واجب في السفر إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ.

ن/١٢٢

ونحوه في المبسوط (١/١٤١).

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الأوزاعي.

وقال الشافعي: مرحلتان، ستة عشر فرسخاً، ثمانية وأربعون ميلاً، نصّ عليه في البويطي.

ومنهم من قال: ستّة وأربعون ميلاً.

ومنهم من قال: زيادة على الأربعين ذكره في القديم.

وقال أصحابه: بين كلّ ميلين إثنا عشر ألف قدم، وبمذهبه قال مالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة وأصحابه والثوري: السفر الذي يقصّر فيه ثلاث مراحل، أربعة وعشرون فرسخاً اثنان وسبعون ميلاً.

وقال داود: أحكام السفر يتعلّق بالسفر الطويل والقصير.

خ ١/٥٦٧ ـ ٥٦٨

أ/١ـ إذا كانت المسافة ذهاباً وإياباً ثمانية فراسخ: إن اكانت المسافة أربعة فراسخ وأراد الرجوع من يومه وجب أيضاً التقصير، فإن لم يرد الرجوع فهو بالخيار في التقصير والإتمام.

ن/١٢٢

وفي المبسوط (١/١٤١) نحوه.

أ/٢ـ لو كان للبلد طريقان فاختار الأبعد المحقّق للمسافة الشرعية: إذا سافر إلى بلد له طريقان أحدهما يجب فيه التقصير والآخر لا يجب فيه التقصير فقصد الأبعد لغرض أو لغير غرض كان عليه التقصير.

خ ١/٥٨٥

وفي المبسوط (١/١٤٠) نحوه.

وقال الشافعي: إن سلك الأبعد لغرض صحيح ديني أو دنيوي كان له التقصير، وإن كان لغير غرض فيه قولان أحدهما: ليس له التقصير، وقال في الأُمّ والقديم: له القصر، وبه قال أبوحنيفة، وهو اختيار المزني مثل ما قلناه.

خ ١/٥٨٥

٢ ـ قصد المسافة:

أ ـ صلاة من خرج في طلب عبده الآبق: إذا أبق له عبد فخرج في طلبه فإن قصد بلداً يقصّر في مثله الصلاة، وقال: إن وجدته قبله رجعت معه لم يجز له أن يقصّر، وإن لم يقصد بلداً لكنّه نوى أن يطلبه حيث بلغ لم يكن له القصر، وإن نوى قصد ذلك البلد سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أو لم يجده كان عليه التقصير.

م ١/١٣٦

ب ـ السفر مع قصد المسافة ثمّ الرجوع في أثنائها: إذا خرج بهذه النيّة يطلب عبده الآبق وقصد بلداً يقصّر في مثله الصلاة، سواء وجد العبد قبل الوصول إليه أو لم يجده ووجده في بعض الطريق فعنّ عليه الرجوع إلى وطنه وترك قصد تلك البلدة انقطع سفره هاهنا وكان في رجوعه مستأنفاً للسّفر، فإن كان بين هذا المكان وبين بلده مسافة يقصّر فيها وجب عليه التقصير وإلّا فعليه التمام.

م ١/١٣٦ ـ ١٣٧

وفي موضع آخر من المبسوط: ومن خرج بنيّة السفر ثمّ بدا له وكان قد صلّى على التقصير

لم يلزمه شيء، فإن لم يكن صلّى أو كان في الصلاة تمّم صلاته.

م ١٤١/١

وفي النهاية (١٢٣) نحوه.

جـ ـ العدول أثناء الطريق من البلد الذي قصده إلى بلد آخر: إذا خرج من بغداد يريد الكوفة قصّر فلما أتى القصر خاف من الطريق وأقام فيه بنيّة أن يقيم عشرة أيّام ليعرف خبر الطريق أو عدل منه إلى بلد آخر للمقام به أو ليعرف الخبر فيه انقطع قصره بالقصد، ثمّ ينظر في البلد الذي يقصده من القصر فإن كان على مسافة يقصّر فيها الصلاة قصّر وإلّا لم يقصّر، اللّهمّ إلا أن يرجع عن طريق القصر يأمّ الكوفة فحينئذٍ يستديم التقصير للنيّة الأوّلة.

م ١٣٧/١

د ـ حكم منتظر الرفقة إذا قطع أربعة فراسخ أو أقل من ذلك: إذا خرج قوم إلى السفر وساروا فراسخ وقصّروا من الصلاة ثمّ أقاموا ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير إلى أن يتيسر لهم العزم على المقام فيرجعون إلى التمام، ما لم يتجاوز ثلاثين يوماً.

وإن كان مسيرهم أقلّ من أربعة فراسخ وجب عليهم التمام إلى أن يسيروا. فإذا ساروا رجعوا إلى التقصير.

ن/١٢٤ ـ ١٢٥

ونحوه في المبسوط (١٣٩/١)، وذكر فيه حكم المسير إلى أقل من أربع فراسخ فقط.

٣ ـ عدم نيّة قطع السفر في أثنائه:

إذا قصد بلداً وبينه وبين ذلك البلد بلد آخر في طريقه فسافر عن وطنه بنيّة أنّه يقيم في البلد الأوّل عشرة أيّام ثمّ يسير إلى الثاني نظرت، فإن كان بين بلده وبين البلد الأوّل مسافة يقصّر فيها قصّر وإلّا أتمّ [وإن كانت المسافة إليه أقلّ منها وجب عليه التقصير][1] فإذا وصل إليه انقطع قصره؛ لعزمه منه على المقام عشرة أيّام فيه، سواء قام فيه أو لم يقم. فإذا أراد السفر إلى البلد الثاني، فإن كانت المسافة إليه يقصّر فيها الصلاة قصّر وإلّا أتمّ، فإذا حصل في البلد الثاني وأراد العود إلى وطنه نظرت، فإن كانت المسافة يقصّر فيها الصلاة قصّر، سواء دخل البلد الأوّل أو لم يدخل؛ لأنّه طريقه ولم ينو المقام به في رجوعه وإلّا فعليه التمام.

م ١٣٧/١

٤ ـ كون السفر سفر طاعة أو مباحاً:

السفر على أربعة أقسام: واجب مثل الحجّ والعمرة، وندب مثل الزيارات وما أشبهها، ومباح مثل تجارة وطلب معيشة وقوت وما أشبهها، فهذه الأنواع الثلاثة كلّها يجب فيها التقصير في الصوم والصلاة، والرابع سفر معصية مثل باغ أو عاد أو سعاية أو قطع طريق وما أشبه ذلك من اتّباع سلطان جائر في طاعته مختاراً، فإنّ جميع ذلك لا يجوز فيه التقصير لا في الصوم ولا في الصلاة.

م ١٣٦/١

١ ـ الظاهر أنّ هذه الجملة زائدة، ووجودها يخلّ بالبحث.

وفي النهاية (١٢٢) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه (عدم التقصير في سفر المعصية) قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق.

وقال قوم: سفر المعصية كسفر الطاعة في جواز التقصير سواء، ذهب إليه الأوزاعي، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه.

خ ١/٥٦٧، ٥٨٧

أ ـ حكم الصلاة في سفر الصيد: لا يجوز التقصير لمن كان سفره إلى صيد لهو أو بطر، وإن كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب التقصير. وإن كان صيد للتجارة وجب عليه التمام في الصلاة، والتقصير في الصوم.

ن/١٢٢

وفي المبسوط نحوه، إلّا أنّه قال: وإن كان سفره للتجارة دون الحاجة رودى أصحابنا أنّه يتمّ الصلاة ويفطر الصوم.

م ١/١٣٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يقصّر في سفر اللهو.

خ ١/٥٦٧

ب ـ حكم صلاة من مال إلى الصيد لهواً أثناء سفره المباح: من وجب عليه التقصير في السفر إذا مال إلى الصيد لهواً وبطراً تمّم، فإذا عاد إلى السفر رجع إلى التقصير.

م ١/١٤٢

وفي النهاية (١٢٤) نحوه.

جـ ـ حكم صلاة من شيّع أخيه المؤمن: المشيّع لأخيه المؤمن يجب عليه التقصير؛ لأنّه إمّا طاعة أو مباح.

م ١/١٤٢

ونحوه في النهاية (١٢٤).

٥ ـ الوصول إلى محلّ الترخّص:

إذا نوى السفر لا يجوز أن يقصّر حتى يغيب عنه البنيان ويخفى عنه أذان مصره أو جدران بلده، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عطاء: إذا نوى السفر جاز له القصر وإن لم يفارق موضعه.

وقال مجاهد: إن سافر نهاراً لم يقصّر حتى يمسي، وإن سافر ليلاً لم يقصّر حتى يصبح.

خ ١/٥٧٢ ـ ٥٧٣

وفي المبسوط (١/١٣٦)، والنهاية (١٢٣) نحوه، وأضاف في المبسوط: سواء كان بنيان البلد عامراً أو خراباً.

وإن اتّصل بالبلد بساتين فإذا حصل بحيث لا يسمع أذان المصر قصّر، فإن كان دونه تمّم.

م ١/١٣٦

أ ـ حكم صلاة المسافر إذا رجع عن محلّ الترخّص لقضاء حاجة: إذا كان قريباً من بلده وصار بحيث يغيب عنه أذان مصره فصلّى بنيّة التقصير فلمّا صلّى ركعة رعف فانصرف إلى أقرب بنيان البلد ليغسله فدخل البنيان أو شاهدها بطلت صلاته، فإن صلّى في موضعه الآن تمّم، فإن لم يصلّ وخرج إلى السفر والوقت باق قصّر، فإن فاتت الصلاة قضاه على التمام.

م ١/١٤٠

٦ـ أن لا يكون عمله السفر أو سفره أكثر من حضره:

لا يجوز التقصير للمكاري والملّاح والراعي والبريد والبدوي الذي لا يكون له دار مقام والوالي الذي يدور في ولايته أوجبايته ومن يدور في تجارته من سوقٍ إلى سوق ومن كان سفره أكثر من حضره فهؤلاء كلّهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم مقام في بلدهم عشرة أيّام، فإن كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيّام كان عليهم التقصير، وإن كان مقامهم في بلدهم خمسة أيّام قصّروا بالنهار وتمّموا الصلاة بالليل.

م ١٤١/١، ١٣٨

وفي النهاية (١٢٢) نحوه.

وكذلك في الخلاف في البدوي والوالي فقط، إلّا أنّه أضاف في البدوي: وقال الشافعي: إذا سار سفراً يقصّر في مثله قصّر.

وفي الوالي: قال الشافعي: إذا اجتاز بموضع ولايته وجب عليه التقصير، وإذا دخل بلد ولايته بنيّة الاستيطان بها والمقام أتمّ.

خ ٥٦٧/١، ٥٧٧

ثانياً ـ قواطع السفر:

١ ـ نيّة الإقامة عشرة أيّام:

إذا عزم المسافر على مقام عشرة أيّام في بلد وجب عليه التمام.

ن/١٢٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وإليه ذهب الحسن بن صالح بن حيّ.

وقال سعيد بن جبير: إن نوى مقام أكثر من خمسة عشر يوماً أتمّ.

وقال الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه: إن نوى مقام خمسة عشر يوماً أتمّ.

وقال الأوزاعي: إن نوى مقام إثنى عشر يوماً أتمّ.

وقال الشافعي: إن نوى مقام أربعة سواء يوم دخوله وخروجه أتمّ، وإن كان أقلّ قصّر. وبه قال سعيد بن المسيّب، وفي الفقهاء مالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق وأبوثور.

وقال ربيعة: إن نوى مقام يوم أتمّ.

وقال الحسن البصري: إن دخل بلداً فوضع رحله أتمّ.

خ ٥٧٣/١ ـ ٥٧٤

وفي المبسوط: من دخل عليه الوقت وهو مسافر وجب عليه التقصير، فإن نوى المقام قبل أن يخرج الوقت لزمه التمام.

م ١٣٩/١

أ ـ العدول عن نيّة الإقامة أثناء العشرة: من عزم على المقام في بلد عشرة أيّام وجب عليه التمام، فإن غيّر نيّته عن المقام نظرت، فإن كان قد صلّى على التمام ولو صلاةً واحدةً لم يجز له التقصير إلّا بعد الخروج، وإن كان لم يصلّ شيئاً على التمام قصّر.

م ١٤١/١

وفي النهاية (١٢٤) نحوه.

ب ـ تعليق الإقامة على لقاء شخص: إذا سافر فدخل في سفره بلداً وقال: إن لقيت فلاناً فيه

أقمت عشرة أيّام أو أكثر، فله القصر حتى يلقى فلاناً، فإن لقي فلاناً أتمّ. فإن لقيه ثمّ بدا له في المقام عشراً وقال أخرج من وقتي أو قبل عشرة أيّام لم يكن له القصر.

م ١٣٧/١

جـ ـ إذا نوى الإقامة أثناء الصلاة: إذا نوى في خلال الصلاة التمام لزمه التمام، فإن كان إماماً تمّم صلاته، والمأمومون إن كانوا مسافرين كان عليهم التقصير ولا يلزمهم التمام، وبه قال مالك. وقال الشافعي: يلزمهم التمام.

خ ٥٨٣/١

وفي المبسوط (١٣٩/١) نحوه.

د ـ صلاة من خرج من محلّ الإقامة: وإن دخل في طريقه بلداً يعزم فيه على المقام عشراً لزمه التمام، فإن خرج منه وفارق بنيانه لزمه التقصير، فإن عاد إلى المقام لقضاء حاجة أو أخذ شيء نسيه لم يلزمه التمام.

م ١٤٠/١

هـ ـ صلاة من يقيم تبعاً لنيّة الإمام في الإقامة: إذا حاصر الإمام بلداً وعزم على أن يقيم عشراً، وجب عليه وعلى من علّق عزمه بعزمه التمام.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل قولنا. والآخر: أنّ عليه التقصير أبداً، وبه قال أبوحنيفة، واختاره المزني.

خ ٥٧٥/١

٢ ـ المكث ثلاثين يوماً:

إن لم يدر ما مقامه قصّر ما بينه وبين شهر، فإذا مضى شهر صلّى على التمام ولو صلاة واحدة.

م ١٤١/١، ١٣٧

ونحوه في النهاية (١٢٤).

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: له أن يقصّر إذا لم يعزم على مقام شيء بعينه ما بينه وبين سبعة عشر يوماً، فإن زاد على ذلك كان على قولين: أحدهما أنّه يقصّر أبداً والثاني أنّه يتمّ.

وقال أبوإسحاق: يقصّر ما بينه وبين أربعة أيّام، فإن زاد على ذلك كان على قولين: أحدهما يتمّ، والثاني: يقصّر أبداً إلى أن يعزم أربعة أيّام.

وقال أبوحنيفة: له أن يقصّر أبداً إلى أن يعزم ما يجب معه التمام.

خ ٥٧٤/١ ـ ٥٧٥

٣ ـ المرور بالوطن، وما يعتبر في تحقّق الاستيطان:

وإذا سافر فمرّ في طريقه بضيعة له أو على مال له أوكانت له أصهاراً وزوجة فنزل عليهم ولم ينو المقام عشرة أيّام قصّر، وقد روي أنّه عليه التمام، وقد بيّنا الجمع بينهما، وهو أنّ ما روي أنّه إن كان منزله أو ضيعته، ممّا قد استوطنه ستّة أشهر فصاعداً تمّم، وإن لم يكن استوطن ذلك قصّر.

م ١٣٦/١

وفي النهاية: ومن خرج إلى ضيعة له وكان له فيها موضع ينزله ويستوطنه، وجب عليه التمام، فإن كان لم يكن له فيها مسكن، وجب عليه التقصير.

ن/١٢٤

ثالثاً ـ أحكام الصلاة في السفر:

١ ـ اعتبار نيّة القصر في صلاة المسافر:

القصر لا يحتاج إلى نيّة القصر، بل يكفي فيه فرض الوقت، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز التقصير إلّا بثلاثة شروط: أن يكون سفراً يقصر فيه الصلاة، وأن ينوي القصر مع الإحرام، وأن تكون الصلاة أداء لا قضاء، فإن لم ينو القصر مع الإحرام لم يجز له القصر.

وقال المزني: إن نوى القصر قبل السلام جاز له القصر.

خ ١/٥٧٩ ـ ٥٨٠

أ ـ حكم الصلاة لو نوى بها المسافر مطلقة أو التمام من دون نيّة الإقامة: إذا أحرم المسافر بالظهر بنيّة مطلقة أو بنيّة التمام من غير أن ينوي المقام عشراً لم يلزمه، ووجب عليه التقصير.

وقال جميع أصحاب الشافعي إنّه يلزمه التمام.

خ ١/٥٨٠

وإذا صلّى بنيّة التمام، أو بنيّة مطلقة من غير أنّه يعزم المقام عشرة أيّام، ثمّ أفسد صلاته، لم يجب عليه إعادتها على التمام.

وقال جميع أصحاب الشافعي: يلزمه إعادتها على التمام.

وقال المزني: هو بالخيار بين التقصير والتمام.

خ ١/٥٨٠

٢ ـ هل التقصير في السفر فرض وعزيمة، أو رخصة؟:

التقصير في السفر فرض وعزيمة، والواجب من هذه الصلاة الثلاث الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتان، فإن صلّى أربعاً مع العلم وجب عليه الإعادة.

وقال أبوحنيفة مثل قولنا إلّا أنّه قال: إن زاد على ركعتين فإن كان تشهّد في الثانية صحّت صلاته، وما زاد على الثنتين يكون نافلة إلّا أن يأتم بمقيم فيصلّي أربعاً فيكون الكلّ فريضة أسقط بها الفرض.

والقول بأنّ التقصير عزيمة قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: هو بالخيار بين أن يصلّي صلاة السفر ركعتين، وبين أن يصلّي صلاة الحضر أربعاً فيسقط بذلك الفرض عنه، والتقصير أفضل.

وقال المزني: والإتمام أفضل، وبه قال الأوزاعي وأبوثور.

خ ١/٥٦٩

أ ـ تسمية صلاة السفر قصراً: صلاة السفر لا تسمى قصراً؛ لأنّ فرض السفر مخالف لفرض الحضر، وبه قال أبوحنيفة وكلّ من وافقنا في وجوب القصر.

وقال الشافعي: أنّها تسمى قصراً.

خ ١/٥٧١

وفي المبسوط (١/١٣٦) نحوه بايجاز.

٣ ـ ما يستثنى من حكم القصر في السفر من الأماكن:

يستحبّ الإتمام في أربعة مواطن في السفر: بمكّة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر على

ساكنه السلام، وقد روي الإتمام في حرم الله، وحرم الرسولﷺ وحرم أميرالمؤمنينؑ وحرم الحسينؑ فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج المسجد بالكوفة وبالنجف، وعلى الرواية الأولى لا يجوز إلّا في نفس المسجد، ولو قصّر في هذه المواضع كلّها كان جائزاً غير أنّ الأفضل ما قدّمناه.

م ١/١٤١، ٣٨٥

وفي النهاية (١٢٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف بايجاز، وأضاف: ولم يخصّ أحد من الفقهاء موضعاً باستحباب الإتمام فيه.

خ ١/٥٧٦

أ ـ حكم صلاة الحاج في طريقه إلى مكّة وفيها وفي غيرها من المشاعر: إذا خرج حاجّاً إلى مكّة وبينه وبينها مسافة يقصّر فيها الصلاة، ونوى أن يقيم بها عشراً قصّر في الطريق فإذا وصل إليها أتمّ، فإن خرج إلى عرفة يريد قضاء نسكه لا يريد مقام عشرة أيّام إذا رجع إلى مكّة كان له القصر. وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام عشرة أيّام بمكّة أتمّ بمنى وعرفة ومكّة حتى يخرج من مكّة مسافراً، فيقصّر، هذا على قولنا بجواز التقصير بمكّة.

وأمّا على ما روي من الفضل في الإتمام بها فإنّه يتمّ على كلّ حال غير أنّه يقصّر فيما عداها من عرفات ومنى، وغير ذلك إلّا أن ينوي المقام عشراً فيتمّ حينئذ.

م ١/١٣٨

٤ ـ حكم صلاة النافلة في السفر:

ليس على المسافر شيء من نوافل النهار، فإذا سافر بعد زوال الشمس قبل أن يصلّي نوافل الزوال، فليقضها في السفر بالليل أو بالنهار وعليه نوافل الليل كلّها.

ن/١٢٥

وفي المبسوط (١/١٤٢) نحوه.

وكذلك في الخلاف وأضاف: وقال الشافعي: يجوز ألّا يتنفّل ولم يميّز.

وفي الناس من قال: ليس له أن يتنفّل أصلاً.

خ ١/٥٨٦ ـ ٥٨٧

٥ ـ لو خالف المسافر التكليف بالقصر وصلّى تماماً:

أ ـ حكم المخالفة عمداً: من تمّم في السفر، وقد تليت عليه آية التقصير وعلم وجوبه، وجب عليه إعادة الصلاة، فإن لم يكن علم ذلك فليس عليه شيء، فإن كان قد علم، غير أنّه قد نسي في حال الصلاة، فإن كان في الوقت، أعاد الصلاة، وإن كان قد مضى وقتها، فليس عليه شيء، وقد روي أنّه إن ذكر في ذلك اليوم أنّه صلّى على التمام، وجبت عليه الإعادة، والأوّل أحوط.

ن/١٢٣

وفي المبسوط (١/١٣٩) نحوه.

ب ـ حكم المخالفة سهواً: إذا صلّى المسافر فسهى فصلّى أربعاً بطلت صلاته.

م ١/١٤٠

وفي الخلاف: إذا صلّى المسافر... فإن كان الوقت باقياً كان عليه الإعادة، وإن خرج الوقت

لا إعادة عليه.

وقال الشافعي: هو كمن صلّى الفجر أربعاً ساهياً إن ذكر قبل التسليم سجد للسهو، وإن لم يذكر إلّا بعد السلام، فإن تطاول فعلى قولين، وإن لم يتطاول سجد السهو.

خ ١/٥٨٦

٦ ـ أداء المسافر صلاته قصراً مع الجهل بالحكم:

إذا قصّر المسافر مع الجهل بجواز التقصير بطلت صلاته.

م ١/١٣٩

٧ ـ صلاة من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت أو قبله:

إن خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام إذا بقي من الوقت مقدار ما يصلّي فيه على التمام، فإن تضيّق الوقت قصّر ولم يتمّم.

ن/١٢٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كان دخل في سفره قبل دخول الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يتمكّن فيه من التمام تمّمم وإن لم يبق مقدار ذلك قصّر.

م ١/١٤١

وفي الخلاف: إذا خرج إلى السفر وقد دخل الوقت إلّا أنّه مضى مقدار ما يصلّي فيه الفرض أربع ركعات جاز له التقصير، ويستحبّ له الإتمام.

وقال الشافعي: إن سافر بعد دخول الوقت، فإن كان مضى مقدار ما يمكنه أن يصلّي فيه أربعاً كان له التقصير، قال: هذا قولنا وقول الجماعة إلّا المزني فإنّه قال: عليه الإتمام ولا يجوز له التقصير.

خ ١/٥٧٧

إذا سافر وقد بقي من الوقت مقدار ما يمكنه أن يصلّي فيه أربع ركعات، فالحكم فيه مثل الحكم في المسألة الأُولى، وبه قال الجميع، وقال المزني: ليس له التقصير، وتابعه أبوالطيّب بن سلمة.

خ ١/٥٧٨ ـ ٥٧٩

٨ ـ صلاة من دخل من سفره بعد دخول الوقت:

وإن دخل من سفره بعد دخول الوقت، وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكّن فيه من أداء الصلاة على التمام، فليصلّ، وليتمّم، وإن لم يكن قد بقي مقدار ذلك قصّر.

ن/١٢٣

٩ ـ حكم من دخل في صلاته بنية القصر ثمّ عنّ له المقام وبالعكس:

من دخل في الصلاة بنيّة القصر ثمّ عنّ له المقام عشراً تمّم الصلاة.

م ١/١٣٩

وفي الخلاف نحوه، مع تقييده بـ«... وقد صلّى ركعة» وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن كان صلّى ركعة أضاف إليها أخرى وصارت الصلاة نافلة.

خ ١/٥٨٣

وفي المبسوط: وإن كان نوى المقام عشراً

ودخل في الصلاة بنيّة التمام، ثمّ عنّ له الخروج لم يجز له القصر إلى أن يخرج مسافراً.

م ١٣٩/١

١٠ ـ شكّ المسافر أثناء صلاته أنّها بنيّة القصر أو التمام:

إن شكّ فلا يدري بنيّة القصر دخل أو لا ولم ينو المقام عشراً قصّر ولم يتمّ.

م ١٣٩/١

١١ ـ شمول أحكام صلاة المسافر لمسافر البرّ والبحر على السواء:

والمسافر في البحر والبرّ والنهر سواء في جميع أحكام السفر من وجوب تقصير أو تمام لا يختلف الحال فيه، ومتى دخل المركب في البحر إلى موضع من الجزائر أو موضع يقف فيه فالحكم فيه كالحكم في دخوله في البرّ إلى بلد لا يختلف الحال فيه، فكلّ موضع يجب فيه التمام أو التقصير في البرّ فالبحر مثله سواء.

فإذا خرج إلى مسافة يقصّر في مثلها فردّته الريح كان له التقصير. فأمّا مالك السفينة فإنّه يجب عليه التمام.

م ١٣٨/١

١٢ ـ حكم من أحرم في السفينة بصلاة المقيم فسارت السفينة أو بنيّة التقصير فدخلت بلده:

إذا أحرم في السفينة بصلاة مقيم، ثمّ سارت السفينة لم يلزمه التقصير، وإن دخل في الصلاة مسافراً بنيّة التقصير وسارت السفينة فدخلت بلده وهو فيها تمّم صلاة المسافر إذا كان في آخر الوقت، فإن كان في أوّله صلّى صلاة مقيم.

م ١٤٠/١

١٣ ـ إمامة المسافر للحاضر وبالعكس:

صلاة الجماعة/رابعاً ٥أ

١٤ ـ التسبيح عقيب الفرائض المقصورة:

يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاة ثلاثين مرّة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر. فإنّ ذلك جبران الصلاة.

م ١٤٢/١

وفي النهاية (١٢٥) نحوه.

صلاة المطاردة

١ ـ موردها:

صلاة شدّة الخوف هو الذي يسمّيه أصحابنا صلاة المطاردة والمسايفة.

م ١٦٣/١

ويكون في حال المسايفة والمعانقة.

م ١٦٦/١

وفي الخلاف (١/٦٤٤) نحوه.

وفي الاقتصاد: وصلاة شدّة الخوف هو إذا كان في المسلمين قلّة لا يمكنهم أن ينقسموا قسمين.

صا/٢٦٩

وفي الجمل والعقود (ر/١٩٢) نحوه.

٢ ـ كيفيّتها:

ويصلّي صلاة شدّة الخوف إيماءً كيف أمكنه مستقبل القبلة وغير مستقبل القبلة راكباً كان أو

ماشياً، وعلى كلّ حال غير أنّه يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام، وإن أمكنه أن يسجد على قربوس السرج فعل، وإن لم يمكنه وصلّى إيماءً جعل سجوده أخفض من ركوعه في جميع الأحوال وعند المطاعنة والمضاربة ولا إعادة عليه، ومتى زاد الخوف ولا يمكنه الإيماء أيضاً أجزأه عن كلّ ركعة تسبيحة واحدة، وهي سبحان الله والحمدلله ولا إله الله والله أكبر كما فعل أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة الهرير.

م ١٦٦/١

ونحوه في النهاية (١٣٢).

وفي الاقتصاد نحوه، وليس فيه: يستقبل القبلة بتكبيرة الإحرام.

صا/٢٦٩

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال: إن ضارب فيها أو طاعن بطلت صلاته، ويمضي فيها ويعيدها هذا منصوص قوله.

وقال أبوالعبّاس: يمضي فيها ولا يعيد كما قلناه.

وقال أبوحنيفة: يصلّي كما قلناه إيماءً وسائر أحواله إلّا أنّه لم يجز الصلاة ماشياً.

وقال أيضاً: إذا لم يتمكّن إلّا بالضرب والطعن فلا تصحّ صلاته، وينبغي أن يؤخّرها حتى يزول القتال ثمّ يقضيها.

خ ٦٤٤/١ ـ ٦٤٥

٣ ـ أحكامها:

أ ـ تأخير الصلاة عند الخوف: لا يجوز له تأخير الصلاة حتى يخرج الوقت، وإن أخّرها إلى آخر الوقت كان جائزاً.

م ١٦٦/١

ب ـ زوال الخوف أثناء الصلاة وبالعكس: متى صلّى ركعة مع شدّة الخوف ثمّ أمن، نزل وصلّى بقيّة صلاته على الأرض، وإن صلّى على الأرض آمناً ركعة، فلحقه شدّة الخوف ركب فصلّى بقيّة صلاته ايماء ما لم يستدبر القبلة في الحالتين، وإن استدبرها بطلت صلاته واستأنفها.

م ١٦٦/١

جـ ـ صلاة شدّة الخوف مع ظنّ العدو: من رأى سواداً يظنّه عدوّاً جاز له أن يصلّي صلاة شدّة الخوف إيماء ولا إعادة عليه سواء كان ما رآه صحيحاً، أو لم يكن كذلك.

م ١٦٦/١

وفي الخلاف: إذا رأى سواداً فظنّ أنّه عدوّ، فصلّى صلاة شدّة الخوف إيماء، ثمّ تبيّن أنّه لم يكن عدوّاً وإنّما كان وحشاً أو إبلاً أو بقراً أو قوماً مارّة، لم يجب عليه الإعادة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه لا إعادة عليه، والثاني: عليه الإعادة، وبه قال: أبوحنيفة.

خ ٦٤٦/١

د ـ حكم الصلاة لو تمكنوا من أدائها تامة قبل وصول العدو: متى كان بينهم وبين العدوّ خندق أو حائط وخافوا إن تشاغلوا بالصّلاة أن يطمّوا الخندق أو ينقبوا الحائط، جاز لهم أن يصلّوا صلاة الخوف إيماء إذا ظنّوا أنّهم يطمّوا

قبل أن يصلّوا، فإن ظنّوا أنّهم لا يطمّون ولا ينقبون الحائط إلّا بعد فراغهم من الصلاة لم يصلّوا صلاة شدّة الخوف.

م ١٦٦/١

هـ ـ حكم الصلاة لو بان بعد أدائها ايماءً أن العدوّ لا يمكنه الوصول اليهم: متى رأوا العدوّ فصّلوا صلاة شدّة الخوف، ثمّ بان لهم أنّ بينهم خندقاً ونهراً كبيراً لا يصلون إليهم لم يجب عليهم الإعادة.

م ١٦٦/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنّه تجب عليه الإعادة. ومن أصحابه من قال: تجب الإعادة قولاً واحداً.

خ ٦٤٧/١

و ـ حكم صلاة من كان قتاله محظوراً: كلّ قتال كان محظوراً مثل قتال اللصوص وقطّاع الطريق، إن صلّوا صلاة شدة الخوف بالإيماء والتكبيرات فإنّه لا يجزيهم ويجب عليهم الإعادة.

م ١٦٨/١

و/أ ـ صلاة الفارّ من الزحف: الفارّ من الزحف إذا صلّى صلاة شدة الخوف وجب عليه الإعادة متى كان عاصياً بفراره، فإن لم يكونوا عاصين بأن يكونوا متحيزين إلى فئة أو منحرفين لقتال كانت صلاتهم ماضية.

م ١٦٨/١

صلاة المغرب

ـ وجوب صلاة المغرب وعدد ركعاتها ووقتها:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ١، ثانياً ٣ ج

صلاة الميّت

أوّلاً ـ حكمها ومن تُشرع عليه ومن لا تشرع:

١ ـ حكم صلاة الميّت:

الصلاة على الأموات فريضة، وفرضه على الكفاية. إذا قام به البعض سقط عن الباقين ولا يختلف الحكم في ذلك، سواء كان الميّت رجلاً أو امرأة، حرّاً أو عبداً.

ن/١٤٣

وفي المبسوط (١/١٧٤)، والجمل والعقود (ر/١٩٤)، والاقتصاد (٢٧٥) نحوه.

٢ ـ الميّت الذي تشرع الصلاة عليه:

كلّ ميّت مسلم أو بحكم الإسلام ممّن كان له ستّ سنين فصاعداً فإنّه تجب الصلاة عليه، ولا يترك بلا صلاة.

صا/٢٧٥

وفي النهاية (١٤٣)، والجمل والعقود (ر/١٩٤) نحوه.

أ ـ حكم المولود الذي لم يبلغ الستّ: الميّت إن كان صبيّاً دون ستّ سنين لم تجب عليه

الصلاة، ويجوز ذلك عند التقية.

م ١/١٨٠

وفي النهاية: بل يصلّى عليه استحباباً وتقيةً.

ن/١٤٣

وذكر الاستحباب في الاقتصاد أيضاً (٢٧٥).

ب ـ جزء الميّت الذي فيه الصدر:

غسل الميّت/ثانياً ٥ أ

(خ ١/٧١٥ ـ ٧١٦، م ١/١٨٢، ن/٤٠)

جـ ـ الشهيد:

شهيد/ثانياً ١

(م ١/١٨١، خ ١/٧١٠ ـ ٧١١، ن/٤٠)

د ـ النفساء:

غسل الميّت/ثانياً ٤ (خ ١/٧١٤، م ١/١٨٢)

هـ ـ ولد الزنا:

غسل الميّت/ثانياً ٣

(خ ١/٧١٣ ـ ٧١٤، م ١/١٨٢)

و ـ حكم القتلى المشتبهين بين المسلمين والكفّار: إذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى المشركين، روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه أمر بدفن من كان منهم صغير الذكر، فعلى هذه الرواية هذه أمارة: لكونه مؤمناً يميّز به ويصلّى عليه ويدفن.

وإن قلنا يصلّى على كلّ واحد منهم فينوي بشرط أن يكون مؤمناً كان احتياطاً، وبه قال الشافعي، ولا فرق بين أن يكون المسلمين أقل أو أكثر.

وقال أبو حنيفة: إن كان المسلمون أكثر من هذا وإن كانوا أقل لم يصلّ على أحد منهم.

ولو قلنا يصلّى عليهم صلاة واحدة وينوى بها الصلاة على المؤمنين منهم كان أيضاً جائزاً قويّاً.

خ ١/٧١٦ ـ ٧١٧

ونحوه في المبسوط (٨/٢٧٢).

٣ ـ الميّت الذي لا تشرع الصلاة عليه:

أ ـ السقط:

غسل الميّت/ثانياً ٦ (خ ١/٧١٠)

ب ـ المرتدّ:

ارتداد/ثانياً ٥ (م ١/١٢٨)

٤ ـ من يقتل في قتال أهل البغاة:

بغاة/حادي عشر ٢، ١

(خ ٥/٣٤٤، ١/٧١٤ ـ ٧١٥، م ٧/٢٧٨)

٥ ـ قتيل قطّاع الطريق والمقتول بأيديهم:

محاربة/سابعاً ١، ٢ (خ ١/٧١٥، م ١/١٨٢)

ثانياً ـ وقت صلاة الميّت:

لا بأس أن يصلّى على الجنازة أيّ وقت كان من ليلٍ أو نهار، ما لم يكن وقت فريضة، فإن كان وقت فريضة بدئ بالفرض ثمّ بالصلاة على الميّت. اللّهمّ إلّا أن يكون الميّت مبطوناً أو ما أشبه ذلك ممّا يخاف عليه الحوادث فإنّه يبدأ بالصلاة عليه ثمّ بصلاة الفريضة.

ن/١٤٦

وفي موضع آخر: ما لم يكن وقت صلاة فريضة قد تضيّق وقتها.

ن/٦١

ونحوه ما تقدم في المبسوط (١/١٨٥)

وفي موضع آخر: لا بأس بالصلاة والدفن ليلاً، وإن فعل نهاراً كان أفضل إلّا أن يخاف على الميّت.

م ١/١٨٤

١ ـ صلاة الميّت في الأوقات المكروهة للنوافل:

الأوقات المكروهة للنوافل يجوز أن يصلّى فيها على الجنازة.

م ١/١٨٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي وأبويوسف وأحمد.

وقال الأوزاعي: لا يجوز فعلها في هذه الأوقات. وقال مالك وأبوحنيفة: لا يجوز أن يفعل الثلاث أوقات التي نهي عنها للوقت.

خ ١/٧٢١ ـ ٧٢٢

ثالثاً ـ المصلّي على الميّت:

١ ـ أولى الناس بالصلاة على الميّت:

أ ـ الإمام: إن حضر الإمام العادل كان أولى بالتقدّم.

م ١/١٨٣

وفي النهاية (١٤٣) والاقتصاد (٢٧٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف وأضاف: وقال الشافعي: الوليّ أولى على كلّ حال، وبه قال: مالك بن أنس.

وقال قوم: الوالي أحقّ من الولي، وبه قال أحمد بن حنبل وأومأ إليه الشافعي في القديم وقال أبوحنيفة: الوالي العام أولى، وكذلك إمام الحيّ والمحلّة.

خ ١/٧١٩ ـ ٧٢٠

ويجب على الوليّ تقديمه (الإمام العادل) فإن لم يفعل لم يجز له أن يتقدّم.

م ١/١٨٣

وفي الخلاف (١/٧١٩) نحوه.

ب ـ الولي أو من يقدّمه الولي: أولى الناس بالصلاة على الميّت الوليّ أو من يقدّمه الوليّ.

م ١/١٨٣

وفي الخلاف (١/٧١٩)، والنهاية (١٤٣)، والاقتصاد (٢٧٥) والجمل والعقود (١/١٩٤) نحوه ولم يذكر فيه «من يقدّمه الولي».

ب/١ ـ إذا كان الأولياء جماعة: إن حضر جماعة من الأولياء كان الأب أولى، ثمّ الولد ثمّ ولد الولد، ثمّ الجدّ من قبل الأب والأُمّ، ثمّ الأخ من قبل الأب والأُمّ، ثمّ الأخ من قبل الأب، ثمّ الأخ من قبل الأُمّ، ثمّ العمّ، ثمّ الخال، ثمّ ابن العمّ، ثمّ ابن الخال، وجملته من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه.

م ١/١٨٣

وفي الخلاف نحوه، بإيجاز، وأضاف: وبه قال الشافعي إلّا أنّه قدّم العصبة كما قدّمهم في الميراث.

خ ١/٧٢٠

[١] ـ أولويّة الحرّ والذكر من العبد والأُنثى: الحرّ أولى من المملوك في الصلاة على الميّت. وكذلك الذكر أولى من الأُنثى إذا كان ممّن يعقل الصلاة.

م ١/١٨٤

ب/٢ ـ من يُقدّم من الأولياء مع الاجتماع

والتساوي في الرتبة: إذا اجتمع جماعة أولياء في درجة، يقدّم الأقرأ، ثمّ الأفقه، ثمّ الأسنّ.

خ ١/٧٢٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن تساووا في جميع الصفات أقرع بينهم الوليّ.

م ١/١٨٤

وقال الشافعي وأصحابه فيه قولان، أحدهما: يقدّم الأسنّ في صلاة الجنازة، وفي غيرها يقدّم الأفقه والأقرأ.

خ ١/٧٢٠

ب/٣ـ أولويّة الزوج بالصلاة على زوجته: الزوج أحقّ بالصلاة على المرأة من جميع أوليائها.

م ١/١٨٤

وفي النهاية (١٤٤)، والجمل والعقود (ر/١٩٥)، والاقتصاد (٢٧٥) نحوه.

ب/٤ـ تقديم الهاشمي: إن لم يحضر الإمام وحضر رجل من بني هاشم استحبّ للوليّ أن يقدّمه، فإن لم يفعل لم يجز (للهاشمي) أن يتقدّم.

م ١/١٨٣

وفي النهاية (١٤٣ ـ ١٤٤)، والجمل والعقود (ر/١٩٥)، والاقتصاد (٢٧٥) نحوه.

٢ ـ صلاة المرأة على الميّت:

يجوز للنساء أن يصلّين على الجنازة مع عدم الرجال، وحدهنّ إن شئن فرادى وإن شئن جماعة.

م ١/١٨٤

رابعاً ـ كيفية الصلاة على الميّت:

١ ـ تكبيراتها:

التكبيرات على الجنازة خمس.

وخالف جميع الفقهاء، في ذلك وقالوا هي أربع.

خ ١/٧٢٩

وفي النهاية (١٤٥)، والجمل والعقود (ر/١٩٥) نحوه.

وكذلك في الاقتصاد، وأضاف: بعدد خمس صلوات.

صا/٢٧٦

٢ ـ صورتها:

يرفع يديه بالتّكبير ويكبّر تكبيرة، ويشهد أن لا إله إلّا الله، ثمّ يكبّر تكبيرة أخرى، ولا يرفع يديه، ويصلّي على النبيّ ﷺ ثمّ يكبّر الثالثة ويدعو للمؤمنين، ثمّ يكبّر الرابعة ويدعو للميّت إن كان مؤمناً وعليه إن كان ناصباً ويلعنه ويبرأ منه، وإن كان مستضعفاً قال: ﴿ربّنا اغفر للّذين تابوا...﴾ إلى آخر الآية، وإن كان لا يعرف مذهبه سأل الله أن يحشره مع من كان يتولّاه، وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله له ولأبويه فرطاً ثمّ يكبّر الخامسة.

م ١/١٨٥

وفي النهاية (١٤٥)، والجمل والعقود (ر/١٩٥)، والاقتصاد (٢٧٦) نحوه.

ونحوه في الخلاف بايجاز، وأضاف: وقال الشافعي: يكبّر أوّلاً ويقرأ، ويكبّر ثانياً، ويشهد

الشّهادتين ويصلّي على النبيّ ﷺ ويدعو للمؤمنين، ويكبّر ثالثاً ويدعو للميّت، ويكبّر الرابعة ويسلّم بعدها.

خ ١/٧٢٤

أ ـ ترتيب المصلّين في الصلاة على الميّت

جماعة: إذا أراد الصلاة وكانوا جماعة تقدّم الإمام ووقفوا خلفه صفوفاً فإن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف، فإن كان فيهنّ حائض وقفت وحدها في صفّ بارزة عنهنّ وعنهم، فإن كانوا نفسين تقدّم واحد ووقف الآخر خلفه بخلاف صلاة الجماعة ولا يقف على يمينه.

م ١/١٨٤

وفي النهاية (١٤٤) نحوه.

ب ـ صلاة جماعة النساء أو جماعة العراة على الميّت: إذا حضر جماعة من النساء للصلاة على الميّت، ليس فيهنّ رجل، فلتقف واحدة منهنّ في الوسط، والباقيات عن يمينها وشمالها ويصلّين عليها. وكذلك إذا صلّوا جماعة عراة على الجنازة، فلا يتقدّم منهم أحد بل يقف في الوسط، ويكبّر، ويكبّر الباقون معه.

ن/١٤٧

وفي المبسوط (١/١٨٤، ١٨٦) نحوه.

خامساً ـ ما يعتبر في صلاة الميّت وما لا يعتبر:

١ ـ القيام:

القيام شرط في الصلاة على الجنازة مع القدرة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز الصلاة قاعداً مع القدرة.

خ ١/٧٢٧

٢ ـ ألّا يبعد الإمام عن الجنازة:

لا يبعد الإمام عن الجنازة.

م ١/١٨٤

وفي النهاية (١٤٤) نحوه.

٣ ـ الطهارة:

تجوز الصلاة على الجنازة بغير طهارة مع وجود الماء، والطّهارة أفضل وإن لم يتيمّم، وبه قال ابن جرير.

وقال الشافعي: تفتقر إلى الطهارة مثل سائر الصلاة، ولا يجوز التيمّم مع القدرة على الماء.

وقال أبوحنيفة: تفتقر إلى الطهارة ويجوز التيمّم.

خ ١/٧٢٤ ـ ٧٢٥، ١٦٠

وفي المبسوط (١/١٨٥)، والنهاية (١٤٦)، والجمل والعقود (ر/١٩٥)، والاقتصاد (٢٧٦) نحوه.

٤ ـ القراءة والتسليم:

ليس في الصلاة على الأموات قراءة ولا تسليم.

ر/١٩٥

وفي الاقتصاد (٢٧٦) نحوه.

وفي الخلاف: ليس في صلاة الجنازة تسليم. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، على اختلافهم في كونه فرضاً أو سنّة.

خ ١/٧٢٤

وفي موضع آخر: يكره القراءة في صلاة الجنازة، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والثوري ومالك والأوزاعي بل يحمدالله ويمجّده.

وقال الشافعي: لابدّ فيها من قراءة «الحمد» وهي شرط في صحّتها، فإن صلّى نهاراً أسرّ بها، وإن صلّى ليلاً جهر بالقراءة، وبه قال في الفقهاء أحمد.

خ ١/٧٢٣

٥ ـ وضع الجنازة بصورة سويّة للصلاة عليها مستقبل القبلة:

متى صلّى على جنازة، ثمّ بان أنّها كانت مقلوبة، سوّيت وأُعيدت الصلاة عليها ما لم تدفن، فإن دفن مضت الصلاة.

م ١/١٨٥

وفي النهاية (١٤٦) نحوه.

وفي المبسوط: استقبال القبلة عند احتضار الأموات وغسلهم والصلاة عليهم واجب.

م ١/٧٧

وفي موضع آخر: في حال الدفن والصلاة على الميّت يجعل معترضاً، ويكون رأس الميّت مما يلي يمين المتوجّه إلى القبلة ورجلاه ممّا يلي يساره.

م ١/١٧٤

٦ ـ حضور الميّت:

لا تجوز الصلاة على غائب مات في بلد آخر.

م ١/١٨٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يجوز ذلك.

خ ١/٧٣١

٧ ـ ستر عورة الميّت العريان حال الصلاة عليه:

إن كان الميّت عرياناً أُنزل في القبر أوّلاً وغطّيت سوأته، ثمّ يصلّى عليه بعد ذلك ويدفن.

م ١/١٨٦

وفي النهاية (١٤٧) نحوه.

سادساً ـ آداب صلاة الميّت:

١ ـ ما يستحبّ فيها:

أ ـ وقوف الإمام عند وسط الرجل وعند صدر المرأة: وينبغي أن يقف الإمام من الجنازة، إن كانت لرجل عند وسطها، وإن كانت لامرأة عند صدرها.

ن/١٤٤

وفي المبسوط (١/١٨٤)، والاقتصاد (٢٧٥) نحوه.

وفي الخلاف: السنّة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وصدر المرأة.

وقال الشافعي: عند رأس الرجل وعجيزة المرأة. وقال أبوحنيفة: يقف في الوسط.

خ ١/٧٣١

ب ـ طهارة المصلّي: الأفضل أن لا يصلّي على الجنازة إلّا على طهر فإن فاجأته جنازة ولم يكن على طهر تيمّم وصلّى عليها فإن لم يمكنه صلّى عليها بغير طهر، وكذلك الحكم إن كان جنباً والمرأة إن كانت حائضاً جاز أن يصلّيا من

غير اغتسال ومع الغسل أفضل.

م ١٨٥/١

وفي النهاية (١٤٦)، والخلاف (١/٧٢٤)، والجمل والعقود (ر/١٩٥)، والاقتصاد (٢٧٦) نحوه.

جـ ـ التحفّي عند الصلاة: وينبغي أن يتحفّى عند الصلاة عليه إن كان عليه نعلان فإن لم يكن عليه نعل، أو كان عليه خفّ صلّى عليه كذلك ولا ينزعهما.

م ١٨٤/١

وفي النهاية (١٤٤) نحوه.

وفي الاقتصاد: إن كان عليه حذاء نزعه، وإن كان خفّ أو شمشك صلّى فيها.

صا/٢٧٦

د ـ الصلاة قريباً من الجنازة: وينبغي أن يكون بين الإمام وبين الجنازة شيء يسير.

م ١٨٤/١

وفي النهاية (١٤٤) نحوه.

هـ ـ رفع اليدين في التكبير الأوّل وعدم رفعهما في الباقي: الأفضل ألّا يرفع يده فيما عدا الأوّلة فإن رفعها كان أيضاً جائزاً.

م ١٨٥/١

وفي النهاية (١٤٥) نحوه.

و ـ أفضل المواضع للصلاة على الجنائز: أفضل ما يصلّى على الجنائز في مواضعها المرسومة بذلك.

م ١٨٥/١

وفي النهاية (١٤٦) نحوه.

ز ـ انتظار المصلّي حتى ترفع الجنازة: لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة ويراها على أيدي الرجال.

م ١٨٥/١

وفي النهاية (١٤٥) نحوه.

٢ ـ ما يكره في صلاة الميّت:

أ ـ الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين: يكره أن يصلّى على جنازة واحدة دفعتين.

م ١٨٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يجوز أن يصلّى عليها ثانياً وثالثاً، إلّا أنّه قال: إذا صلّى دفعة يبادر بدفنه إلّا أن يكون الوليّ لم يصلّ عليه فيحبس لأجله إلّا أن يخاف عليه الإنفجار، وبه قال ابن سيرين، والأوزاعي، وأحمد.

وذهب مالك وأبوحنيفة: إلى أنّه لا يجوز إعادة الصلاة بعد سقوط فرضها. قال أبوحنيفة: إلّا أن تكون العامّة صلّت عليه من غير وال ولا إمام محلّة.

خ ٧٢٦/١

ب ـ الصلاة على الميّت في المساجد: يكره أن يصلّى على الجنازة في المساجد إلّا بمكّة. وبه قال أبوحنيفة ومالك ولم يستثنيا مكّة.

وقال الشافعي: ذلك جائز في كلّ موضع.

خ ٧٢١/١

وفي المبسوط: وإن صلّي على الجنائز في المساجد كان جائزاً.

م ١٨٥/١

وفي النهاية (١٤٦) نحوه.

سابعاً ـ أحكام صلاة الميّت:

١ ـ حكم من فاته بعض التكبيرات:

من فاته شيء من التكبيرات أتّمها عند فراغ الإمام فيتابعه، فإن رفعت الجنازة كبّر عليها وإن كانت مرفوعة، وإن بلغت إلى القبر كبّر على القبر إن شاء.

م ١/١٨٥

وفي النهاية (١٤٥) نحوه.

وفي الخلاف: إذا أدرك الإمام في أثناء الصلاة على الجنازة فإنّه يكبّر ويدخل في الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام، فإذا فرغ الإمام قضى ما فاته سواء رفعت الجنازة أو لم ترفع، وبه قال أبويوسف ومحمّد والشافعي.

وقال الأوزاعي: يأتي بما أدرك مع الإمام، فإذا سلّم سلّم معه، ولا يقضي ما فاته.

وقال أبوحنيفة: إذا أدرك بعض الصلاة فلا يدخل حتى يكبّر الإمام ثمّ يدخل، فإذا فرغ الإمام من الصلاة نظر، فإن رفعت الجنازة بطلت صلاته ولا يقضي مافاته، وإن لم ترفع قضى ما فاته.

خ ١/٧٢٥

٢ ـ حكم من كبّر قبل الإمام:

ومن كبّر تكبيرةً قبل الإمام أعادها مع الإمام.

م ١/١٨٥

وفي النهاية (١٤٥) نحوه.

٣ ـ حكم من فاتته الصلاة حتى دفن الميّت:

من فاتته الصلاة على الجنازة جاز أن يصلّي على القبر بعد الدفن يوماً وليلة فإن زاد على ذلك لم تجز الصلاة عليه.

م ١/١٨٥

وفي النهاية (١٤٦) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقد روي: ثلاثة أيّام.

وقال الشافعي: يجوز أن يصلّي على القبر ولم يحد.

وقال أبويوسف: يجوز للوليّ الصلاة عليه إلى أيّام.

خ ١/٧٢٦

وفي موضع آخر: قد حدّدنا الصلاة على القبر يوماً وليلة وأكثره ثلاثة أيّام.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: منهم من قال: تجوز الصلاة على القبر أبداً وهو أضعفها.

ومنهم من قال: تجوز الصلاة عليه ما دام يعلم أنّه باق في القبر أو شيء منه ويختلف ذلك في البلاد.

والثالث: يجوز أن يصلّي عليه من كان من أهل الصلاة في وقته ولا يجوز إن حدث بعده. وكان هذا أشبه عندهم فقالوا: والصلاة على قبر النبيّ صلى الله عليه وآله مبنيّة على هذه الأوجه.

خ ١/٧٢٦ ـ ٧٢٧

٤ ـ متى يسقط وجوب الصلاة على الميّت؟:

يسقط (فرض) الصلاة على الميّت إذا صلّى عليه واحد.

م ١/١٨٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إذا صلّى جماعة على جنازة منهم متطهّرون ومنهم محدثون، فإن كان المتطهّرون ثلاثة سقط فرض الصلاة، وإن كانوا أقلّ من ذلك لم يسقط.

خ ٧٢٥/١

٥ ـ حضور جنازة أثناء الصلاة على أُخرى:

إذا كبّر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين وأُحضرت جنازة أُخرى فهو مخيّر بين أن يتمّ خمس تكبيرات على جنازة الأوّلة، ثمّ يستأنف الصلاة على الأُخرى وبين أن يكبّر الخمس تكبيرات من الموضع الذي انتهى إليه، وقد أجزأه عن الصلاة عليهما.

م ١٨٥/١ ـ ١٨٦

وفي النهاية (١٤٦ ـ ١٤٧) نحوه.

٦ ـ نظم الجنائز المتعدّدة إذا أُريد الصلاة عليها مجتمعة:

إذا اجتمع جنازة رجل وصبيّ يصلّى عليه، وخنثى وامرأة قدّمت المرأة إلى القبلة وبعدها الخنثى، ثمّ الصبيّ ثمّ الرجل، ويقف الإمام عند الرجل، وإن كان الصبيّ لا يصلّى عليه قدّم أوّلاً الصبيّ ثمّ على ما رتّبناه، وإن صلّي عليهم فرادى كان أفضل.

م ١٨٤/١

وفي الخلاف نحوه، ولم يذكر فيه الصلاة عليهم فرادى، وأضاف: وبه قال الشافعي: إلّا أنّه لم يقدّم الصبي على حال من الأحوال، وبه قال جميع الفقهاء إلّا الحسن وابن المسيّب، فإنّهما قالا: يقدّم الرجال إلى القبلة، ثمّ الصبيان، ثمّ الخنائى، ثمّ النساء، ويقف الإمام عند النساء.

خ ٧٢٢/١

وفي النهاية: وإذا اجتمع جنازة رجل وامرأة فلتقدّم المرأة إلى القبلة، ويجعل الرجل ممّا يليها، ويقف الإمام عند الرجل، وإن كان رجل وامرأة وصبيّ، فليقدّم الصبيّ ثمّ المرأة ثمّ الرجل وإن كان معهم عبد فليقدّم أوّلاً الصبيّ ثمّ المرأة ثمّ العبد ثمّ الرجل، ويقف الإمام عند الرجل ويصلّي عليهم صلاة واحدة. وكذلك الحكم إنّ زادوا في العدد على ما ذكرناه ويكون على هذا ترتيبهم.

ن/١٤٤

صلاة النافلة

أوّلاً ـ النوافل اليومية (الرواتب)

١ ـ عدد ركعاتها:

أ ـ عدد ركعاتها في الحضر: سنن الحضر أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات بعد زوال الشمس قبل الفريضة وثمان ركعات بعد الفريضة قبل فريضة العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتان صلاة الفجر.

ن/٥٧

وفي المبسوط (٧١/١)، والجمل والعقود

(ر/١٧٣)، والاقتصاد (٢٥٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: إحدى عشرة ركعة، ركعتان قبل الفجر وأربع مع الظهر قبلها ركعتان وبعدها ركعتان وبعد المغرب ركعتان، وبعد العشاء ركعتان، والوتر ركعة.

ومنهم من قال: ثلاث عشرة ركعة، هذه وزاد ركعتين فقال: أربع قبل فريضة الظهر.

وقال أبوحامد: نصّ في الأُمّ على القولين كالوجهين.

ومن الناس من قال: سبع عشرة ركعة، زاد أربعاً العصر.

وقال الثوري وابن المبارك وإسحاق: يصلّي هذه قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين.

وقال أبوحنيفة: ركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر، وقبل العصر روايتان إحداهما أربع، وروى الحسن عنه ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأمّا العشاء الآخرة فأربع قبلها إن أحبّ وأربع بعدها وكلّ أربع ذكرها فهي بتسليمة واحدة.

خ ١/٥٢٥ ـ ٥٢٦

ب ـ عدد ركعاتها في السفر: سنن السفر سبع عشرة ركعة: أربع ركعات بعد المغرب كحالها في الحضر، وإحدى عشرة ركعة صلاة الليل، وركعتا صلاة الفجر، فهذه سبع عشرة ركعة، ويجوز أن يصلّي الركعتين من جلوس التي يصلّيهما في الحضر بعد العشاء الآخرة، فإن لم يفعلها لم يكن به بأس.

ن/٥٧

وفي المبسوط (١/٧١)، والجمل والعقود (ر/١٧٣)، والاقتصاد (٢٥٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يجوز ألّا يتنفّل ولم يميّز.

وفي الناس من قال: ليس له أن يتنفّل أصلاً.

خ ١/٥٨٦ ـ ٥٨٧

٢ ـ أوقاتها وسائر أحكامها:

أ ـ نوافل الظهرين:

أ/١ً ـ وقت نوافل الظهرين: يصلّي نوافل الزوال من بعد الزوال إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّي فيه فريضة الظهر ونوافل العصر ما بين الفراغ من فريضة الظهر إلى خروج وقت المختار.

م ١/٧٦

وفي النهاية: وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس إلى أن يصير الفيء على قدمين.

وكذلك يصلّي نوافل العصر ما بين الفراغ من الظهر إلى أن يصير الفيء على أربعة أقدام.

ن/٦٠

أ/٢ً ـ الشروع بنوافل الظهرين أو اتمامها بعد دخول وقت الفريضتين: إذا صار الفيء على قدمين ولم يكن قد صلّى من النوافل (نوافل الظهر) شيئاً بدأ بالفريضة أوّلاً ويؤخّر النوافل، وإن كان قد صلّى منها ركعة أو ركعتين فليتمّمها وليخفّف قراءتها ثمّ يصلّي الفرض.

وكذلك إن صار الفيء على أربعة أقدام ولم يكن قد صلّى شيئاً منها (نوافل العصر) بدأ بالعصر وأخّر النوافل، وإن كان قد صلّى شيئاً

منها أتمّ ما بقي ثمّ يصلّي العصر.

ن/٦٠

وفي المبسوط: أمّا اعتبار الذراع والقدم والقامة وما أشبه ذلك من الألفاظ التي وردت بها الأخبار فإنّما هي لتقدير النافلة، فإنّ النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار، فإذا بلغ ذلك القدر كانت البدأة بالفرض أولى.

م ١/٧٣ ـ ٧٤

ونحوه في الخلاف (١/٢٥٧، ٢٦٠).

أ/٣ـ تقديم نوافل الظهرين على الزوال: لا يجوز تقديم نوافل النهار قبل الزوال إلّا يوم الجمعة.

م ١/٧٦، ١٥٠

ونحوه في النهاية وأضاف: و تتقدم نوافل الجمعة كلّها قبل الزوال، هذا هو الأفضل في يوم الجمعة خاصة...، وإن صلّى ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين عند الزوال وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن أيضاً به بأس، وإن آخّر جميع النوافل إلى بعد العصر جاز له جميع ذلك، إلّا أنّ الأفضل ما قدّمناه.

ومتى زالت الشمس، ولم يكن قد صلّى من نوافله شيئاً أخّرها إلى بعد العصر. ويزيد في نوافل يوم الجمعة أربع ركعات.

ن/١٠٤

ب ـ نوافل المغرب والعشاء:

ب/١ـ وقت نافلة المغرب: وقت نوافل المغرب عند الفراغ من فريضته.

م ١/٧٦

وفي النهاية نحوه إلّا أنّه أضاف: بعد الفراغ من فرضه إلى سقوط الشفق فإن سقط ولم يكن قد صلّى النوافل أخّرها إلى بعد العشاء الآخرة.

ن/٦٠

ب/٢ـ وقت نافلة العشاء: وقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة، فإن كان ممّن عليه قضاء صلاة، أخّرها إلى بعد الفراغ من القضاء ويختم صلاته بهاتين الركعتين.

ن/٦٠

ونحوه في المبسوط (١/٧٦).

جـ ـ نافلة الليل:

ج/١ـ وقت نافلة الليل:

[١] ـ أوّل الوقت وأفضله وآخره: وقت صلاة الليل بعد انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الثاني.

م ١/٧٦

وفي الجمل والعقود (ر/١٧٤) نحوه.

وكذلك في النهاية، وأضاف: كلّما قارب الفجر، كان أفضل.

ن/٦٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال مالك: الثلث الأخير أفضل.

وقال الشافعي: إن جزّأ الليل نصفين كان النصف الأخير أفضل، وإن جزّأه ثلاثة أثلاث كان الثلث الأوسط أفضل.

خ ١/٥٣٣

[٢] ـ الإتيان بصلاة الليل بعد طلوع الفجر أو اتمامها لو تلبّس بها قبله: إن طلع الفجر ولم يكن قد صلّى من صلاة الليل شيئاً بدأ بصلاة

الغداة وأخّر صلاة الليل.

ن/٦٠

وإن كان قد صلّى أربع ركعات وطلع الفجر تمّم صلاة الليل وخفّف القراءة فيها، وقد روي أنّه إذا طلع الفجر جاز أن يصلّي صلاة الليل ويخفّف فيها ثمّ يصلّي الفرض، والأحوط الأوّل وهذه رخصة.

وإن قام إلى صلاة الليل، ولم يكن بقي من الوقت مقدار ما يصلّي كلّ ليلة خفّف صلاته وإقتصر على الحمد وحدها.

م ١٣١/١

وفي النهاية (٦٠ ـ ٦١) نحوه ولم يشر إلى الرواية.

فإن خاف مع ذلك من طلوع الفجر صلّى ركعتين وأوتر بعدهما وصلّى ركعتي الفجر، ثمّ صلّى الغداة وقضى الثمان ركعات.

م ١٣١/١

[٣] ـ تقديم صلاة الليل للمسافر والشاب وقضاؤها بالنهار: لا يجوز تقديم صلاة الليل في أوّله إلّا لمسافر يخاف فوتها أو شابّ يمنعه من القيام آخر الليل رطوبة رأسه، ولا يجعل ذلك عادةً، وأن يقضي صلاة الليل في الغداة أفضل من أن يقدّمها في أوّل الليل.

ن/٦١، ١٢٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: أو يمنعه آخر الليل مانع من مرضٍ وغير ذلك.

م ٧٦/١

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: هو بالخيار إن شاء أوتر أوّل الليل، وإن شاء آخره، فإن كان ممّن يريد القيام بالليل لصلاة الليل فالوتر آخر الليل أفضل.

خ ٥٣٧/١

[٤] ـ ما يفعله الإنسان إذا احتمل عدم الانتباه لصلاة الليل: من خاف أن لا ينتبه آخر الليل، فليقل عند منامه «قل إنّما أنا بشرٌ مثلكم...» إلى آخر السورة، ثمّ يقول: «اللّهمّ أيقظني لعبادتك في وقت كذا» فإنّه ينتبه إن شاء الله.

ن/١٢٠

ج/٢ ـ عدد ركعات صلاة الليل وصفة الوتر

شرعاً: صلاة الليل عندنا إحدى عشرة ركعة، كلّ ركعتين بتشهّد وتسليم بعده، والوتر ركعة مفردة بتشهّد وتسليم.

خ ٥٣٦/١

ونحوه في المبسوط (٧١/١)، والاقتصاد (٢٥٦).

وقال الشافعي: أفضل الوتر إحدى عشرة ركعة يسلّم في كلّ ركعتين، وأقلّ الأفضل ثلاث يتسليمتين، فالثلاث أفضل من الواحدة، والخمس أفضل من ثلاث، وكلّما زاد على إحدى عشرة ركعة كان أفضل، والوتر بالواحدة جائز والركعة الواحدة صلاة صحيحة. وبه قال في الفقهاء مالك وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، فإن زاد عليها أو نقص منها لم يكن وتراً، وقال: الركعة الواحدة لا تكون صلاة صحيحة.

وقال الثوري: لا يوتر بواحدة.

خ ٥٣٦/١

[١] ـ حكم صلاة الوتر: الوتر سنّة مؤكّدة وليس بواجب، وبه قال جميع الفقهاء إلّا أباحنيفة، وقال: هو فرض، وأصحابه يقولون: هو واجب عنده.

خ ١/٥٣٤

[٢] ـ إتيان الوتر أوّل الليل: لا يجوز أن يوتر أوّل الليل مع الاختيار، ويجوز ذلك مع الاضطرار، وفي السفر، وخوف الفوت وترك القضاء.

وقال الشافعي: هو بالخيار إن شاء أوّل الليل وإن شاء آخره، فإن كان ممّن يريد القيام بالليل لصلاة الليل فالوتر آخر الليل أفضل.

خ ١/٥٣٧

[٣] ـ إتيان الوتر أوّل الليل ثمّ القيام في آخره: من أوتر أوّل الليل وقام آخره لا يعتدّ بما فعله أوّلاً بل يوتر.

وقال الشافعي: إذا أوتر أوّل الليل ثمّ نام وقام للصلاة صلّى ما أحبّ ولم ينقض وتره التي صلّاها.

وهو قول مالك، والثوري، وابن المبارك.

خ ١/٥٣٧

[٤] ـ موضع قنوت الوتر: قنوت الوتر قبل الركوع، وبه قال أبوحنيفة.

ولأصحاب الشافعي فيها وجهان، أحدهما: قبل الركوع، والآخر: بعد الركوع، وعليه نصّ الشافعي في حرملة وعليه أصحابه.

خ ١/٥٣٢ ـ ٥٣٣

ج/٣ً ـ آداب نافلة الليل:

[١] ـ السواك قبل الصلاة: إذا قام إلى صلاة الليل استعمل السواك، فإنّ فيه فضلاً في هذا الوقت خاصة كثيراً.

م ١/١٣١

وفي النهاية (١٢٠) نحوه.

[٢] ـ التوجّه بالتكبيرات السبعة: يستفتح الصلاة بسبع تكبيرات.

م ١/١٣١

وفي النهاية (١٢٠) نحوه.

وانظر أيضاً: صلاة/تاسعاً ١أ

[٣] ـ ما يستحبّ قرائته من السور في صلاة الليل: يقرأ في الركعة الأُولى سورة الإخلاص، وفي الثانية، «قل يا أيّها الكافرون» وروي في كلّ واحدة منهما الحمد و «قل هو الله أحد» ثلاثين مرّة، وفي الستّ البواقي ما شاء، ويستحبّ السور الطوال.

م ١/١٣١، ١٠٨

وفي النهاية (١٢٠) نحوه، وليس فيها المروي.

وفي عمل يوم وليلة: ويستحبّ أن يقرأ في صلاة الليل السور الطوّال كالأنعام والكهف وما أشبههما إن أمكنه فإن لم يتمكّن اقتصر على الإخلاص فإن ضاق الوقت اقتصر على الحمد، وقد خصّ الركعتان الأُوليان من صلاة الليل بثلاثين مرّة «قل هو الله أحد».

ر/١٤٧

[٤] ـ ما يستحبّ قرائته من السور في الشفع والوتر: وقد خصّ ركعتا الشفع بالمعوّذتين، وركعة الوتر بسورة الإخلاص والمعوّذتين، وإن

قرأ بغيرها كان جائزاً.

ر/١٤٧

وفي الخلاف نحوه، إلّا أنّه قال في الشفع: يقرأ ما شاء، **وأضاف:** وقال الشافعي: يقرأ في الأوّلة «سبّح اسم ربّك الأعلى» وفي الثانية «قل يا أيّها الكافرون» وفي الثالثة «قل هو الله أحد» والمعوّذتين.

وقال أبوحنيفة: يقرأ ما قال الشافعي إلّا المعوّذتين.

خ ١/٥٣٨

وفي النهاية: يستحبّ أن يقرأ في الشفع «سورة الملك» و«هل أتى على الإنسان» وإن كان الوقت ضيّقاً، قرأ فيهما المعوّذتين.

ن/١٢٠

[٥] ـ الاستغفار والدعاء في الوتر: يستحبّ أن يطوّل الدعاء فيها (ركعة الوتر) إن أمكنه، فإن لم يمكنه دعا بما تمكّن منه، والأدعية في ذلك غير محصورة، وأفضل ما روي في ذلك أن يقول «يا الله ليس يرد غضبك إلّا حلمك ولا ينجي من نقمتك إلّا رحمتك ولا ينجي منك إلّا التضرّع إليك فهب [لي] يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك...» ومهما زاد في الدعاء كان أفضل، ويستغفر الله سبعين مرّة ثمّ يركع، فإذا رفع رأسه قال: (إلهي هذا مقام من حسناته نعمة منك وسيآته بعمله وذنبه عظيم...).

عمل يوم وليلة ر/١٥٠

وفي الخلاف: دعاء قنوت الوتر ليس بمعيّن بل يدعوا بما يشاء، وقد رويت في ذلك أدعية معيّنة لا تحصى أوردنا طرفاً منها في الكتاب الكبير.

وقال الشافعي: يدعو بما رواه الحسن بن علي عليه السلام قال: علمّني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات أقولهنّ في قنوت الوتر «اللهمّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن تولّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرّ ما قضيت فإنّك تقضي ولا يقضى عليك وإنّه لا يذلّ من واليت، تباركت ربّنا وتعاليت» ـ هذا هو المنقول وزاد أصحابه ـ «ولا يعزّ من عاديت، ولك الحمد على ما قضيت».

خ ١/٥٣٩

ج/٤ـ الإخلال بركعات صلاة الليل: من نسي ركعتين من صلاة الليل ثمّ ذكر بعد أن أوتر، قضاهما وأعاد الوتر.

م ١/١٣١

وفي النهاية (١٢١) نحوه.

د ـ نافلة الفجر:

د/١ـ وقت نافلة الفجر: وقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلاة الليل بعد أن يكون الفجر الأوّل قد طلع إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق، سواء طلع الفجر الثاني أو لم يطلع، وأن يصلّي مع صلاة الليل فهو أفضل.

م ١/٧٦، ١٣١

وفي الجمل والعقود: وقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل، إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

ر/١٧٤

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وإن كان الفراغ قبل طلوع الفجر، فإن طلع ولم يكن قد صلّى من صلاة الليل شيئاً، جاز له أن يصلّي ركعتين ما بينه وبين طلوع الحمرة، فإذا طلعت الحمرة من ناحية المشرق، وجب عليه البدأة بالفرض.

ن/٦١، ١٢١

[١] ـ إعادة ركعتي الفجر لو بان عدم طلوع الفجر الأوّل: إن صلّاهما وقد بقي من الليل كثير، وهو أن لا يكون قد طلع الفجر الأوّل أعادهما استحباباً.

م ١٣٢/١

د/٢ً ـ ما يستحبّ إتيانه بعد نافلة الفجر: يستحبّ الاضطجاع بعد هاتين الركعتين والدعاء فيه بما روي، وقراءة خمس آيات من آل عمران، وإن جعل مكان الضجعة سجدة كان ذلك جائزاً.

م ١٣٢/١

وفي النهاية (١٢١) نحوه.

د/٣ً ـ فضيلة نافلة الفجر على الوتر: ركعتا الفجر من النّوافل أفضل من الوتر، وبه قال مالك.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه قاله، في القديم، وقال في الجديد: الوتر أولى.

وأبوحنيفة خارج عن هذا الخلاف؛ لأنّ عنده أنّ الوتر واجب.

خ ٥٢٣/١

ثانياً ـ النّوافل الموقّتة غير الراتبة:

١ ـ صلاة تحيّة المسجد:

النّوافل التي لها وقت معيّن مثل تحيّة المسجد فإنّ وقتها عند دخول المسجد.

م ١٣٢/١

٢ ـ صلاة يوم المبعث وليلته:

يستحبّ أن يصلّي يوم المبعث، وهو اليوم السّابع والعشرين من رجب اثني عشرة ركعة يقرأ في كلّ ركعة الحمد وما سهل عليه، وقيل: يس، فإذا فرغ قرأ سبع مرّات الحمد، وقل هو الله أحد مثل ذلك، والمعوّذتين مثل ذلك، وقل يا أيّها الكافرون، وإنّا أنزلناه، وآية الكرسي مثل ذلك، وروي أربع مرّات، ثمّ يقول سبع مرّات الله لا أشرك به شيئاً، وقد روي مثل ذلك في ليلة المبعث.

م ١٣٣/١

وفي الاقتصاد (٢٧٤) نحوه.

وفي النهاية: يقرأ في كلّ واحدة منهما «الحمد ويس» فإن لم يتمكّن، قرأ ما سهل عليه من السّور، فإذا فرغ منها، جلس في مكانه، وقرأ أربع مرّات سورة «الحمد» و «قل هو الله أحد» مثل ذلك، والمعوّذتين كلّ واحدة منهما أربع مرّات، ثمّ يقول: «سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» أربع مرّات، ويقول: «الله الله لا أشرك به شيئاً» أربع مرّات.

ن/١٤٢

٣ ـ صلاة ليلة النصف من شعبان:

يستحبّ أن يصلّي ليلة النصف من شعبان أربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، وقل هو الله أحد مئة مرّة.

م ١٣٣/١

وفي النهاية (١٤٢) والاقتصاد (٢٧٤) نحوه.

٤ ـ صلاة يوم الغدير:

يستحبّ أن يصلّي الإنسان يوم الغدير إذا بقي إلى الزوال نصف ساعة بعد أن يغتسل ركعتين، يقرأ في كلّ واحدة منهما الحمد مرّة، و«قل هو الله أحد» عشر مرّات، وآية الكرسي عشر مرّات، و«إنّا أنزلناه» عشرة مرّات. فإذا سلّم، دعا بعدهما بالدّعاء المعروف.

ن/١٤١ ـ ١٤٢

وفي المبسوط (١/١٣٢ ـ ١٣٣) والاقتصاد (٢٧٤) نحوه.

٥ ـ نافلة شهر رمضان:

أ ـ حكمها: يستحبّ أن يصلّي في شهر رمضان من أوّل ليلة فيه إلى آخر الشهر زيادة ألف ركعة على نوافله في سائر الشهور.

م ١/١٣٣

وفي النهاية (١٣٩) والاقتصاد (٢٧٣) نحوه.

ب ـ ترتيب الإتيان بركعاتها في الشهر:

يصلّي في أوّل ليلة فيه إلى ليلة الثّامن عشر كلّ ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة قبل الوتيرة، ويختم صلاته بالوتيرة، وفي ليلة تسع عشرة مئة ركعة، وفي ليلة العشرين عشرين ركعة على ما فصّلناه، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين كلّ ليلة مئة ركعة، وتصلّى ليلة اثنتين وعشرين، وليلة أربع وعشرين إلى آخر الشهر كلّ ليلة ثلاثين ركعة ثمان ركعات بين العشائين واثنتين وعشرين بعد العشاء الآخرة، وروي أنّه يصلّي بين العشائين اثني عشرة ركعة والثّمان عشرة بعد العشاء الآخرة، فهذه تسع مئة وعشرين ركعة، ويصلّي في كلّ جمعة من شهر رمضان أربع ركعات صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام، وركعتين صلاة فاطمة عليها السلام وأربع ركعات صلاة جعفر عليه السلام ويصلّي ليلة آخر جمعة من الشهر عشرين ركعة صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام، وفي عشيّة تلك الجمعة عشرين ركعة صلاة فاطمة عليها السلام فهذه تمام الألف ركعة.

م ١/١٣٣ ـ ١٣٤

وفي النهاية (١٣٩ ـ ١٤٠) نحوه.

وفي الاقتصاد: يصلّي من أوّل ليلة إلى عشرين ليلة كلّ ليلة عشرين ركعة، ... ويزيد في ليلة تسع عشرة مئة ركعة بعد الفراغ من جميع صلاته، ويختم صلاته بالركعتين من جلوس، ويصلّي في العشر الأواخر كلّ ليلة ثلاثين ركعة، ثمان بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة، ويصلّي في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين ـ زيادة على ما فيها ـ مئة ركعة كلّ ليلة، فيكون تمام الألف ركعة.

صا/٢٧٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ومن أصحابنا من قال: تسقط في هذه الثّلاث ليال النّوافل المرتّبة فيها من عشرين ركعة وثلاثين ركعة، ويصلّيها في الجمعات في أربع جمع، في كلّ

جمعة أربع ركعات صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام.

وذهب قوم من أصحابنا إلى أنّ حكم شهر رمضان حكم سائر الشهور لا يزاد فيها على النّوافل المرتّبة شيء.

وقال الشافعي المستحبّ كلّ ليلة عشرون ركعة، بعد العشاء خمس ترويحات، كلّ ترويحة أربع ركعات في تسليمتين.

خ ١/٥٣٠ ـ ٥٣١

جـ ـ صلاة نافلة شهر رمضان جماعة: نوافل شهر رمضان تصلّى منفرداً، والجماعة فيها بدعة.

وقال الشافعي: صلاة المنفرد أحبّ إليّ منه.

وشنّع ابن داود على الشافعي في هذه المسألة فقال: خالف فيها السنّة والإجماع.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على قولين:

فقال أبوالعبّاس وأبو إسحاق وعامّة أصحابه: صلاة التّروايح في الجماعة أفضل بكلّ حال.

والقول الثاني: منهم من قال بظاهر كلامه.

خ ١/٥٢٨ ـ ٥٢٩

د ـ صلاة ليلة النصف من رمضان: يستحبّ أن يزيد في ليلة النصف مئة ركعة زيادة على الألف.

صا/٢٧٣

وفي الخلاف (١/٥٣١) والمبسوط (١/١٣٤) نحوه وأضاف فيهما: يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة و «قل هو الله أحد» عشر مرّات.

ونحوهما في النهاية إلّا أنّه قال: وقل هو الله أحد عشرين مرّة.

ن/١٤٠

٦ ـ صلاة ليلة الفطر:

يستحبّ أن يصلّي ليلة الفطر ركعتين يقرأ في الأُولى الحمد مرّة وألف مرّة «قل هو الله أحد» والثانية «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» مرّة واحدة.

م ١/١٣٤

وفي الخلاف (١/٥٣١) والنهاية (١٤٠) والاقتصاد(٢٧٣) نحوه.

٧ ـ مشروعية صلاة الضّحى:

صلاة الضّحى بدعة لا يجوز فعلها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: أنّها سنّة.

وقال الشافعي: أقل ما يكون فيها ركعتان، وأفضله اثنتا عشرة ركعة. والمختار ثمان ركعات.

خ ١/٥٤٣

ثالثاً ـ النّوافل غير الموقّتة:

١ ـ صلاة أميرالمؤمنين:

صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة، وخمسين مرّة «قل هو الله أحد».

ن/١٤٠

وفي المبسوط (١/١٣٢) نحوه.

وفي الاقتصاد نحوه وأضاف: يستحبّ أن يصلّي في الجمعات أوقات النّشاط صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام.

صا/٢٧٣

٢ ـ صلاة فاطمة عليها السلام:

صلاة فاطمة عليها السلام ركعتان: يقرأ في الأُولى منهما «الحمد» مرّةً واحدة، و«إنّا أنزلناه» مئة مرّة، وفي الثانية «الحمد» مرّة و«قُل هو الله أحد» مئة مرّة.

ن/١٤٠

وفي المبسوط (١/١٣٢) والاقتصاد (٢٧٣) نحوه.

٣ ـ صلاة جعفر الطيّار عليه السلام:

صلاة جعفر عليه السلام وتسمّى صلاة التّسبيح، وصلاة الحبوة، وهي أربع ركعات في كلّ ركعة خمس وسبعون مرّة «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر» يبتدئ الصلاة فيقرأ «الحمد» ويقرأ في الأُولى إذا زلزلت، ثمّ يسبّح خمس عشرة مرّة على ما قلناه، ثمّ يركع ويقول في ركوعه عشر مرّات، ويرفع رأسه ويقول عشراً، ثمّ يسجد ويقول في سجوده عشراً، ثمّ يرفع رأسه فيقول عشراً، ثمّ يعود إلى السّجدة الثانية فيقول ذلك عشراً، ثمّ يرفع رأسه ويقول عشراً، ثمّ ينهض فيصلّي الثانية مثل ذلك، ويقرأ بعد الحمد والعاديات، ثمّ يصلّي الركعتين الأُخرتين مثل ذلك يقرأ في الأُولى «إذا جاء نصر الله»، وفي الثانية التي هي الرابعة «قل هو الله أحد» ويدعو في آخر السّجدة بما أراد، ويستحبّ أن يكون ذلك بما روي من قول: يا من لبس العزّ والوقار إلى تمام الدعاء.

م ١/١٣٢

وفي النهاية (١٤١) والاقتصاد (٢٧٣ ـ ٢٧٤) نحوه.

٤ ـ صلاة الشكر:

انظر: صلاة الشكر

٥ ـ صلاة الاستخارة:

انظر: صلاة الاستخارة

٦ ـ صلاة الحاجة:

انظر: صلاة الحاجة

٧ ـ صلاة الزيارة:

انظر: صلاة الزيارة

٨ ـ صلاه الإحرام:

إحرام/ثالثاً ٤

٩ ـ الصلاة عند ارادة النكاح:

نكاح/ثالثاً ١ ب/٢

رابعاً ـ الأحكام العامّة للنّوافل:

١ ـ كيفية الإتيان بالنّوافل:

أ ـ الإتيان بالنّوافل ركعتين ركعتين: ينبغي لمن يصلّي النّافلة أن يتشهّد في كلّ ركعتين ويسلّم بعده، ولا يصلّي ثلاثاً ولا أربعاً ولا ما زاد على ذلك بتشهّد واحد ولا بتسليم واحد، سواء كان ليلاً أو نهاراً، فإن خالف ذلك خالف السنّة.

وقال الشافعي: الأفضل أن يصلّي مثنى مثنى ليلاً كان أو نهاراً، فأمّا الجواز فإنّه يصلّي أيّ عدد شاء، أربعاً أو ستّاً أو ثمانياً أو عشراً شفعاً أو وتراً، وإذا زاد على مثنى فالأولى أن يتشهّد عقيب كلّ ركعتين، فإن لم يفعل وتشهّد في آخرهنّ مرّة واحدة أجزأه. وقال في الإملاء: وإن صلّى بغير احصاء جاز، قال: وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: الأفضل أربعاً أربعاً ليلاً كان أو نهاراً.

وقال أبو يوسف ومحمّد بقوله نهاراً وبقول الشافعي ليلاً.

خ ١/٥٢٧

وفي المبسوط (١/٧١) والنهاية (٥٧) والاقتصاد (٢٦٤) نحوه.

ب ـ الإتيان بالنّوافل جالساً مع القدرة على القيام: يجوز أن يصلّي النّوافل جالساً مع القدرة على القيام، وقد روي أنّه يصلّي بدل كلّ ركعة ركعتين، وروي أنّه ركعة بركعة وجميعهما جائزان.

م ١/١٣٢

وفي النهاية نحوه إلّا أنّه قال: فإن صلّى لكلّ ركعة ركعة مع القدرة على القيام كان تاركاً للفضل.

ن/١٢١

جـ ـ نذر اتمام النافلة أثناء أدائها: من دخل في الصلاة بنيّة النّفل، ثمّ نذر في خلالها اتمامها فإنّه يجب عليه اتمامها.

وقال أصحاب الشافعي: تبطل صلاته.

خ ١/٣٠٧

د ـ استقبال القبلة في النوافل:

صلاة/ثالثاً ٣

(م ١/٧٧، ٧٩، خ ١/٢٩٨، صا/٢٥٧)

هـ ـ صلاة النافلة على الراحلة:

صلاة/رابعاً ١ جـ/٢ً (خ ١/٢٩٩، م ١/٨٠)

و ـ قراءة السورة في النوافل:

صلاة/ثامناً ٤ ب/٢

و/١ً ـ قراءة العزائم في النوافل:

صلاة/ثامناً ٤ ب/٢ً [١]

ز ـ الجهر والإخفات في قراءة النوافل:

صلاة/ثامناً ٤ ح/١١ً

ح ـ الأكل والشرب في النافلة:

صلاة/عاشراً ٣ و

٢ ـ الأوقات المكروهة للنّوافل:

الأوقات المكروهة لابتداء النوافل فيها خمس: بعد فريضة الغداة، وعند طلوع الشمس، وعند قيامها نصف النهار إلى أن تزول إلّا يوم الجمعة، بعد فريضة العصر، وعند غروب الشمس، فأمّا إذا كانت نافلة لها سبب، مثل قضاء النوافل، أو صلاة زيارة، أو تحيّة مسجد، أو صلاة إحرام، أو طواف نافلة، فإنّه لا يكره على حال.

م ١/٧٦

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٣)، والجمل والعقود (ر/١٧٥) نحوه.

وفي النهاية: يكره صلاة النوافل وقضاؤها في هذين الوقتين (عند طلوع الشمس أو غروبها)، وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين الذين ذكرناهما، فمن عمل بها لم يكن مخطئاً، لكنّ الأحوط ما ذكرناه.

ن/٦٢

وفي الخلاف: الأوقات التي تكره فيها الصلاة خمسة: وقتان تكره الصلاة لأجل الفعل، وثلاثة لأجل الوقت. فما كره لأجل الفعل: بعد

طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروبها. وما كره لأجل الوقت: عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها، والأيّام والبلاد فيه سواء إلّا يوم الجمعة فإنّ له أن يصلّي عند قيامها النوافل.

والأوّل إنّما يكره إبتداء الصلاة فيه نافلة، وأمّا كلّ صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو نافلة، أو تحيّة مسجد، أو صلاة زيارة، أو صلاة إحرام أو صلاة طواف، أو نذر، أو صلاة كسوف، أو جنازة، فإنّه لا بأس به ولا يكره.

ووافقنا الشافعي في جميع ذلك، واستثنى من البلدان مكّة، فإنّه أجاز الصلاة فيها أيّ وقت شاء، ومن الصلاة مالها سبب.

وفي أصحابنا من قال في الصلاة التي لها سبب مثل ذلك.

وقال أبوحنيفة: الأزمان، والصلاة والبلدان عامّة، فلا يجوز شيء من الصلاة فيها بحال إلّا عصر يومه فإنّه يبتدئ بها وإن كان مع الغروب، ولا يبتدئ بالصبح مع طلوع الشمس، فإن خالف فعليه قضاء ما فعله إلّا عصر يومه وصلاة الجنازة وسجود التلاوة.

وأمّا الوقتان اللذان نهي عنهما لأجل الفعل فله أن يصلّي فيهما الفوائت والجنائز وسجود التلاوة، ولا يصلّي ركعتي الطواف ولا صلاة منذورة.

خ ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١

٣ ـ حكم السهو في النوافل:

صلاة / حادي عشر ٥ د/٩

٤ ـ صلاة النافلة في يومي الفطر والأضحى:

صلاة العيدين/سادساً ٢ ب

(م ١/ ١٧٠، ن/ ١٣٤)

٥ ـ قضاء النوافل:

صلاة القضاء/أوّلاً ٢

صلاة الوتر

ـ حكمها وكيفيّتها:

صلاة النافلة/أوّلاً ٢ جـ/٢ً

(خ ١/ ٥٣٦، م ١/ ٧١، صا/ ٢٥٦)

الصلاة الوسطى

ـ ما هي الصلاة الوسطى ؟:

صلاة اليوم والليلة/ثالثاً ٨

صلاة يوم الغدير

حكمها وكيفيّتها:

صلاة النافلة/ثانياً ٤

(ن/ ١٤١ ـ ١٤٢)

صلاة يوم المبعث

ـ حكمها وكيفيّتها:

صلاة النافلة/ثانياً ٢

صلاة اليوم والليلة

أوّلاً ـ عددها وعدد ركعاتها وما يعتبر في وجوبها وحكم تاركها:

١ ـ عددها وعدد ركعاتها في الحضر والسفر:

الصلاة المفروضات في اليوم والليلة خمس صلوات سبع عشرة ركعة في الحضر، وفي السفر إحدى عشرة ركعة: الظهر أربع ركعات بتشهّدين وتسليمة في الرابعة، وفي السفر ركعتان بتشهّد وتسليم بعده، وكذلك العصر والعشاء الآخرة، والمغرب ثلاث ركعات بتشهّدين وتسليم في الثالثة والغداة ركعتان بتشهّد وتسليمة بهذه في السفر والحضر لا يقصّران على الحال.

صا/٢٥٥

ونحوه في المبسوط (١/٧١)، والنهاية (٥٦ ـ ٥٧)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٥)، والجمل والعقود (ر/١٧٣).

٢ ـ ما يعتبر في وجوبها وما لا يعتبر:

أ ـ البلوغ وكمال العقل: شرائط وجوبها البلوغ وكمال العقل.

م ١/٧١

أ/١ ـ أمر الصبيّ بالصلاة تمريناً: ويؤمر الصبيّ بالصلاة إذا بلغ ستّ سنين تأديباً، ويؤخذ به إذا بلغ تسع سنين سُنّةً وفضيلة، وأُلزم إلزاماً إذا بلغ حدّ الكمال فرضاً ووجوباً.

ن/٧٤

وفي المبسوط (١/٧١) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف: على الأبوين أن يؤدّبا الولد إذا بلغ سبع سنين أو ثمانياً، وعلى وليّه أن يعلّمه الصوم والصلاة، وإذا بلغ عشراً ضربه على ذلك، يجب ذلك على الوليّ دون الصبيّ، وبه قال الشافعي.

وقال أحمد يلزم الصبيّ ذلك.

خ ١/٣٠٥

ج ـ الطّهارة من الحيض في الأُنثى: إذا كانت امرأة فمن شرط وجوبها عليها أن تكون طاهراً من الحيض.

م ١/٧١

د ـ الإسلام: ليس من شرط الوجوب، الإسلام عندنا وإنّما هو من شرط صحّة الأداء.

م ١/٧١

٣ ـ حكم تارك الصلاة:

من ترك الصلاة لغير عذر حتى خرج وقتها، قيل له: لم تركتها؟ فإن قال: لأنّها غير واجبة وأنا لا أعتقد وجوبها فقد ارتدّ ووجب عليه القتل بلا خلاف، ولا يصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، وإن قال: ما علمت وجوبها، ومثله يعذر، مثل أن يكون قريب العهد بالإسلام عرّف أنّها واجبة عليه، وإن قال: نسيتها، قيل له: صلّها الآن فقد ذكرتها فإن قال: أنا عاجز عنها لعلّة. قلنا: صلّها على حسب حالك قائماً أو جالساً أو مضطجعاً أو إيماءً على حسب طاقتك، فإن قال: هي واجبة، وأنا ذاكر وعلى فعلها قادر لكنّي

لست أنشط لفعلها أو أنا كسلان عن إقامتها، وأقام على ذلك حتى خرج وقتها، أُنكر عليه ذلك، وأُمر بأن يصلّيها قضاء، فإن لم يفعل عزّر، فإن انتهى وصلّى برئت ذمّته، فإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزّر فيها ثلاث مرّات، قتل في الرابعة، ولا يقتل حتى يستتاب فإن تاب وإلّا قتل وكفّن وصلّي عليه، وكان ميراثه لورثته المسلمين فإن لم يكن له وارث مسلم كان للإمام، ويدفن في مقابر المسلمين.

م ١/١٢٨ ـ ١٢٩، ٧/٢٨٣ ـ ٢٨٤

وفي الخلاف نحوه بإيجاز، ولكن قال: «وإن ترك ثالثة وجب عليه القتل» وأضاف: وقال الشافعي: إن ترك مرّة واحدة لا يقتل، ولم يذكر التعزير، وإن ترك ثانية قال أبو إسحاق: إذا ضاق وقت الثانية وجب عليه القتل.

وقال الإصطخري: لا يجب عليه القتل حتى يضيق وقت الرابعة، وبه قال مالك، وهو قول بعض الصحابة.

وقال قوم: إنّه لا يجب قتله بتركها، ذهب إليه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وتابعهم المزني على هذا، لكنّ أهل العراق منهم من قال: يضرب حتى يفعلها، ومنهم من قال: يحبس حتى يفعلها وقال أحمد وإسحاق: يكفر بترك فعلها كما يكفر بترك اعتقادها.

خ ١/٦٨٩ ـ ٦٩٠

٤ ـ التوكيل في الصلاة:

وكالة/ثانياً (م ٢/ ٣٦٠)

ثانياً ـ أوقات الفرائض الخمس:

١ ـ حكم معرفة الوقت:

معرفة الوقت واجبة.

م ١/٧٤

٢ ـ لكلّ صلاة وقتان:

لكلّ صلاة وقتان، أوّل: وهو وقت من لا عذر له ولا ضرورة تمنعه.

وفي موضع آخر: هذا وقت الاختيار.

م ١/٧٢

والأعذار أربعة أقسام: السفر والمطر والمرض وأشغال تضرّ به تركها في باب الدين والدنيا.

والضرورات خمسة: الكافر إذا أسلم، والصبيّ إذا بلغ، والحائض إذا طهرت، والمجنون إذا أفاق، وكذلك المغمى عليه.

وآخر: وهو وقت من له عذر، أو به ضرورة.

م ١/٧٢

ونحوه مختصراً في النهاية (٥٨)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٣)، والجمل والعقود (ر/١٧٤)، والاقتصاد (٢٥٦)

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي وذكر الشافعي في الضرورة أربعة أشياء، الصبيّ إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، والحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم.

خ ١/٢٧١

٣ ـ وقت كلّ صلاة وما يعلم به:

أ ـ وقت صلاة الظهر: إذا زالت الشمس فقد

دخل وقت فريضة الظهر.

م ٧٢/١

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٣)، والجمل والعقود (ر/١٧٤) والاقتصاد (٢٥٦) نحوه.

وكذلك في النهاية، وأضاف: إذا كان ممّن لا يصلّي النوافل وإلّا قدّمها على الفريضة من بعد الزوال، فإذا فرغ منها صلّى الفريضة.

ن/٥٨

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء، وفي الناس من قال: لا يجوز الصلاة حتى يصير الفيء مثل الشراك بعد الزوال، حكي ذلك عن مالك وأنّه قال: أحبّ أن يؤخّر الظهر بعد الزوال مقدار ما يزيد الظل ذراعاً، وهذا الذي ذكره مالك مذهبنا في استحباب تقديم النوافل إلى الحدّ الذي ذكره وإذا صار كذلك بدأ بالفرض.

خ ٢٥٦/١ ـ ٢٥٧

وفي المبسوط: ويختصّ به (الظهر) مقدار ما يصلّي فيه أربع ركعات، ثمّ يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله، وروي حتى يصير الظلّ أربعة أقدام وهو أربعة أسباع الشخص المنتصب.

م ٧٢/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٧٤) نحوه مختصراً.

وفي الخلاف نحوه، (ولم يذكر مفاد الرواية) وأضاف: وقال قوم: آخر وقت الظهر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله.

وقال قوم: وقت الظهر ممتّد من حين الزوال إلى غروب الشمس، وبه قال عطاء، وطاووس ومالك، واختاره المرتضى من أصحابنا (رضي الله عنه) وذهب إليه قوم من أصحاب الحديث من أصحابنا.

وقال ابن جرير وأبوثور والمزني: إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله فقد دخل وقت العصر، ولم يخرج وقت الظهر إلى أن يمضي من الوقت مقدار ما يصلّي أربع ركعات، ثمّ يخرج وقت الظهر ويكون باقي النهار إلى غروب الشمس وقت العصر.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، إحداها وهي المشهورة: انّ آخر وقتها إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، ثمّ ما بعد ذلك وقت العصر. وروي: آخر وقت الظهر دون أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، ولم يحدّ ذلك المقدار. وثالثة: أنّ آخر وقت الظهر أن يصير ظلّ كلّ شيء مثله كقولنا، إلّا أنّه لا يجعل ما بعد ذلك من وقت العصر بل يقول: أنّ أوّل وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، وما يكون بينهما ليس بوقت لواحدة من الصلاتين.

خ ٢٥٩/١

وفي النهاية: وآخر وقت الظهر لمن لا عذر له إذا صارت الشمس إلى أربعة أقدام.

ن/٥٨ ـ ٥٩

ونحوه في عمل اليوم والليلة (ر/١٤٣).

وكذلك في الاقتصاد، وأضاف: أو يصير ظلّ كلّ شيء مثله.

صا/٢٥٦

أ/١ـ اعتبار الذراع والقدم والقامة في تحديد وقت صلاة الظهر: اعتبار الذراع والقدم والقامة وما أشبه ذلك من الألفاظ التي وردت بها الأخبار فإنّما هي لتقدير النافلة، فإنّ النافلة يجوز تقديمها هذا المقدار، فإذا بلغ ذلك القدر كانت البدأة بالفرض أولى.

م ١/٧٣ ـ ٧٤

وفي الخلاف (١/٢٥٧) نحوه.

وهذه الأوقات والتقديرات يراعى إذا كانت الشمس طالعة، فأمّا إذا كانت السماء متغيّمة وتحقّق الزوال فينبغي أن يبادر بالصلاة، فإن اتّفق له ما يقطعه عنه وغلب في ظنّه أنّه قد مضى من الزوال مقدار ما كان يصلّي فيه النوافل بدأ بالفرض وترك النّوافل إلى أن يقضيها، وكذلك إذا غلب في ظنّه تضيّق الوقت المختار بدأ بالفرض.

م ١/٧٤

وإن أخبره غيره ممّن ظاهره العدالة، عمل على قوله.

م ١/٧٤

أ/٢ـ ما يعلم به الزوال:

[١] ـ زيادة الفيء من الموضع الذي انتهى عليه الظل: الدلوك هو الزوال، ويعتبر بزيادة الفيء من الموضع الذي انتهى عليه الظلّ دون أصل الشخص، فإذا كان في موضع لا يكون للشخص ظلّ أصلاً مثل مكّة وما أشبهها فإنّه يعتبر الزوال بظهور الفيء، فإذا ظهر الفيء دلّ على الزوال، وفي البلاد التي للشخص فيء تعرف الزوال بأن ينصب شخص، فإذا ظهر له ظلّ في أوّل النهار فانّه ينقص مع ارتفاع الشمس إلى نصف النهار فإذا وقفت الفيء فيعلّم على الموضع فإذا زالت رجع الفيء إلى الزيادة.

م ١/٧٣

وفي الخلاف (١/٢٥٦ ـ ٢٥٧) نحوه.

[٢] ـ كون الشمس على الحاجب الأيمن لمن يتوجّه إلى الركن العراقي: قد روي أنّ من يتوجّه إلى الركن العراقي إذا استقبل القبلة ووجد الشمس على حاجبه الأيمن علم أنّها قد زالت.

م ١/٧٣

وفي النهاية (٥٨) نحوه، وليس فيها قيد «التوجّه إلى الركن العراقي».

[٣] ـ الوسائل التي وضعها علماء الهيئة: ويعلم زوال الشمس إمّا بالأصطرلاب أو الدائرة الهنديّة، أو ميزان الشمس.

ن/٥٨

أ/٣ـ وقت صلاة الظهر للمعذور والمضطر: وإن كان للمصلّي عذر فوقته إذا زالت الشمس ثمّ هو في فسحة إلى اصفرارها.

ن/٥٨

وفي المبسوط: إلى أن يبقى من النهار ما يصلّى فيه أربع ركعات، فإذا صار كذلك اختصّ بوقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وفي أصحابنا من قال: إنّ هذا أيضاً وقت الاختيار إلّا أنّ الأوّل أفضل.

م ١/٧٢

ب ـ وقت صلاة العصر: أوّل وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلّى الظهر أربع

ركعات، وآخره إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، وفي أصحابنا من قال: إنّه ممتدّ إلى غروب الشمس، وهو اختيار المرتضى.

خ ٢٥٩/١

وفي المبسوط (٧٢/١) نحوه.

وكذلك مختصراً في الجمل والعقود (ر/١٧٤) والاقتصاد (٢٥٦).

وفي النهاية: وقت العصر عند الفراغ من صلاة الظهر في يوم الجمعة وفي غيره من الأيّام، وإن كان ممّن يصلّي النوافل في غير يوم الجمعة صلّى بين الظهر والعصر الثماني ركعات، ثمّ يصلّي العصر بلا فصل. هذا إذا لم يكن له عذر.

ن/٥٩

وفي عمل اليوم والليلة: وآخره إذا بقي من النهار مقدار ما يصلّي أربعاً.

ر/١٤٣

وبه (أوّل وقت العصر إذا مضى من الزوال مقدار ما يصلّى الظهر) قال مالك في إحدى الروايتين، والرواية الأُخرى أنّ أوّل وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله.

وقال الشافعي وأصحابه: إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، وزاد عليه أدنى زيادة خرج وقت الظهر، ودخل وقت العصر، ثمّ لا يزال وقت العصر للمختار إلى أن يصير ظلّ كلّ شيء مثليه، فإذا جاوز ذلك خرج وقت المختار ويبقى وقت الجواز إلى أن تصفرّ الشمس. وبه قال الأوزاعي والليث بن سعد ومالك، والحسن بن صالح، وأبويوسف ومحمّد.

وقال أبوحنيفة: أوّل وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثليه، وآخره إذا إصفرّت الشمس.

خ ٢٥٩/١ ـ ٢٦٠

ب/أ ـ وقت صلاة العصر للمعذور والمضطر: أوّل وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر وآخره عند العذر، إلى أن يبقى من النهار مقدار ما يصلّى أربع ركعات.

صا/٢٦٥

وفي النهاية نحوه إلّا أنّه قال: إلى آخر النهار، أيّ وقت شاء صلّى العصر.

ن/٥٩

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: إنّ هذا أيضاً وقت الاختيار، إلّا أنّ الأوّل أفضل.

م ٧٢/١

ج ـ وقت صلاة المغرب: وقت المغرب غيبوبة الشمس وآخره غيبوبة الشفق وهو الحمرة من ناحية المغرب.

وفي أصحابنا من قال: إذا غابت الشمس يختصّ بالمغرب مقدار ما يصلّى فيه ثلاث ركعات، وما بعده مشترك بينه وبين العشاء الآخرة إلى أن يبقى إلى آخر الوقت مقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات، فيختصّ بالعشاء الآخرة والأوّل أظهر وأحوط.

م ٧٤/١ ـ ٧٥

وفي النهاية (٥٩)، والجمل والعقود (ر/١٧٤) الاقتصاد (٢٥٦) نحوه.

وفي الخلاف كذلك، وأضاف: وبه قال

أبوحنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور وأبوبكر بن المنذر في اختياره، وحكى أبوثور هذا المذهب عن الشافعي، ولم يصححه أصحابه إلّا أنّ أبا حنيفة قال: الشفق هو البياض، لكنّه كره تأخير المغرب.

وقال الشافعي وأصحابه: إنّ وقت المغرب وقت واحد، وهو إذا غابت الشمس، وتطهّر وستر العورة، وأذّن أوقام فإنّه يبتدئ بالصلاة في هذا الوقت، فإن أخّر الابتداء بها عن هذا الوقت فقد فاته. وقال أصحابه: لايجيء على مذهبه غير هذا، وبه قال الأوزاعي.

وذهب مالك إلى أنّ وقت المغرب ممتدّ إلى طلوع الفجر الثاني، وفي أصحابنا من قال بذلك، ومنهم من قال: أنّ وقته ممتدّ إلى ربع الليل.

خ ١/٢٦١ ـ ٢٦٢

ج/١ـ علامة غيبوبة الشمس: علامة غيبوبة الشمس هو أنّه إذا رأى الآفاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ورآها قد غابت عن العين، علم غروبها، وفي أصحابنا من يراعي زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهو الأحوط.

أمّا على القول الأوّل إذا غابت الشمس عن البصر ورأى ضوئها على جبل يقابلها أو مكان عال، فإنّه يصلّي ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت. وعلى الرواية الأُخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب في كلّ موضع تراه وهو الأحوط.

م ١/٧٤

وفي الاقتصاد: علامة غروبها زوال الحمرة من ناحية المشرق.

صا/٢٥٦

وفي النهاية (٥٩) نحوه، وكذلك في موضع آخر من المبسوط (١/٢٦٩).

ج/٢ـ وقتها للمضطر: وقت الضرورة يمتدّ في المغرب (من غيبوبة الشمس) إلى ربع الليل.

م ١/٧٥

وفي الاقتصاد (٢٥٦) نحوه.

وفي النهاية: وقد رخّص للمسافر تأخير المغرب إلى ربع الليل.

ن/٥٩

د ـ وقت صلاة العشاء:

د/١ـ أوّله:

غيبوبة الشفق هو أوّل وقت العشاء الآخرة:

م ١/٧٥

وفي النهاية (٥٩)، والاقتصاد (٢٥٦)، وعمل اليوم والليلة (١٤٣) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين.

ولا خلاف بين الفقهاء انّ أوّل وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق، وإنّما اختلفوا في ماهيّة الشفق، فذهب الشافعي إلى أنّه الحمرة، فإذا غابت بأجمعها فقد دخل وقت العشاء الآخرة، وبه قال مالك والثوري ومحمّد.

وقال قوم: الشفق هو البياض لا تجوز الصلاة إلّا بعد غيوبته، ذهب إليه الأوزاعي وأبوحنيفة

وزفر وهو اختيار المزني.

وذهب أحمد إلى أنّ وقتها في البلدان والأبنية غيبوبة البياض، وفي الصحاري والفضاء غيبوبة الحمرة.

خ ١/٦٢٢ ـ ٦٢٤

وفي الجمل والعقود: أوّل وقت العشاء الآخرة عند الفراغ من فريضة المغرب، وروي بعد غيبوبة الشفق.

ر/١٧٤

[١] ـ تقديم العشاء الآخرة إلى قبل سقوط الشفق: يجوز تقديم العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق في السفر وعند الأعذار، ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

ن/٥٩

د/٢ً ـ آخره: آخر وقت العشاء ثلث الليل.

م ١/٧٥

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٣) نحوه.

وكذلك في النهاية (٥٩)، وفي الجمل والعقود (ر/١٧٤)، والاقتصاد (٢٥٦)، إلّا أنّه أضاف فيها: وروي نصف الليل.

وأضاف في النهاية: والأحوط ما قدّمناه (ثلث الليل).

وفي الخلاف كذلك ولكن لم يذكر أنّ ثلث الليل هو الأحوط وأضاف: وروي إلى طلوع الفجر.

وقال الشافعي في الجديد: إنّ آخر وقتها المختار إلى ثلث الليل، وقال في القديم والإملاء آخر وقتها إلى نصف الليل.

خ ١/٢٦٤ ـ ٢٦٥

د/٣ً ـ وقتها للمضطر: وقت الضرورة يمتدّ في العشاء الآخرة إلى نصف الليل، وفي أصحابنا من قال: إلى طلوع الفجر. أمّا من يجب عليه القضاء من أصحاب الأعذار والضرورات فإنّا نقول هنا: عليه القضاء إذا لحق قبل الفجر مقدار ما يصلّي ركعة أو أربع ركعات صلّى العشاء الآخرة، وإذا لحق مقدار ما يصلّي خمس ركعات صلّى المغرب أيضاً معها استحباباً. وإنّما يلزمه وجوباً إذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلّي فيه أربع ركعات وقبل أن يمضي مقدار ما يصلّي ثلاث ركعات المغرب.

م ١/٧٥

وفي الخلاف: وقت الضرورة والإجزاء فإنّه باق إلى طلوع الفجر، كما قالوا في الظهر والعصر إلى غروب الشمس، وبه قال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال قوم: وقتها ممتدّ إلى طلوع الفجر الثاني، وروي ذلك عن عطاء وعكرمة وطاووس ومالك.

وقال النخعي: آخر وقتها ربع الليل.

خ ١/٢٦٥

هـ ـ وقت صلاة الصبح: أوّل وقت صلاة الصبح هو إذا طلع الفجر الثاني الذي يعترض في أُفق السماء وآخره طلوع الشمس، وآخر وقت المختار طلوع الحمرة من ناحية المشرق.

م ١/٧٥

ونحوه في الخلاف (٢٦٧/١)، والنهاية (٥٩)، وأضاف في الخلاف: ووقت المضطر إلى طلوع الشمس، وبه قال الشافعي وجميع أصحابه.

وذهب الإصطخري من أصحابه إلى أنّه إذا أسفرفات وقت الصبح.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: أنّ الوقت ممتدّ إلى طلوع الشمس من غير تفصيل.

وفي الاقتصاد: أوّل وقت فريضة الغداة عند طلوع الفجر الثاني وآخره طلوع الشمس.

صا/٢٥٦

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٣)، والجمل والعقود (ر/١٧٤) نحوه.

ثالثاً ـ أحكام المواقيت وما يتعلق بها:

١ ـ استحباب الإتيان بالصلوات أوّل وقتها:

تقديم الصلاة في أوّل وقتها أفضل في جميع الصلوات.

أمّا صلاة الصبح فإنّ التغليس فيها أفضل عندنا.

خ ٢٩٢/١

وفي المبسوط (٧٧/١) نحوه.

وبه قال: الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق. وقال أبوحنيفة والثوري: الإسفار أفضل، وبه قال النخعي.

خ ٢٩٢/١

وأمّا صلاة الظهر فكذلك تقديمها أفضل، فإن كان الحرّ شديداً جاز تأخيرها قليلاً رخصة.

خ ٢٩٣/١

وفي المبسوط (٧٧/١) نحوه، ولم يذكر فيه الرخصة.

ووافقنا الشافعي في أنّ تقديمها أفضل في جميع الصلوات، إلّا أن يبرد بها في صلاة الظهر بشرط أن يكون الوقت حارّاً في بلاد حارّة وينتظر مجيء قوم إلى الجماعة في مسجد ينتابه الناس، فإذا اجتمعت هذه الشروط فمنهم من قال: أنّ التأخير أفضل، ومنهم من قال: أنّ التأخير رخصة، ولا يجوز عندهم تأخيرها مع الإيثار إلى آخر الوقت.

وكذلك العصر تقديمها أفضل.

خ ٢٩٣/١

وفي المبسوط (٧٧/١) نحوه.

وبه قال الشافعي: سواء كان ذلك في الشتاء أو الصيف، وبه قال الأوزاعي، وأحمد وإسحاق. وقال أبوحنيفة: تأخيرها أفضل، وقال سفيان الثوري مثل ذلك.

خ ٢٩٣/١

وأمّا المغرب فتقديمها أفضل بلا خلاف.

خ ٢٩٤/١

وفي المبسوط (٧٧/١) نحوه.

والعشاء الآخرة عندنا تقديمها أفضل، وبه أكثر الروايات، وقد وردت رواية في جواز تأخيرها إلى ثلث الليل.

خ ٢٩٤/١

وفي المبسوط (٧٧/١) نحوه.

وقال الشافعي في القديم وفي الإملاء: تقديمها أفضل. وقال أبوإسحاق: اختيار الشافعي في الجديد أنّ تأخيرها أفضل، وهو المشهور، وقال غيره: هذا القول لا يعرف للشافعي، والمشهور الأوّل.

خ ١/٢٩٤

٢ ـ الصلاة خارج الوقت:

الصلاة قبل دخول وقتها لا يجزئ على كلّ حال ويكون بعد خروج وقتها قضاء.

م ١/٧٧

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٣)، والجمل والعقود (ر/١٧٥) نحوه.

وفي الخلاف (١/٢٥٥) أشار فقط إلى عدم جوازها قبل الوقت، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء.

انظر أيضاً: صلاة/حادي عشر ١ هـ

٣ ـ العلم أو الظنّ بدخول الوقت:

لا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها، أو أن يغلب على ظنّه ذلك.

ن/٦٢

أ ـ حكم صلاة من ظنّ دخول الوقت بأمارة ثمّ انكشف الخلاف: إن دخل في الصلاة بأمارة وغلب معها في ظنّه دخوله، ثمّ دخل الوقت وهو في شيء منها فقد أجزأه، فإن فرغ منها قبل دخول الوقت أعاد على كلّ حال.

م ١/٧٤

ب ـ قبول قول الغير في دخول الوقت: مع زوال الأعذار وكون السماء مصحية لا يجوز أن يقبل قول غيره في دخول الوقت، فإن كان ممّن لا طريق له إلى معرفة ذلك استظهر حتى يغلب في ظنّه دخول الوقت ويصلّي إذ ذاك.

م ١/٧٤

ب/١ً ـ اعتماد الأعمى والمحبوس قول الغير في دخول الوقت: الأعمى يجوز له أن يقبل قول غيره في دخول الوقت، فإن انكشف له بعد ذلك أنّه كان قبل الوقت أعاد الصلاة، وإن تبيّن أنّه كان بعده كان ذلك جائزاً ولم يلزمه شيء. وحكم المحبوس بحيث لا يهتدي إلى الزوال والأوقات، حكم الأعمى سواء.

م ١/٧٤

٤ ـ متى تجب الصلاة؟:

الصلاة تجب بأوّل الوقت وجوباً موسّعاً، والأفضل تقديمها في أوّل الوقت.

ومن أصحابنا من قال: تجب بأوّل الوقت وجوباً مضيّقاً إلّا أنّه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفواً من الله تعالى. وقال الشافعي وأصحابه مثل قولنا، وإليه ذهب محمّد بن شجاع البلخي من أصحاب أبي حنيفة.

وقال أبوحنيفة: تجب الصلاة بآخر الوقت، واختلف أصحابه فمنهم من يقول: تجب الصلاة إذا لم يبق من الوقت إلّا مقدار تكبيرة الافتتاح، ومنهم من قال تجب إذا ضاق الوقت ولم يبق إلّا مقدار ما يصلّي صلاة الوقت.

فإذا صلّى في أوّل الوقت اختلف أصحابه، فقال الكرخي تقع واجبة، والصلاة تجب بآخر

الوقت أو بالدخول فيها من أوّل الوقت.

ومنهم من قال: إذا صلّاها في أوّل الوقت كانت مراعاة، فإن بقي على صفة التكليف إلى آخر الوقت أجزأت عنه، فإن مات أو جنّ كانت نافلة كما يقولون في الزكاة قبل حلول الحول.

خ ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧

٥ ـ متى تستقرّ الصلاة في الذمّة:

تستقرّ الصلاة في الذمّة إذا مضى من الوقت مقدار ما يؤدّي فيه الفريضة، فمتى جنّ أو منعه من فعلها مانع كان عليه القضاء.

خ ١/٢٧٧

وفي موضع آخر: إذا لحق مقدار ما يصلّي فيه ثمان ركعات لزمه الظهر والعصر معاً، وبه قال أبو يحيى البلخي من أصحاب الشافعي، ويقتضيه أيضاً مذهب مالك، ولست أعرف نصّه في ذلك.

وقال باقي أصحاب الشافعي: لا يلزمه العصر.

خ ١/٢٧٥

وفي موضع ثالث: إذا أدرك من أوّل وقت الظهر دون أربع ركعات، ثمّ غلب على عقله بجنون أو إغماء أو حاضت المرأة أو نفست لم يلزمه الظهر، وإليه ذهب جميع أصحاب الشافعي، إلّا أبا يحيى البلخي، فإنّه يجب عليه صلاة الظهر قياساً على من لحق ركعة من آخر الوقت.

خ ١/٢٧٤

٦ ـ حكم من أخّر صلاته عن الوقت الأوّل:

لا يجوز لمن ليس له عذر أن يؤخّر الصلاة من أوّل وقتها إلى آخره مع الاختيار، فإن أخّرها كان مخطئاً مهملاً لفضيلة عظيمة وإن لم يستحقّ به العقاب. لأنّ الله تبارك وتعالى قد عفى له عن ذلك، وصاحب العذر يجوز له تأخير الصلاة إلى آخر الوقت على كلّ حال.

ن/٥٨

وفي المبسوط: الصلاة في وقتها أداء، إلّا أنّ الوقت الأوّل أفضل من الأوسط والأخير غير أنّه لا يستحقّ عقاباً ولا ذمّاً وإن كان تاركاً فضلاً، هذا إذا كان لغير عذر، فأمّا إذا كان لعذر فلا حرج عليه على حال.

وفي أصحابنا من قال: يتعلّق الفرض بأوّل الوقت، ومتى أخّره لغير عذر أثم واستحقّ العقاب، غير أنّه قد عفي عن ذلك، والأوّل أبين في المذهب.

م ١/٧٧

وفي الخلاف (١/٢٧٦)، والجمل والعقود (ر/١٧٥)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٣) نحوه.

٧ ـ حكم صلاة الصبيّ الذي بلغ في أثناء الصلاة:

الصبيّ إذا دخل في الصلاة أو الصوم، ثمّ بلغ في خلال الصلاة بما لا يفسد الصلاة، من كمال خمس عشر سنة أو الإنبات، دون الاحتلام الذي يفسد الصلاة، ينظر فيه فإن كان الوقت باقياً أعاد الصلاة من أوّلها، وإن كان ماضياً لم يكن عليه شيء.

خ ١/٣٠٦

وفي المبسوط (١/٧٣) نحوه.

وقال الشافعي: لا يجب عليه الإعادة سواء كان الوقت باقياً أو منقضياً، واستحبّ له إعادة الصلاة، وحكى أبوعلي بن أبي هريرة عن بعض أصحابه: أنّه يجب عليه إعادة الصلاة مع بقاء الوقت، ولم يصحّحه وقال: الصحيح غيره.

وقال أبوحنيفة ومالك: عليه إعادة الصلاة.

خ ١/٣٠٦

٨ ـ تعيين الصلاة الوسطى من بين الفرائض الخمس:

الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر على ما روي في الأخبار.

م ١/٧٥

وفي الخلاف: هي الصلاة الأُولى.

وقال الشافعي: هي صلاة الصبح، وبه قال مالك.

وقال أبوحنيفة: هي صلاة العصر.

خ ١/٢٩٤

٩ ـ هل أنّ صلاة الصبح نهارية أو من صلوات الليل؟:

الفجر الثاني هو أوّل النهار وآخر الليل فينفصل به الليل من النهار، وتحلّ به الصلاة وتكون صلاة الصبح من صلاة النهار، وبه قال عامّة أهل العلم.

وذهبت طائفة إلى أنّ ما بين طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ليس من الليل ولا من النهار، بل هو زمان منفصل بينهما.

وذهبت طائفة إلى أنّ أوّل النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من الليل، فتكون صلاة الصبح من صلاة الليل، ذهب إليه الأعمش وغيره.

خ ١/٢٦٦

١٠ ـ تسمية العشاء بالعتمة والصبح بالفجر:

يكره تسمية العشاء الآخرة بالعتمة، وكذلك يكره تسمية صلاة الصبح بالفجر بل يسمّيان بما سمّى الله تعالى ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ يعنى المغرب وصلاة الصبح ﴿وله الحمد في السموات والأرض وعشيّا﴾ يعني العشاء الآخرة ﴿وحين تظهرون﴾ يعني الأُولى، وإن سمّى بغير ذلك لم يكن به إثم ولا عقاب.

م ١/٧٥

١١ ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء:

أ ـ حكم الجمع:

أ/١ ـ الجمع في السفر: يجوز الجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة في السفر، ولا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت الأوّلة منهما أو في وقت الثانية.

خ ١/٥٨٨

ونحوه في المبسوط (١/١٤٠ ـ ١٤١)، والنهاية (١٢٥) مختصراً، وأضاف في المبسوط: وليس بمحتاج إلى نيّة مفردة على نيّة الصلاة للجمع.

وقال الشافعي: كلّ من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلاتين وهو بالخيار بين أن يصلّي

الظهر والعصر في وقت الظهر، أو يصلّيهما في وقت العصر، وكذلك في المغرب والعشاء... والأفضل إن سافر قبل الزوال أن يؤخّر الظهر إلى وقت العصر يجمع بينهما في وقت العصر، وإن زالت الشمس وهو في المنزل جمع بينها وبين العصر في وقت الظهر، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز الجمع بينهما بحال لأجل السفر.

خ ١/٥٨٩

أ/٢ً ـ الجمع في الحضر: يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر، عند المطر وغير المطر.

م ١/١٤٠

ونحوه في النهاية (١٢٥) مختصراً، والخلاف (٥٩١) إلّا أنّه أضاف في الخلاف: وقال الشافعي: يجمع بينهما في المطر فحسب، وبه قال مالك إلّا أنّه قال: يجمع بين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر، وأجاز ذلك الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز ذلك على حال.

[١] ـ جواز الجمع بين الصلاتين في المسجد وغير المسجد: يجوز الجمع بين الصلاتين سواء كان في مسجد الجماعات أو في البيت:

وقال الشافعي: في الموضع الذي أجاز فيه، الجمع في المساجد يجوز قولاً واحداً، وفي البيت على قولين: قال في الإملاء: يجوز، وقال في الجديد: لا يجوز، وهكذا القولان إذا كان الطريق إلى المسجد تحت ساباط لا يناله المطر إذا خرج إلى المسجد.

خ ١/٥٩١ ـ ٥٩٢

ب ـ متى يستحب الجمع بين الصلاتين؟:

ب/١ً ـ الجمع بين الظهر والعصر في يوم التاسع من ذي الحجة في عرفات:

حجّ/سادساً ٢ أ/٧ً

(م ١/٣٦٦، صا/٣٠٦، خ ١/٥٨٩)

ب/٢ً ـ الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة:

حجّ/سادساً ٣ أ/٣ً (م ١/٣٦٧)

جـ ـ أحكام الجمع:

جـ/١ً ـ رعاية الترتيب: إذا أراد أن يجمع بين الظهر في وقت العصر فلا يبدأ إلّا بالظهر أوّلاً ثمّ بالعصر.

وقال الشافعي: يجوز له أن يبدأ بالعصر ثمّ بالظهر.

خ ١/٥٩٠

جـ/٢ً ـ صلاة النافلة بين الصلاتين: إنّما يكون جمعاً إذا جمع بين الفرضين فأمّا إذا صلّى بينهما نافلة فلا جمع.

م ١/١٤١

وفي النهاية (١٢٥): لا يجعل بينهما شيئاً من النوافل.

وفي موضع آخر: ولا يصلّي بينهما نوافل... وإن فصل بين الفرضين بالنوافل لم يكن مأثوماً، غير أنّ الأفضل ما قدّمناه.

ن/٢٥٢

وفي المبسوط (١/٣٦٧) كذلك.

ج/٣ـ الأذان والإقامة لما يجمع بينها من الصلوات:

أذان وأقامة/ثالثاً ١ ج

١٢ ـ إدراك جزء من وقت الصلاة:

أ ـ إدراك ركعة من العصر أو العشاء أو الصبح: إن لحق بركعة من العصر قبل غروب الشمس لزمه العصر كلّها، ويكون مؤدّياً لها لا قاضياً لجميعها، ولا لبعضها على الظاهر من المذهب، وفي أصحابنا (وهو السيّد المرتضىﷺ خ ٢٦٨/١) من قال: يكون قاضياً لجميعها، وفيهم من قال: يكون قاضياً لبعضها.

م ٧٢/١

وفي موضع آخر: ومن لحق قبل طلوع الشمس ركعة على التمام كان قد أدرك الوقت، ويجب على أصحاب الضرورات عند ذلك صلاة الجمع، بلا خلاف.

م ٧٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وهو ظاهر مذهب الشافعي، وهو قول ابن حيران من أصحابه، وبه قال أحمد وإسحاق وعامّة الفقهاء.

وذهبت طائفة من أصحاب الشافعي إلى أنّه يكون مدركاً للركعة الأُولى في وقتها وقاضياً للأُخرى في غير الوقت.

خ ٢٦٨/١

وفي موضع آخر: ولا خلاف بين أهل العلم في أنّ واحداً من هؤلاء الذين ذكرناهم (المعذورين) إذا أدرك قبل غروب الشمس مقدار ما يصلّي ركعة، أنّه يلزمه العصر، وكذلك إذا أدرك قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة أنّه يلزمه العشاء الآخرة، وقبل طلوع الشمس بركعة يلزمه الصبح.

خ ٢٧١/١

وينبغي أن يكون قد لحق مقدار ما يمكنه الطهارة إمّا وضوءاً أو غسلاً، ويبقى بعده مقدار ما يصلّي من ركعة، فإن لحق مقدار ما يتطهّر من غير تفريط فخرج الوقت، لم يلزمه القضاء.

م ٧٣/١

أ/أ ـ حكم صلاة المجنون والمغمى عليه إذا أفاق قبل مضيّ الوقت بمقدار ركعة: متى أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل أن يمضي من الوقت مقدار ركعة وجب عليه الصلاة، فإن عاد إليه الجنون قبل انقضاء الوقت أو عند انقضائه، لم يلزمه قضاؤها.

م ٧٣/١

ب ـ إدراك مقدار ما يصلّى فيه خمس ركعات قبل المغرب: إذا أدرك بمقدار ما يصلّى فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان بلا خلاف، وإن لحق أقلّ من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة قبل طلوع الفجر.

خ ٢٧٣/١

وفي المبسوط نحوه، إلّا أنّه أضاف في لزوم إتيان صلاة الظهر والعصر: هذا إذا عملنا على ما روي من الأخبار من أنّ الحائض إذا طهرت قبل مغيب الشمس كان عليها الصلاتان، فأمّا إذا عملنا بالأخبار الأوّلة، والجمع بينهما:

فنقول: إنّه إذا خرج وقت الظهر لم يلزمها إلّا العصر لا غير، وإنّما نحمل هذه الأخبار المقيّدة إلى غروب الشمس على ضرب من الاستحباب، دون الفرض والإيجاب، وحكم المجنون والمغمى عليه، والذي يبلغ، والذي يسلم بحكم الحائض على السواء.

وفي لزوم إتيان صلاة المغرب والعشاء: إذا لحق مقدار ما يصلّى خمس ركعات، صلّى المغرب مع العشاء استحباباً.

م ١/٧٣، ٧٤

وللشافعي فيه أربعة أقوال، أحدها: أنّه يدرك الظهر بما يدرك به العصر. وفي العصر قولان، أحدهما: مقدار ركعة، والثاني: أقلّ من ركعة، والثالث: أنّه يدرك الظهر بإدراك ما يصلّي فيه ركعة ويتطهّر، والرابع: أنّه يعتبر مقدار إدراك خمس ركعات، قالوا والمنصوص للشافعي في القديم: أنّه يدرك الظهر بإدراك أربع ركعات، والعصر بإدراك ركعة.

وقال أبو إسحاق: يدرك العصر بإدراك أربع ركعات، والظهر بإدراك ركعة واحدة.

وقد خرّج أبو إسحاق وجهاً خامساً، وهو أن يكون مدركاً للظهر والعصر بإدراك أربع ركعات وتكبيرة.

وقال أبوحنيفة ومالك: أنّهم لا يدركون الظهر بإدراك وقت العصر، ولا المغرب بإدراك وقت العشاء.

خ ١/٢٧٣

انظر أيضاً: حيض/رابعاً ٤

جـ ـ إدراك دون ركعة: إن لحق أقلّ من ركعة لم يكن عليه شيء.

م ١/٧٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: واختلف قول الشافعي، فالّذي عليه عامّة أصحابه ونصّ عليه في الأُم، ونقله المزني أنّه إذا أدرك دون الركعة بمقدار تكبيرة الإحرام يلزمه الصلاة، واختاره المزني، وبه قال أبوحنيفة. وقال أبوحامد المروزي: هو أشهر القولين، نصّ عليه في كتاب استقبال القبلة.

والقول الآخر: أنّه يجب مقدار ركعة ولا يجب بما دونها.

خ ١/٢٧٢

١٣ ـ هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الصلاة؟:

ليس للزوج منع زوجته من الصلاة، ولها أن تصلّي في أوّل الوقت، وإن كانت الصلاة في الذمّة كان له منعها وإن كان قضاءً أو نذراً، كالصوم في الذمّة سواء.

م ٦/١٥

رابعاً ـ مقدمات الصلاة وواجباتها وآدابها ومبطلاتها وأحكام الخلل الواقع فيها:

انظر: صلاة

خامساً ـ قضاء الصلاة اليوميّة:

انظر: صلاة القضاء

صُلب

ـ دية كسر الصلب:
ديات/ثالثاً ١٣

صَلب

ـ كفّارة السعي لرؤية المصلوب:
كفّارات/أولاً ٩ ج

صلة

١ ـ أداء الدين لورثة الميّت على وجه الصلة:
دين/خامساً ١ د

٢ ـ إعطاء الزكاة للفقير على وجه الصلة:
زكاة/خامساً ٢ ج/٦

صلح

١ ـ مشروعيّة الصلح:
الصلح جائز بين الناس إلّا ما حرّم حلالاً أو حلّل حراماً. وعليه إجماع المسلمين.
م ٢٨٨/٢
ونحوه في النهاية (٣١٣).

٢ ـ هل الصلح معاملة مستقلّة أم هو فرع لغيره؟:
الصلح ليس بأصل في نفسه وإنّما هو فرع لغيره، وهو على خمسة أضرب، أحدها: فرع البيع، وثانيها: فرع الإبراء، وثالثها: فرع الإجارة، ورابعها: فرع العارية، وخامسها: فرع الهبة.
م ٢٨٨/٢
وفي موضع آخر: الصلح ليس ببيع وأنّه عقد قائم بنفسه.
م ٣٠٨/٢

أ ـ مصالحة أحد الوارثين الآخر على حصّته من الميراث: إذا ورث رجلان من مورثهما مالاً فصالح أحدهما صاحبه على نصيبه من الميراث بشيء يدفعه إليه، فإنّ هذا الصلح فرع البيع يعتبر فيه شرائط البيع فما جاز في البيع جاز فيه، وما لم يجز فيه لم يجز فيه، إلّا أنّه يصحّ بلفظ الصلح، فيجب أن يعلما قدر نصيب البائع من التركة وقدر جميع التركة ويشاهدها جميعاً، فإذا صار معلوماً لهما وعرفا العوض الذي يبذله في مقابلة حقّه من التركة، فإذا صار ذلك أيضاً معلوماً صحّ الصلح وملك كلّ واحد منهما حقّ صاحبه بالنقد أو بالعقد وانقطاع خيار المجلس.
ويقوى في نفسي أن يكون هذا الصلح أصلاً قائماً بنفسه، ولا يكون فرع البيع فلا يحتاج إلى شروط البيع واعتبار خيار المجلس.
م ٢٨٨/٢ ـ ٢٨٩

٣ ـ رجوع المصطلحين عما اصطلحا عليه:
إذا كان نفسان لكلّ واحدٍ منهما شيء عند صاحبه من طعام أو متاع أو غيرهما تعيّن لهما

ذلك أو لم يتعيّن، أحاطا علماً بمقداره أو لم يحيطا، فاصطلحا على أن يتتاركا ويتحلّلا، كان ذلك جائزاً بينهما، فإذا فعلا لم يكن لأحدهما الرجوع على صاحبه بعد ذلك إذا كان ذلك بطيبة نفس كلّ واحد منهما.

ن/٣١٣

وفي الخلاف: الصلح إذا كان معاوضة، مثل أن يُقرّ له بعين أو بدين، ثمّ صالحه على ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع فيه.

خ ١٢/٣

٤ ـ هل أن سكوت المالك إمضاء للصلح الذي تمّ فضولاً:

لو صالح عليه (ملك الغير) مصالح وهو (المالك) ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به.

ن/٤٠٦

٥ ـ الصلح على الإنكار:

يجوز الصلح على الإنكار، وصورته أن يدّعى على رجل عيناً في يده أو ديناً في ذمّته فأنكر المدّعى عليه ثمّ صالحه منه على مال اتّفقا عليه، ويصحّ الصلح ويملك المدّعي المال الذي يقبضه من المدّعى عليه، وليس له أن يرجع فيطالبه به ولا يجب على المدّعي ردّه عليه، ويسقط دعوى المدّعي فيما [ممّا خ ل] ادّعاه، وإن كان قد صرّح بابرائه ممّا ادّعاه وإسقاط حقّه عنه كان صحيحاً.

م ٢٨٩/٢

وقال في الخلاف: الصلح على الإنكار جائز. وبه قال أبوحنيفة ومالك، وقالا: لا يكون الصلح إلّا مع الإنكار.

وقال الشافعي: لا يجوز الصلح على الإنكار، ولم يملك المدّعي المال الذي قبضه من المدّعى عليه، وله أن يرجع فيطالبه به، ووجب على المدّعي ردّه عليه، وكان دعواه كما كان قبل الصلح، وإن كان قد صرّح بإبرائه ممّا ادّعاه عليه واسقاط حقّه عنه.

وعندنا، وعند أبي حنيفة ومالك، يملك المدّعي المال، وليس للمدعى عليه مطالبته به.

خ ٢٩٣/٣

٦ ـ ظهور استحقاق أحد العوضين في الصلح:

إذا ادّعى على رجل داراً في يده فأقرّ له بها وصالحه منها على عبده دفعه إليه، فإنّ ذلك بمنزلة البيع، فإن استحقّ العبد رجع صاحب الدار على عين ماله وهي داره فطالبه بها.

م ٢٩٤/٢

وإذاكان لرجل على غيره ألف درهم وأبرأه من خمسمئة درهم وقبض الباقي فاستحقّه رجل فإنّه يردّ على المستحقّ، وليس له أن يرجع فيما أبرأه.

م ٢٨٩/٢

٧ ـ مصالحة الأجنبي المدّعي على ما في ذمّة المدّعى عليه من دين:

دين/ثالثاً ٥

٨ ـ مصالحة الأجنبي المدّعي على العين التي في يد المدّعى عليه:

إذا ادّعى رجل على رجلٍ عيناً في يده

فأنكر، فجاء رجل إلى المدّعي وصدّقه وصالحه منه على شيء يبذله له، فلا يخلو المصالح من أحد أمرين: إمّا أن يصالحه لنفسه أو للمدّعى عليه، فإن صالحه للمدّعى عليه جاز الصلح إذا أقرّ للمدّعي بالعين وقال: إنّه وكّلني في مصالحتك، فإذا وجد ذلك صحّ الصلح بينهما، وإن كان الوكيل صادقاً في الوكالة وأذن له المدّعى عليه في بذل المال عنه ـ ويثبت ذلك ببيّنة أو تصديق من المدّعى عليه ـ رجع بما أعطى على المدّعى عليه، وإن لم يثبت ذلك لم يرجع وكان متبرّعاً، وهل يملكه المدّعى عليه في الباطن؟ نظر، فإن كان قد أذن له في الصلح ملكه، وإن لم يكن أذن له وكان الوكيل كاذباً فيما ذكره من التوكيل لم يملكه، وإن صالحه لنفسه وقال للمدّعي: أنت صادق في دعواك فصالحني منه على كذا، أو أنا قادر على انتزاعه من يد الغاصب ينظر فيه، فإن قدر على انتزاعه من يد الغاصب فقد استقرّ الصلح وإن لم يقدر على ذلك كان بالخيار بين أن يقيم على العقد، وبين أن يفسخه.

فإذا ثبت هذا جاز له التوكيل فيه لكنّه لا يجوز له إنكاره إذا علم صدق المدّعي في الباطن.

وأمّا التوكيل لمن يقرّ له به ويصدّقه فيه ويصالحه عنه توصّل إلى شرائه وذلك جائز، وقال قوم: لا يجوز، والأوّل أظهر.

م ٢/٢٨٩ ـ ٢٩١

٩ ـ هل قول المدّعى عليه: صالحني أو بعني أو ملّكني، إقرار بالمدّعى؟:

إذا قال المدّعى عليه: صالحني منه على كذا، لم يكن ذلك إقرار بالمدّعى، وإن قال: ملّكني كان إقراراً؛ لأنّ ملّكني صريح في أنّه ملك للمدّعي، وصالحني ليس بصريح فيه، وإن قال: بعني، يجب أن يكون إقراراً من المدّعى عليه.

م ٢/٢٩١

١٠ ـ المصالحة على ما فيه ضرر للمسلمين:

متى صالح السلطان أو رجل من المسلمين صاحب الجناح على أن يأخذ منه شيئاً من المال ويترك جناحه لاطياً بالأرض مضرّاً بالناس لم يجز؛ لأنّ في ذلك إضراراً بالمسلمين، ولا يجوز أخذ العوض على ما فيه ضرر على المسلمين.

م ٢/٢٩٢

١١ ـ المصالحة على ما لا عوض له:

إذا أشرع جناحاً إلى زقاق غير نافذ، قد بيّنا أنّه لا يجوز له ذلك، لأنّ ملّاكه معيّنون، فإن صالحوه على ترك بعوض يأخذونه منه لم يجز؛ لأنّ في ذلك إفراداً للهواء بالبيع، وذلك لا يصحّ.

م ٢/٢٩٢

١٢ ـ مصالحة الجار على وضع أطراف جذوع ساباط على حائط دار المحاذي له:

إذا أراد أن يعمل ساباطاً ويطرح أطراف الجذوع على حائط دار المحاذي له، فلا يجوز له ذلك لغير أمر صاحب الحائط، ولا فرق بين أن يكون الدرب نافذاً أو غير نافذ، فإن أذن له صاحب الحائط في وضع الخشب على حائطه

كان ذلك عارية منه، وله أن يرجع في هذا الإذن متى شاء ما لم يضع الجذوع على الحائط، فإن وضعها على الحائط لم يكن له الرجوع بعد ذلك ما دامت تلك الجذوع باقية، فإن بليت وتكسّرت بطل إذن المعير ولم يكن لصاحب الساباط أن يضع بدلها على حائطه إلّا بإذن مستأنف، فإن صالحه على وضعها بشيء أخذه منه أو باعه محامل الخشب فإنّه يجوز وينظر إلى الجذوع إن كانت حاضرة، وإن لم تكن حاضرة ذكر عددها ووزنها ويذكر سمك البناء وطوله إن أراد أن يبني عليها، فإذا فعل ذلك صار ذلك حقّاً له على حائطه لازماً أبداً.

م ٢٩٢/٢

وفي موضع آخر: إذا كان له على حائط جاره خشب فرفعها كان له أن يعيدها، وليس لصاحب الحائط أن يمنعه من إعادتها إلّا أن يثبت أنّ ذلك الموضع كان بعارية فيكون له الرجوع فيها، فإن صالحه بمال على أن يسقط حقّ الوضع من حائط صحّ ذلك.

م ٣١١/٢

أ ـ كتابة صاحب الحائط وثيقة لصاحب الساباط في حقّ الحمل على الحائط بعد المصالحة: إذا كتب صاحب الحائط على نفسه وثيقة أقرّ فيها أنّ لصاحب الساباط على حائطي حقّ الحمل فإنّه ينظر، فإن كان ذلك بعد عقد صلح جرى بينهما فإنّ ذلك يثبت لصاحب الساباط على حائطه ظاهراً وباطناً وإن لم يكن تقدّم هذا الإقرار عقد صلح لزمه ذلك ظاهراً ولا يلزمه باطناً، ويكون بمنزلة ما لو أعاره حائطه ليطرح عليه جذوعه.

م ٢٩٢/٢ ـ ٢٩٣

١٣ ـ مصالحة المدّعى عليه أحد المدّعيين للدار التي في يده بعد إقراره له على نصيبه منها بعوض:

إذا ادّعيا ملك الدار أو أضافا ملكها إلى سبب واحد يتضمّن اشتراكهما في كلّ جزء منها مثل أن يضيفاها إلى ميراث أو شراء صفقة واحدة، فإذا أقرّ (من الدار في يده) لأحدهما بشيء كان بمنزلة الإقرار به لهما فاشتركا فيه، فإن صالح المقرّ المقرّ له من النصف الذي أقرّ له به على مال يدفعه إليه فإنّه ينظر، فإن كان قد صالحه بإذن صاحبه كان الصلح صحيحاً وكان المال الذي حصل معه بينهما نصفين، وإن كان قد صالحه بغير إذن صاحبه، فإنّ الصلح باطل في حقّ صاحبه وهو نصف النصف ويكون بمنزلة من باع حقّاً له وحقّاً لغيره فإنّه يبطل البيع في حقّ ملك الغير ويصحّ في حقّ نفسه فيكون الصلح جائزاً فيما يخصّه.

وإذا كانت المسألة بحالها وادّعيا الدار ملكاً مطلقاً فأقرّ لأحدهما بالنصف لم يشتركا فيه ولم يكن إقراره لأحدهما إقراراً للآخر لأنّهما لم يضيفاه إلى سبب يوجب الاشتراك.

م ٢٩٣/٢

١٤ ـ مصالحة مدّعي الدار من هي في يده بعد إقراره أو إنكاره بأن يسكنها سنة أو يخدمه عبداً لمدّة معينة:

إذا ادّعى داراً في يده فأقرّ بها له، وقال له:

صالحني منها على أن أسكنها ثمّ أدفعها إليك جاز ذلك وكان ذلك بمنزلة العارية، فمتى شاء رجع في إعارته؛ لأنّ العارية لا تلزم، وإن لم يكن أقرّ له بها بل جحدها ثمّ صالحه على سكناها سنة كان جائزاً على ما قلناه في جواز الصلح على الإنكار ووجب له سكناها سنة؛ لأنّه عوض عن جحوده فلا يجوز لمصالحه الرجوع فيه.

ولو ادّعى داراً في يد رجل فأقرّ له بها، وصالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة فإنّ ذلك إجارة عبد بدار. إذا ثبت هذا ففيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يبيع المولى هذا العبد بعد عقد الصلح على منافعه. والثانية: أن يموت العبد. والثالثة: أن يعتقه، فأمّا إذا باعه فقد ذكرنا أنّ بيع العين المستأجرة صحيح والمشتري بالخيار إن شاء رضي بالعين مستحقّة المنافع وإن شاء ردّ المبيع.

وأمّا إذا مات العبد فإنّه ينظر، فإن مات قبل مضي شيء من مدّة الاستخدام فإنّ الإجارة تنفسخ ويرجع إلى عين داره فيطالب بها، وإن مات بعد مضي جميع المدّة فقد استقرّت الإجارة ولا تنفسخ بموته، وإن مات في خلال المدّة فإنّ الصلح ينفسخ فيما بقي من المدّة ولا ينفسخ فيما مضى.

وأمّا إذا أعتقه سيّده نفذ عتقه ولا يجب عليه أن يتمّ الخدمة لمستحقّها ولا يفسخ العتق عقد الصلح على منافعه، وإنّما يرجع بأُجرة منافعه التي استحقّت عليه بعد الحرّية، وقيل: إنّه لا يرجع بشيء عليه.

م ٢/٢٩٤ ـ ٢٩٥

١٥ ـ حكم المصالحة على بناء الحائط المنهدم المشترك بينهما على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه:

إذا انهدم الحائط المشترك فإنّهما لا يجبران على المبانات، فإن اصطلحا على أن يبنيا جميعاً ويكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه ويكون لكلّ واحد منهما أن يحمل عليه ما شاء فإنّ ذلك صلح باطل.

م ٢/٢٩٩

وذكر في الخلاف (٣/٢٩٨) عدم الإجبار في الإنفاق.

١٦ ـ مصالحة الرجل جاره مالك الشجرة على أن يترك أغصانها تمتد في داره في مقابل مال:

إذا كانت في داره شجرة فانتشرت أغصانها ودخل بعضها إلى دار جاره فإنّ له أن يطالبه بإزالة ما شرع في داره من أغصان الشجرة.

فإذا ثبت ذلك نظر في الغصن، فإن كان ليناً يمكن أن يعطف ويشدّ إلى الشجرة وجب عليه أن يعطفه، وإن كان خاشناً لا يمكن أن يعطفه لزمه قطعه، فإن قال صاحب الشجرة لصاحب الدار: صالحني على مال، يبذله له ليترك الأغصان بحالها فصالحه نظر، فإن كان الغصن رطباً يزيد فالصلح باطل؛ لأنّه مجهول، وإن كان الغصن يابساً لا يزيد نظر، فإن لم يكن معتمداً على حائط صاحب الدار لم يجز أيضاً، وإن كان معتمداً على حائطه أو حائط مشترك بينهما جاز الصلح ويكون ذلك بيع ما عليه الغصن من

الحائط وهذا جائز.

م ٢/٣٠٣ ـ ٣٠٤

١٧ ـ الصلح على دراهم بدنانير أو العكس:

إذا ادّعى على غيره دراهم في ذمّته أو دنانير في ذمّته فأقرّ له بها ثمّ صالحه من دراهم على دنانير ومن دنانير على دراهم صحّ الصلح وهو فرع الصرف، فما صحّ في الصرف صحّ في الصلح، وما بطل في الصرف بطل فيه.

وإن كان المقرّ به دراهم في ذمّة المقرّ فصالحه على دنانير معيّنة أو موصوفة فعيّنها وقبضها قبل أن يفارقه جاز والدراهم التي في ذمّته يسقط عنه وصارت مقبوضة، وأمّا إذا قبض البعض وفارقه فقد بطل الصرف فيما لم يقبض ولم يبطل فيما قبض.

م ٢/٣٠٤

١٨ ـ المصالحة على الدراهم التي في ذمّته ببعضها:

إذا ادّعى عليه دراهم فأقرّ له بها ثمّ صالحه منها على بعضها فإنّه لا يجوز؛ لأنّ ذلك، رباً ولكن إن قبض بعضها وأبرأه من الباقي صحّ ويكون هذا الصلح فرعاً للإبراء.

م ٢/٣٠٤

١٩ ـ مصالحة أحد الورثة مدّعي الدار التي بأيديهم منها على مال:

وإذا كانت دار في أيدي ورثة فيدّعيها رجل عليهم فيقرّ بها أحدهم له ويصدّقه في دعواه ويصالحه منها على شيء بعينه يدفعه إليه فهذا جائز ثمّ ينظر، فإن كان إقراره بإذن الورثة الباقين رجع عليهم، وإن كان بغير إذنهم لم يرجع وكان متطوّعاً به.

وإذا ادّعى رجل على جماعة ورثة أنّ له في ذمّة مورثهم ديناً وإنّ الدار التي في أيديهم رهن في يده به فيقرّ بها بعضهم له ويصدّقه فيه ثمّ يصالحه من الدار [الدين خ ل] على مال يدفعه إليه أيضاً كان هذا الصلح جائزاً ويكون مثل الأُولى سواء ويكونان جميعاً بمنزلة الصلح مع الأجنبيّ.

م ٢/٣٠٤

٢٠ ـ مصالحة المدّعى عليه مدّعي الدار التي في يده بعد إقراره له على أن يبني عليها غرفه لسكنه:

وإذا ادّعى رجل بيتاً في يد رجل فأقرّ له به وصالحه منه على أن يبني عليه غرفة ويسكنها فإنّ هذا الصلح جائز ويكون فرعاً على العارية، فيجوز لصاحب البيت أن يرجع فيه ما لم يضع المستعير الخشب عليه، ولا يصحّ ذلك إلّا بعد أن يكون قدر ما يبنيه معلوماً.

وإذا ادّعى رجل بيتاً في يد رجل فيقرّ له به ويكون على البيت غرفة لهذا المقرّ فصالحه من هذا البيت الذي أقرّ له به على الغرفة التي فوقه على أن يبني على حيطان البيت بيتاً [بناء خ ل] معلوماً كان ذلك جائزاً ويكون هذا الصلح فرعاً للبيع، ويجب عليه بيان ما يريد بناءه على حيطان البيت، فإذا فعل ذلك بنى عليه قدر ما اشترط.

م ٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥

٢١ ـ مصالحة المدّعى عليه مدّعي الزرع منه على دراهم ودنانير، وحكم ما لو ادّعى

على اثنين فأقرّ أحدهما وصالحه عليه.

إذا ادّعى رجل على رجل زرعاً في يده فأقرّ له به ثمّ صالحه منه على دراهم أو دنانير فإنّه ينظر، فإن صالحه بشرط القلع [قطع خ ل] فإنّ الأرض لا تخلو من أحد أمرين: إمّا أن تكون للمشتري أو لغيره. فإن كانت لغير المشتري أُجبر على القطع وإن كانت للمشتري وهو المقرّ فإنّه لا يجبر على القطع.

وإذا باعه مطلقاً فإنّه ينظر، فإن لم تكن الأرض للمشتري الذي ملك الزرع لم يصحّ الصلح، وإن كانت الأرض له فهل يصحّ البيع؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ الصلح باطل. والثاني: أنّه جائز وهو الأولى.

وإذا ادّعى رجل على رجلين زرعاً فأقرّ أحدهما بنصيبه له ثمّ صالحه على ذلك وهو نصف الزرع فإنّه ينظر، فإن كانت مطلقاً من غير شرط القطع، فإن كانت الأرض لغير المشتري لم يصحّ الصلح وإن كانت الأرض له فعلى الوجهين على ما مضى.

وإذا صالحه بشرط القطع لم يصحّ؛ لأنّ قطع نصفه لا يمكن فإنّ لكلّ واحد منهما حقّاً في كلّ طاقة منه.

م ٢/٣٠٦ ـ ٣٠٧

٢٢ ـ المصالحة على القيمي التالف بأكثر من قيمته:

إذا أتلف رجل على رجل ثوباً يساوي ديناراً فأقرّ له به وصالحه منه على دينارين لم يجز ذلك وكان ربا.

وفي الناس من أجازه وهو أبوحنيفة، وهو قوي.

م ٢/٣٠٨

ونحوه في الخلاف (٣/٢٩٩).

٢٣ ـ المصالحة بمعلوم على مالٍ مجهول:

إذا ادّعى عليه مالاً مجهولاً فأقرّ له به وصالحه منه على شيء معلوم صحّ الصلح من المجهول على المعلوم؛ لأنّ الصلح إسقاط حقّ وإسقاط الحقّ يصحّ في المجهول والمعلوم.

م ٢/٣٠٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يصحّ.

خ ٣/٣٠٠

٢٤ ـ هل يعتبر وصف العين المصالح عليها في العقد إذا كانت معلومة للمتصالحين؟:

إذا ادّعى على رجل عيناً في يده فأقرّ له بها ثمّ صالحه منها على مال بعينه جاز ذلك إذا كانت العين معلومة لهما في أنفسهما، وليس من شرط الصلح وجوازه أن يصفا العين في نفس العقد.

م ٢/٣٠٨

٢٥ ـ مصالحة الرجل زوجته على ترك حقوقها كي لا يطلّقها:

نشوز/ثانياً ٢ (ن/٥٣٠ ـ ٥٣١)

٢٦ ـ المصالحة في السلف على تعجيل الحقّ وأخذه دون الاستحقاق:

إذا قال المسلم للمسلم إليه: عجّل لي حقّي

وأنا آخذ دون ما أستحقّه، أو أدلى منه بطيبة من نفسه، كان جائزاً.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٣/٢٠٩

٢٧ ـ مصالحة المدّعى عليه المدّعي عما ادّعى به على مسيل ماء أو سقي ماشية:

إذا ادّعى رجل على رجل مالاً فأقرّ له به وصالحه عنه على مسيل ماء في أرضه إلى أرضه وبيّناً مقدار المسافة عرضاً وطولاً جاز ذلك، ويكون ذلك فرعاً للبيع وليس من شرطه أن يبيّنا عمق الساقية، وإن صالحه على أن يجري الماء إلى أرضه في ساقية في أرض المقرّ فإن كانت محفورة جاز ذلك ويكون فرعاً للإجارة، ويجب أن يقدّرا مدّة الإجارة، وإن لم يكن محفورة لم يجز. هذا كلّه إذا كانت الأرض ملكاً للمقرّ.

فأمّا إذا كانت في يده بإجارة، فإن كانت الساقية محفورة جاز أن يصالح على إجراء الماء فيها مدّة معلومة، ويكون ذلك إجارة المستأجر، وإن لم يكن محفورة لم يجز، وهكذا إذا كانت الأرض وقفاً، إذا كانت الساقية محفورة وغير محفورة فلا يجوز أن يحدث فيها حفراً لم يكن.

وإذا أقرّ له بحقّ ادّعاه عليه ثمّ صالحه منه على أن يسقي أرضه من نهر للمقرّ أو عين أو قناة في وقت معيّن لم يجز ذلك؛ لأنّ المعقود عليه الماء وهو غير معلوم المقدار.

وهكذا إذا صالحه على أن يسقي ماشيته من هذه المواضع، فأمّا إذا صالحه على بعض العين إمّا ثلثها أو ربعها أو ما كان فإنّه يجوز ويكون ذلك فرعاً للبيع.

وإذا ادّعى عليه حقّاً فأقرّ به ثمّ صالحه على أن يجري الماء من سطحه على سطح المقرّ جاز ذلك، إذا كان السطح الذي يجري الماء منه وهو سطح المقرّ له معلوماً.

م ٢/٣١٠ ـ ٣١١

٢٨ ـ مصالحة المدّعى عليه المدّعي عما أقرّبه من الزرع على ما له من الأرض:

إذاادّعى رجل على رجل زرعاً في أرضه وفي يده فأقرّ له بنصفه ثمّ صالحه من هذا النصف الذي أقرّ به من الزرع على نصف الأرض التي له لم يجز ذلك.

فأمّا إذا صالحه من هذا النصف الذي أقرّ به على جميع الأرض على أن يفرغ له المبيع ويقطع النصف الذي اشتراه كان جائزاً. هذا إذا أقرّ بنصف الزرع.

فأمّا إذا أقرّ بجميع الزرع ثمّ صالحه من نصفه على نصف الأرض حتى تصير الأرض والزرع بينهما نصفين نظر، فإن كان الزرع حصل في أرضه بإذن صاحبها فإنّ قطعه غير مستحقّ عليه، فإذا شرط قطع نصفه لم يجز ولا يجوز شرط قطع جميعه وإن كان الزرع حصل في تلك الأرض بغير حقّ.

فإذا اشتراه بمال في ذمّته أو صالحه عليه بشرط القطع جاز ويلزمه قطع النصف الآخر بالشرط الذي حصل في العقد.

م ٢/٣٠٨ ـ ٣٠٩

٢٩ ـ مصالحة الولي على مال اليتيم:

متى كان لليتامى على إنسان مالٌ، جاز لوليّهم أن

يصالحه على شيء يراه صلاحاً في الحال ويأخذ الباقي، وتبرأ بذلك ذمّة من كان عليه المال.

ن/٣٦٢

٣٠ ـ أمر الحاكم المتخاصمين على المصالحة بعد القضاء:

قضاء/رابعاً ٣ جـ (م ٨/١٧٠)

٣١ ـ تنازع الراكب وماسك اللجام على ملكيّة الدابة:

إذا تنازع اثنان دابة، أحدهما راكبها، والآخر آخذ بلجامها، ولم يكن مع أحدهما بيّنة، جعلت بينهما نصفين. وبه قال أبو إسحاق المروزي.

وقال أبو حنيفة وباقي الفقهاء: يحكم بذلك للراكب.

خ ٣/٢٩٦ ـ ٢٩٧

صليب

١ ـ الوصية بصنع الصلبان:

وصية/رابعاً ٧ب

٢ ـ بيع الخشب لمن يجعله صليباً:

اكتساب/ثانياً ٢ جـ

صمّاء

١ ـ معنى لبسة الصماء:

الصمّاء هي التي تجلّل عن جميع البدن.

م ٢/١٥٨

٢ ـ لبس الصمّاء في الصلاة:

صلاة/خامساً ١٠د

صمت

انظر: سكوت

صمم

١ ـ التعريف بين الرجل وزوجته الصمّاء إذا قذفها:

نكاح/ثانياً ١٥

٢ ـ قطع الأُذن السميعة بالصّماء:

قصاص/ثانياً ٦ جـ/أ

صناعة

١ ـ الاكتساب بصناعة الخمر:

اكتساب/ثانياً ١ أ/أ

٢ ـ كراهة صنعة الذبح والنحر:

اكتساب/ثالثاً ١

٣ ـ الشركة في الصناعة:

شركة/أولاً ٤ جـ (ن/٤٢٧)

٤ ـ ضمان التلف في يد الصانع:

إجارة/خامساً ١ و/٤ (م ٣/٢٤١)

٥ ـ إصداق الزوجة تعليم صنعة:

مهر/أولاً ٢ أ/٣ (م ٤/٣٢٠)

٦ ـ ثبوت قيمة للصناعة في المتلفات:
غصب/ثالثاً ٢ أ/١ً [٣] (م ٢/٦١)
٧ ـ شهادة أرباب الصنائع:
شهادات/ثانياً ٣ ب/٩ً

صنم

ـ بيع الخشب لمن يجعله صنماً:
اكتساب/ثانياً ٢ جـ

صُوّام

ـ أكل لحم الصُوّام:
أطعمة وأشربة/ثالثاً ٢

صوت

١ ـ استحباب كون المؤذن صيّتاً وحسن الصوت:
أذان وإقامة/ثانياً ١ و
٢ ـ رفع الرجال أصواتهم في الأذان دون النساء:
أذان وإقامة/أولاً ٤ و، ثانياً ١ جـ
٣ ـ تلقين الولي الميّت بعد دفنه بأعلى صوته:
دفن/خامساً ٣ (ن/٣٩)
٤ ـ القراءة بصوت عالي في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٤ د/٣ً
٥ ـ رفع الصوت عند التلبية بالحجّ والعمرة:
إحرام/رابعاً ٣ ب/٦ً [١]
٦ ـ حكم سماع صوت المغنّي:
غناء/١

صورة

انظر: تصوير

صوف

١ ـ الصلاة في صوف ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل:
صلاة/خامساً ١ و/٣ً
٢ ـ السجود على الصوف:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً
٣ ـ بيع الصوف على ظهر الغنم منفرداً:
بيع/ثالثاً ١ هـ/٢ً
٤ ـ السلف في الصوف:
سلف/أولاً ٢ ب/٢ً [١٢]
٥ ـ عدم دخول الصوف في المرهون إذا رهن الغنم:
رهن/سادساً ١٠

صوم

ـ تعريف الصوم: الصوم في اللغة: هو

الإمساك والكفّ، يقال: صام الماء: إذا سكن، وصام النهار: إذا قام في وقت الظهيرة، وهو أشدُّ الأوقات حرارة.

م ٢٦٥/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٦)، والنهاية (١٤٨).

وفي الاقتصاد: وفي الشريعة عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص ممن هو على صفات مخصوصة.

صا/٢٨٦

ونحوه في المبسوط (٢٦٥/١) والجمل والعقود (ر/٢١١)، والنهاية (١٤٨).

وفي المبسوط: قولنا: إمساك مخصوص، أردنا الإمساك عن المفطرات التي سنذكرها، وأردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان، وقولنا: في زمان مخصوص أردنا به النهار دون الليل، وقولنا: ممّن هو على صفات مخصوصة، أردنا به من كان مسلماً وأردنا به أيضاً ألّا تكون حائضاً وكذلك لا يكون مسافراً سفراً مخصوصاً عندنا ولا يكون جنباً.

م ٢٦٥/١

أوّلاً ـ أركان الصوم:

١ ـ نيّة الصوم:

أ ـ معنى النيّة: النّية وإن كانت إرادة لا تتعلق إلّا بالحدوث بأن لا يكون الشيء قائماً وإنّما تتعلّق بالصوم بإحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عقاب الله تعالى وغير ذلك، أو بفعل كراهيّة لحدوث هذه الأشياء، فتكون متعلّقة على هذا الوجه، فلاتنافي الأُصول.

م ٢٧٨/١

ب ـ شرطية النيّة: شرط انعقاده (الصوم) النيّة المقارنة فعلاً أو حكماً؛ لأنّه لو لم ينو وأمسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً. ومعناه أن يفعل النيّة في الوقت الذي يجب فعلها فيه، وحُكماً أن يكون ممسكاً عن جميع ذلك وإن لم يفعل النيّة كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه ومع ذلك يصحّ صومهما، وكذلك كلّ من أمسكه غيره عن جميع ما يجب إمساكه يكون في حكم الصائم إذا نوى وإن لم يكن في الحقيقة ممتنعاً لأنّه لا يتمكن منها.

م ٢٦٥/١، ٢٧٨

وفي موضع آخر من المبسوط: المغمى عليه إذا كان مفيقاً في أوّل الشهر ونوى الصوم ثمّ أغمي عليه واستمرّ به أيّاماً لم يلزمه قضاء شيء فاته، فإن لم يكن مفيقاً في أوّل الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا، وعندي أنّه لا قضاء عليه أصلاً؛ لأنّ نيّته المتقدّمة كافية في هذا الباب وإنّما يجب ذلك على مذهب من راعى تعيين النيّة أو مقارنة النيّة التي هي المقرّبة ولسنا نراعي ذلك، ومن بقي نائماً قبل دخول الشهر أو بعده أيّاماً وقد سبقت منه نيّة القربة فلا قضاء عليه، وكذلك إن أصبح صائماً ثمّ جنّ في بقيّته أو أغمي عليه فالحكم

فيه سواء في أنّ صومه صحيح.

م ٢٨٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إذا نوى الصيام من الليل ثمّ أصبح مغمى عليه واتّصل الإغماء يومين أو أكثر، فلا صيام له بعد اليوم الأوّل، فإنّ لم يفق في شيء منه فلا صيام له.

وقال أبو حنيفة والمزني: يصحّ صيامه وإن أفاق في شيء منه، فنقل المزني: إذا أفاق في شيء منه صحّ صومه.

وقال في البويطي والظهار: إن كان مفيقاً عند طلوع الفجر صحّ صومه.

(ولأصحابه) في الإغماء خمسة مذاهب، أحدها: من شرطه أن يكون مفيقاً أوّل النهار.

والثاني: متى أفاق في شيء منه أجزأه.

والثالث: متى أُغمي عليه في شيء منه بطل صومه.

والرابع: يفتقر إلى الإفاقة في الطرفين.

والخامس: يصحّ صيامه وان لم يفق في شيء منه.

أمّا النوم فإنّه إذا نوى ليلاً، وأصبح نائماً، وانتبه بعد الغروب صحّ صومه قولاً واحداً.

وقال أبو سعيد الاصطخري وغيره لا يصحّ صومه.

وأمّا إن جُنّ بعض النهار، وأصبح مجنوناً ثمّ أفاق، أو أصبح مفيقاً ثمّ جنّ قال في القديم: لا يبطل صومه ومن أصحابه من قال: يبطل صومه.

وقال المزني إذا نوى الصوم من الليل ثمّ أُغمي عليه جميع النهار أجزأه كما يجزئه إذا نام في جميع النهار.

وإذا نوى ليلاً وأصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم، صحّ صومه ولا فرق بين الجنون والإغماء. وبه قال أبو حنيفة، والمزني.

وقال الشافعي، وباقي أصحابه: لا يصح صومه.

خ ١٩٨/٢ ـ ٢٠١

وفي الجمل والعقود (ر/٢١١): ومن شرط صحّته (الصوم) النيّة.

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٦).

وفي الخلاف: الصوم لا يجزئ من غير نيّة، فرضاً كان أو نفلاً، شهر رمضان كان أو غيره، سواء كان في الذمّة أو متعلّقاً بزمان بعينه. وبه قال جميع الفقهاء إلّا زفر، فإنّه قال: إذا تعيّن عليه رمضان على وجه لا يجوز له الفطر، وهو إذا كان صحيحاً مقيماً أجزأه من غير نيّة، فإن لم يتعيّن عليه بأن يكون مريضاً أو مسافراً أو كان الصوم في الذمّة كالنذر والقضاء والكفّارات، فلابدّ فيه من النيّة، وروي هذا عن مجاهد.

خ ١٦٢/٢

جـ ـ ما يعتبر وما لا يعتبر في نيّة الصوم: الصوم على ضربين: مفروض ومسنون. فالمفروض متعين وغير متعيّن. فالمتّعين على ضربين: متعيّن بزمان، ومتعيّن بصفة. فالمتعين بزمان على ضربين، أحدهما: لا يمكن أن يقع فيه غير ذلك الصوم والشرع على ما هو عليه، والآخر: يمكن ذلك فيه أو كان يمكن. فالأوّل:

صوم شهر رمضان فإنّه لا يمكن أن يقع فيه غير شهر رمضان إذا كان مقيماً في بلده.

فأمّا إذا كان مسافراً سفراً مخصوصاً جاز أن يقع فيه غيره.

ولا يحتاج في انعقاده (صوم رمضان) إلى نيّة التعيين، ويكفي فيه نيّة القربة، ومعنى نيّة القربة أن ينوي أنّه صائم فقط متقرباً به إلى الله تعالى.

ونية التعيين أن ينوي أنّه صائم شهر رمضان فإن جمع بينهما كان أفضل فإن اقتصر على نيّة القربة أجزأه.

م ٢٧٦/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٦)، والجمل والعقود (ر/٢١١)، والخلاف (١٦٤/٢).

وأمّا الضرب الآخر من الصوم المتعيّن بيوم فهو أن يكون نذر أن يصوم يوماً بعينه فهذا يحتاج إلى نيّة التعيين، ونيّة القربة معاً، ومتى أتى بنيّة القربة لم يجزه عن نيّة التعيين، وإن أتى بنيّة التعيين أجزأه عن نيّة القربة؛ لأنّ نيّة التعيين لا تنفك من القربة.

وأمّا المعيّن بصفة فهو ما يجب بالنذر، بأن يقول: متى قدم فلان فللّه عليّ أن أصوم يوماً أو أيّاماً، فإنّ هذا القسم مع باقي الأقسام من المفروض والمسنون لابدّ فيه من نيّة التعيين والقربة، ولا يجزئ نيّة القربة عن نيّة التعيين، ويجزئ نيّة التعيين عن نيّة القربة؛ لأنّها لا تنفكّ عن القُربة على ما قُلناه.

م ٢٧٨/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والجمل والعقود (ر/٢١١) مختصراً.

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ونيّة التعيين هو أن ينوي الصوم الذي يريده، ويعيّنه بالنيّة.

وقال الشافعي في جميع ذلك لابدّ من نيّة التعيين، وهو أن ينوي أنّه يصوم غداً من رمضان فريضة، ومتى أطلق النيّة ولم يعيّن أو نوى عن غيره كالنذر والكفّارات والتطوّع لم يقع عن رمضان ولا عمّا نوى، سواء كان في السفر أو في الحضر.

وقال أبوحنيفة: إن كان الصوم في الذمّة، كما قلناه. (وقال الشافعي)[1] وإن كان متعلّقاً بزمان بعينه كالنذر وشبهه وشهر رمضان لم يخل حاله في رمضان من أحد أمرين: إمّا أن يكون حاضراً أو مسافراً.

فإن كان حاضراً لم يفتقر إلى تعيين النيّة، فإن نوى مطلقاً أو تطوعاً أو نذراً أو كفّارةً وقع عن رمضان، وعن أي شيء نوى انصرف إلى رمضان.

وإن كان في السفر نظرت، فإن نوى مطلقاً وقع عن رمضان، وإن نوى نذراً أو كفّارة وقع عمّا نوى له، وان نوى نفلاً ففيه روايتان، أحدهما: يقع عمّا نوى له كما لو نوى نذراً.

والثاني: عن شهر رمضان كما لو أطلق.

وقال أبو يوسف ومحمّد: عن اي شيء نوى في رمضان وقع عن رمضان، في سفر كان أو في حضر، وأجروه في السفر على ما أجراه أبو

---

١ ـ هكذا في المصدر والظاهر أنّ جملة (وقال الشافعي) زائدة وما يليها من تفصيل هو لأبي حنيفة.

حنيفة في الحضر.

خ ٢/١٦٤ ـ ١٦٥

د ـ وقت النيّة:

د/١ـ مقارنتها لأوّل جزء من الصوم أو تبييتها ليلاً: نيّة القربة الأفضل أن تكون مقارنة ومحلّها ليلة الشهر من أوّلها إلى آخرها أيّ وقت فعلها أجزأه، سواء نام بعدها أو لم ينم.

ونيّة القربة يجوز أن تكون مقدّمة فإنّه إذا كان من نيّته صوم الشهر إذا حضر. ثمّ دخل عليه الشهر وإن لم يجددّها لسهو لحقه أو نوم أو إغماء كان صومه ماضياً صحيحاً فإن كان ذاكراً فلابدّ من تجديدها.

م ١/٢٧٦

ونيّة التعيين لا يجوز أن تكون مقدّمة بل وقتها ليلة اليوم الذي يريد صومه من الغد من أوّل الليلة إلى طلوع الفجر الثاني، أيّ وقت جاء بها كان جائزاً، فإن فاتت جاز تجديدها إلى الزوال، فإن زالت فقد فات وقت النيّة.

م ١/٢٧٨

وفي الجمل والعقود: ونيّة القربة يجوز أن تكون متقدّمة، ونية التعيين لابدّ من أن تكون مقارنة.

(٢١١)

وفي الخلاف: وقت النيّة من أوّل الليل إلى طلوع الفجر، أيّ وقت نوى أجزأه، ويضيق عند طلوع الفجر، هذا مع الذكر.

خ ٢/١٦٦

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٦).

فأمّا إذا فاتت ناسياً جاز تجديدها إلى عند الزوال.

وأجاز أصحابنا في نيّة القربة في شهر رمضان خاصة أن تتقدم على الشهر بيوم وأيّام فأمّا نيّة التعيين فعلى ما بيّناه أوّلاً.

وقال الشافعي: وقت الوجوب قبل طلوع الفجر الثاني لا يجوز أن يتأخر عنه، فإذا بقي من الليل قدر نيّة فقط فقد تضيّق عليه، كما إذا بقي من وقت الظهر قدر أربع ركعات تعيّنت عليه، قال: فإن وافق انتهاء النيّة مع انتهاء الليل أجزأه، وأن ابتدأ بالنيّة قبل طلوعه فطلع الفجر قبل إكمالها لم يجزه.

وأمّا وقت الجواز ففيها ثلاثة أوجه، ظاهر المذهب: أنّ وقتها ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني، أيّ وقت أتى بها فيه أجزأه، وبه قال أبو العباس وأبوسعيد وغيرهما.

وفيهم من قال: وقتها بعد نصف الليل، فإن نوى قبل النصف لم يجزه.

وقال أبوإسحاق: وقت النيّة أي وقت شاء من الليل، ولكن بعد أن لا يفعل بعدها ما ينافيها، مثل أن ينام بعدها ولا ينتبه حتى يطلع الفجر، فإن أنتبه قبل طلوع الفجر، أو أكل أو شرب أو جامع، فعليه تجديد النيّة.

خ ٢/١٦٦ ـ ١٦٧

د/٢ـ تأخير النيّة لنسيان وغيره وتجديدها قبل الزوال: متى تأخّرت نيّة الفرض عن طلوع الفجر لسهو أو عدم علم بأنّه من رمضان وتجدّدت قبل الزوال كان صحيحاً ويكون صائماً

من أوّل النهار إلى آخره، وهكذا إن جدّد نيّة الصوم في أنواع الفرض أو النفل قبل الزوال كان صوماً صحيحاً. ومتى فاتته النيّة إلى بعد الزوال في شهر رمضان جدّد النيّة، وكان عليه القضاء.

م ٢٧٧/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والجمل والعقود (ر/٢١١).

وفي الخلاف: مايتعيّن صومه يجوز فيه تجديد النيّة إلى قبل الزوال. وبه قال أبوحنيفة.

وما لا يتعيّن بل يجب في الذمّة، فلابدّ من تجديد النيّة لكلّ يوم، ويجزئ ذلك إلى قبل الزوال.

خ ١٦٣/٢

ونحوه في المبسوط (٢٧٨/١) وأضاف: ومتى فاتت إلى بعد الزوال فقد فات وقتها.

د/٣ ـ تجديد النيّة في صوم النافلة بعد الزوال: متى فاتت (نية صوم الفرض) إلى بعد الزوال فقد فات وقتها إلّا في النوافل خاصة فإنّه روي في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال، وتحقيقها أنّه يجوز تجديدها إلى أن يبق من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن أن يكون صوماً. فأمّا إذا كان انتهاء النيّة مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال.

م ٢٧٨/١

وفي الخلاف: يجوز أن ينوي صيام النافلة نهاراً، ومن أصحابنا من أجازه إلى عند الزوال، وهو الظاهر في الروايات، ومنهم من أجازه إلى آخر النهار ولست أعرف به نصاً.

وقال الشافعي: يجوز ذلك قبل الزوال قولاً واحداً، وبعد الزوال فيه قولان، قال في الحرملة: يجزئ، وقال في الأُمّ: لا يجوز بعد الزوال، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل.

وقال مالك: لا يجوز حتى ينوي له ليلاً كالفرض سواء، وبه قال المزني.

خ ١٦٧/٢ ـ ١٦٨

د/٤ ـ الصوم يكون من أوّل النهار لا من وقت تجديد النيّة: إذا نوى بالنهار يكون صائماً من أوّله لا من وقت تجديد النيّة. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

وقال أبو إسحاق: يكون صائماً من وقت تجديد النيّة، وما قبله يكون إمساكاً لا صوم يثاب عليه.

خ ١٦٩/٢

د/٥ ـ أثر تجديد نيّة الصيام بعد نيّة الإفطار: إذا جدّد نيّة الإفطار في خلال النهار وكان عقد الصوم في أوّله فإنّه لا يصير مفطراً حتى يتناول ما يفطّر.

م ٢٧٨/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة.

وقال أبو حامد الأسفرايني: يبطل صومه. قال: ولا أعرفها منصوصة للشافعي. وحُكي عن بعض الخراسانية من أصحابه أنّها منصوصة للشافعي أنّه يبطل الصوم.

خ ٢٢٢/٢ ـ ٢٢٣

وفي موضع آخر من المبسوط: متى نوى

الإفطار مع العلم بأنّه من الشهر (رمضان)، ثمّ جدّد النيّة فيما بعد لم ينعقد صومه على حال وكان عليه القضاء.

م ١/٢٧٧

هـ ـ صوم شهر رمضان بنيّة واحدة: يجزئه أن ينوي ليلة الشهر صيام الشهر كلّه، وإن جددّها كلّ ليلة كان أفضل.

م ١/٢٧٦

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والخلاف (٢/١٦٣)، وأضاف في الأخير: وبه قال مالك.

ونحوه في النهاية، وأضاف: وإن نسي أن يعزم على الصوم في أوّل الشهر وذكر في بعض النهار جدّد النيّة وقد أجزأه. فإن لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر إذا حضر، فقد أجزأه أيضاً. فإن لم يكن ذلك في عزمه وجب عليه القضاء.

ن/١٥١ ـ ١٥٢

و ـ صيام غير شهر رمضان في شهر رمضان: صوم شهر رمضان لا يمكن أن يقع فيه غير شهر رمضان إذا كان مقيماً في بلده.

فأمّا إذا كان مسافراً سفراً مخصوصاً جاز أن يقع فيه غيره.

ومتى نوى أن يصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء أو غير ذلك أو نفلاً فإنّه يقع عن شهر رمضان دون غيره.

فأمّا إذا كان مسافراً سفراً يوجب التقصير. فإن صام بنيّة رمضان لم يجزه، وإن صام بنيّة التطوّع كان جائزاً، وإن كان عليه صوم نذر معين ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر، وإن كان مسافراً وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان، وكذلك الحكم إن صام وهو حاضر بنيّة صوم واجب عليه غير رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عمّا نواه، وإن كان مسافراً وقع عمّا نواه.

وعلى الرواية التي رويت أنّه لا يصام في السفر، فإنّه لا يصحّ هذا الصوم بحال.

م ١/٢٧٦ ـ ٢٧٧

ونحوه في الخلاف (٢/١٦٤ ـ ١٦٦).

ز ـ نيّة صوم يوم الشك:

ز/١ ـ صوم يوم الشك على أنّه من شهر رمضان: لا يجوز له أن يصوم ذلك اليوم (يوم الشك) على أنّه من شهر رمضان، فإن صام على هذا الوجه، ثمّ انكشف له أنّه كان من شهر رمضان لم يجزء عنه وكان عليه القضاء.

ن/١٥١

ونحوه في المبسوط (١/٢٦٨، ٢٧٦ ـ ٢٧٧)، والخلاف (٢/١٧٠).

وفي موضع آخر من الخلاف: إذا عقد النيّة ليلة الشك على أن يصوم من رمضان من غير امارة من رؤية أو خبر من ظاهره العدالة فوافق شهر رمضان أجزأه، وقد روي أنّه لا يجزئه.

وإن صامه بأمارة من قول من ظاهره العدالة من الرجال أو المراهقين دون المنجمين فإنّه يجزئه أيضاً.

وقال أصحاب الشافعي في الأُولى: أنّه لا

يجزئه، وفي المسألة الثانية قال أبو العباس بن سريج: إن صام بقول بعض المنجمين وأهل الحساب أجزأه.

خ ١٨٠/٢

ز/٢ً ـ صوم يوم الشك على أنّه من شعبان: الأفضل أن يصوم الإنسان يوم الشكّ على أنّه من شعبان، فإن قامت له البيّنة بعد ذلك أنّه كان من رمضان فقد وفّق له وأجزأ عنه، ولم يكن عليه قضاء.

ن/١٥١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والمبسوط (١/٢٧٦ ـ ٢٦٨،٢٧٧)، والجمل والعقود (ر/٢١١).

وفي الخلاف: صوم يوم الشكّ يستحبّ بنيّة شعبان.

وذهب الشافعي إلى أنّه يكره إفراده بصوم التطوّع من شعبان، ولا يُكره إذا كان متصلاً بما قبله من صيام الأيّام. وكذلك لا يُكره أن يصومه إذا وافق عادة له في مثل ذلك، أو يوم نذر أو غيره.

وقال أبوحنيفة: إن صامه تطوّعاً لم يكره.

خ ١٧٠/٢ ـ ١٧١

ز/٣ً ـ صوم يوم الشك مردداً بين الوجوب والندب: إذا كان ليلة الثلاثين، فنوى إن كان غداً من رمضان فهو صائم فرضاً أو نفلاً، أو نوى إن كان من رمضان فهو فرض وإن لم يكن فهو نفل أجزأه.

خ ١٧٩/٢

ونحوه في المبسوط (١/٢٧٥).

وقال الشافعي في الموضعين: أنّه لا يجزئ.

خ ١٨٠/٢

ز/٤ً ـ صوم يوم الشك من دون نيّة:

صوم يوم الشكّ من غير نيّة أصلاً لا يجزئ عن شيء.

خ ١٧٠/٢

ونحوه في النهاية (١٥١).

ز/٥ً ـ لو أصبح يوم الشك بنيّة الإفطار فبان أنّه من رمضان: إذا أصبح يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان، ويعتقد أنّه من شعبان بنيّة الإفطار، ثمّ بان أنّه من شهر رمضان لقيام بيّنة عليه قبل الزوال، جدّد النيّة وصام، وقد أجزأه. وإن بان بعد الزوال أمسك بقية النهار وكان عليه القضاء.

خ ١٧٨/٢ ـ ١٧٩

ونحوه في النهاية (١٥٢).

وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: يمسك وعليه القضاء على كلّ حال.

واختلفوا إذا أمسك هل يكون صائماً أم لا؟: قال الأكثر: أنّه يجب عليه الإمساك ولا يكون صائماً.

وقال أبوإسحاق: يكون صائماً من الوقت الذي أمسك صوماً شرعياً.

خ ١٧٩/٢

ز/٦ً ـ لو أصبح يوم الشك مفطراً فبان أنّه من شهر رمضان: إذا أصبح يوم الشكّ مفطراً، ثمّ ظهر أنّه كان من رمضان، وجب عليه إمساك

باقيه، وبه قال أبوحنيفة.

ونحوه في النهاية (١٥٢)، وأضاف: وكان عليه القضاء.

وقال الشافعي في البويطي: لا يلزمه إمساك باقيه، وقال في القديم والجديد: يلزمه.

خ ٢٠٣/٢

ز/٧أ ـ افطار يوم الشك: إن لم يصمه، فليس عليه شيء.

ن/١٥١

وفي المبسوط: متى عدّ شعبان ثلاثين وصام بعده. ثمّ قامت البيّنة بأنّه رؤي الهلال قبله بيوم قضى يوماً بدله، وليس عليه شيء.

م ٢٦٨/١

ح ـ نيّة الصبي وصحة صومه: الصبيّ إذا نوى صحّ ذلك منه وكان صوماً شرعياً.

م ٢٧٨/١

٢ ـ ما يُمسك عنه الصائم:

أ ـ المفطّرات الموجبة للقضاء والكفّارة:

أ/١أ ـ الأكل والشرب: ما يوجب القضاء والكفّارة الأكل لكلّ ما يكون به أكلاً، سواء كان مطعوماً معتاداً مثل الخبز واللحم وغير ذلك أو لا يكون معتاداً مثل التراب والحجر والفحم والحصا والخزف والبرد وغير ذلك. والشرب بجميع ما يكون به شارباً سواء كان معتاداً مثل الماء والأشربة المعتادة أو لم يكن معتاداً مثل ماء الشجر والفواكه وماء الورد وغير ذلك.

م ٢٧٠/١

ونحوه في النهاية (١٥٣)، والاقتصاد (٢٨٧)، والجمل والعقود (ر/٢١٢)، والخلاف (٢١٢/٢، ١٩٣)، وأضاف في الأخير: وهو قول جميع الفقهاء إلّا الحسن بن صالح بن حي، فإنّه قال: لا يفطّر إلّا المأكول المعتاد.

خ ٢١٢/٢

وفي موضع آخر منه: قال الشافعي: لا تجب هذه الكفّارة إلّا بالوطء في الفرج إذا كان الصوم تاماً، وهو أن يكون أداء شهر رمضان في الحضر، وعلى هذا جلّ أصحابه.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: تجب الكفّارة الصُغرى، وهي مدّ من طعام بالأكل والشرب وما يجري مجراهما، وبه قال سعيد بن جبير، وابن سيرين، وحمّاد بن أبي سليمان.

وقال مالك: من أفطر بمعصية فعليه الكفّارة بأي شيء أفطر.

وقال قوم: إن أفطر بأكل فعليه الكفّارة، ذهب إليه الثوري وأبوحنيفة وأصحابه وأبوإسحاق.

وقال أبوحنيفة: يكفّر بأعلى ما يقع به الفطر من جنسه، فأعلى جنس المأكولات ما يقصد به صلاح البدن من طعام أو دواء، فأمّا ما لا يقصد به صلاح البدن مثل أن يبتلع جوهرة أو جوزة أو لوزة يابسة فلا كفّارة عليه، بلى إن ابتلع لوزة رطبة فعليه الكفّارة؛ لأنّه يقصد به صلاح البدن.

خ ١٩٣/٢ ـ ١٩٤

[١] ـ ابتلاع بقايا الغذاء بين الأسنان: إذا تخلل فخرج من بين أسنانه ما يمكنه التحرّز منه فبلعه عامداً كان عليه القضاء.

م ٢٧٢/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا شيء عليه ولا قضاء.

خ ١٧٦/٢ ـ ١٧٧

[٢] ـ ابتلاع ما تخلّف في الفم من القيء: إذا ذرعه القيء فلا يفطر لكن لا يبلع منه شيئاً بحال، فإن بلعه عامداً فقد أفطر.

م ٢٧٢/١

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن بلعه كان عليه القضاء.

ن/١٥٥

[٣] ـ مضغ العلك: لا يجوز للصائم مضغ العلك.

ن/١٥٧

وفي المبسوط: يكره العلك كالكندر وما أشبهه، وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات، وفي بعضها أنّه يفطر وهو الأحتياط.

م ٢٧٣/١

[٤] ـ ابتلاع النخامة والريق قبل إنفصاله من الفم وبعده: إذا بلع الريق قبل أن ينفصل من فيه لا يفطر بلا خلاف، وكذلك إن جمعه في فيه ثمّ بلعه لا يفطر. فإن انفصل من فيه ثمّ عاد إليه أفطر.

خ ١٧٧/٢

ونحوه في المبسوط (٢٧٣/١)، وأضاف: ويكره استجلابه بما له طعم، فأمّا استجلابه بمالا طعم له من الخاتم والحصاة فلا بأس به.

م ٢٧٣/١

ووافقنا الشافعي في الاولى والأخيرة، وأمّا الثانية وهي الذي يجمع في فيه ثمّ يبلعه له فيها وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: يفطر، وكذلك القول في النخامة.

خ ١٧٧/٢

[٥] ـ مصّ الخاتم ومضغ الطعام وذوقه وزق الطائر: يجوز للصائم أن يزقّ الطائر، وللطبّاخ أن يذوق المرق، وللمرأة أن تمضغ الطعام للصبي بعد أن لا يبلعوا شيئاً من ذلك.

م ٢٧٣/١

ونحوه في النهاية (١٥٧)، وأضاف: ولا بأس أن يمصّ الخاتم والخرز وما أشبههما.

[٦] ـ طلوع الفجر وفي فيه طعام: من طلع عليه الفجر وفي فيه طعام أو شراب فألقاه ولم يبلعه صحّ صومه.

م ٢٧٤/١

أ/٢ـ الجماع: ما يوجب القضاء والكفّارة الجماع في الفرج.

م ٢٧٠/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والجمل والعقود (ر/٢١٢)، والنهاية (١٥٣)، والخلاف، وأضاف في الأخير: وبه قال أبوحنيفة والشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة.

قال الليث بن سعد والنخعي: لا كفّارة عليه.

خ ١٨١/٢

أنزل أو لم ينزل، سواء كان قبلاً أو دبراً، فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة، وعلى كلّ حال

على الظاهر من المذهب.

وقد روي أنّ الوطء في الدبر لا يوجب نقض الصوم إلّا إذا أنزل معه، وأن المفعول به لا ينتقض صومه بحال والأحوط الأوّل.

م ١/٢٧٠

وفي الخلاف: إذا أدخل في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفّارة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة عليه القضاء بلا كفّارة.

وإذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء والكفّارة. فإن أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نصّ، ولكن يقتضي المذهب أنّ عليه القضاء، وأمّا الكفّارة فلا تلزمه.

وقال أبوحنيفة: لا حدّ ولا غسل ولا كفّارة، وكذلك إذا وطئ الطفلة الصغيرة.

وقال الشافعي وأصحابه: فيها قولان، أحدهما: يجب عليه الحدّ، والآخر: عليه القتل على كلّ حال. ومنهم من ألحق به ثالثاً: وهو أنّه لا حدّ عليه، وعليه التعزير.

وإذا أوجبوا الحدّ ألزموه الكفّارة، وإذا قالوا بالتعزير ففي الكفّارة وجهان. أحدهما: لا كفّارة، والثاني: عليه الكفّارة.

خ ٢/١٩١ ـ ١٩٢

أ/٣ً ـ الاستمناء والإمناء بلمس المرأة أو تقبيلها: ما يوجب القضاء والكفّارة إنزال الماء الدافق على كلّ حال عامداً لمباشرة وغير ذلك من أنواع ما يوجب الإنزال.

م ١/٢٧٠

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والجمل والعقود (ر/٢١٢).

وفي الخلاف: إذا وطء فيما دون الفرج، أو باشرها، أو قبّلها بشهوة فأنزل، كان عليه القضاء والكفّارة. وبه قال مالك.

خ ٢/١٩٨

ونحوه في النهاية (١٥٣، ١٥٧).

وقال الشافعي: لا كفّارة عليه، ويلزمه القضاء.

خ ٢/١٩٨

[١] ـ الإمناء بسبب النظر إلى المرأة بشهوة أو تكراره أو الاستماع إليها: من نظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه بشهوة فأمنى فعليه القضاء، فإن كان نظره إلى ما يحلّ فأمنى لم يكن عليه شيء. فإن أصغى أو سمع إلى حديث فأمنى لم يكن عليه شيء.

م ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣

وفي النهاية: فإن أمنى من غير ملامسة لسماع كلام أو نظر، لم يكن عليه شيء ولا يعود إلى ذلك.

ن/١٥٧

وفي الخلاف: إذا كرر النظر فأنزل أثم ولا قضاء عليه ولا كفّارة، فإن فاجأته النظرة لم يأثم، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن كرر أفطر وعليه القضاء.

خ ٢/١٩٨

أ/٤ً ـ الكذب على الله جل جلاله ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام: ما يوجب القضاء والكفّارة: الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة عامداً.

م ١/٢٧٠

من كذب على الله أو على رسوله أو على الأئمة عليهم السلام متعمّداً أفطر، وعليه القضاء والكفّارة.

خ ٢٢١/٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٢)، النهاية (١٥٣ ـ ١٥٤)، والاقتصاد (٢٨٧)، والمبسوط، وأضاف في الأخير: وفي أصحابنا من قال: إنّه لا يفطر.

م ٢٧٠/١

وخالف جميع الفقهاء في ذلك في الإفطار ولزوم الكفّارة معاً. وبه قال المرتضى من أصحابنا، والأكثر ما قلناه.

خ ٢٢١/٢

أ/٥ً ـ الارتماس: من أرتمس في الماء متعمّداً أفطر، وعليه القضاء والكفّارة.

خ ٢٢١/٢

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والجمل والعقود (ر/٢١٢)، والنهاية (١٥٤)، والمبسوط، وأضاف في الأخير: على أظهر الروايات، وفي أصحابنا من قال: إنّه لا يفطر.

م ٢٧٠/١

وخالف جميع الفقهاء في ذلك في الإفطار ولزوم الكفّارة وبه قال المرتضى من أصحابنا والأكثر على ما قلناه.

خ ٢٢١/٢

أ/٦ً ـ إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة إلى الحلق: ما يوجب القضاء والكفّارة: إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمّداً مثل غبار الدقيق أو غبار النفض، وما جرى مجراه على ما تضمنته الروايات.

م ٢٧١/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٧)، والجمل والعقود (ر/٢١٢)، والخلاف، وأضاف في الأخير: ولم يوافق عليه أحد من الفقهاء، بل أسقطوا كلّهم القضاء والكفّارة معاً.

خ ١٧٧/٢

وفي أصحابنا من قال: إنّ ذلك لا يوجب الكفّارة وإنّما يوجب القضاء.

م ٢٧١/١

وفي النهاية: أمّا الذي يُفسد الصيام ممّا يجب منه القضاء والكفّارة: شَمُّ الرائحة الغليظة التي تصل إلى الحلق.

ن/١٥٣ ـ ١٥٤

أ/٧ً ـ البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر: ما يوجب القضاء والكفّارة المقام على الجنابة متعمّداً حتى يطلع الفجر.

الجمل والعقود (ر/٢١٢)

ونحوه في النهاية (١٥٤)، والخلاف (٢٢٢/٢)، والاقتصاد (٢٨٧)، والمبسوط (٢٧١/١)، وأضاف في الأخير من غير ضرورة، وفي الاقتصاد: مع إمكان الغسل وعدم المشقة.

وأضاف في الخلاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

[١] ـ إحداث سبب الجنابة قبيل الفجر: إن طلع عليه الفجر وهو مجامع ولم يعلم أنّ الفجر

قريب فنزع في الحال من غير تلوّم صحّ صومه، فإن تلوّم أو تحرّك حركة تعين على الجُماع لا على النزوع فقد أفطر. هذا إذا لم يعلم أنّ الفجر قد قرب، فإن غلب في ظنّه ذلك أو علم وجب عليه القضاء والكفّارة إذا جامع.

م ١/٢٧٤

وفي الخلاف: يجوز له الجماع إذا بقي من طلوع الفجر مقدار ما يغتسل فيه من الجنابة.

خ ٢/١٧٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومتى ظنّ أنّه بقي وقت إلى الفجر فجامع وطلع الفجر وهو يجامع نزع واغتسل، وقد صحّ صومه.

م ١/٢٦٩

فإن لم يعلم ذلك وظنّ أن الوقت باقٍ فجامع، فطلع عليه الفجر نزع وكان عليه القضاء دون الكفّارة، فإن لم ينزع وأولج كان عليه القضاء والكفّارة. فأمّا إذا كان عالماً بقرب الفجر، فجامع فطلع الفجر عليه، كان عليه القضاء والكفّارة.

وقال الشافعي وأصحابه: إذا أولج قبل طلوع الفجر فوافاه الفجر مجامعاً فيه مسألتان: إحداهما أن يقع النزع والطلوع معاً، والثانية إذا لم ينزع.

فالأُولى: إذا وافاه الفجر مجامعاً، فوقع النزع والطلوع معاً، وهو أنّه جعل ينزع وجعل الفجر يطلع لم يفسد صومه، ولا قضاء ولا كفّارة. وبه قال أبوحنيفة.

وقال زفر والمزني: أفسد صومه، وعليه القضاء بلا كفّارة.

وأمّا الثانية: إذا وافاه الفجر مجامعاً فتمكّث أو تحرّك لغير إخراجه، فلا فصل بين هذا وبين من وافاه الفجر فأبتدأ بالإيلاج مع ابتداء الطلوع حتى وقع الإيلاج والطلوع معاً. فإن كان جاهلاً بالفجر فعليه القضاء بلا كفّارة، وليس على قولهم جماع يمنع من صوم بلا كفّارة إلّا هذا، ولا من أكل مع الجهل أفسد الصوم إلّا هذا.

وإن كان عالماً به أفسد الصوم وعليه الكفّارة.

خ ٢/١٧٥ ـ ١٧٦

وقال أبوحنيفة: عليه القضاء بلا كفّارة.

[٢] ـ نوم الجُنب الناوي للغسل إلى الصبح: إذا أجنب في أوّل الليل ونام عازماً على أن يقوم في الليل ويغتسل فبقي نائماً إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلا خلاف.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢/٢٢٢

[٣] ـ احتلام الصائم نهاراً: كذلك (ليس عليه شيء) من احتلم في يومه.

م ١/٢٧٣

[٤] ـ البقاء على الجنابة نسياناً طول الشهر: انظر: ب/٧أ

[٥] ـ الإصباح جُنباً في شهر رمضان: من أصبح جنباً في شهر رمضان ناسياً تمم صومه ولا شيء عليه.

خ ٢/١٧٤

[٦] ـ انتباه الجنب ثمّ نومه ناوياً للغسل حتى طلع الفجر: انظر: ب/٦أ

أ/٨ـ معاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر: ما يوجب القضاء والكفّارة معاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر.

م ٢٧١/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٢)، والنهاية (١٥٤)، والخلاف (٢/٢٢٢) وأضاف في الأخير: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

أ/٩ـ من أكل ناسياً فأعتقد أنّه أفطر فأكل أو جامع: ما كان عن سهو أو نسياناً أو غلبة على العقل مثل الأكل والشرب ناسياً أو ساهياً فإنّه لا يفطر، فإن أعتقد أنّ ذلك يفطر فأكل وشرب، أو فعل ما لو فعله الذاكر كان مفطراً، أفطر وعليه القضاء والكفّارة لأنّه فعل ذلك في صوم صحيح، وفي أصحابنا من قال: عليه القضاء دون الكفّارة.

م ٢٧٣/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي في الأُم: لا كفّارة عليه.

خ ١٩٠/٢

ب ـ المفطّرات الموجبة للقضاء خاصة:

ب/١ـ فعل المفطّر قبل مراعاة الفجر مع القدرة: ما يوجب القضاء دون الكفّارة الإقدام على الأكل والشرب أو الجماع قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه، ويكون طالعاً.

م ٢٧١/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٨) والجمل والعقود (ر/٢١٣) والنهاية (١٥٥)، وأضاف في الأخير: فإن رصده ولم يتبيّنه لم يكن عليه شيء.

وفي الخلاف: إذا شكّ في طلوع الفجر وجب عليه الإمتناع من الأكل، فإن أكل ثمّ تبيّن أنّه كان طالعاً كان عليه القضاء. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن وعطاء: لا قضاء عليه.

خ ١٧٤/٢ ـ ١٧٥

وفي المبسوط: ومتى شك في الفجر فأكل وبقي على شكّه فلا قضاء، وإن علم فيما بعد أنّه كان طالعاً فعليه القضاء.

م ٢٦٩/١

ب/٢ـ ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر: ما يوجب القضاء دون الكفّارة ترك القبول عمّن قال: إن الفجر طلع وكان طالعاً فأكل وشرب.

م ٢٧١/١

ونحوه في النهاية (١٥٥)، والاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٣).

ب/٣ـ تقليد الغير في أنّ الفجر لم يطلع مع القدرة على المراعاة: ما يوجب القضاء دون الكفّارة (الإقدام على المفطر لـ) تقليد الغير في أنّ الفجر لم يطلع مع قدرته على مراعاته، ويكون قد طلع.

م ٢٧١/١

ونحوه في النهاية (١٥٥)، والاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٣).

ب/٥ـ الإفطار للظلمة الموهمة: ما يوجب القضاء دون الكفّارة الإفطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثمّ تبيّن أنّ الليل لم يدخل.

م ٢٧٢/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٣)، والنهاية (١٥٥) وأضاف فيها: فإن كان قد غلب على ظنّه دخول اللّيل، ثمّ تبيّن أنّه كان نهاراً، لم يكن عليه شيء.

وقد روي أنّه إذا أفطر عند أمارة قويّة لم يلزمه القضاء.

م ٢٧٢/١

وفي الخلاف: إن شك في دخول الليل فأكل ثمّ تبيّن أنّه ما كان غابت الشمس كان عليه القضاء. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن وعطاء: لا قضاء عليه.

خ ١٧٥/٢

ب/٦ـ معاودة الجنب النوم ثانياً إلى الفجر ناوياً للغسل: ما يوجب القضاء دون الكفّارة معاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل أن يغتسل من جنابة ولم ينتبه حتى يطلع الفجر.

م ٢٧٢/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٣)، والاقتصاد (٢٨٨)، والنهاية (١٥٤)، والخلاف (٢٢٢/٢)، وأضاف في الأخير: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

ب/٧ـ البقاء على الجنابة نسياناً طيلة الشهر: من أجنب في أوّل الشهر ونسي أن يغتسل، وصام الشهر كلّه، وجب عليه الاغتسال وقضاء الصوم.

ن/١٦٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٨/١).

ب/٨ـ دخول الماء إلى الحلق لمن يتبردبه: ما يوجب القضاء دون الكفّارة وصول الماء إلى الحلق لمن يتبرّد بتناوله دون المضمضة للصلاة.

م ٢٧٢/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٣)، والاقتصاد (٢٨٨)، والنهاية (١٥٤ ـ ١٥٥) والخلاف، وأضاف في الأخير: وقال الشافعي: إذا تمضمض ذاكراً لصومه، فبالغ أفطر إذا وصل إلى حلقه.

وإن سبق الماء إلى حلقه من المضمضة أو إلى رأسه من الاستنشاق أو من غيرهما له فيه قولان، قال في القديم والأُمّ معاً: يفطر، وبه قال مالك، وأبوحنيفة، والمزني.

وقال في البويطي والإملاء واختلاف العراقيين: لا يفطر، وهو أصحّ القولين، وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق سواء كان لفرض أو نافلة.

وقال النخعي وابن أبي ليلى: إن كان لنافلة أفطر، وإن كان لفريضة لم يفطر.

خ ٢١٥/٢ ـ ٢١٦

ب/٩ـ تعمد القيء: ما يوجب القضاء دون الكفّارة تعمّد القيء، فأمّا إذا ذرعه القيء فلا يفطر.

م ٢٧٢/١

ونحوه في النهاية (١٥٥)، والخلاف (١٧٨/٢)، وأضاف في الأخير: وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

ب/١٠ـ الاحتقان بالمائع والتقطير في

الإحليل: ما يوجب القضاء دون الكفّارة: الحقنة بالمائعات.

م ٢٧٢/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٣).

وفي النهاية (١٥٦): لا يجوز له (الصائم) الاحتقان بالمائعات.

ومتى صبّ الدواء في إحليله فوصل إلى جوفه أفطر، وإن كان ناسياً لم يفطر.

م ٢٧٣/١

وفي الخلاف: الحقنة بالمائعات تفطر وأمّا التقطير في الذكر فلا يفطر.

وقال الشافعي: الواصل منهما يفطر، وهو الحقنة والتقطير في الذكر، وبه قال أبويوسف ومحمّد.

وقال الحسن بن صالح بن حي: لا يفطر بهما.

وقال مالك: لا يفطر بقليل الحقنة ويفطر بكثيرها.

وقال أبوحنيفة: يفطر بالحقنة على ما قلناه.

وأمّا التقطير في الذكر، فقد قال الحاكم في المختصر: يفطره وكان الجرجاني أبوعبدالله يقول: لا يفطره.

خ ٢١٣/٢ ـ ٢١٤

ب/١١ـ السعوط مع وصوله للحلق: من المكروهات السعوط سواء بلغ الدماغ أو لم يبلغ إلّا ما ينزل الحلق فإنّه يفطر، ويوجب القضاء.

م ٢٧٢/١

ب/١٢ـ طروء دم الحيض أو النفاس: يجري مجرى ذلك في كونه مفطراً يوجب القضاء دون الكفّارة دم الحيض والنفاس فإنّه مفطر أيّ وقت كان وإن كان قبل المغيب بقليل إلّا أنّ المرأة إذا رأت بعد الزوال أمسكت تأديباً، وقضت على كلّ حال.

م ٢٧٢/١

ونحوه في النهاية (١٦٠،١٦٥).

ب/١٣ـ ابتلاع بقايا الغذاء بين الأسنان وكذا القيء المتخلف والنخامة وغيرها:

انظر: ٢ أ/١ [١]، [٢]، [٤]

ب/١٤ـ الإكراه على الأكل أو طعن النفس ففعل باختياره: إن ألزمه التناول فتناول بنفسه أفطر، فإن طعنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه لم يفطر، وإن أمره هو بذلك ففعل به أو فعل هو بنفسه ذلك أفطر.

م ٢٧٣/١، ١٧٢/٥

وفي الخلاف: من أُكره على الإفطار لم يفطر، ولم يلزمه شيء، سواء كان إكراه قهر، أو إكراه على أن يفعل باختياره.

خ ١٩٥/٢

وفي موضع آخر منه: وكذلك (لا يفطر) إذا طعن نفسه فوصلت الطعنة إلى جوفه، أو طعن باختياره، وكذلك ما كان بغير اختياره فهو مثل أن يوجر الماء في حلقه وهو نائم كلّ ذلك لا يفطر.

خ ٢١٤/٢

وقال الشافعي: إن أُكره إكراه قهر مثل أن يصب الماء في حلقه لم يفطر، وإن أكره حتى

أكل بنفسه فعلى قولين.

وكذلك أن أُكره حتى يتقيأ بنفسه فعلى قولين.

وكذلك إن أكرهها على الجماع بالقهر لم تفطر هي، وإن كان إكراه تمكين فعلى قولين.

خ ١٩٥/٢ ـ ١٩٦

وفي موضع ثالث من الخلاف: قال الشافعي: ما كان من ذلك باختياره يفطر، وما كان منه بغير اختياره لا يفطر.

وقال أبو حنيفة: الطعنة، إن وصل الرمح إلى جوفه لم يفطر.

وقال أصحابه: إذا لم يستقر لم يفطر وإن استقر أفطر.

خ ٢١٤/٣

ب/١٥ً ـ بلع ما وضعه في فمه عابثاً من غير المأكول: من جعل في فيه بعض الأحجار من ذهب أو فضّة عابثاً مع انتفاء الحاجة وبلعه كان عليه القضاء.

م ٢٧٢/١

ب/١٦ً ـ الإمناء بسبب النظر إلى ما لا يحل النظر إليه بشهوة:

انظر: ٢ أ/٣ً [١]

جـ ـ ما لا يوجب شيء ولا يترتب عليه أثر:

ج/١ً ـ فعل المفطر سهواً: ما كان عن سهو أو نسيان أو غلبة على العقل مثل الأكل والشرب ناسياً أو ساهياً فإنّه لا يفطر.

م ٢٧٣/١

ونحوه في الخلاف وأضاف: وبه قال الشافعي وأصحابه الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه، غير أنّ أباحنيفة قال: القياس أنّه يفطر، غير أني لم أُفطره استحساناً.

وقال ربيعة ومالك: أفطره وعليه القضاء، ولا كفّارة.

وقال مالك: هذا في صوم الفرض، فأمّا التطوّع فلا يفطر الناسي.

وقال أحمد: إن أكل ناسياً مثل ما قلناه، وإن جامع ناسياً فعليه القضاء والكفّارة.

خ ١٨٥/٢ ـ ١٨٦

وفي النهاية: متى فعله (المفطر) الإنسان ناسياً وساهياً، لم يكن عليه شيء.

ن/١٥٥

وفي المبسوط: من جعل في فيه بعض الأحجار من ذهب أو فضّة لضرورة إلى ذلك، ثمّ بلعه ساهياً لم يكن عليه قضاء.

م ٢٧٢/١

ج/٢ً ـ فعل المفطر بلا اختيار أو مكرهاً: ما يحدث من غير قصد إليه مثل دخول الذباب في حلقه أو غيره من الهوام، أو وصوله إلى جوفه أو قطر المطر في حلقه من غير قصد منه، أو أدخل غيره في حلقه ما يفطره من غير منع من جهته إمّا بأن كان نائماً أو أكرهه عليه فإنّ ذلك لا يفطر.

فإن طعنه غيره طعنة وصلت إلى جوفه لم يفطر.

م ٢٧٣/١

ونحوه في الخلاف (٢١٤/٢).

وإذا وطئها (الزوجة) نائمة أو أكرهها قهراً على الجماع لم تفطر هي، وعليه كفّارتان.

وللشافعي فيه قولان حسب قوله في لزوم كفّارة واحدة أو كفّارتين.

وإن كان إكراه تمكين مثل أن يضربها فتمكنه فقد أفطرت، غير أنّه لا يلزمها الكفّارة وكان عليه ذلك. وله في إفطارها وجهان ولا يختلف قوله في أن ليس عليها كفّارة.

خ ١٨٣/٢

وانظر أيضاً: ب/١٤ً

[١] ـ وصول القيء أو التجشؤ أو النخامة ونحوها إلى الحلق: متى ذرعه القيء أوتجشأ من غير استدعاء فوصل إلى حلقه لم يفطر، وكذلك القول في النخامة، وكذلك إن نزل من رأسه شيء فوصل إلى جوفه من غير فعله لم يلزمه شيء.

م ٢٧٣/١

وأشار إلى حكم من ذرعه القيء في النهاية (١٥٥).

جـ/٣ً ـ الاستنقاع في الماء للرجال: يجوز للرجال الاستنقاع في الماء ما لم يرتمس فيه.

م ٢٧٣/١ ـ ٢٧٤

ونحوه في النهاية (١٥٦).

جـ/٤ً ـ الاستياك باليابس والرطب ومصّ الخاتم والمضمضة للطهارة وبلع الريق وغيره: ما لا حرج فيه وإن تعمّده مثل مصّ الخاتم وغير ذلك من الجمادات. والمضمضة والاستنشاق للطهارة فيصل من الماء إلى الحلق، والجوف من غير عمدٍ. والسواك بالرطب واليابس سواء كان قبل الزوال أو بعده فإنّه لايكره في وقت من النهار.

م ٢٧٣/١

ونحوه في النهاية (١٥٦ ـ ١٥٧).

وانظر: ب/٨ً، وكذا: أ/١ً [٤]

جـ/٥ً ـ ذوق المرق ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر:

انظر: أ/١ً [٥]

جـ/٦ً ـ وصول الدواء إلى الجوف وكذا الطعنة: إذا داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه لا يفطر، رطباً كان أو يابساً.

خ ٢١٤/٢

وقال أبوحنيفة: الدواء إن كان رطباً أفطر وإن كان يابساً لا يفطر.

والطعنة فإن وصل الرمح إلى جوفه لم يفطر.

وما عدا ذلك من المسائل التي ذكرناها كلّها يفطر عنده، وأعتبر وصول ذلك إلى جوفه بفعل آدمي كان أو غير آدمي، إلّا الذباب وغبرة الطريق فإنّه لا يفطر.

وقال أبويوسف ومحمّد: لا يفطر بدواء ولا بطعنة، والعقد عندهم أن يصل من المجاري التي هي خلقة في البدن، فأمّا من غيرها فلا يفطر.

خ ٢١٤/٢ ـ ٢١٥

وانظر: ب/١٠ً، ب/١٤ً

د ـ ما يجب الإمساك عنه وإن لم يُفسد الصوم: ما يجب الإمساك عنه وإن لم يفسده فهو جميع المحرّمات من القبائح التي هي سوى ما ذكرناه فإنّه يتأكّد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم.

م ٢٧٢/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٣ـ٢١٤)،

والاقتصاد (٢٨٨).

وفي النهاية: وأمّا الذي يجب الإمساك عنه، وإن لم يبطل الصوم بفعله فهو النظر إلى ما لايجوز النظر إليه والإصغاء إلى ما لا يحل الإصغاء إليه من الغناء وقول الفحش، والكلام بما لا يسوغ التكلّم به، ولمس ما لا يحلّ ملامسته، والمشي إلى المواضع المنهيّ عنها.

والذي الأولى الإمساك عنه فالتحاسد والتنازع والمماراة وإنشاد الشعر.

ن/١٤٨ ـ ١٤٩

هـ ـ ما يكره للصائم:

هـ/١ً ـ السعوط بما لا يتعدى الحلق: السعوط مكروه إلّا أنّه لا يفطر.

خ ٢/٢١٥

ونحوه في المبسوط (١/٢٧٢)، والنهاية (١٥٦)، والاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)

وقال الشافعي: ما وصل منه إلى الدماغ يفطر.

خ ٢/٢١٥

هـ/٢ً ـ الاكتحال بما فيه شيء من الصبر والمسك: من المكروهات الكحل الذي فيه شيء من الصبر والمسك.

م ١/٢٧٢

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)، وأضاف في الأخير (والعنبر).

وكذا في النهاية (١٥٦)، وأضاف فيها: وإن لم يكن فيه ذلك (مسك) لم يكن به بأس.

هـ/٣ً ـ إخراج الدم وما يخشى منه الضعف: من المكروهات: إخراج الدم على وجه يضعفه، ودخول الحمام المؤدّي إلى ذلك.

م ١/٢٧٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٤)، والاقتصاد(٢٨٨).

وفي النهاية (١٥٦): ولا بأس للصائم أن يحتجم ويفتصد إذا احتاج إلى ذلك ما لم يخف الضعف، فإن خاف كره له ذلك إلّا عند الضرورة.

ويكره له دخول الحمّام إذا خاف الضُّعف، فإن لم يخف فليس به بأس.

هـ/٤ً ـ شمُّ النرجس والرياحين: يكره له شمّ النرجس وغيره من الرياحين.

ن/١٥٦

ونحوه في المبسوط (١/٢٧٢)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)، والاقتصاد (٢٨٨).

وليس كراهية شمّ النرجس مثل الرياحين بل هي آكد.

ن/١٥٦

ونحوه في المبسوط (١/٢٧٢).

ولا بأس أن يدهن بالادهان الطيّبة وغير الطيبة، ويكره له شمّ المسك وما يجري مجراه.

ن/١٥٦

هـ/٥ً ـ استدخال الأشياف الجامدة: من المكروهات استدخال الأشياف الجامدة.

م ١/٢٧٢

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٤).

وفي النهاية (١٥٦): يُكره للصائم الحقنة بالجامدات.

هـ/٦ـ تقطير الدهن في الأُذن: من المكروهات تقطير الدهن في الأذن.

م ٢٧٢/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)، والنهاية (١٥٦)، وأضاف في الأخير: إلّا عند الحاجة إليه.

هـ/٧ـ بلّ الثوب على الجسد واستنقاع النساء بالماء: يكره له أن يبلّ الثوب على جسده.

ن/١٥٦

ونحوه في المبسوط (٢٧٢/١)، والاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٤).

ويكره ذلك (الاستنقاع في الماء) للنساء.

ن/١٥٦

ونحوه في المبسوط (٢٧٤/١).

هـ/٨ـ مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة: يكره للصائم أيضاً القُبلة، وكذلك مباشرة النساء وملاعبتهنّ.

ن/١٥٦

ونحوه في المبسوط (٢٧٢/١)، والاقتصاد (٢٨٨)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)، وأضاف في الأوّل: بشهوة.

فإن باشرهنّ بما دون الجماع أو لاعبهن بشهوة فأمذى لم يكن عليه شيء.

ن/١٥٦ ـ ١٥٧

وفي الخلاف: تُكره القُبلة للشاب إذا كان صائماً، ولا تُكره للشيخ.

وقال الشافعي: تكره لهما إذا حركت الشهوة وإلّا لم تكره.

وقال مالك: تكره على كلّ حال.

وقال ابن مسعود: لا تُكره على حال.

خ ١٩٧/٢

هـ/٩ـ استجلاب الريق بما له طعم ونحوه كالعلك:

انظر: ٢ أ/أ [٤]

٣ ـ زمان الصوم:

أ ـ الزمان الذي لا يصحّ الصوم فيه:

أ/أ ـ صوم العيدين: أما الذي لا يجوز صيامه على حالٍ فيوم الفطر ويوم الأضحى.

ن/١٧٠

ونحوه في المبسوط (٢٨٣/١)، والجمل والعقود (ر/٢١٨)، والاقتصاد (٢٩٣).

وفي الخلاف: لا ينعقد صيام يوم العيدين، فإن نذره لم يصح، ولم ينعقد نذره، ولا يلزمه قضاءه وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: ينعقد النذر، فإن صامه أجزأه، وإن لم يصمه كان عليه قضاءه.

خ ٢١١/٢

أ/٢ـ صوم أيّام التشريق لمن كان بمنى: لا يصوم التطوّع ولا صوماً واجباً عليه ولا صوماً نذره فيها بل يقضيها ولا صوماً له به عادة في أيّام التشريق، هذا إذا كان بمنى، فأمّا إذا كان في غيره من البلدان فلا بأس أن يصومهن.

خ ٢٧٦/٢

ونحوه في المبسوط (١/٢٨٣)، والجمل والعقود (ر/٢١٨)، والاقتصاد (٢٩٣)، والنهاية (١٧٠).

وقال أصحاب الشافعي في غير صوم التمتّع: لا يجوز صومه على حال، وماله سبب كالنذر والقضاء أو وافق صوم يوم له به عادة، فعلى وجهين، أحدهما: لا يجوز.

وقال أبو إسحاق: يجوز كلّ صوم له سبب.

خ ٢/٢٧٦

وانظر أيضاً: حجّ/سادساً ٤ ب/٥ً [١] ـ [٦]

ب ـ وقت الإمساك: الوقت الذي يجب فيه الإمساك عن الطعام والشراب هو طلوع الفجر الثاني الذي تجب عنده الصلاة، فإن طلع الفجر وفي فمه طعام أو شراب لفظه وتمّ صومه.

م ١/٢٦٨ ـ ٢٦٩

ونحوه في النهاية (١٥٢).

وفي الخلاف (١/٢٦٦): الفجر الثاني هو أوّل النهار وآخر الليل فينفصل به الليل من النهار وتحلّ به الصلاة ويحرم به الطعام والشراب على الصائم، وبه قال عامة أهل العلم.

وذهبت طائفة إلى أن أوّل النهار هو طلوع الشمس وما قبل ذلك من الليل، ولا يحرم الطعام والشراب على الصائم إلى طلوع الشمس، ذهب إليه الأعمش وغيره.

خ ١/٢٦٦

وفي موضع آخر من المبسوط: فإنّ الإمساك عن جميع ذلك (ما يفطر) ليلاً لا يسمّى صوماً.

م ١/٢٦٥

ج ـ وقت الإفطار: وقت الإفطار سقوط القرص، وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق، وهو الذي تجب عنده صلاة المغرب.

م ١/٢٦٩

ونحوه في النهاية (١٥٣)، وأضاف: والأفضل أن لا يفطر الإنسان إلّا بعد صلاة المغرب، فإن لم يستطع الصبر على ذلك صلّى الفرض وأفطر، ثمّ عاد فصلّى نوافله، فإن لم يُمكنه ذلك، أو كان عنده من يحتاج إلى الإفطار معه، قدّم الإفطار فإذا فرغ منه، قام إلى الصلاة. فصلى المغرب.

ن/١٥٣

ومتى اشتبه الحال للحوائل وجب أن يستظهر إلى أن يتيقّن دخول الليل، ومتى كان بحيث يرى الآفاق وغابت الشمس عن الأبصار ورأى ضوءها على بعض الجبال من بعيد أو بناء عال، في أصحابنا من قال: يجوز له الإفطار، والأحوط عندي أن لا يفطر حتى تغيب عن الأبصار في كلّ ما يشاهده فإنّه يتيقّن معه تمام الصوم.

م ١/٢٦٩

ثانياً ـ شرائط وجوب وصحّة الصوم:

لوجوبه ستة شروط: البلوغ وكمال العقل، والصحّة من المرض، وأن لا يكون مسافراً سفراً يوجب الإفطار، ومن كان حكمه حكم المقيمين من المسافرين وإن كانت امرأة بأن تكون طاهراً من الحيض.

صا/٢٨٩

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٤)، والمبسوط (١/٢٧٩) وأضاف في الأخير: فهذه شروط في وجوب الأداء، وأمّا صحّة الأداء فهذه شروطها أيضاً مع الإسلام.

١ ـ الإسلام:

الذين يجب عليهم الصيام على ضربين: منهم من إذا لم يَصُم متعمداً، وجب عليه القضاء والكفّارة أو القضاء، ومنهم من لا يجب عليه ذلك. فالذين يجب عليهم ذلك، كلّ من كان ظاهره ظاهر الإسلام.

والذين لا يجب عليهم (القضاء والكفّارة)، هم الكفّار من سائر أصناف من خالف الإسلام. فإنّه وإن كان الصوم واجباً عليهم، فإنّما يجب (القضاء أو الكفّارة) بشرط الإسلام.

ن/١٥٠ ـ ١٥١

ونحوه في المبسوط (١/٢٦٥).

أ ـ حكم صوم من أسلم في شهر رمضان: من أسلم في شهر رمضان وقد مضت منه أيّام فليس عليه قضاء شيءٍ ممّا فاته من الصيّام، وعليه صيام ما يستأنف من الأيّام.

وحكم اليوم الذي يُسلم فيه، إن أسلم قبل طلوع الفجر كان عليه صيام ذلك اليوم. وإذا أسلم بعد طلوع الفجر، لم يجب عليه صيام ذلك اليوم، وكان عليه أن يمسك تأديباً إلى آخر النّهار.

ن/١٥٩ ـ ١٦٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن أسلم بعده (طلوع الفجر) ولم يتناول ما يفطره إلى عند الزوال جدّد النيّة وكان صومه صحيحاً، وإن كان بعد الزوال أمسك تأديباً ولا قضاء عليه.

م ١/٢٨٦

وفي الخلاف: الكافر إذا أسلم، وقد أفطر أوّل النهار أمسك بقيّة النهار تأديباً، ولا يجب ذلك بحال.

وللشافعي وأصحابه في هذه المسألة قولان، أحدهما: لا يجب أن يمسك وعليه أصحابه والآخر: عليه أن يمسك.

خ ٢/٢٠٣

ب ـ حكم صوم المرتدّ: إذا ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام قبل أن يفعل ما يفطره فلا يبطل صومه بالارتداد.

م ١/٢٦٦، ٣٠٥

وانظر أيضاً: صلاة القضاء/رابعاً ٣

٢ ـ كمال العقل:

من شرط وجوبه كمال العقل.

م ١/٢٦٥

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٩)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)، والنهاية (١٤٩).

اللهمّ إلّا أن يزول عقله بفعل يفعله على وجه يقتضي زواله بمجرى العادة فإنّه إذا كان كذلك لزمه قضاء جميع ما يفوته في تلك الحال وذلك مثل السكران وغيره فإنّه يلزمه قضاء ما فاته من العبادات كلّها، وإن كان جنى جناية زال معها عقله على وجه لا يعود بأن يصير مجنوناً مطبقاً فإنّه لا يلزمه قضاء ما يفوته.

وأمّا إذا زال عقله بفعل الله مثل الإغماء

والجنون وغير ذلك فإنّه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الأحوال، فعلى هذا إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه أو مجنون أو نائم وبقي كذلك يوماً أو أيّاماً كثيرة ثمّ أفاق في بعضها أو لم يفق لم يلزمه قضاء شيء ممّا مرّ به، إلّا ما أفطر فيه أو طرح في حلقه على وجه المداواة له، فإنّه يلزمه حينئذٍ القضاء؛ لأنّ ذلك لمصلحته ومنفعته، وسواء أفاق في بعض النهار أو لم يفق فإنّ الحال لا يختلف فيه.

م ٢٦٦/١

وفي موضع آخر: من جنّ أيّاماً متوالية ثمّ أفاق لا يلزمه ما فاته إن أفطر فيه؛ لأنّه ليس بمكلف.

م ٢٨٥/١

انظر أيضاً: أوّلاً ١ ب

٣ ـ البلوغ:

من شرط وجوبه البلوغ.

م ٢٦٥/١

ونحوه الجمل والعقود (ر/٢١٤)، والاقتصاد (٢٨٩).

وفي المبسوط: البلوغ شرط في وجوب العبادات الشرعية، وحدّه هو الاحتلام في الرجال والحيض في النساء أو الإنبات أو الإشعار أو يكمل له خمس عشرة سنة، والمرأة تبلغ عشر سنين.

م ٢٦٦/١

أ ـ صوم الصبي وصحته مع النيّة:

انظر: أوّلاً ١ ح

أ/١ً ـ استحباب تمرينه على الصوم: أما قبل ذلك (البلوغ) فإنّما يستحبّ أخذه به على وجه التمرين له والتعليم، ويستحبّ أخذه بذلك إذا أطاقه، وحدّ ذلك بتسع سنين فصاعداً وذلك بحسب حاله في الطاقة.

م ٢٦٦/١

ونحوه في النهاية (١٤٩).

ب ـ حكم الصبيّ إذا بلغ أثناء شهر رمضان: الصبي إذا بلغ وقد أفطر أوّل النهار أمسك بقيّة النهار تأديباً، ولا يجب ذلك بحال، فإن كان الصبي نوى الصوم من أوّله وجب عليه الإمساك.

وللشافعي وأصحابه في هذه المسائل قولان، أحدهما: لا يجب أن يمسك وعليه أصحابه والآخر: عليه أن يمسك.

وقال أبو إسحاق: إن كان الصبّي والمسافر تلبّسا بالصوم، وجب عليهما الإمساك بقيّة النهار.

وقال الباقون: لا يجب ذلك.

خ ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤

وفي النهاية: وحكم من بلغ في شهر رمضان يجب عليه صيام ما بقي من الأيّام بعد بلوغه.

ن/١٦٠

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/١).

٤ ـ الصحّة من المرض والطاقة عليه:

لوجوبه ستة شروط (منها) الصحّة من المرض.

صا/٢٨٩

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٤)، والمبسوط (٢٧٩/١).

وفي الجمل والعقود: المريض لا يجوز له أن يصوم، ويجب عليه الإفطار.

ر/٢١٩

ونحوه في المبسوط (١/٢٨٣)، والاقتصاد (٢٩٣)، والنهاية (١٥٧).

وفي موضع آخر من المبسوط (١/٢٦٥): ومن شرط وجوبه الطاقة.

أ ـ حدّ المرض الذي يجب معه الإفطار: كلّ مريض يخاف معه من الهلاك أو الزيادة فيه وجب عليه الإفطار فإن تكلف الصوم مع ذلك وجبت عليه الإعادة.

م ١/٢٨٣

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٣) والجمل والعقود (ر/٢٩١) والنهاية (١٥٧،١٥٩)

وأضاف في الأخير: وإذا علم الإنسان من نفسه أنّه إن صام زاد ذلك في مرضه، أو أضرّ به، وسواء الحكم أن يكون المرض في الجسم، أو يكون رمداً، أو وجع الأضراس، فإنّ عند جميع ذلك يجب الإفطار مع الخوف من الضّرر.

ب ـ صوم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وذي العطاش: الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة إذا عجزا عن الصيام أفطرا وتصدّقا عن كلّ يوم بمدّين من طعام فإن لم يقدرا فبمدّ منه، وكذلك الحكم فيمن يلحقه العطاش ولا يقدر معه على الصوم ولا يرجى زواله وليس على واحدٍ منهم القضاء.

ومن به عطاش يرجى زواله [يفطر ويتصدّق ويقضي فيما بعد].

م ١/٢٨٥

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٤)، والجمل والعقود (ر/٢٢٠)، والنهاية (١٥٩)، ولم يفصّل في ذي العطاش.

جـ ـ صوم الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن: الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا أضرّ بهما الصوم وخافا على الولد أفطرتا وتصدّقتا عن كلّ يوم، ويقضيان ذلك فيما بعد.

م ١/٢٨٥

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٤)، والجمل والعقود (ر/٢٢٠)، والنهاية (١٥٩).

د ـ ما للمعذور في إفطاره: كلّ هؤلاء الذين ذكرنا أنّه يجوز لهم الافطار، فليس لهم أن يأكلوا شبعاً من الطعام، ولا أن يشربوا ريّا من الشراب، ولا يجوز لهم أن يواقعوا النساء.

ن/١٩٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٥).

هـ ـ حكم المريض إذا برأ: المريض إذا برأ في وسط النهار وقدر على الصوم فإن كان تناول ما يفسد الصوم أمسك بقيّة النهار تأديباً وعليه القضاء.

م ١/٢٨٧، ٢٨٤

ونحوه في الخلاف (٢/٢٠٣)، والنهاية (١٥٧).

وإن لم يكن فعل ما يفطر أمسك بقيّة النهار وقد تمّ صومه إذا كان قبل الزوال فإن كان بعده وجب القضاء.

م ١/٢٨٧، ٢٨٤

و ـ صوم المستحاضة: المستحاضة إذا فعلت

من الأغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرق وتجديد الوضوء صامت وصحّ صومها إلّا الأيّام التي يحكم لها بالحيض فيها، ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة والصوم.

م ٢٨٨/١

ونحوه في النهاية (١٦٥).

٥ ـ الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة:

ما يختص النساء كونها طاهرة، فهذا شرط في وجوب الأداء وصحّة الأداء.

م ٢٧٩/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٩)، والجمل والعقود (ر/٢١٤).

وفي موضع آخر من المبسوط (٢٦٥/١):

ألّا تكون حائضاً لأنّها لا يصحّ منها الصوم، ولا يكون جنباً؛ لأنّ الجنب لا ينعقد صومه مع التمكّن من الغسل.

٦ ـ الإقامة وعدم السفر:

شرائط وجوبه ستة (منها) الإقامة، ومن حكمه حكم الإقامة من المسافرين.

الجمل والعقود (ر/٢١٤)

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٩)، والمبسوط (٢٧٩/١، ٢٦٥).

أ ـ المسافر الذي يجب عليه الأفطار:

المسافر الذي يجب عليه الإفطار متى صامه وجب عليه الإعادة إذا كان عالماً بوجوب ذلك عليه. فإن لم يعلم لم يكن عليه الإعادة، وهو كلّ سفر يجب معه التقصير في الصلاة، وكلّ شرط راعينا في السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلاة فهو مراعاً فيما يوجب الإفطار من كونه طاعة أو مباحاً، ولا يكون معصية.

م ٢٨٣/١

ونحوه في النهاية (١٦١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٠ ـ ٢٢١)، والاقتصاد (٢٩٤ ـ ٢٩٥).

وفي الخلاف: كلّ سفر يجب فيه التقصير في الصلاة يجب فيه الإفطار، وقد بيّنا كيفية الخلاف فيه. (انظر: صلاة المسافر/ثالثاً) فإذا حصل مسافراً لا يجوز له أن يصوم، فإن صامه كان عليه القضاء.

وقال داود: هو بالخيار بين أن يصوم ويقضي وبين أن يفطر ويقضي، فوافقنا في وجوب القضاء، وخالف في جواز الصوم.

وقال أبوحنيفة والشافعي ومالك وعامة الفقهاء: هو بالخيار بين أن يصوم ولا يقضي وبين أن يفطر ويقضي.

خ ٢٠١/٢

ب ـ خروج المسافر قبل الزوال وبعده: من سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فإن كان بيّت النيّة أفطر، وعليه القضاء، وإن كان بعد الزوال لم يفطر، ومتى لم يبيّت النيّة للسفر، وإنّما تجدّد له أتمّ ذلك اليوم ولا قضاء عليه. فإن جامع أو أفطر فيه فعليه الكفّارة والقضاء.

م ٢٨٤/١

وفي الاقتصاد: من شرط الإفطار تبييت النيّة للسفر من الليل، فإن لم يبيّتها وحدث له رأي في السفر صام ذلك اليوم ولا قضاء عليه. وإن بيّت

النيّة من الليل ولم يتفق له الخروج إلى بعد الزوال تمّم وقضى ذلك اليوم.

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٢١)، والنهاية (١٦١ ـ ١٦٢) وأضاف في الأخير: وإن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه الإفطار على كلّ حال، وكان عليه القضاء.

وفي الخلاف: إذا نوى الصوم قبل الفجر، ثمّ سافر في النهار، لم يجز له الإفطار. وبه قال أبوحنيفة والشافعي. وقال أحمد والمزني: له الافطار.

خ ٢٠٤/٢

وفيه أيضاً: إذا تلبّس بالصوم في أوّل النهار، ثمّ سافر آخر النهار، لم يكن له الإفطار.

وبه قال جميع الفقهاء إلّا أحمد فإنّه قال: يجوز له أن يفطر.

خ ٢٢٠/٢

جـ ـ قدوم المسافر إلى وطنه أو محل إقامته نهاراً: المسافر إذا قدم أهله، وكان قد أفطر، فعليه أن يمسك بقيّة النهار تأديباً، وكان عليه القضاء.

ن/١٦٠

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٩)، والاقتصاد (٢٩٣).

وكذا الخلاف، وأضاف فيه: وقال أبوحنيفة: عليهم أن يمسكوا بقيّة النهار على كلّ حال.

وقال الشافعي وأصحابه: ليس عليهم الإمساك، وإن أمسكوا كان أحب إليّ.

خ ٢٠٢/٢

ونحو ما في النهاية ما في المبسوط، وأضاف فيه: وكذلك حكمه إذا ورد إلى بلد يريد المقام فيه أكثر من عشرة أيّام، فإن خالف وأكل أو شرب لم يلزمه الكفّارة. هذا إذا كان أفطر في أوّل النهار.

م ٢٨٤/١

فإن لم يكن قد فعل شيئاً ينقض الصوم وجب عليه الإمساك، ولم يكن عليه القضاء، فإن طلع الفجر وهو بعد خارج البلد كان مخيراً بين الإمساك ممّا ينقض الصوم ويدخل بلده، فيتمّ صومه ذلك اليوم وبين أن يفطر.

ن/١٦٠

وفي المبسوط: فأمّا إذا أمسك في أوّل النهار. ثمّ دخل البلد وجب عليه الامتناع وتجديد النيّة إن كان قبل الزوال ولا قضاء عليه وإن كان بعد الزوال أمسك وعليه القضاء.

م ٢٨٤/١

وفي الخلاف: المسافر إن كان نوى الصوم لعلمه بدخوله إلى بلده، وجب عليه الإمساك بقية النهار ويعتدّ به.

وللشافعي وأصحابه في هذه المسائل قولان، أحدهما: لا يجب أن يمسك وعليه أصحابه والآخر: عليه أن يمسك.

وقال أبو إسحاق: إن كان المسافر تلبّس بالصوم، وجب عليه الإمساك بقية النهار.

وقال الباقون: لا يجب ذلك.

خ ٢٠٣/٢ ـ ٢٠٤

وفي النهاية أيضاً: والأفضل إذا علم أنّه

يصل إلى بلده، أن يمسك عمّا ينقض الصيام. فإذا دخل إلى بلده تمّم صومه ولم يكن عليه قضاء.

ن/١٦٠

وفي المبسوط: الأفضل لمن يعلم وصوله إلى البلد أن ينوي صوم ذلك اليوم.

م ١/٢٨٤

د ـ حكم الصيام الواجب في السفر وما يستثنى منه: كلّ من وجب عليه شيء من الصيام الواجب فلا يصمه في سفر إلّا النذر المعيّن المقيّد صومه بحال السفر، ويجب أن يصوم الثلاثة أيّام لدم المتعة وإن كان مسافراً.

م ١/٢٨٤

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٢١).

ونحوه في الاقتصاد إلّا أنّه قال: إلّا ما يكون نذر فيه أن يصوم مسافراً كان أو حاضراً، فإنّه يلزمه الوفاء به.

صا/٢٩٥

وكذا في النهاية (١٦٢ ـ ١٦٣).

(وانظر أيضاً: أوّلاً ١ و)

هـ ـ صوم المندوب في السفر وما يستثنى من حكمه: يكره صيام النّوافل في السفر على كلّ حال. وقد وردت رواية في جواز ذلك. فمن عمل بها لم يكن مأثوماً، إلّا أن الأحوط ما قدّمناه.

ن/١٦٢

ونحوه في المبسوط (١/٢٨٥).

وقد وردت الرغبة في صيام ثلاثة أيّام بالمدينة لصلاة الحاجة.

ن/١٦٢

وانظر أيضاً: ثالثاً ٢.

و ـ من يجب عليه الصوم في السفر: يجب الإتمام في الصلاة والصوم على عشرة من بين المسافرين: من نقص سفره عن ثماني فراسخ، ومن كان سفره معصية لله، ومن كان سفره للصيد لهواً وبطراً، ومن كان سفره أكثر من حضره، وحدّه ألا يقيم في بلده عشرة أيّام، والمكاري والملّاح، والبدوي، والذي يدور في أمارته، والذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والبريد.

م ١/٢٨٤

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢١٥)، والاقتصاد (٢٨٩).

و/١ ـ حكم صوم المسافر الذي لا يريد الرجوع ليومه: متى كان السفر أربعة فراسخ، ولا يريد الرجوع من يومه لم يجز الإفطار.

م ١/٢٨٤

ونحوه في النهاية (١٦١).

ز ـ صوم المقيم في السفر: إن أقام في بلد عشرة أيّام فصاعداً جاز له الصيام.

ن/١٦٣

ونحوه في المبسوط (١/٢٨٧).

ح ـ شرائط الإفطار للمسافر: السفر الذي يجب فيه الإفطار يحتاج إلى ثلاثة شروط: أن لا يكون السفر معصية، وأن تكون المسافة بريدين ثمانية فراسخ، أربعة وعشرين ميلاً، ولا يكون المسافر سفره أكثر من حضره.

الجمل والعقود (ر/٢٢١)

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٥).

(وانظر أيضاً: ثانياً٦و)

ط ـ متى يرخص الإفطار للمسافر: لا يجوز التقصير ولا الإفطار إلّا أن يخرج، ويتوارى عنه جدران بلده ويخفى عليه أذان مصره.

م ١/٢٨٤

ونحوه في النهاية (١٦٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢١)، والاقتصاد (٢٩٥).

ي ـ ما يكره للمفطر المسافر: لا ينبغي له (المسافر) أن يتملأ من الطعام، ولا يتروى من الشراب، ولا يجوز له أن يقرب الجماع بالنهار إلّا عند الحاجة الشديدة إلى ذلك.

ن/١٦٢

ثالثاً ـ أقسام الصوم:

الصوم ينقسم خمسة أقسام: مفروض، ومسنون، وقبيح، وصوم إذن، وصوم تأديب.

م ١/٢٧٩

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٩)، والجمل والعقود (ر/٢١٤).

١ ـ الصوم الواجب:

المفروض على ضربين: مطلق من غير سبب، وواجب عند سبب.

م ١/٢٧٩

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٩)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)، والنهاية (١٤٩).

وفي المبسوط: والواجب عند سبب على ضربين، أحدهما: ما كان سببه تفريطاً أو معصية والآخر: ما لم يكن كذلك، فالأوّل ستة أقسام: صوم كفّارة الظهار، وصوم كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً، وصوم قضاء من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال، وصوم كفّارة القتل، وصوم جزاء الصيد، وصوم كفّارة اليمين.

والضرب الآخر خمسة أقسام: قضاء ما فات من شهر رمضان لعذر من مرض أو سفر، وصوم النذر، وصوم كفّارة أذى حلق الرأس، وصوم دم المتعة، وصوم الاعتكاف.

م ١/٢٧٩

ونحوه مختصراً في الجمل والعقود (ر/٢١٤).

أ ـ صوم شهر رمضان: المطلق من غير سبب صوم شهر رمضان.

م ١/٢٧٩

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٩)، والجمل والعقود (ر/٢١٤)، والنهاية (١٤٩).

أ/١ـ وجوب الصوم بثبوت شهر رمضان وما يثبت به الشهر:

شهر رمضان/أوّلاً

(وانظر أيضاً: أوّلاً ١ ز)

أ/٢ـ شروط وجوب صوم شهر رمضان وصحّته:

(انظر: ثانياً)

أ/٣ـ إفطار شهر رمضان: جميع ما قدمناه مما يفسد الصيام، ممّا يجب منه القضاء والكفّارة أو القضاء وحده متى ما فعله الإنسان ناسياً

وساهياً لم يكن عليه شيء، ومتى فعله متعمّداً وجب عليه ما قدمناه (انظر: أوّلاً ٢ أ ـ جا)، وكان على الإمام أن يعزّره بحسب ما يراه.

فإن تعمّد الإفطار ثلاث مرات يرفع فيها إلى الإمام، فإن كان عالماً بتحريم ذلك عليه قتله الإمام في الثالثة أو الرابعة، وإن لم يكن عالماً لم يكن عليه شيء.

ن/١٥٥ ـ ١٥٦

ب ـ صوم قضاء شهر رمضان: من فاته صوم رمضان لعذرٍ من مرض أو غيره فعليه قضاؤه.

خ ٢٠٦/٢

ونحوه في المبسوط (٢٨٦)، والنهاية (١٦٣).

ب/١ـ شروط وجوب قضاء شهر رمضان:

لوجوبه (قضاء شهر رمضان) ثلاثة شروط: الإسلام والبلوغ وكمال العقل، في النساء والرجال.

م ٢٧٩/١

[١] ـ قضاء الصوم على الكافر:

انظر: ثانياً ١

[٢] ـ قضاء الصوم على الصبي عند بلوغه:

حكم من بلغ في حال الصوم حكم من أسلم على السواء في أنّه يصوم ما بقي ولا قضاء عليه فيما فاته.

م ٢٨٦/١

ونحوه في النهاية (١٦٠).

وانظر أيضاً: ثانياً ٣

[٣] ـ قضاء الحائض ما تركته من صوم شهر رمضان: الحائض يجب عليها قضاء ما يفوتها في حال الحيض، فإن طهرت في بعض النهار أمسكت تأديباً وعليها القضاء سواء تناولت ما يفطر أو لم تتناول.

م ٢٨٦/١

ونحوه في النهاية (١٦٠).

ب/٢ـ وقت قضاء صوم شهر رمضان: وقت القضاء ما بين رمضانين، الذي تركه والذي بعده، فإن أخّر القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وقضى الذي فاته.

وقال الكرخي: وقت القضاء ما بين رمضانين، وقال أصحابه: ليس للقضاء وقت مخصوص.

خ ٢٠٦/٢

وفي النهاية: فليقضه أي وقت تمكّن منه.

ن/١٦٣

[١] ـ التكفير بمدّ لمن أخر القضاء عن وقته:

إن فات المريض صوم شهر رمضان، واستمرّ به المرض إلى رمضان آخر ولم يصح فيما بينهما، صام الحاضر وتصدّق عن الأوّل عن كلّ يوم بمدين من طعام.

فإن لم يمكنه فبمدّ منه فإن لم يتمكّن لم يكن عليه شيء، وليس عليه قضاء.

ن/١٥٨

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/١) مختصراً.

فإن صحّ فيما بين الرمضانين، ولم يقض ما عليه، وكان في عزمه القضاء قبل الرمضان الثاني، ثمّ مرض، صام الثاني، وقضى الأوّل، وليس عليه كفّارة.

فإن أخّر قضاءه بعد الصحّة توانياً، وجب عليه أن يصوم الثاني، ويتصدّق عن الأوّل ويقضيه أيضاً بعد ذلك.

ن/١٥٨

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/١) إلّا أنّه قال: تصدّق عن كلّ يوم بمدّين من طعام وأقلّه مدّ.

إن أخرّ القضاء إلى أن يدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وقضى الذي فاته، فإن كان تأخيره لعذر سفر أو مرض استدام به فلا كفّارة عليه، وإن تركه مع القدرة كفّر عن كلّ يوم بصد من طعام. وبه قال في التابعين الزهري، وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي والثوري.

وقال أبوحنيفة: يقضي ولا كفّارة.

خ ٢٠٦/٢ ـ ٢٠٧

[٢] ـ حكم تأخير القضاء أكثر من عام واحد: حكم ما زاد على عام واحد في تأخير القضاء حكم العام الواحد.

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/١)، والنهاية (١٥٨)، وأضاف في الأخير: وكذلك لا يختلف الحكم في أن يكون الذي فاته الشهر كلّه أو بعضه. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

وقال بعضهم: عليه عن كلّ عام كفّارة.

خ ٢٠٩/٢ ـ ٢١٠

ب/٣ً ـ التتابع في قضاء شهر رمضان: إذا أراد قضاء ما فاته من شهر رمضان فالأفضل أن يقضيه متتابعاً، وإن فرّقه كان أيضاً جائزاً.

ن/١٦٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال قوم: إنّ المتابعة واجبة، وبه قال أبو داود وأهل الظاهر.

خ ٢١٠/٢

فإن لم يتمكن من سرده قضى ستة أيّام متواليات ثمّ قضى ما بقي عليه متفرقاً، وإن لم يتمكّن وفرّق جميعه لم يكن به بأس غير أنّ الأفضل ما قدمناه.

ن/١٦٣

وذكر في المبسوط نحو ما في النهاية، وأضاف: وروي أنّه يصوم ستة أيّام أو ثمانية أيّام متتابعاً ويفرّق الباقي، والأوّل (التتابع) أحوط.

م ٢٨٧/١

ب/٤ً ـ التطوّع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان: لا يبتدئ بصوم تطوّع وعليه شيء من صيام شهر رمضان حتى يقضيه.

ن/١٦٣

ب/٥ً ـ الإفطار في قضاء شهر رمضان: من أكل أو شرب أو فعل ما ينقض الصيام في يوم يقضيه من شهر رمضان ناسياً تمّم صيامه وليس عليه شيء. فإن فعله متعمّداً وكان قبل الزوال أفطر يومه ذلك ثمّ ليقضه وليس عليه شيء.

وإن فعل ذلك بعد الزوال قضى ذلك اليوم وكان عليه، إطعام عشرة مساكين، فإن لم يتمكّن كان عليه صيام ثلاثة أيّام بدلاً من الكفّارة، وقد

رويت رواية أنّ عليه مثل ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان، والعمل ما قدمناه.

ن/١٦٤

وفي الخلاف: من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال لزمه قضاءه، وكان عليه الكفّارة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢/٢٢١ ـ ٢٢٢

ب/٦ـ قضاء الصوم عن الميّت:

[١] ـ حكم القضاء لو كان معذور في تأخيره: إذا أفطر رمضان ولم يقضه ثمّ مات، فإن كان تأخيره لعذر مثل استمرار المرض أو سفر لم يجب القضاء عنه ولا الكفّارة، وبه قال الشافعي.

وقال قتادة: يطعم عنه.

خ ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨

وفي المبسوط: وإن مات من مرضه ذلك صام وليه عنه ما فاته استحباباً.

م ١/٢٨٦

[٢] ـ لو أخّر قضاء شهر رمضان لغير عذر ثمّ مات: إن أخّر قضاءه لغير عذر ولم يصم ثمّ مات فإنّه يصام عنه.

خ ٢/٢٠٨

ونحوه في المبسوط (١/٢٨٦).

وقال الشافعي في القديم والجديد معاً: يطعم عنه ولا يصام عنه، وبه قال مالك والثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال أحمد وإسحاق: إن كان صومه نذراً فإنّه يصوم عنه وليّه، وإن لم يكن نذراً أطعم عنه وليّه.

وقال أبوثور: يصوم عنه نذراً كان أو غيره.

وقال أصحاب الشافعي: هذا قول ثان للشافعي وهو أنّه يصام عنه.

خ ٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩

[٣] ـ لو أخّر قضاءه حتى لحقه رمضان آخر ثمّ مات: إذا أخّر قضاءه لغير عذر حتى يلحقه رمضان آخر ثمّ مات، قضى عنه وليه الصوم وأطعم عنه كلّ يوم مدّين.

خ ٢/٢٠٩

ونحوه في المبسوط (١/٢٨٦)، وأضاف: وأقلّه مدّ.

وقال الشافعي: إن مات قبل أن يدركه آخر تصدّق عنه بمدّ.

وإن مات بعد رمضان آخر بمدّين.

وقال أبوحنيفة: يطعم مدّين من برّ أو صاعاً من شعير أو تمر.

خ ٢/٢٠٩

[٤] ـ الولي الذي يجب عليه القضاء: الولي هو أكبر أولاده الذكور، فإن كانوا جماعة في سنّ واحد كان عليهم القضاء بالحصص أو يقوم به بعضهم فيسقط عن الباقين، وإن كانوا أناثاً لم يلزمهن القضاء.

م ١/٢٨٦

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٤).

[٥] ـ قضاء الولي عن المرأة مافاتها: حكم المرأة في هذا الباب (القضاء) حكم الرجل سواء، وكذلك ما يفوتها في أيّام حيضها وجب عليها

القضاء، فإن لم تقض وماتت وجب على وليّها القضاء عنها إذا فرّطت فيه أو يتصدّق عنها.

م ١/٢٨٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: ويجب أيضاً القضاء عنها ما يفوتها بالسفر حسب ما قدمناه في حكم الرجال.

ن/١٥٨

ب/٧ً ـ من أصبح جنباً هل له أن يصوم قضاءً: متى أصبح جنباً عامداً أو ناسياً فلا يصم ذلك اليوم لا قضاء، ولا تطوّعاً.

م ١/٢٨٧

ونحوه في النهاية (١٦٤).

جـ ـ صوم النذر:

نذر/ثالثاً ٧

د ـ صوم كفّارة حلق المحرم رأسه لأذى:

إحرام/سادساً ٥

هـ ـ صوم بدل دم المتعة في الحجّ:

حجّ/سادساً ٤ ب/ ٥ً

و ـ صوم الاعتكاف:

اعتكاف/ثانياً ٢

ز ـ صوم كفّارة الظهار:

كفّارات/ثانياً ١ أ

ح ـ صوم كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً:

انظر: رابعاً ٢

ط ـ صوم كفّارة من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان:

انظر: رابعاً ٥

ي ـ صوم كفّارة القتل:

كفّارات/ثانياً ١ ب

ك ـ صوم جزاء الصيد:

إحرام/سادساً ٣ أ

ل ـ صوم كفّارة اليمين:

كفّارات/ثانياً ٣ أ

م ـ تقسيمات أُخرى للصوم الواجب:

م/١ً ـ تقسيمه إلى مضيّق ومخيّر ومرتّب:

المضيّق أربعة أقسام: صوم شهر رمضان، وقضاء ما يفوت من رمضان، وصوم النذر وصوم الاعتكاف.

والمخيّر أربعة: صوم كفّارة أذى حلق الرأس، وصوم كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً على خلاف فيه بين الطائفة، وصوم كفّارة من أفطر يوماً من قضاء رمضان بعد الزوال متعمّداً لغير عذر وهو ثلاثة أيّام، وصوم جزاء الصيد.

والمرتّب أربعة: صوم كفّارة اليمين، وصوم كفّارة قتل الخطأ، وصوم كفّارة الظهار، وصوم دم الهدي

م ١/٢٧٩

ونحوه مختصراً في الاقتصاد (٢٩٢).

م/٢ً ـ تقسيمه إلى ما يتعلق بافطاره كفّارة وإلى ما لا يتعلق بافطاره كفّارة:

ينقسم الصوم الواجب إلى قسمين آخرين، أحدهما: يتعلّق بإفطاره متعمّداً من غير ضرورة قضاء وكفّارة، والآخر، لا يتعلّق به ذلك.

فالأوّل أربعة أجناس: صوم شهر رمضان،

وصوم النذر المعيّن بيوم أو أيّام، وصوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال، والاعتكاف.

وما لا يتعلق بافطاره كفّارة فهو ما عدا هذه الأربعة أجناس من الصوم الواجب، وهي ثمانية ـ على ما قدّمناه.

م ١/ ٢٨٠

م/٣ً ـ تقسيمه إلى ما يشترط فيه التتابع وما لا يشترط فيه: تنقسم هذه الواجبات (من الصوم) قسمين، أحدهما: يراعى فيه التتابع، والآخر لا يراعى فيه ذلك.

فالأوّل على ضربين، أحدهما: متى أفطر في حال دون حال بنى، والآخر: يستأنف على كلّ حال.

فالأوّل ستّة مواضع: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين إمّا في قتل الخطأ أو الظهار أو إفطار من شهر رمضان أو نذر معيّن بيوم، أو وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر غير معيّن، فمتى صادف الإفطار في الشهر الأوّل أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني ولو يوماً واحداً أو كان إفطاره من الشهر الأوّل لمرض أو حيض بنى على كلّ حال.

وكذلك من أفطر يوماً من شهر نذر صومه متتابعاً أو وجب عليه ذلك في كفّارة قتل الخطأ أو الظهار لكونه مملوكاً قبل أن يصوم خمسة عشر يوماً من غير عذر من مرض أو حيض استأنف، وإن كان بعد أن صام خمسة عشر يوماً، أو كان افطاره قبل ذلك لمرض أو حيض بنى على كلّ حال.

وصوم دم المتعة إن صام يومين ثمّ أفطر بنى، وإن صام يوماً ثمّ أفطر أعاد.

وما يوجب الاستئناف على كلّ حال ثلاثة مواضع: صوم كفّارة اليمين وصوم الاعتكاف، وصوم كفّارة من أفطر يوماً يقضيه في شهر رمضان بعد الزوال.

وما لا يراعى فيه التتابع أربعة مواضع: السبعة أيّام في دم المتعة، وصوم النذر إذا لم يشرط التتابع لفظاً أو معنى، [وصوم جزاء الصيد خ ل] وصوم قضاء شهر رمضان لمن أفطر لعذر، وإن كان التتابع فيه أفضل، فإن أراد الفصل فليصم ستة أيّام أو ثمانية أيّام متتابعات، ثمّ يفرّق الباقي.

م ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١

[١] ـ حكم من وجب عليه صوم شهرين متتابعين في أوّل شعبان: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين في أوّل شعبان تركه إلى انقضاء شهر رمضان ثمّ يصومهما، فإن صام شعبان ورمضان لم يجزه إلّا أن يكون قد صام مع شعبان شيئاً ممّا تقدّم من الأيّام فيكون قد زاد على الشهر فيجوز له البناء عليه ويتمّ شهرين.

م ١/ ٢٨١

٢ ـ الصوم المستحب:

المسنون جميع أيّام السنة إلّا الأيّام التي يحرم فيها الصوم، غير أنّ فيها ما هو أشدّ تأكيداً وأكثر ثواباً مثل: ثلاثة أيّام من كلّ شهر أوّل خميس في العشر الأول، وأوّل أربعاء في العشر الثاني،

وآخر خميس في العشر الأخير. وصوم يوم الغدير، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب، ويوم مولد النبيّ ﷺ وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل، وصوم يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة.

وصوم عاشوراء على وجه المصيبة والحزن، وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء، وأوّل يوم من ذي الحجّة، وأوّل يوم من رجب،و رجب كلّه، وشعبان كلّه، وصوم أيّام البيض من كلّ شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

م ١/٢٨٢ ـ ٢٨٣

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٢).

وكذلك في النهاية، وأضاف: ويستحبّ صيام شعبان وصلته بشهر رمضان، فمن صامه ووصله بشهر رمضان كان توبة من الله، ومن لم يتمكّن من صومه كلّه صام منه ما استطاع.

والصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فيوم الجمعة والخميس وأيّام البيض من كلّ شهر، وستة أيّام من شوال وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء

ن/١٦٩

وفي موضع آخر من المبسوط: ويستحبّ لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيّام بها: الأربعاء والخميس والجمعة.

م ١/٣٨٦

وفي النهاية (٢٨٧) نحوه.

وفي موضع آخر منه: قد وردت الرغبة في صيام ثلاثه أيّام بالمدينة لصلاة الحاجة.

ن/١٦٢

أ ـ حكم الإفطار لمن تلبّس بصوم التطوّع: إذا تلبّس بصوم التطوّع، كان بالخيار بين إتمامه والإفطار. وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد. غير أنّ عندنا إذا كان بعد الزوال يكره له الإفطار.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: متى خرج فعليه قضاؤه، وهل يلزمه بالدخول فيه؟ فعلى قولين.

خ ٢/٢٢٠ ـ ٢٢١

وفي المبسوط: لا يجب عليه المضيّ فيه، فإن أفطر، لم يلزمه قضاء ولا كفّارة.

م ١/١٨٧ ـ ١٨٨

٣ ـ الصوم القبيح:

الصوم القبيح عشرة أيّام: يوم الفطر ويوم الأضحى، ويوم الشك على أنّه من شهر رمضان، وثلاثة أيّام التشريق لمن كان بمنى، وصوم نذر المعصية، وصوم الصمت، وصوم الوصال وهو أن يجعل عشائه سحوره، وصوم الدهر؛ لأنّه يدخل فيه العيدان والتشريق.

م ١/٢٨٣

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٣)، والنهاية (١٧٠).

٤ ـ الصوم المشروط بالإذن:

صوم الإذن ثلاثة أقسام، أحدهما: صوم المرأة تطوّعاً بإذن زوجها فإن صامت بغير إذنه

لم ينعقد صومها وكان له أن يفطرها، وأمّا ما هو واجب عليها من أنواع الواجبات فلا يعتبر فيه إذن الزوج. وكذلك المملوك لا يتطوّع إلّا بإذن سيّده ولا إذن عليه في الواجبات. والضيف كذلك لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مضيّفه ولا إذن عليه في الواجبات.

م ٢٨٣/١

ونحوه في النهاية (١٦٩ ـ ١٧٠)، والاقتصاد (٢٩٣).

٥ ـ صوم التأديب:

صوم التأديب أن يؤخذ الصبي إذا راهق بالصوم تأديباً، وليس بفرض، وكذلك من أفطر لمرض في أوّل النهار ثمّ قوي بقية نهاره، أمر بالإمساك عن الطعام والشراب بقية يومه تأديباً، وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أوّل النهار ثمّ قدم أهله أمسك بقية يومه تأديباً، وكذلك الحائض إذا أفطرت في أوّل النهار ثمّ طهرت في بقية يومها أمسكت تأديباً، وعليها قضاؤه.

ن/١٧٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والكافر إذا أسلم.

م ٢٨٣/١

ونحو ما في المبسوط في الاقتصاد (٢٩٣).

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا أصبحت صائمة ثمّ حاضت، أفطرت أيّ وقت رأت الدم، ولو كان قبل المغرب بيسير، وتقضي ذلك اليوم، والأفضل إذا رأت الدم بعد العصر، أن تمسك بقية النهار تأديباً وعليها القضاء.

م ٤٥/١

ونحوه في النهاية (٢٧).

وفي الخلاف نحوه، وزاد عليها الكافر والنفساء، وأضاف: وقال أبو حنيفة: عليهم أن يمسكوا بقيّة النهار على كلّ حال.

وقال الشافعي وأصحابه: ليس عليهم الإمساك، وإن أمسكوا كان أحبّ اليّ.

خ ٢٠٢/٢

رابعاً ـ كفّارة إفطار الصوم:

١ ـ الصوم الذي يتعلق بإفطاره كفّارة:

انظر: ثالثاً ١ م/٢ً

٢ ـ كفّارة الإفطار عمداً في شهر رمضان:

كفّارات/ثانياً ٢أ

(ن/٥٧١، ١٥٤، خ ١٨٦/٢ ـ ١٨٧، صا/٢٨٨)

٣ ـ كفّارة تعمّد الإفطار في قضاء شهر رمضان:

كفّارات/ثانياً ١ ج (ن/٥٧٢)

٤ ـ كفّارة إفطار يوم نذر صيامه أو عجز عنه:

كفّارات/أوّلاً ٩ ط، ثانياً ج

(ن/٥٧١، خ ٢٠١/٦، ٢٢١/٢)

٥ ـ كفّارة العجز عن صيام شهرين متتابعين:

كفّارات/رابعاً ٢ و (ن/٥٧٢)

٦ ـ كفّارة إفساد الاعتكاف بالإفطار:
اعتكاف/رابعاً ٢ د
(م ١/٢٩٤، صا/٢٩٦، ر/٢٢٢، ن/١٧٢)

صومعة

ـ كراهة الأذان في الصومعة:
أذان وإقامة/أوّلاً ٥ هـ

صياح

١ ـ ما يضمنه الصائح بوجه إنسان إذا مات أو ذهب عقله:
ديات/أولاً از، رابعاً ١
٢ ـ الدفع عن النفس بالصياح:
دفاع/ثانياً ٢ (م ٨/٧٥)
٣ ـ زجر القاضي أحد الخصمين بالصياح عليه إذا بان منه التواء وعنت:
قضاء/رابعاً ١ ك (م ٨/٩٧)
٤ ـ الصياح في أُذن من ادّعى ذهاب سمعه بجناية وكذّبه الجاني:
ديات/رابعاً ٢ أ (م ٧/١٢٦)

صياغة

١ ـ بيع تراب الصياغة:
اكتساب/ثانياً ٦
٢ ـ التصدّق بتراب الصياغة:
اكتساب/ثانياً ٦

صيد

أوّلاً ـ مشروعية الصيد:
أباح (الشارع) صيد البحر مطلقاً لكل واحد، وأباح صيد البرّ إلّا في حال الإحرام.
وعليه إجماع الأُمّة.
م ٦/٢٥٦
١ ـ الصيد بقصد القوت والتجارة أو بقصد اللهو والبطر:
صلاة المسافر/أوّلاً ٤ أ
٢ ـ الصيد حال الإحرام:
إحرام/خامساً
٣ ـ الصيد في الحرم:
حرم/أوّلاً ٢ هـ

ثانياً ـ أداة الصيد:
١ ـ الكلب المعلّم:
لا يجوز الصيد بغير الكلب المعلّم.
خ ٦/٧، ٥
ومثله في المبسوط (٦/٢٥٦).
وقال الحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وإسحاق: إلّا بالكلب الأسود البهيم، فإنّه لا يجوز الاصطياد به.
خ ٦/٥

أ ـ شروط حلّية صيد الكلب:

أ/١ ـ التعلّم: كُلُّ كلب لا يكون معلّماً، فلا يجوز أكل صيده إلّا ما أُدركَ ذكاته.

ن/٥٨٠

ومثله في المبسوط (٦/٢٥٧).

[١] ـ ما يتحقّق به التعلّم: الكلب إنّما يكن معلّماً بثلاث شرائط، أحدها: إذا أرسله استرسل، وثانيها: إذا زجره انزجر، وثالثها: إذا أمسك لم يأكل. ويتكرر هذا منه دفعات حتى يقال في العادة: إنّه تعلّم. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا فعل ذلك دفعتين كان معلّماً.

خ ٦/٦

ومثله في المبسوط (٦/٢٥٧).

[٢] ـ إذا أرسل كلبين معلّم وغير معلّم: إذا كان مع مسلم كلبان فأرسلهما وأحدهما معلّم والآخر غير معلّم لم يحلّ أكله (ما قتلاه).

م ٦/٢٥٨

أ/٢ ـ القتل بالعقر: إذا قتل الكلبُ المعلّم الصيدَ بالعقر، حلّ أكله بلا خلاف.

وعند الفقهاء سائر الجوارح مثل ذلك، من جوارح الطير والسباع، وإن قتله من غير عقر ـ مثل أن صدمه فقتله أو غمّه حتى مات ـ فلا يحلّ أكله.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الأظهر والقول الآخر: يحلّ أكله.

خ ٦/٢٦

وفي المبسوط نحوه، إلّا أنّه قال: وأمّا إن أكدّه وأتعبه ولم يزل كذلك حتى مات تعباً وضعفاً، فلا يحلّ أكله بلا خلاف.

م ٦/٢٧٣

ب ـ هل ينجس موضع العضّة من الصيد وهل يجب غسله؟: إذا عضّ الكلب الصيد لم ينجس به، ولا يجب غسله.

خ ٦/١٢

وفي المبسوط (٦/٢٥٩): موضع العضّة نجس.

وقال الشافعي: ينجس الموضع، وهل يجب غسله؟ على وجهين، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يجب غسله.

خ ٦/١٢

وفي المبسوط نحوه، إلّا أنّه قال: والأوّل أقوى والثاني أحوط.

م ٦/٢٥٩

جـ ـ حكم الصيد إذا شرب الكلب من دمه: إذا شرب الكلب المعلّم من دم الصيد ولم يأكل من لحمه شيئاً لم يحرم. وبه قال جميع الفقهاء إلّا النخعي.

خ ٦/٩

وفي المبسوط (٦/٢٥٨) نحوه.

٢ ـ السلاح:

إن كان ممّا يجرح بحدّته كالحربة والسّكين والمروة وهي الحجر الحادّ، أو كان الحادّ خشبة، أو ليطة، ونحو هذا، حلّ أكله.

فأمّا ما قتله بثقله كالحجارة والبندقة، فلا يحلّ أكله، سواء قتله بجرح أو بغير جرح،

وسواء كان الجرح ذبحاً أو غير ذبح.

وروى عدي بن حاتم قال: سألت النبيّ ﷺ عن المعراض. فقال: إن قتل بحدّه فكله، وإن قتله بثقله فإنّه وقيذ.

وروى أصحابنا، أنّ ما يقتله المعراض لا يؤكل، ولم يفصّلوا.

م ٢٧٣/٦

وفي النهاية نحوه، إلّا أنّه أضاف: إذا لم يكن مع الصائد سهم فيه حديدة، ومعه سهم حاد ينفذ ويخرق، جاز أكل ما يصيده إذا خرق.

ن/٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١

٣ ـ جوارح الطير وسباع البهائم:

لا يجوز الصيد بشيء من جوارح الطيور كالصقر والبازي والباشق والعقاب، ولا بشيء من سباع البهائم: من الفهد والنمر، إلّا الكلب.

خ ٥/٦

وفي المبسوط (٢٥٦/٦)، والنهاية (٥٧٩ ـ ٥٨٠) مثله.

وقال أبوحنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، والثوري، وربيعة: يجوز الصيد بجميع ذلك إذا أمكن تعليمه.

وقال الحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وإسحاق: يجوز بكل ذلك إلّا بالكلب الأسود البهيم.

خ ٥/٦

أ ـ حلّية صيد الجوارح إذا أدرك ذكاته: لا يجوز الصيد بغير الكلب المعلّم، فإن صيد بغيره وأدرك ذكاته حلّ أكله إذا ذكّي، وإن قتله الجارح لا يحلّ أكله، معلّماً كان أو غير معلّم، وما اصطاده الكلب المعلَّم، وقتله قبل أن يدرك ذكاته، ولم يأكل منه شيئاً حلّ أكله، وإن أكل منه، فإن كان معتاداً لذلك لم يحل أكله، وإن كان ذلك نادراً جاز أكله.

خ ٧/٦

ونحوه في المبسوط (٢٥٧/٦)، والنهاية (٥٨٠).

وأضاف في الخلاف: وقال الشافعي: كلّ جارحة معلّمة إذا أُرسلت فأخذت وقتلت، فإن لم تأكل منه شيئاً فهو مباح، من الطير كان أو من السبع، وإن قتله وأكله، فإن كان طيراً فسيجيء خلافه، وإن كان سبعاً فأخذ وأكل واتصل أكلُه بالقتل. قال في «القديم»: يحلّ. وأومأ في «الجديد» إلى قولين: أحدهما: هذا، وهو مذهب مالك. والثاني: لا يحلّ. وبه قال الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وأحمد.

وما قتله قبل هذا ولم يأكل منه شيئاً فهو مباح.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا يحلّ هذا الذي أكل منه، وكلّ ما كان اصطاده وقتله فيما سلف ولم يكن أكل منه.

وقال الشافعي: حكم سباع الطير حكم سباع البهائم، إن قتلت وأكلت ممّا قتلت، فهل يحلّ أكل ما أكلَتْ منه؟ على قولين.

وقال المزني: إذا أكلت منه لم يحرم، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٧/٦ ـ ٩

وفي المبسوط (٢٥٧/٦) نحوه.

٤ ـ الشباك والمصائد والحبالات: صيد الوحش يجوز بسائر أنواع آلات الصيد من الجوارح والشباك والمصائد والحبالات، إلّا أنّه لا يجوز أكل شيء من ذلك، إلّا ما أدرك الإنسان ذكاته.

ن/٥٨٠

والأُحبولة شيء ينصب للصيد يتعلّق به من حبل أو شبكة أو شرك ونحو هذا، فإذا وقع فيه فقتله لم يحلّ أكله سواء كان فيها سلاح فجرحه وقتله أو لم يكن فيها سلاح، بلا خلاف.

م ٢٦٢/٦

٥ ـ الآلة المغصوبة:

إن غصب رجل آلةً، فاصطاد بها كالسهم أو الكلب، كان الصّيد للصيّاد دون صاحب الآلة، وعلى الغاصب أُجرة المثل في تلك الآلة، إن كان غير الكلب في المدّة التي بقيت عنده.

فإن كانت كلباً فلا أُجرة له عند بعضهم، ويقوى في نفسي أنّه يلزمه ذلك.

م ٢٥٨/٦، ١٦٨/٣

ثالثاً ـ ما يشترط في الصائد:

١ ـ الإسلام:

إذا كان المرسل كتابياً، لم يحلّ أكل ما قتله. وقال جميع الفقهاء: يجوز ذلك.

وإذا كان المرسل مجوسياً أو وثنيّاً لم يحلّ أكل ما اصطاده، بلا خلاف.

وإذا كان أحد أبويه مجوسيّاً أو وثنيّاً والآخر كتابياً، لم يجز أيضاً عندنا.

وقال أبوحنيفة: يجوز على كلّ حال.

وقال الشافعي: إن كان الأب مجوسياً، لم يحلّ قولاً واحداً، وإن كانت الأُمّ مجوسية فعلى قولين.

خ ١٩/٦ ـ ٢٠

وفي المبسوط (٢٦٢/٦) نحوه.

أ ـ إذا ردّ كلب المجوسي الصيد إلى كلب المسلم فقتله وحده: إذا أرسل مسلم كلبه المعلّم، ومجوسي كلبه، فأدركه كلب المجوسي، فردّه إلى كلب المسلم، فقتله كلب المسلم وحده، حلّ أكله. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يحلّ أكله.

خ ١٢/٦

ونحوه في المبسوط (٢٥٨/٦).

ب ـ اشتراك المجوسي مع المسلم في الصيد: إذا أرسل المسلم آلته على صيد، وأرسل المجوسي أيضاً على ذلك، فأصاباه وقتلاه حرم أكله بلا خلاف. فأمّا إن صيّره الأوّل في حكم المذبوح، ثمّ مات الآخر، فالأوّل ذابح والآخر جارح، فيكون الحكم للأوّل، فإن كان الأوّل مجوسياً والثاني مسلماً لم يحلّ أكله، وإن كان الأوّل مسلماً والثاني مجوسياً حلّ أكله.

فأمّا إن أرسلا معاً فوجدا الصيد قتيلاً، ولم يعلم أيّ الكلبين قتله حرم أكله، فإن أرسلا معاً كلباً واحداً فقتل، حرم أكله.

م ٢٥٨/٦

جـ ـ اعتبار الإسلام في المرسل دون المعلم: إذا اصطاد مجوسيّ بكلب علّمه مسلم، لم يحلّ

أكله؛ لأنّه إرسال مجوسي والاعتبار بالمرسل.

م ٢٦١/١

وإذا اصطاد المسلم بكلب علّمه مجوسي، حلّ أكل ما قتله. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن البصري، والثوري: لا يحلّ.

خ ١٩/٦

ونحوه في المبسوط (٢٦٢/٦)، وأضاف: وهو (عدم الحلّ) الأقوى عندي.

٢ ـ قصد الاصطياد عند المرسل:

إذا انفلت كلب، فصاد من غير أن يرسله صاحبه، وسمّى لم يجز أكل ما يقتله.

ن/٥٨١

ونحوه في الخلاف (١٦/٦)، والمبسوط (٢٦١/٦) إلّا أنّه أضاف فيها: بلا خلاف، إلّا الأصم، قال: يحلّ أكله.

أ ـ إذا استرسل الكلب بنفسه ثمّ أغراه صاحبه: إذا استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد، ثمّ رآه صاحبه قاصداً نحو الصيد، فأضراه وأغراه، فازداد حرصه وعدوه، وحقّق قصده وصار عدوه أسرع من الأوّل، لم يحلّ أكله، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يحلّ أكله.

خ ١٧/٦

ونحوه في المبسوط (٢٦١/٦).

ب ـ إذا استرسل بنفسه فأوقفه صاحبه ثمّ أرسله: إذا استرسل بنفسه، فصاح به صاحبه، فوقف ثمّ أرسل فاسترسل، فأخذ وقتل، حلّ أكله بلا خلاف.

م ٢٦١/٦

جـ ـ إذا أرسل كلباً واسترسل الآخر: إن كان معه كلبان، أرسل أحدهما واسترسل الآخر بنفسه، حرم أكل ما قتلاه.

م ٢٥٨/٦

د ـ لو أرسل كلبه على صيد معيّن فقتل غيره: إذا أرسل كلبه المعلّم، وسمّى عند إرساله على صيد بعينه، فقتل غيره، حلّ أكله. وبه قال أبوحنيفة، والشافعي.

وقال مالك: لا يحلّ أكله.

خ ١٥/٦

ونحوه في المبسوط (٢٦٠/٦)، النهاية (٥٨٢).

وإذا أرسل كلبه المعلّم في جهة، فعدل عن سمته إلى جهة غيرها، وقتل، حلّ أكله.

وللشافعي فيه وجهان، قال أبو إسحاق: لا يحلّ، والوجه الثاني: مثل ما قلناه.

١٥/٦

وفي المبسوط (٢٦٠/٦) نحوه.

وإن أرسل كلبه على صيود كبار فتفرّقت عن صغار، فقتل الصغار حل أكله بلا خلاف.

م ٢٦٠/٦

هـ ـ عدول سلاحه عن سمته فقتل صيداً: إن عَدَلت آلته عن سمتها، فقتلت، فإنْ كانت سلاحاً حربة أو نشّابة حلّ أكله.

م ٢٦٠/٦

وإذا رمى سهماً وسمّى، فوقع على الأرض، ثمّ وثب فأصاب الصيد فقتله حلّ أكله.

وللشافعي قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يحلّ أكله.

خ ١٧/٦

وفي المبسوط (٢١٦/٦) نحوه.

و ـ إذا أرسل السهم فأطاره الريح فقتل صيداً:

إذا أرسل سهمه في ريح عاصفة نحو الصيد، فأطارت الريح السهم فوقع في الصيد، فقتله، حلّ أكله.

م ٢٦١/٦

ز ـ إذا رمى ولم يقصد صيداً أو قصد ولم يكن صيداً: إذا رمى سهماً إلى فوق فأصاب طائراً، فقتله. قال قوم، يحلّ أكله، وقال آخرون: لا يحلّ، وهو مذهبنا.

م ٢٧٤/٦

وإذا رمى سهماً أو حربة ولم يقصد شيئاً، فوقع في صيد فقتله، أو رمى شخصاً فوقع في صيد فقتله، أو قتل شيئاً ظنّه غير شاةٍ فكان شاة، كلّ هذا لا يحل أكله.

وللشافعي في رمي السهم والسلاح وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه والثاني: يجوز أكله. وفي رمي الشخص وذبح الشاة وجه واحد، أنّه يجوز أكله.

خ ١٦/٦

ح ـ إذا رمى ما يظنّه صيداً أو ما لا يؤكل فبان صيداً: إذا رأى شخصاً، فظنّه حجراً فرماه، فبان صيداً قد قتله، فإنْ كان قد سمّى وقصد حلّ أكله عندنا، وإن لم يسمّ ولم يقصد لم يحلّ، وعندهم يحلّ على كلّ حال. وهكذا لو اعتقد آدميّاً أو صيداً لا يؤكل، كالكلب والخنزير والدب ونحو هذا، فبان صيداً عندنا لا يؤكل. وقال قوم: يؤكل. وقال بعضهم: لا يحلّ.

م ٢٧٤/٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال محمّد: إذا اعتقده شجراً أو آدميّاً فبان صيداً لم يؤكل، وإن اعتقده كلباً أو خنزيراً فبان صيداً حلّ أكله.

خ ٢٧/٦

ط ـ إذا أرسل آلته وهو لا يرى شيئاً: إذا أرسل آلته وهو لا يرى شيئاً، فأصابت صيداً فقتله، فإن كانت آلته كلباً أو فهداً أو صقراً، لم يحل أكله.

وإن كانت الآلة سلاحاً، حربة أو سهماً، فقتله، قال بعضهم: يحلّ أكله، وقال آخرون: لا يحلّ، وهو الأقوى عندنا.

م ٢٦٠/٦

٣ ـ التسمية عند الإرسال:

التسمية واجبة عند إرسال السهم، وعند إرسال الكلب، وعند الذبيحة. فمتى لم يسمِّ مع الذكر لم يحلّ أكله، وإنْ نَسِيه لم يكن به بأس. وبه قال الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال الشعبي، وداود، وأبوثور: التسمية شرط، فمتى تركها عامداً أو ناسياً، لم يحلّ أكله.

وقال الشافعي: مستحبة.

خ ١٠/٦

وفي المبسوط (٢٥٨/٦) نحوه.

أ ـ من نسي التسمية وكان معتقداً للوجوب: من نسي التسمية عند إرسال الكلب، وكان معتقداً لوجوب ذلك، جاز أكل ما يقتله.

ن/٥٨١

ب ـ تسمية غير المرسل: لا يجوز أن يسمّي غير الذي يرسل الكلب، فإن أرسل واحدٌ الكلبَ وسمّى غيرُه، لم يجز أكل ما يقتله.

ن/٥٨١

جـ ـ اشتراك من سمّى مع مَن لم يُسم في قتل الصيد: إذا أرسل الإنسان كلباً وسمّى، وشاركه كلب آخر لم يسمّ صاحبه عند إرساله، لم يجز أكل ما قتله.

ن/٥٨٠

٤ ـ عدم غيبة الصيد وحياته مستقرة:

إذا عقر الكلبُ المعلّمُ الصيدَ عقراً لم يصيّره في حكم المذبوح، وغاب الكلب والصيد عن عينه، ثمّ وجده ميتاً، لم يحلّ أكله.

خ ١٣/٦

ونحوه في النهاية (٥٨١).

واختلف أصحاب الشافعي على طريقين، أحدهما: يحلّ أكله قولاً واحداً. والآخر: أنّ المسألة على قولين، أحدهما: يحلّ، والآخر: لا يحلّ، وهو أصحّهما عندهم.

خ ١٣/٦

وفي المبسوط (٢٥٩/٦) نحوه.

وأضاف في الخلاف: وقال أبوحنيفة: إن تشاغل به وتبعه، فوجده ميّتاً حلّ أكله، وإن لم يتبعه لم يحلّ أكله.

وقال مالك: إن وجده من يومه حلّ أكله، وإن وجده بعد يوم، لم يحل.

خ ١٣/٦

رابعاً ـ شروط الصيد:

١ ـ امتناعه وحلّية لحمه:

إن كان (الصيد) وحشيّاً، وهو كلّ صيد ممتنع، من بهيمة أو طائر، فعقره في أيّ موضع، عقرته ذكاته، بلا خلاف.

م ٢٦٢/٦

أ ـ اصطياد الفرخ الذي لم ينهض:

إذا رمى طيراً بسهم، فأصابه وأصاب فرخاً لم ينهض بعد فقتلهما، جاز أكل الطير ولم يجز أكل الفرخ؛ لأنّ الفرخ ليس بصيد بعد، وإنّما يكون صيداً إذا نهض وملك جناحيه.

ن/٥٧٩

ب ـ ذكاة ما توحّش من النعم أو تردّى في بئر: الإنسي إذا توحّش، كالإبل والبقر والغنم، إذا لم يقدر على شيء من هذا، وصار كالصيد الممتنع، فعقْره ذكاته، كالصيد الممتنع سواء، وهكذا ما تردّى في بئر فلم يقدر على الحلق واللبّة، فإنّ عقْرَه ذكاته.

وبهذا قال أكثر أهل العلم، وفيه خلاف شاذ.

م ٢٦٢/٦

ونحوه في النهاية (٥٨٣)، والخلاف، وأضاف في الأخير: وبه قال في الفقهاء: الثوري وأبوحنيفة وأصحابه، والشافعي.

وذهبت طائفة إلى أنّ ذكاته في الحلق واللبّة مثل المقدور عليه، فإن عقره فقتله في غيرهما لم يحل أكله، ذهب إليه سعيد بن المسيّب، وربيعة، ومالك، والليث بن سعد.

خ ٢٠/٦

٢ ـ استناد موته إلى الآلة:

أ ـ الظن بعد الإصابة بأنّ غير الآلة قتلته: إذا رمى إنسان سهماً، وسمّى عند الرمي، فأصاب وقتل جاز أكله، وإن ظن أنّ غير السهم قتله لم يجز أكله.

ن/٥٨١

ب ـ إذا تدهده الصيد بعد الإصابة من جبل، أو وقع في الماء: إن أصاب الصيد سهم، فتدهده من جبل أو وقع في الماء، ثمّ مات، لم يجز أكله؛ لأنّه لا يأمن أن يكون قد مات في الماء. أو من وقوعه من الجبل.

ن/٥٨١

وفي المبسوط نحوه، إلّا أنّه قال: هذا إذا كان الجرح غير موجىء، فأمّا إن كان الجرح قاتلاً موجئاً، مثل أن وقع السلاح في حلقه فذبحه، أو في قلبه أو كبده فقتله، حلّ أكله بكل حال.

م ٢٧٣/٦

جـ ـ إذا سقط الطائر المصاب على الأرض فوجد ميتاً: إذا رمى طيراً فجرحه، فسقط على الأرض، فوجده ميتاً، حلّ أكله، سواء مات قبل أن يسقط أو بعد ما سقط، أو لم يعلم وقت موته. وبه قال أبوحنيفة، والشافعي.

خ ٢٥/٦

وفي المبسوط (٢٧٦/٦) نحوه.

وقال مالك: إذا مات بعد سقوطه لا يحلّ أكله.

خ ٢٦/٦

وقال في المبسوط (٢٧٣/٦): وهذا (قول مالك) أليق بمذهبنا.

٣ ـ حكم موت الصيد قبل ذكاته:

أ ـ إذا لم تكن حياة الصيد مستقرّة: إذا أرسل اليه كلباً أو سلاحاً، فعقر الصيد فإن كان العقر قد صيّره في حكم المذبوح، مثل أن أبان حشوته أو قطع الحلقوم والمريء، أو أصابه في مقتل، كالقلب، وكانت الحياة غير مستقرة، والحركة حركة المذبوح، حلّ أكله، ذبحه بعد هذا أو لم يذبحه، وإن أمرّ السكّين على حلقه فذبحه كان أحوط، وإن لم يفعل أجزأه هذا العقر.

م ٢٥٩/٢

ب ـ إذا كانت حياته مستقرّة بعد العقر واتّسع الزمان لذبحه: لو كان العقر عقراً لم يصيّره في حكم المذبوح، بل وجده وفيه حياة مستقرّة، يعيش اليوم ونصف اليوم، وكان الزمان متّسعاً لذكاته، لم يحلّ، سواءً كان ترك الذكاة عامداً أو لعدم الآلة التي يذبح بها.

م ٢٦٠/٦

وفي النهاية نحوه، إلّا أنّه قال: فإن لم يكن معه ما يذكّيه، فليتركه حتى يقتله، ثمّ ليأكل إن شاء.

ن/٥٨١

وقال أصحابنا: إن أقلّ ما يلحق معه الذكاة أن

يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يحرّك ذنبه، فإنّه إذا وجده كذلك ولم يذكّه، لم يحل أكله.

م ٦/٢٦٠

ومثله في النهاية (٥٨٠)، ونحوه في الخلاف (٦/١٤، ٥٤).

جـ ـ إذا كانت حياته مستقرّة ولم يتسع الزمان لذبحه: إذا أدركه وفيه حياة مستقرّة في زمان لا يتسع لذبحه، أو كان ممتنعاً فوقف، وقد بقي من حياته زمان لا يتسع لذبحه، لا يحلّ أكله. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يحلّ أكله.

خ ٦/١٤

إلّا أنّه قال في المبسوط (٦/٢٦٠): حلّ أكله. وقال بعضهم: لا يحلّ أكله، والأوّل أقوى.

د ـ إذا قُطع الصيد نصفين: إذا قطع الصيد نصفين، حلّ أكل الكل بلا خلاف، وإن كان الذي مع الرأس أكثر، حلّ الذي مع الرأس دون الباقي، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يحلّ أكل الجميع.

خ ٦/١٨

وفي المبسوط (٦/٢٦١) نحوه.

وفي النهاية: إن قدّه بنصفين ولم يتحرك واحد منهما، جاز له أكلهما إذا خرج منه الدم. وإن تحرك أحد النصفين ولم يتحرّك الآخر، أكل الذي تحرّك ورمى بما لم يتحرك.

ن/٥٨١

هـ ـ إذا رمى صيداً فأبان بعضه: لو رمى صيداً فقطعه، فأبان بعضه، وكان الباقي على الامتناع، فرماه ثانياً فقتله، حلّ أكله دون ما بان منه بالأوّل.

(ولو) أبان بعضه، فأدركه وفيه حياة مستقرة، فذكّاه أو تركه حتى مات، لم يحلّ أكل ما بان منه.

(ولو) عقره فأثبته وقد أبان بعضه، ثمّ رماه فقتله، لم يحلّ أكل شيء منه.

م ٦/٢٦١

ونحوه في النهاية (٥٨١).

و ـ إذا توزّع جماعة الصيد قطعة قطعة: إذا أخذ الصيد جماعة فتناهبوه وتوزّعوه قطعة قطعة جاز أكله.

ن/٥٨١

ز ـ إذا رمى اثنين صيداً على التعاقب فعقراه ثم وجد ميّتاً: إذا ترادف على الصيد رميان من اثنين، رماه أحدهما فعقره، ثمّ رماه الثاني فعقره، فوجداه ميّتاً، ولم يعلم القاتل منهما، قال قوم: حل أكله، وهو ملكهما، إذا علم ذكاته قطعاً، ويعلم ذلك من ثلاثة أوجه، أحدها: أنّ أحدهما عقره، والآخر ذبحه، فيحل أكله بكل حال وإن كانا عقراه معاً، واثبتاه معاً، ولم يصيّراه في حكم المذبوح فأدركه احدهما فذبحه حلّ أكله، وإن علم أنّ الثاني ذبحه والأوّل عقره، فأكله حلال.

وإن لم يعلم ذكاته قطعاً، بل وجداه ميّتاً من الجرحين، فلا يحل أكله.

م ٦/٢٧١ ـ ٢٧٢

خامساً ـ ملكية الصيد:

١ ـ إذا ملك صيداً فانفلت منه:

إذا ملك صيداً فانفلت منه، لم يَزُل ملكه عنه، طائراً كان أو غير طائر، لحق بالبراري والصحاري أو لم يلحق. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن كان يطير في البلد وحوله، فهو على ملكه، وإن لحق بالبراري وعاد إلى أصل التوحش زال ملكه.

خ ٢٨/٦

وفي المبسوط (٢٧٤/٦) نحوه، إلّا أنّه أضاف: وفيهم من قال يزول ملكه بالانفلات.

٢ ـ تحوّل الطير من برج مالكه، إلى برج لغيره:

إذا كان له حمام فتحوّل من برجه إلى برج غيره كان للأوّل ولم يملكه الثاني.

وإن كان من الطيور الجبلية المباحة التي لا مالك لها، فإن ملكها صاحب البرج بشبكة أو بيد، فالحكم فيها كالمملوك الأصلي سواء، وإن لم يملكه بل نزل البرج وطار، فهو على ما كان من الاباحة.

م ٢٧٥/٦

٣ ـ ملكية الصيد المتوحّل في أرض مملوكة:

إذا توحّل في أرضه صيد فليس لغيره أن يأخذه، فإن خالف (الغير) وأخذ الصيد ملك.

م ٢٨٠/٣

وفي موضع آخر: إذا توحّل ظبي في ضيعة رجل لم يملكه صاحب الضيعة بل يملكه الآخذ.

م ٢٧١/٦، ١٥٨/٢

٤ ـ إذا صيد الطير مقصوصاً أو عليه أثر الملك:

الطير إذا كان مالكاً جناحيه، لا بأس بصيده بسائر أنواع الصيد ما لم يعرف له صاحب، فإن عُرف له صاحب وجب ردّه عليه. والمقصوص الجناح لا يجوز أخذه؛ لأنّ ذلك لا يكون إلّا لمالك.

ن/٥٧٩

وفي المبسوط: إذا كان الصيد مقرّضاً أو موسوماً أو به أثر ملك لآدمي، لم يجز أن يصطاد.

م ٢٧٥/٦

٥ ـ إصابة شخصين صيداً دفعة:

إذا رميا صيداً معاً وأصاباه وأثبتاه معاً، كان لهما نصفين، ويحلّ أكله، سواء كان الجراحات سواء، أو أحدهما أكثر من الآخر.

م ٢٧١/٦

٦ ـ إذا كان الصيد يمتنع لأمرين فأزال كلّ واحد منهما أمراً:

إن كان الصيد يمتنع لأمرين رِجْل وجناح، كالقبج والدراج، فرماه أحدهما فكسر رجليه، ثمّ رماه الثاني فكسر جناحه، فقال قوم: هو بينهما؛ لأنّهما قد عطّلاه معاً عن الامتناع، وقال آخرون: بل لمّا رماه الأوّل وكسر رجله لم يثبته، فكان بعده على الامتناع فلمّا رماه الثاني كان الإثبات به، فوجب أن يكون الملك له وحده،

والأوّل أقوى عندي وإن كان الثاني قويّاً.

م ٢٧١/٦

٧ ـ رمي شخصين صيداً على التعاقب:

أ ـ إذا جرح الأوّل الصيد ولم يحطّه عن الامتناع: إذا توالى على الصيد رميان من اثنين أحدهما بعد الآخر. فإن لم يحط الأوّل عن الامتناع، مثل أن جرحه وهو على الامتناع، ثمّ رماه الثاني فقتله، ملكه (الثاني) وحلّ أكله.

م ٢٦٣/٦

ب ـ إذا رمى الأوّل الصيد ولم يحطّه عن الامتناع فرماه الثاني فأثبته: إذا رماه الأوّل فعقره ولم يحطّه عن الامتناع، ثمّ رماه الثاني فأثبته، ملكه، فإن رماه الأوّل بعد ذلك فوجأه نظرت، فإن كان في المذبح كالحلق حلّ أكله، وعلى الأوّل للثاني ما نقص بالذبح، فيكون عليه نقصان الذبح مجروحاً جرحين. وإن كان الأوّل وجأه في غير محلّ الذكاة، مثل أن أصابه في قلبه أو كبده فقتله حرم أكله، فيكون عليه كمال قيمته للثاني، فيكون عليه قيمته مجروحاً جرحين.

م ٢٧١/٦

جـ إذا صيّره الأوّل في حكم المذبوح ثمّ رماه الثاني: إن رماه الأوّل فصيّره في حكم المذبوح، مثل أن قطع الحلقوم والمريء أو وقع السهم في ثغرة النحر، أو أصابه في مقتل، كالقلب والخاصرة فقد ملكه، وحلّ أكله، فإذا رماه الثاني فقد جنى على ملك غيره، ولم يغيّر له حكماً، فيكون عليه ضمان ما نقص، إن كان العقر الثاني أفسد لحماً أو شقّ جلداً.

م ٢٦٣/٥

د ـ إذا أثبته الأوّل ولم يصيّره في حكم المذبوح ثمّ رماه الثاني: إن رماه الأوّل فأثبته ولم يصيّره في حكم المذبوح، بل بقيت فيه الحياة مستقرّة، مثل أن كسر ساقه إن كان يمتنع برجله كالظبي، أو جناحه إن كان يمتنع به كالحمام، أو رجله وجناحه إن كان يمتنع بهما، كالقيح والدرّاج، فقد ملكه. فإذا رماه الثاني، فإن وجأه نظرت، فإن كان أصابه في الحلق حلّ أكله وعليه ما نقص بالذبح. وأمّا إن كان وجأه في غير الحلق، مثل أن رماه في قلبه، أو في خاصرته حرم أكله، وعليه كمال قيمته.

وأمّا إن لم يوجئه الثاني مثل أن رماه فعقره، عقراً قد تسري إلى نفسه وصار مجروحاً جرحين، فإن لم يقدر على ذكاته، مثل أن أدركه وقد مات، أو أدركه وقد بقي من حياته ما لا يتسع الزمان لذبحه حرم أكله، وعلى الثاني كمال قيمته.

وأمّا إن قدر الأوّل على ذكاته، فإن ذكّاه في الحلق واللبّة حلّ أكله، وعلى الثاني أرش الجرح فقط.

وإن تركه الأوّل ولم يذكّه، حتى مات من الجرحين معاً حرم أكله. وقال قوم: يجب على الثاني كمال قيمته. وقال آخرون: هذا غلط، لا يجب على الثاني كمال قيمته. ومن قال بالثاني ـ وهو الأقوى عندنا ـ قال ليس على الثاني كمال قيمته، وكم الذي يجب عليه؟ قال قوم: فيه ستة

أوجه، أحدها: أن لا يدخل أرش كلّ واحد في دية النفس، وعلى كلّ واحد منهما أرش جنايته، ونصف قيمته بعد الجنايتين.

الثاني: لا يدخل أرش جناية الأوّل في بدل النفس، ويدخل أرش جناية الثاني في بدلها، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمته بعد إحدى الجنايتين.

الثالث: يدخل نصف أرش جناية كلّ واحد منهما في بدل النفس، وعلى كلّ واحد منها نصف قيمته يوم جنايته. ويرجع الأوّل على الثاني بنصف أرش جناية الثاني، وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس.

الرابع: يدخل نصف أرش جناية كلّ واحد منهما في بدل النفس وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته عليه، ولا يرجع الأوّل على الثاني بشيء.

الخامس: يدخل أرش جناية كلّ واحد منهما في بدل النفس، وعلى كلّ واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته.

السادس: يدخل أرش جناية كلّ واحد منهما في بدل النفس. وأجعل كلّ واحد منهما، كأنّه انفرد بقتله، فأوجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه، وأضمّ إحدى القيمتين إلى الأُخرى، وأقسم ما اجتمع على عشرة. فإن كان أرش الأوّل خمسة دخلت في بدن النفس، وأوجب عليه قيمته يوم جنى عليه عشرة، وكان أرش جناية الثاني درهماً في بدل النفس، وأوجب عليه قيمته يوم جنى عليه خمسة وأضمّ إحداهما إلى الأخرى، يصير خمسة عشر، ثمّ أقْسِم العشرة عليها فيكون على الأوّل عشرة من خمسة عشر من عشرة: ثلثا العشرة: ستة وأربعة دوانيق، وعلى الثاني خمسة من خمسة عشرة من عشرة، وهو ثلث العشرة ثلاثة وثلث، وهذه الطريقة أصحها.

م ٢٦٣/٦ ـ ٢٦٩

٨ ـ رمي شخصين صيداً فقُتل واختلافهما في من أثبته أوّلاً:

إن رميا صيداً، فوجداه قتيلاً، واختلفا، فقال أحدهما: أنا أثبته أوّلاً، وأنت رميته ثانياً، فقتلته فعليك قيمته، وقال الآخر: بل أنا أثبتّه وملكته، وأنت رميته فقتلته فعليك الضمان، تحالفا، ولا يحلّ أكله.

ويتحالفان لأجل الضمان، يحلف كلّ واحد منهما لصاحبه ما أتلفه، ولا ضمان على واحد منهما.

فإن حلف أحدهما ما أتلفه، ولم يحلف الآخر، رددنا اليمين على الحالف، فيحلف أنّه أثبته ويكون له.

فإن رماه كلّ واحد منهما فوجد ميتاً. فقال أحدهما: أنا أثبتّه وأنت قتلته، فعليك الضمان، وقال الآخر: أنت ما أثبتّه، لكنّك جرحته وما عطّلته عن الامتناع فرميته أنا، فعطّلته وأثبتّه، فالقول قول الثاني مع يمينه.

م ٢٧٢/٦

٩ ـ ملكية الصيد المتمكّن من التحامل:

إذا لم تحط الرمية عن حدّ الامتناع، وأمكنه أن يتحامل طائراً أو عادياً، فدخل دار قوم، فأخذه صاحب الدار ملكه. وكذلك السمكة إذا وثبت من الماء إلى السفينة لا يملكها صاحبها، وتكون لمن أخذها.

م ٦/٢٧٠ ـ ٢٧١

١٠ ـ ملكية الصيد إذا اصطاد بنيّة أنّه لمن أمره بالصيد:

إذا أذن رجل لرجل أن يصطاد له صيداً فاصطاد الصيد بنيّة أن يكون للآمر دونه، فلمن يكون هذا الصيد؟ قيل فيه: إنّ ذلك بمنزلة الماء المباح إذا استقاه السقّاء بنيّة أن يكون بينهم، وإنّ الثمن يكون له دون شريكه، فهاهنا يكون الصيد للصياد؛ لأنّه انفرد بالحيازة دون الآمر، وقيل: إنّه يكون للآمر؛ لأنّه اصطاده بنيّته فاعتبرت النيّة، والأوّل أصح.

م ٢/٣٤٦

١١ ـ ملكية ناصب الشبكة لما يقع فيها من الصيد:

إذا نصب شبكة فوقع فيها طائر كان للناصب ويملكه به، فإن أخذه غيره وجب عليه ردّه.

م ٢/١٥٨

سادساً ـ آداب الصيد:

يكره صيد السمك يوم الجمعة قبل الصلاة، ويكره صيد الوحش والطير بالليل، وليس ذلك بمحظور، ويكره أخذ الفراخ من أعشاشهن.

ن/٥٧٩

صيصية

ـ أكل ما له صيصية من الطيور:

أطعمة وأشربة/ثالثاً ١د

صيغة العقد

انظر: إيجاب وقبول

ضأن

انظر: غنم

ضائع

١ ـ قطع الصلاة لحفظ مال خاف ضياعه:
صلاة/عاشراً ١
(م ١/١١٩، ن/٩٥)

٢ ـ حكم من ضاع هديه فاشترى بدله ثمّ وجده:
حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [١٢] (م ١/٣٧٣)

٣ ـ حكم ضمان العدل الرهن إذا باعه ثمّ أضاع ثمنه:
رهن/خامساً ٩ جـ (م ٢/٢٢٠)

٤ ـ الأولى باللقطة إذا أضاعها ملتقطها فوجدها غيره:
لقطة/ثانياً ١٦ (م ٣/٣٢٤)

٥ ـ حكم ضمان اللقطة لو ضاعت:
لقطة/ثانياً ١٠ د (ن/٣٢٣)

٦ ـ الجعل لمن وجد مالاً ضائعاً:
ضالّة/ثالثاً ٤
(م ٣/٣٣٢، خ ٣/٥٨٩)

٧ ـ حكم ضمان الوديعة إذا ضاعت:
وديعة/رابعاً ٢ (ن/٤٣٦)

ضالّة

ـ تعريف الضالّة وحكمها: الضالة من البهائم: ما يضيع يقال ضالّة. وما يكون من غير الحيوان، يقال لقطة.

روي أنّه جاء رجل إلى رسول الله ﷺ: فسأله عن ضالة الغنم، فقال: خذها إنّما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب، فسأل عن ضالة البعير، فقال: ما لك ولها، وغضب حتى احمرّت وجنتاه أو وجهه فقال: ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر.
م ٣/٣١٨

أوّلاً ـ التقاط الضالّة:

١ ـ التقاط البهائم القويّة الممتنعة في البريّة:

كلّ ما يمتنع من الإبل والبقر والبغال والحمير، فليس لأحد أخذه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: من وجده، له أخذه، مثل سائر الضوال من الغنم.
خ ٣/٥٧٩

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: أو يكون ممّا يمتنع لسرعة مشيه، مثل الظباء والغزلان، والأرانب. أو ممّا يمتنع بطيرانه، فيدفع بالطيران

عن نفسه، فما هذه صفته، فليس له أن يأخذها.

م ٣١٨/٣ ـ ٣١٩

وفي النهاية: يترك البعير إذا وجده في المفازة، فإن وجد بعيراً قد خلّاه صاحبه من جهدٍ، وكان في كلاءٍ وماء، لم يجز له أخذه، فإن وجده في غير كلاء ولا ماء كان له أخذه، ولم يكن لأحدٍ بعد ذلك منازعته وكذلك إن وجد دابة، فالحكم فيها مثل الحكم في البعير سواء.

ن/٣٢٢

٢ ـ التقاط البهائم غير الممتنعة في البريّة:

إذا كان (الحيوان) غير ممتنع، مثل الشاة، وأولاد البقر، والإبل. والحمير، والخيل، فله أن يأخذه. فإن أخذها فهو بالخيار بين ثلاثة أشياء، إمّا أن يأكلها على أن تكون القيمة في ذمّته، وإذا جاء صاحبها ردّها عليه، وإن شاء ينفق عليها تطوّعاً، وإن شاء يرفع إلى الحاكم ليأخذها الحاكم ويبيعها، ويعرّف ثمنها، فإن لم يجيء صاحبها يردّ ذلك إلى الذي وجدها ليكون في ذمّته، ومتى جاء صاحبها ردّها عليه.

م ٣٢٠/٣

وفي النهاية: من وجد شاة في برية، فلياخذها وهو ضامن لقيمتها.

ن/٣٢٢

٣ ـ التقاط عموم الحيوان في العمران، وما يتصل به:

إذا كان في العمران وما يتّصل بالعمران على نصف فرسخ وأقل، فإن له أخذها (الحيوان) سواءً كان حيواناً ممتنعاً أو غير ممتنع. وهو بالخيار بين أنْ ينفق عليها تطوّعاً أو يرفع خبرها إلى الإمام أو الحاكم، ولا يأكلها هاهنا.

وفي الناس من قال: حكم هذا حكم ما كان في البريّة سواء.

م ٣٢٠/٣

وفي النهاية: الشاة إذا وجدها، حبسها عنده ثلاثة أيّام فإن جاء صاحبها ردّها، وإلّا تصدّق بها.

ن/٣٢٢

٤ ـ التقاط كلب الصيد:

إذا وجد كلباً للصيد، وجب أن يعرّفه سنة، فإذا مضت سنة جاز له أن يصطاد به، فإذا تلف كان ضامناً.

وقال الشافعي: لا يضمن.

خ ٥٨٢/٣

وفي المبسوط (٣٢٤/٣) نحوه.

٥ ـ المملوك الضائع:

أ ـ التقاط العبد الصغير: إذا وجد عبداً، وكان صغيراً، فله أن يلتقطه بعد أن يعلم أنّه عبد.

م ٣٢٨/٣

ب ـ التقاط العبد المراهق الكبير: إذا وجد عبداً، فإن كان مراهقاً كبيراً مميّزاً، فإنّه كالضوال مثل الإبل والخيل، ليس له أن يلتقطه. فإن أخذه، يرفعه إلى الحاكم ويأخذه الحاكم. فإن كان الحظ في حفْظِه حَفِظَه، وينفق عليه حتى يجيء صاحبه، وإن كان الحظ في بيعه باعه،

وحفظ ثمنه على صاحبه.

م ٣٢٨/٣

ثانياً ـ ملتقط الضالة:

١ ـ التقاط الإمام للضوال:

إن للإمام أن يأخذ الضوال ابتداءً، فإذا كان يضيع من الرشيد، له أن يحفظ عليه، وإن وجده الإمام، له أن يأخذه.

فإذا ثبت أنّ له أخذها، فإن أخذها نظرت، فإن كان له حمى، يَدَع فيه لترعى حتى يجيء صاحبها، وإلّا باعها ويعرّف ثمنها، فإن جاء صاحبها وإلّا حفظ الثمن عليه.

م ٣١٩/٣

٢ ـ التقاط العاميّ للضوال:

إن أخذها العامّي، ليمسكها على صاحبها، هل له ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان. أحدهما: أنّ له أن يفعل. والثاني: ليس له أن يفعل وأن يمسك، وهذا هو الأقوى.

م ٣١٩/٣

ثالثاً ـ أحكام الضالة:

١ ـ ضمان الضالة على آخذها:

إن أخذها لزمه الضمان، ويكون عليه مضموناً.

فإن سيّبها بعد ذلك، لم يزل الضمان عنه، فإن ردّها إلى صاحبها زال عنه الضمان وبرئ.

وإن سلّمها إلى الإمام، فهل يسقط عنه؟ قيل: فيه وجهان أحدهما: لا يزول. والثاني: يزول.

م ٣١٩/٣

٢ ـ حكم من وجد ضالة ثمّ ضاعت منه:

من وجد شيئاً من اللّقطة والضالّة، ثمّ ضاع من غير تفريط، أو أبق العبد من غير تعدٍّ منه عليه، لم يكن عليه شيءٌ، فإن كان هلاك ما هلك بتفريطٍ من جهته، كان ضامناً، وإن كان إباق العبد بتعدٍ منه؛ كان عليه مثل ذلك، وإن لم يعلمْ أنّه كان لتعدٍ منه أو لغيره؛ وجب عليه اليمين بالله: إنّه ما تعدى فيه؛ وبرئت عهدته.

ن/٣٢٣

٣ ـ الجعل على ردّ الضوال:

من ضاع له ضالّة. يجوز له أن يجعل له جعلاً لمن جاء به.

فإذا ثبت هذا، فإنّ هذه الجعالة قبل الشروع فيها جائزة من الطرفين، ومتى تلبّس بها، فالمجعول له، بالخيار، إن شاء أتمّ، وإن شاء رجع وإن أراد الجاعل الرجوع بعد أن تلبّس بها، فليس له ذلك، إلّا أن يبذل له أُجرة ما قد عمل.

م ٣٣٢/٣

٤ ـ مقدار الجعل على ردّ الضالة:

لم ينصّ أصحابنا على شيء من جعل اللقط، والضوال، إلّا على إباق العبد فإنهم رووا: أنّه إن ردّه من خارج البلد، استحقّ الأُجرة أربعين درهماً، وإن كان من البلد فعشرة دراهم، وما عدا ذلك يستحق الأُجرة بحسب العادة.

وقال الشافعي: لا يستحق شيئاً من الأجرة على شيء من ذلك. إلّا أن يجعله له الجاعل. سواءً كانت قيمته قليلاً أو كثيراً، معروفاً كان بردّ الضوال أو لم يكن، من بعيد ردّه أو من قريب.

وقال مالك: إن كان معروفاً بردّ الضوال، وممن يستأجر لذلك، فإنّه يستحق الجعل، وإن لم يكن معروفاً فلا يستحقّ الجعل.

وقال أبوحنيفة: إن كان ضوالاً أو لقطة، فإنّه لا يستحق شيئاً، وإن كان آبقاً، فردّه من مسيرة ثلاثة أيّام، وكان ثمنه أربعين درهماً وزيادة استحقّ أربعين درهماً، وإن نقص أحد الشرطين، فإن جاء به من مسيرة أقل من ثلاثة أيّام فبحسابه، فإن كان من مسيرة يوم، ثلث الأربعين وإن كان من مسيرة يومين ثلثي الأربعين، وإن كان قيمته أقلّ من أربعين، قال أبوحنيفة، ومحمّد: ينقص من قيمته درهم، ويستحق الباقي إن كان قيمته أربعين، فيستحق تسعة وثلاثين، وإن كان قيمته ثلاثين يستحق تسعة وعشرين.

وقال أبو يوسف: يستحق أربعين وإن سوى عشرة دراهم، والقياس أنّه لا يستحقّ شيئاً، لكن أعطيناه استحساناً، هكذا حكاه الساجي.

خ ٣/٥٨٩ ـ ٥٩٠

وفي المبسوط (٣/٣٣٢ ـ ٣٣٣) نحوه.

٤ ـ تعريف الضوال في المسجد:

مسجد/سادساً ٣ جـ (م ٨/٩٦، ٨٧)

٥ ـ النفقة على الضالّة:

لقطة/ثانياً ١٧ (ن/٣٢٤)

ضَبّ

١ ـ أكل لحم الضبّ:

أطعمة وأشربة/رابعاً ٢

٢ ـ كفّارة قتل المحرم ضبّاً:

إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٢]

ضبع

ـ أكل لحم الضبع:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٣

ضحى

ـ حكم صلاة الضحى:

صلاة النافلة/ثانياً ٧

ضِحْك

ـ حكم الضحك والقهقهة في الصلاة:

صلاة/عاشراً ٣ د (ن/٩٤، م ١/١١٧، ر/١٨٤)

ضراب

١ ـ إجارة الفحل للضراب:

إجارة/خامساً ٢ ن

٢ ـ تصرّف الراهن بالماشية المرهونة للضراب:

رهن/رابعاً ٥

ضرار

انظر: ضرر

ضَرْب

١ ـ حكم ضرب الزوجة الناشز:
نشوز/أوّلاً ٢ ج

٢ ـ ضرب الحامل وما يتعلّق به من أحكام:
انظر: اجهاض

٣ ـ دية انقطاع الحيض بسبب الضرب على البطن:
ديات/رابعاً ٦

٤ ـ ضمان التلف بسبب الضرب للتأديب:
ديات/أوّلاً ١ أ

٥ ـ حكم ثبوت السرقة على من أقرّ بها تحت الضرب والخوف:
سرقة/ثالثاً ١ ب

٦ ـ كفّارة ضرب المملوك فوق الحدّ:
كفّارات/أوّلاً ٩ ح

٧ ـ ضمان تلف الدابة بسبب ضرب المكتري أو الراعي:
إجارة/خامساً ٢ ع

ضرّة

١ ـ نكاح الرجل من ضرّة أُمّه مع غير أبيه:
نكاح/ثانياً ٣ ب/أ

٢ ـ هل تقبل الشهادة لضرّة الأُم في القذف:
قذف/ثالثاً ٥ (م ٥/٢٢٧)

ضَرَر

١ ـ خوف الضرر إحدى مسوّغات التيمّم:
تيمّم/أوّلاً ٣

٢ ـ استظلال المحرم مع خوف الضرر:
إحرام/خامساً ١ ع (ن/٢٢١)

٣ ـ اعتبار الأمن من الضرر في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثانياً ٤ ـ ٦

٤ ـ وجوب ردّ الوديعة عند مطالبة المستودع ما لم يكن ضرر معتدّ به في الرد:
وديعة/ثالثاً ٢ أ

٥ ـ الامتناع عن أداء الشهادة لو جرّت ضرراً للدين أو المسلمين:
شهادات/أوّلاً ١

٦ ـ اعتبار الأمن من الضرر على النفس أو المؤمنين في تولّي الفقهاء فصل الخصومات وإنفاذ الأحكام زمن الغيبة:
قضاء/ثانياً ٣

٧ ـ حكم الأخذ بالشفعة إذا أدّى إلى ضرر البائع:
شفعة/ثالثاً ٣

٨ ـ استعمال ما فيه ضرر على العدو في الجهاد:
جهاد/سابعاً ١ ب

٩ ـ هل يجوز النهي عن المنكر إذا سبّب ضرراً لفاعل المنكر:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثالثاً ١ ب (ن/٣٠٠، صا/١٥٠)

١٠ ـ ضابط الضرر الذي يسوغ معه قبول الولاية من السلطان الجائر:
سلطان/٢

١١ ـ اعتبار قصد الإضرار بالزوجة في الإيلاء:
إيلاء/ثالثاً ٣

١٢ ـ هل يقع الظهار بقصد الإضرار؟:
ظهار/ثالثاً ١ هـ (ن/٥٢٦)

١٣ ـ المصالحة على ما فيه ضرر للمسلمين:
صلح/١٠

١٤ ـ اعتبار عدم الإضرار بالمارة في إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطريق:
مشتركات/ثالثاً ٣ (م ٧/١٨٨، ٢/٢٩١)

ضرس

١ ـ التيمّم مع وجع الضرس:
تيمّم/أوّلاً ٣ جـ

٢ ـ كفّارة قلع الضرس للمحرِم:
إحرام/سابعاً ١٢

٣ ـ دية قلع الضرس:
ديات/ثالثاً ٧ د

ضَرْع

١ ـ بيع اللبن في الضرع:
بيع/ثالثاً ١ هـ/١٤أ

٢ ـ بيع الشاة الحيّة أو المذبوحة وفي ضرعها لبن بلبن أو بشاة في ضرعها لبن:
ربا/أوّلاً ٣ ب/٢ً ـ ب/٤ً

ضرورة

١ ـ الاستنجاء باليمين عند الضرورة:
استنجاء/٤ أ

٢ ـ كراهة الكلام حال التخلّي إلّا مع الضرورة:
تخلّي/٣

٣ ـ التخلّي مستقبل القبلة اضطراراً:
تخلّي/١ب (خ ١/١٠٢)

٤ ـ المسح على الخفّين عند الضرورة:
وضوء/ثالثاً ٥ د

٥ ـ توضئة الغير عند الضرورة:
وضوء/رابعاً ٣

٦ ـ كفاية تدهين البدن بالماء في الغسل عند الضرورة:
غسل/رابعاً ٤

٧ ـ اضطرار المؤمن لتغسيل الميّت المخالف:
غسل الميّت/ثانياً ٢ (ن/٤٣، م ١/١٨١)

٨ ـ دفن أكثر من ميّت في قبر واحد عند الضرورة:
دفن/ثانياً ١٢

٩ ـ تقصير الأذان والإقامة عند الضرورة:
أذان وإقامة/أوّلاً ٢

١٠ ـ أداء الفريضة على الراحلة عند الضرورة:
صلاة/رابعاً ١ جـ/١ً

١١ ـ الصلاة في ما لا يجوز لبسه في الصلاة اضطراراً:
صلاة/خامساً ٣، ٤

١٢ ـ الصلاة في الأماكن المحرّمة أو المكروهة عند الضرورة:
صلاة/رابعاً ٢ (ن/١٠١، ٢٧٠)

١٣ ـ السجود على بعض ما لا يصحّ السجود عليه اضطراراً:
صلاة/ثامناً ٦ حـ/٢ً [١]، [٨]، [١٢]

١٤ ـ أوقات الفرائض اليومية للمعذور والمضطر:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣أ/٣ً، ب/١ً، جـ/٢ً، د/٣ً، هـ (ن/٥٨،م ١/٧٥، صا/٢٥٦)

١٥ ـ تقديم صلاة الليل عن وقتها عند الضرورة:
صلاة النافلة/أوّلاً ٢ جـ/١ً [٣]
(ن/٦١، خ ١/٥٣٧)

١٦ ـ خروج المعتكف من المسجد عند الضرورة:
اعتكاف/ثانياً ٦ أ

١٧ ـ إتيان المحرم ما حظر عليه اضطراراً:
إحرام/خامساً،سابعاً

١٨ ـ خروج المتمتع من مكّة قبل قضاء المناسك للضرورة:
عمرة/ثالثاً ٨ (ن/٢٤٦، م ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤)

١٩ ـ الأكل من الهدي المضمون عند الضرورة:
حجّ/سادساً ٤ ب/٦ً [٩]
(م ١/٣٧٤، ن/٢٦١)

٢٠ ـ إجزاء حجّ القران أو الإفراد عمن وجب عليه التمتّع عند الضرورة:
حجّ/خامساً ١ أ (م ١/٣٠٦)

٢١ ـ قتل المسلمين في الحرب عند الضرورة:
جهاد/سابعاً ٢

٢٢ ـ قتل نساء المشركين في الحرب عند الضرورة:
جهاد/رابعاً ٦
(ن/٢٩٢، م ٢/١٣)

٢٣ ـ ترك الإمام قتال المشركين وعقد الهدنة معهم اضطراراً:
هدنة/ثانياً ١ أ (م ٢/٥١)

٢٤ ـ نكاح المسلم من الكتابية عند الضرورة:
نكاح/ثانياً ١٧أ، د
(ن/٤٥٧، ٣٩٦)

٢٥ ـ دخول الزوج ليلاً على غير صاحبة القسم من أزواجه عند الضرورة:
القسم بين الزوجات/ثانياً ٤

٢٦ ـ خروج المعتدّة من بيتها عند الضرورة:
عدّة/خامساً ٤ أ
(ن/٥٣٤ ـ ٥٣٥)

٢٧ ـ استرضاع المسلم الكافرة لولده عند الضرورة:
رضاع/أوّلاً ٤ (ن/٥٠٤)

٢٨ ـ اضطرار القاضي المؤمن إلى الحكم طبقاً لمذاهب أهل الخلاف:
قضاء/ثانياً ٤ ب
(ن/٣٠٢)

٢٩ ـ قبول شهادة المخالف للإسلام في الوصية عند الضرورة:
وصية/خامساً ١

٣٠ ـ الاستدانة عند الضرورة وغيرها:
دين/أوّلاً ١

٣١ ـ أكل الولد من مال والده عند الضرورة:
أطعمة وأشربة/سابعاً ٣ ج
(ن/٣٥٩)

٣٢ ـ أخذ الأجر على الحكم والقضاء من السلطان الجائر عند الضرورة:
اكتساب/ثانياً ٥ ب

٣٣ ـ التذكية بغير الحديد عند الضرورة:
ذباحة/ثانياً ١

٣٤ ـ كيفية استعمال شعر الخنزير عند الاضطرار إليه:
نجاسة/أوّلاً ٦، ٧ د (ن/٥٨٧)

٣٥ ـ شرب أبوال الإبل عند الضرورة:
أطعمة وأشربة/سادساً ١ ج

٣٦ ـ تقدم المشيّع على الجنازة للضرورة:
جنازة/ثانياً ١ج، د

٣٧ ـ تناول المضطر الأطعمة والأشربة المحرّمة:
أطعمة وأشربة/سابعاً ٢ أ

ضَعف

١ ـ اجتناب الصائم ما يخشى منه الضعف:
صوم/أوّلاً ٢ هـ/٣

٢ ـ تأخير صوم بدل الهدي إلى بعد انقضاء أيّام التشريق لمن يضعف عن أداء المناسك:
حجّ/سادساً ٤ ب/٥ [٧]

٣ ـ إقامة الحاكم أميناً مع الوصيّ إذا ظهر منه ضعف:
وصاية/ثانياً ٣

٤ ـ أفضليّة الركوب للحجّ لمن يضعفه المشي عن القيام بالفرائض:
حجّ/ثانياً ٢ د/١٧

٥ ـ استنابة ضعيف الخلقة غيره للحجّ:
حجّ/رابعاً ٢ب

٦ ـ تأخير الجهاد إذا كان في المسلمين ضعف:
جهاد/خامساً ٤

٧ ـ حكم هجرة الضعيف:
هجرة/٢ب

٨ ـ اتصاف القاضي باللين من غير ضعف:
قضاء/رابعاً ٢ هـ

ضِعف

انظر: تضعيف

ضفدع

١ ـ الاكتساب بالضفادع:
اكتساب/ثانياً ٤ ع
٢ ـ حكم الماء القليل إذا مات فيه ضفدع:
ماء قليل/٢ جـ(خ ١٨٩)
٣ ـ أكل لحم الضفدع:
أطعمة وأشربة/أوّلاً ١

ضلال

١ ـ الاكتساب بكتب الضلال:
كتاب/٣ ب
٢ ـ هجو أهل الضلال وأخذ الأُجرة على ذلك:
اكتساب/ثانياً ٤ هـ
٣ ـ حفظ كتب أهل الضلال ونسخها:
اكتساب/ثانياً ٤ د

ضلع

١ ـ هل يعتدّ بعدٍّ أضلاع الخنثى لمعرفة جنسه:
إرث/ثامناً ٣
٢ ـ دية كسر الأضلاع:
ديات/ثالثاً ٢٠

ضمان

أوّلاً ـ عقد الضمان:

١ ـ تعريفه ومشروعيته:
الضمان: نقل المال من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن.
خ ٣١٥/٣
ونحوه في المبسوط (٣٢٣/٢).
والضمان جائز بالكتاب، والسنّة، والاجماع.
م ٣٢٢/٢

٢ ـ الضامن:
الضامن هو الكفيل بالدين والمتحمّل له.
م ٣٢٣/٢

أ ـ ما يُعتبر في الضامن:
أ/١ ـ البلوغ والعقل: لا يجوز ضمان من لم يبلغ، ولا المجنون، ولا المبرسم الذي يهذي، ولا المغمى عليه، ولا الأخرس الذي لا يعقل، وإن كان يعقل الإشارة والكتابة، صحّ ضمانه.
م ٣٣٦/٢
أ/٢ ـ ضمان الأخرس: الأخرس إن عرفت إشارته بلا كتابة، صحّ بلا خلاف ضمانه، وإن كتب واقترن به الإشارة صحّ أيضاً، وإن انفردت الكتابة عن الإشارة في الناس من قال: لا يصحّ ضمانه، وهو الصحيح.
م ٣٣٧/٢

ب ـ ضمان المريض: (الضامن) إذا كان مريضاً وهو عاقل مميّز، صحّ ضمانه ثمّ ينظر فإن صحّ من مرضه ذلك كان غرامة المال[1] من رأس المال، وإن مات من مرضه كان ذلك من الثلث.

م ٣٣٧/٢

جـ ضمان المرأة: يصحّ ضمان المرأة، كما يصحّ ضمان الرجل، بلا خلاف.

م ٣٣٦/٢

د ـ ضمان المملوك: العبد إذا ضمن، لم يخل إمّا أن يكون مأذوناً له في التجارة[2]، أو غير مأذون له فيها، فإن كان غير مأذون له فيها لم يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يضمن بإذن سيّده أو بغير إذنه فإن ضمن بغير إذنه، لا يصحّ ضمانه، وقال قوم: يصحّ ضمانه، ويلزمه في ذمّته، يتبع به إذا عتق. وأمّا إذا ضمن بإذن سيّده فإنّه يصحّ ضمانه بلا خلاف، وقيل: إنّه يتعلّق بكسبه، وقيل: إنّه يتعلّق بذمّته. هذا إذا أطلق ذلك فأمّا إذا عيّن مال الضمان في كسبه أو في ذمّته أو في مال غيرهما من أمواله تعيّن فيه، ووجب قضاؤه منه. هذا إذا كان العبد غير مأذون له في التجارة.

فأمّا إذا كان مأذوناً له في التجارة، فالحكم أيضاً مثل ذلك سواء غير أنّ الموضع الذي جعل الضمان في كسبه جعل هاهنا في المال الذي في يده.

م ٣٣٥/٢ ـ ٣٣٦

وفي الخلاف: إذا ضمن العبد الذي لم يؤذن له في التجارة، بغير إذن سيده، لم يصحّ ضمانه. وبه قال أبو سعيد الاصطخري، وحكى ذلك عن ابن سريج.

وقال ابن أبي هريرة في تعليقته: يصحّ. وحكى ذلك عن أبي إسحاق المروزي.

خ ٣٢١/٣

وفي موضع من المبسوط: وإن ضمن المكاتب مالاً فحكمه حكم العبد من ضمانه.

م ٣٣٦/٢

هـ ـ معرفة الضامن المضمون له والمضمون عنه: ليس من شرط الضمان أن يعرف المضمون له أو المضمون عنه.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أن من شرطه معرفتهما. والثالث: أن من شرطه معرفة المضمون له دون المضمون عنه.

خ ٣١٣/٣

ونحوه في المبسوط (٣٢٣/٢)، إلّا أنّه ذكر بأن اشتراط معرفتهما هو الأظهر.

و ـ رضا المضمون له والمضمون عنه بضمان الضامن: ليس من شرط صحّة الضمان رضاهما أيضاً، وإن قيل: إن من شرطه رضا المضمون عنه، كان أولى.

خ ٣١٣/٣

وفي المبسوط: المضمون عنه لا يحتاج إلى رضاه. وأمّا المضمون له فلابدّ من اعتبار رضاه، فلا يصح ذلك إلّا برضاه.

م ٣٢٣/٢

---

١ ـ في نسخة من المصدر (الضمان).

٢ ـ في نسخة من المصدر (الضمان).

وقال الشافعي: المضمون عنه لا يعتبر رضاه.

والمضمون له فيه قولان، فقال أبو علي الطبري: من شرطه، رضاه، وقال ابن سريج: ليس ذلك من شرطه.

خ ٣/٣١٣ ـ ٣١٤

ز ـ تبرع الضامن من غير مسألة المضمون عنه: متى تبرّع الضامن من غير مسألة الضامن عنه ذلك، وَقَبِل المضمون له ضمانه فقد برئ عهدة المضمون عنه، إلّا أن ينكر ذلك ويأباه، فيبطل ضمان المتبرّع، ويكون الحقّ على أصله، لم ينتقل عليه بالضمان.

وليس للضامن على المضمون عنه رجوع فيما ضمن، إذا تبرّع بالضمان عنه.

ن/٣١٤ ـ ٣١٥

ح ـ انتقال الدين إلى ذمّة الضامن بنفس الضمان: الضمان ينقل الدين عن ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن، ولا يكون المضمون له أن يطالب أحداً غير الضامن.

م ٢/٣٢٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوثور، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة وداود.

وقال الشافعي وباقي الفقهاء: إنّ المضمون له مخيّر في أن يطالب أيهما شاء، والضمان لا ينقل الدين من ذمّة المضمون عنه إلى ذمّة الضامن.

خ ٣/٣١٤

وقال مالك: لا يجوز له أن يطالب الضامن إلا عند تعذّر المطالبة من المضمون عنه، إمّا بغَيبته، أو بإفلاسه، أو بجحوده. وقال الشافعي، وباقي الفقهاء: هو بالخيار في مطالبته أيهما شاء.

خ ٣/٣١٥

ط ـ ترامي الضمناء وحكم إبراء أحدهم: إذا ضمن رجل عن رجل مالاً عليه، ثمّ إنّه ضمن عن الضامن آخر، وعن الثاني ضمن ثالث، فذلك كلّه صحيح.

فمتى قضى الحقّ بعضهم، سقط عن الباقين سواءً قضى من عليه أصل الحقّ، أو الضامن الأوّل والثاني أو الثالث.

وأمّا الإبراء فإن أُبرئ الذي عليه أصل الدين برئ، وإذا أُبرئ الضامن الأوّل، سقط عنه الحقّ وسقط عن الضامن الثاني والثالث، لأنّهما فرعان له، وإذا أُبرئ الأصل برئ الفرع ولا يبرأ الأصل ببرائة الفرع.

وإن أُبرئ الضامن الثاني، برئ وبرئ الثالث، ولا يبرئ الأوّل، ولا من عليه أصل الدين، وإن أُبرئ الضامن الثالث برئ ولم يبرأ من عليه الدين والضامن الأوّل والثاني بمثل ذلك. هذا كلّه على قول من قال: إنّ له مطالبة كلّ واحد من الضامن والمضمون عنه.

فأمّا على ما اخترناه في أنّه ليس له إلّا مطالبة الضامن فليس له هاهنا إلّا مطالبة الضامن الأخير فإن أبرأ برئ، وإن لم يبرئه فهو المطالب وإن أبرء الأصل أو من بينه وبينه من الضمناء، لم يسقط عنه.

م ٢/٣٢٩

ط/أ ـ حكم الدور في تعدد الضمناء: إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم، وضمن

المضمون عنه عن الضامن لم يجز؛ لأنّ المضمون عنه أصل للضامن، وهو فرع للمضمون عنه فلا يجوز أن يصير الأصل فرعاً والفرع أصلاً، وأيضاً فلا فائدة فيه.

م ٣٤٠/٢

ط/٢ـ لو ضمن ضامن ثالث أحد المتضامنين: إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم، وكلّ واحد منهما ضامن عن صاحبه، فضمن رجل عن أحدهما ألفاً وقضاه برئ الجميع، وليس لهذا الدافع أن يرجع على من لم يضمن عنه فأمّا الذي ضمن عنه فإنّه ينظر فيه، فإن كان ضمن عنه بأمره رجع عليه، وإن ضمن بغير أمره لم يرجع عليه.

وإذا رجع عليه فإنّه يرجع على شريكه بنصفه وهو الذي ضمن عنه إن كان ضمنه بأمره.

م ٣٣١/٢

ي ـ علم الضامن بما يضمنه: لا يصحّ ضمان المجهول، سواء كان واجباً في حال الضمان أو غير واجب، ولا يصحّ ضمان ما لم يجب، سواء كان معلوماً أو مجهولاً، فالمجهول الذي ليس بواجب، مثل أن يقول: ضمنت لك ما تُعاملُ فلاناً أو ما تُقْرضه أو ما تداينه، فهذا لا يصحّ لأنّه مجهول.

م ٣٣٥/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والليث ابن سعد، وأحمد بن حنبل.

وضمان المجهول غَرَرَ؛ لأنّه لا يدري كم قدراً من المال عليه.

وقال أبوحنيفة، ومالك: يصحّ ضمان ذلك.

خ ٣١٩/٣ ـ ٣٢٠

وفي موضع من المبسوط: لا يصحّ ضمان المجهول، ولا الإبراء عنه، وقال قوم: يصحّان معاً، وهو الذي يقوى في نفسي.

م ٣١٢/٤

والمجهول الذي هو واجب مثل أن يقول أنا ضامن لما يقضي لك به القاضي على فلان، أو ما يشهد لك به البيّنة من المال، أو ما يكون مثبتاً في دفترك، فهذا لا يصحّ؛ لأنّه مجهول وإن كان واجباً في الحال.

وقال قوم من أصحابنا: إنّه يصحّ أن يضمن ما يقوم به البيّنة دون ما يخرج به في دفتر الحساب، ولست أعرفُ به نصاً.

م ٣٣٥/٢

ك ـ يسار الضامن وإعساره: (لو) كان الضامن مليّا بما ضمن، فقد وجب عليه الخروج إلى صاحبه ممّا ضمن وبرئ المضمون عنه من مطالبة من كان له عليه.

ومن ضمن حقّاً وهو غير مليءٍ به، لم يبرأ المضمون عنه بذلك إلّا أن يكون المضمون له قد علم ذلك وقبل ضمانه مع ذلك، فلا يجب له مع هذه الحال الرجوع على المضمون عنه.

وإذا كان الضامن مليّاً بما ضمن في الحال التي ضمن فيها وقبل المضمون له ضمانه، ثمّ عجز بعد ذلك عما ضمن لم يكن للمضمون له الرجوع على المضمون عنه، وإنّما يرجع عليه إذا لم يكن

الضامن مليّاً في وقت الضمان، فإن ظنّ في حال ما يضمن عنه مليّ بذلك ثمّ انكشف له بعد ذلك أنّه كان غير مليّ في تلك الحال، كان له الرجوع على المضمون عنه.

ن/٣١٤ ـ ٣١٥

٣ ـ الحقّ المضمون:

الحقوق على أربعة أضرب: حقٌّ لازم مستقرّ، وحقّ لازم غير مستقرّ، وحقّ ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم، وحقّ ليس بلازم ولكنه يؤول إلى اللزوم.

م ٢/٣٢٤ ـ ٣٢٥

أ ـ ضمان ما هو لازم مستقرّ: مثل الثمن في البيع بعد تسليم المبيع، والمهر بعد الدخول، والأُجرة بعد انقضاء المدّة فهذه حقوق لازمة مستقرّة يصح ضمانها، بلا خلاف.

م ٢/٣٢٥

ب ـ ضمان ما هو لازم غير مستقرّ: الذي يسقط استقراره ببطلان أسبابها، مثل ثمن المبيع قبل التسليم، والأُجرة قبل انقضاء الإجارة، والمهر قبل الدخول، فهذه يصحّ ضمانها أيضاً، بلا خلاف.

م ٢/٣٢٥

جـ ـ ضمان ما ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم: مال الكتابة حقّ ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم، فهذا المال لا يصحّ ضمانه، وهذا لا خلاف فيه.

م ٢/٣٢٥

ونحوه في موضع آخر، وأضاف: فأمّا إذا ضمن عن المكاتب مالاً عليه من معاملة صحّ ذلك لأنّه لازم.

م ٢/٣٣٦

د ـ ضمان ما ليس بلازم لكنه يؤول إلى اللزوم: مال الجعالة ليس بلازم في الحال لكنه يؤول إلى اللزوم بفعل ما شرط المال له، ويصحّ ضمانه.

م ٢/٣٢٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يصحّ ضمانه.

خ ٣/٣١٦

هـ ـ ضمان الأعيان المضمونة: الأعيان المضمونة، مثل المغصوب في يد الغاصب والعارية في يد المستعير، إذا شرط ضمانها فهل تصحّ ضمانها عمّن هي في يده أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: يصحّ ضمانها؛ لأنّها مضمونة، وهو الصحيح.

الثاني: لا يصحّ ضمانها لأنّها غير ثابتة في الذمّة، ولا يصحّ ضمان قيمتها لأنّها بعدُ ما وجبت، ولأنّها مجهولة وضمان ما لم يجب، وهو مجهول لا يصحّ.

م ٢/٣٢٦

و ـ ضمان مال المسابقة: مال المسابقة يصحّ ضمانه.

م ٢/٣٢٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن جعلناه مثل الإجارة، صحّ ضمان

ذلك، وإن جعلناه مثل الجعالة، فعلى وجهين.

خ ٣١٧/٣

ز ـ ضمان نفقة الزوجة:

نفقة/أوّلاً ٥ ص

(م ٣٢٥/٢ ـ ٣٢٦، خ ٣١٧/٣ ـ ٣١٨)

ح ـ ضمان أرش الجناية: أرش الجناية إن كان دراهم أو دنانير، مثل أن يتلف عليه مالاً أو يجني على عبده جناية، فإنّه يصحّ ضمانه؛ لأنه لازم مستقر، وإن كان إبلاً، مثل أن يجني على حرّ، فضمانه أيضاً صحيح.

م ٣٢٥/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، بناء على القولين في بيعها وإصداقها.

خ ٣١٧/٣

ط ـ ضمان الثمن في مدّة الخيار: الثمن في مدّة الخيار يصحّ ضمانه.

م ٣٢٦/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه طريقان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الصحيح عندهم. والثاني: لا يصحّ.

خ ٣١٨/٣

ي ـ ضمان العهدة: ضمان العهدة هو ضمان الثمن إذا خرج المبيع مستحقّاً.

م ٣٢٦/٢

والعهدة وإن كان إسماً للصكّ المكتوب ولا يصحّ ضمانه، فقد صار بعرف الشرع عبارة عن ضمان الثمن، حتى إذا أُطلق لا يفهم إلّا ما قلناه.

م ٣٢٧/٢

فإن ضمن العهدة قبل أن يقبض البائع الثمن لم يصحّ ذلك، وإذا سلّم الثمن إلى البائع ثمّ طالبه بمن يضمن العهدة إن خرج المبيع مستحقّاً. فهل له ذلك، وهل يصح ضمان العهدة أم لا؟ فالصحيح أنّه يصحّ.

م ٣٢٦/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أكثر الفقهاء، والمشهور من مذهب الشافعي، وقال أبو العباس بن سريج، وأبو عباس بن القاص: لا يجوز ذلك.

خ ٣١٨/٣

إذا ثبت هذا، وأنّه يجوز، فلفظه أن يقول: ضمنت عهدته أو ضمنت عنه أو ضمنت دركه، أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه، فمتى أتى بواحد من هذه الألفاظ، صحّ الضمان لأنّها موضوعة له، وإن قال: ضمنت خلاصه (المبيع) لم يصح.

فإذا ثبت أنّ ضمان الخلاص لا يصحّ، نظر فإن كان في المبيع منفرداً عن ضمان العهدة أو مع ضمان العهدة كان ذلك شرطاً فاسداً ويبطل البيع به، وكذلك إن شرطه في مدّة الخيار (لأنّ مدّة الخيار) بمنزلة حال العقد.

فأمّا إذا كان بعد انقطاع الخيار، فإن شرط خلاص المبيع منفرداً، لم يصح الضمان، وإن شرط مع ضمان العهدة، بطل في خلاص المبيع، ولا يبطل في ضمان العهدة.

م ٣٢٦/٢ ـ ٣٢٧

ك ـ ضمان البائع قيمة ما يحدثه المشتري

في الأرض من بناء وغراس: إذا ضمن البائع للمشتري قيمة ما يحدثه في الأرض التي اشتراها من بناء وغراس بالغة ما بلغ، لم يصّح ذلك فإن كانت المسألة بحالها غير أنّه قال: بدرهم [من درهم خ ل] إلى ألف درهم بطل الضمان؛ لأنّه ضمان ما لم يجب، وهذا يذكره أصحاب الشروط وذلك لا يصحّ، فإن شرط ذلك البيع أو مدّة الخيار، بطل البيع، وإن كانا شرطا بعد انقطاع الخيار لم يؤثر في البيع.

م ٣٢٨/٢

٤ ـ أحكام الضمان:

أ ـ الضمان عن الميّت: يصحّ الضمان عن الميّت، سواء خلّف وفاء أو لم يخلّف.

خ ٣٢٠/٣

ونحوه في المبسوط (٣٣٥/٢).

وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو يوسف، ومحمّد.

وقال أبوحنيفة، وسفيان الثوري: لا يصحّ الضمان عن الميّت إذا لم يخلّف وفاء بمال، أو ضمان ضامن. وإن خلّف وفاء بمال أو ضمان صحّ الضمان عنه.

خ ٣٢٠/٣

وانظر أيضاً: دين خامساً/٢ ح (ن/٣٠٩ـ ٣١٠)

ب ـ الضمان عمّن يده يد أمانة: من في يده أمانة مثل المضارب والوصي والمودع والشريك والوكيل وغيرهم، فضمن عنهم ضامن لم يصحّ لأنّ المال في أيديهم غير مضمون عليهم وهم الأصل، وإذا لم يلزم ضمان الأصل فالأولى ألّا يلزم في الفرع.

فإن تلف ذلك المال في أيديهم بتفريط منهم ثمّ ضمن عنهم ضامن صحّ، وإن تعدوّا في هذاالمال ولم يتلف المال فضمنه عنهم ضامن، فهل يصحّ أم لا؟ قيل: فيه وجهان مثل المغصوب، أقواهما أنّ يصحّ.

م ٣٣٦/٢

جـ ـ حكم رجوع المشتري إلى ضامن العهدة

إذا لم يسلّم المبيع إليه: إذا انعقد الضمان فلا يخلو إمّا أن يسلّم المبيع للمشتري أو لا يسلّم، فإن سلّم فلا كلام، وإن لم يسلّم، لم يخل أن يكون ذلك بسبب حادث بعد البيع أو مقارن له فإن كان ذلك بسبب حادث بعد البيع، مثل تلف المبيع والإقالة رجع المشتري على البائع بالثمن، وليس له أن يطالب الضامن بالثمن لأنّه إنّما ضمن الثمن إذا لم يسلّم المبيع بسبب الاستحقاق.

وأمّا إذا كان ذلك بسبب مقارن، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون بتفريط من البائع أو بغير تفريط منه، فإن كان بغير تفريط منه مثل أن يؤخذ المبيع بالشفعة فإنّ المشتري يطالب الشفيع بمثل ما وزنه من الثمن، وليس له مطالبة البايع والضامن[1].

وأمّا إذا كان بتفريط منه فإن كان [ذلك] بعيب أصابه بالمبيع فردّه، رجع بالثمن على البائع، وهل يرجع على الضامن؟ قيل: فيه وجهان،

١ ـ في نسخة من المصدر (ولا الضامن).

أحدهما: أنّه لا يرجع عليه؛ لأنّه إنّما ضمن الثمن إذا خرج المبيع مستحقّاً وهذا لم يخرج مستحقّاً. والثاني: أنّه يرجع على الضامن بالثمن؛ لأنّ المبيع لم يسلّم له بسبب مقارن للعقد بتفريط منه، فهو في معنى خروجه مستحقّاً، هذا إذا أصاب به العيب ولم يحدث به عنده عيب آخر.

فأمّا إذا حدث به عنده عيب آخر، لم يكن له ردّه وكان له الرجوع بأرش العيب الموجود، ويرجع به على البائع. وهل يرجع به على الضامن؟ قيل: فيه وجهان، فأمّا إذا لم يسلّم له المبيع بخروجه مستحقّاً لم يخل إمّا أن يستحقّ جميعه أو بعضه، فإن استحقّ جميعه رجع بالثمن على البائع والضامن، وإن خرج بعضه مستحقّاً كان البيع في بعض المستحقّ باطلاً وفيما عداه صحيحاً، ويكون المشتري بالخيار فإن ردّه رجع بقدر الذي قابل القدر المستحقّ من الثمن عليها، والقدر الذي قابل الباقي فإنّه يرجع به على البائع، وهل يرجع على الضامن؟ الصحيح أنّ له أن يرجع.

م ٢/٣٢٧ ـ ٣٢٨

د ـ رجوع الضامن على المضمون عنه بعد أداء الدين: متى أدّى الضامن الدين، سقط عن المضمون عنه، فهل يرجع عليه أم لا؟ فيه أربع مسائل: فإذا ضمن بأمره وقضى بأمره فإنّه يرجع به عليه. وأمّا إذا ضمن بغير أمره وأدّى بغير أمره فإنّه يكون متبرّعاً فلا يرجع عليه.

م ٢/٣٢٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال مالك، وأحمد: يرجع به عليه.

خ ٣/٣١٥

وأمّا إذا ضمن عنه بإذنه وأدّى بغير إذنه، فإنّه يلزمه.

م ٢/٣٢٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فقال أبو علي بن أبي هريرة بمثل ما قلناه، وهو اختيار أبي الطيب الطبري.

وقال أبو إسحاق: إن أدّى عنه مع إمكان الوصول إليه واستئذانه لم يرجع عليه، وإن أدى مع تعذّر ذلك رجع عليه.

خ ٣/٣١٦

وأمّا إذا ضمن بغير أمره وأدّى بأمره، فإنّه لا يرجع عليه.

م ٢/٣٢٤

هـ ـ مطالبة الضامن من المضمون عنه خلاصه من الضمان: إذا ضمن رجل عن رجل مالاً ثمّ سأله خلاصه من هذا الضمان، فإنّه لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون قد ضمن عنه بإذنه أو بغير إذنه، فإن كان قد ضمن بغير إذنه لم يمكن له أخذه بتخليصه سواء طالبه المضمون له أو لم يطالبه؛ لأنّه متبرّع بضمانه، فإن كان قد ضمن عنه بأمره لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يكون قد طالبه المضمون له بالحقّ أو لم يطالبه، فإن كان قد طالبه به كان له أخذه بتخليصه.

وإن كان المضمون له لم يطالبه بالحقّ فهل له أن يأخذه بتخليصه أم لا؟ قيل: فيه وجهان،

أحدهما: له ذلك، والآخر: ليس له ذلك، والأوّل أقرب.

م ٣٢٨/٢ ـ ٣٢٩

و ـ إدّعاء الضامن أداء ما عليه وإنكار المضمون له ذلك: إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم بأمره فأدّاها إلى المضمون له، ثمّ إنّه أنكر قبضها فلا يخلو الدفع إليه من أحد أمرين: إمّا أن يكون بحضرة المضمون عنه أو في غيبته، فإن كان بحضرته فإنّ القول قول المضمون له مع يمينه وعلى المدّعي البيّنة، ولا يقبل شهادة المضمون عنه عند من قال بالتخيير، ومن قال بتحويل الحقّ إلى الضامن قبل شهادته، فإذا حلف المضمون له كان له مطالبة الضامن على مذهبنا، ومن قال بالتخيير قال: يطالب أيّهما شاء، قالوا: فإن طالب المضمون عنه بالألف فدفعها إليه لزمه أن يدفع ألفاً آخر إلى الضامن لأنّه غرمها عنه بأمره من غير تفريط من جهته فيه فيحصل على المضمون عنه غرامة ألفي درهم وكذلك هذا يجيء على مذهبنا الذي قلنا بتحويل الحقّ. هذا إذا دفعها بمحضر من المضمون عنه.

فأمّا إذا دفعها الضامن في غيبة المضمون عنه وأنكر المضمون له فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون قد أشهد عليه أو لم يشهد، فإن لم يشهد عليه فإنّ القول قوله مع يمينه؛ فإذا حلف كان له أن يطالب أيّهما شاء عند من قال بالتخيير. فإن طالب المضمون عنه فقبض منه ألف درهم فإنّما أدّاه الضامن إلى المضمون له هل يرجع على المضمون عنه؟ ينظر، فإن كذّبه كان عليه البيّنة، والقول قول المضمون عنه مع يمينه، وإن صدّقه قالوا يحتمل وجهين، أحدهما: أنّه يرجع على المضمون عنه، وهو الأقوى. والثاني لا يرجع به.

وأمّا على قولنا بتحويل الحقّ إلى الضامن، فمتى دفعه إلى الضامن فقد أدّى إلى من يجب دفعه إليه، وليس بينه وبين المضمون عنه معاملة، فإن صدّقه الضامن فقد برئت ذمّته، وإن كذّبه كان عليه البيّنة أو على الضامن اليمين ومال المضمون عنه في ذمّة الضامن، وقالوا: هذا إذا طالب المضمون عنه.

وأمّا إذا طالب الضامن بالألف فدفعها إليه فمن قال؛ يرجع بالألف الأول رجع هاهنا، ومن قال لا يرجع فهل يرجع؛ هاهنا؟ اختلفوا، فمنهم من قال: لا يرجع لأنّ الضامن مقرّ بأنّ الثاني ظلم بها، ومنهم من قال: يرجع، لأنّه قد برئت ذمّته بقضاء دين من ماله بأمره، ثمّ اختلفوا بأيّ الألفين يرجع، فقال قوم: يرجع بالألف الثانية، ومنهم من قال: يرجع بالأُولى، هذا إذا لم يشهد عليه [بالقضاء]، فإن أشهد عليه نظر، فإن أشهد شاهدين عدلين وكانا حييّن أقامهما عليه بالقضاء، فإن شهدا ثبت القضاء وكان له الرجوع عليه بالألف، وإن كانا غابا أو ماتا كان القول قول المضمون له مع يمينه، فإذا حلف كان له أن يطالب أيّهما شاء وكان للضامن الرجوع على المضمون عنه بالألف التي حصلت بها الشهادة.

وإن أشهد عليه عبدين أو كافرين ومن لا

يصحّ شهادته من الفاسقين فسقاً ظاهراً كانت كلا شهادة، ويكون الحكم كأنّه لم يشهد فأمّا إذا كان فسق الشاهدين باطناً، قالوا: فيه وجهان، أحدهما: لا يكون مفرّطاً. والثاني: أنّه يكون مفرّطاً في ذلك، فأمّا إن أشهد عليه شاهداً واحداً فإن كان حيّاً حاضراً شهد له بذلك، وحلف معه، ثبت له الحقّ.

وإن مات أو غاب ففيه وجهان، أحدهما: أنّه يرجع بالألف الأوّل. والثاني: يكون مفرّطاً في ذلك لا يرجع بالألف الأوّل.

م ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٥

ز ـ ضمان الدين الحالّ بمؤجّل وبالعكس: إذا كان لرجل على رجل ألف درهم حالّة فضمنها رجل مؤجّلة، صحّ وإن كانت مؤجّلة فضمنها حالّة قيل، فيه وجهان، أحدهما: يصحّ. والثاني: لا يصحّ، وهو الأقوى؛ لأنّه لا يجوز أن يكون الفرع أقوى من الأصل.

م ٢/٣٤٠ ـ ٣٤١

ح ـ زمن مطالبة المضمون له بالضمان: إذا كان الضمان مطلقاً، فله أن يطالب به أيّ وقت شاء، وإن كان مؤجّلاً لم يكن له مطالبة الضامن إلّا بعد حلول الأجل، ومن قال له مطالبة أيّهما شاء يقول: ليس له مطالبة الضامن إلّا بعد حلولها، وله أن يطالب المضمون عنه أيّ وقت شاء.

وإن كان دين إلى شهر فضمنه ضامن إلى شهرين كان جائزاً، ولا يكون له مطالبته إلّا بعد الشهرين.

فإن مات الضامن في الحال حلّ الدين في تركته وكان له أن يطالب ورثته بقضائه في الحال، ومن قال بالتخيير قال: له مطالبة ورثة الضامن في الحال. وليس له أن يطالب المضمون عنه إلّا بعد حلول الأجل.

فإذا أخذ من ورثة الضامن برئ الضامن والمضمون عنه، ولم يكن لورثة الضامن أن يرجعوا على المضمون عنه حتى ينقضي الأجل. ومن قال بالتخيير قال هكذا في المضمون عنه.

(و) إذا مات (المضمون عنه) حلّ الدين عليه ولا يجوز مطالبة الضامن؛ لأنّه لم يحلّ عليه، فإذا استوفى ذلك من تركته سقط عن الضامن والمضمون عنه بلا خلاف.

م ٢/٣٢٣ ـ ٣٢٤

ط ـ ادّعاء البائع ضمان كلّ من المشتريين ما على صاحبه ومطالبته الحاضر منهما بما عليهما: إذا ادّعى رجل على رجل أنّه اشترى منه عبدا هو وشريكه فلان بن فلان الغائب بألف درهم، وضمن كلّ واحد منهما عن صاحبه ما لزمه من نصف الألف بإذنه وطالب الحاضر بالألف، فإنّه ليس له عندنا إلّا مطالبته بما انتقل إليه من نصيب شريكه لأنّ ما يخصّه منه قد انتقل عنه إلى شريكه؛ بإقراره، ومن قال بالتخيير قال: لا يخلو من أن يعترف بذلك أو ينكره، فإن اعترف بذلك لزمه الألف فإذا دفع إليه ثمّ قَدِم الغائبُ، فإن صدّقه رجع عليه بالنصف، وإن كذّبه كان القول قوله مع يمينه، فإذا حلف برئ، وإن أنكره الحاضر لم يخل المدّعي من أحد أمرين:

إمّا أن يكون له بيّنة أو لا بيّنة له. فإن لم يكن له بيّنة كان القول قول الحاضر المدّعى عليه مع يمينه فإن حلف برئ، فإن قدم الغائب وأنكر حلف أيضاً وبرئ، وإن أقرّ الغائب لزمه نصف الألف وهو الذي كان عليه والنصف الآخر فقد برئ منه، وإن كان له بيّنة وأقامها حكم الحاكم عليه بالألف درهم فإذا قبضه منه ثمّ قدم الغائب لم يرجع عليه.

فإذا ثبت هذا فإن أقرّ الحاضر، وأقام المدّعي البيّنة عليه، وهو مقرّ به ـ ويجوز سماع البيّنة في هذه المسألة مع اعتراف الحاضر له ـ ثبت المال على الغائب ليكون للحاضر الرجوع عليه، ويثبت الحقّ على الغائب. فإذا غرم الألف رجع بنصفها على الغائب إذا قدم، وإن سكت فلا يجب وسمع الحاكم البيّنة، أو يقول: لا أقرّ ولا أنكر، وسمع الحاكم البيّنة وغرمه الألف. فإذا قدم الغائب، رجع عليه بنصف الألف.

م ٢/٣٣٢ ـ ٣٣٣

ي ـ حكم دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما عليه من المال: إذا ضمن رجل عن رجل ألف درهم، فدفع المضمون عنه إليه ألف درهم، وقال: اقض بها دين المضمون، فإنّ الضامن يدفعها إلى المضمون له، ويكون وكيلاً في قضاء دينه، ويجوز ذلك.

وإن قال: خذها لنفسك فإذا طالبك المضمون له بالألف وغرمتها له يكون ذلك عوضاً لذلك، كان جائزاً على مذهب من قال بالتخيير، وأمّا على ما نذهب إليه من انتقال المال إلى ذمّة الضامن فمتى أعطاه ألفاً فإنّما يقضي به دينه الذي ضمن عنه، ومتى قضى بذلك الضامن فإنّما يقضي الدين الذي حصل في ذمّته لا على جهة الوكالة، ومن قال، بالتخيير قال: في هذه المسألة وجهان، أحدهما: يجوز إذا قال: خذها لنفسك، ويكون ذلك تقديماً لما لم يغرم بعد، مثل أن يقدم الزكاة قبل الوقت. والثاني: لا يجوز فإذا [أ] قبضه لم يملكه وكانت الألف في يده مضمونة، وعلى الوجه الأوّل الذي قالوا يملك كان ملكه مراعاً، فإن قضاه كانت الألف عوضاً عنها ولم يملك[1] حقّ الرجوع، وإن أبرأه المضمون له لزمه ردّها على المضمون عنه، كما إذا عجّل الزكاة ثمّ تلف النصاب قبل الحول.

م ٢/٣٣١ ـ ٣٣٢

ك ـ ادعاء المضمون له أن الضامن كان بالغاً عاقلاً حين الضمان وإنكار الضامن ذلك: متى اختلفا بعد البلوغ فادّعى المضمون له أنّه ضمن بعد البلوغ مالاً فأنكر ذلك الصبيّ وكذلك المجنون إذا أفاق، وادّعى المضمون له أنّه ضمن بعد الإفاقة كان القول قولهما، هذا إذا عرف له حال الجنون؛ لأنّ الأصل ألّا ضمان عليه، وعلى المدّعي البيّنة حال الإفاقة، وإن لم يعرف حال الجنون له فقيل: إنّ القول قول المضمون له، وعندي أنّه لا فرق بينهما؛ لأنّ الأصل برائة الذمّة.

م ٢/٣٣٦

١ ـ في بعض نسخ المصدر (لم يثبت له).

ل ـ ضمان كلّ واحد من المديونين ما على صاحبه، وحكم قضاء أحدهما ما عليه وعلى الآخر: إذا كان له على رجلين ألف درهم، على كلّ واحد منهما خمسمئة وكلّ واحد منهما كفيل عن صاحبه فإنّ للمضمون له أن يطالب أيّهما شاء بالألف؛ فإن قضاه أحدهما الألف برئا جميعاً من الألف لأنّ الألف واحدة وقبضه فلم يبق له حقّ فبرئا جميعاً، فإن قضاه نصفها نظر، فإن الذي عليه أصلاً سقط عنهما معاً، وإن قضى الذي عليه فرعاً سقط عنهما جميعاً.

وإن اختلفا فقال الذي قضى: إنّي قضيت عن الذي عليّ أصلاً وعيّنت بلفظي، أو قال: بنيّتي، فأنكر ذلك من له الحقّ وادّعى خلاف ذلك، كان القول قول الذي قضى، فأمّا إذا أطلق: قيل فيه وجهان، أحدهما: ينتصف فيرجع بنصفه إلى الذي عليه أصلاً، والنصف الآخر إلى الذي عليه فرعاً.

والثاني: أنّ له أن يردّه إلى أيّهما شاء، كما لو كان عليه كفّارتان فأعتق رقبة ولم يعيّنها كان له أن يردّها إلى أيّهما شاء، هذا كلام في القضاء.

وأمّا الإبراء فإن أبرأ صاحبُ الحقّ أحدهما عن الألف برئ هو، وبرئ الآخر عن الذي عليه فرعاً، وإن أبرأه عن نصفها نظر، فإن أبرأه عن الذي عليه أصلاً برئ الآخر منه، وإن أبرأه عن الذي عليه فرعاً لم يبرأ الآخر، وإن اختلفا في التعيين بلفظ أو نيّة فالقول قول المبرئ وإن أطلق فعلى الوجهين اللذين مضيا، والكلام في الرجوع على ما مضى، هذا على مذهب من يقول له الرجوع على كلّ واحد منهما.

فأمّا إذا قلنا: ليس له أن يطالب أحداً إلّا مطالبة الضامن؛ لأنّ المال انتقل إلى ذمّته فمتى ضمن كلّ واحد منهما صاحبه تحوّل الحقّ الذي على كلّ واحد منهما إلى صاحبه وهو خمسمئة إلّا أنّ قبل الضمان كان الدين الأصل، وبعد الضمان دين الضمان فإن قضى أحدهما الألف عن نفسه وعن صاحبه برئا جميعاً لأنّه يكون قد قضى دين غيره، وذلك صحيح، وإن أبرأه عن الألف برئ ممّا عليه، ولا يبرأ الآخر لأنّه لم يبرئه، ومتى قضى خمسمئة لم يقع ذلك إلّا عن الخمسمئة التي تحوّلت إليه بالضمان.

م ٣٢٩/٢ ـ ٣٣٠

وفي المسائل الحائريات: عن رجلين ضمنا ضماناً عن إنسان وشرطا على أنفسهما أنّه إن غاب أحدهما فلم يقدر عليه، أو لحق بأرض الشرك أو مات فالآخر ضامن لجميع المال حتى يخرج منه، هل يصح الضامن على هذا الاشتراط؟

الجواب: إذا ضمنا على الاجتماع والانفراد ورضيا به، وضمن كلّ واحد عن صاحبه كان ذلك صحيحاً على ما ضمنا، وللمضمون أن يطالب مَنْ وجد منهما.

ر/٣٠٤

ثانياً ـ أسباب أُخرى للضمان:

١ ـ الإتلاف:

أ ـ ضمان الزكاة إذا تلفت:

زكاة/سادساً

ب ـ ضمان زكاة الفطرة إذا تلفت :
خ ٢/١٧، ٣٤٨
زكاة الفطرة/خامساً ٣ (ن/١٩٢، م ١/٢٤٢)
جـ ـ موجبات ضمان الصيد حال الاحرام :
إحرام/سابعاً ٢ ب، جـ/أ
(خ ٢/٣٩٣، ٤٢٣)
د ـ ضمان ما يتلف من أموال البغاة :
بغاة/تاسعاً
هـ ـ ضمان تلف العين المرهونة :
رهن/سادساً ٣
(خ ٣/٢٤٥، ٢٥٦، ن/٤٣١، م ٢/٢٢٣، ٢٤٦، ٢٤٧)
و ـ ضمان تلف الوديعة :
وديعة/رابعاً
ز ـ ضمان تلف العين المستأجرة بالتعدّي والتفريط :
إجارة/خامساً ١ و/٤ً
ح ـ ضمان تلف العارية :
عارية/٤ هـ، و
ط ـ ضمان تلف الضالّة واللقطة :
ضالة/ثالثاً ١
لقطة/ثانياً ١١
ي ـ ضمان الزوج تلف الزوجة بسبب التأديب:
نشوز/أوّلاً ٣
ك ـ ضمان المرتدّ متلفاته :
ارتداد/سابعاً ٢١
(خ ٥/٥٠١ ـ ٥٠٢، م ٨/٧٢، ٧/٢٦٧)
ل ـ ضمان تلف مال المضاربة بتعدّي العامل:
مضاربة/رابعاً ١، ١٠
م ـ ضمان ما أُتلف ممّا لا يتملّك من أدوات الملاهي أو الخمر أو الخنزير :
إتلاف/أوّلاً ١ أ/أ [٢]، [٣]
٢ ـ الغصب :
غصب/ثالثاً ٢
٣ ـ الكفالة :
كفالة/ثانياً ٢
٤ ـ الحوالة :
حوالة/ثالثاً ٨
٥ ـ موجبات ضمان الدية :
ديات/أوّلاً
٦ ـ ضمان المهر :
مهر/خامساً

ضمان الجريرة

١ ـ ولاء تضمّن الجريرة وترتّب الإرث عليه :
إرث/سابعاً ٢
٢ ـ عقل ضامن الجريرة جناية المضمون :
عاقلة/أوّلاً ٣

ضيافة

١ ـ إخراج زكاة الفطرة عن الضيف :
زكاة الفطرة/ثانياً ٢

٢ ـ هل يُعطى الضيف المحتاج من سهم ابن السبيل:

زكاة/رابعاً ١ ز

٣ ـ صوم الضيف تطوّعاً بدون إذن مضيّفه:

صوم/ثالثاً ٤

٤ ـ اشتراط ضيافة المسلمين على أهل الذمّة زائداً على الجزية:

جزية/رابعاً ٤

٥ ـ سرقة الضيف من مال المضيّف:

سرقة/أوّلاً ٥ و

٦ ـ شهادة الضيف:

شهادات/ثانياً ٤ هـ

٧ ـ تضييف الحاكم أحد الخصمين:

قضاء/رابعاً ٢ ط

حرف الطّاء

طاعة

١ ـ تقصير الصلاة في سفر الطاعة:
صلاة المسافر/أوّلاً ٤
٢ ـ إطاعة الزوجة زوجها:
أ ـ تعريف الزوج زوجته بوجوب طاعته وحثّها عليها عند نشوزها:
نشوز/أوّلاً ٢ أ
ب ـ استحقاق الزوجة النفقة بالطاعة والتمكين لزوجها:
نفقة/أوّلاً ٢ ب
جـ ـ اعتبار طاعة الأزواج في قبول شهادة النساء:
شهادات/ثانياً ٣ ب/١٢
(ن/٣٢٥)
٣ ـ توريث القاتل لو كان القتل عمداً في طاعة:
إرث/ثانياً ٣ أ
٤ ـ طاعة الله تعالى هي الغاية لقتال أهل البغي:
بغاة/ثالثاً ٣
٥ ـ نذر الطاعة:
نذر/أوّلاً ١
٦ ـ أداء الإمام دَين المعسر من سهم الغارمين لو أنفقه في طاعة الله تعالى:
زكاة/رابعاً ١ هـ/١ (ن/٣٠٦، خ ٤/٢٣٥)

طاعون

ـ اعتبار الطاعون من الأمراض المخوفة:
مرض/أوّلاً ٢ أ

طافي

١ ـ الاكتساب بالسمك الطافي:
اكتساب/ثانياً ٤ ع
٢ ـ أكل السمك الطافي:
أطعمة وأشربة/أوّلاً ٥

طاووس

١ ـ الاكتساب بالطاووس:
اكتساب/ثانياً ٤ ع
٢ ـ أكل لحم الطاووس:
أطعمة وأشربة/ثالثاً ١ هـ

طب

انظر: تطبيب

طبخ

١ ـ استحباب طبخ لحم العقيقة ودعوة المؤمنين عليه:
عقيقة/٧ب
(م ١/٣٩٥، ن/٥٠٢)

٢ ـ أكل الثوم والبصل مطبوخاً:
لا بأس بأكل الثوم والبصل مطبوخاً ونيّاً، غير أن من يأكلهما يكره له دخول المسجد:
ن/٥٩٠

وفي المبسوط: وإن كان مطبوخاً لا رائحة له لم يكن به بأس.
م ١/١٦١

٣ ـ هل يطهر الطين النجس إذا طبخ بالنار وصار آجراً؟:
مطهّرات/ثانياً ٤ أ
(خ ١/٤٩٩ ـ ٥٠٠، م ٦/٢٨٣)

٤ ـ عدم استئمان من يستحلّ شرب العصير على أقلّ من الثلث على طبخه:
أطعمة وأشربة/سادساً ٢ جـ/أ (ن/٥٩١)

طحال

١ ـ أكل طحال الحيوان المحلّل الأكل:
أطعمة وأشربة/خامساً ٢

٢ ـ تعزير آكل الطحال:
تعزير/١ ق

٣ ـ هل يحنث من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل طحالاً؟:
يمين/خامساً ٢ د

طرف

أوّلاً ـ الطرف بمعنى الناحية من النواحي:

١ ـ مسح الوجه إلى طرف الأنف واليدين إلى أطراف الأصابع في التيمم:
تيمّم/رابعاً ٢ أ

٢ ـ مسّ الجنب أطراف أوراق القرآن:
جنابة/ثانياً ٣ أ

٣ ـ غسل اليدين إلى أطراف الأصابع في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٣ أ

٤ ـ الصلاة على بساط في طرفه نجاسة:
صلاة/رابعاً ١ ب/أ

٥ ـ وضع طرف أصابع الرجلين على الأرض في السجود:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/أ

ثانياً ـ الطرف بمعنى العضو:

١ ـ دية الأطراف:
ديات/ثالثاً

٢ ـ القسامة في الطرف:
قسامة/أوّلاً ٣ ب

٣ ـ القصاص في الأطراف:
قصاص/ثانياً

طريق

١ ـ حدّ الطريق:
إحياء الموات/٤ د (ن/٤١٨)

٢ ـ اعتبار توفر نفقة الطريق في وجوب الجهاد:
جهاد/ثانياً ٣

٣ ـ طهارة طين الطريق ما لم يعلم بنجاسته:
صلاة/خامساً ٨ د (م ١/٣٩، ن/٥٤)

٤ ـ سلوك الطريق الخطر والمخوف:
تجارة/ثالثاً ٢ ز (ن/٣٦٩ ـ ٣٧٠)

٥ ـ اعتبار تخلية الطريق من الموانع في وجوب الحجّ:
حجّ/ثانياً ١ و (خ ٢/٤٣٣)

٦ ـ الأخذ من المساجد في الطريق:
مسجد/رابعاً ٥ (ن/١٠٩، م ١/١٦٠)

٧ ـ اتخاذ المسجد طريقاً:
مسجد/رابعاً ٥ (ن/١٠٩)

٨ ـ اخراج الرواشن إلى طريق المسلمين:
مشتركات/ثالثاً ٣
(م ٢/٢٩١، خ ٢/٢٩٤)

٩ ـ حقّ الجلوس في الطريق:
مشتركات/ثالثاً ٢، سابعاً ١
(م ٢/٢٩٢، ٣/٢٧٦)

١٠ ـ حكم ما يعثر عليه من الأموال في الطريق:
لقطة/رابعاً ٣ (م ٣/٣٣٧)

١١ ـ الأخذ من طريق المسلمين وبيعه أو شراؤه:
مشتركات/ثالثاً ١ (ن/٤٢٣)

١٢ ـ ضمان الجالس على طريق لمن يعثر به فيتلف:
ديات/أوّلاً ١ م

١٣ ـ هل تثبت الشفعة بالاشتراك في الطريق؟:
شفعة/ثانياً ٤ جـ (ن/٤٢٤، خ ٢/٤٢٧)

١٤ ـ نصب المصلّي ساتراً بينه وبين ممر الطريق:
صلاة/عاشراً ٣ ي (ن/٩٥)

١٥ ـ جزاء قاطع الطريق:
محاربة/ثانياً ١

١٦ ـ استحباب الخروج في طريق والرجوع من غيره:
يستحبّ للإنسان إذا خرج في طريق أن يرجع من غيره اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وآله.
م ١/١٧١

١٧ ـ ضمان ما يتلف بسبب إحداث حدث في طريق المسلمين:
ديات/أوّلاً ٢ (ن/٧٦١)

طعام

١ ـ ما يجوز أكله من الأطعمة وما لا يجوز:
انظر: أطعمة وأشربة

٢ ـ بيع الطعام:
اكتساب/ثالثاً ١

٣ ـ حكم استعمال الأطعمة والأشربة المحظورة والتصرّف بها:
اكتساب/ثانياً ١ ب/٢

٤ ـ آداب أكل الطعام:
أكل/ثالثاً

٥ ـ أكل الجنب الطعام:
جنابة/ثانياً ٤

٦ ـ بيع الطعام بالطعام متساوياً وإن كان في أحدهما فضل:
ربا/ثانياً ٢ ب (خ ٥٨/٣، م ٩٢/٢)

٧ ـ السلف في الطعام:
سلف/أوّلاً ٢ ب (ن/٣٩٦)

٨ ـ تناول الطعام نهار شهر رمضان:
صوم/أوّلاً ٢ أ/١

٩ ـ حكم لقطة الطعام:
لقطة/رابعاً ١ د

١٠ ـ حكم بول الصبي قبل أن يطعم:
نجاسة/أوّلاً ١، ٢ ب

طَعْم

١ ـ تنجّس الماء بتغيّر طعمه بملاقاة النجاسة:
ماء جاري/ثانياً ١ (م ١/٥، ن/٣، خ ١/١٩٥)

٢ ـ التوضؤ بماء تغير طعمه بشيء طاهر:
وضوء/رابعاً ٤ ز

طُعمة

ـ طعمة الجدّ والجدّة من ميراث الأبوين:
إرث/خامساً ٢ ج/١

طِفل

انظر: صغر

طلاق

أوّلاً ـ حكم الطلاق وعدده:

١ ـ حكمه التكليفي:

الطلاق جائز لقوله تعالى: ﴿الطلاق مرّتان﴾.

فإذا ثبت جواز الطلاق فإنّه يجوز طلاق الصّغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي يئست من المحيض، والحائل، والحامل، والمدخول بها وغير المدخول بها، بلا خلاف لعموم الآيات.

م ٢/٥

(و) الطلاق على أربعة أضرب: واجب، ومحظور، ومندوب، ومكروه.

م ٢/٥

أ ـ الطلاق الواجب: فالواجب طلاق المؤلي بعد التربّص؛ لأنّ عليه أن يفيء أو يطلّق أيّهما فعل فهو واجب، وإن امتنع منهما حبسه الإمام وعند بعضهم طلّق عنه.

م ٢٠/٥

ب ـ الطلاق المحظور: الطلاق المحرّم: هو

أن يطلّق مدخولاً بها، غير غائب عنها غيبة مخصوصة، في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه، فما هذا حكمه فإنّه لا يقع عندنا. والعقد ثابت بحاله. وبه قال ابن عليّة.

وقال جميع الفقهاء: إنّه يقع وإن كان محظوراً، ذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي.

خ ٤٤٦/٤

ونحوه في المبسوط وأضاف: وأنّ عندهم يقع لكنّه يستحبّ فيه المراجعة وقال بعضهم: يجب فيه المراجعة.

جـ ـ الطلاق المندوب: أمّا المندوب فإذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشّقاق، وتعذّر الاتفاق، وكلّ واحد منهما يعجز عن القيام بما يجب عليه، فالمستحبّ الفرقة.

م ٣/٥

د ـ الطلاق المكروه: أمّا المكروه فهو إذا كانت الحال بينهما عامرة وكلّ واحد منهما قيّم بحقّ صاحبه.

م ٢/٥

٢ ـ عدد التطليقات:

أ ـ مستند التطليقة الثالثة: روى عروة عن قتادة قال: كان الرجل في صدر الإسلام يطلّق أمرأته ما شاء من واحد إلى عشرة، ويراجعها في العدّة، فنزل قوله: (الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فبيّن أن عدد الطلاق ثلاث، فقوله مرّتان إخبار عن طلقتين بلا خلاف واختلفوا في الثالثة فقال ابن عباس: (أو تسريح بإحسان) الثالثة، وقال قوم من التابعين: (فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) الثالثة، وهو الأقوى.

م ٢/٥

وفي الخلاف: الطلقة الثالثة هي المذكورة بعد قوله تعالى: (الطلاق مرّتان) إلى آخره، وبعدها قوله تعالى: (فإن طلّقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)» دون قوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان) وبه قال جماعة من التابعين، وحكي ذلك عن الشافعي.

وروي عن ابن عباس أنّه قال: (أو تسريح بإحسان) الطلقة الثالثة، وهو الذي اختاره الشافعي وأصحابه.

خ ٤٤٥/٤

ب ـ هل اعتبار عدد التطليقات بالزوجة أو الزوج؟ اعتبار الطلاق بالزوجة إن كانت حرّة فطلاقها ثلاث، سواء كانت تحت حرّ أو عبد، وإن كانت أمة فطلاقها اثنتان سواء كانت تحت حرّ أو عبد، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وفي الفقهاء أبوحنيفة وأصحابه، والثوري.

وقال الشافعي: الاعتبار بالزوج إن كان حرّاً فثلاث تطليقات، وإن كان مملوكاً فتطليقتان، سواء كانت تحته حرّة أو أمة، وبه قال ابن عمر، وابن عباس، ومالك.

خ ٤٩٧/٤

ونحوه في المبسوط (٩٩/٥).

جـ ـ عدد تطليقات العبد لزوجته الأمة قبل العتق وبعده: العبد إذا كان تحته حرّة، فطلاقها

ثلاث تطليقات، فإن كانت تحته أمة، فطلاقها تطليقتان فإن طلّقها واحدة ثمّ أُعتقا معاً بقيت على واحدة. فإن أُعتقا جميعاً قبل أن يطلقها شيئاً، كان حكمها حكم الحرّة من كونها على ثلاث تطليقات.

ن/٥١٩

د ـ عدد تطليقات الحرّ لزوجته المملوكة قبل العتق وبعده: الحرّ إذا كانت تحته أمة فطلاقها تطليقتان، فإذا طلّقها ثنتين لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره...، ومتى طلّقها واحدة ثمّ أُعتقت بقيت معه على تطليقة واحدة.

ن/٥١٩

٣ ـ هدم الزواج الثاني ما قبله من التطليقات:

الظاهر من روايات أصحابنا والأكثرين: أنّ الزوج الثاني إذا دخل بها يهدم ما دون الثلاث من الطلقة والطلقتين، وبه قال أبوحنيفة، وأبو يوسف.

وقد روى أصحابنا في بعض الروايات: أنّه لا يهدم إلّا الثلاث، فإذا كان دون ذلك فلا يهدم، فمتى تزوّجها الزوج الأوّل كانت معه على ما بقي من الطلاق، وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي وابن أبي ليلى، ومحمّد، وزفر.

خ ٤/٤٨٨ ـ ٤٨٩

وفرقة الطلاق على ثلاثة أضرب: فرقة توجب تحريماً يرتفع بالرجعة، وهو إذا طلّق بعد الدخول طلقة أو طلقتين فإذا راجعها زال التحريم.

الثاني: فرقة توجب تحريماً ثمّ يرتفع بنكاح جديد، وهو على ضربين، أحدهما: إذا بانت منه بدون الثلاث، إمّا أن يطلّقها طلقة أو طلقتين قبل الدخول فتبين في الحال من غير عدّة، أو يطلّقها طلقة أو طلقتين بعد الدخول، وتنقضي عدّتها فتبين بانقضاء العدّة، والثاني: أن يطلّقها طلقة أو طلقتين بعوض فانّها تبين بهما، قبل الدخول وبعده سواء، فهذه فرقة تحرّم الوطء دون العقد.

الثالثة: فرقة تحرّم شيئين الوطء والعقد حتى تنكح زوجا غيره، وهو إذا استوفى عدّة الطلاق متفرّقاً عندنا، وعندهم أو مجتمعاً فلا يحلّ، له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ويطأها ثمّ يطلّقها، وتنقضي عدّتها منه، فتحلّ للأوّل استيناف نكاحها، فإذا نكحها هاهنا فكأنّه ما كان نكحها قبل هذا، فيملك ثلاث تطليقات بلا خلاف.

فإذ تقرّر هذا فلا خلاف في الفرقة الأُولى والأخيرة، وإنّما الخلاف في الوسطى، فإذا أبانها بدون الثلاث ثمّ نكحها، فإن نكحها قبل الزوج غيره عادت إليه على ما بقي من الطلاق، وإن نكحت زوجاً غيره ثمّ طلّقها الثاني قبل الدخول بها ثمّ تزوّجها الأوّل عادت أيضاً على ما كانت بقيت من طلاقها، وإن وطئها الثاني ثمّ طلّقها فنكحها الأوّل، فانّها تعود عندنا كما كانت أوّلاً، وقال بعضهم: على ما بقي من طلاقها، ولم يؤثّر وطء الثاني في عدد الطلاق، وفيه خلاف.

م ٥/٨١

٤ ـ زوال موجب الطلاق:

كلّ طلاق واقع يوجب تحريماً، ويزول ذلك التحريم بثلاثة أشياء: مراجعة، ونكاح قبل زوج، ونكاح بعد زوج.

فالرّجعة إذا طلّقها بعد الدخول دون الثلاث، بغير عوض، والمراجعة أن يقول: راجعتك، ولا يفتقر إلى رضاها ولا إلى وليّ بلا خلاف، ولا إلى إشهاد عندنا، وفيه خلاف.

وزواله بنكاح من غير زوج إذا بانت منه بأقلّ من ثلاث، وهو أن يطلّقها طلقة أو طلقتين قبل الدخول أو بعده، بعوض أو بغير عوض، وصبرت حتى انقضت عدّتها، وكذلك إذا زال النكاح بالفسخ حلّت له قبل زوج غيره.

وأمّا التحريم الذي لا يزول إلّا بزوج ونكاح جديد، فأن تبين بالثلاث مدخولاً بها أو غير مدخول بها، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

م ٣/٥

٥ ـ الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد:

إذا طلّقها ثلاثاً بلفظ واحد، كان مبدعاً، ووقعت واحدة عند تكامل الشروط، عند أكثر أصحابنا، وفيهم من قال: لا يقع شيء أصلاً. وبه قال عليّ عليه السلام وأهل الظاهر، وحكى الطحاوي عن محمّد بن إسحاق أنّه قال: تقع واحدة كما قلناه.

وقال الشافعي: المستحب أن يطلّقها طلقة؛ ليكون خاطباً من الخطاب قبل الدخول، ومراجعاً لها بعد الدخول، فإن طلّقها ثنتين أو ثلاثاً في طهر لم يجامعها فيه دفعة، أو متفرقة، كان ذلك مباحاً غير محظور ووقع، وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبوثور.

وقال قوم: إذا طلّقها في طهر واحد ثنتين، أو ثلاثاً دفعةً واحدةً أو متفرقةً، فعل محرّماً، وعصى وأثم، ذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه، ومالك، قالوا: إلّا أنّ ذلك واقع.

خ ٤٥٠/٤ ـ ٤٥١

وفي النهاية: ومن شرائط الطلاق العامّة أن يطلّقها تطليقة واحدة. فإن طلّقها أكثر من ذلك ثنتين أو ثلاثاً أو ما زاد عليه، لم يقع أكثر من واحدة. وإذا جمعت الشرائط كلّها؛ فإن كان المطلّق مخالفاً، وكان ممن يعتقد وقوع الثّلاث لزمه ذلك، ووقعت الفرقة به. وإنّما لا يقع الفرقة إذا كان الرجل معتقداً للحقّ.

ن/٥١٢

ونحوه في المبسوط (٤/٥).

٦ ـ الطلاق ثلاثاً في طهر واحد:

الطلاق الثلاث في طهر واحد متفرقاً لا يقع عندنا إلاّ واحدة، وعندهم يقع الجميع، وقال بعضهم: هو بدعة. وقال آخرون: ليس ببدعة.

م ٤/٥

ثانياً ـ شروط الطلاق:

١ ـ شروط المطلّق:

أ ـ البلوغ: الغلام إذا طلّق، وكان ممن يحسن الطلاق، وقد أتى عليه عشر سنين فصاعداً جاز طلاقه، ومتى كان سنّه أقلّ من ذلك، ولا يكون ممّن يحسن الطلاق فإنّه لا يجوز طلاقه، ولا يجوز لوليّه أن يطلّق عنه.

اللهمّ إلّا أن يكون قد بلغ، وكان فاسد العقل، فإنّه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الوليّ عنه.

ن/٥١٨ ـ ٥١٩

وفي المبسوط: أمّا الصغير فليس لوليّه أن يطلّق زوجته بعوض ولا بغيره.

م ٣٠٦/٤

ب ـ العقل: من شرائط الطلاق العامّة أن يكون الرجل غير زائل العقل.

فإن طلّق الرجل امرأته، وهو زائل العقل بالسّكر أو الجنون أو المرّة أو ما أشبهها، كان طلاقه غير واقع. فإن احتاج من هذه صورته ـ إلّا السّكران ـ إلى الطلاق؛ طلّق عنه وليّه. فإن لم يكن له وليّ، طلّق عنه الإمام أو من نصّبه الإمام.

ن/٥٠٩

ونحوه في المبسوط (٥٢/٥).

ب/١ً ـ طلاق السكران: طلاق السكران غير واقع عندنا.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو الأظهر ـ: أنّه يقع. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبوحنيفة وأصحابه.

والقول الثاني: أنّه لا يقع، كما قلناه، وبه قال ربيعة، والليث بن سعد، والمزني، وداود، وأبوثور، والطحاوي من أصحاب أبي حنيفة، والكرخي.

خ ٤٨٠/٤

ونحوه في المبسوط (٥٢/٥).

ب/٢ً ـ طلاق من زال عقله بالبنج وشبهه: إذا زال عقله بشرب البنج والأشياء المرقدة والمجنّة، لا يقع طلاقه، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: إن كان شربه للتداوي، فزال عقله، لا يقع طلاقه، وإن شربه للعب وغير الحاجة وقع طلاقه.

خ ٤٨٠/٤

ونحوه في المبسوط (٥٢/٥).

ب/٣ً ـ طلاق المجنون: فأمّا من زال عقله فإن كان زواله بمرض أو جنون فطلاقه لا يقع.

م ٥٢/٥

وفي موضع آخر: وإن كان بالغاً مجنوناً فليس لوليّه أن يطلّق عليه.

م ٣٠٦/٤

ب/٤ً ـ طلاق السفيه: السفيه تبين زوجته منه بالطلاق.

م ٣٠٦/٤

ج ـ الاختيار: من شرائط الطلاق أن يكون الرجل مريداً للطلاق غير مكره عليه ولا مجبر.

ومتى طلّق الرجل وهو غير مريد للطّلاق، أو كان مكرهاً عليه كان طلاقه غير واقع.

ن/٥٠٩ ـ ٥١٠

ج/١ً ـ طلاق المكره: طلاق المكره وعتقه، وسائر العقود التي يكره عليها لا يقع منه، وبه قال الشافعي، ومالك، والأوزاعي.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: طلاق المكره وعتاقه واقع، وكذلك كلّ عقد يلحقه فسخ.

خ ٤٧٨/٤

ونحوه في المبسوط (٥١/٥).

ج/٢ً ـ ما يتحقّق به الإكراه:

إكراه/١ (م ٥١/٥ ـ ٥٢)

د ـ القصد:

د/١ً ـ ادّعاء المطلّق عدم القصد أو إرادة غير الظاهر: إذا قال لها: أنت طالق، ولم ينو البينونة، لم يقع طلاقه. ومتى قال: أردت غير الظاهر، قبل ذلك منه في الحكم، وفي ما بينه وبين الله، ما لم تخرج من العدّة، فإن خرجت من العدّة لم يقبل ذلك منه في الحكم.

وقال جميع الفقهاء: إنّه لا يقبل ذلك منه في الحكم.

خ ٤/٤٥٨

د/٢ً ـ طلاق الناسي بأنّ له زوجة: إذا نسي أنّ له امرأة فقال: كلّ امرأة لي طالق، فإنّه لا يلزمه الطلاق.

وقال الشافعي: يلزمه.

خ ٤/٥٠٦

ونحوه في المبسوط (٥/١١٢، ٤/٣١٣).

د/٣ً ـ نيّة أكثر من طلقة من لفظ الطلاق: إذا قال: أنت طالق، فهو صريح، ولا يصحّ أن ينوي به أكثر من طلقة واحدة. فإن نوى أكثر وقعت واحدة عندنا.

وقال بعضهم: إن لم يكن له نيّة وقعت واحدة، وإن كانت له نيّة وقع ما نوى. وهكذا كلّ الكنايات يقع ما نوى، وفيه خلاف.

م ٥/٢٨

هـ ـ طلاق الوليّ: ليس للوليّ أن يطلّق عمّن له عليه ولاية، لا بعوض ولا بغير عوض. وبه قال الشافعي وأبوحنيفة وأكثر الفقهاء.

وقال الحسن البصري وعطاء: يصحّ بعوض وغير عوض.

وقال الزهري ومالك: يصحّ بعوض ولا يصحّ بغير عوض.

خ ٤/٤٤٢

ونحوه في المبسوط (٤/٣٠٥ ـ ٣٠٦).

وانظر أيضاً: ثانياً ١ أ، ب

و ـ طلاق الوكيل:

و/١ً ـ الوكالة عن الغائب والحاضر في الطلاق: إذا وكّل الرجل غيره بأن يطلّق عنه لم يقع طلاقه إذا كان حاضراً في البلد، فإن كان غائباً جاز توكيله في الطلاق.

ومتى أراد عزل الوكيل فليعلمه ذلك، فإن لم يمكنه، فليشهد شاهدين على عزله. فإن طلّق الوكيل، وكان طلاقه قبل العزل وقع طلاقه، وإن كان بعد العزل كان باطلاً.

ومتى وكّل رجلين على الطلاق، لم يجز لأحدهما أن يطلّق، فإن طلّق لم يقع طلاقه إلّا برضا الآخر، فإن اجتمعا عليه وقع الطلاق.

ن/٥١١، ٣١٩

وفي المبسوط: الوكالة في الطلاق صحيحة غير أنّ أصحابنا أجازوها مع الغيبة دون الحضور.

فإذا وكّل في طلاق زوجته فللوكيل أن يطلّق في الحال، وله أن يؤخّر.

م ٥/٣١

وفي موضع آخر من المبسوط: وأمّا الطلاق فيصحّ التوكيل فيه، فيطلّق عنه الوكيل مقدار ما أذن له فيه.

م ٢/٣٦٢

و/٢ً ـ توكيل الزوجة في طلاق نفسها أو ضرّتها: تتوكّل المرأة لزوجها في طلاق نفسها عند الفقهاء. وفيه خلاف بين أصحابنا، والأظهر أنّه لا يصحّ ذلك.

وأمّا هل يصحّ أن تتوكّل في طلاق ضرّتها وغيرها من النساء قيل: فيه وجهان. وعندي أنّه لا يمنع من ذلك مانع.

م ٣٦٥/٢

ز ـ طلاق المريض:

ز/١ً ـ حكم طلاق المريض: إذا طلّق زوجته في مرضه المخوف وقع الطلاق بلا خلاف.

م ٦٨/٥

ز/٢ً ـ توارث الزوجين إذا وقع الطلاق في المرض: إذا طلّق الرجل امرأته، وهو مريض فإنّهما يتوارثان ما دامت في العدّة فإن انقضت عدّتها، ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوّج، فإن تزوّجت فلا ميراث لها، وإن زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث. ولا فرق في جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقة هي الأُولى أو الثانية أو الثالثة، وسواء كان له عليها رجعة أو لم يكن، فإنّ الموارثة ثابتة بينهما على ما قدّمناه. هذا إذا كان المرض يستمرّ به إلى أن يتوفّى.

ن/٥٠٩ ـ ٥١٠، ٦٢١

ونحوه في الإيجار (ر/٢٧٦).

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال أبوحنيفة وأهل العراق والبصرة والشافعي: إنّها ترثه ولم يفصّلوا.

وقال مالك وأهل المدينة: لا ترثه، ولم يفصّلوا أيضاً.

خ ١١٧/٤

ونحوه في المبسوط (١٢٥/٤).

ز/٣ً ـ توارث الزوجين في الطلاق البائن حال المرض: المريض إذا طلّقها طلقة لا يملك رجعتها، فإن ماتت، لم يرثها بلا خلاف، وإن مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوّج، فإن تزوّجت بعد انقضاء عدّتها لم ترثه، وإن زاد على السنة يوم واحد لم ترثه، وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا ترثه وهو أصحّ القولين عندهم، واختاره في الإملاء. وهو اختيار المزني.

والثاني: ترثه ـ كما قلناه ـ، وبه قال ربيعة، ومالك، والاوزاعي، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه، وأحمد بن حنبل ولهم تفصيل.

خ ٤٨٤/٤ ـ ٤٨٥، ١٠١/٤ ـ ١٠٢

ونحوه في المبسوط (٦٨/٥).

ز/٤ً ـ توارث الزوجين في الطلاق الرجعي حال المرض: إذا طلّق زوجته في مرضه المخوف، فإن كان رجعيّاً فأيّهما مات ورثه الآخر بلا خلاف.

م ٦٨/٥

ز/٥ً ـ إرث من سألت زوجها الطلاق في مرضه فطلّقها: إذا سألته أن يطلّقها في مرضه، فطلّقها لم يقطع ذلك الميراث منه، وبه قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي على قوله: إنها ترث.

وقال الباقون من أصحابه: إنّها لا ترثه، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٤٨٦/٤

وفي المبسوط: فأمّا إن سألته الطلاق وهو مريض فطلّقها ثلاثاً لم ترثه. وقال بعضهم: ترث، **وهو الصحيح عندنا**، إذا كان أوقع الثلاثة لعموم الأخبار.

فأمّا إن علّق طلاقها بصفة توجد من جهتها، فإن كان لها مندوحة لم ترثه، كما لو سألته فطلّقها، وإن كان لابدّ لها فعلى قولين، فأمّا ما لها منه بدّ ففعلته فلا ترثه قولاً واحداً، وعندنا أنّ ذلك لا يقع به طلاق أصلاً؛ لأنّه معلّق بشرط، وإذا لم يقع فلا يقطع الميراث.

م ٦٩/٥

ز/٦ـ إرث المطلّقة إذا برئ الزوج من مرضه: لو قال في مرضه: أنت طالق ثلاثاً، ثمّ برئ من مرضه، لم ترثه بلا خلاف، وعندنا إذا كان له عليها رجعة ورثته. ولو قال: أنت طالق ثلاثاً، فارتدّت ثمّ أسلمت ثمّ ماتت، لم يرثها.

م ٦٩/٥

ونحوه في النهاية (٥١٠، ٦٢١).

ز/٧ـ إرث البائن بالملاعنة حال مرض زوجها: إذا قذفها وهو صحيح أو مريض، فلاعنها وهو مريض فبانت لم ترث قولاً واحداً، وعندنا أنّه ليس بطلاق، وهذا حكم يختصّ الطلاق.

م ٧٠/٥

ز/٨ـ هل أنّ حكم الفسخ في المرض كحكم الطلاق فيه؟: لو أُعتقت الأمة تحت عبد وهي مريضة فاكتسبت مالاً واعتق العبد، كان لها الخيار، فإن اختارت الفسخ زالت الزوجية، فإن ماتت لم يرثها ولم ترثه هي أيضاً، بلا خلاف.

وإذا أُعتقت تحت عبد فاكتسبت مالاً ثمّ أُعتق العبد، كان لها الخيار.

وكذلك الصغيرة إذا زوّجها أخوها أو عمّها ثمّ بلغت مريضة فاختارت الفسخ، لم يرث واحد منهما صاحبه.

م ٦٨/٥ ـ ٦٩

ز/٩ـ ادّعاء الزوج وقوع طلاقه في الصحّة ثلاثاً: وهكذا يجب أن نقول (أي بعدم توارثهما)، لو أقرّ مريض أنّه طلّقها ثلاثاً في حال الصحّة قبل قوله، وحكم بأنّها بانت منه في حال الصحّة، وتكون العدّة من حين تكلّم.

وهكذا يجب أن نقول، إذا قال: طلّقتها ثلاثاً، على الشروط التي يقع معها عندنا.

م ٦٩/٥

ز/١٠ـ إذا اجتمع عتق الأمة وطلاقها في مرض الزوج: إذا كانت زوجته أمة واجتمع عتقها وطلاقها في مرضه ففيها خمس مسائل:

إحداها: طلّقها ثلاثاً في مرضه ثمّ أعتقها سيّدها ثمّ مات الزوج، لم ترثه، وهكذا لو كانت حرّة كتابية فطلّقها ثلاثاً ثمّ أسلمت ثمّ مات لم ترث.

الثانية: قال وهو مريض: أنت طالق غداً، فلمّا سمع سيّدها قال لها: أنت حرّة اليوم بعد قوله، لم ترثه، وعندنا أنّ هذه لا يقع طلاقها

والأُولى صحيحة، وإن اختلفنا في عدد طلاق الأمة.

الثالثة: أعتقها سيّدها ثمّ طلّقها زوجها ثلاثاً وهو مريض، فإن كان قبل العلم بالعتق لم ترثه، وإن كان بعد العلم بالعتق فعلى قولين، وعندنا أنّها ترثه إذا أبانها، لعموم الأخبار.

الرابعة: اختلف الوارث والمعتقة بعد وفاة الزوج، فقالت: طلّقني بعد العتق فأنا أرثه، وقالوا: بل قبل العتق فلا ميراث له؛ فالقول قول الوارث، وهكذا نقول.

الخامسة: طلّقها طلقة رجعيّة وهي أمة، ثمّ أُعتقت، ثمّ مات، فإن مات قبل انقضاء العدّة ورثت؛ لأنها رجعيّة حرّة، وإن مات بعد انقضاء عدّتها لم ترثه؛ لأنّه غير متّهم بذلك الطلاق، وهكذا نقول نحن.

ولو قال وهو صحيح: أنت طالق ثلاثاً إذا أُعتقت، فعتقت وهو مريض، ثمّ مات وهي في العدّة، لم ترثه قولاً واحداً، وإن قال وهو مريض فأُعتقت فعلى قولين، وعندنا أنّ الطلاق لا يقع ويثبت الإرث.

م ٧٠/٥ ـ ٧١

ز /١١ـ إذا طلّق المريض أربعاً وتزوّج أربعاً: إذا طلّق أربع زوجات في مرضه المخوف ثلاثاً ثمّ تزوّج أربعاً ثمّ مات من مرضه، فهناك ثماني نسوة أربع زوجات وأربع مطلّقات كيف الميراث؟ قيل: فيه ثلاثة أوجه، أحدها: حقّ الزوجات الثّماني بالسوية، الربع مع عدم الولد، والثمن مع وجوده، وهو الذي نقوله إذا كان أوقع بكلّ واحدة منهنّ الثلاثة التي لا يملك فيه رجعتها.

والثاني: بين الزوجات دون المطلّقات.

والثالث: أنّه للمطلّقات دون الزوجات. وليس بشيء عندهم.

م ٧١/٥

ز /١٢ـ تعليق الرجل الطلاق على مرضه أو برئه أو وفاته: فأمّا إن علّق الطلاق بفعل نفسه، مثل أن قال: إن مرضت فأنت طالق، فمرض، طلّقت، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلها وهو مريض، فعلى قولين.

فإن قال وهو مريض إذا برئت فأنت طالق ثلاثاً، فبرئ طلّقت، ولم ترثه. ولو قال وهو صحيح: إذا طلعت الشمس فأنت طالق، وإذا جاء رأس الشهر فأنت طالق، أو إذا جاء غد فأنت طالق، فوجدت الصفة وهو مريض، طلّقت ولم ترثه.

ولو قال: أنت طالق قبل وفاتي بشهر، ثمّ مات، فإن مات قبل مضيّ الشهر لم تطلّق، وإن مات مع انقضاء الشهر لم تطلّق أيضاً، وإن مات عقيب انقضائها بلا فصل لم تطلّق أيضاً، وإن مات بعد مضيّ الشهر بلحظة وقع عقيب عقد الصفة.

فإذا ثبت أنّها تطلّق يومئذ، فإن كان عقدها في حال الصحّة لم ترثه، وإن كان عقدها حال المرض، فعلى ما مضى من القولين.

وعندنا أنّ جميع ذلك لا يقع به طلاق؛ لأنّه معلّق بشرط، ولا ينقطع الميراث. لأنّ الزوجية ثابتة.

م ٧٠/٥ ـ ٧١

ح ـ طلاق العبد والأمة :

ح /١ً ـ بيع الأمة طلاقها : إذا زوّج الرجل أمته كان له بيعها بلا خلاف، فإذا باعها كان بيعها طلاقها، والمشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين إمضائه وإقراره على ما كان.

وقال جميع الفقهاء: إنّ العقد بحاله.

خ ٦٧/٤

ونحوه في المبسوط (٢٥٧/٤، ١٩٧).

وفي موضع آخر من الخلاف نحوه، وأضاف: وذهب الفقهاء أجمع إلى أنّ العقد بحاله، ويقوم المشتري مقام البائع في ملك رقبتها، ولا يكون بيعها طلاقها.

خ ٣٥٢/٤

ح /٢ً ـ طلاق الحرّة المتزوّجة من مملوك : الحرّة لا يجوز لها أن تتزوّج بمملوك إلّا بإذن مولاه، وكان الطلاق بيد الزوج دون مولاه، فإن طلّقها كان الطلاق واقعاً، وإن لم يطلّق كان العقد ثابتاً، إلّا أن يبيعه مولاه، فإن باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الإقرار على العقد وبين فسخه.

ن/٤٧٧

ح /٣ً ـ تفريق المولى بين عبده وزوجته المملوكة له بغير لفظ الطلاق : إذا زوّج الرجل جاريته عبده، كان الفراق بينهما بيده، وليس للزوج طلاق على حال، فمتى شاء المولى أن يفرّق بينهما أمره باعتزالها أو أمرها باعتزاله، ويقول: قد فرّقت بينكما.

ن/٤٧٨

ح /٤ً ـ طلاق العبد المتزوّج بإذن مولاه : متى عقد الرجل على أمة غيره بإذنه جاز العقد، وكان الطلاق بيد العبد. فمتى طلّق جاز طلاقه، وليس لمولاه أن يطلّق امرأته. فإن باعه كان ذلك فراقاً بينه وبينها.

ن/٤٧٩

٢ ـ شروط المطلّقة :

أ ـ الزوجية :

أ /١ً ـ تعليق طلاق المرأة على نكاحها : إذا قال لها: متى تزوّجتك فأنت طالق، لم ينعقد بذلك طلاق. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة ومالك: يقع الطلاق.

خ ٥٣٢/٤

أ /٢ً ـ إيقاع الطلاق قبل العقد : لا يقع الطلاق قبل العقد على حالٍ من الأحوال.

ن/٥١٢

ونحوه في المبسوط (٣٤٧/٤)، وأضاف: وفيه خلاف.

ب ـ الطهارة من الحيض : الحائض لا يقع طلاقها، إذا كان الرجل حاضراً. ويكون قد دخل بها. فإن طلّقها وهي حائض، كان طلاقه باطلاً.

ن/٥١٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٦٢).

وفي الخلاف: إذا طلّقها في حال الحيض فإنّه لا يقع منه شيء، واحداً كان أو ثلاثاً.

وقال أبوحنيفة والشافعي: إن كان طلّقها واحداً أو اثنتين يستحبّ له مراجعتها.

خ ٤٥٣/٤

ب/١ـ ادّعاء الزوجة الحيض حين الطلاق: إذا قالت للشهود: إنّي حائض، لم يقع الطلاق؛ لأنّه ينبغي أن تقرّ عندهم بأنّها طاهر طهراً لم يقربها فيه بجماع.

ر/٣٢١

ب/٢ـ طلاق غير المدخول بها: إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأة لم يدخل بها، طلّقها أيّ وقت شاء، سواء كانت حائضاً أو لم تكن كذلك، إلّا أنّه يستوفي الشرائط كلّها حسب ما قدّمناه، ويطلّقها تطليقة واحدة، فإذا طلّقها فقد بانت منه في الحال، وكان خاطباً من الخطّاب. فإن أراد مراجعتها، كان ذلك بعقد جديد ومهر جديد.

ن/٥١٥ ـ ٥١٦، ٥١٢

[١] ـ إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق ثلاثاً، وقعت واحدة، وخالف جميع الفقهاء، وقالوا: يقع الثلاث.

خ ٤/٤٧٦

ونحوه في المبسوط (٥/٣٥) وأضاف: وبمذهبنا قال داود.

[٢] ـ إذا كرّر ثلاثاً: أنت طالق: إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. بانت بالأوّلة، ولا يلحقها الثانية ولا الثالثة، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال قوم: تبين بالثلاث.

خ ٤/٤٧٦

ونحوه في المبسوط (٥/٣٥).

وفي موضع آخر منه: ولو قال: أنت طالق وطالق وطالق، وقعت عندنا الأُولى إذا قصد دون الثانية والثالثة، وعندهم يقع الأُولى والثانية، وفي الثالثة قولان، أحدهما: تقع، والثاني: لا تقع.

م ٥/٥٨

ب/٣ـ طلاق المدخول بها ولم تبلغ مبلغ النساء: وإذا أراد أن يطلّق امرأة قد دخل بها، ولم تكن قد بلغت مبلغ النساء، ولا مثلها في السنّ قد بلغ ذلك، وحدّ ذلك دون تسع سنين، فليطلّقها أيّ وقت شاء. فإذا طلّقها فقد بانت منه في الحال، وهو خاطب من الخطّاب.

ن/٥١٦

ب/٤ـ طلاق المدخول بها وقد بلغت تسعاً ولم تحض: ومتى كان لها تسع سنين فصاعداً، ولم تكن حاضت بعد، وأراد طلاقها، فليصبر عليها ثلاثة أشهر ثمّ يطلّقها بعد ذلك إن شاء.

ن/٥١٦

ب/٥ـ طلاق الآيسة من المحيض وحكم الآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض، حكم التي لم تبلغ مبلغ النساء سواء في أنّه يطلّقها أيّ وقت شاء. وحدّ ذلك خمسون سنة فصاعداً. ومتى كانت آيسة من المحيض ومثلها تحيض استبرأها بثلاثة أشهر، ثمّ طلّقها بعد ذلك. وحدُّ ذلك إذا نقص سنّها عن خمسين سنة.

ن/٥١٦

ب/٦ـ طلاق الحامل: إذا أراد أن يطلّق امرأته وهي حُبلى مستبين حملها، فليطلّقها أيّ وقت شاء. فإذا طلّقها واحدة، كان أملك برجعتها ما لم تضع ما في بطنها. فإذا راجعها، وأراد

طلاقها للسنّة، لم يجز له ذلك حتى تضع ما في بطنها. فإن أراد طلاقها للعدّة، واقعها، ثمّ طلّقها بعد المواقعة. فإذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقتين، وهو أملك برجعتها. فإن راجعها، وأراد طلاقها ثالثة؛ واقعها، ثمّ يطلّقها، فإذا طلّقها الثالثة، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. ولا يجوز لها أن تتزوّج حتى تضع ما في بطنها. فإن كانت حاملاً باثنين فإنّها تبين من الرجل عند وضعها الأوّل. ولا تحلّ للأزواج حتى تضع جميع ما في بطنها.

ن/٥١٦ ـ ٥١٧

وفي الخلاف: طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كلّ حال بلا خلاف، سواء كانت حائضاً أو طاهراً، لا يختلف أصحابنا في ذلك، على خلاف بينهم في أنّ الحامل هل تحيض أم لا؟ ولا بدعة في طلاق الحامل عندنا.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وعليه عامّة أصحابه. وفي أصحابه من قال ـ على القول الذي يقوله أنّها تحيض ـ: أنّ في طلاقها سنّة وبدعة.

خ ٤/٤٥٤

ب/٧ـ طلاق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء: طلاق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء له حالان: محظور ومباح. فالمحظور أن يطلّقها في حال حيضها، أو في طهر جامعها فيه قبل ظهور الحمل. والمباح أن يطلّقها في طهر لم يجامعها فيه، أو وهي حامل بلا خلاف.

م ٤/٥

ب/٨ـ طلاق الغائب عنها زوجها: إذا أراد الرجل طلاق زوجته وهو غائب عنها، فإن خرج إلى السفر وقد كانت طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع، جاز له أن يطلّقها أيّ وقت شاء. ومتى كانت طاهراً طهراً قد قربها فيه بجماع فلا يطلّقها حتى يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، ثمّ يطلّقها بعد ذلك أيّ وقت شاء. ومتى أراد طلاقها فليطلّقها تطليقة واحدة، ويكون هو أملك برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة أشهر، وهي عدّتها إذا كانت من ذوات الحيض. فإذا راجعها، أشهد على المراجعة كما أشهد على الطلاق. فإن لم يشهد على المراجعة وبلغ الزوجة الطلاق، فاعتدّت، وتزوّجت لم يكن له عليها سبيل. وكذلك إن انقضت عدّتها ولم تتزوّج لم يكن له عليها سبيل إلّا بعقد مستأنف ومهر جديد.

ومتى طلّقها، وأشهد على طلاقها، ثمّ قدم أهله وأقام معها ودخل بها، وأتت المرأة بولد، ثمّ ادّعى أنّه كان قد طلّقها، لم يقبل قوله ولا بيّنته، وكان الولد لاحقاً به.

ن/٥١٧ ـ ٥١٨

وفيه أيضاً: إن كان عنها غائباً شهراً فصاعداً، وقع طلاقه إذا طلّقها وإن كانت حائضاً. ومتى عاد من غيبته وصادف امرأته حائضاً وإن لم يكن واقعها، لم يجز له طلاقها حتى تطهر، إن شاء الله.

ن/٥١٢

[١] ـ إذا غاب الرجل عن أربع نساءٍ وطلّق إحداهن: متى كان عند الرجل أربع نساء، وهو

غائب عنهنّ، وطلّق واحدة منهنّ، لم يجز له أن يعقد على أُخرى إلّا بعد أن يمضي تسعة أشهر؛ لأنّ في ذلك مدّة الأجلين: فساد الحيض ووضع الحمل.

ن/٥١٨

[٢] ـ إذا كان الرجل في حكم الغائب: متى كان للرجل زوجة معه في البلد، غير أنّه لا يصل اليها، فهو بمنزلة الغائب عن زوجته. فإذا أراد طلاقها، فليصبر إلى أن يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر، ثمّ يطلّقها إن شاء. وإذا أراد الرجل أن يطلّق المسترابة، صبر عليها ثلاثة أشهر ثمّ طلّقها بعد ذلك أيّ وقت شاء.

ن/٥١٨

جـ ـ التعيين:

ج/١ ـ إذا طلّق زوجته ظنّاً منه أنّها أجنبيّة: إذا قال: لامرأة: أنت طالق، ظنّاً منه أنّها أجنبيّة، فإنّه لا يلزمه الطلاق.

وقال الشافعي: يلزمه.

خ ٥٠٦/٤

ونحوه في المبسوط (١١٢/٥).

ج/٢ ـ إذا قال لزوجته وزوجة غيره: إحداكما طالق: لو قال: لزوجته وزوجة غيره إحداكما طالق، لم يطلّق زوجته.

م ٢٥١/٦

وفيه أيضاً: إذا نظر إلى امرأته وأجنبيّة فقال: إحداكما طالق، ثمّ قال: نويت الأجنبيّة، لم يقع الطلاق على زوجته بلا خلاف.

ولو كان اسم زوجته زينب فقال: زينب طالق، ثمّ قال: عنيت بـه جاريتي، وكانت له جارية اسمها زينب، عندنا يقبل منه، وعندهم لا يقبل.

م ٩٠/٥

ج/٣ ـ إذا كانت له زوجتان فطلّق إحداهما وأطلق: إذا كانت له زوجتان فطلّق واحدة منهما وأطلق الطلاق، فقال: إحداكما طالق، فهل يتوقّف عن الوطء أم لا؟ يأتي فيما بعد، لكن نبتدي فنقول عليك التعيين، والتعيين هاهنا باختيار وإيثار وليس بإخبار عن طلاق كان منه. لأنّه ما نجّز الطلاق في واحدة منهما، وإنّما علّقه على البيان.

ثمّ لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يبيّن بالقول أو بالفعل. فإن بيّن بالقول بأن قال: اخترت تعيين الطلاق في هذه، طلّقت هذه، وكانت الأُخرى على الزوجية. ولو قال: اخترت تعيينه في هذه لا بل في هذه، طلّقت الأُولى دون الأُخرى؛ لأنّه إنّما أبهم وعليه بيانه في واحدة، فإذا عيّنه في واحدة لم يبق ما يعيّنه في الأُخرى.

وإن بيّن بالفعل، بأن يطأ واحدة منهما، قال قوم: يكون بياناً، وقال آخرون: لا يكون، وعندنا أنّها مثل الأُولى سواء. والأقوى في هذه أن يجعل الوطء إيثاراً ويحكم في الأُخرى بالطلاق إذا كان قد نوى طلاق واحدة بعينها.

فمن قال لا يكون بياناً قال: يتوقّف عنهما ولا يطأ حتى يبيّن، وعلى الأوّل يطأ من شاء منهما، فإذا وطىء كان ذلك اختياراً ومن أيّ وقت تعتدّ؟ قال قوم: من حين البيان عنه لا من حين اللّفظ،

وقال آخرون: من حين تلفّظ بالطلاق، وهو الأقوى عندنا، وقال بعضهم: الطلاق من حين اللفظ، والعدّة من حين التعيين.

فإذا ثبت هذا، فكلّ موضع قلنا عليه التوقّف حتى يبيّن، فعليه النفقة إلى حصول البيان، كما نقول فيمن أسلم وعنده عشر نسوة، فعليه أن يختار أربعاً وعليه نفقة الكلّ إلى أن يختار.

م ٧٨/٥ ـ ٧٩

ج/٤ ـ لو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأُخرى فقال: أنت طالق: إذا كانت له زوجتان زينب وعمرة، فقال يا زينب، فقال له عمرة: لبّيك.

فقال: أنت طالق، قيل له: ما الذي نويت؟ فإن قال: علمت أنّ عمرة أجابتني، لكني أرسلت الطلاق إلى زينب وقصدتها دون عمرة، قبل قوله، فتطلّق زينب طلقة. ولا تطلّق عمرة عندنا، وعندهم تطلّق زينب ظاهراً وباطناً.

فإن قال ما علمت أنّها عمرة لكنّي ظننتها زينب، وطلّقت هذه التي أجابتني ظنّاً منّي أنّها زينب، طلّقت عمرة دون زينب (عندهم) وعندنا تطلّق زينب ولا تطلّق عمرة.

م ٩٠/٥

فأمّا إذا أشار بالطلاق من غير نداء وجواب فأشار إلى عمرة فقال: يا زينب أنت طالق، قلنا له: ما الذي عنيت، فقال: ظننتها زينب فطلّقتها، عندنا لا تطلّق التي أشار اليها، وعندهم تطلّق ظاهراً وباطناً؛ لأنّه أشار بالطلاق إليها، ولم تطلّق زينب. لأنّها لا تطلّق بطلاق غيره.

وهكذا نقول في زينب، فإن قال: علمت أنّها عمرة، ولكنّي قصدت أنّ زينب تطلّق بهذا، سواء كانت هذه أو غيرها، طلّقت زينب ظاهراً وباطناً.

وأمّا هذه فلا تطلّق عندنا، وعندهم تطلّق في الحكم.

م ٩٠/٥ ـ ٩١

ج/٥ ـ توجيه الطلاق إلى أجنبيّة بظن أنّها زوجته: لو قال لأجنبيّة: أنت طالق، يعتقدها زوجته، فقال: ظننتها زوجتي وطلّقتها، لم تطلّق زوجته عندهم، وهكذا يجب أن يقول هذا إذا نادى إحداهما.

م ٩٠/٥

ج/٦ ـ لو نظر إلى أجنبيّة وطلّق زوجته ثمّ قال: قصدت الأجنبيّة: لو نظر إلى أجنبيّة فقال: زينب طالق، واسم امرأته زينب، لكنّه لم يشر بقوله أنت طالق إلى الأجنبيّة، ثمّ قال: قصدت هذه الأجنبيّة بالطلاق، عندنا قبل قوله، ما دامت في الحال أو في العدّة، وبعد خروجها من العدّة لا يقبل، وعندهم لا يقبل بحال، وطلّقت زوجته.

م ٩١/٥

ج/٧ ـ إذا كانت له أربع نساء فقال: هذه طالق أو هذه وهذه: إذا كانت له أربع نسوة فقال: هذه طالق أو هذه وهذه، فإنّ الثالثة طلّقت؛ لأنّه أفردها بالطلاق وعيّنها. وأمّا الأُولى والثانيّة فقد اشتركتا في الطلاق، فله أن يفرض في أيّ المرأتين شاء. لأنّه أشرك بينهما في الطلاق بأو، وعندنا أنّه يرجع في جميع ذلك إليه ويعتبر نيّته،

فإن مات قبل أن يبيّن حكم في الثالثة بالطلاق، واستخرجت واحدة من الثنتين بالقرعة.

م ١١٣/٥

٣ ـ صيغة الطلاق:

أ ـ الألفاظ الصريحة في الطلاق: إذا أراد الطلاق ينبغي أن يقول: فلانة طالق، أو يشير إلى المرأة بعد أن يكون قد سبق العلم بها من الشهود، فيقول: هذه طالق.

ن/٥١٠

وفي الخلاف: صريح الطلاق لفظ واحد، وهو قوله: أنت طالق، أو هي طالق، أو فلانة طالق، مع مقارنة النيّة له، فإن تجرّد عن النيّة لم يقع به شيء.

وقال الفقهاء: الصريح ما يقع به الطلاق من غير نيّة.

فالصريح عند الشافعي ـ على قوله الجديد ـ ثلاثة ألفاظ: الطلاق، والفراق والسراح.

وقال مالك: صريح الطلاق كثير: الطلاق، والفراق والسراح، وخليّة وبريّة، وبتّة، وبتلة، وبائن وغير ذلك ممّا يذكره.

وقال أبوحنيفة: صريح الطلاق لفظ واحد، وهو الطلاق ـ على ما قلناه ـ غير أنّه لم يراع النيّة. وقال أبوحنيفة: إن قال حال الغضب: فارقتك، أو سرّحتك، كان صريحاً، فأمّا غير هذه اللفظة فكلّها كنايات.

وعلّق الشافعي القول في القديم، فأومأ إلى قول أبي حنيفة، وأخذ يدلّ عليه وينصره، وهو قول غير معروف.

خ ٤٥٩/٤ ـ ٤٦٠

ونحوه في المبسوط (٢٥/٥).

أ/١ً ـ إذا قال لزوجته: أنت الطلاق: إذا قال لها: أنت الطلاق، لم يكن صريحاً في الطلاق، ولا كناية.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: أنّه صريح، وبه قال أبوحنيفة. والآخر: أنّه كناية.

خ ٤٦٥/٤

ونحوه في المبسوط (٢٨/٥).

أ/٢ً ـ إذا قال لها: أنت مطلّقة: إذا قال لها: أنت مطلّقة لم يكن ذلك صريحاً في الطلاق ـ وإن قصد بذلك أنّها مطلّقة الآن ـ إلّا أن ينوي، وإن لم ينو لم يكن شيئاً.

وقال الشافعي: هو صريح فيه.

وقال أبوحنيفة: هو كناية.

خ ٤٦١/٤

أ/٣ً ـ إذا قال لها: أنت طلاق أو طالق طلاقاً أو طالق الطلاق: إذا قال: أنت الطلاق أو أنت طلاق أو أنت طالق طلاقاً أو أنت طالق الطلاق، لا يقع به شيء، نوى أو لم ينو، إلّا بقوله أنت طالق طلاقاً وينوي، فأنّه يقع به واحدة لا أكثر منه.

وقال أبوحنيفة: بجميع ذلك يقع ما نوى. واحدة كانت أو ثنتين أو ثلاثاً، وبه قال الشافعي.

خ ٤٦٨/٤

ونحوه في المبسوط (٢٨/٥).

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا قال: أنت طالق طلاقاً ونوى الايقاع وقعت واحدة لا غير، فإن لم ينو لم يقع شيء أصلاً، وعندهم إن

لم تكن له نيّة لم يقع بقوله طلاقاً شيء، وكان الواقع واحدة، وإن قال: نويت بقولي طلاقاً عدداً، كان على ما نوى.

م ٥١/٥

أ/٤ـ إذا قال لها: أنت طالق طالقاً: إذا قال: أنت طالق طالقاً، وقعت واحدة بقوله أنت طالق، وكذلك عندنا إذا قصد الإيقاع، ولا يقع بقوله طالقاً شيء، وإن نواه.

وعندهم إن أراد بذلك أنّها في حال كونها طالقاً طلّقت أُخرى، فإن قال: أردت طلقة أُخرى، طلّقت طلقتين: طلقة بقوله أنت طالق، وطلقة لما نواه، وإن قال: أردت بالثانية تأكيد الأُولى، قال قوم: يحلف عليه.

م ٩١/٥

أ/٥ـ إذا سأله بعض نسائه الطلاق فقال: نسائي طوالق: إذا سأله بعض نسائه أن يطلّقها، فقال: نسائي طوالق ولم ينو أصلاً، فإنّه لا تطلّق واحدة منهنّ، وإن نوى بعضهنّ فعلى ما نوى.

وقال أصحاب الشافعي: يطلّق كلّ امرأة له نوى أو لم ينو، إلّا ابن الوكيل. فإنّه قال: إذا لم ينو السائلة فأنّها لا تطلّق.

وقال مالك: يطلّق جميعهنّ إلّا التي سألته. لأنّه عدل عن المواجهة إلى الكناية، فعلم أنّه قصد غيرها.

خ ٤٥٩/٤

ونحوه في المبسوط (١٩/٥).

ب ـ الطلاق بالكناية: الكنايات لا يقع بها شيء، قارنها نيّة أو لم تقارنها.

وقال الفقهاء: الكنايات ما تحتاج إلى نيّة.

خ ٤٥٩/٤

ونحوه في المبسوط (٢٥/٥).

وفي النهاية: فمتى قال اعتدّي، أو أنت خليّة، أو بريّة، أو باتّة، أو حبلك على غاربك، أو الحقي باهلك، أو أنت عليّ حرام، أو جعل اليها الخيار، فاختارت نفسها، فإنّ ذلك كلّه لا يؤثّر في الطلاق، ولا تحصل به بينونة ولا تحريم على حال.

ن/٥١٠

وفي الخلاف: كنايات الطلاق لا يقع بها شيء من الطلاق، سواء كانت ظاهرة أو خفيّة، نوى بها الفرقة أو لم ينو ذلك، وعلى كلّ حال، لا واحدة ولا ما زاد عليها.

وقال الشافعي: الكنايات على ضربين: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة خليّة، وبريّة، وبتّة وبتلة وبائن، وحرام، والخفيّة كثيرة منها: اعتدّي، واستبرئي رحمك، وتجرّعي، وتقنّعي، واذهبي، واعزبي، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وجميعها يحتاج إلى نيّة يقارن التلفظ بها، ويقع به ما نوى، سواء نوى واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، فإن نوى واحدة أو ثنتين كانا رجعيين، وسواء كان ذلك في المدخول بها أو غير المدخول بها، وسواء كان في حال الرضا أو في حال الغضب.

وقال مالك: الكنايات الظاهرة صريح في الثلاث. فإن ذكر أنّه نوى دونها قبل منه في غير المدخول بها، ولم يقبل في المدخول بها، وأمّا

الخفيّة فقوله: اعتدّي، واستبرئي رحمك فهو صريح في واحدة رجعية، فإن نوى أكثر من ذلك وقع ما نوى.

وأمّا أبوحنيفة فإنّه قال: لا تخلو الكنايات من أحد أمرين: إمّا أن يكون معها قرينة، أو لا قرينة معها، فإن لم يكن معها قرينة لم يقع بها طلاق بحال، وإن كان معها قرينة فالقرينة على أربعة أضرب: عوض، أو نيّة، أو ذكر طلاق، أو غضب، فإن كانت القرينة عوضاً كان ذلك صريحاً في الطلاق، وإن كانت النيّة وقع الطلاق بها كلّها، وإن كانت القرينة ذكر الطلاق، أو غضب دون نيّة لم يقع الطلاق بشيء منها إلّا في ثماني كنايات: خليّة، وبريّة، وبتّة، وبائن، وحرام، واعتدّي، واختاري، وأمرك بيدك، فانّ الطلاق بشاهد الحال يقع بكل واحدة من هذه.

فإن قال: لم أرد طلاقاً، فهل يقبل منه أم لا؟ نظرت، فإن كانت القرينة ذكر طلاق قُبل منه فيما بينه وبين الله، ولم يقبل منه في الحكم. وإن كانت القرينة حال الغضب قُبل منه فيما بينه وبين الله ـ تعالى ـ، ولم يقبل منه في الحكم في ثلاث كنايات: اعتدّي، واختاري، وأمرك بيدك. وأمّا الخمس البواقي فيقبل منه فيما بينه وبين الله، وفي الحكم معاً. هذا لا يختلفون فيه بوجه. وهو قول من تقدّم ومن تأخر.

خ ٤٦٢/٤ ـ ٤٦٥

ونحوه في المبسوط (٥/ ٢٥ ـ ٢٦).

ب/١ـ إذا قال لزوجته: أنت حرّة أو أعتقتك: إذا قال لها: أنت حرّة، أو أعتقتك، ونوى الطلاق، لم يكن طلاقاً.

وقال جميع الفقهاء: أنّه يكون طلاقاً مع النيّة.

خ ٤٦٥/٤

ونحوه في المبسوط (٥/ ٢٧).

ب/٢ـ إذا قيل لرجل: ألك زوجة؟ فقال لا: إذا قال له رجل: ألك زوجة؟ فقال: لا، لم يكن ذلك طلاقاً، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يكون طلقة.

خ ٤٨١/٤

ونحوه في المبسوط (٥/ ٥٣).

ب/٣ـ لو قال لزوجته: أنت عليّ حرام: إذا قال لزوجته الحرّة، أو الأمة، أو أمته، أنت عليّ حرام، لم يتعلّق به حكم، لا طلاق، ولا عتاق، ولا ظهار نوى أو لم ينو، ولا يمين، ولا وجوب كفّارة.

وقال الشافعي: إن نوى طلاقاً في الزوجة كان طلاقاً، فإن لم ينو عدداً وقع طلقة رجعية، وإن نوى عدداً كان على ما نواه، وان نوى ظهاراً كان ظهاراً، وإن نوى تحريم عينها لم تحرم، ويلزمه كفّارة يمين، ولا يكون يميناً، لكن يجب به كفّارة يمين وإن أطلق ففيه قولان، المذهب: أنّه يجب به كفّارة، ويكون صريحاً في ايجاب الكفّارة. والثاني: أنّه لا يجب به شيء، فيكون كناية.

وإن قال ذلك لأمته، قال: إنّه لا يكون فيها طلاق ولا ظهار، لكنّه إن نوى عتقها عتقت، وإن نوى تحريم عينها لم تحرم، ويلزمه كفّارة يمين، وإن أطلق فعلى قولين كالحرّة سواء.

وقال أبوحنيفة: إن خاطب به الزوجة ونوى

ظهاراً كان ظهاراً، وان نوى طلاقاً كان طلاقاً، فإن لم ينو عدداً وقعت طلقة بائنة، وان نوى عدداً، فإن نوى واحدة وقعت واحدة بائنة، وإن نوى ثنتين وقعت واحدة بائنة. وان نوى الثلاث وقع الثلاث ـ كما يقول في الكنايات الظاهرة ـ وإن أطلق كان مؤليا، فإن وطئها قبل انقضاء الأربعة أشهر حنث ولزمته كفّارة، وان لم يطأ حتى انقضت المدّة بانت بطلقة، كما يقول في المؤلى عليها أنّها تبين بطلقة.

وأمّا إذا قال ذلك للأمة، فإنّه يكون بمنزلة أن يحلف أنّه لا يصيبها، فإن أصابها حنث ولزمته الكفّارة، وإن لم يصبها فلا شيء عليه.

خ ٤/٤٧٢ ـ ٤٧٥

ونحوه مختصراً في المبسوط (٥/٣٣).

ب/٤ ـ لو قال لها: كلّ ما أملك عليّ حرام: إذا قال: كلّ ما أملك عليّ حرام، لم يتعلّق به حكم، سواء كان له زوجات وإماء وأموال، أو لم يكن له شيء من ذلك، نوى أو لم ينو.

وقال الشافعي: إن لم يكن له زوجات ولا إماء، وله أموال، مثل ما قلناه، وإن كان له زوجة واحدة، فعلى ما مضى، وإن كان له زوجات، فعلى قولين، أحدهما: يتعلّق به كفّارة واحدة. والثاني: يتعلّق بكل واحدة كفّارة.

وقال أبوحنيفة: ذلك بمنزلة قوله: والله لا انتفعت بشيء من مالي، فمتى انتفع بشيء من ماله حنث، ولزمته الكفّارة، بناء على أصله أنّ ذلك يمين.

خ ٤/٤٧٥

ونحوه في المبسوط (٥/٣٤).

ب/٥ ـ لو قال: أنا منك معتدّ: إذا قال: أنا منك معتدّ لم يكن ذلك شيئاً، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: هو كناية.

خ ٤/٤٦٧

ونحوه في المبسوط (٥/٢٨).

ب/٦ ـ لو قال لها: أنا منكِ بائن أو حرام: إذا قال: أنا منكِ بائن، أو حرام لم يكن ذلك شيئاً.

وقال أبوحنيفة، والشافعي: إنّ ذلك كناية عن الطلاق.

خ ٤/٤٦٧

ونحوه في المبسوط (٥/٢٧).

ب/٧ ـ لو قال لها: أنا منكِ طالق: إذا قال لزوجته: أنا منك طالق؛ عندنا لا يقع به شيء.

وقال بعضهم: يكون ذلك كناية يقع به ما نوى من واحدة أو ثنتين أو ثلاث.

وقال بعضهم: ليس هذا كناية أصلاً وإن نوى ما نوى.

م ٥/٢٧

ب/٨ ـ لو قال لها: إصابتك عليّ حرام ونحوه: إذا قال لزوجته: إصابتك عليّ حرام، أو فرجك عليّ حرام، أو أنت عليّ حرام، فالحكم واحد عندنا، وعندهم على ما مضى من الخلاف.

إذا قال أنت عليّ حرام، ثمّ قال أردت إن أصبتك فأنت عليّ حرام؛ يريد أن يؤخّر الكفّارة عن الحال إلى ما بعد، فلا يقبل منه في ظاهر الحكم، لكنّه يدين فيما بينه وبين الله، وعندنا

يقبل منه، وإن قال كالميتة والدم فهو كالحرام، وقد مضى حكمه.

م ٥/٣٤

ب/٩ـ لو قال لها: أمرك بيدك: إن قال لها: أمرك بيدك، فقد قلنا إنّه لا يقع به تملّك شيء أصلاً، وعندهم أنّها هبة وعطية، ولها خيار القبول ما دامت في المجلس، فإن لم تقبل حتى هرب الزوج بطل الايجاب، ولم يصحّ القبول منها.

فإن قال لها: أمرك بيدك فطلّقي نفسك، فإن قالت: طلّقتك، فأرادت الطلاق كان طلاقاً عندهم، ولا يكون عندنا شيء وإن قالت: لم أُرد بقولي طلّقتك طلاقاً، قبل منها في الحكم وفيما بينها وبين الله، وإن قالت: طلّقت نفسي، ثمّ قالت: لم أُرد طلاقاً، قبل عندهم في الباطن دون الظاهر. وعندنا لا يكون شيئاً مثل الأُولى.

م ٥/٩١ ـ ٩٥

جـ ـ الألفاظ التي لا صراحة فيها ولا كناية: ألفاظ الطلاق على ثلاثة أضرب، أحدها: صريح وقد مضى، وثانيها: كناية وقد مضى أيضاً ذكرها، الثالث: ليس بصريح ولا كناية، وهو ما لا يصلح للفرقة مثل قوله: «بارك الله فيك»، و«اسقني ماء» و«ما أحسن وجهك» وما أشبه ذلك، فهذا لا يقع به طلاق نوى أو لم ينو بلا خلاف.

م ٥/٣٤

جـ/١ـ إذا قال لها: كلي واشربي: إذا قال: كُلي واشربي. ونوى به الطلاق، لم يقع به الطلاق، وبه قال أبو إسحاق المروزي.

وقال أبوحامد: المذهب أنّه يقع به الطلاق؛ لأنّ معناه: إشربي غصص الفرقة وطعمها.

خ ٤/٤٧٥ ـ ٤٧٦

د ـ الطلاق بغير العربيّة: ما ينوب مناب قوله: أنت طالق، بغير العربيّة بأيّ لسان كان، فإنّه تحصل به الفرقة.

ن/٥١١

هـ ـ الطلاق بالكتابة: إذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد بذلك الطلاق لا يقع بلا خلاف، وإن قصد به الطلاق. فعندنا أنّه لا يقع به شيء.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يقع على كلّ حال، وبه قال أبوحنيفة. والآخر: أنّه لا يقع، وهو مثل ما قلناه.

خ ٤/٤٦٩

ونحوه في المبسوط (٥/٢١٨).

وفي النهاية: ولا يقع الطلاق إلّا باللّسان، فإن كتب بيده: أنّه طالق امرأته، وهو حاضر ليس بغائب، لم يقع الطلاق، وإن كان غائباً وكتب بخطّه: أنّ فلانة طالق، وقع الطلاق. وإن قال لغيره: اكتب إلى فلانة امرأتي بطلاقها، لم يقع الطلاق.

فإن طلّقها بالقول ثمّ قال لغيره: اكتب اليها بالطلاق، كان الطلاق واقعاً بالقول دون الأمر.

ن/٥١١

ونحوه في المبسوط (٥/٢١٨).

هـ/١ـ إذا علّق الطلاق على وصول الكتاب: إذا كتب: إذا أتاك كتابي فأنت طالق، فقد علّق

الطلاق بوصول الكتاب إليها، فإن ضاع في الطّريق لم يقع، وإن وصل الكتاب سليماً وقع.

وإن ذهبت حواشيه وبقي المكتوب وقع، وإن امتحت الكتابة ووصل الكتاب أبيض لم يقع، وإن امتحت بعض الكتابة فإن كان امتحى موضع الطلاق لم يقع، وإن امتحى غير موضع الطلاق وبقى موضع الطلاق بحاله فيه وجهان، أحدهما: يقع، والآخر إن كان كتب إذا أتاك كتابي فأنت طالق، وقع، وإن كتب، إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، لم يقع، ويجب أن نقول بجميع ذلك إذا كان نذراً في عتق.

فرع: إذا قال لها: إذا وصل إليك طلاقي فأنت طالق، وكتب إليها بالطلاق وقرأه أو نواه على أحد القولين، فإذا وصل الكتاب إليها طلّقت طلقتين.

م ٢٨/٥ ـ ٢٩

هـ/٢ـ إذا كتب بالطلاق وقرأه ونواه: إذا كتب: أمّا بعد فأنت طالق، وقرأه ونواه على أحد القولين فقد نجّز الطلاق، وإنّما يقصد بالكتاب إعلامها وقوع الطلاق، فإذا وصل الكتاب حكم بأنّ الطلاق وقع من حين اللّفظ، والعدّة من ذلك الوقت، وإن ضاع الكتاب في الطّريق فأخبرها به مخبر وثبت عندها صحّته طلّقت.

م ٢٩/٥

هـ/٣ـ كيفية شهادة الشاهدين على صحّة الكتابة بالطلاق: إذا شهد شاهدان عليه بأنّ هذا خطّه، فلا يصحّ منهما أن يشهدا حتى شاهداه وقد كتب ولا يغيب عنهما حتى يشهدا به؛ لأنّ الخطّ يشبه الخطّ ويختلط، ولا يجوز الشّهادة مع الاحتمال.

فإذا شهد عند الحاكم وثبت أنّه خطّه لم يلزمه الطلاق حتى يقرأ بأنّه نواه أو تلفّظ به.

م ٢٩/٥

و ـ كيفية طلاق الأخرس: من لم يتمكّن من الكلام، مثل أن يكون أخرس؛ فليكتب الطلاق بيده، إن كان ممّن يحسنه. فإن لم يحسن، فليومئ إلى الطلاق كما يومئ إلى بعض ما يحتاج إليه. فمتى فهم من إيمائه الطلاق وقع طلاقه. وقد روي أنّه ينبغي أن يأخذ المقنعة فيضعها على رأسها، ويتنحّى عنها، فيكون ذلك منه طلاقاً. فإذا أراد مراجعتها أخذ القناع من رأسها.

ن/٥١١ ـ ٥١٢

وفي الخلاف: الأخرس إذا كانت له إشارة معقولة أو كناية مفهومة. يصحّ طلاقه وسائر عقوده. وبه قال الشافعي وأبوحنيفة.

خ ١٢/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة، فلا يصحّ طلاقه ولا شيء من عقوده؛ لأنّه لا يفهم ما يريده، بلا خلاف.

م ١٨٧/٥

ز ـ قول الزوج نعم لمن قال له: هل طلّقت فلانة؟: إن قيل للرجل: هل طلّقت فلانة؟ فقال: نعم، كان الطلاق واقعاً.

ن/٥١١

وفي المبسوط: إذا قال له رجل: فارقت

امرأتك؟ فقال: نعم، قال قوم: يلزمه في الحكم طلقة بإقراره لا بايقاعه، وكذلك نقول نحن، فإن قال: أردت بقولي نعم إقراراً منّي بطلاق كان منّي قبل هذه الزوجية، فإن صدّقته المرأة فالأمر على ما حكاه، وإن كذّبته فعليه البيّنة؛ لأنّه لا يتعذّر ذلك، فإن لم يكن له بيّنة وادّعى علمها بذلك، فالقول قولها مع يمينها، وعندنا القول قوله على كلّ حال مع يمينه.

ولو قال له: فارقت امرأتك؟ فقال: قد كان بعض ذلك، رجع إليه، فإن قال: أردت أنّي علّقت طلاقها بمشيّتها أو بصفة مثل قوله إن دخلت الدار. وإن كلّمت زيداً قبل قوله، وإن أراد الإيقاع كان إيقاعاً عندهم، وعندنا لا يكون إيقاعاً، وإن أراد إخباراً عن طلاق كان منه، كان إقراراً منه بالطلاق وقبل منه.

فأمّا إن قال له خلّيت امرأتك؟ فقال: نعم، لم يكن ذلك طلاقاً لا عندهم ولا عندنا، فإن نوى الإيقاع أو ذكر أنّه أراد الإقرار بطلاقها، كان القول قوله.

ز/١ـ قول الزوج لا، لمن قال له: ألك زوجة؟: إن قال له رجل: ألك زوجة؟ فقال: لا، لم يكن طلاقاً؛ لأنّه كاذب في قوله «لا زوجة لي».

وقال بعضهم: تكون طلقة.

م ٥/٥٢ ـ ٥٣، ١١٢

ح ـ تخيير الزوجة بالطلاق: إن أراد أن يجعل الأمر إليها فعندنا لا يجوز على الصحيح من المذهب، وفي أصحابنا من أجازه.

وعند المخالف يجوز ذلك بالصّريح والكناية، فيقول لها: طلّقي نفسك، أو جعلت أمرك إليك، أو أمرك بيدك، فتملك بهذا تطليق نفسها، ويتعلّق به حكم.

م ٥/٢٩

ح/١ـ إذا اختارت زوجها: إذا خيّر زوجته فلا يخلو إمّا أن تختار الزوج أو تختار نفسها، فإن اختارت الزوج، لم يقع بذلك فرقة بلا خلاف.

م ٥/٢٩ ـ ٣٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وروي عن عليعليه السلام وزيد بن ثابت روايتان: إحداهما: مثل ما قلناه.

والثانية: أنّه يقع به طلقة واحدة رجعية، وهو قول الحسن البصري.

خ ٤/٤٦٩ ـ ٤٧٠

ح/٢ـ إذا اختارت نفسها: إذا خيّرها فاختارت نفسها لم يقع الطلاق، نويا أو لم ينويا، أو نوى أحدهما.

وقال قوم من أصحابنا: إذا نويا وقع الطلاق. ثم اختلفوا، فمنهم من قال: يقع واحدة رجعية، ومنهم من قال: بائنة.

وقال الشافعي: هو كناية من الطرفين، يفتقر إلى نيّة الزوجين معاً.

وقال مالك: يقع به الطلاق الثلاث من غير نيّة.

ومتى نويا الطلاق ولم ينويا عدداً، وقعت

طلقة رجعيّة عند الشافعي. وعند أبي حنيفة بائنة، فإن نويا عدداً فإن اتفقت نيتاهما على عدد وقع ما اتفقا عليه، واحداً كان أو ثنتين أو ثلاثاً عند الشافعي.

وعند أبي حنيفة: إن نويا طلقتين، لم يقع إلّا واحدة ـ كما يقول في الكنايات الظاهرة ـ وإن اختلفت نيّتاهما في العدد، وقع الأقل.

خ ٤/٤٧٠ ـ ٤٧١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن عدمت النيّة أو من أحدهما لم يقع عند بعضهم، فإن نويا معاً الطلاق ولم ينويا عدداً وقع طلقة رجعيّة، وعند بعضهم بائنة.

وإن نويا عدداً واتّفقا على ذلك وقع ما اتّفقا عليه من واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً، وعند بعضهم لا يقع إلّا واحدة مثل سائر الكنايات على مذهبه، وإن اختلفت نيّتهما في العدد وقع الأقلّ؛ لأنّه متيقّن مأذون فيه، وما زاد عليه مختلف فيه. هذا إذا جعل الطلاق إليها بالكناية.

فأمّا إذا جعل إليها بالصّريح، فإنّ ذلك لا يفتقر إلى النيّة، وجملته أنّ الزوج إذا جعل الطلاق إلى زوجته وفوّض ذلك إليها فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يوجد صريح الطلاق منهما، أو الكناية أو يوجد من أحدهما الصريح، ومن الآخر الكناية.

فإن وجد الصّريح منهما وقع الطلاق ولم يفتقر إلى النيّة، وإن وجدت الكناية منهما فلا بدّ من النيّة من الطّرفين، فإن عدمت منهما أو من أحدهما لم يقع، وإن وجد الصّريح من أحد الطّرفين والكناية من الآخر فالّذي وجد منه الصريح لا يحتاج إلى النيّة، وصاحب الكناية يحتاج إليها.

م ٥/٣٠

ح/٣ـ إذا خيّرها ثمّ رجع عن التخيير: إذا خيّرها، ثمّ رجع عن ذلك قبل أن تختار نفسها، صحّ رجوعه عند جميع أصحاب الشافعي، إلّا ابن خيران فإنّه قال: لا يصحّ، وبه قال أبوحنيفة.

وهذا يسقط عنّا، لأنّا بيّنا أنّ التخيير غير صحيح، ولا معمول به.

خ ٤/٤٧١

ونحوه في المبسوط (٥/٣٠).

ح/٤ـ إذا خيّرها ثمّ اختلفا: إذا خيّرها ثمّ اختلفا، فقالت: اخترت، وقال: ما اخترته، فالقول قول الزوج حتى تقيم المرأة البيّنة.

وأمّا إذا اختلفا في النيّة، فقال الزوج: ما نويت، وقالت: نويت، فالقول قولها كالحيض، وقال بعضهم: القول قوله.

م ٥/٣١

ح/٥ـ إذا خيّرها فطلّقت نفسها واحدة: إذا قال لها: طلّقي نفسك فطلّقت واحدة وقع عند الشافعي.

وعند أبي حنيفة لا يقع أصلاً، وهو مذهبنا، وإن اختلفا في العلّة.

خ ٤/٤٧٢

ح/٦ـ إذا قال لها: طلّقي نفسك واحدة، فطلّقت ثلاثاً: إذا قال لها: طلّقي نفسك واحدة. فطلّقت ثلاثاً. وقعت عند الشافعي واحد.

وعند مالك: لا يقع: وهو مذهبنا، وإن اختلفا في العلّة.

خ ٤٧٢/٤

ح /٧ـ إذا قال لها: طلّقي نفسك ثلاثاً، فطلّقت واحدة: إذا قال لها: طلّقي نفسك ثلاثاً، فطلّقت نفسها واحدة، وقعت عند بعضهم، وعند قوم لا يقع، وإن قال: طلّقي نفسك واحدة، فطلّقت ثلاثاً وقعت، وقال بعضهم لا يقع.

م ٣١/٥

ح /٨ـ إذا قال لها: طلّقي نفسك: إذا قال لزوجته: طلّقي نفسك، فعندنا أنّ ذلك باطل، وعندهم إن طلّقت نفسها على الفور بحيث يكون طلاقها جواباً لكلامه صحّ، وإن تراخى عن هذا الوقت لم يصحّ.

م ٣٥٦/٤

ونحوه في موضع آخر إلّا أنّه ذكر: إنّه يصحّ أن تطلّق نفسها ما دامت في المجلس ولم يحدث أمر آخر.

م ٣٠/٥

ط ـ تعليق الطلاق:

ط /١ـ تعليق الطلاق على شرط أو صفة: متى علّق الطلاق بشرط من الشروط كان باطلاً.

ن/٥١٢

وفي الخلاف: من قال: إنّ الطلاق بشرط يقع، أجمعوا على أنّ الشرط إذا كان جائزاً حصوله وإن لم يحصل فإنّه لا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط، وذلك مثل قوله: إن دخلت الدار، أو كلّمت زيداً فأنت طالق.

وإن كان شرطاً يجب حصوله، مثل قوله: إذا جاء رأس الشهر، وإذا طلعت الشمس، وإذا دخلت السنة الفلانية، فقال أبوحنيفة وأصحابه، والشافعي: لا يقع الطلاق قبل حصول شرطه.

وقال مالك: يقع الطلاق في الحال.

وهذا يسقط عنّا؛ لأنّ الطلاق بشرط لا يقع عندنا.

خ ٤٧٦/٤ ـ ٤٧٧

وقد ذكر الشيخ الطوسي؛ فروعاً كثيرة على مذاهب العامّة، وهي ساقطة عنّا، وأطنب في ذكرها لظهور فائدتها في النذر.

انظر: (م ١٣/٥ ـ ٢٤، ٢٦ ـ ٢٧، ٣٥ـ ٤٩، ٥٥ ـ ٥٦، ٦١ ـ ٦٤، ٧١ ـ ٧٣، ٧٤ ـ ٧٦، ٨٢ ـ ٨٩، خ ١٣٩/٦، ١٦٥)

ط /٢ـ تعليق الطلاق على المشيئة:

[١] ـ تعليقه على مشيئة الله تعالى: الاستثناء بمشيئة الله تعالى يدخل في الطلاق، سواء كان مباشراً أو معلّقاً.

وقال مالك والليث بن سعد: لا يدخل.

وذهب الأوزاعي وابن أبي ليلى: إن كان طلاقاً مجرّداً أو معلّقاً بصفة فلا يدخله الاستثناء.

وقال أحمد بن حنبل: يدخل في الطلاق، فقال: إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، لم تطلّق.

خ ٤٨٣/٤ ـ ٤٨٤

ونحوه في المبسوط (٦٦/٥).

وفي المبسوط أيضاً: إذا قال: يا طالق أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله، وقع الطلاق بقوله يا طالق عندنا إذا نوى ذلك، وعندهم بلا نيّة وعاد

الاستثناء إلى قوله «أنت طالق ثلاثاً». وهكذا لو قال: أنت طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله، طلّقت واحدة عندنا، وعندهم عاد الاستثناء إلى قوله «أنت طالق ثلاثاً».

وقال بعضهم: إن قدّم قوله «يا طالق» فكما مضى، وإن أخّر قوله «يا طالق» عاد الاستثناء إليهما. والأوّل أقوى.

م ٦/٢٥٢، ٥/٨٩ ـ ٩٠

وفيه أيضاً: إذا قال لها أنت طالق ثلاثاً يازانية إن شاء الله، أنت طالق ثلاثاً يازانية إن دخلت الدار، فالاستثناء والصفة يعودان إلى الطلاق لا إلى القذف.

والطلاق غير واقع عند الجميع.

م ٥/٨٩

[٢] ـ تعليقه على عدم مشيئة الله تعالى: فإن قال: أنت طالق إن لم يشأ الله، فهذه صفة مثل الأُولى، علّق الطلاق بصفة هي عدم المشيئة، ولسنا نعلم ذلك، فلا يقع الطلاق. وكذا لو قال: أنت طالق ما لم يشأ الله.

فإن قال: أنت طالق إلّا أن يشاء الله، ففيها وجهان، أحدهما: لا يقع؛ لأنّه علّق الطلاق بمشيّة الله، والصحيح عندهم: أنّه واقع.

وليس كذلك إذا قال إن شاء الله؛ لأنّه ما أوقع الطلاق وإنّما علّق وقوعه بصفة فلا نحكم بوقوعه ما لم يوجد الصفة ولسنا نعلم وجود الصفة، فوجب أن لا يقع الطلاق فبان الفصل بينهما.

وقوله: أنت طالق إلّا أن يشاء الله، فقد استثنى مشيئة الله وأبهمها فاحتمل أن يريد إلّا أن يشاء الله أن لا تطلّق، فلا تطلّق، واحتمل إلّا أن يشاء الله أن تطلّق، وتطلّق والكلّ محتمل.

والذي قالوه لو صحّ لما وقع عندنا أيضاً الطلاق؛ لما قالوه ولأنّ الطلاق بصفة لا يقع، غير أنّ الصحيح من هذه اللفظة أنّها لإيقاف الكلام من النفوذ دون أن يكون شرطاً.

ولو كان شرطاً لوجب إذا قال: أنت طالق إن لم يشأ الله أن تطلّق.

فأمّا الفرق بين قوله إن شاء الله وإلّا أن يشاء الله، فعلى ما قلناه لا يصحّ، وإنّما يصحّ لو كان الأمر على ما قالوه من أنّه شرط.

م ٥/٦٦ ـ ٦٧

[٣] ـ تعليقه على مشيئة إنسان آخر: إذا قال: أنت طالق إن شاء زيد، فإن شاء زيد وهو عاقل وقع الطلاق، وإن شاء وهو مجنون لم يقع، فإن شاء وهو سكران وقع الطلاق، والمعتوه مثل المجنون، فإن مات زيد أو غاب أو خرس لم يقع الطلاق.

فإن قالت: قد شاء زيد، وأنكر الزوج فالقول قوله، وعندنا أنّ بجميع ذلك لا يقع الطلاق، علم أو لم يعلم، عاقلاً كان أو مجنوناً، أو سكراناً، لأنّه معلّق بشرط.

م ٥/٦٨

[٤] ـ تعليقه على مشيئة الزوجة فعلّقته بمشيئة الزوج: إن قال: أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت إن شئت، فقال: قد شئت، لا يقع الطلاق عندنا وعندهم.

م ٥/١٥

[٥] ـ تعليقه على مشيئة الزوجة وأبيها معاً:

إن قال: أنت طالق إن شئت وشاء أبوك. فإن شاءا معاً بحيث كان جواباً لكلامه طلّقت. وإن لم يشأ واحد منهما انحلّت اليمين. وإن شاء أحدهما دون الآخر فكذلك أيضاً انحلّت اليمين. وإن شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي أو بعد ساعة انحلّت اليمين أيضاً.

وإن قالت: قد شئت إن شاء أبي، فقال أبوها: قد شئت، لم يقع الطلاق.

فإن قال: أنت طالق واحدة إلّا أن يشاء أبوك ثلاثاً، فقال أبوها: قد شئت ثلاثاً، لم يقع بها طلاق أصلاً.

ولو قال: أنت طالق ثلاثاً إلّا أن يشاء أبوك واحدة، فإذا شاء أبوها واحدة لم يقع الطلاق، لأنّ الصفة ما وجدت.

م ١٦/٥

ط/٣ً ـ تعليق الطلاق على إمكان وقوعه:

إذا قال: أنت طالق الآن أو في هذا الحين أو في هذا الوقت أو في هذه السّاعة إن كان الطلاق يقع عليك للسنّة، نظرت فإن كان الحال زمان السنّة وقع الطلاق، ويقوى في نفسي أنّه لا يقع؛ لأنّه معلّق بشرط.

وإن كان الزمان زمان البدعة لم يقع الطلاق عندنا وعندهم؛ لأنّ الشرط ما وجد، وإذا لم يقع الطلاق انحلّت اليمين، ولا يقع بعد هذا وإن طهرت؛ لأنّه شرط أن يقع الآن على صفة، فإذا لم يقع انحلّت اليمين.

وإذا كانت بالضدّ من هذه فقال لها: أنت طالق الآن أو في هذا الحين أو في هذا الوقت أو في هذه السّاعة إن كان الطلاق يقع عليك للبدعة، فعندنا لا يقع أصلاً، وعندهم إن كان الزمان زمان البدعة وقع، وإن كان زمان السنّة لم يقع في الحال ولا فيما بعد من زمان البدعة.

وإذا قال إحدى هاتين المسألتين لمن ليس لطلاقها سنّة ولا بدعة، فعندنا لا يقع شي، وعندهم يقع في الحال.

وقال بعضهم: لا يقع؛ لأنّ الصفة لم توجد، كما لو قال: إن كنت علويّة أو هاشميّة فأنت طالق، فلم يكن واحدة منهما لم يقع الطلاق.

م ١٢/٥ ـ ١٣

ط/٤ً ـ تعليق الطلاق على رضا شخص ثالث: إذا قال: أنت طالق لفلان أو لرضا فلان، له نيّة أو لا نيّة له. فإن لم يكن له نيّة فعندنا لا يقع، وعندهم يقع في الحال. وإن كانت له نيّة فقال: نويت أنت طالق إن رضي فلان، فقد عدل بالعلّة إلى الشرط، فهل يقبل منه أم لا؟ على وجهين، أحدهما: يقبل منه فيما بينه وبين الله دون الظاهر؛ لأنّ الظاهر التعليل. ومنهم من قال: يقبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله، وهو الصحيح عندنا.

هذا إذا قال وفسّر قبل خروجها من العدّة، فإن خرجت من العدّة وقال: أردت الشرط ليبطل الطلاق على مذهبنا، لم يقبل منه في الظاهر؛ لأنّ الظاهر التعليل.

م ١٥/٥

ط/٥ً ـ قول الزوج: أنت طالق إن دخلت

الدار: إن قال: أنت طالق إن دخلت الدار، بكسر «إن» كان شرطاً، والمراد به الاستقبال، سواء كان نحوياً أو غير نحوي، وإن نصبها، فإن لم يكن نحوياً فهي للاستقبال أيضاً مثل المكسورة؛ لأنّه لا يفرّق بينهما، وإن كان نحوياً وقع الطلاق في الحال.

وعندنا أيضاً كذلك غير أنّه إذا كان للشرط لا يقع.

م ٤٩/٥ ـ ٥٠

ط/٦ـ قول الزوج: أنت طالق مريضةً أو مريضةٌ: فإن قال لها: أنت طالق مريضةً أو مريضةٌ، طلّقت فيهما إذا مرضت، وهكذا لو قال: وجعةً أو وجعةٌ، وقع عليها إذا صارت وجعة ويكون النصب على الحال، فكان معناه: أنت طالق على هذه الصفة، ويكون معنى الرفع أنت طالق وأنت مريضة، يعني إذا مرضت، فإن كان نحويّاً فقال: أنت طالق مريضة نصباً لم تطلّق حتى تصير مريضة، فإن قال ذلك بالرفع وقعت في الحال. لأنّ معناه وأنت مريضة، فقد أخبر عن مرضها، فتطلّق صادقاً كان أو كاذباً.

فإن قال: نويت إذا مرضت، كان القول قوله، وعندنا أنّ القول قوله على كلّ حال، فإن نوى الايقاع في الحال وقع، وإن نوى الشرط بطل.

م ٤٩/٥

ي ـ تفسير الطلقة بالمرّتين أو الثلاث وتكرار صيغة الطلاق:

ي/١ـ إذا نوى بصيغة الطلاق أكثر من طلقة: إذا قال لها: أنت طالق. لم يصحّ أن ينوي بها أكثر من طلقة واحدة، ومتى نوى أكثر من ذلك لم يقع إلّا واحدة.

وقال الشافعي: إن لم ينو شيئاً كانت طلقةً رجعيةً، وإن نوى كانت بحسب ما نوى، طلقة أو طلقتين أو ثلاثة، وهكذا كلّ الكنايات يقع بها ما نوى، وبه قال مالك.

وقال أبوحنيفة: أمّا صريح الطلاق ـ أنت طالق، وطلّقتك ـ فلا يقع بها أكثر من واحدة، وبه قال الأوزاعي، والثوري.

وقال أبوحنيفة: وكذلك اعتدّي، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، واختاري لا يقع بهنّ إلّا طلقةً واحدةً بحال.

خ ٤٦٨/٤

ي/٢ـ إذا قال الزوج: أنت طالق واحدة في ثنتين: إذا قال: أنت طالق واحدة في ثنتين، وقال: أردت في طلقتين لي غير واقعتين عليك. قال أصحاب الشافعي: قُبِلَ منه، والمنصوص أنّها طلقة، وبه قال أبوحنيفة. وقال أبو إسحاق طلقتان.

وهذا الفرع يسقط عنّا.

خ ٤٨١/٤

وفي المبسوط: إذا قال: أنت طالق واحدة، في اثنتين، وقصد الايقاع وقعت واحدة، سواء كان من أهل الحساب أو لم يكن.

وعندهم إن كان من غير أهل الحساب سئل، فإن قال: أردت واحدة مقرونة بالاثنتين، وقع ثلاث، وإن: قال ما كان لي نيّة، وقعت واحدة، وسقط قوله في اثنتين. فأمّا إن قال: نويت به

موجبه عند أهل الحساب، فيه وجهان، أحدهما: يكون على ما نواه، وعند الأكثر أنّه يقع واحدة.

وإن كان عارفاً بالحساب رجعنا إليه، فإن قال: نويت واحدة مقرونة إلى اثنتين، وقع به ثلاث. وإن قال: نويت موجبه عند أهل الحساب، وقعت طلقتان. فإن قال: ما كان لي نيّة، فقال بعضهم: يقع واحدة، وقال بعضهم: يقع طلقتان، وعندنا لا يقع شيء.

م ٥/٥٤

ي/٣ـ إذا قال الزوج: أنت طالق في كلّ قرء طلقة: إذا قال: لها أنت طالق في كلّ قرء طلقة، أو قال: ثلاثاً في كلّ قرء طلقة، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون لطلاقها سنّة وبدعة، أو لا يكون ذلك لها، فإن لم يكن ذلك لطلاقها، فإن كانت حاملاً وقع بها طلقة واحدة بلا خلاف. سواء حاضت على الحمل أو لم تحض، وسواء قيل إنّه دم حيض أو دم فساد. لأنّ الكلّ قرء واحد بلا خلاف.

فرع هذه: إذا قال للحامل: أنت طالق في كلّ طهر طلقة، فهاهنا تطلّق عندنا طلقة واحدة، وعندهم تطلّق كلّما طهرت.

فإذا ثبت أنّه يقع بها في كلّ قرء طلقة فهي رجعية، وهو بالخيار بين أن يراجع أو يدع، فإن لم يراجع حتى وضعت بانت بالوضع.

فإذا بانت ثمّ طهرت من النفاس لم تطلّق أُخرى؛ لأنّ البائن لا يلحقها طلاق، وإن راجعها فهي زوجة، فإذا وضعت لم تطلّق؛ لأنّها زوجة، لكن إذا طهرت من النفاس طلّقت أُخرى، فإذا حاضت ثمّ طهرت من الحيض طلّقت الثالثة وبانت، والعدّة على ما مضى إن كان وطئها بعد أن راجعها استأنفت العدّة، وإن لم يكن وطئها بعد المراجعة فعلى ما مضى من القولين.

فأمّا الحائل فإن كانت غير مدخول بها، وقع الطلاق بها في الحال. لأنّ ما قبل الدخول كلّه قرء واحد، ولا رجعة عليها بلا خلاف، وإن كانت مدخولاً بها وكانت لا تحيض لصغر أو كبر فالحكم فيهما واحد، فإن كانت صغيرة فإنّها تطلق طلقة واحدة، وعندنا قد بانت منه، وعند بعض أصحابنا يملك رجعتها، وهو قول المخالف، فعلى هذا إن راجعها متى حاضت ثمّ طهرت طلّقت طلقة أُخرى عند المخالف؛ لأنّ الصفة وجدت، فإن راجعها أيضاً ثمّ حاضت ثمّ طهرت طلّقت الثالثة.

هذا إذا راجعها، فإن لم يراجعها لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن تحيض قبل انقضاء ثلاثة أشهر أو بعدها، فإن حاضت قبل انقضاء ذلك ثمّ طهرت طلّقت أُخرى؛ لأنها رجعيّة، وإذا حاضت أُخرى ثمّ طهرت طلّقت الثالثة وبانت، وانقضت عدّتها بالدخول في الحيضة الثالثة، وإن حاضت بعد مضيّ ثلاثة أشهر ثمّ طهرت لا يقع بها طلاق؛ لأنّها بانت بعدّة الشهور.

وهكذا حكم الآيسة هي رجعية، فإن راجعها فهي زوجة فإن عاودها حيض صحيح طلّقت كلّ طهر طلقة، وإن لم يراجعها فأمّا أن يعاودها الحيض قبل مضيّ ثلاثة أشهر أو بعدها، فإن عاودها قبلها طلّقت كلّ قرء طلقة، وإن عاودها

بعد مضي ثلاثة أشهر لم يعتدّ بذلك.

فأمّا التي لطلاقها سنّة وبدعة، فإذا قال لها: أنت طالق في كلّ قرء طلقة، فإن كانت حائضاً لم يقع الطلاق بها في الحال عندنا، وعند من قال القرء هو الطّهر فإذا طهرت منه لم تطلّق عندنا. وعندهم تطلّق طلقة، فإن حاضت ثمّ طهرت طلّقت أُخرى، فإذا حاضت ثمّ طهرت طلّقت الثالثة وبانت بها، فإذا دخلت في الحيضة الرابعة انقضت عدّتها. هذا إذا لم يراجعها.

فإن راجعها ووطئها بعد الرجعة استأنفت العدّة، وإن لم يكن وطئها فهل لها أن تبني أو تستأنف؟ على قولين. هذا إذا كانت حائضاً.

فأمّا إن كانت طاهراً وقع الطلاق في الحال، سواء كانت في طهر جامعها فيه أو لم يجامعها فيه.

فإذا ثبت هذا فأمّا أن يراجع أو لا يراجع، فإن لم يراجع فكلّما حاضت ثمّ طهرت طلّقت طلقة، فإذا دخلت فيه في الحيضة الثالثة انقضت عدّتها، وإن كان قد راجعها فإن كان وطئها عقيب كلّ رجعة استأنفت العدّة، وإن لم يكن وطئها بعد المراجعة فعلى قولين.

ثمّ ينظر في الطلّقة الأُولى، فإن كانت في طهر جامعها فيه وقعت الطلّقة للبدعة، وإن لم يكن جامعها فيه وقعت للسنّة، وعندنا إن كانت طاهراً طهراً لم يقربها فيه وقعت واحدة، ولا يقع فيما بعد شيء، سواء راجعها أو لم يراجعها، فإن كانت حائضاً لم يقع بها شيء، لا في الحال ولا فيما بعد، وكذلك إن كانت طاهراً قربها فيه بجماع.

م ٧/٥ ـ ٩

ي/٤ـ تكرار صيغة الطلاق: إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ونوى الإيقاع وقعت واحدة، ولا يقع ما زاد عليها، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

وعندهم إن كانت غير مدخول بها بانت بالأوّل، ولم يقع بعدها شيء. وإن كانت مدخولاً بها فالأُولى طلقة، ويسئل عن الثانية والثالثة، فإن قال: أردت تأكيد الأُولى بهما، قبل منه، ولم يقع إلّا طلقة، فإن صدّقته على ذلك، وإلّا فالقول قوله مع يمينه.

وإن أراد الاستئناف طلّقت ثلاثاً وإن قال: أردت بالثانية الاستئناف وبالثالثة التأكيد، قبل منه أيضاً، وإن قال: لم يكن لي نيّة، فيهما قولان، أحدهما: يقع ثلاث تطليقات، وهو الصحيح عندهم، والثاني: لا يقع إلّا الأُولى.

وإن قال: أنت طالق، وسكت ساعة ثمّ قال: أنت طالق، كانت عندنا مثل الأُولى لا يقع غير الأُولى، وعندهم يكون الثاني إيقاعاً على كلّ حال.

هذا إذا كرّر بغير حرف عطف، فأمّا إن كرّرها بحرف العطف، وقال: أنت طالق وطالق وطالق، أو أنت طالق فطالق فطالق، أو أنت طالق ثمّ طالق ثمّ طالق، أو أنت طالق بل طالق بل طالق، فعندنا مثل الأُولى سواء.

وعندهم يقع الأُوّلة بقوله، أنت طالق، وتقع الثانية بقوله وطالق، لأنّ الظاهر استئناف طلقة أُخرى، والثالثة قد كرّرها بلفظ الثانية على صورتها، فهذه الثالثة كالثانية والثالثة في التي قبلها يرجع إليه فيها، فإن أراد التكرار والاستئناف فالقول قوله، وإن أطلق فعلى قولين.

وإن قال: أنت طالق وطالق وطالق، ثمّ قال: أردت التأكيد بالثانية والاستئناف بالثالثة وقع ثلاث ولم يقبل قوله إنّ الثانية على التأكيد، ويقبل فيما بينه وبين الله. هذا إذا عطف بعضه على بعض بحرف واحد.

فأمّا إن غاير بين الحروف فقال: أنت طالق وطالق فطالق، أنت طالق وطالق ثمّ طالق، أنت طالق وطالق بل طالق، أنت طالق ثمّ طالق وطالق، أنت طالق بل طالق ثمّ طالق، فالثلاث يقع هاهنا كلّها، وعندنا أنّها مثل الأُولى سواء.

فإن قال: أنت طالق وطالق لا بل طالق، رجع إليه، فإن قال: أردت الاستئناف بالثالثة كان على ما نوى، وإن لم يكن له نيّة وقعت الثالثة أيضاً، فإن قال: شككت في إيقاع الثانية فاستدركت إيقاعها فقلت: لا، بل طالق، بنيّة إيقاع الثانية، فالقول قوله، وعندنا أنّها مثل ما تقدّم.

م ٥/٥٠ ـ ٥١

ك ـ إضافة الطلاق للسنّة أو للبدعة: لو قيّد فقال: أنت طالق للسنّة أو أنت طالق للبدعة، وقع في الحال.

م ٥/٥

ك/١ً ـ إضافة الطلاق للسنّة: وأمّا من في طلاقها سنّة وبدعة، فإمّا أن يطلّقها للسنّة أو البدعة فإن طلّقها للسنّة نظرت، فإن كانت في طهر ما جامعها فيه وقع في الحال، وإن كانت في طهر قد جامعها فيه لم يقع في الحال. فإذا حاضت لم يقع أيضاً، وعندنا لا يقع. وإن أولج عند آخر جزء من زمان الحيض واتّصل بأوّل الطهر أو أولج مع أوّل الطّهر، فإنّ الطلاق لا يقع عندهم أيضاً.

م ٥/٥ ـ ٦

[١] ـ إذا قال لحائض: أنت طالق للسنّة: إذا قال لحائض: أنت طالق طلاق السنّة، لا يقع طلاقه.

وقال الشافعي: لا يقع الطلاق في الحال، فإذا طهرت وقع، قبل الغسل وبعده سواء.

وقال أبوحنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض كما قال الشافعي، وإن كان لأقلّ من ذلك لم تطلّق حتى تغتسل.

خ ٤/٤٥٥

ونحوه في المبسوط (٥/٦).

[٢] ـ إذا قال لحامل: أنت طالق للسنّة: إن كانت الحامل ترى على هيئة الحيض صفة وقدراً فقال لها: أنت طالق للسنة في زمان الدم، وقع عندنا، وعندهم إن حكم بأنّ ذلك دم فساد وقع، وإن قيل إنّه دم حيض فعلى وجهين، أحدهما: لا يقع في الحال، ومنهم من قال: يقع في الحال؛ لأنّه إنّما حرّم ذلك في الحائل المدخول بها لئلّا تطول العدّة.

م ٥/٥

[٣]ـإذا قال لها في زمان البدعة: أنت طالق ثلاثاً للسنّة: إذا قال لمن طلاقها سنة وبدعة في طهر قربها فيه أو في حال الحيض: أنت طالق ثلاثاً للسنّة، فإنّه لا يقع منه شيء أصلاً.

وقال الشافعي: إنّه لا يقع في الحال شيء، فإذا طهرت من هذه الحيضة أو تحيّضت بعد هذا الوطء ثمّ تطهر يقع بها في أوّل جزء من أجزاء الطهر؛ لأنّ الصفة قد وجدت.

خ ٤/٤٥٦

ونحوه في المبسوطّ، وأضاف: فإن قال: نويت إيقاع الثلاث في الحال وقولي للسنة ما قصدته وإنّما سبق لساني إليه، عندنا لا يلزمه شيء، وعندهم يلزمه الثلاث.

م ٥/٧

[٤]ـإذا قال لها في زمان السنّة: أنت طالق ثلاثاً للسنّة: إذا قال لها ـ في طهر ما قربها فيه ـ: أنت طالق ثلاثاً للسنّة، وقعت واحدة وبطل حكم ما زاد عليها.

وقال الشافعي: تقع الثلاث في الحال.

وقال أبوحنيفة: تقع في كلّ قرء واحدة.

خ ٤/٤٥٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن قال أردت في كلّ طهر، فعند من قال يقع في الحال الثلاث لم يقبل منه في حكم الظاهر، ويقبل فيما بينه وبين الله تعالى، ويقال له منك الطلبة وعليها الهرب، وأمّا فيما بينه وبين الله تعالى فكأنّه قال أنت طالق في كلّ قرء طلقة ويكون وقعت واحدة، وله أن يراجعها فيما بينه وبين الله، ولا يحلّ له أن يطأها قبل المراجعة.

فإن لم يراجع فإذا طهرت من الحيض طلّقت أُخرى فإذا حاضت الثالثة ثمّ طهرت طلّقت الثالثة وبانت، فإذا رأت الدمّ من الحيضة الثالثة انقضت عدّتها؛ لأنّها قد اعتدّت ثلاثة أقراء. فإن راجعها حلّ له وطؤها فيما بينه وبين الله، وعليها الهرب، ويقع بها في كلّ طهر طلقة، سواء راجع أو لم يراجع، وقد سقط عنّا هذه المسألة لما بيناه من أنّ الطلاق بشرط لا يقع.

وأمّا الكلام في العدّة، فعندنا تعتدّ من حين حكمنا بوقوع الطلّقة، وعندهم إن راجعها ووطئها استأنفت العدّة من حين وقعت بها الثالثة. فإن لم يكن وطئها بعد المراجعة فعلى قولين، أحدهما: تبني، والثاني: تستأنف.

م ٥/٧

ك/٢ـإضافة الطلاق للبدعة:

[١]ـإذاكان ذلك في طهر لم يجامعها فيه: إذا قال لها ـ في طهر لم يجامعها فيه ـ: أنت طالق للبدعة، وقع طلاقه في الحال. وقوله: للبدعة لغو، إلّا أن ينوي أنّها طالق إذا حاضت فأنّه لا يقع أصلاً؛ لأنّه علّقه بشرط.

وقال جميع الفقهاء: لا يقع طلاقه في الحال، فإن حاضت بعدها أو نفست وقع الطلاق؛ لأنّه زمان البدعة.

خ ٤/٤٥٥

وفي المبسوط: فإن طلّقها للبدعة فقال: أنت طالق فإن كانت في طهر ما جامعها فيه لم يقع الطلاق بلا خلاف، فإن حاضت من بعد أو

نفست، فعندنا لا يقع؛ لأنّه معلّق بشرط، وعندهم يقع؛ لأنّ الشرط قد وجد.

فإن أولج بعد هذا الطلاق في هذا الطهر وقع الطلاق عندهم بالتقاء الختانين؛ لأنّه زمان البدعة، وهو طهر جامعها فيه، فإن نزع نزعة فلا شيء عليه، وإن عزل أو نزع بعد وقوع الطلاق بها ثمّ أولج فقد وطىء غير زوجته بشبهة، أو وطئها رجعيّة فيكون لها مهر مثلها، وهذا يسقط عنّا لما بيّناه.

م ٦/٥

[٢] ـ إذا قال للصغيرة: أنت طالق للبدعة: إذا قال للصّغيرة: أنت طالق للبدعة، فقد قلنا: إنّه يقع في الحال، فإن قال: نويت بقولي للبدعة زمان طلاق البدعة، وهو أن يقع عليها إذا حاضت، عندنا يقبل منه، وعندهم لا يقبل منه لكنّه يدين فيما بينه وبين الله؛ لأنّه محتمل، وهذا أصل في الطلاق كقوله أنت طالق، فالظّاهر أنّه وقع.

فإن قال: نويت إن دخلت الدار، عندنا يقبل، وعندهم لا يقبل منه في ظاهر الحكم، وقبل فيما بينه وبين الله فيكون طلاقاً في الظاهر زوجته في الباطن، حتى إذا وجدت الصفة طلّقت بوجودها عندهم، وعندنا لا يقع؛ لأنّه طلاق بشرط.

م ٥/٥

ك/٣ ـ إضافة الطلاق للسنّة والبدعة: إذا قال: أنت طالق طلقة للسنّة والبدعة معاً وقع في الحال ولغت الصفة. وهكذا لو قال: أنت طالق طلقة للسنة أو البدعة وقع في الحال.

م ٥/٥

[١] ـ إذا قال لها: أنت طالق طلقتين طلقة للسنّة وطلقة للبدعة: إذا قال لها: أنت طالق طلقتين طلقة للسنّة وطلقة للبدعة، فإن كانت لا سنّة في طلاقها ولا بدعة وهي غير المدخول بها والحامل والصّغيرة التي لا تحيض وكذلك الكبيرة، فعندهم طلّقت طلقتين في الحال؛ لأنّه وصف الطلقتين بما لا يتّصفان به فلغت الصفة ووقعت الطلقتان، وعندنا يقع واحدة ولغت الصفة إذا نوى الإيقاع.

وإن كانت ممّن لطلاقها سنّة وبدعة وهي الحائل المدخول بها من ذوات الأقراء، فعندنا إن كانت طاهراً وقعت واحدة ولا يقع فيما بعد شيء، وإن كانت حائضاً فلا يقع شيء على حال، وعندهم تقع واحدة في الحال والأُخرى في زمانها، وإن كانت طاهراً وقعت للسنّة أوّلاً وتأخّرت البدعة، وكذلك إن كانت بالعكس.

م ٦/٥

[٢] ـ إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً للسنّة وثلاثاً للبدعة: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً للسنّة وثلاثاً للبدعة فإن كانت طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع وقعت واحدة، ولا يقع فيما بعد شيء، وإن كانت حائضاً لا يقع شيء على حال، وعندهم يقع الثلاث على كلّ حال في الحال؛ لأنّه إن كان زمان البدعة وقعت، وإن كان زمان السنّة فكذلك يقع الثلاث عند بعضهم، وعند آخرين في كلّ طهر واحدة.

م ٦/٥ ـ ٧

[٣] ـ إذا قال لها: أنت طالق ثلاثاً بعضهن

للسنّة وبعضهن للبدعة: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنّة وبعضهنّ للبدعة، لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يطلّق أو يقيّد البعض بلفظ أو نيّة، فإن أطلق من غير تقييد طلّقت في الحال طلقتين وتأخّرت الأُخرى إلى الحالة الأُخرى، فإن كان الزمان زمان السنّة طلّقت طلقتين للسنّة، وتأخّرت الأُخرى إلى زمان البدعة، وإن كان الزمان زمان البدعة طلّقت طلقتين للبدعة، وتأخّرت الأُخرى إلى زمان السنة.

فأمّا إن قيّد هذا بلفظ، فقال للسنّة طلقة ونصف، وللبدعة طلقة ونصف، وقع في الحال طلقتان، وتأخّرت الأُخرى إلى الحالة الأُخرى.

وإن قال: طلقتان للبدعة وطلقة للسنّة كان على ما قيّده، فإن كان التقييد بالنيّة ففيه ثلاث مسائل:

إن قال: نويت طلقة ونصفاً للسنّة وطلقة ونصفاً للبدعة، كان على ما نواه، وإن قال: نويت واحدة للسنّة وثنتين للبدعة، فإن كان قد غلّظ على نفسه وهو إن كان الزمان للبدعة وقع طلقتان في الحال، وإن قال: نويت طلقة في الحال وطلقتين في زمان البدعة كان على ما نواه، وفيهم من قال: لا يقبل منه في الحكم ويقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى، فأوقع في الحال طلقتين في الحكم، وطلقة فيما بينه وبين الله.

والذي نقوله في هذه المسألة: أنّه إن كانت طاهراً طهراً لم يجامعها فيه وقعت واحدة، ولا يقع فيما بعد شيء على حال، وإن كان قد جامعها فيه أو كانت حائضاً لم يقع شيء في الحال ولا في المستقبل.

م ٩/٥ ـ ١٠

ك/٤ـإذا قال الزوج: أنت طالق لا للسنّة ولا للبدعة: إن قال: أنت طالق لا للسنّة ولا للبدعة وقع في الحال؛ لأنّه قد وصفها بصفتها.

م ٥/٥

ل ـ تقييد الطلاق بوصف:

ل/١ـإذا قال لها: أنت طالق أكمل أو أكثر أو أتمّ طلاق: إذا قال لها: أنت طالق أكمل طلاق، أو أكثر طلاق أو أتمّ طلاق، وقعت واحدة، وكانت رجعيّة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة في أتمّ طلاق مثل ما قلناه، وفي أكمل وأكثر: أنّها تقع بائناً.

خ ٤٥٦/٤

وفي المبسوط: إذا قال: أنت طالق أعدل طلاق أو أحسن طلاق أو أكمل طلاق أو أفضل طلاق أو أتمّ طلاق ونوى الإيقاع، وقعت واحدة لا غير، إذا كانت طاهراً طهراً لم يجامعها فيه، ولا يقع فيما بعد شيء على حال، وإن كانت حائضاً أو قربها فيه بجماع لم يقع شيء لا في الحال ولا فيما بعد، سواء نوى إيقاع واحدة أو أكثر.

وعند المخالف لا يخلو من أحد أمرين إمّا أن يكون له نيّة أو لا نيّة، فإن لم يكن له نيّة كان عبارة عن طلاق السنّة؛ لأنّه هو الأعدل والأحسن، وينظر فيه فإن كان زمان السنّة وقع في الحال، وإن كان زمان البدعة لم يقع بها شيء

إلى زمان السنّة.

وإن نوى نظرت فإن نوى مقتضى اللّفظ فلا كلام، وإن نوى خلاف الظاهر، فإمّا أن يغلّظ على نفسه أو يخفّف، فإن غلّظ عليها، مثل أن كان في زمان البدعة فقال: نويت البدعة ووقع قولي أعدل طلاق معناه هو أعدله لمثلك أن يقع عليك حال البدعة، لقبح عشرتك وسوء خلقك، فقصدت صفة الطلاق، قبل منه في الحكم، وفيما بينه وبين الله.

وإن نوى ما فيه تخفيف على نفسه مثل أن كان زمان السنّة فقال: نويت بالأعدل أن يقع عليها حال حيضها وفي زمان البدعة؛ لأنّه أشبه الطلاق بها لقبح عشرتها ولم أرد الوقت، قبل منه فيما بينه وبين الله، ولم يقبل منه حكماً؛ لأنّه عدل عن الظاهر.

م ٥/١٠ ـ ١١

وفي موضع آخر: ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق عدداً أو أكثر الطلاق: كان عندنا مثل الأُولى سواء، وعندهم تطلّق بالثلاث؛ لأنّ أقلّه واحدة وأكثره ثلاث، فإن قال: أكمل الطلاق وقعت واحدة عندنا وعندهم؛ لأنّه لا يتضمّن عدداً، وهكذا لو قال: أتمّ طلاق وأكبر طلاق، وتكون رجعيّة، وقال بعضهم: تكون بائناً في أكمل وأكبر ورجعيّة في أتمّ.

م ٥/١٣

ل/٢ً ـ إذا قال لها: أنت طالق أقصر أو أطول أو أعرض طلاق: إذا قال: أنت طالق أقصر طلاق، أو أطول طلاق أو أعرض طلاق، طُلّقت واحدة رجعية، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: تقع بائنة.

خ ٤/٤٥٧

ونحوه في المبسوط (٥/١٣).

ل/٣ً ـ إذا قال لها: أنت طالق أقبح طلاق وما شابهه: إن قال: أنت طالق أقبح طلاق أو أسمج طلاق أو أفحش طلاق أو أردى طلاق، سئل عن نيّته، وكان الحكم فيها عكس الحكم في التي قبلها، والفقه واحد: فإن لم يكن له نيّة فعندنا لا يقع شيء لا في الحال ولا بعد، وعندهم يقع طلاق البدعة، فإن كان زمان البدعة، طلّقت في الحال، وإن كان زمان السنّة تأخّر إلىٰ زمان البدعة.

وإن كانت له نيّة فإن كانت على مقتضى الكلام كانت تأكيداً، وإن نوى خلاف ذلك فإمّا أن يغلّظ على نفسه أو يخفّف عليها، فإن كان زمان السنّة فقال: قولي أقبح طلاق معناه الطلاق بها أقبح شيء لحسن عشرتها وأدبها ودينها، وقصدت التعجيل ولم أقصد سنّة ولا بدعة، وقع في الحال عندهم، وإن كان عدولاً عن الظاهر، وعندنا يقبل منه.

وإن خفّف عن نفسه، فإن كان زمان بدعة فقال: ما أردت بقولي أقبح طلاق وقوع طلاق البدعة عليها وإنّما قصدت وقوع الطلاق في زمان السنّة، وقولي أقبح طلاق معناه الطلاق بمثلها قبيح لحسن عشرتها ودينها قبل منه، فيما بينه وبين الله، ولم يقبل منه في الظاهر.

وجملة ما عندنا في هذه المسألة أنّه ما لم

يكن له نيّة لم يقع شيء أصلاً لا في الحال ولا فيما بعد، وإن كانت له نيّة وكان الزمان زمان السنّة فنوى الإيقاع في الحال وقع، وإن قصد في المستقبل أو كان زمان البدعة فأوقع في الحال لم يقع منه شيء على حال.

م ١٢/٥ ـ ١٣

ل/٤ـ إذا قال لها: أنت طالق طلقة حسنة فاحشة وما شابهه: إذا قال: أنت طالق طلقة حسنة فاحشة أو جميلة قبيحة أو تامّة ناقصة، فعندهم تطلّق في الحال.

والذي نقوله في هذه المسألة هو: أنّه إن كانت له نيّة مطابقة بأن تكون طاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع ونوى الإيقاع، وقعت واحدة في الحال ولم يقع فيما بعد شيء، وإن كانت النيّة بخلاف ذلك على كلّ حال أو كان الزمان زمان حيض لم يقع شيء على حال.

م ١٢/٥

ل/٥ـ إذا قال: «أنت طالق ملىء مكّة» وما شابهه: إذا قال: أنت طالق ملئ مكّة أو المدينة أو الحجاز أو الدنيا، وكانت له نيّة إمّا إيقاع واحدة أو ما زاد عليها وقعت واحدة عندنا، لا غير، إذا كانت على صفة يقع الطلاق وإن لم تكن له نيّة لم يقع شيء أصلاً، وعندهم يقع واحدة. ويكون طلقة رجعيّة.

م ١٣/٥

ل/٦ـ إذا قال: يا مئة طالق أو أنت مئة طالق: إن قال لها: يا مئة طالق، أو أنت مئة طالق، طلّقت عندنا بواحدة مع النيّة وعندهم بالثلاث كما لو قال: أنت طالق مئة طلقة.

م ١٣/٥

م ـ إضافة الزوج الطلاق إلى نفسه: إذا قال لزوجته: أنا منك طالق لم يكن ذلك شيئاً، لا صريحاً ولا كناية ولو نوى ما نوى، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يكون ذلك كناية، فإن نوى به البينونة وقع ما نوى.

خ ٤٦٦/٤

ونحوه في المبسوط (٢٧/٥).

ن ـ سبق اللسان بالطلاق: لو قال لها: أنت طالق، ثمّ قال: أردت أن أقول أنت طاهر، أو أنت فاضلة، أو قال: طلّقتك، ثمّ قال: أردت أن أقول أمسكتك، فسبق لساني فقلت طلّقتك، قُبِلَ منه في الحكم، وفيما بينه وبين الله.

وقال الشافعي، وأبوحنيفة، ومالك، وجميع الفقهاء: لا يقبل منه في الحكم الظاهر، ويقبل منه فيما بينه وبين الله.

خ ٤٦١/٤ ـ ٤٦٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا قال ذلك: عقيب الطلاق أو في زمان العدّة. فإن قال: ذلك بعد خروجها من العدّة لم يقبل في الظاهر وقبلناه فيما بينه وبين الله، وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله على كلّ حال ولا يقبل ظاهراً بحال.

م ٢٥/٥

س ـ إيقاع الطلاق على عضو أو جزء من المرأة:

س/١ـ إذا قال لها: رأسك أو جبهتك طالق

أو ثلثك أو ربعك طالق: إذا قال لها: رأسك، أو جبهتك طالق، لم يقع به طلاق. وقال جميع الفقهاء: إنّه يقع به الطلاق.

خ ٤/٤٨٣

وفي المبسوط: إذا قال لها: رأسك أو فرجك طالق أو قال: ثلثك أو ربعك أو سدسك طالق، أو علّقه بجزء مجهول فقال: جزء من أجزائك طالق، وقع الطلاق عليها بكلّ هذا، بلا خلاف بينهم، وعندنا لا يقع شيء.

م ٥/٥٧

س/٢ـ إذا قال لها: يدك أو رجلك أو شعرك طالق: إذا قال: يدك أو رجلك أو شعرك، أو أُذنك طالق، لا يقع به شيء من الطلاق، وبه قال أبوحنيفة، وأبويوسف ومحمّد.

وقال زفر، والشافعي: يقع بذلك كلّه الطلاق.

خ ٤/٤٨٣

ونحوه في المبسوط (٥/٥٧).

ع ـ قول الزوج: أنت طالق نصف تطليقة أو ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقتين: إذا قال لها: أنت طالق نصف تطليقة، لم يقع شيء أصلاً، وبه قال داود.

وقال جميع الفقهاء: إنّه يقع طلقة.

خ ٤/٤٨٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن قال: أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة، عندنا مثل الأُولى، ولهم فيها وجهان، أحدهما: تقع طلقتان، والثاني: طلقة واحدة.

فإن قال: أنت طالق نصف طلقتين، فعندنا لا يقع شيء، وعندهم فيها وجهان، أحدهما: تطلّق طلقة واحدة، والثاني: تطلّق طلقتين.

فإن قال: أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة، فعندنا لا يقع شيء، وعندهم يقع طلقة.

ولو قال: أنت طالق نصف طلقة، وثلث طلقة، وسدس طلقة، فعندنا مثل الأُولى، وعندهم يقع ثلاث.

(و) لو قال: أنت نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة عندنا لم يكن شيئاً، وقال بعضهم: هو كناية في الطلاق، فإن نوى كان طلاقاً وإن لم ينو لم يكن شيئاً.

فإن قال: أنت طالق نصفاً وثلثاً وسدساً ولم يزد على هذا، ونوى بالأوّل الإيقاع وقعت واحدة عندنا، وما عداه لم يكن شيئاً، وعندهم تطلّق طلقة.

م ٥/٥٧ ـ ٥٨

ف ـ قول الزوج: أنت طالق بعد طلقة أو معها طلقة أو قبلها طلقة: إذا قال: أنت طالق بعد طلقة لم يقع الطلاق عندنا أصلاً، وعند داود وعند الباقين يقع طلقة واحدة.

م ٥/٥٨

وفي موضع آخر: فإن قال لغير المدخول بها: أنت طالق طلقة معها طلقة، وقعت عندهم ثنتان وعندنا واحدة.

ولو قال: إذا طلّقتك فأنت طالق طلقة معها طلقة، ثمّ قال: أنت طالق وقعت واحدة عندنا، وعندهم ثنتان، وقال بعضهم: في المسألتين يقع

بها طلقة واحدة.

فأمّا إذا قال: لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة، طلّقت طلقة بانت بها منه ولا تقع بها طلقة؛ لأنّها بانت بالأُولى بلا خلاف.

وإن قال لها: أنت طالق طلقة قبلها طلقة، فعندنا يقع واحدة بالمباشرة، ولا يقع التي قبلها، ولهم فيه وجهان.

فمن قال إذا قال: لزوجته كلّما وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبلها ثلاثاً ثمّ قال أنت طالق، لم يقع بها الطلاق، قال هاهنا: لا يقع بها طلاق أيضاً.

ومن قال يقع، قال: يقع طلقة المباشرة وسقط قوله قبلها طلق.

م ٥/٤١ ـ ٤٢

وفي موضع ثالث: وإن قال: أنت طالق طلقة، قبلها طلقة طلّقت طلقتين عندهم بلا خلاف بينهم، لكن كيف يقعان ومتى يقعان؟ اختلفوا: فقال بعضهم، تطلّق طلقة بقوله أنت طالق، ويقع قبلها طلقة، فكأنّه تقع قبلها واحدة ثمّ تقع هي.

وقال بعضهم: تطلّق طلقة بقوله أنت طالق، وتطلّق بعدها طلقة بقوله قبلها طلقة ويسقط قوله قبلها.

والأوّل عندهم أصحّ، وعندنا أنّه يقع طلقة بقوله أنت طالق إذا نوى، وما عداه لغو.

وإن قال: أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة، وقعت عندهم ثلاث تطليقات، وعندنا أنّها مثل الأُولى سواء.

ولو قال: أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة، وقع ثلاث تطليقات؛ لأنّ نصف طلقة يكمّل طلقة، فقد أوقع النصف قبلها، ونصفاً بعدها، وعندنا مثل الأُولى سواء.

فإن قال: أنت طالق طلقة معها طلقة ونوى، وقعت طلقة وعندهم طلقتان على كلّ حال.

م ٥/٥٤ ـ ٥٥

وفيه أيضاً: فإن قال: أنت طالق واحدة بعدها واحدة ونوى، وقعت عندنا واحدة لا غير، وعندهم تقع ثنتان.

ولو قال: أردت بقولي بعدها طلقة أي سأُوقعها فيما بعد، ولم ارد الإيقاع الآن، قبل في الباطن، ولم يقبل في الظاهر، وعندنا يقبل.

م ٥/٥٤

ص ـ إيقاع الطلاق على جماعة الزوجات:

إذا قال لأربع زوجات له: أوقعت بينكنّ طلقة واحدة لم يكن عندنا شيئاً، وعندهم تطلّق كلّ واحدة طلقة؛ لأنّه يقتضي قسمتها بينهنّ فيكون لكلّ واحد ربعها.

فإن قال: أوقعت بينكنّ طلقتين طلّقت كلّ واحدة طلقة أيضاً؛ لأنّ المراد قسمة الطّلقتين في الجملة بينهنّ، إلّا أن ينوي قسمة كلّ طلقة بينهنّ، فتطلّق كلّ واحدة طلقتين.

ولو قال: أوقعت بينكنّ ثلاث تطليقات طلّقن طلقة طلقة، فإن نوى قسمة كلّ طلقة بينهنّ طلّقن ثلاثاً، وعندنا لا يقع بذلك شيء أصلاً.

فإن قال: أوقعت بينكنّ أربع تطليقات، ونوى، طُلّقت كلّ واحدة طلقة عندنا وعندهم أيضاً مثل ذلك وإن لم ينو، فإن نوى قسمة كلّ

طلقة لم يقع عندنا بهنّ شيء وعندهم يطلّقن ثلاثاً ثلاثاً.

وإن: قال أوقعت بينكنّ خمس طلقات فعندنا تطلّق كلّ واحدة طلقة، وعندهم طلقتين، وهكذا لو أوقع بينهنّ ستّاً أو سبعاً أو ثمانياً، بالكلّ طلّقن، وعندنا في الثماني كذلك أعني مثل المسألة الأُولى لا يقع إلّا واحدة، فإن نوى قسمة كلّ طلقة فعندنا لا يقع شيء وعندهم يطلّقن ثلاثاً ثلاثاً، فإن أوقع بينهنّ تسع طلقات فعندنا مثل ذلك وعندهم يطلقن ثلاثاً ثلاثاً.

فإن قال: أوقعت بينكنّ اثنتي عشرة طلقة، كان مثل ذلك سواء؛ لأنّ على مذهبنا لا يمكن أن يوقع أكثر من طلقة واحدة (وعندهم لا يوقع أكثر من ثلاث).

فإن قال: أوقعت بينكنّ نصفاً وثلثاً وسدساً، لم يكن عندنا شيئاً، وعندهم يطلّقن ثلثاً ثلثاً؛ لأنّه ينبغي أن يقسم النصف بينهنّ والثلث والسدس فيكون لكلّ واحدة جزء من كلّ طلقة فيطلّقن ثلاثاً.

إذا قال: أوقعت بينكنّ طلقتين، طلّقت كلّ واحدة طلقة على ما مضى عندهم، فإن قال: أردت أن يقسم بينهنّ طلقة، ثمّ يقسم الثانية، فإن كنّ كلّهنّ مدخولاً بهنّ طلّقت كلّ واحدة طلقتين؛ لأنّه غلّظ على نفسه فقبل قوله، وإن كان بعضهنّ مدخولاً بهنّ دون بعض، طلّقت المدخول بها طلقتين، وغير المدخول بها طلقة؛ لأنّها تبين بالأُولى فلا يلحقها الثانية.

م ٥/٥٨ ـ ٥٩

ق ـ القرائن والصلات والاستثناءات التي تتصل بالطلاق: هذه الأشياء على ثلاثة أضرب: أحدها لا يقبل في الظاهر ولا في الباطن، والثاني يقبل في الظاهر والباطن، والثالث يقبل في الظاهر ولا يقبل في الباطن.

فأمّا الذي لا يقبل في الظاهر ولا الباطن، فهو ما يرفع الطلاق ويسقطه على ما لا يمكن بناؤه عليه، مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً إلّا ثلاثاً، أو أنت طالق واحدة إلّا واحدة، أو أنت طالق لست بطالق.

فهذا إذا تلفّظ به لم يقبل ولم يبن عليه الكلام بلا خلاف، وإن نواه بقلبه قبل عندنا، ولم يقبل عندهم.

وأمّا القسم الثاني الذي يقبل في الظاهر والباطن: فهو ما ينقل الطلاق من حالة إلى حالة ووقت إلى وقت، مثل قوله: أنت طالق إذا دخلت الدار، أو أنت طالق إذا جاء رأس الشهر، أو طالق من وثاق، فهذا إذا تلفّظ به قبل، وإذا نواه قبل عندنا، وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله.

وأمّا الضرب الثالث وهو الذي يقبل في الظاهر إذا تلفّظ به، ولا يقبل في الباطن إذا نواه، فهو أن يقول: أنت طالق إن شاء الله، أو أنت طالق ثلاثاً إلّا ثنتين، وإلّا واحدة فهذا إذا تلفّظ به وأظهره قبل بلا خلاف، وإذا نواه بقلبه قبل عندنا، وعندهم لا يقبل.

ويتفرّع على هذا إذا كان له أربع نسوة فقال: أنتنّ طوالق، أو قال: طلّقت نسائي، ثمّ قال: أردت بعضهن؛ قبل ذلك منه، وإن قال: أربعتكنّ

طوالق ثمّ قال: أردت بعضهنّ، لم يقبل.

وإذا قال: كلّما طلّقتك طلاقاً أملك فيه الرجعة فأنت طالق قبله ثلاثاً، فإنّه إن طلّقها طلقة أو طلقتين وهي مدخول بها لم تطلّق عندهم.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يقع ما يباشرها وهي طلقة واحدة، ويثبت له الرجعة فلا يقع الثلاث قبلها، فأمّا إن طلّقها طلقة أو طلقتين وهي غير مدخول بها أو طلّقها ثلاثاً أو خالعها، فانّ ذلك يقع عندهم؛ لأنّه لا يثبت به رجعة.

م ٣٢/٥ ـ ٣٣

ق/أ ـ الاستثناء في الطلاق: الاستثناء يكون إذا تكرّر من الذي يليه، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلّا طلقة، طلّقت عندهم طلقتين، ولو قال: إلّا اثنتين طلّقت واحدة.

فإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلّا اثنتين إلّا واحدة، طلّقت طلقتين، وكذلك في الإقرار.

وعندنا أنّ ذلك صحيح في الإقرار، فأمّا في الطلاق فلا يقع إلّا واحداً.

فإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلّا نصف طلقة، طلّقت ثلاثاً عندهم؛ لأنّه لا يتبعّض، ولو قال: أنت طالق طلقتين ونصف إلّا نصف طلقة، طلّقت ثلاثاً عندهم.

فإن قال: أنت طالق وطالق وطالق إلّا طلقة، طلّقت ثلاثاً، وفيهم من قال: يقع طلقتان، والأوّل أصحّ (عندهم)، وعندنا إذا نوى بذلك الإيقاع طلّقت واحدة لا غير.

فإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلّا ثلاثاً وقعت ثلاثاً، وعندنا إذا نوى إيقاع الثلاث وقعت واحدة، فإذا وقع الثلاث فقد رجع فيما أوقعه فلم يقبل قوله، غير أنّه يملك الرجعة، وإن لم ينو الإيقاع لم يقع شيء أصلاً.

فإذا قال: أنت طالق خمساً إلّا ثلاثاً، قيل: فيه وجهان، أحدهما: يطلّق ثلاثاً، والثاني: تطلّق طلقتين، وعندنا يقع واحدة إذا نوى الإيقاع، فإن تجرّد عن النيّة لم يقع أصلاً.

فإن قال: أنت طالق خمساً إلّا اثنتين، فعندنا مثل الأُولى وعندهم على وجهين: من ألغى ما زاد على الثلاث، قال: طلّقت طلقة، ومن استعمل كلّ الخطاب قال: طلّقت ثلاثاً.

فإن قال: أنت طالق ثلاثاً إلّا ثلاثاً إلّا اثنتين، فعندنا تقع واحدة، وعندهم فيها ثلاثة أوجه أحدها: تطلّق ثلاثاً، والثاني: تطلّق طلقتين، والثالث: تطلّق طلقة.

م ٦٠/٥ ـ ٦١

ر ـ الإضراب في الطلاق: إذا قال: أنت طالق بل طلقتين، عندنا تقع واحدة إذا نوى، وقال بعضهم: تقع ثلاثاً.

م ٨٢/٥

فإن قال: طلّقت هذه لا بل هذه، طلّقتا جميعاً؛ لأنّه إقرار بطلاقهما واحدة بعد الأُخرى، فلم يقبل رجوعه في الأُولى ولزمه الإقرار بهما معاً.

فإن كان له ثلاث نسوة فيهنّ ثلاث مسائل أيضاً، إن قال: طلّقت هذه لا بل هذه لا بل هذه، طلّقن جميعاً لما مضى.

الثانية: قال: طلّقت هذه لا بل هذه أو هذه،

طلّقت الأُولى وقد أبهم الطلاق في الأُخرى، وعليه البيان.

الثالثة: إن قال: طلّقت هذه أو هذه لا بل هذه، طلّقت الثالثة، وقد أبهم الأُولى والثانية فعليه البيان.

فإن كنّ أربع زوجات فقال: طلّقت هذه أو هذه لا بل هذه أو هذه، فقد أبهم في الأوّلتين والآخرتين، فعليه أن يبيّن في الأوّلتين والآخرتين. هذا إذا عيّن بالقول.

فأمّا إن عيّن بالفعل فوطىء واحدة منهما، لم يقع التعيين بذلك.

فإذا ثبت أنّ الفعل لا يكون بياناً، فإذا وطئ واحدة منهما قيل له: بين الآن بالقول، فإن بيّن أنّ المطلّقة غير الموطوءة، ثبت أنّه وطئ زوجته، وإن بيّن أنّ المطلّقة هي التي وطئها فعندنا إن كانت رجعيّة كان ذلك رجعة، وإن كانت بائناً فعليه التعزير، ولا يجب الحدّ للشبهة، ولا يجب مهر المثل، وعندهم يجب مهر المثل ولا يجب الحدّ، ولم يذكروا التعزير ولم يفصّلوا.

فإذا ثبت هذا فالطّلاق والعدّة من حين إيقاع الطلاق لا من حين الإقرار به، إلّا أن يكون وطئها فتكون العدّة من حين الوطء.

م ٥/٧٦ ـ ٧٨

ش ـ الاستدراك والاستفهام في الطلاق: إذا قال: أنت طالق واحدة لا تقع، لم يقع بها شيء، وكذلك لو قال: أنت طالق لا، لم يقع شيء.

وقال الشافعي: يقع بها طلقة.

خ ٤/٤٨١

ونحوه في المبسوط إلّا أنّ فيه: ولو قال: أنت طالق لا، ونوى الإيقاع وقعت واحدة.

فإن قال: أردت بقولي «لا» أنّه لا تقع، قبلنا قوله، وعندهم لا يقبل.

وإن قال: أنت طالق أم لا؟ لم يقع به طلاق بلا خلاف؛ لأنّه استفهام.

م ٥/٥٤

ت ـ إذا قال لها: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه: لو قال: لها أنت طالق هكذا مشيراً بأصبع، طلّقت طلقة، فإن أشار باصبعين أو ثلاثة كان مثل ذلك عندنا، وعندهم تكون ثنتين أو ثلاثاً حسب ما أشار، ولو قال: ما أردت بالإشارة العدد، قبل قوله عندنا، وعندهم يقبل في الباطن، دون ظاهر الحكم.

فإن قال: أنت طالق هكذا، فنصب ثلاثاً ونوّم أصبعين، وقال أشرت بالنيام دون القيام، قبل منه عندنا وعندهم، غير أنّه عندنا لا يقع إلّا واحدة، فأمّا إن قال: أنت طالق، مشيراً بثلاث أصابع غير أنّه لم يقل هكذا، لم يلزم الثلاث عندنا، وعندهم إذا لم يكن له نيّة لم يلزمه إلّا ما نطق، والذي نطق به واحدة.

م ٥/٥٣

ث ـ إذا قال: أنت طالق لولا أبوك: إذا قال: أنت طالق لولا أبوك لطلّقتك، قال قوم: لا يقع الطلاق؛ لأنّ حقيقة هذا الكلام أنّه أكّد إمساكها به وحلف أنّه لولا أبوها لطلّقها، فكأنّه قال: والله لولا أبوك لطلّقتك، ولأنّ فيه تأخيراً وتقديماً، فكأنّه قال: لولا أبوك ما أمسكتك غير أنّي

لاأُطلّقك من أجل أبيك، وهذا صحيح أيضاً عندنا.

م ٥٣/٥

خ ـ اليمين بالطلاق:

يمين/أوّلاً ١ جـ (ن/٥٥٦)

ذ ـ الشكّ في الطلاق:

ذ/١ـ الشكّ في أصل الطلاق: إذا شكّ هل طلّق أم لا؟ لا يلزمه الطلاق، لا وجوباً ولا استحباباً، لا واحدة ولا ثلاثاً، والأصل بقاء الزوجية.

وقال الشافعي: يستحبّ له أن يلزم نفسه واحدة، ويراجعها ليزول الشكّ.

وإن كان ممن إذا أوقع الطلاق أوقع ثلاثاً فيقتضي الورع والعفة أن يطلّقها ثلاثاً؛ لتحلّ لغيره ظاهراً وباطناً.

خ ٤٨٧/٤

ونحوه في المبسوط (٥/٧٣ ـ ٧٤).

ذ/٢ـ الشكّ في عدد التطليقات: إذا علم أنّه طلّق وشكّ هل طلّق واحدة أو ثنتين؟ بنى على واحدة، وإن شكّ بين الثنتين والثلاث بنى على ثنتين، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، ومحمّد.

وقال مالك، وأبويوسف: عليه الأخذ بالأكثر.

خ ٤٨٨/٤

ونحوه في المبسوط (٥/٧٤).

ذ/٣ـ الشكّ في المطلّقة: إذا كان له زوجتان فطلّق واحدة منهما. فإذا عيّن الطلاق في إحداهما، مثل أن يقول لواحدة: أنت طالق، ثمّ أشكل عليه عينها، أو نادت واحدة منهما فسمع صوتها فقال: أنت طالق ولم يعلم عينها، أو رأى ظهر واحدة منهما فقال: أنت طالق ثمّ اختلطت بصاحبتها ولم يعلم عينها، كلّف الامتناع منهما، وعليه أن يبيّن المطلّقة، والبيان بيان إقرار وإخبار بالّتي طلّقها، وليس هو بيان شهوة واختيار؛ لأنّه قد أوقع الطلاق على واحدة بعينها وبانت منه.

فإذا بيّن لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يبيّن قولاً أو فعلاً. فإن عيّن قولاً فقال: هذه التي طلّقتها، حكم بطلاقها وزوجيّة الأُخرى.

وإن كانت بحالها ولم يبيّن المطلّقة لكن قال: هذه التي لم أُطلّقها، فذلك بيان في الأُخرى أنّه طلّقها.

م ٧٦/٥ ـ ٧٧

٤ ـ الإشهاد على الطلاق:

أ ـ اشتراط حضور شاهدين في وقوع الطلاق: كلّ طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان ـ وان تكاملت سائر الشروط ـ فإنّه لا يقع.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، ولم يعتبر أحد منهم الشهادة.

خ ٤٥٣/٤

ونحوه في المبسوط (٥/٤)، والنهاية (٥١٠).

ب ـ شهادة النساء في الطلاق: شهادة النساء لا تقبل في الطلاق لا على الإنفراد ولا مع الرجال.

ن/٥١٠، ٣٣٢

جـ ـ الإشهاد بعد الطلاق: متى طلّق ولم

يشهد، ثمّ أشهد بعد ذلك بأيّام، كان الطلاق واقعاً من الوقت الذي أشهد فيه، وكان على المرأة العدّة من ذلك اليوم.

ن/٥١٠

د ـ اجتماع الشاهدين حال إنشاء الطلاق: إن أشهد رجلين واحداً بعد الآخر، ولم يشهدهما في مكان واحد لم يقع أيضاً طلاقه، فإن طلّق بمحضرٍ من رجلين مسلمين ولم يقل لهما: إشهدا، وقع طلاقه، وجاز لهما أن يشهدا بذلك.

ن/٥١٠

ثالثاً ـ أقسام الطلاق:

الطلاق على ضربين: طلاق السنّة وطلاق العدّة. وهو ينقسم أقساماً: منها طلاق التي لم يدخل بها، والتي دخل بها ولم تبلغ المحيض ولا في سنّها من تحيض، والتي لم تبلغ المحيض وفي سنّها من تحيض، والمستحاضة، والمستقيمة الحيض، والحامل المستبين حملها، والآيسة من المحيض وفي سنّها من تحيض، والآيسة من المحيض ولا تكون في سنّها من تحيض، وطلاق الغائب عن زوجته، وطلاق الغلام والعبد.

ن/٥٠٨

١ ـ طلاق السنّة وما يعتبر فيه:

إذا أراد الرجل أن يطلّق امرأته التي دخل بها وهو غير غائب عنها طلاق السنّة، فليطلّقها وهي طاهر طهراً لم يقربها فيه بجماع، ويشهد على ذلك شاهدين، تطليقة واحدة، ثمّ يتركها حتى تخرج من العدّة. فإذا خرجت من العدّة ملكت نفسها، وكان خاطباً من الخطّاب. وما لم تخرج من عدّتها فهو أملك بها برجعتها. فمتى خرجت من عدّتها وأراد أن يتزوّجها عقد عليها عقداً جديداً بمهر جديد.

فإن أراد بعد ذلك طلاقها فعل معها ما فعل في الأوّل من استيفاء الشُروط، ويطلّقها تطليقة أُخرى، ويتركها حتى تخرج من العدّة، فإذا خرجت من العدّة، ملكت نفسها مثل الأوّل. فإن أراد أن يعقد عليها عقداً آخر، فعل كما فعل في الأوليين، بمهر جديد وعقد جديد.

فإذا أراد بعد ذلك طلاقها؛ طلّقها على ما ذكرناه، ويستوفي شرائط الطلاق. فإذا طلّقها الثّالثة، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. فإن تزوّجت فيما بين التّطليقة الأُولى أو الثانية أو الثّالثة زوجاً بالغاً، ودخل بها، ويكون التزويج دائماً، هدم ما تقدّم من الطلاق. وكذلك إن تزوّجت بعد التّطليقات الثّلاث؛ هدم الزوج الثّلاث تطليقات، وجاز لها أن ترجع إلى الأوّل بعقد جديد ومهر جديد.

م ٥١٣/٥

أ/١ ـ أصناف النساء بالنسبة لطلاق السنّة والبدعة: النساء ضربان: ضرب ليس لطلاقها سنّة ولا بدعة، والآخر لطلاقها سنّة وبدعة.

فالّتي لا سنّة لطلاقها ولا بدعة، بل يقع مباحاً، أربعة أصناف: من لا تحيض لصغر أو كبر، والحامل، وغير المدخول بها. والتي لطلاقها سنّة وبدعة هي المدخول بها لا غير إذا كانت

حائلاً من ذوات الأقراء فطلاقها للسنّة في طهر ما جامعها، والبدعة حال حيضها أو في طهر جامعها فيه بلا خلاف، وعندنا أنّها إذا لم يكن زوجها غائباً شهراً فصاعداً.

ومن ليس لطلاقها سنّة ولا بدعة وهي غير المدخول بها أو المدخول بها إذا كانت حاملاً أو لا تحيض لصغر أو كبر، فإذا طلّق واحدة منهنّ طلقة أو ثلاثاً الباب واحد عندهم، وعندنا لا يقع إلّا واحدة، وعندهم يقع ما أوقع.

م ٤/٥

٢ ـ طلاق العدّة:

متى أراد أن يطلّقها طلاق العدّة، فليطلّقها كما قدّمناه في طهر لم يقربها فيه بجماع، بمحضر من شاهدين. فإذا فعل ذلك، فليراجعها قبل أن تخرج من عدّتها ولو بيوم واحد. وليواقعها، ثمّ يستبرئها بحيضة. فإذا طهرت طلّقها ثانية حسب ما طلّقها الأُولة، ثمّ يراجعها قبل أن تخرج من عدّتها. فإذا راجعها، وأراد أن يطلّقها الثالثة واقعها، ثمّ استبرأها بحيضة. فإذا طهرت طلّقها الثالثة، وقد بانت منه ساعة طلّقها، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. إلّا أنّه لا يجوز لها أن تتزوّج إلّا بعد خروجها من العدّة. فإذا تزوّجت زوجاً غيره تزويج الدوام وكان بالغاً، ودخل بها، ثم طلّقها أو مات عنها، جاز لها أن ترجع إلى الأوّل بعقد جديد ومهر جديد.

فإن طلّقها بعد ذلك ثلاث تطليقات أُخر طلاق العدّة، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. فإذا تزوّجت زوجاً غيره حسب ما قدّمناه، ثمّ طلّقها أو مات عنها، جاز لها أن ترجع إلى الأوّل بمهر جديد وعقد جديد.

فإن طلّقها بعد ذلك ثلاث تطليقات أُخر طلاق العدّة لم تحلّ له أبداً.

م ٥١٤/٥

٣ ـ طلاق الحرج:

إذا قال لها: أنت طالق طلاق الحرج، فإنّه لا يقع به فرقة.

وقال أصحاب الشافعي: ليس لنا فيها نصّ، والذي يجيء على مذهبنا أنّه عبارة عن طلاق البدعة؛ لأنّ الحرج عبارة عن الإثم.

خ ٤٥٨/٤

وفي المبسوط: إذا قال: لها أنت طالق طلاق الحرج، قال قوم: هو عبارة عن طلاق البدعة، ومضى طلاق البدعة، وحكي عن بعض الصّحابة أنّه قال: يقع الثلاث، وعندنا إن كانت له نيّة حكم بها، وإن لم تكن له نيّة لم يكن له حكم أصلاً.

فإن قال: أنت طالق طلاق الحرج والسنّة، فعندنا مثل الأُولى سواء، وعندهم تطلّق بواحدة على كلّ حال.

م ١٥/٥

رابعاً ـ إثبات الطلاق:

١ ـ اعتبار شهادة رجلين في ثبوت الطلاق:

لا يثبت الطلاق إلّا بشهادة رجلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين. وبه قال الشافعي. ولا مدخل للنساء في هذا الشيء. وبه قال مالك

والشافعي والأوزاعي والنخعي.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: يثبت بشاهد وامرأتين.

خ ٦/٢٥٢

٢ ـ اشتراط تطابق الشهادتين في وصف الإيقاع:

إذا شهد أحدهما أنّه طلّقها بكرة وشهد الآخر أنّه طلّقها عشيّاً؛ لم يثبت الطلاق بشهادتهما، فإن كان مكان كلّ شاهد شاهدان؛ ثبت طلقتان، كلّ طلقة بشاهدين إلّا أنّ على مذهبنا لا تقع الثانية.

وهكذا الحكم إذا كانت الشهادة على تعليق الطلاق بصفة، مثل أن يشهد أحدهما أنّه قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وشهد الآخر أنّه قال: إن أكلت الخبز فأنت طالق، فالحكم على ما مضى. وعندنا لا يقع ذلك أصلاً.

م ٨/٢٤٣

٣ ـ رجوع شاهدي الطلاق:

شهادات/سادساً ٥ ج/٤ً

خامساً ـ أحكام الطلاق:

١ ـ اليمين بالطلاق:

يمين/أوّلاً ٥

٢ ـ طلاق المرأة إذا فجرت:

إذا فجرت المرأة عند الرجل كان مخيّراً بين إمساكها وطلاقها، والأفضل له طلاقها.

ن/٤٥٨

٣ ـ متى يلزم الحاكم الزوج بالطلاق؟:

أ ـ إذا امتنع من النفقة: متى لم يقم الرجل بنفقة زوجته وبكسوتها، وكان متمكّناً من ذلك، ألزمه الإمام النفقة أو الطلاق. وإن لم يكن متمكّناً انظر حتى يوسّع الله عليه إن شاء الله.

ن/٤٥٧

وانظر أيضاً: نفقة/أوّلاً ٥ م

ب ـ إذا امتنع المظاهر عن أداء الكفّارة:

ظهار/رابعاً ٥ (خ ٤/٥٢٨ ـ ٥٢٩)

٤ ـ فسخ النكاح بالعيب لا يلزمه طلاق:

انظر: عيب/خامساً ب/٢ً [٢]

٥ ـ تأثير الخلع والمباراة في صفة الطلاق:

الخلع والمباراة ممّا يؤثّران في كيفية الطلاق، وهو أنّ كلّ واحد منهما متى حصل مع الطلاق كانت التطليقة بائنة.

ن/٥٢٨

٦ ـ افتراق المرأة عن زوجها واعتدادها إذا تزوج ببنت أخيها أو أختها:

لا يجوز العقد على امرأة وعند الرجل عمّتها أو خالتها، إلّا برضا منهما. فإن عقد عليها كانت العمّة والخالة مخيّرة بين إمضاء العقد وبين الاعتزال، فإن اعتزلت واعتدّت ثلاثة أقرء كان ذلك فراقاً بينها وبين الزوج ومغنياً عن الطلاق.

ن/٤٥٩

٧ ـ طلاق المتزوّجة بغير وليّ:

إذا نكح بغير وليّ ثمّ طلّقها، فطلاقه واقع. فإن كانت التطليقة ثالثة لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

وقال الشافعي وأكثر أصحابه: إنّه لا يقع طلاقه،

وإن كان ثلاثاً حلّ له نكاحها قبل الزوج الآخر.

وقال أبو إسحاق: يقع الطلاق احتياطاً.

وقال ابن أبي هريرة: مَن أجاز الطلاق أجاز النكاح، ومَن منعه منع الطلاق.

وقال أحمد: الطلاق يقع في النكاح الفاسد.

خ ٢٥٤/٤

ونحوه في المبسوط (١٦٢/٤).

٨ ـ طلاق المرتد:

طلاق المرتدّ إن كان قد ارتدّ قبل الدخول فقد بانت بالردّة، فلا يلحقها طلاقه. وإن كانت الردّة بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدّة، فإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدّة تبيّنا أنّ الطلاق وقع بها حين الطلاق، وإن لم يعد حتى انقضت عدّتها بانت وتبيّنا أنّ الطلاق ما وقع عليها؛ لأنّ البينونة سبقت الطلاق.

م ٢٨٩/٧

٩ ـ طلاق المحجور عليه:

المحجور عليه إذا كان بالغاً يقع طلاقه. وبه قال جميع الفقهاء إلّا ابن أبي ليلى فانّه قال: لا يملك طلاقه.

خ ٢٨٩/٣ ـ ٢٩٠

١٠ ـ طلاق المؤلي:

إذا طلّق المؤلي طلقة كانت رجعيّة. وبه قال الشافعي إذا كان في المدخول بها.

وقال أبو ثور: تكون بائنة على كلّ حال.

خ ٥١٦/٤

١١ ـ هل ينعقد الطلاق قبل النكاح؟:

لا ينعقد الطلاق قبل النكاح، ولا يتعلّق به حكم، سواء عقده في عموم النساء أو خصوصهنّ أو أعيانهنّ، وسواء كانت الصفة مطلقة أو مضافة إلى ملك، فالعموم أن يقول: كلّ امرأة أتزوجها فهي طالق، والخصوص: كلّ امرأة أتزوّج بها من القبيلة الفلانية فهي طالق، والأعيان: إن أتزوّج بفلانة أو بهذه فهي طالق. والصفة المطلقة أن يقول لأجنبيّة: إن دخلت الدار فأنت طالق. والصفة المقيّدة إذا قال لأجنبيّة: إن دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهبت طائفة إلى أنّه ينعقد قبل النكاح في عموم النساء وخصوصهنّ وفي أعيانهنّ. ذهب إليه الشعبي والنخعي وأبوحنيفة وأصحابه.

وأمّا الصفة فقال أبوحنيفة: لا ينعقد الصفة المطلقة وهي إذا قال لأجنبيّة: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثمّ تزوّجها فدخلت قال: لا تطلّق، فإن أضافها إلى ملك العقد وهو قوله لأجنبيّة: إن دخلت الدار وأنت زوجتي فأنت طالق، انعقد.

وقال قوم: إن عقده في عموم النساء لم ينعقد، وإن عقده في خصوصهنّ وأعيانهنّ انعقد. ذهب إليه ربيعة ومالك والأوزاعي.

خ ٤٣٢/٤ ـ ٤٣٣

طلب

١ ـ اعتبار طلب الماء وعدمه وجدانه في جواز التيمّم:

تيمّم/أوّلاً ١ ب (م ٣١/١، ن/٤٨)

٢ ـ اعتبار طلب صاحب الحقّ في اجراء الحدود المرتبطة بحقّ الناس:
حدود/٣ أ/١ (ن/٦٩١ ـ ٦٩٢)
٣ ـ دفع الزكاة إلى الإمام إذا طلب ذلك:
زكاة/خامساً ٢ ج/٣ [٢] (م ١/٢٣٣، ٢٤٤)
٤ ـ الاجتهاد في طلب جهة القبلة:
صلاة/ثالثاً ١ ج
٥ ـ استئذان الوالدين في الخروج لطلب العلم:
الأولى (للولد) ألّا يخرج (لطلب العلم) إلّا بإذن الوالدين فإن منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما.
م ٢/٦
٦ ـ اعتبار إذن الإمام في طلب المبارزة في الجهاد:
جهاد/سادساً ٢ (م ٢/١٩، ن/٢٩٣)
٧ ـ أحكام طلب الرزق:
انظر: اكتساب.

طلوع

١ ـ ما قيّد بطلوع الفجر من أحكام:
أ ـ طلوع الفجر أول وقت صلاة الفجر:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ هـ
ب ـ طلوع الفجر نهاية وقت صلاة الليل:
صلاة النافلة/أوّلاً ١ ج/١ [١]
جـ ـ انتهاء وقت نيّة الصائم مع الاختيار بطلوع الفجر:
صوم/أوّلاً ١ د/١
د ـ ابتداء الإمساك عن المفطّرات بطلوع الفجر:
صوم/أوّلاً ٣ ب
هـ ـ بطلان الصوم بتعمّد البقاء على الجنابة إلى طلوع الفجر:
صوم/أوّلاً ٢ أ/١
و ـ حكم من تحققت فيه شروط وجوب الصوم بعد طلوع الفجر:
صوم/ثانياً ١ أ، ٣ب، ٤د، ٥، ٦جـ
ز ـ صوم من سافر قبل طلوع الفجر أو بعده:
صوم/ثانياً ٦ ب
ح ـ ابتداء وقت غسل الجمعة وغسل يوم العيد بطلوع الفجر منه:
غسل/ثانياً ١ أ/٢، ب/١
ط ـ ابتداء اليوم يكون بطلوع الفجر منه:
يوم/١ (خ ٢/٢٣٩)
ي ـ انتهاء أشهر الحجّ بطلوع الفجر من يوم النحر:
حجّ/خامساً ١ ب/١ [١]
ك ـ انتهاء وقت الوقوف الاضطراري بعرفة بطلوع الفجر من يوم النحر:
حجّ/سادساً ٢ هـ
ل ـ إفاضة الحاج من المشعر قبل طلوع الفجر:
حجّ/سادساً ٣ هـ/١
م ـ رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر من يوم النحر:
حجّ/سادساً ٤ أ/١ [٨]

٢ ـ ما قيّد بطلوع الشمس من أحكام:

أ ـ انتهاء وقت صلاة الصبح بطلوع الشمس:

صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ هـ

ب ـ صلاة النافلة عند طلوع الشمس:

صلاة النافلة/رابعاً ٢

جـ ـ الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس:

حجّ/سادساً ٣ هـ

د ـ ذبح الأُضحيّة يوم النحر بعد طلوع الشمس:

أُضحيّة/رابعاً ١ هـ

هـ ـ رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد طلوع الشمس:

حجّ/سادساً ٤ أ [٨]

٣ ـ الوقت بين طلوع الفجر وطلوع الشمس هل هو من الليل أم من النهار؟:

يوم/١ (خ ٣٣٩/٢)

طلي

ـ الطلي لإزالة الشعر من الجسد والإبطين مقدّمة للإحرام:

إحرام/ثالثاً ٢ (م ٣١٤/١)

طمأنينة

١ ـ الطمأنينة في الركوع وفي الانتصاب منه:

صلاة/ثامناً ٥ جـ/٢ً، د

٢ ـ الطمأنينة في السجود وفي الجلوس منه:

صلاة/ثامناً ٦ جـ/٥ً، د

٣ ـ الطمأنينة في التشهّد:

صلاة/ثامناً ٧ جـ/١ً (ر/١٨١، م ١١٥/١)

طمث

انظر: حيض

طهارة

ـ تعريف الطهارة:

الطهارة في اللغة: هي النظافة.

وفي الشريعة: عبارة عن إيقاع أفعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص، يستباح به الدخول في الصلاة.

م ٤/١

وفي الاقتصاد (٣٧٥) نحوه.

وفي النهاية: (الطهارة) اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة.

ن/١

أوّلاً ـ أقسام الطهارة:

١ ـ الطهارة من الحدث:

أ ـ الطهارة المائية: الطهارة بالماء هي الأصل، وإنّما يعدل عنها إلى الطهارة بالتراب عند الضرورة وعدم الماء.

والطهارة بالماء على ضربين: ما يختص بالأعضاء الأربعة فتسمى وضوءاً (انظر: وضوء). وما يعمّ جميع البدن فتسمى غسلاً (انظر: غسل). م ٤/١

وفي الاقتصاد (٣٧٥) نحوه.

ب ـ الطهارة الترابيّة: وتسمية التيمّم بالطهارة حكم شرعي. (انظر: تيمّم) م ٤/١

٢ ـ الطهارة من الخبث:

(انظر: مطهرات، استنجاء)

ثانياً ـ شرطيّة الطهارة:

١ ـ ما يشترط فيه الطهارة من الحدث:

أ ـ الصلاة:

وضوء/أوّلاً ١ (م ٤/١)

غسل/أوّلاً ٢

أ/١ ـ هل تعتبر الطهارة في خطبتي صلاة الجمعة؟:

صلاة الجمعة/ثالثاً ٣ ي

أ/٢ ـ هل تعتبر الطهارة في صلاة الميّت؟:

صلاة الميّت/خامساً ٣

ب ـ الصيام:

صوم/ثانياً ٥ (م ٢٦٥/١)

جـ ـ الطواف الواجب:

طواف/ثانياً ١ أ (م ٣٥٧/١)

د ـ السعي:

سعي/٤ (م ٣٦٢/١)

هـ ـ الطهارة في سجود التلاوة:

سجود التلاوة/٥ (م ١١٤/١)

ز ـ مس كتابة القرآن:

غسل/أوّلاً ٢ (م ٤/١)

جنابة/ثانياً ٣ أ

ح ـ قراءة سور العزائم:

جنابة/ثانياً ٣ ب

ط ـ المكث في المساجد واجتيازها:

جنابة/ثانياً ٣ جـ

حيض/رابعاً ١٤

ي ـ التيمّم لغير الصلاة ممّا تجب له الطهارة:

تيمّم/ثانياً ٢ (م ٣٤/١)

٢ ـ ما يشترط فيه الطهارة من الخبث:

أ ـ الصلاة:

صلاة/خامساً ٨

نجاسة/ثانياً

ب ـ محلّ السجود:

صلاة/ثامناً ٦ جـ/٣

جـ ـ الطواف:

نجاسة/ثانياً ٢ (ن/٢٤٠)

٣ ـ ما يجب المحافظة على طهارته من الخبث:

أ ـ المسجد:

مسجد/رابعاً ١ (م ١٦١/١)

نجاسة/ثانياً ٣

ب ـ المصحف:

جنابة/ثانياً ٣ جـ

حيض/رابعاً ١٢

جـ ـ المحترمات:

استنجاء/٣ جـ

٤ ـ شرطيّة النيّة في الطهارة من الحدث:

عندنا أنّ كلّ طهارة من حدث سواء كانت صغرى أو كبرى، بالماء كانت أو بالتراب، فإنّ النيّة واجبة. وبه قال الشافعي، ومالك.

وقال أبوحنيفة: الطهارة بالماء لا تفتقر إلى نيّة، والتيمّم يفتقر إلى النيّة.

خ ٧١/١

وفي الاقتصاد (٢٤٣)، والمبسوط (١٩/١)، والنهاية (١٥)، والجمل والعقود (ر/١٤٢) نحوه.

أ ـ صفة النيّة للطهارة من الحدث: كيفيّتها (النيّة) أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة فعل من الأفعال التي لا يصحّ فعلها إلّا بطهارة، مثل الصلاة والطواف، فإذا نوى استباحة شيء من ذلك أجزأه.

م ١٩/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٤٢) نحوه.

ب ـ هل يرتفع الحدث إذا نوى بالطهارة استباحة فعل ليس مشروطاً بها؟: متى ينوي استباحة فعل من الأفعال التي ليس من شرطه الطهارة لكنّها مستحبة مثل قراءة القرآن طاهراً، ودخول المسجد، وغير ذلك لم يرتفع حدثه.

م ١٩/١

٥ ـ التسمية عند الطهارة:

التسمية على الطهارة مستحبة غير واجبة، وبه قال جميع الفقهاء.

طهور

انظر: مطهّرات

طواف

أوّلاً ـ موارد وجوب الطواف واستحبابه:

١ ـ الطواف الواجب:

عمرة/ثالثاً ٤ ب، هـ، ثانياً ١

حجّ/سادساً ٥، ٧، خامساً ٢، ٣د، هـ

وانظر أيضاً: طواف النساء/١

٢ ـ الطواف المستحب:

أ ـ طواف الوداع عند مغادرة مكّة:

حجّ/سادساً ٩ جـ

ب ـ طواف الحاج بالبيت ثلاثمئة وستون اسبوعاً أو شوطاً خلال إقامته بمكة: يستحبّ للإنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمئة وستّين اسبوعاً بعدد أيّام السنة، فإن لم يتمكّن طاف ثلاثمئة وستّين شوطاً، فإن لم يتمكّن طاف ما يتمكّن منه.

م ٣٥٩/١

وفي النهاية (٢٤٢) نحوه.

ثانياً ـ مقدمات الطواف:

١ ـ المقدّمات الواجبة:

أ ـ الطهارة:

أ/١ ـ الطهارة من الحدث: من شرط صحّة الطواف، الطهارة، فإن طاف به جُنباً أو على غير

وضوء، لم يُجْزه وعليه إعادة الطواف إن كان طواف الفريضة، وإن كان طواف نافلة تطهر وصلّى، ولا إعادة عليه.

م ٣٥٧/١

وفي النهاية (٢٣٨)، والجمل والعقود (٢٣٠)، نحوه بإختصار.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وعامّة أهل العلم. وقال أبوحنيفة: إن طاف على غير طهارة، فإن أقام بمكّة أعاد، وإن عاد إلى بلده وكان محدثاً فعليه دم شاة، وإن كان جنباً فعليه بُدْنة.

خ ٣٢٢/٢

[١] ـ عروض الحدث أثناء طواف الفريضة: إن أحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، فإن كان قد طاف أكثر من النصف تطهر وتمّم ما بقي، وإن أحدث قبل النصف أعاد الطواف من أوّله.

م ٣٥٧/١

وفي النهاية (٢٣٨) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن لم يطل الفصل بنى قولاً واحداً ولم يفصّل، وإن طال فعلى قولين، قال في القديم: استأنف، وقال في الجديد: بنى، وهو المذهب عندهم ولم يفصّل.

خ ٣٢٣/٢

[٢] ـ طروء الحيض قبل طواف العمرة أو في أثنائها: إن حاضت المرأة قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي يخرج إلى عرفات، فإن طهرت طافت وسعت، وإن لم تطهر فقد قضت متعتها، ويكون حجّة مفردة تقضي المناسك كلّها، ثمّ تقضي العمرة بعد ذلك مبتولة، وإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ حاضت كان حكمها حكم من لم يطف، فإذا طافت أربعة أشواط، ثمّ حاضت قطعت الطواف وسعت وقصّرت، ثمّ أحرمت بالحجّ وقد تمّت متعتها، فإذا فرغت من المناسك وطهرت تمّمت الطواف. وإن تمّمت الطواف كلّه ولم تصلّ عند المقام، ثمّ حاضت، خرجت من المسجد وسعت وقصّرت وأحرمت بالحجّ وقضت المناسك، ثمّ تقضي الركعتين إذا طهرت.

م ٣٣١/١

وفي النهاية (٢٧٥ ـ ٢٧٦).

وفي الخلاف نحوه، بإيجاز، وأضاف: وقال الفقهاء بأسرهم: تحتاج إلى تجديد الإحرام.

خ ٣٣٤/٢

[٣] ـ طواف المستحاضة: يجوز للمستحاضة، أن تطوف بالبيت وتصلّي عند المقام وتشهد المناسك كلّها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة.

م ٣٣١/١

وفي النهاية (٢٧٦) نحوه.

[٤] ـ إذا طاف مع ظنّ الطهارة ثمّ انكشف خلافه: من ظنّ أنّه على وضوء وطاف، ثمّ ذكر أنّه كان محدثاً، تطهّر وأعاد الطواف.

م ٣٧٥/١

[٥] ـ لو شكّ بعد الفراغ من الحجّ بأن أحد الطوافين كان بغير طهارة: إذا أتى المتمتّع بأفعال العمرة من الطواف والسعي والحلق، ثمّ أحرم

بالحجّ وأتى بأفعاله جميعاً، ثمّ ذكر أنّه طاف أحد الطوافين إمّا العمرة أو الحجّ بغير طهارة ولا يدري أيّهما هو؟ فعليه أن يعيد الطواف بوضوء، ويعيد بعده السعي، ولا دَم عليه.

وقال الشافعي: يلزم بأغلظ الأمرين، فنفرض إن كان من طواف العمرة يعيد الطواف والسّعي وصار قارناً بإدخال الحجّ عليها، وعليه دمان، وإن كان من طواف الحجّ فعليه أن يعيد الطواف والسعي، وعليه دم.

خ ٢/٣٩٥ ـ ٣٩٦

[٦] ـ إذا طاف بغير وضوء وأتمّ الحجّ ورجع إلى بلده: متى طاف على غير وضوء وعاد إلى بلده، رجع وأعاد الطواف مع الإمكان، فإن لم يمكنه استناب من يطوف عنه. وقال الشافعي: يرجع ويطوف، ولم يفصّل. وقال أبوحنيفة: يجبره بدم.

خ ٢/٣٢٤

أ/٢ـ الطهارة من الخبث:

نجاسة/ثانياً ٢

(م ١/٣٥٢، ن/٢٤٠، ح ٢/٣٢٢)

ب ـ الختان: لا يطوف الرجل بالبيت إلّا مختوناً، ويجوز ذلك للنساء.

م ١/٣٥٨

وفي النهاية (٢٤٠) نحوه.

وفي الخلاف: وقال الأصحاب: لا يتمّ الحجّ إلّا بالختان؛ لأنّه لا يجوز أن يطوف بالبيت إلّا مختتناً.

خ ٥/٤٩٤

جـ ستر العورة: لا يجوز الطواف إلّا مع ستر العورة، فإن أخلّ به لم يصحّ طوافه. وبه قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وعامّة أهل العلم.

خ ٢/٣٢٢

٢ ـ المقدمات المستحبّة:

أ ـ الغسل لدخول الحرم ومكّة والمسجد الحرام: يستحبّ للمحرم إذا أراد دخول الحرم أن يكون على غسل إن تمكّن من ذلك، فإن لم يتمكّن، جاز له أن يؤخّر الغسل إلى بعد الدخول، ثمّ يغتسل إمّا من بئر ميمون، أو فخّ، فإن لم يتمكّن اغتسل في منزله. ويستحبّ له أن لا يدخل مكّة إلّا على غسل، فإن اغتسل لدخول مكّة ثمّ نام قبل دخولها أعاد الغسل.

ن/٢٣٥

وذكره في التهذيب (٥/٩٧ ـ ٩٨).

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٣٠)، والاقتصاد (٣٠٣).

وكذا في الخلاف (٢/٢٨٦)، والمبسوط (١/٣٥٥)، ولم يذكر فيها الغسل لدخول الحرم وإنّما أضاف الغسل لدخول المسجد الحرام.

ب ـ مضغ الأذخر: من أراد الدخول إلى الحرم، فليمضغ شيئاً من الأذخر ليطيب الفم.

م ١/٣٥٥

وفي النهاية (٢٣٥)، والجمل والعقود (ر/٢٣٠)، والاقتصاد (٣٠٣)، والتهذيب (٥/٩٨) نحوه.

جـ ـ دخول مكّة من أعلاها حافياً على سكينة ووقار: إذا أراد دخول مكّة دخلها من أعلاها،

وإذا أراد الخروج خرج من أسفلها، ويستحبّ أن يدخلها حافياً ماشياً على سكينة ووقار.

م ١/٣٥٥

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٠)، وفي الاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

وكذلك في النهاية، وأضاف: ويستحبّ له أن يخلع نعليه.

ن/٢٥٣

وكذا في التهذيب (٥/٩٨، ٩٧).

د ـ الدعاء عند دخول مكّة والمسجد الحرام ومشاهدة الكعبة: الأدعية المخصوصة التي ذكرناها في الكتاب (التهذيب: ٥/٩٩ ـ ١٠٠) عند دخول مكّة والمسجد الحرام ومشاهدة الكعبة لا يعرفها أحد من الفقهاء ولهم أدعية غيرها.

خ ٢/٣١٩

هـ ـ دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة والوقوف عندها للسلام على النبي ﷺ: وليكن دخوله من باب بني شيبة، ويدخله حافياً على سكينة ووقار، فإذا انتهى إلى الباب، فليقل: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته... إلى آخر الدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الأحكام.

م ١/٢٣٥

وفي النهاية (٢٣٥)، والجمل والعقود (٢٣٠)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

و ـ الغسل عند الطواف: يستحبّ الغسل عند الطواف.

خ ٢/٢٨٦

ز ـ تقديم الطواف على غيره من الأعمال إلّا صلاة الفريضة أو نافلة يخشى فواتها: أوّل ما يبدأ إذا دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت، إلّا أن يكون عليه صلاة فائتة فريضة فإنّه يبدأ بالصلاة، أو يكون قد دخل وقت الصلاة فإنّه يبدأ أوّلاً بالصلاة، أو وجد الناس في الجماعة فإنّه يدخل معهم فيها، وكذلك إن خاف فوت صلاة الليل، أو فوت ركعتي الفجر، فإنّه يبدأ بذلك أوّلاً فإذا فرغ من ذلك بدأ بالطواف.

م ١/٣٥٦

ثالثاً ـ كيفية الطواف:

١ ـ ما يجب في الطواف:

أ ـ الابتداء بالحجر الأسود والختم به: إذا شرع في الطواف ابتدأ من الحجر الأسود، ويختم به كما بدأ به.

م ١/٣٥٦

وفي الخلاف (٢/٣٢٥)، والنهاية (٢٣٥)، والجمل والعقود (ر/٢٣٠)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

ب ـ الطواف بين البيت والمقام: ينبغي أن يكون طوافه فيما بين المقام والبيت، ولا يجوزه. فإن جاز المقام وتباعد عنه لم يصحّ طوافه.

م ١/٣٥٧

وفي النهاية (٢٣٧) نحوه.

وفي الخلاف: إذا تباعد من البيت حتى يطوف بالسقاية وزمزم، لم يُجْزه.

وقال الشافعي: يجزئه.

خ ٢/٣٢٤

جـ ـ إدخال الحِجْر بالبيت في الطواف: يجب أن يطوف بالبيت والحِجْر معاً، فإن سلك الحِجْر لم يجزه.

م ٣٥٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا سلك الحجر أجزأه.

خ ٣٢٤/٢

وإن مشى على نفس أساس البيت فطاف، لم يجزه، وإن مشى على حائط الحجر مثل ذلك، لا يجزئه.

م ٣٥٧/١

د ـ التياسر في الطواف: يجب أن يجعل الطائف يمينه إلى المقام ويساره إلى البيت ويطوف به، فمتى خالف لم يجزه.

م ٣٥٧/١

د/١ً ـ الطواف مقلوباً: إن طاف بالبيت مقلوباً لم يجزه، وهو أن يجعل يساره إلى المقام.

م ٣٥٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن أقام بمكّة أعاد، وإن عاد إلى بلده جبره بدم.

خ ٣٢٥/٢

د/٢ً ـ إذا طاف مستدبر الكعبة: إذا طاف بالبيت مستدبر الكعبة لا يجزئه.

م ٣٥٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة.

وقال أصحاب الشافعي: لا نصّ للشافعي فيه، والذي يجيء على مذهبه أنّه يجزئه.

خ ٣٢٦/٢

هـ ـ العدد:

الواجب أن يطوف سبعة أشواط.

الجمل والعقود (ر/٢٣٠)

وفي المبسوط (٣٥٦/١)، والنهاية (٢٣٦)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

٢ ـ آداب الطواف:

أ ـ ما يستحبّ فيه:

أ/١ً ـ استلام الحجر الأسود والدعاء عنده: إذا دنى من الحجر الأسود رفع يديه وحمدالله وأثنى عليه وصلّى على النبيّ ﷺ وسأله أن يتقبّل منه، ويستلم الحجر بجميع بدنه فإن لم يمكنه إلّا ببعضه كان جائزاً، فإن لم يقدر استلمه بيده، فإن لم يقدر أشار إليه، وقال: أمانتي أدّيتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة، اللهمّ تصديقاً بكتابك... إلى آخر الدعاء.

م ٣٥٦/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣١) نحوه، وكذلك في النهاية (٢٣٦) والاقتصاد (٣٠٣) وأضاف: استلم الحجر في كلّ شوط ويقبّله.

ن/٢٣٦

وفي الخلاف: رَفْعُ اليدين عند مشاهدة الكعبة لا يعرفه أصحابنا.

وقال الشافعي: ذلك مستحبّ.

والمستحبّ أن يستلم الحجر بجميع بدنه فإن لم يتمكّن واستلمه ببعضه أجزأه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني قاله في الأُمّ: أنّه لا يجزئه.

خ ٢/٣٢٠

أ/٢ً ـ الدعاء وقراءة القرآن عند الطواف: يقول في طوافه: اللهمّ إنّي أسئلك باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الأرض... إلى آخر الدعاء، وكلّما انتهى إلى باب الكعبة صلّى على النبيّ ﷺ ودعا.

م ١/٣٥٦

وفي النهاية (٢٣٦)، والجمل والعقود (ر/٢٣١)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

ويستحبّ أن يقرأ القرآن.

صا/٣٠٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال مالك، والأوزاعي: أكره قراءة القرآن في الطواف.

خ ٢/٣٢١

أ/٣ً ـ بسط اليد وإلصاق الخدّ والبطن بالمستجار: إذا أتى مؤخّر الكعبة وبلغ الموضع المعروف بالمستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسط يده على الأرض[1]، وألصق خدّه وبطنه بالبيت وقال: اللهمّ البيت بيتك والعبد عبدك... إلى آخر الدعاء، فإن لم يتمكّن من ذلك لم يكن عليه شيء، فإن جاز الموضع ثمّ ذكر أنّه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع.

م ١/٣٥٦

وفي النهاية (٢٣٦)، والجمل والعقود (ر/٢٣١)، والاقتصاد (٣٠٣)، والتهذيب (٥/١٠٧) نحوه.

أ/٤ً ـ استلام الأركان: يستحبّ استلام الأركان كلّها وأشدّها تأكيداً الركن الذي فيه الحَجَر، وبعده الركن اليماني فإنّه لا يترك استلامهما مع الاختيار، فإن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع، فإن كان مقطوعاً من المرفق استلمه بشماله.

م ١/٣٥٦

وفي النهاية (٢٣٦)، والجمل والعقود (ر/٢٣١)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

وفي الخلاف: استلام الركن الذي فيه الحجر لا خلاف فيه، وباقي الأركان مستحبّ استلامها.

وقال الشافعي: لا يستلمها ـ يعني الشاميين ـ ويستحبّ استلام الركن اليماني على ما ذكرناه، وبه قال الشافعي. وقال: يضع يده على الركن اليماني ويقبّلها ولا يقبّل الركن. وبه قال مالك إلّا أنّه قال: يضع يده على فيه ولا يقبّلها.

وقال أبوحنيفة: لا يستلمه أصلاً.

خ ٢/٣٢٠ ـ ٣٢١

أ/٥ً ـ الرَّمَل في الطواف: يستحبّ أن يرمّل ثلاثاً، ويمشي أربعاً في الطواف، وهذا في طواف القدوم فحسب اقتداءً بالنبيّ ﷺ، وليس على

---

١ ـ هكذا في المبسوط والنهاية، والظاهر أن الصحيح «البيت» كما في التهذيب (٥/١٠٧).

النساء والمريض رمل ولا على من يتحمّله أو يتحمّل الصبيّ ويطوف به.

م ١/٣٥٦

أ/٦ـ الدنو من البيت في الطواف: الدنوّ من البيت أفضل من التباعد عنه.

م ١/٣٥٦

أ/٧ـ الطواف على سكون: وينبغي أن يكون طواف على سكون لا سرعة فيه ولا إبطاء.

م ١/٣٥٧

وفي النهاية (٢٣٧) نحوه.

أ/٨ـ تولّي الطائف تعداد الطواف بنفسه: لا بأس أن يعوّل الرجل على صاحبه في تعداد الطواف، وإن تولّى ذلك بنفسه كان أفضل، ومتى شكّا جميعاً في عدد الطواف استأنفا من أوّله.

ن/٢٤١ ـ ٢٤٢

وفي المبسوط (١/٣٥٩) نحوه.

والأفضل أن يقول طواف وطوافان وثلاثة أطواف، فإن قال: شوط وشوطان وثلاثة أشواط جاز.

وقال الشافعي: أكره ذكر الشوط. وبه قال مجاهد.

خ ٢/٣٢٢

وفي موضع آخر قال: ولا أعرف لأصحابنا نصاً في كراهة شيء من هذه المسائل، بل ورد في أخبارهم لفظة شوط وأشواط، والأولى أن تكون على أصل الإباحة.

خ ٢/٤٥٠

ب ـ ما يكره في الطواف:

ب/١ـ الكلام وإنشاد الشعر: يكره الكلام في حال الطواف إلّا بذكر الله وقراءة القرآن.

م ١/٣٥٩

وفي النهاية (٢٤٠) نحوه.

ويكره إنشاد الشعر في حال الطواف.

م ١/٣٥٩

ب/٢ـ الطواف وعليه بُرطلة: لا يجوز للرجل أن يطوف وعليه بُرطلة.

ن/٢٤٢

ونحوه في المبسوط (١/٣٥٩).

وفي التهذيب (٥/١٣٤): يكره.

رابعاً ـ صلاة الطواف:

١ ـ حكمها:

ركعتا طواف الفريضة مثل الطواف على السواء.

م ١/٣٦٠

وفي النهاية (٢٤٢)، والجمل والعقود (ر/٢٣٠)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: واجبتان عند أكثر أصحابنا. وبه قال عامة أهل العلم: أبوحنيفة، ومالك، والأوزاعي، والثوري.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّهما غير واجبتين، وهو أصح القولين عندهم، وبه قال قوم من أصحابنا.

خ ٢/٣٢٧

٢ ـ موضع إيقاعها:

إذا فرغ من طوافه أتى مقام إبراهيم عليه السلام،

وصلّى فيه ركعتين، وموضع المقام حيث هو الساعة وإذا كان في موضع المقام زحام جاز أن يصلّي خلفه، فإن لم يتمكّن صلّى بحياله.

م ٣٦٠/١

وفي النهاية (٢٤٢) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود (ر/٢٣٠)، والاقتصاد (٣٠٣) بايجاز.

وفي الخلاف: يستحبّ أن يصلّي الركعتين خلف المقام، فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزأه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: فإن لم يصلّهما خلف المقام، فعليه دم.

وقال الثوري: يأتي بهما في الحرم.

خ ٣٢٧/٢

٣ ـ وقتها:

وقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه، أيّ وقت كان من ليل أو نهار سواءً كان بعد العصر أو بعد الغداة، إلّا أن يكون طواف النافلة، فإن كان ذلك، أخّر ركعتي الطواف إلى بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب.

م ٣٦٠/١

وفي النهاية (٢٤٢) نحوه.

وانظر أيضاً: صلاة النافلة/رابعاً ٢

٤ ـ الإخلال بها:

أ ـ تركها عمداً: إن ترك هاتين الركعتين متعمّداً قضاهما في ذلك المقام، فإن خرج سأل من ينوب عنه فيهما، ولا يبطل حجّة.

م ٣٨٣/١

ب ـ نسيانها أو الإتيان بهما في غير المقام: من نسي هاتين الركعتين أو صلّاهما في غير المقام، ثمّ ذكرهما، عاد إلى المقام وصلى فيه، ولا يجوز له أن يصلّي في غيره، فإن خرج من مكّة وقد نسي ركعتي الطواف، فإن أمكنه الرجوع إليها رجع، وصلّى عند المقام، وإن لم يمكنه الرجوع صلّى حيث ذكره ولا شيء عليه.

ومن نسي ركعتي طواف الفريضة، ومات قبل أن يقضيهما فعلى وليّه القضاء عنه.

م ٣٦٠/١

وفي النهاية نحوه (ن/٢٤٢).

٥ ـ ما يقرأ فيهما:

يقرأ في الأُولى: منهما الحمد وقل هو الله أحد، وفي الثانية الحمد وقل يا أيّها الكافرون.

م ٣٦٠/١

وفي النهاية (٢٤٢) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: ويستحبّ أن يقرأ قل يا أيّها الكافرون في ركعتي الطواف.

م ١٠٨/١

ونحوه في النهاية (٧٩).

خامساً ـ أحكام الطواف:

١ ـ الزيادة في الطواف:

أ ـ الزيادة في الطواف الواجب: من زاد في طواف الفريضة حتى طاف ثمانية أشواط عامداً، أعاد الطواف.

م ٣٥٧/١

وفي النهاية (٢٣٧)، والجمل والعقود

(ر/٢٣١)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

ومن زاد في الطواف ناسياً تمّم إسبوعين وصلّى بعدهما أربع ركعات، يصلّي ركعتين عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة، ويمضي ويسعى فإذا فرغ من السعي عاد فصلّى ركعتين أُخرتين، ومن ذكر في الشوط الثامن قبل أن يبلغ الركن أنّه طاف سبعاً قطع الطواف وإن جاوزه، ثمّ ذكر تمّم إسبوعين.

م ٣٥٨/١

وفي النهاية (٢٣٧) نحوه.

ب ـ الزيادة في الطواف المندوب: إن زاد في الطواف في النافلة، تمّم إسبوعين.

م ٣٥٧/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣١)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

وينبغي ألّا ينصرف إلّا على وتر، مثل أن تمّم ثلاثة أسابيع.

م ٣٥٧/١

وفي النهاية (ن/٢٣٨).

٢ ـ النقصان في الطواف:

من نقص طوافه، ثمّ ذكر تمّم ما نقص إذا كان في الحال، وإن انصرف فإن كان طاف أكثر من النصف تمّم، وإن كان طاف أقلّ من النصف ثمّ ذكر بعد إنصرافه أعاد من أوّله، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه.

م ٣٥٧/١

وفي النهاية: ومن طاف بالبيت ستّة أشواط ناسياً وانصرف فليضف إليه شوطاً آخر ولا شيء عليه، فإن لم يذكر حتى يرجع، أمر من يطوف عنه.

ن/٢٣٧

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣١)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

وفي الخلاف: إن ترك ولو خطوة من الطواف، لم يجزه، ولم تحلّ له النساء حتى يعود إليها فيأتي بها. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: عليه أن يطوف سبعاً، لكنّه إذا أتى بمعظمه وهو أربع من سبع، أجزأه، فإن عاد إلى بلده جبره بدم وإن أتى بأقلّ من أربع لم يجزه.

خ ٣٢٥/٢

أ ـ إذا ذكر نقصان الطواف أثناء السعي:

من ذكر أنّه نقص شيئاً من الطواف في حال السعي، قطع السعي ورجع فإن كان طاف أكثر من النصف تمّم الطواف ورجع فتمّم السعي، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف. ثمّ استأنف السعي.

م ٣٥٨/١

وفي النهاية (٢٣٧) نحوه.

٣ ـ الشكّ في الطواف:

أ ـ الشك في عدد الأشواط أثناء الطواف: إن شكّ فيما دون السبعة ولا يدري كم طاف، أعاد الطواف من أوّله وكذلك إن شكّ بين الستّة والسبعة والثمانية، أعاد.

م ٣٥٧/١

وإن شكّ بين السبعة والثمانية قطع ولا شيء

عليه. ومن شكّ فيما دون السبعة في النافلة بنى على الأقل.

م ١/٣٥٧

وفي النهاية (٢٣٧ ـ ٢٣٨)، والجمل والعقود (ر/٢٣١)، والاقتصاد (٣٠٣) نحوه.

ب ـ الشك في الطواف بعد الانصراف: من شكّ بعد انصرافه في عدد الطواف لم يلتفت إليه.

م ١/٣٥٧

وفي النهاية (٢٣٧) نحوه.

٤ ـ قطع الطواف:

أ ـ قطعه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة: من قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره، فإن كان جاوز النصف بنى عليه، وإن لم يكن جاوز النصف وكان طواف الفريضة أعاد وإن كان طواف نافلة بنى عليه.

م ١/٣٥٨

وفي النهاية (٢٣٩) نحوه.

ب ـ قطعه لدخول وقت صلاة الفريضة أو تضيّق وقت الوتر: من كان في الطواف، فدخل وقت الصلاة قطعه وصلّى، ثمّ تمّم الطواف من حيث انتهى إليه، وكذلك من كان في الطواف وتضيّق عليه وقت الوتر، فإن قارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أوْتر، وصلّى الفجر، ثمّ بنى على طوافه.

م ١/٣٥٨

وفي النهاية (٢٣٩) نحوه.

جـ ـ قطعه للتطهّر من الحدث:

انظر: ثانياً ١ أ/أ [١]

د ـ قطعه نسياناً وتذكّره أثناء السعي أو بعده: إن طاف بالبيت أشواطاً، ثمّ قطعه نسياناً وسعى بين الصفا والمروة، كان عليه أن يتمّم طوافه، وليس عليه استئنافه، فإن ذكر أنّه لم يكن أتمّ طوافه وقد سعى بعض السعي، قطع السعي وعاد فتمّم طوافه ثمّ تمّم السعي.

ن/٢٤١

٥ ـ النيابة في الطواف:

لا يجوز لأحد أن يطوف عن غيره وهو بمكّة إلّا أن يكون الذي يطاف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه، ولا يمكن حمله لفقد طهارته، وإن كان غائباً جاز أن يطاف عنه.

م ١/٣٢٦

وفي النهاية (٢٧٩) نحوه.

والمريض على ضربين: أحدهما يقدر على إمساك طهارته، والآخر لا يقدر عليه، فالأوّل يطاف به ولا يطاف عنه. والثاني ينتظر به زوال المرض، فإن صلح طاف بنفسه، وإن لم يصلح طيف عنه، وصلّى هو الركعتين وقد أجزأه.

م ١/٣٥٨

وفي النهاية (٢٣٩) نحوه.

وإذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الأركان والحجر فإن كان عليها زحمة كفاها الإشارة ولا تزاحم الرجال، وإن كان بها علّة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليّها وليس عليها شيء.

م ١/٢٣١

وفي النهاية (٢٧٧) نحوه.

وإذا طاف أربعة أشواط ثمّ اعتلّ انتظر به يوم أو يومان، فإن صلح تمّم طوافه، وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقي ويصلّي هو الركعتين، وإن كان طوافه أقلّ من ذلك وبرئ، أعاد الطواف من أوّله، وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه إسبوعاً.

م ٣٥٨/١

وفي النهاية (٢٣٩) نحوه.

٦ ـ القِران في الطواف:

لا يجوز القِران في طواف الفريضة، ويجزي ذلك في النافلة، وينبغي ألّا ينصرف إلّا على وتر مثل أن تمّم ثلاثة أسابيع.

م ٣٥٧/١

وفي النهاية (٢٣٨)، والجمل والعقود (ر/٢٣١) نحوه.

وفي الاقتصاد: يكره الجمع بين طوافين في الفريضة، ويجوز ذلك في النوافل، والأفضل كلّما طاف سبعاً أن يصلّي عند المقام ركعتين، ثمّ يطوف كذلك على ما شاء على هذا الترتيب.

صا/٣٠٤

٧ ـ حكم الطواف راكباً:

لا ينبغي أن يطوف إلّا ماشياً مع القدرة، وإنّما يطوف راكباً إذا كان عليلاً أو من لا يقدر عليه، فإن خالف وطاف راكباً أجزأه، ولم يلزمه دم.

وقال الشافعي: الركوب مكروه، فإن فعله لم يكن عليه شيء، مريضاً كان أو صحيحاً.

وقال أبوحنيفة: لا يركب إلّا من عذرٍ، من مرض، فإن طاف راكباً فعليه دم.

خ ٣٢٦/٢

٨ ـ حكم من إذا حمل غيره وطاف به ونوى لنفسه:

من حمل غيره فطاف به، ونوى لنفسه الطواف أجزأه عنهما.

م ٣٥٨/١

وفي النهاية (٢٤٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يقع الطواف عن الوليّ، والثاني: يقع عن الصبيّ.

خ ٣٦١/٢

٩ ـ حكم من نذر الطواف على أربع:

من نذر أن يطوف على أربع، وجب عليه إسبوعان: إسبوع ليديه وإسبوع لرجليه.

م ٣٦٠/١

وفي النهاية (٢٤٢) نحوه.

١٠ ـ حكم من نسي الطواف ورجع إلى أهله:

من نسي طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله، وواقع أهله، كان عليه بدنة والرجوع إلى مكّة وقضاء طواف الزيارة.

وإن كان طواف النساء، وذكر بعد رجوعه إلى أهله جاز أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه الموت، قضى عنه وليّه.

م ٣٥٩/١

وفي النهاية (٢٤٠) نحوه.

١١ ـ ترك الطواف عمداً:

من ترك طواف الزيارة متعمّداً، فلا حجّ له.

ن/٢٧٢

١٢ ـ كفّارة الجماع قبل طواف الزيارة وفي أثنائه:

إحرام/سابعاً ١ أ/٦ً

١٣ ـ طواف المجنون أو المغلوب على عقله:

إحرام/سادساً ٣

١٤ ـ تقديم السعي على الطواف:

سعي/ثالثاً ٢

طواف النساء

١ ـ حكمه في الحجّ أو العمرة:

طواف النساء فريضة في الحجّ على اختلاف ضروبه وفي العمرة المبتولة، وليس بواجب في العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ على الأشهر في الروايات، وهو فريضة على الرجال والنساء والصبيان والبالغين والشيوخ والخصيان، لا يجوز لهم تركه على حال.

م ١/٣٦٠

وفي النهاية (٢٦٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف بإيجاز، وأضاف: خالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢/٣٦٣

٢ ـ حكم تركه أو نسيانه:

إن تركه وهو حيّ كان عليه القضاء، فإن لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة جاز أن يأمر من ينوب عنه فيه، فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء.

م ١/٣٦٠

وفي النهاية (٢٦٥)، والخلاف (٢/٣٦٣) نحوه.

وانظر أيضاً: طواف/خامساً ١٠

٣ ـ إذا مات وعليه طواف النساء:

إن مات من وجب عليه طواف النساء، كان على وليّه القضاء عنه.

م ١/٣٦٠

٤ ـ تقديم طواف النساء على السعي:

لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فمن قدّمه عليه كان عليه إعادة طواف النساء، وإن قدّمه ناسياً أو ساهياً، لم يكن عليه شيء وقد أجزأه.

م ١/٣٥٩

وفي النهاية (٢٤١) مثله.

٥ ـ تقديم طواف النساء على الوقوفين:

حجّ/خامساً ٢ ـ ٣ ط/٣ً

٦ ـ حكم مواقعة النساء بعد المناسك قبل طواف النساء أو في أثنائه:

إحرام/سابعاً ١ أ/٧ً

طَوْل

ـ اعتبار عدم الطول في نكاح الحرّ من الأمة:

نكاح/ثانياً ١٦ أ (خ ٤/٣١٣، م ٤/٢١٤)

طِيب

١ ـ التطيّب يوم الجمعة قبل الصلاة:

يوم الجمعة/ ٢ أ (م ١/١٥١)

٢ ـ عدم خلط الطيب بكافور الحنوط للميّت:
تحنيط/١٠ (خ ١/٧٠٤، م ١/١٧٧)
٣ ـ شمّ المعتكف الطيب:
اعتكاف/ثالثاً ١ب (خ ٢/٢٤٠، م ١/٢٩٣)
٤ ـ حرمة الطيب على المحرم وكفّارة تناوله:
إحرام/خامساً ١ج،سابعاً ٥
٥ ـ السلف في الطيب:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [١٥]
٦ ـ تجنب المعتدّة لوفاة زوجها الطيب:
حداد/ثالثاً (م ٥/٢٦٣)

طَيْر

١ ـ حكم سؤر الطير:
أسآر/٢ أ (م ١/١٠، ن/٥، صا/٢٥٤)
٢ ـ ما يحلّ أكله وما يحرم من لحم الطيور:
أطعمة وأشربة/ثالثاً
٣ ـ الاكتساب بجوارح الطير:
اكتساب/ثانياً ٣ ب
٤ ـ كفّارة صيد المحرم الطيور:
إحرام/سابعاً ١ أ/١ [١]، أ/٢ [١] ـ [٤]
٥ ـ ذبح الطير وآدابه:
ذباحة/خامساً ٣ (ن/٥٨٤)
٦ ـ بيع الطيور:
بيع/ثالثاً ١ د/١ (م ٢/١٥٧)
٧ ـ المسابقة بالطيور:
سبق ورماية/ثالثاً ٢ ج(خ ٢/١٠٢، م ٢/٢٩٢)
٨ ـ اختلاف لحوم أجناس الطير باختلاف أصنافها:
ربا/ثانياً ١ ب/٣ (م ٢/٩٩)
٩ ـ حمل الطائر في الصلاة:
صلاة/خامساً ١٠ ي (م ١/٨٤، ٩٤، ن/٩٩)
١٠ ـ زقّ الصائم الطائر:
صوم/أوّلاً ٢ أ/١ [٥] (م ١/٢٧٣، ن/١٥٧)
١١ ـ صيد الطير مقصوص الجناح أو عليه أثر ملك الغير:
صيد/خامساً ٤ (م/٢٧٥، ن/٥٧٩)
١٢ ـ الصيد بجوارح الطير:
صيد/ثانياً ٣
(م ٦/٢٥٦، خ ٦/٥، ن/٥٧٩، ٥٨٠)
١٣ ـ صيد الطير ليلاً:
صيد/سادساً (ن/٥٧٩)
١٤ ـ حكم ذرق الطيور:
نجاسة/أوّلاً ١، ٢ ج
(خ ١/٤٨٥، ن/٥١، ر/١٧١، صا/٢٥٤، م ١/٣٩)

طَيْلسان

١ ـ لبس المحرم الطيلسان:
إحرام/خامساً ١ أ/٢ (م ١/٣٢٠، ن/٢١٧)
٢ ـ إكساء المفلّس الطيلسان إذا كان من عادته ذلك:
تفليس/ثانياً ٤ ك

٣ ـ لبس أهل الذمّة الطيلسان:

أهل الذمّة/أوّلاً ٣ جـ

طين

١ ـ أكل الطين:

أطعمة وأشربة/خامساً ٣ (ن/٥٩٠، خ ٤٩/٣)

٢ ـ التيمّم بالطين:

تيمّم/ثالثاً ٣ أ (خ ١٥٥/١، م ٣٢/١، ن/٤٩)

٣ ـ بيع الطين وحكم الربا فيه:

ربا/ثانياً ١ أ/٢ً (خ ٤٩/٣، م ٩٠/٢)

٤ ـ القطع في سرقة الطين:

سرقة/ثانياً ١ ب

٥ ـ ستر العاري عورته بالطين في الصلاة:

صلاة/خامساً ٩ هـ (م ٨٧/١)

٦ ـ إصابة طين الطريق ثوب المصلّي:

صلاة/خامساً ٨ د (م ٣٩/١)

٧ ـ هل يطهر الطين النجس بالطبخ بالنار؟:

مطهّرات/ثانياً ٤ (خ ٤٩٩/١ ـ ٥٠٠، م ٢٨٣/٦)

طين أرمني

١ ـ الربا في الطين الأرمني:

ربا/ثانياً ١ أ/٢ً (خ ٤٩/٣، م ٩٠/٢)

٢ ـ السلف في الطين الأرمني:

سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً، ٤ أ (م ١٨٥/٢ ـ ١٨٦)

ظِئر

ـ حكم ضمان الظئر الولد:
ديات/أوّلاً ١ ح (ن/٥٠٤، ٧٥٨)

ظاهر

١ ـ المسح على ظاهر الكف اليمنى واليسرى في التيمّم:
تيمّم/رابعاً ٢

٢ ـ وضع الكافور على ظاهر أصابع قدمي الميّت:
تحنيط/٢ (ن/٣٦)

٣ ـ ابتداء الرجل بغسل ظاهر الذراع والمرأة بباطن الذراع:
وضوء/سابعاً ١ و(م١/٢٠، ن/١٣، ر/١٥٩، ٣٣)

٤ ـ هل يلزم استيعاب ظاهر القدمين بالمسح؟:
وضوء/ثالثاً ٥ ب

٥ ـ هل تقبل شهادة من كان على ظاهر الإسلام والستر والعفاف؟:
شهادات/ثانياً ٢

٦ ـ جواز الأذان لمن كان ظاهره الإسلام والعدالة:
أذان وإقامة/ثانياً ١ ز

٧ ـ حكم الصلاة خلف من كان على ظاهر الإسلام والعدالة ثمّ بان كفره:
صلاة الجماعة/رابعاً ٢ أ

ظبي

١ ـ أكل لحم الظبي:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٢ (ن/٥٧٧)

٢ ـ كفّارة صيد المحرم الظباء:
إحرام/سابعاً ٢ أ/١ [٣]
(م ١/٣٤٠، ن/٢٢٢ ـ ٢٢٣)

٣ ـ حكم بول الظبي:
إذا بال ظبي في ماء، لم ينجس بذلك، قليلاً كان الماء أو كثيراً، تغيّر بذلك أو لم يتغيّر بذلك.
وقال الشافعي: ينجس إذا كان قليلاً وإن لم يتغيّر، وإن كان كثيراً إذا تغيّر.
خ ١/١٩٤ ـ ١٩٥
وانظر أيضاً: نجاسة/أوّلاً ١، ٢ ج

ظفر

١ ـ قصّ الأظفار قبل الإحرام:
إحرام/ثالثاً ٢
(م ١/٣١٤، ن/٢١١، ر/٢٢٧، صا/٣٠٠)

٢ ـ كفّارة تقليم المحرم أظفاره:
إحرام/سابعاً ٣
(م ١/٣٤٩، ن/٢٣٢، خ ١/٣٠٩)

٣ ـ تحقّق التقصير بقصّ الأظفار:
حجّ/سادساً ٤ جـ/أ (ن/٢٤٦)

٤ ـ دية قلع الأظفار:
ديات/ثالثاً ٢ أ/٤ً (ن/٧٦٨)

٥ ـ التذكية بالظفر:
ذباحة/ثانياً ٢ (خ ٦/٢٢، م ٦/٢٦٣)

٦ ـ قصّ أظافر الميّت:
غسل الميّت/رابعاً ١٠
(ن/٤٣، خ ١/٦٩٥)

٧ ـ قصّ الأظافر يوم الجمعة:
يوم الجمعة/٢ ب (ن/١٠٥)

ظِلّ

١ ـ معرفة وقت الزوال بزيادة الفيء من الموضع الذي انتهى إليه الظلّ:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ أ/٢ً [١]
(م ١/٧٣، خ ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧)

٢ ـ صيرورة ظلّ كلّ شيء مثله آخر وقت صلاة الظهر:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ ب
(خ ١/٢٥٩، م١/٧٢، ر/١٤٣، ١٧٤، صا/٢٥٦)

٣ ـ استظلال المحرم:
إحرام/خامساً ١ ع

ظلم

١ ـ حكم الأُجرة إذا منع الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة:
إجارة/رابعاً ٥ د (ن/٤٤٠، ٤٤٤)

٢ ـ القتل عمداً ظلماً من موانع الإرث:
إرث/ثانياً ٣ (خ ٤/٢٨ ـ ٣٠، م ٤/٧٩، ن/٦٧١)

٣ ـ تسليم ميراث من لا وارث له إلى أئمّة الجور:
إرث/سابعاً ٣ ب (م٤/٧٠، ن/٦٧١، خ ٤/٢٣)

٤ ـ حكم المعتكف إذا أخرجه السلطان من المسجد ظلماً:
اعتكاف/ثانياً ٦ (م ١/٢٩٤)

٥ ـ إعانة الظالمين:
اكتساب/٤ جـ (ن/٣٦٥)

٦ ـ المعاملة مع الظالمين:
تجارة/ثانياً ٢ ي (ن/٣٥٨، ٤٠١)

٧ ـ قتال الخارجين على أئمّة الجور:
جهاد/رابعاً ٥ (ن/٢٩٧)

٨ ـ الجهاد مع أئمّة الجور:
جهاد/أوّلاً ٤ (ن/٢٩٠، م ٢/٨)

٩ ـ دفع الزكاة إلى السلطان الظالم:
زكاة/خامساً ٢ جـ/٣ً [١] (م ١/٢٦١)

١٠ ـ شراء ما يَسْبِيه الظالمون:
سبي/ثالثاً ٢ (ن/٤١٠، صا/٢١١)

١١ ـ الولاية من قبل السلطان الظالم:
سلطان/٢ (ن/٣٥٦ ـ ٣٥٧، ٣٠٣)

١٢ ـ إقامة من استخلفه السلطان الظالم الحدود والأحكام:
سلطان/١١ (ن/٣٠١)

١٣ ـ قبول جوائز السلطان الظالم:
سلطان/٣ (ن/٣٥٨)

١٤ ـ شراء الأرزاق من السلطان الظالم:
سلطان/٤ (ن/٣١١، ٣٥٨)

١٥ ـ لو حُبس المُحرم ظلماً:
صدّ/ثانياً ١ أ (م ٣٣٢/١)

١٦ ـ صلاة التابع للظالم في سفره:
صلاة المسافر/أوّلاً ٤ (م ١٣٦/١، ن/١٢٢)

١٧ ـ ردّ الوديعة للمودع الظالم:
وديعة/ثالثاً ٢ ب (ن/٣٥٩، ٤٣٦)

ظنّ

١ ـ حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لو غلب على ظنه الضرر به:
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثانياً ٤ ـ ٦ (ن/٢٩٩)

٢ ـ تعليق الإيلاء على شيء يظن عدم وقوعه إلى أربعة أشهر:
إيلاء/ثانياً ٣ جـ (م ١٢٧/٥)

٣ ـ اعتبار ظن المكرَه بوقوع ما هو متوعّد به في تحقّق الإكراه:
إكراه/١ (م ٥١/٥ ـ ٥٢)

٤ ـ ثبوت القبلة بالأمارات المفيدة للظنّ:
قبلة/ثانياً ٢ (م ٧٩/١)

٥ ـ حجيّة الظنّ في عدد ركعات الصلاة:
صلاة/حادي عشر ٤ ب/٤ [٣]

٦ ـ حكم الصوم إذا ظنّ دخول الليل أو بقائه فجامع فبان خلافه:
صوم/أوّلاً ٢ أ/٧ [١]

٧ ـ هل يعتبر غلبة الظنّ بزنا الزوجة في جواز لعانها أو قذفها؟:
لعان/أوّلاً ٣ (م ١٨٤/٥)

٨ ـ اعتبار وجود ما يفيد الظنّ بصدق المدّعى في ثبوت اللوث:
لوث/أوّلاً ٣ أ، ب (م ٢١٢/٧ ـ ٢١٣)

٩ ـ الصلاة في الثوب المظنون نجاسته:
نجاسة/ثانياً ١

ظهار

أوّلاً ـ تعريف الظهار وحكمه وأنواعه:

١ ـ تعريف الظهار:

الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت عليّ كظهر أُمّي، وسمّي ظهاراً اشتقاقاً من الظهر، وإنّما خصّ ذلك بالظهر دون البطن والفخذ والفرج وغير ذلك من الأعضاء؛ لأنّ كلّ بهيمة تركب فانّما يركب ظهرها، فلما كانت المرأة تركب وتغشى سمّيت بذلك، فإذا قال أنت عليّ كظهر أُمّي، فمعناه ركوبك عليّ محرم كركوب أُمّي، فسمّي ظهاراً اشتقاقاً من هذا.

م ١٤٤/٥

وفي النهاية: الظهار هو قول الرجل لإمرأته:

أنتِ عليّ كظهر أُمّي أو بنتي أو أُختي أو عمّتي أو خالتي، أو يذكر بعض المحرّمات عليه.

ن/٥٢٤

٢ ـ ثبوت الظهار وحكمه:

الأصل فيه الكتاب والسنّة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهنّ امهاتهم﴾ إلى قوله: ﴿فاطعام ستّين مسكيناً﴾[1] فذكر الله تعالى حكم الظهار في هذه الآيات الثلاث فذكر في الآية الأُولى تحريمه، وأنّه قول منكر وزور، وذكر في الآية الثانية والثالثة الكفّارة، فأوجب فيه عتق رقبة، ثمّ صوم شهرين متتابعين، ثمّ إطعام ستّين مسكيناً، فثبت بذلك أنّ للظهار حكماً في الشرع، وأنّ الكفّارة تتعلّق به.

م ٥/١٤٤ ـ ١٤٥

٣ ـ من يصحّ ظهاره:

كلّ زوج يصحّ طلاقه من حرّ وعبد فإنّ ظهاره يصحّ.

م ٥/١٤٥

٤ ـ أنواع الظهار:

الظهار على ضربين، أحدهما: أن يكون مطلقاً، فانّه يجب به الكفّارة متى أراد الوطء. والآخر: أن يكون مشروطاً، فلا يجب الكفّارة إلّا بعد حصول شرطه.

فإن كان مطلقاً لزمته الكفّارة قبل الوطء، فإن وطئ قبل أن يكفّر لزمته كفّارتان، وكلّما وطئ لزمته كفّارة أُخرى.

وإن كان مشروطاً وحصل شرطه لزمته كفّارة، فإن وطئ قبل أن يكفّر لزمته كفّارتان.

وفي أصحابنا من قال: إنه إذا كان بشرط لا يقع، مثل الطلاق.

خ ٤/٥٣٥ ـ ٥٣٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: إذا فعل ذلك متعمّداً، فإن فعله ناسياً لم يكن عليه أكثر من كفّارة واحدة.

ن/٥٢٥

ثانياً ـ إنشاء الظهار:

١ ـ صيغته الصريحة:

الظهار الحقيقي الذي ورد الشرع به أن يشبّه الرجل جملة زوجته بظهر أُمّه فيقول: أنتِ عليّ كظهر أُمّي، بلا خلاف.

وإذا قال: أنتِ منّي كظهر امّي، أو أنتِ معي أو عندي وما أشبه ذلك فإنّه يكون مظاهراً.

وهكذا إذا قال: نفسكِ عليّ كظهر أمّي، أو جسمكِ أو ذاتكِ أو بدنكِ وما أشبه ذلك فهذا كلّه ظهار، بلا خلاف في جميع ذلك.

م ٥/١٤٨ ـ ١٤٩

٢ ـ تشبيه الزوجة بظهر إحدى المحرّمات نسباً:

إذا قال لها: أنت عليّ كظهر بنتي أو بنت بنتي، أو اختي أو بنتها، أو عمّتي، أو خالتي، اختلفت روايات أصحابنا في ذلك، فالظاهر الأشهر الأكثر أنّه يكون مظاهراً. وبه قال الشافعي في الجديد.

---

١ ـ سورة المجادلة: ٢ ـ ٣.

وقد رووا أنّه لا يكون مظاهراً إلّا إذا شبّهها بأمّه.

وقال الشافعي في القديم فيه قولان، أحدهما: مثل الأوّل، والثاني: مثل هذا.

خ ٤/٥٣٠ ـ ٥٣١

٣ ـ تشبيه الزوجة بغير الظهر من أعضاء بدن الأُمّ:

إذا قال: أنت عليّ كيد أُمّي أو رجلها وقصد به الظهار كان مظاهراً. وبه قال أبوحنيفة إذا علّق بالرأس والفرج، وجزء من الأجزاء المشاعة، وإذا علّق باليد والرجل لم يكن مظاهراً.

وللشافعي في القديم فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وبه قال في الجديد، وهو الأصحّ عندهم. الثاني: لا يكون مظاهراً.

خ ٤/٥٣٠

ونحوه في النهاية (٥٢٦) والمبسوط (٥/١٤٩)

٤ ـ تشبيه الزوجة بجملة الأُمّ:

إذا قال لزوجته: أنت عليّ كأمّي أو مثل أُمي، فهذا كناية يحتمل مثل أمّي في الكرامة، ويحتمل مثلها في التحريم، ثمّ يرجع إليه، فإن قال: أردت مثلها في الكرامة، لم يكن ظهاراً، وإن قال: أردت مثلها في التحريم كان ظهاراً، وإن أطلق لم يكن ظهاراً.

م ٥/١٤٩

٥ ـ تشبيه الزوجة بإحدى جدّاته:

إن شبّه زوجته بإحدى جدّاته، إمّا من قبل أبيه أو من قبل أمّه قربت أو بعدت كان مظاهراً بلا خلاف، لأنّ الأُمّ يطلق عليها حقيقة أو مجازاً، على خلاف فيه.

م ٥/١٤٩

٦ ـ صيغة أنتِ عليّ حرام كظهر أمّي:

إذا قال: أنتِ عليّ حرام كظهر أمي لم يكن ظهاراً ولا طلاقاً، نوى ذلك أو لم ينو.

وقال الشافعي فيه خمس مسائل، إحداها: أن ينوي الطلاق. والثانية: أن ينوي الظهار. والثالثة: يطلّق ولا ينوي شيئاً. والرابعة: ينوي الطلاق والظهار. والخامسة: ينوي تحريم عينها.

فقال في هذه المسائل إذا أطلق كان ظهاراً، وإذا نوى غير الظهار قبل منه، نوى الطلاق أو غيره.

وعلى قول بعض أصحابه يلزمه الظهار، ولا تقبل نيّته في الطلاق ولا غيره.

خ ٤/٥٣٣ ـ ٥٣٤

ونحوه في المبسوط (٥/١٥١،١٤٩).

٧ ـ صيغة أنت طالق كظهر أُمّي:

إذا قال: أنت طالق كظهر أمّي فيه أربع مسائل، إحداها: أن يطلّق ولا ينوي شيئاً، فتطلّق بقوله أنتِ طالق، ويلغو قوله كظهر أمّي.

الثانية: أن يقول: أردت أنّك طُلّقت طلاقاً تَحْرمينَ به عليّ، فتصيرين محرّمة كتحريم أمّي، فتطلّق بقوله أنت طالق، وقوله كظهر أمّي أكّد به التحريم فلا يلزمه به شيء.

الثالثة: أن يقول أردت بقولي أنت طالق؛ إيقاع الطلاق، وأردت بقولي كظهر أمّي، الظهار، فتطلّق بقوله أنت طالق، ويصير مظاهراً عنها

بقوله كظهر أُمّي، ويكون تقديره أنت طالق وأنت عليّ كظهر أُمّي، إلّا أنّ الظهار إنّما يصحّ عندنا إذا لم تبن بالطلاق، وكانت رجعيّة.

الرابعة: أن يقول أردت أنت طالق الظهارَ، وقولي كظهر أمّي، بيّنت به ما أردته باللفظ الأوّل، فيكون تطليقاً بقوله أنت طالق، ولا يقبل منه نيّته.

وهكذا نقول في جميع المسائل إلّا الأخيرة، فإنّه إذا قال: أردت بقولي، أنت طالق الظهار، قبلناه منه ما لم تخرج من العدّة، ولا يتعلّق به حكم، لأنّه ليس بصريح في الظهار، فإن كان بعد خروجها من العدّة لم يقبل.

م ٥/١٥٠ ـ ١٥١

٨ ـ تشبيه الزوجة بإحدى المحرّمات عليه في الحال:

وأمّا إذا شبّهها بامرأة تحلّ له لكنّها محرّمة في الحال،إمّا المطلّقة ثلاثاً أو أُخت امرأته أو عمّتها أو خالتها، فانّه لا يكون مظاهراً بلا خلاف فيهما معاً، فامّا إذا شبّهها بامرأة محرّمة عليه على التأبيد، غير الأُمهات والجدات، مثل البنات وبنات الأولاد من البنين والبنات والأخوات وبناتهنّ والعمات والخالات، فروى أصحابنا أنهنّ يجرين مجرى الأُمهات، وقال بعض المخالفين: لا يكون مظاهراً.

م ٥/١٤٩

٩ ـ تشبيه الزوجة بإحدى المحرّمات بالرضاع أو المصاهرة:

الذي يقتضيه مذهبنا، أنّ من يحرم عليه بالرضاع حكمه حكم من يحرم بالنسب، وأمّا من يحرم من جهة المصاهرة، فينبغي أن لا يكون به مظاهراً لأنه لا دليل عليه.

وقال بعضهم: المحرّمات بالمصاهرة والرضاع على ضربين: امرأة لم تحلّ له قبل قط، وامرأة كانت مباحة ثمّ حرمت، فمتى شبّه زوجته بمن لم تحلّ له أبداً كان بذلك مظاهراً، ومتى شبّهها بمن كانت مباحة ثمّ حرمت، فإنّه لا يكون مظاهراً بذلك.

م ٥/١٤٩ ـ ١٥٠

١٠ ـ إيقاع الزوجة الظهار من زوجها:

إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أُمي، لم يتعلّق به حكم. وبه قال أبوحنيفة، ومحمّد والشافعي.

وقال ابن أبي، ليلى، والحسن البصري: يلزمها كفّارة الظهار.

وقال أبويوسف: يلزمها كفّارة اليمين.

خ ٤/٥٦٥ ـ ٥٦٦

وفي المبسوط: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليّ كظهر أبي؛ لم يتعلّق به حكم. وفيه خلاف.

م ٥/١٨٠

١١ ـ تعليق الظهار على شرط:

أ ـ تعليقه على الزواج: إذا قال لها: متى تزوجتك فأنت طالق وأنت عليّ كظهر أُمّي، أو متى تزوجتك فأنت عليّ كظهر أُمي وأنت طالق. لم ينعقد بذلك ظهار ولا طلاق، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يقع الطلاق، ولا يقع الظهار.

وقال مالك: يقعان معاً.

خ ٥٣٢/٤

ب ـ تعليقه على ظهار زوجته الأُخرى: إذا كان له زوجتان زينب وعمرة، وقال لعمرة: إذا تظاهرت من زينب فأنت عليّ كظهر أُمي. فقد علّق ظهار عمرة بظهار زينب، فإذا قال: لزينب أنت عليّ كظهر أُمّي. صار مظاهراً عنها بالمباشرة، ويصير مظاهراً عن عمرة بصفة، فيحصل مظاهراً عنهما فإذا عاد لزمته كفّارتان.

م ١٥٣/٥

جـ ـ تعليقه على ظهار أجنبيّة: إذا قال لزوجته: إذا تظاهرتُ من فلانة الأجنبية فأنت عليّ كظهر أُمّي؛ ففيه ثلاث مسائل:

الأولى: إذا قال: إذا تظاهرتُ من فلانة الأجنبيّة فأنت عليّ كظهر أُمّي، فانّه إن أطلق ذلك أو نوى ظهاراً شرعياً اقتضى ذلك أن يتظاهر منها ظهاراً شرعياً. فإذا تظاهر منها وهي أجنبية، لم يصحّ الظهار، وإذا لم يصحّ ظهاره منها، لم يصحّ ظهاره عن زوجته.

فأمّا إذا نوى بقوله ذلك إذا خاطبها بلفظ الظهّار فانّه متى قال لها: أنت عليّ كظهر أُمي، لم يصر مظاهراً عنها، ويصير متظاهراً عن زوجته.

وإن تزوّج هذه الأجنبيّة فيما بعد، وتظاهر منها فظهاره منها يصحّ، وهل يصير متظاهراً عن الاولى؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يصير متظاهراً، والثاني: أنّه يصير متظاهراً. وقوله الأجنبيّة إنّما ذكره على جهة التعريف والعلامة لا أنّه جعله شرطاً.

المسألة الثانية: أن يقول لها: إذا تظاهرتُ من فلانة فأنت عليّ كظهر أُمّي، فإذا تظاهر منها وهي أجنبيّة، لم يصحّ ظهاره عنها، ولا يصحّ ظهاره عن زوجته فإن تزوّجها ثمّ تظاهر منها صحّ ظهاره، ويصير متظاهراً عن زوجته لوجود الشرط.

الثالثة: إذا قال: إذا تظاهرت من فلانة أجنبيّة فأنت عليّ كظهر أمّي، فإنّه ان تظاهر منها وهي أجنبيّة لم يصحّ ظهاره، ولا يصير متظاهراً عن زوجته، لأنّه ما وجد الشرط، فإن تزوّجها ثمّ تظاهر منها صحّ ظهاره منها، ولا يصير متظاهراً عن زوجته، لأنّه شرط في ظهارها من فلانة أجنبيّة، وهذه الآن زوجة، وفي المسألة الأُولى احتمال التعريف، فلأجل ذلك فرّق بينهما.

م ١٥٣/٥ ـ ١٥٤

١٢ ـ تعليق الظهار بالمشيئة:

إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمّي إن شاء زيد، فعلى مذهب من يقول من أصحابنا إنّ الظّهار بشرط لا يصحّ لا يكون شيئاً، وقال قوم من أصحابنا، وهو الأقوى عندي: إنّه يصحّ، فعلى هذا، إن قال زيد: قد شئت، انعقد الظّهار، وإن لم يشأ لم ينعقد الظهار.

فأمّا إن قال: أنت عليّ كظهر أمّي إن شاء الله، فإنّه لا ينعقد عندنا ولا عند أكثرهم مثل الطلاق والإقرار والعتق، وقال بعضهم ينعقد الظهار وهو بعيد عندهم.

م ١٥٢/٥

١٣ ـ تعليق الظهار بمدّة:

إذا تظاهر من زوجته مدّة، مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أمّي يوماً أو شهراً أو سنة، لم يكن ذلك ظهاراً.

وللشافعي فيه قولان، قال في الأُمّ: يكون مظاهراً، وهو اختيار المزني، والأصحّ عندهم، وهو قول أبي حنيفة.

وقال في اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة: لا يكون مظاهراً. وهو قول مالك، والليث بن سعد، وابن أبي ليلى.

خ ٥٤٢/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال لا يكون ظهاراً فلا تفريع، ومن قال يكون ظهاراً فبماذا يصير عائداً؟ قال قوم: إذا مضى بعده مدّة يمكنه فيه الطلاق فلم يطلّق صار عائداً، ولزمته الكفّارة وقال قوم: لا يصير عائداً حتى يطأها، فإن صبر ولم يطأ حتى تمضي المدّة، لم يصر عائداً، ولا كفّارة عليه، [وقيل: عليه الكفّارة].

م ١٥٦/٥

١٤ ـ إشراك زوجته الأُخرى بظهار الأُولى:

إذا كانت له زوجتان فقال لأحداهما: أنت عليّ كظهر أُمي، ثمّ قال للأُخرى: أشركتُكِ معها. فإنّه لا يقع بالثانية حكم، نوى الظهار أو لم ينو.

وقال الشافعي: إنّ ذلك كناية، فإن نوى أنّه مظاهر كان كذلك، وإن لم ينو وأطلق لم يكن شيئاً.

خ ٥٣٤/٤

ونحوه في المبسوط (١٥٢/٥).

ثالثاً ـ شروط الظهار:

١ ـ شروط المظاهر:

أ ـ النيّة:

أ/١ـ إذا أتى بصيغة الظهار ولم ينو الظهار:

إذا قال: أنت عليّ كظهر أُمي ـ ولم ينو الظهار ـ لم يقع الظهار.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: هو صريح في الظهار، ولا يعتبر فيه النيّة.

خ ٥٣٢/٤

أ/٢ـ إذا أتى بصيغة الظهار ونوى به الطلاق أو بالعكس: إذا قال: أنت عليّ كظهر أمي، ونوى به الطلاق، لم يكن طلاقاً ولا ظهاراً.

خ ٥٣٢/٤

وقال أكثر أصحاب الشافعي ـ وعليه نصّ في أكثر كتبه ـ أنّه يكون طلاقاً.

ونقل المزني في بعض النسخ، وذهب إليه بعض أصحابه: أنّه يكون ظهاراً.

خ ٥٣٢/٤ ـ ٥٣٣

وفي المبسوط (١٤٨/٥) نحوه، وأضاف: وكذلك إذا قال: أنت طالق، ونوى به الظهار، لم يكن مظاهراً عندنا ولا عندهم؛ لأنّ الطلاق لا يكون كناية في الظهار.

م ١٤٨/٥

ب ـ القصد إلى التحريم: الظهار هو قول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر أمّي، ويقصد بذلك التحريم.

ن/٥٢٤

ب/١ـ ظهار السكران: ظهار السكران غير

واقع، وبه قال الليث بن سعد، والمزني، وداود.

وقال كافة الفقهاء، كأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، ومالك، والثوري: إنّه يصحّ كالصاحي.

خ ٥٢٨/٤

ونحوه في المبسوط (١٤٨/٥)، والنهاية (٥٢٦).

ب/٢ـ ظهار المكره والمجبور والغاضب: لا يقع ظهار على الإكراه، ولا على الإجبار، ولا على الغضب.

ن/٥٢٦

جـ ـ الإسلام:

جـ/١ـ ظهار الكافر: لا يصحّ من الكافر الظهار، ولا التكفير، وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: يصحّ منه الظهار والكفّارة بالعتق والإطعام، فأمّا الصوم فلا يصحّ منه.

خ ٥٢٥/٤

ونحوه في المبسوط (١٤٥/٥).

جـ/٢ـ ظهار الذمّي: من قال يصحّ الظهار من الذمّي قال: إذا ظاهر من زوجته الذمّية، فإن طلّقها عقيب الظهار لم يلزمه الكفّارة كالمسلم، وإذا أمسك عن الطلاق بعد الظهار حتى مضى زمان أمكنه فيه أن يطلّق فلم يفعل، صار عائداً فلزمته الكفّارة كالمسلم.

م ١٤٥/٥

جـ/٣ـ إسلام أحد الزوجين عقيب الظهار: إذا أسلم أحد الزوجين عقيب الظهار. فإن أسلمت الزوجة، لم يخل إمّا أن يكون قبل الدخول أو بعده.

فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح بينهما في الحال، وإذا انفسخ النكاح فلا تجب الكفّارة فإذا قال لها: أنت طالق، فالفرقة تقع عقيب الطلاق، فيصادف وقوع الفرقة بالطلاق الفرقة الواقعة بالفسخ، فلم يقع الطلاق.

وإن كان بعد الدخول، فإنّ الفرقة لا تقع في الحال. ثمّ ينظر فإن لم يسلم الزوج حتى انقضت العدّة بانت، وزال الحكم المتعلّق بالظهار، وإن أسلم قبل انقضاء العدّة عادت الزوجية كما كانت، والظهار على حاله، وهل يكفي إسلام الزوج أو يحتاج أن يمضي بعد الإسلام زمان يصير به عائداً؟ فيه وجهان.

فأمّا إذا أسلم الزوج فانّه ينظر، فإن كانت كتابية لم يؤثر إسلام الزوج في النكاح، ويكون إسلام الزوج عوداً منه.

وإن كانت الزوجة مجوسية أو وثنية فانّها لا تقرّ تحت المسلم، فإن كان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وزال حكم الظهار، وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدّة، ولا يصير عائداً في الحال، فإن لم تسلم الزوجة حتى انقضت العدّة بانت وزال حكم الظهار، وإن أسلمت قبل انقضاء العدّة، عادت إلى الزوجية، ولا يكون إسلامها عوداً بل يحتاج أن يمضي بعد إسلامها زمان يمكن فيه الطلاق.

م ١٤٥/٥ ـ ١٤٦

د ـ هل تعتبر الحريّة في المظاهر؟: ظهار العبد المسلم صحيح. وبه قال جميع الفقهاء.

وحكي عن بعضهم ولم يسمّوه أنّه قال: لا يصحّ ظهار العبد.

خ ٥٢٥/٤

ونحوه في المبسوط (١٤٥/٥)، والنهاية (٥٢٧).

هـ ـ الظهار مع قصد الإضرار: لا يقع الظهار في إضرار.

ن/٥٢٦

٢ ـ شروط المظاهرة:

أ ـ الزوجية: لا يصحّ الظهار قبل التزويج، وبه قال الشافعي.

وقال مالك، وأبوحنيفة: يصحّ.

خ ٥٣١/٤

ونحوه في المبسوط (١٥٠/٥).

ب ـ الدخول: لا يقع الظهار قبل الدخول بالمرأة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٥٢٦/٤

ونحوه في المبسوط (١٤٥/٥ ـ ١٤٦).

جـ ـ هل تعتبر الحريّة فيها؟: الظهار يقع بالحرّة والأمة، سواءً كانت الأمة زوجة أو موطوءة بملك يمين، في أنّه متى ظاهر منها، لم يجز له وطؤها، إلّا بعد الكفّارة.

ن/٥٢٧

جـ/١ ـ ظهار الأمة والمدبّرة وأم الولد: الظهار يقع بالأمة المملوكة، والمدبرة، وأم الولد، مثل ما يقع بالزوجة سواء، وبه قال الثوري، ومالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والأوزاعي: أنّه لا يقع الظهار إلّا بالزوجات.

خ ٥٢٨/٤

ونحوه في المبسوط (١٤٨/٥).

د ـ البلوغ والعقل: يصحّ ظهارها (المدخول بها) صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة [وعندهم] بكراً أو ثيّباً، مدخولاً بها أو غير مدخول، يقدر على جماعها أو لم يقدر.

م ١٤٦/٥

هـ ـ الطهر: الظهار لا يقع إلّا إذا كانت طاهراً، طهراً لم يقربها فيه بجماع.

خ ٥٣٣/٤

ونحوه في النهاية (٥٢٤).

٣ ـ اشتراط الشهادة في الظهار:

ويشهد على ذلك (الظهار) رجلين مسلمين.

ن/٥٢٤

وفي الخلاف: ويحضر شاهدان مثل الطلاق، ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

خ ٥٣٣/٤

رابعاً ـ أحكام الظهار:

١ ـ موجب الكفّارة:

كفّارة الظهار تجب بظهار وعود، والعود هو أن يعزم على وطئها بعد الظهار عندنا.

م ٢٠٤/٦

واختلف الناس في السبب الذي يجب به كفّارة الظهار على ثلاثة مذاهب، فذهبت طائفة

إلى أنّها تجب بنفس التلفظ بالظهار، ولا يعتبر فيها أمر زائد. ذهب إليه مجاهد، والثوري.

وذهبت طائفة إلى أنّها تجب بظهار وعَوْد. ثمّ اختلفوا في العَوْد ما هو؟ على أربعة مذاهب، فذهب الشافعي إلى أن العود، أن يمسكها زوجة بعد الظهار مع قدرته على الطلاق، فإذا وجد ذلك كان عائداً، ولزمته الكفّارة.

وذهبت طائفة إلى أنّ العود، هو العزم على الوطء، ذهب إليه مالك، وأحمد بن حنبل.

وذهبت طائفة إلى أنّ العود هو الوطء، ذهب إليه الحسن، وطاووس، والزهري.

وذهبت طائفة إلى أنّ العود هو تكرار لفظ وإعادته. ذهب إليه داود، وأهل الظاهر.

وذهبت طائفة ثالثة إلى أنّ الكفّارة في الظهار لا تستقرّ في الذمّة بحال، وإنّما يراد استباحة الوطء، ذهب إليه أبوحنيفة وأصحابه.

فيقال للمظاهر عند إرادة الوطء: إذا أردت أن يحلّ لك الوطء فكفّر، وإن لم ترد استباحة الوطء فلا تكفّر، كما يقال لمن أراد أن يصلّي صلاة تطوع: إن أردت أن تستبيح الصلاة فتطهر، وإن لم ترد استباحتها لم تلزمك الطهارة.

وقال الطحاوي: مذهب أبي حنيفة: أن الكفّارة في الظهار تراد لاستباحة الوطء، ولا يستقرّ وجوبها في الذمّة، فإن وطىء المظاهر قبل التكفير فقد وطئ وطأً محرّماً، ولا يلزمه التكفير، بل يقال له عند إرادة الوطء الثاني والثالث: إن أردت أن يحلّ لك الوطء فكفّر، وعلى هذا أبداً.

خ ٥٣٥/٤ ـ ٥٣٨

وأشار إليه في المبسوط (١٤٦/٥، ١٥٤).

٢ ـ انحلال الظهار وسقوط الكفّارة:

أ ـ انحلال الظهار بالطلاق: إذا ظاهر منها ثمّ طلّقها عقيب الظهار لم تلزمه الكفّارة، بلا خلاف سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، إلّا عند من قال: إنّ الكفّارة تجب بنفس التلفّظ به، وإنّما قلنا ذلك لأنّها تجب بالظّهار والعود، وقد بيّنا ماهية العود. (انظر المسألة السابقة).

م ١٥٥/٥

أ/أ ـ انحلال الظهار بالطلاق الرجعي: إذا ظاهر من امرأته، ثمّ طلّقها طلقة رجعية، حُكم بصحّة الظهار، وسقطت عنه كفّارة الظهار، فإن راجعها عادت الزوجية ووجب الكفّارة.

وللشافعي فيه قولان، إذا قال الرجعة تكون عوداً، فإذا راجعها ثمّ اتبع الرجعة طلاقاً لزمته كفّارة، وإذا قال لا يكون عوداً، فانّه إذا طلّقها عقيب الرجعة لم تلزمه الكفّارة حتى يمضي بعد الرجعة زمان يمكنه فيه الطلاق.

خ ٥٢٦/٤ ـ ٥٢٧

ونحوه في النهاية (٥٢٦).

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهل تكون الرجعة بنفسها عوداً أو لا؟ قيل: فيه قولان عندنا: لا يكون عوداً حتى يعزم على الوطء، وقال بعضهم: يصير بنفس الرجعة عائداً، وقال بعضهم: حتى يمضي زمان يمكن أن يطلّق فيه فلا يطلّق.

فمن قال يصير عائداً، فالكفّارة قد وجبت عليه، فإن طلّقها أو ماتت عقيب الرجعة لم

تسقط، ومن قال لا يصير فإن طلّقها عقيب الرجعة أو ماتت لم تلزمه الكفّارة، وهو مذهبنا، فإن عاد على ما بيّناه من الخلاف وجبت الكفّارة، فإن ماتت بعد ذلك أو طلّقها لم تسقط عنه الكفّارة.

م ٥/١٥٦، ١٤٧

أ/٢ ـ انحلال الظهار بالبينونة: إذا تظاهر منها، ثمّ أبانها بأن طلّقها تطليقة بائنة أو طلّقها وخرجت من عدّتها ثمّ عقد عليها عقداً آخر فانّه لا يعود حكم الظهار.

وقال الشافعي: إن أبانها بدون الثلاث ثمّ تزوّجها ـ على قوله القديم ـ يعود، قولاً واحداً. وعلى قوله الجديد على قولين. وإن أبانها بالثلاث ثمّ تزوجها ـ على قوله القديم ـ يعود على قولين، وعلى الجديد لا يعود، قولاً واحداً.

خ ٤/٥٢٧

ونحوه في المبسوط (٥/١٤٧،١٥٦)، والنهاية (٥٢٦).

ب ـ انحلال ظهار الأمة بالشراء: إذا تظاهر منها ثمّ اشتراها ففيه مسألتان، إحداهما: إذا اشتراها بعد العود فالنكاح ينفسخ بالشراء، ولا يؤثّر هذا الفسخ في إسقاط الكفّارة، فإن أعتق رقبة غير هذه الأمة أجزأه ذلك، وحلّ له وطؤها، وإن أعتق رقبة هذه الأمة جاز أيضاً أن يعقد عليها ويطأها بلا خلاف.

المسألة الثانية: إذا تظاهر منها ثمّ اشتراها عقيب الظهار، بأن يقول: أنت علي كظهر أمي، ابتعت منك هذه الجارية، فقال السيّد، بعتك إيّاها، فالشراء صحيح، وينفسخ النكاح، وهل يكون بالشراء عائداً؟ قال بعضهم: يصير عائداً بنفس الشراء، وقال قوم: لا يصير عائداً بنفس الشراء، وهو الأقوى عندنا.

فإذا ثبت هذا، فمن قال يكون عائداً بالشراء فقد لزمته الكفّارة، ولا يحلّ له وطئ الأمة حتى يكفّر. ومن قال لا يكون عائداً فالكفّارة لا تلزمه، والأمة مباحة، وهو مذهبنا. فإن أعتقها ثمّ تزوّجها لا يعود الظهار عندنا، وفيهم من قال: يعود، وهل يعود بنفس التزويج أو بأمر آخر؟ على قولين.

م ٥/١٤٧ ـ ١٤٨

ج ـ انحلال الظهار بالموت والارتداد واللعان: إذا تظاهر من امرأته وأمسكها زوجة ثمّ طلّقها، سقطت عنه الكفّارة عندنا وعند قوم لا يسقط بعد الإمساك، وكذلك القول إذا مات أو ماتت أو لاعنها أو ارتدّ أحدهما، فإنّ الكفّارة يسقط عنه عندنا، وعنده لا يسقط.

م ٥/١٥٤

وفي الخلاف: إذا تظاهر من امرأته وأمسكها زوجة، ولم يطأها ثمّ طلّقها أو مات عنها أو ماتت لم تلزمه الكفّارة.

وقال الشافعي: تلزمه الكفّارة.

خ ٤/٥٣٨ ـ ٥٣٩

د ـ انحلال الظهار بالتكفير: إذا تظاهر منها وعاد واستقرّت عليه الكفّارة فوطؤها محرّم، حتى يكفّر.

م ٥/١٥٧

هـ ـ انحلال الظهار بالقذف: إذا ظاهر منها ثمّ قذفها ولاعنها، سقطت عنه الكفّارة وفيه ثلاث مسائل، إحداها: يقذفها ويأتي بكلمات الشهادات، ثمّ يتظاهر ويأتي بكلمات اللعن عقيب الظهار، لا يصير عائداً عندهم، ولا يلزمه الكفّارة، وكذلك عندنا.

الثانية: أن يتظاهر منها ثمّ يقذفها، ويأتي بكلمات الشهادات واللعن بعد ذلك، فتلزمه الكفّارة، (عندهم)، وعندنا لا تلزمه.

والثالثة: أن يقذفها ثمّ يتظاهر، ويأتي بكلمات الشهادات واللعن فهل يصير عائداً تلزمه الكفّارة؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يصير، وهو مذهبنا، والآخر يصير.

م ٥/١٥٦

٣ ـ الظهار من أربع زوجات:

إذا تظاهر من أربع نسوة له، فإن تظاهر من كل واحدة بكلمة مفردة، لزمته بكل واحدة كفّارة بلا خلاف. وإن تظاهر منهنّ كلّهنّ بكلمة واحدة، بأن يقول: أنتنّ عليّ كظهر أمّي، لزمته عن كلّ واحدة كفّارة.

وللشافعي فيه قولان، قال في الجديد: مثل ما قلناه وهو أصح القولين، وبه قال أبوحنيفة. وقال في القديم: عليه كفّارة واحدة.

خ ٤/١٣٤ ـ ١٣٥

ونحوه في المبسوط (٥/١٥٢، ٢١٩)، والنهاية (٥٢٦).

٤ ـ الظهار من الزوجة مراراً:

إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أُمّي، أنت عليّ كظهر أُمي، أنت عليّ كظهر أُمي، ونوى بكل واحدة من الألفاظ ظهاراً مستأنفاً، لزمته عن كلّ مرّة كفّارة، وبه قال الشافعي في الجديد.

وقال في القديم: عليه كفّارة واحدة.

خ ٤/٥٣٥

وفي المبسوط: إذا تظاهر من امرأته مراراً لم يخل إمّا أن يوالي ذلك أو يفرّق، فإن والى بأن قال: أنت عليّ كظهر أمي، أنت عليّ كظهر أمّي، أنت عليّ كظهر أمّي، فإن نوى بالثاني والثالث التأكيد لم يلزمه إلّا كفّارة واحدة بلا خلاف، وإن أطلق ولم ينو التأكيد ولا الاستئناف، فإنّه يلزمه كفّارة واحدة بلا خلاف، وإذا نوى به الاستئناف لزمته بكلّ واحدة كفّارة عندنا وعند قوم، وقال بعضهم: تلزمه كفّارة واحدة.

فأمّا إن فرّق فقال: أنت عليّ كظهر أمّي، ثمّ صبر مدّة وقال لها: أنت عليّ كظهر أمّي، وكذلك في الثالث؛ فإنّه ينظر، فإن كفّر عن الأوّل ثمّ تلفّظ بالثاني فانّه يجب عليه بالثاني كفّارة مجدّدة بلا خلاف، وإن لم يكفّر عن الأوّل، فالحكم كما لو والى ذلك ونوى به الاستئناف، عندنا وعند الأكثر بكلّ لفظ كفّارة، وقال بعضهم: كفّارة واحدة.

م ٥/١٥٢

وفي النهاية: ومتى ظاهر الرجل من امرأته مرّة بعد أخرى، كان عليه بعدد كلّ مرّة كفّارة، فإن عجز عن ذلك لكثرته، فرّق الحاكم بينه وبين امرأته.

ن٥٢٦

٥ ـ رفع المظاهرة أمرها إلى الحاكم:

إذا تظاهر وعاد لزمته الكفّارة، ويحرم عليه وطؤها حتى يكفّر. فإن ترك العود والتكفير أُجّل ثلاثة أشهر، ثمّ يطالب بالتكفير أو الطلاق مثل المؤلي بعد أربعة أشهر.

وقال مالك: يصير مولياً بعد أربعة أشهر يتعلّق عليه حكم الفيئة والطلاق.

وقال أبوحنيفة وأصحابه، والثوري، والشافعي: لا يلزمه شيء من ذلك، ولا يصير مولياً.

خ ٥٢٨/٤ ـ ٥٢٩

ونحوه في المبسوط (١٤٨/٥)، والنهاية (٥٢٥).

٦ ـ الاستمتاع بما دون الوطء في الظهار:

إذا ثبت الظهار، حرم الوطء فيما دون الفرج، وكذلك القبلة والتلذذ.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو الأصح ـ: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه لا يحرم غير الوطء في الفرج.

خ ٥٢٩/٤

ونحوه في المبسوط (١٥٤/٥ ـ ١٥٥).

٧ ـ وطء المظاهر قبل التكفير:

إذا تظاهر وأمسك، ووجب عليه الكفّارة، فمن حين الظهار إلى أن يطأ زمان أداء الكفّارة، فإن وطىء قبل التكفير، لزمه كفّارتان: إحداهما نصاً، والأُخرى عقوبة بالوطء. وبه قال مجاهد.

وقال الشافعي: إذا وطىء قبل الكفّارة فقد فات زمان الأداء، ولا يلزمه بهذا الوطء كفّارة، ولا يسقط عنه كفّارة الظهار التي كانت عليه.

ومن الناس من قال: إنّه تسقط عنه الكفّارة التي كانت عليه.

خ ٥٣٩/٤ ـ ٥٤٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكلّما وطئ لزمته كفّارة، وإن كان شَرَطَ، لزمته الكفّارة إذا حصل شرطه، وإن أراد الوطء فإن كان حصل شرطه وانعقد الظهار ولم يكفّر ثمّ وطىء لزمته كفّارتان مثل الأُولى، وقال بعضهم: يجب الكفّارة بنفس الظهار والعود.

م ١٥٤/٥

وفي النهاية: وعلى الرجل أن يكفّر بعدد كلّ مرّة يواقعها كفّارة، إذا كان لم يكفّر قبل المواقعة.

ن/٥٢٦

٨ ـ هل للمظاهرة الامتناع من التمكين قبل التكفير؟:

إن أراد الزوج أن يطأ قبل التكفير وامتنعت هي من تمكينه فهل لها الامتناع أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: لها ذلك. والثاني: ليس لها ذلك، بل يقال إمّا أن تمكّنيه وإلّا سقط حقّك.

فمن قال لها منعه، وهو الأقوى عندنا، فهل يتعيّن عليه الطلاق؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يتعيّن عليه. والآخر: لا يتعيّن، وهو الأقوى عندنا، ومن قال ليس لها منعه فإن مكّنته وإلّا سقط حقّها.

م ١٥٧/٥ ـ ١٥٨

٩ ـ إيلاء الزوجة المظاهرة قبل التكفير:

إن آلى منها قبل التكفير صحّ الإيلاء، لأنّه صادف زوجيّة تامّة تحتسب عليه مدّة الإيلاء من حين ما يؤلي، وعندنا من حين الترافع، وإن كان

الوطء محرّماً.

ثمّ ينظر فإن وطئها قبل انقضاء المدّة والتكفير فقد فعل محرّماً، لكنّه خرج من حكم الإيلاء، وعليه كفّارة الظهار، ويحرم عليه الوطء حتى يكفّر، وإن صبر حتى انقضت المدّة مدّة الإيلاء، فقد اجتمع عليه حقّان: حقّ الإيلاء وحقّ الظهار، فحقّ الظهار يقتضي تحريم الوطء عليه حتى يكفّر، وحقّ الإيلاء يقتضي لزوم الوطء أو الطلاق.

ويقال له: لا يجوز لك أن تطأ قبل التكفير، لكن تطلّق، فإن طلّق فقد أوفى حقّها من الإيلاء، وبقي حكم الظهار، وإن وطىء قبل التكفير فقد فعل محرّماً لكنه خرج من حكم الإيلاء، ويحنث في يمينه، وتلزمه كفّارة اليمين بحكم الإيلاء، وكفّارة الظهار لأجل الظهار.

م ١٥٧/٥

١٠ ـ طلب المظاهر تجديد المهلة بعد انقضائها:

إن قال: أُنظروني حتى أكفّر ثمّ أطأها، نظر، فإن كان يكفّر بالعتق أو بالاطعام انظر، لأنّ التكفير بهما يحصل في يوم وماقاربه، ولا تستضرّ الزوجة بذلك، وإن أراد أن يكفّر بالصوم لا يُنظر، لأنّ الصوم شهران، فيطول ذلك وتستضرّ المرأة فلا تجبر على تأخير المطالبة شهرين آخرين.

م ١٥٧/٥

١١ ـ لو أسلم عن ثمان فظاهر إحداهن:

إذا أسلم وعنده ثمان نسوة، فظاهر واحدة منهنّ، فإن قال هذا وقد أسلمن معه، فالظاهر لا يكون فيه الاختيار.

فإن اختارها ثبت ظهارها، ويكون ابتداء المدّة من حين الاختيار، وإن اختار غيرها لم يتعلّق بها ظهار.

ويقتضي مذهبنا أن ذلك يكون اختياراً؛ لأنّ الظهار لا يصحّ عندنا إلاّ في الزوجات.

وأمّا إن قال هذا قبل إسلامهنّ، لم يتعلّق به حكم لكن ينظر، فإن لم يُسلمن حتى انقضت عدّتهن فلا ظهار، وأمّا إن أسلمن بعده، قيل له: اختر أربعاً، فإذا اختار، فإن كانت هذه ممّن يختار، فالحكم فيه كما لو لم تسلم حتى انقضت عدّتها، وإن اختارها ثبت الظهار.

م ٢٣٧/٤ ـ ٢٣٨

١٢ ـ التوكيل في الظهار:

لا يصحّ التوكيل في الظهار؛ لأنّه أيمان.

م ٣٦٢/٢

١٣ ـ الحلف بالظهار:

إذا حلف الرجل بالظهار لم يلزمه حكمه.

ن/٥٢٦

١٤ ـ كفّارة الظهار:

كفّارات/أوّلاً ٢

ظُهر

١ ـ وقت صلاة الظهر وعدد ركعاتها:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ١، ثانياً ٣ أ

٢ ـ وقت نافلة الظهر وعدد ركعاتها:

صلاة النافلة/أوّلاً ٢ أ/١، ١ أ

ظَهْر

١ ـ دية الجناية على الظهر:

ديات/ثالثاً ١٣

(م ١٤٧/٧، خ ٢٥٣/٥، ن/٧٦٩، ٧٧٦)

٢ ـ الصلاة على ظهر الدابّة:

صلاة/رابعاً ١ (م ٧٩/١ ـ ٨٠، خ/٣٠٠)

٣ ـ بيع الصوف على ظهر الغنم:

بيع/ثالثاً ١ هـ/٢ً

(م ١٥٨/٢، ن/٤٠٠، خ ١٦٩/٣)

عاج

ـ استعمال العاج والتمشّط به:

نجاسة/أولاً ٤ جـ/أ [١] (خ ٦٧/١ ـ ٦٨)

عادي

١ ـ تعريفه:

العادي (هو) الذي يخرج لقطع الطريق.

ن/٥٨٦

٢ ـ أكل الباغي والعادي من الأطعمة المحرّمة عند الاضطرار:

أطعمة وأشربة/سابعاً ٢ب

عارية

١ ـ حكم العارية:

العارية جائزة، ولا خلاف بين الأُمّة في ذلك

م ٤٩/٣

٢ ـ العين المستعارة:

أ ـ استعارة الأرض للزراعة والغرس والبناء: يجوز إعارة الأرض للبناء والغراس والزرع بلا خلاف.

فإن أعاره لبناء أو غراس أو زرع ففعل ما أذن له فيه جاز، وإن فعل غير المأذون فيه نظر فإن كان أذن له في الغراس أو البناء جاز ذلك، وكذلك إذا أذن في زرع حنطة فزرع شعيراً أو غيره.

وإن أذن له في الزرع فغرس أو بنى لم يجز، وكذلك إذا أذن له في زرع الحنطة فزرع القطن أو الذرة.

وإذا أذن له في الغراس فهل له أن يبني أم لا؟ أو أذن له في البناء فهل له أن يغرس؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: ليس له ذلك، وهو الصحيح.

م ٥٣/٣

وفي الخلاف: لا يجوز له أن يخالف فيغرس في أرض البناء ولا أن يبني في أرض الغراس. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: له ذلك.

خ ٣٩٠/٣

وإذا أذن له في غرس شجرة في أرضه فغرسها ثمّ قلعها، فهل يعيد أُخرى أم لا؟ الصحيح أنّه ليس له، وقيل: إنّ له ذلك.

م ٥٦/٣

ب ـ استعارة الحيوان الذي له منفعة والكلب والرقيق: يجوز استعارة الحيوان الذي فيه منفعة، وعليه الاجماع، سواء كان ممّا يجوز اجارته أو لا يجوز، مثل الفحل فانّه يجوز إعارته ولا يجوز إجارته، ويجوز إعارة الكلب للصيد والانتفاع به.

ويجوز إعارة العبد للخدمة، والجارية يجوز

إعارتها لامرأة للخدمة، ويجوز إعارتها من رجل ذي محرم لها للخدمة، وأمّا إعارتها لأجنبي فإن كانت عجوزاً لا يرغب في مثلها جاز بلا خلاف، وإن كانت ذات هيئة كره ذلك.

م ٥٧/٣

وتجوز إعارة الشاة للحلب والانتفاع بلبنها، ومن الناس من قال لا يجوز.

م ٥٨/٣

جـ ـ استعارة الأبوين للخدمة وغيرها: يكره استعارة الأبوين للخدمة، وإن استعارهما ليرفّه عنهما ويخفف عن خدمتهما لسيّدهما كان ذلك مستحباً.

م ٥٧/٣

٣ ـ المعير والمستعير:

أ ـ استعارة المحرم من المحلّ صيداً و بالعكس:

إحرام/خامساً ١ د/١ً (م ٥٧/٣ ـ ٥٨)

ب ـ استعارة المغصوب من الغاصب: إذا استعار من الغاصب المغصوب بشرط الضمان، وثبت أنّه غصب وتعيّن صاحبه ـ بأن يقيم البيّنة على أن العارية ملكه ـ فإن له استرجاعها من يد المستعير، وله أن يطالب الغاصب بالأُجرة وأرش ما نقص بالاستعمال، وله أن يطالب المستعير.

فإذا غرم المستعير فهل يرجع على المعير بذلك؟ قيل: فيه قولان، أحدها: لا يرجع، والثاني: يرجع على الغاصب.

فأمّا إذا غرم الغاصب فهل له الرجوع على المستعير؟ مبني على ما ذكرناه، فمن قال للمستعير الرجوع إذا غرم، قال: لم يكن للغاصب الرجوع. ومن قال ليس له ذلك كان للغاصب الرجوع، والأقوى أنّ للمستعير الرجوع. هذا إذا كانت العين باقية.

فإن تلفت في يد المستعير، فإن كانت قيمتها وقت التلف أكثر ما كانت فله أن يغرمها من شاء منهما، فإن غرمه المستعير لم يرجع على الغاصب، وإن غرمه الغاصب لم يرجع على المستعير. وإن كان قيمتها وقت التلف أقلّ ممّا كان قبله كان له أن يغرمها أيّهما شاء، فإذا غرم المستعير لم يرجع بقدر قيمتها وقت التلف، وهل يرجع بالزيادة عليها على الغاصب؟ قيل: فيه قولان. وإن غرم الغاصب هل يرجع بقدر قيمتها وقت التلف والزيادة، فمبني على القولين.

وأمّا إذا استعار من غير شرط الضمان وهو لا يعلم أنّه غصب فإنّه يرجع على المعير بكل حال عندنا، وإن كان علم أنّه غصب فليس له الرجوع عليه بحال.

م ٥٨/٣

٤ ـ أحكام العارية:

أ ـ إطلاق الإعارة وتقييدها بمدة والرجوع فيها: يجوز أن يطلق الإذن له في ذلك (الاعارة)، ولا يقدّر المدّة، بلا خلاف، وإن قدّر المدّة كان جائزاً بلا خلاف أيضاً، وتقديرها أولى وأحوط.

فإن أطلق له وأذن في الغراس والبناء كان له أن يبني ويغرس ما لم يمنعه من ذلك، فإذا منعه لم يكن له بعد المنع أن يحدث شيئاً من ذلك.

وإن كانت المدّة مقدّرة كان له أن يغرس

ويبني ما لم تنقض المدّة، فإذا انقضت المدّة لم يكن له أن يحدث شيئاً بعد المنع.

م ٥٣/٣ ـ ٥٤

وإذا أذن له إلى سنة ثمّ رجع قبل مضي السنّة وطالب بالقلع من غير أن يضمن الأرش فلا يلزمه القلع إلا بعد الضمان بلا خلاف.

م ٥٥/٣

ب ـ إعارة الأرض للغرس أو البناء ثمّ مطالبة المستعير بالإزالة: لا يخلو (أمر الإعارة) من أحد أمرين: إمّا أن يكون قد شرط القلع حين أذن له في ذلك، أو لم يشرط، فإن كان قد شرط وجب عليه القلع، فإذا قلعها فليس عليه تسوية الأرض من الحفر وطمّها. وإن كان لم يشرط عليه القلع كان للمستعير أن يقلعها، فإن قلعها فهل عليه تسوية الأرض أو لا؟ فيه وجهان، أحدهما: أنّ عليه ذلك، والثاني: ليس له ذلك.

أما إذا لم يقلعها المستعير وطالب المعير بالقلع نظر، فإن طالبه بذلك بشرط أن يضمن له ما ينقص بالقلع لزمه قلعها، ويقوّم قائمة ومقلوعة، ويُغرم ما بين القيمتين، وإن قال المعير: أنا أغرم لك قيمتها، فطالبه بأخذ القيمة، كان ذلك له وأُجبر المستعير على قبضها. وإن قال المستعير: أنا أُبقي الغراس وأضمن للمعير قيمة الأرض، لم يكن له ذلك.

فأمّا إن طالبه من غير أن يضمن له أرش النقصان وأبى ذلك صاحب الغرس لا يجبر عليه.

وقال أبوحنيفة: يجبر عليه ولا يضمن.

م ٥٤/٣ ـ ٥٥

وفي الخلاف نحوه، (٣٩١/٣).

وإذا استعار أرضاً للزرع فزرع فيها، ثمّ رجع المعير قبل أن يدرك الزرع وطالبه بالقلع، فإنّه يجبر على التبقية، وفيهم من قال: حكمه حكم الغراس سواء.

م ٥٦/٣

ج ـ دخول المعير والمستعير الأرض المستعارة للغرس: للمعير أن يدخل الأرض ينتفع بها، أو يقعد تحت الغراس في فيئه غير أنّه لا ينتفع بغراسه ولا يشدّ فيه دابته ولا غيرها.

وأمّا المستعير فليس له أن يدخلها لغير حاجة، فإذا أراد دخولها لحاجة مثل سقي الغراس وغيره ممّا يتعلّق بمصالح غرسه، فهل له ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: ليس له الدخول، والثاني: له ذلك.

م ٥٥/٣ ـ ٥٦

د ـ إعارة الجدار لطرح جذوعاً عليه ثمّ مطالبة المستعير بازالتها: إذا أعاره حائطاً ليضع عليه جذوعه فوضعها عليه لم يكن له أن يطالبه بقلعها على أن يضمن له أرش النقصان.

وإذا أعاره حائطاً ليضع عليه جذوعاً ثمّ انكسر الجذع، فهل له إعادة آخر بدله؟ الصحيح أنّه ليس له، وقيل: إنّ له ذلك، لأنّ الإذن قائم ما لم يرجع.

م ٥٦/٣

هـ العارية من حيث الضمان وعدمه:

العارية على ضربين: ضرب تكون مضمونة على كلّ حال، اشترط ذلك أو لم يشترط. وهو

كلّ ما كان ذهباً أو فضة.

ويلحق بذلك من استعار من غيره ما لا يملكه، فإنّه يكون ضامناً له، وإن لم يشترط للمعير، ويكون المعير ضامناً لصاحب الشيء.

والآخر لا يكون المستعير ضامناً إلّا أن يشترط المعير عليه. فإن شرط عليه ضمانه، ضمنه على كلّ حال. وإن لم يشرط، لم يكن عليه إذا هلك ضمانه، إلّا أن يفرّط فيها، أو يتعدى.

ن/٤٣٨

وفي المبسوط (٣/٤٩، ٥٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف (٣/٣٨٧)، وأضاف: وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن العنبري وأبوحنيفة، ومالك والنخعي والشعبي، والحسن البصري، إلّا أنهم لم يضمنوها بالشرط.

وقال ربيعة: العواري مضمونة إلّا موت الحيوان.

وقال الشافعي: هي مضمونة، شرط ضمانها أو لم يشرط، تعدّى فيها أو لم يتعدّ، وبه قال ابن عباس وعطاء وأحمد.

و ـ يد المستعير من حيث الضمان وعدمه وموجبات الضمان:

و/١ً ـ نقصان العين المستعارة المشروط ضمانها بسبب الاستعمال المأذون فيه: إذا استعار شيئاً وقبضه كان له الانتفاع به، وإن نقص من أجزائه بالاستعمال من تصرّفه فلا شيء عليه، وإن تعدّى أو شرط عليه ضمان ما نقص، لزمه بمقدار ما نقص من الاجزاء، فإن استعار منشفة فأذهب بخملها لا يلزمه ذلك.

وكذلك سائر الثياب التي يذهب جدتها بالاستعمال.

م ٣/٥٠

و/٢ً ـ ما يضمنه المستعير لو تلفت العين مع شرط الضمان أو التعدّي والتفريط: إذا تلفت (العارية) قبل أن ينقص من أجزائها شيء وكان شرط ضمانها، أو تعدّى فيها، قوّمت عليه بأجزائها.

وإن تلفت بعد ذهاب الأجزاء وقد شرط عليه ضمانها وجب عليه ضمان القيمة يوم التلف.

م ٣/٥٠

إذا غرس أو بنى أو انتفع بوجوه الانتفاع الذي ليس له كان متعدياً بذلك، وللمعير أن يطالبه بقلعه من غير شيء يضمنه.

وعليه أُجرة المثل إن كان تعدّى بذلك من حين تسلّم العارية، وعليه الأُجرة من ذلك الوقت. وإن كان تعدّى بعد ذلك بمدّة مثل أن يكون منعه من الغرس فخالفه، كان عليه الأُجرة من حين الغراس، فإذا قلعها فعليه تسوية الحفر وطمّها. هذا إذا كان متعدياً بالغراس.

م ٣/٥٤

و/٣ً ـ حكم الضمان إذا ردّ العارية إلى المالك أو وكيله أو ردّها إلى الحرز: إذا ردّ العارية إلى صاحبها أو وكيله برئ من الضمان، وإن ردّها إلى ملكه لم يبرأ من الضمان.

م ٣/٥٠

وفي الخلاف (٣/٣٨٨) مثله وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: يبرأ.

ز ـ اختلاف المعير والمستعير في العارية: إذا اختلف المستعير والمعير في قيمة العارية كان القول قول صاحبها مع يمينه، فإن اختلفا في التفريط والتضييع كان على المعير البيّنة بأنّ الذي استعار فرّط أو ضيّع. فإن لم يكن معه بيّنة، كان على المستعير اليمين.

ن/٤٣٨

وفي المسائل الحائريات: إذا اختلفا في الضمان فقال المعير: ضمّنتك ما استعرت مني، فانكر المستعير ذلك، فالحكم أنّ ما لا يضمن بنفس العارية (يكون) على صاحب العارية البيّنة أن ضمّنها أياه، فإن عدمها كان على المستعير اليمين أنّه لم يضمنها.

ر/٣٠٠ ـ ٣٠١

ح ـ حكم العارية إذا رهنها المستعير: من استعار شيئاً ورهنه، كان لصاحبه أن يأخذه من عند المرتهن، ولم يكن له منعه منه، وكان له أن يرجع على الراهن بما له عليه من المال.

ن/٤٣٨

وفي المسائل الحائريات: إذا كان قد أذن له في إرهانه ليس له الرجوع فيه حتى يفكّ عليه، وإن لم يأذن له في إرهانه له أن يأخذ عاريته من عند من هي في يده، ويرجع ذلك على الذي أرهنه بما عليه.

ر/٣٣٢

ط ـ إعادة الدابّة المستعارة إلى المسافة المأذون فيها بعد التعدّي بتجاوزها: إذا استعار منه دابّة ليركبها إلى النهروان، فركبها إلى حلوان، فإنّه يصير ضامناً لها إذا جاوز النهروان، فإذا ردّها إلى النهروان لم يزل عنه ضمانها بلا خلاف.

م ٥٣/٣

ي ـ ادّعاء راكب الدابّة العارية والمالك الإجارة أو العكس: إذا اختلف صاحب الدابّة والراكب، فقال الراكب: أعرتنيها مضمونة، وقال صاحبها: أكريتها، فالقول قول الراكب مع يمينه، وعلى صاحبها البيّنة.

م ٥٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان أحدهما. مثل ما قلناه، والثاني: أن القول قول صاحبها.

٣٨٨/٣

وكذلك إذا اختلف الزارع وصاحب الأرض، فادعى الزارع العارية وادعى صاحب الأرض الكراء، فالقول قول الزارع.

م ٥٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، مثل المسألة الأولى سواء.

خ ٣٨٩/٣

وفي الناس من قال: المسألتان على قولين، فمتى حلف الراكب أو الزارع أسقط عن نفسه الدعوى، وإن نكل ردّت اليمين على صاحبها فإذا حلف حكم له بالأجرة المسمّاة. ومن قال أنّ القول قول صاحبها، فإن لم يحلف ونكل سقط حقّه ولا يردّ على الراكب.

وإن حلف فهل يستحق عوض المثل أو المسمّى؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما. المسمى،

وهو الأقوى، والثاني: عوض المثل.

هـذا إذا اختلفا والدابة لم تتلف، وكان الاختلاف بعد مضي مدّة لمثلها أُجرة.

أمّا إذا كان ذلك قبل مضي مدّة لها أُجرة ـ وهو أن يختلفا عقيب تسليم الدابة ـ فإن صاحبها يدّعي عليه عقداً وهو ينكره، فكان القول قوله فيه.

أما إذا كانت تالفة، فإن كانت تلفت عقيب الأخذ قبل أن تمضي مدّة لمثلها أُجرة فلا معنى لدعوى صاحبها.

وإن كان بعد مضي المدّة التي يدّعيها بالإجارة فهو مدّع عليه أُجرة تلك المدّة والراكب مقرّ له بقيمة الدابة. فمن الناس من قال: إن كانت القيمة بقدر الأُجرة، سلمت إليه وانفصل الأمر بينهما، وإن كانت الأُجرة أكثر من القيمة سلّم إليه مقدار القيمة، وأمّا القدر الذي يبقى من الأُجرة فعلى الطريقين اللذين مضيا.

وإن كان الاختلاف بعد مضيّ بعض المدّة، فقد انفسخ العقد في ما بقي، ويكون الحكم في ما مضى، فمنهم من قال: إن كانت الأُجرة بقدر القيمة، سلّمت القيمة إليه وإن كانت أكثر سلّم إليه بقدر القيمة، والباقي على طريقين.

أمّا إذا ادّعى صاحبها الإعارة وادّعى راكبها الإجارة، فلا يخلو أن يكون الدابة تالفة أو باقية، فإن كانت باقية وكان الاختلاف عقيب الأخذ قبل مضي مدّة لمثلها أُجرة فإنّ الراكب يدّعي على صاحبها عقده وهو منكر فيكون القول قوله مع يمينه، فإذا حلف أسقط دعواه وكان له استرجاع الدابّة. وإن كان بعد مضيّ المدّة فلا معنى لهذه الدعوى.

وإن كان بعد مضي بعض المدّة فهو يدّعي حقّ الإمساك بقية الإجارة فالقول قول صاحبها مع يمينه. فإذا حلف سقطت دعواه، وأمّا الذي مضى فهو مقرّ له ببدل، وهو لا يدّعيه فلا معنى لإقراره.

وأمّا إذا كانت الدابّة تالفة فإن كانت تلفت عقيب الأخذ قبل مضيّ مدّة لمثلها أُجرة، فصاحبها يدّعي أن عليه ضمان قيمتها، لأنّها عارية بشرط الضمان، والراكب يدّعي أنّها كانت مستأجرة فتلفت وهي أمانة فلا قيمة عليه ولا أُجرة، فيكون القول قول صاحبها مع يمينه أنّه أخذها إجارة.

وإن كان ذلك بعد مضي المدّة فهو مدّع للقيمة، وهو مقرّ بالأُجرة، فإنّه يسلّم إليه مقدار الأُجرة فإن كان وفق القيمة فقد استوفى ما يدّعيه، وإن كان أكثر فقد أقرّ له صاحبه به، فإن شاء أخذه وإن شاء ردّه، وإن كان أقل كان القول قول الراكب مع يمينه.

ومن الناس من قال: هما جهتان مختلفتان، فلا يصرف ما يثبت في إحداهما إلى الأُخرى، وعلى ما قلناه يكون القول قول الراكب، وعلى قول المخالف القول قول صاحبها.

وإن كان التلف في أثناء المدّة فإن كانت أُجرة ما مضى بقدر القيمة، فمنهم من قال: يعطاه وينفصل الأمر وإن كانت أقل من ذلك، فالقول قول صاحبها في الفاضل، ومنهم من قال: يكون القول قوله في جميع القيمة.

م ٣/ ٥٠ ـ ٥٢

ك ـ ادّعاء راكب الدابة العارية والمالك الغصب: إذا اختلفا فقال صاحب الدابّة: غصبتنيها وقال الراكب: بل أعرتنيها، وكانت الدابّة قائمة فالقول قول الراكب مع يمينه، وكان حكم هذه المسألة مثل حكم المسألة الأُولى سواء.

م ٥٢/٣

وفي الخلاف (٣٨٩/٣) نحوه.

فإن كانت الدابّة باقية، ردّت على صاحبها، وإن تلفت فإن كان التلف عقيب الأخذ فهو يدّعي الغصب وذلك مقرّ له بقيمة العارية إن كانت مضمونة، فالمقدار واحد.

وإن كان التلف بعد مضي مدّة فإنّه مقرّ له بقيمة العارية وقت التلف، وهو يدّعي قيمة الغصب ـ وهي أكثر ما كانت من وقت القبض إلى حين التلف ـ، فيأخذ قدر العارية وما زاد عليه فعليه البيّنة، وإلّا فعلى المستعير اليمين، أما الأُجرة فعلى الاختلاف الذي ذكرناه.

م ٥٢/٣ ـ ٥٣

ل ـ بيع المعير الأرض وبيع المستعير غروسه للمعير وغيره: إن أراد المعير بيع الأرض كان له ذلك، وإن أراد المستعير بيع الغراس، فإن باعها من المعير صحّ البيع، وإن باعها من غيره قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز؛ لأنه لا يمكن تسليمه، والآخر: له ذلك، والأول أقوى.

م ٥٦/٣

وفي موضع آخر: إذا بيعت الأرض بغراسها، كان للمعير من جملة الثمن ما يخصّ قيمة الأرض وفيها غراس لغيره، وللمستعير ما يخصّ قيمة الغراس في أرض غيره، فيقسم الثمن على قدر القيمتين.

م ٥٥/٣

م ـ إزالة صاحب الأرض الزرع الذي نبت فيها من حبّ لغيره حملته السيول: إذا كان له حبوب فحملها السيل إلى أرض رجل فنبتت فيها كان ذلك الزرع لصاحب الحبّ، وليس عليه أُجرة الأرض، وهل لصاحب الأرض أن يطالب صاحب الزرع بقلعه أم لا؟ من الناس من قال: الحكم فيه كالحكم في الغراس المأذون له فيه في الأرض المستعارة، ومنهم من قال: يجبره على قلعه من غير أرش، وهذا أقرب إلى الصواب.

م ٥٦/٣ ـ ٥٧

ن ـ إعارة الأرض للدفن وإجبار المستعير على إخراج الميّت منها: إذا أعاره أرضاً يدفن فيها ميّتاً فإنّه لا يجبر على قلع الميّت.

م ٥٥/٣

س ـ استباحة وطء الأمة بالعارية: لا يجوز إعارة الأمة للاستمتاع بها، لأنّ البضع لا يستباح بالإعارة، وحكي عن مالك جواز ذلك، وعندنا يجوز ذلك بلفظ الإباحة ولا يجوز بلفظ العارية.

م ٥٧/٣

ع ـ إعارة العين المستعارة وإجارتها: لا يجوز إجارة العارية، وكذلك لا يجوز إعارتها، وفي الناس من قال: يجوز إعارة العارية، وهو غلط.

م ٥٧/٣

ف ـ استعارة الرجل إسم الغير ليوضع على شيء ابتاعه: في المسائل الحائريات: عن رجلٍ استعار اسم رجل في كتاب ابتاعه وأشهد عليه بذلك شهوداً على أن ينقل الكتاب بعد الابتياع إلى إسمه في ظهر الكتاب هل ذلك جائز؟

الجواب: ذلك جائز إذا ثبت انه استعار إسمه، وإلّا فالظاهر باسم غيره، فإن أقرّ صاحب الكتاب بذلك لزم تسليم الملك إلى مستعيره.

ر/٣٠٣

ص ـ إعارة الدار للسكنى: إذا قال هذه الدار لك هبة عارية أو هبة سكنى، كان له أن يخرجه منها أيّ وقت شاء؛ لأنّ ذلك إقرار بالعارية وهبة منفعتها، فما سكنها فقد قبضه وما لم يسكنها فلم يقبضه، فله الرجوع أيّ وقت شاء.

م ٢٨/٣

عاشوراء

١ ـ صوم يوم عاشوراء:

صوم/ثالثاً ٢

(م ٢٨٢/١ ـ ٢٨٣، صا/٢٩٢، ن/١٦٩)

٢ ـ تغليظ العقوبة على من زنى في ليلة عاشوراء:

زنا/ثالثاً ٢ ط (ن/٦٩٨)

عاقر

انظر: عقم

عاقلة

ـ **تعريفها**: اختلفوا في معنى تسمية أهل العقل بأنّهم عاقلة، منهم من قال: العقل اسم للدية وعبارة عنها، وسُمّي أهل العقل عاقلة لتحمّلهم ذلك، يقال: عقلت عنه إذا تحمّلتها عنه، وعقلت له إذا دفعت الدية إليه.

ومنهم من قال: إنّما سُمّيت بالعاقلة لأنّها مانعة، والعقل: المنع، وذلك أنّ العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهلية، فلمّا جاء الإسلام منع عنه بالمال، فلهذا سمّيت عاقلة.

وقال أهل اللغة: العقل: الشدّ، ولهذا يقال: عقلت البعير إذا ثنيت ركبته وشددتها، وسُمّي ذلك الحبل عقالاً، فسمّي أهل العقل عاقلة لأنّها تعقل الإبل بفناء ولي المقتول والمستحقّ للدية، يقال: عقل يعقل عقلاً فهو عاقل، وجمع العاقل عاقلة، وجمع العاقلة عواقل والمعاقل جمع الديات.

وأيّ هذه المعاني كان فلا يخرج أنّ معناه هو الذي يضمن الدية وبذلها لوليّ المقتول.

م ١٧٣/٧

أولاً ـ مراتب العاقلة:

١ ـ العصبة:

العاقلة: كلّ عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الإخوة وأبناؤهم إذا كانوا من جهة أب وأُمّ أو من جهة أب، والأعمام وأبناؤهم، وأعمام الأب وأبناؤهم والموالي. وبه

قال الشافعي وجماعة أهل العلم.

خ ٢٧٧/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وأعمام الجدّ وأبناؤهم.

م ١٧٣/٧

أ ـ هل يدخل الأب والولد في العاقلة؟: قال أبوحنيفة: يدخل الوالد والولد فيها، ويعقل للقاتل.

خ ٢٧٧/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والأوّل أقوى عندي (أي عدم الدخول). فإذا ثبت أنّ الولد لا يعقل فلا فصل بين أن يكون ولدها ابن عمّها أو لا يكون ابن عمّها، فانّه لا يعقل عنها. وإن قلنا أنّه يعقل من حيث إنّه ابن عمّ كان قويّاً.

م ١٧٣/٧

ب ـ هل يدخل القاتل في العقل؟: القاتل لا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل عنه من العصبات وبيت المال. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: القاتل كأحد العصبات يعقل كما يعقل واحد منهم.

خ ٢٧٨/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعض أصحابنا: إنّ العاقلة ترجع على القاتل بالدية. ولست أعرف به نصّاً ولا قولاً لأحد.

م ١٧٤/٧

جـ ـ دخول الشباب الضعفاء والزمنى والشيوخ في العاقلة: أمّا الشباب الضعفى والزمنى والشيوخ الذين لا قوّة لهم ولا نهضة فيهم، فهم من أهل العقل.

م ١٧٥/٧

د ـ استثناء النساء والصبيان والمجانين من العاقلة: النساء والصبيان والمجانين لا عقل عليهم بلا خلاف.

م ١٧٥/٧

هـ ـ استثناء الفقير من العاقلة: الذي يتحمّل العقل عن القاتل من العاقلة من كان منهم غنيّاً أو متجمّلاً. وأمّا الفقير فلا يتحمّل شيئاً منها. ويُعتبر الغنى والفقر حين المطالبة والاستيفاء وهو عند دخول الحول، ولا يعتبر ذلك قبل المطالبة، فمن كان غنيّاً عند الحول طالبناه، وإن كان فقيراً تركناه وإن كان غنيّاً قبل ذلك. وكذلك نصنع عند كلّ حول إن كان غنيّاً أو متجمّلاً طالبناه، وإن كان فقيراً تركناه.

م ١٧٧/٧

و ـ انتقال الدية من العصبة إلى أهل الديوان: الدية لا تنقل عن العصبات إلى أهل الديوان، سواء كان القاتل من أهل الديوان، أو لم يكن من أهله. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة ومالك: الدية على أهل الديوان دون العصبات.

خ ٢٧٩/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والديوان أن يدوّن الإمام الدواوين فيجعل لكلّ طائفة فرقة، ويجعل على كلّ فرقة عريفاً يقبض لهم العطاء ويفرّقه فيهم، ويكون قتالهم في موضع واحد.

م ١٧٤/٧ ـ ١٧٥

٢ ـ المُعتق:

أ ـ عقل المولى من فوق عن المولى من أسفل وبالعكس: المولى من أسفل لا يعقل عن المولى من فوق شيئاً. وبه قال أبوحنيفة، وأحد قولي الشافعي، وهو أصحّهما عندهم.

وقال في الأُمّ ـ وهو الضعيف ـ: أنّه يحمل.

خ ٢٨٥/٥ ـ ٢٨٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: المولى على ضربين: مولى من فوق وهو المُعتق المنعم، ومولى من أسفل وهو المعتَق المنعم عليه. فأمّا المولى من فوق فإنّه يعقل عن المولى من أسفل بلا خلاف.

فإذا ثبت أنّه يعقل فانّما يعقل إذا لم تكن للعاقل عصبته أو كان له عصبة لا يتّسع لحمل الدية وفضل فضلٌ، فالمولى يتحمّل عنه بلا خلاف فيه أيضاً.

م ١٧٩/٧

٣ ـ ضامن الجريرة:

عقد الموالاة صحيح، وهو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يرث كلّ واحد منهما صاحبه، ويعقل عنه، ويرث إذا لم يكن له وارث نسب، وبه قال أبوحنيفة في صحّة العقد، غير أنّه قال: لا يرث أحدهما صاحبه ما لم يعقل عنه، فإذا عقل أحدهما عن صاحبه لزم، وأيّهما مات ورثه الآخر.

وقال الشافعي: هذا عقد باطل لا يتعلّق به حكم.

خ ٢٨٧/٥

ونحوه في المبسوط (١٨١/٧).

٤ ـ الحليف:

الحليف لا يعقل ولا يُعقل عنه. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال محمّد بن الحسن: يعقل وروي ذلك عن مالك.

خ ٢٨٦/٥ ـ ٢٨٧

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والحليف أن يتحالف قوم على التناصر والتعاضد ودفع الظلم عنهم، وتكون اليد واحدة، وكذلك العريد لا يعقل ولا يُعقل عنه، والعريد هو الرجل ينضوي إلى قوم ويختلط بهم فيصير معدوداً من جملة القبيلة.

م ١٨١/٧

ثانياً ـ ماتتحمّله العاقلة من ديات الجنايات وما لا تتحمّله:

١ ـ تحمّل العاقلة دية جناية الخطأ المحض دون العمد وشبهه:

دية النفس على العاقلة في قتل الخطأ، وفي أطرافه كذلك بلا خلاف، وفي العمد في ماله خاصة بلا خلاف، وفي شبيه العمد عندنا في ماله، وعند الشافعي على العاقلة وكذلك القول في الأطراف.

خ ٢٦٩/٥

وفي المبسوط: أجمع المسلمون على أنّ العاقلة تحمل دية الخطأ إلّا الأصم، فإنّه قال على القاتل، وبه قالت الخوارج. ودية عمد الخطأ عندنا في مال القاتل مؤجّلة سنتين مغلّظة، وعند

بعضهم على العاقلة مغلّظة حالّة عنده.

م ١٧٣/٧

وفي النهاية: أمّا دية قتل الخطأ فإنّها تلزم العاقلة الذين يرثون دية القاتل إن لو قتل، ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئاً على حال.

وقال بعض أصحابنا: إنّ العاقلة ترجع بها على القاتل إن كان له مال، فإن لم يكن له مال، فلا شيء للعاقلة عليه.

ومتى كان للقاتل مال ولم يكن للعاقلة شيء، أُلزم في ماله خاصة الدية.

ن/٧٢٧

أ ـ وجوب الدية على العاقلة ابتداءً: الدية في قتل الخطأ تجب ابتداءً على العاقلة.

وفي أصحابنا من قال: ترجع العاقلة على القاتل بها. ولا أعرف به نصّاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجب على القاتل ابتداءً ثمّ تتحمّلها عنه العاقلة. وبه قال أبوحنيفة. والثاني: مثل ما قلناه.

خ ٢٨٥/٥

ب ـ تحمّل العاقلة دية القتل العمد: ما كان عمداً محضاً لا يحمل على العاقلة، سواء كان عمداً لا قصاص فيه، كقطع اليد من نصف الساعد أو المأمومة أو الجائفة. وكذلك إذا قتل الوالد ولده عمداً. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: إذا كانت الجناية لا قصاص فيها بحال كالمنقلة والمأمومة والجائفة فأرشها على العاقلة.

خ ٢٧٠/٥

٢ـ ما تتحمّله العاقلة من ديات الجراح:

حكم الجراح وكسر الأعضاء مثل قتل النفس، سواء في أنّ ما كان منه عمداً في مال الجارح خاصة. وما كان منه خطأً فإنّه يكون على العاقلة، غير أنّه لا يحمل في الجراح على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً، فأمّا ما كان دون ذلك فإنّه على الجارح نفسه. وما كان منه شبيه العمد فيلزم من يلزمه دية القتل شبيه العمد.

ن/٧٣٧

وفي المبسوط: روى أصحابنا أنّه لا يحمل على العاقلة إلّا أرش الموضحة فصاعداً، فأمّا ما دونه ففي مال الجاني. وفي الناس من قال: يحمل عليهم قليله وكثيره، وفيه خمس مذاهب.

م ١٧٨/٧

٣ ـ ما تتحمّله العاقلة من دية الجناية على العبد:

إذا قتل عبداً عمداً، أو قطع أطرافه، فالدية في ماله خاصة. وكذلك إن كان شبيه العمد. وإن كان خطأً محضاً فعلى العاقلة، سواء قتله أو قطع أطرافه.

وقال الشافعي: إن قتله عمداً أو قطع أطرافه مثل ما قلناه، وإن قتله خطأ أو شبيه العمد أو قطع أطرافه كذلك فعلى قولين، أحدهما: في ذمّته. وبه قال مالك. والثاني: على عاقلته. وهو أصحّهما عندهم.

وقال أبوحنيفة: أمّا بدل نفسه فعلى العاقلة، وبدل أطرافه فعلى الجاني في ماله في الخطأ وشبيه العمد، ولا يحمل على العاقلة.

خ ٢٦٩/٥

٤ ـ القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني:

القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني هو قدر جنايته، قليلاً كان أو كثيراً. وبه قال الشافعي، ونقله المزني حتى قال: لو كان أرش الجناية درهماً لحملته. وبه قال البتي.

وروي في بعض أخبارنا أنّها لا تحمل إلّا نصف العشر أرش الموضحة فما فوقها، وما نقص عنه ففي مال الجاني. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه.

وقال قوم: إنّها تحمل ثلث الدية، فما زاد وما نقص من ذلك في مال الجاني. ذهب إليه سعيد بن المسيب وعطاء ومالك وأحمد وإسحاق.

وذهبت طائفة إلى أنّها تحمل ما زاد على الثلث، فما فوق ذلك وما دون ذلك ففي مال الجاني. ذهب إليه الزهري.

وقال في القديم على قولين: أحدهما تحمل الدية، فأمّا ما دونها ففي مال الجاني. والثاني: تحمل ما قلّ وكثر، وهو قوله في الجديد.

خ ٢٨٣/٥

٥ ـ ما تحمله العاقلة من جناية الصبي والمجنون:

الصبيّ إذا كان عاقلاً مميّزاً، فالحكم فيه وفي المجنون إذا قتلا سواء، فإن كان القتل خطأ محضاً فالدية مؤجّلة على العاقلة، وإن كان عمداً محضاً فحكمه حكم الخطأ، والدية في الموضعين على العاقلة.

ووافقنا الشافعي في الخطأ المحض. وقال في العمد المحض: فيه قولان، أحدهما: عمده في حكم الخطأ، وبه قال أبوحنيفة. والثاني: عمده في حكم العمد.

فإذا قال في حكم الخطأ فالدية على العاقلة مؤجّلة والكفّارة في ماله.

ووافقه أبوحنيفة في أنّها مخفّفة مؤجّلة على العاقلة، وكان يحكى عنه أنّها حالّة على العاقلة، وهذا أصحّ. وإذا قال: عمده في حكم العمد فالقود يسقط، والدية مغلّظة في ماله، كما لو قتل الوالد ولده.

خ ٢٧١/٥

وفي المبسوط: إذا جنى (اليتيم) على النفس خطأ فالدية تجبّ على عاقلته منجزاً، ويجب في ماله الكفّارة.

م ٥٩/٤

٦ ـ ما تحمله العاقلة في جناية الرجل على نفسه:

إذا جنى الرجل على نفسه جناية خطأ محض، كان هدراً لا يلزم العاقلة ديته. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه والشافعي وربيعة ومالك والثوري.

وقال قوم: إنّ الدية على عاقلته، له إن كان حيّاً وقد قطع يد نفسه، ولورثته إن كان ميتاً. ذهب إليه الأوزاعي وأحمد وإسحاق.

خ ٢٨٤/٥

ونحوه في المبسوط (١٧٨/٧ ـ ١٧٩)، وأضاف: فإن كانت الجناية عمداً محضاً كانت هدراً.

٧ ـ ضمان العاقلة دية من ثبت نسبه إليها:

العاقلة هي عصبة الرجل، وإنّما يعقل عنه من كان مناسباً معروف النسب منه، فأمّا إذا علم أنّه من القول ولم يعرف وجه النسب، ولا كيفيّته فيهم، لم يعقلوا عنه، مثل أن يكون الرجل من النوبة لا يعقل عنه النوبة حتى تعرف كيفية النسب بينهم؛ لأنّا وإن علمنا المرجع إلى أب واحد فلا نعلم قبيلته ولا عصبته من ذلك، وكذلك لو كان من قريش أو عقيل لم تعقل عنه قريش ولا عقيل حتى يعلم من أي بطن هو، ومَن عاقلته؟ وكذلك كلّ قبيلة تجري هذا المجرى وإن علمنا أنّ الأب واحد حتى نعلم كيفية النسب، وهكذا اللقيط ومن كان مجهول النسب، الباب واحد، لا يعقل عنه المسلمون من حيث القرابة والنسب، ولكن يعقل عنه الإمام من بيت المال.

م ١٨٢/٧

٨ ـ هل تحمل العاقلة جناية الذمّي والمرتدّ؟:

إذا قتل الذمّي خطأً فالذي رواه أصحابنا أنّ ديته على الإمام.

وقال المخالفون: الدية على عاقلته من أهل الذمّة، وإنّما يعقل عنه منها من كان بينه وبين النصرة والموالاة في الدين. فأمّا أهل الحرب فلا يعقلون عن أهل الذمّة وإن كانوا عصباتهم، وهكذا إذا كان عصبته مسلمين لم يعقلوا عنه. وإن لم يكن له عاقلة من أهل الذمّة فالدية في ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين.

ولو رمى ذمّي سهماً إلى طائر ثمّ أسلم ثمّ وقع السهم في مسلم فقتله لم يعقل عنه أهل الذمّة، ولا يعقل عنه المسلمون.

وهكذا إذا رمى مسلم سهماً إلى طائر ثمّ ارتدّ ثم وقع السهم في مسلم فقتله فلا يعقل عنه المسلمون، ولا يعقل عنه الكفّار، فتكون الدية في ماله.

فأمّا إن انتقل يهودي إلى النصرانية أو [الـ]ـمجوسيّة، فمن قال لا يقرّ عليها قال: هو كالمرتدّ لا يعقل عنه أهل الذمّة الذين انتقل عنهم، ولا أهل الذمّة الذين انتقل إليهم. ومن قال يقرّ عليه فكأنّه نصراني الأصل يقرّ على نصرانيته فيعقل أهل الذمّة من قراباته، سواء كانت القرابة من اليهود أو المجوس أو النصارى.

م ١٨٣/٧ ـ ١٨٤

وفيه أيضاً: ذميّ قتل مسلماً خطأً فإن كان ثبوته بالبيّنة كانت الدية على عاقلته، وروى أصحابنا أنّ عاقلته الإمام، وإن كان باعترافه فالدية في ذمّته. ويخالف الذميّ المسلم في أنّ المسلم إن كان له عاقلة فالدية على عاقلته، وإن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال. والذميّ إذا لم يكن له عاقلة فالدية في ذمّته دون بيت المال عندهم، وقد قلنا ما عندنا فيه.

م ١١٢/٧

وفي النهاية: إذا قتل ذمّي مسلماً خطأً كانت الدية عليه في ماله خاصة إن كان له مال. فإن لم يكن له مال كانت ديته على إمام المسلمين، وليس لهم عاقلة غير الإمام.

ن/٧٤٨ ـ ٧٤٩

٩ ـ هل تحمل العاقلة دية الجناية إذا ثبتت بالإقرار ؟ :

إذا قتل حرٌّ حرّاً خطأً لم يخل من أمرين : إمّا أن يثبت هذا عليه بالبيّنة أو باعترافه. فإن كان ثبوتها عليه بالبيّنة فالدية على عاقلته، وإن كان ثبوت القتل باعترافه فالدية في ذمّته.

م ٧/١١١، ٢١٧

ثالثاً ـ كيفية الأداء والتقسيط :

١ ـ المدّة التي تستأدى فيها الدية من العاقلة :

أ ـ أجل دية الخطأ : دية الخطأ مؤجّلة ثلاث سنين، كلّ سنة ثلثها. وبه قال جميع الفقهاء إلّا ربيعة فإنّه قال: أجلها خمس سنين.

وفي الناس مَن قال أنّها حالّة غير مؤجّلة.

خ ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧

ونحوه في المبسوط (٧/١٧٥).

ب ـ وقت ابتداء الدية المؤجّلة : ابتداء هذه الدية المؤجّلة من حين وجوب الدية، حكم الحاكم بابتدائها أو لم يحكم.

وقال أبوحنيفة: ابتداء المدّة من حين حكم الحاكم بها.

واختلف أصحابه متى تتحوّل الدية على العاقلة ؟ على مذهبين، منهم من قال: تجب على القاتل، ثمّ تتحوّل عنه إلى العاقلة عقيب وجوبها عليه بلا فصل، كالوكيل بالشراء يملك من البائع ثم يتحوّل عنه إلى موكّله عقيب الملك بلا فصل.

ومنهم من قال: لا تتحوّل إلّا بتحويل الحاكم إليهم، كالحوالة عليهم بذلك.

خ ٥/٢٨٠

ونحوه في المبسوط (٧/١٧٥).

جـ ـ وقت أداء الدية المؤجّلة : أمّا بيان وقت الأداء فجملته أنّ الجناية إمّا أن تكون نفساً أو دون النفس. فإن كانت نفساً فإمّا أن يكون القتل يوجبه أو بالسراية. فإن كان يوجبه مثل أن رماه بسيف فوسّطه أو قطع الحلقوم والمريء أو رمى سهماً إلى طائر فأصاب إنساناً فقتله في الحال، فالمدّة من حين الموت. وإن كان بالسراية مثل أن جرحه فلم يزل زمناً حتى مات فابتداء المدّة من حين الموت أيضاً لا من حين الجرح.

وإن كانت دون النفس، فإمّا أن يندمل بغير سراية أو بعد السراية، فإن اندملت من غير سراية مثل أن قطع إصبعه ثمّ اندملت بعد شهر فابتداء المدّة من حين القطع لا من حين الاندمال. وإن كان الاندمال بعد السراية مثل أن قطع إصبعه فسرى إلى الكفّ وسقط واندملت بعد مدّة فابتداء المدّة من حين الاندمال لا من حين القطع ولا من حين سقطت اليد.

م ٧/١٧٥ ـ ١٧٦

د ـ ما يحلّ بانقضاء مدّة الدية المؤجّلة : إذا ثبت ابتداء المدّة فالكلام فيما يحلّ بانقضائها، وجملته أنّ الأرش إمّا أن يكون دية أو دونها أو أكثر منها. فإن كان دية حلّ عند انقضاء كلّ حول منها ثلثها، فإذا انقضت السنة الثالثة استوفى

الثلث الثالث.

وإن كان دون الدية فإن كان ثلث الدية فما دون كالجائفة أو الحارصة كان الاستيفاء عند انقضاء الحول.

وإن كان أكثر من الثلث دون الثلثين حلّ الثلث عند انقضاء السنة الأُولى والباقي عند انقضاء السنة الثانية.

وإن كان أكثر من الثلثين ودون الدية كان الثلث الأوّل عند انقضاء الاولى و الثلث الثاني عند انقضاء الثانية والباقي عند انقضاء الثالثة، وإن كان أكثر من الدية مثل أن قطع يدين وقلع عينين، فإن كان المستحقّ له اثنين حلّ على العاقلة لكلّ واحد منهما ثلث الدية، وإذا انقضت ثلاث سنين استوفى في العاقلة.

وإن كان المستحقّ واحداً لم يجب له على العاقلة في كلّ سنة أكثر من ثلث الدية.

م ١٧٦/٧

٢ ـ كيفية توزيع الدية على العاقلة:

أ ـ مقدار ما يؤخذ من كلّ واحد من أهل العقل: قال الشافعي: لا يحمل على كلّ واحد من العاقلة أكثر من نصف دينار إن كان موسراً، وربع دينار إن كان معسراً، ويؤخذ الأقرب فالأقرب، وكلّما أخذت من الأقرب وفضل من الدية شيء أخذت من الذي يليه على ترتيب الميراث، فإذا لم يبق أحد من العاقلة وبقي من الدية شيء كانت في بيت المال.

وعندنا أنّها تؤخذ جميعها منهم على قدر أحوالهم، وما لا يجحف ببعضهم ويستوي القريب والبعيد في ذلك.

خ ٢٧٩/٥

وفي موضع آخر: الموسر عليه نصف دينار، والمتوسط ربع دينار، يوزّع على الأقرب فالأقرب حتى ينفذ العاقلة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: على كلّ واحد منهم من ثلاثة الى أربعة، والغني والمتوسط سواء، ويقسّم الواجب على العاقلة فلا يبدأ بالأقرب فالأقرب.

خ ٢٨٢/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والذي يقتضيه مذهبنا أن لا يقدّر ذلك، بل يقسمه الإمام على ما يراه في حاله من الغنى والفقر وأن يفرّقه على القريب والبعيد، وإن قلنا يقدّم الأولى فالأولى كان قويّاً.

فمن قال يجب على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار، فهل يجب عليه ذلك في كلّ سنة حتى يتكامل في ثلاث سنين دينار ونصف، أو يكون النصف عليه في ثلاث سنين في كلّ سنة دانق وعلى المتوسط نصف دانق؟ قال قوم: هذا النصف على كلّ واحد في ثلاث سنين. ومنهم من قال: في كلّ سنة.

م ١٧٨/٧

ب ـ ترتيب العاقلة على حسب طبقات الإرث في تحمّلهم الدية: إذا تقرّر أنّ العاقلة من خرج عن الوالدين والمولودين، فإنّه يبدأ بالأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث، فلا

يلزم ولد أب وهناك من هو أقرب. فالأقرب الإخوة ثمّ أبناؤهم ثمّ الأعمام ثمّ أبناؤهم ثمّ أعمام الأب ثمّ أبناؤهم ثمّ أعمام الجدّ ثمّ أبناؤهم. فإذا لم يبق أحد من العصبات فالمولى، فإذا لم يكن مولى فبيت المال.

وأكثر ما يحمله كلّ رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسراً، وربع دينار إن كان متجمّلاً.

فإن كان له أخ والعقل دينار فعليه نصف دينار، والباقي في بيت المال. فإن كان له أخوان فعلى كلّ واحد منهما نصفه. فإن كان له أخ وابن أخ فعلى كلّ واحد منهما نصفه. فإن كان العقل دينارين وله أخ وابن أخ وعمّ وابن عمّ فعلى كلّ واحد منهم نصف دينار.

وإن كان العقل خمسة دنانير وله عشرة أخوة، فعلى كلّ واحد نصف دينار. وإن كان له خمسة أخوة وخمسة أعمام، فعلى كلّ واحد منهم نصف دينار، وعلى هذا أبداً.

فإن اجتمع له أخوان فإن كانا لأب أو لأب وأُم فهما سواء. وإن كان أحدهما لأب والآخر لأب وأُم قال قوم: هما سواء، وقال آخرون: إنّ الأخ للأب والأُم ثمّ الأخ للأب؛ لأنه يدلي بأُمّ والإدلاء بالأُم كالتقدّم بدرجة بدلالة أنّه أولى بالميراث، وهو الأقوى الذي يليق بمذهبنا.

م ١٧٤/٧

وفي موضع آخر: إذا وجبت الدية وحال الحول فرّقنا الثلث على العصبات على الإخوة وأبنائهم، ثمّ على الأعمام وأبنائهم، ثمّ على أعمام الأب وأبنائهم. وعلى هذا الترتيب أبداً. فإذا لم يبق له عصبة مناسب يحمل الموالي ما بقي. فإن اتّسعوا لما بقي وإلّا فعلى عصبة المولى، ثمّ على مولى المولى. وإن لم يتّسعوا فعلى عصبة مولى المولى، فإن لم يتّسعوا فعلى مولى مولى المولى. فإن لم يتّسعوا فعلى عصبتهم على ترتيب الميراث سواء. فإن لم يتّسعوا وفضل فضل ففي بيت المال يؤخّر بيت المال عن الموالي كما يؤخّر في الميراث عنهم.

م ١٧٩/٧

جـ ـ زيادة العاقلة على الدية: إذا قتل خطأ ووجبت الدية وكانت درجة العاقلة متّفقة، أخوة كلّهم، بنو أخوة كلّهم، وكانت الدية أقلّ من عددهم، مثل أن ألزمناهم كلّ غني نصف دينار، وكلّ متجمّل ربع دينار، فقلّت الدية وبقي قوم من العاقلة، فما الحكم فيه؟ قال قوم: يوزّع الكلّ بالحصّة، فيلزم الغني ما يخصّه بالحصّة من نصف دينار، والمتجمّل ما يخصّه من ربع دينار حتى يكونوا في العقل سواء.

وقال آخرون: للإمام أن يخصّ بالعقل من شاء منهم، على الغني نصف دينار، وعلى المتجمّل ربع دينار، ولا شيء على الباقين. وهذا أقوى. فمن قال يوزّع على الكلّ فلا كلام، ومن قال يخصّ الإمام بالعقل من يرى منهم، فعل ما يراه.

م ١٨٠/٧

ونحوه في الخلاف (٥/٢٨٦).

د ـ زيادة الدية على العاقلة: إن كانت الدية

أكثر من عددهم، وهو إن وزّعنا عليهم على ما مضى وبقي بقيّة من الدية نقلت الفضلة إلى الموالي أو إلى بيت المال.

م ٧/١٨٠

هـ ـ إذا كان بعض العاقلة حاضراً وبعضهم غائباً: إذا كانت العاقلة كثيرين، متساوين في الدرجة، بعضهم غائب وبعضهم حاضر، كانت الدية عليهم كلّهم ولا يخصّ بها الحاضرون دون الغائب.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يخصّ بها الحاضرون دون الغائب.

خ ٥/٢٨٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان بعض العاقلة حاضراً وبعضه غائباً وكانت درجة العاقلة مختلفة، إخوة وأعمام، فإنْ كان الأقرب هو الحاضر فالحاضر أولى، وإن كان الأبعد هو الحاضر فالغائب أولى.

م ٧/١٨٠ ـ ١٨١

و ـ إذا كانت العاقلة في بلد آخر: إذا كانت العاقلة غائبة، مثل ان كان القاتل ببغداد والعاقلة بالشام، فعلى حاكم بغداد أن يكتب إلى حاكم الشام بالحادثة، ويعرّفه صورة الحال، فإذا ثبت ذلك عند حاكم الشام وزّعها على عاقلة القاتل كما لو كان القاتل عندهم بالشام.

م ٧/١٨٠

٣ ـ كيفية تحمّل العاقلة للدية الناقصة:

الدية الناقصة ـ وهي دية المرأة وهي نصف دية الرجل، ودية اليهودي والنصراني ودية المجوسي ودية الجنين ـ كيف تحمله العاقلة؟ قال بعضهم: في ثلاث سنين لأنّها دية نفس. وقال آخرون: في أوّل السنة ثلث الكاملة، وما بقي في السنة الثانية والأوّل أشبه بمذهبنا.

ومن قال ثلث الدية الكاملة فإن كان ما وجب مثل الدية أو دونه وجب في سنة واحدة، وإن كان أكثر أخذ ثلث الدية الكاملة في أوّل السنة وما يبقى في الثانية.

م ٧/١٧٧ ـ ١٧٨

٤ ـ عجز بيت المال عن دفع الدية:

إذا لم يكن في بيت المال مال فما الذي يصنع بالفضل؟ فالحكم في هذه الفضلة وفي كلّ الدية إذا لم يكن للقاتل عصبة ولا مولى، ولا في بيت المال مال؟ قال قوم: يغرمه القاتل إذا قيل الدية تجب في الابتداء عليه، وإنّما العاقلة تحملها عنه لأنّها عليه وجبت، فإذا لم يكن هناك من ينوب عنه عاد الغرم عليه. ومَن قال يجب على العاقلة ابتداءً فلا غرم عليه، فعلى هذا تتأخّر الدية حتى يحدث من يحملها من بيت المال.

م ٧/١٧٩

٥ ـ إذا كانت العاقلة من أهل الإبل:

مَن كان من أهل الإبل إذا حال عليهم الحول والإبل موجودة عندهم قبضنا منها. وإن لم تكن عندهم وكانت موجودة في البلد فعليهم الإبل يجمعون ما على كلّ واحد منهم ويشترون به الإبل. فإن أعوزت الإبل فلم تكن موجودة في البلد أو كانت موجودة لكن بأكثر من ثمن المثل

انتقلوا عنها إلى البدل، عندنا إلى أحد الأجناس الستة.

ومن قال انتقل إلى بدل مقدّر فذاك، ومن قال القيمة اعتبر قيمتها حين قبض البدل، فإذا قبض منهم البدل برئت الذمّة عن الواجب في هذا الحول، فإذا حال الحول الثاني صنع بهم ما صنع في الأول، فإذا حال الثالث صنع أيضاً مثل ذلك.

وإن كانت (المسألة) بحالها فحال الحول والإبل معوزة، فإن أعطى القيمة برئت الذمّة عن الإبل، فإن وجدت الإبل بعد قبض القيمة لم يكن للوليّ المطالبة بالإبل. فإن دافع ومنع ومطل بدفع القيمة حتى مضت مدّة والإبل معوزة ثمّ وجدت طولب بالإبل.

م ١٧٧/٧

عامل

١ ـ استحقاق العاملين على الزكاة نصيباً منها:

زكاة/رابعاً ١ ب

(ن/١٨٤، م ٢٤٧/١، ر/٢٠٦، صا/٢٨٢)

٢ ـ أخذ العامل على المسلمين الرشوة:

قضاء/رابعاً ٣ ر (م ١٥١/٨ ـ ١٥٢)

٣ ـ أحكام العامل في عقد المساقاة:

انظر: مساقاة

٤ ـ أحكام العامل في عقد المضاربة:

انظر: مضاربة

عانة

١ ـ تحقّق البلوغ بنبات الشعر الخشن على العانة:

بلوغ/أوّلاً ١ ج

٢ ـ حلق شعر عانة الميّت:

غسل الميّت/خامساً ٢ ج

عاهة

١ ـ المعاملة مع ذوي العاهات:

تجارة/ثالثاً ٢ هـ (ن/٣٧٣)

٢ ـ شهادة ذوي العاهات:

شهادات/ثانياً ٣ ب/١٢ً (ن/٣٢٦)

عبادة

١ ـ عدد العبادات الشرعية:

عبادات الشرع خمس: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، والجهاد، وآكدها وأعمّها فرض الصلاة.

صا/٢٣٩

وفي الجمل والعقود (١٥٦) نحوه.

٢ ـ اعتبار النيّة في العبادة:

العبادة تحتاج إلى نيّة، فمتى تجرّد عن نيّة العبادة والوجوب لم يجز.

خ ١١٠/٢

وفي المبسوط (١٢/١) نحوه.

٣ ـ عبادات الصبيّ:

صِغر/١ أ ـ ك

عبد

انظر: رقّ

عتق

ـ مشروعيته وفضله: لا خلاف بين الأمة في جواز العتق، والفضل فيه.

م ٥١/٦

وفي النهاية: العتق فيه فضل كبير، وثواب جزيل.

ن/٥١

أوّلاً ـ العتق بالمباشرة:

١ ـ إنشاء العتق:

أ ـ اعتبار اللفظ الصريح والنيّة: العتق لا يقع إلّا بقوله: أنت حرٌّ، مع القصد إلى ذلك والنيّة، ولا يقع العتق بشيء من الكنايات، كقوله: أنت سائبة، أو لا سبيل لي عليك، نوى العتق أو لم ينو.

وقال الفقهاء: إذا قال: أنت حرٌّ، وقع العتق وإن لم ينو.

وإذا قال: أنت سائبة، أو لا سبيل لي عليك. وكلّ ما كان صريحاً في الطلاق، فهو كناية في العتق. فإن نوى العتق عُتق، وإن لم ينو لم ينعتق.

خ ٣٧٢/٦

وفي المبسوط: وعندنا أن جميع ذلك (قول الفقهاء) ليس بشيء، والعتق لا يقع إلّا بصريح لفظ، ولا يقع بشيء من الكنايات.

م ٢٧/٥

وفي موضع آخر: فإن قال لعبده: أنت سائبة، عندنا لا يكون شيئاً، وعند بعضهم يكون كناية في العتق فإن نوى العتق عتق، وإن لم يكن له نيّة لم يتعلّق به حكم.

م ٧١/٦

وفي النهاية: لا يقع العتق إلّا أن ينطق بلسانه، فأمّا إذا كتب بيده، فلا يقع بذلك عتق. ومتى لم يمكنه التلفّظ بالعتق لمرضٍ أو خرس، فكتب أو أشار إلى العتق وعلم من قصده ذلك، كان العتق جائزاً.

ن/٥٤١

وفي الخلاف: ما هو صريح في الطلاق ليس بكناية في الإعتاق، ولا يقع العتق إلّا بقوله: أنت حرّ، أو أعتقتك، وما عدا ذلك لا يقع به عتق.

وقال الشافعي: كلّ ما كان صريحاً في الطلاق، وهي ثلاثة ألفاظ، قوله طلّقتك، أو فارقتك، أو سرّحتك، أو كان كناية فيه ـ وهو ما تقدّم ذكره ـ فهو كناية في الإعتاق.

وقال أبوحنيفة: كلّ ما كان صريحاً في الطلاق، أو كناية فيه فليس بكناية في الإعتاق إلّا كلمتان: لا ملك لي عليك، ولا سلطان لي

عليك، هاتان كنايتان في الطلاق وفي العتق معاً.

خ ٤٦٦/٤

أ/١ـ نيّة القربة في العتق: لا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله.

ن/٥٤١

أ/٢ـ مقارنة النيّة للإعتاق: نيّة الإعتاق، يجب أن تقارن حال الإعتاق، فلا يجوز أن تتقدّمها.

وللشافعي فيه طريقان، أحدهما: مثل ما قلناه كالصلاة. والثاني: أنّه يجوز في العتق تقدّمها.

خ ٥٠/٤

وفي المبسوط (١٦٧/٥) نحوه.

أ/٣ـ لو كان له مماليك فأعتق بعضهم، فقيل له هل أعتقت مماليكك؟ فقال: نعم: إذا أعتق ثلاثة من عبيده، وكان له أكثر من ذلك، فقيل له: أعتقت مماليكك؟ فقال: نعم؛ لم يمض العتق إلّا فيمن كان أجاز فيهم العتق أوّلاً.

ن/٥٤٤

ب ـ تعليق العتق:

ب/١ـ تعليقه على شرط: لا يقع العتق بشرط. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٧٤/٦، ٤١٠، م ١٨٢/٢، ٦٥/٥

[١] ـ العتق بشرط مجيء يوم غد: إذا كان له عبدان، فقال: إذا جاء غد، فأحدكما حرّ.

ثم باع أحدهما قبل مجيء الغد، وجاء غد، لم يعتق الآخر. فهذا عتق بشرط وذلك عندنا باطل.

وبه قال الشافعي. وقال محمد: يعتق.

وإذا جاء غد، وهما جميعاً في ملكه، لم يعتق أحدهما (لما تقدّم).

وقال الشافعي: يُعتق أحدهما لا بعينه، وقيل له: عيّن، فمن عيّن عتق ورقّ الآخر.

(و) إذا قال لعبده: إن لم أحجّ السنة فأنت حرّ، فمضى وقت الحجّ، ثمّ اختلفا، فقال السيّد: قد حججت العام، وقال العبد: ما حججت، وأقام العبد البيّنة أنّ مولاه نحر يوم الأضحى بالكوفة.

فقال أبو العبّاس بن سريج: يُعتق العبد.

خ ١٨٨/٦

وقال أبوحنيفة: لا يعتق.

وهذا على أصلنا لا يلزم، لأنّ عندنا أنّ العتق بشرط لا يصحّ، وهذا عتق بشرط، فيجب أن يكون باطلاً.

خ ١٨٤/٦ ـ ١٨٥

[٢] ـ العتق بشرط البيع: إذا قال لعبده: متى بعتك فأنت حرّ، ثمّ باعه، لم ينعتق سواءً كان له خيار المجلس، أو خيار الثلاث، وعلى كلّ حال.

وقال الشافعي: يعتق على كلّ حال.

وقال أبوحنيفة ومالك: إن باع مطلقاً لم ينعتق، وإن باعه بشرط خيار الثلاث انعتق.

خ ١٦٦/٦

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا باعه بشرط أن لا خيار بينهما ـ خيار المجلس ـ فعندنا ذلك صحيح، ولا يتعلّق به العتق.

ولو قال لعبده: إن بعتك فأنت حرّ، فباعه بيعاً فاسداً، لم يعتق بلا خلاف.

م ٢٣٨/٦

[٣] ـ العتق بشرط الملك: إذا قال: كلّ عبد

أملكه فهو حرّ، أو قال: إن ملكت هذا فهو حرّ، ثم ملك لم ينعتق.

وكذلك إن قال: كلّ عبد تلد أمتي فهو حرّ، ثمّ حملت أمته، فلا ينعتق، ووافقنا الشافعي في الأُولى. وقال في الثانية: على وجهين.

وقال أبو حنيفة: ينعتق إذا ملك.

خ ٣٧٥/٦

ب/٢ـ تعليقه على صفة: لا يقع العتق بصفة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٧٤/٦

وفي المبسوط (١٦٧/٦) نحوه.

[١] ـ تعليق عتق الجارية على عتق نصف حملها: جارية له حبلى، فقال: متى أعتقت نصف حملك فأنت حرّة، فإنّه جعل عتق نصف حملها صفة لعتقها. ثمّ قال: نصف حملك حرّ، نظرت فإن خرجا من الثلث عتق نصف الحمل بالمباشرة، وعتقت الأُمّ بالصفة، وعتق النصف الباقي من الحمل بالسراية.

م ٥٧/٤

[٢] ـ تعليق العتق على تعجيز العبد نفسه وأدائه لسيده مالاً: إن قال: إذا عجّزت نفسك، وأعطيتني خمسمئة، فأنت حرّ تعلّق العتق بصفة التعجيز، ودفع الخمسمئة، عندنا لا يصحّ فالتعجيز لا يصحّ.

وعندهم يصحّ ومتى دفع الخمسمئة عتق، وثبت بينه وبين السيّد التراجع، فيحتسب له بما دفعه، ويحتسب عليه بقيمته، ويتراجعان الفضل.

م ١٢٢/٦

جـ ـ هل يقع العتق بيمين: لا يقع العتق بيمين.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٧٣٤/٦

وفي المبسوط (٥/٦٦، ٧٤) نحوه.

د ـ الاستثناء بالمشيئة في العتق: الاستثناء بمشيئة الله تعالى يدخل في العتاق، سواءً كان مباشراً أو معلّقاً بصفة. ومتى خالفه لم يلزمه حكم.

وقال أحمد بن حنبل: يدخل في الطلاق دون العتاق. فقال: لو قال: أنت حرّ إن شاء الله عتق، وفرّق بينهما.

خ ٤٨٣/٤

وفي المبسوط (٥/٦٦، ٦/٢٠٠) نحوه.

هـ ـ اقتران العتق بشرط سائغ: إذا أعتق مملوكه، وشرط عليه شرطاً، وجب عليه الوفاء به، ولم يكن له خلافه، فإن شرط عليه: أنّه متى خالفه في فعل من الأفعال، كان ردّاً في الرقّ فخالفه، كان له ردّه في الرقّ.

فإن شرط عليه: أنّه متى خالفه، كان له عليه شيءٌ معلوم من ذهب أو فضة فخالفه، لزمه ما شرط عليه، وإن شرط عليه خدمته سنةً أو سنتين أو أكثر من ذلك، لزمه ذلك. فإن مات المعتِق كانت خدمته لورثته، فإن أبق العبد، ولم يوجد إلّا بعد انقضاء المدّة التي شرط عليه المعتق، لم يكن للورثة عليه سبيل.

ن/٥٤٢، ٤٧٤

و ـ لو قال لآخر: اعتق عبدك على أن أزوّجك بنتي أو أختي: إذا قال رجل لرجل له عبد، إعتق

عبدك على أن أزوّجك بنتي أو اختي، فأعتق السيّد عبده على هذا، وقع العتق، ولم يجب على الباذل أن يزوّجه بنته ولا أُخته.

ولكن هل للسيّد قيمة العبد، أم لا؟ قيل: فيه قولان، (الأوّل): أنّ وليّ المرأة لايلزمه شيء. (والثاني): أنّ وليّ المرأة يلزمه قيمة العبد. والأوّل أقوى.

م ١٧٦/٤

ز ـ نذر العتق:

نذر/ثانياً ٩

ح ـ جعل عتق الأمة صداقاً لها:

نكاح/سادساً ١ أ/٣

ح/١ ـ طلاق الأمة التي جُعل عتقها مهرها قبل الدخول:

مهر/ثالثاً ٦ ل (ن/٤٩٧ ـ ٤٩٨)

ط ـ الرجوع في العتق: لا يجوز الرجوع فيه (العتق) على حالٍ.

ن/٣٩٤

ي ـ ابتياع العبد بشرط اعتاقه: إذا ابتاع عبداً بشرط أن يعتقه، فالبيع صحيح، والشرط صحيح وقال قوم: يبطل البيع. والأوّل مذهبنا، فإذا ثبت أن البيع صحيح، فهل يجبر المبتاع على إعتاق العبد؟ فيه وجهان، أحدهما: يجبر على ذلك، وهو الأقوى عندنا، والثاني: لا يجبر عليه، لكن إن أعتقه باختياره استقرّ البيع.

وسواء قلنا: إنّه يجبر على عتقه أو لا يجبر، فإنّه إذا أعتقه عن الكفّارة لم يجزه.

م ١٦٠/٥

٢ ـ من يصحّ منه العتق ومن لا يصحّ:

أ ـ عتق الصبيّ: إذا أتى على الغلام عشر سنين جاز عتقه وصدقته إذا كان على جهة المعروف.

ن/٥٤٦، ٥١٨، ٦١١

ونحوه في المبسوط (١٨٤/٦).

ب ـ عتق المكرَه: إذا أُكره الرجل على الطلاق فنطق به يقصد به دفع الإكراه عن نفسه لم يقع عندنا وعند بعضهم، وكذلك الإعتاق وسائر العقود، ولا يتعلّق بنطقه حكم.

وقال قوم: الطلاق واقع على كلّ حال وكذلك العتاق، وكل عقد لا يلحقه فسخ، بل العقود التي يلحقها فسخ كالبيع والصلح والإجارة لكنّها موقوفة على الإجازة.

م ٥١/٥

ج ـ عتق السكران والغضبان والمعتوه: السكران لا يقع عتقه عندنا. وعندهم كالصاحي في جميع الأحكام.

م ٥٢/٥

وفي النهاية: إذا أعتق الرجل وهو سكران أو مكره أو يكون معتوهاً ذاهب العقل، أو على غضب أو فساد لم يجز عتقه.

ن/٥٤١

د ـ عتق الراهن مملوكه المرهون:

رهن/رابعاً ٧، سابعاً ٣

هـ ـ عتق المولى مماليكه في مرض الموت:

مرض/رابعاً ٣

(م ٥٧/٦ ـ ٥٨، ٦٠ ـ ٦٣، ١٠/٤، ٤٧ ـ ٤٨)

٣ ـ أحكام المعتق:

أ ـ عتق المؤمن: يستحبّ عتق المؤمن المستبصر.

وإذا كان المملوك مؤمناً وأتى عليه بعد ملكه سبع سنين استحبّ عتقه، وأن لا يملك أكثر من ذلك.

ن/٥٤١

ب ـ عتق المخالف للحقّ والمستضعف: يكره عتق المخالف للحقّ، ولا بأس بعتق المستضعف.

ن/٥٤١، ٥٤٤

جـ ـ عتق الكافر: إذا أعتق مسلم عبداً كافراً عُتق، وثبت له عليه الولاء بلا خلاف بين الطائفة.

خ ٦/٣٧٠ ـ ٣٧١

ونحوه في المبسوط (٦/٧٠).

وفي النهاية: وإذا نذر أن يعتق مملوكاً بعينه لم يجز له أن يعتق غيره، وإن كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه، مثل أن يكون كافراً.

ن/٥٤٤

وفي التهذيب: عن سيف بن عميرة قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال لا».

ولا ينافي هذا الخبر: «إنّ عليّاً عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين أعتقه». لأنه عليه السلام إنما أعتقه لعلمه بأنّه إذا أعتقه يسلم، أمّا من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر، حسب ما تضمّنه الخبر الأوّل.

يب ٨/٢١٨ ـ ٢١٩

جـ/١ ـ عتق ولد الزنا: لا بأس أن يُعتق ولد الزنا.

ن/٥٤٢

د ـ عتق ما لا يملكه: لا يصحّ أن يعتق الإنسان مالا يملكه، فإن قال: كلّ عبد أملكه في المستقبل فهو حرّ، لا يقع به عتق وإن ملك في المستقبل، إلّا أن يجعل ذلك نذراً على نفسه.

ن/٥٤١

د/١ ـ عتق العبد الآبق أو الغائب: إذا أبق المملوك، جاز لمولاه أن يُعتقه في الكفّارة الواجبة عليه ما لم يعرف منه موتاً.

ن/٥٤٦، ٥٦٩

وفي المبسوط: إذا كان له عبد غائب، فأعتقه عن كفّارة، فالغيبة غيبتان: غيبة منقطعة وغيبة غير منقطعة، فالتي ليست منقطعة، أن يكون العبد بحيث يسمع خبره ويعرف حاله، فإذا أعتقه أجزأه عتقه.

والغيبة المنقطعة، أن يكون غاب وفقد وانقطع خبره، فلا يعلم أنّه حيّ أو ميّت، قال قوم: يجزئ، وقال قوم: لا يجزئ. والذي رواه أصحابنا: أنّه يجزئ عنه ما لم يعرف منه موتاً، ولم يفصّلوا.

م ٥/١٦١ ـ ١٦٢

د/٢ ـ عتق المكاتب والمدبّر وأمّ الولد:

كفّارات/رابعاً ١ ب/٣ [٣]، [٥]

(م ٥/١٦٠، ٦/١٢٥، ن/٥٦٩)

د/٣ ـ عتق العبد الموقوف:

وقف/خامساً ٨ (م ٣/٢٨٨)

د/٤ً ـ عتق العبد المغصوب: إذا كان لرجل عبد فغصبه غاصب، فأعتقه صاحبه عن كفّارته وهو في يد الغاصب لم يجزه. ويقوى في نفسي أنّه يجزئ.

م ١٦٥/٥

د/٥ً ـ عتق الأمة المشتراة ولمّا ينقد ثمنها: إذا اشترى رجل جاريةً، ولم ينقد ثمنها، فأعتقها، وتزوّجها ثمّ مات بعد ذلك، ولم يخلّف غيرها، فإنّ عتقه ونكاحه باطل، وتردّ في الرقّ لمولاها الأوّل. فإن كانت قد حملت، كان أولادها رقاً كهيئتها. وإن خلّف ما يحيط بثمن رقبتها فعلى الورثة أن يؤدّوا ثمنها لمولاها. وقد مضى العتق والتزويج.

ن/٥٤٥

د/٦ً ـ عتق العبد المرهون:

رهن/رابعاً ٧، سابعاً ٣

(م ١٧٦/٣، ١٦٠/٥ ـ ١٦١، ١٧٦/٦، ن/٤٣٣، خ ٥٤٥/٤)

د/٧ً ـ عتق الأب مملوك ولده الصغير: إذا أعتق الرجل مملوك ابنه، كان العتق ماضياً.

ن/٥٤٥

هـ ـ عتق المولى عبده عن غيره: إذا أعتق عن غيره عبداً بإذنه، وقع العتق عن الآذن دون المعتق، سواءً كان بعوض أو بغير عوض، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان بجعلٍ، كما قلناه، وإن كان بغير جعل كان العتق عن الذي باشر العتق دون الآذن.

خ ٣٧٣/٦ ـ ٣٧٤، ٥٤٧/٤ ـ ٥٤٨

وفي المبسوط (١٢٥/٦، ٢٠٩، ١٦٤/٥): عندنا يصحّ (العتق) وقال بعضهم: لا يصحّ. فمن قال لا يصحّ، قال: العتق لا ينفذ.

(و) إذا أعتق عن غيره بغير إذنه، وقع العتق عن المعتق دون المعتق عنه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يكون عن المعتق عنه.

خ ٣٧٤/٦

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: يقع عن المعتق، سواء أعتقه عن واجب أو عن تطوّع.

خ ٥٤٨/٤

هـ/١ً ـ ولاء من أُعتق عن الغير:

ولاء/١ أ/١ً (خ ١٢٢/٤، م ٧١/٦)

هـ/٢ً ـ حكم الإعتاق عن الميّت: الإعتاق عن الميّت، إن أعتق عن تطوّع بإذنه جاز، وإن أعتق بغير إذنه، فإنّه يقع عن المعتق دون من أعتق عنه.

وأمّا إذا أعتق عن واجب مرتّب، فإنّه إن خلّف مالاً، لزم أن يعتق عنه من ماله، وإن لم يكن له مال، فاعتق عنه وارثه من ماله، جاز، ويقع العتق عنه ويكون الولاء له عندهم، ويكون عندنا سائبة.

وأمّا إذا كانت الكفّارة مخيّرة، فإن أراد أن يكفّر بالعتق، فإن كان أذن له، جاز وإن لم يكن أذن له فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، والوجه الثاني، وهو الأصحّ: أنّه يجزئه.

م ١٦٤/٥ ـ ١٦٥، ٢٠٩/٦ ـ ٢١٠

و ـ تعيين العبد المعتق :

و/١ً ـ لو أعتق كلّ عبد قديم : إذا قال الرجل : كلّ عبد لي قديم، فهو حرّ، فما كان من مماليكه أتى له ستة أشهر، فهو قديم، وصار حرّاً.

ن/٥٤٤

و/٢ً ـ لو أعتق واحداً من عبيده، فأبهم أو تردّد في التعيين أو أشكل عليه : إذا كان له عبيد، فأعتق واحداً منهم، نظرت، فإن أبهم فقال: عبد من عبيدي حرّ، كان عليه أن يعيّن واحداً منهم، فإن عيّنه في واحد منهم، عتق ورقّ الآخر (ون) فإن عيّنه في واحد منهم، ثمّ قال: لا بل عيّنته في هذا الآخر تعيّن في الأوّل دون الثاني. فإن لم يعيّنه حتى مات. قال بعضهم: قام وارثه مقامه في التعيين، ومنهم من قال: لا يقوم، وهو الصحيح عندنا، ويقرع بينهم.

فأمّا إن عيّن واحداً منهم، فقال: أنت حرّ، ثمّ أشكل عليه في الذي باشره العتق قلنا له: تذكّره، وانظر فيمن أعتقته منهم، فإن ذكره، وقال: هذا هو المعتق، حكمنا بعتقه، ورقّ الباقون. وأمّا إن قال: أعتقت هذا، بل هذا، أُعتق الثاني والأوّل معاً. فإن لم يذكره لم يجز الإقراع هاهنا، فإن مات قبل أن يبيّنه، فإن عرف الوارث عينه، قبل قوله فيه، فإن كان عند الوارث علم به، فالحكم فيه كالحكم في المعتق حرفاً بحرف، فإن لم يكن عند الوارث علم بذلك، أُقرع بينهم، وقال بعضهم: لا يقرع، بل يوقف حتى ينكشف.

م ٦/٦٧ ـ ٦٨

و/٣ً ـ لو نذر أن يعتق أوّل مملوك يملكه فملك جماعة :

نذر/ثانياً ٩ أ (ن/٥٤٣)

و/٤ً ـ لو أعتق عبداً بعينه قد نسي أنّه له فبان له : إن أعتق عبداً بعينه، وقد نسي أن له عبداً، فبان العبد له هل يقع العتق؟ يخرج على الوجهين. وعندنا أنّه لا يقع عتق.

م ٤/٣١٣

و/٥ً ـ حكم من أعتق ثلث عبيده وله عبيد جماعة : إذا أعتق الرجل ثلث عبيده، وله عبيد جماعة. استخرج منهم ثلثهم بالقرعة، فمن خرج اسمه كان معتقاً.

ن/٥٤٥

[١] ـ الوصية بعتق ثلث عبيده ولم يعيّن :

وصية/ثالثاً ٧ ج (ن/٣٤٥، ٦١٥)

ز ـ أحكام عتق الرقاب في الكفّارات :

كفّارات/رابعاً ١

ح ـ الإرث بولاء العتق :

إرث/سابعاً ١ و

(م ٤/١٠٦، ٨٤، ٦/٣٧٠ ـ ٣٧١)

ط ـ مال العبد المعتق : إذا كان العبد معه مال، فأعتقه صاحبه، فإن كان عالماً بأنّ له مالاً، كان المال للعبد، وإن لم يكن عالماً بأنّ له مالاً، كان ماله له دون العبد، فإن علم أنّ له مالاً، وأراد أن يستثنيه، كان له ذلك. إلّا أنّه لا يبدأ بالحرّية أوّلاً، بل يبدأ فيقول: لي مالك، وأنت حرّ. فإن قال: أنت حرّ ولي مالك، لم يكن له على المال سبيل.

وإذا باع العبد وعلم أنّ له مالاً كان ماله لمن

ابتاعه، وإن لم يكن عالماً بذلك كان المال له دون المبتاع.

ن/٥٤٣

ط /١ ـ كسب المعتق بالوصية وتصرّفه: إن كان له (العبد) كسب، فكلّ ما كسبه قبل وفاة الموصي، فهو للموصي في حياته، ولورثته بعد وفاته، وكلّ ما اكتسبه بعد الوفاة، وبعد العتق فهو له. وكلّ ما اكتسبه بعد الوفاة وقبل العتق، فهو له أيضاً وأمّا تصرفه قبل العتق فيما يتعلّق بعياله، ونحو ذلك، فإنّ حكمه حكم العبيد.

م ٦٣/٦

ي ـ دين العبد المعتق:

إذا أُعتق العبد وعليه دين، فإن كان استدانه بأمر مولاه لزم المولى قضاؤه، وإن كان عن غير إذنه كان ثابتاً في ذمّته.

ن/٥٤٦

ك ـ إرث العبد المُعتق بعضه:

إرث/ثانياً ٢ هـ

(خ ١١٨/٤، ٢٧ ـ ٢٨، ن/٦٨٣، م ٨٠/٤، ٥٦/٦)

ل ـ عقل المعتق جناية المعتق:

عاقلة/ أوّلاً ٢ أ (م ١٧٩/٧)

م ـ عتق العبد الجاني: إذا كان له عبد قد جنى، فأعتقه. فقال بعضهم: إن كان جنى عمداً، نفذ العتق، وإن كان خطأً فعلى قولين، ومنهم من عكس هذا.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه إن كان عامداً، نفذ العتق، وإن كان خطأً، لا ينفذ، والسيّد بالخيار بين أن يفديه أو يسلّمه.

وقال بعضهم: لا فرق بين أن يكون عمداً أو خطأً، ففيه قولان، فمن قال: لا ينفذ العتق، فلا كلام، ومن قال: ينفذ، فإن كان السيّد موسراً، طولب بأن يفديه بأقلّ الأمرين من قيمته أو أرش الجناية، وقال قوم: يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ، وهو ضعيف.

وإن كان السيّد معسراً، أُنظر إلى أن يوسر، ثمّ يطالب بالفدية، وهذا عندنا إنّما يجب إذا اختاروا العفو على مال، فحينئذٍ يلزمه قيمة العبد لا غير.

م ١٦١/٥

وفي النهاية (٧٥٣): إذا قتل عبد حراً خطأً، فأعتقه مولاه، جاز عتقه.

ن ـ عتق العاجز ومن لا يقدر على الاكتساب: يستحبّ ألّا يعتق الإنسان إلّا من أغنى نفسه، ويقدر على اكتساب ما يحتاج إليه، ومتى أعتق صبيّاً أو من يعجز عن النهوض بما يحتاج إليه، فالأفضل أن يجعل له شيئاً يُعينه به على معيشته، وليس ذلك بفرض.

ن/٥٤١ ـ ٥٤٢

ثانياً ـ العتق بالسراية:

١ ـ سراية العتق إذا أعتق المولى جزءاً من عبده:

إذا كان لإنسان مملوك فأعتق بعضه أو نصفه أو أكثر من ذلك أو أقلّ انعتق الكلّ، ولم يكن له عليه سبيل.

ن/٥٤٢

٢ ـ إعتاق أحد الشريكين نصيبه من العبد:

أ ـ تقويم حصة الشريك على المعتق إذا كان موسراً: إذا أعتق شركاً له من عبد، وكان موسراً أُلزم قيمته، فإذا أدّى انعتق عليه، ولشريكه أن يعتق نصيبه ولا يأخذ القيمة، فإن فعل كان عتقه ماضياً.

وقال أبوحنيفة: شريكه بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يعتق نصيبه منه. وبين أن يستسعى العبد فيما بقي من الرقّ فإن أدّى قيمة ذلك عتق، وبين أن يقوّمه على المعتق. فوافقنا في بعض أحكام الموسر.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُعتق نصيب شريكه في الحال (وللشريك) قيمة نصيبه على المعتق، وهذا مثل مذهبنا سواء.

وقال الأوزاعي: إن كان موسراً لم يعتق نصيب شريكه، إلّا بدفع القيمة إليه وقال عثمان البتي: عتق نصيبه منه، واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه موسراً كان أو معسراً. ولا يقوّم عليه شيءٌ كما لو باع.

وقال ربيعة: لا يعتق نصيب نفسه بعتقه فأيهما أعتق لم ينفذ عتقه في نصيب نفسه، فإن أراد العتق، اتفقا عليه، وأعتقاه، ومضى.

وقال الشافعي: إن كان موسراً قوّم نصيب شريكه، قولاً واحداً.

خ ٦/٣٥٩ ـ ٣٦٣

وفي المبسوط (٥/١٦٢) نحوه.

وفي موضع آخر: إذا أعتق شركاً له من عبد، وكان موسراً، فمن قال عتق باللفظ، عتق كلّه والولاء للمعتق، ومن قال بشرطين أو مراعى بدفع القيمة، عتق كلّه.

وكيف يعتق عليه نصيب شريكه مع الملك، أو بعده؟ قيل: فيه قولان.

م ٦/٥٥

ب ـ حدّ اليسار الموجب لتقويم العبد على المُعتق: حدّ اليسار الذي يقوّم العبد لأجله عليه (المعتق) أن يكون للمعتق غير هذا النصيب. قدر قيمة نصيب شريكه في الفاضل عن قوت يوم وليلة.

م ٦/٥٥

جـ ـ عتق المعسر شركاً له من عبد لوجه الله تعالى: إذا أعتق شركاً له من عبد، فإن كان معسراً، فإن قصد به وجه الله، مضى العتق في نصيبه، وكان شريكه بالخيار بين أن يعتق نصيبه الآخر أو يستسعي العبد في قيمته.

وقال أبوحنيفة: شريكه بالخيار، بين أن يعتق نصيبه منه وبين أن يستسعي العبد في قدر نصيبه، وليس له أن يقوّم على شريكه. وقال أبويوسف ومحمد: يعتق نصيب شريكه في الحال، فإن كان معسراً، فلشريكه أن يستسعي العبد وهو حرّ بقيمة نصيبه منه.

وقال الأوزاعي: إن كان معسراً، عتق نصيبه، وكان نصيب شريكه على الرقّ ولشريكه أن يستسعيه بقيمة ما بقي.

وقال عثمان البتي: عتق نصيبه منه، واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه.

وقال ربيعة: لا يعتق نصيب نفسه بعتقه. فإن

أرادا العتق، اتفقا عليه وأعتقاه ومضى.

وقال الشافعي: عُتق نصيبه، واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه، فإن اختار شريكه أن يعتق نصيبه منه فعل، وإلّا أقرّه على ملكه.

خ ٣٥٩/٦ ـ ٣٦٣

وفي المبسوط (٥١/٦، ٥٥) نحوه.

وكذا في النهاية وأضاف: لم يكن لصاحبه الذي يملك منه ما بقي استخدامه، ولا له عليه ضريبة، بل له أن يستسعيه فيما بقي من ثمنه، فإن امتنع العبد من السعي في فكّ رقبته كان له من نفسه قدر ما أعتق، ولمولاه قدر ما بقي.

ن/٥٤٢

د ـ إعتاق أحد الشريكين نصيبه من العبد مضارّة لشريكه: إذا كان العبد بين شريكين، وأعتق أحدهما نصيبه مضارة لشريكه الآخر، أُلزم أن يشتري ما بقي، ويعتقه إذا كان موسراً.

وإن لم يكن موسراً، ولا يملك غير ما أعتقه، كان العتق باطلاً.

ن/٥٤٢

وفي الخلاف (٣٥٩/٦) والمبسوط (٥١/٦) نحوه في الشريك المعسر.

هـ ـ اختلاف المعتق والشريك في القيمة: إذا اختلف المعتق والشريك، فقال الشريك: كان صانعاً خبّازاً، أو خيّاطاً أو كاتباً، يريد زيادة قيمته، فأنكر المعتق، فالقول قول المعتق، وهذا هو الأقوى عندي. وقال قوم: على قولين، هذا إذا كان ميّتاً، أو غائباً.

فأمّا إن كان حاضراً، نظرت فإن لم يكن بين العتق والاختلاف مدّة يتعلّم الصنعة فيها، فالقول قول الشريك أنّه صانع، بغير يمين، فإن كان بينهما مدّة يتعلّم الصنعة في مثلها، فالقول قول المعتق عندنا، وعندهم على قولين.

وإذا اختلفا فيما ينقص به القيمة، فقال المعتق: كان معيباً آبقاً أو سارقاً، وأنكر الشريك ذلك، فالقول قول الشريك عندنا. ومنهم من قال: على قولين.

م ٥٧/٦

و ـ وقت انعتاق الشقص الباقي من العبد: متى يحكم بنفوذ العتق في نصيب الشريك؟ قال قوم: يعتق بنفس اللفظ، فعلى هذا إن كان معسراً، أو تلف ماله، لم يبطل العتق في نصيب شريكه.

وقال قوم: يعتق بشرطين: باللفظ، ودفع القيمة، وقبل دفع القيمة يكون نصيب شريكه على الرقّ، فعلى هذا، إذا تعذّر دفع المال من جهته فإنّه لا يعتق عليه نصيب شريكه إلى أن يوجد منه الأداء، ثمّ يعتق.

وقال آخرون: إنّه مراعى، فإن دفع القيمة، تبيّنا أنّه كان عتق باللفظ، وإن لم يدفع، تبيّنا أنّه ما كان عتق. والقول الأوّل أقوى.

وعلى هذا قال قوم: ينفذ العتق في نصيبه (المعتِق) باللفظ، وفي نصيب الشريك بالسراية، وهو الصحيح. وقال قوم: ينفذ في جميعه باللفظ.

م ١٦٢/٥

وفي الخلاف: أمّا متى يعتق نصيب الشريك؟ فيها ثلاثة أقوال، أحدها وهو الصحيح

عندهم: أنّه يعتق كلّه باللفظ، وكانت القيمة في ذمّته، وعليه تسليمها إلى شريكه، وبه قال ابن أبي ليلى، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال في القديم: يعتق نصيب شريكه باللفظ وبدفع القيمة، وبه قال مالك.

وقال البويطي وحرملة: يكون نصيب شريكه مراعى.

خ ٣٦١/٦

ز ـ القيمة المعتبرة في تقويم العبد على المعتق: إذا أعتق شركاً له من عبد، وهو موسر، قوّم عليه نصيب شريكه، واعتبار القيمة حين العتق، سواءً قيل بنفس اللفظ أو بشرطين، أو مراعى. ثمّ ينظر، فإن اتفقا على القيمة، فلا كلام وإن اختلفا، فإن كان العبد حاضراً عقيب العتق، فلا نزاع.

فأمّا إذا غاب أو مات أو مضت مدّة بين العتق والاختلاف يتغيّر قيمته فيها، قال قوم: القول قول المعتق، وقال آخرون: القول قول الشريك فمن قال يعتق باللفظ، قال القول قول المعتق، ومن قال بشرطين، أو قال مراعى قال: القول قول الشريك.

م ٥٦/٦ ـ ٥٧

ح ـ موت العبد قبل أداء المعتق قيمة نصيب شريكه: إذا أعتق شركاً له من عبد وهو موسر، فمات العبد قبل أن يدفع قيمة نصيب شريكه، فمن قال عتق كله بنفس اللفظ، قال: عليه قيمة نصيبه، ومن قال يعتق باللفظ ودفع القيمة، فهل عليه قيمة نصيب شريكه أم لا؟ فيه وجهان، قال قوم: لا يلزمه. وقال آخرون: يلزمه القيمة. والأوّل أقوى.

م ٥٣/٦

ط ـ ادّعاء أحد الشريكين على الآخر عتق نصيبه من العبد: إذا كان العبد بين شريكين، فادّعى أحدهما على شريكه أنّه قد أعتق نصيبه من العبد، وكان المدّعى عليه موسراً. فإن أنكر، فإن كان معه (المدّعي) بيّنة فلا تقبل إلّا بشاهدين ذكرين؛ لأنّه إثبات عتق، فإذا شهدا بذلك حكمنا بأنّه أعتق نصيبه، وعليه قيمة نصيب شريكه، ومتى أعتق نصيب المدّعي؟ على ما مضى من الأقوال.

وإن لم يكن معه بيّنة فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه.

فأمّا نصيب المدّعي فإنّه مبني على الأقوال: فمن قال باللفظ، فنصيب المدّعي حرّ وإن ولاء هذا القدر موقوف، فإن كان المدّعي يعلم أن المدّعى عليه أعتق نصيب نفسه، فقد وجب للمدّعي عليه قيمة نصيبه من العبد.

ومن قال لا يعتق إلّا باللّفظ ودفع القيمة أو قال بدفع القيمة، فعلم أن العتق قد وقع باللفظ، فعلى هذين القولين لم يُعتق نصيبه. هذا إذا أنكر المدّعى عليه.

فأمّا إن اعترف، فقال: صدق، عُتق نصيبه ونصيب المدّعي على الأقوال كلّها، وكان ولاء جميعه للمقرّ.

م ٥٣/٦ ـ ٥٤

ي ـ ادّعاء كلّ من الشريكين على الآخر عتق

نصيبه من العبد: إن ادعى كلّ واحد منهما على صاحبه أنّه أعتق نصيبه ـ وكلاهما موسر ـ فكلّ واحد منهما مدّع ومدّعى عليه، يحلف كلّ واحد منهما لصاحبه لما مضى.

فإذا حلف، بني على الأقوال الثلاثة: فمن قال بنفس اللفظ، عتق نصيب كلّ واحد منهما منه، فيكون كلّ العبد حرّاً فالولاء موقوف، ومن قال يعتق بشرطين أو قال مراعى فالعبد رقّ بحاله.

م ٥٤/٦

٣ ـ هل يسري العتق إلى نصيب الشريك لو أعتق أحد الشريكين العبد عن كفّارته؟:

كفّارات/ثالثاً ١ ب/٣[٩] (م ١٦٢/٥ـ١٦٣)

٤ ـ سراية العتق إلى نصيب المسلم إذا أعتق شريكه الكافر نصيبه:

إذا كان العبد بين شريكين موسرين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان المعتق مشركاً وشريكه مسلماً يقوّم على الكافر نصيب المسلم ويعتق عليه.

م ٥٤/٦ ـ ٥٥

٥ ـ هل يسري العتق إلى الحصة الموقوفة من العبد المشترك لو أعتق الشريك الآخر نصيبه؟:

إن وقف حصته من عبده صحّ ذلك، فإن أعتق الشريك حصّته فقد انعتق، ولا يسري إلى النصف الموقوف، ولا يقوّم عليه موسراً كان أو معسراً.

م ٢٨٨/٣

٦ ـ نفقة وفطرة وكسب العبد المشترك بعد عتق نصفه:

ذكرنا أن العبد إذا كان بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه منه وكان معسراً عتق نصيبه، واستقر الرقّ في نصيب شريكه والكلام في فصلين: فأمّا في حياته (العبد) فكسبه ونفقته وزكاة فطرته بينه وبين الذي يملك النفقة، والفطرة عليهما، والكسب لهما.

فإذا اكتسب، فإن لم يكن بينهما مهاياة كان الكسب بينهما، وسواء كان نادراً أو معتاداً، فإن كان بينهما موائمة أو مشاهدة أو ما يتفقان عليه صحّ ذلك، ثمّ ينظر فيه، فإن كان الكسب معتاداً، كالخياط والنجار والحائك دخل كلّ الكسب في المهاياة. فما كان في يومه فله، وما كان في يوم سيّده فلسيده.

أما الاكتساب النادر كالصيد واللقطة والكنز والهبات والوصايا، قال قوم: يدخل في المهاياة، وقال آخرون: لا يدخل، بل يكون النادر بينهما. والأوّل أقوى.

فأمّا حكمه بعد وفاته، فإذا ملك مالاً ومات، قال قوم: لا يورث، ويكون لسيده الذي يملك نصفه. وقال آخرون: يورث عنه، وهو الصحيح عندنا وعندهم.

فمن قال يورث قال: يورث كما لو كان كلّه معتقاً، فإن لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتق نصفه، فإن لم يكن فلبيت المال. وقال بعضهم: ما خلّف لبيت المال. والأوّل أصحّ عندنا.

م ٥٥/٦ ـ ٥٦

٧ ـ إعتاق بعض الشركاء نصيبه من العبد:

إذا كان العبد بين ثلاثة: لواحد النصف ولآخر الثلث وللآخر السدس فأعتق صاحب النصف وصاحب السدس ملكهما معاً في زمان واحد، أو وكّلا وكيلاً فأعتق ملكهما معاً، سرى إلى نصيب شريكهما، ويكون عليهما قيمة الثلث بينهما نصفين وإن اختلف ملك المعتقين.

م ٥٦/٦

٨ ـ سراية العتق من الأمة الحامل إلى حملها:

رجل له جارية حبلى فأعتقها في مرضه المخوف فإنّها تعتق ويسري العتق إلى الحمل، ثمّ ينظر، فإن خرجت من الثلث عتقت هي وعتق حملها، وإن لم يخرجا من الثلث فإنّه يعتق ثلثها ويرقّ ثلثاها ومن الحمل ثلثه ويرقّ ثلثاه.

م ٥٥/٤ ـ ٥٦، ١٦٥/٥ ـ ١٦٦

وفي النهاية: إذا أعتق الرجل جاريةً حبلى من غيره، صار ما في بطنها حرّاً كهيئتها، وإن استثناه من الحرّية لم يثبت رقّه مع نفوذ الحريّة في أُمّه.

ن/٥٤٥

٩ ـ نفاذ الوصية بعتق عبد يخرج من الثلث:

إن أوصى بعتق عبد يخرج من الثلث ثمّ مات، كان على الوارث أن يعتقه، فإن فعل الوارث ذلك وإلّا أعتقه السلطان، فإذا أعتقه السلطان أو الوارث كان حرّاً من حين الإعتاق لا من حين الوفاة.

م ٦٢/٦

١٠ ـ إثبات العتق:

أ ـ ثبوته بالاستفاضة: العتق، قال قوم يثبت بالاستفاضة، وقال آخرون: لا يثبت، ويقوى في نفسي أنّه يثبت بالاستفاضة، وعليه تدل أخبارنا.

م ٨٦/٨

ب ـ ثبوته بالشاهد واليمين:

قضاء/خامساً ٣ جـ [٥]

ثالثاً ـ العتق بالملك:

١ ـ من ينعتق على المالك من جهة النسب:

الذين ينعتقون على من يملكهم، العمودان الوالدان الآباء وإن علوا والأُمّهات وإن علون، والمولودون البنون وأولادهم وإن نزلوا والبنات وأولادهن وإن نزلن، وكلّ من يحرم عليه العقد عليهن من المحارم من الأُخت وبنتها وإن نزلت، وبنت الأخ والعمّة والخالة، ولا ينعتق الأخ وابن الأخ ولا العم ولا الخال ولا أولاد العم والعمّة والخال والخالة، ولا واحد من ذوي الأرحام سوى من ذكرناهم.

وقال أبوحنيفة: يتعلّق ذلك بكل ذي رحم محرّم بالنسب، فقال في العمودين كما قلنا، وكذلك في الأخوات والعمات والخالات، وزاد علينا في الأخوال والأعمام والإخوة.

وقال مالك: يتعلّق ذلك بالعمودين، والإخوة والأخوات.

وقال الشافعي: يتعلّق ذلك بالعمودين فقط.

ولا يتعدى منهما إلى غيرهما. وقال داود: لا يعتق أحد على أحد بالملك.

خ ٣٦٥/٦ ـ ٣٦٦

وفي المبسوط (٦٨/٦) والنهاية (٥٤٠) نحوه باختصار.

٢ ـ من ينعتق على المالك من الأقرباء من جهة الرضاع:

إذا ملك أُمّه أو أباه أو أُخته أو بنته أو عمّته أو خالته من الرضاع عتقن كلّهن.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك. وذهب إليه بعض أصحابنا. والمنصوص الأوّل.

خ ٣٦٧/٦

وفي المبسوط (٦٨/٨) والنهاية (٥٤٠) نحوه.

٣ ـ لو تملّك بعض من ينعتق عليه بالملك:

إذا ملك بعضه (من ينعتق عليه) عتق ذلك البعض عليه. وهل يقوّم عليه ما بقي أم لا؟ نظرت، فإن كان معسراً لم يقوّم عليه، وإن كان موسراً فإن ملكه باختياره قوّم عليه نصيب شريكه، سواء ملكه بعوض كالشراء أو الصلح أو بغير عوض كالهبة والوصية.

فأمّا إن ملكه بغير اختياره مثل أن ورث بعضه فإنّه لا يقوّم عليه باقيه.

م ٦٨/٦

وفي الخلاف في خصوص الإرث: قوّم عليه ما بقي إذا كان موسراً.

خ ٣٦٨/٨

٤ ـ متى يثبت العتق بالملك؟:

متى يقع (العتق بالملك) عليه؟ على وجهين، أحدهما: يقع العتق والملك معاً في زمان واحد.

والثاني: إنّ العتق بعد الملك، وهو الأقوى عندي.

م ٥٥/٦

٥ ـ شراء عامل المضاربة مَنْ ينعتق على ربّ المال:

انظر: مضاربة /رابعاً ٢ (م ١٧٥/٣)

٦ ـ لو اشترى من يُعتق عليه ثمّ نوى عتقه عن الكفّارة:

إذا اشترى من يعتق عليه من آبائه وأُمهاته وأولاده وأولاد أولاده، فإن لم ينو عتقهم عن الكفّارة عتقوا بحكم القرابة، وإذا نوى أن يقع عتقهم عن الكفّارة لم يجز ذلك عنها، وينعتقون بحكم القرابة، وبقيت الكفّارة عليه، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يقع عتقهم عن الكفّارة ويجزئه.

خ ٥٤٧/٤

وفي المبسوط (١٦٢/٥) نحوه.

٧ ـ لو اشترى الكافر أباه المسلم:

إذا اشترى الكافر أباه المسلم لا ينعتق عليه، وفي الناس من قال: ينعتق عليه وإن لم يصحّ ملك الأب.

م ١٦٨/٢

٨ ـ الوصية للصبي أو المجنون بواحد ممّن يعتق عليه:

إذا أوصى لمن يولّى عليه ممّن إذا ملكه عتق

عليه، مثل الصبي والمجنون، فوصى لواحد منهما بأحد آبائه، أو أوصى للمجنون بواحد من أولاده، وله وليّ، كالأب والجدّ والحاكم والأمين والوصي، فعلى وليّه أن يقبل ذلك أم لا؟ لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يوصي له بكلّه أو ببعضه، فإن أوصى له بكلّه نُظرت، فإن كان المولّى عليه موسراً فالقبول مبنيّ على النفقة، فإن كان أبوه زمناً كان نفقته على ولده، وإن كان صحيحاً، ولا يكون أبداً إلّا فقيراً نظرت، فإن كان مكتسباً لم يجب نفقته، وإن كان صحيحاً غير مكتسب فعلى قولين، عندنا: يجب، وعند قوم: لا يجب، فكلّ موضع قلنا لا يجب نفقته على ولده، كما إذا كان المولّى عليه معسراً فعلى وليّه أن يقبله. وكل موضع قلنا يجب نفقته على ولده فليس على وليّه أن يقبله له.

اما إن أوصى له ببعضه، فإن كان المولّى عليه معسراً كان على وليّه القبول: وإن كان موسراً فهل على وليّه أن يقبله؟ مبنيّ على النفقة فكل موضع قلنا يجب نفقته على ولده لم يكن لوليّه أن يقبله، وكل موضع قلنا لا يجب فهل على وليّه أن يقبله؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: ليس عليه أن يقبله، وقال آخرون: عليه أن يقبله، ولا يقوّم عليه نصيب شريكه.

وتحقيق القولين، هل يقوّم عليه نصيب شريكه أم لا؟ وهو على قولين، أحدهما: يقوّم عليه، فعلى هذا لا يقبله، والثاني: لا يقوّم عليه فعليه قبوله. وهذا أقوى عندي.

م ٦٨/٦ ـ ٦٩

٩ ـ السبي الذي ينعتق على بعض الغانمين:

سبي/أوّلاً ٦ (م ٣٢/٢ ـ ٣٣)

رابعاً ـ العتق بالعوارض:

١ ـ الانعتاق بالعمى والاقعاد والتنكيل وغيره:

إذا عمي العبد أو أقعد أو نكّل به صاحبه انعتق عليه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٦٨/٦، ١٣٩/٥

وفي النهاية (٥٤٠، ٥٦٩) نحوه، وأضاف: المجذوم، والتمثيل به.

٢ ـ عتق العبد لو ضربه المولى فوق الحدّ:

من ضرب مملوكاً له فوق الحدّ كانت كفّارته أن يعتقه.

ن/٥٧٣

٣ ـ انعتاق العبد بالتمثيل به:

غصب/ثالثاً ٢ هـ (خ ٣٩٨/٣، م ٦٢/٣)

عَجْز

انظر: قدرة

عجفاء

ـ العجفاء لا تجزي في الأُضحية:

أُضحيّة/ثانياً (م ٣٨٨/١)

عَجَم

انظر: أعجميّ

عجوز

ـ إعارة المرأة العجوز للخدمة:
عارية/٢ ب (م ٥٧/٣)

عدالة

أولاً ـ تعريف العدالة:

العدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً، وأمّا في الشريعة هو من كان عدلاً في دينه عدلاً في مروءته عدلاً في أحكامه.

فالعدل في الدين أن يكون مسلماً ولا يعرف منه شيء من أسباب الفسق، وفي المروءة أن يكون مجتنباً للأُمور التي تسقط المروءة مثل الأكل في الطرقات ومدّ الرجل بين الناس، ولبس الثياب المصبغة وثياب النساء وما أشبه ذلك، والعدل في الأحكام أن يكون بالغاً عاقلاً عندنا، وعندهم أن يكون حرّاً.

م ٢١٧/٨

وفي النهاية: العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم، هو أن يكون ظاهره الإيمان، ثمّ يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكفّ عن البطن والفرج واليد واللسان، ويُعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار، الساتر لجميع عيوبه، ويكون متعاهداً للصلوات الخمس مواظباً عليهنّ، حافظاً لمواقيتهن، متوفّراً على حضور جماعة المسلمين، غير متخلّف عنهم إلّا لمرضٍ أو علّةٍ أو عذر.

ن/٣٣٥

ثانياً ـ قوادح العدالة:

١ ـ فعل الكبائر: من ارتكب شيئاً من الكبائر وهي: الشرك والقتل والزنا واللواط والغصب والسرقة وشرب الخمر والقذف وما أشبه ذلك، سقطت شهادته. (م ٢١٧/٨)

٢ ـ فعل الصغائر في الأغلب:
ذنب/ثالثاً ٢ م ٢١٧/٨

ثالثاً ـ ثبوت العدالة:
قضاء/رابعاً ٣ ن

رابعاً ـ من تعتبر فيهم العدالة ومن لا تعتبر فيهم:

١ ـ إمام الجماعة:
صلاة الجماعة/رابعاً ١ ب (م ١٥٤/١)

٢ ـ المستحقّ للزكاة:
زكاة/٢ جـ
(خ ٢٢٤/٤، م ٢٥١/١)

٣ ـ المستحقّ للخمس:
خمس/ثالثاً ٣ (م ٢٦٣/١، ر/٢٩٩)

٤ ـ الوصيّ:
وصاية/أولاً ٤

٥ ـ الملتقط:
لقطة/ثالثاً ٣

٦ ـ القاضي:
قضاء/ثالثاً

٧ ـ الشهود:
شهادات/ثانياً ٤ (م ٢١٧/٨)

٨ ـ الوكيل:
وكالة/رابعاً ١ ج، د

٩ ـ الأولى بحضانة الولد:
حضانة/ثانياً ٣

عداوة

١ ـ اعتبار انتفاء العداوة بين الشاهد والمشهود عليه:
شهادات/ثانياً ٤ ب (م ٢١٩/٨، خ ٢٩٦/٦)

٢ ـ اعتبار وجود عداوة بين المتّهم والمجني عليه لتحقّق اللوث:
لوث/أوّلاً ٣ أ (م ٢١٢/٧ ـ ٢١٣)

عدّة

أولاً ـ عدّة الحرّة المعقودة بالنكاح الدائم:

١ ـ عدّة الطلاق وشبهه:

أ ـ عدّة غير المدخول بها: إذا طلّق الرجل زوجته قبل الدخول بها لم يكن عليها منه عدّة، وحلّت للأزواج في الحال.

ن/٥٣١

وفي المبسوط: غير المدخول بها لا عدّة عليها بلا خلاف من طلاق أو فرقة.

م ٢٣٤/٥

وفي موضع آخر منه: إذا طلّقها قبل الدخول وقبل الخلوة فلا عدّة عليها إجماعاً.

م ٢٤٧/٥

أ/١ ـ عدّة زوجة المجبوب والخصيّ: المجبوب هو المقطوع، فإن كان بقي من ذكره قدر الحشفة من ذكر السليم ويمكنه إيلاجه فحكمه حكم السليم يلحقه النسب، وتعتدّ عنه زوجته بالأقراء أو بوضع الحمل.

وإن كان قد قطع جميع ذكره فالنّسب يلحقه، فإن حملت عنه اعتدّت بوضع الحمل، وإن لم تكن حاملاً اعتدّت بالشهور، ولا يتصوّر أن يعتدّ بالأقراء؛ لأنّ عدّة الأقراء إنّما تكون عن طلاق بعد دخول، والدخول متعذّر من جهته.

وأمّا الخصيّ الذي قطعت خصيتاه وبقي ذكره فحكمه حكم الفحل يلحقه النّسب وتعتدّ منه زوجته بالأقراء والحمل، وإن كان قد قطع جميع ذكره وانثياه قال قوم: لا يلحقه النسب، ولا يعتدّ عنه بالأقراء، وقال بعضهم: يلحقه، والأوّل هو الصحيح عندهم، وهو الأقوى؛ لاعتبار العادة.

م ٢٣٨/٥ ـ ٢٣٩

أ/٢ ـ عدّة المطلّقة غير المدخول بها بعد الخلوة: إذا خلا بها ولم يدخل بها لم يجب عليها العدّة، على أكثر روايات أصحابنا، إن كان هناك ما يعتبر به عدم الوطء، بأن تكون المرأة بكراً فتوجد كهي فلا يحكم به. وإن كانت ثيباً حكم

في الظاهر بالاصابة، ولا يحلّ لها جميع الصداق إلّا بالوطء.

وقال أبوحنيفة: الخلوة كالاصابة على كلّ حال.

وقال مالك: الخلوة التامة يرجح بها قول مدّعي الاصابة من الزوجين، وهي ما تكون في بيت الرجل. وما لم تكن تامة لا يحكم به، وهي ما كانت في بيت المرأة.

وللشافعي في ذلك قولان، فقال في القديم: للخلوة تأثير. واختلف أصحابه في معناه، فقال بعضهم: أراد به أنها بمنزلة الإصابة، مثل قول أبي حنيفة. وقال بعضهم: أراد بذلك ما قال مالك في أنّه يرجح به قول المدعي للاصابة.

وقال في الجديد: لا تأثير للخلوة ولا يرجح بها قول المدعي للاصابة، ولا يستقر المهر بها، وهو المذهب عندهم.

خ ٥/٦١ ـ ٦٢

وفي موضع آخر منه: إذا طلّقها بعد أن خلا بها وقبل أن يمسّها اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب:

فذهبت طائفة إلى أنّ وجود هذه الخلوة وعدمها سواء، فيرجع إليه نصف الصداق ولا عدّة عليها. وهو الظاهر من روايات أصحابنا. وبه قال الشافعي وأبوثور.

وذهبت طائفة إلى أنّ الخلوة كالدخول يستقرّ بها المسمّى ويجب عليها العدّة، وبه قال قوم من أصحابنا. وروي ذلك في أخبار من طريق أصحابنا.

وفي الفقهاء الأوزاعي وأبوحنيفة وأصحابه، وهو نصّ قول الشافعي في القديم.

وذهبت طائفة إلى أنّها إن كانت خلوة تامة فالقول قول من يدّعي الإصابة. وبه قال مالك بن أنس، قال: والخلوة التامّة أن يزفّها الزوج إلى بيته ويخلو بها، وإن لم تكن تامّة مثل أن خلا بها في بيت والدها ما لم تزل حشمة، فإن طالت مدّته عندهم وارتفعت الحشمة صارت خلوة تامّة. فنقول: القول من يدعّي الإصابة.

خ ٤/٣٩٦ ـ ٣٩٧

ونحوه في المبسوط (٥/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

ب ـ عدّة المطلّقة المدخول بها ذات الأقراء: إذا طلّقها وهي ممّن تحيض وتطهر فانّها تعتدّ ثلاثة أقراء، سواء أتت بذلك على غالب عادات النساء في الحيض أو جاوز ذلك قدر العادة أو نقص.

م ٥/٢٣٧

وفي النهاية: وإن كانت ممّن تحيض حيضاً مستقيماً كان عليها أن تعتدّ بثلاثة أقراء، وهي الأطهار. فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد ملكت نفسها، ولم يكن له عليها سبيل، إلّا أنّه لايجوز لها أن تتزوّج إلّا بعد أن تطهر من حيضها وتغتسل. فإن عقدت على نفسها قبل الغسل كان العقد ماضياً غير أنّها تكون تاركةً فضلاً. ولا يجوز لها أن تمكّن الزوج من نفسها إلّا بعد الغسل.

ن/٥٣٢

ب/أ ـ معنى القرء: الأقراء هي الأطهار، وبه

قال الفقهاء السبعة، وفي التابعين: الزهري، وربيعة. وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم.

وقال قوم: الأقراء هي الحيض. وبه قال أهل البصرة: الحسن البصري، وعبيدالله بن الحسن العنبري، وبه قال الأوزاعي وأهل الكوفة والثوري، وابن شبرمة، وأبوحنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وإسحاق.

وحكي عن أحمد أنّه قال: الأظهر عندي أنها الأطهار.

خ ٥/٥٤

وفي المبسوط: الأقراء هي الأطهار عندنا وعند جماعة. وعند بعضهم الحيض، وقد روي ذلك في أحاديثنا.

م ٥/٢٣٤

ب/٢ً ـ أقلّ مدّة عدّة ذات الأقراء: أقلّ ما يمكن أن ينقضي به عدد ذوات الأقراء ستة وعشرون يوماً ولحظتان.

وقال الشافعي: أقلّ ما يمكن ذلك اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان.

وقال أبو يوسف، ومحمد: أقلّ ما يمكن أن تنقضي به تسعة وثلاثون يوماً؛ لأنّ أقل الحيض عندهما ثلاثة أيّام، وأقل الطهر عندهما خمسة عشر يوماً، والاقراء الحيض.

وقال أبوحنيفة: أقلّه ستون يوماً ولحظة؛ لأنه يعتبر أكثر الحيض وأقلّ الطهر، وأكثر الحيض عنده عشرة أيّام، وأقلّ الطهر خمسة عشر يوماً.

خ ٥/٥٦ ـ ٥٧، ٤/٤٩٨

ونحوه في المبسوط (٥/٢٣٦، ١٠٠).

ب/٣ً ـ احتساب الحيض الواقع بعد الطلاق ولو بلحظة قرءاً: إذا طلّقها في آخر الطهر وبقي بعد التلفّظ بالطلاق جزء وقع فيه الطلاق وهو مباح، وتعتدّ بالجزء الذي بقي طهراً إذا كان طهراً لم يجامعها فيه، وعند بعضهم وإن جامعها فيه.

م ٥/٢٣٥

وفي المبسوط أيضاً: إذا طلّقها في طهر فإنّها تعتدّ ببقيّة هذا الطهر، ولو كانت بلحظة فإذا دخلت في الحيض حصل لها قرء، فإذا طهرت دخلت في القرء الثاني، فإذا حاضت حصل لها قرءان، فإذا طهرت دخلت في القرء الثالث، فإذا حصل لها ثلاثة أقراء انقضت عدّتها، وإن طلّقها وهي حائض لم يقع عندنا طلاقها.

ومن وافقنا في أنّ الأقراء هي الأطهار وخالف في وقوع الطلاق قال: لا تعتدّ بهذا الحيض، فإذا دخلت في الطهر فقد شرعت في القرء الأوّل تستوفي ثلاثة أطهار فإذا دخلت في الحيضة الرابعة بانت، وفي الأُولى إذا دخلت في الثالثة.

ومن قال القرء الحيض، قال: إن طلّقها وهي طاهرة لم تعتدّ بهذا الطهر، فإذا دخلت في الحيض دخلت في القرء فتستوفي حينئذ ثلاثة حيض، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة انقضت عدّتها، وإن طلّقها وهي حائض لم تعتدّ ببقيّة الحيض ولا بالطهر الذي بعده، فإذا حاضت بعده فقد دخلت في القرء الأوّل، وتستوفي على ما بيّناه.

م ٥/٢٣٤ ـ ٢٣٥

ب/٤ـ إذا ادّعت بقاء جزء من الطهر بعد الطلاق واعتدادها به وإنكار الزوج: إذا طلّقها واختلفا، فقالت: طلّقتني وقد بقي من الطهر جزءان، فاعتددت بذلك قرءاً، وقال الزوج: لم يبق شيء تعتدّين به، فالقول قول المرأة.

م ٥/٢٣٥

ب/٥ـ عدّة الحائض بعد الطلاق مباشرة: إن قال لها: أنت طالق، ثمّ حاضت عقيب هذا اللفظ، فهذا عند بعضهم طلاق محرّم ولا تعتدّ بما بعده قرءاً؛ لأنّه يصادف الطلاق حالة الحيض. وقال بعضهم: يكون مباحاً؛ لأنّه وقع في حال الطهر، والصحيح عندهم الأوّل، ويقوى في نفسي أنّ الطلاق يقع؛ لأنّه وقع في حال الطهر، إلّا أنّها لا تعتدّ بالطهر الذي يلي الحيض؛ لأنّه ما بقي هناك جزء يعتدّ به.

م ٥/٢٣٥

ب/٦ـ وقت انقضاء عدّة المعتدّة بالأقراء: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتّها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: لا تنقضي حتى يمضي الدم يوماً وليلة.

وفي أصحابه من قال ذلك على اختلاف الحالين إن كان لها عادة فرأت في وقت العادة تنقضي عدّتها عند رؤية الدم، وإن كان قبل العادة حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق أنّه دم حيض دون دم فساد.

خ ٥/٥٦

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقال قوم: لا تنقضي حتى يمضي أقلّ أيّام الحيض، والذي أقوله: إن كان لها عادة مستقيمة فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها، وإن كان قد تقدّم رؤية دمها على ما جرت به العادة لم ينقض حتى يمضي أقلّ أيّام الحيض.

وعلى القولين هل تكون الزيادة من العدّة أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّها من العدّة، والثاني: لا تكون من جملتها، وفائدة الوجهين أنّه إذا قيل: ذلك من جملة العدّة فإنّه إذا أراد رجعتها صحّت الرجعة، ومن قال ليس منها لم يصح، والأول أقوى.

م ٥/٢٣٥ ـ ٢٣٦

ب/٧ـ عدّة المستحاضة: إذا كانت المطلّقة مستحاضة، وتعرف أيّام حيضها، فلتعتدّ بالأقراء. وإن لم تعرف أيّام حيضها، اعتبرت صفة الدم، واعتدّت أيضاً بالأقراء. فإن اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة، ولم يكن لها سبيل إلى الفرق بينهما؛ اعتبرت عادة نسائها في الحيض، فتعتدّ على عادتهنّ في الأقراء، فإن لم تكن لها نساء، أو كنّ مختلفات العادة؛ اعتدّت بثلاثة أشهر، وقد بانت منه.

ن/٥٣٣

ب/٨ـ عدّة المضطربة: متى كانت المرأة لها عادة بالحيض في حال الاستقامة، ثمّ اضطربت أيّامها، فصارت مثلاً بعد أن كانت تحيض كلّ شهر لا تحيض إلّا في شهرين أو في ثلاثة أو فيما زاد عليه؛ فلتعتدّ بالأقراء على ما جرت به عادتها في حال الاستقامة، وقد بانت منه.

ن/٥٣٣ ـ ٥٣٤

جـ ـ عدّة المطلّقة المدخول بها ذات الشهور:

جـ/١ ـ عدّة من لا تحيض ومثلها تحيض: إن كانت لاتحيض، ومثلها تحيض، كان عليها أن تعتدّ بثلاثة أشهر. فإذا مضت فقد بانت منه وملكت نفسها.

ن/٥٣٤

ونحوه في المبسوط (٥/٢٣٤)

جـ/٢ ـ عدّة من انقطع حيضها: الذي عليه أصحابنا ورواياتهم به، أن المطلّقة إذا مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لا ترى فيها الدم، فقد انقضت عدّتها بالشهور. فإن رأت الدم قبل ذلك، ثمّ انقطع دمها، صبرت تسعة أشهر، ثمّ تستأنف العدّة ثلاثة أشهر. وإن رأت الدم الثاني قبل ذلك، صبرت تمام السنة، ثمّ تعتدّ بعده بثلاثة أشهر.

وقال الشافعي: إن ارتفع حيضها بعارض من مرض أو رضاع، لا تعتدّ بالشهور، بل تعتدّ بالاقراء وإن طالت، وقالوا: هذا إجماع. وإن ارتفع حيضها بغير عارض، قال في القديم: تتربص إلى أن تعلم براءة رحمها، ثمّ تعتدّ عدّة الآيسات. وبه قال مالك بن انس.

وقال في الجديد: تصبر أبداً حتى تيأس من الحيض ثمّ تعتدّ بالشهور ـ وهو الصحيح عندهم ـ قال المزني: رجع الشافعي عن القول في القديم إلى الجديد. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، واختاره المزني.

خ ٥/٥٧ ـ ٥٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والذي رواه أصحابنا أنّه إذا مضى بها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها الدم فقد انقضت عدّتها، وإن رأت دماً قبل ذلك ثمّ ارتفع حيضها لعذر أضافت إليه شهرين وإن كان لغير عذر صبرت تمام تسعة أشهر، ثمّ اعتدّت بعدها ثلاثة أشهر، وإن ارتفع الدم الثالث لعذر صبرت تمام سنة ثمّ اعتدّت ثلاثة أشهر بعد ذلك، وفيهم من وافقنا على ذلك. وفيهم من قال: تصبر أربع سنين لتعلم براءة رحمها، ولا خلاف أنّها تحتاج أن تستأنف عدّة الآيسات بعد العلم ببراءة رحمها، وهو ما قلناه من ثلاثة أشهر.

فإذا اعتدّت فإن لم تر الدم مضت عدّتها، وحلّ لها التزويج عند انقضائها، فإن رأت الدم ففيه ثلاث مسائل، إحداها: أن ترى الدم قبل الحكم ببراءة رحمها، أو بعده وقبل انقضاء عدّتها فهذه ينتقض ما كنّا حكمنا به، ويلزمها أن تعتبر بالأقراء، وإن انقضت عدّتها وتزوّجت، ثمّ رأت الدم فلا يؤثّر ذلك فيما حكم به ولا في التزويج.

وإن رأت الدم بعد انقضاء عدّتها قبل التزويج قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يلزمها الاعتداد بالأقراء، بل يقتصر على ما مضى. وهو الأقوى عندي، والوجه الثاني: أنّه يلزمها الاعتداد بالأقراء.

ومن قال ينتظر إلى أن يبلغ سنّ الآيسات من الحيض، قال قوم: يعتبر عادة الأقارب، وقال آخرون: اعتبرت سنّاً ما بلغته امرأة من نساء العالم إلّا أيست من المحيض، فإذا بلغت سنّ الآيسات على الخلاف فيه فإنّه لا يحكم بانقضاء عدّتها، بل تحتاج أن تعتدّ ثلاثة أشهر كما قدّمناه أوّلاً، وإن رأت الدم فالحكم على ما مضى.

م ٥/٢٣٨ ـ ٢٣٩

ج/٣ـ عدّة من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض: إذا دخل بها، ثمّ أراد طلاقها، فإن كانت لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض، وحدّ ذلك ما دون التّسع سنين، لم يكن عليها منه عدّة.

ن/٥٣٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجب عليها العدّة بالشهور. وبه قال قوم من أصحابنا.

خ ٥٣/٥

ونحوه في المبسوط (٥/٢٣٩).

[٢]ـ عدّة الآيسة من الحيض ومثلها تحيض: وإذا طلّقها وهي آيسة من المحيض ومثلها تحيض، كان عدّتها ثلاثة أشهر.

ن/٥٣٥

ج/٦ـ عدّة المسترابة: إذا كانت المرأة مسترابة، فإنّها تراعي الشهور والحيض.

فإن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها دماً، فقد بانت منه بالشهور. وإن مرّت بها ثلاثة أشهر إلّا يوماً، ثمّ رأت الدم، كان عليها أن تعتدّ بالأقراء. فإن تأخّرت عنها الحيضة الثانية، فلتصبر من يوم طلّقها إلى تمام التّسعة أشهر. فإن لم تر دماً فلتعتدّ بعد ذلك بثلاثة أشهر، وقد بانت منه. وإن رأت الدم فيما بينها وبين التّسعة أشهر ثانياً واحتبس عليها الدم الثالث فلتصبر تمام السنّة، ثمّ تعتدّ بعد ذلك بثلاثة أشهر تمام الخمسة عشر شهراً، وقد بانت منه. وأيّهما مات ما بينه وبين الخمسة عشر شهراً، ورثه صاحبه.

ن/٥٣٢ ـ ٥٣٣

ج/٧ـ عدّة من انقطع حيضها بعد الحيضة الأُولى: إذا حاضت المرأة حيضةً واحدة، ثمّ ارتفع حيضها، وعلمت أنّها لا تحيض بعد ذلك، وفي الخلاف: الأظهر من روايات أصحابنا أنّ الآيسة من المحيض ومثلها لا تحيض لا عدّة عليها من طلاق.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: يجب عليها العدّة بالشهور. وبه قال قوم من أصحابنا.

خ ٥٣/٥

ونحوه في المبسوط (٥/٢٣٩).

ج/٤ـ الصغيرة إذا رأت الدم أثناء العدّة: الصغيرة التي عدّتها بالشهور إذا شرعت في الاعتداد بالشهور ثمّ رأت الدم ففيه مسألتان، إحداهما: أن تراه بعد انقضاء الثلاثة أشهر، والثانية: أن تراه قبل انقضائها. فأمّا إذا رأته بعد انقضائها فإنّه لا يؤثّر، وحلّت للأزواج، وإن رأته قبل انقضائها انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء.

وهل تعتدّ بما مضى من الزمان قرءاً أو تستأنف ثلاثة أقراء؟ قال قوم: تستأنف ثلاثة أقراء، وقال آخرون: تعتدّ بما مضى قرءاً، وهو الأصحّ والأقوى.

م ٢٣٩/٥

ج/٥ـ عدّة الآيسة:

[١]ـ عدّة الآيسة من الحيض ومثلها لا تحيض: إذا طلّقها وكانت آيسة من المحيض، ومثلها لا تحيض؛ فليس عليها منه عدّة، وبانت في الحال، وحلّت للأزواج.

ن/٥٣٥

فلتعتدّ بعد ذلك بشهرين، وقد بانت منه.

ن/٥٣٣

جـ/٨ـ عدّة من لا تحيض إلّا في كلّ ثلاث سنين أو أزيد: إذا كانت المرأة لا تحيض إلّا في ثلاث سنين أو أربع سنين مرّةً واحدة، وكان ذلك عادةً لها، فلتعتدّ بثلاثة أشهر، وقد بانت منه، ليس عليها أكثر من ذلك.

ن/٥٣٤

جـ/٩ـ كيفية حساب أشهر العدّة: المعتدّة بالأشهر إذا طلّقت في آخر الشهر، اعتدّت بالأهلة بلا خلاف وإن طلّقت في وسط الشهر سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر، واحتسبت بالعدد، فتنظر قدر ما بقي من الشهر، وتعتبر بعده هلالين، ثمّ تتم من الشهر الرابع ثلاثين، وتلفّق الساعات والأنصاف، وبه قال الشافعي.

وقال مالك: تلفّق الأيّام التامة، ولا تلفّق الأنصاف والساعات.

وقال أبوحنيفة: تقضي ما فاتها من الشهر. فيحصل الخلاف بيننا وبينه إذا كان الشهر ناقصاً، ومضى عشرون يوماً، عندنا: أنّها تحتسب ما بقي وهو تسعة، وتضم إليه أحد وعشرون. وعنده: تقضي ما مضى وهو عشرون يوماً.

خ ٥/٥٩ ـ ٦٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعضهم: تقضي ما فاتها من الشهر وفيه خلاف، والأقوى عندي أنّها تقضي ما فاتها.

م ٥/٢٣٩

جـ/١٠ـ عدّة المطلّقة الغائب عنها زوجها: إذا طلّقها وهو غائب فلتعتدّ من يوم طلّقها، ويكون عدّتها بالشهور ثلاثة أشهر. فإن كان قد انقضى ثلاثة أشهر من يوم طلّقها، جاز لها أن تتزوّج في الحال. وإن لم يكن قد انقضى ذلك كان عليها أن تستوفي المدّة، وقد بانت منه.

هذا إذا قامت البيّنة لها على أنّه طلّقها في يوم معلوم. فإن لم تقم لها بيّنة بأكثر من أنّه طلّقها، كان عليها أن تعتدّ من يوم يبلغها.

ن/٥٣٧ ـ ٥٣٨

وفي الخلاف: إذا طلّقها وهو غائب فإنّ عدّتها من يوم طلقها لا من يوم يبلغها، والخلاف بين الفقهاء فيها مثل الخلاف في المسألة الأولى (مسألة عدّة المتوفى عنها زوجها في غيابه) سواء (انظر ٢ ز).

خ ٥/٦٣

وفي المبسوط نحوهما، وأضاف: سواء بلغها ذلك بخبر واحد أو اثنين، أو خبر مستفيض مقطوع عليه.

م ٥/٢٤٨ ـ ٢٤٩

د ـ عدّة المطلّقة الحامل: إذا طلّقها وكانت حاملاً فعدّتها أن تضع حملها وإن كان بعد الطلاق بلا فصل، وحلّت للأزواج، سواءٌ كان ما وضعته سقطاً أو غير سقط، تامّاً أو غير تام.

ن/٥٣٤

د/١ـ أقلّ ما يتحقّق به الحمل: إذا كانت معتدّة بوضع الحمل فادّعت أنّ عدّتها قد انقضت بإسقاط، قال قوم: القول قولها، وإنّما يقبل قولها إذا مضى وقت يمكن أن تضع فيه ما تنقضي به

العدّة وهو أن تضع ولداً قد تخلّق وتصوّر، ويكون ذلك بأن يمضي بعد النكاح ثمانون يوماً وأمكن الوطء فأمّا قبل ذلك فلا تنقضي العدّة بوضعه. وروى أصحابنا أنّها تبين بوضع أيّ شيء وضعته، وإن كان قبل ذلك.

م ٥/٢٣٦ ـ ٢٣٧، ١٠١

وفيه أيضاً: الأحكام المتعلّقة بالولادة أربعة: انقضاء العدّة، وكونها أُمّ ولد، ووجوب الغرّة على ضارب بطنها ووجوب الكفّارة، وفي الولادة والإسقاط أربع مسائل، الأُولى: أن تضع ما تبيّن فيه خلق آدميّ من عين أو ظفر أو يد أو رجل، فيتعلّق به الأحكام الأربعة.

الثانية: أن تضع ما ليس فيه خلقة ظاهرة، لكن تقول القوابل إنّ فيه تخطيطاً باطناً لا يعرفه إلّا أهل الصنعة فيتعلّق به الأحكام الأربعة أيضاً.

الثالثة: أن تلقي نطفة أو علقة فلا يتعلّق بذلك شيء من الأحكام عندهم. ويقوى في نفسي أنّه يتعلّق به ذلك.

الرابعة: أن تأتي جسماً ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن، لكن قلن القوابل إنّ هذا مبتدأ خلق آدميّ فانّه لو بقي لتخلّق وتصوّر، منهم من قال: تنقضي به العدّة وتصير أُمّ ولد، وهو الأقوى عندي، ومنهم من قال: العدّة تنقضي بذلك، ولا تصير أُمّ ولد.

م ٥/٢٤٠

د/٢ـ أقلّ مدّة الحمل وأكثرها: أقلّ الحمل ستة أشهر بلا خلاف، وأكثره عندنا تسعة أشهر. وقد روي في بعض الأخبار سنة.

وقال الشافعي: أكثره أربع سنين.

وذهب الزهري: والليث بن سعد: إلى أن أكثره سبع سنين.

وعن مالك روايات، المشهور منها ثلاث، إحداها: مثل قول الشافعي أربع سنين.

والأُخرى: خمس سنين. والثالثة: سبع سنين.

وذهب الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه: إلى أنّ أكثر مدّة الحمل سنتان، وهو اختيار المزني.

خ ٥/٨٨

د/٣ـ عدّة الحامل باثنين: إذا طلّق زوجته وهي حامل فولدت توأمين بينهما أقلّ من ستّة أشهر، فإنّ عدّتها لا تنقضي حتى تضع الثاني منهما إجماعاً.

م ٥/٢٤١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامّة أهل العلم.

وقال عكرمة: تنقضي عدّتها بوضع الأول.

وقد روى أصحابنا: أنها تبين بوضع الأول، غير أنها لا تحلّ للأزواج حتى تضع الثاني، والمعتمد الأول.

خ ٥/٦٠

وفي النهاية (٥٣٤) قال بما رواه الأصحاب.

د/٤ـ عدّة مدّعية الحمل أو المرتابة فيه: إن ارتابت بالحمل بعد أن طلّقها أو ادّعت ذلك صبر عليها تسعة أشهر، ثمّ تعتدّ بعد ذلك ثلاثة أشهر،

وقد بانت منه. فإن ادّعت بعد انقضاء هذه المدّة حملاً لم يُلتفت إلى دعواها، وكانت باطلة.

ن/٥٣٥

د/٥ً ـ الاختلاف في زمن الطلاق أو في زمن الوضع أو فيهما معاً: إذا طلّق زوجته وولدت ثمّ اختلفا، فقالت المرأة: انقضت عدّتي بالولادة، وقال الزوج: عليك العدّة بالأقراء، ففيه خمس مسائل، إحداها: أن يتّفقا على وقت الولادة، واختلفا في وقت الطلاق، بأن يتّفقا على أنّ الولادة كانت يوم الجمعة، وقالت المرأة: طلّقتني يوم الخميس وولدت يوم الجمعة، وقال هو: بل طلّقتك يوم السبت فعليك العدّة بالأقراء؛ فالقول قول الزوج.

الثانية: أن يتّفقا على وقت الطلاق، واختلفا في وقت الولادة، بأن يتّفقا أنّ الطلاق كان يوم الجمعة. وقال الزوج: كانت الولادة يوم الخميس، والطلاق بعدها فلم تنقض العدّة بالولادة، وقالت: بل كان يوم السبت فانقضت عدّتي بوضع الحمل فالقول قولها.

الثالثة: إذا تداعيا مطلقاً، فيقول الزوج: لن تنقض عدّتك بوضع الحمل فعليك الاعتداد بالأقراء، وقالت: قد انقضت عدّتي به، فالقول قول الزوج.

الرابعة: إذا أقرّ بجهالة ذلك بأن يقول الزوج: لست أدري هل كان الطلاق قبل الولادة أو بعدها، وقالت هي مثل ذلك، فيلزمها أن تعتدّ بالأقراء احتياطاً للعدّة، ويستحبّ للزوج ألّا يرتجعها في حال عدّتها خوفاً من أن تكون عدّتها قد انقضت بوضع الحمل.

الخامسة: أن يدّعي أحدهما العلم، وأقرّ الآخر بالجهالة، بأن يقول الزوج: وضعت حملك ثمّ طلّقتك فعليك العدّة بالأقراء، وقالت المرأة: لست أدري كان قبل الوضع أو بعده، أو قالت المرأة: طلّقتني ثمّ ولدت، وقال الزوج: لست أدري كان قبله أو بعده، فالحكم أن يقال للّذي أقرّ بالجهالة: ما ذكرته ليس بجواب عمّا ادّعاه، فإن أجبت وإلّا جعلناك ناكلاً ورددنا اليمين عليه، وحكمنا له بما قال.

م ٥/٢٤١ ـ ٢٤٢

هـ ـ حكم تداخل عدّتين لو اجتمعتا على امرأة: كلّ موضع تجتمع على المرأة عدتان، فإنهما لا تتداخلان، بل تأتي بكل واحدة منهما على الكمال. وبه قال الشافعي.

وذهب مالك، وأبوحنيفة وأصحابه: إلى أنهما تتداخلان، وتعتدّ عدّة واحدة منهما معاً.

خ ٥/٧٥

هـ/١ً ـ حكم تداخل العدّتين لو تزوّجت قبل انقضاء العدّة وفرّق بينهما: إذا طلّق زوجته ولزمتها العدّة فلا يجوز أن تتزوّج قبل انقضاء العدّة، فإن نكحت فالنكاح باطل، ولا ينقطع العدّة بنفس النكاح، لأنّها لا تصير فراشاً بنفس العقد فإن فرّق بينهما قبل الدخول بها فهي على عدّة الأوّل.

وإن وطئها الثاني لم يخل إمّا أن يكون عالماً بالتحريم أو جاهلاً به.

فإن كان عالماً فهما زانيان يلزمهما الحدّ، ولا

يلحقه النسب، ولا تنقطع العدّة.

وأمّا إن كان جاهلاً بالتحريم إمّا جاهلاً بكونها معتدّة، أو جاهلاً بتحريم المعتدّة، فهو واطئ بشبهة يلحقه النسب، وتصير المرأة فراشاً له وتنقطع عدّتها عن الأوّل، ولا يجوز أن تكون فراشاً لواحد ومعتدّة عن غيره.

فإذا فرّق بينهما وبين الثاني لم تخل إمّا أن تكون حاملاً أو حائلاً، فإن كانت حائلاً فقد اجتمعت عليها عدّتان عدّة الأول وعدّة الثاني، فيحتاج إلى زمان تأتي بهما ولا تدخل إحداهما في الأُخرى فيلزمها أن تكمل عدّة الأول، ثمّ تستأنف عدّة الثاني، وإنّما قدّمنا عدّة الأوّل لأنّ وجوبها سابق.

وأمّا إذا كانت حاملاً فلا يخلو حال الحمل من أربعة أحوال، أحدها: أن تأتي به على صفة يمكن أن يكون من الأوّل دون الثاني، بأن تأتي به لدون أكثر زمان الحمل على الخلاف فيه، من وقت طلاق الأوّل، ولدون ستة أشهر من وقت وطء الثاني، فيلحق بالأوّل، وينتفي عن الثاني بغير لعان، فإذا لحق بالأوّل اعتدّت عنه بوضعه، فما دامت حاملاً فهي معتدّة عنه يلزمه نفقتها وسكناها، ويثبت له عليها الرجعة، إن كان الطلاق رجعياً فإذا وضعت انقضت عدّتها عن الأوّل ثمّ تستأنف للثاني ثلاثة أقراء.

وأمّا إذا لم يمكن أن يكون مع أحدهما بأن تأتي به لأكثر من أقصى مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل ولدون ستّة أشهر من وقت وطء الثاني فينتفي عن الثاني بغير لعان.

والأوّل لا يخلو إمّا أن يكون طلّقها طلاقاً رجعيّاً أو بائناً، فإن طلّقها طلاقاً بائناً فالولد ينتفي عنه بغير لعان، ولا يعتدّ به من واحد منهما، فإذا وضعت أكملت عدّة الأوّل، واستأنفت عدّة الثاني، وإن كان الطلاق رجعيّاً فمن قال النسب لا يلحقه في الطلاق الرجعيّ فحكمه حكم البائن على ما ذكرناه، ومن قال يلحق النسب ـ وهو الذي اخترناه ـ فإنّ الولد يلحق بالأوّل، ويلزمه نفقتها وسكناها، وتعتدّ عنه بوضعه فإذا انقضت عدّتها عن الأوّل استأنفت عن الثاني ثلاثة أقراء.

وأمّا إذا أمكن أن يكون من الثاني دون الأوّل بأن تأتي به لأكثر من أقصى مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل ولستّة أشهر فصاعداً من وقت وطء الثاني، فإن كان طلاق الأوّل بائناً انتفى عنه بغير لعان، ويلحق بالثاني وتعتدّ عنه، فإذا وضعت أكملت عدّة الأوّل.

وإن كان الطلاق رجعياً فمن قال إنّ النسب لا يلحق به، فحكمه حكم البائن إلّا في شيء واحد، وهو أنّ الرجعة ثابتة للزوج الأوّل عليها، فإن صبر حتى تضع الولد وراجعها صحّت الرجعة.

وإن أراد أن يراجعها قبل أن تضع حملها قيل: فيه وجهان، أحدهما: ليس له، والوجه الثاني: أنّه يملك رجعتها، وهو الأقوى عندي؛ للظاهر ولأنّ حكم الزوجية باق، وإنّما حرم الوطء فصار كما لو أحرمت.

ومن قال إنّ النسب يلحق على ما قلناه في

الطلاق الرجعي فالولد يمكن أن يكون من الأوّل، ويمكن أن يكون من الثاني، والحكم على ما نبيّنه في القسم الرابع: وهو إذا أمكن أن يكون من كلّ واحد منهما بأن تأتي لأكثر من ستّة أشهر من وقت وطء الثاني، ولأقلّ من أقصى مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل فيمكن أن يكون الولد من كلّ واحد منهما.

فإذا وضعته أقرع بينهما عندنا، فمن خرج اسمه أُلحق به، وعند قوم يعرض على القافة، فإن ألحقته بالأوّل انتفى عن الثاني، والحكم فيه كالقسم الأوّل، وإن ألحقته بالثاني لحقه وانتفى عن الأوّل، والحكم فيه كالقسم الثالث، وإن لم يكن القافة أو كانت وأشكل ترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما فيلحق به وينتفي عن الآخر، وأمّا العدّة فإنّه يلزمها أن تعتدّ بثلاثة أقراء ويلزمها نفقته وحضانته وأجرة إرضاعه، لأنّه موقوف عليها، وعندنا يلزم النفقة والحضانة وأُجرة الرضاع من يخرج اسمه في القرعة، وأمّا العدّة فعلى ما ذكرناه.

م ٥/٢٤٥ـ٢٤٧، ٢٧٠ـ٢٧٤، ٢٦٦ ـ ٢٦٧

هـ/٢ـ حكم تداخل العدّتين لو طلّقها ثانياً بعد الرجوع: إذا طلّقها طلقة رجعية، ثمّ راجعها، ثمّ طلّقها بعد الدخول بها، فعليها استئناف العدّة بلا خلاف، وإن طلّقها ثانياً قبل الدخول فعليها استئناف العدّة، لأنّ العدّة الأولى قد انقضت بالرجعة.

وقال الشافعي: إن لم يكن دخل بها على قولين، قال في القديم: تبني. وهو قول مالك. وقال في الجديد: تستأنف. وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني، وأصحّ القولين عندهم.

خ ٥/٦٦

ونحوه في المبسوط (٥/٢٥٠، ٢٧٧).

هـ/٣ـ حكم تداخل العدّتين لو وطئها الزوج في عدّة الطلاق: وإذا وجبت العدّتان لرجل واحد بأن طلّق زوجته طلاقاً رجعيّاً ثمّ وطئها في حال العدّة: فعندنا تصير بالوطء راجعاً، وعند بعضهم الوطء محرّم عليه، فإن كانا عالمين عزّرا، وإن كانا جاهلين عذرا، وإن كان أحدهما عالماً عزّر دون الجاهل، ويلزم المرأة بهذا الوطء عدّة؛ لأنّه وطء شبهة.

ثمّ لا تخلو أن تكون حاملاً وقت الوطء أو حائلاً، فإن كانت حائلاً نظر، فإن لم يحبلها فقد كانت اعتدّت عن الطلاق بعض العدّة، وعليها الباقي، ويلزمها عدّة ثانية بالوطء، وتدخل إحداهما في الأُخرى فتأتي بثلاثة أقراء كوامل تدخل فيها بقية العدّة الأُولى، وله مراجعتها ما دامت العدّة عن الطلاق باقية، فإذا انقضت لم يكن له رجعتها.

وأمّا إن أحبلها فهي في عدّة الأقراء عن الطلاق، وقد لزمتها عدّة الوطء بالحمل قال قوم: يدخل إحدى العدّتين في الأُخرى، وقال آخرون: لا يتداخلان.

فمن قال يتداخلان قال: تعتدّ بالحمل عنها، ويثبت عليها الرجعة ما لم تضع، ومن قال لا يتداخلان قال إن لم تحض على الحمل أو حاضت وقيل إنّه ليس بدم حيض، إنّها تكون

معتدّة بالحمل، فإذا وضعته أكملتها عدّة الطلاق وله عليها الرجعة في هذه الحالة، لأنّها في عدّة طلاق.

وهل عليها الرجعة في حال اعتدادها بالحمل؟ فيه وجهان، أحدهما: لا رجعة لأنّها في عدّة من وطء بشبهة، والثاني: عليها الرجعة، لأنّها لم تكمل عدّة الطلاق.

وأمّا إذا حاضت على الحمل وقيل إنّه حيض صحيح، فإنّها إن حاضت ثلاث حيض انقضت عدّتها عن الطلاق، وتبقى معتدّة بالحمل إلى أن تضع وعليها الرجعة قبل انقضاء عدّة الطلاق، ولا رجعة بعد انقضائها، وإن وضعت قبل أن ترى ثلاثة أقراء كأن رأت قرءين ثمّ وضعت فقد انقضت عدّة الوطء، وعليها أن تأتي بقرء تمام عدّة الطلاق، وله أن يراجعها في ذلك القرء. هذا إذا كانت حائلاً وقت الطلاق.

فأمّا إذا كانت حاملاً وشرعت في الاعتداد بالحمل عن الطلاق. فإذا وطئت لزمها الاعتداد بالأقراء، وهل يدخل إحدى العدّتين في الأُخرى؟ على ما مضى من الوجهين.

فمن قال يتداخلان اعتدّت بالحمل عنها، ويثبت عليها الرجعة إلى أن تضع، ومن قال لا يتداخلان فعلى هذا هي معتدّة بالحمل عن الطلاق.

وإن لم تحض على الحمل أو حاضت وقيل إنّه ليس بدم حيض اعتدّت بوضع الحمل عن الطلاق وعليها الرجعة إلى أن تضع، فإذا وضعت استأنفت ثلاثة أقراء عن وطء الشبهة ولا رجعة عليها فيها.

وإن حاضت على الحمل وقبل إنّه حيض فإن مضت بها ثلاثة أقراء وهي حامل فقد انقضت عدّتها عن الوطء ويبقى عليها عدّة الطلاق إلى أن تضع وعليها الرجعة: فإن وضعت قبل ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّتها عن الطلاق وانقطعت الرجعة، وعليها بقيّة عدّة الوطء فتأتي بها لتكمل ثلاثة أقراء ولا رجعة عليها في ذلك، وهذا كلّه يسقط عنّا لأنّه إذا وطئها حكمنا بالمراجعة والوطء بعد ذلك يكون وطءاً في الزوجية وانقطع حكم العدّة. م ٥/٢٦٧ ـ ٢٦٩

هـ/٤ـ عدّة من خالعها زوجها ثمّ طلّقها بعد أن تزوّجها ثانية في عدّتها: إذا خالعها ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها قال قوم: تبني على العدّة الأوّلة، وقال آخرون تستأنف، وهو الصحيح عندنا، وقال بعضهم: لا عدّة عليها هاهنا، وهو الأقوى عندنا، والأوّل أحوط.

وإذا تزوّج امرأة ودخل بها ثمّ خالعها ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها قبل الدخول قال قوم: لا عدّة عليها للظاهر، ولها أن تتزوّج في الحال، وهو الأقوى عندنا، وقال آخرون: عليها العدّة؛ لأنّ القول بإسقاطها يؤدّي إلى اجتماع مياه في رحم امرأة واحدة. وهذا لا يلزم على مذهبنا، لأنّ عندنا أنّه إذا دخل بها فلا يصحّ أن يختلعها إلّا بعد أن يستبرئها بحيضة فيعلم بذلك براءة رحمها، فإذا عقد عليها بعد ذلك ثمّ طلّقها قبل الدخول فإنّها تملك نفسها وهي برئة الرحم فلا يؤدّي إلى ما قالوه، وإنّما يؤدّي على مذهب من وافقهم في

جواز الطلاق قبل الاستبراء فيلزم ما قالوه.

م ٢٥٠/٥

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا خالع زوجته المدخول بها ولزمتها العدّة، ثمّ تزوّجها في عدّتها فإنّ العدّة تنقطع، وقال بعضهم: لا تنقطع ما لم يدخل بها، وهذا باطل.

فإذا ثبت أنّ العدّة تنقطع فإذا طلّقها فإن كان بعد الدخول فعليها أن تستأنف ثلاثة أقراء، وإن طلّقها قبل الدخول فعليها أن تكمل العدّة الأُولى، فلا يجوز أن يقال إنّها، تستأنف عدّة كاملة، لأنّ الطلاق الثاني وجد قبل الدخول، وقال بعضهم: لا عدّة عليها، وهو قويّ وقد حكيناه.

م ٢٦٩/٥

وفي الخلاف: فأمّا إذا خالعها ثمّ طلّقها، فإنّها تبني على العدّة الأولة قولاً واحداً، وهو قول محمد بن الحسن.

وعند أبي حنيفة: أنّها تستأنف العدّة.

وقال داود: لا تجب عليها عدّة أصلاً، لا تستأنف العدّة ولا تبني.

خ ٦٦/٥

٢ ـ عدّة الوفاة:

أ ـ عدّة الحائل: عدّة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً أربعة أشهر وعشرة أيّام بلا خلاف، والاعتبار بالأيام دون الليالي عندنا، فإذا غربت الشمس من اليوم العاشر انقضت العدّة، وبه قال جميع الفقهاء إلّا الأوزاعي، فإنّه قال: تنقضي عدّتها بطلوع الفجر من اليوم العاشر.

خ ٦٦/٥ ـ ٦٧

ونحوه في المبسوط، وأضاف: سواء كانت صغيرة أو كبيرة، مدخولاً بها أو غير مدخول بها بلا خلاف.

م ٢٥١/٥

وفي النهاية نحوهما مختصراً، وأضاف: إذا كانت حرّة، سواء كانت زوجة على طريق الدوام أو متمتّعاً بها.

ن/٥٣٦

أ/١ ـ عدم اشتراط التحيّض في عدّة الوفاة: المتوفى عنها زوجها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً، حاضت فيها ثلاثة أقراء أو لم تحض. وبه قال أبوحنيفة، والشافعي.

وقال مالك: ان كانت عادتها أن تحيض كلّ خمسة أشهر دفعة، فإنّها تعتد بالشهور ولا تراعي الحيض. وإن كانت عادتها أن تحيض في كلّ شهر مرّة، أو في كلّ شهرين مرّة، واحتبس حيضها، لم تنقض عدتّها بالشهور حتى يستبين أمرها.

خ ٦٩/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعضهم: إذا لم يمض لها ثلاث حيض لا تنقضي.

م ٢٥١/٥

أ/٢ ـ عدّة المعقود عليها إذا توفّي عنها زوجها: إذا أمر الرجل غيره بالعقد على امرأة ثمّ مات الرجل الآمر وقد عقد الرجل له على المرأة، فإن كان قد عقد عليها قبل موت الرجل كان عليها العدّة.

ن/٤٧٣

أ/٣ـ عدّة الحائل المتوفّى عنها زوجها أثناء عدّة الطلاق: إذا طلّق الرجل زوجته الحرّة، ثمّ مات عنها، فإن كان طلاقاً يملك فيه الرجعة فعدّتها أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيّام، وإن لم يملك رجعتها، كان عدّتها عدّة المطلّقة.

ن/٥٣٧

ب ـ عدّة الحامل: إن مات الرجل عن زوجته وهي حامل، فعدّتها أيضاً أبعد الأجلين. فإن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيّام، كان عليها أن تستوفي تمام ذلك. وإن مضى بها المدّة المذكورة ولم تضع ما في بطنها فعليها أن تعتدّ الى أن تضع ما في بطنها.

ن/٥٣٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال جميع الفقهاء وأبوحنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد: عدّتها وضع الحمل.

خ ٦٧/٥

وفي المبسوط نحوهما، وأضاف: وقال جميع المخالفين. تعتدّ بالوضع، فإذا وضعت انقضت عدّتها وحلّت للأزواج قبل أن تطهر، وقال شاذ منهم: حتى تطهر. وهذا يسقط على ما قلناه، فإن فرضنا مضيّ أقصى الأجلين بالوضع فقد حلّت للأزواج، ويجوز لها أن تعقد على نفسها غير أنّه لا يدخل بها حتى تطهر.

م ٢٥١/٥

جـ ـ عدّة المتوفى عنها زوجها في عدّة الطلاق الرجعي: إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعيّاً فاعتدّت بعض العدّة، ثمّ توفّي عنها زوجها فإنّها تنتقل إلى عدّة الوفاة بلا خلاف؛ لأنّها في معنى الزوجات.

م ٢٧٧/٥

د ـ لو طلّق واحدة من زوجاته لا بعينها ثمّ مات قبل التعيين: إذا كان للرجل زوجتان أو أكثر فطلّق واحدة لا بعينها، ثمّ مات قبل التعيين.

فإن كانتا غير مدخول بهما فإنّه يجب على كلّ واحدة منهما أربعة أشهر وعشر للاحتياط.

وأمّا إذا كانتا معاً مدخولاً بهما وكانتا حاملتين اعتدّت عندنا كلّ واحدة بأقصى الأجلين، وعندهم بالوضع على ما مضى.

وإن كانتا حائلين لم يخل أن يكون الطلاق رجعيّاً أو بائناً، فإن كان رجعياً، فعلى كلّ واحدة منهما عدّة أربعة أشهر وعشر. وإن كان الطلاق بائناً فإن كان معيّناً فلا يخلو إمّا أن يكون قد مضى بعد الطلاق مدّة أو لم تمض. فإن لم يكن مضى بأن طلّق ومات عقيب الطلاق وجب على كلّ واحدة منهما أن تعتدّ بالأطول من ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعشر احتياطاً، وإن كان قد مضى بعض المدّة بأن يكون قد حاضت كلّ واحدة منهما حيضة ثمّ توفّي الزوج، فعلى كلّ واحدة منهما أن تأتي بأطول الأمرين من أربعة أشهر وعشر أو بقية الطلاق وهما قرءان.

هذا إذا كان الطلاق معيّناً، فإن كان مبهماً بأن طلّق إحداهما لا بعينها، فيقال له: افرض الطلاق في أيّهما شئت، فإذا فرض في إحداهما طلّقت، والأُخرى على الزوجية وهل تبتدئ بالعدّة من

حين الطلاق أو من حين الفرض؟ قيل: فيه وجهان، فمن قال تبتدئ بها من حين الطلاق وهو الصحيح، فهو كما لو كان الطلاق معيناً، ومن قال تبتدئها من حين الموت، وجب على كلّ واحدة منهما أطول الأمرين من أربعة أشهر وعشر، أو ثلاثة أقراء.

فأمّا إذا اختلف حال الزوجين بأن تكون إحداهما مدخولاً بها والأُخرى غير مدخول بها أو إحداهما حاملاً والأُخرى حائلاً، أو إحداهما رجعيّة والأُخرى بائناً، فانّه يجب على كلّ واحدة منهما أن تأتي بالعدّة كما كان يلزمها أن تأتي بها لو كانت على صفة صاحبتها.

م ٢٥٢/٥

هـ ـ عدّة زوجة الصغير المتوفّى: إذا زوّج صبي صغير غير بالغ امرأة فمات عنها لزمها عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وسواء ظهر بها الحمل بعد وفاة الزوج أو كان موجوداً حال وفاته. وبه قال مالك بن أنس، والشافعي.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: إن ظهر الحمل بعد الوفاة اعتدت بالشهور، كقولنا، وإن كان موجوداً حال الوفاة اعتدت عنه بوضعه.

خ ٥٨/٥

ونحوه في المبسوط (١٨٥/٥).

و ـ مبدأ عدّة الغائب عنها زوجها وبلغها خبر وفاته: إذا مات الرجل غائباً ثمّ جاء نعيه المرأة وجب عليها أن تعتدّ من يوم يبلغها الخبر.

ن/٥٣٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وذهب قوم إلى أنّ عدّتها من يوم مات، سواء بلغها بخبر واحد أو متواتر. وبه قال الثوري، ومالك، وأبوحنيفة وأصحابه، وعامة الفقهاء، والشافعي وغيره.

وقال عمر بن عبدالعزيز: إن ثبت ذلك بالبيّنة فالعدّة من حين الموت، وإن لم يثبت بالبيّنة بل بالخبر والسماع فمن حين الخبر.

خ ٦٢/٥ ـ ٦٣

ونحوه في المبسوط (٢٤٨/٥ ـ ٢٤٩).

٣ ـ عدّة وطء الشبهة:

أ ـ إذا وطئ امرأة حرّة ظنّها أمته وبالعكس: إذا وجد امرأة على فراشه فظنّها أمته فوطئها ثمّ بان أنّها امرأة حرّة أجنبيّة فهذا وطء شبهة لا حدّ فيه، وعلى الموطوءة أن تعتدّ عدّة حرّة.

فإن كانت المسألة بعكسها فوجد على فراشه امرأة ظنّها زوجته ثمّ بان أنّها أمة لغيره فالحدّ لا يجب؛ لأنّه وطء شبهة، ويلزمها عدّة أمة؛ لأنّها أمة حال وجوب العدّة، وهو الأقوى عندي، وقال بعضهم: يلزمها عدّة حرّة.

م ٢٧٠/٥

ب ـ وطء الشبهة لا يقطع العدّة إذا كان الواطىء هو الزوج: إذا طلّقها ثلاثاً ثمّ وطئها بشبهة فانّه يجب عليها العدّة؛ لأنّ وطء الشبهة لا يمنع العدّة، لكنّ العدّتين تتداخلان؛ لأنّهما من شخص واحد.

وصورة تداخلهما أن تكون قد اعتدّت بقرئين وبقي قرء فوطئها فإنّه يجب عليها العدّة ثلاثة أقراء من ذلك الوقت، فالقرء الثاني قد دخل في

هذه العدّة، فإن راجعها في هذا القرء صحّت رجعيّة، وإن راجعها بعد مضيّ هذا القرء لا يصحّ؛ لأنّها عدّة من وطء شبهة، ولا رجعة في ذلك.

م ١٠٣/٥

٤ ـ اعتداد زوجة العبد إذا أبق:

إذا أذن الرجل لعبده في التزويج فتزوّج ثمّ أبق كان عليها العدّة منه. فإن رجع العبد قبل خروجها من العدّة كان أملك برجعتها، وإن عاد بعد انقضاء عدّتها لم يكن له عليها سبيل.

ن/٤٩٨

٥ ـ هل تعتدّ زوجة العنّين بعد الافتراق؟:

متى عقد الرجل على امرأة على أنّه صحيح فوجدته عنّيناً انتظر به سنة، فإن وصل إليها في مدّة السنة ـ ولو مرّة واحدة ـ لم يكن لها عليه خيار، وإن لم يصل إليها أصلاً كانت مخيّرة بين المقام معه وبين مفارقته، فإن اختارت فراقه فليس عليها عدّة.

ن/٤٨٦ ـ ٤٨٧

٦ ـ عدّة زوجة المرتدّ:

المرتدّ عن الاسلام على ضربين: فإن كان مسلماً ولد على فطرة الإسلام بانت امرأته في الحال، وكان عليها منه عدّة المتوفّى عنها زوجها. وإن كان المرتدّ ممّن كان قد أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ أُستتيب، فإن عاد إلى الإسلام كان العقد ثابتاً بينه وبين امرأته. ومتى لحق بدار الحرب ثمّ رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدّة المرأة ـ وهي ثلاثة أشهر ـ كان أملك بها، فإن رجع بعد انقضاء عدّتها لم يكن له عليها سبيل.

وإن مات الرجل وهو مرتدّ كان عليها عدّة المتوفّى عنها زوجها.

ن/٥٢٤، ٦٦٦

ونحوه في الخلاف (٣٣٣/٤) مختصراً.

٧ ـ هل تجب العدّة بالزنا؟:

لا عدّة على الزانية وجوباً، حائلاً كانت أو حاملاً، ولكلّ أحد أن يتزوّج بها في العدّة وبعدها، حائلاً كانت أو حاملاً، إلّا أنّه لا يطأها إن كانت حاملاً حتى تضع.

م ٢٠٣/٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ويستبرئها بحيضة استحباباً. وبه قال أبوحنيفة ومحمد والشافعي.

وقال ربيعة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق: عليها العدّة حاملاً كانت أو حائلاً.

وقال ابن شبرمة وأبو يوسف وزفر: إن كانت حاملاً فعليها العدّة، وإن كانت حائلاً فلا عدّة عليها.

خ ٣٠١/٤

ثانياً ـ عدّة الإماء:

١ ـ عدّة الطلاق وشبهه:

أ ـ عدّة الأمة المدخول بها الحائل: الأمة إذا طلّقت ولم تكن حاملاً عدّتها قُرءان. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: عدتّها ثلاثة اقراء.

خ ٦٣/٥

ب ـ عدّة الأمة الحامل: عدّة الأمة المدخول

بها إن كانت حاملاً أن تضع ما في بطنها بلا خلاف، وإن كانت حائلاً فعدّتها قرءان، وقال بعض الشذاذ: عدّتها ثلاثة أقراء.

م ٢٤٩/٥

جـ ـ عدّة الأمة الحائل من ذوات الشهور: إذا كانت الأمة من ذوات الشهور فعدّتها خمسة وأربعون يوماً.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ عدّتها شهران، في مقابلة حيضتين. والثالث ـ وهو الصحيح عندهم ـ: أنّ عدّتها ثلاثة أشهر. لأنّ براءة الرحم لا تعلم بأقل من ذلك.

خ ٦٤/٥

ونحوه في المبسوط (٢٤٩/٥).

د ـ عدّة المطلّقة المعتقة أثناء العدّة: الأمة إذا طلّقت، ثمّ أُعتقت وهي في عدّتها قبل أن يمضي لها قرءان، فإن كان الطلاق رجعياً أكملت عدّة الحرة، وإن كان بائناً أكملت عدّة الأمة قرءين.

وللشافعي فيه قولان، قال في الجديد: إن كان رجعياً أكملت عدّة حرة، وإن كان بائناً فعلى قولين. وقال في القديم: إن كان بائناً أكملت عدّة أمة، وإن كانت رجعياً فعلى قولين.

خ ٦٤/٥

ونحوه في المبسوط (٢٤٩/٥).

هـ ـ عدّة الأمة المعتقة قبل الطلاق وأثر العتق بعد العدّة: الأمة إذا طلّقت وأُعتقت ففيه مسائل: إحداها: أن تعتق قبل الطلاق فتعتدّ عدّة الحرّة بلا خلاف.

الثانية: تطلّق وهي أمة، واعتدّت قرئين ثمّ أُعتقت بعد كمال العدّة، فقد انقضت عدّتها والعتق لا يؤثّر في ذلك.

م ٢٤٩/٥

و ـ عدّة الأمة المتزوّجة من حرّ: الأمّة إذا كانت تحت حرّ وطلّقها فعدّتها قرءان إن كانت ممّن تحيض. وإن كانت ممّن لا تحيض ومثلها تحيض فعدّتها خمسة وأربعون يوماً. فإن طلّقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ثمّ أُعتقت؛ وجب عليها أن تعتدّ عدّة الحرّة. وإن كانت التطليقة بائنة فعدّتها عدّة الأمة.

ن/٥٣٥ ـ ٥٣٦

ز ـ أقلّ ما تنقضي به عدّة الأمة ذات الأقراء: أقلّ ما يمكن أن تنقضي به عدّة الأمة ثلاثة عشر يوماً ولحظتان.

وعند الشافعي أقلّ ذلك في الأمة ستة عشر يوماً ولحظتان.

خ ٤٩٨/٤

ونحوه في المبسوط (١٠٠/٥).

ح ـ عدّة الأمة إذا كانت تحت عبد وطلّقها ثمّ أُعتقت واختارت الفسخ: الأمة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلقة ثمّ أُعتقت ثبت له عليها رجعة بلا خلاف، ولها اختيار الفسخ. فإن اختارت الفسخ بطل حقّ الرجعة بلا خلاف، وعندنا أنها تتم عدّة الحرّة ثلاثة أقراء.

واختلف أصحاب الشافعي، فقال أبو إسحاق مثل ما قلناه. ومن أصحابه من قال: فيه قولان، أحدهما: تستأنف عدّة الحرّة. والآخر: أنها

تبني. وعلى كم تبني؟ فيه قولان، أحدهما: على عدّة الأمة. والآخر: على عدّة الحرّة.

خ ٦٥/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وأمّا إذا لم تختر الفسخ بل أمسكت فإنّ حقّها لا ينقطع؛ لأنّه يحتمل أنّها أمسكت انتظاراً لوقوع الفرقة بغير فسخ، لا للرضا. ثمّ ينظر فإن صبرت حتى انقضت عدّتها ولم يراجعها الزوج فقد بانت منه، وعندنا أنّها تبني على عدّة حرّة، وقال قوم: تبني على عدّة أمة، وإن اختارت الفسخ فالحكم على ما ذكرنا.

وإن راجعها ثبت لها حقّ الخيار على الفور.

م ٢٤٩/٥ ـ ٢٥٠

٢ ـ عدّة الأمة من الوفاة:

أ ـ عدّة الأمة إذا مات عنها زوجها ثمّ عتقت: الأمة إذا مات عنها زوجها ثمّ عتقت كان عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام. وكذلك إن كانت الأمة يطأها بملك يمين وأعتقها بعد وفاته كان عليها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام.

فإن أعتقها في حال حياته كان عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر.

ن/٥٣٦

ب ـ عدّة المدبّرة إذا مات سيّدها: المدبّرة إذا مات عنها سيّدها اعتدت أربعة أشهر وعشرة أيّام، وإن أعتقها في حال حياته ثمّ مات عنها اعتدت ثلاثة أقراء.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: أن المدبّرة لا عدّة عليها بموت سيدها ولا استبراء.

خ ٧٩/٥

وقال الشافعي: المدبّرة إذا مات عنها سيّدها استبرأت بقرء واحد.

خ ٧٩/٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٤/٥).

جـ ـ عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها ولم تكن أُمّ ولد: إن كانت مملوكة ليست أُمّ ولد فعدّتها شهران وخمسة أيّام.

فإن طلّقها الرجل ثمّ مات عنها، فإن كان طلاقاً يملك فيه رجعتها كان عدّتها شهرين وخمسة أيّام، وإن لم يملك رجعتها فعدّتها عدّة المطلّقة.

ن/٥٣٦

د ـ عدّة أُمّ الولد إذا توفّي عنها سيّدها: عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت أمة وكانت أُمّ ولد لمولاها فعدّتها مثل عدّة الحرّة أربعة أشهر وعشرة أيّام.

فإن طلّقها الرجل ثمّ مات عنها فإن كان طلاقاً يملك فيه رجعتها كان عدّتها أربعة أشهر وعشرة أيّام إذا كانت أُمّ ولد.

ن/٥٣٦

وفي الخلاف: وقال أبوحنيفة وأصحابه: أُمّ الولد تعتدّ بثلاثة أقراء، سواء مات عنها سيّدها أو أعتقها في حال حياته، ولا تجب عليها عدّة الوفاة.

وقال الشافعي: أُمّ الولد والمعتقة في حال الحياة إذا مات عنها سيدها استبرأت بقرء واحد.

خ ٧٩/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والذي رواه

أصحابنا أنّه إذا أعتقها في حياته اعتدّت ثلاثة أقراء، وإن مات عنها اعتدّت عدّة الوفاة أربعة أشهر وعشراً.

م ٥/٢٨٤

هـ ـ عدّة أُمّ الولد إذا زوّجها سيّدها من غيره ثمّ مات الزوج وحكم موت السيّد في عدّتها: أُمّ الولد إذا زوّجها سيّدها من غيره ثمّ مات زوجها، وجب عليها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيّام، سواء مات سيّدها في أثناء تلك العدّة أو لم يمت.

وقال الشافعي: عدّتها شهران وخمس ليال.

فإن مات سيّدها في أثناء العدّة فهل تكمل عدّة الحرّة؟ على قولين.

خ ٥/٨٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقد روي شهران وخمسة أيّام، وبه قال المخالف.

فإن مات السيّد قبل انقضاء عدّتها صارت حرّة عندهم، ويلزمها أن تتمّ عدّة الحرّة. وقال بعضهم: بل تتمّ عدّة الأمة.

فإذا مات السيّد والزوج ولم يعلم أيّهما مات أولاً فعلى مذهبنا ينبغي أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً.

هذا إذا كان بين موتهما أقل من أربعة أشهر وعشر، فأمّا إن كان بين موتهما أكثر من ذلك، كان عندنا مثل ذلك، وتعتدّ من وقت موت الثاني عدّة الحرّة لما تقدّم من الاحتياط، وقال بعض المخالفين في الأوّل مثل ما قلناه، وإن اختلفا في تعليلها، وقال في الأخيرة أنّها تعتدّ أربعة أشهر وعشراً من وقت موت الثاني وحيضة.

م ٥/٢٨٥

ثالثاً ـ عدّة المتمتع بها:

عدّة المتمتعة إذا انقضى أجلها أو وهب لها زوجها أيّامها حيضتان أو خمسة وأربعون يوماً إذا كانت لا تحيض وفي سنّها من تحيض. وإذا مات عنها زوجها قبل انقضاء أجلها كانت عدّتها مثل عدّة المعقود عليها عقد الدوام أربعة أشهر وعشرة أيّام.

ن/٤٩٢، ٥٣٦

رابعاً ـ عدّة الذمّية والكافرة:

١ ـ عدّة الذمّية:

الذمّية إذا كانت تحت مسلم فمات عنها وجب عليها عدّة الوفاة بلا خلاف.

خ ٥/٧٤

وفي النهاية: عدّة اليهوديّة والنصرانية مثل عدّة الحرّة المسلمة إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيّام.

ن/٥٣٨

٢ ـ عدّة الكافرة:

الكافرة إذا كانت تحت كافر فمات عنها وجب عليها العدّة، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا عدّة عليها.

خ ٥/٧٥

وفي المبسوط: عليها العدّة سواء كانت تحت مسلم أو كافر. وقال بعضهم: إن كانت تحت مسلم فعليها العدّة، وإن كانت تحت كافر فلا عدّة عليها.

م ٢٦٥/٥

خامساً ـ أحكام المعتدّة:

١ ـ حرمة نكاحها وبطلانه:

إذا نكحت المعتدّة ووطئها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطء، أو كان الواطىء جاهلاً والمرأة عالمة، فلا حدّ على الواطىء، ويلحقه النسب، وتحرم عليه على التأبيد. وبه قال مالك والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: تحلّ له بعد انقضاء العدّة. وبه قال أهل العراق.

خ ٧٦/٥ ـ ٧٧

ونحوه في **المبسوط (٢٧٠/٥)**.

وهكذا حكم كلّ وطء بشبهة يتعلّق به فساد النسب، كالرجل يطأ زوجة غيره بشبهة أو أمته.

خ ٧٨/٥

وانظر أيضاً: نكاح/ثانياً ٩، خطبة/١، ٢

٢ ـ لزوم عدّة ثانية لمن نكحت في عدّتها الأُولى:

إذا نكحت المعتدّة ووطئها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطء أو كان الواطىء جاهلاً والمرأة عالمة فيلزم المرأة العدّة ولا تدخل في عدّة الأوّل، وتحرم هذه الموطوءة على الواطىء على التأبيد، وبه قال جماعة، وقال قوم: تحلّ له بعد انقضاء العدّة.

م ٢٧٠/٥

٣ ـ حجّ المعتدّة:

حجّ/ثانياً ٢ ح

٤ ـ سكنى المعتدّة:

نفقة/أولاً ٣ ح/١ ـ ح/٤

أ ـ إخراج المعتدّة أو خروجها من دارها: إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه رجعتها فلا يجوز له أن يخرجها من بيته. ومتى اضطرّت المرأة إلى الخروج أو أرادت قضاء حقّ فلتخرج بعد نصف الليل ولترجع إلى بيتها قبل الصّبح.

ن ٥٣٤/ ـ ٥٣٥

وفي **المبسوط**: المعتدّة التي تستحقّ السكنى عليها ملازمة البيت، وليس لها الخروج منها لغير حاجة؛ للآية، فإن اضطرّت إلى الخروج بأن تخاف الغرق أو الحرق أو الهدم كان لها الخروج، سواء كانت معتدّة عن طلاق أو عن وفاة، وإن لم يكن ضرورة لكن حاجة مثل شراء قطن أو بيع غزل فلا يجوز لها الخروج ليلاً للآية؛ أمّا النهار فيجوز فيه الخروج للمعتدّة عن وفاة.

وأمّا المطلّقة قال بعضهم لها ذلك، وقال آخرون ليس لها ذلك، والأوّل أظهر في رواياتنا.

م ٢٦٢/٥

ب ـ الفاحشة التي يجوز معها إخراج المعتدّة من دارها: الفاحشة التي تحلّ إخراج المطلّقة من بيت زوجها أن تشتم أهل الرجل وتؤذيهم وتبذو عليهم. وبه قال ابن عباس. وإليه ذهب الشافعي.

وقال ابن مسعود: الفاحشة أن تزني، فتخرج

وتحدّ، ثمّ تردّ إلى موضعها. وبه قال الحسن البصري.

خ ٧٠/٥

وفي النهاية: إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه رجعتها فلا يجوز له أن يخرجها من بيته، ولا لها أن تخرج إلّا أن تأتي بفاحشة مبيّنة. والفاحشة أن تفعل ما يجب فيه عليها الحدّ. فإذا فعلت ذلك أُخرجت، وأُقيم عليها الحدّ.

وقد روي أنّ أدنى ما يجوز له معه إخراجها أن تؤذي أهل الرجل، فإنّها متى فعلت ذلك جاز له إخراجها.

ن/٥٣٥

وفي المبسوط: إذا استحقّت المطلّقة السكنى استحقّت ذلك في منزل الزوج وليس بمملوك لها، والذي تملكه لا يجوز إخراجها منه بحال، فإن انهدم البيت ولم يمكن السكنى فيه، أو كان استأجره فانقضت الإجارة أو استعاره فرجع المعير، فإنّها تنتقل عنه، وكذلك إن أتت بفاحشة، وهو أن تبذو على بيت أحمائها وتشتمهم على خلاف فيه، فانّها تنتقل إلى أقرب المواضع إليه، فأمّا إذا بذا بيت أحمائها عليها وآذوها بالكلام فإنّهم ينقلون عنها؛ لأنّ الضرر من جهتهم. هذا إذا كانت مع أهل الزوج في مسكن واحد.

فأمّا إذا كانوا في موضع وهي في موضع آخر فبذت عليهم أو شتمتهم أو بذوا عليها فإنّها لا تنقل عنهم. فإن كان السكنى ضيّقاً لا يمكن أن تكون فيه هي وأهل الزوج وإنّما يسعها وحدها فإنّ الزوج وأهله ينقلون عنها وتقرّ هي في المسكن.

م ٢٥٣/٥

جـ ـ لو كانت المطلّقة نازلة في بيت أبيها: إن زوّج الرجل بنته من رجل ونزل الزوج على بيت أحمائه في منزل أبي زوجته ثمّ طلّقها في ذلك الموضع، فإن رضي الأب باقرارها في ذلك المنزل أقرّت فيه واعتدّت، وإن لم يختر وأراد الرجوع في عاريته كان له، فإذا فعل ذلك كان على الزوج أن ينقلها إلى أقرب المواضع.

م ٢٥٤/٥

د ـ صفة الموضع الذي يجب على الزوج إسكان المطلّقة فيه: الموضع الذي يجب على الزوج أن يسكن المطلّقة فيه، فالاعتبار في ذلك حال المرأة فتسكن في سكنى مثلها، وما جرت عادة سكناها فيه: إن كانت رفيعة الحال يسكنها داراً واسعة حسناء، وإن كانت وحشة ذميمة أسكنها داراً ضيّقة، وإن كانت متوسّطة الحال أسكنها داراً متوسّطة، ويعتبر حال المرأة حال الطلاق لا حال عقد النكاح ولا قبل الطلاق.

ثمّ ينظر فإن كانت ساكنة في سكنى مثلها أقرّت فيه، وإن كانت في دون سكنى مثلها ورضيت بالمقام معه جاز، وإن كانت دون سكنى مثلها لزم الزوج أن ينقلها إلى أقرب المواضع إليه ممّا هو سكنى مثلها، وإن كانت في أرفع فإن رضي الزوج بإقرارها فيه جاز.

وإن أراد أن يسكن معها فإن كانت داراً أو

حجرة أو مساكن متفرّقة أو بيوتاً على كلّ بيت منها باب وغلق وحاجز جاز ذلك، وإن كانت داراً واحدة تكون هي في بيت وهو في بيت فإن كان هناك من ذوي رحمها أو من ذوي رحمه كره له ذلك. لكن يجوز، وإن لم يكن هناك أحد من ذوي رحمها ولا من ذوي رحمه لم يجز. هذا عند من قال إنّها محرّمة الوطء.

فأمّا على مذهبنا فانّه يجوز له النظر إليها ولا يحرم عليه وطؤها، ومتى وطئها كان ذلك رجعة.

وإن كانت بائناً فلا سكنى لها بحال، وإنّما ذلك على مذهب من ذكرناه.

م ٢٥٤/٥

هـ ـ بيع المنزل الذي تسكن فيه المعتدّة: إذا طلّق زوجته واستحقّت السكنى في منزله ثمّ باع الزوج المنزل فإنّها إن كانت معتدّة بالأقراء أو بالحمل لم يصح البيع؛ لأنّ مدّة استحقاق البائع مجهولة، وإن كانت معتدّة بالشهور منهم من قال: يبطل البيع أيضاً، ومنهم من قال: يصحّ، وهو الأقرب. هذا إذا لم يكن على الزوج دين.

فأمّا إذا كان عليه دين فإن كانت المرأة قد استحقّت السكنى ثمّ حجر عليه فإن المرأة تكون أحقّ بالسكنى من الغرماء، وإن كان قد حجر عليه ثمّ طلّقت المرأة واستحقّت السكنى كانت هي أُسوة الغرماء.

م ٢٥٤/٥ ـ ٢٥٥

و ـ إذا كان المسكن مستعاراً أو مستأجراً أو مملوكاً ولكن محجوراً عليه: إذا طلّقت المرأة وهي في منزل لا يملكه الزوج إمّا مستعاراً أو مستأجراً واتّفق انقضاء الإجارة حال الطلاق، فإن رضي صاحب المنزل بإقرارها فيه فعلى الزوج أن يسكنها فيه، وإن لم يرض بذلك أو طلب أكثر من أُجرة مثله لم يجب على الزوج إسكانها في ذلك الموضع، وسقط حقّ الزوجة من سكنى الدار بعينها، وثبت حقّها من السكنى في ذمّة الزوج، ثمّ ينظر فإن كان موسراً فعليه أن يكتري لها منزلاً بقدر سكنى مثلها في أقرب المواضع من الموضع الذي كانت فيه، وإن كان معسراً وعليه ديون فإنّ الزوجة تستحقّ السكنى في ذمّته، والغرماء يستحقّون ديونهم في ذمّته، فإن كان طلّقها بعد الحجر فإنّها تضارب الغرماء بقدر السكنى، وهكذا لو كان المنزل مملوكاً للزوج لم تكن أحقّ بالسكنى فيه، بل تضارب هي والغرماء بقدر حقّها من السكنى، وهكذا لو كان الطلاق قبل الحجر ثمّ حجر عليه فإنّ المرأة تضارب الغرماء.

فإن كانت معتدّة بالشهور فقدر ما تستحقّه من السكنى معلوم وهو ثلاثة أشهر، فينظر كم قدر أُجرة مثل ذلك فتضارب به ويدفع إليها ما تستحقّه فتسكن فيه، فإذا انقضى ذلك لم يلزمها أن تسكن، وإن كانت معتدّة بغير الشهور إمّا بالأقراء أو بالحمل، فإن كانت لها عادة متقرّرة في الحيض وفي الحمل حمل الأمر على ذلك، وضربت بقدر أُجرة مثل تلك المدّة.

فإذا فعلت ذلك وأخذت ما يخصّها من المال واعتدّت نظر، فإن خرج قدر عادتها بوفق ما كنّا قرّرناه فقد استوفت حقّها، وإن خرجت أنقص

فإنّها تردّ الفضل، وتضرب هي والغرماء فيه، وإن خرجت أكثر فما حكم تلك الزيادة؟ قال بعضهم: إنّها لا تستحقّ شيئاً آخر، وقال آخرون: إنّها تستحقّ بقسط ما زاد، وهو الأقوى عندي.

ومن الناس من قال: إن كانت معتدّة بالحمل استحقّت، وإن كانت بالأقراء لا تستحقّ، والفرق بينهما أنّه يمكنها إقامة البيّنة على الحمل، فإذا ثبت لها ذلك بالبيّنة استحقّت الضرب به، والأقراء لا يمكن إقامة البيّنة على وجودها ونهايتها، وإنّما يرجع في ذلك إلى قولها.

وأمّا إذا لم يكن لها عادة فإنّها تضرب بالقدر المتيقّن في الأقراء والحمل، وأقلّ الأقراء عندنا ستّة وعشرون يوماً ولحظتان، وعند بعضهم اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، وأقلّ الحمل ستّة أشهر فيضرب بذلك القدر.

ثمّ لا يخلو إمّا أن يخرج وفق العدّة أو أزيد منه، ولا يجيء أن يخرج أنقص؛ لأنّ القدر المتيقّن لا ينقص، والحكم على ما ذكرناه.

م ٢٥٥/٥ ـ ٢٥٦

ز ـ إذا مات الزوج أثناء العدّة وبيع الدار الذي فيه المطلّقة: إذا طلّق زوجته فاستحقّت السكنى في منزله المملوك، ثمّ مات المطلّق في أثناء العدّة وورثه جماعة من الورثة فليس لهم أن يقتسموا بالدار حتى تنقضي عدّة المطلّقة؛ لأنها استحقّت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها، فإذا قسمت كان في قسمتها ضرراً عليها فلم يجز ذلك.

م ٢٥٦/٥

ح ـ سكنى المعتدّة بالوفاة: المتوفّى عنها زوجها لا تستحقّ النفقة بلا خلاف، ولا تستحقّ عندنا السكنى، وقال بعضهم: تستحقّ وفيه خلاف.

فمن قال لها السكنى قال: إن كان المنزل مملوكاً للزوج استحقّت السكنى فيه، وكذلك إن كان مكترى، وإن كان مستعاراً ورضي صاحبه بإقرارها فيه أُقرّت، وإن لم يرض فعلى الورثة أن يكتروا لها مسكناً من أصل التركة في أقرب المواضع إلى المسكن الذي كانت فيه، ومن قال لا سكنى لها على ما نقوله فإن تطوّع الورثة باسكانها لزمها أن تسكن، وإن لم يتطوّعوا فلها أن تقيم حيث شاءت.

م ٢٥٦/٥ ـ ٢٥٧

ط ـ إذا أمر الرجل زوجته بالانتقال إلى منزل آخر فانتقلت ببدنها فقط: إذا أمر الرجل زوجته بالانتقال من المنزل الذي هي فيه إلى منزل آخر فانتقلت ببدنها ولم تنقل مالها وعيالها ثمّ طلّقها فانّها تعتدّ في المنزل الثاني دون الأوّل ولو أنّها نقلت مالها وعيالها ولم تنتقل ببدنها ثمّ طلّقها فإنّها تعتدّ في المنزل الأوّل، والاعتبار الموضع الذي تكون مقيمة فيه، لا بالمال والعيال.

م ٢٥٧/٥

ي ـ إذا نقلها إلى منزل آخر فرجعت إلى الأوّل لحاجة فطلّقها: إذا أذن لها في الانتقال من منزلها إلى منزل آخر فخرجت من الأوّل إلى الثاني ثمّ عادت إلى الأوّل لنقل قماش أو حاجة ثمّ طلّقها، فإنّها تعتدّ في المنزل الثاني الذي

انتقلت إليه؛ لأنّه قد صار منزلها، وعودها إلى المنزل الأوّل إنّما هو لحاجة.

م ٢٥٧/٥

ك ـ إذا أمرها بالانتقال إلى منزل آخر فطلّقها في الأثناء: إذا أمرها بالانتقال من منزلها إلى منزل آخر فخرجت من الأوّل ولم تبلغ إلى الثاني حتى طلّقها وهي بين المنزلين، قيل: فيه وجهان، أحدهما: تعتدّ في الثاني، وهو الأقوى عندي، والوجه الثاني: أنّها مخيّرة بين أن تنتقل إلى الثاني وتعتدّ فيه أو تعود إلى الأوّل.

م ٢٥٧/٥

ل ـ إذا أذن لزوجته في الخروج إلى بلد آخر ثم طلّقها: إذا أذن لزوجته في الخروج من بلدها إلى بلد آخر ثمّ طلّقها ففيه أربع مسائل، أوّلها: أن يطلّقها قبل أن خرجت من منزلها فعليها أن تعتدّ في ذلك المنزل.

الثانية: أن تفارق المنزل ولم تفارق بنيان البلد ثمّ طلّقها، قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّها بالخيار بين أن تعود إلى المنزل الأوّل فتعتدّ فيه وبين أن تنتقل إلى البلد الآخر، والوجه الآخر: عليها أن تعود إلى منزلها الأوّل وتعتدّ فيه، وهو الأقوى.

الثالثة: أن تفارق بنيان البلد ثمّ طلّقها ففيه مسألتان، إحداهما: أن تكون أذن لها في الحجّ أو الزيارة أو النزهة، ولم يأذن في إقامة مدّة مقدّرة، والثانية: أذن لها في إقامة مدّة مقدّرة.

فأمّا إذا لم يقدّر فيه مدّة ففارقت البلد ثمّ طلّقها فانّه لا يلزمها العود إلى منزلها، فإنّه ربما كان الطريق مخوفاً وتنقطع عن الرفقة، فإن أرادت العود كان لها وتعتدّ في منزلها، وإن نفذت في وجهها، فإن كان أذن لها في الحجّ فإذا قضت حجّها لم يجز لها أن تقيم بعد قضائه، وإن كان أذن لها في النزهة أو الزيارة فلها أن تقيم ثلاثة أيّام.

فإذا مضت الثلاث أو قضت حجّها فإن لم تجد رفقة تعود معهم وخافت في الطريق فلها أن تقيم؛ لأنّ ذلك عذر، وإن وجدت رفقة وكانت الطريق آمناً فإن علمت من حالها أنّها إذا عادت إلى البلد أمكنها أن تقضي ما بقي من عدّتها لزمها ذلك، وإن كانت لا تتمكّن من ذلك، قال بعضهم: لا يلزمها العود بل لها أن تقيم في موضعها، وقال آخرون: إنّه يلزمها العود، وهو الأقوى عندي.

وأمّا إذا كان قد أذن لها في أنّ تقيم بالبلد الآخر مدّة معيّنة شهراً أو شهرين أو ثلاثة ففارقت بنيان بلدها ثمّ طلّقها فإنّه إن كان طلّقها قبل أن وصلت إلى البلد الآخر فهي بين منزلين، فيكون الحكم فيه كما لو أمرها بالانتقال من دار إلى دار ثمّ طلّقها بين الدارين وقد مضى حكمها، وإن كانت وصلت إلى البلد الآخر ثمّ طلّقها فلها أنّ تقيم ثلاثة أيّام.

فأمّا إن زاد عليه قال قوم: إنّها لا تقيم، وقال آخرون: لها أن تقيم المدّة المأذون فيها، فمن قال تقيم ثلاثة أيّام بلا زيادة فالحكم على ما مضى في التي قبلها.

م ٢٥٨/٥ ـ ٢٥٩

م ـ اختلاف الزوج ومطلقته في النقل وعدمه: متى أذن لها في الخروج إلى بلد وأطلق

ذلك فخرجت ثمّ طلّقها واختلفا فقالت: نقلتني، وقال: لم أنقلك؛ فالقول قول الزوج، فعليها أن ترجع إلى المنزل وتعتدّ فيه، فأمّا إذا مات واختلفت هي وورثته فالقول قولها، وظاهر قوله يوافق دعوى المرأة؛ لأنّ قوله أُخرجني إلى موضع كذا ظاهره النقلة.

م ٢٥٩/٥ ـ ٢٦٠

ن ـ سكنى البدوية المعتدّة: البدوية إذا طلّقت أو مات عنها زوجها وقيل إنّ لها السكنى فإنّ عليها أن تعتدّ في بيتها؛ للآية، وفي هذا أربع مسائل، إحداها: أن يرتحل الحيّ كلّهم فترتحل معهم وتعتدّ في الموضع الذي انتقلوا إليه.

الثانية: أن يرتحل الحيّ إلّا أهلها وكان في أهلها منعة فليس لها أن ترتحل بل تقيم وتعتدّ.

الثالثة: أن ينتقل أهلها ويبقى من الحيّ قوم فيهم منعة فهي بالخيار بين المقام فتعتدّ في بيتها وبين أن تخرج مع أهلها وتعتدّ حيث انتقلوا إليه.

الرابعة: أن يموت أهلها ويبقى من الحيّ قوم فيهم منعة فيلزمها أن تقيم إذا لم تخف ما خافه أهلها.

م ٢٦٠/٥

س ـ انتقال المعتدّة إلى منزل آخر مع العذر: إذا طلّق امرأته وهي في منزل فخافت من انهدامه أو احتراقه أو لصوص كان ذلك عذراً لها في جواز الانتقال إلى غيره.

وإذا وجب على المعتدّة حقّ فإن كان ممّا يمكن استيفاؤه من غير خروجها بأن يكون عندها وديعة فطلبها صاحبها أو غصب أو كان عليها دين وهي مليّة معترفة به فلا يجوز إخراجها؛ لأنّه يمكن استيفاؤه من غير خروج.

وإن كان الحقّ ممّا لا يمكن استيفاؤه إلّا بخروجها كالحدود أو يدّعي عليها حقّ تجحده ويحتاج أن تقرّ به، فإن كانت برزة تدخل وتخرج فانّها تخرج ويقام عليها الحدّ وتحضر مجلس الحاكم ليحكم الحاكم بينها وبين خصمها، وإن كانت مخدّرة لا تدخل ولا تخرج فإنّ الحاكم يقيم عليها الحدّ في منزلها ويبعث من ينظر بينها وبين خصمها في بيتها.

م ٢٦٠/٥

ع ـ إذا طلّق الرجل زوجته وليس له مسكن: إذا طلّق زوجته واستحقّت السكنى وليس للرجل مسكن، فإن كان حاضراً أمره الحاكم أن يكتري لها منزلاً، فإن لم يفعل أو كان غائباً اكترى الحاكم من ماله، وإن لم يكن له مال ورأى الحاكم أن يستقرض عليه ويكتري لها فعل، وكان ذلك ديناً في ذمّته، فإن رأى أن يأذن لها أن تكتري على الزوج فعل، فإن كان اكترت بغير إذن الحاكم مع القدرة على استئذانه فقد تطوّعت، وليس لها أن ترجع على الزوج بشيء، وإن لم تقدر على استئذان الحاكم قيل: فيه وجهان، أحدهما، وهو الأقوى عندنا: أنّ لها ذلك، والآخر: ليس لها.

م ٢٦١/٥

ف ـ إذا اعتدّت المرأة في منزلها أو استأجرت منزلاً ثمّ طالبت بالكراء: إذا طلّق زوجته وهي في منزلها فأقامت فيه حتى انقضت

عدّتها ولم تطالب الزوج بالكرى ثمّ طالبت فلا شيء لها؛ لأنّ من سكوتها أنّها تطوّعت بالقعود في منزلها فلم يكن لها أن تطالب الزوج بالبدل.

وهكذا إن اكترت داراً وسكنتها ولم تطالب بالكراء حتى انقضت العدّة ثمّ طلبت فلا شيء لها؛ لأنّها إنّما تستحقّ أُجرة السكنى على الزوج إذا سكنت حيث يسكنها فأمّا إذا سكنت حيث شاءت فلا شيء لها، وإن أكترت منزلاً أو سكنت في منزلها بعض المدّة ولم تطالب ثمّ طالبت فلها أُجرة السكنى من وقت المطالبة، ولا شيء لها فيما مضى.

م ٥/٢٦١

ص ـ إذا كان مع الرجل زوجته في سفينة فطلّقها: إذا كان مع الرجل زوجته في سفينة فطلّقها فإنّه ينظر، فإن كان له منزل غير السفينة يأوي إليه لكن اتّفق سفره ومعه زوجته في السفينة فإنّها إذا طلّقها فحكمها حكم المرأة إذا سافرت مع زوجها، فهي بالخيار إن شاءت عادت إلى منزلها واعتدّت فيه، وإن شاءت مضت وأقامت مدّة السفر ثمّ عادت إلى منزلها.

وإن لم يكن له منزل غير السفينة فحكمها حكم الدار، فإن كانت ذات بيوت ينفرد كلّ واحد منها بباب وغلق اعتدّت المرأة في بيت منها، وإن كانت صغيرة أو كبيرة لكن ليس فيها بيوت، فإن كان معها محرم فانّ الزوج يخرج من السفينة ويترك المرأة فيها حتى تعتدّ.

وإن لم يكن معها محرم فإنّها تخرج من السفينة وتعتدّ في أقرب المواضع إليها مثل الدار لا فرق بينهما إلّا في شيء واحد، وهو أنّ المرأة يمكنها أن تقيم في الدار الصغيرة وحدها، ولا يمكنها أن تقيم في السفينة وحدها؛ لأنّ السفينة لا تسير إلّا بملّاح، وعندنا أنّه لا فرق بينهما، وقد قلنا ما عندنا في الدار.

م ٥/٢٦١ ـ ٢٦٢

٥ ـ نفقة المعتدّة:

نفقة/أولاً ١

٦ ـ التوارث في العدّة:

إرث/سادساً ٥ ـ ٧، ٩

٧ ـ وجوب الحداد على المعتدّة من وفاة:

حداد/ثانياً

٨ ـ التعرّض لخطبة المرأة في عدّتها:

انظر: خطبة

عَدَس

ـ الزكاة في العدس:

زكاة/ثالثاً ٣ ب، ج (خ ٢/٦٢)

عدول

١ ـ العدول من الطهارة المائية إلى الترابية عند الضرورة وعدم الماء:

طهارة/أولاً ١ أ (م ١/٤، صا/٣٧٥)

٢ ـ العدول في نيّة الصلاة:

صلاة/ثامناً ١ ز، خامساً ٢ ب/١

٣ ـ حكم العدول بالزكاة عن القريب البعيد:
زكاة/رابعاً ٢ د/١ً (ن/١٨٦)
زكاة الفطرة/خامساً ٦ (ن/١٩٢)

٤ ـ عدول الرجل من صنف أهل الفيء ليصير من أهل الصدقات وبالعكس:
زكاة/رابعاً ١ و/٦ً (م ١/٢٦٠)

٥ ـ عدول الخارج من المدينة عن مسجد الشجرة إلى العقيق للإحرام منه:
إحرام/ثانياً ١ (ن/٢١٠)

٦ ـ عدول النائب في الحجّ عمّا عُيّن له من أنواع الحجّ إلى غيره أو من الحجّ العمرة:
حجّ/رابعاً ٢ د/١٠ً، د/٨ً

٧ ـ عدول النائب في الحجّ عن الطريق المشروط عليه:
حجّ/رابعاً ٢ د/٩ً

٨ ـ عدول البكر عما يراه الجدّ في النكاح:
نكاح/رابعاً ٢ أ (ن/٤٦٦)

٩ ـ للإمام أن يعدل عن التعزير إلى الكلام العنيف إذا قام مقامه في الردع:
تعزير/٤ أ (خ ٥/٤٩٧)

١٠ ـ عدول الولي عمن عيّنه الموصي للحجّ عنه إلى غيره:
حجّ/رابعاً ١ جـ

١١ ـ العدول إلى غير العربية من اللغات في اللعان مع الاختيار:
لعان/رابعاً ٧ (م ٥/٢٠١)

١٢ ـ العدول عن الحديد إلى غيره في الذباحة مع القدرة عليه:
ذباحة/ثانياً ١ (م ٦/٢٦٣)

١٣ ـ عدول المترامبين عما اشترطاه من أنواع القسي:
سبق ورماية/رابعاً ٣ ز (م ٦/٣١٠)

١٤ ـ عدول القاتل عن الإبل إلى غيرها في الدية وهو من أهل الإبل:
ديات/ثانياً ١ أ (م ٧/١١٨)

عذار

١ ـ ايصال الماء إلى أصل شعر العذار في غسل الوجه في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٢ د (خ ١/٧٧)

٢ ـ هل يغسل البياض الذي بين العذار والأُذن في الوضوء؟:
وضوء/ثالثاً ٢ أ (م ١/٢٠، خ ١/٧٦)

عُذرة

ـ عُذرة المرأة:
ختان/٣ (م ٨/٦٧)

عَذِرَة

١ ـ بيع العَذرة:
اكتساب/ثانياً ١ أ/٤ً (ن/٣٦٤)

٢ ـ نجاسة العذرة:
نجاسة/أوّلاً ١، ٢ أ
٣ ـ ما ينزح من البئر لوقوع العذرة فيه:
ماء البئر/ثانياً ٢ ط
(ن/٦٠، م ١/١٢٠)

عرايا

انظر: عَرِيّة

عَربيّة

١ ـ أداء تكبيرة الإحرام بالعربيّة:
صلاة/ثامناً ٢ جـ/أ
(م ١/١٠٢، خ ١/٣١٥، صا/٢٦٠)
٢ ـ القنوت بغير العربية في الصلاة:
قنوت/٣ (ن/٧٤)
٣ ـ القراءة بالعربيّة في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٤ أ/٤
(خ ١/٣٤٣، ٤٦٦، م ١/١٠٧، ن/٧٥)
٤ ـ حكم اعتبار العربية في صيغ العقود والإيقاعات:
أ ـ النكاح:
نكاح/ثانياً ٢ د (م ٤/١٩٤)
ب ـ الطلاق:
طلاق/ثانياً ٣ د (ن/٥١١)
جـ ـ اللعان:
لعان/رابعاً ٧ (م ٥/٢٠٢)
د ـ الإيلاء:
إيلاء/ثالثاً ٥ (م ٥/١٤١)
هـ ـ إقرار الأعجمي بالعربية والعربي بالأعجمية:
إقرار/ثانياً ١ أ (م ٣/٣٦)
٥ ـ نكاح الأعجمي من عربية:
نكاح/ثالثاً ٣ جـ/٢ (خ ٤/٢٧٢، م ٤/١٧٨)
٦ ـ حكم معرفة القاضي اللغة العربية:
قضاء/ثالثاً (م ٨/٩٩ ـ ١٠١)

عَرَج

١ ـ سقوط فرض الجهاد عن الأعرج:
جهاد/ثانياً ٣ أ (م ٢/٥ ـ ٦)
٢ ـ عدم إجزاء العرجاء في الهدي والأضحيّة:
حجّ/سادساً ٤ ب/٣ [١]
(م ١/٣٧٣، ن/٢٥٩، ر/٢٣٥، صا/٣٠٧)
أُضحيّة/ثانياً ٣
(م ١/٣٨٨، ن/٢٥٩)
٣ ـ دية قطع رجل الأعرج:
ديات/ثالثاً ١١ جـ (م ٧/١٤٤)
٤ ـ سقوط صلاة الجمعة عن الأعرج:
صلاة الجمعة/ثانياً ١
(م ١/١٤٣، ن/١٠٣، صا/٢٦٨)
٥ ـ حكم النكاح إذا وجد الرجل امرأته عرجاء:
عيب/خامساً ١ جـ/٣

٦ ـ عتق العبد الأعرج في الكفّارات:
كفّارات/رابعاً ١ ب/٢ [٣]
(م ٥/١٧٠، ٢١٣، ن/٥٦٩)

عُرس

١ ـ الوليمة في الأعراس:
وليمة/١ (م ٤/٣٢٢، ١/٣٩٤)
٢ ـ الغناء في الأعراس:
غناء/١ (م ٨/٢٢٤، خ ٦/٣٠٧، ر/٣٢٩)

عِرْض

ـ دفع المعتدي على العرض:
دفاع/أولاً ١ د (م ٨/٧٦ ـ ٧٧)

عرفات

١ ـ حدّ عرفات:
حجّ/سادساً ٢ د (م ١/٣٦٦، ن/٢٥٠)
٢ ـ أحكام الوقوف بعرفات:
حجّ/سادساً ٢

عَرَق

١ ـ حكم عرق الجنب:
جنابة/ثانياً ٥
(خ ١/٤٨٣، م ١/٣٧، ن/٥٣)
٢ ـ حكم عرق الحائض:
حيض/رابعاً ٢٥ (م ١/٣٧، ن/٥٣)
٣ ـ حكم عرق الإبل الجلّالة:
نجاسة/أوّلاً ١٠ جـ (ن/٥٣، م ١/٣٨)
٤ ـ شرب الصائم العرق:
صوم/أولاً ٢ أ/أ (خ ٢/٢١٢)

عُرَنَة

١ ـ هل يجزئ الوقوف ببطن عُرَنَة؟:
حجّ/سادساً ٢ د/أ
(م ١/٣٦٦، خ ٢/٣٣٦، ن/٢٥٠، ر/٢٣٤، صا/٣٠٦)
٢ ـ استحباب ضرب الخباء ببطن عُرَنة:
حجّ/سادساً ٢ ز/أ (م ١/٣٦٦)

عَروض

ـ الشركة في العَروض:
شركة/أوّلاً ٢جـ (م ٢/٣٤٥، ٣/٣٢٨)

عُري

١ ـ صلاة العاري:
صلاة/خامساً ٩ هـ
(م ١/٨٧، ١٣٠، خ ١/٣٩٩)
أ ـ وجدان العاري الساتر أثناء الصلاة:
صلاة/خامساً ٩ هـ/أ (خ ١/٤٠٢).

٢ ـ كيفية صلاة العراة جماعة:
صلاة الجماعة/سادساً ١٤
(م ١٣٠/١، ٨٧، ن/١١١، ١٣٠، صا/٢٦٨)
٣ ـ كيفية صلاة العراة على الميّت:
صلاة الميّت/رابعاً ٢ ب
(ن/١٤٧، م ١٨٤/١، ١٨٦)
٤ ـ الصلاة على الميّت العريان:
صلاة الميّت/خامساً ٧ (م ١٨٦/١ ،ن/١٤٧)
٥ ـ غسل الميّت عرياناً مستور العورة:
غسل الميّت/خامساً ١ هـ
(خ ٦٩٢/١، م ١٧٨/١، ن/٣٣)
٦ ـ جلد شارب الخمر عرياناً:
مسكر/ثانياً ٣ هـ (ن/٧١٢)
٧ ـ كراهة جماع الرجل وهو عريان:
وطء/ثانياً ١ (ن/٤٩٢)

عَرِيّة

١ ـ تعريفها وأحكام بيعها:
بيع الثمار/ثانياً ٤ أ
(خ ٩٥/٣، م ١١٨/٢)

عَزْل

١ ـ عزل الرجل شيئاً من ماله لولده المشكوك انتسابه إليه عند حضور وفاته:
إرث/ثامناً ٢أ (ن/٦٨٢)
٢ ـ عزل المدين الدين عن ملكه إذا غاب عنه صاحبه:
دين/ثانياً ١٠ (ن/٣٠٧)
٣ ـ عزل المالك الزكاة إذا لم يجد لها مستحقّاً:
زكاة/خامساً ٤ (ن/١٨٦، م ٢٣٤/١)
زكاة الفطرة/رابعاً ٢ (ن/١٩١، م ٢٤٢/١)
٤ ـ الزكاة في ما يعزله الإمام من أموال الغنيمة والخمس:
زكاة/ثانياً ١ د/٩، د/٧ (م ٢٢٦/١)
٥ ـ السرقة من خمس الغنيمة بعد عزله:
سرقة/أولاً ٣ أ (م ٣١/٢)
٦ ـ حكم وكالة العدل إذا عزله الراهن عن البيع:
رهن/خامساً ٩ أ (خ ٢٤٣/٣، م ٢١٧/٢)
٧ ـ انعزال القاضي بموت الإمام:
قضاء/ثانياً ٧ (م ١٢٧/٨)
٨ ـ عزل الملتقط قيمة الطعام الذي وجده في حول الإعلام:
لقطة/رابعاً ١ د (م ٣٣٥/٣)
٩ ـ عزل الوصيّ نفسه:
وصاية/ثانياً ٥
(خ ١٤٨/٤، ٣٤/٣، م ٨٦/٢، ٦٣/٤، ن/٦٠٧)
١٠ ـ عزل الناظر في أُمور المسلمين الوصي إذا ظهرت منه خيانة:
وصاية/ثانياً ٣ (ن/٦٠٧)
١١ ـ العزل عن الزوجة والأمة في الوطء:
وطء/ثانياً ٢

أ ـ العزل عن الجارية الفاجرة :
نكاح/سادساً ٤ أ (ن/٤٩٩)
ب ـ دية العزل في الجماع :
ديات/ثامناً ٨ أ، ب (خ ٢٩٣/٥، ن/٧٧٩)
جـ ـ نفي ولد الموطوءة بالعقد أو الملك بسبب العزل عنها :
نسب/ثانياً ١ ط (ن/٤٩٢، ٥٠٦، م ٢٣١/٥)
د ـ لحوق الولد بالمتمتّع مع العزل :
نكاح منقطع/ثالثاً ٢ (ن/٤٩٢، ٥٠٦)
١٢ ـ عزل الموكّل أو الوكيل نفسه عن الوكالة :
وكالة/سابعاً ٢، ٣ (م ٣٦٧/٢، خ ٣٤٢/٣، ن/٣١٨)

عَزْم

١ ـ اعتبار العَزْم على عدم العودالمعصية في التوبة :
توبة/أولاً ١ أ (م ١٧٨/٨، ن/٧٣٦)
٢ ـ استحباب عَزْم الحاج عند رجوعه على العود :
حجّ/سادساً ٩ ي (م ٣٨٥/١)

عسب الفحل

ـ معناه : عسب الفحل هو ضراب الفحل وثمنه أُجرته وقد تسمّى الأُجرة عسب الفحل مجازاً لتسمية الشيء باسم ما يجاوره.
م ١٥٥/٢ ـ ١٥٦
وانظر أيضاً : ضراب

عَسَل

١ ـ الخمس في العسل :
خمس/أولاً ٩ (م ٢٣٧/١)
٢ ـ ربا المعاوضة في العسل :
ربا/ثانياً ١ ب/٧
(م ٩٢/٢، خ ٥٨/٣)
٣ ـ الزكاة في العسل :
زكاة/ثالثاً ٣ ر (خ ٦٤/٢)

عشاء

١ ـ أحكام صلاة العشاء :
انظر : صلاة اليوم والليلة
٢ ـ أحكام نافلة العشاء :
صلاة النافلة/أولاً ١ أ، ٢ ب/٢

العشر الأواخر من شهر رمضان

١ ـ استحباب الاعتكاف فيها :
اعتكاف/أوّلاً ٢
(م ٢٩٠/١، ن/١٧٠)
٢ ـ زيادة عدد ركعات نافلة شهر رمضان في العشر الأواخر منه :
صلاة النافلة/ثانياً ٥ ب
(م ١٣٣/١، ن/١٣٩، صا/٢٧٣، خ ٥٣٠/١)

العشرة الأُولى من ذي الحجة

١ ـ صيام ثلاثة أيّام بدل الهدي فيها:
حجّ/سادساً ٤ ب/٥ً (خ ٢٧٤/٣، م ٣٧٠/١)
٢ ـ حلق الرأس وقصّ الأظفار فيها لمن أراد التضحية في العيد:
أُضحية/رابعاً ٣ (خ ٤٠/٦، م ٣٨٧/١)
٣ ـ التكبير بالمأثور فيها قبل يوم النحر:
حجّ/سادساً ٨ جـ/٢ً (م ٣٨٠/١)

عشيرة

١ ـ حبّ العشيرة وصلتهم:
إذا أحبّ الرجل قومه وعشيرته فهو من المندوبات إليها والمرغوب فيها.
م ٢٢٧/٨
٢ ـ الوصية للعشيرة:
وصية/رابعاً ١٨ و (ن/٦١٤)
٣ ـ الوقف على العشيرة:
وقف/رابعاً ٢ جـ/٧ً (ن/٥٩٩)

عِصابة

ـ تغطية المحرم رأسه بعصابة:
إحرام/سابعاً ٨ أ (م ٣٥١/١)

عَصَبة

١ ـ الميراث بالتعصيب:
إرث/رابعاً ٤ أ
(م ٩١/٤، خ ١٦/٤، ٢٠، ٢١)
٢ ـ عقل العصبة دية الجناية:
عاقلة/أولاً ١

عَصبيّة

ـ شهادة المتظاهر بالبغض والعصبية:
شهادات/ثانياً ٣ ب/٧ً (م ٢٢٧/٨)

عَصر

١ ـ العصر بمعنى أحد الأوقات:
أ ـ وقت صلاة العصر وعدد ركعاتها:
صلاة اليوم والليلة/أولاً ١، ثانياً ٣ ب، ب/١ً
ب ـ نافلة العصر وعدد ركعاتها ووقتها:
صلاة النافلة/أولاً ١ أ، ٢ أ (خ ١٨٣/١)
٢ ـ العصر بمعنى الغمز:
أ ـ هل يعتبر العصر في غسل المتنجسات؟:
مطهرات/ثانياً ١ ب (خ ١٨٣/١)

عَصْر الغَيْبة

١ ـ التصرّف فيما يستحقّه الإمام عليه السلام من

الأنفال والأخماس في عصر الغيبة:
خمس/ثالثاً ١٣ (ن/٢٠٠، م ٢٦٣/١)
٢ ـ ولاية الفقيه في عصر الغيبة:
قضاء/ثانياً ٣

عُصْفُر

ـ الإحرام في الثياب المعصفرة:
إحرام/خامساً ٢ و، سابعاً ٥ د
(م ٣١٩/١، ٣٥١، ٣٥٣، ن/٢١٧، خ ٣٠٥/٢)

عصفور

١ ـ كفّارة صيد المحرم العصافير:
إحرام/سابعاً ٢ ب/٢ [٣]
(م ٣٤٠/١، ن/٢٢٣)
٢ ـ نزح دلو واحد من البئر لموت العصفور:
ماء بئر/ثانياً ٣ و (م ١١/١)

عَصير

١ ـ شرب العصير:
أطعمة وأشربة/سادساً ٢ ج (ن/٥٩١)
٢ ـ بيع العصير لمن يجعله خمراً:
اكتساب/ثالثاً ٧ (م ١٨٣/٢)
٣ ـ الربا في العصير:
ربا/ثانياً ١ ب/٩ (م ٩١/٢، خ ٥٧/٣)
٤ ـ رهن العصير:
رهن/ثانياً ٤ (م ٢١٣/٢)
٥ ـ السلف في العصير:
سلف/أولاً ٢ هـ/أ (ن/٥٩١)
٦ ـ انقلاب العصير خلّاً أو نقصانه بالغليان في يد الغاصب:
غصب/ثالثاً ١ ب/أ، ح/أ
٧ ـ استعمال المحرم عصير الفاكهة ذات الرائحة:
إحرام/سابعاً ٥ (م ٣٥٢/١)

عضّ

١ ـ إهدار أسنان العاض الظالم إذا سقطت بانتزاع المعضوض يده:
دفاع/ثالثاً ٢ ب (م ٧٦/٨، خ ٥١٠/٥)
٢ ـ نجاسة موضع عضّ كلب الصيد:
صيد/ثالثاً ١ ب (خ ١٢/٦، م ٢٥٩/٦)

عَضْل

١ ـ عضل الزوج زوجته والامتناع من وطئها:
إيلاء/أولاً ٢ أ (ن/٥٢٧، م ١٣٣/٥)
٢ ـ تولّي البالغة الرشيدة العقد على نفسها إذا عضلها وليّها:
نكاح/رابعاً ٢ و/٣
(ن/٤٦٥، خ ٢٧٩/٤، م ١٨٠/٤، ١٧٧)

عضو

١ ـ الأعضاء التي يجب غسلها والتي يجب مسحها في الوضوء:
انظر: وضوء
٢ ـ الأعضاء التي يجب التيمّم بها:
انظر: تيمّم
٣ ـ تساوي بعض العضو وكلّه في حرمة مسّ المحرم الطيب:
إحرام/سابعاً ٥ ب، جـ (خ ٣٠٢/٢)
٤ ـ دية أعضاء البدن:
ديات/ثالثاً
أ ـ دية أعضاء أهل الذمّة:
ديات/سابعاً ٣ (م ١٥٧/٧، ن/٧٤٩)
ب ـ دية أعضاء المرأة:
ديات/سابعاً ١ (خ ٢٥٥/٥، ن/٧٧٣، م ١٥٧/٧)
جـ ـ دية أعضاء العبد:
ديات/سابعاً ٢
(خ ٢٠٦/٥، ٢٦٦، م ٦٢/٧، ١٧٣، ن/٧٥٣)
د ـ دية قطع أعضاء الميّت:
ديات/تاسعاً ٢ (خ ٢٩٩/٥، ن/٢٨٠)
هـ ـ دية جراح البهائم وقطع أعضائها:
ديات/عاشراً ٥ (ن/٧٨١)
٥ ـ القصاص في أعضاء البدن:
قصاص/ثانياً
٦ ـ تشبيه الزوج زوجته بغير الظهر من أعضاء أُمّه:
ظهار/ثانياً ٣ (خ ٥٣٠/٤، م ١٤٩/٥، ن/٥٢٦)
٧ ـ تقطيع أعضاء القاتل في القصاص:
قصاص/أولاً ٣ ح/٢
(خ ١٨٩/٥، م ٧٢/٧، ن/٧٣٤)
٨ ـ ثبوت القسامة في الأعضاء:
قسامة/أولاً ٣ ب
(خ ٣١٢/٥، م ٢٢٣/٧، ن/٧٤١)
٩ ـ الكفالة بعضو من أعضاء البدن:
كفالة/أولاً ٤ (م ٣٤١/٢)

عطاء

١ ـ عطايا المجاهدين:
جهاد/عاشراً ٢
٢ ـ عطاء الإمام لأهل الرضخ من الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً ١ د/١ً، د/٢ً
(م ٧٠/٢، خ ١٩٨/٤)
٣ ـ التسوية بين الناس في العطايا:
غنيمة/ثالثاً ٣ د (خ ٢١٩/٤، م ٧٤/٢)
٤ ـ إعطاء المؤذّن من أموال المصالح:
أذان وإقامة/ثانياً ٢
(م ٩٨/١، ٨٥/٨، ١٣٤، خ ٢٩٠/١)

عطاس

١ ـ حمد المصلّي الله تعالى عند العطاس:
صلاة/عاشراً ٣ جـ/٥ً (م ١١/١)
٢ ـ تسميت العاطس أثناء خطبة الجمعة:
صلاة الجمعة/ثالثاً ٣ هـ (م ١٤٩/١)

عطر

انظر: طيب

عطية

أولاً ـ وجوه العطايا:

وجوه العطايا ثلاثة: اثنان منها في الحياة وواحد بعد الوفاة. فأمّا الذي بعد الوفاة فهو الوصية، وأمّا اللذان في حال الحياة فهما الهبة والوقف.

م ٢٨٦/٣

والنحلة هي العطية، يقال نَحل ونُحل ونِحلة. وأكثر ما يُستعمل في عطية الولد، يُقال: نحل ولده نحلة.

م ٣٠٧/٣

ثانياً ـ حكم العطية:

العطية مندوب إليها ومرغّب فيها، وهي للولد وذي الرحم، والقرابة أفضل والثواب بها أكثر.

م ٣٠٧/٣

ثالثاً ـ أقسام العطايا:

العطايا على ضربين: مؤخّرة ومنجّزة.

فالمؤخّرة مثل أن يوصي أن يتصدّق عنه أو يحجّ عنه حجّة التطوّع أو يباع بيع محاباة.

والعطية المنجزّة: هي ما يدفعه بنفسه، مثل أن يعتق أو يُحابي أو يتصَدّق أو يهب ويقبض.

م ٤٣/٤، ٤٦

رابعاً ـ أحكام العطايا:

١ ـ حكم العطية المنجّزة:

إذا أُعطى في حال صحّة أو مرض غير مخوف فإنّه يُعتبر من رأس المال. وإن كان في مرض مخوف فإنّه يعتبر ذلك من الثلث، ولأصحابنا فيه روايتان، إحداهما: أنّه يكون من رأس المال، والثانية: من الثلث.

م ٤٦/٤، ٤٣

٢ ـ حكم العطية المؤخّرة:

العطية المؤخّرة تلزم بالموت.

م ٤٦/٤

والعطية المؤخّرة مثل أن يوصي أن يتصدّق عنه أو يحجّ عنه حجّة التطوّع أو يباع بيع محاباة فهذا كلّه صحيح، سواء كان في حال صحّته أو حال مرضه، سواء أوصى به دفعة واحدة أو دفعة بعد أُخرى، ويعتدّ ذلك من الثلث بلا خلاف.

م ٤٣/٤

وانظر: وصية/ثالثاً ٧ و
(م ٤٨/٤ ـ ٤٩، ١٥٦)

٣ ـ الجمع بين العطية المنجّزة والمؤخّرة:

إذا جمع بين عطية منجّزة وعطية مؤخّرة دفعة واحدة ولم يخرجا من الثلث فإنّه تقدّم المنجَّزة على المؤخّرة، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا تقدّم إحداهما على الأُخرى، ويسوّى بينهما؛ لأنّه يعتبر كلّه من الثلث.

خ ١٥٦/٤

ونحوه في المبسوط (٤٩/٤).

٤ ـ العطايا في المرض المخوف وما في حكمه:

أ ـ العطايا في المرض المخوف:

مرض/ثانياً

(م٤/٤٦، ٤٧، ٤٨، ٦٦/٦، خ٤/١٥٥ـ١٥٦)

ب ـ العطايا في ما هو في حكم المرض المخوف:

ب/١ـ التحام الحرب: إذا التحم الحرب ـ سواء كان بين المشركين أو بين المسلمين، فإنّ الحكم فيه واحد ـ وكان قبل التحام القتال والحرب فإنّه لا يكون مخوفاً وإن كان يرمي بعضهم بعضاً. وإذا كان التحام الحرب قال قوم: يكون مخوفاً، وقيل: إنّه لا يكون مخوفاً، والأوّل أصحّ. ويقوى عندي أنّ الثاني أصحّ.

م ٤/٤٥

ب/٢ـ الأسر في أيدي المشركين: الأسير إن كان في أيدي مشركين وهم معروفون بالإحسان إلى الأُسارى مثل الروم، فإنّ هذا لا يكون مخوفاً. وإن كان في أيدي مشركين يقتلون الأُسارى قيل: فيه قولان، أحدهما: يكون مخوفاً فإنّه يخاف تلف النفس، والثاني: لا يكون مخوفاً.

م ٤/٤٥

ب/٣ـ هيجان البحر: إذا غلب الموج وحصل في جبّ البحر قيل أيضاً قولان مثل الأسير.

م ٤/٤٦

ب/٤ـ القصاص: إذا قُدِّم من عليه القصاص فإنّه غير مخوف، وفيهم من قال: يكون مخوفاً.

م ٤/٤٦

٥ ـ المساواة بين الأولاد في العطية:

إذا أعطى الإنسان ولده يستحبّ له أن لا يفضّل بعضهم على بعض، سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً وعلى كلّ حال، وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي وأبويوسف.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق ومحمد بن الحسن: يفضّل الذكور على الإناث على حسب التفضيل في الميراث، وبه قال شريح.

خ ٣/٥٦٣

ونحوه مختصراً في المبسوط (٣/٣٠٨).

ونحوه في النهاية، وأضاف: إلّا أنّه يكره ذلك (المفاضلة في الهبة والنحلة)في حال المرض إذا كان الواهب معسراً، فإن كان موسراً لم يكن به بأس.

وإذا خالف المستحبّ ففضّل بعضهم على بعض وقعت العطية موقعها، وجاز أن يسترجعها ويسوّي بينهم إذا كانوا كباراً.

وقال الشافعي: يصحّ استرجاعها على كلّ حال، ولو لم يسترجعها فلا شيء عليه.

وقال طاووس وإسحاق ومجاهد: لا تصحّ تلك العطية وتكون باطلة فيكون ميراثاً بينهم على فرائض الله تعالى إذا مات.

وقال أحمد بن حنبل وداود بن علي: يجب عليه أن يسترجعها إذا خالف المستحبّ.

خ ٣/٥٦٥

ونحوه مختصراً في المبسوط (٣/٣٠٨).

٦ ـ العطية بالتساوي:

إذا ادّعى جماعة على رجل أنّ فلاناً الميّت قد أوصى لنا بوصيّة وهي ألف درهم في يديك، فإن قُضي لهم بذلك وكان الحقّ وصية كانت بالسوية؛ لأنّها عطية والعطايا بالسوية، إلّا أن يكون الموصي فاضل بينهم فيكون على تفضيلها.

م ١٩١/٨

٧ ـ التوكيل في العطية:

يصحّ التوكيل في العطايا.

م ٣٦١/٢

(و) لو قال لوكيله: أعط فلاناً كذا لأنّه استحقّ عليَّ من ثمن مبيع، ثمّ قال: وأنزل فلاناً آخر بمنزلته، فإنّه يجب أن يعطيه مثل ذلك وإن لم يكن استحقّ من ثمن مبيع بأن يكون استحقّه عليه من وجه آخر أو ابتداءً هبة منه، وليس للوكيل منعه.

صا/٢٢٣

عَظم

١ ـ الاستجمار بالعظم:

استنجاء/٣ جـ (م ١٦/١ ـ ١٧ خ ١٠٦/١)

٢ ـ دية كسر العظم:

ديات/ثالثاً ٢٢ (ن/٧٧٦)

٣ ـ دية كسر العظم:

ديات/ثالثاً ٢٢

(خ ٢٢٨/٥، ن/٧٧٦، م ١٥٧/٧)

٤ ـ دية ضرب الحامل وإسقاطها عظاماً:

ديات/ثامناً ٢ (خ ٢٩٢/٥)

٥ ـ دية رضّ العظم:

ديات/ثالثاً ٢٢ جـ (ن/٧٧٧)

٦ ـ دية فكّ العظم أو نقله:

ديات/ثالثاً ٢٢ د (ن/٧٧٧)

٧ ـ دية كسر عظم البعير والشاة والبقرة وما أشبه:

ديات/عاشراً ٥ (ن/٧٨١)

٨ ـ اعتبار اشتداد العظم ونبات اللحم في تحقّق الرضاع:

رضاع/ثانياً ٢ ب

(ن/٤٦١، خ ٩٥/٥ ـ ٩٦، م ٢٩٢/٥، ٢٩٤، ٣٠٥، ٢٠٤/٤)

٩ ـ تغسيل القطعة المبانة من الميّت أو الحيّ إذا كان فيها عظم:

غسل الميّت/ثانياً ٥ أ، ب

(خ ٧١٥/١،م ١٨٢/١، ن/٤٠)

١٠ ـ غسل مسّ الميّت لمسّ قطعة مبانة من الميّت أو الحيّ فيها عظم:

غسل/أوّلاً ٣ و

(خ ٧٠١/١، م ٣٧/١، ١٧٩، ن/٣٥)

١١ ـ القصاص في كسر عظام الأعضاء:

قصاص/ثانياً ٧ جـ، ٢ ز

(ن/٧٣٧، ٧٧٠، ٧٧٢)

١٢ ـ ثبوت القصاص في كلّ جرح على البدن ينتهي إلى عظم:

قصاص/ثانياً ٧ أ (م ٧٧/٧، ١٢٣، ن/٧٧٢)

١٣ ـ حكم من جبر عظمه المنكسر بعظم الميتة:
نجاسة/أولاً ٤ جـ/أ
(م ١/٩٢، ٧/٩٢، خ ١/٤٩١)

عَفَل

ـ فسخ الزوج النكاح بعيب العفل:
عيب/خامساً ١ جـ/٢ (م ٤/٢٥٠)

عَفو

١ ـ العفو عن أثر النجاسة في الاستنجاء:
استنجاء/٣ هـ (م ١/١٦)

٢ ـ ما يعفى عنه من النجاسة في الصلاة:
نجاسة/أولاً ٥ أ

٣ ـ عفو الزوجة عن المطالبة بالفيئة أو الطلاق في ما سبق لا يسقط حقّها لما بعد ذلك:
إيلاء/أولاً ٢ أ (م ٥/١٣٣)

٤ ـ إجبار الغرماء المفلّس بالعفو في الجناية عليه على مال:
تفليس/ثانياً ٣ م
(م ٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤)

٥ ـ العفو في الزكاة:
أ ـ العفو في زكاة الغنم والبقر:
زكاة/ثالثاً ١ ب/٣، ١ جـ/٤
(م ١/١٩٩، ر/٢٠١، صا/٢٨٠، ٢٨١)

ب ـ العفو في زكاة الفضة والذهب:
زكاة/ثالثاً ٢ ب/٢، ٢ جـ/١
(م ١/٢٠٩، خ ٢/٧٥، ر/٢٠٢)

جـ ـ العفو في زكاة الغلّات:
زكاة/ثالثاً ٣ هـ
(ر/٢٠٣، صا/٢٨٢، م ١/٢١٤)

٦ ـ عفو الإمام عن الحدّ:
زنا/ثالثاً ٤ (ن/٦٩٦، خ ٥/٤٦٨، م ٨/٥٣)
سرقة/سادساً ١ (ن/٧١٨، خ ٥/٤٦٨)
قذف/رابعاً ٥ جـ (خ ٥/١٠، ن/٧٢٣)
لواط/ثالثاً ٨ (ن/٧٠٥)
مسكر/ثانياً ٣ و
(ن/٧١٤، م ٨/٤٠، ٥٣، ١٧٧، خ ٥/٤٦٨)

٧ ـ الرجوع عن العفو في القذف:
قذف/رابعاً ٥ جـ/٢ (ن/٧٢٧)

٨ ـ العفو في الشفعة:
أ ـ حكم الشفعة إذا عفى الشفيع عنها بعوض شرطه على المشتري:
شفعة/خامساً ٤ (م ٢/١٢٧، ١٤٥، خ ٣/٤٥٥)

ب ـ حكم الشفعة لباقي الشركاء إذا عفى أحدهم عنها:
شفعة/ثالثاً ٢ أ، رابعاً ٢
(م ٣/١١٣ ـ ١١٦، ١٢٣ ـ ١٢٤)

جـ ـ إذا ادّعى المشتري بأنّ مستحقّ الشفعة قد عفى عنها:
شفعة/ثامناً ١٠ (م ٣/١٣٧)

د ـ عفو بعض الورثة عن نصيبه من الشفعة:
شفعة/تاسعاً ٢ (م ٣/١١٣)

هـ ـ حكم الشفعة إذا عفى الشفيع عنها ثمّ عاد المبيع إلى البائع إقالة أو بيعاً :
شفعة/رابعاً ٤ (م ٣/١١١)
٩ ـ العفو في القصاص والديات :
أ ـ سقوط القصاص والدية بعفو وليّ الدم :
قصاص/أولاً ٣ ب
أ/١ ـ إذا عفى بعض أولياء القصاص :
قصاص/أولاً ٣جـ، و/٢
ب ـ عفو الموكّل قبل اقتصاص الوكيل أو بعده :
قصاص/أولاً ٣ ز (م ٧/٥٧، ٢/٣٦٢)
جـ ـ مطالبة الوليّ بالقصاص بعد عفوه :
قصاص/أولاً ٣ ط/٣ (ن/٧٣٩، ر/٣٣٤)
د ـ هل للإمام أن يعفو عن دية من لا ولي له إذا قتل ؟ :
قصاص/أولاً ٣ و (ن/٧٣٩، ٦٧٣)
هـ ـ سراية القطع بعد العفو عن القود :
قصاص/ثانياً ٥ ب
(م ٧/٦٦، ١١٠، خ ٥/٢٠٨)
و ـ عفو المجني عليه عن القود وعمّا يلزم الجناية من الدية :
قصاص/ثانياً ٥ جـ
(خ ٥/٢٠٨ ـ ٢٠٩، م ٧/١١٠ ـ ١١١)
ز ـ عفو المجنيّ عليه عن القود والعقل قبل الاندمال :
قصاص/ثانياً ٥ هـ (خ ٥/٢٠٧)
ح ـ العفو عن جناية العمد قبل ثبوتها :
قصاص/ثانياً ٥ و (م ٧/٢٤٩)
ط ـ عفو المجنيّ عليه عن الموضحة قبل السراية :
قصاص/ثانياً ٥ هـ (ن/٧٧٤)
١٠ ـ عفو أولياء المقتول عن المحارب :
محاربة/ثانياً ١ ب
(م ٨/٤٨، ٤٩، ٥٠، ن/٧٢٠، خ ٥/٤٦٢)
١١ ـ العفو عن المهر :
أ ـ عفو الزوجة عن المهر :
مهر/ثالثاً ٥ أ
(م ٤/٣١١ ـ ٣١٢، خ ٤/٣٩٣، ن/٤٧٥)
ب ـ عفو من بيده عقدة النكاح عن المهر :
مهر/ثالثاً ٥ ب
(خ ٤/٣٨٩، م ٤/١٨٥، ٣٠٥)
جـ ـ عفو أحد الزوجين عمّا له من المهر بعد الطلاق قبل الدخول :
مهر/ثالثاً ٥ جـ (م ٤/٣٠٦ ـ ٣٠٨)

عُقاب

١ ـ صيد المحرم العقاب :
إحرام/سابعاً ٢ أ
(م ١/٣٣٨، خ ٢/٤١٩ ـ ٤٢٠)
٢ ـ أكل لحم العقاب :
أطعمة وأشربة/ثالثاً ١ أ
(م ٦/٢٨١، ن/٥٥٧، خ ٦/٨٤)
٣ ـ الاصطياد بالعقاب :
صيد/ثانياً ٣
(خ ٦/٥، م ٦/٢٥٦، ن/٥٧٩ ـ ٥٨٠)

عَقار

١ ـ ما يعتبر في إجارة العقارات:
إجارة/خامساً ٣ أ/١ً
(ن/٤٤١، م ٣/٢٢٩، ٢٠٧، ٢٢٥)

٢ ـ حكم أخذ الأُجرة على العقارات:
اكتساب/ثانياً ٢ جـ (ن/٣٦٩)

٣ ـ إرث الزوجة من العقار:
إرث/سادساً ١١
(م ٤/١٢٦، ن/٦٤٢، خ ٤/١١٦)

٤ ـ ما يعتبر في قبض العقار المبيع:
بيع/رابعاً ٣ أ (م ٢/١٢٠، خ ٣/٩٨)

٥ ـ بيع عقار المفلّس لأداء دينه:
تفليس/ثانياً ٤ أ (م ٢/٢٧٠، ٦/٣٦)

٦ ـ شراء الولي العقار من مال اليتيم:
بيع/ثانياً ١ ب (م ٢/١٦٢)

٧ ـ الزكاة في العقار:
زكاة/ثالثاً ٧ (م ١/٢٢٧)

٨ ـ السلف في العقار:
سلف/أولاً ٢ ب/١ً [٤] (م ٢/١٩٠)

٩ ـ غصب العقار وضمان الغاصب له:
غصب/ثانياً ٤
(خ ٣/٤٠٥، م ٣/٦٠، ٧٣)

١٠ ـ غنيمة العقار:
غنيمة/ثانياً ٢
(خ ٤/١٩٤، م ٢/٦٩)

١١ ـ وقف العقار:
وقف/ثالثاً ٣ (خ ٣/٥٤١، م ٣/٢٨٧)

العَقَبة

١ ـ حدّ منى من العقبة إلى وادي محسّر:
حجّ/سادساً ٢ أ/٣ً [١] (م ١/٣٦٦، ن/٢٤٩)

٢ ـ رمي جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه:
حجّ/سادساً ٤ أ (م ١/٣٦٨، ر/٢٣٤)

٣ ـ رمي جمرة العقبة يوم الحادي عشر والثاني عشر:
حجّ/سادساً ٨ ب
(م ١/٣٧٨، ن/٢٦٦، ر/٢٣٧، صا/٣٠٩)

عَقد

١ ـ أنواع العقود وتعريفها وأحكامها:
ينظر في كلّ عقد المصطلح الذي يخصّه.

٢ ـ عقد النكاح للمحرم وكفّارته وأحكامه:
إحرام/خامساً ١ ب/٢ً، سابعاً ١ و

٣ ـ إيقاع العقود داخل المساجد:
مسجد/سادساً ٣ أ (ن/١٠٩، م ١/١٦١)

٤ ـ ضمان المقبوض بالعقد الفاسد:
غصب/ثالثاً ٢ جـ/٩ً (م ٣/٦٤ ـ ٦٥)

عَقر

ـ اعتبار عقر الكلب للصيد في حلّية أكله:
صيد/ثانياً ١ أ/٢ً (خ ٦/٢٦، م ٦/٢٧٣)

عَقرَب

١ ـ قتل العقرب حال الإحرام:
إحرام/سابعاً ٢ أ (م ١/٣٣٨، خ ٢/٤١٩)

٢ ـ استعمال الماء الذي وقع فيه عقرب:
نجاسة/أولاً ٤ أ/١ (ن/٦، م ١/٣٨)

٣ ـ ما ينزح من البئر لموت العقرب فيه:
ماء البئر/ثانياً ٣ ي (م ١/١٢، ن/٧)

٤ ـ أكل العقرب:
أطعمة وأشربة/رابعاً ١ (م ٦/٢٨٠)

عَقل

١ ـ اشتراط العقل في ثبوت التكاليف:
من ليس بعاقل ليس بمكلّف.
م ٤/٥١، ١/٢٦٦
وفي الخلاف (٣/٢٨، ٥/١٧٦) نحوه.

٢ ـ دية الجناية المؤدّية إلى ذهاب العقل:
ديات/رابعاً ١
(خ ٥/٢٣٤ ـ ٢٣٥، م ٧/١٢٦ ـ ١٢٧، ن/٧٧١)
وانظر أيضاً: جنون

عُقم

١ ـ هل يوجب عقم الزوج أو الزوجة فسخ النكاح؟:
عيب/خامساً ١ أ/٥ (م ٤/٢٥٠ ـ ٢٥١)

٢ ـ استحباب اختيار الولود من النساء واجتناب العقيم منهنّ:
نكاح/ثالثاً ١ ب/١
(ن/٤٦٣ ـ ٤٦٤)

عُقوق

ـ عقوق الوالدين من الكبائر:
ذنب/أولاً ٢ (ن/٣٢٥، م ٨/١٥)

عقيق

أولاً ـ العقيق (من الأحجار الكريمة):

١ ـ تعلّق الخمس بالعقيق المستخرج من الأرض:
خمس/أولاً ٢
(م ١/٢٣٦، صا/٢٨٣، ر/٢٠٧، ن/١٩٧، خ ٢/٩٠، ١١٦)

٢ ـ السلم في العقيق:
سلف/أولاً ٢ ب/١ [٣] (م ٢/١٨٨)

ثانياً ـ العقيق (اسم مكان):
ـ العقيق ميقات أهل العراق ومن حجّ على طريقهم:
إحرام/ثانياً ١
(م ١/٣١٢ ـ ٣١٣، خ ٢/٢٨٣، ن/٢١٠، ر/٢٢٦، صا/٢٢٩ ـ ٣٠٠)

عقيقة

١ ـ تعريف العقيقة:

العقيقة عبارة عن ذبح شاة عند الولادة، وفي اللغة: شعر المولود إذا جمع، ومن شأنه وهو المستحب أن يحلق يوم السابع ويذبح عنه في يوم حلقه، فسمّيت عقيقة لمجاورتها يوم الحلق.

م ٣٩٤/١

٢ ـ حكم العقيقة ووقتها:

إذا كان يوم السابع يستحبّ للإنسان أن يعقّ عن ولده، وهي سنّة مؤكّدة لا يتركها مع الاختيار.

ن/٥٠١

وفي المبسوط (٣٩٤/١، ٣٩٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: غير مسنونة، ولا واجبة.

وقال محمّد: كانت واجبة في صدر الإسلام ثمّ نُسخت بالأُضحيّة. وقال الحسن وقوم من أهل الظاهر: واجبة.

خ ٦٧/٦ ـ ٦٨

أ ـ العجز عن العقيقة: من لا يقدر على العقيقة فلا شيء عليه، فإن قدر فيما بعد قضاها.

م ٣٩٥/١

وفي النهاية (٥٠١) نحوه.

ب ـ عقّ الولد عن نفسه إذا لم يعقّ عنه: متى لم يعقّ الوالد عن ولده وأدرك عقّ عن نفسه استحباباً.

م ٣٩٥/١

وفي النهاية (٥٠١) نحوه.

جـ ـ حكم العقيقة إذا مات الصبي يوم السابع:

إذا مات الصبي يوم السابع، فإن مات قبل الظهر لم يعق عنه، وإن مات بعد الظهر استحبّ أن يعقّ عنه.

ن/٥٠٢

٣ ـ مقدار العقيقة وصفتها:

المقدار أن يذبح عن الغلام بفحل، وعن الأُنثى بأنثى، ويكون ذلك من الضأن لا غير.

م ٣٩٥/١

وفي النهاية (٥٠١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يعقّ عن الغلام بشاتين، وعن الجارية بشاة واحدة. وقال مالك: عن الغلام شاة، وعن الجارية شاة لا فضل بينهما.

خ ٦٨/٦ ـ ٦٩

٤ ـ ما يشترط في العقيقة:

كلّ ما يجزئ في الأُضحيّة يجزئ في العقيقة، وما لم يجز هناك لم يجز عنها، ومتى لم يوجد الكبش ولا النعجة جاز حمل كبير.

م ٣٩٥/١

وفي النهاية (٥٠١) نحوه.

٥ ـ مسّ رأس الصبيّ بدم العقيقة:

لا ينبغي أن يمسّ رأس الصبيّ بشيء من دمها.

م ٣٩٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء. وقال الحسن: يستحبّ أن يمسّ رأسه بدم.

وقال قتادة: يؤخذ منها صوفه، ويستقبل بها أوداجها، ثمّ توضع على يافوخ الصبيّ حتى يسيل على رأسه مثل الخيط، ثمّ يغسل رأسه لغد ويحلق.

خ ٦/٦٩ ـ ٧٠

٦ ـ كسر شيء من عظام العقيقة عند تقطيعها:

لا ينبغي أن يكسر العظم بل تفصل الأعضاء.

ن/٥٠٢

وفي المبسوط (١/٣٩٥) نحوه.

٧ ـ مصرف العقيقة:

أ ـ ما يعطى للقابلة من العقيقة: ينبغي أن يعطى القابلة ربعها، فإن كانت ذمّية أُعطيت ربع ثمنها، وإن لم يكن له قابلة أعطيت أمّه ربعها تتصدّق به ولا تأكل منها، وإن كانت القابلة الرجل أو من هو في عياله لم يعط من العقيقة شيئاً.

م ١/٣٩٥

وفي النهاية (٥٠٢) نحوه.

ب ـ طبخ لحم العقيقة ودعوة المؤمنين إليها: يستحبّ أن يطبخ اللحم ويدعى عليه جماعة من المؤمنين، وكلّما كثر عددهم كان أفضل وإن فرّق اللحم على الفقراء كان أيضاً جائزاً.

م ١/٣٩٥

وفي النهاية (٥٠٢) نحوه.

ب/أ ـ أكل الوالدين من العقيقة: لا يجوز أن يأكل الأبوان منها شيئاً على حال.

م ١/٣٩٥

وفي النهاية (٥٠٢) نحوه.

٨ ـ التصدّق بثمن العقيقة بدلاً عنها:

لا يقوم مقام العقيقة الصدقة بثمنها.

م ١/٣٩٥

وفي النهاية (٥٠١) نحوه.

٩ ـ العقيقة بعد الحلق:

وينبغي في العقيقة (أن يبدأ) بالحلق قبل الذبح.

م ١/٣٧٤

وفي النهاية (٢٦١) نحوه.

علامة

١ ـ وضع علامة على الهدي المذبوح في الطريق لتأكله المساكين:

حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [٢٠]، [١٥]

٢ ـ علامة غيبوبة الشمس:

صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ جـ/أ

(م ١/٧٤، ٢٦٩، صا/٢٥٦، ن/٥٩)

٣ ـ علامة ابتداء شهر رمضان أو غيره من الشهور:

شهر رمضان/أوّلاً ١

(ن/١٥٠، خ ٢/١٦٩، م ١/٢٦٧)

٤ ـ استبراء الغريق والمصعوق وأمثاله بعلامات الموت:

ميّت/ثانياً ٢ (ن/٤٠)

٥ ـ علامات بلوغ الذكور والإناث:

بلوغ/أوّلاً ١، ٢

٦ ـ علامات القبلة:

قبلة/ثانياً ٣ (م ١/٧٨، ن/٦٣)

عِلباء

ـ أكل علباء الذبيحة:
أطعمة وأشربة/خامساً ٢
(خ ٢٩/٦، ن/٥٨٥)

عَلَس

١ ـ حقيقته وحكم الزكاة فيه:
زكاة/ثالثاً ٣جـ (م ٢١٧/١، خ ٦٥/٢)
٢ ـ السلف في العلس:
سلف/أولاً ٢ ب/٢ً [٤] (م ١٧٤/٢)

عَلَف

١ ـ شراء المحرم علفاً بقيمة حمام الحرم الذي أصابه في الحرم:
إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٤]
(م ٣٤٠/١، ن/٢٢٣ ـ ٢٢٤)
٢ ـ استبراء الحيوان الجلّال بإطعامه علفاً طاهراً:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/١ً
(ن/٥٧٤، خ ٨٦/٦، م ٢٨٢/٢)
٣ ـ الزكاة في الأنعام المعلوفة:
زكاة/ثانياً ٢ د/٣ً
(ن/١٧٧، صا/٢٧٩، م ١٩٦/١، ١٩٨)
٤ ـ سقي الدابّة المودعة وعلفها:
وديعة/ثالثاً ١ ب (م ١٣٦/٤ ـ ١٣٧)

عَلَقة

١ ـ دية إسقاط العلقة:
ديات/ثامناً ٢
(خ ٢٩٢/٥ ـ ٢٩٣، ن/٧٧٨)
٢ ـ هل إسقاط المرأة العلقة من المرض المخوف؟:
مرض/أولاً ٢ أ/٦ً (م ٤٦/٤)
٣ ـ نجاسة العلقة:
نجاسة/أولاً ٥ ب
(خ ٤٩٠/١ ـ ٤٩١، م ٩٢/١)
٤ ـ ما يثبت من أحكام الولادة والضمان في إسقاط العلقة:
ديات/ثامناً ٢
(م ١٩٤/٧، ٢٤٠/٥، خ ٢٩٢/٥)

عِلك

ـ مضغ الصائم العلك:
صوم/أولاً ٢ أ/١ً [٣] (م ٢٧٣/١، ن/١٥٧)

عِلم

١ ـ ما يجب على المكلّف العلم به:
صا/٥
٢ ـ استئذان الأبوين في الخروج لطلب العلم:
تعليم و تعلّم/١ (م ٦/٢)

٣ ـ اعتبار العلم بحرمة النكاح على المحرم في ثبوت تأبيد الحرمة:

إحرام/سابعاً ١ و/٣ً

(م ١/٣١٨، ن/٢٣٢، ٤٥٣، خ ٢/٣١٧)

٤ ـ اعتبار معلومية المدّة والعمل في الإجارة:

إجارة/رابعاً ٣أ (م٣/٢٥٥، ٢٣١، ٢٢١، ٢٨٠، ٣٥٩)

٥ ـ تعليم السحر وتعلّمه:

اكتساب/ثانياً ٤ و (ن/٣٦٥ ـ ٣٦٦)

٦ ـ اشتراط معلوميّة المبيع قدراً وجنساً ووصفاً:

بيع/ثالثاً ٢أ (ن/٣٧٨، م٢/٣٥٦، خ٣/٣٣٥)

٧ ـ العلم بالعيب قبل الشراء مسقط لخيار المشتري بالردّ:

خيار العيب/٢ب (م ٢/١٣٧)

٨ ـ اعتبار علم الزاني والزانية بالتحريم في تعلّق الحد بهما:

زنا/ثالثاً ٤ أ/١ً، ٢ أ/١ً [١]

٩ ـ الصلاة في الثوب مع العلم بنجاسته:

صلاة/حادي عشر ١ ب

(م ١/٩٠، ن/٥٢، ٩٤، ر/١٨٦، صا/٢٦٥)

١٠ ـ تعلّم سورة الحمد وسورة أُخرى لأجل الصلاة:

صلاة/ثامناً ٤ أ/٤ً

(خ ١/٣٤٣، ٤٦٦، م ١/١٠٧، ن/٧٥)

١١ ـ تعليم الولي مسائل الصوم والصلاة للصبيّ:

صلاة اليوم والليلة/أولاً ٢ أ/١ً (خ ١/٣٠٥)

١٢ ـ حكم القاضي بعلمه:

قضاء/رابعاً ٤

(خ ٦/٢٤٢ ـ ٢٤٤، م ٨/١٦٦، ١٢٠ ـ ١٢١)

١٣ ـ تزوّج المعتدّة مع العلم بالحرمة:

نكاح/ثانياً ٩ ج، د

(خ ٤/٣٢١، ٢٨٢، ٥/٧٦، ن/٤٥٣)

١٤ ـ اعتبار علم الشاهد بما يشهد عليه في تحمّل الشهادة وأدائها:

شهادات/ثالثاً

(م ٨/١٨٠، ن/٣٢٩ ـ ٣٣٠)

١٥ ـ اشتراط العلم بالقضاء في من يولّى عليه:

قضاء/ثانياً ٤ أ، ثالثاً

عُلو

١ ـ رفع الصوت عالياً في قراءة الصلاة:

صلاة/ثامناً ٤ (م ١/١٠٨ ـ ١٠٩، ن/٨٠)

٢ ـ إسماع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ حدّ العلو:

صلاة الجماعة/سادساً ١٣ (م ١/١٠٩)

٣ ـ علو مكان الإمام عن المأمومين في الصلاة:

صلاة الجماعة/ثانياً ٣

(ن/١١٧، م ١/١٥٥ ـ ١٥٦، خ ١/٥٦٣)

٤ ـ بناء أهل الذمّة دورهم أعلى من أبنية المسلمين:

أهل الذمّة/رابعاً ١ ب (م ٢/٤٦)

٥ ـ تنازع صاحب البناء العلوي مع صاحب السفل في السقف:
دعوى/رابعاً ١ ك (م ٢/٣٠٠، خ ٣/٢٩٨)

٦ ـ هل يدخل البيت الأعلى إذا اشتري الأسفل؟:
بيع/رابعاً ٢ جـ/أ (ن/٤٢٠ ـ ٤٢١)

عمّ وعمّة

١ ـ أولوية العمّ في تجهيز الميّت:
ميّت/ثانياً ٤ أ (م ١/١٧٤، خ ١/٧٢٠)

٢ ـ إعطاء الزكاة للعمّ والعمّة:
زكاة/رابعاً ٢ د
(ن/١٨٦، م ١/٢٥٨، م ٥/١٧٨)

٣ ـ ولاية العمّ في حجّ الصبي:
حجّ/ثانياً ١ أ/٢ً (م ١/٣٢٩)

٤ ـ انعتاق العمّ والعمّة بالملك:
عتق/ثانياً ١، ٢
(خ٦/٣٦٥ـ٣٦٧، م٦/٦٨، ن/٤٠٨، ٥٤٠)

٥ ـ نكاح العمّة:
نكاح/ثانياً ١ ب
(م ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤، ن/٤٥١)

٦ ـ نكاح الرجل من امرأة وعنده عمّتها أو نكاحه من العمّة وعنده بنت أخيها:
نكاح/ثانياً٣ د/٣ً
(ن/٤٥٩، م ٤/٢٠٥، ٢٠٦، ٢٦٨، خ ٤/٢٩٦)

٧ ـ نكاح من أسلم وعنده امرأة وعمّتها:
نكاح/ثانياً ١٧ ط/٢ أ (م ٤/٢٢٢)

٨ ـ إرضاع عمّة الرجل زوجته الصغيرة:
نكاح/ثانياً ٢ هـ/أ [٢] (م ٥/٢٩٧)

٩ ـ ولاية العمّ على البكر والمجنونة والصغيرة في عقد النكاح:
نكاح/رابعاً ١ ب، أ/٤ً، ٢ ن
(م ٤/١٨٣، ١٦٥، خ ٤/٢٥٠، ن/٤٦٧)

١٠ ـ حضانة العمّ والعمّة للولد:
حضانة/أولاً ٣ أ/أ، ٣جـ
(م ٦/٤١ ـ ٤٢، خ ٥/١٣٧ ـ ١٣٩)

١١ ـ رتبة العمّ والعمّة إذا وقف ماله على أقرب الناس بعد أولاده:
وقف/رابعاً ٢ جـ/١١ أ (م ٣/٢٩٧)

١٢ ـ الرجوع في الهبة للعمّ والعمّة:
هبة/ثالثاً ٣ ب (خ ٣/٥٥٦، ٥٦٧)

١٣ ـ الوصية على العمّ:
وصاية/ثانياً ١١ (م ٤/٥٢ ـ ٥٤)

١٤ ـ طبقة العمّ والعمّة في الإرث وكيفية توريثهما:
إرث/خامساً ٢ هـ

١٥ ـ قذف العمّ والعمّة:
قذف/ثانياً ١ (ن/٧٢٤)

١٦ ـ دخول الأعمام في العاقلة:
عاقلة/أوّلاً ١ (خ ٥/٢٧٧، م ٧/١٧٣)

عمى

١ ـ طريق ثبوت النجاسة للأعمى:
نجاسة/رابعاً ٦ (م ١/٩)

٢ ـ أذان الأعمى:

أذان وإقامة/ثانياً ١ هـ (م ١/٩٧ ـ ٩٨)

٣ ـ رجوع الأعمى إلى غيره في معرفة جهة القبلة:

قبلة/ثانياً ٢ جـ

(م ١/٨٠ ـ ٨١، خ ١/٣٠٢، ٣٠٣)

٤ ـ صلاة الأعمى إلى غير جهة القبلة أو انحرافه عنها في الأثناء:

صلاة/ثالثاً ٥ ب (م ١/٨٠ ـ ٨١، خ ١/٣٠٢)

٥ ـ إمامة الأعمى لجماعة المصلّين:

صلاة الجماعة/رابعاً ٣ (ن/١١٢)

٦ ـ اعتبار السلامة من العمى فيمن تجب عليه صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/ثانياً ١

(م ١/١٤٣، ر/١٩٠، ن/١٠٣، صا/٢٦٨)

٧ ـ حجّ الأعمى:

حجّ/ثانياً ١ جـ/٢ (خ ٢/٢٥٣)

٨ ـ سقوط الجهاد عن الأعمى:

جهاد/ثانياً ٣ أ (م ٢/٥)

٩ ـ هل يجوز للأعمى أن يُحكّم في الجهاد؟:

جهاد/تاسعاً ٢ (م ٢/١٧)

١٠ ـ بيع الأعمى وشراؤه:

بيع/ثالثاً ١ هـ/٨

(خ ٣/١٧٠ ـ ١٧١، م ٢/١٥٩، ن/٤٠٤)

١١ ـ فسخ النكاح بانكشاف عمى الزوجة:

عيب/خامساً ١ جـ/٣

(ن/٤٨٥، خ ٤/٣٤٦، م ٤/٢٤٩)

١٢ ـ لعان الأعمى:

لعان/ثالثاً ٢ جـ/٣ (م ٥/١٨٤)

١٣ ـ عتق المملوك الأعمى في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ١ ب/٢ [١]

(خ ٤/٥٥١ ـ ٥٥٢، م ٥/١٦٩، ن/٥٦٩)

١٤ ـ انعتاق العبد بالعمى:

عتق/رابعاً ١

(خ ٦/٣٦٨، ٥/١٣٩، ن/٥٤٠، ٥٦٩)

١٥ ـ وصاية الأعمى:

وصاية/أوّلاً ٧ (م ٤/٥٢)

١٦ ـ اعتبار الإبصار في القاضي:

قضاء/ثالثاً (م ٨/١٠١)

١٧ ـ شهادة الأعمى متحمّلاً ومؤدّياً:

شهادات/ثالثاً ٣ أ

(خ ٦/٢٦٦ ـ ٢٦٨، م ٨/١٨٣ ـ ١٨٤، ن/٣٢٧)

أ ـ لو تحمّل الشهادة وهو مبصر ثمّ عمي:

شهادات/ثالثاً ٣ ب (م ٨/١٨٣ ـ ١٨٤، ن/٣٢٧)

ب ـ قبول شهادة الأعمى على المقبوض بيده أو ترجمته لكلام الخصمين عند القاضي:

شهادات/ثالثاً ٣ جـ (م ٨/١٨٤)

جـ ـ حكم الشهادة على الشهادة إذا عمي الأصل:

شهادات/خامساً ٥ جـ (م ٨/٢٣٣)

١٨ ـ حكم قتل الأعمى غيره:

قصاص/أولاً (ن/٧٦٠)

١٩ ـ ضمان من شهر سيفه في طلب أعمى ففرّ ووقع في بئر ومات:

ديات/أوّلاً ١ ز (م ٧/١٥٩)

٢٠ ـ دية موت الأعميين نتيجة لتصادمهما:
ديات/أوّلاً ١ م/أ (م ١٦٢/٧)

عمارة

١ ـ عمارة المساجد من مصاديق سبيل الله:
زكاة/رابعاً ١ (م ٢٥٢/١)
وصية/رابعاً ١١ (خ ١٤٨/٤)

٢ ـ عمارة الكنائس في البلاد المفتوحة صلحاً:
أهل الذمّة/رابعاً ٢ (م ٤٦/٢)

٣ ـ حكم الأراضي التي أسلم أهلها عليها طوعاً وقاموا بعمارتها:
أرض/٨ (م ٢٣٤/١ ـ ٢٣٥، ن/١٩٤)

٤ ـ انتزاع مالك الأرض الموات أرضه من يد من عمّرها:
إحياء الموات/٦ (ن/٤٢٠)

٥ ـ حكم غصب الأرض وعمارتها:
غصب/ثالثاً ٢ جـ/٢ً
(ن/٤٤١، م ٧٣/٣، ٩٩)

٦ ـ إحياء أرض الموات بقرب العامر:
إحياء الموات/ثالثاً ١
(خ ٥٢٧/٣، م ٢٧٠/١)

٧ ـ ملكيّة الأرض العامرة في بلاد الإسلام والشرك:
أرض/١ أ، ب
(م ٢٦٨/٣ ـ ٢٦٩، خ ٥٢٥/٣)
وانظر أيضاً: بناء

عمامة

١ ـ زيادة العمامة في كفن الرجل:
تكفين/خامساً ١ د

٢ ـ المسح على العمامة في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٤ و

٣ ـ تعمّم خطيب الجمعة:
صلاة الجمعة/خامساً ١

٤ ـ استثناء العمامة من كراهة الصلاة في الثياب السود:
صلاة /خامساً ١٠

٥ ـ الصلاة في عمامة لا حنك لها:
صلاة /خامساً ١٠ هـ

٦ ـ الصلاة في عمامة طرفها طاهر والآخر نجس لكنّه على الأرض:
صلاة/خامساً ٨ أ

٧ ـ حكم السجود على كور العمامة:
صلاة/ثامناً ٨ جـ/٢ً [٥]

٨ ـ تنازع اثنين في عمامة بيد أحدهما أكثرها:
دعوى/رابعاً ١ و

عَمد

١ ـ صلاة من تعمّد الجنابة ثمّ تيمّم خوف البرد:
تيمّم/أولاً ٣ د
(م ٣٠/١، ن/٤٦، خ ١٥٦/١)

٢ ـ كفّارة وطء الحائض متعمّداً:
حيض/رابعاً ٢١
٣ ـ ترك الأذان والإقامة للصلاة عمداً:
أذان وإقامة/رابعاً ٤ (ن/٦٥، ٨٧، م ١/٩٥)
٤ ـ قراءة سورتين في الصلاة متعمّداً:
صلاة/ثامناً ٤ ب/٤
(خ ١/٣٣٦، م ١/١٠٧، ن/٧٥)
٥ ـ الإخلال بشرائط وأجزاء الصلاة عمداً:
صلاة/حادي عشر ١ ـ ٢
٦ ـ القواطع المبطلة للصلاة عمداً:
صلاة/عاشراً ٣، ٢
٧ ـ رفع المأموم رأسه عمداً قبل الإمام في صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/ثانياً ٥ أ/أ
(ن/١١٥ـ١١٦، م١/١٥٩، ١١٢، خ ١/٣٥٢)
٨ ـ حكم من ترك صلاة الآيات متعمّداً:
صلاة الآيات/ثانياً ٣
(م ١/١٧٢، ١٢٨، ن/١٣٦، ر/١٩٤، صا/٢٧٢، خ ١/٦٧٨ ـ ٦٧٩)
٩ ـ حكم الإفطار في شهر رمضان عمداً:
صوم/أولاً ٢ أ
١٠ ـ حكم تارك الصلاة متعمداً:
صلاة اليوم والليلة/٣ (خ ١/٦٨٩)
١١ ـ تعزير من وطئ امرأته متعمّداً في شهر رمضان:
تعزير/١ل (ن/٧٣١)
١٢ ـ كفّارة تعمّد الإفطار في قضاء شهر رمضان أو يوم نذر صومه:
كفّارات/ثانياً ١ ج، ٢ ج
(ن/١٦٤، ٥٧٢، خ ١/٦، ٢٠١، ٢/٢٢١)
١٣ ـ ترك الإحرام عمداً:
إحرام/أوّلاً (م١/٣١٤، ٣٨٢، ن/٢١١، صا/٣٠٠)
١٤ ـ ترك الإحرام من الميقات عمداً وعدم التمكّن من الرجوع إليه:
إحرام/ثانياً ٢ د
(م١/٣١٢، ن/٢٠٩ـ ٢١٠، ٢٧٢، خ ٢/٢٧١)
١٥ ـ ترك التلبيه عمداً في الإحرام:
إحرام/رابعاً ٣ ب/٦ (ن/٢٧٢)
١٦ ـ تعمّد إتيان محرّمات الإحرام وكفارته:
إحرام/سابعاً (م ١/٣٣٦، ن/٢٢٩)
١٧ ـ الزيادة في الطواف عمداً:
طواف/خامساً ١أ
(م ١/٣٥٧، ن/٢٣٧، ر/٢٣١، صا/٣٠٣)
١٨ ـ ترك الطواف الواجب عمداً:
طواف/خامساً ١١ (ن/٢٧٢)
عمرة/ثالثاً ٦ (م ١/٣٨٣)
طواف النساء/٢ (م ١/٣٦٠)
١٩ ـ تقديم طواف النساء على السعي عمداً:
طواف النساء/٤ (م ١/٣٥٩، ن/٢٤١)
٢٠ ـ ترك السعي عمداً:
حجّ/سادساً ٦ أ (ن/٢٤٤)

٢١ ـ ترك التقصير عمداً في العمرة:

عمرة/ثالثاً ١ ب

(م١/٣٦٣، ٣١٦، ن/٢١٥، ر/٣٢، صا/٣٠٥)

٢٢ ـ حلق الرأس عمداً في عمرة التمتّع:

عمرة/ثالثاً ١أ (م ١/٣٦٣، خ ٢/٣٣٠)

٢٣ ـ ترك الوقوف بعرفات والمشعر عمداً:

حجّ/سادساً ٢، ٢ هـ، ٣

(م ١/٣٦٧ـ٣٦٨، ٣٨٣، ن/٢٧٣، خ ٢/٣٤١)

٢٤ ـ الإفاضة قبل مغيب الشمس من عرفة وقبل طلوع الشمس من المشعر عمداً:

حجّ/سادساً ٢ جـ، ٣ هـ/أ

(ن/٢٥١ـ٢٥٢، م ١/٣٦٧، ٣٦٨، ر/٢٣٤، صا/٣٠٦)

٢٥ ـ ترك الحلق أو التقصير في الحجّ عمداً:

حجّ/سادساً ٤ جـ/أ [٣] (م ١/٣٦٧، ن/٢٦٣)

٢٦ ـ ترك المبيت بمنى ليالي التشريق عمداً:

حجّ/سادساً ٨ أ/أ

(م ١/٣٧٨، خ ٢/٣٥٨، ن/٢٦٦، ر/٢٣٧، صا/٢٣٩)

٢٧ ـ تعمّد الشهادة زوراً وما يترتب عليه من أحكام:

شهادات/سادساً ٥ جـ/أ ـ ٤ (ن/٣٣٥ـ٣٣٦)

٢٨ ـ ترك التسمية والإستقبال عمداً في الذباحة:

ذباحة/رابعاً ٢، ١ (خ ٦/١٠، ٥٠، ن/٥٨٣)

٢٩ ـ التعمّد في حنث اليمين:

يمين/خامساً ١ أ (خ ٦/١١٤، ١٣٦)

٣٠ ـ ثبوت الحدّ على من نكح من تحرم عليه عالماً عامداً:

زنا/ثالثاً ٦ أ/أ (ن/٦٨٨)

٣١ ـ القتل العمد وأحكامه:

قتل/أولاً

ديات/ثانياً ١

عاقلة/ثانياً ١ ب

٣٢ ـ عمد الصبي والمجنون في القتل:

قصاص/أولاً ٢ د/أ

عمرى

١ ـ تعريف العمرى:

العمرى نوع من الهبات. وهي مشتقّة من العُمر.

م ٣/٣١٦

(و) معناها: إذا قال الرجل لغيره أعمرتك هذه الدار مدّة حياتك أو مدّة حياتي أو أسكنتك، أو جعلت لك هذه الدار في حياتك. وتسمّى عندنا أيضاً سكنى.

خ ٣/٥٥٨

قد سمّى رسول الله ﷺ العمرى هبة، فقال: «العمرى هبة لمن وهبت له».

خ ٦/١٧٧

٢ ـ مشروعيتها وحكمها:

العمرى عندنا جائزة. وبه قال جميع الفقهاء.

وحكي عن قوم أنّهم قالوا: العمرى غير جائزة.

خ ٥٥٨/٣

وفي المبسوط (٣١٦/٣) نحوه.

٣ ـ ما يعتبر في صحة عقد العمرى ولزومه:

العمرى، يفتقر صحتها إلى إيجاب وقبول، ويفتقر لزومها إلى قبض كسائر الهبات.

م ٣١٦/٣

وفي الخلاف: إذا أقبضه فقد لزم العمرى.

خ ٥٥٨/٣

أ ـ صيغة العمرى: صورتها، أن يقول الرجل للرجل: أعمرتك هذه الدار، وجعلتها لك عمراك أو هي لك ما حييت، أو ما بقيت أو ما عشت، وما أشبه هذا ممّا هو في معناه.

م ٣١٦/٣

وفي الخلاف (٥٥٨/٣) نحوه.

ب ـ لو أعمر الدار له ولعقبه من بعده: إذا قال: أعمرتك ولعقبك. فإنّ هذه عمرى صحيحة، ويملك المعمَر له المنفعة دون الرقبة. فإن قال: أعمرتك، فإذا مات هو يعود إليه، وإن قال: ولعقبك، فإذا مات عقبه عاد إليه.

وبه قال مالك، والشافعي في القديم على قول أبي إسحاق.

خ ٥٥٩/٣

وفي المبسوط (٣١٦/٣) نحوه.

جـ لو أعمره مدّة حياة المالك: عندنا إن قال: أعمرتك مدّة حياتي، فإنّها له مدّة حياته، فإن مات المعمَر أوّلاً، كان لورثته إلى أن يموت المعمر، فإذا مات عاد إلى ورثته، وإن مات المعمر أولاً، بطلت العمرى.

وقال الشافعي في الجديد: إذا جعلها عمرى، لا تعود إليه، ولا إلى ورثته بحال، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٥٥٩/٣ ـ ٥٦٠

د ـ لو قرن العمرى بحياة المعمر ورجوعها إليه بموته: إذا قال: أعمرتك على أنّك إن متّ أنت، رجع إليّ، كان هذا صحيحاً عندنا، فإذا مات عاد إليه.

وللشافعي فيه قولان، قال في الجديد: هي عمرى صحيحة، ويكون كما لو أطلق والثاني: يبطل.

خ ٥٦١/٣

هـ ـ لو أعمره وأطلق العمرى: إذا قال: أعمرتك وأطلق، لم تصحّ العمرى، وكان باطلاً.

وقال الشافعي في الجديد: يكون عمرى صحيحة، ويكون له. فإذا مات يكون لورثته. وقال في القديم: إنّ العمرى تبطل. كما قلنا. وبه قال أبوحنيفة. وقال مالك: العمرى صحيحة، ويكون المنفعة له، فإذا مات رجع. وقال أبو إسحق في الشرح مثل قول مالك. فصارت المسألة على قولين، أحدهما: تبطل كما قلناه. والآخر: تصحّ.

خ ٥٦٠/٣ ـ ٥٦١

وفي المبسوط نحوه، وأختار القول: بأنّ

العمرى تصحّ، ويكون للمعمر (مدّة) حياته، فإذا مات رجعت إلى المعمر أو إلى ورثته إن كان مات. وهذا هو الصحيح على مذهبنا.

م ٣١٦/٣

٤ ـ الفرق بين العمرى والرقبى:

انظر: رقبى/٤

عمران

١ ـ استقبال القبلة حال التخلّي في البنيان:

تخلّي/١ ب (م ١٦/١، خ ١٠٢/١)

٢ ـ التقاط الحيوان في العمران وما يتّصل به:

ضالّة/أولاً ٣ (م ٣٢٠/٣)

٣ ـ اعتبار غياب العمران في جواز التقصير للمسافر:

صلاة المسافر/أولاً ٥

(خ ٥٧٢/١ ـ ٥٧٣، م ١٣٦/١)

عُمْرَة

أولاً ـ تعريفها وأقسامها:

١ ـ تعريفها:

العمرة هي الزيارة في اللغة، وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده، ولا يختصّ بزمان مخصوص.

م ٢٩٦/١

٢ ـ أقسامها:

العمرة على ضربين، مفروض: وهو على ضربين: مطلق من غير سبب وهي عمرة الإسلام. وواجب عند السبب، وهو ما يجب بالنذر أو العهد، أو إفساد عمرة دخل فيها، ولا سبب لوجوبها غير ذلك، وذلك بحسبها إن كان واحداً فواحد، وإن كان أكثر فأكثر.

ومسنون: وهو ما زاد على عمرة الإسلام ولم يكن نذر فيه، فإنّ ذلك مستحبّ مندوب إليه.

م ٢٩٦/١ ـ ٢٩٧

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٩) والاقتصاد (٣١٠) نحوه بإيجاز.

وفي النهاية (٢٨٠)، صرّح بوجوبها فقط من دون إشارة إلى أقسامها.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي في الأُمّ، وبه قال الثوري، وأحمد وإسحاق.

وقال في القديم: سنّة مؤكّدة وما علمت أحداً رخّص في تركها، وإليه أومأ في أحكام القرآن. وأمالي حرملة، وبه قال مالك وأبي حنيفة وأصحابه.

خ ٢٦٢/٢

ثانياً ـ عمرة الإسلام (العمرة المفردة):

١ ـ شرائطها:

العمرة فريضة مثل الحجّ وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج.

الجمل والعقود، (ر/٢٣٩)

وفي الاقتصاد (٣١٠)، والمبسوط (٢٩٦/١) نحوه.

وانظر أيضاً: حج/ثانياً ١

٢ ـ وجوبها مرّة واحدة وفوريتها:

عند تكامل الشروط يجب في العمر مرّة واحدة، وما زاد عليها مستحبّ مندوب إليه، ووجوبها على الفور، دون التراخي.

م ٢٩٦/١

٣ ـ سقوطها بإتيان عمرة التمتّع:

من تمتّع بالعمرة إلى الحجّ سقط عن فرضها، وإن لم يتمتّع كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحجّ، إن أراد بعد انقضاء أيّام التشريق، وإن شاء أخّرها إلى استقبال المحرّم.

ن/٢٨٠، ٢٠٨

المبسوط (٣٠٤/١) نحوه.

٤ ـ أفعال عمرة الإسلام:

أ ـ الإحرام: الإحرام ركن من أركان العمرة.

م ٣١٤/١

وإن تركه ناسياً أحرم من موضعه، فإن دخل مكّة وذكر أنّه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه، وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء.

م ٣١٢/١

وإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع مناسكه فقد تمّت عمرته ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام.

م ٣١٤/١

أ/١ ـ مواقيت إحرام العمرة المفردة: المواقيت في الحجّ على اختلاف ضروبه، والعمرة المفردة على حدّ واحد بلا خلاف.

م ٣١٣/١

وانظر أيضاً: إحرام/ثانياً

أ/٢ ـ تسمية المحرم العمرة المفردة في دعائه: ينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنّه محرم بالعمرة المفردة.

م ٣٠٤/١

وفي النهاية (٢٨١) نحوه.

أ/٣ ـ كيفية الإحرام:

إحرام/ثالثاً

ب، جـ ـ الطواف والسعي: إذا دخل المعتمر بالعمرة المفردة مكّة طاف بالبيت طوافاً واحداً للزيارة، ويسعى بين الصفا والمروة.

م ٣٠٥/١

وفي النهاية (٢٨١) نحوه.

وانظر أيضاً: طواف، سعي

د ـ التقصير أو الحلق: ثمّ يقصّر (المعتمر بعد السعي) إن شاء وإن شاء حلق، والحلق أفضل.

م ٣٠٥/١

وفي النهاية (٢٨١) نحوه.

وانظر أيضاً: حج/سادساً ٤ جـ/١ [٢]

هـ ـ طواف النساء: يجب على المعتمر بعد ذلك (التقصير أو الحلق) لتحلّ له النساء طواف آخر، فإذا فعله فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.

م ٣٠٥/١

وفي النهاية (٢٨١) نحوه.

٥ ـ وقت عمرة الإسلام:

جميع السنة وقت العمرة المبتولة ولا تكره في شيء منها.

خ ٢٦٠/٢

وفي المبسوط (٣٠٩/١) نحوه.

وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: تكره في خمسة أيّام، وهي أيّام أفعال الحجّ، عرفة والنحر، والتشريق. وقال أبويوسف: تكره في أربعة أيّام النحر والتشريق.

خ ٢٦٠/٢

أ ـ العمرة في كلّ شهر: يستحبّ أن يعتمر في كلّ شهر مع الإمكان.

م ٣٠٤/١

وفي النهاية (٢٨١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال أبوحنيفة والشافعي: له أن يعتمر ما شاء.

وقال مالك: لا يجوز إلّا مرّة. وبه قال سعيد بن جبير والنخعي وابن سيرين.

خ ٢٦٠/٢

ب ـ أفضل العمرة: أفضل العمرة ما كانت في رجب، وهي تلي الحجّ في الفضل.

م ٣٠٤/١

وفي النهاية (٢٨٠) نحوه.

جـ ـ أقلّ مدّة بين عمرتين: أقلّ ما يكون بين عمرتين عشرة أيّام.

م ٣٠٩/١

وقد روي: أنّه يجوز أن يعتمر في كلّ عشرة أيّام، فمن عمل بذلك فلا شيء عليه.

ن/٢٨١

وفي المبسوط (٣٠٤/١) نحوه.

٦ ـ التمتّع لمن أحرم بالعمرة المفردة ودخل مكّة:

من دخل مكّة بعمرة مفردة في غير أشهر الحجّ لم يجز أن يتمتّع بها إلى الحجّ، فإن أراد التمتّع اعتمر عمرة أخرى في أشهر الحجّ، وإن دخل مكّة بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز أن يقضيها، ويخرج إلى بلده أو إلى أيّ موضع شاء، والأفضل أن يقيم حتى يحجّ ويجعلها متعة.

م ٣٠٤/١

وفي النهاية (٢٨٠) نحوه.

٧ ـ النيابة في العمرة المفردة وإتيانها تطوّعاً قبل الاستطاعة:

يجوز لمن عدم الإستطاعة أن يعتمر عن غيره ويجوز أن يتطوّع بها ولا يجزئه عمّا يجب عليه إذا وجد الإستطاعة مثل ما قلناه في الحجّ.

م ٣٠٢/١

ثالثاً ـ عمرة التمتّع:

١ ـ أفعالها:

أفعال العمرة خمسة: الإحرام، والتلبية، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير وإن حلق جاز، والتقصير أفضل.

وقال الشافعي: أربعة، في أحد قوليه: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو

التقصير، والحلق أفضل. وفي القول الآخر: ثلاثة، والحلق أو التقصير ليس فيها، وإنّما هو إطلاق محظور.

خ ٢/٣٣٠

أ ـ لزوم التقصير فيها: لا يجوز في عمرة التمتّع الحلق بل يقتصر على التقصير، فإن حلق كان عليه دم إذا كان عامداً، وإن كان ناسياً لا شيء عليه.

م ١/٣٦٣

وفي النهاية (٢٤٦) نحوه.

أ/١ً ـ حكم الجماع أو تقبيل النساء قبل التقصير:

إحرام/سابعاً ١ أ/١ً

ب ـ ترك التقصير: ومن نسي التقصير حتى يهلّ بالحجّ كان عليه دم يهريقه، وقد تمّت متعته، وإن تركه متعمّداً فقد بطلت متعته وصار حجّته مفردة.

م ١/٣٦٣، ٣١٦

ونحوه في النهاية (٢١٥)، وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٢) أشار إلى مورد النسيان فقط وأفتى نحوه.

جـ ـ هل التقصير نسك؟: التقصير نسك يثاب عليه. وبه قال أبوحنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، والثاني: إنّه إطلاق محظور، وليس بنسك ولا يثاب عليه.

خ ٢/٣٤٧

٢ ـ التحلّل في عمرة التمتّع:

إذا أكمل المتمتّع أفعال العمرة تحلّل منها إذا لم يكن ساق الهدي، فإن كان ساق الهدي لا يمكنه التحلّل ولا يصحّ له التمتّع، ويكون قارناً على مذهبنا في القران.

وقال الشافعي: إذا فعل أفعال العمرة تحلّل، سواء ساق الهدي أو لم يسق.

وقال أبوحنيفة: إن لم يكن معه هدي لم يحلّ من العمرة، لكنّه يحرم بالحجّ ولا يحلّ حتى يحلّ منهما.

خ ٢/٢٨٢

٣ ـ وقت عمرة التمتّع:

لا يجوز إحرام العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ إلّا في أشهر الحجّ.

م ١/٣٠٩

وانظر أيضاً: حجّ/خامساً ١ ب/١ً

أ ـ نهاية وقت عمرة التمتّع: إن لم يلحق مكّة إلّا ليلة عرفة أو يوم عرفة جاز أيضاً أن يطوف ويسعى ويقصّر ثمّ ينشيء الإحرام ما بينه وبين الزوال، فإن زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتته العمرة ويكون حجّة مفردة.

م ١/٣٦٤

وفي النهاية (٢٤٧) نحوه.

٤ ـ إدخال العمرة على الحجّ وبالعكس:

لا يجوز إدخال العمرة على الحجّ، ولا إدخال الحجّ على العمرة، ومعنى ذلك أنّه إذا أحرم بالحجّ لا يجوز أن يحرم بالعمرة قبل أن يفرغ من مناسك الحجّ، وكذلك إذا أحرم بالعمرة لا يجوز أن يحرم بالحجّ حتى يفرغ من مناسكها، فإن فاته وقت التحلّل مضى على إحرامه وجعلها

حجّة مفردة ولا يدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ.

م ٣٠٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال جميع الفقهاء: يجوز إدخال الحج على العمرة بلا خلاف بينهم، وأمّا إدخال العمرة على الحجّ، إذا أحرم بالحجّ وحده وأراد إدخال العمرة عليه فللشافعي فيه قولان، قال في القديم: يجوز، وبه قال أبوحنيفة. وقال في الجديد: لا يجوز، وهو الأصحّ عندهم.

خ ٢٦١/٢ ـ ٢٦٢، ٣٣٢

٥ ـ العدول من التمتّع إلى المفردة:

إذا دخلها بنيّة التمتّع لم يجز له أن يجعلها مفردة ويخرج من مكّة.

م ٣٠٤/١

وفي النهاية (٢٨٠) نحوه.

٦ ـ الإخلال بطواف العمرة:

طواف العمرة هو ركن في العمرة فإن تركه متعمّداً بطلت عمرته، وإن تركه ناسياً أعاد.

م ٣٨٣/١

٧ ـ تشبّه المتمتّع بالمحرمين بعد التقصير:

يستحبّ للمتمتّع ألّا يلبس المخيط، ويتشبّه بالمحرمين بعد إحلاله قبل الإحرام بالحجّ، فإن لبسها لم يكن مأثوماً.

م ٣٦٣/١

وفي النهاية (٢٤٦) والجمل والعقود (ر/٢٣٣) والاقتصاد (٣٠٥) نحوه.

٨ ـ الخروج من مكّة بعد التحلّل وقبل إتيان مناسك الحجّ:

لا ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يخرج من مكّة قبل أن يقضي مناسكها كلّها إلّا لضرورة، فإن اضطرّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحجّ ويخرج محرماً بالحجّ فإن أمكنه الرجوع إلى مكّة وإلّا مضى إلى عرفات، فإن خرج بغير إحرام ثمّ عاد، فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضرّه إن لم يدخل مكّة بغير إحرام، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة إلى الحجّ وتكون العمرة الأخيرة هي التي يتمتّع بها إلى الحجّ.

م ٣٦٣/١ ـ ٣٦٤

وفي النهاية (٢٤٦) نحوه.

٩ ـ طروء الحيض أثناء العمرة:

طواف/ثانياً ١ أ/١ [٢]

عنان

ـ شركة العنان:

شركة/٤ أ (م ٣٤٧/٢)

عنب

١ ـ خرص العنب في الزكاة:

زكاة/ثالثاً ٣ م (م ٢١٥/١ ـ ٢١٦)

٢ ـ التصرّف في العنب الذي تعلّق به الزكاة:

زكاة/ثالثاً ٣ ن (م ٢١٦/١ ـ ٢١٧)

٣ ـ بيع العنب منفرداً ومع الأصل:
بيع الثمار/أوّلاً ١ ـ ٢
٤ ـ بيع العنب لمن يجعله خمراً:
اكتساب/ثانياً ٢ ج (ن/٤٠٣، ٥٩١)
٥ ـ دخول العنب في المبيع إذا بيع أصله:
بيع/رابعاً ٢ هـ/٦ [١] (م ١٠٢/٢)
٦ ـ بيع العنب بالزبيب:
ربا/ثانياً ١ جـ/٢
(ن/٣٧٩، خ ٦٤/٣، م ٩٣/٢)
٧ ـ بيع عصير العنب بعصير العنب:
ربا/ثانياً ١ ب/٩ (م ٩١/٢ ـ ٩٢، خ ٥٧/٣)
٨ ـ بيع خلّ العنب بخلّ العنب أو بخلّ الزبيب:
ربا/ثانياً ٢ هـ/١، هـ/٢ (م ٩١/٢، خ ٥٤/٣)
٩ ـ السلف في العنب:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [٣] (م ١٧٤/٢)
١٠ ـ رهن العنب:
رهن/ثانياً ١ جـ/٥
(م ٢١٥/٢ ـ ٢١٦، خ ٢٤١/٣ ـ ٢٤٢)
١١ ـ التقاط العنب:
لقطة/رابعاً ١ هـ (م ٣٢٠/٣)
١٢ ـ إذا حلف ألّا يأكل فاكهة فأكل عنباً:
يمين/خامساً ٢ ك (م ٢٤٧/٦ ـ ٢٤٨، خ ١٨١/٦)
١٣ ـ حرمة عصير العنب ونجاسته:
أطعمة وأشربة/سادساً ٢ أ، جـ
(م ٥٩/٨، ٢٨٤/٦، خ ٩٧/٦، ن/٥٩١)
١٤ ـ قسمة العنب:
قسمة/ثالثاً ١ (م ١٤٣/٨ ـ ١٤٦، ٣٤٣/٢)

عنبر

١ ـ التوضؤ بالماء المتغيّر أحد أوصافه بالعنبر:
وضوء/رابعاً ٤ ز (خ ٥٧/١، م ٩/١)
٢ ـ خلط الكافور بالعنبر في تحنيط الميّت:
تحنيط/١١ (خ ٧٠٤/١)
٣ ـ تعلّق الخمس بالعنبر:
خمس/أوّلاً ٢
(ن/١٩٧، م ٢٣٦/١، خ ١١٦/٦ ـ ١١٧، ٩٠/٢)
٤ ـ حرمة العنبر على المحرم وكفّارته:
إحرام/خامساً ١جـ، سابعاً ٥ ب
(م ٣١٩/١، ن/٢١٩، ر/٢٢٨ ـ ٢٢٩، صا/٣٠١، خ ٣٠٦/٢، م ٣٥٣/١)
٥ ـ السلف في العنبر:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [١٥] (م ١٨٥/٢)

عُنُق

١ ـ مدّ العنق في الركوع:
صلاة/ثامناً ٥ هـ/١ [٢] (ر/١٨٣، ن/٧١)
٢ ـ استنقاع الصائم في الماء إلى عنقه:
صوم/أوّلاً ٢ جـ/٣
(ن/١٥٦، م ٢٧٣/١)
٣ ـ دية العنق:
ديات/ثالثاً ٩
(خ ٢٥٣/٥، ن/٧٦٨، م ١٤٧/٧ ـ ١٤٨)

٤ ـ اعتبار السبق بالعنق والكتد في المسابقة:

سبق ورماية/ثانياً ١

(خ ٦/١٠٤ ـ ١٠٥، م ٦/٢٩٥)

٥ ـ تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق:

سرقة/خامساً ٣ جـ (م ٨/٣٦)

عنَن

١ ـ معنى العنن وطرق ثبوته وأحكامه:

عيب/خامساً ١ ب/٢، ب/٢ [٨]، ٤ أ

٢ ـ وطء الأمة قبل الاستبراء إذا اشتريت من عنّين:

استبراء/ثالثاً ١٢ أ

(خ ٥/٨١ ـ ٨٢، م ٥/٢٨٦)

٣ ـ دية قطع ذكر العنين:

ديات/ثالثاً ١٧ أ (خ ٥/٢٠٢، ن/٧٦٩)

عهد

١ ـ صيغة العهد وحكم إنشاءه في الضمير:

المعاهدة أن يقول: عاهدت الله تعالى، أو يعتقد ذلك: أنّه متى كان كذا فعليّ كذا. فمتى قال ذلك أو اعتقده وجب عليه الوفاء به عند حصول ما شرط حصوله، وجرى ذلك مجرى النذر سواء. ومتى قال: هو محرم بحجّة أو عمرة، إن كان كذا وكذا لم يكن ذلك شيئاً.

ن/٥٦٣

٢ ـ ما يعتبر في انعقاد العهد وفي متعلّقه:

أ ـ اعتبار النيّة في انعقاد العهد: العهد إنّما يكون له تأثير إذا صدر عن نيّة، فمتى تجرّد من النيّة لم يكن له تأثير على حال.

ن/٥٦٣

ب ـ ما يجب بالعهد يكون بحسبه: إنّ ما يجب بالعهد فهو بحسبه، إن كان واحداً فواحداً، وإن كان أكثر كان مثل ذلك.

صا/٢٩٨، ٣١٠

جـ ـ لو عاهد الله تعالى أن يفعل ما يكون به مطيعاً: من عاهد الله أن يفعل واجباً أو ندباً، أو ما يكون به مطيعاً وجب عليه الوفاء به. فإن لم يفعل، كان عليه الكفّارة.

ن/٥٦٨

د ـ لو عاهد الله تعالى ألّا يفعل قبيحاً أو لا يترك واجباً: إن عاهد على ألّا يفعل قبيحاً، أو لا يترك واجباً أو ندباً؛ ثمّ فعل القبيح، أو ترك الواجب أو النّدب؛ وجبت عليه الكفّارة.

ن/٥٦٨

هـ ـ لو عاهد الله أن يفعل ما كان الأولى ألّا يفعله أو يترك ما الأولى أن يفعله: من عاهد الله أن يفعل فعلاً كان الأولى ألّا يفعله في دينه أو دنياه، أو لا يفعل فعلاً الأولى أن يفعله فليفعل ما الأولى به فعله، وليترك ما الأولى به تركه، وليس عليه كفّارة.

ن/٥٦٨

٣ ـ كفّارة نقض العهد:

كفّارات/ثانياً ٣ جـ (ن/٥٧٠ ـ ٥٧١)

عُهدة

١ ـ سقوط الحجّ عن عهدة الأجير إذا مات أو أُحصر بعد الإحرام:
حجّ/رابعاً ٢ د/١٦أ
(م ١/٣٢٣، خ ٢/٣٩٠ ـ ٣٩١، ن/٢٧٨)

٢ ـ حكم ضمان العهدة:
ضمان/أولاً ٣ ي (م ٢/٣٢٦، خ ٣/٣١٨)

٣ ـ هل للوكيل أو الوليّ أو الأمين ضمان العهدة؟:
وكالة/سادساً ١٦
(م ٢/٢١٩، ٢٧٦، خ ٣/٢٧٣ ـ ٢٧٤)

٤ ـ اختلاف البائع والمشتري في ضمان العهدة:
بيع/رابعاً ٤ ب (م٢/١٤٦، خ٣/١٤٩ـ ١٥٠)

عُود

أولاً ـ العود بمعنى نوع من الطيب:

١ ـ التوضّوء بالماء المتغيّر أحد أوصافه بوقوع العود فيه:
وضوء/رابعاً ٤ ز (خ ١/٥٧، م ١/٩)

٢ ـ تجمير أكفان الميّت بالعود:
تكفين/خامساً ٢ جـ (خ ١/٧٠٣)

٣ ـ حرمة العود للمحرم وكفّارته:
إحرام/خامساً ١ جـ/١، سابعاً ٥، ٥ ب

٤ ـ السلف في العود:
سلف/أولاً ٢ ب/٢ [١٥] (م ٢/١٨٥)

ثانياً ـ العود بمعنى آلة من آلات اللهو:

١ ـ الضرب بآلة العود والتكسّب بها:
غناء/١ (خ ٦/٣٠٧، م ٨/٢٢٣ ـ ٢٢٤)
اكتساب/ثانياً ٢ أ (ن/٣٦٣)

٢ ـ حكم حضور الوليمة إذا اشتملت على ضرب العود وسائر الملاهي:
وليمة/٤ جـ (م ٤/٣٢٢ ـ ٣٢٣)

٣ ـ انصراف لفظ العود عند الإطلاق إلى الذي يضرب به للهو:
وصية/ثالثاً ١ أ/٤ (م ٤/٢٠ ـ ٢١)

٤ ـ إتلاف عود الغير:
إتلاف/أولاً ١ أ/١ [٢] (ن/٧٨٢)

٥ ـ قطع اليد في سرقة عود الغير:
سرقة/ثانياً ١ جـ/١
(خ ٥/٤٥١، م ٨/٤٥)

عَوَر

١ ـ عدم إجزاء الأُضحيّة البيّن عورها:
أُضحيّة/ثانياً (م ١/٣٨٨)

٢ ـ كفّارة قتل الصيد الأعور حال الإحرام:
إحرام/سابعاً ٢ جـ/٣ (م ١/٣٤٤، خ ٢/٤٠٠)

٣ ـ عتق العبد الأعور في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ١ ب/٢ [١]
(خ ٤/٥٥١ ـ ٥٥٢، م٥/١٦٩، ٢١٢، ن/٥٦٩)

٤ ـ دية قلع عين الأعور:
ديات/ثالثاً ٢ أ
(خ ٥/٢٥١، ٢٣٥، ن/٧٦٥ ـ ٧٦٦)

٥ ـ قلع الأعور إحدى عيني من له عينان:
قصاص/ثانياً ٦ أ/أ [٢]
(خ ٢٥٢/٣، م ١٤٦/٧، ن/٧٦٥)

عورة

أوّلاً ـ تحديد العورة في الرجل والمرأة:

١ ـ عورة الرجل:

العورة التي يجب سترها على الرجل حرّاً كان أو عبداً السوءتان، وما بين السرّة والركبة مستحبّ لا فرق بينهما.

خ ٣٩٨/١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وأفضل من ذلك أن يكون عليه ثوب صفيق أو إزار.

م ٨٧/١

وقال الشافعي: هو ما بين السرّة والركبة، وليست السرّة والركبة منها، نصّ عليه في الإملاء والأُمّ والقديم، وفي أصحابه من قال: إنّهما من العورة.

وقال أبوحنيفة: الركبة من العورة وليست السرّة منها.

خ ٣٩٨/١

٢ ـ عورة المرأة:

المرأة كلّها عورة إلّا الوجه والكفين، وبه قال الأوزاعي.

خ ٣٩٣/١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: لا يجب عليها ستر الوجه والكفّين وظهور القدمين.

م ٨٧/١

وعورة الأمة أن تستر سائر جسدها غير كشف رأسها.

وبه قال بعض أصحاب الشافعي. والذي عليه أكثر أصحابه: أن يجب عليها ستر ما بين السرّة والركبة مثل الرجل، ولا يجب ما زاد على ذلك.

خ ٣٩٧/١

وقال مالك وأحمد: أُمّ الولد كالحرّة.

خ ٣٩٧/١ ـ ٣٩٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: سواء كانت (الأمة) مطلقة أو مدبّرة أو أُمّ ولد، مزوّجة كانت أو غير مزوّجة. فإن كانت مكاتبة مشروطاً عليها فهي كالقنّ سواء. وإن كانت مطلقة وقد أدّت بعض مكاتبتها أو انعتق بعضها أو كان بعضها حرّاً من غير مكاتبة فعلت ما تفعله الحرّة سواء.

م ٨٧/١

ثانياً ـ أحكام العورة:

١ ـ ستر العورة:

أ ـ سترها في الصلاة:

صلاة/خامساً ٩

ب ـ سترها في الطواف:

طواف/ثانياً ١ ج (خ ٣٢٢/٢)

جـ ـ سترها في المساجد:

مسجد/سادساً ٣ ك (م ١٦٢/١)

٢ ـ اجتناب استقبال القبلة واستدبارها

بالعورة حال التخلّي:

تخلّي/١ ب

٣ ـ النظر إلى العورة:

أ ـ نظر الرجل إلى جسد الأجنبيّة ومحاسنها ووجهها وكفّيها: لا يحلّ للأجنبي أن ينظر إلى أجنبيّة لغير حاجة وسبب، فنظره إلى ما هو عورة منها محظور، وإلى ما ليس بعورة مكروه، وهو الوجه والكفّان.

م ٤/١٦٠

وفي النهاية: ولا يجوز له شيء من ذلك إذا لم يرِد العقد عليها.

ن/٤٨٤

ب ـ نظر الرجل إلى المرأة التي يريد نكاحها: لا بأس أن ينظر الرجل إلى وجه امرأة يريد العقد عليها، وينظر إلى محاسنها: يديها ووجهها. ويجوز أن ينظر إلى مشيها والى جسدها من فوق ثيابها.

ن/٤٨٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وله أن يكرّر النظر إليها سواء أذنت أو لم تأذن إذا كانت استجابت إلى النكاح.

م ٤/١٦٠

وفي الخلاف: يجوز النظر إلى امرأة أجنبية يريد أن يتزوجها إذا نظر إلى ما ليس بعورة فقط.

وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي إلّا أنّ عندنا وعند مالك والشافعي: أنّ ما ليس بعورة الوجه والكفان فحسب.

وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: مثل ما قلناه. والثانية: والقدمان أيضاً.

وقال المغربي: لا يجوز أن ينظر إليها، ولا إلى شيء منها أصلاً.

وقال داود: ينظر إلى كلّ شيء من بدنها وإن تعرّت.

خ ٤/٢٤٧ ـ ٢٤٨

جـ ـ النظر إلى أمة يريد شراءها: لا بأس أن ينظر الرجل إلى أمة يريد شراءها، وينظر إلى شعرها ومحاسنها. ولا يجوز له ذلك إذا لم يُرد ابتياعها.

ن/٤٨٤

د ـ النظر إلى نساء أهل الكتاب: النظر إلى نساء أهل الكتاب وشعورهنّ لا بأس به. لأنّهنّ بمنزلة الإماء إذا لم يكن النّظر لريبة أو تلذّذ، فأمّا إذا كان كذلك، فلا يجوز النظر إليهنّ على حال.

ن/٤٨٤

هـ ـ نظر أحد الزوجين إلى جسد الآخر: نظر الرجل إلى زوجته إلى كلّ موضع منها مباح ما عدا الفرج فإنّه مكروه.

م ٤/١٦١

ونحوه في النهاية (٤٨٢) وكذا في الخلاف وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنّه يحرم

خ ٤/٢٤٩

و ـ نظر كلّ من الرجل والمرأة إلى الآخر عند الضرورة: أمّا النظر إليها لضرورة أو حاجة فجائز، فالضرورة، مثل نظر الطبيب إليها، وذلك يجوز بكلّ حال، وإن نظر إلى عورتها، ومثل ما إذا ادّعى عيباً على امرأته، فأنكرته فأتى بمن

يراه ويشهد عليه، والحاجة مثل أن يتحمّل شهادة على امرأة، فلابدّ من أن يَرى وجهها ليعرفها، ومثل ما لو كانت بينه وبينها معاملة ومبايعة ليعرف وجهها فيعلم من التي يعطيها الثمن إن كانت بائعة، أو المثمن إن كانت مبتاعة، ومثل الحاكم إذا حكم عليها فإنّه يرى وجهها ليعرفها ويجلبها.

م ٤/١٦٠ ـ ١٦١

ز ـ نظر المملوك إلى مالكته: إذا ملكت المرأة فحلاً أو خصيّاً أو مجبوباً لا يكون محرماً لها، ولا يجوز له أن يخلو بها، ولا يسافر معها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، قالوا: وهو الأشبه بالمذهب. والآخر: أنّه يصير محرماً.

خ ٤/٢٤٩

ونحوه في المبسوط (٤/١٦١).

ح ـ النظر إلى المحارم: إنّ كلّ من صارت (المرأة) محرّمة عليه على التأبيد صار لها محرماً، يجوز أن يسافر بها ويخلو وينظر إلى ما ينظر إليه ابنها وأبوها.

م ٤/٢٠٨

ط ـ نظر الرجل إلى مملوكته التي زوّجها من غيره: إذا زوّج الرجل جاريته من غيره، فلا يجوز النظر إليها منكشفةً ولا متجرّدة من ثيابها إلّا بعد مفارقة الزوج لها.

ن/٤٩٧

٤ ـ هل أنّ صوت المرأة عورة؟:

يستفاد من خبر شكوى هند أبا سفيان عند رسول الله ﷺ، أنّ صوتها ليس بعورة؛ لأنّ النبي ﷺ سمع صوتها فلم ينكره.

م ٦/٣

وفي الخلاف: كلام النساء من وراء الحجاب ليس بمحظور بلا خلاف.

خ ٤/٣٦٨

عوض

١ ـ أخذ العوض في الأمان:

أمان/أوّلاً ٧ (م ٢/٣٧)

٢ ـ إعطاء العوض في الهدنة:

هدنة/سادساً ١ (م ٢/٥١ ـ ٥٢)

٣ ـ شروط العوضين في البيع:

بيع/ثالثاً

٤ ـ اعتبار اتّحاد العوضين في الجنس في تحقّق الربا:

ربا/ثانياً ١

٥ ـ الرجوع في الهبة المعوّضة:

هبة/ثالثاً ٣ و (ن/٦٠٣، ر/٣١١)

٦ ـ الخيار في الهبة المعوّضة:

خيار/ثانياً ١١ (م ٢/٨١، خ ٣/١٥)

٧ ـ عفو الشفيع عن الشفعة بعوض:

شفعة/خامساً ٤ (خ ٣/٤٥٥، م ٣/١٤٥، ٢/١٢٧)

٨ ـ هل تحسب الأعيان التي هي معوّضات الديون من جملة أموال المفلس أم لا؟:

تفليس/أوّلاً ٣ ج (م ٢/٢٧١)

٩ ـ أخذ الغريم من الثمن الذي يباع به

مال المفلس عوضاً عن دينه:
تفليس/ثانياً ٤ و (م ٢/٢٧٩، ٢٨٠)
١٠ ـ اعتبار تعيّن العوض في الجعالة:
جعالة/٤ (م ٣/٣٣٢)
١١ ـ ما يصحّ جعله عوضاً في السبق والرماية:
سبق ورماية/رابعاً ١ هـ
(خ ٦/١٠٢، م ٦/٢٩٢ ـ ٢٩٣)
١٢ ـ أخذ المال من الظالم عوضاً عن المال الذى غصبه:
غصب/ثالثاً ١ ب (ن/٣٥٩)
١٣ ـ أحكام العوض في عقد المكاتبة:
مكاتبة/ثانياً ٣
١٤ ـ إخراج القيمة عوضاً عن العين في الكفّارات:
كفّارات/خامساً ١٠ (خ ٤/٥٦٥)

عَوْل

ـ الميراث بالعول:
إرث/رابعاً ٥ (خ ٤/٧٣، ٤١، ٤٤)

عيادة

١ ـ خروج المعتكف من المسجد لعيادة مريض:
اعتكاف/ثانياً ٦ أ/٣
(م ١/٢٩٣، خ ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥)
٢ ـ دخول الزوج إلى غير صاحبة القسم ليلاً لعيادتها:
قسم/ثانياً ٤ (م ٤/٣٢٧ ـ ٣٢٨)

عيال

١ ـ صلاة من كان سفره للصيد لقوته وقوت عياله:
صلاة المسافر/أوّلاً ٤ أ
(ن/١٢٢، م ١/١٣٦، خ ١/٥٦٧)
٢ ـ الزكاة في الدراهم والدنانير المخصّصة لنفقة العيال:
زكاة/ثالثاً ٢ ط (ن/١٧٨، م ١/٢١٣)
٣ ـ إعطاء الزكاة للغارم الذي استدان لصلاح نفسه وعياله:
زكاة/رابعاً ١ هـ/أ (م ٤/٣٥)
٤ ـ إخراج المكلّف زكاة الفطرة عمّن يعوله:
زكاة الفطرة/ثانياً
(ن/١٨٩، خ ٢/١٣٠، م ١/٢٣٩، صا/٢٨٤، ر/٢٣٩)
٥ ـ إخراج الخمس بعد إخراج مؤنته ومؤنة عياله:
خمس/ثالثاً ٨ (م ١/٢٣٨، ن/١٩٨)
٦ ـ اعتبار بقاء ما يكفي لقوت العيال حتى يرجع في استطاعة الحجّ:
حجّ/ثانياً ١ د/٤ (م ١/٢٩٧)
٧ ـ اعتبار عدم تملّك الإنسان ما يكفيه

لمؤنته ومؤنة عياله في معنى الفقر:

زكاة/رابعاً ١ أ/أ (خ ٢٣٩/٤، ٢٢٩، م ٣٤/٤)

٨ ـ النفقة على العيال:

انظر: نفقة

٩ ـ القابلة لا تعطى من العقيقة إذا كانت من عيال الرجل:

عقيقة/٧ أ (م ٣٩٥/١، ن/٥٠٢)

١٠ ـ حكم إقامة الشهادة إذا تبعها ضرر على العيال:

شهادات/أوّلاً ١ (ن/٣٢٨، ٣٢٩)

١١ ـ تصرّف العبد الموصى له بالعتق في ما يتعلّق بعياله قبل العتق وبعد موت المولى:

وصية/ثالثاً ٨ (م ٦٣/٦)

عيب

أوّلاً ـ أحكام العيب في المبيع وردّه بالخيار:

١ ـ البراءة من العيوب أو إعلام المشتري بالعيب:

إذا باع عبداً أو حيواناً أو غيرهما من المتاع بالبراءة من العيوب، صحّ البيع، وبرئ من كلّ عيب ظاهراً كان أو باطناً، علمه أو لم يعلمه. وبه قال أبوحنيفة.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أن لا يبرأ من عيب بحال، علمه أو لم يعلمه، بحيوان كان أو بغيره. وهو مذهب الاصطخري، وبه قال أحمد وإسحاق. والثالث: أنّه لا يبرأ من عيب بحالٍ، علمه أو لم يعلمه، إلّا من عيب واحد وهو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه البائع، فأمّا غير هذا فلا يبرأ منه، سواء كان بباطن الحيوان يعلمه أو لم يعلمه. وبه قال مالك، وهو الأظهر عندهم.

فإن كان المبيع غير حيوان كالثياب والخشب والعقار ففيها قولان، أحدهما: يبرأ بكلّ حال. والثاني: لا يبرأ من عيب بحال.

وقال غيره من أصحاب الشافعي: المسألة على قولٍ واحد، فإنّه لا يبرأ إلّا من عيب واحد، وهو عيب بباطن الحيوان لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب سواه. وهذا هو المذهب.

وقال ابن أبي ليلى: يبرأ من كلّ عيب يعدّه على المشتري، فإن وجد به عيباً غير الذي عدّه البائع عليه كان له ردّه، ولا يردّه بما عدّه عليه.

خ ١٢٧/٣ ـ ١٢٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا اشترى ما تحته كامن مثل الجوز واللوز والفستق وما أشبه ذلك من البيض والبطيخ بالبراءة من العيوب صحّ.

م ١٣٨/٢

وإذا كان لرجل مال فيه عيب فأراد بيعه وجب عليه أن يبيّن للمشتري عيبه ولا يكتمه، أو يتبرأ إليه من العيوب. والأوّل أحوط. فإن لم يبيّنه واشتراه إنسان فوجد به عيباً كان المشتري بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء ردّه بالعيب واسترجع الثمن.

م ١٢٦/٢

وفي الخلاف: من باع شيئاً وبه عيب لم يبيّنه، فعل فعلاً محظوراً، وكان للمشتري الخيار بين إمضاء العقد والرضا بالعيب وبين فسخه. وبه قال الشافعي.

وقال داود: البيع باطل.

خ ١٢٥/٣

وفي النهاية: ينبغي أن يجتنب الإنسان في تجارته كتمان العيوب.

ن/٣٧٢

وفيها أيضاً: ومتى كان البائع قد تبرأ إلى المبتاع من جميع العيوب لم يكن له الرجوع عليه بشيء من ذلك وإن لم يفصّل له العيوب في الحال، والأفضل أن يفصّل له العيوب كلّها ويظهرها في حال البيع ليقع العقد عليه مع العلم بها أجمع، وليس ذلك بواجب بل يكفي التبرّؤ من العيوب.

ن/٣٩٢

٢ ـ ظهور عيب في المبيع سابق على العقد:

أ ـ ظهور العيب قبل التصرّف في المبيع: من اشترى شيئاً على شرط الصحّة والسلامة، ثمّ ظهر له فيه عيب سبق وجوده عُقدة البيع، ولم يكن قد تبرأ صاحبه إليه من العيوب كلّها، كان له أن يردّ المتاع، ويسترجع الثمن إن شاء، أو يطالب بالأرش بين قيمة المتاع صحيحاً وبينه معيباً، وليس للبائع عليه في ذلك خيار.

ن/٣٩٢

وفي النهاية أيضاً: من ابتاع أمة فظهر له فيها عيب لم يكن علم به في حال ابتياعه إيّاها كان له ردّها واسترجاع ثمنها أو أرش العيب دون الرد، ولا يُجبر على واحد من الأمرين.

ن/٣٩٣

وفي المبسوط: إذا اشترى من غيره شيئاً وباعه، فإن باعه قبل العلم بالعيب ثمّ علمه فإنّه لا يمكنه الردّ لزوال ملكه، ولا يجب أيضاً له الأرش. ولا يخلو المشتري الثاني من ثلاثة أحوال؛ فإن ردّه على المشتري الأوّل واسترجع الثمن فإنّ المشتري الأوّل يردّه على البائع أيضاً ويأخذ الثمن، وإن رجع عليه بأرش العيب رجع هذا على بائعه بأرش العيب وإن رضي بالعيب سقط ردّه والرجوع بأرش العيب، وأمّا المشتري الأوّل فإنّه لا يرجع بأرش العيب.

فإن رجع المبيع إلى المشتري الأوّل ببيع أو هبةٍ أو إرث كان له ردّه على بائعه، وإن عرض ما يسقط ردّه، وهو أن يهلك في يد المشتري الثاني أو يحدث فيه عيب أو يعتقه إن كان عبداً أو يقفه إن كان غير ذلك، فإنّه يرجع بأرش العيب.

وأمّا إذا وهبه ثمّ علم بالعيب، فليس له الرجوع؛ لأنّه لم ييئس من الردّ، فإن رجع إليه بهبة أو بيع أو إرث فإنّه يجوز له ردّه على بائعه.

م ١٣٠/٢ ـ ١٣١

أ/أ ـ نشر الثوب: إذا اشترى ثوباً ونشره فوجد به عيباً، فإن كان النشر ينقص من ثمنه، مثل الشاهجاني المطوي على طاقين، لم يكن له ردّه.

وقال أصحاب الشافعي: إن كان ممّا لا يمكن

الوقوف عليه إلّا بالنشر فعلى الخلاف الذي بينهم، وفيه الأقوال الثلاثة: أنّه لا يردّه، أو يردّه ولا يردّ معه شيئاً أو يردّه ويردّ معه أرش النقص الذي حدث في يده.

خ ١١٧/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن كان النشر لا ينقصه من الثمن فإنّه يردّه بالعيب.

م ١٣٥/٢

أ/٢ً ـ نماء المبيع: إذا حصل في المبيع فائدة من نتاج أو ثمرة بعد القبض ثمّ ظهر به عيب كان فيه قبل العقد كان ذلك للمشتري. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: الولد يردّه مع الأُمّ، ولا يردّ الثمرة مع الأُصول.

وقال أبوحنيفة: يسقط ردّ الأصل بالعيب.

خ ١٠٧/٣

وفي المبسوط: إذا كان المبيع بهيمة فأصاب بها عيباً فله ردّها، فإذا كان في طريق الردّ جاز له ركوبها وعلفها وسقيها وحلبها وأخذ لبنها، وإن نتجت كان له نتاجها، كلّ هذا له.

وفي المبسوط: إذا اشترى إنسان مالاً فوجد به عيباً كان المشتري بالخيار إن شاء رضي به وإن شاء ردّه بالعيب واسترجع الثمن؛ فإن اختار فسخ البيع وردّ المبيع، فإن لم يكن حصل من جهة المبيع نماء ردّه واسترجع ثمنه، وإن كان حصل نماء وفائدة فإن كان كسباً مثل أن يكتسب بعلمه أو تجارته أو يوهب له شيء أو يصطاد شيئاً أو يحتطب أو يحتش فإنّه يردّ المعيب ولا يردّ الكسب بلا خلاف. وأمّا النتاج والثمرة فإنّهما أيضاً للمشتري. وإن حصل نماء قبل القبض كان ذلك للبائع إذا أراد الردّ بالعيب.

م ١٢٦/٢

أ/٣ً ـ ولادة البهيمة الحامل: إذا اشترى حيواناً حاملاً، فولد في ملك المشتري بعد القبض، ثمّ وجد به عيباً كان به قبل البيع، ردّها وردّ الولد معها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه إذا كان للولد قسط من الثمن. والآخر: لا يردّ الولد.

خ ١٠٧/٣ ـ ١٠٨

ونحوه في المبسوط (١٩٣/٢، ١٢٦).

أ/٤ً ـ ولادة الجارية الحامل: إذا اشترى جارية حاملاً فولدت في ملك المشتري عبداً مملوكاً، ثمّ وجد بالأُمّ عيباً، فإنّه يردّ الأُمّ دون الولد.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: له أن يردّهما معاً. والأوّل أصحّ عندهم.

خ ١٠٨/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٧/٢).

وفي المبسوط أيضاً: إذا ابتاع جارية فأتت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها لم يكن له ردّها بالعيب، ولا يلزمه ردّ الولد، ويكون له الأرش.

م ٢٢/٢

ب ـ ظهور العيب بعد التصرّف في المبيع: متى أحدث المشتري حدثاً في المتاع، لم يكن

له بعد ذلك ردّه، وكان له الأرش بين قيمته معيباً وصحيحاً، وسواء كان إحداثه ما أحدث فيه مع علمه بالعيب أو مع عدم العلم، وليس علمه بالعيب ووقوفه عليه بموجب لرضاه.

ن/٣٩٣

وفي الخلاف: إذا باع ما يكون مأكوله في جوفه وبعد كسره، مثل البيض واللوز والجوز وغير ذلك، فليس للمشتري ردّه، وله الأرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال على ما قاله أبو إسحاق في الشرح، أحدها: أنّه لا يردّه. مثل ما قلناه. والثاني: يردّه ولا يردّ معه شيئاً. والثالث: يردّه ويردّ معه أرش النقص الذي حدث في يده.

خ ٣/١١٦ ـ ١١٧

ب/١ـ إذا علم بالعيب بعد وطء الجارية: من اشترى جارية فوطئها ثمّ علم بعد الوطئ أنّ بها عيباً لم يكن له ردّها وله الأرش. وبه قال أبوحنيفة وسفيان الثوري.

وقال الشافعي ومالك وأبوثور وعثمان: التي له ردّها ولا يجب عليه مهرها إن كانت ثيّباً، وإن كانت بكراً لم يكن له ردّها.

وقال ابن أبي ليلى: يردّها ويردّ معها مهر مثلها.

خ ٣/١٠٨ ـ ١٠٩

ونحوه في النهاية، وأضاف: اللهم إلّا أن يكون العيب من حَبَل، ويلزمه ردّها على كلّ حال، وطئها أو لم يطأها، ويردُّ معها إذا وطئها نصف عشر قيمتها.

ن/٣٩٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: سواء كانت بكراً أو ثيّباً، وطريق ذلك أن يقوّم الجارية صحيحة فإذا كانت تساوي ألفاً ثمّ قوّمت معيبة فإذا قيل تسعمئة فقد علمنا أنّه نقص عشر قيمتها فيرجع بعشر ثمنها.

م ٢/١٢٧

ب/٢ـ نقصان الجارية بالولادة: متى نقصت الأمة بالولادة لم يكن له ردّها على البائع ورجع بالأرش للعيب؛ لأنّه إذا حدث بالمبيع عند المشتري عيب، ووجد به عيباً كان عند البائع، لم يجز له ردّه؛ لأنّه لا يمكنه ردّه كما أخذه من البائع وله الأرش. هذا إذا اشترى بهيمة حائلاً فحملت عند المشتري وولدت.

م ٢/١٢٦

ب/٣ـ إذا علم بالعيب بعد صبغ الثوب وتقطيعه: إذا اشترى ثوباً فصبغه ثمّ علم أنّ به عيباً، كان له الرجوع بأرش العيب ولم يكن له ردّه إلّا أن يشاء البائع أن يقبله مصبوغاً، ويضمن قيمة الصبغ، ويكون المشتري بالخيار بين إمساكه بغير أرش[1] أو يردّه ويأخذ قيمة الصبغ وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: المشتري بالخيار بين إمساكه

---

١ ـ في هامش المصدر الطبعة الأولى ج ٢، ص٥٦: «العبارة لا تخلو من خلل، إمّا أوّلاً: أنّ كلمة «بغير أرش» لا يناسب ما في أوّل كلامه وآخره من الرجوع بالأرش. وثانياً: أنّ ما حكاه عن أبي حنيفة عين ما أثبته فلم يظهر خلاف في المسألة ... الخ» والظاهر وجود سقط في العبارة.

ويطالب بالأرش، وبين دفعه إلى البائع، ويأخذ قيمة الصبغ.

خ ١٢٩/٣

ونحوه في المبسوط (١٣٢،١٣٩/٢).

وفي الخلاف أيضاً: إذا اشترى ثوباً فقطّعه وباعه أو صبغه ثمّ باعه، ثمّ علم بالعيب، فليس له إلّا المطالبة بالأرش. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان قد قطّع الثوب ثمّ باعه كما قلناه، وإن كان صبغه ثمّ باعه كان له الرجوع.

خ ١٢٩/٣

وفي المبسوط: ليس له المطالبة بالأرش إلّا أن يختار البائع ردّ قيمة الصبغ أو أُجرة الخياطة.

م ١٣٩/٢

ب/٤ـ إذا علم بالعيب بعد العتق والتدبير والهبة: من ابتاع أمة فوجد فيها عيباً بعد عتقها، لم يكن له ردّها، وكان له أرش العيب، فإن وجد العيب بعد تدبيرها أو هبتها كان مخيّراً بين الردّ وأرش العيب، أيّهما اختار كان له ذلك.

ن/٣٩٣ ـ ٣٩٤

ونحوه في المبسوط (١٣٢/٢).

ب/٥ـ إذا علم بالعيب بعد قتل العبد: إذا اشترى عبداً فقتله ثمّ علم أنّه كان به عيب، كان له الرجوع بالأرش. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: ليس له ذلك.

خ ١١٤/٣

ونحوه في المبسوط (١٣٢/٢).

ب/٦ـ العلم بالعيب بعد حلب الشاة غير المصرّاة: إذا باع شاة غير مصرّاة وحلبها أيّاماً ثمّ وجد بها عيباً فأراد ردّها، فإن اشتراها محلوبة لا لبن في ضرعها كان له ردّها، وما حلّ من اللبن في ضرعها له ولا شيء عليه، وإن كان في ضرعها لبن نظر، فإن كان قد استهلك لم يجز له ردّها؛ لأنّ بعض المبيع قد تلف وله المطالبة بالأرش، وإن كان قائماً لم يستهلك كان له ردّها.

وقيل: ليس له ردّها؛ لأنّه تصرّف في اللبن بالحلب.

م ١٢٥/٢ ـ ١٢٦

ب/٧ـ العلم بالعيب بعد وقف العبد أو موته حتف أنفه: إذا اشترى عبداً فأعتقه أو وقفه أو قتله أو مات حتف أنفه ثمّ علم بعيبه رجع بأرش العيب عليه.

م ١٣٢/٢

ب/٨ـ العلم بالعيب بعد أكل الطعام: إذا اشترى طعاماً فأكله ثمّ علم أنّه كان به عيب رجع بالأرش.

م ١٣٢/٢

ب/٩ـ العلم بالعيب بعد قطع طرف من أطراف العبد: إذا باع عبداً، وقطع طرف من أطرافه عند المشتري، ثمّ وجد به عيباً قديماً، سقط حكم الردّ إجماعاً ووجب الأرش.

م ١٣٢/٢

ب/١٠ـ حكم ردّ المبيع الذي يكون مأكوله في جوفه بعد كسره إذا وجده معيباً: إذا باع من غيره شيئاً ممّا يكون مأكوله في جوفه كالبيض والجوز واللوز وكسره المشتري فوجده فاسداً،

فلا يخلو من أحد أمرين، إمّا أن لا يكون لفاسده قيمة مثل بيض الدجاج، فإن كان هكذا فالبيع باطل؛ لأنّه لا يجوز بيع ما لا قيمة له.

وإن كان لفاسده قيمة، مثل بيض النعامة والجوز واللوز والبطيخ والرمان نظر فيه، فإن كان لم يزد في كسره على القدر الذي يستعلم به العيب فلا يجوز ردّه ويجب له الأرش.

م ١٣٥/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنّه لا يردّه، مثل ما قلناه. والثاني: يردّه ولا يردّ معه شيئاً. والثالث: يردّه ويردّ معه أرش النقص الذي حدث في يده.

خ ١١٦/٣ ـ ١١٧

٣ ـ حدوث عيب في المبيع قبل القبض:

من اشترى شيئاً ولم يقبضه ثمّ حدث فيه عيب كان له ردّه. وإن أراد أخذه وأخذ الأرش كان له ذلك.

ن/٣٥٩

وفي الخلاف: إذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع كان للمشتري الردّ والإمساك، وليس له إجازة البيع مع الأرش، ولا يُجبر البائع على بذل الأرش بلا خلاف، فإن تراضيا على الأرش كان جائزاً. وبه قال ابن سريج. وظاهر مذهب الشافعي أنّه لا يجوز.

خ ١٠٩/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٧/٢).

أ ـ ردّ المبيع لو قبض بعضه ثمّ تعيّب الباقي:

من اشترى شيئاً وقبض بعضه ولم يقبض البعض الآخر، كان الحكم فيما لم يأخذه إذا حدث فيه حادث ما قدّمناه (كان له ردّه، وإن أراد أخذه وأخذ الأرش كان له ذلك).

ن/٣٩٥

ب ـ ردّ الحيوان بالعيب الحادث بعد القبض وقبل انقضاء الخيار: ما يحدث من العيب في شيء من الحيوان ما بين حال البيع وبين الثلاثة أيّام، كان للمبتاع ردّه ما لم يحدث فيه حدثاً. ومتى أحدث في مدّة الثلاثة أيّام فيه حدثاً ثمّ وجد فيه عيباً لم يكن له ردّه.

ن/٣٩٤

وفي موضع آخر من النهاية نحوه، وأضاف: فإن أحدث فيه حدثا كان ذلك رضاً منه بالبيع، ولم يكن له بعد ذلك ردّه، إلّا أن يجد فيه عيبا يوجب الردّ.

ن/٤٠٨

جـ ردّ العبد بالعيب الحادث بعد القبض وقبل انقضاء الثلاثة: إذا اشترى رجل من غيره عبداً فقبضه ثمّ ظهر به عيب، فإنّه يردّه بكلّ عيب يظهر فيه في مدّة الثلاثة أيّام من حين العقد.

وقال الشافعي: لا يردّه بشيء من العيوب التي تحدث بعد القبض.

خ ١٩١/٣

ونحوه في المبسوط (١٦٨/٢).

٤ ـ ظهور عيب في بعض المبيع صفقة:

إن كان المبيع جملة فظهر العيب في البعض، كان للمبتاع أرش العيب في البعض الذي وجد فيه، وإن شاء ردّ جميع المتاع واسترجع الثمن،

وليس له ردّ المعيب دون سواه.

ن/٣٩٣

أ ـ إذا كانا من جنسين مختلفين: إذا باع عبده ومالاً ثمّ علم بالعيب، وما حدث به عنده عيب ولا نقص، كان له ردّه والمال معه. وبه قال الشافعي.

وقال داود: يردّه دون المال.

خ ١٢٥/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن علم بالعيب بعد أن حدث به عنده نقص وعيب لم يكن له الردّ ويرجع بالأرش.

م ١٣٨/٢

ب ـ إذا كانا من جنس واحد: إذا اشترى رجل من غيره عبدين أو ثوبين أو درهمين، فوجد بأحدهما عيباً، لم يكن له أن يردّ المعيب منهما، وكان بالخيار بين ردّ الجميع أو يأخذ أرش المعيب.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو الظاهر من مذهبه ـ: مثل ما قلناه أنّه ليس له ردّه.

وقال أبوحنيفة: يجوز له ردّه وفسخ البيع في المعيب منهما.

خ ١١٥/٣، ١١٠

ونحوه في المبسوط (١٣٢،١٢٨/٢).

جـ ـ تعيّب ما يتقوّم بفردين: إذا كان المبيع مصراعي الباب أو زوجي الخفّ، فوجد بأحدهما عيباً، لم يكن له ردّ المعيب بلا خلاف.

م ١٣٢/٢

د ـ تعيّب ما يتساوى أجزاؤه: إذا اشترى كرّين من طعام أو سائر ما يتساوى أجزاؤه، لم يكن ردّ المعيب دون الصحيح بلا خلاف.

م ١٣٢/٢ ـ ١٣٣

هـ ـ تلف أحد المبيعين صفقة بعد العلم بالعيب: إذا اشترى عبدين ووجد بهما عيباً ثمّ مات أحدهما لم يثبت له الخيار في الباقي، وكان له الأرش. وللشافعي فيه قولان. أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: له ردّه إذا قال بتفريق الصفقة ويردّه بحصّته من الثمن.

وقال بعض أهل خراسان: يفسخ العقد على هذا القول فيهما جميعاً، ثمّ يرد الباقي وقيمة التالف، ويسترجع الثمن.

خ ١١٦/٣

ونحوه في المبسوط (١٣٣/٢).

٥ ـ ظهور عيب في المباع بالتفريق:

إذا اشترى أحدهما نصف العبد بعقد، واشترى الآخر النصف الآخر بعقد آخر، ثمّ وجدا به عيباً، كان لكلّ واحد منهما ردّ نصيبه بالعيب إجماعاً.

م ١٢٨/٢

٦ ـ ظهور عيب في الصبرة المباعة:

إن أجزنا بيع (الصبرة المشاهدة)، نظر فإن كان ظاهرها وباطنها واحداً لم يكن للمشتري الخيار، وإن كان باطنها متغيّراً كان له خيار العيب والتدليس، إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه. وكذلك إن كانت الصبرة على دكة كان له الخيار.

م ١٥٢/٢

٧ ـ ظهور عيب في المباع المشترك:

إذا اشترى نفسان من إنسان عبداً أو جارية وقبضاها ثمّ وجدا بها عيباً كان لهما الردّ بالعيب إجماعاً. وإن أراد أحدهما أن يردّ نصيبه وأراد الآخر إمساكه لم يكن لمن أراد الردّ أن يردّ نصيبه حتى يتفقا. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: له أن يردّ نصيبه.

خ ١١٠/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٧/٢)، والنهاية (٤٠٩).

وفي الخلاف أيضاً: إذا اشترى الشريكان عبداً بمال الشركة ثمّ أصابا به عيباً كان لهما أن يردّاه، وكان لهما إمساكه، فإن أراد أحدهما الردّ والآخر الإمساك كان لهما ذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا امتنع أحدهما من الردّ، لم يكن للآخر أن يردّه.

خ ٣٣٣/٣

٨ ـ ردّ المشتري الزيت أو البزر إذا وجد فيه ثفلاً:

من اشترى زيتاً أو بزراً ووجد فيه دُرديّاً، فإن كان يعلم أنّ ذلك يكون فيه لم يكن له ردّه، وإن لم يعلم ذلك كان له ردّه.

ن/٣٩٥

٩ ـ حدوث عيب جديد عند المشتري إضافة إلى العيب القديم:

إذا اشترى شيئاً وقبضه ثمّ وجد به عيباً كان عند البائع، وحدث عنده عيب آخر لم يكن له ردّه، إلّا أن يرضى البائع بأن يقبله ناقصاً فيكون له ردّه، ويكون له الأرش إذا امتنع البائع من قبوله معيباً. وبه قال الشافعي.

وقال أبو ثور وحماد بن أبي سليمان: إذا حدث عند المشتري عيب ووجد عيباً قديماً كان عند البائع ردّه وردّ معه أرش العيب.

وقال مالك وأحمد: المشتري بالخيار بين أن يردّه مع أرش العيب الحادث وبين أن يمسكه ويرجع إلى البائع بأرش العيب القديم.

خ ١١٤/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٦/٢)، والنهاية (٣٩٣).

وأضاف في المبسوط: ولا يكون له أن يرجع بأرش العيب عند الفقهاء وكذلك عندي. وقيل: إنّ له الأرش.

م ١٣٢/٢

١٠ ـ اختلاف المتبايعين في العيب:

إذا اختلف البائع والمشتري، في العيب فلا يخلو من ثلاثة أقسام: إمّا أن يكون العيب لا يجوز أن يكون حادثاً في يد المشتري مثل أن يكون إصبعاً زائدة، أو قطع إصبع قد اندمل موضعه وقد اشتراه من يومه أو من أمسه ولا يجوز أن تبرأ الجراحة في مثله فيكون القول قول المشتري من غير يمين، وإن كانت الجراحة طرية وقد اشتراه من سنة ولا يجوز أن تكون الجراحة من سنة فالقول قول البائع من غير يمين.

وإن أمكن حدوثه عند البائع وعند المشتري واختلفا فالقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البيّنة.

فإذا ادّعى المشتري أنّه باعه السلعة وبها عيب نُظر في جواب البائع، فإن قال: لا يستحقّ الردّ عليّ بهذا العيب، كان جواباً صحيحاً ووجب على الحاكم استماع ذلك منه وإحلافه على ذلك. وإن قال: بعته بريئاً من هذا العيب جاز أن يحلفه بالله لا يستحقّ ردّه عليه، فلو أراد الحاكم أن يحلفه والله لقد باعه بريئاً من هذا العيب لم يمكنه أن يحلف على هذا الوجه.

فإذا نكل عن اليمين ردّه عليه فيكون قد ظلمه وقد قيل: إنّ له أن يحلفه بالله لقد بعته بريئاً من هذا العيب، فإذا ثبت هذا فإنّه يحلفه: والله لقد أقبضته وما به هذا العيب، هذا إذا ادّعى المشتري هكذا.

فأمّا إذا ادّعى أنّه باعه وبه هذا العيب وأجاب البائع أنّه باعه بريئاً، حلّفه الحاكم على حسب الدعوى.

وأمّا إذا ادّعى أنّه أقبضه فإنّه يحلفه على الإقباض دون البيع، وإن شاء له أن يحتاط له في الإحلاف أحلفه على ما قدّمناه من أنّه أقبضه وما به هذا العيب، واليمين يكون على البتّ والقطع دون العلم.

م ٢/١٣٣ ـ ١٣٤

ونحوه في النهاية (٣٩٢).

وفي المبسوط أيضاً: إذا باع عبداً فوجد به عيباً عند المشتري يحتمل حدوثه عنده ويحتمل حدوثه حين العقد واختلفا فالقول قول البائع هنا.

م ٣/١٠٤

ثانياً ـ عيوب العبيد والإماء:

١ ـ ردّ المملوك من أحداث السنة:

يُردّ العبيد والإماء من أحداث السنة، مثل الجذام والجنون والبرص ما بين وقت الشراء وبين السنة، فإن ظهر بعد مضيّ السنة شيء من ذلك، لم يكن له ردّ شيء من ذلك على حال.

ن/٣٩٤

ونحوه في المبسوط (٢/١٦٨، ١٣٠).

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا يردّه بشيء من العيوب التي تحدث بعد القبض.

خ ٣/١٩١

٢ ـ ردّ الأمة في اشتراط البكارة وبالعكس:

إذا اشترى جارية على أنّها بكر فكانت ثيّباً، روى أصحابنا أنّه ليس له الردّ.

وقال الشافعي: له الردّ.

خ ٣/١١٢

ونحوه في النهاية، وأضاف: ولا الرجوع على البائع بشيء من الأرش.

ن/٣٩٤ ـ ٣٩٥

وكذلك في المبسوط، وأضاف: وان شرط أن تكون ثيّباً فخرجت بكراً لم يكن له الخيار. وفي الناس من قال: له الخيار.

م ٢/١٢٩ ـ ١٣٠

٣ ـ ردّ العبد بالإباق:

إذا اشترى عبداً فأبق منه، فإن كان الإباق

كان به قبل البيع فإنّه عيب يوجب الردّ، لكنّ المشتري لا يمكنه ردّه ما دام آبقاً، ولا يجوز له الرجوع بأرش العيب، فإن رجع الآبق ردّه على بائعه، وإن لم يرجع وهلك في الإباق رجع على البائع بأرش العيب. وأمّا إذا لم يكن الإباق موجوداً قبل البيع فإنّه حادث في يد المشتري فلا يجب له الردّ والرجوع بأرش عيبه.

وإذا اشترى عبداً فوجد به عيباً مثل البرص أو غير ذلك ثمّ أبق (فحكمه كما سبق) وإن كان الإباق حادثاً فإنّه قد حدث به عيب عنده فلا يجوز له ردّه، وله أن يرجع بأرش العيب في الحال.

م ٢/١٣١ ـ ١٣٢

ونحوه في النهاية (٣٩٤).

٤ ـ الزنا والبخر في العبد والجارية:

إذا اشترى عبداً أو أمة فوجدهما زانيين لم يثبت له الخيار.

وقال الشافعي: له الخيار. وقال أبو حنيفة: في الجارية له الخيار، وفي العبد لا خيار له.

وإذا اشترى عبداً فوجده أبخراً، أو الجارية كذلك لم يكن له الخيار. وقال الشافعي: له الخيار فيهما. وقال أبو حنيفة: يثبت الخيار في الجارية دون العبد.

خ ٣/١١٢ ـ ١١٣

ونحوه في المبسوط (٢/١٣٠).

٥ ـ الغناء في الجارية:

إذا اشترى جارية فوجدها مغنّية لم يكن له الخيار. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: له الخيار.

خ ٣/١١٤

٦ ـ السرقة والتخنّث في العبد:

إذا وجد (المشتري) العبد مخُنّثاً أو سارقاً أو آبقاً كان له الخيار إجماعاً.

م ٢/١٣٠

٧ ـ عدم الختان في العبد والجارية:

إذا وجد (المشتري) العبد أو الجارية غير مختونين لم يكن له الخيار، سواء كانا صغيرين أو كبيرين.

م ٢/١٣٠

٨ ـ الجارية التي لا تحيض في ستة أشهر:

من اشترى جارية لا تحيض في مدّة ستة أشهر، ومثلها تحيض، كان له ردّها.

ن/٣٩٥

٩ ـ رد العبد إذا اشتراه مطلقاً فظهر خصيّا أو شرطه خصيّا فظهر فحلاً:

إذا اشترى عبداً مطلق فخرج فحلاً لم يكن له الخيار، وإن خرج خصيّا كان له الخيار وإن شرط أن يكون خصيّا فخرج فحلاً ثبت له الخيار.

م ٢/١٣٠

١٠ ـ ردّ العبد إذا بان أنّه استحقّ قصاصاً أو حدّاً:

إذا اشترى عبداً وقد استحقّ قطع يده قصاصاً أو سرقة ولم يعلم به المشتري فقطعت يده في يد المشتري فإنّه يكون له الخيار، إن شاء ردّه وفسخ البيع، وإن علم ذلك قبل الشراء لم يرجع

بشيء لأنّه رضي بالعيب.
م ١٣٧/٢

ثالثاً ـ أحكام العيب في الصرف:
صرف/ثالثاً ٣
(خ ٦٨/٣، ٦٩، ٦٧ـ٦٨، م ٩٤/٢ـ٩٥، ١٣٣)

رابعاً ـ أحكام العيب في باقي المعاملات:
١ ـ ظهور عيب في الرهن:
رهن/سادساً ٥
(م ٢٣٣/٢، ٤٣٤، ٢٤٨، ٢١١)

٢ ـ ظهور عيب في المقبوض ببيع السلم:
سلف/ثانياً ٧ ـ ٨ (م ١٩٢/٢، خ ٢١٤/٣)

٣ ـ ظهور عيب في المباع وكالة:
وكالة/رابعاً
(م ١٣٩/٢، ٣٨٩، ٤٠٤، ١٢٩، ١٧٣/٣، خ ١٣٠/٣)

٤ ـ ظهور عيب في العين المستأجرة أو في الأجرة:
إجارة/أوّلاً ١
(م ٢٢٢/٣، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٦٢، خ ٤٨٨/٣، ٤٩٩)

٥ ـ ظهور عيب في المباع شفعة:
شفعة/رابعاً ٧
(م ١١٤/٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٨، خ ٤٣٧/٣)

٦ ـ إحالة المشتري البائع بالثمن ثمّ ردّ المبيع بالعيب:
حوالة/ثالثاً ١٠أ، ب (م ٣١٣/٢، ٣١٤)

٧ ـ ظهور عيب في المال الزكوي:
زكاة/ثانياً ٢ جـ/٥ً [١] (م ٢٠٦/١)

٨ ـ شراء العامل سلعة للقراض فأصاب بها عيباً:
مضاربة/أوّلاً ٣ جـ (م ١٧٣/٣)

٩ ـ ظهور عيب في الموصى به:
وصية/ثالثاً ١ ب/٥ً (م ٢٧/٤)

١٠ ـ ظهور عيب في ثمن المكاتب:
مكاتبة/ثانياً ٣ط (م ٩٧/٦)

١١ ـ الرجوع على الضامن بظهور عيب في المبيع:
ضمان/أوّلاً ٤جـ (م ٣٢٧/٣ ـ ٣٢٨)

خامساً ـ أحكام فسخ النكاح بالعيب:
١ ـ عيوب الرجل والمرأة الموجبة لفسخ النكاح:

يفسخ النكاح عندنا بالعيب، المرأة تفسخه بالجب والعنّة والجنون، والرجل يفسخه بستّة أشياء: الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والإفضاء. وفي أصحابنا من ألحق به العمى، وكونها محدودة. ولا يحتاج مع الفسخ الطلاق.

وقال الشافعي: يفسخ النكاح من سبعة، اثنان يختصّ الرجال: الجب والعنّة. واثنان يختصّ النساء: الرتق والقرن. وثلاثة يشتركان فيه: الجنون والبرص والجذام. وبه قال مالك.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: النكاح لا يفسخ بالعيب أصلاً، لكن إن كان الرجل مجنوناً أو

عنّيناً ثبت لها الخيار خيار الفرقة، فيفرّق بينهما ويكون طلاقاً لا فسخاً.

خ ٣٤٦/٤ ـ ٣٤٧

ونحوه في المبسوط إلّا أنّه ذكر في المحدودة: كونها محدودة بالزنا.

م ٢٤٩/٤

أ ـ العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة:

أ/١ ـ الجذام: الجذام على ضربين: ظاهر وخفيّ، فالظاهر ما لا يخفى على أحد، فإذا وجد كان له الخيار إلى من له الردّ، رجلاً كان أو امرأة، فإن شاء فسخ وإن شاء رضي وصبر، فإن رضي فلا كلام، وإن اختار الفسخ أتى الحاكم ليفسخ النكاح، وليس له أن ينفرد به. هذا عند المخالف. ولا يمنع عندنا أن يفسخ الرجل ذلك بنفسه أو المرأة.

وأمّا الخفيّ مثل الزعر في الحاجب، فإن اتّفقا على أنّه جذام فسخ، وإن اختلفا فالقول قول الزوج إن كان به، والقول قولها إن كان بها، إلّا أن يقام بيّنة شاهدان عدلان مسلمان من أهل الطب يشهدان بأنّه جذام، وإلّا فلا فسخ.

م ٢٤٩/٤

أ/٢ ـ البرص: البرص هو بياض في البدن، وهو على ضربين: ظاهر وخفيّ، فالظاهر ما يعرفه كلّ أحد، فإذا بان أبرص فلها الخيار. وأمّا الخفي فأن يوجد بياض. واختلفا، فقال أحدهما: برص، وأنكر صاحبه ذلك وقال: هو مرار، فالقول قوله مع يمينه حتى يقيم البيّنة عدلين مسلمين من الطبّ أنّه برص، فيكون له الخيار، وقليل الجذام والبرص وكثيره سواء.

م ٢٤٩/٤

أ/٣ ـ ظهور أحد الزوجين خُنثى: لو أصابته خُنثى، وقد ثبت أنّه رجل، فهل لها الخيار؟ على قولين، أحدهما: لها الخيار، وهو الأقوى، والثاني: لا خيار لها.

م ٢٦٣/٤

وفي الخلاف: إذا كان الرجل خنثى حكم له بالرجل، وإن كانت المرأة خنثى حكم لها بالمرأة مثل ذلك.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لها الخيار، وكذلك له الخيار.

خ ٣٤٨/٤

وفي المبسوط أيضاً: وأمّا الخنثى فإنّه يجامع كالرجل، وإنّما هناك خلقة زائدة، فهو كما لو كان له إصبع زائدة، وهذا الوجه أقوى.

م ٢٥٠/٤

اذا تزوّج (الخنثى) امرأة مع العلم بحاله فلا خيار لها، وإن كان مع الجهل به قيل: فيه قولان. وهكذا لو تزوّج امرأة خنثى مع العلم فلا خيار له، وإن كان مع الجهل فعلى وجهين أقواهما أنّ له الخيار.

م ٢٦٦/٤

أ/٤ ـ الجنون: الجنون ضربان، أحدهما: خنق. والثاني: غلبة على العقل من غير حادث مرض، وهذا أكثر من الذي يخنق ويفيق. وأيّهما كان فلصاحبه الخيار، وإن غلب على عقله

لمرض فلا خيار، فإن برئ من مرضه فإن زال الإغماء فلا كلام، وإن زال المرض وبقي الإغماء فهو كالجنون فلصاحبه الخيار، وقد روى أصحابنا أنّ جنون الرجل إذا كان يعقل معه أوقات الصلاة فلا خيار لها.

م ٤/٢٤٩ ـ ٢٥٠

ونحوه مختصراً في النهاية (٤٨٦).

أ/٥ـ العقم: إن بان عقيماً، وهو الذي لا يولد له، فلا خيار لها وإن بانت عاقراً فلا خيار له.

م ٤/٢٥٠، ٢٥١

ب ـ العيوب التي تخصّ الرجل: لا يُردّ الرجل بشيء من العيوب إلّا من الجنون والعنّة.

ن/٤٨٦

ب/١ـ الجبّ: الجبّ على ضربين، أحدهما: يمنع الجماع، والثاني: لا يمنعه.

فإن كان يمنع الجماع مثل أن جبّ كلّه أو بقي بقيّة لكنّه لا يجامع بمثله، فلها الخيار. وإن بقي منه ما يولج بمثله بقدر ما يغيب عنه في الفرج قدر حشفة الذكر، فلا خيار لها.

م ٤/٢٥٠، ٢٦٣، ٥/١٤٢

[١] ـ اختلاف الزوجين في مانعية الجب من الجماع وعدمه: إن اختلفا لم يثبت عليه إلّا باعترافه، أو بيّنة تشهد باعترافه، وهل القول قوله مع يمينه؟ على وجهين، أحدهما: القول قوله، وقال قوم: القول قولها. فإن ثبت أنّه لا يجامع بمثله أصلاً كان لها الخيار في الحال كالمجبوب.

م ٤/٢٦٣

[٢] ـ حدوث الجبّ بعد الدخول: إذا كان صحيحاً ثمّ جُبّ كان لها الخيار عندنا وعندهم بلا خلاف.

م ٢/٢٦٤

ب/٢ـ العَنَن: العنّين هو العاجز عن إتيان النساء خلقة.

م ٤/٢٦٢

وفي الخلاف: العنّة عيب يثبت للمرأة به الخيار، ويضرب له مدّة سنة، فإن جامع فيها وإلّا فُرّق بينهما. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الشافعي: لا أعلم خلافاً فيه عن مفتٍ لقيته في أنّه إن جامع وإلّافرّق بينهما.

وقال الحكم: لا يضرب له مدّة ولا يفسخ به النكاح، وبه قال أهل الظاهر.

خ ٤/٣٥٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وعندنا أنّه إذا وصل إليها دفعة لم يفرّق بينهما.

م ٤/٢٦٢

ونحوه في النهاية (٤٨٧).

[١] ـ كيفية ثبوت العنن: إذا حضرت امرأة الرجل عند الحاكم واستعدت على زوجها، وذكرت أنّه عنّين، فالحاكم يحضره ويسأله عمّا ذكرت، فإن أنكر فلا يمكنها إقامة البيّنة عليه بأنّه عنّين، وإنّما يثبت عننه بأحد ثلاثة أشياء: اعترافه بها، أو البيّنة على اعترافه، أو يلزمه اليمين فينكل عنها فتحلف أنّه عنّين.

فإذا ثبت فالحاكم يضرب فيه المدّة سنة، ويعرّفها الحاكم بعد ذلك أنّ لها الفسخ، فإن اختارت فسخت، وإن اختارت جعلت الفسخ

إليه ليفسخ هو، ولا يجوز أن يفسخ بغير حاكم.

م ٢٦٢/٤ ـ ٢٦٣

[٢] ـ فسخ العنّين ليس بطلاق: فسخ العنين ليس بطلاق. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: هو طلاق.

خ ٣٥٥/٤

وفي المبسوط (٢٦٣/٤) نحوه.

[٣] ـ إخبار الزوج بالعنن قبل العقد: إذا قال العنين لمرأة أنّه عنّين، فتزوّجته على ذلك فكان كما قال لم يكن لها بعد ذلك خيار.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: مثل ما قلناه، وقال في الجديد: لها الخيار.

خ ٣٥٥/٤ ـ ٣٥٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهكذا قولنا فيمن بان عنّيناً فطلّقها قبل الإصابة، ثمّ تزوّجها تزويجاً مستأنفاً، فهل لها الخيار أم لا؟ على هذين القولين: أصحّهما أنّه يسقط خيارها.

م ٢٦٣/٤

[٤] ـ عنن الزوج عن بعض نساءه: إذا كان (لرجل) أربع نسوة، فعنّ عن واحدة منهنّ ولم يعنّ عن الثلاث، لم يكن لها الخيار، ولم يضرب لها الأجل.

وقال الشافعي: لها حكم نفسها، ويضرب لها المدّة، ويثبت لها الخيار.

خ ٣٥٦/٤

ونحوه في المبسوط (٢٦٤/٤).

[٥] ـ العجز عن الجماع بعد الدخول: إذا تزوّج امرأة ودخل بها، ثمّ إنّه عجز عن جماعها واعترف هو بذلك، لم يحكم بأنّه عنّين، ولا يضرب له المدّة بلا خلاف.

م ٢٦٤/٤

[٦] ـ الخروج من حكم العنّة: إذا ضربنا له المدّة فأصابها في المدّة أو بعد انقضاء المدّة خرج من حكم العنّة. وحدّ الإصابة: فلا يخلو أن يكون صحيح الذكر أو قد قطع بعضه، فإن كان صحيح الذكر فالقدر الذي يخرج به من حكم العنّة أن يغيّب الحشفة في الفرج، وهو أن يلتقي ختاناهما. وإن كان قد قطع بعض ذكره وبقي ما يولج به فوطئها به فهل يخرج به من العنّة بأن يغيب منه قدر الحشفة أم لا؟ قيل: فيه قولان، أقواهما أنّه يخرج به، وقال قوم: لا يخرج.

فإن وطئها في الموضع المكروه قال قوم: لم يخرج به عن حكم العنّة. ويقوى في نفسي أنّه يخرج به، وإن أصابها في القبل وهي حائض أو نفساء، خرج من حكم العنّة بلا خلاف.

م ٢٦٤/٤

[٧] ـ سقوط خيار الفسخ برضا الزوجة بعيب العنن: إذا اختارت المقام معه ورضيت به مع ثبوت عننه سقط خيارها بلا خلاف. هذا إذا رضيت بعد انقضاء المدّة. فأمّا إذا رضيت في أثناء المدّة، قال قوم: لا يسقط خيارها، وكذلك قبل المدّة. ومنهم من قال: يسقط خيارها، وهو الأقوى عندي.

م ٢٦٤/٤ ـ ٢٦٥

وفي الخلاف: إذا رضيت به بعد انقضاء المدّة، أو في خلال المدّة، لم يكن لها بعد ذلك خيار.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الأظهر عندهم. والمذهب أنّه لا يسقط خيارها.

خ ٣٥٦/٤

وفي المبسوط: إذا أجّلناه فانقضت المدّة فاختارت المقام معه وطلّقها ثمّ استباحها، فإن كان الطلاق رجعيّاً فراجعها فلا خيار لها في ثبوت المراجعة للمطلّق الرجعي، وإذا رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك. وأمّا إذا أبانها بالطلاق أو اختارت الفسخ ففسخت النكاح ثمّ تزوّج بها بعد هذا فقولان، أقواهما عدم الخيار.

وأمّا إذا تزوّج امرأة فوطئها ثمّ أبانها ثمّ نكحها فعنن عنها، فلها الخيار إذا لم تعلم ذلك.

م ٢٦٤/٤ ـ ٢٦٥

[٨] ـ اختلاف الزوجين في الإصابة: إذا اختلفا في الإصابة، فقال: أصبتها، وأنكرت، فإن كانت ثيّباً فالقول قوله مع يمينه عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والثوري.

وقال الأوزاعي: يخلّى بينهما، ويكون بالقرب منهما امرأتان من وراء الحجاب، فإذا قضى وطره بادرتا إليها، فإن كان الماء في فرجها فقد جامعها، وإن لم يكن في فرجها ماء فما جامعها.

وقال مالك هكذا، إلّا أنّه قال: يقتصر على امرأة واحدة.

وقد روى أصحابنا: أنّه تؤمر المرأة أن تحشو قبلها خلوقاً، فإذا وطأها وكان على ذكره أثر الخلوق عُلم أنّه أصابها، وإن لم يكن عُلم أنّه لم يصبها، وهذا المعمول عليه.

خ ٣٥٧/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كانت بكراً أُريت أربع نساء عدول من القوابل، فإن ذكرن أنّها بكر سألناه، فإن قال: كذبن وهي ثيّب، سقط قوله. وإن قال: صدقن هي بكر، لكن كنت أزلت عذرتها ثمّ عادت، فالقول قولها، فإن حلفت كان لها الخيار في المقام والفسخ، وإن نكلت حلف وسقط دعواها وكانا على النكاح.

م ٢٦٥/٤

ب/٣ ـ الخصاء والوجاء وسلّ الخصيتين: إذا تزوّجت برجل، فبان أنّه خصيّ، أو مسلول، أو موجوء، كان لها الخيار. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا خيار لها.

خ ٣٥٧/٤ ـ ٣٥٨

ونحوه في المبسوط (٢٦٣/٤).

[١] ـ حكم الفسخ مع العلم بالعيب وعدمه: إذا تزوّجت بالخصيّ أو المسلول أو الموجوء مع العلم بذلك، فلا خيار لها بعد ذلك بلا خلاف، وإن دخلت مع الجهل ثمّ بان أنّه خصيّ فهل لها الخيار أم لا؟ قيل: فيه قولان، عندنا أنّ لها الخيار.

م ٢٦٦/٤

[٢] ـ حكم الفسخ إذا كان المسلول قادراً على الجماع: إذا كان الرجل مسلولاً لكنّه يقدر على

الجماع، غير أنّه لا ينزل، لم يردّ بالعيب. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لها الخيار، وكذلك له الخيار.

خ ٣٤٨/٤

جـ ـ العيوب التي تخصّ المرأة:

جـ/١ ـ الرتق: الرتق هو انسداد فرج المرأة على وجه لا يُطاق جماعه.

م ١٣/٦، ١٤٩/٧

وفي المبسوط أيضاً: إذا كانت المرأة رتقاء، وهي المسدودة الفرج، إن بقي منه ما لا يمنع دخول الذكر فيه فلا خيار له، وإن منع دخول الذكر فيه كان له الخيار.

وإن أراد الزوج أن يفتق المكان كان لها منعه، وإن اختارت إصلاح نفسها لم تمنع، فإن عالجت نفسها فزال سقط خياره.

م ٢٥٠/٤

جـ/٢ ـ القَرَن: القَرَن عظم في باطن الفرج يمنع دخول الذكر فيه. وقيل: إنّه لحم نابت في الفرج يمنع الجماع.

م ١٣/٦

وفي المبسوط أيضاً: القرن عظم في الفرج يمنع الجماع. وقال أهل الخبرة: العظم لا يكون في الفرج لكن يلحقها عند الولادة حال ينبت اللحم في فرجها، وهو الذي يسمّى العفل، يكون كالرتق سواء. إن لم يمنع الجماع فلا خيار له، وإن منع فله الخيار.

م ٢٥٠/٤

جـ/٣ ـ العمى والإفضاء والعرج: إذا تزوّج الرجل بامرأة فوجدها برصاء أو جذماء أو عمياء أو رتقاء أو مفضاة أو عرجاء أو مجنونة كان له ردّها من غير طلاق.

ن ٤٨٥/

ونحوه في الخلاف (٣٤٦/٤) والمبسوط (٢٤٩/٤): لكنّه لم يذكر العرج كعيب فيها.

جـ/٤ ـ العور والحدّ في الزنا: فأمّا ما عدا ما ذكرناه من العيوب، فليس يوجب شيء منها الردّ مثل العور وما أشبه ذلك. والمحدودة في الزنا لا تُردّ، وكذلك التي كانت قد زنت قبل العقد، فليس للرجل ردّها، إلّا أنّ له أن يرجع على وليّها بالمهر، وليس له فراقها إلّا بالطلاق.

ن ٤٨٦/

وفي المبسوط: وفي أصحابنا من ألحق به (العيب) كونها محدودة في الزنا.

م ٢٤٩/٤

وفي الخلاف نحوه، (٣٤٦/٤).

جـ/٥ ـ زنا المرأة قبل العقد: إن عقد على امرأة ثمّ علم بعد العقد أنّها كانت زنت كان له أن يرجع على وليّها بالمهر ما لم يدخل بها. فإن دخل بها كان لها المهر بما استحلّ من فرجها، وهو مخيّر في إمساكها وطلاقها.

ن ٤٦٤/، ٤٨٦

٢ ـ العيوب الحادثة في أحد الزوجين بعد العقد:

أ ـ العيوب الحادثة في الرجل بعد العقد: إذا حدث بالرجل جب أو جنون أو جذام أو برص لم يكن في حال العقد فإنّه لا يردّ إلّا في الجنون

الذي لا يعقل معه أوقات الصلاة فإنّه يردّ به.

وقال الشافعي: يردّ به قولاً واحداً.

خ ٣٤٩/٤

ونحوه في المبسوط (٢٥٢/٤).

وفي النهاية: إذا حدث بالرجل جنّة يعقل معها أوقات الصلاة لم يكن لها الخيار، وإن لم يعقل أوقات الصلاة كان لها الخيار. فإن اختارت فراقه كان على وليّه أن يطلّقها.

ن/٤٨٦

ب ـ العيوب الحادثة في المرأة بعد العقد: إذا حدث بالمرأة أحد العيوب التى تردّ به، ولم يكن في حال العقد، فإنّه يثبت به الفسخ. وللشافعي فيه قولان، أحدهما قاله في القديم: لا خيار له. وقال في الجديد: له الخيار، وهو أصحّهما.

خ ٣٤٩/٤ ـ ٣٥٠

ونحوه في المبسوط (٢٥٢/٤).

٣ ـ حدوث عيب جديد بعد العقد إضافة للعيب القديم:

إذا حدث عيب آخر، فإن كان غير الأوّل مثل أن كان بها برص في مكان ثمّ ظهر بها في مكان آخر، قال قوم: هذا عيب حادث ثبت به الخيار، فأمّا إن كبر الذي كان موجوداً مثل أن كان بها من البرص بقدر الدرهم ثمّ اتّسع وكبر قال قوم: لا خيار له. والذي يقتضيه مذهبنا أنّ ما حدث بعد الدخول ورضاه بالعيب الأول لا يثبت به الخيار.

م ٢٥٣/٤

وفي الخلاف: إذا دخل بها مع العلم بالعيب فلا خيار له بعد ذلك بلا خلاف، فإن حدث بها بعد ذلك عيب آخر فلا خيار له.

وقال الشافعي: إن كان الحادث في مكان آخر فإنّه يثبت به الخيار، وإن كان الحادث زيادة في المكان الذي كان فيه فلا خيار له.

خ ٣٥٠/٤

٤ ـ اجتماع عيبين من العيوب الموجبة للفسخ:

أ ـ اجتماع العنن مع الجنون في الرجل: حكم العنّين مع الجنون فيه مسألتان، إحداهما: إذا كان الزوج مجنوناً فادّعت زوجته أنّه عنّين لم يكن لوليّه أن يضرب له أجلاً؛ لأنّ أجل العنّة إنّما يضرب بعد ثبوت العنّة، والعنّة لا تثبت أبداً إلّا بقول الزوج لأنّه ممّا لا يقوم به ببيّنة، فإذا كان كذلك فقد تعذّر ثبوت عننه من جهته، فلا تضرب له مدّة العنن.

الثانية: إذا كان عاقلاً فاعترف بالعنّة وضرب له المدّة وانتهى الأجل وهو مجنون فطالبته زوجته بالفرقة لم يقبل دعواها، ولم تجز الفرقة.

م ١٨٤/٤

٥ ـ اشتمال كلّ من الزوجين على عيب موجب للخيار:

إذا كانت (المرأة) معيبة، فزوّجها (وليّها) ممّن به عيب، فإن اختلف العيبان، مثل إن كانت مجنونة فزوّجها بأبرص أو برصاء فزوّجها بمجذوم، فليس ذلك له، وإن اتّفقا في العيب فيه وجهان، فمن قال ليس له ذلك فإذا خالف فهل يصحّ أم لا؟ قيل: فيه قولان، وإذا قال صحيح

فهل عليه الفسخ؟ فعلى وجهين.

م ١٨٧/٤

وفي موضع آخر: وإن كان لكلّ واحد منهما عيب نظرت، فإن اختلف العيبان وكان أحدهما البرص والآخر الجذام أو الجنون فلكلّ واحد منهما الخيار؛ لأنّ به عيباً يردّ به النكاح. وإن اتّفق العيبان قيل: فيه وجهان أحدهما: لا خيار لواحد منهما، والثاني: لكلّ منهما الخيار، وهو الأقوى.

م ٢٥١/٤

٦ ـ هل خيار فسخ النكاح بالعيب على الفور أم على التراخي؟:

كلّ موضع يثبت فيه الخيار بالعيب لأحد الزوجين فهو على الفور، كخيار الردّ بالعيب في المبيع، ولسنا نريد بالفور أنّ له الفسخ بنفسه، وإنّما نريد به أنّ المطالبة بالفسخ على الفور، يأتي إلى الحاكم على الفور ويطالب بالفسخ، فإن كان العيب متّفقاً عليه فسخ الحاكم، وإن اختلفا فالبيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، وأمّا الفسخ فإلى الحاكم؛ لأنّه فسخ مختلف فيه. ولو قلنا على مذهبنا أنّ له الفسخ بنفسه كان قويّاً، والأوّل أحوط لقطع الخصومة.

م ٢٥٣/٤، ٢٥٨

٧ ـ حكم المهر لو فسخ أحد الزوجين بالعيب:

الفرق بين الفسخ والطلاق أنّ بالطلاق يجب نصف المهر، وبالفسخ لا يجب شيء، فمن قال ليس له الفسخ فلا كلام، ومن قال له الفسخ إن كان العيب به فلها الفسخ، فأيّهما فسخ نظرت، فإن كان (الفسخ) قبل الدخول سقط المهر، وإن كان الفسخ بعد الدخول فإن كان العيب حدث بعد العقد وقبل الدخول، سقط المسمّى ووجب مهر المثل.

وأمّا إن كان العيب حدث بعد الدخول استقرّ المسمّى.

م ٢٥٢/٤ ـ ٢٥٣

فإذا ثبت هذا، فكلّ نكاح فسخ لعيب كان موجوداً حال العقد، فإن كان قبل الدخول سقط المسمّى ولا يجب شيء منه، ولا يجب لها المتعة أيضاً ولا يجب نفقة العدّة ولا سكنى إذا كانت حائلاً وإن كانت حاملاً؛ فلها النفقة لأنّ الحمل على النكاح الصحيح والفاسد سواء، ومن قال لا نفقة للحامل قال: لا نفقة لها هاهنا.

وإن كان بعد الدخول فقد قلنا لها مهر المثل، فهل يستقرّ أو يرجع به على من غرّه ودلّس عليه بالعيب أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يرجع على الغار وهو المروي في أحاديثنا، والثاني: يستقرّ عليه ولا يرجع به على أحد. فمن قال لا يرجع فلا كلام، ومن قال يرجع على الغار لم يخل الوليّ الذي زوّجه من أحد أمرين: إمّا أن يكون ممّن لا يخفى عليه العيب أو يخفى، فإن كان ممّا لا يخفى عليه، كالأب والجدّ وغيرهما ممّن يخالطها ويعرفها فالرجوع عليه لأنّه الذي غرّه، وإن كان ممّن يخفى عليه العيب فإن صدّقته المرأة أنّه لا يعلم فالرّجوع عليها؛ لأنّها هي الغارّة، وإن خالفته فالقول قوله مع يمينه، ويكون

الرجوع عليها دونه.

فكلّ موضع قلنا يرجع على غيرها رجع بكلّ ما غرم عليه، وكلّ موضع قلنا الرجوع عليها فبكم يرجع؟ قال قوم: يرجع بكلّه إلّا القدر الذي يجوز أن يكون مهراً لئلّا يعرى الوطئ عن البدل. وقال آخرون: يرجع عليها بكلّه، والأوّل أقوى.

م ٤/٢٥١ ـ ٢٥٢

٨ ـ الخيار فيما لو دخل بعد العلم بالعيب:

إذا دخل بها مع العلم بالعيب فلا خيار له بعد ذلك بلا خلاف.

خ ٤/٣٥٠

وفي المبسوط: إذا دخلا أو أحدهما مع العلم بالعيب فلا خيار بلا خلاف.

م ٤/٢٥٣

وفي النهاية: متى وطئها بعد العلم بحالها لم يكن له بعد ذلك ردّها. فإن أراد فراقها طلّقها.

ن/٤٨٦

٩ ـ الخيار فيما لو طلّق الزوج قبل العلم بالعيب:

إذا تزوّج امرأة فطلّقها قبل الدخول فعليه نصف المسمّى، فإن ظهر بعد الطلاق أنّه كان بها عيب قبل الطلاق يملك به الفسخ لم يقدح فيما وجب عليه من المهر.

م ٤/٢٥٢

١٠ ـ حكم فسخ الأولياء بالعيب:

قال قوم: إنّ البراءة من العيوب شرط في الكفاءة، فإن كان بالزوج عيب يردّ به ورغبت إليه فأبى الوليّ أو دعى الوليّ فأبت هي، فإن كان العيب جنوناً فإن دعت إلى مجنون كان للوليّ منعها منه؛ لأنّ عليه في ذلك غضاضة، وإن كان دعاها هو إلى مجنون كان لها الامتناع منه.

وإن كان العيب جبّاً فإن دعت إليه لم يكن للوليّ أن يمتنع؛ لأنّه لا عار عليه، وأمّا العنّة فلا يعلم إلّا بعد العقد.

وأمّا الجذام والبرص فإن دعاها لم يجبر عليه، وإن رضيت هي به قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ له الامتناع، والآخر: ليس له ذلك.

وهذا لا يحتاج ـ على مذهبنا ـ إليه؛ لأنّا قد بيّنا أنّه لا ولاية عليها إذا كانت ثيباً، وإن كانت بكراً فلا اعتبار برضاها، فهذه الفروع تسقط عنّا.

م ٤/٢٥٣ ـ ٢٥٤

١١ ـ خيار الأمة في فسخ النكاح لو أصابت في زوجها عيبا:

الأمة لو أصابت بزوجها عيبا كالجنون والجذام والبرص، كان لها الخيار في فسخ النكاح دون سيّدها عندهم.

م ٦/١٦ ـ ١٧

سادساً ـ أحكام العيوب الموجبة للعتق:

١ ـ العيوب الطارئة على العبد الموجبة لعتقه:

عتق/رابعاً

٢ ـ اعتبار السلامة من العيوب الموجبة للعتق في الرقبة المعتقة في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ١ ب/٢ (م ٥/٧٠)

عيد

١ ـ غسل عيد الفطر والأضحى:
غسل/ثانياً ١ ب
(خ ١/٢١٩، م ١/١٦٩، ن/١٣٥)

٢ ـ صلاة العيدين:
انظر: صلاة العيدين

٣ ـ استحباب التطيّب ولبس أطهر الثياب فيه:
م ١/١٧٠، ن/١٣٥

٤ ـ حكم الصلاة إذا اجتمع عيد وجمعة:
صلاة الجمعة/سادساً ١٣
(م ١/١٧٠، ن/١٣٤، خ ١/٦٧٣)

٥ ـ التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها:
صلاة العيدين/سادساً ٢ ب
(م ١/١٧٠، خ ١/٦٦٥)

٦ ـ صوم يوم العيد:
صوم/أوّلاً ٣ أ/أ
(م١/٢٨٣، ن/١٧٠، صا/٢٩٣، ر/٢١٨، خ٢/٢١١)

أ ـ صوم الكفّارة في العيدين:
كفّارات/رابعاً ٢ ط/أ، أ [١]
(م ٥/١٧٥، م ٦/٢١٤، خ ٤/٥٥٥ ـ ٥٥٦)

ب ـ نذر صيام يوم العيد:
نذر/ثالثاً ٧ أ (خ ٢/٢١١، ٦/١٩٩، ن/٥٦٥)

٧ ـ دفع زكاة الفطرة قبل صلاة العيد:
زكاة الفطرة/رابعاً ١
(صـــا/٢٨٤ ـ ٢٨٥، ر/٢٠٩، م ١/٢٤٢، ن/١٩١ ـ ١٩٢، خ٢/١٥٥ ـ ١٥٦)

٨ ـ ما يجب على الحاج يوم عيد الأضحى من أعمال:
حجّ/سادساً ٤ (م ١/٣٦٨، ر/٢٣٤)

٩ ـ استحباب الأضحية في عيد الأضحى:
أضحيّة/أوّلاً
(م ١/٣٨٧، ٤/١٥٢ـ١٥٣، خ ٦/٣٧، صا/٤٥٦)

عين

١ ـ إيصال الماء إلى العين في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٢ د، هـ
(خ ١/٧٧، ٨٦، م ١/٢٠، خ ١/٨٥، ن/١٤)

٢ ـ تغميض عيني الميّت بعد خروج الروح من بدنه:
ميّت/أوّلاً ٤ (م ١/١٧٤، ن/٣٠، صا/٢٤٧)

٣ ـ صلاة من كان به وجع العين:
صلاة/ثامناً ٣ جـ (خ ١/٤٢١، م ١/١١٠)

٤ ـ الإيماء بغمض العين وفتحها للركوع والسجود:
صلاة/ثامناً ٣ هـ
(م ١/١٠٠، ١٢٩ ـ ١٣٠، ن/١٢٨ ـ ١٢٩)

٥ ـ تغميض العينين في الركوع:
صلاة/ثامناً ٥ هـ/أ [٢]
(ن/٧١، م ١/١٢٩)

٦ ـ إشارة الإمام بعينه إلى اليمين عند التسليم:
صلاة/ثامناً ٨ جـ
(م ١/١٥٩، ن/٧٢، ١١٦، صا/٢٦٤)

٧ ـ فقأ عين المطّلع على العورات:
دفاع/أوّلاً ١ د/أ
(خ ٥/٥١٠، م ٨/٧٧ ـ ٧٨، ن/٧٧٥)
٨ ـ كفّارة فقأ المحرم عيني الغزال:
إحرام/سابعاً ٢ ب/أ [٩] أ
(م ١/٣٤٢، ن/٢٢٧)
٩ ـ كفّارة فقأ المحلّ عيني الصيد في الحرم:
حرم/أوّلاً ٢ هـ/أ (ن/٢٢٨، م ١/٣٤٣)
١٠ ـ إذا حلف لا كلّمت فلانا فغمز له بعينه أو أشار بها:
يمين/خامساً ٦ ب
(خ ٦/١٧٢ ـ ١٧٣، م ٦/٢٤٢)
١١ ـ أقل ما يلحق معه ذكاة الصيد أن يجده وعينه تطرف:
صيد/رابعاً ٣ ب
(م ٦/٢٦٠، ن/٥٧٩، ٥٨٠، خ ٦/١٤، ٥٤)
١٢ ـ تناول المسكر لمداواة العين:
دواء/١ (ن/٥٩٢، م ٦/٢٨٨)
١٣ ـ إذا رمى زوجته بزنا العين:
قذف/ثانياً ٢ د (م ٥/٢٢٢، خ ٥/٤٢)
١٤ ـ دية قلع العين:
ديات/ثالثاً ٢
(ن/٧٦٥، م ٧/١٢٧، ١٢٩)
أ ـ دية عين الأعور:
ديات/ثالثاً ٢ أ
(خ ٥/٢٥١، ٢٣٥، ن/٧٦٥ ـ ٧٦٦)
ب ـ دية قلع العين القائمة التي لا يبصر بها:
ديات/ثالثاً ٢ ب
(ن/٧٦٥ ـ ٧٦٦، خ ٥/٢١٢ ـ ٢١٣، ١٩٨، م ٧/١٥٢ ـ ١٥٣)
جـ ـ دية عين البهيمة:
ديات/عاشراً ٥ (ن/٧٨١، خ ٣/٣٩٧)
١٥ ـ قصاص الجناية على العين:
قصاص/ثانياً ٦ أ/أ ـ ٤
١٦ ـ القسامة في الجناية على العينين:
قسامة/أوّلاً ٣ ب
(خ ٥/٣١٢ ـ ٣١٣، م ٧/٢٢٣، ن/٧٤١)

عيون

١ ـ الوضوء أو الاغتسال أو الشرب من العيون الحمئة:
ماء مطلق/٤ (ن/٩، م ١/١٢)
٢ ـ صلاة الاستسقاء عند نضب ماء العيون:
صلاة الاستسقاء/أوّلاً ٢ (م ١/١٣٥)

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

﴿ حرف الصّاد ﴾

صائل ٣
صابئة ٣
صاع ٣
صبح ٣
صُبْرَة ٣
صِبْغ ٣
صبيّ ٤
صدّ ٤
أوّلاً ـ تعريف الصدّ وما يتحقّق فيه : ٤
١ ـ تعريف الصدّ : ٤
٢ ـ تمييز الصدّ عن الإحصار : ٤
٣ ـ ما يتحقق فيه الصدّ : ٤
ثانياً ـ أحكام المصدود : ٤
١ ـ حكم المصدود عن البيت : ٤
أ ـ لو حبس بغير العدوّ : ٥
ب ـ أفضليّة عدم التحلّل لمن لا يخاف فوات الحجّ : ٥
جـ ـ تحلّل المصدود بذبح الهدي : ٥
جـ/١ ـ مكان ذبح الهدي : ٥
جـ/٢ ـ إذا لم يجد المصدود هدياً : ٥
د ـ اعتبار النيّة في تحلّل المصدود والمحصر : . ٥
هـ ـ قضاء المصدود الحجّ أو العمرة : ٥
٢ ـ حكم المصدود عن بعض أعمال الحجّ : ٦
أ ـ الصدّ عن الوقوف بالموقفين أو أحدهما : . . ٦
ب ـ الصدّ عن البيت والرمي بعد الوقوف بعرفة والمشعر : ٦
جـ ـ حكم من منع من المبيت في منى والرمي بعد الطواف والسعي : ٦
٣ ـ حكم الدماء المتعلقة بالإحرام وما وجب من الكفّارات إذا صدّ المحرم : ٧
٤ ـ حكم من صدّ ثمّ أفسد حجّه وبالعكس : ٧
٥ ـ قتال المحرم العدوّ الذي صدّه : ٧
٦ ـ بذل المصدود المال للعدوّ لتخلية الطريق : ٧
٧ ـ حكم تحلّل المحرم لو بذل له العدوّ تخلية الطريق : ٧
٨ ـ الاشتراط حال الإحرام التحلّل حيث يحبس ويصدّ : ٨
أ ـ ما يتحقّق به التحلّل بعد حصول الشرط : . . ٨
٨ ـ إحصار النائب في الحجّ : ٨
صَداق ٨
صدقة ٨
١ ـ اشتراط نيّة القربة في استحقاق الثواب في الصدقة : ٨
٢ ـ اشتراط الإيجاب والقبول في الصدقة ، ولزومها بالقبض : ٨
٣ ـ صدقة غير البالغ : ٩

٤ ـ حكم الصدقة على النبيّ صلى الله عليه وآله : ٩
٥ ـ حكم الصدقة على أهل البيت وبني هاشم : ٩
أ ـ صدقة بني هاشم بعضهم على بعض : ٩
ب ـ متى تحلّ الصدقة على بني هاشم : ٩
جـ ـ الصدقة على موالي بني هاشم : ١٠
٦ ـ الرجوع في الصدقة بعد القبض : ١٠
٧ ـ حكم المسألة لمن حلّت له الصدقة : ١٠
٨ ـ حكم الصدقة إذا دفعت إلى من ظاهره الفقر فبان غنياً : ١٠
٩ ـ حكم الصدقة إذا دفعت إلى من ظاهره الإسلام أو الحريّة أو ليس بهاشمي فبان خلافه : ١٠
١٠ ـ أخذ الصدقة لمن اضطرّ إلى دين : ١٠
١١ ـ التصدّق عن الميّت : ١٠
١٢ ـ التصدّق بثمن الأُضحيّة لمن لم يجدها : ١٠
١٣ ـ التصدّق بجلود الأُضحية : ١١
١٤ ـ الفرق بين الصدقة والهبة : ١١
١٥ ـ شراء أموال الصدقة التي يأخذها السلطان : ١١
١٦ ـ بطلان التصدّق بالرهن : ١١
١٧ ـ التصدّق باللقطة : ١١
١٨ ـ التصدّق بوزن شعر المولود ذهباً أو فضة : ١١
١٩ ـ شراء المتصدّق ما أخرجه من الصدقة : ١١
صديد ١١
صديق ١١
صُرَد ١١
صرصور ١٢
صَرْف ١٢
أوّلاً ـ ما يُعتبر في الصرف : ١٢
١ ـ اعتبار الإتيان بلفظ البيع في الصرف : ١٢
٢ ـ اعتبار التقابض قبل التفرّق في الصرف : ١٢
أ ـ طول مقام المتصارفين في مجلسها ، وتفرّقهما مصطحبين : ١٢
ب ـ ترك مالك المال مجلس العقد قبل قبض وكيله وبعده : ١٢
جـ ـ التقابض في بيع الصرف في الذمّة : ١٢
د ـ قبض البعض قبل التفرّق : ١٢
هـ ـ قيام التخاير مقام التفرّق : ١٢
و ـ تحويل الدراهم التي في ذمّة أحد المتصارفين للآخر إلى دنانير أو العكس من دون قبض : .. ١٣
ز ـ تقابض المتصارفين وتفرّقهما قبل الوزن والنقد : ١٣
ح ـ بيع دراهم بالدنانير ثمّ شراء دنانير بها من البائع قبل قبضها : ١٣
٣ ـ اعتبار معلومية الثمن والمثمن في الصرف : ... ١٣
أ ـ شراء فضّة مجهولة بفضّة مجهولة مع أجر الصياغة : ١٣
ب ـ بيع سلعة من صرف عشرين درهماً بدينار : ١٣
جـ ـ شراء سلعة بدراهم إلّا ديناراً أو بدينار إلّا درهماً : ١٣
د ـ لزوم شق دينار على من اشترى سلعة بنصف دينار : ١٤
هـ ـ قبض المشتري فضّة بما زاد من الدراهم المعيّنة في الثمن : ١٤
٤ ـ اعتبار التماثل : ١٤
أ ـ بيع الفضة والذهب كلّ بجنسه وبالجنس الآخر : ١٤
ب ـ بيع جوهر الفضة والذهب بغير جنسهما : ١٤
جـ ـ بيع خاتم الفضة بأكثر ممّا فيه من الفضّة : ١٤
د ـ بيع خاتم الفضة بالذهب : ١٤
هـ ـ بيع السيف المحلّى بفضة أو ذهب بدراهم أو دنانير : ١٤
و ـ بيع السيف المحلّى بفضة أو ذهب بغير جنس حليته : ١٥
ز ـ بيع دينار أو درهم سليم بآخر غير سليم : ١٥

ح ـ صرف مئة دينار جياد ومئة دينار رديئة بمثلي دينار وسط : ١٥
ط ـ بيع دراهم صحاح بأكثر منها مكتسرة : .. ١٥
ي ـ بيع دينار قيمته عشرون درهماً لمن كان معه عشرة دراهم : ١٥
ك ـ شراء دينار بعشرين درهماً لمن كان معه تسعة عشر درهماً :..... ١٦
ل ـ الزيادة في مقدار الصرف :..... ١٦
ثانياً ـ أنواع الصرف : ١٦
١ ـ بيع الفضّة والذهب كلّ بجنسه وبالجنس الآخر : ١٦
٢ ـ بيع النقد بالنقد بتفاضل مع ضميمة : ١٧
٣ ـ بيع الدراهم والدنانير المغشوشة : ١٧
أ ـ بيع النقد المغشوش والصحيح بالنقد المغشوش أو الصحيح : ١٧
ب ـ صرف وإنفاق الدراهم المحمول عليها : . ١٧
ج ـ بيع الفضة والذهب المغشوش مع العلم بمقداره وعدمه : ١٧
٤ ـ الصرف بما في الذمّة :..... ١٧
٤/أ ـ شراء الدائن من المدين حصّته من الدنانير :..... ١٨
ثالثاً ـ دخول الخيار في الصرف : ١٨
١ ـ دخول خيار المجلس في الصرف :..... ١٨
٢ ـ دخول خيار الشرط في الصرف : ١٨
٣ ـ دخول خيار العيب في الصرف :..... ١٨
أ ـ إذا كان العيب في جنس النقد :..... ١٨
أ/١ـ إذا باع دراهم بدنانير أو العكس :..... ١٨
أ/٢ـ إذا باع دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير : ١٨
ب ـ إذا كان العيب من غير جنس النقد : ١٨
ج ـ إذا تبايعا في الذمّة ثمّ ظهر العيب :..... ١٩
د ـ إذا حدث عيب جديد عند المشتري إضافة للعيب القديم : ١٩
رابعاً ـ الصرف في القرض وبيع السلم والتولية : ١٩
١ ـ الصرف في القرض : ١٩
أ ـ من أقرض غيره دراهماً ثمّ سقطت عن التداول وجاء غيرها : ١٩
ب ـ اشتراط الوفاء بما يُقترض في أرض أُخرى :..... ١٩
ج ـ أخذ ما في ذمّة الغير بسعر الوقت : ٢٠
٢ ـ الإسلاف في الصرف : ٢٠
٣ ـ التولية في بيع الصرف :..... ٢٠
٤ ـ الجمع بين الصرف والنكاح :..... ٢٠
صَرورة ٢٠
صَعْوَة ٢٠
صعيد ٢٠
صغائر ٢١
صِغَر ٢١
صف ٢٤
صفايا ٢٤
صِفَة ٢٤
صُفْر ٢٥
صفقة ٢٥
صَفْو المال ٢٦
صفيف ٢٦
صقر ٢٦
صلاة ٢٦
أوّلاً ـ تعريف الصلاة وأقسامها :..... ٢٦
١ ـ تعريف الصلاة : ٢٦
٢ ـ أقسام الصلاة : ٢٦
ثانياً ـ أعداد الصلوات وأوقاتها :..... ٢٧
١ ـ أعداد الصلوات :..... ٢٧
أ ـ أعداد الصلوات المفروضة :..... ٢٧

أ/١ً ـ صلاة اليوم والليلة : ٢٧
أ/٢ً ـ المفروضة عند سبب : ٢٧
[١] ـ الصلاة الواجبة بالنذر : ٢٧
[٢] ـ صلاة الآيات : ٢٧
[٣] ـ صلاة العيدين : ٢٧
أ/٣ً ـ صلاة الجمعة : ٢٧
أ/٤ً ـ صلاة الميّت : ٢٧
أ/٥ً ـ ركعتا الطواف : ٢٧
ب ـ أعداد الصلوات المسنونة : ٢٧
٢ ـ أوقات الصلوات : ٢٧
أ ـ أوقات الفرائض اليومية : ٢٧
ب ـ أوقات الفرائض غير اليومية : ٢٧
ب/١ً ـ صلاة الجمعة : ٢٧
ب/٢ً ـ صلاة العيدين : ٢٧
ب/٣ً ـ صلاة الآيات : ٢٧
ب/٤ً ـ صلاة الطواف : ٢٧
ب/٥ً ـ صلاة الميّت : ٢٧
جـ ـ أوقات النوافل الموقتة : ٢٧
جـ/١ً ـ نوافل الفرائض اليومية : ٢٧
جـ/٢ً ـ النوافل الموقتة غير المرتّبة : ٢٧
ثالثاً ـ قبلة المصلّي : ٢٧
١ ـ ماهية القبلة وكيفية استقبالها وما تثبت به شرعاً وعلاماتها لأهل البلدان : ٢٧
٢ ـ استقبال القبلة في فرائض الصلاة : ٢٨
أ ـ استقبال القبلة في الأذان والإقامة : ٢٨
ب ـ استقبال القبلة حال شدّة الخوف أو حال المطاردة : ٢٨
جـ ـ الاجتهاد في طلب القبلة بالأمارات مع عدم تعذّر طريق العلم بها : ٢٨
د ـ حكم الصلاة مع فقد العلم أو الظن بجهة القبلة : ٢٨
هـ ـ كيفية الاستقبال في جوف الكعبة أو على سطحها : ٢٨
٣ ـ استقبال القبلة في النوافل : ٢٨
٤ ـ استقبال القبلة حال الصلاة في السفينة : ٢٩
٥ ـ الخلل في قبلة المصلّي : ٢٩
أ ـ تبيّن خطأ الجهة المصلّى إليها بعد الفراغ من الصلاة أو أثنائها : ٢٩
ب ـ صلاة الأعمى إلى غير جهة القبلة أو انحرافه عنها : ٣٠
جـ ـ صلاة الجماعة إلى غير جهة القبلة : ٣٠
٦ ـ ائتمام المتفقين في جهة القبلة أو المختلفين فيها بعضهم ببعض : ٣٠
رابعاً ـ مكان المصلّي : ٣٠
١ ـ ما يشترط في مكان المصلّي : ٣٠
أ ـ كونه مملوكاً أو مأذوناً في التصرّف فيه : ٣٠
أ/١ً ـ الصلاة في المكان المغصوب : ٣١
أ/٢ً ـ صلاة المحبوس في المكان المغصوب : ٣١
أ/٣ً ـ صلاة المأذون له بالدخول إذا أمره المالك بالخروج : ٣١
ب ـ عدم النجاسة المتعدية : ٣١
ب/١ً ـ الصلاة على بساط كان على طرفه نجاسة لا يسجد عليها : ٣٢
جـ ـ الاستقرار : ٣٢
جـ/١ً ـ صلاة الفرائض على الراحلة اختياراً واضطراراً : ٣٢
جـ/٢ً ـ صلاة النافلة على الراحلة في السفر وغير السفر : ٣٢
جـ/٣ً ـ الصلاة في السفينة : ٣٢
د ـ أن لا تحاذي المرأة الرجل أو تتقدمه حال صلاتهما : ٣٣
هـ ـ هل يعتبر وضع المصلّي ساتراً بينه وبين ما يمرّ

بين يديه ؟ :..... ٣٣
٢ ـ المكان الذي يكره الصلاة فيه :..... ٣٣
أ ـ المقابر :..... ٣٣
ب ـ بيوت الحمّام والغائط : ٣٤
جـ ـ صلاة الفريضة في جوف الكعبة عوقها : . ٣٤
د ـ مرابط الإبل والدواب ومرابض الغنم : ... ٣٤
هـ ـ مواضع وأراضي أُخرى :..... ٣٤
و ـ البيع والكنائس وبيوت المجوس وبيوت النيران والخمور :..... ٣٤
ز ـ استقبال النار المجمرة أو سلاح مشهور أو تماثيل : ٣٥
ح ـ استقبال حائط ينزّ من بالوعة :..... ٣٥
ط ـ استقبال المصلّي مصحفاً مفتوحاً :..... ٣٥
خامساً ـ لباس المصلّي : ٣٥
١ ـ ما يجوز الصلاة فيه : ٣٥
٢ ـ الصلاة في جلود الميتة : ٣٥
٣ ـ الصلاة في ما لا يؤكل لحمه :..... ٣٥
أ ـ الصلاة في جلد ووبر وشعر ما لا يؤكل لحمه :..... ٣٥
أ/١ـ الصلاة في الفنك والسمور :..... ٣٦
أ/٢ـ الصلاة في السنجاب والحواصل :..... ٣٦
أ/٣ـ الصلاة في الخزّ :..... ٣٦
أ/٤ـ الصلاة في ما لا تتمّ الصلاة فيه منفرداً إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه : ٣٦
٤ ـ الصلاة في الحرير :..... ٣٧
أ ـ لبس الحرير للرجال والصلاة فيه :..... ٣٧
ب ـ لبس الحرير للنساء والصلاة فيه : ٣٧
جـ ـ الصلاة في ما لا تتمّ الصلاة به منفرداً من الحرير :..... ٣٧
٥ ـ الصلاة في الذهب :..... ٣٨
٦ ـ الصلاة فيما يستر ظهر القدم :..... ٣٨
٧ ـ اشتراط كون لباس المصلّي مملوكاً أو مأذوناً فيه :..... ٣٨
٨ ـ اشتراط طهارة لباس المصلّي :..... ٣٨
أ ـ العلم الإجمالي بنجاسة أحد الثوبين : ٣٨
ب ـ لو كان معه ثوب واحد وأصابته نجاسة ولم يقدر على الماء : ٣٩
جـ ـ الصلاة في عمامة طرفها الطاهر على رأسه وطرفها النجس على الأرض :..... ٣٩
د ـ ما يعفى من النجاسات في الصلاة : ٣٩
د/١ـ العفو عن دم القروح والجروح : ٣٩
د/٢ـ العفو عن الدم إذا كان سعته أقل من الدرهم البغلّي :..... ٣٩
د/٣ـ العفو عن نجاسة الملبوس الذي لا تتم الصلاة به : ٣٩
د/٤ـ العفو عن ثوب المربّية المتنجس ببول الصبي :..... ٣٩
هـ ـ حمل النجاسة أو المتنجّس في الصلاة : .. ٣٩
هـ/١ـ حكم صلاة من جبر عظمه بعظم الميتة :..... ٣٩
و ـ إصابة طين الطريق ثوب المصلّي :..... ٣٩
٩ ـ اشتراط كون اللباس ساتراً للعورة : ٣٩
أ ـ ساتر عورة الرجل : ٣٩
أ/١ـ تحديد عورة الرجل : ٣٩
أ/٢ـ صلاة الرجل في ثوب واحد :..... ٣٩
أ/٣ـ ستر الرجل عورته في الصلاة وحكم انكشافها في الأثناء :..... ٤٠
ب ـ ساتر عورة المرأة :..... ٤٠
ب/١ـ ما يجب ستره من بدن المرأة :..... ٤٠
ب/٢ـ ما يجوز للأمة والصبيّة كشفه من بدنها في الصلاة : ٤١
ب/٣ـ ستر الأمة رأسها إذا أُعتقت أثناء الصلاة

والصبيّة إذا بلغت :. ٤١
جـ ـ ستر العورة في الصلاة بغير الثياب : ٤٢
د ـ حكم قبول العاري الثوب العارية أو الهبة لأجل
الصلاة : ٤٢
هـ ـ صلاة العاري وجماعة العراة :. ٤٢
هـ/١ً ـ من عجز عن الكسوة ثمّ قدر عليها في أثناء
الصلاة : ٤٢
١٠ ـ ما يكره لبسه أو أصطحابه في الصلاة :. ٤٢
أ ـ الصلاة في الثياب السود : ٤٢
ب ـ الصلاة في ثوب فيه تماثيل أو خاتم فيه
صورة :..... ٤٢
جـ ـ الصلاة في ثوب واحد رقيق للرجال : ... ٤٣
د ـ الاتزار فوق القميص واشتمال الصمّاء : ... ٤٣
هـ ـ الصلاة في عمامة لا حنك لها وحكم اللثام في
الصلاة والنقاب للمرأة : ٤٣
و ـ الصلاة في قباء مشدود :. ٤٣
ز ـ الإمامة بغير رداء : ٤٣
ح ـ الصلاة في الحديد المشهر أو التختّم به : . ٤٣
ط ـ صلاة المرأة في خلاخل لها صوت :.... ٤٤
ي ـ توصيل المرأة أو الرجل شعره بشعر غيره
والصلاة فيه :. ٤٤
ك ـ حكم حمل الحيوان الطاهر في الصلاة :.. ٤٤
ل ـ الصلاة في ثوب باشره كافر أو شارب
خمر :. ٤٤
م ـ صلاة الرجل في ثوب المرأة : ٤٤
ن ـ صلاة المرأة والرجل مختضبين : ٤٥
سادساً ـ طهارة المصلّي : ٤٥
١ ـ اشتراط طهارة المصلّي من الخبث :..... ٤٥
٢ ـ اشتراط طهارة المصلّي من الحدث : ٤٥
٣ ـ أثر الإخلال بإزالة النجاسة في صحّة الصلاة :. ٤٥
سابعاً ـ الأذان والإقامة للصلاة : ٤٥
ثامناً ـ أفعال الصلاة : ٤٥
١ ـ النيّة : ٤٥
أ ـ حكمها :..... ٤٥
ب ـ أثر الإخلال بالنيّة :..... ٤٥
جـ ـ ما يعتبر في النيّة وما لا يعتبر : ٤٥
د ـ محلّ النيّة : ٤٦
هـ ـ وقت النيّة : ٤٦
و ـ استدامة النيّة : ٤٦
ز ـ نقل النيّة في الصلاة :..... ٤٦
٢ ـ تكبيرة الإحرام : ٤٧
أ ـ حكمها وصفتها في الصلاة : ٤٧
ب ـ الإخلال بتكبيرة الإحرام :..... ٤٧
جـ ـ صورتها : ٤٧
جـ/١ً ـ التكبير بغير العربية : ٤٧
جـ/٢ً ـ الإخلال بلفظها : ٤٨
جـ/٣ً ـ حكم غير المتمكّن من التلفّظ بها لآفة
أو خرس :..... ٤٨
د ـ اعتبار الترتيب فيها :..... ٤٨
هـ ـ اعتبار القيام حال الإتيان بها :..... ٤٨
و ـ حكم الصلاة لو كبّر ثانياً وثالثاً :..... ٤٨
ز ـ تعيينها من بين التكبيرات السّبع :..... ٤٨
ح ـ حكم غير تكبيرة الإحرام من التكبيرات :. ٤٩
ط ـ رفع اليدين حال التكبير : ٤٩
٣ ـ القيام : ٤٩
أ ـ حكم القيام وصفته في الصلاة :..... ٤٩
ب ـ صلاة من لا يقدر على القيام اختياراً : .. ٥٠
جـ ـ حدّ المرض الذي يبيح الصلاة جالساً :... ٥٠
د ـ كيفية الجلوس في الصلاة بدل القيام :.... ٥٠
هـ ـ صلاة من لا يقدر على الجلوس : ٥١
و ـ تجدّد القدرة على القيام أثناء الصلاة وحكم
طروء العجز أثناءها :..... ٥١

ز ـ ما يستحبّ للقائم: ٥١
٤ ـ القراءة: ٥٢
أ ـ حكم القراءة: ٥٢
أ/١ـ قراءة الحمد في الصلاة: ٥٢
أ/٢ـ قراءة البسملة مع الحمد: ٥٢
أ/٣ـ موضع قراءة الحمد في الصلاة: ٥٢
أ/٤ـ حكم من لا يحسن قراءة الحمد أو القراءة: ٥٣
أ/٥ـ الإخلال بقراءة الحمد: ٥٣
أ/٦ـ من عجز عن القراءة ثمّ قدر عليها في أثناء الصلاة: ٥٣
أ/٧ـ الترتيب في قراءة آيات الحمد: ٥٤
أ/٨ـ قراءة آيات من سورة أخرى خلال قراءة الحمد: ٥٤
أ/٩ـ قول آمين بعد الحمد: ٥٤
أ/١٠ـ الإخلال في الصلاة بترك القراءة: ٥٤
ب ـ قراءة سورة كاملة بعد الحمد: ٥٤
ب/١ـ قراءتها في الفرائض: ٥٤
[١] ـ قراءة سور العزائم فيها: ٥٤
[٢] ـ قراءة ما يفوت وقت الفريضة بقراءته: ٥٥
ب/٢ـ قراءة السورة في النوافل: ٥٥
[١] ـ قراءة العزائم في النّوافل: ٥٥
ب/٣ـ تقديم قراءة السورة على الحمد: ٥٥
ب/٤ـ قراءة أكثر من سورة بعد الحمد: ٥٥
ب/٥ـ قراءة الفيل مع الإيلاف والضحى مع ألم نشرح: ٥٥
ب/٦ـ العدول من سورة إلى أخرى: ٥٥
ب/٧ـ التسوية بين الركعتين في مقدار ما يقرأ فيهما من السور: ٥٥
جـ ما يقرأ في الركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة اليوميّة: ٥٦
د ـ الجهر والإخفات بالقراءة وحكم الإخلال بهما: ٥٦
د/١ـ الجهر والإخفات بالبسملة: ٥٧
د/٢ـ كيفية قراءة المرأة: ٥٧
د/٣ـ ضابط الجهر والإخفات: ٥٧
هـ ـ قراءة غير الحافظ بالمصحف: ٥٧
و ـ كيفية قراءة الأخرس: ٥٧
ز ـ الإمساك عن القراءة حال تقدّم المصلّي خطوة أو أكثر: ٥٨
ح ـ آداب القراءة: ٥٨
ح/١ـ التعوّذ أمام القراءة: ٥٨
ح /٢ـ الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة: ٥٨
ح/٣ـ الترتيل في القراءة: ٥٨
ح/٤ـ الفصل بين الحمد والسورة وبين السّورة وتكبيرة الركوع: ٥٨
ح/٥ـ ما يستحبّ قراءته من السور في الفرائض: ٥٨
ح/٦ـ ما يفضّل قراءته من السور في الأوقات الخمس: ٥٩
ح/٧ـ ما يستحبّ قراءته من السور في الصلاة اليوميّة في أيّام الاسبوع: ٥٩
ح/٨ـ المواضع التي يستحبّ فيها قراءة سورة الجحد: ٥٩
ح/٩ـ سؤال المصلّي الرحمة وتعوّذه من النّقمة إذا مرّ بآياتهما: ٥٩
ح/١٠ـ استحباب قراءة قصار السور في نوافل النهار: ٥٩
ح/١١ـ الجهرو الإخفات في النوافل اليومية: ٦٠
٥ ـ الركوع: ٦٠
أ ـ حكمه وصفته في الصلاة: ٦٠
ب ـ الإخلال به: ٦٠

جـ ـ واجباته : ٦٠
جـ/١ً ـ الإنحناء بمقدار ما يمكن وضع اليد على الركبة :..... ٦٠
[١] ـ ركوع المنحني لخلقة أو عارضٍ :..... ٦٠
[٢] ـ ركوع من كان بيديه علّة :..... ٦٠
[٣] ـ العجز عن الانحناء :..... ٦٠
جـ/٢ً ـ الطمأنينة :..... ٦١
جـ/٣ً ـ التسبيح حالة الركوع :..... ٦١
[١] ـ أقلّ ما يجزئ من التّسبيح :..... ٦١
د ـ رفع الرأس من الركوع والطمأنينة فيه :... ٦١
د/١ً ـ حكم من عرضت عليه علّة منعته من الرفع:..... ٦١
هـ ـ آداب الركوع : ٦٢
هـ/١ً ـ مستحباته : ٦٢
[١] ـ التكبير للركوع : ٦٢
[٢] ـ وضع اليدين على الركبتين مفرّجات الأصابع ، وردّ الركبتين إلى الخلف ، وتسوية الظهر ، ومدّ العنق : ٦٢
[٣] ـ الدعاء أمام التسبيح :..... ٦٢
[٤] ـ التسبيح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً :..... ٦٢
[٥] ـ ما يقوله المصلّي عند الرفع من الركوع : ٦٢
[٦] ـ ما يشغل به النظر حال الركوع : ٦٣
[٧] ـ وضع اليدين على عيني الركبتين :..... ٦٣
هـ/٢ً ـ مكروهاته :..... ٦٣
[١] ـ الركوع ويداه تحت الثياب :..... ٦٣
[٢] ـ التبازخ :..... ٦٣
٦ ـ السجود :..... ٦٣
أ ـ حكمه في الصلاة :..... ٦٣
ب ـ الإخلال به :..... ٦٣
جـ ـ واجباته : ٦٣
جـ/١ً ـ السجود على سبعة أعظم :..... ٦٣
[١] ـ موضع السجود من الجبهة :..... ٦٤
[٢] ـ عروض ما يمنع وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه :..... ٦٤
[٣] ـ وضع بعض أعضاء السجود على الأرض : ٦٤
[٤] ـ حكم كشف الأعضاء السبعة حال السجود:..... ٦٤
[٥] ـ عروض ما يمنع عن الإنحناء للسجود : . ٦٤
جـ/٢ً ـ وضع الجبهة على الأرض أو ما أنبتت ممّا لا يؤكل ولا يلبس :..... ٦٤
[١] ـ السجود على المعدن :..... ٦٥
[٢] ـ السجود على الجصّ والآجر والحجر والخشب والزجاج والرماد والصهروج :..... ٦٥
[٣] ـ السجود على السجّادة :..... ٦٥
[٤] ـ السجود على كفٍّ من حصى :..... ٦٥
[٥] ـ السجود على شيْ هو حامل له :..... ٦٥
[٦] ـ السجود على أعضاء البدن :..... ٦٦
[٧] ـ السجود على القرطاس :..... ٦٦
[٨] ـ السجود على الثلج :..... ٦٦
[٩] ـ السجود على الوحل :..... ٦٦
[١٠] ـ السجود على تراب اختلط برميم الميّت:..... ٦٦
[١١] ـ حكم من منعه الحرّ عن السجود على الأرض :..... ٦٦
[١٢] ـ السجود على القبر :..... ٦٦
جـ/٣ً ـ طهارة ما يسجد عليه أو إباحته :.... ٦٦
[١] ـ حكم انحصار ما يصحّ السجود عليه في النجس :..... ٦٦
جـ/٤ً ـ التسبيح في السجدة :..... ٦٧
[١] ـ أقلّ ما يجزئ من التسبيح :..... ٦٧
جـ/٥ً ـ الطمأنينة في السجود : ٦٧
د ـ رفع الرأس من السجدة الأُولى والطمأنينة فيه :..... ٦٧
هـ ـ آداب السجود :..... ٦٨

هـ/١ـ مستحبّاته : ٦٨
[١] ـ التكبير للأخذ في السجود والرفع عنه :. ٦٨
[٢] ـ السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود :..... ٦٨
[٣] ـ كون موضع السجود مساوياً لموقفه : .. ٦٨
[٤] ـ إرغام الأنف حال السجود بالأرض :... ٦٨
[٥] ـ هيئة السجود : ٦٩
[٦] ـ ما ينظر إليه حال السجود : ٦٩
[٧] ـ الدعاء قبل الذكر والزيادة على التسبيح الواجب : ٦٩
[٨] ـ الجلوس بعد السجدة الثانية : ٦٩
[٩] ـ القعود بين السجدتين وبعد السجدة الثانية متورّكاً :..... ٦٩
[١٠] ـ الدعاء بين السجدتين :..... ٧٠
[١١] ـ الدعاء عند النهوض عن جلوس السجدة :..... ٧٠
[١٢] ـ الاعتماد على اليدين سابقاً برفع الركبتين : ٧٠
[١٣] ـ كشف اليدين في حال السجود :..... ٧٠
هـ/٢ـ ما يكره فعله : ٧٠
[١] ـ القراءة في السجود :..... ٧٠
[٢] ـ الإقعاء بين السجدتين :..... ٧٠
[٣] ـ وضع شبه مخدّة بين يديه والسجدة عليه :..... ٧٠
[٤] ـ فرش الذراع على الأرض في السجود :.. ٧٠
[٥] ـ السجود على الأرض السبخة : ٧٠
٧ ـ التشهّد :..... ٧٠
أ ـ حكمه ومواضع الإتيان به في الصلاة :.... ٧٠
ب ـ الإخلال به :..... ٧١
جـ ـ ما يجب في التشهد : ٧١
جـ/١ـ الجلوس للتشهّد والطمأنينة : ٧١
جـ/٢ـ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله :..... ٧١
جـ/٣ـ الصلاة على آل النبيّ صلى الله عليه وآله :..... ٧١
جـ/٤ـ الترتيب في الشهادتين :..... ٧١
جـ/٥ـ حكم من لا يحسن التشهّد : ٧١
د ـ أقلّ ما يجزئ من التشهّد :..... ٧٢
هـ ـ الإقعاء ، والقعود متربّعاً في التشهّد : ٧٢
و ـ ما يستحبّ في التشهّد :..... ٧٢
و/١ـ التحميد والدعاء والتحيّات :..... ٧٢
و/٢ـ الجلوس متورّكاً :..... ٧٢
و/٣ـ ما يقوله المصلّي حين القيام من التشهّد الثالثة :..... ٧٣
و/٤ـ ما ينظر إليه حال التشهّد : ٧٣
٨ ـ التسليم : ٧٣
أ ـ حكم التسليم :..... ٧٣
ب ـ نيّة الخروج بالتّسليم من الصلاة :..... ٧٣
جـ ـ تسليم المنفرد والإمام والمأموم في الصلاة : ٧٤
تاسعاً ـ آداب الصلاة :..... ٧٤
١ ـ ما يستحبّ فعله في الصلاة : ٧٤
أ ـ التوجّه للصلاة بسبع تكبيرات والدعاء بينها :..... ٧٤
ب ـ القنوت : ٧٥
جـ ـ ما ينبغي للمرأة فعله في الصلاة : ٧٥
د ـ التعقيب :..... ٧٥
هـ ـ الانصراف من الصلاة عن اليمين : ٧٥
و ـ الإقبال في الصلاة : ٧٥
٢ ـ ما يكره فعله :..... ٧٥
أ ـ القراءة في الركوع والسجود والتشهد :.... ٧٥
ب ـ نفخ الإنسان موضع سجوده : ٧٦
جـ ـ التثاؤب والتمطّي وفرقعة الأصابع..... ٧٦
والالتفات يميناً وشمالاً :..... ٧٦

عاشراً ـ قواطع الصلاة : ٧٦
١ ـ حكم قطع الصلاة : ٧٦
٢ ـ القواطع المبطلة للصلاة عمداً وسهواً : ٧٦
٣ ـ القواطع المبطلة للصّلاة عمداً لا سهواً : ٧٦
أ ـ التكتّف : ٧٦
ب ـ التفات المصلّي إلى الوراء : ٧٧
جـ ـ الكلام : ٧٧
جـ/١ً ـ التأفيف والأنين والتأوّه في الصلاة : ... ٧٨
جـ/٢ً ـ التكلّم عامداً لاعتقاد أنّه فرغ من الصلاة : ٧٨
جـ/٣ً ـ ردّ السلام : ٧٨
جـ/٤ً ـ الدعاء لأمور الدين والدنيا في الصلاة : ٧٨
جـ/٥ً ـ حمد الله تعالى عند العطاس : ٧٩
جـ/٦ً ـ قراءة القرآن ساهياً بعد رفع الرأس من الركوع : ٧٩
جـ/٧ً ـ قول آمين في الصلاة : ٧٩
د ـ القهقهة : ٧٩
هـ ـ البكاء : ٧٩
و ـ الأكل والشرب : ٧٩
ز ـ التطبيق في الصلاة : ٨٠
ح ـ الفعل الكثير : ٨٠
ح/١ً ـ إيماء المصلّي بيده أو ضربها بالأُخرى لحاجة : ٨٠
ح/٢ً ـ قتل الحشرات المؤذية : ٨٠
ح/٣ً ـ الفعل الكثير الذي لا ينافي التشاغل في الصلاة : ٨١
ط ـ عقص الرجل شعره : ٨١
ي ـ هل يقطع مرور الكلب أو الدابة أو الإنسان بين يدي المصلّي صلاته ؟ ٨١
ك ـ وضع شيء في الفم حال القراءة : ٨١
ل ـ هل تبطل الصلاة إذا نوى المصلّي تركها ؟ : ٨١
حادي عشر ـ الخلل الواقع في الصلاة : ٨١
١ ـ الخلل الواقع في شرائط الصلاة : ٨١
أ ـ الإخلال بالطهارة من الحدث : ٨١
أ/١ً ـ حكم صلاة من سبقه الحدث في أثنائها : ٨١
أ/٢ً ـ العلم الإجمالي ببطلان إحدى الوضوءات بعد الصلاة : ٨٢
[١] ـ حكم من توضّأ لكلّ من الظهرين ثمّ تذكّر أنّه ترك عضواً من أعضاء الوضوء : ٨٢
[٢] ـ حكم من توضّأ لكلّ من الظهرين ثمّ تذكّر أنّه أحدث بعد إحدى الطهارتين : ٨٣
[٣] ـ حكم من توضّأ ثمّ جدّد الطهارة وصلّى عقيبهما : ٨٣
ب ـ الإخلال بالطهارة من الخبث : ٨٣
ب/١ً ـ حكم الصلاة لو علم بالنجاسة في أثنائها : ٨٣
ب/٢ً ـ حكم من رعف في أثناء الصلاة : ٨٤
جـ ـ الصلاة في المكان المغصوب : ٨٤
د ـ الصلاة في الثوب المغصوب : ٨٤
هـ ـ الصلاة خارج الوقت : ٨٤
و ـ الخلل في استقبال المصلّي للقبلة : ٨٤
٢ ـ الخلل الواقع في أجزاء الصلاة : ٨٤
أ ـ الإخلال بترك واجبات الصلاة عمداً أو سهواً : ٨٤
أ/١ً ـ ترك النيّة : ٨٤
[١] ـ الدخول في الصلاة بنيّة التطويل ثمّ أداؤها خفيفة : ٨٤
أ/٢ً ـ ترك تكبيرة الإحرام : ٨٤
أ/٣ً ـ ترك القراءة : ٨٥
[١] ـ نسيان الحمد والتذكّر بعد قراءة السورة: ٨٥
[٢] ـ الإخلال بالجهر والإخفات في القراءة : ٨٥
أ/٤ً ـ ترك الركوع : ٨٥

[١] ـ حكم من ترك ركوعاً واحداً ولا يدري موضعه: ٨٦
[٢] ـ الإخلال بالتسبيح في الركوع: ٨٦
[٣] ـ الإخلال برفع الرأس من الركوع: ٨٦
أ/٥ً ـ ترك السجود عمداً أو سهواً: ٨٦
[١] ـ حكم من ترك سجدتين سهواً ولا يدري من أيّ الركعات: ٨٧
[٢] ـ الإخلال بترك التسبيح في السّجدة: ٨٧
[٣] ـ الإخلال في تمكين الجبهة على الأرض: ٨٧
أ/٦ً ـ ترك التّشهّد: ٨٧
[١] ـ ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله: ٨٧
ب ـ الإخلال بزيادة واجب أو ركن: ٨٧
ب/١ً ـ زيادة ركوع أو سجدتين في الأُولتين سهواً: ٨٧
ب/٢ً ـ زيادة تشهّد أو تسليم في الصلاة: ٨٧
٣ ـ الإخلال بركعة أو أكثر من ركعات الصلاة: ٨٧
أ ـ زيادة ركعة أو أكثر في الصلاة: ٨٧
أ/١ً ـ حكم من صلّى المغرب أربعاً: ٨٨
أ/٢ً ـ إذا قام في صلاة رباعية إلى الخامسة سهواً: ٨٨
ب ـ ترك ركعة أو أكثر من ركعات الصلاة: ٨٨
٤ ـ الشكّ في الصلاة: ٨٩
أ ـ الشكّ في أفعال الصلاة: ٨٩
أ/١ً ـ الشكّ في الفعل قبل تجاوز المحلّ: ٨٩
[١] ـ الشكّ في النيّة: ٨٩
[٢] ـ الشكّ في تكبيرة الإحرام: ٨٩
[٣] ـ الشكّ في القراءة: ٨٩
[٤] ـ الشكّ في الركوع: ٨٩
[٥] ـ الشكّ في السجود: ٨٩
[٦] ـ الشكّ في تسبيح الركوع والسجود: ٩٠
[٧] ـ الشكّ في التشهّد: ٩٠
أ/٢ً ـ الشكّ في الفعل بعد تجاوز المحلّ: ٩٠
[١] ـ الشّكّ في رفع الرأس من الركوع حين الهويّ إلى السجود: ٩٠
ب ـ الشكّ في عدد ركعات الصلاة: ٩٠
ب/١ً ـ الشك في ركعات صلاة الغداة والمغرب: ٩٠
ب/٢ً ـ الشكّ في ركعات صلاة السفر: ٩٠
ب/٣ً ـ الشكّ في ركعات صلاة الجمعة: ٩٠
ب/٤ً ـ الشكّ في عدد ركعات الرباعيّة: ٩١
[١] ـ إذا لم يدركم صلّى: من شكّ فلم يدر.. ٩١
[٢] ـ الشكّ في الركعتين الأولتين: ٩١
[٣] ـ الشكّ بين الإثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع: ٩١
[٤] ـ الشّكّ بين الركعتين والأربع: ٩١
[٥] ـ الشكّ بين الركعتين والثلاث والأربع: ٩٢
[٦] ـ الشكّ بين الأربع والخمس: ٩٢
ب/٥ً ـ الشكّ في النافلة: ٩٢
ب/٦ً ـ السهو في السهو: ٩٢
ب/٧ً ـ حكم كثير الشك: ٩٢
ب/٨ً ـ أحكام السهو في صلاة الجماعة: ٩٢
٥ ـ أحكام سجود السهو: ٩٢
أ ـ حكم سجود السهو وأثره: ٩٢
ب ـ صورة سجدتي السهو: ٩٣
ج ـ محلّ سجود السهو: ٩٣
د ـ موارد سجود السهو: ٩٣
د/١ً ـ نسيان سجدة واحدة وتذكّرها بعد الركوع: ٩٣
[١] ـ نسيان سجدة أو سجدتين، أو ثلاث أو أربع لمن صلّى أربع ركعات فلم يدري موضعها: ٩٤
د/٢ً ـ نسيان التشهّد: ٩٥
[١] ـ نسيان التشهّد الأوّل وتذكّره بعد الركوع: ٩٥
[٢] ـ نسيان التشهّد الآخر: ٩٥

د/٣ً ـ زيادة التشهّد والتسليم سهواً : ٩٦
د/٤ً ـ التكلّم في الصلاة سهواً : ٩٦
د/٥ً ـ الشكّ بين الأربع والخمس : ٩٦
د/٦ً ـ هل يجب سجود السهو لكلّ زيادة ونقيصة : ٩٦
[١] ـ الجلوس في الركعة الأُولى أو في الثالثة نسياناً : ٩٦
د/٧ً ـ هل يجب سجود السهو لترك المندوبات عمداً في الصلاة : ٩٧
د/٨ً ـ سجود السهو في صلاة الجماعة : ٩٧
د/٩ً ـ هل يجب سجود السهو في صلاة النوافل : ٩٧
هـ ـ أحكام سجدتي السهو : ٩٧
هـ/١ً ـ الشكّ في إتيان سجدتي السهو : ٩٧
هـ/٢ً ـ تداخل السجود للسهو : ٩٧
هـ/٣ً ـ حكم ترك سجود السهو : ٩٧
ثاني عشر ـ صلاة ذوي الأعذار : ٩٧
١ ـ المريض : ٩٧
أ ـ كيفية صلاة المريض : ٩٨
٢ ـ صلاة المتوحّل والغريق والسابح : ٩٨
٣ ـ صلاة المسلوس والمبطون : ٩٨
٤ ـ صلاة الممنوع بالقيد والمصلوب : ٩٨
٥ ـ صلاة العاري : ٩٨
ثالث عشر ـ أحكام قضاء الصلاة : ٩٨
رابع عشر ـ أحكام نذر الصلاة : ٩٨
صلاة الآيات ٩٨
أوّلاً ـ سببها : ٩٨
١ ـ الصلاة لكسوف الشمس : ٩٨
٢ ـ الصلاة لخسوف القمر : ٩٨
٣ ـ الصلاة للزلازل والرياح والآيات الأخرى : ... ٩٩
ثانياً ـ وقتها وحكم قضائها : ٩٩
١ ـ وقتها في الكسوف والخسوف : ٩٩
٢ ـ اجتماعها مع صلاة أخرى : ٩٩
أ ـ اجتماعها مع فريضة يوميّة : ٩٩
ب ـ اجتماعها مع صلاة الليل : ٩٩
ج ـ اجتماعها مع صلاة الجنازة والاستسقاء : . ٩٩
٣ ـ قضاء صلاة الآيات : ١٠٠
ثالثاً ـ كيفيّتها : ١٠٠
١ ـ عدد ركعاتها وصورتها : ١٠٠
٢ ـ حكم الخطبة فيها : ١٠٠
٣ ـ إقامتها على ظهر الدابّة حال الاضطرار : ... ١٠٠
رابعاً ـ مستحبّاتها : ١٠٠
١ ـ إقامتها جماعة : ١٠٠
٢ ـ قراءة السور الطوّال فيها : ١٠١
٣ ـ تطويل الركوع والسجود بمقدار زمان القراءة : ١٠١
٤ ـ التكبير بعد الركوع : ١٠١
٥ ـ القنوت في كلّ ركعتين : ١٠١
٦ ـ إقامتها تحت السماء : ١٠١
٧ ـ الجهر بها لكسوف الشمس : ١٠١
٨ ـ إطالتها بمقدار زمان الكسوف : ١٠١
٩ ـ إعادة الصلاة مع بقاء الكسوف : ١٠٢
صلاة الاحتياط ١٠٢
صلاة الإحرام ١٠٢
صلاة الاستخارة ١٠٢
صلاة الاستسقاء ١٠٢
أوّلاً ـ حكمها : ١٠٢
١ ـ استحبابها عند الجدب وقلّة الأمطار : ١٠٢
٢ ـ صلاة الاستسقاء عند نضب ماء العيون : ١٠٢
٣ ـ نذر صلاة الاستسقاء : ١٠٣
٤ ـ تكرار صلاة الاستسقاء إذا تأخّرت الإجابة، والحكم إذا سقوا قبل الصلاة : ١٠٣

٥ ـ استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب بالدعاء : ١٠٣
ثانياً ـ كيفيتها : ١٠٣
ثالثاً ـ آدابها : ١٠٣
١ ـ صوم الناس ثلاثة أيّام والخروج في الثالث إلى الصحراء للصلاة : ١٠٣
أ ـ استحباب خروج الشيوخ والصبيان والعجائز : ١٠٤
ب ـ منع خروج أهل الذمّة فيها : ١٠٤
٢ ـ تحويل الإمام والمأموم ردائهما : ١٠٤
٣ ـ استقبال الإمام القبلة بعد الصلاة ورفع الصوت بالذكر : ١٠٤
٤ ـ الخطبة بعد الصلاة والذكر : ١٠٤
صلاة أميرالمؤمنين ١٠٥
صلاة بطن النخل ١٠٥
صلاة تحيّة المسجد ١٠٥
صلاة جعفر ١٠٥
صلاة الجماعة ١٠٥
أوّلاً ـ فضل الجماعة وحكمها : ١٠٥
١ ـ فضلها : ١٠٥
٢ ـ حكمها : ١٠٥
أ ـ الجماعة في الفرائض : ١٠٥
أ/١ـ الصلاة اليوميّة : ١٠٥
أ/٢ـ صلاة الميّت : ١٠٥
أ/٣ـ صلاة الآيات : ١٠٥
ب ـ الجماعة في النوافل : ١٠٥
ب/١ـ نوافل شهر رمضان : ١٠٥
ثانياً ـ ما يعتبر في صلاة الجماعة : ١٠٦
١ ـ العدد : ١٠٦
٢ ـ عدم الحائل بين الإمام والمأموم : ١٠٦
أ ـ ما يعدّ حائلاً وما لا يعدّ : ١٠٦
ب ـ صلاة الإمام في المحراب الداخل في الحائط : ١٠٧
ج ـ الوقوف بين الأساطين : ١٠٧
د ـ الجماعة في السفينة الواحدة والسّفن : ١٠٧
٣ ـ ألّا يرتفع الإمام عن المأموم : ١٠٧
٤ ـ ألّا يتباعد المأموم عن الإمام : ١٠٧
أ ـ حدُّ البعد : ١٠٧
ب ـ اغتفار الشروع مع البعد إذا خاف عدم إدراك ركوع الإمام : ١٠٨
ج ـ حكم صلاة المأمومين خارج المسجد : ١٠٨
د ـ حكم صلاة جار المسجد في داره بنيّة الجماعة مع جماعة المسجد : ١٠٨
٥ ـ متابعة المأموم للإمام : ١٠٩
أ ـ متابعته في الأفعال : ١٠٩
أ/١ـ رفع المأموم رأسه قبل الإمام : ١٠٩
ب ـ المتابعة في الأقوال : ١٠٩
ب/١ـ تكبيرة المأموم بعد الإمام : ١٠٩
ب/٢ـ تسليم المأموم قبل الإمام : ١٠٩
٦ ـ ألّا يتقدّم المأموم على الإمام : ١٠٩
أ ـ تقدّم سفينة المأموم على سفينة الإمام أثناء الصلاة : ١٠٩
٧ ـ نيّة الجماعة : ١٠٩
أ ـ حكم نيّة الجماعة على المأموم والإمام : ١٠٩
ب ـ حكم الائتمام بإمامين ، أو بأحدهما لا بعينه ، أو الائتمام بالمأموم : ١١٠
ج ـ لو صلّى اثنان ونوى كلّ منهما أنّه الإمام أو المأموم : ١١٠
٨ ـ هل يعتبر اتّحاد صلاة الإمام والمأموم ؟ : ١١٠
٩ ـ الأذان والإقامة : ١١٠
ثالثاً ـ ما تُدرَك به الجماعة : ١١٠
رابعاً ـ إمام الجماعة : ١١١
١ ـ ما يشترط في إمام الجماعة : ١١١

أ ـ الإسلام والإيمان : ١١١
ب ـ العدالة : ١١١
جـ ـ طهارة المولد : ١١٢
د ـ العقل : ١١٢
هـ ـ التمييز : ١١٢
و ـ الذكورة : ١١٢
و/١ً ـ إمامة الرجل للنساء : ١١٢
و/٢ً ـ إمامة المرأة للنساء : ١١٢
و/٣ً ـ إمامة الخنثى : ١١٣
ز ـ إمامة العبد : ١١٣
ح ـ إمامة الأُمّيّ : ١١٣
ط ـ إمامة المجذوم والأبرص والمحدود والمقيّد والمفلوج والأعرابي والسفيه والأغلف : ١١٣
ي ـ إمامة الجالس : ١١٤
٢ ـ حكم الصلاة لو بان بعد الفراغ منها أو في أثنائها خلوّ الإمام عن شرط من الشرائط : ١١٤
أ ـ لو بان بعد الفراغ كفر الإمام : ١١٤
ب ـ لو بان بعد الفراغ أنّ الإمام غير متطهر : ١١٤
جـ ـ لو علم الإمام في أثناء الصلاة أنّه محدث : ١١٥
٣ ـ إمامة الأعمى والقاعد والعريان والمستحاضة بغيرهم : ١١٥
٤ ـ الأولى بإمامة الجماعة : ١١٥
أ ـ صاحب المسجد والمنزل والإمارة : ١١٥
ب ـ الهاشميّ : ١١٥
جـ ـ تقديم الأقرأ فالأفقه فالأشرف فالأقدم هجرة فالأسنّ ، ثمّ الأصبح وجهاً : ١١٥
٥ ـ من تكره إمامته للجماعة أو الائتمام به : ... ١١٦
أ ـ ائتمام الحاضر بالمسافر أو بالعكس : ... ١١٦
أ/١ً ـ كيفية صلاة المسافر بالمقيم وبالعكس: ١١٦
أ/٢ً ـ هل يعتبر علم المسافر المأموم أو ظنّه بحال الإمام في حكم صلاته ؟ ١١٧
أ/٣ً ـ إذا أُمّ مسافر بمسافرين ومقيمين ثمّ استخلف عليهم مقيماً : ١١٧
ب ـ إمامة المتيمّم بالمتطهّرين : ١١٧
جـ ـ إمامة من يلحن في قرائته : ١١٧
د ـ إمامة التمتام والفأفاء وأمثالهما : ١١٧
هـ ـ إمامة غير الفصيح : ١١٧
و ـ إمامة من يكرهه المأموم : ١١٨
٦ ـ الاستنابة عن الإمام : ١١٨
أ ـ الاستنابة إذا مات الإمام في أثناء الصلاة : ١١٨
ب ـ استنابة الإمام غيره إذا سبقه الحدث في الصلاة : ١١٨
جـ ـ استخلاف الإمام المسافر من يتمّ الصلاة بالمأمومين : ١١٨
د ـ استنابة المسبوق : ١١٨
خامساً ـ المأموم : ١١٨
١ ـ ما يلزم المأموم قراءته وما لا يلزمه : ١١٨
أ ـ قراءة المأموم خلف من يقتدي به : ١١٨
أ/١ً ـ وظيفة المأموم إذا غلط الإمام في القراءة : ١١٩
ب ـ قراءة المأموم خلف من لا يقتدى به : . ١١٩
٢ ـ موقف المأموم : ١١٩
أ ـ موقف المأموم الواحد : ١١٩
ب ـ موقف المأمومين إذا كانوا أكثر من واحد: ١١٩
جـ ـ موقف المأموم المرأة أو الخنثى : ١١٩
د ـ موقف المرأة إذا ائتمّت بالمرأة : ١٢٠
هـ ـ موقف المأمومين إذا كانوا رجالاً ونساءً : ١٢٠
و ـ موقف المرأة والخنثى إذا اجتمعوا : ١٢٠
ز ـ موقف الرجال والنساء والخناثى والصّبيان إذا اجتمعوا : ١٢٠

٣ ـ نقل المأموم نيّة جماعته إلى الانفراد :..... ١٢٠
سادساً ـ أحكام الجماعة : ١٢٠
١ ـ وقت القيام للجماعة :..... ١٢٠
٢ ـ وقت الإحرام للجماعة : ١٢١
٣ ـ حكم فوات شيءٍ من الركعات على المأموم : ١٢١
٤ ـ حكم إعادة المصلّي منفرداً أو جماعة صلاته جماعة :..... ١٢١
٥ ـ حكم من صلّى منفرداً و أراد الالتحاق بالجماعة : ١٢٢
٦ ـ حكم من ابتدأ بنافلة فأُقيمت الجماعة وأراد الالتحاق :..... ١٢٢
٧ ـ الشروع بصلاة النّافلة عند إقامة الجماعة: .. ١٢٣
٨ ـ حكم من صلّى خلف من لا يقتدى به فقرأ الإمام سجدة العزائم : ١٢٣
٩ ـ حكم وقوف الصبيان والعبيد والنساء في الصّف الأوّل : ١٢٣
١٠ ـ الصلاة جماعة في مسجد صلّيت فيه جماعة :..... ١٢٣
١١ ـ حكم ترك صلاة الجماعة :..... ١٢٣
١٢ ـ صلاة من يعجز عن القيام طويلاً مع الجماعة :..... ١٢٣
١٣ ـ إسماع الإمام مَن خلفه القراءة : ١٢٤
١٤ ـ صلاة العراة جماعة : ١٢٤
١٥ ـ أحكام السهو في صلاة الجماعة :..... ١٢٤
أ ـ سهو الإمام والمأموم معاً : ١٢٤
ب ـ سهو الإمام أو المأموم فيما يوجب سجدتي السهو :..... ١٢٤
جـ ـ ما يجب على المأموم لو ترك الإمام سجدتي السهو عمداً أو سهواً :..... ١٢٥
د ـ لو سها الإمام قبل التحاق المأموم بالجماعة :..... ١٢٥
هـ ـ سهو الإمام بعد التحاق المأموم فيما بقي من الصلاة :..... ١٢٥
و ـ حكم سجدتي السهو لمن أدرك الإمام آخر الصلاة :..... ١٢٥
سابعاً ـ آداب الجماعة : ١٢٥
١ ـ ما يستحبّ فيها :..... ١٢٥
أ ـ إسماع الإمام من خلفه تكبيرة الإحرام والشهادتين :..... ١٢٥
ب ـ إطالة الإمام ركوعه كي يتمكّن الداخلون من الالتحاق بالجماعة :..... ١٢٥
جـ ـ تسليم الإمام والمأموم في الصلاة وكيفية انصراف المأموم منها :..... ١٢٦
د ـ قعود الإمام بعد التسليم للتعقيب :..... ١٢٦
هـ ـ انتظار الإمام الذي جرت عادته بالصّلاة في المسجد :..... ١٢٦
و ـ الفصل بين الصفوف بمقدار مربض عنز : ١٢٦
ز ـ قيام الإمام والمأمومين عند قول المقيم «قد قامت الصلاة» وحكم قول الإمام «استووا» :. ١٢٦
٢ ـ ما يكره في الجماعة :..... ١٢٦
أ ـ إطالة الإمام صلاته لتكثير الجماعة أو انتظاراً لبعض أهل الشأن :..... ١٢٦
ب ـ انصراف الإمام قبل إتمام المأموم المسبوق صلاته :..... ١٢٦
جـ ـ وقوف الرجل وحده في صفّ :..... ١٢٦
صلاة الجمعة..... ١٢٦
أوّلاً ـ حكمها :..... ١٢٦
١ ـ ما يجب عند زوال يوم الجمعة :..... ١٢٧
٢ ـ قضاء صلاة الجمعة :..... ١٢٧
ثانياً ـ من تجب عليه الجمعة :..... ١٢٧
١ ـ شرائط الوجوب :..... ١٢٧
أ ـ حضور من كان بينه وبين مكان إقامة صلاة

الجمعة فرسخين فمادونها :..... ١٢٨
ب ـ وظيفة من لم تجب عليه الجمعة لو حضرها : ١٢٨
٢ ـ شروط الجواز والصحة : ١٢٨
٣ ـ حضور أهل السواد وساكني الخيام الجمعة : ١٢٨
ثالثاً ـ شرائط انعقاد صلاة الجمعة : ١٢٩
١ ـ السلطان العادل أو من نصبه :..... ١٢٩
أ ـ إمامة غير الإمام للجمعة مع حضور الإمام :..... ١٢٩
ب ـ استخلاف الإمام غيره للصلاة في أثنائها:..... ١٢٩
٢ ـ العدد : ١٣٠
أ ـ ما يعتبر في الجمعة من العدد : ١٣٠
ب ـ انفضاض بعض المصلّين أو جميعهم بعد التلبّس بالصّلاة : ١٣٠
جـ ـ من تنعقد بهم الجمعة :..... ١٣٠
٣ ـ الخطبتان :..... ١٣١
أ ـ ما يقال فيهما : ١٣١
ب ـ الإصغاء إليهما وحكم الكلام أثنائهما :. ١٣١
جـ ـ حكم صلاة النافلة عند الخطبة :..... ١٣٢
د ـ سلام الإمام على الناس أمام الخطبة :... ١٣٢
هـ ـ السّلام وتسميت العاطس حين الخطبة :. ١٣٢
و ـ إيقاع الخطبتين قبل الزوال :..... ١٣٢
ز ـ الإتيان بالخطبة قائماً : ١٣٣
ح ـ الفصل بينهما بجلسة :..... ١٣٣
ط ـ اشتراط الطهارة فيهما : ١٣٣
ي ـ التفات الإمام يميناً وشمالاً حين الخطبة :..... ١٣٣
ك ـ شرب الماء حين الخطبة :..... ١٣٣
ل ـ شرطيّة العدد في الخطبة :..... ١٣٣
م ـ قراءة الإمام العزائم في الخطبة : ١٣٣
ن ـ تشاغل المستمع للخطبة بما يمنع من النعاس :..... ١٣٤
٤ ـ أن يكون بين الجمعتين ثلاثة أميال فأكثر : . ١٣٤
أ ـ لو أُقيمت جمعتان وبينهما أقل من ثلاثة أميال :..... ١٣٤
ب ـ ملاك سبق إحدى الصلاتين على الأُخرى : ١٣٤
رابعاً ـ شروط إمام الجمعة : ١٣٤
١ ـ الحرّية : ١٣٤
٢ و ٣ ـ البلوغ وطهارة المولد : ١٣٥
٤ ـ السلامة من الجذام والجنون والبرص :..... ١٣٥
٥ ـ الإسلام والإيمان والعدالة : ١٣٥
٦ ـ الذكورة :..... ١٣٥
٧ ـ عدم شرطيّة الحضر : ١٣٥
خامساً ـ آداب صلاة الجمعة :..... ١٣٥
١ ـ آداب إمام الجمعة : ١٣٥
٢ ـ آداب مصلّي الجمعة :..... ١٣٦
سادساً ـ أحكام صلاة الجمعة :..... ١٣٦
١ ـ إقامتها مع العلم باتّساع وقتها للواجب :.... ١٣٦
٢ ـ إتمامها إذا خرج وقتها بعد التلبّس بها : ١٣٦
٣ ـ ما يدرك المأموم به الجمعة :..... ١٣٧
٤ ـ من أدرك الإمام راكعاً ثمّ شكّ هل سجد معه سجدةً أو سجدتين :..... ١٣٧
٥ ـ من أدرك ركعة مع الإمام وصلّى ما بقي عليه إلّا أنّه ترك سجدة لا يعلم هل هي من الأولى أو من الثانية :..... ١٣٧
٦ ـ لو زوحم المأموم فلم يتمكّن من السّجود : .. ١٣٧
٧ ـ الشكّ في عدد ركعات الجمعة : ١٣٨
٨ ـ سقوط الظهر عمّن صلّى الجمعة : ١٣٨
٩ ـ حكم أداء صلاة الظهر لمن وجبت عليه الجمعة عيناً :..... ١٣٩

١٠ ـ أداء صلاة الظهر أوّل الوقت لمن سقطت عنه الجمعة: ١٣٩
١١ ـ إذا صلّى المعذور الظهر ثمّ سعى إلى الجمعة: ١٣٩
١٢ ـ حكم من صلّى الجمعة خلف من لا يقتدى به: ١٣٩
١٣ ـ حكم اجتماع عيد وجمعة: ١٣٩
١٤ ـ حكم السفر يوم الجمعة: ١٤٠
١٥ ـ الوقت الذي يحرم البيع فيه من يوم الجمعة: ١٤٠
أ ـ من لا يحرم عليه البيع يوم الجمعة: ١٤٠
ب ـ حكم البيع في الوقت المنهيّ عنه من يوم الجمعة: ١٤٠
١٦ ـ الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة: ١٤٠
١٧ ـ القنوت في صلاة الجمعة وموضعه: ١٤٠
١٨ ـ حكم الجمعة في زمان التقيّة: ١٤١
صلاة الحاجة ١٤١
صلاة الخوف ١٤١
١ ـ مشروعيّتها: ١٤١
أ ـ مشروعيّتها في السفر والحضر: ١٤١
ب ـ مشروعيّتها للقتال الواجب والمباح: .. ١٤١
جـ ـ مشروعيّتها للخوف من السيل أو العدو أو السبع: ١٤٢
د ـ حكم من طلب العدو: ١٤٢
٢ ـ شروطها: ١٤٢
٣ ـ عدد ركعاتها: ١٤٢
٤ ـ كيفية أدائها جماعة: ١٤٢
أ ـ صلاة ذات الرقاع: ١٤٢
ب ـ صلاة بطن النخل: ١٤٣
جـ ـ أداؤها مع انعدام بعض الشروط (صلاة عُسفان): ١٤٣
د ـ كيفية أدائها في فريضة المغرب: ١٤٣
هـ ـ تفريق القوم إلى أربع فرق في الحضر: .. ١٤٤
و ـ أخذ السلاح فيها: ١٤٤
ز ـ حكم الصلاة إذا انفرد المصلّين: ١٤٥
٥ ـ صلاة الخوف في غير الخوف: ١٤٥
٦ ـ صلاة الجمعة بكيفيّة صلاة الخوف: ١٤٥
٧ ـ الخلل في صلاة الخوف: ١٤٥
أ ـ ترك الإمام القيام إلى الركعة الثانية: ... ١٤٥
ب ـ سهو المأموم في الركعة التي انفرد بها: ١٤٦
جـ ـ سهو الإمام بما يوجب سجدتي السهو: . ١٤٦
د ـ سهو المأموم بما يوجب سجدتي السهو: ١٤٦
٨ ـ صلاة شدّة الخوف: ١٤٦
صلاة ذات الرقاع ١٤٦
صلاة الزيارة ١٤٦
صلاة الشكر ١٤٦
صلاة الصبح ١٤٧
صلاة الطواف ١٤٧
صلاة الظهر ١٤٧
صلاة عُسْفَان ١٤٧
صلاة العشاء ١٤٧
صلاة العصر ١٤٧
الصلاة على النبيّ ١٤٧
صلاة العيدين ١٤٨
أوّلاً ـ حكمها: ١٤٨
١ ـ وجوبها: ١٤٨
٢ ـ شروط وجوبها وصحّتها: ١٤٨
أ ـ حكم إقامة صلاة العيد لمن سقط عنهم الحضور: ١٤٨
ب ـ صلاة من تأخّر عن الحضور لصلاة العيد: ١٤٨
ثانياً ـ وقتها وحكم قضائها: ١٤٩
١ ـ وقتها: ١٤٩

٢ ـ حكم قضائها : ١٤٩
ثالثاً ـ كيفيّتها : ١٤٩
١ ـ عدد ركعاتها : ١٤٩
٢ ـ عدد تكبيراتها وصورتها :..... ١٤٩
أ ـ عدد التكبيرات الزائدة ومواضعها :..... ١٤٩
ب ـ صورتها :..... ١٥٠
جـ ـ الخلل في التكبيرات :..... ١٥٠
جـ/١ ـ الإتيان بالتكبيرات قبل القراءة : ١٥٠
جـ/٢ ـ عدم الإتيان بالتكبيرات نسياناً :..... ١٥٠
جـ/٣ ـ الشكّ في التكبيرات : ١٥٠
رابعاً ـ الخطبتان :..... ١٥٠
خامساً ـ أحكام صلاة العيدين :..... ١٥١
١ ـ حضور الجمعة لمن حضر صلاة العيد إذا اجتمع عيد وجمعة : ١٥١
٢ ـ إدراك بعض تكبيرات الإمام : ١٥١
٣ ـ من أدرك خطبة الإمام فقط : ١٥١
٤ ـ خروج النساء لصلاة العيد : ١٥١
٥ ـ السفر قبل الصلاة يوم العيد : ١٥١
سادساً ـ آداب صلاة العيدين : ١٥١
١ ـ مستحبّاتها :..... ١٥١
أ ـ الإصحار بها :..... ١٥١
ب ـ قول المؤذّن «الصلاة» ثلاثاً :..... ١٥٢
جـ ـ رفع اليدين مع كلّ تكبيرة : ١٥٢
د ـ السجود على الأرض :..... ١٥٢
هـ ـ تعمّم الإمام ومشيه حافياً إلى المصلّى : . ١٥٢
و ـ حثّ الإمام الناس في خطبته على الفطرة والأضحيّة :..... ١٥٢
ز ـ صنع شبه المنبر من طين : ١٥٢
ح ـ استماع الخطبتين : ١٥٢
ط ـ الإفطار قبل الخروج إلى المصلّى يوم الفطر وبعد الصلاة في الأضحى :..... ١٥٣
ي ـ الدعاء بين التكبيرات : ١٥٣
ك ـ قراءة سورة الحمد والشمس في الركعة الأُولى ، وفي الثانية الحمد ، وهل أتاك حديث الغاشية :..... ١٥٣
٢ ـ مكروهاتها : ١٥٣
أ ـ الخروج بالسلاح : ١٥٣
ب ـ التنفّل قبل الصلاة وبعدها : ١٥٣
صلاة الغائب ١٥٤
صلاة الغريق ١٥٤
صلاة فاطمة عليها السلام ١٥٤
صلاة الفجر ١٥٤
صلاة القضاء ١٥٤
أوّلاً ـ حكم قضاء الصلاة :..... ١٥٤
١ ـ قضاء الصلاة الفائتة الواجبة :..... ١٥٤
٢ ـ قضاء النوافل المرتّبة :..... ١٥٤
أ ـ لو فاته نوافل كثيرة : ١٥٤
ب ـ حكم من فاته شيء من النوافل ثمّ جُنّ : ١٥٥
ثانياً ـ وقت قضاء الصلاة : ١٥٥
١ ـ وقت قضاء الفرائض : ١٥٥
٢ ـ وقت قضاء النافلة :..... ١٥٥
أ ـ قضاء نوافل الليل بالنهار وبالعكس :.... ١٥٥
ثالثاً ـ ما يسقط معه القضاء : ١٥٥
١ ـ الجنون والإغماء وزوال العقل بشيء من فعل الله تعالى :..... ١٥٥
٢ ـ الحيض والنفاس :..... ١٥٦
٣ ـ الكفر الأصلي :..... ١٥٦
٤ ـ حكم من أدرك من أوّل وقت الصلاة دون عدد ركعاتها ثمّ طرأ عليه مانع :..... ١٥٦
رابعاً ـ ما يجب معه القضاء : ١٥٦
١ ـ النوم وزوال العقل بشيء من قبل المكلف: .. ١٥٦
٢ ـ المرض :..... ١٥٦

٣ ـ الارتداد :..... ١٥٧
أ ـ قضاء ما فات المرتدّ حال ارتداده بزوال
عقله : ١٥٧
خامساً ـ أحكام صلاة القضاء :..... ١٥٧
١ ـ الترتيب بين الصلاة :..... ١٥٧
أ ـ الترتيب بين الفوائت : ١٥٧
ب ـ الترتيب بين الفوائت والحواضر : ١٥٧
ب/١ـ أداء الحاضرة أوّل وقتها قبل الفائتة نسياناً
والتذكر أثنائها :..... ١٥٨
ب/٢ـ أداء الحاضرة قبل العلم بالفائتة :... ١٥٨
ب/٣ـ أداء الحاضرة في أوّل وقتها مع العلم بعدم
قضائه للفائتة : ١٥٨
ب/٤ـ حكم من ذكر أن عليه فريضة فائتة أثناء
اتيانه بالنافلة : ١٥٨
٢ ـ مساواة الصلاة المقضيّة للفائتة في أحكامها : ١٥٩
أ ـ مراعاة القصر والتمام : ١٥٩
أ/١ـ حكم الصلاة التي تركها المسافر حال كونه
في وطنه وفي سفره مع بقاء وقتها : ١٥٩
ب ـ مراعاة الجهر والإخفات :..... ١٥٩
٣ ـ حكم فوات فريضة من الخمس غير معيّنة:.. ١٥٩
٤ ـ حكم فوات فريضة معيّنة مرات لا يعلم
كميّتها :..... ١٦٠
٥ ـ حكم فوات فريضة غير معيّنة من الخمس مرات
كثيرة :..... ١٦٠
صلاة الليل ١٦٠
صلاة ليلة الفطر..... ١٦٠
صلاة ليلة النصف من رمضان..... ١٦٠
صلاة ليلة النصف من شعبان ١٦٠
صلاة المتوحل..... ١٦٠
صلاة المسافر ١٦٠
أوّلاً ـ شروط التقصير :..... ١٦٠
١ ـ المسافة :..... ١٦٠
أ ـ مقدار المسافة المحقّقة للسفر الشرعي :. ١٦٠
أ/١ـ إذا كانت المسافة ذهاباً وإياباً ثمانية
فراسخ : ١٦١
أ/٢ـ لو كان للبلد طريقان فاختار الأبعد المحقّق
للمسافة الشرعية :..... ١٦١
٢ ـ قصد المسافة :..... ١٦١
أ ـ صلاة من خرج في طلب عبده الآبق : ... ١٦١
ب ـ السفر مع قصد المسافة ثمّ الرجوع في
أثنائها : ١٦١
ج ـ العدول أثناء الطريق من البلد الذي قصده إلى
بلد آخر :..... ١٦٢
د ـ حكم منتظر الرفقة إذا قطع أربعة فراسخ أو أقل
من ذلك :..... ١٦٢
٣ ـ عدم نيّة قطع السفر في أثنائه :..... ١٦٢
٤ ـ كون السفر سفر طاعة أو مباحاً : ١٦٢
أ ـ حكم الصلاة في سفر الصيد : ١٦٣
ب ـ حكم صلاة من مال إلى الصيد لهواً أثناء سفره
المباح : ١٦٣
ج ـ حكم صلاة من شيّع أخيه المؤمن :
المشيّع..... ١٦٣
٥ ـ الوصول إلى محلّ الترخّص :..... ١٦٣
أ ـ حكم صلاة المسافر إذا رجع عن محلّ الترخّص
لقضاء حاجة :..... ١٦٣
٦ ـ أن لا يكون عمله السفر أو سفره أكثر من
حضره : ١٦٤
ثانياً ـ قواطع السفر :..... ١٦٤
١ ـ نيّة الإقامة عشرة أيّام :..... ١٦٤
أ ـ العدول عن نيّة الإقامة أثناء العشرة :... ١٦٤
ب ـ تعليق الإقامة على لقاء شخص :..... ١٦٤
ج ـ إذا نوى الإقامة أثناء الصلاة :..... ١٦٥

د ـ صلاة من خرج من محلّ الإقامة : ١٦٥
هـ ـ صلاة من يقيم تبعاً لنيّة الإمام في الإقامة : ١٦٥
٢ ـ المكث ثلاثين يوماً : ١٦٥
٣ ـ المرور بالوطن ، وما يعتبر في تحقّق الاستيطان : ١٦٥
ثالثاً ـ أحكام الصلاة في السفر : ١٦٦
١ ـ اعتبار نيّة القصر في صلاة المسافر : ١٦٦
أ ـ حكم الصلاة لو نوى بها المسافر مطلقة أو التمام من دون نيّة الإقامة : ١٦٦
٢ ـ هل التقصير في السفر فرض وعزيمة ، أو رخصة ؟ : ١٦٦
أ ـ تسمية صلاة السفر قصراً : ١٦٦
٣ ـ ما يستثنى من حكم القصر في السفر من الأماكن : ١٦٦
أ ـ حكم صلاة الحاج في طريقه إلى مكّة وفيها وفي غيرها من المشاعر : ١٦٧
٤ ـ حكم صلاة النافلة في السفر : ١٦٧
٥ ـ لو خالف المسافر التكليف بالقصر وصلّى تماماً : ١٦٧
أ ـ حكم المخالفة عمداً : ١٦٧
ب ـ حكم المخالفة سهواً : ١٦٧
٦ ـ أداء المسافر صلاته قصراً مع الجهل بالحكم : ١٦٨
٧ ـ صلاة من خرج إلى السفر بعد دخول الوقت أو قبله : ١٦٨
٨ ـ صلاة من دخل من سفره بعد دخول الوقت : ١٦٨
٩ ـ حكم من دخل في صلاته بنية القصر ثمّ عنّ له المقام وبالعكس : ١٦٨
١٠ ـ شكّ المسافر أثناء صلاته أنّها بنيّة القصر أو التمام : ١٦٩
١١ ـ شمول أحكام صلاة المسافر لمسافر البرّ والبحر على السواء : ١٦٩
١٢ ـ حكم من أحرم في السفينة بصلاة المقيم فسارت السفينة أو بنيّة التقصير فدخلت بلده : ١٦٩
١٣ ـ إمامة المسافر للحاضر وبالعكس : ١٦٩
١٤ ـ التسبيح عقيب الفرائض المقصورة : ١٦٩
صلاة المطاردة ١٦٩
١ ـ موردها : ١٦٩
٢ ـ كيفيّتها : ١٦٩
٣ ـ أحكامها : ١٧٠
أ ـ تأخير الصلاة عند الخوف : ١٧٠
ب ـ زوال الخوف أثناء الصلاة وبالعكس : ١٧٠
جـ ـ صلاة شدّة الخوف مع ظنّ العدو : ١٧٠
د ـ حكم الصلاة لو تمكنوا من أدائها تامة قبل وصول العدو : ١٧٠
هـ ـ حكم الصلاة لو بان بعد أدائها ايماءً أن العدوّ لا يمكنه الوصول اليهم : ١٧١
و ـ حكم صلاة من كان قتاله محظوراً : ١٧١
و/١ً ـ صلاة الفارّ من الزحف : ١٧١
صلاة المغرب ١٧١
صلاة الميّت ١٧١
أوّلاً ـ حكمها ومن تُشرع عليه ومن لا تشرع : ١٧١
١ ـ حكم صلاة الميّت : ١٧١
٢ ـ الميّت الذي تشرع الصلاة عليه : ١٧١
أ ـ حكم المولود الذي لم يبلغ الستّ : ١٧١
ب ـ جزء الميّت الذي فيه الصدر : ١٧٢
جـ ـ الشهيد : ١٧٢
د ـ النفساء : ١٧٢
هـ ـ ولد الزنا : ١٧٢
و ـ حكم القتلى المشتبهين بين المسلمين والكفّار : ١٧٢

٣ ـ الميّت الذي لا تشرع الصلاة عليه : ١٧٢
أ ـ السقط : ١٧٢
ب ـ المرتدّ : ١٧٢
٤ ـ من يقتل في قتال أهل البغاة : ١٧٢
٥ ـ قتيل قطّاع الطريق والمقتول بأيديهم : ١٧٢
ثانياً ـ وقت صلاة الميّت : ١٧٢
١ ـ صلاة الميّت في الأوقات المكروهة للنوافل : ١٧٣
ثالثاً ـ المصلّي على الميّت : ١٧٣
١ ـ أولى الناس بالصلاة على الميّت : ١٧٣
أ ـ الإمام : ١٧٣
ب ـ الولي أو من يقدّمه الولي : ١٧٣
ب/١ ـ إذا كان الأولياء جماعة : ١٧٣
[١] ـ أولويّة الحرّ والذكر من العبد والأُنثى : ١٧٣
ب/٢ ـ من يُقدّم من الأولياء مع الاجتماع والتساوي في الرتبة : ١٧٤
ب/٣ ـ أولويّة الزوج بالصلاة على زوجته : ١٧٤
ب/٤ ـ تقديم الهاشمي : ١٧٤
٢ ـ صلاة المرأة على الميّت : ١٧٤
رابعاً ـ كيفية الصلاة على الميّت : ١٧٤
١ ـ تكبيراتها : ١٧٤
٢ ـ صورتها : ١٧٤
أ ـ ترتيب المصلّين في الصلاة على الميّت جماعة : ١٧٥
ب ـ صلاة جماعة النساء أو جماعة العراة على الميّت : ١٧٥
خامساً ـ ما يعتبر في صلاة الميّت وما لا يعتبر : ... ١٧٥
١ ـ القيام : ١٧٥
٢ ـ ألّا يبعد الإمام عن الجنازة : ١٧٥
٣ ـ الطهارة : ١٧٥
٤ ـ القراءة والتسليم : ١٧٥
٥ ـ وضع الجنازة بصورة سويّة للصلاة عليها مستقبل القبلة : ١٧٦
٦ ـ حضور الميّت : ١٧٦
٧ ـ ستر عورة الميّت العريان حال الصلاة عليه : ١٧٦
سادساً ـ آداب صلاة الميّت : ١٧٦
١ ـ ما يستحبّ فيها : ١٧٦
أ ـ وقوف الإمام عند وسط الرجل وعند صدر المرأة : ١٧٦
ب ـ طهارة المصلّي : ١٧٦
ج ـ التحفّي عند الصلاة : ١٧٧
د ـ الصلاة قريباً من الجنازة : ١٧٧
هـ ـ رفع اليدين في التكبير الأوّل وعدم رفعهما في الباقي : ١٧٧
و ـ أفضل المواضع للصلاة على الجنائز :
ز ـ انتظار المصلّي حتى ترفع الجنازة : ١٧٧
٢ ـ ما يكره في صلاة الميّت : ١٧٧
أ ـ الصلاة على الجنازة الواحدة مرّتين : ... ١٧٧
ب ـ الصلاة على الميّت في المساجد : ١٧٧
سابعاً ـ أحكام صلاة الميّت : ١٧٨
١ ـ حكم من فاته بعض التكبيرات : ١٧٨
٢ ـ حكم من كبّر قبل الإمام : ١٧٨
٣ ـ حكم من فاتته الصلاة حتى دفن الميّت : ١٧٨
٤ ـ متى يسقط وجوب الصلاة على الميّت ؟ : .. ١٧٨
٥ ـ حضور جنازة أثناء الصلاة على أُخرى : ... ١٧٩
٦ ـ نظم الجنائز المتعدّدة إذا أُريد الصلاة عليها مجتمعة : ١٧٩
صلاة النافلة ١٧٩
أوّلاً ـ النوافل اليومية (الرواتب) ١٧٩
١ ـ عدد ركعاتها : ١٧٩
أ ـ عدد ركعاتها في الحضر : ١٧٩
ب ـ عدد ركعاتها في السفر : ١٨٠
٢ ـ أوقاتها وسائر أحكامها : ١٨٠

أ ـ نوافل الظهرين :. ١٨٠
أ/١ً ـ وقت نوافل الظهرين :. ١٨٠
أ/٢ً ـ الشروع بنوافل الظهرين أو اتمامها بعد دخول وقت الفريضتين :. ١٨٠
أ/٣ً ـ تقديم نوافل الظهرين على الزوال :... ١٨١
ب ـ نوافل المغرب والعشاء : ١٨١
ب/١ً ـ وقت نافلة المغرب :. ١٨١
ب/٢ً ـ وقت نافلة العشاء :. ١٨١
ج ـ نافلة الليل :. ١٨١
ج/١ً ـ وقت نافلة الليل :. ١٨١
[١] ـ أوّل الوقت وأفضله وآخره :. ١٨١
[٢] ـ الإتيان بصلاة الليل بعد طلوع الفجر أو اتمامها لو تلبّس بها قبله : ١٨١
[٣] ـ تقديم صلاة الليل للمسافر والشاب وقضاؤها بالنهار : ١٨٢
[٤] ـ ما يفعله الإنسان إذا احتمل عدم الانتباه لصلاة الليل :. ١٨٢
ج/٢ً ـ عدد ركعات صلاة الليل وصفة الوتر شرعاً :. ١٨٢
[١] ـ حكم صلاة الوتر :. ١٨٣
[٢] ـ إتيان الوتر أوّل الليل :. ١٨٣
[٣] ـ إتيان الوتر أوّل الليل ثمّ القيام في آخره :. ١٨٣
[٤] ـ موضع قنوت الوتر :. ١٨٣
ج/٣ً ـ آداب نافلة الليل : ١٨٣
[١] ـ السواك قبل الصلاة : ١٨٣
[٢] ـ التوجّه بالتكبيرات السبعة : ١٨٣
[٣] ـ ما يستحبّ قرائته من السور في صلاة الليل : ١٨٣
[٤] ـ ما يستحبّ قرائته من السور في الشفع الوتر : ١٨٣
[٥] ـ الاستغفار والدعاء في الوتر :. ١٨٤
ج/٤ً ـ الإخلال بركعات صلاة الليل : ١٨٤
د ـ نافلة الفجر : ١٨٤
د/١ً ـ وقت نافلة الفجر :. ١٨٤
[١] ـ إعادة ركعتي الفجر لو بان عدم طلوع الفجر الأوّل : ١٨٥
د/٢ً ـ ما يستحبّ إتيانه بعد نافلة الفجر :.. ١٨٥
د/٣ً ـ فضيلة نافلة الفجر على الوتر : ١٨٥
ثانياً ـ النّوافل الموقّتة غير الراتبة :. ١٨٥
١ ـ صلاة تحيّة المسجد : ١٨٥
٢ ـ صلاة يوم المبعث وليلته :. ١٨٥
٣ ـ صلاة ليلة النصف من شعبان : ١٨٥
٤ ـ صلاة يوم الغدير : ١٨٦
٥ ـ نافلة شهر رمضان :. ١٨٦
أ ـ حكمها :. ١٨٦
ب ـ ترتيب الإتيان بركعاتها في الشهر : ... ١٨٦
ج ـ صلاة نافلة شهر رمضان جماعة :. ١٨٧
د ـ صلاة ليلة النصف من رمضان :. ١٨٧
٦ ـ صلاة ليلة الفطر :. ١٨٧
٧ ـ مشروعية صلاة الضّحى :. ١٨٧
ثالثاً ـ النّوافل غير الموقّتة :. ١٨٧
١ ـ صلاة أميرالمؤمنين عليه السلام : ١٨٧
٢ ـ صلاة فاطمة عليها السلام :. ١٨٨
٣ ـ صلاة جعفر الطيّار عليه السلام : ١٨٨
٤ ـ صلاة الشكر :. ١٨٨
٥ ـ صلاة الاستخارة :. ١٨٨
٦ ـ صلاة الحاجة :. ١٨٨
٧ ـ صلاة الزيارة :. ١٨٨
٨ ـ صلاه الإحرام :. ١٨٨
٩ ـ الصلاة عند ارادة النكاح :. ١٨٨
رابعاً ـ الأحكام العامّة للنّوافل :. ١٨٨

١ ـ كيفية الإتيان بالنّوافل : ١٨٨
أ ـ الإتيان بالنّوافل ركعتين ركعتين : ١٨٨
ب ـ الإتيان بالنّوافل جالساً مع القدرة على القيام : ١٨٩
جـ ـ نذر اتمام النافلة أثناء أدائها : ١٨٩
د ـ استقبال القبلة في النوافل : ١٨٩
هـ ـ صلاة النافلة على الراحلة : ١٨٩
و ـ قراءة السورة في النوافل : ١٨٩
و/١ً ـ قراءة العزائم في النوافل : ١٨٩
ز ـ الجهر والإخفات في قراءة النوافل : ١٨٩
ح ـ الأكل والشرب في النافلة : ١٨٩
٢ ـ الأوقات المكروهة للنّوافل : ١٨٩
٣ ـ حكم السهو في النوافل : ١٩٠
٤ ـ صلاة النافلة في يومي الفطر والأضحى : ١٩٠
٥ ـ قضاء النوافل : ١٩٠
صلاة الوتر ١٩٠
الصلاة الوسطى ١٩٠
صلاة يوم الغدير ١٩٠
صلاة يوم المبعث ١٩٠
صلاة اليوم والليلة ١٩١
أوّلاً ـ عددها وعدد ركعاتها وما يعتبر في وجوبها وحكم تاركها : ١٩١
١ ـ عددها وعدد ركعاتها في الحضر والسفر : ١٩١
٢ ـ ما يعتبر في وجوبها وما لا يعتبر : ١٩١
أ ـ البلوغ وكمال العقل : ١٩١
أ/١ً ـ أمر الصبيّ بالصلاة تمريناً : ١٩١
جـ ـ الطّهارة من الحيض في الأنثى : ١٩١
د ـ الإسلام : ١٩١
٣ ـ حكم تارك الصلاة : ١٩١
٤ ـ التوكيل في الصلاة : ١٩٢
ثانياً ـ أوقات الفرائض الخمس : ١٩٢
١ ـ حكم معرفة الوقت : ١٩٢
٢ ـ لكلّ صلاة وقتان : ١٩٢
٣ ـ وقت كلّ صلاة وما يعلم به : ١٩٢
أ ـ وقت صلاة الظهر : ١٩٢
أ/١ً ـ اعتبار الذراع والقدم والقامة في تحديد وقت صلاة الظهر : ١٩٤
أ/٢ً ـ ما يعلم به الزوال : ١٩٤
[١] ـ زيادة الفيء من الموضع الذي انتهى عليه الظل : ١٩٤
[٢] ـ كون الشمس على الحاجب الأيمن لمن يتوجّه إلى الركن العراقي : ١٩٤
[٣] ـ الوسائل التي وضعها علماء الهيئة : ١٩٤
أ/٣ً ـ وقت صلاة الظهر للمعذور والمضطر : ١٩٤
ب ـ وقت صلاة العصر : ١٩٤
ب/١ً ـ وقت صلاة العصر للمعذور والمضطر : ١٩٥
جـ ـ وقت صلاة المغرب : ١٩٥
جـ/١ً ـ علامة غيبوبة الشمس : ١٩٦
جـ/٢ً ـ وقتها للمضطر : ١٩٦
د ـ وقت صلاة العشاء : ١٩٦
د/١ً ـ أوّله : ١٩٦
[١] ـ تقديم العشاء الآخرة إلى قبل سقوط الشفق : ١٩٧
د/٢ً ـ آخره : ١٩٧
د/٣ً ـ وقتها للمضطر : ١٩٧
هـ ـ وقت صلاة الصبح : ١٩٧
ثالثاً ـ أحكام المواقيت وما يتعلق بها : ١٩٨
١ ـ استحباب الإتيان بالصلوات أوّل وقتها : ١٩٨
٢ ـ الصلاة خارج الوقت : ١٩٩
٣ ـ العلم أو الظنّ بدخول الوقت : ١٩٩
أ ـ حكم صلاة من ظنّ دخول الوقت بأمارة ثمّ

انكشف الخلاف : ١٩٩
ب ـ قبول قول الغير في دخول الوقت : ١٩٩
ب/١ً ـ اعتماد الأعمى والمحبوس قول الغير في دخول الوقت : ١٩٩
٤ ـ متى تجب الصلاة ؟ : ١٩٩
٥ ـ متى تستقرّ الصلاة في الذمّة : ٢٠٠
٦ ـ حكم من أخّر صلاته عن الوقت الأوّل : ٢٠٠
٧ ـ حكم صلاة الصبيّ الذي بلغ في أثناء الصلاة : ٢٠٠
٨ ـ تعيين الصلاة الوسطى من بين الفرائض الخمس : ٢٠١
٩ ـ هل أنّ صلاة الصبح نهارية أو من صلوات الليل ؟ : ٢٠١
١٠ ـ تسمية العشاء بالعتمة والصبح بالفجر : ... ٢٠١
١١ ـ الجمع بين صلاة الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء : ٢٠١
أ ـ حكم الجمع : ٢٠١
أ/١ً ـ الجمع في السفر : ٢٠١
أ/٢ً ـ الجمع في الحضر : ٢٠٢
[١] ـ جواز الجمع بين الصلاتين في المسجد وغير المسجد : ٢٠٢
ب ـ متى يستحب الجمع بين الصلاتين ؟ : .. ٢٠٢
ب/١ً ـ الجمع بين الظهر والعصر في يوم التاسع من ذي الحجة في عرفات : ٢٠٢
ب/٢ً ـ الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة : ٢٠٢
جـ ـ أحكام الجمع : ٢٠٢
جـ/١ً ـ رعاية الترتيب : ٢٠٢
جـ/٢ً ـ صلاة النافلة بين الصلاتين : ٢٠٢
جـ/٣ً ـ الأذان والإقامة لما يجمع بينها من الصلوات : ٢٠٣
١٢ ـ إدراك جزء من وقت الصلاة : ٢٠٣
أ ـ إدراك ركعة من العصر أو العشاء أو الصبح : ٢٠٣
أ/١ً ـ حكم صلاة المجنون والمغمى عليه إذا أفاق قبل مضيّ الوقت بمقدار ركعة : ٢٠٣
ب ـ إدراك مقدار ما يصلّى فيه خمس ركعات قبل المغرب : ٢٠٣
جـ ـ إدراك دون ركعة : ٢٠٤
١٣ ـ هل يجوز للزوج أن يمنع زوجته من الصلاة ؟ : ٢٠٤
رابعاً ـ مقدمات الصلاة وواجباتها وآدابها ومبطلاتها وأحكام الخلل الواقع فيها : ٢٠٤
خامساً ـ قضاء الصلاة اليوميّة : ٢٠٤
صُلب ٢٠٥
صَلب ٢٠٥
صلة ٢٠٥
صلح ٢٠٥
١ ـ مشروعيّة الصلح : ٢٠٥
٢ ـ هل الصلح معاملة مستقلّة أم هو فرع لغيره ؟ ٢٠٥
أ ـ مصالحة أحد الوارثين الآخر على حصّته من الميراث : ٢٠٥
٣ ـ رجوع المصطلحين عما اصطلحا عليه : ٢٠٥
٤ ـ هل أن سكوت المالك إمضاء للصلح الذي تمّ فضولاً : ٢٠٦
٥ ـ الصلح على الإنكار : ٢٠٦
٦ ـ ظهور استحقاق أحد العوضين في الصلح : .. ٢٠٦
٧ ـ مصالحة الأجنبي المدّعي على ما في ذمّة المدّعى عليه من دين : ٢٠٦
٨ ـ مصالحة الأجنبي المدّعي على العين التي في يد المدّعى عليه : ٢٠٦
٩ ـ هل قول المدّعى عليه : ٢٠٧
١٠ ـ المصالحة على ما فيه ضرر للمسلمين: ... ٢٠٧

١١ ـ المصالحة على ما لا عوض له :..... ٢٠٧
١٢ ـ مصالحة الجار على وضع أطراف جذوع ساباط على حائط دار المحاذي له : ٢٠٧
أ ـ كتابة صاحب الحائط وثيقة لصاحب الساباط في حقّ الحمل على الحائط بعد المصالحة :. ٢٠٨
١٣ ـ مصالحة المدّعى عليه أحد المدّعيين للدار التي في يده بعد إقراره له على نصيبه منها بعوض : .. ٢٠٨
١٤ ـ مصالحة مدّعي الدار من هي في يده بعد إقراره أو إنكاره بأن يسكنها سنة أو يخدمه عبداً لمدّة معينة :..... ٢٠٨
١٥ ـ حكم المصالحة على بناء الحائط المنهدم المشترك بينهما على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه :..... ٢٠٩
١٦ ـ مصالحة الرجل جاره مالك الشجرة على أن يترك أغصانها تمتد في داره في مقابل مال :..... ٢٠٩
١٧ ـ الصلح على دراهم بدنانير أو العكس :.... ٢١٠
١٨ ـ المصالحة على الدراهم التي في ذمّته ببعضها :..... ٢١٠
١٩ ـ مصالحة أحد الورثة مدّعي الدار التي بأيديهم منها على مال : ٢١٠
٢٠ ـ مصالحة المدّعى عليه مدّعي الدار التي في يده بعد إقراره له على أن يبني عليه غرفه لسكنه : .. ٢١٠
٢١ ـ مصالحة المدّعى عليه مدّعي الزرع منه على دراهم ودنانير، وحكم ما لو ادّعى على اثنين فأقرّ أحدهما وصالحه عليه :..... ٢١١
٢٢ ـ المصالحة على القيمي التالف بأكثر من قيمته: ٢١١
٢٣ ـ المصالحة بمعلوم على مالٍ مجهول :..... ٢١١
٢٤ ـ هل يعتبر وصف العين المصالح عليها في العقد إذا كانت معلومة للمتصالحين ؟..... ٢١١
٢٥ ـ مصالحة الرجل زوجته على ترك حقوقها كي لا يطلّقها : ٢١١
٢٦ ـ المصالحة في السلف على تعجيل الحقّ وأخذه دون الاستحقاق : ٢١١
٢٧ ـ مصالحة المدّعى عليه المدّعي عما ادّعى به على مسيل ماء أو سقي ماشية : ٢١٢
٢٨ ـ مصالحة المدّعى عليه المدّعي عما أقرّبه من الزرع على ما له من الأرض :..... ٢١٢
٢٩ ـ مصالحة الولي على مال اليتيم : ٢١٢
٣٠ ـ أمر الحاكم المتخاصمين على المصالحة بعد القضاء : ٢١٣
٣١ ـ تنازع الراكب وماسك اللجام على ملكيّة الدابة :..... ٢١٣
صليب ٢١٣
صمّاء ٢١٣
صمت..... ٢١٣
صمم ٢١٣
صناعة ٢١٣
صنم..... ٢١٤
صُوّام ٢١٤
صوت..... ٢١٤
صورة..... ٢١٤
صوف..... ٢١٤
صوم..... ٢١٤
ـ تعريف الصوم :..... ٢١٤
أوّلاً ـ أركان الصوم :..... ٢١٥
١ ـ نيّة الصوم :..... ٢١٥
أ ـ معنى النيّة : ٢١٥
ب ـ شرطية النيّة :..... ٢١٥
جـ ـ ما يعتبر وما لا يعتبر في نيّة الصوم : .. ٢١٦
د ـ وقت النيّة : ٢١٨
د/١ً ـ مقارنتها لأوّل جزء من الصوم أو تبييتها ليلاً: ٢١٨

د/٢ً ـ تأخير النيّة لنسيان وغيره وتجديدها قبل الزوال : ٢١٨
د/٣ً ـ تجديد النيّة في صوم النافلة بعد الزوال : ٢١٩
د/٤ً ـ الصوم يكون من أوّل النهار لا من وقت تجديد النيّة : ٢١٩
د/٥ً ـ أثر تجديد نيّة الصيام بعد نيّة الإفطار :..... ٢١٩
هـ ـ صوم شهر رمضان بنيّة واحدة : ٢٢٠
و ـ صيام غير شهر رمضان في شهر رمضان : ٢٢٠
ز ـ نيّة صوم يوم الشك :..... ٢٢٠
ز/١ً ـ صوم يوم الشك على أنّه من شهر رمضان :..... ٢٢٠
ز/٢ً ـ صوم يوم الشك على أنّه من شعبان : . ٢٢١
ز/٣ً ـ صوم يوم الشك مردداً بين الوجوب والندب : ٢٢١
ز/٤ً ـ صوم يوم الشك من دون نيّة : ٢٢١
ز/٥ً ـ لو أصبح يوم الشك بنيّة الإفطار فبان أنّه من رمضان :..... ٢٢١
ز/٦ً ـ لو أصبح يوم الشك مفطراً فبان أنّه من شهر رمضان :..... ٢٢١
ز/٧ً ـ افطار يوم الشك : ٢٢٢
ح ـ نيّة الصبي وصحة صومه :..... ٢٢٢
٢ ـ ما يُمسك عنه الصائم : ٢٢٢
أ ـ المفطّرات الموجبة للقضاء والكفّارة : .. ٢٢٢
أ/١ً ـ الأكل والشرب : ٢٢٢
[١] ـ ابتلاع بقايا الغذاء بين الأسنان :..... ٢٢٢
[٢] ـ ابتلاع ما تخلّف في الفم من القيء :.. ٢٢٣
[٣] ـ مضغ العلك : ٢٢٣
[٤] ـ ابتلاع النخامة والريق قبل إنفصاله من الفم وبعده :..... ٢٢٣
[٥] ـ مصّ الخاتم ومضغ الطعام وذوقه وزق الطائر : ٢٢٣
[٦] ـ طلوع الفجر وفي فيه طعام :..... ٢٢٣
أ/٢ً ـ الجماع :..... ٢٢٣
أ/٣ً ـ الاستمناء والإمناء بلمس المرأة أو تقبيلها :..... ٢٢٤
[١] ـ الإمناء بسبب النظر إلى المرأة بشهوة أو تكراره أو الاستماع إليها :..... ٢٢٤
أ/٤ً ـ الكذب على الله جل جلاله ورسوله ﷺ والأئمة عليهم السلام : ٢٢٤
أ/٥ً ـ الارتماس :..... ٢٢٥
أ/٦ً ـ إيصال الغبار الغليظ والرائحة الغليظة إلى الحلق :..... ٢٢٥
أ/٧ً ـ البقاء على الجنابة عمداً إلى الفجر :.. ٢٢٥
[١] ـ إحداث سبب الجنابة قبيل الفجر : .. ٢٢٥
[٢] ـ نوم الجُنب الناوي للغسل إلى الصبح :. ٢٢٦
[٣] ـ احتلام الصائم نهاراً : ٢٢٦
[٤] ـ البقاء على الجنابة نسياناً طول الشهر : ٢٢٦
[٥] ـ الإصباح جُنباً في شهر رمضان :..... ٢٢٦
[٦] ـ انتباه الجنب ثمّ نومه ناوياً للغسل حتى طلع الفجر :..... ٢٢٦
أ/٨ً ـ معاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر :..... ٢٢٧
أ/٩ً ـ من أكل ناسياً فأعتقد أنّه أفطر فأكل أو جامع :..... ٢٢٧
ب ـ المفطّرات الموجبة للقضاء خاصة :... ٢٢٧
ب/١ً ـ فعل المفطّر قبل مراعاة الفجر مع القدرة : ٢٢٧
ب/٢ً ـ ترك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر :..... ٢٢٧
ب/٣ً ـ تقليد الغير في أنّ الفجر لم يطلع مع القدرة

على المراعاة: ٢٢٧
ب/٥ـ الإفطار للظلمة الموهمة: ٢٢٧
ب/٦ـ معاودة الجنب النوم ثانياً إلى الفجر ناوياً للغسل: ٢٢٨
ب/٧ـ البقاء على الجنابة نسياناً طيلة الشهر: ٢٢٨
ب/٨ـ دخول الماء إلى الحلق لمن يتبردبه: ٢٢٨
ب/٩ـ تعمد القيء: ٢٢٨
ب/١٠ـ الاحتقان بالمائع والتقطير في الإحليل: ٢٢٩
ب/١١ـ السعوط مع وصوله للحلق: ٢٢٩
ب/١٢ـ طروء دم الحيض أو النفاس: ٢٢٩
ب/١٣ـ ابتلاع بقايا الغذاء بين الأسنان وكذا القيء المتخلف والنخامة وغيرها: ٢٢٩
ب/١٤ـ الإكراه على الأكل أو طعن النفس ففعل باختياره: ٢٢٩
ب/١٥ـ بلع ما وضعه في فمه عابثاً من غير المأكول: ٢٣٠
ب/١٦ـ الإمناء بسبب النظر إلى ما لا يحل النظر إليه بشهوة: ٢٣٠
جـ ـ ما لا يوجب شيء ولا يترتب عليه أثر: ٢٣٠
جـ/١ـ فعل المفطر سهواً: ٢٣٠
جـ/٢ـ فعل المفطر بلا اختيار أو مكرهاً: .. ٢٣٠
[١] ـ وصول القيء أو التجشؤ أو النخامة ونحوها إلى الحلق: ٢٣١
جـ/٣ـ الاستنقاع في الماء للرجال: ٢٣١
جـ/٤ـ الاستياك باليابس والرطب ومصّ الخاتم والمضمضة للطهارة وبلع الريق وغيره: ٢٣١
جـ/٥ـ ذوق المرق ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر: ٢٣١
جـ/٦ـ وصول الدواء إلى الجوف وكذا الطعنة: ٢٣١
د ـ ما يجب الإمساك عنه وإن لم يُفسد الصوم: ٢٣١
هـ ـ ما يكره للصائم: ٢٣٢
هـ/١ـ السعوط بما لا يتعدى الحلق: ٢٣٢
هـ/٢ـ الاكتحال بما فيه شيء من الصبر والمسك: ٢٣٢
هـ/٣ـ إخراج الدم وما يخشى منه الضعف: ٢٣٢
هـ/٤ـ شمُّ النرجس والرياحين: ٢٣٢
هـ/٥ـ استدخال الأشياف الجامدة: ٢٣٢
هـ/٦ـ تقطير الدهن في الأذن: ٢٣٣
هـ/٧ـ بلّ الثوب على الجسد واستنقاع النساء بالماء: ٢٣٣
هـ/٨ـ مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة: ٢٣٣
هـ/٩ـ استجلاب الريق بما له طعم ونحوه كالعلك: ٢٣٣
٣ ـ زمان الصوم: ٢٣٣
أ ـ الزمان الذي لا يصحّ الصوم فيه: ٢٣٣
أ/١ـ صوم العيدين: ٢٣٣
أ/٢ـ صوم أيّام التشريق لمن كان بمنى: ... ٢٣٣
ب ـ وقت الإمساك: ٢٣٤
جـ ـ وقت الإفطار: ٢٣٤
ثانياً ـ شرائط وجوب وصحّة الصوم: ٢٣٤
١ ـ الإسلام: ٢٣٥
أ ـ حكم صوم من أسلم في شهر رمضان: ... ٢٣٥
ب ـ حكم صوم المرتدّ: ٢٣٥
٢ ـ كمال العقل: ٢٣٥
٣ ـ البلوغ: ٢٣٦
أ ـ صوم الصبي وصحته مع النيّة: ٢٣٦
أ/١ـ استحباب تمرينه على الصوم: ٢٣٦
ب ـ حكم الصبيّ إذا بلغ أثناء شهر رمضان: ٢٣٦

٤ ـ الصحّة من المرض والطاقة عليه :..... ٢٣٦
أ ـ حدّ المرض الذي يجب معه الإفطار :... ٢٣٧
ب ـ صوم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وذي العطاش : ٢٣٧
ج ـ صوم الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن :..... ٢٣٧
د ـ ما للمعذور في إفطاره :..... ٢٣٧
هـ ـ حكم المريض إذا برأ :..... ٢٣٧
و ـ صوم المستحاضة : ٢٣٧
٥ ـ الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة : ٢٣٨
٦ ـ الإقامة وعدم السفر : ٢٣٨
أ ـ المسافر الذي يجب عليه الأفطار :..... ٢٣٨
ب ـ خروج المسافر قبل الزوال وبعده : ... ٢٣٨
ج ـ قدوم المسافر إلى وطنه أو محل إقامته نهاراً : ٢٣٩
د ـ حكم الصيام الواجب في السفر وما يستثنى منه : ٢٤٠
هـ ـ صوم المندوب في السفر وما يستثنى من حكمه : ٢٤٠
و ـ من يجب عليه الصوم في السفر : ٢٤٠
و/١ً ـ حكم صوم المسافر الذي لا يريد الرجوع ليومه :..... ٢٤٠
ز ـ صوم المقيم في السفر : ٢٤٠
ح ـ شرائط الإفطار للمسافر :..... ٢٤٠
ط ـ متى يرخص الإفطار للمسافر :..... ٢٤١
ي ـ ما يكره للمفطر المسافر :..... ٢٤١
ثالثاً ـ أقسام الصوم :..... ٢٤١
١ ـ الصوم الواجب :..... ٢٤١
أ ـ صوم شهر رمضان : ٢٤١
أ/١ً ـ وجوب الصوم بثبوت شهر رمضان وما يثبت به الشهر :..... ٢٤١
أ/٢ً ـ شروط وجوب صوم شهر رمضان وصحّته : ٢٤١
أ/٣ً ـ إفطار شهر رمضان :..... ٢٤١
ب ـ صوم قضاء شهر رمضان :..... ٢٤٢
ب/١ً ـ شروط وجوب قضاء شهر رمضان : . ٢٤٢
[١] ـ قضاء الصوم على الكافر :..... ٢٤٢
[٢] ـ قضاء الصوم على الصبي عند بلوغه : . ٢٤٢
[٣] ـ قضاء الحائض ما تركته من صوم شهر رمضان :..... ٢٤٢
ب/٢ً ـ وقت قضاء صوم شهر رمضان : ٢٤٢
[١] ـ التكفير بمدّ لمن أخر القضاء عن وقته :..... ٢٤٢
[٢] ـ حكم تأخير القضاء أكثر من عام واحد :..... ٢٤٣
ب/٣ً ـ التتابع في قضاء شهر رمضان :..... ٢٤٣
ب/٤ً ـ التطوّع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان :..... ٢٤٣
ب/٥ً ـ الإفطار في قضاء شهر رمضان : ٢٤٣
ب/٦ً ـ قضاء الصوم عن الميّت :..... ٢٤٤
[١] ـ حكم القضاء لو كان معذور في تأخيره :..... ٢٤٤
[٢] ـ لو أخّر قضاء شهر رمضان لغير عذر ثمّ مات : ٢٤٤
[٣] ـ لو أخّر قضاءه حتى لحقه رمضان آخر ثمّ مات : ٢٤٤
[٤] ـ الولي الذي يجب عليه القضاء :..... ٢٤٤
[٥] ـ قضاء الولي عن المرأة مافاتها : ٢٤٤
ب/٧ً ـ من أصبح جنباً هل له أن يصوم قضاءً :..... ٢٤٥
ج ـ صوم النذر : ٢٤٥
د ـ صوم كفّارة حلق المحرم رأسه لأذى :... ٢٤٥

هـ ـ صوم بدل دم المتعة في الحجّ : ٢٤٥
و ـ صوم الاعتكاف : ٢٤٥
ز ـ صوم كفّارة الظهار : ٢٤٥
ح ـ صوم كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً : ٢٤٥
ط ـ صوم كفّارة من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان : ٢٤٥
ي ـ صوم كفّارة القتل : ٢٤٥
ك ـ صوم جزاء الصيد : ٢٤٥
ل ـ صوم كفّارة اليمين : ٢٤٥
م ـ تقسيمات أُخرى للصوم الواجب : ٢٤٥
م/١ ـ تقسيمه إلى مضيّق ومخيّر ومرتّب : .. ٢٤٥
م/٢ ـ تقسيمه إلى ما يتعلق بافطاره كفّارة وإلى ما لا يتعلق بافطاره كفّارة : ٢٤٥
م/٣ ـ تقسيمه إلى ما يشترط فيه التتابع وما لا يشترط فيه : ٢٤٦
[١] ـ حكم من وجب عليه صوم شهرين متتابعين في أوّل شعبان : ٢٤٦
٢ ـ الصوم المستحب : ٢٤٦
أ ـ حكم الإفطار لمن تلبّس بصوم التطوّع : .. ٢٤٧
٣ ـ الصوم القبيح : ٢٤٧
٤ ـ الصوم المشروط بالإذن : ٢٤٧
٥ ـ صوم التأديب : ٢٤٨
رابعاً ـ كفّارة إفطار الصوم : ٢٤٨
١ ـ الصوم الذي يتعلق بإفطاره كفّارة : ٢٤٨
٢ ـ كفّارة الإفطار عمداً في شهر رمضان : ٢٤٨
٣ ـ كفّارة تعمّد الإفطار في قضاء شهر رمضان : . ٢٤٨
٤ ـ كفّارة إفطار يوم نذر صيامه أو عجز عنه : .. ٢٤٨
٥ ـ كفّارة العجز عن صيام شهرين متتابعين : ... ٢٤٨
٦ ـ كفّارة إفساد الاعتكاف بالإفطار : ٢٤٩
صومعة ٢٤٩
صياح ٢٤٩
صياغة ٢٤٩
صيد ٢٤٩
أوّلاً ـ مشروعية الصيد : ٢٤٩
١ ـ الصيد بقصد القوت والتجارة أو بقصد اللهو والبطر : ٢٤٩
٢ ـ الصيد حال الإحرام : ٢٤٩
٣ ـ الصيد في الحرم : ٢٤٩
ثانياً ـ أداة الصيد : ٢٤٩
١ ـ الكلب المعلّم : ٢٤٩
أ ـ شروط حلّية صيد الكلب : ٢٥٠
أ/١ ـ التعلّم : ٢٥٠
[١] ـ ما يتحقّق به التعلّم : ٢٥٠
[٢] ـ إذا أرسل كلبين معلّم وغير معلّم : ... ٢٥٠
أ/٢ ـ القتل بالعقر : ٢٥٠
ب ـ هل ينجس موضع العضّة من الصيد وهل يجب غسله ؟ : ٢٥٠
جـ ـ حكم الصيد إذا شرب الكلب من دمه : . ٢٥٠
٢ ـ السلاح : ٢٥٠
٣ ـ جوارح الطير وسباع البهائم : ٢٥١
أ ـ حلّية صيد الجوارح إذا أدرك ذكاته : ... ٢٥١
٤ ـ الشباك والمصائد والحبالات : ٢٥٢
٥ ـ الآلة المغصوبة : ٢٥٢
ثالثاً ـ ما يشترط في الصائد : ٢٥٢
١ ـ الإسلام : ٢٥٢
أ ـ إذا ردّ كلب المجوسي الصيد إلى كلب المسلم فقتله وحده : ٢٥٢
ب ـ اشتراك المجوسي مع المسلم في الصيد : ٢٥٢
جـ ـ اعتبار الإسلام في المرسل دون المعلم : . ٢٥٢
٢ ـ قصد الاصطياد عند المرسل : ٢٥٣
أ ـ إذا استرسل الكلب بنفسه ثمّ أغراه صاحبه : ٢٥٣

ب ـ إذا استرسل بنفسه فأوقفه صاحبه ثمّ أرسله : ٢٥٣
جـ ـ إذا أرسل كلباً واسترسل الآخر : ٢٥٣
د ـ لو أرسل كلبه على صيد معيّن فقتل غيره : ٢٥٣
هـ ـ عدول سلاحه عن سمته فقتل صيداً : ... ٢٥٣
و ـ إذا أرسل السهم فأطاره الريح فقتل صيداً : ٢٥٤
ز ـ إذا رمى ولم يقصد صيداً أو قصد ولم يكن صيداً : ٢٥٤
ح ـ إذا رمى ما يظنّه صيداً أو ما لا يؤكل فبان صيداً : ٢٥٤
ط ـ إذا أرسل آلته وهو لا يرى شيئاً : ٢٥٤
٣ ـ التسمية عند الإرسال : ٢٥٤
أ ـ من نسي التسمية وكان معتقداً للوجوب : ٢٥٥
ب ـ تسمية غير المرسل : ٢٥٥
جـ ـ اشتراك من سمّى مع مَن لم يُسم في قتل الصيد : ٢٥٥
٤ ـ عدم غيبة الصيد وحياته مستقرة : ٢٥٥
رابعاً ـ شروط الصيد : ٢٥٥
١ ـ امتناعه وحلّية لحمه : ٢٥٥
أ ـ اصطياد الفرخ الذي لم ينهض : ٢٥٥
ب ـ ذكاة ما توحّش من النعم أو تردّى في بئر : ٢٥٥
٢ ـ استناد موته إلى الآلة : ٢٥٦
أ ـ الظن بعد الإصابة بأنّ غير الآلة قتلته : .. ٢٥٦
ب ـ إذا تدهده الصيد بعد الإصابة من جبل ، أو وقع في الماء : ٢٥٦
جـ ـ إذا سقط الطائر المصاب على الأرض فوجد ميتاً : ٢٥٦
٣ ـ حكم موت الصيد قبل ذكاته : ٢٥٦
أ ـ إذا لم تكن حياة الصيد مستقرّة : ٢٥٦
ب ـ إذا كانت حياته مستقرّة بعد العقر واتّسع الزمان لذبحه : ٢٥٦
جـ ـ إذا كانت حياته مستقرّة ولم يتسع الزمان لذبحه : ٢٥٧
د ـ إذا قُطع الصيد نصفين : ٢٥٧
هـ ـ إذا رمى صيداً فأبان بعضه : ٢٥٧
و ـ إذا توزّع جماعة الصيد قطعة قطعة : ... ٢٥٧
ز ـ إذا رمى اثنين صيداً على التعاقب فعقره ثم وجد ميّتاً : ٢٥٧
خامساً ـ ملكية الصيد : ٢٥٨
١ ـ إذا ملك صيداً فانفلت منه : ٢٥٨
٢ ـ تحوّل الطير من برج مالكه ، إلى برج لغيره : ٢٥٨
٣ ـ ملكية الصيد المتوحّل في أرض مملوكة : ... ٢٥٨
٤ ـ إذا صيد الطير مقصوصاً أو عليه أثر الملك : ٢٥٨
٥ ـ إصابة شخصين صيداً دفعة : ٢٥٨
٦ ـ إذا كان الصيد يمتنع لأمرين فأزال كلّ واحد منهما أمراً : ٢٥٨
٧ ـ رمي شخصين صيداً على التعاقب : ٢٥٩
أ ـ إذا جرح الأوّل الصيد ولم يحطّه عن الامتناع : ٢٥٩
ب ـ إذا رمى الأوّل الصيد ولم يحطّه عن الامتناع فرماه الثاني فأثبته : ٢٥٩
جـ ـ إذا صيّره الأوّل في حكم المذبوح ثمّ رماه الثاني : ٢٥٩
د ـ إذا أثبته الأوّل ولم يصيّره في حكم المذبوح ثمّ رماه الثاني : ٢٥٩
٨ ـ رمي شخصين صيداً فقُتل واختلافهما في من أثبته أوّلاً : ٢٦٠
٩ ـ ملكية الصيد المتمكّن من التحامل : ٢٦١
١٠ ـ ملكية الصيد إذا اصطاد بنيّة أنّه لمن أمره

بالصيد: ٢٦١
١١ ـ ملكية ناصب الشبكة لما يقع فيها من الصيد: ٢٦١
سادساً ـ آداب الصيد: ٢٦١
صيصية ٢٦١
صيغة العقد ٢٦١

﴿ حرف الضّاد ﴾

ضأن ٢٦٣
ضائع ٢٦٣
ضالّة ٢٦٣
ـ تعريف الضالّة وحكمها: ٢٦٣
أوّلاً ـ التقاط الضالّة: ٢٦٣
١ ـ التقاط البهائم القويّة الممتنعة في البريّة: .. ٢٦٣
٢ ـ التقاط البهائم غير الممتنعة في البريّة: ٢٦٤
٣ ـ التقاط عموم الحيوان في العمران، وما يتصل به: ٢٦٤
٤ ـ التقاط كلب الصيد: ٢٦٤
٥ ـ المملوك الضائع: ٢٦٤
أ ـ التقاط العبد الصغير: ٢٦٤
ب ـ التقاط العبد المراهق الكبير: ٢٦٤
ثانياً ـ ملتقط الضالة: ٢٦٥
١ ـ التقاط الإمام للضوال: ٢٦٥
٢ ـ التقاط العامّيّ للضوال: ٢٦٥
ثالثاً ـ أحكام الضالة: ٢٦٥
١ ـ ضمان الضالة على آخذها: ٢٦٥
٢ ـ حكم من وجد ضالة ثمّ ضاعت منه: ٢٦٥
٣ ـ الجعل على ردّ الضوال: ٢٦٥
٤ ـ مقدار الجعل على ردّ الضالة: ٢٦٥
٤ ـ تعريف الضوال في المسجد: ٢٦٦
٥ ـ النفقة على الضالّة: ٢٦٦
ضَبّ ٢٦٦
ضبع ٢٦٦
ضحى ٢٦٦
ضِحْك ٢٦٦
ضراب ٢٦٦
ضرار ٢٦٦
ضَرْب ٢٦٧
ضرّة ٢٦٧
ضَرَر ٢٦٧
ضرس ٢٦٨
ضَرْع ٢٦٨
ضرورة ٢٦٨
ضَعف ٢٧٠
ضِعف ٢٧١
ضفدع ٢٧١
ضلال ٢٧١
ضلع ٢٧١
ضمان ٢٧١
أوّلاً ـ عقد الضمان: ٢٧١
١ ـ تعريفه ومشروعيته: ٢٧١
٢ ـ الضامن: ٢٧١
أ ـ ما يُعتبر في الضامن: ٢٧١
أ/١ـ البلوغ والعقل: ٢٧١
أ/٢ـ ضمان الأخرس: ٢٧١
ب ـ ضمان المريض: ٢٧٢
ج ـ ضمان المرأة: ٢٧٢
د ـ ضمان المملوك: ٢٧٢
هـ ـ معرفة الضامن المضمون له والمضمون عنه: ٢٧٢
و ـ رضا المضمون له والمضمون عنه بضمان الضامن: ٢٧٢

ز ـ تبرع الضامن من غير مسألة المضمون عنه : ٢٧٣
ح ـ انتقال الدين إلى ذمّة الضامن بنفس الضمان :..... ٢٧٣
ط ـ ترامي الضمناء وحكم إبراء أحدهم :... ٢٧٣
ط/١ً ـ حكم الدور في تعدد الضمناء : ٢٧٣
ط/٢ً ـ لو ضمن ضامن ثالث أحد المتضامنين :..... ٢٧٤
ي ـ علم الضامن بما يضمنه :..... ٢٧٤
ك ـ يسار الضامن وإعساره : ٢٧٤
٣ ـ الحقّ المضمون :..... ٢٧٥
أ ـ ضمان ما هو لازم مستقرّ : ٢٧٥
ب ـ ضمان ما هو لازم غير مستقرّ :..... ٢٧٥
ج ـ ضمان ما ليس بلازم ولا يؤول إلى اللزوم : ٢٧٥
د ـ ضمان ما ليس بلازم لكنه يؤول إلى اللزوم : ٢٧٥
هـ ـ ضمان الأعيان المضمونة : ٢٧٥
و ـ ضمان مال المسابقة : ٢٧٥
ز ـ ضمان نفقة الزوجة :..... ٢٧٦
ح ـ ضمان أرش الجناية : ٢٧٦
ط ـ ضمان الثمن في مدّة الخيار :..... ٢٧٦
ي ـ ضمان العهدة :..... ٢٧٦
ك ـ ضمان البائع قيمة ما يحدثه المشتري في الأرض من بناء وغراس :..... ٢٧٦
٤ ـ أحكام الضمان :..... ٢٧٧
أ ـ الضمان عن الميّت :..... ٢٧٧
ب ـ الضمان عمّن يده يد أمانة : ٢٧٧
ج ـ حكم رجوع المشتري إلى ضامن العهدة إذا لم يسلّم المبيع إليه :..... ٢٧٧
د ـ رجوع الضامن على المضمون عنه بعد أداء الدين :..... ٢٧٨
هـ ـ مطالبة الضامن من المضمون عنه خلاصه من الضمان :..... ٢٧٨
و ـ إدّعاء الضامن أداء ما عليه وإنكار المضمون له ذلك :..... ٢٧٩
ز ـ ضمان الدين الحالّ بمؤجّل وبالعكس :.. ٢٨٠
ح ـ زمن مطالبة المضمون له بالضمان :.... ٢٨٠
ط ـ ادّعاء البائع ضمان كلّ من المشتريين ما على صاحبه ومطالبته الحاضر منهما بما عليهما : ٢٨٠
ي ـ حكم دفع المضمون عنه إلى الضامن مقدار ما عليه من المال :..... ٢٨١
ك ـ ادعاء المضمون له أن الضامن كان بالغاً عاقلاً حين الضمان وإنكار الضامن ذلك :..... ٢٨١
ل ـ ضمان كلّ واحد من المديونين ما على صاحبه ، وحكم قضاء أحدهما ما عليه وعلى الآخر : ٢٨٢
الجواب : ٢٨٢
ثانياً ـ أسباب أُخرى للضمان : ٢٨٢
١ ـ الإتلاف :..... ٢٨٢
أ ـ ضمان الزكاة إذا تلفت : ٢٨٢
ب ـ ضمان زكاة الفطرة إذا تلفت :..... ٢٨٣
ج ـ موجبات ضمان الصيد حال الاحرام :.. ٢٨٣
د ـ ضمان ما يتلف من أموال البغاة :..... ٢٨٣
هـ ـ ضمان تلف العين المرهونة : ٢٨٣
و ـ ضمان تلف الوديعة :..... ٢٨٣
ز ـ ضمان تلف العين المستأجرة بالتعدّي والتفريط : ٢٨٣
ح ـ ضمان تلف العارية :..... ٢٨٣
ط ـ ضمان تلف الضالّة واللقطة :..... ٢٨٣
ي ـ ضمان الزوج تلف الزوجة بسبب التأديب:..... ٢٨٣
ك ـ ضمان المرتدّ متلفاته : ٢٨٣
ل ـ ضمان تلف مال المضاربة بتعدّي العامل: ٢٨٣
م ـ ضمان ما أُتلف ممّا لا يتملّك من أدوات

الملاهي أو الخمر أو الخنزير : ٢٨٣
٢ ـ الغصب : ٢٨٣
٣ ـ الكفالة : ٢٨٣
٤ ـ الحوالة : ٢٨٣
٥ ـ موجبات ضمان الدية : ٢٨٣
٦ ـ ضمان المهر : ٢٨٣
ضمان الجريرة ٢٨٣
ضيافة ٢٨٣

﴿ حرف الطّاء ﴾

طاعة ٢٨٥
طاعون ٢٨٥
طافي ٢٨٥
طاووس ٢٨٥
طب ٢٨٥
طبخ ٢٨٦
طحال ٢٨٦
طرف ٢٨٦
طريق ٢٨٧
طعام ٢٨٧
طَعْم ٢٨٨
طُعمة ٢٨٨
طِفل ٢٨٨
طلاق ٢٨٨
أوّلاً ـ حكم الطلاق وعدده : ٢٨٨
١ ـ حكمه التكليفي : ٢٨٨
أ ـ الطلاق الواجب : ٢٨٨
ب ـ الطلاق المحظور : ٢٨٨
جـ ـ الطلاق المندوب : ٢٨٩
د ـ الطلاق المكروه : ٢٨٩
٢ ـ عدد التطليقات : ٢٨٩
أ ـ مستند التطليقة الثالثة : ٢٨٩
ب ـ هل اعتبار عدد التطليقات بالزوجة أو الزوج ؟ ٢٨٩
جـ ـ عدد تطليقات العبد لزوجته الأمة قبل العتق وبعده : ٢٨٩
د ـ عدد تطليقات الحرّ لزوجته المملوكة قبل العتق وبعده : ٢٩٠
٣ ـ هدم الزواج الثاني ما قبله من التطليقات : ٢٩٠
٤ ـ زوال موجب الطلاق : ٢٩٠
٥ ـ الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد : ٢٩١
٦ ـ الطلاق ثلاثاً في طهر واحد : ٢٩١
ثانياً ـ شروط الطلاق : ٢٩١
١ ـ شروط المطلّق : ٢٩١
أ ـ البلوغ : ٢٩١
ب ـ العقل : ٢٩٢
ب/١ً ـ طلاق السكران : ٢٩٢
ب/٢ً ـ طلاق من زال عقله بالبنج وشبهه : ٢٩٢
ب/٣ً ـ طلاق المجنون : ٢٩٢
ب/٤ً ـ طلاق السفيه : ٢٩٢
جـ ـ الاختيار : ٢٩٢
جـ/١ً ـ طلاق المكره : ٢٩٢
جـ/٢ً ـ ما يتحقّق به الإكراه : ٢٩٢
د ـ القصد : ٢٩٣
د/١ً ـ ادّعاء المطلّق عدم القصد أو إرادة غير الظاهر : ٢٩٣
د/٢ً ـ طلاق الناسي بأنّ له زوجة : ٢٩٣
د/٣ً ـ نيّة أكثر من طلقة من لفظ الطلاق : ٢٩٣
هـ ـ طلاق الوليّ : ٢٩٣
و ـ طلاق الوكيل : ٢٩٣
و/١ً ـ الوكالة عن الغائب والحاضر في الطلاق : ٢٩٣
و/٢ً ـ توكيل الزوجة في طلاق نفسها أو

ضرّتها : ٢٩٤
ز ـ طلاق المريض : ٢٩٤
ز/١ً ـ حكم طلاق المريض : ٢٩٤
ز/٢ً ـ توارث الزوجين إذا وقع الطلاق في المرض : ٢٩٤
ز/٣ً ـ توارث الزوجين في الطلاق البائن حال المرض : ٢٩٤
ز/٤ً ـ توارث الزوجين في الطلاق الرجعي حال المرض : ٢٩٤
ز/٥ً ـ إرث من سألت زوجها الطلاق في مرضه فطلّقها : ٢٩٤
ز/٦ً ـ إرث المطلّقة إذا برئ الزوج من مرضه : ٢٩٥
ز/٧ً ـ إرث البائن بالملاعنة حال مرض زوجها : ٢٩٥
ز/٨ً ـ هل أنّ حكم الفسخ في المرض كحكم الطلاق فيه ؟ : ٢٩٥
ز/٩ً ـ ادّعاء الزوج وقوع طلاقه في الصحّة ثلاثاً : ٢٩٥
ز/١٠ً ـ إذا اجتمع عتق الأمة وطلاقها في مرض الزوج : ٢٩٥
ز/١١ً ـ إذا طلّق المريض أربعاً وتزوّج أربعاً : ٢٩٦
ز/١٢ً ـ تعليق الرجل الطلاق على مرضه أو برئه أو وفاته : ٢٩٦
ح ـ طلاق العبد والأمة : ٢٩٧
ح/١ً ـ بيع الأمة طلاقها : ٢٩٧
ح/٢ً ـ طلاق الحرّة المتزوّجة من مملوك : .. ٢٩٧
ح/٣ً ـ تفريق المولى بين عبده وزوجته المملوكة له بغير لفظ الطلاق : ٢٩٧
ح/٤ً ـ طلاق العبد المتزوّج بإذن مولاه : ... ٢٩٧
٢ ـ شروط المطلّقة : ٢٩٧
أ ـ الزوجية : ٢٩٧
أ/١ً ـ تعليق طلاق المرأة على نكاحها : ٢٩٧
أ/٢ً ـ إيقاع الطلاق قبل العقد : ٢٩٧
ب ـ الطهارة من الحيض : ٢٩٧
ب/١ً ـ ادّعاء الزوجة الحيض حين الطلاق : ٢٩٨
ب/٢ً ـ طلاق غير المدخول بها : ٢٩٨
[١] ـ إذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً : ٢٩٨
[٢] ـ إذا كرّر ثلاثاً : أنت طالق : ٢٩٨
ب/٣ً ـ طلاق المدخول بها ولم تبلغ مبلغ النساء : ٢٩٨
ب/٤ً ـ طلاق المدخول بها وقد بلغت تسعاً ولم تحض : ٢٩٨
ب/٥ً ـ طلاق الآيسة من المحيض : ٢٩٨
ب/٦ً ـ طلاق الحامل : ٢٩٨
ب/٧ً ـ طلاق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء : ٢٩٩
ب/٨ً ـ طلاق الغائب عنها زوجها : ٢٩٩
[١] ـ إذا غاب الرجل عن أربع نساء وطلّق إحداهن : ٢٩٩
[٢] ـ إذا كان الرجل في حكم الغائب : ٣٠٠
ج ـ التعيين : ٣٠٠
ج/١ً ـ إذا طلّق زوجته ظنّاً منه أنّها أجنبيّة : ٣٠٠
ج/٢ً ـ إذا قال لزوجته وزوجة غيره : إحداكما طالق : ٣٠٠
ج/٣ً ـ إذا كانت له زوجتان فطلّق إحداهما وأطلق : ٣٠٠
ج/٤ ـ لو نادى إحدى زوجتيه فأجابته الأُخرى فقال : أنت طالق : ٣٠١
ج/٥ً ـ توجيه الطلاق إلى أجنبيّة بظن أنّها زوجته : ٣٠١
ج/٦ً ـ لو نظر إلى أجنبيّة وطلّق زوجته ثمّ

قال : قصدت الأجنبية : ٣٠١
جـ/٧ـ إذا كانت له أربع نساء فقال : هذه طالق أو
هذه وهذه : ٣٠١
٣ ـ صيغة الطلاق : ٣٠٢
أ ـ الألفاظ الصريحة في الطلاق : ٣٠٢
أ/١ـ إذا قال لزوجته : أنت الطلاق : ٣٠٢
أ/٢ـ إذا قال لها : أنت مطلّقة : ٣٠٢
أ/٣ـ إذا قال لها : أنت طلاق أو طالق طلاقاً أو
طالق الطلاق : ٣٠٢
أ/٤ـ إذا قال لها : أنت طالق طالقاً : ٣٠٣
أ/٥ـ إذا سأله بعض نسائه الطلاق فقال : نسائي
طوالق : ٣٠٣
ب ـ الطلاق بالكناية : ٣٠٣
ب/١ـ إذا قال لزوجته : أنت حرّة أو
أعتقتك : ٣٠٤
ب/٢ـ إذا قيل لرجل : ألك زوجة؟ فقال : لا: ٣٠٤
ب/٣ـ لو قال لزوجته : أنت عليّ حرام : .. ٣٠٤
ب/٤ـ لو قال لها : كلّ ما أملك عليّ حرام :. ٣٠٥
ب/٥ـ لو قال : أنا منك معتدّ : ٣٠٥
ب/٦ـ لو قال لها : أنا منكِ بائن أو حرام : . ٣٠٥
ب/٧ـ لو قال لها : أنا منكِ طالق :..... ٣٠٥
ب/٨ـ لو قال لها : اصابتك عليّ حرام :
ونحوه : ٣٠٥
ب/٩ـ لو قال لها : أمرك بيدك : ٣٠٦
جـ ـ الألفاظ التي لا صراحة فيها ولا كناية : . ٣٠٦
جـ/١ـ إذا قال لها : كلي واشربي : ٣٠٦
د ـ الطلاق بغير العربيّة : ٣٠٦
هـ ـ الطلاق بالكتابة : ٣٠٦
هـ/١ـ إذا علّق الطلاق على وصول الكتاب : . ٣٠٦
هـ/٢ـ إذا كتب بالطلاق وقرأه ونواه : ٣٠٧
هـ/٣ـ كيفية شهادة الشاهدين على صحّة الكتابة
بالطلاق : ٣٠٧
و ـ كيفية طلاق الأخرس :..... ٣٠٧
ز ـ قول الزوج نعم لمن قال له : هل طلّقت
فلانة ؟ : ٣٠٧
ز/١ـ قول الزوج لا ، لمن قال له : ألك
زوجة ؟ : ٣٠٨
ح ـ تخيير الزوجة بالطلاق : ٣٠٨
ح/١ـ إذا اختارت زوجها : ٣٠٨
ح/٢ـ إذا اختارت نفسها :. ٣٠٨
ح/٣ـ إذا خيّرها ثمّ رجع عن التخيير : ٣٠٩
ح/٤ـ إذا خيّرها ثمّ اختلفا : ٣٠٩
ح/٥ـ إذا خيّرها فطلّقت نفسها واحدة : ... ٣٠٩
ح/٦ـ إذا قال لها : طلّقي نفسك واحدة ، فطلّقت
ثلاثاً : ٣٠٩
ح/٧ـ إذا قال لها : طلّقي نفسك ثلاثاً فطلّقت
واحدة : ٣١٠
ح/٨ـ إذا قال لها : طلّقي نفسك : ٣١٠
ط ـ تعليق الطلاق : ٣١٠
ط/١ـ تعليق الطلاق على شرط أو صفة : .. ٣١٠
ط/٢ـ تعليق الطلاق على المشيئة : ٣١٠
[١] ـ تعليقه على مشيئة الله تعالى :..... ٣١٠
[٢] ـ تعليقه على عدم مشيئة الله تعالى : .. ٣١١
[٣] ـ تعليقه على مشيئة إنسان آخر :..... ٣١١
[٤] ـ تعليقه على مشيئة الزوجة فعلّقته بمشيئة
الزوج :..... ٣١١
[٥] ـ تعليقه على مشيئة الزوجة وأبيها
معاً : ٣١٢
ط/٣ـ تعليق الطلاق على إمكان وقوعه : .. ٣١٢
ط/٤ـ تعليق الطلاق على رضا شخص
ثالث : ٣١٢
ط/٥ـ قول الزوج : أنت طالق إن دخلت
الدار : ٣١٢

ط/٦ ـ قول الزوج : أنت طالق مريضةً أو مريضة :..... ٣١٣
ي ـ تفسير الطلقة بالمرّتين أو الثلاث وتكرار صيغة الطلاق : ٣١٣
ي/١ً ـ إذا نوى بصيغة الطلاق أكثر من طلقة :٣١٣
ي/٢ً ـ إذا قال الزوج : أنت طالق واحدة في ثنتين : ٣١٣
ي/٣ً ـ إذا قال الزوج :..... ٣١٤
ي/٤ً ـ تكرار صيغة الطلاق : ٣١٥
ك ـ إضافة الطلاق للسنّة أو للبدعة :..... ٣١٦
ك/١ً ـ إضافة الطلاق للسنّة : ٣١٦
[١] ـ إذا قال لحائض : أنت طالق للسنّة : .. ٣١٦
[٢] ـ إذا قال لحامل : أنت طالق للسنّة :... ٣١٦
[٣] ـ إذا قال لها في زمان البدعة :..... ٣١٧
[٤] ـ إذا قال لها في زمان السنّة : أنت طالق ثلاثاً للسنّة :..... ٣١٧
ك/٢ً ـ إضافة الطلاق للبدعة : ٣١٧
[١] ـ إذا كان ذلك في طهر لم يجامعها فيه : ٣١٧
[٢] ـ إذا قال للصغيرة : أنت طالق للبدعة :. ٣١٨
ك/٣ً ـ إضافة الطلاق للسنّة والبدعة : ٣١٨
[١] ـ إذا قال لها : أنت طالق طلقتين : طلقة للسنّة وطلقة للبدعة :..... ٣١٨
[٢] ـ إذا قال لها : أنت طالق ثلاثة للسنّة وثلاثاً للبدعة :..... ٣١٨
[٣] ـ إذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنّة وبعضهن للبدعة :..... ٣١٨
ك/٤ً ـ إذا قال الزوج : أنت طالق لا للسنّة ولا للبدعة :..... ٣١٩
ل ـ تقييد الطلاق بوصف :..... ٣١٩
ل/١ً ـ إذا قال لها : أنت طالق أكمل أو أكثر أو أتمّ طلاق :..... ٣١٩
ل/٢ً ـ إذا قال لها : أنت طالق أقصر أو أطول أو أعرض طلاق :..... ٣٢٠
ل/٣ً ـ إذا قال لها : أنت طالق أقبح طلاق وما شابهه :..... ٣٢٠
ل/٤ً ـ إذا قال لها : أنت طالق طلقة حسنة فاحشة وما شابهه :..... ٣٢١
ل/٥ً ـ إذا قال : «أنت طالق ملئ مكّة» وما شابهه :..... ٣٢١
ل/٦ً ـ إذا قال : يا مئة طالق أو أنت مئة طالق :..... ٣٢١
م ـ إضافة الزوج الطلاق إلى نفسه : ٣٢١
ن ـ سبق اللسان بالطلاق :..... ٣٢١
س ـ إيقاع الطلاق على عضو أو جزء من المرأة :..... ٣٢١
س/١ً ـ إذا قال لها : رأسك أو جبهتك طالق أو ثلثك أو ربعك طالق : ٣٢١
س/٢ً ـ إذا قال لها : يدك أو رجلك أو شعرك طالق : ٣٢٢
ع ـ قول الزوج : أنت طالق نصف تطليقة أو ثلاثة أنصاف طلقة أو نصف طلقتين :..... ٣٢٢
ف ـ قول الزوج : أنت طالق بعد طلقة أو معها طلقة أو قبلها طلقة :..... ٣٢٢
ص ـ إيقاع الطلاق على جماعة الزوجات : . ٣٢٣
ق ـ القرائن والصلات والاستثناءات التي تتصل بالطلاق : ٣٢٤
ق/١ً ـ الاستثناء في الطلاق : ٣٢٥
ر ـ الإضراب في الطلاق : ٣٢٥
ش ـ الاستدراك والاستفهام في الطلاق :.... ٣٢٦
ت ـ إذا قال لها : أنت طالق هكذا ، وأشار بأصابعه :..... ٣٢٦
ث ـ إذا قال : أنت طالق لولا أبوك : ٣٢٦

خ ـ اليمين بالطلاق : ٣٢٧
ذ ـ الشكّ في الطلاق : ٣٢٧
ذ/١ـ الشكّ في أصل الطلاق : ٣٢٧
ذ/٢ـ الشكّ في عدد التطليقات : ٣٢٧
ذ/٣ـ الشكّ في المطلّقة : ٣٢٧
٤ ـ الإشهاد على الطلاق : ٣٢٧
أ ـ اشتراط حضور شاهدين في وقوع الطلاق : ٣٢٧
ب ـ شهادة النساء في الطلاق : ٣٢٧
جـ ـ الإشهاد بعد الطلاق : ٣٢٧
د ـ اجتماع الشاهدين حال إنشاء الطلاق : .. ٣٢٨
ثالثاً ـ أقسام الطلاق : ٣٢٨
١ ـ طلاق السنّة وما يعتبر فيه : ٣٢٨
أ/١ـ أصناف النساء بالنسبة لطلاق السنّة والبدعة : ٣٢٨
٢ ـ طلاق العدّة : ٣٢٩
٣ ـ طلاق الحرج : ٣٢٩
رابعاً ـ إثبات الطلاق : ٣٢٩
١ ـ اعتبار شهادة رجلين في ثبوت الطلاق : ٣٢٩
٢ ـ اشتراط تطابق الشهادتين في وصف الإيقاع : ٣٣٠
٣ ـ رجوع شاهدي الطلاق : ٣٣٠
خامساً ـ أحكام الطلاق : ٣٣٠
١ ـ اليمين بالطلاق : ٣٣٠
٢ ـ طلاق المرأة إذا فجرت : ٣٣٠
٣ ـ متى يلزم الحاكم الزوج بالطلاق ؟ : ٣٣٠
أ ـ إذا امتنع من النفقة : ٣٣٠
ب ـ إذا امتنع المظاهر عن أداء الكفّارة : ... ٣٣٠
٤ ـ فسخ النكاح بالعيب لا يلزمه طلاق : ٣٣٠
٥ ـ تأثير الخلع والمباراة في صفة الطلاق : ٣٣٠
٦ ـ افتراق المرأة عن زوجها واعتدادها إذا تزوج ببنت أخيها أو أختها : ٣٣٠
٧ ـ طلاق المتزوّجة بغير وليّ : ٣٣٠
٨ ـ طلاق المرتد : ٣٣١
٩ ـ طلاق المحجور عليه : ٣٣١
١٠ ـ طلاق المؤلي : ٣٣١
١١ ـ هل ينعقد الطلاق قبل النكاح ؟ : ٣٣١
طلب ٣٣١
طلوع ٣٣٢
طلي ٣٣٣
طمأنينة ٣٣٣
طمث ٣٣٣
طهارة ٣٣٣
ـ تعريف الطهارة : ٣٣٣
أوّلاً ـ أقسام الطهارة : ٣٣٣
١ ـ الطهارة من الحدث : ٣٣٣
أ ـ الطهارة المائية : ٣٣٣
ب ـ الطهارة الترابيّة : ٣٣٤
٢ ـ الطهارة من الخبث : ٣٣٤
ثانياً ـ شرطيّة الطهارة : ٣٣٤
١ ـ ما يشترط فيه الطهارة من الحدث : ٣٣٤
أ ـ الصلاة : ٣٣٤
أ/١ـ هل تعتبر الطهارة في خطبتي صلاة الجمعة ؟ : ٣٣٤
أ/٢ـ هل تعتبر الطهارة في صلاة الميّت ؟ : ٣٣٤
ب ـ الصيام : ٣٣٤
جـ ـ الطواف الواجب : ٣٣٤
د ـ السعي : ٣٣٤
هـ ـ الطهارة في سجود التلاوة : ٣٣٤
ز ـ مس كتابة القرآن : ٣٣٤
ح ـ قراءة سور العزائم : ٣٣٤
ط ـ المكث في المساجد واجتيازها : ٣٣٤
ي ـ التيمّم لغير الصلاة ممّا تجب له الطهارة : ٣٣٤

٢ ـ ما يشترط فيه الطهارة من الخبث :..... ٣٣٤
أ ـ الصلاة :..... ٣٣٤
ب ـ محلّ السجود :..... ٣٣٤
جـ ـ الطواف :..... ٣٣٤
٣ ـ ما يجب المحافظة على طهارته من الخبث : ٣٣٤
أ ـ المسجد :..... ٣٣٤
ب ـ المصحف :..... ٣٣٤
جـ ـ المحترمات :..... ٣٣٥
٤ ـ شرطيّة النيّة في الطهارة من الحدث :..... ٣٣٥
أ ـ صفة النيّة للطهارة من الحدث :..... ٣٣٥
ب ـ هل يرتفع الحدث إذا نوى بالطهارة استباحة
فعل ليس مشروطاً بها ؟ :..... ٣٣٥
٥ ـ التسمية عند الطهارة :..... ٣٣٥
طهور..... ٣٣٥
طواف..... ٣٣٥
أوّلاً ـ موارد وجوب الطواف واستحبابه:..... ٣٣٥
١ ـ الطواف الواجب :..... ٣٣٥
٢ ـ الطواف المستحب :..... ٣٣٥
أ ـ طواف الوداع عند مغادرة مكّة :..... ٣٣٥
ب ـ طواف الحاج بالبيت ثلاثمئة وستون اسبوعاً
أو شوطاً خلال إقامته بمكة :..... ٣٣٥
ثانياً ـ مقدمات الطواف :..... ٣٣٥
١ ـ المقدّمات الواجبة :..... ٣٣٥
أ ـ الطهارة :..... ٣٣٥
أ/١ـ الطهارة من الحدث :..... ٣٣٥
[١] ـ عروض الحدث أثناء طواف الفريضة : ٣٣٦
[٢] ـ طروء الحيض قبل طواف العمرة أو في
أثنائها :..... ٣٣٦
[٣] ـ طواف المستحاضة :..... ٣٣٦
[٤] ـ إذا طاف مع ظنّ الطهارة ثمّ انكشف
خلافه :..... ٣٣٦
[٥] ـ لو شكّ بعد الفراغ من الحجّ بأن أحد
الطوافين كان بغير طهارة :..... ٣٣٦
[٦] ـ إذا طاف بغير وضوء وأتمّ الحجّ ورجع إلى
بلده :..... ٣٣٧
أ/٢ـ الطهارة من الخبث :..... ٣٣٧
ب ـ الختان :..... ٣٣٧
جـ ـ ستر العورة :..... ٣٣٧
٢ ـ المقدمات المستحبّة :..... ٣٣٧
أ ـ الغسل لدخول الحرم ومكّة والمسجد
الحرام :..... ٣٣٧
ب ـ مضغ الأذخر :..... ٣٣٧
جـ ـ دخول مكّة من أعلاها حافياً على سكينة
ووقار :..... ٣٣٧
د ـ الدعاء عند دخول مكّة والمسجد الحرام
ومشاهدة الكعبة :..... ٣٣٨
هـ ـ دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة
والوقوف عندها للسلام على النبي ﷺ : .. ٣٣٨
و ـ الغسل عند الطواف :..... ٣٣٨
ز ـ تقديم الطواف على غيره من الأعمال إلّا صلاة
الفريضة أو نافلة يخشى فواتها :..... ٣٣٨
ثالثاً ـ كيفية الطواف :..... ٣٣٨
١ ـ ما يجب في الطواف :..... ٣٣٨
أ ـ الابتداء بالحجر الأسود والختم به :.... ٣٣٨
ب ـ الطواف بين البيت والمقام :..... ٣٣٨
جـ ـ إدخال الحِجْر بالبيت في الطواف :.... ٣٣٩
د ـ التياسر في الطواف :..... ٣٣٩
د/١ـ الطواف مقلوباً :..... ٣٣٩
د/٢ـ إذا طاف مستدبر الكعبة :..... ٣٣٩
هـ ـ العدد :..... ٣٣٩
٢ ـ آداب الطواف :..... ٣٣٩
أ ـ ما يستحبّ فيه :..... ٣٣٩

أ/١ـ استلام الحجر الأسود والدعاء عنده :.. ٣٣٩
أ/٢ـ الدعاء وقراءة القرآن عند الطواف :... ٣٤٠
أ/٣ـ بسط اليد وإلصاق الخدّ والبطن بالمستجار : ٣٤٠
أ/٤ـ استلام الأركان :..... ٣٤٠
أ/٥ـ الرَّمَل في الطواف : ٣٤٠
أ/٦ـ الدنو من البيت في الطواف :..... ٣٤١
أ/٧ـ الطواف على سكون : ٣٤١
أ/٨ـ تولّي الطائف تعداد الطواف بنفسه :.. ٣٤١
ب ـ ما يكره في الطواف :..... ٣٤١
ب/١ـ الكلام وإنشاد الشعر : ٣٤١
ب/٢ـ الطواف وعليه بُرطلة :..... ٣٤١
رابعاً ـ صلاة الطواف : ٣٤١
١ ـ حكمها :..... ٣٤١
٢ ـ موضع إيقاعها : ٣٤١
٣ ـ وقتها : ٣٤٢
٤ ـ الإخلال بها :..... ٣٤٢
أ ـ تركها عمداً :..... ٣٤٢
ب ـ نسيانها أو الإتيان بهما في غير المقام :. ٣٤٢
٥ ـ ما يقرأ فيهما :..... ٣٤٢
خامساً ـ أحكام الطواف :..... ٣٤٢
١ ـ الزيادة في الطواف : ٣٤٢
أ ـ الزيادة في الطواف الواجب :..... ٣٤٢
ب ـ الزيادة في الطواف المندوب :..... ٣٤٣
٢ ـ النقصان في الطواف : ٣٤٣
أ ـ إذا ذكر نقصان الطواف أثناء السعي :... ٣٤٣
٣ ـ الشكّ في الطواف :..... ٣٤٣
أ ـ الشك في عدد الأشواط أثناء الطواف : .. ٣٤٣
ب ـ الشك في الطواف بعد الانصراف :.... ٣٤٤
٤ ـ قطع الطواف : ٣٤٤
أ ـ قطعه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة : ٣٤٤
ب ـ قطعه لدخول وقت صلاة الفريضة أو تضيّق وقت الوتر : ٣٤٤
جـ ـ قطعه للتطهّر من الحدث :..... ٣٤٤
د ـ قطعه نسياناً وتذكّره أثناء السعي أو بعده :..... ٣٤٤
٥ ـ النيابة في الطواف :..... ٣٤٤
٦ ـ القِران في الطواف :..... ٣٤٥
٧ ـ حكم الطواف راكباً : ٣٤٥
٨ ـ حكم من إذا حمل غيره وطاف به ونوى لنفسه :..... ٣٤٥
٩ ـ حكم من نذر الطواف على أربع : ٣٤٥
١٠ ـ حكم من نسي الطواف ورجع إلى أهله : .. ٣٤٥
١١ ـ ترك الطواف عمداً :..... ٣٤٥
١٢ ـ كفّارة الجماع قبل طواف الزيارة وفي أثنائه :..... ٣٤٦
١٣ ـ طواف المجنون أو المغلوب على عقله : .. ٣٤٦
١٤ ـ تقديم السعي على الطواف :..... ٣٤٦
طواف النساء..... ٣٤٦
١ ـ حكمه في الحجّ أو العمرة : ٣٤٦
٢ ـ حكم تركه أو نسيانه :..... ٣٤٦
٣ ـ إذا مات وعليه طواف النساء : ٣٤٦
٤ ـ تقديم طواف النساء على السعي : ٣٤٦
٥ ـ تقديم طواف النساء على الوقوفين :..... ٣٤٦
٦ ـ حكم مواقعة النساء بعد المناسك قبل طواف النساء أو في أثنائه : ٣٤٦
طَوْل..... ٣٤٦
طِيب..... ٣٤٦
طَيْر..... ٣٤٧
طَيْلسان..... ٣٤٧
طين..... ٣٤٨

طين أرمني ٣٤٨

﴿ حرف الظّاء ﴾

ظِئر ٣٤٩
ظاهر ٣٤٩
ظبي ٣٤٩
ظفر ٣٤٩
ظِلّ ٣٥٠
ظلم ٣٥٠
ظنّ ٣٥١
ظهار ٣٥١
أوّلاً ـ تعريف الظهار وحكمه وأنواعه : ٣٥١
١ ـ تعريف الظهار : ٣٥١
٢ ـ ثبوت الظهار وحكمه : ٣٥٢
٣ ـ من يصحّ ظهاره : ٣٥٢
٤ ـ أنواع الظهار : ٣٥٢
ثانياً ـ إنشاء الظهار : ٣٥٢
١ ـ صيغته الصريحة : ٣٥٢
٢ ـ تشبيه الزوجة بظهر إحدى المحرّمات نسباً : ٣٥٢
٣ ـ تشبيه الزوجة بغير الظهر من أعضاء بدن الأُمّ : ٣٥٣
٤ ـ تشبيه الزوجة بجملة الأُمّ : ٣٥٣
٥ ـ تشبيه الزوجة بإحدى جدّاته : ٣٥٣
٦ ـ صيغة أنتِ عليّ حرام كظهر أمّي : ٣٥٣
٧ ـ صيغة أنت طالق كظهر أُمّي : ٣٥٣
٨ ـ تشبيه الزوجة بإحدى المحرّمات عليه في الحال : ٣٥٤
٩ ـ تشبيه الزوجة بإحدى المحرّمات بالرضاع أو المصاهرة : ٣٥٤
١٠ ـ إيقاع الزوجة الظهار من زوجها : ٣٥٤
١١ ـ تعليق الظهار على شرط : ٣٥٤
أ ـ تعليقه على الزواج : ٣٥٤
ب ـ تعليقه على ظهار زوجته الأُخرى : ... ٣٥٥
جـ ـ تعليقه على ظهار أجنبيّة : ٣٥٥
١٢ ـ تعليق الظهار بالمشيئة : ٣٥٥
١٣ ـ تعليق الظهار بمدّة : ٣٥٦
١٤ ـ إشراك زوجته الأُخرى بظهار الأُولى : ٣٥٦
ثالثاً ـ شروط الظهار : ٣٥٦
١ ـ شروط المظاهر : ٣٥٦
أ ـ النيّة : ٣٥٦
أ/١ً ـ إذا أتى بصيغة الظهار ولم ينو الظهار : ٣٥٦
أ/٢ً ـ إذا أتى بصيغة الظهار ونوى به الطلاق أو بالعكس : ٣٥٦
ب ـ القصد إلى التحريم : ٣٥٦
ب/١ً ـ ظهار السكران : ٣٥٦
ب/٢ً ـ ظهار المكره والمجبور والغاضب : . ٣٥٧
جـ ـ الإسلام : ٣٥٧
جـ/١ً ـ ظهار الكافر : ٣٥٧
جـ/٢ً ـ ظهار الذمّي : ٣٥٧
جـ/٣ً ـ إسلام أحد الزوجين عقيب الظهار : . ٣٥٧
د ـ هل تعتبر الحريّة في المظاهر ؟ ٣٥٨
هـ ـ الظهار مع قصد الإضرار : ٣٥٨
٢ ـ شروط المظاهرة : ٣٥٨
أ ـ الزوجية : ٣٥٨
ب ـ الدخول : ٣٥٨
جـ ـ هل تعتبر الحريّة فيها ؟ : ٣٥٨
جـ/١ً ـ ظهار الأمة والمدبّرة وأم الولد : ٣٥٨
د ـ البلوغ والعقل : ٣٥٨
هـ ـ الطهر : ٣٥٨
٣ ـ اشتراط الشهادة في الظهار : ٣٥٨
رابعاً ـ أحكام الظهار : ٣٥٨

١ ـ موجب الكفّارة : ٣٥٨
٢ ـ انحلال الظهار وسقوط الكفّارة : ٣٥٩
أ ـ انحلال الظهار بالطلاق : ٣٥٩
أ/١ـ انحلال الظهار بالطلاق الرجعي : ٣٥٩
أ/٢ـ انحلال الظهار بالبينونة : ٣٦٠
ب ـ انحلال ظهار الأمة بالشراء : ٣٦٠
جـ ـ انحلال الظهار بالموت والارتداد واللعان : ٣٦٠
د ـ انحلال الظهار بالتكفير : ٣٦٠
هـ ـ انحلال الظهار بالقذف : ٣٦١
٣ ـ الظهار من أربع زوجات : ٣٦١
٤ ـ الظهار من الزوجة مراراً : ٣٦١
٥ ـ رفع المظاهرة أمرها إلى الحاكم : ٣٦٢
٦ ـ الاستمتاع بما دون الوطء في الظهار : ٣٦٢
٧ ـ وطء المظاهر قبل التكفير : ٣٦٢
٨ ـ هل للمظاهرة الامتناع من التمكين قبل التكفير ؟ : ٣٦٢
٩ ـ إيلاء الزوجة المظاهرة قبل التكفير : ٣٦٢
١٠ ـ طلب المظاهر تجديد المهلة بعد انقضائها: ٣٦٣
١١ ـ لو أسلم عن ثمان فظاهر إحداهن : ٣٦٣
١٢ ـ التوكيل في الظهار : ٣٦٣
١٣ ـ الحلف بالظهار : ٣٦٣
١٤ ـ كفّارة الظهار : ٣٦٣
ظُهر ٣٦٣
ظَهْر ٣٦٤

﴿ حرف العَيْن ﴾

عاج ٣٦٥
عادي ٣٦٥
عارية ٣٦٥
١ ـ حكم العارية : ٣٦٥
٢ ـ العين المستعارة : ٣٦٥
أ ـ استعارة الأرض للزراعة والغرس والبناء : ٣٦٥
ب ـ استعارة الحيوان الذي له منفعة والكلب والرقيق : ٣٦٥
جـ ـ استعارة الأبوين للخدمة وغيرها : ٣٦٦
٣ ـ المعير والمستعير : ٣٦٦
أ ـ استعارة المحرم من المحلّ صيداً و بالعكس : ٣٦٦
ب ـ استعارة المغصوب من الغاصب : ٣٦٦
٤ ـ أحكام العارية : ٣٦٦
أ ـ إطلاق الإعارة وتقييدها بمدة والرجوع فيها : ٣٦٦
ب ـ إعارة الأرض للغرس أو البناء ثمّ مطالبة المستعير بالإزالة : ٣٦٧
جـ ـ دخول المعير والمستعير الأرض المستعارة للغرس : ٣٦٧
د ـ إعارة الجدار لطرح جذوعاً عليه ثمّ مطالبة المستعير بازالتها : ٣٦٧
هـ ـ العارية من حيث الضمان وعدمه : ٣٦٧
و ـ يد المستعير من حيث الضمان وعدمه وموجبات الضمان : ٣٦٨
و/١ـ نقصان العين المستعارة المشروط ضمانها بسبب الاستعمال المأذون فيه : ٣٦٨
و/٢ـ ما يضمنه المستعير لو تلفت العين مع شرط الضمان أو التعدّي والتفريط : ٣٦٨
و/٣ـ حكم الضمان إذا ردّ العارية إلى المالك أو وكيله أو ردّها إلى الحرز : ٣٦٨
ز ـ اختلاف المعير والمستعير في العارية : ٣٦٩
ح ـ حكم العارية إذا رهنها المستعير : ٣٦٩
ط ـ إعادة الدابّة المستعارة إلى المسافة المأذونة

فيها بعد التعدّي بتجاوزها :..... ٣٦٩
ي ـ ادّعاء راكب الدابّة العارية والمالك الإجارة أو
العكس :..... ٣٦٩
ك ـ ادّعاء راكب الدابة العارية والمالك
الغصب : ٣٧١
ل ـ بيع المعير الأرض وبيع المستعير غروسه
للمعير وغيره : ٣٧١
م ـ إزالة صاحب الأرض الزرع الذي نبت فيها من
حبّ لغيره حملته السيول :..... ٣٧١
ن ـ إعارة الأرض للدفن وإجبار المستعير على
إخراج الميّت منها : ٣٧١
س ـ استباحة وطء الأمة بالعارية : ٣٧١
ع ـ إعارة العين المستعارة وإجارتها : ٣٧١
ف ـ استعارة الرجل إسم الغير ليوضع على شيء
ابتاعه :..... ٣٧٢
ص ـ إعارة الدار للسكنى :..... ٣٧٢
عاشوراء ٣٧٢
عاقر..... ٣٧٢
عاقلة ٣٧٢
أولاً ـ مراتب العاقلة :..... ٣٧٢
١ ـ العصبة :..... ٣٧٢
أ ـ هل يدخل الأب والولد في العاقلة ؟ :... ٣٧٣
ب ـ هل يدخل القاتل في العقل ؟ :..... ٣٧٣
ج ـ دخول الشباب الضعفاء والزمنى والشيوخ في
العاقلة :..... ٣٧٣
د ـ استثناء النساء والصبيان والمجانين من
العاقلة :..... ٣٧٣
هـ ـ استثناء الفقير من العاقلة :..... ٣٧٣
و ـ انتقال الدية من العصبة إلى أهل
الديوان :..... ٣٧٣
٢ ـ المُعتق : ٣٧٤
أ ـ عقل المولى من فوق عن المولى من أسفل
وبالعكس : ٣٧٤
٣ ـ ضامن الجريرة :..... ٣٧٤
٤ ـ الحليف :..... ٣٧٤
ثانياً ـ ماتتحمّله العاقلة من ديات الجنايات وما
لا تتحمّله : ٣٧٤
١ ـ تحمّل العاقلة دية جناية الخطأ المحض دون العمد
وشبهه : ٣٧٤
أ ـ وجوب الدية على العاقلة ابتداءً :..... ٣٧٥
ب ـ تحمّل العاقلة دية القتل العمد :..... ٣٧٥
٢ـ ما تتحمّله العاقلة من ديات الجراح : ٣٧٥
٣ ـ ما تتحمّله العاقلة من دية الجناية على
العبد : ٣٧٥
٤ ـ القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني :..... ٣٧٦
٥ ـ ما تحمله العاقلة من جناية الصبي والمجنون: ٣٧٦
٦ ـ ما تحمله العاقلة في جناية الرجل على
نفسه : ٣٧٦
٧ ـ ضمان العاقلة دية من ثبت نسبه إليها : ٣٧٦
٨ ـ هل تحمل العاقلة جناية الذمّي والمرتدّ ؟ : . ٣٧٧
٩ ـ هل تحمل العاقلة دية الجناية إذا ثبتت
بالإقرار ؟ : ٣٧٨
ثالثاً ـ كيفية الأداء والتقسيط :..... ٣٧٨
١ ـ المدّة التي تستأدى فيها الدية من العاقلة : .. ٣٧٨
أ ـ أجل دية الخطأ :..... ٣٧٨
ب ـ وقت ابتداء الدية المؤجّلة : ٣٧٨
ج ـ وقت أداء الدية المؤجّلة :..... ٣٧٨
د ـ ما يحلّ بانقضاء مدّة الدية المؤجّلة :... ٣٧٨
٢ ـ كيفية توزيع الدية على العاقلة : ٣٧٩
أ ـ مقدار ما يؤخذ من كلّ واحد من أهل
العقل :..... ٣٧٩
ب ـ ترتيب العاقلة على حسب طبقات الإرث في

تحمّلهم الدية : ٣٧٩
جـ ـ زيادة العاقلة على الدية : ٣٨٠
د ـ زيادة الدية على العاقلة : ٣٨٠
هـ ـ إذا كان بعض العاقلة حاضراً وبعضهم غائباً : ٣٨١
و ـ إذا كانت العاقلة في بلد آخر : ٣٨١
٣ ـ كيفية تحمّل العاقلة للدية الناقصة : ٣٨١
٤ ـ عجز بيت المال عن دفع الدية : ٣٨١
٥ ـ إذا كانت العاقلة من أهل الإبل : ٣٨١
عامل ٣٨٢
عانة ٣٨٢
عاهة ٣٨٢
عبادة ٣٨٢
١ ـ عدد العبادات الشرعية : ٣٨٢
٢ ـ اعتبار النيّة في العبادة : ٣٨٢
٣ ـ عبادات الصبي : ٣٨٣
عبد ٣٨٣
عتق ٣٨٣
ـ مشروعيته وفضله : ٣٨٣
أوّلاً ـ العتق بالمباشرة : ٣٨٣
١ ـ إنشاء العتق : ٣٨٣
أ ـ اعتبار اللفظ الصريح والنيّة : ٣٨٣
أ/١ـ نيّة القربة في العتق : ٣٨٤
أ/٢ـ مقارنة النيّة للإعتاق : ٣٨٤
أ/٣ـ لو كان له مماليك فأعتق بعضهم ، فقيل له هل أعتقت مماليكك ؟ ٣٨٤
ب ـ تعليق العتق : ٣٨٤
ب/١ـ تعليقه على شرط : ٣٨٤
[١] ـ العتق بشرط مجيء يوم غد : ٣٨٤
[٢] ـ العتق بشرط البيع : ٣٨٤
[٣] ـ العتق بشرط الملك : ٣٨٤
ب/٢ـ تعليقه على صفة : ٣٨٥
[١] ـ تعليق عتق الجارية على عتق نصف حملها : ٣٨٥
[٢] ـ تعليق العتق على تعجيز العبد نفسه وأدائه لسيده مالاً : ٣٨٥
جـ ـ هل يقع العتق بيمين : ٣٨٥
د ـ الاستثناء بالمشيئة في العتق : ٣٨٥
هـ ـ اقتران العتق بشرط سائغ : ٣٨٥
و ـ لو قال لآخر : اعتق عبدك على أن أزوّجك بنتي أو أختي : ٣٨٥
ز ـ نذر العتق : ٣٨٦
ح ـ جعل عتق الأمة صداقاً لها : ٣٨٦
ح/١ـ طلاق الأمة التي جُعل عتقها مهرها قبل الدخول : ٣٨٦
ط ـ الرجوع في العتق : ٣٨٦
ي ـ ابتياع العبد بشرط اعتاقه : ٣٨٦
٢ ـ من يصحّ منه العتق ومن لا يصحّ : ٣٨٦
أ ـ عتق الصبيّ : ٣٨٦
ب ـ عتق المكرَه : ٣٨٦
جـ ـ عتق السكران والغضبان والمعتوه : ٣٨٦
د ـ عتق الراهن مملوكه المرهون : ٣٨٦
هـ ـ عتق المولى مماليكه في مرض الموت : ٣٨٦
٣ ـ أحكام المعتق : ٣٨٧
أ ـ عتق المؤمن : ٣٨٧
ب ـ عتق المخالف للحقّ والمستضعف : ٣٨٧
جـ ـ عتق الكافر : ٣٨٧
جـ/١ـ عتق ولد الزنا : ٣٨٧
د ـ عتق ما لا يملكه : ٣٨٧
د/١ـ عتق العبد الآبق أو الغائب : ٣٨٧
د/٢ـ عتق المكاتب والمدبّر وأمّ الولد : ٣٨٧
د/٣ـ عتق العبد الموقوف : ٣٨٧

د/٤ـ عتق العبد المغصوب : ٣٨٨
د/٥ـ عتق الأمة المشتراة ولمّا ينقد ثمنها : . ٣٨٨
د/٦ـ عتق العبد المرهون : ٣٨٨
د/٧ـ عتق الأب مملوك ولده الصغير : ٣٨٨
هـ ـ عتق المولى عبده عن غيره : ٣٨٨
هـ/١ـ ولاء من أُعتق عن الغير : ٣٨٨
هـ/٢ـ حكم الإعتاق عن الميّت : ٣٨٨
و ـ تعيين العبد المعتق : ٣٨٩
و/١ـ لو أعتق كلّ عبد قديم : ٣٨٩
و/٢ـ لو أعتق واحداً من عبيده ، فأبهم أو تردّد في التعيين أو أشكل عليه : ٣٨٩
و/٣ـ لو نذر أن يعتق أوّل مملوك يملكه فملك جماعة : ٣٨٩
و/٤ـ لو أعتق عبداً بعينه قد نسي أنّه له فبان له : ٣٨٩
و/٥ـ حكم من أعتق ثلث عبيده وله عبيد جماعة : ٣٨٩
[١] ـ الوصية بعتق ثلث عبيده ولم يعيّن : . . ٣٨٩
ز ـ أحكام عتق الرقاب في الكفّارات : ٣٨٩
ح ـ الإرث بولاء العتق : ٣٨٩
ط ـ مال العبد المعتق : ٣٨٩
ط/١ـ كسب المعتق بالوصية وتصرّفه : ... ٣٩٠
ي ـ دين العبد المعتق : ٣٩٠
ك ـ إرث العبد المُعتق بعضه : ٣٩٠
ل ـ عقل المعتق جناية المعتق : ٣٩٠
م ـ عتق العبد الجاني : ٣٩٠
ن ـ عتق العاجز ومن لا يقدر على الاكتساب: ٣٩٠
ثانياً ـ العتق بالسراية : ٣٩٠
١ ـ سراية العتق إذا أعتق المولى جزءاً من عبده : ٣٩٠
٢ ـ إعتاق أحد الشريكين نصيبه من العبد : ٣٩١
أ ـ تقويم حصة الشريك على المعتق إذا كان موسراً : ٣٩١
ب ـ حدّ اليسار الموجب لتقويم العبد على المُعتق : ٣٩١
ج ـ عتق المعسر شركاً له من عبد لوجه الله تعالى : ٣٩١
د ـ إعتاق أحد الشريكين نصيبه من العبد مضارّة لشريكه : ٣٩٢
هـ ـ اختلاف المعتق والشريك في القيمة : .. ٣٩٢
و ـ وقت انعتاق الشقص الباقي من العبد : .. ٣٩٢
ز ـ القيمة المعتبرة في تقويم العبد على المعتق : ٣٩٣
ح ـ موت العبد قبل أداء المعتق قيمة نصيب شريكه : ٣٩٣
ط ـ ادّعاء أحد الشريكين على الآخر عتق نصيبه من العبد : ٣٩٣
ي ـ ادّعاء كلّ من الشريكين على الآخر عتق نصيبه من العبد : ٣٩٤
٣ ـ هل يسري العتق إلى نصيب الشريك لو أعتق أحد الشريكين العبد عن كفّارته ؟ : ٣٩٤
٤ ـ سراية العتق إلى نصيب المسلم إذا أعتق شريكه الكافر نصيبه : ٣٩٤
٥ ـ هل يسري العتق إلى الحصة الموقوفة من العبد المشترك لو أعتق الشريك الآخر نصيبه ؟ : ٣٩٤
٦ ـ نفقة وفطرة وكسب العبد المشترك بعد عتق نصفه : ٣٩٤
٧ ـ إعتاق بعض الشركاء نصيبه من العبد : ٣٩٤
٨ ـ سراية العتق من الأمة الحامل إلى حملها : .. ٣٩٥
٩ ـ نفاذ الوصية بعتق عبد يخرج من الثلث : ... ٣٩٥
١٠ ـ إثبات العتق : ٣٩٥
أ ـ ثبوته بالاستفاضة : ٣٩٥
ب ـ ثبوته بالشاهد واليمين : ٣٩٥

ثالثاً ـ العتق بالملك : ٣٩٥
١ ـ من ينعتق على المالك من جهة النسب :.... ٣٩٥
٢ ـ من ينعتق على المالك من الأقرباء من جهة الرضاع :..... ٣٩٦
٣ ـ لو تملّك بعض من ينعتق عليه بالملك : ٣٩٦
٤ ـ متى يثبت العتق بالملك ؟ : ٣٩٦
٥ ـ شراء عامل المضاربة مَنْ ينعتق على ربّ المال : ٣٩٦
٦ ـ لو اشترى من يُعتق عليه ثمّ نوى عتقه عن الكفّارة :..... ٣٩٦
٧ ـ لو اشترى الكافر أباه المسلم :..... ٣٩٦
٨ ـ الوصية للصبي أو المجنون بواحد ممّن يعتق عليه :..... ٣٩٦
٩ ـ السبي الذي ينعتق على بعض الغانمين : ٣٩٧
رابعاً ـ العتق بالعوارض :..... ٣٩٧
١ ـ الانعتاق بالعمى والاقعاد والتنكيل وغيره : .. ٣٩٧
٢ ـ عتق العبد لو ضربه المولى فوق الحدّ :..... ٣٩٧
٣ ـ انعتاق العبد بالتمثيل به :..... ٣٩٧
عَجْز..... ٣٩٧
عجفاء ٣٩٧
عَجَم..... ٣٩٨
عجوز..... ٣٩٨
عدالة ٣٩٨
أولاً ـ تعريف العدالة : ٣٩٨
ثانياً ـ قوادح العدالة :..... ٣٩٨
١ ـ فعل الكبائر :..... ٣٩٨
٢ ـ فعل الصغائر في الأغلب : ٣٩٨
ثالثاً ـ ثبوت العدالة : ٣٩٨
رابعاً ـ من تعتبر فيهم العدالة ومن لا تعتبر فيهم :... ٣٩٨
١ ـ إمام الجماعة :..... ٣٩٨
٢ ـ المستحقّ للزكاة : ٣٩٨
٣ ـ المستحقّ للخمس :..... ٣٩٨
٤ ـ الوصيّ :..... ٣٩٨
٥ ـ الملتقط :..... ٣٩٩
٦ ـ القاضي :..... ٣٩٩
٧ ـ الشهود :..... ٣٩٩
٨ ـ الوكيل :..... ٣٩٩
٩ ـ الأولى بحضانة الولد :..... ٣٩٩
عداوة..... ٣٩٩
عدّة ٣٩٩
أولاً ـ عدّة الحرّة المعقودة بالنكاح الدائم: ٣٩٩
١ ـ عدّة الطلاق وشبهه :..... ٣٩٩
أ ـ عدّة غير المدخول بها : ٣٩٩
أ/١ـ عدّة زوجة المجبوب والخصيّ :..... ٣٩٩
أ/٢ـ عدّة المطلّقة غير المدخول بها بعد الخلوة :..... ٣٩٩
ب ـ عدّة المطلّقة المدخول بها ذات الأقراء : ٤٠٠
ب/١ـ معنى القرء :..... ٤٠٠
ب/٢ـ أقلّ مدّة عدّة ذات الأقراء : ٤٠١
ب/٣ـ احتساب الحيض الواقع بعد الطلاق ولو بلحظة قرءاً : ٤٠١
ب/٤ـ إذا ادّعت بقاء جزء من الطهر بعد الطلاق واعتدادها به وإنكار الزوج :..... ٤٠٢
ب/٥ـ عدّة الحائض بعد الطلاق مباشرة :.. ٤٠٢
ب/٦ـ وقت انقضاء عدّة المعتدّة بالأقراء : . ٤٠٢
ب/٧ـ عدّة المستحاضة :..... ٤٠٢
ب/٨ـ عدّة المضطربة :..... ٤٠٢
جـ ـ عدّة المطلّقة المدخول بها ذات الشهور : ٤٠٣
جـ/١ـ عدّة من لا تحيض ومثلها تحيض :... ٤٠٣
جـ/٢ـ عدّة من انقطع حيضها :..... ٤٠٣
جـ/٣ـ عدّة من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض :..... ٤٠٤

جـ/٤ـ الصغيرة إذا رأت الدم أثناء العدّة : .. ٤٠٤
جـ/٥ـ عدّة الآيسة : ٤٠٤
[١] ـ عدّة الآيسة من الحيض ومثلها لا تحيض: ٤٠٤
[٢] ـ عدّة الآيسة من الحيض ومثلها تحيض: ٤٠٤
جـ/٦ـ عدّة المسترابة : ٤٠٤
جـ/٧ـ عدّة من انقطع حيضها بعد الحيضة الأُولى : ٤٠٤
جـ/٨ـ عدّة من لا تحيض إلّا في كلّ ثلاث سنين أو أزيد : ٤٠٥
جـ/٩ـ كيفية حساب أشهر العدّة : ٤٠٥
جـ/١٠ـ عدّة المطلّقة الغائب عنها زوجها : . ٤٠٥
د ـ عدّة المطلّقة الحامل : ٤٠٥
د/١ـ أقلّ ما يتحقّق به الحمل : ٤٠٥
د/٢ـ أقلّ مدّة الحمل وأكثرها : ٤٠٦
د/٣ـ عدّة الحامل باثنين : ٤٠٦
د/٤ـ عدّة مدّعية الحمل أو المرتابة فيه : .. ٤٠٦
د/٥ـ الاختلاف في زمن الطلاق أو في زمن الوضع أو فيهما معاً : ٤٠٧
هـ ـ حكم تداخل عدّتين لو اجتمعتا على امرأة : ٤٠٧
هـ/١ـ حكم تداخل العدّتين لو تزوّجت قبل انقضاء العدّة وفرّق بينهما : ٤٠٧
هـ/٢ـ حكم تداخل العدّتين لو طلّقها ثانياً بعد الرجوع : ٤٠٩
هـ/٣ـ حكم تداخل العدّتين لو وطئها الزوج في عدّة الطلاق : ٤٠٩
هـ/٤ـ عدّة من خالعها زوجها ثمّ طلّقها بعد أن تزوّجها ثانية في عدّتها : ٤١٠
٢ ـ عدّة الوفاة : ٤١١
أ ـ عدّة الحائل : ٤١١
أ/١ـ عدم اشتراط التحيّض في عدّة الوفاة : ٤١١
أ/٢ـ عدّة المعقود عليها إذا توفّى عنها زوجها : ٤١١
أ/٣ـ عدّة الحائل المتوفّى عنها زوجها أثناء عدّة الطلاق : ٤١٢
ب ـ عدّة الحامل : ٤١٢
جـ ـ عدّة المتوفى عنها زوجها في عدّة الطلاق الرجعي : ٤١٢
د ـ لو طلّق واحدة من زوجاته لا بعينها ثمّ مات قبل التعيين : ٤١٢
هـ ـ عدّة زوجة الصغير المتوفّى : ٤١٣
و ـ مبدأ عدّة الغائب عنها زوجها وبلغها خبر وفاته : ٤١٣
٣ ـ عدّة وطء الشبهة : ٤١٣
أ ـ إذا وطئ امرأة حرّة ظنّها أمته وبالعكس : ٤١٣
ب ـ وطء الشبهة لا يقطع العدّة إذا كان الواطئ هو الزوج : ٤١٣
٤ ـ اعتداد زوجة العبد إذا أبق : ٤١٤
٥ ـ هل تعتدّ زوجة العنّين بعد الافتراق ؟ : ٤١٤
٦ ـ عدّة زوجة المرتدّ : ٤١٤
٧ ـ هل تجب العدّة بالزنا ؟ : ٤١٤
ثانياً ـ عدّة الإماء : ٤١٤
١ ـ عدّة الطلاق وشبهه : ٤١٤
أ ـ عدّة الأمة المدخول بها الحائل : ٤١٤
ب ـ عدّة الأمة الحامل : ٤١٤
جـ ـ عدّة الأمة الحائل من ذوات الشهور : .. ٤١٥
د ـ عدّة المطلّقة المعتقة أثناء العدّة : ٤١٥
هـ ـ عدّة الأمة المعتقة قبل الطلاق وأثر العتق بعد العدّة : ٤١٥
و ـ عدّة الأمة المتزوّجة من حرّ : ٤١٥
ز ـ أقلّ ما تنقضي به عدّة الأمة ذات الأقراء : ٤١٥

ح ـ عدّة الأمة إذا كانت تحت عبد وطلّقها ثمّ أُعتقت واختارت الفسخ : ٤١٥
٢ ـ عدّة الأمة من الوفاة : ٤١٦
أ ـ عدّة الأمة إذا مات عنها زوجها ثمّ عتقت : ٤١٦
ب ـ عدّة المدبّرة إذا مات سيّدها : ٤١٦
جـ ـ عدّة الأمة المتوفّى عنها زوجها ولم تكن أُمّ ولد : ٤١٦
د ـ عدّة أُمّ الولد إذا توفّى عنها سيّدها : ٤١٦
هـ ـ عدّة أُمّ الولد إذا زوّجها سيّدها من غيره ثمّ مات الزوج وحكم موت السيّد في عدّتها : . ٤١٧
ثالثاً ـ عدّة المتمتع بها : ٤١٧
رابعاً ـ عدّة الذمّية والكافرة : ٤١٧
١ ـ عدّة الذمّية : ٤١٧
٢ ـ عدّة الكافرة : ٤١٧
خامساً ـ أحكام المعتدّة : ٤١٨
١ ـ حرمة نكاحها وبطلانه : ٤١٨
٢ ـ لزوم عدّة ثانية لمن نكحت في عدّتها الأُولى : ٤١٨
٣ ـ حجّ المعتدّة : ٤١٨
٤ ـ سكنى المعتدّة : ٤١٨
أ ـ إخراج المعتدّة أو خروجها من دارها : .. ٤١٨
ب ـ الفاحشة التي يجوز معها إخراج المعتدّة من دارها : ٤١٨
جـ ـ لو كانت المطلّقة نازلة في بيت أبيها : . ٤١٩
د ـ صفة الموضع الذي يجب على الزوج إسكان المطلّقة فيه : ٤١٩
هـ ـ بيع المنزل الذي تسكن فيه المعتدّة : ... ٤٢٠
و ـ إذا كان المسكن مستعاراً أو مستأجراً أو مملوكاً ولكن محجوراً عليه : ٤٢٠
ز ـ إذا مات الزوج أثناء العدّة وبيع الدار الذي فيه المطلّقة : ٤٢١
ح ـ سكنى المعتدّة بالوفاة : ٤٢١
ط ـ إذا أمر الرجل زوجته بالانتقال إلى منزل آخر فانتقلت ببدنها فقط : ٤٢١
ي ـ إذا نقلها إلى منزل آخر فرجعت إلى الأوّل لحاجة فطلّقها : ٤٢١
ك ـ إذا أمرها بالانتقال إلى منزل آخر فطلّقها في الأثناء : ٤٢٢
ل ـ إذا أذن لزوجته في الخروج إلى بلد آخر ثم طلّقها : ٤٢٢
م ـ اختلاف الزوج ومطلقته في النقل وعدمه : ٤٢٢
ن ـ سكنى البدوية المعتدّة : ٤٢٣
س ـ انتقال المعتدّة إلى منزل آخر مع العذر : ٤٢٣
ع ـ إذا طلّق الرجل زوجته وليس له مسكن : ٤٢٣
ف ـ إذا اعتدّت المرأة في منزلها أو استأجرت منزلاً ثمّ طالبت بالكراء : ٤٢٣
ص ـ إذا كان مع الرجل زوجته في سفينة فطلّقها : ٤٢٤
٥ ـ نفقة المعتدّة : ٤٢٤
٦ ـ التوارث في العدّة : ٤٢٤
٧ ـ وجوب الحداد على المعتدّة من وفاة : ٤٢٤
٨ ـ التعرّض لخطبة المرأة في عدّتها : ٤٢٤
عَدَس ٤٢٤
عدول ٤٢٤
عليه : ٤٢٥
عذار ٤٢٥
عُذرة ٤٢٥
عَذِرَة ٤٢٥
عرايا ٤٢٦
عَربيّة ٤٢٦

عَرَج ٤٢٦
عُرس ٤٢٧
عِرْض ٤٢٧
عرفات ٤٢٧
عَرَق ٤٢٧
عُرَنَة ٤٢٧
عَروض ٤٢٧
عُري ٤٢٧
عَرِيّة ٤٢٨
عَزْل ٤٢٨
عَزْم ٤٢٩
عسب الفحل ٤٢٩
عَسَل ٤٢٩
عشاء ٤٢٩
عِصابة ٤٣٠
عَصبيّة ٤٣٠
عَصر ٤٣٠
عَصْر الغَيْبة ٤٣٠
عُصْفُر ٤٣١
عصفور ٤٣١
عَصير ٤٣١
عضّ ٤٣١
عَضْل ٤٣١
عضو ٤٣٢
عطاء ٤٣٢
عطاس ٤٣٢
عطر ٤٣٣
عطية ٤٣٣
أولاً ـ وجوه العطايا : ٤٣٣
ثانياً ـ حكم العطية : ٤٣٣
ثالثاً ـ أقسام العطايا : ٤٣٣
رابعاً ـ أحكام العطايا : ٤٣٣
١ ـ حكم العطية المنجّزة : ٤٣٣
٢ ـ حكم العطية المؤخّرة : ٤٣٣
٣ ـ الجمع بين العطية المنجّزة والمؤخّرة : ٤٣٣
٤ ـ العطايا في المرض المخوف وما في حكمه : ٤٣٤
أ ـ العطايا في المرض المخوف : ٤٣٤
ب ـ العطايا في ما هو في حكم المرض المخوف : ٤٣٤
ب/١ـ التحام الحرب : ٤٣٤
ب/٢ـ الأسر في أيدي المشركين : ٤٣٤
ب/٣ـ هيجان البحر : ٤٣٤
ب/٤ـ القصاص : ٤٣٤
٥ ـ المساواة بين الأولاد في العطية : ٤٣٤
٦ ـ العطية بالتساوي : ٤٣٥
٧ ـ التوكيل في العطية : ٤٣٥
عَظم ٤٣٥
عَقَل ٤٣٦
عَفو ٤٣٦
عُقاب ٤٣٧
عَقار ٤٣٨
العَقَبة ٤٣٨
عَقد ٤٣٨
عَقر ٤٣٨
عَقرَب ٤٣٩
عَقل ٤٣٩
عُقم ٤٣٩
عُقوق ٤٣٩
عقيق ٤٣٩
عقيقة ٤٤٠
١ ـ تعريف العقيقة : ٤٤٠
٢ ـ حكم العقيقة ووقتها : ٤٤٠

أ ـ العجز عن العقيقة : ٤٤٠
ب ـ عقّ الولد عن نفسه إذا لم يعقّ عنه : ... ٤٤٠
جـ ـ حكم العقيقة إذا مات الصبي يوم السابع : ٤٤٠
٣ ـ مقدار العقيقة وصفتها : ٤٤٠
٤ ـ ما يشترط في العقيقة : ٤٤٠
٥ ـ ممّن رأس الصبيّ بدم العقيقة : ٤٤٠
٦ ـ كسر شيء من عظام العقيقة عند تقطيعها : .. ٤٤١
٧ ـ مصرف العقيقة : ٤٤١
أ ـ ما يعطى للقابلة من العقيقة : ٤٤١
ب ـ طبخ لحم العقيقة ودعوة المؤمنين إليها : ٤٤١
ب/١ً ـ أكل الوالدين من العقيقة : ٤٤١
٨ ـ التصدّق بثمن العقيقة بدلاً عنها : ٤٤١
٩ ـ العقيقة بعد الحلق : ٤٤١
علامة ٤٤١
عِلباء ٤٤٢
عَلَس ٤٤٢
عَلَف ٤٤٢
عَلَقة ٤٤٢
عِلك ٤٤٢
عِلم ٤٤٢
عُلو ٤٤٣
عمّ وعمّة ٤٤٤
عمى ٤٤٤
عمارة ٤٤٦
عمامة ٤٤٦
عَمد ٤٤٦
عمرى ٤٤٨
١ ـ تعريف العمرى : ٤٤٨
٢ ـ مشروعيتها وحكمها : ٤٤٨
٣ ـ ما يعتبر في صحة عقد العمرى ولزومه : ... ٤٤٩
أ ـ صيغة العمرى : ٤٤٩
ب ـ لو أعمر الدار له ولعقبه من بعده : ٤٤٩
جـ ـ لو أعمره مدّة حياة المالك : ٤٤٩
د ـ لو قرن العمرى بحياة المعمر ورجوعها إليه بموته : ٤٤٩
هـ ـ لو أعمره وأطلق العمرى : ٤٤٩
٤ ـ الفرق بين العمرى والرقبى : ٤٥٠
عمران ٤٥٠
عُمْرَة ٤٥٠
أولاً ـ تعريفها وأقسامها : ٤٥٠
١ ـ تعريفها : ٤٥٠
٢ ـ أقسامها : ٤٥٠
ثانياً ـ عمرة الإسلام (العمرة المفردة) : ٤٥٠
١ ـ شرائطها : ٤٥٠
٢ ـ وجوبها مرّة واحدة وفوريتها : ٤٥١
٣ ـ سقوطها بإتيان عمرة التمتّع : ٤٥١
٤ ـ أفعال عمرة الإسلام : ٤٥١
أ ـ الإحرام : ٤٥١
أ/١ً ـ مواقيت إحرام العمرة المفردة : ٤٥١
أ/٢ً ـ تسمية المحرم العمرة المفردة في دعائه : ٤٥١
أ/٣ً ـ كيفية الإحرام : ٤٥١
ب، جـ ـ الطواف والسعي : ٤٥١
د ـ التقصير أو الحلق : ٤٥١
هـ ـ طواف النساء : ٤٥١
٥ ـ وقت عمرة الإسلام : ٤٥٢
أ ـ العمرة في كلّ شهر : ٤٥٢
ب ـ أفضل العمرة : ٤٥٢
جـ ـ أقلّ مدة بين عمرتين : ٤٥٢
٦ ـ التمتّع لمن أحرم بالعمرة المفردة ودخل مكّة : ٤٥٢
٧ ـ النيابة في العمرة المفردة وإتيانها تطوّعاً قبل الاستطاعة : ٤٥٢
ثالثاً ـ عمرة التمتّع : ٤٥٢

١ ـ أفعالها : ٤٥٢
أ ـ لزوم التقصير فيها : ٤٥٣
أ/١ً ـ حكم الجماع أو تقبيل النساء قبل التقصير : ٤٥٣
ب ـ ترك التقصير : ٤٥٣
جـ ـ هل التقصير نسك ؟ : ٤٥٣
٢ ـ التحلّل في عمرة التمتّع : ٤٥٣
٣ ـ وقت عمرة التمتّع : ٤٥٣
أ ـ نهاية وقت عمرة التمتّع : ٤٥٣
٤ ـ إدخال العمرة على الحجّ وبالعكس : ٤٥٣
٥ ـ العدول من التمتّع إلى المفردة : ٤٥٤
٦ ـ الإخلال بطواف العمرة : ٤٥٤
٧ ـ تشبّه المتمتّع بالمحرمين بعد التقصير : ٤٥٤
٨ ـ الخروج من مكّة بعد التحلّل وقبل إتيان مناسك الحجّ : ٤٥٤
٩ ـ طروء الحيض أثناء العمرة : ٤٥٤
عنان ٤٥٤
عنب ٤٥٤
عنبر ٤٥٥
الميّت : ٤٥٥
عُنُق ٤٥٥
عنَن ٤٥٦
عهد ٤٥٦
١ ـ صيغة العهد وحكم إنشاءه في الضمير : ٤٥٦
٢ ـ ما يعتبر في انعقاد العهد وفي متعلّقه : ٤٥٦
أ ـ اعتبار النيّة في انعقاد العهد : ٤٥٦
ب ـ ما يجب بالعهد يكون بحسبه : ٤٥٦
جـ ـ لو عاهد الله تعالى أن يفعل ما يكون به مطيعاً : ٤٥٦
د ـ لو عاهد الله تعالى أن لا يفعل قبيحاً أو لا يترك واجباً : ٤٥٦
هـ ـ لو عاهد الله أن يفعل ما كان الأولى ألّا يفعله أو يترك ما الأولى أن يفعله : ٤٥٦
٣ ـ كفّارة نقض العهد : ٤٥٦
عُهدة ٤٥٧
عُود ٤٥٧
عَوَر ٤٥٧
عورة ٤٥٨
أوّلاً ـ تحديد العورة في الرجل والمرأة : ٤٥٨
١ ـ عورة الرجل : ٤٥٨
٢ ـ عورة المرأة : ٤٥٨
ثانياً ـ أحكام العورة : ٤٥٨
١ ـ ستر العورة : ٤٥٨
أ ـ سترها في الصلاة : ٤٥٨
ب ـ سترها في الطواف : ٤٥٨
جـ ـ سترها في المساجد : ٤٥٨
٢ ـ اجتناب استقبال القبلة واستدبارها بالعورة حال التخلّي : ٤٥٩
٣ ـ النظر إلى العورة : ٤٥٩
أ ـ نظر الرجل إلى جسد الأجنبيّة ومحاسنها ووجهها وكفّيها : ٤٥٩
ب ـ نظر الرجل إلى المرأة التي يريد نكاحها : ٤٥٩
جـ ـ النظر إلى أمة يريد شراءها : ٤٥٩
د ـ النظر إلى نساء أهل الكتاب : ٤٥٩
هـ ـ نظر أحد الزوجين إلى جسد الآخر : ٤٥٩
و ـ نظر كلّ من الرجل والمرأة إلى الآخر عند الضرورة : ٤٥٩
ز ـ نظر المملوك إلى مالكته : ٤٦٠
ح ـ النظر إلى المحارم : ٤٦٠
ط ـ نظر الرجل إلى مملوكته التي زوّجها من غيره : ٤٦٠

٤ ـ هل أنّ صوت المرأة عورة ؟ : ٤٦٠
عوض ٤٦٠
عَوْل ٤٦١
عيادة ٤٦١
عيال ٤٦١
عيب ٤٦٢
أوّلاً ـ أحكام العيب في المبيع وردّه بالخيار : ٤٦٢
١ ـ البراءة من العيوب أو إعلام المشتري بالعيب : ٤٦٢
٢ ـ ظهور عيب في المبيع سابق على العقد : ٤٦٣
أ ـ ظهور العيب قبل التصرّف في المبيع : .. ٤٦٣
أ/١ ـ نشر الثوب : ٤٦٣
أ/٢ ـ نماء المبيع : ٤٦٤
أ/٣ ـ ولادة البهيمة الحامل : ٤٦٤
أ/٤ ـ ولادة الجارية الحامل : ٤٦٤
ب ـ ظهور العيب بعد التصرّف في المبيع : . ٤٦٤
ب/١ ـ إذا علم بالعيب بعد وطء الجارية : . ٤٦٥
ب/٢ ـ نقصان الجارية بالولادة : ٤٦٥
ب/٣ ـ إذا علم بالعيب بعد صبغ الثوب وتقطيعه : ٤٦٥
ب/٤ ـ إذا علم بالعيب بعد العتق والتدبير والهبة : ٤٦٦
ب/٥ ـ إذا علم بالعيب بعد قتل العبد : ٤٦٦
ب/٦ ـ العلم بالعيب بعد حلب الشاة غير المصرّاة : ٤٦٦
ب/٧ ـ العلم بالعيب بعد وقف العبد أو موته حتف أنفه : ٤٦٦
ب/٨ ـ العلم بالعيب بعد أكل الطعام : ٤٦٦
ب/٩ ـ العلم بالعيب بعد قطع طرف من أطراف العبد : ٤٦٦
ب/١٠ ـ حكم ردّ المبيع الذي يكون مأكوله في جوفه بعد كسره إذا وجده معيباً : ٤٦٦
٣ ـ حدوث عيب في المبيع قبل القبض : ٤٦٧
أ ـ ردّ المبيع لو قبض بعضه ثمّ تعيّب الباقي : ٤٦٧
ب ـ ردّ الحيوان بالعيب الحادث بعد القبض وقبل انقضاء الخيار : ٤٦٧
ج ـ ردّ العبد بالعيب الحادث بعد القبض وقبل انقضاء الثلاثة : ٤٦٧
٤ ـ ظهور عيب في بعض المبيع صفقة : ٤٦٧
أ ـ إذا كانا من جنسين مختلفين : ٤٦٨
ب ـ إذا كانا من جنس واحد : ٤٦٨
ج ـ تعيّب ما يتقوّم بفردين : ٤٦٨
د ـ تعيّب ما يتساوى أجزاؤه : ٤٦٨
هـ ـ تلف أحد المبيعين صفقة بعد العلم بالعيب : ٤٦٨
٥ ـ ظهور عيب في المباع بالتفريق : ٤٦٨
٦ ـ ظهور عيب في الصبرة المباعة : ٤٦٨
٧ ـ ظهور عيب في المباع المشترك : ٤٦٩
٨ ـ ردّ المشتري الزيت أو البزر إذا وجد فيه ثفلاً : ٤٦٩
٩ ـ حدوث عيب جديد عند المشتري إضافة إلى العيب القديم : ٤٦٩
١٠ ـ اختلاف المتبايعين في العيب : ٤٦٩
ثانياً ـ عيوب العبيد والإماء : ٤٧٠
١ ـ ردّ المملوك من أحداث السنة : ٤٧٠
٢ ـ ردّ الأمة في اشتراط البكارة وبالعكس : ٤٧٠
٣ ـ ردّ العبد بالإباق : ٤٧٠
٤ ـ الزنا والبخر في العبد والجارية : ٤٧١
٥ ـ الغناء في الجارية : ٤٧١
٦ ـ السرقة والتخنّث في العبد : ٤٧١
٧ ـ عدم الختان في العبد والجارية : ٤٧١
٨ ـ الجارية التي لا تحيض في ستة أشهر : ٤٧١
٩ ـ رد العبد إذا اشتراه مطلقاً فظهر خصيّا أو شرطه

خصيًا فظهر فحلاً : ٤٧١
١٠ ـ ردّ العبد إذا بان أنّه استحقّ قصاصاً أو حدّاً : ٤٧١
ثالثاً ـ أحكام العيب في الصرف : ٤٧٢
رابعاً ـ أحكام العيب في باقي المعاملات : ٤٧٢
١ ـ ظهور عيب في الرهن : ٤٧٢
٢ ـ ظهور عيب في المقبوض ببيع السلم : ٤٧٢
٣ ـ ظهور عيب في المباع وكالة : ٤٧٢
٤ ـ ظهور عيب في العين المستأجرة أو في الأجرة : ٤٧٢
٥ ـ ظهور عيب في المباع شفعة : ٤٧٢
٦ ـ إحالة المشتري البائع بالثمن ثمّ ردّ المبيع بالعيب : ٤٧٢
٧ ـ ظهور عيب في المال الزكوي : ٤٧٢
٨ ـ شراء العامل سلعة للقراض فأصاب بها عيباً : ٤٧٢
٩ ـ ظهور عيب في الموصى به : ٤٧٢
١٠ ـ ظهور عيب في ثمن المكاتب : ٤٧٢
١١ ـ الرجوع على الضامن بظهور عيب في المبيع : ٤٧٢
خامساً ـ أحكام فسخ النكاح بالعيب : ٤٧٢
١ ـ عيوب الرجل والمرأة الموجبة لفسخ النكاح : ٤٧٢
أ ـ العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة : .. ٤٧٣
أ/١ً ـ الجذام : ٤٧٣
أ/٢ً ـ البرص : ٤٧٣
أ/٣ً ـ ظهور أحد الزوجين خُنثى : ٤٧٣
أ/٤ً ـ الجنون : ٤٧٣
أ/٥ً ـ العقم : ٤٧٤
ب ـ العيوب التي تخصّ الرجل : ٤٧٤
ب/١ً ـ الجبّ : ٤٧٤
[١] ـ اختلاف الزوجين في مانعية الجب من الجماع وعدمه : ٤٧٤
[٢] ـ حدوث الجبّ بعد الدخول : ٤٧٤
ب/٢ً ـ العَنَن : ٤٧٤
[١] ـ كيفية ثبوت العنن : ٤٧٤
[٢] ـ فسخ العنّين ليس بطلاق : ٤٧٥
[٣] ـ إخبار الزوج بالعنن قبل العقد : ٤٧٥
[٤] ـ عنن الزوج عن بعض نساءه : ٤٧٥
[٥] ـ العجز عن الجماع بعد الدخول : ٤٧٥
[٦] ـ الخروج من حكم العنّة : ٤٧٥
[٧] ـ سقوط خيار الفسخ برضا الزوجة بعيب العنن : ٤٧٥
[٨] ـ اختلاف الزوجين في الإصابة : ٤٧٦
ب/٣ً ـ الخصاء والوجاء وسلّ الخصيتين : .. ٤٧٦
[١] ـ حكم الفسخ مع العلم بالعيب وعدمه : ٤٧٦
[٢] ـ حكم الفسخ إذا كان المسلول قادراً على الجماع : ٤٧٦
جـ ـ العيوب التي تخصّ المرأة : ٤٧٧
جـ/١ً ـ الرتق : ٤٧٧
جـ/٢ً ـ القَرَن : ٤٧٧
جـ/٣ً ـ العمى والإفضاء والعرج : ٤٧٧
جـ/٤ً ـ العور والحدّ في الزنا : ٤٧٧
جـ/٥ً ـ زنا المرأة قبل العقد : ٤٧٧
٢ ـ العيوب الحادثة في أحد الزوجين بعد العقد : ٤٧٧
أ ـ العيوب الحادثة في الرجل بعد العقد : .. ٤٧٧
ب ـ العيوب الحادثة في المرأة بعد العقد : . ٤٧٨
٣ ـ حدوث عيب جديد بعد العقد إضافة للعيب القديم : ٤٧٨
٤ ـ اجتماع عيبين من العيوب الموجبة للفسخ : . ٤٧٨
أ ـ اجتماع العنن مع الجنون في الرجل : ٤٧٨
٥ ـ اشتمال كلّ من الزوجين على عيب موجب للخيار : ٤٧٨
٦ ـ هل خيار فسخ النكاح بالعيب على الفور أم على التراخي ؟ : ٤٧٩

٧ ـ حكم المهر لو فسخ أحد الزوجين بالعيب : . ٤٧٩
٨ ـ الخيار فيما لو دخل بعد العلم بالعيب : ٤٨٠
٩ ـ الخيار فيما لو طلّق الزوج قبل العلم بالعيب : ٤٨٠
١٠ ـ حكم فسخ الأولياء بالعيب : ٤٨٠
١١ ـ خيار الأمة في فسخ النكاح لو أصابت في زوجها
عيبا : ٤٨٠
سادساً ـ أحكام العيوب الموجبة للعتق : ٤٨٠
١ ـ العيوب الطارئة على العبد الموجبة لعتقه : . ٤٨٠
٢ ـ اعتبار السلامة من العيوب الموجبة للعتق في
الرقبة المعتقة في الكفّارة : ٤٨٠
عيد ٤٨١
عين ٤٨١
عيون ٤٨٢

المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الخامس

غائب - ليل

شبكة الفكر
alfeker.net

المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

الجزء الخامس

غائب - ليل

المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله/ محمدهادی حکیم، سلیمان عبدالله آبادی... [و دیگران]. ـ قم: موسسه دائره المعارف فقه اسلامی، ١٤٢٥ق. = ٢٠٠٤م. = ١٣٨٣.
٦ ج.
ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (دوره)
ISBN 964 - 8360 - 23 - 5 (ج. ٥)
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
عربی.
ج. ٥ (چاپ اول: ١٣٨٣).
١. طوسی، محمد بن حسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ق. ـ کتابشناسی. الف. موسسه دائره المعارف فقه اسلامی. ب. حکیم، محمد هادی، گردآورنده. ج. عنوان.
Z٨٥٠٣/٦م ٠١٦/٢٩٧٢١٢
کتابخانه ملی ایران ١٨٩٩٤ ـ ٨٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : ..... المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله

تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة : ..... الأُولى

تاريخ النشر : ..... ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م

المطبعة : ..... مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية في قم

الكمية : ..... ٣٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 8360 - 23 - 5 (Vol . 5)

ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (6 Vol . SET)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

غائب

انظر: غَيْبة

غائط

١ ـ الاستنجاء من الغائط:
استنجاء/٣ أ (ن/١١، خ ١٠٣/١)
٢ ـ غسل اليد من حدث الغائط مرّتين قبل الوضوء:
وضوء/سابعاً ١ أ
(ن/١٢، خ/١، ٧٣، صا/٢٤٢، ر/١٥٨)
٣ ـ ناقضية الغائط للوضوء:
وضوء/ثانياً ١ (ن/١٨، صا/٢٤٣، ر/١٤١)
٤ ـ نجاسة الغائط:
نجاسة/أوّلاً ٢ (ن/٥١، صا/٥٣)
٥ ـ الصلاة في بيوت الغائط:
صلاة/رابعاً ٢ ب (ن/٩٩)
٦ ـ بناء المسجد على بئر غائط:
مسجد/رابعاً ٢ (ن/١١١)

الغارمون

١ ـ معنى الغارمين:
الغارمون هم الذين ركبتهم الديون في غير معصية ولا فساد.
ن/١٨٤
ونحوه في الاقتصاد (٢٨٢) لكنه أبدل الفساد بقوله: ولا سرف.
٢ ـ إعطاء الزكاة للغارمين وأحكامه:
زكاة/رابعاً ١ هـ/أ
٣ ـ قضاء دين الميّت من سهم الغارمين:
زكاة/رابعاً ١ هـ/٣ً (ن/٣٠٩)
٤ ـ هل يسترجع ما يفضل من نفقة الغارم إذا ضيّق على نفسه؟:
زكاة/رابعاً ١ هـ/٤ً (خ ٢٣٥/٤)
٥ ـ صرف الكفّارة إلى الغارمين:
كفارات/سادساً ١ (م ٢٠٨/٦)

غاية

١ ـ كراهة طلب الغاية من الربح في التجارة:
تجارة/ثالثاً ٢ ح (ن/٣٧٤)
٢ ـ تساوي المتسابقين في بلوغ الغاية:
سبق ورماية/خامساً ٢ (م ٢٩٤/٦)
٣ ـ اعتبار وحدة الغاية ومعلوميتها في المسابقة:
سبق ورماية/رابعاً ٢ أ (م ٢٩٦/٦)
٤ ـ غاية قتال البغاة أن يفيئوا إلى أمر الله:
بغاة/ثالثاً ٤ (م ٢٦٢/٧، صا/٣١٥، ن/٢٩٧)

غبار

١ ـ هل يعتبر أن يكون المتيمّم به ذا غبار ؟ :

تيمم/ثالثاً ١ (خ ١٣٤/١، م ٣٢/١)

٢ ـ مفطّرية الغبار إذا وصل إلى الحلق :

صوم/أوّلاً ٢ أ/٦

(خ ١٧٧/٢، م ٢٧١/١، صا/٢٨٧، ر/٢١٢)

غبطة

١ ـ بيع الولي مال اليتيم للغبطة :

يتيم/٢ (م ١٦٣/٢)

٢ ـ ما يتميز به نكاح المتعة عن نكاح الغبطة (الدائم) :

نكاح منقطع/ثانياً ١، ٤ (م ٣٤٦/٤، ن/٤٨٩)

غبن

١ ـ خيار الغبن وأحكامه :

انظر: خيار الغبن

٢ ـ اختبار رشد من يبلغ بعدم الغبن في المعاملات :

رشد/٢ب (م ٢٨٤/٢)

غدّة

ـ أكل الغدد من الذبيحة :

أطعمة وأشربة/خامساً ٢ (ن/٥٨٥، خ ٢٩/٦)

غدر

ـ الغدر بالكفّار :

جهاد/سابعاً ٥ (ن/٢٩٩، م ١٩/٢)

غدير

١ ـ انفصال مياه الغدران بملاقاة النجاسة وحكم استعمالها :

مياه الغدران إن كان مقدارها مقدار الكر فإنّه لا ينجسها شيء ممّا يقع فيها من النجاسات إلّا ما غيّر لونها أو طعمها أو رائحتها، فإن تغيّر أحد أوصافها بما يقع فيها من النجاسة فلا يجوز استعمالها على حال.

وإن كان تغيّرها من قبل نفسها أو بما يلاقيها من الأجسام الطاهرة فإنّه لا بأس باستعمالها ما لم يسلبها إطلاق اسم الماء وإن غيّر لونها أو طعمها أو رائحتها.

وإن كان مقدارها أقلّ من الكرّ فإنّه ينجّسها كلّ ما يقع فيها من النجاسات، ولا يجوز استعمالها على حال.

ويكره استعمال هذه المياه مع وجود المياه الجارية والمياه المتيقّن طهارتها.

ن/٣ ـ ٤، ٨

ونحوه في المبسوط (١٢/١، ٦).

٢ ـ ولوغ السباع والبهائم في مياه الغدران :

لا تنجس مياه الغدران بولوغ السباع والبهائم والحشرات وسائر الحيوان فيها إلّا الكلب خاصة

والخنزير، فإنّه ينجّسها إن كان دون الكر.
وإن كان زائداً على الكرّ فليس به بأس.
ن/٤

٣ ـ أعمال يوم الغدير:
انظر: يوم الغدير

غراب

١ ـ رمي الغراب في الحرم:
إحرام/خامساً ١ هـ/٢ً (ن/٢٢٩)
٢ ـ أكل الغربان:
أطعمة وأشربة/ثالثاً ١ ب/١ً
(ن/٥٧٧، خ ٨٥/٦، م ٢٨١/٦)
٣ ـ بيع الغربان:
اكتساب/ثانياً ٣ جـ
(خ ١٨٤/٣، م ١٦٦/٢)
٤ ـ قتل المحرم للغربان:
إحرام/سابعاً ٢ أ (م ٣٣٨/١)

غرامات

١ ـ تغريم صاحب المال الملتقط إذا تصدّق باللقطة أو هلكت بيده:
لقطة/ثانياً ١٠، ١١ (ن/٣٢٠)
٢ ـ تغريم الصانع ما يتلف في يده:
إجارة/ثانياً ٤ أ
(ن/٤٤٧، م ٢٤١/٣، خ ٥٠١/٣ ـ ٥٠٢)
٣ ـ تغريم ولي المرأة صداقها إذا تعمّد في إدخالها على غير زوجها:
تدليس/١ ب/٤ً (ن/٤٨٨)
٤ ـ غرامة افتضاض البكر بالإصبع:
ديات/ثالثاً ١٨ جـ (ن/٦٩٩)
٥ ـ تغريم ناكح البهيمة ثمنها:
وطء/ثالثاً ٣
(ن/٧٠٩، خ ٣٧٢/٥، م ٧/٨)
٦ ـ ما يغرم في الجنابة على الإنسان والحيوان:
انظر: ديات
٧ ـ تغريم السارق ما سرقه:
سرقة/سابعاً ١
(خ ٤٠٥/٣، ٤٤٦/٥)
٨ـ تغريم صاحب الأرض المستأجرة للغرس قيمة الغرس إذا طالب المستأجر بقلعه:
إجارة/خامساً ٣ س
(خ ٥١٩/٣، ن/٤٤١)
٩ ـ غرامات جنايات العبيد والإماء:
ديات/أوّلاً ٢ ك، ل، م
(خ ٢٧٢/٥، ٥١١، ن/٧٦٢، ٧٥٨)
إتلاف/ثالثاً ٣
١٠ ـ تغريم الشاهدين ما تسبّبا به من إلزام بحقّ إذا رجعا في الشهادة:
شهادات/سادساً ٥ هـ
(خ ٣٢٤/٦ ـ ٣٢٥، ن/٧٣٠، ٣٢٥)
١١ ـ رجوع الضامن على المضمون عنه بما غرمه:
حوالة/ثالثاً ٨ أ (م ٣١٩/٢)

غَرَر

١ ـ الغرر في البيع وما يترتب عليه:
بيع/ثالثاً ١ هـ/١ (ن/٤٠٠، م ١٥٦/٢)

٢ ـ ضمان المجهول غرر:
ضمان/أوّلاً ٢ ط
(خ ٣١٩/٣ ـ ٣٢٠، م ٣٣٥/٢)

٣ ـ الغرر في التوكيل وما يترتّب عليه:
وكالة/أوّلاً ٣ ب/١ (م ٣٩١/٢)

٤ ـ ثبوت حقّ الفسخ عند الغرر في النكاح:
تدليس/١
عيب/خامساً

٥ ـ ضمان المهر بالتغرير في النكاح:
وكالة/رابعاً ٧ جـ (ن/٣١٩، م ٣٨٦/٢)
وانظر أيضاً: تدليس، جهل

غرس

١ ـ الغرس في الدار المستأجرة:
إجارة/خامساً ٣ س (ن/٤٤١)

٢ ـ إعارة الأرض للغراس:
عارية/٢ أ (خ ٣٩٠/٣، م ٥٣/٣ ـ ٥٦)

٣ ـ إجارة الأرض للغراس وما يعتبر فيها:
إجارة/خامساً ٣ ك (خ ٥١٦/٣ ـ ٥١٧)

٤ ـ غرس المرتهن في الأرض المرهونة:
رهن/خامساً ٢ (م ٢٤٤/٢)

٥ ـ الغرس في الأرض المغصوبة:
غصب/ثالثاً ٢ ب/٥ (م ٧٣/٣، ٩٩)

٦ ـ حكم الشركة إذا كانت الأرض من أحدهما والغراس من الآخر وتناصفا في الأرض والغرس:
مضاربة/رابعاً ١٢ (م ٢٠٤/٣)

٧ ـ المعاملة على سقي الأشجار المغروسة بحصة من حملها:
مساقاة/خامساً ٩ (م ٢٠٧/٣)

غرض

١ ـ تعريف الغرض في المناضلة واعتبار معلوميته في صحتها:
سبق ورماية/رابعاً ٣ جـ (م ٢٩٦/٦ ـ ٢٩٧)

٢ ـ أوصاف السهم باعتبار إصابته للغرض وعدمها:
سبق ورماية/ثانياً ٣
(م ٢٩٧/٦، ٣٠٣، ٣٠٥)

غَرَق

١ ـ ضمان الملّاح ما غرق من المتاع:
إجارة/خامساً ١ و/٤ (ر/٣٠٠، ن/٤٤٧)

٢ ـ تغريق مساكن الكفار وزروعهم:
جهاد/سابعاً ١ ب (ن/٢٩٩)

٣ ـ حكم من أغرق إنساناً وكيفية القود فيه:
قتل/أوّلاً ٤ ب/٢ [٤]، [٥]
(خ ١٥٩/٥، ١٨٩، م ١٦/٧، ١٩)

٤ ـ ضمان المتاع إذا أُلقي من السفينة خوفاً

من الغرق:
ديات/أوّلاً ٣ب (خ ٥/٢٧٥، م ٧/١٧٠)
٥ ـ حكم من خرق سفينة فغرقت وما فيها:
ديات/أوّلاً ٢ س (م ٧/١٧٢)
٦ ـ ضمان معلّم السباحة دية المتعلّم إذا غرق:
ديات/أوّلاً ٢ ح (م ٧/١٧٢)
٧ ـ إذا استأجر أرضاً فغرقت ولم يتمكن من التصرّف بها:
إجارة/رابعاً ٥ ز
(ن/٤٤١، خ ٣/٤٨٨، م ٣/٢٦١)

غروب

١ ـ اختصاص صلاة العصر بمقدار ما يصلّى فيه أربع ركعات قبل الغروب:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ أ/٣
(م ١/٧٢، خ ١/٢٥٩، ٥٢٠)
٢ ـ كراهة الابتداء بالنوافل عند غروب الشمس:
صلاة النافلة/رابعاً ٢ (م ١/٧٦، ن/٦٢)
٣ ـ الوقوف في عرفات من زوال يوم التاسع إلى غروب الشمس:
حجّ/سادساً ٢ب، جـ (خ ٢/٣٣٨، ن/٢٥١)
٤ ـ النفر من منى في اليوم الثالث من النحر ما بين الزوال إلى غروب الشمس:
حجّ/سادساً ٨ د/١
(ن/٢٦٩، خ ٢/٣٥٥، م ١/٣٨٠)
٥ ـ حكم من فاته رمي يوم في الحج حتى غربت الشمس:
حجّ/سادساً ٨ ب/١ [٢]
(خ ٢/٣٥٣ ـ ٣٥٤، م ١/٣٧٩)
٦ ـ حكم الجماع عند غروب الشمس:
وطء/ثانياً ١ (ن/٤٨٢)

غريق

١ ـ استبراء الغريق بعلامات الموت:
ميّت/ثانياً ٢ (ن/٤٠، م ١/١٨٠)
٢ ـ ميراث الغرقى:
إرث/ثامناً ٤ (ن/٦٧٤، م ٤/١١٨، ر/٢٧٦)
٣ ـ دية الغريق المشتبه تغريقه بين جماعتين:
ديات/أوّلاً ١ف (ن/٧٦٣)
٤ ـ قطع الصلاة لإنقاذ غريق:
صلاة/عاشراً ١ (م ١/١٩٩)
٥ ـ حكم من عُثر عليه غريقاً في القتال:
شهيد/ثانياً ١ جـ (م ١/١٨٢)

غريم

١ ـ حقوق الغرماء في أموال المفلّس وقسمتها بينهم:
تفليس/ثانياً ٣ (م ٢/٢٧١، خ ٣/٢٦٢)
٢ ـ حقّ الغرماء في تركة المدين:
دين/خامساً ٢ط (خ ٣/٢٦٣ ـ ٢٦٤)

غزال

١ ـ ما ينزح من البئر بموت غزال فيه:
ماء البئر/ثانياً ٣ جـ (ن/٦، م ١/١١)

٢ ـ كفّارة صيد المحرم الغزال وما يغرمه إذا كسر قرنيه:
إحرام/سابعاً ٢ ب/أ [٩]/أ
(ن/٢٢٧، م ١/٣٣٩، ٣٤٢)

٣ ـ أكل لحم الغزال:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٢ (ن/٥٧٧)

غزو

انظر: جهاد

غُسالة

ـ حكم ماء الغسالة:
ماء مستعمل/١

غَسل

١ ـ أحكام غسل البدن والثياب والأواني ونحوها إذا تنجّست:
مطهّرات/ثانياً ١ جـ

٢ ـ غسل موضع البول في الاستنجاء:
استنجاء/٢
(ن/١١، م ١/١٧، خ ١/١٠٣)

٣ ـ غسل اليدين من الحدث قبل الوضوء:
وضوء/سابعاً ١ أ
(ن/١٢، م ١/٢٠)

٤ ـ غسل الوجه واليدين في الوضوء وكيفيته:
وضوء/ثالثاً ٣ أ
(م ١/٢٠ ـ ٢١، ن/١٣، ١٤)

٥ ـ أكل لحم الحيوان بعد غسله إذا كان قد شرب خمراً أو بولاً قبل ذبحه:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/٢ [١]
(ن/٥٧٥)

٦ ـ غسل اليدين قبل الأكل وبعده:
أكل/ثالثاً ١ أ (ن/٥٩٣)

غُسل

أوّلاً ـ حكم الغسل وعدد الأغسال الواجبة وموجباتها:
الغسل على ضربين: واجب ومندوب.
م ١/٤

١ ـ عدد الأغسال الواجبة:
المفروض ستة أغسال: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة على بعض الوجوه، والنفاس، وغسل الأموات، وغسل من مسّ ميّتاً من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل.
م ١/٤٠

٢ ـ الغايات التي يجب لأجلها الغسل:
الواجب (من الغسل) هو الذي يجب لاستباحة

الصلاة، والطواف، ولدخول المساجد ومسّ كتابة القرآن، وما فيه اسم الله تعالى، وغير ذلك.

م ١/٤

٣ ـ موجبات الغسل:

ما يوجب الغسل ستة أشياء: خروج المنيّ على كلّ حال، في النوم واليقظة بشهوة وغير شهوة. والجماع في الفرج وإن لم ينزل، والحيض، والاستحاضة والنفاس. ومسّ الأموات من الناس بعد بردهم بالموت، وقبل تطهيرهم بالغسل.

ر/١٦٠

وفي المبسوط (١/٢٦، ١٨) نحوه وأضاف:

وفي خروج المني يشترك الرجل والمرأة في وجوب الغسل عليهما.

م ١/٢٧

أ ـ حكم الإدخال في دبر الإنسان أو فرج ميتة أو بهيمة: إذا أدخل ذكره في دبر امرأة، أو رجل أو [في] فرج بهيمة أو فرج ميتة، فلأصحابنا في الدبر روايتان، أحداهما: أنّ عليه الغسل. وبه قال جميع الفقهاء، والأُخرى: لا غسل عليه، ولا على المفعول به، ولا يوافقهم على هذه الرواية أحد.

فأمّا فرج الميتة، قال جميع أصحاب الشافعي: إنّ عليه الغسل. وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجب عليه الغسل، ولا إذا أدخل في فرج البهيمة.

والذي يقتضيه مذهبنا أن لا يجب الغسل في فرج البهيمة، فأمّا فرج الميتة، فالظاهر يقتضي أنّ عليه الغسل.

خ ١/١١٦ ـ ١١٧

وفي المبسوط (١/٢٧، ٢٨) نحوه ذاكراً الصبي أيضاً.

ب ـ الغسل لالتقاء الختانين (الجماع): إذا التقى الختانان وجب الغسل، سواءً أنزل أو لم ينزل. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا داود وقوماً ممّن تقدّم.

خ ١/١٢٤

جـ ـ الغسل لخروج المنيّ: إذا جامع امرأته فيما دون الفرج وأنزل وجب عليه الغسل. فإن احتلم الرجل أو المرأة فأنزلا، وجب عليهما الغسل. ومتى خرج من الإنسان ماء لا يكون دافقاً لم يجب عليه الغسل ما لم يعلم أنّه منيّ. ومتى خرج منه ماء دافق وجب عليه الغسل وإن لم يكن عن شهوة.

ن/١٩ ـ ٢٠

د ـ حكم البلل المشتبه بعد الغسل: إذا أنزل بعد الغسل وجب عليه الغسل، سواءً كان بعد البول أو قبله. فإن رأى بللاً دون الإنزال وكان قد بال لم يجب عليه الغسل، وإن لم يكن بال كان عليه إعادة الغسل.

وقال الشافعي: إذا أنزل بعد الغسل وجب عليه الغسل، سواءً كان قبل البول أو بعده.

وقال مالك: لا غسل عليه سواءً كان قبل البول أو بعده.

وقال الأوزاعي: إن كان قبل البول، فلا غسل عليه، وإن كان بعد البول فعليه الغسل.

وقال أبوحنيفة: إن كان قبل البول فعليه الغسل، وإن كان بعده فلا.

خ ١/١٢٥ ـ ١٢٦

وفي النهاية نحوه، وأضاف: إن كان قد اجتهد وتعرّض للبول فلم يتأت له ذلك واغتسل ثم وجد بللاً بعد ذلك لم يجب عليه إعادة الغسل.

ن/٢٢

هـ ـ حكم من أمنى من غير شهوة:

انظر: جنابة/أوّلاً ١/أ

(خ ١/١٢٦، ن/٢٠)

و ـ الغسل على مَن مسّ ميتاً بعد برده أو قطعة منه: مَن مَسّ ميتاً بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وجب عليه الغسل. وكذلك إن مسّ قطعة من ميّت، أو قطعة قطعت من حيّ وكان فيها عظم، وجب عليه الغسل.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١/٧٠١

وفي المبسوط (١/٣٧، ١٧٩)، والنهاية (٣٥) نحوه.

ز ـ غُسل مَن غَسّل ميتاً: الغُسل مِن غَسْل الميّت واجب عند أكثر أصحابنا، وعند بعضهم أنّه مستحب وهو اختيار المرتضى.

وقال الشافعي وأبوحنيفة وأصحابه والثوري ومالك وعامة الفقهاء: إنّه مستحب وليس بواجب، وكذلك الوضوء.

وقال أحمد: الوضوء من مسّه واجب، والغسل ليس بواجب.

خ ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣

وفي النهاية (٣٥)، والمبسوط (١/١٧٩) نحوه.

٤ ـ هل يجب الغسل على من أسلم؟:

الكافر إذا أسلم لم يجب عليه الغسل، بل يستحبّ له ذلك. وبه قال والشافعي.

وقال مالك وأحمد: عليه الغسل.

خ ١/١٢٧

وفي المبسوط (١/٤٠ ـ ٤١) نحوه.

٥ ـ حكم غسل الكافر من الجنابة:

الكافر إذا تطهّر واغتسل من جنابة، ثم أسلم لم يعتدّ بهما. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إنّه يعتدّ بهما.

خ ١/١٢٧

وفي المبسوط (١/٤٠ ـ ٤١) نحوه.

٦ ـ هل للمسلم إجبار زوجته الذمّية على الاغتسال من الحيض أو الجنابة؟:

نكاح/ثانياً ١٧ هـ

(م ٤/٢١٠ ـ ٢١١، ٥/١٤٠)

٧ ـ غسل من ترك صلاة الآيات متعمداً:

من ترك هذه الصلاة متعمداً عند انكساف الشمس وانخساف القمر، وكانا قد احترقا بأجمعهما، وجب عليه القضاء مع الغسل.

ن/١٣٦، ٥٧٢

وفي الاقتصاد (٢٧٢) والجمل والعقود (ر/١٩٤) نحوه.

وكذا في الخلاف (١/٦٧٨ ـ ٦٧٩) وأضاف: لم يوافق على ذلك أحد من الفقهاء.

وفي موضع من الجمل والعقود (ر/١٦٨)

ذكره ضمن الأغسال المسنونة.

ثانياً ـ الأغسال المسنونة:

المسنونات (من الأغسال) ثمانية وعشرون غسلاً، وبعضها اكد من بعض.

م ١/٤٠ ـ ٤١

وفي الجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.

١ ـ الأغسال الزمانية:

غسل يوم الجمعة، وليلة النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه، وليلة النصف من شعبان، وأوّل ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه، وليلة سبعة عشرة منه، وليلة تسع عشرة منه، وليلة إحدى وعشرين منه، وليلة ثلاث وعشرين منه، وليلة الفطر، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الغدير، ويوم المباهلة (وهو رابع وعشرون من ذي الحجة).

ر/١٦٧ ـ ١٦٨

وفي المبسوط (١/٤٠)، والاقتصاد (٢٥٠) نحوه.

أ ـ غسل الجمعة:

أ/١ـ تأكيد استحباب غسل يوم الجمعة: غسل يوم الجمعة سنّة مؤكّدة، وليس بواجب. وبه قال والشافعي ومالك وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال الحسن البصري وداود: واجب.

خ ١/٦١١، ٢١٩

وفي المبسوط: من السنن اللازمة يوم الجمعة الغسل على النساء والرجال والعبيد والأحرار في الحضر والسفر مع الإمكان.

م ١/١٥٠

وفي النهاية (١٠٤) نحوه.

أ/٢ـ وقت غسل الجمعة: يجوز غسل الجمعة من عند طلوع الفجر إلى عند الزوال، وكلما قرب إلى الزوال كان أفضل. فإن اغتسل قبل طلوع الفجر لم يجزه.

خ ١/٢٢٠

وفي المبسوط (١/١٥٠) والنهاية (١٠٤) نحوه.

وبه قال والشافعي، إلّا أنّه قال: وقت الاستحباب وقت الرواح.

وقال الأوزاعي: إذا اغتسل قبل طلوع الفجر، وراح عقيب الغسل أجزأه.

وقال مالك: يحتاج إلى أن يغتسل ويروح، فإن اغتسل ولم يرح لم يجزه.

خ ١/٢٢٠ ـ ٢٢١، ٦١٢

أ/٣ـ تعجيل غسل الجمعة: من اغتسل يوم الجمعة قبل الفجر لم يجزه عن غسل الجمعة إلّا إذا كان آيساً من وجود الماء، فحينئذ يجوز تقديمه ولو كان يوم الخميس.

وقال الأوزاعي: يجوز قبل الفجر.

خ ١/٦١١ ـ ٦١٢، ٢٢٠

وفي المبسوط (١/١٥٠، ٤٠): إن قدّمه يوم الخميس جاز إذا خاف ألّا يجد الماء يوم الجمعة أو لا يتمكن من استعماله.

وفي النهاية (١٠٤) نحوه.

أ/٤ً ـ قضاء غسل الجمعة: إن زالت الشمس ولم يكن قد اغتسل قضاه بعد الزوال. فإن لم يمكنه قضاه يوم السبت.

ن/١٠٤

وفي المبسوط (١/١٥٠) نحوه.

أ/٥ً ـ النيّة في غسل الجمعة: لا يقصد بغسل الجمعة رفع الحدث، بل المقصود به التنظيف.

م ١/١٩

ب ـ غسل العيدين:

غسل الأعياد مستحب. وعليه إجماع الفرقة. وبه قال جميع الفقهاء.

خ ١/٢١٩

وفي المبسوط (١/١٦٩) والنهاية (١٣٥) نحوه.

ب/١ً ـ وقت غسل العيدين: وقته بعد طلوع الفجر إلى أن يصلّي صلاة العيد.

م ١/١٦٩

وفي النهاية: يغتسل الإنسان يوم العيدين بعد طلوع الفجر.

ن/١٣٥

٢ ـ الأغسال الفعلية:

(من المسنون) غسل الإحرام، وعند زيارة النبي صلى الله عليه وآله، وعند زيارة كلّ واحد من الأئمة عليهم السلام، وغسل المولود، وغسل قاضي صلاة الكسوف إذا احترق القرص كلّه وتركها متعمّداً، وعند صلاة الحاجة، وعند صلاة الاستخارة، وغسل التوبة.

م ١/٤٠، ٣٥٥، ٣٧٧

وفي الجمل والعقود (ر/١٦٨، ٢٣٠) والاقتصاد (٢٥٠، ٣٠٠) نحوه.

وكذا في الخلاف، وأضاف: وعند الطواف والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر... .

خ ٢/٢٨٦ ـ ٢٨٧

٣ ـ الأغسال المكانية:

(من المسنون) الغسل عند دخول الحرم، وعند دخول مكّة، وعند دخول المسجد الحرام، وعند دخول الكعبة، وعند دخول المدينة، وعند دخول مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله، وعند زيارة الأئمة عليهم السلام.

ر/١٦٧ ـ ١٦٨

ونحوه في المبسوط (١/٤٠، ٣٨٦) والنهاية (٢٨٧) والخلاف (٢/٢٨٦ ـ ٢٧٨) والاقتصاد (٢٥٠).

ثالثاً ـ واجبات الغسل:

١ ـ النيّة:

النيّة واجبة في الغسل من الجنابة.

ن/٢٢

وفي الجمل والعقود (ر/١٦١) والاقتصاد (٢٤٥) والمبسوط (١/١٩) والخلاف (١/٧١) نحوه.

وأضاف في الاقتصاد: ينوي بالغسل استباحة الصلاة أو استباحة ما لا يجوز للجنب من دخول المساجد وقراءة العزائم ومسّ كتابة المصحف وغير ذلك.

صا/٢٤٥

وفي المبسوط (١/٢٩) ينوي رفع الحدث. ومتى نوى بطهارته رفع الحدث والتبرّد كان

جائزاً، وإذا نوى استباحة صلاة بعينها جاز له أن يستبيح سائر الصلاة، نفلاً كانت أو فرضاً.

م ١٩/١

أ ـ هل يرتفع حدث الجنابة إذا نوى استباحة فعل ليس من شرطه الطهارة: متى ينوي استباحة فعل من الأفعال التي ليس من شرطها الطهارة لكنّها مستحبّة، مثل قراءة القرآن طاهراً ودخول المسجد وغير ذلك، فإذا نوى استباحة شيء من هذا لم يرتفع حدثه. وحكم الجنب في هذا الباب حكم المحدث سواء، إلّا أنّ في الجنب في بعض أفعاله بشرط الطهارة مثل دخول المسجد، فإنّه ممنوع منه ولا يجوز منه إلّا بعد الغسل وليس كذلك المحدث. فإذا نوى الجنب استباحة دخول المسجد والجلوس فيه ارتفع حدثه، وأمّا الاختيار فيه فحكم الجنب وحكم المحدث فيه سواء.

م ١٩/١

ب ـ وقت النيّة واستدامة حكمها: يتعيّن وجوبها (النيّة) إذا ابتدأ بغسل الرأس في غسل الجنابة ولا يجزئ ما يتقدّم على ذلك. ولا يلزم استدامتها إلى آخر الغسل والوضوء بل يلزمه استمراره على حكم النيّة.

م ١٩/١

٢ ـ حكم الموالاة في الغسل:

الموالاة ليست واجبة في الغسل من الجنابة، بل يجوز أن يغسل الإنسان رأسه بالغداة، ثم يغسل سائر جسده وقت الظهر ما لم يحدث شيئاً.

ن/٢٢

وفي المبسوط (٢٩/١) نحوه.

٣ ـ الترتيب:

الترتيب واجب في غسل الجنابة، يبدأ بغسل رأسه، ثم ميامن جسده ثم مياسره. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١٣٢/١

وفي النهاية (٢٢) والمبسوط (٢٩/١) والاقتصاد (٢٤٤) والجمل والعقود (ر/١٦١) نحوه.

أ ـ سقوط الترتيب بالارتماس والجلوس تحت المطر أو تحت المجرى: إن ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أو قعد تحت المجرى أو وقف تحت المطر أجزأه، ويسقط الترتيب في المواضع. ومن أصحابنا من قال: يترتّب حكماً.

م ٢٩/١

وفي النهاية (٢٢) نحوه، وأضاف: ويكون ذلك في الماء الجاري، أو فيما زاد على الكرّ من الواقف ولا يكون ذلك فيما هو أقلّ.

ن/٢٢

وفي الاقتصاد (٢٤٥) نحوه.

٤ ـ إيصال الماء إلى البشرة وأُصول الشعر:

الفرض في الغسل إيصال الماء إلى جميع البدن، وليس له قدر لا يجوز أقل منه.

خ ١٢٩/١

وفي النهاية (٢١) والاقتصاد (٢٤٤) والجمل والعقود (ر/١٤٣، ١٦١) نحوه.

وفي المبسوط: إيصال الماء إلى أصل كلّ شعرة واجب على الرجال والنساء، فإن كان في رأسهما شيء يمنع من وصول الماء إلى أُصول

الشعر وبشرة الرأس وجب إزالته.

م ٢٩/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: إن جرى الماء تحت قدم الجنب فقد أجزأه، وإن لم يجر وجب عليه غسله.

ن/٢١، ٢٣

ومتى كان عليه شيء يمنع من وصول الماء إلى جسمه مثل السير والدملوج حرّكه ليصل الماء إلى تحته، وإلّا نزعه.

م ٣٠/١

٥ ـ الاستبراء بالبول قبل غسل الجنابة:

إذا أراد الاغتسال، وجب عليه إن كان رجلاً الاستبراء بالبول أو الاجتهاد، فإن لم يفعل واغتسل ثم رأى بعد ذلك بللاً وجب عليه إعادة الغسل، وإن استبرأ لم يلزمه ذلك.

م ٢٩/١

وفي النهاية (٢١) والاقتصاد (٢٤٤) والجمل والعقود (ر/١٦١) نحوه.

٦ ـ إطلاق الماء وعدم كونه مستعملاً في التطهير من الخبث:

انظر: ماء مستعمل، ماء مضاف

رابعاً ـ سنن الغسل:

١ ـ تقديم النيّة:

المستحب أن يفعل (النيّة) إذا ابتدأ في غسل اليدين، ويتعيّن وجوبها إذا ابتدأ بغسل الرأس.

م ١٩/١

٢ ـ إمرار اليد على البدن:

إمرار اليد على البدن في الغسل من الجنابة غير لازم.

وبه قال والشافعي وأبوحنيفة وغيرهما.

وقال مالك: يلزمه ذلك.

خ ١٢٨/١

٣ ـ المضمضة والاستنشاق:

المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى معاً. وبه قال والشافعي.

وقال الثوري وأبوحنيفة: هما واجبان في الغسل من الجنابة، ومسنونان في الوضوء.

وقال ابن أبي ليلى وإسحاق: هما واجبان في الطهارتين معاً.

وقال أحمد: الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة لا تجب.

خ ٧٤/١ ـ ٧٥

وفي النهاية (١٣، ٢١) والاقتصاد (٢٤٥) والجمل والعقود (ر/١٦١) نحوه.

٤ ـ إسباغ الغسل:

أقلّ ما يجزئه من الماء ما يكون كالدهن للبدن، وهذا يكون عند الضرورة والإسباغ يكون بتسعة أرطال من ماء، فإن استعمل أكثر من ذلك جاز.

ن/٢٢

وفي المبسوط (٢٩/١) نحوه.

وفي الخلاف: المستحب أن يكون الغسل بتسعة أرطال. وقال أبوحنيفة ومحمد: لا يجزئ

في الغسل أقلّ من تسعة أرطال.

خ ١٢٩/١

وفي الجمل والعقود: المستحب الغسل بصاع من الماء فما زاد.

ر/١٦١

٥ ـ سنن اخرى:

(من السنن) الدعاء بالمأثور إذا أراد الاغتسال.

صا/٢٤٥

وفي المبسوط: وإن كان على بدنه نجاسة أزالها ثم اغتسل، فإن خالف واغتسل أوّلاً فقد ارتفع حدث الجنابة، فإن زالت بالاغتسال فقد أجزأه من غسلها.

م ٢٩/١

وفي النهاية: يستحبّ (للمرأة) أن تحلّ شعرها إن كان مشدوداً وإن لم تفعل فليس به بأس. إلّا أن يمنع من إيصال الماء إلى أُصول شعرها.

ن/٢٢ ـ ٢٣

وفي الجمل والعقود: من المستحب في غسل الجنابة، غسل اليدين ثلاث مرات قبل إدخالهما الإناء.

ر/١٦١

وفي المبسوط (٢٩/١) نحوه.

وكذا في النهاية، وأضاف: ثم ليغسل فرجه. وإن كان قد أصاب شيئاً من جسده منيّ غسله أيضاً.

ويميّز الشعر بأنامله حتى يوصل الماء إلى جميع أُصول شعره ويخلّل أُذنيه بإصبعيه.

ن/٢١

خامساً ـ أحكام الغسل:

١ ـ اجتماع أسباب متعددة للغسل:

أ ـ اجتماع أغسال من جملتها غسل الجنابة:

إذا اجتمعت أغسال من جملتها غسل الجنابة، فإذا نوى بالغسل، الجنابة أو رفع الحدث أجزأه.

م ١٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أن يجزئه عن الغسل من الجنابة والغسل من الجمعة، والآخر: أنّه يجزئه عن غسل الجنابة لا غير. وهذا يقوى عندي أيضاً. وقال أبوحنيفة: يجزئ عنهما.

خ ٢٢٢/١

وإذا كان جنباً، فاغتسل ونوى به الجنابة والجمعة، أجزأ عنهما. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا يجزئ حتى يفرد كلّ واحد منهما.

خ ٢٢١/١

وفي المبسوط (٤٠/١) نحوه.

ب ـ إذا اجتمعت أغسال واجبة ومستحبة ولم ينو واحداً منها: إذا اغتسل غسلاً واحداً لم ينو به غسل الجنابة ولا غسل الجمعة، فإنّه لا يجزئه عن واحد منهما. وبه قال والشافعي. وقال أبوحنيفة: يجزئه.

خ ٢٢١/١

وفي المبسوط (١/٤٠) نحوه.

جـ ـ إذا اجتمعت أغسال واجبة ومستحبّة ونوى المستحب: إذا اغتسل بنيّة غسل الجمعة دون غسل الجنابة، لم يجزه عن واحد منهما.

وقال الشافعي: لا يجزئه عن الجنابة، وفي إجزائه عن الجمعة قولان.

وعن أبي حنيفة: يجزئه عنهما بناءً منه على أن النيّة غير واجبة.

خ ١/٢٢٢

وفي المبسوط (١/٤٠) نحوه.

٢ ـ إجزاء الغسل عن الوضوء:

من وجب عليه الوضوء وغسل الجنابة، أجزأه عنهما الغسل. وبه قال جميع الفقهاء إلّا والشافعي، فإنّ له ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه وعليه يعتمد أصحابه، والثاني: أنّه يجب عليه أن يتطهّر ثم يغتسل أو يتطهّر بعد أن يغتسل، والثالث: أنّه يجب عليه أن يتطهّر أوّلاً فيسقط عنه فرض غسل الأعضاء الأربعة في الغُسل، ويأتي بما بقي، وقد أجزأه.

خ ١/١٣١

وفي المبسوط (١/٣٠) نحوه.

وكذا في النهاية، وأضاف: إن توضأ قبله أو بعده معتقداً بأنّ الغسل لا يجزئه كان مبدعاً.

ن/٢٣

٣ ـ هل يجزئ ما عدا غسل الجنابة من الأغسال عن الوضوء؟:

كل ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلابد فيه من الوضوء. فرضاً كان الغسل أو نفلاً، إمّا قبله أو بعده، وتقديمه أفضل. ومتى لم يتوضأ لم يستبح به الدخول في الصلاة.

م ١/٣٠

وفي النهاية (٢٣) نحوه.

٤ ـ ارتماس الجنب في الماء القليل:

إن ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه، ويكون ذلك في الماء الجاري، أو فيما زاد على الكرّ من الواقف، ولا يكون ذلك فيما هو أقلّ.

ن/٢٢

٥ ـ حكم الحدث في أثناء الغسل:

متى غسل رأسه من الجنابة، ثم أحدث ما ينقض الوضوء أعاد الغسل من الرأس، ولم يبن عليه. وفي أصحابنا من قال: يبني عليه ويتوضأ لاستباحة الصلاة.

م ١/٢٩ ـ ٣٠

غسل الميّت

أوّلاً ـ حكم الغسل ومَن يتولاّه:

١ ـ حكم الغسل:

غسل الميّت فرض على الكفاية بلا خلاف.

م ١/١٧٤

وفي الاقتصاد (٢٤٧) نحوه.

٢ ـ الأولى بتغسيل الميّت:

ميّت/٤ (م ١/١٧٤، ١٧٧، ١٨٣، ٦/٤١، ن/٣٣)

أ ـ أولوية الزوج والزوجة بتغسيل أحدهما الآخر:

ميّت/٤ ب

(خ ٦٩٩/١، م ١٧٥/١)

ب ـ الأولى بتغسيل المرأة التي لا زوج لها:

إن كانت امرأة ولم يكن لها زوج، فإن كان هناك نساء بلا رجال فهو على ثلاثة أضرب: من لها رحم ومحرم، ومن لها رحم بلا محرم، ومن كان لا رحم لها ولا محرم. وكلّ من لو كانت رجلاً لم يحلّ له نكاحها كامّها وجدّتها وبنتها فهي أولى من كلّ أحد. والترتيب فيه كالترتيب في الرجل ويكون أولاهم بميراثها أولاهم بتولّي أمرها.

والتي لها رحم وليست بمحرم، فكل من لو كانت رجلاً حلّ له نكاحها، كبنات عمّها وبنات خالها وبنات خالاتها وبنات عمّاتها، فهي أولى من الأجنبيات. فإن لم يكن هناك رحم ولا محرم فهنّ الأجنبيات فهي أولى ممّن له الولاء.

وإن كان رجالاً بلا نساء، فكلّ من كان محرماً لها جاز له أن يتولّى ذلك منها الأولى فالأولى كما في الرجال سواء.

ومن لا محرم لها من الرجال كابن العمّ، وابن الخال فهو كأجنبيّ.

فإن اجتمع رجال ونساء من القرابات، فالنساء أولى من الرجال.

ومتى لم يكن هناك قرابة، فالمذهب أنّه لا يجوز لأحدٍ أن يغسّلها، ولا يتيمّمها وتدفن بثيابها. وقد رويت في أنّه يجوز لهم أن يغسّلوا محاسنها يديها ووجهها. والأوّل أحوط.

م ١٧٥/١

وفي النهاية (٤٣) نحوه، وكذا في الخلاف وأضاف: وبه قال الأوزاعي.

وقال مالك وأبوحنيفة: تيمّم ولا تغسّل وتدفن. وبه قال أصحاب الشافعي.

وقال النخعي: تغسّل في ثيابها، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

خ ٦٩٨/١

٣ ـ تغسيل غير المماثل:

أ ـ تغسيل كلّ من الزوجين الآخر اختياراً:

يجوز عندنا أن يغسّل الرجل امرأته والمرأة زوجها. أمّا غسل المرأة زوجها فيه إجماع إذا لم يكن رجال قرابات أو نساء قرابات. وعند وجود واحد منهم، للشافعي فيه وجهان، أحدهما: الزوجة أولى، والثاني: رجالات القرابات أوّلى. قالوا: والمذهب الأوّل.

وأمّا غسل الرجل زوجته فإنّه يجوز عندنا. وبه قال والشافعي وبه قال حماد بن أبي سليمان والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وزفر.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس له ذلك.

خ ٦٩٨/١ ـ ٦٩٩

ب ـ الأولى بتغسيل الرجل إذا مات بين رجال أباعد ونساء أقارب: (إذا مات الرجل) وكان هناك رجال أباعد ونساء أقارب ليس لهنّ رحم محرم فالرجال أولى بتولّي غسله، فقد

روي أنّه إذا كانت ذات رحم محرم جاز لها أن تتولى غسله من وراء الثياب، والأوّل أحوط، فأمّا إن لم يكن لها رحم محرم فهي كالأجنبيات سواء.

م ١/١٧٤ ـ ١٧٥

جـ ـ تغسيل الرجل إذا مات بين نساء مسلمات ورجال كفّار: من مات بين نساء مسلمات ورجال كفّار، وكان له فيهنّ محرم من زوجة أو غيرها غسلته من وراء الثياب ولم يجرّدنّه من ثياب.

م ١/١٧٥

وفي النهاية (٤٢) نحوه.

وإذا مات رجل مسلم بين رجال كفّار ونساء مسلمات لا ذات رحم له فيهنّ أمر بعض النساء رجالاً من الكفّار بالاغتسال، ثم تعلمهم تغسيل أهل الإسلام ليغسّلوه كذلك.

ن/٤٢

وفي المبسوط (١/١٧٥) نحوه.

د ـ تغسيل الرجل إذا مات بين نساء مسلمات أجنبيات: من مات بين نساء مسلمات ولم يكن له فيهنّ محرم ولا معهنّ رجال مسلمون ولا كفّار دفّنه بثيابه ولم يغسّلنّه على حال.

م ١/١٧٥

وفي النهاية (٤٢) نحوه.

هـ ـ تغسيل المرأة إذا ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات: إذا ماتت (المرأة) بين رجال مسلمين أجانب ولا زوج لها فيهم ونساء كافرات أمر الرجال بعض النساء الكافرات بالاغتسال وتغسّلها تغسيل أهل الإسلام.

م ١/١٧٦

وفي النهاية (٤٢ ـ ٤٣) نحوه.

وإن ماتت بين رجال مسلمين ونساء كافرات، وكان لها فيهم ذو رحم أو زوج غسّلوها من وراء ثيابها ولم تقربها كافرة.

م ١/١٧٦

و ـ تغسيل الصبي والصبية: إن كانت صبية ولها ثلاث سنين فصاعداً فحكمها حكم النساء البالغات. فإن كان دون ذلك جاز للرجال تغسيلها عند عدم النساء.

م ١/١٧٦

وفي النهاية (٤٢) نحوه.

الصبي إذا مات وله ثلاث سنين فصاعداً فحكمه حكم الرجال سواء، وإن كان دون ذلك جاز للأجنبيات غسله مجرّداً من ثيابه.

م ١/١٧٦

وفي موضع آخر: إن كان الميّت صبيّاً غسّل كتغسيل الرجال وكفّن كتكفينهم وتحنيطهم.

م ١/١٨٠

وفي النهاية (٤١) نحوه.

٤ ـ مؤنة الغسل:

تكفين/رابعاً (خ ١/٧٠٨، م ١/٣١)

ثانياً ـ من يغسّل من الأموات ومَن لا يغسّل:

١ ـ تغسيل المشرك:

لا يجوز للمسلم أن يغسّل المشرك، قريباً

كان أو بعيداً منه، مع وجود المشرك أو مع عدمه على كلّ حال، وكذلك إن كان زوجاً أو زوجة لا يغسّل أحدهما صاحبه. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: إن كان له قرابة مسلمون وقرابة مشركون وتشاحّوا في غسله كان المشركون أولى، وإن لم يكن له قرابة مشركون أو لم يتشاحّوا جاز للمسلم أن يغسّله.

خ ١/٧٠٠

٢ ـ تغسيل المخالف:

لا ينبغي للمؤمن أن يغسّل أهل الخلاف، فإن اضطر غسّله غسل أهل الخلاف ولم يجعل معه الجريدة على حال.

ن/٤٣

وفي المبسوط (١/١٨١) نحوه.

٣ ـ ولد الزنا:

ولد الزنا يغسّل ويصلّى عليه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال قتادة: لا يغسّل ولا يصلّى عليه.

خ ١/٧١٣ ـ ٧١٤

وفي المبسوط (١/١٨٢) نحوه.

٤ ـ النفساء: النفساء تغسّل ويصلّى عليها. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن البصري: لا تغسّل ولا يصلّى عليها.

خ ١/٧١٤

وفي المبسوط (١/١٨٢) نحوه.

٥ ـ حكم الأعضاء المقطوعة:

أ ـ الأعضاء المقطوعة من ميّت: إذا وجد قطعة من ميّت فيه عظم وجب غسله، وإن كان صدره وما فيه قلبه وجب الصلاة عليه، وإن لم يكن فيه عظم لا يجب غسله.

وقال الشافعي: يغسّل ويصلّى عليه سواءً كان الأقلّ أو الأكثر.

وقال أبوحنيفة ومالك: إن وجد الأكثر صلّي عليه، وإن وجد الأقلّ لم يصلّ عليه.

(وقد فصلّ أبوحنيفة في النصف).

خ ١/٧١٥ ـ ٧١٦

وفي المبسوط (١/١٨٢) والنهاية (٤٠) نحوه.

ب ـ الأعضاء المقطوعة من حيّ: إن كانت القطعة التي فيها العظم قطعت من حيّ وجب على من مسّها الغسل، وإن لم يكن فيها عظم دفن كما هو ولم يغسّل ولا يجب على من مسّه الغسل.

م ١/١٨٣

وفي النهاية (٤٠) نحوه.

٦ ـ تغسيل السقط:

يجب غسل السقط إذا ولد وفيه حياة.

خ ١/٧٠٩، ٧٢٩ ـ ٧٣٠

وإذا ولد لدون أربعة أشهر لا يجب غسله. وإن كان لأربعة فصاعداً غسّل ولا تجب الصلاة عليه.

وقال الشافعي في الأُمّ مثل ما قلناه، وقال في البويطي: يغسّل ولا يصلى عليه. وبه قال أبوحنيفة، وقال في القديم: يغسّل ويصلّى عليه.

خ ١/٧١٠

وفي النهاية: إن كان سقطاً وقد بلغ أربعة

أشهر أو ما زاد عليه غسّل وكفّن وحنّط.

ن/٤١

وفي المبسوط (١/١٨٠) نحو ما في النهاية.

٧ ـ حكم من دُفن من غير غسل:

إذا دفن الميّت من غير غسل لا يجوز نبشه ولا يعاد عليه الغسل قرب العهد أم بعد.

وقال أبوحنيفة: إذا هيل عليه التراب لا ينبش.

وقال الشافعي: إذا لم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسّل، وإن خيف ترك.

خ ١/٧٣٠ ـ ٧٣١

٨ ـ قتلى البغاة:

بغاة/حادي عشر ١ (خ ٥/٣٤٤، م ١/١٨٢، ٧/٢٧٨)

٩ ـ قتلى قطّاع الطرق والمحاربين:

محاربة/سابعاً ١

(خ ١/٧١٥، م ١/١٨٢، ٨/٤٨، ن/٢٩٧، ٧٢١)

١٠ ـ من يسقط عنه الغسل:

أ ـ الشهيد:

شهيد/ثانياً ١

(م ١/١٨١، خ ١/٧١٠، ٧١١، ن/٤٠)

أ/١ ـ حكم من استشهد وهو جنب:

جنابة/ثانياً ٨ (م ١/١٨٢، خ ١/٧١١)

أ/٢ ـ من وجد ميّتاً في المعركة:

شهيد/ثانياً ١ ب (م ١/١٨٢، خ ١/٧١١)

أ/٣ ـ حكم من مات خارج المعركة:

شهيد/ثانياً ١ أ/١

(م ١/١٨٢، خ ١/٧١٢، ن/٤٠)

ب ـ المقتول قوداً أو حدّاً: المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال، ثم يقام عليهما الحدّ، ولا يغسّلان بعد ذلك، ويصلّي عليهما الإمام وغيره، وكذلك حكم المقتول قوداً.

وقال الشافعي: يغسّلان بعد الموت، ويصلّي عليهما الإمام وغيره.

خ ١/٧١٣

وفي النهاية: يؤمر بالاغتسال والتكفن والتحنظ، ثم يقام عليه الحد.

ن/٤٠

وفي المبسوط (٧/٥٦) نحوه.

وفيه المبسوط أيضاً: إذا رجم غسّل وصلّي عليه. وحكم من يقتل قصاصاً يغسّل ويصلّى عليه.

وروى أصحابنا أنّه يؤمر بالاغتسال قبل الرجم والتحنيط، وكذلك من وجب عليه القصاص.

م ٨/٤

وأمّا الصلب فإنّه يضرب رقبته أوّلاً ثم يُصلب ثلاثاً لا أكثر منه وينزل ويغسّل ويكفّن ويصلّى عليه.

م ٨/٤٨

جـ حكم الميّت المجدور والكسير والمحترق وغيره:

انظر: رابعاً ١

ثالثاً ـ كيفية الغسل وما يعتبر فيه:

١ ـ النيّة:

غسل الميّت يحتاج إلى نيّة. ومن أوجب النيّة في الغسل من الجنابة من والشافعي وأصحابه

ومن وافقهم لهم في هذه المسألة قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: لا يحتاج إلى نيّة.

خ ١/٧٠٢ ـ ٧٠٣

٢ ـ عدد الغسلات وما يغسّل به الميّت في كلّ غسلة:

يغسّل الميّت ثلاث غسلات: الأُولى بماء السدر، والثانية بماء جلال الكافور، والثالثة بالماء القراح. وبه قال والشافعي.

وقال أبو إسحق: الأُولى يعتدّ بها، والأخيرتان سنّة. وقال باقي أصحابه: الأخيرة هي المعتدّ بها، والأُولى والثانية فلا يعتدّ بهما.

خ ١/٦٩٤

ولا يزاد في غسله على ثلاث غسلات. وبه قال أبوحنيفة ووالشافعي. إلّا أنهما قالا: الفرض واحدة، والثنتان سنّة، ولا يفصّل أصحابنا ذلك.

وقال الشافعي: إن لم ينق بالثلاث فخمسة. وقال مالك: ليس لذلك حدّ، يغسل حتى ينقى.

خ ١/٦٩٥

وفي الاقتصاد (٢٤٨) والجمل والعقود (ر/١٦٥) والنهاية (٣٤) والمبسوط (١/١٧٨) نحوه.

٣ ـ كيفية الغسل:

كيفية الغسل مثل غسل الجنابة سواء. يغسّل رأسه ولحيته ثلاث مرات، ثم يغسّل جانبه الأيمن ثلاث مرات، ثم الأيسر ثلاث مرات، وآخر يقلب عليه الماء، ثم يقلب بقية ماء السدر ويغسل الأواني ويطرح القليل من الكافور ويضربه ثم يغسله الغسلة الثانية مثل ذلك، ثم يقلب بقية ماء الكافور ويطرح فيها الماء القراح ويغسله الغسلة الثالثة مثل ذلك بالماء القراح.

ص/٢٤٨ ـ ٢٤٩

وفي المبسوط (١/١٧٨) والنهاية (٣٤) نحوه مع تفصيل.

٤ ـ مراعاة الترتيب في غسل الميّت:

يبدأ الغاسل بغسل رأسه، ثم بجانبه الأيمن، ثم الأيسر، ووافق جميع الفقهاء في البداية بغسل الرأس وإن خالفوا في الترتيب. وقال النخعي: يبدأ بغسل لحيته.

خ ١/٦٩٤

وفي الاقتصاد (٢٤٨) نحوه.

وفي الجمل والعقود: يغسّل ثلاث مرات على ترتيب غسل الجنابة.

ر/١٦٥

٥ ـ حكم وضوء الميّت زيادة على الغسل:

غسل الميّت كغسل الجنب ليس فيه وضوء، وفي أصحابنا من قال: يستحبّ فيه الوضوء قبله. غير أنّه لا خلاف بينهم أنّه لا تجوز المضمضة والاستنشاق فيه.

وقال والشافعي: يستحبّ أن يوضّأ ويمضمض وينشّق.

وقال أبوحنيفة: يوضأ ولا يمضمض ولا ينشّق.

خ ١/٦٩٣

وفي المبسوط (١/١٧٨ ـ ١٧٩) نحوه.

وفي النهاية: قد رويت أحاديث أنّه ينبغي

أن يوضّأ الميّت قبل غسله. فمن عمل بها كان أحوط.

ن/٣٥

٦ ـ غسل المرأة:

أ ـ كيفية غسل المرأة: غسل المرأة كغسل الرجل إجماعاً، ولا يسرّح شعرها.

وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: يسرّح شعرها ثلاث قرون ويلقى وراءها.

خ ٧٠٧/١

وفي المبسوط (١/١٨٠) والنهاية (٤١) نحوه.

ب ـ غسل الحبلى: إذا كانت حبلى، لا يغمز بطنها في الغسلات، ويعمل بها فيما سوى ذلك ما يعمل بغيرها.

ن/٤٢

٧ ـ غسل النفساء والحائض:

إن كانت نفساء أو حائضاً غسّلت كغسلها طاهراً.

ن/٤٢

وفي المبسوط (١/١٨٠) نحوه.

وفي الخلاف: النفساء تغسّل ويصلّى عليها. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن البصري: لا تغسّل ولا يصلّى عليها.

خ ر/٧١٤

٨ ـ تغسيل المحرم وتكفينه:

إذا مات محرم فعل به جميع ما يفعل بالحلال إلّا أنّه لا يقرب شيئاً من الكافور ويغطّى رأسه وغير ذلك. وبه قال مالك والأوزاعي وأبوحنيفة وهو المروي عن ابن عباس، إلّا أنّهم لم يستثنوا الكافور.

وقال الشافعي: يجنّب بعد وفاته ما كان يجتنبه في حال حياته، ولا يقرب طيباً ولا يلبس المخيط ولا يخمّر رأسه ولا يشدّ عليه كفنه.

خ ٦٩٧/١ ـ ٦٩٨

وفي المبسوط (١/١٨٠، ٣٢٢) والنهاية (٤١، ٢٢١) نحوه.

٩ ـ كيفية تغسيل المقتول:

إذا أراد الغاسل للمقتول غسله بدأ بغسل دمه ثم صبّ عليه الماء صبّاً. ولا يدلك جسده ويبدأ بيديه ودبره، ويربط جراحاته بالقطن وكلّما وضع عليه القطن عصبه وكذلك موضع الرأس يجعل له من القطن شيء كثير. وإن كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه يغسل الرأس إذا غُسل اليدان وسفله، بدئ بالرأس ثم بالجسد ويوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن.

ن/٤٠ ـ ٤١

وفي المبسوط (١/١٨٣) نحوه.

١٠ ـ إزالة النجاسة الخارجة من الميّت بعد الغسل وحكم إعادة تغسيله:

إن خرج منه شيء بعد الثالثة غسل الموضع ولا يجب إعادة الغسل.

وقال الشافعي: يجلس فإن خرج منه شيء بعد ذلك، فيه ثلاثة أقوال، أحدها: قال المزني: يعيد غسل الموضع فقط ولا يجب وضوء ولا إعادة غسل. وبه قال مالك والثوري وأبوحنيفة.

وقال أبو علي بن أبـي هـريرة: الواجب أن يوضّئه وضوء الصلاة ولا يجب إعـادة الغسـل. والثالث: منهم من قال: يجب إعادة غسله.

خ ١/٦٩٦

وفي المـبسوط (١/١٨١) والنـهاية (٤٣) نحوه، وأضاف فيهما: فإن أصاب ذلك كـفنه، قرض الموضع منه بالمقراض.

١١ ـ تسريح لحيته وقصّ شعره:

لا يجوز تسريح لحيته كثيفة كانت أو خفيفة. وبه قال أبوحنيفة.

وقـال الشـافعي: إن كـانت كـثيفة يسـتحبّ تسريحها.

خ ١/٦٩٤

وفي المـبسوط (١/١٨١) والنـهاية (٤٣) نحوه، وأضاف: لا يجوز قصّ شيء من شـعر الميّت. ومتى سقط من ذلك جعل معه في أكفانه.

رابعاً ـ تـعذّر غسـل المـيّت أو بـعض غسلاته:

١ ـ التيمّم لمن لا يمكن غسله:

إن كان الميّت مجدوراً أو كسيراً أو صـاحب قروح أو محترقاً ولم يخف من غسله غُسّل، فإن خيف من مسّه صبّ عليه الماء صبّاً، فإن خيف أيضاً من ذلك يتيمّم بالتراب.

م ١/١٨٠

وفي النهاية (٣٩، ٤٠) نحوه.

وفي الخلاف: إذا احترق الإنسان ولا يمكن غسله يمّم بالتراب مثل الحيّ. وبه قـال جـميع الفقهاء، إلّا ما حكاه الساجي عن الأوزاعي أنّه قال: يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمّم.

خ ١/٧١٧

٢ ـ كفاية الغسل بالماء القراح عند تـعذّر السدر والكافور:

الميّت إذا لم يوجد له كـافور ولا سـدر فـلا بأس أن يغسل بالماء القراح ويقتصر عليه.

ن/٤٣

وفي المبسوط (١/١٨١) نحوه.

خامساً ـ سنن غسل الميّت:

١ ـ المستحبات:

أ ـ وضعه على ساجة مستقبل القبلة: تـوضع ساجة أو سرير مستقبل القبلة، ويـوضع المـيّت عليها مستقبل القبلة كما في حال الاحتضار.

ن/٣٣

ونحوه في الخلاف (١/٦٩١) والمـبسوط (١/١٧٤) والاقتصاد (٢٤٨) والجمل والعقود (ر/١٦٥).

ب ـ تغسيله تحت الظلال: ينبغي أن يـغسّل الميّت تحت سقف ولا يغسل تحت السماء فإن لم يكن جاز خلافه.

م ١/١٧٨

وفـي النـهاية (٣٣) والجـمل والعـقود (ر/١٦٦) نحوه.

جـ ـ الذكـر والاسـتغفار: المسـنون: الذكـر والاستغفار عند الغسل.

(الجمل والعقود) ر/١٦٦

وفي الاقتصاد: كلّما قلّبه استغفر الله وسأله العفو.

صا/٢٤٩

د ـ جعل حفيرة لماء الغسل: يحفر لصبّ الماء حفيرة يدخل فيها الماء، فإن لم يمكن جاز أن ينصبّ إلى البالوعة، ويكره أن ينصبّ إلى الكنيف.

م ١/١٧٧

وفي النهاية (٣٣) والجمل والعقود (ر/١٦٦) نحوه.

هـ ـ فتق قميصه وستر عورته: ينزع قميصه بفتق جيبه وينزع من تحته، ويترك على عورته ما يسترها.

م ١/١٧٨

وفي النهاية (٣٣) نحوه.

وفي الخلاف: يستحبّ أن يغسل الميّت عرياناً مستور العورة.

وقال الشافعي: يغسّل في قميصه. وقال أبو حنيفة: ينزع قميصه ويترك على عورته خرقة.

خ ١/٦٩٢

و ـ تليين أصابعه برفق: إذا ترك الميّت على المغتسل يستحبّ للغاسل أن يليّن أصابع الميّت، وبه قال المزني.

وقال أصحابه: غلط المزني في هذا، وقالوا: ينبغي أن يكون تليين الأصابع حالة موته فقط.

خ ١/٦٩١ ـ ٦٩٢

وفي المبسوط (١/١٧٨) والنهاية (٣٣، ٣٤) نحوه.

وفي موضع آخر من الخلاف (١/٦٩٦): لا يستحبّ تليين أصابعه بعد الغسل.

وقال الشافعي: يستحبّ ذلك.

ز ـ غسل رأسه وفرجه بالسدر: يؤخذ السدر فيطرح في إجّانة ويصبّ عليها الماء، ثم تؤخذ رغوته فتطرح في موضع نظيف حتى يغسل به رأسه.

ثم يبدأ بغسل فرجه بماء السدر والحرض.

ن/٣٣ ـ ٣٤

وفي المبسوط (١/١٧٧ ـ ١٧٨) نحوه.

وفي الاقتصاد: وينجّيه بقليل أشنان.

صا/٢٤٨

ح ـ غسل يديه: يغسل الغاسل يدي الميّت ثلاث غسلات.

صا/٢٤٨

ط ـ الابتداء بشقّ رأسه الأيمن ثم الأيسر: يتحوّل الغاسل إلى رأسه فيبدأ بغسل رأسه، يبدأ بشقّ رأسه الأيمن ولحيته ورأسه، ويثني بالشق الأيسر منه ولحيته ووجهه.

م ١/١٧٨

وفي النهاية (٣٤) نحوه.

ي ـ مسح بطنه في الغسلتين الأُولتين: يستحبّ أن يمرّ يده على بطنه قبل الغسلتين الأُولتين، ويكره ذلك في الثالثة. وإن خرج منه شيء بعد الثالثة، غسل الموضع ولا يجب إعادة الغسل.

وقال الشافعي: يستحبّ ذلك في الثلاث غسلات.

خ ١/٦٩٥ ـ ٦٩٦

وفي الاقتصاد (٢٤٩) والجمل والعقود (ر/١٦٥) نحوه.

وفي المبسوط (١/١٧٨) والنهاية (٣٤): ويمسح بطنه مسحاً رفيقاً.

ك ـ وقوف الغاسل إلى جانب الميّت: لا يركب (الغاسل) الميّت في حال غسله، بل يكون على جانبه الأيمن.

ن/٣٥

وفي المبسوط (١/١٧٨) والجمل والعقود (ر/١٦٥) نحوه.

ل ـ غسل الغاسل يديه مع كلّ غسلة: وكلّما غسّل الميّت غسلة غسل الغاسل يده إلى المرفقين.

م ١٧٨/١

وفي النهاية (٣٥) نحوه.

م ـ تنشيفه بثوب نظيف: إذا فرغ من غسله نشّفه بثوب نظيف.

م ١٧٩/١

وفي النهاية (٣٥) والاقتصاد (٢٤٩) نحوه.

ن ـ لف الغاسل يده بخرقة ينجّيه بها: يستحبّ للغاسل أن يلف على يده خرقة ينجيه بها، وباقي جسده يغسله بلا خرقة.

وقال الشافعي: يستعمل خرقتين في الغسلتين في سائر جسده.

وقال أبو إسحاق: يغسل بأحديهما فرجه، وبالأخرى جميع بدنه.

خ ٦٩٢/١

٢ ـ المكروهات:

أ ـ إقعاد الميّت وغمز بطنه: لا يجلس الميّت في حال غسله وهو مكروه.

وقال جميع الفقهاء: يستحبّ ذلك.

خ ٦٩٣/١

وفي المبسوط (١/١٧٨) والنهاية (٣٥): لا يقعده ولا يُغمز بطنه.

ب ـ تسخين الماء لغسل الميّت: يكره أن يسخّن الماء لغسل الميّت، إلّا في حال برد لا يتمكّن الغاسل من استعمال الماء البارد أو يكون على بدن الميّت نجاسة لا يقلعها إلّا الماء الحار. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: إسخانه أولى.

خ ٦٩٢/١

وفي المبسوط (١/١٧٧) والنهاية (٣٣) نحوه.

جـ ـ حلق شعر العانة والأبط وحفّ الشارب وتقليم الأظفار: حلق شعر العانة والابط وحفّ الشارب وتقليم الأظفار للميت مكروه.

وبه قال أبوحنيفة ومالك واختاره المزني وهو أحد قولي الشافعي قاله في القديم، وقال في الإملاء: إنّه مباح.

خ ٦٩٦/١ ـ ٦٩٧

وفي موضع آخر: لا يجوز تقليم أظافير الميّت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال.

وللشافعي في تقليمها قولان: أحدهما: أنّه مباح والآخر: أنّه مكروه.

خ ٦٩٥/١

وأشار عليه في المبسوط (١/١٨١) والنهاية (٤٣).

د ـ حلق شعر الرأس: حلق رأس الميّت مكروه وبدعة، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا الشافعي، فإنّ له قولين: أحدهما، وهو الأشهر: مثل ما قلناه، والآخر: إنّه يجوز.

خ ٦٩٧/١

هـ ـ البخور عند الغسل: يكره أن يكون عند غسل الميّت مجمرة يبخّر فيها.

واستحبّ ذلك الفقهاء كلّهم.

خ ٦٩٨/١

غِش

١ ـ حكم الغش:

لا يجوز لأحد أن يغش أحداً من الناس فيما يبيعه أو يشتريه، ويجب عليه النصيحة فيما يفعله لكلّ أحد.

ن/٣٧٣

٢ ـ الاكتساب بالمغشوش:

اكتساب/ثانياً ٤ ل (ن/٣٦٥)

٣ ـ الغِش بالتدليس والتصرية:

انظر: تدليس، تصرية

٤ ـ الزكاة في الدراهم المغشوشة:

زكاة/ثالثاً ٢ ب/٣ (خ ٧٦/٢)

٥ ـ القراض بالورق المغشوش:

مضاربة/ثانياً ١ ب (خ ٤٦٠/٣)

٦ ـ بيع الفضة والذهب المغشوشين:

صرف/ثانياً ٣

(م ٨٨/٢ ـ ٨٩، ن/٣٨١ ـ ٣٨٤، خ ٦١/٣)

غصب

أوّلاً ـ حكم الغصب وما يثبت به:

١ ـ حكم الغصب:

الإجماع ثابت على أنّ الغصب حرام.

م ٥٩/٣

أ ـ الغصب حال الاضطرار: إذا خاف على حائط من الوقوع جاز له أن يأخذ جذع غيره بغير أمره فيستنده به بلا خلاف.

م ٨٦/٣

٢ ـ ما يثبت به الغصب:

أ ـ ثبوت الغصب بالبيّنة:

شهادات/رابعاً ١ ب/٢

(م ١٨٩/٨، ١٧٢)

أ/١ ـ البيّنة على غصب المملوك:

دعوى/رابعاً ١ ز، ط، ح

(م ٢٣٤/٨ ـ ٢٣٥)

أ/٢ ـ تعارض بيّنة الغصب مع بيّنة أخرى:

دعوى/رابعاً ١ هـ (م ٢٧٠/٨)

أ/٣ ـ اختلاف الشاهدين على الغصب وزمانه:

شهادات/رابعاً ٢، أ

ب ـ ثبوت الغصب بشاهد ويمين:

شهادات/رابعاً ١ ب/٢

(م ١٨٩/٨)

جـ ـ ثبوت الغصب بالإقرار:

إقرار/خامساً ١ أ، ب، د، ثانياً ٢ ط

(م ١٦٧/٣ ـ ١٨)

ثانياً ـ ما يثبت عليه الغصب:

١ ـ غصب الحمل:

إذا غصب جارية حاملاً ضمنها وضمن ولدها. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يضمنها وحدها دون حملها.

خ ٤٠٣/٣

وفي المبسوط (٦٥/٣) نحوه.

٢ ـ غصب الدابة:

لو مدّ زمام الناقة من مكان إلى مكان، فإن لم يكن صاحبها عليها ضمنها، وإن كان صاحبها عليها لم يضمنها.

م ٧٣/٣

وإذا غصب حملاً فصار كبشاً ردّه بعينه بدل الحمل.

م ٧٢/٣

٣ ـ غصب الحر:

إذا أقرّ أنّه غصب فلاناً شيئاً وفسّر ذلك بأنّي أردت نفسك؛ لأنّي أخذتك يوماً وأدخلتك الدار على وجه الغصب لم يقبل منه؛ لأنّ ذلك ليس بغصب في الحقيقة لأنّ الحرّ لا يثبت عليه يد الغاصب فقد فسّر الغصب بما ليس بغصب فلذلك لم يقبل منه.

م ٧/٣

وانظر أيضاً: قتل/أوّلاً ٤ ب/١ [٤]

(م ١٨/٧، خ ١٦١/٥، م ١٠٥/٣)

٤ ـ غصب العقار:

يصح غصب العقار ويضمن بالغصب.

م ٧٣/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة وأبو يوسف: لا يصح غصب العقار ولا يضمن بالغصب.

خ ٤٠٥/٣

فإذا غصب العقار وحصلت يده عليه فبيع المالك له لا يصح.

ولو انهجم على دار غيره ولم يكن صاحبها فيها كان غاصباً ضامناً، وإن كان صاحبها فيها ضمن نصفها ولا يملك شيئاً منها.

م ٧٣/٣، ٦٠

٥ ـ غصب المشاع والمقسوم:

غصب المشاع يصحّ كما يصحّ غصب المقسوم وذلك أن يأخذ عبداً بين شريكين ويمنع أحد الشريكين من استخدامه ولا يمنع الآخر فيكون قد غصب حصّة الذي منعه منه، وكذلك إذا كان شريكان في دار فدخل غاصب إليها فأخرج أحدهما وقعد مع شريكه فيكون غاصباً لحصّة الشريك الذي أخرجه.

م ٣٥٥/٢

ثالثاً ـ أحكام المغصوب:

١ ـ ردّ المغصوب واسترجاعه:

أ ـ ردّ المغصوب: إذا غصب شيئاً نظر، فإن لم يزد ولم ينقص ردّه بحاله ولا شيء عليه، إلّا أن يكون ممّا يملك منافعه بعقد إجارة فحينئذ عليه أجرة مثله من حين الغصب إلى حين الردّ.

م ٨٤/٣

أ/١ـ حكم الردّ إذا خيط الثوب أو الجرح بخيوط مغصوبة: إذا غصب خيطاً فخاط به شيئاً نظرت، فإن كان غير حيوان كالثياب ونحوها، إن كان لم يهلك ردّه وإن نقص فعليه النقص، وإن كان بلي ومتى نزع تقطّع وذهب لا يقلع وله قيمته.

وإن كان خاط به جرح حيوان، فإن كان لا حرمة له كالخنزير والكلب العقور فالحكم فيه كما لو خاط به ثوباً وقد مضى، وإن كان حيواناً له حرمة، فإن كان لا يؤكل لحمه كالإنسان والبغل والحمار عند المخالف نظرت، فإن خاف من قلعه التلف أو الزيادة في العلّة لم يقلع وعليه القيمة، وإن لم يخف الزيادة في العلّة ولا التلف ولا إبطاء برء كان عليه القلع والردّ، وإن خاف شيئاً أو إبطاء البرء فهل عليه القلع أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: عليه، والثاني: ليس عليه، وهو الصحيح.

وإن كان الحيوان مأكول اللحم كالنعم فهل عليه ردّه أم لا؟ الصحيح أنّه لا يجب. وقال قوم: إنّه يردّ. والقول الأوّل أصح.

م ٣/٨٧ ـ ٨٨

أ/٢ـ حكم الردّ إذا تغيّر المغصوب عن الصفة التي كان عليها: إذا غصب شيئاً ثم غيّره عن صفته التي هو عليها أو لم يغيّره مثل إن كانت نقرة فضربها دراهم أو حنطة فطحنها أو دقيقاً فعجنه وخبزه أو شاة فذبحها وقطعها لحماً وشواها أو طبخها لم يملكه. وبه قال والشافعي.

خ ٣/٤٠٧

وفي المبسوط (٣/٨٣) نحوه.

وقال أبوحنيفة: إذا غيّر المغصوب تغييراً أزال به الإسم والمنفعة المقصودة بفعله ملكه، لكن يكره له التصرّف فيه قبل دفع قيمة الشيء.

خ ٣/٤٠٧

وإن غصب عصيراً فصار خمراً ثم حال خلّاً ردّ الخلّ بحاله وليس عليه بدل العصير، وكذلك إذا غصب حملاً فصار كبشاً ردّه بعينه بدل الحمل. وفي الناس من قال: يردّ الخلّ وبدل العصير وليس بشيء، فإن كانت قيمة الخلّ قيمة العصير أو أكثر ردّه ولا شيء عليه، وإن كان أقلّ من ذلك ردّه وما نقص من قيمة العصير.

م ٣/٧٢

وفي الخلاف نحوه، إلّا أنّه لم يتعرّض إلى تفاوت القيمة، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا صار خلّاً ملكه وعليه قيمته.

خ ٣/٤٠٨

فإن غصب شاة فاستدعى قصّاباً فذبحها له كان للمالك أن يأخذها وله ما بين قيمتها حيّة ومذبوحة يطالب بذلك من شاء منهما، فإن طالب الغاصب لم يكن له أن يرجع على الذابح، وإن طالب الذابح كان للذابح مطالبة الغاصب بذلك.

م ٣/٨٥

وإن غصب ساجة فبنى عليها أو لوحاً فأدخلها في سفينته كان عليه ردّه سواء كان فيه قلع ما بناه في ملكه أو لم يكن.

م ٣/٨٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وحكى محمّد في الأُصول: أنّه متى كان عليه ضرر في ردّها لم يلزمه ردّها، وظاهر هذا أنّه لا يلزمه ردّها متى كان عليه في ردّها ضرر، سواء بنى عليها أو في مجنبها. وقال الكرخي: إنّ مذهب أبي حنيفة أنّه إن لم يكن في ردّها قلع ما بناه في حقّه ـ مثل أن بناها على بدن الساجة ـ فقد لزمه. وإن كان في ردّها قلع ما بناه في حقّه ـ مثل أن كان البناء مع طرفيها ولا يمكنه ردّها إلّا بقلع هذا ـ لم يلزمه ردّها.

خ ٣/٤٠٨ ـ ٤٠٩

وعليه أجرة مثلها من حين الغصب إلى وقت الردّ، فإن كانت الساجة قد نقصت فعليه أرش النقص، فإن عفنت في البناء ومتى أخرجها لم ينتفع بها فعليه قيمتها وليس عليه ردّها.

وإن كان لوحاً وأدخله في سفينته نظرت، فإن كانت في البر أو في البحر بقرب البر فالحكم فيه كالساجة، وإن كانت السفينة في لجة البحر نظرت، فإن كان اللوح في أعلاها أو في موضع لا يخشى عليها الغرق بقلعه قلع وردّ، وإن كانت في موضع متى قلع اللوح غرقت السفينة نظرت، فإن كان فيها حيوان له حرمة أو كان هو فيها لم يقلع، وإن لم يكن نظرت، فإن كان فيها مال لغيره لا يقلع، وإن كان المال للغاصب أو لم يكن له فيها متاع لكنه يخاف متى قلع اللوح غرقت السفينة في نفسها فهل يقلع أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يقلع، والآخر وهو الصحيح: لا يقلع.

م ٣/٨٦ ـ ٨٧

أ/٣ـ ردّ الوديعة المغصوبة:

وديعة/ثالثاً ٢ ب (ن/٣٢٢، ٣٥٩، ٤٣٦)

ب ـ استرجاع المغصوب منه ماله أو عوضه من أموال الظالم عند تمكّنه من ذلك: متى غصب ظالم إنساناً شيئاً، ثم تمكّن بعد ذلك المظلوم من ارتجاعه أو أخذ عوضه من ماله بذلك القدر جاز له أن يأخذه من غير زيادة عليه، وإن تركه كان أفضل له وأكثر ثواباً.

ن/٣٥٩

وفي المبسوط: إن غصب من رجل مالاً فجعله في حرز فنقب المغصوب عنه الحرز وأخذ مالاً فإن لم يأخذ غير ماله فلا شيء عليه.

م ٨/٣٢

ب/أ ـ حكم استرجاع المغصوب منه ثوبه إذا كفّن الغاصب به ميّتاً: من غصب ثوباً وكفّن به ميتاً جاز لصاحبه نزعه منه، قرب العهد أم بعد، والأفضل تركه وأخذ قيمته.

وقال أصحاب الشافعي: له قيمته وليس له نزعه منه.

وقال أبوحامد الإسفراييني: الذي يجيء عليه القياس أنّه إن كان قريب العهد يجوز له أن يأخذه، وإن بعد لم يجز له أن ينزعه.

خ ١/٧٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٨٨).

٢ ـ ضمان المغصوب:

أ ـ كيفية الضمان:

أ/أ ـ ضمان المغصوب ممّا له مثل من غير الحيوان: غير الحيوان على ضربين: ماله مثل،

ومالا مثل له. فماله مثل: ما تساوت أجزاؤه ومعناه تساوت قيمة أجزائه فكلّ هذا له مثل كالحبوب والأدهان والتمور والأقطان والأثمار ونحوها.

فإذا غصب غاصب من هذا شيئاً فإن كان قائماً ردّه وإن كان تالفاً فعليه مثله.

م ٥٩/٣ ـ ٦٠، ١٠٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: يشتريه بأيّ ثمن كان بلا خلاف.

خ ٤١٥/٣

هذا إذا كانت العين تالفة، فأمّا إذا جنى عليها جناية فنقص منها شيء أو غصب طعاماً أو تمراً فتسوّس كان عليه أرش ما نقص، ولا يجب عليه المثل.

م ٦٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: نظر فيه، فإن كان الأرش في يد مالكه ـ مثل ان كان في يده زيت فصبّ غيره الماء فيه، أو كان في يده دينار فكسره غيره وهو في يده ـ فربّ المال بالخيار بين أن يمسك ماله ناقصاً ولا شيء له، وبين أن يسلّمه إلى الجاني ويأخذ منه كمال قيمته، وإن غصب الزيت أوّلاً وصبّ فيه الماء فنقص فالمالك بالخيار بين أن يأخذ عين ماله ولا شيء له لأجل النقص وبين أن يترك ماله على الغاصب ويأخذ منه مثل زيته، ففرّق بين أن يغصب أوّلاً فيصبّ فيه الماء عنده وبين أن يصبّ فيه الماء وهو في يد مالكه، فأوجب المثل إذا غصب والقيمة إذا لم يغصب.

خ ٤١٨/٣ ـ ٤١٩

ولو غصب (حبّاً) صاعين فتلف أحدهما فإنّ المغصوب منه يأخذ الموجود وبدل التالف ولا يلزمه أن يأخذ البدل من الموجود والتالف معاً.

م ٨٠/٣

[١] ـ حكم الضمان إذا تعذّر المثل: إذا غصب شيئاً مثلياً وكان تالفاً فعليه مثله، فإن كان المثل موجوداً طالبه به واستوفاه.

وإن أعوز المثل طالبه بقيمته، فإن لم يقبض القيمة بعد الإعواز حتى مضت مدّة يختلف فيها القيمة طالبه بقيمته حين القبض.

فإن كان الحاكم قد حكم عليه بقيمته حين الإعواز فتأخر القبض لم يكن له إلّا قيمته يوم القبض ولا يلتفت إلى حكم الحاكم.

م ٦٠/٣

وفي الخلاف (٣٩٥/٣) نحوه وأضاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال محمّد وزفر: عليه قيمته يوم الإعواز.

خ ٣٩٥/٣

[٢] ـ ضمان الجناية على المغصوب الربوي: إن كان الغصب ممّا يجري فيه الربا ـ كالأثمان والموزون والمكيل ـ فجنى عليه جناية استقرّ أرشها، مثل ان كان الغصب دنانير فسبكها أو طعاماً فبلّه فاستقرّ نقضه فعليه ردّه بعينه وعليه ما نقص.

م ١٠٤/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: المالك بالخيار بين أن يسلّم العين المجنيّ عليها إلى الغاصب ويطالبه بالبدل وبين أن يمسكها ولا شيء عليه له، فإن أراد الإمساك والمطالبة بأرش النقصان لم يكن له.

خ ٣/٤١٦

أ/٢ـ ضمان المغصوب القيمي من غير الحيوان والأثمان: إذا غصب ما لا مثل له ـ ما لا يتساوى قيمة أجزائه ـ فإن كان من غير جنس الأثمان كالثياب والخشب والحديد والرصاص والعقار ونحو ذلك فكلّ هذا وما في معناه مضمون بالقيمة، فإذا تلف كان عليه قيمته.

م ٣/٦٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٣/٣٩٦

فإن تراخى وقت القبض لم يكن له إلّا القيمة التي تثبت في ذمّته حين التلف وإن اختلفت القيمة اختلافاً متبايناً. وأمّا إذا جنى على هذه جناية فأتلف البعض مثل أن خرق الثوب أو كسر الآنية فعليه ما نقص لا شيء له غيره.

م ٣/٦٠

[١]ـ ما يضمن من قيمة المغصوب: إذا غصب مالاً لا مثل له كالثياب والحيوان فعليه قيمته أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف.

م ٣/١٠٣

وفي موضع آخر نحوه وأضاف: وما كان بعد البلى فلا يراعى فيه نقصان قيمة ولا زيادة قيمة.

م ٣/٧٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: عليه قيمة يوم الغصب ولا اعتبار بما زاد بعد هذا أو نقص.

خ ٣/٤١٥

وإن غصب ما لا يبقى كالفواكه الرطبة فتلف في يده وتأخّرت المطالبة بقيمته فعليه أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف، ولا يراعى ما وراء ذلك.

م ٣/١٠٣ ـ ١٠٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبويوسف: عليه قيمة يوم الغصب، فجرى على ذلك القياس في غير الأشياء الرطبة.

وقال أبوحنيفة: عليه قيمته يوم المحاكمة.

وقال محمّد: عليه قيمته في الوقت الذي انقطع عن أيدي الناس.

خ ٣/٤١٥ ـ ٤١٦

إذا غصب ثوباً قيمته عشرة فبلغت عشرين لزيادة السوق ثم عاد إلى عشرة أو دونها ثم هلك قبل الردّ كان عليه قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: عليه قيمته يوم الغصب.

خ ٣/٤٠٣ ـ ٤٠٤

أ/٣ـ ضمان المغصوب من جنس الأثمان:

[١] ـ إذا كان ممّا لا صنعة فيه: إذا كان المغصوب من جنس الأثمان وكان ممّا لا صنعة فيه وهو النقرة (الفضة) فعليه قيمة ما أتلف من غالب نقد البلد.

فإن كان نقد البلد من غير جنسه، مثل أن أتلف فضة وغالب نقد البلد دنانير أو أتلف ذهباً وغالب نقد البلد دراهم، فعليه قيمته من غالب نقد البلد.

وإن كان غالب نقد البلد من جنسه، مثل أن أتلف فضّة وغالب نقد البلد دراهم نظرت، فإن كان الوزن والقيمة سواء أخذ وزنها من غالب نقد البلد، وإن اختلفا فكانت قيمتها أكثر من وزنها من غالب نقد البلد أو أقلّ من وزنها فله قيمتها، ولكنه لا يمكنه أخذ ذلك من غالب نقد البلد فيقوّم بغير جنسه ويأخذ قيمته.

م ٣/٦١، ١٠٤

[٢] ـ إذا كان فيه صنعة: إذا كان المغصوب من جنس الأثمان وكان فيها صنعة، فإن كان استعمالها مباحاً كحلي النساء وحلي الرجال، مثل الخواتيم والمنطقة وكان وزنها مئة وقيمتها لأجل الصنعة مئة وعشرون نظرت فإن كان غالب نقد البلد من غير جنسها قوّمت به، وإن كان غالب نقده من جنسها مثل أن كانت ذهباً وغالب نقده نصف قيمتها قيل: فيه قولان، أحدهما: يقوّم بغير جنسها ليسلم من الربا، والصحيح أنّها يجوز.

وإن كان استعمالها حراماً ـ وهي آنية الذهب والفضة ـ قيل: فيه قولان، أحدهما: اتخاذها مباح والمحرّم الاستعمال، والثاني: محظور وهو الصحيح، فمن قال اتخاذها حرام قال: سقطت الصنعة وكانت كالتي لا صنعة فيها وقد مضى، ومن قال اتخاذها مباح كانت كالحلي.

م ٣/٦١

أ/٤ـ ضمان المغصوب من الحيوان:

[١] ـ ضمان غير الآدمي: غير الآدمي من الحيوان كما لا مثل له فإن أتلفها (الغاصب) فكمال القيمة، وإن جنى عليها فقيمة ما نقص يقوّم بعد الاندمال، فيكون عليه ما بين قيمته صحيحاً قبل الاندمال وجريحاً بعد الاندمال سواء كان ممّا ينتفع بظهره دون لحمه كالبغال أو بلحمه دون ظهره كالغنم والطيور أو بظهره ولحمه معاً كالإبل والبقر، وروى أصحابنا في عين الدابة نصف قيمتها، وفي العينين كمال قيمتها، وكذلك قالوا في سائر الأطراف ما في البدن منه اثنان ففيه كمال القيمة.

م ٣/٦٢

وفي الخلاف قال بمثل ما رواه الأصحاب وأضاف: وقال أبوحنيفة: في العين الواحدة ربع القيمة وفي العينين نصف القيمة، وكذلك في كلّ ما ينتفع بظهره ولحمه.

وقال الشافعي ومالك: عليه الأرش ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً.

خ ٣/٣٩٧

فإن أتلف بهيمة ففيها ما ذكرنا، سواء كانت للقاضي أو لغيره.

م ٣/٦٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن كان حمار القاضي فقطع ذنبه ففيه كمال قيمته.

خ ٣٩٦/٣ ـ ٣٩٧

[٢] ـ ضمان الآدمي المغصوب: الآدمي من الحيوان إن كان عبداً نظرت فإن قتله (الغاصب) ففيه قيمته، وإن زادت على دية الحرّ لم يلزم أكثر من ذلك.

م ٦٢/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يلزمه قيمته بالغاً ما بلغ.

خ ٣٩٨/٣

وإن مثّل به لزمه قيمته وانعتق عليه.

م ٦٢/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال مالك.

وقال الشافعي: لا ينعتق، والتمثيل أن يقطع أنفه أو أذنه.

خ ٣٩٨/٣ ـ ٣٩٩

وإن جنى عليه جناية دون التمثيل فإن كان فيه أرش من الحرّ مقدّر كالأطراف والعينين والموضحة ونحو ذلك ففيه مقدّر أيضاً من أصل قيمته بحساب قيمته كما يضمن من الحرّ من ديته.

م ٦٢/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي. وقال مالك: في ذلك أرش ما نقص إلّا في أربعة مواضع: الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة فإنّ فيها المقدّر.

خ ٣٩٩/٣

أمّا الحارصة والباضعة ففيها بحساب ذلك من دية الحرّ أيضاً.

م ٦٢/٣

وفي الخلاف: الحارصة والباضعة مقدّرة في الحرّ، وكذلك في العبد بحساب قيمته.

خ ٣٩٩/٣ ـ ٤٠٠

وإن جنى عليه مثل أن قطع إحدى يديه فإنّ للسيّد أن يضمّن الجاني، وله أن يضمّن الغاصب.

فإن ضمّن الغاصب كان له أن يضمّنه أكثر الأمرين ممّا نقص وأرش الجناية، وإن رجع على القاطع الجاني رجع عليه بأرش الجناية، فيلزمه نصف قيمة العبد لا غير وإن كان ما نقص أكثر من ذلك.

فإن رجع على الغاصب بما ذكرناه نظرت فإن كان أكثر الأمرين هو الأرش فالغاصب يرجع على الجاني بذلك كلّه، وإن كان أكثر الأمرين ما نقص رجع على الجاني بأرش الجناية فقط وما زاد عليها ففي مال الغاصب، وإن رجع على الجاني فإنّه يرجع بأرش الجناية وهو نصف القيمة، فإن كان الأرش بقدر ما نقص أو أكثر فلا شيء على الغاصب، وإن كان أرش الجناية أقلّ أخذه من الجاني ورجع بتمام ما نقص على الغاصب.

م ٩٨/٣ ـ ٩٩

ولو غصب عبداً قيمته ألف فخصاه فبلغ ألفين ردّه وقيمة الخصيتين.

م ٦٤/٣

وإذا غصب جارية فافتضّها فإنّه يلزمه ما نقص من قيمتها إجماعاً.

م ١٢٧/٢

وأمّا الأحرار فإن قتل حرّاً ففيه ديته، وإن جنى عليه نظرت فإن كان فيها مقدّر ففيها ذلك المقدّر، وإن لم يكن فيها مقدّر ففيه حكومة، وهو أن يقوّم لو كان عبداً[1] ولا جناية عليه، ثم يقوّم وبه جناية، فيلزم بحساب ذلك.

م ٦٢/٣

أ/٥ـ الضمان في غصب المنافع:

المنافع تضمن بالغصب كالأعيان مثل منافع الدار والدابّة والعبيد والثياب. وبه قال والشافعي.

خ ٤٠٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فحينئذ عليه أجرة مثله من حين الغصب إلى حين الردّ.

م ٨٤/٣

وفي موضع آخر: وإذا غصب دابة أو داراً سكنها أو لم يسكنها ركبها أو لم يركبها ومضت مدّة يستحقّ لمثلها الأُجرة لزمه ذلك.

م ٧٢/٣

وفي موضع ثالث: كلّ منفعة تضمن بعقد الإجارة فإنّها تضمن بالغصب كمنافع الدار والدابّة والعبيد.

م ٦٤/٣

وكذلك في المسائل الحائريات (٣٠٤).

وقال أبوحنيفة: لا تضمن المنافع بالغصب بحال، فإن غصب أرضاً فزرعها ببذره كانت الغلّة له ولا أجرة عليه إلّا أن تنقص الأرض بذلك، فيكون عليه نقصان ما نقص، وزاد على هذا فقال: لو آجرها وأخذ أجرتها ملك الأجرة دون مالكها.

خ ٤٠٢/٣

ب ـ التصرّف في المغصوب:

ب/١ـ صبغ الثوب المغصوب:

[١] ـ إذا كان الصبغ للغاصب ولم تزد قيمة الثوب ولم تنقص: إذا غصب ثوباً فصبغه فإن كان الصبغ للغاصب ولم يزد الثوب ولم ينقص بالصبغ مثل أن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة وهو بعد الصبغ يساوي عشرين فهما فيه شريكان. وفيها ست مسائل: فإن اتفقا على أن يكون على ما هما عليه من الشركة فعلا، وإن اتفقا على بيعه وقسمة ثمنه فعلا.

والثالثة: إذا اختار الغاصب قلع صبغه عن الثوب كان له، على أنّ عليه ما نقص بالقلع.

والرابعة: إذا امتنع صاحب الصبغ عن إزالة الصبغ عن الثوب فهل لربّ الثوب إجباره على ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: له إجباره، والثاني: ليس له إجباره على قلعه بل يكونان شريكان، والأول أقوى.

والخامسة: إذا اختار ربّ الثوب أن يعطي الغاصب قيمة الصبغ ليكون الثوب بصبغه له أو يأخذ الثوب مصبوغاً ولا يعطي الغاصب ما زاد بالصبغ فهل له ذلك أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: له أخذ الثوب مصبوغاً ويكون له

---

١ ـ في المصدر (حرّاً)، والصحيح ما أثبتناه.

الصبغ بغير قيمة، والثاني: ليس له ذلك بل له أن يعطيه قيمة الصبغ ليكون الثوب وصبغه له، فالصحيح أنّه ليس له مطالبته بأخذ القيمة بل يكونان فيه شريكان.

والسادسة: لو وهب الغاصب الصبغ من ربّ الثوب فهل يلزم ربّ الثوب قبوله منه أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يلزمه، والثاني: لا يجبر، وهذا هو الصحيح. هذا إذا لم يزد ولم ينقص.

م ٣/٧٧ ـ ٧٨

[٢] ـ إذا كان الصبغ للغاصب وزادت قيمة الثوب: أمّا إن زاد (المغصوب) مثل أن كانت قيمة الثوب عشرة وقيمة الصبغ عشرة فلما صبغ ساوى ثلاثين، فإن كانت الزيادة لاجتماع الأمرين فالثوب بزيادته شركة بينهما، وفيه المسائل الستّ على ما فصّلناها، فإن اختار الغاصب القلع فعليه ما نقص الثوب عن خمسة عشر، وإن كانت الزيادة لزيادة السوق مثل أن غلت الثياب فبلغت قيمة الثوب عشرين والصبغ بحاله، أو غلى الصبغ فبلغ عشرين وقيمة الثوب بحاله، كانت الزيادة لمن غلت عين ماله وحده لا يشاركه غيره فيها.

م ٣/٧٨ ـ ٧٩

وفي الخلاف ذكر المسألة باختصار وقال: كان للغاصب قلع الصبغ بشرط أن يضمن ما ينقص من قيمة الثوب. وبه قال الشافعي وأصحابه.

وقال المزني: ليس للغاصب قلع الصبغ سواء كان الصبغ أسود أو أبيض.

وقال أبوحنيفة: إن كان مصبوغاً بغير سواد فربّ الثوب بالخيار بين أن يسلّمه إلى الغاصب ويأخذ منه قيمته أبيض وبين أن يأخذ الثوب هو ويعطيه قيمة صبغه، وإن كان مصبوغاً بالأسود فربّ الثوب بالخيار بين أن يسلّمه إلى الغاصب ويأخذ منه قيمته أبيض وبين أن يمسكه مصبوغاً ولا شيء عليه للغاصب.

خ ٣/٤٠٦

[٣] ـ إذا كان الصبغ للغاصب ونقصت قيمة الثوب: وأمّا إن نقص نظرت فإن صار بعد الصبغ يساوي خمسة عشر فقد نقص خمسة يكون من صاحب الصبغ وحده فيصيران فيه شريكان لصاحب الثوب ثلثاه ولصاحب الصبغ ثلثه، وفيه المسائل الست. وأمّا إذا نقص فصار يساوي عشرة فالنقص أيضاً على صاحب الصبغ ولا شركة له فيه، ولا يجيء من المسائل الست فيه إلّا واحدة وهو أنّ له قلع صبغه على أنّ عليه ما نقص. فإن نقص عن العشرة فعلى الغاصب ما نقص من الثوب بالصبغ، فإن أراد القلع على أنّ عليه ما نقص أو ما لعلّه أن يزيد بالقلع كان له ذلك.

م ٣/٧٩

[٤] ـ إذا كان الصبغ لمالك الثوب: اذا كان الثوب والصبغ معاً لربّ الثوب فإن لم يزد ولم ينقص فلا كلام، وإن زاد فالزيادة له، وإن نقص فعلى الغاصب.

م ٣/٧٩

وفي موضع آخر: إذا غصب ثوباً وزعفراناً من رجل فصبغه به كان ربّه بالخيار بين أن يأخذه بحاله من غير تقويم وبين أن يعتبر التقويم، وإن اختاره فينظر فيه فإن لم يكن زاد ولا نقص مثل أن كان قيمة الثوب عشرة وقيمة الزعفران صحيحاً عشرة وهو بعد الصبغ يساوي عشرين فلا شيء للمغصوب منه، وإن كان قد نقص مثل أن صار بعد الصبغ بخمسة عشر فعليه ضمان ما نقص وهو خمسة، وإن زاد بالصبغ فصارت القيمتان ثلاثين فالزيادة للمالك لا حقّ للغاصب فيها.

م ٣/٨٣

[٥] ـ إذا كان الثوب لشخص والصبغ لآخر: وإن كان الثوب لواحد والصبغ لواحد فإن لم يزد ولم ينقص فلا كلام وهما فيه شريكان، وإن زاد فالزيادة لهما، وإن نقص فإن كان النقصان من جانب الصبغ فلصاحب الصبغ مطالبة الغاصب بما نقصه دون صاحب الثوب، وإن كان النقصان من قبل الثوب كان المطالبة لصاحب الثوب دون صاحب الصبغ.

م ٣/٧٩، ٨٣

ب/٢ً ـ خلط المغصوب بغيره: إذا غصب زيتاً فصبّه في مائع آخر فإن صبّه في جنسه وخلطه بزيت أجود منه فالغاصب بالخيار بين أن يعطيه من عينه أو مثله من غيره، والصحيح أنّ هذا كالمستهلك فيسقط حقّه من العين ويصير في ذمّة الغاصب.

فإن خلطه بمثله فهو كالمستهلك والغاصب بالخيار بين أن يعطيه بكيله من عينه أو مثله من غيره، وفي الناس من قال: هو شريكه فيه يملك مطالبته بقسمته يأخذ مثل كيله منه، وهو أقرب.

وإذا خلطه بما هو أدون منه فهو كالمستهلك أيضاً، وعلى الغاصب أن يعطيه مثل زيته من غير هذه الجملة، فإذا فعل لزمه أن يقبل، فإن أراد أن يعطيه من عينه لم يجبر الغاصب على ذلك وإن رضي المغصوب منه بدون حقه. وإن اتفقا على أن يأخذ مقداره من عينه جاز، وإن اتفقا على أن يعطيه من عينه بقيمة زيته لم يجز؛ لأنّه ربا.

وإن خلطه بغير جنسه مثل أن صبّه في شيرج أو بان، فيكون ذلك مستهلكاً وعلى الغاصب مثل زيته من غير هذه الجملة، فإن اختار أن يعطيه من عينه لم يجبر على قبوله، وإن اختار المالك أن يأخذمن عينه لم يجبر الغاصب عليه، وإن تراضيا على أن يأخذ مقداره من عينه جاز.

وإن صبّه في الماء نظرت، فإن كان لا يضرّه ولا ينقص ثمنه فعلى الغاصب تمييزه منه وتخليصه منه. ومن الناس من قال: هو كالمستهلك وعليه مثل زيته. ومنهم من قال: يأخذ عين ماله وما دخل عليه من النقص وهو الصحيح.

وإذا غصب طعاماً فخلطه بطعام من عنده فالحكم فيه كالحكم في الزيت سواء على القولين، أحدهما: كالمستهلك، والآخر: أنّهما شركاء ويباع لهما ويقسّم بينهما وهو الصحيح، وهكذا كلّ ما تساوت أجزاؤه من جميع الحبوب والأدهان. هذا إذا خلط بما لا يتميز أحدهما عن صاحبه.

فإن خلط بما يتميز أحدهما عن صاحبه مثل أن خلط صغار الحب بالكبار والبيضاء بالسمراء أو كانا جنسين كخلط الشعير بالحنطة والدُخن بالسمسم ونحو ذلك، فعلى الغاصب تمييزه وردّه وأُجرة التمييز عليه وعليه النقص إن نقص بذلك شيء.

م ٣/٧٩ ـ ٨١

وإذا غصب دقيقاً فخلطه بدقيق من عنده، فهو كالزيت ولا خلاف أنّه إن لم تزد قيمته أنّه لا يضمن بالمثل وهو على ما مضى من القولين، أحدهما: أنّه كالمستهلك والقيمة في ذمّة الغاصب، والآخر: أنّهما شركاء، وهو الصحيح. فإن كان الدقيقان مختلفين بيعا معاً لهما، وإن كانا سواء فهل يقسم بينهما أم لا؟ يبنى على القولين في القسمة، فمن قال: القسمة بيع لم يجز، وإذا قالوا: إفراد حقّ جاز. وهو غير صحيح عندنا على الوجهين فبيع الدقيق بالدقيق جائز عندنا، والقسمة ليست بيعاً.

م ٣/٨٢

وفي الخلاف: إذا غصب ألف درهم من رجل وألفاً من آخر فخلط الألفين، فالألفان شركة بين المالكين بردّهما عليهما. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يملك الغاصب الألفين معاً، ويضمن لكلّ واحد منهما بدل ألفه.

خ ٣/٤٢٠

[١] ـ غصب السمن والعسل والدقيق وخلطها مع بعض: إذا غصب سمناً وعسلاً ودقيقاً فعصده فالمغصوب منه بالخيار بين أن يأخذه بحاله من غير تقويم وبين أن يعتبر التقويم، وإن اختار التقويم قوّم كلّ واحد من الثلاثة منفرداً، فإن لم تزد القيمة بالعمل أخذه ولا شيء له، وإن كان أقلّ كان له أرش ما نقص وإن زاد بالعمل كان له.

م ٣/٨٣

ب/٣ ـ إطعام المغصوب للمالك أو لغيره: إذا غصب طعاماً فأطعم رجلاً، فإن كان غير مالكه فالكلام في الضمان وقدر الضمان وفي الرجوع.

أمّا الضمان، فله أن يضمّن من شاء منهما (الغاصب والآكل).

وأمّا قدر الضمان عليه، فله أن يطالب الغاصب بأكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف. وإن طالب الآكل فإنّه يطالبه بأكثر ما كانت قيمته من حين قبضه هو إلى حين التلف، ولا يطالب بما ذهب في يد الغاصب.

وأمّا الرجوع، فإن قال الغاصب: كله، مطلقاً أو قال: وهبته لك، فاندفع غير المالك على الأكل، فهل يرجع الآكل على الغاصب أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يرجع، والثاني: لا يرجع، والأوّل أقوى.

فإن رجع على الغاصب، فهل يرجع الغاصب على الآكل أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: إذا قيل يرجع الآكل به على الغاصب، لم يرجع الغاصب به على الآكل، وهو الأقوى، ومن قال لا يرجع الآكل به على الغاصب، قال: يرجع الغاصب به على الآكل.

وإذا قال: كله فهو طعام فلان غصبته إياه أو منه، فأكل استقرّ الضمان على الآكل، فإذا رجع به عليه لم يرجع هو على الغاصب، وإن رجع على الغاصب رجع الغاصب به على الآكل.

وإن قال: هذا طعامي كله، فأكل نظرت فإن رجع المالك على الغاصب لم يرجع الغاصب على الآكل، وإن رجع على الآكل فهل يرجع الآكل على الغاصب أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يرجع.

أمّا إذا أطعمه مالكه فهل تبرأ ذمّة الغاصب بذلك أم لا؟ نظرت فإن كان المالك عالماً بأنّه ملكه فأكل ملكه مع العلم بحاله برئت ذمّته بذلك، وإن كان مع الجهل بحاله فهل تبرأ ذمّته أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا تبرأ، وهو الصحيح.

م ٣/٨٨ ـ ٨٩، ٨٥

وفي الخلاف ذكر إطعام الغاصب مالكه فقط وأفتى بما في المبسوط وأضاف:

وهو المنصوص للشافعي. قال الربيع: وفيها قول آخر: أنّ ذمّته تبرأ. وبه قال أهل العراق.

خ ٣/٤١٠

[١] ـ إذا غصب دابة وشعيراً وأطعمه إياها: إن غصبه دابة وشعيراً فأطعمه إيّاها لم يبرأ بلا خلاف. وإن غصب حطباً فاستدعى مالكه فقال: اسجر به التنور واخبز به، لم يزل الضمان عنه بلا خلاف.

م ٣/٨٩

ب/٤ ـ تصرّف الغاصب في الدار المغصوبة: إذا غصب داراً فجصّصها وزوّقها كان للمالك مطالبته بنقله عنها، وإن لم يطالب بذلك وأراد الغاصب النقل كان له، ومتى قلع الغاصب ذلك بمطالبة أو غير مطالبة نظرت فإن لم ينقص الدار عمّا كانت عليه قبل التزويق فعليه أُجرة مثلها من حين الغصب إلى حين الردّ، وإن نقصت كان عليه أرش النقص والأُجرة معاً.

وإن طالب ربّ الدار بالنقل فقال الغاصب له: قد وهبت لك مالي فيها من التزويق، فهل عليه القبول أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: عليه القبول، والآخر: لا يجب عليه القبول، وهذا أقوى.

فمن قال لا يلزمه فالحكم فيه كما لو لم يهب له ذلك، ومن قال يلزمه قبوله كانت الدار بتزويقها ملكاً له، ويكون على الغاصب أُجرة مثلها إلى حين الردّ لا غير.

م ٣/٧٤

ب/٥ ـ التصرّف في الأرض المغصوبة:

[١] ـ زرع الأرض المغصوبة أو غرسها: إذا غصب أرضاً وغرس فيها غراساً فعليه نقله، وردّ الأرض فارغة من الغراس وعليه أُجرة مثلها من حين القبض إلى حين الردّ، وعليه ما نقصت الأرض بالقلع، وعليه تسوية الأرض كما كانت.

م ٣/٧٣، ٩٩

وفي النهاية: من أخذ أرض الإنسان غصباً فزرعها أو عمرها وبنى فيها بغير إذنه كان لصاحب الأرض قلع ما زرع فيها وبنى وأخذ أرضه، فإن كان الغاصب زرع وبلغت الغلّة، كانت الغلّة له

ويكون لصاحب الأرض طسق الأرض.

ن/٤٤١

وفي المبسوط: إن غصب أرضاً فزرعها بحب نفسه كان الزرع له دون ربّ الأرض، (و) عليه أُجرة مثلها من حين الغصب إلى حين الردّ، وإن نقصت الأرض فعليه أرش النقص، وإن لم يزرعها فعليه أجرة المثل من حين الغصب إلى حين الردّ، وإن نقصت بترك المزارعة فيها فعليه ما نقصت بذلك.

م ٣/٩٩

[٢] ـ حفر بئر في الأرض المغصوبة: إذا غصب أرضاً وحفر فيها بئراً كان للمالك مطالبته بطمّها.

فإذا ردّ التراب اليها وطمّها نظرت، فإن لم تنقص قيمة الأرض فعليه أُجرة مثلها إلى حين الردّ، وإن نقصت فعليه أُجرة المثل وما نقصت.

وإذا أراد الغاصب طمّ البئر كان له ذلك رضي المالك أو لم يرض. هذا إذا لم يبرئه المالك من ذلك.

أمّا إن أبرأه المالك من ضمان ما يتعلّق به من هذه البئر فهل يبرأ أو لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يبرأ، والآخر: أنّه يصح الإبراء، وهو الصحيح.

فإن كان الغاصب له غرض في ردّ التراب إليها مثل أن كان نقله عنها إلى ملك نفسه أو ملك غيره وغير مالكها أو إلى طريق المسلمين كان له الردّ، وإن لم يكن له غرض لم يكن له الردّ.

م ٣/٧٣ ـ ٧٤

[٣] ـ نقل تراب الأرض المغصوبة: إذا غصب أرضاً فنقل ترابها كان للمالك مطالبته بردّ التراب، فإذا ردّ التراب نظرت، فإن كلّفه ربّها أن يفرشه فيها كالذي كان لزمه الفرش، وإن منعه ربّها من الفرش لم يكن له الفرش بل يترك فيها قائماً إلّا أن يكون للغاصب غرض في فرشه فيها مثل أن كان فيها حفر يخاف أن يعثر بها إنسان أو بهيمة فيتلف فيلزمه أرشها فحينئذ له فرشها فيها، فإذا فعل ذلك فعليه أُجرة مثلها من حين الغصب إلى حين الردّ والفرش معاً، وإن كانت ناقصة عمّا كانت عليه فعليه أرش النقص، وإن لم يكن نقص لم يلزمه غير الأُجرة. هذا إذا طولب بالردّ.

أمّا إن أراد الردّ من غير مطالبة فهل له ذلك أم لا؟ نظرت، إن كان له غرض في الردّ ردّه مثل أن يكون نقله إلى طريق المسلمين أو إلى ملكه أو إلى ملك غيره وأراد ردّه إليها فالحكم على ما مضى من الفرش والترك والأُجرة والنقص، وإن لم يكن له غرض في الردّ مثل أن كان التراب منقولاً إلى ملك مالكها لم يكن له الردّ.

م ٣/٧٤ ـ ٧٥

[٤] ـ دفن الميّت في الأرض المغصوبة:

دفن/ثانياً ١٠ (م ١/١٨٨)

ب/٦ ـ وطء الأمة المغصوبة:

[١] ـ وطء الغاصب الأمة مع جهلهما بالحرمة: إذا غصب جارية فوطئها الغاصب فإن كانا جاهلين لقرب عهدهما بالإسلام أو لبعدهما من بلاد الإسلام ويعتقدون الملك بالمغصوب فإنّ الوطء لم يكن حراماً ولا حدّ عليهما، فإن كانت

ثيّباً فلا شيء عليه سوى المهر، وإن كانت بكراً فعليه أرش البكارة، وكذلك الحكم لو افتضها بأصبعه، وإذا جمع بينهما وجبا معاً، وعليه أُجرة مثلها من حين القبض إلى حين الردّ، هذا إذا لم يحبلها.

أمّا إذا أحبلها فالحكم في الحدّ والمهر والأرش على ما مضى، وأمّا الولد فنسبه لاحق بالواطئ ويكون حراً، فإذا وضعت فعليه ما نقصت بالوضع، فإن وضعته حيّاً فعليه قيمته ووقت التقويم يوم يسقط حيّاً، وإن خرج ميتاً فلا ضمان عليه، هذا إذا وضعته لغير سبب.

أمّا إذا ضرب أجنبي بطنها فألقت الجنين ميّتاً فعلى الضارب الضمان وعليه دية الجنين ـ وهو عُشر دية أُمّه لو كانت حرّة ـ ويكون ذلك ميراثاً للغاصب، ولا ترث الأُمّ منه شيئاً، وللسيّد على الغاصب ما في الجنين المملوك إذا سقط ميّتاً بالجناية.

فيكون للغاصب على الجاني دية جنين حرّ وللسيّد على الغاصب ما في الجنين المملوك عشر قيمة أُمّه فيقابل بينهما، فإن كانت القيمة والدية سواء أخذ الغاصب من الجاني ذلك واعطاه السيّد، وإن كانت القيمة أكثر أخذ الغاصب من الجاني الدية وسلّمها إلى السيّد ولم يلزمه أكثرمنه عندنا، وإن كانت القيمة أقلّ أخذ الدية من الجاني ودفع قدر القيمة منها إلى السيّد وكان الفضل للغاصب.

وأمّا الجارية فإن كانت قائمة ردّها وما وجب عليه مع ردّها من مهر وأرش وأُجرة ونقصان ولادة. وإن كانت تالفة فعليه ثمنها أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين الردّ، ويدخل في هذه القيمة أرش البكارة وما نقصتها الولادة.

م ٣/٦٥ ـ ٦٧

[٢] ـ وطء الغاصب الأمة مع علمهما أو علم أحدهما بالتحريم: إذا كانا (الغاصب والأمة) عالمين بالتحريم فالحدّ واجب، وإن كانت بكراً فعليه أرش البكارة، وعليه أُجرة مثلها من حين القبض إلى حين الردّ، وإن كانت مكرهة فلها المهر وإن طاوعته فلا مهر لها، وفي الناس من قال: لها المهر. هذا إذا لم يحبلها.

أمّا إذا أحبلها فلا يلحق النسب وهو مملوك، فإذا وضعته فعليه ما نقصت بالولادة.

وأمّا الولد فإن وضعته حيّاً فهو مملوك مغصوب في يده مضمون عليه، فإن كان قائماً ردّه، وإن كان تالفاً فعليه قيمته أكثر ما كانت قيمته من حين الوضع إلى حين التلف، وإن وضعته ميّتاً قال قوم: عليه قيمة الولد، وفيهم من قال: لا قيمة عليه، وهو الصحيح.

وأمّا إن ضرب أجنبيّ بطنها فألقت هذا الجنين فعليه عُشر قيمة أُمّه لسيّدها لا حقّ للغاصب فيه.

أمّا الأمة فإن كانت قائمة ردّها وما نقصت وما وجب من مهر وأُجرة وأرش، وإن كانت تالفة ردّ بدلها ومعه جميع ما يجب ردّه إذا كانت حيّة إلّا أرش البكارة وما ينقصها بالولادة.

أمّا إذا كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً نظرت فيه، فإن كانت عالمة وهو جاهل وقد أكرهها فالحكم فيه كما لو كانا جاهلين، وإن

طاوعته فالحكم فيه كالسابق إلّا في وجوب الحدّ عليها وسقوط المهر، وإن كان عالماً وهي جاهلة فالحكم فيه كما لو كانا عالمين إلّا في سقوط الحدّ عنها ووجوب المهر.

م ٦٧/٣ ـ ٦٨

ب/٧ـ إنزاء فحل الغاصب على الشاة المغصوبة أو بالعكس: إذا غصب شاة فأنزى عليها فحل نفسه فأتت بولد كان لصاحب الشاة لاحقّ له فيها، ثم ينظر فإن كان الفحل قد نقص بذلك فلا ضمان على صاحب الشاة.

وأمّا إن كان غصب فحلاً فأنزاه على شاة نفسه فالولد لصاحب الشاة، وأمّا أُجرة الفحل فلا يجب على الغاصب، وإن كان الفحل قد نقص بالضراب فعلى الغاصب الضمان.

م ٩٦/٣

ب/٨ـ زرع الحبّ واستفراخ البيض المغصوبين: إن غصب حبّاً فزرعه أو بيضة فأحضنها الدجاجة فالزرع والفروخ للغاصب وعليه قيمة الحب والبيض.

وفي الناس من قال: هما للمغصوب منه، والأوّل أقوى.

م ١٠٥/٣

وفي موضع آخر: من غصب بذراً فبذره في أرضه ونبت وأخرج السنابل فجاء صاحب البذر يطالب به فله أن يأخذ السنابل ويكون له.

م ٢٥٤/٢

وإن غصب رجل من رجل دجاجة فباضت بيضتين، فاحتضنتهما هي أو غيرها بنفسها أو بفعل الغاصب فخرج منها فرخان فالكلّ للمغصوب منه. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن باضت عنده بيضتين فاحتضنت الدجاجة واحدة منهما فلم يتعرّض الغاصب لها كان للمغصوب منه ما يخرج منها، وإن أخذ الأخرى فوضعها تحتها أو تحت غيرها فخرج منها الفروخ كانت الفروخ للغاصب وعليه قيمتها.

خ ٣٤٤/٦

وفي المبسوط (٢٩٧/٨) نحوه.

ب/٩ـ بيع المال المغصوب: من غصب غيره متاعاً وباعه من غيره ثم وجده صاحب المتاع عند المشتري كان له انتزاعه من يده، فإن لم يجده حتى هلك في يد المبتاع رجع على الغاصب بقيمته يوم غصبه إيّاه، إلّا أن يكون المشتري علم أنّه مغصوب واشتراه فيلزمه قيمته لصاحبه ولا درك له على الغاصب فيما غرمه لصاحب المتاع، فإن اختلف في قيمة المتاع كان القول قول صاحبه مع يمينه بالله تعالى، ومتى أمضى المغصوب منه البيع لم يكن له بعد ذلك درك على المبتاع وكان له الرجوع على الغاصب بما قبضه من الثمن فيه.

ن/٤٠٢

[١] ـ بيع الشريك ماله مع مال شريكه المغصوب صفقة:

شركة/ثانياً ٩ (خ ٣٣٤/٣ ـ ٣٣٥)

[٢] ـ إذا غصب مالاً واتّجر به وربح: إذا غصب رجل مالاً فاتّجر به فربح، أو كان في يده

مال أمانة وديعة أو نحوها فتعدّى فيه فاتّجر به فربح فلمن الربح؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: أنّ الربح كلّه لربّ المال ولا شيء للغاصب، والقول الثاني: أن الربح كلّه للغاصب لا حقّ لربّ المال في الربح، وهذا القول أقوى.

م ١٨١/٣

[٣] ـ حكم الجارية إذا أُشتريت بالمال المغصوب: من غصب غيره مالاً واشترى به جارية كان الفرج له حلالاً وعليه وزر المال.

ن/٤٠٤

[٤] ـ تصرّف المشتري في ما اشتراه من المغصوب: إذا باع الغاصب الثوب فحصل عند المشتري، فالكلام في الواجب من الضمان، وفي الذي يضمنه، وفي الرجوع به.

فالواجب على المشتري ما على الغاصب سواء.

أمّا من يضمن، فالمالك يرجع على الغاصب بما وجب بفعله لا يرجع بذلك على غيره، والذي وجب بفعل المشتري فهو بالخيار بين أن يرجع عليه، ولا يرجع المالك بما تلف في يد الغاصب على المشتري.

وأمّا الرجوع، فإن رجع على المشتري نظرت، فإن غرم المشتري ما دخل على أنّه عليه ببدل ـ وهو نقصان الأجزاء ـ لم يرجع بذلك على الغاصب، وإن كان غرم ما دخل على أنّه له بغير بدل وقد حصل في مقابله نفع ـ وهو أُجرة الخدمة ـ فهل يرجع بذلك على الغاصب أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: يرجع، والثاني: لا يرجع، وهو الأقوى. وإن رجع على الغاصب فهل يرجع على المشتري؟ من قال لو رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الغاصب فالغاصب هاهنا يرجع عليه، ومن قال لو رجع على المشتري رجع المشتري على الغاصب فالغاصب هاهنا لا يرجع على المشتري.

م ٧١/٣، ٨٥ ـ ٨٦

وإذا باعها الغاصب فوطئها المشتري، فالكلام هنا فيما يجب من الضمان، وفيمن يُطالب به، وفي حكم الرجوع.

أمّا الواجب فعلى المشتري من الغاصب ما على نفس الغاصب من ضمان وحدّ على ما فصّلناه (في المسألة السابقة) ولا فصل بينهما أكثر من أن المشترى أُدخل في الجهالة من الغاصب.

وأمّا الضمان فللسيّد أن يرجع على الغاصب بما وجب عليه بفعله وحده لا يرجع به على المشتري، وكلّ ما وجب بفعل المشتري من أرش بكارة ونقص ولادة وقيمتها ـ إن تلفت ـ وقيمة الولد والمهر والأُجرة فللسيّد أن يرجع على من شاء منهما.

وأمّا حكم الرجوع، فإن رجع على المشتري بذلك فهل يرجع المشتري على الغاصب أم لا؟ فإن كان المشتري قد دخل مع العلم بالحال لم يرجع على أحدٍ بشيء، وإن كان مع الجهل بالحال فكل ما دخل المشتري على أنّه يملكه

ببدل وهو أرش البكارة ونقصان الولادة وقيمتها إن ماتت لا يرجع به على الغاصب، وكلّ ما دخل على أنّه يستوفيه من ملكه لا يقابله الثمن نظرت، فإن كان لم يحصل عنه بدل عاد بعضه إليه وهو قيمة الولد فهاهنا يرجع به عليه، وإن كان ممّا لا يملك بالثمن لكنّه حصل له في مقابلة ما غرم بدل وهو المهر وكذلك أجرة غرمها في مقابلة ما حصل له من الاستخدام فهل يرجع به على الغاصب أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يرجع به عليه، والآخر: لا يرجع به عليه، وهذا أقوى.

أمّا إذا رجع على الغاصب فهل يرجع الغاصب على المشتري أم لا؟ يبنى على حكم الرجوع، فكلّ موضع قلنا لو رجع على الغاصب فالغاصب فالمشتري يرجع على الغاصب هاهنا لا يرجع على المشتري، وكلّ موضع قلنا لو رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب فالغاصب يرجع هاهنا على المشتري.

م ٦٨/٣ ـ ٦٩، ١٠٢

وإذا غصب داراً فباعها وقبضها المشتري ونقضها ثم بناها ثانياً ثم قامت البيّنة بذلك فأوّل شيء يفعله أن يردّ العرصة على المالك، وله مطالبته بنقض ما بناه، وله أُجرة المثل من حين قبضها المشتري إلى حين النقض وأُجرة العرصة من حين النقض إلى حين الردّ وليس عليه أُجرة ما بنى فيها، وله أن يرجع به على من شاء من الغاصب والمشتري.

فإن رجع على المشتري فكلّ شيء دخل المشتري على أنّه له بعوض ـ وهو قيمة ما تلف من الأعيان ـ لم يرجع به على البائع، وكلّ ما دخل على أنّه له بغير عوض نظرت، فإن لم يحصل له في مقابلته نفع ـ وهو نقض التأليف ـ رجع به على البائع، وإن حصل له في مقابلته نفع فهل يرجع على البائع أم لا؟ على وجهين.

م ١٠١/٣ ـ ١٠٢

ب/١٠ً ـ غصب خشبة وشقها ألواحاً: إذا غصب خشبة فشقّها ألواحاً ردّ الألواح، وإن نقص من قيمتها كان عليه أرش النقص، وإن لم ينقص فلا شيء عليه، وإن زاد كان للمالك.

فإن ألّف الألواح أبواباً وسمّرها بمسامير للمالك أو من نفس الخشب أو جعل منها أواني قصاعاً ونحوها فإنّه يردّ وما عمل منها وإن كان قد زاد في قيمته.

فإن سمّرها بمسامير من عنده فله قلعها وعليه ردّ الأبواب وما نقص بقلع المسامير دون قيمة المسامير. وإن اختار تسليم الأبواب إلى مالكها مع المسامير نفسها على وجهين، أحدهما: يجبر على قبوله، والثاني: لا يجبر، وهو الصحيح.

م ٨٣/٣ ـ ٨٤

ب/١١ً ـ الوضوء بالماء المغصوب:

وضوء/رابعاً ٤ ك (خ ٥١٠/١)

ب/١٢ً ـ الصلاة في المكان المغصوب:

صلاة/رابعاً ١ أ/أً

(م ٨٤/١، ١١٩، خ ٥٠٩/١، صا/٢٥٨، ر/١٨٦)

ب/١٣ً ـ الصلاة في اللباس المغصوب:

صلاة/خامساً ٧

(م ٨٢/١، خ ٥٠٩/١، ر/١٨٦، صا/٢٥٩)

ب/١٤ً ـ دفع العبد المغصوب فدية للخلع:

خلع/ثالثاً ٧ (م ٣٥٦/٤، ٣٥٧)

ب/١٥ً ـ رهن المال المغصوب عند الغاصب:

رهن/سادساً ٩

(خ ٢٢٧/٣ ـ ٢٢٨، م ٢٠٤/٢ ـ ٢٠٥)

ب/١٦ً ـ استعارة المغصوب:

عارية/٣ ب (م ٥٨/٣)

ب/١٧ً ـ هبة العين المغصوبة:

هبة/ثالثاً (م ٣١٢/٣)

ب/١٨ً ـ الاصطياد بالآلة المغصوبة:

صيد/ثانياً ٥، ثالثاً ١ ج

جـ ـ جناية المملوك المغصوب: إذا جنى العبد (المغصوب) على عبد لآخر كان على الغاصب ضمان جنايته.

فإن كان قتلاً فسيّد العبد المقتول بالخيار، بين أن يقتص أو يعفو على مال، فإن قتل كان على الغاصب قيمة العبد المقتول في يده أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف، وإن عفا سيّد المقتول على مال تعلّقت قيمته برقبة العبد القاتل، وكان على الغاصب أقلّ الأمرين من قيمة المقتول أو قيمة القاتل.

وإن كانت الجناية قطعاً فسيّد المقطوع بالخيار بين أن يعفو أو يقتص، فإن عفا على مال تعلّق برقبة القاطع، وعلى الغاصب أقلّ الأمرين من قيمة القطع وأرش الجناية، فإن اقتص سيّد المقطوع منه كان على الغاصب ما نقص.

م ٩٩/٣، ١٣٦/٢

د ـ موت المملوك المغصوب: إن غصب عبداً فمات في يده فعليه قيمته قنّاً كان أو مدبراً أو أم ولد، سواء مات بسبب أو مات حتف أنفه.

م ١٠٥/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي. وقال أبوحنيفة في غير أُمّ الولد بقولنا. وأمّا أُمّ الولد فإن ماتت بسبب ـ مثل لدغتها عقرب أو سقط عليها حائط ـ كقولنا، وإن ماتت حتف أنفها فلا ضمان عليه.

خ ٤٢١/٣

هـ ـ مطالبة الغاصب في غير بلد الغصب بالمثل أو القيمة بسعر البلد: إذا غصب منه مالاً مثلاً بمصر فلقيه بمكّة فطالبه به، فإن لم يكن لنقله مؤنة كالأثمان فله مطالبته به سواء كان الصرف في البلدين متّفقاً أو مختلفاً، والذهب لا يقوّم بغيره والفضة لا تقوم بغيرها إذا كانا مضروبين.

وإن كان لنقله مؤنة وكان له مثل كالحبوب والأدهان نظرت، فإن كانت القيمتان في البلدين سواء، كان له مطالبته بالمثل، وإن كانت القيمتان مختلفتين فالحكم فيما له مثل وفيما لا مثل له سواء فللمغصوب منه إمّا أن يأخذ من الغاصب بمكة قيمته بمصر وإمّا أن يدع حتى يستوفي ذلك منه بمصر، فإن صبر فلا كلام، وإن أخذ القيمة ملكها المغصوب منه، ولم يملك الغاصب ما

غصب. فإن عاد إلى مصر والشيء قائم بحاله انتقض ملكه عن القيمة التي أخذها وعاد إلى عين ماله.

م ٣/٧٦

و ـ مطالبة المالك الغاصب بإرجاع المغصوب إلى بلد الغصب: إذا غصب طعاماً بمصر فنقله إلى مكّة فلقيه مالكه بمكّة كان له مطالبته بردّه إلى مصر، فإن قال له صاحبه: دعه بمكّة ولا تردّه لم يكن للغاصب ردّه، وإن قال للغاصب: عليك الردّ لكن لا أكلّفك ذلك أعطني أجرة ردّه إلى مصر، لم يكن على الغاصب ذلك.

م ٣/١٠١

ز ـ إذا غصب ملكاً لغيره فخرج عن يده: إذا غصب ملكاً لغيره فخرج عن يده مثل أن غصب عبداً فأبق أو فرساً فشرد أو بعيراً فندّ أو ثوباً فسرق كان للمالك مطالبته بقيمته، فإذا أخذ القيمة ملكها بلا خلاف.

فإذا ملّك القيمة فهل يملك المقوّم أو لا؟ عندنا أنّه ما يملكها وأنّها باقية على ملك المغصوب منه، فإن ظهر انتقض ملك المالك عن القيمة، فكان عليه ردّها إلى الغاصب وعلى الغاصب تسليم العين إلى مالكها.

م ٣/٩٥، ٨٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا ملك صاحب العين قيمتها ملكها الغاصب بها، وكانت القيمة عوضاً عنها، فإن عادت العين إلى يد الغاصب نظرت، فإن كان المالك أخذ القيمة بتراضيهما أو بيّنة تثبت عند الحاكم وحكم الحاكم بها لم يكن للمالك سبيل إلى العين، وإن كان المالك قد أخذ القيمة بقول الغاصب مع يمينه نظرت، فإن كانت القيمة قيمة مثلها أو أكثر فلا سبيل للمالك عليها، وإن كان أقلّ من قيمتها فللمالك ردّ القيمة واسترجاع العين.

خ ٣/٤١٢

والكلام في حكم القيمة وحكم العين، أمّا القيمة فقد ملكها المغصوب منه، فمتى ظهرت العين نظرت، فإن كانت القيمة تالفة فعليه ردّ بدلها، مثلها إن كان لها مثل أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن كانت قائمة ردّها بحالها ثم ينظر، فإن لم يكن لها نماء فلا كلام، وإن كان لها نماء نظرت، فإن كان متميّزاً كالثمرة والنتاج ردّها دون النماء، وإن كان النماء غير متميّز كالكبر والسمن وتعليم القرآن ردّها بنمائها.

أمّا الكلام في العين فإنّه يردّها بنمائها منفصلاً كان أو متصلاً، وإن كان لمثلها أُجرة فإنّها واجبة على الغاصب من حين القبض إلى حين دفع القيمة، وأُجرتها من حين دفع القيمة إلى حين الردّ على وجهين، أحدهما: لا أُجرة عليه، وهو الأقوى، والثاني: عليه أُجرتها إلى حين الردّ، وهذا قويّ أيضاً.

م ٣/٩٥ ـ ٩٦

ح ـ زيادة المغصوب: إن زاد الغصب فإن كانت الزيادة منه فهو لمالكه، سواء كان متّصلاً كالسمن وتعليم القرآن أو منفصلاً كالثمار والولد،

وإن كانت الزيادة زيادة إضافة نظرت فإن كانت منفصلة كسرج الدابّة وثياب العبد والأبواب والرفوف في الدار مسمّرة وغير مسمّرة يردّها دون الزيادة، فإن ردّ الزيادة معها لم يلزمه قبولها قولاً واحداً، وإن كانت الزيادة متّصلة مثل المسامير في الأبواب والصبغ في الثوب فله قلعها وعليه ردّ الأبواب وما نقص بقلع المسامير دون قيمة المسامير، وإن اختار تسليم الأبواب إلى مالكها مع مسامير نفسها على وجهين، أحدهما: يجبر على قبوله، والثاني: لا يجبر، وهو الصحيح.

م ٨٤/٣

وإن غصب شجراً فأثمرت كالنخل ونحوها فالثمار لصاحب الشجر، (وعلى الغاصب) ردّه إن كان رطباً بحاله وإن تلف رطباً فعليه قيمته، وإن كان رطباً فشمّسه فعليه ردّه إن كان قائماً ومثله إن كان تالفاً.

فإذا ردّ مثله أو المشمّس بحاله نظرت، فإن كانت قيمته زادت بالتشميس أو لم تزد ولم تنقص عن قيمة الرطب فلا شيء على الغاصب، وإن نقص بالتشميس فعليه ما نقص.

وإن كان الغصب ماشية فنتجت نتاجاً كان النتاج لمالكها كالثمرة سواء، فإن كان النتاج قائماً ردّه، وإن كان تالفاً ردّ قيمته، وأمّا اللبن فعليه مثله، وأمّا الصوف والشعر والوبر فعليه مثلها إن كان له مثل وقيمتها إن لم يكن لها مثل.

م ٩٩/٣ ـ ١٠٠

وإذا غصب دجاجة فباضت بيضتين فاحتضنتهما هي أم غيرها بنفسها أو بفعل الغاصب فخرج منها فرخان فالكل للمغصوب منه. وبه قال والشافعي.

خ ٣٤٤/٦، ٣٤٥

ونحوه في المبسوط (٢٩٧/٨).

ح/١ـ قتل العبد المغصوب بعد زيادة قيمته: إذا غصب عبداً قيمته ألف فزاد في يده فبلغ ألفين فقتله قاتل في يد الغاصب فللسيّد أن يرجع بالألفين على من شاء منهما. فإن رجع على القاتل بهما لم يرجع القاتل على الغاصب، وإن رجع على الغاصب رجع الغاصب على القاتل. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن رجع على القاتل فالحكم على ما قلناه، وإن ضمن الغاصب فليس له أن يضمنه أكثر من ألف، وهو قيمة العبد حين الغصب ثم يأخذ الغاصب من القاتل ألفين ألف منهما لنفسه بدل ما أخذ السيّد منه والألف الآخر يتصدّق بها.

خ ٤١٩/٣

ح/٢ـ زيادة قيمة المغصوب بزيادة صفة فيه ثم زوالها وحكم عودها بعد ذلك: إذا غصب جارية فزادت في يده بسمن أو صنعة أو تعليم قرآن فزاد لذلك في ثمنها ثم ذهب عنها ذلك في يده حتى عادت إلى الصفة التي كانت عليها حين الغصب كان عليه ضمان ما نقص في يده.

وهكذا لو غصب حاملاً أو حائلاً فحملت في يده أو اسقطت فنقص بذلك ثمنها ضمن.

م ٦٣/٣، ١٠٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يضمن شيئاً من هذا أصلاً، ويكون ما حدث في يده أمانة، فإن تلف بغير تفريط فلا ضمان، وإن فرّط في ذلك فعليه ضمان ذلك.

خ ٣/٤٠١ ـ ٤٠٢

أمّا إذا كان لزيادة سوق فلا يضمن بلا خلاف، مثل أن يغصب جارية قيمتها مئة فزادت السوق فبلغت ألفاً ثم رجعت إلى مئة.

م ٣/٦٣

وإذا زادت ثم نقصت ثم زادت بعد النقصان، فإن كانت الزيادة من غير جنس الأوّل مثل أن سمنت فبلغت ألفاً ثم هزلت فعادت إلى مئة ثم تعلّمت القرآن فبلغت ألفاً فإنّه يردّها وقيمتها ألفاً ويضمن ما نقص بالهزال، وهكذا لو تعلمت القرآن فبلغت ألفاً ثم نسيت فبلغت مئة ثم سمنت فبلغت ألفاً.

وإن كانت الزيادة من جنس الأوّل مثل أن سمنت فبلغت ألفاً ثم هزلت فعادت إلى مئة ثم سمنت فعادت إلى الألف، قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يضمن شيئاً، بل يردّها بحالها، والوجه الثاني: عليه الضمان، والأوّل أقوى.

وإن غصب جارية سمينة مفرطة السمن قيمتها لفرط سمنها مئة فهزلت وحسنت فصارت تساوي ألفاً أو لم ينقص من قيمتها شيء ردّها بحالها ولا شيء عليه، وهكذا لو غصبها وقيمتها ألف فسمنت فرجعت إلى مئة ثم هزلت فعادت إلى ألف ردّها ولا شيء عليه.

م ٣/٦٣ ـ ٦٤

وإذا غصب ثوباً قيمته عشرة فبلغت عشرين لزيادة السوق ثم عاد إلى عشرة أو دونها ثم هلك قبل الردّ كان عليه قيمته أكثر ما كانت من حين الغصب إلى حين التلف. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: عليه قيمته يوم الغصب.

وإذا لم يتلف الثوب وكان قائماً بحاله ردّه، ولا يردّ ما نقص من القيمة. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا أبا ثور.

خ ٣/٤٠٣ ـ ٤٠٤

وفي المبسوط (٣/٧٢) نحوه.

ط ـ نقصان المغصوب: إن كان نقص الغصب فإن كان النقصان في الأجزاء ردّها وبدل التالف، مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل.

وإن كان نقص قيمته نظرت، فإن كان نقصان سعر وسوق فلا ضمان عليه مع النقص وبقاء العين، وإن كان النقص بشيء يلحقه عنده كالثوب إذا اتّسخ أو بلي عنده ورقّ فعليه ما نقص هاهنا.

م ٣/٨٤

ط /١ً ـ نقصان كيل المغصوب دون قيمته أو بالعكس أو نقصانهما معاً بفعل الغاصب: إذا غصب منه صاعين زيتاً فأغلاهما، فإن لم ينقص كيله ولا قيمته فلا شيء عليه يردّه بحاله، وإن نقص كيله دون قيمته مثل أن غصب صاعين بأربعة فعاد إلى صاع قيمته أربعة فهذه الزيادة للمغصوب منه لاحقّ للغاصب فيها وعليه ما

نقص بالنار وهو صاع.

وإن نقص من القيمة دون الكيل مثل أن تغيّر لونه أو طعمه بالنار فعادت إلى درهمين والكيل بحاله فعليه ردّ الزيت بحاله وعليه أرش ما نقص.

وإن نقصا معاً فعادت إلى صاع والقيمة إلى درهمين فعليه ردّه بعينه وأرش نقصه وعليه صاع آخر مثل الذي غصبه.

فإن غصبه صاعين عصيراً فأغلاه فنقص كيله دون قيمته منهم من قال: الحكم فيه كالحكم في الزيت سواء، وليس بصحيح. ومنهم من قال: يردّ هذا الصاع ولا شيء عليه سواه، وهو الصحيح.

م ٨١/٣ ـ ٨٢

ط /٢ً ـ نقصان وزن المغصوب دون قيمته أو بالعكس أو نقصانهما معاً: إن غصب نقرة فضربها دراهم فإن زادت قيمتها أو لم تزد ولم تنقص ردّها ولا شيء عليه، وإن نقصت نظرت، فإن نقصت في الوزن دون القيمة فعليه ما نقصت من الوزن ولا شيء عليه فيما زاد بالضرب.

وإن نقصت قيمتها دون وزنها مثل أن ضربها ضرباً وحشاً فعليه ما بين قيمتها نقرة غير مضروبة وبين كونها مضروبة.

وإن نقص الأمران فعليه ضمانها.

م ٨٤/٣

ط /٣ً ـ ضمان النقصان المستقر وغير المستقر للمغصوب: إذا غصب طعاماً فعفن عنده بطول المكث أو بصبّ الماء عليه نظر، فإن استقرّ نقصه وأمن أن يزداد فيما بعد نقصانه ردّه وعليه أرش ما نقص.

وإن كان العيب والعفن لم يستقر وقالوا إنّه ينقص فيما بعد فالحكم فيه كالحكم في الزيت إذا صبّه في الماء وقالوا ينقص فيما بعد، وقيل فيه قولان، أحدهما: كالمستهلك، وهو الأقوى، والثاني: أنّه يأخذه وما نقص، وكل ما ينقص في المستقبل يطالبه به أبداً حتى يستقر النقص.

وجملة ذلك أنّ كلّ عين غصبها فنقصت في يده، فإن كان النقص مستقرّاً كان للمغصوب منه عين ماله وأرش النقص، وإن كان النقص غير مستقرّ فهو كالزيت والطعام على وجهين، أحدهما: عليه البدل، والثاني: عليه الأرش فيما نقص.

م ٨٢/٣ ـ ٨٣

ط /٤ً ـ تلف أو نقصان أحد المغصوبين المجتمعين أو أحد شقي المغصوب: إن غصب ثوباً فشقّه نصفين فتلف أحدهما كان عليه ردّ الباقي منهما وعليه قيمة التالف أكثر ما كانت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف، فإن كان الثوب ممّا لا ينقص بالشقّ ردّه ولا شيء عليه غير قيمة التالف، وإن كان ممّا ينقص بالشقّ فعليه ردّه وما نقص بالشقّ.

وإذا غصب خفّين قيمتهما عشرة فتلف أحدهما وكانت قيمة الباقي ثلاثة ردّه وقيمة التالف خمسة وما نقص بالتفرقة وهو درهمان، فيردّ الباقي ومعه سبعة، وفي الناس من قال: يردّ خمسه دون نقصان التفرقة، والأوّل أصحّ.

م ٧٢/٣

ط /٥ً ـ ضمان أُجرة بقاء المغصوب ونقصان أجزاءه لدى الغاصب: إذا غصب ثوباً فإن بقي في يده مدّة من غير نقص مثل أن كان ثوباً لا يذهب أجزاؤه بالاستعمال أو كان ممّا يذهب أجزاؤه لكنّه ما استعمله فعليه أجرة المثل.

أمّا إذا نقص من غير مدّة مثل أن كان ثوباً ينقص إذا نشر فنشره في الحال فعليه ما نقص.

وأمّا إن اجتمع الأمران معاً مثل أن أقام في يده شهراً ونقص بعض الأجزاء، فإن ذهبت الأجزاء بغير استعمال فعليه الأُجرة وعليه ضمان الأجزاء، وأمّا إن ذهبت الأجزاء تحت الاستعمال مثل أن كان ثوباً فلبسه فاستحق ونحو هذا فهل يضمن الأُجرة والأجزاء معاً أم لا؟ منهم من قال: لا يضمن الأمرين معاً لكن يدخل الأقلّ في الأكثر، فإن كانت الأُجرة أقلّ دخلت في ضمان الأجزاء، وإن كان ضمان الأجزاء أقلّ دخل في الأُجرة.

والصحيح أنّه يضمن الأمرين معاً أجرة المثل وما نقص من الأجزاء وأرش النقص أن يكون للمالك ما بين قيمته صحيحاً يوم غصبه وقيمته وقد أبلاه، وما كان بعد البلى فلا يراعى فيه نقصان قيمة ولا زيادة قيمة.

م ٣/٦٩ ـ ٧١

ط /٦ً ـ نقصان قيمة الجارية المغصوبة بالولادة وقيمة العبد الأمرد بنبات اللحية: إذا غصب جارية فأتت بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردّها وأرش نقصها، فإن كان الولد قائماً ردّه وإن كان تالفاً ردّ قيمته.

م ٣/١٠٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان الولد تالفاً فعليه أرش النقص، وإن كان الولد باقياً جبرت الأرش بقيمة الولد، فإن كان الأرش مئة وقيمة الولد مئه فلا شيء عليه، وإن كان قيمة الولد أقلّ ـ مثل ان كانت قيمة الولد خمسين وأرش النقص مئة ـ يردّ الولد ويضمن خمسين درهماً باقي الأرش.

خ ٣/٤١٧

إذا غصب مملوكاً أمرد فنبتت لحيته فنقص ثمنه، أو جارية ناهداً فسقطت ثدياها، أو رجلاً شابّاً فأبيضّت لحيته، فعليه ما نقص في كلّ ذلك.

م ٣/١٠٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة في الناهد والشاب مثل ما قلناه، وقال في الصبيّ: إذا نبتت لحيته فلا ضمان عليه.

خ ٣/٤١٧

ثالثاً ـ أحكام الغصب:

٣ ـ التنازع في المغصوب:

أ ـ ادّعاء الغاصب صفة تنقص ثمن المغصوب التالف وأنكر المالك ذلك أو ادّعاءه صفة يزيد بها الثمن وإنكار الغاصب: إن اختلفا فقال الغاصب: كانت الجارية معيبة برصاء جذماء وغير ذلك، فالقول قول المالك، وفي الناس من قال: القول قول الغاصب، والأوّل أقوى.

فإن كان بالعكس فقال السيّد: كانت صانعة أو تقرأ القرآن، فأنكر الغاصب فالقول قول الغاصب. وفيهم من قال: القول قول السيّد، والأوّل أصحّ.

م ٣/٧٦

ب ـ الاختلاف في وقت زيادة قيمة المغصوب التالف: إن اختلف الغاصب والمالك فقال الغاصب: كانت القيمة زائدة وقت البلى، وقال المالك: قبل وقت البلى، فالقول قول الغاصب.

ولو كان الغصب ثوباً فتلف وطولب بالقيمة فاختلفا وقد كانت القيمة زادت في وقت، فقال المالك: قبل التلف فلي الزيادة، وقال الغاصب: بل زيادة السوق بعد التلف فلا ضمان عليّ، فالقول قول الغاصب أيضاً.

م ٣/٧١، ١٠١

جـ ـ الاختلاف في قيمة المغصوب التالف: إذا غصب جارية فهلكت فعليه أكثر ما كانت قيمتها من حين الغصب إلى حين التلف، فإن اختلفا في مقدار القيمة فقال سيّدها: عشرون، وقال الغاصب: عشرة، فالقول قول الغاصب مع يمينه.

وإن كان مع المدّعي (المالك) بيّنة نظرت فإن شهدت بأنّ قيمتها ألف درهم قضينا بها، وإن شهدت بأنّ قيمتها أكثر من ألف لم يحكم بها؛ لأنّها شهادة بمجهول. وإن لم تشهد بالقيمة لكنّها تشهد بالصفة وتضبط الصفة قوّمت بالصفة التي شهدت بها. وقيل: إنّها لا تقوّم على الصفة، وهذا أقوى.

وهكذا لو اختلفا في الجنس فقال: غصبتني عبداً، وقال الغاصب: بل ثوباً، فالقول قول الغاصب.

م ٣/٧٥ ـ ٧٦

وفي موضع آخر منه: وإن مات الشاهدان قبل الشهادة بالقيمة فالقول قول الغاصب في قدر قيمتها إذا ذكر ما يمكن ان يكون قيمة جارية؛ لأنّه غارم.

وإن ذكر ما لا يمكن أن يكون قيمة جارية مثل أن قال قيمتها نصف درهم لم يلتفت إليه؛ لأنّه كاذب، ويقال للمدّعي كم قيمتها؟ فإن ذكر قلنا للغاصب: قد ادّعى عليك أنّ قيمتها كذا وكذا فإن حلف وإلّا حلف المدّعي واستحقّ.

م ٨/٢٣٥

د ـ الاختلاف في وقت حدوث التلف: إن غصب عبداً فردّه وهو أعور فاختلفا فقال سيّده: عور عندك، وقال الغاصب: بل عندك، فالقول قول الغاصب، وإن اختلفا في هذا والعبد قد مات ودفن فالقول قول سيّده.

م ٣/١٠٤

هـ ـ انتقال ما باعه الغاصب إليه بسبب صحيح وادّعاءه على المشتري: إذا غصب داراً وباعها ثم ملكها الغاصب بميراث أو هبة أو شراء صحيح ثم ادّعى الغاصب على الذي باعها منه فقال: اشتريت منّي غير ملكي فالبيع باطل وعليك ردّ الدار، وأقام البائع الغاصب شاهدين بذلك، فهل تقبل هذه الشهادة أم لا؟ نظرت، فإن كان البائع

قال حين البيع: بعتك ملكي سقطت الشهادة.

وإن كان قد أطلق البيع ولم يقل ملكي قبلت هذه الشهادة، إلّا أن يكون في ضمن البيع ما يدلّ على أنّها ملكه مثل أن قال: قبضت ثمن ملكي أو ملكت الثمن في مقابلة ملكي، فتسقط الشهادة.

م ٣/١٠٠ ـ ١٠١

و ـ موت العبد المغصوب وادّعاء الغاصب ردّه: إن غصب عبداً ومات العبد واختلفا فقال: رددته حيّاً ومات في يدك، وقال المالك: بل مات في يدك أيّها الغاصب، وأقام كلّ واحد منهما البيّنة بما ادّعاه عمل بما يُذكر في تقابل البيّنتين، والقول بسقوطهما والعود إلى الأصل ـ وهو بقاء العبد عنده حتى يعلم ردّه ـ قويّ.

م ٣/١٠٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال والشافعي. وقال أبويوسف: تقدّم بيّنة المالك ويأخذ البدل. وقال محمّد: تقدّم بيّنة الغاصب.

ز ـ بيع مملوك وادّعاء شخص بأنّ البائع غصبه منه: إذا باع عبداً فادعى مدّع: إنّ العبد الذي بعته إنّما غصبته منّي، فقبض المشتري أو لم يقبض الحكم واحد، غير أنّ المشتري إذا لم يعتقه فيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يصدّقه البائع والمشتري، فإنّه يحكم ببطلان البيع، فيردّ العبد على المدّعي ويرجع المشتري على البائع.

الثانية: أن يصدّقه البائع وحده ويكذّبه المشتري، لم يقبل قول البائع على المشتري، فللمدّعي أن يرجع على البائع بقيمة العبد.

م ٣/٩٦

وفي الخلاف تعرّض لهذا الفرض فقط وأفتى بمثل ما هنا وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر أنّه لا ضمان عليه (البائع). ومنهم من قال: يلزمه القيمة قولاً واحداً.

خ ٣/٤١٣ ـ ٤١٤

ثم ينظر فيه، فإن كان البائع ما قبض الثمن من المشتري لم يكن له مطالبته به، وإن كان البائع قد قبض الثمن من المشتري فليس للمشتري مطالبته به.

فإن عاد المبيع إلى البائع لعيب أو ميراث أو هبة أو شراء لزمه تسليمه إلى المدّعي.

وإن كان هذا الإقرار من البائع في مدّة الخيار يلزمه الإقرار وينفسخ البيع ويتسلّم المدّعي عبده.

وإن لم يكن في مدّة الخيار فأقام البائع البيّنة بما يدّعيه على المشتري لم يقبل بيّنته.

وإن أقام المدّعي البيّنة بما ادّعاه واعترف له به البائع نظرت فإن شهد له به البائع لم يقبل، وإن أقام شاهدين غير البائع قبل شهادتهما وحكم ببطلان البيع وأخذ المدّعي العبد ورجع المشتري على البائع بالثمن إن كان قد قبضه.

وإن لم يكن للمدّعي بيّنة وأراد إحلاف المشتري كان له.

الثالثة: إذا صدّقه المشتري دون البائع قبل

إقراره في حقّ نفسه، وقيل له: سلّم العبد إلى المدّعي، ولايقبل إقراره على البائع في نقض البيع، وليس له أن يرجع على البائع بالثمن.

وإن كان المشتري قد أعتق العبد وصدّق البائع هذا المدّعي لم يقبل قوله في حقّ المشتري ولا في حقّ العبد ويغرم للمدّعي قيمة العبد، وإن صدّقه المشتري لم يقبل قوله على البائع ولا على العبد، وإن صدّقه البائع والمشتري معاً لم يقبل قولهما على العبد، وإن صدّقه البائع والمشتري والعبد معاً لم يقبل قولهم في حريّة العبد.

فإذا تقرّر أنّ الحريّة بحالها فللمدّعي مطالبة من شاء منهما (البائع والمشتري)، فإن طالب البائع طالبه بأكثر ما كانت قيمته من حين القبض إلى حين العتق، وإن طالب المشتري طالبه بأكثر ما كانت قيمته من حين القبض إلى حين العتق، وإن طالب البائع رجع البائع على المشتري بأكثر ما كانت قيمته من حين قبضه إلى حين العتق، وإن طالب المشتري لم يرجع المشتري على البائع بما غرم.

فإن أقام المدّعي البيّنة بما يدّعي نقضنا العتق والبيع وعاد العبد إليه. أمّا إن لم يقم البيّنة وحكمنا بحريّة العبد فالولاء موقوف. فإن مات العبد وخلّف مالاً كان للمدّعي.

م ٣/٩٦ ـ ٩٨

ح ـ ادّعاء رجل على آخر بأنّ ما في يده له وقد غصبه منه: إذا ادّعى رجل على رجل مالاً في يده وقال للحاكم: إنّه غصبه من يدي وأنا مطالب بردّه عليّ، فإن أجاب بأنّه لا يستحقّ ذلك كان جواباً صحيحاً وأحلفه الحاكم عليه، وإن أجاب بأنّي ما غصبته كان الجواب صحيحاً ويجوز أن يحلفه ما غصبه، أو لا يستحقّ ردّه عليه على الوجهين معاً.

م ٢/١٣٤

ط ـ ادّعاء راكب الدابة أنّها عارية وادّعاء المالك أنّه غصبها:

عارية/٤ك (م ٣/٥٢ ـ ٥٣، خ ٣/٣٨٩)

ي ـ ادّعاء الراهن بأنّ الدار التي في يد المرتهن هي غصب:

رهن/سابعاً ١٢ (م ٢/٢٣٧)

٤ ـ الزكاة في المال المغصوب:

أ ـ زكاة الدراهم والدنانير المغصوبة:

زكاة/ثانياً ١ د/٣ (خ ٢/٣١، م ١/٢٠٣)

ب ـ زكاة من كان عنده نصاب من الماشية فغصبت ثمّ عادت إلى ملكه:

زكاة/ثانياً ٢ جـ/٩ (م ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣)

٥ ـ الخمس في المال الذي يغنم من دار الحرب وكان غصباً من مسلم:

خمس/أوّلاً ١ أ (م ١/٢٣٦)

٦ ـ سهم الفرس المغصوب من الغنيمة:

غنيمة/ثالثاً ٢ ب/٣ (خ ٤/٢٠٣، م ٢/٢٤، ٧١)

٧ ـ حكم من غصبت أضحيّته الواجبة عليه:

أضحيّة/خامساً ٧ (م ١/٣٩٢، خ ٦/٥٩)

٨ ـ غصب المبيع من البائع قبل تسليمه:

بيع/رابعاً ٣ ل (م ٢/١١١)

٩ ـ غصب البهيمة أو الدار أو الأرض المستأجرة:
إجارة/خامساً ٢ و، ٣ جـ (م ٣/٢٣٢، ٢٦٥)
مزارعة/ثانياً ٨ (م ٣/٢٦٢)

١٠ ـ هل الإقرار بغصب المظروف إقرار بغصب ظرفه أيضاً:
إقرار/ثانياً ١ ي
(م ٣/١١ ـ ١٢، خ ٣/٣٦٥)

١١ ـ ردّ وديعة الغاصب:
وديعة/ثالثاً ٢ ب (ن/٤٣٦، ٣٥٩، ٣٢٢)

١٢ ـ اغتصاب المرأة:
زنا/ثالثاً ٢ أ/أ [٥] (ن/٦٩٣)

١٣ ـ مضاربة صاحب المال الغاصب على ما في يده من المغصوب:
مضاربة/ثانياً ١ أ/٢ً (م ٣/١٩٢)

١٤ ـ عتق العبد المغصوب في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ١ ب/٣ً [٩] (م ٥/١٦٥)

١٥ ـ قبول جوائز السلطان مع العلم بأنّها غصب:
سلطان/٣ (ن/٣٥٨)

١٦ ـ إخراج المغصوب منه ماله المغصوب من حرز الغاصب:
سرقة/ثانياً ٢ م (م ٨/٣٢)

١٧ ـ سرقة العين المغصوبة:
سرقة/ثانياً ٢ ل (م ٨/٣٢)

١٨ ـ غصب الماء بعد حيازته:
مشتركات/ثانياً ١ (م ٣/٢٨٢)

١٩ ـ غصب المرتهن الرهن من يد العدل:
رهن/سادساً ٣ (م ٢/٢٢٣)

غُصن

١ ـ الأخذ من أغصان شجر الحرم أو كسره:
حرم/أوّلاً ٢ جـ/٣ً (م ١/٣٥٤)

٢ ـ مطالبة الرجل جاره بإزالة ما انتشر من أغصان شجره في داره:
صلح/١٦ (م ٢/٣٠٣)

غضب

١ ـ جلوس القاضي للقضاء في غير حال الغضب:
قضاء/رابعاً ٢ (ن/٣٢٨، م ٨/٨٨)

٢ ـ حكم الظهار حال الغضب:
ظهار/ثالثاً ١ ب/٢ً (ن/٥٢٦)

٣ ـ العتق حال الغضب:
عتق/أوّلاً ٢ جـ (ن/٥٤١)

٤ ـ تحقّق الإيلاء حال الرضا والغضب:
إيلاء/رابعاً ١ أ
(خ ٤/٥١٨، م ٥/١٣٠)

٥ ـ معنى نذر اللجاج والغضب:
نذر/أوّلاً ١ (م ٦/٢٤٦ ـ ٢٤٧)

٦ ـ يمين الغضبان:
يمين/ثالثاً ٣ (ن/٥٥٦)

غطاء

انظر: تغطية

غفلة

ـ ضمان دية من كان في غفلة فصيح به فوقع ومات:
ديات/أوّلاً ١ ز (م ١٥٨/٧)

غلاء

ـ حكم الشعير على أهل السوق وقت الغلاء:
تسعير ١/ (م ١٩٥/٢)

غِلالة

ـ لبس الحائض الغلالة حال الإحرام:
إحرام/خامساً ١ أ [١] (ن/٢١٨، م ٣٢١/١)

غلبة

١ ـ حكم تملّك الكافر مال المسلم بالقهر والغلبة:
غنيمة/أوّلاً ١، ٢ أ

٢ ـ الخمس في ما يؤخذ بالقهر والغلبة من دار الحرب:
خمس/أوّلاً ١ أ (م ٦٤/٢، ١١٢/٤)

٣ ـ ملكية العامر من بلاد الشرك بالقهر والغلبة:
أرض/١ ب (م ٢٦٩/٣)

غَلّة

١ ـ ما تجب فيه الزكاة من الغلّات وأحكامها وشروطها:
زكاة/ثالثاً ٣
(خ ٦١/٢ ـ ٦٣، م ٢١٤/١، ٢١٧)

٢ ـ الخمس في الغلّات:
خمس/أوّلاً ٥
(ن/١٩٨، م ٢٣٦/١ ـ ٢٣٨)

٣ ـ بيع دار المدين المعسر إذا كانت دار غلّة:
دين/ثانياً ١١ (ن/٢٠٦)

٤ ـ شراء الحبوب والغلّات من السلطان الجائر:
تجارة/ثالثاً ٢ ي
(ن/٣٥٨، ٤٠٢)

٥ ـ السلف في الغلّات وشروطه:
سلف/أوّلاً ٢ ب (ن/٣٩٦)

٦ ـ ملكية غلّة الأرض المرهونة:
رهن/رابعاً ٣ (ن/٤٣٢)

غلط

انظر: خطأ

غلق

انظر: إغلاق

غلول

١ ـ الغلول من الكفّار في الجهاد:

جهاد/سابعاً ٥ (ن/٢٩٩، م ١٩/٢)

٢ ـ حكم من غلّ ماله أو بعضه كي لا يدفع الصدقة:

زكاة/أوّلاً ٤ (خ ٣١/٢، م ٢٠٤/١)

غَمْرَة

ـ موقع غمرة والإحرام منها:

إحرام/ثانياً ١ (ن/٢١٠، م ٣١٢/١)

غِنى

١ ـ حدّ الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة:

زكاة/رابعاً ١ أ/٢ً (خ ٢٣٨/٤)

٢ ـ إذا عجّل زكاته للفقير ثم حال الحول وقد اغتنى:

زكاة/خامساً ١٠ أ/١ً (خ ٤٦/٢، م ٢٣٠/١)

٣ ـ حكم إعطاء الغارم من الصدقة مع الغنى:

زكاة/رابعاً ١ هـ/١ً (خ ٢٣٥/٤)

٤ ـ إعطاء العامل على الزكاة من الصدقات وإن كان غنياً:

زكاة/رابعاً ٢ و (خ ٢٣٧/٤)

٥ ـ إعطاء الغزاة من الصدقات وإن كانوا أغنياء:

زكاة/رابعاً ١ و/٣ً (م ٢٥٢/١)

٦ ـ إعطاء ابن السبيل من الصدقة وإن كان غنياً في بلده:

زكاة/رابعاً ٢ و

غِناء

١ ـ حكم الغناء:

الغناء مُحرّم، سواء كان صوت المغنّي، أو بالقصب، أو بالأوتار ـ مثل العيدان والطنابير والنايات والمعازف وغير ذلك.

خ ٣٠٧/٦

ونحوه في المبسوط (٢٢٤/٨) وأضاف:

وهو عندنا حرام من الفاعل والمستمع.

وقال الشافعي: صوت المغنّي والقصب مكروه، وليس بمحظور، وضرب الأوتار محرّم كلّه، وضرب الدف في الختان والأعراس مباح.

خ ٣٠٧/٦

٢ ـ ردّ شهادة المغنّي والمستمع للغناء:

شهادات/ثانياً ٣ ب/٤ً

٣ ـ حكم ثمن المغنيّات:

ثمن (الجواري) المغنّيات ليس بحرام إجماعاً.

م ٢٢٣/٨

٤ ـ التكسب بالغناء:

اكتساب/ثانياً ٤ أ

٥ ـ هل معرفة الغناء عيب تردّ به الجارية:

عيب/ثانياً ٥

٦ ـ تعريف الحداء وحكمه:

الحداء، وهو الشعر الذي تحثّ به العرب الإبل على الإسراع في السير، فهو مباح، وهو ممدود وفيه لغتان حِداء وحُداء، والضمّ أقيس.

م ٢٢٤/٨

غَنَم

١ ـ الصلاة في مرابض الغَنَم:

صلاة/رابعاً ٢ د (ن/١٠١، ٩٩، م ٨٥/١ـ٨٦، خ ٥١٩/١، ر/١٧٨)

٢ ـ الزكاة في الغَنَم وما يعتبر فيه:

زكاة/ثالثاً ١ ب

(ن/١٧٥، م ١٩٨/١ـ٢٠٠، ٢٠٢، خ ٢١/٢، ٢٤، ٣٣)

٣ ـ ذبح المحرم للغنم:

إحرام/خامساً ١ د/١ [٢] (ن/٢٢٩)

٤ ـ استحباب الفحولة من الغنم في الهدي والأُضحيّة:

أُضحيّة/ثالثاً ١

حجّ/سادساً ٤ ب/٤ [٢]

٥ ـ بيع الغنم باللحم:

ربا/ثانياً ١ ب/٣ [٤]

(ن/٣٧٨، خ ٧٥/٣ ـ ٧٦، م ١٠٠/٢)

٦ ـ السلف في الغنم:

سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [١]

(ن/٣٧٩، م ١٧٠/٢)

٧ ـ بيع أصواف الغنم على ظهورها:

بيع/ثالثاً ١ هـ/٢

(ن/٤٠٠، خ ١٦٩/٣، م ١٥٨/٢)

٨ ـ أكل لحم الغنم:

أطعمة وأشربة/ثانياً ١ أ (ن/٥٧٤، م ٢٧٦/٦)

٩ ـ كيفية ذبح الغنم وحكمها إذا نحرت:

ذباحة/رابعاً ٤ (ن/٥٨٤، خ ٤٤٣/٢)

١٠ ـ حكم أليات الغنم إذا قطعت وهنّ أحياء:

نجاسة/سابعاً ٣ (ن/٥٨٧)

أطعمة وأشربة/خامساً ١ ج

١١ ـ مقدار دية الإنسان من الغنم:

ديات/ثانياً ١ أ (ن/٧٣٦، م ١١٨/٧ ـ ١١٩)

غنيمة

ـ تعريف الغنيمة: الغنيمة مشتقة من الغُنم، وهو ما يستفيده الإنسان بسائر وجوه الاستفادة، سواء كان برأس مال أو غير رأس مال.

وعند الفقهاء: أنّه عبارة عمّا يستفاد بغير رأس مال.

م ٦٤/٢

وفي النهاية: الغنائم: كلّ ما أُخذ بالسيف من أهل الحرب الذين أمر الله تعالى بقتالهم من الأموال والسلاح والكراع والثياب والمماليك

وغيرها ممّا يحويه العسكر وممّا لم يحوه.

ن/١٩٦

وفي الخلاف: كلّ ما يؤخذ بالسيف قهراً من المشركين يسمّى غنيمة. بلا خلاف. وعندنا: أنّ ما يستفيده الإنسان من أرباح التجارات والمكاسب والصنائع يدخل أيضاً فيه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١٨١/٤

أوّلاً ـ ما يدخل في الغنيمة وما لا يدخل: ١ و ٢ ـ ما يؤخذ من دار الحرب وما يحصل من الكنوز والمعادن وغيرها:

الغنيمة على ضربين، أحدهما: ما يؤخذ من دار الحرب بالسيف والقهر والغلبة. والآخر: ما يحصل من غير ذلك من الكنوز والمعادن والغوص وأرباح التجارات وغير ذلك.

م ٦٤/٢

أ ـ ما يأخذه المسلم من دار الحرب ممّا أُخذ من المسلمين قهراً: إذا ظهر المشركون على المسلمين وحازوا أموالهم فإنّهم لا يملكونها سواء حازوها إلى دار الحرب أو لم يحوزوها، ويكون آخذها غاصباً إن ظهر عليه وغنم، وعرّفه صاحبه؛ فإنّ له أخذه قبل القسمة ويجب دفعه إليه إن قامت له بيّنة، وإن كان بعد القسمة فهو له أيضاً، لكن يعطي الإمام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال، وإن أسلم من هو في يده أخذه منه بلا قيمة، وقد روي أنّه: إذا قسمت كان صاحبها أولى بها بالقيمة، وإن دخل مسلم دار الحرب فسرقه أو نهبه أو اشتراه ثم أخرجه إلى دار الإسلام فصاحبه أحقّ به ولا يلزمه قيمته فإن أعتقه من هو في يده أو تصرّف فيه ببيع أو هبة أو غير ذلك فسد جميع تصرفه.

م ٢٦/٢

ونحوه في الخلاف (٥/٥٢٣).

٣ ـ ما يؤخذ بالفزعة:

ما يؤخذ بالفزعة مثل أن ينزل المسلمون على حصن فيهرب أهله ويتركون أموالهم فيها فزعاً منهم فإنّه يكون من جملة الغنائم التي تخمّس والأربعة أخماس للمقاتلة. وقد قيل: إنّ ذلك من جملة الفيء؛ لأنّ القتال ما حصل فيه، وهو الأقوى.

م ٦٤/٢

٤ ـ ما يؤخذ من الجزية والصلح والأعشار:

ما يؤخذ من الجزية والصلح والأعشار فإنّه يخمّس؛ لأنّه من جملة الغنائم.

م ٦٥/٢

وفي الخلاف: ما يؤخذ من الجزية والصلح والأعشار من المشركين للمقاتلة المجاهدين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ جميعه لمصالح المسلمين. ويبدأ بالأهم فالأهم، والأهم هم الغزاة، والباقي للمقاتلة. هذا إذا قال: إنّه لا يُخمّس.

وأمّا إذا قال يخمّس، فأربعة أخماسه تصرف إلى أحد هذين النوعين على القولين، والمصالح مقدّمة عندهم.

خ ٢١٨/٤، ١٨٥

٥ ـ الخراج:

الخراج لجميع المسلمين، فإن كان قد خمّست الأرضون لا يخمّس، وإن كانت لم تخمّس خمّس، والباقي للمسلمين مصروف في مصالحهم.

م ٦٦/٢

٦ ـ ملكية ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام:

إذا غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنموا مالاً فالإمام مخيّر إن شاء أخذه منهم وإن شاء تركه لهم. وبه قال الأوزاعي والحسن البصري.

وقال الشافعي: يخمّس عليهم. وقال أبوحنيفة: لا يخمّس.

خ ٥١٨/٥

وفي الخلاف أيضاً: إذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير إذن الإمام فغنموا، كان ذلك للإمام خاصة. وخالف جميع الفقهاء ذلك.

خ ١٩٠/٤

ثانياً ـ أقسام الغنيمة:

الغنيمة على ثلاثة أقسام، أحدها: ما يكون مالاً يمكن نقله وتحويله إلى دار الإسلام، مثل الدنانير والدراهم والأثاث وغير ذلك.

وثانيها: ما يكون أحساباً، مثل النساء والولدان.

وثالثها: ما لا يمكن نقله وتحويله، مثل الأرضين والعقارات والشجر والبساتين.

م ٦٩/٢

ونحوه في الخلاف (١٨٩/٤).

١ ـ ما يمكن نقله من الغنيمة:

ما يُنقل ويحوّل يخرج منه الخمس فيكون لأهله، والأربعة أخماس يقسّم بين الغانمين بالسوية، لا يفضّل راجل على راجل ولا فارس على فارس، وإنّما يفضّل الفارس على الراجل. ولا يجوز أن يُعطى منها من لم يحضر الواقعة.

م ٦٩/٢

ونحوه في الخلاف (١٨٩/٤ ـ ١٩٠).

أ ـ كتب الغنيمة: إذا وجد في المغنم كتب فإن كانت مباحة يجوز إقرار اليد عليها مثل كتب الطب والشعر واللغة والمكاتبات فجميع ذلك غنيمة، وكذلك المصاحف وعلوم الشريعة كالفقه والحديث ونحوه.

وإن كانت كتباً لا تحلّ إمساكها كالكفر والزندقة وما أشبه ذلك كلّ ذلك لا يجوز بيعه، فإن كان ممّا ينتفع بأوعيته إذا غسل كالجلود ونحوها فإنّها غنيمة، وإن كان ممّا لا ينتفع بأوعيته كالكاغذ فإنّه يمزّق ولا يحرق وحكم التوراة والإنجيل هكذا كالكاغذ، فإنّه يمزّق؛ لأنّه كتاب مغيّر مبدّل.

م ٣٠/٢

ب ـ حكم ما كان عليه آثار الملك وما لم يكن كذلك: ما لم يكن عليه أثر ملك فهو لمن أخذه كالشجر والحجر والصيد ولا يكون غنيمة.

وإن كان عليه أثر ملك كالصيد المقموط والحجر المنحوت فكلّ ذلك غنيمة.

فإن وجد ما يمكن أن يكون للكفّار

والمسلمين كالوتد والخيمة والخرج ولم يعلم عُرّف سنة كاللقطة وإن لم يظهر صاحبه أُلحق بالغنيمة.

م ٢/٣٠

جـ ـ حكم المتاع والطيور: إذا دخل المسلمون دار حرب فما أخذوه من متاع كان غنيمة، وما أصابوه من صيد فإن لم يكن مقرّضاً كان لمن أخذه، وإن كان مقرّضاً كان غنيمة.

م ٦/٢٧٥

د ـ حكم الجوارح والكلاب: إذا وجد لهم الجوارح كالبزاة والصقور والفهودة كلّ ذلك غنيمة، وكذلك السنانير؛ لأنّها تملك.

فإن كان فيما غنموا كلاب فما كان منها كلاب الصيد والماشية فهو غنيمة، وما عداه لا يكون غنيمة وتخلّى.

م ٢/٣٠ ـ ٣١

هـ ـ حكم الخنازير والخمور: الخنازير ينبغي أن يقتلها، فإن أعجله السير فلم يتمكّن لم يكن عليه شيء. وأمّا الخمور فإنّها تراق، فإن كان المسلمون استوطنوا بلادهم وصالحوهم عليها فلا يكسرونها لأنّها غنيمة، وإن كانوا على الانصراف كسّروها.

م ٢/٣١

و ـ عبد الحربي إذا أسلم وبقي في دار الحرب: إذا أسلم عبد لحربي في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام فإنّه يصير حرّاً، وإن لم يخرج إلى دار الإسلام فهو على أصل الرقّ، فإن غنم كان غنيمة للمسلمين، وإن قلنا إنّه يصير حرّاً على كلّ حال كان قويّاً.

م ٢/٢٧

ز ـ ما يحويه عسكر البغاة: ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به، ويكون غنيمة يقسّم في المقاتلة. وما لم يحوه العسكر لا يتعرّض له.

وقال الشافعي: لا يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي ولا بسلاحهم، ولا يركبونها للقتال، ولا يرمون بنشابهم حال القتال ولا في غير حال القتال، ومتى حصل من ذلك شيء عندهم كان محفوظاً لأربابه، فإذا انقضت الحرب ردّ عليهم.

وقال أبوحنيفة: يجوز الاستمتاع بدوابّهم وبسلاحهم والحرب قائمة، فإذا انقضت كان ردّاً عليهم.

خ ٥/٣٤٦

ونحوه في المبسوط (٧/٢٨٠) والاقتصاد (٣١٥).

وفي المبسوط أيضاً: وهذا يكون إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام، فإن رجعوا إلى طاعته فهم أحقّ بأموالهم.

م ٧/٢٦٦ ـ ٢٦٧

ح ـ هدية الحربي أثناء القتال لأحد المسلمين: إذا كان القوم على القتال فأهدى حربيّ من الصف إلى مسلم شيئاً كان غنيمة، وهكذا إن أهدى إلى الإمام في هذه الحال.

م ٢/٢٣

ط ـ فداء الأسير المسلم: إذا فادى الإمام

قوماً من المسلمين بمال فالعقد فاسد ولا يملك المشركون ما يأخذونه منه، ومتى ظفر المسلمون به لم يُغنم وكان مردوداً إلى بيت المال.

م ٢٥/٢

ي ـ فداء الأسير الكافر: إذا أخذ أسيراً كان سلبه وثمنه إن استرقّه (الإمام) وفداؤه إن فاداه من جملة الغنيمة، ولا يكون للذي أسره.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يكون للذي أسره.

خ ١٨٧/٤ ـ ١٨٨

ونحوه مختصراً في المبسوط (٢٠/٢).

٢ ـ ما لا يمكن نقله من الغنيمة:

ما لا ينقل ولا يحوّل من الدور والعقارات والأرضين عندنا أنّ فيه الخمس، والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال ومن لا يحضر، فيصرف انتفاعه إلى مصالحهم.

وعند والشافعي: أنّ حكمه حكم ما يُنقل ويحوّل خمسه لأهل الخمس، والباقي للمقاتلة الغانمين.

وذهب قوم إلى أنّ الإمام مخيّر فيه بين أن يقسّمه على الغانمين وبين أن يقفه على المسلمين. ذهب إليه الثوري وعبدالله بن المبارك.

وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلى أنّ الإمام مخيّر فيه بين أن يقسّمه على الغانمين وبين أن يقفه على المسلمين وبين أن يقرّ أهلها عليها ويضرب عليها الجزية باسم الخراج، فإن شاء أقرّ أهلها الذين كانوا فيها وإن شاء أخرج اولئك وأتى بقوم آخرين من المشركين وأقرّهم فيها وضرب عليهم الجزية باسم الخراج.

وذهب مالك إلى أنّ ذلك يصير وقفاً على المسلمين بنفس الاستغنام. والأخذ من غير إيقاف الإمام، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه.

خ ١٩٤/٤ ـ ١٩٥

ونحوه مختصراً في المبسوط (٦٩/٢).

أ ـ البلاد المفتوحة عنوة: كلّ أرض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين كافة، لا يجوز قسمتها بين الغانمين، وإنّما يقسّم بينهم ما سوى العقارات والأرضين من الأموال. وبه قال مالك والأوزاعي إلّا أنّهما قالا: تصير وقفاً على المسلمين بالفتح.

وقال الشافعي: يجب قسمتها بين الغانمين كما يقسم غير الأرضين.

وقال أبوحنيفة: الإمام مخيّر إن شاء أقرّ أهلها فيها وضرب عليهم الجزية، وإن شاء أجلاهم وجاء بقومٍ آخرين من أهل الذمّة فأسكنهم إيّاها وضرب عليهم الجزية.

خ ٥٣٤/٥ ـ ٥٣٥

وفي المبسوط: الذي يقتضيه المذهب أنّ الأراضي التي فتحت عنوة يكون خمسها لأهل الخمس فأربعة أخماسها يكون للمسلمين قاطبة للغانمين وغير الغانمين في ذلك سواء، ويكون للإمام النظر فيها وتقبيلها وتضمينها بما شاء، ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سدّ الثغور ومعونة المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح، وليس

للغانمين في هذه الأرضين خصوصاً شيء بل هم والمسلمون فيه سواء.

م ٢/٣٤، ٦٩

وأضاف في موضع آخر: الأرضون المحياة من البلاد المفتوحة عنوة فهي للمسلمين قاطبة. وأمّا الموات فأنّها لا تغنم وهي للإمام خاصّة.

م ٢/٢٩

وفيه أيضاً: الموات الذي لم يقاتلوا عنه يكون حكمه حكم موات دار الإسلام. وأمّا الذي قاتلوا عنه فعندنا أنّه للإمام أيضاً، وفي الناس من قال: إنّ قتالهم عنه يكون تحجيراً فيكونون أولى به، وفيهم من قال: ليس ذلك بتحجير بل هو سبب للاغتنام فيصير من جملة الغنيمة.

م ٣/٢٧٨

أ/١ـ فتح مكّة عنوة: مكّة فتحت عنوة بالسيف. وبه قال الأوزاعي. وأبوحنيفة وأصحابه. ومالك. وقال الشافعي: إنّها فتحت صلحاً. وبه قال مجاهد.

خ ٥/٥٢٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ثم أمّنهم بعد ذلك، ومَنّ النبيّ ﷺ على رجال من المشركين فأطلقهم ـ وعندنا أنّ للإمام أن يفعل ذلك ـ وكذلك أموالهم مَنّ عليهم بها لما رآه من المصلحة.

م ٢/٣٣

أ/٢ـ فتح سواد العراق عنوة: سواد العراق ما بين الموصل وعبّادان طولاً وما بين حلوان والقادسية عرضاً فتحت عنوة، فهي للمسلمين على ما قدّمنا القول فيه.

وقال الشافعي: كانت غنيمة للغانمين فقسّمها عمر بين الغانمين ثم اشتراها منهم ووقفها على المسلمين، ثم أجّرها منهم، وهذا الخراج هو أُجرة.

وقال الثوري وابن المبارك: وقفها عمر على المسلمين.

وقال أبوحنيفة: هذه الأرضون أقرّها عمر في يد أهلها المشركين وضرب عليهم الجزية باسم الخراج، فهذا الخراج هو تلك الجزية، وعنده لا يسقط ذلك بالإسلام.

وقال مالك: صارت وقفاً بنفس الاستغنام.

خ ٤/١٩٦، ٥/٥٣٤ ـ ٥٣٥

ب ـ البلاد المفتوحة صلحاً: إذا صالح الإمام قوماً من المشركين على أن يفتحوا الأرض ويقرّهم فيها ويضرب على أرضهم خراجاً بدلاً عن الجزية كان ذلك جائزاً على حسب ما يعمله من المصلحة ويكون جزية، فإذا أسلموا وباعوا الأرض من مسلم سقط. وبه قال والشافعي إلّا إنّه قيّد ذلك بأن قال: إذا علم أنّ ذلك يفيء بما يختصّ كلّ بالغ ديناراً في كلّ سنة.

وقال أبوحنيفة: لا يسقط ذلك بالإسلام.

خ ٥/٥٣٥

ونحوه في المبسوط (٢/٣٤ ـ ٣٥).

جـ ـ أراضي وعقارات من أسلم في دار الحرب: الحربي إذا أسلم في دار الحرب فإنّ

أملاكه التي لا يمكن نقلها إلى بلد الإسلام مثل الأرضين والعقارات فهي غنيمة.

م ٢/٢٥ ـ ٢٦

د ـ المعدن الذي عمل فيه: إذا غنم بلدان المشركين وفيها موات قد عمل جاهليّ في معدن فيه فإنّه لا يكون غنيمة، ولا يملكه الغانمون، ويكون على الإباحة كالموات.

م ٢/٢٧٧ ـ ٢٧٨

٣ ـ حكم النساء والولدان:

النساء والولدان إذا سبوا فإنّهم يرقّون بنفس السبي من غير أن يسترقّوا، ويملكهم من الغانمين في الوقت الذين يملكون الأموال التي تحوّل وتنقل.

م ٢/٦٩

أ ـ الذراري والسبايا: الذراري والسبايا للمقاتلة خاصة، ويلحق بالذراري من لم ينبت.

صا/٣١٤

ب ـ السبي الذي ينعتق على بعض الغانمين: سبي/أوّلاً ٦ (م ٢/٣٢ ـ ٣٣)

ثالثاً ـ قسمة الغنيمة:

١ ـ ما يخرج من الغنيمة قبل القسمة:

أ ـ الجعائل: يجوز للإمام وخليفته إذا دخل دار الحرب أن يجعل الجعائل على ما فيه مصلحة المسلمين فيقول: مَن دلّنا على قلعة كذا فله كذا وكذلك على طريق غامض فله كذا وما أشبه ذلك.

ثم لا يخلو أن يجعله من ماله أو مال أهل الحرب، فإن جعله من مال المشركين جاز مجهولاً ومعلوماً فيقول: مَن دلّنا على القلعة الفلانية فله جارية منها أو جارية فلان.

م ٢/٢٧

(وانظر أيضاً: جهاد/ثامناً)

ب ـ السلب:

ب/١ً ـ توقّف صحّة السلب على شرط الإمام: السلب لا يستحقّه القاتل إلّا أن يشرط الإمام. وبه قال أبوحنيفة ومالك.

وقال الشافعي: هو للقاتل وإن لم يشرط له الإمام. وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد بن حنبل.

خ ٤/١٨٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن لم يشرط كان غنيمة.

م ٢/٦٦

ب/٢ً ـ هل يحتسب السلب من الخمس أو يخمّس؟: إذا شرط له الإمام السلب لا يحتسب عليه من الخمس ولا يُخمّس.

وعند أبي حنيفة: يحتسب عليه من الخمس.

وقال الشافعي: لا يخمّس.

خ ٤/١٨٦

ونحوه في المبسوط (٢/٦٦).

ب/٣ً ـ السلب يكون من أصل الغنيمة: السلب يأخذه القاتل بالشرط من أصل الغنيمة لا من أصل الخمس. وبه قال الشافعي، غير أنّه

قال: يكون للقاتل من غير شرط.

وقال مالك: يكون له من خمس الخمس سهم النبيّ ﷺ.

خ ١٨٦/٤

ب/٤ـ شروط استحقاق السلب: إذا شرط الإمام السلب إذا قتل فإنّه متى قتله استحقّ سلبه على أيّ حال قتله.

وقال داود وأبوثور: السلب للقاتل من غير مراعاة شرط.

وقال الشافعي وبقية الفقهاء: إنّ السلب لا يستحقّه إلّا بشروط ثلاثة، أحدها: أنّ يقتله مقبلاً، مقاتلاً والحرب قائمة ولا يقتله منهزماً وقد انقضت الحرب. والثاني: أن لا يقتله وهو مثخن بالجراح. والثالث: لا يكون ممّن يرمي سهماً من صف المسلمين إلى صف المشركين فيقتله.

خ ١٨٧/٤

وفي المبسوط: والسلب إنّما يستحقّه السالب إذا قتل في حال القتال، فأمّا إذا قتله وقد ولّوا الدبر فإنّه لا يستحقّه إلّا أن يكون قد شرط الإمام له ذلك فيستحقّه حينئذ. ويستحقّ السلب بشروط، أحدها: أن يقتل المشرك والحرب قائمة فإذا قتله في هذا الحال أخذ سلبه سواء قتله مقبلاً أو مدبراً، فأمّا إن قتله وقد ولّوا الدبر والحرب غير قائمة فلا سلب له ويكون غنيمة.

ويحتاج أن يغرر بنفسه مثل أن يبادر إلى صفّ المشركين أو إلى مبارزة من يبارزهم فيكون له السلب، فإن لم يغرر بنفسه مثل أن رمى سهماً في صف المشركين من صف المسلمين فقتل مشركاً لم يكن له سلبه.

وينبغي ألّا يكون مجروحاً مثخناً بل يكون قادراً على القتال، فإذا قتله يكون له سلبه.

م ٦٦/٢

ب/٥ـ صفة القاتل الذي يستحقّ السلب: القاتل الذي يستحقّ السلب إن كان ذا سهم كان السلب له، وإن كان غير ذي سهم بأن يكون كافراً أو لارتياب فيه كالمخذّل فلا يسهم له ولا يستحقّ السلب.

وإن كان لا يُسهم له لنقص فيه مثل المجنون والمرأة فالأولى أن نقول: إنّ له سلبه.

وأمّا الصبيّ فله سهم فيستحقّ السلب.

م ٦٦/٢ ـ ٦٧

ب/٦ـ صفة المقتول الذي يجوز سلبه: إن كان المقتول من المقاتلة فالقاتل يستحق سلبه، سواء قاتله المسلم وهو يقاتل أو لايقاتل بعد أن يكون من المقاتلة. وإن لم يكن من المقاتلة مثل أن يكون صبيّاً أو امرأة فإن كانت تقاتل مع المشركين فقتلها المسلم كان له سلبها، وإن قتلها من غير أن تعاون المشركين فلا يستحقّ السلب.

م ٦٧/٢

ب/٧ـ حكم السلب إذا قتله اثنان: إذا قتله اثنان كان السلب لهما مثل أن جرحاه فمات من جرحهما أو ضرباه فقتلاه.

فإن جرحه أحدهما وقتله آخر فإن كان الأوّل بجرحه لم يصر ممتنعاً كان السلب للقاتل، وإن كان الأول صيّره ممتنعاً بجرحه كان السلب له، مثل أن قطع واحد يديه ورجليه ثم قتله آخر

كان السلب للأوّل، وإن قطع إحدى يديه وإحدى رجليه وقتله آخر فالسلب للثاني، وإذا قطع يديه أو رجليه وقتله آخر فالسلب للثاني.

م ٦٧/٢

ب/٨ـ السلب الذي يستحقه قاتل الحربي: السلب الذي يستحقّه القاتل هو كلّ ما كان يده عليه وهو جُنّة للقتال أو سلاح كان له مثل الفرس والبيضة والخوذة والجوشن والسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه فإنّ جميع ذلك كلّه له. وما لم يكن يده عليه مثل المضرب والرحل والنجائب التي تُساق خلفه وغير ذلك فإنّه يكون غنيمة ولا يكون سلباً. وما كان يده عليه وليس بجنّة للقتال مثل المنطقة والخاتم والسوار والطوق والنفقة التي معه فالأولى أن نقول: إنّه له.

م ٦٧/٢

جـ ـ النفل:

جـ/١ـ تعريف النفل: النفل هو أن يجعل الإمام لقومٍ من المجاهدين شيئاً من الغنيمة بشرط، مثل أن يقول: من تولّى السريّة فله كذا، ومن دلّني على القلعة الفلانية فله كذا، ومن قتل فلاناً من البطارقة فله كذا، فكلّ هذا نفل، بحركة الفاء، ويقال بسكونها، وهو مشتق من النافلة وهي الزيادة.

م ٦٨/٢

وفي المبسوط أيضاً: النفل هو أداء بشرط بقول الإمام: في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث. والأولى أن نقول: إذا شرط الإمام ذلك استحقّه ولا تخمّس عليه.

م ٦٦/٢

جـ/٢ـ متى ينبغي للإمام أن ينفل: ينبغي للإمام أن ينفل إذا كثر عدد المشركين واشتدّت شوكتهم وقلّ من بإزائهم من المسلمين ويحتاج إلى سريّة وأن يكمن كميناً ليحتفظ به المسلمين، وإذا لم يكن به حاجة لم يجز أن ينفل.

فإذا ثبت جوازه فذلك موكول إلى ما يراه الإمام ويؤدّي إليه اجتهاده قليلاً كان أو كثيراً، ولا يتقدّر بقدر.

م ٦٨/٢

جـ/٣ـ من أين يستخرج النفل: يجوز للإمام أن ينفل بلا خلاف، وإنّما ينفل إمّا من الذي يخصه من الفيء أو من جملة الغنيمة.

وقال الشافعي: ينفل من خمس الخمس سهم النبيّ صلى الله عليه وآله.

خ ١٨٨/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والأولى أن يجعله من أصل الغنيمة. وقيل: إنّه يكون من أربعة أخماس المقاتلة إذا قال الإمام قبل لقاء العدوّ: من أخذ شيئاً من الغنيمة فهو له بعد الخمس كان جائزاً.

م ٦٨/٢

د ـ الرضخ:

د/١ـ تعريف الرضخ: الرضخ: أن يعطي الإمام كلّ واحد من العبيد والكفّار والنساء ما يراه من المصلحة في الحال.

م ٧٠/٢

د/٢ـ أهل الرضخ: أهل الرضخ ثلاثة: العبيد والكفّار والنساء؛ لأنّ هؤلاء لاسهم لهم.

م ٢/٧٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ويرضخ للصبيان أيضاً على مذهب والشافعي.

خ ٤/١٩٨، ١٩٧

وقال الأوزاعي: يسهم للنساء (ولا يرضخ لهن).

خ ٤/١٩٧

وفي الخلاف أيضاً: الكفّار إن قاتلوا بإذنه (الإمام) أرضخ لهم إن شاء الإمام. وبه قال والشافعي إلّا أنّه قال: يرضخ لهم.

خ ٤/١٩٨

وفي المبسوط (٢/٧٠) نحوه.

د/٣ـ الرضخ من أصل الغنيمة: من يرضخ له إنّما يرضخ له من أصل الغنيمة قبل أن تخمّس.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: من أربعة أخماس المقاتلة. والثالث: من خمس الخمس سهم النبيّ ﷺ.

خ ٤/١٩٨ ـ ١٩٩

وفي المبسوط: يجوز أن يكون الإرضاخ من أصل الغنيمة، وهو الأولى، وإن أعطاهم (الإمام) من ماله خاصة من الفيء والأنفال كان له.

وقال قوم: إنّه يكون من أربعة أقسام المقاتلة. والأوّل أصحّ.

م ٢/٧٠

وفيه أيضاً: مَن يرضخ له من النساء أو الصبيان والعبيد والكفّار يدفع إليهم من المصالح، ويجوز للإمام أن يعطيهم من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها.

م ٢/٨

د/٤ـ مقدار الرضخ: ينبغي أن يدفع الإمام إلى كلّ واحد منهم بحسب الحاجة، فمن حضر ولم يقاتل دفع إليه شيئاً يسيراً، وإن قاتل دفع إليه أكثر من ذلك، وإن أبلى بلاءً حسناً أعطاه أكثر من ذلك.

م ٢/٧٠

هـ ـ نفقة الغنيمة مدّة بقائها قبل التقسيم: الغنيمة إذا جُمعت يعزل الإمام منها ما تحتاج إليه الغنيمة من الإنفاق عليها كأُجرة الحفّاظ والبقال وغير ذلك من المؤن.

م ٢/٧٠

و ـ إذن الإمام قبل بدء القتال بالأخذ من الغنيمة: يجوز للإمام أن يقول ـ قبل لقاء العدوّ ـ مَن أخذ شيئاً من الغنيمة بعد الخمس فهو له. وبه قال أبوحنيفة، وهو أحد قولي والشافعي، والآخر: أنّه لا يجوز.

خ ٤/١٨٩

ز ـ الصفايا:

كان للنبيّ ﷺ الصفايا، وهو ما اختاره من الغنيمة قبل القسمة من عبدٍ أو ثوب أو دابّة فيأخذ من ذلك ما يختاره، ولم يقسّم عليه بلا خلاف، وهو عندنا لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام.

م ٢/٦٥، ٤/١٥٣ ـ ١٥٤

وفي الخلاف: ما كان للنبيّ ﷺ من الصفايا

قبل القسمة فهو لمن قام مقامه.

وقال جميع الفقهاء: أنّ ذلك يبطل بموته.

خ ١٨٤/٤

٢ ـ تقسيم الغنيمة بعد إخراج خمسها:

أ ـ الأصناف الذين يستحقّون الغنيمة:

أ/١ً ـ الغزاة: وهم الذين أرصدوا أنفسهم للجهاد، فهؤلاء لهم من الغنيمة الأربعة أخماس. ويجوز عندنا أن يُعطوا أيضاً من الصدقة من سهم ابن السبيل.

م ٧٤/٢

ونحوه في الخلاف (٢١٨/٤).

أ/٢ً ـ المتطوّعة: وهم الذين إذا نشطوا غزوا، وإذا لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم، فهؤلاء لهم سهم من الصدقات، فإذا غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين وأسهم لهم.

م ٧٤/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال والشافعي: المطوّعة لهم سهم في الصدقات، وليس لهم سهم في الفيء، والفيء للمرابطين خاصة.

خ ٢١٨/٤

أ/٣ً ـ الصبيان إذا حضروا القتال ومن ولد قبل القسمة: الصبيان يسهم لهم مع الرجال. وبه قال الأوزاعي. وكذلك مَن يولد قبل القسمة. وعند والشافعي لا سهم لهم.

خ ١٩٧/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومن تولّد بعد قسمة الغنيمة فلا يُسهم له.

م ٧٢/٢، ٧٤، ٧٠

ونحوه في النهاية (٢٩٥).

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٣).

أ/٤ً ـ النساء: النساء لا سهم لهنّ، وإنما يرضخ لهنّ. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا الأوزاعي فإنّه قال: يسهم للنساء.

خ ١٩٧/٤

أ/٥ً ـ الكفّار: الكفّار لا سهم لهم مع المسلمين، سواء قاتلوا بإذن الإمام معه أو بغير إذن الإمام، وإن قاتلوا بإذنه أرضخ لهم إن شاء الإمام. وبه قال والشافعي إلّا أنّه قال: يرضخ لهم.

وقال الأوزاعي: يسهم لهم مع المسلمين.

خ ١٩٨/٤

ونحوه في المبسوط (٧٠/٢).

أ/٦ً ـ الأعراب: الأعراب ليس لهم من الغنيمة شيء، ويجوز للإمام أن يرضخ لهم أو يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة.

م ٧٤/٢

ونحوه في الاقتصاد (٣١٤).

وكذلك في النهاية، وأضاف: وإن قاتلوا مع المهاجرين.

ن/٢٩٩

أ/٧ً ـ من حضر القتال ولم يقاتل: إذا حضر الرجل القتال وهو صحيح أُسهم له، سواء قاتل أو لم يقاتل، بلا خلاف.

م ٧١/٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٣).

وفي المبسوط أيضاً: إذا دخل قوم تجّار أو صنّاع مع المجاهدين دار الحرب مثل باعة

العسكر كالخبّاز والبقّال والبزّاز والشوّاء والخيّاط والبيطار وغير ذلك ممّن يتبع العسكر فغنم المجاهدون نظر فيهم، فإن حضروا للجهاد مع كونهم تجّاراً أو أنّهم مجاهدون فإنّه يسهم لهم، وإن حضروا لا للجهاد نظر فإن كان جاهدوا أسهم لهم، وإن لم يجاهدوا لم يُسهم لهم بحال.

وإن اشتبه الحال ولا يعلم لأيّ شيء حضروا فالظاهر أنّه يُسهم لهم؛ لأنّهم حضروا والإسهام يستحقّ بالحضور.

م ٧٢/٢

وفي الخلاف: تجار العسكر مثل الخبّاز والطباخ والبيطار وأمثالهم ممّن حضر لا للجهاد، لا يسهم له.

وقال أبوحنيفة: إن قاتل أسهم له، وإن لم يقاتل لا يسهم له. وكذا نقول نحن.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه أنّهم لا يُسهم لهم غير أنّه لم يفصّل. والثاني: يُسهم لهم. وهذا قويّ أيضاً إن اعتبرنا الحضور في استحقاق الإسهام لا غير.

خ ٢٠٦/٤ ـ ٢٠٧

أ/٨ـ من حضر للمدد والمعونة: إذا لحق الغانمين مدد قبل قسمة الغنيمة يشاركونهم وأسهم لهم.

وقال الشافعي: فيه المسائل الثلاثة التي تقدّمت في الأسير. (انظر: المسألة التالية).

وقال أبوحنيفة: إذا لحق الغانمين المدد بعد تقّضي القتال وحيازة المال يشركونهم في الغنيمة إلّا في ثلاثة مواضع، أحدها: أن يلحقوا بهم بعد القسمة في دار الحرب. والثاني: إذا لحقوا بعد أن باع الإمام الغنيمة. والثالث: أن يلحقوا بعد رجوع الغانمين إلى دار الإسلام. ففي هذه المواضع وافقوا فيها أصحاب الشافعي.

خ ٢٠٧/٤ ـ ٢٠٨

ونحوه في النهاية (٢٩٥).

وفي المبسوط: إذا جاءهم مدد فإن وصل قبل قسمة الغنيمة أُسهم لهم، وإن جاءوا بعد قسمة الغنيمة فلا يُسهم لهم.

م ٧٢/٢

أ/٩ـ الإسهام للأسير إذا لحق بالمسلمين: إذا انفلت أسير من يد المشركين فلحق بالمسلمين بعد تقضّي القتال وحيازة المال قبل القسمة فإنّه يُسهم له. وعند والشافعي لا سهم له.

وإذا لحق بهم بعد تقضّي الحرب وقبل حيازة المال عندنا يُسهم له. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يُسهم له.

وقال أبوحنيفة: إن قاتل أسهم له، وإن لم يقاتل لم يُسهم.

خ ٢٠٦/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا لحق بهم بعد تقضّي القتال وبعد حيازة الغنيمة فإنّه يُسهم له ما لم تقسّم الغنيمة.

م ٧٢/٢

أ/١٠ـ الإسهام للمجاهد إذا مرض: إذا حضر الصحيح مجاهداً دار الحرب ثم مرض فإنّه

يُسهم له، سواء كان مرضاً يخرجه من كونه مجاهداً أو لم يخرجه. وبه قال قوم من أصحاب الشافعي، وهو نصّ والشافعي.

وقال قوم من أصحابه ـ واختاره الاسفرايني ـ: إن كان مرضه لا يخرجه من كونه مجاهداً مثل الصراع والحمّى فإنّه يسهم له، وإن كان يخرجه من كونه مجاهداً مثل الإغماء وغير ذلك فإنّه لا سهم له.

خ ٢٠٥/٤

ونحوه في المبسوط (٢/٧١ ـ ٧٢).

أ/١١ً ـ الإسهام للأجير والمستأجر: إذا استأجر رجل أجيراً ودخلا معاً دار الحرب للجهاد أُسهم للأجير، سواء كانت إجارة في الذمّة أو إجارة معيّنة، ويستحقّ مع ذلك الأُجرة.

وقال أبوحنيفة: إن قاتل أُسهم له، وإن لم يقاتل لم يسهم له.

وقال أصحاب الشافعي: إن كانت الإجارة في الذمّة فإنّه يسهم به، وإن كانت معيّنة ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: لا يسهم له، كالعبد. والثالث: أنّه مخيّر بين فسخ الإجارة زمان الجهاد ويُسهم له ولا يستحقّ فيه الأُجرة، وبين المقام على الإجارة ولا سهم له.

خ ٢٠٥/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإنّه يسهم للأجير والمستأجر.

م ٧٢/٢

أ/١٢ً ـ حكم الإمام إذا لم يشترك في الجهاد: إذا أخرج الإمام سرية ولم يخرج الإمام فغنمت السرية لم يشركها الإمام في تلك الغنائم.

م ٧٣/٢

ب ـ الإسهام للخيل:

ب/١ً ـ الإسهام للفرس: يُسهم للفرس سهم من أيّ فرس كان عربياً كان أو عجمياً أو مقرفاً أو هجيناً. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يُسهم له سهمان على اختلاف أنواعه.

وقال الأوزاعي: إن كان عربياً فله سهمان، وإن كان أعجمياً فلا سهم له، وإن كان هجيناً أو مقرفاً فله سهم واحد.

وقال أحمد بن حنبل: يُسهم للعربي سهمان، ولما عداه سهم واحد.

وعن أبي يوسف روايتان، إحداهما: مثل قول أحمد، والثانية: مثل قول والشافعي.

خ ٢٠١/٤ ـ ٢٠٢

وفي المبسوط: يعطى لكلّ فرس سهم، وقد روي أنّ للفرس سهمين، والأوّل أحوط.

م ٧٠/٢

ب/٢ً ـ الإسهام للفرس الضعيف: لا ينبغي للإمام أن يترك فرساً حطماً وهو المنكسر، أو قحماً وهو الهرم، أو ضعيفاً أو ضرعاً وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره، أو أعجف وهو المهزول، أو رازحاً وهو الذي لا حراك به، أن يدخل دار الحرب للقتال عليه، فإن دخل وقاتل عليه أو لم يقاتل فإنّه يُسهم له.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: لا سهم له.

خ ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤

ونحوه في المبسوط (٢/٧١).

ب/٣ـ الإسهام للفرس المغصوب: إذا قاتل على فرس مغصوب لم يُسهم لفرسه. وقال الشافعي: يُسهم لفرسه.

ومن يستحقّ سهمه؟ فيه قولان، أحدهما: للفارس، والثاني: للمغصوب منه، مثل الربح في المال المغصوب فيه قولان.

خ ٤/٢٠٣

وفي المبسوط: إذا غصب مسلم فرساً وغزا عليه وغنم فأُسهم له ثلاثة أسهم كان له ذلك كلّه دون صاحب الفرس. فإن دخل دار الحرب بفرس نفسه فغزا ثم غصبه غاصب من أهل الصف فرسه فغنموا عليها فأُسهم الذي في يده الفرس ثلاثة أسهم كان له من ذلك سهم وسهمان لصاحب الفرس.

م ٢/٢٤

وفيه أيضاً: إذا قاتل الفارس على فرس مغصوب لا يستحق له شيئاً [سهماً خ ل] لا هو ولا المغصوب منه.

م ٢/٧١

ب/٤ـ الإسهام للفرس المستأجر والمعار: إذا استأجر (المقاتل) فرساً أو استعاره ليقاتل عليه أُسهم له بلا خلاف، ويستحقّه المستأجر أو المستعير دون المؤجِّر والمعير. وإن استأجره أو استعاره لا ليقاتل عليه فهو مثل المغصوب سواء لا يستحقّ له سهماً.

م ٢/٧١

ب/٥ـ الإسهام للفرس المفقود قبل انتهاء القتال: إذا دخل رجل دار الحرب فارساً ثم ذهب فرسه قبل تقضّي القتال فيقضي القتال وهو راجل لم يُسهم لفرسه، سواء نفق فرسه أو سرق أو قهره عليه المشركون أو باعه أو وهبه أو آجره بعد أن يخرج عن يده لم يُسهم له.

م ٢/٧١

ب/٦ـ الإسهام لمن ملك فرساً أثناء القتال: إذا دخل [المقاتل] راجلاً دار الحرب ثم ملك فرساً وكان معه بعد تقضّي الحرب أُسهم له. والاعتبار بحال تقضّي الحرب، فإن كان حال تقضّي القتال راجلاً لم يُسهم له وإن كان حال دخول الدار فارساً، وإن كان حال تقضّي الحرب فارساً أُسهم له وإن كان حال الدخول راجلاً. هذا إذا كان القتال في دار الحرب، فأمّا إذا كان في دار الإسلام فلا خلاف أنّه لا يُسهم إلّا للفرس الذي يحضر القتال.

م ٢/٧١

وفي الخلاف: إذا دخل دار الحرب راجلاً ثم وجد فرساً فكان عند تقضّي الحرب فارساً أُسهم له. وإن دخلها فارساً وعند تقضّي الحرب كان راجلاً، فإن باعه أو وهبه أو آجره لم يُسهم له. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن دخل الدار فارساً أُسهم له وإن خرجت الدابة من يده على أي وجه كان وكان عند تقضّي الحرب راجلاً، وإن دخلها

راجلاً لا يُسهم له وإن كان عند تقضّي الحرب فارساً، فالاعتبار عنده بدخول الدار. وعندنا وعند والشافعي: بحال الحرب.

وقال محمد بقول أبي حنيفة إلّا في فصل واحد، وهو أنّه قال محمد: إذا باعه قبل تقضّي القتال لم يُسهم له.

خ ٢٠٤/٤

ب/٧ـ الإسهام لمن كان معه أفراس عديدة: إذا كان مع الرجل أفراس أُسهم لفرسين منها، ولا يُسهم لما زاد عليهما. وبه قال أحمد بن حنبل والأوزاعي.

وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي: لا يُسهم إلّا لفرس واحد.

خ ٢٠٢/٤

ونحوه في المبسوط (٧١/٢).

ب/٨ـ الإسهام للدواب عدا الفرس: لا يسهم لشيء من المركوب من الإبل والبغال والحمير إلّا للفرس خاصة بلا خلاف.

م ٧١/٢

جـ ـ مشاركة الجيش الذي لم يقاتل في الغنيمة:

جـ/١ـ مشاركة الجيش السرايا الصادرة عنه وبالعكس: إذا أخرج الإمام جيشاً إلى جهة من الجهات وأمّر عليها أميراً فرأى الأمير من المصلحة أن يقدّم سرية إلى العدوّ فقدّمها فغنمت السرية فإنّ الجيش يشارك السرية في تلك الغنيمة، هكذا إذا غنم الجيش تشاركها السرية. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن البصري: إنّ الجيش لا يشارك السرية ولا تشارك السرية الجيش.

خ ٢٠٨/٤

ونحوه في المبسوط وأضاف: وإذا أخرج الإمام جيشاً وأمّر عليهم أميراً ثم إنّ الأمير رأى أن يبعث سريّتين إلى جهة واحدة في طريقين مختلفين فبعثهما فغنمت السريّتان فالسريّتان مع الجيش شركاء مثل المسألة الأولى.

وإذا أخرج الإمام جيشاً وأمّر عليهم أميراً ثم رأى الإمام أن يبعث سريّتين إلى جهتين مختلفتين فبعثهما فغنم السريتان كانت السريتان مع الجيش شركاء في الكلّ. وفي الناس من قال: لا يشارك إحدى السريّتين الأُخرى ويشاركان جميعاً الجيش والجيش يشاركهما، والصحيح الأول.

م ٧٣/٢

جـ/٢ـ حكم مشاركة الجيش الذي لم يغنم للجيش الغانم إذا التقيا: إذا أخرج الإمام جيشين إلى جهتين مختلفتين وأمّر على واحد من الجيشين أميراً فإذا غنم أحدهما لم يشارك الآخر فيها، اللهمّ إلّا أن يتفق التقاؤهما في موضع من المواضع فاجتمعا وقاتلا في جهة واحدة معاً فإنّهما يشتركان في الغنيمة.

م ٧٣/٢

٣ ـ كيفية تقسيم الغنيمة:

أ ـ سهم الراجل والفارس:

للراجل سهم، وللفارس سهمان سهم له وسهم لفرسه. وبه قال أبوحنيفة.

وفي أصحابنا من قال: للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه. وبه قال والشافعي ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وأهل مصر وأحمد وإسحاق وأبويوسف ومحمد.

خ ١٩٩/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والأوّل أحوط.

م ٧٠/٢ ـ ٧١

ونحوه في النهاية (٢٩٥) والجمل والعقود (ر/٢٤٣).

ب ـ إخراج السلب والرضخ ونفقة الغنيمة من أصلها: الغنيمة إذا جمعت فأوّل ما يبتدئ الإمام بها أن يُعطي السالب سلب المقتول إذا كان شرطه له، ثم يعزل بعد ذلك ما تحتاج إليه الغنيمة من الإنفاق عليها، ثم يرضخ من أصل الغنيمة لأهل الرضخ، ثم يعزل الخمس لأهله والأربعة أخماس للغانمين.

م ٧٠/٢

جـ ـ قسمة الغنيمة في دار الحرب: يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يكره أن يقسّمها في دار الحرب.

خ ١١٣/٢

وفي المبسوط: يبتدئ (الإمام) بتقسيم الغنيمة بين الغانمين ولا يؤخّر قسمة ذلك وإن كانوا في دار الحرب. وأهل الخمس إن كانوا حاضرين قسّمه فيهم، وإن لم يكونوا حاضرين أخّر ذلك إلى العود.

م ٧٠/٢

وفيه أيضاً: يُستحبّ أن تقسّم الغنيمة في دار الحرب، ويُكره تأخيرها إلّا لعذر، من ذلك: أن يخاف كثرة المشركين أو الكمين في الطريق أو قلّة علف أو انقطاع ميرة.

م ٣٥/٢

د ـ قسمة الغنيمة بالسوية: لا يفضّل الناس في العطايا بشرف أو سابقة أو زهد أو علم. وبه قال عليعليه السلام فإنّه سوّى بين الناس وأسقط العبيد. وبه قال أبوبكر وكان يعطي العبيد، وكان عمر يفضّل الناس على شرفهم وهجرتهم ويسقط العبيد.

خ ٢١٩/٤

ونحوه في المبسوط (٧٤/٢) والنهاية (٢٩٥) والجمل والعقود (ر/٢٤٣).

هـ ـ البدء بقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله عند قسمة الغنيمة: إذا أراد الإمام القسمة ينبغي أن يبدأ أوّلاً بقرابة الرسول وبما هو أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم الأقرب فالأقرب، فإن تساوت قراباتهم قدّم أقدمهم هجرة، فإن تساووا قدّم الأسن، فإذا فرغ من عطايا أقارب الرسول صلى الله عليه وآله بدأ بالأنصار وقدّمهم على جميع العرب، فإذا فرغ من الأنصار بدأ بالعرب، فإذا فرغ من العرب بدأ بالعجم.

م ٧٥/٢

و ـ قسمة ما يغنم في حرب السفن: إذا قاتل قوم من المسلمين المشركين في السفينة فغنموا وفيهم الفرسان والرجّالة كان قسمتهم مثل

قسمتهم لو قاتلوا على البرّ سواء، للفارس سهمان وللراجل سهم.

ن/٢٩٥

ونحوه في المبسوط (٢/٧٢) والجمل والعقود (ر/٢٤٣).

رابعاً ـ أحكام الغنيمة:

١ ـ التصرّف في الغنيمة:

أ ـ تصرّف الغانمين في الغنيمة:

أ/١ـ استعمال ما في الغنيمة من طعام: للمسلمين أن يأكلوا ويعلفوا في دار الحرب دوابّهم، وإن أصابوا طعاماً فلهم أكله قدر الكفاية مع الإعسار واليسار، سواء كان معهم طعام أو لم يكن، ولا ضمان عليهم. وروي أنّ قوماً غنموا طعاماً وعسلاً فلم يأخذ النبيّ ﷺ منهم الخمس.

وإن أخذوا طعاماً أخرجوه إلى دار الإسلام أو شيئاً منه وجب أن يردّوه إلى الغنيمة.

م ٢٩/٢

أ/٢ـ أكل ما في الغنيمة من بهائم ولبس ما فيها من ثياب: البهائم المأكولة إذا احتاج الغانمون إلى ذبحها وأكل لحمها جاز لهم ذلك كالطعام سواء، وليس عليهم قيمتها، فأمّا جلودها فإن اتّخذ منها سقاء أو سيراً أو شيئاً أو ركوة فعليه ردّه في المغنم كالثياب، فإن قامت (في) يديه مدّة لزمه أُجرة مثلها وعليه ضمان ما نقص منها، فإن زاد بصنعة أحدثها فيها فلا حقّ له فيها. وأمّا لبس الثياب فليس له لبسها.

م ٢٩/٢

(و) إذا كان في المغنم بهيمة وأرادوا ذبحها وأخذ جلودها لسيور الركاب والبغال لم يجز ذلك.

م ٣٠/٢

أ/٣ـ استعمال ما في الغنيمة من دواء: لا يستعمل (الغانم) شيئاً من أدوية الغنيمة، ولا يدهن بشيء من دهنه، لا لنفسه ولا دوابّه، إلّا بشرط الضمان.

م ٢٩/٢

أ/٤ـ إطعام الجوارح من الغنيمة: إذا كان معه (الغانم) بزاة أو صقور أو غير ذلك من الجوارح لم يكن له أن يطعمها من الغنيمة؛ لأنّه ليس إلى ذلك ضرورة.

م ٢٩/٢

أ/٥ـ إقراض بعض الغانمين للبعض الآخر شيئاً من الغنيمة: إذا اقترض بعض الغانمين لغيره شيئاً من الغنيمة أو علف الدابّة جاز ولا يكون قرضاً. فإذا سلّمه إلى غيره فصار يد الغير عليه فيكون يد الثاني عليه وهو أحقّ به وليس عليه ردّه على الأوّل، فإن ردّه كان المردود عليه أحقّ به لثبوت اليد. فإن خرج المقرض من دار الحرب والطعام في يده وجب عليه ردّه في المغنم ولا يردّه على المقرض.

م ٢٩/٢

أ/٦ـ بيع بعض الغانمين لبعضهم الآخر طعاماً من الغنيمة: لا يجوز أن يبيع بعض الغانمين طعاماً من غيره، فإن خالف لم يكن ذلك بيعاً، وإنّما يكون انتقالاً من يد إلى يد، فما حصل

في يد كلّ واحد منهما يكون أحقّ بالتصرّف فيه. وعلى هذا لو باع أحدهما صاعين من طعام بصاع منه كان جائزاً.

م ٢/٣٠

ب ـ تصرّف غير الغانمين في الغنيمة:

ب/١ـ إقراض الغانم أو بيعه طعاماً لغيره: إذا أقرض واحد من الغانمين من هذا الطعام رجلاً من غير الغانمين أو باعه منه لم يصحّ، وكان على القابض ردّه.

م ٢/٣٠

ب/٢ـ أخذ غير الغانم شيئاً من الغنيمة وبيعه من غيره: لو جاء رجل من غير الغانمين ابتداءً وأخذ من طعام الغنيمة لم تقرّ يده عليه. وكذلك لو باعه من غير الغانم بطل البيع وكان عليه ردّه في المغنم.

م ٢/٣٠

جـ ـ وطء جارية من الغنيمة:

جـ/١ـ وطء الغانم جارية من المغنم: إذا وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم لم يلزمه الحدّ. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعي وأبوثور: عليه الحدّ، وروي ذلك عن مالك.

خ ٥/٥٢٨ ـ ٥٢٩

وفي الخلاف أيضاً: لا خلاف أنّه لو وطئ (الغانم) جارية من المغنم فإنّه لا يكون زانياً ولا يُقام عليه الحدّ. وعندنا أنّه يدرأ عنه الحدّ بمقدار ما يصيبه منها.

خ ٢/١١٣ ـ ١١٤

وفي المبسوط: إذا انقضت الحرب وحزت الغنائم فقد ملك كلّ واحد من الغنيمة ما يصيبه مشاعاً، فإن كان في المغنم جارية فبادر (أحد الغانمين) فوطئها قبل القسمة درئ عنه الحدّ بمقدار ما يصيبه منها، ويُقام عليه الحدّ بما يصيب الباقين، سواء كان الغانمون قليلين أو كثيرين. هذا إذا كان عالماً بتحريم الوطء، فإن لم يكن عالماً بل ظنّ أنّه يحلّ له ذلك درئ عنه الحدّ لمكان الشبهة، وأمّا المهر فلا يلزمه للباقين.

فإن وطئها بعد القسمة، مثل أن يكون قد عُزل لعشرة من الغانمين جارية بقدر سهمهم فبادر واحد منهم فوقع عليها، فإن كان رضوا بها فقد صارت ملكاً لهم دون غيرهم، ويكون حكمه حكم من وطئ جارية مشتركة بينه وبين عشرة يدرأ عنه عُشر الحدّ ويُقام عليه الباقي، وإن كان قبل الرضا كان الحكم مثل ذلك إلّا أنّه يكون لواحد من جملة الغانمين فسقط سهمه بحسب عددهم من الجارية.

م ٢/٣١ ـ ٣٢

ونحوه مختصراً في النهاية (٦٩٧).

جـ/٢ـ حكم الجارية وولدها إذا أحبلها الواطئ: إذا وطئ الغانم المسلم جارية من المغنم فحبلت لحق به النسب وقوّمت عليه الجارية والولد ويلزم بما يفضل عن نصيبه.

وقال الشافعي: يلحق به نسبه ولا يملكه. وهل تقوّم الجارية عليه؟ فيه طريقان، منهم من قال: على قولين.

وقال أبو إسحاق: تقوّم عليه قولاً واحداً،

فأمّا الولد فإن وضعت الولد بعد أن قوّمت الجارية عليه لا يقوّم عليه الولد؛ لأنّها وضعت في ملكه، وإن وضعت قبل أن تقوّم عليه قوّم عليه الولد.

وقال أبوحنيفة: لا يلحق به ويُسترق.

خ ٥٢٩/٥

ونحوه في المبسوط وأضاف: فإذا وضعت، فإن كانت قوّمت عليه قبل الوضع فلا يقوّم عليه الولد، وإلّا قوّمت هي والولد معاً بعد الوضع وأسقط منه نصيبه وغرم للغانمين، هذا إذا وطئ الجارية قبل القسمة.

فإن وطئها بعد القسمة، مثل أن يكون قد عزل العشرة من الغانمين جارية بقدر سهمهم، فإن كانوا قد رضوا بتلك القسمة تقوّم عليه مع الولد ويسقط عشره عنه ويلزم الباقي، وإن كان قبل الرضا كان الحكم مثل ذلك إلّا أنّه يكون لواحد من جملة الغانمين فسقط سهمه بحسب عددهم من الجارية والولد، هذا إذا كان موسراً، فإن كان معسراً قوّمت عليه مع ولدها واستسعى في نصيب الباقين، فإن لم يسع في ذلك كان له من الجارية مقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون الولد حرّاً بمقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون مملوكاً لهم والجارية تكون أم ولد وإن ملكها فيما بعد.

م ٣٢/٢

٢ ـ السرقة من مال الغنيمة:

أ ـ سرقة الغانم من مال الغنيمة: إذا سرق الغانم من أربعة أخماس الغنيمة ما يزيد على مقدار نصيبه نصاباً وجب قطعه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: لا قطع عليه.

خ ٤٥٣/٥

وأضاف في موضع آخر: وقال جميع الفقهاء: لا قطع عليه، بلا تفصيل.

خ ٤٥٠/٥

ونحوه في المبسوط (٨/٤٤ ـ ٤٥)

وفيه أيضاً: إذا سرق واحد من الغانمين من الغنيمة شيئاً (ف)إن كان بمقدار ما يصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه. وكذلك إن كانت الزيادة أقلّ من نصاب يجب فيه القطع، وإن زاد على نصيبه بنصاب يجب فيه القطع وجب قطعه.

وإن عزل الخمس منها فسرق واحد من الغانمين الذين ليس له من الخمس شيء نصاباً وجب عليه القطع على كلّ حال، وإن سرق من أربعة أخماس الغنيمة كان الحكم ما قدّمناه.

م ٣١/٢

وفي النهاية: مَن سرق من مال الغنيمة قبل أن يُقسم مقدار ما يصيبه منها لم يكن عليه قطع وكان عليه التأديب. فإن سرق ما يزيد على قسمته بمقدار ما يجب فيه القطع أو زائداً عليه كان عليه القطع. هذا إذا كان مسلماً له سهم في الغنائم.

ن/٧١٥

ب ـ سرقة غير الغانم من مال الغنيمة: متى كان السارق من غير الغانمين فإن كان ممّن له سهم في الخمس كان حكمه إن سرق أكثر من

سهمه مقدار النصاب وجب قطعه، وإن كان أقلّ من ذلك فلا قطع عليه وإن لم يكن من أهل الخمس على كلّ حال.

وإن سرق بعد عزل الخمس من الأربعة أخماس قطع على كلّ حال إذا سرق نصاباً، اللهمّ إلّا أن يكون في الغانمين من لو سرق منه لم يقطع مثل الابن فإن كان كذلك كان حكمه حكم الابن الغانم لو سرق.

م ٢/٣١

جـ ـ سرقة عبد الغنيمة من الغنيمة: إذا سرق عبدالغنيمة من المغنم لم يقطع.

ن/٧١٦ ـ ٧١٧

د ـ سرقة الكافر من مال الغنيمة: إذا كان السارق من مال الغنيمة كافراً قُطع على كلّ حال إذا بلغ النصاب.

ن/٧١٥

٣ ـ أحكام خمس الغنيمة:

خمس/أوّلاً ١ (خ ٤/١٨٤، ٢٠٩، ن/١٩٦، ١٩٧، م ١/٢٣٦)

٤ ـ أحكام زكاة الغنيمة:

زكاة/ثانياً ١ د/٩

(م ١/٢٢٦، خ ٢/١١٤)

غوص

١ ـ الخمس في الغوص وما يعتبر فيه:

خمس/أوّلاً ٤ أ ب

(ن/١٩٨، م ١/٢٣٨، خ ٢/٩٠ ـ ٩١)

٢ ـ حكم ما يُخرج بالغوص من أموال السفينة المكسورة:

لقطة/رابعاً ١ و (ن/٣٥١)

غَيْبَة

١ ـ الزكاة في المال الغائب عن صاحبه:

زكاة/ثانياً ١ د/١أ (ن/١٧٦، خ ٢/٨١)

٢ ـ أحكام زمن غيبة الإمام:

انظر: عصر الغيبة

٣ ـ حكم أداء المدين ما في ذمّته إذا غاب عن صاحب المال:

دين/ثانياً ٧ (ن/٣٠٦، م ٨/١٢٩)

٤ ـ حكم الشفعة عند غيبة الشفيع:

شفعة/ثالثاً ٤

(ن/٤٢٤ ـ ٤٢٦، خ ٣/٤٣١، م ٣/١٠٨ ـ ١١٠)

٥ ـ حكم زوجة الغائب المفقود أثره:

نفقة/أوّلاً ٥ ن (ن/٥٣٨، خ ٥/٧٧)

عدّة/أوّلاً ١ جـ/٩

٦ ـ حكم صيد الكلب إذا غاب عن العين ثم وجد مقتولاً:

صيد/ثالثاً ٤ (ن/٥٨١، خ ٢/٤٠١)

٧ ـ حكم الإحصان حال غيبة الرجل عن زوجته:

زنا/ثالثاً ١ ب/١أ (ن/٦٩٣، خ ٥/٣٧١)

٨ ـ فسخ البيع في غيبة البائع إذا كان المبيع معيباً:

خيار العيب/٤

٩ ـ عزل الموكّل وكيله حال غيبته:

وكالة/سابعاً ٢ (خ ٣٤٢/٣)

١٠ ـ حكم نكاح المرأة إذا كان الولي غائباً غيبة منقطعة:

نكاح/رابعاً ٢ ع/٢ً (خ ٢٧٨/٤)

١١ ـ استيفاء الوكيل القصاص حال غـيبة الموكّل:

قصاص/٣ ز (خ ١٨١/٥ ـ ١٨٢)

١٢ ـ عتق العبد الغائب في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ١ ب/٣ً [٢]

(م ١٦١/٥، خ ٥٤٦/٤)

حرف الفاء

فئة

ـ حكم الباغي الذي له فئة يرجع إليها:
بغاة/خامساً ١ (ن/٢٩٧، خ ٣٣٩/٥، م ٢٦٩/٧)

فأر

١ ـ تطهير الآنية من موت الفأرة:
مطهرات/ثانياً ١ جـ/أ [٥] (ن/٦)
٢ ـ سؤر الفأرة:
أسآر/٢ ب (ن/٦، ٥٨٩، م ١٠/١)
٣ ـ تطهير البئر من موت الفأرة فيه:
ماء بئر/ثانياً ٣ ز (ن/٧، م ١٢/١)
٤ ـ ملاقاة الثوب الرطب للفأرة:
نجاسة/خامساً ١ (ن/٥٢، م ٣٧/١)
٥ ـ أكل الفأر:
أطعمة وأشربة/رابعاً ١
(ن/٥٧٧، خ ٨٣/٦، م ٢٨٠/٦)
٦ ـ قتل المحرم الفأرة:
إحرام/سابعاً ٢ أ (م ٣٣٨/١ ـ ٣٣٩)
٧ ـ بيع الفأر:
اكتساب/ثانياً ١ (م ١٦٥/٢ ـ ١٦٦)
٨ ـ حكم السمن أو الزيت إذا مات فيه فأر:
أطعمة وأشربة/سادساً ٣ ب
(م ٢٨٢/٦، خ ٩١/٦)

فأفأة

ـ الصلاة خلف الفأفاء:
صلاة الجماعة/رابعاً ٥ د (م ١٥٣/١)

فاتحة الكتاب

١ ـ حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة وما يعتبر فيها:
صلاة/ثامناً ٤ أ/١ً (خ ٣٢٧/١)
٢ ـ البسملة آية من أوّل سورة الحمد:
صلاة/ثامناً ٤ أ/٢ً (خ ٣٢٩/١ ـ ٣٣٠)
٣ ـ حكم من لم يحسن قراءة فاتحة الكتاب:
صلاة/ثامناً ٤ أ/٤ً (خ ٣٤٣/١)
٤ ـ حكم من سهى عن قراءة الحمد في الصلاة حتى قرأ سورة أُخرى:
صلاة/حادي عشر ٢ أ/٣ً [١] (م ١٢٢/١)

فاحشة

١ ـ معنى الفاحشة التي يسوغ معها إخراج المطلّقة الرجعية من البيت:
عدّة/خامساً ٤ ب
(ن/٥٣٤، خ ٧٠/٥، م ٢٥٣/٥)
٢ ـ ثبوت الحدّ بقذف الأجنبي أو الأجنبية

بالفاحشة:
انظر: قذف

فارس

ـ سهم الفارس من الغنيمة:
غنيمة/ثالثاً ٣ أ (خ ١٩٩/٤، م ٧٠/٢ ـ ٧١)

فاسق

انظر: فسق

فاطمة الزهراء عليها السلام

١ ـ زيارة فاطمة عليها السلام في المدينة:
زيارة/٢ (ن/٢٨٧، م ٣٨٦/١)
٢ ـ صلاة فاطمة الزهراء عليها السلام:
وانظر: صلاة فاطمة
٣ ـ تعقيب الصلاة بتسبيح فاطمة عليها السلام:
تعقيب/٢ أ، ٣
انظر: تسبيح الزهراء
(م ١١٧/١، ن/٨٦، ر/١٤٨)

فاكهة

١ ـ قلع شجر الفواكه في الحرم:
حرم/أوّلاً ٢ ج (ن/٢٣٤)
٢ ـ السلف في الفاكهة وما يعتبر فيه:
سلف/أوّلاً ٢ ب [٣]، [٧]
(ن/٣٩٨، م ١٨٨/٢، ١٧٣ ـ ١٧٤)
٣ ـ بيع ثمار الفاكهة على الشجر:
انظر: بيع الثمار
٤ ـ أكل المارّة من فاكهة ملك الغير التي على الطريق:
أكل/ثانياً ٢ أ/٣
(ن/٤١٧، ٣٧٠)
٥ ـ سرقة الفاكهة وحكم القطع فيها:
سرقة/ثانياً ٢ هـ (ن/٧١٩)
٦ ـ الزكاة في الفاكهة:
زكاة/ثالثاً ٦
(م ٢٢٠/١، ن/١٧٦ ـ ١٧٧)
٧ ـ عقد المساقاة في شجر الفواكه:
مساقاة/ثانياً ١ أ (م ٢٠٧/٣)
وانظر ايضاً: ثمار

فتنة

١ ـ دية القتيل بين الصفّين في الفتنة:
لوث/ثانياً ٢ ب
(خ ٢١٣/٧، خ ٣٠٩/٥)
٢ ـ إعطاء من تحمّل الدية تحرزاً من الفتنة من سهم الغارمين:
زكاة/رابعاً ١ هـ/١
(م ٢٥١/١)

فتوى

١ ـ تقليد القاضي غيره أو استفتاءه في الحكم:
قضاء/ثانياً ٤ أ (م ٩٨/٨، خ ٢٠٧/٦)
٢ ـ تنفيذ القاضي الشيعي الحكم طبقاً لفتوى أهل الخلاف:
قضاء/ثانياً ٤ ب (ن/٣٠٢)

فجر

١ ـ وقت صلاة الفجر وعدد ركعاتها:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ هـ، أوّلاً ١
٢ ـ أحكام نافلة الفجر:
صلاة النافلة/أوّلاً ٢ د
٣ ـ كيفية تحصيل القبلة عند الفجر:
قبلة/ثانياً ٣ (ن/٦٣، م ٧٨/١)
٤ ـ الخروج من منى إلى عرفات قبل الفجر:
حجّ/سادساً ٢ (ن/٢٥٠)
٥ ـ الخروج من المشعر قبل الفجر من يوم النحر:
حجّ/سادساً ٣ (ن/٢٥٣)
٦ ـ السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس:
تجارة/ثالثاً ٢ د (ن/٣٧٣)
٧ ـ الجماع بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس:
وطء/ثانياً ١ (ن/٤٨٢)
٨ ـ صفة الفجر الثاني وحكمه:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ هـ
(خ ٢٦٦/١، م ٧٥/١)

فحل الضراب

١ ـ الاكتساب بضراب الفحل:
اكتساب/ثالثاً ٢ ب
(ن/٣٦٦، خ ١٦٦/٣، م ١٥٥/٢)
٢ ـ استعارة فحل الضراب:
عارية/٢ ب (م ٥٧/٣)

فخذ

١ ـ الكشف عن الفخذ في المسجد:
مسجد/سادساً ٣ ك (ن/١١٠)
٢ ـ هل فخذ الرجل من العورة؟:
عورة/أوّلاً ١ (خ ٣٩٨/١)
٣ ـ دية قطع الرجل من الفخذ:
ديات/ثالثاً ١ أ (م ١٤٣/٧)

فداء

١ ـ ما يجب من الفداء في محظورات الإحرام:
إحرام/سابعاً
٢ ـ فداء الأسير المسلم:
أسرى/خامساً ٨ أ (م ٢٥/٢)

٣ ـ أخذ الفداء من الأسير المشرك قبل انقضاء الحرب:
أسرى/أوّلاً ١ (م ٦٧/٢)
٤ ـ أحكام الفدية في الخلع:
خلع/ثالثاً
٥ ـ فداء من مات وعليه صوم فاته بعذر:
صوم/ثالثاً ١ ب/٦ً [١] (م ٢٨٦/١)
٦ ـ فداء المملوك الجاني:
أ ـ فداء جناية العبد المرهون:
رهن/ثانياً ٥
ب ـ فداء جناية عبد المفلّس:
تفليس/ثانياً ٣ ب (م ٢٥٢/٢ ـ ٢٥١)
جـ ـ فداء العبد المكاتب جنايته:
مكاتبة/رابعاً ١٠
د ـ فداء جناية العبد المدبّر وأثره على التدبير:
تدبير/رابعاً ١٠ أ، ب
(م ١٧٣/٦، ١٧٢)
هـ ـ فداء جناية أُمّ الولد:
قصاص/أوّلاً ٢ أ/٧ً (م ١٨٧/٦ ـ ١٨٨)

فرائض

انظر: إرث

الفرائض اليوميّة

انظر: صلاة اليوم والليلة

فرات

ـ تحنيك المولود بماء الفرات:
ولادة/٢ (ن/٥٠٠)

فرار

١ ـ تحويل الذهب والفضة إلى سبائك وحلي فراراً من الزكاة:
زكاة/ثالثاً ٢ ز
(ن/١٧٥، خ ٥٦/٢، ٧٧، م ٢١٠/١)
٢ ـ الفرار من القتال في الجهاد:
جهاد/خامساً
ذنب/أوّلاً ٢
(ن/٢٩٤، ٣٢٥، م ١٦٨/١، ١٥/٨)
٣ ـ فرار من عليه الرجم من حفيرته:
زنا/ثالثاً ٥ جـ/٣ً (ن/٧٠٠، م ٦/٨)
٤ ـ فرار من لزمه الحدّ من الجَلد:
زنا/ثالثاً ٥ هـ (ن/٧٠١)
٥ ـ أثر فرار العامل على عقد المساقاة:
مساقاة/خامساً ٧ (م ٢١٤/٣)

فراش

١ ـ انتفاء النسب وزوال الفراش باللعان:
لعان/خامساً ٣ (خ ٢٤/٥)
٢ ـ ثبوت الفراش بالإقرار بالنسب:
دعوى /رابعاً ٤ د (م ٢٤٤/٥)

٣ ـ استحقاق الزوجة فراش النوم والجلوس ضمن نفقتها:
نفقة/أوّلاً ٣ د (م ٩/٦)
٤ ـ حكم الرجل إذا وجد مع امرأة في فراش واحد يقبّلها:
زنا/ثالثاً ٦ (م ٧/٨، خ ٣٧٣/٥ ـ ٣٧٤)
٥ ـ الولد للفراش:
نسب/أوّلاً ٢، ثانياً ١ د (٢٠٤ ـ ٢٠٦)
٦ ـ هل تصير الأمة فراشاً بالوطء؟:
نسب/ثانياً ١ و (خ ٤٨/٥، م ٢٣١/٥)

فراغ

١ ـ الشك في الوضوء قبل الفراغ منه:
وضوء/سادساً ٣، ٤ (ن/١٧، م ٢٤/١)
٢ ـ خروج نجاسة من الميّت بعد الفراغ من غسله:
غسل الميّت/ثالثاً ٩
(خ ٦٩٦/١، ن/٤٣، م ١٨١/١)
٣ ـ إذا نسي الإحرام ولم يتذكر إلا بعد الفراغ من المناسك:
إحرام/ثانياً ٢ د
(ن/٢١١، م ٣١٤/١)
٤ ـ إذا دخل في صلاة الجمعة وخرج الوقت قبل الفراغ منها:
صلاة الجمعة/سادساً ٢
(خ ٦٠١/١، ٦٢١، م ١٤٥/١)
٥ ـ حكم الصلاة لو ثبت بعد الفراغ منها خلوّ الإمام من بعض شرائطها:
صلاة الجماعة/رابعاً ٢ أ، ب

فَرْث

ـ حكم الفرث المتخلّف في الذبيحة:
أطعمة وأشربة/خامساً ٢ (ن/٥٨٥)

فَرْج

١ ـ تحقّق الجنابة بادخال الحشفة أو مقدارها في الفرج:
جنابة/أوّلاً ٢ أ (خ ١٢٤/١، م ٢٧/١)
٢ ـ مسّ الفرج وناقضيته للوضوء:
وضوء/ثانياً ٢ هـ (خ ١١٢/١، م ٢٦/١)
٣ ـ حكم الغسل لمن أدخل في فرج بهيمة أو ميتة:
جنابة/أوّلاً ٢، ج
غسل/أوّلاً ٣ أ
(خ ١١٦/١ ـ ١١٧، م ٢٧/١ ـ ٢٨)
٤ ـ حكم نداوة فرج المرأة:
نجاسة/أوّلاً ١٠ و (خ ٤٨٣/١ ـ ٤٨٤، ١١٨)
٥ ـ وطء الحائض في الفرج:
حيض/رابعاً ١٧ (ن/٧٣١، خ ٢٢٥/١)
٦ ـ النظر إلى فرج الزوجة:
وطء/ثانياً ١ (ن/٤٨٢، خ ٤٩٢/٤)
٧ ـ أكل فرج الذبيحة من النعم:
أطعمة وأشربة/خامساً ٢ (ن/٥٨٥)

٨ ـ تحقّق الزنا الموجب للحدّ بالوطء في الفرج خاصة:
زنا/أوّلاً ١ (ن/٦٨٨)

٩ ـ حدّ الإحصان تملّك فرج بالعقد أو الملك يتمكن من وطئه:
زنا/ثالثاً ١ ب (ن/٦٩٣، خ ٥/٣٧١)

١٠ ـ دية قطع فرج المرأة:
ديات/ثالثاً ١٨ (م ٧/١٤٩)

١١ ـ استثناء فرج الزاني من الضرب في الحدّ:
زنا/ثالثاً ٥ د
(خ ٥/٣٧٥، ن/٧٠٠ ـ ٧٠١، م ٨/٨، ٦٨ ـ ٦٩)

١٢ ـ دية قطع فرج الخنثى:
قصاص/ثانياً ٦ ن

فَرْخ

١ ـ كفّارة الإغلاق على حمام الحرم وفراخه:
إحرام/سابعاً ٢ ب/٢ً [٦] (ن/٢٢٤، م ١/٣٤١)

٢ ـ كفّارة قتل فراخ النعامة حال الإحرام:
إحرام/سابعاً ٢ أ/١ً [٤] (ن/٢٢٥، م ١/٣٤٤)

٣ ـ حكم أخذ الفراخ من أعشاشهنّ وأكلها:
صيد/سادساً (ن/٥٧٩)

فَرْسَخ

ـ ما يناط بالفرسخ من الأحكام الشرعيّة:
مقادير/ثالثاً ٣

فرقة

ـ موجبات الفرقة بين الزوج وزوجته وأحكامها:
تفريق/أوّلاً

فسخ

١ ـ متى يجوز للمعتكف أن يفسخ اعتكافه؟:
اعتكاف/أوّلاً ٤
(ن/١٧١، م ١/٢٨٩)

٢ ـ أحكام فسخ عقد البيع:
انظر: خيار، عيب، تدليس

٣ ـ أحكام فسخ النكاح وموارده:
نكاح/خامساً

٤ ـ فسخ العبد مكاتبته:
مكاتبة/ثانياً ١ د/١ً
(خ ٣/١٨، م ٢/٨٢)

٥ ـ فسخ الوكيل وكالته في غياب موكّله:
وكالة/سابعاً ٣ (خ ٣/٣٥، م ٢/٣٦٧)

٦ ـ الإقالة فسخ أم بيع؟:
إقالة/١ (خ ٣/٢٠٥ ـ ٢٠٦)

٧ ـ الخلع فسخ أم طلاق؟:
خلع/ثانياً ١
(م ٤/٣٤٤، خ ٤/٤٢٢ ـ ٤٢٣)

٨ ـ فُرقة اللعان فسخ:
لعان/خامساً ٢ (خ ٥/٢٥)

فِسق

١ ـ تعريفه:

الفسق في اللغة: عبارة عن خروج الشيء إلى غيره، إلّا أنّ بالعرف صار متخصّصاً بالخروج من حسن إلى قبح.

وأمّا في عرف الشرع: فهو عندنا عبارة عن كلّ معصية سواءً كانت صغيرة أو كبيرة.

صا/١٤٤

٢ ـ إمامة الفاسق جماعة المصلين:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ أ

(ن/١١٢، خ ١/٥٦٠، م ١/١٥٤)

٣ ـ اعتبار الإيمان وعدم الفسق في إمام الجمعة:

صلاة الجمعة/رابعاً ٥ (ن/١٠٥، خ ١/٦٢٨)

٤ ـ إعطاء الزكاة للفاسق:

زكاة/رابعاً ٢ ج (ن/١٨٦، خ ٤/٢٢٤)

٥ ـ شهادة الفاسق:

شهادات/ثانياً ٣ (ن/٣٢٥، م ٨/٢٢٠)

٦ ـ ردّ الوديعة لصاحبها وإن كان فاسقاً:

وديعة/ثالثاً ٢ أ (ن/٤٣٦)

٧ ـ الوصية إلى فاسق:

وصاية/أوّلاً ٤ (ن/٦٠٥، م ٤/٥١، ٨/٩٦)

٨ ـ استئناف الحجر على من بلغ فصار فاسقاً:

حجر/ثانياً ٤ ب (خ ٣/٢٨٩، م ٢/٢٨٥)

٩ ـ أخذ الفاسق اللقطة:

لقطة/ثالثاً ١ (خ ٣/٥٨٥، م ٣/٣٢٦)

١٠ ـ ولاية الفاسق في النكاح:

نكاح/رابعاً ١ و (خ ٤/٢٦٠، م ٤/١٦٣)

١١ ـ تزويج العفيفة من الفاسق:

نكاح/ثالثاً ٣ د (خ ٤/٢٧٣، ن/٤٦٣)

١٢ ـ إقامة المولى الفاسق الحدّ على مملوكه:

حدود/ثالثاً ٣ ب (خ ٥/٣٨٩، م ٨/١٢)

١٣ ـ اشتراط عدم الفسق في القاضي:

قضاء/ثالثاً (خ ٦/٢١٢، م ٨/١٠١)

١٤ ـ سقوط حضانة الأُمّ بالفسق:

حضانة/ثانياً ٣ (م ٦/٤٨)

فسوق

ـ معنى الفسوق وحكمه على المحرم:

إحرام/خامساً ١ ح (ن/٢١٩)

فَصْد

١ ـ أثر الفصد على الوضوء:

وضوء/ثانياً ٢ ب

(خ ١/١١٩، ن/١٩، م ١/٢٦)

٢ ـ أثر الفصد على الإحرام:

إحرام/خامساً ١ ل (م ١/٣٥٤)

٣ ـ أثر الفصد على الصوم:

صوم/أوّلاً ٢ هـ/٣ (ن/١٥٦)

٤ ـ نفقة فصد الزوجة وحجامتها:

نفقة/أوّلاً ٣ هـ (م ٦/٨)

٥ ـ تضمين الفاصد إذا أتلف:
ديات/أوّلاً ١ (ن/٧٣٤)
وانظر أيضاً: حجامة

فضّة

انظر: ذهب وفضّة

فضولي

١ ـ بيع و شراء الفضولي:
بيع الفضولي/١، ٢
(ن/٣٨٥، م ١٦٣/٤، خ ١٦٨/٣، ٢٥٨)
٢ ـ حكم النكاح لو أجراه الفضولي:
نكاح/رابعاً ٢ ف (خ ٢٥٧/٤ ـ ٢٥٨)
٣ ـ إجراء الصلح فضولاً والمالك ساكت:
صلح/٤ (ن/٤٠٦)

فِطْر

١ ـ صلاة عيد الفطر:
انظر: صلاة العيدين
٢ ـ صلاة ليلة الفطر:
صلاة النافلة/ثانياً ٦ (م ١٣٤/١، خ ٥٣١/١)

فطرة

انظر: زكاة الفطرة

فُقّاع

١ ـ حكم شرب الفقّاع:
أطعمة وأشربة/سادساً ٢ ب
(خ ٤٨٩/٥)
٢ ـ نجاسة الفقّاع:
نجاسة/أوّلاً ٨ أ (م ٣٦/١)
٣ ـ هل يوجب تناوله الحدّ؟
مسكر/ثانياً ٤ أ (ن/٧١٣)

فقير

١ ـ معنى الفقير وما يتميّز به عن المسكين:
زكاة/رابعاً ١ أ
(ن/١٥٤، خ ٢٢٩/٤ ـ ٢٣٠)
٢ ـ ما يعتبر في الفقير الذي تعطى له الزكاة:
زكاة/رابعاً ١ أ/٢ً
(ن/١٨٤، خ ٢٣٨/٤، ٢٣٩)
٣ ـ ما يعتبر فيه الفقر من أصناف مستحقّي الزكاة:
زكاة/رابعاً ١ أ/٤ً، ٥ً
(خ ٢٣٧/٤، م ٢١٠/٦)
٤ ـ إعطاء زكاة الذهب والفضة للفقراء:
زكاة/خامساً ٣ ج/٥ً
(ن/١٨٧، م ٢٦٠/١)
٥ ـ أقل ما يعطى الفقير من الصدقة الواجبة:
زكاة/رابعاً ١ أ/٧ً
(ن/١٨٩، م ٢٦٠/١)

٦ ـ إعطاء فقراء بني هاشم من الخمس:
خمس/ثالثاً ١
(م ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣، خ ٤/٢٠٩ ـ ٢١١)
٧ ـ شهادة الفقير:
شهادات/ثانياً ٣ ب/١ [١]
(ن/٣٢٦، م ٨/٢٤٤، ٢٤٥)
٨ ـ مقدار متعة المطلّقة إذا كان الزوج فقيراً:
مهر/ثانياً ٤ د
(ن/٤٧١، خ ٤/٣٧٥)
٩ ـ تفريق لحم العقيقة على الفقراء:
عقيقة/٧ ب (ن/٥٠٢، م ١/٣٥٩)
١٠ ـ إطعام الكفّارة لفقراء المؤمنين:
كفّارات/رابعاً ٣ جـ (ن/٥٦٩ ـ ٥٧٠)
١١ ـ إلى من ينصرف الوقف إذا أوقفه الكافر على الفقراء:
وقف/ثالثاً ٣ جـ (ن/٥٩٧)
١٢ ـ أكل الولي من مال اليتيم إذا كان فقيراً:
يتيم/ثانياً اي
(خ ٣/١٧٩، م ٢/١٦٢)
١٣ ـ إثبات الفقر والإعسار بالبيّنة:
تفليس/أوّلاً ٢ ب
(خ ٣/٢٧٤ ـ ٢٧٥)
١٤ ـ نفقة الولد الغني على الأب الفقير وزوجته:
نفقة/ثانياً ٢ أ/١
(خ ٤/٢٩٨، م ٦/٤٩)
١٥ ـ استثناء الفقراء من عاقلة الجاني:
عاقلة/أوّلاً ١ هـ (م ٧/١٧٧)

فقيه

١ ـ تقديم الأفقه في إمامة الجماعة:
صلاة الجماعة/رابعاً ٤ جـ (ن/١١١، م ١/٥٧)
٢ ـ حمل الفطرة إلى فقهاء الشيعة:
زكاة الفطرة/خامساً ٢ (ن/١٩٢)
٣ ـ تفويض أمر الحكم والقضاء بين الناس إلى الفقهاء في عصر الغيبة:
قضاء/ثانياً ٣ (ن/٣٠١ ـ ٣٠٢)
٤ ـ اعتبار التفقّه في من يولّى على الصدقات:
زكاة/رابعاً ١ ب (م ١/٢٤٨)
٥ ـ اعتبار التفقّه في كاتب الحاكم:
قضاء/رابعاً ٣ ك (م ٨/١١٣)
٦ ـ اعتبار التفقّه في قاسم أموال الناس:
قسمة/رابعاً ١ (م ٨/١١٤)

فَلَس

انظر: تفليس

فَلْس

١ ـ المضاربة بالفلوس:
مضاربة/ثانياً ١ ب (خ ٣/٤٥٩، م ٣/١٦٨)
٢ ـ أكل ماله فَلْس من الأسماك:
أطعمة وأشربة/أوّلاً ٢
(ن/٥٧٦، م ٢/٢٧٦)

فم

١ ـ إطباق فم الإنسان بعد موته:
ميّت/أوّلاً ٤
(ن/٣٠، م ١/١٧٤، صا/٢٤٧)
٢ ـ إزاحة اللثام من على الفم حال القراءة:
صلاة/ثامناً ٤ د
(خ ١/٥٠٨، م ١/١٠٩، ن/٨١)
٣ ـ تطييب الفم بمضغ الاذخر لمن أراد دخول الحرم:
طواف/ثانياً ٢أ
(ن/٢٣٥، م ١/٣٥٥، صا/٣٠٢)

فَنَك

١ ـ الصلاة في وبر وجلد الفنك:
صلاة/خامساً ٣ أ/١
(ن/٩٧، ٥٨٧، خ ١/٦٣، ٥١١، م ١/٨٢)
٢ ـ أكل لحم الفنك:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٢ (ن/٥٧٧)

فهد

ـ بيع الفهد والتكسّب به:
اكتساب/ثانياً ٣ ب
(ن/٣٦٤، م ٢/١٦٦)
وانظر سائر أحكامه الأُخرى في مصطلح (سباع)

فور وتراخ

١ ـ إخراج الزكاة على الفور إذا حال الحول:
زكاة/خامساً ٩ ب (ن/١٨٣، صا/٢٧٨)
٢ ـ وجوب الحجّ على الفور عند تكامل شروطه:
حجّ/أوّلاً ١
٣ ـ فوريّة القضاء لمن فاته الحجّ أو أفسده:
حجّ/سابعاً ٤، ثالثاً ٢
٤ ـ فوريّة موافقة الزوج على العوض في الخلع:
خلع/ثالثاً ٩
٥ ـ ثبوت خيار الرؤية على الفور:
خيار الرؤية/٥
٦ ـ خيار فسخ النكاح بالعيب على الفور:
عيب/خامساً ٦
٧ ـ مطالبة الشفيع بحق الشفعة على الفور:
شفعة/رابعاً ٣
٨ ـ قضاء ما فات من الاعتكاف على الفور:
اعتكاف/أوّلاً ٦
٩ ـ استئداء دية العمد من مال القاتل على الفور:
ديات/ثانياً ١ ج (خ ٥/٢٢٠)
١٠ ـ هل الوفاء بنذر الصوم على الفور أو على التراخي؟:
نذر/ثالثاً ٧ و
١١ ـ نفي الرجل ولده بعد الولادة على الفور:
لعان/ثانياً ٢ ج

١٢ ـ فورية خيار فسخ النكاح للزوجة الأمة إذا أُعتقت تحت عبد:

نكاح/ثانياً ١٢ ز/١٣ [١]

(م ٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨)

فيء

١ ـ تعريف الفيء:

الفيء: مشتقّ من فاء يفيء إذا رجع. والمراد به في الشرع: فيما قال الله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾[1] الآية، ما حصل ورجع عليه من غير قتال ولا إيجاف بخيل ولا ركاب.

م ٢/٦٤

٢ ـ ملكية الفيء:

كان الفيء لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة، وهو لمن قام مقامه من الأئمة عليهم السلام، ليس لغيرهم في ذلك نصيب.

م ٤/١٥٣ ـ ١٥٤، ٢/٦٤، ١/٢٦٣

خ ٤/١٨١ ـ ١٨٢، ١٨٣

صا/٢٨٤، ر/٢٠٨

وانظر: أنفال/ثانياً

٣ ـ ما يؤخذ من المشركين فزعاً يكون فيئاً:

ما يؤخذ من المشركين فزعاً، مثل أن يظهر الإمام ببلاد الشرك فينهزمون منه ويتركون ديارهم وأموالهم، فإنّ ذلك يكون فيئاً للإمام خاصة، وعندهم يكون خمسه لأهله والباقي كان للنبيّ صلى الله عليه وآله، واليوم منهم من قال: يدفع إلى المقاتلة، وفيهم من قال: ينتقل إلى بيت المال لمصالح المسلمين.

م ٤/١١٢

وانظر: غنيمة/أوّلاً ٣ (م ٢/٦٤)

فَيْرُوزَج

١ ـ تعلّق الخمس بالفيروزج:

خمس/٢

(خ ٢/٩٠، ١١٦، م ١/٢٣٦، صا/٢٨٣)

٢ ـ تملّك الفيروزج المستخرج من الأرض بالحيازة:

معدن/أوّلاً ١ هـ (م ٢/١٠٧)

٣ ـ السلف في الفيروزج:

سلف/أوّلاً ٢ ب/أ [٣] (م ٢/١٨٨)

فيل

١ ـ بيع الفيل وعظامه والتكسب بصنعتها:

اكتساب/ثانياً ٣ أ (ن/٣٦٩، ٤٠٣)

٢ ـ أكل لحم الفيل:

أطعمة وأشربة/رابعاً ٦ (ن/٥٧٥)

٣ ـ المسابقة بالفيل:

سبق ورماية/ثالثاً ١ (م ٦/٢٩١)

---

١ ـ الحشر: ٧.

حرف القاف

قائد

١ ـ وجوب الحجّ على الأعمى إذا استطاع وكان له من يقوده:
حجّ/ثانياً ١ جـ/٢ً
(خ ٢/٢٥٣)

٢ ـ ضمان قائد الدابة لما وطئته بيديها:
ديات/أوّلاً ٢ ك/٣ً
(ن/٧٥٩)

٣ ـ ما يعتبر في قائد الدواب إذا كانت مقطّرة لاحتسابها في حرز:
سرقة/ثانياً ٢ أ/٢ً
(م ٨/٢٣، ٤٥، خ ٥/٤٢٠)

قابلة

١ ـ قبول شهادة القابلة في استهلال الصبي:
شهادات/رابعاً ١ ب/٣ً (ن/٣٣٣)

٢ ـ كسب القابلة:
اكتساب/رابعاً ٧ (ن/٣٦٦)

٣ ـ عقد الرجل على قابلته أو بنتها:
نكاح/ثالثاً ٣ ز (ن/٤٦٠)

٤ ـ مقدار ما يُعطى للقابلة من العقيقة:
عقيقة/٧أ
(ن/٥٠١، م ١/٣٥٩)

قاتل

انظر: قتل، قصاص، ديات

قاذف

انظر: قذف

قاسم

ـ أحكام القاسم:
قسمة/رابعاً

قاصر

انظر: صغر

قاضي

انظر: قضاء

قباء

١ ـ الصلاة في قباء مشدود:
صلاة/خامساً ١٠ و

٢ ـ لبس القباء مقلوباً لمن لم يكن معه ثوبا الإحرام:
إحرام/رابعاً ٢ و
٣ ـ لبس القباء حال الإحرام وكفارته؟:
إحرام/سابعاً ٦ د

قَبالَة

١ ـ تقبيل الإمام الأرض الموات أو التي انجلى عنها أهلها وأرض الفتح:
أرض/٢، ٣، ٧
٢ ـ تقبيل الأسماك وبرك الحيتان:
يجوز تقبيل برك الحيتان إذا قبّل الأرض والماء، فإن قبّل السمك لم يجز.
وفي الفقهاء من منع من ذلك على كلّ حال.
م ١٥٧/٢
٣ ـ تقبيل الصانع عمله لغيره بأكثر من أجره:
إجارة/خامساً ١ع (ن/٤٤٧)

قَبَج

ـ إصابة المحرم بيض القبج وكفّارته:
إحرام/سابعاً ٢ أ[٥] (ن/٢٢٧، م ١/٣٤٤ـ٣٤٥)

قبر

١ ـ صفة القبر:
أ ـ مقدار حفر القبر: يستحبّ أن يحفر القبر قدر قامة، وأقلّه إلى الترقوة.
وقال الشافعي: قدر قامة وبسطه ثلاثة أذرع ونصف.
وقال مالك: لا حدّ فيه، بل يحفر حتى يغيب عن الناس.
خ ١/٧٠٥ ـ ٧٠٦
وفي النهاية (٤٤) والمبسوط (١/١٧٨) والجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.
ب ـ جعل اللحد وصفته: اللّحد أفضل من الشق إذا كانت الأرض صلبة، وقدر اللّحد ما يقعد فيه الرجل، وبه قال والشافعي، وليس فيه خلاف إلّا أنّه حدّه بمقدار ما يوضع فيه الرجل.
خ ١/٧٠٦
وفي المبسوط (١/١٨٦) والنهاية (٤٤) والجمل والعقود (ر/١٦٧) نحوه.
وأضاف في المبسوط: ويجوز الاقتصار على الشقّ، واللّحد أفضل.
م ١/١٨٦
جـ ـ فرش القبر بالساج: إن كان القبر نديّاً جاز أن يفرش بشيء من الساج أو ما يقوم مقامه.
م ١/١٨٧
وفي النهاية (٤٤) نحوه.
د ـ تشريج اللحد باللبن بعد الدفن:
دفن/ثالثاً ١٠ (م ١/١٨٦، ن/٣٨)
هـ ـ رفع القبر قدر أربع أصابع ووضع لبنة:
دفن/ثالثاً ١٤
(ن/٣٩، م ١/١٨٧، صا/٢٥٠، ر/١٦٧)

و ـ تسطيح القبر وتسنيمه: تسطيح القبر هو السنّة، وتسنيمه غير مسنون، وبه قال والشافعي وأصحابه، وقالوا: هو المذهب، إلّا ابن أبي هريرة فإنّه قال: التسنيم أحبّ إليّ.

وقال أبوحنيفة والثوري: التسنيم هو السنّة.

خ ٧٠٦/١

٢ ـ نبش القبر وأحكامه:

أ ـ نبش قبر من دفن من غير غسل: إذا دفن الميّت من غير غسل لا يجوز نبشه ولا يعاد عليه الغسل، قرب العهد أم بعد.

وقال أبوحنيفة: إذا أُهيل عليه التراب لا ينبش.

وقال الشافعي: إذا لم يخش عليه الفساد في نبشه نبش وغسّل، وإن خيف ترك.

خ ٧٣١/١ ـ ٧٣٢

ب ـ نبش القبر لدفن ميّت آخر:

دفن/ثانياً ١٣ (م ١٨٨/١)

د ـ حفر القبر ليدفن به آخر: ويكره أن يحفر قبر مع العلم به، فيدفن فيه ميّت آخر، إلّا عند الضّرورة إليه.

ن/٤٤

وفي المبسوط (١٨٧/١) نحوه.

وانظر أيضاً: دفن/ثانياً ١٣، ١٢

٣ ـ الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميّت:

صلاة الميّت/سابعاً ٣

(ن/١٤٦، م ١٨٥/١)

٤ ـ آداب النزول إلى القبر:

دفن/ثالثاً ٤

٥ ـ الجلوس والاتّكاء والمشي على القبر:

يكره أن يجلس على قبر، أو يتّكئ عليه، أو يمشي عليه، وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن فعل ذلك للغائط والبول كان مكروهاً، وإن فعل لغير ذلك لم يكن به بأس.

خ ٧٠٧/١ ـ ٧٠٨

وفي المبسوط (١٨٨/١) نحوه.

٦ ـ تجصيص القبور وتجديدها:

يكره تجصيص القبور، والتظليل عليها، والمقام عندها وتجديدها بعد اندراسها. ولا بأس بتطيينها ابتداء.

ن/٤٤

وفي المبسوط (١٨٧/١) نحوه.

٧ ـ بناء المسجد على القبر:

يكره أن يبنى على القبر مسجداً يصلّى عليه إجماعاً.

م ١٨٨/١

٩ ـ التيمّم بتراب القبر:

تيمّم/ثالثاً ١ ب

(م ٣٢/١)

١٠ ـ الصلاة بين القبور:

صلاة/رابعاً ٢ أ

١١ ـ السجود على القبر:

صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً [١٢] (ن/١٠١)

١٢ ـ اتخاذ الإنسان مقبرة له ولأهله:

يستحبّ أن يكون للإنسان مقبرة ملك، يدفن فيها أهله وأقرباءه.

م ١٨٨/١

١٣ ـ التنازع في مقبرة مسبّلة:

إذا تشاحّ نفسان في مقبرة مسبّلة، فمن سبق إليها كان أولى بها؛ لأنّه بالحيازة قد ملكه، وإن جاءا دفعة واحدة، أُقرع بينهما فمن خرج اسمه قدّم على صاحبه.

م ١/١٨٨

١٤ ـ زيارة القبور:

زيارة/أوّلاً ٤، ثانياً ٣

قُبّرَة

ـ كفّارة المحرم إذا قتل قُبّرة:

إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً[٣](م ١/٣٤٠، ن/٢٢٣)

قبض

١ ـ كيفية القبض في المعاوضات:

بيع/رابعاً ٣ أ (م ٢/١٢٠، ١١٧، خ ٣/٩٨، ٩٣)

٢ ـ أنواع القبض الصحيح في البيع:

بيع/رابعاً ٣ ب (م ٢/١٢٠)

٣ ـ شروط صحّة القبض:

أ ـ أن يكون الشخص أهلاً للقبض أو ممّن له الولاية على ذلك:

بيع/ثانياً ١، ٢ (خ ٣/١٧٨ ـ ١٧٩، م ٢/١٦٣، ١٥٨، ٣٨١، ن/٣٨٥)

أ/١ً ـ قبض الوكيل عن الموكّل:

وكالة/رابعاً ٩، ٩ جـ

(م ٢/٣٧٩،٣٩٥ ـ ٣٨٠)

أ/٢ً ـ ولاية العدل في قبض المرهون:

رهن/خامساً ٩ (م ٢/٢١٧، خ ٣/٢٤٣)

أ/٣ً ـ ولاية الأب في قبض المهر:

مهر/خامساً ٢ (ن/٣١٩)

ب ـ الإذن بالقبض:

ب/١ً ـ اعتبار إذن الواهب في صحّة قبض الهبة:

هبة/ثانياً ٢ أ، ب (خ ٣/٥٥٦، م ٣/٣٠٥)

ب/٢ً ـ اعتبار إذن الراهن في قبض الرهن:

رهن/أوّلاً ٢ (م ٢/١٩٦)

ب/٣ً ـ اشتراط بقاء أهليّة الإذن حتى يحصل القبض:

رهن/أوّلاً ٢ د (م ٢/١٩٩، خ ٣/٢٢٣)

ب/٤ً ـ رجوع الراهن قبل القبض عن إذنه بالقبض:

رهن/أوّلاً ٢ جـ (خ ٣/٢٢٦، م ٢/١٩٩)

جـ ـ حكم القبض لو كان المقبوض حصّة شائعة:

هبة/ثانياً ٢ و (م ٣/٣٠٦ ـ ٣٠٧)

٤ ـ إنابة القبض السابق على العقد عن القبض الذي يقتضيه ذلك العقد:

رهن/سادساً ٩ (خ ٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨، م ٢/٢٠٢)

٥ ـ اشتراط القبض في العقود:

أ ـ العقود التي يشترط القبض في لزومها:

أ/١ً ـ اعتبار القبض في لزوم الرهن:

رهن/أوّلاً ٢ (م ٢/٢٠١)

أ/٢ً ـ اعتبار القبض في لزوم الهبة:

هبة/ثانياً ٢ (م ٣/٣٠٣ ـ ٣٠٤)

أ/٣ً ـ اعتبار القبض في لزوم الوقف :

وقف/أوّلاً ٣

(خ ٥٣٩/٣، م ٢٨٦/٣)

ب ـ العقود التي يشترط القبض فيها لنقل الملكيّة :

ب/١ً ـ تملّك القرض بالقبض :

قرض/ثالثاً ١ (خ ١٧٧/٣، م ١٦١/٢)

ب/٢ً ـ تملك الهبة بالقبض :

هبة/ثانياً ٢ أ (م ٣٠٤/٣)

ب/٣ً ـ نقل ملكيّة الوقف إلى الموقوف عليه بالقبض :

وقف/ثانياً ١ ب/١ً (م ٢٨٦/٣، ٢٨٧)

ب/٤ً ـ القبض في المعاوضة الفاسدة وأثره في نقل الملكيّة : المقبوض ببيع فاسد لا يملك بالعقد ولا بالقبض. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة : يملك بالقبض.

خ ٤٠٣/٣، ١٥٨

وفي المبسوط (٦٤/٣) نحوه.

جـ ـ العقود التي يشترط القبض في صحّتها :

جـ/١ً ـ اعتبار الإقباض في صحّة الوقف :

وقف/ثانياً ١ ب (ن/٥٩٥)

جـ/٢ً ـ اعتبار قبض رأس المال قبل التفرّق في صحّة السلم :

سلف/أوّلاً ٢ أ (خ ٢٠٠/٣، م ١٧٠/٢)

جـ/٣ً ـ اعتبار التقابض قبل التفرّق في صحّة الصرف :

صرف/أوّلاً ٢ (م ٨٩/٢، ١٨٧)

جـ/٤ً ـ اعتبار قبض رأس المال في صحّة المضاربة :

مضاربة/ثانياً ١ أ/١ً، أ/٢ً

(م ١٩٢/٣ ـ ١٩٣، ن/٣٠٧)

٦ ـ آثار القبض في العقود :

أ ـ انتقال الضمان إلى القابض :

أ/١ً ـ ضمان المبيع في العقد الصحيح اللازم :

بيع/رابعاً ٣ و ـ ح

(م ١١٧/٢، ١٠٧، خ ٦٦/٣، ١٥٤)

أ/٢ً ـ ضمان المؤجَّر :

[١] ـ الضمان في إجارة الأعيان :

إجارة/ثانياً ٤ (م ٢٦٣/٣، ٢٦٤، ن/٤٤٤)

[٢] ـ ضمان الأجير الخاص والمشترك :

إجارة/خامساً ١ و

أ/٣ً ـ ضمان العارية بعد قبضها :

عارية/٤ و (م ٥٠/٣)

أ/٤ً ـ ضمان المرهون بعد قبضه :

رهن/ثانياً ٣ ب، جـ (م ٢٤٧/٢، ٢٠٦)

أ/٥ً ـ ضمان المهر بعد قبضه :

مهر/خامساً ١ جـ (م ٢٨٥/٤)

أ/٦ً ـ ضمان المقبوض بالعقد الفاسد : المقبوض عن بيع فاسد لا يملك بالبيع الفاسد، وإذا لم يملك به كان مضموناً.

فإن كان المبيع قائماً ردّه، وإن كان تالفاً ردّ بدله وإن كان له مثل، وإلّا قيمته.

والكلام في الأُجرة والزيادة في العين، فأمّا الأُجرة فإن لم يكن للمبيع منافع تستباح بالإجارة، كالغنم والشجر والطير، لم يضمن

الأُجرة، وإن كان له منافع تستباح بالإجارة، كالعقار والثياب والحيوان ونحو ذلك، فعليه أُجرة المثل مدّة بقائها عنده. هذا في المنافع.

أمّا الكلام في الزيادة، كالسمن وتعليم الصنعة والقرآن، فهل يضمنها القابض أم لا؟ الصحيح أنّه يضمنها. وفي الناس من قال: لا يضمن ذلك الحادث.

فمن قال: الزيادة مضمونة، فالحكم فيها كالحكم في الغصب، وقد فصّلناه، ومن قال: لا يضمن الزيادة، يقول يكون أمانة، فإن تلف بغير تفريط فلا ضمان.

م ٣/٦٤ ـ ٦٥

وفي النهاية: من ابتاع بيعاً فاسداً فهلك المبيع في يده، أو حدث فيه فساد، كان ضامناً لقيمته في هلاكه ولأرش ما نقص من قيمته بفساده.

ن/٤٠٢، ٤١٠

ب ـ التسلّط على التصرّف:

ب/١ً ـ بيع الأعيان المشتراة قبل قبضها:

بيع/رابعاً ٣ م/١ً (خ ٣/٩٧ ـ ٩٨)

ب/٢ً ـ بيع الأعيان المملوكة بغير الشراء قبل قبضها:

بيع/رابعاً ٣ م/٢ً (خ ٣/٩٨ ـ ٩٩، م ٢/١٢٠)

ب/٣ً ـ التصرّف بغير البيع في الأعيان المشتراة قبل قبضها:

رهن/ثانياً ١ ب/٢ً (خ ٣/١٩١)

جـ ـ وجوب بذل العوض:

ج/١ً ـ بذل العوض في البيع:

بيع/رابعاً ٣ ج/١ً، ج/٢ً

ج/٢ً ـ بذل العوض في الإجارة:

إجارة/ثالثاً ٢

(م ٣/٢٢٢، خ ٣/٤٨٩ ـ ٤٩٠، ن/٤٤٨)

ج/٣ً ـ بذل عوض الصداق عند قبضه:

مهر/رابعاً ٢

(ن/٤٧٥، خ ٤/٣٩٣، م ٤/٣١٣ ـ ٣١٦)

قُبُل

انظر: فَرج

قُبلة

انظر: تقبيل

قبلة

أوّلاً ـ ماهية القبلة وكيفية الاستقبال:

١ ـ ماهية القبلة وكيفية استقبالها للقريب والبعيد:

القبلة هي: الكعبة، وهي قبلة من كان في المسجد الحرام.

ن/٦٢

وكل من كان مشاهداً للكعبة، بأن يكون في المسجد الحرام أو في حكم المشاهد، بأن يكون ضريراً أو يكون بينه وبين الكعبة حائل أو يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة، يلزمه التوجّه إلى نفس الكعبة.

ويلزم من كان مشاهداً للمسجد أو في حكم المشاهد ممن كان في الحرم التوجه إلى نفس المسجد.

وكل من كان خارج الحرم ونائياً عنه، يلزمه التوجه إلى الحرم.

م ١/٧٧ ـ ٧٨

ونحوه في النهاية (٦٢ ـ ٦٣) مختصراً.

وكذا في الخلاف وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: القبلة الكعبة لا غير، ثم اختلفوا، فمنهم من قال: كُلّف الإنسان التوجه إلى عين الكعبة، ومنهم من قال: إلى الجهة التي فيها الكعبة، وكلا القولين لأصحاب والشافعي.

وقال أبوحنيفة: كلّف الجهة التي فيها الكعبة.

خ ١/٢٩٥

وفرض الناس في التوجّه على أربعة أقسام: فأهل العراق يتوجهون إلى الركن العراقي، وأهل الشام إلى الركن الشامي، وأهل اليمن إلى الركن اليماني وأهل المغرب إلى الركن المغربي.

م ١/٧٨

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٧).

وكذا في عمل يوم وليلة والجمل والعقود (ر/١٤٤، ١٧٥).

وعلى المصلّي إلى قبلة أهل العراق أن يتياسر قليلاً، ولم يعرف ذلك أحد من الفقهاء إلّا ما حكاه أبو يوسف في كتاب الزوال، إنّ حماد بن زيد كان يقول: ينبغي أن يتياسر عندنا بالبصرة.

خ ١/٢٩٧

ونحوه في المبسوط (١/٧٨).

ومتى انهدم البيت جاز الصلاة إلى جهته.

م ١/٨٥

ونحوه في الخلاف (١/٤٤٠).

٢ـ كيفية الاستقبال في جوف الكعبة أو على سطحها:

إذا صلّى جوف الكعبة فلا فرق بين أن يصلّي إلى بعض البنيان أو إلى ناحية الباب، وسواء كان الباب مفتوحاً، أو لم يكن، وسواء كان للباب عتبة أو لم يكن، فإنّ الصلاة جائزة في جميع هذه الأحوال. وسواء صلّى منفرداً أو جماعة.

ومتى انهدم البيت وصلّى جوف عرصته كان جائزاً إذا بقي من البيت جزء يستقبله.

م ١/٨٦

وفي الخلاف: وإن صلّى في جوف العرصة، فإن وقف على طرفها حتى لا يبقى بين يديه شيء منها فلا يجوز بلا خلاف، وإن وقف في وسطها وبين يديه شيء من عرصة البيت جازت صلاته فيما نجوزه من النافلة والفريضة في حال الضرورة. وبه قال أبو العباس بن سريج.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: أنّه لا يجوز. وهكذا الخلاف إذا صلّى جوف الكعبة إلى ناحية الباب وكان الباب مفتوحاً ولا عتبة له.

خ ١/٤٤٠

وإن حصل فوق الكعبة، روى أصحابنا أنّه يصلّي مستلقياً، ويصلّي إلى البيت المعمور إيماء، وإن صلّى كما يصلّي إذا كان جوفها كانت صلاته ماضية، سواء كان السطح له سترة من نفس البناء أو مفروضاً فيه السترة، وسواء وقف على سطح

البيت أو على حائطه، اللهم إلّا أن يقف على طرف الحائط حتى لا يبقى بين يديه جزء من البيت فإنّه لا يجوز حينئذ صلاته.

م ١/٨٥ ـ ٨٦

وفي الخلاف نحوه وأضاف: وقال الشافعي: إن كان للسطح سترة من نفس البناء جاز أن يصلّي اليها، وإن لم يكن له سترة، أو كانت من غير البناء، مثل أن يكون آجراً معبّئاً أو قصباً ومغروزاً فيه أو حبلاً ممدوداً عليه إزار لم يجز صلاته.

وقال أبوحنيفة: يجوز ذلك إذا كان بين يديه قطعة يستقبله.

خ ١/٤٤١

ثانياً ـ ما تثبت به القبلة:

١ ـ ثبوتها بالعلم وما يتحقّق به:

قد تعلم القبلة بالمشاهدة أو بخبر عن المشاهدة توجب العلم، أو بنصب قبلة نصبها النبي صلى الله عليه وآله أو واحد من الأئمة عليهم السلام، أو علم أنّهم صلّوا إليها، فإنّ بجميع ذلك تعلم القبلة.

م ١/٧٨

٢ ـ ثبوتها بالأمارات المفيدة للظن:

متى فقد أمارات القبلة، أو يكون ممن لا يحسن ذلك وأخبره عدل مسلم بكون القبلة في جهة بعينها، جاز له الرجوع إليه.

م ١/٧٩

أ ـ تقليد الغير في جهة القبلة عند الاشتباه الأمر: متى كان الإنسان عالماً بدليل القبلة غير أنّه اشتبه عليه الأمر، لم يجز أن يقلّد غيره في الرجوع إلى إحدى الجهات، بل يصلّي إلى أربع جهات مع الاختيار، ومع الضرورة يصلّي إلى أي جهة شاء، وإن قلّد غيره في حال الضرورة جازت صلاته.

م ١/٨٠، ٨/٩٨

ب ـ التعويل على قبلة البلد: إذا دخل غريب إلى بلد جاز له أن يصلّي إلى قبلة البلد إذا غلب في ظنّه صحتها، فإن غلب على ظنّه أنّها غير صحيحة، وجب عليه أن يجتهد ويرجع إلى الأمارات الدالّة على القبلة.

م ١/٧٩

جـ ـ رجوع الأعمى إلى غيره في معرفة جهة القبلة: يجوز للأعمى أن يقبل من غيره ويرجع إلى قوله في كون القبلة في بعض الجهات، سواء كان ذلك رجلاً أو امرأة، عبداً كان أو حرّاً، صبياً كان أو بالغاً، وإن لم يرجع إلى غيره وصلّى برأي نفسه وأصاب القبلة كانت صلاته ماضية، وإن أخطأ القبلة أعاد الصلاة؛ لأنّ فرضه أن يصلّي إلى أربع جهات مع الاختيار، وإن كان في حال الضرورة كانت صلاته ماضية.

م ١/٨٠، ٧٩

وفي الخلاف نحوه وأضاف في ما لو صلّى برأيه وأصاب: وقال الشافعي: صلاته باطلة.

خ ١/٣٠٣، ٣٠٢

وإن دخل الأعمى في صلاته بقول واحد، ثم

قال له آخر: القبلة في جهة غيرها، عمل على قول أعدلهما عنده، فإن تساويا في العدالة مضى في صلاته.

وإذا دخل الأعمى في صلاة بقول بصير، ثم أبصر وشاهد أمارت القبلة، صحيحة بنى على صلاته، وإن احتاج إلى تأمّل كثير وطلب أمارات ومراعاتها استأنف الصلاة، وإن قلنا أنّه يمضي فيها كان قوياً، غير أنّ الأحوط للعبادة الأول.

م ٨١/١

د ـ إخبار الكافر أو الفاسق بالقبلة: لا يجوز له (الأعمى وفاقد الأمارات) أن يقبل من الكافر، ومن ليس على ظاهر الإسلام، ولا من الفاسق؛ لأنّه غير عدل.

م ٨٠/١

٣ ـ ثبوتها بالعلامات الشرعية لأهل البلدان:

يعرف أهل العراق قبلتهم بأربعة أشياء، أحدها: أن يكون الجدي خلف منكبه الأيمن، وثانيهما: أن يكون الفجر موازياً لمنكبه الأيسر. وثالثها: أن يكون الشفق موازياً لمنكبه الأيمن: ورابعها: أن يكون عين الشمس عند الزوال على حاجبه الأيمن.

فإن فقد هذه الأمارات صلّى إلى أربع جهات مع الاختيار الصلاة الواحدة.

ومع الضرورة يصلّي إلى أي جهة شاء. وهذه أمارات قبلة أهل العراق ومن يصلّي إلى قبلتهم من أهل المشرق. فأمّا من يتوجّه إلى غير قبلتهم من أهل المغرب والشام واليمن فأماراتهم غير هذه الأمارات.

م ٧٨/١

وفي النهاية (٦٣) نحوه.

وانظر أيضاً: صلاة/ثالثاً ٢ د

ثالثاً – ما يستقبل له وما لا يجوز الاستقبال له:

١ ـ الاستقبال في الصلاة:

صلاة/ثالثاً (م ٧٧/١، ن/٦٢)

٢ ـ استقبال القبلة حال الأذان والإقامة:

أذان وإقامة/أوّلاً ٤ ب (م ٩٧/١، خ ٢٩٢/١)

٣ ـ استقبال القبلة في سجود التلاوة:

سجود التلاوة/٣ (خ ٤٣٢/١)

٤ ـ استقبال القبلة واستدبارها بالعورة حال التخلّي:

تخلّي/١ ب

(خ ١٠١/١، ن/٩، م ١٦/١)

٥ ـ استقبال القبلة بالمحتضر وحال الصلاة على الميّت وعند الدفن:

احتضار/١ أ

صلاة الميّت/خامساً ٥

دفن/ثالثاً ٦، ثانياً ١١، ١٢

غسل الميّت/خامساً ١ أ

(ن/٣٠، م ٧٧/١، ن/٣٣، م ١٨٦/١)

٦ ـ استقبال القبلة بالمذبوح والمنحور حال الذبح والنحر:

ذباحة/رابعاً ١

(م ٣٩٠/١، ٧٧، ن/٦٢)

٧ ـ الجماع مستقبل القبلة:
وطء/ثانياً ١
(ن/٤٨٢)

٨ ـ استقبال القبلة في أفعال الحجّ عدا رمي جمرة العقبة:
حجّ/سادساً ٤ أ/٣ً [٤]، سادساً ٨ ب/٥ً
(م ١/٣٦٩، ٣٨٠)

٩ ـ جلوس القاضي مستدبر القبلة واستقبال الخصماء لها:
قضاء/رابعاً ١ د (ن/٣٣٨)

قبول

١ ـ القبول في صيغ العقود:
أُنظر: إيجاب وقبول

٢ ـ قبول الشهادة:
شهادات/ثانياً، رابعاً
(ن/٣٢٥)

٣ ـ قبول الجزية من أهل الكتاب:
انظر: جزية

٤ ـ شروط قبول الدعوى:
دعوى/أولاً ١

٥ ـ قبول القاضي الأرزاق والجوائز من السلطان الجائر:
سلطان/٣ (ن/٣٥٧)

٦ ـ حكم قبول القاضي الهدايا:
قضاء/رابعاً ٣ ر
(م ٨/١٥١ ـ ١٥٢)

قبيلة

١ ـ فضل الصلاة في مسجد القبيلة:
مسجد/ثانياً ٢ (ن/١٠٨)

٢ ـ حكم النكاح إذا انتمى الرجل إلى قبيلة بعينها وتزوج ثم بان خلافه:
تدليس/١ أ/٢ً
(ن/٤٨٩، ٤/٢٨٦)

٣ ـ إذا وجد قتيل في قبيلة ولا يُعلم من قتله:
ديات/ثانياً ١٠ ب (ن/٧٥٣)

قتال

انظر: جهاد، زحف

قتل

أنواع القتل:
القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض، وخطأ محض، وشبيه بالعمد.
ن/٣٣٧
ونحوه في الخلاف وأضاف: وبه قال أبو حنيفة والشافعي.
وقال مالك: القتل ضربان: عمد محض، وخطأ محض، وما سمّيناه بشبيه العمد جعله عمداً وأوجب فيه القود.
خ ٥/٢١٧ ـ ٢١٨
ونحوه في المبسوط (٧/١١٥ ـ ١١٦).

وفي المبسوط أيضاً: القتل على أربعة أضرب: واجب ومباح ومحظور يأثم به، ومحظور لا يأثم به.

فالواجب: القتل بالردّة والزنا واللواط والمحاربة إذا قدر عليه قبل التوبة.

والمباح: القتل قصاصاً أو دفعاً عن نفسه.

والمحظور الذي يأثم به: أن يقتله صبراً مع العلم بحاله. والمحظور الذي لا يأثم به: أن يقتله خطأً.

م ٢٤٤/٧

أوّلاً ـ القتل العمد:

١ ـ تعريفه:

العمد المحض: هو كلّ من قتل غيره، وكان بالغاً كامل العقل، بأيّ شيء كان بحديد أو خشب أو حجر أو مدر أو سمّ أو خنق وما أشبه ذلك، إذا كان قاصداً بذلك القتل، ويكون فعله ممّا قد جرت العادة بحصول الموت عنده، حرّاً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، ذكراً كان أو أُنثى، ويجب فيه القود والدية.

ن/٧٣٣

وفي المبسوط: القتل العمد هو أن يكون عامداً إلى قتله بآلة تقتل غالباً، كالسيف والسكين واللتّ[1] والحجر الثقيل، عامداً في قصده، وهو أن يقصد قتله بذلك، عامداً في فعله.

م ١١٥/٧

٢ ـ أحكام القتل العمد:

أ ـ القتل العمد ظلماً: قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾[2]، وقال: ﴿وإذا الموؤدة سُئلت بأيّ ذنب قتلت﴾[3] وقال تعالى: ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً﴾[4]، وقال: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدّ له عذاباً عظيماً﴾[5].

م ٣/٧

ب ـ القتل العمد بحقّ: قال الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ﴾[6]، يعني إلّا بالقود أو ما يقوم مقامه.

م ٣/٧

وانظر: قصاص/أوّلاً ٢ هـ/٢
حدود/١أ، ب، و، ٤أ

جـ ـ توبة قاتل العمد: يجب على قاتل العمد أن يتوب إلى الله تعالى ممّا فعله. وحدّ التوبة أن يسلّم نفسه إلى أولياء المقتول. فإمّا أن يستقيدوا منه، أو يعفوا، أو يقبلوا الدية، أو يصالحهم على شيء يرضون به عنه، ثم يعزم بعد ذلك على ألّا يعود إلى مثل ما فعل في المستقبل، ويعتق بعد ذلك رقبة، ويصوم شهرين متتابعين، ويُطعم ستّين مسكيناً، فإذا فعل ذلك كان تائباً.

ن/٧٣٦ ـ ٧٣٧

جـ/١ ـ توبة الأب إذا قتل ولده: إذا كان للولد

---

١ ـ اللتّ: مصدر، وهي القدوم والفأس العظيمة (فارسيّة) [هامش البداية والنهاية: ٢٣٥/١٠].

٢ ـ الإسراء: ٣١.
٣ ـ التكوير: ٩.
٤ ـ الإسراء: ٣٣.
٥ ـ النساء: ٩٣.
٦ ـ الأنعام: ١٥١.

المقتول وليّ من ولد أو إخوة أو غيرهم ممّن يرث ديته، كان على الأب أن يعطيهم الدية، ثم يتوب في ما بينه وبين الله ويكفّر كفّارة القتل.

ر/٣١١

د ـ موجب القتل العمد: القتل العمد يوجب القود فقط، فإن اختار الوليّ القصاص فعل، وإن اختار العفو فعل وسقط حقّه من القصاص، ولا يثبت له الدية على القاتل إلّا برضاه. وإنّما يثبت المال على القاتل إذا اصطلحوا على مال، قليلاً كان أو كثيراً، فأمّا ثبوت الدية عليه بغير رضاه فلا. وبه قال أبوحنيفة ومالك.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ موجب القتل أصلان، القود أو الدية ـ وهو اختيار أبي حامد ـ. والقول الثاني: موجب القود فقط، والوليّ بالخيار بين أن يقتله أو يعفو، فإن قتل فلا كلام، وإن عفا على مالٍ سقط القود، وتثبت الدية بدلاً عن القود فتكون الدية على هذا بدلاً عن بدل.

وعلى القولين معاً تثبت الدية بالعفو، سواء رضي الجاني بذلك أو سخط. وبه قال أحمد وإسحاق.

خ ١٧٦/٥ ـ ١٧٧

وأشار إليه في النهاية (٧٣٤).

هـ ـ القتل العمد في الأشهر الحرم:

كفّارات/رابعاً٢ ط/٧أ [١]

و ـ عمد الصبيّ والمجنون: متى كان القاتل غير بالغ، وحدّه عشر سنين فصاعداً، ويكون مع بلوغه زائل العقل، إمّا أن يكون مجنوناً أو مؤوفاً، فإنّ قتلهما وإن كان عمداً؛ فحكمه حكم الخطأ.

ن/٧٣٣

ز ـ قتل الإنسان نفسه عمداً: إذا قتل الإنسان نفسه لا يتعلّق بقتله دية بلا خلاف، ولا يتعلّق به الكفّارة أيضاً عندنا. ولو قلنا يجب عليه الكفّارة لكان قوياً.

وقال الشافعي: يجب عليه الكفّارة، تُخرج من تركته.

خ ٢٩٦/٥

ونحوه في المبسوط (١٧٨،١٩٥/٧).

ح ـ دية القتل العمد:

انظر: ديات/ثانياً١

ط ـ قتل المؤمن عمداً في دار الحرب:

ط/١أ ـ مع عدم العلم بكونه مسلماً: إذا قتل مؤمناً في دار الحرب عامداً إلى قتله ولم يعلمه بعينه وإنّما ظنّه كافراً فلا دية عليه، وليس عليه أكثر من الكفّارة.

وقال الشافعي: علية الدية في أحد القولين، وفي القول الآخر لا دية، كما قلناه، والكفّارة عليه قولاً واحداً.

وقال مالك: عليه الدية والكفّارة.

وقال أبوحنيفة: لا دية عليه.

خ ٣٢٠/٥

ونحوه في المبسوط (٢٤٥/٧).

ط/٢أ ـ مع العلم بكونه مسلماً: إذا قتل مسلماً في دار الحرب متعمّداً لقتله، مع العلم بكونه مؤمناً وجب عليه القود، سواء أسلم

عندهم ولم يخرج إلينا أو خرج وعاد أو كان عندنا فدخل إليهم لحاجة. وبه قال والشافعي.

وقال مالك: فيه الدية والكفّارة على كلّ حال.

وقال أبوحنيفة: إن كان أسلم عندهم ولم يخرج إلينا فالواجب الكفّارة بقتله فقط، فلا قود ولا دية بحال.

خ ٣١٩/٥ ـ ٣٢٠

ونحوه في المبسوط (٢٤٥/٧).

٣ ـ ما يتحقّق به القتل العمد:

أ ـ قصد القتل والضرب بما يقتل غالباً: القتل العمد هو أن يكون عامداً إلى قتله بآلة تقتل غالباً، كالسيف والسكين واللتّ والحجر الثقيل.

م ١١٥/٧

وفي النهاية: العمد المحض هو كلّ من قتل غيره، وكان بالغاً كامل العقل، بأيّ شيء كان، حديد أو خشب أو حجر أو مدر أو سمّ أو خنق وما أشبه ذلك، إذا كان قاصداً بذلك القتل.

ن/٧٣٣

وفي الخلاف: إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كاللّت والدبوس والخشبة الثقيلة والحجر الثقيل فعليه القود. وكذلك إذا قتله بكلّ ما يقصد به القتل غالباً، مثل أن حرّقه أو غرّقه أو غمّه حتى تلف أو هدم عليه بيتاً أو طيّنه عليه بغير طعام حتى مات أو وإلى عليه بالخنق، ففي كلّ هذا القود.

وذهبت طائفة إلى أنّه متى قتله بالمثقل ـ أي مثقل كان ـ فلا قود، وكذلك بجميع ما ذكرناه. ذهب إليه الشعبي والنخعي والحسن البصري وأبو حنيفة.

وفصّل أبوحنيفة فقال: لا قود إلّا إذا قتله بمحدّد أو بالنار أو بمثقل حديد كالعمود ونحوه ففيه القود.

خ ١٥٩/٥ ـ ١٦٠

ونحوه في المبسوط (١٦/٧ ـ ١٧).

ب ـ قصد القتل بما يقتل نادراً: لو قتله بآلة يقصد بها القتل غالباً فعليه القود، وإن لم يكن القتل بها غالباً فلا قود.

م ٤٩/٧، ٨٣

جـ ـ عدم تحقّق العمد بقصد الفعل الذي لا يقتل غالباً: إذا ضربه ضربة بعصا خفيفة فقتله، فإن كان نضو الخلقة ضعيف القوّة والبطش يموت مثله منها فهو عمد محض. وإن كان قويّ الخلقة والبطش لم يكن عمداً محضاً. وبه قال مالك وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي.

خ ١٦٠/٥

ونحوه في المبسوط (١٦/٧ ـ ١٧).

٤ ـ أقسام القتل العمد:

أ ـ القتل بالمباشرة: إذا جرحه بما له حدّ يجرح ويفسخ ويبضع اللحم، كالسيف والسكين والخنجر وما في معناه ممّا يحدّد فيجرح، كالرصاص والنحاس والذهب والفضّة والخشب والقصب والليطة والزجاج، فكلّ هذا فيه القود إذا مات منه، صغيراً كان الجرح أو كبيراً، صغيرة كانت الآلة أو كبيرة.

وأمّا إن جرحه بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسلّة والمخيط ـ وهو شيء عريض رأسه

حادّ ولا يحدّد غير رأسه ـ فمات فعليه القود.

وأمّا إن كان صغيراً كالأُبرة ونحوها فغرزه فيه فمات، فإن كان غرزه في مقتل كالعين وأُصول الأُذنين والخاصرة والخصيتين فعليه القود، وإن كان في غير مقتل، كالرأس والفخذ والصلب والعضد، فإن كان لم يزل زمناً حتى مات فعليه القود، وأمّا إن مات من ساعته، قال قوم: عليه القود، وقال آخرون: لا قود في هذا، والأوّل أقوى.

م ١٦/٧

ب ـ القتل بالتسبيب:

ب/١ـ انفراد الجاني بالتسبيب المتلف:

[١] ـ لو رماه بحجر المنجنيق فقتله: يمكن أن يكون القتل بحجر المنجنيق عمداً محضاً يجب به القود.

وقال الشافعي: لا يمكن ذلك، بل لا يكون ذلك إلّا عمد الخطأ، والدية مغلّظة على العاقلة عنده.

وأمّا على مذهب أبي حنيفة لا يكون إلاّ خطأ.

خ ٢٧٤/٥

[٢] ـ لو خنقه فقتله: إذا خنقه بيده أو بيديه أو لفّ على حلقه حبلاً أو منديلاً، ولم يزل يوالي حتى مات فعليه القود. وهكذا إن جعل على نَفَسه مثل مخدّة أو ثوب أو سدّه بيده مدّة يموت في مثلها فمات فعليه القود. وإن مات في مدّة لا يموت في مثلها غالباً فهو عمد الخطأ فيه الدية مغلّظة على العاقلة.

هذا إذا لم يرسله حتى مات. فأمّا إن خنقه مدّة يموت في مثلها غالباً فلم يمت، فأرسله ثم مات، فإن كان منقطع النَفَس ولم يتردّد نَفَسه، فعليه القود، وإن تردّد نَفَسه ولم يزل زمناً منه حتى مات فعليه أيضاً القود، فإن برئ وزال الألم بعد ذلك فلا ضمان عليه.

فأمّا إذا خنقه بحبلٍ جعل له خراطة فأدخلها في حلقه ثم جعله على كرسيّ أو شيء عال وشدّ الحبل من فوقه بشيء ثم رفع ذلك الكرسيّ من تحته فتعلّق بنفسه، فعليه القود وإن مات من ساعته.

م ١٧/٧

[٣] ـ لو ضربه بسوط أو عصا مكرراً: إذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفة، فإن وإلى عليه العدد الذي يموت منه غالباً فعليه القود، وهذا يختلف باختلاف الإنسان. فإن كان نضو الخلقة ضعيف الجسم مات غالباً من العدد القليل. وإن كان قوي الخلقة والجسم لم يمت غالباً إلّا من العدد الكبير. فإن كان عدداً لا يموت منه غالباً لكنّه مات لشدّة حرّ أو برد؛ لأنّ مثل هذا العدد يقتل في مثل هذا الزمان، فعليه القود. وإن كان الزمان معتدلاً فلا قود؛ لأنّ هذا العدد لا يقتل في هذا الزمان غالباً.

وجملته أنّ هذا يختلف باختلاف حال الإنسان في نفسه، وباختلاف الزمان. فإن كان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان فعليه القود، وإن كان مثله لا يموت من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنّه عمد الخطأ، ففيه الدية

مغلّظة في ماله عندنا خاصة.

م ١٧/٧

[٤] ـ إذا حبسه حتى مات: إذا أخذ حرّاً فحبسه فمات في حبسه، فإن كان يراعيه بالطعام والشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجه، صغيراً كان أو كبيراً. وقال بعضهم: إن كان كبيراً مثل هذا، وإن كان صغيراً فإن مات حتف أنفه فلا ضمان، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حيّة أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضمان، وهذا الذي يقتضيه مذهبنا وأخبارنا.

م ١٨/٧

ونحوه في الخلاف (١٦١/٥) في مسألة الصغير ناسباً موافقة أبي حنيفة لنا ومخالفة والشافعي.

[٥] ـ إذا منعه الطعام أو الشراب أو طيّن عليه البيت: إذا منعه الطعام أو الشراب أو هما، أو طيّن عليه البيت فمات، فإن مات في مدّة يموت فيها غالباً فعليه القود، وإن كان لا يموت فيها غالباً فلا قود، وفيه الدية. وهذا يختلف باختلاف حال الإنسان والزمان، فإن كان جائعاً أو عطشاناً والزمان شديد الحرّ؛ مات في الزمان القليل، وإن كان شبعان وريّان والزمان معتدل أو شديد البرد لم يمت في الزمان الطويل، فيعتبر هذا فيه، فإن كان في مدّة يموت مثله فيها فعليه القود. وإن كان لا يموت غالباً فيها فعليه الدية.

م ١٨/٧

[٦] ـ إذا طرحه في النار فمات: إذا طرحه في النار نظرت فإن أسعر له ناراً في حفيرة حتى إذا تجحّمت ألقاه فيها، فلم يمكنه الخروج منها حتى مات فعليه القود.

وإن كانت النار على بسيط الأرض فمات، فإن لم يمكنه التخلّص منها، مثل أن كان ضعيف الخلقة أو كبيراً أو مكتوفاً أو غير مكتوف لكنّ النار قهرته ومنعته من الخروج فعليه القود.

وأمّا إن أمكنه الخروج منها فلم يفعل حتى مات، وإنّما يعلم هذا منه بأن يقول: أنا قادر على الخروج ولست أخرج، أو كان بقرب البئر ومعلوم أنّه لو انقلب حصل خارجاً عنها فلا قود، وأمّا الدية، قال قوم: فيه الدية، وقال آخرون: لا دية وإنّما عليه ضمان ما شيّطته النار، وهذا أقوى.

م ١٨/٧ ـ ١٩

ونحوه مختصراً في الخلاف (١٦٢/٥) ناسباً القولين إلى والشافعي.

[٧] ـ إذا ألقاه في لجّة البحر فمات: إذا ألقاه في لجّة البحر فهلك كان عليه القود، سواء كان يحسن السباحة أو لم يكن يحسنها، بلا خلاف بيننا وبين والشافعي.

وإن ألقاه بقرب الساحل وكان مكتوفاً، سواء كان يحسن السباحة أو لم يحسنها فمثل ذلك. وإن كان يحسن السباحة وكان فحلاً وعلم من حاله أنّه يمكنه الخروج فلم يفعل ذلك حتى هلك فلا قود عليه، وفي الدية طريقان.

وفي أصحابه من قال: على قولين مثل مسألة النار. ومنهم من قال: لا ضمان هاهنا قولاً

واحداً، وهو الصحيح.

خ ١٦٢/٥

ونحوه في المبسوط (١٩/٧).

[٨] ـ سراية جناية العمد توجب القصاص مع التساوي:

انظر: قصاص/ثانياً ٤

[٩] ـ لو جعل السمّ في طعام نفسه وقرّبه للغير: إذا جعل السمّ في طعام نفسه وقرّبه إلى الغير ولم يعلمه أنّه مسموم فأكله فعليه القود.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا قود عليه، بل عليه الدية.

خ ١٧٠/٥

ونحوه في المبسوط وأضاف: ومن قال لا قود قال: عليه الدية بلا شبهة.

م ٤٥/٧

[١٠] ـ إذا جعل السمّ في طعام غيره وجعله في بيت مالكه فأكله: إذا جعل السمّ في طعام غيره، وجعله في بيت مالكه، فدخل المالك بيته فوجد طعامه فأكله فعلى الجاعل القود.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا ضمان عليه قولاً واحداً. والثاني: أنّ الحكم فيها كما لو جعله في طعام نفسه وقدّم إليه، وهو على القولين على ما مضى (انظر الفرع [٩]).

خ ١٧١/٥

ونحوه في المبسوط (٤٦/٧).

[١١] ـ إذا أكرهه على تناول السمّ: إذا سقاه سمّاً، فإن أكرهه على ذلك مثل أن أوجره إيّاه وصبّه في حلقه وذكر أنّه يقتل غالباً فعليه القود.

وإن قال الساقي: لا يقتل غالباً، فإن صدّقه الوليّ فلا قود، وإن كذّبه وأقام الوليّ البيّنة أنّه يقتل غالباً فعليه القود كما لو ثبت ذلك باعترافه، وإن لم يكن معه بيّنة ومع الساقي بيّنة أنّه سمّ لا يقتل غالباً فلا قود عليه وعليه الدية، فإن لم يكن مع واحد منهما بيّنة، فقال الوليّ: يقتل غالباً، وقال الساقي: لا يقتل غالباً، فالقول قول الساقي.

فإن قالت البيّنة: هذا السمّ يقتل النضو النحيف والضعيف الخلقة ولا يقتل القويّ الشديد، فإن كان المقتول نضواً فعليه القود، وإن كان قويّاً فلا قود وعليه الدية.

وإن كان السمّ يقتل غالباً، وقال الساقي: لم أعلم أنّه يقتل غالباً، قال قوم: لا قود عليه وعليه الدية، وقال آخرون: لا يقبل قوله وعليه القود، وهو الأقوى عندي.

فإن كان السمّ يقتل غالباً فجعله في طعام، فلم يكسر الطعام حدّته ولم يعدّله فهو كالسمّ البحت، وإن عدّله وأخرجه عن القتل غالباً فلا قود.

م ٤٤/٧ ـ ٤٥

[١٢] ـ إذا ناول السمّ إلى طفل أو مجنون أو أعجمي لا يعقل فشربه: إذا لم يكرهه وناوله السم فشرب، فإن كان الشارب صبيّاً لا يعقل أو مجنوناً أو أعجميّاً لا يعقل فناوله فشرب فمات فعليه القود.

م ٤٥/٧

[١٣] ـ إذا دخل داراً بغير إذن أهلها وتناول طعاماً من طعامهم المسموم: لو جعل الطعام المسموم في دار نفسه، فدخل الغير فأكله؛ فلا

ضمان على صاحب الطعام. لأنّ الآكل هو الذي تعدّى بدخول دار غيره بغير أمره، فإذا هلك فلا ضمان على صاحب الدار.

م ٤٥/٧

[١٤] ـ إذا مثّل بإنسان فقتله: روى أصحابنا أنّه إذا مثّل إنسان بغيره فقتله لم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبه.

م ٢٢٧

ب/٢ً ـ انضمام مباشرة المجنيّ عليه إلى عمل الجاني:

[١] ـ لو قدّم له طعاماً مسموماً فأخبره به فأكله: إذا جعل السم في طعام نفسه وأطعم الغير إيّاه، فإن قال: هذا سمّ، فأخذه وأكل فلا ضمان على المطعم، سواء قال له فيه سمّ يقتل غالباً أو لم يقل.

م ٤٥/٧

[٢] ـ إذا جُرح فداوى نفسه بدواء سمّي:

قصاص/ثانياً ٤ د/أ

[٣] ـ إذا طرحه في النار وأمكنه الخروج فلم يخرج:

أوّلاً ٤ ب/أ [٦] (م ١٨/٧)

[٤] ـ إذا طرحه في الساحل ولم يخرج حتى التقمه الحوت: إذا طرحه في الماء بقرب الساحل، وكان ممّن يمكنه الخروج منه فلم يخرج حتى ابتلعه الحوت، فلا قود وفيه الدية.

م ١٩/٧

[٥] ـ إذا ألقاه في الماء فلم يخرج حتى هلك: إذا ألقاه في الماء، وكان يحسن السباحة، ولم يكن مكتوفاً، وعلم من حاله أنّه أمكنه الخروج فلم يفعل حتى هلك فلا قود، وفي الدية قولان مثل النار سواء.

م ١٩/٧

ب/٣ً ـ انضمام مباشرة حيوان إلى فعل الجاني:

[١] ـ إذا ألقاه في لجّة البحر فالتقمه الحوت أو رماه من شاهق فتلقّاه آخر فقدّه نصفين: إذا ألقاه في لجّة البحر، فقبل وصوله إلى الماء ابتلعته سمكة. للشافعي في وجوب القود عليه قولان، أحدهما: عليه القود، وهو الصحيح الذي نذهب إليه.

والثاني: أنّه لا قود عليه؛ لأنّ الهلاك حصل بغيره، كما لو رماه من شاهق فاستقبله آخر بسيف فقدّه نصفين، فإنّ القود على القاتل بالسيف دون الرامي.

خ ١٦٢/٥ ـ ١٦٣

ونحوه في المبسوط وأضاف: والقولان قويّان غير أنّ الأوّل أقواهما.

م ١٩/٧

[٢] ـ إذا كتّفه وألقاه في أرض مسبعة أو بين يدي سبع أو حبسه معه: إذا كتّفه وقيّده وطرحه في أرض مسبعة، فافترسه السبع فأكله فلا ضمان عليه. وإذا رماه بين يدي السبع في فضاء، أو رمى السبع بالقرب منه فقتله السبع قالوا: لا ضمان عليه.

ويقوى في نفسي أنّ عليه الضمان في المسألتين.

وإذا حبسه مع السبع في موضع من بيت أو بئر فقتله السبع؛ فعليه القود. هذا إذا بقر بطنه أو قتله.

فأمّا إن جرحه جرحاً فسرى إلى نفسه، فإن كان جرحاً يقتل غالباً فعليه القود، وإلّا فلا قود عليه وعليه الدية.

م ٤٦/٧

[٣] ـ إذا ألقمه أو أعضّه الأسد:

إذا ألقمه أو أعضّه الأسد، فجرحه الأسد، فالحكم فيه كالحيّة سواء.

(انظر المسألة التالية [٤]).

م ٤٦/٧

[٤] ـ إذا كتّفه وألقاه في أرض ذات حيّات أو ألقاه إلى حيّة: إذا كتّفه وألقاه في أرض ذات حيّات فقتلته فلا ضمان. وإن ألقاه إلى حيّة أو ألقى الحيّة عليه فلا ضمان أيضاً. وإن حاصره معها في مضيق فقتله قالوا: لا قود.

فأمّا إن أمسك حيّة فأنهشه إيّاها فلا فرق بين أن يضغطها أو لا يضغطها، الحكم واحد.

فإن قتلته الحيّة فإن كانت تقتل غالباً مثل حيّات السراة والأصحر قرب الطائف وأفاعي مكّة وثعبان مصر وعقارب نصيبين فعليه القود. وإن كان لا يقتل غالباً، مثل ثعبان الحجاز وعقرب صغيرة قال قوم: لا قود، وقال آخرون: عليه القود.

م ٤٦/٧

ب/٤ ـ انضمام مباشرة إنسان آخر إلى فعل الجاني:

[١] ـ لو أمسكه واحد وقتله آخر: روى أصحابنا أنّ من أمسك إنساناً حتى جاء آخر فقتله، أنّ على القاتل القود، وعلى الممسك أن يحبس أبداً حتى يموت. وبه قال ربيعة.

وقال الشافعي: إن كان أمسكه متلاعباً مازحاً فلا شيء عليه، وإن كان أمسكه عليه للقتل أو ليضربه ولم يعلم أنّه يقتله، فقد عصى وأثم، وعليه التعزير. وروي ذلك عن علي عليه السلام، وإليه ذهب أهل العراق: أبوحنيفة وأصحابه.

وقال مالك: إن كان متلاعباً لا شيء عليه، وإن كان للقتل فعليهما القود معاً، كما لو اشتركا في قتله.

فإذا كان معهم ردء ينظر إليهم فانّه يسمل عينه ولا يجب عليه القتل.

وقال أبوحنيفة: يجب على الردء القتل دون الممسك.

وقال مالك: يجب على الممسك دون الردء.

وقال الشافعي: لا يجب القود إلّا على المباشر دون الممسك والردء.

خ ١٧٣/٥ ـ ١٧٥

ونحوه في المبسوط (٤٩/٧) والنهاية (٧٤٤ ـ ٧٤٥).

[٢] ـ أمر الغير أو إكراهه على القتل:

[٢]/أ ـ إذا أمر الأمير غيره بقتل من لا يجب قتله: الإمام عندنا لا يأمر بقتل مَن لا يجب قتله؛ لأنّه معصوم لكن يجوز ذلك في الأمير، فمتى أمر

غيره بقتل من لا يجب قتله، فعلم المأمور ذلك فقتله، فإنّ القود على القاتل بلا خلاف. وإن لم يعلم أنّ قتله واجب إلّا أنّه اعتقد أنّ الأمير لا يأمر بقتل من لا يجب قتله فقتله، قال والشافعي: لا قود على القاتل والقود على الإمام.

والذي يقتضيه مذهبنا: أنّ هذه الأمور إن كان له طريق إلى العلم بأنّ قتله محرّم فأقدم عليه من غير توصّل إليه فانّ عليه القود، وإن لم يكن من أهل ذلك فلا شيء عليه وعلى الآمر القود.

خ ١٦٦/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والذي يقتضيه مذهبنا أنّ على المأمور القتل؛ لأنّه المباشر.

م ٤١/٧

[٢]/بَ ـ إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله: إذا أكره الأمير غيره على قتل مَن لا يجب قتله، فقال له: إن قتلته وإلّا قتلتك؛ لم يحلّ له قتله بلا خلاف، فإن خالف وقتل فإنّ القود على المباشر دون الملجىء.

وفرض الفقهاء ذلك في الإمام والمتغلّب، مثل الخوارج وغيرهم، والخلاف في الإمام والأمير واحد.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجب عليهما القود كأنّهما باشرا قتله، وبه قال زفر، قال: وإن عفا الأولياء فعلى كلّ واحد منهما نصف الدية والكفّارة. والقول الثاني: على الملجئ وحده القود، وعلى المكره نصف الدية، فإن عفا عن الإمام فعليه نصف الدية، وعلى كلّ واحد منهما الكفّارة. ولا يختلف مذهبه أنّ الدية عليهما نصفان وعلى كلّ واحد منهما الكفّارة، وأنّ على الإمام القود. وهل على المكره القود؟ على قولين.

وقال أبوحنيفة ومحمد: القود على المكرِه وحده، ولا ضمان على المكرَه من قود، ولا دية ولا كفّارة.

وقال أبويوسف: لا قود على الإمام ولا على المكرة، أمّا المكرِه فلأنّه ملجأ، وأمّا الإمام فلأنّه ما باشر القتل.

خ ١٦٦/٥ ـ ١٦٧

ونحوه في المبسوط (٤١/٧).

[٢]/جَ ـ إذا أمر السيّد غلامه بقتل غيره: اختلفت روايات أصحابنا في أنّ السيّد إذا أمر غلامه بقتل غيره فقتله، على مَن يجب القود؟ فرووا في بعضها: أنّ على السيّد القود، وفي بعضها: أنّ على العبد القود، ولم يفصّلوا.

والوجه في ذلك أنّه إن كان العبد مميّزاً عاقلاً يعلم أنّ ما أمره به معصيّة، فإنّ القود على العبد، وإن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز ويعتقد أنّ جميع ما يأمره سيّده به واجب عليه فعله كان القود على السيّد.

والأقوى في نفسي أن نقول: إن كان العبد عالماً بأنّه لا يستحقّ القتل، أو متمكّناً من العلم به فعليه القود. وإن كان صغيراً أو مجنوناً فإنّه يسقط القود ويجب الدية.

وقال الشافعي: إن كان العبد صغيراً لا يعقل ويعتقد أنّ كلّ ما يأمره به سيّده فعليه فعله، أو

كان كبيراً أعجمياً جاهلاً يعتقد طاعة مولاه واجبة وحتماً في كلّ ما يأمره ولا يعلم أنّه لا طاعة في معصية الله تعالى فعلى السيّد القود.

وإن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكاً لغيره ويعتقد أنّ أمر هذا الأمير طاعة في كلّ ما يأمره به فالحكم فيه كالحكم في عبد نفسه.

خ ١٦٨/٥ ـ ١٦٩

ونحوه في المبسوط وأضاف: فإن كان عبداً كبيراً فعليه القود، وإن كان صغيراً فلا قود ولكن يجب الدية متعلّقة برقبته.

وأمّا الدية فمن قال إن عمده في حكم العمد فالدية مغلّظة حالّة في رقبته، ومن قال عمده في حكم الخطأ فالدية مخفّفة مؤجّلة في رقبته. وعندنا أنّ خطأه وعمده سواء.

م ٤٣/٧ ـ ٤٤

وفي النهاية: إنْ أمر عبده بقتل غيره كان الحكم مثل ذلك سواء (وجب القود على القاتل دون الآمر، وكان على الإمام حبسه ما دام حيّاً) وقد روي: أنّه يُقتل السيّد ويستودع العبد السجن، والمعتمد ما قلناه.

ن/٧٤٧

وإن أمره بقتله فقال: اقتلني، فقتله هُدر دمه.

وإن قال له: اقتل نفسك أيّها العبد، فقتل العبد نفسه وكان كبيراً لا ضمان على الآمر. وإن كان صغيراً لا يعقل أو كان مجنوناً فقال له: اقتل نفسك فقتلها كان على الآمر الضمان.

خ ١٦٩/٥ ـ ١٧٠

[٢]/ذ ـ إكراه السيّد عبده المرهون على القتل: رهن/ثانياً ٥ هـ (م ٢٢٦/٢ ـ ٢٢٧)

[٢]/هـ ـ إذا كان المأمور حرّاً صغيراً أو كبيراً جاهلاً: إذا كان المأمور حرّاً صغيراً لا يعقل، أو كبيراً جاهلاً، وأمره بقتله فالقود على الآمر.

وإن قال له: اقتل نفسك، فإن كان كبيراً فلا شيء على الآمر، وإن كان صغيراً لا يميّز فعلى الآمر القود. فإن كان المأمور عاقلاً مميّزاً إمّا بالغاً أو صبيّاً مراهقاً فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم متعلق بالمأمور ويسقط الأمر وحكمه معاً.

وجملة القول في هذه المسائل: أنّ المأمور إذا كان عاقلاً مميّزاً فالضمان عليه، وإن لم يكن عاقلاً ولا مميّزاً إمّا بالصغر أو بالجنون فالضمان على الآمر.

خ ١٦٩/٥ ـ ١٧٠

ونحوه في المبسوط وأضاف: وإن كان المأمور حرّاً فإن كان بالغاً فالقود عليه، وإن كان غير بالغ فلا قود ووجبت الدية. فمن قال عمده عمد قال: الدية مغلّظة حالّة في ماله، ومن قال عمده خطأ فالدية مخففّة مؤجّلة على العاقلة، وهو مذهبنا.

م ٤٤/٧

وفيه أيضاً: فأمّا إن كان المأمور عاقلاً مميّزاً إمّا بالغاً أو صبيّاً مراهقاً فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلّق بالمأمور، ويسقط الأمر وحكمه.

م ٤٣/٧

وفي النهاية: إذا أمر إنسان حرّاً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القود على القاتل دون الآمر، وكان على الإمام حبسه ما دام حيّاً.

ن/٧٤٧

[٢]/وَ ـ حكم المحارب إذا أمر غيره بالقتل: محاربة/سادساً ٥

[٢]/زَ ـ الخارجون على الإمام المتحصنون في قلعة إذا أمروا بالقتل: الكلام فيمن خرج على الإمام ودعا إلى نفسه وانفرد في منعة، كالخوارج والغلاة والبغاة؛ فالحكم فيه كالحكم في خليفة الإمام سواء حرفاً بحرف.

انظر: ب/٤ً [٢] (م ٤٢/٧)

[٢]/حَ ـ إذا أكره خليفة الإمام المراهق على القتل: إذا كان مراهقاً عاقلاً مميّزاً فأكرهه خليفة الإمام على قتل رجل فقتله فلا قود عندهم على المكرَه، قولاً واحداً. وهل على المكرِه؟ على قولين: فمن قال عمد الصبيّ عمد، فعلى المكرِه القود وعلى المكرَه نصف الدية مغلّظة حالّة في ماله. ومن قال عمده في حكم الخطأ، قال: لا قود على المكرِه لكن عليه نصف الدية حالّة مغلّظة، وعلى المكرَه نصف الدية مخفّفة مؤجّلة على العاقلة.

والذي يقتضيه عموم أخبارنا أنّ المراهق إذا كان جاز عشر سنين فانّه يجب عليه القود وإنّ عمده عمد.

وأمّا إذا لم يكن عاقلاً ولا مميّزاً فعمده وخطأه سواء في الدية، فإذا انفرد بالقتل كانت على عاقلته الدية، وإن أكرهه غيره على ذلك ينبغي أن نقول: إنّ الدية بينهما نصفان ولا قود.

م ٤٤/٧

[٣] ـ إذا جُني على رجل فصيّر في حكم المذبوح ثم وجأه آخر: إذا جنى عليه رجل جناية صيّره بها في حكم المذبوح، ثم وجأه الآخر، مثل أن قطع الأول حلقومه ومريئه ثم جاءه الآخر فقدّه باثنين أو أبان الأوّل حشوته وأمعاءه ثم ذبحه الآخر فالأوّل قاتل عليه القود، والثاني ليس بقاتل ولا شيء عليه غير التعزير، ولو قلنا يلزمه دية الميّت لكان قويّاً.

هذا إذا صيّره الأوّل في حكم المذبوح، وإن كانت بالعكس من هذا فجرحه الأول جرحاً يبقى معه حياة مستقرّة ثم وجأه الآخر، مثل أن جرحه الأوّل في حلقه فوسّطه الثاني، أو شقّ الأول بطنه ثم ذبحه الثاني، فلا فصل بين أن يكون جرح الأوّل يكون معه حياة أو لا يكون هناك حياة مستقرّة وحركة غير حركة المذبوح، فالباب واحد، فالأوّل جارح والثاني قاتل، بعكس ما قلناه.

فإذا كان حكم الحياة قائماً فيه كان القاتل هو الثاني، وإذا ثبت أنّ القاتل هو الثاني والأول هو الجارح كان لكلّ واحد منهما حكم نفسه. أمّا الأوّل فالوليّ ينظر في جرحه، فإن كان لا قود فيه كان له المال وكان الثاني بالخيار بين العفو والقتل. وإن كان جرح الأوّل فيه القود، مثل أن قطع يده ثم قتله الثاني كان في الأوّل بالخيار بين

القطع والعفو على مال، وهكذا في الثاني بالخيار بين القتل والعفو على مال فيأخذ كلّ الدية.

م ١٩/٧ ـ ٢٠

[٤] ـ إذا جرحه رجل ثم جاء آخر فذبحه: إذا جرح رجلاً جرحاً، ثم جاء آخر فوجأه بذبح أو بغيره، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يذبحه الثاني بعد اندمال الأوّل أو قبله.

فإن ذبحه بعد الاندمال فالأول جارح والثاني قاتل، فإن كان جرحاً لا قود فيه فلوليّه أرشه، وهو في الثاني بالخيار بين العفو والقتل.

وإن كان الأوّل فيه القصاص، مثل أن قطع يده فهو في الأوّل بالخيار بين القطع والعفو، وفي الثاني بالخيار بين العفو والقتل.

فأمّا إن كان قبل اندمال الأوّل فالأوّل جارح والثاني قاتل.

م ٢٠/٧ ـ ٢١

[٥] ـ لو قطع شخص يد غيره وآخر رجله ثم سرت الجناية:

قصاص/ثانياً ٤هـ

[٦] ـ إذا قطع حرّ يد عبد ثم قطع آخر الأُخرى بعد عتقه ثم ذُبح: إذا قطع حرّ يد عبد حال الرقّ، وحرّ آخر يده حال الحريّة، ثم ذبح المقطوع فإمّا أن يذبحه القاطع الأول أو الثاني أو أجنبي. فإن ذبحه القاطع الأول، وهو الذي قطع يده حال الرقّ، وذبحه حال الحريّة استقرّ حكم القاطع حال الحريّة، سواء اندمل قطعه أو لم يندمل، والوارث بالخيار بين أن يقتصّ من القاطع حال الحريّة وبين أن يفعو على مال، فإن قطع فلا كلام، وإن عفا على مال كان له نصف دية الحرّ.

وأمّا القطع الذي كان حال الرقّ، فإن ذبحه القاطع بعد الاندمال فقد استقر القطع حال الرقّ، واستقرّ به نصف القيمة يكون للسيّد.

وأمّا الوارث فهو بالخيار بين قتله والعفو، وإن عفا على مال كان له كمال الدية.

وإن ذبحه قبل الاندمال دخل أرش الطرف في بدل النفس، فأمّا القصاص في الطرف فلا يدخل في قصاص النفس عند قوم، وعندنا يدخل.

فمن قال لا يدخل، سقط هاهنا، فيكون عليه القود في النفس، فإن اختار الوارث القود سقط حقّ السيّد، وإن عفا على مال وجبت دية حرّ مسلم اعتباراً بحال الاستقرار، ويكون للسيّد منها أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية ممّا لو جنى عليه جان حال الرقّ وجان حال الحريّة، ويكون الباقي للوارث.

وأمّا إذا ذبحه الثاني، (فيكون) قد قطع يده حال الحريّة، وذبحه حال الحريّة، واستقرّ حكم القطع في حال الرقّ وصار كالمندمل، ويكون عليه نصف قيمته بلغ ما بلغ ما لم يزد على نصف دية الحرّ عندنا، ويكون ذلك للسيّد.

وأمّا القاطع حال الحريّة فقد قطع يد حرّ ثم ذبحه، فإن كان الذبح بعد الاندمال فلكلّ واحد منهما حكم نفسه، فالوليّ بالخيار بين أربعة أشياء: من قطع، وقتل، وله العفو عنهما، فيكن له الدية في النفس ونصف الدية في اليد، وله أن

يعفو عن اليد فيكون له الدية ويقتصّ من النفس، وله أن يقتصّ من اليد ويأخذ الدية للنفس.

وإن ذبحه قبل الاندمال فالوليّ بالخيار بين العفو والقود إن اختار القود قطع وقتل، وإن اختار العفو كان دية واحدة لا غير.

وإن كان الذابح أجنبياً فقد قطع سراية القطعين معاً، فكأنّه ذبحه بعد اندمال كلّ واحد من القطعين، فلا قود على القاطع حال الرقّ، وعليه نصف قيمة العبد لسيّده، وعلى القاطع حال الحريّة القود في الطرف، والوارث بالخيار بين القصاص والعفو.

وأمّا الثالث فقد ذبح حرّاً مسلماً فوارثه بالخيار بين أن يقتصّ في النفس وبين أن يعفو فيكون له كمال الدية.

م ٣٦/٧ ـ ٣٧

ب/٥ً ـ الاشتراك في القتل العمد:

[١] ـ قتل الجميع بالواحد: إذا قتل جماعة واحداً قُتلوا به أجمعين بشرطين، أحدهما: أن يكون كلّ واحد منهم مكافئاً له، أعني إذاانفرد كل واحد منهم بقتله قُتل، وهو أن لا يكون فيهم مسلم مشارك للكفّار في قتل كافر، ولا والد شارك غيره في قتل ولده.

والثاني: أن يكون جناية كلّ واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف، فإذا حصل هذا في الحياة والجناية قتلوا كلّهم به. وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق، إلّا أنّ عندنا أنّهم لا يقتلون بواحد إلّا إذا ردّ أولياؤه ما زاد على دية صاحبهم، ومتى أراد أولياء المقتول قتل كلّ واحد منهم كان لهم ذلك، وردّ الباقون على أولياء هذا المقاد منه ما يزيد على حصّة صاحبهم، ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء.

وذهبت طائفة إلى أنّ الجماعة لا تقتل بالواحد، لكنّ وليّ المقتول يقتل منهم واحداً، ويسقط من الدية بحصّته، ويأخذ من الباقين الباقي من الدية على عدد الجناة. في التابعين: ابن سيرين والزهري.

وذهبت طائفة إلى أنّ الجماعة لا تقتل بالواحد، ولا واحد منهم، ذهب إليه ربيعة بن أبي عبدالرحمن وأهل الظاهر داود وأصحابه.

خ ١٥٥/٥ ـ ١٥٦

ونحوه في المبسوط (١٣/٧).

[٢] ـ اشتراك شخصين في قتل واحد: إذا قتل اثنان رجلاً، وكان أحدهما لو انفرد بقتله قُتل به دون الآخر، فإمّا أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو في فعله. فإن كان لمعنى فيه، مثل أن شارك أجنبيّاً في قتل ولده، أو نصرانياً في قتل نصراني، أو عبداً في قتل عبد، فعلى شريكه القود دونه.

وإن كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله، مثل أن كان عمداً محضاً شارك من قتله خطأ أو عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما. وبه قال والشافعي.

وقال مالك: على القاتل القود، سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله. وبه قال الحسن البصري والنخعي.

وقال أبوحنيفة: لا قود عليه، سواء سقط القود عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله.

خ ١٨٥/٥ ـ ١٨٦

ونحوه في المبسوط إلّا أنّه ذكر: وقال بعضهم على العامد القود، سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله، وهو الأقوى عندي.

م ٦٧/٧ ـ ٦٨

وفي النهاية: إذا قتل اثنان واحداً، أو أكثر منهما عمداً، كان أولياء المقتول مخيّرين بين أن يقتلوا واحداً منهم يختارونه ويؤدّي الباقون على ورثته مقدار ما كان يصيبهم لو طولبوا بالدية. فإن اختار أولياء المقتول قتلهم جميعاً كان لهم ذلك إذا أدّوا إلى ورثة المقتولين المقادين ما يفضل عن دية صاحبهم يتقاسمونه بينهم بالسوية.

وإذا قتل نفسان واحداً بضربتين مختلفتين أو متفقتين بعد أن يكون القتل يحدث عن ضربهما كان الحكم فيه سواء لا يختلف، فإن كان قتلهم خطأ كانت الدية على عاقلتهما بالسوية.

ن/٧٤٤

[٣] ـ إذا اشتركت امرأتان في قتل رجل: إذا قتلت امرأتان رجلاً عمداً، قُتلتا به جميعاً. فإن كنّ أكثر من اثنتين كان لهم قتلهنّ، ويؤدّوا ما يفضل عن دية صاحبهم على أوليائهنّ، يقسمونه بينهم بالحصص. وإن كان قتلهنّ خطأ كانت على عاقلتهنّ بالسوية.

ن/٧٤٥

[٤] ـ إذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل: إذا قتل رجل وامرأة رجلاً كان لأولياء المقتول قتلهما جميعاً. ويؤدّون إلى أولياء الرجل نصف ديته خمسة آلاف درهم، فإن اختاروا قتل المرأة كان لهم قتلها، ويأخذون من الرجل خمسة آلاف درهم، وإن اختاروا قتل الرجل كان لهم قتله، وتؤدّي المرأة إلى أولياء الرجل نصف ديتها ألفين وخمسمائة درهم. فإن أراد أولياء المقتول الدية كان نصفها على الرجل ونصفها على المرأة سواء.

وإن كان قتلهما خطأ كانت الدية نصفها على عاقلة الرجل ونصفها على عاقلة المرأة سواء.

ن/٧٤٥

[٥] ـ إذا اشترك حرّ ومملوك في قتل حرّ: إذا قتل رجل حرّ ومملوك رجلاً على العمد كان أولياء المقتول مخيّرين بين أن يقتلوهما ويؤدّوا إلى سيّد العبد ثمنه، أو يقتلوا الحرّ ويؤدّي سيّد العبد إلى ورثته خمسة آلاف درهم، أو يسلّم العبد إليهم فيكون رقّاً لهم، أو يقتلوا العبد بصاحبهم خاصة، فذلك لهم وليس لسيّد العبد على الحرّ سبيل. فإن اختاروا الدية كان على الحرّ النصف منها وعلى سيّد العبد النصف الآخر، أو يسلّم العبد إليهم يكون رقّاً لهم.

ن/٧٤٥

[٦] ـ إذا اشترك امرأة وعبد في قتل حرّ: إذا قتلت امرأة وعبد رجلاً حرّاً، وأحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما. فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على سيّده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا، إلّا أن يكون

قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد ما يفضل عن خمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه مولاه.

وإن كان قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم، فليس لهم إلّا نفسه. وإن طلبوا الدية كان على المرأة نصفها وعلى مولى العبد النصف الآخر أو يسلّمه برمّته إليهم.

ن/٧٤٦

[٧] ـ إذا اشترك عدّة ممّاليك في قتل حرّ: إذا اشترك جماعة من المماليك في قتل رجل حرّ كان لأولياء المقتول قتلهم جميعاً، وعليهم أن يؤدّوا ما يفضل عن دية صاحبهم، فإن نقص ثمنهم عن ديته لم يكن لهم على مواليهم سبيل. فإن طلبوا الدية كانت على موالي العبيد بالحصص، أو تسليم العبيد إليهم.

ن/٧٤٦

[٨] ـ قتل السكارى بعضهم بعضاً:

ديات/أوّلاً ١ ع

[٩] ـ شهادة الأطفال بعضهم على بعض في إغراق أحدهم:

ديات/أوّلاً ١ ف

[١٠] ـ إذا اشترك اثنان في جرح شخص فمات: إذا جرحه أحدهما مئة جراحة، والآخر جراحة واحدة فمات فهما قاتلان وعليهما القود، والوليّ بالخيار بين أن يقتلهما معاً وبين أن يقتل أحدها ويعفو عن الآخر، فيأخذ منه نصف الدية عندهم، وعندنا يأخذ منه نصف الدية فيردّه على أولياء المقاد منه.

وجملته أنّ الحكم فيه كما لو جرحه كلّ واحد منهما جرحاً واحداً، فإن أجافه أحدهما وجرحه الآخر غير جائفة فمات منهما فهما قاتلان، وأولياء المقتول مخيّرون.

م/١٣

(وانظر أيضاً: قصاص/ثانياً ٤ هـ)

[١١] ـ كفّارة المشتركون في القتل إذا عفا عنهم أولياء المقتول:

كفّارات/أوّلاً ١ ز (ن/٧٤٧)

٥ ـ حكم النهي عن المنكر إذا افتقر إلى القتل:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثالثا ١ ب (ن/٣٠٠، صا/١٥٠)

٦ ـ قتل الأسير المشرك:

أسرى/سابعاً ٦ أ (خ ٥/٥٢١)

٧ ـ مانعيّة القتل عمداً من الإرث:

إرث/ثانياً ٣

٨ ـ كفّارة قتل المؤمن عمداً:

كفّارات/أوّلاً ١ (خ ٥/٣٢٢، م ٧/٢٤٦)

٩ ـ عتق العبد القاتل في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ١ ب [٧] (خ ٤/٥٤٦)

ثانياً ـ القتل شبه العمد:

١ ـ ضابطه وحكمه:

عمد الخطأ أو شبه العمد ـ والمعنى واحد ـ هو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده، فأمّا عامداً في فعله: فهو أن يعمد إلى ضربه لكنّه بآلة لا تقتل غالباً كالسوط والعصا الخفيفة.

والخطأ في القصد: أن يكون قصده تأديبه وزجره وتعليمه لكنّه مات منه، فهو عامد في فعله مخطىء في قصده.

م ١١٥/٧

وفي النهاية: الخطأ شبيه العمد: هو أن يقصد الإنسان إلى تأديب ولده أو غلامه أو من له تأديبه بما لم تجر العادة أن يموت الإنسان بمثله فيموت، أو يعالج الطبيب غيره بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده، أو يفصده فيؤدّي ذلك إلى الموت، فإنّ جميع ذلك يحكم فيه بالخطأ شبيه العمد ويلزم فيه الدية مغلّظة، ولا قود فيه أيضاً على حال.

ن/٧٣٤

٢ ـ موارده:

ديات/أوّلاً

٣ ـ ديته، نوعها ومقدارها ومدّة أدائها ومن يتحمّلها:

ديات/ثانياً ٢

ثالثاً ـ القتل الخطأ (الخطأ المحض):

١ ـ ضابطه وحكمه:

الخطأ المحض: وهو ما لم يشبه شيئاً من العمد، بأن يكون مخطئاً في فعله مخطئاً في قصده، مثل أن رمى طائراً فأصاب إنساناً، فقد أخطأ في الأمرين معاً.

م ١١٥/٧

وفي النهاية: الخطأ المحض هو أن يرمي الإنسان شيئاً كائناً ما كان، فيصيب غيره فيقتله، فإنّه يحكم له بالخطأ، ويجب فيه ما يجب فيه من الدية، ولا قود فيه على حال.

ن/٧٣٣

٢ ـ موارده:

ديات/أوّلاً ١ ل

٣ ـ ديته، نوعها ومقدارها ومدّة أدائها ومن يتحمّلها:

ديات/ثانياً ٣

٤ ـ كفّارة قتل الخطأ:

كفّارات/أوّلاً

رابعاً ـ دعوى القتل وما تثبت به:

١ ـ شروط سماع دعوى القتل:

أ ـ اعتبار تعيين القاتل وصفة القتل ونوعه:

الدعوى تتحرّر بثلاثة أشياء: بأن يُسئل عن القاتل، ونوع القتل، وصفة القتل. فالقاتل يُقال وحده أو معه غيره، والنوع أن يقال عمداً أو خطأ أو عمد الخطأ، فإنّ أنواعه تختلف، فإذا قال: عمداً، قيل: صف العمد، فإذا قال: ضربه بما يقتل غالباً قاصداً إلى قتله، فقد تحرّرت الدعوى.

م ٢٣٠/٧، ٢٦٠/٨

أ/١ ـ إذا ادّعى أنّه قتله وحده: إذا قال: قتله وحده عمداً، ووصف عمداً يوجب القود، حلف المدّعي مع اللوث خمسين يميناً. فإذا حلف ثبت عندنا به القود، وعند قوم يثبت الدية دون القود.

م ٢٣٠/٧

أ/٢ ـ إذا ادّعى أنّه قتله ومعه غيره: إذا قال:

قتله ومعه غيره ففيه أربع مسائل:

م ٢٣٠/٧

[١] ـ إذا قال: قتله وآخران عمداً: إذا قال: قتله وآخران معه عمداً، ووصف عمداً يوجب القود، فإن كانوا حضوراً سُئلوا، فإن اعترفوا بذلك قتلوا، وإن حضر واحد وغاب الآخران حلف خمسين يميناً، فإذا حلف، فهل يقتل هذا الحاضر أم لا؟ عند قوم يقتل، وعند آخرين لا يُقتل، والأوّل أقوى عندنا.

فإذا حضر الثاني سألناه، فإن اعترف بذلك قتل، وإن أنكر حلف الوليّ. وهل يحلف خمسين يميناً؟ قال بعضهم: يحلف خمسين يميناً، وقال آخرون: يحلف خمساً وعشرين يميناً.

فإذا حضر الثالث سُئل، فإن اعترف قتلناه، وإن أنكر حلف الولي، وكم يحلف؟ قال قوم: خمسين يميناً، وقال آخرون: سبعة عشر يميناً، ويجب ثلث الدية مؤجّلة مخفّفة على العاقلة.

م ٢٣١/٧

[٢] ـ إذا قال: قتله عمداً وآخران خطأ: إذا قال: قتله عمداً وآخران خطأ، حلف على الأوّل خمسين يميناً، فإذا حلف فلا قود، ويكون عليه ثلث الدية مغلّظة حالّة في ماله.

فإذا حضر الثاني سألناه، فإن اعترف فعليه ثلث الدية مخفّفة في ماله، وإن أنكر حلف الوليّ، وكم يحلف؟ عند قوم: خمسين يميناً، وعند آخرين نصفها، ويكون ثلث الدية على العاقلة.

فإذا حضر الثالث سُئل، فإن اعترف فعليه ثلث الدية في ماله، وإن أنكر حلف الوليّ. وكم يحلف؟ قال قوم: خمسين يميناً، وقال آخرون: سبعة عشر يميناً، ويجب ثلث الدية مؤجّلة مخفّفة على العاقلة.

م ٢٣١/٧

[٣] ـ إذا قال: قتله عمداً وآخران لا أعرف صفة قتلهما: إذا قال: قتله عمداً وآخران لا أعرف صفة قتلهما، فإذا حضر الأوّل حلف خمسين يميناً أنّه قتل عمداً، فإذا حلف لا يقتله ولكن يصبر حتى يحضر الآخران، فإذا حضرا سألناهما عن صفة القتل، فإن قالا: عمدنا، ووصفا عمداً فيه القود قتلناهما. والأوّل يجب عليه القود عندنا، وعند قوم لا يجب.

وإن قالا: قتلناه خطأ، فلا قود على الأوّل. وعلى الآخرين ثلثا الدية مخفّفة في مالهما، وإن أنكر الآخران القتل جملة، قال قوم: لا يحلف عليهم، وقال آخرون: يحلف، فإذا حلف الوليّ حُبس حتى يصف القتل.

م ٢٣١/٧ ـ ٢٣٢

[٤] ـ إذا قال: قتله عمداً ومعه جماعة لا أعرف عددهم: إذا قال: قتله عمداً ومعه عدد لا أعرف مبلغهم عمدوا معه، وذكر عدداً يتأتّى منهم الاشتراك في قتله، فهل يقسم على الأول؟ من قال لا يقتل بالقسامة لم يقسم عليه. ومن قال يقاد بالقسامة، فمنهم من قال: يحلّفه. وقال آخرون: لا يقسم. ويقتضي مذهبنا أن لا يحلف.

م ٢٣٢/٧

ب ـ اعتبار كون الادّعاء على مَن يصحّ منه

مباشرة الجناية: إذا ادّعى رجل على رجل أنّه قتل وليّاً له وهناك لوث، فحلف المدّعي واستوفى منه الدية، ثم قامت البيّنة أنّ هذا المدّعى عليه كان غائباً حين القتل على مسافة لا يمكن أن يشاهد موضع القتل حكم ببطلان القسامة واسترجعت الدية.

م ٢٤٢/٧

وفيه أيضاً: لو ادّعى على جماعة لا يتأتّى منهم الاشتراك في قتل واحد، مثل أن ادّعى على أهل بغداد فقال كلّهم قتلوه ونحو هذا، قلنا: هذا محال لا يُسمع منك، فإن رجعت إلى عدّة يصحّ منهم الاشتراك في قتله وإلّا فانصرف.

م ٢١٤/٧ ـ ٢١٥، ٢٤٠

جـ ـ اعتبار تحرير الدعوى قبل يمين المدّعي: إذا ادّعى الوليّ القتل، فاستحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى ـ وهو أن أخلّ بذكر القاتل أو نوع القتل أو بصفته أو بالكلّ ـ لم يعتدّ بهذه اليمين، لكنّه يفصّل عليه القتل وأنواع القتل والصفة، فإذا تحرّرت أعاد اليمين.

م ٢٣٢/٧

د ـ هل يبطل أصل الدعوى لو ادّعى قتل العمد وفسّره بالخطأ؟: إذا ذكر أنّه عمد، ثم وصفه بشبه العمد، فقال: ضربه بسوط أو لكمه أو بعصا خفيفة فمات، فهل للوليّ القسامة أم لا؟ قال قوم: لا يقسم.

وقال آخرون: له أن يقسم، وهو الأقوى عندي.

م ٢٣٢/٧

هـ ـ اعتبار عدم تناقض الدعوى:

هـ/١ ـ إذا ادّعى الابن الأوّل أنّ زيداً قتل أباه وقال الثاني بل زيد وعمرو: إذا قال أحد الابنين: فلان قتل أبي، فقال الآخر: بل قتله هو وفلان رجل آخر. فالثاني يكذّب الأوّل في نصف دعواه، والأوّل يكذّب الثاني في القاتل الثاني فيقول ما قتله إلّا فلان وحده. فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث حلف الأوّل على مَن ادّعى عليه واستحقّ نصف الدية، وحلف الثاني على من ادّعى عليه وهو القاتل الأوّل والثاني، واستحقّ على كلّ واحد منهما ربع الدية.

ومن قال يقدح التكذيب في اللوث حلف الأول على مَن ادّعى عليه وأخذ منه ربع الدية، وحلف الابن الآخر عليه أيضاً ويستحقّ ربع الدية.

وأمّا القاتل الثاني فلا يحلف الابن الثاني عليه، فيكون القول قوله للابن الثاني، فإن حلف برئ، وإن لم يحلف حلف الابن الثاني عليه واستحقّ ربع الدية.

م ٢٣٥/٧

هـ/٢ ـ إذا ادّعى الابن الأول أنّ زيداً ورجلاً قتلا أباه وقال الثاني بل قتله عمرو ورجل آخر: إذا قال أحد الابنين: قتل أبي عبدالله بن خالد ورجل آخر لا أعرفه. وقال الابن الآخر: زيد بن عامر ورجل لا أعرفه. فليس هاهنا تكذيب، فيحلف كلّ واحد منهما على من عيّنه بالدعوى ويستحقّ عليه ربع الدية.

فإن عاد بعد هذا فقال كلّ واحد منهما: قد عرفت الرجل الآخر الذي ما كنت أعرفه وهو الذي عيّنه أخي، قلنا: يحلف كلّ واحد منهما على من عرفه بعد أن جهله ويستحقّ ربع الدية. وكم يحلف؟ قال قوم: خمسين يميناً، وقال آخرون: خمساً وعشرين يميناً.

فإن كانت (المسألة) بحالها فعاد كلّ واحد منهما فقال: الذي كان مع عبدالله بن خالد قد عرفته وليس هو زيد بن عامر، وقال الآخر: الذي كان مع زيد بن عامر قد عرفته وليس هو عبدالله بن خالد؛ قلنا: فقد كذّب كلّ واحد منهما صاحبه في الذي عيّنه، وكذّبه في الذي استدركه.

فمن قال لا يقدح التكذيب في اللوث فقد استقرّ ما أقسما عليه أوّلاً، ويحلف كلّ واحد منهما على الذي استدركه ويستحق ربع الدية. وكم يحلف كلّ واحد منهما؟ قال قوم: خمسين يميناً، وقال آخرون: خمساً وعشرين يميناً.

ومن قال التكذيب يقدح في اللوث، قال: بطلت القسامة على عبدالله بن خالد وعلى زيد بن عامر، ويستردّ من كلّ منهما ما أخذه منه وبطلت القسامة في المستدرك. فيكون تقدير المسألة: قال أحدهما قتله الزيدان، وقال الآخر قتله العمران بلا فصل بينهما، فيبطل القسامة في الكل وتكون الدعوى بلا لوث.

م ٧/٢٣٥ ـ ٢٣٦

هـ/٣ـ إذا ادّعى الولي الأول أنّ زيداً قتل أباه وقال الولي الثاني بل عمرو:

لوث/٢ (خ ٥/٣١٥، م ٧/٢٣٦)

٢ ـ ما تثبت به دعوى القتل:

الحكم في القتل يثبت بشيئين، أحدهما: قيام البيّنة على القاتل بأنّه قتل، والثاني: إقراره على نفسه بذلك، سواء كان القتل عمداً أو خطأ أو شبيه عمد.

ن/٧٤٠

أ ـ ثبوتها بالإقرار:

أ/١ـ عدم كفاية الإقرار مرّة واحدة: الإقرار (بالقتل) يكفي أن يقرّ به القاتل على نفسه دفعتين من غير إكراه ولا إجبار.

ن/٧٤٢

أ/٢ـ شروط المقرّ: (يشترط أن يكون المقرّ بالقتل) كامل العقل حرّاً. فإن أقرّ وهو مُكره أو ناقص العقل، أو كان عبداً مملوكاً فإنّه لا يُقبل إقراره على حال.

ن/٧٤٢

[١] ـ إقرار العبد على نفسه بالقتل: إذا أُدّعي على العبد القتل فإمّا أن يكون عمداً أو خطأ.

فإن كان عمداً فإن أقرّ به لزمه القود عندهم، وعندنا لا يقبل إقراره. قالوا: فإن عفا عنه على مالٍ صحّ، وعندنا لا يصحّ.

وإن كان القتل خطأً لم يقبل إقرار العبد به بلا خلاف، فإذا لم يقبل إقراره عدلت الدعوى إلى سيّده يحلف على العلم، فيحلف لا يعلم أنّ عبده قتل، وإن أنكر العبد فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف برئ، وإن نكل فهل يردّ اليمين على المدّعي؟ الحكم فيه وفي المحجور عليه إذا كان القتل يوجب المال واحد، إن قيل يمين المدّعي

عليه كالبيّنة ردّت، وإن قيل كالإقرار لم يردّ.

م ٢٤١/٧

وفي الخلاف: إذا أقرّ العبد على نفسه بجناية توجب القصاص عليه أو الحدّ، لا يقبل إقراره في حقّ المولى، ولا يقتصّ منه ما دام مملوكاً. وبه قال زفر والمزني وداود وابن جرير.

وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي: يُقبل إقراره ويقتصّ منه.

خ ١٨٠/٣

وفيه أيضاً: إذا أقرّ العبد المرهون بجناية توجب القصاص أو جناية الخطأ، فإقراره باطل في الحالين.

وقال الشافعي: إن أقرّ بما يوجب القصاص قُبل إقراره، وإن أقرّ بجناية خطأ لم يُقبل إقراره.

خ ٢٤٨/٣

أ/٣ً ـ إقرار المحجور عليه بالقتل:

[١] ـ إقرار المحجور عليه لسفه: إذا أُدّعي على محجور عليه لسفه لم تخل الدعوى إمّا أن تكون قتل عمد أو غير عمد.

فإن كان القتل عمداً، فإمّا أن يقرّ أو ينكر. فإن أقرّ استوفيناه منه.

وإن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ وأقرّ لم يلزمه ذلك.

م ٢٤١/٧

[٢] ـ إقرار المحجور عليه لفلس: المحجور عليه لفلس متى ادّعي عليه القتل، فإمّا أن يكون عمداً أو غيره، فإن كان عمداً محضاً فإن اعترف قتل، وإن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ، فإن اعترف لزمه.

م ٢٢٧/٧

أ/٤ً ـ إقرار الأخرس بالقتل: إذا أقرّ الأخرس بقتل العمد لزمه القود. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يلزمه القتل.

خ ٣٨١/٥

أ/٦ً ـ تعارض الإقرار والبيّنة:

[١] ـ إذا أقرّ رجل بالقتل وقامت البيّنة على براءته: إذا اعترف رجل أنّه قتل فلاناً عمداً لزمه إقراره، فإن قامت البيّنة أنّ هذا المقرّ كان يوم القتل في بلد بعيد لا يمكن كونه قاتلاً ولا عند القتيل سقطت البيّنة.

م ٢٤١/٧

[٢] ـ إذا قامت البيّنة على رجل بالقتل وأقرّ به آخر: إذا قامت البيّنة على رجل بأنّه قتل رجلاً عمداً وأقرّ رجل آخر بأنّه قتل ذلك المقتول بعينه عمداً؛ كان أولياء المقتول مخيّرين في أن يقتلوا أيّهما شاؤوا. فإن قتلوا المشهود عليه فليس لهم على الذي أقرّ به سبيل، ويرجع أولياء الذي شهد عليه على الذي أقرّ بنصف الدية. وإن اختاروا قتل الذي أقرّ قتلوه وليس لهم على الآخر سبيل، وليس لأولياء المقرّ على نفسه على الذي قامت عليه البيّنة سبيل.

ن/٧٤٣

أ/٧ً ـ إذا أُتهم رجل بالقتل فأقرّ ثم أقرّ به آخر ورجع الأوّل: متى أُتهم الرجل بأنّه قتل نفساً فأقرّ بأنّه قتل، وجاء آخر فأقرّ أنّ الذي قتل هو دون صاحبه، ورجع الأوّل عن إقراره

دُرئ عنهما القود والدية، ودُفع إلى أولياء المقتول الدية من بيت المال.

وهذه قضيّة الحسن بن علي عليه السلام في حياة أبيه عليه السلام.

ن/٧٤٣

أ/٨ـ إذا أقرّ نفسان بالقتل أحدهما عمداً والآخر خطأ: متى أقرّ نفسان فقال أحدهما: أنا قتلت رجلاً عمداً، وقال الآخر: أنا قتلته خطأ، كان أولياء المقتول مخيّرين فإن أخذوا بقول صاحب العمد فليس لهم على صاحب الخطأ سبيل، وإن أخذوا بقول صاحب الخطأ فليس لهم على صاحب العمد سبيل.

ن/٧٤٣ ـ ٧٤٤

أ/٩ـ إقرار الساحر أنّه قتل بسحره: إذا أقرّ أنّه سحر، فقتل بسحره متعمّداً لا يجب عليه القود، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: عليه القود.

خ ٥/٣٣٠

أ/١٠ـ الشهادة على الإقرار بالقتل:

[١] ـ ثبوت الإقرار بشاهدين: يثبت الإقرار بشاهدين، لأنّه إقرار بفعل فوجب أن لا يثبت إلّا بما ثبت به ذلك الفعل.

م ٨/١٠٣، م ٧/٢٤٨

[٢] ـ اختلاف شهود الإقرار في نوع القتل: إذا أُدعي على رجل أنّه أقرّ بقتل وليّه عمداً، فأقام شاهدين، فشهد أحدهما أنّه أقرّ بقتله عمداً، وشهد الآخر على إقراره بالقتل فقط، فقد ثبت القتل بشاهدين وقد شهد بالصفة واحد قلنا له: قد ثبت أنّك قتلته بيّن صفة القتل. فإن بيّن نظرت فإن قال: عمداً، قتلناه باعترافه بذلك، وإن قال: قتلته خطأ، سألنا الوليّ، فإن قال: صدق، ثبت عليه دية الخطأ مؤجّلة في ماله، وإن كذّبه فالقول قول المدّعى عليه.

فإن حلف ثبت عليه دية الخطأ، وإن نكل حلف الوليّ وثبت أنّه قاتل عمداً فيكون عليه موجب قتل العمد، فإن جحد القتل لم يُلتفت إلى جحده، وقيل (له): قد ثبت إنّك قاتل فإن وصفت القتل وإلّا جعلناك ناكلاً، وحلف الولي واستحقّ.

م ٧/٢٥٣

[٣] ـ لو شهد أحدهما على الإقرار بالقتل وشهد الآخر فعل القتل: إذا ادّعى رجل أنّه قتل وليّاً له فأقام شاهدين، فشهد أحدهما أنّه قتله، وشهد الآخر أنّه أقرّ بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما؛ لأنّ شهادتهما لم يثبت على أمر واحد، فإنّ إقراره بالقتل غير قتله بهما، لكنّه يكون لوثاً وله أن يحلف مع أيّهما شاء.

فإن كان القتل خطأ حلف مع أيّهما شاء يميناً واحدة، فإن حلف مع من شهد بالقتل فالدية على العاقلة، وإن حلف مع من شهد له بالإقرار فالدية في ماله في ثلاث سنين.

وإن كان القتل عمداً لا يوجب القود بحال، مثل أن قتل ولده أو مسلم قتل كافراً حلف مع أيّهما شاء يميناً واحدة، ومع أيّهما شاء خمسين يميناً ووجب له القود عندنا، وعند قوم الدية مغلّظة في ماله.

م ٧/٢٥٤ ـ ٢٥٥

ب ـ ثبوت دعوى القتل بالبيّنة:

ب/١ً ـ ثبوت دعوى القتل بشهادة عدلين: البيّنة نفسان مسلمان عدلان، يشهدان على القاتل بأنّه قتل صاحبهم.

ن/٧٤٠

ب/٢ً ـ ثبوت دعوى القتل بردّ المتّهم اليمين: متى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم، ولا لهم قسامة من أنفسهم كان على المدّعى عليه أن يجيء بخمسين يحلفون عنه أنّه بريء ممّا أُدّعي عليه. فإن لم يكن له من يحلف عنه كرّرت عليه الأيمان خمسين يميناً وقد برئت عهدته، فإن امتنع من اليمين أُلزم القتل وأُخذ به على ما يوجبه الحكم فيه.

ن/٧٤١

ب/٣ً ـ هل تثبت دعوى القتل بشاهد وامرأتين وبالنساء منفردات؟: لا يثبت القتل الموجب للقود بشهادة رجل وامرأتين. وبه قال والشافعي والثوري وأبوحنيفة.

خ ٢٥٢/٦

ونحوه في المبسوط (١٧٢/٨).

وفي النهاية: يجوز شهادة النساء في القتل والقصاص إذا كان معهنّ رجال أو رجل، بأن يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل أو الجراح.

فأمّا شهادتهنّ على الانفراد فإنّها لا تُقبل على حال. ولا يثبت بشهادتهنّ القود، وتجب بها الديّة على الكمال.

ن/٣٣٣

ب/٤ً ـ اعتبار كون الشهادة صافية عن الاحتمال: لا تثبت القصاص بالشهادة وهناك شبهة واحتمال يسقط معه القصاص، فإذا قالا: ضربه بالسيف فمات منه أو قتله به قبلناها وإن قالا: ضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه، قبلنا؛ لأنّه علم أنّه مات منه.

م ٢٥٠/٧

ب/٥ً ـ تعارض الشهادة على القتل:

[١] ـ إذا شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على آخر بأنّه القاتل: متى شهد نفسان على رجل بالقتل، وشهد آخران على غير ذلك الشخص بأنّه قتل ذلك المقتول، بطل هاهنا القود إن كان عمداً، وكانت الدية على المشهود عليهما نصفين، وإن كان القتل شبيه العمد فكمثل ذلك. وإن كانت خطأ كانت الدية على عاقلتها نصفين.

ن/٧٤٢ ـ ٧٤٣

[٢] ـ إذا شهد رجلان على رجلين بالقتل فشهد المتهمان على الشاهدين بأنّهما القاتلان: إذا شهد شاهدان على رجلين أنّهما قتلا زيداً، فشهد اللذان شهدا عليهما على الأوّلين أنّهما هما اللذان قتلاه، سُئل الوليّ، وفيها ثلاث مسائل، أحدها: صدّق الوليّ الأوّلين، فالحاكم يحكم بشهادتهما ويقتل الآخرين.

الثانية: صدّق الوليّ الأوّلين والآخرين؛ بطلت الشهادة كلّها.

الثالثة: صدّق الآخرين؛ بطلت شهادة الكلّ.

م ٢٥١/٧ ـ ٢٥٣

[٣] ـ إذا شهد على رجل أنّه قتل زيداً وشهد

آخر أنّه قتل عمراً: إذا شهد شاهد على رجل أنّه قتل زيداً، وشهد عليه آخر أنّه قتل عمراً كان لوثاً عليه في حقّهما.

م ٢٥٥/٧

ب/٦ـ اعتبار توارد الشهادتين على الوصف الواحد:

[١] ـ اختلاف الشاهدين في صفة القتل: إذا ادّعى على رجل أنّه قتل فلاناً عمداً، وأقام شاهدين، شهد أحدهما أنّه قتله عمداً، وشهد الآخر أنّه قتله فقط، فقد ثبت القتل بشاهدين وشهد بصفته واحد؛ يرجع إلى المشهود عليه فإن قال: قتلته عمداً، قتلناه، وإن قال: خطأ، سألنا الوليّ فإن صدّقه فالدية في ماله مؤجّلة، وإن كذّبه الوليّ كان للوليّ أن يحلف القسامة، فإن حلف الولي استحقّ القود عندنا، وعند بعضهم الدية مغلّظة في ماله، فإن لم يحلف الوليّ مع لوثه فالقول قول المدّعى عليه يردّ اليمين عليه، فإن حلف ثبت دية الخطأ عليه، وإن لم يحلف قال قوم: يردّ اليمين على الوليّ، وقال آخرون: لا يردّ.

فمن قال لا يردّ أو قال يردّ، فلم يحلف، أُلزم المشهود عليه أخفّ الديات، دية الخطأ مؤجّلة في ماله أيضاً.

م ٢٥٣/٧ ـ ٢٥٤

[٢] ـ اختلاف الشاهدين في وصف القتل: إذا ادّعى على رجل أنّه قتل وليّاً له، وأقام شاهدين، فشهد أحدهما أنّه قتله غدوة والآخر أنّه قتله عشيّة، أو شهد أحدهما أنّه قتله بالسكين والآخر أنّه قتله بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما.

م ٢٥٤/٧

[٣] ـ الترديد في تشخيص القاتل بين اثنين: إذا شهد شاهدان أنّ أحد هذين قتل هذا كان لوثاً، يحلف الوليّ مع من يدّعي القتل عليه.

وإذا شهد شاهدان أنّ هذا قتل أحد هذين لم يكن لوثاً.

م ٢٥٥/٧

ب/٧ـ الرجوع في شهادة القتل: إذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتله أو قطعه، فقتل أو قطع، ثم رجعا وقالا: عمدنا كلّنا وقصدنا أن يقتل أو يقطع فعليهم القود. وبه قال ابن شبرمة والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال ربيعة والثوري وأبوحنيفة: لا قود عليهم.

خ ٣٢١/٦ ـ ٣٢٢

وفيه أيضاً: عليهما القود بلا كفّارة، وإن قالا: أخطأنا كان عليهما الدية بلا كفّارة، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يجب فيه الدية والكفّارة.

خ ٣٢٥/٥ ـ ٣٢٦

ونحوه في المبسوط (٢٤٧/٧).

ب/٨ـ فسق شهود القتل:

[١] تبيّن فسق الشهود بعد استيفاء القصاص: شهادات/سادساً ٤ ج

[٢] ـ شهادة العاقلة بفسق شاهدي القتل: إذا ادّعى رجل أنّه قتل وليّاً له، وأقام المدّعي شاهدين بذلك، فشهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق الشاهدين، فهل تقبل شهادة العاقلة بما

يسقط به شهادة الشاهدين أم لا؟ فإن كان القتل عمداً يوجب القود قبلنا شهادة العاقلة، وإن كانت الشهادة بالاعتراف، قُبلت شهادة العاقلة أيضاً، وإن كانت الشهادة على فعل الخطأ فهنا متى ثبت القتل فالدية على العاقلة، فإن كانا غنيين موسرين يصل الضمان إليهما حين حوؤل الحول ردّت، وإن كانا فقيرين أو كانا من أباعد العصبات على صفة لا يصل الضمان إليهما حتى يموت من هو أقرب إلى القاتل، قبلها قوم وردّها آخرون، والأوّل أقوى. ومنهم من قال: أقبل الأباعد ولا أقبل الأقرب المعسر.

م ٧/٢٥٨ ـ ٢٥٩

ب/٩ـ ثبوت دعوى القتل بالشهادة على الشهادة: يثبت القصاص بالشهادة على الشهادة. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يثبت.

خ ٦/٣١٣

ب/١٠ـ حبس المتهم بالقتل: المتهم بالقتل ينبغي أن يحبس ستة أيّام، فإن جاء المدّعي ببيّنة أو فصل الحكم معه وإلّا خلّي سبيله.

ن/٧٤٤

جـ ثبوت دعوى القتل بالقسامة: إذا لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهدان بذلك كان عليهم القسامة: خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله تعالى أنّ المدّعى عليه قتل صاحبهم إن كان القتل عمداً، وإن كان خطأً فخمسة وعشرون رجلاً يقسمون مثل ذلك.

ن/٧٤٠

وانظر أيضاً: قسامة

د ـ ثبوت دعوى القتل باليمين: إذا ادّعى الرجل دماً على قومٍ فإمّا أن يكون معه ما يدلّ على صدق ما يدّعيه أو لا يكون، فإن لم يكن معه ذلك، فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه، فإن حلف برئ، وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدّعي فيحلف ويستحقّ ما ادّعاه، إن كان قتلاً عمداً استحقّ القود، وإن كان غير العمد استحقّ الدية.

ولا فصل بين هذا وبين سائر الدعاوى إلّا في صفة اليمين، فإنّ الدعوى إن كانت قتلاً ودماً هل يغلّظ الأيمان فيه أم لا؟ قال قوم: تغلّظ، وقال آخرون: لا تغلّظ.

م ٧/٢١٠

وفي الخلاف: إذا لم يكن لوث ولا شاهد، ويكون دعوى محضة، فاليمين في جنبة المدعى عليه بلا خلاف. وهل تغلّظ أم لا؟ عندنا أنّه لا يلزمه أكثر من يمين واحدة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه والثاني: أنّها تغلّظ خمسين يميناً.

خ ٥/٣١٤ ـ ٣١٥

قدرة

١ ـ حكم التيمّم مع القدرة على تحصيل الماء:

تيمّم/أوّلاً ١

(م ١/٣٠، خ ١/١٤٨)

٢ ـ استعانة غير القادر بغيره في الوضوء:
وضوء/رابعاً ٣ (ن/١٧، م ٢٣/١)
٣ ـ صلاة العاجز عن القيام والركوع والسجود أو عمّا يشترط في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٣ ب، ٥ ج، ٦ ج/أ، ثاني عشر (ن/١٢٨، ٨٢، م ١٢٩/١، ١٠٠ ـ ١١٠)
٤ ـ صيام العاجز عن الصوم:
صوم/ثانياً ٤ (م ٢٨٣/١، ن/١٥٩)
٥ ـ اشتراط القدرة والاستطاعة في وجوب الحجّ:
حجّ/ثانياً ١ د
(ن/٢٠٣، م ٢٩٧/١، خ ٢٤٦/٢)
٦ ـ النيابة في الحجّ مع قدرة المكلّف عليه:
حجّ/رابعاً (خ ٢٥٣/٢)
٧ ـ حكم العاجز عن الكفّارة بكلّ حال:
كفّارات/خامساً ٧ ب (خ ١٨٤/٢ ـ ١٨٥)
٨ ـ حكم الوصي إذا عجز عن القيام بالوصيّة:
وصاية/ثانياً ٣
٩ ـ حكم الشفعة إذا تركها الشفيع مع القدرة عليها:
شفعة/رابعاً ٣ (خ ٤٣٠/٣، ن/٤٢٥)
١٠ ـ حكم الاستسلام للمعتدي مع القدرة على الدفاع:
دفاع/أوّلاً ١ (خ ٣٤٥/٥)
١١ ـ بقاء المسلم في دار الحرب مع القدرة على الهجرة:
هجرة/٢ جـ (م ٤/٢)
١٢ ـ المماطلة في أداء الدين مع القدرة على الأداء:
دين/ثانياً ٦ (ن/٣٠٥ ـ ٣٠٦)
١٣ ـ إجراء عقد النكاح بالفارسية مع القدرة على العربية:
نكاح/ثالثاً ٢ د (م ١٩٣/٤ ـ ١٩٤)
١٤ ـ عجز المكاتب عن أداء ثمن المكاتبة:
مكاتبة/ثانياً ١ جـ
(خ ٣٩١/٦، ن/٥٤٩ ـ ٥٥٠)
١٥ ـ رجوع الحاكم إلى شاهد الفرع مع قدرة شاهد الأصل على الأداء:
شهادات/خامساً ٥
(م ٢٣٢/٨، خ ٣١٤/٦ ـ ٣١٥)

قَدَم

١ ـ مسح ظاهر القدمين في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٥ ب (ن/١٢، م ٢٢/١)
٢ ـ حدّ القدم التي تقطع من السارق في المرّة الثانية:
سرقة/رابعاً ١ (خ ٤٣٧/٥، ن/٧١٧)
٣ ـ دية قطع القدم:
ديات/ثالثاً ١٢ ب (م ١٤٤/٧)
٤ ـ اجتناب ما يستر القدم في الإحرام:
إحرام/خامساً ١ ز (صا/٣٠٢)
٥ ـ حكم المسابقة بالأقدام:
سبق ورماية/ثالثاً ٢ د
(خ ١٠١/٦، م ٢٩١/٦)

قذف

أوّلاً ـ حكم القذف:

لا خلاف بين الأمّة أنّ القذف محرّم، فإن قذف وجب عليه الجلد.

م ١٥/٨

ثانياً ـ موجب القذف:

١ ـ القذف بالألفاظ الصريحة مع معرفة معناها:

إذا قال الرجل أو المرأة لغيره: «يازاني» أو «يالائط» أو «يا منكوحاً في دبره» أو «قد زنيت» أو «لطت» أو «نكحت»، أو ما معناه معنى هذا الكلام، بأي لغة كانت، بعد أن يكون عارفاً بها وبموضوعها وبفائدة اللّفظة وجب عليه الحد.

فإن قال له شيئاً من ذلك، وهو لا يعلم فائدة تلك اللغة ولا موضوع اللّفظة لم يكن عليه شيء. وكذلك إذا قال لامرأةٍ: «أنت زانية» أو «قد زنيت» أو «يا زانية» كان عليه مثل ذلك، لا يختلف الحكم فيه.

ن/٧٢٢ ـ ٧٢٣

وفي المبسوط: ألفاظ القذف على ثلاثة أضرب: ضرب هو صريح فيه، ولفظ هو كناية، ولفظ لا يحتمل القذف بحال.

فالصريح قوله: زنيت يا زانية وللرجل يا زان أو زنا فرجك.

م ٢٢٢/٥، ٢٠٨

أ ـ توجيه القذف إلى غير المقذوف:

أ/١ً ـ قذف أبوي المخاطب أو أحدهما: إذا قال لغيره «يا ابن الزانية» أو «يا ابن الزاني» أو «قد زنت بك أمّك» أو «ولدت من الزنا» وجب عليه الحدّ، وكانت المطالبة في ذلك إلى أُمّه.

فإن قال له: «يا ابن الزاني» أو «زنا بك أبوك» أو «لاط» كان عليه الحدّ لأبيه.

فإن قال له: «يا ابن الزانيين» أو «أبواك زانيان» أو «زنى بك أبواك»؛ كان عليه حدّان، حدّ للأب وحدّ للأُم.

ن/٧٢٣ ـ ٧٢٤

ونحوه في الخلاف وأضاف: وقال أبو حنيفة: عليه حدّ واحد. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو قوله في الجديد.

والثاني: حدّ واحد، قاله في القديم.

خ ٤٠٦/٥

وفي المبسوط: عليه حدّان إن أتيا به متفرقين، وإن أتيا به مجتمعين فعليه حدّ واحد، هذا إذا كان بلفظ واحد، وإن كان بلفظين فعليه حدّان.

م ١٦/٨

أ/٢ً ـ قذف أُخت أو أخ أو زوج المخاطب: إن قال له: «أختك زانية» أو «أخوك زان» كان عليه الحدّ لأخيه أو أُخته.

وحكم العمّ والعمّة والخال والخالة وسائر ذوي الأرحام حكم الأخ والأُخت.

ن/٧٢٤

وإذا قال له: «زنت زوجتك» أو «يا زوج الزانية»، وجب عليه الحدّ لزوجته.

ن/٧٢٦

أ/٣ـ قذف بنت أو ابن المخاطب: إن قال: «ابنك زان أو لائطٌ»، أو «بنتك زانية» أو «قد زنت» كان عليه الحدّ، وللمقذوف المطالبة بإقامة الحدّ عليه، سواء كان ابنه أو بنته حيّين أو ميّتين.

ن/٧٢٤

ب ـ تحقق القذف بلا فرق بين الرمي بالفاحشة في الدبر وبين الرمي بها في الفرج: إذا قذف زوجته بأنّ رجلاً أصابها في دبرها حراماً، لزمه الحدّ بذلك، وله إسقاطه باللعان. وإذا قذف أجنبية أو أجنبياً بالفاحشة في هذا الموضع لزمه الحدّ، وله إسقاطه بالبيّنة، فلا فرق بين الرمي بالفاحشة في هذا الموضع وبين الرمي في الفرج، وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يحدّ بالرمي بالإصابة في هذا الموضع.

خ ١٩/٥

ونحوه في المبسوط (١٩٥/٥).

جـ ـ قذف شخص وتسمية المنسوب إليه: إذا قال: زنيت بفلانة، أو قال: زنا بكِ فلان، وجب عليه حدّان.

وقال أبوحنيفة: يجب عليه حدّ واحد. وبه قال والشافعي في القديم. وقال في الجديد، فيه قولان: أحدهما: حدّان كما قلنا، كما لو قال: زنيتما. والآخر: حدّ واحد.

خ ٤٠٥/٥ ـ ٤٠٦، ٢٧

ونحوه في المبسوط (١٦/٨، ٢٠٠ ـ ٢٠١) والنهاية (٧٢٥ ـ ٧٢٦).

د ـ قذف المرأة ونسب الفعل إلى نفس القاذف: إذا قال الرجل لامرأة: يا زانية، أنا زنيت بك، كان عليه حدّ القاذف لقذفه إيّاها، ولم يكن عليه لإضافته الزنا إلى نفسه شيء، إلّا أن يُقرّ أربع مرّات.

ن/٧٢٧

وإذا أقرّ أنّه زنا بامرأة بعينها، كان عليه حدّ الزنا وحدّ القذف، وكذلك حكم المرأة إذا قالت: زنى بي فلان.

ن/٦٩٨

٢ ـ القذف بالألفاظ غير الصريحة:

كنايات القذف ـ مثل قوله: يا حلال ابن الحلال، أو ما أُميّ زانية، أو لست بزان ـ لا تكون قذفاً لظاهرها، إلّا أن ينوي بذلك القذف، سواء كان ذلك حال الغضب أو حال الرضا. وبه قال والشافعي وأبوحنيفة وأصحابه والثوري.

وقال مالك: إن كان ذلك حال الرضا لم يكن قذفاً، وإن كان حال الغضب كان قذفاً.

خ ٤٢/٥ ـ ٤٠٨،٤٣

ونحوه في المبسوط (١٨/٨).

وفي النهاية: إذا قال الإنسان لغيره: «يا قرنان» أو «يا كشخان» أو «يا ديّوث» وكان متكلّما باللّغة التي يفيد فيها هذه اللفظة، وهو رَمي الرجل بزوجة أو أُخت، وكان عالماً بمعنى اللفظة عارفاً بها، كان عليه الحدّ، ثم ينظر في عادته في استعماله هذه اللفظة. فإن كان قبيحاً

غير أنّه لايفيد القذف أُدِّب وعُزِّر، وإن كان يفيد غير ذلك في عادته لم يكن عليه شيء.

وإذا قال له: أنت ولد حرام، أو حملت بك أُمّك في حيضها، لم يكن عليه حدّ الفرية، وكان عليه التعزير.

ن/٧٢٨

وإذا قال الرجل لامرأته بعد ما دخل بها: لم أجدك عذراء، كان عليه بذلك التعزير.

ن/٧٣٠، ٥٢٣، ٥٢٤

وهناك صور عديدة للقذف بالألفاظ غير الصريحة ذكرها الشيخ﵀ وهي:

أ ـ إذا قال رجل لزوجته: يا زان ـ بلا هاء التأنيث ـ، كان قاذفاً لها عند جميع الفقهاء، إلّا داود.

وإن قالت المرأة للرجل: يا زانية. كانت قاذفة عند محمد والشافعي.

وقال أبو حنيفة وأبويوسف: ليس ذلك بقذف، ولا حدّ فيه.

والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول: إن علم من قصدهما القذف كانا قاذفين، وإن لم يعلم رجع إليهما في ذلك.

خ ٣٤/٥

ونحوه في المبسوط (٢١٤/٥).

ب ـ إذا أتت امرأة الرجل بولد فقال: ليس هذا منّي، فإنّه لا يكون قاذفاً بهذا القول، لأنّه محتمل، ويرجع إلى تفسيره فيقال: ما أردت به؟ فإن قال أردت أنّ أُمّه أتت به من زنا، كان قاذفاً.

م ٢٠٤/٥، ٢٠٧

ج ـ إذا قال رجل لرجل: زنأت في الجبل، فظاهر هذا أنّه أراد صعدت في الجبل، ولا يكون صريحاً في القذف، بل يحمل على الصعود، فإن ادّعى عليه القذف كان القول قوله مع يمينه، فإن نكل ردّت على المقذوف، فإن حلف حدّ. وبه قال والشافعي وأبويوسف ومحمد.

وقال أبوحنيفة: هذا قذف بظاهره، يجب به الحدّ.

خ ٣٥/٥

ونحوه في المبسوط وأضاف: إن قال زنأت ولم يقل في الجبل، قال قوم: هو الصريح في القذف، وقال بعضهم: ينظر في المتكلّم فإن كان عارفاً باللّغة لم يكن قاذفاً، وإن لم يكن عارفاً كان قاذفاً. وهو الأقوى عندي.

م ٢١٤/٥

د ـ إذا قال: زنت يدك أو رجلك، لا يكون قذفاً صريحاً وبه قال أبوحنيفة. وأصح قولي والشافعي. والقول الآخر نقله المزني: أنّه صريح.

خ ٤٢/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: أو عينك أو جزء من أجزائك.

م ٢٢٢/٥

هـ ـ إذا قال الرجل لزوجته: يا زانية، فقالت: زنيت بك، فأمّا الزوج فقد قذفها بقوله: يا زانية، وأمّا قولها له «بك زنيت» فليس بصريح في القذف، بل هو محتمل له ولغيره، فالزوج قاذف يلزمه الحدّ، والمرأة يرجع إليها.

م ٢١١/٥ ـ ٢١٢

وإذا قال لزوجته: يا زانية، فقالت: أنت أزنى منّي، فقد قذفها الزوج بقوله يا زانية، وقولها أنت أزنى منّي ليس بصريح في القذف، بل يحتمل شيئين، أن تكون أرادت أنّك زنيت بي قبل الزوجية، فيكون ذلك إقراراً بالزنا وقذفاً، ويحتمل الجحود والنفي، يعني ما زنيت.

وإذا قال رجل لامرأته: أنت أزنى من فلانة، لا يكون هذا قذفاً بظاهره، ويرجع إليه فإن قال: أردت أنّ فلانة زانية وأنّك أزنى منها، فقد قذفهما معاً فيلزمه الحدّ لزوجته، ويلزمه الحدّ للأجنبية.

وإن قال: أردت الجحود والنفي، فإن صدّقته فلا شيء عليه، وإن كذّبته فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف سقط دعواها، وإن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف ويثبت عليه القذف.

م ٢١٣/٥

وإذا قال لها: أنت أزنى الناس، فلا يكون قذفاً بظاهره فإن قال: أردت أنّها أزنى من الناس كلهم، قلنا له: فسرّت كلامك بأمر محال، ويسقط حكمه، وإن قال: أردت أنّها أزنى من زناة الناس، فقد قذفها وقذف جماعة غير معينين، فعليه الحدّ لزوجته.

م ٢١٤/٥

و ـ إذا قال لزوجته: زنيت وأنت صغيرة، ففيه مسألتان، احداهما: أن يفسّر ذلك بما لا يحتمل القذف فيقول: زنيت ولك سنتان أو ثلاث، فيعلم كذبه، ولا يلزمه بذلك حدّ ولا تعزير قذف لكنّه تعزير سبّ وشتم.

الثانية: أن يفسّر بما يحتمل القذف بأن يقول: زنيت ولك تسع سنين أو عشر سنين، فهذه يتأتّى الزنا منها، فقد قذفها بالزنا (و) إذا قال: زنى بك صبيّ لا يجامع مثله، فلا يكون قذفاً.

م ٢١٤/٥ ـ ٢١٦

ز ـ إذا قال أجنبيّ للولد المنفيّ باللعان: لست بابن فلان، فإنّه لا يكون قاذفاً بهذا القول؛ لأنّه محتمل للقذف وغير القذف، ورجع إليه فيما أراد، فإن قال: أردت به أنّ أُمّه أتت به من زنا، فقد صرّح بالقذف، وإن قال: الشرع منع من نسبه، فهذا ليس بقذف.

م ٢٠٨/٥

وفي الخلاف: إذا أقرّ الرجل بولده بعد اللعان فقال له أجنبي: لست بابن فلان. فإنّه يكون قاذفاً، يجب عليه الحدّ، وإن قال له الأب ذلك لم يجب عليه الحدّ.

وللشافعي فيه قولان. ولأصحابه ثلاث طرق.

خ ٣١/٥ ـ ٣٢

ونحوه في المبسوط (٢٠٨/٥).

٣ ـ القذف بالفسق وشرب الخمر وكلّ ما يوجب الأذى:

سب/٢ (ن/٧١٠، ٧٢٨ ـ ٧٣٠)

٤ ـ قذف الجماعة:

إذا قذف جماعة، واحداً بعد واحد كلّ واحد بكلمة مفردة فعليه لكلّ واحد منهم الحدّ، وبه قال والشافعي قولاً واحداً.

وإن قذفهم بكلمة واحدة، فقال: زنيتم، أو أنتم زناة، روى أصحابنا: أنّهم إن جاؤوا به

مجتمعين فعليه حدّ واحد بجميعهم، وإن جاؤا به متفرّقين كان لكلّ واحد منهم حدّ كامل.

خ ٤٠٤/٥

ونحوه في النهاية (٧٢٥) والمبسوط (٢١٨/٥).

وأضاف في الخلاف: وللشافعي فيه قولان، قال: في القديم عليه حدّ واحد لجماعتهم، وفي الجديد: عليه لكلّ واحد حدّ كامل، ولم يفصّل.

وقال أبوحنيفة: عليه لجماعتهم حدّ واحد، سواء قذفهم بكلمة واحدة، أو أفرد كلّ واحد منهم بكلمة القذف.

خ ٤٠٤/٥ ـ ٤٠٥

ونحوه في المبسوط (١٦/٨).

وفي الخلاف: إذا قذف زوجته وأجنبيّة، فقال: زنيتما، وأنتما زانيان، فهو قاذف لهما ويجب عليه حدّان. وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو الأظهر ـ: مثل ما قلناه، والآخر: حدّ واحد.

خ ٣٨/٥ ـ ٣٩

ونحوه في المبسوط (٢١٨/٥).

وفي المبسوط: قذفه لقوم غير معيّنين لا شيء فيه، فإذا لم يعيّن المقذوف لم يلزمه شيء.

م ٢١٤/٥

٥ ـ تكرار القذف قبل اللعان وبعده:

إذا قذف امرأته بعد مضيّ اللعان بينهما، كان عليه حدّ القاذف.

ن/٥٢٣، ٧٢٨

وفي الخلاف: إذا قذف زوجته ولاعنها، وبانت باللعان، ثم قذفها بزنا إضافة إلى ما قبل اللعان فعليه الحدّ بهذا القذف.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا حدّ عليه.

خ ٣٧/٥ ـ ٣٨

ونحوه في المبسوط (٢١٧/٥ ـ ٢١٨).

وفي الخلاف: إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحدّ، ثم قذفها ثانياً بذلك الزنا فانّه يجب عليه الحد ثانياً. وإن قذفها ولاعنها ثم عاد وقذفها ثانياً بذلك الزنا فلا حدّ عليه.

وقال الشافعي: لا حدّ عليه في الموضعين.

خ ٤١/٥

وفي المبسوط: إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحدّ ثم قذفها بذلك الزنا فانّه لا يجب عليه حدّ آخر عندنا، وإن قذفها ولاعنها ثم أعاد القذف ثانياً بذلك الزنا فلا حدّ عليه أيضاً.

م ٢٢٠/٥

وأضاف في موضع آخر: لا يلزمه حدّ ثانٍ بلا خلاف وعليه التعزير، ويكون تعزير سبٍّ لا تعزير قذف، وليس له إسقاطه باللّعان.

م ١٩٢/٥

وفي الخلاف: إذا قذف زوجته، فقبل أن يلاعنها قذفها قذف آخر وجب عليه حدّ واحد.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يجب عليه حدّان، ولا خلاف أنّ له إسقاطهما باللعان الواحد.

خ ٣٧/٥

ونحوه في المبسوط (٢١٧/٥).

وفي الخلاف: إذا قذف زوجته ولاعنها، وبانت منه، فقذفها أجنبي بذلك الزنا فعليه الحدّ، سواء كان الزوج نفى نسب ولدها أو لم ينف، وكان الولد باقياً أو قد مات أو لم يكن لها ولد. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن نفى نسب الولد لكن مات الولد، فلا حدّ على القاذف. وإن لم يكن نفى نسب الولد أو كان الولد باقياً فعلى القاذف الحدّ.

خ ١٥/٥

ونحوه في المبسوط (٢٢٠/٥).

٦ـ حدّ من شهد على امرأة بالزنا إذا شهدت أربع نساء ببكارتها:

زنا/ثانياً ٢ و

(م ٨/١٠، ن/٣٣٢ ـ ٣٣٣، ٦٩٠)

٧ ـ إقامة حدّ القذف على الشهود بالزنا أو اللواط مع اختلاف شروط البيّنة:

زنا/ثانياً ٢ أ/أ ـ أ/٤، (ن/٦٨٩ ـ ٦٩١)

٨ ـ هل يلزم الشهود حدّ القذف إذا شهد أربعة على رجلٍ بالزنا ثم رجع واحد منهم أو ردّت شهادته:

زنا/ثانياً ٢ ي، ك (خ ٣٩١/٥، ٣٩٢)

٩ ـ هل يلزم الشهود على زنا المرأة حدّ القذف إذا كان رابعهم زوجها؟:

زنا/ثانياً ٢ ز

(خ ٤٣/٥ ـ ٤٤، ن/٦٩٠، م ٢٢٣/٥)

١٠ ـ تكرّر القذف قبل الحدّ وبعده:

إن قال لغيره: «يا زاني» فأُقيم عليه الحدّ، ثم قال له ثانياً: «يا زاني» كان عليه حدّان، فإن قال له: «إنّ الذي قلته لك كان صحيحاً» لم يكن عليه حدّ، وكان عليه التعزير، وإن قال له: «يا زاني» دفعة بعد أُخرى مرّات كثيرة ولم يقم عليه فيما بينها الحدّ لشيء من ذلك لم يكن عليه أكثر من حدّ واحد.

ن/٧٢٤ ـ ٧٢٥

وفي الخلاف: إذا قذفها بالزنا فأُقيم عليه الحدّ، ثم قذفها بذلك الزنا لم يكن قذفاً بلا خلاف، ولا يجب عليه حدّ القذف. فإن قذفها زنا آخر وجب عليه حدّ القذف.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا حدّ عليه.

وإذا قذفها قبل إقامة الحدّ ثم أعاد قذفها بما قذفها به أوّلاً فانّ عليه حداً واحداً أيضاً. وبه قال والشافعي في القديم والجديد، إلّا أنّه قال في القديم: ولو قيل إن عليه حدّين كان مذهبنا.

فالمسألة على قولين، أصحّهما مثل ما قلناه.

خ ١٥،٣٦/٥

ونحوه في المبسوط (٢١٦/٥).

١١ ـ لو قذف أجنبياً أو أجنبية أو زوجة فلزمه الحدّ وقبل إقامته ثبت زنا المقذوف:

إذا قذف أجنبياً أو أجنبية أو زوجة وكان المقذوف محصناً، فلزمه الحدّ، فقبل أن يقيم عليه الحدّ ثبت زنا المقذوف، إمّا ببيّنة أو بإقراره، فإنّ الحدّ لا يسقط عن القاذف. وبه قال المزني وأبو ثور.

وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي وعامة الفقهاء: إنّه يسقط الحدّ عن القاذف، ووجب على

المقذوف حدّ الزنا.

خ ٥/٤٠

وفي المبسوط: إنّ الحدّ يسقط عن القاذف ويجب على المقذوف حدّ الزنا، وبه قال الأكثر، وقال شاذّ منهم: إنّه لا يسقط، وهو قوي.

م ٥/٢١٩

١٢ ـ إذا قذف أحد أزواجه الثمانية بعد أن أسلمن معه:

إذا أسلم وعنده ثماني نسوة وقد أسلمن معه وقذف واحدة منهن فقد قذف مسلمة، فإن اختارها فهي زوجته وقد قذفها فعليه الحدّ، إلّا أن يسقطه عن نفسه بالبيّنة أو اللعان، وإن اختار غيرها فقد قذف أجنبية فعليه الحدّ إلّا أن يقيم البيّنة.

م ٤/٢٣٧

١٣ ـ إذا قذف أجنبيّة ثم تزوّجها ثم قذفها: لعان/ثانياً ١ ب/٤ (خ ٥/٣٧)

ثالثاً ـ إثبات حدّ القذف:

يثبت الحدّ بالقذف بشهادة شاهدين عدلين مسلمين، أو إقرار القاذف على نفسه مرّتين بأنّه قد قذف.

ن/٧٢٦

١ ـ هل يثبت حدّ القذف بالشهادة على الشهادة أو بكتاب قاض إلى آخر؟:

لا يثبت حدّ القذف بشهادة على شهادة ولا بكتاب قاض إلى قاض. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يثبت بهما.

خ/٤٦

ونحوه في المبسوط (٥/٢٨٨).

٢ ـ حكم اختلاف الشاهدين في لغة القذف أو زمانه أو مكانه:

إذا شهد على رجل بأنّه قذف رجلاً بالعربية وشهد آخر بأنّه قذفه بالفارسيّة، أو شهد أحدهما بأنّه قذفه يوم الخميس وشهد آخر بأنّه قذفه يوم الجمعة لم يثبت القذف بهذه الشهادة، فهما قذفان، ولم تكمل شهادة على كلّ واحد منهما.

م ٥/٢٢٧ ـ ٢٢٨، ٨/٢٤٣ ـ ٢٤٤

أو شهد أحدهما أنّه قذفه بالكوفة وشهد الآخر أنّه قذفه بالبصرة لم يثبت بهما القذف.

م ٨/٢٤٣

وإذا شهد شاهدان، أحدهما بأنّه أقرّ بقذفه بالعربية، وشهد الآخر بأنّه أقرّ بقذفه بالفارسية، أو شهد أحدهما بأنّه أقرّ بأنّه قذفه يوم الخميس، وشهد الآخر بأنّه أقرّ بأنّه قذفه يوم الجمعة، حكم بهذه الشهادة وثبت القذف.

م ٥/٢٢٧، ٨/٢٤٣ ـ ٢٤٤

إذا شهد عليه شاهد أنّه قال: القذف الذي كان منّي كان بالعربية، وشهد الآخر أنّه قال: القذف الذي كان منّي كان بالعجمية، قال قوم: لا يثبت القذف، وقال آخرون: يثبت القذف، وهذا القول أقوى عندي.

م ٨/٢٤٤

٣ ـ حكم ثبوت القذف بشهادة رجلين على آخر بأنّه قذفهما وزوجته:

إذا شهدا رجلان على رجل بأنّه قذفهما وزوجته. فشهادتهما في قذفه لهما لا تقبل، ولا

تقبل شهادتهما في حقّ الزوجة؛ لأنّهما متّهمان وبينهما عداوة.

فإن عفوا عن قذفهما وأبرياه عن الحدّ، ومضت مدّة عرف منها صلاح الحال بينهم ثم أعادا تلك الشهادة في حقّ الزوجة، فإنّها لا تقبل أيضاً عند القوم، ويقوى في نفسي أنّه تقبل شهادتهما.

(وكذا) إذا قذف زوجته وقذف رجلين ثم عفوا عن قذفهما وأبرياه عن الحدّ الذي لهما، وحسن الحال بينهما وبينه، ثم شهدا عليه أنّه قذف امرأته قبلت شهادتهما عليه بقذف زوجته.

وإذا قذف زوجته ورجلين فشهدا عليه بأنّه قذف زوجته، ثم بعد شهادتهما عليه بأنّه قد قذف زوجته شهدا عليه بأنّه قذفهما، فإن كانا حين شهدا عليه بقذف زوجته عدلين وحكم الحاكم بشهادتهما ثم شهدا بعد الحكم بشهادتهما أنّه قذفهما، فإنّ شهادتهما الثانية لا يقدح في الأُولى، ولا ينقض ذلك الحكم.

وإن كان لم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى يشهدا بأنّه قذفهما فلا يجوز أن يحكم بشهادتهما.

م ٥/٢٢٥ ـ ٢٢٦

٤ ـ ثبوت القذف بشهادة اثنين على رجل بأنّه قذف أُمّهما وزوجته:

إذا شهد شاهدان على رجل بأنّه قذف أُمّهما وزوجته فإنّ شهادتهما لأُمّهما عندنا تقبل، وعندهم لا تقبل، وشهادتهما في حقّ الزوجة تقبل عندنا، وقال بعضهم: لا تقبل.

م ٥/٢٢٦ ـ ٢٢٧

٥ ـ ثبوت القذف بشهادة اثنين بأنّ فلانا قذف ضرّة أُمّهما:

إذا شهد شاهدان بأنّ فلانا قذف ضرّة أُمّهما، قال قوم: لا تقبل.

وقال آخرون ـ وهو الصحيح عندنا ـ: إنّها تقبل.

م ٥/٢٢٧

رابعاً ـ حدّ القذف:

١ ـ شروط وجوب الحدّ:

أ ـ بلوغ القاذف وكمال عقله: القاذف لا يعتبر فيه الحصانة وإنّما الاعتبار بأن يكون حرّاً بالغاً عاقلاً، فإذا كان بهذه الصفة فعليه بالقذف جلد كامل.

م ٨/١٦

أ/١ً ـ إدّعاء القاذف الجنون حال القذف: إذا قذف الرجل رجلاً فادّعى القاذف أنّه قذف وهو مجنون، فلا حدّ عليه، وقال المقذوف: بل قذفت في حال إفاقتك وعليك حدّ، هذا إذا قامت البيّنة بالقذف ثم إدّعى ما ذكرناه، فأمّا إذا أقرّ بالقذف ثم إدّعى أن ذلك كان في حال جنون فإنّه لا يقبل منه؛ لأنّه رجوع عمّا أقرّ به.

فإذا ثبت هذا فإن البيّنة إذا قامت بذلك ثم ادّعى ما ذكرنا ففيه مسألتان، إحداهما: أن لا يعرف للقاذف حالة جنون. والثانية: أن يعرف له

حال جنون.

فإن لم يكن يعرف له حال جنون فالقول قول المقذوف، فإذا حلف لزم القاذف الحدّ.

أمّا إذا علم له حالة جنون وحالة إفاقة، فإن قذف في حالة جنونه لم يلزمه الحدّ، وإن قذف في حالة إفاقته لزمه الحدّ.

م ١٨٧/٥

وإذا قال الصبيّ لزوجته يا زانية، لم يكن ذلك قذفاً ولا يلزمه به الحدّ بلا خلاف.

م ١٩٤/٥

ب ـ قصد القاذف:

انظر: ثانياً ٢

جـ ـ اعتبار الحرّية في القاذف: إن كان (القاذف) عبداً فنصف الجلد وفيه خلاف، وقد روى أصحابنا أنّ عليه الجلد كاملاً.

م ١٦/٨

وفي النهاية: وجب عليه الحد ثمانون جلدة. وهو حدّ القاذف.

ن/٧٢٢ ـ ٧٢٣

ونحوه في الخلاف (٥/٤٠٣).

د ـ معرفة القاذف بمعنى اللفظ وموضوعه:

انظر: ثانياً ١

هـ ـ هل يتحقق القذف من الأخرس: الأخرس على ضربين، أحدهما: لا يكون له إشارة معقولة، ولا كناية مفهومة، والثاني: الذي له إشارة معقولة أو كناية مفهومة.

(فالأول) لا يصح قذفه بلا خلاف، وأمّا الأخرس الذي له إشارة معقولة أو كناية مفهومة فانّه بمنزلة الناطق في سائر الأحكام، فيصحّ قذفه. وقال قوم: لا يصحّ قذفه.

م ١٨٧/٥

و ـ تحقق القذف من السكران: عندنا أنّ السكران، إذا زنا أو لاط أو جنى أو قذف أو سرق، فإنّه يتعلّق به جميع أحكامه كالصاحي.

م ٢٨٧/٧

ز ـ إحصان المقذوف: شرائط الإحصان خمسة: أن يكون المقذوف حرّاً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عفيفا عن الزنا، فإذا وجدت هذه الخصال فهو المحصن الذي يجلد قاذفه، وهذه الشروط معتبرة بالمقذوف لا بالقاذف فمتى اختلّت واحدة منها فلا حدّ على قاذفه.

م ١٥/٨ ـ ١٦

ونحوه في النهاية (٧٢٦).

وإذا قذف الرجل زوجته الحرّة المسلمة المحصنة فعليه الحدّ، وكذلك إذا قذف المجنونة بزنا إضافة إلى حال الإفاقة فأمّا إذا قذف المجنونة بزنا إضافة إلى حال الجنون، أو كان له زوجة أمة أو كافرة فقذفها يجب عليه التعزير.

م ١٨٩/٥، ٢١٦، ١٨٥/٤، ٢١٠

ونحوه في النهاية (٧٢٢ ـ ٧٢٣، ٧٢٧) والخلاف (٥/٥٠ ـ ٤١).

ز/أ ـ اختلاف القاذف مع المقذوف في حرّية المقذوف: إذا قذف رجلاً، ثم اختلفا، فقال المقذوف: أنا حرّ فعليك الحدّ، وقال القاذف: أنت عبد فعليّ التعزير، كان القول قول القاذف.

وقال والشافعي في كتبه مثل ما قلناه في القاذف،

وقال في الجنايات: القول قول المجني عليه.

واختلف أصحابه على طريقين، منهم من قال: المسألتان على قولين، أحدهما: القول قول القاذف. والثاني: القول قول المقذوف. ومنهم من قال: القول قول القاذف في القذف، والقول قول المجني عليه في الجناية.

خ ٤٠٧/٥

ونحوه في المبسوط (١٧/٨).

ز/٢ً ـ اختلاف القاذف مع المقذوفة في حرّيتها وإسلامها: إذا قذف امرأة ثم ادّعى أنّها مشركة أو أمة، فقالت: لست أمة ولا مشركة، بل أنا حرّة مسلمة، ففيه مسألتان، احداهما: أن تقرّ المقذوفة أنّها كانت مشركة أو أمة لكن ادّعت الإسلام حال القذف. فالقول قوله مع يمينه، الثانية: إذا قالت: ما كنت مشركة ولا أمة، فالقول قوله أيضاً مع يمينه.

وقال بعضهم: إنّ القول قولها مع يمينها، وعليه الحدّ. والأوّل أقوى.

م ٢٢٤/٥ ـ ٢٢٥، ٢١٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: أنّ القول قولها.

خ ٤٥/٥

وفي المبسوط: إذا قذف امرأة ثم ادّعى أنّها كانت مرتدّة حال قذفها، وقالت: كنت مسلمة، فالقول قولها مع يمينها وعليه الحدّ.

م ٢٢٥/٥

ز/٣ً ـ اختلاف القاذف مع المقذوفة في كونها صغيرة حال القذف أو كبيرة: إذا قذف امرأة ثم اختلفا فقال: قذفتها وهي صغيرة فعليّ التعزير، وقالت: كنت كبيرة وعليك الحدّ، فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن معها بيّنة ولا معه، فإذا حلف عزّر ولم يحدّ.

فإن أقام القاذف شاهدين على أنّه قذفها وهي صغيرة وأقامت شاهدين على أنّه قذفها وهي كبيرة، فإن كانت البيّنتان مطلقتين حكم ببيّنة المرأة، وإن كانتا مؤرّختين تاريخاً واحداً فهما متعارضتان، واستعمل فيهما القرعة عندنا، وقال بعضهم: يسقطان.

م ٢٢٤٥/٥ ـ ٢٢٥

ز/٤ً ـ حدّ القاذف لو قذف من لم تكمل حرّيته: من لم تكمل فيه الحريّة إذا قذفه قاذف، جُلد بحساب الحريّة، ويعزّر بحساب الرقّ.

وقال الشافعي: عليه التعزير لا غير.

خ ٤٠٧/٥

ونحوه في المبسوط (١٨/٨) والنهاية (٧٢٧).

ز/٥ً ـ حكم قذف أُم المسلم لو كانت كافرة أو أمة: إن قال لمسلم: «أُمك زانية» أو «يابن الزانية» وكانت أُمّه كافرة أو أمة، كان عليه الحدّ تامّا لحرمة ولدها المسلم الحرّ.

ن/٧٢٥

ز/٦ً ـ قذف الملاعنة: من قال لولد الملاعنة: «يابن الزانية» أو «زنت بك أُمّك» كان عليه الحدّ لأُمّه تامّاً.

ن/٧٢٦

ونحوه في المبسوط (٢٢٠).

وفي الخلاف: إذا قذف زوجته ولاعنها، وبانت منه، فقذفه أجنبي بذلك الزنا فعليه الحدّ، سواء كان الزوج نفى نسب ولدها أو لم ينف، وكان الولد باقياً أو قد مات أو لم يكن لها ولد، وبه قال والشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن نفى نسب الولد لكن مات الولد فلا حدّ على القاذف.

وإن لم يكن نفى نسب الولد أو كان الولد باقياً فعلى القاذف الحدّ.

خ ١٥/٥

ونحوه في المبسوط (١٩٢/٥).

ز/٧ـ قذف المحدودة: إن قال لولد الزنا الذي أُقيم على أُمّه الحدّ بالزّنا: «يا ولد الزنا» أو «زنت بك أُمّك» لم يكن عليه الحدّ تامّاً وكان عليه التعزير. فإن قال له: «يابن الزانية» وكانت أُمّه قد تابت وأظهرت التوبة كان عليه الحدّ تاماً.

ن/٧٢٦

وفي المبسوط: لا حدّ عليه، سواء كان الزوج أو الأجنبي، إلّا أنّه يجب به التعزير.

م ١٩٢/٥

وفي الخلاف: إذا قذفها ولاعنها فامتنعت من اللعان فحدّت، ثم قذفها أجنبي بذلك الزنا لم يجب عليه الحدّ. وبه قال أبو إسحاق.

وقال أبو العباس بن سريج: يجب عليه الحدّ.

خ ٤١/٥

ونحوه في المبسوط (٢٢٠/٥ ـ ٢٢١).

ز/٨ـ قذف اللقيط:

لقيط/ثانياً ٧

(م ٣٤٦/٣ ـ ٣٤٧)

ز/٩ـ تقاذف أهل الذمّة أو العبيد أو الصبيان بعضهم في بعض: إذا تقاذف أهل الذمّة أو العبيد أو الصّبيان بعضهم في بعض، لم يكن عليهم حدّ، وكان عليهم التعزير.

ن/٧٢٥

ز/١٠ـ حكم قذف الموطوءة بعقد في عدّتها: متى عقد عليها في العدّة ودخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، فمتى قذفها زوجها أو غيره بما فعلته من الفعل فإن كانت عالمةً بذلك لم يكن عليه شيء، وإن كانت جاهلة وجب عليه حدّ القاذف.

ن٤٥/٣ ـ ٤٥٤

ز/١١ـ قذف أهل الذمّة:

أهل الذمّة/سابعاً ٣ (ن/٧٢٣)

ح ـ أن لا يكون المقذوف ولداً للقاذف: إذا قال الرجل لولده: «يا زاني» أو «قد زنيت»، لم يكن عليه حدّ. فإن قال له: «يابن الزانية»، ولم ينتف منه كان عليه الحدّ لزوجته أُمّ المقذوف إن كانت حية، فإن كانت ميّتة وكان وليّها أولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد.

فإن كان لها أولاد من غيره أو قرابة كان لهم المطالبة بالحدّ.

ن/٧٢٧

ونحوه في المبسوط (١٠/٧ ـ ١١).

٢ ـ نوع الحدّ ومقداره:

أ ـ الجلد ومقداره: الحدّ ثمانون جلدة، وهو حدّ القاذف.

ن/٧٢٢ ـ ٧٢٣

م ١٨٢/٥

وفي المبسوط: فإن كان عبداً فنصف الجلد، وفيه خلاف، وقد روى أصحابنا أنّ عليه الجلد كاملاً.

م ١٦/٨

ب ـ قتل القاذف بعد تكرّر القذف والحدّ: من أُقيم عليه الحدّ في القذف ثلاث دفعات، قتل في الرابعة.

ن/٧٢٥

وفي الخلاف: في القذف يقتل في الخامسة، والعبد يقتل في الثامنة، وقد روي أنّ الحرّ يقتل في الرابعة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: عليه الحدّ بالغاً ما بلغ.

خ ٤٠٨/٥

٣ ـ إقامة الحدّ:

أ ـ توقّف الاستيفاء على مطالبة المستحقّ: حدّ القذف من حقوق الآدميين لا يستوفى إلّا بمطالبة آدميّ.

م ١٨٣/٥

ونحوه في النهاية (٦٩٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٦، ٧٢٧) والخلاف (٩/٥).

ب ـ كيفية إقامة الحدّ: لا يكون الحدّ فيه كما هو في شرب الخمر والزنا في الشدّة، بل يكون دون ذلك.

ويجلد القاذف من فوق الثياب ولا يجرّد على حال.

ن/٧٢٦

ب/١ً ـ كيفية إقامته لو اجتمع على القاذف أكثر من حدّ: إذا قال لزوجته: يا زانية بنت الزانية، فإن طالبا معاً قدّم حقّ الأُمّ أوّلاً.

وقال قوم: يقدّم حقّ البنت؛ لأنّها مواجهة بالخطاب، وكلاهما جائز، والأولى أن يكون من باب التخيير.

(فإن) أقيم عليه حدّ الأُمّ لا يوالى عليه الحدّ الآخر، بل ينتظر حتى يبرأ من الحدّ الأوّل، ثم يقام عليه الحدّ الآخر.

وإن كان القاذف عبداً فإذا اجتمع عليه حدّان قال قوم: لا يوالى بينهما أيضاً، وقال آخرون: يجوز أن يوالى بينهما، وهو الأقوى. هذا إذا أوجبنا عليه نصف الحدّ. أمّا على ما رواه أصحابنا بأنّ عليه الحدّ تاماً في القذف وشرب الخمر فهو مثل الحرّ سواء.

م ١٩٥/٥ ـ ١٩٦

ب/٢ً ـ لو اجتمع على القاذف حدّ القتل وحدّ الزنا وغيرهما:

حدود/٦ (ن/٧٠٢، خ/٤٦٩)

ب/٣ً ـ حدّ القذف من الحدود التي تستوفى بالسوط:

حدود/٢ل (خ ٤٩٦/٥)

٤ ـ أسباب تأخير إقامة حدّ القذف:

حدود/٢ أ/٢ً (م ٣٦/٨)

٥ ـ مسقطات الحدّ:

أ ـ البيّنة: إذا قذف الرجل رجلاً أو امرأة وكان المقذوف أجنبياً، وحقّق قذفه بأن يقيم البيّنة أنّه زنا وجب على المقذوف الحدّ، ولا حدّ على القاذف.

م ١٧٦/٨

وإذا قذف زوجته فلزمه الحدّ فأقام أربعة شهود فشهدوا عليها بالزنا فإنّ الحدّ يسقط عنه.

م ١٨٢/٥ ـ ١٨٣، ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٢١٦

أ/١ً ـ إمهال القاذف لو ادّعى أنّ بيّنته غائبة: إذا قذف امرأة فطالبته بالحدّ، فقال: لي بيّنة غائبة أمهلوني حتى تحضر، لا يمهل فيه ويقام عليه الحدّ.

وقال الشافعي: يؤجّل يوماً أو يومين. وقال أصحابه: ثلاثة أيّام.

خ ٤٦/٥

ب ـ تصديق المقذوف واعترافه: إذا قذف الرجل رجلاً أو امرأة وكان المقذوف أجنبياً وحقّق قذفه بأن يعترف المقذوف بالزنا، لم يكن قاذفاً ولا حدّ عليه.

م ١٧٦/٨

وإذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان، سقط عن الزوج حدّ القذف عندنا وعند والشافعي.

وخالف أبوحنيفة فقال: إذا اعترفت المرأة بالزنا لم يتعلق باعترافها سقوط الحدّ؛ لأنّ الحدّ عنده لا يجب على الزوج بقذفه حتى يسقط.

خ ٢٨/٥ ـ ٢٩

جـ ـ عفو المقذوف: حدّ القاذف من حقوق الآدميين يدخله العفو والإبراء، وبه قال والشافعي.

وقال أبو حنيفة: هو من حقوق الله تعالى متعلّق بحقّ الآدمي، ولا يورّث ولا يدخله العفو والإبراء، ووافق في أنّه لا يستوفى إلّا بمطالبة آدمي.

خ ١٠/٥

وفي النهاية: إذا قال لغيره: «يا ابن الزانية» وجب عليه الحدّ وكان المطالبة في ذلك إلى أُمّه، فإن عفت عنه جاز عفوها، ولا يجوز عفو غيرها مع كونها حيّة. فإن كانت ميّتة ولم يكن لها وليّ غير المقذوف، كان إليه المطالبة والعفو، وإن كان لها وليّان أو أكثر وعفى بعضهم أو أكثرهم، كان لمن بقي منهم المطالبة بإقامة الحدّ عليه على الكمال.

ن/٧٢٣

وإن قال: «ابنك زانٍ أو لائط» أو «بنتك زانية» أو «قد زنت» كان للمقذوف المطالبة بإقامة الحدّ عليه، سواء كان ابنه أو بنته حيّين أو ميّتين، وكان إليه أيضاً العفو، إلّا أن يسبقه الابن أو البنت إلى العفو فإن سبقا إلى ذلك كان عفوهما جائزاً.

ن/٧٢٤

جـ/١ً ـ رجوع المقذوف عن عفوه: من كان له العفو فعفا في شيء من الحدود، لم يكن له بعد ذلك المطالبة ولا الرجوع فيه.

ن/٧٢٣

جـ/٢ً ـ عفو الإمام عن القاذف: ليس للإمام أن يعفو عن القاذف على حال، بل ذلك إلى المقذوف، سواء أقرّ على نفسه أو قد قامت به عليه بيّنة أو تاب القاذف أو لم يتب.

ن/٧٢٧

د ـ اللعان: موجب القذف عندنا في حقّ الزوج الحدّ، وله إسقاطه باللعان، وبه قال والشافعي.

خ ٥/٥

ونحوه في المبسوط (٧/١٧٦، ٥/١٩٣، ٢١٧).

د/١ ـ إكذاب الزوج نفسه بعد اللعان: إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان، أُقيم عليه الحدّ.

خ ٥/٢٨

هـ ـ التقاذف: إذا تقاذف نفسان بما يجب فيه الحدّ، سقط عنهما الحدّ، وكان عليهما جميعاً التعزير.

ن/٧٢٨

وفي الخلاف: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فقال لها: يا زانية. فقالت: بل أنت يا زاني، سقط عنهما الحدّ، ووجب التعزير على كلّ واحد منهما.

وقال الشافعي: يجب على كلّ واحد منهما الحدّ، وللزوج إسقاطه باللعان أو البيّنة، وللمرأة إسقاط حدّ القذف بالبيّنة، وإسقاط حدّ الزنا إن لاعن الزوج باللعان وإن أقام البيّنة فليس لها إسقاطه.

خ ٥/٣٨

ونحوه في المبسوط (٥/٢١٨).

و ـ هل يسقط حدّ القذف برجوع المقرّ به عن إقراره؟: ما كان حقاً لآدمي كحدّ القذف لا يسقط بالرجوع (رجوع المقرّبه) وقال جماعة: إنّه يسقط. ومذهبنا الأوّل.

م ٨/٤

ولا يجوز للحاكم أن يعرّض له بالرجوع عنه؛ لأنّه لا ينفعه ذلك.

م ٨/٢٤٠

ز ـ هل يسقط الحدّ بعد ثبوته بنفي القاذف له؟: إذا قال لم أقذف، لا يقبل منه؛ لأنّه لزمه الحدّ بالقذف فلا يقبل قوله في إسقاطه به، كما لو أقرّ بالدّين بالإشارة، ثمّ قال لا شيء عليّ لم يقبل.

م ٥/١٨٨

٦ ـ حكم شهادة القاذف:

شهادات/ثانياً ٣ ب/أ

(ن/٣٢٦، ٧٢٧)

٧ ـ إرث الحدّ: حدّ القذف موروث، يرثه كلّ من يرث المال من ذوي الأنساب، دون ذوي الأسباب، عند الاجتماع والانفراد.

وقال أبوحنيفة: حدّ القذف لا يورث.

وقال الشافعي: هو موروث، مثل ما قلناه، ومن يرثه؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: يرثه العصبات من الرجال فقط. والثالث: وهو المذهب أنّه يرثه كلّ من يرث المال من النساء والرجال، من ذوي الأنساب والأسباب، يعني الزوجة.

خ ٥/٤٠٦ ـ ٤٠٧، ١٣، ١٤، ٢٨

ونحوه في المبسوط (٥/١٨٩ ـ ١٩٠) والنهاية (٧٢٤ ـ ٧٢٦).

خامساً ـ سائر أحكام القذف:

١ ـ التوكيل في إثبات حدّ القذف والتوكيل

في استيفاءه:
وكالة/ثانياً
(خ٣/٣٤٤، ٥/٤٧، م٥/٢٢٨، ٢/٣٦٢، ٣٦٩)
٢ ـ الكفالة ببدن من عليه حدّ القذف:
كفالة/أوّلاً أ (خ ٥/٤١)
٣ ـ التفريق بين الرجل وزوجته إذا قذفها وهي صمّاء أو خرساء:
نكاح/ثانياً ١٥
(ن/٤٥٣، ٥٢٢، خ٥/١٣، م٥/١٨٨)
٤ ـ ما يجب على الحاكم إذا قُذف رجل عنده:
قضاء/رابعاً ٣ (م ٥/٢٠١)

قَرء

١ ـ تعريف القرء:
عدّة/أوّلاً ١ ب (خ ٥/٥٤، م ٥/٢٣٤)
٢ ـ عدّة ذوات الأقراء:
عدّة/أوّلاً ١ ب/٢ (خ ٥/٥٦، ٥٧، ٤/٤٩٨)

القرآن الكريم

١ ـ قراءة القرآن حال التخلّي:
تخلّي/٣ (ن/١٠، م ١/١٨)
٢ ـ مسّ الجنب والحائض للقرآن وقرائتهما له:
جنابة/ثانياً ٣ جـ
حيض/رابعاً ١٢
٣ ـ قراءة القرآن عند المحتضر:
احتضار/١ جـ
(ن/٣٠، م ١/١٧٤)
٤ ـ قراءة القرآن في أثناء الطواف:
طواف/ثالثاً ٢ أ/٢، ب
(ن/٢٤٠، م ١/٣٥٩)
٥ ـ أخذ الأُجرة على تعليم القرآن ونسخ المصاحف:
اكتساب/ثانياً ٥ د (ن/٣٦٧)
٦ ـ جعل تعليم القرآن صداقاً:
مهر/أوّلاً ٢ أ/١ (ن/٤٦٩ ـ ٤٧٠)
٧ ـ الحلف بالقرآن:
يمين/ثانياً ١ ب (ن/٥٥٥)
٨ ـ مباشرة الصبيان للمكتوب من القرآن:
حدث/ثانياً ١ (م ١/٢٣ ـ ٢٤)
٩ ـ قطع قراءة القرآن لأجل سماع الأذان:
أذان وإقامة/ثالثاً ١ ط (م ١/٩٧)
١٠ ـ أحكام قراءة القرآن في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٤
١١ ـ منع المشرك من شراء المصحف وحكم البيع لو اشتراه:
اكتساب/ثانياً ٧ (م ٢/٦٢)
١٢ ـ تحسين الصوت في قراءة القرآن:
تلاوة/٢ (م ٨/٢٢٦ ـ ٢٢٧)
١٣ ـ اشتراط ما يخالف كتاب الله في عقد النكاح:
نكاح/ثالثاً ٤ ب
(ن/٤٧٤، خ٣/٢٥٥، ٦/٢١٤)

قراءة

١ ـ أحكام القراءة في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٤
٢ ـ الخلل في قراءة الصلاة:
صلاة/حادي عشر ٢أ/٣ً
(م ١٠٥/١، ن/٨٧)
٣ ـ تقديم الأقرأ في إمامة الجماعة:
صلاة الجماعة/رابعاً ٤ ج
(ن/١١، م ١٥٧/١)
٤ ـ قراءة الإمام سورة خفيفة بين خطبتي صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/ثالثاً ٣ (ن/١٠٥)
٥ ـ قراءة القرآن حال الطواف:
طواف/ثالثاً ٢ أ/٢ً
(خ ٣٢١/٢، صا/٣٠٣)
٦ ـ قراءة القرآن حال التخلي:
تخلّي/٣ (ن/١٠، م ١٨/١)
٧ ـ قراءة الجنب والحائض القرآن:
حيض/رابعاً ١٢
(ن/٢٥، م ٤١/١ ـ ٤٢، خ ١٠٠/١ ـ ١٠١)
جنابة/ثانياً ٣ ب
(خ ١٠٠/١ ـ ١٠١، م ٢٩/١، ن/٢٠)
٨ ـ قراءة القرآن عند الميّت قبل تجهيزه:
احتضار/١ ج (صا/٢٤٧، ن/٣٠)
٩ ـ حكم من حلف أن لا يتكلّم فقرأ القرآن:
يمين/خامساً ٦ أ
(خ ١٨٥/٦، م ٢٥٠/٦)

قرابة

١ ـ أحكام قرابة النبيﷺ ومن ينتسب إليهم:
انظر: أهل البيت، بنو هاشم
٢ ـ من يدخل تحت عنوان القرابة:
وصية/رابعاً ٣، ١٨ أ ـ ز
(خ ١٥٠/٤ ـ ١٥٢، م ٤/٤)
٣ ـ من يرث ومن لا يرث من القرابة:
إرث/خامساً
٤ ـ أحقّ القرابة في تولّي أمر الميّت:
ميّت/ثانياً ٤ أ (خ ٧٢٠/١)
غسل الميّت/أوّلاً ٢ ب (م ١٧٥/١، ن/٤٣)
٥ ـ العتق بالقرابة:
عتق/ثالثاً (خ ٥٤٧/٤، م ١٦٢/٥)
٦ ـ من تجب النفقة عليه من الأقارب:
نفقة/ثانياً ١ أ
(خ ١٢٧/٥ ـ ١٢٨، م ٣٣/٦، ٤٩)
٧ ـ القرابة التي تستثنى من قطع السرقة:
سرقة/٥ ب ـ د
(خ ٤٥٠/٥، ٤٤٩، ن/٧١٦، م ٤٤/٨)
٨ ـ أحكام نكاح القرابة النسبية والرضاعية:
نكاح/ثانياً ١، ٢
٩ ـ القرابة المسقطة للقصاص:
قصاص/أوّلاً ٢ ج
(خ ١٥١/٥، ن/٧٤٠، م ٩/٧)
١٠ ـ من يتحمّل الدية من الأقارب:
انظر: عاقلة

١١ ـ إعطاء الزكاة للأقارب:
زكاة/رابعاً ٢ د (ن/١٨٦)
١٢ ـ الأكل من بيوت الأقارب:
أكل/ثانياً ٢ أ/٢ً (ن/٥٩٠)
١٣ ـ الهبة للأقارب وحكم الرجوع فيها:
هبة/أوّلاً ٣، ثانياً ٢ د، ثالثاً ٣ ب (م ٣٠٥/٣)
١٤ ـ لزوم الحدّ بقذف الأقارب:
قذف/رابعاً ١ ح (ن/٧٢٧، م ١٠/٧ ـ ١١)
١٥ ـ الوقف على العشيرة والأقارب:
وقف/رابعاً ٢ جـ/٧ً (ن/٥٩٩)

قِراض

انظر: مضاربة

قِران

١ ـ أحكام حجّ القران والمراد منه:
حجّ/خامساً ٢
(ن/٢٠٥ ـ ٢٠٦، م ٣٠٦/١، خ ٢٦٤/٢)
٢ ـ القران في الطواف:
طواف/خامساً ٦
(م ٣٥٧/١، ر/٢٣١، ن/٢٣٨)

قرد

١ ـ أكل لحم القرد:
أطعمة وأشربة/رابعاً ٥ (ن/٥٧٧، خ ٨٢/٦)
٢ ـ الاكتساب بالقرود:
اكتساب/ثانياً ٣ أ (خ ١٨٣/٣، ١٨٤)
٣ ـ نجاسة القرد:
نجاسة/أوّلاً ١٠هـ (خ ٨٢/٦، ن/١٠٢، م ٩٠/١)

قرض

ـ تعريف القرض وثوابه: القرض هو القطع، ومنه يسمّى القرض قرضاً؛ لأنّ المقرض يقطع قطعة من ماله يدفعها إلى المقترض.
م ١٦٧/٣
والقرض فيه فضل كبير وثواب جزيل، وقد روي أنّه أفضل من الصدقة بمثله من الثواب.
ن/٣١١ ـ ٣١٢
ونحوه في المبسوط وأضاف: فإن أقرض مطلقاً ولم يشرط الزيادة في قضائه فقد فعل الخير.
م ١٦١/٢

أوّلاً ـ عقد القرض:
١ ـ القرض عقد:
القرض عقد يقتضي أنّ الربح كلّه لمن أخذ المال إن قال: خذه فاتّجر به والربح لك؛ لأنّها قرينة تدلّ عليه.
م ١٨٤/٣
٢ ـ اشتراط المقرض الزيادة في القدر أو الصفة في العوض:
إذا شرط في القرض أن يردّ عليه أكثر منه، أو

أجود منه فيما لا يصحّ فيه الربا، مثلاً أن يقول أقرضتك ثوباً بثوبين، كان حراماً. وهو مذهب أكثر أصحاب الشافعي.

وقال أبو علي في الإفصاح: يجوز ذلك كما يجوز في البيع.

خ ١٧٤/٣

ونحوه في المبسوط (١٦١/٢).

٣ ـ اشتراط المقرض الزيادة الحكميّة في العوض:

إذا أعطاه الغلّة (الدراهم أو الدنانير المكسّرة) وأخذ منه الصحاح، شرط ذلك أو لم يشرط، لم يكن به بأس.

ن/٣١٢

٤ ـ اشتراط المقرض ردّ العوض في بلد آخر:

من أقرض غيره مالاً على أن يأخذه في بلد آخر، ويكتب له به نسخة كان جائزاً.

وقال الشافعي: إذا شرط ذلك كان حراماً.

خ ١٧٣/٣

وفي النهاية: لا بأس أن يقرض الإنسان الدراهم أو الدنانير ويشترط على صاحبه أن ينقدها له بأرض أُخرى، ويلزمه الوفاء به.

ن/٣١٣

٥ ـ القرض بشرط المعاملة في التجارات:

إذا أقرض شيئاً على أن يعامله المستقرض في التجارات جاز ذلك.

ن/٣١٢

٦ ـ القرض بشرط الرهن:

إذا أقرضه ألف درهم على أن يرهنه بألف داره وتكون منفعة الدار للمرتهن لم يصحّ القرض؛ لأنّه قرضاً يجرّ منفعة، ولا يصحّ الرهن؛ لأنّه تابع له، ولا خلاف فيه أيضاً.

م ٢٤٥/٢

وفي الخلاف: إذا كان له على غيره ألف فقال: أقرضني ألفاً آخر حتى أرهن عندك هذه الضيعه بالألفين، صحّ ذلك، ولم يمنع منه مانع.

وقال الشافعي: لا يصحّ الرهن ولا القرض الثاني.

خ ٢٥٤/٣

٧ ـ لزوم القرض بنفس القرض:

القرض يلزم بنفس القرض، لا بمطالبة المقرض.

م ٣٣١/٣

ثانياً ـ المال المقترض:

١ ـ ضابط ما يصحّ إقراضه:

كلّ ما يضبط بالوصف، أو يصحّ السلم فيه يجوز إقراضه من المكيل، والموزون، والمذروع، والحيوان وغيره. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز القرض في الثياب، ولا في الحيوان، ولا يجوز إلّا فيما له مثل من المكيل والموزون.

خ ١٧٥/٣

ونحوه في المبسوط وأضاف: ولا يجوز

إقراض ما لا يضبط بالصفة، مثل الجواهر.

م ١٦١/٢

٢ ـ إقراض الخبز:

يجوز استقراض الخبز. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز.

وقال أبويوسف: يجوز وزناً.

وقال محمّد: يجوز عدداً.

خ ١٧٥/٣ ـ ١٧٦

وفي المبسوط: يجوز استقراض الخبز إن شاء وزناً وإن شاء عدداً.

م ١٦١/٢

٣ ـ إقراض الجواري:

ليس لأصحابنا نصّ في جواز إقراض الجواري، ولا أعرف لهم فيه فتيا، والذي يقتضيه الأُصول أنّه على الإباحة، ويجوز ذلك سواء كان ذلك من أجنبيّ أو من ذي رحم لها، ومتى أقرضها ملكها المستقرض بالقرض، ويجوز له وطؤها إن لم تكن ذات رحم محرّمة. وبه قال داود ومحمّد بن جرير الطبري.

وقال الشافعي: يجوز إقراضها من ذي رحمها، مثل أبيها أو أخيها أو عمّها أو خالها؛ لأنّه لا يجوز لهم وطؤها، فأمّا الأجنبي ومن يجوز له وطؤها من القرابة فلايجوز قولاً واحداً.

خ ١٧٦/٣

ونحوه في المبسوط وأضاف: فإذا استقرض جارية تنعتق عليه بالملك، فإنّه إذا قبضها عتقت عليه، وليس له ردّها على المقرض ولا له المطالبة بها.

م ١٦١/٢

ثالثاً ـ أحكام القرض:

١ ـ تملّك القرض بالقبض:

المستقرض يملك القرض بالقبض.

خ ١٧٧/٣

ونحوه في المبسوط وأضاف: دون التصرّف؛ لأنّه يستبيح به التصرّف.

م ١٦١/٢

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فمنهم من قال مثل ما قلناه، ومنهم من قال: يملك بالتصرّف فيه.

خ ١٧٧/٣

٢ ـ الرجوع في القرض:

يجوز للمستقرض أن يردّ مال القرض على المقرض بلا خلاف، وأمّا المقرض فعندنا أنّ له الرجوع فيه.

خ ١٧٧/٣

ونحوه في المبسوط (١٦١/٢).

ولأصحاب والشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. ومنهم من قال: إن قلنا يملك بالقبض، فليس له الرجوع، وإن قلنا: يملك بالتصرّف، فليس له الرجوع بعد التصرّف.

خ ١٧٧/٣

٣ ـ تبرّع المقترض بالزيادة:

يجوز أن يقرض غيره مالاً ويردّ عليه بدله

خيراً منه من غير شرط، سواء كان ذلك عادة أو لم يكن. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

ومنهم من قال: إذا كان ذلك عادة لا يجوز.

خ ١٧٤/٣

ونحوه في النهاية (٣١٢) والمبسوط (١٦١/٢).

٤ ـ أداء القرض بعينه أو بمثله:

إذا لم يجد مال القرض بعينه وجب عليه مثله. وعليه أكثر أصحاب الشافعي. وفيهم من قال: يجب عليه قيمته كالمتلف.

خ ١٧٥/٣

وفي النهاية: قضاء القرض إن كان ممّا له مثل من المكيل والموزون فإنّه يقضيه مثله، وإن كان ممّا لا مثل له مثل الثياب والحيوان والخشب يجب عليه قيمته.

م ١٦١/٢

٥ ـ أداء القرض من جنسه مع التفاوت:

إذا أقرض وزناً فردّ عليه عدداً، أو أقرض عدداً فردّ عليه وزناً من غير شرط، زاد أو نقص بطيب نفسٍ منهما لم يكن به بأس.

ن ٣١٢/

وفي المبسوط: إذا كان لرجل على رجل عشرة دنانير فأعطاه عشرة دنانير عدداً قضاء لما عليه فوزنها القابض فوجدها أحد عشر ديناراً، كان الدينار الزائد للقاضي مشاعاً فيها، ولا يكون مضموناً على القابض، ويكون بمنزلة الأمانة في يده، فإذا ثبت هذا فإن شاء استرجع منه ديناراً، وإن شاء وهبه له، وإن شاء اشترى منه عوضاً به وإن شاء أخذ به دارهم ويكون صرفاً.

م ٩٧/٢

٦ ـ أداء القرض من غير جنسه:

إذا أقرض حنطة فردّ عليه شعيراً، أو أقرض شعيراً فردّ عليه حنطة، أو أقرض جلّة من تمر فردّ عليه جلّتان، كلّ ذلك من غير شرط لم يكن به بأس.

ن ٣١٢/

ومتى كان له على إنسان دراهم أو دنانير أو غيرها جاز له أن يأخذ مكان ماله من غير الجنس الذي له عليه بسعر الوقت.

ن ٣١٣/

وفي المبسوط: إذا كان له على غيره طعام قرضاً فأعطاه مالاً، فإن كان ما أعطاه طعاماً من جنس ما عليه فهو نفس حقّه، وإن كان من جنس آخر فإمّا أن يكون طعاماً أو غيره، فإن كان طعاماً مثل الشعير والذرة والأُرز، فإمّا أن يكون في الذمّة أو عيناً. فإن كان في الذمّة، فإن كان عيّنه قبل التفرّق وقبضه جاز، وإن فارقه قبل قبضه وتعينه فلا يجوز. وإن كان غير الطعام، مثل الدراهم والدنانير والثياب والحيوان فإنّه يجوز. فإن كان في الذمّة ثم قبضه جاز في المجلس، وإن كان في الذمّة وفارقه قبل القبض لم يجز، وإن كان معيّناً وفارقه قبل القبض فإنّه يجوز، كما إذا باعه طعاماً بعينه بثمن في الذمّة وافترقا قبل التقابض صحّ.

م ١٢٢/٢ ـ ١٢٣

٧ ـ المطالبة في غير بلد القرض:

إذا أقرض غيره طعاماً بمصر فلقيه بمكّة

وطالبه به، لم يجبر على دفعه. وإن طالبه المستقرض بقبضه منه لم يجبر المقرض على قبضه، وإن تراضيا عليه جاز، وإن طالبه بقيمته بمصر أُجبر على دفعها.

م ١٢٣/٢

٨ ـ قبول هدايا المقترض:

إذا أهدى له (للمقرض) هدايا، فلا بأس بقبولها إذا لم يكن هناك شرط. والأولى تجنّب ذلك أجمع.

ن/٣١٢

٩ ـ حكم أداء القرض مشاعاً:

إذا استقرض من غيره نصف دينار قراضة فأعطاه ديناراً، فقال: نصفه قضاء عمّا لك عليّ ونصفه وديعة عندك، فإن رضي به جاز ويكون بينهما نصفين، ولكلّ واحد منهما أن يتصرّف في نصفه مشاعاً، وإن اتّفقا على كسره جاز، وإن اختلفا لم يجبر الممتنع منهما على كسره وإن امتنع المقرض من قبضه مشاعاً كان له، وإن اتّفقا على أن يكون النصف قضاء ونصفه قرضاً أو ثمناً لمبيع أو سلما في طعام في ذمّته كان جائزاً، ويكون له التصرّف في جميع الدينار.

م ١٦١/٢ ـ ١٦٢

١٠ ـ إقراض الوليّ لمال الصغير:

(قرض الولي لمال الصغير) لا يجوز إلّا في موضع الضرورة، وهو أن يكون في البلد نهب أو حرق أو غرق يخاف على مال الصغير أن يتلف، فيجوز له أن يقرضه بشرطين، أحدهما: أن يقرضه ثقة يؤمن أن يجحد. والثاني: أن يكون مليّاً يقدر على قضائه.

وأمّا أخذ الرهن به، فإن كان الحظّ في أخذه أخذه، وإن كان في تركه تركه، وأخذه أحوط.

م ٢٠١/٢

وفي النهاية: من كان له ولد صغار فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من أموالهم إلّا قرضاً على نفسه.

والوالدة لا يجوز لها أن تأخذ من مال ولدها شيئاً إلّا على سبيل القرض على نفسها.

ن/٣٦٠

١١ ـ استقراض العبد:

متى استقرض العبد بغير إذن مولاه، فمن قال يصحّ قال: للمقرض أن يرجع على العبد إن كان قائماً في يده، وإن كان تالفاً كان في ذمّته يتبعه إذا أُعتق، وإن كان المولى انتزعه من يده لم يكن له استرجاعه ويكون بدله في ذمّة العبد. ومن قال: إنّ قرضه فاسد قال: إن كان قائماً بعينه أخذه، وإن كان تالفاً كانت قيمته في ذمّته يطالبه به إذا أُعتق، وإن أخذه المولى لم يملكه وكان له أن يرجع بعينه إن كان باقياً في يد المولى، وإن كان تالفاً إن شاء رجع على المولى بقيمته في الحال، وإن شاء رجع على العبد إذا أُعتق.

م ١٦٤/٢

١٢ ـ ما يلزم المدين في تسديد الدراهم التي اقترضها وأسقطها السلطان:

مَن أقرض غيره دراهم، ثم سقطت تلك الدراهم وجاءت غيرها لم يكن له عليه إلّا الدراهم التي أقرضها إيّاه، أو سِعرُها بقيمة الوقت

الذي أقرضها فيه.

ن/٣٨٤

١٣ ـ القرض من مال الغنيمة:
غنيمة/رابعاً ١ أ/٥ً، ب/١ً (م ٢/٢٩)

١٤ ـ الزكاة في مال القرض:
زكاة/ثانياً ١ د/٥ً
(م ١/٢١٣، ن/١٧٦، خ ٢/١١١)

١٥ ـ انقلاب إجارة الدراهم قرضاً:
إجارة/خامساً ٣ ن
(خ ٣/٥١٠، م ٣/٢٥٠)

١٦ ـ حكم البيع بشرط القرض:
بيع/رابعاً ١ هـ/١٦ً [٣]

١٧ ـ الحوالة في القرض:
حوالة/ثانياً ١ جـ
(خ ٣/٣١٠، م ٢/٣١٢ ـ ٣١٣)

١٨ ـ الاستقراض للحجّ:
حجّ/ثانياً ١ د/٦ً
(ن/٣٠٤، ٢٨٥، م ١/٢٨٩)

قِرْطاس

١ ـ السجود على القرطاس:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً [٧] (ن/١٠٢)

٢ ـ تغطية المحرم رأسه بالقرطاس:
إحرام/سابعاً ٨ أ
(م ١/٣٥١)

٣ ـ السلف في القرطاس:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١٣] (م ٢/١٨٩)

قُرعة

١ ـ مشروعيتها وحكمتها:
كلّ أمر مشكل مجهول يشتبه الحكم فيه ينبغي أن تستعمل فيه القرعة، كما روي عن أبي الحسن موسى عليه السلام وعن غيره من آبائه وأبنائه عليهم السلام من قولهم: «كلّ مجهول ففيه القرعة، قلت له: إنّ القرعة تخطأ وتصيب، قال: كلّ ما حكم الله به فليس بمخطأ».

ن/٣٤٥ ـ ٣٤٦

٢ ـ توريث الخنثى بالقرعة:
إرث/ثامناً ٣، ٣ هـ
(خ ٤/١٠٦، ن/٦٧٨، ٣٤٥)

٣ ـ الاقتراع لإثبات النسب:
لقيط/ثالثاً ١٠ ب
(ن/٦٢٠، خ ٣/٣٨١، ٥٩٥)

٤ ـ استعمال القرعة لإثبات الأولى بالحضانة:
حضانة/أوّلاً ٣ أ (م ٦/٤٣)

٥ ـ إجبار الشركاء على قسمة القرعة:
قسمة/ثانياً ٢ (م ٨/١٣٩)

٦ ـ القرعة في إخراج زكاة الأنعام عند تشاح المالك والساعي في تعيينها:
زكاة/ثالثاً ١ أ/١٠ً (م ١/١٩٥ ـ ١٩٧)

٧ ـ استعمال القرعة لتقديم بعض المترافعين على بعض عند القاضي:
قضاء/رابعاً ٣ د
(م ٨/١٥٣ ـ ١٥٤، ن/٣٣٨)

٨ ـ استعمال القرعة عند تعارض البيّنتين:
دعوى/رابعاً ١ ب/١ [٢]
(ن/٣٤٣، خ ٣٣٧/٦، م ٢٦٢/٨)

٩ ـ استعمال القرعة لتعيين صاحب الحقّ مع فقدان البيّنة:
دعوى/رابعاً ١ ب/٤ [١]
(خ ٥٢١/٣ ـ ٥٢٢، م ٨/، ٢٩٨، ٢٦٨، ٢٦٩)

١٠ ـ القرعة في تعيين الموصى بعتقهم:
مكاتبة/ثالثاً ٩
(م ١٥٢/٦ ـ ١٥٣، ٦١٥)

١١ ـ القرعة عند تشاح الأولياء في استيفاء القصاص:
قصاص/أوّلاً ٣ و/٢ (م ٧٢/٧)

١٢ ـ القرعة بين الزوجات في ابتداء المبيت عندهن:
القسم بين الزوجات/أوّلاً ١ (م ٣٢٦/٤)

١٣ ـ القرعة لاستخراج البهيمة الموطوءة إذا اشتبهت بغيرها:
وطء/ثالثاً ٣ ب (ن/٥٧٦، ٧٠٩)

١٤ ـ القرعة في المسابقة:
سبق ورماية/سادساً ٢ (م ٣١٢/٦)

١٥ ـ تمييز الصبي الحرّ عن العبد بالقرعة:
متى سقط بيت على قوم فماتوا، وبقي منهم صبيّان أحدهما مملوك والآخر حرّ، والمملوك عبد لذلك الحرّ، ولم يتميّز أحدهما عن الآخر أُقرع بينهما، فمن خرج اسمه فهو الحرّ وكان الآخر مملوكاً له.
ن/٣٤٥

قَرَن

ـ فسخ النكاح بعيب القَرَن في الزوجة:
عيب/خامساً ١ ج/٢
(خ ٣٤٦/٤ ـ ٣٤٧، م ١٧٩/٤، ٢٤٩)

قَرْن

١ ـ التضحية بمكسور القرن أو عديمه:
أُضحيّة/ثالثاً ٢
(ن/٢٥٩، خ ٤٤/٦، م ٣٧٢/١، ٣٨٨)

٢ ـ حكم قرن الميتة:
نجاسة/أوّلاً ٤ ج (ن/٥٨٥، خ ٦٧/١)

قرن المنازل

ـ الإحرام من ميقات قرن المنازل:
إحرام/ثانياً ١
(ن/٢١١ ـ ٢١٢، خ ٢٨٣/٢، م ٣١٢/١)

قرية

١ ـ ما يدخل في اسم القرية عند بيعها:
بيع/رابعاً ٢ ب (م ١٠٥/٢)

٢ ـ حكم صلاة الجمعة على أهل القرى:
صلاة الجمعة/ثانياً ٣ (خ ٥٩٦/١، م ١٤٤/١)

٣ ـ إرث الزوجة من قرى زوجها ومنازله:
إرث/سادساً ١١ (ن/٦٤٢، م ١٢٦/٤)

٤ ـ ضمان أهل القرية دية من وجد قتيلاً في قريتهم ولا يعرف قاتله:

ديات/ثانياً ١٠ أ د، ب (ن/٧٥٤، م ٧/٢١٠)

لوث/ثانياً ٢ د

قزّ

١ ـ بيع دود القزّ وبيع بذره:

اكتساب/ثانياً ٣ د/١ (خ ٣/١٦٧، م ٢/١٥٧)

٢ ـ السلف في القزّ:

سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [١٠] (م ٢/١٨٢)

قَسامة

أوّلاً ـ تعريفها وصفتها ومشروعيتها:

١ ـ تعريف القسامة:

القسامة عند الفقهاء: كثرة اليمين، فالقسامة من القسم وسمّيت قسامة لتكثير اليمين فيها.

وقال أهل اللغة: القسامة عبارة عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول، فعبّر بالمصدر عنهم وأُقيم مقامهم، يُقال: أقسمت أقساماً وقسامة، فأيّهما كان فاشتقاقه من القسم الذي هو اليمين.

م ٧/٢١٠

٢ ـ صفتها:

صفة القسامة، أنّه إذا لم يوجد في الدم رجلان عدلان يشهدان بالقتل، فأحضر وليّ المقتول خمسين رجلاً من قومه يُقسمون بالله تعالى على أنّه قتل صاحبهم، فإذا حلفوا قُضي لهم بالدية.

فإن حضر دون الخمسين حلف وليّ الدم بالله من الأيمان ما يتمّ بها الخمسين، وكان له الدية. فإن لم يكن له أحد يشهد له حلف هو خمسين يميناً ووجبت له الدية.

ن/٣٣٤ ـ ٣٣٥

٣ ـ مشروعيتها:

أ ـ مشروعية القسامة لإثبات دعوى الجناية على النفس: إذا لم يكن لأولياء المقتول نفسان يشهدان بالقتل كان عليهم القسامة: خمسون رجلاً منهم يقسمون بالله تعالى أنّ المدّعى عليه قتل صاحبهم إن كان القتل عمداً، وإن كان خطأً فخمسة وعشرون رجلاً يقسمون مثل ذلك.

ن/٧٤٠

وفي التهذيب (١٠/١٦٧): «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها؟ فقال: كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر...».

ب ـ مشروعية القسامة لإثبات دعوى الجناية على ما دون النفس: يثبت عندنا في الأطراف قسامة مثل العينين واللسان واليدين والرجلين والشم وغير ذلك.

وقال جميع الفقهاء: لا قسامة في الأطراف وإنّما هي في النفس وحدها، إلّا أنّ والشافعي قال: إذا ادّعى قطع طرف يجب فيه الدية كاملة، كان على المدّعى عليه اليمين.

خ ٥/٣١٢ ـ ٣١٣

وفي المبسوط: إذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامة، وعندهم لا قسامة فيها،

ولا يراعى أن يكون معه لوث ولا شاهد.

م ٢٢٣/٧

وفي النهاية: القسامة في الأعضاء واجبة مثلها في النفس، فكلّ شيء من أعضاء الإنسان يجب فيه الدية كاملة مثل العينين والسمع وما أشبههما، كان فيه القسامة.

ن/٧٤١

جـ ـ هل تثبت القسامة في جناية المسلم على الكافر؟: إذا كان وليّ المقتول مشركاً والمدّعى عليه مسلماً لم تثبت القسامة. وبه قال مالك.

وقال الشافعي وأبوحنيفة: إنّه يثبت القسامة، فإذا حلفوا ثبت القتل على المسلم.

خ ٣١١/٥

وفي المبسوط: إذا كان المقتول مشركاً والمدّعى عليه القتل مسلماً، قال قوم: يقسم وليّه ويثبت القتل على المسلم. وقال قوم: لا قسامة لمشرك على مسلم. والأول أقوى عندنا، غير أنّه لا يثبت به القود وإنّما يثبت به المال.

م ٢١٦/٧

د ـ مشروعية القسامة في الجناية على العبد: إذا قتل عبد وهناك لوث فلسيّده القسامة. وبه قال والشافعي.

واختلف أصحابه على طريقين، قال أبو العباس: فيه القسامة قولاً واحداً، على القولين في تحمّل العاقلة. وقال غيره: على قولين يبني على قيمته.

وهل تحملها العاقلة أم لا؟ فإنّه على قولين، فإذا قالوا تحملها العاقلة كان فيه القسامة، وإذا قلنا لا تحملها العاقلة فلا قسامة.

خ ٣١٢/٥

وفي المبسوط: إذا قتل عبد لمسلم وهناك لوث فهل لسيدّه القسامة أم لا؟ قال قوم: له ذلك، وقال آخرون: ليس له ذلك. والأوّل أقوى عندي.

فمن قال لا قسامة قال: هو كالبهيمة توجد مقتولة في محلة، فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه، ويحلف ويبرأ. ومن قال فيه القسامة قال: إذا حلف المولى نظرت، فإن كان القاتل حرّاً والقتل عمداً فلا قود، وتكون قيمته حالّة في مال القاتل، وإن كان خطأ قال قوم: تحمله العاقلة، وقال آخرون: لا تحمله، وهو الأقوى، وتكون في مال القاتل خاصة.

م ٢١٦/٧ ـ ٢١٧

ثانياً ـ ما يُعتبر في القسامة:

١ ـ اعتبار التهمة واللوث فيها:

القسامة إنّما تكون مع التهمة الظاهرة ولا تكون مع غيرها.

ن/٧٤١

لا تكون القسامة إلّا مع التهمة للمطالب بالدم والشبهة في ذلك.

ن/٣٣٥

وفي الخلاف: إذا كان مع المدّعي للدم لوث ـ وهو تهمة للمدّعى عليه بأمارات ظاهرة ـ بُدئ به في اليمين، يحلف خمسين يميناً. وبه قال ربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أبوحنيفة: لا أعتبر اللوث ولا أراعيه ولا أجعل اليمين في جنبة المدّعي.

خ ٣٠٣/٥

ونحوه في المبسوط (٢١٠/٧ ـ ٢١١).

وانظر أيضاً: لوث

٢ ـ اعتبار العلم فيها:

إذا وجد اللوث كان للوليّ أن يُقسم على من يدّعي عليه، سواء شاهد القاتل أو لم يشاهد، أو شاهد هو موضع القتل أو لم يشاهد؛ لأنّ اليمين قد يكون تارة على العلم، وتارة على غالب الظن، مثل أن يجد بخطّه شيئاً وقد نسيه أو يجد بخطّ أبيه وفي روزنامجه شيئاً أو يخبره من هو ثقة عنده ولا تُقبل شهادته عند الحكّام، فإنّه يجوز عندهم أن يحلف على جميع ذلك، وعندنا لا يجوز أن يحلف إلّا على العلم.

م ٢١٦/٧

٣ ـ اعتبار عدم ارتداد وليّ الدم:

أ ـ ارتداد الوالد الحرّ بعد قتل ولده: إذا قتل ولد الرجل، وهناك لوث؛ ثبت لوالده القسامة.

فإن أقسم فلا كلام، وإن ارتدّ والده قبل أن يقسم فالأولى ألّا يمكّنه الإمام من القسامة وهو مرتدّ؛ كيلا يقدم على يمين كاذبة، فإنّ مَن أقدم على الردّة أقدم على اليمين الكاذبة. فإن عاد إلى الإسلام أقسم، وإن مات في الردّة بطلت القسامة؛ لأنّ ماله ينقل إلى بيت المال ولا يقوم غيره مقامه.

وعندنا أنّه يرثه المسلمون من أهله. فإن كان من يرثه يقوم مقامه في الولاية عن المقتول كان له أن يقسم، فإن لم يكن له وارث أصلاً سقطت القسامة.

ومتى خالف حال الردّة وأقسم وقعت موقعها عندنا. وقال شاذّ منهم: لا يقع موقعها.

وأمّا إذا ارتدّ قبل موت ولده، وهناك وارث فلا قسامة له. فإن لم يكن له قسامة فكأنّه ميّت، وتكون القسامة لمن هو وارثه لو لم يكن له وليّ، يقسم ويستحقّ الدية. فإن عاد والده إلى الإسلام بعد هذا فلا حقّ له فيها ولا قسامة.

والذي يقتضي مذهبنا أنّه إن عاد إلى الإسلام قبل قسمة المال إن كانوا اثنين فصاعداً كان له الدية، وإن كان واحداً أو بعد القسمة فلا شيء له.

م ٢٢٠/٧ ـ ٢٢١

ب ـ ارتداد السيّد بعد قتل عبده: إذا قتل عبد لرجل وهناك لوث ففيه المسألتان معاً (المذكورتان في أ).

إذا ارتدّ سيّده بعد القتل لم يمّكنه الحاكم من القسامة، فإذا حلف صحّت القسامة وثبتت القيمة بقسامته ووقفت، فإن مات أو قتل كان لورثته عندنا، وإن لم يكن فللإمام. وعندهم يكون فيئاً بكلّ حال. وإن عاد إلى الاسلام كانت القيمة له.

وأمّا إن ارتدّ السيدّ أوّلاً ثم قتل العبد وهناك لوث فللسيّد أيضاً القسامة. فإذن تصحّ منه القسامة سواء ارتدّ قبل قتل العبد أو بعد قتله.

م ٢٢١/٧

٤ ـ اعتبار عدم ردّة المقتول بالسراية بعد جرحه:

إذا جرح الرجل وهو مسلم وهناك لوث، مثل

أن حصلوا في بيت فتفرّقوا عن جرح مسلم ثم ارتدّ المجروح ومات في الردة فلا قسامة عندهم ولو كان موروثاً لجماعة المسلمين.

وعندنا أنّ القسامة تثبت إذا كان له وليّ مسلم فإنّه يرثه عندنا، وإن لم يكن له وارث سقطت القسامة.

فإذا أقسم الوليّ يثبت له أرش الجرح الذي وقع في حال الإسلام، فأمّا إن عاد إلى الإسلام ومات، فإن عاد قبل أن يكون للجرح سراية وجبت الدية كاملة. وهل يسقط القود؟ على قولين. عندنا لا يسقط، وإن رجع بعد أن حصل لها سراية حال الردّة فلا قود. وهل يجب كمال الدية أم لا؟ قال قوم: فيه كمال الدية، وقال آخرون: نصف الدية، والأوّل أقوى، سواء وجبت الدية أو نصفها فللوليّ أن يقسم.

م ٢١٩/٧

٥ ـ اعتبار كون الدعوى في الدماء:

القسامة لا تقبل إلّا في الدماء خاصة.

ن/٣٣٤

ثالثاً ـ موجبات بطلان القسامة:

١ ـ قيام البيّنة بعد حلف المدّعي واستيفائه الدية على غياب المدّعى عليه:

إذا ادّعى رجل على رجل أنّه قتل وليّاً له وهناك لوث، فحلف المدّعي واستوفى منه الدية، ثم قامت البيّنة أنّ هذا المدّعى عليه كان غائباً حين القتل على مسافة لا يمكن أن يشاهد موضع القتل حكم ببطلان القسامة واسترجعت الدية.

م ٢٤٢/٧، ٢٣٦

أ ـ قيام البيّنة على غياب المدّعى عليه وأنّ القاتل شخص آخر: إذا كانت (المسألة السابقة) بحالها، وزادت البيّنة فقالت: إنّما قتله فلان، سقطت القسامة، وقولهما بل قتله فلان ساقط.

م ٢٣٦/٧

٢ ـ إذا وصف ولي الدم مال الدية بالحرام بعد حلفه واستيفائه لها:

إذا أقسم الوليّ وأخذ الدية مئة من الإبل، ثم قال: هذه الإبل التي أخذتها حرام، احتمل هذا ثلاثة أشياء. أحدها: لأنّي أقسمت كاذباً، وكان القاتل غير هذا. والثاني: حلفت مع اللوث واستوفيت، وهذا عندي حرام، فانّ مذهبي مذهب أبي حنيفة. والثالث: أنّ الذي سلّم هذه الإبل ما كان يملكها وإنّما كانت في يده غصباً.

فإن قال: لأنّه غير قاتل؛ فعليه ردّ الإبل.

وإن قال: لأنّي على مذهب أبي حنيفة، قلنا: على مذهبنا أنّ ذلك باطل فلا يلتفت إليه، وعند من خالفك يقول أنت تقول ذلك باجتهاد والحاكم قد حكم باجتهاد فيقرّحكمه وصار المال لك، وقولك لا يحلّ لا يؤثّر في حكمه.

فإن قال: لأنّه غصبها، نظرت فإن عيّن المغصوب فقد لزمه ردّها، ولا يرجع على الدافع بشيء. وإن لم يعيّن الغاصب قيل له: هذه الإبل في الظاهر لك التصرّف فيها كيف شئت.

وإن اختلفا في الفصل الأول فقال الذي أخذت منه الدية: قولك حرام أردت أنّك ادّعيت دعوى باطلة وحلفت يميناً كاذبة وأخذت منّي الإبل حراماً، فقال الولي: ما أردت هذا، فالقول قول الوليّ.

م ٢٤٢/٧ ـ ٢٤٣

٣ ـ حكم إقرار شخص آخر بالقتل بعد القسامة:

إذا ادّعى رجل على رجل أنّه قتل وليّاً له وهناك لوث، فحلف المدّعي واستوفى منه الدية. ثم جاء رجل آخر فقال: ما قتله المحلوف عليه وأنا الذي قتلته والضمان عليّ، فهل للحالف أن يدّعي على المقرّ؟ قال قوم: ليس له أن يدّعي عليه، وقال آخرون: له أن يدّعي عليه. والأقوى عندي الأول، والدية من بيت المال.

م ٢٤٢/٧

وفي الخلاف: كان الولي بالخيار بين أن يصدّقه ويكذّب نفسه ويردّ الدية ويستوفي منه حقّه، وبين أن يكذّب المقرّ ويثبت على ما هو عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: ليس له أن يدّعي على المقرّ. والقول الثاني: له أن يدّعي عليه.

خ ٣١٥/٥ ـ ٣١٦

وفي موضع آخر من المبسوط: لم يقدح هذا القول في اللوث. وقد روى أصحابنا مثل هذا، وهي قضيّة الحسن عليه السلام وهو أنّ الدية تلزم من بيت المال ولا يلزم المقرّ ولا الذي ادّعي عليه اللوث، وأمضاه أمير المؤمنين عليه السلام.

م ٢٣٦/٧ ـ ٢٣٧

٤ ـ قول الوليّ بعد القسامة: غلطت ما هذا قتله:

إذا كان الوليّ واحداً فادّعى القتل على رجل ومعه لوث وحلف معه واستحقّ الدية، ثم قال: غلطت عليه ما هذا قتله، لزمه هذا الإقرار وسقطت قسامته، وعليه ردّ ما أخذه من المدّعي عليه.

م ٢٣٦/٧

رابعاً ـ أيمان القسامة:

١ ـ صفتها:

أ ـ صفة يمين المدّعي: أمّا صفة اليمين التي يقسم بها وما يحتاج إليه، (فإنّه) يحتاج إلى أربعة أشياء: ذكر القاتل والمقتول، ويقول: قتله منفرداً بقتله لم يشترك معه غيره عمداً أو خطأً، ويحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته، يقول: والله أو بالله أو تالله، وصفات الذات مثل: وعزّة الله وجلال الله وكبرياء الله وعظمة الله وما في معناه من علم الله ونحوه.

وأمّا زيادة صفة مع الاسم كقوله: الذي لا إله إلّا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فليس بشرط وإنّما هو تغليظ يقصد به التأكيد.

والثاني: يقول: إنّ فلاناً قتل فلاناً، ويرفع في نسب كلّ واحد منهما حتى يزول الاشتراك فيه أو يشير إليه، فيقول: إنّ هذا قتل فلان بن فلان الفلاني. فإذا لم يذكر القاتل والمقتول في يمينه

فما حلف على شيء.

والثالث: يقول: قتله منفرداً بقتله، وإن كان على اثنين قال: قتلاه منفردين بقتله ويقول: ما شاركه فيه. فإن اقتصر على الأول جاز، أعني قوله منفردين بقتله وإن لم يقل ما شاركه غيره فيه، فإن ذكره كان تأكيداً، وقيل: إنّ في ذكره فائدة، وهو أنّه قد يكون هو المكره والمباشر المكرَه، والمكره شريكه حكماً، فقوله ما شاركه فيه غيره يعني شريكه حكماً. وعندنا لا يحتاج إلى ذلك لأجل هذا. ومتى كان اثنين أو أكثر ذكرهم على ما شرحناه.

والرابع: يذكر نوع القتل عمداً أو خطأً.

م ٢٣٧/٧ ـ ٢٣٨

ب ـ صفة يمين المدّعى عليه: الكلام في صفة يمين المدّعى عليه يحتاج أن يذكر فيها ستة أشياء: ما قتل فلاناً، ولا أعان على قتله، ولا ناله من فعله، ولا بسبب فعله شيء، ولا وصل إلى شيء من بدنه، ولا أحدث شيئاً مات منه.

أمّا ذكر القتل فلابدّ منه؛ لأنّه هو الذي يدّعى عليه وعنه يبرأ بيمينه. ولا بدّ من قوله ولا أعان على قتله؛ لأنّه يكون معيناً قاتلاً وهو إذا شاركه غيره. ولا ناله من فعله؛ لأنّه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله. ولا بسبب فعله؛ لأنّه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطير الثاني عن مكانه فيقع عليه فيقتله. ولا وصل إلى بدنه شيء؛ لأنّه قد يسقيه السمّ فيموت منه. والسادس ولا أحدث شيئاً مات منه؛ لأنّه قد ينصب سكّيناً أو يحفر بئراً فيكون تلفه من ذلك.

م ٢٣٩/٧

جـ ـ تغليظ اليمين في القسامة: يحلف: والله الذي لا إله إلّا هو عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور. وهذه الزيادة على سبيل الاحتياط والتغليظ باللفظ ليقع بها الزجر والردع، وإن اقتصر على قوله: والله، أجزأه؛ لأنّ ذلك قدر اليمين بلا خلاف.

م ٢٤٠/٧، ٢٣٧

د ـ النيّة في القسامة: النيّة في اليمين نيّة الحاكم، والفائدة في اعتبار هذه الصفات أنّ أحد لا يعلم أنّ الأمر هكذا فربمّا يعتقد أنّ النيّة نيّة الحالف فيغيّر اليمين عن جهتها، فلهذا حلف بهذه الأوصاف.

م ٢٣٨/٧

هـ ـ إعراب اليمين: أمّا إعراب اليمين فالصحيح أن يكون اسم الله مخفوضاً بحرف القسم، فيقول: واللهِ، فإن خالف هذا ولحن فقال: واللهُ ـ رفعاً ـ أو واللهَ ـ نصباً ـ قال قوم: يجزئه؛ لأنّه لا يغيّر معنى، والأقوى عندي أنّه إن كان من أهل الإعراب والمعرفة أن لا يجزئه، وإن كان لا يعرف ذلك أجزأه.

م ٢٣٨/٧

و ـ وعظ الحاكم الحالف قبل أداء اليمين: إذا أراد وليّ الدم أن يحلف فالمستحبّ للحاكم أن يستثنيه ويعظه ويزجره ويحذّره ويعرّفه ما في اليمين الكاذبة، ويبيّن له أنّ عذاب الدنيا أهون

من عذاب الآخرة مثل اللعان.

م ٢١٦/٧

٢ ـ عددها في الجنايات:

أ ـ عددها في القتل العمد:

أ/١ً ـ تكرار الأيمان إذا كان في جانب المدّعي لوث أو شاهد: إذا كانت الدعوى قتلاً يوجب القود، وهو العمد المحض، فلا فصل بين أن يكون معه شاهد أو لوث، فإنّ اليمين مغلّظة في جنبه.

فإن كان المدّعي واحداً حلف خمسين يميناً. وإن كانوا أكثر، قال قوم: يحلف كلّ واحد خمسين يميناً، وقال آخرون: يحلف الكل خمسين يميناً بالحصّة من الدية، وهو الذي يقتضي مذهبنا.

فإن كان الدية بينهما نصفين، كأنّهما أخوان أو ابنان حلف كلّ واحد خمساً وعشرين يميناً. وإن كان له ابن وبنت حلف الابن ثلثي الخمسين وجملته أربعة وثلاثون يميناً، وتحلف المرأة سبعة عشر يميناً تكمل؛ لأنّها لا تتبعّض والنقصان لا يجوز، وعلى هذا أبداً.

وإن حلف المدّعي ثبت ما ادّعاه، وإن نكل رددنا اليمين على المدّعى عليه، تغلّظ أيضاً. فإن كان المدّعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة قال قوم: يحلف كلّ واحد خمسين يميناً، وقال آخرون: يحلف الكل خمسين يميناً، وهو مذهبنا ولكن على عدد الرؤوس، الذكر والأنثى فيه سواء، فإن كانوا خمسة حلف كلّ واحد عشرة أيمان، وإن كانوا خمسين حلف كلّ واحد يميناً واحدة.

والأقوى في المدّعى عليه أن يحلف كلّ واحد خمسين يميناً، وفي المدّعي أنّ على الكلّ خمسين يميناً.

م ٢٢١/٧ ـ ٢٢٢

ونحوه في الخلاف (٣١٤/٥) مختصراً ناسباً الخلاف إلى والشافعي.

أ/٢ً ـ تكرار الأيمان إذا لم يكن في جانب المدّعي لوث ولا شاهد: إذا لم يكن لوث ولا شاهد، فاليمين في جنبة المدّعى عليه ابتداءً. وهل تكون اليمين مغلّظة أم لا؟ قال قوم: تكون مغلّظة، وقال آخرون: لا يغلّظ، وهو مذهبنا. فمن قال لا يغلّظ كانت كالدعوى في الأموال، إن كان المدّعى عليه واحداً حلف يميناً واحدة، وإن كانوا جماعة حلف كلّ واحد يميناً واحدة، وإن حلفوا برئوا، وإن نكلوا رددنا اليمين على المدّعي، فإن كان واحداً حلف يميناً واحدة، وإن كانوا جماعة حلف كلّ واحد يميناً واحدة كالأموال سواء. ومن قال يغلّظ قال: إن كان المدّعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة فعلى قولين، أحدهما: يحلف واحد خمسين يميناً، والثاني: يحلفون خمسين يميناً على عدد الرؤوس. فإن حلفوا برئوا، وإن نكلوا عنها ردّت على المدّعي، فإن كان واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة فعلى قولين، أحدهما: يحلف كلّ واحد خمسين يميناً، والثاني: يحلف الكلّ خمسين يميناً بالحصّة من الدية.

م ٢٢٢/٧ ـ ٢٢٣

ونحوه في الخلاف (٥/٣١٤ ـ ٣١٥) مختصراً ناسباً الخلاف إلى والشافعي.

ب ـ عددها في القتل الخطأ والشبيه بالعمد:

القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلاً.

وقال الشافعي: لا فرق بين أنواع القتل، ففي جميعها القسامة خمسون رجلاً.

خ ٥/٣٠٨

ونحوه في النهاية (٧٤٠).

وفي المبسوط: إذا كانت الدعوى قتلاً توجب المال وهو الخطأ أو عمد الخطأ، فإن كان مع المدّعي شاهد واحد حلف مع شاهده يميناً واحدة واستحقّ الدية، ولا قسامة هاهنا.

وإن كان معه لوث ولم يكن معه شاهد حلف خمسون رجلاً من قومه، أو حلف هو خمسين يميناً، فغلّظت الأيمان مع اللوث دون الشاهد، وعندنا خمس وعشرون يميناً على ما مضى بيانه.

م ٧/٢٢١

جـ ـ عددها في قسامة الأعضاء والجوارح:

هل يغلّظ اليمين في قسامة الأطراف أم لا؟ على قولين، أحدهما: لا يغلّظ مثل سائر الأموال. والثاني: يغلّظ. وكيف يغلّظ؟ مثل ما يغلّظ في النفس، فإن كان المدّعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً، وإن كانوا جماعة فعلى قولين، أحدهما: يحلف كلّ واحد بما يحلف الواحد. والثاني: يحلف الكلّ خمسين يميناً على عدد الرؤوس.

وإن كانت الجناية ما يجب فيها دون الدية كقطع يد أو رجل، فهذا يجب فيها نصف الدية، وقدر ما يغلّظ فيها قولان، أحدهما: خمسون يميناً ولو كانت أنملة؛ لأنّ الاعتبار بحرمته. والثاني: التغليظ مقسوم على قدر الدية. والواجب في اليد نصف الدية، يحلف نصف الخمسين خمساً وعشرين يميناً، هذا إذا كان المدّعى عليه واحداً.

وإن كانوا جماعة ففيها خمسة أقوال، أحدها: على كلّ واحد خمسون يميناً. والثاني: على واحد خمسة وعشرون يميناً. والثالث: على كل واحد عشرة أيمان. والرابع: على كلّ واحد خمسة أيمان، والخامس: على كلّ واحد يمين واحدة على القول الذي يقول أنّه لا تغلّظ الأيمان.

وعند أصحابنا أنّ ما يجب فيه الدية في الأطراف فالقسامة فيه ستة أنفس، بستة أيمان. فإن لم يكونوا كرّرت على المدّعي ستة أيمان، وفيما نقص بحسابه، فإن امتنع المدّعي حلف المدّعى عليه ستة أيمان أو ما يلزم بحساب ذلك منهم، وإن كانوا جماعة لا نصّ لهم فيه. والذي يقتضيه المذهب أنّه لا يغلّظ على كلّ واحد منهم.

خ ٥/٣١٣ ـ ٣١٤

وفي النهاية ذكر ما ذهب إليه الأصحاب، وأضاف: وفيما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك: إن كان سدس العضو فرجل واحد يحلف بذلك، وإن كان ثُلثه فاثنان، وإن كان النصف فثلاثة، ثم على هذا الحساب. وإن لم يكن له من يحلف كان عليه بعد ذلك الأيمان: إن كان سُدساً فيمين واحدة، وإن كان ثلثاً

فمرّتين، وإن كان النصف فثلاث مرّات، ثم على هذا الحساب.

فإن لم يكن للمدّعي مَن يحلف عنه، وامتنع هو من أن يحلف، طولب المدّعى عليه إمّا بمن يُقسم عنه، أو بتكرير الأيمان على حسب ما يلزم المدّعي.

ن/٧٤١ ـ ٧٤٢

ونحو الخلاف ما في المبسوط وأضاف:

فإن تقرّر ذلك لم يخلُ المدّعى عليه من أحد أمرين: إمّا أن يكون واحداً أو خمسة، وفرضه في الخمسة أوضح، فإن كان واحداً فكم يحلف؟ على قولين، أحدهما: خمسين يميناً، والثاني: خمسة وعشرين يميناً.

وإن كانوا خمسة فكم يحلفون؟ فمن قال يحلف كلّ واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد قال: يحلف كلّ واحد على قولين: أحدهما خمسين يميناً، والثاني خمسة وعشرين يميناً. ومن قال يحلف الكلّ ما يحلف الواحد قال: يقسّم عليهم ما يحلفه الواحد، فكم يقسّمه عليهم؟ على قولين: فمن قال الواحد يحلف خمسين يميناً قسّم عليهم خمسين يميناً على عدد رؤوسهم، فيحلف كلّ واحد عشرة أيمان. ومن قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسّم عليهم خمساً وعشرين يميناً فيحلف كلّ واحد منهم خمسة أيمان. هذا إذا حلفوا.

فإن لم يحلفوا رددنا اليمين على المدّعي، فإن كان واحداً حلف، وكم يحلف؟ على قولين، أحدهما: خمسين يميناً، والثاني: خمساً وعشرين يميناً. وإن كانوا خمسة فكم يحلفون؟ على القولين، من قال يحلف كلّ واحد ما يحلفه الواحد، فالواحد على قولين، أحدهما: خمسين يميناً، والثاني: خمساً وعشرين يميناً، وكذلك كلّ واحد من الخمسة على قولين.

ومن قال يحلف الكلّ ما يحلف الواحد، فكم يحلف الكلّ؟ على قولين: فمن قال يحلف الواحد خمسين يميناً قسّم عليهم الخمسين، فيحلف كلّ واحد عشرة أيمان، ومن قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسّم بينهم ذلك، فيحلف كلّ واحد خمسة أيمان، وتكون القسمة بينهم هاهنا على قدر استحقاقهم من الدية لا على عدد الرؤوس. وفي المدّعى عليه على عدد الرؤوس.

فيخرج من الجملة إذا كانوا خمسة كم يحلف كلّ واحد منهم؟ خمسة أقوال، إذا كانت الجناية قطع يد أحدهما: يحلف كلّ واحد خمسين يميناً، والثاني: خمساً وعشرين، والثالث: عشرة، والرابع: خمسة، والخامس: يميناً، واحدة على القول الذي يقال لا يغلّظ.

م ٧/٢٢٤ ـ ٢٢٥

٣ ـ إذا كان المدّعون جماعة:

إذا كان المدّعي واحداً فعليه خمسون يميناً بلا خلاف، وكذلك المدّعى عليه إن كان واحداً فعليه خمسون يميناً، وإن كان المدّعون جماعة فعليهم خمسون يميناً عندنا، ولا يلزم كلّ واحد

خمسون يميناً، وكذلك في المدّعى عليه إن كان واحداً لزمته خمسون يميناً، وإن كانوا جماعة لم يلزمهم أكثر من خمسين يميناً.

وللشافعي فيه قولان في الموضعين، أحدهما: مثل ما قلناه في الموضعين. والثاني: يلزم كلّ واحد خمسون يميناً في الموضعين، إلّا أنّه قال: أصحّهما أنّ في جنبة المدّعي خمسين يميناً بالحصص من الدية، للذكر مثل حظ الأُنثيين، فإن ينقص في واحد كمل يميناً تامّة، وأصحّهما في جنبة المدّعى عليه أن يلزم واحد خمسون يميناً.

خ ٣١٤/٥

ونحوه في المبسوط (٢٣٣/٧).

٤ ـ إذا غاب بعض الأولياء أو كان صغيراً أو كذّب أحد الوليين الآخر:

إذا قُتل رجل وهناك لوث، وخلّف ابنين كبيراً وصغيراً، أو كبيرين حاضراً وغائباً، أو كبيرين حاضرين. فادّعى القتل أحدهما وكذّبه أخوه فقال: ما قتل هذا أبانا، كان للكبير أن يحلف قبل بلوغ الصغير، وللحاضر أن يحلف قبل قدوم الغائب.

وأمّا المكذّب فهل له أن يحلف أم لا؟ اختلفوا في هذا التكذيب، هل يقدح في اللوث أم لا؟ على قولين، أحدهما: لا يقدح ويكون تكذيب أخيه ساقطاً. وقال آخرون: يقدح في اللوث، فعلى هذا يسقط اللوث ويكون دعوى دم بلا لوث.

فمن قال يقدح في اللوث فلا كلام، ومن قال لا يقدح في اللوث ـ وهو الأقوى عندي ـ قال: يكون المكذّب كالكبير مع الصغير، والحاضر مع الغائب، فلكل واحد منهما أن يحلف.

فإذا ثبت له أن يحلف فلا يثبت له حقّ بأقلّ من خمسين يميناً، فإذا حلف خمسين يميناً وأخذ نصيبه من الدية، ثم كبر الصغير أو قدم الغائب، وأراد أن يطالب بحقّه حلف واستحقّ، وكم يحلف؟ فمن قال يحلف كلّ واحد خمسين يميناً، حلف هذا خمسين يميناً كما لو كان كبيراً معه، ومن قال يحلف الكلّ خمسين يميناً، حلف هذا خمساً وعشرين يميناً كما لو كان حاضراً معه. وقيل: يحلف الكلّ خمسين يميناً. وإذا قدم ثالث ورابع وأكثر فعلى هذا المنهاج.

م ٢٣٣/٧ ـ ٢٣٤

٥ ـ إذا مات أحد الأولياء وخلّف ابنين:

إذا خلّف ثلاث بنين، وهناك لوث، فمات أحدهم وخلّف ابنين، فإمّا أن يموت قبل أن يبتدئ باليمين، أو في أثناء اليمين.

فإن مات قبل أن يبتدئ باليمين قام وارثه مقامه، وكم يحلف هذا الوارث؟ فمن قال يحلف كل واحد خمسين يميناً؛ حلف كلّ واحد خمسين يميناً. وقال قوم: يحلفان ما كان يحلف أبوهما إذا قيل يحلف الكلّ خمسين يميناً والأب كان يحلف ثلث الخمسين، فيحلف هذان ثلث الخمسين، وثلثها سبعة عشر يميناً.

وأمّا إذا مات في أثناء القسامة بطلت قسامته ولم يعتدّ بها.

م ٢٣٤/٧

٦ ـ من يحلف أيمان القسامة وكيفية توزيعها على الحالفين:

القسامة يراعى فيها خمسون من أهل المدّعي يحلفون، فإن لم يكونوا، حلف الولي خمسين يميناً. وقال من وافقنا في القسامة: أنّه لا يحلف إلّا وليّ الدم خمسين يميناً.

خ ٣٠٨/٥

وفي المبسوط: اليمين من جهة المدّعي لكن يحلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول، فإن نقصوا كرّرت عليهم من الأيمان ما تكون خمسين يميناً. فإن لم يكن إلّا واحد حلف خمسين يميناً واستحقّ القود إن حلف على عمد.

فإن أبى أن يحلف حلف من المدّعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً، فإن نقصوا حلفوا خمسين يميناً بالتكرار. فإن كان المدّعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً، فإن حلف برئ من ذلك.

م ٢١١/٧

٧ ـ إذا لم يكن لأولياء المقتول قسامة لهم من أنفسهم:

متى لم يكن لأولياء المقتول من يشهد لهم من غيرهم، ولا لهم قسامة من أنفسهم، كان على المدّعى عليه أن يجيء بخمسين يحلفون عنه أنّه برئ ممّا أُدّعي عليه. فإن لم يكن له من يحلف عنه كرّرت عليه الأيمان خمسين يميناً، وقد برئت عهدته. فإن امتنع من اليمين، أُلزم القتل وأُخذ به على ما يُوجبه الحكم فيه.

ن/٧٤١، ٧٤٢

٨ ـ يمين الابتداء ويمين الردّ في القسامة:

إذا كانت اليمين في جنبة المدّعي ابتداءً، مثل أن ادّعى قتلاً ومعه لوث، فإن حلف مع شاهده استحقّ، وإن لم يحلف ردّ اليمين على المدّعى عليه، فإن حلف برئ، وإن لم يحلف ونكل عن اليمين فهل يردّ على المدّعي بعد أن كانت في جنبته ولم يحلف؟ نظرت فإن كان استحق بيمين الردّ غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء، وهو القسامة عند قوم، يستحقّ بها الدية، فإن ردّت إليه استحقّ القود بها، فإذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء، وجب أن يردّ عليه.

وإن كان ما يستحقّه بيمين الردّ هو الذي يستحقّه بيمين الابتداء، مثل القسامة يستحقّ عندنا بها القود إذا حلف ابتداءً وإذا ردّت عليه استحقّ القود أيضاً، فهل يردّ عليه اليمين أم لا؟ قال قوم: لا يردّ وقال آخرون ـ وهو الصحيح عندنا ـ: إنّها تردّ عليه.

م ٢٢٨/٧ ـ ٢٢٩

خامساً ـ القسامة في الجناية على المملوك والمحجور عليه:

١ ـ القسامة في الجناية على المملوك:

أ ـ تولّي السيّد القسامة في قتل عبده:

انظر: ثانياً ٣ د

(خ ٣١٢/٥، م ٢١٦/٧ ـ ٢١٧)

ب ـ قسامة المكاتب في قتل عبده: إذا كان المقتول عبداً لمكاتب فقد قلنا في العبد قسامة،

فالمكاتب في عبده كالحرّ في عبده، له القسامة.
م ٢١٧/٧

جـ ـ قسامة العبد الذي أعتقه مولاه بعد جرحه ثم مات بالسراية: إذا تفرّق قوم عن عبدٍ وقد قطعت يده، فهو لوث عليهم. فإن أُعتق فسرى إلى نفسه فمات ففيه كمال الدية، ويكون للسيّد منها أقلّ الأمرين: أرش الجناية أو الدية. فإن كان أرش الجناية أقلّ فليس له إلّا أرشها، وما زاد عليها زاد حال الحريّة، وحال الحريّة الحقّ لغيره.

وإن كان أرش الجناية أكثر من الديّة فله كمال الدية. فكلّ موضع كان له وحده فالقسامة عليه وحده، وكل موضع اشترك في البدل هو والوارث فالقسامة عليه وعلى الوارث بالحصّة.
م ٢٢٠/٧

د ـ هل لأُمّ الولد قسامة على قتل عبدها؟: إذا كان لأُمّ الولد عبد فقتل فهل لها القسامة أم لا؟ لا يخلو العبد إمّا أن يكون لخدمتها، أو يكون ملكاً لها.

فإن كان لخدمتها، مثل أن أفرد السيّد لها عبداً يخدمها ولم يملّكها فالقسامة لسيّدها، فإذا حلف ثبت القتل على المدّعى عليه، وإن لم يحلف السيّد حتى مات، قام وارثه مقامه في القسامة، فإن حلف الوارث فالحكم فيه كما لو حلف الموروث.

فإن أوصى السيّد بثمن العبد المقتول لأُم الولد قبل القسامة صحتّ الوصية، فإذا صحّت الوصية فإن حلف الورثة ثبتت القيمة وكانت وصية. فإن كانت وفق الثلث أو أقلّ فالقيمة لها، وإن كانت أكثر من الثلث فالفضل موقوف على الإجازة، فإن أجازه الورثة جاز، وإلّا بطل.

وإن لم يقسم الوارث فهل تردّ القسامة عليها فتحلف؟ قال قوم: لا تحلف، وهو الصحيح عندي. وقال قوم: تحلف. **والصحيح عندي أنّه لا يردّ اليمين على الأجنبيّ.**

وأمّا إن كان العبد قد ملّكها سيّدها إيّاه فهل لها القسامة أم لا؟ فمن قال: إنّ العبد إذا مُلّك لم يملك ـ وهو **الصحيح عندنا** ـ فالحكم على هذا كما لو كان لخدمتها، ومن قال: إذا مُلّك العبد ملك، فهل لها القسامة أم لا؟ على وجهين، أحدهما: لها ذلك. والثاني: ليس لها أن تقسم. فمن قال تقسم أقسمت وثبت لها، ومن قال لا تقسم أقسم سيّدها. وهكذا الحكم في كلّ عبد قنّ إذا دفع سيّده إليه عبداً فالحكم فيه مثل ذلك.
م ٢١٧/٧ ـ ٢١٩

٢ ـ القسامة في جناية المحجور عليه:
حجر/ثانياً ٢٠
(م ٢٢٥/٧ ـ ٢٢٨، م ٢٤١/٧)

سادساً ـ الأثر المترتّب على القسامة:

١ ـ ما يترتّب على قسامة المدّعي في قتل العمد:

إذا حلف المدّعون على قتل عمد وجب القود على المدّعى عليه. وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: لا يُشاط به الدم، وإنّما

تجب به الديه مغلّظة حالّة في ماله. وبه قال أبوحنيفة وإن خالف في هذا الأصل.

خ ٣٠٦/٥

ونحوه في المبسوط (٢١٠/٧ ـ ٢١١، ٢١٢).

وفي النهاية: إذا أقاموا القسامة تشهد لهم بالقتل، وجب على المدّعى عليه إن كان القتل عمداً إمّا القود أو الدية حسب ما يتراضيان عليه.

ن/٧٤١

أ ـ قتل الجماعة بالقسامة: إذا حلف أولياء المقتول خمسين يميناً في قتل العمد، وكان القاتل واحداً، قتل بلا خلاف بين من أوجب القود. وإن حلف على جماعة فمثل ذلك، على ما شرطناه في قتل الجماعة بواحد. وبه قال والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل على ما يقولونه في قتل الجماعة بالواحد.

وقال أبو العباس: إذا حلف على جماعة لم يُقتلوا به، ولكن يختار واحداً منهم فيقتله.

خ ٣٠٨/٥ ـ ٣٠٩

ونحوه في المبسوط (٢١٢/٧).

٢ ـ ما يترتّب على قسامة المدّعي في قتل عمد الخطأ:

إذا كان (القتل) عمد الخطأ حلف مع الشاهد يميناً واحدة، ومع عدم الشاهد خمساً وعشرين يميناً عندنا، وخمسين عندهم، وتثبت به دية مغلّظه عندنا في مال المدّعي، وعندهم على العاقلة.

م ٢١١/٧ ـ ٢١٢

وفي النهاية: إذا أقاموا القسامة تشهد لهم بالقتل وجب عليه أو على عصبته الدية إن كان القتل شبيه العمد.

ن/٧٤١

٣ ـ ما يترتّب على قسامة المدّعي في قتل الخطأ المحض:

إذا كان (القتل) خطأ محضاً، فإن كان اللوث شاهداً؛ حلف يميناً واحدة مع بيّنته واستحقّ الدية. وإن كان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث عندنا خمساً وعشرين يميناً، وعندهم خمسين يميناً، ووجبت الدية على العاقلة.

م ٢١١/٧

وفي النهاية: إذا أقاموا القسامة تشهد لهم بالقتل وجب عليه أو على عصبته الدية إن كان القتل خطأ.

ن/٧٤١

قَسَم

انظر: يمين

القَسْم بين الزَّوجات

أوّلاً ـ حكم القسم:

١ ـ حكم القسم قبل الشروع وبعده:

إذا كان للرجل زوجات، فلا يجب عليه القَسْم ابتداءً؛ لأنّه حقّ له، فإذا أسقطه لا يجبر عليه، ويجوز له تركه وأن يبيت في المساجد

وعند أصدقائه.

فأمّا إن أراد أن يبتدئ بواحدة منهنّ فيجب عليه القَسْم، فعليه أن يقسم بينهنّ بالقرعة، فمن خرجت له القرعة قدّمها، هذا هو الأحوط، وقال قوم: يقدّم من شاء منهنّ.

إذا كان له زوجتان، أقرع بينهما دفعة، وإن كان له ثلاث زوجات أقرع بينهنّ قرعتين، وإذا كنّ أربع نسوة أقرع بينهنّ ثلاث قرع، ثم يبيت عند الرابعة. وإن لم يقسم وبدأ بالدخول بواحدة، كان عليه أن يقضي تلك اللّيلة في حقّهنّ.

م ٣٢٥/٤ ـ ٣٢٦

فإن كان رجل عنّيناً أو مجبوباً وله زوجات وبات عند واحدة يجب عليه أن يقضي للبواقي، وإذا قسّم لهنّ فالمستحبّ أن يطوف عليهنّ.

م ٣٢٨/٤

أ ـ التسوية في القَسْم: إذا كان للرجل أربع زوجات فقسم لكلّ واحدة عشر ليال فوفّى بحقّ الثلاث منهنّ، فلمّا جاء إلى الرابعة تخلّى بنفسه وانفرد في بيته، ولم يبت عندها تلك العشرة، فإنّه يحتاج إلى أن يقضي لها عشر ليال، فإن بات عند الثلاث أربعين ليلة احتاج أن يقضي لها ثلاث عشرة ليلة وثُلث ليلة.

م ٣٣٠/٤

ب ـ هل تستلزم التسوية في القَسْم التسوية في الجماع: إذا سوّى بينهنّ في القسمة لا يلزمه أن يسوّي بينهنّ في الجماع، بل إذا بات عندها إن شاء جامعها وإن شاء لم يفعل، والمستحب التسوية بينهنّ في الجماع، وإن لم يفعل جاز.

م ٣٢٦/٤

ونحوه في **النهاية (٤٨٣)**.

٢ ـ من تستحقّ القَسم ومن لا تستحقّها من الزوجات:

النّفقة والقَسْم شيء واحد فكلّ امرأة لها النفقة فلها القسم وكلّ من لا نفقة لها فلا قسم لها، وتستحقّ النفقة بالطاعة والتمكين من الاستمتاع ويسقط بالعصيان والمنع من الاستمتاع.

م ٣٢٨/٤

والمرأة الكبيرة الناشزة لا قَسْم لها، وكذلك الصّغيرة التي لم تبلغ حدّ الاستمتاع لا قسم لها.

م ٣٢٧/٤

ويجب أن يقسم للمريضة، والرتقاء، والحائض، والنفساء، والتي آلى عليها، والتي ظاهر منها وللمحْرِمة، بلا خلاف.

والجنون جنونان، جنون يكون فيه تخريق ثياب ووثوب وضرب وقتل، فإذا كانت كذلك فلا قسم لها، وإن لم تكن كذلك غير أنّها تصرع صرعاً أو يعتريها علّة من الغشيان فلها القَسْم.

م ٣٢٨/٤

أ ـ هل يقسم للزوجة المسافرة؟: إذا سافرت ففية ثلاث مسائل، إحداها: سافر بها الزوج أو أشخصها من موضع إلى موضع ففي هذه الأحوال لها النّفقة والقسم جميعاً؛ لأنّها في قبضته وهو متمكّن من الاستمتاع بها، الثانية: (إذا سافرت) المرأة وحدها بإذن الزوج، لا تسقط نفقتها ولا

قسمتها، وفيه خلاف، الثالثة[1]: إذا سافرت بغير إذنه فإنّه لا نفقة لها ولا قَسْم؛ لأنّها ناشزة عاصية وليس لها النفقة ولا القَسْم.

م ٤/٣٢٨ ـ ٣٢٩

٣ ـ قَسم المجنون لزوجاته:

إذا كان للمجنون أربع زوجات ويتصوّر في موضعين أحدهما: إذا كان قد بلغ رشيداً عاقلاً فتزوّج بأربع، ثم جنّ. الثاني: كان صبيّاً فزوّجه أبوه بأربع ثم بلغ مجنوناً.

فإذا كان له أربع زوجات فلا يخلو حاله من أحد أمرين، إمّا أن كان قد قسم لواحدة في حال إفاقته أو لم يقسم، فإن كان قسم لواحدة فإنّ الوليّ يقسم للبواقي. وإن كان لم يقسم أصلاً فإن رأى الوليّ المصلحة في القسمة قسم.

فإذا طاف، فإن شاء طاف به عليهنّ وإن شاء استدعاهنّ إليه، ولا يجوز له أن يجور، ولا تفضيل بعضهنّ على بعض. وإن جار، وقسم لإحداهنّ أكثر، فإنّه آثم، فإذا أفاق لزمه أن يقضي ما نقص من حقّها وحقّ بواقيهنّ، والوليّ في حقّ المجنون كالعاقل في حقّ نفسه إلّا أنّ له أن يعمل ما يعود بمصلحته لا غير دون ما لا يعود.

م ٤/٣٢٩

٤ ـ القَسم للموطوءة بالملك:

إذا كان للرجل إماء فلا يجب عليه أن يقسم لهنّ، فإذا طاف عليهنّ فليس عليه أن يسوّي بينهنّ بل الأمر في ذلك إليه يعمل كيف شاء، وإن كان معهنّ زوجات حرائر، فإنّ للحرائر القسم، فإن بات ليلة عند واحدة من إمائه فليس عليه أن يقضي تلك الليلة في حقّ الزوجات.

م ٤/٣٣٠

٥ ـ قَسم المحبوس لزوجاته:

إذا كان محبوساً في موضع، وله أربع زوجات وتمكّن من الدخول والوصول إليه وقد كان قد قسم في حال انطلاقه، فإنّه وجب عليه أن يقسم للبواقي؛ لأنّ ذلك حقّ لهنّ، ومع القدرة يجب إيفاؤهنّ حقّهنّ، وإن كان لم يقسم لهنّ واستدعى واحدة وباتت عنده، وجب عليه أن يقضي تلك الليلة في حقّهنّ كلّهنّ، فإذا أمكن إيفاؤهنّ وجب ذلك، وإن استدعى واحدة وامتنعت سقط حقّها من النفقة والقسم والسّكنى؛ لأنّها ناشزة.

م ٤/٣٣٢

ثانياً ـ كيفية القَسم:

١ ـ مقدار ما يقسم لكلّ زوجة من الليالي:

إذا كان للرجل امرأتان، جاز له أن يبيت عند واحدة منهما ثلاث ليال، وعند الأخرى ليلة واحدة.

ن/٤٨٣

ونحوه في الخلاف وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجب عليه التسوية بينهما.

خ ٤/٤١٢

---

١ ـ في هامش المصدر: ما بين العلامتين أضفناه من نصّ الخلاف بالقرينة، وكانت النسخ خالية عنه. وفي الخلاف (٥/٤١٣) ذكر المسألة نفسها وذكر فيها للشافعي قولين.

وإن كانت عنده ثلاث نساء، جاز له أن يبيت عند واحدة منهنّ ليلتين وعند كلّ واحدة منهنّ ليلة ليلة.

ن/٤٨٣

ونحوه في المبسوط (٣٢٩/٤) وأضاف: ولم أجد للفقهاء نصّاً فيها.

وإذا كان عنده أربع نساء، فلا يجوز له أن يبيت عند كلّ واحدة منهنّ أكثر من ليلة ليلة، وينبغي أن يسوّي بينهنّ في القسمة. اللهمّ إلّا أن تترك واحدة منهنّ ليلتها لامرأة أُخرى فيجوز للرجل حينئذ أن يبيت عندها ليلتين.

ن/٤٨٣

وفي المبسوط: المستحب أن يقسم ليلة ليلة وإن قسم ليلتين ليلتين أو ثلاثاً ثلاثاً جاز [وإلى ثلاث] فهو متحكّم في ملكه، وما زاد على ذلك فإن كان برضاهنّ جاز أيضاً وإن لم يكن برضاهنّ لم يجز.

م ٣٢٨/٤

٢ ـ القسم بين الحرّة والأمة:

إذا كانت عنده حرّة وأمة زوجة، كان للحرّة ليلتان، وللأمّة ليلة.

خ ٤١١/٤ ـ ٤١٢

ونحوه في النهاية (٤٨٣)، وفي المبسوط (٣٢٧/٤)

وهو قول جميع الفقهاء، إلّا مالكاً فانه قال: يسوّي بينهما.

خ ٤١١/٤ ـ ٤١٢

وفي المبسوط: ويتصوّر في الأمة والحرّة عند من لم يجز الجمع بينهما في موضعين، أحدهما: في العبد إذا تزوّج بأمة ثم بحرّة ثم أُعتق. والثاني: في الرجل إذا كان معسراً فتزوّج أمة ثم أيسر وتزوّج بحرّة، ولا يتصوّر إلّا في هذين الموضعين.

م ٣٢٧/٤

أ ـ عتق الأمة قبل ليلتها أو أثنائها: إذا كان له زوجتان أمة وحرّة، وبات عند الحرّة ليلتين، وقبل أن يبيت عند الأمة ليلة أُعتقت، فعليه أن يبيت عندها ليلتين، وإن أُعتقت بعد أن بات عندها ليلة لا يلزمه أن يبيت ليلة أُخرى، وإذا بدأ بالأمة وبات عندها ليلة ثم بدأ بالحرّة، فقبل أن يوفّي حقّها عليها، أُعتقت الأمة فعليه أن يقضي لها ليلة.

م ٣٣٢/٤

ب ـ هل يعتبر إذن المالك في قسمة الزوجة الأمة؟: الأمة إذا كانت زوجة فلها أن تحلّل من قسمها من شاءت بغير إذن سيّدها؛ لأنّه حقّ لها لا للسيّد، وليس للسيّد منعها من ذلك.

م ٣٢٧/٤

٣ ـ القسم بين المسلمة والكتابية:

ومن كانت عنده مسلمة وذمّيّة كان له أن يقسّم للحرّة المسلمة ليلتان، وللذمّيّة ليلة.

خ ٤١١/٤

ونحوه في النهاية (٤٨٣)، والمبسوط (٣٢٧/٤).

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: عليه التسوية بينهنّ.

خ ٤/٤١١

٤ ـ زمان القَسم:

القسمة يجب أن تكون بالليل، فأمّا النهار فله أن يدخل إلى أيّ امرأة شاء، لحاجة أو سبب.

م ٤/٣٢٦

وفي موضع آخر: القَسْم يكون ليلاً فكلّ امرأة قسم لها ليلاً فإنّ لها نهار تلك اللّيلة، فإن أراد أن يبتدئ بالنّهار جاز. وإن أراد أن يبتدئ بالليل جاز، لكنّ المستحبّ أن يبتدئ بالليل.

ومتى أراد الدخول إلى غير صاحبة القسم فإن كان نهاراً فيدخل عليها عيادة لها أو زيارة أو في حاجة ليحدّثها أو يعطيها النفقة، وما يجري هذا المجرى، فإنّ له ذلك ما لم يلبث عندها فيجامعها.

وأمّا الدخول إليها ليلاً فلا يجوز، سواءً عادها أو زارها أو أراد السّلام عليها أو يعطيها النفقة؛ لأنّ جميع الليل حقّ لغيرها، فإنْ اضطرّ إلى ذلك وهو أن تكون مريضة فثقلت في تلك الليلة، فإنّه يجوز له أن يخرج إليها، لأنّه موضع ضرورة.

فإذا ثبت هذا وجاء إليها فإن ماتت فلا يحتاج إلى قضاء هذه الليلة، وإن برأت من المرض، فإنّه يحتاج أن يقضي تلك الليلة في حقّهنّ من ليلتها، وإن دخل إليها وخرج من عندها في الحال، فإنّه لا يجب عليه قضاء ذلك القدر، وإن دخل إليها وجامعها فهل يجب عليه قضاء ذلك الجماع؟ قيل فيه ثلاثة أوجه، أحدها ـ وهو الصحيح عندنا ـ أنّه لا يجب؛ لأنّ الجماع ليس من متضمّن القسم. والثاني: يحتاج أن يقسم ليلة كاملة عندها من ليلتها. والثالث: إذا جاء ليلتها مضى إلى من فوّت عليها الجماع. فيجامعها ثم يرجع إليها.

م ٤/٣٢٧ ـ ٣٢٨

وإذا خرج الرجل في خوف من عند صاحبة الليل، أو أخرجه السلطان فإنّه يحتاج إلى أن يقضي ذلك القدر لها، ثم هو بالخيار في أن يقضي لها النصف الذي فوّت عليها فيه حقّها: بين النصف الأخير، أو النصف الأوّل، والمستحب أن يقضي لها من النصف الثاني؛ لأنّه قضاء لما فوّت عليها. فإن أراد أن يقضي لها من النصف الثاني فإنّه يحتاج أن يبيت في بيته أو في مسجد منفرداً ثم يمضي إليها. وإن أراد أن يبيت عندها النصّف الأوّل فإنّه يمضي إليها في النصف الأوّل. والنصف الثاني يخرج من عندها، ولا يجوز له أن يبيت عندها إلى الصباح.

م ٤/٣٣٠

ولا يستحبّ له أن يتخلف عن شهود جماعة، وحضور جنازة، أو إجابة دعوة، لأنّ القَسْم مباح. وهذه الأشياء طاعات، والمباح لا يمنع من الطّاعات.

م ٤/٣٣٣

٥ ـ مكان القَسم:

إذا قسم لهنّ فالمستحب أن يطوف عليهنّ، وإن قعد في بيت نفسه وآستدعاهنّ جاز له ذلك. وإن أراد أن يطوف على البعض ويستدعي

بعضهن جاز أيضاً، ومتى استدعى واحدة وامتنعت سقط حقّها من النفقة والسكنى والكسوة والقسم.

م ٣٢٨/٤

وليس للرجل أن يسكن امرأتين في بيت واحد إلّا برضاهما، ويجوز أن يسكنهما في دار واحدة إذا سكن مثلهما، وسواء كان البيت سكنى لمثلهما أو لم يكن سكنى لمثلهما فإنّه لا يجوز له أن ينزلهما فيه دفعة واحدة إذا لم يتراضيا به.

م ٣٣١/٤

وإذا ظهر من الزوج إضرار بالزوجة فيصرّ على أذاها فإنّه يسكنها الحاكم في دار في ناحية من يثق به حتى يشرف عليها وينظر في حالها، ويمنعه من أن يظلمها.

م ٣٣٠/٤

٦ ـ القَسم لمن كان له زوجتان في بلدين:

إذا كان للرجل امرأتان فأسكن كلّ واحدة منهما بلداً فأقام عند واحدة منهما مدّة كان عليه أن يقيم عند الأخرى مثل تلك المدّة.

م ٣٣٢/٤

٧ ـ كيفية القسم لو رجعت الزوجة الناشز إلى الطاعة:

إذا كان للرجل أربع زوجات فقسم لهنّ، وهربت واحدة، أو أغلقت دونه بابها، أو ادّعت الطلاق وهي كاذبة، فإنّه يسقط حقّها من القسم والنفقة. فإن رجعت إلى الطاعة كان لها حقّها في السّكنى والنفقة والقسم.

م ٣٣١/٤

وإذا كان للرجل أربع زوجات فنشزت واحدة فقسم للثلاث بينهنّ لكلّ واحدة خمس عشرة ليلة، فلمّا وفّى حقّ الثنتين منهنّ قدمت الغائبة ورجعت إلى الطاعة فليس لها حظّ في حقّ من مضى، لكن لها حقّ القسم في المستقبل وعليه أن يبيت عند الحاضرة خمس عشرة ليلة، فيحتاج أن يقضي لها خمس عشرة ليلة، وأن يبيت عند القادمة خمس ليال فيبتدئ القسم، فيقسم أربعاً أربعاً فيبيت عند الحاضرة ثلاثاً ثلاثاً وعند القادمة ليلة ليلة، فإذا مضى خمس دورات فقد تمّ لكلّ واحدة منهنّ حقّها، فإذا مضى خمس دورات حصل للحاضرة خمس عشرة ليلة وللقادمة خمس ليال. ثم يستأنف القسم.

م ٣٣٠/٤ ـ ٣٣١

٨ ـ لو طاف على ثلاث من أزواجه وطلّق الرابعة بعد دخول ليلتها:

إذا كان له أربع زوجات، فقسم لهنّ ليلة ليلة وطاف عليهنّ، فلمّا كان ليلة الرابعة، طلّقها فقد فعل فعلاً محرّماً وأثم، لأنّ تلك الليلة حقّها، إلّا أن تحلله منه، فإن تزوّج بها ثانياً مثل أن طلّقها رجعيّاً فراجعها أو بائناً فاستحلّها وعقد عليها عقداً ثانياً فإنّه يلزمه أن يقضي لها تلك الليلة.

م ٣٣٢/٤

ثالثاً ـ ما تخصّ به الزوجة الجديدة من الليالي:

اذا عقد على امرأة بكر، جاز له تفضيلها

بثلاث ليال إلى سبع ليال، ثم يرجع بعد ذلك التّسوية.

ن/٤٨٣

وفي المبسوط: إذا كان للرجل امرأتان أو ثلاث وتزوّج بواحدة فهذه الجديدة يخصّها إن كانت بكراً بسبعة أيّام، وإن كانت ثيّباً بثلاثة أيّام، ويقدّمها فلها حقّ التقديم والتخصيص وفيه خلاف.

م ٣٣٢/٤ ـ ٣٣٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وإن كانت ثيباً فلها حقّ التقديم والتخصيص بثلاثة أيّام أو سبعة أيّام، ويقضيها في حقّ الباقيات، وهي بالخيار بين أن تختار ثلاثة أيّام خاصة لها، أو سبعة أيّام يقضيها في حقّ البواقي. وبه قال والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق.

وقال سعيد بن المسيّب والحسن البصري: يخصّ البكر بليلتين، والثيب بليلة ولا يقضي.

وذهب الحَكَم وحمّاد وأبوحنيفة وأصحابه: إلى أن للجديدة حقّ التقديم فحسب، دون حقّ التخصيص. فإن كانت بكراً قدّمها بالبيتوتة عندها سبعاً ثم يقضي، وإن كانت ثيباً قدّمها بثلاث ثم يقضي، ولا يخصصون السبع والثلاث.

خ ٤١٣/٣ ـ ٤١٤

١ ـ لو كان له زوجتان وقسم بينهما ثم زُفّت إليه جديدة:

إن كان له امرأتان فقسم بينهما ليلة ليلة فبات عند واحدة ليلة، فلمّا جائت نوبة الثانية زفّت إليه امرأة فإنّه يقدّمها عليها؛ لأنّ لها حقّ العقد ثم يبيت عندها ليلة.

م ٣٣٣/٤

٢ ـ كيفية الوفاء بحقّ الاختصاص بين الزوجتين الجديدتين:

إذا تزوّج الرجل بامرأتين فالمستحبّ أن لا يزفّا إليه في ليلة واحدة؛ لأنّ كلّ واحدة منهما لها حقّ العقد، فإذا قدّم واحدة استوجبت الأُخرى، فإن فعل ذلك نظرت فإن سبقت إحداهما الأُخرى في الدخول، فإنّه يقدّمها؛ لأنّ لها حقّ السبق وإن تساويا في السبق، فإنّه يقرع بينهما فمن خرجت قرعتها قدّمها.

م ٣٣٣/٤

٣ ـ كيفية الوفاء بحقّ الاختصاص لو تزوّج جديداً باثنتين وأراد السفر:

إذا كانت له زوجة فتزوّج أخراوين، فزفّتا إليه فقد ثبت لكلٍّ واحدةٍ منهنّ سهمها من القسم بحقّ العقد سبع للبكر وثلاث للثيّب، فإن أراد سفراً نظرت فإن لم يسافر بهنّ فلا كلام، وإن أراد أن يسافر بواحدة منهنّ فلابدّ من القرعة، فإن خرج سهم إحدى الجديدتين فسافر بها، دخل حقّ العقد بكونها معه في السفر؛ لأنّه وفّى حقّ العقد. فإذا رجع فهل يوفّي في الجديدة الأُخرى ما كان لها من حقّ العقد أم لا؟ على وجهين، أحدهما: لا حقّ لها. والوجه الثاني ـ وهو أصحّهما ـ: أنّه يوفي الجديدة حقّ العقد، لأنّه كانت تستحقّه قبل السفر، فلا يسقط بكون صاحبتها معه في السفر، كقسم الانتهاء، وهو إذا قسم بينهنّ فسافر بواحدة منهنّ بالقرعة دخل حقّها في كونها معه

بكونها معه ولم يسقط حقّ الباقيات.

م ٤/٣٣٤ ـ ٣٣٥

رابعاً ـ القَسْم في السفر:

١ ـ حكم القَسْم في السفر إذا أراد استصحاب بعضهنّ وكيفية ذلك:

إذا أراد أن يسافر بزوجاته وكنّ أربعاً كان له، وإن أراد أن لا يسافر بواحدة منهنّ كان له، وإن اختار أن يسافر ببعضهنّ ويدع البعض كان له، والأولى أن يقرع بينهنّ فمن خرج اسمه أخرجه، وفي الناس من قال: يُخرج من شاء، والأوّل أحوط.

فأمّا كيفية القرعة فيمكن إخراج الأسماء على السفر، وإخراج السفر على الأسماء.

فإذا أقرع بينهنّ فخرج سهم واحدة تعيّن حقّها، وليس له أن يعدل بالسّفر إلى غيرها، وإن اختار ترك السفر بهذه التي خرج سهمها كان له.

فإذا ثبت أنّه بالخيار نظرت، فإن لم يسافر بها فلا كلام، وإن سافر بها لم يقض للبواقي مدّة كونها معه في السفر طال ذلك أم قصر.

م ٤/٣٣٣ ـ ٣٣٤، ٣٣٦

وفي الخلاف: إذا سافر ببعض نسائه من غير قرعة، فعليه أن يقضي لمن بقي بقدر غيبته مع التي خرج بها. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا قضاء عليه، كما لو خرج معها بقرعة.

خ ٤/٤١٥

ونحوه في المبسوط (٤/٣٣٥).

٢ ـ إذا قسم لكل من زوجاته الأربعة فوفّى لثلاث ثم أقرع للسفر فخرج غير الرابعة:

إذا قسم لكلّ واحدة فأقام عند ثلاث ثم أقرع بينهنّ للسفر، فخرج غير الرابعة فخرج بها، فإذا عاد وفّى الرابعة حقّها من القسم، ولم يسقط بكون غيرها معه في السفر.

م ٤/٣٣٥

٣ ـ قضاء مدّة السفر للزوجات غير المسافر بهن وحكم الإقامة فيه:

إذا سافر بواحدة منهنّ سفر نقلة من بلد إلى بلد، فهل يقضي للبواقي مدّة كونه معها في السفر والتحوّل من بلد إلى بلد؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يقضي للبواقي مدّة مقامه معها في بلد النقلة، دون كونها معه في السفر قبل وصوله إلى ذلك البلد. فإن أقام معها في بلد النقلة أوفى البواقي مدّة مقامه معها فيه. وقال بعضهم: عليه أن يقضي لهنّ مدّة كونها في السفر لقطع تلك المسافة.

وإذا أراد سفر غيبة ورجوع لا سفر نقلة، فأقرع بينهنّ فسافر بواحدة بقرعة، فلا قضاء عليه لمدّة قطع المسافة، وأمّا بلد قصده ينظر فيه، فإن كان مقامه مقام مسافر لا قضاء عليه، وإن كان مقامه إقامة مقيم، مثل أن نوى المقام ليتمّ فيه الصّلوة، أو أقام أكثر من عشرة أيّام من غير نيّة، فعليه أن يقضي للبواقي مدّة مقامه في ذلك البلد؛ لأنّه صار مقيماً.

م ٤/٣٣٥ ـ ٣٣٦

٤ ـ حكم القسم لو سافر باحداهنّ ثم استجدّ

له في الأثناء سفر آخر:

إذا أراد السفر مثلاً إلى همدان، فأقرع بين نسائه فخرج سهم واحدة منهنّ فخرج بها، فلمّا حصل في الطريق حدثت له نيّة أن يصل سفره إلى الريّ كان له استدامة السفر بها؛ لأنّ اتّصال السفر كالسّفر الواحد.

م ٣٣٦/٤

٥ ـ كيفية القسم للمسافر بإحدى زوجاته لو تزوّج بأُخرى أثناء سفره:

إذا أراد السفر فبادر بها بالقرعة، فلمّا حصل في الطريق تزوّج أخرى فزفّت إليه فعليه تقديم الجديدة ليوفّيها حقّ العقد، فينظر فيه فإن أراد أن لا يستديم سفره بواحدة منهما كان له، وإن استدام السفر بهما كان له، فيوفّي الجديدة حقّ العقد، ثم يقسم بينهما.

وإن أراد أن يسافر بواحدة منهما أقرع بينهما، فإن خرجت قرعة الجديدة خرج بها، ودخل حقّ العقد بكونها معه، لأجل مقامها معه، وإن خرج سهم القديمة سافر بها، فإذا رجع وفّى الجديدة حقّها الذي ملكته بالعقد.

م ٣٣٦/٤

خامساً ـ تصرّف الزوجة في حقّها من القسمة:

١ ـ حكم هبة الزوجة حقّها من القسم:

هبة القَسْم جائزة متى رضي الزوج؛ لأنّ القسم حقّ لها وله، وهي لا تملك إسقاط ما عليها من الحقّ فإذا وهبت ليلتها فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن تهبها للزوج أو لضرائر الزوجة أو لواحدة منهنّ:

فإذا وهبت للضرائر فتكون الليلة منصرفة إليهنّ، مثل أن يكون له أربع زوجات فوهبت ليلتها لهنّ كان عليه أن يبيت عند كلّ واحدة ليلة ثم يرجع إلى الأولى بعد يومين، بعدأن كان يرجع إليها بعد ثلاثة أيّام.

وإن وهبت للزوج فله أن يقبل، فإذا قبلها فله أن يصرفها إلى من شاء منهنّ لأنّه حقّ له، وإن صرف إلى واحدة منهنّ فليس له الامتناع من قبولها. وإن كان له أربع زوجات فحلّلته ثلاثة نسوة منهنّ لأنْ يبيت عند واحدة ورضي الزوج بذلك، فإنّ عليه أن يتوفّر بها، وإن وهبت لواحدة منهنّ ورضي الزوج جاز.

م ٣٢٥/٤

٢ ـ رجوع الزوجة في هبة حقّها من القسم:

إن رجعت في الهبة ففيه ثلاث مسائل، إحداها: أنّ رجوعها في الماضي لا يصحّ، وأمّا رجوعها في المستقبل فجائز؛ لأنّها بمنزلة الهبة التي لم تقبض، وإن رجعت ولم يعلم الزوج برجوعها حتى بات عند نسائه ليالي، فإنّه لا يجب عليه قضاؤها. فإن وهبت ليلتها في أوّل الليل ورجعت في نصف الليل صحّ رجوعها في النصف الأخير.

م ٣٢٥/٤

٣ ـ حكم معاوضة الزوجة على حقّها من القسمة:

متى أرادت أن تأخذ العوض على ليلتها بأن

تبيعها من زوجها أو من ضرّة من ضرائرها لم يجز لها ذلك.

م ٣٢٥/٤

قِسْمة

أوّلاً ـ تعريف القسمة وحكمها:

١ ـ تعريف القسمة:

القسمة تمييز أحد الحقّين من الآخر، وليس ببيع.

م ٩٣/٢، م ١٤٣/٨، ٨٢/٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنّه بيع.

خ ٦٢/٣

٢ ـ مشروعيّة القسمة:

دلّ (ما روي عن النبي ﷺ) على جواز القسمة، وعليه إجماع الأمّة.

م ١٣٣/٨

ثانياً ـ كيفية القسمة:

١ ـ القسمة التي لا ردّ فيها:

القسمة التي لا ردّ فيها ما أمكن أن يُفرز لكلّ واحد منهم حقّه من المقسوم، وتسمّى قسمة الإجبار ومعناه، من امتنع منها أُجبر عليها.

م ١٣٦/٨، ١٢٠/٣ ـ ١٢١

أ ـ قسمة ما اتفق سهامه وقيمة كلّ سهم منه: إذا اتفق السهام والقيمة، مثل أن كانت بين اثنين نصفين أو بين أربعة أرباعاً وقيمة الأرض متساوية ليس بعضها خيراً من بعض، فالقسمة هاهنا أن يعدلها بالقسمة، فتجعل نصفها سهماً والسهم الآخر نصفاً بالمساحة، ولا تراعى القيمة، فإذا عدلها سهمين أمكن إخراج الأسماء على السّهام وإخراج السهام على الأسماء.

أمّا إخراج الأسماء على السهام، فأن يكتب اسم كلّ واحد منهم في رقعة، ويدرج كلّ رقعة في بندقة ويطرحان في حجر من لم يحضر الكتب والادراج، ثم يعيّن سهماً من السهمين فيقال له: أخرج بندقة على هذا الاسم فإذا أخرجها دفع السهم إلى صاحبها، وكان السهم الثاني للآخر.

وأمّا إخراج السهام على الأسماء، فأن يكتب في كلّ رقعة اسم سهم من السهام ويصفه بما يتميّز به عن غيره من السهام بعلامة أو بحدّ ويدرج كلّ رقعة في بندقة، ويجعل في حجر من لم يحضر الكتب والادراج، ويقال له: أخرج على اسم فلان، فإذا أخرجها ثبت ذلك السهم له، والآخر للآخر.

م ١٣٦/٨ ـ ١٣٧

ب ـ قسمة ما اتفق سهامه واختلفت قيمته: إذا اتّفقت السهام، واختلفت القيمة، مثل أن كانت الأرض بينهما نصفين، وقيمتها مختلفة كلّها ثلثمئة جريب قيمة مئة جريب منها مئة، وقيمة مئتين منها مئة فيعدلها بالقيمة، فيجعل المئة سهماً والمئتين سهماً. فإذا عدلهما فالحكم في إخراج القرعة منها على ما بيّناه في إخراج الأسماء على السّهام، أو إخراج السّهام على الأسماء على ما

فصّلناه، ولا فصل بينهما أكثر من أنّ التعديل هاهنا بالقيمة، وفي التي قبلها بالمساحة.

م ١٣٧/٨

جـ ـ قسمة ما اختلف سهامه واتفقت قيمته:

إن كان لأحدهما السدس، وللآخر الثلث، ولآخر النصف، والأرض ستمئة جريب كلّ جريب بدرهم فيعدلها على ستّة أسهم، على سهم أقلّهم نصيباً، فيجعل كلّ مئة جريب سهماً بالذرع دون القيمة، فإذا عدلها كذلك كتب الأسماء في الرقاع، وكم رقعة يكتب؟ قال قوم: يكتب ستّ رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتين ولصاحب النصف ثلاث رقاع، ثم تعيّن السهم الأوّل يقال: أخرج على هذا السهم فإن خرجت رقعة صاحب السدس سلّم إليه السهم، ثم يقال له، أخرج أخرى، فإذا أخرجها نظرت فإن كانت لصاحب الثلث سلّم إليه السهم الثاني والثالث، وسلّم إلى صاحب النصف الرابع والخامس والسادس، ولا يحتاج إلى إخراج بندقة بعد الثانية.

هذا إذا كانت الثانية لصاحِب الثلث، فإن كانت الثانية لصاحب النصف، سلّم إليه الثاني والثالث والرابع، وبقي سهمان لصاحب الثلث. هذا إذا خرجت الأُولى لصاحب السدس، فأمّا إن خرجت الأُولى لصاحب الثلث أخذ السهم الأول والثاني، وقلنا أخرج أُخرى، فإن خرجت لصاحب السدس أخذ السهم الثالث، وبقيت ثلاثة أسهم لصاحب النصف، وإن خرجت الثانية لصاحب النصف أخذ الثالث والرابع والخامس، وبقي سهم لصاحب السدس. هذا إذا خرجت الأولى لصاحب الثلث، فأمّا إذا خرجت الأولى لصاحب النصف أخذ الأوّل والثاني والثالث، ونظرت في الأُخرى، فإن خرجت لصاحب السدس أخذ الرابع وبقي سهمان لصاحب الثلث، وإن خرجت لصاحب الثلث أخذ الرابع والخامس، وبقي السادس لصاحب السدس. وقال بعضهم يجزئ ثلاث رقاع، والأول أقوى، والثاني أيضاً قويٌّ.

فهذا إخراج الأسماء على السهام فأمّا إخراج السهام على الأسماء، فلا يجوز هاهنا.

م ١٣٧/٨ ـ ١٣٨

د ـ قسمة ما اختلف فيه السهام والقيمة: إذا اختلفت السهام والقيمة، مثل أن كان لأحدهما السدس، وللآخر الثلث، وللآخر النصف، والأرض ستّمئة جريب وقيمتها تختلف، فإنّه يعدل هاهنا ستة أسهم على ما فصّلناه بالقيمة، فيجعل قيمة كلّ سهم مئة، ثم يخرج الأسماء على السهام على ما فصّلناه في التي قبلها بلا فصل بينها أكثر من كيفية التعديل؛ فإنّ التعديل في التي قبلها بالمساحة وتعديل هذه بالقيمة.

م ١٣٩/٨

٢ ـ القسمة التي فيها ردّ:

القسمة التي فيها ردّ معناها: هو أنّ بعضهم لا يستوفي حقّه من المقسوم حتى يعطى شيئاً يُردّ عليه من غيره، مثل أن كانت أرض قيمتها مئة وفيها شجرة أو بئر قيمتها مئتان، فإذا جعلت الأرض بينهما كانت ثلث المقسوم فيضمّ إليها

خمسين يردّها من يخرج البئر له لتكون بينهما نصفين. وهذه قسمة التراضي، ومعناه لا يقسم إلّا بتراضيهما، فأمّا الإجبار فإنّ فيها بيعاً وشراء فإنّ الذي يأخذ الخمسين قد باع نصيبه من الشجرة، واشتراه من يحصل له الشجرة، فلا يجبر البائع على البيع ولا المشتري على الشراء.

فإذا عدلها بسهم أمكن إخراج الأسماء على السهام وإخراج السهام على الأسماء فإذا تراضيا به وأخرجت القرعة، فهل يلزم بخروج القرعة أم لا؟ قال بعضهم: يلزم، وقال قوم: لا يلزم بخروج القرعة، وهو الأقوى.

م ١٣٩/٨

ثالثاً ـ أحكام المقسوم:

١ ـ قسمة متساوي الأجزاء:

إذا كان بينهما أنواع من الحبوب، حنطة وشعير وذرة ودخن وباقلّاء ونحو ذلك، فطلب أحدهما أن يقسم كلّ صنف على حدته، وقال الآخر: بل يقسم بعضهما في بعض بالقيمة، يجعل الحنطة والذرة سهماً، والدخن والعدس سهماً بالقيمة، قدّمنا قول من طلب أن يقسم كلّ صنف على حدته، وأجبرنا الآخر عليها، فإن تراضيا به جاز، لكن من يقول إنّ القسمة بيع، يقول: لا بدّ من التقابض قبل التفرّق.

والمطعومات ضربان: جامد ومائع، فالجامد ضربان، فما بلغ حدّ الادّخار الحبوب والتمور ونحو هذا فكلّ هذا يجوز بيع بعضه ببعض إذا كان الجنس واحداً مثلاً بمثل وقسمته جائزة، ومتى طلبها أحدهما أُجبر الآخر عليها.

ومن قال القسمة إفراز حق، قال: جازت قسمة هذا كيلاً ووزناً، ومن قال القسمة بيع، قال: لم يجز إلّا كيلاً ولا يجوز التفرّق قبل القبض. هذا فيما بلغ حدّ الادّخار.

فأمّا إذا لم يبلغ حدّ الادّخار فهو على ضربين: ماله حال يدّخر عليها، فالرطب الذي يجيء منه تمر والعنب الذي يجيء منه زبيب، فقسمته على قولين، فمن قال إفراز حقّ أجاز، ومن قال بيع لم يجز.

وأمّا ما ليس له حال ادّخار وهو العنب الذي لا يجيء منه زبيب والرطب الذي لا يجيء منه تمر، وكذلك السفرجل والرمان والتفاح ونحو ذلك، وعندنا أنّ بيع جميعه بعضه ببعض جائز، وكذلك قسمته.

وأمّا المائع فما لم تمسّه النار فهو كالعصير وخلّ العنب واللبن الحليب، فكلّ هذا يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل، إذا كان الجنس واحداً.

وأمّا ما مسّته النار فعلى ضربين، ما قصد به التصفية كالعسل والسمن فالحكم فيه كالحكم في الذي لم تمسّه النار، وكلّ ما أجزنا بيعه أجزنا قسمته.

وأمّا ما مسّته النار لعقد أجزائه كالدبس والربّ ونحو هذا، فلا يجوز بيع بعضه ببعض إذا كان الجنس واحداً، وأمّا القسمة فمن قال بيع لم يجز أيضاً، ومن قال إفراز حقّ أجازه، وعندنا يجوز بيع بعضه ببعض مثلاً بمثل، وكذلك قسمته.

م ١٤٣/٨ ـ ١٤٦، ٣٤٣/٢

أ ـ قسمة الأجناس الربوية: يجوز (القسمة) فيما فيه الربا وفيما لا ربا فيه على كلّ حال وفيما يجوز بيع بعضه ببعض، وفيما لا يجوز كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب، ويجوز قسمته كيلاً ووزناً وعلى كلّ حال.

م ٢/٩٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، إذا قال هو تمييز الحقّين، قال: مثل ما قلناه. وإذا قال هو بيع، فإن كان المشترك مكيلاً أو موزوناً لم يجز أن يقتسما ما أصله الكيل إلّا كيلاً، ولا يجوز وزناً، وما أصله الوزن لا يجوز إلّا وزناً ولا يجوز كيلاً. وعلى القول الآخر: يجوز القسمة كيلاً ووزناً وعلى كلّ حال. وقال: ما لا يجوز بيع بعضه ببعض، مثل الرطب والعنب وسائر الثمار، فإن قال: إنّه بيع، لم يجز قسمته، وإذا قال تمييز حقّ جاز ذلك.

خ ٣/٦٣

ب ـ قسمة الثمار المشتركة وهي على أصولها: إذا كانت الثمرة على أصولها مشتركة، يصحّ قسمتها بالخرص، سواء كان فيها العشر أو لم يكن.

وللشافعي فيه قولان، إذا قال إنّ القسمة بيع لم يجز ذلك، وإذا قال تمييز الحقّين، فإن كان ممّا لا يجب فيه العشر لا يصحّ فيه القسمة، وإن كان ممّا يجب فيه العشر، كالرطب والعنب يجوز.

خ ٣/٦٣

ونحوه في المبسوط (٢/٩٣).

٢ ـ قسمة الدار التي لها علو وسفل:

إذا كانت دار بينهما لها علو وسفل، فدعا أحدهما صاحبه إلى القسمة نظرت، فإن دعا إلى قسمة العلو والسفل ليكون لكلّ واحد منهما بعض السفل وبعض العلو أُجبر الآخر عليه.

فأمّا إن طلب أحدهما أن يجعل السفل سهماً والعلو سهماً، ويقرع بينهما ليكون لأحدهما السفل وللآخر العلو، لم يُجبر الممتنع عليها، فإن تراخيا جاز.

فأمّا إن طلب أحدهما أن يقسم السفل بينهما على الانفراد، ثم العلو بينهما على الانفراد يُجبر الممتنع عليها.

م ٨/١٤٠ ـ ١٤١

٣ ـ قسمة الأرض والزرع:

إن كان بينهما أرض فيها زرع فطلب أحدهما القسمة، فأمّا أن يطالب بقسمة الأرض أو الزرع أو قسمتهما معاً، فإن طلب قسمة الأرض دون غيرها أجبرنا الآخر عليها على أيّ صفة كان الزرع حَبّاً أو فصيلاً أو سنبلاً قد اشتدّ.

وأمّا إن طالب قسمة الزرع وحده لم يُجبر الآخر عليه.

وأمّا إن طالب قسمتها مع زرعها لم يَخْلُ الزرع من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون بذراً أو حبّاً مستتراً، أو قصيلاً، فإن كان حبّاً مدفوناً لم تجز القسمة، وإن كان الزرع قد اشتدّ سنبله وقوي حبّه، فالحكم فيه كما لو كان بذراً، وإن كان قصيلاً أجبرنا الممتنع عليها.

م ٨/١٤١، ٢/٣٠٧

٤ ـ قسمة الأقرحة والدور والدكاكين:

متى كان لهما ملك أقرحة، كلّ قراح مفرد عن

صاحبه، ولكل واحدٍ منهما طريق منفرد به، فطلب أحدهما قسمةَ كلِّ قراح على حدته، وقال الآخر بل بعضها في بعض كالقراح الواحد، قسمناها كلّ قراح على حدته، ولم يقسم بعضها في بعض، سواءً كان الجنس واحد، مثل أن كان الكلّ نخلاً أو كان الكلّ كرماً أو أجناساً أُخر، الباب واحد، وسواءً تجاورت الأقرحة أو تفرقت، وكذلك الدور والمنازل، وبه قال والشافعي.

وقال مالك: إن كانت متجاورةً، قسم بعضها في بعض كالقراح الواحد، وإن كانت متفرقة كقولنا.

وقال أبو يوسف ومحمّد: إن كان الجنس واحداً قُسم بعضه في بعض، وإن كان أجناساً كقولنا.

خ ٦/٢٣١ ـ ٢٣٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأمّا إن كان القراح واحداً، وهو ما كان طريقه واحداً، فإنّه يقسم بعضه في بعض وإن كثر أو عظم، واختلف أجناسه بالشجر وغيرها، وكذلك القرية تختلف قيمة أقرحتها، وتقسم كلّها كالقراح الواحد.

فإن كان بينهما عضائد متّصلة صفّاً واحداً، وهي الدكاكين الضيّقة التي لا يمكن قسمة كلّ واحد منهما، فَطلَبَ أحدُهما قسمةَ بعضها في بعض، قال قوم: يُجبر الآخر عليه، وقال قوم: لا يجبر على ذلك، وهذا القول أقوى عندنا.

م ٨/١٤٤ ـ ١٤٥

أ ـ قسمة الحائط المشترك أو عرصته: إذا انهدم الحائط المشترك، وأراد أحدهما أن يقاسم صاحبه عرصة الحائط، فإن اتّفقا على ذلك جاز لهما أن يقتسماها كيف شاءا، وإن أراد أحدهما وامتنع الآخر، نظر، فإن أراد قسمة الطول: أُجبر الممتنع منهما على ذلك، وقسمة الطول، هو أن يقدّر العرصة ويخطّ في عرضها خطّاً يفصل بين الحقّين. فإذا فعل ذلك أُقرع بينهما فأيّهما خرجت عليه القرعة أخذه وبنى عليه بناءً يختصّ به ليس لشريكه فيه حقّ.

وأمّا إذا اختار أحدهما قسمة عرضه قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يجبر عليه، والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنّه يجبر عليه، فإذا قسّم قسمة العرض أُجبر كلّ واحد منهما على أخذ ما يليه، ومثال قسمة العرض أن يخطّ خطّاً في طول العرصة فإذا كان مقدار العرض مثلاً ذراعاً جعل ممّا يلي ملك كلّ واحد منهما نصف ذراع.

فأمّا إذا أراد أحدهما قسمة الحائط نفسه فإن تراضيا على ذلك جاز طولاً وعرضاً. وإن أراد أحدهما وامتنع الآخر، فمن الناس من قال: لا يجوز الإجبار على قسمة الحائط طولاً وعرضاً. ومن الناس من قال: يقسّم طول الحائط كما يقسّم طول العرصة، ولا يقسّم عرضه على حال.

م ٢/٢٩٩

٥ ـ ما يقسم قسمة إجبار من أنواع المقسوم:

إن كان بينهما ثوب واحد. فإن كان ممّا لا ينقص إذا قطع بعضه كالثوب الغليظ الذي كان الذرع منه منفصلاً ومتصلاً سواء، فالحكم فيه كالأرض يجوز قسمته، إن تساوت أجزاؤه وكان بينهما نصفين قسمناه نصفين، وإن اختلفت

أجزاؤه قسمناه بالقيمة كالأرض سواء.

فأمّا إن كان ممّا ينقص إذا قطع كالدبيقي والقصب ونحو هذا فإنّه لا يقسم بينهما.

وأمّا إن كان بينهما ثياب كثيرة فالحكم فيها وفي الأواني والخشب والأبواب والأساطين والعبيد واحد.

وكلّ عينين يضمن كلّ واحدة بالقيمة، فإذا طلب أحدهما قسمته قال قوم: يجبر الآخر عليه، وهو الأقوى. وقال بعضهم: لا يجبر الممتنع عليها.

م ٨/١٤٦ ـ ١٤٧

٦ ـ قسمة الوقف:

وقف/خامساً ١٨ (م ٢/٣٤٤)

٧ ـ قسمة المياه:

مشتركات/ثانياً ٢ (م ٣/٢٨٥)

رابعاً ـ أحكام القاسم:

١ ـ الشروط المعتبرة في القاسم:

القاسم يفتقر إلى الصفات التي يفتقر إليها كاتب الحاكم، وهو أن يكون عدلاً، والعدل هو البالغ العاقل الحرّ الثقة، فإن كان عبداً أو مدبّراً قال قوم: لم يجز، وعندنا هو عدل فلا يمتنع أن يكون قاسماً، ولابدّ أن يكون حاسباً. فأمّا إن تراضيا الشريكان برجل فقسم بينهما، جاز أن يكون عدلاً وفاسقاً وعبداً وحرّاً.

فأمّا إن تحاكما إلى رجل فقالا: قد جعلناك حكماً علينا فاقسم، فلا بدّ أن يكون عدلاً.

م ٨/١٣٣ ـ ١٣٤، ١١٤

ويُجتهد أن يكون (القاسم) فقيهاً نزهاً عن الطمع، وينبغي أن يكون عارفاً بالقيم، فإن لم يعرف بالقيم عمل على قول مقوّمين يقوّمان له، فيقسم على ما يقولان.

م ٨/١١٤

٢ ـ هل يكتفى بقاسم واحد في القسمة؟:

إن كانت القسمة لا تفتقر إلى تقويم بل يجزئ تعديل السّهام، أجزأ قاسم واحد، وإن كان فيها تقويم وردّ فلابدّ من قاسمين؛ لأنّه تقويم فافتقر إلى مقوّمين.

م ٨/١٣٤

٣ ـ أُجرة القاسم:

للقاسم أن يأخذ الأُجرة على القسمة، وعلى الإمام أن يرزقه من بيت المال. فإن كان في بيت المال مال استأجره أو رزقه ليقسم على المسلمين، وإن لم يكن في بيت المال مال أو كان وكان هناك ما هو أهمّ، كسدّ الثغور وتجهيز الجيوش ونحو هذا فإنّ أهل المُلك يستأجرونه، ثم ينظر فيه فإن استأجره كلّ واحد منهما بما ينفقان عليه جاز قليلاً كان أو كثيراً، وإن استأجراه بعقد واحد وأجرة واحدة، كانت الأجرة عند قوم مقسّطة على الأنصباء، فإذا كان لأحدهما السدس والباقي للآخر كانت الأجرة كذلك، وقال آخرون: الأُجرة على عدد الرؤوس لا على الأنصباء، والأوّل أقوى عندنا.

م ٨/١٣٤ ـ ١٣٥، ١٣٣، ١٦٠

ونحوه في الخلاف وأضاف: وبه قال أبويوسف ومحمّد والشافعي، وقال أبوحنيفة:

هي على عدد الرؤوس.

خ ٦/٢٢٨ ـ ٢٢٩

خامساً ـ أحكام القسمة:

١ ـ دعوى الشريك الغلط في القسمة:

إذا ادّعى أحد المتقاسمين أنّه غلط عليه في القسمة وأُعطي دون حقّه، فإن كانت قسمة إجبار وهو أن يكون الحاكم نصب قاسماً يقسم بينهما، لم يقبل دعواه، فإن قال: فاحلفوه لي أنّي لا أستحقّ في يده فضل كذا، حلّفناه، وإن أتى بالبيّنة من أهل الخبرة بالقسمة بما يدّعيه سمعها الحاكم، فإن ثبت ما يدّعيه حكمنا بالبطلان.

وإن كان القسمة تراضياً كالعلو لأحدهما والسفل للآخر، أو كان فيها ردّ، فإن اقتسما بأنفسهما لا يلتفت إلى قول المدّعي، وإن كان القاسم بينهما قاسم الحاكم، فمن قال يلزم بالقرعة، قال: الحكم فيها كقسمة الإجبار، ومن قال لا يلزم إلّا بتراضيهما بعد القرعة، فالحكم كما لو تراضيا من غير حاكم.

م ٨/١٤١ ـ ١٤٢

٢ ـ ظهور بعض المقسوم مستحقّاً بعد القسمة:

إذا كانت يدهما على ضيعة ثلاثين جريباً فاقتسماها نصفين فبان ثلثها مستحقّاً، فإنّ المستحقّ يتسلّم حقّه. وأمّا القسمة فلا يخلو المستحقّ من أحد أمرين إمّا أن يكون معيّناً أو مشاعاً، فإن كان معيّناً نظرت، فإن حصل في سهم أحدهما بطلت القسمة، فأمّا إن وقع المستحقّ في نصيبهما معاً، نظرت، فإن وقع منه مع أحدهما أكثر ممّا وقع مع الآخر بطلت القسمة أيضاً، وإن كانا فيها سواء من غير فضل، أخذ المستحقّ حقّه وينصرف وكانت القسمة في قدر الملك الصحيح صحيحة. وأمّا إن كان مشاعاً في الكلّ بطلت في قدر المستحق ولم تبطل فيما بقي، وقال قوم: تبطل فيما بقي أيضاً، والأوّل مذهبنا، والثاني أيضاً قويّ.

م ٨/١٤٢ ـ ١٤٣

٣ ـ قسمة التركة لو ظهر على الميّت دين أو كانت له وصية:

إن مات وخلف على ولديه ضيعة فاقتسماها نصفين، وكان على الميّت دين قد تعلّق بتركته، فمن قال القسمة إفراز حقّ، كانت صحيحة، وإذا قيل بيع، فعلى قولين، ومذهبنا أنّ القسمة إفراز حقّ وليست ببيع، فعلى هذا يصحّ القسمة.

وقيل للوارث: إن قضيتم الحقّ من غير التركة استقرّت القسمة، وإن لم تقضوه من غيرها، نقضنا القسمة، وقضينا الدين منها.

فأمّا إن اقتسما وهناك وصية نظرت، فإن كانت الوصية بشيء بعينه فالحكم فيه كما لو بان فيها مستحقّ بعينه، وإن كانت الوصية بشيء فهو كما لو بان المستحقّ مشاعاً، فإن لم يكن في شيء بعينه ولا مشاعاً كقوله: أعطوا فلاناً مئة، وتصدّقوا على فلان بألف، فالحكم فيه كما لو مات وعليه دين.

م ٨/١٤٣

٤ ـ طلب كلا الشريكين قسمة ما تحت

يديهما من ملك:

إذا كانت يد رجلين على ملكٍ، فقالا للحاكم: أقسم بيننا. فإن كان لهما بيّنة أنّه ملكهما قسّمه بينهما بلا خلاف، وإن لم يكن لهما بيّنة غير اليد ولا منازع هناك قسّمه أيضاً بينهما عندنا. وبه قال أبو يوسف ومحمّد، وسواءً كان ذلك ممّا ينقل ويحوّل أو لا يحوّل ولا ينقل، وسواءً قالا هو ملكهما إرثاً أو غير إرث.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أصحهما عنده، والثاني: لا يقسّمه بينهما.

وقال أبوحنيفة: إن كان ممّا ينقل ويُحوّل قسّمه بينهما، وإن كان ممّا لا يُنقل نظرت، فإن قالا: هو ميراث بيننا لم يقسّم، وإن قالا: غير ميراث قسّمه بينهما.

خ ٦/٢٣٢ ـ ٢٣٣

ونحوه في المبسوط (٨/١٤٧ ـ ١٤٨).

٥ ـ طلب بعض الشركاء القسمة وامتناع الآخرين:

أ ـ إذا كانت القسمة ممّا لا يتضرّر بها أحد: إذا كان الملك بين اثنين أو بين جماعة فدعا بعضهم إلى القسمة فإن لم يستضرّ بها واحد منهم، وهذا إنّما يكون في الضياع؛ لأنّ الضيعة هي مئة جريب، إذا أُفرز كلّ عشرة منها كان المُفرَز والمشاع سواء، فمتى دعا واحد منهم إلى القسمة وأبى الباقون أُجبر الممتنع منهم عليها.

م ٨/١٣٥، ٣/١١٩ ـ ١٢٠، ٢/٣٤١

ب ـ إذا كان في القسمة ضرر على جميع الشركاء: إن كان فيها ضرر على الكلّ ـ وهذا إنّما يكون في الدور والعقار والدكاكين الضيّقة ونحو هذا ـ والضرر عند قوم أن لا ينتفع بما أُفرز له، ولا يُراعى نقصان قيمته، وهو قول الأكثر وهو الأقوى عندي. وقال بعض المتأخّرين: إنّ الضرر نقصان قيمة سهمه بالقسمة، فمتى نقص بالقسمة فهو الضرر، وهو قويّ أيضاً، وإذا استضرّ الكلّ بها لم يُجبر الممتنع عليها، وقال قوم: يجبر، والأوّل مذهبنا.

م ٨/١٣٥، ٣/١١٩ ـ ١٢٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال أبو حامد: الضرر يكون بذلك وبنقصان القيمة، فإذا قسّم ينقص من قيمته، لم يجبر على القسمة، وقال مالك: يجبر على ذلك.

خ ٦/٢٢٩، ٣/٤٤٢ ـ ٤٤٣

جـ إذا كانت القسمة يستضرّ بها بعض الشركاء دون بعضٍ: إن كانت القسمة يستضرّ بها بعضهم دون بعض، مثل إن كانت الدار لاثنين، لواحد العُشر وللآخر الباقي، فاستضرّ بها صاحب القليل دون الكثير، لم يخل الطالب من أحد أمرين إمّا أن يكون المنتفع به أو المستضرّ، فإن كان المنتفع به لم يجبر الممتنع على القسمة، وإن كان الطالب مستضرّاً أُجبر الممتنع.

وقال الشافعي: إن كان الطالب هو المنتفع به أُجبر الممتنع عليها، وبه قال أهل العراق.

وقال ابن أبي ليلى: يباع لهما ويعطى كلّ واحد منهما بحصة نصيبه من الثمن.

وقال أبو ثور: لا يقسّم كالجوهرة، وهذا مثل

ما قلناه.

وقال الشافعي: إن كان الطالب يستضرّ بها، فهل يجبر الممتنع أم لا؟ على وجهين، أحدهما: يجبر، والآخر: لا يجبر، وهو المذهب عندهم.

خ ٦/ ٢٣٠ ـ ٢٣١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن كانت (الدار) بين اثنين والشقص واحد أجبرناه عليها، وإن كانت بين أربعة لواحد النصف ولكلّ واحد من الثلاثة السدس، فإذا أفرزنا لهم النصف شركة بينهم فلا ضرر عليهم، وإن أفرز لكلّ منهم سهمه كان عليه فيه ضرر، قلنا لهم: أنتم بالخيار بين أن تفرزوا نصيبكم مشاعاً من غير ضرر، وبين أن يَفْرز كلّ واحد منكم سهمه.

وأمّا إذا كان المطالب هو الذي يستضرّ بها قال قوم: يجبر عليها، وقال آخرون: لا يُجبر، وهو الصحيح عندنا.

م ٨/ ١٣٥ ـ ١٣٦، ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠

٦ ـ دخول الخيار في القسمة:

خيار/ثانياً ١٦ (خ ٣/ ١٨، م ٢/ ٨٢)

٧ ـ متى تلزم القسمة؟:

القسمة إن كانت قسمة إجبار نظرت في القاسم، فإن كان قاسم الإمام لزمت بالقرعة، وإن كان القاسم رجلاً ارتضوا به حكماً وقاسماً فالحكم فيه كالتراضي بحاكم يحكم بينهما، ولو تراضيا بحاكم يحكم بينهما بماذا يلزمه الحكم؟ قال قوم: بمجرّد الحكم، وقال آخرون: بالتراضي بعد الحكم، كذلك هاهنا قال بعضهم: يلزم بالقرعة، وقال غيره: بالتراضي بعد القرعة، وهو الأقوى عندنا في الموضعين.

وإن كانا هما اللّذان تولّيا ذلك بينهما من غير قاسم، فعدّلا وأقرعا، فإنّها لا تلزم إلّا بالتراضي بعد القرعة، فأمّا قسمة التراضي وهي التي فيها ردّ أو لا رد فيها، مثل أن تراضيا أن يكون السفل لأحدهما والعلو للآخر، فهل يلزم بالقرعة أم لا؟ قال بعضهم يلزم كقسمة الإجبار، وقال آخرون: لا يلزم بالقرعة؛ لأنّ القرعة هاهنا ليعرف البائع الذي يأخذ الردّ والمشتري الذي يدفع الردّ، لأنّا نجهل هذا قبل القرعة، فإذا تميّز هذا بالقرعة، حينئذ اعتبرنا التراضي بعد القرعة على البيع والشراء، وهذا هو الأقوى وإن نصبا حكما فالحكم على ما مضى، وإن كان بأنفسهما فالحكم على ما مضى.

م ٨/ ١٤٨، ١٣٣، ١٣٧، ١٣٤، ١٣٩ ـ ١٤٠، ٢/ ٢٩٩

٨ ـ متى يجوز للحاكم قسمة المال المشترك، وإجبار الشريك عليها؟:

كلّ مال مشترك أجزاؤه متساوية لا ضرر في قسمته فإنّه يجوز للحاكم أن يقسّمه إذا تراضوا به وإذا طلب بعض الشركاء وامتنع بعضهم أجبر الممتنع عليه.

وأمّا ما لا يجوز له أن يقسّم ولا يجبر عليه، فمثل أن يريد أن يقسّما دارين على أن يكون إحداهما لأحدهما والأخرى للآخر، أو ضيعتين أو بستانين أو دار واحدة يكون علوها لأحدهما وسفلها للآخر، أو كان القسمة فيه ردّ الدراهم، وذلك إذا لم يكن تعديل الأجزاء إلّا بردّ مال من

غيره، فإذا كان كذلك جاز للحاكم أن يقسّم ذلك بتراضيهم، وإن امتنع بعضهم لم يجز له أن يجبر الممتنع عليه.

وأمّا ما لا يجوز للحاكم أن يفعل ولا أن يجبر عليه، فهو أن يكون ثوب في قسمته ضرر أو قسمة جوهرة أو حجر رحى وما أشبه ذلك فهذا لا يجوز لهم قسمته، ولا يجوز للحاكم إذا رضوا به أن يفعله.

م ٣٤٣/٢ ـ ٣٤٤

وكلّ قسمة افتقرت إلى التراضي ابتداءً فهل تفتقر إلى التراضي انتهاءً، أو هو بعدد القرعة؟ قال بعضهم: تفتقر، وقال غيره: لا تفتقر، والأوّل أقوى، سواءً كان فيها ردّ أو لا ردَّ فيها.

م ١٤٤/٨، ١٤٠، ٢٤٠/٢

٩ ـ اعتبار حضور الشريك حال القسمة:

من قسّم ما هو شركة بينه وبين غيره بغير حضوره، كانت القسمة باطلة.

م ١٤٢/٨، ١١٧/٣

١٠ ـ قسمة أموال المفلّس بين الغرماء:

تفليس/ثانياً ٤

(خ ٢٦٧/٣ ـ ٢٦٨، م ٢٥٨/٢ ـ ٢٥٩، ٢٦٢ ـ ٢٦٤، ٢٦٧ ـ ٢٧٣)

١١ ـ حكم الشفعة فيما يضرّ قسمته:

شفعة/ثانياً ٤

(خ ٤٤١/٣ ـ ٤٤٣، م ١١٩/٣ ـ ١٢٢)

١٢ ـ حكم الشفعة فيما قسّم وميّز:

شفعة/ثانياً ٤ جـ

(م ١٠٧/٣، ١١٧، ١٥٧)

١٣ ـ قسمة مال المفقود:

إرث/ثامناً ٧

(خ ١١٩/٤ ـ ١٢٠، م ١٢٥/٤، ر/٢٧٧)

١٤ ـ قسمة الغنيمة:

غنيمة/ثالثاً

قِصاص

أوّلاً ـ قِصاص النفس:

١ ـ موجب قِصاص النفس:

قتل/أوّلاً

٢ ـ شروط قِصاص النفس:

أ ـ التساوي في الحرّية والرقّ:

كلّ شخصين تكافأت دماؤهما واستوت حرمتهما، جرى القِصاص بينهما. والتكافؤ في الدماء والتساوي في الحرمة أن يحدَّ كلّ واحد منهما بقذف صاحبه. فإذا تكافأ الدمان قُتل كلّ واحد منهما بصاحبه، فيقتل الحرّ بالحرّ، والحرّة بالحرّة.

م ٥/٧

أ/١ ـ قتل الحرِّ بالحرِّ وبالحرّة، والحرّةِ بالحرّةِ وبالحرِّ: يُقتل الحرّ بالحرّ، والحرّة بالحرّة، والحرّة بالحرّ بلا خلاف.

م ٥/٧

وفي الخلاف: يقتل الحرّ بالحرة إذا ردّ أولياؤها فاضل الدية، وهو خمسة آلاف درهم. وبه قال عطاء، إلّا أنّه قال: ستة آلاف درهم. وروي ذلك عن الحسن البصري.

وقال جميع الفقهاء: إنّه يُقتل بها، ولا يَردُّ أولياؤها شيئاً.

خ ١٤٦/٥

ونحوه في المبسوط (٥/٧).

وكذا في النهاية، وأضاف: وإذا قَتَلت امرأةٌ رجلاً، واختار أولياؤه القود، فليس لهم إلّا نفسها يقتلونها بصاحبهم، وليس لهم على أوليائها سبيل، وقد رُوي أنّهم يقتلونها ويؤدّي أولياؤها تمام دية الرجل إليهم. والمعتمد ما قلناه.

ن/٧٤٧ ـ ٧٤٨

أ/٢ـ قتل العبد بالعبد وبالأمة، والأمة بالأمة وبالعبد: يقتل العبد بالعبد، والأمة بالأمة، والأمة بالعبد، والعبد بالأمة.

م ٥/٧

وفي النهاية: إذا قتل العبيد بعضهم بعضاً أو تجارحوا، أُقيد بينهم واقتصّ لبعضهم من بعض، إلّا أن يتراضى مواليهم بدون ذلك من الدية والأرش.

ن/٧٥١

أ/٣ـ إذا قتل العبد إنساناً عمداً: إذا كان القاتل عبداً، فإن كان القتل عمداً قيد به العبد عندنا. وقال قوم: لا يُقاد به.

وإن كان خطأً تعلّقت قيمة المقتول برقبته يباع فيها.

والمدبّر والمدبّرة والمُعتق نصفه. وأُمّ الولد والمأذون له في التجارة كالعبد القنّ سواءً، والمكاتب كذلك إن كان مشروطاً عليه، وإن كان مطلقاً وتحرّر بعضه انفسخت بقدر ما بقي مملوكاً تعلّق برقبته يباع فيه، وانفسخت الكتابة وبقدر ما تحرّر فيه يكون في ذمّته.

م ٢١٧/٧

[١] ـ **إذا قتل العبد عبداً عمداً**: إذا قتل عبد عبداً عمداً محضاً قتل به. والقود لسيّده وهو بالخيار بين القتل والعفو، فإن عفا على مال تعلّقت قيمة المقتول برقبة القاتل. فإن كانت قيمة القاتل وفق قيمة المقتول فسيّده بالخيار بين أن يفديه أو يسلّمه للبيع، فإن فداه زال الأرش عن رقبة عبده، وإن سلّمه للبيع فإن بيع بوفق القيمة فلا كلام، وإن بيع بأكثر كان الفضل لسيّده، وإن بيع بأقلّ فلا شيء على السيّد.

وإن كانت قيمته (القاتل) أكثر فسيّده بالخيار أيضاً بين أن يفديه أو يسلّمه للبيع، فإن سلّمه للبيع وأمكن أن يباع منه بقدر ما تعلّق برقبته كان الباقي لسيّده، وإن لم يكن إلّا بيع الكلّ بيع وأخذ من قيمته بحسب أرش جنايته، والباقي لسيّده.

وإن كانت قيمته دون قيمة المقتول فالسيد أيضاً بالخيار بين أن يسلّمه للبيع أو يفديه، فإن سلّم للبيع وبيع بما تعلّق برقبته فلا كلام، وإن اشتري بقيمته فذاك الفضل يسقط، ولم يكن على سيّده شيء.

م ٦/٧ ـ ٧

وفي الخلاف: إذا جنى العبد، تعلّق أرش الجناية برقبته، فإذا أراد السيّد أن يفديه كان بالخيار بين أن يسلّمه برقبته أو يفديه بمقدار أرش جنايته.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يفديه بأقل

الأمرين من قميته أو أرش جنايته. والثاني: بالخيار بين أن يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ أو يسلّمه للبيع، مثل ما قلناه.

خ ١٤٩/٥

ونحوه في المبسوط (٧/٧).

[٢] ـ قتل عدّة عبيد بعبد واحد: إذا قتل عبداً عشرة أعبد، فأراد سيّده أن يقتلهم كان له إذا ردّ على مواليهم ما يفضل عن قيمة عبده.

وقال الشافعي: له أن يقتلهم ولا يجب عليه ردّ شيء.

وإذا اختار قتل خمسة وعفا عن الخمسة كان عليه أن يردّ على موالي الخمسة الذين يقتلهم ما يفضل عن نصف قيمة عبده، وليس له على الذين عفا عنهم شيء.

وقال الشافعي: له أن يقتل الخمسة وليس عليه لمواليهم شيء، وله على الموالي الذين عفا عنهم نصف الدية، يلزم كلّ واحد منهم عُشر القيمة.

خ ١٥٠/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن اختار العفو وعفى عن الكلّ تعلّقت قيمة عبده برقابهم، فيكون في رقبة كلّ واحد منهم عشر قيمته.

م ٧/٧ ـ ٨

[٣] ـ إذا قتل عبد واحد عبدين لرجلين: إن قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكلّ واحد منهما عبد ينفرد به، فإن عفوا على مال تعلّق برقبته قيمة كلّ واحد منهما، ويكون سيّده بالخيار على ما فصّلناه إذا قتل عبداً واحداً (انظر: أ/٣).

وإن اختارا القود قدّمنا الأوّل، فإذا قتله سقط حقّ الثاني، وإن اختار الأوّل العفو على مال تعلّقت قيمة عبده برقبته، وكان سيّد الثاني بالخيار، فإن اختار القِصاص فإذا قتله سقط حقّ الأوّل عن رقبته.

م ٨/٧

[٤] ـ إذا قتل عبد واحد عبداً بين شريكين: إن قتل (العبد) عبداً بين شريكين كانا بالخيار بين القود والعفو. فإن عَفَوَا تعلّقت القيمة برقبته ويكون سيّده بالخيار (كما تقدّم)، وإن قتلاه فلا كلام، وإن عفا أحدهما على مال، ثبت نصف قيمة عبده برقبة القاتل، وإن عفا مطلقاً فعلى قولين. (وعندهم) إذا سقط القود سقط حقّ السيّد الآخر من القود، وعندنا لا يسقط حقّ الآخر من القود إذا ردّ مقدار ما عفا عنه الأول.

ومن قال يسقط حقّ الآخر يقول: ثبت قيمة نصيبه برقبة القاتل فقد تعلّق برقبته كلّ قيمة العبد المقتول، فيكون الحكم فيه كما لو عفوا.

وإن اعتقاه قبل أن يُقتل، ثم قتله عبد كان القِصاص والعفو إلى وارثه دون المعتق، فإن لم يكن له وارث مناسب، كان القِصاص لمولاه، فيكون بالخيار بين القود والعفو.

م ٨/٧ ـ ٩

[٥] ـ قتلُ العبدِ حرّاً: إن قتل عبد حرّاً عمداً، كان عليه القتل إن أراد أولياء المقتول ذلك، فإن لم يطلبوا القود وطلبوا الدية، كان على مولاه الدية كاملة أو يسلّم العبد اليهم، فإن شاؤوا استرقّوه وإن شاؤوا قتلوه، فإن أرادوا قتله تولّى

ذلك عنهم السلطان أو يأذن لهم فيه.

وإن كان قتله خطأً كان على مولاه أن يؤدّي عنه الدية أو يسلّمه إليهم يكون رقّاً لهم، وليس لهم قتله على حال.

ن/٧٥٠ ـ ٧٥١

[٦] ـ إذا قتل العبد مولاه أو عبداً له: إذا قتل عبد مولاه، قُتِل به على كلّ حال. وإذا كان لإنسان مملوكان قَتَل أحدُهما صاحبَه، كان بالخيار بين أن يَقِيدَه به أو يعفو عنه.

ن/٧٥٣

[٧] ـ إذا قتل عبد حرّين أو أكثر أو جرحهما: متى قتل عبد حرّين أو أكثر منهما أو جرحهما جراحة تحيط بثمنه واحداً بعد الآخر كان العبد لأولياء الأخير، ومتى قتلهم بضربة واحدة أو جناية واحدة كان بين أوليائهم بالسوية، وليس على مولاه أكثر منه.

ن/٧٥٢

أ/٤ً ـ جناية المكاتب:

[١] ـ القِصاص بين المكاتب والعبد: لا قِصاص بين المكاتب الذي أدّى من مكاتبته شيئاً وبين العبد، كما لا قِصاص بين الحرّ والعبد، ويحكم فيهما بالدية والأرش حسب ما يقتضيه حساب المكاتب.

ن/٧٥٣

[٢] ـ إذا قتل المكاتب حرّاً أو بالعكس: متى قتل مكاتب حرّاً، فإن لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً أو كان مشروطاً عليه وإن أدّى من مكاتبته شيئاً فحكمه حكم المماليك سواء.

وإن كان غير مشروط عليه وقد أدّى من مكاتبته شيئاً كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقّاً، وعلى إمام المسلمين من بيت المال بقدر ما تحرّر منه.

ومتى قتل حرّ مكاتباً وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً كان عليه بمقدار ما قد تحرّر منه من دية الحرّ وبمقدار ما قد بقي منه من قيمة المماليك وليس عليه أكثر من ذلك.

ن/٧٥١

أ/٥ً ـ إذا قتل المدبّر حرّاً: إذا قتل مدبّر حرّاً كانت الدية على مولاه الذي دبّره إن شاء أو يسلّمه برمّته إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوه إن كان قتل صاحبهم عمداً وإن شاؤوا استرقوه.

وإن كان قتله خطأً استرقّوه وليس لهم قتله، فإذا مات الذي كان دبّره آستُسعي في دية المقتول وصار حراً.

ن/٧٥١

أ/٦ً ـ إذا قتل الحرّ عبداً: إذا قتل الحرّ عبداً لم يُقتل به، سواءً كان عبدَ نفسه أو عبدَ غيره، فإن كان عبدَ نفسه عزّر وعليه الكفّارة، وإن كان عبد غيره عزّر وعليه قيمته. وهو إجماع الصحابة، وبه قال والشافعي.

وقال النخعي: أُقْتُله به، سواءً كان عبده أو عبد غيره.

وقال أبوحنيفة: يُقتل بعبد غيره، ولا يُقتل بعبد نفسه.

خ ١٤٨/٥

ونحوه في المبسوط (٦/٧).

وفي النهاية: من قتل عبده متعمّداً كان على الإمام أن يُعاقبه عقوبة تردعه عن مواقعة مثله في المستقبل، ويُغرّمه قيمة العبد، فيتصدّق بها على الفقراء، وكان عليه بعد ذلك كفّارة قتل العمد. وإن كان قتله خطأ لم يكن عليه إلّا الكفّارة.

ن/٧٥٢ ـ ٧٥٣

[١] ـ إذا قطع حرّ يد عبد فأُعتق وسرت الجناية إلى نفسه: لو قطع حرّ يد عبد فأُعتق فسرت إلى نفسه، فلا قود على القاطع، لا في القطع ولا في السراية. وفيه دية حرّ.

م ٢٤/٧ ـ ٢٥، ٢٨ ـ ٢٩

[٢] ـ إذا أرسل حرّ سهماً على عبد فأُعتق ثم وقع فيه فقتله: إذا أرسل (حرّ) سهماً على عبد فأُعتق، ثم وقع فيه السهم فقتله فلا قود، وفيه دية الحرّ. فاعتبرنا القِصاص بحال الجناية والمال بحال الإصابة.

م ٢٥/٧ ـ ٢٦

[٣] ـ جناية الحرّ على عبد غيره وسراية الجناية إلى نفسه: إذا فقأ عيني عبد أو قطع يديه أو قطع رجليه وقيمته ألفا دينار. فإن اندمل وهو رقيق وجب على الجاني ألفا دينار (عندهم)، وعندنا لا يجب أكثر من ألف دينار.

وأمّا إن أُعتق ثم اندملت حال الحريّة، استقرّ أيضاً على الجاني ألفا دينار (عندهم)، وعندنا ألف دينار، ويكون جميعه لسيّده.

وإن سرت إلى نفسه فمات نظرت فإن مات قبل العتق فالواجب عندنا ألف دينار؛ لأنّه لا يزاد قيمته في باب الضمان على دية الحرّ. وعند بعضهم يجب ألف دينار، ويكون ما يستقرّ على المتلف لسيّده بلا خلاف.

وإن أُعتق ثم سرت إلى نفسه فمات وهو حرّ، فإنّه يجب فيه دية الحرّ عندنا وعند جماعة ممن خالف فيما تقدّم. وقال بعضهم: يستقرّ لموته ألفا دينار. والذي يستحقّه هاهنا هو السيّد وحده.

م ٢٨/٧ ـ ٣٠

[٤] ـ إذا جنى حرّ على عبدٍ حال رقّه وجنى آخر عليه بعد عتقه ثم سرت الجناية: إذا قطع حرّ يد عبد فأُعتق العبد، ثم قطع آخر رجله ثم سرى إلى نفسه فمات، فلا يجب القود على الأوّل في الطرف ولا في النفس.

وأمّا الجاني حال الحرّية فعليه القود في الطرف والنفس معاً. وقال بعضهم: عليه القود في الطرف، أمّا في النفس فلا قود عليه فيها. والأوّل أصحّ عندنا.

أمّا قدر الواجب فإنّه دية حرّ مسلم، ووجوبها على الجارحين معاً نصفين. ويكون للسيّد منها أقل الأمرين من نصف قيمة العبد أو نصف الدية.

م ٣٢/٧ ـ ٣٤

وقد فرّع الشيخ (ره) على ذلك مسائل أخرى (انظر: م ٣٤/٧ ـ ٣٧).

[٥] ـ ما يضمنه الجاني على عبدٍ إذا أُعتق بعدها ثم جنى عليه آخران ثم سرت إلى نفسه: إذا جنى جان على عبد غيره في حال الرقّ فقطع يده، ثم أُعتق فجنى عليه آخران حال الحرّية، فقطع أحدهما يده والآخر رجله، ثم مات فإنّه

يجب على الجاني في حال الرقّ ثلث قيمة العبد وقت جنايته ما لم يتجاوز ثلث الدية، فإن تجاوز وجب عليه ثلث الدية.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: للسيّد أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية، والآخر: للسيّد أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية، مثل ما قلناه.

خ ١٦٥/٥ ـ ١٦٦

وذكر المسألة مفصّلاً في المبسوط، إلّا أنّه قال: والأوّل (من القولين) أصحّ عندنا.

م ٣٧/٧ ـ ٤١

أ/٧ـ جناية أُمّ الولد: إذا جنت أُمّ الولد كان أرش جنايتها على سيّدها عند جميع الفقهاء، إلّا أباثور، فإنّه قال: أرش جنايتها في ذمّتها، تُتْبع به بعد العتق.

وعندنا أنّ جنايتها مثل جناية المملوك سواء على ما مضى القول فيه من أنّ السيّد بالخيار بين أن يؤدّي أرش جنايتها أو يسلّمها.

وإذا جنت أُمّ الولد وغرم السيّد الجناية ثم جنت جناية أُخرى كان عليه أيضاً، وهكذا أبداً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزني. والثاني: لا يجب على السيّد أكثر من قيمتها، فإذا غرمها ثم جنت شارك المجني عليه أوّلاً، فتكون قيمتها بينهما. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٢٧١/٥ ـ ٢٧٢

م ١٨٧/٦

ونحوه في المبسوط (٧/١٦٠ ـ ١٦١).

وأضاف: فأمّا إذا جنت ففداها السيّد، ثم جنت دفعة ثانية، فهل يلزمه أن يفديها ثانياً كما فداها أوّلاً، ولا يشرك المجنيّ عليها في الفداء الأوّل؟ فيه قولان، أحدهما: أنّه يلزمه أن يفديها ثانياً، الثاني: لا يلزمه.

م ١٨٨/٦

ب ـ التساوي في الدِّين:

ب/أ ـ هل يقتل المسلم بالكافر؟ إذا قتل مسلم كافراً لم يقتل به، سواءً كان معاهداً أو مستأمناً أو حربياً، فالمعاهد هو الذمّي، والمستأمن من دخل إلينا بأمان في رسالة أو حاجة أو تجارة ونحوها، والحربي من كان مبايناً مقاطعاً في دار الحرب، وفيه خلاف.

م ٥/٧

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وإليه ذهب أبو عبيد وأبوثور.

وذهبت طائفة إلى أنّه يقتل بالذمّي ولا يقتل بالمستأمن ولا بالحربي. ذهب إليه، الشعبي والنخعي وأبوحنيفة وأصحابه. والمستأمن عند أبي حنيفة كالحربي.

خ ١٤٥/٥ ـ ١٤٦

وفي النهاية: وإذا قتل المسلم ذمّياً عمداً، وجب عليه ديته، ولا يجب عليه القود، إلّا أن يكون معتاداً لقتل أهل الذمّة. فإن كان كذلك وطلب أولياء المقتول القود، كان على الإمام أن يُقيده به بعد أن يأخذ من أولياء الذمّي ما يُفضل من دية المسلم فيردّه على ورثته. فإن لم يردّوه

أو لم يكن معتاداً فلا يجوز قتله به على حال.

ن/٧٤٩

ب/٢ـ لو قطع المسلم يد ذمّي فأسلم وسرت الجناية إلى نفسه: إذا قطع مسلم يد نصراني له عهد وذمّة مؤبّدة أو إلى مدّة، فأسلم وسرت الجناية إلى نفسه وهو مسلم ثم مات، فلا قود على القاطع لا في القطع ولا في السراية. وفيه دية مسلم.

م ٧/٢٤ ـ ٢٥، ٢٩

ب/٣ـ لو قطع المسلم يد حربي أو مرتدّ فأسلم وسرت إلى نفسه: إن قطع (مسلم) يد مرتدّ، ثم أسلم ثم مات، أو يد حربي، ثم أسلم ثم مات، فكان القطع حال كفره والسراية حال إسلامه، فلا قود. والدية لا تجب هاهنا.

م ٧/٢٥

ب/٤ـ إذا رمى المسلم ذمّياً أو حربيّاً أو مرتدّاً بسهم فأصابه بعد إسلامه فقتله: إذا أرسل على نصراني سهماً، فأسلم ثم وقع فيه السهم فقتله، أو على مرتدّ فأسلم ثم وقع فيه السهم فلا قود، وفيه دية مسلم.

أمّا إذا أرسل إلى حربيّ سهماً فأسلم ثم وقع فيه فقتله فلا قود. وقال قوم: فيه الدية. وقال بعضهم: لا دية فيه.

وإن لحق المرتدّ بدار الحرب فلم يقدر عليه الإمام، فلا ضمان عليه إذا قتله. والأوّل أقوى عندنا.

م ٧/٢٥

ب/٥ـ إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع ثم سرت الجناية فمات: إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع، ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يسري إلى نفسه، ثم مات، كان عليه القود.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه لا قود عليه.

وإذا ارتد المقطوع وثبت على الردّة مدّة يكون فيها سراية، فلا قود بلا خلاف، ثم أسلم فهل يجب كمال الدية أم لا؟ للشافعي فيه قولان، أحدهما: يجب كمال الدية، وهو الصحيح. والثاني: يجب نصف الدية.

والذي يقوى عندي أنّه يجب عليه القود، فإن قبلت الدية كانت كاملة.

خ ٥/١٦٤ ـ ١٦٥

ونحوه مفصّلاً في المبسوط، وأضاف: أمّا إن كان المجنيّ عليه مرتداً أو قُتل في الردّة فلا قود في النفس ولا دية ولا كفّارة.

وأمّا القِصاص في اليد المقطوعة في حال الإسلام، قال قوم: لا قِصاص فيها، وقال الآخرون: فيها القِصاص، وهو الأقوى.

فمن قال فيه القود، فالمجني عليه قد مات مرتدّاً، مَن الذي يستوفي القِصاص؟ قال قوم: يستوفيه وليّه المسلم. وهو الذي يقتضيه مذهبنا. ومن قال لا يرث المسلم الكافر، قال قوم منهم: يستوفيه الإمام، وقال آخرون: يستوفيه وليّه المناسب دون كلّ أحد.

وإن عفا على مال، عندنا يكون لورثته المسلمين، وعندهم يكون لبيت المال فيئاً.

وإذا قال: لا قِصاص في الطرف، قال قوم: لا

يجب المال أيضاً، وقال آخرون: يثبت أرش الطرف. وقالوا: يجب عليه أقلّ الأمرين من أرشه أو الدية. وقال بعضهم: يجب أرش الجناية بالغاً ما بلغ ولو كان ديات.

والذي يقوى في نفسي ويقتضيه مذهبنا أنّه لاقود عليه في قطع الطرف ولادية.

م ٢٦/٧ ـ ٢٨

ونحوه أيضاً في الخلاف (١٦٥/٥).

ب/٦ـ جرح المرتدّ حال ارتداده ثم جرحه بعد إسلامه ثم موته: إذا جُرح وهو مرتدّ، ثم جُرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه، فإن كان الذي جرحه حال إسلامه هو الذي جرحه حال كفره فلا قود عليه، وإن كان الذي جرحه حال إسلامه غير الذي جرحه حال كفره عليه القود، ويُردّ عليه نصف الدية.

م ٢٨٨/٧، ٦٨

وقال في موضع آخر من المبسوط: لو قطع يد مرتدّ، ثم أسلم فجرحه مسلمٌ ثم مات، فما قابل المضمون ضمن، وما قابل غيره هدر، فيكون عليه نصف الدية وعليه التعزير.

م ١٠٨/٧

ب/٧ـ قتل المرتدّ قبل الاستتابة: إذا ارتدّ المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه، وعليه التعزير.

م ٢٨٤/٧

ب/٨ـ قتل المرتدّ بعد إسلامه باعتقاد أنّه على الردّة: إذا ارتدّ رجل، ثم رآه رجل من المسلمين مخلّى فقتله يعتقد أنّه على الردّة، فبان أنّه قد كان أسلم فإن علمه أسلم فعليه القود، وإن لم يعلمه أسلم؛ قال قوم: عليه القود، وقال آخرون: لا قود عليه، والأول أقوى.

م ٧٢/٨

ب/٩ـ قتل ولد المرتدّ: مَن كان محكوماً بإسلامه، إن قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود، لكن إذا قتله قاتل بعد البلوغ قبل أن يصف الإسلام سقط عنه القود للشبهة. ويقوى في نفسي أنّه يجب على قاتله القود على كلّ حال ما لم يظهر منه كفر.

م ٢٨٥/٧ ـ ٢٨٦

ب/١٠ـ حكم قتل المرتدّ ذمّياً وحكمه إذا جرحه وهو مسلم ثم ارتدّ ثم سرت الجناية: إذا قتل مرتد نصرانياً له ذمّة ببذل جزية أو عهد، فإن رجع إلى الإسلام فإنّه لا يقاد به، وإن لم يرجع فإنّه يقاد به.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: عليه القود على كلّ حال، وهو اختيار والشافعي والمزني. والثاني: لا قود عليه، وهو اختيار أبي حامد، وسواء رجع إلى الإسلام أو أقام على الكفر.

خ ١٧١/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا جرح مسلم نصرانياً ثم ارتدّ الجارح، ثم سرى إلى نفسه فمات، فليس على المرتد قود.

م ٤٧/٧

ب/١١ـ إذا قتل نصراني مرتدّاً: إذا قتل نصراني مرتداً وجب عليه القود.

وليس للشافعي فيه نصّ، ولأصحابه فيه

ثلاثة أوجه، قال أبو إسحاق: لا قود ولا دية. ومنهم من قال: عليه القود، فإن عفا فعليه الدية، وقال أبو الطيب ابن سلمة: عليه القود، فإن عفا فلا دية له.

خ ١٧٢/٥

وفي المبسوط (٤٧/٧)، نحوه.

ب/١٢ـ حكم قتل الذمّي مسلماً: إذا قتل الذمّي مسلماً عمداً، دُفع برمّته هو وجميع ما يملكه إلى أولياء المقتول. فإن أرادوا قتله كان لهم ذلك. ويتولّى ذلك عنهم السلطان. وإن أرادوا استرقاقه كان رقّاً لهم.

فإن أسلم بعد القتل، فليس عليه إلّا القود أو المطالبة بالدية كما يكون على المسلم سواء.

فإن كان قتله له خطأ، كانت الدية عليه في ماله خاصة إن كان له مال، فإن لم يكن له مال كانت ديته على إمام المسلمين.

ن/٧٤٨ ـ ٧٤٩

ب/١٣ـ قتل الذمّي بالذمّي وأهل الشرك ببعضهم: إذا قتل أهل الذمّة بعضهم بعضاً أو تجارحوا أُقيد بينهم واقتصّ لبعضهم من بعض.

ن/٧٥٠

وفي المبسوط: ويقتل اليهودي بالنصراني، والمجوسي باليهودي، والنصراني بالمجوسي؛ فالشرك كلّه ملّة واحدة.

م ٥/٧

ب/١٤ـ إذا جنى كافر على كافر ثم أسلم الجاني: إذا قتل كافر كافراً ثم أسلم القاتل لم يقتل بالكافر. وبه قال الأوزاعي.

وقال جميع الفقهاء: يقتل به.

خ ١٤٧/٥ ـ ١٤٨

ونحوه في المبسوط (٦/٧).

جـ ـ ألّا يكون القاتل أباً للمقتول: لا يُقتل الوالد بولده سواء قتله حذفاً بالسيف أو ذبحاً، وعلى أيّ وجه كان. وبه قال ربيعة والأوزاعي، والثوري وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: إن قتله حذفاً بالسيف فلا قود، وإن قتله ذبحاً أو شقّ بطنه فعليه القود. وبه قال عثمان البتّي.

خ ١٥١/٥

ونحوه في المبسوط (٩/٧)، وأضاف: وعليه التعزير والكفّارة.

وفي النهاية: وإن قتله عمداً أو شبيه عمد كانت الدية عليه في ماله خاصة، ولا يقتل به على وجه، وتكون الدية لورثته خاصة.

وفي الخلاف: وأمّا الأجداد فيجرون مجرى الأب لا يقادون به، لتناول اسم الأب لهم.

وقال الشافعي: لا يقاد واحد من الأجداد في الطرفين بالولد. وهو قول باقي الفقهاء.

ن/٧٤٠

جـ/١ـ حكم القصاص إذا كان القاتل الأُمّ: الأُمّ إذا قتلت ولدها، قُتلت به، وكذلك أمّهاتها وكذلك أمّهات الأب وإن علون.

وقال والشافعي: لا تقاد الجدات، والأُمّ وأُمهاتها في الطرفين بالولد. وهو قول باقي الفقهاء.

خ ١٥٢/٥

ونحوه في المبسوط (٩/٧)، والنهاية (٧٤٠).

ج/٢ـ قتل الولد إذا قتل أباه وأُمّه: إذا قتل الابن أباه عمداً، قتل به. وإذا قتل أمّه قتل بها.

ن/٧٤٠

ج/٣ـ لو ادّعى رجلان لقيطاً فقتله أحدهما أو كلاهما: إذا تداعى رجلان لقيطاً لم نلحقه بهما معاً، خلافاً لمن ألحقه بهما وبالمرأتين، وأقرعنا بينهما فمن خرج اسمه ألحقناه به.

فإن بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهما فلا قود على واحد منهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما يجوز أن يكون هو الأب، فإن رجعا عن الاعتراف به معاً لم يقبل رجوعهما، وإن رجع أحدهما وأقام الآخر على اعترافه ثبت نسبه من المعترف وانتفى عن المنكر.

فأمّا أبوه فلا قود عليه، وعليه نصف الدية لوارث الولد، وأمّا الآخر فهو أجنبي شارك الأب في قتل ولده فعليه القود. وعندنا يجب أن يُردّ على ورثته نصف الدية. فإن عُفي عنه سقط عنه القود، ووجب عليه نصف الدية. وعلى كلّ واحد منهما الكفّارة.

م ٩/٧ ـ ١٠

ج/٤ـ لو قتل رجلان المولود على فراشيهما: إن أتت امرأة بولد على فراشي رجلين، مثل أن طلّقها ثلاثاً فنكحت في عدّتها ثم أتت بولد لتمام أكثر مدّة الحمل من طلاق الأول ولستة أشهر من وطئ الثاني فإنّا نقرع بينهما فمن خرجت القرعة عليه ألحقناه به وانتفى عن الآخر، فإن بادرا فقتلاه قبل ثبوت شبه منهما، فلا قود على واحد منهما. فإن جحداه لم يقبل منهما، ولم يقتل واحد منهما أيضاً.

وإن جحد أحدهما ولم يجحده الآخر، لم ينتف على الجاحد أيضاً ولم نقتل واحداً منهما.

م ١٠/٧

ج/٥ـ هل يثبت القصاص للولد على أبيه لو قتل الأب أمّه؟: رجل له زوجة له منها ولد، فقتل هذا الرجل زوجته، لم يرثها وورثها ولده، ولم يرث القصاص من أبيه.

ولو كان لها ولد من غيره، فقتلها الزوج، ورث القصاص على زوج أمّه.

فإن كان له زوجة له منها ولد ولها ولد من غيره فقتلها، فالقِصاص يسقط عن الزوج (عندهم)، لأنّ أحد ورثتها ولده وولده لا يرث عليه القِصاص، فيسقط ما قابل نصيب ولده ويسقط نصيب الآخر؛ لأنّ القِصاص لا يتبعّض.

ويقتضي مذهبنا أن نقول: أنّ له القِصاص بشرط أن يردَّ نصيب ولدها منه.

م ١٠/٧ ـ ١١

ج/٦ـ الاقتصاص من الولدين لو قتل أحدهما أباه والآخر أمّه: رجل له زوجة له منها ولدان، أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر أمّه، فإنّ القِصاص (عندهم) على الثاني وهو قاتل الأُمّ دون قاتل الأب.

وعلى أصلنا لقاتل الأب القود على قاتل الأُمّ ولقاتل الأُمّ على قاتل الأب القود.

م ١١/٧ ـ ١٢

وفيه أيضاً: إذاكان له زوجة وله ابنان فأبانها، ثم إنّ أحدهما قتل أباه وقتل الآخر منهما أمّه، فعلى كلّ واحد منهما القود هاهنا بلا خلاف.

فإن بادر أحدهما فقتل صاحبه كان لورثة المقتول قتل القاتل المستقيد. فإن لم يبادر أحدهما بذلك، ولكنّهما تشاحّا، فليس لواحد منهما مزيّة على صاحبه فيقرع بينهما، فأيّهما خرجت قرعته كان له أن يتقدّم بالقِصاص.

فإذا اقتصّ منه كان لورثة المقتول قتل القاتل قوداً، فإن وكلّ من خرجت عليه القرعة له صحّت الوكالة. وإن وكّل من خرجت عليه القرعة فالوكالة صحيحة، لكنّه إذا قُتل بطلت وكالته. وإن عفا كلّ واحد منهما عن صاحبه على مال، وجب له عليه دية قتيله، فيكون لقاتل الأُمّ على قاتل الأب دية أبيه، ولقاتل الأب على قاتل الأُمّ دية الأُمّ.

م ١٢/٧

د ـ كمال العقل:

د/١ـ حكم القصاص على الصبيّ والمجنون إذا قتلا: لا قِصاص على الصبيّ والمجنون إذا قتلا، ولا مخالف له.

م ١٥/٧، ٥٠

وفي النهاية: إذا قتل مجنون غيره كان عمده وخطأه واحداً، وإذا قتل الصبيّ رجلاً متعمّداً كان عمده وخطأه واحداً، فإنّه يجب فيه الدية على عاقلته، إلى أن يبلغ عشر سنين أو خمسة أشبار، فإذا بلغ ذلك أقتصّ منه.

ن/٧٦٠ ـ ٧٦١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أن الدية في قتلهما دية العمد المحض معجّلة حالّة في مالهما.

خ ١٧٦/٥، ٢٧٠ - ٢٧١

د/٢ـ إذا قطع الصبيّ يد بالغ ثم بلغ ثم سرى القطع: الصبيّ إذا قطع يد بالغ، ثم بلغ الصبيّ وسرى القطع فلا قود على الصبيّ، لا في القطع ولا في السراية.

م ٢٥/٧

د/٣ـ اختلاف الوليّ مع الجاني بعد بلوغه أو إفاقته: إن اختلف الصبيّ ووليّ القتيل بعد بلوغ الصبيّ، فقال وليّه: قتلته وأنت بالغ فعليك القود. وقال (الجاني): بل وأنا صبيّ فلا قود عليّ. فالقول قول الجاني.

وإن اختلف هو والمجنون، فقال: قتلته وأنت عاقل، فقال: بل وأنا مجنون، فإن كان يُعرف له حالُ جنون وإفاقة، فالقول قول الجاني، وإن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الوليّ.

م ١٥/٧

د/٤ـ إذا قتل العاقل ثم جُنّ: من قتل غيره وهو صحيح العقل، ثم اختلط فصار مجنوناً، قتل بمن قتله، ولا تكون فيه الدية.

ن/٧٦٠

د/٥ـ لو قتل العاقل البالغ مجنوناً أو صبيّاً عمداً: من قتل مجنوناً عمداً، فإن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فأدّى ذلك إلى قتله، لم يكن عليه شيء، وكان دمه هدراً، وإن لم يكن

المجنون أراده وقتله عمداً كان عليه ديته، ولم يكن عليه قود.

ومن قتل صبيّاً متعمّداً، قتل به.

ن/٧٥٩ ـ ٧٦٠

د/٦ً ـ حكم قتل السكران: السكران الحكم فيه كالصاحي، وأمّا من جنّ بسبب هو غير معذور فيه، مثل أن يشرب الأدوية المجنّنة فذهب عقله فهو كالسكران.

م ٧/٥٠

د/٧ً ـ حكم قتل الأعمى: من قتل غيره وهو أعمى فإنّ عمده وخطأه سواء، فإنّ فيه الدية على عاقلته.

ن/٧٦٠

ومن ضرب غيره ضربة سالت منها عيناه، فقام المضروب فضرب ضاربه وقتله، فإنّ الحكم فيه أن يجعل دية المقتول على عاقلة الذي قتله، وليس عليه قود؛ لأنّه ضربه حين ضربه وهو أعمى.

د/٨ً ـ حكم قتل النائم: من نام فانقلب على غيره فقتله، فإنّ ذلك شبيه العمد، تلزمه الدية في ماله خاصة، وليس عليه قود.

ن/٧٥٨

هـ ـ أن يكون المقتول محقون الدم:

هـ/١ً ـ إذا قتل المسلم مرتدّاً:

أوّلاً ١ ب/٤ً ـ ب/٨ً (م ٧/٢٦ ـ ٢٨)

هـ/٢ً ـ قتل من أباح الشرع قتله: من زنا وهو محصن فقد وجب قتله وصار مباح الدم وعلى الإمام قتله، فإن قتله رجل من المسلمين فلا قود عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو المذهب ـ مثل ما قلناه، وفي أصحابه من قال: عليه القود وليس بمذهب.

خ ٥/١٧٢

ونحوه في المبسوط (٧/٤٧ ـ ٤٨).

هـ/٣ً ـ هلاك الجاني بالقِصاص أو الحدّ: من قتله القِصاص أو الحدّ، فلا قود ولا دية.

ن/٧٥٥

و ـ القصاص بين الرجل والمرأة: إذا قتل رجلٌ امرأة عمداً وأراد أولياؤها قتله كان لهم ذلك إذا ردّوا على أوليائه ما يفضل عن ديتها، وهو نصف دية الرجل خمسة آلاف درهم أو خمسمئة دينار أو خمسون من الإبل أو خمسمئة من الغنم أو مئة من البقر أو مئة من الحُلل، فإن لم يردّوا ذلك لم يكن لهم القود على حال، فإن طلبوا الدية كان لهم دية المرأة على الكمال وهي أحدى هذه الأشياء التي ذكرناها.

وإذا قتلت امرأة رجلاً واختار أولياؤه القود فليس لهم إلّا نفسه يقتلونها بصاحبهم وليس لهم على أوليائها سبيل. وقد روي أنّهم يقتلونها ويؤدّي أولياؤها تمام دية الرجل إليهم، والمعتمد ما قلناه. فإن طلب أولياء المقتول الدية ورضيت هي بذلك كان عليها الدية كاملة.

ن/٧٤٧ ـ ٧٤٨

٣ ـ استيفاء قِصاص النفس:

أ ـ موجب قتل العمد القِصاص لا الدية: قاتل العمد إذا كان ظالماً متعدّياً يجب عليه القود. وليس في قتل العمد الدية، إلّا أن يبذل القاتل من

نفسه الدية، ويختار ذلك أولياء المقتول، فإن لم يبذل القاتل الدية من نفسه لم يكن لأولياء المقتول المطالبة بها، وليس لهم إلّا نفسه.

ن/٧٣٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة، ومالك.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّ موجب القتل أصلان، القود أو الدية، وهو اختيار أبي حامد. والقول الثاني: موجبه القود فقط، والولي بالخيار بين أن يقتله أو يعفو.

خ ١٧٦/٥ ـ ١٧٧

ونحوه، في المبسوط (٥٢/٧).

ب ـ سقوط القِصاص بعفو الوليّ وثبوت الدية: إن اختار (الوليّ) العفو سقط حقّه من القِصاص، ولا يثبت له الدية على القاتل إلّا برضاه، وإنّما يثبت المال على القاتل إذا اصطلحوا على مال قليلاً كان أو كثيراً، فأمّا ثبوت الدية عليه بغير رضاه فلا. وبه قال أبوحنيفة، ومالك.

وعند والشافعي: يثبت الدية بالعفو، سواءً رضي الجاني بذلك أو سخط، وبه قال في التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وفي الفقهاء أحمد وإسحاق.

خ ١٧٦/٥ ـ ١٧٧

وفي المبسوط: فإن عفا عن الدية لم يسقط (القود)، وإن عفا عن القود على مال ثبت المال، وإن عفا على غير مال سقط القود ولم يجب المال.

وإن أطلق، قال قوم: يسقط القود إلى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا. ومنهم من قال: يجب المال بمجرد العفو.

م ٥٢/٧ ـ ٥٣

وفي النهاية: إن فادى القاتل نفسه بمال جزيل أضعاف أضعاف الدية الواجبة ورضي به أولياء المقتول كان ذلك جائزاً.

ن/٧٣٤

جـ ـ عفو بعض أولياء القِصاص أو اختيارهم الدية: إذا وجب القِصاص لابنين فعفا أحدهما عن القِصاص سقط حقّه ولم يسقط حقّ أخيه إذا ردّ على أولياء المعفو عنه نصف الدية.

وقال الشافعي: يسقط حقّهما، وكان لأخيه نصف الدية.

خ ١٨١/٥، ١٥٣

ونحوه في المبسوط (٥٥/٧).

وفي النهاية: إن اختلف أولياء المقتول، فبعض يطلب القود وبعض يطلب الدية، كان للذي طلب القود أن يقتل القاتل إذا ردّ على الذي طلب الدية ما له منها من ماله خاصة، وكذلك إن اختلفوا فبعض عن القاتل وبعض طلب القود أو الدية.

ن/٧٣٤ ـ ٧٣٥

د ـ إذا كان أحد الشريكين في القتل لا يقتصّ منه: إذا قتل اثنان رجلاً وكان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر. فإن كان القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه، مثل أن شارك أجنبياً في قتل ولده أو نصرانياً في قتل نصراني، أو عبداً

في قتل عبد، فعلى شريكه القود دونه.

وإن كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله، مثل أن كان عمداً محضاً شارك من قتله خطأ أو عمد الخطأ فلا قود على واحد منهما. وبه قال والشافعي.

وقال مالك: على القاتل القود سواءً سقط عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله، وبه قال الحسن البصري والنخعي.

وقال أبوحنيفة: لا قود عليه، سواءً سقط عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله.

خ ١٨٥/٥ ـ ١٨٦

وأشار إليه في المبسوط (٣٢/٧).

هـ ـ إذا كان وليّ القِصاص صغيراً أو مجنوناً:

إذا كان الوليّ واحداً مولّى عليه لجنون وله أب أو جدّ لم يكن لأحد أن يستوفي له حتى يبلغ، سواء كان القِصاص في الطرف أو في النفس، أو يموت فيقوم وارثه مقامه.

وقال الشافعي: إن كان الوارث واحداً مولّى عليه لم يكن لأبيه ولا لجّده أن يستوفي له، بل يصبر حتى يبلغ الطفل ويفيق المجنون أو يموت فيقوم وارثه مقامه، سواء كان القِصاص في الطرف أو في النفس.

وقال أبوحنيفة: إن كان الوارث واحداً طفلاً كان لوالده أن يستوفيه له، طرفاً كان أو نفساً، وإن كان الوليّ الوصي كان له ذلك في الطرف.

خ ١٨٠/٥ ـ ١٨١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا ثبت أنّه ليس للوالد أن يقتصّ لولده الطفل أو المجنون، فإنّ القاتل يحبس حتى يبلغ الصبيّ ويفيق المجنون، فإذا أراد الوليّ أن يعفو على مال، فإن كان الطفل في كفاية لم يكن ذلك له، وعندنا له ذلك.

م ٥٤/٧ ـ ٥٥

و ـ مَن يحقّ له استيفاء القِصاص:

و/١ً ـ استيفاء الوليّ القِصاص بنفسه من غير إذن الحاكم: إذا وجب لإنسان قِصاص في نفس أو طرف فلا ينبغي أن يقتصّ بنفسه، فإنّ ذلك للإمام أو مَن يأمره به الإمام بلا خلاف. وإن بادر واستوفاه بنفسه وقع موقعه ولا شيء عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ المنصوص عليه ـ: أنّ عليه التعزير. والثاني: لا شيء عليه.

خ ٢٠٥/٥

وفي النهاية: مَن أراد القِصاص فلا يقتصّ بنفسه، وإنّما يقتصّ له الناظر في أمر المسلمين، أو يأذن له في ذلك. فإن أذن له جاز له حينئذ الاقتصاص بنفسه.

ن/٧٧٨

وفي المبسوط: إذا وجب له على غيره قِصاص لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون نفساً أو طرفاً، فإن كان نفساً فلوليّ الدم أن يقتصّ بنفسه، وأمّا إن كان القصاص في الطرف لم يمكّن وليّ القطع من قطعه بنفسه.

م ٥٦/٧ ـ ٥٧

و/٢ً ـ استيفاء أحد الأولياء القِصاص من غير إذن الباقين: إذا قتله رجل عمداً ووجب القِصاص على قاتله وكان له ابنان أو أكثر من

ذلك كان لهم قتله قوداً مجتمعين بلا خلاف.

وعندنا: أنّ لكلّ واحدٍ من الأولياء قتله منفرداً ومجتمعاً، ولا يقف ذلك على إذن الباقين. فإن بادر أحدهم فقتله، لا يخلو الباقون من أحد أمرين: إمّا أن يكونوا عفوا عن نصيبهم أو لم يعفوا. فإن لم يعفوا ضمن هذا القاتل نصيبهم من الدية، وإن كان قد عفا ضمن مقدار ماالأولياء لأولياء المقاد منه من الدية، ولا يجب عليه القود بحال، سواء علم بعفوهم أو لم يعلم، حكم الحاكم بسقوط القود أو لم يحكم.

وقال الشافعي وباقي الفقهاء: إنّه إذا عفا أحدهم سقط القود، فإن بادر أحدهم فقتله، فإن كان بعد عفو الباقين، فهل عليه القود أم لا؟ على قولين. وإن قتله بعد عفوه قبل حكم الحاكم،فإن كان قبل علمه بالعفو، فهل عليه القود أم لا؟ على قولين. والصحيح أنّه عليه القود. والصحيح في التي قبلها أنّه لا قود عليه.

وإن قتل بعد العفو بعد العلم، فمبنيّة على ما قبلها، فإن قلنا عليه القود قبل العلم فها هنا أولى، وإذا قلنا لاقود فهاهنا على قولين. هذه ثلاث مسائل على قولين.

وإن قتل بعد حكم الحاكم فعليه القود قولاً واحداً، علم بحكمه أو لم يعلم.

وإن عفوا معاً عنه ثم عادوا أو عاد أحدهم فقتله فعلى من قتله القود، فهذه وفاق ولا خلاف فيها. وهذه ثلاث مسائل على قولٍ واحد.

خ ١٨٧/٥ ـ ١٨٨

ونحوه، في المبسوط (٦٨/٧ ـ ٦٩).

وفي المبسوط أيضاً: إذا وجب قتله لجماعة من الأولياء كالأخوة والأعمام فقد قلنا: إنّ على مذهبنا أنّ لكلّ واحد أن ينفرد بقتله، بشرط أن يضمن حصّة الباقين، وعندهم ليس له ذلك، بل يوكّلون من يستوفي لهم. فإن تشاحّوا ولم يفعلوا وقال كلّ واحد: أنا أتولّى قتله، أُقرع بينهم فمن خرج اسمه كان ذلك إليه، لكن ليس له الآن قتله إلّا بإذنهم.

م ٧٢/٧

و/٣ـ إذا كان بعض أولياء القِصاص غُيّباً: إذا كان أولياء المقتول جماعة لا يولّى على مثلهم، جاز لواحد منهم أن يستوفي القِصاص وإن لم يحضر شركاؤه، سواء كانوا في البلد أو كانوا غائبين، بشرط أن يضمن لمن لم يحضر نصيبه من الدية.

وقال جميع الفقهاء: ليس له ذلك حتى يستأذنه إن كان حاضراً أو يقدم إن كان غائباً.

خ ١٧٩/٥

وفي المبسوط (٥٤/٧) نحوه.

و/٤ـ إذا كان بعض أولياء القصاص صغاراً أو مجانين: إذا كان بعض الأولياء رشيداً لا يولّى عليه وبعضهم يولّى عليه لصغر أو جنون كان للكبير أن يستوفي القِصاص من حقّ نفسه دون حقّ المولّى عليه بشرط أن يضمن له نصيبه من الدية.

وقال الشافعي: إذا كانوا جماعة بعضهم مولّى عليه؛ لم يكن للكبير العاقل أن يستوفي حقّه ولا حقّ الصغير، بل يصبر حتى يبلغ الطفل ويفيق

المجنون أو يموت فيقوم وارثه مقامه. وبه قال أبويوسف.

وقال أبوحنيفة: إن كان بعضهم كباراً وبعضهم صغاراً فللكبير أن يستوفي القِصاص في حقّه وفي حقّ الصغير. حتى قال: إن قُتل الزوج وله أطفال كان للزوجة أن تستوفي حقّها وحقّ الأطفال، وإن قُتلت ولها أطفال كان لزوجها أن يستوفي حقّه وحقّ الأطفال.

خ ١٧٩/٥ ـ ١٨٠

وفي المبسوط: عندنا أنّ للرشيد أن يستوفي حقّ نفسه من الدية والقصاص فإن اقتصّ ضمن للباقيين نصيبهم من الدية.

م ٥٤/٧

(وانظر أيضاً: ٣ هـ).

و/٥ً ـ إذا كان وليّ القِصاص مفلّساً أو محجوراً عليه لسفه أو مات وعليه دين أو كان مريضاً: إذا وجب القِصاص لمفلّس لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يجب له قبل الحجر عليه أو بعده، فإن كان قبل الحجر، فهو كالموسر، فإن عفا على مالٍ ثبت المال، وإن عفا على غير مالٍ سقط، وإن عفا مطلقاً عندنا يسقط. وقال بعضهم: لا يسقط المال.

وأمّا إذا كان بعد الحجر عليه، فالحكم فيه وفيمن مات وعليه دين وخلف قود وفي المحجور عليه لسفه وفي المريض سواء، فلهم العفو عن القود، فإن عفوا على مال ثبت المال، وإذا وجب صرف في حقّه، أمّا المفلّس فيقسّم الدية بين الغرماء، وكذلك وارث الميّت، والمحجور عليه لسفه يستوفيه له وليّه، والمريض يستوفيه لنفسه كسائر الأموال.

وإن عفوا مطلقاً فمن قال أوجب أحد شيئين ثبت المال وصرف في حقوقه، ومن قال يوجب القود فقد سقط حقّ القود، ولم يجب المال. وليس للغرماء إجباره على العفو على مال.

فإن عفوا على غير مالٍ، فإنّ المفلّس ووارث الميّت الذي عليه الدين والمحجور عليه لسفه الحكم فيهم واحد، وهو كما لو عفوا مطلقاً، وقد مضى شرحه. والذي رواه أصحابنا: أنّه إذا كان عليه دين لم يكن لوليّه العفو على غير مال ولا القود إلّا أن يضمن حقّ الغرماء، وأمّا المريض فإنّه يعتبر ذلك في حقّه من الثلث.

م ٥٥/٧ ـ ٥٦، ٢٤٧

و/٦ً ـ الإمام وليّ دم مَن لا وليّ له: من قُتل عمداً وليس له وليّ كان الإمام وليّ دمه، إن شاء قتل قاتله، وإن شاء أخذ الدية فتركها في بيت المال. وليس له أن يعفو.

ومن قُتل خطأً أو شبيه عمد ولم يكن له أحد كان للإمام أخذ ديته وليس له أكثر من ذلك.

ن/٧٣٩

ز ـ التوكيل في استيفاء القِصاص: يجوز التوكيل في استيفاء القِصاص بلا خلاف، ويجوز للوكيل استيفاؤه بمشهد منه بلا خلاف. فأمّا في حال غيبته، فالذي يقتضيه مذهبنا أنّه يجوز أيضاً.

ولأصحاب والشافعي فيه ثلاث طرق، أحدها: يجوز قولاً واحداً ـ مثل ما قلناه ـ.

ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً. ومنهم من قال: على قولين أحدهما: يجوز ـ مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم ـ. والآخر: لا يجوز. وبه قال أبوحنيفة.

خ ١٨١/٥ ـ ١٨٢

وفي المبسوط: التوكيل في إثبات القِصاص جائز، فإن استوفاه الوكيل بمشهد منه جاز، وإن أراد الاستيفاء بغيبة من الموكّل منهم من قال: يجوز، ومنهم من قال: لا يجوز إلّا بمشهد منه، والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يجوز.

وأمّا التوكيل بالاستيفاء بغيبة منه منهم من قال: العقد باطل إذا قيل لا يستوفيه إلّا بمشهد منه، وقال آخرون: يصحّ التوكيل.

إذا قال يستوفيه بغيبة منه ـ وهو الصحيح عندنا ـ فمتى اقتصّ الوكيل قبل عفو الموكّل وقع الاقتصاص موقعه، سواءً قيل يصحّ التوكيل أو لا يصح.

فأمّا إن عفا الموكّل عن القود، فإنّ حكم العفو وتصرّف الوكيل لا يختلف، سواءً قيل الوكالة صحيحة أو فاسدة، فإذا عفا الموكّل عن القود ففيها ثلاث مسائل، إحداها: عفا بعد أن قتل الوكيل كان عفوه باطلاً.

الثاني: عفا عن القود وعلم به الوكيل فلم يلتفت إلى هذا وقتل القاتل، فالحكم متعلّق بالوكيل وحده، وكان عليه القود.

الثالثة: قتله الوكيل بعد العفو وقبل العلم بالعفو، قال قوم: لا ضمان عليه. وقال آخرون: عليه الدية.

والموكّل إذا فسخ الوكالة بغير علم الوكيل، هل ينفسخ الوكالة أم لا؟ على وجهين، بناءً على هذه المسألة، أحدهما: يصحّ وهو الصحيح عندهم، والآخر: لا يصحّ، وقد روى أصحابنا القولين، والأظهر أنّه لا يصحّ.

فمن قال لا يصحّ عفوه، كان وجود العفو وعدمه سواء إذا قتله قِصاصاً، ولا ضمان على أحد بقتله، ومنهم مَن قال: على الوكيل الكفّارة.

ومن قال عفوه صحيح، قال: قتل نفساً محقونةَ الدمِ، غير أنّه لا قود عليه.

م ٥٧/٧ ـ ٥٨، ٣٦٢/٢، ٣٦٩

ح ـ شروط استيفاء القِصاص:

ح/١ ـ إحضار شاهدين عند الاستيفاء: إذا وجب القِصاص على إنسان، وأراد أن يقتصّ منه، فانّ الإمام يحضر عند الاستيفاء عدلين متيقظين فطنين احتياطاً للمقتصّ منه، لئلّا يدّعي من له الحقّ أنّه ما استوفاه وأنّه هلك بغير قِصاص.

م ١٠٧/٧

ح/٢ ـ شروط آلة القِصاص:

[١] ـ استيفاء القِصاص بالحديد: إذا قتل غيره بما يجب فيه القود من السيف والحرق والغرق والخنق ومنع الطعام والشراب وغير ذلك، فانّه لا يُستقاد منه إلّا بالحديد، ولا يُقتل كما قتل.

وقال الشافعي في جميع ذلك: يقتل بمثل ما قُتل.

وقال أبوحنيفة: لا يُستقاد منه إلّا فيما قتل

بمثقل الحديد أو النار، وما عداهما لا يوجب القود، ولا يُستقاد منه إلّا بالحديد، مثل ما قلناه.

خ ٥/١٨٩ ـ ١٩٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فالكلام معه فيما عدا الحديد والنار، هل يجب به القود أم لا؟ وفي القتل بالنار والحديد هل يقتل بمثل ما قتله به أم لا؟ فعند قوم يقتل بمثل ما قتل، ومن قال لا يجب القود إلّا في المثقلة أو النار قال: لا يُستقاد إلّا بالسيف، فمن قال لا يقتل بمثل ما قتل قال: كل آله قتل بها فانّه يقتل بها إلّا ثلاثة: السحر واللواط وإذا أوجره الخمر.

وقال الأكثر: إنّه يقتل بالسيف كما لو قتله بالسحر، وهو مذهبنا. فأمّا ما عدا هذه الأشياء فإن حرّقه بالنار حرّق بمثلها عندهم، وكذلك الماء والحبس.

فإذا فعل به مثل ما فعل فإن مات فذاك، وإن لم يمت فماذا يصنع به؟ قال قوم: يوالى عليه بذلك حتى يموت، إلّا إذا قتله بقطع اليدين، والجائفة، فانّه يصنع به مثل ما صنع، فإن مات وإلّا فقد تعذّرت الموالاة فيما كان منه؛ لأنّه لامحلّ لها سوى هذا فيُقتل بالسيف. وقال آخرون: يفعل به مثل ذلك، فإن مات وإلّا قُتل بالسيف. وعندنا في جميع ذلك لا يُقتل إلّا بالسيف.

م ٧/٧٢ ـ ٧٣

ونحوه في النهاية بإيجاز وأضاف: ولا يمكّن من التمثيل به ولا تعذيبه ولا تقطيع أعضائه، وإن كان هو فعل ذلك بصاحبه، بل يؤمر بضرب رقبته وليس أكثر من ذلك.

ن/٧٣٤

[٢] ـ فحص آلة القِصاص: إذا وجب القِصاص على إنسان وأراد أن يقتصّ منه، فعلى الإمام أن يتأمّل الآلة؛ فيكون صارماً غير مسموم، لأنّه إن كان مسموماً هرّأه.

فإن استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقّه، ولا شيء عليه. وإن استوفى بسيف كالّ فقد أساء، لأنّه عذّبه ولا شيء عليه، وإن استوفاه بصارم مسموم فقد استوفاه حقّه، وعليه التعزير.

فأمّا إن كان في طرف، فالحكم على ما مضى، فإن استوفى القطع بصارم غير مسموم فلا كلام، وإن كان بسيف كالّ فقد أساء ولا شيء عليه، وإن كان بسيف مسموم، فمات فقد مات عن سراية مضمونة، فما قابل المضمون ضمن، وما قابل غيره هدر، فيكون عليه نصف الدية وعليه التعزير.

م ٧/١٠٧ ـ ١٠٨

وفي موضع آخر: إذا وجب له على غيره قصاص، فإن كان نفْساً فلوليّ الدم أن يقتصّ بنفسه، وليس له أن يضرب رقبته إلّا بسيف غير مسموم، فإن كان معه سيف كالّ غير مسموم أو صارم مسموم لم يكن له، ويقتضي مذهبنا جوازه، فإن حصرت الآلة في سيف صارم غير مسموم مكّن من الاستيفاء بضرب الرقبة.

م ٧/٥٦

ط ـ موانع استيفاء القِصاص:

ط /١ً ـ استيفاء القِصاص ممّن التجأ إلى

الحرم: إذا قتل أو قطع في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، لم يُقتل ولم يُقطع، بل يضيّق عليه في المطْعَم والمَشْرب حتى يخرجَ، فيقام عليه الحدّ.

وقال الشافعي: يُستقاد منه في الطرف والنفس معاً في الحرم.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: يُستقاد منه في الطرف، فأمّا في النفس فلا يُستقاد منه حتى يخرج، ويضيّق عليه، ويُهجَر ولا يبايع ولا يُشارى حتى يَخْرج. قالوا: والقياس يقتضي أن يقُتل به، لكنّا لا نقتله استحساناً.

خ ٥/٢٢٣ ـ ٢٢٤

ونحوه في المبسوط وأضاف: إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم أُستقيد منه بلا خلاف.

فأمّا إذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام، فلا خلاف أنّه لا يُقتل فيهما حتى يخرج.

م ٧/١١٧

ونحوه في النهاية، وأضاف: وكذلك الحكم في مشاهد الأئمة عليهم السلام.

ن/٧٥٦

ط/٢ـ تأخير استيفاء القِصاص في النفس عن الحامل والمرضع: إذا وجب القِصاص على حامل، أو على حائل فلم يقتصّ منها حتى حملت، فانّه لا يُستقاد منها وهي حامل.

فإذا وضعته فعليها أن ترضعه اللبأ الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فإن كان هناك امرأة راتبة ترضعه بأُجرة أو غير أُجرة قُتلت، وإن لم يكن هناك من ترضعه بوجه، بهيمة ولا إنسان، لم يجز قتلها.

وأمّا إن وجد بهيمة يشرب لبنها أو امرأة متردّدة غير راتبة أو نساء كذلك بهذه الصورة، فالمستحبّ لوليّ الدم التأنّي والصبر حتى يستقلّ بنفسه عن اللبن، فإن لم يفعل وأبى إلّا اختيار القِصاص كان له ذلك.

هذا إذا ثبت أنّها حامل بقول القوابل، أو باعتراف وليّ الدم، فأمّا إن ادّعت أنّها حامل وأنكر الوليّ ولم يكن هناك قوابل، قال قوم: لا يؤخذ بقولها حتى تشهد أربع قوابل عدول بذلك، ومنهم من قال: يؤخّر ذلك حتى يتبيّن أمرها. والأوّل أقوى، والثاني أحوط.

وإذا حكم الحاكم بقتل الحامل قِصاصاً فقتلها الوليّ ففيها ثلاث فصول: في الإثم، والضمان، ومَن عليه الضمان.

أمّا المأثم، فإن كانا عالمين بأنّها حامل أَثِما معاً بقتل الجنين الحاكم بتمكينه والوليّ بالمباشرة. وإن كانا جاهلَين فلا إثم عليها. وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً فالعالم مأثوم والآخر معذور.

فأمّا الكلام في الضمان، فإنّ الحامل غير مضمونة. وأمّا الجنين، فينظر فيه فإن لم تُلْقِه فلا ضمان عندهم، وإن أَلقَت الحمل، نظرت فإن ألقته ميتاً ففيه الغرّة والكفّارة، والغرّة: رقبة جيدة قيمتها عشر دية أمّه، أو نصف عشر دية أبيه عند قوم، وعندنا عُشر دية أمّه وإن ألقته حيّاً ضمّنا مَنْ قتلها فمات، ففيه دية كاملة والكفّارة.

فإذا ثبت أنّه مضمون، فالضمان على مَن؟ لا يخلو من أربعة أحوال: إمّا أن يكونا عالمين، أو

الحاكم عالماً والوليّ جاهلاً، أو يكون الوليّ عالماً والحاكم جاهلاً، أو جاهلين.

فإن كانا عالمين فالضمان على الحاكم. وإن كان الحاكم عالماً والوليّ جاهلاً فمثل ذلك. وإن كان الحاكم جاهلاً والوليّ عالماً فالضمان على الوليّ دون الحاكم. وإن كانا جاهلين قال قوم: على الحاكم الضمان. وقال آخرون: على الوليّ، وقال قوم: الضمان على الوليّ بكل حال دون الحاكم. وهذا هو الأقوى عندي.

فكلّ موضع قلنا الضمان على الوليّ فالدية على عاقلته والكفّارة في ماله.

وكلّ موضع قيل على الحاكم فهذا من خطأ الحاكم، فقال قوم: على عاقلته كغير الإمام، وقال آخرون: في بيت المال.

فمن قال الدية على عاقلته قال: الكفّارة في ماله. ومن قال في بيت المال، فالكفّارة على قولين، أحدهما: في ماله، والثاني: في بيت المال.

والذي نقول: إنّ خطأ الحاكم على بيت المال، فأمّا الإمام فلا يخطأ عندنا.

م ٥٨/٧ ـ ٦٠

ط /٣ـ عفو أولياء الدم:

في المسائل الحائريات: عن وليّ المقتول عمداً إذا عفا عن القاتل، ثم قتله بعد ذلك العفو، وأخذ الدية؟

الجواب: إذا فعل ذلك كان ظلماً وعليه القود، والدية على ما يصطلحان.

ر/٣٣٤

وفي النهاية (٧٣٩) نحوه.

ط /٤ـ استيفاء القِصاص ممن قتل إنساناً ناقص العضو: من قتل إنساناً مقطوع اليد وأراد اولياؤه القود، فإن كانت يده قُطعت في جناية جناها على نفسه أو قطعت فأخذ ديتها قتلوا قاتله بعد أن يردّ على أوليائه دية اليد. فإن كانت يده قُطعت في غير جناية ولم يأخذ ديتها قتلوا قاتله ولم يكن عليهم شيء.

ن/٧٧٤

ي ـ كيفية استيفاء القِصاص في النفس مع ثبوت أكثر من قِصاص على الجاني:

ي /١ـ إذا قتل رجل عدّة أنفس: إذا قتل واحد مثلاً عشرة أنفس، ثبت لكلّ واحد من أولياء المقتولين القود عليه لا يتعلّق حقّه بحقّ غيره. فإن قتل بالأول سقط حقّ الباقين، وإن بادر أحدهم فقتله سقط حقّ كلّ واحد من الباقين، وبه قال والشافعي إلّا أنّه قال: يسقط حقّ الباقين إلى بدل، وهو كمال الدية في ماله الخاصّ.

وقال أبوحنيفة: يتداخل حقوقهم من القِصاص، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله بل يقتل بجماعتهم، فإن قتلوه فقد استوفوا حقوقهم، وإن بادر واحد فقتله فقد استوفى حقّه وسقط حقّ الباقين لا إلى بدل.

وقال عثمان البتي: يقتل بجماعتهم، فإذا قتل سقط من الديات واحدة، وكان ما بقي من الديات في تركته يأخذها أولياء القتلى بالحصص.

خ ١٨٢/٥ ـ ١٨٣

ونحوه في المبسوط وأضاف: فإذا ثبت ذلك فقتل واحد جماعة لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يقتلهم واحداً بعد واحد، أو دفعة واحدة، أو أُشكل الأمر.

فإن قتلهم واحداً بعد واحد قدّمنا الأوّل فالأوّل، فيقال له: اختر، فإن اختار القِصاص استوفى حقّه وسقط حقّ الباقين عندنا، لا إلى مال، وعند بعضهم إلى الديات، وإن اختار الدية وبذلها الجاني عندنا يقال للثاني: اختر، على ما قلناه للأوّل كذلك حتى نأتي على آخرهم.

فإن سبق الأوسط أو الأخير، فثبّت القتل استحبّ للإمام أن يبعث إلى الأوّل فيعرّفه ذلك، فإن لم يفعل ومكّن هذا من قتله فقد أساء، وسقط حقّ الباقين عندنا لا إلى مال، وعندهم إلى الديات، والترتيب مستحقّ. فإن جاء رجل فثبّت عنده القِصاص فقضى له ثم وافى آخر فثبّت القِصاص لنفسه وكان قبل الأول، قدّمنا حقَّ مَن قتله أوّلاً.

وإن كان وليّ أحدهم غائباً أو صغيراً وولّي الآخر كبيراً لكنّه قد قتل وليّ الصغير أو الغائب أوّلاً صبرنا حتى يكبر الصغير ويقدم الغائب، فإن قتله الحاضر البالغ فقد أساء وسقط حقّ الصغير والغائب عندنا لا إلى مال، وعندهم إلى الدية.

وإن كان قد قتلهم دفعة واحدة مثل أن أمرّ السيف على حلوقهم أو جرحهم فماتوا في وقت واحد، أو حرّقهم أو غرّقهم أو هدم عليهم بيتاً فليس بعضهم أولى من صاحبه، فيقرع بينهم فكلّ من خرج اسمه كان التخيير إليه، ثم يقرع بين الباقين أبداً، وإن أشكل الأمر قلنا للقاتل: مَن قتلته أوّلاً؟ فإن أخبرنا عملنا على قوله، وإن لم يخبرنا أقرعنا بينهم كما لو كان دفعة واحدة.

م ٧/٦٠ ـ ٦١

ي/٢ـ إذا قطع يد رجل وقتل آخر: إذا قطع يدَ رجل وقتل آخر، قطعناه باليد وقتلناه بالآخر. وبه قال والشافعي.

وقال مالك: يُقتل ولا يُقطع.

خ ٥/١٨٣ ـ ١٨٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن قتل أوّلاً ثم قطع آخر، قطعناه أيضاً بالثاني وقتلناه بالأوّل.

م ٧/٦١

ك ـ هلاك قاتل العمد قبل الاستيفاء منه: إذا قتل رجل رجلاً ووجب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يُستقاد منه سقط القِصاص ويرجع الدية. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يسقط القِصاص لا إلى بدل.

خ ٥/١٨٥

وفي النهاية: متى هرب القاتل عمداً ولم يُقدر عليه إلى أن مات أُخذت الدية من ماله. فإن لم يكن له مال أُخذت من الأقرب فالأقرب من أوليائه الذين يرثون ديته.

ن/٧٣٦

وفي المبسوط: سقط القِصاص إلى الدية عند قوم، وقال آخرون: يسقط القود إلى غير مال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

م ٧/٦٥

وفي المسائل الحائريات: عن الرجل يَقْتل الرجل عمداً فيدفع إلى أولياء المقتول ليقيدوه بصاحبهم فيموت قبل أن يقوم عليه الحدّ بالقود، ما الحكم في دم المقتول؟

الجواب: إذا مات بعد تمكين الأولياء من قتله سقط القود وبطل دم المقتول. وقال بعض أصحابنا: تؤخذ ديته من تركته. والأوّل أحوط.

ر/٣٢٢

ل ـ لو ضرب ولّي الدم الجاني وتركه ولم يمت: مَن قتل غيره فسلّمه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فضربه الوليّ ضربة أو ضربات، وتركه ظنّاً منه أنّه قد مات، وكان به رمق، فحُمل ودووي فَصَلَح، ثم جاء الوليّ فطلب منه القود كان له ذلك، وعليه أن يردّ عليه دية الجراحات التي جرحه أو يُقتصّ له منه.

ن/٧٧٤ ـ ٧٧٥

م ـ أُجرة مَن يستوفي القِصاص: أُجرة مَن يُقيم الحدود ويقتصّ للناس، من بيت المال.

وقال الشافعي: ذلك من خمس الخمس الذي كان للنبيّ ﷺ، فإن كان هناك ما هو أهم منه مثل تقوية المقاتلة وسدّ الثغور كان على المقتصّ منه الأُجرة.

وقال أبوحنيفة: على المقتصّ المستوفي دون المستوفى منه.

خ ٢٠٥/٥ ـ ٢٠٦

وفي المبسوط: يُعطى الذي يُقيم الحدود ويقتصّ للناس من بيت المال أرزاقهم، عندنا وعند جماعة. وإن لم يكن بيت مال، أو كان موجوداً لكن هناك ما هو أهمّ منه كسدّ الثغور وتقوية المقاتلة، كانت الأُجرة على المقتصّ منه عنه قوم.

وقال آخرون: أُجرة القِصاص على المقتصّ المستوفي دون المستوفى منه، وهو الأقوى.

م ١٠٨/٧

ن ـ إرث القِصاص:

ن/١ ـ من يرث القِصاص: كلّ من يرث الدية يرث القِصاص، إلّا الزوج والزوجة، فإنّه ليس لهما من القِصاص شيء.

وقال الشافعي: كلّ من يرث الدية يرث القِصاص، وكل من يرث القِصاص يرث الدية. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه.

وقال مالك: يرثه العصبات من الرجال دون النساء، فإن عفوا على مالٍ كان المال لمن يرث الدية من الرجال.

وقال ابن أبي ليلى: يرثه ذوو الأنساب من الرجال والنساء، ولا يرثه ذو سبب وهو الزوجية، قال: لأنّ الزوجيّة تزول بالوفاة، وهذا يورث للتشفّي، ولا تشفّي بعد زوال الزوجية.

خ ١٧٨/٥ ـ ١٧٩

ونحوه في المبسوط وأضاف: هذا مذهب الأكثر. وقال قوم: يرثه العصبات من الرجال دون النساء، وفيه خلاف. والأقوى عندي الأوّل، وإن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا. فأمّا الزوج والزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أنّه لا حظّ لهما في القِصاص، ولهما نصيبهما من الميراث من الدية.

م ٥٤/٧

وأشار إليه في المسائل الحائريات (ر/١٣٠ ـ ١٣١).

ونحوه في النهاية، وأضاف: وإذا مات وليّ الدم قام ولده مقامه في المطالبة بالدم.

ومن ليس له من الدية شيء من الإخوة والأخوات من الأُم ومن يتقرّب من جهتهما فليس لهم المطالبة بالدم ولا الدية.

ن/٧٣٥

ونحوه في المسائل الحائريات (٢٩٦ ـ ٢٩٧).

وفي الإيجاز في الفرائض والمواريث: لا يرث من الدية مَن يتقرّب من قبل الأب إلّا الذكور منهم دون الإناث، فإن لم يكن هناك غير الإناث، فإن لم يكن هناك غير الإناث من جهته أو القرابة من جهة الأُم كانت الدية لبيت المال.

ر/٢٧٧

ن/٢ ـ استيفاء القِصاص من الجاني بعد ضمان ما على المقتول من ديون أو إرضاء أصحابها: إذا قُتل الإنسان وعليه دين وجب على أوليائه أن يقضوا دينه من ديته، سواءً كان قد قُتل خطأً أو عمداً. فإن كان قد قتل عمداً، وأراد أولياؤه القود أو العفو لم يكن لهم ذلك إلّا بعد أن يُرضوا أصحاب الديون أوّلاً، ثم إن شاءوا بعد ذلك قتلوه، وإن شاءوا عَفوا عنه، وإن شاءوا قبلوا الدية.

ن/٦١٩، ٣٠٩

س ـ الخطأ في استيفاء القِصاص: إن ضرب على غير الرقبة سألناه، فإن قال عَمدْتُ إليه قال قوم: يعزّر، وإن قال: أخطأت، نظرت فإن كان ممّا لا يخطأ فيه في العادة مثل أن ضرب رجله أو فخذه أو وسطه لم يقبل قوله أنّه أخطأ، وإن كان قد يخطأ ولا يخطأ والغالب أنّه لا يخطأ كما لو ضربه في حرف رأسه لم يقبل قوله وعزّر، وإن كان مثله يخطأ به مثل أن ضربه على رأسه بالقرب من الرقبة أو على أكتافه بالقرب من الرقبة فالقول قوله مع يمينه أنّه أخطأ، فإن حلف وإلّا عُزِّر.

فإذا ثبت هذا فهل له أن يكمل الاستيفاء أم لا؟ قال بعضهم: ليس له ذلك، ويقال له: وكلّ من يحسن الاستيفاء. وقال آخرون: يمكن ثانياً ليستوفيه.

والذي نقوله: إنّه إن كان لا يُحسن وكلّ، وإن كان يحسن استوفاه.

م ٧/٥٦ ـ ٥٧

ثانياً ـ القِصاص فيما دون النفس:

القِصاص فيما دون النفس شيئان: جرح يُشقّ، وعضو يُقطع.

فأمّا العضو الذي يقطع، فكلّ عضو ينتهي إلى مفصلٍ كاليد والرجل والعين والأنف واللسان والأذن والذَكَر ففي كلّها قِصاص.

والقِصاص في الأطراف والجراح في باب الوجوب سواء، وإنّما يختلفان من وجه آخر، وهو أنّا لا نعتبر المماثلة في الأطراف بالقَدَر من حيث الكبر والصغر، ونعتبره في الجراح بالمساحة.

م ٧/٧٤

في موضع آخر: قد ذكرنا أنّ: القتل ثلاثة أقسام: عمد محض، وخطأ محض، وخطأ شبه العمد، فهكذا الجناية على الأطراف ينقسم إلى هذه الأقسام إذا جنى على رأسه أو على طرفه فأوضحه، فإن كان عامداً في فعله وقصده، وهو أن ضربه عمداً بآلة يوضح غالباً فهو عمد محض، وإن كان مخطئاً في فعله وقصده فهو خطأ محض، وإن كان عامداً في فعله مخطئاً في قصده، مثل أن عمد بحجر لا يوضح غالباً فكان موضحة فهو عمد الخطأ.

فلا تفترق النفس والأطراف في أقسام الجناية عليهما، وإنّما يفترقان في فصل، وهو أنّه قد يكون في الأطراف عمداً وفي النفس عمد الخطأ، وهو إذا ضربه بحجر يوضح غالباً ولا يقتل غالباً فيكون في الموضحة عمداً محضاً، وفي النفس عمد الخطأ.

م ١١٦/٧

١ ـ ضابطة القِصاص في الطرف:

كلّ نفسين جرى القِصاص بينهما في النفس جرى القِصاص بينهما في الأطراف، سواءً اتّفقا في الدية أو اختلفا فيها، كالحرّين والحرّتين والحرّ والحرّة، والعبدين والأمتين والأمة والعبد، والكافرين والكافرتين والكافر والكافرة، ويقطع الناقص بالكامل، ولا يقطع الكامل بالناقص.

وكلّ شخصين لا يجري القِصاص بينهما في الأنفس كذلك لا يجري في الأطراف كالحرّ والعبد والكافر والمسلم، هذا قولنا طرداً وعكساً وعند جماعة، غير أنّ عندنا إذا اقتصّ للمرأة من الرجل في بعض أطرافها ردّت فاضل الدية إذا كان ذلك فوق ثلث الدية.

م ١٣/٧

ونحوه في الخلاف وأضاف: وبه قال والشافعي، إلّا أنّ عندنا إذا اقتصّ للحرّة من الرجل الحرّ في الأطراف ردّت فاضل الدية.

وقال أبوحنيفة: الاعتبار في الأطراف بالتساوي في الديات، فإن اتّفقا في الدية جرى القِصاص بينهما في الأطراف كالحرّين المسلمين والكافرين والكافر والمسلم، فإنّ الدية عنده واحدة، والحرّتين المسلمتين والكافرتين، والكافرة والمسلمة، بل إنْ اختلفا في الدية سقط القِصاص بينهما في الأطراف، كالرجل بالمرأة والمرأة بالرجل. وكذلك لا يقطع العبد بالحرّ عنده، ولا يقطع عبد بعبد. فعنده أنّ أطراف العبد لا تؤخذ قوداً بحال.

خ ١٥٤/٥

وفي النهاية: من قطع شيئاً من جوارح الإنسان وجب أن يقتصّ منه إن أراد ذلك المقطوع، وإن جرحه جراحة فمثل ذلك، إلّا أن يكون جراحة يُخاف من القود منها على هلاك النفس، فإنّه لا يحكم له فيها بالقِصاص وإنّما يحكم فيها بالأرش، وذلك مثل المأمومة والجائفة وما أشبههما.

وكسر الأعضاء التي يُرجى انصلاحها بالعلاج فلا قِصاص أيضاً فيها، بل يُراعى حتى ينجبر الموضع إمّا مستقيماً أو على عثم، فيحكم حينئذٍ بالأرش. فإن كان شيئاً لا يُرجى صلاحه فإنّه

يقتصّ من جانبه على كلّ حال.

والقِصاص: النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والاذن بالاذن، والسنّ بالسنّ، والجروح قِصاص.

ن/٧٧٢

٢ ـ شروط القِصاص فيما دون النفس:

يجب القِصاص في الأطرف بثلاثة شرائط: الأوّل: التساوي في الحرّية، وهي أن يكونا حرّين مسلمين، أو يكون المجنيّ عليه أكمل.

والثاني: الاشتراك في الاسم الخاصّ، يمين بيمين ويسار بيسار؛ فانّه لا يقطع يمنى بيسار ولا يسار بيمنى.

والثالث: السلامة، فإنّا لا نقطع اليد الصحيحة باليد الشلّاء.

فأمّا غير الأطراف من الجراح التي فيها القِصاص، وهو ما كان في الرأس والوجه لا غير، فإنّ القِصاص يجب فيها بشرط واحد، وهو التكافؤ في الحرّية، أو يكون المجنيّ عليه أكمل.

وأمّا التساوي في الاسم الخاص فهذا لا يوجد في الرأس؛ لأنّه ليس له رأسان، ولا السلامة من الشلل، فإنّ الشلل لا يكون في الرأس.

م ٧/٧٤

أ ـ التساوي في الإسلام والحرّية:

أ/١ ـ القِصاص بين الحرّ والعبد: لا قِصاص بين الحرّ والعبد، فإن جرح حرّ عبداً كان عليه أرشه بمقدار ذلك من ثمنه، وكذلك الحكم في سائر أعضائه. فإن كانت الجناية تحيط بثمنه كان عليه القيمة ويأخذ العبد.

فإن جرح عبدٌ حرّاً كان على مولاه جنايته، أو يسلّمه إلى المجروح ليسترقّه بمقدار ماله منه، فإن استغرق أرش الجراحة ثمنه لم يكن لمولاه فيه شيء، وإن لم يستغرق كان له منه بمقدار ما يفضل من أرش الجراح.

ن/٧٧٢ ـ ٧٧٣، ٧٥٢ ـ ٧٥٣

[١] ـ جناية العبد على حرّ جناية يتعلّق أرشها برقبته: إذا جنى عبد على حرّ جناية يتعلّق أرشها برقبته، ثم إنّ المجنيّ عليه أبرأ ففيه ثلاث مسائل، إن أبرأ العبد فقال: أبرأتك أيّها العبد عنها، لم يصحّ.

وإن أبرأ السيّد برأ وسقط عن رقبة العبد.

وإن عفا مطلقاً فقال: عفوت عن أرش هذه الجناية، صحّ وكان راجعاً إلى سيّده، وهذه وصية لغير القاتل فصحّت.

م ٧/١١١

أ/٢ ـ القِصاص بين الرجل والمرأة: يقتصّ للرجل من المرأة، وللمرأة من الرجل، ويتساوى جراحهما ما لم يتجاوز ثلث الدية، فإذا بلغت ثلث الدية نُقصت المرأة وزيد الرجل. وإذا جرح الرجل المرأة بما يزيد على الثلث وأرادت المرأة أن تقتصّ منه كان لها ذلك إذا ردّت عليه فضل ما بين جراحتيهما، وإن جرحت المرأة الرجل وأراد أن يقتصّ منها لم يكن له عليها أكثر من جراحة مثلها أو المطالبة بالأرش على التمام.

ن/٧٧٣

أ/٣ ـ القِصاص بين المسلم والذمّي: لا قِصاص

بين المسلم والذمّي، فإن جرح ذمّي مسلماً أو قطع شيئاً من جوارحه كان عليه أن يقطع جارحته إن كان قطع، أو يقتصّ منه إن كان جرح، ويردّ مع ذلك فضل ما بين الديتين. فإن جرحه المسلم كان عليه أرش جراحته بمقدار ديته التي ذكرناها. فإن كان معتاداً لذلك جاز للإمام أن يقتصّ منه لأولياء الذمّي بعد أن يردّوا عليه فضل ما بين الديتين.

ن/٧٧٣

ب ـ اشتراط التساوي في السلامة:

ب/١ـ إذا قطع يداً شلّاء ويده صحيحة: إذا قطع يداً شلّاء ويده صحيحة لا شلل بها، لا قود عليه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: له أخذ الصحيحة بالشلّاء.

خ ١٩٤/٥

ونحوه، في المبسوط (٧/٨٠).

ب/٢ـ إذا قطع يداً فيها إصبعان شلّاوان: إذا قطع يدَ رجلٍ فيها ثلاث أصابع سليمة وإصبعان شلّاوان ويد القاطع لا شلل بها فلا قود على القاطع. فإن رضي الجاني أن تقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها. وللمجنيّ عليه القِصاص في الأصابع الثلاث السليمة، وهو بالخيار بين العفو والاستيفاء.

م ٨٤/٧

ب/٣ـ إذا قطع يداً صحيحة وكان في يده إصبعان شلّاوان: إذا قطع يداً تامّة كاملة سليمة وفي يده إصبعان شلّاوان فالمجنيّ عليه بالخيار بين القِصاص والعفو، فإن اختار العفو أخذ دية كاملة، وإن اختار القِصاص أخذ التي فيها إصبعان شلّاوان. ولا شيء له سوى ذلك.

م ٨٥/٧

ب/٤ـ إذا كانت يده شلّاء فقطع صحيحة: إذا كانت يده شلّاء فقطع صحيحة، فالمجنيّ عليه بالخيار بين أخذ الدية وبين أخذ الشلّاء بالصحيحة، ويُرجع فيه إلى أهل الخبرة، فإن قالوا: متى قطعت الشلّاء بقيت أفواه العروق مفتّحة ولا ينحسم ولا ينضمّ بشيء ولا يؤمن التلف بقطعها، لم يقطعها. وإن قالوا ينحسم ويبرأ في العادة، أخذنا بها.

م ٨٠/٧

ب/٥ـ إذا كانت اليد المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها إصبع زائدة: إذا كانت اليد المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة، فإن اختار القِصاص قطع الكفّ ولا شيء له سواها.

م ٨٩/٧

ب/٦ـ إذا قطع الصحيح ذكراً به شلل: إذا قطع ذكراً وبه شلل، وهو الذي قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط كالخرقة، فلا قود بقطعه، كاليد السليمة بالشلّاء لا يقطع بها.

م ٩٣/٧

ب/٧ـ إذا قطع الصحيح أُذنين مشلولتين: إذا جُني على أُذنين فشلّتا واستحشفتا، فقطعهما قاطع بعد الشلل، فمن قال إذا شلّتا فيهما الدية، قال: إذا قطعتا بعد هذا ففيها حكومة، ومن قال:

ففي شللهما حكومة، قال: ففي قطعهما بعد الشلل الدية. وعندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الدية.

م ١٢٥/٧

جـ ـ اشتراط التساوي في المحلّ مع وجوده: إذا قطع يمينَ غيره، قطعت يمينه بلا خلاف. فإن لم يكن له يمين قطعت يساره عندنا، فإن لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى، فإن لم تكن له قطعت رجله اليسرى.

ونحوه، في النهاية، وأضاف: فإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد. فإن لم يكن له يدان ولا رجلان كان عليه الدية لا غير ويسقط القِصاص. وكذلك إذا قطع أيدي جماعة قطعت يداه بالأول فالأول، والرجل بالآخر فالآخر، ومن يبقى بعد ذلك كان له الدية لا غير.

ن/٧٧١ ـ ٧٧٢

وأضاف في الخلاف: وقال جميع الفقهاء: إن لم يكن يمين، يسقط القِصاص.

وقال شريك: يُقطع اليمين باليمين، فإن لم يكن له يمين قطعت اليسرى، وكذلك تقطع اليسرى باليسرى، فإن لم تكن له قطعت اليمنى.

خ ١٩٣/٥

وفي المبسوط: إذا قطع يمين رجل، فإن كان للقاطع يمين قطعت بها، وإن لم يكن له يمين وله يسار لم يقطع يسار بيمين. وهكذا لو قطع يسار رجل فإن كان له يسار قطعت بها، وإن لم يكن له يسار لم يقطع يمينه بها، فلا يقطع يمنى بيسرى، ولا يسرى بيمنى عند جميعهم.

وقال شريك: أقطع اليمنى باليمنى، فإن لم يكن يمنى قطعت اليسرى، وأقطع اليسرى باليسرى، فإن لم يكن قطعت اليمن، وهو مذهبنا.

م ٩١/٧

د ـ اشتراط المماثلة بالمساحة في الشجاج: الكلام في كيفية القِصاص في الشجاج وجملته، أنّا نعتبر في القِصاص المماثلة، وينظر إلى طول الشجّة وعرضها؛ لأنّ عرضها يختلف باختلاف الحديدة، فإن كانت الحديدة غليظة كانت الشجّة عريضة، وإن كانت دقيقة كانت الشجّة دقيقة، فاعتبرنا مساحة طولها وعرضها.

فأمّا عمق الشجّة، فلا نراعيه وإنّما نراعي إيضاح العظم فقط؛ لأنّا لو اعتبرنا العمق لم يمكن أخذ القِصاص فإنّ أحد الرأسين قد يكون أغلظ من الآخر وأسمن وأكثر لحماً منه، فلا يمكن اعتبار المماثلة.

م ٧٥/٧

د/أ ـ كيفية الاستيفاء إذا اختلف رأس المجنيّ عليه ورأس الجاني في الكبر والصغر: لا يخلو رأس الجاني والمجنيّ عليه من ثلاثة أحوال: إمّا أن يتّفقا في القدر والمساحة، أو يكون رأس المجنيّ عليه أكبر، أو أصغر. فإن كانا سواء، نظرت، فإن كانت الشجّة في بعض الرأس أو في كلّه استوفى الكلّ.

وإن كان رأس المجنيّ عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه شبراً ونصف شبر، والجاني شبر فقط، فإن كانت الموضحة في بعض

رأس المجنيّ عليه، وذلك القدر جميع رأس الجاني، فإنّه يستوفي جميع رأسه. وإن كانت الشجّة في جميع رأس المجنيّ عليه، كأن ثلثيها كلّ رأس الجاني فانّه يستوفى جميع رأسه من أوله إلى آخره، ولا ينزل عن الرأس إلى جبهته لأنّ الجبهة عضو آخر، ولا عن رأسه إلى قفاه لأنّ القفا عضو آخر، ولا يوضح موضع آخر لئلّا يصير موضحتين بموضحة واحدة.

فإذا لم يأخذ إلّا ذلك القدر نظرنا تامّاً قدر ما بقي، فأخذنا منه مالاً بقدر ما بقي، فإن كان الباقي هو الثلث أخذ منه أرش ثلث موضحته.

فأمّا إن كان رأس المجنيّ عليه أصغر من رأس الجاني أخذنا قدر مساحتها من رأس الجاني، إن شاء بدأ من الجبهة إلى حيث ينتهي المساحة، وإن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهي المسافة، فإنّ هذا السمت محلّ للاقتصاص، لكنّه بقدر طول الجناية لا يزداد عليها، وكذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحة.

م ٧/٧٦ ـ ٧٧

هـ ـ اعتبار التساوي في الأصالة والزيادة:

هـ/١ ـ تمييز اليد الأصلية عن الزائدة: إذا خلق لرجل يدان على كوع، أو يدان وذراعان على مرفق، أو يدان وذراعان وعضدان على منكب، فإن كان يبطش بإحداهما دون الأُخرى، فالباطشة هي الأصل والأُخرى زائدة، فإن كانتا باطشتين لكن إحداهما أكثر بطشاً فهي الأصل، والضعيفة زائدة، وسواء كانت التي هي أبطش على سمت الخلقة أو مايلة عن سمتها.

فإن كانتا في البطش سواء وإحداهما على غير سمت الخلقة، فالأصليّة هي التي على سمت الخلقة، فإن كانتا سواء وإحداهما ناقصة فالكاملة أصليّة والناقصة زائدة. فإن كانتا سواء وإحداهما زائدة إصبع لم يرجح بالزيادة في هذا الفصل. فكلّ موضع حكمنا بأنّها أصلية ففيها القود في العمد، والدية في الخطأ، وفي الأُخرى حكومة.

فإن كانتا سواء بكلّ حال في الخلقة وسمت الخلقة والبطش والتمام فهما يد وزيادة، فإن قطعهما قاطع فعليه القود وحكومة في العمد ودية وحكومة في الخطأ وعندنا في الزائد ثلث الدية.

فإن قطع إحداهما فلا قود، لكن فيها نصف دية وحكومة، وقال بعضهم: في إحداهما حكومة، فإن قطع إصبعاً من إحداهما ففيها نصف دية إصبع خمس من الإبل وحكومة، على ما فصّلناه إذا قطع إحداهما، وفي أناملها كذلك نصف دية أنملة وحكومة.

هذا إذا جنى على اليدين فأمّا إن جنى ذو اليدين فقطع يداً لرجل فلا قود عليه في إحداهما.

م ٧/١٤٤ ـ ١٤٥

هـ/٢ ـ تمييز الرِجل الأصلية عن الزائدة: إذا خُلق لرجل قدمان على ساق، أو قدمان وساقان على ركبة، أو قدمان وساقان وفخذان على ورك، فالحكم على ما فصلناه في اليدين. (انظر: هـ/١).

وفي الرِجلين تفصيل، فإن كانت إحداهما

أطول فكان يمشي عليها، ولا يمكنه المشي على القصيرة، فإذا قطع قاطع الطويلة فإن لم يقدر على المشي على القصيرة فعليه القود أو الدية في التي قطعها، وإن قدر أن يمشي على القصيرة فعليه حكومة في الطويلة.

فإن قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود أو الديّة. فإن جنى على الطويلة فشلّت ففيها الدية في الحال كاملاً عندهم، وعندنا ثلثاها.

فإن قطع قاطع الطويلة الشلّاء فعليه حكومة عندهم، وعندنا ثلث الدية، فإن لم يقدر على أن يمشي على القصيرة فقد استقرّ الحكم على ما مضى، وإن قدر أن يمشي على القصيرة تبيّنا أنّها الأصليّة والطويلة زائدة، وقد أخذ صاحبها دية الأصلية وإنّما له الحكومة، فيردّ الدية على الجاني إلّا قدر ما يجب فيها من الحكومة.

م ٧/١٤٥ ـ ١٤٦

هـ/٣ـ القِصاص في الإصبع الزائدة:

[١] ـ إذا كان لكلّ من القاطع والمقطوع إصبع زائدة في يده: إذا كانت له إصبع زائدة فقطع يداً، فإن كانت مثل يده في الزيادة وكانت الزيادة من المقطوع في محل الزائدة من القاطع، مثل أن كانت مع الخنصرين منهما أو مع الإبهامين منهما قطعنا يده بيده؛ لأنّهما في الخلقة سواء وفي الزيادة.

م ٧/٨٦

وفي موضع آخر: إن كانت في يد كلّ منهما إصبع زائدة، فإن اختلفا في المحلّ فلا قِصاص، وإن كانا في المحلّ سواء وكانتا في الخلقة سواء أخذنا القِصاص، وإن اختلفا في الخلقة فكانت إحداهما أكثر أنامل لم يأخذ الكاملة بالناقصة.

م ٧/٨٩

[٢] ـ إذا كان ليد القاطع إصبع زائدة: إذا كانت المقطوعة ذات خمس أصابع وللقاطع إصبع زائدة، لم تخل الزيادة إمّا أن تكون على ساعد القاطع أو على كفّه، فإن كانت على ساعد القاطع، مثل أن كانت على آخر الذراع منه عند الكوع أو أعلى منه قطعنا يده بتلك، والزيادة تسلم للقاطع.

وإن كانت الزيادة على كفّ القاطع لم يقطع يده بيده، ولا تخلو الزائدة إمّا أن تكون منفردة كإحدى الأصابع أو متلصقة بواحدة منها أو يكون على إصبع من الأصابع فإن كانت منفردة كإحدى الأصابع، مثل أن كانت إلى جنب الخنصر أو الإبهام كان المجنيّ عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ دية كاملة وبين أن يقتصّ فيأخذ خمس أصابع قِصاصاً ويترك الزائدة لا يأخذها ولا يأخذ الكفّ. وهل يتبع الكفّ الأصابع في القِصاص، فلا يأخذ لأجل تركها حكومة؟ على ما مضى، منهم من قال: يأخذ أرش الكفّ، ومنهم من قال: يتبع الكفّ. والأول أقوى.

وإن كانت الزائدة ملتصقة بإحدى الأصابع كان المجنيّ عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ دية كاملة وبين أن يقتصّ فيأخذ أربع أصابع قوداً. وهل يتبعها ما تحتها؟ على ما مضى من الوجهين.

وليس له أخذ الخامسة لأنّها ملتصقة بالزيادة

فمتى فتق ما بينهما أدخل الألم على الزائدة التي لا حقّ له فيها، فلهذا لم يكن له أخذها قِصاصاً، وله ديتها عشر من الإبل، ويتبعها ما تحتها من الدية وجهاً واحداً.

وإن كانت الزائدة نابتة على إصبع، فإن كانت نابتة على الأنملة العليا فالحكم فيه كما لو كانت الزائدة ملتصقة وقد مضى، وإن كانت نابتة على الأنملة العليا فالحكم فيه كما لو كانت الزائدة ملتصقة وقد مضى، وإن كانت نابتة على الأنملة الثانية كان له القِصاص في ثلاث أصباع وفي الأنملة العليا، ودية الأنملتين الباقيتين، وإن كانت نابتة على السفلى كان له القِصاص في أربع أصابع والأنملتين العليا والوسطى، ودية الأنملة السفلى التي عليها الإصبع الزائدة يتبعها ما تحتها من الدية، وأمّا الكفّ التي تحت الأصابع فعلى ما مضى من الوجهين.

وجملته أنّ كلّ إصبع أُخذت قِصاصاً من أصلها ففي المحلّ الذي كانت عليه من الكفّ وجهان، وكل موضع أخذنا الدية في أصبع أو أنملة منها، كان ما تحتها من الكفّ تبعاً لها وجهاً واحداً.

م ٨٦/٧ ـ ٨٧

[٣] ـ إذا كان ليد المقطوع إصبع زائد: إذا كانت يد القاطع ذات خمس أصابع، ويد المقطوع ذات ستّ أصابع، فللمقطوع القِصاص، ويكون بالخيار بين العفو والاستيفاء، فإن عفا على مال ثبت له دية كاملة وحكومة في الإصبع الزائدة. وإن اختار القِصاص اقتصّ وكان له حكومة في الإصبع الزائدة، فلا يبلغ تلك الحكومة دية إصبع أصلية.

م ٨٧/٧

هـ/٤ ـ القِصاص في السن الزائدة: السنّ الزائدة ما خرجت عن سمت الأسنان وصفّ الأسنان، إمّا خارجة عن الصفّ أو داخلة في جوف الفم. فإذا قلعها قالع فإمّا أن يكون للجاني سنّ زائدة أو لا يكون. فإن لم يكن له سنّ زائدة فلا قِصاص، وعليه حكومة لا يبلغ بها دية سنّ، وعندنا يجب فيها ثلث دية السنّ الأصلي.

وإن كان للجاني سنّ زائدة، فإن كانت في غير محلّ المقلوعة فلا قِصاص أيضاً، ويكون عليه ثلث دية السنّ الأصلي عندنا، وعندهم الحكومة.

وإن كان للجاني سنّ زائدة في محلّها كان المجنيّ عليه بالخيار بين أن يقتصّ منه وبين أنْ يعفو على مالٍ، فإن اختار القِصاص فلا فصل بين أن يكونا سواء أو أحدهما أكبر من الآخر.

م ١٠٠/٧

هـ/٥ ـ إذا أحدث قطع العضو الزائد جمالاً: إن لم يكن هناك شين ولا نقص كما لو قطع إصبعاً زائدة، أو نتف لحية امرأة، أو قلع سِنّاً زائدةً، أو كانت شجّة في وجهه فزادته بعد الاندمال حُسناً، قال قوم: لا حكومة فيها، وقال قوم فيها الحكومة، وهو الأقوى.

فمن قال لا ضمان فلا كلام، ومَن قال عليه الضمان فالكلام في كيفيّته، فإن كان إصبعاً زائدة قوّم، عند أقرب الأحوال إلى الاندمال، فإن لم

يكن هناك نقص قوّم والدم جار، فيقوّم على ما يمكن. وقد روى أصحابنا في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع الصحيحة فلا يحتاج إلى ما قالوه.

وأمّا إن كان نتف لحية امرأة، لم يكن اعتبارها بالعبد الذي إذا ذهبت لحيته كان أكثر لقيمته؛ لأنّه يخرج فيه نقص فيعتبرها بعبد متى ذهب لحيته نقصت قيمته، كالذي له أربعون سنة وخمسون سنة، فيقال: كم يساوي هذا العبد وله لحية؟ قالوا: مئة، قلنا: وكم يساوي ولا لحية له؟ قالوا: تسعون، قلنا: قد نقص عشر القيمة، فيكون في لحيتها عشر ديتها.

وإن كانت الجناية قلع سنّ زائدة، روى أصحابنا أنّ فيها ثلث دية السنّ الصحيحة، وعندهم يقال هذه الزائدة خلفها سنّ أصليّة في صف الأسنان لو قلعت وليس خلفها أصليّة لأثبت هناك ثلمة، فيقال: لو لم يكن هناك ثلمة كم كان يساوي؟ قالوا: مئة، قلنا: وبه هذه الثلمة؟ قالوا: تسعون. قلنا: قد نقص العشر من قيمته فيوجب العُشر من ديتها.

فإن كانت الجناية قطع أنملة لها طرفان فقد قلنا إنّ إحداهما أصليّة والأُخرى زائدة فيها حكومة، فلا يمكن اعتبار هذه بشيء، فتكون الحكومة بحسب ما يقدّره الحاكم باجتهاده ولا يبلغ الحكومة ما يجب في أصل ذلك الشين.

م ٧/١٥٤ ـ ١٥٥

و ـ اعتبار انتفاء احتمال هلاك النفس: من قطع شيئاً من جوارح الإنسان وجب أن يقتصّ منه إن أراد ذلك المقطوع. وإن جرحه جراحة فمثل ذلك، إلّا أن يكون جراحة يخاف في القود منها على هلاك النفس؛ فإنّه لا يُحكم له فيها بالقِصاص، وإنّما يحكم فيها بالأرش، وذلك مثل المأمومة والجائفة وما أشبههما.

ن/٧٧٢، ٧٧٥ ـ ٧٧٦

ز ـ اعتبار عدم رجاء صلاح العضو المكسور: كسر الأعضاء التي يُرجى انصلاحها بالعلاج لا قِصاص فيها، بل يُراعى حتى ينجبر الموضع إمّا مستقيماً أو على عثم، فيحكم حينئذ بالأرش. فإن كان شيئاً لا يُرجى صلاحه، فإنّه يقتصّ من جانبه على كلّ حال.

ن/٧٧٢

ح ـ أن لا يسبق الجناية التحذير: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صبيان يلعبون بأخطار لهم، فرمى أحدهم بخطرة فدقّ رباعية صاحبه، فرُفع إليه، فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال «حذار»، فقال عليه السلام: ليس عليه قِصاص، وقد أعذر من حذّر.

ن/٧٥٥

ط ـ أن تكون الجناية بآلة تقطع غالباً: إذا جنى عليه جناية أتلف بها عضواً، مثل إيضاح رأس أو قطع طرف، فإن كان بآلة يكون فيها تلف هذا العضو غالباً فعليه القود، وإن كان بآلة لا تقطع غالباً فهو عمد الخطأ؛ فلا قود.

م ٧/٤٩، ٨٣

٣ ـ استيفاء قِصاص الطرف:

أ ـ هل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال؟:

أ/١ـ قِصاص قطع اليد قبل الاندمال: إذا قطع يد رجل كان للمجنيّ عليه أن يقتصّ من الجاني في الحال والدم جار، ولكنّه يستحبّ له أن يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال أو سراية. وبه قال والشافعي.

خ ١٩٦/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ويقتضي مذهبنا التوقّف؛ لأنّه إن سرى إلى نفس دخل قِصاص الطرف في النفس عندنا.

م ٨١/٧

وأضاف في الخلاف: وقال أبوحنيفة ومالك: لا يجوز له أن يأخذ القِصاص حتى يعلم ما يكون من اندمال أو سراية إلى النفس، فإن اندمل القطع وجب القِصاص، وإن سرى إلى النفس سقط القِصاص فيه، وأخذ القِصاص في النفس. وإن سرى إلى المرفق واندمل سقط القِصاص عنه في الجناية والسراية معاً.

خ ١٩٦/٥

أ/٢ـ القِصاص في الموضحة قبل الاندمال: القِصاص يجوز من الموضحة قبل الاندمال عند قوم، وقال قوم: لا يجوز إلّا بعد الاندمال، وهو الأحوط عندنا؛ لأنّها ربما صارت نفساً.

م ٧٥/٧

أ/٣ـ قِصاص قطع عدّة أعضاء: إذا قطع يدي غيره ورجليه وأُذنيه، فله أن يقتصّ في الحال على ما مضى (انظر: ٣ أ/١).

ووافقنا أصحاب الشافعي.

خ ١٩٦/٥

ونحوه، في المبسوط (٨٢/٧ ـ ٨٣).

ب ـ تداخل قِصاص الطرف: إذا قطع إصبع رَجُل ويد آخر وجب عليه القِصاص في الإصبع للأول وللآخر في اليد، فيكون لمن قطعت إصبعه الخيار بين القِصاص والعفو.

فإن عفا وجب له دية إصبع عَشرٌ من الإبل، غير أنّا نراعي رضا القاطع بذلك، ويكون الثاني بالخيار بين القطع والعفو.

فإن اختار الأول القِصاص قطعنا له الإصبع وتكون من قطعت يده بالخيار بين قطعه وبين العفو، فإن عفا كان له كمال الدية، وإن اقتصّ كان له دية إصبع عشر من الإبل.

فإن كان بالضدّ من هذا قطع أوّلاً يد رجل ثم قطع إصبعاً من آخر، وجب لكلّ واحد منهما القِصاص على الترتيب، يقطع يده أوّلاً باليد، ويكون للثاني دية إصبع. وإن عفا الأول على مالٍ، كان الثاني بالخيار بين قطع إصبعه وبين العفو عنها، ولا يقدّم قطع الإصبع على قطع اليد.

م ٦٢/٧

جـ ـ تأخير الاستيفاء عن شدّة الحرّ والبرد: القِصاص في الأطراف يؤخّر عن شدّة الحرّ والبرد إلى اعتدال الزمان.

م ٧٦/٧

د ـ شروط آلة قِصاص الطرف: إذا وجب القِصاص على إنسان في طرف، فالحكم فيه على ما مضى (انظر: أوّلاً ٣ح/٢ [١]، [٢]) فإن

استوفى القطع بصارم غير مسموم فلا كلام، وإن كان بسيف كالّ فقد أساء ولا شيء عليه، وإن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية مضمونة، فهو كما لو قطع يد مرتدّ ثم أسلم فجرحه مسلم ثم مات، أو قطع يد رَجُل ثم قطع آخر رِجْله ظلماً، ثم سرى إلى نفسه، فكلّ هذا سواء، فما قابل المضمون ضمن، وما قابل غيره هدر، فيكون عليه نصف الدية وعليه التعزير.

م ١٠٨/٧

هـ ـ دخول قِصاص الطرف في قِصاص النفس: يدخل قِصاص الطرف في قِصاص النفس، ودية الطرف تدخل في دية النفس، مثل أن يقطع يده ثم يقتله، أو يقلع عينه ثم يقتله، فليس عليه إلّا قتله أو دية النفس، ولا يجمع بينهما. وبه قال أبوحنيفة.

وقال أبوسعيد الاصطخري: لا تدخل دية الطرف في دية النفس أيضاً مثل القِصاص.

وقال أبوحامد: يدخل قِصاص الطرف في قِصاص النفس، وديته في ديتها، إلّا أنّ له أن يقطع يده ثم يقتله، لا على وجه القِصاص، لكن له قتله على الوجه الذي قتله، كما لو أجافه ثم قتله، فانّ له ذلك على أحد القولين.

وإن كان الجائفة لا قِصاص فيها، قال: ولو كان على وجه القِصاص لجاز أن يقتصّ من الطرف ثم يعفو عن قود النفس على مال. وأجمعوا على أنّ ذلك ليس له، فعلم أنّه لم يكن ذلك على وجه القِصاص.

خ ١٦٣/٥ ـ ١٦٤

وفيه أيضاً: إذا قطع يدَ رَجِل ثم قتله، كان لوليّ الدم أن يقطع يده ثم يقتله. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال أبويوسف، ومحمد: ليس له القِصاص في الطرف، كما لو سرى إلى النفس.

خ ٢١٠/٥

وفيه أيضاً: إذا قطع يده ثم قتله، فوليّ الدم بالخيار بين أن يقتل ولا يقطع، وبين أن يقطع ويقتل، وبين أن يقطع ويعفو عن القتل. فإذا فعل هذا لم يجب عليه دية اليد التي قطعها. وبه قال والشافعي وأبويوسف ومحمد.

وقال أبوحنيفة: إذا عفا بعد قطع اليد فعليه دية اليد التي قطعها.

خ ٢١٠/٥ ـ ٢١١

وفي النهاية: من قطع أنف إنسان وأُذنيه وقلع عينيه ثم قتله اقتصّ منه أوّلاً ثم يُقاد به إذا كان قد فرّق ذلك به. وإن كان قد ضربه ضربة واحدة، فجنت الضربة هذه الجنايات وأدّت القتل لم يكن عليه أكثر من القود أو الدية.

ن ٧٧١/

هـ/أ ـ دخول قِصاص الجرح في قِصاص النفس: إذا جرحه فسرى إلى نفسه ومات وجب القِصاص في النفس، ولا قِصاص في الجرح، سواءً كان ممّا لو انفرد كان فيه القِصاص أو لم يكن فيه القِصاص. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: إذا كان ممّا لو انفرد كان فيه، القِصاص، كان وليّه بالخيار بين أن يقتصّ في الجرح ثم يقتل وبين أن يقتل فحسب.

وإن كان ممّا لو انفرد واندمل لا قِصاص فيه مثل الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة، وقطع اليد من بعض الذراع، والرجل من بعض الساق.

فإذا صارت نفساً فهل لوليّه أن يقتصّ منها، ثم يقتل أم لا؟ على قولين، أحدهما: ليس له ذلك. والثاني: له ذلك.

خ ١٩١/٥، ٢٠٩ ـ ٢١٠

ونحوه في المبسوط (٧٣/٧).

وفي المبسوط: إذا كان القاتل هو الجارح، وهو إذا جرحه ثم عاد فقتله، فإمّا أن يكون بعد اندمال الأوّل أو قبله. فإن كان بعد الاندمال فلكلّ واحد منهما حكم نفسه، كما لو كانا جارحين سواء. فالوليّ ينظر في الأوّل فإن كان ممّا لا قود فيه ففيه الأرش ثم هو بالخيار بعد هذا بين القتل والعفو على كمال الدية.

وإن كان الأوّل فيه القِصاص، مثل أن قطع يده ثم عاد فقتله، فهو في الأول بالخيار بين القطع والعفو على مال فله نصف الدية، ثم هو بالخيار بين القتل والعفو على مال فيكون له كلّ الدية.

فأمّا إن قتله قبل الاندمال، مثل أن قطع يده ثم قتله، فالوليّ بالخيار بين القِصاص والعفو، فإن اختار القِصاص كان له القطع والعفو والقتل بعده، ولا يدخل قِصاص الطرف في قِصاص النفس، وإن اختار العفو دخل أرش الطرف في دية النفس فلا يكون له غير الدية.

وأرش الطرف يدخل في دية النفس، وقود الطرف لا يدخل في قود النفس.

وقال بعضهم: لا فصل بينهما، فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس كما لا يدخل قِصاصه في قِصاص النفس.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يدخل كلّ واحد منهما في بدل النفس، أمّا الأول فلا إشكال فيه، وأمّا القِصاص فلأنّ أصحابنا رووا: أنّه إذا مثّل إنسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل، وليس له التمثيل بصاحبه، وقال بعضهم: له أن يقطع يده ثم يقتله ولا يكون ذلك قِصاصاً بل يكون للممائلة كما لو أجافه ثم قتله كان للوليّ أن يجيفه ثم يقتله، وإن كان لا قِصاص في الجائفة.

م ٢١/٧ ـ ٢٢

و ـ إذا اشترك جماعة في القطع: إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد فعليهم القود عندنا وعند جماعة، وفيه خلاف.

فإذا ثبت هذا فإنّا نقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في الجراح معاً، ولم ينفرد أحدهم ببعضه، ومعناه أن يضعوا السكين على موضع واحد ويمرّها الكلّ على المكان حتى لا يتميزّ فعل أحدهم عن فعل الثاني، فهاهنا نقطعهم؛ لأنّ كلّ واحد منهم قاطع، غير أنّ عندنا أنّه إذا قطعهم ردّ فاضل الدية.

وإن اختار قطعَ واحدٍ قَطَعَه، وردّ الباقون على المقطوع قَوَدَ ما لزمهم من ذلك.

وأمّا إن قطع واحدٌ البعضَ، والآخر ما بقي، أو وضع أحدهما سكيناً من فوق والآخر سكيناً من أسفل وغمزا حتى التقيا السكينان فلا قود هاهنا.

م ١٤/٧ ـ ١٥

و ـ إذا جنى جانٍ على عبد حال رقّه ثم جنى عليه غيره بعد عتقه: إذا جنى على عبد جانٍ حال الرقّ فقطع يده ثم أُعتق، فجنى عليه آخران حال الحريّة فقطع أحدُهما يدَه والآخرُ رجلَه، فالكلام فيها في أربعة فصول: في القود، وقدر الواجب من المال، وفي مَن يجب ذلك عليه وله.

فأمّا القود فلا يجب على القاطع حال الرقّ قود في الطرف ولا في النفس. وأمّا القاطعان حال الحريّة فعلى كلّ واحد منهما القود في القطع، وأمّا القود في النفس فالأصحّ عندنا وعندهم أنّ عليهما القود في النفس. وحكي عن بعضهم أنّ القطع في الطرف عليهما دون القود في النفس.

وأمّا الواجب فهو الدية، دية حرّ مسلم، على كلّ واحد من الجناة ثلثها.

وأمّا من يجب ذلك له، فإنّ الواجب على من جنى حال الحرّية لورثته، لا يستحقّ السيّد شيئاً منه بحال. وأمّا الجاني حال الرقّ فقد جنى على ملْك السيّد، وقد استقرّ عليه بهذه الجناية ثلثُ الدية.

وما للسيّد من هذا الواجب؟ قال قوم: له أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية. وقال آخرون: له أقلّ الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية، والأوّل أصحّ عندنا.

م ٣٧/٧ ـ ٣٨

٤ ـ سراية قطع الطرف إلى النفس:

أ ـ سراية القطع إلى نفس المجنيّ عليه:

أ/١ـ سراية القطع بعد الاستيفاء من الجاني: رجل قطع يدي رجل قطعنا يديه بيديه، ثم سرى إلى نفس المجنيّ عليه فمات وجب القود على الجاني؛ لأنّ جرْحه صار نفساً، فلوليّ القتيل الخيار بين العفو والقتل. فإن قَتَلَ فلا كلام، وإن عفا على مال لم يثبت له. وليس هاهنا قتل أوجب قوداً، ولا يُعفى فيه على مال إلّا هذه المسألة.

م ٦٢/٧

[١] ـ إذا قطع يهودي يدَ مسلمٍ ثم سرى بعد الاستيفاء: يهودي قطع يد مسلم، فقطع المسلم يده قِصاصاً، فاندمل اليهودي وسرى القطع نفس المسلم، فلوليّ المسلم الخيار في قتل اليهوديّ والعفو، فإن قتله فلا كلام، وإن عفا على مال ثبت المال. وكم الذي يجب؟ قال قوم: يثبت له دية مسلم إلّا سدساً. وقال آخرون: يرجع عليه بنصف دية مسلم. وهذا هو الأصحّ عندهم.

ويقوى عندي الأول، غير أنّ دية اليهودي عندنا ثمانمئة فيرجع عليه بدية المسلم إلّا أربعمائة درهم.

٦٣/٧ ـ ٦٤

[٢] ـ إذا قطع يهودي يدي مسلم ثم سرى بعد الاستيفاء: لو قطع يهودي يدي مسلم، فقطع المسلم يدي اليهودي، وسرى إلى نفس المسلم واندمل اليهوديّ فلوليّ المسلم القود في النفس، فإن قتل فلا كلام، وإن عفا على مال قال قوم: يستحقّ ثلثي دية مسلم، وقال آخرون: لا يستحقّ شيئاً.

وعلى ما قلناه يقتضي أنّ له أن يرجع عليه

بدية المسلم إلّا دية اليهودي وهي ثمانمئة.

م ٦٤/٧

[٣] ـ إذا قطعت امرأة يد رجل ثم سرى بعد الاستيفاء: إذا قطعت امرأة يدَ رجل فقطع يدها بيده، ثم اندملت يدها وسرى القطع إلى نفس الرجل، فلوليّه القِصاص في نفس المرأة وله العفو، فإن اقتصّ فلا كلام، وإن عفا قال قوم: يرجع بثلاثة أرباع دية الرجل، وكذلك نقول، وقال آخرون: يرجع عليها بنصف دية الرجل.

م ٦٤/٧

[٤] ـ إذا قطعت امرأة يدي رجل ثم سرى بعد الاستيفاء: إذا قطعت امرأة يدي رجل فقطع يديها بيديه، ثم اندملت يداها وسرى القطع إلى نفس الرجل، فلوليّ الرجل القِصاص والعفو، فإن اقتصّ فلا كلام، وإن عفا فعلى الوجهين، أحدهما: يأخذ نصف دية الرجل، والثاني: لا يرجع بشيء. والأوّل أصحّ عندنا.

م ٦٤/٧

[٥] ـ إذا قطعت امرأة يدي ورجلي رَجُل ثم سرى بعد الاستيفاء: إذا قطعت امرأة يدي رجل ورجليه فقطع يديها ورجليها، واندملت فسرى القطع إلى الرجل، فليس لوليّ الرجل إلّا القِصاص أو العفو ولا مال له.

م ٦٥/٧

أ/٢ً ـ سراية قطع ما يوجب قِصاص الطرف مع كون الجاني قاتل أيضاً:

[١] ـ سراية القطع بعد قتل الجاني: إذا قطع يد واحد وقتل آخر، قلنا: يقطع ويُقتل، يُقطع بالأوّل ويقتل بالثاني.

فإن سرى القطع إلى من قطعت يده فمات، فلوليّه أن يأخذ من تركة الجاني نصف الدية.

م ٦٢/٧

[٢] ـ سراية القطع بعد موت الجاني: إذا قطع واحداً وقتل آخر ثم مات الجاني، ثم سرى القطع إلى المجنيّ عليه، فقد مات الجاني وعليه قطع وقتل في حقّ الأول وفي حقّ الثاني القتل، وقد فات القود بوفاته، فلوليّ القتيل الثاني كمال الدية في تركته، وأمّا وليّ الأوّل فكان له القطع والقتل فينظر فيه، فإن مات الجاني قبل أن يقتصّ من يده ففي تركته كمال الدية، وإن مات بعد أن أخذت يده قوداً، أُخذ من تركته نصف الدية.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه متى مات لا يجب في تركته الدية في المسائل كلّها؛ لأنّها تثبت برضا القاتل وقد مات.

م ٦٢/٧

[٣] ـ سراية القطع والجاني على قيد الحياة: إذا قطع يد واحد وقتل آخر ثم سرى القطع المجنيّ عليه فمات والجاني بحاله، فإنّه قد وجب عليه القود بالقتل والقطع والقود بقطع اليد، إلّا أنّه يُقتل بمن قتله آخِراً. فإن قتله بالثاني كان للأول الدية، وإن عفا الثاني كان للأوّل قطعه وقتله والعفو على ما يرى.

م ٦٣/٧

ب ـ سراية القطع إلى نفس الجاني بعد الاستيفاء:

ب/١ً ـ هلاك الجاني بالسراية بعد

الاستيفاء: إذا قطع رجل يد رجل، فقطع المجنيّ عليه يد الجاني، ثم اندمل المجنيّ عليه، وسرى القطع إلى نفس الجاني كان هدْراً. وبه قال أبويوسف، ومحمد، والشافعي.

وقال أبوحنيفة: على المجني عليه الضمان، فيكون عليه كمال دية يد الجاني.

خ ١٨٤/٥

ب/٢ـ هلاك القاتل بسراية القطع قبل استيفاء القِصاص بالنفس: إذا قطع يد رجل، ثم عاد القاطع فقتله، وجب على الجاني قِصاص في الطرف وقِصاص في النفس. فلو أنّ وليّ المجنيّ عليه قطع يد الجاني، فمات بالسراية عن هذا القطع، كان فيه استيفاء ما وجب عليه من القِصاص في النفس بالسراية الحادثة عن قطعه.

م ٦٥/٧

جـ ـ سراية القطع إلى نفس الجاني وسراية الجناية إلى المجني عليه:

جـ/١ـ موت المجنيّ عليه بالسراية قبل موت الجاني بالسراية: إذا قطع رَجُل يدَ رَجُل، فاقتُصّ منه، ثم سرى إلى نفس المقتصّ فمات، ثم سرى إلى نفس المقتصّ منه فمات، كانت نفس المقتصّ منه قِصاصاً عن نفس المقتصّ.

م ٦٥/٧

جـ/٢ـ موت المجنيّ عليه بالسراية بعد موت الجاني بالسراية: إذا قطع رجل يد رجل، فقطع المجني عليه يد الجاني، ثم سرى القطع إلى المجنيّ عليه، فقد هلك الجاني قبل موت المجني عليه، فهل يكون نفسه قِصاصاً عن نفس المجني عليه أم لا؟ قال قوم: يكون قِصاصاً، وقال آخرون وهو الأصحّ عندنا: إنّ نفسه هدر، ولا يكون قِصاصاً.

م ٦٥/٧ ـ ٦٦

د ـ سراية الجناية بعد العلاج:

د/١ـ سراية الجناية لو عالج بسمّ: إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف، وداوى جرحه بسمّ فهو على ثلاثة أضرب: سمّ يقتل في الحال، وسمّ يقتل ولا يقتل والغالب أنّه لا يقتل، وسمّ يقتل ولا يقتل والغالب أنّه يقتل. فإن كان السمّ سمّ ساعة، وكان مجهّزاً منفرداً في الحال، فداوى به نفسه، إمّا بأن يشربه متداوياً أو وضعه على الجرح فمات، فلا فصل بين أن يعلمه قاتلاً أو لا يعلمه، الباب واحد، فإنّه لا قود على الجارح في النفس، فإن لم يكن فيه قِصاص فعليه الأرش، وإن كان فيه القِصاص فولّي القتيل بالخيار بين أن يقتصّ وبين أن يعفو على مال، هذا إذا كان السمّ موجباً.

وأمّا إذا كان السمّ لا يقتل غالباً فلا قود في النفس على الجارح، فإذا ثبت أنّه لا قود عليه فما قابل فعلَ المجروح هدر، وما قابل فعل الجاني مضمون، وعليه الكفّارة، وعليه نصف الدية مغلّظة حالّة في ماله.

وأمّا إن كان السمّ يقتل غالباً، قال قوم: على الجارح القود. وقال آخرون: لا قود على الجارح؛ لأنّهما وإن كانا عمدين محضين فأحدهما غير مضمون بحال، قال هذا القائل: وهكذا كلّ من هلك بعمدين محضين أحدهما لا

يضمن شيئاً بحال فهذا حكمه، كما لو شارك الأسد في قتل إنسان أو شارك الغير في قتل نفسه، فالكلّ على قولين.

وفيهم من قال: على الجارح هاهنا القود، وفي شريك الأسد قولان، والفصل بينهما أنّ شريك الأسد شارك غيره في عمد محض فلهذا كان عليه القود، وليس كذلك هاهنا؛ لأنّه شارك غيره، وذلك الغير مثل عمد الخطأ فإنّه إنّما داوى نفسه طلباً للمصلحة فبان مفسدة، فإذا كان شريكه جنى عمد الخطأ لم يكن عليه القود.

فكان تحقيق الخلاف: هل فعل المجروح عمد محض أو عمد الخطأ؟ فمن قال عمد محض فالشريك على قولين، ومن قال عمد الخطأ قال: لا قود على شريكه.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّ فعل المجروح عمد الخطأ لا يجب به قود، وفعل الجاني عمد محض يجب فيه القود بشرط ردّ فاضل الدية. فمن قال عليه القود فالوليّ بالخيار بين القِصاص والعفو على مال، فإن قتل فلا كلام غير أنّ عندنا يردّ نصف الدية، وإن عفا على مال فله نصف الدية مغلّظة في ماله. وهكذا من قال لا قود عليه؛ قال: عليه، نصف الدية مغلّظة حالّة من ماله.

م ٢٢/٧ ـ ٢٣

د/٢ـ سراية الجناية لو خيط الجرح: إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف، وخيط جرحه بالإبرة، فإمّا أن يخاط من لحم ميّت أو حيّ. فإن كان من لحم ميّت فوجود الخياطة وعدمها سواء، فإنّه لا سراية منه بحال، والقاتل الجارح، والوليّ بالخيار بين القِصاص والعفو على كلّ الدية.

وإن خيط من لحم حيّ، فإمّا أن يكون المجروح هو الذي خاط نفسه، أو بعض العوام، أو الإمام، فإن كان هو الذي خاط نفسه أو غيره بأمره، الباب واحد، فإذا سرى إلى نفسه فمات فالحكم فيه كالقسم الثالث من السمّ، منهم من قال: ليس على الجارح القود، ومنهم من قال: عليه القود كما لو شارك سبعاً، وقد مضى قولنا، أنّه لا يسقط عنه القود.

فإن كان الذي خاطه بعض العوام، كأن حضر بعض العوام وقهره فخاطه، فالأولِ جارح والخياط جارح. فإذا سرى إلى نفسه فمات فهو كما جرحاه معاً سواء فسرى إلى نفسه فمات فعليهما القود معاً، والوليّ بالخيار بين القتل والعفو.

وإن كان الذي خاطه له هو الإمام، فإمّا أن يكون المجروح مولّى عليه أو غير مولّى عليه. فإن كان غير مولّى عليه فإن كان بالغاً عاقلاً فالإمام عندهم كأحد العوام وعليهما القود. وإن كان المجروح مولّى عليه كالصبيّ والمجنون فخاطه فمات، فمنهم من قال: على الإمام القود والجارح معاً، ومنهم من قال: لا قود عليهما، وعلى كلّ واحد منهما نصف الدية مغلّظة. ومَن قال يجب على الإمام نصف الدية، قال بعضهم: يجب في بيت المال، وقال آخرون: على عاقلته، وخطأ الإمام وعمد الخطأ سواء.

وعندنا لا يتقدّر ذلك على الإمام، لأنّه لا

يفعل إلّا ما له فعله لعصمته، فإن فعل ما له فعله من مصلحته فأدّى ذلك إلى موته كانت الدية في بيت المال.

م ٢٤/٧

د/٣ـ إذا قطع المجروح من موضع جرحه لحماً ثم سرى إلى نفسه فمات: إذا جرح غيره، ثم إنّ المجروح قطع من موضع الجرح لحماً، فإن كان ميّتاً فلا بأس والقود على الجاني بلا خلاف. وإن كان لحماً حيّاً ثم سرى إلى نفسه، كان على الجاني القود، وعلى أولياء المقتول أن يردّوا نصف الدية على أولياء الجاني. وكذلك لو شارك السبعَ في قتل غيره، أو جرحه غيره فجرح هو نفسه فمات.

واختلف أصحاب الشافعي على طريقين فيمن قطع لحماً حيّاً، أحدهما: القود، وعلى شريك السبع والجارح نفسه بعد جراحة غيره على قولين، أحدهما: يجب عليه القود، والآخر: لا قود عليه، ويلزمه نصف الدية. ومن أصحابه من قال: لا قود على الجاني قولاً واحداً وعليه نصف الدية. ولم يختلفوا في شريك السبع والجارح نفسه بعد جراحة غيره أنّها على قولين.

خ ١٩٨/٥ ـ ١٩٩

ونحوه في المبسوط (٨٤/٧).

هـ ـ حكم القِصاص إذا تعددت الجنايات ثم سرت إلى نفس المجني عليه: إذا قطع واحد يدَ إنسانٍ وآخرُ رجله وأوضحه الثالث فسرى إلى نفسه فهم قتلة، فإذا أراد وليّ الدم قتلهم قتلهم، وليس له أن يقتصّ منهم ثم يقتلهم.

وقال الشافعي: له أن يقطع قاطع اليد ويقتله، وكذلك يقطع رجل قاطع الرجل ثم يقتله، وكذلك يوضح الذي أوضحه ثم يقتله.

خ ١٥٨/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا قطع واحد يده وآخر رجله وأوضحه الثالث ثم اندملت الموضحة وسرى القطعان إلى نفسه فمات، فلوليّه مع صاحب الموضحة الخيار بين أن يقتصّ منه موضحة وبين أن يعفو على مال. وأمّا الآخران فهما قاتلان.

فإن كانت (المسألة) بحالها، فادّعى صاحب الموضحة أنّ الموضحة اندملت والسراية من القطعين، فصدّقه الوليّ وكذّبه القاطعان. فإن اختار الوليّ القِصاص بعد تصديقه على القاطعين كان له، وإن اختار الوليّ العفو على مال لم يُقبل منه ولم ينفذ تصديقه على القاطعين، وكان القول قولهما أنّها ما اندملت.

م ١٤/٧

و ـ سراية قطع السلعة إلى النفس: السِلعة بكسر السين هي العقدة تكون في الرأس كالجوزة، وقد تكون في البدن. والسَلعة بفتح السين الشجّة.

فإذا كانت بالإنسان فقطعت، فإن كان ممّن لا يولّى عليه نظرت، فإن قطعت بإذنه فمات فلا ضمان على أحد. وإن قطعها الإمام أو غيره بغير إذنه فمات فعلى من قطعها القود.

وإن كانت السلعة بمن يولّى عليه كالصبي والمجنون نظرت في القاطع فإن كان هو الأب أو

الجد فلا قود، وأمّا الدية فإنّها تجب مغلّظة. وأمّا إن قطعها السلطان أو غيره من قرابته أو أجنبي فهل عليه قود أم لا؟ قال قوم: يجب عليه القود، وقال آخرون: لا يجب.

وهكذا لو كان به آكلة أو خبيثة فهلك فعلى القولين كالسلعة سواء، ويقوى في نفسي أن لا قود في ذلك.

م ٨/٦٦ ـ ٦٧

٥ ـ العفو عن قِصاص الطرف:

أ ـ لو قطع يدَ إنسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع: إذا قطع رجلٌ يدَ رجل، ثم إنّ المجنيّ عليه عفا عن القاطع، فعاد القاطع فقتل العافي، قال قوم: لوليّ المقتول القِصاص والعفو على مال فيكون له كمال الدية. وقال بعضهم: لا قِصاص عليه في النفس لكن لوليّه نصف الدية وسقط القِصاص. والصحيح عندهم غير هذين، وهو أنّ لوليّه القِصاص أو العفو على نصف الدية، وهو مذهبنا.

م ٧/٦٦ ـ ٦٧

ب ـ سراية القطع بعد العفو عن القود: إذا جنى رجل على رجل جناية فقطع يده أو رجله، في الجملة جناية يجب فيها القود، ثم عفا المجنيّ عليه عن الجاني، ثم سرى القطع المجنيّ عليه فمات، فالذي رواه أصحابنا: أنّ لوليّه القِصاص إذا ردّ على وليّ المعفو عنه دية ما عفا له عنه، وكذلك إن أخذ الدية كان له الدية، إلّا القدر المعفو عنه.

وقال المخالف: لا قِصاص لوليّه على الجاني، وكان لوليّ المجنيّ عليه أن يرجع على الجاني فينظر فيه، فإن كان المجنيّ عليه عفا على مالٍ كان لوليّه أن يرجع بكمال الدية، وإن كان عفوه على غير مالٍ كان لوليّه أن يرجع بنصف الدية. هذا إذا كانت الجناية توجب القود.

فأمّا إن كانت عمداً لا توجب القود، مثل أن يقطع يده من نصف الساعد أو جرحه في عضده أو ظهره، ثم عفا المجنيّ عليه عن القِصاص ثم مات العافي، فلوليّه القِصاص هاهنا، فإن قتل فلا كلام، وإن عفا على مال وجب له كمال الدية.

م ٧/٦٦، ١١٠

ونحوه في الخلاف (٥/٢٠٨) مختصراً ناسباً الخلاف إلى والشافعي.

جـ ـ سراية القطع بعد العفو عن القود وعمّا يحدث من الدية: إذا قطع إصبع غيره، صحّ من المجني عليه أن يعفو عنها وعمّا يحدث منها من الدية، فإذا فعل ذلك ثم سرى إلى النفس كان عفوه ماضياً من الثلث؛ لأنّه بمنزلة الوصية، فإن لم يخرج من الثلث كان له مقدار ما يخرج منه.

وقال الشافعي: لا يخلو أن يقول ذلك بلفظ الوصية أو بلفظ العفو أو الإبراء، فإن قال بلفظ الوصية، فهل تصحّ الوصية للقاتل؟ فيه قولان، أحدهما: تصحّ، والآخر: لا تصحّ. فإذا قال لا تصحّ كانت الدية كلّها للورثة، وإذا قال تصحّ كانت الدية له إن خرجت من الثلث، وإلّا له مقدار ما يخرج منه. وإن قال بلفظ العفو والإبراء فهل العفو والإبراء من المريض وصية أم لا؟ على قولين، فإذا قال وصية فهو كالوصيّة.

والثاني: إسقاط وليس بوصيّة، فعلى هذا صحّ الإبراء عمّا وجب له وهو دية الإصبع، ولم يصحّ فيما عداه.

خ ٢٠٨/٥ ـ ٢٠٩

ونحوه في المبسوط (١١٠/٧ ـ ١١١) إلّا أنّه ذكر أنّ العفو من المريض ليس بوصية.

د ـ العفو عن الجناية بعد القطع وقبل السراية: إذا قطع إصبعَ غيره، فعفا عنها المجنيّ عليه، ثم سرى إلى نفسه، كان لوليّ المقتول القود ويجب عليه أن يردّ على الجاني دية الإصبع التي عفا عنها المجنيّ عليه، وإن أخذ الدية أخذ دية النفس إلّا دية الإصبع.

وقال الشافعي: إذا عفا عن الإصبع سقط القِصاص في النفس.

خ ٢٠٨/٥

هـ ـ عفو المجنيّ عليه عن القود والعقل قبل الاندمال: إذا قطع إصبع غيره، فقال المجني عليه: قد عفوت عن عقلها وقودها، ثم اندملت، صحّ العفو عن العقل والقود معاً. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال المزني: لا يصحّ العفو عن دية الإصبع.

خ ٢٠٧/٥

و ـ عفو المجنيّ عليه عن الموضحة قبل السراية: مَن شجّ غيره موضحة، فعفا صاحبه عن أرشها، فرجعت عليه فمات منها كان على جارحه ديته إلّا دية الموضحة. فإن أرادوا القود ردّوا على قاتله قيمة الموضحة التي عفا عنها صاحبها.

ن/٧٤٤

ز ـ العفو عن جناية العمد قبل ثبوتها: إذا ادّعى جناية عمد وأقام شاهداً وامرأتين ثم قال: عفوت عن هذه الجناية لم يصحّ؛ لأنّه عفا عمّا لا يثبت.

م ٢٤٩/٧

٦ ـ أحكام قصاص الطرف:

أ ـ قصاص الجناية على العين:

أ/١ ـ القصاص في عين الأعور:

[١] ـ قلع عين الأعور: إذا قلع عين أعور أو من ذهبت فرد عينه بآفة من جهة الله تعالى كان بالخيار بين أن يقتصّ من إحدى عينيه أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار. وإن كان قلعت عينه فأخذ ديتها أو استحقّها وإن لم يأخذها ففي العين الأُخرى نصف الدية. وبه قال الزهري ومالك والليث بن سعد وربيعة وأحمد، وإسحاق. والمسألة مشهورة بذلك.

وقال أبوحنيفة والشافعي وأصحابهما والنخعي والثوري: هو بالخيار بين أن يقتصّ وبين أن يعفو وله نصف الدية.

خ ٢٥١/٥

وفي النهاية: الأعور إذا قلعت عينه كان مخيّراً بين أن يأخذ الدية كاملة أو يقلع إحدى عيني صاحبه ويأخذ نصف الدية.

ن/٧٦٥ ـ ٧٦٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كانت قلعت فاستحقّ ديتها أو اقتصّ منها كان فيها نصف الدية، وعند المخالف: فيها قِصاص عين واحدة أو نصف الدية، ولم يفصّلوا، ومنهم من

قال: فيها الدية كاملة.

م ١٤٦/٧

[٢] ـ إذا قلع الأعور إحدى عيني الصحيح: إذا قلع الأعور إحدى عيني من له عينان؛ كان المجنيّ عليه بالخيار بين أن يقلع عينه، أو يعفو، أو يأخذ دية عينه خمسمئة دينار. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن عفا فله دية عين الأعور ـ وهي ألف دينار عنده ـ وإن شاء قلع عينه، قال: لأنّه إذا عفا عنه فقد عفا عن جميع بصره.

خ ٢٥٢/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٦/٧).

وفي النهاية: الأعور إذا فقأ عين صحيح قلعت عينه وإن عمى، فإنّ الحقّ أعماه.

ن/٧٦٥

أ/٢ً ـ إذا قلع الجاني حدقة المجني عليه: إذا جنى على عين غيره فنخسها وقلع حدقته، كان للمجني عليه أن يقتصّ منه، لكنّه لا يتولّى بنفسه؛ لأنّه لا يدري كيف يستوفي، فربما فعل أكثر ممّا يجب بلا خلاف، وله أن يوكّل. فإذا وكّل كان للوكيل أن يقتصّ منه بأي شيء يمكن ذلك، سواء كان ذلك بإصبعه أو حديدة.

وللشافعي في الوكيل قولان، أحدهما: أنّ له أن يقتصّ باصبعه. والثاني: ليس له أن يقتصّ إلّا بحديدة.

خ ١٧٥/٥

ونحوه في المبسوط (٤٩/٧).

أ/٣ً ـ لو جنى على العين فذهب بضوئها: إذا جنى عليها فذهب بضوئها والحدقة باقية بحالها، مثل أن لكمه أو لطمه أو دقّ رأسه بشيء فنزل الماء في عينيه، فعليه القود في الضوء، ويصنع بالجاني ما صنع من لكمة أو لطمة أو ما فعل به عندهم، فإن ذهب البصر بذلك فلا كلام، وإن لم يذهب فإن أمكن أن يذهب به بعلاج كدواء يذرّ فيها أو شيء يوضع عليها فيذهب البصر دون الحدقة فعل، فإن لم يمكن ذلك قُرِّب إليه حديدة محميّة حتى يذهب بصره، فإن لم يذهب وخيف أن تذهب الحدقة، تُرك وأخذت دية العين.

والذي رواه أصحابنا في هذه القضيّة: أن يحمى حديدة ويبلّ قطن يوضع على الأجفان لئلّا يحترق، وتقرّب منه الحديدة حتى تذوب الناظرة وتبقى الحدقة.

م ٥٠/٧، ٨٢

وفيه أيضاً: إذا لطمه فذهب ضوء عينيه، لطم مثلها، فإن ذهب ضوء عينيه استوفي القِصاص، وإن لم يذهب الضوء يستوفي بما يمكن من حديدة حارّة أو دواء يذرّ فيها من كافور وغيره على ما بيّناه.

فإن كانت بحالها فذهب ضوء عينيه وابيّضت وشخصت لطم مثلها، فإن ذهب الضوء وحصل فيها البياض وشخصت فقد استوفى حقّه، وإن ذهب الضوء لكنّها لم تبيضّ ولم يشخص فإن أمكن أن يعالج بما تبيضّ وتشخص فعل ذلك بهما، وإن لم يمكن فلا شيء فيه.

فإن كانت اللطمة ضعيفة لا يذهب بها ضوء العين فذهب به، فلا قِصاص هاهنا في العين.

م ٨٣/٧

ونحوه في الخلاف (١٧٥/٥).

وفي النهاية: مَن لطم إنساناً على وجهه، فنزل الماء في عينيه وعيناه صحيحتان وأراد القِصاص، فإنّه يؤخذ مرآة محميّة بالنار ويؤخذ كُرسُف مبلول فيجعل على أشفار عينيه على جوانبها لئلّا يحترق أشفاره، ثم يستقبل عين الشمس بعينه، وتُقرّب منها المرآة؛ فإنّه تذوب الناظر، ويبقى أعمى وتبقى العين.

ن/٧٧٣ ـ ٧٧٤

أ/٤ـ لو أوضحه فذهب ضوء عينه: إذا أوضح رأسه فذهب ضوء عينه، كان عليه القِصاص في الموضحة وضوء العين معاً. وبه قال والشافعي في أحد قوليه، وفي القول الآخر: لا قِصاص في الضوء مثل الكفّ. وفي أصحابه من قال: في الضوء القِصاص قولاً واحداً.

وقال أبوحنيفة: لا قِصاص في الموضحة، وإنّما القِصاص في الضوء. وقال أبويوسف ومحمد: لا يسقط القِصاص في الموضحة بالسراية إلى ضوء العين.

خ ١٩٥/٥ ـ ١٩٦

ونحوه في المبسوط وأضاف: فإذا ثبت أنّ فيهما القِصاص فالمجنيّ عليه بالخيار بين العفو وبين استيفاء القود، فإن عفا وجبت له دية موضحة، وفي الضوء الدية، وإن اختار القِصاص اقتصّ في الموضحة ثم يصبر فإن سرى القِصاص إلى ضوء العين وقع القِصاص موقعه، وإن لم يسر إلى ضوء العين ففيه القِصاص.

فإن أمكن الاستيفاء بأن يقرّب إليها حديدة محماة يؤمن معها على الحدقة فعل حتى يذهب الضوء، وإن لم يمكن داواها بدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحدقة من كافور أو غيره، فإن لم يمكن إذهاب الضوء إلّا بذهاب الحدقة، لم يكن القِصاص فيه.

م ٨٢/٧

وفيه أيضاً: لو أوضحه فذهب ضوء عينه، كان فيها القِصاص، فلو اقتصّ المجني عليه من الموضحة لم يكن له أخذ دية العين؛ لنظر ما يكون من السراية لأنّها لو سرت إلى ضوء العين فقد استوفى حقّه، فلهذا انتظرناه وامهلناه.

فإن كانت سراية الجاني ما يستحقّ أخذه قوداً بالسراية إلى ضوء العين، لم يكن له أخذ الدية قبل أن ينظر ما يكون من حديث القِصاص.

واختلفوا في الموضحة إذا سرت إلى ضوء العين، فقال بعضهم: لا قِصاص في الموضحة، وقال قوم منهم: لا يسقط القِصاص في الموضحة بالسراية إلى ضوء العين، وهو الأقوى.

م ٨١/٧

أ/٥ـ إذا كان على العين المقلوعة بياض: إذا قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو سوادها أو على الناظر غير أنّه لا يحجز البصر، وعين الجاني ليس ذلك عليها قلعناها بها. فإن نقص بصره بهذا البياض وضوؤهما، فإن عُرف لذلك قدر أُوجبت الدية بالحصّة فيها، وأمّا القِصاص

فلا يجب، وإن لم يُعرف قدر نقصان الضوء ففيها حكومة. وإن جنى عليها، فبدرت أو شخصت أو احولّت ففيها حكومة.

م ١٢٩/٧

ب ـ قِصاص الجناية على الأنف:

ب/١ ـ قطع الأنف الكبير بالصغير والأقنى بالأفطس والصحيح بالعليل والشامّ بالأخشم: القِصاص يجري في الأنف. ويؤخذ الأنف الكبير بالصغير، والدقيق بالغليظ والأقنى بالأفطس لتساويهما في الاسم.

فإن كان المقطوع مجذوماً فإن لم يكن سقط منه شيء قطع به الأنف الصحيح، وإن كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمجنيّ عليه بالخيار بين أن يأخذ بقدره من الدية فيما بقي وبين أن يقتصّ فيما بقي.

وإن كان الذاهب ممّا يمكن القِصاص فيه، وهو أن ذهب بالجذام جانبه، فأمّا إن ذهب طرفه فلا، وليس له إلّا الدية فيما بقي.

ويؤخذ أنف الشامّ بالأخشم وهو الذي لا يشمّ به.

م ٩٥/٧

ب/٢ ـ قطع المارن أو بعضه: الذي يؤخذ قوداً ويجب فيه كمال الدية هو المارن من الأنف، والمارن ما لان منه، وهو ما نزل عن قصبة الخياشيم التي هي العظم، لأنّ له حدّاً ينتهي إليه، فهو من قصبة الأنف كاليد من الساعد والرجل من الساق.

ثم ينظر، فإن قطع كلّه فالمجنيّ عليه بالخيار بين القود أو كمال الدية، وإن قطعه مع قصبة الأنف فالمجني عليه بالخيار بين أن يعفو وله كمال الدية في المارن وحكومة في القصبة، وإن اختار أخذ القِصاص في المارن وحكومة في القصبة.

وأمّا إن قطع بعض المارن نظرنا إلى قدره بالأجزاء، فإن كان ثلثاً أو عشراً عرفنا، ثم يأخذ بحسابه من أنف القاطع، ولا يأخذ بالمساحة.

م ٩٥/٧ ـ ٩٦

ب/٣ ـ قطع أحد المنخرين: إذا قطع أحد المنخرين كان له القِصاص فيه؛ لأنّ له حدّاً ينتهي إليه.

م ٩٦/٧

جـ ـ قِصاص الجناية على الأُذن: إذا قطع الأُذن كلّها كان بالخيار بين القطع وبين كمال دية الأُذن.

وفي الخلاف: إذا قطع أُذنيه ففيهما الديّة. وبه قال أبوحنيفة، والشافعي.

وقال مالك: فيهما حكومة.

خ ٢٣٣/٥

جـ/١ ـ قطع بعض الأُذن: إذا قطع بعض الأُذن مسحناه ليعلم قدره بالأجزاء ثلثاً أو ربعاً أو عشراً، ثم يأخذ ذلك الجزء من أُذن القاطع، فلا يعتبر المساحة.

م ٩٦/٧

جـ/٢ ـ قطع الصحيحة بالمثقوبة: تقطع الأُذن التي لا ثقبة بها بالمثقوبة فإن انخرم الثقب فلا قِصاص، ويُقال للمجنيّ عليه: أنت بالخيار بين أن تأخذ الدية فيها وتترك بقدر النقصان فيها من الدية أو تأخذ القِصاص إلى حدّ الخرم، وحكومة

فيما بقي.

م ٩٦/٧

جـ/٤ـ لو ألصق الجاني أُذنه بعد القِصاص: إذا قطع أُذن غيره فقُطعت أُذنه، فإن أخذ الجاني أُذنه فألصقها فالتصقت كان للمجنيّ عليه أن يطالب بقطعها وإبانتها.

وقال الشافعي: ليس له ذلك، ولكن واجب على الحاكم أن يجبره على قطعها.

خ ٢٠١/٥

وفي المبسوط: فإن قطع النصف من أذن الجاني قِصاصاً فألصقها فالتصقت، كان للمجني عليه إبانتها بعد الاندمال، فيقطع الأصل والذي اندمل منها.

م ٩٢/٧

جـ/٥ـ لو قُطعت أُذن إنسان أو بعضها فألصقها المجنيّ عليه: إذا قطع أُذن رجل فأبانها، ثم ألصقها المجنيّ عليه في الحال فالتصقت، كان على الجاني القِصاص.

فإن قال الجاني: أزيلوا أُذنه ثم اقتصّوا منّي. قال قوم: يزال. فإذا ثبت هذا، وقطع بها أُذن الجاني ثم ألصقها الجاني فالتصقت فقد وقع القِصاص موقعه.

فإن قال المجنيّ عليه: قد التصق أُذنه بعد أن أبنتها، أزيلوها عنه. روى أصحابنا أنّها تزال ولم يعلّلوا. وقال مَن تقدّم: إنّها تزال. لما تقدّم لأنّه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذا يستقيم أيضاً على مذهبنا.

م ٩٢/٧

جـ/٦ـ لو قطعت أُذن إنسان فتعلّقت بجلدة: إن قطع أذن رجل فلم يبنها بل تعلّقت بجلدة كان عليه القِصاص. فإذا ثبت هذا اقتصّ منه إلى الجلدة ثم يُسأل أهل الطب، فإن قالوا: المصلحة في تركها، تُركت، وإن قالوا: المصلحة في قطعها، قُطعت.

م ٩٢/٧

د ـ قِصاص الجناية على السنّ: يجري القِصاص في الأسنان لقوله تعالى: ﴿السنّ بالسنّ﴾.

م ٩٧/٧

د/١ـ قلع سنّ المثغر:

إذا قلع سنّ مثغر؛ كان له قلع سنّه.

خ ٢٠٤/٥

والمثغر هو الغلام الذي قد أسقطت سن اللبن ونبتت مكانها.

م ٩٧/٧

وإذا قلع سنّ مثغر نظرت، فإن قال أهل الخبرة: هذه لا تعود أبداً؛ فالمجنيّ عليه بالخيار بين القِصاص والعفو، وإن قالوا: لا يرجى عودها إلى كذا وكذا، فإن عادت وإلّا فلا تعود؛ لم يكن للمجنيّ عليه قِصاص ولا دية.

ثم يُنظر فيه، فإن لم تعد إلى ذلك الوقت كان المجنيّ عليه بالخيار بين القِصاص أو الدية. وأمّا إن عادت هذه السنّ نظرت، فإن عادت قبل الإياس من عودها فهي كسنّ غير المثغر (انظر د/٢)، وإن عادت بعد الإياس من عودها إمّا بعد المدّة المحدودة أو قبل المدّة، وقد قالوا إنّها لا تعود أبداً، فهل هذه العائدة هي الأُولى أو هبة

مجدّدة من عندالله؟ قال قوم: هي تلك المقلوعة. وقال آخرون: هذه هبة مجدّدة من عندالله تعالى.

م ٩٨/٧

[١] ـ لو نبتت سنّ المجنيّ عليه بعد أخذ الدية: إذا قلع سنّ مثغر، وأخذ ديّتها، ثم نبتت السنّ، لم يجب عليه ردّ الدية.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يجب عليه ردّها.

خ ٢٠٤/٥ ـ ٢٠٥

ونحوه، في المبسوط (٩٨/٧ ـ ٩٩).

[٢] ـ لو نبتت سنّ المجنيّ عليه بعد القِصاص: إن كان المجني عليه أخذ القِصاص، فمن قال هذه هبة مجدّدة قال: لا شيء عليه، ومن قال هذه تلك، قال: عليه ردّ دية سنّ الجاني.

م ٩٩/٧

[٣] ـ لو عاد سنّ الجاني بعد القِصاص: إذا قلع سنّ مثغر، (فاقتصّ منه) ثم عاد سنّ الجاني، كان للمجني عليه أن يقلعه ثانياً أبداً.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: لا شيء له. والثالث: ليس له قلعها وله الدية.

خ ٢٠٤/٥

[٤] ـ لو قلع الجاني السنّ التي نبتت للمجنيّ عليه بعد القِصاص: إن قُلع سنّه وأخذ سنّ الجاني قِصاصاً، ثم عادت سنّ المجنيّ عليه، فعدا الجاني فقلع هذه الثانية أيضاً، فما الذي يجب على الجاني؟ فمن قال هذه هبة مجدّدة؛ كان كأنّه قلع غير ذلك السنّ، وليس للجاني مثلها فيسقط القِصاص وله الدية. ومَن قال هذه تلك، قال: قد كان وجب للجاني عليه بعودها دية سنّه فلما عدا الجاني فقلعها وجب عليه بقلعها ديتها للمجني عليه، فقد وجب لكلّ واحدٍ منهما على صاحبه دية سنٍّ فيتقاصّان.

م ٩٩/٧

[٥] ـ لو قلع المجنيّ عليه سنّ الجاني التي نبتت بعد القِصاص: إن كان (المسألة السابقة) بحالها فعادت سنُ الجاني بعد القِصاص دون سنّ المجني عليه، فعدا المجني عليه فقلعها بعد العود، فمن قال هذه هبة مجدّدة فقد قلع المجنيّ عليه سنّاً بغير حقّها فعليه ديتها، ومن قال هذه تلك فمن قال له قلعها كلّما نبت قال: قد استوفى حقّه، ومن قال ليس له قلعها وإنّما له الدية وكان على الجاني دية سنّه فلمّا قلع سنّ الجاني وجب للجاني عليه دية سنّه فيه فتقاصّا.

م ٩٩/٧ ـ ١٠٠

د/٢ً ـ قلع سنّ الصبيّ: متى قلع سنّاً وكان سنّ غير مثغر، فلا قِصاص في الحال ولا دية؛ لأنّه يرجى عودها، ويصبر المجنيّ عليه حتى يساقط أسنانه التي هي أسنان اللبن وتعود، فإن سقطت وعادت فإمّا أن تعود أو لا تعود، فإن لم تعد سُئل أهل الخبرة، فإن قالوا: لا يُؤيس من عودها إلى كذا وكذا من الزمان صبر ذلك القدر، فإن لم تعد علم أنّه قد أعدم إنباتها وأيس من عودها، فالمجنيّ عليه بالخيار بين القِصاص وبين العفو على مال وأخذ دية سنّ، كما لو قلع

سنّ من قد أثغر (وانظر: ديات/ثالثاً ٧ هـ).

وأمّا إسالة الدم، فإن كان عن جرح في غير مغرزها، وهو اللحم الذي حَوْلَ السنّ ويحيط بها؛ فَفِيه حكومة، وإن كان الدم من نفس مغرزها قال قوم: فيها حكومة، وقال آخرون: لا حكومة فيها ولا شيء عليه، والأول أقوى. ومن قال بالثاني قال: لأنّه لم يجرح محلّ الدم. هذا إذا عاش المجنيّ عليه.

فأمّا إن مات، فإن مات بعد أن أيس من عودها فقد استقرّ الضمان عليه، ووليّه بالخيار بين القِصاص والدية، وإن مات قبل الإياس من عودها فلا قِصاص. وأمّا الدية قال قوم لا دية. وقال آخرون عليه الدية. وهو الأقوى.

م ٧/٩٧ ـ ٩٨

د/٣ـ القِصاص في السنّ الزائدة:

انظر: ثانياً/٢ هـ/٤ (م ٧/١٠٠)

هـ ـ قِصاص الجناية على اليدين:

هـ/١ـ لو قطع من يده ناقصة الأصابع يداً كاملة: إذا قطع يداً كاملة الأصابع ويده ناقصة الإصبع، فالمجنيّ عليه بالخيار بين العفو على مالٍ وله دية اليد، خمسون من الإبل، وبين أن يقتصّ؛ فيأخذ يداً ناقصة إصبعاً قِصاصاً، ويأخذ دية الإصبع المفقودة. وبه قال والشافعي.

خ ٥/١٩٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وفيه خلاف، ويقوى في نفسي، أنْ ليس له دية الإصبع إلّا أن يكون قد أخذ ديتها، فيلزمه ذلك. وكلّ عضو يؤخذ قوداً إذا كان موجوداً؛ وجب أن يؤخذ ديته إذا كان مفقوداً، مثل أن قطع إصبعين وله إصبع واحدة.

م ٧/٨٠

وأضاف في الخلاف: وقال أبوحنيفة: المجنيّ عليه بالخيار بين أن يأخذ دية يدٍ كاملة ويعفو، وبين أن يقتصّ فيأخذ يداً ناقصة إصبعاً ولا يأخذ دية الإصبع المفقودة.

خ ٥/١٩٣ ـ ١٩٤

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا قطع يداً كاملة الأصابع ويده ينقص إصبعين، كان المجنيّ عليه بالخيار بين القود والعفو على مالٍ بغير رضا الجاني، بلا خلاف عندهم. وهذا أصل عليهم في ثبوت الدية بغير رضا الجاني.

وعندنا لا يثبت الدية في موضع ـ لا في النفس ولا في الأطراف ـ إلّا برضا الجاني.

فإذا كان بالخيار فإن اختار العفو عفا وأخذ كمال الدية، وإن اختار القِصاص أخذ الموجود ودية المفقود، فيأخذ دية إصبعين، عشرين من الإبل.

وقال بعضهم: إن أخذ القِصاص لم يكن له أخذ المال معه، وكذلك يقول إذا كان ذلك خلقة أو ذهبت بآفة من الله. وإن كان قد أخذ ديتها أو استحقّها على غيره وجب عليه ردّ المال.

م ٧/٨٥

هـ/٢ـ لو قطع يداً من الكوع أو من بعض الذراع: إذا قطع يده من مفصل الكوع، فيقطع بها يده من مفصل الكوع، ويكون المجني عليه بالخيار بين أخذ القِصاص والعفو على مال، وإذا

عفا كان فيها نصف الدية خمسون من الإبل.

(و) إن قطع يده من بعض الذراع فلا قِصاص فيها من بعض الذراع، ويكون المجنيّ عليه بالخيار بين العفو على مالٍ وله دية يد وحكومة فيما زاد عليها من الذراع وبين القِصاص، فيقتصّ اليد من الكوع ويأخذ حكومة فيما بقي من الذراع.

م ٧٩/٧

هـ/٣ً ـ قطع اليد من المرفق: لو قطع يداً من مفصل المرفق فله القِصاص من المرفق، والمجنيّ عليه بالخيار بين أن يعفو، فيأخذ دية اليد خمسين من الإبل وحكومة في الساعدين، وبين أن يقتصّ من المرفق. فإن قال: أنا أقتصّ من الكوع وآخذ منه حكومة في الذراع؛ لم يكن له، وهكذا إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل.

م ٧٩/٧

هـ/٤ً ـ لو قطع يداً من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق: إذا قطع رجل يدَ رجل من الكوع، وجاء آخر فقطع ذراعه من المرفق، ثم أراد القِصاص من قاطع الذراع، فإن كان له ذراع بلا كف قطع به بلا خلاف، وإن أراد ديته كان له نصف الدية إلّا قدر حكومة ذراع لا كفّ له، وإن كان للقاطع ذراع كامل وليس له ذراع بلا كفّ عليها وأراد قطعه من المرفق كان له ذلك، وعليه أن يردّ عليه دية اليد من الكوع.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: له قطع ذلك، ولم يذكر ردّ شيء. والآخر: ليس له أن يقطع من المرفق بحال.

خ ١٨٩/٥

ونحوه في المبسوط (٧١/٧).

هـ/٥ً ـ خلع عظم المنكب: لو خلع كتف (رجل) واقتلع العظم الذي هو المشط من ظهره، سُئل أهل الخبرة فإن قالوا: يمكن استيفاء ذلك قِصاصاً ولا يخاف عليه الجائفة؛ استوفاه قِصاصاً. وإن قالوا: لا نأمن عليه الجائفة؛ فالمجنيّ عليه بالخيار بين العفو وأخذ دية اليد خمسون من الإبل، وفيما زاد على ذلك حكومة، وبين أن يأخذ القِصاص من المنكب، وفيما زاد عليه حكومة.

م ٧٩/٧

هـ/٦ً ـ لو قطع يميناً فبذل شمالاً: إذا وجب القِصاص في يمين رجل فقال المجنيّ عليه: أخرج يمينك اقتصّها فأخرج يساره، فقطعها المجنيّ عليه، فهل عليه القود والضمان بقطع يساره؟ نظرت فإن كان الجاني أخرجها وقد سمع من المجنيّ عليه أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنّها يساره والعلم بأنّ القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره، فإذا اجتمعت في الجاني هذه الأوصاف الثلاثة فلا ضمان على المجنيّ عليه بقطع هذه اليد من قود ولا دية؛ لأنّه بذل يده للقطع عمداً بغير عوض.

فإذا ثبت أنّها ذهبت هدراً، فهل على القاطع التعزير أم لا؟ فإن كان جاهلاً بأنّها يساره فلا

تعزير عليه، وإن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير. فإذا ثبت أنّ يساره هدر، فالقود باقٍ في يمينه.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يسقط عنه القود، وما ذكروه قويّ.

فإذا ثبت أنّ القِصاص باقٍ في يمينه، فإنّ له قطع اليمين قِصاصاً، لكن ليس له قطعها حتى يندمل يساره، فإذا اندملت يساره قُطع يمينه. وإن سرت إلى نفسه كانت نفسه هدراً.

فأمّا إن اختلّ شرط من هذه الشروط الثلاثة فقال: ما سمعت منه أخرج يمينك، بل طرق سمعي أخرج يسارك، أو قال: سمعته يقول: أخرج يمينك وكنت على إخراجها فدهشت فأخرجت يساري معتقداً أنّها يميني. أو قال: سمعته وعلمت أنّها يساري لكنّي ظننت أنّ قطعها يسقط القود عن يميني. فمتى قطعها على هذا، فهل استوفى حقّه أم لا؟ لم يخل المقتصّ إمّا أن يكون جاهلاً بأنّه قطع اليسار أو عالماً بها، فإن كان جاهلاً بذلك فلا قود عليه بقطع يسار الجاني. وقال قوم: لا دية عليه أيضاً. والصحيح أنّ عليه ديتها.

فأمّا إن كان عالماً بأنّها يساره فقطعها، فهذا القطع مضمون، فإذا ثبت أنّه مضمون فما ذلك الضمان؟ قال قوم: مضمون بالقود، وقال آخرون ـ وهو الصحيح ـ أنّه لا قِصاص.

فإذا ثبت أنّ على المقتصّ دية اليسار فإنّ القود باق له في يمين الجاني، وله دية يساره، غير أنّ المقتصّ ليس له قطع اليمين في الحال حتى ينظر ما يكون من قطع اليسار.

فإذا توقّف فإمّا أن يندمل أو يسري، فإن اندملت اليسار فقد استقرّ على المقتصّ دية اليسار، وله قطع اليمين، فإن استوفاها قِصاصاً فعليه أن يدفع دية اليسار. وإن عفا عن اليمين وجب له دية اليمين، وعليه دية اليسار فيتقاصّان.

وإن سرى قطع اليسار إلى النفس فعليه ضمان النفس، وهي مضمونة، فكان عليه ديتها، فعليه دية نفس يدخل فيها ضمان الطرف، وله من هذه النفس قطع يمينها، وقد فات بغير اختياره، فيكون له دية اليمين، وهو نصف الدية، وعليه دية النفس فيتقاصّان بالنصف، ويفضل له عليه نصف الدية يستوفي منه.

وقال بعضهم: إذا قطع يساره، فسرى إلى نفسه كان المستوفي ليمينه قِصاصاً، فيسقط حقّه منها، ويكون عليه كمال الدية.

هذا إذا اتّفقا من غير اختلاف، فأمّا إن قطع يساره ثم اختلفا، فقال الباذل: بذلتها لتكون بدلاً عن يميني فلي ديتها، وقال القاطع المقتصّ: بل بذلتها مع العلم بأنّها لا تكون بدلاً عن يمينك فهدرت، فالقول قول الباذل. فإن حلف ثبت أنّه بذلها على سبيل العوض، فيكون الحكم على ما مضى، فإن نكل رددنا اليمين على المقتصّ يحلف: ما بذلها إلّا وهو يعلم أنّها لا تكون بدلاً عن اليمين، فإذا حلف كان هدراً، وكان له القِصاص في يمينه. هذا إذا اختلفا، فأمّا إن اتّفقا على قطعها باليمين، مثل أن تراضيا به، فقطعت

على هذا، لم يكن بدلاً عن يمينه. فإذا تقرّر هذا فلا قود على المقتصّ في اليسار، وعليه ديتها.

فإذا ثبت أنّ على المقتصّ دية يساره فهل له قطع يمين الباذل أم لا؟ قال بعضهم: ليس له قطعها. وقال آخرون: لا يسقط وله قطع يمينه.

فمن قال لا يسقط القِصاص عن يمينه، قال: له على المقتصّ دية يساره، وللمقتصّ قطع اليمين، فإن سرى قطع اليسار إلى النفس أو اندملت كان الحكم على ما مضى. ومن قال ليس له قطع يمينه؛ فله ديتها وعليه دية يسار الباذل. فإن كانت الديتان سواء تقاصّا، وإن اختلفا مثل أن كان أحدهما رجلاً والآخر امرأة تقاصّا فيما اتّفقا ورجع صاحب الفضل بالفضل. هذا الكلام إذا كانا عاقلين.

فأمّا إن كان أحدهما مجنوناً، فإن كان الجاني عاقلاً ثم جُنّ قبل القِصاص منه، والمجنيّ عليه المقتصّ عاقل، فقال له العاقل: أخرج يمينك لأقطعها، فأخرجها فقطعها فقد استوفى حقّه من المجنون. وإن قال لهذا المجنون: أخرج يمينك، فأخرج يساره فقطعها، فإن كان جاهلاً بأنّها يسار المجنون فلا قود عليه شبهة، وعليه دية يسار المجنون. وإن كان عالماً بأنّها يساره فعليه القود في يساره.

فإن كانت بالضّد، وهو أن جُنّ المجنيّ عليه والجاني عاقل، فقال له المجنون: أخرج يسارك، فأخرجها له فقطعها المجنون، هدرت ولا ضمان عليه، سواءً اعتقد أنّه يستوفيها بدلاً عن يمينه أو لم يعتقد ذلك. وإن قال له المجنون: أخرج يمينك، فأخرجها فقطعها المجنون، ذهبت هدراً أيضاً.

م ١٠١/٧ ـ ١٠٤

هـ/٧ً ـ لو قطع يمين مجنون فقطع المجنون يمين الجاني: إذا وثب المجنون فقطع يمين الجاني فهل يكون قِصاصاً أم لا؟ قال بعضهم: يكون قِصاصاً، وقال بعضهم ـ وهو الأقوى ـ: إنّه لا يكون ما فعله استيفاء لحقّه ولا يكون قِصاصاً.

فمن قال قد استوفى حقّه؛ فلا كلام. ومن قال ما استوفى حقّه؛ كان حقّه مضموناً.

ومن قال عمد المجنون عمد؛ فدية اليمين عنده عليه، وله ديتها يتقاصّان، ومن قال عمده في حكم الخطأ؛ قال: دية يمين الجاني على عاقلة المجنون، ولهذا المجنون دية هذه اليمين على الجاني يستوفي المجنون دية يمينه من الجاني، ويستوفي الجاني دية يمينه من عاقلة المجنون.

م ١٠٥/٧

و ـ القِصاص في الكفّ:

و/١ً ـ لو قطع كفّاً لا أصابع لها: إذا قطع كفّاً لرجل لا أصابع عليها، وكفّ القاطع لها أصابع، قيل له: ليس لك القِصاص في كفّه، وإن اخترت أخذت الحكومة وإلّا فاصبر لعلّ أصابع القاطع تذهب قِصاصاً أو لغيره، ويبقى له كفّ لا أصابع لها فتأخذها قِصاصاً.

وقد روى أصحابنا: أنّ للمقطوع قطع يد الجاني الكاملة إذا ردّ دية الأصابع.

م ٩٠/٧

و/٢ـ لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفّه ثم اندملت: إذا قطع إصبع رجل فسرت إلى كفّه فذهب كفّه، ثم اندملت فعليه في الإصبع والكفّ القِصاص.

وقال الشافعي: عليه القِصاص في الإصبع دون الكفّ.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا قِصاص عليه أصلاً.

خ ١٩٥/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومَن قال لا قِصاص في الكفّ قال: ضمان بدلها على الجاني دون العاقلة، وكان المجنيّ عليه بالخيار بين العفو عن القِصاص وأخذ الدية وبين القِصاص في الإصبع وأخذ الدية فيما بقي، فإن عفا عن القود كان له دية يد كاملة خمسون من الإبل، وإن اختار القطع قطع الإصبع بإصبعه، وأخذ منه دية أربع أصابع أربعين من الإبل مع الكفّ التي تحتها، فدخل ما تحت الأصابع التي لا قِصاص فيها في حكمها في باب الدية.

فأمّا ما تحت الإصبع التي باشر قطعها وذهب ما تحتها بالسراية، قال بعضهم: ليس له المطالبة بأرشها. وقال آخرون: لا يدخل ما تحتها في حكمها وله المطالبة بأرشها، وهو الأقوى.

فإذا اختار المجنيّ عليه أن يأخذ قود الإصبع فأخذه كان له المطالبة بدية ما بقي في الحال، وليس عليه أن يصبر حتى ينظر ما يكون من الكفّ بعد القطع.

م ٨٠/٧ ـ ٨١

و/٣ـ لو قطع من يده كاملة كفّاً لها أربع أصابع أصلية وواحدة غير أصلية أو بالعكس: إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصلية وإصبع زائدة، مثل أن كان له البنصر والوسطى والسبابة والإبهام أصليّة، وليس له خنصر أصلية وفي محلّها إصبع زائدة، وإنّما يعلم ذلك بضعفها ودقّتها وميلها عن الأصابع، ولهذا القاطع يد كاملة ليس فيها إصبع زائدة، فليس للمجنيّ عليه القِصاص في كفّ الجاني، وله القِصاص في الأربع الأصابع وهو بالخيار. فإن اختار الدية أخذ أربعين من الإبل في الأربع الأصلية، وحكومة في الزائدة ويكون الكف تبعاً للأصلية والزائدة. وإن اختار القِصاص أخذه من الأصلية، وهل يتبعها ما تحتها من الكفّ؟ على ما مضى (في هـ/١ [٢])، وأخذ حكومة في الزائدة يتبعها ما تحتها من الكفّ.

م ٨٨/٧ ـ ٨٩

فإن كانت بالضدّ منها: كانت المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها أربع أصابع أصليّة وإصبع زائدة، وكان الخنصر على ما فصّلناه، فللمجنيّ عليه القِصاص في الكفّ. فإن اختار الدية فله دية كاملة خمسون من الإبل، وإن اختار القِصاص، قطع الكفّ ولا شيء له سواها، وإنّما يأخذ القِصاص في الكفّ إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محلّ الأصلية، فأمّا إن كانت في محلّ آخر، غير محلّ المفقودة، فلا يأخذ القِصاص في الكفّ هاهنا.

م ٨٨/٧ ـ ٨٩

و/٤ً ـ لو قطعت أصابعه ثم جاءه آخر فأطار كفّه: مَن قطعت أصابعه فجاءه رجل فأطار كفّه، وأراد القِصاص من قاطع الكفّ؛ فليقطع يده من أصله، ويردّ عليه دية الأصابع.

ن/٧٧٤

و/٥ً ـ لو قطع كفّاً وكان للقاطع والمقطوع أولأحدهما إصبع زائدة:

انظر: ثانياً ٢ هـ/٣ً [١] ـ [٣]

ز ـ قِصاص الجناية على الأصابع:

ز/١ً ـ لو قطع إصبع الغير عمداً ثم عفا المجنيّ عليه:

[١] ـ إذا اندملت جراحة الإصبع: إذا قطع إصبع (غيره) عمداً، ثم عفا المجني عليه، فإمّا أن يندمل الإصبع، أو يسري إلى الكفّ، أو النفس، فإن اندملت وقد قال: عفوت عن عقلها وقودها؛ فلا قِصاص عليه في الإصبع. وأمّا دية الإصبع فقد صحّ العفو عنها أيضاً، وقال بعضهم: لا يصحّ العفو، والأوّل هو الصحيح.

ولا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول: عفوت عن عقلها أوقودها، أو يزيد فيقول: وما يحدث فيها، أو لا يزيد عليه. وإن قال: عفوت عن الجناية، ولم يزد على هذا؛ كان عفواً عن القود دون العقل.

فإن اختلفا فقال المجنيّ عليه: عفوت عن الجناية فقط، وقال الجاني: عفوت عن القود والعقل، فالقول قول المجنيّ عليه.

م ١٠٩/٧

[٢] ـ إذا سرت الجراحة إلى الكفّ واندملت: وأمّا إذا سرت إلى الكفّ واندملت، فلا قود في الإصبع الذي باشر قطعها، ولا عقل في الإصبع. وأمّا الكفّ بعد الإصبع فلا قود فيها، ويجب على الجاني دية ما بعد الإصبع، وهو أربع أصابع: أربعون من الإبل، ويكون الكفّ تبعاً للأصابع، وسواء قال: عفوت عن عقلها وقودها وما يحدث فيها، أو لم يقل: وما يحدث منها.

م ١٠٩/٧

[٣] ـ إذا سرت الجراحة إلى النفس: أمّا إذا سرى إلى نفسه، فالقود في النفس لا يجب، وهذا القِصاص يسقط عن النفس، سواء قلنا تصّح الوصية من القاتل أو لا نقول. فأمّا القِصاص فإنّه يصحّ.

والذي رواه أصحابنا: أنّه إذا جنى عليه فعفا المجنيّ عليه عنها ثم سرى إلى نفسه كان لأوليائه القود إذا ردّوا دية ما عفا عنه على أولياء المقتصّ منه، فإن لم يردوّا لم يكن لهم القود.

م ١١٠/٧

ز/٢ً ـ إذا قطع إصبع رجل ثم يد آخر أو بالعكس: إذا قطع إصبع رجل ويد آخر وجب عليه القِصاص في الإصبع للأول، وللآخر في اليد، فيكون لمن قطعت إصبعه الخيار بين القِصاص والعفو، فإن عفا وجب له دية إصبع عشر من الإبل، غير أنّا نراعي رضا القاطع بذلك، ويكون الثاني بالخيار بين القطع والعفو.

فإن اختار الأوّل القِصاص قطعنا له الإصبع، وتكون من قطعت يده بالخيار بين قطعه وبين العفو، فإن عفا كان له كمال الدية، وإن اقتصّ كان له دية إصبع، عشر من الإبل.

فإن كانت بالضدّ من هذا؛ قطع أوّلاً يد رجل ثم قطع إصبعاً من آخر، وجب لكلّ واحد منهما القِصاص على الترتيب، يقطع يده أوّلاً باليد، ويكون للثاني دية إصبع. وإن عفا الأول على مالٍ كان الثاني بالخيار بين قطع إصبعه وبين العفو عنها، ولا يقدّم قُطع الإصبع على قطع اليد.

م ٦٢/٧

ز/٣ـ قِصاص الإصبع الزائدة:

انظر: ثانياً ٢ هـ/٣

ز/٤ـ إذا قطع إصبع رجل فأصابه الآكلة فقطع كفّه ثم سرى إلى نفسه: إذا قطع إصبع رجل، فأصابه فيها الآكلة، فقطع الكفّ كلّه خوفاً على الجملة، لكنّه سرى إلى نفسه فمات، فهذا القطع خوف الآكلة لا يكون إلّا في لحم حيّ، وقد سرى من فعلين، أحدهما: مضمون، والآخر: غير مضمون، فالحكم على ما مضى (انظر: ثانياً ٤ د/٣).

م ٨٤/٧

ونحوه في الخلاف (٥/١٩٩).

ح ـ قِصاص الجناية على الأنامل:

ح/١ـ إذا قطعت الأنملة العليا من إصبع ثم قطع المجنيّ عليه الأنملة التي تحتها ثم سرت إلى نفسه: إذا قطع الأنملة العليا من إصبع رجل، ثم قطع المجنيّ عليه الأنملة التي تحتها، ثم سرى إلى نفسه، فإن كان لحماً ميّتاً فعلى القاطع الفداء، بلا خلاف، وإن كان القطع في لحم حيّ فعلى ما مضى من الخلاف (انظر: ثانياً ٤ د/٣)

خ ١٩٩/٥

ونحوه في المبسوط إلّا أنّه أضاف: فإن قطع لحماً ميّتاً فعلى القاطع القود، وإن كان القطع من لحم حيّ منهم من قال: لا قود، ومنهم من قال: عليه القود، وهو الأقوى عندنا.

م ٨٤/٧

ح/٢ـ لو كان لأنملة المجني عليه طرفان فقطعهما قاطع: إذا قطع من رجل أنملة لها طرفان، فإن كان للقاطع مثلها من تلك الإصبع كان عليه القِصاص، وإن لم يكن له مثلها أخذنا القِصاص في الموجودة وحكومة في المفقودة.

م ٨٩/٧

ح/٣ـ لو كان لأنملة الجاني طرفان وللمقطوعة طرف واحد: إذا كانت أنملة القاطع لها طرفان، والمقطوعة لها طرف واحد؛ فلا قِصاص على الجاني؛ وله (المجني عليه) دية أنملة: ثلث دية إصبع ثلاث من الإبل وثلث.

م ٨٩/٧

ح/٤ـ لو قطع الأنملة العليا من سبابة رجل ثم قطع الوسطى من سبابة آخر: إذا قطع الأنملة العليا من سبّابة رجل ثم قطع الأنملة الوسطى من سبّابة آخر لم يكن له العليا، والجاني له الأعليان معاً؛ وجب القِصاص عليه في أنملتيه لهما.

ثم ينظر فيه، فإن جاءا معاً قطعنا العليا ثم الوسطى لصاحب الوسطى. وإن جاء صاحب العليا أوّلاً قطعنا له العليا، فإن جاء صاحب الوسطى قطعنا له الوسطى.

فأمّا إن جاء صاحب الوسطى أوّلاً قلنا: لا قِصاص في الوسطى الآن، وأنت بالخيار بين

العفو عن الوسطى وأخذ الدية، وبين أن تصبر حتى تنظر ما يكون من صاحب العليا ثم ينظر، فإن عفا أخذ الدية، وإن صبر نظرت فإن حضر صاحب العليا فأخذ القِصاص فيها؛ كان لصاحب الوسطى أُخذ القِصاص في الوسطى، فإن حضر وعفا ولم يقتصّ العليا، قيل لصاحب الوسطى: أنت بالخيار بين العفو على مال فيأخذ دية أنملة، وبين أن تصبر فلعلّ العليا من الجاني تذهب فيما بعد ثم تستوفي الوسطى منه. هذا قولهم. فإن صبر فلا كلام، وإن بادر فأخذ الوسطى والعليا معاً من الجاني قبل عفو صاحب العليا قلنا له: قد أخذت زيادة أنملة لاحقّ لك فيها وليس لك مثلها فعليك ديتها، وسقط قِصاص العليا ووجبت له الدية على الجاني. فالجاني له دية أنملة على صاحب الوسطى، وعليه دية أنملة لصاحب العليا، فيأخذ الجاني من صاحب الوسطى ويدفعها إلى صاحب العليا. وعلى هذا إذا عفا صاحب العليا، جاز لصاحب الوسطى أن يقتصّ منه ويردّ دية الأنملة العليا على الذي عفا عنه.

م ٨٩/٧ ـ ٩٠

ح/٥ً ـ لو قطع الأنملة العليا من سبّابة رجل والعليا والوسطى من سبّابة آخر: إذا قطع العليا من سبّابة رجل والعليا والوسطى من سبّابة آخر، وللقاطع ذلك من سبّابته، فعليه القِصاص لهما.

فإذا جاءا معاً قلنا لصاحب العليا، أنت بالخيار. فإن اختار العفو على مال فله ديتها، ولصاحب العليا والوسطى القِصاص منه فيهما. وإن اختار صاحب العليا القِصاص اقتصّ منهما، وكان لصاحب الوسطى الخيار، فإن اختار (العفو) عفا وأخذ دية أنملتين، وإن اختار (القصاص) اقتصّ وأخذ دية أنملة واحدة.

فأمّا إن جاء صاحب العليا أوّلاً فالحكم فيه كما لو جاءا معاً، وقد مضى. وإن جاء صاحب الوسطى أوّلاً قيل له: ليس لك القِصاص، فإمّا أن تعفو أو تصبر. فإن عفا أخذ دية أنملتين، وإن صبر فحضر صاحب العليا، فالحكم فيه كما لو حضرا معاً، ينظر ما يكون من صاحب العليا على ما فصلناه.

م ٩٠/٧ ـ ٩١

ح/٦ً ـ لو قطع الأنملة الوسطى والعليا من رجل والعليا من آخر: لو قطع الوسطى والعليا من رجل، والعليا من آخر، فإن حضرا معاً نظرت فإن اقتصّ صاحب العليا والوسطى سقط قِصاص صاحب العليا إلى دية أنملة، وإن عفا صاحب العليا والوسطى على مال، فله دية أنملتين، ولصاحب العليا القِصاص. وإن حضر صاحب العليا والوسطى أوّلاً فالحكم كما لو حضرا معاً.

وإن حضر صاحب العليا أوّلاً قلنا: ليس لك القِصاص. فإن صبر وإلّا عفا وأخذ الدية. فإن أخذ فلا كلام، وإن صبر حتى حضر الآخر فالحكم فيه كما لو حضرا معاً.

وإن بادر صاحب العليا فقطع العليا فقد أساء بالتقدّم واستوفى حقّه، ولصاحب الوسطى والعليا أن يقتصّ الوسطى، ويأخذ دية العليا، أو يعفو

على مال ويأخذ دية أنملتين.

م ٩١/٧

ط ـ قِصاص الجناية على الرِجْل:

ط/١ـ ثبوت القِصاص في قطع الرجْلين: القِصاص يجري في الأطراف من المفاصل في اليدين والرجلين. إذا كان لها حدّ ينتهي إليه أمكن اعتباره بغير زيادة.

م ٧٨/٧

ط/٢ـ قطع الرجل من بعض الساق: لا قِصاص في قطع الرِجْل من نصف الساق.

م ٧٣/٧

ي ـ قِصاص الجناية على الشعر:

ي/١ـ القِصاص في شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين: شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين متى أُعدم إنبات شيء منها ففيها الدية.

خ ١٩٧/٥

ي/٢ـ هل يثبت القِصاص في الشعر النابت في محل الموضحة وحولها؟: الشعر النابت في محلّ الموضحة لا قِصاص فيه؛ لأنّه تبع الموضحة. والشعر الذي حول الموضحة فإن نبت بحاله فلا كلام، وإن لم ينبت ففيه حكومة ولا قِصاص فيها.

م ٨٢/٧

ك ـ قِصاص الجناية على الذَكَر: القِصاص واجب في الذكر؛ لأنّ له حداً ينتهي إليه.

م ٩٣/٧، ٥٠

ك/١ـ عدم الفرق بين ذَكَر الشاب والشيخ والصبيّ: نقطع ذكر الشابّ القوي بذكر الشابّ وذكر الشيخ، سواءً كان ممّن ينتشر عليه أو لا ينتشر، وبذكر الصبيّ الذي يقوم عليه أو لا يقوم لصغره.

م ٩٣/٧

ك/٢ـ قطع ذكر الفحل بذكر الخصي: يقطع ذكر الفحل بذكر الفحل الخصيّ الذي سلّت بيضتاه وبقي ذكره. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا قود عليه فيه.

خ ٢٠١/٥

ونحوه في المبسوط (٩٣/٧).

ك/٣ـ قطع الأشلّ بالأشلّ والأغلف بالمختون: إذا قطع ذكر أشلّ أو به شلل وهو الذي قد استرسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط كالخرقة، فلا قود بقطعه.

والأغلف يقطع بالمختون.

م ٩٣/٧

ل ـ قِصاص الجناية على الأُنثيين:

ل/١ـ ثبوت القِصاص في الخصيتين أو إحداهما: إذا كان له خصيتان، فقطعهما قاطع، وللقاطع ذكر وهو فحل، فعلى القاطع القود. وإن قطع إحداهما، قال قوم: يُسئل أهل الخبرة، فإن زعموا أنّ الباقية لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعنا بها، وإن زعموا أنّ الباقية لا يؤمن عليها ذهاب منافعها فلا قود هاهنا؛ لأنّه يفضي أخذ عضوين بعضو واحد.

م ٩٣/٧

ل/٢ـ لو قطع الذكر والخصيتين: إذا قطع

ذكر رجل وأنثييه فعليه القود فيهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما عضو له حدّ ينتهي إليه يقتصّ عليهما ويقطعهما مع تلك الجلدة.

م ٥٠/٧

م ـ قِصاص الجناية على الشفرين:

م/١ً ـ ثبوت القِصاص في الشفرين: الشفران هما الاسكتان المحيطان بالفرج بمنزلة الشفتين من الفم، وهو للنساء خاصة. (و) ظاهر مذهبنا يقتضي أنّ فيهما القِصاص، ولا قود فيهما بحال عند قوم لأنّه لحم ليس له حدّ ينتهي إليه.

فهو كالأليتين ولحم العضد والفخذ وعضلة الساق؛ فكلّ هذا لا قِصاص فيه.

م ٥٠/٧

ن ـ قِصاص الجناية على فرج الخُنثى المشكل: إذا كان المجني عليه خُنثى مشكل، له ذكر الرجال وفرج النساء، فقطع قاطع ذكره وأُنثييه وشفريه، فإمّا أن يصبر حتى يتبيّن أمره أو لا يصبر، فإن صبر حتى بان أمره، فإمّا أن يتبيّن ذكراً أو أُنثى، فإن بان ذكراً نظرت في الجاني، فإن كان رجلاً فعليه القود في الذكر والأُنثيين وحكومة في الشفرين. وإن كان الجاني امرأة فلا قود عليها في شيء ولكن عليها في الذكر والأُنثيين ديتان، وعليها حكومة في الشفرين.

فأمّا إن بان امرأة، نظرت في الجاني فإن كان رجلاً فلا قود، وهي من الرجل خلقة أصليّة، وعليه فيهما حكومة وعليه في الشفرين الدية.

وإن كان الجاني امرأة فلا قِصاص هاهنا، لكن عليها في الشفرين الدية، وفي الذكر والأُنثيين حكومة. هذا إذا صبر حتى بان أمره.

فإن لم يصبر فإمّا أن يطالب بالقِصاص أو بالدية، فإن طالب بالقِصاص فلا قِصاص له. وإن قال: أُطالب بالدية، فإمّا أن يطالب بالدية ويعفو عن القِصاص أو لا يعفو، فإن طالب بها وعفا عن القِصاص صحّ عفوه عن القِصاص وأُعطي من الدية اليقين، وهو دية الشفرين، ويعطيه حكومة في الذكر والأُنثيين. فإن بان امرأة فقد استوفى حقّه، وإن بان رجلاً، بان أنّه يستحقّ دية في الذكر ودية في الانثيين وحكومة في الشفرين فيكمل ذلك له مع الذي استوفاه.

وأمّا إن قال: أُطالب بالدّية ولا أعفو عن القِصاص حتى يتبيّن الأمر، قلنا له: لا دية لك مع بقاء القِصاص. فإن قال: إذا لم يكن له دية فهل أستحقّ أن آخذ حكومة ما، أم لا؟ قال بعضهم: لا يعطى شيئاً بحال، وقال آخرون ـ وهو الأصحّ ـ: إنّ له حكومة.

فمن قال لا يدفع إليه؛ فلا كلام. ومن قال له حكومة؛ فما هي؟ قال بعضهم: له حكومة ما قطع منه آخراً، وليس بشيء، والصحيح أن يعطى حكومة الشفرين.

م ٥١/٧ ـ ٥٢

س ـ قِصاص الجناية على الأليتين: إذا جرح إحدى الأليتين ولم ينتهي إلى العظم، فلا قود، لأنّه شقٌّ لحمٍ وفيه حكومة. والأليتان الماكمتان وهو ما علا وأشرف على الظهر وعن استواء الفخذين، فإنّ الظهر مسطوح من الكتفين إلى الأليتين، والفخذان مستويان إلى الأليتين، وينبغي أن

يكون فيهما القود إذا أخذهماالعظم الذي تحتهما.

م ١٤٦/٧

٧ ـ أحكام القِصاص في الجروح والشجاج وكسر الأعضاء:

أ ـ القِصاص في الجروح: ما كان في الرأس يسمّى شجاجاً، فإن كان مثله في البدن يُسمّى جرحاً، فكلّ جرح على البدن ينتهي إلى عظم كالعضد والساعد والكفّ والفخذ والساق والقدم؛ فالقِصاص فيه واجب. وإن عفا كان فيه حكومة دون المقدّر عندهم، وعندنا فيه مقدّر.

وقال بعضهم: لا قِصاص في الجراح في البدن وفيه حكومة.

م ٧٧/٧

ونحوه في موضع آخر، وأضاف: هو (المقدّر) نصف عشر دية ذلك العضو.

م ١٢٣/٧

وفي النهاية: إذا جرح (إنسان) جراحة، وجب أن يقتصّ منه إن أراد ذلك المقطوع، إلّا أن يكون جراحة يخاف في القود منها على هلاك النفس؛ فإنّه لا يحكم له فيها بالقِصاص وإنّما يحكم فيها بالأرش، وذلك مثل المأمومة والجائفة وما أشبههما.

ن/٧٧٢

أ/١ً ـ الموضحة في البدن: الموضحة في البدن، مثل الساعد والساق والفخذ أو غير ذلك من المواضع التي إذا جرحت أوضحت عن العظم، لا خلاف في وجوب القِصاص فيها.

خ ٢٣٠/٥

أ/٢ً ـ القِصاص في الجائفة: الجائفة: في البدن هي التي تبلغ الجوف، مثل المأمومة في الرأس، وليس فيها قِصاص.

ن/٧٧٦

وفي المبسوط: إذا أجافه وأراد المجنيّ عليه القود من الجائفة، فإن كان بعد الاندمال لم يكن له، وإن كان قبل الاندمال وبعد السراية منها فله قتله.

وقال قوم: له أن يجيفه ثم يقتله. وقال آخرون: ليس له ذلك، وهكذا كلّ جرح لا قِصاص فيه إذا صارت نفساً.

م ٧٢/٧

ب ـ القِصاص في الشجاج: الجراحات ثمانية: أوّلها الحارصة وهي الدامية. ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم. ثم المتلاحمة وهي التي تنفذ في اللحم. ثم السمحاق وهي التي تبلغ القشرة التي بين اللحم والعظم. ثم الموضحة وهي التي تهشم العظم فتكسره من غير أن تفسده. ثم المنقّلة وهي التي تحوج إلى نقل العظم من موضعه. ثم المأمومة وهي التي تبلغ أُمّ الرأس.

والقِصاص ثابت في جميع هذه الجراح إلّا المأمومة خاصة. وهذه الجراح في الرأس والوجه سواء، وأمّا إذا كانت في البدن فلها حكم مفرد.

ن/٧٧٥ ـ ٧٧٦، ٧٧٢

وفي الخلاف: الجراح عشرة: الحارصة وهي الدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق والموضحة. وفي جميعها يثبت القِصاص.

وقال جميع الفقهاء: لا قِصاص في شيء منها إلّا الموضحة.

وروى المزني: في الدامية القِصاص.

وقال أبوحامد: يمكن أن يكون في الثلاثة قِصاص.

خ ١٩١/٥ ـ ١٩٢

موضع آخر: في الموضحة القِصاص، بلا خلاف، ولا قِصاص في الهاشمة والمنقّلة والمأمومة ولا فيما فوق الموضحة بلا خلاف.

ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما.

وقال الفقهاء: له أن يوضح ويأخذ فضل ما بين الجنايتين، فإن كانت هاشمة له أن يوضح ويأخذ خمساً، وإن كانت منقّلة له أن يوضح ويأخذ عشراً، وكذلك في المأمومة.

خ ١٩٢/٥

ب/١ـ القِصاص في الموضحة: إذا شجّه موضحة ففيها القِصاص، فإذا ثبت أنّ فيها القِصاص فالمجنيّ عليه بالخيار بين العفو وبين استيفاء القود.

م ٨٢/٧

ب/٢ـ القِصاص في الموضحة إذا سرت ضوء العين:

انظر: ثانياً ٦ أ/٤

ب/٣ـ القِصاص في الموضحة قبل الاندمال:

انظر: ثانياً ٣ أ/٢

ب/٤ـ القِصاص فيما دون الموضحة: ما دون الموضحة من الشجاج فيه القِصاص، خلافاً لجميع الفقهاء.

خ ٢٣١/٥

وفي المبسوط: إذا شجّه دون الموضحة، مثل أن شجّه متلاحمة، قال قوم: فيه القود، وقال آخرون: لا قود فيها، والأوّل أقوى للظاهر. ومَن قال لا قِصاص فيها قال: لأنّه يفضي إلى أخذ موضحة بمتلاحمة. وذلك أنّه قد يكون رأس المشجوج غليظ الجلد، كثير اللّحم فيكون سمك المتلاحمة فيها نصف أنملة، ويكون رأس الشاج قليل اللّحم، فيكون سمك الموضحة فيه نصف أنملة أو أقل، فإذا أقدنا منه شجةً سمكها نصف أنملة أوضحناها بمتلاحمة، وهذا لا سبيل إليه.

م ٧٧/٧

موضع آخر: ما دون الموضحة: الخارصة: وهي الدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق. ومَن خالف جعلوها خمسة، جعلوا الدامية غير الخارصة، وفيهم من جعلها ستّة زاد بعد الدامية الدامغة. وأيّها كان، فلا قِصاص في شيء منها عندهم.

م ١٢٢/٧ ـ ١٢٣

ب/٥ـ كيفية القِصاص في الشجاج: أوّل ما يُعمل أن يجعل على موضع الشجة مقياساً من خيط أو خشبة، فإذا عرف قدرها، حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشاجّ، ليكون أسهل على المقتصّ منه، فإن لم يحلقه فقد ترك الاحتياط، وكان جائزاً. فإذا حلق المكان جعل ذلك المقياس عليه، وخطّ على الطرفين خطّاً

بسواد أو حمرة حتى لا يزيد على قدر حَقّه، ثم يضبط المقتصّ منه لئلّا يتحرّك فيجني عليه أكثر من ذلك، ويكون الزيادة هدراً. فإذا ضبط، وضع الحديد من عند العلامة، وأوضحه إلى العلامة الثانية. فإن قيل: هذا سهل؛ استوفاه دفعة واحدة. وإن قيل: هذا يشقّ عليه، استوفى بعضها اليوم وبعضها غداً.

فإن زاد على الموضحة، فإن كان عامداً فالزيادة موضحة يجب فيها القود، فإذا ثبت أنّها موضحة منفردة لم يكن أخذ القِصاص فيها من رأسه؛ لأنّ محلّها ما اندمل، ولكنّه يصبر حتى إذا اندمل أخذ القِصاص من محلّ الاندمال. هذا إن قال: عمدت. فإن قال: أخطأت فالقول قوله، فإذا حلف كان عليه أرش موضحة كاملة.

م ٧/٧٦ ـ ٧٧

جـ ـ القِصاص في كسر الأعضاء: حكم كسر الأعضاء مثل قتل النفس سواء، في أنّ ما كان منه عمداً كان فيه إمّا القِصاص، أو الدية في مال الجارح خاصة.

ن/٧٣٧

وفي النهاية: من كسر يدَ إنسان ثم برأت وصلحت لم يكن فيها قِصاص.

ن/٧٧٠

(وانظر أيضاً: ثانياً ٢ ز)

٨ ـ الاختلاف في الجناية في قِصاص الطرف:

أ ـ اختلاف الجاني والمجني عليه في قِصاص الطرف:

أ/١ً ـ اختلافهما في فساد العضو المقطوع وسلامته: إذا قطع طرف غيره، ثم اختلفا فقال الجاني: كان الطرف فاسداً فلا قود ولا دية كاملة فيه. وقال المجنيّ عليه: كان صحيحاً ففيه القود أو الدية كاملة. فإن كان الطرف ظاهراً مثل اليدين والرجلين والعينين والأنف وما أشبهها فالقول قول الجاني مع يمينه، أو يقيم المجني عليه البيّنة. وإن كان الطرف باطناً فالقول قول المجني عليه. وبه قال والشافعي نصّاً.

واختلف أصحابه، فمنهم من قال: المسألة على قولين فيهما، أحدهما: القول قول الجاني فيهما. والثاني: القول قول المجنيّ عليه فيهما، إلّا أنّ الصحيح في الظاهر أنّ القول قول الجاني، وفي الباطن القول قول المجنيّ عليه ومنهم من قال: على ظاهرها، مثل ما قلناه.

وقال أبوحنيفة: القول قول الجاني. وهو قوي.

خ ٥/٢٠٢ ـ ٢٠٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فالتفريع على هذه الطريقة أن نقول: هذا إذا لم يسلّم الجاني أنّ هذا العضو الظاهر كان سليماً في الأصل، فالقول قوله على ما قلناه. فأمّا إن سلّم الجاني أنّ هذا العضو الظاهر كان صحيحاً في الأصل لكنّه كان أشلّ حين القطع، فعلى هذا قال قوم: القول قول المجنيّ عليه، وهو الصحيح عندنا وعندهم. وقال آخرون: القول قول الجاني أيضاً.

فأمّا إن منع الجاني من سلامة العضو، وهي

المسألة الأُولى، فقد قلنا القول قول الجاني، إلّا أن يقيم المجنيّ عليه البيّنة، فإن أقام البيّنة فأيّ بيّنة تقبل منه؟ فمن قال القول قول الجاني مع تسليم السلامة؛ لم يقبل من المجنيّ عليه البيّنة حتى يشهد بأنّ العضو كان سليماً حين الجناية. ومن قال القول قول المجنيّ عليه إذا سلّم الجاني سلامة العضو؛ فالمجنيّ عليه هاهنا بالخيار بين أن يقيم البيّنة على السلامة حين القطع أو على سلامته في أصل الخلقة. وينظر في البيّنة التي أقامها المجنيّ عليه، فإن أقامها على السلامة حين الجناية، فلا حاجة إلى يمينه مع بيّنته، وإن أقامها على السلامةَ في أصل الخلقة، فعليه أن يحلف أنّه لم يزل سليماً إلى حين القطع؛ لجواز أن يكون الشلل حدث بعد ذلك فلا يقطع.

م ٩٣/٧ ـ ٩٤

أ/٢ً ـ اختلافهما في سلامة اللسان وفساده قبل القطع: إذا قطع لسانه، ثم اختلفا فقال الجاني: لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام، وادّعى المجنيّ عليه أنّه كان ناطقاً، فالقول قول الجاني مع يمينه بلا خلاف.

فإن سلّم له السلامة في الأصل وادّعى أنّه كان أخرس حين القطع كان على الجاني البيّنة وإلّا فعلى المجنيّ عليه اليمين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّ القول قول الجاني.

خ ٢٤١/٥ ـ ٢٤٢

ونحوه في المبسوط إلّا أنّ فيه: وإن سلّم له السلامة في الأصل فادّعى أنّه أخرس حين القطع، قال قوم: القول قول المجنيّ عليه، وقال آخرون: القول قول الجاني، والأول أقوى.

م ١٣٥/٧ ـ ١٣٦

أ/٣ً ـ اختلافهما في بذل اليسار للاقتصاص مع العلم: إذا قطع يساره ثم اختلفا، فقال الباذل: بذلتها لتكون بدلاً عن يميني فلي ديتها، وقال القاطع المقتصّ: بل بذلتها مع العلم بأنّها لا تكون بدلاً عن يمينك فهدرت، فالقول قول الباذل.

فإن حلف ثبت أنّه بذلها على سبيل العوض، فيكون الحكم على ما مضى، فإن نكل رددنا اليمين على المقتصّ يحلف: ما بذلها إلّا وهو يعلم أنّها لا تكون بدلاً عن اليمين، فإذا حلف كان هدراً، وبقي له القِصاص في يمينه.

م ١٠٣/٧

أ/٤ً ـ اختلافهما في علّة انخراق ما بين موضحتين: إذا أوضحه موضحتين ثم انخرق ما بينهما وصارت واحدة، ثم اختلفا فقال الجاني: انخرق ما بينهما بالسراية فعليّ دية موضحة واحدة، وقال المجني عليه: أنا خرقت بينهما فعليك دية موضحتين، فالقول قول المجنيّ عليه ولا فصل بينهما.

م ١٠٧/٧، ١٢٠

أ/٥ً ـ اختلافهما في مقدار العفو: إذا اختلف الجاني والمجني عليه (في مقدار العفو)، فقال المجنيّ عليه: عفوت عن الجناية فقط، وقال الجاني: عفوت عن القود والعقل، فالقول قول المجنيّ عليه؛ لأنّهما يختلفان في إرادته فكان

صاحبها أعلم بذلك.

م ١٠٩/٧

أ/٦ـ اختلافهما في مقدار ما قطعه من ظاهر السنّ: لو قطع بعض ظاهر السنّ، فجاء آخر فقطع ما بقي من الظاهر وكلّ سنخها، واختلف المجنيّ عليه والجاني الثاني، فقال الجاني: قطع الأول نصفها، وقال المجنيّ عليه: بل قطع الأول ربعها، فالقول قول المجنيّ عليه، لأنّ الأصل أنّه لا قطع حتى يعلم ما قدر القطع.

م ١٣٧/٧ ـ ١٣٨

أ/٧ـ اختلافهما في مقدار السن الظاهر: إذا انشكفت اللثة عن سنخ السنّ لعلّة، ثم جنى عليها جان فقطع بعضها، نظرت إلى ما كان ظاهراً منها قبل زوال اللثة فاعتبرته وأوجبت فيه بالحصّة من الدية. فإن اختلفا في قدر الظاهر ولم يعلم قدره، فالقول قول الجاني لأنّ الأصل براءة ذمّته.

م ١٣٨/٧

أ/٨ـ اختلاف الجاني الأول والثاني في عودة ضوء عين المجنيّ عليه: متى جنى عليه جناية، فادّعى المجنيّ عليه، أنّه قد ذهب ضوؤه، ثم جاء أجنبيّ فقلع العين، كان على الأوّل القود أو الدية، وعلى الثاني حكومة، وعندنا عليه ثلث دية العين. فإن اختلف الجانيان فقال الأوّل: عاد ضوؤهما فلا شيء عليّ لأنّك قلعتها بعد عودك، وقال الثاني: ما كان عاد فلا قود عليّ ولا دية؛ فالقول قول الثاني مع يمينه.

م ١٢٨/٧

أ/٩ـ اختلاف الجاني والمجني عليه في ذهاب البصر قبل الجناية أو بعدها: إذا قلع عينه فقال المجني عليه: كانت بصيرة، وقال الجاني: كانت عمياء، فإن لم يسلّم له الجاني ذلك، فالقول قول الجاني مع يمينه.

وإن سلّم أنّه كان يبصر بها لكنّه خالفه فقال: ذهبت ثم جنيت عليها، قال قوم: القول قول المجني عليه؛ لأنّ الأصل السلامة حتى يعلم غيرها، وقال آخرون: الأصل براءة ذمّة الجاني، فالقول قوله مع يمينه. وهما جميعاً قويان، والأوّل أقوى.

أمّا الكلام فيما يصح تحمّل الشهادة عليه أنّه يبصر فهو أن يتبع الشخص بصره ويتوقى بعينه ما يتوقى البصير في طرفه ونحوه، ويشاهد بتجنّب البئر في طرفه وغيرها... فإذا شاهدوه هكذا فقد تحمّلوا الشهادة على أنّه بصير.

م ١٢٩/٧ ـ ١٣٠

ب ـ اختلاف الجاني ووليّ المجنيّ عليه:

ب/١ـ لو قطع يدي رَجُلٍ ورجليه، فادّعى الوليّ الموت بعد الاندمال وادّعى الجاني الموت بالسراية: إذا قطع يدي رجل ورجليه، ثم مات المجنيّ عليه، ثم اختلف الجاني ووليّ المجني عليه، فقال الوليّ: مات بعد الاندمال فعليك أيّها الجاني كمال الديتين. وقال الجاني: مات بالسراية من القطع، وليس عليّ إلّا دية واحدة. قال بعضهم: القول قول الولي.

وصورة المسألة أنّ المجنيّ عليه مات بعد القطع بمدّة يمكن اندمال القطع فيها، فعلى هذا يكون القول قول الوليّ؛ لأنّ الظاهر أنّه قد وجب

على الجاني ديتان بدليل أنّ للوليّ المطالبة بهما قبل الاندمال على قول بعضهم، فإن كان الظاهر هذا احتمل أن يكون القول قول الجاني أنّه ما اندمل، واحتمل أن يكون القول قول الوليّ أنّه قد اندمل، فتقابلا، وكان الظاهر وجوب الديتين فلا نسقطهما بأمر محتمل.

وإن كان بين الموت والقطع مدّة لا يمكن الاندمال فيها، مثل أن يكون مات بعد يوم أو خمسة، فالقول قول الجاني هاهنا مع يمينه أنّه مات من سراية القطع. هذا إذا اتّفقا على المدّة، فأمّا إن اختلفا فيها، فقال الجاني: مات قبل أن تمضي مدّة يندمل في مثلها، وقال الوليّ: بل مضت مدّة يندمل في مثلها؛ فالقول قول الجاني.

م ٧/١٠٥ ـ ١٠٦

ب/٢ً ـ لو قطع يده فمات وادّعى الجاني الاندمال والوليّ السراية: إذا قطع يد رجل فمات المقطوع، ثم اختلفا فقال الجاني: مات بعد الاندمال فعليّ نصف الدية، وقال الوليّ: بل قبل الاندمال فعليك كمال الدية. فإن كان هذا بعد مضيّ مدّة يندمل في مثلها فالقول قول الجاني. وإنّ كان قبل أن تمضي مدّة يمكن الإندمال فيها فالقول قول الوليّ. وإن اختلفا في المدّة فقال الجاني: قد مضت، مدّة يندمل في مثلها، وقال الوليّ: ما مضت، فالقول قول الوليّ.

م ٧/١٠٦، ١٩٩ ـ ٢٠٠

ب/٣ً ـ لو جرحه فمات فادّعى الوليّ أنّه بسبب السراية وادّعى الجاني أنّه بسبب آخر: إذا جرحه ثم مات بعد ذلك، واختلفا فقال الوليّ: مات من الجرح، وقال الجاني: من غيره. فإن كان في مدّة لا يندمل في مثلها، مثل أن جرحه غدوة فمات عشيّاً، فإن قال الجاني: اندمل الجرح وبرئ منه ومات؛ فالقول قول الوليّ بغير يمين. وإن قال الجاني: ما اندمل ولكنّ الموت بغير ذلك؛ فالقول قول الوليّ مع يمينه.

وإن مضت مدّة يندمل في مثلها، فاختلفا فقال الوليّ: مات منها وما اندملت، وقال الجاني: اندملت؛ فالقول قول الجاني مع يمينه. وإن صدّقه الجاني وقال: ما اندملت ولكن كان الموت من غيرها؛ فالقول قول الوليّ مع يمينه.

وإن مضت مدّة طويلة فالقول قول الجاني. فإن أقام الوليّ البيّنة أنّه لم يزل ضمناً وَجِعاً متألماً منها، قبلنا هذه الشهادة وجاز الحكم بها.

م ٧/٢٥١

ب/٤ً ـ لو قطع يدي رجل ورجليه وادّعى الجاني الموت بالسراية والوليّ الموت بغيرها: رجل قطع يدي رجل ورجليه واختلفا، فقال القاطع: مات من السراية فعليّ دية واحدة، وقال الوليّ: مات من غير السراية وهو أنّه شرب سمّاً فمات، أو قال: قتل فعليك كمال الديتين. فليس بينهما هاهنا خلاف في مدّة، وإنّما الخلاف فيما مات المجنيّ عليه منه، فمع كلّ واحد منهما ظاهر يدلّ على ما يدّعيه. وقال بعضهم: يحتمل وجهين، أحدهما: أنّ القول قول الوليّ، ويحتمل أن يكون القول قول الجاني.

م ٧/١٠٦ ـ ١٠٧

ب/٥ً ـ إذا جنى على الملفوف بكساء فقطعه

نصفين فادّعى الولي حياته قبلها والقاطع مماته: الملفوف في الكساء إذا قطعه قاطع نصفين، ثم اختلفا فقال القاطع: كان ميتاً حين القطع، وقال الولي: كان حيّاً حين القطع، فإنّه يقول بعضهم: القول قول القاطع؛ لأنّ الأصل براءة ذمّته، وقال غيره: القول قول الوليّ؛ لأنّ الأصل بقاء الحياة.

م ١٠٧/٧

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: كان القول قول الجاني مع يمينه. وبه قال أبوحنيفة، وهو أحد قولي والشافعي الصحيح عندهم. وله قول آخر: أنّ القول قول الوليّ مع يمينه.

خ ٣٢٦/٥

ثالثاً ـ ما يثبت به قِصاص الطرف:

١ ـ ثبوت دعوى جراح الأعضاء بشهادة عدلين:

البيّنة في (جراح) الأعضاء مثل البيّنة في النفس من شهادة مُسْلِمَينِ عَدْلَينِ.

ن/٧٤١

وفي المبسوط: من حقوق الآدميين الذي لا يثبت إلّا بشاهدين ذكرين، ولا يثبت بشاهد وامرأتين، ولا بشاهد ويمين، هو الجراح الذي يوجب القِصاص.

م ٢٤٨/٧

أ ـ إذا أقام المجني عليه شاهدين وكانا وارثاه: إذا ادّعى رجل على رجل أنّه جرحه قطع يده أو رجله أو قلع عينه فأنكر، وأقام المدّعي شاهدين وهما وارثاه: أخواه أو عمّاه بذلك، فإمّا أن يكون الجرح قد اندمل أو لم يندمل. فإن شهدا بعد اندمال الجرح قبلنا وحكمنا بها للشهود له. وإن كانت الشهادة قبل اندمال الجراحة لم تقبل هذه الشهادة، فإن سرت النفس بطلت الشهادة، وإن اندمل الجرح لم يحكم بتلك الشهادة. فإن أعادا الشهادة بذلك قال قوم: لا تقبل، وقال قوم: إذا أعادها قبلت، وهو الصحيح عندنا.

م ٢٥٧/٧

ب ـ إذا أقام المجني عليه شاهدين من الطبقة الثانية: إذا ادّعى على رجل أنّه جرحه قطع يده أو رجله ونحو هذا فأنكر المدّعى عليه، وأقام المدّعي شاهدين بذلك، وهما أخواه، وهناك من يحجبهما عن الميراث إن مات، مثل أن كان له ابن فشهد له أخواه بالحقّ قبلناها.

فإن مات المشهود له من ذلك قبل موت ابنه حكمنا على المشهود عليه بالدية، وإن مات من يحجبهما عن الميراث وصارا وارثين، فإمّا أن يكون قبل الحكم بشهادتهما أو بعده، فإن كان بعد ذلك لم يقدح في شهادتهما، وإن صارا وارثين قبل الحكم بالشهادة طرحت ولم يحكم بها.

م ٢٥٨/٧

٢ ـ ثبوتها بالقسامة:

القسامة في الأعضاء واجبة مثلها في النفس، فكلّ شيء من أعضاء الإنسان يجب فيه الدية كاملة، مثل العينين والسمع وما أشبههما كان فيه القسامة؛ ستة رجال يحلفون بالله تعالى أنّ

المدّعى عليه قد فعل بصاحبهم ما ادّعوه عليه، فإن لم يكن للمدّعي قسامة كرّرت عليه ستّ أيمان، فإن لم يكن له من يحلف عنه ولا يحلف هو طُولب المدّعي عليه بقسامة؛ ستة نفر يحلفون عنه أنّه بريء من ذلك، فإن لم يكن له من يحلف حُلِّف هو ستّ مرّات أنّه بريء ممّا ادّعي عليه.

وفيما نقص من الأعضاء القسامة فيها على قدر ذلك، إن كان سدس العضو فرجل واحد يحلف بذلك. وإن كان ثلثه فاثنان وإن كان النصف فثلاثة، ثم على هذا الحساب. وإن لم يكن له من يحلف، كان عليه بعد ذلك الأيمان. إن كان سدساً فيمين واحدة، وإن كان ثلثاً فمرّتين، وإن كان النصف فثلاث مرّات، ثم على هذا الحساب.

فإن لم يكن للمدّعي من يحلف عنه، وامتنع هو من أنْ يحلف، طولب المدّعى عليه؛ إمّا بمن يُقسم عنه أو بتكرير الأيمان على حسب ما يلزم المدّعي.

ن/٧٤١ ـ ٧٤٢

٣ ـ ثبوتها بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين:

من حقوق الآدميين ما يثبت بشاهدين وامرأتين وشاهد ويمين، وهو كلّ ما كان مالاً أو المقصود منه المال، كالجراح الذي لا يوجب القود، كالخطأ وشبه العمد والعمد، المحض الذي لا يوجب القِصاص، كالجائفة والمأمومة.

م ٢٤٨/٧ ـ ٢٤٩

أ ـ ثبوت جناية العمد في الموضحة بشاهد وامرأتين: إذا ادّعى موضحة عمداً، لم يثبت إلّا بشاهدين؛ لأنّهما شهادة على ما يثبت به القِصاص فلا يقبل في إيجاب القِصاص، وإنّما الأرش يثبت عندنا برضا الجاني. ومَن قال يوجب العمد أحد أمرين: إمّا القِصاص أو المال، لم يقبل فيه أيضاً؛ لأنّه ربما اختار الوليّ القِصاص فيكون أثبَتَ القِصاصَ بشاهد وامرأتين، فلهذا لم يثبت.

م ٢٤٩/٧

ب ـ ثبوت جناية العمد في الهاشمة والمنقلة والمأمومة بشاهد وامرأتين: إذا ادّعى الهاشمة والمنقلة والمأمومة (عمداً)، وأقام بذلك شاهداً وامرأتين، قال قوم: لا يثبت. وقال آخرون: يقبل، وهو الأقوى عندي. فمن قال لا يقبل فلا كلام، ومن قال يقبل قال: يؤخذ أرش الهاشمة ولم يقتصّ في الموضحة.

م ٢٥٠/٧

٤ ـ كيفية الشهادة فيما دون النفس:

أمّا كيفية الشهادة فيما دون النفس، إن قالا: ضربه بالسيف فأوضح، أو ضربه بالسيف فوجدناه موضحاً؛ لم يقبل ذلك. بلى إن قالا: ضربه بالسيف فأوضحه أو ضربه بالسيف فوجدناه موضحاً بالضربة قبلناها. فإن قالا: ضربه بالسيف فسال دمه، لم يقبل لجواز أن يكون سيلان دمه من غير الضربة. وإن قالا: فأسال دمه، قبلناها في الدامية، وهكذا إن قال:

أسال دمه فمات قبلناها في الدامية فقط.

فإن قالا: ضربه بالسيف فأوضحه فوجدنا في رأسه موضحتين؛ فلا قِصاص، لكنّا نوجب أرش موضحة.

فإن قالا: ضربه بالسيف فأوضحه؛ فلا قِصاص في هذه الموضحة.

م ٧/٢٥٠ ـ ٢٥١

قصد

انظر: نيّة

قصر الصلاة

ـ شروط قصر الصلاة وأحكامه:
صلاة المسافر/أوّلاً، ثالثاً

قضاء

أوّلاً ـ حكمه:

القضاء جائز بين المسلمين، وربما كان واجباً، فإن لم يكن واجباً كان مستحباً. وعليه إجماع الأمّة.

وهو من فروض الكفايات إذا قام به قوم سقط عن الباقين. فإن أطبق أهل بلد على تركه وامتنعوا منه، فقد خرجوا وأثموا وكان للإمام قتالهم عليه.

م ٨/٨١ ـ ٨٢

ثانياً ـ ولاية القضاء:

١ ـ اشتراط إذن الإمام في ثبوت ولاية القضاء:

الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين لا يجوز إلّا لمن أذن له سلطان الحقّ في ذلك.

وقد فوّضوا ذلك إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه بنفوسهم.

ن/٣٠١

٢ ـ نفوذ حكم قاضي التحكيم:

إذا تراضى نفسان برجل من الرعية يحكم بينهما وسألاه الحكم بينهما، كان جائزاً بلا خلاف، فإذا حكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه يلزم بنفس الحكم. كما قلناه، والثاني: يقف بعد انفاذ حكمه على تراضيهما، فإذا تراضيا بعد الحكم لزم.

خ ٦/٢٤١

ونحوه في **المبسوط**، وأضاف: فمن قال: لا يلزم بمجرد الحكم كان لكلّ واحد منهما الخيار ما لم يتراضيا به بعد حكمه، فإذا تراضيا في ذلك الوقت لزم حكمه وهو الأقوى عندي.

ومن قال يلزم بمجرّد حكمه، فعلى هذا إذا شرع فيه وقبل أن يكمله فهل لأحدهما الامتناع منه قبل إكماله؟ قال بعضهم: له الامتناع، وقال آخرون: ليس له الامتناع كالحاكم.

وإنّما يجوز أن يرضيا بمن يصلح أن يلي القضاء، وهو أن يكون من أهل العدالة والكمال

والاجتهاد، ولا فصل بين أن يرضيا به في بلد فيه حاكم سواه أو لا حاكم فيه.

فإذا ثبت أنّه سائغ جائز، ففي الناس من قال: يجوز في كلّ الأحكام إلّا أربعة النكاح والقذف واللعان والقصاص، وقال آخرون: يصحّ في الكلّ، وعموم الأخبار يقتضي ذلك.

م ٨/١٦٤ ـ ١٦٥

٣ ـ ولاية الفقيه في زمن الغيبة:

وقد فوّضوا (الأئمة) ذلك (الحكم بين الناس والقضاء بين المختلفين) إلى فقهاء شيعتهم في حال لا يتمكّنون فيه من تولّيه بنفوسهم. فمن تمّكن من إنفاذ حكم او إصلاح بين الناس أو فصل بين المختلفين، فليفعل ذلك. وله بذلك الأجر والثّواب، ما لم يخف في ذلك على نفسه ولا على أحدٍ من أهل الإيمان، ويأمن الضرر فيه. فإن خاف شيئاً من ذلك لم يجز له التعرّض لذلك على حال.

ن/٣٠١ ـ ٣٠٢

٤ ـ حكم تولّي القضاء:

أ ـ من له تولّي القضاء ومن ليس له ذلك:

من كان من أهل العلم بالقضاء ويقضي بالحقّ فهو مثاب، ومن كان من أهل العلم لكنّه لا يقضي بالحقّ أو كان جاهلاً لم يحلّ له أن يليه، وكان مأثوماً فيه.

وكلّ من تعيّن ذلك فيه وجب عليه أن يليه، وهو إذا كان ثقة من أهل العلم ولا يجد الإمام غيره، فعلى الإمام أن يولّيه، وعليه أن يلي ذلك.

فإن لم يعلم الإمام به فعليه أن يأتي الإمام فيعرّفه نفسه ليولّيه القضاء، فإذا لم يكن هناك من يقوم به إلّا واحد تعيّن ذلك عليه.

م ٨/٨٢ ـ ٨٣

وفي الخلاف: لا يجوز أن يتولّى القضاء إلّا من كان عالماً بجميع ما ولّي، ولا يجوز أن يشذّ عنه شيء من ذلك، ولا يجوز أن يقلد غيره ثم يقضي به.

خ ٦/٢٠٧

ونحوه في المبسوط (٨/٨٣، ٩٨)، والنهاية (٣٠٣، ٣٣٧).

وأضاف في النهاية: فإن أُكره على ذلك (تولّي القضاء) لم يكن عليه في ذلك شيء، ويجتهد لنفسه التنزّه من الأباطيل.

ن/٣٠٣

وقال الشافعي: ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يكون عامّياً، ولا يجب أن يكون عالماً بجميع ما وليه. وقال في القديم مثل ما قلناه.

وقال أبوحنيفة: يجوز أن يكون جاهلاً بجميع ما وليه إذا كان ثقة، ويستفتي الفقهاء ويحكم به.

خ ٦/٢٠٧

وإذا كان هناك جماعة يعلمون القضاء على حدّ واحد، فعيّن الإمام واحداً منهم فولّاه لم يكن له الامتناع من قبوله.

وللشافعي فيه قولان أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: يجوز له الامتناع.

خ ٦/٢٠٩

وفي المبسوط: فإن دعا الإمام واحداً منهم إليه (القضاء) قال بعضهم: يجب عليه، وقال

آخرون: لا يجب عليه، وهو الصحيح.

فعلى هذا هل يستحبّ له أم لا؟ فإن لم يكن له كفاية استحبّ له أن يليه. وإن كان له كفاية، فإن كان مشهوراً بالعلم معروفاً يقصدهُ الناس يستفتونه ويتعلّمون منه، فالمستحبّ له أن لا يلي القضاء.

فإمّا إن كان خامل الذكر لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه فالمستحبّ أن يليه، حتى قال بعضهم: المستحب له أن يبذل المال على ذلك حتى يظهر ويعرف ويعلم فضله وينتفع، والأوّل أصحّ؛ لأنَّ بذل المال على ذلك لا يجوز، ولا للإمام أن يأخذ على ذلك عوضاً.

م ٨/٨٤

وإن وجد الإمام ثقة من أهل العلم يرضاه للقضاء وهناك مثله استحبّ له أن يطيعه، فإن لم يفعل قال قوم: للإمام إجباره عليه؛ لأنّه يدعوه إلى طاعة، وقال آخرون: ليس له إجباره، وهو الأقوى عندي.

م ٨/٨٢

وفي موضع آخر: إذا أراد الإمام أن يولّي قاضياً، فإن وجد متطوّعاً ولّاه ولا يولّي من يطلب عليه رزقاً، فإن لم يجد متطوّعاً كان له أن يولّي القاضي ويرزقه من بيت المال.

م ٨/١٦٠

ب ـ تولّي المؤمن القضاء من قبل السلطان الجائر: إن كان قد تولّى الحكم من قبل الظالمين، فليجتهد في تنفيذ الأحكام على ما تقتضيه شريعة الإيمان. فإن اضطرّ إلى تنفيذ حكم على مذاهب أهل الخلاف على النّفس أو الأهل أو المؤمنين أو على أموالهم، جاز له أن يُنفّذ الحكم ما لم يبلغ ذلك قتل النّفوس.

ن/٣٠٢

جـ ـ حكم من آثر الترافع إلى قضاة الجور: من دعا غيره إلى فقيه من فقهاء أهل الحقّ ليفصل بينهما، فلم يجبه وآثر المضيّ إلى المتولّي من قبل الظّالمين كان في ذلك متعدّياً للحق مرتكباً للآثام.

ن/٣٠٢

٥ ـ نصب الإمام القاضي والتحقيق في شأنه وما يوصيه به:

إذا علم الإمام أنّ بلداً من البلاد لا قاضي له لزمه أن يبعث إليه.

فإن كان الإمام يعرف من يصلح له ولّاه ذلك، وإن لم يعرف استدعى أهل العلم وتناظروا بين يديه واختبرهم، فإذا عرف من كان من أهل العلم بعث به إلى من يعرفه فيبحث عن عدالته، فإذا حصل عنده أنّه من أهل القضاء، ولّاه وكتب له كتاباً يعهد إليه فيه بتقوى الله وطاعته في نفسه وفي نظره له، ويأمره أن يتأمّل أحوال الشهود ويتعاهد الأطفال والوقوف وغير ذلك ممّا يليه القضاة.

م ٨/٨٥ ـ ٨٦

٦ ـ استخلاف متولّي القضاء واستنابته للغير:

إذا ولّى الإمام قاضياً فالمستحب له أن يجعل إليه أن يولّي من يرى من قبله، فإن ولّاه وجعل إليه أن يولّي فذلك، وإن منعه من ذلك لم يكن له التولية.

وإن أطلق، فإن كان موضعاً يقدر أن ينظر فيه بنفسه، قال قوم: ليس له أن يستخلف من ينوب عنه، وقال آخرون: له ذلك، والأوّل عندي أقوى.

فأمّا إن كانت ولايته قدراً لا يمكنه أن ينظر فيها بنفسه، فله أن يولّي من ينوب عنه في الجملة.

فعلى مذهب من أجاز الاستخلاف قال: له أن يستخلف فيه في كلّ ما إليه، ومن لم يجز الاستخلاف فيما يطيقه قال: يستخلف في القدر الذي لا يقدر أن ينظر فيه بنفسه.

م ٨/١٦٧ ـ ١٦٨، ٢/٣٦٣، ٣٧١

وفي موضع آخر: لو أراد أن يولّي حاكماً من قبله لم ينعقد له القضاء إلّا أن يولّيه في موضع ولايته.

م ٨/١٢٨

٧ ـ انعزال القاضي بموت الإمام:

الإمام إذا مات ينعزل النائبون عنه إلّا أن يقرّهم الإمام القائم مقامه.

م ٨/١٢٧

٨ ـ طرق ثبوت ولاية القضاء:

إن كان (البلد) بعيداً منقطعاً لا يكاد يستفيض الخبر بالولاة أحضر الإمام شاهدين وأشهدهما على نفسه بتوليته، وبما عهده إليه عليهما، ثم يبعث بالحاكم ومعه الشاهدان إلى بلد الولاية ليشهدا بذلك للحاكم عند أهله، ولا يثبت ولايته إلّا بذلك.

وإن كان البلد قريباً من بلد الإمام بحيث تتواتر الأخبار إليه بالتولية، قال قوم: اقتصر عليه ويثبت بالاستفاضة، وقال آخرون: لا يثبت بالاستفاضة كالبلد البعيد، والذي أقوله: إنّ الاستفاضة إن بلغت إلى حدّ يوجب العلم، فإنّه يثبت الولاية بها وإن لم يبلغ ذلك لا يثبت.

م ٨/٨٦

٩ ـ أخذ الأُجرة على القضاء وارتزاق القاضي من بيت المال:

(القاضي) إن كان ممن يجوز له القضاء ولم يتعيّن عليه، فإن لم يكن له كفاية جاز له أخذ الرزق، وإن كان له كفاية فالمستحبّ أن لا يأخذ، فإن أخذ جاز ولم يحرم عليه، بل كان مباحاً، و(على) جواز إعطاء الرزق للقضاء إجماع.

فأمّا إن تعيّن عليه القضاء فإن كانت له كفاية حرم عليه أخذ الرزق، وإن لم يكن له كفاية حلّ ذلك له.

م ٨/٨٤ ـ ٨٥، ١٦٠

فإذا ثبت أنّه يأخذ الرزق فإنّه يأخذه من بيت المال.

م ٨/١٦١

انظر أيضاً: اكتساب/ثانياً ٥ ب

ثالثاً ـ صفات القاضي وشروطه:

القضاء لا ينعقد لأحد إلّا بثلاث شرائط: أن يكون من أهل العلم والعدالة والكمال، وعند قوم بدل كونه عالماً أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يكون عالماً حتى يكون عارفاً بالكتاب والسنّة

والاجماع، والاختلاف، ولسان العرب، وعندهم القياس.

فأمّا الكتاب فيحتاج أن يعرف من علومه خمسة أصناف العام والخاص، والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفسّر والمطلق والمقيّد، والناسخ والمنسوخ.

وأمّا السنّة فيحتاج أيضاً إلى أن يعرف منها خمسة أصناف: المتواتر والآحاد، والمرسل والمتصل، والمسند والمنقطع، والعامّ والخاص، والناسخ والمنسوخ.

وقال قوم: لا يلزمه أن يكون عارفاً بجميع الكتاب بل يكفي أن يعرف من ذلك الآيات المحكمة. والسنّة يكفي أن يعرف ما يتعلّق بالأحكام من سنّته ﷺ دون آثاره وأخباره، وما قلناه مدوّن في الكتب في أحاديث محصورة.

وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عامّياً ويستفتي العلماء ويقضي به، والأوّل هو الصحيح.

الشرط الثاني: أن يكون ثقة عدلاً، فإن كان فاسقاً لم ينعقد له القضاء إجماعاً، إلّا الأصم فإنّه أجاز أن يكون فاسقاً.

م ٨/٩٩ ـ ١٠١، ٨٣، ١٦٤

ونحوه في النهاية (٣٣٧)، والخلاف (٦/٢١٢).

وفي المبسوط: الشرط الثالث: أن يكون كاملاً في أمرين كامل الخلقة والأحكام، أمّا كمال الخلقة فأن يكون بصيراً، فإن كان أعمى لم ينعقد له القضاء.

وأمّا كمال الأحكام فأن يكون بالغاً عاقلاً حرّاً ذكراً. فإنّ المرأة لا ينعقد لها القضاء بحال.

م ٨/١٠١

ونحوه في النهاية (٣٣٧)، والخلاف (٦/٢١٣)، وأضاف في الأخير: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز أن تكون (المرأة) قاضية فيما يجوز أن يكون شاهدة فيه، وهو جميع الأحكام إلّا الحدود والقصاص.

وقال ابن جرير: يجوز أن تكون قاضية في كلّ ما يجوز أن يكون الرجل قاضياً فيه.

خ ٦/٢١٣

وفي المبسوط: إن كان يحسن الكتابة انعقد له القضاء وإن كان لا يحسن الكتابة، قال قوم: انعقد له القضاء، وقال آخرون: الكتابة شرط. والذي يقتضيه مذهبنا أنّ الحاكم يجب أن يكون عالماً بالكتابة.

م ٨/١١٩ ـ ١٢٠

رابعاً ـ آداب القاضي ووظائفه:

١ ـ ما يستحبّ للقاضي:

أ ـ الاستفسار عمّا يحتاج إليه: (إذا) أراد المسير إلى بلد ولايته، فإنّه يطلب من أهل ولايته في هذا المكان من يسأله عمّا يحتاج إليه من حال بلد ولايته، فإن لم يجد ففي طريقه، فإن لم يجد أخرّ ذلك حتى يسأل عمّا يحتاج إليه في بلد ولايته.

م ٨/٨٦

ب ـ السكنى في وسط البلد والنداء بقدومه: إذا دخل البلد نزل في وسطه دون طرفه، فإذا حصل في بلد الولاية نادى فيه وأعلم أهله بقدومه فإن كان كبيراً نادى حتى يعلم كلّ أحد، وإن كان صغيراً ينتشر خبره في يوم لم يزد على يوم.

وإن كانت قرية يعرف أهله من ساعته استغنى عن النداء، والنداء أن يقول: ألا إنّ فلان بن فلان قد أتى قاضياً فاجتمعوا بقراءة عهده يوم كذا في وقت كذا، فإن حضروا قرأ العهد عليهم وانصرف إلى منزله ليدبّر أمر القضاء من بعد.

م ٨/٨٦ ـ ٨٧

جـ ـ أخذ ما في يد الحاكم المعزول: إذا حضر القاضي بلد ولايته فأوّل ما يبدأ به أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ ديوان الحكم إليه، نعني بذلك ما عنده من وثائق الناس، وحججهم من المحاضر والسجلات، ويكون فيه كتب الوقف، ويكون فيه ودائع الناس.

م ٨/٨٩ ـ ٩٠

د ـ آداب خروج القاضي إلى مجلس القضاء وجلوسه للقضاء: إذا حصل الديوان عنده خرج إلى المجلس الذي يجلس فيه للقضاء راكباً إن كان له مركوب أو ماشياً إن لم يكن له مركوب.

وكلّما مرّ بقوم سلّم عليهم من على يمينه وشماله.

فإن كان مجلسه في المسجد صلّى حين يدخله ركعتين تحية المسجد.

ويفرش له ما يجلس عليه وحده من حصير أو بساط أو غيره ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد؛ لأنّه أهيب له في عين الخصوم وأنفذ لأمره، ويجلس عليه وحده ليتميزّ من غيره عند تقدّم الخصم إليه ويكون متوجّهاً إلى القبلة.

م ٨/٩٠

وفي النهاية: إذا أراد أن يجلس للقضاء ينبغي أن ينجز حوائجه التي تتعلّق نفسه بها ليفرغ للحكم، ولا يشغل قلبه بغيره، ثم يتوضّأ وضوء الصلاة، ويلبس أحسن ثيابه وأطهرها ويخرج إلى المسجد الأعظم في البلد الذي يحكم فيه. فإذا دخله صلّى ركعتين ويجلس مستدبر القبلة، لتكون وجوه الخصم إذا وقفوا بين يديه مستقبلة القبلة.

ن/٣٣٧ ـ ٣٣٨

وفي المبسوط: إذا أراد القاضي أن يقضي بين الناس فالمستحب أن يقضي في موضع بارز للناس مثل رحبة أو فضاء ليصل كلّ ذي حاجة إليه من غير مزاحمة، فيكون أرفق بهم، ويستحبّ أن يكون في وسط البلد، فإن نزل في طرف البلد أو قضى في بيته أو موضع ضيّق جاز.

م ٨/٨٧، ١٥٢

هـ ـ السؤال عن أهل السجون: إذا جلس للقضاء فأوّل شيء ينظر فيه حال المحبسين في حبس المعزول. وترتيب ذلك أن يبعث إلى الحبس ثقة يكتب إسم كلّ واحد منهم في رقعة مفردة، ويكتب اسم من حبسه وبماذا حبسه،

فإذا فرغ من هذا نادى في البلد إلى ثلاثة أيّام ألا إنّ القاضي فلان ينظر في أمر المحبسين، فمن كان له على محبوس حقّ فليحضر يوم كذا ويأخذ الوعد اليوم الرابع، فيخرج في الرابع إلى مجلسه، فيخرج رقعة فينادي مناديه: هذه رقعة فلان بن فلان المحبوس فمن كان خصمه فليحضر، فإذا حضر خصمه بعث إليه فأخرجه ثم يخرج رقعة أخرى ويصنع مثل ذلك حتى يحضر عنده العدد الذي يتمكن أن يفصل بينهم وبين خصومهم، فإذا اجتمعوا أخرج الرقعة الأُولى فيقول: أين خصمه فإذا حضر عنده لم يسأل الحابس لم حبسته لكنّه يسأل المحبوس فيقول له: هذا خصمك، فإذا قال: نعم، قال له بماذا حبسك؟ فالجواب ينقسم خمسة أقسام، أحدها: يقول حبسني: بدين وأنا به مليّ وفيّ غني، قيل له: فاقض دينك، فإن فعلت وإلّا حبسناك حتى تقضيه.

وإن قال: الدين عليّ وأنا معسر لا أقدر على قضائه، نظرت في سبب الدين فإن كان مال حصل في يديه كالمهر وأرش الجناية وإتلاف مال الغير ونحو ذلك، فإن عرف له مال غير هذا كالميراث والغنيمة ونحو ذلك لم يقبل قوله في الاعسار. وإن لم يعرف له مال أصلاً فالقول قوله مع يمينه، فإن لم يكن مع المدّعي بيّنة بالمال حلف المدّعى عليه أن لا مال له، فإذا حلف نادى منادي القاضي ثلاثاً: إنّ فلاناً قد فصل بينه وبين خصمه فهل له من خصم؟ فإن حضر نظر بينهما، وإن لم يظهر له خصم أطلقه بغير يمين؛ لأنّه لا خصم له.

وأمّا إن كان مع المدّعي بيّنة بأنّ له مالاً، فإن أبهمت البيّنة الشهادة ولم يُعيّن المال، لم يسمع شهادته، وإن عيّنت المال سألناه عنه، فإن قال: صدقت البيّنة المال لي وقد ذهب عليّ أنّه كان لي، صدّقناه وكلّفناه قضاء الدين منه.

فإن قال: ما هو لي ولا حقّ لي فيه، ولم يقرّ به لأحد، فالظاهر أنّه ملكه وماله، وكلفناه القضاء، وإن: قال هو لزيد، سألنا زيداً فإن ردّ الإقرار وقال: ما لي قبله مال، قلنا: قد ثبت بالبيّنة أنّ المال لك فاقض منه دينك.

وإن قال زيد: صدق هو لي، فإن كانت له بيّنة أنّ المال له، كانت بيّنته أولى من بيّنة المدّعي؛ لأنّ له اليد بإقرار المجوس. وإن لم يكن معه بيّنة فقد حصل له إقرار المحبوس بأنّ الدار له، ومع الحالتين البيّنة أنّ الدار للمحبوس فهل يقضى بها لزيد أم لا؟ قال قوم: يقضى بها له، وقال آخرون: إنا نقضي بالدار أن يباع في الدين.

فإذا فرغ منه ولم يبق له مال نادى منادي القاضي ثلاثاً إنّ فلان قضي بينه وبين خصمه، فإن كان له خصم فيلحضر، فإن حضر حكم بينهما، وإن لم يحضر له خصم أطلقه بغير يمين.

الثاني: يقول: حبست في حدّ قذف أو قصاص، فإذا قال هذا وسأل الحابس الاستيفاء له استوفاه في الحال، فإذا قضى بينهما نادى على ما مضى.

الثالث: يقول: حبست على تعديل البيّنة، قال قوم: يحبس، وقال بعضهم: لا يحبس، والأوّل أصحّ عندنا، فعلى هذا لم يطلقه، ومن قال بالثاني أطلقه حتى يعرف العدالة. هذا إذا كان الحاكم حبسه من غير أن يقول حكمت بذلك.

وإن كان حبسه وحكم بحبسه فليس لهذا تخلية؛ لأنّ ذلك ينقض إجتهاد الحاكم الأوّل، والذي يقتضيه مذهبنا أنّ له أن يبحث عن الشهود، فإن لم يكونوا عدولاً نقض ما حكم الأوّل به من حبسه.

الرابع: قال: حبسني ظلماً، فإن كان الحاكم الأوّل حبسه بحق أقرّه عليه وإن حبسه بغير حقّ خلّاه.

الخامس: قال: ما لي خصم وحبست بغير حقّ، فإذا قال: هذا نادى منادي القاضي بذلك، فإن حضر خصمه وادّعى أنّه خصمه وهو الذي حبسه، قلنا له هذا، خصمك فإن قال: نعم حبسني بسببه، فالحكم على ما مضى، وإن قال مالي خصم ولا أعرف هذا نظرت، فإن كان للمدّعي بيّنة أنّه خصمه وأنّه حبسه حكم بها عليه، وإن لم يكن معه بيّنة بحال نادى منادي الحاكم بذلك، فإن لم يظهر له خصم فالقول قوله مع يمينه أنّه لا خصم له، ويطلقه.

م ٨/٩١ ـ ٩٥

و ـ **السؤال عن الأوصياء**: إذا فرغ من النظر في أمر المحبسين نظر بعد ذلك في أمر الأوصياء، وقد يكون الوصيّ في أمر الأطفال والمجانين من أولاده وأموالهم، وقد يكون وصياً بتفرقة الثلث أو وصيّاً منهما، ويقدّم النظر في أمر الأطفال والمجانين. لأنّ هؤلاء لا يعبّرون عن نفوسهم، ولا يمكنهم المطالبة بحقوقهم، وتفرقة الثلث إذا كان على أقوام غير معيّنين لم يمكنهم المطالبة بحقوقهم فكان النظر في أمر من لا يمكنه المطالبة بحقّه أولى، فإذا ثبت هذا نظر في وصيٍّ وصيٍّ. وإمّا أن يكون الحاكم الذي قبله قد أنفذ الوصية إليه، نظر في أمره، فإن وجده ثقة قوياً أقرّه على نظره، وإن وجده فاسقاً عزله،وإن وجده ضعيفاً ثقة أقرّه على النظر وضمّ إليه غيره.

وإن كان الحاكم الأوّل لم ينفذ الوصية إليه، فإن لم يكن تصرّف في شيء نظر فيه، فإن كان ثقة قوياً أقرّه عليها وأمضاها له، وإن كان فاسقاً عزله، وإن كان ثقة ضعيفاً أقرّه على النظر، وضمّ إليه غيره.

وإن كان الوصيّ قد تصرّف بأن فرّق الثلث، فإن كان ثقة نفذ تصرّفه، وإن كان فاسقاً نظرت في أهل الثلث.

فإن كانوا معيّنين فقد وقعت التفرقة موقعها. وإن كان أهل الثلث غير معيّنين مثل أن أوصى به للفقراء والمساكين فعلى الوصيّ الضمان. لأنّه تعدّى فيه. لأنّه غير وصي فلا فصل بينه وبين الأجنبيّ فيضمّنه القاضي ذلك المال، ويقيم أميناً يفرّقه في أهله.

م ٨/٩٥ ـ ٩٦

ز ـ **النظر في أُمناء الحاكم**: إذا فرغ من الأوصياء نظر في أمر الأُمناء، وقد يكون أميناً في مواضع، منها: أن يموت الرجل ويخلّف مالاً

وأطفالاً ومجانين، ويكون موته من غير وصية فينصب الحاكم أميناً ينظر لهم، وقد يكون أوصى بتفرقة ثلثه مطلقاً ولم يسند ذلك إلى وصيّ فالحاكم ينصب أميناً لتفرقة ثلثه، أو يكون الوصي يفسق فينصب الحاكم مكانه أميناً، وقد يضعف الوصيّ فيضمّ إليه أميناً، فينظر في أمر أمين أمين كالأوصياء سواء، فإن وجد الأمين ثقة قويّاً أقرّه، وإن وجده فاسقاً عزله ونصب غيره. وإن وجده ثقة ضعيفاً أقرّه وضمّ إليه أميناً آخر. وجملته أنّ أمين الحاكم كوصيّ الوالد.

م ٩٦/٨

ح ـ **النظر في الضوالّ واللقط**: إذا فرغ من الأُمناء نظر في الضوالّ يجعلها في الحمى ترعى فيه. واللقطة، فإذا كان عنده شيء منها، فالحاكم يصنع ما يراه مصلحة، فإن كان ممّا يخاف هلاكه كالغنم والحيوان، أو لا يخاف لكن في حفظه مؤنة كالأموال الجافية؛ باعها وحفظ ثمنها، وإن لم يكن في حفظها مؤونة ولا غرر كالأثمان والجواهر حفظها على ربّها، فإذا جاء طالبها دفعها إليه على شرائطها المذكورة في اللقطة.

م ٩٦/٨

ط ـ **إحضار أهل العلم لشهود الحكم**: ينبغي أن يكون في مجلسه أهل العلم من أهل الحقّ، وعند المخالف من أهل كلّ مذهب واحد، حتى إن حدثت حادثة يفتقر فيها إلى أن يسألهم عنها ليتذكّر جوابه فيها، ودليله عليها، فإن كانوا بالقرب ذاكرهم، وإن كانوا بالبعد استدعاهم إليه.

وإذا حكم الحاكم بحكم فإن وافق الحقّ لم يكن لأحد أن يعارضه فيه، وإن أخطأ وجب عليهم أن ينبّهوه عليه.

وقال المخالف: ليس لأحد أن يردّ عليه وإن حكم بالباطل عنده، إلّا أن يخالف نصّ الكتاب أو سنّة أو إجماعاً أو قياساً لا يحتمل إلّا معنى واحداً، فإنّ ذلك ينكر عليه.

م ٩٠/٨ ـ ٩١

ي ـ **ما يندب للقاضي حضوره**: إذا دُعي القاضي إلى وليمة استحبّ له أن يحضرها، فإن كثرت الولائم وازدحمت تخلّف عن الكل.

ويعود المرضى ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب، فإن كثر هذا وازدحم عليه حضر الكلّ، ويحضر لحظة وينصرف.

م ٨٩/٨

ك ـ **تعريف المتعدّي من الخصمين في مجلس القضاء بأخطائه**: إذا بان للقاضي من أحد الخصمين لدد، أي التواء وعنت وقد يكون هذا من وجوه، أحدهما: أن يتقدّم خصمه إلى الحاكم فيدّعي عليه ويتوجّه اليمين ويسأل الحاكم أن يستحلفه له، فإذا بدأ باليمين قطعها عليه، وقال: عليه بيّنة، فإذا فعل هذا أوّل مرّة نهاه عنه ومنعه منه، وعرّفه أنّ هذا لا يحلّ إن لم يكن لك بيّنة، فإن عاد كذلك زبره وأغلظ له في النهي عنه، وصاح عليه ولا يعجّل عليه بالتعزير، فإن عاد ثالثاً إلى مثلها فقد فعل ما يستحقّ به التأديب والتعزير، فينظر الحاكم فيه باجتهاده، فإن كان قوياً لا يكفّه عنه إلّا التعزير عزّره، وإن كان ضعيفاً لا يطيق الضرب حبسه وأدّبه بالحبس لا

بالضرب، وإن كانت المصلحة في ترك ذلك كلّه فعل.

وهكذا إذا أغلظ للحاكم في القول فقال: حكمت عليّ بغير حقّ، نهاه فإن عاد زبره، فإن عاد فقد استوجب التعزير بالضرب او الحبس أو بالعفو، وجملته أنّه إليه ففعله بحسب ما تقتضيه المصلحة.

م ٩٧/٨

وفي المبسوط: وأقل ما على الحاكم أن يمنع كلّ واحد منهما أن ينال من عرض صاحبه، وأقل ما عليه أن لا يمكّن أحدهما من الظلم والحيف.

م ١٥٠/٨ ـ ١٥١

٢ ـ ما يكره للقاضي:

أ ـ اتخاذه حاجباً: يستحبّ أن يصل إليه في مجلس حكمه كلّ أحد ولا يتّخذ حاجباً يحجب الناس عن الوصول إليه، بلى إن كان له حاجب لغير هذا اليوم (يوم القضاء) جاز.

م ٨٧/٨

ب ـ جعل المسجد مجلساً للقضاء: لا يكره الجلوس في المساجد للقضاء بين الناس، وبه قال الشعبي، ومالك، وأحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: ذلك مكروه.

وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: مثل ما قلناه، والأُخرى: مثل قول والشافعي.

خ ٢١٠ ـ ٢١١

ونحوه في المبسوط (٨٧/٨).

جـ ـ القضاء حال الغضب وفي كلّ ما يساويه في شغل النفس: يكره للقاضي أن يقضي وهو غضبان، ويستحبّ له إذا غضب أن يدع القضاء حتى إذا زال غضبه قضى بين الناس.

وكلّ معنى يكون به في معنى الغضبان كان حكمه حكم الغضبان كالجوع الشديد، والعطش الشديد والغمّ الشديد والفرح الشديد، والوجع الشديد، ومدافعة الأخبثين، والنعاس الذي يغمر القلب، كلّ ذلك سواء.

فإن خالف وقضى بين الناس على الصفة التي ذكرناها فوافق الحقّ نفذ ولا ينقض حكمه.

م ٨٨/٨

ونحوه في النهاية (٣٣٨).

د ـ تولّيه البيع والشراء ونحوهما من المعاملات لنفسه: يكره له أن يتولّى البيع والشراء فيما يخصّه بنفسه، ولا ينظر في أمر ضيعته ونفقة عياله بل يوكّل من ينظر له فيه؛ لأنّ هذا كلّه ممّا يشغله عن الحكم.

ويستحبّ أن يكون وكيله مجهولاً، فإن خالف في هذا فباع واشترى بنفسه فالتصرّف صحيح نافذ. لأنّه ليس بمحرّم، وإنما هو مكروه لأجل الحكم.

م ٨٩/٨

هـ ـ التكبّر والتعسّف أو الضعف والمهانة: المستحبّ أن لا يكون الحاكم جبّاراً متكبّراً عسوفاً ولا يكون ضعيفاً مهيناً، ويكون فيه شدة من غير عنف ولين من غير ضعف فإنّه أولى بالمقصود.

م ٩٧/٨

و ـ تولّيه الحكومة بينه وبين بعض الرعيّة: إن كان بين القاضي وبين بعض رعيّته حكومة، فإن كان الإمام حاضراً ترافعا إليه، وإن كان في غير بلده، فإن كان البلد ذا جانبين، كبغداد ولكلّ جانب حاكم عبر مع خصمه إلى حاكم الجانب الآخر ليقضي بينهما، فإن لم يكن البلد كذلك فإن كان لهذا القاضي مستخلف فيها مضى إليه وترافعا إليه.

م ٨/ ١٧٠

ز ـ ترتيب قوم مخصوصين للشهادة دون غيرهم: لا يجوز للحاكم أن يُرتّب شهوداً يسمع شهادتهم دون غيرهم، بل يدع الناس فكلّ من شهد عنده فإن عرفه وإلّا سأل عنه.

فأمّا إن رتّب قوماً قد عرف عدالتهم وسكن إليهم يسمع قولهم ويقبل شهادتهم، فإذا شهد بالحقّ عنده غيرهم يبحث عنهم فإذا زكّوا بذلك فلا بأس به.

م ٨/ ١١١ ـ ١١٢

ح ـ إعنات الشاهدين وتعقيبهما ونهر الخصمين: إذا جلس الخصمان بين يديه فلا ينهرهما يعني لا يصيح عليهما في غير موضعه فلا يتمكّن ذو حجّة من إيراد حجّته على وجهها، ولا يتعنّت شاهداً ولا يتعقّبه، والتعنّت أن يفرّق الشاهدين وهما من أهل السرّ والضبط والقول السديد، فلا يفعل هذا بهما؛ لأنّ فيه منقصة عليهما وقدحاً في رأيهما، ومعنى لا يتعقّبه أي لا يداخله في الشهادة ولا يتعقّبه في الألفاظ عند إقامة الشهادة بل يدعه حتى ينتهي ما عنده على ما شهد به.

م ٨/ ١٥٠

ط ـ تضييفه أحد الخصمين: لا يجوز له أن يضيّف أحد الخصمين دون صاحبه إمّا أن يضيّفهما معاً أو يدعهما معاً.

م ٨/ ١٥١

٣ ـ وظائف القاضي:

أ ـ تسوية القاضي بين الخصمين: على الحاكم أن يسوّي بين الخصمين في الدخول عليه والجلوس بين يديه والنظر اليهما والإنصات اليهما والاستماع منهما والعدل في الحكم بينهما.

وإنّما عليه أن يسوّي بينهما في الأفعال الظاهرية، فأمّا التسوية بينهما بقلبه من حيث لا يميل إلى أحدهما ولا يرى الحظّ له دون غيره فغير مؤاخذ به ولا محاسب عليه.

وأمّا موضع الجلوس فإنّه يجلسهما بين يديه ولا يكون أحدهما أقرب إليه من الآخر. هذا كلّه إذا استويا في الدين مسلمين أو مشركين، فأمّا أن يكون أحدهما مسلماً والآخر مشركاً، قال بعضهم: يرفع المسلم على المشرك في المكان، وهذا هو الأولى.

م ٨/ ١٤٩

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن سلّما أو سلّم أحدهما، ردّ السّلام دون ما سواه.

ن/ ٣٣٨

أ/أ ـ تلقين أحد الخصمين: إذا جلس الخصمان بين يديه لم يكن له أن يلقّن أحدهما ما فيه ضرر على خصمه، ولا يهديه إليه، مثل أن

يقصد الإقرار فيلقّنه الإنكار، أو يقصد اليمين فيلقّنه ألّا يحلف؛ لأنّ عليه أن يسوّي بينهما فيما يجد السبيل إليه فإذا لقّن واحداً منهما فقد ظلم الآخر وأقصى إلى إيقاف حقّه.

م ١٥٠/٨

ب ـ أمر القاضي الخصمين بالكلام عند سكوتهما: إذا جلسا بين يديه جاز أن يقول تكلّما، بمعنى يتكلّم المدعي منكما أو يصرّح بهذا فيقول: يتكلّم المدّعي منكما، أو يسكت الحاكم ليقول القائم على رأسه لهما ذلك؛ لأنّهما قد نهيا عن الابتداء بالكلام حتى يأذن لهما فيه، وإن سكت ولم يقل شيئاً حتى يكون الابتداء منهما بالكلام جاز. ولا يقول لواحد منهما تكلّم. ومتى بدأ أحدهما بالكلام بإذن أو بغير إذن وجعل يدّعي على صاحبه، منع صاحبه عن مداخلته.

م ١٥٠/٨

وفي النهاية: لا ينبغي للحاكم أن يسأل الخصمين، بل يتركهما حتى يبتدءا بالكلام. فإن صمتا ولم يتكلّما، قال حينئذٍ لهما: إن كنتما حضرتما لشيء فاذكراه.

ن/٣٣٨ ـ ٣٣٩

جـ ـ ترغيب القاضي الخصمين في الصلح: إذا ترافع إليه نفسان وكان الحكم بينهما واضحاً لا إشكال فيه، لزمه أن يقضي بينهما ويستحبّ أن يأمرهما بالمصالحة ويتحلّلهما التأخير، فإن أخّرا فذلك وإن أبيا إلّا المناجزة حكم بينهما.

م ١٧٠/٨

د ـ من يبدأ به القاضي من الخصوم إذا وردوا مترتبين أو وردوا جميعاً: إذا أراد أن يجلس في مجلسه للقضاء قدّم إليه ثقة من عنده ليحفظ من جاء أوّلاً ويضبط، فإذا حضر الحاكم قدّم الأوّل فالأوّل.

فأمّا إن جاؤوا معاً، فإن كان العدد قليلاً يمكن الإقراع بينهم أقرع بينهم، وإن كثروا أو تعذّرت القرعة، كتب الحاكم أسماءهم في رقاع وجعلها بين يديه ومدّ يده فأخذ رقعة بعد رقعة كما يتّفق.

م ١٥٣/٨

ونحوه في النهاية (٣٣٨).

وفي المبسوط: فإذا قدّم رجلاً بالسبق أو القرعة أو بالرقعة حكم بينه وبين خصمه، فإذا فرغ صرفه، فإن قال الأوّل: فلي حكومة أُخرى لم يلتفت إليه، وقال: تنصرف أو تصبر حتى أفرغ من الناس.

وإنّما نعتبر الأوّل فالأوّل في المدّعي وأمّا المدّعى عليه فلا.

فإذا فرغ وبقي هناك واحد نظر بينه وبين خصمه، فإن كان له حكومات كثيرة نظر فيها كلّها، اللهمّ إلّا أن يكون الأوّل قد جلس صابراً حتى يفرغ من الناس، فحينئذٍ إذا حكم بين الأخير وبين خصمه حكومة واحدة، قدّم الأوّل؛ لأنّه لهذا جلس.

م ١٥٣/٨

وفي موضع آخر: وإذا حضره مسافرون ومقيمون، فإن سبق المسافرون قدّمهم، وإن وافوا معاً أو تأخّر المسافرون فإن كان بهم قلّة من

حيث لا يضرّ تقديمهم بأهل البلد فهو بالخيار بين أن يقدّمهم أو يفرد لهم يوماً يفرغ من حكوماتهم فيه، فأمّا إن كانوا مثل المقيمين أو أكثر كأيّام الموسم بمكّة والمدينة كانوا والمقيمين سواء.

م ١٥٢/٨

هـ ـ الأولى من الخصمين في سماع دعواه من قبل القاضي: إن حضر نفسان فادّعى أحدهما على صاحبه، فقال المدّعى عليه: أنا المدّعي وهو المدّعى عليه، لم يلتفت الحاكم إليه، وقال له: أجب عن دعواه، فإذا فرغ من حكومتك وكان لك كلام أو دعوى فاذكر، فإن حضرا معاً وادّعيا معاً كلّ واحد على صاحبه من غير أن يسبق أحدهما، فالذي رواه أصحابنا أنّه يقدّم من يكون على يمين صاحبه.

م ١٥٣/٨ ـ ١٥٤

ونحوه في النهاية (٣٣٨).

وكذا في الخلاف، وأضاف: واختلف الناس في ذلك، على ما حكاه ابن المنذر فقال: منهم من قال: يقرع بينهما، وهو الذي اختاره أصحاب الشافعي، وقالوا: لا نصّ فيها عن والشافعي. ومنهم من قال: يُقدّم الحاكم منهما من شاء. ومنهم من قال: يصرفهما حتى يصطلحا. ومنهم من قال: يستحلف كلّ واحد منهما لصاحبه.

ولو قلنا بالقرعة كما ذهب إليه أصحاب الشافعي كان قوياً.

خ ٢٣٤/٦

وفي المبسوط (١٥٤/٨) نحوه.

و ـ هل للقاضي حبس الغريم حتى يتبيّن عدالة البيّنة أو يأتي المدّعي بشاهد آخر: كلّ حق لا يثبت إلّا بشاهدين كالنكاح والطلاق والقصاص ونحو ذلك إن أتى بشاهدين حبس له خصمه (حتى يبحث عن عدالتهما) وإن أتى بشاهد واحد فهل يحبس خصمه حتى يأتي بآخر؟، على قولين.

وأمّا إن كان ممّا يثبت بشاهد وامرأتين، وبشاهد ويمين، نظرت فإن أتى بشاهدين ولم يعرف عدالتهما، وقال: احبسه لي حتى يعدّلا، حبسناه، فإن أتى بشاهد واحد، وقال: احبسه لي حتى آتي بآخر، منهم من قال: على قولين كالقصاص والنكاح، ومنهم من قال: يحبس لا محالة، وهو الأقوى عندي.

فكلّ موضع حبسناه بشاهدين فلا يزال في الحبس حتى يتبيّن عدالتهما أو جرحهما، وكلّ موضع حبس بشاهد واحد لم يحبس أبداً، ويقال للمشهود له إن جئت بعد ثلاث وإلّا أطلقناه.

م ٢٥٥/٨، ٢٢١/٥

ز ـ هل للقاضي التفريق بين المملوك وسيّده لو ادّعى المملوك العتق ولم تثبت تزكية بيّنته: إذا ادّعى عبد على سيّده أنّه أعتقه فأنكر فأتى العبد بشاهدين فشهدا له عند الحاكم بذلك ولم يعرف الحاكم عدالتهما، فقال له العبد: فرّق بيننا حتى نبحث عن العدالة، قال قوم: يفرّق بينهما، وقال آخرون: لا يفرّق، والأوّل أقوى، فإذا فرّق بينهما جُعل عند ثقة وأُوجر وأُنفق عليه من

كسبه، فإن فضل فضلٌ جُمع فإن صحّت حرّيته سلّم الفضل إليه، وإن ثبت رقّه ردّ إلى مولاه وسلّم الفضل إلى مولاه. هذا إذا أتى بشاهدين.

فإن أتى بشاهد واحد وقال: لي شاهد آخر قريب وأنا آتيك به، قال قوم: يفرّق بينهما، وقال آخرون: لا يفرّق.

م ٨/٢٥٤ ـ ٢٥٥

ح ـ نقض الحاكم لحكمه أو حكم من سبقه إذا بان خطأه: إذا قضى الحاكم بحكم فأخطأ فيه، ثم بان أنّه أخطأ، أو بان أنّ حاكماً كان قبله قد أخطأ فيما حكم به وجب نقضه، ولا يجوز الإقرار عليه بحال.

وقال الشافعي: إن أخطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد، بأن خالف نصّ كتاب، أو سنّة، أو إجماع، أو دليلاً لا يحتمل إلّا معنىً واحداً، فإنّه ينقض حكمه، وإن أخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم ينقض حكمه.

وقال مالك وأبوحنيفة: إن خالف كتاب الله أو سنّة لم ينقض حكمه، وإن خالف الإجماع نقض حكمه.

خ ٦/٢١٤ ـ ٢١٥

ونحوه في المبسوط (٨/١٠١ـ١٠٢، ٩٠ـ ٩١).

وفي موضع آخر: إذا حكم باجتهاده ثم ولّي غيره هل ينقض بالاجتهاد ما حكم فيه بالاجتهاد؟ على قولين (عندهم)، أحدهما: لا ينقضه بل عليه أن يقرّه ويمضيه، والقول الثاني: لا ينقضه ولا يمضيه، ويكون الحاكم في مهلة النظر.

وهذا لا يصحّ على مذهبنا؛ لأنّ الحكم بالاجتهاد لا يصحّ، وإنّما يحكم الحاكم بما يدلّ الدليل عليه فإن كان الحاكم الأوّل حبسه بحقّ أقرّه عليه، وإن حبسه بغير حقّ خلّاه.

م ٨/٩٤

ح /١ـ إذا لم يعلم الحاكم الثاني وجه حكم الحاكم الأوّل: إذا ادّعى زيد شاة في يد عمرو، فأنكر عمرو، فأقام زيد البيّنة أنّها ملكه، وأقام عمرو البيّنة أن حاكماً من الحكام حكم له بها على زيد وسلّمها إليه، ولا يعلم على أيّ وجه حكم الأوّل بها لعمرو. فإنّه لا ينقض حكم الحاكم الأوّل.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزني، وأبي حامد. والوجه الثاني: ينقض حكمه.

خ ٦/٣٤٦

ونحوه في المبسوط (٨/٣٠٢).

ح /٢ـ تتبّع الحاكم الثاني حكم من سبقهُ: إذا ولّي القضاء لم يلزمه أن يتبع حكم من كان قبله عندنا وإن تبعه جاز، فإن بان أنّه حكم بالحقّ أقرّه عليه، وإن بان أنّه حكم بالباطل نقضه، وإن تحاكم المحكوم عليه وادّعى أنّه حكم عليه بالجور لزمه النظر فيه.

وقال المخالف: ليس عليه أن يتبع حكم من كان قبله، فإن اختار أن يتبعه وينظر فيه لم يمنع منه، فإن كان صواباً لم يعرض له، وإن كان خطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد فإن كان حقّاً لله كالعتق والطلاق نقضه وأبطله، وإن كان ذلك في حق آدمي

لم يكن النظر فيه من غير المطالبة.

م ١٠٢/٨

ط ـ ما يجب على الحاكم الثاني إذا أُستعدي إليه على الحاكم المعزول أو أُدّعي أنّه قضى بشهادة فاسقين: إن أُستعدي إليه على حاكم كان قبله، لم يحضره حتى يبيّن ما يستعدي عليه لأجله، وإن ذكر ما يستعدي عليه لأجله فإن قال: لي عنده حقّ من دين ومعاملة وغصب، أحضره وسأله، فإن اعترف ألزمه، وإن أنكر قضى بينهما، كما يقضي بينه وبين غيره.

وإن قال: ارتشى منّي على الأحكام، أحضره أيضاً، وإن قال: قضى عليّ وجار في الحكم فإنّه قضى بفاسقين، فإن كان مع المدّعي بيّنة أنّه قضى عليه بذلك قضاء مّا، أحضره، وإن لم يكن معه بيّنة بذلك قال قوم: لا يحضره حتى يقيم البيّنة أنّه حكم عليه حكماً ما، وقال قوم: يحضره بغير بيّنة، وهو الأقوى عندي.

فإذا أحضره سأله عن ذلك، فإن صدّق فعليه الضمان، وإن أنكر فقال: ما قضيت إلّا بعدلين، فالقول قوله ولا يجب عليه إقامة البيّنة على صفة الحكم، وقال بعضهم: يجب عليه إقامة البيّنة أنّه حكم بعدلين، وهو الأقوى عندي.

م ١٠٢/٨ ـ ١٠٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وإن لم يكن معه (المدّعي) بيّنة كان القول قوله (الحاكم الأوّل) مع يمينه ولم يكن عليه بيّنة على صفة الشهود. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: عليه إقامة البيّنة على ذلك.

خ ٢١٦/٦

ي ـ ما يكتفي به الحاكم من الشهود إذا افتقر إلى مترجم: إذا تحاكم إليه خصمان لا يعرف لسانهما أو شهد عنده شاهد بشيء فلا يعرف لسانه فلابدّ من مترجم يترجم عنه ليعرف الحاكم ما يقوله.

م ١٠٣/٨، ١٨٤

وفي الخلاف: الترجمة لا تثبت إلّا بشهادة شاهدين؛ لأنّها شهادة، وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: لا يفتقر إلى عدد، بل يقبل فيه شهادة واحد؛ لأنّه خبر.

خ ٢١٦/٢ ـ ٢١٧

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال الترجمة شهادة قال: ينظر فيما يترجم عنه فإن كان مالاً أو ما في معناه ثبت بشهادة شاهدين، وشاهد وامرأتين، وإن كان ممّا لا يثبت إلّا بشاهدين كالنكاح والنسب والعتق وغير ذلك لم يثبت إلّا بشاهدين عدلين، وإن كان حدّ الزنا فأصل الزنا لا يثبت إلّا بأربعة.

والإقرار، قال قوم: يثبت بشاهدين، وقال آخرون: لا يثبت إلّا بأربعة.

م ١٠٣/٨، ١٨٤

ك ـ اتخاذ القاضي كاتباً وما يعتبر فيه من أوصاف: ينبغي للقاضي أن يتّخذ كاتباً يكتب بين يديه ويكتب عنده الإقرار والانكار وغير ذلك.

وصفة الكاتب أن يكون عدلاً عاقلاً، ويجتهد أن يكون فقيهاً نزهاً عن الطمع. وأقل أحوال العدالة أن يكون حرّاً مسلماً فلا يتّخذ عبداً، وعندنا يجوز أن يكون عبداً؛ لأنّه قد يكون عدلاً، ولا يتّخذ كافراً، بلا خلاف.

ولا ينبغي لقاضي أن يتّخذ كاتباً ذمّياً. فإن كتب له عبده أو فاسق في حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس.

والحاكم بالخيار بين أن يجلسه بين يديه ليكتب ما يكتب وهو ينظر إليه فلا يكاد يقع في سهو ولا غلط، وإن أجلسه ناحية منه عرّفه ما يجري بخطابه ليكتب ذلك.

م ٨/١١٢ ـ ١١٣، ٩٠

وفي موضع آخر من المبسوط: إن لم يكن يكتب لنفسه، اتخذ كاتباً ثقة حافظاً.

م ٨/٩٠

ل ـ تفريق الحاكم الشهود: متى أراد (القاضي) الاحتياط والأخذ بالحزم في قبول الشّهادة ينبغي له أن يُفرّق بين الشهود، ويستدعي واحداً واحداً ويسمع شهادته ويثبتها عنده ويقيمه، ويحضر الآخر فيسمع شهادته ويثبتها، ثم يقابل بين الشهادات فإن اتفقت قابلها مع دعوى المدّعي، فإن وافقتها حكم بها، وإن اختلفت طرحها ولم يلتفت إليها، وكذلك إن اتفقت غير أنّها لم توافق الدعوى، طرحها أيضاً ولم يعمل بها. وهذا حكمٌ سائر في جميع الأحكام والحقوق من الديون والأملاك والعقود والدّماء والفروج والقصاص والشّجاج، فإنّ الأحوط فيها أجمع أن يفرّق بين الشهود. وإن جمع بينهم، وسمع شهادتهم، لم يكن ذلك ممّا يوجب ردّ شهادتهم، ولا موجباً للحكم بخلافها، غير أنّ الأحوط ما قدّمناه.

ن/٣٤٣

وفي المبسوط: إذا لم يكن لهم شدّة عقول، فينبغي أن يفرّقهم ويسأل كلّ واحد على حدته، متى شهد، وكيف شهد، وأين شهد، ومن كتب أوّلاً، وبالمداد كتب أو الحبر؟ وفي أيّ شهر وفي أيّ يوم، وفي أيّ وقت منه، وفي أي محلّة، وفي أيّ دار وأيّ مكان من الدار، في الصفة أو في البيت أو في الصحن؟ فإذا سمع ذلك منه يستدعي الآخر ويسأله كما سأل الأوّل، فإن اختلفا سقطت الشهادة وإن اتّفقا على ذلك يعظهم فإذا وعظهما فإن رجعا فلا كلام، وإن أقاما على الشهادة وقد اتفقا على الشهادة ولم يختلفا ووعظا فثبتا، فعند ذلك يبحث عن عدالتهما.

فأمّا إن كان لهم شدّة عقول ووفور ضبط وجودة تحصيل لم يفرقهم ولم يعظهم، غير أنّه يبحث عنهم.

م ٨/١٠٥ ـ ١٠٦

ل/١ـ إحضار شهود البلد وموضع جلوسهم: ينبغي أن يحضر عنده شهود البلد، فإن كان ذا جانب واحد أحضرهم وإن كان ذا جانبين أحضرهم عنده ليستوفي بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج والمحاضر والسجلات.

فأمّا موضع جلوسهم فإن كان الحاكم يحكم بعلمه، فإن شاء استبدناهم وإن شاء باعدهم، وإن

كان ممن لا يقضي بعلمه استدناهم إليه بحيث يسمعون كلام الخصمين.

م ٩١/٨

م ـ بحث الحاكم عن عدالة الشاهدين وحكم تعويله على حسن الظاهر ونقض الحكم مع تبيّن الفسق: إذا ادُّعي عند الحاكم دعوى على رجل فأنكر المدّعى عليه الحقّ فأتى المدّعي بشاهدين، فإن عرف عدالتهما حكم بشهادتهما على ما يعرفه من عدالتهما ولم يبحث عن حالهما، وإن عرفهما فاسقين في الظاهر أو فاسقين في الباطن دون الظاهر لم يحكم بشهادتهما.

وإن لم يعرفهما بل جهل حالهما، والجهل على ضربين، أحدهما: ألّا يعرفهما أصلاً، والثاني: أن يعرف إسلامهما دون عدالتهما، لم يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما، وسواء كان ذلك في حدّ أو قصاص أو غير ذلك من الحقوق.

م ١٠٤/٨

ونحوه في النهاية (٣٤٢ ـ ٣٤٣).

وفي المبسوط: وإذا حكم بشهادتهما بظاهر العدالة عنده نفذ حكمه، فلو ثبت أنّهما كانا فاسقين حين الحكم بشهادتهما لم ينقض الحكم، والأوّل أحوط عندنا، والثاني يدلّ عليه رواياتنا، غير أنّه إذا علم أنّهما كانا فاسقين حين الشهادة نقض حكمه.

م ١٠٤/٨ ـ ١٠٥

وفي الخلاف: إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما ولا يعرف فيهما جرح، حكم بشهادتهما، ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيهما، بأن يقول: هما فاسقان، فحينئذٍ يجب عليه البحث.

وقال أبوحنيفة: إن كانت شهادتهما في الأموال والنكاح والطلاق والنسب كما قلناه. وإن كان في قصاص أو حدّ لا يحكم حتى يبحث عند عدالتهما.

وقال أبويوسف ومحمّد والشافعي: لا يجوز له أن يحكم حتى يبحث عنهما، فإذا عرفهما عدلين حكم، وإلّا توقف في جميع الأشياء، ولم يخصّوا به شيئاً دون شيء.

خ ٢١٧/٦ ـ ٢١٨

وفي موضع آخر: إذا حضر الغرباء في بلد عند الحاكم، فشهد عنده اثنان، فإن عرفا بعدالة حكم، وإن عرفا بالفسق وقف، وإن لم يعرف عدالةً ولا فسقاً بحث عنهما، وسواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل وظاهر الصدق، وبه قال والشافعي.

وقال مالك: إن كان المنظر الحسن توسم فيهما العدالة، حكم بشهادتهما.

خ ٢٢١/٦

ونحوه في المبسوط (١١٢/٨).

وفي موضع آخر منه: كلّ موضع قلنا يقضي بالشاهد مع اليمين فإذا أقام المدّعي شاهداً واحداً فهو بالخيار بين أربعة أشياء: أن يحلف معه أو يقيم شاهداً آخر أو امرأتين أو يرفض شاهده ويستحلف المدّعي عليه، فإن اختار أن

يأتي بشاهد آخر لم يبحث عن العدالة حتى يكمل عدد الشهود، وكذلك إن أتى بامرأتين.

م ٨/١٩٠

ن ـ كيفية البحث عن حال الشهود وحكم إرسال أهل المسألة وما يعتبر من قبول التزكية والجرح: إذا شهد عند الحاكم شاهدان بحقّ يكتب حُلية كلّ واحد منهما واسمه ونسبه ويرفع فيه إلى موضع لا يشاركه فيه غيره، ويكتب حليته من لون وقدّ وطول وقصر، ويذكر منزله الذي يسكنه في محلّة كذا، ويذكر موضع مصلّاه وسوقه ودكانه ومعاشه من تجارة أو صنعة؛ لئلا يقع إسم على إسم، فيعدّل الفاسق ويفسّق المعدَّل.

فإذا ضبط كلّ هذا كتبه في رقاع ودفعها إلى أصحاب مسائله أن يسألوا عنه جيران بيته ودكّانه وأهل سوقه ومسجده، ويكون المسألة عنه سرّاً. ويكتم من كلّ واحد منه ما دفعه إلى الآخر.

وينبغي أن يحرص الحاكم إذا بعث بصاحب مسألة ألّا يُعرف ويكون مجهولاً عند المدّعي والمدّعى عليه والشاهد.

والمستحب أن يكون صاحب مسائله جامعاً للعفاف في طُعمه (و) في نفسه من ترك وفعل كالغضب والمعاصي، ويكون وافر العقل، بريئاً من الشحناء والميل إلى قوم دون قوم، ولا يكون من أهل الأهواء، ولا يكون من أهل اللجاج، ويكون ثقة أميناً في دينه. ولا يستعمل فيه أهل الخيانة.

م ٨/١٠٤ ـ ١٠٧

وفي الخلاف: الجرح والتعديل لا يقبل إلّا عن اثنين يشهدان بذلك، فإذا شهدا بذلك عمل عليه، وبه قال مالك ومحمّد والشافعي.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: يجوز أن يقصر على واحد.

وذكر الداركي، عن أبي إسحاق، أنّه قال: العدد معتبر فيمن يزكّي الشاهدين، ولا يعتبر في أصحاب مسائله، فإذا عاد إليه صاحب مسألة فإن جرح توقف في الشهادة، وإن زكّاه بعث الحاكم إلى المسؤول عنه، وإذا زكّاه اثنان عمل على ذلك.

خ ٦/٢١٨ ـ ٢١٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا رجع أصحاب مسائله فشهدا عنده، فإن عدّلا حكم وإن جرحا وقف، وإن اختلفا فجرح أحدهما وعدّل الآخر بعث بهما ثانياً وبعث مع كلّ واحد منهما غيره، فإذا عادوا إليه نظرت فإن تمّت شهادة العدالة حكم بها، وإن تمّت شهادة الجرح وقف.

م ٨/١٠٧ ـ ١٠٨

وفي الخلاف: إذا شهد اثنان بالجرح، وشهد آخران بالتعديل، وجب على الحاكم أن يتوقّف.

وقال الشافعي: يعمل على الجرح دون التعديل.

وقال أبوحنيفة: يقبل الأمران، فيقاس الجرح على التزكية.

خ ٦/٢١٩ ـ ٢٢٠

وفي المبسوط: قدّم الجرح على التعديل، وإذا انتقل عن بلده إلى غيره فشهد اثنان من بلده

بالجرح، واثنان من البلد الذي انتقل إليه بالعدالة كانت العدالة أولى، وكذلك لو كان البلد واحداً فسافر فزكّاه أهل سفره وجرحه أهل بلده كان التزكية أولى، وأصله أنّا ننظر إلى الزيادة فنعمل عليها.

م ٨/١٠٨

وفي الخلاف: لا يقبل الجّرح إلّا مُفسّراً، وتُقبل التزكية من غير تفسير، وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يقبل الأمران مطلقاً، فيقاس الجرح على التزكية.

خ ٦/٢٢٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال قوم: إذا قال المزكّي: هو عدل كفى ذلك في التزكية، ومنهم من قال: لابدّ أن يقول: عدل عليّ ولي، والأوّل أقوى وهذا أحوط. ولا يقبل هذا منه حتى يكون من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة.

وأنّ أصحاب مسائله يسألون عن صفة الشاهد سراً، فإذا سأل عنه سراً فزكّوه فإذا حضرا للحكم بشهادتهما لم يسألهما عن عدالتهما. لأنّه قد سألهما عنها وشهدا عنده بذلك، لكنّه يسألهما فيقول: هذان هما اللّذان زكّيتماهما وسألتكما عنهما، فإذا قالا نعم، حكم بشهادتهما.

م ٨/١١٠ ـ ١١١

س ـ ما يعتبر في الشهادة على الجرح وحكم التعويل فيه على السماع الموجب للعلم وغيره: لا يقبل صاحب المسألة جرح الشاهد إلّا بالسماع أو بالمشاهدة، فالمشاهدة أن يشاهده على ما يفسق به من غصب وزنا ولواط وقتل ونحو ذلك.

والسماع على ضربين، أحدهما: بتواتر الخبر عنده بذلك، والثاني: يشيع ذلك في الناس فيصير عالماً بذلك، ويسوغ له أن يؤدّي الشهادة مطلقاً كما يستفيض في الناس النسب والموت والملك المطلق فيصير شاهداً به.

فأمّا إن كان السماع خبر واحد والعشرة فلا يصير عالماً بذلك، لكنه يشهد عند الحاكم بما سمعه، ويكون هاهنا شاهد فرع والذي سمع منه شاهد الأصل، فيكون حكمه حكم شاهد الفرع والأصل، فلا يثبت عندنا ما قال الأصل إلّا بشاهدين.

م ٨/١٠٩ ـ ١١٠

وفي المبسوط: ومتى عرف (القاضي) العدالة حكم فيها بعلمه، ولا خلاف أنّ له أن يقضي بعلمه بالجرح والتعديل.

م ٨/١١٢

ع ـ هل يحكم القاضي باستمرار عدالة الشاهد بعد ثبوتها حتى يتبيّن له ما ينافيها أو يجدّد البحث عنها في كلّ دعوى؟: إذا ثبت عنده العدالة، قال قوم: لا يعود إلى البحث ويبني الأمر على ما ثبت عنده؛ لأنّ الأصل العدالة حتى يظهر الجرح، وقال بعضهم: عليه أن يعيد البحث كلّما مضت مدّة أمكن تغيّر الحال فيها، وقال بعضهم كلّما مضت ستة أشهر، وقيل: هو غير محدود، وإنما هو على ما يراه الحاكم، وهو الأحوط.

م ٨/١١٢

ف ـ جمع القاضي قضايا كلّ اسبوع: إن كان عمله واسعاً جمع ما اجتمع عنده منها، وشدّها في إصارة واحدة، وكتب عليها قضاء يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا، وكذلك يصنع في كلّ يومٍ، فإذا مضى اسبوع جمع ما اجتمع عنده، فجعله في مكان واحد، وإذا مضى شهر جمع كلّ ذلك وكتب قضاء اسبوع كذا من قضاء شهر كذا، فإذا مضت سنة جمع الكلّ في مكان واحد، وكتب على الجملة قضاء سنة كذا.

وإن كان (عمله) قليلاً نظر إلى ما حكم به كلّ يوم فجعله في قمطر بين يديه، وختم عليه بخاتمه ورفعه، وإذا كان من الغد أحضره وجعل فيه ما حصل عنده، فإذا اجتمع عنده قضاء اسبوع أو قضاء شهر جمعه وكتب عليه اسبوع كذا أو شهر كذا، على ما فصّلناه.

م ١١٩/٨

ص ـ كتابة القاضي محضر الحكم: إذا حضر خصمان عند القاضي، فادّعى أحدهما على الآخر مالاً، فأقرّ له بذلك، فسأل المقرّ له القاضي أن يكتب له بذلك محضراً، والقاضي لا يعرفهما، ذكر بعض أصحابنا أنّه لا يجوز له أن يكتب.

خ ٢٢١/٦

ونحوه في النهاية (٣٤١ ـ ٣٤٢).

وبه قال ابن جرير الطبري.

وقال جميع الفقهاء أنّه يكتب، ويحليهما بحلاهما التامّة ويضبط ذلك.

والذي عندي أنّه لا يمتنع ما قاله الفقهاء.

خ ٢٢١/٦ ـ ٢٢٢

ونحوه في المبسوط (١١٤/٨ ـ ١١٥).

وفي موضع آخر منه: إنّما هي (المحاضر) حجّة بثبوت الحقّ، فما افتقر منها إلى ذكر مجلس الحكم والشهادة فعل، وما لم يفتقر إلى ذلك ترك.

وإن سأل صاحب الحقّ الحاكم أن يحكم له بما ثبت عنده فعل ذلك، وقال: حكمت لك به، ألزمته الحقّ، أنفذت لك الحكم به. فأمّا السجلّ فهو لإنفاذ ما ثبت له في المحضر والحكم به له.

ومتى طُولب الحاكم أن يكتب محضراً وسجلاً، فإن لم يكن في بيت المال كاغذ ولم يحمل صاحب الحقّ كاغذاً لم يجب عليه أن يكتب له.

فإن كان في بيت المال كاغذ أو حمل إليه صاحب الحقّ الكاغذ قال قوم: عليه ذلك، وقال آخرون: لا يجب عليه.

م ١١٨/٨، ١٦١

فمن قال يكتب وجوباً أو استحباباً، قال: يكتب نسختين إحداهما يكون في يديه والأُخرى يجلّد في ديوان الحكم وأيّتهما هلكت بانت الأُخرى عنها، وكلّ من حصل له محضر أو سجل كتب عليه محضر فلان، سجل فلان، وثيقة فلان، بكذا وكذا ينجزها فلان.

م ١١٧/٨ ـ ١١٨

وذكر في المبسوط (١١٤/٨ـ١١٨) صوراً للمحاضر والسجلات طبق ما تثبت به الدعاوى.

ق ـ إحضار القاضي الخصم إذا طلب المدّعي ذلك: إذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل

وكان المستعدى عليه حاضراً أعدى عليه وأحضره، سواء علم بينهما معاملة أو لم يعلم. وبه قال والشافعي وأهل العراق.

وقال مالك: إذا لم يعلم بينهما معاملة لم يحضره، ولا مخالف له.

خ ٦/٢٣٤ ـ ٢٣٥

ونحوه في المبسوط وأضاف: وقال بعضهم: إذا كان من أهل الصيانات لم يحضره الحاكم إلى مجلس الحكم، بل يستدعيه إلى منزله ويقضي بينه وبين خصمه فيه، وإن لم يكن من أهل الصيانات أحضره مجلس الحكم.

فإذا ثبت أنّه تعدّى، بعث مع الخصم إليه فإن حضر وإلّا بعث بعض أعوانه ليحضر، فإن حضر وإلّا بعث بشاهدين يشهدان على امتناعه، فإن حضر وإلّا استعان بصاحب الحرب وهو صاحب الشرطة.

م ٨/١٥٤ ـ ١٥٥، ٢٥٧

وفي الخلاف: إذا ادّعى رجل على غيره شيئاً، وكان المستعدى عليه غائباً في ولاية الحكم، وفي موضع ليس له فيه خليفة ولا فيه من يصلح أن يجعل الحكم إليه فيه، فإنّه يحضره إذا تحرّر دعوى خصمه، قريباً كان أو بعيداً. وبه قال والشافعي.

وقال أبويوسف: إن كان في مسافة منها إلى وطنه ليلة أحضره، وإلّا لم يحضره.

وقال قوم: إن كان على مسافة يوم وليلة أحضره وإلّا تركه.

وقال قوم: إن كان غائباً في مسافة لا تقصر فيها الصلاة أحضره، وإلّا لم يُحضره.

خ ٦/٢٣٥ ـ ٢٣٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: هذا إذا كان المستعدى عليه رجلاً.

فأمّا إن كان امرأة فإن كانت برزة فهي كالرجل، وإن كانت مخدّرة بعث إليها من يقضي بينها وبين خصمها في دارها، والبرزة هي التي تبرز لقضاء حوائجها بنفسها، والمخدرة التي لا تخرج كذلك.

م ٨/١٥٥ ـ ١٥٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن توجّه عليها (المخدّرة أو المريضة أو من بها علّة تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء) استحلفها في منزلها، ولم يكلّفها الخروج إلى مجمع الرجال. وإن توجّه عليها الحقُّ ألزمها الخروج منه على ما يقتضيه شرعُ الإسلام. فإن امتنعت من ذلك، كان له حبسُها كما أنَّ له حبسُ الرجل.

ن/٣٤٨

ق/أ ـ إحضار القاضي المدّعى عليه المحبوس: إذا حضر رجل عند الحاكم وادّعى على رجل في حبسه حقّاً أحضره وسمع الدعوى ونظر فيما بينهما ثم ردّه إلى الحبس، وأمّا إذا كان محبوساً في حبس ظالم لا يتمكّن من تسلّمه من يده فإنّه لا يكون تسليماً؛ لأنّه ممنوع من تسلّمه.

م ٢/٣٣٨

ر ـ حكم أخذ القاضي الرشوة والهدية: القاضي بين المسلمين والعامل عليهم يحرم على

كلّ واحد منهم الرشوة، وهو حرام على المرتشي بكل حال وأمّا الراشي فإن كان قد رشاه على تغيير حكم أو إيقافه فهو حرام، وإن كان لإجرائه على واجبه لم يحرم عليه أن يرشوه كذلك، ويحرم على آخذه.

فأمّا الهدية فإن لم يكن بمهاداته عادة حرم عليه قبولها، وأمّا إن كان ممن جرت عادته بذلك، كالقريب والصديق الملاطف، فإن كان في حال حكومة بينه وبين غيره أو أحسّ بأنّه يقدّمها لحكومة بين يديه حرم عليه الأخذ كالرشوة سواء، وإن لم يكن هناك شيء من هذا فالمستحبّ أن يتنزّه عنها. هذا كلّه إذا كان الحاكم في موضع ولايته.

فأمّا إن حصل في غير موضع ولايته فأُهدي له هديّة فالمستحبّ له أن لا يقبلها، وقال بعضهم: يحرم عليه، وكلّ موضع قلنا يحرم عليه، فإن خالف وقبل فما الذي يصنع؟ قال قوم: يضعها في بيت المال ليصرف في المصالح، وقال آخرون: يردّها على أصحابها، وهو أحوط عندنا.

م ٨/١٥١ ـ ١٥٢

ش ـ تلقين القاضي من ثبت عليه الحقّ بالرجوع: الحقوق ضربان: حقّ لآدميّين، وحقّ لله تعالى. فإن ادّعى حقّاً لآدمي كالقصاص وحدّ القذف والمال، واعترف به أو قامت به البيّنة، لم يجز للحاكم أن يعرّض له بالرجوع عنه ولا بالجحود؛ لأنّه إذا ثبت باعترافه لم يسقط برجوعه، وإن كان قد ثبت بالبيّنة لم يسقط عنه بالرجوع بجحوده.

وإن كان حقّاً لله كحدّ الزنا والسرقة وشرب الخمر، فإن كان ثبوته عند الحاكم بالبيّنة لم يعرّض له بالرجوع؛ لأنّ الرجوع لا ينفعه، وإن كان ثبوته باعترافه، فإن كان المعترف من أهل العلم والمعرفة بأنّ له الجحود والإنكار، وأنّه إذا ثبت باعترافه سقط برجوعه، لم يعرض له بالرجوع؛ لأنّه قد اعترف على بصيرة، وإن كان من أهل الجهالة، مثل أن كان قريب عهد بالإسلام، أو كان في طرف بادية من جفاة العرب الذين لا يعرفون ذلك، ساغ للحاكم أن يعرض له بما يرجع عن اعترافه، لكنّه لا يصرّح بالرجوع؛ فإنّ فيه تلقين الكذب، فإن كان اعترف بالزنا قال: لعلّك قبّلتها لعلّك لمستها، وإن كان بالشرب قال: لعلّه لم يكن خمراً لعلّه لم يكن مسكراً، وإن كان بالسرقة، قال له: ما أخالك سرقت، لعلّك سرقت من غير حرز، فإذا عرض له بذلك، فإن أقام على الإقرار، استوفى الحقّ منه، وإن رجع فإن كان الرجوع عن الزنا وشرب الخمر سقط الحد، وإن كان بالسرقة سقط القطع دون الغرم؛ لأنّه حقّ لآدمي.

م ٨/٢٣٩ ـ ٢٤٠، ١٥٠

ت ـ حكم تلقين الشاهد وتسديده من قبل القاضي: إذا شهد عنده من يتتعتع في شهادته أو يتلعثم، فلا يسدّده، ولا يترك أحداً يلقّنه، بل يتمهّل حتى يفرغ من شهادته، فإذا فرغ فإن كانت شهادته موافقة للدعوى قبلها وإلّا طرحها.

ن/٣٤٣

٤ ـ هل يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه؟:

للحاكم أن يحكم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال والحدود والقصاص وغير ذلك، سواء كان من حقوق الله تعالى أو من حقوق الآدميّين، فالحكم فيه سواء، ولا فرق بين أن يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته أو قبل التولية، أو بعدها قبل عزله وفي غير موضع ولايته، الباب واحد.

وللشافعي فيه قولان في حقوق الآدميّين، أحدهما: مثل ما قلناه. وبه قال أبويوسف واختاره المزني، وعليه نصّ في الأُمّ وفي الرسالة واختاره. وقال الربيع: مذهب والشافعي إنّ القاضي يقضي بعلمه، وإنّما توقّف فيه لفساد القضاة.

والقول الثاني: لا يقضي بعلمه بحال. وبه قال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبوحنيفة ومحمّد: إن علم بذلك بعد التولية في موضع ولايته حكم، وإن علم به قبل التولية أو بعد التولية في غير موضع ولايته، لم يقض به عليه هذا في حقوق الآدميّين، فأمّا في حقوق الله تعالى فلا يقضي عندهم بعلمه بحال.

خ ٦/٢٤٢ ـ ٢٤٤

وفي **المبسوط**: الذي يقتضيه مذهبنا وروايتنا أنّ للإمام أن يحكم بعلمه، وأمّا من عداه من الحكام فالأظهر أنّ لهم أن يحكموا بعلمهم، وقد روي في بعضها أنّه ليس له أن يحكم بعلمه؛ لما فيه من التهمة.

م ٨/١٦٦، ١٢٠ ـ ١٢١

وفي **النهاية**: إذا شاهد الإمام الفعل (الذي يوجب الحدّ) من بعض الناس كان له إقامة الحدّ به.

ن/٧٠٤

٥ ـ القضاء في الحوادث التي لا يعلم حكمها:

متى حدثت حادثة فأراد أن يحكم فيها، فإن كان عليها دليل من نصّ كتاب أو سنّة أو إجماع عمل عليه، وكذلك عندهم إن كان عليه قياس لا يحتمل إلّا معنى واحداً كالشفعة للشريك، وخيار الأمة إذا أُعتقت تحت عبد، ونحو هذا، حكم به من غير مشورة، وعندنا أنّ جميع الحوادث هذا حكمها، فلا يخرج منها شيء، فإن اشتبهت كانت مبقاة على الأصل، وعندهم إن كانت مسألة اجتهاد استحبّ له أن يشاور فيها.

وعندهم إذا شاور فينبغي أن يشاور الموافق والمخالف من أهل العلم، ولا يشاور إلّا من كان ثقة أميناً عالماً بالكتاب والسنّة وأقاويل الناس ولسان العرب والقياس، فإذا شاورهم في ذلك واجتهد فيها وغلب على ظنّه الحكم فيها فذاك فرضه لا يرجع فيه إلى قول غيره وإن كان غيره أعلم منه حتى يعلم كعلمه.

وعندنا إن اشتبه عليه بعض الأحكام ذاكر أهل العلم لينبّهوه على دليله، فإذا علم صحّته حكم به وإلّا فلا.

وإذا ترافع إليه مسافران والقافلة سائرة، ومتى تشاغل بالاجتهاد فاتهما السفر، فعلى هذا يجوز عند قوم أن يقلّد غيره ويحكم به، وقال آخرون:

لا يجوز، وهو الصحيح عندنا.

م ٨/٩٧ ـ ٩٩

ولا يجوز القضاء بالاستحسان عندنا ولا بالقياس.

م ٨/١٠١

٦ ـ حكم الحاكم لوالديه وولده:

يصحّ أن يحكم الحاكم لوالديه وإن علیا ولولدِهِ وولد ولده وإن سفلوا، وبه قال أبوثور.

وقال باقي الفقهاء: لا يصح حكمه لهم.

خ ٦/٢٤٥

٧ ـ حكم القاضي في غير موضع ولايته:

الحاكم إذا كان في موضع ولايته فكلّ من ترافع إليه حكم بينهما من أيّ موضع كانوا، وإذا لم يكن في موضع ولايته حيث حصل كان حينئذٍ على ما جعل إليه. وكذلك لو أراد أن يولي حاكماً من قبله لم ينعقد له القضاء إلّا أن يوليه في موضع ولايته. وجملته أنّه في غير موضع ولايته كالعامي لا يتصرّف تصرّف القضاة بوجه.

فإن اجتمع قاضيان في غير بلد ولايتهما، فهما كالعاميين، فإذا أخبر أحدهما صاحبه بحكم حكم به أو بشهادة ثبتت عنده، كان وجود هذا وعدمه سواء ولا يعمل أحدهما على قول غيره، بل يكونان كشاهدين أخبر أحدهما صاحبه بما عنده.

فإن اجتمعا في ولاية أحدهما، مثل أن اجتمع قاضي الكوفة وقاضي البصرة بالبصرة وأخبر كلّ واحد منهما صاحبه بخبر فما أخبر به قاضي الكوفة لا يعمل به قاضي البصرة؛ لأنّ الإخبار منه في غير موضع ولايته، وإن كان المخبر قاضي البصرة صار قاضي الكوفة عالماً بذلك؛ لأنّه قد أخبره به قاض في موضع ولايته، وكأنّه قد علم بالشيء بعد التولية في غير موضع ولايته، فإذا عاد قاضي الكوفة إلى الكوفة صار عالماً بذلك، فهل له أن يقضي بعلمه؟ فيه قولان.

م ٨/١٢٨

وانظر أيضاً: قضاء/رابعاً ٤

ونحوه في المبسوط (٨/١٦٩).

خامساً ـ كيفية القضاء:

١ ـ شروط سماع الدعوى:

دعوى/أوّلاً

٢ ـ جواب المدّعى عليه:

أ ـ هل للحاكم مطالبة المدّعى عليه بالجواب عند تحرير الدعوى من دون طلب المدّعي؟:

كلّ موضع تحرّرت الدعوى هل للحاكم مطالبة المدّعى عليه بالجواب من غير مسألة المدّعي أم لا؟ قال قوم: لا يطالبه بالجواب بغير مسألة المدّعي، وهو الصحيح عندنا، وقال قوم: له مطالبته به من غير مسألة المدّعي، وهو قوي أيضاً.

م ٨/١٥٧ ـ ١٥٨

أ/١ ـ توكيل المدّعى عليه غيره للمرافعة في الخصومة والجواب أمام الحاكم: إذا ادّعى رجل على رجل واستحضره الحاكم لمخاصمة المدّعي كان له أن يحضر وكان له أن يقعد ويوكّل غيره في الخصومة رضي خصمه بذلك أم لم يرض،

ولزمه أن يخاصم وكيله إن أراد المخاصمة، وكذلك إن حضر كان له أن يجيب بنفسه أو يوكّلْ غيره في الجواب عنه، ولا يجبر على الجواب بنفسه.

م ٣٦٦/٢

ب ـ جواب المدّعى عليه بالإقرار:

ب/١ً ـ إلزام المقرّ بما أقرّ به: إذا طالب (الحاكم) بالجواب بمسألة أو غير مسألة فإن أقرّ بالحقّ لزمه.

م ١٥٨/٨، ٢٥٧، ١١٤

وفي النهاية: فإن أقرّ به، ولم يَرتب بعقله واختياره ألزمه الخروج إليه منه.

ن/٣٣٩

وإن أقرّ بشيء ولم يبيّنه، كأنّه يقول: له عليّ شيء، ولا يذكر ما هو، ألزمه الحاكم بيان ما أقرّ به. فإن لم يفعل حبسه حتى يبيّن.

ن/٣٤٢

ب/٢ً ـ هل للحاكم أن يحكم بما أقرّ به المدّعى عليه من دون طلب المدّعي: إذا ثبت أن الحقّ يلزمه (المقرّ) لم يكن للحاكم أن يحكم عليه به، إلّا بمسألة المقرّ له به؛ لأنّ الحكم عليه به حقّ له، فلا يستوفيه إلّا بأمره.

م ١٥٨/٨

ب/٣ً ـ صورة الحكم بالإقرار: الحكم أن يقول: ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك به، أو يقول: أُخرج له منه، فمتى قال إحدى الثلاثة كان حكماً بالحقّ، فإذا حكم به لزمه.

م ١٥٨/٨

ب/٤ً ـ كتابة الإقرار أو الحكم به مع طلب المقرّ له:

انظر: رابعاً/٣ ق

ب/٥ً ـ امتناع المحكوم عليه عن الأداء وادّعاؤه الإعسار: روى السكوني عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يحبس في الدين، ثم ينظر فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم، إن شئتم فآجروه، وإن شئتم استعملوه.

ن/٣٥٢ - ٣٥٣

وفي المبسوط: إذا أفلس من عليه الدين وكان ما في يده لا يفي بقضاء ديونه فإنّه لا يؤاجر ليكسب ويدفع إلى الغرماء، وقد روي (أنّه) يجبر على التكسّب، والأوّل أصحّ.

م ٢٧٤/٢

وأمّا الكلام في حبسه، فإن لم يعرف له أصل مال ويكون الدين قد ثبت عليه أرشاً بجناية جناها أو مهراً لامرأة تزوجها. فإن ادّعى العسرة كان القول قوله مع يمينه.

وإذا أقام البيّنة على إعساره فهل يجب عليه اليمين مع ذلك؟ قيل: فيه وجهان، أقواهما أن عليه اليمين. فإذا ثبت هذا وحكم الحاكم بإعساره وجب إطلاقه وتخليته.

م ٢٧٨/٢

وقد أشار إليه في النهاية (٣٣٩).

وانظر أيضاً: رابعاً ١ هـ

ب/٦ً ـ طلب المقرّ له من الحاكم أن يُشهد له: إن قال المقرّ له: اشهد لي أيّها الحاكم بما أقرّ

لي به شاهدين، لزم الحاكم أن يُشهد له به، سواء قيل: إنّ الحاكم يقضي بعلمه، أو قيل: لا يقضي بعلمه.

م ١١٤/٨

ب/٧ـ شفاعة الحاكم في إنظار المدّعى عليه لدى المدّعي: إن أقرّ المدّعى عليه بما ادّعاه خصمه، وقال: أريد أن ينظرني حتى أتمحّله، قال الحاكم لخصمه: ما عندك فيما يقول فإن سكت، توقّف عليه القاضي هنيهة، ثم قال له: قل ما عندك؟ فإن لم يقل شيئاً أقامه ونظر في أمر غيره وإن قال: أنظره، فذاك له، وإن أبى لم يكن للحاكم أن يشفع إليه فيه، ولا يشير عليه بالانظار ولا غيره.

ن/٣٤١

جـ ـ جواب المدّعى عليه بالإنكار:

جـ/١ـ حلف المنكر:

[١] ـ مطالبة الحاكم المدّعي بالبيّنة وتعريفه أنّ له اليمين مع عدمها: إن أنكر (المدّعى عليه) فقال: لا حقّ لك قبلي، فإن كان المدّعي لا يعرف أنّه موضع البيّنة كان للحاكم أن يقول: ألك بيّنة، فإن كان عارفاً بأنّه وقت البيّنة فالحاكم بالخيار بين أن يسكت، أو يقول له: ألك بيّنة.

فإن لم يكن له بيّنة عرّفه الحاكم أنّ لك يمينه.

م ١١٥،١٥٨/٨

وفي موضع آخر: إن كان مع المدّعي بيّنة فهو أولى من يمين المدّعى عليه ومقدّمة عليها.

م ٢٥٧/٨

[٢] ـ حكم اليمين لو تبرّع بها المدّعى عليه قبل سؤال المدّعي أو تبرّع الحاكم بإحلافه: إذا عرف المدّعي بأنّ له يمينه (المدّعى عليه) لم يكن للحاكم أن يستحلفه بغير مسألة المدّعي، فإن لم يسأله فاستحلفه لم يعتدّ باليمين، وأعادها عليه بمسألة المدّعي.

م ١١٦ ،١٥٨/٨

وفي النهاية: متى بدأ الخصم باليمين من غير أن يحلّفه الحاكم، لم يُبرءه ذلك من الدعوى، وكان متكلّفاً.

ن/٣٤١

[٣] ـ سقوط الدعوى مع حلف المنكر: إن حلف (المدّعى عليه) أسقط الدعوى، وليس للمدّعي أن يستحلفه به مرّة أُخرى في هذا المجلس ولا في غيره.

فإن سأله (الحاكم) الحالف أن يكتب له محضراً بما جرى عليه كي لا يدّعي عليه مرّة أُخرى، فعليه أن يكتب له ذلك حجّة في يديه.

م ١١٧ ،١٥٨/٨

[٤] ـ إقامة المدّعي البيّنة بعد حلف المنكر: إذا حلف المدّعى عليه، ثم أقام المدّعي البيّنة بالحق، لم يحكم له بها.

خ ٢٩٣/٦ ـ ٢٩٤

ونحوه في النهاية (٣٤٠)، والمبسوط (٢١٠/٨).

وبه قال ابن أبي ليلى وداود. وقال باقي الفقهاء: إنّه يحكم بها.

وإذا ادّعى على رجل حقّاً، وقال: ليس لي بيّنة، وكلّ بيّنة لي فهي كاذبة، فحلف المدّعى

عليه، ثم أقام البيّنة. قال محمّد: لا يحكم له بذلك. لأنّه جرح بيّنته.

وقال الشافعي وأبويوسف: يحكم له بها.

خ ٦/٢٩٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: قد قلنا أنّ عندنا أنّه لا يحكم له ببيّنته بحال إذا حلّفه، إلّا أن يكون أقام البيّنة على حقّه غيرُه ولم يعلم هو أو يكون نسيها فإنّه يقوى في نفسي أنّه تُقبل بيّنته، فأمّا مع علمه ببيّنته فلا تقبل بحال.

م ٨/٢١٠

[٥] ـ إكذاب الحالف نفسه: إن اعترف المنكر بعد يمينه بالله بدعوى خصمه، وندم على إنكاره لزمه الحقّ والخروج منه إلى خصمه، فإن لم يخرج إليه منه كان له حبسه.

فإن ذكر إعساره كشف عن حاله، فإن كان على ما قال أُنظر ولم يحبس، وإن لم يكن كذلك أُلزم الخروج إلى خصمه من حقّه.

ن، ٣٣٩، ٣٤٠ ـ ٣٤١

ج/٢ً ـ نكول المنكر عن اليمين:

[١] ـ لزوم الحلف على المدّعي بنكول المدّعى عليه: إذا ادّعى رجل على رجل حقّاً ولا بيّنة له، فعرض اليمين على المدّعى عليه فلم يحلف ونكل، ردّت اليمين على المدّعي فيحلف ويحكم له، ولا يجوز الحكم على المدّعى عليه بنكوله. وبه قال الشعبي والنخعي ومالك والشافعي.

خ ٦/٢٩٠ ـ ٢٩١

وفي المبسوط: إن لم يحلف (المدّعى عليه) ونكل عن اليمين قال له الحاكم: إن حلفت وإلا جعلتك ناكلاً، ورددت اليمين على خصمك فيحلف ويستحق عليك، يقول هذا له ثلاثاً فإن حلف فقد مضى، وإن لم يحلف رددنا اليمين على المدّعي فيحلف ويثبت له الحقّ.

م ٨/١٥٩، ١١٧

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا تردّ اليمين على المدّعي بحال، فإن كان التداعي في مال كرّر الحاكم اليمين على المدّعى عليه ثلاثاً، فإن حلف وإلّا قضى عليه بالحق بنكوله، وإن كان في قصاص، قال أبوحنيفة: يحبس المدّعى عليه أبداً حتى يقرّ بالحق أو يحلف على نفيه.

وقال أبويوسف ومحمّد: يكرر عليه اليمين ثلاثاً، ويقضى عليه بالدية.

وأمّا إذا كانت الدعوى في طلاق أو نكاح فإنّ اليمين لا تثبت في هذه الأشياء في جنبة المدّعى عليه فلا يتصور فيهما نكول.

وقال ابن أبي ليلى: يحبس المدّعى عليه في جميع المواضع حتى يحلف أو يقرّ.

خ ٦/٢٩٠ ـ ٢٩١

ونحوه في المبسوط (٨/٢١٢، ٢١٤ ـ ٢١٥).

وفي الخلاف: إذا نكل المدّعى عليه ردّت اليمين على المدّعي في سائر الحقوق. وبه قال الشعبي والنخعي والشافعي.

وقال مالك: انّما تردّ اليمين فيما يحكم به بشاهد وامرأتين دون غيره من النكاح والطلاق ونحوه.

خ ٦/٢٩٣

وفي المبسوط: وذكرت ثلاث مسائل لا يمكن ردّ اليمين فيها: إحداها: أن يموت رجل ولا يخلف وارثاً مناسباً، فالمسلمون ورثته، فوجد الحاكم في روزنامجه ديناً على رجل أو شهد شاهد واحد بذلك فأنكر من عليه الدين، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف سقط الحقّ، وإن لم يحلف لم يمكن ردّ اليمين، وقال بعضهم: يحكم بالنكول ويلزمه الحقّ، وقال آخرون ـ وهو الصحيح عندهم ـ: أنّه يحبس حتى يحلف أو يقرّ، والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يسقط هذا؛ لأنّ ميراثه للإمام، وعندنا أنّه لا يجوز أن يحلف أحد عن غيره ولا بما لا يعلمه، فلا يمكنه اليمين مع أنّ الإمام لا يحلف فيحبس المدين حتى يعترف فيؤدّي أو يحلف وينصرف.

الثانية: إذا مات رجل وأوصى إلى رجل، فادّعى الوصيّ على الورثة أنّ أباهم أوصى بشيء للفقراء والمساكين، فأنكروا ذلك، فالقول قولهم، فإن حلفوا سقطت الدعوى، وإن نكلوا لم يمكن ردّ اليمين، وقال قوم: يحكم بالنكول ويلزم الحقّ، وقال آخرون: يحبس الورثة حتى يحلفوا أو يعترفوا، وهو الذي نقوله.

الثالثة: إذا مات رجل وخلّف طفلاً وأوصى إلى رجل بالنظر في أمره، فادّعى الوصيّ ديناً على رجل فأنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن لم يحلف فلا يمكن ردّ اليمين على الوصي، فيتوقف إلى أن يبلغ الطفل ويحلف، ويحكم له، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

والذي نقوله إنّ هذه الأشياء على ضربين: إمّا مال أو المقصود منه المال أم لا، فما كان مالاً أو المقصود منه المال، فعلى المدّعي البيّنة فإن عدم البيّنة لزم المدّعى عليه اليمين، فإن لم يحلف ردّ اليمين على المدّعي، فإن نكل سقطت الدعوى، وإن كانت الدعوى غير المال ولا المقصود منه المال من الأشياء التي تقدّم ذكرها، فإنّ على المدّعي البيّنة، فإن عدمها فعلى المدّعى عليه اليمين، فإن لم يحلف لا يردّ اليمين على المدّعي، ولا يحلف أيضاً مع شاهد واحد، وإن كان له شاهد وامرأتان حكم له بذلك.

م ٨/٢١٤ ـ ٢١٥، ٢١٢

[٢] ـ بذل المنكر يمينه بعد الحكم بنكوله: المدّعى عليه إذا نكل عن اليمين انتقلت اليمين إلى جنبة المدّعي، فإن قال المدّعى عليه ردّوا عليّ اليمين لأحلف لم يكن له؛ لأنّ اليمين كانت في جنبته فأسقطها وانتقلت إلى جنبة غيره، فصارت حقّاً لغيره فلا يعود إليه.

م /٢١١

[٣] ـ سقوط الدعوى بنكول المدّعي: ما كان مالاً أو المقصود منه المال، فعلى المدّعي البيّنة فإن عدم البيّنة لزم المدعى عليه اليمين، فإن لم يحلف ردّ اليمين على المدّعي، فإن نكل سقطت الدعوى.

م ٨/٢١٥

ج/٣ـ إذا كان للمدّعي بيّنة:

[١] ـ سؤال الحاكم المدّعي عن البيّنة، وعدم أمره باحضارها، وحكم ما لو كانت بيّنته غائبة: إن أنكر المدّعى عليه ما ادّعاه المدّعي

سأله (الحاكم): ألك بيّنة على ذلك؟ فإن قال: نعم هي حاضرة، نظر في بيّنته، وإن قال: نعم غير أنّها ليست حاضرة، قال له: أحضرها، فإن قال: نعم، أقامه ونظر في حكم غيره إلى أن يُحضر الأوّل بيّنته وإن قال المدّعي لست أتمكّن من إحضارها، جعل معه مدّة من الزمان ليحضر فيه بيّنته، ويكفّل بخصمه. فإن أحضرها نظر فيها، وإن لم يُحضرها عند انقضاء الأجل، خرج خصمه عن حدّ الكفالة.

ن/٣٣٩

وفي المبسوط: إن كانت له بيّنة، فإن كانت حاضرة لم يقل له الحاكم أحضرها، فإذا حضرا لم يسألهما الحاكم عمّا عندهما حتى يسأله المدّعي ذلك، ولا يقول لهما اشهدا، ولكنه يقول: تكلّما إن شئتما، من كان عنده كلام فليذكر إن شاء. فإذا قالا ما عندهما، فإن كان فاسداً مثل أن قالا: بلغنا أنّ له عليه ألفاً، أو قالا: سمعنا بذلك، قال له: زدني في شهودك، فيردّ شهادتهما بذلك، وإن شهدا عنده بالحقّ شهادة صحيحة لم يحكم الحاكم له بها حتى يسأله الحكم بها.

فأمّا إن كانت البيّنة غائبة قال له الحاكم: ليس لك ملازمته ولا مطالبته بالكفيل، ولك يمينه أو يرسل حتى تحضر البيّنة، وقال قوم: له ملازمته ومطالبته بالكفيل حتى يحضر البيّنة، والأوّل أصحّ، والثاني أحوط لصاحب الحقّ.

م ١٥٩/٨ ـ ١٦٠، ١١٥ ـ ١١٦

وفي الخلاف: لم يجب له ملازمة المدّعى عليه، ولا مطالبته له بكفيل إلى أن تحضر البيّنة، وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: له المطالبة بذلك وملازمته.

خ ٢٣٧/٦

[٢] ـ سؤال الحاكم الخصم عن جرح بيّنة المدّعي: إن كانوا عدولاً قال الحاكم للمدّعى عليه: قد عدّلا عندي هل عندك جرح؟ فإن قال: نعم، أنظره لجرح الشهود ثلاثاً، فإن لم يأت بجرح أو قال: لا جرح عندي، لم يحكم حتى يسأل المدّعي أن يحكم له بذلك.

فإذا سأله استحبّ للحاكم أن يقول للمدّعى عليه: قد أُدّعي عليك كذا وشهد عليك به كذا وكذا، وأنظرتك جرح الشهود فلم تفعل، وهو ذا حكم عليك، فإذا قال هذا حكم عليه بالبيّنة.

م ١٥٩/٨

[٣] ـ حكم استحلاف المدّعي مع البيّنة: إذا ادّعى حقّاً على كامل عاقل حاضر غير غائب حيّ غير ميّت وأقام بذلك شاهدين عدلين، حكم له بذلك، ولا يجب عليه اليمين، وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي.

وقال ابن أبي ليلى: لا يحكم له به بالبيّنة حتى يستحلفه معها، كالصّبي، والمجنون، والميّت والغائب.

خ ٢٣٦/٦، ٣٣٥

ونحوه في المبسوط (٢٥٩،١٥٩/٨).

وفي النهاية: فإن أُقيم بيّنة على ميّت بمال وكانت عادلة؛ وجب معها على من أقامها اليمين بالله: أنّ له ذلك المال حقّاً ولم يكن الميّت قد خرج إليه من ذلك ولا من شيء منه، فإذا حلف

كان له ما أقام عليه البيّنة وحلف عليه.

وإن امتنع عنه لم يكن له عليه شيء، وبطلت بيّنته. ولم يلزم الورثة اليمين.

ن/٣٠٨

وفي المبسوط: كلّ من أقام البيّنة على من لا يعبّر عن نفسه لم يحكم الحاكم حتى يستحلفه مع بيّنته، وهو القضاء على الصبيّ والميّت والغائب.

م ١٢٩/٨

[٤] ـ تبعية حكم القاضي للبيّنة ظاهراً: إذا ادّعي على رجل عند الحاكم حقّاً، فأنكر فأقام المدّعي شاهدين بما يدّعيه، فحكم له بشهادتهما، كان حكمه تبعاً لشهادتهما فإن كانا صادقين كان حكمه صحيحاً في الظاهر والباطن، وإن كانا كاذبين كان حكمه صحيحاً في الظاهر باطلاً في الباطن، سواء كان في عقد أو رفع عقد أو فسخ عقد أو كان مالاً.

خ ٢٥٥/٦

ونحوه في المبسوط (١٧٤/٨).

وبه قال شريح ومالك وأبويوسف ومحمّد والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن حكم بعقد أو رفعه أو فسخه وقع حكمه صحيحاً في الظاهر والباطن معاً.

خ ٢٥٥/٦ ـ ٢٥٦

د ـ سكوت المدّعى عليه عن الجواب:

د/١ـ إلزام المدّعى عليه بالجواب إذا سكت عناداً: إذا ادّعى على غيره دعوى، فسكت المدّعى عليه، أو قال: لا أقرّ ولا أنكر، فإنّ الإمام يحبسه حتى يجيبه بإقرار أو بإنكار، ولا يجعله ناكلاً. وبه قال أبوحنيفة.

ونحوه في النهاية، وأضاف: إلّا أن يعفو الخصم عن حقّه عليه.

ن/٣٤٢

وفي الخلاف: وقال الشافعي: يقول له الحاكم ثلاثاً: إمّا أجبت عن الدعوى وإمّا جعلناك ناكلاً ورددنا اليمين على خصمك.

خ ٢٣٨/٦

وفي المبسوط: إذا سكت أو قال: لا أقرّ ولا أنكر، قال له الحاكم ثلاثاً: إمّا أجبت عن الدعوى وإلّا جعلناك ناكلاً ورددنا اليمين على خصمك، وقال قوم: يحبسه حتى يجيبه بإقرار أو بانكار، ولا يجعله ناكلاً فيقضي بالنكول والسكوت، وقوله لا أقر ليس بنكول، والأوّل يقتضيه مذهبنا، والثاني أيضاً قويّ.

م ١٦٠/٨

د/٢ـ التوصّل إلى معرفة جواب المدّعى عليه إذا سكت لآفة: إذا ادّعى إنسان على أخرس شيئاً توصّل الحاكم إلى إفهامه الدعوى ومعرفة ما عنده فيها من إقرار أو انكار. فإن أقرّ بالإشارة أو أنكر حكم عليه بذلك.

ن/٣٤٢

٣ ـ كيفية الاستحلاف:

أ ـ اليمين وآدابه:

أ/١ـ تقديم الحاكم العظة على اليمين: ينبغي للحاكم إذا أراد أن يُحلّف الخصم أن

يخوّفه بالله تعالى، ويذكّره العقاب الذي يستحقّه على اليمين الكاذبة والوعيد عليها فإن أنجع ذلك، وراجع الحقّ، حكم بما يقتضيه الحال ممّا يوجبه الشّرع، وإن أقام على الإنكار واليمين استحلفه.

ن/٣٤٦

أ/٢ـ عدم الاستحلاف بغير الله سبحانه وتعالى: إن أقام (المدّعى عليه) على الإنكار واليمين، استحلفه (الحاكم) بالله تعالى لا غير، أو بشيء من أسمائه.

ولا يجوز أن يُحلّف بغير أسماء الله تعالى بشيء من جميع الموجودات، لا بالكتب المنزلة ولا المواضع المشرّفة ولا الرسل المعظّمة ولا الأئمة المنتجبة، فإنّ اليمين بجميع ذلك بدعة في شريعة الإسلام، ولا يحلف بالبراءة من الله تعالى، ولا من رُسُله ولا من الأئمة ولا من الكتب ولا بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق؛ فإنّ ذلك كلّه غير جائز.

واستحلاف أهل الكتاب يكون أيضاً بالله أو بشيء من أسمائه، ويجوز أيضاً أن يحلفوا بما يرون هم الاستحلاف به. ويكون الأمر في ذلك إلى الحاكم وما يراه أنّه أردع لهم وأعظم عليهم.

ن/٣٤٦ ـ ٣٤٧، ٥٥٥ ـ ٥٥٦

أ/٣ـ ما يكتفى به من اليمين وحكم التغليظ به: إن اقتصر على أن يقول له: قُل «والله ما له قبلي حقّ» كان كافياً.

فإن أراد الزّيادة في الردع والإرهاب، قال له: قل «والله الذي لا إله إلا هو، الرحمان الرحيم الطّالب الغالب الضّار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السرّ ما يعلمه من العلانية ما لهذا المُدّعي عليّ ما ادّعاه، ولا له قبلي حقّ بدعواه».

ن/٣٤٧

ونحوه في المبسوط (٨/٢٠٣).

وفي الخلاف: الأيمان تغلّظ عندنا بالمكان والزمان، وهو مشروع. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا تغلّظ بالمكان بحال، وهو بدعة.

ولا تغلّظ اليمين بأقل ممّا يجب فيه القطع، ولا يراعى بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة، وبه قال مالك.

وقال الشافعي: لا تغلّظ بأقل ممّا تجب فيه الزكاة إذا كانت يميناً في المال أو المقصود منه المال، وإن كان يميناً في غير ذلك غلّظ على كلّ حال.

وقال ابن جرير: يغلّظ في الكثير والقليل.

والتغليظ بالمكان والزمان استحباب دون أن يكون ذلك شرطاً في صحة الأيمان.

ووافقنا في الأزمان والألفاظ والشافعي. والمكان على قولين، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه شرط.

خ ٦/٢٨٥ ـ ٢٨٧

ونحوه في المبسوط (٨/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

وفي النهاية: يستحبّ أن يكون الاستحلاف في المواضع المعظّمة كالقبلة أو عند المنبر والمواضع التي تُرهب من الجرأة على الله تعالى.

ن/٣٤٧

وفي المبسوط: الأيمان تغلّظ بالمكان والزمان والعدد واللفظ، وإنّه يغلّظ في كلّ بلد بأشرف بقعة فيه، فإن كان بمكّة فبين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله ﷺ، وإن كان في بيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان بغير هذه البلاد ففي أشرف موضع فيه، وأشرف بقاع البلاد الجوامع والمشاهد عندنا.

ولا يجلب رجل إلى مكّة والمدينة ليستحلف، بل يستحلفه الحاكم في الموضع الشريف في مكانه، فإن امتنع بجند أو لعزّ استحضره الإمام ليستحلفه في المكان الأشرف، اللهمّ إلّا أن يكون بالقرب من موضعه قاض يقدر عليه فيستحضره ذلك القاضي ويستحلفه في المكان الأشرف.

وقد قلنا أنّه إذا كان بمكة يستحلفه بين الركن والمقام، فإن كانت عليه يمين أنّه لا يحلف بين الركن والمقام حلّفه في الحجر، فإن كان عليه يمين أنّه لا يحلف في الحجر حلّفه عن يمين المقام بين المقام وبين الحجر، وإن كانت عليه يمين أنّه لا يحلف في هذا المكان أيضاً حلّفه بالقرب من البيت في غير هذا المكان، وقال قوم: يستحلفه فيه وإن كان في استحلافه حنث في يمينه، كما لو حلف أنّه لا يحلف فتوجّهت عليه اليمين حلف وإن كان في استحلافه حنث.

وهذا إنّما يقوله من يقول: إنّ التغليظ بالمكان شرط، وأمّا على ما قلناه من أنّه مستحبّ فلا يلزم ذلك.

وإن كان الحالف امرأة فإن لم تكن مخدّرة فإن كانت طاهرة استحلفها في المكان الشريف كالرجل، وإن كانت حائضاً فعلى باب المسجد. وإن كانت مخدّرة، إذا توجّهت اليمين عليها فهي كالبرزة في التغليظ بالمكان.

وأمّا التغليظ بالعدد ففي القسامة يحلف خمسين يميناً، والتغليظ بالعدد شرط بلا خلاف.

فأمّا المملوك إذا ادّعى على سيّده أنّه أعتقه، فإن كانت قيمة العبد القدر الذي يغلّظ بالمكان غلّظ به، وإن كانت أقل لم يغلّظ، وإن نكل ردّت على العبد فيغلّظ عليه في المكان قلّت قيمته أو كثرت.

والمشرك إذا توجهت عليه اليمين، فإن كان يهودياً غلّظ عليه باللفظ، فيقول: «والله الذي أنزل التوراة على موسى». وأمّا المكان فإنّه يستحلف في المكان الشريف عنده وهو الكنيسة.

وإن كان نصرانياً حلف: «والله الذي أنزل الإنجيل على عيسى». وأمّا المكان ففي البيعة.

وإن كان مجوسياً حلف: والله الذي خلقني ورزقني. وأمّا المكان فقال قوم: لا يغلّظ عليه؛ لأنّه لا يعظّم بيت النار وإنّما يعظّم النار دون بيتها، ونقول إن: كانوا يعظّمون بيت النار فهو كالكنيسة يغلّظ عليهم بها.

وإن كان وثنياً معطّلاً أو كان ملحداً يجحد الوحدانيّة لم يغلّظ عليه باللفظ واقتصر على قوله والله.

م ٨/٢٠٣ ـ ٢٠٥

أ/٤ـ كيفية حلف الأخرس: إذا أراد الحاكم أن يُحلّف الأخرس، حلّفه بالإشارة وبالإيماء إلى أسماء الله، وتوضع يده على اسم الله في

المصحف وتُعرف يمينه على الإنكار كما يُعرف إقراره. وإن لم يحضر المصحف، وكتب اسم الله تعالى، ووُضعت يده عليه أيضاً جاز. وينبغي أن يحضر يمينه من له عادة بفهم أغراضه وأيمانه وإشاراته. وقد روي أنّه: يكتب نسخة اليمين في لوح، ثم يُغسل ذلك اللّوح، ويجمع ذلك الماء، ويؤمر بشربه فإن شرب كان حالفاً وإن امتنع من شربه أُلزم الحقّ.

ن/٣٤٧ ـ ٣٤٨

أ/٥ً ـ عدم الاستحلاف إلّا في مجلس القضاء: ينبغي للحاكم أن لا يُحلّف أحداً إلّا في مجلس الحكم، فإن كان هناك من توجّهت عليه اليمين ومنعه من حضور المجلس مانع من مرضٍ أو عجزٍ أو غير ذلك جاز للحاكم أن يستخلف من ينوب عنه في المضيّ إليه، واستحلافه على ما تقتضيه شريعة الإسلام.

والمرأة إذا وجبت عليها اليمين، استحلفها الحاكم في مجلس الحكم، وعظّم عليها الأيمان، فإن كانت المرأة لم تجر لها عادة بالخروج عن منزلها إلى مجمع الرّجال، أو كانت مريضة أو بها علّة تمنعها من الخروج إلى مجلس القضاء، أنفذ الحاكم اليهامن ينظر بينها وبين خصمها من ثقاته وعدوله، فإن توجّه عليها اليمين، استحلفها في منزلها.

ن/٣٤٨

ب ـ يمين المنكر والمدّعي:

ب/١ً ـ موارد توجّه اليمين على المدّعي والمنكر: إذا ادّعى مالاً أو غيره فإنّه ينظر، فإن كان مع المدّعي بيّنة فهي مقدّمة على يمين المدّعي، فإن أقام المدّعي البيّنة حكم له، وإن لم تكن معه بيّنة حلف المدّعى عليه ويقدّم يمينه على يمين المدّعي، فإن حلف أسقط المطالبة عن نفسه، وإن لم يحلف ونكل عن اليمين لم يحكم عليه بنكوله، خلافاً لمن قال إنّه يحكم عليه، ولا يستثبت أيضاً لأجل تركه اليمين بل تردّ اليمين على المدّعي فيحلف، ويحكم له. وإن نكل استثبت وسُئل عن تركه الحلف، فإن قال: لأنّ لي بيّنة أُقيمها، أو قال: انظر في حسابي واتحقّق ما أحلف عليه، أُخّر فإذا حلف بعد ذلك حكم له، وإن قال: تركت الحلف ولست أختاره، فقد سقطت اليمين عن جنبته، فلا يعود إليه إلّا أن يدّعي ثانياً في مجلس آخر، وينكل المدّعى عليه عن اليمين، فتردّ اليمين على المدّعي.

م ٢٠٩/٨

وفي الخلاف: إذا ادّعى رجل على امرأة نكاحاً، أو المرأة على زوجها طلاقاً، أو العبد على سيده عتقاً، ولا بيّنة مع المدّعي لزم المدّعى عليه اليمين، فإن حلف وإلّا ردّت اليمين على المدّعي فحلف وحكم له به، وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا تلزم اليمين في هذه الدعاوى بحال.

وقال مالك: إذا كان مع المدّعي شاهد واحد، لزم المدّعى عليه اليمين، وإن لم يكن معه شاهد لم يلزم المدّعى عليه اليمين.

خ ٢٩٥/٦

ب/٢ً ـ لزوم الحلف على القطع، وموارد

الحلف على نفي العلم: الأيمان كلّها على القطع إلّا ما كانت على النفي على فعل الغير فإنّها على العلم. بيان ذلك: أمّا التي على الإثبات على فعل نفسه، فيمين الردّ واليمين مع الشاهد، والتي على النفي على فعل نفسه فيمين المدّعى عليه فيما يتعلّق به، مثل أن يدّعي عليه ديناً فيحلف على القطع، أو يدّعي عليه: أنّك أبرأتني عن الحقّ الذي لك قبلي، فأنكر فإنّه يحلف على البت، وإن كان على النفي، لأنّها على فعل نفسه.

وأمّا الإثبات على فعل الغير، مثل أن يدّعي أنّ لأبيه على فلان ألفاً، فإنّه يحلف على النفي على القطع، وأمّا على النفي على فعل الغير، مثل أن يدّعي أنّ له على أبيه ألفاً، فأنكر فيحلف على العلم: لا أعلم أن لك على أبي ذلك، أو يدّعي أنّ أباه أتلف عليه كذا وكذا، يحلف أنّه لا يعلم ذلك.

م ٢٠٦/٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال الشعبي، والنخعي: كلّها على العلم.

وقال ابن أبي ليلى: كلّها على البت.

خ ٢٨٧/٦ ـ ٢٨٨

وفي المبسوط: إن استحلفه الحاكم على القطع فيما يجب عليه أن يحلف على العلم، انصرف إلى العلم وأجزأه.

م ٢٠٦/٨

وكلّ جهة صحّ أن يتحمّل الشهادة بها صحّ أن يحلف عليها، فإذا شاهد قاتل أبيه صحّ أن يحلف عليه، وإذا شاهد ولده باع ثم مات الولد صحّ أن يحلف عليه. وكذلك النسب والموت والملك المطلق.

وقد يصحّ أن يحلف فيما لا يسوغ فيه الشهادة وهو إذا وجد بخطّه ديناً على غيره وقد نسيه وهو يعلم أنّه لا يكتب إلّا حقّاً، ساغ له أن يحلف وبمثله لا يسوغ له أن يشهد، وكذلك إذا وجد في روزنامج أبيه ديناً على غيره، وهو يعلم أنّه لا يكتب إلّا حقّاً ساغ له أن يحلف ويستحقّ، وبمثله لا يشهد، والذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يجوز أن يحلف على ذلك.

م ١٨٤/٨ ـ ١٨٥

وفي النهاية: لا يجوز لأحد أن يحلف إلّا على ما يعلمه، وإذا علمه جاز أن يحلف عليه قليلاً كان أو كثيراً.

ن/٥٥٦

ب/٣ـ حكم الحلف إذا ادّعى المنكر أداء الحقّ وبراءته منه أو عدم الاستحقاق عليه: إذا ادّعى على رجل حقّاً فقال: لي عليك ألف درهم، فقال: قد أبرأتني أو قد برئت إليك منها، فتحت هذا اعتراف بالألف، وادّعى البراءة منه، ويكون المدّعي مدّعى عليه، وكيف يحلف؟ قال قوم: يحلف ما اقتضاه ولا شيئاً منه، ولا اقتضى له ولا شيء منه، ولا أحال به ولا بشيء منه، ولا أبرأه ولا عن شيء منه، ولا اقتضى له مقتض بغير أمره فأوصله إليه، وإنّ حقّه لثابت، وإن ادّعى أنّه قد أبرأه منه أو قد أحال به، لم يحلف المدّعى عليه أكثر من الذي ادّعاه عليه. لأنّه ما

أدّعى عليه غيره.

وإن كانت الدعوى مبهمة فقال: ما له قبلي حق أو قد برئت ذمّتي من حقّه، احتاج إلى هذه الألفاظ كلّها حتى يأتي بجميع جهات البراءة، ومن الناس من قال: أيّ شيء ادّعى فإن المدّعى عليه يحلف: ما برئت ذمتك من ديني، فإذا قال هذا أجزأه، وهذا القدر عندنا جائز كاف، والأوّل عندنا أحوط وآكد، وأمّا قوله: إنّ حقّي لثابت، فلا خلاف أنّه ليس بشرط.

وإذا ادّعى عليه حقّاً في ذمّته أو عيناً في يده، فقال: أقرضتك أو غصبتني، لم يخل الجواب من أحد أمرين: إمّا أن يكون مبهماً أو يعيّن ما ادّعاه، فإن كان مبهماً، مثل أن قال: لا تستحقّ عليّ شيئاً، كان الجواب صحيحاً ولم يكلّف الجواب فيقال: أجب عن الدعوى، ويكون اليمين على ما أجاب، يحلف: لا تستحقّ عليّ شيئاً، فإذا نفى الاستحقاق، ثبت جميع ما طلبه.

وإن كان الجواب بعد الدعوى: ما غصبته شيئاً فكيف: يحلف؟ قال قوم: يحلف إنّك لا تستحقّ عليّ شيئاً كما لو كان الجواب مبهماً، وقال قوم يحلف ما غصبت.

م ٢٠٦/٨ ـ ٢٠٧

ب/٤ـ موارد توجّه اليمين على الوارث وكيفية حلفه: إذا ادّعى رجل حقّاً على ابن رجل ميّت لم يقبل دعواه إلّا أن يدّعي الحقّ ويدّعي موت الأب وأنّه خلّف في يديه تركة.

فإذا ادّعى الموت فالقول قول الابن، وإذا ادّعى التركة فلا يقبل دعواه مطلقاً حتى يقيّد ذلك فيقول: خلّف في يديك تركة مبلغها كذا وكذا، فإذا قدّر ذلك وادّعى فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه أنّه ما خلّف شيئاً، فإن ثبت الموت وثبت أنّه خلّف تركة فحينئذ تسمع دعواه بالحقّ عليه، ويكون القول قول الابن أنّه لا يعلم أنّ له على أبيه حقاً.

م ٢٠٧/٨ ـ ٢٠٨

ب/٥ـ تحديد الغريم في ما لو كانت الدعوى على مملوك: إذا ادّعى على العبد حقّ فإنّه ينظر، فإن كان حقّاً يتعلّق ببدنه كالقصاص وغيره فالحكم فيه مع العبد دون السيّد، فإن أقرّ به لزمه عند المخالف، وعندنا لا يقبل إقراره ولا يقتصّ منه ما دام مملوكاً، فإن أُعتق لزمه ذلك، وأمّا إن أنكر فالقول قوله، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن نكل ردّت اليمين على المدّعي فيحلف ويحكم بالحقّ.

وإن كان حقّاً يتعلّق بالمال كجناية الخطأ وغير ذلك فالخصم فيه السيّد، فإن أقرّ به لزمه، وإن أنكر فالقول قوله، فإن حلف سقطت الدعوى وإن نكل ردّت اليمين على المدّعي فيحلف ويحكم له بالحقّ.

م ٢١٥/٨

ب/٦ـ هل تسمع الدعوى في الحدود مجرّدة عن البيّنة؟ وحكم توجّه اليمين فيها على المنكر والمدّعي:

حدود/٩ (م ٢١٥/٨ ـ ٢١٦)

سرقة/ثالثاً ٥

ب/٧ـ حكم رجوع المدّعي إلى الشاهد

واليمين بعد الإعراض عنه وقبول يمين المنكر: إذا كان مع المدّعي شاهد واحد، واختار يمين المدّعى عليه كان له، فإن حلف المدّعى عليه أسقط دعواه، وإن نكل لم يحكم عليه، ويكون له الشاهد مع اليمين، وبه قال والشافعي.

وقال مالك: يحكم عليه بالنكول، مع موافقته لنا أنّ القضاء بالنكول إذا لم يكن مع المدّعي شاهد.

خ ٦/٢٧٩ ـ ٢٨٠

وفي المبسوط: في كلّ موضع قلنا يقضي بالشاهد مع اليمين فإذا أقام المدّعي شاهداً واحداً (كان له أن) يرفض شاهده ويستحلف المدّعى عليه. فإن اختار أن يستردّها بذله ويحلف هو لم يكن له.

وإن اختار أن يقيم على ذلك ويستحلف المدّعى عليه كان له، فإذا حلف أسقط دعوى المدّعي وإن لم يحلف فقد نكل وحصل له مع المدّعي نكول وشاهد، وهل يقضي بنكوله مع شاهد المدّعي؟ فعندنا أنّه لا يحكم به عليه.

فإذا تقرّر أنّه لا يقضي عليه بالنكول، فهل يردّ اليمين على المدّعي أم لا؟ قال قوم: لا يردّ عليه، وقال آخرون: يردّ إليه وهو الأصحّ عندنا. لأنّه هذه غير ذلك، فإنّ هذه يمين الردّ يقضي بها في الأموال وغيرها، وتلك يمينه مع الشاهد لا يقضي بها في غير الأموال.

فمن قال لا يردّ عليه حبس المدّعى عليه حتى يحلف أو يعترف، ومن قال يردّ ردّها، فإن حلف ثبت حقّه، وإن لم يحلف انصرف.

م ٨/١٩٠ ـ ١٩١

وذكر القول الأخير عن والشافعي في الخلاف (٦/٢٨١).

ب/٨ـ موارد قبول الدعوى بلا يمين:

[١] ـ ادّعاء المالك إبدال نصاب الزكاة واستئناف الحول: ذكر بعضهم: إذا كان للرجل مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكاته، فقال: قد بعته وانقطع حوله ثم اشتريت واستأنفت الحول فيه ولم يحل الحول بعد، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف فلا شيء عليه، وإن لم يحلف يحكم بنكوله وأُلزم الزكاة، وعندنا أنّ القول قوله ولا يمين عليه ولا يحكم بنكوله.

م ٨/٢١٢

[٢] ـ ادّعاء المالك دفع الزكاة لساعٍ آخر: ذكر بعضهم: إذا كان مال فحال عليه الحول فطالبه الساعي بزكاته، فقال: قد دفعت الزكاة إلى ساع غيرك، فالقول قوله مع يمينه، فإن حلف فلا شيء عليه، وإن لم يحلف لزمته الزكاة وحكم بنكوله، وعندنا أنّ هذه مثل الأولى، والقول قوله ولا يمين عليه.

م ٨/٢١٢

[٣] ـ ادّعاء نقصان الثمرة المخروصة عمّا خرصت عليه: ذكر بعضهم: إذا كان له ثمار فخُرصت عليه وضمن الزكاة، ثم ادّعى أنّها نقصت عمّا خرصت عليه، فالقول قوله، فإن حلف أُخذت الزكاة منه على ما ذكره، وإن نكل أُخذت الزكاة منه بالخرص، وعندنا القول قوله ولا يمين عليه.

م ٨/٢١٣

[٤] ـ ادّعاء الذمّي إسلامه قبل حلول الحول لينفي الجزية عنه :

جزية/ثالثاً ٥ ب (م ٢١٣/٨)

[٥] ـ هل يقبل ادّعاء الحربي عدم بلوغه بدون يمين ؟ (عندهم) إذا وقع غلام من المشركين في الأسر فوجد وقد أنبت وادّعى أنّه عالج نفسه حتى أنبت وأنّه لم يبلغ، فالقول قوله، فإن حلف حكم أنّه لم يبلغ، ويكون في الذراري، وإن نكل حكمنا بنكوله وأنّه بالغ فيجعل في المقاتلة. وعندنا أنّ الذي يقتضيه مذهبنا أن يحكم فيه بالبلوغ بلا يمين، وما ذكروه قويّ.

م ٢١٣/٨

وفي موضع آخر : إذا ادّعى رجل على صبيّ البلوغ وأنكر الصبيّ فعلى الرجل البيّنة على بلوغه، وقد يقوم البيّنة عليه بذلك بأُقراره على نفسه بالبلوغ أو باستيفاء عدد سنّ البلوغ، وهو أن يشهد أنّه ولد في سنة، كذا، فيكون له إلى هذه السنة خمس عشرة سنة أو شاهدوه وقد أنزل، فإن لم يكن للمدّعي بيّنة بذلك لم يحلف الصبيّ وكان القول قوله بغير يمين.

م ٣٧/٣

ب/٩ً ـ هل يكتفى بيمين واحدة من المنكر إذا كان المدّعي جماعة ؟ : إن كان لجماعة على رجل حقوق من جنس واحد أو أجناس فوكّلوا من ينوب عنهم في الخصومة فادّعى الوكيل عليه الحقوق، ولم تكن بيّنة فالقول قوله مع يمينه.

فإن أراد كلّ واحد من الجماعة : أن يستحلفه على الانفراد كان له، وإن قالت الجماعة قد رضينا عنه بيمين واحدة عن الكلّ لِكلّنا، قال قوم: يستحلفه، وقال آخرون: لا يجوز أن يقصر الحاكم منه على يمين واحدة، بل يستحلفه لكلّ واحد منهم يميناً، والأوّل أقوى عندنا.

م ١٥٤/٨

جـ ـ اليمين مع الشاهد :

جـ/١ً ـ مشروعية القضاء بالشاهد واليمين : عندنا يجوز القضاء بالشاهد الواحد مع يمين المدّعي، وبه قال جماعة وأباه آخرون.

م ١٨٩/٨

جـ/٢ً ـ اشتراط تقدم الشهادة على اليمين : قال بعضهم الترتيب ليس شرطاً بل هو بالخيار، إن شاء حلف قبل شاهده وإن شاء بعده، والصحيح أنّه على الترتيب يشهد له شاهده ثم يحلف.

م ١٨٩/٨

جـ/٣ً ـ ما يثبت وما لا يثبت بالشاهد واليمين :

[١] ـ ما يثبت بالشاهد واليمين وحكم شهادة المرأتين مع اليمين :

شهادات/رابعاً ١ ب/٢ً

[٢] ـ ما لا يثبت بالشاهد واليمين : لا يثبت النكاح والخلع والطلاق، والرجعة، والقذف والقتل الموجب للقود، والوكالة، والوصية إليه، والوديعة عنده، والعتق، والنسب، والكفالة ونحو ذلك ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال، ويطّلع عليه الرجال إلّا بشهادة رجلين، ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين وبه قال والشافعي، وزاد

والشافعي أنّه لا ينعقد النكاح إلّا بشهادة رجلين.

خ ٢٥٢/٦

ونحوه في المبسوط (١٨٩/٨)، والنهاية (٣٣٤).

وفي الخلاف أيضاً: وقلنا لا يقع الطلاق إلّا بشهادة رجلين، ولا مدخل للنساء في هذه الأشياء الذي ذكرناها، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والنخعي.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: يثبت كلّ هذا بشاهد وامرأتين إلّا القصاص فإنّه لا خلاف فيه.

خ ٢٥٢/٦

[٣] ـ ثبوت الغرم دون القطع على السارق بالشاهد واليمين:

سرقة/ثالثاً ١ ي (م ٤٣/٨، ١٩٣)

[٤] ـ ثبوت الوقف بالشاهد واليمين:

شهادات/رابعاً ١ ب/٢ً

[٥] ـ حكم ثبوت العتق وما يتعلّق به من الولاء بالشاهد واليمين: إذا كان في يد رجل عبد، فادّعى آخر عليه: أنّ هذا غصبه على نفسه وأنّه كان عبدي وأنا أعتقته، وأقام شاهداً واحداً لم يقبل ذلك ولا يحكم به.

وقال الشافعي: أقضي له به، وأحكم بالعتق فيه.

واختلف أصحابه، منهم من قال: يحكم بذلك قولاً واحداً. ومنهم من قال: هذه على قولين.

خ ٢٨٤/٦

وفي المبسوط: إن ادّعى غلاماً في يد رجل فقال: هذا الغلام كان عبدي فأعتقته وأنت تسترقّه بغير حقّ وهو حرّ والولاء لي عليه، وأقام بذلك شاهداً واحداً، حلف مع شاهده واستنقذه من يده، فإذا صحّ أن يستنقذه بالشاهد واليمين حكمنا بأنّه حرّ وأنّ له عليه الولاء.

م ١٩٦/٨

ج/٤ً ـ حلف الورثة مع الشاهد لإثبات حقّهم المالي: إذا ادّعى جماعة على رجل: أنّ أبانا مات وخلّف ديناً عليك ألفاً، أو ادّعوا عليه: أنّ فلاناً الميّت قد أوصى لنا بوصيّة وهي ألف درهم في يديك. فهما مسألتان، الأُولى: ادّعوا ديناً لأبيهم عليه، وأنّهم قد ورثوه، والثانية: ادّعوا وصية عنده وأنّهم يستحقّونها، وأقاموا شاهداً واحداً، كان لهم أن يحلفوا معه؛ لأنّه مال.

فإن حلف الكلّ مع شاهد قضي لهم بذلك، وإن حلف بعضهم، مثل أن كانا أخوين فحلف أحدهما فإنّه يستحق ما حلف عليه يتفرّد به لا يشاركه أخوه فيه ومن لم يحلف سقط حقّه.

وإن كان أحدهما معتوهاً أو صبيّاً فإنّ وليّه يدّعي له ولا يحلف، فإن عقل المعتوه أو بلغ الصبيّ حلف وثبت حقّه، وإن مات قام وارثه مقامه حلف واستحقّ.

م ١٩١/٨

ج/٥ً ـ هل لغير الوارث أن يحلف مع الشاهد لإثبات دين المورث على رجل؟: إذا مات وخلّف وارثاً وللميّت دين على رجل، ولقوم على الميّت دين، وأقام وارثه شاهداً واحداً بدين

أبيه كان له أن يحلف مع الشاهد. فإن لم يحلف الوارث مع الشاهد، قال قوم: للغرماء أن يحلفوا، وقال آخرون: ليس لهم ذلك، وهو الصحيح عندنا.

وإنّما قلنا إنّه ليس لهم أن يحلفوا. لأنّه إذا ثبت كان ثبوته للميّت يرثه ورثته عنه، فإذا كان ثبوته لغيرهم لم يجز أن يحلف يميناً يثبت بها مالاً لغيره، وهذا أصل.

م ٨/١٩١ ـ ١٩٢

ونحوه في الخلاف وأضاف: وللشافعي فيه قولان، الأوّل ـ وهو الأصحّ ـ: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه له أن يحلف.

خ ٦/٢٨١ ـ ٢٨٢

وفي المبسوط: إذا تنازع المتداعيان حقّاً إذا ثبت تعلّق به حقّ لثالث، فمتى لم يحلف من إليه اليمين، هل للثالث أن يحلف؟ على قولين، أصحّهما عندنا ليس له.

م ٨/١٩٢

ج/٦ ـ ثبوت رقّية الجارية بالشاهد واليمين: إذا ادّعى رجل جارية وولدها بأنّها أُم ولده وولدها منه استولدها في ملكه، وأقام شاهداً واحداً وحلف يحكم له بالجارية، وسلّمت إليه وكانت أُم ولده باعترافه بلا خلاف بيننا وبين والشافعي، إلّا أنّه يقول: تنعتق بوفاته.

وأمّا الولد فإنّه لا يحكم له به أصلاً، ويبقى في يد من هو في يده على ما كان.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: وهو الأصحّ مثل ما قلناه، والثاني: يحكم له بالولد ويلحق به.

خ ٦/٢٨٣ ـ ٢٨٤

ونحوه في المبسوط وأضاف: (الولد) لا يقضى له به؛ لأنّه ادّعى نسباً وحرّية، والنسب والحرّية لا يثبت بالشاهد واليمين.

م ٨/١٩٤ ـ ١٩٥

ج/٧ ـ ادّعاء الورثة الوقف وإثباته بالشاهد واليمين:

[١] ـ ادعاء وقف الدار على ثلاثة لا وارث للواقف غيرهم: إن خلّف ثلاثة بنين لا وارث له غيرهم، فادّعوا أنّ أباهم وقفها (الدار) عليهم، حكمنا بأنّها وقف ولا حاجة بهم إلى شهادة.

فإن ادّعوا داراً في يد أجنبيّ وأنّها وقف عليهم، وأنّها في يده غصب بغير حقّ غصبها منهم، وأقاموا شاهداً واحداً حلفوا معه وسلّمت الدار إليهم.

م ٨/١٩٦

[٢] ـ ادّعاء بعض الورثة وقف الدار عليهم دون غيرهم من الورثة: لو أقام شاهداً أنّ أباه تصدّق بهذه الدار صدقة محرّمة موقوفة (مؤبّدة ـ خ ل) عليه وعلى أخوين له، وكان مع البنين غيرهم، فإن حلف الكلّ حكمنا بأنّ الدار وقف عليهم من الواقف، وإن لم يحلف واحد منهم فالظاهر أنّ الدار ميراث لجماعة ورثتهم، فإن كان عليه دين ولا شيء له غيرها قُضي منها، وإن كان هناك وصية أُخرجت من الثلث بعد الدين، فإن فضل فضل بعدها أو لم يكن هناك دين ولا وصية، فالحكم في الكلّ وفي الفاضل من الدين والوصية واحد، أنّ نصيب البنين يصير وقفاً عليهم باعترافهم بذلك، ونصيب بقية الورثة

طلق. وإن حلف واحد وأبى الآخران فنصيب من حلف وقف على ما ادّعاه، وما حصل بعده يخرج منه الدين والوصية ثم يكون ما فضل ميراثاً، فمن ادّعى الوقف صار وقفاً على ما اعترف به، ومن لم يدّع الوقف كان نصيبه ميراثاً طلقاً.

م ٨/١٩٥ ـ ١٩٦

[٣] ـ ادّعاء أحد الأُخوة وقفية دار ورثها غيرهم من أبيه: إن مات وخلّف ثلاث بنين ومات عمرو وخلّف ابناً وفي يده دار، فادّعى واحد من البنين على ابن عمرو فقال: هذه الدار التي في يدك وقفها أبوك عليّ وعلى أخويّ، فأنكر ذلك فأقام شاهداً واحداً، فإن حلف الكلّ كانت وقفاً عليهم من عمرو، وإن لم يحلفوا فهي ميراث لوارث عمرو، وإن حلف واحد منهم كان ثلثها وقفاً عليه وحده والثلثان لوارث عمرو.

م ٨/١٩٦ ـ ١٩٧

[٤] ـ ادّعاء أحد الأبناء بأنّ أباه قد وقف الدار عليه وعلى بعض أُخوته ثم على ذريّاتهم من بعدهم دون غيرهم من الورثة: إذا خلف ثلاثة بنين وبنات وزوجة وأبوين، فادّعى أحد البنين: أنّ هذه الدار وقفها أبونا عليّ وعلى أخويّ صدقة محرّمة، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم على الفقراء والمساكين، فصدّقه الأخوان وكذّبه بقية الورثة، وأقاموا شاهداً واحداً كان لهم أن يحلفوا مع الشاهد.

فإن حلفوا حكمنا بأنّ الدار وقف عليهم، وتكون بينهم بالسوية، فإن انقرضوا دفعة واحدة انتقل الوقف إلى البطن الثاني.

وهل يفتقر البطن الثاني إلى اليمين أم لا؟ الصحيح أنّه لا يفتقر إليه، وقال بعضهم: لا يصير وقفاً على البطن الثاني إلّا بيمين، والأوّل أصحّ.

فإذا انقرض البطن الثاني أو لم يكن بطن ثان كان للفقراء والمساكين، ولا خلاف أنّه لا يمين عليهم.

فأمّا إذا انقرضوا واحداً بعد واحد، فإذا مات أحد البنين صار نصيبه إلى أخويه، فإذا مات الثاني صار الكلّ إلى الثالث، ولا يكون للبطن الثاني شيء ما بقي من الأوّل واحد؛ لأنّه هكذا رتّب.

وهل يفتقر الأخوان إلى اليمين بعد موت الأوّل؟ فمن قال يصير وقفاً على البطن الثاني بغير يمين قال: هذا أولى، ومن قال يحلف البطن الثاني فهاهنا على وجهين، أحدهما: يحلفان أيضاً، والوجه الثاني: لا يمين.

فإذا انقرض الثالث انتقل إلى البطن الثاني، والحكم في اليمين على ما مضى، فإن انقرض البطن الثاني وانتقل إلى المساكين فالحكم على ما مضى.

فأمّا إذا لم يحلف واحد منهم فالدار ميراث على الورثة، فمن ادّعى الوقف صار نصيبه من الميراث وقفاً لاعترافه به، ومن لم يدّع الوقف فنصيبه طلق يتصرّف فيه كيف شاء. فإذا انقرض البنون صار نصيبهم من الميراث وقفاً على البطن الثاني بغير يمين.

فإن قال البطن الثاني: نحن نحلف على ما لم يحلف عليه آباؤنا وننتزع بقيّة الدار من بقيّة

الورثة ليصير الكلّ وقفاً علينا، قال قوم: لا يحلفون، وقال آخرون: يحلفون وينتزع بقية الدار من أيديهم ويبطل تصرّفهم فيه، وهذا الوجه أقوى عندي.

فأمّا إن حلف واحد منهم دون الأخوين فنصيب من حلف وقف عليه، والباقي ميراث بين الآخرين وبقيّة الورثة، غير أن نصيب الأخوين وقف باعترافهما، ونصيب من بعدهما طلق على ما قلناه.

فإن مات الحالف بعد موتهما (أخويه) فنصيبهما على البطن الثاني وقف بغير يمين، وأمّا نصيب الحالف فيصير للبطن الثاني، وهل يحلف البطن الثاني؟ على ما مضى من الخلاف.

وإن مات الحالف قبل موت الأخوين، فإلى من ينتقل نصيبه منها؟ فيه ثلاثة أقوال: قال قوم: يصير إلى أخويه، فعلى هذا يحلف الأخوان أم لا؟ على وجهين، كالبطن الثاني سواء.

وقال بعضهم: ينتقل إلى أقرب الناس إلى الواقف، ومتى انقرض أقربهم إليه انتقل إلى البطن الثاني، وهل يحلف البطن الثاني أم لا؟ على ما مضى من الوجهين.

وقال الفرقة الثالثة: ينتقل إلى البطن الثاني، وهذا القول أقوى عندي من غيره.

م ٨/١٩٧ ـ ٢٠٠

[٥] ـ ادّعاء بعض الأُخوة أنّ أباهم وقف الدار عليه وعلى أُخوته وأولادهم ما تناسلوا وتوالدوا دون غيرهم من الورثة: إذا خلّف ثلاثة بنين وغيرهم من الورثة، فادّعى أحد البنين أنّ أباه وقف هذه الدار عليه وعلى أخويه وعلى أولادهم وما توالدوا وتناسلوا، فشرك بين البطن الأوّل والثاني ومن بعدهم ولم يرتّب بطناً بعد بطن، فإذا ادّعى ذلك وأقام شاهداً واحداً وصدّقه أخواه، فإن كان هناك بطن ثان مثل أن كان هناك ولد ولد، لم يستحقّ مع البطن الأوّل شيئاً من الوقف حتى يحلف كأحد البنين، فإن حلف ولد الولد كان كأحد الثلاثة يكون له ربع الوقف، وهذا إذا كان له حين الوقف ولد ولد بالغ.

فأمّا إن لم يكن له حين الوقف ولد ولد ثم ولد له، أو كان وكان ممّن لا يصحّ أن يحلف لصغر أو جنون، فإنّه يعزل لولد الولد ربع الغلّة من الوقف، لكن الذي يُعزل لا يسلّم إلى وليّه حتى يبلغ فيحلف، فإن حلف مع شاهده أخذ ما وقف له، وإن لم يحلف ردّ الربع بين الثلاثة بالسوية، وإن مات قام وارثه مقامه وحلف وأخذ المعزول.

فإن عزلنا الربع ثم مات واحد من الإخوة الثلاثة فإنّا نعزل له مكان الربع ثلثاً، فإن بلغ وحلف أخذ كلّ الربع المعزول إلى حين وفاة الثالث والثلث من بعد وفاته، وإن ردّ ولم يحلف فالكلام في الربع إلى وفاة الثالث والثلث من بعد وفاته.

أما الربع فينقسم على ورثة الأخ الميّت والأخوين الحيّين، وأمّا الثلث من حين مات الثالث فانّه يردّ على الأخوين الحيّين وحدهما دون وارث أخيهما.

م ٨/٢٠٠ ـ ٢٠١

ج/٨ ـ حكم الشاهد واليمين في دعوى القتل: القتل إن كان يوجب مالاً فإنّه يثبت

بالشاهد واليمين عمداً كان أو خطأ، وإن كان عمداً يوجب القود فإن كان له شاهد واحد كان لوثاً وكان له أن يحلف مع شاهد خمسين يميناً، فإذا حلف ثبت القتل، وعندنا يوجب القود وعند قوم يوجب الدية.

م ١٩٤/٨

٤ ـ الحكم على الغائب:

أ ـ مشروعية الحكم على الغائب: القضاء على الغائب في الجملة جائز. وبه قال والشافعي، ومالك، والأوزاعي، والليث، وابن شبرمة، وقال ابن شبرمة: أحكم عليه ولو كان خلق حائط وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: لا يجوز القضاء على الغائب حتى يتعلّق الحكم بخصم حاضر شريك أو وكيل له، والحاكم عندهم يقول: حكمت عليه، بعد أن ادّعى على خصم ساغ له الدعوى عليه.

خ ٢٣٨/٦ ـ ٢٣٩، ٣٤٢/٣

ونحوه في النهاية (٣٠٦ ـ ٣٥٢).

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وأمّا إن سأله أن يقضي له على هذا الغائب بما ثبت عنده أجابه إلى ذلك بعد أن يستحلفه عن حقّه الذي شهد الشاهدان أنّه ثابت إلى وقتنا هذا، فإذا حلف حُكِمَ عليه وكتب له كتاباً.

م ١٢٩/٨، ١٦٢

ب ـ الحكم على الغائب عن مجلس القضاء مع تمكّنه من الحضور: إن كان حاضراً في البلد غير ممتنع من الحضور فهل له أن يقضي عليه وهو غائب عن مجلس الحكم أم لا؟ قال قوم: له ذلك، والصحيح أنّه لا يقضي عليه؛ لأنّه مقدور على إحضاره.

م ١٦٢/٨

جـ ـ الحكم على من هرب من مجلس الحكم: لو لم يكن (المدّعى عليه) غائباً لكنّه هرب من مجلس الحكم فإنّه يحكم عليه؛ لأنّه غير مقدور عليه كالغائب.

م ١٦٢/٨

د ـ الحقوق التي يجوز الحكم فيها على الغائب: إنّ الحقوق على ثلاثة أضرب حقّ للآدميين محض، وحقّ لله محض وحق لله يتعلق به حقّ لآدميّ، فإن كان لآدميّ كالدين ونحو ذلك قضي به عليه، وإن كان كالزنا واللواط وشرب الخمر لا يقضى عليه بها، وأمّا ما كان حقّاً لله يتعلّق به حقّ لآدمي، فهو السرقة يُقضى عليه بالغرم دون القطع.

م ١٦٣/٨

هـ ـ استيفاء القاضي الحقّ للمدّعي من مال خصمه الغائب: إذا حلّفه وحكم له على الغائب، إمّا أن يقدر الحاكم على استيفاء الحقّ أو لا يقدر، فإن قدر نظرت فإن كان الحقّ عيناً قائمة كالدار والدابّة والثوب أعطاه حقّه، وإن كان ديناً نظرت فإن كان في ماله من جنس الدين قضاه منه، وإن لم يكن من جنسه باعه الحاكم بجنس الدين وأعطاه من جنس حقّه.

فإن لم يقدر الحاكم أن يعطيه حقّه وسأل المحكوم له القاضي أن يكتب له كتاباً بما حكم

له فقدم المحكوم عليه قبل كتب الكتاب عليه أو بعده، فالحاكم يحضره ويعرّفه أنّ فلاناً ادّعى عليك كذا وكذا وأقام البيّنة به وحلّفته وحكمت له عليك بالحقّ، فإن اعترف به فلا كلام، غير أنّه يكلّفه الإقباض، وإن أنكر الحقّ لم يلتفت إليه.

فإن قال قد قبضه حقّه، قال له: أقم البيّنة، فإن لم يأت بها كلّفناه الخروج منه، فإن قال: فاستحلفوه لي أنّه ما قبضه منّي، قلنا: قد استحلفناه لك، فإن قال: فلي بيّنة بالقضاء أو بجرح الشهود شهود، أجّل ثلاثاً فإن أتى بذلك وإلّا كلّف القضاء. هذا إذا قدم.

فأمّا إن لم يقدم وسأله كتب الكتاب بما ثبت عنده إلى الحاكم كتب له كتاباً. فإذا قدم إلى ذلك البلد سلّم الكتاب إلى الحاكم فإذا ثبت عنده استدعاه الحاكم فإن اعترف بالحقّ كلّفه الخروج منه، وإن أنكر عرّفه الحاكم أنّه قد حكم عليه به، فإن قال: قضيته، لم يقبل منه إلّا بالبيّنة، وإن قال: فاحلفوه لي أنّه ما قبض، قلنا: قد استحلفناه، فإن قال: فلي بيّنة بالقضاء أو بجرح الشهود أجّل ثلاثاً فإن أتى بذلك وإلّا كلّف الخروج من الحقّ. هذا كلّه إذا أقرّ المدّعى عليه بأنّه هو المكتوب عليه.

فأمّا إن أنكر أن يكون هو وقال: لست هذا المذكور، فالقول قوله مع يمينه، إلّا أن يقيم المحكوم له البيّنة أنّه هو. فإن أقام البيّنة أنّه هو، أو قال ابتداء: أنا هو، الباب واحد، ولكنّا فرضنا أنّه قال: أنا هو، غير أنّ المحكوم عليه غيري وهو فلان؛ فإنّه سمّيي وبهذه الصفات، نظرت في البلد فإن لم يكن سواه بهذه الصفات قلنا له: الظاهر أنّه أنت ولا أحد حكم به عليه غيرك فيحكم به عليه.

وإن وجد في البلد بهذه الصفة، فإن كان حيّاً أحضره وعرّفه القصّة، فإن قال: صدق وأنا الذي عليه الحقّ كلّف الخروج منه، وإن قال الآخر: لا حقّ عليّ، قلنا للمحكوم له: ألك بيّنة تفرّق بين الرجلين؟ فإن أقام البيّنة حكمنا له، وإن لم يقم كتب المكتوب إليه إلى الكاتب كتاباً وعرّفه ما وقع من الإشكال ليحضر شهوده ويذكر مزيّة لأحدهما يتميز عن صاحبه، فإن وجد الحاكم مزيّة كتب بها إليه وحكم عليه وإن لم يجد مزيّة لأحدهما وقف الأمر حتى ينكشف.

وأمّا إن كان من هو بهذه الصفة ميّتاً، فإن لم يكن عاصره قلنا للمحكوم عليه: ليس هاهنا سواك من عليه الحقّ، وإن كان قد عاصره ويمكن أن يكون عامله نظرت، فإن كان الحكم وقع قبل وفات الميّت فالحكم كما لو لم يكن ميّتاً فالإشكال قائم، وإن كان الحكم بعد وفاة الميّت فعلى وجهين، أحدهما: يقف الحكم، والثاني: يكون الحيّ هو المحكوم عليه.

فإذا ثبت هذا فكلّ موضع كلّف الخروج من الحقّ فقال المحكوم عليه للحاكم: اكتب لي محضراً بما جرى حذراً أن يلقاني هذا المحكوم له في تلك البلدة فيطالبني بالحقّ مرّة أُخرى. قال قوم: عليه أن يكتب له، وقال آخرون: ليس عليه أن يكتب له.

م ١٢٩/٨ ـ ١٣١

و ـ امتناع المحكوم عليه من التسليم حتى يُشهد القابض على نفسه بالقبض: كلّ من كان عليه حقّ فامتنع من إقباضه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض، فهل يجب ذلك عليه (القابض) أم لا؟ فإن كان الحقّ ثبت عليه بغير بيّنة لم يجب على القابض الإشهاد، وإن كان الحقّ ثبت بالبيّنة لم يجب عليه إقباضه حتى يشهد القابض على نفسه بقبضه.

م ١٣١/٨

ز ـ هل يلزم المحكوم له تسليم الحجّة للمحكوم عليه عند قبض الحقّ؟: كلّ موضع قضي الحقّ وكان عليه به كتاب عند القابض بحقّه لم يجب على القابض تسليم الكتاب إليه (المحكوم عليه)؛ لأنّه ملكه ولأنّه لا يأمن أن يخرج ما قبضه مستحقّاً، فيحتاج أن يرجع بالبدل على الأصل، فإن لم يكن معه حجّة وقف حقّه.

م ١٣٢/٨

سادساً ـ إنهاء حكم الحاكم إلى غيره:

١ ـ إنهاء الحكم بكتابة قاض إلى قاض:

لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض، وخالف جميع الفقهاء في ذلك إذا ثبت أنّه كتابه.

وقد بيّنا أنّه لا يحكم به سواء كان على صحته بيّنة أو كان مختوماً، فإنّه لا يجوز العمل به.

وقال أهل العراق والشافعي: إن قامت البيّنة على ثبوته عمل به، ولا يعمل به إذا لم تقم البيّنة وإن كان مختوماً.

وقال قضاة البصرة الحسن، وسوار، وعبيدالله بن الحسن العنبري، أنّه إذا وصل مختوماً حكم به وأمضاه، وهو إحدى الروايتين عن مالك.

خ ٢٢٥/٦

وذكر في المبسوط (١٢٢/٨ ـ ١٢٨)، والخلاف (٢٢٦/٦ ـ ٢٢٨)، فروعاً مبتنية على قبول الحكم بكتابة قاض إلى قاض.

أ ـ هل تنفذ كتابة الحاكم على نفسه؟: إذا ارتفع إليه خصمان فذكر المدّعي أنّ حجّته في ديوان الحكم، فأخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بختمه، مكتوبة بخطه، فإن ذكر أنّه حكم بذلك حكم له، وإن لم يذكر ذلك لم يحكم له به، وبه قال أبوحنيفة ومحمّد والشافعي.

وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: يعمل عليه ويحكم به وإن لم يذكره.

خ ٢٢٢/٦

ونحوه في المبسوط (١٢٠/٨).

٢ ـ انهاء حكم الحاكم إلى غيره بالمشافهة:

إذا قال الحاكم لحاكم آخر: قد حكمت بكذا، أو أمضيت كذا، أو أنفذت كذا، لا يُقبل منه ذلك إلّا أن تقوم بيّنة يشهدان على حكمه وبما حكم به، ولا يحكم بقوله. وبه قال محمّد بن الحسن ومالك.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف والشافعي: يُقبل فيما قال أو أخبر به.

خ ٢٤٥/٦

ونحوه في المبسوط (١٦٨/٨ ـ ١٦٩، ١٢١، ١٢٨).

٣ ـ إنهاء حكم الحاكم بشهادة البيّنة:

أ ـ قبول الحاكم البيّنة على فعل نفسه في القضاء: إذا ادّعى مدّعٍ حقّاً على غيره، فأنكر المدّعى عليه، فقال المدّعي للحاكم أنت حكمت به لي عليه، فإن ذكر الحاكم ذلك أمضاه بلا خلاف، وإن لم يذكره فقامت البيّنة عنده أنّه قد حكم به لم يقبل الشهادة على فعل نفسه، وبه قال أبويوسف والشافعي.

وقال ابن أبي ليلى وأبوحنيفة ومحمّد: يسمع الشهادة على فعل نفسه ويمضيه.

خ ٦/٢٢٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: الحاكم إذا لحقه مثل هذا لا يمضيه ولا ينقضه بل يؤخّره حتى يذكر.

م ٨/١٢١

ب ـ حكم إنفاذ حكم الحاكم إذا تغيّر حاله بموت أو عزل أو بان أن البيّنة شهدت زوراً: إن مات (الحاكم) أو عزل فقامت البيّنة عند غيره بأنّه حكم به أمضاه الغير.

م ٨/١٢١

وفي الخلاف: إذا شهد شاهدان على الحاكم بأنّه حكم بما ادّعاه المدّعي فأنفذه، وعلم الحاكم أنّهما شهدا بالزور، نقض ذلك الحكم وأبطله، فإن مات بعد ذلك أو عزل فشهدا بإنفاذه عند حاكم آخر، لم يكن له أن يمضيه عند والشافعي.

وقال مالك: بل يقبله ويعمل عليه. وهو الذي يقوى في نفسي.

خ ٦/٢٢٤

وفي المبسوط: إن علم أنّهما شهدا بالزور قطعاً أبطله ونقضه، فإن مات أو عزل فشهد به شاهدان عند حاكم غيره لم يكن له أن يمضيه، وقال بعضهم: بل يقبله ويعمل عليه، والأوّل أقوى.

م ٨/١٢١

قضاء الحاجة

انظر: تخلّي

قضاء الفوائت

١ ـ قضاء الصلاة المفروضة:
انظر: صلاة القضاء
٢ ـ قضاء الأجزاء المنسيّة في الصلاة:
صلاة/حادي عشر ٢ أ/٦، ٥ د/١، د/١ [١]، د/٢ [١]، [٢]
٣ ـ قضاء صلاة الليل:
صلاة النافلة/أوّلاً ٢ جـ/١ [٢]، [٣]
٤ ـ قضاء صلاة الآيات:
صلاة الآيات/ثانياً ٣
٥ ـ قضاء صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/أوّلاً ٢
٦ ـ قضاء صلاة العيدين:
صلاة العيدين/ثانياً ٢
٧ ـ أحكام قضاء صوم شهر رمضان:
صوم/ثانياً ١ ب

٨ ـ قضاء الحجّ والعمرة على من أفسدهما، أو أفسد ما أتى به منهما بعنوان القضاء:
حجّ/ثالثاً ٢

٩ ـ حكم قضاء الحجّ لو أفسده النائب:
حجّ/رابعاً ٢ ج/١٦

١٠ ـ قضاء الحجّ عمّن مات بعد أن وجب عليه:
حجّ/ثالثاً ١ ب/٥

١١ ـ قضاء الطواف وطواف النساء إذا نسيه الحاج وقضاء وليه عنه إذا مات:
طواف النساء/٢
طواف/خامساً ١٠

١٢ ـ قضاء المحصر والمصدود نسكهما في القابل:
إحصار/١
صدّ/ثانياً ٧ أ، ب/٤

١٣ ـ قضاء ما فات من رمي الجمرات:
حجّ/سادساً ٨ ب/١ [٢]، [٣]، ب/٢ [٢]، [٣]

١٤ ـ فورية قضاء الحجّ الفائت وكيفية القضاء:
حجّ/سابعاً ٣، ٤

١٥ ـ حكم قضاء الصوم والصلاة على الحائض:
حيض/رابعاً ٢ ـ ٥

١٦ ـ قضاء الاعتكاف:
اعتكاف/أوّلاً ٥

١٧ ـ قضاء ما فات من القسم بين الزوجات:
القسم بين الزوجات/أوّلاً ٥، ثانياً ٢ أ، ٤،

قضيب

انظر: ذَكَر

قِط

انظر: هرّ وهرّة

قطاة

١ ـ كفّارة صيد المحرم القطاة:
إحرام/سادساً ٣ أ/٢ [١]

٢ ـ كفّارة كسر المحرم بيض القطاة:
إحرام/سادساً ٣ أ/١ [٥]

قطع

أوّلاً ـ القطع بمعنى الإيقاف والإبطال:

١ ـ حكم قطع الصلاة لأجل الدفاع عن النفس:
صلاة/عاشراً ١ (ن/٩٥، م ١/١١٩)

٢ ـ حكم قطع الصلاة للالتحاق بالجماعة:
صلاة الجماعة/سادساً ٥، ٦
(ن/١١٨، م ١/١٥٧ ـ ١٥٨)

٣ ـ قطع المأموم اقتدائه بالإمام في صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/خامساً ٣

٤ ـ حكم قطع الإمام خطبته في صلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/ثالثاً ٣

٥ ـ حكم قطع صلاة الكسوف إذا دخلت صلاة الفريضة:
صلاة الآيات/ثانياً ٢ أ

٦ ـ حكم قطع صلاة القضاء إذا تضيّق وقت الفريضة الحاضرة:
صلاة القضاء/خامساً ١ ب

٧ ـ قطع التلبية:
إحرام/رابعاً ٣ ب/٣

٨ ـ قطع الطواف:
طواف/ثانياً ١ أ/١ [١]، [٢]، أ/٢، خامساً ١ أ/٢، ٣ أ/٢، ٤، ٥

٩ ـ قطع السعي:
طواف/خامساً ٢ أ
سعي/ثالثاً ٣، ٤

١٠ ـ قطع الموالاة في الوضوء:
وضوء/رابعاً ٢

١١ ـ قطع التتابع في صوم الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٢ ط

١٢ ـ حكم قطع اللعان:
لعان/خامساً ١٢

١٣ ـ حكم قطع العدّة:
عدّة/أوّلاً ١ هـ/١

١٤ ـ قطع الرضاع وأثره في تحقّق الرضاع المحرّم:
رضاع/ثانياً ٢ ب/١

ثانياً ـ القطع بمعنى القص أو البتر أو الفصل:

١ ـ شروط وأحكام قطع السارق وإثبات موجبه:
انظر: سرقة

٢ ـ أحكام ديات قطع الأعضاء:
ديات/ثالثاً، تاسعاً ١، ٥

٣ ـ القصاص في قطع الأعضاء:
قصاص/ثانياً

٤ ـ قطع الأوداج الأربعة من الذبيحة:
ذباحة/ثالثاً ٢

٥ ـ قطع شيء من الذبيحة قبل بردها:
ذباحة/ثالثاً ٥

٦ ـ ضمان قطع السلعة أو الآكلة إذا سرت:
قصاص/ثانياً ٤ و (م ٨/٦٦ ـ ٦٧)

٧ ـ حكم قطع نبات الحرم:
حرم/أوّلاً ٢

ثالثاً ـ قطع الطريق:

انظر: محاربة

رابعاً ـ القطع بمعنى عدم الوصل والإنفصال:

١ ـ حكم قطع الرحم:
روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يدخل الجنّة

قاطع الرّحم».

م ٣٠٧/٣

خامساً ـ القطع بمعنى الجزم:

١ ـ الأيمان كلها على القطع إلّا على فعل الغير فهي على نفي العلم:

قضاء/خامساً ٣ ب/٢ً

قطن

١ ـ هل يوضع القطن مع الكافور في تحنيط الميّت؟:

تحنيط/٣ (خ ٧٠٣/١، ن/٣٥ ـ ٣٦، م ١٧٩/١)

٢ ـ تحشية سفل الميّت بالقطن:

تكفين/خامساً ١ ل (خ ٧٠٣/١، م ١٧٩/١، ن/٣٥)

٣ ـ السجود على القطن أو الثوب المصنوع منه:

صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً (ن/١٠٢، خ ٣٥٧/١، م ٨٩/١، ١٦٨، ر/١٤٤)

٤ ـ الصلاة في لباس من القطن بطانته حرير:

صلاة/خامساً ٤ أ

٥ ـ السلف في القطن:

سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١٢]

٦ ـ أحكام بيع الأرض وفيها قطن:

بيع/رابعاً ٢ د/٢ً (م ١٠٢/٢)

قعود

انظر: جلوس

قفّاز

ـ حكم لبس القفّازين للنساء في الحجّ:

إحرام/خامساً ١ أ/٤ً

قلنسوة

١ ـ المسح على القلنسوة في الوضوء:

وضوء/ثالثاً ٤ و (ن/١٤)

٢ ـ الصلاة في القلنسوة إذا عُملت من وبر مالا يؤكل لحمه أو حرير أو ديباج:

صلاة/خامساً ٣ أ/٤ً، ٤ أ، جـ (ن/٩٨، م ٨٤/١)

٣ ـ الصلاة في القلنسوة المتنجّسة:

نجاسة/ثالثاً ٣

٤ ـ الصلاة في قلنسوة سوداء:

صلاة/خامساً ١٠

٥ ـ إعطاء القلنسوة في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ٤ ب

٦ ـ حكم السلف في القلنسوة المحشوة:

سلف/أوّلاً ٢ ب/١ً [١]

قمار

١ ـ حكم القمار:

من المحرمات سائر أنواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز.

ن/٣٦٣

٢ ـ التكسّب بآلات القمار والتجارة فيها:
اكتساب/ثانياً ٢أ (ن/٣٦٣)
٣ ـ شهادة اللاعب بآلات القمار:
شهادات/ثانياً ٣ ب/٢ [١]
٤ ـ ما يشترط في المسابقة تجنّباً للقمار:
سبق ورماية/رابعاً ١ هـ، ٢ جـ (م ٦/٢٩٣)

قمر

١ ـ الصلاة عند خسوف القمر وحكم قضائها:
صلاة الآيات/أوّلاً ٢، ثانياً ٣
(ن/١٣٦، خ ١/٦٧٨ ـ ٦٨٢، م ١/١٧٢)
٢ ـ إيقاع عقد النكاح والقمر في العقرب:
نكاح/ثالثاً ٧ جـ (ن/٤٨١)
٣ ـ حكم استقبال القمر حال التخلّي:
تخلي/٣ (ن/١٠، م ١/١٨)

قُمريّة

١ ـ حكم شراء القماري من مكّة وإخراجها منها:
حرم/أوّلاً ٤ أ/٤
٢ ـ كفّارة قتل القماري في الحرم:
إحرام/سادساً ٣ أ/٢ [٤]

قمّل

١ ـ قتل القمّل في المساجد:
مسجد/سادساً ٣ ي (ن/١١٠، م ١/١٦١)
٢ ـ قتل القمّل أو إلقاءه من على الجسد حال الإحرام وكفّارته:
إحرام/خامساً ١ هـ، سابعاً ٢ أ/٢ [٨]
٣ ـ أكل القمّل:
أطعمة وأشربة/رابعاً ١ (م ٦/٢٨١)
٤ ـ طهارة دم القمّل:
نجاسة/٥ أ/٢ (خ ١/٤٧٦)
٥ ـ قتل القمّل أثناء الصلاة:
صلاة/عاشراً ٣ ح/٢ (م ١/١١٨)

قميص

١ ـ تكفين الميّت بقميصه:
تكفين/رابعاً ٣
٢ ـ حكم الصلاة في القميص الصفيق أو في قميص واحد:
صلاة/خامساً ٩ أ/٣، أ/٢
٣ ـ لبس الإزار فوق القميص في الصلاة:
صلاة/خامساً
٤ ـ حكم الإحرام في القميص:
إحرام/ثالثاً ١ جـ، سابعاً ٦
٥ ـ إخراج القميص في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٤ أ

قناع

١ ـ حكم التقنّع أثناء الصلاة بالنسبة للأمة والحرّة:
صلاة/خامساً ٩ ب (ن/٩٨، خ ١/٣٩٧، ر/٣١٢)

٢ ـ مسح المرأة رأسها من تحت القناع في الوضوء:

وضوء/ثالثاً ٤ ح

٣ ـ المسح على الرأس من فوق القناع:

وضوء/ثالثاً ٤ و

٤ ـ حكم لبس المُحرم القناع:

إحرام/خامساً ١ ع

٥ ـ دلالة وضع القناع على رأس الزوجة ورفعه على طلاق الأخرس ورجوعه:

طلاق/ثانياً ٣ و رجعة/٣ ب/٤ً

قنفذ

١ ـ كفّارة صيد المحرم القنفذ:

إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٢]

(م ١/٣٤٠، ن/٢٢٣)

٢ ـ أكل القنفذ:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٣ هـ

(م ٦/٢٨٠، خ ٦/٧٧)

قنوت

١ ـ حكم القنوت:

القنوت في الصلاة كلّها سنّة مؤكّدة، وآكدها في صلاة الفريضة، وآكدها في الفرائض فيما يجهر فيها، فمن تركه متعمداً كان تاركاً سُنة.

ن/٨٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: لا ينبغي تركه مع الاختيار إلّا في حال الضرورة أو التقية.

م ١/١١٣

وفي الخلاف: القنوت مستحب في كلّ ركعتين في جميع الصلاة فرائضها وسننها. وهو مسنون في ركعة الوتر في جميع السنة.

وقال الشافعي: القنوت مستحب في صلاة الصبح خاصة بعد الركوع. وقال: في سائر الصلاة إذا نزلت نازلة قولاً واحداً يجوز، وإذا لم تنزل كان على قولين. وقال في الإملاء: إن شاء قنت وإن شاء ترك.

وحكي عن قوم أنّ القنوت في الصبح مكروه وبدعة، وبه قال أبوحنيفة والثوري وأصحاب أبي حنيفة.

وقال أبوحنيفة: مسنون في الوتر لا غير طول السنة.

وقال أحمد: إن قنت في الصبح فلا بأس.

خ ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠

٢ ـ محل القنوت في الصلاة وعدده:

القنوت في جميع الصلاة بعد القراءة قبل الركوع، فإن كانت الفريضة رباعية كان فيها قنوت واحد في الثانية من الأولتين.

خ ١/٣٧٩

وإليه أشار في النهاية (١٠٧ ـ ١٠٨)، والجمل والعقود (ر/١٤٧، ١٨٣)، والمبسوط (١/١١٤).

وفي الخلاف: محل القنوت قبل الركوع، وبه قال أبو عثمان النهدي.

خ ١/٣٨٢

أ ـ القنوت في صلاة الجمعة وموضعه: إن كانت (الصلاة) جمعة كان فيها قنوتان على الإمام في الأُولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع.

خ ١/٣٧٩

ونحوه في المبسوط (١/١١٤).

وانظر أيضاً: صلاة الجمعة/سادساً/٧

ب ـ موقع القنوت في صلاة الشفع والوتر وما يقال فيه:

صلاة النافلة/أوّلاً/٢ جـ/٢ً [٤]

جـ ـ موضع القنوت في صلاة العيدين وعدده:

صلاة العيدين/ثالثاً/٢ب

جـ/أً ـ ترك القنوت خوف فوات الركوع في صلاة العيدين:

صلاة العيدين/خامساً/٢

د ـ موقع القنوت في صلاة الآيات:

صلاة الآيات/رابعاً/٥

٣ ـ كيفية القنوت وما يستحبّ فيه:

تقنت في الركعة الثانية بعد الفراغ من القراءة ترفع يديك بالتكبير وتقول: «ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، إنّك أنت الأعزّ الأجل الأكرم». هذا أدنى ما تدعو به في القنوت. وإن زدت على ذلك في الدعاء، كان أفضل، ويجوز أن تقتصر على ثلاث تسبيحات في القنوت.

ن/٧٢

وأشار إلى ذلك في المبسوط (١/١١٣)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٧ ـ ١٤٨).

وفي الاقتصاد: يرفع يده بالتكبير للقنوت ويدعو بما أراد في قنوته، وأفضل ما يقول فيه كلمات الفرج، وهي: «لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين». وإن قال غير ذلك كان جائزاً.

صا/٢٦٣

ونحوه في عمل اليوم والليلة (ر/١٤٨).

ولا بأس أن يدعو الإنسان في الصلاة في حال القنوت وغيره، بما يعرض له في الحوائج لدنياه وآخرته، ممّا أباحه الله تعالى ورغّبه فيه.

ن/٧٤

أ ـ ما يقال في قنوت الوتر:

صلاة نافلة/أوّلاً/٢ جـ/٣ً [٥]

(خ ١/٥٣٩، ر/١٥٠)

٤ ـ الدعاء في القنوت بغير العربية:

إن كان ممّن لا يحسن الدعاء بالعربية جاز له أن يدعو بلغته، أيّ لغة كانت.

ن/٧٤

٥ ـ حكم ترك القنوت:

من تركه ناسياً، ثم ذكر في الركوع قضاه بعد الركوع استحباباً، فإن لم يذكر إلّا بعد الدخول في الركعة الثالثة، مضى في صلاته، ثم قضاه بعد الفراغ من الصلاة.

ن/٨٩ ـ ٩٠

وأشار إلى ذلك في عمل اليوم والليلة (ر/١٧٤).

وفي الخلاف: مثل القنوت إذا تركه متعمّداً

لا يلزمه سجدتا السهو.

وقال الشافعي: عليه سجدتا السهو فيما هو سنّة. وقال أبوحنيفة: لا يسجد للسهو في العمد، وبه قال أبو إسحاق.

خ ١/٤٦٥

قنية

انظر: اقتناء

قهقهة

١ ـ هل القهقهة تنقض الوضوء؟:
وضوء/ثانياً ٢ ح (خ ١/١٢١)
٢ ـ القهقهة في الصلاة:
صلاة/عاشراً ٣ (ن/٩٤، صا/٢٦٥)

قواطع السفر

انظر: صلاة المسافر/ثانياً

قواطع الصلاة

انظر: صلاة/عاشراً

قوت

١ ـ صلاة المسافر للصيد لقوته وقوت عياله:
صلاة المسافر/أوّلاً ٤، أ
٢ ـ إخراج زكاة الفطرة ممّا يغلب على قوت البلد:
زكاة الفطرة/ثالثاً ١ أ
٣ ـ اعتبار ما يغلب على قوت الإنسان أو قوت البلد في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٣ ب/٣
٤ ـ انتقال كفّارة اليمين إلى الصيام إذا عدم ما يفضل عن قوته وقوت عياله:
كفّارات/ثانياً ٣أ (ن/٥٦٨)
٥ ـ القطع في سرقة الطعام عند تعذّر القوت:
سرقة/ثانياً ٣
٦ ـ الخمس فيما يفضل من الغلّات وأرباح التجارات عن قوت السنة:
خمس/أوّلاً ٥
(م ١/٢٣٦، صا/٢٨٣، ٢٠٧، ر/٢٠٧)
٧ ـ اعتبار معلومية القوت في اشترط ضيافة المسلمين على أهل الذمّة عند عقد الصلح:
جزية/رابعاً ٤ (م ٢/٣٩)
٨ ـ إنفاق العامل لقوته من مال القراض:
مضاربة/أوّلاً ٣ ب
(م ٣/١٧٢ ـ ١٧٣، ن/٤٣٠، خ ٣/٤٦١)
٩ ـ مقدار القوت وصفته في نفقة الزوجة والعبد:
نفقة/أوّلاً ٣أ، ط، ثالثاً ١د

قوة

انظر: قدرة

قَوَد

انظر: قِصاص

قيء

١ ـ حكم ناقضيّة القيء للطهارة:
وضوء/ثانياً ٢ ب
٢ ـ حكم نجاسة القيء:
نجاسة/أوّلاً ١٠ د
٣ ـ تعمّد الصائم القيء وحكم القضاء فيه:
صوم/أوّلاً ٢ ب/٩، جـ/٢، جـ/٢ [١]
٤ ـ ثبوت شرب المسكر على من تقيأ الخمر:
مسكر/ثانياً ٣ جـ/٢ [١]

قيادة

ـ تعريف القيادة: (الجمع) بين النساء والرجال والغلمان للفجور.
ن/٧١٠
١ ـ ما يثبت به حدّ القيادة:
إذا شهد عليه شاهدان، أو أقرّ على نفسه.
ن/٧١٠
٢ ـ حدّ القيادة:
أ ـ حدّ الرجل: يجب عليه ثلاثة أرباع حدّ الزنا خمسة وسبعون جلدة، ويُحلق رأسه ويشهّر في البلد، ثم ينفى عن البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره من الأمصار.
ن/٧١٠
ب ـ حدّ المرأة: يفعل بها ما يفعل بالرجل من الجلد، ولا تشهّر، ولا يحلق رأسها، ولا تنفى عن البلد الذي فعلت فيه ما فعلت.
ن/٧١٠
٣ ـ حكم من رمى غيره بالقيادة:
سبّ/٢ (ن/٧١٠)

قيافة

١ ـ التكسّب بالقيافة:
اكتساب/ثانياً ٤ و (ن/٣٦٦)
٢ ـ هل يعتبر قول القافة في إلحاق النسب؟:
نسب/ثانياً ١ د، هـ
لقيط/ثالثاً ١٠ ب
إقرار/خامساً ٣ ح، ط

قيام

١ ـ قيام الليل:
صلاة النافلة/أوّلاً ٤ د
٢ ـ أحكام القيام في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٣
٣ ـ متى تؤدى صلاة الاحتياط من قيام؟:
صلاة/حادي عشر ٤ ب/٤ [٣] ـ [٥]
٤ ـ إمامة الجالس بالقائمين:
صلاة الجماعة/رابعاً ١ ي (خ ١/٥٤٤، م ١/١٦٠)

٥ ـ وقت القيام لصلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/سادساً ١
(خ ١/٥٦٤، م ١/١٥٧)
٦ ـ القيام في صلاة الميّت:
صلاة الميّت/خامساً ١ (خ ١/٧٢٧)
٧ ـ القيام في صلاة النافلة:
صلاة النافلة/رابعاً ١ ب
(م ١/١٣٢، ن/١٢١)
٨ ـ القيام حال الأذان والإقامة:
أذان وإقامة/أوّلاً ٤ أ

قيح

١ ـ ناقضية القيح للطهارة:
وضوء/ثانياً ٢ ب (م ١/٢٦، ن/١٩)
٢ ـ نجاسة القيح:
نجاسة/أوّلاً ١٠ د (م ١/٣٨)

قير

١ ـ السجود على القير عند الاضطرار:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ [١]
(ن/١٣٣، م ١/٨٩، ١٣١)
٢ ـ الخمس في القير المستخرج:
خمس/أوّلاً ٢
(خ ٢/١١٦، م ١/٢٣٦)
٣ ـ القطع في سرقة القير:
سرقة/ثانياً ١ ب (خ ٥/٤١٧، م ٨/٢٠)
٤ ـ ملكية القير الذي يظهر في الأرض المملوكة:
معدن/أوّلاً ١ هـ (م ٢/١٠٧)

قيصوم

ـ حكم استعمال المحرم القيصوم:
إحرام/سادساً ٦

قيمة

انظر: مثل وقيمة

قيّم

انظر: ولاية، وصاية

حرف الكاف

كاتب

١ ـ اتخاذ القاضي كاتباً وما يعتبر فيه من أوصاف:
قضاء/رابعاً ٣ ك (م ٨/١١٢ ـ ١١٣، ٩٠)

٢ ـ ارتزاق كاتب القاضي من بيت المال:
اكتساب/ثانياً ٥ (م ٨/١٦٠)

كافر

انظر: كفر

كافل

انظر: ولي

كافور

١ ـ تغسيل الميّت بماء الكافور:
غسل الميّت/ثالثاً ٢، ٣، ٨، رابعاً ٢

٢ ـ اجتناب المحرِم الكافور وكفّارة استعماله:
إحرام/خامساً ١ د/أ، سادساً ٦، ٦ ب

٣ ـ تجنيب الميّت المحرم من الكافور:
غسل الميّت/ثانياً ١٠

٤ ـ تحنيط الميّت بالكافور وأحكامه:
انظر: تحنيط

٥ ـ السَلَف في الكافور:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [١٣]

كالي

ـ حكم بيع الكالي بالكالي:
دين/رابعاً ٣

كاهن

انظر: كهانة

كبائر

انظر: ذنب

كبريت

١ ـ الخمس في الكبريت:
خمس/أوّلاً ٢
(ن/١٩٧، م ١/٢٣٦، صا/٢٨٣)

٢ ـ السلف في الكبريت:
سلف/أوّلاً ٢ ب/أ [١١] (م ٢/١٧٩)

كتاب

١ ـ ما يتعلّق بالكتاب الكريم من أحكام:

انظر: القرآن الكريم، مصحف

٢ ـ أهل الكتاب وما يتعلّق بهم من أحكام:

انظر: أهل الكتاب

٣ ـ كتب الضلال وما يتعلّق بها من أحكام:

أ ـ الوصية بكتابة كتب الضلال ونسخها:

وصية/رابعاً٧ج

ب ـ التكسّب بحفظ ونسخ وبيع كتب الضّلال وحكم إمساكها وغنيمتها:

التكسّب بحفظ كتب الضّلال، ونسخه حرام محظور.

ن/٣٦٥

وفي موضع آخر منه: لا يجوز نسخ كتب الكفر والضّلال وتخليدها إلّا لإثبات[1] الحجج بذلك على الخصم أو النّقض له.

ن/٣٦٧

وفي المبسوط: إذا وجد في المغنم كتب، فإن كانت كتباً لا يحلّ إمساكها كالكفر والزندقة وما أشبه ذلك، كلّ ذلك لا يجوز بيعه وينظر فيه، فإن كان ممّا ينتفع بأوعيته إذا غسل كالجلود ونحوها فإنّها غنيمة، وإن كان ممّا لا ينتفع بأوعيته كالكاغذ فإنّه يمزّق ولا يحرق، لأنّه ما من كاغذ إلّا وله قيمة، وحكم التوراة والإنجيل هكذا كالكاغذ فإنّه يمزّق؛ لأنّه كتاب مغيّر مبدّل.

م ٣/٣٠

وانظر أيضاً: اكتساب/ثانياً ٤ د

جـ ـ حكم إجارة كتب الضلال:

إجارة/خامساً ٣ ط (م ٣/٢٤٠، خ ٣/٥٠١)

د ـ حكم الوقف على كتب التوراة والإنجيل:

وقف/رابعاً ٣ د (م ٣/٢٩٥)

هـ ـ لو أصدق المسلم غير المسلمة تلقين التوراة أو الإنجيل:

مهر/أوّلاً ٢ أ/٥ً (م ٤/٢٧٥)

٤ ـ أخذ الأجرة على نسخ الكتب وبيعها:

اكتساب/رابعاً ٥ (ن/٣٦٧، ٣٦٨)

٥ ـ حكم سرقة الدفاتر والمصاحف وكتب الأدب:

سرقة/ثانياً ١ ب (خ ٥/٤٢٨)

٦ ـ حكم كتب الغنيمة:

غنيمة/ثانياً ١ أ (م ٢/٣٠)

كتابة

١ ـ مكاتبة المولى عبده:

انظر: مكاتبة

٢ ـ الكتابة على أكفان الميّت:

تكفين/خامساً ١ ط، ي (ن/٣٢ ـ ٣٣، م ١/٧٧، صا/٢٤٨ ـ ٢٤٩)

٣ ـ إذا حلف: لا كلمت زيداً، فكتب إليه كتاباً:

يمين/خامساً ٦ ب (خ ٦/١٧٢ ـ ١٧٣)

---

١ ـ في المصدر «ثبات» والصحيح ما أثبتناه.

٤ ـ حَضْر الكتابة على رسول الله ﷺ:
محمّد ﷺ /٣ ج

٥ ـ حكم قيام الكتابة مقام الإذن بقبض المرهون إذا خرس الراهن:
رهن/أوّلاً ٢ د

٦ ـ ضمان الأخرس بالكتابة:
ضمان/أوّلاً ٢ أ/٢ر

٧ ـ حكم العتق بالكتابة:
عتق/أوّلاً ١ أ (ن/٥٤١)

٨ ـ كتابة الوصية ممن اعتقل لسانه قبل موته:
وصية/أوّلاً ١ أ

٩ ـ حكم وصية الميّت إذا وجدت مكتوبة بخطه:
وصية/أوّلاً ١ ب

١٠ ـ الوصية بكتابة كتب العلوم ووقفها:
وصية/رابعاً ٢٣

١١ ـ كتابة أسماء وأديان وأنساب أهل الذمّة:
أهل الذمّة/أوّلاً ٧ (م ٢/٤٥)

١٢ ـ الطلاق بالكتابة:
طلاق/ثانياً ٣ هـ

١٣ ـ هل يعتبر في القاضي أن يحسن الكتابة؟:
قضاء/ثالثاً (م ٨/١١٩ ـ ١٢٠)

١٤ ـ كتابة القاضي محضر الحكم:
قضاء/رابعاً ٣ ص، خامساً ٤
(خ ٦/٢٢١، ن/٣٤١ ـ ٣٤٢، م ٨/١١٤ ـ ١٨١، ١٦٢)

١٥ ـ كتابة القاضي قضاء كلّ أسبوع أو شهر أو سنة وضبط ذلك:
قضاء/رابعاً ٣ ف (م ٨/١١٩)

١٦ ـ الإقرار بالوديعة كتابة قبل الموت:
وديعة/ثالثاً ٢ د (م ٤/١٤٧ ـ ١٤٨)

١٧ ـ كيفية تحليف الأخرس بالكتابة:
قضاء/خامساً ٣ أ/٤ (ن/٣٤٧ ـ ٣٤٨)

١٨ ـ هل تنفذ كتابة الحاكم على نفسه؟:
قضاء/سادساً ٣ أ (خ ٦/٢٢٢، م ٨/١٢٠)

١٩ ـ هل يصحّ جعل المكتوب مستنداً للشهادة؟:
شهادات/ثالثاً (ن/٣٢٩ ـ ٣٣٠)

٢٠ ـ عقد النكاح بالكتابة:
نكاح/ثانياً ٢ هـ

كتابي وكتابية

انظر: أهل الكتاب.

كتّان

١ ـ حكم الصلاة في ثوبٍ من الكتّان:
صلاة/خامساً ١ (م ١/٨٢، صا/٢٥٩)

٢ ـ لبس ثوب من كتّانٍ مختلطٌ فيه حرير وحكم الصلاة فيه:
صلاة/خامساً ٤ (م ١/١٦٨)

٣ ـ حكم السجود على الكتّان في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٦ ج/٢ر

٤ ـ حكم تكفين الميّت بالكتّان:
تكفين/خامساً ٢ أ
(ن/٣١، م ١/١٧٦، صا/٢٤٨، خ ١/٧٠١ ـ ٧٠٢)
٥ ـ حكم السلف في ثياب الكتّان:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٢]

كتب الضلال

ـ أحكام كتب الضلال:
كتاب/٣

كتف

١ ـ حكم القصاص في خلع الكتف:
قصاص/ثانياً ٦ هـ/٥ً
٢ ـ مقدار ما يغرمه قاطع اليد لو قطعها من الكتف:
ديات/ثالثاً ١٠ أ

كتمان

١ ـ كتمان الشهادة:
شهادات/أوّلاً ١
(م ٨/١٨٦ ـ ١٨٧، ن/٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠)
٢ ـ حكم كتمان رديء المتاع وإظهار جيده:
تجارة/ثالثاً ٢ و
٣ ـ حكم كتمان الركاز بعد العثور عليه وحكم تخميسه:
خمس/أوّلاً ٣أ (خ ٢/١٢٤)
٤ ـ كتمان العيب في المبيع:
عيب/أوّلاً ١
(ن/٣٧٢، ٣٩٢، م ٢/١٢٦، خ ٣/١٢٥)
٥ ـ تكتم القاضي وأصحاب مسائله في السؤال عن الشهود:
قضاء/رابعاً ٣ ن
٦ ـ كتمان التائب مالا يعلمه الناس من معاصيه:
توبة/١ د

كحل

١ ـ التيمّم بالكحل:
تيمّم/ثالثاً ٢ ب (خ ١/١٣٦، م ١/٣٢)
٢ ـ حكم السجود على الكحل:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً [١] (م ١/٨٩)
٣ ـ حكم تعلّق الخمس بالكحل المستخرج من الأرض:
خمس/أوّلاً ٢
(م ١/٢٣٦، صا/٢٨٣، ر/٢٠٧)
٤ ـ حكم اكتحال الصائم:
صوم/أوّلاً ٢ هـ/٢ً
(ن/١٥٦، م ١/٢٧٢، صا/٢٨٨، ر/٢١٤)
٥ ـ اكتحال المحرم بالسواد أو بما فيه طيب:
إحرام/خامساً ١ ط
(م ١/٣٢١، خ ٢/٣١٣، ن/٢٢٠، صا/٣٠٢)

٦ ـ حكم رمي الجمرات بحجر الكحل:
حج/سادساً ٤ أ/١ [١]
٧ ـ السلف في حجارة الكحل:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٦] (م ١٧٩/٢)
٨ ـ اكتحال المعتدّة عدّة الوفاة:
حداد/ثالثاً (م ٢٦٣/٥ ـ ٢٦٥، خ ٧٤/٥)
٩ ـ حكم القطع في سرقة الكحل:
سرقة/ثانياً ١ ب (م ٢٠/٨، خ ٤١٧/٥)
١٠ ـ حكم استئجار الكحّال:
إجارة/خامساً ١ ل (م ٢٥٢/٣)

كذب

١ ـ مفطرية الكذب للصيام:
صوم/أوّلاً ٢ أ/٤ً
٢ ـ إفساد الكذب للإحرام وكفارته:
إحرام/خامساً ١ ح، سابعاً ١٢
٣ ـ حكم اليمين الكاذبة:
يمين/أوّلاً ١ أ، ب، رابعاً ١ ب، خامساً ١ و
قضاء/خامساً ٢ ج/١ً [٥]
قسامة/رابعاً ١ و
٤ ـ تحذير القاضي الخصم من اليمين الكاذبة:
قضاء/خامساً ٣ أ/١ً
لعان/رابعاً ٢ (م ٢٠٠/٥)
٥ ـ الكذب في الشعر وأثره في ردّ شهادة الشاعر:
شهادات/ثانياً ٣ ب/٥ً (م ٢٢٧/٨)
شعر/١
٦ ـ ردّ شهادة السائل إذا أكثر الكذب وأخذ حراماً:
شهادات/ثانياً ٣ ب/١١ً [١]
٧ ـ ردّ شهادة من اعتقد حلّية الكذب:
شهادات/ثانياً ٢
٨ ـ الكذب ترجيحاً لمصلحة ودفعاً لمفسدة:
يمين/خامساً ١ و
(ن/٥٥٩)
٩ ـ الكذب في الشهادات:
شهادات/سادساً ٥
قضاء/خامساً ٢ ج/٣ً [٤]
١٠ ـ حكم ثبوت حدّ القذف بما يعلم أنّه كذب:
لعان/ثانياً ١ ج/٥ً، ثالثاً ٣ د
(م ٢١٦/٥، ١٢٦، ١٩١)

كرّ

ـ مقدار الكر وما يناط به من الأحكام:
مقادير/أولاً ٤

كراء

انظر: إجارة

كرسف

انظر: قطن

كركي

ـ كفّارة صيد الكركي حال الإحرام:
إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٥] (م ١/٣٤٦)

كُره

١ ـ اعتبار كُره كلّ واحد من الزوجين للآخر في المبارأة:
مبارأة/١ (ن/٥٣٠، م ٤/٣٧٣)

٢ ـ اعتبار كره المرأة لزوجها في صحة الخلع:
خلع/أوّلاً ٢ أ، ٤

٣ ـ لو أبدت البكر الرشيدة كراهيتها لعقد الأب لها:
نكاح/رابعاً ١ أ/٢ً (خ ٤/٣٥٥، ن/٤٦٥)

٤ ـ حكم إمامة من يكرهه المأمومين في الصلاة:
صلاة الجماعة/رابعاً ٥ و (م ١/١٥٧)

كسب

انظر: اكتساب

كسر

أوّلاً ـ الكسر بمعنى التهشيم أو التحطيم:

١ ـ كفّارة كسر المحرم بيض النعامة أو القطا أو القبج أو غيرها من الطيور:
إحرام/سابعاً ٢ أ/١ً [٤]، [٥]، أ/٣ً

٢ ـ حكم أكل البيض الذي كسره المحرم:
إحرام/خامساً ١ د/٢ً (م ١/٣٤٨)

٣ ـ كفّارة كسر بعض أعضاء الغزال حال الإحرام:
إحرام/سابعاً ٢ ب/١ً [١٠]

٤ ـ حكم رمي الجمرات بحصاة مكسورة:
حجّ/سادساً ٤ أ/٣ً [٨]

٥ ـ حكم مكسور القرن في الهدي وحكم بيع الهدي إذا أصابه كسر:
حجّ/سادساً ٤ ب/٣ً [١]، ب/٦ً [١٥]

٦ ـ حكم الكسير من الأضاحي:
أُضحيّة/ثانياً، ثالثاً (خ ٦/٤٤، م ١/٣٧٢)

٧ ـ حكم كسر عظام العقيقة:
عقيقة/٦ (م ١/٣٩٥، ن/٥٠٢)

٨ ـ دية كسر أعضاء الإنسان:
ديات/ثالثاً ٧ د، هـ، ٩، ١٠ جـ، ١٣، ٢٠، ٢١، ٢٢

٩ ـ متى يؤخذ الأرش بدل القصاص في كسر الأعضاء؟:
قصاص/ثانياً ٢ ز (ن/٧٧٢)

١٠ ـ ضمان ما تكسره الدابة:
ديات/أوّلاً ٢ ك/١ً، ك/٣ً
(ن/٧٥٩، ٧٦١ ـ ٧٦٢)

١١ ـ ما تتحمله العاقلة من ديات كسر الأعضاء:
عاقلة/ثانياً ٢ (ن/٧٣٧)

١٢ ـ القصاص في كسر الأعضاء:
قصاص/ثانياً ٧ ب/١، ٢ ز
١٣ ـ أرش كسر عظم الدابّة:
ديات/عاشراً ٥ (ن/٧٨١)
١٤ ـ حكم كسر أواني الخمور من الغنيمة:
غنيمة/ثانياً ١ هـ (م ٢/٣١)
١٥ ـ بيع الدراهم الصحيحة والمكسّرة بدراهم صحيحة أو مكسّرة:
صرف/أوّلاً ٤ ز
(خ ٣/٧٠، م ٢/٩٢)
١٦ ـ حكم من انكسر قوسه في النضال:
سبق ورماية/ثانياً ٢، رابعاً ٢ ب
(م ٦/٢٩٦، ٣٠٧)

ثانياً ـ الكسر في الحساب:
١ ـ كسر وتعديل سهام الورثة من التركة:
انظر: ميراث

كسل

ـ ترك الصلاة تكاسلاً وتوانياً:
صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ٣
(خ ١/٩، ٦، ٥/٣٥٩، م ١/١٢٨، ٧/٢٨٤)

كسوة

١ ـ قدر الكسوة في نفقة الزوجة:
نفقة/أوّلاً ٣ جـ (م ٦/٨ ـ ٩)
٢ ـ تفضيل الرجل بعض نسائه على بعض في الكسوة:
نفقة/أوّلاً ٥ جـ
٣ ـ تصرّف الزوجة في كسوتها كيف شاءت:
نفقة/أوّلاً ٥ هـ (م ٦/٥٠)
٤ ـ أقل ما يجزئ من الكسوة في الكفّارة:
كفّارات/٤
(خ ٦/١٤٠، م ٦/٢١١ ـ ٢١٢، ن/٥٧٠)
٥ ـ كسوة الغازي من سهم سبيل الله تعالى:
زكاة/رابعاً ١ و/٥ً (م ١/٢٥٧)
٦ ـ حكم إنفاق العامل من مال المضاربة على كسوته:
مضاربة/أوّلاً ٣ ب (م ٣/١٧٢، خ ٣/٤٦١)
٧ ـ مقدار كسوة المملوك وجنسها:
نفقة/ثالثاً ١ د (م ٦/٤٤ ـ ٤٥)
٨ ـ نشوز الزوج بمنع الزوجة كسوتها:
نشوز/ثانياً ١ (م ٤/٣٣٩)
٩ ـ اذا أسلف الرجل زوجته كسوتها ثم بانت:
نفقة/أوّلاً ٢ أ (م ٦/١٠)

كسوف

انظر: خسوف وكسوف

كشف

١ ـ كشف الرأس لمن ينزل الميت إلى قبره:
دفن/ثالثاً ٦ (ن/٣٧، م ١/١٨٦)

٢ ـ انكشاف عورة الرجل أثناء الصلاة:
صلاة/خامساً ٩ أ/٣ً
(م ١/٨٧، خ ١/٢٩٣ ـ ٣٩٤)
٣ ـ من لها كشف رأسها في الصلاة:
صلاة/خامساً ٩ ب
(م ١/٨٧ ـ ٨٨، خ ١/٣٩٢)
٤ ـ كشف المتلثم جبهته وفاه أثناء الصلاة:
صلاة/خامساً ١٠ هـ
(خ ١/٥٠٨ ـ ٥٠٩، م ١/٨٣، ن/٩٨)
٥ ـ حكم كشف الأعضاء السبعة حال السجود:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/١ً [٤]
(م ١/١١٢، ٦/٣١٤، خ ١/٣٥٦)
٦ ـ نظر الرجل إلى مملوكته المزوّجة متكشفة:
عورة/ثانياً ٣ ط (ن/٤٩٧)
٧ ـ كشف الوجه والرأس حال الإحرام:
إحرام/خامساً ١ س، سابعاً ٨
(خ ٢/٢٩٨ ـ ٢٩٩، م ١/٣٢٠، ٣٥١)
٨ ـ نظر الرجل الأجنبي إلى المرأة منكشفة عند الضرورة:
عورة/ثانياً ٣ و (م ٤/١٦٠ ـ ١٦١)
٩ ـ كشف الجلدة عن الحشفة في الختان:
ختان/٢ (م ٨/٦٧)

كعب

١ ـ مسح ظاهر القدمين إلى الكعبين في الوضوء:
انظر: وضوء/ثالثاً ٥ ب، جـ
٢ ـ شقّ الخفّين لإظهار الكعبين لو لبسهما المحرم:
إحرام/خامساً ١ ز

كعبة

١ ـ أحكام استقبال الكعبة في الصلاة:
قبلة/أوّلاً ١، ٢
٢ ـ الغسل لدخول الكعبة:
غسل/ثانياً ٣
(ر/١٦٧ـ ١٦٨، م ١/٤٠، خ ٢/٢٨٦ ـ ٢٨٧)
٣ ـ حكم الصلاة في جوف الكعبة، وفوقها:
صلاة/رابعاً ٢ جـ
٤ ـ حكم إصابة شيءٍ من خلوق الكعبة ثوب المحرم:
إحرام/خامساً ١ جـ/٤ً، سابعاً ٥ ب/١ً
٥ ـ شمّ المحرم خلوق الكعبة:
إحرام/خامساً جـ/٢ً
٦ ـ حكم استقبال الكعبة واستدبارها في أفعال الحج:
حج/سادساً ٤ أ/٣ً [٤]
(خ ٢/٣٢٦، م ١/٣٥٧)
٧ ـ ذبح الهدي المنذور في فناء الكعبة ما لم يسمّ موضعاً:
حجّ/سادساً ٤ ب/٦ً [٧] (م ١/٣٧٥)
٨ ـ ذبح الفداء ونحر الهدي إذا سيق في

العمرة قبالة الكعبة:
حجّ/سادساً ٤ ب/٢ [١]، سابعاً ١٤ جـ
٩ ـ آداب دخول الكعبة والصلاة والدعاء فيها:
حجّ/سادساً ٩ د
(م ١/٣٨١، صا/٣١٠، ل/٢٧٠)
١٠ ـ حكم رفع البناء في مكّة فوق الكعبة:
لا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة.
م ١/٣٨٤، ن/٢٨٤
١١ ـ حكم الحلف بالكعبة:
يمين/ثانياً ٢
١٢ ـ حكم الوقف على الكعبة:
وقف/رابعاً ١ جـ
١٣ ـ الدعاء عند مشاهدة الكعبة:
طواف/ثانياً ٢ د
(خ ٢/٣١٩ ـ ٣٢٠)
١٤ ـ حكم سرقة ستارة الكعبة:
سرقة/ثانياً ٢ جـ
(م ١/٣٥٦)
١٥ ـ لو حلف ألّا يدخل بيتاً فدخل الكعبة:
يمين/خامساً ٤ ط
١٦ ـ حكم الجاني إذا لجأ إلى الكعبة:
حرم/أوّلاً ٢ ل
(م ١/٣٨٤، ٧/١١٧، خ ٥/٢٢٣)

كفّ

انظر: يد

كفاءة

١ ـ اشتراط الكفاءة في النكاح:
نكاح/ثالثاً ٣ جـ
عيب/خامساً ١٠
٢ ـ حكم منع الولي المرأة من الزواج بالكفؤ:
نكاح/رابعاً ٢ و/٣، ك
٣ ـ معنى التكافؤ في الدماء واعتباره في القصاص:
قصاص/أوّلاً ٢ أ، ب، ثانياً ١، ٢
٤ ـ اعتبار تكافؤ الفرسين في السباق:
سبق ورماية/رابعاً ٢ جـ

كفّارات

أوّلاً ـ أسباب وجوب الكفّارة:
١ ـ القتل:
أ ـ وجوبها في قتل العمد: قتل العمد يجب فيه الكفّارة. وبه قال والشافعي ومالك والزهري.
وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: لا كفّارة فيه، سواء أوجب القود ـ كما لو قتل أجنبياً ـ أو لم يوجب القود، نحو أن يقتل ولده.
خ ٥/٣٢٢
وفي المبسوط: إذا قتل آدميّاً محقون الدّم بحقّ الله ففيه الكفّارة، كبيراً كان أو صغيراً، حرّاً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أُنثى، مسلماً كان أو كافراً.
وقال بعضهم: القتل العمد المحض لا كفّارة فيه.

وفي الناس من قال: قاتل العمد إنّما يجب عليه الكفّارة إذا أُخذت منه الدية، وأمّا إذا قتل قوداً فلا كفّارة عليه، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

م ٢٤٦/٧

ب ـ وجوبها في حقّ الصبي والمجنون والكافر: تجب الكفّارة في حقّ الصبيّ، والمجنون، والكافر. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا كفّارة على واحد من هؤلاء.

خ ٣٢٣/٤ ـ ٣٢٤

ونحوه في المبسوط (٢٤٦/٧).

جـ ـ وجوبها بقتل العبد: يلزم قاتل العبد إذا كان مسلماً من الكفّارة ما يلزمه من قتل حرّ سواء. من عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً إذا كان قتله عمداً.

وإن كان خطأً كان عليه الكفّارة على الترتيب الذي رتبناه في الحرّ سواء.

ن/٧٥٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وحُكي عن مالك أنّه قال: لا كفّارة بقتل العبد. والصحيح عنه وفاقه للفقهاء.

خ ٣٢٣/٥

د ـ وجوبها بقتل المؤمن في دار الحرب:

قتل/أوّلاً٢ط

هـ ـ حكم الكفّارة بقتل الذمّي والمعاهد: لا يجب الكفّارة بقتل الذمّي والمعاهد.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فأوجبوا فيه الكفّارة.

خ ٣١٩/٥

ونحوه في المبسوط (٢٤٥/٧).

و ـ حكم الكفّارة بقتل الجنين: كلّ موضع أوجبنا فيه دية الجنين فإنّه لا يجب فيه كفّارة القتل، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: كلّ موضع يجب فيه الغرّة يجب فيه الكفّارة.

خ ٢٩٥/٥

زـ وجوبها على الجماعة المشتركة في القتل: إذا اشترك جماعة في قتل رجل، كان على كلّ واحد منهم الكفّارة، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا عثمان البتي فإنّه قال: عليهم كلّهم كفّارة واحدة. وحكي ذلك عن والشافعي، قال أصحابه ليس بشيء.

خ ٣٢٤/٥ ـ ٣٢٥

وفي المبسوط: إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كلّ واحد الكفّارة إجماعاً، إلّا الشعبي فإنّه قال: عليهم كفّارة واحدة.

م ٢٤٦/٧

ونحوه في النهاية (٧٤٧).

ح ـ حكم الكفّارة بالقتل بالتسبيب: الكفّارة لا تجب بالأسباب، ومعناه إذا نصب سكّيناً في غير ملكه، فوقع عليها إنسان فمات، أو وضع حجراً في غير ملكه، فتعقل به إنسان فمات، أو حفر بئراً في غير ملكه، فوقع فيها إنسان فمات،

أو رشّ ماء في الطريق، أو بالت دابته فيها ويده عليها، فزلق فيه إنسان فمات، أو شهد رجلان على رجل بالقتل فقتل، ثم رجعا فقالا: تعمّدنا ليقتل. فعليهم القود بلا كفّارة، وإن قالا: أخطأنا كان عليهما الدية بلا كفّارة، ولا يسمى فاعل شيء من هذه الأفعال قاتلا. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: كلّ ذلك يجب فيه الدية والكفّارة، ويسمّى قاتلاً.

خ ٥/٣٢٥ ـ ٣٢٦

ونحوه في المبسوط إلّا أنّ فيه: فقالا: تعمّدنا ليقتل؛ فعليهما القود والكفّارة. وإن قالا: أخطأنا؛ فعليهما الكفّارة والدية.

وأصله أنّ الكفّارة مع الدية تجب متى وجبت.

م ٧/٢٤٧

ط ـ وجوبها بقتل مَن تحرّم بدار الإسلام ثم خرج إلى دار الحرب: إذا حصل له تحرّم بدار الإسلام ـ مثل أن يسلم عندهم وخرج إلينا ـ ثم عاد إليهم. أو كان مسلماً في دار الإسلام، فخرج إليهم، وكان مطلقاً ـ يعني لا يكون ممنوعاً من الهجرة عن دار الحرب ـ متصرفاً لنفسه، فمتى قُتل مع عدم العلم بإيمانه، سواء قصد قتله بعينه أو لم يقصد، فلا دية ولا قود، وفيه الكفّارة.

وقال أبويوسف ومحمد: فيه الدية والكفّارة.

وقال أبوحنيفة: فيه الدية والكفّارة، سواء قصده بعينه أو لم يقصده.

وقال الشافعي: إن قصده بعينه ففيه الدية على أحد القولين، والقول الآخر لا دية، وفيه الكفّارة مثل ما قلناه، وإن لم يقصده بعينه فلا دية، وفيه الكفّارة.

خ ٥/٣٢٠ ـ ٣٢١

ونحوه في المبسوط (٧/٢٤٥ ـ ٢٤٦).

ي ـ وجوبها بقتل المسلم الأسير بأيدي الكفّار: إذا قتل أسيراً في أيدي الكفّار وهو مؤمن، وجبت فيه الدية والكفّارة، سواء قصده بعينه أو لم يقصده. وبه قال أبويوسف ومحمد.

وقال أبوحنيفة: لا ضمان عليه.

وقال الشافعي: إن قصده بعينه فعليه الدية والكفّارة على أحد القولين، والقول الآخر كفّارة بلا دية، وإن لم يقصده بعينه فالكفارة بلا دية.

خ ٥/٣٢١

وفي المبسوط: إن كان أسيراً في أيديهم فالحكم فيه كما لو لم يخرج إلينا فيه الكفّارة ولا قود ولا دية، وقال قوم: فيه الدية دون الكفّارة.

وينبغي أن نقول فيه الدية والكفّارة معاً؛ لأنّه غير مختار في كونه هناك.

م ٧/٢٤٦

ك ـ تقديم كفّارة القتل قبل الموت: لا يجوز تقديم كفّارة القتل، فإن فعل ثم سرت الجراحة إلى النفس فلا يجزئ عندنا، وقال بعضهم: يجزئ.

م ٦/٢٠٤

٢ ـ الظهار:

أ ـ وجوب تقديم كفّارة الظهار على المسيس: إذا وجبت عليه الكفّارة في الظهار

فأراد أن يكفّر بالإعتاق أو الصوم، يلزمه تقديم ذلك على المسيس بلا خلاف، وإن أراد يكفّر بالإطعام مع العجز عنهما، فكذلك لا يحلّ له الوطء قبل الإطعام، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والشافعي.

وقال مالك: يحلّ له الوطء قبل الإطعام.

خ ٥٦٥/٤

ونحوه في المبسوط (١٧٩/٥، ٢٠٤/٦).

ب ـ متى تجب كفّارة الظهار:

ظهار/رابعاً ١

جـ ـ وقت أداء كفّارة الظهار: إذا تظاهر ثم عاد فمن حين الظهار إلى زمان الوطء زمان أداء الكفّارة، فإن وطئ قبل أن يكفّر لزمته كفّارتان عندنا، وعندهم كفّارة واحدة وهي التي كانت عليه، وتكون قضاء.

م ١٥٥/٥

د ـ الإعتاق عن الظهار قبل وقوعه أو قبل العود: إذا قال الرجل لعبده: أنت حرّ الساعة عن ظهاري إذا تظاهرت، فقد أوقع عتقه في الحال على الظهار الذي يوجد في الثاني، فيقع العتق ولا يجزئه عن الظهار إذا تظاهر، وعندي أنّه لا يقع لا في الحال ولا فيما بعد؛ لأنّه معلّق بشرط.

وأمّا إذا أعتقه بعد الظهار وقبل العود مثل أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، أعتقك عن ظهاري، فإنّ ذلك يجزئه عن ظهاره إذا وجد العود، ككفّارة اليمين إذاأخرجها بعد الصفة قبل الحنث، وعندنا لا يجوز ذلك.

م ١٧٦/٥ ـ ١٧٧

وفي الخلاف: إذا ظاهر فأعتق قبل العود لم يجزئه. قال والشافعي: يجوز.

خ ٥٥٩/٤

هـ ـ تكرّر الكفّارة بتكرّر الظهار:

ظهار/رابعاً ٤

(خ ١٣٥/٤، م ٥٥٢/٥، ن/٥٢٦)

٣ ـ حنث اليمين:

أ ـ تقديم الكفّارة على الحنث: كفّارة اليمين لا تجب إلّا بعد الحنث. فإن كفّر قبل الحنث لم يجزه، وكان عليه قضاؤها بعد الحنث.

ن/٥٧٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: تجزئه قبل الحنث إلّا الصوم فإنّه لا يجزئه؛ لأنّه من عبادة الأبدان. وبه قال الحسن البصري وابن سيرين ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق. وزاد مالك فقال: يجوز تقديم الصيام على الحنث.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: كفّارة اليمين تجب بسبب واحد وهو الحنث. وأمّا عقد اليمين فليس بسبب هذا، فإذا ثبت هذا فلا يجوز تقديمها قبل وجوبها بحال، بالمال ولا بغير المال.

خ ١٣٧/٦ ـ ١٣٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعضهم يتعلّق الكفّارة بشيئين عقد وحنث فإن كانت على ماض وجد العقد وقارنه الحنث فلم يسبق العقد ويتأخّر الحنث، وإن كان على مستقبل وجد العقد وتأخّر عنه الحنث.

فإذا ثبت ذلك فيجوز عندهم تقديمها بعد

وجود العقد وقبل الحنث، والمستحبّ أن يؤخّرها حتى يحنث ثم يكفّر ليخرج من الخلاف، ولا يخلو الحنث عندهم من أحد أمرين إمّا أن يكون غير معصية أو يكون معصية فإن كان غير معصية جاز تقديمها وقد يكون غير المعصية طاعة كقوله: والله لا صلّيت، ويكون ندباً، كقوله: والله لا سلّمت على فلان، ويكون مباحاً كقوله: والله لا أكلت الخبز الطيّب، فإذا كان كذلك جاز تقديمها.

وقد بيّنا أنّ عندنا أنّ اليمين بهذه الأشياء لا يتعلّق بها كفّارة، وإنّما يتعلّق بما يتساوى فعله وتركه على واحد، أو يكون قد حلف على أن يفعل طاعة أو ترك قبيحاً ثم خالفه، فانّه يجب عليه الكفّارة.

وعلى جميع الأحوال فلا يجوز تقديم الكفّارة عندنا على الحنث وإن كان الحنث معصية.

م ٢٠٣/٦

٤ ـ تعمّد الإفطار في شهر رمضان وفي قضاءه:

صوم/رابعاً

وانظر أيضاً: ثانياً ٢ أ من هذا البحث.

٥ ـ محظورات الحجّ والإحرام:

إحرام/سابعاً

٦ ـ الحلف بالبراءة من الله أو رسوله أو الإمام:

من حلف بالبراءة من الله أو من رسوله أو من واحد من الأئمةعليهم السلام كان عليه كفّارة ظهار. فإن لم يقدر على ذلك، كان عليه كفّارة اليمين.

ن/٥٧١

وفي الخلاف: إذا قال: أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو برئت من الإسلام أو من الله أو من القرآن لا فعلت كذا، ففعل لم يكن يميناً ولا المخالفة حنث، ولا يجب به كفّارة. وبه قال مالك والأوزاعي والليث وابن سعد والشافعي.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: كلّ هذا يمين، وإذا خالف حنث ولزمته الكفّارة.

خ ١١٢/٦

ونحوه في النهاية (٥٥٥).

٧ ـ نقض النذور والعهود:

انظر: ثانياً ٣ ج

٨ ـ جزّ المرأة شعرها في المصاب:

انظر: ثانياً ١ هـ

٩ ـ موجبات أُخرى أُختلف فيها:

أ ـ وطء الزوجة في الحيض:

حيض/رابعاً ٢١

ب ـ النوم عن العشاء الآخرة: من نام عن العشاء الآخرة حتى يمضي النصف الأوّل من الليل صلّاها حين يستيقظ، ويصبح صائماً كفّارة لذنبه في النوم عنها إلى ذلك الوقت.

ن/٥٧٢

ج ـ السعي لرؤية المصلوب: من سعى إلى مصلوب بعد ثلاثة أيّام ليراه فليستغفر الله من ذنبه، ويغتسل كفّارة لسعيه إليه.

ن/٥٧٢

د ـ النوم على صلاة الكسوف متعمّداً: من نام عن صلاة الكسوف متعمّداً، وقد احترق القرص كلّه فليغتسل كفّارة لذنبه، وليقض الصلاة

بعد الغسل.

ن/٥٧٢

هـ ـ التزوّج بالمرأة في عدّتها: من تزوّج بامرأة في عدّتها؛ فارقها، وكفّر عن فعله بخمسة أصوع من دقيق.

ن/٥٧٢

و ـ شقّ الرجل ثوبه على الميّت: لا يجوز للرّجل أن يشقّ ثوبه في موت ولده ولا في موت زوجته. فإن فعل ذلك، كان عليه كفّارة يمين. ولا بأس أن يشقّ ثوبه على أبيه وفي موت أخيه.

ن/٥٧٣

ز ـ لطم المرأة وجهها في مصاب: لا يجوز للمرأة أن تلطم وجهها في مصاب، فإن لطمت وجهها استغفرت الله تعالى، ولا كفّارة عليها أكثر من الاستغفار.

ن/٥٧٣

ح ـ ضرب المملوك فوق الحدّ: من ضرب مملوكاً له فوق الحدّ كانت كفّارته أن يعتقه.

ن/٥٧٣

ط ـ العجز عن الصيام المنذور: من كان عليه صيام يوم قد نذر صومه، فعجز عن صيامه، أطعم مسكيناً مدّين من طعام كفّارة لذلك اليوم، وقد أجزأه.

ن/٥٧١

ثانياً ـ أقسام الكفّارات:

الكفّارة على ضربين: مرتّبة ومخيّرة.

م ١٧١/٥

وفي موضع آخر: الكفّارات على ثلاثة أضرب: مرتّبة من غير تخيير، ومخيّر فيها من غير ترتيب، وما فيها ترتيب وتخيير.

م ٢٠٧/٦

١ ـ الكفّارات المرتّبة:

التي على الترتيب: كفّارة الظهار بلا خلاف، وكفّارة الجماع على الخلاف، وكفّارة القتل بلا خلاف.

م ٢٠٧/٦، ١٧١/٥

المرتّب يبدأ بالعتق ثم بالصيام ثم بالإطعام، إلّا أنّ كفّارة القتل ليس فيها إطعام ستّين مسكيناً عند قوم، وعندنا فيه الإطعام.

م ١٧١/٥

أ ـ كفّارة الظهار: كفّارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد رقبة كان عليه صيام شهرين متتابعين. فإن لم يقدر على الصيام أطعم ستّين مسكيناً.

ن/٥٧١، ٥٢٥

وفي موضع اخر من النهاية نحوه، وأضاف: ومتى عجز عن إطعام ستين مسكيناً صام ثمانية عشر يوماً، فإن عجز عن ذلك أيضاً كان حكمه أنّها يحرم عليها وطؤها إلى أن يكفّر.

ن/٥٢٧

ب ـ كفّارة قتل الخطأ: كفّارة القتل عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فاطعام ستّين مسكيناً عندنا، وعندهم على قولين.

م ٢٠٧/٦

ونحوه في النهاية (٥٧١).

جـ ـ كفّارة تعمّد الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال: من أفطر يوماً قد نوى صومه قضاءً لشهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفّارة يمين. فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام.

ن/٥٧٢

د ـ كفّارة الجماع في شهر رمضان: وكذلك ـ أي مثل كفّارة الظهار ـ الجماع في رمضان إذا قلنا أنّه مرتّب.

م ٦/٢٠٧

هـ ـ كفّارة جزّ المرأة شعرها في مصاب: لا يجوز للمرأة أن تجزّ شعرها في مصاب، فإن جزّته كان عليها كفّارة قتل الخطأ: عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين.

ن/٥٧٣

٢ ـ الكفّارات المخيّرة:

أ ـ كفّارة تعمّد الإفطار في شهر رمضان: كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان، إمّا عتق رقبة، أو إطعام ستّين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، أيّ الثّلاثة فعل فقد أجزأه، وهو مخيّر فيها.

ن/٥٧١، ١٥٤

ونحوه في الاقتصاد، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: هو مرتّب كصوم الظهار.

صا/٢٨٨

وفي الخلاف: كفّارة من أفطر في شهر رمضان لأصحابنا به روايتان، إحداهما: أنّها على الترتيب مثل كفّارة الظهار: العتق أوّلاً، ثم الصوم، ثم الإطعام. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه والشافعي والأوزاعي والليث بن سعد.

والأُخرى: أنّه مخيّر فيها. وبه قال مالك. فإن رجحنا الترتيب فبطريقة الاحتياط، وإن رجّحنا التخيير؛ فلأنّ الأصل براءة الذمّة.

خ ٢/١٨٦ ـ ١٨٧

ب ـ كفّارة من ضرب مملوكه حتى قتله: من ضرب مملوكاً له فوق الحدّ، فإن قتله كان عليه عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً، وعليه التوبة ممّا فعل.

ن/٥٧٣

جـ ـ كفّارة إفطار يوم نذر صومه: إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر من غير عذر وجب عليه قضاؤه، وعليه ما على مَن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً من الكفّارة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٦/٢٠١، ٢/٢٢١

د ـ كفّارة الجماع في الاعتكاف الواجب: الكفّارة في وطئ المعتكف هي الكفّارة في إفطار يوم من شهر رمضان سواء، على الخلاف بين الطائفة في كونها مرتّبة أو مخيّراً فيها.

م ١/٢٩٤

هـ ـ كفّارة الزنا في شهر رمضان: إذا زنى بامرأة في رمضان كان عليه كفّارة وعليها كفّارة، ومن أصحابنا مَن قال: يلزمه ثلاث كفّارات، وروي ذلك عن الرضا عليه السلام.

وقال الشافعي. عليه كفّارة وعليها كفّارة، ولا يتحمّلها بالزوجيّة.

فإيجاب كفّارة واحدة عليه ليس فيها خلاف، وإذا نصرنا الثلاث كفّارات فالمرجع فيه إلى الخبر.

خ ٢/١٨٣ ـ ١٨٤

و ـ كفّارة حلق المحرم رأسه لأذى: من حلق رأسه (حال الإحرام) لأذى كان عليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيّام، أو يتصدّق على ستة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام، أي ذلك فعل فقد أجزأه. وقد روي أنّ الإطعام يكون على عشرة مساكين، وهو الأحوط.

ن/٢٣٣

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٢).

وكذلك في المبسوط، وأضاف: وكذلك كفّارات الحجّ كلّها على التخيير. وقد روي في أخبارنا ما يدلّ على أنّها مرتّبة.

م ٦/٢٠٧

وانظر أيضاً: إحرام/سادساً ٥

٣ ـ ما يحصل فيه التخيير والترتيب:

والتي تجمع الأمرين الأيمان، مثله كفّارة النذور، وقوله: أنت عليّ حرام، عند المخالف، وأمّا عندنا فانّ كفّارة النذور مثل كفّارة إفطار شهر رمضان سواء.

م ٦/٢٠٧

أ ـ كفّارة اليمين: كفّارة اليمين إمّا عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، أيّ هذه الثلاثة فعل فقد أجزأه، مخيّر فيها.

فمتى لم يقدر على واحدة منها وعجز عن جميعها ـ وحدّ العجز عن ذلك هو ألّا يكون له ما يفضل عن قوته وقوت عياله ـ كان عليه صيام ثلاثة أيّام متتابعات.

ن/٥٦٣

فإن لم يقدر على الصوم فليستغفر الله تعالى ولا يعود.

ن/٥٦٨ ـ ٥٦٩

ونحوه مختصراً في المبسوط (٦/٢١٣، ٥/١٧١)، وأضاف بعد شرط التتابع: وقال بعضهم يجوز التفريق.

ب ـ كفّارة الإيلاء: كفّارة الإيلاء ككفّارة اليمين سواء.

ن/٥٧٢

جـ ـ كفّارة نقض النذور والعهود: وكفّارة نقض النذور والعهود عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً مخيّر فيها، أيّها شاء فعل فقد أجزأه، ومتى عجز عن ذلك كلّه كان عليه صيام ثمانية عشر يوماً. فإن لم يقدر على ذلك أطعم عشرة مساكين، أو قام بكسوتهم. فإن لم يقدر على ذلك تصدّق بما استطاع. فإن لم يستطع شيئاً أصلاً استغفر الله تعالى ولا يعود.

ن/٥٧٠ ـ ٥٧١

٤ ـ كفّارة الجمع:

كفّارة قتل العمد عتق رقبة وإطعام ستّين مسكيناً وصيام شهرين متتابعين، بعد رضا أولياء المقتول بالدّية أو العفو عنه.

ن/٥٧١

ونحوه في الخلاف (٥/٣٢٣)، وأضاف:

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

ثالثاً ـ وقت أداء الكفّارة:

الحقوق على ثلاثة أضرب: ما يفوت بتأخّره، وما لا يفوت به ولا ضرر عليه بتأخّره، وما لا يفوت وعليه ضرر بتأخّره.

فما يفوت بتأخّره كالصلاة لعدم الماء، وهو قادر على ثمنه في بلده فلا يجوز تأخيره، وكذلك المتمتّع إذا لم يجد الهدي صام ثلاثة أيّام في الحجّ، ولم يؤخّر إلى أن يصل ماله إليه لأنّه يفوت بتأخّره.

وأمّا ما لا يفوت ولا ضرر في تأخّره، فعليه تأخيره حتى يجد المال فيكفّر به وهو كفّارة الأيمان والقتل والوطء.

وأمّا ما لا يفوت بتأخره وفي تأخّره ضرر فهو كفّارة الظهار، فهل له الصيام أم لا؟ قال قوم: لا يجوز، لأنّه لا يفوت بتأخره ككفّارة القتل، وقال آخرون: يجوز لأنّ عليه ضرراً في تأخّره، فإنّه لا يقدر على الجماع حتى يكفّر، وهو الأقوى عندي.

م ٢١١/٦

وقوّى في موضع آخر (١٧٦/٥) وجوب التأخير وعدم الانتقال إلى الصوم.

رابعاً ـ خصال الكفّارة:

١ ـ العتق:

أ ـ تعيّنه في الكفّارات المرتّبة: من كان له رقبة ويقدر على إعتاقها وهو غير محتاج إليها لزمه العتق، ولا يجوز له أن يصوم، وإن لم يجد الرقبة لكنّه وجد ثمنها وقدر على شرائها فعليه أن يشتريها، ولا يجوز له أن يصوم، وإن وجد رقبة وهو محتاج إليها لخدمته أو وجد ثمنها وهو محتاج إليه لنفقته وكسوته لا يلزمه العتق، ويجوز له الصوم، وفيه خلاف.

فإذا ثبت هذا فإن كان له مسكن يسكنه وثوب يلبسه فلا يلزمه بيعه، وإن كان له خادم فإن كان زمناً أو مريضاً أو ضعيفاً فهو محتاج إليه، وكذلك إن كان رفيع الحال لم تجر عادته أن يخدم نفسه. فأمّا إذا كان من أوساط الناس الذين يخدمون أنفسهم قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّه غير محتاج إليه ويلزمه إعتاقه؛ لأنّه يمكنه أن يخدم نفسه، والوجه الثاني: أنّه محتاج إليه، لأنّه ما من أحد إلّا ويحتاج إلى خادم يخدمه، والأوّل أحوط.

فأمّا إذا كانت له دار رفيعة يمكنه بيعها ويشتري ببعضها داراً هي سكنى مثله، أو كان له خادم رفيع القيمة يمكنه بيعه ويشتري ببعض ثمنه خادماً يخدمه، لزمه فعل ذلك ويشتري بالفضل رقبة يعتقها، ولا يجوز له التكفير بالصيام.

م ١٧١/٥

ب ـ شروط الرقبة المعتقة في الكفّارات:

ب/١ ـ الإيمان: إذا وجبت عليه الكفّارة بعتق رقبة في كفّارة ظهار أو قتل أو جماع أو يمين، أو يكون قد نذر عتق رقبة مطلقة فإنّه يجزئ في جميع ذلك أن لا تكون مؤمنة، إلّا في

القتل خاصة. وبه قال عطاء والنخعي والثوري وأبوحنيفة وأصحابه، إلّا أنّهم أجازوا أن تكون كافرة.

وعندنا أنّ ذلك مكروه وإن أجزأ.

وقال الشافعي: لا يجوز في جميع ذلك إلّا المؤمنة. وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

خ ٥٤٢/٤ ـ ٥٤٣، ١٨٧/٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والإيمان أن يصف الشهادتين فيقول: لا إله إلّا الله محمد رسول الله. سواء قال بالعربية أو العجمية أو بأيّ لغة كان.

م ٢١٢/٦، ١٥٨/٥

[١] ـ هل يجزئ المسلم الأُنثى والصغير في العتق؟: متى أراد أن يعتق رقبة؛ فليعتق من كان ظاهره ظاهر الإسلام، أو بحكم الإسلام، ذكراً كان أو أُنثى، صغيراً كان أو كبيراً.

ن/٥٦٩

وفي الخلاف: الموضع الذي يُعتبر فيه الإيمان في الرقبة فإنّه يجزئ إذا كان محكوماً بإيمانه وإن كان صغيراً. وبه قال أبوحنيفة والشافعي فإنّه قال: لو كان ابن يومه أجزأ.

وقال مالك: أحبّ أن لا يعتق عن الكفّارة إلّا بالغاً.

وقال أحمد: يعجبني أن لا يعتق إلّا من بلغ حدّاً يتكلّم عن نفسه ويعبّر عن الإسلام ويفعل أفعال المسلمين.

ومن الناس من قال: أنّه لا يجزئ إعتاق الصغير عن الكفّارة.

خ ٥٤٣/٤

[٢] ـ إجزاء الحمل والمولود المحكومين بالإسلام في الكفّارة: المولود إذا كان أبواه مسلمين أو كان الأب مسلماً والأُمّ كافرة فإنّه يحكم بإسلامه بلا خلاف تبعاً لأبيه وجدّه وإن كانت الأُمّ مسلمة دون الأب فإنّه يتبع أمّه عندنا وعند الأكثر، وقال بعضهم: يتبع أباه في الكفر.

فأمّا الحمل فانّه يتبع الأُمّ بلا خلاف في إسلامها، وإنّما الخلاف في الولد المنفصل، فإذا حكم بإسلامه فانّه يجزئ إعتاقه وإن كان طفلاً صغيراً ابن يومه، وفيه خلاف.

م ١٥٨/٥

وإذا كانت له أمة حامل بمملوك فأعتق حملها من كفّارته لم يجزه، والعتق ينفذ فيه عندهم ولا يسري العتق إلى الأُمّ، فأمّا إذا أعتق الأُمّ فانّ عتقها ينفذ، ويجزئ عن الكفّارة ويسري العتق منها إلى الولد.

م ١٦٥/٥

[٣] ـ إجزاء الأخرس المسلم بالإشارة: إذا كانت صبيّة أحد أبويها مؤمنٌ أو خرساء جليبة تعقل الإشارة بالإيمان أجزأته، وإن كانت خرساء ولدت في دار الإسلام فوصفت الإسلام أجزأت. وكذلك الجليبة من دار الكفر. هذا في الرقبة التي يعتبر فيها الإيمان، فأمّا ما لا يعتبر ذلك فيها فلا يحتاج إلى اعتبار ذلك أصلاً عندنا. وهذه المسألة تتصوّر في موضعين:

أحدهما: أن يولد للذمّيين ولد في دار

الإسلام فهو محكوم بكفره، وهو أخرس فوصف الإسلام بالإشارة.

الثانية: أن يجلب صغير من دار الكفر مع أبويه فيتبعهما في الكفر، ثم بلغ وهو أخرس فوصف الإسلام، ولا يتصوّر إذا كان أحد أبويه مسلماً لأنّه يتبع المسلم فلا يحتاج أن يصف الإسلام بنفسه.

فإذا ثبت هذا، فإنّ الأخرس إذا كان له إشارة معقولة فوصف الإسلام بها، فهل يقتصر على مجرّد ذلك أو يحتاج أن يصلّي؟ منهم من قال يكفي مجرّد الإشارة، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، ومنهم من قال: لابدّ مع الإشارة من الصلاة.

م ٥/١٥٨ ـ ١٥٩

[٤] ـ إجزاء الطفل المسبيّ من الكفّار: إذا سبي الطفل مع أبويه أو مع أحدهما فإنّه يحكم بكفره تبعاً لأبويه أو أحدهما، وإن سبي منفرداً عن أبويه فإنّه يحكم بإسلامه تبعاً للسابي عند قوم، فإذا حكم بإسلامه تبعاً للسابي أجزأ عن الكفّارة بلا خلاف، وإذا حكم بكفره تبعاً لأبويه أو أحدهما فحكمه وحكم من ولد في دار الإسلام بين كافرين واحد.

فإذا بلغ ووصف الإسلام حكم بإسلامه، وإن وصف الإسلام قبل بلوغه قال قوم: إنّه لا يحكم بإسلامه لا في الظاهر ولا في الباطن، حتى إذا بلغ ووصف الكفر أُقرّ على ذلك، ولا يحكم بردّته غير أنّه يستحبّ أن يفرّق بينه وبين أبويه، لكي لا يردّونه عمّا عزم عليه من الإسلام، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

وقال بعضهم: يصحّ إسلامه ظاهراً وباطناً حتى إذا بلغ وارتدّ استتيب، فإن تاب وإلّا حكم بردّته.

وقال بعضهم: يراعى حاله، فإن بلغ ووصف الإسلام تبيّنا أنّه كان مسلماً، وإن وصف الكفر تبيّنا أنّه لم يزل كافراً.

فمن قال يصحّ إسلامه ظاهراً وباطناً اذا أعتقه عن الكفّارة أجزأه فيما يعتبر فيه الإيمان، ومن قال لا يصحّ إسلامه ظاهراً وباطناً قال لا يجزئ.

ومن قال مراعى فمتى أعتقه وبلغ ووصف الكفر لم يجزه، وان وصف الإيمان على وجهين، أحدهما: يجزئه، والثاني: لا يجزئه.

وأمّا كيفية الإسلام، قال قوم: إنّه يقتصر فيه على الشهادتين، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال بعضهم: إذا أتى بهما وتبرّأ من كلّ دين خالف دين الإسلام.

م ٥/١٥٩ ـ ١٦٠

[٥] ـ إجزاء ولد الزنا: المملوك إذا كان مولوداً من زنا فإنّه يجزئ في الكفّارة وبه قال جميع الفقهاء، إلّا الزهري والأوزاعي فانّهما قالا: لا يجزئ.

خ ٤/٥٥٢

ونحوه في المبسوط (٥/١٧٠، ٦/٢١٢).

ب/٢ً ـ السلامة من العيوب: يستحبّ أن تكون الرقبة سليمة من الآفات، وليس ذلك بواجب. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا تجزئ إلّا سليمة.

خ ٢/١٨٨

وفي المبسوط: وقال قوم: كلّ عيب يؤثر في العمل ويضرّ به ضرراً بيّناً، فإنّه يمنع الإجزاء، وكلّ عيب لا يؤثر في ذلك فإنّه لا يمنع الإجزاء.

م ١٦٩/٥

وفيه أيضاً: الآفات التي ينعتق بها (العبد) لا يجزئ معها (العتق) مثل الأعمى والمقعد والزمن، ومن نكّل به صاحبه. وأمّا من عدا هؤلاء فالظاهر أنّه يجزئه.

م ٧٠/٥

وفي النهاية: لا بأس أن يعتق أعرج أو أعور أو أشل. ولا يجوز أن يعتق أعمى ولا أجذم ولا مقعداً؛ لانّ هؤلاء ينعتقون بهذه الآفات من غير أن يعتقهم صاحبهم.

ن/٥٧١

[١] ـ الأعمى والأعور والأقطع: الأعمى لا يجزئ بلا خلاف بين الفقهاء، والأعور يجزئ بلا خلاف، والمقطوع اليدين والرجلين، أو اليدين، أو الرجلين، أو يد واحدة ورجل واحدة من خلاف عند والشافعي لا يجزئ. وعند أبي حنيفة يجزئ. وبه نقول.

خ ٥٥١/٤ ـ ٥٥٢

ونحوه في المبسوط (١٦٩/٥، ٢١٢/٥).

[٢] ـ مقطوع الأصابع أو بعضها: إذا قطع إبهاماه لا يجزئ بلا خلاف، فإن قطع الإبهام أو السبّابة أو الوسطى، فإنّه لا يجزئ عند قوم، وإن قطع الخنصر أو البنصر فإن قطعت إحداهما لم يؤثر، وإن قطعتا معاً من كفّين أجزأت، وإن قطعت الخنصران أو البنصران أو الخنصر من أحدهما والبنصر من الآخر أجزأت، وإن قطعتا معاً من كفّ واحد لم يجزء.

وأمّا إذا قطع بعض الأنامل فإن قطعت أنملتان من خنصر أو بنصر أجزأ، وإن كان من الأصابع الثلاث لم يجزء، وإن قطعت أنملة واحدة من أصبع فإن كان من الإبهام لم يجزء، وإن كان من الأصابع الأربع أجزأ.

م ١٧٠/٥

وفي موضع آخر من المبسوط نحوه، وأضاف: ويقوى في نفسي أنّ جميع ذلك يجزئ.

م ٢١٣/٥

[٣] ـ الأعرج: الأعرج إن كان عرجه يسيراً لا يمنعه العمل والتصرّف أجزأه، وإن كان كثيراً يمنع التصرّف لم يجزه.

م ١٧٠/٥

وفي موضع آخر من المبسوط: أمّا الأعرج فانّه يجزئ، عندنا، وقال بعضهم: إن كان عرجاً خفيفاً يجزئ، وإن كان ثقيلاً يضعفه عن العمل لا يجزئ.

م ٢١٢/٥

[٤] الأحمق والمجنون والمريض والضعيف: أمّا الأحمق وهو الذي يضع الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه، فإنّه يجزئ.

وأمّا المجنون، فإن كان مطبقاً لم يجزء، وإن كان خفيفاً أجزأ.

وأمّا المريض فإن كان مأيوساً من برئه كالمسلول وغيره لم يجزء، وإن كان يرجى برؤه أجزأ.

وأمّا نضو الخلق فإن كان ضعيفاً لا قوّة له ولا يتمكّن من العمل لم يجز عندهم عتقه، وإن كان متمكّناً من العمل لكن فيه ضعف أجزأ، ويقوى عندي أنّه يجزئ على كلّ حال.

م ٥/ ١٧٠

[٥] ـ الأصم والأخرس: وأمّا الأصم فإنّه يجزئ، لأنّ منفعته كاملة فإنّه قد يعمل أكثر من عمل السميع، وأمّا الأخرس فقال قوم: يجزئ، وقال آخرون: لا يجزئ، ومنهم من قال: يجزئ إذا كانت له كناية مفهومة، وإشارة معقولة، وإذا لم يكن كذلك لا يجزئ.

م ٥/ ١٧٠

وفي موضع آخر: إن كان أصمّ لا يسمع لكنّه ينطق ويتكلّم جاز. وإن كان أخرس فانّه يجزئ عندنا، وقال بعضهم: لا يجزئ.

م ٥/ ٢١٢

[٦] ـ المجبوب: المجبوب يجزئ بلا خلاف.

م ٦/ ٢١٣، ٥/ ٢١٣

ب/٣ً ـ الملك:

[١] ـ عتق المدبّر والمعتق بصفة: عتق المدبّر جائز في الكفّارات. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز.

خ ٤/ ٥٤٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأمّا المعتق بصفة فعندنا يجوز، وعند بعضهم يجوز وإن كان له حكم.

م ٥/ ١٦٠، ٦/ ٢١٣

وقال في النهاية: المدبّر لا يجوز أن يُعتق في كفّارة ظهار ولا في شيء من الواجبات التي على الإنسان فيها العتق ما لم ينقض تدبيره، فإن نقض تدبيره وردّه إلى محض الرقّ جاز له بعد ذلك عتقه فيما وجب عليه.

ن/ ٥٥٤، ٥٤٦

[٢] ـ عتق العبد الغائب: إذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته، فإنّ إعتاقه جائز في الكفّارة، وإن لم يعرف خبره ولا حياته لا يجزئه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه يجزئ.

خ ٤/ ٥٤٦

وفي المبسوط نحوه وأضاف: والذي رواه أصحابنا أنّه يجزئ عنه ما لم يعرف منه موتاً، ولم يفصّلوا.

م ٥/ ١٦١ ـ ١٦٢

وفي النهاية: ولا بأس أن يعتق مملوكاً قد أبق منه إذا لم يعرف منه الموت.

ن/ ٥٦٩

[٣] ـ عتق المكاتب: لا (يجوز) أن يعتق مكاتباً له، وقد أدّى من مكاتبته شيئاً.

ن/ ٥٦٩

وفي المبسوط: عتق المكاتب لا يجزئ في الكفّارة سواء أدّى من كتابته شيئاً أو لم يؤدّ، وفيه خلاف.

م ٦/ ١٦٠، ١٢٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والثوري.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: إن أدّى شيئاً من

نجومه لم يجز اعتاقه، وإن لم يستأد شيئاً منها أجزأه.

وأيضاً فإنّ المكاتب عندنا على ضربين: مشروط عليه وغير مشروط.

والمشروط عليه ـ وإن كان بحكم العبيد ـ فليس له ردّه قبل العجز، وإذا لم يردّه لم يصحّ منه عتقه في الكفّارة.

وإن كان مطلقاً فليس له أن يردّه في الرقّ على حال.

خ ٥٤٤/٤

[٤] ـ عتق العبد المرهون: إذا أعتق عبداً مرهوناً وكان موسراً أجزأه، وإن كان معسراً لا يجزئه.

وللشافعي فيه قولان في الموسر والمعسر؛ يجزئ ولا يجزئ. والصحيح في الموسر أنّه يجزئ، وفي المعسر أنّه لا يجزئ، مثل ما قلناه.

خ ٥٤٥/٤

وفي المبسوط: فإذا ثبت ذلك فمن قال لا ينفذ عتقه فهو باق على الرهن، ومن قال إنّ عتقه ينفذ أجزأ عن الكفّارة.

م ١٦٠/٥

[٥] ـ عتق أم الولد: عتق أم الولد جائز في الكفّارات.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، الذين لم يجيزوا بيع أمّهات الأولاد.

خ ٥٤٤/٤

ونحوه في المبسوط (٥/١٦٠،٦/٢١٣)، والنهاية (٥٦٩).

[٦] ـ عتق نصفين من عبدين مشتركين: إذا ملك الرجل نصف عبدين، وباقيهما ملك لغيره، أو باقيهما حرّ، فأعتقهما عن كفّارة لم يجزئه.

ولأصحاب والشافعي فيه ثلاثة أوجه، فقال أبوالعباس مثل ما قلناه. وقال غيره: يجزئه ذلك. ومنهم من قال: إن كان باقيه مملوكاً لم يجزئه وإن كان باقيه حرّاً أجزأه.

خ ٥٤٩/٤

ونحوه في المبسوط (٥/١٦٦).

[٧] ـ عتق العبد الجاني عمداً: إذا كان له عبد قد جنى جناية عمد فإنّه لا يجزئ إعتاقه في الكفّارة، وإن كان خطأ جاز ذلك.

وللشافعي وأصحابه فيه ثلاث طرق، أحدها: إن كان عمداً نفذ العتق فيه قولاً واحداً. وإن كان خطأ فعلى قولين. ومنهم من عكس ذلك فقال: إن كان خطأ لم ينفذ العتق قولاً واحداً، وإن كان عمداً فعلى قولين.

وقال أبوإسحاق: لا فرق بين العمد والخطأ، فيهما قولان ـ وهو الصحيح عندهم ـ.

خ ٥٤٦/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال لا ينفذ العتق فلا كلام، ومن قال ينفذ فإن كان السيّد موسراً طولب بأن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية. وقال قوم: يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ، وهو ضعيف. فأمّا هذا العبد فإنّه لا يمكن تسليمه للبيع بعدإعتاقه، فيفديه بأقل الأمرين. وإن كان السيّد معسراً انظر إلى أن يوسر ثم يطالب بالفدية.

وهذا عندنا إنّما يجب إذا اختاروا العفو على مال فحينئذ يلزمه قيمة العبد لا غير، ولأنّه ليس لهم غيره، فأمّا إن اختاروا القود استقادوا إن كان حرّاً.

م ١٦١/٥

[٨] ـ عتق شقص من عبد مشترك: إذا كان العبد بين الشريكين فأعتقه أحدهما لم يخل أن يكون موسراً أو معسراً، فإن كان موسراً فإنّ عتقه ينفذ في نصيبه، وقوّم عليه نصيب شريكه وإعتاقه في حقّه ومتى يحكم بنفوذ العتق في نصيب شريكه؟

قال قوم: يعتق بنفس اللفظ، فعلى هذا إن كان معسراً أو تلف ماله لم يبطل العتق في نصيب شريكه، بل يكون نافذاً فيه، ويجب قيمته لنصيبه في ذمّته إلى أن يجد المال.

وقال قوم: إنّه يعتق بشرطين باللفظ ودفع القيمة، وقبل دفع القيمة يكون نصيب شريكه على الرقّ، فعلى هذا إذا تعذر دفع المال من جهته إمّا بفلس أو تلف ماله أو غيبة أو امتنع من الدفع مع القدرة عليه، فإنّه لا يعتق عليه نصيب شريكه إلى أن يوجد منه الأداء ثم يعتق.

وقال آخرون: إنّه مراعى فإن دفع القيمة تبيّنا أنّه كان عتق باللفظ، وإن لم يدفع تبيّنا أنّه ما كان عتق، والقول الأوّل أقوى.

فعلى هذا قال قوم: ينفذ العتق في نصيبه باللفظ، وفي نصيب شريكه بالسراية، وهو الصحيح، وقال قوم: ينفذ في جميعه باللفظ.

فأمّا وقوعه عن الكفّارة فإنّه إن كان موسراً فنوى عتقه عن الكفّارة أجزأه على الأقوال كلّها.

فأمّا النيّة، من قال إنّه يقع العتق باللفظ أو قال مراعى فيحتاج أن ينوى حال الإعتاق، ومن قال بشرطين فلابدّ أن ينوي إعتاق نصيبه حال اللفظ ونصيب شريكه، وقال بعضهم: هو بالخيار بين أن ينويه عند التلفّظ بالعتق وبين أن ينويه عند دفع القيمة، والأقوى أن ينويه عند التلفّظ بالعتق.

فأمّا المعسر فإنّ عتقه يوجد في نصيبه ولا يسري إلى نصيب شريكه، فإن ملك بعد ذلك مالاً وأيسر لا ينفذ العتق فيه لكن إن ملكه وأعتقه ابتداء جاز.

فأمّا وقوع ذلك عن الكفّارة فإنّه إذا نوى إعتاق نصيبه عن كفّارته أجزأ ذلك القدر، فإن ملك باقي العبد وأعتقه أجزأه، وإن كان متفرّقاً فأمّا أن يريد أن يصوم شهراً آخر أو يطعم ثلاثين مسكيناً، فإنّه لا يجزئه.

م ١٦٢/٥ ـ ١٦٣

[٩] ـ عتق العبد المغصوب في الكفّارة: إذا كان لرجل عبد فغصبه غاصب فأعتقه صاحبه عن كفّارته وهو في يد الغاصب لم يجزه، ويقوى في نفسي أنّه يجزئ لأنّه ملكه.

م ١٦٥/٥

جـ ـ شروط الإعتاق:

جـ/١ ـ النيّة:

[١] ـ وقت نيّة الإعتاق:

عتق/أوّلاً ١ جـ (خ ٥٥٠/٤، م ١٦٧/٥، ٢٠٩/٦)

[٢] ـ تعيين النيّة في حال اجتماع الكفّارات: إذا كان عليه كفّارات من جنس واحد، فأعتق

عنها أو صام بنيّة التكفير دون التعيين أجزأه بلا خلاف. وإن كانت من أجناس مختلفة مثل كفّارة الظهار وكفّارة القتل فلابدّ فيها من نيّة التعيين عن كلّ كفّارة، فإن لم يعيّن لم يجزئه. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يجزئه وإن لم ينو التعيين.

خ ٥٤٩/٤

ونحوه في المبسوط (١٦٦/٥) إلّا أنّه قوّى عدم الإجزاء حال عدم التعيين مع اختلاف الأجناس.

وأضاف في موضع آخر: فأمّا إن كانت أجناساً مثل أن حنث وقتل وظاهر عن زوجته ووطئ في رمضان، فالحكم فيها كلّها كما لو كان الجنس واحداً، وأنّه لا يفتقر إلى تعيين النيّة، وقال بعضهم: التعيين شرط، والأوّل أقوى عندنا.

م ٢٠٩/٦

[٣] ـ نيّة التكفير إذا نسي نوع الكفّارة: إذا كان عليه كفّارة عتق رقبة، فشكّ هل هي عليه من كفّارة ظهار له أو قتل أو جماع أو يمين أو عن نذر؟ فأعتق بنيّة ما يجب عليه مجملاً أجزأه.

وقال الشافعي: إن كان الذي وجب عليه عن كفّارة أيّها كانت أجزأته، وإن كانت عن نذر لم تجزه، لأنّه يحتاج إلى نيّة التعيين.

خ ٥٥٠/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن نوى بها التكفير لم يجزه، لأنّ في جملة ما شكّ فيه النذر والنذر لا يجزئ (فيه) نيّة التكفير.

م ١٦٧/٥

[٤] ـ نيّة الإعتاق في حال الشك في وجوب الرقبة عليه: فأمّا إذا شكّ في الرقبة التي عليه، فأعتق رقبة ونوى بها العتق مطلقاً، فإنّه لا يجزئه، لأنّ العتق المطلق الظاهر منه أنّه تطوّع، فلم يجزئ وهكذا إذا أعتق عبداً ونوى أنّه عتق واجب، فإنّه لا يجزئه عندهم لأنّ الواجب قد يكون عن كفّارة وغير كفّارة، فإذا لم يعيّن ذلك لم يجزه، ويقوى عندي أنّه يجزئه.

م ١٦٧/٥

[٥] ـ نيّة إعتاق عبدين عن كفّارتين من جنسين مختلفين: إذا وجب على رجل كفّارتان عن ظهار وعن قتل، فأعتق عنهما عبدين ففيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يعّين عتق كلّ واحد من العبدين عن كفّارة، بأن يقول: أعتقتك يا سالم عن كفّارة ظهاري، وأعتقتك يا غانم عن كفّارة القتل؛ فيجزيه ذلك بلا خلاف.

الثانية: أن يعيّن عبداً عن كفّارة وعبداً عن كفّارة أُخرى، ولا يعين ذلك فيجزئه أيضاً؛ لأنّه وجد منه الإعتاق ونيّة التكفير.

الثالثة: أن يعيّن النصف من كلّ واحدة منهما عن إحدى الكفّارتين، أو يقول لأحدهما: أعتقتك عن كفّارتي، وقال للآخر: أعتقك عن كفّارتي، أو يقول لهما: أعتقتكما معاً عن كفّارتي، قال قوم: يجزئه.

واختلفوا في تكميل العتق ووقوعه، فقال قوم: يعتق عن كلّ واحد من الكفّارتين عبداً كاملاً.

وقال آخرون: إنّه يعتق نصف العبدين عن

إحدى الكفّارتين والنصف الآخر عن الكفّارة الأُخرى، والطريقة الأُولى أصحّ.

م ١٦٦/٥

[٦] ـ لو اشترى من ينعتق عليه ونوى عتقه في الكفّارة: إذا اشترى مَن يُعتق عليه من آبائه وأُمهاته وأولاده وأولاد أولاده، فإن لم ينو عتقهم عن الكفّارة لم يجز عنها، بل يعتقون بحكم القرابة. وإن نوى أن يقع عتقهم عن الكفّارة لم يجز عندنا بل يعتقون بحكم القرابة، ويكون عتق الكفّارة باقياً عليه وفيه خلاف.

م ١٦٢/٥، ٢١٣/٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يقع عتقهم عن الكفّارة ويجزئه.

خ ٥٤٧/٤

[٧] ـ نيّة الإعتاق عن الكفّارة من المرتدّ: إذا وجبت عليه كفّارة بعتق أو إطعام أو صوم فارتدّ لم تصحّ منه الكفّارة بالعتق ولا بالإطعام ولا بالصوم.

خ ٥٥١/٤

ووافقنا والشافعي في الصوم، وليس فيه خلاف.

وله في العتق والإطعام ثلاثة أقوال مبنيّة على حكم ملكه وتصرفه، أحدها: أنّ ملكه صحيح، و تصرفه إلى أن يقتل أو يموت، فعلى هذا يصحّ منه الإعتاق والإطعام، وبه قال أبويوسف، ومحمّد.

والثاني: أنّه باطل. فعلى هذا لا يجزئه العتق ولا الإطعام.

والثالث: أنّه مراعى، فإن عاد إلى الإسلام حكم بإجزائه، وإن لم يعد حكمنا بأنّه لم يجزه، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٥٥١/٤

ونحوه في المبسوط (١٦٧/٥ ـ ١٦٨).

ج/٢ً ـ التجريد عن العوض:

[١] ـ لو قال قائل لمن وجبت عليه كفّارة: إعتق عبدك عن كفّارتك ولك عليّ كذا: إذا كان لرجل عبد ووجبت عليه كفّارة فقال له رجل: أعتق عبدك عن كفّارتك على أنّ عليّ عشرة دنانير، فأعتقه، فيه ثلاث مسائل:

أولاها: إذا قال له: أعتق عبدك عن كفّارتك على أنّ عليّ عشرة، وهكذا لو قال: أعتق عبدك على أنّ عليّ عشرة فالحكم فيه واحد.

فإذا أعتقه فلا فرق بين أن يقول: أعتقت عبدي عن كفّارتي على أنّ عليك عشرة، أو يقول: أعتقته على أنّ عليك عشرة، أو يقول: أعتقته على أنّ عليك عشرة عن كفّارتي، سواء في ذلك تقديم ذكر الكفّارة وتقديم ذكر العوض؛ لم يجزء ذلك عن الكفّارة، فإذا لم يقع عن الكفّارة فإنّه يقع عن العوض الذي شرطه، ويستحقّ عليه العوض الذي شرط ويقع العتق عن الباذل ويكون ولاؤه له.

الثانية: أن يقول أعتق عبدك عن كفّارتك على أنّ عليّ عشرة، فأعتقه على ذلك وأخذ العشرة، ثم ردّها إليه، أو لم يأخذها لكن قال: أبرأتك

منها؛ فإنّ العتق لا يقع عن الكفّارة.

الثالثة: أن يقول أعتق عبدك عن كفّارتك على أنّ عليّ عشرة، فقال: لست أختار العشرة وقد أعتقته، عن كفّارتي، فيجزئه عن الكفّارة.

ويتفرّع على هذا مسألة أُخرى وهي: أنّه إذا قال له: أعتق عبدك عن كفّارتك على أنّ عليّ عشرة، فقال: أعتقته، ولم يقل عن كفّارتي ولا قال: على أنّ عليك العشرة؛ فالظاهر أنّه أوقعه عن الأمرين معاً.

م ٥/١٦٣ ـ ١٦٤

[٢] ـ عتق الغير عمّن عليه العتق: إذا وجب عليه عتق رقبة فأعتق عنه رجل آخر عبداً بإذنه، وقع العتق عن المعتق عنه، ولا يكون ولاؤه له، بل يكون سائبة. وبه قال الشافعي إلّا أنّه قال: ولاؤه له.

وسواء أعتق عنه تطوّعاً أو عن واجب، بجعل أو غير جعل، فإن اعتق بجعل فهو كالبيع، وإن أعتق بغير جعل فهو كالهبة.

وقال أبوحنيفة: إن أعتق بجعل جاز، وإن أعتق بغير جعل لم يجز. وقال مالك: لا يجوز ذلك بحال.

خ ٤/٥٤٧ ـ ٥٤٨، ٦/٣٧٣ ـ ٣٧٤

ونحوه في المبسوط (٥/١٦٤، ٦/٢٠٩، ١٢٥).

وإذا أعتق عنه بغير إذنه، فإنّ العتق يقع عن المعتق، دون المعتق عنه، سواء أعتقه عن واجب أو عن تطوّع. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن أعتقه عن تطوّع وقع العتق عنه كقولنا، وإن أعتق عن واجب عليه وقع ذلك عن المعتق عنه وأجزأه.

خ ٤/٥٤٨، ٦/٣٧٤

ونحوه في المبسوط (٦/٢٠٩ ـ ٢١٠، ٥/١٦٤).

[٣] ـ العتق عن الميّت:

عتق/أوّلاً ٣ هـ/٢

(م ٥/١٦٤ ـ ١٦٥، ٦/٢٠٩ ـ ٢١٠)

د ـ هل يجوز للعبد العتق عن كفّارته: إذا أراد العبد أن يكفّر بالمال، فإن كفّر بغير إذن سيّده لم يكن له. وإن ملّكه سيّده مالاً فأراد التكفير بالمال فالكلام في فصلين: في العتق وغير العتق.

فأمّا التكفير بالعتق فإن أذن له المولى فيه وملّكه ذاك أو أعتق عنه سيّده بإذنه صحّ. وقال قوم: لا يصحّ بحال.

م ٦/٢١٧

٢ ـ الصوم:

أ ـ تعيّنه: إذا وجد رقبة وهو محتاج إليها لخدمته، أو وجد ثمنها وهو محتاج إليه لنفقته أو كسوته أو سكناه؛ لا يلزمه الرقبة، ويجوز له الصوم. وبه قال والشافعي.

وقال مالك والأوزاعي: يلزمه العتق في الموضعين معاً.

وقال أبوحنيفة: إذا كان واجداً للرقبة وهو محتاج إليها لا يلزمه الإعتاق، ويجوز له الصوم.

خ ٤/٥٥٢ ـ ٥٥٣

وانظر أيضاً: رابعاً ١.أ

ب ـ نيّة الصوم: المكفّر يلزمه أن ينوي صوم

كلّ يوم بلا خلاف. وعندنا يجوز تجديدها إذا فاتت إلى قبل الزوال، وعند بعضهم لابدّ من الإتيان بها قبل الفجر.

م ٥/١٧٣ ـ ١٧٤

جـ ـ فرض العبد في الكفّارات الصوم: فرض العبد في الكفّارات الصوم، سواء كانت الكفّارة مرتّبة مثل كفّارة الظهار والوطء والقتل، أو كانت مخيّرة ككفّارة اليمين.

م ٦/٢١٧

ونحوه في النهاية (٥٢٧).

وفي الخلاف: فرض العبد في كفّارة الحنث الصيام دون العتق والإطعام والكسوة إجماعاً.

وعندنا أنّ فرضه شهر واحد فيما يجب فيه شهران متتابعان وفي كفّارة اليمين ثلاثة أيّام مثل الحرّ سواء.

وقال جميع الفقهاء: فرضه فرض الحرّ في كلّ موضع.

خ ٦/١٤٣

د ـ منع المولى عبده من صوم الكفّارة: اذا ثبت أنّ العبد من أهل الصوم فأراد الصوم، فهل لسيّده منعه أم لا؟ نظرت فإن حلف وحنث بإذن سيّده لم يكن له منعه منه.

وإن كان الحلف بغير إذنه والحنث بإذنه فكذلك أيضاً؛ لأنّ التكفير بالحنث والوجوب عقيب الحنث.

وإن كان العقد والحنث معاً بغير إذنه لم يكن له الصيام بغير إذنه.

وأمّا إن كان العقد بإذنه والحنث بغير إذنه، قال قوم: له الصيّام، وقال آخرون ـ وهو الصحيح عندنا ـ أنّه ليس له الصيّام بغير إذنه.

وكلّ موضع قلنا له منعه منه، فإن أراد أن يصوم في وقت يضعف فيه بدنه وعمله وهو نهار الصيّف كان له منعه منه، فإن خالف وصام وقع موقعه، ويقوى في نفسي أنّه لا يقع موقعه.

وإن كان الزّمان معتدلاً لا يضرّ به الصيام كزمان الشتاء وما جاوره فليس له منعه منه، لأنّه لا ضرر على سيّده، قال قوم: وعلى هذا لو صام العبد تطوّعاً في هذه الأوقات لم يكن لمولاه منعه، لأنّه لا ضرر عليه، وعموم أخبارنا يمنع منه.

م ٦/٢١٧ ـ ٢١٨

هـ ـ كيفية حساب أيّام شهري الكفّارة: إذا أراد المكفّر أن يصوم شهرين، فإن صام من أوّل الشهر اعتبر بما بين الهلالين تامّين كانا أو ناقصين بلا خلاف، وإن مضى بعض الشهر ثم ابتدأ بالصوم فإنّه يسقط اعتبار الهلال ويصوم شهراً بالعدد ثلاثين يوماً وينظر قدر ما بقي من الشهر وصامه فيضمّ إليه تمام ثلاثين ويعتدّ به شهراً بلا خلاف.

م ٥/١٧٤

و ـ العجز عن صيام الشهرين: ومن عجز عن صيام شهرين وجبا عليه؛ صام ثمانية عشر يوماً، وقد أجزأه. وإن لم يقدر على ذلك، تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام. فإن لم يستطع استغفر الله تعالى، وليس عليه شيء.

ن/٥٧٢

ز ـ **النيابة في صوم الكفّارة**: لا يجوز النيابة في الصيام في حال الحياة بحال، وإن مات وعليه الصيام وجب على وليّه أن يصوم عنه عندنا، وقال بعضهم: لا يصام عنه، وفيه خلاف.

م ٦/٢١٠

ح ـ **اعتبار نيّة التعيين في الصوم إذا اجتمعت عليه كفّارتان**: فإذا كان عاجزاً عن العتق وهو من أهل الصيام وعليه كفّارتان، فصيام شهرين ينويه عن إحدى الكفّارتين، فهو بعد ذلك بالخيار بين ثلاثة أشياء: إن شاء عيّن هذين الشهرين عن إحدى الكفّارتين، ويبقى عليه الكفّارة الأُخرى بعينها، وإن شاء صام شهرين آخرين ونواهما عن كفّارة بعينها، ويقع الشهران الأوّلان عن الكفّارة الأُخرى، وإن شاء صام شهرين ينوي بهما التكفير مطلقاً فيقع الجميع عن الكفّارتين، لأنّه قد وجد منه نيّة الجنس.

فإن عيّن الشهرين عن إحدى الكفّارتين ثم أراد أن ينقله فيجعله عن الكفّارة الأُخرى لم يكن له ذلك؛ لأنّه إنّما كان له التخيير قبل التعيين، فإذا عيّن سقط تخييره.

م ٥/١٦٧

ط ـ **اشتراط التتابع في صوم الكفّارة**: الصوم في الشهرين يجب أن يكون متتابعاً. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ابن أبي ليلى: إن شاء تابع وإن شاء فرّق.

خ ٢/١٨٨

وفي موضع آخر منه: صوم الثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابع، لا يجوز التفريق فيه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه واختاره المزني. والقول الآخر: هو بالخيار إن شاء تابع وإن شاء فرّق. وبه قال الحسن البصري وعطاء ومالك.

خ ٦/١٤٢

ط/١ـ **نيّة التتابع**: لا يلزمه أن ينوي التتابع في الصوم، بل تكفيه نيّة الصوم فحسب.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يحتاج أن ينوي ذلك أوّل ليلة. والثالث: أن ينوي ذلك كلّ ليلة.

خ ٤/٥٥٦

ونحوه في المبسوط (٥/١٧٤).

ط/٢ـ **الإفطار في الشهر الأوّل من غير عذر**: إذا انتقل عند العجز إلى الصوم فالواجب أن يصوم شهرين متتابعين بلا خلاف، فإن أفطر في خلال ذلك لغير عذر في الشهر الأوّل أو قبل أن يصوم من الثاني شيئاً، وجب استئنافه بلا خلاف، وإن كان إفطاره بعد أن صام من الثاني شيئاً ولو يوماً واحداً جاز له البناء عليه، ولا يلزمه الاستئناف.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: يجب عليه الاستئناف.

خ ٤/٥٥٣

ونحوه في النهاية (٥٧٢).

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهكذا الحكم فيما إذا سافر في أثناء الشهرين يوماً، فعلى مذهبهم يقطع التتابع، وعلى مذهبنا مثل ما ذكرناه

في الإفطار سواء.

م ١٧٢/٥

وفي موضع آخر من المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كان الصوم شهراً فإن أفطر قبل خمسة عشر يوماً أعاد، وإن كان بعدها بنى وإن كان صوم ثلاثة أيّام وصام يومين بنى، وإن صام يوماً أعاد، وإن اعترض الصيام زمان لا يصحّ فيه الصيام أفطر وكان حكمه حكم من أفطر من غير عذر على ما بيّناه من التفصيل، وكذلك لو تلبّس به في شعبان ثم أهلّ شهر رمضان قبل الفراغ منه ترك الصيام للكفّارة، وكان حكمه ما قلناه من التفصيل.

م ٢١٤/٦

ط/٣ـ الوطء خلال صوم الكفّارة:

[١] ـ وطء المظاهرة خلال صوم الكفّارة: المكفّر بالصوم إذا وطئ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامداً، نهاراً كان أو ليلاً بطل صومه، وعليه استئناف الكفّارتين، فإن كان وطؤه ناسياً، مضى في صومه ولم يلزمه شيء.

وقال الشافعي: إن وطئ بالليل لم يؤثر ذلك الوطء في الصوم، ولا في التتابع، عامداً كان أو ناسياً، وإن كان وطئ بالنهار، فإن كان ذاكراً لصومه متعمداً للوطء فسد صومه، وانقطع تتابعه، وعليه استئناف الشهرين، وإن وطئ ناسياً لم يؤثر ذلك في الصوم، ولا في التتابع، فيمضي في صوم الشهرين ويبني عليه.

وذهب مالك وأبوحنيفة إلى أنّه إذا وطئ في أثناء الشهرين، عامداً أو ناسياً، بالليل أو بالنهار، فإن التتابع ينقطع ويلزمه الاستئناف.

فإن كان الوطء بالليل لا يؤثر في الصوم، لكنّه يقطع التتابع، وإن كان بالنهار عامداً فسد الصوم وانقطع التتابع، وإن كان بالنهار ناسياً فعلى قول أبي حنيفة: لا يفسد الصوم وينقطع التتابع.

وعلى قول مالك: يفسد الصوم وينقطع التتابع؛ لأنّ عنده أنّ الوطء ناسياً يفسد الصوم.

خ ٥٤٠/٤ ـ ٥٤١

ونحوه في المبسوط (١٥٥/٥).

[٢] ـ وطء غير الزوجة خلال صوم الكفّارة: إذا وطئ غير زوجته في حال الصوم ليلاً لم ينقطع التتابع ولا الصوم، وإن وطئ نهاراً ناسياً فمثل ذلك، وإن وطئ نهاراً عامداً قبل أن يصوم من الشهر الثاني شيئاً قطع التتابع، وإن كان بعد أن صام من الثاني شيئاً كان مخطئاً ولم ينقطع التتابع، بل يبني عليه.

وقال الفقهاء: إن كان وطؤه ليلاً مثل ما قلناه، وإن كان نهاراً قطع التتابع، ووجب الاستئناف.

خ ٥٤١/٤

ونحوه في المبسوط (١٥٥/٥).

ط/٤ـ الإفطار خلال الشهرين لعذر:

[١] ـ الحيض: إذا أفطر لعذر فالعذر عذران: عذر من قبل الإنسان وعذر من قبل غيره فأمّا الذي من قبله، فهو على ثلاثة أضرب، أحدها الحيض، ويتصوّر الإفطار بالحيض في كفّارة القتل، وكفّارة الجماع، فأمّا الظهار فلا يتصوّر

ذلك فيها، فإذا طرء الحيض في أثناء الصوم وأفطرت المرأة، فانّ التتابع لا ينقطع بلا خلاف.

م ٥/١٧٢، م ٦/٢١٣ ـ ٢١٤

[٢] ـ السفر: إذا سافر في الشهر الأوّل فأفطر قطع التتابع، ووجب عليه الاستئناف وعند والشافعي: أنّ ذلك مبنيّ على قولين في المرض. فإن قال إنّ المرض يقطع التتابع فهنا أولى. وإذا قال: لا يقطع التتابع ففي هذا قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا ينقطع.

خ ٤/٥٥٤

ونحوه في المبسوط (٥/١٧٢).

[٣] ـ المرض: إذا أفطر في خلال الشهرين لمرض يوجب ذلك؛ لم ينقطع التتابع وجاز له البناء. وهو قول والشافعي في القديم، واختاره المزني.

وقال في الجديد: ينقطع ويجب الاستئناف.

خ ٤/٥٥٤

ونحوه في المبسوط (٥/١٧٢، ٦/٢١٣ ـ ٢١٤) والنهاية (٥٧٢).

[٤] ـ الحمل والإرضاع: الحامل والمرضع إذا أفطرتا في الشهر الأوّل فحكمهما حكم المريض بلا خلاف. وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما لم يقطع التتابع عندنا، وجاز البناء.

واختلف أصحاب الشافعي فيه، فقال بعضهم: هو بمنزلة المفطر في المرض فإنّه عذر كالمرض. ومنهم من قال: إنّ التتابع ينقطع قولاً واحداً.

خ ٤/٥٥٥

وفي المبسوط: وأمّا الحامل والمرضع إذا أفطرتا فإن أفطرتا خوفاً على أنفسهما فحكمهما حكم المريض بلا خلاف، وإن أفطرتا خوفاً على الولد، منهم من قال: هو مثل المريض، ومنهم من قال: يقطع التتابع على كلّ حال، وهو الذي يقوى في نفسي.

م ٥/١٧٢

[٥] ـ الإكراه على الإفطار: إذا أُدخل الطعام أو الشراب في حلقه بالإكراه لم يفطر بلا خلاف. وإن ضُرب حتى أكل أو شرب فعندنا لا يفطر ولا يقطع التتابع.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يفطر ويقطع التتابع.

خ ٤/٥٥٥

ونحوه في المبسوط إلّا أنّ فيه: وإن ضرب حتى أكل أو شرب قال قوم: يفطر، وقال آخرون: لا يفطر، والأوّل أقوى.

م ٥/١٧٢

ط /٥ً ـ ترتّب انقطاع التتابع على بطلان الصوم وعدمه: قد مضى حكم الإغماء والجنون إذا طريا على الصوم في كتاب الصوم، وما يفسد الصوم وما لا يفسده، فإذا ثبت ذلك فكلّ موضع يقال إنّ الصوم لا يبطل فالتتابع لا ينقطع وكلّ موضع قيل يبطل فهل ينقطع التتابع؟ على قولين كالمريض لأنّ الإغماء مرض، وعندنا لا يفطر فلا يقطعه على ما مضى.

م ٥/١٧٣ ـ ١٧٤

ط /٦ً ـ إذا صام شهرين أحدهما شهر

رمضان: إذا صام شعبان وشهر رمضان عن الشهرين المتتابعين لم يجزئ عنهما بلا خلاف.

وصوم شهر رمضان صحيح لا يجب عليه القضاء عندنا. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يجب عليه قضاء شهر رمضان.

خ ٥٥٧/٤

وفي المبسوط: إذا صام المكفّر شهرين متتابعين منهما رمضان فلا يخلو أن يصوم شعبان، ثم يتبعه رمضان أو يصوم أوّلاً رمضان ثم يتبعه شوّال وما بعده، فإن صام شعبان ورمضان فإنّ رمضان لا يجزئه عن الكفّارة بلا خلاف، وشعبان لا يجزئ أيضاً لأنّه ما تابع.

وأمّا شوال فإنّ يوم الفطر لا يصحّ صومه عن كفّارة، ويسقط اعتبار الهلال فيه ويحتسب بالعدد، فإن كان الشهر تاماً فقد حصل له تسعة وعشرون يوماً بقي عليه يوم وإن كان ناقصاً بقي عليه يومان يقضيهما. هذا إذا لم يعتبر فيه التتابع أو اعتبر كلّ ليلة. فأمّا من قال يحتاج أن يأتي بها في أوّل الصوم، فانّه لا يجزئه حتى يستأنفها في اليوم الثاني من شوّال، لأنّه قد نواها في أوّل يوم من رمضان، وذلك لا يقع عن الكفّارة، فلزمه استئنافها. وهذا يسقط عنا لما بيّناه من أنّ نيّة التتابع غير معتبرة.

م ١٧٤/٥ ـ ١٧٥

ط /٧ـ إذا تخلّل الشهرين ما لا يصحّ فيه الصوم: إذا تخلّله (صوم الكفّارة) زمان لا يصحّ فيه الصوم، مثل رمضان ويوم الفطر ويوم الأضحى وأيّام التشريق.

فأمّا يوم الفطر وأيّام التشريق فلا يتصوّر فيهما أن يقطعا التتابع ابتداء فانّه يكون قد تقدّمهما قطع التتابع برمضان، ويوم الأضحى، وإنّما يتصور فيها أن يبتدئ فيهما الصوم.

فأمّا زمن رمضان، فإذا عرض في أثناء الشهرين، فإنّه على التفصيل الذي قدّمناه عندنا فيمن أفطر من غير عذر، وعندهم يقطع التتابع، وهكذا يوم الأضحى إذا تخلّل الشهرين عندهم يقطع التتابع، وعندنا على ما مضى من التفصيل.

وأمّا إذا ابتدأ بصوم الشهرين من أوّل يوم الفطر أو صام شوّال وذاالقعدة فيوم الفطر لا يصح صومه، ويصح صوم ما بعده، فأمّا ذوالقعدة فانّه يصحّ ويجزئ عن شهر تاماً كان أو ناقصاً، فانّ الشهرين اسم لما بين الهلالين.

وأمّا شوال فإنّه انقطع يوم من أوّله فلا يمكن اعتباره بالهلال فتعتبر بالعدد فيحتاج، أن يتمّه ثلاثين يوماً: فإن كان شوال تاماً فقد حصل له تسعة وعشرون يوماً فيصوم يوماً واحداً من ذي الحجة، وإن كان ناقصاً صام يومين، وإن قلنا يقضي يوماً لأنّه ما أفطر من الشهر الهلالي إلّا يوماً كان قوياً.

م ١٧٥/٥، ٢١٤/٦

وفي النهاية (١٦٦) نحوه مختصراً.

[١]ـ صوم الأضحى وأيّام التشريق في كفّارة القتل: إذا قتل متعمّداً في أشهر الحرم، وجب عليه الكفّارة بصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، وإن دخل فيهما الأضحى وأيّام التشريق.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا: ذلك لا يجوز.

خ ٤/٥٥٥ ـ ٥٥٦

وفي النهاية (١٦٦) نحوه.

ط /٨ً ـ الابتداء بصوم أيّام التشريق في الكفّارة: إذا ابتدأ بصوم أيّام التشريق في الكفّارة صحّ صومه. وكذلك يجوز التنفّل به في الأمصار، فأمّا بمنى فلا يجوز على حال.

وللشافعي فيه قولان أحدهما: يجوز في الكفّارة دون التطوّع، والثاني: أنّه لا يجوز على حال.

خ ٤/٥٥٦

ونحوه في المبسوط (٥/١٧٥،٦/٢١٤).

٣ ـ الإطعام:

أ ـ مقدار الإطعام: إذا أراد أن يطعم عند العجز عن الصوم، فإنّه يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّين من الطعام، فإن لم يقدر فمدّاً من طعام، وقال قوم: مدّ على كلّ حال، ولا يجوز الإخلال بعدد المساكين.

م ٥/١٧٧

أ/١ً ـ مقدار ما يدفع لكلّ مسكين: يجب أن يدفع إلى كلّ مسكين مدّان. والمدّ: رطلان وربع بالعراقي، في سائر الكفّارات.

وقال الشافعي: مدّ في جميع ذلك، وهو رطل وثلث، إلّا فدية الأذى خاصة فأنّها مدّان. وبه قال ابن عمر وابن عباس وأبوهريرة.

وقال أبوحنيفة: إن أخرج تمراً أو شعيراً فإنّه يدفع صاعاً. وهو أربعة أمداد، والمدّ رطلان، وإن أخرج طعاماً فنصف صاع.

وفي الزبيب روايتان، إحداهما: صاع، والأُخرى: نصف صاع.

وقال مالك مثل قول والشافعي، إلّا كفّارة الظهار فإنّه قال: يدفع إلى كلّ مسكين مدّاً ـ بالمدّ الحجازي ـ وهو مدّ وثلث بمدّ النبيّ ﷺ.

خ ٤/٥٦٠ ـ ٥٦١

وفي موضع آخر من الخلاف ونحوه، وأضاف: وروي مدّ، سواء كفّر بالتمر أو بالبرّ أو غير ذلك.

خ ٢/١٨٨ ـ ١٨٩

ونحوه في المبسوط (٦/٢٠٧).

وفي موضع آخر من المبسوط: يجب أن يطعم كلّ مسكين مدّين مع القدرة ومع العجز يكفيه مدّ، والمدّ رطلان وربع بالعراقي، وفيه خلاف.

م ٥/١٧٧

ونحوه في النهاية، وأضاف: وإن جمعهم في مكان واحد وأطعمهم ذلك الطعام؛ لم يكن به بأس.

ن/٥٦٩، ٥٢٧

وفي المبسوط: لو غدّاهم وعشّاهم ما يكون تمام الصاع عندنا أجزأه، وفيه خلاف.

م ٥/١٠٨

ب ـ كيفية الإطعام:

ب/١ً ـ استيفاء عدد المساكين ودفع المقدار المخصص لهم: يجب أن يدفع الطعام إلى ستين مسكيناً، ولا يجوز أن يدفع حقّ مسكينين إلى

مسكين، لا في يوم واحد ولا في يومين. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن أعطى مسكيناً واحداً كلّ يوم حقّ مسكين في ستين يوماً حقّ ستين مسكيناً أجزأه. وإن أعطى في يوم واحد حقّ مسكينين لواحد لم يجزئه. وعندنا يجوز هذا مع عدم المساكين.

خ ٥٥٩/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن لم يجد عددهم جاز أن يكرّر عليهم.

م ١٧٧/٥، ٢٠٨/٦

وفي موضع آخر منه: إذا دفع ستّين مدّاً من كفّارة واحدة إلى ثلاثين مسكيناً إلى كلّ مسكين مدّين أو صاعاً عندنا فقد أجزأه نصف الكفّارة، يلزمه صرفها إلى ثلاثين مسكيناً آخر.

وأمّا المدّ الزائد الذي دفعه أو المدّان عندنا الذي دفعه إلى الثلاثين الأُول فهل له استرجاعه؟ ينظر فإن كان شرط حال دفعه أنّه كفّارة كان له استرجاعه، وإن لم يكن شرط ذلك لم يكن له الاسترجاع.

فأمّا إذا دفع ستّين مدّاً إلى مئة وعشرين لكلّ مسكين نصف مدّ، فإنّه لا يجزئه لأنّه دفع إلى كلّ واحد دون حقّه، فيحتاج أن يتمّم لستّين مسكينا تمام ما هو نصيبهم على الخلاف فيه، وله الخيار في ذلك يتمّم لأيّهم شاء ويجزئه ذلك، فإذا فعل لم يكن له استرجاع ما دفعه إلى الباقين، لأنّه وقع موقعه ألا ترى أنّه لو تمّم عليه مدّاً أجزأه.

م ١٧٩/٥ ـ ١٨٠

ب/٢ـ كيفية الإطعام عن كفّارتين: إذا وجبت على الرجل كفّارتان وأراد التكفير بالإطعام فأطعم ستّين مسكيناً مدّين مدّاً عن هذه الكفّارة ومدّاً عن هذه الكفّارة، أجزأ ذلك، حتى لو صرف الكفّارتين كلتيهما إلى ستّين مسكيناً إلى كلّ مسكين مدّين عندهم، وعندنا صاع مع القدرة أجزأه بلا خلاف للظاهر.

م ١٧٩/٥

ب/٣ـ ما يجزئ من الطعام في الكفّارة: يجب أن يطعم ما يغلب على قوته وقوت أهله.

وقال الشافعي: يجب أن يطعم من غالب قوت البلد.

خ ٥٦١/٤

وفي المبسوط: الواجب في الإطعام في الكفّارة من غالب قوت البلد وكذلك في زكاة الفطرة، وقال قوم: يجب ممّا يطعم أهله، وهو الأقوى. فإن أخرج من غالب قوت البلد وهو ممّا يجب فيه الزكاة أجزأه، فإن أخرج فوقه فهو أفضل، وإن أخرج دونه فإن كان ممّا لا يجب فيه الزكاة لم يجزه، وإن كان ممّا يجب فيه الزكاة فعلى قولين.

وإن كان قوت البلد ممّا لا يجب فيه الزكاة، فإن كان غير الأقط لم يجز، وإن كان أقطاً قيل فيه وجهان، أحدهما: يجزئه، والثاني: لا يجزئه.

م ١٧٧/٥

وفي الخلاف: إذا كان قوت أهل البلد اللحم أو اللبن أو الأقط وهو قوته جاز أن يخرج منه.

وللشافعي في الأقط قولان، وفي اللحم واللبن طريقان، منهم من قال: على قولين كالأقط، ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً.

خ ٥٦٢/٤

ونحوه في المبسوط (٢٠٧/٦).

وكلّ ما يُسمى طعاماً يجوز إخراجه في الكفّارة.

وروى أصحابنا أن أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والزيت، وأدونه الخبز والملح.

وقال الشافعي: لا يجوز إلّا الحبّ، فأمّا الدقيق والسويق والخبز فإنّه لا يجزئ.

وقال الأنماطي من أصحابه: إنّه يجزئ الدقيق.

خ ٥٦٣/٤

ونحوه في المبسوط (١٧٨/٥، ١٧٧، ٢٠٧/٦) والنهاية (٥٧٠).

ب/٤ـ الإطعام متوالياً ومتفرّقاً: يجوز أن يكفّر بالإطعام متوالياً ومتفرقاً.

م ١٧٩/٥

جـ ـ صفة من يجب إطعامه في الكفّارة: لا يطعم إلّا فقراء المؤمنين أو من هو بحكمهم. ومتى لم يجد تمام العدد من المؤمنين ووجد بعضهم كرّر من الموجودين حتى يستوفي العدد. وإن لم يجد إلّا واحداً أطعمه عشر مرّات (هذا في كفّارة اليمين) يوماً بعد يوم إلى أن يستوفي العدد.

ومتى لم يجد أحداً من المؤمنين أصلاً ولا من أولادهم، أطعم المستضعفين ممّن خالفهم. ولا يجوز أن يطعم الناصب شيئاً من ذلك.

ن/٥٦٩ ـ ٥٧٠

د ـ حكم الإطعام على نحو التمليك أو الإعطاء: إذا أحضر ستين مسكيناً فأعطاهم ما يجب لهم من الطعام أو أطعمهم إيّاه، سواء قال: ملّكتكم أو أعطيتكم، فإنّه يكون جائزاً على كلّ حال إذا كانوا بالغين. وبه قال أهل العراق.

وقال الشافعي: إن أطعمهم؛ لا يجزئه، وإن قال: أعطيتكم أو خذوه؛ لا يجزئ، وإن قال: ملّكتكم بالسوية؛ ففيه وجهان.

خ ٥٦٢/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال لا يجزئ قال: ينظر فيما حصل مع كلّ واحد، فإن كان قد حصل مع كلّ واحد قدر ما يجب له فقد استوفى حقّه، وإن كان أقلّ تمّم، وإن كان أكثر يسترجع الفضل، لأنّ الظاهر أنّه تطوّع، وإن جهل ذلك لزمه الإخراج ثانياً.

م ١٧٧/٥ ـ ١٧٨

٤ ـ الإكساء:

أ ـ أقلّ ما يجزئ من الكسوة: أقلّ ما يجزئ من الكسوة ثوبان: قميص وسراويل، أو قميص ومنديل، أو قميص ومقنعة. وثوب واحد لا يجزئ.

وقال الشافعي: يجزئ قميص أو سراويل أو مقنعة أو منديل للرجال والنساء.

وقال مالك: إن أعطى رجلاً فكما قال والشافعي، وإن أعطى امرأة لا يجزئ إلّا ما يجوز لها الصلاة فيه، وهو ثوبان: قميص ومقنعة.

وقال أبويوسف: السراويل لا تجزئ.

خ ٤/١٤٠ ـ ١٤١

وفي المبسوط: وأقلّ الكسوة ثوب واحد. وقد روى أصحابنا ثوبين، فمن قال ثوب واحد قال: للرجل منديل أو قميص أو سراويل أو مئزر، والمرأة كذلك مقنعة أو قميص أو سراويل أو مئزر، وقال بعضهم: السراويل لا يجزئ.

وقال بعضهم: لا يجزئ المرأة غير ما يجوز لها الصلاة فيه من ثوبين قميص ومقنعة وهو ما رواه أصحابنا مع الاختيار، فإن لم يجد فثوب واحد على ما ذكرناه.

م ٦/٢١١ ـ ٢١٢

وفي النهاية: ومتى أراد كسوتهم، فليعط كلّ واحد منهم ثوبين يواري بهما جسده. فإن لم يقدر عليهما، جاز أن يقتصر على ثوب واحد لكلّ واحد منهم.

ن/٥٧٠

ب ـ هل يجزئ إعطاء القلنسوة والخف؟: إذا أعطى الفقير قلنسوة أو خفّاً لم يجزه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يجزئه، ذكره أبو إسحاق.

خ ٤/١٤١

ونحوه في المبسوط (٦/٢١٢).

جـ ـ صفة الكسوة: وأمّا صفته فالمستحبّ أن يكون جديداً فإن لم يكن فغسيلاً قد بقيت منافعه أو معظمها، فإن لم يفعل وأعطى سحيقاً لم يجزه. لأنّ منافعها قد بطلت.

م ٦/٢١٢

خامساً ـ أحكام خصال الكفّارة:

١ ـ وقت القدرة المعتبرة في الكفّارات المرتّبة:

الاعتبار في وجوب الكفّارات المرتّبة حال الأداء دون حال الوجوب، فمن قدر حال الأداء على الإعتاق لم يجزئه الصوم وإن كان غير واجد لها حين الوجوب.

وللشافعي فيها ثلاثة أقوال، أحدها ـ وهو الأشبه عندهم ـ: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ الاعتبار بحال الوجوب دون حال الأداء، وبه قال أبوحنيفة. والثالث: أنّ الاعتبار بأغلظ الحالين من حين الوجوب إلى حال الأداء.

خ ٤/٥٥٧ ـ ٥٥٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال إنّ الاعتبار بحال الوجوب، قال: ينظر في حال المكفّر في ذلك الوقت فإن كان قادراً على الإعتاق ففرضه العتق، ويستقرّ ذلك في ذمّته، فإن تلف ماله وأُعسر بعد ذلك لم يسقط عنه العتق، ولا يجوز له التكفير بالصوم، بل العتق باق في ذمّته حتى يقدر عليه، ويعتق، غير أنّه يستحبّ له أن يصوم شهرين خوفاً من أن يموت قبل أن يعتق.

وإن لم يكن قادراً على العتق ففرضه الصوم، ويستقرّ ذلك في ذمّته، فإن أيسر بعد ذلك لم يلزمه العتق، وجاز له التكفير بالصيام، فإن كفّر بالإعتاق فقد أتى بالأفضل.

ومن قال الاعتبار بحال الأداء على ما اخترناه؛ فإنّه قال: إن كان في تلك الحالة عاجزاً

عن العتق ففرضه الصوم، فلا يلزمه العتق وإن كان فيما قبل قادراً عليه، فيعتبر حاله عند التكفير.

ومن قال الاعتبار بأغلظ الحالين قال: متى قدر على العتق من حين الوجوب إلى حال أدائها وإخراجها لزمه العتق، وإن عجز في الأحوال كلّها كان فرضه الصوم.

م ٥/١٧٥، ٦/٢١٠ ـ ٢١١

أ ـ وقت القدرة المعتبرة في كفّارة يمين العبد: إذا حلف العبد لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يحنث وهو حر، أو يحنث وهو عبد. فإن حنث وهو حرّ فإن أعتقه سيّده بعد عقد اليمين وقبل الحنث ثم خالف وحنث فهو في الكفّارة كالحرّ، وإن حنث وهو عبد ففرضه الصيّام، فإن أُعتق نظرت فإن كان بعد أن كفّر بالصيّام فلا كلام، وإن كان قبل أن يكفّر بالصّيام، فهو حين الوجوب عبد وحين الأداء حرّ؛ بنينا على الأقوال: فمن قال الاعتبار بحال الأداء؛ فهو حال الأداء حرّ، فإن كان موسراً كفّر بالمال، وإن كان معسراً كان فرضه الصيام.

ومن قال الاعتبار بأغلظ الأحوال، اعتبر أغلظ الأحوال من حين العتق إلى حين الأداء، ولا يعتبر من حال الوجوب إلى حين العتق؛ لأنّه قبل العتق لا يملك.

ومن قال الاعتبار بحال الوجوب؛ ففرضه الصيّام، فإن أراد أن يكفّر بالمال فالصّحيح أنّ ذلك له إن شاء كفّر بالعتق أو بالكسوة أو بالإطعام كالحرّ المعسر حين الوجوب فرضه الصيام، فإن كفّر بالمال فقد عدل إلى ما هو أولى.

ومن الناس من قال: إن أراد أن يكفّر بالعتق لم يكن له، وإن أراد أن يكفّر بالكسوة أو الإطعام فعلى قولين اعتباراً بحال الوجوب وحين الإخراج، وقد قلنا في ما تقدّم أنّ المراعى عندنا حال الإخراج، فعلى هذا يعتبر حال الإخراج، فإن كان موسراً فعليه التكفير بالمال، وإن كان معسراً فعليه الصيام.

م ٦/٢١٨

إذا حلف وحنث من نصفه حرّ ونصفه عبد، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون موسراً بما فيه من الحرّية أو معسراً، فإن كان معسراً ففرضه الصيام، وإن كان موسراً بما فيه من الحرّية صحّ منه العتق عندنا، وعندهم لا يصحّ لأنّه يقتضي الولاء، وأمّا الإطعام والكسوة فإنّهما يصحان منه، ولا يصحّ منه الصيام بلا خلاف، وقال بعض الشواذ: فرضه الصيام.

م ٦/٢١٩

٢ ـ وجدان الرقبة بعد الدخول في الصيام: إذا عُدم المكفّر الرقبة فدخل في الصوم، ثم قدر على الرقبة، فإنّه لا يلزمه الإعتاق، ويستحبّ له ذلك. وبه قال والشافعي، ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وذهب الثوري وأبوحنيفة وأصحابه إلى أنّه يلزمه الرجوع إلى الأصل في هذه المواضع كلّها إلّا أنّه فصّل في المتمتّع فقال: إن وجده في صوم الثلاثة انتقل إليه، وإن وجده في صوم السبع لم ينتقل.

وقال المزني: يلزمه الانتقال إلى الأصل في

المواضع كلّها.

خ ٤/٥٥٨ ـ ٥٥٩، ٢/١٨٩

ونحوه في المبسوط (٥/١٧٦)، والنهاية (٥٧٣).

٣ ـ الانتقال في الكفّارة لمن كان له مال يمكنه الوصول إليه:

انظر: ثالثاً

٤ ـ القدرة على الصيام بعد الدخول في الإطعام:

يجوز أن يكفّر بالإطعام متوالياً ومتفرّقاً، فإن أخرجه متفرّقاً ثم قدر على الصوم في أثنائه لم يلزمه الصوم، بل يتمّم الإطعام.

م ٥/١٧٩

٥ ـ وحدة جنس الكفّارة:

إذا وجبت عليه كفّارة مرتّبة أو مخيّر فيها لا يجوز أن يكفّر إلّا بجنس واحد إمّا إعتاق أو صيام أو إطعام، ولا يجوز أن يكفّر بجنسين نصف من العتق ونصف من الصيام ولا نصف من الصيام ونصف من الإطعام بلا خلاف.

م ٥/١٨٠

وفي الخلاف: إذا أطعم خمساً وكسا خمساً في كفّارة اليمين لم يجزه. وبه قال والشافعي.

وقال مالك: يجزئه.

وقال أبوحنيفة: إذا أطعم خمساً وكسا خمساً بقيمة إطعام خمس لم يجزه. وإن كسا خمساً وأطعم خمساً بقيمة كسوة خمس أجزأه.

خ ٤/٥٦٣ ـ ٥٦٤

ونحوه في المبسوط (٦/٢٠٨ ـ ٢٠٩).

٦ ـ اجتماع كفّارات من جنس واحد أو أجناس مختلفة:

إذا اجتمع عليه كفّارات لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون جنساً واحداً أو أجناساً.

فإن كانت جنساً واحداً مثل أن يكون يميناً أو ظهاراً أو قتلاً، فنفرضها في كفّارة الأيمان فإنّه أوضح. فإذا كان عليه كفّارات عن يمين فإن أطعم عن الكلّ، أو كسا عن الكلّ أو أعتق عن الكلّ أجزأه، وإن أطعم عشرة وكسا عشرة وأعتق رقبة أجزأه عن الثلاث، فإذا ثبت أنّه جائزاً نظرت، فإن أبهم النيّة ولم يعيّن، بل نوى كفّارة مطلقة أجزأه.

فإذا ثبت هذا نظرت، فإن عيّن حين التكفير أجزأه، وإن أبهم من غير تعيين أجزأه، فإن عيّن بعد الإبهام فقال العتق عن الحنث الفلانيّ، والكسوة عن الفلاني والطعام عن الفلاني أجزأه.

فأمّا إن كانت أجناساً مثل أن حنث وقتل وظاهر عن زوجته ووطئ في رمضان، فالحكم فيها كلّها كما لو كان الجنس واحداً، وأنّه لا يفتقر إلى تعيين النيّة.

وقال بعضهم: التعيين شرط، والأوّل أقوى عندنا.

م ٦/٢٠٩، ٥/١٦٧

٧ ـ العجز عن خصال الكفّارة:

أ ـ العجز عن خصال الكفّارة المرتّبة: إذا لم يجد الرقبة انتقل إلى الصوم بلا خلاف، وإن لم يقدر على الصوم أطعم ستين مسكيناً مثل كفّارة الظهار.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: أن الصوم في ذمّته أبداً حتى يقدر عليه.

خ ٣٢٥/٥

ونحوه في المبسوط (٢٤٦/٧).

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن لم يتمكّن فليتصدّق بما تمكّن منه. فإن لم يتمكّن من الصدقة صام ثمانية عشر يوماً. فإن لم يقدر صام ما تمكّن منه. فإن لم يستطع قضى ذلك اليوم وليستغفر الله تعالى وليس عليه شيء.

ن/١٥٤

ب ـ العجز عن الكفّارة مطلقاً: إذا عجز عن الكفّارة بكلّ حال يسقط عنه فرضها واستغفر الله ولا شيء عليه. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني، لا يسقط عنه فرضها ويكون في ذمّته أبداً إلى أن يخرج، وهو الذي اختاره أصحابه.

خ ١٨٤/٢ ـ ١٨٥

٨ ـ إذا مات وعليه كفّارة مرتّبة أو مخيّرة ولم يوص:

إذا مات وعليه كفّارة فإن كانت على الترتيب مثل كفّارة الظهار وغيرها لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يموت عن وصية أو غير وصية. فإن مات من غير وصية تعلّقت بتركته، وكانت من صلب ماله يعتق عنه أقلّ رقبة يجزئ عنه.

وإن أوصى بها فلا يخلو أن يقول: من صلب مالي، أو من الثلث، أو يطلق، فإن قال: من صلب مالي، كانت الوصية تأكيداً، وإن قال: من الثلث، كانت من الثلث فإن وفى بها الثلث وإلّا تمّمت من صلب المال، وإن أطلق فعلى وجهين؛ أحدهما: من صلب ماله، والثاني: من الثلث فإن وفى بها وإلّا كملت من صلب ماله، والأوّل أقوى عندي.

وإن كانت الكفّارة على التخيير مثل كفّارة الأيمان وغيرها نظرت، فإن مات من غير وصية فالواجب الإطعام، فإن أطعموا أو كسوا جاز. وإن أرادوا العتق قال قوم: لا يجوز، والثاني: يصحّ، وهو الصحيح عندي.

وأمّا إن مات عن وصية فلا فصل بين أن يقول: أعتقوا من صلب مالي أو من الثلث أو يطلق، فإنّها من الثلث، فإذا عدل إلى غيره علم أنّه أراد أن يكون من الثلث: فإن خرجت من الثلث أُعتق عنه، وإن كان الثلث لا يفي أفرد من التركة قدر الإطعام وأُخرج ثلث ما بقي، وضمّ الثلث إلى قيمة الإطعام ونظرت: فإن لم يف ذلك برقبة يجزئ عنه سقطت الرقبة وأطعم عنه، وإن كان يفي برقبة تجزئ عنه قال قوم: يعتق عنه الرّقبة، وقال بعضهم: الوصية تسقط ويطعم عنه، والأوّل أصحّ عندي.

م ٢١٥/٦ ـ ٢١٦

٩ ـ تكفير العبد بالمال:

إن أراد أن يكفّر بالمال، نظرت فإن كفّر بغير إذن سيّده لم يكن له، وإن ملّكه سيّده مالاً فأراد التكفير بالمال فالكلام في فصلين في العتق وغير العتق.

فأمّا غير العتق من الإطعام والكسوة فعندنا إن أذن له فكفّر عن نفسه أو كفّر عن سيّده فإنّه يجزئه، وقال بعضهم: لا يجزئه في الحالين، وهو

قويّ، والأوّل أظهر في رواياتنا. وعلى ذلك إذا اشترى العبد بإذن مولاه عندنا يصحّ فأمّا التكفير بالعتق فإن أذن له المولى فيه وملكه وذلك أو أعتق عنه سيّده بإذنه صح، وقال قوم: لا يصح بحال.

م ٢١٧/٦

١٠ ـ إخراج القيمة في الكفّارات:

لا يجوز إخراج القيمة في الكفّارات، وبه قال والشافعي.

وقال أهل العراق: يجوز، إلّا في العتق.

خ ٥٦٥/٤

سادساً ـ مصارف الكفّارة:

١ ـ صرف الكفّارة إلى واجبي النفقة:

لا يجوز أن يدفع الكفّارة إلى من يلزمه نفقته كالآباء والأُمهات والأجداد والجدّات وإن علوا، والأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا بلا خلاف، لأنّهم مستغنون به، ولا يجوز دفع الكفّارات إلى غني.

فأمّا من لا يلزمه نفقته من أقاربه ممّن خرج عن هذين العمودين، فإنّه يجوز صرف الكفّارة والزكاة إليهم لأنّهم محتاجون، ولا يجب عليه نفقتهم، وكذلك الزوج لا يجوز أن يدفع زكاته وكفّارته إلى زوجته، ولا يجوز دفع ذلك إلى عبد؛ لأنّه يجب نفقته على سيّده.

١٧٨/٥

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: وجملته أنّ كلّ من يجوز صرف زكاة الفطرة إليه يجوز صرف الكفّارة إليه، ومن لا يجوز هناك لا يجوز هاهنا، ومن يأخذ الزكاة مع الغنى والفقر مثل الغازي والغارم وابن السبيل، فلا يجوز عندنا صرف الكفّارة إليه إلّا مع الفقر وفيه خلاف.

ولا يجوز صرف الكفّارة إلى العبد لأنّه غنيّ بسيّده، والمدبّر مثل ذلك، والمعتق بصفة وأُمّ الولد مثل ذلك سواء، والمكاتب مثل ذلك.

م ٢٠٨/٦

٢ ـ صرف الكفّارة إلى الصغير:

يجوز صرف الكفّارة إلى الصغار والكبار إذا كانوا فقراء بلا خلاف، وعندنا يجوز أن يطعمهم إيّاه ويُعدّ صغيرين بكبير. ووافقنا مالك في عدّ صغيرين بكبير.

وقال الشافعي وأبوحنيفة: لا يصحّ أن يقبضهم إيّاه، بل يحتاج أن يعطي وليّه ليصرفه في مؤنته.

خ ٥٦٤/٤

وفي النهاية: ويجوز أن يكون في جملتهم من هو صغير، ولا يجوز أن يكونوا كُلّهم صغاراً. ومتى كانوا كُلهم صغاراً، احتسب كلّ اثنين منهم بواحد.

ن/٥٦٩

ونحوه في المبسوط (١٧٨/٥).

٣ ـ إعطاء الكفّارة للمكاتب:

لا يجوز إعطاء الكفّارة للمكاتب. وبه قال والشافعي. وقال أبوحنيفة يجوز ذلك.

خ ٥٦٠/٤

ونحوه في المبسوط (٢٠٨/٦).

وفي موضع آخر منه نحوه، وأضاف: إلّا أنّ

على مذهبنا إن كان المكاتب مطلقاً وتحرّر منه شيء وهو فقير جاز أن يعطى.

م ١٧٨/٥

٤ ـ إعطاء الكفّارة للكافر:

لا يجوز دفع الكفّارة إلى الكافر، وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز.

خ ٥٦٠/٤

ونحوه في المبسوط (٢٠٨/٦).

٥ ـ إجزاء الكفّارة لو أُعطيت لمن ظاهره الفقر ثم بان خلافه:

إذا أعطى كفّارته لمن ظاهره الفقر ثم بان له أنّه غني أجزأه. وبه قال أبوحنيفة ومحمد ومالك والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: لا يجزئ ـ وهو الأصحّ عندهم ـ وبه قال أبويوسف.

خ ٥٦٤/٤

ونحوه في المبسوط (١٧٨/٥ ـ ١٧٩، ٢٠٨/٦).

٦ ـ دفع الكفّارة لمن ظاهره الإسلام والحرّية ثم بان خلافهما:

فإن صرفها إلى واحد من هؤلاء مع العلم بحاله لم يجزه عندنا وعليه إعادته. وإن أعطاه مع الجهل بحاله لم يخل المعطي من أحد أمرين: إمّا أن يكون إماماً أو غير إمام، فإن كان غير إمام فأعطى كفّارة نفسه نظرت، فإن أخطأ في الكفر والحرّية مثل أن أعطى من ظاهره الإسلام فبان كافراً أو من ظاهره الحرّية فبان عبداً فعليه الاعادة عندهم، ويقوى في نفسي أن لا إعادة عليه، وهكذا إن أعطى من ظاهره أنّه أجنبيّ منه، فبان ممّن يجب عليه نفقته، فعليه الإعادة عندهم لأنّه فرّط، وعندي مثل الأوّل.

وإن كان الدافع الإمام فإن كان الخطأ في الكفر والرقّ فعلى قولين، ويقوى في نفسي أن لا ضمان عليه.

م ٢٠٨/٦

٧ ـ إعطاء المرأة الكفّارة لزوجها الفقير:

يجوز للمرأة أن تعطي الكفّارة لزوجها إذا كان فقيراً. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز.

خ ٥٦٦/٤

ونحوه في المبسوط (٢٠٨/٦).

٨ ـ هل يجوز لمن كان له سكن وخادم أخذ الكفّارة؟:

إذا كان له خادم يخدمه ومسكن يسكنه وهو مسكن مثله وخادم مثله، كان كالغارم له في جواز أخذ الزكاة والكفّارة، وإن كان فيهما فضل مثل أن كانت الدار تساوي أكثر من دار مثله، وخادم ثمين يبتاع ببعض ثمنه خادم يكفيه كان الفضل في هذا مانعاً من جواز أخذ الصّدقة.

م ٢١٠/٦

٩ ـ شراء الكفّارة ممّن أعطاها:

إذا أعطى مسكيناً من كفّارته أو زكاة ماله أو فطرته فالمستحبّ أن لا يشتري ذلك ممّن أعطاه وليس بمحظور، وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا يجوز شراؤه ولا تملّكه.

خ ٦/١٤٠

ونحوه في المبسوط (٦/٢١٠).

كفالة

أوّلاً ـ عقد الكفالة:

١ ـ تعريف الكفالة ومشروعيتها:

(هي): تكفّل رجل ببدن رجل لرجل عليه مال أو يدّعي عليه مال.

م ٢/٣٣٧

وفي الخلاف: وكفالة الأبدان تصحّ. وبه قال من الفقهاء أبوحنيفة وغيره، وهو المشهور من مذهب والشافعي.

وله قول آخر ذكره المروزي في تعليقته: أنّها لا تصحّ.

خ ٣/٣٢١

ونحوه في المبسوط (٢/٣٣٧).

أ ـ حكم الكفالة في الحدود: لا خلاف أنّ الكفالة في حدود الله لا تصحّ، مثل حدّ الزنا وشرب الخمر وقطع السرق، وكفالة من عليه مال تصحّ عندنا، وكفالة من عليه حدّ القذف لا تصحّ. وللشافعي في كلّ واحد منهما قولان.

خ ٥/٤١ ـ ٤٢

ونحوه في المبسوط (٥/٢٢٢).

٢ ـ اعتبار رضا المكفول عنه:

الكفالة بالبدن لا تصحّ إلّا بإذن من يكفل عنه.

م ٢/٣٣٧

٣ ـ تعجيل الكفالة وتأجيلها:

إذا كفل بالبدن نظر فإن كان قد كفل حالّاً صحّت الكفالة، وإن كفل مؤجّلاً صحّت كما يقول في كفالة المال، وإن كفل مطلقاً كانت صحيحة، وكانت حالّة فإذا ثبت هذا كان للمكفول له مطالبته بتسليمه في الحال فإن سلّمه برئ.

م ٢/٣٣٧

وإذا تكفّل ببدن رجل إلى أجل مجهول لا يصحّ، وقال قوم: يصحّ وليس بشيء.

م ٢/٣٣٩

وفي النهاية: لا يصحّ ضمان نفس إلّا بأجل.

ن/٣١٥

٤ ـ الكفالة بالرأس أو بعضو من أعضاء البدن:

إذا تكفّل برأس فلان قال قوم: تصحّ الكفالة لأنّ تسليم الرأس لا يمكن إلّا بتسليم جميع البدن فكان ذلك كفالة بجميع البدن.

وإن تكفّل بيده أو بعضو يبقى بعد قطعه فهل يجوز؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز لأنّه قد يقطع منه فيبرء مع بقائه. والثاني: يجوز لأنّ تسليم العضو لا يمكن إلّا بتسليم الجملة. وقال قوم آخرون ـ وهو الصحيح ـ: إنّ هذا لا يجوز لأنّ ما لا يسري إذا خصّ به عضو لم يصحّ.

م ٢/٣٤١

ثانياً ـ أحكام الكفالة:

١ ـ حكم الامتناع عن تسليم المكفول عنه أو تسلّمه:

إن امتنع (الكفيل) من تسليمه حبس حتى

يسلّم، فإن أحضره الكفيل وسأله أن يتسلّمه فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون ممنوعاً من تسليمه بيد ظالمة مانعة، أو غير ممنوع من تسليمه، فإن كان ممنوعاً من تسليمه لم يصحّ التسليم ولم تبرء ذمّته، وإن لم يكن ممنوعاً من تسليمه لزمه قبوله، فإن لم يقبل أشهد عليه رجلين أنّه سلّمه إليه وبرئ، وإن كانت الكفالة مؤجّلة لم يكن له مطالبة الكفيل قبل المحلّ.

م ٣٣٧/٢

٢ ـ حلول أجل الكفالة وغياب المكفول عنه:

إذا حلّ الأجل نظر فإن كان المكفول به حاضراً كان حكمه حكم ما لو كانت الكفالة حالّة، وإن كان غائباً نظر، فإن كانت الغيبة إلى موضع معلوم ترد منه أخباره فإنّ الكفيل يلزمه احضاره وتسليمه إلى المكفول له وتمهل في مقدار ذهابه ومجيئه.

فإذا ذهب زمان يمكنه الذهاب والمجيء به فلم يجئ به حبس أبداً إلى أن يأتي به ويسلّمه أو يموت المكفول به فتبرأ ذمّته.

م ٣٣٧/٢ ـ ٣٣٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال ابن شبرمة: يحبس في المال ولا يمهل.

خ ٣٢٣/٣

ونحوه في النهاية (٣١٥)، وأضاف: أو يخرج إليه ممّا عليه.

أ ـ تعهد الكفيل بمالٍ إن لم يحضر المكفول عنه: من ضمن غيره إلى أجل، وقال: إن لم آت به عليّ كذا، وحضر الأجل، لم يلزمه إلّا إحضار الرجل. فإن قال: عليّ كذا إلى كذا إن لم أحضر فلاناً، ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال، وإن لم يكن عين المال، وقال: أنا أضمن له ما يثبت لك عليه، إن لم آت به إلى وقت كذا، ثم لم يحضره، وجب عليه ما قامت به البيّنة للمضمون عنه، ولا يلزمه ما لم تقم به البيّنة ممّا يخرج به الحساب في الدفتر أو كتاب، وإنّما يلزمه ما قامت به البيّنة أو يحلف خصمه عليه. فإن حلف على ما يدّعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه.

ن/٣١٥

٣ ـ تسليم المكفول عنه قبل الأجل أو في غير الموضع المتعاقد عليه:

إذا أتى به قبل محلّه وسأله تسلّمه نظر فيه فإن كان لا ضرر عليه فيه لزمه تسلّمه، وإن كان عليه ضرر بأن يكون بيّنته غائبة في الحال أو كان الحاكم لا يوصل إليه إلّا في يوم مجلسه، ويكون المجلس في ذلك اليوم الذي جعل محلّاً فإنّه لا يلزمه قبوله ولا يبرء بتسليمه.

وإذا تكفّل على أن يسلّمه إليه في موضع فسلّمه إليه في موضع آخر فإن كان عليه مؤونة في حمله إلى موضع تسليمه لا يلزمه قبوله ولا يبرأ الكفيل، وإن لم يكن عليه فيه مؤونة ولا ضرر لزمه قبوله كما ذكرنا في المحلّ سواء.

وإذا أطلق الكفالة ولم يتبيّن موضع التسليم

وجب تسليمه في موضع العقد، وإذا سلّمه في غير موضع العقد كان على ما بيّناه.

وإذا كان محبوساً في حبس الحاكم فقال الكفيل للمكفول له: تسلّمه وهو في الحبس لزمه؛ لأنّ حبس الحاكم ليس بحائل ولا مانع من تسليمه، ومتى أراد حضوره مجلس الحاكم؛ أحضره الحاكم فإن ثبت عليه شيء حبسه لهما جميعاً.

م ٣٣٨/٢

٤ ـ إذا أمر غيره بالتكفّل فمن هو الكفيل؟:

إذا قال لرجل: فلان يلازم فلاناً فاذهب وتكفّل به، فتكفّل به كانت الكفالة على من باشر عقد الكفالة دون الآمر؛ لأنّ الآمر ليس بمكره والمأمور تكفّل باختياره.

م ٣٣٩/٢

٥ ـ براءة الكفيل بموت المكفول:

إذا تكفل ببدن رجل، فمات المكفول به، زالت الكفالة وبرأ الكفيل، ولا يلزمه المال الذي كان عليه. وبه قال جميع الفقهاء الذين أجازوا كفالة الأبدان.

وقال مالك: يلزمه ما عليه، وإليه ذهب ابن سريج.

خ ٣٢٣/٣

ونحوه في المبسوط (٣٣٨/٢).

٦ ـ إبراء الكفيل عن الكفالة:

إذا أبرأ المكفول له الكفيل برئ من الكفالة وإذا اعترف بذلك فقال: أبرأته أو برئ إليّ أو ردّ إليّ المكفول به لزمه اعترافه به وبرئ الكفيل.

وإذا قال: كفّلت ببدن فلان على أن يبرأ فلان الكفيل أو على أن يبرئه من الكفالة، لم تصحّ الكفالة.

م ٣٣٨/٢

٧ ـ براءة الكفيل بتسليم المكفول نفسه للمكفول له:

إذا جاء المكفول به إلى المكفول له وقال: سلمت نفسي إليك من كفالة فلان، وأشهد على ذلك شاهدين برئ من الكفالة؛ لأنّه يكون نائباً عن الكفيل في هذا التسليم والنيابة به صحيحة.

م ٣٣٨/٢ ـ ٣٣٩

٨ ـ حكم تكفّل رجل برجلين وتسليم أحدهما أو تكفّل اثنين بواحد فسلّمه أحدهما أو تكفل رجل رجلاً لاثنين وتسليمه لأحدهما:

إذا كان لرجل على رجلين ألف درهم على كلّ واحد منهما خمسمئة فقال رجل لصاحب الحقّ: تكفّلت لك ببدن أحدهما، فقد قلنا: لا تصحّ لأنّها مجهولة، وإن قال: تكفّلت ببدن زيد على أنّي إن جئت به وإلّا فأنا كفيل بعمرو، لم يصحّ لأنّه لم يلتزم إحضار زيد ولم يقطع به، والكفالة توجب التسليم والإحضار من غير خيار فلم تصحّ الكفالة بزيد، ولا تصحّ الكفالة بعمرو لأنّه علّقها بشرط وهو إن لم يأت بزيد، ولا يجوز تعليق الكفالة بشرط.

(و) إذا تكفّل رجلان ببدن رجل لرجل فسلّمه أحدهما لم يبرأ الآخر لأنّه لا دليل عليه.

إذا تكفّل رجل رجلاً لرجلين فسلّمه إلى أحدهما لم يبرأ من حقّ الآخر لمثل ما قلناه.

م ٢/٣٣٩ ـ ٣٤٠

٩ ـ ترامي الكفلاء، وحكم تكفّل جماعة برجل:

إذا تكفّل رجل ببدن رجل عليه دين لرجل ثم تكفّل آخر ببدن الكفيل ثم تكفّل ببدن الثالث رابع كان جائزاً. وجملته إذا تكفّل ببدن من يجب عليه حقّ مستقرّ لآدميّ صحّت الكفالة، فإن مات من عليه الدين برئوا جميعاً، وكذلك إذا أبرأ المكفول له الكفيل الأوّل برئ الباقون، وإن مات الكفيل الثاني لم يبرأ الكفيل الأوّل، وبرئ الثالث والرابع لأنّهما فرعاه.

وإذا تكفّل ثلاثة أنفس ببدن رجل لرجل صحّت الكفالة وإذا برأ أحدهم لا يبرأ الآخران، وكذلك إن مات أحدهم لا يبرأ الآخران، وإن تكفّل به ثلاثة أنفس وكلّ واحد منهم كفيل ببدن صاحبه بأمره كان جائزاً؛ لأنّ الكفالة ببدن الكفيل جائزة.

م ٢/٣٤٠

١٠ ـ ادّعاء الكفيل إبراء المكفول من قبل المكفول له:

إذا تكفّل ببدن رجل ثم ادّعى الكفيل أنّ المكفول له قد أبرأ المكفول به من الدين وأنّه قد برئ من الكفالة وأنكر المكفول له قوله كان القول قول المكفول له مع يمينه، وعلى الكفيل البيّنة لأنّه مدّع، والأصل بقاء كفالته، فإن حلف ثبتت كفالته على الكفيل، وإن نكل عن اليمين ردّت على الكفيل، فإذا حلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول ببدنه.

وإذا قال الكفيل: تكفّلت ببدنه ولا حقّ لك عليه، وأنكر المكفول له؛ كان القول قوله مع يمينه.

م ٢/٣٣٩

١١ ـ الكفالة ببدن الصبيّ أو المجنون:

الكفالة ببدن صبيّ في ذمّته دين أو مجنون في ذمّته دين جائزة إذا كان بأمر الوليّ، وأمّا بأمر الصبيّ والمجنون لا يصحّ؛ لأنّه لا يصحّ إذنهما، بلا خلاف.

م ٢/٣٤٠

١٢ ـ التكفّل ببدن المكاتب لسيّده:

إذاتكفّل ببدن المكاتب لسيّده لم يصحّ؛ لأنّ الدين الذي في ذمّته لا يصحّ الكفالة به فلا تصحّ ببدنه لأجله.

م ٢/٣٤٠

١٣ ـ انتقال حقّ الكفالة بالحوالة:

حوالة/ثالثاً ٨ب (م ٢/٣١٧)

١٤ ـ إطلاق الغريم من يد صاحب الحقّ:

من خلّى غريماً لرجل من يده قهراً وإكراهاً، كان ضامناً لما عليه. فإن خلّاه بمسألة وشفاعة، لم يلزمه شيء، إلّا أن يضمن عنه ما عليه.

ومن خلّى قاتلاً من يد وليّ المقتول بالجبر والإكراه، كان ضامناً لدية المقتول إلّا أن يرد القاتل إلى الوليّ ويمكّنه منه.

ن/٣١٦

كفاية

أوّلاً ـ الكفاية في حاجات الأفراد:

١ ـ اعتبار عدم الكفاف في مستحقيّ الزكاة:

زكاة/رابعاً ١أ، ٢ و، هـ/١

٢ ـ اعتبار عدم كفاية الخمس في جواز أخذ الهاشمي الزكاة:

زكاة/رابعاً ٢ هـ/٣

٣ ـ إعطاء أهل السهام على قدر كفايتهم من الخمس:

خمس/ثالثاً ٢

٤ ـ اعتبار الرجوع إلى كفاية في استطاعة الحجّ:

حجّ/ثانياً ١هـ

٥ ـ حكم الوصية بالحجّ مع كفاية الثلث وعدمه:

حجّ/رابعاً ١أ، ب

٦ ـ حكم اعتبار الكفاية في مقدار النفقة:

نفقة/أوّلاً ٣، ثانياً ١أ، ب، ثالثاً ١د

(خ ١١٢/٥، م ٤٤/٥ ـ ٤٥، ٤٩)

٧ ـ حكم بيع دار المدين وخادمه إذا كان بمقدار كفايته:

تفليس/ثانياً ٤ س (ن/٣٠٦)

ثانياً ـ الأمر الكفائي:

١ ـ معنى فرض الكفاية:

معنى ذلك أنّه إذا قام به من في قيامه كفاية وغناء عن الباقين، ولا يؤدي إلى الإخلال بشيء من أمر الدين سقط عن الباقين، ومتى لم يَقُمْ به أحد لحق جميعهم الأثم واستحقوا بأسرهم العقاب.

ن/٢٨٩

٢ ـ بعض مصاديق فروض الكفاية:

أ ـ تجهيز الأموات والصلاة عليهم:

ميّت/ثانياً ٣أ (ن/١٤٣، ٣٦٥، م ١/١٧٤)

ب ـ الجهاد:

جهاد/أوّلاً ١ (ن/٢٨٩، خ ٥١٧/٥، م ٣/٢)

جـ ـ التقاط اللقيط:

لقيط/أوّلاً (م ٣٣٥/٣)

كفر

أوّلاً ـ ما يتحقّق به الكفر:

١ ـ الارتداد:

ارتداد/أوّلاً ٢، رابعاً

٢ ـ التبعيّة:

لقيط/ثالثاً ٦ (م ٣٥٢/٣، ٣٢٣)

سبي/خامساً (م ٢٧٤/٨)

إسلام/أوّلاً ٢ (ن/ ٥٤٥)

ارتداد/رابعاً ١ (خ ٣٦٠/٥، ٢٨٦)

ثانياً ـ أصناف الكفّار:

١ ـ المشرك:

نجاسة/أوّلاً ٩

جزيّة/ثانياً ٢

٢ ـ الكتابيّ:

انظر: أهل الكتاب

٣ ـ المرتدّ:

انظر: ارتداد

٤ ـ الزنديق:

توبة/ثانياً ٢

٥ ـ عبدة الأوثان:

انظر: وثني

٦ ـ الدهريّة:

ـ حكم الدهرية من حيث الدية:

ديات/ثانياً ٧ جـ

٧ ـ الصابئة:

انظر: صابئة

٨ ـ السامرة:

انظر: سامرة

٩ ـ ولد الكافر:

ارتداد/رابعاً ١

(خ ٥/٣٦٠، م ٧/٢٨٦)

١٠ ـ من انتحل الإسلام وجحد ما يعلم من الدين ضرورة:

أ ـ حكم الخوارج:

انظر: خوارج

ب ـ حكم البغاة:

بغاة/ثانياً (خ ٥/٣٣٥، م ٧/٢٦٤)

جـ ـ كفر من استحلّ عمل السحر:

سحر/٢ ب/٢ (خ ٥/٣٢٩)

د ـ حكم المجسّمة والمجبّرة والمشبّهة:

د/١ ـ حكم كفّار الملّة من المشبّهة والمجسّمة والمجبّرة من حيث النجاسة:

آنية/٤ (م ١/١٤)

هـ ـ حكم الناصبي:

انظر: نواصب

ثالثاً ـ أحكام الكافر:

١ ـ نجاسته:

نجاسة/أوّلاً ٩

أهل الذمّة/ثانياً ١

(م ١/٣٧، ٩٥، ن/٥٢، خ ١/٥١٨)

أ ـ سؤر الكافر:

أسآر/١ ب (م ١/١٠، ن/٥٠٤، صا/٢٥٤)

ب ـ مباشرة الكافر الماء بجسمه:

أهل الذمّة/ثانياً ٨

ماء بئر/ثانياً ١ (ن/٥، م ١/١٢، ر/٣٢٨)

جـ ـ مؤاكلة الكفّار واستعمال آوانيهم:

أكل/أوّلاً ١١، ثانياً ٣ هـ

آنية/٤

أهل الذمّة/ثانياً ٥

د ـ دخول الكافر المساجد والحرم وأرض الحجاز:

أهل الذمّة/ثانياً ١٢ ـ ١٤

نجاسة/أوّلاً ٩ د

٢ ـ تكليف الكافر بالفروع:

عندنا أنّ الكفّار مخاطبون بالعبادات: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي، وقال شذاذ منهم، واختاره الاسفراييني: أنّه ليسوا مخاطبين بالعبادات إلّا بعد أن يسلموا. وبه قال أهل العراق.

خ ٤/٢٢٣، ١/٤٤٣، ٣/٢٤٥

وأشار إليه في المبسوط (٧١/١).

٣ ـ حكم عبادات الكافر:

أ ـ وضوء وتيمّم وغسل الكافر: إن تطهّر أو اغتسل (الكافر) في حال كفره لم يجزه أصلاً؛ لأنّها عبادة تحتاج إلى نيّة، ولا تصحّ من الكافر النيّة على حال.

م ٢٨/١

وإذا تيمّم الكافر وأسلم، لم يعتدّ بذلك التيمّم إجماعاً.

م ٣٤/١

ب ـ هل يجب على الكافر الغسل إذا أسلم؟:

غسل/أوّلاً ٤، ٥ (م ٤٠/١ ـ ٤١، خ ١٢٧/١)

جـ ـ حكم تغسيل الكافر الميّت المسلم:

غسل الميّت/أوّلاً ٣ جـ ـ هـ

(ن/٤٢، ٤٣، م ١٧٥/١، ١٧٦)

د ـ صوم الكافر:

صوم/ثانياً ١، ١أ

هـ ـ لزوم الزكاة في مال الكافر وحكم ضمانها بالتلف:

زكاة الفطرة/أوّلاً ٢ أ/٣

زكاة/ثانياً ١، سادساً ١، ١أ

و ـ حجّ الكافر:

حجّ/ثانياً ٣أ (م ٢٩٦/١)

ز ـ هل يقضي الكافر ما فاته من العبادات الشرعيّة إذا أسلم؟:

صوم/ثانياً ١، ١ب

صلاة القضاء/ثالثاً ٣، رابعاً ٣

(م ٢٦٥/١، ٣٠٥، ن/١٤٩ ـ ١٥٠)

ح ـ حكم الصلاة إذا كان إمام الجماعة مستتراً بكفره:

صلاة الجماعة/رابعاً ١أ، ٢أ

(خ ٤٧١/١، ٥٥٠)

صلاة الجمعة/رابعاً ٥

(م ١٥٤/١، ن/١١٤)

٤ ـ حكم تغسيل الميّت الكافر والصلاة عليه ودفنه:

غسل الميّت/ثانياً ١

بغاة/حادي عشر ١، ٢

صلاة الميّت/أوّلاً ٢ و

أهل الذمّة/ثانياً ١١

أ ـ إذا اختلط قتلى الكفّار مع قتلى المسلمين:

صلاة الميّت/أوّلاً ٢ و

ب ـ صفة دفن الكافرة الحامل من مسلم:

دفن/ثانياً ٥ (خ ٧٣٠/١)

٥ ـ إخراج الفطرة عن المملوك والزوجة الكافرين:

زكاة الفطرة/أوّلاً ٢ أ/٣ [٢]

٦ ـ الكافر وأحكام القتال:

أ ـ من يجب قتاله من الكفّار وكيفيّته:

انظر: جهاد

ب ـ استئجار الكفار في القتال والاستعانة بهم:

جهاد/ثالثاً ٥ ـ ٧ (م ٨/٢)

أهل الحرب/حادي عشر ٢، ٣ (خ ٣٤٢/٥)

بغاة/سادساً ٨أ، ٩ب (م ٢٧٤/٧ ـ ٢٧٥)

جـ ـ هل للكافر أن يتولّى أمر التحكيم في القتال ؟ :
جهاد/تاسعاً ٢، ٣، ٩، ١٠
د ـ تترس الكفّار بأسرى المسلمين أو بأطفال المشركين :
أسرى/خامساً ٩
جهاد/سابعاً ٣، ٤
هـ ـ حكم طاعة المسلم لوالديه الكافرين إذا منعاه من الجهاد :
جهاد/ثانياً ٤ (م ٦/٢)
و ـ أحكام أسرى الكفّار :
أسرى/أوّلاً، ثانياً، ثالثاً، سابعاً ٥ أ
ز ـ أحكام ما يغنمه المسلمون من أموال الكفّار :
انظر : غنيمة، خمس/أوّلاً ١
ح ـ أحكام سلب المقتول الكافر :
غنيمة/ثالثاً ب
ط ـ من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل منه من الكفّار وأحكام سقوطها :
جزية/ثانياً، ثالثاً
ي ـ من يجوز دخوله في الذمّة من الكفّار :
أهل الذمّة/أوّلاً ٢
ك ـ سبي الكفّار :
انظر : سبي
ل ـ إعطاء الأمان للكافر :
انظر : أمان
م ـ أحكام الصلح مع الكفّار :
انظر : هدنة

ن ـ حكم الإرضاخ من الغنيمة للكافر :
غنيمة/ثالثاً ١ د، ١ ب/٥، ٢ أ/٥
(م ٢٧٠/٢، خ ١٩٧/٤ ـ ١٩٩)
٧ ـ إقامة المسلم بين الكفّار وحكم هجرته :
هجرة/٢ (م ٣/٢ ـ ٤، ٢٤)
٨ ـ هجاء الكفّار :
هجو المشركين مباح.
م ٢٢٨/٨
وانظر أيضاً: هجاء/١ (ن/٧٣٠)
٩ ـ معاملات الكافر وعقوده :
أ ـ حكم بيع ما لا يجوز بيعه على الكفّار :
بيع/ثانياً ٣ (م ٢٧/٢، ٦٢، ١٦٨، ١٨٨)
أمان/خامساً ١، ١ جـ/٦ (خ ١٨٨/٣)
عتق/ثالثاً ٧ (م ١٦٨/٢)
سبي/سابعاً ٣ (م ٢٣/٢)
ب ـ إذا باع الكافر ما لا يجوز للمسلم الاكتساب به ثم أسلم ولمّا يقبض الثمن :
المجوسيّ إذا باع ما لا يجوز للمسلم بيعه من الخمر والخنزير وغير ذلك، ثم أسلم، كان له المطالبة بالثمن، وكان حلالاً له، وإذا أسلم وفي ملكه شيء من ذلك لم يجز له بيعه على حال، فإن كان عليه دين، جاز أن يتولّى بيع ذلك غيره ممّن ليس بمسلم، ويقضي بذلك دينه، ولا يجوز له أن يتولّاه بنفسه ولا أن يتولّى عنه غيره من المسلمين.
ن/٤٠٣ ـ ٤٠٤
جـ ـ رهن العبد المسلم أو المصحف عند الكافر :
رهن/ثانياً ١ ب (م ٢٣٢/٢)

د ـ مكاتبة الكافر :
مكاتبة/ثانياً ٢ أ/٣، أ/٤، ب (م ٧/٢٨٥)
هـ ـ هدية الكافر :
أهل الحرب/رابعاً ٥ (م ٢/٢٣ ـ ٢٤)
و ـ تدبير الكافر :
تدبير/ثالثاً ٢، ٣، رابعاً ١ د
ز ـ وقف الكافر، ووقف المسلم على الكافر :
وقف/ثالثاً ٣جـ، رابعاً ٣أ، ب (ن/٥٩٧)
ح ـ اجبار الكافر على بيع عبده إذا أسلم :
رقّ/أوّلاً ٢ د (خ ٢/١٣٨)
ط ـ شراء المماليك من الكفّار : لا بأس بشراء المماليك من الكفّار إذا أقرّوا لهم بالعبودية.
ن/٤١١
ي ـ شراء أولاد الكفّار وأزواجهم وذوي أرحامهم وسبيهم :
رقّ/أوّلاً ١ أ (ن/٥٤٠)
ك ـ حكم شفعة المسلم على الكافر، والكافر على المسلم وعلى الكافر :
شفعة/ثالثاً ٧
(م ٣/١٣٩، خ ٣/٤٥٣ ـ ٤٥٤، ن/٤٢٤)
ل ـ حكم استئجار المسلم نفسه من الكافر :
إجارة/خامساً ١ ش
(م ٢/٦١ ـ ٦٢، خ ٣/١٩٠ ـ ١٩١)
م ـ شركة المسلم للكافر :
شركة/ثانياً ٣ أ (خ ٣/٣٢٧، ن/٤٢٩)
تجارة/ثانياً ٢ س (م ٢/٣٤٤)
ن ـ وكالة الكافر :
وكالة/رابعاً ١ د، ٨
س ـ نكاح الكافر :
نكاح/ثانياً ١٧
نكاح منقطع/ثانياً ٢ ب
ع ـ ظهار الكافر :
ظهار/ثالثاً ١ جـ (خ ٤/٥٢٥، م ٥/١٤٥ ـ ١٤٦)
ف ـ لعان الكافر :
لعان/ثالثاً ٢ د، ١أ، رابعاً ١١
ص ـ الخلع بين الزوجين الكافرين :
خلع/رابعاً ١ ب (م ٤/٣٧١)
ق ـ أخذ الربا من الكافر :
ربا/أوّلاً ٢ د (خ ٣/٧٧ ـ ٧٨، ن/٣٧٦)
١٠ ـ حكم وديعة الكافر :
وديعة/ثانياً ٢ أ (ن/٤٣٦)
أهل الحرب/رابعاً ٦ (م ٢/١٧)
١١ ـ حكم وصية الكافر لمسلم أو العكس :
وصاية/أوّلاً ٣
١٢ ـ كفّارة الكافر :
كفّارات/رابعاً ١ جـ/١ [٧]، أوّلاً ١ ب
(خ ٥/٣٢٣ ـ ٣٢٤)
عتق/أوّلاً ٣ جـ (م ٧/٢٤٦)
١٣ ـ بيع السلاح للكفّار ونسخ كتبهم وإجارتها :
اكتساب/ثانياً ٢ ب (ن/٣٦٥ ـ ٣٦٦)
كتاب/٣ ب (ن/٣٦٧، م ٣/٣٠)
إجارة/خامساً ٣ ط (خ ٣/٥٠١، م ٣/٢٤٠)
١٤ ـ ملكية الأرض العامرة في بلاد الكفر

وحكم أراضيهم المفتوحة:
أرض/١ ب، ٧ (م ٢٦٩/٣، خ ٥٢٥/٣)
١٥ ـ حكم ضمان إتلاف ما يصحّ للمسلم تملّكه من مال الكافر:
ضمان/ثانياً ١ م
ديات/عاشراً ٣
(ن/٧٨٢، ٧٨٠، خ ٤١٤/٣ ـ ٤١٥)
١٦ ـ حكم عتق الرقبة الكافرة:
عتق/أوّلاً ٣ ج
نذر/ثالثاً ٩ ب، د
كفّارات/رابعاً ١ ب/أ
١٧ ـ حكم ذباحة الكافر:
ذباحة/أوّلاً ١، ٢، ٣، ٤
جزية/سابعاً ١
حجّ/سادساً ٤ ب/٢ [٤]
١٨ ـ حكم السمك إذا أخرجه الكافر من الماء:
تذكيّة/أوّلاً ٣ ك (ن/٥٧٨، م ٢٧٦/٦)
١٩ ـ حكم صيد الكافر:
صيد/ثالثاً ١
(خ ١٢/٦، ١٩ ـ ٢٠، م ٢٥٨/٦، ٢٦١ ـ ٢٦٢)
٢٠ ـ حكم لقطة الكافر والتقاطه اللقيط:
لقطة/ثالثاً ٤ (خ ٥٨٨/٣)
لقيط/ثانياً ٢ (م ٣٣٠/٣، ٣٣٨)
٢١ ـ إسلام الكافر وما يترتّب عليه:
إسلام/أوّلاً، ثانياً (ن/٢٩٢، ٢٩٣)
سبي/أوّلاً ١ ب، ثانياً ٤ (م ١٨/٢، ٧٣/٨)
أهل الذمّة/ثالثاً ١ (ن/٥٣٩)
٢٢ ـ إعطاء الكفّارة للكافر:
كفّارات/سادساً ٤، ٦
(خ ٥٦٠/٤، م ٢٠٨/٦)
٢٣ ـ الوصية للكافر:
وصية/رابعاً ٢
(خ ١٥٣/٤ ـ ١٥٤، م ٤١/٤، ٦٢، ٦٣)
٢٤ ـ الوصية لبناء معابد الكفّار وصنع الصلبان:
وصية/رابعاً ٧ أ، ب (م ٦٢/٢، ن/٦٠٩)
٢٥ ـ دفع الزكاة والفطرة إلى الكافر:
زكاة/رابعاً ١ ج، ٢ أ، ب، سادساً ٢ و
(م ٢٤٩/١ ـ ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٥١، ن/١٨٦)
زكاة الفطرة/خامساً ٧
(م ٢٦١/١، خ ٢٤١/٤، م ١٠/٦)
٢٦ ـ نسب الكافر:
لقيط/ثانياً ١٠ ج، هـ (خ ٥٩٦/٣)
نسب/ثانياً ١ هـ/٣
(م ٣٤٩/٣ ـ ٣٥٠، خ ٣٥٢/٦، ٣٠٦/٨)
٢٧ ـ ولاء الكافر المعتق من قبل مسلم:
عتق/أوّلاً ٣ ب (خ ٣٧٠/٦ ـ ٣٧١، م ٧٠/٨)
٢٨ ـ إرث الكافر:
أ ـ مانعية الكفر من الإرث:
إرث/ثانياً ١
أهل الحرب/ثامناً
ب ـ حجب الكافر الإرث:
إرث/ثالثاً ٣ (م ٧٩/٤ ـ ٨١، خ ٣٢/٤)
جـ ـ إرث الإمام من الكافر:
إرث/سابعاً أ/١، ١ أ/٢ (م ١١٢/٤، ن/٦٦٢)

٢٩ـ القسم بين الزوجتين لمسلمة والكافرة:
قسم/ثانياً ٣
٣٠ ـ حكم حضانة الكافر:
حضانة/ثانياً ١، أوّلاً ٣
(م ٦/٤٣، ٤٨)
٣١ ـ نفقة الكافر:
نفقة/ثانياً ٢ أ/٤، أوّلاً ٤ جـ، ٥ ط (م ٦/٣٥)
٣٢ ـ حكم استرضاع الكافرة:
رضاع/أوّلاً ٤ (ن/٥٠٤)
٣٣ ـ عدّة زوجة الكافر، وعدّة الكافرة:
عدّة/أوّلاً ٦، رابعاً (ن/٥٢٤، ٥٣٨، ٦٦٦، خ ٤/٣٣٣، ٥/٧٤ ـ ٧٥، م ٥/٢٦٥)
٣٤ ـ اتخاذ القاضي أو الوالي كاتباً كافراً:
قضاء/رابعاً ٣ك
(م ٨/٩٠، ١١٢ ـ ١١٣)
أهل الذمّة/ثانياً ٩
٣٥ ـ كيفية جلوس الخصمين أمام القاضي إذا كان أحدهما كافراً:
قضاء/رابعاً ٣ أ (م ٨/١٤٩)
٣٦ ـ إقامة الحدود والتعزيرات على الكافر وله:
حدود/٢ك، ل
بغاة/عاشراً ٣
أ ـ القصاص من الكافر وله:
قتل/أوّلاً ٤ ب/٥ [١]، [٢]
قصاص/أوّلاً ٢ب، ثانياً ٢ أ/٣
أهل الحرب/تاسعاً ١، ٢
أمان/سابعاً ٢، ٣
بغاة/عاشراً ٥
ب ـ مشروعيّة القسامة للكافر لإثبات جناية المسلم:
قسامة/أوّلاً ٢ جـ، ثانياً ٣، ٤
جـ ـ دية قتل الكافر:
ديات/ثانياً ٧، ٨، ثامناً ٥
د ـ دية أعضاء الكفّار وجراحاتهم:
ديات/سابعاً ٣
(م ٧/١٥٧، ن/٧٤٩)
هـ ـ دية جنين الكافر:
ديات/ثامناً ٥
(خ ٥/٢٩٦ ـ ٢٩٧، ٢٩٨، م ٧/١٩٧)
و ـ حكم تحمّل العاقلة جناية الكافر:
عاقلة/ثانياً ٨
(م ٧/١٨٣ ـ ١٨٤، ١١٢، ن/٧٤٨ ـ ٧٤٩)
ز ـ حكم سرقة الكافر:
سرقة/أوّلاً ٧ (ن/٧١٤ ـ ٧١٦)
أمان/رابعاً ٢ (م ٢/٢٣)
هدنة/سادساً ٣ أ (خ ٥/٥٥٢)
ح ـ حكم عمل الكافر السحر:
سحر/٢ ب/٢ (ن/٧٣٢)
ط ـ قذف الكافر بالزنا:
قذف/رابعاً ١ ز، ز/٢، ز/٥
أهل الذمّة/سابعاً ٣
لعان/ثانياً ١ ب/٩
ي ـ حكم لواط الكافر:
لواط/ثالثاً ١ جـ، ٧
ك ـ زنا الكافر:
زنا/ثالثاً ١ ب/١، ٢ أ/١ [٢]، ٢ أ/٢، ٢ ح

ل ـ شرب الكافر المسكر :
مسكر/ثانياً ٣ د (خ ٤٣٩/٥، ٥٥٣)
٣٧ ـ شهادة الكافر وإخباره :
أ ـ حكم قبول إخبار الكافر بالقبلة :
قبلة/ثانياً ٢ د (م ٨٠/١)
ب ـ هل يثبت الهلال بإخبار جماعة من الكفّار برؤيته ؟ :
شهر رمضان/أوّلاً ٢ ب (م ٢٦٧/١)
جـ ـ شهادة الكافر والشهادة عليه :
شهادات/ثانياً ٢، ٩
د ـ يمين الكافر :
يمين/ثالثاً ١
(ن/٥٥٦، م ١٩٤/٦ ـ ١٩٥، ١١٢ ـ ١١٣، خ ١١٦/٦ ـ ١١٧)
٣٨ ـ حداد الزوجة الكافرة :
حداد/ثانياً ٤، ٥

كفن

انظر : تكفين

كلاء

١ ـ حكم وجدان الدابة الضالّة في الكلاء :
ضالة/أوّلاً ٢ (ن/٣٢٢)
٢ ـ حمى الإمام الكلاء لنفسه وللمسلمين :
حمى/٥
(م ٢٧٠/٣ ـ ٢٧١، ١٥٣/٤، خ ٥٢٨/٣)
٣ ـ حكم حمى الإنسان الكلاء في أرضه :
حمى/٨ (ن/٤١٨)

كلالة

١ ـ المراد بالكلالة :
كلالة الأُمّ: هم الأُخوة والأخوات من قبل الأُمّ. وكلالة الأب: هم الأُخوة والأخوات من قبل الأب والأُمّ، أو من قبل الأب، وبه قال والشافعي.
وقال القتبيّ: الكلالة الوالدان.
وقال أبوعبيدة: الكلالة الوالدان والمولودون.
وقال الساجي: قال أهل البصرة: الكلالة إنّما هو الميّت.
وقال أهل الحجاز، وأهل الكوفة: الكلالة الورثة. وعلى هذا أهل اللغة.
خ ٣٤/٤
٢ ـ متى ترث الكلالة ومتى لا ترث :
إرث/ثالثاً ١ د، هـ (خ ٣٦/٤، م ٨١/٤، ٨٣، ٨٥)
٣ ـ حجب الكلالة الأُمّ عن ميراث الثلث :
إرث/ثالثاً ٢ جـ/أ، رابعاً ١ و (خ ٣٩/٤، م ٧١/٤)
٤ ـ اجتماع الكلالة مع غيرهم في استحقاق الأرث :
إرث/رابعاً ٢، ٣ (م ٧١/٤ ـ ٧٤)
٥ ـ تقسيم الميراث بين كلالة الأُمّ وكلالة الأب :
إرث/خامساً ٢ د
٦ ـ إرث الكلالة من ولد الملاعنة :
إرث/ثامناً ١ ب/أ (ن/٦٨٠)

كلام

١ ـ حكم الكلام حال التخلّي:
تخلّي/٣ (ن/١١،م ١٨/١،ر/١٧٩)
٢ ـ حكم الكلام حال الأذان والإقامة:
أذان وإقامة/أوّلاً ٥ ج، ثالثاً ١ط، ي
(ن/٦٦ ـ ٦٧، خ ٢٨١/١، م ٩٥/١ ـ ٩٧)
٣ ـ حكم الكلام أثناء الصلاة:
صلاة/عاشراً ٣ ج
٤ ـ الكلام أثناء خطبة الجمعة وقبلها وبعدها:
صلاة الجمعة/ثالثاً ٣ ب
(م ١٤٦/١ ـ ١٤٨، ن/١٠٥)
(خ ٦١٣/١، ٦١٥ ـ ٦١٦، ٦٢٥ ـ ٦٢٦)
٥ ـ إمساك الصائم عمّا بما لا يسوغ التكلم به:
صوم/أوّلاً ٢ د (ن/١٤٨ ـ ١٤٩)
٦ ـ ما يحرم على المعتكف من الكلام:
اعتكاف/ثالثاً ١ هـ (ن/١٧٢)
٧ ـ حكم الكلام حال الطواف:
طواف/ثالثاً ٢ ب/أ (م ٣٥٩/١، ن/٢٤٠)
٨ ـ الأيمان المتعلقة بالكلام:
يمين/خامساً ٦
(خ ١٨٥/٦ ـ ١٨٦، م ٢٥٠/٦، ١٧٢ ـ ١٧٣)
٩ ـ حكم سماع كلام الأجنبية:
عورة/ثانياً ٣ ي (خ ٣٦٨/٤)
١٠ ـ حكم الكلام أثناء الجماع:
وطء/ثانياً ١ (ن/٤٨٢ ـ ٤٨٣)
١١ ـ دية إذهاب الكلام بقطع اللسان:
ديات/ثالثاً ٦ (ن/٧٦٧)
١٢ ـ حكم الكلام الذي يؤذي الآخرين أو كان يحتمل السب:
سب/٢ (ن/٧٢٩، م ١٨/٨)
١٣ ـ هل يترتب على كلام الصبي حكم؟:
الولد الصغير لا حكم لكلامه.
م ٣٠/٦، ٣/٣، ٣٩ ـ ٤٠
ونحوه في الخلاف (٢٥٣/٣).
١٤ ـ قيام إشارة الأخرس مقام كلامه:
قضاء/خامساً ٢ د/أ (ن/٣٤٢)
١٥ ـ كلام القاضي مع الخصمين وحكم ابتدائهما الكلام:
قضاء/رابعاً ٣ب
(م ١٥٠/٨، ن/٣٣٨ ـ ٣٣٩)
١٦ ـ الأخذ بأوّل كلام الصبيان في الجراح والشجاج:
شهادات/ثانياً ١ (ن/٣٣١)
١٧ ـ اعتبار سماع كلام المتعاقدين في الشهادة على العقد:
شهادات/ثالثاً ٣
(م ١٨٢/٨، ٢٢٩، خ ٢٦٦/٦)

كلب

١ ـ نجاسة الكلب عيناً ولعاباً وسؤراً:
نجاسة/أوّلاً ٦، ٧ أ
أسار/٢ ب ١

٢ ـ حكم جلد الكلب لو ذكي أو دبغ:

جلد/٣، ١٠

(خ ٦٥/١، م ١٥/١، ن/٥٨٦، ٢٨٠/٦)

٣ ـ كيفية تطهير ما يلغ فيه الكلب من الأواني وغيرها:

مطهرات/ثانياً ١ جـ/١ [١]أ، بّ

(م ١٤/١، ن/٥، ٥٣، خ ١٧٥/١ ـ ١٧٨، ٢٠٠، ١٨٢)

٤ ـ ما ينزح من البئر لوقوع كلب أو موته فيه:

ماء البئر/ثانياً ٢ جـ، د (ن/٦ ـ ٧)

٥ ـ حكم الحيوان المتولّد من كلب وحيوان آخر من حيث الطهارة والنجاسة:

نجاسة/أوّلاً ٦، ٧ ب (م ٢٧٩/٦، ٢٨٤)

٦ ـ الصلاة في وبر وجلد وعظم الكلب:

صلاة/خامساً ٣ أ (م ٨٢/١، ٢٨٠/٦، ٣١٤)

نجاسة/ثالثاً ٤(م ٩٢/٧، خ ٥١١/١، ن/٩٦)

٧ ـ مرور الكلب بين يديّ المصلّي:

صلاة/عاشراً ٣ ي

(خ ٣٤٧/١ ـ ٣٤٨، ن/٩٥، م ١١٩/١)

٨ ـ بيع وشراء الكلاب:

ثمن الكلب سحت إلّا ما كان سلوقيّاً للصّيد فإنّه لا بأس ببيعه وشرائه وأكل ثمنه والتكسب به.

ن/٣٦٤، ٤٠٣

وفي الخلاف: يجوز بيع كلاب الصيّد، ولا يجوز بيع غير الكلب المعلّم على حال.

وقال أبوحنيفة ومالك: يجوز بيع الكلاب مطلقاً، إلّا أنّه مكروه. فإن باعه صحّ البيع ووجب الثمن، وإن أتلفه متلف لزمته قيمته.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلاب معلّمة كانت أو غير معلّمة، ولا يجب على قاتلها القيمة.

خ ١٨١/٣ ـ ١٨٢

وفي المبسوط: بيع هذه الكلاب (كلب الصيد وحراسة الماشية والزرع) يصح.

م ٢٥٠/٣

وانظر أيضاً: اكتساب/ثانياً ١، ١ أ/٤ [٢]

(م ١٦٥/٢ ـ ١٦٦، ٢٨٤/٦)

٩ ـ حكم إجارة الكلب:

إجارة/خامساً ٢ س (خ ١٨٢/٣، ٥١١، م ٢٥٠/٣)

١٠ ـ حكم اقتناء الكلاب:

يجوز اقتناء الكلب لحفظ البيوت.

ولأصحاب والشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. وهو الصحيح عند محصّليهم. ومنهم من قال: لا يجوز، لأنّ السنّة خصّت كلب الصيد والماشية والزرع.

(و) يجوز اقتناء الكلب لحفظ الماشية أو الحرث أو الصيد إن احتاج إليه، وإن لم يكن له في الحال ماشية ولا حرث.

ولأصحاب والشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه لا يجوز. وقالوا في تربية الجرو ـ وهو فرخ الكلب ـ أيضاً وجهان.

خ ١٨٣/٣

١١ ـ الاكتساب بجلد الكلب وما يكون منه:

اكتساب/ثانياً ١، ثانياً ١ أ/٤ [٢]

(م ١٦٥/٢ ـ ١٦٦، ٢٨٤/٦)

١٢ ـ حكم إعارة الكلب:
عارية/٢ ب (م ٣/٥٧)
١٣ ـ حكم وقف الكلب:
وقف/ثالثاً ٣ أ (م ٣/٢٨٨)
١٤ ـ الوصية بكلب:
وصية/ثالثاً ١ أ/٣
١٥ ـ دية الكلب:
ديات/عاشراً ٤ (ن/٧٨٠، خ ٣/١٨١)
١٦ ـ ضمان ما أتلفه الكلب العقور:
ديات/أوّلاً ٢ ك/٢
(ن/٧٦٢، خ ٥/٥١٢، م ٨/٧٩ ـ ٨٠)
١٧ ـ حليّة ما يصطاده الكلب المعلّم وما يعتبر في ذلك:
صيد/ثانياً ١ أ، ب، جـ، ٢ أ ـ د، ط، ٣، ٤
١٨ ـ غسل مواضع عضة الكلب في الصيد:
صيد/ثانياً ١ ب
١٩ ـ أكل لحم الكلب:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٣ د (م ٦/٢٨٤، ن/٥٧٧)
٢٠ ـ حكم التقاط كلب الصيد الضالّ:
ضالّة/أوّلاً ٤ (خ ٣/٥٨٢، م ٣/٣٢٤)
٢١ ـ حكم قتل المحرم كلباً:
إحرام/خامساً ١ هـ/٢ (م ١/٣٣٩)
٢٢ ـ حكم جبر الكسر بعظم كلب:
نجاسة/أوّلاً ٤ جـ/أ
٢٣ ـ حكم كلاب الغنيمة:
غنيمة/ثانياً ١ د
٢٤ ـ هل يقطع السارق بسرقة الكلب:
سرقة/ثانياً ١ جـ/٢ (م ٨/٤٥)

كُم

١ ـ كراهة الأكمام فيما يبتدأ من قمصان الكفن:
تكفين/ثالثاً ١ ب (ن/٣١)
٢ ـ وضع المصلّي يديه في كمّه حال الركوع:
صلاة/ثامناً ٥ هـ/٢ [١] (م ١/١١٢، ن/٨١)
٣ ـ حكم السجود على الكم:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ [٥]
(خ ١/٣٥٧ ـ ٣٥٨، م ١/١١٢)
٤ ـ حكم السرقة من الكم:
سرقة/ثانياً ٢ د (ن/٧١٨، خ ٥/٤٥١، م ٨/٤٥)

كناية

١ ـ عقد النكاح بالكناية:
نكاح/ثانياً ٣ هـ
٢ ـ الوقف بالكناية:
وقف/أوّلاً ١
٣ ـ المكاتبة بالكناية:
مكاتبة/ثانياً ١ أ
٤ ـ الخلع بالكناية:
خلع/ثانياً ١، ٢
٥ ـ العتق بالكناية:
عتق/أوّلاً ١
٦ ـ القذف بالكناية:
قذف/ثانياً ٢

٧ ـ التدبير بالكناية:
تدبير/ثانياً ١
٨ ـ الطلاق بالكناية:
طلاق/ثانياً ٣ ب
٩ ـ الظهار بالكناية:
ظهار/ثانياً
١٠ ـ الإيلاء بالكناية:
إيلاء/ثانياً
١١ ـ التعريض للمعتدّة بالنكاح:
خطبة/١ ـ ٣

كنز

١ ـ حكم الخمس في الكنز:
خمس/أوّلاً ٣، ثانياً ١ أ، ٢
٢ ـ تعريف الكنز الموجود في دار الإسلام وفي ملك الغير:
خمس/أوّلاً ٣ ج، د
(م ١/٢٣٦ ـ ٢٣٧، خ ٢/١٢٢ ـ ١٢٣)
٣ ـ مصرف الخمس في الركاز مصرف الفيء:
خمس/ثالثاً ٩ (خ ٢/١٢٤)
٤ ـ ملكية الكنز في الدار الموروثة:
من وجد كنزاً في دار انتقلت إليه بميراث عن أهله كان له ولشركائه في الميراث إن كان له شريك فيه.
ن/٣٢١
٥ ـ حكم دخول الكنز في بيع الأرض:
بيع/رابعاً ٢ د/٤ (م ٢/١١٠)
٦ ـ حكم دخول الكنز المدفون في بيع الدار:
بيع/رابعاً ٢ ج/٣

كنس

ـ كنس المساجد وتنظيفها:
مسجد/سادساً ٤ أ
(ن/١١٠، م ١/١٦١)

كنية

ـ تكنية الرجل ولده في صغره:
ولادة/٣ (ن/٥٠١)

كنيسة

انظر: معابد

كنيف

١ ـ حكم صبّ ماء غسل الميّت في الكنيف:
غسل الميّت/خامساً ٢ و
٢ ـ إحداث الكنيف في طريق المسلمين وضمان التلف بسببه:
ديات/أوّلاً ٢ (ن/٧٦١)
٣ ـ حكم حفر الكنيف بقرب بئر في دار الجار:
إحياء الموات/ثالثاً ٤ د (م ٣/٢٧٣)

كهانة

ـ التكسّب بالكهانة:
اكتساب/ثانياً ٤ و (ن/٣٦٦)

كيل ووزن

١ ـ حكم الزكاة في ما يكال أو يوزن ممّا تنبت الأرض:
زكاة/ثالثاً ٥

٢ ـ أُجرة الكيّال والوزّان للمال الزكوي:
زكاة/رابعاً ١ ب/٣أ
(م ١/٢٥٦)

٣ ـ آداب الكيل والوزن في التجارة:
تجارة/ثالثاً ١ و

٤ ـ أحكام الربا في المكيل والموزون:
ربا/أوّلاً ٣، ٣أ، ٣ أ/٢، ثانياً ٢، و
بيع/ثالثاً ١ هـ/٤

٥ ـ بيع المعدود كيلاً أو وزناً إذا تعذّر عدّه:
بيع/ثالثاً ١ هـ/٩

٦ ـ بيع ما في ذمّة الغير ممّا يكال أو يوزن قبل حلول أجله أو قبل قبضه:
بيع/رابعاً ١ س

٧ ـ حكم اكتيال الغريم لنفسه لو كان لغريمه عليه مثله من الطعام:
بيع/رابعاً ٣ م/٣

٨ ـ حكم بيع المكيل والموزون قبل قبضه:
بيع/رابعاً ٣ م/١

٩ ـ التفرّق قبل التقابض في بيع المكيل والموزون:
ربا/ثانياً ١ د (م ٢/٨٩، خ ٣/٤٦)

١٠ ـ أُجرة الكيّال والوزّان على البائع:
إجارة/ثالثاً ٢١ (ن/٤٠٦)

١١ ـ اشتراط معلومية المكيال في بيع السلم:
سلف/٢أ

١٢ ـ السلم في المكيل وزناً وبالعكس:
سلف/أوّلاً ٢ ج (م ٢/١٨٢)

١٣ ـ تفرّق المتصارفين قبل الوزن:
صرف/أوّلاً ٢ ز

١٤ ـ أداء القرض وزناً أو كيلاً:
قرض/ثالثاً ٤، ٥

١٥ ـ متى تصحّ القسمة كيلاً أو وزناً:
قسمة/ثالثاً ١

١٦ ـ صحة الشركة في المكيلات والموزونات:
شركة/أوّلاً ٢ (خ ٣/٣٢١، م ٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥)

١٧ ـ أنواع المكاييل والموازين:
انظر: مقادير

لؤلؤ

١ ـ الخمس في اللّؤلؤ:
خمس/أوّلاً ٤ أ
٢ ـ هل يصح جعل اللؤلؤ رأس مال في السلم؟:
سلف/أوّلاً ٢ أ (م ٢/١٧٠، خ ٣/١٩٨)
٣ ـ السلف في اللّؤلؤ:
سلف/أوّلاً ٢ ب/أ [٣] (م ٢/١٨٨)

لباء

١ ـ حكم طهارة اللباء المأخوذ من الميتة:
نجاسة/أوّلاً ٤ جـ/أ (خ ١/٦٧)
٢ ـ تأخير الحدّ عن النفساء حتى ترضع وليدها اللباء:
حدود٢/أ (م ٥/٢٢٤)

لباس

١ ـ اللباس المنهيّ عنه:
روى أبو سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ أنّه نهى عن لبستين الصمّاء والاحتباء. فالصمّاء هي التي تجلّل عن جميع البدن، وأمّا الاحتباء فهو أن يدير ثوباً على ظهره وركبتيه، وفرجه مكشوف.
م ٢/١٥٨
٢ ـ حكم لبس الحرير:
انظر: حرير
٣ ـ أحكام لباس المصلّي:
صلاة/خامساً
٤ ـ السجود على الملبوس:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢، جـ/٣
٥ ـ كيفية تطهير اللباس من النجاسات:
مطهّرات/ثانياً ١ ب
٦ ـ شق ثوب الميّت قبل غسله:
غسل الميّت/خامساً ١ هـ
(خ ١/٧٠٥، م ١/١٨٩)
٧ ـ متى يدفن الميّت بثيابه:
غسل الميّت/أوّلاً ٢ ب، ٣د
شهيد/ثانياً ١
٨ـ لبس أفضل الثياب يوم الجمعة ويوم العيدين:
يوم الجمعة/٢ب
٩ ـ ما يلبسه القاضي عند القضاء:
قضاء/رابعاً ١ د (ن/٣٣٧)
١٠ ـ ما يعتبر في لباس المحرم:
إحرام/رابعاً ٢، خامساً ١ أ
١١ ـ لبس المحرم المصدود جنّة القتال:
صد/ثانياً ٥
١٢ ـ لبس المحرم الثياب المصبّغة والمعلَّمة:
إحرام/خامساً ٢ هـ
١٣ ـ حكم بيع الحاج ثيابه لشراء الهدي:
حجّ/سادساً ٤ ب/أ [١٠]

١٤ ـ حكم غسل المحرم ثيابه وثياب غيره:
إحرام/سادساً ٧
١٥ ـ أحكام بيع الثياب والألبسة:
بيع/ثالثاً ١ هـ/٦
تجارة/ثالثاً ٢ ب
١٦ ـ وقوع الربا في الألبسة:
ربا/أوّلاً ٣ ب
١٧ ـ السلف في الألبسة والثياب:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [٢]
١٨ ـ ما يباع وما يستثنى من ثياب المفلّس وألبسته لأداء حقّ الغرماء:
تفليس/ثانياً ٤ ك
١٩ ـ الشفعة في الثياب والألبسة:
شفعة/ثانياً ٢
٢٠ ـ الحوالة في الألبسة والثياب:
حوالة/ثانياً ١ ج (خ ٣/٣١٠)
٢١ ـ ضمان الألبسة والثياب:
أ ـ ضمان الثياب العارية إذا استعملت ونقصت:
عارية/٤ و/١
ب ـ ضمان مكتري الثوب إذا استأجره ليلبسه فاتزر به:
إجارة/خامساً ١ و/٧
جـ ـ ضمان الحمامي الثياب إذا سرقت:
إجارة/خامساً ١ و/٦
د ـ ضمان الودعي الثوب إذا تصرّف فيه:
وديعة/رابعاً ٢ ب
٢٢ ـ حكم خياطة الثوب بخيوط مغصوبة:
غصب/ثالثاً ١ ب
٢٣ ـ حكم لبس ثياب الغنيمة والتصرّف بها:
غنيمة/رابعاً ١ أ/٢
٢٤ ـ ثياب الكافر من السلب الذي يستحقّه قاتله:
غنيمة/ثالثاً ١ ب/٨
٢٥ ـ كفّارة شقّ الرجل ثوبه على الميّت:
كفّارات/أوّلاً ٤ و
٢٦ ـ ما يجزئ من الألبسة في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٤
٢٧ ـ اشتراط الإمام على أهل الذمّة تمييز ألبستهم عن ألبسة المسلمين:
أهل الذمّة/أوّلاً ٣ جـ
٢٨ ـ حكم اليمين المتعلقة باللباس:
يمين/خامساً ٣
٢٩ ـ ما يجزئ من الثياب والألبسة في النفقة:
نفقة/أوّلاً ٣ جـ
٣٠ ـ حكم لبس الجلود وحكم منع الزوجة من لبس جلد الميتّة:
جلد/٥ ـ ٦، ١٥
٣١ ـ ما تمنع عنه الزوجة الذمّية من الألبسة:
نكاح/ثانياً ١٧ ز
٣٢ ـ حكم لبس المحتدّة اللباس المطيّب والمصبوغ والحرير وغيره:
حداد/أوّلاً ١، ثالثاً
٣٣ ـ اختصاص الولد الأكبر بثياب أبيه الميّت:
إرث/خامساً ٢ أ/٥
٣٤ ـ هل تسقط مروءة الرجل بلبسه ثياب المرأة؟:
عدالة/أوّلاً

لبن

١ ـ حكم شرب الألبان:
أطعمة وأشربة/سادساً ١ب
٢ ـ حكم لبن الميتة:
نجاسة/أوّلاً ٤ جـ/٣
أطعمة وأشربة/خامساً ١أ
٣ ـ إخراج زكاة الفطرة من اللبن ومقدارها فيه:
زكاة الفطرة/ثالثاً ١، ١ أ/٢، ١ ز، ٢أ
٤ ـ حكم من شرب لبن ظبية في الحرم أو حلب لبن صيد في الحرم:
إحرام/سابعاً ٢ ب، ب/١ [٣]
٥ ـ الانتفاع بلبن الهدي:
حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [١١] (م ١/٣٧٤)
٦ ـ الانتفاع بلبن الأُضحية:
أُضحيّة/خامساً ٥
٧ ـ بيع لبن الآدميّات ولبن الأتن:
اكتساب/أوّلاً ٣هـ
٨ ـ التكسّب باللبن المغشوش:
اكتساب/ثانياً ٤ل
تدليس/٤
٩ ـ بيع اللبن في الضرع مع الضميمة وبدونها:
بيع/ثالثاً ١ هـ/١٤أ
ربا/أوّلاً ٣ ب/٢ ـ ب/٤
١٠ ـ تجانس الألبان وما يستخرج منها وأحكام بيعها ببعضها:
ربا/ثانياً ١ ب/٥، ٢ أ/١٤أ
١١ ـ السلف في الألبان ومشتقاتها:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [٩]
١٢ ـ بيع الشاة المصراة بلبنها:
انظر: تصريّة
١٣ ـ حكم إعارة الشاة للحلب والانتفاع بلبنها:
عارية/٢ب
١٤ ـ ضمان الغاصب لبن الشاة المغصوبة:
غصب/ثالثاً ٢ ح
١٥ ـ الإجارة لإرضاع اللبن:
إجارة/خامساً ١جـ
١٦ ـ ما يعتبر في اللبن المحرِّم للنكاح في الرضاع:
رضاع/ثانياً ٢
١٧ ـ إرضاع المولود اللبن وآدابه:
رضاع/أوّلاً
١٨ ـ دية قطع اللبن بالجناية:
ديات/رابعاً ٧
١٩ ـ حكم أكل الحيوان المحلّل الأكل إذا شرب لبن الخنزيرة:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/٢ [٢]
٢٠ ـ حكم أكل الحيوان المحلّل الأكل إذا شرب لبن المرأة:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/٣
٢١ ـ حكم إطعام اللبن في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٣ ب/٣

لِثام

ـ تلثّم الرجل في الصلاة:
صلاة/خامساً ١٠هـ

لحم

١ ـ ما يحلّ أكله من اللحوم وما يحرم:
أطعمة وأشربة/أوّلاً ـ ثالثاً
٢ ـ حكم أكل لحم شكّ في تذكيته:
تذكية/ثانياً
٣ ـ حكم لحم البهيمة الموطوءة:
وطء/ثالثاً ٣ب
٤ ـ حكم أكل لحوم بهائم الغنيمة:
غنيمة/رابعاً ١ أ/٢
٥ ـ حكم ما ذبحه المحرم أو المحلّ في الحرم من لحوم الصيد:
إحرام/خامساً ١د، د/١، سابعاً ٢د
(خ ٢/٤٠٣ ـ ٤٠٤، ن/٢٢٩، ٢٣٠، م ١/٣٤٧، ٣٤٩)
٦ ـ حكم أكل لحم الصيد على المعتكف:
اعتكاف/ثالثاً ١و
٧ ـ حكم الأكل من لحوم الهدي والأضاحي:
حجّ/سادساً ٤ ب/٤ [٦]، ب/٢ [٣]، ب/٦ [٩]
أُضحيّة/سادساً
٨ ـ هل ينقض أكل لحم الجزور الوضوء؟:
وضوء/ثانياً ٢ و
٩ ـ تجانس اللحوم والتفاضل في بيعها:
ربا/ثانياً ١ ب/٣، ب/٤
١٠ ـ السلم في اللحوم:
سلف/أوّلاً ٣ ب/٢ [٩]
(خ ٣/٢٠٤، م ٢/١٧٩ ـ ١٨١)
١١ ـ إعطاء لحم مواشي الصدقات لأهل العفاف والمتجملين:
زكاة/خامساً ٢ ج/٤
١٢ ـ مقدار اللحم في نفقة الزوجة:
نفقة/أوّلاً ٣ب
١٣ ـ مصرف لحم العقيقة:
عقيقة/٧
١٤ ـ إجزاء إطعام اللحم في الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ٣ ب/٣
١٥ ـ حكم القطع في سرقة اللحم:
سرقة/ثانياً ١ب

لحن

١ ـ حكم اللحن في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٢ ج، ٤ أ/٤، أ/٥
٢ ـ إمامة الملحن بالمتقن وبالعكس:
صلاة الجماعة/رابعاً ٥ ج، ١ ج
٣ ـ اعتبار الفصاحة وعدم اللحن في إمام الجمعة:
صلاة الجمعة/خامساً ١
٤ ـ حكم اللحن في اليمين:
يمين/ثانياً ١أ

لحي

١ ـ شد لحيي الميّت أثناء النزع:
ميّت/أوّلاً ٤
٢ ـ موضع الذبح أسفل مجامع اللحيين:
ذباحة/ثالثاً ١

٣ ـ دية الجناية على اللحيين:
ديات/ثالثاً ٨

لِحْيَة

١ ـ حكم غسل اللحية وما استرسل منها وتخليلها في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٢ أ، ٢ جـ
٢ ـ حكم تسريح لحية الميّت:
غسل الميّت/ثالثاً ١٠
٣ ـ حكم العبث باللحية أثناء الصلاة:
صلاة/ثامناً ٢ جـ
٤ ـ توفير شعر اللحية مقدّمة للإحرام:
إحرام/ثانياً ١
٥ ـ مس المحرم لحيته وإسقاطه الشعر:
إحرام/خامساً ١م، سابعاً ٤ جـ
٦ ـ كفّارة تدهين المحرم لحيته:
إحرام/سابعاً ٩
٧ ـ أخذ الأصلع من شعر لحيته عند التقصير:
حجّ/سادساً ٤ جـ/٢ [١]
٨ ـ دلالة نبات اللحية على البلوغ:
بلوغ/أوّلاً ١ جـ
٩ ـ دية شعر اللحية:
ديات/ثالثاً ١

لسان

١ ـ إجزاء تحريك اللسان في تلبية الأخرس:
إحرام/رابعاً ٣ ب/٢

٢ ـ حكم وصية من اعتقل لسانُه قبل موته:
وصية/أوّلاً ١ أ
٣ ـ حكم القصاص في قطع اللسان:
قصاص/ثانياً
٤ ـ دية الجناية على اللسان:
ديات/ثالثاً ٦، سابعاً ٢

لصّ

١ ـ أحكام اللصّ:
انظر: سرقة، محاربة
٢ ـ حكم ما يودعه اللص من المال المغصوب:
وديعة/ثانياً ٢ ب
٣ ـ دعوى قتل اللص دفاعاً عن النفس:
دفاع/ثالثاً ٣
٤ ـ أحكام دفع اللّص:
دفاع/ثالثاً ٥

لطم

١ ـ حكم اللطم على الوجه في المصاب:
ميّت/ثانياً ٥
كفّارات/أوّلاً ٩ ز
٢ ـ دية أسوداد الوجه أثر اللطم:
ديات/خامساً ١١
٣ ـ حكم القصاص في اللطمة:
قصاص/ثانياً ١ أ/٣

لُعاب

١ ـ نجاسة لعاب الكلب والخنزير:
نجاسة/أوّلاً٦، ٧أ

٢ ـ بيع ما ينفصل من الإنسان من لعاب:
اكتساب/ثانياً ١ أ/٤ً [٦]

٣ ـ حكم بلّ خيوط الكفن بالريق:
تكفين/خامساً ٢ هـ (م ١/١٧٧)

٤ ـ حكم بلع الصائم ريقه:
صوم/أوّلاً ٢ أ/١

لِعان

أوّلاً ـ تعريفه وثبوته وحكمه:

١ ـ تعريفه:

اللعان: مشتق من اللعن وهو الإبعاد والطرد، يقال: لعن الله فلاناً، يعني أبعده وطرده. فسمّي المتلاعنان بهذا الاسم لما يتعقّب اللعن من المأثم والإبعاد والطرد، فإنّ أحدهما لابدّ من أن يكون كاذباً فيلحقه المأثم ويتعلّق عليه الإبعاد والطرد.

يقال: التعن الرجل إذا تفرّد باللعان، ولاعن إذا لاعن زوجته وتولّى هو اللعان، ولاعن الحاكم بين الزوجين إذا تولّى الملاعنة، والتعنا وتلاعنا إذا فعلا اللعان.

م ٥/١٨١

٢ ـ مشروعيّة اللعان:

ثبوت حكم اللعان في الشرع بالكتاب والسنّة.

م ٥/١٨١ ـ ١٨٢

٣ ـ حكم اللعان:

المرأة إن كانت حائلاً فلها حالتان: حالة يجوز فيها قذفها ولعانها، وحالة يحرم ذلك فيها.

فالحالة التي يجوز ذلك فيها هو أن يتيقّن زناها عندنا بالمشاهدة أو غيرها ممّا يعلم به نفي الولد، ولا يعمل على غلبة الظنّ.

وقال بعضهم: أو يغلب على ظنّه ذلك بأن يخبره ثقة فيسكن إلى قوله إنّها زنت، أو استفاض في الناس أنّ فلانة تزني بفلان ووجد ذلك الرجل عندها، ففي هذه المواضع يجوز له أن يقذف ويلاعن، ولا يجب بل يجوز أن يترك ويمسكها، وعلى ما اعتبرناه من المشاهدة لا يجوز له اللعان في شيء من هذه المواضع.

وأمّا الحالة التي يحرم فيها لعانها وقذفها، فهو إذا كانت الحال مستقيمة، فلا يعلم أنّها زنت، ولا يخبر بذلك غيره، فإن فعل فقد أتى بمعصية كبيرة، وكذلك إذا أخبره من لا يثق بقوله عندهم أو لم يستفض.

وأمّا الحامل فلها ثلاثة أحوال: حالة يجب فيها القذف واللعان، وحالة يحرم ذلك فيها، وحالة مختلف فيها.

فالحالة التي يجب فيها القذف واللعان، فهو أن يعلم زناها في طهر لم يجامعها فيه، ويظهر بها حمل يمكن أن يكون من ذلك الزنا فيلزمه أن يقذف ويلاعن وينفي النسب.

وأمّا الحالة التي يحرم فيها، فهو أن يكون الحال مستقيمة لم يظهر على المرأة الزنا، وأتت بولد يمكن أن يكون منه، فلا يجوز له أن يقذف

ويلاعن وينفي النسب، لأنّ النسب لاحق به في الظاهر، وليس هناك ما يدلّ على نفيه منه.

وأمّا الحالة المختلف فيها فهو أن لا يعلم من حالها الزنا، لكنّها أتت بولد لا يشبهه مثل أن يكونا أبيضين، فأتت بولد أسود، أو كانا أسودين فأتت بولد أبيض، منهم من قال: له أن ينفي ويلاعن بحكم الشبه، ومنهم من قال: لا يجوز، وهو الصحيح عندنا.

م ٥/١٨٤ ـ ١٨٥

ثانياً ـ أسباب اللعان:

١ ـ القذف:

أ ـ سببية القذف للعان: إذا قذف زوجته، فانّه يلزمه حدّ القاذف في الظاهر، ويحكم بفسقه. وله الخروج من ذلك بأمرين: إقامة البيّنة بالزنا، أو باللّعان. فإن أقام البيّنة على الزنا سقط عنه الحدّ وزال الفسق ووجب على المرأة حدّ الزنا، وليس لها إسقاطه باللّعان.

وإن لم يقم البيّنة لكنّه لاعن فانّه يسقط بذلك الحدّ عن نفسه، ويجب على المرأة حدّ الزنا، ولها إسقاطه باللّعان بلا خلاف.

م ٥/١٨٢

وفي الخلاف: موجب القذف عندنا في حقّ الزوج الحدّ، وله إسقاطه باللعان، وموجب اللعان في حقّ المرأة الحدّ، ولها إسقاطه باللعان. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: موجب القذف في حقّ الزوج اللعان، فإذا قذف زوجته لزمه اللعان. فإن امتنع من اللعان حبس حتى يلاعن، فإذا لاعن وجب على المرأة اللعان، فإذا امتنعت حُبست حتى تلاعن.

وقال أبويوسف: الحدّ يجب بالقذف على الرجل، وأمّا المرأة فإذا امتنعت من اللعان لم يلزمها الحد.

خ ٥/٥

ونحوه في المبسوط (٥/١٨٢).

وفي موضع آخر منه: إذا ثبت على المرأة الزنا وحُدّت به، إمّا باقرارها أو باقامة بيّنة، سواءً أقامها الزوج أو الأجنبيّ، فإذا قذفها قاذف بذلك الزنا فلا حدّ عليه، سواءً كان الزوج أو الأجنبيّ، إلّا أنّه يجب به التعزير.

فإن كان القاذف أجنبيّاً لم يكن له إسقاطه باللعان، وإن كان زوجاً كان له إسقاطه باللعان، وقال قوم: لا يلاعن لأنّ اللعان إنّما يكون لاسقاط ما وجب بالقذف، وهذا التعزير وجب لأجل السبّ والشتم.

م ٥/١٩٢

ب ـ ما يسقط باللعان من حدّ القذف:

ب/أ ـ القذف الثابت بالبيّنة أو الإقرار:

[١] ـ شهادة أربعة على امرأة بالزنا أحدهم الزوج ابتداءً: إذا شهد الزوج ابتداءً من غير أن يتقدم منه القذف مع ثلاثة على المرأة بالزنا، قبلت شهادتهم، ووجب على المرأة الحدّ، وهو الظاهر من أحاديث أصحابنا، وبه قال أبوحنيفة.

وقد روي أيضاً أن الثلاثة يحدّون ويلاعن الزوج.

وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الزوج. والثلاثة الأُخر، هل يحدّون أم لا؟ على قولين.

خ ٤٣/٥ ـ ٤٤

وفي المبسوط: إذا جاء الزوج ابتداءً مع ثلاثة شهود فشهدوا على المرأة بالزنا، فلأصحابنا فيه روايتان إحداهما: أنّها ترجم وقبلت شهادتهم، والأُخرى: أنّ الثلاثة يحدّون والزوج يلاعن، وفيه خلاف.

م ٢٢٣/٥

[٢] ـ شهادة أربعة على امرأة بالزنا أحدهم الزوج بعد القذف: إذا قذف زوجته، ثم جاء ومعه ثلاثة فشهدوا عليها بالزنا لم يقبل شهادته بلا خلاف؛ لأنّه قد وجب عليه الحدّ بقذفه، فإذا شهد بالزنا فإنّه يريد أن يسقط بذلك ما وجب عليه، ويجب على الزوج الحدّ إلّا أن يلتعن، وأمّا الشهود الثلاثة فقال قوم: هم قذفة، وقال آخرون: ليسوا بقذفة، والأوّل أقوى.

م ٢٢٣/٥

[٣] ـ إدّعاء الزوج ـ بعد قذف زوجته ـ إقرارها بالزنا: إذا قذف زوجته، ثم ادعى أنّها أقرت بالزنا، وأقام شاهدين على إقرارها، لم يثبت إقرارها إلّا بأربعة شهود.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني ـ وهو أصحهما عندهم ـ: أنّه يثبت بشاهدين.

خ ٤٥/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال لا يثبت إلّا بأربعة فإن جاءبهم أو التعن إن كان زوجاً وإلّا حدّ، ومن قال يثبت بشاهدين فلا حدّ على القاذف، ولا يجب الحدّ عليها أيضاً لأنّ الزنا إذا ثبت بالإقرار سقط بالرجوع، وتحت قولها: إنّني ما أقررت بالزنا، رجوع عن ذلك، فسقط عنها الحدّ.

م ٢٢٤/٥

ب/٢ ـ دعوى القذف على الزوج وإثباته بالبيّنة: إذا ادّعت على زوجها القذف فأنكر، فشهد شاهدان عليه بالقذف؛ كان له أن يلاعن، وليس ذلك تكذيباً لنفسه.

وقال بعضهم: إنّ البيّنة تكذّبه، ونحن نحكم بأنّه قاذف بقيام البيّنة عليه بالقذف، ألا ترى أنّا نوجب عليه الحدّ ونعلّق عليه أحكام القذف؟ فثبت أنّه محكوم بقذفه وقد أنكر، فكان ذلك تكذيباً لنفسه، إلّا أنّه يصحّ مع هذا أن يلاعن.

ومنهم من قال: إنكاره للقذف منافٍ لما شهدت البيّنة به، إلّا أنّه إنّما يلاعن للقذف المجدّد، لأنّه إذا قامت عليه البيّنة بالقذف يقول هي زانية وإن لم أقذفها فيكون هذا ابتداء قذف مجدّد، فله أن يلاعن، فإذا لاعن حقّق بلعانه القذف الأوّل والثاني معاً إلّا أنّه إنّما يلتعن في التحقيق للثاني، وعلى الوجوه كلّها لا خلاف أنّه يلاعن.

فأمّا إذا ادّعت المرأة عليه أنّه قال لها يا زانية، فقال: ما قلت يا زانية وليست بزانية، ثم قامت البيّنة عليه بأنّه قال لها ذلك، فانّه يكذّب نفسه، ولزمه الحدّ لقيام البيّنة، وليس له أن يلاعن، لأنّه قد تقدّم منه الإقرار بأنّها ليست بزانية فليس له

أن يحقّق كونها زانية بأن يلتعن مع تقدّم إنكاره لها.

م ١٩٤/٥

ب/٣ـ قذف الزوجة قذفاً آخر قبل اللعان: إذا قذف زوجته، فقبل أن يلاعنها، قذفها قذفاً آخر، وجب عليه حدٌّ واحد.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يجب عليه حدّان. ولا خلاف أنّ له إسقاطهما باللعان الواحد.

خ ٣٧/٥

ونحوه في المبسوط (٢١٧/٥).

ب/٤ـ لو قذف أجنبية ثم تزوّجها ثم قذفها بعده: إذا قذف امرأة أجنبية، ثم تزوجها، وقذفها بعد التزويج، ولم يُقم البيّنة على القذف الأول والثاني، ولا لاعن عن الثاني، وطالبت المرأة بالقذفين، بدأت فطالبت بالثاني، ثم بالأول، وجب عليه الحدّان.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: إنّهما يتداخلان.

خ ٣٧/٥

وفي المبسوط: إذا قذف رجل امرأة أجنبيّة ثم تزوّجها وقذفها قذفاً آخر، فقد اجتمع في حقّه قذفان. قذف الأجنبيّة وقذف لزوجته، وله الخروج من قذف الأجنبيّة بالبيّنة لا غير، وله الخروج من قذف الزوجة بالبيّنة أو اللعان.

ولا يخلو حال المرأة من ثلاثة أحوال: إمّا أن يطالب بما يجب لها بالقذف الأوّل ثم بالثاني، أو تطالب بالثاني ثم الأوّل، أو تطالب بهما معاً. فإن طالبت بالأوّل فله الخروج عنه بالبيّنة، فإن أقام وإلّا حُدّ.

وإذا طالبت بالثاني فله الخروج عنه بالبيّنة أو اللعان، فإن لم يأت بأحدهما، أُقيم عليه حدّ القذف، قال قوم: يحدّ حدّاً واحداً، لأنّهما لشخص واحد. والصحيح عندنا أنّه يحدّ حدّين، لأنّ كلّ واحد من القذفين منفرد بحكمه عن صاحبه ويخالفه لأنّه يخرج عن أحدهما بالبيّنة وعن الآخر بالبيّنة أو باللّعان فلم يتداخلا.

وأمّا إذا بدأت فطالبت بالثّاني فله الخروج بالبيّنة أو اللعان، فإن أقام البيّنة سقط عنه الحدّ الأوّل والثاني. وإن التعن سقط منه الحدّ الثاني، ولم يسقط الأوّل، وأمّا إذا لم يقم البيّنة ولم يلتعن فإنّه يلزمه حدّان، وقال قوم: حدّ واحد، والصحيح عندنا الأوّل.

وليس لها أن تطالب بالحدّين معاً في حالة واحدة، بل تطالب بأحدهما قبل الآخر.

م ٢١٦/٥ ـ ٢١٧

ب/٥ـ قذف الزوجة وأمّها معاً:

إذا قذف زوجته وأُمّها، بأن قال: يا زانية بنت الزانية، لزمه لكلّ واحدة منهما الحدّ، وله الخروج عن حدّ الأُمّ بالبيّنة، وعن حدّ البنت بالبيّنة واللعان، ولا يدخل حقّ أحدهما في حقّ الأُخرى. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجب عليه الحدّ للأُمّ، واللعان للبنت. فإن لاعن البنت، لم يسقط حقّ الأُمّ، بل لها المطالبة فإنّ حقّق القذف بالبينة وإلّا حُدّ.

خ ٢٠/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومتى طالبت إحداهما قبل صاحبتها استوفي حقّها أيّهما كانت، فإن طالبت البنت أوّلاً يلزمه الحدّ وله إسقاطه بالبيّنة أو باللّعان، فإذا طالبت الأُمّ بعد ذلك كان له إسقاطه بالبيّنة لا غير. وكذلك إن طالبت الأُمّ أوّلاً فأُقيم عليه الحدّ كان للبنت المطالبة، وله إسقاطه باللّعان وبالبيّنة معاً، وإن طالبا معاً قدّم حقّ الأُمّ أوّلاً، وقال قوم: يقدّم حقّ البنت لأنّها مواجهة بالخطاب، وكلاهما جائز والأولى أن يكون من باب التخيير.

م ٥/١٩٥ ـ ١٩٦

ب/٦ـ قذف الزوجة وأجنبيّة معاً: إذا قذف زوجته وأجنبية، فقال: زنيتما، وأنتما زانيتان، فهو قاذف لهما، ويجب عليه حدّان. وله إسقاط حدّ زوجته بالبيّنة أو باللّعان، واسقاط حدّ الأجنبية بالبينة لا غير. وبه قال والشافعي، إلّا أنّه قال: إذا لم يقم البيّنة، أو يلاعن في حقّ الزوجة هل يجب عليه حدّ، أو حدّان؟ فيه قولان، أحدهما ـ وهو الأظهر ـ: مثل ما قلناه. والآخر: حدّ واحد.

خ ٥/٣٨ ـ ٣٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ولا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يقيم البيّنة أو يلاعن أو لا يقيم البيّنة ولا يلاعن، فإن أقام البيّنة بالقذفين سقط عنه الحدّان ويجب عليهما حدّ الزنا، وإن لاعن سقط عنه الحدّ لزوجته ويجب عليه الحدّ للأجنبية، وإذا لم يقم البيّنة ولا يلتعن وجب عليه الحدّ لهما، لكلّ واحدة حدّ عندنا، وقال قوم: حدّ واحد.

م ٥/٢١٨

ب/٧ـ قذف الزوجة بألفاظ تصف الزنا: فإذا قال لها: ركبت رجلاً، ودخل ذاك في ذاك منك؛ فعليه الحدّ، وله إسقاطه باللّعان.

م ٥/١٩٥

ب/٨ـ قذف الزوجة بالزنا وهي صغيرة وتفسيره بما يحتمل القذف:

انظر: جـ/٢

ب/٩ـ قذف الزوجة بالزنا وهي نصرانية: إن قال: زنيت وأنت نصرانية، ففيه ثلاث مسائل، الأُولى: أن يقول: زنيتِ وكنتِ نصرانية، فقالت: قد كنت نصرانية لكنّي لم أزن؛ فقد صدّقته في أنّها كانت نصرانية، وكذّبته بالرمي بالزنى، فلا حدّ عليه، لأنّ الكافرة لا يجب الحدّ بقذفها، لكن عليه تعزير قذف وله إسقاطه باللعان.

الثانية: أن يقول لها: زنيتِ وأنتِ نصرانية، فقالت: ما زنيت وما كنت نصرانية، فالقذف قد وجب عليه برميها، لكن يدّعي أنّها كانت نصرانية حال الزنا الذي رماها به، فهل يكون القول قول القاذف أو المرأة؟ قال قوم: القول قوله، وقال آخرون: القول قولها. والأوّل أقوى.

فمن قال القول قوله، حلف ويثبت أنّه قذفها بزنا أضافه إلى حالة الشرك، ولا يلزمه الحدّ ويلزمه التعزير، وله إسقاطه باللّعان. ومن قال القول قولها، فانّها تحلف ويثبت أنّه قذفها بزنا

أضافه إلى حال الإسلام فعليه الحدّ إلّا أن يسقطه بالبيّنة أو اللعان.

الثالثة: أن يقول لها: زنيت وأنت نصرانية، ثم قال: أردت أنّك كنت فيما قبل نصرانية، وقالت المرأة: لا بل أردت في الحال، فالقول قولها.

م ٥/٢١٥

ب/١٠ـ قذف الزوجة بالزنا وهي أمة: إذا قال: زنيتِ وأنتِ أمة، ففيه أربع مسائل، ثلاثة منها ذكرناها في التي قبلها، والحكم فيها واحد، والرابعة أن يقول: زنيتِ وأنتِ الآن أمة، فقالت: أنا حرّة؛ قيل: فيه قولان أيضاً. ولا يجيئ هذا في النصرانية، لأنّه إذا قال لها: أنت كافرة، وقالت: بل مسلمة، فقولها أنا مسلمة إسلام في الحال، وإبطال لقوله، ومثل هذا لا يكون في الأمة، لأنّها إن كانت أمة في الباطن فقالت أنا حرّة لا تصير حرّة.

م ٥/٢١٥

ب/١١ـ تقاذف الزوجين: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فقال لها: يا زانية. فقالت: بل أنت يا زاني، سقط عنهما الحد، ووجب التعزير على كلّ واحد منهما.

وقال الشافعي: يجب على كلّ واحد منهما الحدّ، وللزوج إسقاطه باللعان أو البيّنة، وللمرأة إسقاط حدّ القذف بالبيّنة، وإسقاط حدّ الزنا إن لاعن الزوج باللعان، وإن أقام البيّنة فليس لها إسقاطه.

خ ٥/٣٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال قوم: كلّ واحد منهما قاذف لصاحبه: أمّا الزوج فقد صرّح بالزّنا، وكذلك الزوجة، ولزم الزوج الحدّ، وله الخروج عنه بالبيّنة أو اللعان، والمرأة عليها الحدّ وليس لها الخروج عنه إلّا بالبيّنة. فإن أقام الزوج أوّلاً البيّنة أو لاعن، سقط عنه حدّ القذف ووجب عليه حدّ الزنا.

وأمّا المرأة فإن كان الزوج أقام البيّنة على الزنا، لم يكن لها إسقاط الحدّ باللعان، وإن كان لاعن كان لها إسقاطه باللّعان.

وأمّا حدّ القذف، فانّه يلزمها إلّا أن تسقطه بالبيّنة، فيجتمع في حقّ الزّوجة حدّ القذف واللعان أو حدّ الزنا، وقال قوم: يجب عليها حدّ القذف لا غير، ولا يجب على الزوج حدّ القذف. واللعان لا يثبت في حقّ الزوجة.

م ٥/٢١٨

ب/١٢ـ قذف الزوجة برجل معيّن: إذا قذف زوجته برجل بعينه؛ وجب عليه حدّان: حقّ الزوجة وحقّ الأجنبيّ، فإذا لاعن سقط الزوجة ولم يسقط حقّ الأجنبيّ. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يسقط باللعان الحدّان معاً.

خ ٥/٢٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقال بعضهم مثل ما قلناه إلّا أنّه قال: الذي يلزمه للزوجة اللعان وللأجنبيّ الحدّ، فإذا لاعن سقط حقّها، ولم يسقط حقّ الإجنبيّ، وإذا حُدّ للأجنبيّ لم يكن له لعان الزوجة، لأنّ عنده أنّ المحدود في القذف لا يلاعن، لأنها شهادة.

ومن قال يسقط الحدّان قال: إن ذكر المرميّ

به في لعانه وسمّاه يسقط حدّه، وإن لم يذكره واقتصر على ذكر الزوجة فيه قولان، الصحيح أنّه لا يسقط، وإن امتنع من اللعان ولم يقم البيّنة، فانّه يلزمه الحدّ في حقّ الزوجة وحقّ المقذوف، يلزمه لكلّ واحد حدّ تامّ، وقال قوم: حدّ واحد.

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو إمّا أن تطالب المرأة بالحدّ أو تعفو أو تعترف بالزنا، فإن طالبت فانّه يحدّ لها، فإذا حدّ بقي حدّ الأجنبيّ سواء، وقال بعضهم: يسقط، فإن لاعن أو أقام البيّنة وإلّا حدّ، وإذا عفت المرأة عن الحدّ، سقط حقّها ولا يسقط حقّ الأجنبيّ. وإذا أقرّت المرأة بالزنا فإقرارها يسقط عن الزوج حدّ القذف ويجب عليها حدّ الزنا باقرارها، وعليها أيضاً حدّ القذف للأجنبيّ، وحدّ الأجنبيّ في حقّ الزوج باق إلّا أنْ يسقطه بإقامة البيّنة.

م ٥/٢٠٠ ـ ٢٠١

وفيه أيضاً: إذا قذف زوجته برجل بعينه، ولاعن الزوجة وذكر المرميَّ به في اللعان أو لم يذكره، لم يلزم الحاكم الإنفاذ إلى المرميّ به.

م ٥/٢١٠

ب/١٣ـ قذف أربع زوجات معاً: إذا قذف أربع زوجات، وجب عليه الحدّ وله إسقاطه باللعان، ويحتاج أن يلاعن عن كلّ واحدة لعاناً مفرداً، لأنّه يمين، واليمين لا تتداخل في حقّ الجماعة بلا خلاف.

فإن تراضين، بمن يبدأ بلعانها بدئ بها، وإن تشاححن أُقرع بينهنّ وبدئ بمن خرج لها القرعة، وقال قوم للحاكم أن يبدأ بمن يشاء منهنّ. وإن امتنع الزوج من اللعان، حُدّ للزوجات.

م ٥/٢١٩

ب/١٤ـ قذف الزوجة بالزنا بعد اللعان والبينونة: إذا قذف زوجته ولاعنها، وبانت باللعان، ثم قذفها بزنا أضافة إلى ما قبل اللعان، فعليه الحدّ بهذا القذف.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا حدّ عليه، لأنّ حصانتها تسقط باللعان.

خ ٥/٣٧ ـ ٣٨

ونحوه في المبسوط (٥/٢١٧ ـ ٢١٨).

وفي النهاية: وإذا قذف امرأته بعد مُضيّ اللعان بينهما، كان عليه حدّ القاذف.

ن/٥٢٣ ـ ٥٢٤

جـ ما لا يسقط باللعان من حدّ القذف:

جـ/١ـ القذف بالزنا إضافة إلى ما قبل النكاح: إذا تزوج رجل بامرأة وقذفها بزنا، اضافة إلى ما قبل الزوجية وجب عليه الحدّ، وليس له أن يلاعن لإسقاطه. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: له إسقاطه باللعان.

فالاعتبار عندنا: بالحالة التي يضاف إليها الزنا، وعنده بحالة وجود القذف.

خ ٥/١٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعضهم له ذلك، وهو الأقوى، والاعتبار عندما قال بالأوّل بالحالة التي يضاف إليها القذف، وعلى ما قلناه بالحالة التي يوجد فيها القذف.

فأمّا إذا ما أضاف إلى زنا قبل الزوجية بشهر

أو شهرين، وحملت واحتاج أن يدفع عن نفسه النسب، فعلى ما قلناه، له أن يلاعن، وفيمن قال بالأوّل من يقول مثل ذلك، وقال قوم: لا يجوز له ذلك، وهو الصحيح عندهم.

م ١٩٣/٥

جـ/٢ـ قذف الزوجة بالزنا حال الصغر وتفسيره بما لا يحتمل القذف: إذا قال لزوجته: زنيتِ وأنتِ صغيرة، وفسّر ذلك بما لا يحتمل القذف فيقول: زنيت ولك سنتان أو ثلاث، فيُعلم كذبه؛ لأنّ ذلك لا يتأتّى منها، ولا يلزمه بذلك حدّ ولا تعزير قذف، لكنّه تعزير سبّ وشتم، وليس له إسقاطه باللعان.

م ٢١٤/٥

وفي موضع آخر: إذا قذف امرأة ثم اختلفا فقال قذفتها وهي صغيرة فعليّ التعزير، وقالت: كنتُ كبيرةً وعليك الحدّ، فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن معها بيّنة ولا معه، فإذا حلف عزّر ولم يحدّ، واللعان يرجع إليه، فإن كان قذفها في صغر لا يُجامع مثلها عزّر تعزير أدب وليس له إسقاطه باللعان، فإن كانت بلغت حدّاً يوطأ مثلها، فعليه التعزير، وله إسقاطه باللعان.

م ٢٢٥/٥

جـ/٣ـ القذف بالزنا المتحقّق باللعان: إذا كان قذفها زوجها ولاعنها فحقّق الزنا باللعان، ثم قذفها بذلك الزنا فلا حدّ له، وعليه التعزير، لأنّ البينونة قد حصلت بينهما باللعان، ثم صارت أجنبيّة. ومن قذف امرأة قد بانت منه قذفاً أضافه إلى حالة الزوجية، فليس له أن يلاعن إلّا أن يكون هناك حمل فينفيه.

م ١٩٢/٥

جـ/٤ـ القذف بالزنا غير الثابت: إذا قذف زوجته ولم يقم البيّنة ولم يلاعن فحدّ، ثم أعاد القذف بذلك الزنا ثانياً فانّه لا يلزمه حدٌّ ثانٍ بلا خلاف، وعليه التعزير، ويكون تعزير سبّ لا تعزير قذف، وليس له إسقاطه باللعان.

م ١٩٢/٥

جـ/٥ـ القذف بالزنا مع صبيّ لا يجامع مثله: إذا قال: زنا بك صبيّ لا يجامع مثله، فلا يكون قذفاً لأنّ هذا كذب وعليه تعزير السبّ، وليس له إسقاطه باللعان.

م ٢١٦/٥

د ـ القذف بالسحق: إذا قذفها بالسحق مع امرأة لم يلزمه الحدّ، بل يلزمه التعزير، وليس له إسقاطه باللعان.

م ١٩٥/٥

هـ ـ القذف بإصابة المرأة في دبرها: إذا قذف زوجته بأن رجلا أصابها في دبرها حراماً، لزمه الحدّ بذلك، وله إسقاطه باللعان. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجب الحدّ بالرمي بالإصابة في هذا الموضع؛ بناء على أصله في أن الحدّ لا يجب بهذا الفعل.

خ ١٩/٥

ونحوه في المبسوط (١٩٥/٥).

٢ ـ إنكار الولد:

أ ـ سببيّة إنكار الولد لإيجاب اللعان: إن

انتفى من ولده كان عليه أن يلاعن أُمّه.

ن/٥٢٨

وإذا انتفى الرجل من ولد زوجة له في حباله، أو بعد فراقها بمدّة الحمل إن لم تكن نكحت زوجاً غيره، أو أنكر ولدها لأقلّ من ستّة أشهر من وقت فراقه لها وإن كانت نكحت زوجاً غيره؛ وجب عليه ملاعنتها.

ن/٥١٩ ـ ٥٢٠

وأيضاً: إذا جاءت بالولد لأكثر من تسعة أشهر كان له نفيه، إلّا أنّه متى نفاه، ورافعته المرأة إلى الحاكم كان عليه ملاعنتها.

ن/٥٠٥

ب ـ ما يعتبر في اللعان بإنكار الولد:

ب/١ ـ انفصال الولد: إذا قذف زوجته فلزمه الحدّ فأقام أربعة شهود فشهدوا عليها بالزنا فإنّ الحدّ يسقط عنه. فإن أراد أن يلتعن، فإن لم يكن هناك نسب، لم يكن له أن يلتعن، وإن كان هناك نسب كان له أن يلتعن.

ثم ينظر فإن كان الولد انفصل كان له نفيه في الحال لأنّه تحقّق حصوله. وإن كان حملاً غير منفصل، قال قوم: لا يلتعن لأنّه ما تحقّق الولد، وقال آخرون: له أن يلاعن، وهو الصحيح عندنا.

م ٥/٢٢٣ ـ ٢٢٤

ب/٢ ـ إثبات الولادة: إذا أتت المرأة بولد، وقالت لزوجها: هذا منك؛ فالقول قوله إلّا أن تقيم البيّنة أنّها ولدته على فراشه، فإن أقامت البيّنة، ثبت وإلّا لم يثبت، لأنّ الفراش لا يثبت به الولادة. فإن أقامت البيّنة أنّها ولدته لحق بالفراش إلّا أن ينفيه باللعان. فإن لم يكن بيّنة، وحلف أنّها ما ولدته انتفى بغير لعان.

م ٧/٢١٥

ب/٣ ـ إمكان التولّد منه:

[١] ـ الإتيان بالولد لدون ستة أشهر من النكاح: لو تزوّج بها رجل فأتت بولد لدون ستة أشهر فإنّه لا يلحقه، لأنّ العادة لم تجر أنّ الولد يوضع لأقلّ من ستة أشهر. وينفى عن الزوج بلا لعان.

ولو أتت المرأة بولد لستة أشهر من حين العقد فإنّه يلحقه نسبه؛ لإمكان أن يكون منه وإن كانت العادة بخلافه، لأنّ الظاهر أن لا تضع المرأة لأقل من تسعة أشهر.

م ٥/١٨٥

[٢] ـ لعان الصبيّ الذي لم يبلغ تسعاً: إذا كان للصبيّ أقلّ من تسع سنين فتزوّج بامرأة فأتت بولدٍ فإنّ نسبه لا يلحقه؛ لأنّ العادة لم تجر أنّ مَن له دون التسع يطأ وينزل ويُحبل، فلا يمكن أن يكون الولد منه فلم يلحقه، وينتفي عنه بلا لعان.

م ٥/١٨٥

[٣] ـ لعان الصبيّ البالغ عشراً: إذا كان له عشر سنين فأتت امرأته بولد فانّه يلحقه نسبه، لأنّه يمكن أن يكون منه، فيلحقه النسب بالإمكان، وإن كان بخلاف العادة.

م ٥/١٨٥

[٤] ـ لعان المجبوب ومقطوع الانثيين لنفي الولد: إذا كان الزوج بالغاً مجبوباً فأتت امرأته

بولد لحقه نسبه إلّا أن ينفيه باللعان؛ لأنّا لا نعلم أنّه لا يولد لمثله، وقال قوم: إنّه يُنفى عنه بلا لعان، والأوّل أصحّ. وكذلك القول إذا كان مسلولاً وذكرهُ باقٍ أو مقطوع الذكر وأُنثياه باقيتين يلحقه الولد، وفي الناس من قال: لا يلحقه، والأول أصحّ للظاهر.

فأمّا إذا كان مقطوع الذكر والأُنثيين معاً، فانّه لا يلحقه الولد، وينتفي بغير لعان لأنّه ما جرت العادة أن يولد لمثل هذا، وفي الناس من قال: لا ينتفي إلّا بلعان، والأوّل أقوى لاعتبار العادة.

م ١٨٦/٥

[٥] ـ لعان المطلّقة المتزوجة من آخر: إذا أتت امرأة الرجل بولد، فقال: ليس هذا منّي. فإن علم أنّه كان لها زوج قبله فلا تخلو إمّا يعلم فراق الأوّل ونكاح الثاني ووقت الولادة، أو لا يعلم ذلك، فإن علمت هذه الأشياء، ففيه أربع مسائل، إحداها: أن يمكن أن يكون الولد من الأوّل، ولا يمكن من الثاني، بأن تأتي به لستّة أشهر فأكثر، وأقلّ من تسعة أشهر عندنا من حين طلاق الأوّل ولدون ستّة أشهر من وقت نكاح الثاني، فينتفي عن الثاني بغير لعان، ويلحق بالأوّل، إلّا أن ينفيه باللعان.

الثانية: أن يمكن أن يكون من الثاني، ولا يمكن أن يكون من الأوّل، بأن تأتي به لأكثر من تسعة أشهر من وقت طلاق الأوّل ولستة أشهر فأكثر من وقت نكاح الثاني، فينتفي عن الأوّل بغير لعان، ويلحق بالثاني وله نفيه باللعان.

الثالثة: أن لا يمكن أن يكون من واحد منهما، بأن تأتي به لأكثر من تسعة أشهر من وقت طلاق الأوّل، ولدون ستّة أشهر من وقت نكاح الثاني، فينتفي عنهما بغير لعان.

الرابعة: يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما، بأن تأتي به لأكثر من ستّة أشهر من وقت نكاح الثاني، وأقلّ من تسعة أشهر من وقت طلاق الأوّل، فيمكن أن يكون من كلّ واحد منهما، فعند المخالف يعرض على القافة، فبأيّهما ألحقوه لحق وانتفى عن الآخر، ويكون للذي لحق به نفيه باللعان، وإن لم يكن قافة أو كانوا وأشكل الأمر، ترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما وينتفي عن الآخر.

وعندنا يستعمل القرعة، فمن خرج اسمه أُلحق به، وليس له نفيه باللعان.

وأمّا إذا لم يُعرف وقت طلاق الأوّل ونكاح الثاني وولادة الولد، فالزوجة تدّعي أنّها أتت به على فراش الزوج، وأنّه لاحق به، وهو منكر ذلك، فالقول قول الزوج. وانتفاء النسب حتى يعلم ثبوته، فإن حلف سقط دعواها وانتفى النسب بانتفاء الفراش، وإن نكل ردّت اليمين عليها، فإن حلفت ثبت له الفراش، ولحق النسب حتى ينفيه باللعان، وإن نكلت عن اليمين فهل توقف اليمين على بلوغ الصبيّ حتى يحلف ويثبت نسبه؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يوقف، والثاني: يوقف.

م ٢٠٤/٥ ـ ٢٠٦

جـ ـ وقت إنكار الولد :

جـ/١ ـ إذا كان الزوج حاضراً :

[١] ـ اللعان بعد الوضع وقبله : إذا أتت امرأة الرجل بولد وكان حاضراً فلا يخلو من أحد أمرين : إمّا أن يكون متمكّناً من النفي غير معذور أو كان معذوراً غير متمكّن من النفي، فإن كان متمكّناً من النفي فالصحيح عندنا أنّ له نفيه على الفور، فإن تمكّن من النفي بعد الولادة فلم يفعل بطل نفيه، ولا نريد أنّه تجب المبادرة عند الولادة إلى الحاكم بل على ما جرت به العادة من حضوره عند الحاكم على عادته من غير اشتغال بأمر آخر.

م ٥/٢٢٨ ـ ٢٢٩

وفي الخلاف : إذا قذف زوجته وهي حامل بنفي النسب، فإن لاعن ونفى النسب انتفى عنه. وان أخّر ذلك إلى أن تضع الولد لم يبطل حقّه من النفي.

فإذا وضعته كان له أن يلاعن في الحال، فإن لاعن وإلّا بطل حقّه من اللعان، ولحق به النسب، وبهذا قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة، ليس له أن يلاعن ما دامت حاملاً، فإن وضعت فحقّه من اللعان يثبت على الفور، فإن أخّره بطل. وبه قال محمد بن الحسن، قالا: انا استحسنّا جواز تأخير ذلك يوماً أو يومين.

وقال أبويوسف: له أن يلاعن مدّة النفاس أربعين يوماً لا أكثر منه.

وقال عطاء ومجاهد: له أن يلاعن أبداً.

خ ٥/٣٠

ونحوه في المبسوط (٥/٢٢٩).

وفي موضع من الخلاف: وإذا انتفى من نسب حَملٍ بزوجته، جاز له أن يلاعن في الحال قبل الوضع.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني، وهو اختيار أبي إسحاق: أنّه لا يلاعن إلّا بعد الوضع. وهو أصحهما عندهم، وبه قال أبوحنيفة.

خ ٥/٤٤ ـ ٤٥

ونحوه في النهاية (٥٢٣)، والمبسوط (٥/١٩٥).

[٢] ـ هل يشترط طهر لم يجامعها فيه في لعان الحامل ؟ : إذا قذف زوجته وهي حامل، فله أن يلاعنها وينفي نسب الولد، سواءً كان جامعها في الطهر الذي قذفها فيه بالزنا أو لم يجامعها، وسواءً جامعها قبل القذف أو بعده. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والشافعي وعطاء.

وذهب مالك إلى أنّه إن أضاف الزنا إلى طهر لم يجامعها فيه كان له أن يلاعن وينفي النسب. وإن أضافه إلى طهر جامعها فيه لم يكن له أن يلاعن لنفي النسب، لكن يلاعن لإسقاط الحد.

خ ٥/٤٠

ونحوه في المبسوط (٥/٢١٩).

جـ/٢ ـ إذا كان الزوج غائباً : أمّا إذا كان (الزوج) غائباً وقت الولادة، فإن سمع الخبر وتمكّن من المسير، مثل أن يكون الطريق مسلوكاً فانّه يلزمه أن يأتي وينفي الولد، إن أراد النفي، فإن لم يفعل بطل نفيه.

وإن لم يكن الطريق مسلوكاً واحتاج إلى بدرقة أو رفقة كان معذوراً في التأخير إلى أن يتمكّن من المسير، فإذا تمكّن ولم يسر بطل نفيه، وإن تمكّن من الإشهاد على نفيه في موضعه لزمه ذلك، فإن لم يفعل مع القدرة عليه بطل نفيه كالحاضر المعذور إذا لم يشهد، ومع القدرة على المسير لا يكفيه الإشهاد، وإنّما يكفيه إذا لم يقدر على المسير.

وإذا حضر هذا الغائب من سفره وقال: لم أسمع بأنّها ولدت؛ كان القول قوله مع يمينه لأنّه يمكن، ويحلف وله النفي بعده، وإن قال: سمعت لكنّي لم أُصدّق، ينظر، فإن كان في موضع لم يتّصل به خبر ولادتها على التواتر، وإنّما يتصل من جهة الآحاد، فالقول قوله، ولا يبطل نفيه، وأمّا إذا كان الخبر قد اتّصل وتواتر بذلك الموضع، فقال لم أُصدّق، لم يقبل قوله.

م ٢٣٠/٥

د ـ تأخير نفي الولد:

د/١ ـ تأخير نفي الولد بادّعاء الجهل بالولادة: إن أخّر نفي الولد بعد أن ولدت مدّة، ثم قال: لم أعرف أنّها ولدت، فلذلك لم أنفه، فإن كان يمكن أن يكون صادقاً مثل أن يكون في محلّة أُخرى أو في جانب آخر، فالقول قوله مع يمينه. وإن كان لا يمكن أن يكون صادقاً فيما قاله، مثل أن يكونا في دار واحدة، فانّه لا يقبل قوله، ويثبت النسب ويبطل النفي.

م ٢٢٩/٥

د/٢ ـ تأخير نفي الولد بادّعاء التحقّق من الحمل أو الستر: إذا ظهر بالمرأة حمل، فلم ينفه وسكت حتى وضعت، ثم قال: إنّما لم أنف، حتى أتحقّق؛ كان له النفي، لأنّ قبل الولادة الأمر متردّد بين أن يكون حملاً وبين أن يكون ريحاً، فإذا قال: علمت بالحمل لكن لم أنف الولد، رجاء أن يسقط أو يموت ولا أحتاج إلى النفي فأستر عليها وعلى نفسي، فإنّ نفيه يبطل.

م ٢٣٠/٥

د/٣ ـ تأخير نفي الولد بادّعاء الجهل بحقّ النفي: إذا لم ينف النّسب مدّة ثم قال: قد عرفت أنّها ولدت لكن لم أعلم أنّ لي النفي، والآن فقد عرفت وأنا أنفيه. فإن كان الرجل ممّن يخالط أهل العلم ويسمع منهم وإن لم يكن فقيهاً، فإنّه لا يقبل منه.

وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو نشأ في بلاد بعيدة عن دار الإسلام، ثم ادّعى الجهل: فإنّ القول قوله مع يمينه. وإن كان من العامّة الذين نشاؤا في دار الإسلام ولم يختلطوا بالعلماء، قال قوم: يقبل قوله مع يمينه، وقال آخرون: لا يقبل، والأوّل أقوى.

م ٢٢٩/٥

د/٤ ـ تأخير نفي الولد لعذر: إذا كان معذوراً في تأخير النفي، مثل أن يكون مريضاً، أو محبوساً بحقّ، أو مشغولاً بحفظ ماله من الحرق أو الغرق أو اللصوص، أو كان ملازماً لغريم يخاف هربه أن يخاف مطالبة غريم ولا وفاء معه وما أشبه ذلك؛ فانّه لا يبطل نفيه، ويكون باقياً إلى أن يتمكّن فينفي، بل إن تمكّن من الإشهاد

على أنّه مقيم على النفي، لزمه أن يشهد، فإن لم يشهد مع القدرة بطل نفيه.

م ٢٢٩/٥

د/٥ً ـ تأخير نفي الحمل إلى ما بعد الوضع: إذا قذف زوجته وهي حامل لزمه الحدّ، وله إسقاطه باللعان وبنفي النسب. فإن اختار أن يؤخر حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه، كان له، وان اختار أن يلاعن في الحال وينفي النسب كان له. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: ليس له أن ينفي نسب الحمل قبل انفصاله، وان لاعن فقد أتى باللعان الواجب عليه. فإن حكم الحاكم بالفرقة بانت الزوجة منه، وليس له بعد ذلك أن يلاعن لنفي النسب، بل يلزمه النسب.

خ ١٨/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والفرق بين هذا وبين أن يقذف زوجته حيث كان له أن ينفي نسب الحمل قبل انفصاله، هو أنّ اللعان في تلك الحال يقصد به إسقاط الحدّ، فإذا سقط الحدّ تبعه انتفاء النسب، وهاهنا القصد نفي النسب، فإذا لم يكن، لم يكن له أن يلاعن لنفيه، **والصحيح عندنا** الأوّل.

م ١٩٥/٥

د/٦ً ـ تأخّر نفي الولد بسبب موت الزوج: لو حملت امرأة الرجل حملاً وأراد نفيه وقبل أن نفاه مات، فإنّ الولد يرثه لثبوت نسبه، وإن كان معرضاً للنفي.

م ١٨٦/٥

هـ ـ الإقرار بالولد بعد نفيه باللعان وموته: إذا أتت امرأة الرجل بولد، فنفاه باللعان، ثم مات الولد، فرجع الزوج فأقر بنسبه، فإنّه لا يلحقه ولا يرثه الأب، سواء خلّف الولد ولداً أو لم يخلّف، ولو أقرّ به ثم مات الأب قبل الابن ورثه الابن.

وقال الشافعي: يرثه على كلّ حال، ويلحق به.

وقال أبوحنيفة: إن كان الولد خلّف ولداً لحقه نسبه ونسب ولد الولد، وثبت الإرث بينهما. وإن لم يكن خلّف ولداً لم يلحقه النسب، سواءً مات موسراً أو معسراً.

(و) لا خلاف بينهم أنّه لو أقر به قبل موته لحقه، وثبت النسب، وتوارثا.

خ ٣٣/٥ ـ ٣٤

ونحوه في المبسوط (٢١١/٥).

و ـ هل أن قبول التهنئة بالمولود إقرار به؟: إذا أتت المرأة بولد فهنّىء بالمولود، فإن أجاب بما يتضمّن رضاً بالمولود كان إقراراً، وإن لم يتضمن جوابه رضاً لم يكن إقراراً.

م ٢٣٠/٥

وفي الخلاف: إذا ولد له ولد وهنىء به، فقال له المهنىء: بارك الله لك في مولودك، جعله الله خلفاً لك. فقال: آمين، أو أجاب الله دعاءك، فإنّه يكون ذلك إقراراً يبطل به النفي. وإن قال في الجواب: بارك الله عليك، أو أحسن الله جزاك، لم يبطل النفي عند والشافعي، وهو الذي يقوى عندي.

وقال أبوحنيفة: يبطل فيهما.

خ ٤٧/٥

ز ـ ادّعاء المطلّقة الحمل وإنكار الزوج الدخول بها: إذا طلّق الرجل امرأته قبل الدخول بها، فأدّعت عليه أنّها حامل منه؛ فإن أقامت البيّنة أنّه أرخى ستراً، وخلا بها، ثم أنكر الولد؛ لاعنها، ثم بانت منه، وعليه المهر كملا.

وإن لم تُقم بذلك بيّنة؛ كان عليه نصف المهر، ووجب عليها مئة سوط بعد أن يحلّف بالله تعالى أنّه ما دخل بها.

ن/٥٢٣

ح ـ نفي الحمل بعد البينونة: إذا طلّق زوجته وأبانها ثم ظهر بها حمل فقذفها ونفاه، فهل يصحّ اللعان على نفي الحمل بعد البينونة؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ، وهو الصحيح عندنا، والآخر: لا يصحّ.

م ٢٦/٦

ط ـ إنكار ولد المجنونة: إذا قذف الرجل زوجته المجنونة، لا حدّ عليه. ومتى أراد اللعان وكانت حائلاً لم يكن له اللعان، وفيهم من قال: له اللعان هاهنا ليوقع الفرقة المؤبّدة، وهو ضعيف عندهم.

وإن كانت حاملاً فوضعت، كان له اللعان على نفيه؛ لأنّ نفي الولد من المجنونة كنفيه من العاقلة.

ويقوى في نفسي أنّه ليس له اللعان، وعلى هذا إذا أتت زوجته المجنونة بولد من الزنا لحق به؛ لأنّه لا طريق له إلى نفيه عن نفسه. وكذلك إذا قذف زوجته بالزنا وكذّبته لاعنها ونفى ولدها، وإن صدّقته وقالت، أنا زنيت وأتيتُ به من زنا؛ لحقه ولم يكن له أن يلاعن لأنّها ولدته على فراشه.

م ١٨٥/٤ ـ ١٨٦

ي ـ لو أتت المرأة بولد آخر بعد الولد الأوّل: إذا أتت امرأة الرجل بولد، فنفاه باللعان ثم جاءت بولد آخر بعده، ففيه مسألتان، إحداهما: أن يكون قد لاعن على ولد منفصل. الثانية: أن يكون قد لاعن على حمل متّصل. وفي كلّ واحدة من المسألتين مسألتان:

فأمّا الأُولى: وهي إذا لاعن على ولد منفصل بأن يظهر بالمرأة الحمل فنفاه، وأخّر اللعان حتى وضعت، ثم لاعن ونفى نسبه، فأتت بعده بولد آخر، فلا يخلو إمّا أن تأتي به لأقلّ من ستّة أشهر من وقت ولادة الأوّل أو لأكثر من ستة[1] أشهر فإن أتت به لأقلّ من ستّة أشهر نحكم[2] بأنّه والأوّل حمل واحد؛ لأنّ العادة ألّا يكون بين الحملين أقلّ من ستّة أشهر، فإذا وضعت الولد الثاني قبل مضيّ ستّة أشهر حكمنا بأنّه والأوّل من حمل واحد، وقد نفى الأوّل باللعان، وبقي الثاني، فهو بالخيار بين أن ينفيه باللعان أو يمسكه، فإن نفاه انتفى عنه، وإن أمسكه لحقه فإذا لحقه الثاني لحقه الأوّل، لأنّهما من حمل واحد.

---

١ ـ في المصدر «تسعة» والصحيح ما أثبتناه.

٢ ـ في المصدر «فلا تحكم» والظاهر ما أثبتناه.

فأمّا إذا وضعت الثاني لأكثر من ستّة أشهر من وقت ولادة الأوّل فإنّا نحكم بأنّ الحمل الثاني من حمل آخر؛ لأنّه لا يجوز أن يكون بين الولدين من حمل واحد أكثر من ستّة أشهر، وقد نفى الأوّل باللعان، ووقعت البينونة بينه وبين الزوجة، ويلحقه الثاني. وإن أراد نفيه باللعان كان له، وإن أمسك لحقه، وإذا لحقه لم يلحقه الأوّل، لأنّه من حمل آخر، فلا يكون لحوق أحدهما موجباً للحوق الآخر.

فأمّا إذا لاعن على حمل ثم وضعته ووضعت بعده ولداً آخر فلا يخلو إمّا أن تضعه لدون ستّة أشهر من وقت ولادة الأوّل أو لأكثر من ستّة أشهر، فإن وضعته لدون ستّة أشهر فإنّا نحكم أنّه والأوّل من حمل واحد لما مضى، وفي نفي نسب الحمل باللعان نفي الجميع باللعان ولو كانوا مئة.

وأمّا إذا وضعت الثاني لأكثر من ستّة أشهر من وقت ولادة الأوّل فانّا نحكم بأنّ الثاني من حمل آخر؛ لأنّه لا يجوز أن يكون بين الولدين من حمل واحد أكثر من ستّة أشهر، وقد نفى نسب الأوّل باللعان، ووقعت البينونة به فالثاني ينتفي عنه بغير لعان.

م ٥/٢٠٩ ـ ٢١٠

ك ـ إنكار أحد التوأمين أو كليهما: إذا أتت امرأة الرجل بولدين توأمين إمّا أن تلدهما معاً في وقت واحد، أو ولد أحدهما بعد الآخر وكان بينهما أقلّ من ستّة أشهر، فهما حمل واحد، فإذا أقرّ الزوج بأحدهما ونفى الآخر فانّهما يلحقانه؛ لأنّ الحمل الواحد لا يكون من اثنين، فإذا أقرّ بأحدهما ولحقه لحقه الآخر.

وإذا أتت المرأة بولدين توأمين فنفاهما الزوج باللعان فإنّ نسبهما ينتفي عن الأب، وينقطع الإرث بينهما وبينه، ويكون نسبهما ثابتاً من قبل الأُمّ، والإرث جار بينهما وبينها، وأمّا إرث أحدهما عن الاخر فانّهما يتوارثان بالأُمّ بلا خلاف ولا يتوارثان بالأب عندنا، وقال شاذّ منهم يتوارثان بالأب، لأنّ اللعان لا يتعدّى الزوج والزوجة.

م ٥/٢١٠

ك/١ ـ الملاعنة لنفي أحد التوأمين بعد موت الآخر: إذا أتت المرأة بولدين توأمين، فمات أحدهما وبقي الآخر، فللأب أن ينفي نسب الحيّ والميّت معاً. وكذلك إن كان الولد واحداً فمات كان له نفيه باللعان. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجوز نفي نسب الميّت، فإذا لم يصحّ نفي نسب الميّت لم يصح نفي نسب الحيّ؛ لأنهما حمل واحد.

خ ٥/٣٣

ونحوه في المبسوط (٥/٢١١).

ل ـ نفي الولد ولعان الزوجة لعدم مشابهته لأبويه: إذا كانا أبيضين فجاء الولد أسوداً، أو كانا أسودين فجاءت بأبيض، لم يجز له نفيه، ولا لعان المرأة. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه والآخر: أنّه يجوز ذلك.

خ ٥/١١

م ـ إنكار الولد من غير قذف لأمه: (إذا قال:) ما هذا الولد منّي وما أصبتك ولست بزانية فيلحقه الولد، ولا يكون ذلك قذفاً ولا نفياً لنسبه، وقد يكون الولد منه وإن لم يصبها بأن يطأ دون الفرج فيسبق الماء إلى الفرج فينعقد الولد، وقد تستدخل ماءه فتحبل على ما روي في بعض الأخبار.

م ٢٠٧/٥

م/١ً ـ إنكار الولد بادّعاء إكراه الزوجة على الزنا: إذا انتفى من ولد زوجة له ولم يقذفها، بل قال: وطئك رجل مكرهاً فلست بزانية، والولد منه، وجب عليه اللعان.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو الأصحّ عندهم ـ: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له أن يلاعن.

خ ٣١/٥

ونحوه في المبسوط (٢٠٨/٥).

م/٢ً ـ إنكار الولد مع قذف الزوجة: إذا كان للرجل امرأة، فأتت بولد، فقال: ما هذا الولد منّي فيقذف الزوجة ولا يقذف الواطئ، فيقول: وطئك رجل بشبهة وأنت زانية، لأنّك علمته وما علم هو، فليس له هاهنا أن يلاعن، بل يعرض عندهم على القافة، وعندنا يقرع بينهما فينتفي عنه بغير لعان.

م ٢٠٨/٥

ن ـ إنكار ولد الشبهة: إذا لم يقذف واحداً منهما ونفى النسب، فيقول: وطئك فلان بشبهة وهذا الولد منه، بأن يقول وجدك على فراشه، فظنّك زوجته وظننته زوجك، فليس له أن ينفي النسب باللعان، لأنّه قد ينتفى عنه بغير لعان، فإنّ النّسب يلحق الواطئ بشبهة، فهاهنا عندنا يقرع، وعندهم يعرض على القافة.

وكلّ موضع يمكن نفي النسب بغير لعان لم يجز نفيه باللّعان، كمن وطء أمته فأتت بولد فنفاه لشبهة لا يحتاج إلى لعان بلا خلاف، وإن كان عند المخالف يحتاج إلى يمين أنّه كان قد استبرأها فينتفي عنه، وعندنا القول قوله بلا يمين.

م ٢٠٨/٥

س ـ إنكار ولد الزانيّة: لا عدّة على الزانية وجوباً، حائلاً كانت أو حاملاً، ولكلّ أحد أن يتزوّج بها في العدّة وبعدها، حائلاً كانت أو حاملاً، إلّا إنّه لا يطأها إن كانت حاملاً حتى تضع. فإن وطئها وأتت بولد لأقلّ من ستّة أشهر فقد انتفى عنه بلا خلاف، ولا لعان. وإن أتت به لستّة أشهر فصاعداً، فهو لا يعرف حقيقة أمره، فإن شكّ فيه وغلب على ظنّه أنّه ليس منه كان له نفيه باللعان، وإن غلب على ظنّه أنّه منه قبله واستلحقه وكان ولده.

م ٢٠٣/٤

ع ـ هل تصير الأمة فراشاً بالوطء؟: الظاهر من روايات أصحابنا أنّ الأمة لا تصير فراشاً بالوطء، ولا يلحق به الولد إلزاماً، بل الأمر إليه إن شاء أقرّ به، وإن لم يشأ لم يُقرّ بِهِ.

وقال الشافعي: إذا وطئها ثم جاءت بعد ذلك الوقت بولد يمكن أن يكون منه، بأن يمضي عليه ستّة أشهر فصاعداً الزمه الولد، فإنها تصير فراشاً بالوطء. لكن متى ما ملك الرجل أمةً ووطئها سنين ثم جاءت بولد، فانه يكون مملوكاً له لا يثبت نسبه منه إلّا بعد أن يقر بالولد. فإذا اعترف بالولد ولحقه نسبه صارت الأمة فراشاً له، فإذا أتت بعد ذلك بولد لحقه.

خ ٤٨/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وفي بعض الأخبار أنّها تصير فراشاً بالوطء.

وقال قوم: كلّ من ملك أمة على أيّ وجه ملكها ببيع أو إرث أو وصية أو هبة أو غنيمة أو غير ذلك فانّها لا تصير بنفس الملك فراشاً بل هي كالسلعة له، ومتى أتت بولد في هذه الحالة قبل أن يطأها فهو مملوك له، وهكذا نقول.

فأمّا إذا وطئها أو اعترف بوطئها أو قامت به بيّنة قالوا: تصير فراشاً له، ومعنى ذلك أنّها إذا أتت بولد من حين الوطء لوقت يمكن أن يكون منه فإنّه يلحقه، فعنده تصير الأمة فراشاً بالوطئ، سواء أقرّ بالولد أو لم يقرّ، وعندنا لا تصير بحال فراشاً وطء أو لم يطأ.

ولا خلاف أنّه لا يحتاج إلى لعانها في نفي الولد، بل إذا أراد نفيه كان القول قوله، وعندهم ينبغي أن يدّعي أنّه استبرأها بعد الوطء، ويحلف عليه، فينتفي عنه الولد، وقال بعضهم: لا ينتفي إلّا باللعان، وهو شاذ.

وقال بعضهم: إذا أتت أمة الرجل بولد فأقرّ به وصارت أُمّ ولده صارت فراشاً، فإن أتت بولد آخر كان له نفيه بغير لعان، بأن يقول هذا الولد ليس منّي وينتفي منه كما قلناه، وإنّما خالف في تسميتها فراشاً.

(و)إذا أقرّ بوطئها وقال: كنت أعزل عنها، فالعزل على ضربين، أحدهما: أنّه كان يولج، فإذا قارب الإنزال عزل فأنزل دون الفرج، والثاني: أن يعزل عن الإيلاج وكان يولج فيما دون الفرج. فإن أراد به الأوّل، فإنّ الولد يلحقه، لأنّ لحوق الولد من أحكام الوطء والتقاء الختانين، ولأنّه ربمّا يسبق ماؤه قبل العزل، وهو لا يعلم.

وإن أراد العزل الثاني، قيل: فيه وجهان، أحدهما: يلحقه لإمكان أن يكون الماء سبق إلى الفرج، والثاني: لا يلحقه، لأنّ لحوق الولد من أحكام الإيلاج، والأوّل أقوى.

م ٢٣١/٥ ـ ٢٣٢

ف ـ اعتبار تحقق الفراش وإمكان الوطء في لحوق النسب: لا خلاف بين أهل العلم أنّ من نكح امرأة نكاحاً صحيحاً أنّها تصير فراشاً بالعقد.

وكذلك لا خلاف بينهم أنّ من نكح أمة نكاحاً صحيحاً أنّها تصير فراشاً بالعقد.

ويعتبر مضيّ مدّة يمكن أن يكون الولد حادثاً بعد العقد معها، وهي ستّة أشهر، فيعتبر أن تمضي هذه المدّة من حين العقد، وأقلّها ستّة أشهر حتى يلحق الولد.

ويعتبر عندنا وعند جماعة في باب لحوق الولد إمكان الوطء، فإذا نكحها وأمكن أن يكون وطئها ظاهراً وباطناً ثم أتت بالولد لمدّة يمكن أن يكون حدث بعد العقد فإنّا نلحقه به، وإن لم يمكن أن يكون وطئها فإنّ الولد لا يلحقه، فعندنا لا بدّ من اعتبار امكان الوطء في باب لحوق النسب.

وقال بعضهم: يكفي ـ إذا صحّ العقد في باب لحوق الولد ـ أن يكون متمكّناً من الوطء وإن لم يعلم إمكان وطئه، فاعتبر قدرته على الوطء، ولم يعتبر إمكان الوطء على ما اعتبرناه مع تمكّنه وقدرته.

م ٢٣٢/٥

ثالثاً ـ شروط اللعان والملاعن والملاعنة:

١ ـ ما يعتبر في صحة اللعان وثبوته:

أ ـ أن يكون الزوجان مكلّفين من أهل الطلاق: اللعان يصحّ بين كلّ زوجين مكلّفين من أهل الطلاق، سواءً كانا من أهل الشهادة، أو لم يكونا من أهلها، فيصحّ القذف واللعان في حقّ الزوجين المسلمين والكافرين، أو أحدهما مسلم والآخر كافر، وكذلك بين الحرّين والمملوكين، أو أحدهما حرّ والآخر مملوك. وكذلك إذا كانا محدودين في قذف، أو أحدهما كذلك. وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، ومالك، والشافعي، وربيعة، واللّيث بن سعد، وابن شبرمة والثوري، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنّ اللعان إنّما يصحّ بين الزوجين إذا كانا من أهل الشهادة، فإن لم يكونا كذلك، أو لم يكن أحدهما فلا يصحّ بينهما اللعان. فعلى هذا لا لعان بين الكافرين، ولا إذا كان أحدهما كافراً. ولا بين المملوكين ولا إذا كان أحدهما مملوكاً. ولا بين المحدودين في القذف، أو أحدهما. وذهب إليه الزهري، والأوزاعي، وحمّاد بن أبي سليمان، وأبوحنيفة وأصحابه.

والخلاف في فصلين، أحدهما: أنّ اللعان يصحّ بين هؤلاء. والثاني: أنّ اللعان هل هو يمين أو شهادة؟ فعندنا يمين يصحّ منهم، وعندهم شهادة لا تصّح منهم.

خ ٦/٥ ـ ٧

ونحوه في المبسوط (١٨٢/٥ ـ ١٨٣).

ب ـ هل تعتبر عدم البيّنة في صحة اللعان؟: إذا قذف زوجته ولم يكن له بيّنة، فله أن يلاعن بلا خلاف، للآية.

م ١٨٣/٥

إذا كان مع الزوج بيّنة، كان له أن يلاعن أيضاً ويعدل عن البيّنة. وبه قال كافة أهل العلم.

وقال بعضهم: لا يجوز أن يلاعن مع قدرته على البيّنة، لشرط الآية.

خ ٨/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهو قويّ لقوله تعالى ﴿والّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم فشهادة أحدهم﴾ فشرط في أن يلاعن ألّا يكون له شاهد إلّا نفسه.

م ١٨٣/٥

جـ ـ الحرّية: إذا كان الزوج مملوكاً والمرأة

حرّة، أو يكون الرجل حرّاً والمرأة مملوكة؛ ثبت بينهما اللعان.

ن/٥٢٣

د ـ الإسلام: إذا كان الزوج (مسلماً، والزوجة) يهودية أو نصرانية ثبت بينهما اللعان.

ن/٥٢٣

وفي المبسوط: إذا تحاكم إليه ذمّيان، فادّعت المرأة أنّ زوجها قذفها، فمن قال يلزمه الحكم أو قال هو بالخيار واختار الحكم؛ فإنّه يسأل الزوج فإن أنكر فالقول قوله مع يمينه، وإن أقرّ بذلك فلا حدّ عليه؛ لأنّ الحدّ إنّما يجب بقذف المحصنة الكاملة، والكافرة ليس محصنة وعليه التعزير، وله إسقاطه باللعان، فإن لم يلاعن عزّر، وإن لاعن لزمها الحدّ، ولها إسقاطه باللعان، فإن لاعنت سقط، وإن لم تفعل حدّت حدّ الزنا.

م ٥/١٩١ ـ ١٩٢

هـ ـ مطالبة الزوجة بالحدّ: إذا قذف زوجته الحرّة المحصنة ولزمه الحدّ فطالبت به كان له أن يلاعن لإسقاط الحدّ بلا خلاف، وإن كانت أمة أو كافرة فلزمه التعزير بقذفها وطالبت به فله أن يلاعنها ليسقط عن نفسه، فأمّا إذا لم يطالب بحدّ ولا تعزير فإن كان له نسب كان له أن يلاعن لنفيه، وإن لم يكن فليس له أن يلاعن، وفي الناس من قال: له أن يلاعن لإزالة الفراش وإسقاطه، وليس بشيء.

م ٥/١٨٣، ١٩١

هـ/١ً ـ مطالبة الأمة أو مولاها بالتعزير: الأمة إذا وجب بقذفها تعزير، فلها أن تطالب به لأنّه حقّ لها، فإن أراد السيّد المطالبة لم تكن له، لأنّه إنّما يطالب بما كان مالاً أو له بدل هو مال، ولو جُني عليها، مَلَكَ المطالبةَ بقصاصها وأرشها.

م ٥/١٨٩

وإذا قذفت فوجب بقذفها التعزير، ثم ماتت، قال قوم: لا يملك سيّدها المطالبة، بل يسقط بموت الأمة.

والوجه الثاني: أنّه يملك المطالبة، لأنها ملكه وهو أولى الناس بها، وهو الأقوى.

م ٥/١٩٠ ـ ١٩١

هـ/٢ً ـ انتقال حقّ المطالبة إلى الورثة بعد الموت: إذا قذف الرجل زوجته، ووجب عليه الحدّ فأراد اللعان، فمات المقذوف أو المقذوفة انتقل ما كان لها من المطالبة بالحدّ إلى ورثتها ويقومون مقامها في المطالبة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: ليس لهم ذلك، بناءً على أصله أنّ ذلك من حقوق الله دون الآدميين.

خ ٥/١٣

ونحوه في المبسوط (٥/١٨٩).

وفي الخلاف أيضاً: إذا ثبت أنّ هذا الحقّ موروث، فعندنا يرثه المناسبون جميعهم، ذكرهم وأُنثاهم وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يشترك معهم ذوو الأسباب، والثالث: يختص بها العصبات.

خ ٥/١٣ ـ ١٤

هـ/٣ً ـ مطالبة المجنونة أو وليّها بالحدّ: الحدّ أو التعزير إذا وجبا على الرجل للمرأة الحرّة فكانت مجنونة، فليس لها أن تطالب بالحدّ

ولا لوليّها المطالبة به، لأنّ للوليّ المطالبة بالأموال.

م ١٨٩/٥

و ـ إتيان اللعان بألفاظه المخصوصة من غير نقصان: ألفاظ اللعان معتبرة، فإن نقص شيئاً منها لم يعتدّ باللعان، وإن حكم الحاكم بينهما بالفرقة لم ينفذ الحكم. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا أتى بالأكثر وترك الأقل، وحكم الحاكم بينهما بالفرقة، نفذ الحكم. وإن لم يحكم به حاكم، لم يتعلّق به حكم اللعان، ولا يجوز عنده للحاكم أن يحكم بذلك.

خ ٢١/٥ ـ ٢٢

٢ ـ شروط الملاعن:

أ ـ البلوغ:

أ/١ ـ اشتراط البلوغ حين القذف: إذا قال الصبيّ لزوجته: يا زانية؛ لم يكن ذلك قذفاً ولا يلزمه به الحدّ بلا خلاف.

فإن بلغ، وأراد أن يلاعن لم يكن له ذلك.

م ١٩٤/٥

أ/٢ ـ اشتراط البلوغ في جواز نفي الولد: إذا تزوّج (من له عشر سنين) بكراً فحبلت فإنّ النسب يلحقه، لإمكان أن يكون وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج فحملت منه وإن كان الظاهر والعادة أنّ البكر لا تحبل.

فإذا ثبت أنّه يلحقه نسبه فلا يجوز له نفيه باللعان؛ لأنّ اللعان إمّا أن يكون يميناً على قولنا أو شهادة على قول المخالف، وكلاهما لا يصحّان من غير بالغ وهذا غير محكوم ببلوغه.

فإذا بلغ إمّا بالسنّ أو الاحتلام أو الإنبات، كان له أن ينفي النسب فإن لم ينفه، ومات إمّا قبل البلوغ أو بعده قبل أن ينفي أو بلغ مجنوناً فتعذّر النفي في حقّه ومات، فإنّ النسب لاحق به والزوجية ثابتة فترثه الزوجة والولد.

م ١٨٦/٥

ب ـ القدرة على إفهام اللعان:

ب/١ ـ لعان الأخرس: الأخرس إذا كانت له إشارة معقولة أو كناية مفهومة يصحّ قذفه ولعانه، ونكاحه وطلاقه، ويمينه وسائر عقوده. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يصح قذفه ولا لعانه. وهكذا يقول أنّه إذا قذف في حال انطلاق لسانه ثم خرس، فلا يصح منه اللعان. ووافقنا في أنّه يصح طلاقه ونكاحه، ويمينه وعقوده.

خ ١٢/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة فلا يصحّ قذفه ولا لعانه، ولا نكاحه ولا طلاقه ولا شيء من عقوده؛ لأنّه لا يفهم ما يريده بلا خلاف.

م ١٨٧/٥

ب/٢ ـ إذا لاعن الأخرس ثم انطلق لسانه: متى قذف (الأخرس) ولاعن ثم انطلق لسانه فقال: ما كنت لاعنت؛ قُبِل رجوعُه فيما عليه، ولا يقبل فيما له.

م ١٨٧/٥

ب/٣ ـ إذا كان ناطقاً ثم أمسك لسانه: من أمسك لسانه وانقطع كلامه، قال قوم: يتأنّى إلى

مدّة، فإن انطلق لسانه وتكلّم يحمل عليه، وإن لم ينطلق، صار بمنزلة الأخرس رجع إلى إشارته، ولا فصل بين أن يكون مأيوساً من برئه أو غير مأيوس.

وقال قوم: بل يرجع إلى أهل المعرفة، فإن قالوا: لا يرجى زواله، رجع إلى إشارته، وإن قالوا: يرجى زواله، انتظر عليه حتى ينطلق لسانه فيرجع إلى قوله، والأوّل أقوى.

م ١٨٨/٥

جـ ـ المشاهدة: متى قذف الرجل امرأته بالزّنا، ولم يدّع المشاهدة مثل المِيل في المكحلة؛ لم يثبت بينهما لعان، وكان عليه حدّ المفتري.

ن/٥٢٢

وفي موضع آخر: إن قذفها بالفجور، وادّعى أنّه رأى معها رجلاً يفجر بها مشاهدة وعياناً، ولم يقم بذلك أربعة من الشهود؛ كان عليه ملاعنتها.

ن/٥١٩ ـ ٥٢٠

وفي الخلاف: إذا قذف زوجته بزنا أضافة إلى مشاهدة، أو انتفى من حمل، كان له أن يلاعن. وإن لم يضفه إلى المشاهدة، بأن قذفها مطلقاً، وليس هناك حمل، لم يجز له اللعان. وبه قال مالك.

وقال أبوحنيفة، والشافعي: له أن يلاعن بالزنا المطلق.

خ ١٠/٥

ونحوه في المبسوط (٥/١٨٣ ـ ١٨٤).

جـ/١ ـ إخبار ثقة بالزنا أو استفاضة ذلك في البلد: إذا أخبر ثقة بأنها زنت، أو استفاضت في البلد أنّ فلاناً زنا بفلانة، ووجد الرجل عندها ولم ير شيئاً، لا يجوز له ملاعنتها.

وقال والشافعي: يجوز له لعانها في الموضعين.

خ ١١/٥

ونحوه في المبسوط (٥/١٨٤ ـ ١٨٥).

جـ/٣ ـ لعان الأعمى: لم يعتبر أكثرهم ادّعاء المشاهدة، وأجازوا اللعان بمجرّد القذف، وعندنا أنّ الأعمى لا يصحّ منه اللعان بمطلق القذف إلّا بنفي الولد، وعند جميع المخالفين يصحّ.

م ١٨٤/٥

٣ ـ شروط الملاعنة:

أ ـ أن يكون الزوج قد وطئها: لا يكون اللعان بين الرجل وامرأته إلّا بعد الدخول بها. فإن قذفها قبل الدخول بها كان عليه الحدّ وهي امرأته، لا يفرّق بينهما.

ن/٥٢٢

وفي الخلاف: لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٤٩/٥

ب ـ أن يكون الوطء بنكاح دائم: إن كانت له أمة يطأها بملك اليمين؛ لم يكن بينهما لعان، وهو أبصر بشأنه معها.

وإن كانت الزوجة متعة، فلا لعان بينهما.

ن/٥٢٢ ـ ٥٢٣

وفي الخلاف: لا خلاف بين المحصلين أنّه لا يثبت اللعان بين الرجل وأمته، ولا ينفى ولدها

باللعان. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والشافعي، ومالك، وغيرهم.

خ ٤٨/٥

وفي المبسوط: إذا قذف أمة هي زوجته، عزّر لها وله اللعان لاسقاطه.

م ٢١٦/٥

ب/١ـ لعان المرأة المنكوحة نكاحاً فاسداً: إذا نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً وقذفها فإنّه إن لم يكن هناك نسب لزمه الحدّ، وليس له اسقاطه باللعان بلا خلاف، وإن كان هناك نسب صحيح لم يكن له أن ينفيه باللعان. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٢٠/٥ ـ ٢١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال قوم: ليس له أن يلاعن سواءً كان هناك نسب أو لم يكن، وهو الصحيح عندنا.

فمن قال له أن يلاعن قال: إذا لاعن تعلّق به جميع أحكام اللعان من سقوط الحدّ وانتفاء النسب وتحريم التأبيد، وأمّا نفي الفراش فليس هناك فراش موجود حتى ينتفي.

م ١٩٦/٥

ب/٢ـ لعان المطلقة الرجعية: إذا طلّق زوجته طلقة رجعيّة ثم قذفها في حال عدّتها لزمه الحدّ، وله إسقاطه باللعان؛ لأنّها في حكم الزوجات.

م ١٩٤/٥

ونحوه في النهاية (٥٢٢).

ب/٣ـ لعان المطلقة بائناً: إذا أبان الرجل زوجته بطلاق ثلاث أو فسخ أو خلع ثم قذف بزنا إضافة إلى حالة الزوجية، فالحدّ يلزمه بلا خلاف. وهل له إسقاطه باللعان؟ فيه ثلاثة مذاهب، فمذهبنا، ومذهب والشافعي: أنّه إن لم يكن له هناك نسب لم يكن له أن يلاعن، فإن كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفيه.

وذهب عثمان البتي إلى أنّ له اللعان، سواءً كان هناك نسب أو لم يكن.

وذهب الأوزاعي، وأبوحنيفة، وأحمد إلى أنّه لا يلاعن، سواء كان هناك نسب أو لم يكن، ويلزمه الحدّ. فإن أتت بولد لحقه نسبه، ولم يكن له نفيه باللعان.

خ ١٧/٥

ونحوه في المبسوط (١٩٤/٥).

وفي النهاية: إن قَذَفَها بعد انقضاء عدّتها، أو في عدّة لا رجعة له عليها فيها لم يثبت بينهما لعان، وكان عليه حدّ المفتري.

ن/٥٢٢

جـ القدرة على النطق والسمع: إذا كانت المرأة خرساء أو صمّاء فلا فرق بين أن يكون الرجل ناطقاً أو أخرس له إشارة معقولة، فإنّ أصحابنا رووا: أنّه يفرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً، ولم يفصّلوا.

وقال المخالف: لا يخلو حال المرأة إمّا أن يكون لها إشارة معقولة أو لا يكون لها ذلك. فإن كان لها إشارة معقولة، أو كناية مفهومة فهي كالناطقة، فيتأتّى اللعان من جهتها.

فإذا قذف الزوج ولاعن نظر، فإن لاعنت أسقطت الحدّ عن نفسها، وإن لم تلاعن أُقيم

عليها الحدّ، كالناطق. وإن لم يكن لها إشارة معقولة ولا كناية مفهومة فاللعان لا يتصوّر من جهتها، وهي بمنزلة المجنونة سواء.

م ١٨٨/٥

ونحوه في الخلاف (١٣/٥) ناسباً الخلاف إلى والشافعي.

وفي النهاية: إذا قذف امرأته بما يجب فيه الملاعنة وكانت خرساء أو صمّاء لا تسمع شيئاً فُرّق بينهما، وجلد الحدّ إن قامت عليه بيّنة. وإن لم تَقُمْ به بيّنة لم يكن عليه حدّ، ولم تحلّ له أبداً، ولم يثبت أيضاً بينهما لعان.

ن/٥٢٢

د ـ البلوغ: الصغيرة ان كانت ممّن لا يوطأ مثلها فلا يصحّ قذفها؛ لأنّ القذف ما احتمل الصدق والكذب وهذا مقطوع على كذبه، فلا يلزمه الحدّ ولزمه التعزير، ويكون تعزير أدب لا تعزير قذف، وليس له إسقاطه باللعان.

وإن كانت الصغيرة يوطأ مثلها، فقد قذفها وعليه التعزير، وهو تعزير قذف، وله إسقاطه باللعان.

فإن اختار تأخير اللعان إلى أن تبلغ المقذوفة وتطالب بالتعزير وتلاعن كان له، وإن اختار أن يلاعن في الحال، قال قوم: له أن يلاعن، وقال آخرون: ليس له أن يلتعن، وهو الأقوى.

م ١٩١/٥

هـ ـ العقل: إذا قذف زوجته المجنونة، إمّا في حال إفاقتها فلزمه الحدّ ثم جُنّت، أو قذفها في حال جنونها بزنا أضافه إلى حال الصحّة، فلزمه الحدّ بذلك، أو قذفها بزنا أضافه إلى حال الجنون، فلزمه التعزير، فانّه ينظر فإن كان هناك نسب يحتاج إلى نفيه جاز أن يقذف ويلاعن لنفي النسب، وإن لم يكن له نسب فإن كانت المرأة مفيقة وطالبت بالحدّ أو بالتعزير فله أن يلاعن لإسقاط الحدّ والتعزير بلا خلاف، وإن كانت مجنونة فتعذّرت المطالبة من جهتها قال قوم: إن كانت مغلوبة على عقلها فالتعن وقعت الفرقة، ونُفي الولد إن انتفا منه، وقال آخرون: ليس عليه أن يلتعن إلّا أن تطالبه المقذوفة، وهو الأقوى.

فإذا لاعن لنفي النسب أو لإسقاط الحدّ فقد وجب على المقذوفة الحدّ بلعانه، إلّا أنّه لا يقام عليها في حال جنونها، لكن ينتظر إلى أن تفيق فأمّا أن تلاعن أو يقام عليها الحدّ. وإن لم يكن هناك حدّ ولا تعزير ولا نسب بأن تبرئه المرأة فليس له أن يلتعن، فيهم من قال: له أن يلتعن.

فأمّا إذا قذف المجنونة بزنا أضافة إلى حال الجنون، فإنّه يجب عليه التعزير.

م ١٨٩/٥

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا قذف الرجل زوجته المجنونة لا حدّ عليه. ومتى أراد اللعان فإن كانت حائلاً، لم يكن له اللعان؛ لأنّ المقصود به درء الحدّ أو نفي النسب وليس هاهنا واحد منهما، وفيهم من قال: له اللعان هاهنا ليوقع الفرقة المؤبّدة، وهو ضعيف عندهم.

وإن كانت حاملاً، فوضعت كان له اللعان على نفيه؛ فإذا التعن تعلّق به أربعة أحكام؛ نفي النسب ودرء الحدّ وإيقاع الفرقة والتحريم المؤبّد، فيتعلّق به ثلاثة منها غير درء الحدّ، لأنّه

لم يجب عليه. وقال قوم: هذا خلاف الإجماع؛ لأنّ أحداً لم يقل بذلك. ويقوى في نفسي، أنّه ليس له اللعان.

م ١٨٦/٤

رابعاً ـ كيفية اللعان:

١ ـ اللعان عند الحاكم:

اللعان لا يصحّ إلّا عند الحاكم أو خليفته إجماعاً، وليس يفتقر إلى حضوره، وإنّما يفتقر إلى استدعائه وإلقائه على الزوجين ويستوفي عليهما اللعان كما فعل النبيّ ﷺ، فالزوج يلاعن بحضرة الحاكم، وأمّاالمرأة فإن كانت برزة تدخل وتخرج أحضرها الحاكم إليه ولاعن بينها وبين زوجها في مجلسه، وإن لم تكن برزة أنفذ إليها من يستوفي عليها اللعان في منزلها. ويستحبّ أن يبعث معه بأربعة شهود أو ثلاثة، وروى أصحابنا: أنّ أقلّه واحد.

م ١٩٧،٢٢٣/٥

أ ـ اللعان عند غير الحاكم: إذا تراضى الزوجان برجل يلاعن بينهما جاز عندنا وعند جماعة، وقال بعضهم لا يجوز.

ويلزم بنفس الحكم مثل الحكم سواء، وقال بعضهم: إنّما يلزم إذا رضيا بعد ذلك.

م ٢٢٣/٥، ١٦٥/٨

ونحوه في الخلاف (٢٤١/٣)، ناسباً الخلاف إلى والشافعي.

٢ ـ صفة اللعان:

يبدأ بلعان الزوج، فيلاعن قائماً ويشهد بالله أربع مرّات إنّه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وإن كانت غائبة سمّاها وذكر نسبها ورفع فيه حتى يميّزها عن غيرها.

فإن كان رماها بالزنا دون نفي النسب يقول: أشهد بالله إنّي لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا. وإن كان نفى النسب زاد: وأنّ هذا الولد من زنا ليس منّي، في كلّ شهادة وفي كلّ كلمة اللعن. ولابدّ أن يقول: هذا الولد من زنا وليس منّي، فإن اقتصر على أحدهما لم يجز. وإن لاعنها وسكت عن نفي النسب وقعت البينونة بينهما، فإن أراد بعد ذلك أن ينفي الولد كان له، سواءً كان الولد منفصلاً أو حملاً متّصلاً.

فإذا بقي كلمة اللعن يقول له الحاكم: اتّق الله ولا تقدم على الحلف كذباً فانّها موجبة عليك العذاب، وإنّ عذاب الدنّيا أهون من عذاب الآخرة، فإن انزجر لزمه الحدّ، وإن رآه يقدم على الحلف، أمر رجلاً يضع يده على فيه ويسكته ويعظه ويزجره، فإن انزجر وإلّا تركه حتى يمضي في لعانه، فيقول: عليّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا.

فإن قال بدلاً من ذلك: عليّ غضب الله إن كنت من الكاذبين، قال بعضهم: يجزئ، وقال آخرون: لا يجزئ، وهو الأقوى. فإذا فرغ تعلّقت به أحكام اللعان على ما مضى من الخلاف.

ثم تلاعن المرأة بعد ذلك قائمة وتشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ولا تحتاج أن تذكر نفي النسب لأنّ ذلك لا

يتعلّق بلفظها، وإن كان الزوج غائباً سمّته ورفعت في نسبه، وإن كان حاضراً أشارت إليه. وقال قوم: لا تحتاج إلى تسميته، وقال آخرون: تحتاج إليه، والأوّل أقوى.

فإذا بلغت إلى الكلمة الخامسة وعظها مثل الرجل، فإن انزجرت وإلّا أمر من يضع يده على فيها ويعظها، فإن رجعت وإلّا تركها حتى تمضي في لعانها وتقول: عليّ غضب الله إن كان من الصادقين، وإن قالت: عليّ لعنة الله بدلاً من ذلك لم يجز، لأنّه خلاف ذكر القرآن، فإذا أتمّت اللعان سقط عنها الحدّ، وتكامل اللعان.

وألفاظ اللعان مذكورة في القرآن. وأمّا الوعظ أو وضع اليد على الفم فروي أنّ النبيﷺ وعظ الزوج حين لاعن لمّا بلغ الخامسة، وكذلك المرأة حتى قيل إنّها تلكّأت وكادت أن ترجع، ثم قالت: والله لا فضحت قومي، ومضت في لعانها.

م ٥/٢٠٠

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإذا قالت ذلك؛ فرّق الحاكم بينهما، ولا تحلّ له أبداً، وكان عليها العدّة من وقت لعانها.

ن/٥٢٠ ـ ٥٢١

أ ـ كيفية اللعان إذا سمّى المقذوفين: كيفية اللعان إن كان سمّى المقذوفين أن يقول: زنا بكِ فلان وزنا بكِ فلان. فلابدّ من ذكرهما في لعانه عقيب كلّ شهادة، وإن لم يكن سمّى المقذوفين بل قال: زنيتِ اليوم الفلاني، وزنيت اليوم الفلاني، فلابدّ من ذكر الزنائين لأنّه ربما كان صادقاً في أحدهما وكاذباً في الآخر، فيتأوّل على ما هو قاذف فيه.

م ٥/٢١٧

٣ ـ الابتداء بالشهادات ثم باللعن:

إذا أخلّ بترتيب الشهادة، فأتى بلفظ اللعن في خلال الشهادات أو قبلها لم يصحّ ذلك، رجلاً كان أو امرأة. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: يجزئ. والأول أصحّ عندهم.

خ ٥/٢٦

ونحوه في المبسوط (٥/٢٠٠).

٤ ـ إبدال لفظ الشهادة بلفظ اليمين:

إذا أتى بدل لفظ الشهادة بلفظ اليمين، فقال: أحلف بالله، أو أُقسم بالله أو أُولي بالله، لم يجزه. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنّه يجزئ لأنه يمين، فما كان يميناً يقوم مقامه.

خ ٥/٢٦

ونحوه في المبسوط (٥/٢٠٠).

٥ ـ بدء الرجل باللعان أوّلاً:

الترتيب واجب في اللعان بلا خلاف، يبدأ بلعان الرجل، ثم بلعان المرأة. فإن خالف الحاكم ولاعن المرأة أوّلاً وحكم بالتفريق لم يعتدّ به، ولم تحصل الفرقة. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة، ومالك: ينفذ حكمه ويعتدّ به.

خ ٥/٢٢

ونحوه في المبسوط (٥/١٩٨).

٦ ـ تغليظ اللعان:

يغلّظ اللعان باللفظ والوقت والموضع والجمع. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يغلّظ بالمكان، ولا بالوقت، ولا بالجمع.

خ ٢١/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: أمّا اللفظ فإنّ الزوج يشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، ثم يقول في الخامسة عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم تقول عليها غضب الله إن كان من الصادقين وهذا مجمع عليه، والقرآن يشهد به.

وأمّا المكان فإنّه يلاعن بينهما في أشرف البقاع، فإن كان بمكّة فبين الركن والمقام، وإن كان ببيت المقدس ففي المسجد عند الصخرة، وإن كان في سائر البلاد ففي الجامع، وإن كان بالمدينة ففي مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله عند المنبر، وقال قوم: على المنبر.

وأمّا الوقت فإنّه يعتبر أن يلاعن بعد صلاة العصر. وأمّا الجمع فمعتبر.

وقال بعضهم: لا اعتبار بشيء من ذلك، فاللفظ شرط عندنا وعند بعضهم، فإن نقص أحد الزوجين من ألفاظ اللعان شيئاً لم يعتدّ باللعان، وإن حكم الحاكم بينهما بالفرقة لم ينفذ حكمه، وقال قوم: ينفذ حكمه، وأمّا الوقت وجمع الناس فمستحبّ وليس بشرط، والتغليظ بالمكان أيضاً مستحبّ عندنا، وقال قوم: هو شرط.

م ١٩٧/٥ ـ ١٩٨

٧ ـ النطق بالعربية مع القدرة عليها:

إذا كان الزوجان يعرفان العربية والعجمية فعليهما أن يلتعنا بالعربية دون العجمية؛ لأنّها لفظ القرآن فلا يعدل عنها مع الاختيار، كالتكبير في الافتتاح، وإن لم يحسن أحدهما العربية جاز أن يلتعنا بالعجمية.

فإن كان الحاكم يحسن العجمية فلا يحتاج إلى ترجمان، ويستحبّ له أن يحضر اللعان طائفة يحسنون العجمية. وإن لم يحسن الحاكم العجمية احتاج إلى مترجم، وينبغي أن يكونا اثنين مثل سائر الحقوق، وقال بعضهم: يحتاج إلى أربعة.

م ٢٠٢/٥

٨ ـ كيفية جلوس الحاكم والمتلاعنين:

يجلس الإمام أو من نصبه الإمام مستدبر القبلة، ويُوقف الرجل بين يديه، والمرأة عن يمينه، قائمين ولا يقعدان.

ن/٥٢٠

٩ ـ القيام حين الملاعنة:

إذا أراد الحاكم أن يلاعن بين الزوجين فإنّه يبدء فيقيم الرجل ويأمره أن يلاعن قائماً، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر العجلانيّ بذلك، فقال: له قم واشهد، وتكون المرأة جالسة في حال لعانه، فإذا فرغ الرجل قامت والتعنت قائمة كالرجل.

م ١٩٨/٥

١٠ ـ لعان الحائض على باب المسجد:

وإذا كانت المرأة حائضاً فانّها لا تدخل المسجد للعان، بل تلاعن على بابه ويُخرج الحاكم إليها من يستوفي عليها اللعان.

م ١٩٨/٥

١١ ـ لعان الذمّي:

وإن كانا ذمّيّين تلاعنا في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه من البيعة والكنيسة وبيت النار.

وأمّا الألفاظ التي يعظّمونها فعلى ضربين: أحدهما: ليس في التلفّظ بها معصية مثل قولهم: الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران، والإنجيل على عيسى، ونجّا موسى من الغرق، وما أشبه ذلك. والضرب الثاني: التلفّظ بها معصية مثل قولهم: المسيح ابن الله، وعزير ابن الله، فلا يجوز أن يحلفوا بها لأنّها كفر. وعندنا أنّ إدخالهم المساجد لا يجوز، وقال بعض من وافقنا: يجوز إلّا المسجد الحرام.

وإن كان جنباً قال بعضهم: يجوز له دخول المسجد، وقال آخرون: لا يجوز، وعندنا لا يجوز بحال ولو كان طاهراً.

وإن كان الكافران وثنّيين ومن لا دين لهما فلا يجوز إقرارهما على دينهما ببذل الجزية، ولكن يجوز عقد الهدنة والموادعة، فإذا أراد الحاكم أن يلاعن بينهما لاعن في مجلسه، ولا يغلّظ بمكان، وأمّا الألفاظ فانّهما يحلفان بالله الذي خلقك ورزقك، لأنّهما لا يعتقدان تعظيم كتاب ولا دين مخصوص ولا شيء فتعظم اليمين به.

م ١٩٨/٥ ـ ١٩٩

خامساً ـ أحكام اللعان:

١ ـ هل اللعان يمين أو شهادة؟:

(اللعان) عندنا يمين، وعندهم شهادة.

الدلالة على أنّه يمين قوله ﷺ لمّا لا عن بين هلال بن أُمية وزوجته: لولا الأيمان لكان لي ولها شأن. فسمّى اللعان يميناً.

ولأنّه لو كان شهادة لما جاز من الأعمى، لأنّ شهادة الأعمى لا تقبل عند أبي حنيفة.

وأيضاً فلو كان شهادة لما تكررت لأنّ الشهادة لا تكرر فيها.

وأيضاً فلو كان شهادة لما كان في حيز المرأة، لأنّ شهادتها لا تقبل في القذف، ولما صحّ أيضاً من الفاسق لأنّ شهادة الفاسق لا تقبل.

خ ٧/٥ ـ ٨

ونحوه في المبسوط (١٨٣/٥).

٢ ـ صفة فرقة اللعان:

فرقة اللعان على مذهبنا فسخ، وليس بطلاق. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: هي طلقة بائنة.

فعلى قولنا يتعلّق به تحريم مؤبد، ولا يرتفع بحال، وعلى قول أبي حنيفة يحرم العقد في الحال، فإذا أكذب نفسه أو جُلد في حدّ زال التحريم.

خ ٢٥/٥ ـ ٢٦

٣ ـ الأحكام المترتّبة على اللعان:

إذا لاعن الزوج، تعلّق بلعانه سقوط الحدّ عنه، وانتفى النسب، وزال الفراش، وحرمت المرأة على التأبيد، ويجب على المرأة الحدّ.

ولعان المرأة لا يتعلّق به أكثر من سقوط حدّ الزنا عنها، وحكم الحاكم لا تأثير له في إيجاب شيءٍ من هذه الأحكام، فإذا حكم بالفرقة، فانما تنفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج، لا أنّه يبتدئ إيقاع فرقة. وبه قال والشافعي.

وذهبت طائفة إلى أن هذه الأحكام تتعلق بلعان الزوجين معاً. فما لم يوجد اللعان بينهما لم يثبت شيء منها. ذهب إليه مالك، وأحمد، وداود. وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

وذهب أبوحنيفة إلى أنّ أحكام اللعان تتعلق بلعان الزوجين وحكم الحاكم، فما لم يوجد حكم الحاكم لا ينتفي النسب ولا يزول الفراش، حتى أن الزوج إن طلّقها بعد اللعان نفذ طلاقه، ولكن لعان الزوج يوجب زوال الفراش، ويلزم الزوج إيقاع الفرقة.

فإن أراد الزوجان أن يتقارّا على الزوجية، وتراضيا بذلك، لم يجز، ووجب على الحاكم إيقاع الفرقة بينهما.

وذهب عثمان البتي: إلى أن اللعان انما ينفي النسب فحسب، وأمّا الزوجية فانها لا تزول، ولا يتعلق به تحريم، بل يكونان على الزوجية كما كانا.

خ ٢٤/٥ ـ ٢٦

ونحوه في المبسوط (١٩٩/٥، ١٨٦/٤)

٤ ـ النكول عن اللعان:

متى نكل الرجل عن اللعان قبل استكمال الشهادات، كان عليه الحدّ.

ومتى نكلت المرأة عن اللعان قبل استيفاء الشهادات، كان عليها الرجم.

ن/٥٢١

٥ ـ إكذاب الزوج نفسه بعد اللعان:

إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان، أُقيم عليه الحدّ وأُلحق به النسب، يرثه الابن ولا يرثه الأب، ولا يزول التحريم، ولا يعود الفراش.

خ ٢٨/٥

ونحوه في المبسوط (١٨٨/٥، ٢٠٢، ٢٥/٦).

وأضاف في الخلاف: وبه قال والشافعي، إلّا أنّه قال: يعود النسب مطلقاً. وبه قال الزهري، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وأبويوسف، وأحمد، وإسحاق.

وذهب أبوحنيفة، ومحمد: إلى أن التحريم يزول، فيحلّ له التزويج بالمرأة وهكذا عنده الزوج إذا حلف في قذف، فإن التحريم يزول. وبه قال سعيد بن المسيب.

وذهب سعيد بن جبير: إلى أنها تعود زوجة له كما كانت.

خ ٢٨/٥

وفي النهاية: إن أكذب نفسه بعد مضيّ اللعان؛ لم يكن عليه شيء، ولا ترجع إليه امرأته.

ن/٥٢١

٦ ـ اعتراف الزوجة بالزنا:

أ ـ اعتراف الزوجة بالزنا قبل الشروع في اللعان: إذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان، سقط عن الزوج حدّ القذف عندنا، وعند والشافعي.

وإن أقرّت أربع دفعات وجب عليها حدّ الزنا، ولم يعتبر والشافعي العدد.

فإن لم يكن هناك نسب، لم يكن للزوج أن يلاعن عندنا، وعنده على الصحيح من المذهب. وإن كان هناك نسب كان له أن يلاعن، لنفيه عندنا وعنده على الصحيح.

وخالف أبوحنيفة في ثلاثة أحكام فقال: إذا اعترفت المرأة بالزنا، لم يتعلق باعترافها سقوط الحدّ. وإنما أوجب عليه اللعان، ويسقط ذلك باعترافها. وأمّا حدّ الزنا فلا يجب عليها باعترافها، واللعان لنفي النسب لا يجب أيضاً.

خ ٢٨/٥ ـ ٢٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا اعترفت قبل لعانه فسواءً اعترفت قبل شروع الزوج في اللعان أو بعد شروعه وقبل إتمامه، فالحكم واحد.

م ٢٠٢/٥

ب ـ اعتراف الزوجة بعد لعان الزوج: إذا قذفها واعترفت بعد لعان الزوج، فأحكام اللعان قد تعلّقت بوجود اللعن من جهته، وسقط عنه الحدّ ووجب عليها حدّ الزنا، وينتفي النسب، ويزول الفراش، وتحرم على التأبيد، فإذا أقرّت بالزنا لم يتعلّق بإقرارها حكم أكثر من وجوب الحدّ عليها. وهو ما ثبت بوجود لعان الزوج.

م ٢٠٢/٥

جـ ـ اعتراف الزوجة بعد مضيّ اللعان: فإن اعترفت بالفجور بعد مضيّ اللعان؛ لم يكن عليها شيء، إلّا أن تقرّ أربع مرّات على نفسها بالفجور، فإذا أقرّت أربع مرّات: أنّها زنت في حال إحصانها، كان عليها الرجم. وإن كانت غير محصنة كان عليها الحدّ مئة جلدة.

ن/٥٢١ ـ ٥٢٢

٧ ـ إقرار الأخرس بعدم اللعان:

فإذا أقرّ (الأخرس) أنّه لم يكن لاعن، لزمه الحدّ، ولحقه النسب، لأنّه حقّ عليه، ولا يعود الفراش ولا يزول التحريم، لأنّه حقّ له.

م ١٨٨/٥

٨ ـ اعتراف الزوج بالولد قبل انقضاء اللعان وبعده:

إن اعترف بالولد قبل انقضاء اللعان؛ أُلحق به، وورثه أبوه، وهو يرث أباه، وكان عليه الحدّ. فإن اعترف به بعد مضيّ اللعان؛ أُلحق به، ويرثه ولده، وهو لا يرث ابنه، ويكون ميراث الابن لأُمّه أو لمن يتقرّب إليه من جهة الأُمّ دون الأب ومن يتقرّب إليه به، وكان عليه الحدّ على ما روي في بعض الروايات. والأظهر ما ذكرناه أوّلاً: أنّه لا حدّ عليه بعد مضيّ اللعان.

ن/٥٢١

٩ ـ موت أحد الزوجين قبل اللعان أو بعده:

إذا قذف زوجته ثم مات أحدهما، فإن ماتت الزوجة لم يخل إمّا أن تموت قبل اللعان أو بعده.

فإن ماتت قبل اللعان فقد ماتت على حكم الزوجية، ويرثها الزوج وليس له أن يلاعن لنفي الزوجية، لأنّها زالت بالموت.

ثم لا يخلو أن يكون هناك نسب، أو لا يكون. فإن كان نسب كان له أن يلاعن لنفيه، لأنّه لاحِقٌ

به، وفيه حاجة إلى نفيه، وإن مات قبل نفيه باللعان، كان له أن يلاعن لنفيه، فإذا لا عن ونفى نسب الولد لم يرثه، وإذا لاعن لنفي النسب لم ينتف بذلك الموارثة بين الزوجين.

وإن لم يكن هناك نسب فقد كان وجب على الزوج حدّ القذف لها، وانتقل ذلك إلى ورثتها، فإن أبروه سقط ولا لعان، وإن أرادوا مطالبته كان لهم ذلك، وللزوج أن يلاعن لإسقاط الحدّ.

وروى أصحابنا أنّه إن لم يلاعن وجب عليه حدّ القذف وورثها، وإن لاعن سقط الحدّ ولم يرثها.

وإذا ماتت المرأة بعد اللعان من الزوج فقد ماتت بعد ثبوت أحكام اللعان، ولا يؤثّر موتها شيئاً أكثر من سقوط الحدّ عنها.

وإذا مات الزوج قبل اللعان فقد مات على حكم الزوجية، وورثته المرأة لبقاء الزوجية، وإن كان هناك نسب فهو ثابت، والإرث بينه وبين الزوج جارٍ، وليس لباقي الورثة أن ينفوا نسبه باللعان.

م ٢٠٢/٥ ـ ٢٠٣

وفي الخلاف: إذا ماتت المرأة قبل حصول اللعان، كان له أن يلاعن وليّها، فإذا فعل ذلك لم يرثها. وإن لم يلاعن ورثها وكان عليه الحدّ.

وقال الشافعي: إذا ماتت قبل اللعان، ماتت على حكم الزوجية وورثها، والحدّ واجب لورثتها، وله إسقاطه باللعان.

خ ٢٩/٥ ـ ٣٠

وفي النهاية: إذا قذف الرجل امرأته، فترافعا إلى الحاكم، فماتت المرأة قبل أن يتلاعنا؛ فإن قام رجل من أهلها مقامها، فلاعنه؛ فلا ميراث له. وإن أبى أحد من أوليائها أن يقوم مقامها؛ أخذ الزوج الميراث، وكان عليه الحدّ ثمانين سوطاً.

ن/٥٢٣

١٠ ـ سكنى ونفقة الملاعنة:

إذا أبانها باللعان، وفُرّق بينهما، لم يجب لها السكنى.

وقال الشافعي: يجب لها السكنى.

خ ٣٣/٥

وفي المبسوط: إذا أبان زوجته باللعان لا تستحقّ عندنا السكنى ولا النفقة، إلّا أن تكون حاملاً ولم يُنف حملها فانّها تستحقّ النفقة والسكنى.

وقال بعضهم: تستحقّ السكنى مدّة اللعان، وفي النفقة مثل ما قلناه. غير أنّه إذا أوجب النفقة للحمل، هل هو لها أو للحمل؟ قيل: فيه قولان، أقواهما عندي أنّها للحمل دونها. وإن نفى نسب الولد فلا نفقة لها، وأمّا السكنى فانّها تستحقّ عندهم مدّة العدّة بلا خلاف عندهم.

م ٢١١/٥، ٢٥/٦

١١ ـ امتناع المرأة من اللعان:

أ ـ وجوب الحدّ على الممتنعة من اللعان: إذا لاعن الرجل الحرّة المسلمة وامتنعت من اللعان وجب عليها الحدّ. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبست حتى تلاعن.

خ ١٤/٥

ب ـ قذف الممتنعة من اللعان بذلك الزنا: إذا قذفها ولاعنها، فامتنعت من اللعان فحدّت، ثم قذفها أجنبي بذلك الزنا، لم يجب عليه الحد. وبه قال أبوإسحاق.

وقال أبو العباس بن سريج: يجب عليه الحد.

خ ٤١/٥

ونحوه في المبسوط (٥/٢٢٠ ـ ٢٢١).

١٢ ـ قطع اللعان:

إذا قذف زوجته وشرع في اللعان ثم قطعه ولم يتمّه، فإنّه لا يسقط عنه حدّ القذف، ولا ينتفي النسب، ولا يتعلّق به حكم من أحكام اللعان، وكذلك إذا شرعت المرأة في اللعان ولم تكمله، فإنّه لا تسقط عنها حدّ الزنى.

م ٢٠٣/٥

١٣ ـ قذف الأجنبي للملاعنة:

إذا قذف زوجته ولاعنها، وبانت منه، فقذفها أجنبي بذلك الزنا فعليه الحدّ، سواءً كان الزوج نفى نسب ولدها أو لم ينف وكان الولد باقياً أو قد مات أو لم يكن لها ولد. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: ان نفى نسب الولد، لكن مات الولد فلا حدّ على القاذف. وإن لم يكن نفى نسب الولد أو كان الولد باقياً فعلى القاذف الحدّ.

خ ١٥/٥

وفي النهاية: إذا قذفها (الزوج) بعد انقضاء اللعان، كان عليه الحدّ.

ن/٧٢٨

١٤ ـ ثبوت حقّ الملاعنة للزوج بعد الحدّ لقذف الأجنبيّ:

إذا حُدّ للأجنبي، كان له أن يلاعن في حقّ الزوجة، ولم يسقط عندنا وعند والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يلاعن، لأنّ المحدود في القذف عنده لا يلاعن.

خ ٢٨/٥

١٥ ـ ميراث ولد الملاعنة:

إرث/ثامناً ١

١٦ ـ الوصية للولد المنفي باللعان:

إذا أوصى لحمل جارية، وقال هو ابن فلان، فأتت به، ونفاه زوجها باللعان، صحّت الوصية، لأنّه ليس فيه أكثر من انقطاع النسب بين الولد ووالده، فأمّا من الأجنبيّ فلا. وقال قوم: هذا خطأ؛ لأنّه إذا نفى الولد باللعان تبيّناً أنّه ليس مخلوقاً من مائه، فإذا لم يكن مخلوقاً من مائه لم يكن موجوداً حال الوصية فلا تصحّ الوصية، وهذا قريب.

م ١٣/٤

وفي موضع آخر: إذا أوصى رجل لهذا الحمل بشيء، ونسبه فقال: أوصيت لهذا الحمل الذي هو ولد فلان يعني أحد الواطئين، فإن لحق بالذي نسب إليه صحّت الوصية له، وإن لحق بالآخر بطلت، وإن لحق بالذي نسبه إليه ثم نفى نسبه باللعان صحّت الوصية له.

م ٢٧٤/٥

١٧ ـ التوكيل في اللعان:

لا يصحّ التوكيل في اللعان؛ لأنّه أيمان.

م ٣٦٢/٢

لعب

انظر: لهو

لعن

١ ـ التخلّي في مواضع اللعن:
تخلّي/٣
ـ التلاعن بين الزوج والزوجة:
انظر: لعان

لغة

١ ـ غنيمة كتب اللغة:
غنيمة/ثانياً ١أ
٢ ـ الموارد التي تُعتبر فيها اللغة العربية:
انظر: عربيّة
٣ ـ حكم الترجمة من لغة إلى أُخرى في الشهادة:
شهادات/ثالثاً ٣ج

لغو

١ ـ حكم اليمين اللغو:
يمين/أوّلاً ١أ
(خ ٦/١٣٤ ـ ١٣٥)
٢ ـ متى يكون النذر لغواً:
نذر/ثانياً ١أ، ٢، ٣

لفظ الجلالة

١ ـ مس المحدث لفظ الجلالة:
حدث/ثانياً ١
٢ ـ الاستنجاء باليسار وفيها خاتم مكتوب عليه اسم الله تعالى:
استنجاء/٤ب
٣ ـ افتتاح الصلاة بلفظ الجلالة وحكم افتتاحها بأسمائه الأُخرى:
صلاة/ثامناً ٢ ج/١، ج/٢
٤ ـ اشتراط الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة:
يمين/ثانياً ١ أ، ب
٥ ـ وضع الأخرس يده على اسم الله تعالى عند تحليفه:
قضاء/خامساً ٣ أ/٤
(ن/٣٤٧ ـ ٣٤٨)
٦ ـ اعتبار النطق بلفظ الجلالة في انعقاد النذر:
نذر/أوّلاً ٣، ٤ج
٧ ـ حكم ذكر اسم الله تعالى عند إرسال السهم أو الكلب في الصيد وعند الذبح:
صيد/ثالثاً ٣
ذباحة/رابعاً ٢
٨ ـ وسم نعم الصدقة باسم الله تعالى للتبرك:
زكاة/خامساً ٨
٩ ـ اعتبار الحلف بأسماء الله تعالى في الإيلاء:
إيلاء/ثالثاً ٢

لُقطة

أوّلاً ـ تعريفها:

ما يضيع من غير الحيوان يقال لقطة، قال الخليل بن أحمد: اللقطة الرجل الذي يلتقط، ويقال له: لقيطة ولقيط.

فأمّا الشيء المُلتَقَط يقال له: لُـقَطة بتخفيف القاف. وقال أبو عبيدة: وما عليه عامة أهل العلم أن اللقطة هي الشيء الذي يُلتقط.

م ٣١٨/٣

ثانياً ـ أحكام اللقطة:

١ ـ حكم أخذ اللقطة:

روى أصحابنا أن أخذ اللّقطة مكروه. وبه قال مالك.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجب عليه أخذها إذا كان أميناً ويخاف ضياعها، والآخر: لا يجب غير أنّه مستحب. وإن كان غير أمين لا يجوز له أخذها على حال.

خ ٥٧٩/٣ ـ ٥٨٠

وفي المبسوط: واجد اللقطة إن كان أميناً، وفي الناس من قال: إذا كان أميناً في العمران وكان الناس بها أُمناء أو أكثرهم أُمناء فلا يلزمه أخذه، ولكن يستحبّ له أخذه وحفظه على صاحبه.

وإن كان أميناً في مفازة أو في خراب أو في عمران لكن الناس ليسوا أُمناء فإنّه واجب عليه أخذها، ويكون هذا فرضاً على الكفاية.

وفيهم من قال: المسألة على قولين، أحدهما: يجب عليه أخذها، والآخر: ليس بواجب بل يستحبّ ذلك، وهو الأقوى. وقد روى أصحابنا كراهية أخذها مطلقاً.

م ٣٢١/٣

٢ ـ ردّ اللقطة إلى موضعها:

من أخذ لقطة ثم ردها إلى مكانها لم يجز له وكان ضامناً. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: يزول ضمانه.

خ ٥٨٤/٣

وفي المبسوط (٣/٣٢٠) نحوه.

٣ ـ أخذ لقطة الحرم:

رابعاً/٢أ (خ ٥٨٥/٣، م ٣٢١/٣، ٣٢٧)

٤ ـ الإشهاد على أخذ اللقطة:

يستحبّ لمن وجد اللقطة أن يشهد عليها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّه يجب عليه الإشهاد.

وقال أبوحنيفة: إن أشهد فإنّه يكون أمانة، وإن لم يشهد يكون مضموناً عليه في يده.

خ ٥٨٠/٣

وفي المبسوط (٣/٣٢٢) نحوه.

٥ ـ التوكيل في الالتقاط:

الالتقاط لا يصحّ التوكيل فيه، فإذا وكّل غيره في التقاط لقطة تعلّق الحكم بالملتقط لا بالآمر وكان الملتقط أحقّ بها.

م ٣٦١/٢

٦ ـ التعريف باللقطة ومدته:

من وجد لقطة فإنها تكون بيده أمانة ولزمه أن

يعرّفها سنة.

م ٣/٣٢٠

فإن عرّفها سنة متوالية فإنّه أتى بما عليه، وإن عرّف ستة أشهر ثم ترك التعريف فهل يستأنف أو يبني؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يستأنف، والثاني: يبني عليها، وهو الأقوى.

م ٣/٣٢٢

وفي الخلاف: لقطة غير الحرم يعرّفها سنة.

خ ٣/٥٧٧

٧ ـ وقت التعريف وكيفيته وزمانه:

أمّا وقت التعريف، فإنّه يعرّف بالغداة والعشيّ وقت بروز الناس، ولا يعرّف بالليل ولا عند الظهيرة والهاجرة التي يُقيل فيه الناس.

وأمّا كيفيته، فإنّه يقول: من ضاع له لقطة؟ أو يقول: من ضاع له دينار أو دينارين، أو درهم أو دراهم؟ أو يقول مبهماً ولا يفسره، وهو الأحوط.

وأمّا الزمان، فإنّه يعرّف في الجماعات والجُمعات، ويقف على أبواب المساجد التي يكون فيها الجماعات، ويعرّف في الأسواق، ويكون أكثر تعريفه في الجمعة التي أصابها فيها.

م ٣/٣٢٢ ـ ٣٢٣

٨ ـ تعريف اللقطة في المسجد:

مسجد/سادساً ٦ جـ (م ٣/٣٢٣)

٩ ـ مَن يتولّى التعريف:

إن كان الواجد ممّن يعرّف بنفسه فعل ذلك، وإن كان ممّن يستعين بغيره فله أن يستعين بغيره في تعريفه، فإن لم يجد من يستعين به فإنّه يستأجر مَن يعرّفه من ماله.

م ٣/٣٢٣

١٠ ـ ما على الملتقط بعد انتهاء مدّة التعريف:

لقطة غير الحرم يعرّفها سنة، ثم هو مخيّر بعد السنة بين ثلاثة أشياء: بين أن يحفظها على صاحبها، وبين أن يتصدّق عنه ويكون ضامناً إن لم يرض صاحبها، وبين أن يتملّكها ويتصرّف فيها وعليه ضمانها إذاجاء صاحبها، سواءً كان غنياً أو فقيراً أو ممّن تحلّ له الصدقة أو ممّن لا تحلّ له الصدقة.

خ ٣/٥٧٧

وفي المبسوط (٣/٣٢٠ ـ ٣٢١) نحوه.

وقال الشافعي: إذا كان بعد السنة هو بالخيار بين أن يحفظها على صاحبها وبين أن يتملّكها ويأكلها ويضمن ثمنها بالمثل أو القيمة إن لم يكن له مثل، سواءً كان غنياً أو فقيراً أو ممّن تحلّ له الصدقة أو ممّن لا تحلّ له الصدقة.

وقال أبوحنيفة في الفقير وقبل الحول مثل قول والشافعي، وإن كان بعد الحول فإنّه لا يخلو إمّا أن يكون فقيراً أو غنياً، فإن كان فقيراً فهو مخيّر بين الثلاثة أشياء التي ذكرناها نحن، وإن كان غنيّاً فهو مخيّر بين شيئين بين أن يحفظها على صاحبها وبين أن يتصدّق بها على صاحبها بشرط الضمان، وليس له أن يأكلها على حال.

وقال مالك: يجوز للغني أن يأكلها، ولا يجوز للفقير أكلها، بعكس ما قاله أبوحنيفة.

خ ٣/٥٧٧ ـ ٥٧٨

أ ـ اعتبار اختيار تملك اللقطة بعد الحول في ملك الملتقط لها: إذا عرّفها سنة لا تدخل في ملكه إلّا باختياره، بأن يقول: قد اخترت ملكها.

وللشافعي فيه أربعة أوجه، أحدها ـ وهو أصحّها ـ: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يمضي السنة يملكها بغير اختياره. والثالث: بمجرد القصد دون التصرّف. والرابع: بالقول والتصرّف.

خ ٥٨٤/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ومتى شاء حفظها على صاحبها أو يتملّكها فإنّه يكفي فيه النيّة وإن لم يتلفّظ. وفيهم من قال: لا بد من التلفظ به والأوّل أصحّ.

م ٣٢٣/٣

ب ـ حكم الربح المستفاد باللقطة: متى تصرّف في اللقطة قبل السنة واستفاد بها ربحاً كان الربح لصاحب المال، وإن كان تصرّفه بعد السنة كان الربح له وعليه ضمان المال.

ن/٣٢١

١١ ـ ضمان اللقطة:

أ ـ متى يلزم الملتقط الضمان: قال قوم: يلزم الملتقط الضمان وقت مطالبة صاحبها، وقال آخرون: اللقطة بعد الحول تجري مجرى القرض، والقرض يلزم بنفس القرض لا بمطالبة المقرض. والأول أقوى.

م ٣٣٠/٣ ـ ٣٣١

ب ـ ضمان اللقطة مدّة التعريف قبل الحول: إن كان قبل الحول فإنّه تكون في يده أمانة. فإن جاء صاحبها وهي على حالها أخذها، فإن كان تالفاً فهو من ضمان صاحبها وإن كان ناقصاً يأخذها ناقصة، وإن كان زائداً أخذها مع الزيادة، سواءً كانت متميّزة أو غير متميّزة.

م ٣٢٣/٣

وفي النهاية: متى هلكت اللقطة في مُدة زمان التعريف من غير تفريط لم يكن على من وجدها شيء. فإن هلكت بتفريط من قبله أو يكون قد تصرّف فيه ضمنه ووجب عليه غرامته بقيمته يوم هلك.

ن/٣٢١

جـ ضمان اللقطة بعد الحول: إن كان بعد الحول فإنّه لا يملك إلّا باختياره، فإن لم يختر فحكمه حكم ما قبل الحول سواء، وإن اختارها فقد ضمنها، وإن جاء صاحبها قبل أن يتصرّف فيها بعد اختياره كان أحقّ بها، وإن كان بعد التصرّف كان له المثل أو القيمة.

ومن قال يملكه بغير اختياره يقول: يكون مضموناً عليه، فإن كان باقياً ردّها وإن كان تالفاً ردّ مثلها أو قيمتها إن لم يكن لها مثل، وإن كان زائداً نظرت فإن كانت غير متميّزة فإنّه يردّها مع الزيادة، وإن كانت متميّزة ردّ الأصل دون الزيادة، وإن كان ناقصاً ردّها وردّ الأرش.

وفي الناس من قال هو بالخيار، إن شاء أخذها مع أرشها وإن شاء تركها ويأخذ قيمتها أو مثلها. والأوّل أصحّ.

م ٣٢٣/٣

وفي الخلاف: إن أكلها بعد ذلك (السنّة) كان ضامناً إن كان لها مثل يضمن مثلاً وإن لم يكن لها

مثل فبالقيمة.

وبه قال جميع الفقهاء وأهل العلم.

وذهب قوم من أهل الظاهر ـ داود، وغيره ـ إلى أنّه إن أكلها بعد الحول لا يضمن ولا يلزمه ردّ المثل ولا القيمة.

خ ٥٨١/٣

د ـ ضمان اللقطة لو ضاعت منه بتفريط: من وجد شيئاً من اللقطة ثم ضاع من غير تفريط لم يكن عليه شيء، فإن كان هلاك ما هلك بتفريط من جهته كان ضامناً.

ن/٣٢٣

هـ ـ ضمان ما يلتقطه العبد: (العبد) إن لم يعلم سيّده (باللقطة) فله أن يأخذها، فإن أخذها يكون في يده أمانة، فإن عرّف صحّ تعريفه، فإن هلك فلا ضمان عليه. فإن عرّفها وحال الحول فليس له أن يتملّكها، فإن تملّكها، يكون مضموناً في رقبته يتبع به إذا اعتق.

فأمّا إن علم سيّده فلايخلو إمّا أن ينتزع من يده أو يتركه في يده، فإن انتزعه فله ذلك ثم نظرت، فإن عرّفها عبده، فإنّه يبني على تعريفه ولا يستأنف وإن لم يعرّف فإنّه يعرّفها حولاً.

وإن تركها في يده فإن كان أميناً فله ذلك ويكون أمانة وإن كان العبد غير أمين وتركه في يده فإنّه يكون في ضمان السيّد لا في رقبة العبد.

فأمّا من قال ليس له (العبد) أن يأخذها، فإن أخذها كان مضموناً عليه كالغاصب ويتعلّق برقبته.

فإن علم سيّده فإن أخذها زال الضمان عن العبد، وإن كان العبد غير أمين وتركه في يده فإنّ الضمان يسقط عن العبد ويتعلّق برقبة السيّد. فإن أفلس السيّد فإن صاحب اللقطة يضرب مع الغرماء لا يرجع في رقبة العبد.

وإن أهمله ولم ينتزعه، فهل يتعلّق الضمان برقبة العبد، أو برقبة العبد وذمّة السيّد؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يتعلّق برقبة العبد وذمّة السيّد، والثاني: يتعلّق برقبة العبد.

ومن قال الضمان يتعلّق برقبة العبد، قال: إن صاحب اللقطة يرجع في رقبته وإن مات العبد سقط حقّه.

ومن قال يتعلّق بذمّة السيّد ورقبة العبد، فإنّ صاحب اللقطة إن شاء رجع في رقبة العبد وإن شاء رجع في ذمّة السيّد.

م ٣٢٥/٣ ـ ٣٢٦

١٢ ـ هل تدفع اللقطة إلى الحاكم؟:

كل مال إذا لم يحفظ هلك كالغنم والثياب والأثمار والحبوب فإذا وجد الرجل شيئاً من هذا فهو لقطة لا نظر للحاكم فيها ما لم يحلّ الحول عليها، فإذا حال الحول فللملتقط أن يتملّكها ولا اعتراض عليه فيها. وقد يكون في الناس من لا يرى التملّك فيدفعها إلى القاضي ليحفظها على مالكها.

فإذا كان عنده شيء من اللقطة فالحاكم يصنع ما يراه ملصحة، فإن كان ممّا يخاف هلاكه كالغنم والحيوان، أو لا يخاف لكن في حفظه مؤنة كالأموال الجافية باعها وحفظ ثمنها، وان لم يكن في حفظها مؤونة ولا غرر كالأثمان والجواهر حفظها على ربها، فإذا جاء طالبها دفعها إليه.

م ٩٦/٨

١٣ ـ الجعل على ردّ اللقطة والضوال:

ضالة/ثالثاً ٤

١٤ ـ دعوى اللقطة:

أ ـ جواز دفع اللقطة إلى من وصفها أو من أقام عليها البيّنة: من وجد لقطة فجاء رجل آخر فوصف عقاصها ووكاءها ووزنها وعددها وجنسها وحليتها وغلب ظنه أنّه صادق جاز له أن يعطيها، ولا يجب عليه ذلك إلّا ببيّنة، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والشافعي.

وقال أحمد بن حنبل، وأهل الظاهر: أنّه يجب عليه دفعها إليه، وبه قال مالك، على ما حكاه الاسفرايني.

خ ٣/٥٨٧ ـ ٥٨٨

وفي المبسوط (٣/٣٢٩) نحوه.

ب ـ لو ردّ اللقطة بالوصف ثم جاء آخر فأقام البيّنة عليها: إذا وصفها (اللقطة) إنسان، وقلنا: يجوز أن يسلّمها إليه فأعطاه، ثم جاء آخر وأقام بيّنة بأنّها كانت له، فلا يخلو أن تكون العين باقية أو تالفة، فإن كانت باقية يأخذها وليس عليه أكثر من إقامتها.

وإن كان تالفاً، فلا يخلو إمّا أن يكون ردّها بحكم الحاكم أو بغير حكمه، فإن ردّها بغير حكم الحاكم فإن صاحبها بالخيار إن شاء طالب الملتقط وإن شاء طالب الآخذ، وان طالب الاخذ، وأخذ منه فإن الأخذ لا يرجع على الملتقط بكلّ حال. وإن كان دفعها بحكم الحاكم، فإن كان الحاكم ممّن يرى وجوب الرد بالوصف فإن صاحبها لا يطالب الملتقط، وتبقى الخصومة بين الاخذ والمدّعي الذي معه البيّنة.

هذا على مذهب من يقول بالاجتهاد، فأمّا على مذهبنا فإن حكمه باطل وله الرجوع على الآخذ على كلّ حال.

م ٣/٣٢٩ ـ ٣٣٠

جـ ـ تعارض البينتين على اللقطة: إذا أقام البيّنة وردّها بالبيّنة ثم جاء آخر وأقام البيّنة بأنّها له فإن كان قد ردّ لا بحكم الحاكم فإنّه يضمن للمدّعي الثاني.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه يستعمل القرعة.

وإن دفعه بحكم الحاكم، فإن كان قبل الحول وقبل أن يتملّكها فإنّه لا ضمان عليه وبقي الخلاف بين المدّعي الأول والمدّعي الثاني، وإن دفعه بعد الحول وبعد التصرّف فإنّه يضمن للثاني.

م ٣/٣٣٠

د ـ دفع اللقطة لمن معه شاهد واحد ويمين: رجل وجد لقطة فادّعى عليه آخر أنّ هذه اللقطة لي، ومعه شاهد واحد فإنّه يحلف مع الشاهد ويستحقّ اللقطة.

م ٣/٣٣٠

١٥ ـ انتقال اللقطة إلى ورثة الملتقط بعد موته: متى مات الملتقط فإنّها (اللقطة) تنتقل إلى الورثة، وحكمه حكم الملتقط سواء.

م ٣/٣٣١

١٦ ـ اشتراك اثنين في الالتقاط: إذا وجد رجلان لقطة فإنّهما يعرّفان سنة، فإن جاء صاحبها وإلّا كانت بينهما نصفين على شرط الضمان.

وإن رأى رجلان لقطة فسبق أحدهما وأخذها فإنّه يكون للذي تناوله بحقّ يده، وباليد استحقّ التعريف، وبالرؤية لا يستحقّ شيئاً.

م ٣/٣٢٣ ـ ٣٢٤

وإذا وجد رجل لقطة ثم ضاعت منه فوجدها إنسان فالأول أولى من هذا الثاني.

م ٣/٣٢٤

١٧ ـ النفقة على اللقطة والضالة:

من وجد شيئاً ممّا يحتاج إلى النفقة عليه فسبيله أن يرفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال، فإن لم يجد وأنفق هو عليه كان له الرجوع على صاحبه بما أنفقه عليه. وإن كان من أنفق عليه قد انتفع بشيء من جهته إمّا بخدمته أو ركوبه أو لبنه كان ذلك بأزاء ما أنفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه.

ن/٣٢٤

ثالثاً ـ من يصحّ منه الالتقاط:

١ ـ التقاط الفاسق:

يكره للفاسق أخذ اللقطة، فإن أخذها فعل ما يفعله الأمين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: ينتزع من يده، ويدفع إلى أمين الحاكم. والثاني: تضام إلى يده يد أخرى.

خ ٣/٥٨٥

وفي المبسوط مثله، وأضاف: ويقوى في نفسي أن يترك في يده.

م ٣/٣٢٦

٢ ـ التقاط المولّى عليه لسفه أو صغر:

المولى عليه لسفه أو لصغر إذا وجد لقطة له أن يأخذها، لكن لا يقرّ في يده ويسلّم إلى وليّه. فالولي يعرّفها، فإذا جاء صاحبها ردّها. فإن تلف في يده قبل مجئ صاحبها بتفريط من جهته فإنّه يضمنها، وإن تلف بغير تفريط منه فلا يضمنه، ويكون من مال صاحبها.

فإن عرفها سنة ولم يجئ صاحبها نظرت، فإن كان المولى من أهل من يستقرض له فإنّه يستقرضه على أنّه إن جاء صاحبها ردّها بعينها أو بالمثل أو بالقيمة، وإن لم يكن من أهل من يستقرض له فإنّه يحفظها ويكون في يد المولى أمانة.

م ٣/٣٢٤، ٣٢٥

٣ ـ التقاط العبد:

العبد إذا وجد لقطة جاز له أن يلتقطها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له أن يلتقطها.

خ ٣/٥٨٤

وفي المبسوط (٣/٣٢٥) نحوه. وفي موضع آخر: ومتى التقط (العبد) شيئاً فهو لسيّده.

م ٢/١٣٧

وفي الخلاف: العبد إذا كان نصفه حرّاً، ونصفه مملوكاً جاز له أخذ اللقطة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو الذي نصّ عليه ـ: مثل ما قلناه. وقال بعض أصحابه تخريجاً: ليس له أخذه.

خ ٣/٥٨٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا ثبت جوازه، فإذا لم يكن بينهما مهاياة فإنّهما كالرجلين إذا وجدا شيئاً يعرّفانه فإذا حال الحول إن شاءا تملّكا وكان بينهما نصفين أو يحفظان على أصحابه.

ومن قال تصحّ المهاياة، فإن وجدها في يوم سيّده فإنّها تكون لسيده ويعرّفها سيّده، وإن وجدها في يوم نفسه فإذا حال الحول يتملّكها إن شاء بشرط الضمان، أو يتصدّق بذلك، أو يحفظها على صاحبها.

م ٣/٣٢٧ ـ ٣٢٨

أ ـ التقاط المكاتب والمدبّر وأم الولد: يجوز للمكاتب والمدبّر وأم الولد أخذ اللقطة، وقال قوم: لا يجوز لهم ذلك. والأوّل أصحّ. فإذا أخذها عرّفها... كما قلنا في الحرّ.

ومن قال المكاتب كالعبد ولا يجوز للعبد أخذها، قال: إن أخذها كان متعدّياً وليس لسيده أخذه منه، وللحاكم أن ينتزع من يده ويعرّفها، وإذا حال الحول ولم ير الحاكم صاحبها ردّها إلى المكاتب، والمكاتب بالخيار إن شاء تملّكها وإن شاء حفظها على صاحبها. وفي الناس من قال: هو كالحرّ، كما قلناه.

م ٣/٣٢٧

وفي الخلاف: يجوز للمكاتب أخذ اللقطة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه مثل العبد، وله في العبد قولان.

خ ٣/٥٨٧

٤ ـ لقطة الذمّي:

الذمّي إذا وجد لقطة في دار الإسلام جاز له أخذها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له ذلك.

خ ٣/٥٨٨

وفي المبسوط مثله، وأضاف: فإذا ثبت أنّ له أن يأخذها فإنّه يعرّفها سنة، فإذا حال الحول إن شاء تملّكها أو تصدّق بها بشرط الضمان.

ومن قال ليس له أن يلتقطها، قال: فهو متعدّ في أخذها، والحاكم ينتزع من يده، فإن تلف قبل أن يسلّم إلى الحاكم لم يلزمه الضمان.

م ٣/٣٣٠

رابعاً ـ أنواع اللقطة وتمييزها عمّا يشابهها:

اللقطة على ضربين لقطة الحرم ولقطة غير الحرم.

خ ٣/٥٧٨

١ ـ لقطة الحلّ:

أ ـ ما يساوي درهماً فصاعداً: اللقطة إذا كان قيمتها درهماً فصاعداً وجب تعريفها.

وقال الشافعي: يجب تعريفها قليلاً كان أو كثيراً، إلّا ما لا يهبه الناس.

وقال أبوحنيفة: إن كان قيمتها ما يقطع فيه وجب تعريفها وإن كان دون ذلك لا يجب تعريفها. وبه قال مالك، غير أنّ أبا حنيفة قال: لا

يجب القطع إلّا في عشرة دراهم قيمتها دينار. وعند مالك يجب في ربع دينار. ومالك يقول: لا يعرّفها أصلاً. وأبوحنيفة يقول: يعرّفها أقلّ من سنة.

خ ٣/٥٨٢ ـ ٥٨٣

وفي المبسوط (٣/٣٢٤) نحوه.

ب ـ ما كانت قيمتها دون الدرهم: اللقطة على ضربين: ضرب منه يجوز أخذه ولا يكون على من أخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كلّ ما كان دون الدرهم.

ن/٣٢٠

وفي المبسوط: اللقطة إذا كانت قيمتها دون الدرهم لا يجب تعريفها، وقال قوم: يجب تعريفها سنة قليلاً أو كثيراً، إلّا ما تعافه النفس.

ومنهم من قال: يجب تعريف الجميع إلّا ما لا خطر له، مثل الكسرة والتمرة والزبيبة، لما روى جابر أنّ النبيﷺ رخّص في العصا والسوط والحبل وأشباهها يلتقطها وينتفع بها.

م ٣/٣٢٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يجب تعريفها قليلاً أو كثيراً، إلّا ما لا يهبه الناس.

خ ٣/٥٨٢

جـ ـ ما يبقى ولا يفسد في الحول: إن كان ممّا يبقى فإنّه يعرّف سنة، فإن جاء صاحبها وإلّا أنفقه على أنّه متى جاء صاحبها ردّ قيمته.

م ٣/٣٢٠

د ـ ما يفسد ببقائه: إن كان طعاماً رطباً مثل الهريسة والفواكه فهو بالخيار إن شاء أكله ويردّ القيمة إذا جاء صاحبه، وإن شاء سلّمه إلى صاحبه، وإن شاء سلّمه إلى الحاكم ليبيعه ويعرّف ثمنه، فإن لم يجئ صاحبه ردّ قيمته إلى الذي وجده.

م ٣/٣٢٠

وأضاف في موضع آخر: وإن شاء يتصدّق به، على ما قلناه من شرط الضمان. وفيهم من رجّح البيع على الأكل.

وتعريف السنة لا يسقط بلا خلاف. وينبغي أن يعرّف الطعام لا القيمة. وهل يلزمه أن يعزل القيمة في الحول أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه، والثاني: يلزمه أن يعزل القيمة في الحول. وهذا الأحوط.

م ٣/٣٣٤ ـ ٣٣٥

هـ ـ التقاط ما يبقى بعلاج: إن كان ممّا يبقى لكن بعلاج مثل العنب والرطب نظرت، فإن كان الحظ في البيع فإنّه يرجع إلى الحاكم ليبيعه، وإن كان الحظ في تجفيفه فإنّ الحاكم يبيع منه وينفق عليه ليجفّ ويدّخر ليجئ صاحبه.

م ٣/٣٢٠

و ـ ما يلتقط بالغوص من أموال السفينة المكسورة: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأُخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها. فقال عليه السلام: أما ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به.

ن/٣٥١

ز ـ التقاط ما اندرس رسمه وباد أهله: اللقطة على ضربين: ضرب منه يجوز أخذه ولا يكون على من أخذه ضمانه ولا تعريفه وهو كلّ ما كان دون الدرهم، أو يكون ما يجده في موضع خرب قد باد أهله واستنكر رسمه.

ن/٣٢٠

٢ ـ لقطة الحرم:

أ ـ أخذها وتعريفها: لقطة الحرم يجوز أخذها، ويجب تعريفها سنة.

وقال الشافعي: من وجد بمكّة لقطة فلا يخلو إمّا أن يكون أخذها ليعرّفها ويحفظها على صاحبها أو أخذها ليتملّكها. فإن أخذها ليعرّفها ويحفظ على صاحبها كان جائزاً بلا خلاف في هذا. وإن أخذها ليتملّكها، فعنده أنّه ليس له أن يلتقطها ليتملّك لقطة مكّة. وإليه ذهب عامة أهل العلم.

وذهب بعض الناس إلى أنّه يجوز التقاط لقطة مكّة. وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لقطة الحرم حكمها حكم لقطة غير الحرم.

خ ٣/٥٨٥ ـ ٥٨٦

وفي المبسوط: لا خلاف أنّ له أن يأخذها؛ ليحفظها على صاحبها. فأمّا إن أراد أخذها ليتملّكها، قال قوم: ليس له، وقال شاذٌ منهم: يجوز له ذلك.

ب ـ ضمانها: إن وجد الملتقط صاحبها وإلّا فهو مخيّر بين شيئين: بين أن يتصدّق بها عن صاحبها بشرط الضمان، أو يحفظها عليه، وليس له أن يتملّكها.

م ٣/٣٢٧، ٣٢١

وفي الخلاف (٣/٥٨٥) نحوه.

٣ ـ تمييز اللقطة عمّا يشابهها:

إن وجده (الشيء الضائع) في طريق، فإن كان في طريق منشأة وكان ممّا لا يجوز أن يبقى من الجاهلي مثل الحيوان والطعام والثياب فكلّ ما كان حيواناً حكمه حكم الضوالّ، وما يكون من الطعام وغيره يكون حكمه حكم اللقطة.

وإن وجده في طريق موات وكان من ضرب الجاهلية، فإن كان على وجه الأرض يكون لقطة، وإن كان مدفوناً في أرض ميتة فلا يخلو من ثلاثة أقسام، أحدها: أن يكون من ضرب الإسلام، والثاني: ما يكون من ضرب الجاهلية، والثالث: ما لا يعرف هل هو من ضرب الإسلام أو من ضرب الجاهلية.

فما كان من ضرب الإسلام فإنّه يكون لقطة، وما كان من ضرب الجاهلية يكون حكمه حكم الركاز، فخمسه لأهل الخمس والباقي للواجد، الثالث: إذا كان آنية، لا يعرف أنها من ضرب الإسلام أو من ضرب الجاهلية، فإنّه يحكم له بحكم الركاز.

م ٣/٣٣٧ ـ ٣٣٨

لقيط

أوّلاً ـ مشروعية التقاطه:

المنبوذ والملقوط واللقيط بمعنى واحد.

وأخذ الملقوط واجب، وهو فرض على الكفاية. وأخذه من البرّ، وتركه من الإثم.

م ٣٣٦/٣

ثانياً ـ شروط الملتقط:

١ ـ اعتبار الحرّية:

ان وجده عبد فإنّه ينزع من يده، إلّا أن يأذن له سيّده فحينئذٍ لا ينزع من يده.

م ٣٤٠/٣

٢ ـ متى يعتبر إسلام الملتقط؟:

إن كان (الملتقط) كافراً نظرت في اللقيط، فإن كان بحكم الإسلام نزع من يده، وإن كان حكم له بالكفر فإنّه يترك في يده ولا ينزع من يده.

م ٣٣٨/٣، ٣٤٠

٣ ـ اعتبار عدالة الملتقط:

إذا وجد المنبوذ فلا يخلو ملتقطه من أحد أمرين إمّا أن يكون أميناً ثقة أو غير ثقة، فإن كان فاسقاً غير ثقة فإنّ الحاكم ينتزعه من يده ويسلّمه إلى أمين؛ ليقوم بأمره.

م ٣٣٨/٣، ٣٤٠

٤ ـ هل ينتزع اللقيط من يد الحضري إذا أراد السفر به، وحكم يد البدوي؟:

إن كان حضرياً وأراد أن يسافر به، فإن أراد أن يسافر به إلى البادية فإنّه ينزع من يده، وإن أراد أن يسافر به إلى قرية، قيل: فيه وجهان، أحدهما: يترك في يده، والثاني: ينتزع من يده.

وإن كان الذي وجده بدوياً فلا يخلو أن يكون بدوياً له حلّة مرتّبة ولا ينزع عن مكانه أو يكون بدوياً ينتقل من مكان إلى غيره، فإن كان له حلّة فإنّه يُترك في يده ولا ينزع، وإن كان ينتقل فهل يترك أو ينزع؟ قيل: فيه وجهان.

م ٣٤٠/٣ ـ ٣٤١

وفي موضع آخر: رجل وجد لقيطاً وكان أميناً وتركناه في يده فأراد أن يسافر به هل يترك أو يمنع؟ نظرت، فإن كان أميناً من حيث الظاهر والباطن جميعاً فإنّه يترك في يده، وإن كان أميناً في الظاهر ثم أراد أن يسافر به فإنّه يمنع من ذلك.

م ٣٤٥/٣

ثالثاً ـ أحكام اللقيط:

١ ـ الإشهاد على أخذ اللقيط:

إذا وجده الأمين فإنّه يكتب ويشهد عليه، وهل الإشهاد واجب أو مستحب، قيل: فيه وجهان، كاللقطة.

م ٣٣٨/٣

انظر: لقطة/أوّلاً ٤

(خ ٥٨٠/٢، م ٣٢٢/٣)

٢ ـ حرّية اللقيط وعدم جواز بيعه ما لم تثبت رقّيته:

إذا وجد المسلم لقيطاً فهو حرّ غير مملوك.

ن/٣٢٢

وفي موضع آخر: لا يصحّ بيع اللقيط وشراؤه بل حكمه حكم الأحرار.

ن/٥٤٤

وفي المبسوط: اللقيط إذا وجد في دار

الإسلام حكم بحرّيته.

م ٣٥٢/٣

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا التقط لقيطاً ربّاه ثم أقر الملتقط بأنّه عبد لفلان لم يقبل إقراره عليه بذلك؛ لأنّ الظاهر من اللقيط الحرّية.

م ٢٣/٣

٣ ـ ملكية اللقيط لما في يده:

(اللقيط) يملك كما يملك الكبير، وله يد كما أن للكبير يداً. ويملك بالأرث والوصية، فإنّه يوصى له، ويقبل الوليّ وصيّته، وكلّ من ثبت ملكه ثبت يده كالكبير، غير أن الكبير أرفع حالاً في باب التملّك من الصغير.

وإن كلّ ما كان عليه من الثياب مثل العمامة والقميص فإنّ يده عليه، وما كان مفروشاً وما كان مطروحاً عليه يكون يده عليه، وما كان تحت رأسه مثل صرّة فيها دنانير أو دراهم فإنّه يثبت يده عليه وإن كان مشدوداً في يده.

وإن كانت دابّة مشدودة في رحله فإنّ يده عليها، وإن كان على فرس مشدود فإنّ الفرس له، وجميع ما على الفرس يكون يده عليه، وكلّ ما كان مشدوداً على الفرس فإن يده عليه.

فإن وجد في بريّة في خيمة أو فسطاط، فإن الخيمة والفسطاط، وما فيها يكون له ويده عليه.

فأمّا إن كان مدفوناً تحته فإنّه لا يكون يده عليه، وكذا ما كان بعيداً منه. وهذا كله لا خلاف فيه.

وإذا كان قريباً منه، مثل أن يكون بين يديه صرّة أو رزمة، فهل يحكم بأن يده عليه أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يكون يده عليه؛ لأنّ اليد يدان يد مشاهدة ويد حكمي، فيد المشاهدة ما كان متمسكاً به ويمسك بيده، ويد الحكمي ما كان في بيته ويتصرّف فيه، وهذا ليس بأحدهما. والوجه الثاني: يكون يده عليه؛ لأنّ العادة جرت بأن يكون ما بين يديه يكون يده عليه، وهذا أقوى.

وفي الناس من قال: فلو كان هذا المنبوذ مطروحاً على دكّة فما يكون على الدكّة يكون يده عليه. فإن وجد في ملك الغير فإنّ ما يكون معه لصاحب الملك.

م ٣٣٦/٣ ـ ٣٣٧

٤ ـ نفقة اللقيط:

أ ـ الإنفاق عليه من ماله بإذن الحاكم وعدمه: إن كان له مال فإنّه ينفق عليه من ماله، فإن كان هناك حاكم فليس للملتقط أن ينفق عليه بغير إذن الحاكم، فإن أنفق عليه بغير إذن الحاكم كان مضموناً عليه.

فإن رفع إلى الحاكم فهل للحاكم أن يأذن لهذا الذي وجده أن ينفق عليه أو ينتزعه من يده ويسلّمه إلى أمين ويقدّر له نفقة؟ قال قوم: للحاكم أن يأذن له في الإنفاق عليه، وقال آخرون: ليس له ذلك، وإذا أنفق عليه فقد تطوّع بذلك فلا يرجع عليه، والأوّل أصحّ.

وإذا سلّم الحاكم إلى الأمين يقدّر له نفقة كلّ يوم، والأمين بالخيار إن شاء أنفق بنفسه وإن شاء سلّم إلى الذي في يده نفقة كلّ يوم، يوماً فيوماً. فإن كانت النفقة قدر كفايته فلا كلام، وإن

كان أكثر فإنّه يردّ تلك الزيادة وإن كانت أقل رجع إلى الحاكم ويطالبه بزيادته ليقدّر له.

م ٣/٣٣٨ ـ ٣٣٩

ب ـ الاستعانة بالسلطان في الإنفاق على اللقيط وبالمسلمين عند التعذّر: إذا وجد المسلّم لقيطاً ينبغي له أن يرفع خبره إلى سلطان الإسلام ليطلق له النفقة عليه من بيت المال. فإن لم يوجد سلطان ينفق عليه استعان بالمسلمين في النفقة عليه.

ن/٣٢٢ ـ ٣٢٣

وفي المبسوط: إذا لم يكن للقيط مال فإنّه ينفق عليه من بيت المال بلا خلاف، فإذا لم يكن في بيت المال مال أو يكون لكن يحتاج إليه فيما هو أهم من هذا فعلى من نفقة هذا اللقيط؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: على سائر الناس، والثاني: يستقرض عليه.

وإن لم يوجد من يستقرض منه، ولا في بيت المال مال، فإن الحاكم يقسّم على نفسه وعلى المسلمين نفقته بالمعروف، فإن ظهر في بيت المال مال فانّه يسقط عن ذمّته ويقضى من بيت المال. ومن قال لا ينزع من يده ويأمره بالإنفاق عليه بالمعروف، فإذا بلغ اللقيط فما انفق عليه من مال نفسه رجع عليه بقدر ما أنفق بالمعروف.

م ٣/٣٣٩

جـ ـ رجوع الملتقط على اللقيط فيما أنفقه: إن لم يجد من يُعينه على ذلك أنفق عليه، وكان له الرجوع بنفقته عليه إذا بلغ وأيسر، إلّا أن يتبرّع بما أنفق عليه.

وإذا انفق عليه وهو يجد من يعينه عليه تبرّعاً فلم يستعن به فليس له رجوع عليه بشيء من النفقة.

ن/٣٢٣

وفي المبسوط: إذا لم يكن هناك حاكم وأنفق عليه فهل يضمن أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يضمنه، والثاني: يضمن.

م ٣/٣٣٩

وفي النهاية: إن طلب الذي ربّاه نفقته وكان موسراً ردّ عليه ما أنفقه عليه، وإن لم يكن موسراً صار ما أنفقه صدقة.

ن/٥٤٤

د ـ اختلاف الملتقط واللقيط في مقدار النفقة: إن اختلفا في قدر النفقة فالقول قول الملتقط. ويقبل قوله فيما يدّعيه من المعروف. ومتى بلغ اللقيط وادّعى على الملتقط أنّه لم ينفق عليه ماله كان القول قول الملتقط مع يمينه.

فإن ادّعى (الملتقط) أكثر من ذلك (ما أنفق عليه بالمعروف) فلا يقبل قوله في الزيادة.

م ٣/٣٣٩ ـ ٣٤٠

٥ ـ تنازع الملتقطين في اللقيط:

أ ـ تنازع اثنين في التقاطه وحضانته وملكه: رجلان ادّعيا لقيطاً وادّعيا حضانته فادّعيا ملكه وادّعا كلّ واحد منهما أنّه وجده والحضانة له، فإن كان مع أحدهما بيّنة ولم يكن مع الآخر حكم له بها.

وإن كان مع كلّ واحد منهما بيّنة، فإن كانتا مطلقتين أو مؤرختين متفقتين أو أحدهما مؤرخة

والأُخرى مطلقة فالحكم فيها كلّها واحد، فقد تعارضتا وحكم بالقرعة. وفيمن وافقنا في القرعة من قال: إنّه إذا خرج اسم أحدهما حلف مع ذلك. وإن كانت البينتان مؤرّختين مختلفتين حكم للسابق.

وإن لم يكن مع أحدهما بيّنة فلا يخلو أن يكون (اللقيط) في يد أحدهما أو في أيديهما أو لم يكن في أيديهما، فإن لم يكن في أيديهما فإنّ أمره إلى الحاكم يدفعه إلى من شاء، وإن كان في يد أحدهما فإنّه يدفع إليه، وإن كان في أيديهما أُقرع بينهما.

م ٣/٣٤٨ ـ ٣٤٩

وفي الخلاف: إذا ادّعى نفسان لقيطاً ويدهما عليه وأقاما جميعاً البيّنة حكم بالقرعة.

وقال الشافعي: تعارضت البيّنتان. وقال أبوحنيفة: إن وصفه أحدهما بشيء على بدنه فإنّه يحكم له.

خ ٣/٥٩٥

ب ـ تنازع الملتقطين في اللقيط مع عدم تساويهما في الشروط: إذا كانا نفسين غير متساويين عبد وحرّ فإنّه يسلّم إلى الحرّ، إلّا أن يأذن له سيده فحينئذٍ يقرع بينهما، وإن وجده مسلم وكافر وكان اللقيط حكم له بالإسلام فإنّه يسلّم إلى المسلم، وإن كان حكم له بالكفر فإنّه يقرع بينهما، وإن وجده أمين وفاسق فإنّه يسلّم إلى الأمين.

وإن وجده قرويّ وبدوي نُظرت، فإن وجداه في حضر وقرية فإنّه يسلّم إلى القروي، فإن وجداه في البادية فلا يخلو البدوي إمّا أن يكون له حلّة مرتبة أو ممّن ينتقل، فإن كان له حلّة مرتّبة فإنّه يقرع بينهما، وإن كان منتقلاً فمبنيّ على الوجهين: فمن قال ينزع من يده إذا انفرد فهاهنا مثله، ومن قال لا ينزع فهاهنا يقرع، وكلّ موضع قيل: ينزع، فإنّه يسلّم إلى الأمين.

م ٣/٣٤١

جـ ـ تنازع الملتقطين في اللقيط مع تساويهما في الشرائط: رجلان وجدا لقيطاً فتشاحّا على حضانته وتربيته، فإن كانا متساويين مثل أن يكونا حرّين مسلمين عدلين مقيمين موسرين وإن كان أحدهما خيراً من الآخر بأن يكون أزهد وأعدل فإنّه يقرع بينهما وأُعطي من خرج اسمه، سواء كانا رجلين أو امرأتين أو رجلاً وامرأة فإنّه يقرع بينهما.

م ٣/٣٤٠

وإن وجده أمينان قد تساويا في الأمانة قال قوم: يدفع إلى أيسرهما، فإن تساويا في اليسار أُقرع بينهما.

م ٣/٣٤١

د ـ ترك أحد المتنازعين حقّه في اللقيط للآخر: رجلان وجدا لقيطاً وكانا قد استويا في الشروط فترك أحدهما للآخر أخذ الكلّ قيل: فيه وجهان، فيهم من قال: ليس له أخذه حتى يأذن له الحاكم، وفيهم من قال: له أن يأخذ الكلّ بغير إذن الحاكم، وهو الأقوى.

م ٣/٣٤٠

هـ ـ تنازع الملتقط مع أجنبيّ في رقّية

اللقيط: رجل وجد لقيطاً فادّعى آخر أنّه عبده فإنّه تسمع هذه الدعوى، وهكذا إن ادّعى الملتقط أنّه عبده فإنّه يسمع منه (دعواه)، إلّا أن هذه الدعوى لا يحكم بها إلّا بعد أن يقيم البيّنة، فإن لم يكن معه بيّنة فلا حكم.

والبيّنة شاهدان أو شاهد وامرأتان، ولا يقبل شهادة أربع نسوة، فإن شهدوا بالولادة فقالوا: ولدته أمته في ملكه فإنّه يحكم بملكه، وإن شهدا: أنّ هذا ابن أمته أو ولدته، قال قوم: يكون رقيقاً، ومنهم من قال: لا يكون رقيقاً. والذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يكون رقيقاً؛ لجواز أن يكون ولدته من زوج حرّ.

أما إن شهدا بالملك، فإن عزياه إلى سبب مثل الإرث والهبة والشراء فإنّه يحكم له بالملك، وإن لم يعزياه إلى سبب، قيل: فيه قولان، أحدهما: يكون ملكاً، والثاني: لا يكون ملكاً، والأوّل أحوط.

أما إن شهدوا باليد فقالوا: كانت يده عليه أو كان في يده، فإن كان في يد الملتقط فإنّه لا يحكم له به، وإن كان في يد الغير فإنّه يحكم له بالملك، لكن يحلف مع البيّنة.

م ٣/٣٥١ ـ ٣٥٢

٦ ـ تبعيّة اللقيط في الإسلام والكفر:

أ ـ اللقيط في دار الإسلام: دار الإسلام على ثلاثة أضرب: بلد بني في الإسلام ولم يقربها المشركون، مثل بغداد والبصرة، فإن وجد لقيطاً هاهنا فإنّه يحكم باسلامه.

م ٣/٣٤٣

(وفي موضع آخر (٣/٣٥٢): حكم بحريته وإسلامه).

والثاني: كانت دار كفر فغلب عليه المسلمون وأخذوه صلحاً وأقرّوهم على ما كانوا عليه على أن يؤدّوا الجزية، فإن وجد لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن فإنّه يحكم بإسلامه، وإن لم يكن هناك مسلم أصلاً حكم بكفره.

والثالث: دار كانت للمسلمين وتغلّب عليها المشركون، مثل الطرسوس، فإذا وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك مسلم مستوطن حكم بإسلامه، وإن لم يكن هناك مسلم، قال قوم: يحكم بإسلامه، وهذا ضعيف.

م ٣/٣٤٣

ب ـ اللقيط في دار الحرب: دار الحرب، مثل الروم إن وجد فيها لقيط نظرت، فإن كان هناك أُسارى فإنّه يحكم بإسلامه، وإن لم يكن أُسارى ويدخلها التجار فهل يحكم بإسلامه؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يحكم بإسلامه، والثاني: يحكم بكفره.

م ٣/٣٤٣

وإذا وجد في دار الشرك يحكم بكفره تبعاً للدار، ويحكم بالحرية.

م ٣/٣٥٢

٧ ـ جناية اللقيط والجناية عليه:

أ ـ عاقلة اللقيط: إذا جنى اللقيط جناية، فإن كان خطأً فإن عاقلته بيت المال، سواءً كان صغيراً أو كبيراً؛ فإنّه حرّ مسلم لا عاقلة له.

م ٣/٣٤٥، ٣٥٥

ب ـ جناية اللقيط عمداً: إذا جنى اللقيط جناية، فإن كانت عمداً وكان كبيراً فالمجنيّ عليه بالخيار أن يقتصّ أو يعفو، وإن كان صغيراً فعندنا أنّ عمد الصبيّ وخطأه واحد فديته على عاقلته، وهاهنا في بيت المال. وفي الناس من قال: يثبت ذلك في رقبته.

م ٣/٣٤٥ ـ ٣٤٦

جـ ـ الجناية على اللقيط: إن جُني عليه وكان في النفس، فإن كان عمداً فإنّه إلى الإمام فإن رأى من المصلحة أن يقتصّ أقتصّ، وإن رأى العفو على مال ويدع المال في بيت المال لمصالح المسلمين فعل.

وإن كانت الجناية خطأً فإنّها توجب المال فيؤخذ المال ويترك في بيت المال، بلا خلاف في هذا كلّه.

وإن كانت الجناية في الطرف، فإن كانت خطأً محضاً أو عمداً لا يوجب القود، فإنّ ذلك كلّه يوجب المال، ويدفع إلى وليّه ليحفظه مع ماله. وإن كان عمداً يوجب القود فإن كان كبيراً كان إليه إن شاء اقتصّ وإن شاء عفى، وإن كان صغيراً فإن كان صبيّاً عاقلاً مميّزاً فإنّه لا يقتصّ عنه ولا يؤخذ منه المال، فترك حقّه حتى يبلغ، وإن كان معتوهاً فإن كان موسراً فلا يؤخذ عنه المال، وإن كان معسراً يؤخذ المال.

م ٣/٣٤٦

٨ ـ قذف اللقيط:

لا يخلو أن يكون قَذَف هو، أو قُذف، فإن كان هو قد قَذف نظرت، فإن كان صبيّاً فلا حدّ عليه وعليه التعزير، وإن كان المقذوف صبيّاً فلا حدّ ولا تعزير، وإن كان بالغاً كبيراً نظرت، فإن كان المقذوف بالغاً فإنّه يحدّ.

فأمّا إن قُذف نظرت، فإن كان صبيّاً فلا شيء عليه، وإن كان كبيراً والمقذوف صبياً فلا حدّ وعليه التعزير، وإن كانا كبيرين نظرت، فإن ادّعى الحرّية وصدّقه القاذف حُدّ القاذف، وإن ادّعى القاذف أنّه عبد وصدّقه المقذوف فإنّه يسقط الحدّ ولا شيء عليه، وإن اختلفا فقال المقذوف: أنا حرّ قذفتني فعليك الحدّ، وقال القاذف: أنت عبد ولا حدّ عليّ، قيل: فيه قولان، أحدهما: القول قول المقذوف، لأنّا حكمنا بحريته وإسلامه، وهو الأقوى، والثاني: أنّا حكمنا بإسلامه من حيث الظاهر، ويجوز أن يكون مملوكاً، والأصل براءة الذمّة، وهذا أيضاً قويٌّ.

م ٣/٣٤٦ ـ ٣٤٧

٩ ـ ولاء اللقيط:

من التقط لقيطاً لم يثبت له عليه الولاء بالالتقاط. وبه قالت الجماعة.

خ ٦/٣٧٠

وفي المبسوط: اللقيط لا ولاء له ما لم يتوال إلى أحد، فإن مات فميراثه لبيت المال. وقال شاذ منهم: إنّ ولاءه لملتقطه.

م ٣/٣٤٧

وفي النهاية: إذا بلغ اللقيط تولّى من شاء من المسلمين ولم يكن للذي أنفق عليه ولاؤه، إلّا أن يتوالاه، فإن لم يتوال أحداً حتى مات كان

ولاؤه للمسلمين.

ن/٣٢٣، ٥٤٤

١٠ ـ نسب اللقيط:

أ ـ ادعاء الملتقط أو الأجنبيّ بنوّة اللقيط: إن ادّعى الملتقط أنّه ابنه فإنّه يصحّ إقراره، ويثبت به النسب، ويحكم له به. ويستحبّ أن يذكر النسب فيقول: هذا ابني ولد على فراشي، أو يقول: أولدته من جاريتي، وإن لم يذكر جاز، ويثبت النسب، ويرث ويورث مثل الناسب.

وإن ادّعى أجنبي بأنّه ابنه فالحكم فيه كما ذكرنا في الملتقط سواء، وينزع من يد الملتقط ويدفع إليه.

م ٣٤٧/٣

وإذا ادّعت امرأة لقيطاً بأنه ولدها فأقامت بيّنة بذلك أُلحق بها وبالزوج بلا خلاف. وإن ادّعته ولم تقم بيّنة فإنّه يقبل إقرارها عندنا على نفسها سواء كان معها زوج أو لم يكن.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: يردّ قولها ولا يقبل إلّا ببينة، وبه قال أبوحنيفة ومالك، وسواء كان معها زوج أو لم يكن.

والثاني: أنّه يقبل قولها ويلحق بها سواء كان معها زوج أو لم يكن.

والثالث: أنّه إن كان لها زوج لا يقبل إقرارها، وإن لم يكن لها زوج يقبل إقرارها. والخلاف في الأمة مثل الخلاف في الحرّة سواء.

خ ٥٩٧/٣

ونحوه في المبسوط (٣٥٠/٣).

ب ـ ادّعاء اثنين بنوّة اللقيط: إذا ادّعى أجنبيان بأنه ولدهما وكان مع كلّ واحد منهما بيّنة فتعارضتا أو لا بيّنة معهما أصلاً أُقرع بينهما فمن خرج اسمه أُلحق به.

وللشافعي: إذا تعارضت بينتاها قولان، أحدهما: مثل ما قلناه من القرعة، والثاني: أنهما يسقطان كأنه ليس هناك بيّنة، وأُري القافة فإن قالت: هو ابن لأحدهما أُلحق به، وإن لم يكن قافة أو أشكل عليهم أو قالوا: هو ابنهما أو ليس بابن لهما، فالأربع مسائل واحدة يوقف حتى يبلغ ويختار.

خ ٥٩٥/٣

وفي المبسوط (٣٤٧/٣) نحوه.

وإذا اختلف الملتقط والأجنبي مثل أن وجد أحدهما لقيطاً وبقي في يده أيّاماً ولم يدّع أنّه ابنه فجاء آخر وادّعى أنّه ابنه ثم ادّعى الملتقط أنّه ابنه نظرت، فإن ادّعيا دفعة واحدة فالحكم فيها كالحكم في الأجنبيين سواء. فإن ادّعى الملتقط فقد ثبت دعواه في حال لم يكن منازع، فمتى ادّعى الأجنبيّ بعد ذلك فيقال له: ألك بيّنة؟ فإن قال: نعم، وأقامها قيل للملتقط: ما تقول؟ فإن قال: ليس لي بيّنة، فإنّه يحكم للثاني، وإن قال: لي بيّنة، فقد حصل مع كلّ واحد منهما بيّنة وقد تعارضتا، وقد مضى القول فيها، واليد لا تأثير لها هاهنا.

ومن قال تبطل البينتان وقال: نريه القافة، فإن قالت: للأول، ألحقناه به، وإن قالت: هو للثاني، حكم للثاني، وإن قالت: هو ابن لهما، تحقق خطأها.

فإذا أراد الاختيار. قيل له: اختر ولا تختر أنظفهما ولا أغناهما، وإنّما تختار لما تميل إليه طبعك.

فكل موضع حكم بالقافة ودفع إليه بحكمهم وأقام الآخر البيّنة فإنّه يحكم ببينته؛ لأنها أولى من القافة.

م ٣/٣٤٧ ـ ٣٤٨

وإن كانت امرأتان فادّعتا لقيطاً، فإن لم يكن معهما بيّنة فإنّ هذه تبنى على الوجوه الثلاثة: فمن قال لا يقبل، فهاهنا لا يقبل دعواها ويسقطان، ومن قال يقبل، قبل دعواهما هاهنا وحكمهما حكم الرجلين إذا ادّعيا نسباً، ومن قال إذا كان معها زوج قبل نظرت، فإن كان معهما زوج لكلّ واحد منهما زوج فإنهما يسقطان ولا يقبل دعواهما، وإن لم يكن معهما زوج تساويا ويرجع إلى القرعة عندنا، وعندهم إلى القافة. وإن كان مع واحدة زوج دون الأُخرى فإنّه يحكم لمن لا زوج معها لما مضى.

وإن كان معهما بيّنة نظرت، فإن كان مع إحداهما فإنّه يحكم لها ويثبت النسب ويلحق بها وبزوجها، وإن كانت معهما بيّنة فقد تعارضتا وقد مضى القول فيهما.

م ٣/٣٥٠ ـ ٣٥١

جـ ـ ادعاء الذمّي بنوّة اللقيط: إذا ادّعى ذمّي لقيطاً وقال: هذا ولدي قبل إقراره، فإن أقام بينة على قوله أُلحق به وحكم بكفره، وإن لم يقم بيّنة قبل دعواه وأُلحق به أيضاً.

وللشافعي فيه قولان إذا أقام البيّنة، أحدهما: يقبل قوله في النسب ولا يحكم بكفره، والثاني: يحكم بكفره. وإن لم يقم البيّنة أُلحق النسب، وهل يحكم بكفره؟ على قولين.

خ ٣/٥٩٦

وفي المبسوط نحوه إلّا أنّه قال: إن لم يكن معه بيّنة حكم بإسلامه، وهذا هو الأقوى والأولى، وإذا حكم بإسلامه أُجري عليه أحكام المسلمين من الميراث، ولزوم القود بقتله عمداً، والدية إذا كان خطأً. وإذا بلغ ووصف الإسلام حكم به حين ادعى أبوه، وإن وصف الكفر حكم له بحكم المرتد.

ومن قال إنه كافر، قال: حكمه حكم المشركين إن قتله مسلم فلا قود له ولا دية كاملة، فإذا بلغ ووصف الإسلام كان مسلماً وإن وصف الكفر كان كافراً وأُقرّ عليه.

م ٣/٣٤٩ ـ ٣٥٠

د ـ ادّعاء العبد بنوّة اللقيط: إذا ادّعى العبد النسب فإنّه يُلحق به إذا قال: هذا ابني؛ لأنه في باب إلحاق النسب كالحرّ. ولا حضانة له، ولا نفقة عليه.

م ٣/٣٤٩

هـ ـ تساوي المسلم والكافر والحرّ والعبد في ادّعاء نسب اللقيط: الحرّ والعبد والمسلم والكافر في دعوى النسب سواء، لا مزيّة لأحدهم على الآخر، وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: الحرّ أولى من العبد، والمسلم أولى من الكافر.

خ ٣/٥٩٦

وفي المبسوط (٣/٣٥٠) نحوه إلّا أنّه قوّى اختيار أبي حنيفة.

١١ ـ إقرار اللقيط على نفسه بالرقّ:

إذا بلغ اللقيط واشترى وباع وتزوّج وأصدق ثم أقرّ بأنّه عبد، فإن ادّعى إنسان أنّه عبده وكان معه بيّنة يحكم له، وإن لم يكن له بيّنة رجع إلى العبد فإن كذّبه وقال: إنّي حرّ فالقول قوله. وهل يحلف العبد أم لا؟ مبنيّ على أنّه هل يقبل قوله في الرقّ أم لا، قيل: فيه قولان، فمن قال يقبل قوله في الرقّ فهاهنا يحلف، رجاء أن يمتنع ويعترف، ومن قال لا يقبل إقراره في الرقّ فلا يحلف.

وإن صدّقه فقال: صدق وأنا عبده، فإن كان قد اعترف قبل ذلك بالحرّية فإنّه لا يقبل إقراره في تصديقه إيّاه وألزمناه أحكام الحرّية، وإن لم يكن اعترف قبل هذا بالحرّية نظرت في المقرّ له، فإن كذّبه فقد أسقط حقّه ـ يعني المقرّ له ـ.

وإن أقرّ هذا العبد بعد هذا لغيره فلا يقبل إقراره. وقال قوم: يقبل إقراره الثاني.

وإن صدّقه المقرّ له فالكلام في هذا والفصل الذي قبله ـ إذا ادّعى غيره وصدّقه العبد ـ سواء.

م ٣/٣٥٣ ـ ٣٥٥

١٢ ـ ميراث اللقيط:

إذا مات اللقيط ولم يخلّف وارثاً فميراثه لبيت المال. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال قوم: ميراثه لملتقطه.

خ ٣/٥٩٤

ونحوه في المبسوط (٣/٣٤٥)، والنهاية (٣٢٣).

انظر أيضاً: إرث/ ثامناً ١٠ (ن/٦٨١)

لمس

١ ـ لمس المُحرم النساء بشهوة:

إحرام/خامساً ١ ب/أ، سابعاً ١د

٢ ـ إمناء الصائم بلمس المرأة:

صوم/أوّلاً ٢ أ/٣

(م ١/٢٧٠، خ ٢/١٩٨، ن/١٥٦ ـ ١٥٧)

٣ ـ لمس الصائم النساء ومباشرتهن:

صوم/أوّلاً ٢ هـ/٨ (ن/١٥٦)

٤ ـ لمس المعتكف النساء بشهوة:

اعتكاف/ثانياً ١ أ

٥ ـ توبة من لمس أجنبيّة بشهوة:

توبة/أوّلاً ١

٦ ـ حكم بيع الملامسة:

تجارة/ثالثاً ٢ ب/أ (م ٢/١٥٨)

لباس/١

٧ ـ سببية اللمس لحرمة النكاح:

نكاح/ثانياً ٦ أ، ب

(خ ٤/٣٠٨ ـ ٣٠٩، م ٤/٢٠٩، ن/٤٥٨)

٨ ـ تحقّق الرجعة بلمس الرجل زوجته المطلّقة:

رجعة/٣ ب/أ

وانظر أيضا: مسّ

لهو

١ ـ هل تقصر الصلاة في سفر اللهو؟:

صلاة المسافر/أوّلاً ٤ أ، ب

٢ ـ الاكتساب بآلات اللهو والقمار:

اكتساب/ثانياً ٢ أ

٣ ـ حكم إجابة الدعوة المشتملة على الملاهي والمناكير:

وليمة/٤ جـ (م ٤/٣٢٢ ـ ٣٢٣)

٤ ـ إتلاف ما لا يملك من الملاهي على المسلم أو الذمّي:

اتلاف/أوّلاً ١ [٢]

٥ ـ الوصية بطبل اللعب:

وصية/ثالثاً ١ أ/٤ً (م ٤/٢٠)

٦ ـ حكم شهادة اللاعب بآلات اللهو والقمار:

شهادات/ثانياً ٣ ب/٢ً، ب/٦ً

٧ ـ شهادة اللاعب بالحمام:

شهادات/ثانياً ٣ ب/٨ً

لِواط

أوّلاً ـ تعريف اللواط وبيان أقسامه:

اللواط هو الفجور بالذكران، وهو على ضربين، أحدهما: هو إيقاع الفعل في الدبر كالميل في المكحلة، والثاني: إيقاع الفعل فيما دونه.

ن/٧٠٣

ثانياً ـ إثبات اللواط:

١ ـ البيّنة:

لا تثبت الشهادة على اللواط إلّا بأربعة رجال.

خ ٥/٣٧٣

ونحوه في المبسوط (٧/٣٤٨، ٨/٧)، والنهاية (٧٠٣).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن قلنا: إنّه كالزنا لا يثبت إلّا بشهادة أربعة ذكور عدول، وكذلك إن قال: إنّه أغلظ وقال: أبوحنيفة: يثبت بشهادة شاهدين.

خ ٥/٣٧٣

وفي النهاية: يثبت الحدّ بقيام البيّنة على فاعله، وهم أربعة شهود عُدول، يشهدون على الفاعل والمفعول به بالفعل، ويدّعون المشاهدة كالميل في المكحلة. فإن لم يشهدوا كذلك كان عليهم حدّ الفرية، إلّا أن يشهدوا بإيقاع الفعل فيما دون الدبر من بين الفخذين فحينئذٍ تثبت شهادتهم، ويجب بها الحدّ.

ن/٧٠٣

٢ ـ الإقرار:

يثبت الحدّ بإقرار المقرّ على نفسه أربع مرّات، فاعلاً كان أو مفعولاً به. فإن أقرّ دون ذلك لم يجب عليه حدّ اللّواط، وكان للوالي تعزيره لإقراره على نفسه بالفسق.

ن/٧٠٣

٣ ـ مشاهدة الإمام الفعل:

إذا شاهد الإمام الفعل من بعض الناس كان له

أيضاً إقامة الحدّ به.

ن/٧٠٤

ثالثاً ـ حدّ اللواط:

١ ـ اللواط الموجب للقتل:

أ ـ الإيقاب: من ثبت عليه حكم اللواط بفعله الإيقاب كان حدّه إمّا أن يُدهده من جبل أو حائط عال، أو يُرمى عليه جدار، أو يضرب رقبته، أو يرجمه الإمام والناس، أو يحرقه بالنّار. والإمام مخيّر في ذلك، أيّها رأى من ذلك صلاحاً فعله. وإذا أقام عليه الحدّ بغير الإحراق جاز له أيضاً إحراقه بعد ذلك تغليظاً وتهييباً للعقوبة وتعظيماً لها، وله ألّا يفعل ذلك على ما يراه من المصلحة في الحال.

ن/٧٠٤

ونحوه في المبسوط (٧/٨).

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي في أحد قوليه: إنّ حكمه حكم الزاني، يجلد إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيّبا. وبه قال الزهري، والحسن البصري، وأبويوسف، ومحمد.

والقول الآخر: أنّه يقتل بكلّ حال كما قلنا. وبه قال مالك وأحمد وإسحاق إلّا أنّهم لم يفصلوا.

وقال أبوحنيفة: لا يجب به الحدّ، وإنّما يجب به التعزير.

خ ٥/٣٨١ ـ ٣٨٢

ب ـ ما كان دون الإيقاب وكان محصناً: ما كان دون الإيقاب وكان الفاعل أو المفعول به محصناً وجب عليه الرجم.

ن/٧٠٤

ونحوه في الخلاف (٥/٣٨١)، والمبسوط (٨/٧).

جـ ـ لواط الكافر بمسلم: إذا لاط كافر بمسلم قتل على كلّ حال.

ن/٧٠٥

د ـ اللواط المتكرّر بغير الإيقاب مع سبق إقامة الحدّ: المتلوّط الذي يقام عليه الحدّ ثلاث مرّات قتل في الرابعة.

ن/٧٠٦

٢ ـ اللواط الموجب للجلد:

ما كان دون الإيقاب (و) كان الفاعل أو المفعول غير محصن كان عليه الجلد مئة جلدة.

ن/٧٠٤

ونحوه في الخلاف (٥/٣٨١)، والمبسوط (٨/٧).

ولا يختلف الحكم في ذلك سواء كان الفاعل أو المفعول به مسلماً أو كافراً، أو حرّاً أو عبداً.

ن/٧٠٤

وانظر أيضاً: ثالثاً ١ جـ

٣ ـ اللواط الموجب لتغليظ العقوبة إضافة على الحدّ:

حكم المتلوّط بالأموات حكم المتلوّط بالأحياء على السّواء لا يختلف الحكم في ذلك، بل يغلّظ عقوبته؛ لانتهاكه حرمة الأموات.

ن/٧٠٨

٤ ـ لواط البالغ بالصبيّ، ولواط الصبيّ بالبالغ:

إذا لاط الرجل بغلام لم يبلغ كان عليه الحدّ كاملاً، وعلى الصبيّ التّأديب لإمكانه من نفسه. وإذا فعل الصّبيّ بالرجل البالغ كان على الصبيّ التعزير، وعلى الرجل المفعول به الحدّ على الكمال.

ن/٧٠٤

أ ـ لواط الصبيّ بصبيّ مثله: إذا لاط صبيّ بصبيّ مثله أُدّبا جميعاً، ولم يُقم على واحد منهما الحدّ على الكمال.

ن/٧٠٤

٥ ـ لواط المولى بعبده:

إذا لاط الرجل بمملوكه أقيم عليه وعلى المملوك معاً الحدّ على الكمال. فإن ادّعى المملوك أنّ مولاه أكرهه على ذلك درئ عنه الحدّ، وأُقيم على مولاه الحدّ على كلّ حال.

ن/٧٠٥

٦ ـ لواط البالغ العاقل بمجنون ولواط المجنون بغيره:

إن لاط الرجل بمجنون أقيم عليه الحدّ، ولم يكن على المجنون شيء. فإن لاط مجنون بغيره أقيم عليه الحدّ على الكمال.

ن/٧٠٥

أ ـ لواط السكران:

سكر/ثالثاً (م ٢٨٧/٧)

٧ ـ لواط الكافر بمثله:

إذا لاط كافر بكافر مثله كان الأمام مخيّراً بين أن يقيم عليه الحدّ بما توجبه شريعة الإسلام وبين أن يدفعه إلى أهل ملّته ليقيموا عليه الحدّ على مذهبهم.

ن/٧٠٥

٨ ـ أثر التوبة في إسقاط حدّ اللواط:

إذا لاط رجل ثم تاب قبل قيام البيّنة عليه بذلك سقط عنه الحدّ. فإن قامت بعد ذلك البيّنة لم يكن للإمام إقامة الحدّ عليه. فإن تاب بعد أن شهد عليه بالفعل لم يسقط عنه الحدّ، ووجب على الإمام إقامته عليه. فإن كان تائباً عندالله فإنّ الله تعالى يعوّضه بما يناله من الألم، ولم يجز له العفو عنه على حال.

وإن كان اللائط قد أقرّ على نفسه ثم تاب وعلم الإمام منه ذلك جاز له أن يعفو عنه، ويجوز له أيضاً أن يقيم عليه الحدّ على حسب ما يراه من الصلاح. ومتى لم تظهر التوبة منه لم يجز العفو عنه على حال.

ن/٧٠٥ ـ ٧٠٦

٩ ـ حكم المجتمعين تحت إزار واحد مجرّدين:

متى وجد رجلان في إزار واحد مجرّدين أو رجل وغلام وقامت عليهما بذلك بيّنة أو أقرّا بفعله ضرب كلّ واحد منهما تعزيراً من ثلاثين سوطاً إلى تسعة وتسعين سوطاً بحسب ما يراه الإمام. فإن عادا إلى ذلك ضُربا مثل ذلك. فإن عادا أُقيم عليهما الحدّ على الكمال مئة جلدة.

ن/٧٠٥

١٠ ـ حكم من قبّل غلاماً بشهوة:

من قبّل غلاماً ليس بمحرم له وجب عليه التعزير، فإن فعل ذلك وهو محرم غلّظ تأديبه.

كي ينزجر عن مثله في المستقبل.

ن/٧٠٦

رابعاً ـ سائر أحكام اللواط:

١ ـ شهادة المحدود حدّ اللواط إذا تاب:

شهادات/ثانياً ٣ ب/١١ أ [٢] (خ ٦/٣٠٦)

٢ ـ تحريم نكاح أُم وبنت وأُخت الغلام على من فجر به فأوقبه:

نكاح/ثانياً ٧ (خ ٤/٣٠٨)

لَوْث

أوّلاً ـ تعريفه وصورته وشروطه:

١ ـ تعريفه:

إذا كان مع (وليّ الدم) ما يدلّ على دعواه، ويشهد القلب بصدق ما يدّعيه، فهذا يسمّى لوثاً. مثل أن يشهد معه شاهد واحد، أو وجد القتيل في بريّة وهو طريّ والدم جارٍ وبالقرب منه رجل معه سكّين عليها دم والرجل ملوّث بالدم، أو وجد في قرية لا يدخلها إلّا أهلها فالظاهر أنّ أهلها قتلوه وإن كان يخلطهم غيرهم نهاراً ويفارقهم ليلاً، فإن وجد ليلاً، فالظاهر أنّ أهل القريّة قتلوه.

وحكم المحلّة الطارقة من البلد وحكم القرية واحد. وهكذا لو وجد في دار فيها قوم قد اجتمعوا على أمر من طعام أو غيره فوجد قتيل بينهم فهذا لوث فالظاهر أنّهم قتلوه.

م ٧/٢١٠

وفي موضع آخر: متى كان مع المدّعي ما يغلب على الظنّ صدق ما يدّعيه من تهمة ظاهرة أو غيرها فهو لوث.

م ٧/٢١٢

٢ ـ صورة اللوث:

صورة اللوث الأصل فيه قصّة الأنصار وقتل عبدالله بن سهل بخيبر، والسبب الذي قضى فيه رسول الله ﷺ هو أنّ خيبراً كانت دار يهود محضة لا يخلطهم غيرهم، وكانت العداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة؛ لأنّ الأنصار كانوا مع النبيّ ﷺ لمّا فتحها فقتلوهم وسبوهم فاجتمع أمران: عداوة معروفة وانفراد اليهود بالقرية. وقد خرج عبدالله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلاً قبل الليل، وقيل بعد المغرب فغلب في ظنّ كلّ من عرف الصورة أنّ بعض اليهود قتله.

م ٧/٢١٢

٣ ـ شروط تحقّق اللوث:

أ، ب ـ الإنفراد والعداوة: متى كان مع المدّعي ما يغلب على الظن صدق ما يدّعيه من تهمة ظاهرة أو غيرها فهو لوث. فمن ذلك إذا كان البلد صغيراً ينفرد به أهله، أو كانت القرية منفردة، وكذلك إن كانت محلّة من محال البلد في بعض أطرافه بهذه الصورة، فمتى دخل إليهم من بينهم وبينه عداوة فوجد قتيلاً بينهم فهذه وخيبر سواء لا يختلفان فيه.

ومتى عُدم الشرطان أو أحدهما فلا لوث، مثل أن وجد قتيلاً في قرية لا ينفرد بها أهلها، وكانت مستطرقة، ولا عداوة بينهم وبين القتيل؛

فلا لوث، أو كانت منفردة لا يخلطهم غيرهم لكنّه لا عداوة بينهم وبينه، أو كانت هناك عداوة والقرية مستطرقة فلا لوث؛ فإن جاز أن يقتله أهل القرية جاز أن يقتله غيرهم فبطل اللوث.

م ٢١٢/٧ ـ ٢١٣

جـ ـ هل يشترط أثر القتل في القتيل في حصول اللوث؟: كلّ موضع حصل اللوث فللوليّ أن يقسم سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن أثر القتل. وبه قال والشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان به أثر القتل كقولنا، وإن لم يكن به أثر القتل فلا قسامة، بلى إن كان قد خرج الدم من غير أنفه فلا قسامة، وإن خرج الدم من أُذنه فهذا مقتول.

خ ٣١٠/٥

ونحوه في المبسوط (٢١٥/٧).

ثانياً ـ ما يثبت به اللوث:

١ ـ ثبوته بالقول:

أ ـ ثبوته بالشاهد العادل الواحد: إذا كان مع المدّعي شاهد عدل كان هذا لوثاً.

م ٢١٤/٧

وفي موضع آخر: الشاهد في الدم لوث.

م ١٩٤/٨

ونحوه في الخلاف (٣١٠/٥).

ب ـ إذا لم يكن المخبر عدلاً: إذا لم يكن المخبر عدلاً فإمّا أن يكون ممّن لقوله حكم في الشرع، أو لا حكم لقوله. فإن كان لقوله حكم في الشرع كالعبيد والنساء فانّ أخبارهم في الدين مقبولة، والنساء في القتل لا يُقبلن.

فإن أتت طائفة من نواحي متفرّقة ولم يكن هذا عن اجتماع يقع به التواطؤ على ما أخبروا به، وكلّ واحد منهم يقول قد قتل فلان فلاناً فهذا لوث. هذا إذا لم يبلغوا حدّاً يوجب خبرهم العلم، فإن بلغوا ذلك خرج عن حدّ غلبة الظنّ.

وأمّا إن كانوا لا حكم لقولهم في الشرع كالصبيان والكفّار وأقبلوا متفرّقين من كلّ ناحية على ما صوّرناه في المسألة قبلها، قال قوم: لا يكون لوثاً، وقال آخرون وهو الأصحّ عندهم: أنّه لوث، وعندنا إن كان هؤلاء بلغوا حدّ التواتر ولا يجوز منهم التواطؤ ولا اتّفاق الكذب فإنّ خبرهم يوجب العلم ويخرج من باب الظنّ، فأمّا إن لم يبلغوا ذلك الحدّ فلا حكم لقولهم أصلاً.

م ٢١٤/٧

٢ ـ ثبوته بالأثر:

أ ـ وجدان القتيل وعنده ذو سلاح عليه الدم: إذا وجد قتيل في الصحراء والقتيل طريّ والدم جار وهناك رجل بالقرب منه ملوّث بالدم ومعه سكين ملوّثة بالدم، وليس في المكان سواهما ولا أثر، فهو لوث عليه.

م ٢١٣/٧

ب ـ وجدان قتيل في أحد الصفّين أو بينهما: إذا وقع قتال بين طائفتين كأهل العدل والبغي، أو قتال فتنة بين طائفتين، فوجد هناك قتيل بين إحدى الطائفتين لا يدرى من قتله، نظرت فإن اختلط القتال بينهم والتحمت الحرب ثم تفرّقوا عن قتيل كان اللوث على غير طائفته. فإن كان

الصفّان متفرّقين وكان ما بينهما قرب يصل السهام والنشاب من كلّ واحد منهما إلى الآخر، فوجد قتيل في أحد الصفّين فاللوث على غير طائفته.

وإن لم يكن بينهم رمي بالسهام ولا اختلاط بالقتال فلا فصل بين أن يتقارب الصفّان أو يتباعدا، فإذا وجد قتيل في أحد الصفّين فاللوث على أهل صفّه، وهذه صورة طلحة وجد قتيلاً في صفّه فقيل إنّ مروان رماه فقتله.

م ٢١٣/٧

وفي الخلاف: إذا وجد قتيل بين الصفّين في فتنة أو في قتال أهل البغي والعدل قبل أن تنشب الحرب بينهم كان ديته على بيت المال.

وقال الشافعي: إذا كان قد التحم القتال فاللوث على غير طائفته التي هو منها، وإن كان لم يلتحم فاللوث على طائفته، سواء كانا متقاربين أو متباعدين.

خ ٣٠٩/٥

جـ ـ وجدان القتيل في الأماكن العامة: إذا وجد قتيل من ازدحام الناس إمّا في الطواف أو الصلاة أو دخول الكعبة أو المسجد أو بئر أو مصنع لأخذ الماء أو قنطرة كانت ديته على بيت المال.

وقال الشافعي: ذلك لوث بينهم.

خ ٣١٠/٥

وفي المبسوط: كان لوثاً عليهم. وروى أصحابنا في مثل هذا أنّ ديته على بيت المال.

م ٢١٣/٧

د ـ وجدان القتيل بين قريتين: إذا وجد القتيل بين قريتين كانت ديته على أهل أقرب القريتين إليه، فإن كانت القريتان متساويتين إليه في المسافة كانت ديته على أهل القريتين.

ن/٧٥٤

هـ ـ وجدان القتيل مقطّعاً في مواضع متفرّقة: اذا وجد قتيل في مواضع متفرّقة مقطّعاً كانت ديته على أهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره، وليس على الباقين شيء، إلّا أن يتّهم قوم آخرون فيكون حينئذ الحكم فيهم إمّا إقامة البيّنة أو القسامة.

ن/٧٥٤

و ـ وجدان القتيل في حجرة أو بيت أو بستان: إذا اجتمع قوم في بيت أو حجرة أو دار كبيرة أو بستان في دعوة أو مشاورة أو سبب فتفرّقوا عن قتيل بينهم كان هذا لوثاً، سواء كانت بينه وبين القوم عداوة أو لا عداوة بينهم.

م ٢١٣/٧

ز ـ وجدان القتيل في باب دار قوم أو في قرية أو في قبيلة:

ديات/ثانياً ١٠ب

ح ـ هل يثبت اللوث بقول المقتول: دمي عند فلان؟: لا يثبت اللوث بقول المقتول عند موته: دمي عند فلان. وبه قال والشافعي وأبوحنيفة.

وقال مالك: لا يثبت اللوث إلّا بأمرين: شاهد عادل، وقوله عند موته: دمي عند فلان.

خ ٣١٠/٥ ـ ٣١١

وفي المبسوط: قال بعضهم: لا لوث إلّا بأحد أمرين: شاهد عدل مع المدّعي، فأمّا ما عداه من الدار والقرية فلا. والثاني: أن يقول

الرجل عند وفاته: دمي عند فلان، معناه قاتلي فلان؛ فهذا لوث وما عداه فلا لوث.

وهذا الأخير ليس عندنا بلوث أصلاً.

م ٢١٥/٧

ثالثاً – ما يسقط به اللوث:

١ ـ تكاذب الوليين:

أ ـ تكذيب الوليّ الثاني للأول مع عدم تعيينه للقاتل: إذا قتل رجل وهناك لوث، وله وليّان أخوان أو ابنان، فادّعى أحد الوليين أنّ هذا قتل أبي وكذّبه الآخر وقال: ما قتله هذا؛ فلا يقدح هذا التكذيب في اللوث.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزني والآخر: يقدح، وهو الصحيح عندهم.

خ ٣١٥/٥

ب ـ تكذيب الولي الثاني للأول مع تعيينه للقاتل: إذا قال أحدهما: قتل أبي زيد بن عامر، وقال الآخر: ما قتله زيد وإنّما قتله عبدالله بن خالد، فكلّ واحد منهما يكذّب أخاه فيمن عيّن القتل عليه.

فمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث، حلف كلّ واحد منهما على من ادّعى عليه واستحقّ عليه نصف الدية.

ومن قال يقدح في اللوث، قال: يسقط اللوث، وكان القول قول المدّعى عليه ابتداءً. فإن حلف، وإلّا حلف المدّعي واستحقّ عليه نصف الدية.

م ٢٣٦/٧

٢ ـ عدم خلوصه عن الشكّ:

إذا وجد قتيل في الصحراء والقتيل طري والدم جار، وهناك رجل بالقرب منه ملوّث بالدم ومعه سكين ملوثة بالدم، وكان في المكان غيرهما كالسبع والذئب والوحش الذي يقتل الإنسان أو يرى رجلاً آخر يعدو موليّاً، والأثر أن يشاهد الدم مترشّشاً في غير طريق هذا الموجود معه ونحو هذا، فكلّ ذلك يبطل اللوث.

م ٢١٣/٧

٣ ـ ادّعاء اللوث على مَن كان في مكان القتل وإنكار المدّعى عليه:

إذا وجد قتيل في دار قوم فاللوث على من كان في جوف الدار. وإن ادّعي القتل على واحد منهم وأنكر وقال: ما كنت في الدار، فالقول قوله أنّه ما كان في الدار، ولم يكن للوليّ أن يقسم عليه حتى يثبت أنّه كان مع القوم في الدار إمّا باعترافه أو بالبيّنة، فإن حلف برئ، وإن لم يحلف حلف الوليّ أنّه كان في الدار، فإذا ثبت كونه فيها فله أن يقسم عليه.

م ٢١٥/٧

لون

١ ـ حكم الماء المتغير بلون النجاسة:

ماء جاري/ثانياً ١ (ن/٣، م/١ ـ ٥ ـ ٦، خ ١٩٥/١)

ماء كر/٢ (م ٦/١، خ ١٨٩/١)

٢ ـ حكم زوال عين النجاسة ولونها بغير الماء:

مطهّرات/ثانياً ٢أ (خ ٢١٨/١)

٣ ـ التمييز بين الحيض والاستحاضة بلون الدم وحكمه عند المبتدئة:
حيض/ثانياً ٣أ، ب/٦، ب/٧، ب/٨

٤ ـ لبس المحرم الثياب المصبوغة:
إحرام/خامساً ٢ و

٥ ـ متى يكون اللون علامة لبدو صلاح الثمر:
بيع الثمار/أوّلاً ٢أ

٦ ـ ذكر الألوان في تعيين المسلف فيه:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢

٧ ـ ما يفضّل من الألوان في الأُضحية:
أُضحيّة/ثالثاً ١

٨ ـ ضمان تغيير لون الثوب المغصوب:
غصب/ثالثاً ٢ ج/١

٩ ـ دية تغيير لون الأسنان بالجناية:
ديات/ثالثاً ٧ جـ

ليالي

١ ـ تقسيم الليالي بين الزوجات:
انظر: القسم بين الزوجات

٢ ـ الليالي التي يكره فيها الجماع:
وطء/ثانياً ١

٣ ـ صوم أيّام الليالي البيض من كلّ شهر:
صوم/ثالثاً ٢

٤ ـ المبيت في منى ليالي التشريق:
حج/سادساً ٨

٥ ـ حكم الزنا في الليالي الشريفة:
زنا/ثالثاً ٢ ط

٦ ـ ليالي شهر رمضان:

أ ـ ما يستحبّ من الصلاة في ليالي شهر رمضان:
صلاة نافلة/ثانياً ٥

ب ـ الأغسال المستحبة في ليالي شهر رمضان:
غسل/ثانياً ١

جـ ـ مقاربة الزوجة ليلة الصيام:
صوم/أوّلاً ٢ أ/٧ [١] (خ ٢/١٧٥ ـ ١٧٦)

٧ ـ ما يستحبّ من الصلاة ليالي الأربعاء والخميس والجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله:
المدينة المنوّرة/١٤ب، جـ، و

٨ ـ ما يستحبّ قراءته في صلاة المغرب والعشاء الآخرة في ليالي الجمعة:
صلاة/ثامناً ٤ ح/٧

٩ ـ استحباب الغسل ليلة النصف من رجب وليلة النصف من شعبان:
غسل/ثانياً ١

١٠ ـ صلاة ليلة المبعث وصلاة ليلة النصف من شعبان:
صلاة النافلة/ثانياً ٣

١١ ـ صلاة ليلة العيد:
صلاة النافلة/ثانياً ٦

ليطة

ـ التذكية بالليطة:
ذباحة/ثانياً

ليل

١ ـ حكم دفن الميّت ليلاً:
دفن/ثانياً ٣
٢ ـ إسراج المصباح عند الميّت ليلاً:
ميّت/أوّلاً ٥
٣ ـ أحكام صلاة نافلة الليل:
صلاة نافلة/أوّلاً ٢ ج
٤ ـ نية الصوم من أوّل الليل:
صوم/أوّلاً ١ د
٥ ـ انتهاء وقت الصوم بدخول الليل:
صوم/أوّلاً ٣ ج (م ١/٢٦٩، ن/١٥٣)
٦ ـ تبييت الصائم نيّة السفر من الليل:
صوم/ثانياً ٦ أ، ب
٧ ـ فعل محرّمات الاعتكاف في الليل:
اعتكاف/ثالثاً ١ ز (م ١/٢٩٣)
٨ ـ دخول مكّة ليلاً:
مكّة/٤
٩ ـ رمي الجمرات ليلاً:
حجّ/سادساً ٤ أ/١ [٨]، ٨ ب/١ [١]
١٠ ـ الوقوف بعرفات ليلاً:
حجّ/سادساً ٢ب، هـ
١١ ـ حكم الذباحة ليلاً:
ذباحة/خامساً ٥
١٢ ـ حكم الصيد في الليل:
صيد/سادساً
١٣ ـ الرمي ليلاً في السبق والرماية:
سبق ورماية/رابعاً ٣ أ
١٤ ـ التبييت للعدو ليلاً:
جهاد/خامساً ٥ ب
١٥ ـ إرسال المولى أمته المزوّجة ليلاً إلى زوجها:
نكاح/سادساً ١ هـ
١٦ ـ دخول المسافر على أهله ليلاً:
سفر/٢٣ (ن/٤٨٢)
١٧ ـ استحباب إيقاع العقد والزفاف ليلاً:
نكاح/ثالثاً ٧ ج، ٨ ج
١٨ ـ خروج المعتدّة في الليل:
عدّة/خامساً ٤ أ
١٩ ـ اكتحال المعتدّة للوفاة ليلاً:
حداد/ثالثاً
٢٠ ـ حكم التعريف باللقطة ليلاً:
لقطة/ثانياً ٧

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

﴿ حرف الغين ﴾

غائب ٣
غائط ٣
الغارمون ٣
غاية ٣
غبار ٤
غبطة ٤
غبن ٤
غدّة ٤
غدر ٤
غدير ٤
١ ـ انفصال مياه الغدران بملاقاة النجاسة وحكم استعمالها : ٤
٢ ـ ولوغ السباع والبهائم في مياه الغدران : ٤
٣ ـ أعمال يوم الغدير : ٥
غراب ٥
غرامات ٥
غَرَر ٦
غرس ٦
غرض ٦
غَرَق ٦
غروب ٧
غريق ٧
غريم ٧
غزال ٨
غُسالة ٨
غَسل ٨
غُسل ٨
أوّلاً ـ حكم الغسل وعدد الأغسال الواجبة وموجباتها : ٨
١ ـ عدد الأغسال الواجبة : ٨
٢ ـ الغايات التي يجب لأجلها الغسل : ٨
٣ ـ موجبات الغسل : ٩
أ ـ حكم الإدخال في دبر الإنسان أو فرج ميتة أو بهيمة : ٩
ب ـ الغسل لالتقاء الختانين (الجماع) : ٩
ج ـ الغسل لخروج المنيّ : ٩
د ـ حكم البلل المشتبه بعد الغسل : ٩
هـ ـ حكم من أمنى من غير شهوة : ١٠
و ـ الغسل على مَن مسّ ميتاً بعد برده أو قطعة منه : ١٠
ز ـ غُسل مَن غَسّل ميتاً : ١٠
٤ ـ هل يجب الغسل على من أسلم ؟ : ١٠
٥ ـ حكم غسل الكافر من الجنابة : ١٠
٦ ـ هل للمسلم إجبار زوجته الذمّية على الاغتسال من الحيض أو الجنابة ؟ : ١٠

٧ ـ غسل من ترك صلاة الآيات متعمداً : ١٠
ثانياً ـ الأغسال المسنونة : ١١
١ ـ الأغسال الزمانية : ١١
أ ـ غسل الجمعة : ١١
أ/١ً ـ تأكيد استحباب غسل يوم الجمعة : ... ١١
أ/٢ً ـ وقت غسل الجمعة : ١١
أ/٣ً ـ تعجيل غسل الجمعة : ١١
أ/٤ً ـ قضاء غسل الجمعة : ١٢
أ/٥ً ـ النيّة في غسل الجمعة : ١٢
ب ـ غسل العيدين : ١٢
ب/١ً ـ وقت غسل العيدين : ١٢
٢ ـ الأغسال الفعلية : ١٢
٣ ـ الأغسال المكانية : ١٢
ثالثاً ـ واجبات الغسل : ١٢
١ ـ النيّة : ١٢
أ ـ هل يرتفع حدث الجنابة إذا نوى استباحة فعل
ليس من شرطه الطهارة : ١٣
ب ـ وقت النيّة واستدامة حكمها : ١٣
٢ ـ حكم الموالاة في الغسل : ١٣
٣ ـ الترتيب : ١٣
أ ـ سقوط الترتيب بالارتماس والجلوس تحت
المطر أو تحت المجرى : ١٣
٤ ـ إيصال الماء إلى البشرة وأُصول الشعر : ١٣
٥ ـ الاستبراء بالبول قبل غسل الجنابة : ١٤
٦ ـ إطلاق الماء وعدم كونه مستعملاً في التطهير من
الخبث : ١٤
رابعاً ـ سنن الغسل : ١٤
١ ـ تقديم النيّة : ١٤
٢ ـ إمرار اليد على البدن : ١٤
٣ ـ المضمضة والاستنشاق : ١٤
٤ ـ إسباغ الغسل : ١٤
٥ ـ سنن اخرى : ١٥
خامساً ـ أحكام الغسل : ١٥
١ ـ اجتماع أسباب متعددة للغسل : ١٥
أ ـ اجتماع أغسال من جملتها غسل الجنابة : . ١٥
ب ـ إذا اجتمعت أغسال واجبة ومستحبة ولم ينو
واحداً منها : ١٥
ج ـ إذا اجتمعت أغسال واجبة ومستحبّة ونوى
المستحب : ١٦
٢ ـ إجزاء الغسل عن الوضوء : ١٦
٣ ـ هل يجزئ ما عدا غسل الجنابة من الأغسال عن
الوضوء ؟ : ١٦
٤ ـ ارتماس الجنب في الماء القليل : ١٦
٥ ـ حكم الحدث في أثناء الغسل : ١٦
غسل الميّت ١٦
أ ـ أولوية الزوج والزوجة بتغسيل أحدهما
الآخر : ١٧
ب ـ الأولى بتغسيل المرأة التي لا زوج لها : . ١٧
٣ ـ تغسيل غير المماثل : ١٧
أ ـ تغسيل كلّ من الزوجين الآخر اختياراً : . ١٧
ب ـ الأولى بتغسيل الرجل إذا مات بين رجال
أباعد ونساء أقارب : ١٧
ج ـ تغسيل الرجل إذا مات بين نساء مسلمات
ورجال كفّار : ١٨
د ـ تغسيل الرجل إذا مات بين نساء مسلمات
أجنبيات : ١٨
هـ ـ تغسيل المرأة إذا ماتت بين رجال مسلمين
ونساء كافرات : ١٨
و ـ تغسيل الصبي والصبية : ١٨
٤ ـ مؤنة الغسل : ١٨

ثانياً ـ من يغسّل من الأموات ومَن لا يغسّل : ١٨
١ ـ تغسيل المشرك : ١٨
٢ ـ تغسيل المخالف : ١٩
٣ ـ ولد الزنا : ١٩
٤ ـ النفساء : ١٩
٥ ـ حكم الأعضاء المقطوعة : ١٩
أ ـ الأعضاء المقطوعة من ميّت : ١٩
ب ـ الأعضاء المقطوعة من حيّ : ١٩
٦ ـ تغسيل السقط : ١٩
٧ ـ حكم من دُفن من غير غسل : ٢٠
٨ ـ قتلى البغاة : ٢٠
٩ ـ قتلى قطّاع الطرق والمحاربين : ٢٠
١٠ ـ من يسقط عنه الغسل : ٢٠
أ ـ الشهيد : ٢٠
أ/١ ـ حكم من استشهد وهو جنب : ٢٠
أ/٢ ـ من وجد ميّتاً في المعركة : ٢٠
أ/٣ ـ حكم من مات خارج المعركة : ٢٠
ب ـ المقتول قوداً أو حدّاً : ٢٠
جـ ـ حكم الميّت المجدور والكسير والمحترق وغيره : ٢٠
ثالثاً ـ كيفية الغسل وما يعتبر فيه : ٢٠
١ ـ النيّة : ٢٠
٢ ـ عدد الغسلات وما يغسّل به الميّت في كلّ غسلة : ٢١
٣ ـ كيفية الغسل : ٢١
٤ ـ مراعاة الترتيب في غسل الميّت : ٢١
٥ ـ حكم وضوء الميّت زيادة على الغسل : ٢١
٦ ـ غسل المرأة : ٢٢
أ ـ كيفية غسل المرأة : ٢٢
ب ـ غسل الحبلى : ٢٢
٧ ـ غسل النفساء والحائض : ٢٢
٨ ـ تغسيل المحرم وتكفينه : ٢٢
٩ ـ كيفية تغسيل المقتول : ٢٢
١٠ ـ إزالة النجاسة الخارجة من الميّت بعد الغسل وحكم إعادة تغسيله : ٢٢
١١ ـ تسريح لحيته وقصّ شعره : ٢٣
رابعاً ـ تعذّر غسل الميّت أو بعض غسلاته : ٢٣
١ ـ التيمّم لمن لا يمكن غسله : ٢٣
٢ ـ كفاية الغسل بالماء القراح عند تعذّر السدر والكافور : ٢٣
خامساً ـ سنن غسل الميّت : ٢٣
١ ـ المستحبات : ٢٣
أ ـ وضعه على ساجة مستقبل القبلة : ٢٣
ب ـ تغسيله تحت الظلال : ٢٣
جـ ـ الذكر والاستغفار : ٢٣
د ـ جعل حفيرة لماء الغسل : ٢٤
هـ ـ فتق قميصه وستر عورته : ٢٤
و ـ تليين أصابعه برفق : ٢٤
ز ـ غسل رأسه وفرجه بالسدر : ٢٤
ح ـ غسل يديه : ٢٤
ط ـ الابتداء بشقّ رأسه الأيمن ثم الأيسر : ٢٤
ي ـ مسح بطنه في الغسلتين الأُولتين : ٢٤
ك ـ وقوف الغاسل إلى جانب الميّت : ٢٥
ل ـ غسل الغاسل يديه مع كلّ غسلة : ٢٥
م ـ تنشيفه بثوب نظيف : ٢٥
ن ـ لف الغاسل يده بخرقة ينجّيه بها : ٢٥
٢ ـ المكروهات : ٢٥
أ ـ إقعاد الميّت وغمز بطنه : ٢٥
ب ـ تسخين الماء لغسل الميّت : ٢٥
جـ ـ حلق شعر العانة والأبط وحفّ الشارب وتقليم

الأظفار: ٢٥
د ـ حلق شعر الرأس: ٢٦
هـ ـ البخور عند الغسل: ٢٦
غِش ٢٦
غصب ٢٦
أوّلاً ـ حكم الغصب وما يثبت به: ٢٦
١ ـ حكم الغصب: ٢٦
أ ـ الغصب حال الاضطرار: ٢٦
٢ ـ ما يثبت به الغصب: ٢٦
أ ـ ثبوت الغصب بالبيّنة: ٢٦
أ/١ـ البيّنة على غصب المملوك: ٢٦
أ/٢ـ تعارض بيّنة الغصب مع بيّنة أخرى: .. ٢٦
أ/٣ـ اختلاف الشاهدين على الغصب وزمانه: ٢٦
ب ـ ثبوت الغصب بشاهد ويمين: ٢٦
جـ ـ ثبوت الغصب بالإقرار: ٢٦
ثانياً ـ ما يثبت عليه الغصب: ٢٧
١ ـ غصب الحمل: ٢٧
٢ ـ غصب الدابة: ٢٧
٣ ـ غصب الحر: ٢٧
٤ ـ غصب العقار: ٢٧
٥ ـ غصب المشاع والمقسوم: ٢٧
ثالثاً ـ أحكام المغصوب: ٢٧
١ ـ ردّ المغصوب واسترجاعه: ٢٧
أ ـ ردّ المغصوب: ٢٧
أ/١ـ حكم الردّ إذا خيط الثوب أو الجرح بخيوط مغصوبة: ٢٨
أ/٢ـ حكم الردّ إذا تغيّر المغصوب عن الصفة التي كان عليها: ٢٨
أ/٣ـ ردّ الوديعة المغصوبة: ٢٩
ب ـ استرجاع المغصوب منه ماله أو عوضه من أموال الظالم عند تمكّنه من ذلك: ٢٩
ب/١ـ حكم استرجاع المغصوب منه ثوبه إذا كفّن الغاصب به ميّتاً: ٢٩
٢ ـ ضمان المغصوب: ٢٩
أ ـ كيفية الضمان: ٢٩
أ/١ـ ضمان المغصوب ممّا له مثل من غير الحيوان: ٢٩
[١] ـ حكم الضمان إذا تعذّر المثل: ٣٠
[٢] ـ ضمان الجناية على المغصوب الربوي: ٣٠
أ/٢ـ ضمان المغصوب القيمي من غير الحيوان والأثمان: ٣١
[١] ـ ما يضمن من قيمة المغصوب: ٣١
أ/٣ـ ضمان المغصوب من جنس الأثمان: ... ٣٢
[١] ـ إذا كان ممّا لا صنعة فيه: ٣٢
[٢] ـ إذا كان فيه صنعة: ٣٢
أ/٤ـ ضمان المغصوب من الحيوان: ٣٢
[١] ـ ضمان غير الآدمي: ٣٢
[٢] ـ ضمان الآدمي المغصوب: ٣٣
أ/٥ـ الضمان في غصب المنافع: ٣٤
ب ـ التصرّف في المغصوب: ٣٤
ب/١ـ صبغ الثوب المغصوب: ٣٤
[١] ـ إذا كان الصبغ للغاصب ولم تزد قيمة الثوب ولم تنقص: ٣٤
[٢] ـ إذا كان الصبغ للغاصب وزادت قيمة الثوب: ٣٥
[٣] ـ إذا كان الصبغ للغاصب ونقصت قيمة الثوب: ٣٥
[٤] ـ إذا كان الصبغ لمالك الثوب: ٣٥
[٥] ـ إذا كان الثوب لشخص والصبغ لآخر: .. ٣٦
ب/٢ـ خلط المغصوب بغيره: ٣٦

[١] ـ غصب السمن والعسل والدقيق وخلطها مع بعض : ٣٧
ب/٣ً ـ إطعام المغصوب للمالك أو لغيره : .. ٣٧
[١] ـ إذا غصب دابة وشعيراً وأطعمه إياها : . ٣٨
ب/٤ً ـ تصرّف الغاصب في الدار المغصوبة : . ٣٨
ب/٥ً ـ التصرّف في الأرض المغصوبة : ٣٨
[١] ـ زرع الأرض المغصوبة أو غرسها : ٣٨
[٢] ـ حفر بئر في الأرض المغصوبة : ٣٩
[٣] ـ نقل تراب الأرض المغصوبة : ٣٩
[٤] ـ دفن الميّت في الأرض المغصوبة : ٣٩
ب/٦ً ـ وطء الأمة المغصوبة : ٣٩
[١] ـ وطء الغاصب الأمة مع جهلهما بالحرمة : ٣٩
[٢] ـ وطء الغاصب الأمة مع علمهما أو علم أحدهما بالتحريم : ٤٠
ب/٧ً ـ إنزاء فحل الغاصب على الشاة المغصوبة أو بالعكس : ٤١
ب/٨ً ـ زرع الحبّ واستفراخ البيض المغصوبين : ٤١
ب/٩ً ـ بيع المال المغصوب : ٤١
[١] ـ بيع الشريك ماله مع مال شريكه المغصوب صفقة : ٤١
[٢] ـ إذا غصب مالاً واتّجر به وربح : ٤١
[٣] ـ حكم الجارية إذا اُشتريت بالمال المغصوب : ٤٢
[٤] ـ تصرّف المشتري في ما اشتراه من المغصوب : ٤٢
ب/١٠ً ـ غصب خشبة وشقها ألواحاً : ٤٣
ب/١١ً ـ الوضوء بالماء المغصوب : ٤٣
ب/١٢ً ـ الصلاة في المكان المغصوب : ٤٣
ب/١٣ً ـ الصلاة في اللباس المغصوب : ٤٤
ب/١٤ً ـ دفع العبد المغصوب فدية للخلع : .. ٤٤
ب/١٥ً ـ رهن المال المغصوب عند الغاصب : ٤٤
ب/١٦ً ـ استعارة المغصوب : ٤٤
ب/١٧ً ـ هبة العين المغصوبة : ٤٤
ب/١٨ً ـ الاصطياد بالآلة المغصوبة : ٤٤
ج ـ جناية المملوك المغصوب : ٤٤
د ـ موت المملوك المغصوب : ٤٤
هـ ـ مطالبة الغاصب في غير بلد الغصب بالمثل أو القيمة بسعر البلد : ٤٤
و ـ مطالبة المالك الغاصب بإرجاع المغصوب إلى بلد الغصب : ٤٥
ز ـ إذا غصب ملكاً لغيره فخرج عن يده : ... ٤٥
ح ـ زيادة المغصوب : ٤٥
ح/١ً ـ قتل العبد المغصوب بعد زيادة قيمته : ٤٦
ح/٢ً ـ زيادة قيمة المغصوب بزيادة صفة فيه ثم زوالها وحكم عودها بعد ذلك : ٤٦
ط ـ نقصان المغصوب : ٤٧
ط/١ً ـ نقصان كيل المغصوب دون قيمته أو بالعكس أو نقصانهما معاً بفعل الغاصب : ... ٤٧
ط/٢ً ـ نقصان وزن المغصوب دون قيمته أو بالعكس أو نقصانهما معاً : ٤٨
ط/٣ً ـ ضمان النقصان المستقر وغير المستقر للمغصوب : ٤٨
ط/٤ً ـ تلف أو نقصان أحد المغصوبين المجتمعين أو أحد شقي المغصوب : ٤٨
ط/٥ً ـ ضمان اُجرة بقاء المغصوب ونقصان أجزاءه لدى الغاصب : ٤٩
ط/٦ً ـ نقصان قيمة الجارية المغصوبة بالولادة وقيمة العبد الأمرد بنبات اللحية : ٤٩

ثالثاً ـ أحكام الغصب : ٤٩
٣ ـ التنازع في المغصوب : ٤٩
أ ـ ادّعاء الغاصب صفة تنقص ثمن المغصوب التالف وأنكر المالك ذلك أو ادّعاه صفة بها الثمن وإنكار الغاصب : ٤٩
ب ـ الاختلاف في وقت زيادة قيمة المغصوب التالف : ٥٠
جـ ـ الاختلاف في قيمة المغصوب التالف : .. ٥٠
د ـ الاختلاف في وقت حدوث التلف : ٥٠
هـ ـ انتقال ما باعه الغاصب إليه بسبب صحيح وادّعاءه على المشتري : ٥٠
و ـ موت العبد المغصوب وادّعاء الغاصب ردّه : ٥١
ز ـ بيع مملوك وادّعاء شخص بأنّ البائع غصبه منه : ٥١
ح ـ ادّعاء رجل على آخر بأنّ ما في يده له وقد غصبه منه : ٥٢
ط ـ ادّعاء راكب الدابة أنّها عارية وادّعاء المالك أنّه غصبها : ٥٢
ي ـ ادّعاء الراهن بأنّ الدار التي في يد المرتهن هي غصب : ٥٢
٤ ـ الزكاة في المال المغصوب : ٥٢
أ ـ زكاة الدراهم والدنانير المغصوبة : ٥٢
ب ـ زكاة من كان عنده نصاب من الماشية فغصبت ثمّ عادت إلى ملكه : ٥٢
٥ ـ الخمس في المال الذي يغنم من دار الحرب وكان غصباً من مسلم : ٥٢
٦ ـ سهم الفرس المغصوب من الغنيمة : ٥٢
٧ ـ حكم من غصبت أضحيّته الواجبة عليه : ٥٢
٨ ـ غصب المبيع من البائع قبل تسليمه : ٥٢
٩ ـ غصب البهيمة أو الدار أو الأرض المستأجرة : ٥٣
١٠ ـ هل الإقرار بغصب المظروف إقرار بغصب ظرفه أيضاً : ٥٣
١١ ـ ردّ وديعة الغاصب : ٥٣
١٢ ـ اغتصاب المرأة : ٥٣
١٣ ـ مضاربة صاحب المال الغاصب على ما في يده من المغصوب : ٥٣
١٤ ـ عتق العبد المغصوب في الكفّارة : ٥٣
١٥ ـ قبول جوائز السلطان مع العلم بأنّها غصب : ٥٣
١٦ ـ إخراج المغصوب منه ماله المغصوب من حرز الغاصب : ٥٣
١٧ ـ سرقة العين المغصوبة : ٥٣
١٨ ـ غصب الماء بعد حيازته : ٥٣
١٩ ـ غصب المرتهن الرهن من يد العدل : ٥٣
غضب ٥٣
غطاء ٥٤
غفلة ٥٤
غلاء ٥٤
غِلالة ٥٤
غلبة ٥٤
غَلّة ٥٤
غلط ٥٤
غلق ٥٥
غلول ٥٥
غَمْرَة ٥٥
غِنى ٥٥
غِناء ٥٥
١ ـ حكم الغناء : ٥٥
٢ ـ ردّ شهادة المغنّي والمستمع للغناء : ٥٥
٣ ـ حكم ثمن المغنيّات : ٥٥

٤ ـ التكسب بالغناء : ٥٦
٥ ـ هل معرفة الغناء عيب تردّ به الجارية :..... ٥٦
٦ ـ تعريف الحداء وحكمه : ٥٦
غَنَم ٥٦
غنيمة ٥٦
ـ تعريف الغنيمة : ٥٦
أوّلاً ـ ما يدخل في الغنيمة وما لا يدخل : ٥٧
١ و ٢ ـ ما يؤخذ من دار الحرب وما يحصل من الكنوز والمعادن وغيرها : ٥٧
أ ـ ما يأخذه المسلم من دار الحرب ممّا أُخذ من المسلمين قهراً : ٥٧
٣ ـ ما يؤخذ بالفزعة : ٥٧
٤ ـ ما يؤخذ من الجزية والصلح والأعشار :..... ٥٧
٥ ـ الخراج : ٥٨
٦ ـ ملكية ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام :.. ٥٨
ثانياً ـ أقسام الغنيمة :..... ٥٨
١ ـ ما يمكن نقله من الغنيمة :..... ٥٨
أ ـ كتب الغنيمة :..... ٥٨
ب ـ حكم ما كان عليه آثار الملك وما لم يكن كذلك : ٥٨
جـ ـ حكم المتاع والطيور :..... ٥٩
د ـ حكم الجوارح والكلاب :..... ٥٩
هـ ـ حكم الخنازير والخمور :..... ٥٩
و ـ عبد الحربي إذا أسلم وبقي في دار الحرب : ٥٩
ز ـ ما يحويه عسكر البغاة :..... ٥٩
ح ـ هدية الحربي أثناء القتال لأحد المسلمين : ٥٩
ط ـ فداء الأسير المسلم :..... ٥٩
ي ـ فداء الأسير الكافر : ٦٠
٢ ـ ما لا يمكن نقله من الغنيمة : ٦٠
أ ـ البلاد المفتوحة عنوة : ٦٠
أ/١ ـ فتح مكّة عنوة : ٦١
أ/٢ ـ فتح سواد العراق عنوة : ٦١
ب ـ البلاد المفتوحة صلحاً : ٦١
جـ ـ أراضي وعقارات من أسلم في دار الحرب : ٦١
د ـ المعدن الذي عمل فيه : ٦٢
٣ ـ حكم النساء والولدان :..... ٦٢
أ ـ الذراري والسبايا : ٦٢
ب ـ السبي الذي ينعتق على بعض الغانمين :.. ٦٢
ثالثاً ـ قسمة الغنيمة : ٦٢
١ ـ ما يخرج من الغنيمة قبل القسمة :..... ٦٢
أ ـ الجعائل : ٦٢
ب ـ السلب :..... ٦٢
ب/١ ـ توقّف صحّة السلب على شرط الإمام : ٦٢
ب/٢ ـ هل يحتسب السلب من الخمس أو يخمّس ؟ :..... ٦٢
ب/٣ ـ السلب يكون من أصل الغنيمة :..... ٦٢
ب/٤ ـ شروط استحقاق السلب : ٦٣
ب/٥ ـ صفة القاتل الذي يستحقّ السلب : ... ٦٣
ب/٦ ـ صفة المقتول الذي يجوز سلبه :..... ٦٣
ب/٧ ـ حكم السلب إذا قتله اثنان :..... ٦٣
ب/٨ ـ السلب الذي يستحقه قاتل الحربي : .. ٦٤
جـ ـ النفل : ٦٤
جـ/١ ـ تعريف النفل : ٦٤
جـ/٢ ـ متى ينبغي للإمام أن ينفل : ٦٤
جـ/٣ ـ من أين يستخرج النفل :..... ٦٤
د ـ الرضخ :..... ٦٤
د/١ ـ تعريف الرضخ : ٦٤
د/٢ ـ أهل الرضخ :..... ٦٥
د/٣ ـ الرضخ من أصل الغنيمة : ٦٥

د/٤ـ مقدار الرضخ : ٦٥
هـ ـ نفقة الغنيمة مدّة بقائها قبل التقسيم : ... ٦٥
و ـ إذن الإمام قبل بدء القتال بالأخذ من الغنيمة : ٦٥
ز ـ الصفايا : ٦٥
٢ ـ تقسيم الغنيمة بعد إخراج خمسها : ٦٦
أ ـ الأصناف الذين يستحقّون الغنيمة : ٦٦
أ/١ـ الغزاة : ٦٦
أ/٢ـ المتطوّعة : ٦٦
أ/٣ـ الصبيان إذا حضروا القتال ومن ولد قبل القسمة : ٦٦
أ/٤ـ النساء : ٦٦
أ/٥ـ الكفّار : ٦٦
أ/٦ـ الأعراب : ٦٦
أ/٧ـ من حضر القتال ولم يقاتل : ٦٦
أ/٨ـ من حضر للمدد والمعونة : ٦٧
أ/٩ـ الإسهام للأسير إذا لحق بالمسلمين : ... ٦٧
أ/١٠ـ الإسهام للمجاهد إذا مرض : ٦٧
أ/١١ـ الإسهام للأجير والمستأجر : ٦٨
أ/١٢ـ حكم الإمام إذا لم يشترك في الجهاد : . ٦٨
ب ـ الإسهام للخيل : ٦٨
ب/١ـ الإسهام للفرس : ٦٨
ب/٢ـ الإسهام للفرس الضعيف : ٦٨
ب/٣ـ الإسهام للفرس المغصوب : ٦٩
ب/٤ـ الإسهام للفرس المستأجر والمعار : .. ٦٩
ب/٥ـ الإسهام للفرس المفقود قبل انتهاء القتال : ٦٩
ب/٦ـ الإسهام لمن ملك فرساً أثناء القتال : . ٦٩
ب/٧ـ الإسهام لمن كان معه أفراس عديدة : . ٧٠
ب/٨ـ الإسهام للدواب عدا الفرس : ٧٠
ج ـ مشاركة الجيش الذي لم يقاتل في الغنيمة : ٧٠
ج/١ـ مشاركة الجيش السرايا الصادرة عنه وبالعكس : ٧٠
ج/٢ـ حكم مشاركة الجيش الذي لم يغنم للجيش الغانم إذا التقيا : ٧٠
٣ ـ كيفية تقسيم الغنيمة : ٧٠
أ ـ سهم الراجل والفارس : ٧٠
ب ـ إخراج السلب والرضخ ونفقة الغنيمة من أصلها : ٧١
ج ـ قسمة الغنيمة في دار الحرب : ٧١
د ـ قسمة الغنيمة بالسوية : ٧١
هـ ـ البدء بقرابة رسول الله ﷺ عند قسمة الغنيمة : ٧١
و ـ قسمة ما يغنم في حرب السفن : ٧١
رابعاً ـ أحكام الغنيمة : ٧٢
١ ـ التصرّف في الغنيمة : ٧٢
أ ـ تصرّف الغانمين في الغنيمة : ٧٢
أ/١ـ استعمال ما في الغنيمة من طعام : ٧٢
أ/٢ـ أكل ما في الغنيمة من بهائم ولبس ما فيها من ثياب : ٧٢
أ/٣ـ استعمال ما في الغنيمة من دواء : ٧٢
أ/٤ـ إطعام الجوارح من الغنيمة : ٧٢
أ/٥ـ إقراض بعض الغانمين للبعض الآخر شيئاً من الغنيمة : ٧٢
أ/٦ـ بيع بعض الغانمين لبعضهم الآخر طعاماً من الغنيمة : ٧٢
ب ـ تصرّف غير الغانمين في الغنيمة : ٧٣
ب/١ـ إقراض الغانم أو بيعه طعاماً لغيره : .. ٧٣
ب/٢ـ أخذ غير الغانم شيئاً من الغنيمة وبيعه من

غيره : ٧٣
جـ ـ وطء جارية من الغنيمة : ٧٣
جـ/١ً ـ وطء الغانم جارية من المغنم : ٧٣
جـ/٢ً ـ حكم الجارية وولدها إذا أحبلها الواطئ : ٧٣
٢ ـ السرقة من مال الغنيمة : ٧٤
أ ـ سرقة الغانم من مال الغنيمة : ٧٤
ب ـ سرقة غير الغانم من مال الغنيمة : ٧٤
جـ ـ سرقة عبد الغنيمة من الغنيمة : ٧٥
د ـ سرقة الكافر من مال الغنيمة : ٧٥
٣ ـ أحكام خمس الغنيمة : ٧٥
٤ ـ أحكام زكاة الغنيمة : ٧٥
غوص ٧٥
غَيبَة ٧٥

﴿ حرف الفاء ﴾

فئة ٧٧
فأر ٧٧
فأفأة ٧٧
فاتحة الكتاب ٧٧
فاحشة ٧٧
فارس ٧٨
فاسق ٧٨
فاطمة الزهراء عليها السلام ٧٨
فاكهة ٧٨
فتنة ٧٨
فتوى ٧٩
فجر ٧٩
فحل الضراب ٧٩
فخذ ٧٩
فداء ٧٩
فرائض ٨٠
الفرائض اليوميّة ٨٠
فرات ٨٠
فرار ٨٠
فراش ٨٠
فراغ ٨١
فَرْث ٨١
فَرْج ٨١
فَرْخ ٨٢
فَرْسَخ ٨٢
فرقة ٨٢
فسخ ٨٢
فِسق ٨٣
فسوق ٨٣
فَصْد ٨٣
فضّة ٨٤
فضولي ٨٤
فِطْر ٨٤
فطرة ٨٤
فُقّاع ٨٤
فقير ٨٤
فقيه ٨٥
فَلَس ٨٥
فَلْس ٨٥
فم ٨٦
فَنَك ٨٦
فهد ٨٦
فور وتراخ ٨٦

فيء ٨٧
١ ـ تعريف الفيء: ٨٧
٢ ـ ملكية الفيء: ٨٧
٣ ـ ما يؤخذ من المشركين فزعاً يكون فيئاً: ٨٧
فَيْرُوزَج ٨٧
فيل ٨٧

﴿ حرف القاف ﴾

قائد ٨٩
قابلة ٨٩
قاتل ٨٩
قاذف ٨٩
قاسم ٨٩
قاصر ٨٩
قاضي ٨٩
قباء ٨٩
قَبالَة ٩٠
قَبَج ٩٠
قبر ٩٠
١ ـ صفة القبر: ٩٠
أ ـ مقدار حفر القبر: ٩٠
ب ـ جعل اللحد وصفته: ٩٠
جـ ـ فرش القبر بالساج: ٩٠
د ـ تشريج اللحد باللبن بعد الدفن: ٩٠
هـ ـ رفع القبر قدر أربع أصابع ووضع لبنة: ٩٠
و ـ تسطيح القبر وتسنيمه: ٩١
٢ ـ نبش القبر وأحكامه: ٩١
أ ـ نبش قبر من دفن من غير غسل: ٩١
ب ـ نبش القبر لدفن ميّت آخر: ٩١
د ـ حفر القبر ليدفن به آخر: ٩١
٣ ـ الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الميّت: ٩١
٤ ـ آداب النزول إلى القبر: ٩١
٥ ـ الجلوس والاتّكاء والمشي على القبر: ٩١
٦ ـ تجصيص القبور وتجديدها: ٩١
٧ ـ بناء المسجد على القبر: ٩١
٩ ـ التيمّم بتراب القبر: ٩١
١٠ ـ الصلاة بين القبور: ٩١
١١ ـ السجود على القبر: ٩١
١٢ ـ اتخاذ الإنسان مقبرة له ولأهله: ٩١
١٣ ـ التنازع في مقبرة مسبّلة: ٩٢
١٤ ـ زيارة القبور: ٩٢
قُبَرَة ٩٢
قبض ٩٢
قُبُل ٩٤
قُبلة ٩٤
قبلة ٩٤
أوّلاً ـ ماهية القبلة وكيفية الاستقبال: ٩٤
١ ـ ماهية القبلة وكيفية استقبالها للقريب والبعيد: ٩٤
٢ ـ كيفية الاستقبال في جوف الكعبة أو على سطحها: ٩٥
ثانياً ـ ما تثبت به القبلة: ٩٦
١ ـ ثبوتها بالعلم وما يتحقّق به: ٩٦
٢ ـ ثبوتها بالأمارات المفيدة للظن: ٩٦
أ ـ تقليد الغير في جهة القبلة عند الاشتباه الأمر: ٩٦
ب ـ التعويل على قبلة البلد: ٩٦
جـ ـ رجوع الأعمى إلى غيره في معرفة جهة

القبلة : ٩٦
د ـ إخبار الكافر أو الفاسق بالقبلة : ٩٧
٣ ـ ثبوتها بالعلامات الشرعية لأهل البلدان : ٩٧
ثالثاً ـ ما يستقبل له وما لا يجوز الاستقبال له : ٩٧
١ ـ الاستقبال في الصلاة : ٩٧
٢ ـ استقبال القبلة حال الأذان والإقامة : ٩٧
٣ ـ استقبال القبلة في سجود التلاوة : ٩٧
٤ ـ استقبال القبلة واستدبارها بالعورة حال التخلّي : ٩٧
٥ ـ استقبال القبلة بالمحتضر وحال الصلاة على الميّت وعند الدفن : ٩٧
٦ ـ استقبال القبلة بالمذبوح والمنحور حال الذبح والنحر : ٩٧
٧ ـ الجماع مستقبل القبلة : ٩٨
٨ ـ استقبال القبلة في أفعال الحجّ عدا رمي جمرة العقبة : ٩٨
٩ ـ جلوس القاضي مستدبر القبلة واستقبال الخصماء لها : ٩٨
قبول : ٩٨
١ ـ القبول في صيغ العقود : ٩٨
٢ ـ قبول الشهادة : ٩٨
٣ ـ قبول الجزية من أهل الكتاب : ٩٨
٤ ـ شروط قبول الدعوى : ٩٨
٥ ـ قبول القاضي الأرزاق والجوائز من السلطان الجائر : ٩٨
٦ ـ حكم قبول القاضي الهدايا : ٩٨
قبيلة ٩٨
١ ـ فضل الصلاة في مسجد القبيلة : ٩٨
٢ ـ حكم النكاح إذا انتمى الرجل إلى قبيلة بعينها وتزوج ثم بان خلافه : ٩٨
٣ ـ إذا وجد قتيل في قبيلة ولا يُعلم من قتله : ٩٨
قتال ٩٨
قتل ٩٨
أنواع القتل : ٩٨
أوّلاً ـ القتل العمد : ٩٩
١ ـ تعريفه : ٩٩
٢ ـ أحكام القتل العمد : ٩٩
أ ـ القتل العمد ظلماً : ٩٩
ب ـ القتل العمد بحقّ : ٩٩
ج ـ توبة قاتل العمد : ٩٩
ج/١ ـ توبة الأب إذا قتل ولده : ٩٩
د ـ موجب القتل العمد : ١٠٠
هـ ـ القتل العمد في الأشهر الحرم : ١٠٠
و ـ عمد الصبيّ والمجنون : ١٠٠
ز ـ قتل الإنسان نفسه عمداً : ١٠٠
ح ـ دية القتل العمد : ١٠٠
ط ـ قتل المؤمن عمداً في دار الحرب : ١٠٠
ط/١ ـ مع عدم العلم بكونه مسلماً : ١٠٠
ط/٢ ـ مع العلم بكونه مسلماً : ١٠٠
٣ ـ ما يتحقّق به القتل العمد : ١٠١
أ ـ قصد القتل والضرب بما يقتل غالباً : ١٠١
ب ـ قصد القتل بما يقتل نادراً : ١٠١
ج ـ عدم تحقّق العمد بقصد الفعل الذي لا يقتل غالباً : ١٠١
٤ ـ أقسام القتل العمد : ١٠١
أ ـ القتل بالمباشرة : ١٠١
ب ـ القتل بالتسبيب : ١٠٢
ب/١ ـ انفراد الجاني بالتسبيب المتلف : ١٠٢
[١] ـ لو رماه بحجر المنجنيق فقتله : ١٠٢
[٢] ـ لو خنقه فقتله : ١٠٢

[٣] ـ لو ضربه بسوط أو عصا مكرراً :.... ١٠٢
[٤] ـ إذا حبسه حتى مات : ١٠٣
[٥] ـ إذا منعه الطعام أو الشراب أو طيّن عليه البيت :..... ١٠٣
[٦] ـ إذا طرحه في النار فمات : ١٠٣
[٧] ـ إذا ألقاه في لجّة البحر فمات : ١٠٣
[٨] ـ سراية جناية العمد توجب القصاص مع التساوي : ١٠٤
[٩] ـ لو جعل السمّ في طعام نفسه وقرّبه للغير : ١٠٤
[١٠] ـ إذا جعل السمّ في طعام غيره وجعله في بيت مالكه فأكله : ١٠٤
[١١] ـ إذا أكرهه على تناول السمّ :..... ١٠٤
[١٢] ـ إذا ناول السمّ إلى طفل أو مجنون أو أعجمي لا يعقل فشربه : ١٠٤
[١٣] ـ إذا دخل داراً بغير إذن أهلها وتناول طعاماً من طعامهم المسموم : ١٠٤
[١٤] ـ إذا مثّل بإنسان فقتله : ١٠٥
ب/٣ ـ انضمام مباشرة المجنيّ عليه إلى عمل الجاني : ١٠٥
[١] ـ لو قدّم له طعاماً مسموماً فأخبره به فأكله :..... ١٠٥
[٢] ـ إذا جُرح فداوى نفسه بدواء سمّي : .. ١٠٥
[٣] ـ إذا طرحه في النار وأمكنه الخروج فلم يخرج :..... ١٠٥
[٤] ـ إذا طرحه في الساحل ولم يخرج حتى التقمه الحوت :..... ١٠٥
[٥] ـ إذا ألقاه في الماء فلم يخرج حتى هلك : ١٠٥
ب/٣ ـ انضمام مباشرة حيوان إلى فعل الجاني : ١٠٥
[١] ـ إذا ألقاه في لجّة البحر فالتقمه الحوت أو رماه من شاهق فتلقّاه آخر فقدّه نصفين :.. ١٠٥
[٢] ـ إذا كتّفه وألقاه في أرض مسبعة أو بين يدي سبع أو حبسه معه : ١٠٥
[٣] ـ إذا ألقمه أو أعضّه الأسد : ١٠٦
[٤] ـ إذا كتّفه وألقاه في أرض ذات حيّات أو ألقاه إلى حيّة :..... ١٠٦
ب/٤ ـ انضمام مباشرة إنسان آخر إلى فعل الجاني : ١٠٦
[١] ـ لو أمسكه واحد وقتله آخر : ١٠٦
[٢] ـ أمر الغير أو إكراهه على القتل :.... ١٠٦
[٢]/أ ـ إذا أمر الأمير غيره بقتل من لا يجب قتله : ١٠٦
[٢]/ب ـ إذا أكره الأمير غيره على قتل من لا يجب قتله : ١٠٧
[٢]/جـ ـ إذا أمر السيّد غلامه بقتل غيره :.. ١٠٧
[٢]/د ـ إكراه السيّد عبده المرهون على القتل:..... ١٠٨
[٢]/هـ ـ إذا كان المأمور حرّاً صغيراً أو كبيراً جاهلاً :..... ١٠٨
[٢]/و ـ حكم المحارب إذا أمر غيره بالقتل : ١٠٩
[٢]/ز ـ الخارجون على الإمام المتحصنون في قلعة إذا أمروا بالقتل : ١٠٩
[٢]/ح ـ إذا أكره خليفة الإمام المراهق على القتل : ١٠٩
[٣] ـ إذا جُني على رجل فصيّر في حكم المذبوح ثم وجأه آخر : ١٠٩
[٤] ـ إذا جرحه رجل ثم جاء آخر فذبحه : ١١٠
[٥] ـ لو قطع شخص يد غيره وآخر رجله ثم

سرت الجناية : ١١٠
[٦] ـ إذا قطع حرّ يد عبد ثم قطع آخر الأُخرى بعد عتقه ثم ذُبح : ١١٠
ب/٥ـ الاشتراك في القتل العمد : ١١١
[١] ـ قتل الجميع بالواحد : ١١١
[٢] ـ اشتراك شخصين في قتل واحد : ١١١
[٣] ـ إذا اشتركت امرأتان في قتل رجل : .. ١١٢
[٤] ـ إذا اشترك رجل وامرأة في قتل رجل : ١١٢
[٥] ـ إذا اشترك حرّ ومملوك في قتل حرّ : . ١١٢
[٦] ـ إذا اشترك امرأة وعبد في قتل حرّ : .. ١١٢
[٧] ـ إذا اشترك عدّة ممّاليك في قتل حرّ : . ١١٣
[٨] ـ قتل السكارى بعضهم بعضاً : ١١٣
[٩] ـ شهادة الأطفال بعضهم على بعض في إغراق أحدهم : ١١٣
[١٠] ـ إذا اشترك اثنان في جرح شخص فمات : ١١٣
[١١] ـ كفّارة المشتركون في القتل إذا عفا عنهم أولياء المقتول : ١١٣
٥ ـ حكم النهي عن المنكر إذا افتقر إلى القتل : .. ١١٣
٦ ـ قتل الأسير المشرك : ١١٣
٧ ـ مانعيّة القتل عمداً من الإرث : ١١٣
٨ ـ كفّارة قتل المؤمن عمداً : ١١٣
٩ ـ عتق العبد القاتل في الكفّارة : ١١٣
ثانياً ـ القتل شبه العمد : ١١٣
١ ـ ضابطه وحكمه : ١١٣
٢ ـ موارده : ١١٤
٣ ـ ديته ، نوعها ومقدارها ومدّة أدائها ومن يتحمّلها : ١١٤
٤ ـ كفّارة قتل الخطأ : ١١٤
رابعاً ـ دعوى القتل وما تثبت به : ١١٤
١ ـ شروط سماع دعوى القتل : ١١٤
أ ـ اعتبار تعيين القاتل وصفة القتل ونوعه : ١١٤
أ/١ـ إذا ادّعى أنّه قتله وحده : ١١٤
أ/٢ـ إذا ادّعى أنّه قتله ومعه غيره : ١١٤
[١] ـ إذا قال : قتله وآخران عمداً : ١١٥
[٢] ـ إذا قال : قتله عمداً وآخران خطأ : ... ١١٥
[٣] ـ إذا قال : قتله عمداً وآخران لا أعرف صفة قتلهما : ١١٥
[٤] ـ إذا قال : قتله عمداً ومعه جماعة لا أعرف عددهم : ١١٥
ب ـ اعتبار كون الادّعاء على مَن يصحّ منه مباشرة الجناية : ١١٦
ج ـ اعتبار تحرير الدعوى قبل يمين المدّعي : ١١٦
د ـ هل يبطل أصل الدعوى لو ادّعى قتل العمد وفسّره بالخطأ ؟ : ١١٦
هـ ـ اعتبار عدم تناقض الدعوى : ١١٦
هـ/١ـ إذا ادّعى الابن الأوّل أنّ زيداً قتل أباه وقال الثاني بل زيد وعمرو : ١١٦
هـ/٢ـ إذا ادّعى الابن الأول أنّ زيداً ورجلاً قتلا أباه وقال الثاني بل قتله عمرو ورجل آخر : ١١٦
هـ/٣ـ إذا ادّعى الولي الأول أنّ زيداً قتل أباه وقال الولي الثاني بل عمرو : ١١٧
٢ ـ ما تثبت به دعوى القتل : ١١٧
أ ـ ثبوتها بالإقرار : ١١٧
أ/١ـ عدم كفاية الإقرار مرّة واحدة : ١١٧

أ/٢ً ـ شروط المقرّ: ١١٧
[١] ـ إقرار العبد على نفسه بالقتل: ١١٧
أ/٣ً ـ إقرار المحجور عليه بالقتل: ١١٨
[١] ـ إقرار المحجور عليه لسفه: ١١٨
[٢] ـ إقرار المحجور عليه لفلس: ١١٨
أ/٤ً ـ إقرار الأخرس بالقتل: ١١٨
أ/٦ً ـ تعارض الإقرار والبيّنة: ١١٨
[١] ـ إذا أقرّ رجل بالقتل وقامت البيّنة على براءته: ١١٨
[٢] ـ إذا قامت البيّنة على رجل بالقتل وأقرّ به آخر: ١١٨
أ/٧ً ـ إذا أُتهم رجل بالقتل فأقرّ ثم أقرّ به آخر ورجع الأوّل: ١١٨
أ/٨ً ـ إذا أقرّ نفسان بالقتل أحدهما عمداً والآخر خطأ: ١١٩
أ/٩ً ـ إقرار الساحر أنّه قتل بسحره: ١١٩
أ/١٠ً ـ الشهادة على الإقرار بالقتل: ١١٩
[١] ـ ثبوت الإقرار بشاهدين: ١١٩
[٢] ـ اختلاف شهود الإقرار في نوع القتل: ١١٩
[٣] ـ لو شهد أحدهما على الإقرار بالقتل وشهد الآخر فعل القتل: ١١٩
ب ـ ثبوت دعوى القتل بالبيّنة: ١٢٠
ب/١ً ـ ثبوت دعوى القتل بشهادة عدلين: ١٢٠
ب/٢ً ـ ثبوت دعوى القتل بردّ المتّهم اليمين: ١٢٠
ب/٣ً ـ هل تثبت دعوى القتل بشاهد وامرأتين وبالنساء منفردات؟: ١٢٠
ب/٤ً ـ اعتبار كون الشهادة صافية عن الاحتمال: ١٢٠
ب/٥ً ـ تعارض الشهادة على القتل: ١٢٠
[١] ـ إذا شهد اثنان على رجل بالقتل وشهد آخران على آخر بأنّه القاتل: ١٢٠
[٢] ـ إذا شهد رجلان على رجلين بالقتل فشهد المتهمان على الشاهدين بأنّهما القاتلان: ١٢٠
[٣] ـ إذا شهد على رجل أنّه قتل زيداً وشهد آخر أنّه قتل عمراً: ١٢١
ب/٦ً ـ اعتبار توارد الشهادتين على الوصف الواحد: ١٢١
[١] ـ اختلاف الشاهدين في صفة القتل: ١٢١
[٢] ـ اختلاف الشاهدين في وصف القتل: ١٢١
[٣] ـ الترديد في تشخيص القاتل بين اثنين: ١٢١
ب/٧ً ـ الرجوع في شهادة القتل: ١٢١
ب/٨ً ـ فسق شهود القتل: ١٢١
[١] ـ تبيّن فسق الشهود بعد استيفاء القصاص: ١٢١
[٢] ـ شهادة العاقلة بفسق شاهدي القتل: ١٢١
ب/٩ً ـ ثبوت دعوى القتل بالشهادة على الشهادة: ١٢٢
ب/١٠ً ـ حبس المتهم بالقتل: ١٢٢
ج ـ ثبوت دعوى القتل بالقسامة: ١٢٢
د ـ ثبوت دعوى القتل باليمين: ١٢٢
قدرة ١٢٢
قَدَم ١٢٣
قذف ١٢٤
أوّلاً ـ حكم القذف: ١٢٤
ثانياً ـ موجب القذف: ١٢٤
١ ـ القذف بالألفاظ الصريحة مع معرفة معناها: ١٢٤
أ ـ توجيه القذف إلى غير المقذوف: ١٢٤
أ/١ً ـ قذف أبوي المخاطب أو أحدهما: ١٢٤
أ/٢ً ـ قذف أُخت أو أخ أو زوج المخاطب: ١٢٤
أ/٣ً ـ قذف بنت أو ابن المخاطب: ١٢٥

ب ـ تحقق القذف بلا فرق بين الرمي بالفاحشة في الدبر وبين الرمي بها في الفرج :..... ١٢٥
ج ـ قذف شخص وتسمية المنسوب إليه : .. ١٢٥
د ـ قذف المرأة ونسب الفعل إلى نفس القاذف :..... ١٢٥
٢ ـ القذف بالألفاظ غير الصريحة :..... ١٢٥
٣ ـ القذف بالفسق وشرب الخمر وكلّ ما يوجب الأذى :..... ١٢٧
٤ ـ قذف الجماعة :..... ١٢٧
٥ ـ تكرار القذف قبل اللعان وبعده :..... ١٢٨
٦ ـ حدّ من شهد على امرأة بالزنا إذا شهدت أربع نساء ببكارتها :..... ١٢٩
٧ ـ إقامة حدّ القذف على الشهود بالزنا أو اللواط مع اختلاف شروط البيّنة :..... ١٢٩
٨ ـ هل يلزم الشهود حدّ القذف إذا شهد أربعة على رجلٍ بالزنا ثم رجع واحد منهم أو ردّت شهادته : ١٢٩
٩ ـ هل يلزم الشهود على زنا المرأة حدّ القذف إذا كان رابعهم زوجها ؟ :..... ١٢٩
١٠ ـ تكرّر القذف قبل الحدّ وبعده :..... ١٢٩
١١ ـ لو قذف أجنبياً أو أجنبية أو زوجة فلزمه الحدّ وقبل إقامته ثبت زنا المقذوف :..... ١٢٩
١٢ ـ إذا قذف أحد أزواجه الثمانية بعد أن أسلمن معه :..... ١٣٠
١٣ ـ إذا قذف أجنبيّة ثم تزوّجها ثم قذفها :.... ١٣٠
ثالثاً ـ إثبات حدّ القذف :..... ١٣٠
١ ـ هل يثبت حدّ القذف بالشهادة على الشهادة أو بكتاب قاض إلى آخر ؟ :..... ١٣٠
٢ ـ حكم اختلاف الشاهدين في لغة القذف أو زمانه أو مكانه :..... ١٣٠
٣ ـ حكم ثبوت القذف بشهادة رجلين على آخر بأنّه قذفهما وزوجته :..... ١٣٠
٤ ـ ثبوت القذف بشهادة اثنين على رجل بأنّه قذف أُمّهما وزوجته :..... ١٣١
٥ ـ ثبوت القذف بشهادة اثنين بأنّ فلانا قذف ضرّة أُمّهما :..... ١٣١
رابعاً ـ حدّ القذف :..... ١٣١
١ ـ شروط وجوب الحدّ :..... ١٣١
أ ـ بلوغ القاذف وكمال عقله :..... ١٣١
أ/١ ـ إدّعاء القاذف الجنون حال القذف :.. ١٣١
ب ـ قصد القاذف :..... ١٣٢
ج ـ اعتبار الحرّية في القاذف :..... ١٣٢
د ـ معرفة القاذف بمعنى اللفظ وموضوعه :. ١٣٢
هـ ـ هل يتحقق القذف من الأخرس :..... ١٣٢
و ـ تحقق القذف من السكران :..... ١٣٢
ز ـ إحصان المقذوف :..... ١٣٢
ز/١ ـ اختلاف القاذف مع المقذوف في حرّية المقذوف :..... ١٣٢
ز/٢ ـ اختلاف القاذف مع المقذوفة في حرّيتها وإسلامها :..... ١٣٣
ز/٣ ـ اختلاف القاذف مع المقذوفة في كونها صغيرة حال القذف أو كبيرة :..... ١٣٣
ز/٤ ـ حدّ القاذف لو قذف من لم تكمل حرّيته :..... ١٣٣
ز/٥ ـ حكم قذف أُم المسلم لو كانت كافرة أو أمة :..... ١٣٣
ز/٦ ـ قذف الملاعنة :..... ١٣٣
ز/٧ ـ قذف المحدودة :..... ١٣٤
ز/٨ ـ قذف اللقيط :..... ١٣٤
ز/٩ ـ تقاذف أهل الذمّة أو العبيد أو الصبيان بعضهم في بعض :..... ١٣٤

ز/١٠ـ حكم قذف الموطوءة بعقد في عدّتها: ١٣٤
ز/١١ـ قذف أهل الذمّة: ١٣٤
ح ـ أن لا يكون المقذوف ولداً للقاذف: ... ١٣٤
٢ ـ نوع الحدّ ومقداره: ١٣٥
أ ـ الجلد ومقداره: ١٣٥
ب ـ قتل القاذف بعد تكرّر القذف والحدّ: . ١٣٥
٣ ـ إقامة الحدّ: ١٣٥
أ ـ توقّف الاستيفاء على مطالبة المستحقّ: . ١٣٥
ب ـ كيفية إقامة الحدّ: ١٣٥
ب/١ـ كيفية إقامته لو اجتمع على القاذف أكثر من حدّ: ١٣٥
ب/٢ـ لو اجتمع على القاذف حدّ القتل وحدّ الزنا وغيرهما: ١٣٥
ب/٣ـ حدّ القذف من الحدود التي تستوفى بالسوط: ١٣٥
٤ ـ أسباب تأخير إقامة حدّ القذف: ١٣٥
٥ ـ مسقطات الحدّ: ١٣٦
أ ـ البيّنة: ١٣٦
أ/١ـ إمهال القاذف لو ادّعى أنّ بيّنته غائبة: ١٣٦
ب ـ تصديق المقذوف واعترافه: ١٣٦
جـ ـ عفو المقذوف: ١٣٦
جـ/١ـ رجوع المقذوف عن عفوه: ١٣٦
جـ/٢ـ عفو الإمام عن القاذف: ١٣٦
د ـ اللعان: ١٣٧
د/١ـ إكذاب الزوج نفسه بعد اللعان: ١٣٧
هـ ـ التقاذف: ١٣٧
و ـ هل يسقط حدّ القذف برجوع المقرّ به عن إقراره؟: ١٣٧
ز ـ هل يسقط الحدّ بعد ثبوته بنفي القاذف له؟: ١٣٧
٦ ـ حكم شهادة القاذف: ١٣٧
٧ ـ إرث الحدّ: ١٣٧
خامساً ـ سائر أحكام القذف: ١٣٧
١ ـ التوكيل في إثبات حدّ القذف والتوكيل في استيفاءه: ١٣٨
٢ ـ الكفالة ببدن من عليه حدّ القذف: ١٣٨
٣ ـ التفريق بين الرجل وزوجته إذا قذفها وهي صمّاء أو خرساء: ١٣٨
٤ ـ ما يجب على الحاكم إذا قُذف رجل عنده: . ١٣٨
قَرء ١٣٨
القرآن الكريم ١٣٨
قراءة ١٣٩
قرابة ١٣٩
قِراض ١٤٠
قِران ١٤٠
قرد ١٤٠
قرض ١٤٠
ـ تعريف القرض وثوابه: ١٤٠
أوّلاً ـ عقد القرض: ١٤٠
١ ـ القرض عقد: ١٤٠
٢ ـ اشتراط المقرض الزيادة في القدر أو الصفة في العوض: ١٤٠
٣ ـ اشتراط المقرض الزيادة الحكميّة في العوض: ١٤١
٤ ـ اشتراط المقرض ردّ العوض في بلد آخر: .. ١٤١
٥ ـ القرض بشرط المعاملة في التجارات: ١٤١
٦ ـ القرض بشرط الرهن: ١٤١
٧ ـ لزوم القرض بنفس القرض: ١٤١
ثانياً ـ المال المقترض: ١٤١

١ ـ ضابط ما يصحّ إقراضه : ١٤١
٢ ـ إقراض الخبز : ١٤٢
٣ ـ إقراض الجواري : ١٤٢
ثالثاً ـ أحكام القرض : ١٤٢
١ ـ تملّك القرض بالقبض : ١٤٢
٢ ـ الرجوع في القرض : ١٤٢
٣ ـ تبرّع المقترض بالزيادة : ١٤٢
٤ ـ أداء القرض بعينه أو بمثله : ١٤٣
٥ ـ أداء القرض من جنسه مع التفاوت : ١٤٣
٦ ـ أداء القرض من غير جنسه : ١٤٣
٧ ـ المطالبة في غير بلد القرض : ١٤٣
٨ ـ قبول هدايا المقترض : ١٤٤
٩ ـ حكم أداء القرض مشاعاً : ١٤٤
١٠ ـ إقراض الوليّ لمال الصغير : ١٤٤
١١ ـ استقراض العبد : ١٤٤
١٢ ـ ما يلزم المدين في تسديد الدراهم التي اقترضها وأسقطها السلطان : ١٤٤
١٣ ـ القرض من مال الغنيمة : ١٤٥
١٤ ـ الزكاة في مال القرض : ١٤٥
١٥ ـ انقلاب إجارة الدراهم قرضاً : ١٤٥
١٦ ـ حكم البيع بشرط القرض : ١٤٥
١٧ ـ الحوالة في القرض : ١٤٥
١٨ ـ الاستقراض للحجّ : ١٤٥
قِرْطاس ١٤٥
قُرعة ١٤٥
قَرَن ١٤٦
قرن المنازل ١٤٦
قرية ١٤٦
قزّ ١٤٧
قَسامة ١٤٧
أوّلاً ـ تعريفها وصفتها ومشروعيتها : ١٤٧
١ ـ تعريف القسامة : ١٤٧
٢ ـ صفتها : ١٤٧
٣ ـ مشروعيتها : ١٤٧
أ ـ مشروعية القسامة لإثبات دعوى الجناية على النفس : ١٤٧
ب ـ مشروعية القسامة لإثبات دعوى الجناية على ما دون النفس : ١٤٧
ج ـ هل تثبت القسامة في جناية المسلم على الكافر ؟ : ١٤٨
د ـ مشروعية القسامة في الجناية على العبد : ١٤٨
ثانياً ـ ما يُعتبر في القسامة : ١٤٨
١ ـ اعتبار التهمة واللوث فيها : ١٤٨
٢ ـ اعتبار العلم فيها : ١٤٩
٣ ـ اعتبار عدم ارتداد وليّ الدم : ١٤٩
أ ـ ارتداد الوالد الحرّ بعد قتل ولده : ١٤٩
ب ـ ارتداد السيّد بعد قتل عبده : ١٤٩
٤ ـ اعتبار عدم ردّة المقتول بالسراية بعد جرحه : ١٤٩
٥ ـ اعتبار كون الدعوى في الدماء : ١٥٠
ثالثاً ـ موجبات بطلان القسامة : ١٥٠
١ ـ قيام البيّنة بعد حلف المدّعي واستيفائه الدية على غياب المدّعى عليه : ١٥٠
أ ـ قيام البيّنة على غياب المدّعى عليه وأنّ القاتل شخص آخر : ١٥٠
٢ ـ إذا وصف ولي الدم مال الدية بالحرام بعد حلفه واستيفائه لها : ١٥٠
٣ ـ حكم إقرار شخص آخر بالقتل بعد القسامة : ١٥١
٤ ـ قول الوليّ بعد القسامة : ١٥١

رابعاً ـ أيمان القسامة : ١٥١
١ ـ صفتها : ١٥١
أ ـ صفة يمين المدّعي : ١٥١
ب ـ صفة يمين المدّعى عليه : ١٥٢
ج ـ تغليظ اليمين في القسامة : ١٥٢
د ـ النيّة في القسامة : ١٥٢
هـ ـ إعراب اليمين : ١٥٢
و ـ وعظ الحاكم الحالف قبل أداء اليمين : ١٥٢
٢ ـ عددها في الجنايات : ١٥٣
أ ـ عددها في القتل العمد : ١٥٣
أ/١ـ تكرار الأيمان إذا كان في جانب المدّعي لوث أو شاهد : ١٥٣
أ/٢ـ تكرار الأيمان إذا لم يكن في جانب المدّعي لوث ولا شاهد : ١٥٣
ب ـ عددها في القتل الخطأ والشبيه بالعمد : ١٥٤
ج ـ عددها في قسامة الأعضاء والجوارح : ١٥٤
٣ ـ إذا كان المدّعون جماعة : ١٥٥
٤ ـ إذا غاب بعض الأولياء أو كان صغيراً أو كذّب أحد الوليين الآخر : ١٥٦
٥ ـ إذا مات أحد الأولياء وخلّف ابنين : ١٥٦
٦ ـ من يحلف أيمان القسامة وكيفية توزيعها على الحالفين : ١٥٧
٧ ـ إذا لم يكن لأولياء المقتول قسامة لهم من أنفسهم : ١٥٧
٨ ـ يمين الابتداء ويمين الردّ في القسامة : ١٥٧
خامساً ـ القسامة في الجناية على المملوك والمحجور عليه : ١٥٧
١ ـ القسامة في الجناية على المملوك : ١٥٧
أ ـ تولّي السيّد القسامة في قتل عبده : ١٥٧
ب ـ قسامة المكاتب في قتل عبده : ١٥٧
ج ـ قسامة العبد الذي أعتقه مولاه بعد جرحه ثم مات بالسراية : ١٥٨
د ـ هل لأمّ الولد قسامة على قتل عبدها ؟ : ١٥٨
٢ ـ القسامة في جناية المحجور عليه : ١٥٨
سادساً ـ الأثر المترتّب على القسامة : ١٥٨
١ ـ ما يترتّب على قسامة المدّعي في قتل العمد : ١٥٨
أ ـ قتل الجماعة بالقسامة : ١٥٩
٢ ـ ما يترتّب على قسامة المدّعي في قتل عمد الخطأ : ١٥٩
٣ ـ ما يترتّب على قسامة المدّعي في قتل الخطأ المحض : ١٥٩
قَسَم ١٥٩
القَسْم بين الزَّوجات ١٥٩
أوّلاً ـ حكم القسم : ١٥٩
١ ـ حكم القسم قبل الشروع وبعده : ١٥٩
أ ـ التسوية في القَسْم : ١٦٠
ب ـ هل تستلزم التسوية في القَسْم التسوية في الجماع : ١٦٠
٢ ـ من تستحقّ القَسم ومن لا تستحقّها من الزوجات : ١٦٠
أ ـ هل يقسم للزوجة المسافرة ؟ : ١٦٠
٣ ـ قَسم المجنون لزوجاته : ١٦١
٤ ـ القَسم للموطوءة بالملك : ١٦١
٥ ـ قَسم المحبوس لزوجاته : ١٦١
ثانياً ـ كيفية القَسم : ١٦١
١ ـ مقدار ما يقسم لكلّ زوجة من الليالي : ١٦١
٢ ـ القسم بين الحرّة والأمة : ١٦٢
أ ـ عتق الأمة قبل ليلتها أو أثنائها : ١٦٢
ب ـ هل يعتبر إذن المالك في قسمة الزوجة الأمة ؟ : ١٦٢

٣ ـ القسم بين المسلمة والكتابية : ١٦٢
٤ ـ زمان القَسم : ١٦٣
٥ ـ مكان القَسم : ١٦٣
٦ ـ القَسم لمن كان له زوجتان في بلدين : ١٦٤
٧ ـ كيفية القسم لو رجعت الزوجة الناشز إلى
الطاعة : ١٦٤
٨ ـ لو طاف على ثلاث من أزواجه وطلّق الرابعة بعد
دخول ليلتها : ١٦٤
ثالثاً ـ ما تخصّ به الزوجة الجديدة من الليالي : ١٦٤
١ ـ لو كان له زوجتان وقسم بينهما ثم زُفّت إليه
جديدة : ١٦٥
٢ ـ كيفية الوفاء بحقّ الاختصاص بين الزوجتين
الجديدتين : ١٦٥
٣ ـ كيفية الوفاء بحقّ الاختصاص لو تزوّج جديداً
باثنتين وأراد السفر : ١٦٥
رابعاً ـ القَسْم في السفر : ١٦٦
١ ـ حكم القَسْم في السفر إذا أراد استصحاب بعضهنّ
وكيفية ذلك : ١٦٦
٢ ـ إذا قسم لكل من زوجاته الأربعة فوفّى لثلاث ثم
أقرع للسفر فخرج غير الرابعة : ١٦٦
٣ ـ قضاء مدّة السفر للزوجات غير المسافر بهن وحكم
الإقامة فيه : ١٦٦
٤ ـ حكم القسم لو سافر باحداهنّ ثم استجدّ له في
الأثناء سفر آخر : ١٦٧
٥ ـ كيفية القسم للمسافر بإحدى زوجاته لو تزوّج
بأُخرى أثناء سفره : ١٦٧
خامساً ـ تصرّف الزوجة في حقّها من القسمة : ١٦٧
١ ـ حكم هبة الزوجة حقّها من القسم : ١٦٧
٢ ـ رجوع الزوجة في هبة حقّها من القسم : ... ١٦٧
٣ ـ حكم معاوضة الزوجة على حقّها من القسمة: ١٦٧
قِسْمة ١٦٨
أوّلاً ـ تعريف القسمة وحكمها : ١٦٨
١ ـ تعريف القسمة : ١٦٨
٢ ـ مشروعيّة القسمة : ١٦٨
ثانياً ـ كيفية القسمة : ١٦٨
١ ـ القسمة التي لا ردّ فيها : ١٦٨
أ ـ قسمة ما اتفق سهامه وقيمة كلّ سهم
منه : ١٦٨
ب ـ قسمة ما اتفق سهامه واختلفت قيمته : ١٦٨
ج ـ قسمة ما اختلف سهامه واتفقت قيمته : ١٦٩
د ـ قسمة ما اختلف فيه السهام والقيمة : .. ١٦٩
٢ ـ القسمة التي فيها ردّ : ١٦٩
ثالثاً ـ أحكام المقسوم : ١٧٠
١ ـ قسمة متساوي الأجزاء : ١٧٠
أ ـ قسمة الأجناس الربوية : ١٧١
ب ـ قسمة الثمار المشتركة وهي على
أصولها : ١٧١
٢ ـ قسمة الدار التي لها علو وسفل : ١٧١
٣ ـ قسمة الأرض والزرع : ١٧١
٤ ـ قسمة الأقرحة والدور والدكاكين : ١٧١
أ ـ قسمة الحائط المشترك أو عرصته : ١٧٢
٥ ـ ما يقسم قسمة إجبار من أنواع المقسوم : ... ١٧٢
٦ ـ قسمة الوقف : ١٧٣
٧ ـ قسمة المياه : ١٧٣
رابعاً ـ أحكام القاسم : ١٧٣
١ ـ الشروط المعتبرة في القاسم : ١٧٣
٢ ـ هل يكتفى بقاسم واحد في القسمة ؟ : ١٧٣
٣ ـ أُجرة القاسم : ١٧٣
خامساً ـ أحكام القسمة : ١٧٤
١ ـ دعوى الشريك الغلط في القسمة : ١٧٤

٢ ـ ظهور بعض المقسوم مستحقّاً بعد القسمة : . ١٧٤
٣ ـ قسمة التركة لو ظهر على الميّت دين أو كانت له وصية :..... ١٧٤
٤ ـ طلب كلا الشريكين قسمة ما تحت يديهما من ملك :..... ١٧٥
٥ ـ طلب بعض الشركاء القسمة وامتناع الآخرين :..... ١٧٥
أ ـ إذا كانت القسمة ممّا لا يتضرّر بها أحد : ١٧٥
ب ـ إذا كان في القسمة ضرر على جميع الشركاء : ١٧٥
جـ ـ إذا كانت القسمة يستضرّ بها بعض الشركاء دون بعض :..... ١٧٥
٦ ـ دخول الخيار في القسمة :..... ١٧٦
٧ ـ متى تلزم القسمة ؟ :..... ١٧٦
٨ ـ متى يجوز للحاكم قسمة المال المشترك ، وإجبار الشريك عليها ؟ :..... ١٧٦
٩ ـ اعتبار حضور الشريك حال القسمة : ١٧٧
١٠ ـ قسمة أموال المفلّس بين الغرماء : ١٧٧
١١ ـ حكم الشفعة فيما يضرّ قسمته :..... ١٧٧
١٢ ـ حكم الشفعة فيما قسّم وميّز :..... ١٧٧
١٣ ـ قسمة مال المفقود :..... ١٧٧
١٤ ـ قسمة الغنيمة :..... ١٧٧
قِصاص ١٧٧
أوّلاً ـ قِصاص النفس :..... ١٧٧
١ ـ موجب قِصاص النفس :..... ١٧٧
٢ ـ شروط قِصاص النفس : ١٧٧
أ ـ التساوي في الحرّية والرقّ :..... ١٧٧
أ/١ ـ قتل الحرّ بالحرّ وبالحرّة ، والحرّة بالحرّة وبالحرُ :..... ١٧٧
أ/٢ ـ قتل العبد بالعبد وبالأمة ، والأمة بالأمة وبالعبد :..... ١٧٨
أ/٣ ـ إذا قتل العبد إنساناً عمداً :..... ١٧٨
[١] ـ إذا قتل العبد عبداً عمداً :..... ١٧٨
[٢] ـ قتل عدّة عبيد بعبد واحد :..... ١٧٩
[٣] ـ إذا قتل عبد واحد عبدين لرجلين :.. ١٧٩
[٤] ـ إذا قتل عبد واحد عبداً بين شريكين :. ١٧٩
[٥] ـ قتلُ العبدِ حرّاً : ١٧٩
[٦] ـ إذا قتل العبد مولاه أو عبداً له :..... ١٨٠
[٧] ـ إذا قتل عبد حرّين أو أكثر أو جرحهما :..... ١٨٠
أ/٤ ـ جناية المكاتب :..... ١٨٠
[١] ـ القِصاص بين المكاتب والعبد :..... ١٨٠
[٢] ـ إذا قتل المكاتب حرّاً أو بالعكس : .. ١٨٠
أ/٥ ـ إذا قتل المدبّر حرّاً :..... ١٨٠
أ/٦ ـ إذا قتل الحرّ عبداً :..... ١٨٠
[١] ـ إذا قطع حرّ يد عبد فأُعتق وسرت الجناية إلى نفسه : ١٨١
[٢] ـ إذا أرسل حرّ سهماً على عبد فأُعتق ثم وقع فيه فقتله : ١٨١
[٣] ـ جناية الحرّ على عبد غيره وسراية الجناية إلى نفسه : ١٨١
[٤] ـ إذا جنى حرّ على عبدٍ حال رقّه وجنى آخر عليه بعد عتقه ثم سرت الجناية :..... ١٨١
[٥] ـ ما يضمنه الجاني على عبدٍ إذا أُعتق بعدها ثم جنى عليه آخران ثم سرت إلى نفسه :..... ١٨١
أ/٧ ـ جناية أُمّ الولد :..... ١٨٢
ب ـ التساوي في الدِّين : ١٨٢
ب/١ ـ هل يقتل المسلم بالكافر ؟ ١٨٢
ب/٢ ـ لو قطع المسلم يد ذمّي فأسلم وسرت الجناية إلى نفسه :..... ١٨٣

ب/٣ً ـ لو قطع المسلم يد حربي أو مرتدّ فأسلم وسرت إلى نفسه : ١٨٣
ب/٤ً ـ إذا رمى المسلم ذمّياً أو حربيّاً أو مرتدّاً بسهم فأصابه بعد إسلامه فقتله : ١٨٣
ب/٥ً ـ إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع ثم سرت الجناية فمات : ١٨٣
ب/٦ً ـ جرح المرتدّ حال ارتداده ثم جرحه بعد إسلامه ثم موته : ١٨٤
ب/٧ً ـ قتل المرتدّ قبل الاستتابة : ١٨٤
ب/٨ً ـ قتل المرتدّ بعد إسلامه باعتقاد أنّه على الردّة : ١٨٤
ب/٩ً ـ قتل ولد المرتدّ : ١٨٤
ب/١٠ً ـ حكم قتل المرتدّ ذمّياً وحكمه إذا جرحه وهو مسلم ثم ارتدّ ثم سرت الجناية : ١٨٤
ب/١١ً ـ إذا قتل نصراني مرتدّاً : ١٨٤
ب/١٢ً ـ حكم قتل الذمّي مسلماً : ١٨٥
ب/١٣ً ـ قتل الذمّي بالذمّي وأهل الشرك ببعضهم : ١٨٥
ب/١٤ً ـ إذا جنى كافر على كافر ثم أسلم الجاني : ١٨٥
جـ ـ ألّا يكون القاتل أباً للمقتول : ١٨٥
ج/١ً ـ حكم القصاص إذا كان القاتل الأُمّ : .. ١٨٥
ج/٢ً ـ قتل الولد إذا قتل أباه وأُمّه : ١٨٦
ج/٣ً ـ لو ادّعى رجلان لقيطاً فقتله أحدهما أو كلاهما : ١٨٦
ج/٤ً ـ لو قتل رجلان المولود على فراشيهما : ١٨٦
ج/٥ً ـ هل يثبت القصاص للولد على أبيه لو قتل الأب أمّه ؟ : ١٨٦
ج/٦ً ـ الاقتصاص من الولدين لو قتل أحدهما أباه والآخر أمّه : ١٨٦
د ـ كمال العقل : ١٨٧
د/١ً ـ حكم القصاص على الصبيّ والمجنون إذا قتلا : ١٨٧
د/٢ً ـ إذا قطع الصبيّ يد بالغ ثم بلغ ثم سرى القطع : ١٨٧
د/٣ً ـ اختلاف الوليّ مع الجاني بعد بلوغه أو إفاقته : ١٨٧
د/٤ً ـ إذا قتل العاقل ثم جُنّ : ١٨٧
د/٥ً ـ لو قتل العاقل البالغ مجنوناً أو صبيّاً عمداً : ١٨٧
د/٦ً ـ حكم قتل السكران : ١٨٨
د/٧ً ـ حكم قتل الأعمى : ١٨٨
د/٨ً ـ حكم قتل النائم : ١٨٨
هـ ـ أن يكون المقتول محقون الدم : ١٨٨
هـ/١ً ـ إذا قتل المسلم مرتدّاً : ١٨٨
هـ/٢ً ـ قتل من أباح الشرع قتله : ١٨٨
هـ/٣ً ـ هلاك الجاني بالقِصاص أو الحدّ : ... ١٨٨
و ـ القصاص بين الرجل والمرأة : ١٨٨
٣ ـ استيفاء قِصاص النفس : ١٨٨
أ ـ موجب قتل العمد القِصاص لا الدية : ... ١٨٨
ب ـ سقوط القِصاص بعفو الوليّ وثبوت الدية : ١٨٩
جـ ـ عفو بعض أولياء القِصاص أو اختيارهم الدية : ١٨٩
د ـ إذا كان أحد الشريكين في القتل لا يقتصّ منه : ١٨٩
هـ ـ إذا كان وليّ القِصاص صغيراً أو مجنوناً : ١٩٠
و ـ مَن يحقّ له استيفاء القِصاص : ١٩٠
و/١ً ـ استيفاء الوليّ القِصاص بنفسه من غير إذن الحاكم : ١٩٠

و/٣ً ـ استيفاء أحد الأولياء القِصاص من غير إذن الباقين : ١٩٠
و/٣ً ـ إذا كان بعض أولياء القِصاص غُيّباً : .. ١٩١
و/٤ً ـ إذا كان بعض أولياء القصاص صغاراً أو مجانين : ١٩١
و/٥ً ـ إذا كان وليّ القِصاص مفلّساً أو محجوراً عليه لسفه أو مات وعليه دين أو كان مريضاً: ١٩٢
و/٦ً ـ الإمام وليّ دم مَن لا وليّ له : ١٩٢
ز ـ التوكيل في استيفاء القِصاص : ١٩٢
ح ـ شروط استيفاء القِصاص : ١٩٣
ح/١ً ـ إحضار شاهدين عند الاستيفاء : ١٩٣
ح/٢ً ـ شروط آلة القِصاص : ١٩٣
[١] ـ استيفاء القِصاص بالحديد : ١٩٣
[٢] ـ فحص آلة القِصاص : ١٩٤
ط ـ موانع استيفاء القِصاص : ١٩٤
ط/١ً ـ استيفاء القِصاص ممّن التجأ إلى الحرم : ١٩٥
ط/٢ً ـ تأخير استيفاء القِصاص في النفس عن الحامل والمرضع : ١٩٥
ط/٣ً ـ عفو أولياء الدم : ١٩٦
ط/٤ً ـ استيفاء القِصاص ممن قتل إنساناً ناقص العضو : ١٩٦
ي ـ كيفية استيفاء القِصاص في النفس مع ثبوت أكثر من قِصاص على الجاني : ١٩٦
ي/١ً ـ إذا قتل رجل عدّة أنفس : ١٩٦
ي/٢ً ـ إذا قطع يد رجل وقتل آخر : ١٩٧
ك ـ هلاك قاتل العمد قبل الاستيفاء منه : .. ١٩٧
ل ـ لو ضرب ولّي الدم الجاني وتركه ولم يمت : ١٩٨
م ـ أُجرة مَن يستوفي القِصاص : ١٩٨
ن ـ إرث القِصاص : ١٩٨
ن/١ً ـ من يرث القِصاص : ١٩٨
ن/٢ً ـ استيفاء القِصاص من الجاني بعد ضمان ما على المقتول من ديون أو إرضاء أصحابها : . ١٩٩
س ـ الخطأ في استيفاء القِصاص : ١٩٩
ثانياً ـ القِصاص فيما دون النفس : ١٩٩
١ ـ ضابطة القِصاص في الطرف : ٢٠٠
٢ ـ شروط القِصاص فيما دون النفس : ٢٠١
أ ـ التساوي في الإسلام والحرّية : ٢٠١
أ/١ً ـ القِصاص بين الحرّ والعبد : ٢٠١
[١] ـ جناية العبد على حرّ جناية يتعلّق أرشها برقبته : ٢٠١
أ/٢ً ـ القِصاص بين الرجل والمرأة : ٢٠١
أ/٣ً ـ القِصاص بين المسلم والذمّي : ٢٠١
ب ـ اشتراط التساوي في السلامة : ٢٠٢
ب/١ً ـ إذا قطع يداً شلّاء ويده صحيحة : .. ٢٠٢
ب/٢ً ـ إذا قطع يداً فيها إصبعان شلّاوان : .. ٢٠٢
ب/٣ً ـ إذا قطع يداً صحيحة وكان في يده إصبعان شلّاوان : ٢٠٢
ب/٤ً ـ إذا كانت يده شلّاء فقطع صحيحة : . ٢٠٢
ب/٥ً ـ إذا كانت اليد المقطوعة كاملة ويد القاطع فيها إصبع زائدة : ٢٠٢
ب/٦ً ـ إذا قطع الصحيح ذكراً به شلل : ٢٠٢
ب/٧ً ـ إذا قطع الصحيح أُذنين مشلولتين : .. ٢٠٢
ج ـ اشتراط التساوي في المحلّ مع وجوده : ٢٠٣
د ـ اشتراط المماثلة بالمساحة في الشجاج : ٢٠٣
د/١ً ـ كيفية الاستيفاء إذا اختلف رأس المجنيّ عليه ورأس الجاني في الكبر والصغر : ٢٠٣
هـ ـ اعتبار التساوي في الأصالة والزيادة : ... ٢٠٤
هـ/١ً ـ تمييز اليد الأصلية عن الزائدة : ٢٠٤

هـ/٢ـ تمييز الرجل الأصلية عن الزائدة : ... ٢٠٤
هـ/٣ـ القِصاص في الإصبع الزائدة : ٢٠٥
[١] ـ إذا كان لكلّ من القاطع والمقطوع إصبع زائدة في يده : ٢٠٥
[٢] ـ إذا كان ليد القاطع إصبع زائدة : ٢٠٥
[٣] ـ إذا كان ليد المقطوع إصبع زائد : ٢٠٦
هـ/٤ـ القِصاص في السن الزائدة : ٢٠٦
هـ/٥ـ إذا أحدث قطع العضو الزائد جمالاً : . ٢٠٦
و ـ اعتبار انتفاء احتمال هلاك النفس : ٢٠٧
ز ـ اعتبار عدم رجاء صلاح العضو المكسور : ٢٠٧
ح ـ أن لا يسبق الجناية التحذير : ٢٠٧
ط ـ أن تكون الجناية بآلة تقطع غالباً : ٢٠٧
٣ ـ استيفاء قِصاص الطرف : ٢٠٨
أ ـ هل يجوز الاقتصاص قبل الاندمال ؟ : ... ٢٠٨
أ/١ـ قِصاص قطع اليد قبل الاندمال : ٢٠٨
أ/٢ـ القِصاص في الموضحة قبل الاندمال : . ٢٠٨
أ/٣ـ قِصاص قطع عدّة أعضاء : ٢٠٨
ب ـ تداخل قِصاص الطرف : ٢٠٨
ج ـ تأخير الاستيفاء عن شدّة الحرّ والبرد : . ٢٠٨
د ـ شروط آلة قِصاص الطرف : ٢٠٨
هـ ـ دخول قِصاص الطرف في قِصاص النفس : ٢٠٩
هـ/١ـ دخول قِصاص الجرح في قِصاص النفس : ٢٠٩
و ـ إذا اشترك جماعة في القطع : ٢١٠
و ـ إذا جنى جانٍ على عبد حال رقّه ثم جنى عليه غيره بعد عتقه : ٢١١
٤ ـ سراية قطع الطرف إلى النفس : ٢١١
أ ـ سراية القطع إلى نفس المجنيّ عليه : ٢١١
أ/١ـ سراية القطع بعد الاستيفاء من الجاني : ٢١١
[١] ـ إذا قطع يهودي يدَ مسلمٍ ثم سرى بعد الاستيفاء : ٢١١
[٢] ـ إذا قطع يهودي يدي مسلم ثم سرى بعد الاستيفاء : ٢١١
[٣] ـ إذا قطعت امرأة يد رجل ثم سرى بعد الاستيفاء : ٢١٢
[٤] ـ إذا قطعت امرأة يدي رجل ثم سرى بعد الاستيفاء : ٢١٢
[٥] ـ إذا قطعت امرأة يدي ورجلي رَجُل ثم سرى بعد الاستيفاء : ٢١٢
أ/٢ـ سراية قطع ما يوجب قِصاص الطرف مع كون الجاني قاتل أيضاً : ٢١٢
[١] ـ سراية القطع بعد قتل الجاني : ٢١٢
[٢] ـ سراية القطع بعد موت الجاني : ٢١٢
[٣] ـ سراية القطع والجاني على قيد الحياة : ٢١٢
ب ـ سراية القطع إلى نفس الجاني بعد الاستيفاء : ٢١٢
ب/١ـ هلاك الجاني بالسراية بعد الاستيفاء : ٢١٣
ب/٢ـ هلاك القاتل بسراية القطع قبل استيفاء القِصاص بالنفس : ٢١٣
ج ـ سراية القطع إلى نفس الجاني وسراية الجناية إلى المجني عليه : ٢١٣
ج/١ـ موت المجنيّ عليه بالسراية قبل موت الجاني بالسراية : ٢١٣
ج/٢ـ موت المجنيّ عليه بالسراية بعد موت الجاني بالسراية : ٢١٣
د ـ سراية الجناية بعد العلاج : ٢١٣
د/١ـ سراية الجناية لو عالج بسمّ : ٢١٣
د/٢ـ سراية الجناية لو خيط الجرح : ٢١٤

د/٣ً ـ إذا قطع المجروح من موضع جرحه لحماً ثم سرى إلى نفسه فمات : ٢١٥
هـ ـ حكم القِصاص إذا تعددت الجنايات ثم سرت إلى نفس المجني عليه : ٢١٥
و ـ سراية قطع السلعة إلى النفس : ٢١٥
٥ ـ العفو عن قِصاص الطرف : ٢١٦
أ ـ لو قطع يدَ إنسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع : ٢١٦
ب ـ سراية القطع بعد العفو عن القود : ٢١٦
جـ ـ سراية القطع بعد العفو عن القود وعمّا يحدث من الدية : ٢١٦
د ـ العفو عن الجناية بعد القطع وقبل السراية : ٢١٧
هـ ـ عفو المجنيّ عليه عن القود والعقل قبل الاندمال : ٢١٧
و ـ عفو المجنيّ عليه عن الموضحة قبل السراية : ٢١٧
ز ـ العفو عن جناية العمد قبل ثبوتها : ٢١٧
٦ ـ أحكام قصاص الطرف : ٢١٧
أ ـ قصاص الجناية على العين : ٢١٧
أ/١ً ـ القصاص في عين الأعور : ٢١٧
[١] ـ قلع عين الأعور : ٢١٧
[٢] ـ إذا قلع الأعور إحدى عيني الصحيح : . ٢١٨
أ/٢ً ـ إذا قلع الجاني حدقة المجني عليه : .. ٢١٨
أ/٣ً ـ لو جنى على العين فذهب بضوئها : .. ٢١٨
أ/٤ً ـ لو أوضحه فذهب ضوء عينه : ٢١٩
أ/٥ً ـ إذا كان على العين المقلوعة بياض : ... ٢١٩
ب ـ قِصاص الجناية على الأنف : ٢٢٠
ب/١ً ـ قطع الأنف الكبير بالصغير والأقنى بالأفطس والصحيح بالعليل والشامّ بالأخشم : ٢٢٠
ب/٢ً ـ قطع المارن أو بعضه : ٢٢٠
ب/٣ً ـ قطع أحد المنخرين : ٢٢٠
جـ ـ قِصاص الجناية على الأُذن : ٢٢٠
جـ/٢ً ـ قطع بعض الأُذن : ٢٢٠
جـ/٣ً ـ قطع الصحيحة بالمثقوبة : ٢٢٠
جـ/٤ً ـ لو ألصق الجاني أُذنه بعد القِصاص : . ٢٢١
جـ/٥ً ـ لو قُطعت أُذن إنسان أو بعضها فألصقها المجنيّ عليه : ٢٢١
جـ/٦ً ـ لو قطعت أُذن إنسان فتعلّقت بجلدة : ٢٢١
د ـ قِصاص الجناية على السنّ : ٢٢١
د/١ً ـ قلع سنّ المثغر : ٢٢١
[١] ـ لو نبتت سنّ المجنيّ عليه بعد أخذ الدية : ٢٢٢
[٢] ـ لو نبتت سنّ المجنيّ عليه بعد القِصاص : ٢٢٢
[٣] ـ لو عاد سنّ الجاني بعد القِصاص : ٢٢٢
[٤] ـ لو قلع الجاني السنّ التي نبتت للمجنيّ عليه بعد القِصاص : ٢٢٢
[٥] ـ لو قلع المجنيّ عليه سنّ الجاني التي نبتت بعد القِصاص : ٢٢٢
د/٢ً ـ قلع سنّ الصبيّ : ٢٢٢
د/٣ً ـ القِصاص في السنّ الزائدة : ٢٢٣
هـ ـ قِصاص الجناية على اليدين : ٢٢٣
هـ/١ً ـ لو قطع من يده ناقصة الأصابع يداً كاملة : ٢٢٣
هـ/٢ً ـ لو قطع يداً من الكوع أو من بعض الذراع : ٢٢٣
هـ/٣ً ـ قطع اليد من المرفق : ٢٢٤
هـ/٤ً ـ لو قطع يداً من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق : ٢٢٤

هـ/٥ـ خلع عظم المنكب: ٢٢٤
هـ/٦ـ لو قطع يميناً فبذل شمالاً: ٢٢٤
هـ/٧ـ لو قطع يمين مجنون فقطع المجنون يمين الجاني: ٢٢٦
و ـ القِصاص في الكفّ: ٢٢٦
و/١ـ لو قطع كفّاً لا أصابع لها: ٢٢٦
و/٢ـ لو قطع إصبع رجل فسرت إلى كفّه ثم اندملت: ٢٢٧
و/٣ـ لو قطع من يده كاملة كفّاً لها أربع أصابع أصلية وواحدة غير أصلية أو بالعكس: ... ٢٢٧
و/٤ـ لو قطعت أصابعه ثم جاءه آخر فأطار كفّه: ٢٢٨
و/٥ـ لو قطع كفّاً وكان للقاطع والمقطوع أولأحدهما إصبع زائدة: ٢٢٨
ز ـ قِصاص الجناية على الأصابع: ٢٢٨
ز/١ـ لو قطع إصبع الغير عمداً ثم عفا المجنيّ عليه: ٢٢٨
[١] ـ إذا اندملت جراحة الإصبع: ٢٢٨
[٢] ـ إذا سرت الجراحة إلى الكفّ واندملت: ٢٢٨
[٣] ـ إذا سرت الجراحة إلى النفس: ٢٢٨
ز/٢ـ إذا قطع إصبع رجل ثم يد آخر أو بالعكس: ٢٢٨
ز/٣ـ قِصاص الإصبع الزائدة: ٢٢٩
ز/٤ـ إذا قطع إصبع رجل فأصابه الآكلة فقطع كفّه ثم سرى إلى نفسه: ٢٢٩
ح ـ قِصاص الجناية على الأنامل: ٢٢٩
ح/١ـ إذا قطعت الأنملة العليا من إصبع ثم قطع المجنيّ عليه الأنملة التي تحتها ثم سرت إلى نفسه: ٢٢٩
ح/٢ـ لو كان لأنملة المجني عليه طرفان فقطعهما قاطع: ٢٢٩
ح/٣ـ لو كان لأنملة الجاني طرفان وللمقطوعة طرف واحد: ٢٢٩
ح/٤ـ لو قطع الأنملة العليا من سبابة رجل. ٢٢٩
ثم قطع الوسطى من سبابة آخر: ٢٢٩
ح/٥ـ لو قطع الأنملة العليا من سبّابة رجل والعليا والوسطى من سبّابة آخر: ٢٣٠
ح/٦ـ لو قطع الأنملة الوسطى والعليا من رجل والعليا من آخر: ٢٣٠
ط ـ قِصاص الجناية على الرِجْل: ٢٣١
ط/١ـ ثبوت القِصاص في قطع الرجْلين: ... ٢٣١
ط/٢ـ قطع الرجل من بعض الساق: ٢٣١
ي ـ قِصاص الجناية على الشعر: ٢٣١
ي/١ـ القِصاص في شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين: ٢٣١
ي/٢ـ هل يثبت القِصاص في الشعر النابت في محل الموضحة وحولها؟: ٢٣١
ك ـ قِصاص الجناية على الذَكَر: ٢٣١
ك/١ـ عدم الفرق بين ذَكَر الشاب والشيخ والصبيّ: ٢٣١
ك/٢ـ قطع ذكر الفحل بذكر الخصي: ٢٣١
ك/٣ـ قطع الأشلّ بالأشلّ والأغلف بالمختون: ٢٣١
ل ـ قِصاص الجناية على الأُنثيين: ٢٣١
ل/١ـ ثبوت القِصاص في الخصيتين أو إحداهما: ٢٣١
ل/٢ـ لو قطع الذكر والخصيتين: ٢٣١
م ـ قِصاص الجناية على الشفرين: ٢٣٢
م/١ـ ثبوت القِصاص في الشفرين: ٢٣٢

ن ـ قِصاص الجناية على فرج الخُنثى المشكل : ٢٣٢
س ـ قِصاص الجناية على الأليتين : ٢٣٢
٧ ـ أحكام القِصاص في الجروح والشجاج وكسر الأعضاء : ٢٣٣
أ ـ القِصاص في الجروح : ٢٣٣
أ/١ـ الموضحة في البدن : ٢٣٣
أ/٢ـ القِصاص في الجائفة : ٢٣٣
ب ـ القِصاص في الشجاج : ٢٣٣
ب/١ـ القِصاص في الموضحة : ٢٣٤
ب/٢ـ القِصاص في الموضحة إذا سرت ضوء العين : ٢٣٤
ب/٣ـ القِصاص في الموضحة قبل الاندمال : ٢٣٤
ب/٤ـ القِصاص فيما دون الموضحة : ٢٣٤
ب/٥ـ كيفية القِصاص في الشجاج : ٢٣٤
ج ـ القِصاص في كسر الأعضاء : ٢٣٥
٨ ـ الاختلاف في الجناية في قِصاص الطرف : .. ٢٣٥
أ ـ اختلاف الجاني والمجني عليه في قِصاص الطرف : ٢٣٥
أ/١ـ اختلافهما في فساد العضو المقطوع وسلامته : ٢٣٥
أ/٢ـ اختلافهما في سلامة اللسان وفساده قبل القطع : ٢٣٦
أ/٣ـ اختلافهما في بذل اليسار للاقتصاص مع العلم : ٢٣٦
أ/٤ـ اختلافهما في علّة انخراق ما بين موضحتين : ٢٣٦
أ/٥ـ اختلافهما في مقدار العفو : ٢٣٦
أ/٦ـ اختلافهما في مقدار ما قطعه من ظاهر السنّ : ٢٣٧
أ/٧ـ اختلافهما في مقدار السن الظاهر : .. ٢٣٧
أ/٨ـ اختلاف الجاني الأول والثاني في عودة ضوء عين المجنيّ عليه : ٢٣٧
أ/٩ـ اختلاف الجاني والمجني عليه في ذهاب البصر قبل الجناية أو بعدها : ٢٣٧
ب ـ اختلاف الجاني ووليّ المجنيّ عليه : .. ٢٣٧
ب/١ـ لو قطع يدي رَجُلٍ ورجليه ، فادّعى الوليّ الموت بعد الاندمال وادّعى الجاني الموت بالسراية : ٢٣٧
ب/٢ـ لو قطع يده فمات وادّعى الجاني الاندمال والوليّ السراية : ٢٣٨
ب/٣ـ لو جرحه فمات فادّعى الوليّ أنّه بسبب السراية وادّعى الجاني أنّه بسبب آخر : ٢٣٨
ب/٤ـ لو قطع يدي رجل ورجليه وادّعى الجاني الموت بالسراية والوليّ الموت بغيرها : ... ٢٣٨
ب/٥ـ إذا جنى على الملفوف بكساء فقطعه نصفين فادّعى الولي حياته قبلها والقاطع مماته : ٢٣٨
ثالثاً ـ ما يثبت به قِصاص الطرف : ٢٣٩
١ ـ ثبوت دعوى جراح الأعضاء بشهادة عدلين : . ٢٣٩
أ ـ إذا أقام المجني عليه شاهدين وكانا وارثاه : ٢٣٩
ب ـ إذا أقام المجني عليه شاهدين من الطبقة الثانية : ٢٣٩
٢ ـ ثبوتها بالقسامة : ٢٣٩
٣ ـ ثبوتها بشاهد وامرأتين وشاهد ويمين : ٢٤٠
أ ـ ثبوت جناية العمد في الموضحة بشاهد وامرأتين : ٢٤٠
ب ـ ثبوت جناية العمد في الهاشمة والمنقلة والمأمومة بشاهد وامرأتين : ٢٤٠

٤ ـ كيفية الشهادة فيما دون النفس : ٢٤٠
قصد ٢٤١
قصر الصلاة ٢٤١
قضاء ٢٤١
أوّلاً ـ حكمه : ٢٤١
ثانياً ـ ولاية القضاء : ٢٤١
١ ـ اشتراط إذن الإمام في ثبوت ولاية القضاء : . ٢٤١
٢ ـ نفوذ حكم قاضي التحكيم : ٢٤١
٣ ـ ولاية الفقيه في زمن الغيبة : ٢٤٢
٤ ـ حكم تولّي القضاء :..... ٢٤٢
أ ـ من له تولّي القضاء ومن ليس له ذلك : .. ٢٤٢
ب ـ تولّي المؤمن القضاء من قبل السلطان الجائر : ٢٤٣
جـ ـ حكم من آثر الترافع إلى قضاة الجور : .. ٢٤٣
٥ ـ نصب الإمام القاضي والتحقيق في شأنه وما يوصيه به : ٢٤٣
٦ ـ استخلاف متولّي القضاء واستنابته للغير :... ٢٤٣
٧ ـ انعزال القاضي بموت الإمام : ٢٤٤
٨ ـ طرق ثبوت ولاية القضاء :..... ٢٤٤
٩ ـ أخذ الأُجرة على القضاء وارتزاق القاضي من بيت المال : ٢٤٤
ثالثاً ـ صفات القاضي وشروطه : ٢٤٤
رابعاً ـ آداب القاضي ووظائفه : ٢٤٥
١ ـ ما يستحبّ للقاضي :..... ٢٤٥
أ ـ الاستفسار عمّا يحتاج إليه :..... ٢٤٥
ب ـ السكنى في وسط البلد والنداء بقدومه : ٢٤٦
جـ ـ أخذ ما في يد الحاكم المعزول : ٢٤٦
د ـ آداب خروج القاضي إلى مجلس القضاء وجلوسه للقضاء : ٢٤٦
هـ ـ السؤال عن أهل السجون : ٢٤٦
و ـ السؤال عن الأوصياء : ٢٤٨
ز ـ النظر في أُمناء الحاكم :..... ٢٤٨
ح ـ النظر في الضوالّ واللقط : ٢٤٩
ط ـ إحضار أهل العلم لشهود الحكم :..... ٢٤٩
ي ـ ما يندب للقاضي حضوره : ٢٤٩
ك ـ تعريف المتعدّي من الخصمين في مجلس القضاء بأخطائه :..... ٢٤٩
٢ ـ ما يكره للقاضي :..... ٢٥٠
أ ـ اتخاذه حاجباً :..... ٢٥٠
ب ـ جعل المسجد مجلساً للقضاء : ٢٥٠
جـ ـ القضاء حال الغضب وفي كلّ ما يساويه في شغل النفس :..... ٢٥٠
د ـ تولّيه البيع والشراء ونحوهما من المعاملات لنفسه :..... ٢٥٠
هـ ـ التكبّر والتعسّف أو الضعف والمهانة :.. ٢٥٠
و ـ تولّيه الحكومة بينه وبين بعض الرعيّة :. ٢٥١
ز ـ ترتيب قوم مخصوصين للشهادة دون غيرهم :..... ٢٥١
ح ـ إعنات الشاهدين وتعقيبهما ونهر الخصمين : ٢٥١
ط ـ تضييفه أحد الخصمين :..... ٢٥١
٣ ـ وظائف القاضي : ٢٥١
أ ـ تسوية القاضي بين الخصمين :..... ٢٥١
أ/١ ـ تلقين أحد الخصمين : ٢٥١
ب ـ أمر القاضي الخصمين بالكلام عند سكوتهما :..... ٢٥٢
جـ ـ ترغيب القاضي الخصمين في الصلح : .. ٢٥٢
د ـ من يبدأ به القاضي من الخصوم إذا وردوا مترتبين أو وردوا جميعاً :..... ٢٥٢
هـ ـ الأولى من الخصمين في سماع دعواه من قبل

القاضي: ٢٥٣
و ـ هل للقاضي حبس الغريم حتى يتبيّن عدالة البيّنة أو يأتي المدّعي بشاهد آخر: ٢٥٣
ز ـ هل للقاضي التفريق بين المملوك وسيّده لو ادّعى المملوك العتق ولم تثبت تزكية بيّنته: ٢٥٣
ح ـ نقض الحاكم لحكمه أو حكم من سبقه إذا بان خطأه: ٢٥٤
ح/١ـ إذا لم يعلم الحاكم الثاني وجه حكم الحاكم الأوّل: ٢٥٤
ح/٢ـ تتبّع الحاكم الثاني حكم من سبقهُ: .. ٢٥٤
ط ـ ما يجب على الحاكم الثاني إذا أُستعدي إليه على الحاكم المعزول أو أُدّعي أنّه قضى بشهادة فاسقين: ٢٥٥
ي ـ ما يكتفي به الحاكم من الشهود إذا افتقر إلى مترجم: ٢٥٥
ك ـ اتخاذ القاضي كاتباً وما يعتبر فيه من أوصاف: ٢٥٥
ل ـ تفريق الحاكم الشهود: ٢٥٦
ل/١ـ إحضار شهود البلد وموضع جلوسهم: ٢٥٦
م ـ بحث الحاكم عن عدالة الشاهدين وحكم تعويله على حسن الظاهر ونقض الحكم مع تبيّن الفسق: ٢٥٧
ن ـ كيفية البحث عن حال الشهود وحكم إرسال أهل المسألة وما يعتبر من قبول التزكية والجرح: ٢٥٨
س ـ ما يعتبر في الشهادة على الجرح وحكم التعويل فيه على السماع الموجب للعلم وغيره: ٢٥٩
ع ـ هل يحكم القاضي باستمرار عدالة الشاهد بعد ثبوتها حتى يتبيّن له ما ينافيها أو يجدّد البحث عنها في كلّ دعوى؟: ٢٥٩
ف ـ جمع القاضي قضايا كلّ اسبوع: ٢٦٠
ص ـ كتابة القاضي محضر الحكم: ٢٦٠
ق ـ إحضار القاضي الخصم إذا طلب المدّعي ذلك: ٢٦٠
ق/١ـ إحضار القاضي المدّعى عليه المحبوس: ٢٦١
ر ـ حكم أخذ القاضي الرشوة والهدية: ٢٦١
ش ـ تلقين القاضي من ثبت عليه الحقّ بالرجوع: ٢٦٢
ت ـ حكم تلقين الشاهد وتسديده من قبل القاضي: ٢٦٢
٤ ـ هل يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه؟: ٢٦٣
٥ ـ القضاء في الحوادث التي لا يعلم حكمها: .. ٢٦٣
٦ ـ حكم الحاكم لوالديه وولده: ٢٦٤
٧ ـ حكم القاضي في غير موضع ولايته: ٢٦٤
خامساً ـ كيفية القضاء: ٢٦٤
١ ـ شروط سماع الدعوى: ٢٦٤
٢ ـ جواب المدّعى عليه: ٢٦٤
أ ـ هل للحاكم مطالبة المدّعى عليه بالجواب عند تحرير الدعوى من دون طلب المدّعي؟: .. ٢٦٤
أ/١ـ توكيل المدّعى عليه غيره للمرافعة في الخصومة والجواب أمام الحاكم: ٢٦٤
ب ـ جواب المدّعى عليه بالإقرار: ٢٦٥
ب/١ـ إلزام المقرّ بما أقرّ به: ٢٦٥
ب/٢ـ هل للحاكم أن يحكم بما أقرّ به المدّعى عليه من دون طلب المدّعي: ٢٦٥
ب/٣ـ صورة الحكم بالإقرار: ٢٦٥
ب/٤ـ كتابة الإقرار أو الحكم به مع طلب المقرّ له: ٢٦٥

ب/٥ـ امتناع المحكوم عليه عن الأداء وادّعاؤه الإعسار: ٢٦٥
ب/٦ـ طلب المقرّ له من الحاكم أن يُشهد له: ٢٦٥
ب/٧ـ شفاعة الحاكم في إنظار المدّعى عليه لدى المدّعي: ٢٦٦
ج ـ جواب المدّعى عليه بالإنكار: ٢٦٦
ج/١ـ حلف المنكر: ٢٦٦
[١] ـ مطالبة الحاكم المدّعي بالبيّنة وتعريفه أنّ له اليمين مع عدمها: ٢٦٦
[٢] ـ حكم اليمين لو تبرّع بها المدّعى عليه قبل سؤال المدّعي أو تبرّع الحاكم بإحلافه: ... ٢٦٦
[٣] ـ سقوط الدعوى مع حلف المنكر: ... ٢٦٦
[٤] ـ إقامة المدّعي البيّنة بعد حلف المنكر: ٢٦٦
[٥] ـ إكذاب الحالف نفسه: ٢٦٧
ج/٢ـ نكول المنكر عن اليمين: ٢٦٧
[١] ـ لزوم الحلف على المدّعي بنكول المدّعى عليه: ٢٦٧
[٢] ـ بذل المنكر يمينه بعد الحكم بنكوله: ٢٦٨
[٣] ـ سقوط الدعوى بنكول المدّعي: ٢٦٨
ج/٣ـ إذا كان للمدّعي بيّنة: ٢٦٨
[١] ـ سؤال الحاكم المدّعي عن البيّنة، وعدم أمره باحضارها، وحكم ما لو كانت بيّنته غائبة: ٢٦٨
[٢] ـ سؤال الحاكم الخصم عن جرح بيّنة المدّعي: ٢٦٩
[٣] ـ حكم استحلاف المدّعي مع البيّنة: .. ٢٦٩
[٤] ـ تبعية حكم القاضي للبيّنة ظاهراً: ... ٢٧٠
د ـ سكوت المدّعى عليه عن الجواب: ٢٧٠
د/١ـ إلزام المدّعى عليه بالجواب إذا سكت عناداً: ٢٧٠
د/٢ـ التوصّل إلى معرفة جواب المدّعى عليه إذا سكت لآفة: ٢٧٠
٣ ـ كيفية الاستحلاف: ٢٧٠
أ ـ اليمين وآدابه: ٢٧٠
أ/١ـ تقديم الحاكم العظة على اليمين: ... ٢٧٠
أ/٢ـ عدم الاستحلاف بغير الله سبحانه وتعالى: ٢٧١
أ/٣ـ ما يكتفى به من اليمين وحكم التغليظ به: ٢٧١
أ/٤ـ كيفية حلف الأخرس: ٢٧٢
أ/٥ـ عدم الاستحلاف إلّا في مجلس القضاء: ٢٧٣
ب ـ يمين المنكر والمدّعي: ٢٧٣
ب/١ـ موارد توجّه اليمين على المدّعي والمنكر: ٢٧٣
ب/٢ـ لزوم الحلف على القطع، وموارد الحلف على نفي العلم: ٢٧٤
ب/٣ـ حكم الحلف إذا ادّعى المنكر أداء الحقّ وبراءته منه أو عدم الاستحقاق عليه: ٢٧٤
ب/٤ـ موارد توجّه اليمين على الوارث وكيفية حلفه: ٢٧٥
ب/٥ـ تحديد الغريم في ما لو كانت الدعوى على مملوك: ٢٧٥
ب/٦ـ هل تسمع الدعوى في الحدود مجرّدة عن البيّنة؟ وحكم توجّه اليمين فيها على المنكر والمدّعي: ٢٧٥
ب/٧ـ حكم رجوع المدّعي إلى الشاهد واليمين بعد الإعراض عنه وقبول يمين المنكر: ٢٧٦
ب/٨ـ موارد قبول الدعوى بلا يمين: ٢٧٦

[١] ـ ادّعاء المالك إبدال نصاب الزكاة واستئناف الحول : ٢٧٦
[٢] ـ ادّعاء المالك دفع الزكاة لساعٍ آخر : . ٢٧٦
[٣] ـ ادّعاء نقصان الثمرة المخروصة عمّا خرصت عليه :..... ٢٧٦
[٤] ـ ادّعاء الذمّي إسلامه قبل حلول الحول لينفي الجزية عنه :..... ٢٧٧
[٥] ـ هل يقبل ادّعاء الحربي عدم بلوغه بدون يمين ؟ ٢٧٧
ب/٩ً ـ هل يكتفى بيمين واحدة من المنكر إذا كان المدّعي جماعة ؟ :..... ٢٧٧
جـ ـ اليمين مع الشاهد :..... ٢٧٧
جـ/١ً ـ مشروعية القضاء بالشاهد واليمين : . ٢٧٧
جـ/٢ً ـ اشتراط تقدم الشهادة على اليمين : .. ٢٧٧
جـ/٣ً ـ ما يثبت وما لا يثبت بالشاهد واليمين :..... ٢٧٧
[١] ـ ما يثبت بالشاهد واليمين وحكم شهادة المرأتين مع اليمين :..... ٢٧٧
[٢] ـ ما لا يثبت بالشاهد واليمين :..... ٢٧٧
[٣] ـ ثبوت الغرم دون القطع على السارق بالشاهد واليمين :..... ٢٧٨
[٤] ـ ثبوت الوقف بالشاهد واليمين : ٢٧٨
[٥] ـ حكم ثبوت العتق وما يتعلّق به من الولاء بالشاهد واليمين : ٢٧٨
جـ/٤ً ـ حلف الورثة مع الشاهد لإثبات حقّهم المالي :..... ٢٧٨
جـ/٥ً ـ هل لغير الوارث أن يحلف مع الشاهد لإثبات دين المورث على رجل ؟ : ٢٧٨
جـ/٦ً ـ ثبوت رقّية الجارية بالشاهد واليمين :..... ٢٧٩
جـ/٧ً ـ ادّعاء الورثة الوقف وإثباته بالشاهد واليمين :..... ٢٧٩
[١] ـ ادعاء وقف الدار على ثلاثة لا وارث للواقف غيرهم :..... ٢٧٩
[٢] ـ ادّعاء بعض الورثة وقف الدار عليهم دون غيرهم من الورثة :..... ٢٧٩
[٣] ـ ادّعاء أحد الأُخوة وقفية دار ورثها غيرهم من أبيه : ٢٨٠
[٤] ـ ادّعاء أحد الأبناء بأنّ أباه قد وقف الدار عليه وعلى بعض أُخوته ثم على ذريّاتهم من بعدهم دون غيرهم من الورثة : ٢٨٠
[٥] ـ ادّعاء بعض الأُخوة أنّ أباهم وقف الدار عليه وعلى أُخوته وأولادهم ما تناسلوا وتوالدوا دون غيرهم من الورثة :..... ٢٨١
جـ/٨ً ـ حكم الشاهد واليمين في دعوى القتل :..... ٢٨١
٤ ـ الحكم على الغائب :..... ٢٨٢
أ ـ مشروعية الحكم على الغائب : ٢٨٢
ب ـ الحكم على الغائب عن مجلس القضاء مع تمكّنه من الحضور :..... ٢٨٢
جـ ـ الحكم على من هرب من مجلس الحكم : ٢٨٢
د ـ الحقوق التي يجوز الحكم فيها على الغائب :..... ٢٨٢
هـ ـ استيفاء القاضي الحقّ للمدّعي من مال خصمه الغائب :..... ٢٨٢
و ـ امتناع المحكوم عليه من التسليم حتى يُشهد القابض على نفسه بالقبض :..... ٢٨٤
ز ـ هل يلزم المحكوم له تسليم الحجّة للمحكوم عليه عند قبض الحقّ ؟ : ٢٨٤
سادساً ـ إنهاء حكم الحاكم إلى غيره :..... ٢٨٤

١ ـ إنهاء الحكم بكتابة قاض إلى قاض : ٢٨٤
أ ـ هل تنفذ كتابة الحاكم على نفسه ؟ : ... ٢٨٤
٢ ـ انهاء حكم الحاكم إلى غيره بالمشافهة : ... ٢٨٤
٣ ـ إنهاء حكم الحاكم بشهادة البيّنة : ٢٨٥
أ ـ قبول الحاكم البيّنة على فعل نفسه في القضاء : ٢٨٥
ب ـ حكم إنفاذ حكم الحاكم إذا تغيّر حاله بموت أو عزل أو بان أن البيّنة شهدت زوراً : ٢٨٥
قضاء الحاجة ٢٨٥
قضاء الفوائت ٢٨٥
قضيب ٢٨٦
قِط ٢٨٦
قطاة ٢٨٦
قطع ٢٨٦
قطن ٢٨٨
قعود ٢٨٨
قفّاز ٢٨٨
قلنسوة ٢٨٨
قمار ٢٨٨
قمر ٢٨٩
قُمريّة ٢٨٩
قمّل ٢٨٩
قميص ٢٨٩
قناع ٢٨٩
قنوت ٢٩٠
١ ـ حكم القنوت : ٢٩٠
٢ ـ محل القنوت في الصلاة وعدده : ٢٩٠
أ ـ القنوت في صلاة الجمعة وموضعه : ٢٩١
ب ـ موقع القنوت في صلاة الشفع والوتر وما يقال فيه : ٢٩١
جـ ـ موضع القنوت في صلاة العيدين وعدده : ٢٩١
جـ/١ ـ ترك القنوت خوف فوات الركوع في صلاة العيدين : ٢٩١
د ـ موقع القنوت في صلاة الآيات : ٢٩١
٣ ـ كيفية القنوت وما يستحبّ فيه : ٢٩١
أ ـ ما يقال في قنوت الوتر : ٢٩١
٤ ـ الدعاء في القنوت بغير العربية : ٢٩١
٥ ـ حكم ترك القنوت : ٢٩١
قنية ٢٩٢
قهقهة ٢٩٢
قواطع السفر ٢٩٢
قواطع الصلاة ٢٩٢
قوت ٢٩٢
قيء ٢٩٣
قيادة ٢٩٣
قيافة ٢٩٣
قيام ٢٩٣
قيح ٢٩٤
قير ٢٩٤
قيصوم ٢٩٤
قيمة ٢٩٤
قيّم ٢٩٤

﴿ حرف الكاف ﴾

كاتب ٢٩٥
كافر ٢٩٥
كافل ٢٩٥
كافور ٢٩٥
كالي ٢٩٥

كاهن ٢٩٥
كبائر ٢٩٥
كبريت ٢٩٥
كتاب ٢٩٦
١ ـ ما يتعلّق بالكتاب الكريم من أحكام : ٢٩٦
٢ ـ أهل الكتاب وما يتعلّق بهم من أحكام : ٢٩٦
٣ ـ كتب الضلال وما يتعلّق بها من أحكام : ٢٩٦
أ ـ الوصية بكتابة كتب الضلال ونسخها : .. ٢٩٦
ب ـ التكسّب بحفظ ونسخ وبيع كتب الضلال
وحكم إمساكها وغنيمتها : ٢٩٦
جـ ـ حكم إجارة كتب الضلال : ٢٩٦
د ـ حكم الوقف على كتب التوراة والإنجيل : ٢٩٦
هـ ـ لو أصدق المسلم غير المسلمة تلقين التوراة أو
الإنجيل : ٢٩٦
٤ ـ أخذ الأجرة على نسخ الكتب وبيعها : ٢٩٦
٥ ـ حكم سرقة الدفاتر والمصاحف وكتب
الأدب : ٢٩٦
٦ ـ حكم كتب الغنيمة : ٢٩٦
كتابة ٢٩٦
كتّان ٢٩٧
كتب الضلال ٢٩٨
كتف ٢٩٨
كتمان ٢٩٨
كحل ٢٩٨
كذب ٢٩٩
كرّ ٢٩٩
كراء ٢٩٩
كرسف ٢٩٩
كركي ٣٠٠
كُره ٣٠٠
كسب ٣٠٠
كسر ٣٠٠
كسل ٣٠١
كسوة ٣٠١
كسوف ٣٠١
كشف ٣٠١
كعب ٣٠٢
كعبة ٣٠٢
كفّ ٣٠٣
كفاءة ٣٠٣
كفّارات ٣٠٣
أوّلاً ـ أسباب وجوب الكفّارة : ٣٠٣
١ ـ القتل : ٣٠٣
أ ـ وجوبها في قتل العمد : ٣٠٣
ب ـ وجوبها في حقّ الصبي والمجنون
والكافر : ٣٠٤
جـ ـ وجوبها بقتل العبد : ٣٠٤
د ـ وجوبها بقتل المؤمن في دار الحرب : .. ٣٠٤
هـ ـ حكم الكفّارة بقتل الذمّي والمعاهد : ... ٣٠٤
و ـ حكم الكفّارة بقتل الجنين : ٣٠٤
ز ـ وجوبها على الجماعة المشتركة في
القتل : ٣٠٤
ح ـ حكم الكفّارة بالقتل بالتسبيب : ٣٠٤
ط ـ وجوبها بقتل مَن تحرّم بدار الإسلام ثم خرج
إلى دار الحرب : ٣٠٥
ي ـ وجوبها بقتل المسلم الأسير بأيدي
الكفّار : ٣٠٥
ك ـ تقديم كفّارة القتل قبل الموت : ٣٠٥
٢ ـ الظهار : ٣٠٥
أ ـ وجوب تقديم كفّارة الظهار على

المسيس: ٣٠٥
ب ـ متى تجب كفّارة الظهار: ٣٠٦
جـ ـ وقت أداء كفّارة الظهار: ٣٠٦
د ـ الإعتاق عن الظهار قبل وقوعه أو قبل العود: ٣٠٦
هـ ـ تكرّر الكفّارة بتكرّر الظهار: ٣٠٦
٣ ـ حنث اليمين: ٣٠٦
أ ـ تقديم الكفّارة على الحنث: ٣٠٦
٥ ـ محظورات الحجّ والإحرام: ٣٠٧
٧ ـ نقض النذور والعهود: ٣٠٧
٨ ـ جزّ المرأة شعرها في المصاب: ٣٠٧
٩ ـ موجبات أُخرى أُختلف فيها: ٣٠٧
أ ـ وطء الزوجة في الحيض: ٣٠٧
ب ـ النوم عن العشاء الآخرة: ٣٠٧
جـ ـ السعي لرؤية المصلوب: ٣٠٧
د ـ النوم على صلاة الكسوف متعمّداً: ٣٠٧
هـ ـ التزوّج بالمرأة في عدّتها: ٣٠٨
و ـ شقّ الرجل ثوبه على الميّت: ٣٠٨
ز ـ لطم المرأة وجهها في مصاب: ٣٠٨
ح ـ ضرب المملوك فوق الحدّ: ٣٠٨
ط ـ العجز عن الصيام المنذور: ٣٠٨
ثانياً ـ أقسام الكفّارات: ٣٠٨
١ ـ الكفّارات المرتّبة: ٣٠٨
أ ـ كفّارة الظهار: ٣٠٨
ب ـ كفّارة قتل الخطأ: ٣٠٨
جـ ـ كفّارة تعمّد الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال: ٣٠٩
د ـ كفّارة الجماع في شهر رمضان: ٣٠٩
هـ ـ كفّارة جزّ المرأة شعرها في مصاب: ٣٠٩
٢ ـ الكفّارات المخيّرة: ٣٠٩
أ ـ كفّارة تعمّد الإفطار في شهر رمضان: ٣٠٩
ب ـ كفّارة من ضرب مملوكه حتى قتله: ٣٠٩
جـ ـ كفّارة إفطار يوم نذر صومه: ٣٠٩
د ـ كفّارة الجماع في الاعتكاف الواجب: ٣٠٩
هـ ـ كفّارة الزنا في شهر رمضان: ٣٠٩
و ـ كفّارة حلق المحرم رأسه لأذى: ٣١٠
٣ ـ ما يحصل فيه التخيير والترتيب: ٣١٠
أ ـ كفّارة اليمين: ٣١٠
ب ـ كفّارة الإيلاء: ٣١٠
جـ ـ كفّارة نقض النذور والعهود: ٣١٠
٤ ـ كفّارة الجمع: ٣١٠
ثالثاً ـ وقت أداء الكفّارة: ٣١١
رابعاً ـ خصال الكفّارة: ٣١١
١ ـ العتق: ٣١١
أ ـ تعيّنه في الكفّارات المرتّبة: ٣١١
ب ـ شروط الرقبة المعتقة في الكفّارات: ٣١١
ب/١ ـ الإيمان: ٣١١
[١] ـ هل يجزئ المسلم الأُنثى والصغير في العتق؟: ٣١٢
[٢] ـ إجزاء الحمل والمولود المحكومين بالإسلام في الكفّارة: ٣١٢
[٣] ـ إجزاء الأخرس المسلم بالإشارة: ٣١٢
[٤] ـ إجزاء الطفل المسبيّ من الكفّار: ٣١٣
[٥] ـ إجزاء ولد الزنا: ٣١٣
ب/٢ ـ السلامة من العيوب: ٣١٣
[١] ـ الأعمى والأعور والأقطع: ٣١٤
[٢] ـ مقطوع الأصابع أو بعضها: ٣١٤
[٣] ـ الأعرج: ٣١٤
[٤] ـ الأحمق والمجنون والمريض والضعيف: ٣١٤

[٥] ـ الأصم والأخرس: ٣١٥
[٦] ـ المجبوب: ٣١٥
ب/٣ً ـ الملك: ٣١٥
[١] ـ عتق المدبّر والمعتق بصفة: ٣١٥
[٢] ـ عتق العبد الغائب: ٣١٥
[٣] ـ عتق المكاتب: ٣١٥
[٤] ـ عتق العبد المرهون: ٣١٦
[٥] ـ عتق أم الولد: ٣١٦
[٦] ـ عتق نصفين من عبدين مشتركين: ... ٣١٦
[٧] ـ عتق العبد الجاني عمداً: ٣١٦
[٨] ـ عتق شقص من عبد مشترك: ٣١٧
[٩] ـ عتق العبد المغصوب في الكفّارة: ... ٣١٧
جـ ـ شروط الإعتاق: ٣١٧
جـ/١ً ـ النيّة: ٣١٧
[١] ـ وقت نيّة الإعتاق: ٣١٧
[٢] ـ تعيين النيّة في حال اجتماع الكفّارات: ٣١٧
[٣] ـ نيّة التكفير إذا نسي نوع الكفّارة: ... ٣١٨
[٤] ـ نيّة الإعتاق في حال الشك في وجوب الرقبة عليه: ٣١٨
[٥] ـ نيّة إعتاق عبدين عن كفّارتين من جنسين مختلفين: ٣١٨
[٦] ـ لو اشترى من ينعتق عليه ونوى عتقه في الكفّارة: ٣١٩
[٧] ـ نيّة الإعتاق عن الكفّارة من المرتدّ: .. ٣١٩
جـ/٢ً ـ التجريد عن العوض: ٣١٩
[١] ـ لو قال قائل لمن وجبت عليه كفّارة: إعتق عبدك عن كفّارتك ولك عليّ كذا: ٣١٩
[٢] ـ عتق الغير عمّن عليه العتق: ٣٢٠
[٣] ـ العتق عن الميّت: ٣٢٠
د ـ هل يجوز للعبد العتق عن كفّارته: ٣٢٠
٢ ـ الصوم: ٣٢٠
أ ـ تعيّنه: ٣٢٠
ب ـ نيّة الصوم: ٣٢٠
جـ ـ فرض العبد في الكفّارات الصوم: ٣٢١
د ـ منع المولى عبده من صوم الكفّارة: ٣٢١
هـ ـ كيفية حساب أيّام شهري الكفّارة: ٣٢١
و ـ العجز عن صيام الشهرين: ٣٢١
ز ـ النيابة في صوم الكفّارة: ٣٢٢
ح ـ اعتبار نيّة التعيين في الصوم إذا اجتمعت عليه كفّارتان: ٣٢٢
ط ـ اشتراط التتابع في صوم الكفّارة: ٣٢٢
ط/١ً ـ نيّة التتابع: ٣٢٢
ط/٢ً ـ الإفطار في الشهر الأوّل من غير عذر: ٣٢٢
ط/٣ً ـ الوطء خلال صوم الكفّارة: ٣٢٣
[١] ـ وطء المظاهرة خلال صوم الكفّارة: ٣٢٣
[٢] ـ وطء غير الزوجة خلال صوم الكفّارة: ٣٢٣
ط/٤ً ـ الإفطار خلال الشهرين لعذر: ٣٢٣
[١] ـ الحيض: ٣٢٣
[٢] ـ السفر: ٣٢٤
[٣] ـ المرض: ٣٢٤
[٤] ـ الحمل والإرضاع: ٣٢٤
[٥] ـ الإكراه على الإفطار: ٣٢٤
ط/٥ً ـ ترتّب انقطاع التتابع على بطلان الصوم وعدمه: ٣٢٤
ط/٦ً ـ إذا صام شهرين أحدهما شهر رمضان: ٣٢٥
ط/٧ً ـ إذا تخلّل الشهرين ما لا يصحّ فيه الصوم: ٣٢٥

[١] ـ صوم الأضحى وأيّام التشريق في كفّارة القتل : ٣٢٥
ط/٨ـ الابتداء بصوم أيّام التشريق في الكفّارة : ٣٢٦
٣ ـ الإطعام : ٣٢٦
أ ـ مقدار الإطعام : ٣٢٦
أ/١ـ مقدار ما يدفع لكلّ مسكين : ٣٢٦
ب ـ كيفية الإطعام : ٣٢٦
ب/١ـ استيفاء عدد المساكين ودفع المقدار المخصص لهم : ٣٢٦
ب/٢ـ كيفية الإطعام عن كفّارتين : ٣٢٧
ب/٣ـ ما يجزئ من الطعام في الكفّارة : ... ٣٢٧
ب/٤ـ الإطعام متوالياً ومتفرّقاً : ٣٢٨
ج ـ صفة من يجب إطعامه في الكفّارة : ... ٣٢٨
د ـ حكم الإطعام على نحو التمليك أو الإعطاء : ٣٢٨
٤ ـ الإكساء : ٣٢٨
أ ـ أقلّ ما يجزئ من الكسوة : ٣٢٨
ب ـ هل يجزئ إعطاء القلنسوة والخف ؟ : . ٣٢٩
ج ـ صفة الكسوة : ٣٢٩
خامساً ـ أحكام خصال الكفّارة : ٣٢٩
١ ـ وقت القدرة المعتبرة في الكفّارات المرتّبة : ٣٢٩
أ ـ وقت القدرة المعتبرة في كفّارة يمين العبد : ٣٣٠
٢ ـ وجدان الرقبة بعد الدخول في الصيام : ٣٣٠
٣ ـ الانتقال في الكفّارة لمن كان له مال يمكنه الوصول إليه : ٣٣١
٥ ـ وحدة جنس الكفّارة : ٣٣١
٦ ـ اجتماع كفّارات من جنس واحد أو أجناس مختلفة : ٣٣١
٧ ـ العجز عن خصال الكفّارة : ٣٣١
أ ـ العجز عن خصال الكفّارة المرتّبة : ٣٣١
ب ـ العجز عن الكفّارة مطلقاً : ٣٣٢
٨ ـ إذا مات وعليه كفّارة مرتّبة أو مخيّرة ولم يوص : ٣٣٢
٩ ـ تكفير العبد بالمال : ٣٣٢
١٠ ـ إخراج القيمة في الكفّارات : ٣٣٣
سادساً ـ مصارف الكفّارة : ٣٣٣
١ ـ صرف الكفّارة إلى واجبي النفقة : ٣٣٣
٢ ـ صرف الكفّارة إلى الصغير : ٣٣٣
٣ ـ إعطاء الكفّارة للمكاتب : ٣٣٣
٤ ـ إعطاء الكفّارة للكافر : ٣٣٤
٥ ـ إجزاء الكفّارة لو أُعطيت لمن ظاهره الفقر ثم بان خلافه : ٣٣٤
٦ ـ دفع الكفّارة لمن ظاهره الإسلام والحرّية ثم بان خلافهما : ٣٣٤
٧ ـ إعطاء المرأة الكفّارة لزوجها الفقير : ٣٣٤
٨ ـ هل يجوز لمن كان له سكن وخادم أخذ الكفّارة ؟ : ٣٣٤
٩ ـ شراء الكفّارة ممّن أعطاها : ٣٣٥
كفالة : ٣٣٥
أوّلاً ـ عقد الكفالة : ٣٣٥
١ ـ تعريف الكفالة ومشروعيتها : ٣٣٥
أ ـ حكم الكفالة في الحدود : ٣٣٥
٢ ـ اعتبار رضا المكفول عنه : ٣٣٥
٣ ـ تعجيل الكفالة وتأجيلها : ٣٣٥
ثانياً ـ أحكام الكفالة : ٣٣٥
١ ـ حكم الامتناع عن تسليم المكفول عنه أو تسلّمه : ٣٣٥
٢ ـ حلول أجل الكفالة وغياب المكفول عنه : .. ٣٣٦

أ ـ تعهد الكفيل بمالٍ إن لم يحضر المكفول عنه : ٣٣٦
٣ ـ تسليم المكفول عنه قبل الأجل أو في غير الموضع المتعاقد عليه : ٣٣٦
٤ ـ إذا أمر غيره بالتكفّل فمن هو الكفيل ؟ : ٣٣٧
٥ ـ براءة الكفيل بموت المكفول : ٣٣٧
٦ ـ إبراء الكفيل عن الكفالة : ٣٣٧
٧ ـ براءة الكفيل بتسليم المكفول نفسه للمكفول له : ٣٣٧
٨ ـ حكم تكفّل رجل برجلين وتسليم أحدهما أو تكفّل اثنين بواحد فسلّمه أحدهما أو تكفل رجل رجلاً لاثنين وتسليمه لأحدهما : ٣٣٧
٩ ـ ترامي الكفلاء ، وحكم تكفّل جماعة برجل : ٣٣٨
١٠ ـ ادّعاء الكفيل إبراء المكفول من قبل المكفول له : ٣٣٨
١١ ـ الكفالة ببدن الصبيّ أو المجنون : ٣٣٨
١٢ ـ التكفّل ببدن المكاتب لسيّده : ٣٣٨
١٣ ـ انتقال حقّ الكفالة بالحوالة : ٣٣٨
١٤ ـ إطلاق الغريم من يد صاحب الحقّ : ٣٣٩
كفر ٣٣٩
كفن ٣٤٦
كلاء ٣٤٦
كلالة ٣٤٦
كلام ٣٤٧
كلب ٣٤٧
كناية ٣٤٩
كنز ٣٥٠
كنس ٣٥٠
كنية ٣٥٠
كنيسة ٣٥٠
كنيف ٣٥٠
كهانة ٣٥١
كيل ووزن ٣٥١

﴿ حرف اللّام ﴾

لؤلؤ ٣٥٣
لباء ٣٥٣
لباس ٣٥٣
لبن ٣٥٥
لِثام ٣٥٥
لحم ٣٥٦
لحن ٣٥٦
لحي ٣٥٦
لسان ٣٥٧
لصّ ٣٥٧
لطم ٣٥٧
لُعاب ٣٥٨
لِعان ٣٥٨
أوّلاً ـ تعريفه وثبوته وحكمه : ٣٥٨
١ ـ تعريفه : ٣٥٨
٢ ـ مشروعيّة اللعان : ٣٥٨
٣ ـ حكم اللعان : ٣٥٨
ثانياً ـ أسباب اللعان : ٣٥٩
١ ـ القذف : ٣٥٩
أ ـ سببية القذف للعان : ٣٥٩
ب ـ ما يسقط باللعان من حدّ القذف : ٣٥٩
ب/١ً ـ القذف الثابت بالبيّنة أو الإقرار : ٣٥٩
[١] ـ شهادة أربعة على امرأة بالزنا أحدهم الزوج ابتداءً : ٣٥٩

[٢] ـ شهادة أربعة على امرأة بالزنا أحدهم الزوج بعد القذف : ٣٦٠
[٣] ـ إدّعاء الزوج ـ بعد قذف زوجته ـ إقرارها بالزنا : ٣٦٠
ب/٢ً ـ دعوى القذف على الزوج وإثباته بالبيّنة : ٣٦٠
ب/٣ً ـ قذف الزوجة قذفاً آخر قبل اللعان : ٣٦١
ب/٤ً ـ لو قذف أجنبية ثم تزوّجها ثم قذفها بعده : ٣٦١
ب/٥ً ـ قذف الزوجة وأمّها معاً : ٣٦١
ب/٦ً ـ قذف الزوجة وأجنبيّة معاً : ٣٦٢
ب/٧ً ـ قذف الزوجة بألفاظ تصف الزنا : ٣٦٢
ب/٨ً ـ قذف الزوجة بالزنا وهي صغيرة وتفسيره بما يحتمل القذف : ٣٦٢
ب/٩ً ـ قذف الزوجة بالزنا وهي نصرانية : ٣٦٢
ب/١٠ً ـ قذف الزوجة بالزنا وهي أمة : ... ٣٦٣
ب/١١ً ـ تقاذف الزوجين : ٣٦٣
ب/١٢ً ـ قذف الزوجة برجل معيّن : ٣٦٣
ب/١٣ً ـ قذف أربع زوجات معاً : ٣٦٤
ب/١٤ً ـ قذف الزوجة بالزنا بعد اللعان والبينونة : ٣٦٤
جـ ـ ما لا يسقط باللعان من حدّ القذف : ... ٣٦٤
جـ/١ً ـ القذف بالزنا إضافة إلى ما قبل النكاح : ٣٦٤
جـ/٢ً ـ قذف الزوجة بالزنا حال الصغر وتفسيره بما لا يحتمل القذف : ٣٦٥
جـ/٣ً ـ القذف بالزنا المتحقّق باللعان : ٣٦٥
جـ/٤ً ـ القذف بالزنا غير الثابت : ٣٦٥
جـ/٥ً ـ القذف بالزنا مع صبيّ لا يجامع مثله : ٣٦٥
د ـ القذف بالسحق : ٣٦٥
هـ ـ القذف بإصابة المرأة في دبرها : ٣٦٥
٢ ـ إنكار الولد : ٣٦٥
أ ـ سببيّة إنكار الولد لإيجاب اللعان : ٣٦٥
ب ـ ما يعتبر في اللعان بإنكار الولد : ٣٦٦
ب/١ً ـ انفصال الولد : ٣٦٦
ب/٢ً ـ إثبات الولادة : ٣٦٦
ب/٣ً ـ إمكان التولّد منه : ٣٦٦
[١] ـ الإتيان بالولد لدون ستة أشهر من النكاح : ٣٦٦
[٢] ـ لعان الصبيّ الذي لم يبلغ تسعاً : ٣٦٦
[٣] ـ لعان الصبيّ البالغ عشراً : ٣٦٦
[٤] ـ لعان المجبوب ومقطوع الانثيين لنفي الولد : ٣٦٦
[٥] ـ لعان المطلّقة المتزوجة من آخر : ... ٣٦٧
جـ ـ وقت إنكار الولد : ٣٦٨
جـ/١ً ـ إذا كان الزوج حاضراً : ٣٦٨
[١] ـ اللعان بعد الوضع وقبله : ٣٦٨
[٢] ـ هل يشترط طهر لم يجامعها فيه في لعان الحامل ؟ : ٣٦٨
جـ/٢ً ـ إذا كان الزوج غائباً : ٣٦٨
د ـ تأخير نفي الولد : ٣٦٩
د/١ً ـ تأخير نفي الولد بادّعاء الجهل بالولادة : ٣٦٩
د/٢ً ـ تأخير نفي الولد بادّعاء التحقّق من الحمل أو الستر : ٣٦٩
د/٣ً ـ تأخير نفي الولد بادّعاء الجهل بحقّ النفي : ٣٦٩
د/٤ً ـ تأخير نفي الولد لعذر : ٣٦٩
د/٥ً ـ تأخير نفي الحمل إلى ما بعد الوضع : ٣٧٠
د/٦ً ـ تأخّر نفي الولد بسبب موت الزوج : ٣٧٠

هـ ـ الإقرار بالولد بعد نفيه باللعان وموته : ٣٧٠
و ـ هل أن قبول التهنئة بالمولود إقرار به ؟ : ٣٧٠
ز ـ ادّعاء المطلّقة الحمل وإنكار الزوج الدخول بها : ٣٧١
ح ـ نفي الحمل بعد البينونة : ٣٧١
ط ـ إنكار ولد المجنونة : ٣٧١
ي ـ لو أتت المرأة بولد آخر بعد الولد الأوّل : ٣٧١
ك ـ إنكار أحد التوأمين أو كليهما : ٣٧٢
ك/١ـ الملاعنة لنفي أحد التوأمين بعد موت الآخر : ٣٧٢
ل ـ نفي الولد ولعان الزوجة لعدم مشابهته لأبويه : ٣٧٢
م ـ إنكار الولد من غير قذف لأمه : ٣٧٣
م/١ـ إنكار الولد بادّعاء إكراه الزوجة على الزنا : ٣٧٣
م/٢ـ إنكار الولد مع قذف الزوجة : ٣٧٣
ن ـ إنكار ولد الشبهة : ٣٧٣
س ـ إنكار ولد الزانيّة : ٣٧٣
ع ـ هل تصير الأمة فراشاً بالوطء ؟ : ٣٧٣
ف ـ اعتبار تحقق الفراش وإمكان الوطء في لحوق النسب : ٣٧٤
ثالثاً ـ شروط اللعان والملاعن والملاعنة : ٣٧٥
١ ـ ما يعتبر في صحة اللعان وثبوته : ٣٧٥
أ ـ أن يكون الزوجان مكلّفين من أهل الطلاق : ٣٧٥
ب ـ هل تعتبر عدم البيّنة في صحة اللعان ؟ : ٣٧٥
جـ ـ الحرّية : ٣٧٥
د ـ الإسلام : ٣٧٦
هـ ـ مطالبة الزوجة بالحدّ : ٣٧٦
هـ/١ـ مطالبة الأمة أو مولاها بالتعزير : ٣٧٦
هـ/٢ـ انتقال حقّ المطالبة إلى الورثة بعد الموت : ٣٧٦
هـ/٣ـ مطالبة المجنونة أو وليّها بالحدّ : ٣٧٦
و ـ إتيان اللعان بألفاظه المخصوصة من غير نقصان : ٣٧٧
٢ ـ شروط الملاعن : ٣٧٧
أ ـ البلوغ : ٣٧٧
أ/١ـ اشتراط البلوغ حين القذف : ٣٧٧
أ/٢ـ اشتراط البلوغ في جواز نفي الولد : ٣٧٧
ب ـ القدرة على إفهام اللعان : ٣٧٧
ب/١ـ لعان الأخرس : ٣٧٧
ب/٢ـ إذا لاعن الأخرس ثم انطلق لسانه : ٣٧٧
ب/٣ـ إذا كان ناطقاً ثم أمسك لسانه : ٣٧٧
جـ ـ المشاهدة : ٣٧٨
جـ/١ـ إخبار ثقة بالزنا أو استفاضة ذلك في البلد : ٣٧٨
جـ/٣ـ لعان الأعمى : ٣٧٨
٣ ـ شروط الملاعنة : ٣٧٨
أ ـ أن يكون الزوج قد وطئها : ٣٧٨
ب ـ أن يكون الوطء بنكاح دائم : ٣٧٨
ب/١ـ لعان المرأة المنكوحة نكاحاً فاسداً : ٣٧٩
ب/٢ـ لعان المطلقة الرجعية : ٣٧٩
ب/٣ـ لعان المطلقة بائناً : ٣٧٩
جـ ـ القدرة على النطق والسمع : ٣٧٩
د ـ البلوغ : ٣٨٠
هـ ـ العقل : ٣٨٠
رابعاً ـ كيفية اللعان : ٣٨١
١ ـ اللعان عند الحاكم : ٣٨١
أ ـ اللعان عند غير الحاكم : ٣٨١

٢ ـ صفة اللعان : ٣٨١
أ ـ كيفية اللعان إذا سمّى المقذوفين : ٣٨٢
٣ ـ الابتداء بالشهادات ثم باللعن : ٣٨٢
٤ ـ إبدال لفظ الشهادة بلفظ اليمين : ٣٨٢
٥ ـ بدء الرجل باللعان أوّلاً : ٣٨٢
٦ ـ تغليظ اللعان : ٣٨٣
٧ ـ النطق بالعربية مع القدرة عليها : ٣٨٣
٨ ـ كيفية جلوس الحاكم والمتلاعنين : ٣٨٣
٩ ـ القيام حين الملاعنة : ٣٨٣
١٠ ـ لعان الحائض على باب المسجد : ٣٨٤
١١ ـ لعان الذمّي : ٣٨٤
خامساً ـ أحكام اللعان : ٣٨٤
١ ـ هل اللعان يمين أو شهادة ؟ : ٣٨٤
٢ ـ صفة فرقة اللعان : ٣٨٤
٣ ـ الأحكام المترتّبة على اللعان : ٣٨٤
٤ ـ النكول عن اللعان : ٣٨٥
٥ ـ إكذاب الزوج نفسه بعد اللعان : ٣٨٥
٦ ـ اعتراف الزوجة بالزنا : ٣٨٥
أ ـ اعتراف الزوجة بالزنا قبل الشروع في اللعان : ٣٨٥
ب ـ اعتراف الزوجة بعد لعان الزوج : ٣٨٦
جـ ـ اعتراف الزوجة بعد مضيّ اللعان : ٣٨٦
٧ ـ إقرار الأخرس بعدم اللعان : ٣٨٦
٨ ـ اعتراف الزوج بالولد قبل انقضاء اللعان وبعده : ٣٨٦
٩ ـ موت أحد الزوجين قبل اللعان أو بعده : ... ٣٨٦
١٠ ـ سكنى ونفقة الملاعنة : ٣٨٧
١١ ـ امتناع المرأة من اللعان : ٣٨٧
أ ـ وجوب الحدّ على الممتنعة من اللعان : .. ٣٨٧
ب ـ قذف الممتنعة من اللعان بذلك الزنا : . ٣٨٨
١٢ ـ قطع اللعان : ٣٨٨
١٣ ـ قذف الأجنبي للملاعنة : ٣٨٨
١٤ ـ ثبوت حقّ الملاعنة للزوج بعد الحدّ لقذف الأجنبيّ : ٣٨٨
١٥ ـ ميراث ولد الملاعنة : ٣٨٨
١٦ ـ الوصية للولد المنفي باللعان : ٣٨٨
١٧ ـ التوكيل في اللعان : ٣٨٨
لعب ٣٨٩
لعن ٣٨٩
لغة ٣٨٩
لغو ٣٨٩
لفظ الجلالة ٣٨٩
لُقطة ٣٩٠
أوّلاً ـ تعريفها : ٣٩٠
ثانياً ـ أحكام اللقطة : ٣٩٠
١ ـ حكم أخذ اللقطة : ٣٩٠
٢ ـ ردّ اللقطة إلى موضعها : ٣٩٠
٣ ـ أخذ لقطة الحرم : ٣٩٠
٤ ـ الإشهاد على أخذ اللقطة : ٣٩٠
٥ ـ التوكيل في الالتقاط : ٣٩٠
٦ ـ التعريف باللقطة ومدته : ٣٩٠
٧ ـ وقت التعريف وكيفيته وزمانه : ٣٩١
٨ ـ تعريف اللقطة في المسجد : ٣٩١
٩ ـ مَن يتولّى التعريف : ٣٩١
١٠ ـ ما على الملتقط بعد انتهاء مدّة التعريف : . ٣٩١
أ ـ اعتبار اختيار تملك اللقطة بعد الحول في ملك الملتقط لها : ٣٩٢
ب ـ حكم الربح المستفاد باللقطة : ٣٩٢
١١ ـ ضمان اللقطة : ٣٩٢
أ ـ متى يلزم الملتقط الضمان : ٣٩٢

ب ـ ضمان اللقطة مدّة التعريف قبل الحول : ٣٩٢
جـ ـ ضمان اللقطة بعد الحول : ٣٩٢
د ـ ضمان اللقطة لو ضاعت منه بتفريط : ٣٩٣
هـ ـ ضمان ما يلتقطه العبد : ٣٩٣
١٢ ـ هل تدفع اللقطة إلى الحاكم ؟ : ٣٩٣
١٣ ـ الجعل على ردّ اللقطة والضوال : ٣٩٤
١٤ ـ دعوى اللقطة : ٣٩٤
أ ـ جواز دفع اللقطة إلى من وصفها أو من أقام عليها البيّنة : ٣٩٤
ب ـ لو ردّ اللقطة بالوصف ثم جاء آخر فأقام البيّنة عليها : ٣٩٤
جـ ـ تعارض البينتين على اللقطة : ٣٩٤
د ـ دفع اللقطة لمن معه شاهد واحد ويمين : ٣٩٤
١٦ ـ اشتراك اثنين في الالتقاط : ٣٩٤
١٧ ـ النفقة على اللقطة والضالة : ٣٩٥
ثالثاً ـ من يصحّ منه الالتقاط : ٣٩٥
١ ـ التقاط الفاسق : ٣٩٥
٢ ـ التقاط المولّى عليه لسفه أو صغر : ٣٩٥
٣ ـ التقاط العبد : ٣٩٥
أ ـ التقاط المكاتب والمدبّر وأم الولد : ٣٩٦
٤ ـ لقطة الذمّي : ٣٩٦
رابعاً ـ أنواع اللقطة وتمييزها عمّا يشابهها : ٣٩٦
١ ـ لقطة الحلّ : ٣٩٦
أ ـ ما يساوي درهماً فصاعداً : ٣٩٦
ب ـ ما كانت قيمتها دون الدرهم : ٣٩٧
جـ ـ ما يبقى ولا يفسد في الحول : ٣٩٧
د ـ ما يفسد ببقائه : ٣٩٧
هـ ـ التقاط ما يبقى بعلاج : ٣٩٧
و ـ ما يلتقط بالغوص من أموال السفينة المكسورة : ٣٩٧
ز ـ التقاط ما اندرس رسمه وباد أهله : ٣٩٨
٢ ـ لقطة الحرم : ٣٩٨
أ ـ أخذها وتعريفها : ٣٩٨
ب ـ ضمانها : ٣٩٨
٣ ـ تمييز اللقطة عمّا يشابهها : ٣٩٨
لقيط : ٣٩٨
أوّلاً ـ مشروعية التقاطه : ٣٩٨
ثانياً ـ شروط الملتقط : ٣٩٩
١ ـ اعتبار الحرّية : ٣٩٩
٢ ـ متى يعتبر إسلام الملتقط ؟ : ٣٩٩
٣ ـ اعتبار عدالة الملتقط : ٣٩٩
٤ ـ هل ينتزع اللقيط من يد الحضري إذا أراد السفر به ، وحكم يد البدوي ؟ : ٣٩٩
ثالثاً ـ أحكام اللقيط : ٣٩٩
١ ـ الإشهاد على أخذ اللقيط : ٣٩٩
٢ ـ حرّية اللقيط وعدم جواز بيعه ما لم تثبت رقّيته : ٣٩٩
٣ ـ ملكية اللقيط لما في يده : ٤٠٠
٤ ـ نفقة اللقيط : ٤٠٠
أ ـ الإنفاق عليه من ماله بإذن الحاكم وعدمه : ٤٠٠
ب ـ الاستعانة بالسلطان في الإنفاق على اللقيط وبالمسلمين عند التعذّر : ٤٠١
جـ ـ رجوع الملتقط على اللقيط فيما أنفقه : ٤٠١
د ـ اختلاف الملتقط واللقيط في مقدار النفقة : ٤٠١
٥ ـ تنازع الملتقطين في اللقيط : ٤٠١
أ ـ تنازع اثنين في التقاطه وحضانته وملكه : ٤٠١
ب ـ تنازع الملتقطين في اللقيط مع عدم تساويهما في الشروط : ٤٠٢

جـ ـ تنازع الملتقطين في اللقيط مع تساويهما في الشرائط : ٤٠٢
د ـ تـرك أحـد المـتنازعين حـقّه فـي اللـقيط للآخر : ٤٠٢
هـ ـ تـنازع المـلتقط مـع أجـنبيّ فـي رقّـية اللقيط : ٤٠٣
٦ ـ تبعيّة اللقيط في الإسلام والكفر : ٤٠٣
أ ـ اللقيط في دار الإسلام : ٤٠٣
ب ـ اللقيط في دار الحرب : ٤٠٣
٧ ـ جناية اللقيط والجناية عليه : ٤٠٣
أ ـ عاقلة اللقيط : ٤٠٣
ب ـ جناية اللقيط عمداً : ٤٠٤
جـ ـ الجناية على اللقيط : ٤٠٤
٨ ـ قذف اللقيط : ٤٠٤
٩ ـ ولاء اللقيط : ٤٠٤
١٠ ـ نسب اللقيط : ٤٠٥
أ ـ ادعاء الملتقط أو الأجنبيّ بنوّة اللقيط : ٤٠٥
ب ـ ادّعاء اثنين بنوّة اللقيط : ٤٠٥
جـ ـ ادعاء الذمّي بنوّة اللقيط : ٤٠٦
د ـ ادّعاء العبد بنوّة اللقيط : ٤٠٦
هـ ـ تساوي المسلم والكافر والحرّ والعبد في ادّعاء نسب اللقيط : ٤٠٦
١١ ـ إقرار اللقيط على نفسه بالرقّ : ٤٠٧
١٢ ـ ميراث اللقيط : ٤٠٧
لمس ٤٠٧
لهو ٤٠٨
لواط ٤٠٨
أوّلاً ـ تعريف اللواط وبيان أقسامه : ٤٠٨
ثانياً ـ إثبات اللواط : ٤٠٨
١ ـ البيّنة : ٤٠٨
٢ ـ الإقرار : ٤٠٨
٣ ـ مشاهدة الإمام الفعل : ٤٠٨
ثالثاً ـ حدّ اللواط : ٤٠٩
١ ـ اللواط الموجب للقتل : ٤٠٩
أ ـ الإيقاب : ٤٠٩
ب ـ ما كان دون الإيقاب وكان محصناً : ٤٠٩
جـ ـ لواط الكافر بمسلم : ٤٠٩
د ـ اللواط المتكرّر بغير الإيقاب مع سبق إقامة الحدّ : ٤٠٩
٢ ـ اللواط الموجب للجلد : ٤٠٩
٣ ـ اللـواط المـوجب لتـغليظ العـقوبة إضـافة عـلى الحدّ : ٤٠٩
أ ـ لواط الصبيّ بصبيّ مثله : ٤١٠
٥ ـ لواط المولى بعبده : ٤١٠
٦ ـ لواط البـالغ العـاقل بـمجنون ولواط المـجنون بغيره : ٤١٠
أ ـ لواط السكران : ٤١٠
٧ ـ لواط الكافر بمثله : ٤١٠
٨ ـ أثر التوبة في إسقاط حدّ اللواط : ٤١٠
١٠ ـ حكم من قبّل غلاماً بشهوة : ٤١٠
رابعاً ـ سائر أحكام اللواط : ٤١١
١ ـ شهادة المحدود حدّ اللواط إذا تاب : ٤١١
٢ ـ تحريم نكاح أُم وبنت وأُخت الغلام على من فجر به فأوقبه : ٤١١
لَوْث ٤١١
أوّلاً ـ تعريفه وصورته وشروطه : ٤١١
١ ـ تعريفه : ٤١١
٢ ـ صورة اللوث : ٤١١
٣ ـ شروط تحقّق اللوث : ٤١١
أ ، ب ـ الإنفراد والعداوة : ٤١١

جـ ـ هل يشترط أثر القتل في القتيل في حصول
اللوث ؟ : ٤١٢
ثانياً ـ ما يثبت به اللوث : ٤١٢
١ ـ ثبوته بالقول : ٤١٢
أ ـ ثبوته بالشاهد العادل الواحد : ٤١٢
ب ـ إذا لم يكن المخبر عدلاً : ٤١٢
٢ ـ ثبوته بالأثر : ٤١٢
أ ـ وجدان القتيل وعنده ذو سلاح عليه الدم : ٤١٢
ب ـ وجدان قتيل في أحد الصفّين أو بينهما : ٤١٢
جـ ـ وجدان القتيل في الأماكن العامة : ٤١٣
د ـ وجدان القتيل بين قريتين : ٤١٣
هـ ـ وجدان القتيل مقطّعاً في مواضع
متفرّقة : ٤١٣
و ـ وجدان القتيل في حجرة أو بيت أو
بستان : ٤١٣
ز ـ وجدان القتيل في باب دار قوم أو في قرية أو
في قبيلة : ٤١٣
ح ـ هل يثبت اللوث بقول المقتول : ٤١٣
ثالثاً ـ ما يسقط به اللوث : ٤١٤
١ ـ تكاذب الوليين : ٤١٤
أ ـ تكذيب الوليّ الثاني للأول مع عدم تعيينه
للقاتل : ٤١٤
ب ـ تكذيب الولي الثاني للأول مع تعيينه
للقاتل : ٤١٤
لون ٤١٤
ليالي ٤١٥
ليطة ٤١٥
ليل ٤١٦

المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء السادس

مآثر يوم المبعث

شبكة الفكر
alfeker.net

المعجم الفقهي

لكتب الشيخ الطوسي قدس سره

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

الجزء السادس

مأتم يوم المبعث

المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله/ محمدهادي حكيم، سليمان عبدالله آبادي... [و ديگران]. ـ قم: موسسه دائره المعارف فقه اسلامي، ١٤٢٥ق. = ٢٠٠٤م. = ١٣٨٣.
٦ ج.
ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (دوره)
ISBN 964 - 8360 - 24 - 3 (ج. ٦)
فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
عربي.
ج. ٦ (چاپ اول: ١٣٨٣).
١. طوسي، محمد بن حسن، ٣٨٥ ـ ٤٦٠ق. ـ كتابشناسي. الف. موسسه دائره المعارف فقه اسلامي. ب. حكيم، محمد هادي، گردآورنده. ج. عنوان.
Z٨٥٠٣/م٦ ٠١٦/٢٩٧٢١٢
كتابخانه ملي ايران ١٨٩٩٤ ـ ٨٢م

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب : ..... المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله

تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة : ..... الأُولى

تاريخ النشر : ..... ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤ م

المطبعة : ..... مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية في قم

الكمية : ..... ٣٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 8360 - 24 - 3 (Vol . 6)

ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (6 Vol . SET)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة

حرف الميم

مأتم

انظر: تعزية

مأدبة

انظر: وليمة

المؤلفة قلوبهم

١ ـ إعطاء المؤلّفة قلوبهم من الزكاة:
زكاة/رابعاً ١ ج
٢ ـ صرف زكاة الفطرة إلى المؤلّفة قلوبهم:
زكاة الفطرة/خامساً ١

مأموم

ـ أحكام المأموم في الصلاة:
انظر: صلاة الجماعة
صلاة الجمعة/سادساً
صلاة الخوف/٣ ـ ٧
صلاة العيدين/خامساً ٢ ـ ٣
صلاة الميّت/سابعاً ١ ـ ٢

مأمومة

١ ـ حكم تداخل دية المأمومة إذا اجتمعت مع ذهاب العقل:
ديات/رابعاً ١
٢ ـ القصاص في المأمومة:
قصاص/ثانياً ٧ب
٣ ـ دية المأمومة:
ديات/خامساً ٤

مؤنة

١ ـ مؤنة تجهيز الميّت:
تكفين/رابعاً ٢
٢ ـ حكم تحمّل مؤنة من تجب نفقته:
انظر: نفقة
٣ ـ تحمّل ربّ المال مؤنة الغلّات إلى وقت زكاتها:
زكاة/ثالثاً ٣ ف (م ١/٢١٧، خ ٢/٦٢)
٤ ـ اعتبار عدم امتلاك المؤنة في استحقاق الزكاة والفطرة:
زكاة/رابعاً ١ أ
زكاة الفطرة/خامساً ١
٥ ـ الخمس في ما يفضل من مؤنة السنة

من الأرباح:
خمس/أوّلاً ٥
٦ ـ استثناء مؤن تحصيل موضوع الخمس في إخراجه:
خمس/أوّلاً ١ د، ٢ د، ثالثاً ٨
٧ ـ اعتبار توفر مؤن السفر ومؤن العيال في استطاعة الحجّ:
حجّ/ثانياً ١ د/٤ً
٨ ـ اشتراط ذكر مؤنة حمل المسلم فيه في العقد إذا كان لحمله مؤنة:
سلف/أوّلاً ٢ و
(خ ٣/٢٠٢ ـ ٢٠٣، م ٢/١٧٣)
٩ ـ حكم مؤنة الدواب المستأجرة:
إجارة/خامساً ٢ م/٣ً، ف
١٠ ـ حكم مؤنة عامل المضاربة في سفره وحضره:
مضاربة/أوّلاً ٣ب
١١ ـ حكم مؤنة اللقيط:
لقيط/ثالثاً ٤
١٢ ـ حكم مؤنة الأرض في المزارعة:
مزارعة/ثانياً ٣ (ن/٤٣٩ ـ ٤٤٠)

ماء

أوّلاً ـ أقسام المياه وأحكامها من حيث انفعالها بالنجاسة واستعمالها:
الماء كلّه طاهر ما لم يقع فيه نجاسة تفسده. وهو على ضربين: طاهر مطهّر، وطاهر ليس بمطهّر.
ن/٢
١ ـ الماء المطلق:
انظر: ماء مطلق
أ ـ الماء الجاري:
انظر: ماء جار
ب ـ ماء الكرّ:
انظر: ماء كثير
جـ ـ الماء القليل:
انظر: ماء قليل
د ـ ماء الحمّام:
انظر: ماء الحمّام
هـ ـ ماء البئر:
انظر: ماء البئر
و ـ ماء المطر
انظر: مطر
٢ ـ الماء المضاف:
انظر: ماء مضاف
٣ ـ الماء المستعمل:
انظر: ماء مستعمل
٤ ـ الماء المشتبه:
انظر: ماء مشتبه

ثانياً ـ أحكام التطهير بالماء:
١ ـ التطهير من الحدث:
انظر: وضوء، غسل

٢ ـ التطهير من الخبث:
مطهّرات/ثانياً

ثالثاً ـ أحكام تملّك المياه والانتفاع بها:
١ ـ تملّك المياه وبيعها:
معدن/أوّلاً ١أ
بيع/ثالثاً ١ ب/٣ ـ ب/٨، رابعاً ٢ ج/٥
٢ ـ حكم اقطاع السلطان مشارع المياه:
معدن/أوّلاً ١د
٣ ـ المصالحة على مسيل الماء أو السقي به:
صلح/٢٧
٤ ـ حكم التصرّف في مسيل الماء في الأرض العامرة:
إحياء الموات/ثالثاً ٤
٥ ـ قسمة المياه:
مشتركات/ثانياً ٢
٦ ـ الصلاة في مجرى المياه:
صلاة/رابعاً ٢ هـ
٧ ـ التخلّي في المياه الجارية والراكدة:
تخلّي/٣
٨ ـ إخراج ماء زمزم من الحرم:
حرم/أوّلاً ٢م
٩ ـ تحنيك المولود بماء الفرات:
ولادة/٢

ماء البئر

أوّلاً ـ حكم ماء البئر من حيث انفعاله بالنجاسة وحكم استعمالها:

مياه الآبار تنجس بما يقع فيها من النجاسات قليلاً كان الماء أو كثيراً، ثم هي على ضربين: إمّا أن يتغيّر أحد أوصافها أو لا يتغيّر، فإن تغيّر أحد أوصافها فلا يجوز استعمالها إلّا بعد نزح جميعها وإن تعذّر استقي منها إلى أن يزول عنها حكم التغيّر، وإن لم يتغيّر أحد أوصافها فما وقع فيها على ضربين، أحدهما: يوجب نزح الجميع، والآخر: لا يوجب ذلك.

م ١/١١

ونحوه في النهاية (٦)، والاقتصاد (٢٥٣)، والجمل والعقود (ر/١٧٠).

١ ـ حكم التباعد بين البئر والبالوعة:

ويستحبّ أن يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبعة أذرع إذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الأرض سهلة، وخمسة أذرع إذا كانت فوقها. وإن كانت الأرض صلبة فليكن بينها وبين البئر خمسة أذرع من جميع جوانبها.

ن/٩

ونحوه في المبسوط (١/١٣).

ثانياً ـ تطهير ماء البئر:

١ ـ حكم اعتبار النية في تطهير البئر:

لا تجب النيّة في نزح الماء وإن يقصد به التطهير؛ لأنّه لا دليل عليها، وليست من العبادات التي تراعى فيها النيّة، بل ذلك جار مجرى إزالة أعيان النجاسات التي لا يراعى فيه النيّة، وعلى هذا لو نزح البئر من تصحّ منه النيّة ومن لا تصحّ

منه النيّة من المسلم والكافر والصبيّ حكم بتطهير البئر.

م ١٢/١

٢ ـ تطهير البئر بنزح جميع ماءه وموجباته:

ما يوجب نزح الجميع الخمر وكلّ مسكر والفقّاع والمنيّ ودم الحيض والنفاس والاستحاضة والبعير إذا مات فيه.

م ١١/١

ونحوه في النهاية (٦)، والاقتصاد (٢٥٣)، والجمل والعقود (ر/١٧٠).

وفي موضع من المبسوط: متى نزل إلى البئر كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء. وكلّ نجاسة تقع في البئر وليس فيها مقدّر منصوص فالاحتياط يقتضي نزح جميع الماء، وإن قلنا: بجواز أربعين دلواً منها لقولهم عليهم السلام: ينزح منها أربعون دلواً، وإن صارت مبخرة كان سائغاً غير أنّ الأوّل أحوط.

م ١٢/١

وفي المسائل الحائريات (ر/٣٢٨) نحوه.

أ ـ كيفية نزح البئر إذا تعذّر نزحه: إن كان الماء غزيراً لا يمكن نزح جميعه تراوح على نزحها أربعة رجال من الغداة إلى العشيّ وقد طهرت.

م ١١/١

ونحوه في النهاية (٦).

٣ ـ ما يوجب نزح البعض:

ما يوجب نزح بعضها فكلّ شيء له مقدار.

الجمل والعقود (ر/١٧٠)

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٣).

أ ـ النزح لموت الحمار أو البقرة وما أشبههما في قدر جسمهما: إن مات فيه حمار أو بقرة أو دابّة وجب أن ينزح منه كرّ من ماء إذا كان الماء أكثر من كرّ. فإن كان أقلّ منه وجب نزح جميعه.

ن/٦

وفي المبسوط: وما لا يوجب نزح الجميع فعلى ضربين، أحدهما: يوجب نزح كر وهو موت الحمار والبقرة وما أشبههما في قدر جسمها.

م ١١/١

ب ـ النزح لموت إنسان: الإنسان إذا مات فيه نزح منها سبعون دلواً، سواء كان صغيراً أو كبيراً سميناً أو مهزولاً.

م ١١/١

ونحوه في النهاية (٦).

جـ ـ النزح لموت الكلب أو الشاة أو الثعلب أو السنور أو الغزال أو الخنزير وما أشبهها: إن مات فيها كلب أو شاة أو ثعلب أو سنّور أو غزال أو خنزير وما أشبهها نزح منها أربعون دلواً.

م ١١/١

ونحوه في النهاية (٦).

د ـ النزح لوقوع الكلب فيها: إن وقع فيها كلب وخرج حياً نزح منها سبع دلاء.

م ١١/١

ونحوه في النهاية (٧).

هـ ـ النزح لموت الحمامة والدجاجة وما أشبههما: إن مات فيها حمامة أو دجاجة وما أشبههما نزح منها سبع دلاء.

م ١١/١

ونحوه في النهاية (٧).

و ـ النزح لموت العصفور وما أشبهه: في موت العصفور وما أشبهه دلو واحد.

م ١٢/١

ونحوه في النهاية (٧).

ز ـ النزح لموت الفأرة: وإن مات فيها فأرة نزح منها ثلاث دلاء إذا لم تنفسخ، فإذا تفسّخت نزح منها سبع دلاء.

م ١٢/١

ونحوه في النهاية (٧).

ح ـ النزح لبول الرضيع: إن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام نزح منها دلو واحد، فإن أكل الطعام نزح منها سبع دلاء.

م ١٢/١

ونحوه في النهاية (٧).

ط ـ النزح لبول الكبير وعذرته: إن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلواً، وإن وقعت فيها عذرة وكانت رطبة نزح منها خمسون دلواً، وإن كانت يابسة نزح منها عشرة دلاء.

م ١٢/١

ونحوه في النهاية (٧).

ي ـ النزح لموت الحيّة والوزغة أو العقرب: إن وقعت فيها حيّة أو وزغة أو عقرب فماتت نزح منها ثلاث دلاء.

م ١٢/١

ونحوه في النهاية (٧).

ك ـ النزح لارتماس الجنب: إن ارتمس فيها جنب نزح منها سبع دلاء، ولم يطهر هو.

م ١٢/١

ونحوه في النهاية (٧).

ل ـ النزح لوقوع الدم: إن وقع فيها دم وكان كثيراً نزح منها خمسون دلواً، وإن كان قليلاً نزح منها عشرة دلاء.

م ١٢/١

ونحوه في النهاية (٧)

م ـ النزح لروث وبول ما يؤكل لحمه وذرق الدجاج: كلّ ما أُكل لحمه من الحيوان والبهائم والطّيور فإنّه لا بأس بروثه وذرقه إذا وقع في الماء، إلّا ذرق الدّجاج خاصة؛ فإنّه إذا وقع في البئر وجب نزح خمس دلاء منها.

ن/٧

ونحوه في المبسوط (١٢/١).

ن ـ النزح لوقوع الماء الذي خالطته النجاسة: متى وقع في البئر ماء خالطته شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها أربعون دلواً.

م ١٢/١

٤ ـ الدلو المراعى في النزح:

الدلو المراعى في النزح دلو العادة الذي يستقى به دون الدلاء الكبار.

م ١٢/١

ثالثاً ـ أحكام أُخرى تتعلق بمياه الآبار:

١ ـ تملك مياه الآبار والانتفاع بها:

بئر/ثانياً

٢ ـ صلاة الاستسقاء عند نضب مياه الآبار:

صلاة الاستسقاء/أوّلاً ٢

ماء جار

أوّلاً ـ ما يُعدّ من الجاري حكماً:

١ ـ ماء الحمّام:

مياه الحمّام حكمها حكم المياه الجارية إذا كان لها مادّة من المجرى، فإن لم يكن لها مادّة كان حكمها حكم المياه الواقفة.

م ٦/١

ونحوه في النهاية (٥).

٢ ـ ماء الميزاب:

مياه الموازيب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجاري سواء.

م ٦/١

ثانياً ـ أحكام الماء الجاري:

١ ـ حكمه إذا وقعت فيه نجاسة:

المياه الجارية كلّها طاهرة مطهّرة لا ينجّسها شيء ممّا يقع فيها من النّجاسات إلّا ما يغيّر لونها أو طعمها أو رائحتها، فإنّه متى تغيّر شيء من أوصافها المذكورة بما يقع فيها من النّجاسات فلا يجوز استعمالها في الطهارة.

ن/٣

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٢) والجمل والعقود (ر/١٦٩).

وكذلك في المبسوط، وأضاف: فإن تغيّر أحد أوصافها لم يجز استعمالها إلّا عند الضرورة للشرب لا غير.

م ١/٥ ـ ٦

وفي الخلاف: الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة لا ينجس بذلك إلّا إذا تغيّر أحد أوصافه، سواء كان الماء فوق النجاسة أو تحتها أو مجاوراً لها، وسواء كانت النجاسة مائعة أو جامدّة.

وقال الشافعي: الماء الذي قبل النجاسة طاهر، وما بعدها إن كانت النجاسة لم تصل إليه فهو طاهر. وأمّا ما يجاوره ويختلط به، فإن كان أكثر من قلتين فهو أيضاً طاهر، وإن كان أقل منهما فانه ينجس.

خ ١٩٥/١

٢ ـ كيفية تطهيره إذا تنجس:

الطريق إلى تطهيرها (المياه الجارية) تقويتها بالمياه الجارية ورفعها حتى يزول عنها التغيير.

م ٦/١

٣ ـ حكم الملاقي للماء الجاري المختلط بشيء من النجاسة:

إذا أصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة فإن كان جارياً من الميزاب، فلا ينجس الثوب ولا البدن ما لم يتغير أحد أوصاف الماء، لأنّ حكمه حكم الماء الجاري.

م ٣٩/١

ونحوه في النهاية (٥٤).

ماء الحمّام

١ ـ متى يعد ماء الحمّام بحكم الماء الجاري:

ماء جار/أوّلاً ١

٢ ـ حكم ماء الحمّام وشروط استعماله:

ماء الحمّام سبيله كسبيل الماء الجاري إذا كانت له مادّة من المجرى. فإن لم يكن له مادّة فهو على طهارته ما لم تعلم فيه نجاسة. فإن علمت فيه نجاسة أو أدخل يده فيه يهودي أو نصرانيّ أو مشرك أو ناصب ومن ضارعهم من أصناف الكفّار فلا يجوز استعماله على حال.

ن/٥

ماء زمزم

ـ حكم إخراج ماء زمزم من الحرم:

حرم/أوّلاً ٢م

ماء قليل

١ ـ حدّ الماء القليل:

حدّ القليل ما نقص عن الكرّ.

م ٧/١

٢ ـ حكم انفعال الماء القليل:

ينجس القليل بكلّ نجاسة تحصل فيها، قليلة كانت النجاسة أو كثيرة تغيّرت أوصافها أو لم يتغيّر إلّا ما لا يمكن التحرّز منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره فإنّه معفوّ عنه لأنّه لا يمكن التحرّز منه، ومتى نجست هذه المياه فإنّه لا يجوز استعمالها إلّا عند الضرورة في الشرب لا غير.

م ٧/١

وفي النهاية: مياه الأواني المحصورة إن وقع فيها شيء من النجاسة أفسدها ولم يجز استعمالها.

ن/٣ ـ ٤، ٩

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٢)، والجمل والعقود (ر/١٧٠).

وفي الخلاف: متى نقص (الماء) عن الكرّ على مذهبنا، أو القلتين على مذهب الشافعي وحصلت فيه نجاسة فإنّه ينجس وإن لم يتغير أحد أوصافه.

خ ١٩٤/١، ١٨٩

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومالك، وداود: أنّه لا ينجس الماء، سواء كان قليلاً أو كثيراً، إلّا إذا تغيّر أحد أوصافه.

وقال أبوحنيفة: إن كان الماء يصل بعضه إلى بعض تنجس بحصول النجاسة فيه، وإن كان لا يصل بعضه إلى بعض لم ينجس.

خ ١٩٢/١

وفي المبسوط: إذا أصاب يد الإنسان نجاسة فغمسها في ماء أقلّ من كرّ فإنّه ينجس الماء ولاتطهر اليد.

م ٨/١

أ ـ موت ما له نفس سائلة في الماء القليل: كلّ

ما مات في الماء وله نفس سائلة فإنّه ينجّس الماء إذا كان قليلاً.

م ١٠/١

ونحوه في النهاية (٥).

ب ـ موت ما لا نفس سائلة له في الماء القليل: إن لم يكن له (ميتة الحيوان) نفس سائلة لم ينجس الماء وإن تغيّر أحد أوصافه.

م ١٠/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٤) والجمل والعقود (ر/١٧١).

ونحوه أيضاً في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة ومالك.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا ينجس، وهو اختيار المزني، والثاني: ينجسه.

خ ١٨٨/١

وفي النهاية: وكلّ ما يقع في الماء فمات فيه ممّا ليس له نفس سائلة فلا بأس باستعمال ذلك الماء الّا الوزغ والعقرب خاصة.

ن/٦

جـ ـ حكم الماء القليل إذا مات فيه حيوان لا يؤكل لحمه وكان ممّا يعيش في الماء: إذا مات في الماء القليل ضفدع أو غيره ممّا لا يؤكل لحمه ممّا يعيش في الماء لا ينجس الماء.

وبه قال أبوحنيفة، وقال الشافعي: إذا قلنا أنّه لا يؤكل لحمه فإنّه ينجسه.

خ/١٨٩

د ـ بول الظبي في الماء القليل: إذا بال ظبي في ماء لم ينجس بذلك، قليلاً كان الماء أو كثيراً، تغيّر بذلك أو لم يتغيّر بذلك.

وقال الشافعي: ينجس إذا كان قليلاً، وإن لم يتغير، وإن كان كثيراً إذا تغيّر.

خ/١٩٤

هـ ـ استعمال الماء الذي تقع فيه الفأرة والحيّة ثم تخرج:

آنية/٦ (ن/٦)

٣ ـ كيفية تطهير الماء القليل إذا تنجّس وما يعتبر فيه:

الطريق إلى تطهير هذه المياه أن يطرأ عليها كرّ من ماء مطلق ولا يتغيّر مع ذلك أحد أوصافها فحينئذ يحكم بطهارتها، وإن تمّت كرّاً بالمياه الطاهرة المطلقة لم يرفع عنها حكم النجاسة بل ينجس الكلّ، وفي أصحابنا من قال: إذا تمّمت بطاهر كرّاً زال عنها حكم النجاسة، وهو قويّ، فأمّا إذا تمّمت كرّاً بنجاسة فلا شكّ أنّه ينجس الكلّ، وإن كان مقدار الكرّ في موضعين طاهراً ونجساً ثم يجمع بينهما لم تزل عنهما حكم النجاسة؛ لأنّه لا دليل عليه، وفي أصحابنا من قال: يزول ذلك؛ للخبر، وهو قويّ على ما قلناه. ولا يزول عنه حكم النجاسة بما يقع فيه من الأجسام الطاهرة سواء كانت جامدة أو مائعة؛ لأنّها إن كانت مائعة فإنّها تنجس وإن كانت جامدة فليس لها حكم التطهير، والماء الذي يطرأ عليه فيطهره لا فرق بين أن يكون نابعاً من تحته أو يجري إليه أو يغلب فيه، فإنّه إذا بلغ ذلك مقدار الكرّ طهر النجس.

م ٧/١

وفي الخلاف: لا يحكم بطهارته الا إذا ورد عليه كرٌّ من الماء فصاعداً.

وقال الشافعي: يطهر بشيئين، أحدهما: أن يرد عليه من الماء الطاهر ما يتمّ به قلتين، أو ينبع فيه ما يتم به قلتين.

وإذا كان الماء مقدار كرّ في موضعين وحصل فيهما نجاسة أو في أحدهما لم يطهر إذا جمع بينهما.

وقال الشافعي: يطهر. واختاره المرتضى.

خ ١٩٤/١

ماء كثير

١ ـ مقدار الماء الكثير:

الماء الكثير ما بلغ كرّاً أو زاد عليه.

صا/٢٥٢

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٧٠)، والخلاف (١٩٣/١)، والمبسوط (٦/١).

أ ـ مقدار الكرّ:

مقادير/أوّلاً ٤

٢ ـ اعتصام الماء الكثير وحكم استعماله:

ما بلغ (الكرّ) لا ينجّسه ما يقع فيه من النجاسات إلّا ما يغيّر أحد أوصافه من اللون أو الطعم أو الرائحة، فإن تغيّر أحد أوصافه بنجاسة تحصل فيه فلا يجوز استعماله إلّا عند الضرورة للشرب لا غير.

م ١٤،٨،١٣،٦/١

ونحوه في النهاية (٣)، والاقتصاد (٢٥٢)، وأضاف: فلا يجوز استعمالها على حال.

ونحوه أيضاً في الخلاف (١٨٩/١، ١٩٣).

أ ـ استعمال الماء الكثير الذي تغيّر من قبل نفسه أو بسبب جسم طاهر: فإن كان تغيّر هذه المياه لا بنجاسة بل من قبل نفسها أو بما يجاورها من الأجسام الطاهرة مثل الحمأة والملح أو ينبت فيها مثل الطحلب والقصب وغير ذلك أو لطول المقام لم يمنع ذلك من استعمالها بحال.

ولا يمنع من رفع الحدث به إذا لم يسلبه إطلاق اسم الماء مثل القليل من الزعفران أو الكافور أو العود.

ونحوه في النهاية (٣ ـ ٤).

ب ـ استعمال الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة لم تغيّر أحد أوصافه: الكرّ من الماء إذا وقعت فيه نجاسة لم تغيّر أحد أوصافه جاز استعمال جميع ذلك الماء وإن علم أنّ فيها نجاسة؛ لأنّها صارت مستهلكة، وجاز أيضاً استعمال ذلك الماء من أيّ موضع شاء سواء كان بقرب النجاسة أو بعيداً منها، وتجنّب موضع النجاسة أفضل. فأمّا إذا استقى منه دلواً وفيه نجاسة حكم بنجاسة ذلك الدلو؛ لأنّه ماء قليل وفيه نجاسة، وإذا حصلت النجاسة الجامدة في الماء الذي مقدار كر سواء ينبغي أن يخرج النجاسة أوّلاً ثم يستعمل ذلك الماء، فإن استقى منه شيء وبقيت النجاسة فيما بقي وقد نقص عن الكرّ حكم بنجاسته؛ لأنّه صار أقلّ من كرّ وفيه نجاسة.

وإذا كانت النجاسة مائعة لا يمكن إخراجها منه حكم باستهلاكها وجاز استعمال جميعه على كلّ حال.

م ١/٧ ـ ٨

وفي الخلاف: ثم اختلفوا في هذا الماء (الكرّ أو مقدار القلّتين) إذا وقعت فيه نجاسة مائعة، هل يجوز استعمال جميعه أم لا؟ قال الأكثر منهم: يجوز استعمال جميعه، وقال قوم منهم: إنّه يجوز استعماله إلى أن يبقى منه مقدار النجاسة الواقعة فيه.

خ ١/١٩١

٣ ـ تطهير الماء الكثير إذا تنجّس:

الطريق إلى تطهيره أن يطرأ عليه من المياه الطاهرة المطلقة ما يرفع ذلك التغيّر عنه فحينئذ يجوز استعماله.

م ١/٦

وفي الخلاف: الطريق إلى تطهيره: أن يرد عليه من الماء الطاهر كرّ فصاعداً ـ ويزول عند ذلك تغيّره، فحينئذ يطهر ولا يطهّر شيء سواه.

وقال الشافعي: يزول حكم النجاسة بأربعة أشياء، أحدها: أن يرد عليه من الماء الطاهر ما يزول به عنه التغيير ولم يعتبر المقدار. والثاني: أن يزول عنه تغيّره من قبل نفسه فيطهر. والثالث: أن ينبع من الأرض ما يزول معه تغيّره. والرابع: أن يستقى منه ما يزول معه تغيّره.

وفي أصحابه من ذكر وجهاً خامساً: وهو أن يحصل فيه من التراب ما يزول معه تغيره.

خ ١/١٩٣

وفي المبسوط: وإن ارتفع التغيّر عنها من قبل نفسها أو تراب يحصل فيها أو بالرياح التي تصفقها أو بجسم طاهر يحصل فيها لم نحكم بطهارته؛ لأنّه لا دليل على ذلك ونجاستها معلومة.

م ١/٦

ماء مستعمل

١ ـ ماء الغسالة:

أ ـ غسالة الطاهر من الثياب: الماء المستعمل في غسل الثوب إذا كان طاهراً أو غسل فيه رصاص أو نحاس يجوز استعماله. وبه قال الشافعي.

خ ١/١٧٤

ب ـ غسالة المتنجس من الثياب: إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء، فانفصل الماء عن المحل وأصاب الثوب أو البدن، فإنّه إن كانت من الغسلة الاولى فإنّه نجس، ويجب غسل الموضع الذي أصابه، وإن كانت من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلّا أن يكون متغيّراً بالنجاسة، فيعلم بذلك أنّه نجس.

وقال أبوحنيفة والأغاطي من أصحاب الشافعي: إنّه ينجس ولم يفصّلا.

وللشافعي فيه ثلاثة أقسام، أحدها: أن يكون الماء متغيّراً فيحكم بنجاسته. والثاني: أن لا يكون متغيّراً غير أنّه لا يكون قد طهّر المحل، فإنّه مثل الأوّل. والثالث: أن لا يكون متغيّراً وقد

طهّر المحل، فيحكم بطهارة الماء والمحل.

خ ١٧٩/١

وفي موضع آخر: إذا أصاب الثوب نجاسة فصب عليه الماء، وترك تحته إجانة حتى يجتمع فيها ذلك الماء، فإنّه نجس.

وقال الشافعي: الثوب طاهر والماء نجس.

وقال ابن سريج: الماء طاهر والثوب قد طهر.

خ ١٨٤/١ ـ ١٨٥

جـ ـ حكم غسالة الإناء المتنجّس بولوغ كلب: إن أصاب من الماء الذي يغسل به الإناء من ولوغ الكلب خاصة ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله، سواء كان من الغسلة الأُولى أو الثانية أو الثالثة.

م ١٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ولأصحاب الشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل قولنا، والآخر: إنه نجس يجب غسله.

خ ١٨١/١

د ـ حكم غسالة الحمّام: غسالة الحمّام لا يجوز استعماله على حال.

ن/٥

٢ ـ ماء الاستنجاء:

الماء الذي يستنجي به إذا رجع عليه أو على ثوبه لم يكن به بأس، فإن انفصل منه ووقع على النجاسة ثم رجع عليه وجب إزالته.

م ٣٩/١

ونحوه في النهاية (٥٤ ـ ٥٥).

فإن رجع من الماء الذي يستنجي به على بدنه أو ثيابه وكان متغيّراً بنجاسة نجس الموضع، ووجب غسله، وإن لم يكن متغيّراً لم يكن عليه شيء.

م ١٦/١

٣ ـ الماء المستعمل في رفع الحدث:

أ ـ الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر: ما استعمل في الوضوء يجوز استعماله في رفع الأحداث.

م ١١/١

وفي النهاية: لا بأس باستعمال المياه وإن كانت قد استعملت مرّة اخرى في الطهارة، إلّا أن يكون استعمالها في الغسل من الجنابة أو الحيض، أو ما يجري مجراهما، أو في إزالة النجاسة.

ولا بأس للرجل أن يستعمل فضل وضوء المرأة. وكذلك المرأة لا بأس لها أن تستعمل فضل وضوء الرجل.

ن/٤

وفي الخلاف: الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطهّر، وكذلك ما يستعمل في الأغسال الطاهرة، بلا خلاف بين أصحابنا.

وقال الحسن البصري، والزهري، والنخعي، وفي احدى الروايتين عن مالك، وداود: انّ الماء المستعمل طاهر مطهّر، ولم يفصلوا.

وقال أبويوسف: الماء المستعمل نجس، وكان يحكيه عن أبي حنيفة، وأصحابه يدفعون ذلك عنه.

وقال الشافعي وأصحابه: ان الماء المستعمل طاهر غير مطهّر، وبه قال الأوزاعي، واحدى

الروايتين عن مالك، وهو الظاهر عن أبي حنيفة، وبه قال محمد وأصحابه. وحكى أبو ثور عن الشافعي انه سأله عن ذلك فتوقف فيه. وحكى عيسى بن أبان عن الشافعي: إنّ الماء المستعمل طاهر ومطهّر.

خ ١٧٢/١

وفي موضع آخر من، الخلاف: الماء المستعمل في الطهارة يجوز استعماله في غسل النجاسة.

خ ١٧٤/١

ونحوه في المبسوط (١١/١).

وذهب أكثر أصحاب الشافعي، وأبوالعباس بن سريج وأبو إسحاق، من أنّه لا يجوز. وقال: ابن خيران، والانماطي من أصحابه: يجوز.

خ ١٧٥/١

ب ـ الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر:

الماء المستعمل في غسل الجنابة، أكثر أصحابنا قالوا: لا يجوز استعماله في رفع الحدث.

وقال المرتضى: يجوز ذلك وهو طاهر مطهّر.

خ ١٧٢/١

وفي المبسوط: ما استعمل في غسل الجنابة والحيض لا يجوز استعماله في رفع الأحداث وإن كان طاهراً.

فإن بلغ ذلك كرّ أزال حكم المنع من رفع الحدث به. وإن كان أقلّ من كرّ كان طاهراً غير مطهّر يجوز شربه وإزالة النجاسة به لأنّه ماء مطلق وإنّما منع من رفع الحدث به دليل.

هذا إذا كانت أبدانهما خالية من نجاسة، وإن كان عليها شيء من النجاسة فإنّه ينجس الماء ولا يجوز استعماله بحال.

م ١١/١

وأشار إليه في الخلاف (١٧٣/١).

٤ ـ الماء المستعمل في طهارة نفل:

ما يستعمل في طهارة نفل، كتجديد الوضوء، والمضمضة والاستنشاق، وتكرار الطهارة، والأغسال المستحبة وما أشبه ذلك، يجوز استعماله.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا يجوز، وبه قال أبوحنيفة، والآخر: يجوز.

خ/١٧٤

وأشار إليه في المبسوط (١١/١) مختصراً.

ماء مشتبه

١ ـ اشتباه الإناء النجس بالطاهر:

إذا كان معه إناء ان أو أكثر من ذلك فوقع في واحد منهما نجاسة لم يستعمل شيئاً منهما بحال، ولا يجوز التحرّي، فإن خاف العطش أمسك أيّهما شاء واستعمله حال الضرورة.

م ٨/١

ونحوه في النهاية (٦).

ونحوه أيضاً في الخلاف، وأضاف: وقال الماجشون يتوضأ بكل واحد من المائين، ويصلي صلاة منفردة.

وقال محمد بن مسلمة: يتوضاء بأحدهما ويصلّي ثمّ يتوضأ بالآخر، ويغسل ما أصابه من

الأول من ثيابه وبدنه، ثمّ يصلّي.

وقال أبوحنيفة: إن كان عدد الطاهر أكثر جاز التحرّي فيها، وإن كان عدد النجس أكثر من عدد الطاهر أو تساويا لم يجز.

وقال الشافعي: يجوز التحرّي في أواني الماء إذا كان بعضها نجساً وبعضها طاهراً، سواء كان عدد النجس أقلّ أو أكثر أو استويا.

وقال الشافعي: فإذا تحرّى فما أدى اجتهاده إليه أمسك للوضوء ويريق الآخر، فإن خاف العطش أمسك للعطش وتوضأ بالطاهر عنده.

خ ١٩٦/١ ـ ١٩٨

أ ـ إشتباه إناء الماء بإناء فيه بول: إذا كان معه إناء ان أحدهما ماء والآخر بول لم يستعمل واحداً منهما.

ونحوه في الخلاف، (٨/١) وأضاف:

لا خلاف إنّه لا يجوز التحرّي، وإنما يختلف أبوحنيفة والشافعي في تعليل ذلك.

خ ١٩٨/١

ب ـ إستعمال أحد الانائين المشتبهين إذا انقلب الآخر: إن كان أحدهما نجساً والآخر طاهراً وانقلب أحدهما لم يستعمل الآخر.

م ٨/١

جـ ـ وجوب إستعمال الماء المتيقن الطهارة وترك الانائين المشتبهين: وإذا كان معه إناءان مشتبهان وإناء متيقّن الطهارة وجب أن يستعمل الطاهر المتيقّن ولا يستعمل المشتبهين، ماءً كان أو مائعاً آخر أو طعاماً.

م ٩/١

وأشار إليه في النهاية (٦).

٢ ـ اشتباه الماء المطلق بالمضاف:

إن كان أحدهما ماء والآخر ماء ورد منقطع الرائحة فاشتبها استعمل كلّ واحد منهما منفرداً؛ لأنّه يتيقّن عند ذلك حصول الطهارة.

م ٨/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي وأصحابه: إنه يجوز له التحرّي.

خ ١٩٩/١

٣ ـ اشتباه الماء المطهّر بالماء المستعمل:

إن كان أحدهما طاهر مطهراً والآخر ماء مستعملاً في الطهارة الصغرى استعمل أيّهما شاء.

م ٨/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي وأصحابه: فيها قولان، أحدهما: أنّه يتحرّى فيهما كما يتحرّى في النجس والطاهر، والقول الآخر: لا يتحرّى بل يتطهّر بكل واحد منهما.

خ ١٩٩/١

وإن كان المستعمل في غسل الجنابة استعمل كلّ واحد منهما على الانفراد؛ لأنّ المستعمل ليس بنجس.

م ٨/١

ماء مضاف

١ ـ تعريف الماء المضاف:

الماء المضاف كلّ ما استخرج من جسم أو اعتصر منه أو كان مرقة نحو ماء الورد والخلاف

والآس والزعفران وماء الباقلي.

م ٥/١

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٦٩)، والاقتصاد (٢٥٢).

٢ ـ أثر الامتزاج في حدوث الإضافة أو زوالها:

أ ـ حكم امتزاج المضاف بالمطلق: إن اختلطت المياه المضافة بالماء المطلق قبل حصول النجاسة فيها نظر، فإن سلبها إطلاق اسم الماء لم يجز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات، وإن لم يسلبها إطلاق ذلك جاز استعمالها في جميع ذلك.

م ٩/١ ـ ١٠، ٥

ب ـ حكم امتزاج المضاف المسلوب الصفات بالمطلق: إن اختلط الماء بالماءورد المنقطع الرائحة حكم للأكثر، فإن كان الأكثر ماءالورد لم يجز استعماله في الوضوء، وإن كان الماء أكثر جاز، وإن تساويا ينبغي أن يقال: يجوز استعماله؛ لأنّ الأصل الإباحة، وإن قلنا: استعمل ذلك وتيمّم كان أحوط.

م ٨/١

٣ ـ أحكام الماء المضاف:

أ ـ طهارته ومطهريته وانفعاله: (الماء المضاف) لا يجوز استعماله في رفع الأحداث بلا خلاف بين الطائفة، ولا في إزالة النجاسات على الصحيح من المذهب، ويجوز استعماله فيما عدا ذلك مباح التصرّف فيه بسائر أنواع التصرّف ما لم يقع فيه نجاسة، فإذا وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال، سواء كان قليلاً أو كثيراً وسواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة تغيّر أحد أوصافه أو لم يتغيّر.

م ٥/١

ونحوه في النهاية، وأضاف: فلا يجوز استعمالها إلّا عند الضرورة والخوف على تلف النفس.

ن/٣

ب ـ إزالة النجاسة بالمائعات غير الماء المطلق: لا يجوز إزالة شيء من النجاسات بغير الماء المطلق من سائر المائعات، ولا يحكم بطهارة الموضع بذلك، وفي أصحابنا من أجازه.

م ٣٨/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن أزيل بغيره لم تجز الصلاة في ذلك الثوب.

ن/٥٢

وفي الخلاف كذلك، وأضاف: وهو مذهب الشافعي. وقال المرتضى: يجوز ذلك. وقال أبوحنيفة: كلّ مائع مزيل للعين يجوز إزالة النجاسة به.

خ ٥٩/١

جـ ـ حكم التطهير بماء مطلق طرح فيه ماء مضاف لزيادة مقداره: إذا كان معه مثلا رطلان من ماء واحتاج في طهارته إلى ثلاثة أرطال ومعه ماءورد مقدار رطل فإن (كان) طرحه فيه لا يغلب عليه ولا يسلبه إطلاق اسم الماء فينبغي أن يجوز استعماله، وإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز استعماله في رفع الأحداث، إلّا أنّ هذا وإن

كان جائزاً فإنّه لا يجب عليه بل يكون فرضه التيمّم؛ لأنّه ليس معه من الماء ما يكفيه لطهارته، ولا يجوز إزالة النجاسات إلّا بما يرفع الحدث.

م ١/٩ ـ ١٠

٤ ـ كيفية تطهير الماء المضاف إذا تنجّس:

لا طريق إلى تطهيرها بحال إلّا أن يختلط بما زاد على الكرّ من المياه الطاهرة المطلقة، ثم ينظر فيه فإن سلبه إطلاق اسم الماء لم يجز أيضاً استعماله بحال، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء وغيّر أحد أوصافه إمّا لونه أو طعمه أو رائحته فلا يجوز أيضاً استعماله بحال، وإن لم يتغيّر أحد أوصافه ولم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله في جميع ما يجوز استعمال المياه المطلقة فيه.

م ١/٥

ماء مطلق

١ ـ تعريفه:

كلّ ما يستحقّ إطلاق اسم الماء من غير إضافة. وهو على ضربين: جار، وراكد.

ن/٣

وفي الاقتصاد: الماء المطلق هو ما يسمى ماء بالاطلاق، سواء كان عذباً أو ملحاً وعلى كلّ حال.

صا/٢٥٢

٢ ـ أقسام الماء المطلق:

المياه المطلقة على ضربين: جارية، وراكدة.

م ١/٥

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٦٩).

ومياه الحمام حكمها حكم المياه الجارية إذا كان لها مادّة من المجرى، فإن لم يكن لها مادّة كان حكمها حكم المياه الواقفة، ومياه الموازيب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجاري سواء.

وأمّا المياه الواقفة فعلى ضربين: مياه الآبار، والركايا التي لها نبع من الأرض وإن لم يكن لها جريان، ومياه غير الآبار من المصانع والغدران والحياض والأواني المحصورة. فمياه غير الآبار على ضربين: قليل، وكثير.

م ١/٥ ـ ٦

وأشار إلى ذلك التقسيم في الجمل والعقود (ر/١٦٩)، والاقتصاد (٢٥٢)، والنهاية (٣ ـ ٤).

أ ـ أحكام ماء البئر:

انظر: ماء البئر

ب ـ أحكام الماء الجاري:

انظر: ماء جار

جـ ـ أحكام ماء الحمّام:

انظر: ماء الحمّام

د ـ أحكام الماء القليل:

انظر: ماء قليل

هـ ـ أحكام الماء الكرّ:

انظر: ماء كثير

٣ ـ طهارة الماء المطلق ومطهريّته:

المياه المطلقة طاهرة مطهّرة يجوز استعمالها في رفع الأحداث وإزالة النجاسات وغير ذلك،

ما لم تقع فيها نجاسة تمنع من استعمالها.

م ٥/١

ونحوه في النهاية (٣).

أ ـ استعمال ماء البحر والثلج في الوضوء.

وضوء/رابعاً ٤ د، ح

(خ ٥٠/١، ٥٢ ـ ٥٣، م ٩/١)

٤ ـ استعمال الماء المسخّن بالشمس أو ماء العيون الحمئة:

يكره استعمال الماء الذي أسخنته الشمس في الأواني في الوضوء والغسل من الجنابة. ولا بأس بالوضوء أو الغسل من العيون الحمئة، ولا بأس أيضاً بالشرب منها، ويكره التداوي بها.

ن/٩

وأشار إلى حكم ماء العيون الحمئة في المبسوط (١٣/١).

٥ ـ استعمال الماء المطلق الذي تغير أحد أوصافه لا بالنجاسة:

إذا اختلط بالماء ما يغيّر أحد أوصافه مثل العنبر والمسك والعود والكافور يجوز الوضوء به، وكذلك إذا تغيّر لقربه من موضع النجاسة لا بأس باستعماله، وكذلك الدهن إذا وقع فيه مثل أدهن البان والبنفسج فغيّر رائحته، وإذا غلب على لونه طاهر مثل اللبن أو على رائحته مثل ماءالورد وسلبه إطلاق اسم الماء لم يجز الوضوء به، وإن لم يسلبه إطلاق اسم الماء جاز استعماله، وإذا جرى الماء على الورق أو الطحلب أو أرض النورة والكحل والكبريت فيغيّر أحد أوصافه جاز استعماله، وكذلك إذا طرح في الماء ملح كثير حتى يتغيّر طعمه جاز استعماله سواء كان الملح جبليّاً أو معدنيّاً أو جمد من الماء ثم ذاب فيه.

م ٩/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إذا خالط الماء ما غيّر أحد أوصافه لم يجز التوضؤ به، إذا كان مختلطاً به نحو الدقيق، والزعفران، واللبن، وغير ذلك. وان جاوره ما غيّر أحد أوصافه فلا بأس فيه، نحو القليل من الكافور، والمسك، والعنبر، وغير ذلك.

وقال أبوحنيفة: يجوز التوضؤ به ما لم يخرجه عن طبعه وجريانه أو يطبخ به.

خ ٥٧/١

٦ ـ استعمال الماء المحكوم بنجاسته:

المياه متى لحقها حكم النجاسة فلا يجوز استعمالها في الوضوء والغسل معاً ولا غسل الثوب ولا في إزالة النجاسة ولا في الشرب.

ولا بأس باستعمال هذه المياه في الشرب عند الضرورة اليها، ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

ومتى لم يجد الإنسان لطهوره سوى هذه المياه النجسة فليتيمّم ويصلّ ولا يتوضّأ بذلك الماء.

ن/٥٩٠

وأشار إليه في المبسوط (٦/١، ٧، ٨)، والجمل والعقود (ر/١٦٩)، والاقتصاد (١٦٩).

فمن استعملها في الوضوء أو الغسل أو غسل الثوب ثم صلّى بذلك الوضوء وفي تلك الثياب

وجب عليه إعادة الوضوء والغسل وغسل الثوب بماء طاهر وإعادة الصلاة، سواء كان عالماً في حال استعماله لها أو لم يكن، إذا كان قد سبقه العلم بحصول النجاسة فيها، فإن لم يتيقّن حصول النجاسة فيها قبل استعمالها لم يجب عليه إعادة الصلاة، ووجب عليه ترك استعمالها في المستقبل، اللهمّ إلّا أن يكون الوقت باقياً فإنّه يجب عليه غسل الثّوب وإعادة الوضوء وإعادة الصلاة، فإن كان قد مضى الوقت لم يجب عليه إعادة الصلاة.

ن/٨

ونحوه في المبسوط (١٣/١).

مائدة

حكم الجلوس والأكل على موائد الشراب:

أكل/ثانياً ٢ ب

وليمة/٤ ج

مسكر/ثانياً ٢ هـ

مائع

١ ـ حكم المائع إذا مات فيه ما لا نفس له سائلة:

نجاسة/أوّلاً ٤ أ/١ً

٢ ـ حكم المائع النجس إذا وقع في الماء الجاري:

ماء جاري/ثانياً ١

٣ ـ حكم استعمال أواني المشركين وأواني الخمر لحفظ المائعات:

آنية/٤، ٥

٤ ـ حكم رفع النجاسة بالمائعات غير الماء:

ماء مضاف/٣ب (م ٣٨/١، خ ٥٩/١)

٥ ـ حكم الوضوء بالمائعات غير الماء:

وضوء/رابعاً ٤ هـ

٦ ـ حكم التيمّم بتراب خالطه مائع غير الماء:

تيمّم/ثالثاً ٢ ب (خ ١٣٦/١، م ٣٢/١)

٧ ـ احتقان الصائم بالمائعات:

صوم/أوّلاً ٢ ب/١٠ً

٨ ـ أحكام الانتفاع بالمائعات:

أطعمة وأشربة/سادساً

اكتساب/ثانياً ١ ب، ١ أ/١ً، ب/١ً، ب/٢ً

٩ ـ نجاسة المسكر المائع:

نجاسة/أوّلاً ٨

ماجن

ـ حكم قبول شهادة الماجن:

شهادات/٣ ب/١٣ً

مارق

ـ صفة السهم المارق:

سبق ورماية/أوّلاً ٣ و

المارماهي

ـ أكل المارماهي:
أطعمة وأشربة/أوّلاً ٢

ماش

١ ـ حكم الزكاة في الماش:
زكاة/ثالثاً ٣ ج
٢ ـ السلف في الماش:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٤]

ماشطة

١ ـ حكم كسب الماشطة:
اكتساب/ثانياً ٤ ح
٢ ـ حكم اشتراط كون الجارية ماشطة إذا أسلف فيها:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١]

ماعز

١ ـ حكم بلوغ النصاب من مجموع الضأن والماعز:
زكاة/ثالثاً ١ ب/٤ً
٢ ـ ما يؤخذ من الماعز في الزكاة:
زكاة/ثانياً ١ ب/٨ً
٣ ـ حكم إجزاء الماعز عن الشاة لمن وجبت عليه في زكاة الإبل:
زكاة/ثالثاً ١ أ/١٤ً
٤ ـ حكم تجانس لحم الماعز ولبنه مع لحم ولبن غيره:
ربا/ثانياً ١ ب/٣ً، ب/٥ً
٥ ـ حكم السلف في شحم وسمن ولبن الماعز:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [٩]
٦ ـ حكم ما إذا أسلف في ما عز فأتاه بنعجة:
سلف/ثانياً ٤
٧ ـ عدم إجزاء الجذعة من الماعز في الأُضحيّة:
أُضحيّة/ثانياً ٢

مال

أوّلاً ـ أقسام المال:
١ ـ ما فيه الزكاة وما ليس فيه:
زكاة/ثالثاً
يمين/خامساً ٨
٢ ـ ما يصحّ ضمانه وما لا يصحّ:
ضمان/أوّلاً ٣
٣ ـ ما يصحّ الإقراض والإسلاف فيه وما لا يصحّ:
قرض/ثانياً ١
سلف/أوّلاً ٢ ب
٤ ـ ما يصحّ الشركة فيه وما لا يصحّ:
شركة/أوّلاً ٢

٥ ـ ما يصحّ الإحالة به وما لا يصح:
حوالة/ثانياً ١
٦ ـ ما يقع فيه الربا وما لا يقع فيه:
ربا/أوّلاً ٣
٧ ـ ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه:
شفعة/ثانياً
٨ ـ ما يصحّ رهنه وما لا يصح:
رهن/ثانياً ١
٩ ـ ما يصحّ المضاربة به وما لا يصحّ:
مضاربة/ثانياً ١
١٠ ـ ما يجب فيه الخمس وما لا يجب:
خمس/أوّلاً
١١ ـ تقسيمه المال إلى مثلي وقيمي:
غصب/ثالثاً ٢ أ/١، ٢

ثانياً ـ أحكام التصرّف في أموال اليتامى والصغار:

١ ـ أكل الولي من مال اليتيم:
يتيم/١
وصاية/ثانياً ١٣
٢ ـ تجارة الولي بمال اليتيم:
وصاية/ثانياً ١٣
يتيم/٢
٣ ـ إخراج الزكاة من أموال اليتامى:
زكاة/ثانياً ١ ب/١، ثالثاً ٤ جـ/٩
٤ ـ إقراض الولي لمال الصغير:
قرض/ثالثاً ١٠
٥ ـ مضاربة الولي بمال اليتيم:
مضاربة/أوّلاً ٥
٦ ـ إجارة الولي أو الوصي مال الصغير:
إجارة/خامساً ١د
٧ ـ نفقة الوصي أو الولي على اليتيم من أمواله:
نفقة/رابعاً ٤
٨ ـ ما يجب على الوصي في أموال اليتامى:
وصاية/ثانياً ١٤

ثالثاً ـ أحكام التحجير على أموال الغير:

١ ـ أموال المفلس:
انظر: تفليس
٢ ـ أموال المريض:
مرض/ثانياً، رابعاً
٣ ـ أموال المكاتب:
مكاتبة/ثالثاً ١ب، جـ
٤ ـ أموال الصبي والسفيه والمجنون:
حجر/أوّلاً ٢، ٢أ
٥ ـ أموال المرتدّ:
ارتداد/ثانياً ٢ جـ
(خ ٣٥٨/٥، م ٢٨٣/٧)

رابعاً ـ ما يثبت به الحقّ المالي:

١ ـ ثبوته بشاهدين أو شاهد ويمين أو

امرأتين ويمين:
شهادات/رابعاً ١ ب/٣ً

٢ ـ ثبوته بالإقرار:
إقرار/ثانياً

خامساً ـ ما يتعلّق بالمال من أحكام:

١ ـ أحكام المال المغصوب:
غصب/ثالثاً

٢ ـ أحكام الوصية بالمال:
انظر: وصية

أ ـ تصرّف الوصي بالتركة:
وصاية/ثانياً ٨ ـ ١٠

ب ـ شروط دفع المال للصغير وبطلان الولاية أو الوصاية:
وصاية/ثانياً ١٦

٣ ـ أحكام إرث المال وتوريثه:
انظر: إرث

٤ ـ أحكام الدفاع عن المال:
دفاع/أوّلاً ١، ثالثاً ٢

٥ ـ أحكام المال المغتنم في الجهاد:
انظر: غنيمة

٦ ـ أحكام قسمة المال:
انظر: قسمة

٧ ـ ما يعتبر في المال لإيجاب القطع على سارقه:
سرقة/ثانياً

٨ ـ أحكام حبس المال على جهة:
انظر: وقف

٩ ـ أحكام معاوضة الأموال:
انظر: بيع، صرف

١٠ ـ اخراج خمس المال الزائد عن مؤنة السنة:
خمس/أوّلاً ٥

١١ ـ استباحة بعض المحظورات لأجل الحفاظ على المال:

أ ـ قطع الصلاة خوفاً على المال:
صلاة/عاشراً ١ (ن/٩٥)

ب ـ السفر في شهر رمضان خوفاً على المال:
شهر رمضان/ثانياً ٣ (ن/١٦١)

ج ـ تولّي العمل لدى السلطان أو قبول جوائزه خوفاً على المال:
سلطان/٢ ـ ٣

ما لا تتمّ به الصلاة

١ ـ الصلاة في ما لا تتمّ به الصلاة من الحرير:
صلاة/خامساً ٤أ، ٤ج
(ن/٩٨، م ١/٨٣ ـ ٨٤، ١٦٨)

٢ ـ العفو عن نجاسة الملبوس الذي لا تتمّ الصلاة به:
صلاة/خامساً ٨ب/٣ً
نجاسة/ثالثاً ٣

٣ ـ الصلاة في ما لا تتمّ الصلاة به منفرداً إذا كان ممّا لا يؤكل لحمه:
صلاة/خامساً ٣أ/٤ً (م ١/٨٤، ن/٩٨)

ما لا تحلّه الحياة

١ ـ طهارة مالا تحلّه الحياة من أجزاء ما ينجس بالموت:
نجاسة/أوّلاً ٤ جـ
(م ١٥/١، ن/٥٨٥، خ ٦٦/١ ـ ٦٧)
٢ ـ نجاسة مالا تحلّه الحياة من أجزاء الحيوان نجس العين:
نجاسة/أوّلاً ٤ جـ/ه (م ١٥/١، ن/٥٨٥)
٣ ـ حكم الصلاة في مالا تحلّه الحياة ممّا يؤكل لحمه وممّا لا يؤكل:
صلاة/خامساً ٢، ٣

مالا يؤكل لحمه

١ ـ سؤر مالا يؤكل لحمه:
أسار/٢ ب، جـ
٢ ـ نجاسة بول وغائط مالا يؤكل لحمه من ذوي النفس السائلة:
نجاسة/أوّلاً (١، ٢)أ
٣ ـ استعمال جلد مالا يؤكل لحمه:
جلد/٦، ١٠، ٤
٤ ـ الصلاة في شعر وصوف ما لا يؤكل لحمه:
صلاة/خامساً ٣
٥ ـ الاكتساب بما لا يؤكل لحمه وما يتولّد منه وفضلاته وجلده:
اكتساب/ثانياً ١، أ/٤ [٢] ـ [٤]
جلد/٩

مباح

١ ـ تقصير الصلاة في السفر المباح دون المحظور.
صلاة المسافر/أولاً ٤
(م ١٣٦/١، ن/١٢٢)
٢ ـ المكاسب المباحة:
اكتساب/أولاً (ن/٣٦٣، ٣٦٨)
٣ ـ المباح من الأطعمة والأشربة:
انظر: أطعمة وأشربة
٤ ـ المباح من الحلي:
حلي/ثالثاً ٢ ح
(خ ٨٧/٢، صا/٢٧٨، م ٢١٢/١، ١٤/١)
٥ ـ إعطاء الصدقة للغارم إذا ركبته الديون في المباحات:
زكاة/رابعاً ١ هـ (خ ٢٣٥/٤)
٦ ـ شروط الصيد المباح:
صيد/ثالثاً، رابعاً
٧ ـ المبارزة المباحة في الجهاد:
جهاد/سادساً ١ (م ١٩/٢)
٨ ـ حكم التصرف في المياه المباحة:
مشتركات/ثانياً ١ (م ٢٨٢/٣)
٩ ـ ما يستباح به وطء الإماء:
نكاح/سادساً ٣ ب (ن/٤٩٣)
١٠ ـ ما أُبيح للنبي ﷺ خاصة:
محمد ﷺ/١ ب/٤ (م ١٥٣/٤)
١١ ـ القتل المباح:
قتل/انواع القتل (م ٢٤٤/٧)

١٢ ـ من يباح دمه:

أ ـ المرتد الفطري:

ارتداد/أولاً ٢ أ (ن/٥٢٤، /٧٣)

ب ـ الزاني المحصن أو من زنى بذات محرم:

زنا/ثالثاً ٢ أ، ب (ن/٩٦٢، خ ٣٦٦/٥)

جـ ـ المحارب:

محاربة/ثانياً ١ جـ (ن/٧٢٠، خ ٤٥٨/٥)

د ـ اللائط:

لواط/ثالثاً (ن/٧٠٤ ـ ٧٠٦)

١٣ ـ ما يباح من الشعر:

شعر/١ (م٨/٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢٨، خ ٣٠٨/٦)

مبادرة ومحاطّة

ـ المبادرة والمحاطّة في السبق والرماية:

سبق ورماية/ثانياً ٥ (م ٢٩٨/٦)

مبارأة

١ ـ معنى المبارأة وحكمها:

المبارأة ضرب من الخلع، إلّا أنّه تكون الكراهة من جهة الرجل والمرأة من كلّ واحد منهما لصاحبه. فمتى عرفا ذلك من حالهما، أو قالت المرأة لزوجها: أنا كرهت المقام معك وأنت أيضاً قد كرهت المقام معي فبارئني، أو يقول الرجل: مثل ذلك على أن تعطيني كيت وكيت، أو تتركي عليّ بعض المهر؛ ويقترح عليها شيئاً معلوماً، ويكون ذلك دون المهر الذي أعطاها، ولا يكون أكثر منه؛ فإذا بذلت من نفسها ذلك، طلّقها حينئذ تطليقة واحدة للسنّة بشرائط الطلاق، وتكون التطليقة بائنة لا رجعة له عليها، إلّا أن ترجع في شيءٍ ممّا وهبته له. فإن رجعت في شيءٍ من ذلك، كان له أيضاً الرجوع في بعضها ما لم تخرج من العدّة. فإن خرجت من عدّتها، لم يكن لأحدهما على الآخر سبيل، إلّا بعقد مستأنف ومهر جديد.

ن/٥٣٠

٢ ـ الفرق بين المبارأة والخلع:

خلع/أوّلاً ٥

مبارزة

١ ـ أحكام المبارزة في الجهاد:

جهاد/سادساً

٢ ـ اعتبار المبادرة إلى صف المشركين أو المبارزة لاستحقاق السلب:

غنيمة/ثالثاً ١ ب/٤ً

مَبارِك الإبل

١ ـ الصلاة في مبارك الابل:

صلاة/رابعاً ٢ د

٢ ـ متى تكون المبارك حرزاً للإبل؟:

سرقة/ثانياً ٢ أ/٣ً

مباشرة

١ ـ حكم ناقضيةمباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبةً للوضوء:
وضوء/ثانياً ٢د، هـ
٢ ـ حكم ما باشره الكافر:
نجاسة/أوّلاً ٩أ
ماء بئر/ثانياً ١
أسار/١ب
آنية/٤
أهل الذمّة/ثانياً ١، ٥، ٨
أكل/أوّلاً ١١، ثانياً ٣ هـ
ذباحة/أوّلاً ٢، ٣، ٤
٣ ـ مباشرة الحائض للاستمتاع بها:
حيض/رابعاً ١٨
٤ ـ مباشرة الصائم النساء تقبيلاً، ولمساً وملاعبةً:
صوم/أوّلاً ٢ هـ/٨، أ/٣
٥ ـ مباشرة المعتكف النساء:
اعتكاف/ثالثاً ١ أ
٦ ـ مباشرة المحرم النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبةً:
إحرام/خامساً ١ ب/١أ، سابعاً ١د، هـ
٧ ـ مباشرة المحرم الطيب أو جلوسه عند من يباشر الطيب:
إحرام/خامساً ١جـ، سابعاً ٦ و
٨ ـ التكسّب بما فيه مباشرة النجاسة:
اكتساب/ثالثاً ٣
٩ ـ مباشرة المرأة عقد النكاح بنفسها:
نكاح/رابعاً ٢ و
١٠ ـ هل تنشر مباشرة المرأة لمساً وتقبيلاً، حرمة المصاهرة:
نكاح/ثانياً ٦
١١ ـ حكم مباشرة الأمة بعد الملك:
نكاح/سادساً ٣
١٢ ـ هل يتحقق الإيلاء بيمين الزوج ألّا يباشر زوجته؟:
إيلاء/ثانياً ١جـ
١٣ ـ اشتراط المباشرة في وجوب حدّ المحاربة:
محاربة/رابعاً ٤
١٤ ـ حكم مباشرة ذوي المروءات المنازعات بأنفسهم:
وكالة/ثالثاً ٦

مبالغة

١ ـ حكم المبالغة في القطع أثناء الذبح:
ذباحة/ثالثاً ٣
(م ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠)
٢ ـ حكم المبالغة في حفظ الوديعة:
وديعة/ثالثاً ١ب، ثالثاً ١ح

مبتدعات

انظر: بدعة

مبتوتة

انظر: بينونة الطلاق

مبطون

انظر: مسلوس ومبطون

مبيت

١ ـ حكم مبيت الرجل عند زوجاته قبل القسم بينهن وبعده:
انظر: القسم بين الزوجات
٢ ـ حكم المبيت في منى ليالي التشريق:
حجّ/سادساً ٨أ

متابعة

١ ـ أحكام متابعة المأموم الإمام في صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/ثانياً ٥
٢ ـ متابعة السامع حكاية الأذان حتى يفرغ المؤذن:
أذان وإقامة/ثالثاً ١ ط

متحرّف

انظر: تحرّف

متحيّز

انظر: تحيّز

مترجم

انظر: ترجمة

متردِّية

ـ حكم أكل المتردّية:
صيد/رابعاً ٢ ب (ن/٥٨١، م ٦/٢٧٣)

متعة

١ ـ أحكام متعة الحج:
حجّ/خامساً ١
٢ ـ أحكام متعة النساء:
انظر: نكاح منقطع
٣ ـ متى تستحقّ المطلّقة المتعة:
مهر/ثانياً ٤جـ، د، هـ

متلاحمة

١ ـ تعريف المتلاحمة وديتها:
ديات/خامساً ٦ جـ
(ن/٧٧٥، م ٧/١٢٢، خ ٥/١٩١، ٢٣١)
٢ ـ اجتماع المتلاحمة مع غيرها من

الجراحات وحكم ديتها:
ديات/خامساً ٢أ

متّهم

انظر: تهمة

متولي

انظر: ولاية

مثانة

ـ أكْل مثانة الحيوان المحلّل الأكل:
أطعمة وأشربة/خامساً ٢ (خ ٢٩/٦)

مثقال

ـ مقداره ما يناط به من أحكام:
مقادير/ثانيا ٤

مثلة

انظر: تمثيل

مثل وقيمة

١ ـ تعريف المثلي والقيمي:
غصب/ثانياً ٢ أ/١، ٢ أ/٢

٢ ـ اخراج القيمة في الزكاة والفطرة:
زكاة/خامساً ٦
زكاة الفطرة/ثالثاً ١ د، هـ

٣ ـ ضمان المحرم الصيد بالمثل أو القيمة:
إحرام/سابعاً ٢ أ، أ/١ً [٤]، أ/٢ً [٤]، [٥]، أ/٣ً، ب، ج

٤ ـ ضمان العين والمنفعة بالقيمة أو المثل في العقود الفاسدة:
المقبوض عن بيعٍ فاسد أو إجارة فاسدة وغيرها الباب واحد. إن كان تالفاً ردّ بدله إن كان له مثل، وإلّا قيمته.

وأمّا المنافع فكل منفعة تضمن بعقد الإجارة فعليه أُجرة المثل مدّة بقائها (العين) عنده.
م ٦٥/٣

انظر أيضاً: إجارة/ثالثاً ١٥
شركة/أوّلاً ٤ و

٥ ـ الضمان بالمثل أو القيمة على الأمين عند التفريط أو التعدّي:
لقطة/ثانياً ١١
أُضحيّة/خامساً ٢
ديات/أوّلاً ٢ ك، ل
عارية/٤ و/٢ً، ٤ي

٦ ـ أحكام ضمان المغصوب القيمي والمثلي:
غصب/ثالثاً ١ ـ ٣

٧ ـ كيفية تحديد القيمة في مواضع

الاختلاف فيها:
عارية ٤/ز
رهن/سابعاً ١
وديعة/خامساً ١

٨ ـ حكم إعطاء المثل أو القيمة في ثواب الهبة:
هبة/ثالثاً ٢ ب

٩ ـ القيمة التي يضمنها المتعاقبين في رمي الصيد:
صيد/خامساً ٧

١٠ ـ اعتبار التماثل في بيع الصرف:
صرف/أوّلاً ٤

١١ ـ حكم بيع المثل بالمثل نقداً أو نسيئة تساويا أو تفاضلا:
صرف/ثانياً
ربا/أوّلاً، وثانياً
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢، [١٨]

١٢ ـ صحة الشركة في العروض التي لها مثل:
شركة/أوّلاً ٢ ج

١٣ ـ اعتبار المثلية في القرض وأداءه:
قرض/ثانياً ١، ٢، ثالثاً ٤

١٤ ـ اعتبار مثلية الثمن في الأخذ بالشفعة:
شفعة/رابعاً ١، ثالثاً ٧

١٥ ـ إخراج القيمة في الكفّارات:
كفّارات/خامساً ١٠

١٦ ـ دفع القيمة بدلاً عن أصناف الدية:
ديات/ثانياً ١ أ

مثليات

انظر: مثل وقيمة

مجاورة

انظر: جوار

مجازفة

١ ـ حكم بيع المكيل والموزون جزافاً:
بيع/ ثالثاً ١ هـ/٣ [١]، هـ/١٧

٢ ـ حكم السلف إذا كان رأس المال جزافاً:
سلف/أوّلاً ٢ أ

٣ ـ حكم بيع الزرع بالحنطة من نفس الأرض جزافاً:
بيع الثمار/ثانياً ٢ (ن/٤١٦)

٤ ـ حكم بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر جزافاً:
بيع الثمار/ثانياً ١ (ن/٤١٦)

٥ ـ حكم بيع الغنم باللحم جزافاً:
ربا/ثانياً ١ ب/٣ [٤] (ن/٣٧٧)

٦ ـ بيع ما يجري فيه الربا جزافاً:
ربا/ثانياً ٢ أ/١

٧ ـ الربا في الشيء الذي يباع في بلد جزافاً وفي بلدٍ آخر كيلاً أو وزناً:
ربا/أوّلاً ٣ أ/٢

٨ ـ حكم إعطاء رأس المال جزافاً في القراض:
مضاربة/ثانياً ١ ج
(م ٣/١٩٨ ـ ١٩٩، خ ٣/٤٦٩)
٩ ـ كيفية قبض ما ارتهن جزافاً:
رهن/أوّلاً ٢ ب (م ٢/٢٠٣)
١٠ ـ بماذا يلزم المقرّ إذا أقرّ بالجزاف؟:
إقرار/ثانياً ٢ و (م ٣/٦)
١١ ـ حكم كون مال الإجارة جزافاً:
إجارة/ثالثاً ١

مجاعة

١ ـ حكم من سرق مأكولاً في عام المجاعة:
سرقة/ثانياً ٣
(خ ٥/٤٣٢، ن/٧١٩، م ٨/٣٣ ـ ٣٤)
٢ ـ الاضطرار إلى أكل ما يحرم في مجاعة:
أطعمة وأشربة/سابعاً ١ (م ٦/٢٨٤)

مجاعلة

انظر: جعالة

مجاهرة

١ ـ الاشتراط على أهل الذمّة بعدم التجاهر بالمنكر في دار الإسلام:
أهل الذمّة/أوّلاً ٣ ب/٣، ٤ د
٢ ـ اعتبار المجاهرة بالسيف في حدّ المحاربة:
محاربة/رابعاً ٣ (م ٨/٤٩)

مجبوب

انظر: جبّ

مجثّمة

ـ حكم أكل المجثّمة:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ ج
(م ٦/٢٨١)

مجذوم

انظر: جذام

مجرى الماء

١ ـ سقوط الترتيب في الغسل تحت مجرى الماء:
غسل/ثالثاً ٣ أ
(م ١/٢٩)
٢ ـ حكم الصلاة في مجرى الماء:
صلاة/رابعاً ٢ هـ (ن/٩٩)

مجسّمة

ـ استعمال أواني المجسّمة:
آنية/٤ (م ١/١٤، خ ١/٧٠)

مجلس

١ ـ أحكام خيار المجلس:
انظر: خيار المجلس
٢ ـ الإثابة في مجلس الهبة قبل التفرق:
هبة/ثالثاً ٥ (خ ٣/٥٧٢، م ٣/٣١٣)
٣ ـ حكم قبض الهبة في مجلسها بغير إذن الواهب:
هبة/ثانياً ٢ أ (م ٣/٣٠٤)
٤ ـ اعتبار قبض الثمن قبل التفرق من مجلس السلف:
سلف/أوّلاً ٢ أ، ٢ ب/٢ً [١٩]
٥ ـ مجلس القضاء وأحكامه:
أ ـ صفة مجلس القاضي:
قضاء/رابعاً ٢ أ، ٣ د
ب ـ إحضار أهل العلم مجلس القضاء:
قضاء/رابعاً ١ ط (م ٨/٩٠ ـ ٩١)
جـ ـ مجلس كاتب القاضي:
قضاء/رابعاً ٣ ك (م ٨/١١٣)
د ـ موضع الشهود في مجلس القضاء:
قضاء/رابعاً ٣ ل/١ً
هـ ـ إحضار الخصم في مجلس القضاء:
قضاء/رابعاً ٣ ق
و ـ الاستحلاف في مجلس القضاء ومن يستثنى من ذلك:
قضاء/خامساً ٣ أ/٥ً
ز ـ اعتبار تعدّد مجلس الإقرار بالزنا أو الشهادة به:
زنا/ثانياً ١ أ، ٢ أ/٤ً

مُجْمَل

١ ـ حكم معرفة المتصدّي للقضاء مجمل الكتاب ومفسّره:
قضاء/ثالثاً (ن/٣٣٧، م ٨/٩٩)
٢ ـ نيّة التكفير عمّا في الذّمة مجملاً لمن نسي نوع الكفّارة:
كفّارات/رابعاً ١ جـ/١ً [٣]

مجنون

انظر: جنون

مجهول

انظر: جهل

مجهول المالك

١ ـ حكم مال الربا الذي لا يعرف صاحبه:
ربا/أولاً ١ (ن/٣٧٦)

٢ ـ حكم الوديعة إذا كانت غصباً ولم يعرف صاحبها:
وديعة/ثالثاً ٢ ب (ن/٣٥٩)

٣ ـ حكم المال المقرّ به لشخص إذا أنكره:
إقرار/خامساً ١ جـ/٢ً

مجوس

١ ـ هل المجوس من أهل الكتاب؟:
جزية/ثانياً ١أ (خ ٥/٥٤٢)

٢ ـ حكم أخذ الجزية من المجوس:
جزية/ثانياً ١، ٤، ٨، ٩، ١٠، ثالثاً

٣ ـ الصلاة في ثوب عمله المجوسي:
صلاة/خامساً ١٠ ك (م ١/٨٤، ن/٩٩)

٤ ـ حكم الصلاة في بيت فيه مجوسي أو في بيوت المجوس:
صلاة/رابعاً ٢ و

٥ ـ حكم ذباحة المجوسي:
ذباحة/أوّلاً ٣ (خ ٦/٢٤)
حجّ/سادساً ٤ ب/٢ً [٤]
(م ١/٣٩٠، خ ٢/٤٤٧)

٦ ـ نكاح المجوسيّة:
نكاح/ثانياً، ثانياً ١٧ ل، ي، ب، جـ/١، ط/٢ً
(خ ٤/٣٣٤ ـ ٣٣٥، ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ٣١٣)

٧ ـ حكم نكاح المجوس إذا ترافعوا إلينا:
نكاح/ثانياً ١٧ل
(خ ٤/٣٣٤ ـ ٣٣٥)

٨ ـ حكم استرضاع المجوسية:
رضاع/أوّلاً ٤
(ن/٥٠٤)

٩ ـ حكم الصيد إذا كان المرسل أو المعلّم مجوسياً:
صيد/ثالثاً ١

١٠ ـ ميراث المجوس:
إرث/ثامناً ٥، ثانياً ١

١١ ـ القصاص للمجوسي:
قصاص/أوّلاً ٢ ب/١٣ً

١٢ ـ دية قتل المجوسي:
ديات/ثانياً ٧ ـ ٨
(ن/٧٤٩، خ ٥/٢٦٣ ـ ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٨١)

١٣ ـ دية جنين المجوسي:
ديات/ثامناً ٥
(خ ٥/٢٩٦ ـ ٢٩٨، م ٧/١٩٧)

١٤ ـ حكم تحمّل عاقلة المجوسي دية جنايته:
عاقلة/ثانياً ٨
(م ٧/١٨٣ ـ ١٨٤، ١١٢، ن/٧٤٨ ـ ٧٤٩)

١٥ ـ يمين المجوسي:
يمين/ثالثاً ١
قضاء/خامساً ٣ أ/٣ً
(خ ٦/١١٦ ـ ١١٧، ن/٥٥٦)

مجون

انظر: ماجن

محاباة

١ ـ المحاباة عطية:

عطية/ثالثاً

٢ ـ حكم محاباة المريض في تصرفاته المالية ووصيته بها:

مرض/ثانياً ١، ٢، ٤

٣ ـ الأخذ بالشفعة إذا باع الشريك في مرض الموت محاباة:

شفعة/خامساً ٣ (خ ٣/٤٥٥، م ٣/١٤٣ ـ ١٤٥)

٤ ـ حكم الوصية بمحاباة:

وصية/ثالثاً ٧ و (م ٤/٤٨، ٤٣، ٢٤)

عطية/رابعاً ٢

٥ ـ حكم الزائد عن مهر المثل إذا كان محاباة:

خلع/ثالثاً ١١

محاذاة

١ ـ حكم محاذاة الرجل للمرأة في الصلاة:

صلاة/رابعاً ١د (خ ١/٤٢٣)

٢ ـ وقوف فرقة من جماعة المسلمين بحذاء العدو حال الصلاة في الخوف:

صلاة الخوف/٤أ (ن/١٣١، م ١/١٦٣)

٣ ـ رفع المصلّي اليدين إلى حذاء شحمتي أُذنيه حال التكبير:

صلاة/ثانياً ٢ط (خ ١/٣٢٠)

٤ ـ وضع اليدين حذاء المنكبين في سجود الصلاة:

صلاة/ثامناً ٦ هـ/أ [٥] (م ١/١١٣)

٥ ـ إحرام من سلك طريقاً لا يفضي إلى أحد المواقيت أو البحر من مكان يحاذي أقرب المواقيت إليه:

إحرام/ثانياً ٢ط

(م ١/٣١٣)

محاربة

أوّلاً ـ تعريف المحارب وحكمه:

١ ـ تعريف المحارب:

أ ـ تعريف المحارب وقاطع الطريق: المحارب هو الذي يجرّد السلاح، ويكون من أهل الريبة، في مصر كان أو غير مصر، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام، ليلاً كان أو نهاراً، فمتى فعل ذلك كان محارباً.

ن/٧٢٠

وفي موضع آخر: المحارب هو كلّ من قصد إلى أخذ مال الإنسان وأشهر السلاح في بر أو بحرٍ أو سفر أو حضر.

ن/٢٩٧

ونحوه في **الجمل والعقود (ر/٢٤٥)، والاقتصاد (٣١٥)**.

وفي **المبسوط**: قطّاع الطريق: هو من شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق.

م ٨/٤٥

ونحوه في الخلاف (٥/٤٥٧).

ب ـ اللّص محارب: اللص أيضاً محارب.

ن/٧٢١

ونحوه في الاقتصاد (٣١٦)، والمبسوط (٨/٤٥).

٢ ـ حكم المحارب:

يجب قتال المحاربين على وجه الدفع عن النفس والمال، فإن أدّى إلى قتلهم لم يكن على القاتل شيء.

صا/٣١٥

وفي النهاية: يجوز للإنسان دفع المحارب عن نفسه وعن ماله، فإن أدّى ذلك إلى قتل اللصّ لم يكن عليه شيء، وإن أدّى إلى قتله هو كان شهيداً وثوابه ثواب الشهداء.

ن/٢٩٧

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٥).

وفي المبسوط: إذا ولّى قطّاع الطرق عن القتال وجب الكفّ عنهم.

م ٨/٧٥

٣ ـ تمييز المحارب عن الباغي:

من باين وانفرد بغير تأويل فهؤلاء قطّاع الطريق حكمهم حكم المحاربين. وأمّا البغاة فأن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم.

م ٧/٢٦٥

ثانياً ـ حدّ المحارب:

١ ـ أحكام حدّ المحارب:

أ ـ حدّ المحارب إذا شهر السلاح وأخاف السبيل: قال قوم: إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الإمام التعزير، وهو أن ينفى عن بلده ويحبس في غيره. وفيهم من قال: يحبس في غيره. وهذا مذهبنا، غير أنّ أصحابنا رووا أنّه لا يُقرّ في بلده وينفى عن بلاد الإسلام كلّها، فإن قصد بلاد الشرك قيل لهم لا تمكّنوه، فإن مكّنوه قوتلوا عليه حتى يستوحش فيتوب.

م ٨/٤٧ ـ ٤٨، ٥٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال حمّاد والليث بن سعد ومحمد بن الحسن والشافعي. ونحو هذا قول أبوحنيفة، وخالف في أنّ النفي عنده هو الحبس.

خ ٥/٤٥٨

ونحوه في النهاية (٧٢٠).

ب ـ حدّ المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال: يجب على المحارب إن قتل ولم يأخذ المال أن يقتل على كلّ حال، وليس لأولياء المقتول العفو عنه، فإن عفوا عنه وجب على الإمام قتله.

ن/٧٢٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال بعض الناس: على التخيير. وحكي عن أبي حنيفة أنّ الولي بالخيار بين القصاص والعفو.

خ ٥/٤٦٢، ٤٥٨

ونحوه في المبسوط (٨/٤٨، ٤٩، ٥٠)

جـ ـ حدّ المحارب إذا قتل وأخذ المال: المحارب إذا قتل وأخذ المال وجب عليه أوّلاً أن

يردّ المال، ثم يقطع بالسرقة، ثم يقتل بعد ذلك ويصلب.

ن/٧٢٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال أبوحنيفة: إذا قتل وأخذ المال قطع وقُتل، وعندنا يُصلب.

خ ٤٥٨/٥

ونحوه في المبسوط (٤٨/٨، ٤٩، ٥٠).

د ـ حدّ المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل: إذا أخذ المحارب المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وينفى من الأرض.

خ ٤٥٨/٥

ونحوه في المبسوط (٤٨/٨، ٤٩، ٥٠)، والنهاية (٧٢٠).

وأضاف في الخلاف: وبه قال حمّاد والليث بن سعد ومحمد بن الحسن والشافعي. ونحو هذا قول أبي حنيفة.

خ ٤٥٨/٥

هـ ـ حدّ المحارب إذا جرح ولم يأخذ المال: المحارب إذا جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل، وجب عليه أن يُقتصّ منه ثم يُنفى بعد ذلك من البلد الذي فعل ذلك فيه إلى غيره.

ن/٧٢٠

و ـ حدّ المحارب إذا قتل لغير أخذ المال: إذا قتل المحارب رجلاً لغير أخذ المال فالقود واجب غير منحتم.

م ٤٨/٨

ز ـ حدّ المحارب إذا جرح في غير حدّ المحاربة: إذا جرح المحارب جرحاً دون النفس، فإن كان ممّا لا يوجب القود في غير المحاربة لم يجب به في المحاربة، وإن كان ممّا يوجب القصاص في غير المحاربة كاليد والرجل والأُذن والعين وجب القصاص في المحاربة، لكن هل ينحتم أم لا؟ قال قوم: لا ينحتم، وقال آخرون: ينحتم، وهو الأقوى.

م ٥١/٨

ونحوه في الخلاف وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّه ينحتم مثل النفس.

خ ٤٦٦/٥

ح ـ حدّ المحارب إذا قطع ثم قتل في المحاربة: إذا قطع المحارب يد رجل وقتله في المحاربة، قطع ثم قتل. وهكذا لو وجب عليه القصاص فيما دون النفس ثم أخذ المال، اقتصّ منه ثم قطع من خلاف بأخذ المال. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا قطع ثم قتل قُتل ولم يُقطع. وإن قطع يسار رَجُل ثم أخذ المال في المحاربة سقط القطع قصاصاً، وقُطع بأخذ المال.

خ ٤٦٧/٥

ونحوه في المبسوط (٥١/٨).

ط ـ سمل عين الردء: إذا كان معهم (الممسك والقاتل) ردء ينظر لهم، فإنّه يسمل عينه ولا يجب عليه القتل.

وقال أبو حنيفة: يجب على الردء القتل دون الممسك.

وقال مالك: يجب على الممسك دون الردء

على ما حكيناه.

وقال الشافعي: لا يجب القود إلّا على المباشر دون الممسك والردء.

خ ٥/١٧٤ ـ ١٧٥

ي ـ حكم من أعان على قطع الطريق: من لم يباشر شيئاً من (قتل وسرقة) مثل أن كثّر أو هيّب أو كان ردءاً أو معاوناً فإنّما يعزّر ويحبس، ولا يقام عليه الحدود.

وقال قوم: الحكم يتعلّق بالمباشر وبغيره.

م ٨/٥٠

٢ ـ عقوبة المحاربة هل هي على الترتيب أم على التخيير؟:

حكى الطحاوي عن أبي حنيفة مثل مذهبنا (أي أنّ حدّ المحارب على الترتيب لا على التخيير) وليس كما حكاه، وإنّما ذلك مذهب محمد بن الحسن، فأمّا مذهبه فما حكاه الكرخي في الجامع الصغير أنّ الإمام مخيّر بين أربعة أشياء: بين أن يقطع من خلاف ويقتل، أو يقطع من خلاف ويصلب، وإن شاء قتل ولم يقطع، وإن شاء صلب ولم يقطع.

وقال مالك: الآية[1] مرتّبة على صفة قاطع الطريق، وهو إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كانت عقوبته مرتبة على صفته، فإن كان من أهل الرأي والتدبير قتله، وإن كان من أهل القتال دون التدبير قطعه من خلاف، وإن لم يكن واحداً منهما لا تدبير ولابطش نفاه من الأرض، ونفيه أن يُخرجه إلى بلد آخر فيحبسه فيه.

وذهب قوم إلى أنّ أحكامها على التخيير، فمتى شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق، كان الإمام مخيّراً بين أربعة أشياء: القتل، والقطع، والصلب، والنفي من الأرض. ذهب إليه ابن المسيّب والحسن البصري وعطاء ومجاهد.

فخرج من هذا مذهبان: التخيير عند التابعين، والترتيب عند الفقهاء.

خ ٥/٤٥٩ ـ ٤٦٠

وفي المبسوط (٨/٤٨) نحوه مختصراً.

٣ ـ حكم الموالاة في إقامة الحدود:

هل يوالى بين الحدّين؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يوالى بينهما ولا يؤخّر حتى يبرأ ثم يُقام ما بعده، وهو الأقوى عندي.

وقال بعضهم: لا يوالى كما لو كان القتل في غير المحاربة.

م ٨/٥٥

ثالثاً ـ إثبات المحاربة:

١ ـ إثبات المحاربة بالإقرار:

إذا قطع جماعة الطريق فأقرّوا بذلك، كان حكمهم ما قد ذكرناه.

ن/٧٢١

٢ ـ إثبات المحاربة بالبيّنة:

إذا قامت بيّنة على أنّ جماعة قطعوا الطريق كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء (أي ثبت في حقّهم حدّ المحاربة).

ن/٧٢١

---

١ ـ المائدة: ٣٣.

أ ـ حكم الشهادة على المحاربة: إذا شهد شاهدان: أنّ هؤلاء قطعوا الطريق علينا وعلى القافلة قاتلونا وأخذوا متاعنا، لم تقبل هذه الشهادة في حقّ أنفسهما، ولا تقبل شهادتهما للقافلة أيضاً.

فإن شهدا: بأنّ هؤلاء قطعوا الطريق على هؤلاء، قُبلت الشهادة. وليس للحاكم أن يسأل الشهود: هل قطعوا الطريق عليكم مع هؤلاء أم لا؟

فإن شهدا فقالا: هؤلاء عرضوا لنا وقطعوا الطريق على غيرنا، قبلت الشهادة.

م ٥٣/٨ ـ ٥٤

وفي النهاية: إذا شهد اللصوص من بعضهم على بعض لم تُقبل شهادتهم. وكذلك إن شهد الذين أُخذت أموالهم بعضهم لبعض لم تُقبل شهادتهم، وانّما تقبل شهادة غيرهم لهم.

ن/٣٢٦،٧٢١

ب ـ ثبوت القتل في المحاربة بالشهادة: لا يثبت القتل في المحاربة إلّا بشاهدين.

م ١٧٢/٨

رابعاً ـ ما يعتبر في حدّ المحاربة:

١ ـ أخذ قدر النصاب في السرقة:

إذا أخذ المحارب المال قُطع، ولا يجب قطعه حتى يأخذ نصاباً يجب فيه القطع في السرقة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وعليه عامّة أصحابه. وقال بعضهم: يقطع في قليل المال وكثيره، وهو قويّ أيضاً.

خ ٤٦٤/٥

وفي المبسوط: قال قوم: لا يقطع حتى يأخذ نصاباً يقطع به السارق.

وقال بعضهم: يقطع في القليل والكثير. وهو الأقوى عندي.

م ٤٩/٨

٢ ـ هل يعتبر الأخذ من حرز؟:

قال بعضهم: يعتبر فيه الحرز، ولا يقطع حتى يأخذ المال من الحرز، وحرزه يد صاحبه ومحافظة صاحبه.

وأمّا إن ساق قطاراً وأصحابه ركّابه، أو ساق قطاراً ليس صاحبه معه فلا قطع عليه عندهم، ويقوى في نفسي أنّه لا يعتبر ذلك.

م ٤٩/٨

٣ ـ المجاهرة بالسيف:

يعتبر في المحاربة أخذ المال على وجه لا يتمكّن المالك من الاحتراز منه مجاهرة بالسيف على وجه لا يلحقه الغوث كالسرقة، ويعتبر فيها الأخذ على سبيل الاستخفاء. ويقوى في نفسي أنّه لا يعتبر ذلك.

م ٤٩/٨

٤ ـ المباشرة في القتل وأخذ المال:

لا يجب أحكام المحاربين على الطليع والردء، وإنّما تجب على من يباشر القتل، أو يأخذ المال، أو يجمع بينهما. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: الحكم يتعلّق بهم كلّهم، فلو أخذ وأحد المال قطعوا كلّهم، ولو قتل واحد قتلوا كلّهم.

خ ٤٦٥/٥ ـ ٤٦٦

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: قال بعضهم: العقوبة في قطاع الطرق تجب على من باشر القتل وأخذ المال وعلى من كان ردءاً ومعاوناً بالسوية.

م ٢٩/٨، ٥٠

٥ ـ هل تعتبر الذكورة في ثبوت حكم المحارب؟:

أحكام المحاربين تتعلّق بالرجال والنساء سواء. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: لا يتعلّق أحكام المحاربين بالنساء.

وقال أبوحنيفة: إذا كان معهم نساء فإن كُنَّ ردءاً والمباشر للقتل الرجال لم تقتل النساء هنا، وإذا كان المباشر للقتل النساء دون الرجال فظاهر قوله إنّه لا قتل، لا على الرجال ولا على النساء.

خ ٤٧٠/٥

وفي المبسوط (٥٦/٨) نحوه.

٦ ـ هل يعتبر وقوع المحاربة في البادية؟:

حكم قطّاع الطريق في البلد والبادية سواء، مثل أن يحاصروا قرية ويفتحوها ويغلبوا أهلها، ويفعلوا مثل هذا في بلد صغير، أو طرف من أطراف البلد، أو كان بهم كثرة فأحاطوا ببلد كبير واستولوا عليهم، الحكم فيهم واحد. وهكذا القول في دعّار البلد إذا استولوا على أهله وأخذوا أموالهم على صفة لا غوث لهم، الباب واحد. وبه قال الشافعي وأبو يوسف.

وقال مالك: قطّاع الطريق من كان من البلد على مسافة ثلاثة أميال، فإن كان دون ذلك فليسوا قطّاع الطريق.

وقال أبوحنيفة ومحمد: إذا كانوا في البلد أو في القرب منه، مثل ما بين الحيرة والكوفة أو بين قريتين، لم يكونوا قطّاع الطريق.

خ ٤٦٤/٥ ـ ٤٦٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فأمّا إن كبسوا داراً في جوف البلد، وقهروا أهلها، ومنعهم الصياح، ولو صاحوا لحقهم الغوث، فليسوا قطّاع الطريق ولا يتعلّق بهم حكم قطّاع الطريق.

م ٤٩/٨ ـ ٥٠

٧ ـ القدرة على المحارب قبل توبته:

المحارب إذا وجب عليه حدّ من حدود الله لأجل المحاربة، مثل انحتام القتل أو قطع اليد والرجل من خلاف أو الصلب، ثم تاب قبل أن يُقام عليه الحدّ، سقط بلا خلاف. وإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا خلاف. وما يجب عليه من حقوق الآدميين فلا يسقط، كالقصاص والقذف وضمان الأموال. وما يجب عليه من حدود الله التي لا تختصّ بالمحاربة كحدّ الزنا والشرب واللواط فانّها تسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا تسقط.

خ ٤٦٧/٥ ـ ٤٦٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وأمّا قطع اليد فمن قال من حدود المحاربة، قال: يسقط بمجرّد التوبة، وهو الذي اخترناه. ومن قال: هو

كالقطع بالسرقة، فهل يسقط بمجرّد التوبة على ما مضى؟ قال قوم: يسقط، وقال آخرون: لا يسقط.

م ٨/٥٢ ـ ٥٣

٨ ـ اشتراط التكافؤ:

إذا قتل المحارب ولداً أو عبداً مملوكاً، أو كان مسلماً قتل ذمياً فانّه يُقتل به. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني ـ وهو أصحّهما عندهم ـ: لا يُقتل.

خ ٥/٤٦٣

ونحوه في المبسوط (٨/٤٩).

خامساً ـ كيفية إقامة حدّ المحاربة:

١ ـ صلب المحارب:

الصلب لا يكون إلّا بعد أن يُقتل ثم يصلب، وينزّل بعد ثلاثة أيّام، وقال الشافعي مثل ذلك.

وقال ابن أبي هريرة: لا ينزّل بعد ثلاثة أيّام، بل يترك حتى يسيل صديداً.

خ ٥/٤٦٢ ـ ٤٦٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعضهم: يصلب حيّاً ويترك حتى يموت. ومنهم من قال: يصلب حيّاً ويبعج بطنه برمح، وهذا أغلظ في الزجر.

م ٨/٤٨

ونحوه مختصراً في النهاية (٧٢١).

٢ ـ قطع المحارب:

قطع يدي المحارب ورجليه من خلاف، يقطع يده اليمنى أوّلاً ويُحسم بالنار، ثم يقطع الرجل بعدها، ويوالى بين القطعين ولا يؤخّر ذلك؛ لأنّه حدّ واحد فلا يفرّق في وقتين.

م ٨/٤٨

وقال في المبسوط أيضاً: إذا كانت الأطراف كاملة قطعنا يده اليمنى ورجله اليسرى، وإن كان هذان الطرفان معدومين قطعنا يده اليسرى ورجله اليمنى، وإن كان أحدهما معدوماً والآخر موجوداً، مثل أن كانت يده اليمنى موجودة ورجله اليسرى مفقودة، أو رجله اليسرى موجودة ويده اليمنى مفقودة قطعنا الموجودة منهما وحدها، ولم ينتقل إلى غيرها.

م ٨/٤٩

٣ ـ نفي المحارب:

نفي المحارب عن الأرض (هو) أن يُخْرَج من بلده، ولا يُترك أن يستقرّ في بلد حتى يتوب، فإن قصد بلد الشرك مُنع من دخوله، وقوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم.

وقال أبوحنيفة: نفيه أن يُحبس في بلده.

وقال أبو العباس ابن سريج: يُحبس في غير بلده.

خ ٥/٤٦١

وفي المبسوط: النفي من الأرض (هو) أن يتبعهم أينما حلّوا كان في طلبهم، فإن قدر عليهم أقام عليهم الحدود.

م ٨/٤٨

ونحوه في الخلاف (٥/٤٥٨).

وقال في النهاية: ينفى (المحارب) من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل إلى غيره، ثم يُكتب إلى أهل ذلك المصر بأنّه منفيّ محارب فلا تواكلوه

ولا تشاربوه ولا تبايعوه ولا تجالسوه. فإن انتقل إلى غير ذلك من البلدان كُوتِبَ أيضاً أهلها بمثل ذلك، فلا يزال يفعل به ذلك حتى يتوب. فإن قصد بلاد الشرك لم يُمكّن من الدخول فيها، وقُوتلوا هم على تمكينهم من دخولها.

ن/٧٢٠

سادساً ـ أحكام اجتماع جنايات المحاربة مع غيرها:

١ ـ إذا جمع المحارب بين جنايتين إحداهما في المحاربة:

أ ـ إذا قطع المحارب يداً في غير المحاربة وقتل في المحاربة: إذا قطع المحارب يداً في غير المحاربة، وقتل في المحاربة، كان المقطوع بالخيار بين القصاص والعفو، فإن عفى على مالٍ ثبت له وقتل في المحاربة. وإن اختار القصاص قطع يده قصاصاً وقتل في المحاربة. هذا إذا كان القطع في غير المحاربة والقتل في المحاربة.

م ٥١/٨

ب ـ إذا وجب القطع بسببين أحدهما في المحاربة: إذا وجب القطع من وجهين: قصاصاً وبأخذ المال في المحاربة، فإن قطع في غير المحاربة وأخذ المال في المحاربة، فالمجنيّ عليه بالخيار بين أن يعفو أو يقطع، فإن عفا على مال ثبت له، وكان كأنّه لم يفعل غير أخذ المال في المحاربة فيقطع من خلاف.

وإن اختار المجنيّ عليه القصاص لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يجب عليه القصاص في يساره أو في يمينه، فإن وجب القصاص في يساره قُطع يساره، ولم يقطع يمينه ورجله اليسرى بأخذ المال في المحاربة حتى يندمل اليسار، فإذا اندمل قطعنا يمينه ورجله اليسرى بالمحاربة، وإن كان القصاص وجب على يمينه قطعنا يمينه قصاصاً، وسقط قطعها بالمحاربة، وقطعنا رجله اليسرى.

م ٥١/٨ ـ ٥٢

٢ ـ إذا اجتمعت على المحارب حدود من أجناس مختلفة:

أ ـ إذا كانت الحدود متداخلة: إذا اجتمعت أجناس من حدود، مثل حدّ القذف وحدّ الزنا وحدّ القطع في السرقة، وقطع اليد والرجل في المحاربة بأخذ المال، ووجب عليه القتل في غير المحاربة فوجب قتله قوداً، حدّان وقطعان في غير المحاربة، فإنّ هذه الحدود تستوفى كلّها منه ثم يقتل.

م ٥٤/٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يسقط كلّها ويقتل، فإنّ القتل يأتي على الكلّ. وروي ذلك عن ابن مسعود، وهو قول النخعي. ولأبي حنيفة تفصيل، قال: يقتل بغير حدّ إلّا حدّ القذف، فانّه يقام عليه الحدّ ثم يُقتل.

خ ٤٦٩/٥

ب ـ إذا كانت الحدود غير متداخلة: إذا ثبت أنّ الحدود لا تتداخل فكيفيّة استيفائها جملتها

أنّه يبدأ بالأخف فالأخف فيستوفى ولا ينظر إلى السابق منها، يبدأ بحدّ القذف، فإذا برئ جلده حدّ الزنا، فإذا برئ قطعت يمينه بالسرقة وأخذ المال في المحاربة معاً، وقطعت رجله اليسرى لأخذ المال في المحاربة، ويوالي بين القطعين. فإذا قطعناه قتلناه قوداً إن اختار الوليّ القصاص، وإن اختار العفو كانت له الدية.

فإن انضاف إليها شرب الخمر، قال قوم: يقدّم عليه حدّ القذف، وهو الأقوى. وقال قوم: يقدّم حدّ الشرب. والأوّل مذهبنا، ولا يوالى بين الحدّين.

فإن كانت بحالها وكان مكان القتل في غير المحاربة قتل في المحاربة، انحتم قتله.

م ٨/٥٤ ـ ٥٥

٣ ـ إذا اجتمع مع الحدود قتلان أحدهما في غير المحاربة:

إذا اجتمع مع الحدود قتلان: قتل في غير المحاربة وقتل في المحاربة، فالحكم فيما عدا القتل على ما فصّلناه. هل يوالى أم لا؟ على وجهين. وأمّا القتلين والحكم فيهما فإنّا نقدّم السابق منهما، فإن كان قتل غير المحاربة، فالوليّ بالخيار بين العفو والقتل، فإن عفا قُتل في المحاربة وصلب، وإن اختار القود قتلناه له ولم يصلب كما لو مات، ويكون لوليّ القتل في غير المحاربة الديّة.

وإن سبق القتل في المحاربة قُتل وصُلب وكان لوليّ القتل في غير المحاربة الديّة.

م ٨/٥٥

٤ ـ إذا مات المحارب قبل استيفاء الحدود:

إذا مات المحارب قبل استيفاء الحدود كلّها أو بعضها، فما كان لله سقط وحسابه على الله، وما كان للآدميين فما يوجب المال سقط إلى مال، وهو القتل في غير المحاربة، أو فيها على ما مضى، وسواء كان القتال مع قاطع الطريق بمثقل أو بغيره، الباب واحد.

م ٨/٥٥

٥ ـ حكم المحارب إذا أمر غيره بالقتل:

المتغلّب باللصوصيّة ـ وهو من خرج متغلّباً على موضع لقطع الطريق واللصوصية ـ إذا أمر غيره بقتل رجل ظلماً فقتله المأمور، فإن علم المأمور أنّه ظلم فالقود عليه بلا خلاف. وإن كان جاهلاً أنّه بغير حقّ فالقود عليه أيضاً دون الآمر بلا خلاف. وإن أكرهه هذا اللصّ على قتل رجل فقتله، فعندنا أنّ القود على القاتل مثل غيره. وقال قوم: القود عليهما، وفيهم من قال: حكمه حكم الإمام إذا أكره غيره على قتل غيره بغير حقّ، وفيهم من قال: على قولين.

م ٧/٤٢

سابعاً ـ قتلى المحاربة:

١ ـ المقتول على أيدي المحاربين:

من قتله قطّاع الطريق يغسّل ويصلّى عليه. وللشافعي فيه قولان، مثل من قتله أهل البغي.

خ ١/٧١٥

ونحوه في المبسوط (١/١٨٢).

وفي النهاية: يجوز للإنسان دفع المحارب

عن نفسه وعن ماله، فإن أدّى إلى قتله هو كان شهيداً وثوابه ثواب الشهداء.

ن/٢٩٧

٢ ـ قتلى المحاربين:

إذا قُتل (المحارب) غُسّل وكُفّن وصُلّي عليه كسائر الأموات.

م ٨/٤٨، ١/١٨٢

وفي النهاية: ويُنزّل المصلوب ويُصلّى عليه ويدفن.

ن/٧٢١

ونحوه في المبسوط (٨/٤٨).

ثامناً ـ صلاة المحارب:

١ ـ صلاة الخوف:

كلّ قتال كان محظوراً مثل قتال اللصوص وقطّاع الطريق فلا يجوز لهم صلاة الخوف. فإن خالفوا وصلّوا صلاة الخوف كانت صلاتهم ماضية.

وإن صلّوا صلاة شدّة الخوف بالإيماء والتكبيرات فإنّه لا يجزئهم ويجب عليهم الإعادة.

م ١/١٦٨

٢ ـ صلاة المحارب في السفر:

صلاة المسافر/أوّلاً ٤ (م ١/١٣٦)

محارم

انظر: محرم

محاسبة

١ ـ إعطاء حاسب الزكاة من سهم العاملين:

زكاة/رابعاً ١ ب/٢ (م ١/٢٥٧)

٢ ـ اعتبار كون القاسم حاسباً:

قسمة/رابعاً ١ (م ٨/١١٤، ١٣٣)

محاصّة

١ ـ حكم تحاصّ الغرماء بالرهن مع المرتهن:

رهن/خامساً٦ (ن/٤٣٤)

٢ ـ حكم محاصّة الغرماء مع صاحب الوديعة إذا أقرّ له المستودع:

وديعة/ثالثاً٢د

٣ ـ اشتراك غرماء المولى مع غرماء العبد المأذون بالتجارة في المحاصّة إذا مات المولى:

دين/سابعاً٢ (ن/٣١١)

محاطّة

انظر: مبادرة ومحاطّة

مَحَاق

ـ كراهية الجماع ليلة المحاق:

وطء/ثانياً ١ (ن/٤٨٢)

محاقلة

ـ تعريف المحاقلة وحكمها:
بيع الثمار/ثانياً ٢
(خ ٣/٩٣ ـ ٩٤، م ٢/١١٧، ن/٤١٦)

محبوس

انظر: حبس

محترمات

١ ـ الاستنجاء بالمحترمات:
استنجاء/٣جـ (م ١/١٦)
٢ ـ بيع المحترم عند المسلمين للكافر:
بيع/ثانياً ٣
٣ ـ قتل النفس المحترمة:
انظر: قتل

محراب

١ ـ حكم بناء محاريب داخلة في حائط المسجد:
مسجد/ثالثاً ٦ (ن/١٠٩)
٢ ـ وقوف الإمام في المحراب الداخل في الحائط وحكم صلاة المأمومين:
صلاة الجماعة/ثانياً ٢ب
(ن/١٧٧، م ١/١٦٠)
٣ ـ حكم تذهيب المحاريب وتفضيضها:
زكاة/ثالثاً ٢ ح/٧
(خ ٢/٨٩ ـ ٩٠)

محرّم

انظر: الأشهر الحرم

مُحرِم

ـ أحكام المحرم:
انظر: إحرام

مَحْرَم

١ ـ من يتولّى تغسيل المحْرَم من الرجال والنساء:
غسل الميّت/أوّلاً ٢ ب، ٣ب ـ هـ
٢ ـ إمامة الرجل للنساء وإن لم يكن فيهن محرم له:
صلاة الجماعة/رابعاً ١ و/أ
٣ ـ هل اصطحاب المحرم شرط في وجوب الحجّ على المرأة:
حجّ/ثانياً ١ ح
٤ ـ حكم تقبيل المُحرِم محارمه:
إحرام/خامساً ١ ب/أ
٥ ـ حكم الرجوع بالهبة إذا كانت لمحْرَم:
هبة/ثالثاً ٣ب

٦ ـ حكم إعارة الأمة لمحرم لها:
عارية ٢/ب
٧ ـ وضع الأمة المرهونة عند مَحْرَم لها:
رهن/ثانياً ٦ (م ٢/٢٣٨)
٨ ـ نكاح المحارم:
نكاح/ثانياً ١، ٢، ٣
زنا/ثالثاً ٤ أ/أ
٩ ـ حكم الوصيّة لمحْرَم:
وصية/رابعاً ٣، ١٨هـ
١٠ ـ ما يسترقّ وما لا يسترقّ من المحارم:
رقّ/أوّلاً
(ن/٤٠٨، ٥٤٠، خ ٦/٣٦٦ ـ ٣٦٧)
١١ ـ تشبيه الزوجة بإحدى المحارم في الظهار:
ظهار/أوّلاً ١، ظهار/ثانياً
١٢ ـ حكم النفقة على المحارم:
نفقة/ثانياً
١٣ ـ حكم حضانة المحرم:
حضانة/أوّلاً
١٤ ـ حكم التفريق بين المحارم في السبي:
سبي/سادساً، سابعاً ٢
١٥ ـ حكم النظر إلى المحارم:
عورة/ثانياً ٣ح
١٦ ـ هل يكون المملوك للمرأة محرماً لها؟:
عورة/ثانياً ٣ز
١٧ ـ حكم الزنا بذات محرم:
زنا/ثانياً ٢ أ/أ [١]
١٨ ـ حكم من قبّل غلاماً ليس بمحرم له:
لواط/ثالثاً ١٠
١٩ ـ حكم سرقة المحارم بعضهم من بعض:
سرقة/أوّلاً ٥، أ، ب، ج

محرّمات النكاح

١ ـ من يحرم نكاحه:
انظر: نكاح/ثانياً
٢ ـ حكم مجاهرة أهل الذمّة بنكاح المحرّمات:
أهل الذمّة/أوّلاً ٣ ب/٣، ٤د

محسّر

انظر: وادي محسر

محصب

انظر: تحصيب

محضر

ـ كتابة القاضي محاضر الحكم:
قضاء/رابعاً ٣ق

مُحْكَم

ـ لزوم معرفة المتصدّي للقضاء محكم الكتاب ومتشابهه:

قضاء/ثالثاً (ن/٣٣٧، م ٩٩/٨)

محلل

١ ـ أحكام محلّل المطلّقة ثلاثاً:

تحليل/أوّلاً

٢ ـ المحلّل في السباق وما يتعلّق به من أحكام:

سبق ورماية/خامساً ٢، رابعاً ١هـ، ٢د

محمّد صلى الله عليه وآله

١ ـ خصائص النبيّ صلى الله عليه وآله:

قد خصّ الله تعالى نبيّه محمّداً صلى الله عليه وآله بأشياء ميّزه بها من خلقه وهي أربعة أضرب: واجب، ومحظور، ومباح، وكرامة.

وذلك أنّه أوجب عليه أشياء لم يوجبها على خلقه ليزيده بها قوّة ودرجة، وحظر عليه أشياء لم يحظرها على غيره تنزيهاً له عنها، وأباح له أشياء لم يبحها لأحد توسّعاً عليه، وأكرمه بأشياء خصّه بها لينبّه بذلك على كرامته ومنزلته.

م ١٥٢/٤

إذا خاطبه الله تعالى بلفظ عموم لم يعرف خصوصه إلّا بدليل شرعي؛ لأنّه إذا خاطب تعالى بخطاب واجب ومباح وندب يصلح اللفظ أن يكون متناولاً له، فكان هو وغيره من المؤمنين فيه سواء، مثل قوله «يا أيّها الناس، ويا أيّها الذين آمنوا» وما أشبه ذلك، إلّا أن يكون هناك قرينة تدلّ على أنّه مخصوص بذلك، كقوله تعالى ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾[1] فحينئذ يعرف خصوصه بها.

وكلّ ما ذكرناه من الأحكام، إنّما عرف اختصاصه بها بدليل.

م ١٥٥/٤

أ ـ خصائصه في النكاح:

أ/١ً ـ تجاوز الأربع زوجات بالعقد الدائم:

يجوز له أن يتزوّج أي عدد شاء من الحرائر المسلمات لا ينحصر، ولا يجوز لأحد من أمّته أن يتجاوز أربعاً إن كان حرّاً أو اثنتين إن كان عبداً.

وقبض صلى الله عليه وآله عن تسع وكان يجوز له أكثر من ذلك إلّا أنّه اتّفق هذا العدد عند الموت.

م ١٥٥/٤، ١٥٩ ـ ١٦٠

أ/٢ً ـ التزوّج بلفظ الهبة وعدم لزوم المهر عليه ابتداءً ولا انتهاء: كان يجوز له صلى الله عليه وآله أن يتزوّج بلا مهر ابتداء، وانتهاء، مثل أن يتزوّج بلفظ النكاح ولا يمهرها ثم يدخل بها، ولا يجب عليه مهرها، وليس ذلك لغيره.

وأنّه كان له أن يتزوّج بلفظ الهبة، وفي الناس من قال: لا يجوز له ذلك والأوّل أصحّ، ومنهم

---

١ ـ سورة الأحزاب: ٥٠.

من قال: كان يجوز له الايجاب بلفظ الهبة وأمّا القبول فلا يجوز إلّا بلفظ التزويج.

م ٤/١٥٥ ـ ١٥٦، ١٥٤

أ/٣ً ـ تخييره نساءه بين المقام معه ومفارقته: والتخيير عليه كان واجباً، والتخيير كناية عن الطلاق عند قوم إذا نويا معاً، فإن لم ينويا أو لم ينو أحدهما لم يقع به شيء، وقال قوم: إنّه صريح في الطلاق، وعندنا أنّه ليس له حكم.

وهل كان يخيّرﷺ على الفور أو التراخي؟ الأُصول تقتضي أنّه كان على الفور، وينبغي أن يكون جواب المرأة إذا خيّرها مثل ذلك على الفور إذا كان مطلقاً، فأمّا إن كان مشروطاً أو مقيّداً فهو بحسبهما.

م ٤/١٥٧، ١٥٣

أ/٤ً ـ حكم نكاحه الكتابيات والإماء بالعقد: أما حرائر الكتابيّات فلم يجز له أن يتزوّج بهنّ؛ لأنّ نكاحهنّ محرّم على غيره عندنا لقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ﴾ وقوله ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ ولم يفصّل، وفيمن خالفنا في نكاح الكتابيات من قال إنّه محرّم عليه ذلك.

فأمّا نكاح الأمة فلم يجز له بلا خلاف وأمّا وطئ الأمة فكان جائزاً له، مسلمة كانت أو كتابية.

م ٤/١٥٦ ـ ١٥٧، ١٥٣

أ/٥ً ـ حرمة الاستبدال بنساءه والزيادة عليهنّ: حرّم عليه الاستزادة والاستبدال، مثل أن يطلّق واحدة ويتزوّج بدلها أُخرى، لكن كان يجوز أن يطلّق واحدة من غير بدل يتزوّجها.

وقيل إنّ سبب هذا أنّ الله تعالى أراد أن يكافئهنّ على اختيارهنّ النبيّﷺ.

ثم نسخت وأُحلّت له النساء.

م ٤/١٥٧ ـ ١٥٨

أ/٦ً ـ حرمة زوجاته على غيره: كلّ امرأة تزوّجها النبيّﷺ، ومات عنها، لا يحلّ لأحدٍ أن يتزوجها بلا خلاف، دخل بها أو لم يدخل.

وعندنا: أن حكم من فارقها النبيّﷺ في حياته حكم من مات عنها، في أنّها لا تحلّ لأحد أن يتزوجها.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: مثل ما قلناه، وهو ظاهر مذهبهم. والثاني: أنّها تحلّ لكلّ أحد، دخل بها أو لم يدخل بها. والثالث: إن لم يدخل بها حلّت لغيره، وإن دخل بها لم تحلّ لغيره.

خ ٤/٢٤٥

ونحوه في المبسوط (٥/١٥٨).

ب ـ خصائصه في غير النكاح:

ب/١ً ـ وجوب السواك والوتر والأُضحية: الواجبات (من الخصائص) ذكر فيها السّواك والوتر والأُضحيّة، فانّ جميع ذلك كان واجباً عليه دون أُمّته.

م ٤/١٥٢

ب/٢ً ـ وجوب قيام الليل عليه: كان قيام الليل واجباً عليه دون أُمّته، ثم نسخت بقوله

﴿ومن الليل فتهجّد به نافلة لك﴾ فجعلت نفلاً.

م ١٥٣/٤

ب/٣ً ـ حرمة الصدقة الواجبة والكتابة وقول الشعر وتعليمه وخائنة الأعين: وأمّا المحظورات فحظرت عليه الكتابة، وقول الشعر، وتعليم الشعر، وأخذ الصّدقات المفروضات، وصدقة التطوّع على قول بعضهم.

وخائنة الأعين ومعناه أنّه ما كان يرمز بأمر أو يشير بعين تعريضاً لكن يصرّح به.

م ١٥٣/٤

وفي موضع آخر: والنبيّ عليه وآله السلام عندنا كان يحسن الكتابة بعد النبوّة، وإنّما لم يحسنها قبل البعثة.

م ١٢٠/٨

ب/٤ً ـ اباحة الوصال في الصوم وأن يحمي له وللمسلمين: المباحات التي خُصّ بها كثيرة: منها الوصال في الصوم كان مباحاً (له) ولا يحلّ لغيره. وهو أن يطوي الليل بلا أكل ولا شرب مع صيام النّهار، لا أن يكون صائماً. لأنّ الصوم في الليل لا ينعقد، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطراً بلا خلاف.

وأُبيح له أن يحمي لنفسه وللمسلمين، ولا يجوز لغيره أن يحمي لنفسه أصلاً لكن للامام أن يحمي للمسلمين.

م ١٥٤/٤

ب/٥ً ـ اختصاص النبيّ ﷺ بالصفايا من الغنيمة:

غنيمة/ثالثاً ١ز

ب/٦ً ـ اختصاصه بالفيء والأنفال:

فيء/٢

أنفال/ثانياً

ب/٧ً ـ جعل الأرض كلّها مسجداً له وطهورا: وجعلت له الأرض مصلّى يصلّي أيّ موضع أراد، ويتطهّر بأيّ تراب منها كان، ولم يكن ذلك لأحد قبله.

م ١٥٤/٤

ب/٨ً ـ كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم: وقيل إنّه أُبيح له أخذ الماء من العطشان، وإن كان محتاجاً إليه، ويكون أولى به، وليس لأحد ذلك.

م ١٥٤/٤

ب/٩ً ـ وجوب لقاء العدو عليه إذا لبس لامة الحرب: وأوجب عليه إذا لبس لامته، وهو الدرع والسّلاح، أن لا ينزعها حتى يلقى العدوّ.

م ١٥٣/٤

جـ ـ ما خُصّ به النبيّ ﷺ من الكرامات: وأمّا الكرامات فهو أنّ النبيّ ﷺ بعث إلى الكافة، وكان كلّ نبيّ بعث إلى قوم دون قوم، ولذلك قال ﷺ بعثت إلى الأسود والأحمر.

وأكرم بأنّه شارك الأنبياء كلّهم وساواهم في معجزاتهم: إذ كان له حنين الجذع، وتسبيح الحصا، وكلام الضبّ، وانشقاق القمر، وغير ذلك وخصّ بالقرآن الذي لم يكن لهم، وكلّ نبيّ إذا مات انقرضت معجزاته إلّا نبيّنا ﷺ فإنّ معجزته بقيت إلى الحشر، وهي القرآن.

ونصر بالرّعب فقال ﷺ: نصرت بالرعب حتى أنّ العدوّ لينهزم على مسيرة شهر، وجعلت

أزواجه أُمّهات المؤمنين، وحرّم على غيره أن ينكحها بعده بحال.

وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه، وكان يرى من خلفه مثل ما يرى من قدّامه وبين يديه.

م ١٥٤/٤

٢ ـ زيارته وآدابها:

زيارة/أوّلاً ١

أ ـ الغسل:

غسل/ثانياً

ب ـ الصلاة:

زيارة/ثانياً ٢

جـ ـ الآداب العامّة لزيارته:

زيارة/ثانياً ٣

٣ ـ سائر ما يتعلّق بالنبيّ صلى الله عليه وآله من أحكام:

أ ـ حكم مس بدن النبيّ صلى الله عليه وآله بعد الموت:

مس الميّت/١١

ب ـ إيذاء رسول الله صلى الله عليه وآله من المعاصي المتوعد عليها النار:

ذنب/أوّلاً

جـ ـ المواضع التي يجب أو يستحبّ فيها الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله:

انظر: الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله

د ـ صوم يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله:

صوم/ثالثاً ٢ ب

هـ ـ النوح على النبيّ صلى الله عليه وآله:

نوح/٤أ

و ـ حكم سابّ النبيّ صلى الله عليه وآله:

سبّ/١أ

محيل

انظر: حوالة

مخابرة

انظر: مزارعة

مخادعة

انظر: خدعة

مخارجة

١ ـ تعريف المخارجة وحكمها:

المخارجة أن يضرب (المولى) على عبده خراجاً في كلّ يوم شيئاً معلوماً يطلبه من كسبه. فإن اتّفقا عليه نظرت، فإن كان كسبه يفي بقدر النفقة وقدر الخراج مثل، أن يكون كسبه ثلاثة دراهم ونفقته درهماً وخراجه درهمين، فإنّه جائز بذلك، وما يفضل عن قدر الخراج له أن يتوسّع به في النفقة.

فأمّا إنْ خارَجَه ما يتّهم به، قالوا: لا تكلّفوا الصّغير الكسب، فإنّكم متى كلّفتموه الكسب سرق، ولاتكلّفوا الأمة غير الصغيرة الكسب فإنّكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها.

م ٤٦/٦

ويقال للعبد الذي ضرب عليه مقدار من

الكسب في كلّ يوم أو في كلّ شهر، عبد مخارج.

م ٢/١٢٦

٢ ـ حكم إجبار المملوك أو مولاه على المخارجة:

إذا أراد السيّد أن يخارج عبده فأبى العبد لم يجبر عليه، وإن طلب العبد من سيّده المخارجة لم يجبر عليه.

م ٦/٤٦

مخاض

١ ـ هل يعتبر مخاض الحامل من المرض المخوف؟:

مرض/أوّلاً ٢ أ/٥ً

(م ٦/٤٦، خ ٥/١٥٥)

٢ ـ ما يتعلّق ببنت مخاض من أحكام:

انظر: بنت مخاض

٣ ـ متى يجب على المحرم مخاض من الغنم:

إحرام/سابعاً ٢ أ/١ً [٥]

٥ ـ حكم أخذ المخاض من الغنم في الزكاة:

زكاة/ثالثاً ١ ب/٣ً

مخافتة

انظر: إسرار

مُخالف

١ ـ حكم الصلاة خلف المخالف:

صلاة الجماعة/رابعاً ١أ

(ن/١١٢، ١١٩، ١٠٥)

صلاة الجمعة/رابعاً ٥

٢ ـ حكم تغسيل المخالف:

غسل الميّت/ثانياً ٢ (ن/٤٣، م ١/١٨١)

٣ ـ إعادة المخالف إخراج زكاته إذا استبصر:

زكاة/رابعاً ٢ ب/٢ً (ن/١٨٥، م ١/٢٤٧)

٤ ـ حكم إعطاء الزكاة والفطرة للمستحق المخالف:

زكاة/رابعاً ٢ ب

زكاة الفطرة/خامساً ٤

٥ ـ حجّ المخالف وحكمه إذا استبصر بعده وحكم النيابة عنه في الحجّ:

حجّ/ثانياً ٣ أ/٥ً، رابعاً ٢ ج/٥ً

(م ١/٣٠٣، ٣٢٦، ن/٢٠٥، ٢٠٨)

٦ ـ حكم هجاء المخالفين:

هجاء/١ (ن/٧٣٠)

٧ ـ قبول الولاية عن السلطان المخالف وإقامة الحدود نيابة عن الإمام عليه السلام:

سلطان/٢، ١١

حدود/٣ج

قضاء/ثانياً ٤ب

٨ ـ تزويج المؤمنة والمؤمن بالمخالفين:

نكاح/ثانياً ١٧هـ، ثالثاً ١ ب/١ً (ن/٤٥٨)

٩ ـ عتق المملوك المخالف:
عتق/أوّلاً ٣ب
(ن/٥٤١، ٥٤٤)
نذر/ثالثاً ٩ب
١٠ ـ ذباحة المخالف:
ذباحة/أوّلاً ١أ (ن/٥٨٢)
١١ ـ شهادة المخالف:
شهادات/أوّلاً ١ (ن/٣٢٩)

مخدّرة

١ ـ تعريف المخدّرة وحكم القضاء بينها وبين خصمها:
قضاء/رابعاً ٣ق (م ٥/١٠٦)
٢ ـ حكم إحضار القاضي المرأة المخدَّرة في مجلس القضاء لليمين:
قضاء/خامساً ٣أ/٥ً
٣ ـ ثبوت عيب الجنون بشهادة النساء في المرأة المخدَّرة:
شهادات/رابعاً ١ب/٣ً
٤ ـ إقامة الحدّ على المعتدّة المخدّرة في بيتها:
عدّة/خامساً ٤س (م ٥/٢٦٠)

مخلب

ـ أكل لحم ذي المخلب من الطيور:
أطعمة وأشربة/ثالثاً ١أ

مخلوع

ـ ميراث الولد المخلوع:
ميراث/ثامناً ١د (ن/٦٨٢)

مخنّث

١ ـ ثبوت الخيار لمشتري العبد إذا بان مخنّثاً:
عيب/ثانياً ٦
(م ٢/١٣٠)
٢ ـ حكم وقوف المخنّثين في الصف الأوّل في صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/سادساً ٩ (ن/١٧٧)

مَخيط

١ ـ حكم تكفين الميّت بالمخيط وحكم خياطة الكفن:
تكفين/ثانياً ١ب، ٢ب، خامساً ١م، ٢هـ
غسل الميّت/ثالثاً ٨
٢ ـ حكم الصلاة في ثوب مخيط بحرير:
صلاة/خامساً ٤
٣ ـ لبس المحرم المخيط وكفّارته:
إحرام/خامساً ١أ، سابعاً ٦
٤ ـ اجتناب المتمتّع لبس المخيط بعد إحلاله:
عمرة/ثالثاً ٧

مُدّ

ـ مقدار المدّ وما يناط به من أحكام:
مقادير/أولاً ٣

مُداعبة

انظر: ملاعبة

مدافعة

١ ـ حكم مدافعة الأخبثين حال الصلاة:
صلاة/تاسعاً ٢ جـ
(ص/٢٦٥)

٢ ـ ترك الجماعة أو الجمعة بسبب مدافعة الأخبثين:
صلاة جماعة/سادساً ١١

٣ ـ حكم القضاء حال انشغال النفس بمدافعة الأخبثين:
قضاء/رابعاً ٢ جـ

مُداواة

انظر: دواء

مُدبّر

انظر: تدبير

مدّة

أوّلاً ـ الأحكام المتعلّقة بها مدّة:

١ ـ مدّة النفاس:
نفاس/أوّلاً ٣

٢ ـ مدّة الحيض والطهر:
انظر: حيض

٣ ـ مدّة الحول فيما يعتبر فيه الحول:
زكاة/ثانياً ٢ جـ

٤ ـ مدّة المطالبة بالشفعة:
شفعة/رابعاً ٣، سادساً ١

٥ ـ حكم تعيين مدّة الوقف:
وقف/ثانياً ١أ

٦ ـ الوصية بخدمة عبدٍ أو ثمرة بستانٍ مدّة معلومة:
وصية/ثالثاً ١أ/٢

٧ ـ مدّة التعريف باللقطة:
لقطة/ثانياً ٦، ١٠ ـ ١٢

٨ ـ مدّة استبراء الأمة:
استبراء/ثانياً ١، ٥، ١١

٩ ـ المدّة التي يقسم الرجل فيها لكلّ زوجة من زوجاته:
القسم بين الزوجات/ثانياً، ثالثاً

١٠ ـ مدّة الحمل:
نسب/أوّلاً ٢

١١ ـ المدّة التي ينتظر فيها المفقود ثم تقسم تركته:
إرث/ثامناً ٧

١٢ ـ المدّة التي تضرب للعنّين:
عيب/خامساً ١ب/٢ً

١٣ ـ مدّة استئداء دية العمد وشبيه العمد والخطأ:
ديات/ثانياً ١ ج، ٢ ج، ٣ ج، ٨
عاقلة/ثالثاً ١

١٤ ـ مدّة الأمان:
أمان/أوّلاً ٥

١٥ ـ مدّة عقد الذمّة:
أهل الذمّة/أوّلاً ٥

١٦ ـ المدّة التي ينظر البغاة فيها:
بغاة/سادساً ٦

١٧ ـ مدّة الهدنة:
هدنة/ثالثاً، رابعاً

١٨ ـ حكم تعيين مدّة في اليمين:
يمين/خامساً ١ب

١٩ ـ ضرب القاضي المدّة لإحضار المدّعي بيّنته:
قضاء/خامساً ٢ ج/٣ً [١]

٢٠ ـ مدّة المكاتبة:
مكاتبة/ثانياً ٣ م، ثالثاً ١٨د

٢١ ـ مدّة الخيار:
انظر: خيار الشرط، خيار الحيوان، خيار التأخير.

٢٢ ـ مدّة الرضاع:
رضاع/أوّلاً ٣، ثانياً ٢ب، د

٢٣ ـ مدّة الحضانة:
حضانة/أوّلاً ١، ٢ب

٢٤ ـ مدّة العدّة:
انظر: عدّة

٢٥ ـ مدّة تربّص المؤلي:
إيلاء/أوّلاً ٢، خامساً ١
(خ ٥١٩/٤، م ١٣٤/٥)

ثانياً ـ العقود التي يعتبر فيها تعيين المدّة:

١ ـ الإجارة:
إجارة/رابعاً ٣أ، خامساً ١

٢ ـ بيع السلف:
سلف/أوّلاً ٢د

٣ ـ المزارعة:
مزارعة/أوّلاً ٢، ثانياً ١

٤ ـ المساقاة:
مساقاة/أوّلاً ٣أ، ثانياً ٢أ ـ ج

٥ ـ نكاح المتعة:
نكاح منقطع/ثانياً ٤

٦ ـ العمرى:
انظر: عمرى.

ثالثاً ـ تعليق الإيقاعات على مدّة:

١ ـ تعليق الطلاق على القضاء مدّة:
طلاق/ثانياً ٢ط

٢ ـ تعليق الإيلاء بمدّة:
إيلاء/ثانياً ٣

٣ ـ تعليق الظهار على مدّة:
ظهار/ثانياً ١٣

مدح

١ ـ أخذ الاجرة على مدائح أهل الإيمان:
لابأس بمدائح أهل الإيمان وأخذ الأُجرة على ذلك بالصدق من الأقوال.
ن/٣٦٧

٢ ـ حكم مدح البائع سلعته:
تجارة/ثالثاً ٢أ

٣ ـ قول ما يحتمل المدح والقذف:
قذف/ثانياً ٢

٤ ـ حكم شهادة الشاعر المدّاح:
شهادة/ثانياً ٣ ب/٥ً

مَدَد

ـ الإسهام للمدد إذا لحق الغانمين قبل القسمة:
غنيمة/ثالثاً ٢ أ/٨ً

مُدّعى

انظر: دعوي

مدهوش

انظر: مجنون

مدين

انظر: دين

المدينة المنوّرة

١ ـ حدّ حرم المدينة وحكمه:
حرم/ثانياً
(م ١/٣٨٦، ٣٥٤، ن/٣٥٤، ٢٨٧)

٢ ـ المجاورة في المدينة:
يستحبّ المجاورة في المدينة.
ن/٢٨٧
ونحوه في المبسوط (م ١/٣٨٦).

٣ ـ حكم دخول وخروج الجنب من مسجد المدينة:
جنابة/ثانياً ٣

٤ ـ حكم صلاة المسافر في المدينة:
صلاة المسافر/ثالثاً ٣

٥ ـ التنفّل قبل صلاة العيدين وبعدها في المدينة:
صلاة العيدين/سادساً ٢ ب

٦ ـ حكم الاعتكاف في مسجد المدينة:
اعتكاف/ثانياً ٤ أ

٧ ـ ميقات أهل المدينة:
إحرام/ثانياً ١

٨ ـ فضل المدينة ومسجدها:
مسجد النبي/٤ (خ ٢/٤٥١)
مكّة/١٥ (خ ٢/٤٥١)

٩ ـ حكم الدفن بالمدينة:
دفن/ثانياً ٥

١٠ ـ دخول أهل الذمّة المدينة:
أهل الذمّة/١٢، ١٣، ١٤

١١ ـ تغليظ اللعان بالمدينة في مسجد النبي ﷺ :

لعان/رابعاً ٦

١٢ ـ الغسل لدخول المدينة :

يستحبّ أن لايدخل الإنسان المدينة إلّا بغسل، وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي ﷺ .

ن/٢٨٧

نحوه في المبسوط (١/٣٨٦).

١٣ ـ زيارة النبي ﷺ :

إذا دخله (مسجد النبي ﷺ) أتى قبر النبيّ ﷺ ، وزاره، فإذا فرغ من زيارته، أتى المنبر فمسحه استحباباً، ويمسح أيضاً رمّانتيه.

ن/٢٨٧

ونحوه في المبسوط (١/٣٨٦).

أ ـ كيفية زيارة النبي ﷺ :

التهذيب ٦/٥ ـ ٧

١٤ ـ الصلاة في الروضة وزيارة فاطمة عليها السلام :

يستحبّ أن يصلّي ما بين القبر والمنبر ركعتين، فإنّ فيه روضة من رياض الجنّة. وقد روي أنّ فاطمة عليها السلام ، مدفونة هناك. وقد روي أنّها مدفونة في بيتها. وقد روي أنّها مدفونة بالبقيع. وهذا بعيد. والروايتان الأُوليان أشبه وأقرب إلى الصواب. وينبغي أن يزور فاطمة عليها السلام من عند الروضة.

ن/٢٨٧

ونحوه في المبسوط (م ١/٣٨٦).

١٥ ـ إكثار الصلاة في مسجد النبي ﷺ :

يستحبّ إكثار الصلاة في مسجد النبيّ ﷺ .

ن/٢٨٧

ونحوه في المبسوط (م ١/٣٨٦).

١٦ ـ حكم النوم في مسجد النبي ﷺ :

يكره النّوم في مسجد النّبي ﷺ .

ن/٢٨٧

ونحوه في المبسوط (م ١/٣٨٦).

١٧ ـ الصيام ثلاثة أيّام بالمدينة :

يستحبّ لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيّام: الأربعاء والخميس والجمعة.

ن/٢٨٧

ونحوه في المبسوط (م ١/٣٨٦).

وفي موضع آخر من النهاية: قد وردت الرغبة في صيام ثلاثة أيّام بالمدينة لصلاة الحاجة.

ن/١٦٢

انظر: صلاة الحاجة، صوم/ثالثاً ٢

١٨ ـ الصلاة ليلة الأربعاء والخميس والجمعة عند بعض المواضع في المسجد:

يستحبّ أن يصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابَة، وهي اسطوانة التوبة، ويقعد عندها يومَ الأربعاء، ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله ﷺ ومصلّاه ويصلّي عندها. ويصلّي ليلة الجمعة عند مقام النّبي ﷺ ، ويستحبّ أن تكون هذه الثلاثة أيّام معتكفاً في المسجد، ولا يخرج منه إلّا لضرورة.

ن/٢٨٧ ـ ٢٨٨

ونحوه في المبسوط (م ١/٣٨٦).

١٩ ـ إتيان المساجد والمشاهد وقبور الشهداء في المدينة:

يستحبّ إتيان المشاهد كلّها بالمدينة مسجد قبا، ومشربة أُمّ إبراهيم، ومسجد الأحزاب، وهو مسجد الفتح، ومسجد الفضيخ، وقبور الشُّهداء كلِّهم ويأتي قبر حمزة بأحد، ولا يتركه إلّا عند الضّرورة.

ن/٢٨٨

ونحوه في المبسوط (م ١/٣٨٦).

مذي

١ ـ هل ينتقض الوضوء بخروج المذي:

وضوء/ثانياً ٢أ

٢ ـ حكم طهارة المذي وحكم إزالته:

نجاسة/أوّلاً ١٠و

٣ ـ إذا باشر الصائم النساء فأمذى:

صوم/أوّلاً ٢أ/٣

٤ ـ إمذاء المحرم بالنظر إلى امرأته:

إحرام/سابعاً ١جـ/٢

مِرآة

١ ـ حكم الزكاة في المرآة وغيرها من أدوات التجمّل:

زكاة/ثالثاً ٢ ح/١

٢ ـ نظر المحرم في المرآة:

إحرام/خامساً ١ي

٣ ـ استعمال المرآة في إذهاب ضوء العين قصاصاً.

قصاص/ثانياً ٦أ

مرأة

١ ـ المرأة وأحكام الطهارة:

أ ـ ابتداء المرأة بغسل باطن الذراع في الوضوء:

وضوء/سابعاً ١و

ب ـ حكم استعمال فضل وضوء المرأة:

وضوء/رابعاً ٤جـ

جـ ـ مسّ المرأة لا ينقض الوضوء:

وضوء/ثانياً ٢د

د ـ حكم نداوة فرج المرأة:

نجاسة/أوّلاً ١٠و

هـ ـ اشتراك الرجل والمرأة في وجوب الغسل بسبب خروج المني والاحتلام:

جنابة/أوّلاً ١

غسل/أوّلاً ٣جـ

و ـ الترخيص للمرأة بالمسح تحت القناع:

وضوء/ثالثاً ٤ح

٢ ـ المرأة وأحكام تجهيز الميّت والصلاة عليه ودفنه:

أ ـ حكم تغسيل المرأة المماثل وغيره وحكم

تغسيل غير المماثل لها :

غسل الميّت/أوّلاً ٣

ب ـ الأولى بتغسيل المرأة الميّتة :

ميّت/ثانياً ٤ب، د

غسل الميّت/أوّلاً ٢ ب، ثالثاً ٦

جـ ـ تكفين المرأة وما يزاد في كفنها :

تكفين/أوّلاً ١ ز، ثانياً، رابعاً ١

د ـ الأولى في الصلاة على المرأة الميّتة :

صلاة الميّت/ثالثاً ١ ب/٣

هـ ـ صلاة المرأة على الميّت وكيفية ذلك :

صلاة الميّت/ثالثاً ٢، رابعاً ٢ أ، ب

و ـ ترتيب الجنائز المتعددة إذا كانت فيها امرأة :

صلاة الميّت/سابعاً

ز ـ اتباع المرأة الجنازة :

جنازة/ثانياً ١ و

ح ـ أولى الناس بإنزال المرأة في قبرها وكيفية ذلك :

دفن/ثالثاً ١أ، ٢، ٣

ط ـ زيارة المرأة القبور :

زيارة/ثانياً ٣

(م ٦/٤١)

ي ـ تعزية النساء :

تعزية/٢

ك ـ لطم المرأة وجهها أو جزّ شعرها في المصاب :

كفّارات/أوّلاً ٩ ز

٣ ـ المرأة وأحكام الصلاة :

أ ـ لبس المرأة الحرير والصلاة فيه :

صلاة/خامساً ٤ ب

حرير/٣

ب ـ ساتر المرأة في الصلاة، وحكم لبسها النقاب والخلاخل :

صلاة/خامساً ٩ب، ١٠ هـ، ط

جـ ـ محاذاة الرجل المرأة أو تقدّمها عليه في الصلاة :

صلاة/رابعاً ١ د

د ـ أذان وإقامة المرأة :

أذان وإقامة/ثانياً ١ هـ

هـ ـ قراءة المرأة في الصلاة :

صلاة/ثامناً ٤ د/٢

و ـ ما ينبغي للمرأة فعله في الصلاة :

صلاة/تاسعاً ١ جـ

ز ـ حكم صلاة الجمعة على المرأة وحكم انعقادها بإمامتها :

صلاة الجمعة/ثانياً ١، رابعاً ٦

ح ـ حكم بيع المرأة من يوم الجمعة وقت الصلاة :

صلاة الجمعة/سادساً ١٥أ

ط ـ حكم صلاة العيد على المرأة وحكم خروجها لها :

صلاة العيدين/أوّلاً ٢أ، خامساً ٤

ي ـ إمامة المرأة في صلاة الجماعة :

صلاة الجماعة/رابعاً ١ و

ك ـ صلاة المرأة من وراء حائل جماعةً :
صلاة الجماعة/ثانياً ٢
ل ـ كيفية وقوف المرأة في صلاة الجماعة :
صلاة الجماعة/خامساً ٢ جـ ـ ز ، سادساً ٩
م ـ كيفية صلاة العراة جماعةً إذا كان فيهم نساء :
صلاة الجماعة/سادساً ١٤
٤ ـ المرأة وأحكام الصوم والاعتكاف :
أ ـ مباشرة الصائم النساء :
صوم/أوّلاً ٢ هـ/٨ً
ب ـ استنقاع المرأة الصائمة بالماء :
صوم/أوّلاً ٢ هـ/٧ً
جـ ـ اعتبار إذن الزوج في صوم المرأة تطوّعاً :
صوم/ثالثاً ٤
د ـ قضاء الولي عن المرأة ما فاتها من الصوم :
صوم/ثالثاً ١ ب/٦ً [٥]
هـ ـ مباشرة المعتكف النساء :
اعتكاف/ثالثاً ١ أ
٥ ـ المرأة وأحكام الحجّ :
أ ـ حكم خضاب المرأة قبل التلبّس بالإحرام :
إحرام/ثالثاً ٧، خامساً ٢ د
ب ـ إحرام المرأة وتروكاته لها :
إحرام/سادساً ٢، خامساً
جـ ـ تجنّب المحرم مباشرة النساء :
إحرام/خامساً ١ ب/١ً، سابعاً ١ د، هـ
د ـ مراجعة المحرم امرأته ومفارقتها :
إحرام/خامساً ١ ب/٤ً
هـ ـ هل يلزم النساء رفع الصوت في تلبية الإحرام ؟ :
إحرام/رابعاً ٣ ب/٧ً [١]
و ـ الترخيص بالتظليل للمرأة المحرمة :
إحرام/خامساً ١ ع
ز ـ حكم اعتبار وجود المَحْرم في وجوب الحجّ على المرأة :
حجّ/ثانياً ١ ح
ح ـ هل يشترط إذن الزوج في صحّة حجّ المرأة ؟ :
حجّ/ثانياً ٣ جـ، ثالثاً ١ د
ط ـ حكم حجّ المرأة نيابةً :
حجّ/رابعاً ٢ جـ/٣ً
ي ـ تقديم المرأة طواف الزيارة وطواف النساء على سائر المناسك :
حجّ/سادساً ٥ أ/١ً
ك ـ رمي النساء جمرة العقبة ليلاً :
حجّ/سادساً ٤ أ/١ً [٨]
ل ـ فرض المرأة التقصير في الحجّ :
حجّ/سادساً ٤ جـ/٢ً [٢]
م ـ دخول المرأة الكعبة :
حجّ/سادساً ٩ د/١ً
(م ١/٣٣٢)
ن ـ استثناء المرأة من بعض أحكام السعي :
سعي/ثانياً ٢ ب، ب/١ً
٦ ـ المرأة وأحكام البلوغ والنظر إليها :
أ ـ ما يتحقّق به بلوغ المرأة :
بلوغ/أوّلاً ١، ٢

ب ـ حكم النظر إلى المرأة :
عورة/ثانياً ٣
جـ ـ تحديد عورة المرأة :
عورة/أوّلاً ٢
د ـ نظر العبد المملوك إلى مولاته والخلوة بها :
عورة/ثانياً ٣ز
٧ ـ المرأة وأحكام النكاح والولادة :
أ ـ المحرّمات من النساء في النكاح :
نكاح/ثانياً
ب ـ الصفات التي ينبغي اختيارها في الزوجة :
نكاح/ثالثاً ١ ب/١ً
جـ ـ تولّي المرأة العقد على نفسها أو غيرها :
نكاح/ثالثاً ٣أ
د ـ أحكام الولاية في نكاح المرأة :
نكاح/رابعاً، سادساً ١ هـ، ح
هـ ـ عيوب المرأة التي توجب فسخ النكاح :
عيب/خامساً ١، ٢
و ـ حكم التمتع بأمة المرأة :
نكاح منقطع/ثانياً
ز ـ حكم وطء أمة المرأة بعد شرائها :
نكاح/سادساً ٣ أ/٧.
ح ـ استبداد النساء بالمرأة عند الولادة :
ولادة/١
٨ ـ المرأة وأحكام القضاء والعقوبات :
أ ـ شهادة المرأة :
أ/١ً ـ شهادة النساء في الوصية :
وصية/خامساً ١ ب
أ/٢ً ـ شهادة النساء على الشهادة :
شهادات/خامساً ٦
أ/٣ً ـ ما لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمّات :
شهادات/رابعاً ١ ب/٤ً
أ/٤ً ـ ما يثبت بشهادة النساء والعدد المعتبر منهن :
شهادات/رابعاً ١ ب/٢ً، ب/٣ً، ب/٥ً
أ/٥ً ـ هل يثبت شيء من حقوق الله بشهادة النساء ؟ :
شهادات/رابعاً ١ أ/٣ً
ب ـ تولّي المرأة القضاء :
قضاء/ثالثاً
جـ ـ التمييز بين المرأة البرزة والمخدّرة في حكم الإحضار عند القاضي :
قضاء/رابعاً ٣ ق، خامساً ٣ أ/٣ً، أ/٥ً
د ـ المرأة وأحكام القصاص :
د/١ً ـ القصاص بين الرجل والمرأة :
قصاص/ثانياً ٢ أ/٢ً (ن/٧٧٣)
د/٢ً ـ الزوجة لا ترث من القصاص :
قصاص/أوّلاً ٣ ن/١ً
(خ ٥/١٧٨ ـ ١٧٩)
د/٣ً ـ حكم القصاص إذا اشتركت امرأتان أو أكثر في قتل رجل :
قتل/أوّلاً ٥ ب/٥ً [٣] (ن/٧٤٥)

هـ ـ دية المرأة ودية أعضائها وجراحاتها :
هـ/١ً ـ دية قتل المرأة :
ديات/ثانياً ٦
هـ/٢ً ـ دية إذهاب قوة الرضاع :
ديات/رابعاً ٦
هـ/٣ً ـ دية ارتفاع الحيض بسبب الجناية :
ديات/رابعاً ٧
هـ/٤ً ـ دية إفضاء المرأة :
ديات/ثالثاً ١٨ب
هـ/٥ً ـ دية أعضاء المرأة وجراحاتها التي لها مسمّى في الرجل :
ديات/سابعاً ١
هـ/٦ً ـ دية قطع الشفرين وقطع الركب :
ديات/ثالثاً ١٨، ١٨أ
و ـ المرأة وأحكام الحدود :
و/١ً ـ تأخير إقامة الحدّ على المرأة الحامل أو المرضع أو المستحاضة :
حدود/٢ أ/١ً، أ/٣ً
و/٢ً ـ كيفية جلد المرأة في الحدّ :
حدود/٢ع
(م ٨/٦٨ ـ ٦٩)
و/٣ً ـ مساواة المرأة للرجل في شروط إحصان الرجم :
زنا/ثالثاً ١ ب/٢ً
و/٤ً ـ كيفية رجم المرأة الزانية :
زنا/ثالثاً ٥ ج/١ً
و/٥ً ـ حكم المرأة المرتدّة :
ارتداد/ثانياً ٢ أ/٣ً
و/٦ً ـ حدّ المساحقة على المرأة والصبيّة :
انظر : سحق
و/٧ً ـ ثبوت الحدّ بقذف الزوجة أو المرأة الأجنبيّة :
قذف/ثانياً ١١
٩ ـ المرأة وأحكام الإرث :
أ ـ أحكام توريث الأُمّ وفروضها :
إرث/ثالثاً ٢ ج/٣ً
ب ـ ما ترثه الزوجة من زوجها وما يعتبر فيه :
إرث/سادساً ١١، ٣، ٤
١٠ ـ حكم ذباحة المرأة :
ذباحة/ثانياً ٦
١١ ـ المرأة وأحكام الجهاد :
أ ـ حكم الجهاد على المرأة :
جهاد/ثانياً ٢
ب ـ أخذ النساء من الغنائم :
غنيمة/ثالثاً ٢ أ/٤ً
جـ ـ حكم أمان المرأة :
أمان/ثانياً ٣ جـ
د ـ أخذ الجزية على نساء أهل الكتاب :
جزية/ثالثاً ١ ب
هـ ـ إعادة المرأة المهاجرة في الهدنة وحكم مهرها :
هدنة/سادساً ٢ جـ
و ـ سبي نساء الكفّار وأسر نساء البغاة :
أسرى/ثانياً ١
بغاة/سابعاً ٢، ٤

ز ـ شمول حكم المحاربة للنساء:
محاربة/رابعاً ٥ (خ ٥/٤٧٠، م ٨/٥٦)
١٢ ـ وصاية المرأة:
وصاية/أوّلاً ٦

مرابحة

ـ حكم المرابحة وصورتها: يكره بيع المرابحة بالنسبة إلى أصل المال. وصورته أن يقول: بعتك برأس مالي وربح درهم على كلّ عشرة، وليس ذلك بمفسد للبيع.

وقال أبوحنيفة والشافعي ومالك وأكثر الفقهاء: إنّه غير مكروه، والبيع صحيح طلق.

وقال أحمد وإسحاق بن راهويه: بيع المرابحة باطل.

خ ٣/١٣٤

وفي النهاية: من اشترى شيئاً بنسيئة فلا يبيعه مرابحة، فإن باعه كذلك كان للمبتاع من الأجل مثل ماله، ولا يجوز أن يبيع الإنسان متاعاً مرابحة بالنسبة إلى أصل المال بأن يقول: أبيعك هذا المتاع بربح عشرة واحداً أو اثنتين، بل يقول بدلاً من ذلك: هذا المتاع عليّ بكذا وأبيعك إيّاه بكذا، بما أراد.

ن/٣٨٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: أو بربح ده يازده أو ده دوازده، فإن باع كذلك كان العقد صحيحاً.

م ٢/١٤١

أوّلاً ـ صيغة المرابحة:

١ ـ الإخبار عن الثمن مع عدم إحداث حدث في المبيع:

إذا اشترى المبيع ولم يعمل أحد فيه شيئاً واشتراه بمئة صحّ أن يخبر بما هو عليه بإحدى أربع عبارات، فيقول: اشتريت بمئة، أو رأس مالي فيه مئة، أو يقوّم عليّ بمئة، أو هو عليّ بمئة، أيّ هذا أخبر به صحّ. فإذا قال واحدة منها، مثلاً أن يقول: بعتكه في التقدير بمئة يقوّم عليّ وربح درهم على كلّ عشرة، كان الثمن كلّه مئة وعشرة.

م ٢/١٤١

٢ ـ الإخبار عن الثمن فيما لو عمل في المبيع ما يقتضي الزيادة في القيمة:

إذا اشترى المبيع وكان قد عمل غيره فيه شيئاً لزمته مؤونة ذلك، مثل أن قصّره أو قطّعه أو خاطه إن كان مقطوعاً أو رفاه فيلزمه عليه عشرة وكان اشتراه بتسعين، صحّ أن يخبر بإحدى عبارتين، يقول: يقوّم عليّ بمئة أو هو عليّ بمئة، ولا يصحّ أن يُخبر بالعبارتين الأُخريين فيقول: اشتريته بمئة أو رأس مالي فيه مئة. وقيل: إنّه يجوز أن يقول: رأس مالي؛ لأنّه عبارة عمّا لزمه عليه.

م ٢/١٤١

٣ ـ الإخبار عن الثمن فيما لو عمل غيره في المبيع بأُجرة:

إذا اشترى المبيع وكان قد عمل فيه البائع، مثلاً إن اشتراه بتسعين وعمله عليه بنفسه ما

أُجرته عشرة لم يصحّ أن يخبر بشيء من العبارات الأربع.

والوجه أن يقول: اشتريته بتسعين أو رأس مالي فيه تسعون أو يقّوم عليّ بتسعين أو هو عليّ بتسعين لكنّي عملت فيه عملاً قيمته عشرة وبعتكه بمئة وربح على كلّ عشرة درهم، فإنّ هذا يصحّ وإن كان مكروهاً.

م ٢/١٤١ ـ ١٤٢

٤ ـ الإخبار عن الثمن لو رجع بأرش عيب المبيع:

إذا اشترى عبداً بمئة فأصاب به عيباً بعد أن نقص عنده ورجع بأرش العيب على البائع، وكان الأرش عشر الثمن، فاستقرّ الثمن عليه تسعون درهماً، فإذا أراد بيعه مرابحة فلا يجوز أن يخبر بمئة وإن كان قد اشتراه بذلك.

ولا يجوز له أيضاً أن يقول أنّه اشتراه بتسعين. والوجه أن يقول: رأس مالي فيه تسعون، أو هو عليّ تسعين، أو قام عليّ بتسعين.

م ٢/١٤٣ ـ ١٤٤

٥ ـ ضمّ فدية جناية العبد إلى ثمنه:

إذا اشترى عبداً فجنى جناية تعلّق أرشها برقبته ففداه سيّده وأراد بيعه مرابحة لم يجز أن يضمّ الفدية إلى ثمنه.

م ٢/١٤٤

٦ ـ إنقاص أرش الجناية على العبد من ثمنه:

إذا جُني على العبد فأخذ السيّد أرشه ثم أراد بيعه مرابحة لا يلزمه حطّ الأرش من ثمنه، إلّا أن تكون الجناية نقصت من ثمنه فيلزمه أن يُخبر بحاله.

م ٢/١٤٤

٧ ـ إنقاص نماء العين من الثمن:

متى كان المبيع جارية فولدت، أو ماشية فنتجت، أو شجرة فأثمرت، وأراد المشتري بيعها مرابحة كان عليه أن يخبر بما اشتراها به ولا يطرح قيمة الفائدة.

فأمّا إذا كان المبيع شجرة مثمرة فأكل الثمرة فأراد البيع مرابحة، فإنّه يضع الثمرة حصّتها من الثمن ويخبر عن حصّة الشجر من الثمن.

م ٢/١٤٣

ثانياً ـ شروط المرابحة:

١ ـ علم المتبايعين برأس المال ومقدار الربح:

لابدّ أن يكون رأس ماله معلوماً، وقدر ما يربح معلوماً. فإن كان أحدهما إمّا رأس المال أو الربح مجهولاً كان البيع باطلاً، مثل أن يقول: بعتك بربح عشرة ولا يذكر رأس المال، أو يقول: رأس المال كذا والربح ما يتّفق عليه، فإنّ ذلك كلّه يبطل.

م ٢/١٤١

٢ ـ ذكر النقد وكيفية الصرف:

إذا باع الإنسان المتاع مرابحة، فلابدّ أن يذكر النقد الذي وزنه وكيفية الصرف في يوم وزن المال.

ن/٣٩١

ثالثاً ـ أحكام المرابحة:

١ ـ شراء ما باعه بزيادة وبيعه بالثمن الثاني مرابحة:

إذا اشترى ثوباً بعشرة وباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة، فقد ربح خمسة، فإذا أراد بيعه مرابحة أخبر بالثمن الثاني وهو عشرة، ولم يجب عليه أن يخبر بدونه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: عليه أن يخبر بما قد قام عليه، وهو أن يحطّ الخمسة التي قد ربحها.

خ ١٣٩/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٤/٢).

وفي موضع آخر منه: إذا اشترى ثوبا بمئة، ثم باعه، ثم اشتراه بخمسين، فإذا أراد بيعه مرابحة لم يحلّ له أن يخبر إلّا بما اشتراه ثانياً.

فإن اشترى ثوباً بخمسين فباعه من غلام دكّانه الحرّ، ثم اشتراه بمئة، جاز له عند بيع المرابحة أن يخبر بالثمن الثاني؛ لأنّ الشراء من غلامه صحيح، وليس هذا مكروهاً يلي البيع الأول من غلامه، إذا اعتقد أنّ الغلام يبيعه عند التبايع من صاحبه كان مكروهاً، ولو شرط هذا في العقد كان باطلاً بأن يقول: بعتك بشرط أن تبيعني فهذا باطل. ومتى باعه مرابحة والأمر على ما قلناه كان هذا غشّاً وخيانة، وللمشتري الخيار فيه إذا علم.

م ١٤٢/٢

٢ ـ إذا ادّعى البائع أنّ رأس المال أقلّ ممّا أخبر به:

إذا قال: هذا عليّ بمئة، بعتك بربح كلّ عشرة دراهم، فقال: اشتريت، ثم قال: غلطت، اشتريته بتسعين، كان البيع صحيحاً. وبه قال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمد وابن أبي ليلى والشافعي قولاً واحداً.

وحكى أبو حامد المروزي في جامعه وجهاً آخر: أنّه لا يجوز.

وقال مالك: البيع باطل.

خ ١٣٨/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ولزمه من الثمن تسعة وتسعون درهماً. وقيل: إنّ المشتري بالخيار بين أن يأخذه بمئة وعشرة وبين أن يردّه. فإن اختار الردّ فلا كلام، وإن اختار الإمساك فلا خيار للبائع ولزمه الثمن المسمّى في العقد وهو مئة وعشرة، ولا خيار للبائع. وعلى القول الأول: الأولى أن يُقال: لا خيار للمشتري، وقيل: إنّ له الخيار. و قد قيل أيضاً: أنّه إن بان ذلك بقول البائع لزم المشتري تسعة وتسعون درهماً، وإن قامت به البيّنة فللمشتري الخيار على كلّ حال.

ومتى اختار الردّ في هذه المسألة فإنّما يكون ذلك ما دامت السلعة قائمة، فإذا هلكت أو تصرّف فيها لم يكن له الردّ، وله الرجوع بالنقصان.

م ١٤٢/٢ ـ ١٤٣

وفي الخلاف: إذا ثبت أنّ البيع صحيح، فلم يلزمه عندنا، أنّه بالخيار بين أن يأخذه بمئة وعشرة أو يردّ والخيار إليه. وبه قال أبو حنيفة ومحمد وأحد قولي الشافعي.

وقال ابن أبي ليلى وأبويوسف: يلزمه تسعة وتسعون درهماً، وهو قول الشافعي الثاني، وهو قوي؛ لأنّه باعه مرابحة.

خ ١٣٨/٣

٣ ـ ادّعاء البائع زيادة الثمن عمّا أخبر به:

إذا: قال اشتريته بمئة وبعتك بربح عشرة واحدة، ثم قال: أخطأت اشتريت بأكثر من ذلك، لم يُقبل قوله وكان البيع الأول صحيحاً.

فإن أقام البيّنة على أنّه أخطأ وأنّ شراءه كان أكثر لم تُقبل بيّنته، ولا يلزم المشتري اليمين أنّه لا يعلم أنّه اشتراه بأكثر من ذلك. فإن قال: وكيلي كان اشتراه بمئة وعشرة وأقام بذلك بيّنة قُبل منه، وإن قلنا أنّه لا يُقبل منه كان قوياً.

م ١٤٣/٢

٤ ـ الإخبار بأصل الثمن إذا كان قد حُطَّ منه شيء بعد البيع:

إذا باع سلعة ثم حطّ من ثمنه بعد لزوم العقد، وأراد بيعه مرابحة، لم يلزمه حطّه وكان الثمن ما عُقد عليه قبل الحطّ، وكان الحطّ هبة للمشتري. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يلحق ذلك بالعقد، ويكون الثمن ما بعد العقد.

خ ١٣٩/٣

وفي المبسوط: إذا اشترى عبداً بمئة فحطّ البائع عشرة من الثمن، فأراد بيعه مرابحة فإن كان الحطّ قبل لزوم العقد، مثل أن يكون في مدّة الخيار فالحطّ يلحق العقد فيلزمه أن يحطّ عنه، وإن كان الحطّ بعد لزوم العقد كان هبة مجدّدة للمشتري والثمن ما عُقد عليه.

م ١٤٤/٢

٥ ـ بيع بعض ما اُشتري صفقة مرابحة:

إذا اشترى سلعتين بثمن واحد، فإنّه لا يجوز أن يبيع أحدهما مرابحة ويقسّم الثمن عليهما على قدر قيمتهما. وبه قال أبوحنيفة في السلعتين وأجاز في القفيزين.

وقال الشافعي: يجوز في الكلّ.

خ ١٤٤/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إلّا أن يُبيّن ذلك.

م ١٤٤/٢

وفي النهاية: إذا اشترى الإنسان ثياباً جماعة بثمن معلوم، ثم قوّم كلّ ثوب منها على حدة مع نفسه، لم يجز له أن يخبر بذلك الشراء ولا أن يبيعه مرابحة، إلّا بعد أن يبيّن أنّه إنّما قوّم ذلك كذلك.

(و) إذا اشترى الإنسان ثياباً جماعة، فلا يجوز أن يبيع خيارها مرابحة.

ن ٣٩١/

٦ ـ بيع ما اُشتري بثمن مؤجّل مرابحة:

إذا اشترى سلعة بمئة إلى سنة، ثم باعها في الحال مرابحة، وأخبر أنّ ثمنها مئة، فالبيع صحيح بلا خلاف، فإذا علم المشتري بذلك كان بالخيار بين أن يقبضه بالثمن حالاً أو يردّه بالعيب. وبه قال أصحاب الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يلزم البيع بما تعاقدا عليه، ويكون الثمن حالاً.

وقال الأوزاعي: يلزم العقد، ويكون الثمن في ذمّة المشتري على الوجه الذي هو في ذمّة البائع إلى أجل.

خ ١٣٥/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٢/٢).

وفي النهاية: من اشترى شيئاً بنسيئة فلا يبيعه مرابحة . فإن باعه كذلك كان للمبتاع من الأجل مثل ماله.

ن/٣٨٩

٧ ـ بيع الدلّال مرابحة ما قوّم عليه:

إذا قوّم التاجر متاعاً على الواسطة بثمن معلوم، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء. وإذا قال الواسطة للتاجر: خبِّرني بثمن هذا المتاع واربح عليّ فيه كذا وكذا. ففعل التاجر ذلك، غير أنّه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثمن، ثم باع الواسطة بزيادة على رأس المال والثمن، كان ذلك للتاجر، وله أُجرة المثل لا أكثر من ذلك. وإن كان قد ضمن الثمن، كان له ما زاد على ذلك من الربح، ولم يكن للتاجر أكثر من رأس المال الذي قرّره معه.

ن/٣٨٩ ـ ٣٩٠

مرابطة

١ ـ فضل المرابطة:

المرابطة في سبيل الله فيها فضل كبير وثواب جزيل، غير أنّ الفضل فيها يكون حال كون الإمام ظاهراً، ومتى لم يكن الإمام ظاهراً لم يكن فيه ذلك الفضل.

ن/٢٩٠

ونحوه في المبسوط (٨/٢).

٢ ـ حكم المرابطة:

المرابطة مستحبّة، وتصير واجبة بالنذر.

صا/٣١٢

ومثله في الجمل والعقود (ر/٢٤١).

٣ ـ حدّ المرابطة:

حدّ المرابطة ثلاثة أيّام إلى أربعين يوماً، فإن زاد على ذلك كان جهاداً.

م ٨/٢

ومثله في الاقتصاد (٣١٢)، والجمل والعقود (٢٤١)، ونحوه في النهاية (٢٩٠).

٤ ـ نذر المرابطة:

مَن نذر المرابطة في حال استتار الإمام وجب عليه الوفاء به، غير أنّه لا يجاهد العدوّ إلّا على نحو الدفاع عن الإسلام والنفس.

م ٨/٢

ونحوه في النهاية (٢٩٠ ـ ٢٩١).

٥ ـ نذر صرف شيء في المرابطين:

مَن نذر أن يصرف شيئاً من ماله إلى المرابطين في حال ظهور الإمام وجب عليه الوفاء به، وإن كان ذلك في حال استتاره صرفه في وجوه البرّ إلّا أن يخاف من الشناعة فيصرفه إليهم تقيّة.

م ٨/٢ ـ ٩

ونحوه في النهاية (٢٩٠ ـ ٢٩١).

٦ ـ الإجارة للمرابطة:

مَن آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة،

إن كان (ذلك) حال انقباض يد الإمام فلا يلزمه الوفاء به، ويردّ عليه ما أخذه منه، فإن لم يجده فعلى ورثته، فإن لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به، وإن كان في حال تمكّن الإمام لزمه الوفاء به على كلّ حال.

م ٩/٢

ونحوه في النهاية (٢٩١) مختصراً.

٧ ـ حكم العاجز عن المرابطة:

مَن لا يمكنه المرابطة بنفسه فرابط دابّة أو أعان المرابطين بشيء يقوم بأحوالهم كان له في ذلك أجر كبير.

ن/٢٩١

ونحوه في المبسوط (٩/٢).

٨ ـ أرزاق المرابطين:

المرابطون للجهاد والمطوّعة لهم سهم من الصدقة والغنيمة معاً. وقال الشافعي: المطوّعة لهم سهم في الصدقات وليس لهم سهم من الفيء، والفيء للمرابطين خاصة.

خ ٢١٨/٥

وأمّا سبيل الله فإنّه يدخل فيه الغزاة في سبيل الله المطوّعة الذين ليسوا بمرابطين؛ لأنّ المرابطين وأصحاب الديوان لهم سهم من الغنائم والفيء دون الصدقات، ولو حُمل على الكلّ كان قويّاً.

م ٢٥٢/١

ولا مانع يمنع إذا كان الرجل من أهل الفيء المرابطين في الثغور، فأراد أن يصير من أهل الصدقات، يغزو إذا نشط ويأخذ سهماً منها كان له ذلك، وإن كان من أهل الصدقات فأراد أن يصير من أهل الفيء كان له ذلك أيضاً إذااجتمع أهل السهمان.

م ٢٦٠/١

إذا أوصى رجل أن يصرف ثلث ماله في سبيل الله، فسبيل الله هم الغزاة، وهم على ضربين، أحدهما: المرابطون المترصّدون للقتال فهؤلاء يُدفع إليهم من الزكاة.

م ٣٥/٤

وانظر أيضاً: وصية/رابعاً ١١ (خ ٢٤٨/٤، ن/٦١٣)

مراجعة

انظر: رجعة

مرارة

ـ أكل مرارة الحيوان المحلّل الأكل:

أطعمة وأشربة/خامساً ٢ (ن/٥٨٥)

مرافعة

١ ـ أحكام الدعاوى والمرافعات وما يعتبر في سماعها:

دعوى/أوّلاً، ثانياً

٢ ـ كيفية المرافعة عند القاضي وفصل الخصومات:

قضاء/خامساً، سادساً

٣ ـ الترافع إلى قضاة الجور:
قضاء/ثانياً ٤ جـ
٤ ـ الترافع لدى قاضي التحكيم:
قضاء/ثانياً ٢
٥ ـ الترافع لدى القاضي في غير موضع ولايته:
قضاء/رابعاً ٧
٦ ـ ترافع القاضي مع خصم لدى قاضي آخر:
قضاء/رابعاً ٢ و
٧ ـ ترافع الكفّار لدى قضاة المسلمين في دعاواهم:
نكاح/ثانياً ١٧ل
مهر/أوّلاً ١٣
شفعة/ثالثاً ٧
خلع/رابعاً ١ ب
مكاتبة/ثانياً ٢ ب/٢ً
٨ ـ ترافع مفوضة البضع لدى الحاكم لتحديد مهرها:
مهر/ثانياً ٥ ب
٩ ـ ترافع المرأة والرجل لدى الحاكم لإثبات زوجيتهما:
نكاح/ثالثاً ٦أ
١٠ ـ اشتراط الترافع لدى الحاكم في صحّة اللعان:
لعان/رابعاً ١
(ن/٢٢٣، م ١٩٧/٥)
١١ ـ حقّ المرافعة في الإيلاء وما يترتب عليه من أحكام:
إيلاء/أوّلاً ٢أ، ب، خامساً ١أ
١٢ ـ توقف إقامة حدّ القتل والقذف والسرقة على المرافعة إلى الإمام أو من نصبه:
حدود/٣ أ/١ً

مرافقة

انظر: رفقة

مراهقة

١ ـ إمامة المراهق في صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/رابعاً ١ هـ
(خ ٥٥٣/١)
٢ ـ صوم المراهق:
صوم/ثالثاً ٥
٣ ـ إحرام المراهق:
حجّ/ثانياً ١ أ/١ً (م ٣٢٨/١)
٤ ـ إسلام المراهق:
ارتداد/ثانياً ٢(خ ٥٩١/٣)
٥ ـ ذباحة المراهق:
ذباحة/ثانياً ٦
٦ ـ أمان المراهق:
أمان/ثانياً ٣د
٧ ـ التقاط العبد المراهق:
ضالّة/أوّلاً ٦

٨ ـ حكم الأسير الكافر إذا كان مراهقاً:
أسرى/ثانياً ٢أ
٩ ـ حكم المراهق الباغي إذا أسره أهل العدل:
بغاة/سابعاً ١
١٠ ـ قتل المراهق في صفوف البغاة:
بغاة/سادساً ٣
١١ ـ حكم المراهق إذا أُمر بالقتل فقتل:
قتل/أوّلاً ٤ ب/٤ [٢] جً ـ [٢] هً، [٢] حً
١٢ ـ نكاح المراهق المحجور عليه لصغر بغير إذن الولي:
نكاح/رابعاً ٢ ص/٢ً
١٣ ـ نفقة الزوجة المراهقة:
نفقة/أوّلاً ٢ ب/١ً، ثانياً ٢ أ/٢ً
١٤ ـ تحليل المراهق للمطلّقة ثلاثاً:
تحليل/أوّلاً ٣ أ/١ً
١٥ ـ تدبير المراهق:
تدبير/ثالثاً ١

مَربِض

١ ـ الصلاة في مرابض الغنم:
صلاة/رابعاً ٢ د
(خ ٥١٩/١)
٢ ـ ضمان من فتح مربض الغنم فأفسدت زرع الغير:
ديات/أوّلاً ٢ ل
(م ٨٩/٣)
٣ ـ حكم القطع على من نقب مربض الغنم وأخذ من لبنها:
سرقة/ثانياً ٢ أ/٢ً
(خ ٤٣١/٥)

مربط

١ ـ الصلاة في مرابط الإبل:
صلاة/رابعاً ٢ د
٢ ـ متى تكون المرابط حرزاً للدواب:
سرقة/ثانياً ٢ أ/٢ً

مرتابة

١ ـ أحكام عدّة المرتابة:
عدّة/أوّلاً جـ/٦ً، د/٤ً
٢ ـ حكم نكاح المرتابة في انقضاء عدّتها:
نكاح/ثانياً ٩ هـ

مرتدّ

انظر: ارتداد

مرحلة

ـ مقدار المرحلة وما يناط بها من أحكام:
مقادير/ثالثاً ٢

مرسَل

انظر: إرسال

مرض

أولاً ـ أقسام المرض:

١ ـ تقسيم الأمراض من جهة تعلّق الحكم بها:

أ ـ المرض الذي لا يتعلق به حكم: (المرض) الذي لا يُخاف منه التلف، مثل الصداع والرمد وحمّى خفيفة، والذي لا يتعجّل بصاحبه موته ويبقى زماناً كثيراً، كالمسلول والمفلوج.

م ٤٣/٤

ب ـ المرض الذي معه كلام ولكن لا حكم له: وهو إذا عاين الموت وشخص بصره واحمرّت وجنتاه أو شقّ جوفه وبانت حشوته أو وسّط أو وقع[1] في ماء قاهر ولا يُحسن السباحة فانّه لا حكم لكلامه. لأنه بحكم الأموات.

م ٤٣/٤

جـ ـ مرض يكون معه كلام ولكلامه حكم: الثالث من المرض إذا كان معه كلام ولكلامه حكم، وتصحّ منه الوصية للغير.

م ٤٤/٤

٢ ـ تقسيم الأمراض من جهة أنّها مخوفة أم غير مخوفة:

الأمراض على ثلاثة أضرب، ضرب، يشترك فيه الخاصّ والعامّ بأنّه مخوف، مثل الرعاف الدائم والبرسام.

والضرب الثاني: يجتمع فيه الخاصّ والعامّ بأنّه غير مخوف، مثل الرمد والصداع ووجع الضرس.

الضرب الثالث: مرض مشكل لا يعرفه إلّا الخواصّ، فإنّه يرجع فيه إلى أهل الخبرة من الطبّ، ويرجع في ذلك إلى المسلمين من الطبّ دون أهل الذمّة، ويُعتبر في هذا العدالة مثل الشهادة، ويكون شاهدان عدلان يُعتبر فيه العدد، مثل الشهادة سواء.

م ٤٤/٤ ـ ٤٥

أ ـ الحمّى: وهي على ضربين، الحمّى اللازمة: وهي التي تدوم وتكون مطبقة، فإن كان حمّى يوم أو يومين فلا يكون مخوفاً، فإن زاد على يومين وثلاثة فيكون ذلك مخوفاً.

والحمّى غير اللازمة: مثل الغبّ والربع فإنّ هذا لا يكون مخوفاً، اللهمّ إلّا أن يكون معها وجع آخر، مثل الرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقروح التي تكون في الصدر والقولنج فإنّه يكون مخوفاً.

م ٤٤/٤

ب ـ الإسهال: وهو على ضربين، إسهال يحرق بطنه: وهو الذي لا يقدر على إمساكه، ولم يكن له قوّة ممسكة فإنّ ذلك يكون مثل الميّت. وإسهال لا يحرق بطنه: وهو أن يكون قادراً على إمساكه فإنّ هذا مثل حمّى يوم أو يومين، فإن

---

١ ـ في المصدر «رفع» والظاهر أن الصحيح ما أثبتنا.

كان يوماً أو يومين فلا يكون مخوفاً، وإن زاد على ذلك كان مخوفاً.

وأمّا إذا كان به زحير وانقطاع فإنّهما مخوفان.

م ٤٤/٤

جـ ـ مثاورة الدم: وهو على ضربين: دم يأخذ جميع البدن وهو الطاعون. فإذا أخذ جميع البدن واحمرّ فإنّه يكون مخوفاً. والضرب الثاني: إذا انصبّ الدم إلى موضع واحد ويحمرّ ويَرِمُ فيكون مخوفاً، سواء تغيّر منه العقل أو لم يتغيّر.

ومَن كان به بلغم فإن كان ابتداء البلغم، مثل أن يتمكّن في النفس فإنّه يكون مخوفاً، وأمّا إن استمرّ واستقرّ وصار فالجاً فلا يكون مخوفاً وإن مات منه، فلا يكون عاجلاً.

م ٤٥/٤

د ـ الجراح: وهو على ضربين: ضرب ينفذ إلى الجوف، وهو على ضربين، أحدهما: ينفذ إلى جوفه، والآخر: ينفذ إلى دماغه، فجميعاً مخوفان.

وضرب لا ينفذ إلى جوفه ويكون جراحة بالخشب والمثقل، فإن لم يأتكل ويرم فغير مخوف، وإن ورم فإنّه يكون مخوفاً.

م ٤٥/٤

هـ ـ طلق الحامل: إذا ضرب الحامل الطلق فلها ثلاثة أحوال: حال قبل الطلق فلا يكون مخوفاً. وحال مع الطلق فإنّه يكون مخوفاً، وقال بعضهم: لا يكون مخوفاً. وحال بعد الطلق فإن لم يكن معه دم ولا ألم فلا يكون مخوفاً، وإن كان معه دم وألم يكون مخوفاً.

م ٤٦/٤

وفي الخلاف: إذا ضرب الحامل الطلق كان ذلك مرضاً مخوفاً، سواء كان قبل الطلق أو بعده أو معه.

وقال الشافعي: ما يضربها قبل الطلق لا يكون مخوفاً، وما يضربها مع الطلق فعلى قولين، وما يكون بعده فعلى ضربين.

وقال مالك: إذا بلغ الحمل ستة أشهر كان ذلك مخوفاً.

وقال سعيد بن المسيب: الحمل من ابتدائه إلى انتهائه حال الخوف ويكون كلّه مخوفاً.

خ ١٥٥/٥

و ـ الإسقاط: إذا تخلّق السقط كان مخوفاً، وإذا لم يتخلّق وكان مضغة أو علقة فلا يكون مخوفاً.

م ٤٦/٤

ثانياً ـ عطايا المريض:

العطية على ضربين: منجّزة ومؤخّرة.

١ ـ عطايا المريض المنجّزة:

إذا أعتق أو باع وحابا أو وهب وأقبض هو بنفسه فهذا كلّه عطية منجّزة. فإن أعطى في حال مرضه غير المخوف فإنّه يعتبر من رأس المال، وإن كان في مرض مخوف فإنّه يعتبر ذلك من الثلث، ولأصحابنا فيه روايتان، إحداهما: أنّه يكون من رأس المال، والثانية: من الثلث.

م ٤٦/٤، ٦٣ ـ ٦٤، ٦٦/٦، ٢٩٩/٣

ونحوه في المبسوط (٦٦/٦، ٢٩٩/٣) أيضاً.

أ ـ إذا كانت العطايا من جنس واحد: إذا كانت العطايا من جنس واحد وكان فعله دفعة واحدة، مثل أن يكون أعتق أعبداً أو باع وحابا لجماعة أو وهب لجماعة وأقبضه إيّاهم، فإن أعتق نظر، فإن خرجوا من الثلث عُتقوا، وإن لم يخرجوا من الثلث أُقرع بينهم حتى يُستوفى الثلث، وإن كان محاباة وهبة فإنّه يُقسّط بينهم.

وإذا فعله شيئاً بعد شيء مثل أن يكون أعتق ثم أعتق، أو حابا ثم حابا، فإنّه يُقدّم الأسبق فالأسبق بلا خلاف.

م ٤/٤٦ ـ ٤٧

وإذا أعتق ثم أعتق، أو وهب وأقبض ثم وهب وأقبض، أو باع وحابا ثم باع وحابا، ونحو هذا، فالكلّ من أصل المال عند بعض أصحابنا، وعند الباقين من الثلث. فإذا اعتبرناه من الثلث لزم الأوّل فالأوّل، فإذا كان الأوّل يخرج من الثلث وحده عتق ورقّ الباقون، فإن كان أقلّ من الثلث عتق الذي بعده، وإن احتمل الثلث من ذلك عتق تمام الثلث واحداً بعد واحد أبداً.

م ٦/٦٦

ب ـ إذا كانت العطايا أجناساً مختلفة: (إذا فعله دفعة واحدة) وكان التصرّف أجناساً عتقاً وهبة ومحاباة قدّمنا الأوّل فالأوّل.

وقال بعضهم: إن كانت فيها محاباة قدّمت على غيرها سواء تقدّمت أو تأخّرت.

م ٦/٦٦

وفي موضع آخر: فهو مثل الوصايا. **(وأضاف):** وإذا فعله شيئاً بعد شيء، فإن حابا ثم أعتق فإنّ المحاباة تقدّم على العتق، وإن أعتق ثم حابا كان مثل ذلك يقدّم الأسبق فالأسبق.

وقال قوم: يُسوّى بينهما من العتق والمحاباة.

م ٤/٤٧

وفي الخلاف: إذا أعتق ثم حابا في مرضه المخوف كان ذلك من الثلث بلا خلاف، ويقدّم العتق على المحاباة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يسوّى بينهما بين العتق والمحاباة، ووافقنا أنّه إذا بُدء بالمحاباة ثم العتق يقدّم الأوّل فالأوّل.

خ ٤/١٥٥ ـ ١٥٦

٢ ـ عطايا المريض المؤخّرة:

العطية المؤخّرة هو أن يعتق عبداً يوصي به، أو يوصي بمحاباة أو بصدقة فإنّها تلزم بالموت.

م ٤/٤٦، ٤٨

أ ـ إذا كانت العطايا من جنس واحد: إذا كانت العطايا مؤخّرة أو أوصى بذلك، مثل أن أوصى بعتق سالم ثم غانم أو أوصى بهبة ثم بهبة أو محاباة ثم محاباة، فلا يُراعى حال الإيصاء وإنّما يُراعى حال الوفاة، فإن احتمل ذلك الثلث نفذ كلّه.

وإن لم يحتمل فعندنا ينفذ الأوّل فالأوّل وبطل الآخر مثل المنجّزة سواء. وعند المخالف الكلّ بالسوية في العتق يُقرع بينهم.

م ٦/٦٦

ب ـ إذا كانت العطايا أجناساً مختلفة: إذا أوصى (بأجناس مختلفة) فإن لم يكن فيها عتق قالوا: الكلّ بالسوية، وإن كان فيها عتق قال

بعضهم: قُدّم العتق على غيره وهكذا رواه أصحابنا، وقال آخرون: هو وغيره سواء.

م ٦٧/٦

وفي موضع آخر: إذا أوصى بعتق أو أوصى بمحاباة دفعة واحدة، فإن لم يكن فيه عتق فإنّه يسوّى بينهم، فإن خرج كلّه من الثلث صحّ الكلّ، وإن لم يخرج من الثلث، عندنا يقدّم الأوّل فالأوّل فيدخل النقص على الأخير، وإن اشتبهوا أُقرع بينهم، وعند المخالف يقسّط عليهم.

وإذا كان فيه العتق والتدبير، فعندنا أنّه يقدّم العتق. وفيهم مَن وافقنا على ذلك، وفيهم من لم يقدّم.

م ٢٩٩/٣،٤٨/٤

٣ ـ الجمع بين العطايا المنجّزة والمؤخّرة:

إذا جمع بين عطية منجّزة وعطية مؤخّرة دفعة واحدة ولم يخرجا من الثلث فإنّه تقدّم المنجّزة على المؤخّرة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا تقدّم إحداهما على الأُخرى، ويسوّى بينهما؛ لأنّه يعتبر كلّه من الثلث.

خ ١٥٦/٤

ونحوه في المبسوط (٤٩/٤).

٤ ـ تصرّف المريض فيما زاد على الثلث:

تصرّف المريض فيما زاد على الثلث إذا لم يكن منجزّاً لا يصحّ بلا خلاف، وإن كان منجّزاً، مثل العتاق والهبة والمحاباة، فلأصحابنا فيه روايتان، إحداهما: يصحّ. والأُخرى: لا يصحّ. وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء ولم يذكروا فيه خلافاً.

خ ١٤٣/٤

ونحوه مفصّلاً في المبسوط (٦٣/٤ ـ ٦٥).

ثالثاً ـ عبادات المريض:

١ ـ طهارة المريض:

أ ـ وضوء المريض:

أ/١ً ـ جواز استعانة المريض بغيره في وضوءه:

وضوء/رابعاً ٣ (ن/١٧)

أ/٢ً ـ المرض الناقض للطهارة:

المرض المانع من الذِّكر من نواقض الطهارة:

وضوء/ثانياً ١أ (ن/١٨)

أ/٣ً ـ حكم وضوء المسلوس والمبطون:

وضوء/خامساً ٢

ب ـ غسل المريض:

ب/١ً ـ حكم المريض إذا أجنب نفسه مختاراً:

جنابة/ثانياً ٢ (خ ١٥٦/١، م ٣٠/١)

ب/٢ً ـ عدم اعتبار الدفق في جنابة المريض:

جنابة/أوّلاً ١ب

جـ ـ تيمّم المريض:

تيمّم/أوّلاً ٣

٢ ـ صلاة المريض:

أ ـ حكمها وكيفيتها:

صلاة/ثاني عشر ١ (م ١٢٩/١، ن/١٢٨ ـ ١٢٩)

ب ـ الوقت الثاني للصلاة لمن كان مريضاً :
صلاة اليوم والليلة/ ثانياً ٣ (ن/٥٨، م ١/٧٢)
جـ ـ اقتصار المريض على قراءة الحمد في الصلاة :
صلاة/ثامناً ٤ ب/١ً (ن/٧٥)
د ـ حدّ المرض الذي يبيح الصلاة من جلوس أو مستلقياً :
صلاة/ثامناً ٣ جـ ـ هـ
(خ ١/٤٢١، م ١/١٣٠، ١١٠)
هـ ـ المريض وصلاة النافلة :
هـ/١ً ـ حكم قضاء النافلة على المريض :
صلاة القضاء/أوّلاً ٢ ب (ن/١٢٧)
هـ/٢ً ـ تقديم النافلة أوّل الليل للمريض :
صلاة النافلة/أوّلاً ٢ جـ/١ً [٣] (م ١/٧٦)
و ـ قضاء ما فات من الصلاة بسبب المرض :
صلاة القضاء/رابعاً ٢
(م ١/٢٦، ١٢٧، ن/١٢٧)
ز ـ إمامة المريض لجماعة المصلّين :
صلاة الجماعة/رابعاً ١ ط
ح ـ ترك صلاة الجماعة بسبب المرض :
صلاة الجماعة/سادساً ١١ (م ١/١٥٢)
ط ـ صلاة الجمعة :
ط/١ً ـ حكم صلاة الجمعة على المريض :
صلاة الجمعة/ثانياً ١ (صا/٢٦٨)
ط/٢ً ـ انعقاد الجمعة بالمريض :
صلاة الجمعة/ثالثاً ٢ جـ
(خ ١/٦١٠، م ١/١٤٣)
ط/٣ً ـ حكم صلاة الظهر للمريض إذا سعى إلى الجمعة :
صلاة الجمعة/سادساً ١٠، ١١ (خ ١/٦١٠)
٣ ـ صوم المريض :
أ ـ حكم صوم المريض وإفطاره :
صوم/ثانياً ٤، أ، ب، د، هـ
ب ـ حكم قضاء الصوم على المريض :
صوم/ثالثاً ١ ب، ب/٣ً [١]
جـ ـ حكم من أفطر رمضان ولم يقضه بسبب المرض ثمّ مات :
صوم/ثالثاً ١ ب/٦ً [١]
(خ ٢/٢٠٧، م ١/٢٨٦)
د ـ حكم انقطاع التتابع في صيام الكفّارة بسبب المرض :
كفّارات/رابعاً ٢ ط/٤ً [٣]
٤ ـ اعتكاف المريض :
اعتكاف/ثانياً ٦ أ/٦ً
(م ١/٢٩٣، ن/١٧١ ـ ١٧٢، ر/٢٢٢، صا/٢٩٦)
٥ ـ المريض وأحكام الحجّ :
أ ـ إحرام المريض :
أ/١ً ـ حكم مَن لم يقدر على الإحرام لمرض :
إحرام/ثانياً ٢ ز (ن/٢١١، م ١/٣١٣)
أ/٢ً ـ اشتراط المحرم التحلّل من إحرامه إذا مرض :
صدّ/ثانياً ٨ (م ١/٣٣٤، خ ٢/٤٢٩)
أ/٣ً ـ دخول المريض مكّة من غير إحرام :
مكّة/١ أ/٢ً (م ١/٣٥٥)
ب ـ إحصار الحاج بالمرض وحكمه :
انظر : إحصار

جـ ـ طواف المريض :

طواف/خامساً ٥

(م ١/٣٥٨، ن/٢٣٩)

د ـ حكم من لم يتمكّن صيام ثلاثة أيّام بدل الهدي لمرض ثم مات :

حجّ/سادساً ٤ ب/٥ً [١١] (م ١/٣٧٠)

هـ ـ المريض ونذر الحجّ :

نذر/ثالثاً ٤أ (م ١/٢٩٦ ـ ٢٩٧)

و ـ وصية المريض بالحجّ التطوّعي :

حجّ/رابعاً ١ً [١]

٦ ـ جهاد المريض :

جهاد/ثانياً ٣ (م ٢/٥ ـ ٦)

٧ ـ الإسهام للمجاهد إذا مرض في دار الحرب :

غنيمة/ثالثاً ٢ أ/١٠ً

(خ ٤/٢٠٥،م ٢/٧١)

٨ ـ تقدّم المريض عن الجنازة أثناء التشييع :

جنازة/ثانياً ١ جـ (م ١/١٨٣)

رابعاً ـ تصرّفات المريض :

١ ـ المريض وأحكامه الزوجية :

أ ـ حكم النكاح في المرض :

إرث/سادساً ٨

(خ ٤/١١٧، ن/٤٦٠، ٦٢١، م ٤/٣٨، ر/٢٧٦)

ب ـ حكم إبراء المرأة زوجها من المهر في مرضها :

مهر/ثالثاً ٥ (ن/٤٧٥، ر/٣١٠)

جـ ـ نفقة الزوجة المريضة :

جـ/١ً ـ وجوب النفقة على الزوجة المريضة :

نفقة/أوّلاً ٢ ب/٥ً (م ٤/٣١٨، ٦/١٣)

جـ/٢ً ـ نفقة الزوجة إذا مرضت واحتاجت إلى مَن يخدمها :

نفقة/أوّلاً ٣ز (م ٦/٤ ـ ٥)

د ـ القسمة للزوجة المريضة :

د/١ً ـ وجوب القسمة للزوجة المريضة :

القسم بين الزوجات/أوّلاً ٢ (م ٤/٣٢٨)

د/٢ً ـ خروج الزوج إلى زوجته المريضة في غير ليلتها :

القسم بين الزوجات/ثانياً ٤ (م ٤/٣٢٧)

٢ ـ طلاق المريض :

أ ـ حكم طلاق المريض :

طلاق/ثانياً ١ز

(خ ٤/١٠١، ٤٨٤، ٤/٦٢١، ٩٠٥، ر/٢٧٦، م ٤/١٢٥، ٥/٦٨)

ب ـ أحكام الخلع في المرض :

خلع/ثالثاً ١١

(م ٤/٣٦٩ ـ ٣٧٠، خ ٤/٤٤١)

جـ ـ حكم طلاق من زال عقله لمرض :

طلاق/ثانياً ١ب، ب/٣ً (م ٥/٥٢)

٣ ـ عتق المريض :

أ ـ هل يعتبر العتق في مرض الموت من أصل التركة أو من ثلثها ؟ : العتق في المرض المخوف يعتبر عند أصحابنا من الأصل، وعند الباقين من الثلث، وهو مذهب المخالفين، فإذا أعتق شقصاً من عبد نظرت، فإذا كان وفق الثلث نفذ فيه

وحده ولم يقوّم عليه نصيب شريكه، وإن كان الشقص أقلّ من الثلث قوّم عليه تمام الثلث، وإن استغرق جميع ثلثه، فأمّا إذا اعتبرناه من أصل المال، فحكمه حكم أن لو كان صحيحاً.

م ٥٧/٦

ب ـ ما يعتبر في عتق المريض مماليكه: إذا أعتق مماليكه في مرضه المخوف، فإن كانوا يخرجون من الثلث عتقوا كلّهم، فإن لم يكن مال سواهم جزّأهم ثلاثة أجزاء إن كانت القيمة متساوية، وإن اختلفت القيمة، ضممنا قليل القيمة إلى كثيرها، وجعلناهم ثلاثة أجزاء، وأُقرع بينهم. فإن كان الثلث اثنين أُعتقا وأرققنا أربعة. وتصحّ المسألة بأربع شرائط: أن يكون في مرضه المخوف ومات منه، وألّا يكون له مال سواهم، وأن يكون العتق دفعة واحدة، وألّا يموت بعض العبيد قبل وفاة المعتق، فإن اختلّ واحد من ذلك لم تصحّ المسألة.

م ٥٨/٦

جـ ـ لو أعتق مماليكه في مرض غير مخوف ثم صار مخوفاً أو برئ منه: إذا أعتق مماليكه في مرض غير مخوف، ثم صار مخوفاً ومات عتق الكلّ. وإن كان في مرض مخوف ثم برئ منه، عتقوا كلّهم، ويكون العبيد كلّهم ماله، فإن كان ماله أكثر، وخرجوا من الثلث، عتقوا أجمعين، ويكون العتق في صفقة واحدة، فإن كان واحد بعد واحد عتق الأوّل بعد الأوّل. هذا إذا لم يمت بعضهم قبل وفاة الموصي، فإذا مات قبل وفاته أُقرع بين الحيّ والميّت عندنا. وقال بعضهم: يعتق عن كلّ واحد منهم ثلثه، ويستسعي كلّ واحد في ثلثي قيمته ليؤدّي ويعتق.

م ٥٨/٦

د ـ حكم من أعتق مملوكه عند موته وكان عليه دين: إذا أعتق الرجل مملوكه عند موته، وعليه دين، فإن كان ثمنُ العبد ضعفي ما عليه من الدَين، مضى العتق واستسعى العبد في قضاء دين مولاه، وإن كان ثمنه أقل من ضعفي الدَّين كان العتق باطلاً.

ن/٥٤٥

هـ ـ لو أعتق ستة مملوكين في مرضه المخوف فمات منه وكان عليه دين: إذا أعتق ستة مملوكين له في مرضه المخوف، فمات منه، وكان عليه دين، فإن كان الدين ظاهراً معروفاً وكان يحيط بكلّ التركة؛ فالعتق باطل.

وإن كان الدين محيطاً ببعضها نظرت، فإن كان نصف التركة، أقرعنا بين التركة والدين. فإن كان الدين ربع التركة، كتبنا أربع رقاع في رقعة دين، وفي ثلاث تركة، ويقرع على ما فعلناه إذا لم يكن عليه دين وقد مضى.

وأمّا إن كان الدين خفيّاً؛ فلم يعلم به أحد، أقرع بينهم الحاكم، فأعتق اثنين وأرّث أربعة للوارث، فإذا ثبت هذا، فإن أحاط (الدين) بكلّها بان فساد القسمة، وبطلان القرعة.

وإن كان محيطاً ببعضها، ففي القرعة والقسمة قولان، أحدهما: باطل. والوجه الثاني: يبطل منها بقدر الدين.

م ٦٠/٦ ـ ٦٣

و ـ لو أعتق ستة مملوكين في مرضه، ولا مال له غيرهم في الظاهر، ثم ظهر له مال: إذا أعتق ستة مملوكين له في مرضه، ولا مال له في الظاهر غيرهم وأقرعنا بينهم، فأعتقنا اثنين وأرققنا أربعة، ثم ظهر له مال سواهم، فإن بان أنّهم يخرجون من الثلث، مثل أن كان قيمتهم ستة آلاف، فظهرت ستة آلاف، وكانت التركة اثني عشر ألفاً، وقد اعتقنا اثنين، فقد بان أنّا نحتاج أن نعتق آخرين، فإذا أقرعنا، فخرجت قرعة الحرّية على الاثنين، عتقا مع الأوليين، ونكون قد استوفينا ثُلث التركة.

م ٦٢/٦

ز ـ لو أعتق ثلاث إماء ولا مال له غيرهنّ: إن أعتق ثلاث إماء في مرضه، ولا مال له غيرهنّ، أقرعنا بينهنّ، فمن خرجت قرعة الحرّية لها عتقت ورقّت الآخرتان، فإذا حكمت بعتقها وكان هنا حَمْلٌ نظرت، فإن كانت حملت به بعد الإعتاق، فهو حرّ الأصل لا ولاء عليه، فإن كانت حاملاً حين الإعتاق، عتقت وعتق حملها تبعاً لها وكان عليه الولاء.

م ٦٥/٦

ح ـ لو أعتق ثلاثة مملوكين له، ولا مال له غيرهم: إذا أعتق ثلاثة مملوكين له في مرضه ولا مال له غيرهم، فإن عاشوا حتى مات المعتق، أقرعنا بينهم، فإن مات واحد منهم، أقرعنا أيضاً بين الميّت والأحياء، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال: فإن مات قبل وفاة المعتق، فإن خرجت قرعة الحرّية على أحد الحيين حكمنا بأنّ الميّت مات رقيقاً وأنّه هلك من التركة، فإن كانت القرعة على أحدهما وفق الثلث عتق ورقّ الآخر، وإن كان أقلّ من الثلث، عتق كلّه وتمام الثلث من الآخر، وإن كان له أكثر من الثلث، عتق منه قدر الثلث، ورقّ باقيه وكلّ الآخر.

فإن مات بعد وفاة المعتق، وبعد قبض الوارث، فإن خرجت قرعة الحرّية على أحد الحيين، حكمنا بأنّ الميّت مات رقيقاً من مال الوارث، لا من التركة، فإن كان من خرجت قرعة الحرّية عليه من الميّت أو أحد الحيين قدر الثلث، عتق كلّه ورقّ الآخران. وإن كانت قيمته أقل من الثلث، عتق كلّه، واستوفينا الثلث من الآخرين وإن كانت قيمته أكثر من الثلث عتق منه قدر الثلث ورقّ باقيه، وكلّ الآخرين.

م ٦٥/٦ ـ ٦٦

ط ـ حكم عتق عدّة عبيد دفعة واحدة في المرض المخوف:

عتق/أوّلاً ٣ط (م ٥٨/٦ ـ ٦٣، ٦٥، ١٠/٤)

ي ـ عتق الجارية الحبلى في مرض سيّدها المخوف:

عتق/ثانياً ١٧ (م ٥٥/٤، ن/٥٤٥)

ك ـ حدّ المرض الذي ينعتق معه العبد:

عتق/رابعاً ١ (خ ١٣٩/٥)

ل ـ قبول الموصى له الوصية بعتق أبيه إذا كان الموصي مريضاً:

وصية/ثالثاً ٢٣ (م ٣٧/٤)

٤ ـ تدبير المريض:

تدبير/رابعاً ٢ب (خ ٤١٨/٦)

٥ ـ مكاتبة المريض :

أ ـ حكم مكاتبة المريض عبده :

مكاتبة/ثانياً ٢ جـ (م ٦/١٥٠)

ب ـ حكم المكاتب إذا أبرأه أو أعتقه سيّده في مرضه :

مكاتبة/ثالثاً ٥ ب (م ٦/١٤٨ ـ ١٤٩)

٦ ـ بيع المريض وحقّ الشفعة :

أ ـ حكم البيع في حال المرض :

بيع/ثانياً ١ د (ن/٦٢٠)

ب ـ حكم الغبن في الشراء في المرض المخوف :

انظر : خيار الغبن (م ٤/٦٥)

جـ ـ حكم بيع الشقص في المرض المخوف وثبوت حقّ الشفعة :

شفعة/خامساً ٣ (خ ٣/٤٥٥، م ٣/١٤٣)

د ـ ثبوت حقّ الشفعة للمريض وإن أخّر المطالبة :

شفعة/ثالثاً ٤ (م ٣/١٠٩)

٧ ـ إجارة المريض :

أ ـ إبراك البعير للمكتري المريض :

إجارة/خامساً ٢ د (م ٣/٢٢٩)

ب ـ استئجار المريض من يحج عنه تطوّعاً :

حجّ/رابعاً ٢ أ/ً٢ (خ ٢/٢٥٢)

٨ ـ هبة المريض :

أ ـ حكم الهبة في حال المرض المخوف :

هبة/ثالثاً ٦

(خ ٣/٥٧٣، ن/٦٢٠، م ٣/٣١٥، ٢٩٨)

ب ـ تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة حال المرض :

هبة/ثالثاً ١٣ (ن/٦٠٣)

جـ ـ لزوم القبض الفوري إذا كانت الهبة في المرض المخوف :

هبة/ثالثاً ٦ أ (م ٤/٣٦، ٣/٢٩٨)

٩ ـ إقرار المريض :

إقرار/ثالثاً ،خامساً ٣ أ

١٠ ـ النفقة على العبد المرهون إذا مرض :

رهن/سادساً ٨ أ (م ٢/٢٣٩)

١١ ـ تغير حال الوصي بالمرض :

وصاية/ثانياً ١ ب، ٣

١٢ ـ وقف المريض :

أ ـ حكم الوقف في المرض المخوف :

وقف/خامساً ٧ (م ٣/٢٩٨)

ب ـ وقف المريض عبده لخدمة البيت الحرام :

وقف/رابعاً ١ جـ/أ (ن/٦٠١)

١٣ ـ التحجير على المريض :

أ ـ المرض من أسباب التحجير :

حجر/أوّلاً ١ ب (م ٣/٣، ٢/٢٨١)

ب ـ إقرار المحجور عليه لمرض :

إقرار/ثالثاً ٩ (م ٣/٤)

١٤ ـ حكم ضمان المريض :

ضمان/أوّلاً ٢ (م ٢/٣٣٧)

١٥ ـ استيفاء المريض القصاص أو عفوه عنه :

قصاص/أوّلاً ٣ و/ًه، ثانياً ٥ جـ

ديات/أوّلاً ٤ أ

خامساً ـ إرث المريض:

١ ـ إرث الزوجة المطلّقة في مرض زوجها وإرثه منها:

ارث/سادساً ٩

(ر/٢٧٦، ن/٥٠٨، م ٥/٦٨، خ ٤/٤٨٦، ١٠١)

٢ ـ إرث من تزوّجها المريض حال مرضه:

إرث/سادساً ٨

(خ ٤/١١٧)

٣ ـ إرث المزوّجة صغيرة فضولاً ثم بلغت وهي مريضة:

إرث/سادساً ١٠

(م ٥/٦٨)

٤ ـ إرث الأمة إذا أعتقها سيّدها في مرضه وتزوجها:

إرث/ثانياً ٢ ز (م ٣/٤١)

٥ ـ إرث الأب من ابنه الذي أعتقه في مرضه:

إرث/ثانياً ٢ ح (م ٣/٤٣)

سادساً ـ المريض وأحكام القضاء والعقوبات:

١ ـ شهادة المريض:

أ ـ شهادة الفرع إذا مرض الأصل:

شهادات/خامساً ٥، ٥ ب

(ر/٣٠٢، م ٨/٢٣٣، خ ٦/٣١٤ ـ ٣١٥، ن/٣٢٩)

ب ـ تحليف الشاهد المريض:

قضاء/خامساً ٣ أ/٥ً (ن/٣٤٨)

٢ ـ إقامة الحدود على المريض:

حدود/٢ أ/٢ً

زنا/ثالثاً ٥ ط

٣ ـ قبول بيّنة المريض ـ إذا كانت ترثه ـ في الدعاوى المالية:

شهادات/ثانياً ٤ أ [١] (م ٧/٢٥٨)

مرضع

١ ـ صوم المرضعة القليلة اللبن:

صوم/ثانياً ٤ ج

٢ ـ مَن تسترضع من النساء:

رضاع/أوّلاً ٤، ٥

٣ ـ حكم استئجار المرأة للرضاع:

إجارة/خامساً ١ ج

٤ ـ إيلاء الزوج زوجته المرضعة خوفاً على الولد:

إيلاء/ثالثاً ٣

٥ ـ حكم التوكيل في الرضاع:

وكالة/ثانياً

٦ ـ حرمة المرضع وبناتها وأُمّهاتها على المرتضع:

نكاح/ثانياً ٢ ب ـ هـ

٧ ـ قبول شهادة المرضعة في إثبات الرضاع:

رضاع/رابعاً ٢

٨ ـ تأخير إقامة الحدّ على المرضِعة:

حدود/٢ أ

مَرفق

١ ـ حكم غسل المرفقين في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٣
٢ ـ دية قطع اليد من المرفق:
ديات/١٠أ

مرهون

انظر: رهن

مروءة

١ ـ أكل ذوي المروءات من كسب الحجّام:
اكتساب/ثالثاً ٢أ
٢ ـ اعتبار المروءة في العدالة:
عدالة/أوّلاً
٣ ـ حكم سقوط المروءة بالاستماع إلى الغناء:
شهادات/ثانياً ٣ ب/٤ً
٤ ـ هل السؤال بالكفّ يسقط المروءة؟:
شهادات/ثانياً ٣ ب/١١ [١]

مَرْوَة

ـ السعي بين الصفا والمروة وأحكامه:
انظر: سعي

مريض

انظر: مرض

مُزابنة

ـ تعريف المزابنة وحكمها:
بيع الثمار/ثانياً ١

مُزارعة

ـ تعريف المزارعة ومشروعيتها:
المخابرة والمزارعة اسمان لعقد واحد، وهو: استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها.
وفي الناس من قال: المخابرة غير المزارعة، وهي: أن تكون من أحدهما الأرض وحدها والباقي من البذر والأعمال من الآخر. والمزارعة: أن تكون الأرض والبذر وما يحتاج إليه من الفدّان وغيرها من ربّ الأرض، ولا يكون من الأكّار إلّا عمل نفسه. والأوّل أظهر.
والمزارعة مشتقة من الزرع، والمخابرة من الخبار، وهي الأرض اللـيّنة، والأكّار يسمّى خابراً.
م ٢٥٣/٣
وفي الخلاف: يجوز إجارة الأرضين للزراعة. وبه قال جميع الفقهاء.
خ ٥١٧/٣

أوّلاً ـ شروط المزارعة:

١ ـ إشاعة النماء بين المتعاقدين:

لو شرط لأحدهما شيئاً بعينه، ولم يجعله مشاعاً، مثل: أن يعقد المزارعة على أن يكون لأحدهما الهرف، وللآخر الأوْل [الأفل خ ل]، وأن يكون لأحدهما ما ينبت على الجداول والماذيانات (ما ينبت حول السوافي)، وللآخر ما ينبت على الأبواب أو على أن الشتوي لأحدهما، والصيفي للآخر، فهذا باطل بلا خلاف.

م ٢٥٣/٣

ولو زارعه على سهم مشاع، مثل أن يجعل له النصف أو الثلث أو الربع أو أقلّ منه أو أكثر، كان ذلك جائزاً عندنا.

م ٢٥٣/٣ ـ ٢٥٤

وفي الخلاف نحوه وأضاف: وبه قال أحمد. وقال قوم: لا تجوز. وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي.

خ ٥١٥/٣

وفي النهاية (٤٣٩) نحوه.

فإذا أراد ربّ الأرض والأكّار أن يخرج الغلّة على الحقّين ويثبت على الملكين، فإن، رب الأرض يكتري نصف عمل الأكّار ونصف عمل فدانه وآلته بنصف منفعة أرضه، ويراعي في ذلك الشرائط التي تراعي في الإجارة من مشاهدة الأرض والفدّان وغيره.

م ٣٥٤/٣

٢ ـ تعيين المدّة في المزارعة:

لا تصحّ المزارعة ولا الإجارة إلّا بأجل معلوم، فمتى لم يذكر فيها الأجل كانت باطلة، وإن كان قد تصرّف فيها المستأجر وأنفق فيها؛ كان له ما أنفق، ولصاحب الأرض ما يخرج منها، وللمزارع أُجرة المثل إذا لم يكن ذَكَر الأجل ولم يكن له أكثر من ذلك.

ن ٤٤١/

وفي المبسوط (٢٠٧/٣) نحوه.

أ ـ اتصال المدّة بالعقد: إذا اكتراها (الأرض) سنةً، وجب أن يتصل المدّة بالعقد، ويذكر الاتصال بالعقد لفظاً.

م ٢٥٥/٣

ب ـ كيفيّة احتساب المدّة لو تمّ العقد سنة أو إلى العيد: إن اكتراها سنة، لا يخلو إمّا أن يشترطا سنة عددية أو هلالية أو يطلقا ذلك. فإن شرطاها عددية، وجبت سنة كاملة، وهي ثلاثمئة وستون يوماً. وإن شرطاها هلالية كان الاعتبار بالهلال ناقصاً أو كاملاً، وإن أطلقا ذلك، رجع إلى السنة الهلالية؛ لأنّ الشرع ورد بها.

وإن شرطا سنة بالشهور الروميّة أو بالشهور الفارسية كان أيضاً جائزاً إذا كانا يعلمان أسامي الأشهر وإن لم يعلماها أو أحدهما لم يجز.

وإن آجرها إلى العيد، فإن أطلق العيد لم يجز حتى يعيّنه، وإن عيّن العيد فقال: عيد الفطر أو عيد الأضحى، جاز ذلك. وكذلك إن سمّى عيداً من أعياد أهل الذمّة، جاز ذلك؛ لأنّه مشهور بين

المسلمين كشهرته بين أهل الذمّة، وإن كانت أعياداً يختصون بها، لم يجز.

م ٣/٢٥٥ ـ ٢٥٦

جـ ـ استئجار الأرض مدّة معلومة على أنّ الزراعة مطلقة وحكم التأخير والمطالبة بالقلع: إذا اكترى أرضاً للزراعة مدّة معلومة، وكانت الزراعة مطلقة وأراد أن يزرعها زرعاً ليس ببالغ في تلك المدّة لكنّه يمكن إدراكه إلى ما بعدها، كان للمكري منعه من ذلك في الحال. فإن زرع لم يكن له أن يطالب بالقلع في الحال. فإن انقضت المدّة، كان له أن يطالب بالقلع.

وإن اتفقا على التبقية بإعارة أو إجارة جاز. وإن زرع زرعاً يبلغ في تلك المدّة فقد استوفى حقّه، وسلّم الأرض مفرغة.

وإن كان قد اكترى للزراعة عن أوّل المدّة وزرع بعد مضيّ مدّة، وانقضت المدّة والزرع لم يدرك بعد، كان للمكري المطالبة بالقلع.

وأمّا إذا لم يؤخّر وزرع في أوّل وقته غير أنّه تأخّر ولم يدرك في الوقت المحدود لاضطراب الماء أو شدّة البرد، فهل يجبر على القلع بعد مضيّها؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: له ذلك، والثاني: لا يجبر على القلع، وهو الأقوى. فعلى هذا له تبقيته إلى وقت الإدراك، وعليه أجرة المثل لتلك المدّة.

م ٣/٢٥٨ ـ ٢٥٩

د ـ استئجار الأرض مدّة معلومة على أن تكون الزراعة معيّنة: إذا كانت الزراعة معيّنة، وكان يبلغ مثلها في المدّة المقدّرة، قال قوم: إنّ بالتعيين لا يتعيّن عليه لأنّه إنّما قصد تقدير المدّة.

والحكم في هذا القسم كالحكم فيما إذا كانت الزراعة مطلقة سواء في التأخير والمطالبة بالقلع وغيرها (انظر: جـ).

وإن كان الزرع لا يقلع في مثل ذلك الوقت، فإن شرط القلع جاز ذلك، وإن شرط التبقية كان العقد باطلاً، وللمكري أن يمنعه من الزرع، فإن زرع قبل أن يمنعه من ذلك لم يكن له قلعه، فيكون له التبقية إلى بلوغ الحصاد، وعليه أُجرة المثل لتلك المدّة.

وأمّا إذا أطلق ذلك، فإن الإجارة صحيحة، فإذا انقضت المدّة فهل له أن يجبره على القلع أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: إنّ له أن يجبره على القلع، والثاني: لا يجبر على ذلك.

والحكم (على الوجهين) على ما مضى في الأقسام.

هـ ـ استئجار الأرض للغراس مدّة معيّنة وحكم الغرس بعد انقضاء المدّة ومطالبة المكري الغارس بالقلع: إذا اكترى أرضا سنة ليغرسها، جاز ذلك، وله أن يغرس فيها ما لم تنقض المدّة، فإذا انقضت المدّة، لم يجز له بعد ذلك أن يستأنف غراساً.

فأمّا الذي قد غرسها، فهل يلزم قلعها؟ نظر، فإن كان شرط عليه قلعها بعد مضي المدّة، لزمه قلعها، وإن لم يشرط عليه القلع لكن أُطلق، لم يجبر على القلع؛ لأنّ الغراس يراد للتأبيد، ويرجع في ذلك إلى العرف.

فإن أراد قلعها، كان له ذلك، وإن لم يرد

قلعها، كان المكري بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يغرم له قيمتها، وبين أن يجبره على قلعها بشرط أن يغرم له أرش ما ينقص بالقلع، وبين أن يطالب بالأُجرة.

م ٣/٢٦٤ ـ ٢٦٥

وفي الخلاف: إذا أكراه أرضاً سنة للغراس، فغرس في مدّة السنة، ثم خرجت السنة لم يكن للمكري المطالبة بقلع الغراس إلّا بشرط أن يغرم قيمته، فإذا غرم قيمته أُجبر على أخذه أو يجبر على القلع ويلزمه ما بين ذلك قيمتها ثابتة ومقلوعة. وبه قال الشافعي وأصحابه.

وقال أبوحنيفة والمزني: له أن يجبره على القلع من غير أن يغرم له شيئاً.

خ ٣/٥١٩ ـ ٥٢٠

٣ ـ إمكان الانتفاع بالأرض:

أ ـ المزارعة على أرض لها ماء قائم يقيناً أو غالباً وحكم انقطاعه أثناء المدّة: إذا أكراه أرضاً للزراعة ذات ماء قائم إمّا يقيناً أو غالباً كالأرضين التي تستسقى من نهر كبير أو صغير مشتقّ من كبير أو عين أو مصنع أو بئر، فإنّه يجوز اكتراؤها للزراعة. فإذا ثبت الماء إلى أن يستوفي الغلّتين الصيفي والشتوي منها، فقد استوفى حقّه.

وإن كان قد استوفى إحداهما ثم انقطع الماء نظر، فإن قال المكري: أنا أُجري إليها الماء من موضع آخر، لم يكن للمكتري الخيار، وأمّا إذا تعذّر إجراء الماء إليها، فإنّ الخيار يثبت له في الفسخ. وفيهم من قال: لا يبطل.

فمن قال: يثبت له الخيار في ذلك فأمسكها فلا كلام، ويجب عليه الأجرة. وإن ردّها أو قال: ينفسخ العقد، فإنّها تبطل فيما بقي ولا تبطل فيما مضى. وفي الناس من قال: تبطل في الجميع. والأوّل أصحّ.

م ٣/٢٥٦ ـ ٢٥٧

ب ـ استئجار أرض لا ماء لها إلّا المطر، أو لا يصل إليها ماء النهر إلّا نادراً: إذا اكترى أرضاً لا ماء لها إلّا المطر، أو اكترى أرضاً تسقى بماء النهر غير أنّه لا يبلغها إلّا إذا زاد الماء في النهر زيادة مفرطة نادرة، فإن شرطا في العقد أنّها للزراعة كان العقد باطلاً. وإن ذكر المكريَ أنّها أرض بيضاء لا ماء لها، جاز العقد، إلّا أنّه لا يبني ولا يغرس فلا يجوز إلّا بالشرط.

وإن أطلقا فلم يذكر أنّها للزراعة ولا أنّه لا ماء لها، فمن الناس من قال: يبطل العقد. ومنهم من قال: إن علم المكتري أنّه لا ماء لها ولا يمكن أن يجري إليها صحّ العقد، وإن كانت بحيث يمكن ان يسقى بطل العقد.

وأمّا المواضع التي تكون في بلاد لا ينقطع فيها المطر مثل، طبرستان وغيرها فإنّه يجوز إجارتها وإن كانت لا تسقى إلّا بالمطر؛ لأنّ المطر فيها معتاد والغالب أنّه لا ينقطع.

م ٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠

جـ ـ استئجار أرض لا تسقى إلّا بزيادة ماء النهر: الأرض إذا كانت لا تسقى إلّا بزيادة ماء في النهر، فإن كانت الزيادة زيادة نادرة ففيه ثلاث مسائل، أوّلها: إذا استأجرها للزراعة، فإن

العقد يكون باطلاً، والثانية: إذا استأجرها على أنّها أرض بيضاء لا ماء لها جاز ذلك، وإن أطلق بطل العقد. وإذا زاد الماء تلك الزيادة التي تسقى بها جاز إكراؤها.

وأمّا إذا كانت تلك الزيادة زيادة معتادة جاز عقد الإجارة. لأنّه مأمون الانقطاع في الغالب، وذلك مثل أرض البصرة التي تسقى بالمدّ، وكذلك سائر الأراضي التي تسقى بالزيادة المعتادة التي توجد في كلّ سنة في وقتها.

م ٣/٢٦٠ ـ ٢٦١

د ـ إجارة الأرض التي فيها ماء قائم لا ينحسر عنها في الغالب أو العكس: إذا اكترى أرضاً وفيها ماء قائم، فإن كان ذلك الماء لا ينحسر عنها يقيناً أو لا ينحسر في الغالب، فإنّه لا يصحّ العقد. وإن كان قد ينحسر وقد لا ينحسر لم يجز أيضاً، وإن كان الماء ينحسر عنها يقيناً أو في الغالب جاز.

وفي الناس من قال: إذا كان فيها ماء لا يمنع الانتفاع بها بنوع من الزرع فإنّ العقد جائز، وذلك مثل أن يكون الماء قدر شبر فما دونه؛ لأنّه يمكن أن يزرع أرزاً. وإذا كان فيها من الماء ما يمنع الزراعة جملة ولا يمكن أن ينتفع بها بنوع من الزروع فإنّ العقد باطل، والصحيح الأوّل.

فأمّا إذا كان الماء ينحسر عنها يوماً بعد يوم، كان ذلك عيباً في المعقود عليه يثبت له به الخيار ولا ينفسخ العقد لأجله.

وإذا استأجر الأرض وليس فيها ماء قائم، غير أن الغالب أنّها تغرق بعد ذلك ويحصل فيها وقت الزراعة ماء قائم يمنع الانتفاع بها، فما يتوقّع بعد ذلك لا يمنع جواز العقد عليها.

م ٣/٢٦١ ـ ٢٦٢

هـ ـ حكم المزارعة إذا غرقت الأرض بعد العقد: إذا اكترى أرضاً للزراعة وغرقت بعد ذلك نظر، فإن كانت غرقت عقيب العقد بطل العقد، وإن كان بعد مضي مدّة انفسخ العقد فيما بقي ولا ينفسخ فيما مضى. ومنهم من قال: يبطل فيما مضى أيضاً، فإن غرق بعض الأرض انفسخ العقد فيما غرق ولا ينفسخ فيما لم يغرق. وفيهم من قال فيما لم يغرق: أنّها تبطل.

فإذا ثبت أنّها لا تنفسخ فإنّ له الخيار، فإن ردّ فلا كلام، وإن أمسك فبحصته. وفيهم من قال يمسك: بجميع الأجرة.

م ٣/٢٦١

ثانياً ـ أحكام المزارعة:

١ ـ استقرار الأُجرة في ذمّة الزارع بعد مضي المدّة ما لم يمنعه مانع:

إذا اكترى أرضاً مدّة معلومة وكانت الإجارة صحيحة ومضت المدّة استقرت عليه الأجرة، استوفى تلك المنافع وانتفع بها أو لم ينتفع. وكذلك إن كانت الإجارة فاسدة؛ استقرت عليه الأُجرة بمضي المدّة، انتفع أو لم ينتفع إذا كان متمكناً منه. وفيه خلاف.

م ٣/٢٦٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كانت الإجارة صحيحة مثل ما قلنا، وإن كانت فاسدة لم تستقرّ الأُجرة عليه حتى ينتفع بالمستأجر، فإذا مضت المدّة ولم ينتفع به فإنّ الإجرة لا[1] تستقر عليه.

خ ٥٢٠/٣

وفي النهاية نحو ما في المبسوط، وأضاف: فإن منعه صاحب الأرض من التصرّف فيها، ثم انقضت المدّة لم يكن عليه شيء. ومتى منعه من التصرّف فيها ظالم لم يكن على صاحب الأرض شيء. فإن غرقت الأرض ولم يتمكّن المستأجر من التصرّف فيها؛ لم يلزمه شيء من مال الإجارة إلّا أن يكون تصرّف فيها بعض تلك المدّة، فيلزمه بمقدار ما تصرّف فيها وليس عليه أكثر من ذلك.

ن/٤٤٠

أ ـ خرص صاحب الأرض على المزارع الغلّة ودفع ما يستحقه له: من زارع أرضاً على ثلث أو ربع وبلغت الغلّة جاز لصاحب الأرض أن يخرص عليه الغلّة ثمرة كانت أو غيرها. فإن رضي المزارع بما خرص أخذها، وكان عليه حصّته صاحب الأرض، سواء نقص الخرص أو زاد، وكان له الباقي. فإن هلكت الغلّة بعد الخرص بآفة سماويّة لم يكن عليه للمزارع شيء.

ن/٤٤٢

٢ ـ ما يلزم على العامل زرعه عند الإطلاق والتعيين:

إذا اكترى أرضاً للزراعة مدّة معلومة فإن كانت الزراعة مطلقة، كان له أن يزرعها في تلك المدّة أبلغ الزرع ضرراً.

م ٢٦٢،٢٥٧/٣ ـ ٢٦٣

وفي الخلاف نحوه، وقال: وعليه أكثر أصحاب الشافعي.

خ ٥١٨/٣

وإذا كانت الزراعة معيّنة وكان يبلغ مثلها في تلك المدّة المقدّرة، قال قوم: إنّ بالتعيين لا يتعيّن عليه، وله أن ينتفع بالأرض بزراعة ما سمّاه وبغيره ممّا هو مثله في الضرر ودونه.

م ٢٥٨/٣

وفي موضع آخر قال: وإذا أراد أن يزرعها زرعاً ضرره أكثر من ضرر الزرع الذي سمّاه لم يجز، وللمكري أن يمنعه من ذلك. فإن خالف وزرع، فإن كان المكري قد علم بذلك بعد أن أدرك الزرع واستحصد، قال قوم: لربّ الأرض الخيار؛ إن شاء أخذ الكري وما نقص الأرض، أو يأخذ منه كري مثلها. وقال آخرون: له أُجرة المثل، والأوّل أشبه. وإذا علم بذلك قبل أن يدرك الزرع فإنّ له أن يقلعه، فإذا قلعه وكانت المدّة التي بقيت يحتمل أن يكون متى يُزرع في مثلها زرع يدرك فيها كان للمكتري أن يزرعها، وإن لم يحتمل لم يكن له أن يزرعها، وقد استقرّت الأجرة عليه.

م ٢٦٢/٣ ـ ٢٦٣، ١٤٠

وفي الخلاف: إذا أكراه أرضاً ليزرع فيها

---

١ ـ الظاهر إنّ كلمة (لا) ساقطة من المصدر.

طعاماً، صحّ العقد، ولا يجوز له أن يزرع غيره، وبه قال داود.

وقال أبوحنيفة والشافعي وعامة الفقهاء: إنّه إذا عيّن الطعام بطل الشرط والعقد. وللشافعي في بطلان الشرط قول واحد، وفي بطلان العقد وجهان.

خ ٥١٨/٣

وفي المبسوط (٢٦٢/٣) نحوه.

٣ ـ التزام صاحب الأرض والعامل بما اشترطاه في عقد المزارعة:

المزارع إذا شرط على صاحب الأرض شرطاً، وجب عليهما جميعاً الوفاء به.

فإن شرط صاحب الأرض على المزارع، جميع مؤونة الأرض من عمارة وبذر وكري نهر وحفر ساقية؛ كان عليه القيام بذلك أجمع ثم المقاسمة على ما اتفقا عليه. فإن كان شَرَط المزارع أن يأخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك، وإن لم يكن شرط كان البذر عليه على ما شرط، وإن شرط أيضاً عليه خراج الأرض ومؤونة السلطان كان عليه ذلك دون صاحب الأرض، فإن شرط ذلك وكان قدراً معلوماً، ثم زاد السلطان على الأرض المؤونة؛ كانت الزيادة على صاحب الأرض دون المزارع. ومتى شرط المزارع على صاحب الأرض جميع المؤونة من البذر وكري النهر وغير ذلك، ويكون من جهته القيام بها وبزراعتها وعمارتها؛ كان ذلك صحيحاً، ولم يلزمه شيء من مؤونة السلطان ولا خراج الأرض ولا غير ذلك، ويكون له المقاسمة على ما يقع الشرط عليه.

ن/٤٣٩ ـ ٤٤٠

٤ ـ إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب بالذمّة أو ما يخرج منها:

يُكره أن يزارع الإنسان بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس ذلك بمحظور، فإن زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الأرض ممّا يزرعه في المستقبل، بل يجعل ذلك في ذمّة المزارع.

ن/٤٣٩

٥ ـ إجارة الأرض بأكثر ممّا استأجرها:

من استأجر أرضاً بشيء معلوم جاز أن يؤجّر بعضها بأكثر ذلك المال، ويتصرّف هو بما يبقى في الباقي.

ن/٤٣٣

وانظر أيضاً: إجارة/ثالثاً ٥

(م ٢٢٦/٣، خ ٤٩٤/٣، ن/٤٣٣، ٤٤٥، ٤٣٩)

٦ ـ بيع صاحب الأرض أرضه بعد استئجارها:

من استأجر أرضاً فباع صاحب الأرض أرضه؛ لم تبطل بذلك إجارته وإن كان البيع بحضرة المستأجر، ويكون البيع صحيحاً، غير أنّه يلزم المشتري أن يصبر إلى وقت انقضاء مدّة الإجارة، فإن مات المشتري لم تبطل أيضاً بموته الإجارة. ووجب على ورثته الصبر إلى أن ينقضي زمان الإجارة.

ن/٤٤١

٧ ـ أثر موت أحد المتعاقدين على عقد المزارعة:

متى مات المستأجر أو المؤجر، بطلت الإجارة بينهما، وانقطعت في الحال.

ن/٤٤١

٨ ـ غصب الأرض بعد اكترائها للمزارعة:

إذا غصبت الأرض ومضت المدّة في يد الغاصب، فالمسألة على قولين، أحدهما: ينفسخ العقد، فيرجع بالمسمى على المكري، ويرجع المكري على الغاصب بأجرة المثل. والثاني: لا ينفسخ ويثبت له الخيار فإن شاء فسخ، وإن شاء أمضى ورجع على الغاصب بأجرة المثل.

وإن غُصبَ بعضها ومضت المدّة، فالأمر فيما بقي أنّه ينفسخ وفيما مضى يكون صحيحاً، وإن كان مدّة الغصب يوماً أو يومين، فذلك عيب يثبت له به الخيار ولا ينفسخ العقد بذلك.

م ٢٦٢/٣

٩ ـ أثر إفلاس المستأجر على عقد المزارعة.

تفليس/ثانياً ٣ جـ (م ٢٥١/٢، ٢٦١)

١٠ ـ فساد الزرع بآفة:

إذا اكتراها للزراعة، فمرّ بالأرض سيل، فأفسد الزرع أو أصابه حريق، فاحترق أو جراد فأهلكه، فذلك فساد في الزرع لا في الأرض، ولا ينفسخ العقد به.

م ٢٦٢/٣

١١ ـ ادّعاء الزارع إعارة الأرض وادّعاء المالك إجارتها أو ادّعاءه إجارتها وادّعاء المالك غصبها:

إذا زرع أرض غيره ثم اختلفا، فقال الزارع: أعرتنيها، وقال ربّ الأرض: بل أكريتكها وليس مع واحد منهما بيّنة، حكم بالقرعة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما وعليه أكثر أصحابه: إنّ القول قول الزارع، وهو الذي يقوى في نفسي. والثاني: إنّ القول قول ربّ الأرض.

خ ٥٢١/٣

وفي المبسوط نحوه، إلّا أنّه قال: والأحوط أن يستعمل القرعة.

م ٢٦٦/٣

وإذا ادّعى أنّه زرعها بإجارة، وقال ربّ الأرض: بل غصبتنيها، فالقول قول ربّ الأرض مع يمينه، فإذا حلف أُجبر على القلع عقيب اليمين، وعليه أُجرة المثل من حين الزرع إلى ذلك الوقت.

م ٢٦٧/٣

١٢ ـ تنازع المكتري والمُكري في قدر المنفعة أو الأُجرة:

إذا اختلف المكتري والمكري في قدر المنفعة أو الأُجرة فالذي يليق بمذهبنا أن يستعمل فيه القرعة، فمن خرج اسمه حلف وحكم له به.

وقال الشافعي: يتحالفان فإن كان لم يمض من المدّة شيء، رجع كلّ واحد منهما إلى حقّه، وإن كان بعد مضي المدّة في يد المكتري لزمه أُجرة المثل.

ويجيء على مذهب أبي حنيفة أنّه إذا كان ذلك قبل مضي المدّة يتحالفان، وإن كان بعد

مضي المدّة في يد المكتري لم يتحالفا، وكان القول قول المكتري.

خ ٥٢١/٣

وفي المبسوط (٢٦٥/٣ ـ ٢٦٦) نحوه.

١٣ ـ من تجب عليه زكاة الزرع:

زكاة/ثالثاً ٣ط

(م ٢١٩/١)

مُزدلِف

ـ السهم المزدلف في الرماية:

سبق ورماية/أوّلاً ٣ و

(م ٢٧٩/٦)

مُزدَلِفة

انظر: المشعر الحرام

مزفّت

ـ النبذ في الأواني المزفّتة:

نبيذ/٦

مزمار

ـ حكم الوصية بالمزمار:

وصية/ثالثاً أ/٤

مَسّ

انظر أيضاً: لمس

١ ـ مسّ المحدث كتابة القرآن:

أ ـ المحدث بالأصغر:

حدث/ثانياً ١

(خ ٩٩/١ ـ ١٠٠، م ٢٣/١ ـ ٢٤)

ب ـ الجنب، والحائض، والمستحاضة، والنفساء:

جنابة/ثانياً ٣أ

حيض/رابعاً ١، ١٢

نفاس/ثانياً ١

٢ ـ أحكام مسّ الميّت:

انظر: مسّ الميّت

٣ ـ سراية النجاسة بمسّ شيء من النجاسات:

نجاسة/خامساً

٤ ـ مسّ المحرم امرأته:

إحرام/سابعاً ١د (م ٣٣٧/١)

٥ ـ مسّ المحرم الطيب:

إحرام/سابعاً ٥ب (م ٣٥٣/١، خ ٣٠٦/٢)

مسّ الميّت

١ ـ ناقضيّة مسّ الميّت للطهارة:

وضوء/ثانياً ١ب (صا/٢٤٣)

غسل/أوّلاً ١ (م ٤٠/١)

٢ ـ وجوب الغُسل بمسّ بدن الميّت:

إن مسّ الإنسان بيده ميّتاً من الناس بعد البرد بالموت وجب عليه الغُسل، وإن كان بعد الغُسل أو قبل برده لم يجب عليه الغسل.

ن/٥٣

ونحوه في الخلاف (١/٧٠١) والمبسوط (١/٣٧).

٣ ـ ملاقاة الثوب بدن الميّت بعد برده:

نجاسة/أوّلاً ٤ ب

(م ١/٣٧، ن/٥٣)

٤ ـ مسّ قطعة من جسد ميّت:

من مسّ قطعة من ميّت وكان فيها عظم وجب عليه الغسل.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١/٧٠١

ونحوه في النهاية، وأضاف: وإن كان ما مسّه من القطعة الميتة لاعظم فيه لم يجب عليه الغسل، ولكن يجب غسل يده.

ن/٥٣

ونحوه في المبسوط (١/٣٧).

٥ ـ مسّ القطعة المبانة من حيّ:

من مسّ قطعة قطعت من حيّ وكان فيها عظم وجب عليه الغسل.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١/٧٠١

ونحوه في المبسوط وأضاف: وإن كان ما مسّه به من القطعة لا عظم فيه لم يجب عليه الغسل، بل يجب عليه غسل يده.

م ١/٣٧

ونحوهما في النهاية (٤٠)

٦ ـ مسّ الميّت من غير الإنسان:

إن كان الميّت من غير الناس وجب عليه غسل ما مسّه به.

ن/٥٣

ونحوه في المبسوط (١/٣٧).

مساجد

انظر: مسجد

المساجد السبعة

١ ـ السجود على سبعة أعظم في الصلاة:

صلاة/ثامناً ٦ ج/أ

٢ ـ تحنيط المساجد السبعة للميّت:

تحنيط/٣

مساقاة

ـ تعريفها ومشروعيتها: المساقاة: هو أن يدفع الإنسان نخله إلى غيره على أن يلقّحه ويصرّف الجرّيد ويُصلح الأجاجين تحت النخل ويسقيها. أو يدفع إليه الكرم على أن يعمل فيه فيقطع الشّيف، ويصلح مواضع الماء ويسقيه،

على أنّ ما رزق الله من ثمرة كانت بينهما على ما يشترطانه. وفي جوازها خلاف. وهي جائزة عندنا.

م ٢٠٧/٣

وفي النهاية: هي جائزة بالنصف والثلث والربع.

ن/٤٤٢

وفي الخلاف: المساقاة جائزة. وبه قال مالك والشافعي وأحمد. وانفرد أبوحنيفة بأنّ المساقاة لا تجوز.

خ ٤٧٣/٣

أولاً ـ عقد المساقاة:

١ ـ الألفاظ الخاصة بعقد المساقاة:

ينبغي أن يخصّ المساقاة بلفظ، فيقول: ساقيتك على النخل، أو يذكر لفظة واحدة تصلح (للمساقاة والمخابرة) فيقول: عاملتك على النخل والأرض، معاً بالنصف ممّا يخرج من ثمر وزرع.

فإن اقتصر على لفظ المساقاة، لم يتضمن هذا مخابرة الأرض، فإن زرع العامل فقد تعدّى، ويقطع زرعه منها وعليه أجرة مثل الأرض.

م ٢٠٨/٣

٢ ـ الوقت الذي تصح فيه المساقاة:

عقد المساقاة، هل يجوز بعد ظهور الثمرة أو قبلها؟ الذي ورد في الشرع، أنّ المعاملة قبل ظهور الثمرة. وإن ساقاه بعد ظهور الثمرة، فيقوى في نفسي أنّه لا يمنع منه مانع بعد أن يبقى للمساقي عمل يعمله إلى وقت الجذاذ، أوما يستزاد به الثمرة، كالتأبير وإصلاح الثمرة والسقي، فإن لم يبق من العمل ما فيه مستزاد كاللقاط والجذاذ، لم تجز المساقاة.

م ٢١٠/٣ ـ ٢١١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يجوز.

خ ٤٧٨/٣

٣ ـ شروط صحة المساقاة:

(المساقاة) جارية بشرطين: مدّة معلومة، ويكون قدر نصيب العامل معلوماً.

م ٢٠٧/٣

أ ـ تعيين المدّة في المساقاة: المساقاة تحتاج إلى مدّة معلومة كالإجارة، فما يجوز هناك يجوز هنا سواء كانت سنة أو سنتين، ومن خالف هناك خالف هاهنا.

م ٢٠٧/٣

ب ـ تعيين نصيب العامل: متى ساقى صاحب النخل والشجر غيره، ولم يذكر ماله من القسمة؛ كانت المساقاة باطلة، وكان لصاحب النخل والشجر ما يخرج من الثمرة وعليه للمساقي أجرة المثل من غير زيادة ولا نقصان.

ن/٤٤٢

٤ ـ أثر موت ربّ المال والعامل أو أحدهما على العقد:

إذا ماتا أو مات أحدهما، انفسخت المساقاة عندنا، ومن خالف في الإجارة خالف هنا.

م ٢١٦/٣

٥ ـ حكم المساقاة والمخابرة بعقد واحد أو بعقدين منفصلين:

إذا ساقاه على النخل بعقد، ثم خابره على الأرض بعقد آخر، كان جائزاً. وفيمن وافقنا فيه قال: لا يجوز. وفيهم من قال كما قلنا. هذا إذا كان البياض يسيراً بين ظهراني نخل كثير.

فإن كان البياض يسيراً منفرداً عن النخل يمكن إفراد كلّ واحد منهما بالسقي؛ فإذا ساقاه على الأوّل لم تصحّ أن يخابره على هذه الأرض.

وإن كان البياض كثيراً بين ظهراني نخل يسير، فساقاه على النخل وخابره على الأرض بعقد واحد، فيه وجهان، أحدهما: يصحّ، والآخر: لا يصحّ. وعندنا يجوز ذلك أجمع.

م ٣/٢٠٨ ـ ٢٠٩

وفي الخلاف: يجوز أن يعطي الأرض غيره ببعض ما يخرج منها، بأن يكون منه الأرض والبذر، ومن المتقبّل القيام بها بالزراعة والسقي ومراعاتها.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك. وأجاز الشافعي، في الأرض اليسير إذا كان بين ظهراني نخل كثير، فيساقي على النخل، ويخابر على الأرض.

خ ٣/٤٧٦ ـ ٤٧٧

ثانياً ـ ما يساقى عليه:

١ ـ ما تصح المساقاة عليه وما لا تصح:

أ ـ ما تصحّ المساقاة عليه: المساقاة جائزة في النخل والكرم معاً. ويجوز عندنا المساقاة فيما عدا النخل والكرم من شجر الفواكه. وفيمن أجاز في النخل واكرم مَن منع فيما سواها.

م ٣/٢٠٧

ونحوه في النهاية (٤٤٢)

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ونقول بجوازه في البقل الذي يجزّ جزّة بعد جزّة.

وكلّ من أجاز المساقاة، قال بجوازه في النخل والكرم.

وللشافعي في جواز ما عدا النخل والكرم قولان، قال في القديم: يجوز ذلك. وبه قال مالك. وقال في الجديد: لا يجوز المساقاة على ما عدا النخل والكرم.

خ ٣/٤٧٥ ـ ٤٧٦

ب ـ ما لا تصحّ المساقاة عليه: كلّ ما لا ثمرة له من الشجر، كالتوت الذكر والخلاف، فلا يجوز مساقاته بلا خلاف.

م ٣/٢٠٧

٢ ـ المساقاة على الوديّ:

الوديُّ: صغار النخل قبل أن يحمل.

م ٣/٢١٨

أ ـ المساقاة على وديّ إلى مدّة تحمل مثلها غالباً: إذا ساقاه على وديّ إلى مدّة تحمل مثلها غالباً، فالمساقاة صحيحة. فإذا عمل وحملت فله ما شرط، وإن لم تحمل فلا شيء له، ونصيبه من ثمرها معلوم، فإذا لم تثمر لم يستحق شيئاً.

م ٣/٢١٨

ب ـ المساقاة على وديّ إلى مدّة لا تحمل مثلها غالباً: إذا ساقاه إلى مدّة لا يحمل الوديّ

إليها، فالمساقاة باطلة. فعلى هذا إذا عمل، فهل له أُجرة المثل؟ على وجهين، أحدهما: له ذلك. والثاني: لا يستحقّ ذلك.

م ٢١٨/٣

جـ ـ المساقاة على وديّ إلى مدّة قد يحمل مثله وقد لا يحمل: إذا ساقاه إلى وقت قد يحمل وقد لا يحمل وليس أحدهما أولى من الآخر. قيل: فيه وجهان، أحدهما: يصحّ. والثاني: لا تصحّ. فمن قال: يصحّ نظرت، فإن حمل كان له ما شرط، وإن لم يحمل فلا شيء له. ومن قال: فاسدة فلا شيء للعامل في الثمرة وله أجرة المثل.

م ٢١٨/٣

د ـ المساقاة على وديّ مغروس شرط له نصفه ونصف الثمرة: إذا ساقاه على وديّ على أنّه إذا كبر وحمل، فله نصف الثمرة، ونصف الودي، فالعقد باطل.

م ٢١٨/٣

هـ ـ المساقاة على وديّ مقلوع يغرسه وله نصف الثمرة: إذا كان الوديّ مقلوعاً فساقاه على أن يغرس، فإذا علق وحمل فله نصف الثمرة، والمدّة يحمل في مثلها إن علق، فالمساقاة باطلة. فإذا عمل العامل فهل له أُجرة أم لا؟ نظرت، فإن كانت إلى مدّة تحمل في مثلها، أو علقت كان له أجرة مثله، وإن كان إلى مدّة لا تحمل فيها، فعلى الوجهين.

م ٢١٨/٣ ـ ٢١٩

ثالثاً ـ العمل:

١ ـ ما يلزم ربّ المال والعامل من العمل:

كلّ ما كان مستزاداً في الثمرة كان على العامل وهو التأبير والتلقيح، وتصريف الجريد، وما يحتاج إلى قطعه لمصلحة النخل والثمرة وتسوية الثمرة، وعليه إصلاح الأجاجين تحت النخل، وعليه قطع الحشيش المضرّ بالنخل، وعليه كري السّواقي وإدارة الدولاب. وإذا بدا صلاحها فعليه اللّقاط إن كان ممّا يلقط، فإذا جفّ ما فيه جذّه، وإن كان ممّا يشمّس فعليه إصلاح موضع التشميس، وعليه الجذاذ والنقل إليه وعليه حفظه في نخله وغيره حتى يقسّم.

وأمّا الذي على ربّ المال ممّا فيه حفظ الأصل، وهو شدّ الحصار، وإنشاء الأنهار والدولاب، والثور الذي يديره، وعليه الكشن وهو طلع النخل الذي يلقح به؛ لأنّ ذلك أجمع أصول الأموال، فإذا ثبت أنّ هذا يقتضيه إطلاقه، فإن وقع العقد مطلقاً حمل على مقتضاه.

م ٢٠٩/٣ ـ ٢١٠

وفي **النهاية:** المؤونة في المساقاة على المساقي دون صاحب الأرض.

ن/٤٤٢

٢ ـ اشتراط ربّ المال على العامل أو العامل على ربّ المال ما يقتضيه إطلاق عقد المساقاة:

إن شرط (ربّ النخل) على العامل ما يقتضيه إطلاقه وعلى ربّ النخل ما يقتضيه إطلاقه، كان

الشرط تأكيداً.

م ٢١٠/٣

٣ ـ اشتراط ربّ المال أو العامل ما يجب عليه أو بعضه على الآخر:

إن شرط على العامل ما على ربّ النخل أو بعضه، أو شرط على ربّ النخل ما على العامل أو بعضه، فالمساقاة باطلة عند قوم. والذي يقوى في نفسي: أنّه لا يمنع من صحة هذا الشرط مانع، إلّا أن يشرط جميع ما يجب على العامل على ربّ النخل، فيبقى العامل لا عمل له، فلا يصحّ؛ فيبطل.

م ٢١٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يبطل ذلك العقد.

خ ٤٧٨/٣

٤ ـ اشتراط العامل أن يعمل معه غلام المالك:

إذا شرط العامل في المساقاة أن يعمل غلام ربّ المال معه، كان ذلك جائزاً. ومن الناس من قال: لا يجوز.

ولا فصل بين أن يكون الغلام مرسوماً بعمل هذا البستان وحده، وبين أن يعمل لربّ المال فيه وفي غيره.

م ٢١١/٣

وفي الخلاف: قال بالجواز أيضاً. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجوز بلا أجر والآخر: لا يجوز.

خ ٤٧٩/٣

وينبغي أن يكون الغلام يعمل مع العامل في خاص مال ربّ المال، أمّا إذا شرط أن يعمل معه في حائط رب المال وفي حائط للعامل غيره فلا يجوز.

وأمّا نفقة الغلام، فإن وقع العقد مطلقاً كان على سيّده، وإن شرط على المولى صحّ، وإن شرط على العامل صحّ، وهي غير مقدّرة بل الكفاية بمقتضى العادة.

م ٢١١/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

خ ٤٧٩/٣

٥ ـ اشتراط العامل على أنّ أُجرة الأُجراء من الثمرة:

إذا ساقاه على أنّ أُجرة الأُجراء الذين يعملون، ويستعان بهم من الثمرة. فالعقد فاسد.

خ ٢١٧/٣ ـ ٢١٨

رابعاً ـ الفائدة أو الثمرة التي وقعت عليها المساقاة:

١ ـ المساقاة على النخل المختلف الأنواع بحصص مختلفة:

إذا كان له أنواع نخل معقليّ وبرني وسكر، فساقاه بالنصف على البعض، وبالربع على البعض الآخر، أو أقلّ أو أكثر، كان جائزاً، وهو الذي نختاره ونفتي به.

م ٢٠٨/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال

الشافعي. وقال مالك: لا يصحّ حتى تكون الحصص سواء في الكلّ.

خ/٤٧٧

وفي المبسوط أيضاً: وإن كان العامل يعلم قدر كلّ صنف منها في الحائط، صحّ. وإن كان كلّ صنف في حائط مفرد صحّ هذا كلّه، وإذا كان في حائط واحد وجب أن يصحّ. ومتى كان العامل جاهلاً بقدر هذه الأصناف، فالعقد باطل.

م ٢١٣/٣

٢ ـ المساقاة بسهم معلوم للعامل:

لا يجوز المساقاة حتى يشترط للعامل جزءاً معلوماً من الثمرة إمّا النصف أو الثلث أو الربع، فلا يجوز أن يكون معلوم المقدار، مثل أن يكون ألفا رطل، أو خمسمئة رطل بلا خلاف.

ومهما شرط ذلك من الأجزاء كان جائزاً، قليلاً كان أو كثيراً.

م ٢٠٩/٣

٣ ـ المساقاة على ثمرة نخلات بعينها:

إذا ساقاه على ثمرة نخلات بعينها كانت المساقاة باطلة وكانت الثمرة لربّ النخل ويكون للعامل أُجرة مثله.

م ٢٠٩/٣

٤ ـ المساقاة على أنّ للعامل نصف الثمرة، أو المساقاة بقوله: إنّ لي النصف:

إذا قال: ساقيتك على أنّ لك من الثمرة نصفها، ولم يَزد، صحّ العقد، وكان ما بعد النصف له. وإن قال: على أنّ لي النصف، ولم يَزد على هذا؛ لا يصحّ. وفي الناس من قال يصحّ. ومن قال: باطل، كان للعامل أجرة مثله. وهذا القول أصحّ.

م ٢١٣/٣

٥ ـ الحكم فيما لو أسهم للعامل من الثمرة قبل ظهورها أو قبل بدو صلاحها أو كان السهم غير مشاع:

من استأجره على أنّ له سهماً من الثمرة في مقابلة عمله، فإن كان قبل خلق الثمرة فالعقد باطل، وإن كانت مخلوقة فإن كان بعد بدو صلاحها فاستأجره بكلّ الثمرة أو بسهم منها صحّ. وإن كان قبل بدو صلاحها، فإن استأجره بكلّها بشرط القطع صحّ، وإن استأجره بسهم غير مشاع منها، لم يصحّ.

م ٢٠٩/٣

٦ ـ اشتراط المالك على المساقي شيئاً من الذهب والفضة مع المقاسمة:

يكره لصاحب الأرض أن يشترط على المساقي مع المقاسمة شيئاً من ذهب أو فضة، فإن شرط ذلك على المساقي أو شرط له؛ وجب عليهما الوفاء بما شرطا، اللهمّ إلّا أن تهلك الثمرة بآفة سماوية ولا يلزمه حينئذ شيء ممّا شرط عليه على حال.

ن/٤٤٢

٧ ـ الاختلاف في حصّة العامل من الفائدة:

أ ـ الاختلاف في قدرها حين القسمة ولم يكن لكلّ منهما بيّنة فيما يدعيه: إذا أثمرت النخل في يدي العامل، وأراد القسمة واختلفا،

فقال ربُّ المال: المساقاة على أنّ لك الثلث، وقال العامل: على النصف؛ تحالفا. ويقوى في نفسي أن البيّنة على العامل، وعلى ربّ النخل اليمين.

ومن قال يتحالفان، فإذا تحالفا فُسخ العقد بينهما، وكانت الثمرة كلّها لربّ المال، وللعامل أُجرة مثله. فإذا حلف أحدهما ونكل الآخر ردّت اليمين على الآخر فإذا حلف استحقّ هذا إذا لم يكن هناك بيّنة.

م ٢١٩/٣

وفي الخلاف: القول قول ربّ النخل مع يمينه. وقال أصحاب الشافعي: يتحالفان.

خ ٤٨٠/٣

ب ـ الاختلاف في قدرها حين القسمة وكان لأحدهما أو لكلّ منهما بيّنة: إذا اختلفا ربّ المال والعامل نظرت فإن كانت مع أحدهما بيّنة حكمنا له بها، وإن كان مع كلّ واحد منهما بيّنة تعارضتا، ورجعنا على مذهبنا إلى القرعة.

م ٢١٩/٣

وفي الخلاف: قدّمنا بيّنة العامل. وللشافعي فيه قولان: أحدهما يسقطان. والآخر: تستعملان.

فإذا استعملها، ففيه ثلاثة أقوال: أحدهما: يوقف والآخر: يقسّم. والثالث: يقرع. وليس هاهنا غير القرعة، فمن خرج اسمه قدّمت بيّنته. وهل يحلف معهما؟ على قولين.

خ ٤٨٠/٣

وفي المبسوط نحوه، ثم فصلّ القولين في الحلف قال: أحدهما يحلف، والثاني: لا يحلف، وهو الصحيح، والأوّل أحوط.

م ٢١٩/٣

جـ ـ اختلاف المالكين الشريكين مع العامل في مقدار حصته حين القسمة: إذا كان ربّ المال اثنين، والعامل واحد، فاختلفوا حين القسمة، فقال العامل: شرطتما لي النصف، فصدّقه أحدهما، وكذّبه الآخر وقال: بل على الثلث؛ كان له من نصيب من صدّقه النصف، وبقي الكلام بينه وبين المنكر. فينظر فيه، فإن كان المصدق عدلاً فشهد للعامل بما ادّعاه، حلف واستحقّ. وإن لم يكن عدلاً، أو كان فلم يشهد، فالحكم فيه كما لو كان العامل واحداً، وربّ المال واحداً؛ فقد مضى الكلام فيه. عندهم: يتحالفان، وعندنا: البيّنة على العامل واليمين على ربّ النخل.

م ٢١٩/٣ ـ ٢٢٠

خامساً ـ أحكام المساقاة:

١ ـ المساقاة بالنصف بشرط أن يعمل ربُّ المال معه:

إذا ساقاه بالنصف على أن يعمل ربّ المال معه، فالمساقاة باطلة.

م ٢١١/٣

٢ ـ المساقاة على حائط بالنصف بشرط أن يساقيه على آخر بالثلث:

إذا قال: ساقتيك على الحائط بالنصف على أن أُساقيك على هذا الآخر بالثلث، بطلت.

ويفارق هذا، إذا قال: ساقيتك على هذين الحائطين بالنصف من هذا، وبالثلث من هذا، حيث قلنا: يصحّ.

م ٢١٢/٣ ـ ٢١٣

٣ ـ مساقاة الشريكين لعامل واحد:

أ ـ مساقاتهما له على حصص متفاوته معلومة في عقد واحد: إذا كان العامل واحداً، وربّ المال اثنين، فقالا له: ساقيناك على أنّ لك من نصيب هذا النصف، ومن نصيب الآخر الثلث. والعامل عالم بقدر نصيب كلّ واحد منهما في الحائط، صحّ. فكذلك إذا جمع ذلك في عقد واحد. هذا إذا كان العامل عالماً بقدر نصيب كلّ واحد منهما.

م ٢١٢/٣

ب ـ مساقاتهما له على حصص متفاوته غير معلومة في عقد واحد: إذا كان العامل واحداً، وربّ المال اثنين، فقالا له: لك من نصيب هذا النصف، ومن نصيب هذا الثلث، بطل العقد إن كان العامل جاهلاً؛ لأنّه غرر.

م ٢١٢/٣ ـ ٢١٣

٤ ـ مساقاة ربّ المال لعاملين اثنين على حصص معلومة متفاوتة:

إذا كان ربّ المال واحداً، والعامل اثنين، فقال لهما: ساقيتكما على أنّ لهذا النصف، ولهذا السدس، والباقي لي، صحّ. ولا غرر على واحد منهما في ذلك.

م ٢١٣/٣

٥ ـ مساقاة أحد الشريكين شريكه الآخر بحصة من الثمرة:

إذا كان الحائط بين نفسين، نصفين، فساقى أحدهما شريكه، نظرت فيما شرطاه من الثمرة، فإن شرط له منها الثلثين، صحّ، فكأنّه ساقاه منفرداً على نصيبه على أنّ له منه ثلث الثمرة، وإن شرط له نصف الثمرة كانت باطلة. وان ساقاه على أنّ له ثلث الثمرة بطلت أيضاً، فإذا ثبت بطلانها، فإن عمل كانت الثمرة بينهما نصفين لكلّ واحد منهما بقدر ملكه، وللعامل أُجرة مثله، وقال قوم: لا شيء.

م ٢١٣/٣ ـ ٢١٤

٦ ـ مساقاة أحد الشريكين شريكه الآخر بشرط أن يعمل معه:

إذا كان النخيل بينهما نصفين، فساقى أحدهما شريكه على أن يعمل معه، فالمساقاة باطلة، فإذا عملا وظهرت الثمرة، كانت بينهما نصفين بحقّ ملكهما، لا حقّ للعامل فيها. وهل للعامل أُجرة المثل؟ نظرت فإن كانا في العمل سواء فلا حقّ للعامل، وإن كان عمل العامل أكثر، نظرت فيما شرط له، فإن كان المشروط له أكثر من النصف فله بقدر فضل عمله على مال شريكه، وإن كان المشروط نصف الثمرة أو أقلّ، فهل له الأُجرة؟ فعلى ما مضى من الوجهين، أحدهما: يستحق، والآخر: لا يستحق.

م ٢١٤/٣

٧ ـ حكم المساقاة عند هروب العامل:

إذا كانت المساقاة صحيحة، فهرب العامل، لم يبطل مساقاته، ولربّ المال أن يحضر عند

الحاكم فيثبت العقد عنده، ويطلب الحاكم العامل، فإن وجده كلّفه العمل وأجبره عليه، وإن لم يجده ووجد له مالاً، أنفق عليه منه وإن لم يجد مالاً، أنفق عليه من بيت المال، وإلّا استقرض عليه وأنفق. وإن لم يجد من يقرضه، فإن تطوّع ربُّ المال فلا كلام وإن لم يتطوّع ولم يقرضه ديناً يستوفيه منه ولم تكن الثمرة ظاهرة، فهل لربّ المال الفسخ أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما ـ وهو الصحيح ـ: أن له الفسخ وقال قوم: لا يفسخ. ولكن يطلب الحاكم عاملاً يساقيه عن الهارب. وهذا غلط، فلا يصحّ أن يساقي عليه.

وإن كانت الثمرة ظاهرة، قيل لرب النخل: هذه الثمرة شركة بينكما، فاختر البيع أو الشراء، فإن اختار البيع وكان بعد أن بدا صلاحها، بيعت لهما، يبيع الحاكم نصيب العامل، وربّ النخل نصيبه، وما بقي من العمل عليها فما هو على العامل يكترى عنه من يعمل عنه.

وإن كان قبل أن يبدو صلاحها، فلا تباع إلّا على شرط القطع، فيباع ويحفظ نصيب العامل له.

وإن قال ربّ النخل: لا أبيع ولكني اشتري، وكان بعد أن بدا صلاحها، صحّ، وإن كان قبل أن يبدو صلاحها، لم يجز بشرط القطع. ولكن إذا اشتراها مطلقاً فهل يصحّ أم لا؟ قيل: فيه وجهان، فإن قلنا: يصحّ فلا كلام، وهو الصحيح. وإذا قلنا: لا يصح، فالحكم فيه كما لو قال: لا أبيع ولا اشتري، ومتى قال هذا، قيل له: انصرف فما بقي لك حكومة. هذا إذا كان هناك قاض. وإن لم يكن هناك قاض، فأنفق ربّ المال نظرت، فإن أنفق ولم يشهد أو أشهد ولم يشرط الرجوع كان متطوّعاً به، ولا يرجع على العامل، فإن أشهد على الرجوع، فهل له الرجوع أم لا؟ قيل: فيه وجهان.

م ٣/٢١٤ ـ ٢١٥

٨ ـ ادّعاء المالك خيانة العامل أو سرقته:

إذا ادّعى ربُّ النخل على العامل أنّه خان أو سرق، لم تسمع هذه الدعوى، فإذا حرّرها، فذكر قيمة ذلك صحّت الدعوى، وكان القول قول العامل؛ لأنّه أمين. فإن حلف برئ، وإن لم يحلف ثبتت الخيانة عليه، فإذا ثبت ذلك، أوجبنا عليه الضمان.

وهل تقرُّ النخل في يده أم لا؟ قيل: يكترى من يكون معه لحفظ الثمرة منه. وقيل: ينتزع الثمرة من يده، ويكترى من يقوم مقامه.

م ٣/٢١٥ ـ ٢١٦

٩ ـ المساقاة على شجر مغصوبة:

إذا دفع إلى غيره نخلاً مساقاة بالنصف، فبانت مستحقة، أخذها ربُّها، وأخذ الثمرة أيضاً، ولاحقّ للعامل في الثمرة، ولا أُجرة له على ربّها، وللعامل أجرة مثله على الغاصب.

فإن كانت الثمرة بحالها باقية أخذها ولا كلام. وإن نقصت بالتشميس، كان عليه ما بين قيمتها رطباً وتمراً.

أما إذا كانت (الثمرة) هالكة، وهو إذا كانا اقتسماها فاستهلكت، فلرب النخل أن يرجع على من شاء منهما، فإن رجع على الغاصب كان

له أن يرجع بجميعها عليه، فإذا عرضها رجع الغاصب على العامل بنصف بدل الثمرة وهو القدر الذي هلك في يده، ورجع العامل على الغاصب بأجرة مثله. وإن رجع على العامل، قال قوم: يرجع عليه بنصف الثمرة ومنهم من قال: له أن يضمّنه الكلّ، والأول أقوى.

فمن قال: يضمن النصف، قال: إذا ضمن كان له أن يرجع على الغاصب بأُجرة مثله، ولا يرجع بالثمرة عليه. ومن قال: يضمن الكلّ، فإذا ضمنه لم يرجع على الغاصب بما تلف في يده وهو نصيبه من الثمرة، ورجع عليه بما هلك في يد الغاصب، ورجع عليه بأُجرة مثله.

م ٣/٢١٦ ـ ٢١٧

١٠ ـ اشتراط المالك على العامل حصة معينة إن سقى سيحاً وحصة غيرها إن سقى نضحاً:

إذا ساقاه على أنّه لو سقاها بماء السماء أو سيح فله الثلث، وإن سقاها بالنضح أو الغرب فله النصف، فالمساقاة باطلة، فإذا ثبت أنّها فاسدة فالثمرة كلّها لرب النخل وللعامل أُجرة المثل.

م ٣/٢١٧

١١ ـ الزكاة في مال المساقاة:

زكاة/ثالثاً ٩ (م ٣/٢٢٠، ١٨٣، خ ٣/٤٨٠)

١٢ ـ الخراج على المساقي:

إذا ساقاه على نخل في أرض الخراج، فالخراج على ربّ النخل.

م ٣/٢٢٠

وفي النهاية نحوه (٤٤٢).

١٣ ـ الخيار في المساقاة:

المساقاة لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار الشرط. وقال أصحاب الشافعي: لا يدخلها الخياران.

خ ٣/١٤

مساواة

١ ـ اعتبار تساوي ما به السباق في احتمال السبق:

سبق ورماية/رابعاً ٢ ج

(م ٦/٢٩٣، م ٦/٣٠٧)

٢ ـ المساواة بين الغرماء في قسمة أموال المفلس:

تفليس/ثانياً ٣أ، ٤ن

٣ ـ المساواة بين الشركاء في الربح والتصرّف إذا كانت حصصهم متساوية:

شركة/أوّلاً ٢، ٤أ، ثانياً ٣

٤ ـ المساواة بين المضاربين إذا مات العامل ولم يعيّن:

مضاربة/رابعاً ٢٣

٥ ـ المساواة بين الموصى لهم إذا لم يفاضل بينهم الموصي:

عطية/رابعاً ٨

٦ ـ المساواة بين الناس في العطايا وتقسيم الغنيمة:

غنيمة/ثالثاً ٣د

٧ ـ حكم المساواة بين الزوجات في

المبيت والوطء:
القسم بين الزوجات/أوّلاً ١، ثانياً ١
٨ ـ هل يجب المساواة بين الحرّة والأمة، والمسلمة والكتابية في قسمة الليالي إذا جمع بينهما؟:
القسم بين الزوجات/ثانياً ٢، ٣
٩ ـ المساواة في عطيّة الأولاد:
عطية/رابعاً ٥
١٠ ـ المساواة في الإنفاق على الأبوين أو الأب والابن إذا كانا معسرين:
نفقة/ثانياً ٢، ٣
١١ ـ مساواة القاضي بين الخصمين:
قضاء/رابعاً ٣أ
١٢ ـ مواضع المساواة بين الذكر والأُنثى في الميراث:
إرث/خامساً ٢، ٥
١٣ ـ مساواة المرأة الرجل في دية الأعضاء إلى الثلث:
ديات/سابعاً ١

مستأمن

انظر: أمان

مستجار

١ ـ آداب التزام المستجار في الطواف:
طواف/ثالثاً ٢ أ/٣
٢ ـ التزام المستجار في طواف الوداع والدعاء عنده:
حجّ/سادساً ٩ هـ

مستحاضة

انظر: استحاضة

مستحق

انظر: استحقاق

مستحلف

انظر: يمين
قضاء/خامساً ٣أ

مستحيل

انظر: استحالة

مُسْتَضْعَف

١ ـ كيفية الدعاء في الصلاة على الميّت المستضعف:
صلاة الميّت/رابعاً ٢
(م ١/١٨٥، صا/٢٦٧، ن/١٤٥، ر/١٩٥)
٢ ـ إعطاء الزكاة والفطرة إلى المخالف

المستضعف:

زكاة/رابعاً ٢ ب

زكاة الفطرة/خامساً ٤

(ن/١٩٢، م ٢٤٢/١)

٣ ـ تزويج المؤمنة والمؤمن بالمستضعفين من المخالفين:

نكاح/ثالثاً ١ ب/أ

٤ ـ عتق المملوك المستضعف:

عتق/أوّلاً ٣ ب

(ن/٥٤١، ٥٤٤)

٥ ـ إطعام المستضعف من الكفّارات:

كفّارات/رابعاً ٣ جـ (ن/٥٧٠)

مستعار

انظر: عارية

مستعير

انظر: عارية

مستمع

انظر: استماع

مستهل

انظر: استهلال

مستودَع

انظر: وديعة

مستولدة

انظر: استيلاد

مسجد

أوّلاً ـ ما يعتبر في تحقّق المسجديّة:

١ ـ اعتبار قصد العموم في وقف المسجد:

إذا بنى مسجداً خارج داره في ملكه، فإن نوى أن يكون مسجداً يصلّي فيه كلّ من أراده، زال ملكه عنه، وإن لم ينوِ ذلك فملكه باق عليه سواء صلّى فيه أو لم يصلّ.

م ١٦٢/١، م ٣٠٠/٣

٢ ـ حكم المكان المتخذ للصلاة من غير التصريح بوقفه:

وقف/خامساً ١٥

ثانياً ـ فضل الصلاة في المسجد:

١ ـ أفضليّة صلاة الفريضة في المسجد:

الصلاة المكتوبة في المسجد أفضل منها في البيت، وصلاة النوافل في البيت أفضل، وخاصةً نوافل الليل.

ن/١١١

ونحوه في المبسوط (١/١٦٢).

أ ـ الصلاة يوم الجمعة في المسجد مع عدم الإمام: الصلاة يوم الجمعة مع عدم الإمام في المسجد الأعظم أفضل من الصلاة في المنزل.

ن/١٠٧

٢ ـ تفاوت المساجد في أفضليّة الصلاة فيها:

روى السكوني عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام أنّه قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مئة صلاة، وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة. وصلاة في (مسجد) السوق اثنتا عشرة صلاة، وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة.

ن/١٠٨

انظر أيضاً: المسجد الحرام/٤

مسجد النبي/٤ (خ ٢/٤٥١ ـ ٤٥٢)

ثالثاً ـ عمارة المسجد:

١ ـ فضل بناء المساجد:

بناء المسجد، فيه فضل كبير وثواب جزيل.

ن/١٠٨

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٢ ـ تسقيف المساجد وتظليلها:

يستحبّ أن لا تكون (المساجد) مظلّلة.

ن/١٠٨

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٣ ـ مكان الميضاة من المساجد:

ينبغي أن تكون الميضاة على أبواب المساجد، ولا تكون داخلها.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٤ ـ موضع المنارة في المسجد:

لا يجوز أن تبنى المنارة في وسط المسجد بل ينبغي أن تبنى مع حائطه، ولا تعلّى عليه على حال.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠، ٩٦).

٥ ـ تعلية المساجد وعمل الشُّرَفِ لها:

يستحبّ أن لا تعلّى المساجد، بل تكون وسطاً. ولا يجوز أن تكون مشرّفة بل تبنى جُمّاً.

ن/١٠٨

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٦ ـ اتخاذ محاريب داخلة في حائط المسجد:

يكره أن تكون في المساجد محاريب داخلة في الحائط، وليس ذلك بمحظور.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٧ ـ زخرفة المساجد وتذهيبها ونقش التصاوير فيها:

لا يجوز أن تكون المساجد مزخرفة أو مذهّبة أو فيها شيء من التصاوير.

ن/١٠٨

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٨ ـ دخول عمارة المسجد تحت عنوان في سبيل الله:

وصية/رابعاً ١١

زكاة/رابعاً ١

٩ ـ الوصية ببناء مسجد:

وصية/رابعاً ١٧

رابعاً ـ أحكام المسجد:

١ ـ إزالة النجاسة في المسجد:

لا يجوز إزالة النجاسة في المساجد، ولا الاستنجاء من البول والغائط فيها.

م ١/١٦١

٢ ـ بناء المساجد على بئر غائط:

لا بأس أن تبنى المساجد على بئر غائط، إذا طُمّ وانقطعت رائحته، ولا يجوز ذلك مع وجود الرائحة.

ن/١١١

ونحوه في المبسوط (١/١٦٢).

٣ ـ حكم اجتياز المجنب والحائض والنفساء المساجد ومكثهم فيها:

جنابة/ثانياً ٣جـ

حيض/رابعاً ١٤

نفاس/ثانياً ١

أ ـ لعان الحائض على باب المسجد:

لعان/رابعاً ١٠

ب ـ تحليف الحائض على باب المسجد:

قضاء/خامساً ٣ أ/٣ً

٤ ـ دخول الكافر المسجد:

لا يجوز للمشركين دخول المسجد الحرام ولا شيء من المساجد لا بإذن ولا بغير إذن. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: لايجوز لهم أن يدخلوا المسجد الحرام بحال، لا بإذن الإمام ولا بغير إذنه، وما عداه من المساجد لا بأس أن يدخلوها بالإذن.

وقال أبو حنيفة: يدخل الحرم والمسجد الحرام وكلّ المساجد بإذن.

خ ١/٥١٨، ٢٣

(انظر أيضاً: أهل الذمّة/ثانياً ١٣، نجاسة/أوّلاً ٩د)

٥ ـ الأخذ من المسجد في الملك أو الطريق:

لا يجوز أن يؤخذ شيء من المساجد لا في ملك ولا في طريق.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٦ ـ نقض البِيَع والكنائس واتخاذها مساجد:

لا بأس بنقض البيع والكنائس واستعمال آلتهما في المساجد، ولا بأس أيضاً أن تبنى مساجد.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب. فأمّا إذا كان لها أهل من الذمّة يؤدّون الجزية ويقومون بشرائط

الذمّة فلا يجوز ذلك.

م ١/١٦٠ ـ ١٦١

٧ ـ الدفن في المسجد:

لا يجوز الدفن في شيء من المساجد.

ن/١١١

ونحوه في المبسوط (١/١٦٢).

٨ ـ هل يعود المسجد إلى مالكه إذا خرب:

إذا وقف مسجداً ثم أنّه خرب وخربت المحلة أو القرية، لم يعد إلى ملكه. وبه قال الشافعي.

وقال محمد بن الحسن: يعود المسجد إلى ملكه.

خ ٣/٥٥٠ ـ ٥٥١

ونحوه في المبسوط (٣/٣٠٠، ١٦٠).

٩ ـ بناء المسجد بلبن حامل للنجاسة بعد طبخه:

يكره أن يبنى المسجد بذلك اللبن (الحامل للنجس إذا طبخ آجراً فطهّرته بالنار) ومواضع التراب، فإن فعل تجنّب السجود عليه، وجاز أن تبنى به الحيطان.

م ١/٩٤

١٠ ـ ضمان ما يتلف بسبب بناء مسجد في طريق المسلمين:

ديات/أوّلاً ٢ ج

١١ ـ الوقف على المساجد:

وقف/رابعاً ١ ج

١٢ ـ تعدد المؤذنين في المسجد:

لا بأس أن يؤذّن جماعة، كلّ واحد منهم في زاوية من المسجد.

م ١/٩٨

١٣ ـ أولويّة صاحب المسجد بإمامة الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً ٤ أ

١٤ ـ أولويّة السابق إلى مكان في المسجد:

مشتركات/سابعاً ١ (م ٣/٢٧٦)

١٥ ـ الصلاة جماعة في مسجد صلّيت فيه جماعة:

صلاة الجماعة/سادساً ١٠

١٦ ـ إقامة صلاة العيدين في المساجد:

صلاة العيدين/سادساً ١ أ

١٧ ـ نذر إقامة صلاة الاستسقاء في المسجد:

صلاة الاستسقاء/أوّلاً ٣

١٨ ـ استحباب إتيان الحاج مساجد المدينة:

المدينة المنوّرة/١٤ ز

١٩ ـ الاعتكاف في المساجد:

انظر: اعتكاف

٢٠ ـ نذر الصلاة في مسجد معيّن:

نذر/ثالثاً ٨ ب

٢١ ـ استئجار الأرض لاتخاذها مسجداً:

إجارة/خامساً ٣ هـ

٢٢ ـ السرقة من المسجد:

سرقة/ثانياً ٢ ح

٢٣ ـ هل المسجد حرز لما فيه؟:

سرقة/ثانياً ٢ أ

٢٤ ـ التحليف بالمسجد لتغليظ اليمين:

قضاء/خامساً ٣ أ/٣ً

٢٥ ـ تغليظ اللعان في المساجد:

لعان/رابعاً ٦

٢٦ ـ التغليظ في الحدّ أو التعزير عند فعل ما يوجبهما في المسجد:

تعزير/٥ و

٢٧ ـ تشهير شاهد الزور في المسجد:

شهادات/سادساً ٥ هـ/٣ً

٢٨ ـ لو حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً:

يمين/خامساً ٤ط

خامساً ـ أحكام التصرّف في المسجد وآلاته:

١ ـ نقض المسجد:

لا يجوز نقض شيء من المساجد إلّا إذا استهدم.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١/١٦٢).

٢ ـ إعادة بناء ما استهدم من المساجد واستعمال آلته فيه:

إذا استهدم مسجدٌ فينبغي أن يعاد مع التمكّن من ذلك. ولا بأس باستعمال آلته في إعادته.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وكان بحيث ينتابه الناس فيصلّون فيه.

م ١/١٦٠

٣ ـ استعمال آلة المسجد وصرف أمواله في غيره من المساجد:

لا بأس في استعمال آلة المسجد في بناء غيره من المساجد وإذا أخذ الإنسان شيئاً من آلة المساجد، ينبغي أن يردّه إلى موضعه أو يردّه في بعض المساجد.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦٠).

٤ ـ تغيير مسجد الدار:

من كان في داره مسجدٌ قد جعله للصلاة، جاز له تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسب ما يكون أصلح له.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١/١٦٢).

٥ ـ بيع آلة المسجد:

لا يجوز بيع آلة المسجد بحال.

م ١/١٦٠

٦ ـ إخراج الحصى من المسجد:

لا ينبغي إخراج الحصى من المساجد، فمن أخرجها ردّها إليها أو إلى غيرها من المساجد.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

٧ ـ نقض الشفيع ما وقفه المشتري وجعله مسجداً:

شفعة/رابعاً ٨

سادساً ـ آداب المسجد:

١ ـ آداب الذهاب إلى المسجد والدخول

فيه والخروج منه:

أ ـ فضل الاختلاف إلى المساجد والمكث فيها: عن الأصبغ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: كان يقول: «من اختلف إلى المسجد، أصاب إحدى الثمان: أخاً مستفاداً في الله أو علماً مستطرفاً أو آيةً محكمة أو سمع كلمة تدل علي الهدى أو رحمة منتظرة أو كلمة تردّه عن ردى أو يترك ذنباً خشيةً أو حياءً».

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «من مشى إلى المسجد، لم يضع رجلاً على رطْبٍ ولا يابسٍ، إلّا سبّحت له إلى الأرضين السابعة».

وروى السكوني عن أبي عبدالله، عن أبيه: «قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله: من كان القرآن حديثه، والمسجد بيته، بنى الله له بيتاً في الجنّة».

ن/١٠٨

ب ـ الصفة التي ينبغي أن يكون عليها المتوجّه إلى المسجد الأعظم لأداء الجمعة:

صلاة الجمعة/خامساً ٢

جـ ـ تعاهد النعل قبل الدخول إلى المسجد: إذا أراد الإنسان دخول المسجد، تعاهد نعله أو شمشكه بابَ المسجد، لئلا يكون فيها شيء من القذر.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

د ـ كيفية الدخول والخروج وما يقال عند ذلك: إذا أراد الإنسان دخول المسجد، يدخل رجله اليمنى قبل اليُسرى ويقول: بسم الله وبالله، اللّهمّ صلّى على محمّد وآل محمّد، وافتح لنا باب رحمتك، واجعلنا من عمّار مساجدك، جلّ ثناء وجهك.

وإذا أراد الخروج منه، أخرج رجله اليُسرى قبل اليُمنى وقال: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد، وافتح لنا باب فضلك. ولا يتنعّل وهو قائم، بل يقعد ثم يلبسها.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

٢ ـ من يكره دخوله إلى المسجد:

أ ـ المجانين والصبيان: ينبغي أن تجنَّب المساجد المجانين والصبيان.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦١، ٨/٧٠).

وأشار إليه في الخلاف (١/٤٨٨).

ب ـ من في فمه رائحة مؤذية: ينبغي لمن أكل شيئاً من المؤذيات مثل الثوم والبصل وما أشبههما، ألّا يقرب المسجد حتى تزول رائحته عنه.

ن/١١٠

علّله في موضع آخر: لئلّا يتأذى الناس برائحته.

ن/٥٩٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كان مطبوخاً لا رائحة له لم يكن به بأس.

م ١/١٦١

٣ ـ ما يكره فعله في المسجد:

أ ـ البيع والشراء داخل المسجد: ينبغي أن تجنّب المساجد البيع والشراء.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

ب ـ إنفاذ الأحكام: ينبغي أن تجنّب المساجد إنفاذ الأحكام فيها.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

جـ ـ إنشاد الضالّة وتعريف اللقطة: ينبغي أن تجنّب المساجد أن ينشد فيها ضالّة.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦١، ٨/٧٠).

وفي موضع آخر: يعرّف في الجماعات والجمعات، ويقف على أبواب المساجد التي يكون فيه الجماعات، ولا يعرّف في المسجد داخل المسجد.

م ٣/٣٢٢ ـ ٣٣٣

د ـ إقامة الحدود: لا تقام الحدود في المساجد.

خ ٥/٤٩٨

ونحوه في المبسوط (٨/٧٠، ١/١٦١) والنهاية (١٠٩).

وبه قال جميع الفقهاء. وقال ابن أبي ليلى تقام فيها.

خ ٥/٤٩٨

وفي موضع آخر: يكره إقامة الحدود في المساجد. وبه قال جميع الفقهاء. وحكي عن أبي حنيفة جوازه، وقال يفرش نطع، فإن كان منه حدث يكون عليه.

خ ٦/٢١١

هـ ـ إنشاد الشعر: ينبغي أن تجنّب المساجد إنشاد الشعر.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦١)، وفي موضع آخر منه: روي أن النبيﷺ نهى أن ينشد في المساجد الأشعار. (م ٨/٧٠).

و ـ رفع الصوت: ينبغي ان تجنّب المساجد رفع الأصوات فيها.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

ز ـ سلّ السيف وبري النبل والصناعات: يكره سلُّ السيفِ وبريُ النبل، وسائر الصناعات في شيء من المساجد.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

ح ـ النوم: يكره النوم في المساجد كلّها. وأشدُّها تأكيداً المسجد الحرام ومسجد النبيّ ﷺ.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

ط ـ التنخم والبصاق: لا يبصق ولا يتنخّم في شيء من المساجد، فإن فعل غطّاه بالتراب.

م ١/١٦١

ونحوه في النهاية (١١٠).

ي ـ قتل القمّل: لا يقصع القمّل في المساجد فإن فعل غطّاه بالتراب.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

ك ـ كشف العورة: لا يجوز كشف العورة ولا الركبة ولا الفخذ والسُرّة، فإنّ جميعه من العورة.

ن/١١٠

وفي المبسوط: لا يكشف عورته في شيء من المساجد، ويستحبّ أن يستر ما بين السرّة والركبة.

م ١/١٦١

ل ـ الرمي بالحصى: لا يجوز رمي الحصا في المسجد حذفاً.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

م ـ الوضوء في المساجد: لا يجوز التوضؤ من الغائط والبول في المساجد، ولا بأس بالوضوء فيها من غير ذلك.

ن/١٠٩

وفي المبسوط: غسل الأعضاء في الوضوء لا بأس به فيها (المسجد).

م ١/١٦١

ن ـ اتخاذ المسجد طريقاً: يكره أن يتخذ المساجد طريقاً على كلّ حال.

ن/١٠٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إلّا عند الضرورة.

م ١/١٦٠

س ـ الصلاة على الميّت في المساجد:

صلاة الميّت/سادساً ٢ ب

ع ـ جعل المسجد مجلساً للقضاء:

قضاء/رابعاً ٢ ب

٤ ـ ما يستحبّ فعله في المسجد:

أ ـ كنس المساجد وتنظيفها:

ن/١١٠، م ١/١٦١

ب ـ الإسراج في المسجد:

يستحبّ الإسراج في المساجد كلّها.

ن/١١١

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

جـ ـ صلاة تحيّة المسجد:

صلاة النافلة/ثانياً ١، رابعاً ٢

صلاة الجمعة/ثالثاً ٣د

المسجد الأقصى

انظر: بيت المقدس

مسجد البصرة

١ ـ الاعتكاف في مسجد البصرة:

اعتكاف/ثانياً ٤ أ، خامساً ٣ ب

المسجد الحرام

١ ـ اجتياز المحدث بالأكبر المسجد الحرام ومكثه فيه:

جنابة/ثانياً ٣ جـ

٢ ـ ما يستحبّ فعله، لدخول المسجد الحرام:

حجّ/سادساً ٥د

٣ ـ أفضلية الصلاة في المسجد الحرام:

إنّ الفرقة رووا: أنّ الصلاة في المسجد الحرام بعشرة آلاف صلاة.

وروى جابر أنّ النبيﷺ قال: «الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئتي صلاة في مسجدي».

خ ٢/٤٥١ ـ ٤٥٢

انظر أيضاً: مسجد النبيﷺ/٤

٤ ـ دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة وما يستحبّ فعله:

طواف/ثانياً ٢د، هـ

وانظر أيضاً التهذيب (٥/٩٩ ـ ١٠١)

٥ ـ الخروج من المسجد الحرام من باب الحناطين:

حجّ/سادساً ٩و

٦ ـ القبلة داخل المسجد الحرام وخارجه:

قبلة/أوّلاً ١

٧ ـ الصلاة على الميّت في المسجد الحرام:

صلاة الميّت/سادساً ٢ب

٨ ـ إقامة صلاة العيدين في المسجد الحرام:

صلاة العيدين/سادساً ١أ

٩ ـ إحرام المتمتّع للحجّ في المسجد الحرام:

حجّ/خامساً ١ ب/٤ً [٣]

١٠ ـ أخذ حصاء الجمار من المسجد الحرام:

حجّ/سادساً ٤ أ/١ً [٢]

١١ ـ إخراج شيء من حصى المسجد الحرام:

من أخرج شيئاً من حصى المسجد الحرام، كان عليه ردّه إليه.

ن/٢٨٦

ونحوه في المبسوط (١/٣٨٥).

١٢ ـ الاعتكاف في المسجد الحرام:

اعتكاف/ثانياً ٤أ، خامساً ٣ب

١٣ ـ النوم في المسجد الحرام:

مسجد/سادساً ٣ح

١٤ ـ دخول الكفّار المسجد الحرام:

مسجد/رابعاً ٤

١٥ ـ تغليظ اللعان في المسجد الحرام:

لعان/رابعاً ٦

١٦ ـ إقامة الحدّ أو القصاص في المسجد الحرام:

حرم/أوّلاً ٢ل

قصاص/أوّلاً ٣ ط/١ً

١٧ ـ تغليظ اليمين في المسجد الحرام:

قضاء/خامساً ٣ أ/٣ً

١٨ ـ القتال في المسجد الحرام:

جهاد/أوّلاً ٧

مسجد الحصباء

ـ استراحة الحاج في مسجد الحصباء :
حجّ/سادساً ٩ب

مسجد الخيف

١ ـ أخذ الجمار من مسجد الخيف :
حجّ/سادساً ٤ أ/١ [٢]
٢ ـ الصلاة في مسجد الخيف بعد قضاء المناسك :
حجّ/سادساً ٩أ

مسجد الشجرة

ـ الإحرام من مسجد الشجرة للقادم من المدينة :
إحرام/ثانياً ١

مسجد غدير خم

ـ دخول الحاج مسجد الغدير والصلاة فيه عند التوجّه إلى المدينة :
حجّ/سادساً ٩ل

مسجد الكوفة

١ ـ إتمام المسافر صلاته في مسجد الكوفة :
صلاة المسافر/ثالثاً ٣
٢ ـ الاعتكاف في مسجد الكوفة :
اعتكاف/ثانياً ٤أ، خامساً ٣ب

مسجد المدائن

ـ الاعتكاف في مسجد المدائن :
اعتكاف/ثانياً ٤أ

مسجد النبي صلى الله عليه وآله

١ ـ الغسل لدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله :
مدينة/١٢
٢ ـ مكث واجتياز المجنب والحائض والنفساء مسجد النبي صلى الله عليه وآله :
جنابة/ثانياً ٣ج
٣ ـ النوم في مسجد النبي صلى الله عليه وآله :
مسجد/سادساً ٣ح
٤ ـ أفضلية الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله :
روى جبير بن مطعم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام».
خ ٢/٤٥١ ـ ٤٥٢
انظر أيضاً: المسجد الحرام/٤
٥ ـ الاعتكاف في مسجد النبي صلى الله عليه وآله :
اعتكاف/ثانياً ٤أ، خامساً ٣ب

٦ ـ ما يستحبّ من الصلوات في مسجد النبي ﷺ:
المدينة المنورة/١٤ب، ج،و
٧ ـ تغليظ اللعان واليمين في مسجد النبي ﷺ:
لعان/رابعاً ٦
قضاء/خامساً ٣أ/٣ً

مسح

١ ـ هل يطهر الجسم الصقيل بالمسح:
مطهّرات/ثانياً ١د
٢ ـ مسح اليد بالتراب عند مسّ شيءٍ من النجاسة اليابسة:
نجاسة/خامساً ١
٣ ـ مسح البطن والدعاء بالمأثور بعد الاستنجاء:
تخلّي/٢أ
٤ ـ حكم مسح الأذنين في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٢
٥ ـ المسح على الجبيرة في الوضوء:
وضوء/خامساً ١أ
٦ ـ أحكام مسح الرأس والرجلين في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٤، ٥، رابعاً ١
وضوء/سادساً ٤، سابعاً ١د
٧ ـ حكم المسح على الخفّ والنعل في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٥د
٨ ـ مسح بطن الميّت في الغسل:
غسل الميّت/خامساً ١ي
٩ ـ مسح صدر الميّت أو جسمه وبقيّة أعضائه بالكافور:
تحنيط/٣
١٠ ـ أحكام مسح الوجه والكفّين في التيمّم:
تيمّم/رابعاً ٢،٣

مسرف

انظر: إسراف

مسعى

انظر: سعي

مسقطات

انظر: إسقاط

مِسك

١ ـ خلط الكافور بالمسك لتحنيط الميّت:
تحنيط/١١
٢ ـ التطيّب بالمسك قبل الإحرام:
إحرام/ثالثاً ٦
٣ ـ اجتناب المحرم المسك تطيّباً وشمّاً

وأكلاً وكفّارة استعماله:
إحرام/خامساً ١ ج، سابعاً ٥
٤ ـ اكتحال الصائم بمافيه مسك:
صوم/أوّلاً ٢ هـ/٢ً
٥ ـ بيع المسك مع فأره:
بيع/ثالثاً ١ هـ/١٠ً
٦ ـ السلف في المسك:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١٥]

مسكر

أولاً ـ أنواع الأشربة المسكرة:
أطعمة وأشربه/سادساً ٣
(خ ٥/٤٧٤ ـ ٤٧٦، م ٨/٥٩، ٢٢٢)

ثانياً ـ أحكام المُسكر:
١ ـ نجاسة المسكر:
نجاسة/٨أ
٢ ـ حرمة تناوله:
أ ـ تناوله اختياراً:
أطعمة وأشربة/سادساً ٢أ
(خ ٥/٤٧٤ ـ ٤٧٦، م ٨/٥٧ ـ ٥٩)
ب ـ تناوله إضطراراً:
أطعمة وأشربة/سابعاً ٢ز
(ن/٥٩١ ـ ٥٩٢، خ ٦/٩٧، م ٦/٢٨٨)
جـ ـ تناوله للتداوي:
دواء/١
(ن/٥٩٢، ٧١٢، خ ٦/٩٧، م ٦/٢٨٨)

د ـ تناول الممتزج بالمسكر:
أطعمة وأشربة/سادساً ٣أ، ٢ح
(ن/٥٩٢، ٥٨٨)
هـ ـ مجالسة شرّاب المسكرات أو الجلوس على مائدة يشرب عليها المسكر: لا ينبغي لمسلم أن يجالس شُرّاب شيء من المسكرات، ولا أن يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك، خمراً كان أو غيره. وكذلك الحكم في الفُقّاع، فمتى فعل ذلك، كان عليه حدّ التّأديب حسب ما يراه الإمام.
ن/٧١٢، ٥٩٣
٣ ـ وجوب الحدّ بتناول المسكر:
كلّ شراب أسكر كثيره فقليله حرام، يحدّ شاربه، سكر أو لم يسكر.
خ ٥/٤٧٥
ونحوه في النهاية (٧١٠ ـ ٧١١) والمبسوط (٨/٥٩).
وأضاف في الخلاف: وبه قال في الفقهاء أهل الحجاز ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق.
(وذكر تفصيلاً لأبي حنيفة، انظر: أطعمة وأشربة/سادساً ٣).
خ ٥/٤٧٥ ـ ٤٧٦
أ ـ حكم شرب الفقّاع: حكم الفقاع في شربه، ووجوب الحدّ على من شربه، حكم الخمر على السواء.
ن/٧١٣
ونحوه في تحريم الفقّاع (ر/٢٦٢ ـ ٢٦٣).

ب ـ ما يعتبر في وجوب الحدّ على شارب المسكر:

ب/١ً ـ التكليف: من شرب الخمر وجب عليه الحدّ إذا كان مكلفاً بلا خلاف.

خ ٤٧٣/٥

ب/٢ً ـ العلم بالتحريم: الخمر متى شرب منه ولو قطرة واحدة مع العلم بالتحريم حددناه.

وغيرها من المسكرات عندنا حكمه حكم الخمر سواء.

م ٢٢٢/٨

ب/٣ً ـ العلم بأنّ ما يتناوله فيه المسكر: من أكل شيئاً فيه شيء من الخمر أو شرب وهو لا يعلم أنّ فيه خمراً، لم يكن عليه شيء.

ن/٧١٢

جـ ـ إثبات شرب المسكر:

جـ/١ً ـ الإقرار: يثبت (شرب المسكر) بإقرار الشارب على نفسه مرّتين، ويجب به الحدّ.

ن/٧١١

ونحوه في المبسوط (٦١/٨، ٢٢٥/٧).

جـ/٢ً ـ البيّنة: يثبت الحكم في إيجاب الحدّ بشهادة نفسين مسلمين عدلين يشهدان على فاعله بشرب شيء من المسكرات، أو يشهدان بأنّه قاء ذلك. فإن شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء، قبلت أيضاً شهادتهما، وأُقيم بها الحدّ.

ن/٧١١

ونحوه في المبسوط (٦١/٨، ١٧٢، ٢٤٨/٧)، وأضاف: وإذا شُهد أنّه شرب مسكراً سمعها الحاكم وحكم بها ولم يستفسرهما عمّا شرب.

م ٦١/٨

[١] ـ ثبوته بالقيء أو الرائحة أو مشاهدته سكراناً: إذا وجد وهو سكران أو تقيّأ خمراً أو شمّ منه رائحة الخمر، فلا حدّ عليه عندهم، وعندنا إذا تقيّأ ذلك أُقيم عليه الحدّ به.

م ٦١/٨

ونحوه في الخلاف (٤٩٢/٥).

[٢] ـ ثبوت حدّ شرب الخمر بالشهادة على الشهادة:

شهادات/خامساً٢ (ن/٧١١، خ ٣١٤/٦، م ٢٣٧/٨)

[٣] ـ هل يحكم بحدّ شرب الخمر على الغائب؟:

قضاء/خامساً ٤ د (م ١٦٣/٨)

[٤] ـ هل تسمع الدعوى في شرب الخمر؟:

حدود/٩ (م ٢١٥/٨)

[٥] ـ شهادة الأعمى في شرب الخمر:

شهادات/ثالثاً٣أ (خ ٢٦٦/٦)

جـ/٣ً ـ مشاهدة الإمام بنفسه من يشرب الخمر: إذا شاهد الإمام من يشرب الخمر، كان عليه أن يقيم الحدّ عليه ولا ينتظر مع مشاهدته قيام البيّنة ولا الإقرار. وليس ذلك لغيره، بل هو مخصوص به.

وغيره، وإن شاهد يحتاج أن يقوم له بيّنة، أو إقرار من الفاعل.

ن/٦٩١

د ـ حدّ شرب المسكر: من شرب شيئاً من المسكر، خمراً كان أو نبيذاً أو بتعاً أو نقيعاً أو مزراً أو غير ذلك من سائر الأشربة التي يُسكر قليلها أو كثيرها؛ وجب عليه الحدّ ثمانون.

ن/٧١٠

وفي المبسوط (٨/٦٠) ذكر الخمر، وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والثوري، ومالك، لا يزيد عليه ولا ينقص منه.

وقال الشافعي: حدّه أربعون، فإن رأى الإمام أن يُزيد عليها أربعين تعزيراً ليكون التعزير والحدّ ثمانون فعل.

خ ٥/٤٩٠ ـ ٤٩١

ونحوه في المبسوط (٨/٦٠ ـ ٦١).

د/١ً ـ القتل مع تكرّر الحدّ: شارب الخمر إذا أُقيم عليه الحدّ مرّتين، ثمّ عاد ثالثة، وجب عليه القتل.

ن/٧١٢

وفي الخلاف: إن شربّ فحدّ، ثمّ شرب فحدّ، ثمّ شرب فحدّ، ثم شرب رابعاً قتل عندنا.

وقال جميع الفقهاء: لا قتل عليه، وإنّما يُقام عليه الحدّ بالغاً ما بلغ.

خ ٥/٤٧٣

ونحوه في المبسوط (٨/٥٩).

د/٢ً ـ حكم من تكرّر شربه للمسكر: إن شرب ثمّ شرب فتكرّر هذا منه، وكثر قبل أن يقام عليه الحدّ، حدّ للكلّ حدّاً واحداً.

م ٨/٥٩، ٣٨

ونحوه في الخلاف (٥/٤٧٣).

د/٣ً ـ تساوي الحرّ والعبد في الحدّ: من شرب شيئاً من المسكر، وجب عليه الحدّ ثمانون جلدة حدّ المفتري حرّاً كان أو عبداً.

ن/٧١٠

ونحوه في المبسوط (٥/١٩٦، ٨/١٦).

د/٤ً ـ حكم الكافر المتظاهر بالشرب: الذمّي إذا شرب الخمر متظاهراً به، وجب عليه الحدّ، وإن استتربه لم يجب عليه.

خ ٥/٤٣٩، ٥٥٣

ونحوه في المبسوط (٢/٤٤، ٦١، ٨/٣٧).

وأضاف في الخلاف: وقال الشافعي: لا حدّ عليه، ولم يفصّل.

والمستأمن إذا دخل دار الإسلام، فتظاهر بشرب الخمر، وجب عليه الحدّ.

وقال الشافعي: لا حدّ عليه في شرب الخمر.

خ ٥/٤٣٩ ـ ٤٤٠

وفي موضع آخر: المهادن إذا شرب ظاهراً أقيم عليه الحدّ.

وقال جميع الفقهاء: لا شيء عليه.

خ ٥/٥٥٢

وفي النهاية: الكافر إذا إستسرّ بالشّرب، أو شربه في بيته أو بيعته أو كنيسته، لم يكن عليه الحدّ، وإنّما يجب عليه الحدّ، إذا أظهر الشّرب بين المسلمين، أو خرج بينهم سكران.

ن/٧١١

د/٥ً ـ حكم مستحلّ الخمر:

ارتداد/ثالثاً ٤ (ن/٧١١ ـ ٧١٢)

د/٦ ـ حكم مستحلّ غير الخمر من المسكرات: ليس المستحلّ لما عدا الخمر من المسكرات يحلّ دمه، وللإمام أن يعزّره، إن رأى ذلك صواباً. والحدّ في شربه لا يختلف على ما بيّنّاه.

ن/٧١٢

د/٧ ـ حكم بائع الخمر المستحلّ لها:

ارتداد/ثالثاً ٥ (ن/٧١٢ ـ ٧١٣)

د/٨ ـ حكم بائع الخمر أو مشتريه غير المستحلّ: من باع الخمر، أو الشراب المسكر، أو اشتراه، كان عليه التأديب.

ن/٧١٢ ـ ٧١٣

د/٩ ـ من شرب المسكر في الزمان أو المكان الشريف يعزر بعد الحدّ: من شرب المسكر في شهر رمضان، أو في موضع مُشرّف مثل حرم الله وحرم رسوله أو شيء من المشاهد، أقيم عليه الحدّ في الشّرب (وعزّر)[1] بعد ذلك لانتهاكه حرمة حرم الله تعالى.

ن/٧١٤

هـ ـ كيفية إقامة الحدّ: شارب الخمر وسائر الأشربة المسكرات، يجلد عرياناً على ظهره وكتفيه، ولا يضرب على وجهه وفرجه على حال.

ن/٧١٢

هـ/١ ـ إقامة الحدّ بالضرب بالسوط:

حدود/٢م (خ ٤٩٦/٥، م ٦٨/٨)

هـ/٢ ـ صفة الضرب وصفة المضروب وصفة السوط:

حدود/٢ل (م ٦٨/٨ ـ ٦٩)

هـ/٣ ـ إقامة الحدّ على السكران: لا يقام الحدّ على السّكران في حال سكره، بل يُمهل حتى يفيق، ثم يقام عليه الحد.

ن/٧١٢

هـ/٤ ـ التوكيل في إقامة حدّ شرب الخمر:

وكالة/ثانياً (م ٣٦٢/٢ ـ ٣٦٣)

هـ/٥ ـ حكم المحارب إذا وجب عليه حدّ الشرب أو اجتمع مع حدود اخرى ومتى يسقط عنه:

محاربة/سادساً ٢ب

(م ٥٢/٨ ـ ٥٣، ٥٥)

هـ/٦ ـ إقامة المولى حدّ شرب الخمر على عبده:

حدود/٣ب (م ١١/٨، خ ٣٩٧/٥)

و ـ مسقطات الحدّ:

و/١ ـ التوبة قبل قيام البيّنة:

من تاب عن شرب الخمر أو غيره ممّا يوجب الحدّ، قبل قيام البيّنة عليه، سقط عنه الحدّ؛ فإن تاب بعد قيام البيّنة عليه، أقيم عليه الحدّ على كلّ حال.

ن/٧١٤

ونحوه في المبسوط (٤٠/٨، ٥٣، ١٧٧)، والخلاف (٤٦٨/٥).

وأضاف في الخلاف: وللشافعي فيه قولان:

---

١ ـ غير موجود في المصدر، وتقديره لازم.

أحدهما مثل ما قلناه، والثاني لا تسقط.

خ ٤٦٨/٥

و/٢ ـ التوبة بعد الإقرار: إن كان أقرّ على نفسه، وتاب بعد الإقرار، جاز للإمام العفو عنه، ويجوز له إقامة الحدّ عليه.

ن/٧١٤

و/٣ ـ أثر الرجوع عن الإقرار: إن رجع، فإن كان الرجوع عن شرب الخمر، يسقط الحدّ.

م ٢٤٠/٨

وانظر أيضاً: زنا/ثانياً ١ (م ٢٤/٨)

و/٤ ـ ترجيح التوبة على الإقرار: متى أتى ما يوجب حدّ الله كالقطع في السرقة والحدّ بالزنا وشرب الخمر، فإن كان من وجب عليه الحدّ غير معروف به ولا معلوم منه، لكنّه يسرّه ويخفيه فالمستحب له أن يتوب عنه ولا يقرّ به.

وإن كان قد اشتهر بذلك وشاع وذاع عنه، فالمستحب له أن يحضر عند الحاكم فيعترف به [و] أقمنا عليه الحدّ وكان كفّارة له، ويقوى في نفسي أن يتوب سراً ولا يعترف أصلاً.

م ٤٠/٨ ـ ٤١، ١٧٧

٤ ـ سقي الغير المسكرات:

أ ـ إسكار الغير لغرض أخذ أموالهم:

سرقة/أولاً ٦أ (ن/٧٢١)

ب ـ سقي الدواب المسكرات:

أطعمة وأشربة/سادساً ٣ز، ح (ن/٥٩٢)

٥ ـ حكم شهادة شارب المسكر:

شهادات/ثانياً ٣ ب/٣ً (م ٢١٧/٨، ٢٢٠، خ ٢٢٠/٦، ٣٠٣، ٣٠٩، ن/٣٢٥)

٦ ـ حكم الصلاة خلف شارب المسكرات:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ب (خ ٤٧١/١، ٥٤٩)

مسكن

١ ـ صلاة المرأة في بيتها:

روى يونس بن ظبيان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: خيرُ مساجد نسائكم البيوت.

ن/١٠٨

انظر أيضاً: صلاة الجمعة/ثانياً ١

صلاة الآيات/رابعاً ١

٢ ـ الأذان في المنزل:

أذان وإقامة/ثالثاً ٣ب

٣ ـ أولويّة صاحب المنزل بإمامة الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً ٤أ

٤ ـ اعتبار وجود مسكنٍ للمسافر في ضيعته ليتم الصلاة:

صلاة المسافر/ثانياً ٣

٥ ـ البيوت والمساكن التي يُكره الصلاة فيها:

صلاة/رابعاً ٢ب، هـ، و

٦ ـ أفضليّة صلاة النافلة في البيت:

مسجد/ثانياً ١

٧ ـ الزكاة في دار السكن وبقيّة الدور والمنازل:

زكاة/ثالثاً ٧

٨ ـ هل تعطى الزكاة والكفّارة لمن له دار

سكنى وخادم؟:
زكاة/رابعاً ١ أ/٤ً
كفّارات/سادساً ٨
٩ ـ الترخيص للشيعة في التصرّف في المساكن التي من الأخماس:
خمس/ثالثاً ١٣
١٠ ـ خروج المعتكف إلى منزله:
اعتكاف/ثانياً ٦ ج
١١ ـ بيع دار السكنى لتحصيل الاستطاعة:
حجّ/ثانياً ١ د/٥ً
١٢ ـ ميقات من كان منزله دون المواقيت:
إحرام/ثانياً ١ أ
١٣ ـ بيع دور مكّة وإجارتها وحكم منع الحاج منها:
بيع/ثالثاً ١ ب/١٠ً
١٤ ـ بيع الدار واستثناء سكناها لنفسه:
بيع/رابعاً ٣ هـ
١٥ ـ بيع المدين داره التي يسكنها:
دين/ثانياً ١١
تفليس/ثانياً ٤ س
١٦ ـ التكسّب بإجارة المساكن:
اكتساب/ثانياً ٢ ج
١٧ ـ استعمال الدار المستأجرة للسكن في غير ما استؤجرت له:
إجارة/ثانياً ٤ ب
(م ٣/٢٦٣)
١٨ ـ ما يعتبر في إجارة المساكن:
إجارة/ثالثاً ٥ ـ ٧، رابعاً ٥ ج، د
١٩ ـ أحكام إسكان الغير:
انظر: عمرى ورقبى وسكنى
٢٠ ـ المصالحة على سكنى الدار أو ملكها أو بناء غرفة ليسكنها:
صلح/١٣، ١٤، ٢٠
٢١ ـ إعارة الدار للسكنى:
عارية/٤ ص
٢٢ ـ وقف المسكن وانتفاع الواقف منه:
وقف/خامساً ٤
٢٣ ـ الوصية ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمّة:
وصية/رابعاً ٧ أ
٢٤ ـ إغراق مساكن العدو وتخريب منازلهم في الجهاد:
جهاد/سابعاً ١ ب، ج
٢٥ ـ مساكن أهل الذمّة وما يجوز لهم السكنى فيه:
أهل الذمّة/رابعاً ١
٢٦ ـ ما يحصل به الإحياء إن قصد السكنى:
إحياء الموات/ثانياً ١
٢٧ ـ اقتناء الكلاب لحراسة البيوت:
كلب/١٠ (خ ٣/١٨٣)
٢٨ ـ حكم إلزام من عليه كفّارة ببيع مسكنه:
كفّارات/رابعاً ١ أ، ٢ أ

٢٩ ـ استحقاق الزوجة السكنى:
نفقة/أوّلاً ١ ب، ب/١، ٣ح/١ ـ ح/٤
٣٠ ـ إسكان الزوجات في دار واحدة:
القسم بين الزوجات/ثانياً ٥
٣١ ـ أحكام سكن المعتدّة:
عدّة/خامساً ٤
٣٢ ـ ما ترث الزوجة من منازل ومساكن زوجها:
إرث/سادساً ١١
٣٣ ـ الأيمان المتعلّقة بالمساكن:
يمين/خامساً ٤
٣٤ ـ استحلاف المخدّرة ولعانها في منزلها:
قضاء/خامساً ٣ أ/٥، رابعاً ٣ ق
لعان/رابعاً ١
٣٥ ـ ضمان من أخرج شخصاً من منزله ليلاً:
ديات/أوّلاً ١ي
٣٦ ـ متى تكون الدور والمنازل حرزاً:
سرقة/ثانياً ٢ أ/٤

مسكوك

١ ـ اعتبار كون الذهب والفضة مسكوكين في وجوب الزكاة:
زكاة/ثالثاً ٢أ
٢ ـ حكم المسكوك من النقدين إذا وجد وعليه آثار الجاهلية أو الإسلام:
خمس/أوّلاً ٣ ب، ج، هـ
٣ ـ ثبوت خيار العيب في بيع الدراهم والدنانير إذا كانت سكّتها مضطربة:
صرف/ثالثاً ٣أ
٤ ـ بيع الذهب والفضة المسكوكين بعضها ببعض:
صرف/ثانياً ١
٥ ـ مقدار النصاب الذي يقطع به السارق من الدراهم أو الدنانير المسكوكة:
سرقة/ثانياً ١أ

مسكين

انظر: فقير

مسلوس ومبطون

١ ـ وضوء المسلوس والمبطون وحكم صلاته وما يستحبّ للمسلوس فعله:
وضوء/خامساً ٢
٢ ـ النيابة في الطواف عن المبطون:
طواف/خامساً ٥
٣ ـ النيابة في الرمي عن المبطون:
حجّ/سادساً ٤ أ/٢ [٤]
٤ ـ دية الإصابة بسلس البول أو بداء البطن بسبب الجناية عليه:
ديات/ثالثاً ٢١

مسوخ

١ ـ بيع المسوخ:
اكتساب/ثانياً ٣أ
٢ ـ حكم نجاسة المسوخ:
نجاسة/أوّلاً ١هـ
أطعمة وأشربة/رابعاً
٣ ـ حرمة أكل المسوخ وتعزير آكلها:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٣أ، رابعاً
٤ ـ حكم سؤر المسوخ:
أسآر/٢ب

مُشاع

١ ـ إجارة المشاع:
إجارة/ثانياً ٢
(خ ٥٠٦/٣، م ٢٤٨/٣، ن/٤٤٤)
٢ ـ هبة المشاع:
هبة/ثانياً ٢هـ
(خ ٥٥٧/٣ ـ ٥٥٨، م ٣٠٦/٣ ـ ٣٠٧)
٣ ـ رهن المشاع غير المقسوم:
رهن/ثانياً ١ أ/٣ (ن/٤٣٤، خ ٢٢٤/٣)
٤ ـ وقف المشاع:
وقف/ثالثاً ٤ (م ٢٨٨/٣، ن/٥٦٩)
٥ ـ إعطاء الزكاة مشاعاً من أواني الذهب والفضّة:
زكاة/ثالثاً ٢و (م ٢١١/١)
٦ ـ إعطاء الفقراء نصيبهم من الهدي على نحو الاشاعة:
حجّ/سادساً ٤ ب/٢ً [٣]
(م ٣٧٢/١، ن/٢٥٨)
٧ ـ المضاربة بالمال المشاع:
مضاربة/ثانياً ١ د/٢ً (م ٣٥١/٢، ١٩٨/٣)
٨ ـ غصب المشاع:
غصب/ثانياً ٥ (م ٣٥٥/٢)
٩ ـ ملكيّة الغنيمة قبل القسمة على نحو الاشاعة:
غنيمة/رابعاً ١ جـ/١ً (م ٣١/٢)
١٠ ـ إشاعة النماء في عقد المزارعة:
مزارعة/أوّلاً ١ (م ٢٥٣/٣)
١١ ـ الوصية بالثلث مشاعاً:
وصية/ثالثاً ١ ب/٩ً (م ٣٤/٤)
١٢ ـ امتلاك الزوجة نصف مهرها الباقي بيد الزوج على نحو الاشاعة:
مهر/ثالثاً ٥ جـ
(م ٣٠٦/٤ ـ ٣٠٨)
١٣ ـ الشفعة في المشاع الذي تضرّ قسمته:
شفعة/ثانياً ٤
١٤ ـ حكم أداء القرض مشاعاً:
قرض/ثالثاً
١٥ ـ بيع نسبة مشاعة من صبرة:
بيع/ثالثاً ١ هـ/٣ً [٤] (خ ١٦٣/٣، م ١٥٢/٢)
١٦ ـ اعتبار إشاعة الربح بين المالك والعامل في المضاربة:
مضاربة/ثالثاً ٢

مشاهدة

انظر أيضاً: رؤية

١ ـ دعاء من أراد الوضوء عند رؤية الماء:

وضوء/سابعاً ١أ

٢ ـ ما يستحبّ قوله عند مشاهدة الجنازة:

جنازة/ثانياً ١ب

٣ ـ ما يقال عند معاينة القبر:

دفن/ثالثاً ٥

٤ ـ هل تعتبر مشاهدة سقوط القتيل في المعركة في عدّه شهيداً:

شهيد/ثانياً ١أ (خ ١/٧١٢ ـ ٧١٣)

٥ ـ حصول معرفة القبلة بالمشاهدة:

قبلة/أوّلاً ١، ثانياً ١

٦ ـ حكم اعتبار مشاهدة الصفوف في صلاة الجماعة:

صلاة جماعة/ثانياً ٢

٧ ـ اعتبار خفاء البنيان في حدّ الترخّص:

صلاة المسافر/أوّلاً ٥

٨ ـ الاعتماد على المشاهدة في تحديد أوقات الصلاة والصوم:

صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣

صوم/أوّلاً ٣ ب، ج

٩ ـ قطع المحرم التلبيّة عند مشاهدة بيوت مكّة:

إحرام/رابعاً ٣ ب/٣

حجّ/خامساً ١ ب/٦، ج

١٠ ـ ما يستحبّ فعله عند مشاهدة الكعبة:

طواف/ثانياً ٢ د، ثالثاً ٢ أ/١، أ/٢

١١ ـ حكم بيع العين مشاهدةً:

بيع/ثالثاً ١ هـ/٣ [١]، [٧]، هـ/٥، هـ/١٥، ٢

١٢ ـ اعتبار مشاهدة رأس المال في السلف:

سلف/أوّلاً ٢أ

١٣ ـ اعتبار المشاهدة في بيع الجلود سلفاً:

سلف/أوّلاً ٢ ب/١ [١]

١٤ ـ دخول الخيار في بيع الأعيان المشاهدة:

خيار/ثانياً ١

١٥ ـ إجزاء المشاهدة في معلومية العين في الإجارة:

إجارة/ثالثاً ١، ٢ ج، ٣ أ/١

١٦ ـ اعتبار المشاهدة في متعلّق الإجارة:

إجارة/خامساً ١ ك، ل، م، ٣ح

١٧ ـ اعتبار مشاهدة الأرض والفدان وغيرهما في المزارعة:

مزارعة/أوّلاً ١

١٨ ـ تحقّق معلوميّة الرهن بالمشاهدة:

رهن/ثانياً ١ د

١٩ ـ حكم الأخذ بالشفعة مع عدم مشاهدة المبيع:

شفعة/خامساً ١١

٢٠ ـ حكم معلوميّة رأس مال المضاربة

بالمشاهدة دون المقدار:
مضاربة/ثانياً ١ ج

٢١ ـ معلوميّة أطراف السباق بالمشاهدة:
سبق ورماية/ثالثاً ٢ ز

٢٢ ـ اعتبار مشاهدة إخراج الكافر للسمك حيّاً في حلّية صيده:
تذكية/أوّلاً ٣ هـ

٢٣ ـ اعتبار مشاهدة زنا الزوجة في ثبوت حقّ اللعان للزوج:
لعان/ثالثاً ٢ جـ، أوّلاً ٣

٢٤ ـ تقسيم اليد إلى يد مشاهدة ويد حكميّ:
لقيط/ثالثاً ٣
(م ٣/٣٣٧)

٢٥ ـ هل يفرّق في دية الموضحة بين كونها مشاهدة أو تحت الشعر:
ديات/خامساً ١

٢٦ ـ اعتبار مشاهدة العضو قبل وبعد الجنابة في إثبات نقصانه أو ذهابه بها:
قصاص/ثانياً ٨ ب/٩
شهادات/ثالثاً ١

٢٧ ـ اعتبار المشاهدة في الشهادة على الرضاع:
رضاع/رابعاً ٢ أ

٢٨ ـ ما يعتبر فيه مشاهدة النساء لإثباته ومعرفته:
نفقة/أوّلاً ٢ ب/٥
شهادات/رابعاً ١ ب/٣

٢٩ ـ اعتبار المعاينة في شهادة البيّنة على الزنا:
زنا/ثانياً ٢ أ/٢

٣٠ ـ حكم الشهادة فيما يفتقر إلى المشاهدة أو إلى السماع والمشاهدة معاً:
شهادات/ثالثاً ١، ٣
مسكر/ثانياً ٣ جـ/٢ [١]

٣١ ـ اعتبار المشاهدة في جرح الشاهد:
قضاء/رابعاً ٣ س، ٤

٣٢ ـ مشاهدة الإمام من يفعل ما يوجب الحد:
قضاء/رابعاً ٤
مسكر/ثانياً ٣ جـ/٣
حدود/٣ أ/١

مشاهد مشرّفة

١ ـ دفن الميّت في المشاهد المشرّفة:
دفن/ثانياً ٥

٢ ـ الاجتماع يوم عرفة للدعاء في المشاهد المشرّفة:
حجّ/سادساً ٢ ز/٣

٣ ـ زيارة المشاهد المشرفة:
زيارة/أوّلاً ١ ـ ٣

٤ ـ استحباب إتيان جميع المشاهد المشرفة في المدينة:
المدينة المنوّرة/١٤ ز

٥ ـ نذر المشي إلى المشاهد المشرّفة:
نذر/ثالثاً ٥

٦ ـ حكم حرم الأئمّة عليهم السلام ومشاهدهم:

حرم الأئمّة عليهم السلام ومشاهدهم لا يحرم شيء من صيده ولا قلع شجره، وإن كان الأولى تركه.

م ١/٣٥٤

٧ ـ الوقف على المشاهد المشرّفة:

وقف/رابعاً ١ ج

٨ ـ دخول عمارة المشاهد المشرّفة تحت عنوان سبيل الله:

وصية/رابعاً ١١

٩ ـ التعزير زيادة على الحدّ لمن فعل موجبه في المشاهد المشرّفة:

مسكر/ثانياً ٣ د/٩

زنا/ثالثاً ٢ ط

مشاورة

١ ـ مشاورة البكر في نكاحها:

نكاح/رابعاً ١ ب

٢ ـ حكم اشتراط المشاورة في البيع:

خيار الشرط/٤

٣ ـ مشاورة القاضي:

قضاء/رابعاً ١ أ، ١ ط، ٥

مشبّهة

ـ استعمال أواني المشبّهة:

آنية/٤

مشتركات

أوّلاً ـ الأراضي:

١ ـ أرض الخراج:

أ ـ ملكيّتها وأحكام التصرّف فيها وحدودها:

بيع/ثالثاً ١ ب/٩

ب ـ قبض وصرف خراجها:

انظر: خراج

٢ ـ أراضي الصلح:

أ ـ ملكيّتها وأحكام التصرّف فيها والمصالحة عليها:

أرض/٧ب

٣ ـ الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً:

أ ـ ملكيّتها والتصرّف فيها:

أرض/١ ـ ٤، ٨

٤ ـ أرض الأنفال:

أ ـ أصنافها وملكيّتها والتصرّف فيها:

أنفال/أوّلاً ١ ـ ٧، ١٥، ١٦، ثانياً، ثالثاً ١

ثانياً ـ المياه:

١ ـ اشتراك الناس في المياه وحكم تملّكها وحيازتها:

المياه على ثلاثة أضرب: مباح، ومملوك، ومختلف فيه، فالمباح مثل ماء البحر، والنهر الكبير مثل، دجلة والفرات، والنيل وجيحون وسيحان، ومثل العيون النابعة في موات السهل والجبل، فكلّ هذا مباح ولكلّ أحد أن يستعمل

منه ما أراد كيف شاء بلا خلاف، وإن زاد هذا الماء فدخل إلى أملاك الناس واجتمع فيها لم يملكوه، كما أنّه لو نزل مطر واجتمع في ملكهم، أو ثلج فمكث في ملكهم، لم يملكوه، وكان ذلك لمن حازه بلا خلاف.

وأمّا المملوك: فكلّ ما حازه من الماء المباح في قربة أو جرّة أو بركة أو بئر جمعه فيها، فهذا مملوك له، كسائر المائعات المملوكة، ومتى غصب غاصب من ذلك وجب عليه ردّه على صاحبه إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً.

وأمّا المختلف فيه في كونه مملوكاً: فهو كلّ ما نبع في ملكه من بئر أو عين، فقد اختلف فيه على وجهين، أحدهم: أنّه مملوك، والثاني: ليس بمملوك، والأقوى على مذهبنا أنّه مملوك.

م ٢٨٢/٣

أ ـ ملكيّة المياه التي تجري في الأنهار وبيعها:

بيع/ثالثاً ١ ب/٣ً، ب/٦ً، ب/٨ً

ب ـ ملكيّة وبيع مياه العيون المستنبطة:

بيع/ثالثاً ١ ب/٧ً

جـ ـ ملكيّة مياه الآبار والانتفاع بها:

بئر/ثانياً

بيع/ثالثاً ١ ب/٤ً، ب/٥ً

٢ ـ حكم السقي من المياه وقسمتها بين الناس:

السقي من المياه على ثلاثة أضرب، ضرب: هو ماء نهر عظيم مثل ماء دجلة والفرات والنيل وجيحون، فإنّ الناس في السقي منه شرع سواء، فلا يحتاج فيه إلى ترتيب وتقديم وتأخير لكثرته واتّساعه لجميع الأراضي من الأعلى والأسفل.

والثاني: ماء مباح في نهر غير مملوك صغير يأخذ من النهر الكبير، ولا يسقي جميع الأراضي إذا سقيت في وقت واحد، ويقع في التقديم والتأخير نزاع وخصومة؛ فهذا يقدّم فيه الأقرب فالأقرب إلى أوّل النهر الصغير.

وروى أصحابنا أنّ الأعلى يحبس إلى الساق للنخل، وللشجر إلى القدم، وللزرع إلى الشراك، فإذا ثبت هذا فالأقرب إلى الفوهة يسقي ويحبس الماء عمّن دونه. فإذا بلغ الماء الكعبين أرسله إلى جاره هكذا الأقرب فالأقرب كلّما حبس الماء وبلغ في أرضه إلى الكعبين أرسله إلى من يليه، حتى تشرب الأرض كلّها، فإن كان زرع الأسفل يهلك إلى أن ينتهي الماء إليه لم يجب على من فوقه إرساله إليه.

وإذا أحيا على هذا النهر الصغير رجل أرضاً مواتاً هي أقرب إلى فوهة هذا النهر من أرضهم فإنّهم أحقّ بمائه، فإذا فضل عنهم سقى المحيي، فأنّه من مرافق ملكهم فكانوا أحقّ به من غيرهم مع حاجتهم إليه، فما فضل عنهم كان لمن أحيا على ذلك الماء مواتاً.

وأمّا الماء الذي في نهر مملوك: فهو أن يحفروا في الموات نهراً صغيراً ليحيوا على مائه أرضاً، فإذا بدأوا بالحفر فقد تحجّروا إلى أن يصل الحفر إلى النهر الكبير الذي يأخذون منه الماء، فإذا وصلوا إليه ملكوه، على قدر نفقاتهم عليه، والماء إذا جرى فيه لم يملكوه.

لكن يكون أهل النهر أولى به، ولكل واحد منهم أن ينتفع به على قدر الملك، فإن كان الماء كثيراً يسعهم أن يسقوا من غير قسمة سقوا منه، وإن لم يسعهم، فإن تهابّوا وتراضوا على ذلك جاز لهم ما تراضوا به، وإن لم يفعلوا ذلك واختلفوا نصب الحاكم في موضع القسمة خشبة مستوية الظهر محفّرة بقدر حقوقهم فإن كان لأهل ساقية مئة جريب وللآخرين ألف جريب كانت الحفر إحدى عشرة حفرة متساوية، فتكون حفرة منها لساقية من له مئة جريب، والباقي للباقي وذلك قسمة الماء العادلة.

م ٢٨٤/٣ ـ ٢٨٥

٣ ـ هل لصاحب النهر سوق الماء لنهر آخر برحى غيره؟:

إذا كان لإنسان رحى على نهرٍ، والنهر لغيره وأراد صاحبُ النّهر أن يسوق الماء في نهر آخر إلى القرية، لم يكن له ذلك إلّا برضا صاحب الرحى وموافقته.

ن/٤١٨

٤ ـ حريم البئر والعين والقناة والنهر والساقيّة:

إحياء الموات/ثالثاً ٤ أ، ب، ج

ثالثاً ـ الطريق:

١ ـ الأخذ من الطريق وحكم بيع وشراء شيء منه:

لا يجوز أن يأخذ الإنسان من طريق المسلمين شيئاً ولو قدر شبر، ولا يجوز له أيضاً بيعه ولا شراء شيء يعلم أنّ فيه شيئاً من الطريق. فإن اشترى داراً أو أرضاً، ثم علم بعد ذلك أنّه كان صاحبه قد أخذ شيئاً من الطريق فيها، لم يكن عليه شيء، إذا لم يتميّز له الطريق، فإذا تميّز له، وجب عليه ردُّه إليها، وكان له الرجوع على البائع بالدرْك.

ن/٤٢٣

٢ ـ حقّ الجالس في الطريق:

إذا قعد رجل في الطريق كان أحقّ به، فإن قام وقعد غيره ثم رجع لم يكن له مطالبته بالقيام منه.

م ٢٩٢/٢

٣ ـ إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة:

إذا أخرج من داره روشنا إلى طريق المسلمين فإن كان عالياً لا يضر بالمارّة، ترك ولم يقلع فإن عارض فيه واحد من المسلمين وجب قلعه.

م ٢٩١/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجب قلعه إذا لم يضرّ بالمارّة وترك. وبه قال مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف، ومحمّد.

٢٩٤/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: لأنّه حقّ لجميعهم فإذا أنكر واحد منهم لم يغصب عليه ووجب قلعه، فأمّا إذا كان فيه ضرر، بأن يكون لاطيا يضرّ بالمارّة وجب قلعه ويعتبر الضرر في

كلّ مكان بما يمرّ فيه. فإن كان شارعاً فهو بما يمرّ فيه الأحمال الجافية والكنايس والعماريات والمحامل ولا يمنع من اجتياز ذلك، وإن كان درباً لا يجتاز فيه ذلك وإنّما يمشي فيه الناس، يعتبر ألّا يكون مانعاً من المشي وإن أدّى إلى أن يُظلم الطريق لم يكن ذلك إضراراً ولا يمنع من المشي، وحكي عن قوم إنّهم اعتبروا ما لم يمنع رمح الراكب وهو منصوب، وكانوا يقولون: ربما زوحم الفرسان فيه فإحتاجوا إلى إقامة الرماح، وقال قوم: هذا غير صحيح؛ لأنّه يمكنهم أن يحملوها على أكتافهم وهو أقرب.

فإذا ثبت هذا فأخرج روشناً إلى درب نافذ من غير ضرر كان لجاره المقابل أن يخرج روشناً بإزائه على وجه لا يضرّ به وهو الآن يمنعه من الانتفاع به وإن كان [الأوّل] قد أخذ أكثر الطريق لم يكن لجاره أن يطالبه بأن يقصر خشبه، وأن يردّه إلى نصف الطريق لأنّ ماسبق إلى الانتفاع به فهو أحقّ به فإن سقط روشنه ولم يعده حتى أخرج جاره المقابل في موضعه روشناً، كان له ولم يكن للأوّل مطالبته بقلعه.

م ٢٩١/٢ ـ ٢٩٢، ١٨٨/٧

٤ ـ فتح الأبواب والشبابيك وإخراج الأجنحة إلى الطرق غير النافذة:

الدرب الذي لا ينفذ، من الناس من قال: هو بمنزلة النافذ لأنّ لكلّ أحد سلوكه والدخول فيه.

ومنهم من قال: إنّ ملّاكه معيّنون فلا يجوز لأحد منهم إخراج الروشن إلّا بإذن الباقين، ولا يجوز أن يخرج روشناً إلى زقاق خلف داره بلا خلاف إذا لم يكن بابه إليه إلّا بإذن أهل الزقاق؛ لأنّه لا طريق له فيه فلا خلاف أنّه إذا أخرج روشناً لاطياً يضرّ بأهل الزقاق فرضوا به أنّه يترك وهذا يدلّ على أنّ الحقّ لهم، ولا يجري مجرى الطريق النافذ.

م ٢٩١/٢

إذا كان لرجلين داران في زقاق غير نافذ، ولكلّ واحد منهما دار وليس في ذلك الزقاق دار أُخرى وباب أحدهما قريب من باب الزقاق وباب الآخر في وسط الزقاق، فإن أراد صاحب الباب الأوّل أن يقدّم بابه إلى باب الزقاق كان له ذلك؛ لأنّه يترك بعض حقوق الاستطراق، وإن أراد أن يؤخّره إلى صدر الزقاق لم يكن له ذلك؛ لأنّه يزيد في حقّه، فأمّا صاحب الباب الذي في وسط الزقاق فإنّ له أن يقدّمه إلى باب الزقاق لما تقدّم ذكره، وإن أراد أن يؤخّره إلى داخل الزقاق فلا يجوز ذلك؛ لأنّه بينهما على ما مضى القول فيه.

إذا كان ظهر داره إلى زقاق نافذ، وأراد أن يفتح إليه باباً كان له ذلك؛ لأنّ له أن يستطرق في هذا الزقاق النافذ وفتح الباب إليه انتفاع بما لم يتعيّن فيه ملك أحد من غير ضرر، فجاز له ذلك وله أن يفتح إليه كوّةً للضوء أيضاً.

فأمّا إذا كان الزقاق غير نافذ فلا يجوز له أن يفتح إليه باباً إلى داره؛ لأنّه ليس له حقّ الاستطراق في ذلك، وكذلك ليس له أن يشرع إليه جناحاً، وقال قوم: له إشراع الجناح، والأوّل أقوى، فإن قال: أفتح الباب ولا أستطرق لكنّي

أغلقه، قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ له ذلك كما أنّ له رفع جميع الحائط.

والثاني: ليس له ذلك لأنّ [له] فتحه في الجملة دلالة على الاستطراق وثبوت الحقّ في ذلك الزقاق، وهذا أقوى.

فأمّا إذا أراد أن يفتح إليه شباكاً أو كوّة جاز ذلك؛ لأنّه ليس باستطراق ولا دالّ عليه.

م ٢/٣٠٩ ـ ٣١٠

٥ ـ ملكيّة الزقاق غير النافذ:

إذا كان زقاق غير نافذ فيه بابان لرجلين، وأحد البابين قريب من باب الزقاق، والآخر أبعد منه ويخلو باقي الزقاق إلى صدره من باب واحد واختلفا، فقال مَنْ بابه أقرب إلى باب الزقاق: جميع هذا الزقاق بيننا نصفين، وقال من بابه أدخل إلى الزقاق: نحن سواء في قدر من الزقاق وهو من باب الزقاق إلى حدّ باب دارك وما زاد على ذلك إلى آخر الزقاق فهو لي دونك، فإنّ مَنْ باب الزقاق إلى أقربهما باباً يكون بينهما نصفين؛ لأنّ لهما فيه حقّ الاستطراق،وما بعد ذلك إلى الباب الثاني في استطراق الثاني فهو في يده وما وراء الباب الثاني إلى آخر الزقاق يحتمل الوجهين اللذين ذكرناهما (أنّه بينهما، أو يختص بآخر الزقاق).

م ٢/٣٠٦

٦ ـ فتح باب بين دارين لمالكٍ واحد كلّ منها على زقاق غير نافذ:

إذا كان له داران في زقاقين غير نافذين وظهر كلّ واحد منهما إلى الأُخرى فإن أراد أن يفتح ما بين الدارين باباً حتى ينفذ كلّ واحدة منهما إلى الأُخرى جاز له ذلك وقال قوم: ليس له ذلك لأنّه يجعل الزقاق الذي لا ينفذ نافذاً ولأنّه يثبت لنفسه الاستطراق من كلّ واحد من الزقاقين إلى الدار التي ليست فيه ولأنّه يثبت بذلك الشفعة لأهل كلّ واحد من الزقاقين في دور الزقاق الآخر على قول من حكم بالشفعة بالطريق، والأوّل أقوى؛ لأنّه لا خلاف أنّ له أن يرفع الحائط بين الدارين فيجعلهما داراً واحدة، ويثبت مع ذلك جميع ما قالوه.

م ٢/٣١٠

ونحوه في الخلاف (٣/٣٠٠ ـ ٣٠١).

٧ ـ الشفعة في الطريق:

شفعة/ثانياً ٤ ج

٨ ـ مصالحة السلطان صاحب الدار على ما يخرجه من الأجنحة:

صلح/١٠ ـ ١١

٩ ـ الصلاة في الطريق:

صلاة/رابعاً ٢ هـ

١٠ ـ ضمان الإنسان التلف الحاصل بسبب ما أحدثه في طريق المسلمين:

ديات/أوّلاً ٢ أ ـ هـ، ي

رابعاً ـ المساجد:

١ ـ أحقيّة السابق إلى مكان في المسجد:

انظر: سابعاً ١

٢ ـ اتخاذ المسجد طريقاً:

مسجد/سادساً ٣ ن

٣ ـ حكم أخذ شيء من المساجد في الطريق أو المِلك:
مسجد/رابعاً ٥

خامساً ـ المراعي والكلاء:
ـ بيع وحمى المرعى والكلاء:
انظر: حمى
بيع/ثالثاً ١ ب/٣، ١هـ/١٨

سادساً ـ المعادن الظاهرة:
١ ـ ملكيّتها:
معدن/١أ، ب، ج
أهل الذمّة/سادساً ٢ ب
٢ ـ إقطاع السلطان المعادن الظاهرة:
معدن/أوّلاً ١ د
٣ ـ تنازع المتوافدين إلى معدن ظاهر:
معدن/١ جـ (خ ٥٣١/٣، م ٢٧٥/٣)

سابعاً ـ أحكام المشتركات العامة:
١ ـ أولويّة الاختصاص في الأماكن العامّة:
في مقاعد الطرقات والأسواق والماء والمصانع والمعادن ونحوها، فإنّه يقدّم السابق منهم إليها فالسابق.
م ١٥٨/١

وأضاف في موضع آخر: ولا يجوز أن يبني دكّة ولا ينصب مستنداً، فإذا قام عن ذلك الموضع، فإن ترك رحله فيه فحقّه باقٍ، وإن حوّل رحله منه انقطع حقّه منه، فمن سبقه بعد ذلك إليه كان أحقّ به منه.

وهكذا الحكم في المسجد فمن سبق إلى مكان كان أحقّ به، فإن قام وترك رحله فيه فحقّه باقٍ، وإن حوّله زال حقّه، والمسجد لا خلاف فيه، وفيه نَصٌ لنا عن الأئمة عليهم السلام.

فامّا إذا سبق اثنان إلى موضع من تلك المواضع ففيه وجهان، أحدهما: يتقارعان وهو الصحيح، والثاني: يقدّم الإمام من شاء منهما.
م ٢٧٦/٣ ـ ٢٧٧

٢ ـ تجنّب التّخلّي في الطرق العامّة ومشارع المياه ونحوها:
تخلّي/٣

٣ ـ إقطاع الإرفاق في الطرق ومشارع المياه والشوارع ورحاب المساجد:
إقطاع/١

٤ ـ الشفعة في الطريق والنهر والساقية:
شفعة/ثانياً جـ

٥ ـ المواضع المشتركة بين الناس لا تكون حرزاً:
سرقة/ثانياً ٢ أ

مشرك

انظر: كفر

مشروب

انظر: أطعمة وأشربة

المشعر الحرام

١ ـ حدّ المشعر وأحكام الوقوف فيه:
حجّ/سادساً ٣
٢ ـ حكم جماع المحرم وإمنائه قبل الوقوف بالمشعر وبعده:
إحرام/سابعاً ١ أ/٢ً ـ أ/٤ً، ب

مشي

١ ـ أداء النوافل حال المشي:
صلاة/رابعاً ١ جـ/٢ً (م ١/٧٩)
٢ ـ حكم الأذان والإقامة حال المشي:
أذان وإقامة/أوّلاً ٤ أ (م ١/٩٥)
٣ ـ صفة المشي إلى المسجد لصلاة الجمعة:
صلاة الجمعة/خامساً ٢ (م ١/١٥١)
٤ ـ خروج الإمام إلى صلاة العيد ماشياً:
صلاة العيدين/سادساً ١ هـ
(م ١/١٦٩ ـ ١٧٠، ن/١٣٤)
٥ ـ حكم أداء صلاة الآيات حال المشي:
صلاة الآيات/ثالثاً ٣ (م ١/١٧٣)
٦ ـ المشي خلف الجنازة أو عن جانبيها:
تشييع/٢
(م ١/١٨٣، خ ١/٧١٩، ن/٣٦)
٧ ـ حكم المشي على القبور:
قبر/٥ (م ١/١٨٨، خ ١/٧٠٨ ـ ٧٠٩)
٨ ـ حكم اعتبار توفر الراحلة للقادر على المشي ممّن يقرب من مكّة:
حجّ/ثانياً ١ (م ١/٢٩٨)
٩ ـ حكم الحجّ مشياً للمستطيع للزاد والراحلة:
حجّ/ثانياً ١ د/١٢ً (م ١/٣٠٢)
١٠ ـ نذر الحجّ مشياً وحكم العجز عنه:
نذر/ثالثاً ٤ ب (خ ٦/١٩٣، ١٨٧، ن/٥٦٦)
١١ ـ دخول مكّة حافياً ماشياً على سكينة:
طواف/ثانياً ٢ جـ (م ١/٣٥٥، ن/٢٣٥)
١٢ ـ السّعي بين الصفا والمروة ماشياً:
سعي/ثانياً ٢ أ
(م ١/٣٦١ ـ ٣٦٢، ر/٢٣٢)
١٣ ـ تلبية المحرم للحجّ من موضع صلاته إذا كان ماشياً:
حجّ/خامساً ١ ب/٤ً (م ١/٣٦٥)
١٤ ـ حكم رمي الجمرات ماشياً:
حجّ/سادساً ٤ أ/٣ً [٣]
(ن/٢٦٨، م ١/٣٦٩، ٣٧٩)
١٥ ـ دية الجناية على الصلب وذهاب المشي:
ديات/ثالثاً ١٣ جـ (م ٧/١٤٧، خ ٥/٢٣٥)
١٦ ـ حكم الأكل والشرب ماشياً:
أكل/ثالثاً ٢ جـ (ن/٥٩٤)

مشيئة

١ ـ حكم الاستثناء بمشيئة الله وما يدخل

فيه ذلك:
يمين/ثانياً ٤أ
طلاق/ثانياً ٣ ط/٢ً [٢]
(خ ١٣٢/٦، ١٩٩ - ٢٠٠)
عتق/أوّلاً ١ ب/٢ً، د
(م ٦٦/٥، خ ٤٨٣/٤)
٢ ـ تعليق البيع بمشيئة المشتري:
بيع/رابعاً ٥
(م ٢٢/٣، م ٧٨/٢ ـ ٧٩)
٣ ـ تعليق الطلاق على المشيئة:
طلاق/ثانياً ٣ ط/٢ً
٤ ـ تعليق التدبير على مشيئة العبد:
تدبير/ثانياً ٤
(م ١٦٨/٦ ـ ١٦٩)

مشيمة

ـ حكم أكل مشيمة الحيوان المحلّل الأكل:
أطعمة وأشربة/خامساً ٢ (ن/٥٨٥)

مصّ

١ ـ مصّ الصائم الخاتم والخرز وما أشبههما:
صوم/أوّلاً ٢ [٥] (ن/١٥٧، م ٢٧٣/١)
٢ ـ كفاية الشهادة على التقام الصبي الثدي ومصّه في إثبات الرضاع:
رضاع/رابعاً ٢أ (م ٣١٣/٥)

مصارعة

ـ المسابقة بالمصارعة:
سبق ورماية/ثالثاً ٢ ب
(م ٢٩١/٦، خ ١٠١/٦)

مصارفة

انظر: صرف

مصافحة

ـ حكم مصافحة الذمّي أو الناصبي:
نجاسة/أوّلاً ٩أ (ن/٥٢، م ٣٧/١)

مصاهرة

١ ـ أحكام تحريم النكاح بالمصاهرة:
نكاح/ثانياً ٣
٢ ـ هل ينشر الزنا تحريم المصاهرة؟:
نكاح/ثانياً ٤
(خ ٣٠٦/٤ ـ ٣٠٧، م ٢٠٢/٤ ـ ٢٠٣)

مُصحف

١ ـ مسّ الجنب والحائض للمصحف:
جنابة/ثانياً ٣ جـ
حيض/رابعاً ١٢

٢ ـ قراءة المصلّي من المصحف:
صلاة/ثامناً ٤ د
(ن/٨١، خ ١/٤٢٧، ٤٤١، م ١/١٠٩)
٣ ـ الصلاة وفي قبلة المصلّي مصحف مفتوح:
صلاة/رابعاً ٢ ط
(ن/١٠١، م ١/٨٧)
٤ ـ تحليف الأخرس بوضع يده على المصحف:
قضاء/خامساً ٣ أ/٤ (ن/٣٤٨)
٥ ـ حكم تزيين المصاحف بالفضّة والذهب:
زكاة/ثالثاً ٢ ح/٧ (خ ٢/٨٩)
٦ ـ مسّ المحدث والصبيان المصحف:
حدث/ثانياً ١ (م ١/٢٣ ـ ٢٤)
٧ ـ منع المشرك من شراءالمصحف وحكم البيع إذا اشتراه:
اكتساب/ثانياً ٧ (م ٢/٦٢)
٨ ـ أخذ الأُجرة على نسخ المصاحف:
اكتساب/ثانياً ٥ د (ن/٣٦٧)

مصراة

انظر: تصرية

مصلوب

١ ـ كيفية الصلب ومدّة ترك المصلوب على خشبته:
محاربة/خامساً ١
(ن/٤٤، خ ٥/٤٦٢، م ١/١٨٨، ٨/٤٨)
٢ ـ كفّارة من سعى إلى مصلوب بعد ثلاث ليراه:
كفّارات/أوّلاً ٩ ج
(ن/٥٧٢)
٣ ـ صلاة المقيّد المصلوب:
صلاة/ثاني عشر ٤
(م ١/١٣٠، ن/١٣٠)

مصور

انظر: تصوير

مصيد

انظر: صيد

مضاجعة

١ ـ ترك الرجل مضاجعة زوجته الناشز:
نشوز/أوّلاً ٢ ب
(خ ٤/٤١٥، م ٤/٣٣٧ ـ ٣٣٨)
٢ ـ تسوية الرجل بين زوجاته في المضاجعة:
القسم بين الزوجات/أوّلاً ١
(م ٤/٣٢٦)

مضاربة

ـ تعريف المضاربة ومشروعيّتها: القراض والمضاربة اسمان بمعنى واحد، وهو أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً يتّجر به على أنّ ما رزق الله من ربح كان بينهما على ما يشترطانه، والقراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق.

والمقارض ـ بكسر الراء ـ ربّ المال: والمقارض ـ بفتح الراء ـ العامل؛ والمضارب ـ بكسر الراء ـ هو العامل؛ وليس لرب المال اشتقاق منه.

وعلى جوازه الكتاب واجماع الأمة.

م ١٦٧/٣

ويكره مضاربتهم (سائر الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم) ومخالطتهم، وليس ذلك بمحظور.

ن/٤٢٩

أوّلاً ـ عقد المضاربة:

١ ـ عقد المضاربة من حيث الجواز واللزوم:

القراض من العقود الجائزة. ولكل واحد منهما فسخ القراض سواء كان ذلك قبل أن يعمل العامل شيئاً أو بعد العمل.

م ١٧٨/٣

٢ ـ ما يشترطه أحد المضاربين على الآخر ضمن العقد:

أ ـ اشتراط أحد المضاربين على الآخر ما ينافي مقتضى العقد: لو قال: قارضتك على ألف سنة فإذا انتهت فلا تبع ولا تشتر؛ فالقراض باطل، لأنّ مقتضى القراض أن يتصرّف في المال إلى أن يؤخذ منه.

م ١٦٩/٣

وإن قال: قارضتك سنة على أنّ لك البيع والشراء لا أملك منعك منهما، فالقراض باطل؛ لأنّه من العقود الجائز.

أمّا إن قال: قارضتك سنة على أنّه إذا انتهت امتنع من الشراء دون البيع، فالقراض صحيح.

م ١٧٠/٣

ب ـ اشتراط المالك على العامل مورد الشراء والبيع: إذا شرط في القراض أن لا يشتري إلّا من فلان ولا يبيع إلّا منه، كان فاسداً عند قوم، وعند قوم أنّه جائز، وهو الأقوى.

وهكذا الحكم فيه لو قال: على أن لا يشتري إلّا العقار الفلاني أو الثوب الفلاني، وعندي أنّه يجوز. وإذا قال: لا تشتر إلّا جنساً لا يعم وجوده في أيدي الناس، لكن يوجد ولا يوجد، فلا يجوز، وإنّما يصحّ فيما يتمكن من طلب المقصود به، مثل أن يقول: اتّجر فيما شئت، وعامل من شئت كيف شئت. وهكذا لو عيّن جنساً لا ينقطع عن أيدي الناس، كقوله: اتّجر في الطعام وحده أو في التمر وحده أو في الثياب القطن، فالقراض صحيح.

وهكذا لو شرط ألّا يتّجر إلّا فيما يعم وجوده في بعض السنة كالرطب والعنب والفواكه الرطبة، فإنّه جائز، وفي الناس من قال: لا يتّجر إلّا فيه،

وقد قلنا: إن جميع ذلك يقوى في النفس أنّه جائز.

م ٣/١٧٠ ـ ١٧١

جـ ـ اشتراط المالك على العامل شراء أصل يشتركان في نمائه: إذا قارضه على أن يشتري أصلاً له فائدة يستبقي الأصل ويطلب فائدته، كالشجر يسقيها ليكون ثمارها بينهما، أو عقاراً يستغلّه، أو غنماً يرجو نسلها ودرّها، أو عبيداً يأخذ كسبها فالكلّ قراض فاسد. والكلام فيه في ثلاثة فصول في التصرّف والربح والأُجرة.

أمّا التصرّف فإنّه جائز صحيح، وأمّا الربح فكلّه لربّ المال لاحقّ للعامل فيه، وأمّا الأجرة، فللعامل أُجرة مثله سواء كان في المال ربح أو لم يكن.

م ٣/١٧١

وفي الخلاف: وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن كان في المال ربح فله أُجرة مثله وإن لم يكن ربح فلا شيء له.

خ ٣/٤٦٠

د ـ سفر العامل بمال القراض: ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن رب المال. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة ومالك: له ذلك.

خ ٣/٤٦١

ونحوه في المبسوط (م ٣/١٧٢)

٣ ـ ما يقتضيه إطلاق عقد المضاربة بالنسبة إلى العامل:

القراض متى وقع مطلقاً من غير اشتراط شيء وجب أن يحمل إطلاقه على ما جرت به العادة.

م ٣/١٧٢

أ ـ تولّي العامل ما يتولّاه المالك من أُمور التجارة: إذا دفع إليه مالاً قراضاً واتّجر به، كان عليه أن يلي من التصرّف فيه ما يليه ربّ المال في العادة من نشر الثوب وطيّه وتقليبه على من يشتريه، وعقد البيع وقبض الثمن، ونقده وإحرازه من كيسه وختمه...، ونحو ذلك ممّا جرت العادة بمثله.

وإن كان شيئاً لا يليه ربّ المال في العادة مثل النداء على المتاع في الأسواق، ونقله من مكان إلى مكان، فليس على العامل أن يعمله بنفسه، بل يكتري من يتولاه.

فإن خالف العامل فحمل على نفسه، وتولّى من التصرّف ما لا يليه في العرف لم يستحقّ الأُجرة على فعله، وإن خالف وأستأجر أجيراً يعمل فيه ما يعمله بنفسه، كانت الأُجرة من ضمانه.

م ٣/١٧١ ـ ١٧٢

ب ـ نفقة العامل: النفقة مثل القوت والأدم والكسوة ونحو هذا، ليس للعامل أن ينفق على نفسه من مال القراض بحال، هذا إن كان حاضراً.

أما إن كان في السفر، وسافر بإذن ربّ المال، فمن الناس من قال: ليس له أن ينفق من مال القراض بحال حضراً ولا سفراً. ومنهم من قال: له النفقة. والأول أقوى. ومن قال ينفق، ففي قدرها قيل: وجهان، أحدهما: ينفق كمال النفقة

من المأكول والمشروب والملبوس والمركوب.

والثاني وهو الأصحّ: أنّه ينفق القدر الذي يزيد على نفقة الحضر لأجل السفر، مثل زيادة مأكول وملبوس وتفاوت سعر من ثمن ماء وغيره.

فإن كان له في صحبته مال لنفسه غير مال القراض كانت النفقة بقسطه على قدر المالين بالحصص على قول من قال له كمال النفقة، وعلى ما قلناه ينفق من مال نفسه خاصة.

م ١٧٢/٣ ـ ١٧٣

وفي الخلاف: إذا سافر بإذن ربّ المال كان نفقة السفر من المأكول والمشروب والملبوس من مال القراض.

خ ٤٦١/٣

وفي النهاية: كلّ ما يلزم المضارب في سفره من المؤنة والنفقة من غير إسراف، كان على صاحب المال. فإذا ورد إلى البلد الذي فيه صاحب المال، كان نفقته من نصيبه.

ن/٤٣٠

وفي المبسوط: إذا إذن له في السفر إلى مكّة، فسافر فاتفق ربّ المال معه بمكّة وقد نضّ المال فأخذه من العامل، فأراد العامل أن يرجع إلى بلده، فهل له مطالبة ربّ المال بنفقة رجوعه إلى بلده؟ قال قوم: له ذلك، وقال آخرون: ليس له ذلك، وهو الأقوى دليلاً.

فإذا مات العامل، هل على ربّ المال تكفينه؟ مبني على هذين القولين، فمن قال يلزمه نفقته قال: يلزمه تكفينه، ومن قال لا يلزمه نفقته قال: لا يلزمه تكفينه، وهو الصحيح.

م ٢٠٠/٣

جـ ـ ابتياع العامل المعيب والردّ بالعيب وأخذ الأرش: للعامل في القراض أن يشتري المعيب والسليم ابتداءً

م ١٧٤/٣

وإذا اشترى العامل سلعة للقراض فأصاب بها عيباً كان له ردّها بالعيب. فإن كان الحظّ في الردّ لزمه الردّ، وإن كان الحظ في الإمساك لزمه الإمساك، ولم يكن له الردّ.

فإن حضر ربّ المال وعلم بالعيب فإن اتفقا على الردّ ردّا، وإن اتفقا على الإمساك أمسكا، وإن اختلفا قدّمنا قول من الحظ معه من إمساك أو ردّ.

م ١٧٣/٣

د ـ الثمن الذي يبيع به العامل ويشتري: إذا دفع إليه مالاً قراضاً ونصّ على صفة التصرّف فقال: بع نقداً أو نسيئة بنقد البلد وغير نقد البلد كان له ذلك، وإن أطلق فقال: اتّجر، أو قال: تصرّف كيف شئت، واصنع ما ترى، كان كالمطلق، والمطلق يقتضي ثلاثة أشياء: أن يشتري بثمن مثله نقداً بنقد البلد.

م ١٧٤/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وخالفه أبوحنيفة في الثلاثة وقال: له أن يشتري بثمن مثله وبأقل وبأكثر ونقداً ونسيئة

وبغير نقد البلد.

خ ٤٦٢/٣ ـ ٤٦٣، ٤٦٨

وإن خالف في البيع فباع عيناً من أعيان المال نسيئة أو دون ثمن المثل، أو بغير نقد البلد، فالبيع باطل. فإن كان المبيع قائماً ردّه، وإن كان تالفاً كان لربّ المال أن يضمن من شاء منهما، فإن ضمن المشتري لم يرجع على العامل، وإن ضمن العامل رجع العامل على المشتري.

وإن كان الخلاف في الشراء ولم يذكر العامل ربّ المال حين الشراء، تعلّق العقد به، وكان المبيع له دون ربّ المال وتعلّق الثمن بذمته، وإن ذكر أنّه يشتريه لربّ المال، قيل: فيه وجهان، أحدهما يصح العقد ويكون الشراء له كما لو أطلق، وقال آخرون: إنّه باطل، وهذا الوجه أولى.

م ١٧٤/٣، ١٨٨

٤ ـ أثر موت المالك أو العامل على عقد المضاربة:

إذا مات أحد المتقارضين انفسخ القراض، فإن كان الميّت ربّ المال، وكان المال ناضّاً قبل التصرّف فيه أخذه وارث ربّ المال، وإن كان ناضّاً بعد التصرّف ولم يكن فيه ربح أخذه أيضاً، وإن كان فيه فضل قاسمه على الربح، وإن كان المال عروضاً كان للعامل بيعه.

فإن باعه فلا كلام، وإن قال الوارث: أنا أُعطيك القيمة لم يكن للعامل البيع، وإن قال العامل للوارث: خذ العروض بارك الله لك فيها وقبل فلا كلام، وإن أبى أن يأخذه إلّا ناضّاً فحصل للعامل البيع على وجهين على ما مضى، وإن كان المال ديناً فعلى العامل أن يقتضيه.

وإن أراد الوارث أن يقرّه في يد العامل قراضاً وكان ناضّاً ولا ربح هناك استأنف عقد القراض معه، وإن كان فيه ربح استأنف القراض معه بقدر ماله مشاعاً.

وإن كان المال عروضاً فهل يصحّ أن يقرّه في يده قراضاً على ما كان أو لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يصح أن يجدّد معه قراضا، والثاني: له أن يقرّه في يده قراضاً. والأول أقوى.

أمّا إذا مات العامل وكان المال ناضّاً لا ربح فيه أخذه ربّه، فإن كان فيه فضل كان بينهما على ما شرطاه، وإن كان المال عروضاً فأراد وارث العامل بيعه لم يكن له، ودفع المال إلى الحاكم ليباع ويأخذ كلّ واحد منهما حقّه إن كان فيه ربح، وإن لم يكن فيه ربح أخذ ربّ المال ماله ناضّاً.

وإن اختار ربّ المال أن يستأنف القراض مع وارث العامل وكان المال ناضّاً صحّ سواء كان فيه فضل أو لم يكن فيه فضل وإن كان عروضاً لم يجز إعادته معه قولاً واحداً.

م ١٧٩/٣ ـ ١٨٠

٥ ـ مضاربة الولي بمال اليتيم:

لولي اليتيم أن يدفع مال اليتيم قراضاً إلى من يجوز إيداع ماله عنده من كونه ثقة أميناً، فإن دفعه إلى غير ثقة أمين فعليه الضمان.

م ١٩٩/٣

٦ ـ المضاربة مع عامل نصراني:

يكره للمسلم أن يقارض النصراني أو

يشاركه؛ لأنّه ربما يشتري ما ليس بمباح في شرعنا، فإن فعل صحّ القراض، وينبغي إذا دفع إليه المال أن يشترط ألّا يتصرّف إلّا فيما هو مباح في شرعنا؛ لأنّ الشرط يمنع من ذلك لكن يلزمه الضمان متى خالف، فإذا دفع إليه المال لم يخل إمّا أن يشترط أو لا يشترط، فإن شرط عليه ذلك فابتاع خمراً أو خنزيراً فالابتياع باطل سواء ابتاعه بعين المال أو في الذمّة؛ لأنّه خالف الشرط فلا يجوز أن يقبض الثمن فإن قبضه فعليه الضمان، وإن دفع إليه المال مطلقا فابتاع ما لا يجوز ابتياعه فالبيع باطل، فإن دفع الثمن فعليه الضمان أيضاً؛ لأنّه ما ليس بمباح عندنا واطلاق العقد يقتضي أن يبتاع لربّ المال ما يملكه ربّ المال فإذا خالف فعليه الضمان.

وأمّا استرجاع المال عند المفاضلة، فإنّه ينظر فإن كان ربّ المال علم أنّه ما يصرف إلّا في مباح فعليه قبض ماله منه، وإن علم أنّه يصرف في محظور أو خالطه محظور حرم عليه أن يقبض منه، وإن أشكل كره لكنّه جائز.

م ٦١/٢

ثانياً ـ مال المضاربة:

١ ـ شروط مال المضاربة:

أ ـ اشتراط كون المال عيناً: إذا كان له في يد غيره ألف وديعة فقال: قارضتك على الألف الذي في يدك صحّ، ولو دفع إليه ألفاً ابتداءً صحّ كذلك إذا قارضه على ما في يديه.

م ١٩١/٣

أ/١ـ المضاربة على دين قبل قبضه: إن كان له ألف في ذمّة غيره، فقال لمن عليه الدين: اقبض الألف لي من نفسك وأفرده من مالك، فإذا فعلت هذا فقد قارضتك عليه، فإن قبض العامل من نفسه وميّزه من ماله، لم يصحّ قبضه ولم ينفع التمييز، وتكون ذمّته مشغولة كما كانت، والألف المفردة المميّزة ملك لمن عليه الدين دون من له الدين.

فإن تصرّف العامل واشترى ينوي القراض، واشترى بعين المال كان الشراء له، وإن اشترى في الذمّة، قيل: فيه وجهان، أحدهما: قراض فاسد، وعلى هذا متى ما اشترى شيئاً للقراض كان لما اشتراه، فإن دفع العامل في ثمنه الألف صحّ ذلك وبرئت به ذمّته.

وفي الناس من قال: لا يكون قراضاً فاسداً ولا صحيحاً بل يقع الملك للعامل، والربح والخسران له. هذا إذا قارضه على ألف في ذمّته.

أمّا إذا كان له في ذمّة غيره ألف فقال لغير من عليه الدين: اقبض لي منه وقد قارضتك عليها، فإذا قبضه له صحّ القبض وكان القراض فاسداً، وكان الربح كلّه لربّ المال وللعامل أُجرة مثله.

م ١٩٢/٣ ـ ١٩٣

وأشار إليه في النهاية (٣٠٧، ٤٣٠).

أ/٢ـ مضاربة المالك الغاصب على ما في يده من مال: إن كان له في يد غيره ألف غصباً فقارض الغاصب عليه، قيل: فيه وجهان، أحدهما: إنّه قراض فاسد. والثاني ـ وهو الصحيح ـ: إنّه يكون قراضاً صحيحاً.

ولا يزول الضمان عن الغاصب بعقد القراض، بل يكون الضمان على ما كان، فإذا اشترى العامل شيئاً للقراض كان ما اشتراه للقراض ويكون المال مضموناً في يده، فإذا نقده في ثمن ما اشتراه زال عنه الضمان.

م ١٩٢/٣

ب ـ ما يجوز المضاربة به من رأس المال وما لا يجوز: لا يجوز القراض إلّا بالأثمان التي هي الدراهم والدنانير. وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي.

وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: يجوز بكل شيء يتموّل.

خ ٤٥٩/٣

ونحوه في المبسوط (١٦٨/٣)

والقراض بالفلوس لا يجوز. وبه قال أبوحنيفة وأبويوسف والشافعي.

ولا يجوز القراض بالورق المغشوش، سواء كان الغش أقل أو أكثر أو سواء، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كانا سواء أو كان الغش أقل جاز، وإن كان الغش أكثر لم يجز.

خ ٤٥٩/٣ ـ ٤٦٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وأمّا القراض بالنقرة فلا يصحّ.

م ١٦٨/٣

ولو دفع إليه بغلاً وقال تركبه وتستعمله فيما ينقل عليه والفائدة بيننا نصفان كانت معاملة فاسدة، والفضل كلّه لرب المال، وللعامل أُجرة مثله.

م ٢٠٤/٣

ولو دفع إلى حائك غزلاً وقال انسجه ثوباً على أن يكون الفضل بيننا، فهو قراض فاسد، فيكون الكلّ لرب المال وللعامل أُجرة المثل.

م ١٦٨/٣

وإن أعطاه شبكة يصطاد بها فما رزق الله من صيد كان بينهما نصفين، كان الصيد للعامل، ولربّ الشبكة عليه أُجرة مثل شبكته.

م ٢٠٤/٣، ١٦٨

جـ ـ اشتراط كون المال معلوم المقدار: إذا كان رأس المال في القراض معلوماً بالمشاهدة دون المقدار، بأن يكون أعطاه جزافاً قراضاً، فالقراض فاسد.

م ١٩٨/٣ ـ ١٩٩

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يصحّ القراض ويكون القول قول العامل حين المفاصلة، وإن كان مع كلّ واحد بيّنة قدّمت بينة ربّ المال.

خ ٤٦٩/٣

ونحوه في المبسوط (١٩٩/٣).

د ـ اشتراط كون المال معيّناً:

د/أ ـ المضاربة على أحد مالين حاضرين من دون تعيين: إذا أحضر ربّ المال أجناساً من المال مثل أن أحضر ألف درهم، وألف دينار

وألف ثـوب، فـقال: خـذ أيّـها شـئت قـراضاً بالنصف، كان باطلاً؛ لأنّه لم يعيّن رأس المال.

م ٢٠٣/٣

د/٢ـ المضاربة بالمال المشاع: إن دفع إليه ألفين، وقال: أضف إليه من عـندك ألفاً، يكـون ألفان من كلّ المال شركة بـيننا، والألف الثـالث قراضاً بالنصف صـحّ؛ لأنّـه قـارضه عـلى ألف مشاع و القراض على المشاع جائز.

م ١٩٨/٣

وإنّما لا يصحّ القراض في مال المشاع إذا كان الشريك فيه غير المقارَض.

م ٣٥٠/٢ ـ ٣٥١

وإذا دفع إليه ألفاً قراضاً وقال له: أضف مـن عندك إليه ألفاً آخر واتّجر بهما عـلى أنّ الربـح بيننا لك منه الثلثان والثلث لي، أو لك منه الثلث والثلثان لي، كان فاسداً سواء كان الفـضل لربّ المال أو العامل.

م ١٩٨/٣

٢ ـ ضمان العامل مال المضاربة إذا قبضه مع العجز عن الاتجار به:

إذا دفع إليه مالاً قراضاً وهو يعلم أنّه لا يقدر أن يتّجر بمثله لكثرته أو لضعفه عن ذلك مع قلّته، فعليه الضمان.

م ٢٠١/٣

٣ ـ بيع العامل السـلعة عـلى أن يكـون ثمنها مضاربة:

إذا دفع إليه ثوباً وقال: بعه فإذا نضّ ثمنه فقد قارضتك عليه. فالقراض فاسد، والعامل له أُجرة مثله، وله أُجرة المثل على بيع الثوب وأُجرة مثله على عمل القراض.

وأُجرة بيعه لازم على بيع الثوب سواء كان في المال ربح أو لم يكن، وسواء تصرّف فيه بعد بيعه أو لم يتصرّف.

م ١٩٩/٣، ١٦٨

٤ ـ اختلاف المالك والعامل في قدر مال المضاربة:

إن دفع إليه مالاً قـراضاً فـنضّ ثـلاثة آلاف فاتفقا على نصيب العامل وأنّه الضعف من الربح واختلفا فـي رأس المـال، فـقال العـامل: رأس المال ألف والربح ألفان، وقال ربّ المال: رأس المال ألفان والربح ألف، كان القول قول العامل.

م ١٩٣/٣

وإذا دفع مالاً قراضاً إلى عاملين عـلى أن له نصف الربح ولهما النصف، فاتّجرا ونـضّ المـال ثلاثة آلاف ثم اختلفوا فـقال ربّ المـال: رأس المال ألفان والربح ألف ولي منه خمسمئة ولكما خمسمئة لكلّ واحد مـنكما مـئتان وخـمسون، فصدّقه أحدهما وكذّبه الآخـر فـقال: بـل رأس المال ألف والربح ألفان، لك من الربح ألف ولنا ألف لكلّ واحد منّا خمسمئة، فهذه تـبنى عـلى أصول ثلاثة، أحدها: القول في قدر رأس المال قول العامل، الثاني: لا يستحقّ العامل حصته من الربح حتى يسلّم لرب المال رأس ماله، والثالث: إنّ العاملين كالعامل الواحد، إن ربح المال كـان لهما قسطاهما، وإن خسر فلا شيء لهما.

فإذا حلف الذي كـذّبه ثـبت أن رأس المـال

ألف، والربح ألفان في حقّه، يأخذ من الربح خمسمئة ويبقى ألفان وخمسمئة، يقول المصدّق لرب المال: لك رأس مالك ألفان، يبقى خمسمئة لك ثلثاها و لي ثلثها.

م ٢٠٢/٣ ـ ٢٠٣

٥ ـ خلط العامل مال المضاربة بماله:

إذا خلط العامل مال القراض بمال نفسه خلطاً لا يتميّز فعليه الضمان.

م ١٩٩/٣

ثالثاً ـ الربح:

١ ـ استحقاق العامل حصة من الربح بالشرط دون الأُجرة:

الربح لربّ المال وإنّما يستحقّ العامل قسطاً بالشرط.

م ١٨٩/٣

فإذا دفع إلى رجل مالاً قراضاً كان للعامل من الربح قدر ما شرطه له، قليلاً كان أو كثيراً، فإن شرط للعامل العشر جاز، وإن شرط تسعة أعشار الربح جاز.

وإذا قال: خذه قراضاً على أنّ لي نصف الربح. من الناس من قال: إنه يكون فاسداً، وفي الناس من قال: يصحّ. والأوّل أصحّ.

م ١٨٨/٣ ـ ١٨٩

وفي النهاية: إذا أعطى الإنسان غيره ثوباً أو متاعاً، وأمره أن يبيع، فإن ربح كان بينهما، وإن نقص ثمنه عمّا اشتراه لم يلزمه شيء، ثم باع فخسر، لم يكن عليه شيء، وكان له أجرة المثل وإن ربح، كان صاحب المتاع بالخيار بين أن يعطيه ما وافقه عليه وبين أن يُعطيه أُجرة المثل.

ن/٤٢٩

وفي موضع آخر: من أعطى مال اليتيم إلى غيره مضاربة، فإن ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه، وإن خسر كان ضمانه على من أعطى المال.

ن/٤٣٠

وفي المبسوط: إذا دفع إليه ألفاً قراضاً على أنّ ما رزق الله من الربح كان لك منه قدر ما شرطه فلان لعامله، وكانا يعلمان مبلغ ذلك صحّ، وإن كان جهلاه أو أحدهما، فالقراض فاسد، ولا يصحّ حتى يكون نصيب كلّ واحد منهما من الربح معلوماً عندهما.

وإذا دفع إلى رجل ألفاً وقال له: اشتر بها هرويّاً أو مرويّاً بالنصف، فإنّ القراض فاسد عند المخالف.

وعلى ما قلناه يصحّ، وإن لم يطلقه في البيع، لكن من حيث لم يبيّن النصف كان قراضاً فاسداً، وللعامل الشراء دون البيع، والربح كله لربّ المال، وللعامل أجرة مثله.

وإذا قال: خذه قراضاً على أن ما رزق الله من ربح، فلك الثلث منه وثلثا ما بقي والباقي لي، صحّ القراض؛ لأنّه قد شرط للعامل سبعة أتساع الربح وتسعين لنفسه.

م ١٨٥/٣

٢ ـ اعتبار اشاعة الربح بين المالك والعامل:

إذا دفع إليه ألفين منفردين فقال: أحدهما

قراض على أن يكون الربح من هذا الألف لي وربح الآخر لك فالقراض فاسد؛ لأنّ موضوع القراض على أن يكون ربح كلّ جزء من المال بينهما.

وإذا خلط الألفين وقال ما رزق الله من فضل كان لي ربح ألف ولك ربح ألف، كان جائزاً، وقال قوم: لا يصحّ. والأوّل أصحّ.

م ١٧٣/٣

أ ـ العقد بصيغة خذه قراضاً والربح لي أو الربح لك: إذا قال: خذه قراضاً على أنّ الربح لك كان قراضاً فاسداً.

وكذا إن قال: على أنّ الربح كلّه لي، فهو قراض فاسد أيضاً.

م ١٨٤/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ولا يكون بضاعة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يكون هذا بضاعة.

خ ٤٦٥/٣

ب ـ العقد بصيغة اتّجر به والربح لي أو الربح لك: إذا قال: خذ المال فاتّجر به، والربح كلّه لي فإنّه يصحّ، وهو البضاعة.

وإن قال: خذه فاتّجر به والربح لك كان قرضاً.

وإن قال: خذه فاتّجر به على أن الربح بيننا كان قراضاً.

م ١٨٤/٣

جـ ـ اشتراط المالك أو العامل شيئاً معيّناً من الربح والباقي بينهما: إذا دفع إليه قراضاً على أنّ ما رزق الله من ربح كان لي منه درهم والباقي بيننا أو يكون لك منه درهم والباقي بيننا نصفين، فالقراض باطل.

م ١٧٠/٣

وكذا إذا شرط أن يكون لأحدهما مئة من الربح وما فضل كان بينهما نصفين.

م ١٧٣/٣

فإن شرط عليه أن يوليه سلعة من السلع مثل أن يقول ربّ المال: أعطني هذا الثوب بقيمته من غير ربح، كان باطلاً، وكذلك إن قال: على أنّ لي أن انتفع ببعض المال مثل أن يكون عبداً يستخدمه وثوباً يلبسه.

م ١٧٠/٣

د ـ العقد بصيغة خذه على النصف أو على أنّ الربح بيننا أو على أنّ لي النصف: إن دفع إليه ألفاً قراضاً وقال: على أنّ الربح بيننا، قال قوم: القراض صحيح والربح بينهما نصفين.

وقال آخرون: القراض فاسد؛ لأنّه مجهول. والأول أقوى. وإذا دفع إليه ألفاً قراضاً فقال: على أنّ لك النصف ولم يزد عليه، كان صحيحاً. فإن قال: خذه قراضاً على أنّ لك النصف ولي السدس صحّ، وكان النصف لربّ المال.

م ١٨٩/٣

وفي الخلاف: إذا أعطاه ألفين وقال: ما رزق الله تعالى من الربح كان لي ربح ألف ولك ربح ألف، كان جائزاً. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٤٦٢/٣

هـ ـ العقد بصيغة خذه قراضاً ولك نصف ربحه

أو ربح نصفه: إذا قال: خذ ألفاً قراضاً على أنّ لك نصف ربحها، صحّ بلا خلاف، وإن قال: على أنّ لك ربح نصفها، كان باطلاً، وبه قال الشافعي.

وقال أبو ثور: هو جائز. وحكي ذلك عن أبي حنيفة. وإن قلنا بقول أبي ثور كان قوياً.

خ ٤٦٩/٣

وفي المبسوط: والصحيح أنّه جائز، ولا فرق بينهما.

م ٢٠٣/٣

٣ ـ اشتراط الحصّة لغلام أحد المضاربين أو لأجنبي:

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً على أنّ ما رزق الله من ربح كان له الثلث وللعامل الثلث، ولغلام ربّ المال الثلث، والغلام مملوك لربّ المال كان جائزاً، سواء شرط فيه عمل الغلام أو لم يشرط مع العامل.

وفي الناس من قال: لا يصحّ إذا شرط عمل الغلام مع العامل.

فإن شرط ثلث الربح لأجنبي مثل أن يقول: ثلثه لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي أو أبي أو ولدي أو صديقي فلان، ولم يشرط بأنّ على الأجنبي العمل بطل القراض، وإن شرط أن يكون من الأجنبي العمل مع العامل صحّ، ويكون كأنّه قارض عاملين.

م ١٦٩/٣

٤ ـ اختلاف المالك والعامل في نصيب العامل:

إن دفع إليه ألفاً قراضاً فنضّ ألفين، فاختلفا في نصيب العامل، فقال له ربّ المال: شرطت لك النصف، وقال العامل: شرطت لي الثلثين، تحالفا وانفسخ القراض وكان فاسداً.

ويقوى في نفسي أن القول قول ربّ المال مع يمينه.

م ١٩٣/٣

وإن اختلفا فقال ربّ المال: شرطته (الربح) لنفسي لا لك فالقراض فاسد. وقال العامل: شرطته لي لا لك، فالقراض صحيح، فالقول قول العامل.

م ١٨٤/٣

٥ ـ لو دفع المالك مالاً قراضاً في مرض الموت:

إذا دفع في مرضه مالاً قراضاً صحّ، فإذا تصرّف العامل وربح كان له من الربح ما شرط له، سواء كان بقدر أُجرة مثله أو أقل أو أكثر. فإن مات ربّ المال انفسخ القراض، فإن كان مال القراض ناضّاً من جنس رأس المال نظرت، فإن لم يكن على ربّ المال دين، أخذ وارث ربّ المال رأس المال، واقتسما الربح على الشرط، وإن كان عليه دين انفرد العامل بنصيبه، وقضى من بعد دين الميّت.

م ١٨٦/٣

٦ ـ رجوع العامل عمّا ادعاه من الربح:

إذا دفع إليه ألفاً للقراض بالنصف، فذكر العامل أنّه ربح ألفاً، ثم قال بعد هذا: غلطت، أو قال: خفت أن ينتزع من يدي فرجوت فيه الربح، لزمه إقراره، ولم ينفعه رجوعه. فإن كانت

بحالها فقال: قد خسرت وتلف الربح، كان القول قوله.

م ١٨٧/٣

٧ ـ متى يملك العامل حصته من الربح:

متى يملك العامل حصته من الربح؟ على قولين، أحدهما: يملكها بالظهور، وهو الأظهر في روايات أصحابنا، والثاني: بالقسم.

م ١٧٧/٣

رابعاً ـ أحكام المضاربة:

١ ـ ادّعاء العامل تلف المال أو ردّه:

العامل في القراض أمين في ما في يديه، فإن ادّعى العامل تلف المال في يده كان القول قوله.

وإن ادّعى ردّه إلى مالكه فهل يقبل قوله؟ فيه قولان، أحدهما وهو الصحيح: أنّه يقبل قوله. وفي الناس من قال: لا يقبل قوله.

م ١٧٤/٣ ـ ١٧٥

٢ ـ شراء العامل من ينعتق على ربّ المال:

إذا اشترى العامل من يعتق على ربّ المال ـ وهم العمودان: الوالدون والمولودون آباؤه وأمّهاته وإن علوا، والمولودون، وولد الولد الذكور والإناث وإن سفلوا ـ، فإن كان بإذنه فالشراء صحيح، ويعتق عليه. فإن كان اشتراه بجميع مال القراض انفسخ القراض، وإن كان في المال فضل كان على ربّ المال ضمان حصة العامل فيه، وإن لم يكن في المال فضل انصرف العامل ولا شيء له. وإن كان الشراء ببعض مال القراض انفسخ من القراض بقدر قيمة العبد. هذا إذا كان بإذن رب المال. وإن كان اشتراه بغير إذنه واشتراه بعين المال فالشراء باطل. وإن كان الشراء في الذمّة وقع الملك للعامل وصحّ الشراء، وليس له أن يدفع ثمنه من مال القراض، فإن خالف وفعل فعليه الضمان.

م ١٧٥/٣

٣ ـ شراء العامل من ينعتق عليه:

إذا اشترى العامل أبا نفسه، ولم يكن في المال ربح، صحّ الشراء وملكه ربّ المال، فإن بيع هذا العبد قبل أن يظهر في المال ربح فلا كلام، وإن بقي في يديه حتى يظهر فيه ربح، فهل يعتق على العامل شيء منه أم لا؟ يبنى على القولين في متى يملك العامل حصته من الربح، فمن قال لا يملك بالظهور لم يعتق عليه شيء منه، ومن قال يملك بالظهور فهل يعتق عليه قدر ما ملكه أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يعتق عليه، وهو الظاهر في روايات أصحابنا، ويستسعى في الباقي، والثاني: لا يعتق عليه. وعلى قول من قال يعتق، فإن كان العامل موسراً قوّم عليه نصيب ربّ المال وعتق كلّه وزال القراض، وإن كان معسراً عتق منه نصيبه واستقرّ الرقّ في نصيب ربّ المال وانفسخ القراض في ذلك القدر.

أما إذا قيل: لا يملك العامل حصّته بالظهور، أو قيل يملك بالظهور لكن لا ينعتق عليه ما ملكه، صحّ الشراء. وإذا قيل يملك حصته بالظهور فيه ويعتق عليه نصيبه منه، فهل يصحّ الشراء أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يصح.

والثاني: لا يصح الشراء.

ومن قال الشراء باطل، فإن اشترى العامل بعين المال بطل، وإن كان في الذمّة لزمه في نفسه. ومن قال يصحّ قال: يعتق قدر نصيبه منه ثم ينظر في العامل فإن كان موسراً قوّم عليه باقيه وعتق كلّه، وزال القراض. وإن كان معسراً عتق منه نصيبه واستقرّ الرقّ في نصيب ربّ المال.

م ٣/١٧٧ ـ ١٧٨

وفي الخلاف (٣/٤٦٣)، والنهاية (٤٣٠) نحوه.

٤ ـ شراء العامل زوج صاحبة المال:

إذا كان ربّ المال امرأة ولها زوج مملوك، فإن اشترى عاملها زوجها للقراض فهل يصحّ الشراء أم لا؟ نظرت فإن كان بإذنها صحّ وانفسخ النكاح ويكون العبد قراضاً، وإن كان بغير إذنها، قيل: إنّ الشراء باطل. وفي الناس من قال: يصحّ الشراء، والأوّل أقوى.

فمن قال يصحّ أن يشتريه للقراض فلا فصل بين أن يشتريه بعين المال أو بثمن في الذمّة، فإذا فعل ملكته وانفسخ نكاحها وسقطت نفقتها، ويكون في مال القراض.

ومن قال لا يصح، فالحكم فيه كما لو اشترى من يعتق عليها، فإن كان بإذنها صحّ وإن كان بغير إذنها، فإن اشتراه بعين المال فالعقد باطل، وإن كان بثمن في الذمّة صحّ العقد له دونها، وليس له أن ينقد ثمنه من مال القراض، فإن خالف وفعل فعليه الضمان.

م ٣/١٧٦

٥ ـ فسخ أحد المضاربين أو كليهما المضاربة:

لكل واحد من المضاربين فسخ القراض سواء كان ذلك قبل أن يعمل العامل شيئاً أو بعد العمل.

فإذا وقع الفسخ منع العامل من الشراء دون البيع، فإذا كان الفاسخ ربّ المال وكان المال ناضّاً قبل التصرّف أو بعده ولم يكن فيه ربح تسلّمه ربّ المال، وإن كان ناضّاً وفيه ربح اقتسما الربح، وأخذ كلّ واحد منهما ماله.

وإن كان المال عرضاً كان للعامل بيعه سواء لاح فيه ربح أم لم يلح، إلّا أن يقول له ربّ المال: أنا أعطيك قيمة العروض بقول مقوّمين، فله ذلك وليس للعامل البيع. وإن قال العامل لربّ المال: لست أبيعه، بل خذه بحاله بارك الله لك فيه، فإن رضي ربّ المال بذلك فلا كلام، وإن قال: لا أقبله بل بعه أنت حتى ينضّ المال، فهل على العامل البيع أم لا؟ على وجهين، أحدهما: ليس عليه ذلك، والثاني ـ وهو الأصحّ ـ: إنّ عليه البيع ليردّ إلى ربّ المال ماله ناضّاً كما تسلّمه منه.

وإن كان المال ديناً، مثل أن باع العامل نسيئاً بإذن ربّ المال، فعلى العامل أن يجيبه ممّن هو عليه سواء كان في المال ربح أو لا ربح فيه.

م ٣/١٧٨ ـ ١٧٩

وأشار إليه في النهاية (٤٢٩) مختصراً.

وفي الخلاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان فيه ربح كما قلناه، وإن لم يكن فيه ربح لم يلزمه.

خ ٣/٤٦٣ ـ ٤٦٤

وإن كان الفاسخ العامل، فالحكم فيه على ما فصلناه، إذا كان الفاسخ ربّ المال حرفاً بحرف.

م ١٧٩/٣

وفي النهاية: وصاحب المال متى أراد أن يأخذ ماله من مضاربه، كان له ذلك، ولم يكن للمضارب الامتناع عليه من ذلك، وكان له أجرة المثل إلى ذلك الوقت.

ن/٤٢٩

٦ ـ مقارضة العامل عاملاً آخر:

إذا دفع إلى رجل مالاً قراضاً على أنّ ما رزق الله من ربح كان بينهما نصفين، فقارض العامل عاملاً آخر.

فإن كان بإذنه، مثل أن قال: اعمل أنت فيه وإن اخترت أن تقارض عنّي من يقوم مقامك فافعل، أو أطلق القراض ثم عجز العامل عن النظر له فقال له ربُّ المال: فأقم غيرك فيه عنّي، فإنّه يصحّ.

فإن قال: على أن ما رزق الله من ربح كان بينك وبين ربّ المال نصفين ولا شيء لي فيه، صحّ القراض وكان العامل الثاني عامل ربّ المال ولا شيء للعامل الأول. وإن قال: على أنّ الربح بيننا أثلاثاً ثلث لي وثلث لك وثلث لربّ المال فالقراض فاسد. فيكون الربح كلّه لرب المال وللعامل الثاني أُجرة مثله، ولا شيء للعامل الأول.

وإن قارض العامل عاملاً آخر بغير إذن ربّ المال، فقال: خذه قراضاً على أنّ ما رزق الله من ربح كان بيننا نصفين، كان القراض فاسداً، فإذا ثبت أنّ القراض فاسد فعمل العامل وربح، فما حكمه؟ بني على القولين (في ما اتّجر به الغاصب وربح من المال المغصوب) فمن قال: ربح الغاصب كلّه لربّ المال، يكون لربّ المال النصف، ولا يستحقّ أكثر ممّا شرط لنفسه، والنصف الباقي بين العامل الأوّل والثاني نصفين.

وهل يرجع العامل الثاني على الأول أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يرجع عليه بشيء، والثاني: يرجع الثاني على الأول بنصف أُجرة مثله. ومن قال ربح الغاصب لنفسه، فمنهم من قال: إن الربح كلّه للعامل الأول وللثاني على الأوّل أُجرة مثله. ومنهم من قال: الربح كلّه للعامل الثاني، لا حقّ للأوّل فيه. هذا الكلام في الربح.

وأمّا حكم الضمان، فعلى كلّ واحد من العاملين الضمان، ولربّ المال مطالبة من شاء منهما، فإن كان المال قائماً أخذه، وإن كان تالفاً وطالب الأوّل لم يكن للأوّل مطالبة الثاني بما غرم، وإن ضمن الثاني فهل للثاني أن يرجع على الأول؟ قيل: فيه قولان.

م ١٨٠/٣ ـ ١٨٣

٧ ـ وطء العامل أو ربّ المال الجارية المشتراة بمال القراض:

إن اشترى العامل جارية فليس له وطؤها. فإن أراد ربّ المال وطئها لم يكن له أيضاً.

فإن أراد أحدهما تزويجها لم يجز، وإن اتفقا عليه جاز.

م ٢٠٢/٣

وأشار في النهاية (٤٣٠) إلى وطء المضارب للجارية فقط.

٨ ـ مكاتبة عبد القراض:

إذا اشترى العامل عبداً وأراد أن يكاتبه لم يجز، وإن أراد ربّ المال لم يجز؛ لأنّه نقصان، وإن اتفقا عليه جاز، فإذا فعلا ذلك فإن أدركه عتق ولم يكن في المال فضل فالولاء كلّه لربّ المال، وإن كان فيه فضل فالولاء بينهما على ما شرطاه في الربح بالحصة. هذا إذا شرطا عليه الولاء، وإن لم يشترطاه فلا ولاء لأحد عليه عندنا.

م ٢٠٢/٣

٩ ـ كيفية حساب رأس المال إذا خسر وأخذ المالك منه:

إذا كان المال في القراض مئة فخسر عشرة فأخذ ربّ المال بعد الخسران عشرة ثم اتّجر العامل وربح بعد هذا فأراد المقاسمة، أفرد رأس المال تسعين إلّا درهماً وتسع درهم، وما فضل فهو بينهما على الشرط.

وأصل هذا أن يجعل الخسران كالموجود فإذا انتقض القراض في سهم من الموجود انتقض بحصّته من الخسران، فإن أخذ ربّ المال ثلث التسعين انتقض القراض فيها وفي ثلث الخسران، وإن أخذ ربع التسعين انتقض فيها وفي ربع العشرة، وعلى هذا أبداً.

م ٢٠١/٣

١٠ ـ تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة:

إن دفع إليه ألفين قراضاً فتلف بعض المال، فإن تلفت إحدى الألفين قبل أن يدور المال في التجارة كان محتسباً من رأس المال، وإن تلف المال بعد دورانه في التجارة كان من الربح.

وإن أخذ الألفين فاشترى بكلّ ألف عبداً فتلف أحد العبدين، قيل: فيه وجهان، أحدهما: من الربح. والثاني: من صلب المال. وقيل: إنّه متى تلف من المال شيء بعد أن قبضه العامل كان من الربح بكلّ حال، سواء كان بعد أن دار في التجارة أو قبل ذلك، وهو الصحيح.

فإذا ذهب بعض المال قبل أن يعمل ثم عمل فربح، فأراد أن يجعل البقية رأس المال بعد الذي هلك، فلا يقبل قوله، ويوفّي رأس المال من ربحه، حتى إذا وفّاه اقتسما الربح على شرطهما.

م ١٩٠/٣

١١ ـ المقارضة بين مالك وعاملين أو بين مالكين وعامل واحد:

إن دفع إلى رجلين ألفاً على أنّ الربح لهما منه النصف وسكت على هذا ولم يزد، كان لهما النصف بينهما نصفين والباقي لربّ المال.

أمّا إذا قال لهما: إنّ لكما نصف الربح الثلثان منه لهذا، وثلثه لهذا، صحّ أيضاً.

أمّا إذا كان العامل واحداً وربّ المال اثنين فقالا: خذ هذا الألف قراضاً، فإن قالا خذ قراضاً على أنّ لك النصف، فيهما مسألتان، إحداهما: قالا له هكذا وسكتا ولم يذكرا ما لهما فالقراض صحيح، الثانية: قالا: على أنّ لك النصف ولنا النصف: الثلث من النصف الباقي لي والثلثان منه لشريكي، فالقراض فاسد.

أمّا إن شرطا النصف وقالا له: ثلث هذا النصف لك من مالي وثلثاه من مال الآخر، ففيها مسألتان أيضاً، إحداهما: قالا هذا وسكتا، فإنّه يصحّ ويكون للعامل ما شرط والنصف الباقي لهما الثلث منه لمن شرط للعامل الثلثين، والثلثان منه لمن شرط للعامل الثلث.

الثانية: قالا له: لك النصف ثلثه من مال هذا وثلثاه من مال الآخر، والباقي بيننا نصفين، كان القراض فاسداً.

وفي الناس من قال: يكون صحيحاً ويكون على ما شرطا. و الأوّل هو الأقوى.

م ٣/١٩٠ ـ ١٩١

وفي الخلاف فيما يخصّ الفرض الأخير:

قال الشافعي: القراض فاسد.

وقال أبوحنيفة وأبوثور: يصحّ ويكون على ما شرطاه.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه لا يمنع من صحة هذا الشرط مانع.

خ ٣/٤٦٦ ـ ٤٦٧

ولو دفع كلّ واحد منهما إليه مئة قراضاً بالنصف، فاشترى العامل جارية لأحدهما بمئة وللآخر أُخرى بمئة ثم اختلطا فلم يعلم جارية الأوّل من الثاني، قال قوم: الجاريتان لربّي المال بينهما، ويباعان في القراض ويدفع إلى كلّ واحد منهما نصفه إذا لم يكن في المال فضل، وإن كان فيه فضل أخذ كلّ واحد منهما رأس ماله واقتسموا الربح على الشرط. وإن كان فيه خسران، فالضمان على العامل.

وقال قوم: ينقلب المال إلى العامل، فيكون الجاريتان له وعليه لكلّ واحد منهما رأس ماله، والأوّل أقوى، وهو المنصوص لأصحابنا، ولو قلنا: نستعمل في ذلك القرعة كان أقوى.

م ٣/٢٠٠ ـ ٢٠١

١٢ ـ مقارضة المالك العامل على أرضه يغرسها من عنده بحصّة من الأرض والغرس:

إن دفع إلى رجل أرضاً وقال: اغرسها كذا وكذا على أنّ ما رزق الله من غرس فيها كان بيننا نصفين، والأرض بيننا نصفين، نصف الأرض بعملك وغرسك، ونصف الغرس لي بأرضي، فإنّ هذه معاملة فاسدة، ليست شركة ولا قراض. وكان لرب الأرض أرضه وللعامل غرسه، لا يملك أحدهما على صاحبه ما بذله، ولرب الأرض على الغارس أُجرة مثل أرضه.

فإن أراد ربّ الأرض قلع الغراس ولم يكن على الغراس نقص بالقلع، كان له مطالبة الغارس بالقلع. وإن كان يستضرّ بالقلع وينقص به قلنا لربّ الأرض: لك الخيار بين أن يقلعه وعليك ما نقص أو تعطيه قيمته ليكون الغرس مع الأرض لك أو تقرّه في أرضك ولك الأُجرة حتى ننظر ما الذي يقول الغارس. ولو كان مكان الغرس زرع كان عليه أن يقرّه في أرضه وله أُجرة مثله.

فإن اتفقا على شيء أُقرّا عليه، وإن اختلفا وقال ربّ الأرض: اقلع وعليّ ما نقص، وقال العامل: بل أقرّه في أرضك ولك الأُجرة، قدّمنا قول ربّ الأرض. فإن كانت بالضد، فقال الغارس اعطني ما نقص لأقلع، وقال ربّ

الأرض: أقرّه في أرضي وعليك الأُجرة، فالقول قول الغارس. ويقال لرب الأرض: إمّا أن يقلع وعليك ما نقص أو تقرّه في أرضك بغير أُجرة. هذا إذا اختلفا في القلع والأُجرة.

أما إذا اختلفا في القيمة والقلع، فقال رب الأرض: خذ القيمة ليكون الكل لي، وقال الغارس: بل أقلع أنا وعليك ما نقص، قدّمنا قول الغارس، فإن كانت بالضد فقال الغارس: أعطني القيمة، وقال رب الأرض بل اقلع وعليّ ما نقص، قدمنا قول ربّ الأرض.

وإن اختلفا في القيمة والأجرة لم يجبر واحد منهما على ما يطلبه صاحبه.

م ٣/٢٠٤ ـ ٢٠٦

١٣ ـ شراء عبد للقراض وتلف الثمن قبل القبض:

إذا دفع إليه ألفاً للقراض، فاشترى به عبداً للقراض فهلك الألف قبل أن يدفعه في ثمنه، اختلف الناس فيه، فقال أبوحنيفة ومحمد: يكون المبيع لربّ المال، وعليه أن يدفع إليه ألفاً غير الأوّل ليقضي به دينه، ويكون الألف الأوّل والثاني قراضاً، وهما معاً رأس المال.

خ ٣/٤٦٧

وذكره في المبسوط وأضاف: وهو الأقوى.

م ٣/١٩٤

وقال مالك: ربّ المال بالخيار بين أن يعطيه ألفاً غير الأول ليقضي به الدين. ويكون الألف الثاني رأس المال دون الأول، أو لا يدفع إليه شيئاً فيكون المبيع للعامل والثمن عليه.

ونقل البويطي عن الشافعي: أنّ المبيع للعامل والثمن عليه، ولا شيء على رب المال، وهو الذي يقوى في نفسي.

خ ٣/٤٦٧ ـ ٤٦٨

وفي المبسوط: إذا سرق المال قبل أن يدفعه في ثمن المبيع قال قوم: يكون المبيع للعامل والثمن عليه ولا شيء على ربّ المال.

وفي الناس من قال: إذا تلف المال قبل الشراء يكون المبيع للمشتري، وإن كان التلف بعد الشراء كان الشراء للقراض، ووقع الملك لربّ المال.

فإذا دفع إليه ألفاً آخر ليدفعه في الثمن فإن هلك فعليه غيره وكذلك أبداً.

م ٣/١٩٤

١٤ ـ نضّ قدر الربح وطلب أحد المضاربين القسمة:

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً بالنصف فاتّجر وربح فنضّ المال كلّه أو نضّ قدر الربح منه، فطالب أحدهما بقسمة الربح وإفراز رأس المال بحاله، لم يجبر الممتنع منهما على القسمة سواء كان المطالب بذلك العامل أو ربّ المال. وإن اتفقا على قسمة الربح وإفراز رأس المال جاز.

م ٣/١٩٥ ـ ١٩٦

فإن كان المال ناضاً دراهم أو دنانير وكان من جنس رأس المال اقتسماه على ما شرط، وإن كان من غير جنسه، مثل أن كان رأس المال دنانير وحصل دراهم، فإن اختار ربّ المال أن يأخذ منه بقيمة رأس المال فعل ويكون الباقي بينهما على الشرط، فإن أبى ذلك كان على

العامل أن يبيع منه بقدر رأس المال والباقي بينهما.

أما إن كان المال عرضاً، فإن اختار ربّ المال أن يأخذ بقدر رأس المال بالقيمة كان له والباقي بينهما، وإن امتنع فعلى العامل أن يبيع منه بقدر رأس ماله، فإن لم يقدر باع الكلّ حتى يحصل لربّ المال جنس رأس ماله ويقتسمان الفضل على الشرط.

فإن قال العامل: خذه عرضاً فقد تركت حقّي لك، فهل يلزم ربّ المال ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان، ـ بناء على القولين متى يملك العامل حصته ـ فمن قال يملكه بالظهور قال: لم يجب على ربّ المال القبول، ومن قال يملكه بالقسمة كان عليه القبول.

م ٣/١٨٥ ـ ١٨٦

وإن اتفقا على قسمة الربح وفعلا واتّجر العامل في رأس المال، فإن ربح أو لم يربح ولم يخسر فلا كلام، وإن خسر احتجنا إلى جبران رأس المال بما اقتسماه ليعود رأس المال.

فإن كان المقسوم قدر الخسران جبرناه، وإن كان أقل من الخسران جبرنا به ما أمكن، وإن كان أكثر من الخسران جبرنا منه ما يحتاج إليه. وربّ المال لا حاجة به إلى ردّ شيء بل العامل يردّ وربّ المال يحتسب ما يلزمه من ذلك من جهته، وعلى العامل أقلّ الأمرين ممّا أخذه أو نصف الخسران.

م ٣/١٩٦

١٥ ـ شراء ربّ المال شيئاً من مال القراض أو أخذه شفعة:

إذا أراد ربّ المال أن يشتري من العامل شيئاً من مال القراض لم يجز؛ لأنّ المال ملكه. (كما) أنّه إذا اشترى العامل شقصاً في شفعة ربّ المال فلا شفعة لربّ المال.

م ٣/١٩٦

وانظر أيضاً: شفعة/ثالثاً ١٠

(م ٣/١٥٧ ـ ١٥٨)

١٦ ـ إعطاء المالك مالاً للعامل على أن يأخذ له بضاعة:

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً بالنصف على أن يأخذ منه ألفاً بضاعة ـ والبضاعة أن يتّجر له فيها بغير جعل ولا قسط من الربح ـ فلا يصحّ هذا، والشرط فاسد.

وإن قلنا: القراض صحيح والشرط جائز، لكنّه لا يلزمه الوفاء به، كان قوياً.

وإذا أعطاه ألفاً قراضاً بالنصف، وقال له: أُحبّ أن تأخذ ألفاً بضاعة تعاونني فيه صحّ؛ لأنّ البضاعة ما أُخذت بالشرط.

م ٣/١٩٧

(وانظر أيضاً: ثالثاً ٢أ)

١٧ ـ اختلاف ربّ المال مع العامل فيما اشتراه:

إذا اشترى العامل عبداً فاختلف هو وربّ المال، فقال العامل: اشتريته لنفسي، وقال ربّ المال: بل للقراض، فالقول قول العامل.

وإن اختلفا فقال ربّ المال: اشتريته لنفسك، وقال العامل: للقراض. فالقول قول العامل أيضاً.

م ٣/١٨٦ ـ ١٨٧

وإذا اشترى العامل سلعة للقراض فقال ربّ المال: كنت نهيتك عن ابتياعها، فاشتريت بعد النهي فليست للقراض. وقال العامل: ما نهيتني عن هذا قط. كان القول قول العامل.

م ٣/١٩٩

١٨ ـ شراء العامل خمراً أو خنزيراً أو بيعه ذلك:

إذا اشترى العامل في القراض خمراً أو خنزيراً، فإن كان مسلماً فالشراء باطل سواء كان ربّ المال مسلماً أو ذمّياً، وإن كان العامل ذمّياً فالشراء باطل أيضاً.

وإن كان في يد العامل خمر فباعه، مثل أن استحال العصير في يده خمراً، فالبيع باطل.

م ٣/١٨٨

ونحوه في الخلاف وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: البيع والشراء صحيحان.

وقال أبويوسف ومحمد: الشراء صحيح والبيع باطل.

خ ٣/٤٦٥ ـ ٤٦٦

فإن كان الشراء باطلاً فنقد المال من مال القراض فهل عليه ضمان؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا ضمان عليه. والآخر ـ وهو الصحيح ـ: عليه الضمان.

م ٣/١٨٨

١٩ ـ شراء العامل متاعاً ثانياً بعد أن استوعب الشراء الأول مال القراض:

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً فاشترى متاعاً للقراض بألف، لم يكن له أن يشتري للقراض غير الأوّل، فإن خالف واشترى لم يكن للقراض. ثم إن كان الشراء الثاني بعين الألف فهو باطل. وإن كان شراؤه الثاني في الذمّة لم يكن المبيع للقراض، وانصرف إلى العامل.

وإن خالف ودفع الثمن من مال القراض وتصرّف وربح، فالربح لمن يكون؟ على ما مضى في مسألة البضاعة.

م ٣/١٨٧

٢٠ ـ ترادف قراضين بين ربّ المال والعامل:

إذا دفع إليه ألفاً قراضاً بالنصف ثم دفع إليه ألفاً قراضاً بالنصف، فإن كان الثاني قبل أن يدور الأوّل في التجارة صحّ، وكانا معاً قراضاً بالنصف، وإن كان الثاني بعد أن دار في التجارة لم يصح الثاني (فراضاً مع الأوّل).

م ٣/١٩٧

٢١ ـ الجناية على عبد القراض:

إذا اشترى العامل عبداً للقراض فقتله عبد لأجنبي وجب على القاتل القصاص، فإن لم يكن في المال فضل كان القصاص لربّ المال وحده. فإن اقتص فلا كلام وزال القراض، وإن عفا على غير مال فكذلك، وإن عفا على مال ثبت المال وكان قراضاً.

فإن لم يكن في العفو ربح فالكل لربّ المال،

وإن كان فيه فضل كان الفضل على الشرط. هذا إذا قتل وليس في المال فضل.

أمّا إن كان في المال فضل فليس للعامل القصاص على الانفراد ولا لربّ المال، لتعلّق حقّ العامل به. فإن اتفقا على القصاص أو العفو على غير مال زال القراض. وإن عفوا على مالٍ كان لربّ المال رأس ماله، ويقتسمان الربح على ما شرطاه.

م ٣/٢٠١ ـ ٢٠٢

٢٢ ـ زكاة مال المضاربة وربحه:

زكاة/ثالثاً ٤ د

(م ٣/١٨٣، ١/٣١٣، خ ٣/٤٦٤ ـ ٤٦٥، ١/٢٢٣)

٢٣ ـ موت العامل وفي يده أموال مضاربة لمتعددين:

من كان عنده أموال للناس مضاربة، فمات، فإنّ عيّن ما عنده أنّه لبعضهم، كان على ما عيّن في وصيته، وإن لم يعيّن، كان بينهم بالسوية على ما تقتضيه رؤوس الأموال.

ن/٤٣٠

٢٤ ـ تعدّي المضارب لما رسمه صاحب المال:

متى تعدّى المضارب ما رسمه صاحب المال، مثل أن يكون أمره أن يصير إلى بلد بعينه فمضى إلى غيره من البلاد، أو أمره أن يشتري متاعاً بعينه فاشترى غيره، أو أمره أن يبيع نقداً فباع نسيئة، كان ضامناً للمال؛ إن خسر كان عليه، وإن ربح كان بينهما على ما وقع الشرط عليه.

ومتى جعل صاحب المال الأمر إلى المضارب فيما يبيع ويشتري ويسافر به ويبيع بالنقد والنسيئة، كان جميع ما يعمله ماضياً ولم يلزمه ضمان ما هلك من المتاع.

ن/٤٢٨

مضارّة

انظر: ضرر

مضطر

انظر: ضرورة

مضغ

١ ـ مضغ الصائم العلك:

صوم/أوّلاً ٢ أ/١[٣] (ن/١٥٧، م ٢٧٣)

٢ ـ مضغ الصائمة الطعام للصبي:

صوم/أوّلاً ٢ أ/١ [٥] (م ١/٢٧٣)

٣ ـ مضغ الإذخر لمن أراد دخول الحرم:

طواف/ثانياً ٢ ب (ن/٢٣٥)

مُضغة

١ ـ دية الجنين إذا كان مُضغة:

ديات/ثامناً ٢

(ن/٧٧٨، خ ٥/٢٩٢)

٢ ـ إسقاط المرأة للمُضغة هل هو من المرض المخوف؟:
مرض/أوّلاً ٢ أ/٦ً (م ٤٦/٤)
٣ ـ حكم عدّة الحامل لو وضعت مُضغة:
عدّة/أوّلاً ١ د/١ً (م ١٠١/٥)

مضمضة

١ ـ المضمضة أوّل الوضوء:
وضوء/سابعاً ١ ج
(ن/١٢، خ ١٢١/١، م ٢٠/١)
٢ ـ تمضمض المجنب قبل الأكل والشرب:
جنابة/ثانياً ٤ (ن/٢١، م ٢٩/١)
٣ ـ المضمضة قبل الغسل:
غسل/رابعاً ٣
(ن/٢١، خ ٧٤/١، م ٢٩/١)
٤ ـ حكم من تمضمض وهو صائم فسبق الماء إلى حلقه:
صوم/أوّلاً ٢ ب/٨ً
(ن/١٥٥، خ ٢١٥/٢)

مضمون

انظر: ضمان

مطاردة

ـ أحكام صلاة المطاردة:
انظر: صلاة المطاردة

مطاف

انظر: طواف

مطر

١ ـ حكم مياه الموازيب الجارية من المطر:
مياه الموازيب الجارية من المطر حكمها حكم الماء الجاري سواء.
م ٦/١
وفي موضع آخر: إذا أصاب الثوب ماء المطر وقد خالطه شيء من النجاسة، فإن كان جارياً من الميزاب فلا ينجس الثوب ولا البدن ما لم يتغيّر أحد أوصاف الماء.
م ٣٩/١
ونحوه في النهاية (٥٥).
٢ ـ الاغتسال تحت المطر:
غسل/ثالثاً ٣أ
(م ٢٩/١، صا/٢٤٥، ن/٢٢)
٣ ـ هل يعتبر المطر من الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة وترك الجماعة؟:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٢ (م ٧٢/١)
صلاة الجماعة/سادساً ١١
(م ١٥٢/١)
٤ ـ تطهير المطر للأرض المتنجّسة بالبول:
مطهّرات/ثانياً ١ ج/٣ً
(م ٩٣/١)

مَطْل

١ ـ حكم مُماطلة المدين في دفع ما عليه:
دين/ثانياً ٦
(ن/٣٠٥ ـ ٣٠٦، م ٢/٢٧٧، ٤/٢٣١)

٢ ـ بُطلان الأخذ بالشفعة إذا ماطل الشريك في دفع الثّمن:
شفعة/رابعاً ٣
(ن/٤٢٥)

مطهّرات

أوّلاً ـ تعريف الطهور:
الطهور عندنا: هو المطهّر المزيل للحدث والنجاسة. وبه قال الشافعي.
وقال أبوحنيفة والأصمّ: الطهور والطاهر بمعنى واحد.
خ ١/٤٩

ثانياً ـ أقسام المطهّرات:
١ ـ الماء:
أ ـ المياه المطهّرة من النجاسة:
أ/١ً ـ مطهريّة الماء المطلق:
ماء مطلق/٣ (م ١/٥، ن/٣)
أ/٢ً ـ مطهريّة ماء المطر:
مطر/١
أ/٣ً ـ حكم مطهريّة الماء المضاف:
ماء مضاف/٣أ (م ١/٥، ن/٣)
أ/٤ً ـ حكم مطهريّة الماء المستعمل:
ماء مستعمل/ثالثاً
(م ١/١١، ن/٤، خ ١/١٧٢، ١٧٤ ـ ١٧٥)

ب ـ اعتبار الغسل والعصر في التطهير بالماء: إذا أصاب الثوب نجاسة، أو الإناء، فصبّ عليهما الماء ولا يغسل ولا يعصر، فهل يطهر الإناء والثوب؟ لأصحابنا في ذلك روايتان، إحداهما: أنّه يطهر، والأُخرى: أنّه لابدّ من غسله، وكذلك الإناء.
ولأصحاب الشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه يطهر. والآخر: لا يطهر.
خ ١/١٨٣

ب/١ً ـ اعتبار الغسل في التطهير من بول الصبيّ والصبيّة: بول الصبيّ قبل أن يطعم لا يجب غسل الثوب منه بل يصبّ الماء عليه صبّاً، وبول الصبيّة يجب غسله على كلّ حال.
ن/٥٥

وفي المبسوط (١/٣٧، ٣٩) نحوه.
وكذلك في الخلاف، وأضاف: أن يصبّ عليه الماء بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله، ووافقنا الشافعي في بول الصبيّ، وبه قال أحمد وإسحاق.
خ ١/٤٨٤

جـ ـ كيفية تطهير المتنجّسات بالماء:
ج/١ً ـ الآنية:
[١] ـ الآنية المتنجّسة بولوغ الكلب: يجب إهراق الماء (الذي ولغ فيه الكلب) وغسل الإناء ثلاث مرات، أولاهنّ بالتراب.
م ١/١٤

وفي الخلاف نحوه، إلّا أنّه أبدل كلمة (أولاهنّ) بإحداهنّ وأضاف: وقال الشافعي: يجب غسل الإناء سبع مرّات أولاهنّ بالتراب. وقال أبوحنيفة: يجب غسل الإناء إلى أن يغلب على الظن طهارته، ولا يراعى فيه العدد.

وقال مالك وداود: يجب غسل الإناء تعبّداً لا لأجل النجاسة، ولا يتقدّر فيه بالعدد. وقال الحسن وأحمد: يجب غسل الإناء سبعاً بالماء وواحداً بالتراب، فيكون ثمان مرّات.

خ ١٧٥/١ ـ ١٧٨

وفي النهاية (٥) والاقتصاد (٢٥٤) والجمل والعقود (ر/١٧١) نحوه.

إذا تكرّر ولوغ الكلب في الإناء، يكفي غسل ثلاث مرات، وكذلك إذا ولغ فيه كلبان أو ما زاد عليهما.

م ١٤/١

في الخلاف نحوه، وأضاف: وهو مذهب الجميع.

خ ١٧٧/١

[١]/أ ـ إذا وقعت نجاسة في الإناء بعد غسله من ولوغ الكلب دفعة أو دفعتين: إذا ولغ الكلب في الإناء فغسل دفعة أو دفعتين، ثم وقعت فيه نجاسة، تمّم العدد وقد طهر، هذا على الرواية التي يقول: إنّه يكفي في سائر النجاسات غسل الإناء مرّة واحدة. ومتى قلنا: يحتاج إلى غسل ثلاث مرات اعتدّ بواحدة وتمّ الباقي.

م ١٤/١

[١]/ب ـ كيفية تطهير الإناء عند فقد التراب: إذا لم يوجد التراب لغسله (الإناء الذي ولغه الكلب) جاز الاقتصار على الماء، وإن وجد غيره من الأشنان وما يجري مجراه كان ذلك أيضاً جائزاً.

م ١٤/١

[١]/جـ ـ حكم التطهير إذا وقع في الإناء ماء كثير: إذا ولغ الكلب في الإناء، ثم وقع الإناء في ماء، كرّاً فصاعداً، لم ينجس الماء، ويحصل للإناء غسلة واحدة، ثمّ يخرج، ويتمّ غسله.

م ١٤/١

وكذا في الخلاف في عدم التنجّس إلّا أنّه قال: ولا يحصل بذلك غسلة من جملة الغسلات. وللشافعي فيه قولان.

خ ١٧٨/١

[١]/دـ ـ هل يطهر الإناء إذا وقع في الماء الجاري؟: إن وقع الإناء الذي ولغ فيه (الكلب) في ماء جار وجرى الماء عليه، لم يحكم بالثلاث غسلات.

م ١٤/١

[١]/هـ ـ حكم طهارة الإناء إذا وقع في ماء قليل: إذا ولغ الكلب في الإناء، ثم وقع الإناء في ماء ينقص عن الكرّ، نجس الماء، ولا يطهر الإناء.

م ١٤/٢

[٢] ـ الآنية المتنجّسة بولوغ الخنزير: ما ولغ فيه الخنزير، حكمه حكم الكلب سواء، وقد

روي غسله مرّة واحدة. والأوّل أحوط.

م ١٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وهو مذهب جميع الفقهاء. وقال ابن القاص عن الشافعي: إنّ العدد يختص بولوغ الكلب. وخطّأه جميع أصحابه.

خ ١٨٦/١

[٣] ـ تطهير الآنية المتنجّسة بسائر النجاسات غير الولوغ: يغسل الإناء من سائر النجاسات سوى الولوغ، ثلاث مرات.

وقال أبوحنيفة: الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة.

وقال أحمد: يغسل سبعاً مثل الولوغ سواء. وقال الشافعي: يجب غسله مرّة وجوباً، وثلاثاً استحباباً.

خ ١٨٢/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ولا يراعى فيها التراب. وقد روي غسلة واحدة، والأوّل أحوط.

م ١٥/١

وفي النهاية نحوه وذكر أنّه: روي يكفي إهراق ما فيها وغسل الإناء مرّة واحدة. والأحوط ما قدّمناه.

ن/٥

وفي الاقتصاد (٢٥٢)، والجمل والعقود (ر/١٧١) نحوه.

[٤] ـ تطهير الآنية المتنجّسة بالخمر والأشربة المتنجّسة: يغسل من الخمر والأشربة المسكرة سبع مرات.

م ١٥/١، ٦، خ ١٨٣/١

وفي الاقتصاد (٢٥٤)، والجمل والعقود (ر/١٧١) نحوه.

وفي النهاية: يغسل ثلاث مرات ويجفّف.

ن/٥٩٨

وأواني الخمرة ما كان قرعاً أو خشباً منقوراً، روى أصحابنا: أنّه لا يطهر. وما كان مقيّراً، أو مدهوناً من الجرار الخضر أو خزفاً، فإنّه يطهر إذا غسل سبع مرات. وعندي أنّ الأوّل محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر.

م ١٥/١

وفي النهاية: ما كان من صُفر أو زجاج أو جرار خضر أو خزف؛ جاز استعمالها، إذا غسلت بالماء ثلاث مرات، وينبغي أن تدلك في حال الغسل.

ن/٥٩٢

[٥] ـ تطهير الآنية من موت الفأرة والوزغ والعقرب: الفأرة إذا ماتت في الإناء وجب إهراق ما فيها وغسل الإناء سبع مرات.

ن/٥، ٣٥

ونحوه في المبسوط (١٥/١)، والاقتصاد (٢٥٤)، والجمل والعقود (ر/١٧١).

وفي النهاية: ويجب إهراق ما وقع فيه (الوزغ والعقرب) فمات فيه، وغسل الإناء حسب ما قدّمناه.

ن/٦

وفي الخلاف: روى عمّار الساباطي عن أبي

عبدالله عليه السلام: إغسل الإناء الذي تصير فيه الجرذ ميتاً سبع مرّات.

خ ١٨٣/١

ج/٢ـ تطهير الثوب والبدن المتنجّس: متى حصل في الثوب شيء من النجاسات التي يجب إزالتها وجب غسل الموضع الذي أصابته، وإن لم يتيقّن الموضع وكان حصول النجاسة فيه معلوماً، وجب غسل الثوب كلّه، وإن كان حصولها مشكوكاً فيه فإنّه يستحبّ أن يرشّ الثوب بالماء.

ن/٥٢

وفي المبسوط (٣٦/١) نحوه، وأضاف تطهير الأبدان أيضاً.

[١] ـ حكم الماء الذي ولغ فيه كلب وكيفية تطهير الثوب أو البدن منه: الماء الذي ولغ فيه الكلب نجس يجب إزالته عن الثوب والبدن، ولا يراعى فيه العدد.

م ١٥/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: كلّ موضع يصيبه ذلك الماء وجب غسله سبع مرات.

خ ١٨١/١

[٢] ـ مباشرة الكلب والخنزير والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة بأبدانها الثياب والأبدان والماء: ما مسّ الكلب والخنزير والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة بسائر أبدانها إذا كانت رطبة، أو أدخلت أيديها أو أرجلها في الماء وجب غسل الموضع وإراقة ذلك الماء، ولا يراعى في غسل ذلك العدد. فإن كان يابساً رُشّ الموضع بالماء، فإن لم يتعيّن الموضع غسل الثوب كلّه أو رشّ.

وكذلك لمن مسّ بيده شيئاً من ذلك وكان واحداً منهما رطباً وجب غسل يده، وإن كان يابساً مسحه بالتراب.

م ٣٧/١

وفي النهاية (٥٢) نحوه.

[٣] ـ كيفية تطهير مخرج البول والغائط بالماء:

انظر: استنجاء

[٤] ـ حكم تطهير الثوب أو البدن من مسّ الكافر:

نجاسة/أوّلاً ٩أ

(م ٣٩/١ ـ ٤٠، ن/٥٢ ـ ٥٣)

[٥] ـ استحباب حتّ دم الحيض قبل غسل الثوب: إذا أصاب ثوب المرأة دم الحيض، يستحبّ لها حتّه ثم قرصه، ثم غسله بالماء. فإن اقتصرت على الغسل بالماء أجزأها ذلك. وعليه إجماع الفرقة، وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٤٨٢/١

ج/٣ـ تطهير الأرض المتنجّسة بالماء: الأرض إذا أصابتها نجاسة فإن كانت جامدة يابسة أُزيلت وجاز التيمّم والسجود عليها. وإن كانت جامدة رطبة ولم تختلط بأجزاء الأرض أُزيلت وصبّ الماء على موضعها حتى يكسرها بالماء فيطهر الأرض، وإن اختلطت بأجزاء الأرض فإنّها لا تطهر بأن تكاثر الماء عليها، وإنّما تطهر بشيء: أحدهما أن يطهر عليه تراب

طاهر حتى تندرس النجاسة أو ينقل النجاسة التي إختلطت الأرض من موضعها إلى أن تبلغ إلى الموضع الطاهر، وإن كانت النجاسة مائعة فإنّها تطهر بأن يتكاثر عليها الماء.

م ٢/٣١ ـ ٣٢

وفي الخلاف: إذا بال على موضع من الأرض، فتطهيرها أن يصبّ الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره، فيزيل طعمه ولونه وريحه، فإذا زال حكمنا بطهارة الموضع وطهارة الماء الوارد عليه، ولا يحتاج إلى نقل التراب ولا قلع المكان، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كانت الأرض رخوة، فصبّ عليها الماء، فنزل الماء عن وجهها إلى باطنها طهرت الجلدة العليا دون السفلى التي وصل الماء والبول إليها، وإن كانت الأرض صلبة فصبّ الماء على المكان فجرى عليه إلى مكان آخر طهر مكان البول ولكن نجس المكان الذي انتهى إليه الماء فلا يطهر حتى يحفر التراب ويلقى عن المكان.

خ ١/٤٩٤

وفي المبسوط (١/٩٢) نحوه.

جـ/٤ـ تطهير المياه المتنجّسة:

[١] ـ تطهير ماء الكر:

ماء كرّ/ثالثاً (م ١/٦، خ ١/١٩٣)

[٢] ـ تطهير الماء الجاري:

ماء جاري/ثانياً ٢ (م ١/٦)

[٣] ـ تطهير الماء القليل:

ماء قليل/٣ (م ١/٧، خ ١/١٩٤)

[٤] ـ تطهير ماء البئر:

ماء البئر/ثانياً

[٥] ـ تطهير الماء المضاف:

ماء مضاف/٤ (م ١/٥)

جـ/٥ـ حكم تطهير الأدهان المتنجّسة بالماء:

إذا نجس شيء من الأدهان فهل يجوز غسله أم لا؟ فعندنا لا يجوز غسله ولا يطهر به على حال، وعندهم إن كان ممّا يختلط بالماء ولا يتميّز عنه ولا يعلو عليه لم يجز غسله وهو السمن، وإن أمكن غسله بأن يصبّ الماء فيه فيعلو عليه ويتميّز عنه وهو الشيرج والزيت، قال قوم: يجوز غسله. فعلى هذا إذا كان في إناء فكاثره بالماء طهر، وكان الماء طاهراً لكنّه ماء أزيل به النجاسة. وقال آخرون: لا يجوز غسله. وهو الذي اخترناه.

م ٦/٢٨٣ ـ ٢٨٤

وفي الخلاف نحوه (٦/٩٣).

د ـ تطهير الأجسام الصقيلة بالماء: الجسم الصقيل، مثل السيف والمرآة والقوارير إذا أصابته نجاسة، فالظاهر أنّه لا يطهر إلّا بأن يغسل بالماء، وبه قال الشافعي.

وفي أصحابنا من قال: يطهر بأن يمسح ذلك منه أو يغسل بالماء، اختاره المرتضى، ولست أعرف به أثراً. وبه قال أبو حنيفة.

خ ١/٤٧٩، ٦٤٤

٢ ـ الشمس:

أ ـ ما يطهر بالشمس من المتنجّسات: البواري والحصير وكلّ ما عمل من نبات الأرض

غير القطن والكتان إذا أصابها نجاسة مائعة، مثل البول وما أشبهه، وجفّفتها الشمس جاز السجود عليها، فأمّا غير ذلك من الثياب فإنّه لا يطهر بالشمس، وإن جفّفته الريح أو الفيء لم يجز السجود عليها، وحكم الأرض إذا كانت عليها نجاسة مائعة حكم البواري والحصير سواء.

م ١/٩٠، ١٦ ـ ١٧، ٣٨

وفي النهاية (٥٣ ـ ٥٤) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إذا زالت أوصافها بغير الماء بأن تجففها الشمس أو بأن تهبّ عليها الريح ولم يبق لون ولا ريح ولا أثر فيه قولان، قال في الأُمّ: لا يطهر بغير الماء، وبه قال مالك. وقال في القديم. يطهر ولم يفرّق بين الشمس والظلّ.

وذكر في الإملاء فقال: إن كان صاحباً للشمس فيجف ويهبّ عليه الريح فلم يبق له أثر فقد طهر المكان، فأمّا إن كان في البيت أو في الظلّ فلا يطهر بغير الماء، فخرج من هذا أنّه إن جفّ بغير الشمس لم يطهر قولاً واحداً، وإن كان في الشمس فعلى قولين، أحدهما: لا يطهر، والثاني: يطهر. وبه قال أبوحنيفة وأبويوسف ومحمّد.

والظاهر من مذهبهم أنّه لا فرق بين الشمس والظلّ وإنّما الاعتبار بأن يجفّ.

خ ١/٤٩٥

وقال في موضع آخر: الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول وما أشبهه، وطلعت عليها الشمس وهبّت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فإنّها تطهر.

خ ١/٢١٨

أ/أ ـ حكم تطهير الشمس للأرض المتنجّسة بالخمر: حكم الخمر حكم البول إذا أصاب الأرض إلّا إذا جفّفها الشمس فإنّه لا يحكم بطهارته، وحمله على البول قياس لا يجوز استعماله.

م ١/٩٣

٣ ـ الاستحالة:

الخمر إذا صار خلّاً جاز استعماله، سواء صار كذلك من قبل نفسه أو بعلاج، غير أنّه يستحبّ أن لا يغيّر بشيء يطرح فيه، بل يترك حتى يصير خلّاً من قبل نفسه. وإذا وقع شيء من الخمر في الخلّ، لم يجز استعماله له إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّاً.

ن/٥٩٢ ـ ٥٩٣

٤ ـ النار:

أ ـ مطهريّة النار للأعيان النجسة: العين النجسة إذا أُحرقت بالنار حتى صارت رماداً، حكم للرماد بالطهارة.

وقال أبوحنيفة كلّها يطهر بالاستحالة إذا صارت تراباً أو رماداً، وحكي عنه أنّه قال: إن وقع خنزير في ملاحة فاستحال ملحاً طهر.

وقال الشافعي: الأعيان النجسة كالكلب والخنزير والعذرة والسرجين وعظام الموتى ولحومها والدماء لا تطهر بالاستحالة، سواء استحالت بالنار فصارت رماداً، أو بالأرض والتراب فصارت تراباً.

خ ١/٤٩٩ ـ ٥٠٠

وفي المبسوط (٦/٢٨٣) نحوه.

أ/١ـ حكم دخان النجاسات:

نجاسة/أوّلاً ١١

(م ٦/٢٨٣)

ب ـ مطهريّة النار للمتنجسات:

ب/١ـ حكم اللبن المضروب من طين نجس: اللبن المضروب من طين نجس إذا طبخ آجراً أو عمل خزفاً طهّرته النار، وبه قال أبوحنيفة.

خ ١/٤٩٩

وفي المبسوط (١/١٦) نحوه.

ب/٢ـ حكم مطهريّة النار للخبز المعجون بماء نجس: إن استعمل الماء النجس في عجين الخبزة لم يجز استعمال ذلك الخبز، فإمّا أن يباع على مستحلّ الميتة، أو يدفنه أو يطرحه في الماء للسمك، وقد روي: رخصة في جواز استعماله وأنّ النار طهّرته، والأوّل أحوط.

م ١/١٣

وفي النهاية (٥٩٠) نحوه، إلّا أنّه ذكر في موضع آخر منه: إن استعمل شيء من هذه المياه النجسة في عجين يعجن به ويخبز لم يكن به بأس بأكل ذلك الخبز.

ن/٨

٥ ـ حكم مطهريّة الاستهلاك:

إن كانت العين مستهلكة في الأرض كجلود الموتى ولحومهم والعذرة ونحو ذلك فهذا المكان لا يطهر بصبّ الماء عليه.

م ١/٩٤

معابد

١ ـ الصلاة في معابد أهل الذمّة:

صلاة/رابعاً ٢ و

(ن/١٠٠، م ١/٨٦)

٢ ـ نقض معابد المشركين وبناؤها مساجد: أهل الذمّة/رابعاً ٢ د

(ن/١٠٩، م ١/١٦٠)

٣ ـ وقف المسلم على معابد المشركين:

وقف/رابعاً ٣ جـ (ن/٥٩٧، م ٣/٢٩٥)

٤ ـ الوصية على معابد المشركين:

وصية/رابعاً ٧أ، ب (ن/٦٠٩، م ٢/٦٢، ٤/٦٢)

٥ ـ استئجار الدار لاتّخاذها معبداً للمشركين:

إجارة/خامساً ٣و

(خ ٣/٥٠٨، م ٣/٢٤٩)

٦ ـ مُصالحة أهل الذمّة على إنشاء معابد لهم:

أهل الذمّة/رابعاً ٢ جـ (م ٢/٤٥)

٧ ـ تلاعن الزوجين الذمّيين في معابدهم:

لعان/رابعاً ١١ (م ٥/١٩٨)

٨ ـ استحلاف أهل الذمّة في معابدهم:

قضاء/خامساً ٣ أ/٣ (م ٨/٢٠٦)

مُعاطاة

ـ حكم البيع بالمُعاطاة:

بيع/أوّلاً ٣

(م ٢/٨٧، خ ٣/٤١)

معاقل

انظر: عاقلة

مُعاملة

١ ـ حكم مُعاملة الظالمين:
تجارة/ثالثاً ٢ ي (ن/٣٥٨، ٤٠١)

٢ ـ اجتناب الربح على المؤمن في المُعاملة:
تجارة/ثالثاً ٢ ج (ن/٣٧٣)

٣ ـ حكم مُعاملة ذوي العاهات والمُحارفين:
تجارة/ثالثاً ٢ هـ (ن/٣٧٣)

٤ ـ أحكام المُعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من نمائها:
انظر: مزارعة، مساقاة
مُضاربة/رابعاً ١٢ (م ٣/٢٠ ـ ٢٠٦)

معاهدة

انظر: هدنة

مُعاوضة

١ ـ حكم المُعاوضة فيما حرّم الله تعالى:
اكتساب/أوّلاً (ن/٣٦٣)

٢ ـ حكم الشفعة في المُعاوضات:
شفعة/ثانياً ٢، ٣ (ن/٤٢٥)

٣ ـ حكم الرجوع في الصلح إذا كان مُعاوضة:
صُلح/٣ (خ ٣/١٢، م ٢/٨٠)

٤ ـ ما تثبت به المُعاوضات:
شهادات/رابعاً ١ ب/٢ (م ٧/٢٤٩)

معتوه

انظر: جنون

معدن

أولاً ـ ملكية المعادن:

١ ـ المعادن الظاهرة:

أ ـ المعادن الظاهرة وملكيتها: المعادن الظاهرة ـ وهي الماء والقير والنفط والمومياء والكبريت والملح، وما أشبه ذلك ـ لا تملك، فمن سبق إليها أخذ منها قدر حاجته وانصرف، فإن أقام يريد أن يأخذ فوق حاجته فللإمام منعه منه، وقيل ليس له منعه، وهو الأقوى.
م ٣/٢٧٤ ـ ٢٧٥

ب ـ هل تملك المعادن الظاهرة بالإحياء؟: لا يملك (المعدن الظاهر) بالإحياء، ولا يصير أحد أولى به بالتحجير من غيره.
م ٣/٢٧٤

ج ـ حكم تنازع المتوافدين إلى المعدن: إذا سبق نفسان إلى المعادن الظاهرة، أقرع بينهما الإمام. وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدهما: مثل

ما قلناه، وهو الصحيح عندهم. والثاني: أنّه مخيّر؛ يقدّم من شاء منهما. والثالث: يقيم غيرهما في أخذ ما فيه، ويقسّمه بينهما.

خ ٥٣١/٣

وفي المبسوط (٢٧٥/٣) نحوه.

د ـ إقطاع السلطان المعادن الظاهرة: ليس للسلطان أن يقطعه (المعدن) بل الناس كلّهم فيه سواء، يأخذون قدر حاجتهم.

ولا خلاف أنّه لا يجوز للسلطان أن يقطع مشارع الماء فيجعله أحقّ بها من غيره وكذلك المعادن الظاهرة.

وإذا كان في الساحل بقعة إذا حفرت وانساق إليها الماء ظهر لها ملح، فإن هذه في حكم الموات، وللسلطان أن يقطعها.

م ٢٧٤/٣ ـ ٢٧٥

هـ ـ ملكية المعادن التي تظهر في ملك شخص: المعادن التي تظهر في ملكه، إن كانت أعياناً لمائع، مثل النفط والقير وما أشبه ذلك، فهو بمنزلة الماء، وقد قيل: إنّه مملوك ولا يجوز بيع ما ظهر منه إلّا أن يفرد ويميّز. وإن كانت معادن الجامدات، مثل الذهب والفضة والفيروزج وسائر الحجارة، فإنّ الجامد من أجزاء الأرض مملوك وحكمه حكم الأرض يجوز بيعها مع الأرض.

م ١٠٧/٢

وإذا اشترى داراً فظهر فيها معدن كان للمشتري دون البائع.

م ٢٧٧/٣

و ـ هل يملك الذمّي المعدن إذا عمل فيه؟: أهل الذمّة/سادساً ٢ ب (خ ١٢٠/٢)

٢ ـ المعادن الباطنة:

أ ـ ملكية المعادن الباطنة ومرافقها بالإحياء: المعادن الباطنة، مثل الذهب والفضّة والنحاس والرصاص وحجارة البرام وغيرها ممّا يكون في بطون الأرض والجبال، ولا يظهر إلّا بالعمل فيها والمؤنة عليها، هل تملك بالإحياء أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: أنّه يملك، وهو الصحيح عندنا. والثاني: لا يملك.

فإذا أحياه ملكه وصار أحقّ به وبمرافقه التي لابدّ لها منها على قدر الحاجة إليه إن كان يخرج ما يخرج منه بالأيدي، وإن كان يخرج بإعمال فكما قلناه في الموات.

م ٢٧٧/٣

ب ـ ضابط إحياء المعادن الباطنة: إنّ إحياءه (المعدن) أن يبلغ نيله. وما دون البلوغ فهو تحجير وليس بإحياء، فيصير أولى به مثل الموات.

م ٢٧٧/٣

ج ـ حكم من حجّر المعدن وأخّر إحياءه: متى ما تحجّر المعدن بالحفر وأراد آخر إحياءه، قال السلطان للأول: إمّا أن تحييه أو تخلّي بينه وبين غيرك، فإن استأجله أجّله، حسب ما قلناه في إحياء الموات سواء.

م ٢٧٧/٣

د ـ تملّك المعادن تبعاً لتملك الأرض المحياة

أو المشتراة: إذا أحيا مواتاً من الأرض فظهر فيها معدن، ملكها بالإحياء وملك المعدن الذي ظهر فيها بلا خلاف. وكذلك إذا اشترى داراً فظهر فيها معدن كان للمشتري دون البائع.

م ٢٧٧/٣

هـ ـ إقطاع المعادن الباطنة: يجوز للسلطان إقطاعه (المعدن الباطن)؛ لأنّه يملكه عندنا. وقال المخالف: لا يقطعه إلّا القدر الذي يطيقه آلته ورجاله. ومن قال إنّه لا يملك، فهل للسلطان أن يقطعه أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يقطعه، والثاني: يقطعه.

م ٢٧٧/٣

و ـ حكم مَن عمل في معدن بإذن صاحبه أو بغير إذنه: إذا ملك معدناً... ثم إنّ رجلاً عمل فيه، فأخرج منه قطعاً، فإن كان بغير إذنه فهو متعدّ بذلك، ولا أجرة له، وما أخرجه لصاحبه، وإن كان ذلك بإذن المالك فإن أذن له أن يخرجه له، فما يخرجه له. وهل له الأُجرة أم لا؟ قال قوم: الحكم فيه كالحكم في الغسّال إذا أعطاه الثوب ليغسله فغسله من غير أن يشرط له أجرة. وأمّا إذا أذن له على أنّ ما يخرجه فهو لنفسه دونه. فإنّ ذلك لا يصحّ ولا أُجرة للعامل.

م ٢٧٩/٣

ثانياً ـ بعض الأحكام المتعلقة بالمعادن:

١ ـ التيمّم بالمعدن:

تيمّم/ثالثاً أ، ب

(خ ١٣٤/١، ١٣٦، م ٣٢/١، ن/٤٩)

٢ ـ السجود على المعدن:

صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً [١] (م ٨٩/١)

٣ ـ أحكام خمس المعادن:

خمس/أوّلاً ٢ (م ٢٣٦/١، ٢٣٨، ن/١٩٧، ر/٢٠٧، صا/٢٨٣، خ ١١٦/٢ ـ ١١٧)

٤ ـ حكم بيع معدن الذهب بالفضّة وبالعكس:

معدن الذهب يجوز بيعه بالفضّة، ومعدن الفضّة يجوز بيعه بالذهب.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يجوز لأنّه بيع وصرف.

خ ٨٣/٣

معروف

انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

معز

انظر: ماعز

معسر

انظر: إعسار

معصية

انظر: ذنب

مَعْطِن

١ ـ الحدّ بين بئر المَعْطِن إلى بئر مثله:
إحياء الموات/ثالثاً ٤ أ
(ن/٤١٨)

٢ ـ الصلاة في معاطن الإبل:
صلاة/رابعاً ٢ د
(ن/٩٩)

معفوّات

١ ـ المعفوّات من النجاسات:
نجاسة/ثالثاً ١ ـ ٣، ٥

٢ ـ العفو في الزكاة:
زكاة/ثالثاً ١ ب، ٢ ب/٢ً، جـ/١ً، ٣هـ
(م ١/١٩٩، ١/٢٠٩، خ ٢/٧٥، ر/٢٠٣)

مغابنة

انظر: غبن

مغرب

١ ـ وقت صلاة المغرب وعدد ركعاتها:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣جـ، أوّلاً ١
(ن/٥٧)

٢ ـ وقت نافلة المغرب وعدد ركعاتها:
صلاة النافلة/أوّلاً ٢ ب/١ً، أ، ب

٣ ـ ما يستحبّ قراءته من السور في صلاة المغرب:
صلاة/ثامناً ٤ ح/٦ً
(م ١/١٠٨، ن/٧٨، ر/١٤٦)

٤ ـ الجهر بالقراءة في صلاة المغرب:
صلاة/ثامناً ٤ د (ن/٨٠، م ١/١٠٨)

٥ ـ حكم الشك في عدد ركعات المغرب:
صلاة/حادي عشر ٣ أ/١ً، ب/١ً
(خ ١/٤٦٦، م ١/١٢١، ن/٩٠)

٦ ـ استحباب إفطار الصائم بعد صلاة المغرب:
صوم/أوّلاً ٣جـ (ن/١٥٣)

٧ ـ تأخير صلاة المغرب وأداؤها في المزدلفة:
حجّ/سادساً ٣ أ/٣ً (ن/٢٥٢، م ١/٣٦٧)

مغرور

انظر: غرر

مفتي

انظر: فتوى

مُفضض

ـ الأكل والشرب في الأواني المُفضضة:
آنية/١ أ/١ً (ن/٥٨٩، خ ١/٦٩، م ١/١٣)

مُفطّرات

ـ مُفطّرات الصائم:
صوم/أوّلاً ٢أ، ب

مفقود

١ ـ حكم زوجة المفقود المعلوم خبره:

الغيبة غيبتان منقطعة وغيبة غير منقطعة فالتي ليس بمنقطعة أن يخرج إلى بلد يعلم أنّه مقيم فيه وأنّه حيّ فالحكم في هذه أنّ الزوجية باقية بينهما، لا يجوز لها أن تتزوّج، ولا تقع الفرقة بحال، بل يكونان على الزوجية أبداً حتى يأتيها يقين وفاته بلا خلاف.

م ٢٧٨/٥

٢ ـ حكم زوجة المفقود المجهول خبره:

امرأة المفقود الذي لا يعرف خبره، ولا يعلم أحيّ هو أم ميّت، تصبر أربع سنين، ثم ترفع خبرها إلى السلطان لينفذ من يتعرّف خبر زوجها في الآفاق، فإن عرف له خبراً لم يكن لها طريق إلى التزويج، وإن لم يعرف له خبراً أمر وليّه أن ينفق عليها، فإن أنفق عليها فلا طريق لها إلى التزويج، وإن لم يكن له وليّ أمرها أن تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، فإذا اعتدت ذلك حلّت للأزواج.

خ ٢٨١/٤،٧٧/٥

ونحوه في النهاية (٥٣٨) والمبسوط (٢٧٨/٥).

وأضاف في الخلاف: وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: تصبر أربع سنين، ثم ترفع أمرها إلى الحاكم حتى يفرّق بينهما، ثم تعتدّ للوفاة وتحلّ للأزواج. وروى ذلك مالك وأحمد وإسحاق. وظاهر كلام الشافعي يدلّ على أن مدّة التربّص تكون من حين الفقد والغيبة. وأصحابه يقولون: إنّ ذلك يكون من وقت ما ترفع أمرها إلى الحاكم ويضرب لها المدّة.

وقال في الجديد: أنّها تكون على الزوجية أبداً، لا تحل للأزواج إلى أن تتيقّن وفاته. وهو أصحّ القولين عندهم. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة بأسرهم: ابن أبي ليلى وابن شبرمة والثوري وغيرهم.

خ ٧٧/٥ ـ ٧٨، ٢٨١/٤ ـ ٢٨٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فمن قال لا يجوز للحاكم أن يحكم بالفرقة، قال: عليها أن تنتظر أبداً حتى يأتي الزوج، فإن حكم بالفرقة لم ينفذ حكمه، ومن قال يجوز له أن يحكم بالفرقة، قال قوم: ينفذ حكمه في الظاهر والباطن. وهو مذهبنا. وقال آخرون: ينفذ في الظاهر دون الباطن.

فمن قال لا تقع الفرقة قال: إذا آلى أو تظاهر منها فقد صادفتها هذه الأحكام وهي زوجة فينفذ الطلاق، ويصحّ الإيلاء والظهار، وإن قذفها وجب عليه الحدّ إلّا أن يسقط بالبيّنة أو اللعان. ومن قال: وقعت الفرقة ظاهراً وباطناً أو في الظاهر، فعلى هذا صادفت هذه الأحكام أجنبيّة لا يصحّ طلاقه، ولا إيلاؤه ولا ظهاره، وإن قذف وجب

عليه الحدّ أو تقيم بيّنة. والذي نقوله: إنّ هذه الأحكام إن صادفت وهي في العدّة وقعت موقعها، وصحّت؛ لأنّها بعد بحكم الزوجية بدلالة أنّه لو جاء لكان أملك بها، وإن صادفت بعد انقضاء العدّة فقد صادفت أجنبيّة ويتعلّق بها أحكام الأجنبيّات.

م ٥/٢٧٨ ـ ٢٧٩

٣ ـ رجوع الزوج المفقود بعد انقضاء العدّة:

إن جاء زوجها كان أملك بها ما لم تخرج من العدّة، أو تكون قد خرجت غير أنّها لم تكن قد تزوّجت، فإن كانت تزوّجت بعد انقضاء عدّتها فلا سبيل للأوّل عليها، وكانت زوجة للثّاني.

ن/٥٣٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال قوم من أصحاب الشافعي إذ نصروا قوله في القديم.

والذي عليه عامّة أصحابه، وهو مذهبه على القول القديم، إذ قال: حُكم الحاكم ينفذ في الظاهر والباطن، إنّها بانقضاء العدّة ملكت نفسها، فلا سبيل للزوج عليها. وإن كانت تزوجت فالثاني أولى بها وهي زوجته.

وإذا قال بالقول الجديد أو بالقول القديم أنّ الحكم ينفذ في الظاهر، فإنّها تردّ إلى الأول على كلّ حال.

خ ٥/٧٨ ـ ٧٩

ونحوه في المبسوط (٥/٢٧٩).

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا تزوّجت هذه المرأة بعد خروجها من العدّة ثم جاء الزوج الأوّل لم يكن له عليها طريق، ولا بينه وبينها علقة، ولا تردّ إليه ومن قال لم تقع الفرقة، قال: تردّ إلى الأوّل. فإن لم يكن دخل بها الثاني حلّت له في الحال، وإن كان دخل بها فإن لم تحمل اعتدّت بالأقراء، ولا تحلّ للأوّل حتى تنقضي عدّتها، وإن كانت حملت فالولد يلحق بالثاني بحكم الظاهر، وتعتدّ به عن الثاني، فإذا وضعت انقضت عدّتها لكن لا تحلّ للأوّل حتى ينقضي نفاسها.

م ٥/٢٨٠

٤ ـ ظهور موت الزوج المفقود قبل الزواج من آخر:

إذا حكم الحاكم بالفرقة وانقضت العدّة وتزوّجت ثم تبيّنا أنّ زوجها كان قد مات قبل الزوجية، كان التزويج صحيحاً عندنا وعند من قال وقعت الفرقة، سواء قال وقعت ظاهراً وباطناً أو ظاهراً دون الباطن. ومن قال الفرقة لم تقع اختلفوا، فقال بعضهم: التزويج باطل، وقال آخرون: صحيح.

م ٥/٢٧٩

٥ ـ نفقة زوجة المفقود:

نفقة/أولاً ٥ ن

٦ ـ إتيان زوجة المفقود بولد بعد ستة أشهر من دخول الزوج الثاني:

ومتى أتت هذه المرأة بولد بعد خروجها من العدّة والتزويج بالآخر، ثم جاء الزوج الأوّل، فالولد يلحق بالثاني، إذا كان لأكثر من ستّة أشهر من وقت عقده عليها بحكم الظاهر، فإن لم يدّعه

الأوّل فهو لاحق بالثاني. وإن ادّعاه قيل له من أيّ وجه تدّعيه؟ فإن قال: لأجل الزوجية التي كانت بيني وبين أمّه. لم يلتفت إلى هذه الدعوى، وأُلحق بالثاني، وإن قال: لأنّني دخلت سرّاً ووطئتها، فعندنا الولد يستخرج بالقرعة، فمن خرج اسمه أُلحق به، وعند قوم يعرض على القافة، فإن لم يكونوا أو كانوا وأشكل، ترك حتى يبلغ فينتسب، وحكي عن بعضهم أنّه قال: يلحق بالأوّل؛ لأنّها فراشه وهو العقد.

م ٢٨١/٥

٧ ـ توارث المفقود وزوجته وكيفية اعتدادها:

إذا قدم الزوج الأول وقد ماتت، فعلى مذهبنا الميراث للثاني ولا شيء للأول، ومن خالف قال: هي زوجة للأوّل ويرث مالها وجميع حقوقها، وقال بعضهم: لا حقّ له في مهرها، وقال آخرون: له الميراث من مهرها أيضاً.

وأمّا إذا مات الزوج الأوّل أو الثاني فعلى مذهبنا هي زوجة للثاني، تعتدّ منه عدّة الوفاة، وترثه ولا شيء عليها من الأوّل ولا ترثه بحال، ومن خالف قال: هي زوجة للأوّل وإنّ عليها عدّة الوفاة دون الثاني، لكنّها لا تشرع في العدّة من الأوّل إذا كان الثاني باقياً ما دامت فراشاً للثاني، فإذا فرّق بينهما شرعت في العدّة، فتعتدّ عن الأوّل عدّة الوفاة، ثم تعتدّ عن الثاني ثلاثة أقراء، وإن مات الثاني وبقي الأوّل، فقد وجب عليها عدّة وطء الشبهة ثلاثة أقراء، ويشرع فيها، وإن كانت الزوجة للأوّل.

وإن ماتا معاً فلا يخلو إمّا أن تكون حملت من الثاني أو لم تحمل، فإن لم تكن حملت من الثاني ففيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يعلم وقت موت كلّ واحد منهما بعينه، ينظر في ذلك، فإن مات الزوج أوّلاً ثم الواطىء بشبهة، فإنّ الزوج لمّا مات لزمها عدّة الوفاة، لكنّها لا تشرع في ذلك إلى أن يموت الثاني، ويزول فراشه، فإذا مات فقد اجتمع عليها عدّتان، عدّة للأوّل عن وفاته، وعدّة للثاني عن الوطء بشبهة، فعليها أن تأتي بالعدّتين معا، لا تُدخل إحداهما في الأُخرى، ويَبتدئ بعدة الأوّل، فإذا أكملتها اعتدّت عن الثاني.

وأمّا إذا مات الثاني ثم مات الزوج، فقد وجب عليها بموت الثاني عدّة الوطء ثلاثة أقراء، وتشرع فيها، وإن كانت زوجة للأوّل، فإذا مات الأوّل قطعت عدّة الثاني وانتقلت إلى عدّة الأوّل فإذا، أتت بعدّة الأوّل عادت إلى عدّة الثاني فأكملت ثلاثة أقراء.

الثانية: إذا علم موت أحدهما بعينه، وجهل وقت موت الآخر، فالحكم به أن يقدّر أنّ أحدهما مات في أوّل شوال وجاء الخبر بموت الآخر من البصرة ولم يعرف وقت موته فالحكم فيه أن يقدّر أقلّ وقت يمكن أن يجيء الخبر في مثله من البصرة إلى هذا البلد، فإذا قيل مثلاً عشرة أيّام، يجعل كأنّه مات منذ عشرة أيّام، يقابل بين الوقت وبين وقت موت الآخر، فينظر أيّهما تقدّم موته، وأيّهما تأخّر فيبنى الأمر عليه، ويكون الحكم على ما ذكرناه في المسألة قبلها.

الثالثة: وهو إذا لم يعلم موت أحدهما بعينه،

كأن علم أن أحدهما مات أوّل رمضان، والآخر في أوّل شوال، لكن لا يعلم أيّهما مات في رمضان، وأيّهما مات في شوّال، فتنزيل حالهما أنّه إن كان الزوج الأوّل مات في أوّل رمضان فقد وجبت عليها عدّة الوفاة، ولا يحتسب بتلك العدّة إلى أن يموت الثاني في أوّل شوّال، فتعتدّ عدّة الوفاة، وتأتي بعدها بثلاثة أقراء، وإن كان الثاني مات في أوّل رمضان، فقد شرعت في الاعتداد عنه بالأقراء، فإذا مات الأوّل في أوّل شوّال، انتقلت إلى عدّة الوفاة، ثم يعود بعد إتمامها فيتمّ باقي عدّة الأوّل.

فإذا كان هذه تنزيل حالها، فإنّها تأخذ بالاحتياط، ويحكم بأنّ الأوّل مات في أوّل رمضان فلا تشرع في الاعتداد عنه إلى أوّل شوال، ثم تأتي بعد ذلك بأربعة أشهر وعشر، ثم تعتدّ بثلاثة أقراء بعد ذلك. فهذا الحكم فيه إذا لم يكن الثاني أحبلها، وأمّا إذا كان أحبلها ثم ظهر موت الأوّل، فانّ الولد يلحق بالثاني، وتعتدّ عنه بوضعه، فإذا وضعت اعتدّت عن الأوّل عدّة الوفاة.

وإن كانت نفساء فإنّ النفاس لا يمنع عدّة الوفاة، فإن فرّق بينها وبين الثاني فاعتدّت عنه بوضع الحمل، ثم اعتدّت عن الأوّل عدّة الوفاة، فعاد الثاني فوطئها بشبة وأحبلها، فإنّ الحمل يلحقه وينقطع مدّة الوفاة، وتعتدّ عن الثاني بوضع الحمل فإذا وضعته أكملت عدّة الأوّل أربعة أشهر وعشراً.

م ٥/٢٨٢ ـ ٢٨٣

(وانظر أيضاً: إرث/ثامناً٧)

مفلّس

انظر: تفليس

مقادير

أوّلاً ـ المكاييل:

١ ـ الوسق:

أ ـ مقداره: الوسق ستّون صاعاً.

ن/١٧٨

ومثله في الخلاف (٢/٥٨)، والمبسوط (١/٢١٤)، والاقتصاد (٢٨١)، والجمل والعقود (ر/٢٠٣).

ب ـ نصاب زكاة الغلّات بالأوسق:

زكاة/ثالثاً ٣د (خ ٢/٥٨، ن/١٧٨)

٢ ـ الصّاع:

أ ـ مقداره: كلّ صاع تسعة أرطال بالعراقي.

ن/١٧٨

وأضاف في موضع آخر: وستّة أرطال بالمدني.

ن/١٩١

ونحوه في المبسوط (١/٢١٤)، والخلاف (٢/٥٨) وأضاف: كلّ صاع أربعة أمداد.

ب ـ ما يناط بالصّاع من الأحكام:

ب/١ً ـ إخراج زكاة الفطرة بمقدار صاع عن كلّ رأس:

زكاة الفطرة/ثالثاً ١ (ن/١٩١، خ ٢/١٥٠)

ب/٢ً ـ تصدّق المحرم بمقدار ثمن دمّ

الكفّارة حنطة ومقدارها بالصّاع:

إحرام/سابعاً (ن/٢٢٢)

ب/٣ً ـ استحباب كون ماء الغسل لا يقلّ عن صاع:

غسل/رابعاً ٤ (خ ١٢٩/١، ن/٢٢)

ب/٤ً ـ ردّ الشاة المصرّاة مع صاع من تمر أو برّ عوض اللبن المحلوب:

تصرية/٢ب (خ ١٠٤/٣)

٣ ـ المُدّ:

أ ـ مقداره: المُدّ رطلان وربع بالعراقي.

خ ٥٨/٢

وقال أبو حنيفة: المُدّ رطلان.

وقال الشافعي: رطل وثلث.

خ ٥٩/٢

وفي النهاية: والمُدّ مئتان واثنان وتسعون درهماً ونصف.

ن/١٩١

ب ـ ما يناط بالمُدّ من الأحكام:

ب/١ً ـ إسباغ الوضوء في مُدّ من الماء:

وضوء/رابعاً ٤أ (م ٢٣/١)

ب/٢ً ـ إطعام المسكين مُدّ أو مُدّين في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ٣أ

(م ٢٧١/١، ١٧٧/٥، خ ٥٦٠/٤)

ب/٣ً ـ الفداء عمّا في ذمّة الميّت من صوم عن كلّ يوم بمُدّين أو مُدّ من طعام:

صوم/ثالثاً ١ ب/٦ً [١]، [٤] (م ٢٨٦/١)

ب/٤ً ـ التكفير بمُدٍّ لكل يوم لمن أخرّ قضاء الصوم:

صوم/ثالثاً ١ ب/٢ً [١]

(خ ٢٠٦/٢ ـ ٢٠٧، م ٢٨٦/١)

ب/٥ً ـ إخراج المحرم مُدّاً من طعام عمّا أصاب من العصافير وما أشبهها أو تقليم الظفر:

إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٣]، ٣

(م ٣٤٠/١، ٣٤٩، خ ٣٠٩/٢)

ب/٦ً ـ تقدير نفقة الزوجة بالمُدّ:

نفقة/أوّلاً ٣أ (م ٦/٦ ـ ٧، خ ١١٢/٥)

٤ ـ الكرّ:

أ ـ مقداره: لأصحابنا في مقدار الكرّ ثلاثة مذاهب، أحدها: إنّ مقداره ألف ومئتا رطل بالعراقي، وهو مذهب شيخنا أبي عبدالله.

والثاني: إنّه ألف ومئتا رطل بالمدني، وهو اختيار المرتضى، وقال الباقون: الاعتبار بالأشبار، ثلاثة أشبار ونصف طولاً في عرض وفي عمق، وهو مذهب جميع القميين وأصحاب الحديث.

خ ١٩٠/١

وذكر الأوّل والأخير في النهاية (٣).

ونحوه في المبسوط (٦/١)، والاقتصاد (٢٥٣)، والجمل والعقود (ر/١٧٠).

ب ـ ما يناط بالكرّ من الأحكام:

ب/١ً ـ اعتصام الماء إذا بلغ كرّاً فصاعداً:

ماء كثير/٢

(م ٦/١، ١٣، ن/٣، صا/٢٥٢، خ ١٨٩/١)

ب/٢ـ تطهير الماء الكثير المتغيّر بالنجاسة بإلقاء كرّ من الماء فصاعداً عليه:

ماء كثير/٣ (خ ١٩٣/١، م ٦/١)

ب/٣ـ ما يوجب نزح كرّ من ماء البئر لتطهيره:

ماء بئر/ثانياً ٣أ (م ١١/١، ن/٦)

ثانياً ـ الموازين:

١ ـ الرطل:

أ ـ ما يناط بالرطل من الأحكام:

أ/١ـ تحديد بعض المكاييل بالأرطال:

انظر: أوّلاً ٢أ، ٣أ، ٤أ

أ/٢ـ إعداد رطل من القطن لتحشية بعض مواضع الميّت:

تكفين/خامساً ١ل (ن/٣٣)

أ/٣ـ تحديد نصاب زكاة الغلّات بالأرطال:

زكاة/ثالثاً ٣د (ن/١٧٨، خ ٥٨/٢)

٢ ـ الدرهم:

أ ـ مقداره:

الدرهم ستّة دوانيق

ن/١٩١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وكلّ عشرة سبعة مثاقيل.

م ٢٠٩/١

ب ـ ما يناط بالدرهم من الأحكام:

ب/١ـ تحديد مقدار الكافور بالدراهم:

تحنيط/١٢ (خ ٧٠٤/١، ن/٣٢)

ب/٢ـ تحديد نصاب الذهب والفضّة بالدراهم:

زكاة/ثالثاً ٢د (م ٢٠٩/١)

٣ ـ الدانق:

أ ـ مقداره: الدانق ثماني حبّات من أوسط حبّات الشعير.

ن/١٩١

ب ـ ما يناط بالدانق من الأحكام الشرعية:

ب/١ـ وزن الفطرة بالدانق:

زكاة الفطرة/ثالثاً ٢أ، ب (ن/١٩١)

ب/٢ـ ما يعتبر من الدوانيق في زكاة الفضّة:

زكاة/ثالثاً ٢ ب/١ (خ ٧٩/٢ ـ ٨٠)

٤ ـ المثقال:

أ ـ مقداره: المثقال الذي في أيدي الناس، هو الذي كلّ سبعة منه عشرة دراهم من دراهم الإسلام.

م ٢٠/٨

ب ـ ما يناط بالمثقال من الأحكام:

ب/١ـ الحدّ الأدنى من كافور التحنيط مثقال واحد:

تحنيط/١٢ (خ ٧٠٤/١، ن/٣٢)

ب/٢ـ مقدار زكاة الذهب بالمثقال:

زكاة/ثالثاً ٢ جـ (خ ٨٣/٢، ن/١٧٧)

٥ ـ النش:

ـ مقداره:

النش نصف أُوقية عشرون درهماً، وهو إجماع.

م ٤٤/٨

ثالثاً ـ الأطوال والمساحات :

١ ـ البريد :

أ ـ مقداره :

انظر : ٢أ

ب ـ ما يناط بالبريد من الأحكام :

ب/١ً ـ حدّ السفر الذي يكون فيه التقصير :

صلاة المسافر/أوّلاً ١

(خ ٥٦٨/١، ن/١٢٢)

ب/٢ً ـ حكم المحرم إذا أصاب صيداً بين البريد وبين الحرم :

حرم/أوّلاً ٢ هـ/٧ً

(خ ٤٢٣/٢، م ٣٤٣/١، ن/٢٢٨)

ب/٣ً ـ حدّ الحرم بمكّة بريد في بريد :

حرم/أوّلاً ١ (م ٣٥٤/١)

٢ ـ المرحلة :

أ ـ مقدارها : هي ثمانية فراسخ، بريدان، وهي أربعة وعشرون ميلاً.

خ ٥٦٨/١

ب ـ ما يناط بالمرحلة من الأحكام :

ب/١ً ـ حدّ السفر الذي يكون فيه التقصير مرحلة واحدة :

صلاة المسافر/أوّلاً ١

(ن/١٢٢، خ ٥٦٨/١)

٣ ـ الفرسخ :

أ ـ مقداره :

انظر : ٢أ (خ ٥٦٨/١)

ب ـ ما يناط بالفرسخ من الأحكام :

ب/١ً ـ تحديد السفر الذي يكون فيه التقصير بالفراسخ :

صلاة المسافر/أوّلاً ١أ

(خ ٥٦٨/١، ن/١٢٢، م ١٤١/١)

ب/٢ً ـ حكم تلقّي الركبان إذا جاوز أربعة فراسخ :

انظر : تلقّي الركبان

ب/٣ً ـ سقوط فرض الجمعة عمّن يبعد أكثر من فرسخين عن محل إقامتها :

صلاة الجمعة/ثانياً ١أ

(ن/١٠٣، خ ٥٩٥/١، م ١٤٤/١)

٤ ـ الميل :

أ ـ ما يناط بالميل من الأحكام :

أ/١ً ـ أقل مسافة بين صلاتي جمعة ثلاثة أميال :

صلاة الجمعة/ثالثاً ٤

(ن/١٠٣، م ١٤٩/١، خ ٦٢٨/١)

أ/٢ً ـ تقدير مسافة السفر الذي يوجب التقصير بالأميال :

صلاة المسافر/أوّلاً ١ (خ ٥٦٨/١)

أ/٣ً ـ تحديد المسافة عن المسجد الحرام بالأميال لمن يجب عليه حجّ التمتّع :

حجّ/خامساً ١أ (م ٣٠٦/١، ن/٢٠٦)

٥ ـ الذراع :

أ ـ ما يناط بالذراع من الأحكام :

أ/١ً ـ وضع الجنازة دون القبر بمقدار ذراع قبل الدفن :

دفن/ثالثاً ٢

(ن/٣٧، م ١٨٦/١)

أ/٢ـ تحديد حريم الآبار والطرق بالأذرع:
إحياء الموات/ثالثاً ٤أ
(ن/٤١٨، م ٢٦٩/٣، خ ٥٣٠/٣ ـ ٥٣١)
أ/٣ـ اعتبار الذراع والقدم في تقدير وقت الصلاة:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ أ/أ
(م ٧٣/١ ـ ٧٤، ن/٦٠)
صلاة النافلة/أوّلاً ٢أ
٦ ـ الشبر:
أ ـ ما يناط بالشبر من الأحكام:
أ/أ ـ تحديد الكرّ بالأشبار:
انظر: أوّلاً ٤أ
أ/٢ـ تفريج القدمين في الصلاة بمقدار شبر:
صلاة/ثامناً ٣ز (ن/٧٠، م ١٠١/١)

مقارضة

انظر: مضاربة

مُقاسمة

١ ـ خراج المُقاسمة:
انظر: خراج
٢ ـ إخراج زكاة الغلّات بعد مُقاسمة السلطان وإخراج المؤن:
زكاة/ثالثاً ٣د (ن/١٧٨، م ٢١٤/١)
٣ ـ تقاسم المتشاركين:
شركة/ثانياً ١ (م ٣٤٨/٢)
٤ ـ تقاسم المجاهدين والمقاتلة الغنائم:
غنيمة/ثالثاً ٣
٥ ـ مُقاسمة المزارع صاحب الأرض على ما اشترط:
مزارعة/ثانياً ٣
(ن/٤٣٩ ـ ٤٤٠)
٦ ـ مُقاسمة المساقي صاحب الأرض وما يعتبر فيها:
مساقاة/أوّلاً ٣
(ن/٤٤٢، م ٢٠٣/١، ٢٠٧)
٧ ـ مُقاسمة الموصى لهم الوصية وما يعتبر فيها:
وصية/ثالثاً ١٣ (ن/٦١٤)
٨ ـ مُقاسمة الغرماء تركة الميّت المدين:
دين/خامساً ٢ط
(ن/٦١٩، خ ٢٦٣/٣ ـ ٢٦٤)
٩ ـ المُقاسمة في الإرث:
انظر: إرث
١٠ ـ مُقاسمة الغرماء مال المفلّس:
تفليس/ثانياً ٣أ
١١ ـ مُقاسمة الشريكين عرصة الحائط المشترك بينهما:
صلح/١٥
(م ٢٩٩/٢، خ ٢٩٨/٣)
١٢ ـ حكم الأخذ بالشفعة بعد مُقاسمة المشتري:
شفعة/رابعاً ٨، ١٢
(م ١١٦/٣، ١٣٩ ـ ١٤٠، خ ٤٥٤/٣ ـ ٤٥٥)

مُقاصّة

١ ـ المُقاصة في الدين وما يعتبر فيها:
دين/سادساً (خ ٦/٣٥٥، ٣٨٨)
٢ ـ مُقاصة الدين من الزكاة:
زكاة/رابعاً ١ هـ/٣
٣ ـ مُقاصة الرجل ما له على زوجته من نفقتها:
نفقة/أوّلاً ٥ ح (م ٦/٣٦)
٤ ـ المُقاصة في الوديعة:
دين/سادساً (خ ٦/٣٥٥)
٥ ـ مُقاصة المغصوب منه من مال الغاصب:
غصب/ثالثاً ١ ب (ن/٣٥٩)

مُقاطعة

١ ـ حكم استئجار شخص من دون مُقاطعته على أُجرته:
إجارة/ثالثاً ٨ (ن/٤٤٨)
٢ ـ إذا دبّر المولى عبده ثم قاطعه على شيء ثم أعتقه:
تدبير/رابعاً ١ هـ (م ٦/١٨٤)

مقام إبراهيم عليه السلام

١ ـ الطواف بين المقام والبيت:
طواف/ثالثاً ١ ب (ن/٣٣٧، م ١/٣٥٧)
٢ ـ أداء ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم:
طواف/رابعاً ٢ (ن/٢٤٢، م ١/٣٦٠)
٣ ـ عقد إحرام الحجّ عند مقام إبراهيم:
حجّ/خامساً ١ ب/٤ [١] (ن/٢٤٧، م ١/٣٦٤)

مقايلة

انظر: إقالة

مقبرة

١ ـ الصلاة في المقبرة:
صلاة/رابعاً ٢ أ (ن/١٠٠، خ ١/٤٩٦)
٢ ـ دفن المشركة الميّتة الحامل من مسلم في مقابر المسلمين:
دفن/ثانياً ١١ (م ١/١٨٠، خ ١/٧٣٠)
٣ ـ حكم ملكيّة المقبرة إذا أذن صاحبها للناس في الدفن فيها ولم يوقفها:
وقف/خامساً ١٥ (خ ٣/٥٥٠، م ٣/٣٠٠)
٤ ـ دفن المرتدّ وتارك الصلاة في مقابر المسلمين:
ارتداد/ثانياً ٢ و (م ١/١٢٨)
٥ ـ دفن المسلم الميّت في مقبرة البلد أو أشرف البقاع:
دفن/ثانياً ٥ (م ١/١٨٨)
٦ ـ منع النساء من الخروج مع الجنازة إلى المقبرة:
زيارة/ثانياً ٣ (م ٤/٣٣٢، ٦/٤١)

٧ ـ دفن المقتول حدّاً أو قصاصاً في مقابر المسلمين:

محاربة/سابعاً ٢ (م ٤/٨)

زنا/ثالثاً ٥ جـ/٦

مقبوض

انظر: قبض

مُقْعَد

انظر: إقعاد

مكاتبة

ـ تعريفها: الكتابة مشتقّة من الكتْب، وهو الضمّ والجمع. والكتابة ضمّ أجل إلى أجل، وعقد المعاوضة على ذلك.

م ٧٢/٦

وفي النهاية: الكتابة هو أن يكاتب الإنسان عبده أو أمته على مال معلوم يؤدّيه إليه في نجوم معلومة.

ن/٥٤٩

أوّلاً ـ حكم المكاتبة وصفتها:

١ ـ حكمها:

متى دعا العبد سيّده إلى مكاتبته فالمستحبّ له أن يجيبه إلى ذلك، وليس بواجب، سواء دعاه إلى ذلك بقيمة مثله أو أقل أو أكثر، وذهب قوم إلى أنّها واجبة.

م ٧٢/٦

ونحوه في الخلاف (٦/٣٧٩ ـ ٣٨٠).

وفي النهاية: يستحبّ له أن يكاتبه على ذلك، إذا علم أنّ له قدرة على أداء ثمنه وفكّ رقبته.

ن/٥٤٩

وفي الخلاف: إذا عدم العبد الأمرين: الثقة والكسب، كانت كتابته مباحة، غير مستحبّة، وإذا وجد الأمران، كانت مستحبّة.

وبه قال الشافعي. ومن أصحابه من قال: إن كان أميناً ولم يكن مكتسباً؛ استحبّ مكاتبته. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: إذا عدم فيه الأمران كره مكاتبته.

خ ٣٨٢/٦

وفي المبسوط (٦/٧٣) نحوه.

٢ ـ تمييز عقد المكاتبة عن غيره من العقود:

(عقد المكاتبة) يفارق البيع من وجوه، أحدها: أنّ الكتابة لابدّ فيها من أجل، والبيع لا يفتقر إليه. ومنها: أنّ المكاتبة يمتدّ فيها خيار العبد، والبيع لا يمتدّ فيه خيار الشرط. ومنها: أنّ البائع يشترط لنفسه الخيار، والسيّد لا يشترطه في عقد الكتابة، ويتّفقان في أنّ الأجل منهما لا يكون إلّا معلوماً، ولا يصحّ كلّ واحد منهما إلّا بعوض معلوم.

وعندنا أنّ المكاتبة لا ينعقد إلّا بأجل،

ومتى كانت بغير أجل كانت باطلة.

م ٧٣/٦

ثانياً ـ أركان المكاتبة:

١ ـ العقد:

أ ـ افتقار العقد إلى اللفظ المخصوص ونيّة المكاتبة: إذا كاتبه على مال معلوم، وذكر الأجل والنجوم، فهو كناية، ولا يعتق بالأداء عند بعضهم حتى يقول: فإذا أدّيت إليّ هذا فأنت حرٌّ، وينوي هذا فإن عدما أو أحدهما؛ لم يعتق أصلاً، وقال آخرون: هو صريح فيه ولا يفتقر إلى نيّة ولا قول. والذي يقتضيه مذهبنا أنّه لابدّ من نيّة، ولا يحتاج إلى قول.

م ٧٤/٦

وفي الخلاف: إذا قال (السيّد): أنت مكاتب لا ينعقد به كتابة، وإن نوى ذلك، بل لابدّ أن يقول في الكتابة: إن أدّيت إليّ مالي فأنت حرّ، فمتى لم يقل لم يكن شيئاً.

وقال الشافعي: إنّها كناية، فإن نوى بها الكتابة صحّت، وإن لم ينو لم تصحّ، وأصحابه على طريقين: منهم من قال: هما على قولين، أحدهما: صريح، والآخر: كناية. ومنهم من قال: الكتابة كناية.

خ ٤٠٩/٦ ـ ٤١٠

ب ـ الشرط في عقد المكاتبة: كلّ شرط يشرطه المولى على مكاتبه فإنّه يكون ماضياً ما لم يكن شرطاً يخالف الكتاب والسنّة، كما أنّ له جميع ما يشرط عليه إذا أعتقه.

ن/٥٥١

جـ ـ أنواع المكاتبة: المكاتبة على ضربين: مشروطة، ومطلقة.

فالمشروطة: أن يقول: كاتبتك على كذا وكذا، فمتى أدّيت مال الكتابة فأنت حرٌّ، وإن عجزت عن الأداء فأنت ردّ في الرِّقّ، فهذا الضرب متى أدّى بعض مال الكتابة لا ينعتق به إلى أن يؤدّي جميع ما عليه ولو بقي درهم، فإذا وفّاه انعتق، وإن عجز دون الوفاء فهو ردّ في الرِّقّ.

والمطلقة: هو أن يقول: كاتبتك على كذا وكذا، فإن أدّيت فأنت حرٌّ ولم يقل: فإن عجزت فأنت ردّ في الرقّ، فإذا كان كذلك، فمتى أدّى منه شيئاً انعتق منه بحساب ما يؤدّيه، ويبقى رقّاً بمقدار ما يبقى عليه.

وقال الشافعي: إن أدّى جميع ما عليه عتق وإن أدّى البعض لم ينعتق منه شيءٌ حتى يؤدّي جميع ما عليه، ولم يفصّل. وبه قال مالك وأبوحنيفة وأصحابه.

وعن عليّ عليه السلام روايتان، إحداهما: إذا أدى نصف ما عليه عتق وطولب بالباقي بعد عتقه. والثانية: يعتق منه بقدر ما أدّى بالحصة، وهذا هو الذي يرويه أصحابنا. وقال شريح: إذا أدّى ثلث ما عليه عتق كلّه ويؤدّي الباقي بعد ذلك.

خ ٣٩١/٦ ـ ٣٩٣

وفي المبسوط (٦/٩٠ ـ ٩١، ٦/١٦٣ ـ

١٦٤)، والنهاية (٥٤٩ ـ ٥٥٠) نحوه.

د ـ عقد المكاتبة من حيث اللزوم والجواز: الكتابة لازمة من جهة السيّد، جائزة من جهة العبد، ومعناه: أنّ له الامتناع من أداء ما عليه وتعجيزه، فإذا امتنع منه كان سيّده بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة ومالك: لازم من الطرفين معاً. فإن كان معه مال أجبرناه على الأداء ليعتق، وإن لم يكن معه مال، قال أبوحنيفة: أُجْبِرُه على الكسب. وقال مالك: لا أُجْبره عليه.

خ ٦/٣٩٣ ـ ٣٩٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والذي يقتضيه مذهبنا؛ أنّ الكتابة إن كانت مطلقة فهي لازمة من الطرفين، وليس لأحدهما فسخها. وإن كانت مقيّدة فهي لازمة من جهة السيّد وجائزة من جهة العبد، فإن عجز لم يجبره على الاكتساب، فإن لم يعجز وكان معه مال وامتنع أُجبر على الأداء.

م ٦/٩١

د/أ ـ الخيار في عقد المكاتبة: الكتابة إن كانت مشروطة، لا يثبت للمولى خيار المجلس، ولا يمتنع من دخول خيار الشرط، والعبد له الخيار، أو يعجّز نفسه فينفسخ العقد. وإن كانت مطلقة فإن أدّى من مكاتبته شيئاً فقد انعتق بحسابه، ولا خيار لواحد منهما بحال.

وقال الشافعي: لا خيار للسيّد في الكتابة، والعبد له الخيار.

خ ٣/١٨ ـ ١٩

وفي المبسوط (٢/٨٢) نحوه.

هـ ـ حكم المكاتبة الفاسدة: إذا كاتب عبده كتابة فاسدة كانت الكتابة فاسدة، سواءً مات المكاتب أو عاش.

وقال الشافعي: تكون جائزة من قِبَل المكاتب ما دام حيّاً، فإن مات انفسخت الكتابة.

وقال أبوحنيفة: الكتابة لازمة، ولا تبطل بموت السيّد.

خ ٦/٣٨٧ ـ ٣٨٨

وفي المبسوط: الكتابة الفاسدة عندنا لا يتعلّق بها حكم أصلاً.

م ٦/٨٢ ـ ٨٣

و ـ حكم العقد لو مات السيّد أو جُنّ أو حجر عليه: إذا كاتب عبداً ثم مات السيّد، كانت الكتابة غير منفسخة بموته.

م ٦/١٥٤

فإن لم يمت لكن جنّ أو حجر عليه لسفه، فإن كانت الكتابة صحيحة؛ لم تبطل بالجنون.

م ٦/٨٥

٢ ـ المتعاقدان:

أ ـ شروط المملوك:

أ/أ ـ مكاتبة المملوك غير البالغ: لا تصحّ مكاتبة الصبيّ حتى يبلغ. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا لم يكن مميّزاً لا يصحّ، وإن كان مميّزاً عاقلاً، صحّ.

خ ٦/٣٨٠

وفي المبسوط: لا يجوز للسيّد أن يكاتب عبده حتى يكون بالغاً، فإن خالف السيّد وكاتب

(غير البالغ) لم يكن هناك عقد صحيح ولا فاسد.

م ٧٢/٦

أ/٢ً ـ مكاتبة المملوك المجنون: إذا كاتب السيّد عبده، والعبد مجنون، كانت الكتابة فاسدة، فإن أدّى مال الكتابة لم ينعتق به.

وللشافعي في صحّة المكاتبة قولان أحدهما: صحيحة. والآخر: فاسدة.

خ ٣٨٩/٦

وفي المبسوط: لا يجوز للسيّد أن يكاتب عبده حتى يكون عاقلاً، فإن كان مجنوناً لم يجز مكاتبته، فإن خالف السيّد وكاتب (المجنون)، لم يكن هناك عقد صحيح ولا فاسد.

م ٧٢/٦

أ/٣ً ـ مكاتبة المملوك الكافر: المسلم إذا كان له عبد كافر، فكاتبه، يقوى عندي أنّه لا يصحّ الكتابة. فإن أدّى المال، عتق ويثبت للمسلم عليه الولاء. ثم يقال له: إلى الآن كنت تابعاً لسيّدك، وقد صرت حرّاً، فإن شئت فاعقد لنفسك عقد الذمّة، وإن شئت فالحق بدار الحرب فتكون حرباً لنا، فإن لحق بدار الحرب، فظهر المسلمون على الدار وأسروه لم يجز استرقاقه. ولو قلنا إنّ الكتابة صحيحة لكان يصحّ استرقاقه، فإن كان شرط لم يصحّ حينئذ استرقاقه.

م ١٣٠/٦

أ/٤ً ـ مكاتبة المملوك المرتدّ: إذا كان للمسلم عبد فارتدّ العبد، ثم كاتبه السيّد بعد ردّته صحّ ثم ينظر فإذا أدّى المال إلى سيّده عتق وصار حراً مرتدّاً يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، وإن عجّز نفسه استرقّه السيّد وأعاده إلى ملكه فإن أسلم وإلّا قتل، ويكون ماله لسيّده، وإن قتل على الردّة قبل أن يؤدّي وقبل أن يعجّز انفسخت الكتابة، ويكون ما في يده من المال لسيّده.

م ١٣٥/٦

ب ـ مكاتبة غير المسلم مملوكه:

ب/١ً ـ مكاتبة الكافر عبداً مسلماً: الكافر إذا اشترى عبداً مسلماً، فالبيع باطل عندنا. فإن كاتبه، قال بعضهم: يصحّ، وقال آخرون: لا يصحّ. فمن قال الكتابة صحيحة، أقرّه عليها فإن أدى مال الكتابة عتق، وإن عجّز نفسه استرقّه السيّد وأُزيل ملكه عنه ببيع أو غيره. ومن قال الكتابة فاسدة، قال: يباع عليه، فإن بادر العبد قبل أن يباع عليه فأدّى المال عتق بوجود الصفة.

م ١٢٩/٦

وإذا كان للكافر عبد فكاتبه ثم أسلم، فإنّه لا يباع عليه. فأمّا إن أسلم ثم كاتبه، فعندنا لا يصحّ. وقال بعضهم: يصحّ.

م ١٢٩/٦

ب/٢ً ـ مكاتبة الذمّي عبداً: يجوز كتابة النصراني بما يجوز به كتابة المسلم. فإذا كاتب عبداً ثم ترافعا إلى حاكم المسلمين حكم بينهما بحكم الإسلام. فإن حكم بينهما، نظر في الكتابة، فإن كانت صحيحة أقرّهما عليها وأمضاها، وإن كانت فاسدة ففيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يتعاقدا الكتابة في حال الشرك، ويتقابضا العوض، ثم أسلما وترافعا فالحاكم

يقرّهما على ذلك.

والثانية: أن يعقد العقد في الشرك على خمر أو خنزير، ثم أسلما وتقابضا العوض بعد الإسلام، فالحاكم يبطل ذلك ويردّه.

والثالثة: أن تعاقدا العقد في حال الكفر ثم أسلما وترافعا قبل التقابض أو بعد قبض البعض وبقاء البعض، فيحكم الحاكم بفسخ الكتابة وإبطالها عندهم، ويقتضي مذهبنا ما قلناه في المسألة، أنّ عليه قيمة ما وقع عليه العقد سواء كان الكلّ أو البعض، ولا تبطل الكتابة.

م ٦/١٢٨ ـ ١٢٩

ب/٣ـ مكاتبة الحربي عبداً: إذا كاتب الحربيّ عبداً له، صحّت كتابته، فإذا كاتب في دار الحرب ثم دخلا في دار الإسلام مستأمنين، أو بأمان ثم كاتبه، فإنّهما ما لم يترافعا إلى الحاكم ويتحاكما إليه، فلا يتعرّض لهما بل يقرّهما على ما فعلاه، فإن ترافعا إليه فإنّه يحكم بينهما بحكم الإسلام وينظر في الكتابة، فإن كانت صحيحة في شرعنا أعلمهم صحّتهما وأقرّهما عليها، وإن كانت فاسدة أعلمهم فسادها، فإنّه لا يجوز الإقرار عليها.

فإن قهر سيّده على نفسه في دار الحرب ثم دخل دار الإسلام بأمان ومعه السيّد فقد ملك السيّد، وانفسخت الكتابة فيه وملك سيّده بقهره إيّاه، ويقرّ على ذلك، فأمّا إذا دخلا دار الإسلام ثم قهر سيّده على نفسه فإنّه لا يقرّ على ذلك.

م ٦/١٢٩ ـ ١٣٠، ١٣٣

ب/٤ـ مكاتبة المرتدّ عبداً: إذا ارتدّ رجل ثم كاتب عبداً، قال قوم: إنّها باطلة، وقال آخرون: صحيحة، ومنهم من قال: إنّها موقوفة مراعاة مثل التدبير، والأوّل أقوى عندي. فإذا ثبت هذا فمتى أدّى المكاتب المال نظر، فإن أدّاه قبل أن يحجر على المرتدّ، فمن قال الكتابة صحيحة، فإنّه يعتق بالأداء، ويكون المال والولاء لسيّده. ومن قال إنّها باطلة، قال: إذا أدّى لم يعتق. ومن قال: إنّها موقوفة نظر، فإن أسلم السيّد كانت الكتابة صحيحة، ويصحّ الأداء ويعتق، ويكون الولاء للسيّد، وإن قتل أو مات على الردّة علم أنّها باطلة وأنّ الأداء لم يصحّ، فيكون العبد فيئاً للمسلمين، وكذلك ما في يده من المال.

وأمّا إذا أدّى بعد ما حجر الإمام على المرتدّ في ماله، فمن قال الكتابة باطلة وليس بينهما عقد فالعبد باق على الرقّ، وأداؤه كلا أداء، ومن قال إنّها صحيحة أو قال موقوفة فلا يجوز أن يؤدّي المال إلى السيّد، لأنّه محجور عليه، فإن دفع المال إليه لم يصحّ الدّفع ولا يعتق، وللحاكم مطالبته بالمال. فإن كان ما دفعه باقياً بحاله دفعه إلى الإمام وعتق بالدفع، وإن كان تالفاً فقد هلك من ضمانه، فإن كان معه شيء آخر يدفعه إلى الحاكم وإلّا كان له تعجيزه.

فان أسلم السيّد كان عليه أن يحسب له بما دفع، ويعتق عليه.

م ٦/١٣٤، ٧/٢٨٥

جـ ـ مكاتبة المريض مملوكه: المريض إذا كان له عبد فكاتبه؛ صحّت كتابته، ثم ينظر، فإن

برئ من مرضه لزمته الكتابة في جميع العبد، فإذا تصرّف فيه المريض ثم برىء لزمته وإن مات من مرضه، ثم ينظر فإن احتمل ثلثه قيمة جميع العبد نفذت الكتابة في جميعه، فإن أدّى المال إلى الورثة عتق. وإن لم يحتمل الثلث جميعه، فإن لم يخلّف الميّت شيئاً غيره فإنّ الكتابة يلزم في ثلثه، ويبقى ثلثاه موقوفاً على إجازة الورثة فإن أجازوه نفذت الكتابة في جميعه، فإن ردّوه بطلت في ثلثيه وبقيت في الثلث، فإن أدّى ثلث المال عتق.

م ١٥٠/٦

د ـ التوكيل في المكاتبة:

وكالة/رابعاً ١ ب/٣

(م ٢٢٣/٢، ٢٩٣ ـ ٢٩٤)

هـ ـ مكاتبة الولي عبد المولّى عليه: لولي المولّى عليه من يتيم وغيره، أن يكاتب عبد المولّى عليه إذا كان في ذلك حظ المولّى عليه.

وقال أبو حنيفة: له ذلك، ولم يقيّد.

وقال الشافعي: ليس له ذلك سواء كان الولي أباً أو جدّاً أو وصيّاً أو حاكماً أو وليّ الحاكم.

خ ٣٩٨/٦

واختار في المبسوط (٩٥/٦) قول الشافعي، وأضاف: وإذا ثبت هذا وخالف وكاتبه فالكتابة باطلة، فإن أدّى المال كان لسيّده ولا يعتق العبد به.

٣ ـ العوض:

أ ـ معلوميّة البدل (العوض): البدل لا يصحّ حتى يكون معلوماً بأحد أمرين: معاينة أو صفة. والمعاينة لا تكون هاهنا، فلابد أن يكون معلوماً بالصفة. فإن كانت من غير جنس الأثمان كالحبوب والأدهان والثياب والحيوان، فلابدّ أن يصفها بالصفات المعتبرة في المسلم، وإن كانت من جنس الأثمان، فإن كان للبلد غالب، فقد انصرف الإطلاق إليه. وإن لم يكن له غالب نقد، فلابد من ضبطه ومعرفته. فإن أطلق البدل هاهنا، بطل العقد.

م ٧٤/٦

ب ـ صحّة المكاتبة على العروض: الكتابة بالعرض، كالثياب والطعام والحيوان جائزة، ولابدّ أن يكون معلوماً بضبط صفاته كما يضبط بالسلم، وسواء كان على ثوب واحد أو ثوبين عندنا يجوز، وعندهم لا يجوز على أقل من ثوبين في نجمين، ومتى كاتبه على عرضين إلى أجلين كالثوبين ونحوهما فأدّى الثوبين، عتق المكاتب في الظاهر. وحكمنا بعتقه.

م ٩٧/٦

ثم ينظر فإن أدّى العرض على الصفة التي شرط عليه، وقع العتق في الظاهر.

م ١٥٨/٦

وفي الخلاف: يجوز أن يكاتب عبده على العروض من الثياب والحيوان، بلا خلاف.

خ ٤٠٠/٦

جـ ـ المكاتبة على منفعة أو عليها مع مال وما يعتبر فيها: إذا كاتبه على خدمة شهر، لا يصحّ حتى يتّصل المدّة بالعقد، فيقول: من وقتي هذا، فإن قال: ودينار بعد الشهر، ويكون الدينار

معلوماً أو كان مطلقاً وكان غالب نقد البلد صحّ، فإن كان فيه نقود مختلفة لم يصحّ حتى يكون الدينار موصوفاً، ويجوز أن يكون محلّ الدينار عقيب الشهر.

وقال قوم: لا بدّ من أجل معلوم بعده، أمّا يوم أو يومان أو ما يتفقان عليه يحلّ بانقضائه. والأوّل أقوى عندنا.

وإذا كاتبه على خدمة شهر عقيب هذا الشهر ودينار عقيب شهر الخدمة، فالكتابة باطلة، فإن قال: كاتبتك على خدمة شهر عقيب هذا الشهر ودينار حالّ كان أيضاً باطلاً لما مضى.

وأمّا إذا كاتبه على خياطة كذا وكذا ثوباً في الذمّة ـ يصفها ـ يحلّ عليك العمل حين انقضاء هذا الشهر ودينار عقيب شهر كذا وكذا، صحّ.

م ٦/٧٤ ـ ٧٥

د ـ الجمع بين المكاتبة والبيع بعوض واحد: إذا اشتملت الصفقة على عقدين مختلفي الاحكام، فإن اشتملت على بيع وكتابة، بأن يقول لعبده: بعتك هذا العبد، وكاتبتك على ألفين إلى شهرين، يحلّ عليك انقضاء كلّ شهر ألف، فعندنا يصحّ، وقال بعضهم: يبطل البيع. وفي بطلان الكتابة قولان، فإذا قلنا يصحّ، فبكم يكون مكاتباً؟ فعندنا يكون بحصته من الثمن الذي هو البدل، وقال بعضهم: بكلّ البدل.

م ٦/٧٥ ـ ٧٦

هـ ـ الرهن على مال الكتابة:

رهن/ثالثاً ٥

(م ٢/١٩٧، ٢٤٧، ٢١٢ ـ ٢١٣، خ ٣/٢٥٨)

و ـ ضمان مال الكتابة:

ضمان/أوّلاً ٣ جـ (م ٢/٣٣٦، ٣٢٥)

ز ـ الحوالة بمال الكتابة:

حوالة/ثانياً ٢ (م ٢/٣٢٠)

ح ـ حكم المكاتبة لو أدّى المكاتب بعض العوض: إن كاتب عبده، فإن أدّى جميع ما عليه، عتق جميعه بلا خلاف، وإن أدّى البعض لا يخلو عندنا من أحد أمرين: فإن كان مشروطاً عليه، فإنّه لا ينعتق حتى يؤدّي جميع مال الكتابة وإن كان قد أُطلقت الكتابة: فأدّى بعضه، عتق عندنا بحسب ما أدّى وعند أكثر الفقهاء لا يعتق منه شيء بحال، ولم يفصّلوا، وقال قوم من المتقدمين: يعتق بحساب ما أدّى ولم يفصّلوا.

م ٦/٩٠ ـ ٩١

ط ـ لو بان العوض مستحقّاً أو معيباً: إذا دفع المكاتب عرضاً وكان مستحقّاً، فقال السيّد: أنت حرّ، ثم بان أنّ العرض كان مستحقّاً، لم يقع العتق ولم يتعلّق بقوله أنت حرّ حكم.

فإن اختلف السيّد والمكاتب، فقال المكاتب: أردتَ بقولك: أنت حرٌّ ابتداء عتق، وقال السيّد: بل أردتَ الإخبار عن الحرّية الواقعة بالأداء، فالقول قول السيّد. فأمّا إذا قال السيّد للمكاتب: أنت حرٌّ قبل أن أدّى العرض، أو بعد ما علم أنّه مستحق، فإنّه يكون ذلك ابتداء عتق بلا خلاف، غير أنّه لابدّ فيه من النيّة عندنا خاصة.

م ٦/١٥٩

وفي موضع آخر: وإن أصاب السيّد فيما قبضه عيباً، كان بالخيار بين إمساكه وردّه. فإن

اختار الإمساك، استقرّ القبض وبرئت ذمّة المكاتب عن مال الكتابة؛ فاستقرّ له العتق.

وإن اختار الردّ فردّه حكمنا بارتفاع العتق الواقع في الظاهر، هذا إذا وجده معيباً، فأمّا إن علم بالعيب، وقد نقص العرض عنده بعيب لم يكن له الردّ، واستقرّ أرش العيب على المكاتب، وارتفع العتق.

م ٩٧/٦

ي ـ مكاتبة الشريكين عبدهما المشترك: إذا كان العبد بين شريكين فكاتباه صحّت الكتابة، فإن صحّت فليس له أن يخصّ أحدهما بالأداء دون شريكه بغير إذن شريكه، فإن أذن له في ذلك ودفع بإذنه، صحّ عندنا، وقال بعضهم: لا يصحّ. والأوّل أصحّ عندنا.

م ١٠٥/٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: لا يصحّ، وهو اختيار المزني.

خ ٤٠٢/٦

فإذا تقرر هذا، فمن قال: القبض لا يصحّ كما لو دفع إلى القابض بغير إذن الآذن فينظر فيه فإن كان مع المكاتب مال يدفع إلى الآذن بقدر ما دفع إلى القابض فعل وعتق كلّه، وإن لم يكن معه شيء غير الذي قبضه القابض، كان المقبوض منه للقابض والآذن نصفين، ويكون ما بقي من مال الكتابة لهما عليه، فإن أدّاه عتق، وإن عجز فسخا عليه الكتابة ورقّ.

ومتى قيل: يصحّ القبض، عتق نصيب القابض، ويكون له الولاء على قدر ما عتق منه. وأمّا نصيب الآذن فهو على الكتابة يقوّم على القابض وهل يقوّم عليه نصيب الآذن في الحال أو عند العجز عن الأداء؟ على ما مضى من القولين، أحدهما: يقوّم في الحال نظراً للعبد والثاني: يؤخّر التقويم نظراً للآذن، فمن قال يقوّم في الحال، قال: قوّم وهو مكاتب، ويتضمن هذا انفساخ الكتابة وعود المكاتب إلى الرقّ والعتق بعده، ويكون ولاء(ه) كلّه للقابض، فإن كان في يده مال فهو للآذن، ولا شيء للقابض.

ومن قال يؤخّر تقويمه، قال: لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يؤدّي أو يعجز أو يموت. فإن أدّى عتق. وكان الفاضل في يده له، ويكون ولاؤه بينهما. وإن عجز قوّمناه على القابض متى ظهر عجزه، سواءً فسخ سيّده أو لم يفسخ، فإذا قوّمناه وهو مكاتب، زالت الكتابة بالتقويم، وعاد رقيقاً، ثم عتق كلّه على القابض، فيكون الولاء كلّه له. فإن كان في يد المكاتب مال، كان للآذن نصفه، والباقي للمكاتب. وإن مات المكاتب قبل أن يقوّم، انفسخ عقد الكتابة بموته، ومات ونصفه رقيق، فيكون نصف ما في يديه للسيّد الآذن، والنصف الباقي الذي هو له بما فيه من الحرّية يرثه وارثه عندنا. فإن لم يكن له وارث فلسيّده الذي أعتق نصفه بحقّ الولاء، وقال قوم: يكون للسيّد الآذن الذي يملك نصفه بحق الملك، وقال بعضهم: ينتقل إلى بيت المال.

م ١٠٥/٦ ـ ١٠٧

ي/أ ـ مكاتبة الشريكين عبدهما المشترك

على التفاضل: إذا كان عبدٌ بين شريكين، فكاتب أحدهما على نصيبه بأكثر من شريكه، صحّ ذلك.

وبه قال مالك، وأبوحنيفة. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه لا يصحّ، وهو اختيار المزني.

وإذا كاتب على نصيبه بغير إذن شريكه صحّ أيضاً. وبه قال الحكم وابن أبي ليلى، ومال إليه أبو العباس بن سريج. وقال مالك وأبوحنيفة، والشافعي: الكتابة فاسدة.

خ ٦/٤٠٠ ـ ٤٠١

وفي المبسوط: إذا كان بينهما عبد نصفين، فكاتباه على التفاضل هذا على نصيبه بألف، وهذا بألفين، فالكتابة باطلة.

م ٣/٢١٢

وأمّا إذا كان عبد بين شريكين، لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فكاتب صاحب الثلثين على مئتين، وصاحب الثلث على مئتين، صحّت الكتابتان. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا تصحّ حتى يتساويا في الثمن على حسب الملك. فإن تفاضلا في البدل، بطلت الكتابة.

خ ٦/٤٠١ ـ ٤٠٢

ك ـ مكاتبة السيّد عبيده صفقة: إذا كاتب ثلاثة أعبد له صفقة واحدة على نجمين إلى أجلين، وقال: إذا أدّيتم إليّ ذلك فأنتم أحرار، فقبلوا، صحّت هذه المكاتبة. وبه قال أبوحنيفة ومالك.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو المذهب. والثاني: فاسد.

فإذا ثبت أنّ الكتابة صحيحة، فإنّ كلّ واحد منهم مكاتب بحصّة قيمته من المسمّى، فإن أدّى ما عليه من مال الكتابة، عُتق سواء أدّى صاحباه وعتقا، أو عجزا ورقّا، وبه قال عطاء، وعمرو بن دينار.

والشافعي على قوله أنّ الكتابة صحيحة، وهو المذهب عندهم.

وقال أبوحنيفة ومالك: العقد صحيح، ولزم مال الكتابة كلّهم وكلّ واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه ما لزمه، فهم كالمكاتب الواحد.

خ ٦/٣٨٤ ـ ٣٨٦

وفي المبسوط (٤/٢٩٢، ٣٦٣، ٦/٧٦) نحوه.

ك/١ ـ مكاتبة السيّد عبيده صفقة بشرط ضمان كلّ واحد منهم الآخر: إذا كاتب الثلاثة مطلقاً فلا يكون كلّ واحد منهم كفيلاً عن صاحبه، فأمّا إن وقع بشرط أنّ كلّ واحد منهم كفيل وضامن عن صاحبه، فالشرط صحيح. وبه قال أبوحنيفة ومالك.

وقال الشافعي: الشرط باطل.

خ ٦/٣٨٧

وفي المبسوط (٦/٨١) نحوه.

ك/٢ ـ إذا كاتب المولى عبديه صفقة أو كلاًّ على انفراد ثم أدّى أحدهما عن الآخر: إذا كاتب عبدين صفقة واحدة، أو كاتب كلّ واحد منهما بعقد مفرد، ثم أنّ أحدهما أدّى عن رفيقه مالاً من عنده، فإن فعل هذا قبل أن أُعتق لم يخل

السيّد فيما قبضه من أحد أمرين: إمّا أن يكون عالماً بما قبضه أو جاهلاً، فإن كان جاهلاً؛ كان الأداء باطلاً، بلا خلاف.

فإن كان على المؤدّي شيءٌ من مال الكتابة قد حلّ عليه، صرف الأداء إلى نفسه، وإن لم يحلّ عليه شيء فهو بالخيار بين أن يستردّه وبين أن يفرده عن سيّده قبل محلّ الكتابة عليه. فأمّا إن كان سيّده جاهلاً بذلك، قال قوم: يصحّ، وقال آخرون: لا يصحّ. والأوّل هو الصحيح عندي، فمن قال فاسد، قال: له أن يرتجع ذلك من سيّده، إلّا أن يكون حلّ شيء عليه من مال الكتابة، فيكون عن نفسه.

وإن أحدهما أدّى عن رفيقه بعد العتق؛ فالأداء صحيح بكلّ حالٍ، فإن كان قد أدّى عنه ما عتق به نظرت، فإن كان أدّى عنه بغير إذنه، لم يرجع به، وإن كان بإذنه فهو قرض عليه، فإن كان المؤدّى عليه واحداً استوفاه منه، فإن كان معسراً أنظره إلى اليسار.

فأمّا إن كان أدّى عنه ما لم يعتق به نظرت، فإن كان بغير إذنه فهو هبة، لا يرجع بها عليه، وإن كان بإذنه فهو قرض له على المكاتب، وعلى المكاتب أن يؤدّي مال الكتابة، وعليه أن يقضي القرض.

وإن كان معه ما يقضي به مال الكتابة، ويقضي الذيهو القرض، فعل وعتق، وإن لم يكن معه إلّا بقدر ما لأحدهما عليه، قلنا لمن له الدين: أتسمح أن تؤخّر بالقرض فيؤدّي ما عليه بالذي معه، ويُعتق، ويكون القرض عليه حتى يجد ويؤدّي إليك؟ فإن فعل فلا كلام، وإن أبى قلنا للسيّد: فتصبر أنت عليه حتى يقضي دينه، ثم يؤدّي مالك عليه من مال الكتابة، فإن صبر قضى المكاتب دينه، ويكون مال الكتابة عليه حتى يؤدّي ويُعتق. وإن قال كلّ واحد منهما: لا أصبر وأُريد حقيّ عاجلاً؛ قُدّم الدين على مال الكتابة.

م ٦/٧٩ ـ ٨٠

ك/٣ـ إذا كان المكاتبان لسيّدين وأدّى أحدهما عن الآخر: إن كانا لسيدين، فأدّى أحدهما عن رفيقه، فإن كان بعد العتق، فالأداء صحيح بكلّ حالٍ، ثم ينظر فإن كان بغير إذنه لم يرجع، وإن كان بإذنه فهو قرض يرجع عليه. والحكم فيه على ما مضى.

فإن كان قبل العتق، فهو باطل بكلّ حال، سواءً علم القابض بذلك أو لم يعلم، فإذا كان بغير إذن سيّده كان باطلاً قرضاً كان أو هبة، وله الرجوع على القابض، فإن لم يفعل حتى عتق الدافع فهل له الرجوع على القابض بذلك؟ على ما مضى.

م ٦/٨٠ ـ ٨١

ل ـ ادّعاء السيّد أن العوض المؤدّى له مغصوب أو حرام: إذا كاتب عبده كتابة صحيحة، فحلّ نجم من نجومها، فأتى به إلى سيّده فقال له سيّده: هذا حرام، أو قال: هذا غصبته من فلان. فإن كان معه بيّنة أنّه غصبه من فلان، فلم يجب عليه أن يقبله منه، ويقال للمكاتب: إمّا أن تأتيه بمال حلال أو يعجزك فترقّ.

وإن لم يكن مع السيّد بيّنة، فالقول قول

المكاتب مع يمينه، فإذا ثبت أنّ القول قوله، فإن لم يحلف حلف السيّد، ويكون الحكم كما لو قامت البيّنة أنّه حرام، وإن حلف المكاتب، قلنا للسيّد: إمّا أن تقبل هذا المال أو تبرئه ليعتق، فإن أبرأه برىء.

وإن قبض السيّد المال، فإن كان قال: هذا حرام، ولم يقل مَن المالك؟ أُقرّ المال في يده حتى يظهر مالكه، فإن قال: غصبته من فلان، فعليه أن يدفعه إلى فلان برمّته، فإن لم يقبض منه المال، ولم يبرئه، دفعه المكاتب إلى الحاكم فيأخذه الحاكم ليحفظه لسيّده، ويعتق المكاتب.

م ٦/٩١ ـ ٩٢، ٣/٢٤

م ـ أجل العوض ونجومه:

م/١ ـ الكتابة حالّة ومؤجلة: تصحّ الكتابة حالّة ومؤجلة، وليس الأجل شرطاً في صحتها. وبه قال أبوحنيفة ومالك.

وقال الشافعي: من شرط صحتها الأجل، فإن لم يذكر الأجل كانت باطلة.

خ ٦/٣٨٣

وفي المبسوط: أن الكتابة لابدّ فيها من أجل، وعندنا أن المكاتبة لا ينعقد إلّا بأجل، ومتى كانت بغير أجل كانت باطلة.

م ٦/٧٣

م/٢ ـ معلومية الأجل وعدده: أقل ما يجزئ فيه أجل واحد عندنا، وعند بعضهم أجلان ولا يكون الآجال إلّا معلومة، بلا خلاف.

فإن كثرت وزادت، فقال: كاتبتك على عشرة آجال، كلّ أجل سنة جاز، ولو كاتبه إلى أجلين، هما سنتان كلّ أجل سنة، فلابد أن يكونا معلومين، وأن يكون انتهاء كلّ واحد معلوماً، فأمّا إن قال: كاتبتك إلى عشر سنين، فإنّه يصحّ عندنا، وإن كان أجلاً واحداً، وعند من اعتبر الزيادة، لا تصحّ.

فإن قال: يؤدّي إليّ في هذه العشر سنين، قالوا: لا يصحّ؛ لأنّه أجل واحد ولأنّه مجهول. وهذا غير صحيح عندنا أيضاً من حيث كان مجهولاً، لا من حيث كان أجلاً واحداً. وليس من شرط الآجال الاتفاق في المدّة، وهكذا نجم كلّ أجل يصحّ التساوي فيه، والتفاضل على ما يتفقان عليه.

م ٦/٧٣ ـ ٧٤

وفي الخلاف: إذا كانت الكتابة مؤجّلة، صحّت بأجل واحد وبأجلين، وبأن يقول: كاتبتك إلى عشر سنين، يؤدّي ذلك في هذه المدّة، كان ذلك جائزاً. وقال الشافعي: كلّ ذلك باطل.

خ ٦/٣٨٣

م/٣ ـ تعجيل دفع العوض قبل حلول الأجل: إذا كاتب رجل عبداً على مال إلى أجلين، ثم إنّ المكاتب عجّل للسيّد المال قبل محلّه، فإنّه ينظر، فإن كان من الأشياء التي لا يبقى على الدوام ويتلف، كالطعام والرّطب وما أشبهه، لم يجب عليه قبوله، بلا خلاف. وهكذا إن كان من الأشياء التي تبقى، لكن يلزم على حفظه مؤنة، كالطّعام الكثير والخشب الثقيل، فإنّه لا يجبر على قبوله، وإن كان ممّا قد يتلف ويلزم عليه مؤنة، لم يجب عليه قبوله. وإن كان ممّا لا يتلف

ولا يلزم على حفظه مؤنة كالدراهم والدنانير... نظر، فإن كان في البلد فتنة، وكان حين عقد العقد ـ البلد مستقيماً، لم يجبر على قبوله، وإن كان وقت العقد مفتّناً قال قوم: لا يجبر عليه، وقال آخرون: يجبر عليه، والأوّل مذهبنا. وأمّا إن كان البلد مستقيم الحال، فعندنا لا يجبر على قبوله، وعندهم يجبر؛ فإن امتنع أخذه الحاكم له. فإذا ثبت هذا، فإن قبض السيّد المال، صحّ قبضه وعتق العبد.

م ١٢١/٦

وفي موضع آخر: لو كاتب عبده إلى شهرين على ألفين، يحلّ كلّ ألف عند انقضاء شهر، صحّ، فإن قال: العبد بعد هذا عجّل عتقي الآن على أنّ أؤدي كلّ ألف محلّه، صحّ، ولو أدى ألفاً عند محلّه، ثم قال لسيده: عجّل عتقي الآن حتى أُؤدي الألف الآخر في محلّه، صحّ، ولا فرق بين أن يبيعه من نفسه في أصل العقد وبين أن يبيعه من نفسه بعد عقد الكتابة.

م ٧٦/٦

م/٤ ـ تعجل دفع العوض قبل أجله بشرط الإبراء من الباقي: إذا كاتب عبده على ألف درهم إلى أجلين فجاءه بخمسمئة قبل الأجل، وقال: خذ هذه على أن تبرئني من الباقي، لم يصح؛ فإنّه مضارع لربا الجاهليّة، فإن قبض المال لم يصحّ قبضه. وأمّا إن قال له: خذ هذه الخمسمئة وأبرئني من الباقي إن شئت، ففعل ذلك، وأبرأ صحّ القبض، وصحّ الإبراء.

م ١٢١/٦ ـ ١٢٢

ن ـ مرض المكاتب شهر الخدمة: إذا كاتبه على خدمة شهر فمرض المكاتب شهر الخدمة بطلت الكتابة، وكذلك إذا مرض بعضه.

م ٧٥/٦

ثالثاً ـ أحكام المكاتبين:

١ ـ اكتساب المكاتب وتصرّفاته المالية:

أ ـ اكتساب المكاتب وتصرّفه في كسبه: الكتابة متى حصلت، منعت أن يكون الكسب للسيّد، وإنّما عليه دين في ذمّته، فإن أدّى ما عليه عتق.

م ٧٣/٦

وكلّ ما اكتسبه (المكاتب) في حياة سيّده قبل عقد الكتابة، فهو ملك لسيّده في حياته، ولورثته بعد وفاته.

م ٨٦/٦

ب ـ هبة المكاتب ومحاباته وإقراضه ماله واقتراضه: ليس للمكاتب أن يهب شيئاً من ماله، ولا أن يبيعه بالمحاباة، ولا أن يقرضه بغير إذن سيّده.

فإن فعل ذلك بإذن سيّده فعندنا يصحّ جميع ذلك، ومنهم من قال: لا يصحّ جميع ذلك. والأوّل أصحّ.

أمّا إذا ابتاع بدين فإنّه جائز، وهكذا أن يستسلف في ذمّته، إلّا أنّه ليس له أن يدفع بذلك رهناً.

وإذا وهب شيئاً لسيّده فقبله، صحّت الهبة عندنا، وكان هذا بمنزلة إذنه، فأمّا من قال هبته

بإذن سيّده لا يصحّ، قال: لا تصحّ هذه الهبة.

م ١٢٣/٦ ـ ١٢٤، ١٦٦

جـ ـ بيع المكاتب وشراؤه: المكـاتب يـصحّ بيعه وشراؤه من سيّده ومن غيره.

ولا يجوز أن يبيع شيئاً بثمن مؤجّل، وإن كان بأضعاف ثمنه، وكـذلك ليس له أن يـبيع بـثمن مؤجّل على أن يأخذ رهناً أو ضميناً. وإن كان في يد المكاتب شيءٌ يساوي مئة فـيبيعه بـمئة وعشرين، ويقبض المـئة ويـبقى العشـرين إلى أجل، صحّ. فأمّا إن ابتاع بـدين، فـإنّه جـائز. وليس له أن يدفع مالاً قراضاً إلى غيره وإن كان أميناً.

م ١٢٣/٦ ـ ١٢٤، ١٦٦

وفي موضع آخر: للمكاتب أن يـتّجر فـي جميع أنواع التجارات.

م ٩٢/٦

ونحوه في المبسوط (١٦٦/٦).

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وإنّما يجوز به التصرّف في ماله بالبيع والشراء إذا أذن له سيّده.

ن/٥٥٠

جـ/١ ـ شـراء المكـاتب رقـيقاً: إذا اشـترى المكاتب جارية، صحّ شراؤه بلا خلاف.

خ ٣٩٦/٦

وفي المبسوط (٢٨٦/٥،٩٢،٥/٦) نحوه.

جـ/٢ ـ شراء المكاتب من يُعتق عـليه بـحقّ القرابة: إذا اشترى المكاتب من يعتق عليه بحقّ القرابة، كالآباء والأُمّهات وغيرهم، فـإن اشـتراه بغير إذن سيده، بطل الشراء. وقال بعضهم: يصحّ الشراء ولا يصحّ التصرف فيه استحساناً. والأوّل أصحّ عندنا.

وأمّا إذا اشتراهم بإذنه، فعندنا أنّه يصحّ، وقال بعضهم: لا يصحّ.

م ١٢٧/٦

د ـ لقطة المكاتب:

لقطة/ثالثاً ٦ (م ٣٢٧/٣، خ ٥٨٧/٣)

هـ ـ مهاياة المكاتب المتحرّر بعضه: إذا ثبت في عبد أنّ نصفه مكاتب ونصفه قن، كان للعبد يوم وللسيّد يوم، ومتى طلب المهاياة أُجبر الآخر عليه. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يجبر على ذلك، بل يكون كسبه بينهما يوماً فيوماً.

خ ٣٩٠/٦

وفي المبسوط (٢٠٢/٤، ٨٧/٦) نحوه.

و ـ ثبوت الشفعة للمكاتب:

شفعة/ثالثاً ٩ (م ١٥٧/٣، ١٢٣/٦)

ز ـ كسب ولد المكاتبة ونفقته: قال قوم: إنّه لأُمّه، وقال آخرون: هو موقوف، فإن عتق كان كسبه له وإن رقّ كان لسيده، وهو الأقوى عندي، ومنهم من قال: يكون لسـيّده، إذا قـال لو قـتل كانت قيمته لسيده.

فمن قال كسبه لأُمّه، استوفته يوماً بيوم، ومن قال لسيّده، استوفاه يوماً بيوم، ومن قال موقوف على ما اخترناه ووقفناه، فإن أدّت أُمّه وعـتقت عتق بعتقها، وكان ما وقفناه من الكسب له، وإن استرقّت أُمّه على العجز، وهمّ سيّدها بـالفسخ، كان لها أن تستعين بكسب ولدها على أداء مـا

عليها عندنا، وأنّها تعتق هي وهو، ويملكان ما فضل، وإذا لم يفضل؛ رقّت ورُقّ وكان ما في يده لسيّده، وكان الاحتياط هذا. وقال قوم: ليس لها ذلك فإن مات هذا الولد قبل أن تعتق أُمّه أو ترقّ، فمن قال قيمته لأُمّه إذا قتل قال: يكون لها، ومن قال قيمته لسيّده إذا قتل، فالكسب له.

وأمّا الكلام في نفقته، فمن قال كسبه لسيّده، فنفقته على سيده، ومن قال موقوف، قال: نفقته من كسبه، فإن كان قدر كفايته فذاك، فإن لم يكن قدر الكفاية قال قوم: على سيّده، وقال آخرون: من بيت المال، والأول أقوى.

م ٦/١٠٨ ـ ١٠٩

ح ـ نفقة زوجة المكاتب:

نفقة/أوّلاً ٥ ي/١ً (م ٦/١٩ ـ ٢٠)

٢ ـ كفّارة المكاتب:

إذا وجبت على المكاتب كفّارة في قتل أو ظهار أو جماع ففرضه الصوم، بلا خلاف، فإن كفّر بالمال بغير إذن سيده، لم يصحّ. فإن أذن له السيّد في ذلك، فإن أراد أن يكفّر بالعتق لم يجز بلا خلاف عندنا وعندهم، وأمّا إن أراد أن يكفّر بالإطعام أو الكسوة، فعندنا لا يجزئه، ومنهم من قال: يجزئه.

م ٦/١٢٣

٣ ـ زكاة المكاتب:

المكاتب إن كان مشروطاً عليه، فإذا حصل معه مال في مثله الزكاة، لم تلزمه زكاة، ولا تجب أيضاً على المولى زكاته.

وإن كان غير مشروط عليه، فإن كان معه مال تجب فيه الزكاة، وجب عليه الزكاة. ولا يلزمه فيما عداه.

وقال الشافعي: لا زكاة في مال المكاتب على كلّ حال، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا أبا ثور فانّه قال: تجب فيه الزكاة.

خ ٢/٤١

وفي المبسوط: إن كان في يده مال تجب فيه الزكاة، فزكاته على سيّده، وقال بعضهم: لا زكاة فيه أصلاً، وهو قوي.

م ٦/٩٢

وفي الخلاف: إذا كان للمكاتب ثمار وزروع، فإن كان مشروطاً عليه أو مطلقاً ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً، فإنّه لا يتعلّق به العشر. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: فيه العشر.

وإن كان المكاتب مطلقاً، وقد أدّى بعض مكاتبته، فإنّه يلزمه ـ بمقدار ما تحرّر منه من ماله ـ الزكاة إذا بلغ مقداراً تجب فيه الزكاة.

وهذا التفصيل لم يراعه أحد من الفقهاء، بل قولهم في المكاتب على كلّ حال ما قلناه.

خ ٢/٧٢

وفي المبسوط (١/٢١٩) نحوه.

٤ ـ أخذ الخمس من المكاتب:

إذا كان المعدن لمكاتب، أُخذ منه الخمس، سواءً كان مشروطاً عليه أو لم يكن. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا شيء عليه.

خ ٢/١٢٠

وفي المبسوط (٢٣٧/١) نحوه.

٥ ـ ديون المكاتب:

أ ـ حكم ديون المكاتب: متى ركبه دين، فإنّه يتعلّق بذمّته بمقدار ما تحرّر منه، يُطالب به إذا عتق، أو من الذي يكسبه في اليوم الذي يخصّه بمقدار ما تحرّر منه.

وأمّا مقدار ما بقي منه رقّاً، فإن كان استدانه بإذن مولاه، فعلى مولاه قضاؤه عنه، وله أن يقضيه من كسبه الذي نصيبه بمقدار الرقّ، وإن كان استدانه بغير إذن مولاه، فإنّه يتعلّق بكسبه جميعه، ويقضي منه دين الغرماء، وما يبقى فيكون بينه وبين السيّد على حساب الحرّية والرقّ.

م ١٦٥/٦

ب ـ موت المكاتب وفي ذمّته دين: إن مات المكاتب، وعليه ديون انفسخت الكتابة لموته، وبرئت ذمّته عن مال الكتابة، وكان الدين باقياً في ذمّته، يتعلّق بالمال الذي في يده، ثم ينظر، فإن كان ماله بقدر ما عليه، قضى ديونه، فإن فَضُلَ فَضْل كان للسيّد بحقّ الملك لا بحقّ الكتابة، فإن كان ما بيده دون الدين الذي عليه، قسّمنا ماله بين غرمائه بالحصص، ولا يجب على السيّد شيءٌ.

م ٩٨/٦

جـ ـ اجتماع دين مع حقوق أُخرى في ذمّة المكاتب: إذا كاتب عبداً، واجتمعت عليه حقوق، من دين اقترضه ومن ثمن مبيع ابتاعه وأرش جناية على نفس أو على طرف، فإن كان في يده مال ولم يكن قد حجر عليه، فإن كانت الحقوق جميعاً حالّاً فله أن يقدّم ماشاء منها.

وإن كان بعضها حالّاً وبعضها مؤجّلاً، كأرش الجناية لا يكون إلّا حالّاً، ومال الكتابة قد يكون حالّاً وقد يكون مؤجّلاً، وكذلك ثمن المبيع؛ فإن بدأ بقضاء الدين الحالّ، جاز ويبقى عليه المؤجّل.

فإن أراد تعجيل المؤجّل نظر، فإن أراد تعجيل دين الأجنبي، لم يكن له ذلك وإن أراد تعجيل مال الكتابة، فهذا هبة من سيّده، فعندنا يصحّ، وقال بعضهم: لا يصحّ.

وأمّا إذا كان قد حجر على المكاتب، فإن كان المال الذي في يده يعجز عن ديونه فاجتمع غرماؤه، وسألوا الحاكم الحجر عليه، فإنّ تصرّفه ينقطع بذلك، ويكون الأمر إلى الحاكم، ويسقط ماله على ما قدّر عليه من الحقوق، فيدفع إلى كلّ واحد بقسط ما تضمّنه. هذا إذا رضوا، فإن تشاحّوا، قال بعضهم: يقدّم صاحب الدين على المجنيّ عليه وعلى السيّد، فإذا لم يدفع إليه حقّه منه، لم يرجع منه إلى شيء آخر، والسيّد والمجنيّ عليه يرجعان من حقّهما إلى الرقبة.

فإذا دفع إلى صاحب الدين حقّه، نظر، فإن بقي معه شيء، دفع إلى المجنيّ عليه وقدّم على السيّد، فإذا قضى حقّ المجنيّ عليه ثم بقي شيء، دفعه إلى السيّد فإن لم يبق شيء كان له تعجيزه واسترقاقه.

فأمّا إذا لم يبق مع الكتابة بعد قضاء الدين شيء فلكلّ واحد من السيّد والمجنيّ عليه تعجيزه.

ثم ينظر، فإن اختار التعجيز انفسخت الكتابة وبرئت ذمّة المكاتب ممّا عليه من المال، وبقي حقّ المجنيّ عليه متعلّقاً برقبته وله بيعه في الجناية إلّا أن يفديه السيّد، وبكم يفديه؟ على قولين، كالعبد القنّ سواء.

فإن لم يختر السيّد تعجيزه واختار المجنيّ عليه ذلك، قيل للسيّد: لك الخيار أن تفديه، فإن اختار ذلك جاز، ويكون باقياً على الكتابة، وبكم يفديه؟ على قولين، فإن لم يفده كان للأجنبيّ أن يرجع إلى الحاكم حتى يفسخ الكتابة ويبيعه في الجناية، فإذا حصل معه شيء، نظر فإن كان قدر الأرش أقلّ دفع إلى المجنيّ عليه، وإن كان أكثر منه كان أفضل للسيّد.

ولو لم يكن في يده مال بحال، فإن أنظروه حتى يكتسب ويدفع إليهم جاز. إلّا أنّ هذا الإنظار لا يلزمهم بل لهم الرجوع فيه متى شاؤوا، وفيه خلاف. فأمّا إذا لم ينظروه، بل طالبوه بحقوقهم، فصاحب الدين ليس له تعجيزه. فأمّا السيّد والمجنيّ عليه، فلهما أن يعجّزاه فإن عجّزاه انفسخت الكتابة ويباع في الجناية، ويقدّم حقّ المجنيّ عليه على حقّ السيّد حسب ما ذكرناه. وأمّا الدين، فإنّه ثابت في ذمّته على ما كان، لا يتعلّق برقبته، وقال بعضهم: يتعلّق بالرقبة.

م ٦/١٣٧ ـ ١٤٠

د ـ ديون المكاتب الحالّة على مولاه وحكم التقاص بينها: إذا كان للمكاتب على سيّده مال وحلّ للسيّد شيء من النّجوم فليس يخلو إمّا أن يكون الحقّان من جنس واحد أو من جنسين، فإن كانا من جنس واحد من النقود ففيه أربعة أقاويل، أصحّها عندنا أن يصير قصاصاً.

وإن كان أحدهما من غير جنس الآخر أو كانا من غير النقود، فانّ أحدهما لا يصير قصاصاً عن الآخر بلا خلاف، ولا يخل حال الحقّين من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكونا نقدين أو عرضين أو نقد وعرض، فإن كانا نقدين فلا يحتاج إلى قبض الحقّين معاً، بل يقبض أحدهما ما عليه من صاحبه ثم يردّه عوضاً عمّا له في ذمّته.

وإن كانا عرضين، فلابدّ أن يقبض كلّ واحد منهما ما له على صاحبه، ولا يجوز أن يقبض أحدهما ثم يردّ ما قبضه على الآخر عوضاً عمّا له عليه؛ لأنّ هذا العرض الذي في الذمّة ثابت في أحد الحقّين عن سلم، فإنّ المكاتب لا يجوز له أن يعوّض ما في يده من المال، وأخذ المال عن العوض الثابت في الذمّة عن كتابة أو سلم غير جائز.

فأمّا إذا كان أحدهما نقداً والآخر عرضاً فإنّه إن قبض صاحب النقد حقّه لم يجز أن يدفعه عوضاً عن العرض الذي في ذمّته، بل عليه تسليمه وإقباضه، وإن قبض صاحب العرض حقّه جاز أن يدفعه بدلاً عن النقد وعوضاً عنه.

م ٦/١٢٤ ـ ١٢٥

ونحوه في موضع آخر، وأضاف فيه: فإن كان قدر الحقّين سواء، وقيل يقع القصاص، برئا معاً، فإن كان مال أحدهما أكثر وقع القصاص بقدر ما تقابلا فيه ورجع من له الفضل بالفضل.

وكلّ موضع قيل لا يقع القصاص بينهما، فإذا قبض أحدهما ماله في ذمّة صاحبه أجزأه، ولا حاجة به أن يقبض الآخر شيئاً من صاحبه، وأيّهما تطوّع بالإقباض كان القابض يقضيه على ما يراه. فإن امتنع كلّ واحد منهما من الإقباض، حبس كلّ واحد منهما لصاحبه بماله عليه، فأيّهما قضى فالحكم على ما قضى. وحكم مال الكتابة وغيرها من الحقوق واحد، وهو أنّ القصاص لا يقع في الجنسين ولا في غير الأثمان فيما لا مثل له، ولا في غير ما في الذمّة.

فأمّا الجنس الواحد من الأثمان وفيما له مثل من غيرها، فعلى ما مضى. وعندنا: إذا قلنا إنّ الكتابة الفاسدة لا حكم لها، سقطت هذه الفروع.

فأمّا الحقوق الباقية، فالذي يقتضيه مذهبنا: أنّ الحقّين إذا كانا من جنس واحد من الأثمان وفيما له مثلٌ من غيرها، يقع القصاص بينهما من غير تراض. وإن كانا من جنسين أو فيما لا مثل له من غير الأثمان، لا يقع إلّا بالتراضي.

م ٦/٨٣ ـ ٨٥، ١٢٤ ـ ١٢٥

هـ ـ بيع المكاتب دينه بدين سيّده الذي في ذمّته: إذا حلّ على المكاتب دين سيّده وكان للمكاتب على الإنسان دين فقاله له السيّد: بعني مالك في ذمّة فلان بما لي في ذمتك، ففعل، لم يصحّ البيع، وإنّما يجوز أن يحيله بالدّين على ذلك الغير، فيكون حوالة دين بدين.

م ٦/١٢٥

و ـ لو مات المكاتب وفي يده مال لا يفي بما عليه من الحقوق: إذا مات المكاتب وفي يده مال لا يفي بالحقوق التي عليه، فإنّ الكتابة تنفسخ بموته، ويسقط حقّ السيّد من المال، وتعود رقبته إلى ملكه وحقّ المجني عليه من الأرش يسقط أيضاً، فيبقى الدين للقرض والبائع؛ فيدفع ذلك من المال الذي كان في يده، فإن فضل شيء كان للسيّد.

م ٦/١٣٩

٦ ـ إيتاء المولى مكاتبه ما يعينه على الأداء:

الإيتاء واجب عندنا، وهو أن يحطّ السيّد عن مكاتبه شيئاً من مال الكتابة أو يؤتيه شيئاً يستعين به على الأداء، وقال قوم: هو مستحبّ. وبه قال قوم من أصحابنا.

م ٦/٩٣ ـ ٩٤

ونحوه في الخلاف (٦/٣٩٦ ـ ٣٩٧).

وفي النهاية: متى كاتبه، فليعنه على فكّ رقبته بشيء من ماله من سهم الرقاب.

ن/٥٤٩

أ ـ وقت الإيتاء وقدره وجنسه: (للإيتاء) وقتان: وقت جواز، ووقت وجوب، فأمّا وقت الجواز فما بين الكتابة والعتق، وأمّا وقت الوجوب، فقال قوم: هو إذا بقي عليه القدر الذي عليه أن يؤتيه، فإنّه يتعيّن عليه، وأمّا قبل هذا فقد يعجز وقد يرقّ. وقال بعضهم: وقت الإيتاء بعد العتق. والأوّل أقوى.

وأمّا قدره، فعندنا: ما يقع عليه الاسم، قليلاً كان أو كثيراً. وقال قوم: هو على قدر مال الكتابة وبحسبه.

وأمّا الكلام في جنسه، فإنّ السيّد بالخيار بين أن يحط شيئاً من ماله في ذمّته وبين أن يدفع إليه مناولة، والحطّ أشبه بالشرع وأحوط، فإن حطّ فلا كلام، وإن اختار الإيتاء فيه ثلاث مسائل: إمّا أن يؤتيه من عين مال الكتابة، أو من غير جنسه، أو من مثل جنسه.

فإن آتاه من عينه وهو عين ما أدّى إليه لزمه القبول، وإن آتاه من غير جنسه، مثل أن كانت عليه دنانير فآتاه دراهم؛ لم يجب على المكاتب القبول. وأمّا إن آتاه مثل جنسه، فقال قوم: لا يجب عليه القبول. ومنهم من قال: يجب عليه. وهو الأقوى عندي.

م ٩٤/٦

ب ـ حكم الإيتاء بعد عتق المكاتب: ان كاتب عبده على نجمين بما يراه من مال الكتابة، فبرىء منها وعتق، فهل يجب على سيّده الإيتاء أم لا؟ على وجهين، أحدهما: يرجع. والثاني: لا يرجع عليه بالإيتاء، وهو الأقوى.

م ٣٠٩/٤

وفي موضع آخر: إذا أدّى المكاتب وعتق قبل أن يؤتيه السيّد شيئاً؛ يتعلّق الإيتاء بتركته، فإن كان على السيّد دين غير هذا وقد أوصى بوصايا، فإن وفّت التركة بالكلّ استوفى منها، وإن فضل كان ميراثاً، وإن ضاقت عن الوصايا ووفت بالدين والإيتاء استوفيا منها، فإن ضاقت عنهما، ضرب صاحب الدين والمكاتب في التركة بالحصص.

م ٩٤/٦ ـ ٩٥

٧ ـ صرف الزكاة إلى المكاتب:

على مذهبنا، إن كان المكاتب مطلقاً وتحرّر منه شيءٌ، وهو فقير؛ جاز أن يعطى (من الزكاة).

م ١٧٨/٥

وإنّما يعطى من الصدقات إذا كان مسلماً مؤمناً عدلاً، فأمّا إذا كان كافراً فإنّه لا يعطى، وكذلك حكم المخالف والفاسق.

م ٢٥١/١

وفي الخلاف: إذا كاتب عبده وكان السيّد تجب عليه الزكاة، وجب عليه أن يعطيه شيئاً من زكاته يحتسب به من مال مكاتبته.

خ ٣٩٦/٦

٨ ـ دفع الفطرة عن المكاتب:

المكاتب إن كان مشروطاً عليه، وهو في عيلولة مولاه لزمه فطرته، وإن لم يكن في عيلته يمكن أن يقال: إنّها تلزمه، ويمكن أن يقال: لا تلزمه. وإن كان غير مشروط عليه، وتحرّر منه جزء، فإن كان في عيلته لزمه فطرته، وإن لم يكن في عيلته، لا تلزمه ولا يلزمه.

وقال الشافعي: لا يلزم واحداً منهما، ولم يفصّل، ومن أصحابه من قال: يجب عليه أن يخرج الفطرة عن نفسه.

خ ٤٢/٢

وفي المبسوط (١٦٦/٦)، والنهاية (٥٥٢) نحوه.

وفي موضع آخر من الخلاف: العبد لا تجب عليه الفطرة، وإنّما يجب على مولاه أن يخرجها عنه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: تجب على العبد ويلزم المولى إطلاقه؛ ليكتسب وليخرجها عن نفسه.

خ ١٣٠/٢

٩ ـ وصايا المولى المتعلّقة بالمكاتبة:

أ ـ الوصية بالمكاتبة: إذا أوصى رجل بكتابة عبدٍ لَه، فالوصيّة تصحّ، ويعتبر قيمة العبد الموصى بكتابته من الثلث.

وإذا أوصى، وقال: كاتبوا عبداً من عبيدي، فإنّ الورثة يكاتبون أيّ عبد من عبيده شاؤوا، ولا يجوز أن يكاتبوا أمةً، وكذلك إن قال: كاتبوا أمة من إمائي، فلهم أن يكاتبوا أيّ أمة شاؤوا، ولا يجوز أن يكاتبوا عبداً. والأقوى عندي أن يستعمل القرعة في ذلك.

وإذا قال: كاتبوا عبداً من عبيدي، وكان له خنثى قد حكم بأنّه رجل، أو قال: كاتبوا أمة من إمائي، وكان له خنثى بان أنّها امرأة، فهل يجوز كتابته؟ قال قوم: يجوز، وهو الصحيح عندنا. وقال آخرون: لا يجوز.

فأمّا إن قال: كاتبوا أحد رقيقي، فيجوز أن يكاتبوا عبداً أو أمة. وهل يجوز أن يكاتبوا خنثى مشكلاً؟ قال بعضهم: يجوز. وهو الأقوى عندي، وقال قوم: لا يجوز.

وإذا أوصى بالكتابة وحدها، أو بها وبغيرها، وقلنا إنّها تقدّم، فإنّ الثلث كلّه يتوفّر على الكتابة، فإن احتمل قيمة العبد، كوتب ويجبر الورثة على ذلك، ثم ينظر في العبد، فإن لم يختر الكتابة لم يجبر عليها، فإن رجع فطلب الكتابة، لم يُجَب إليها، وإن اختار الكتابة وطلبها، فبكم يطلبها؟ فإن كان الموصي أطلق الوصية فإنّه يكاتبه على ما جرت به العادة بكتابة مثله عليه. وإن قدّر ما يكاتبه؛ كوتب على ذلك القدر، ولا يزاد.

م ١٥٢/٦ ـ ١٥٣

أ/١ً ـ تقديم الوصية بالكتابة على غيرها من الوصايا: إن كان أوصى بالكتابة وبأشياء أُخر، من هبة، ووصية بمال ومحاباة فهل تقدّم الكتابة على غيرها، أو يسوّى بين الجميع؟ فهذه المسألة مبنيّة على أنّه إذا أوصى بوصايا في جملتها عتق، فهل يسوّى بين الكلّ، أو يقدّم العتق؟ فعندنا أنّ العتق يقدّم، وقال بعضهم: يسوّى.

م ١٥٢/٦

ب ـ الوصية بمال الكتابة: إذا كاتب عبداً كتابة صحيحة، ثم أوصى بالمال الذي في ذمّته فالوصيّة تصحّ، ثم ينظر في المكاتب، فإن أدّى المال إلى الموصى له، عتق، وثبت إليه الولاء للموصي، عندنا بشرط. وعندهم من غير شرط. وينتقل إلى العصبات من ورثته، وإن أظهر العجز، فللورثة أن يعجّزوه وتبطل الوصية.

فإن قال الموصى له: أنا انظره بالمال، فإذا أراد الورثة تعجيزه، لم يكن له منعهم.

م ١٦٠/٦

أمّا إذا كان مال الكتابة ينصرف إلى موصى له به، فإنّه إن كان أوصى به لواحد بعينه، فالحقّ له وللموصي، فإن دفعه إليه جاز، وإن دفعه إلى الموصي ليدفعه إليه، جاز أيضاً.

وإن كان أوصى به لأقوام غير معيّنين، كالفقراء والمساكين، فلا يجوز للمكاتب أن يوصل المال إليهم بنفسه، بل عليه أن يدفعه إلى الوصي.

فأمّا إذا كان مال الكتابة ينصرف إلى الغرماء، وقضاء الديون، فإنّه ينظر، فإن كان السيّد وصّى به بأن يقضى من مال الكتابة ديونه، فالحكم فيه كما لو أوصى لرجل بعينه، فيجوز للمكاتب دفعه إلى أصحاب الديون، ويجوز أن يدفعه إلى الوصيّ وليس للورثة هاهنا حقّ، وإن لم يكن وصّى فالحقّ للورثة والوصي معاً؛ فلا يجوز للمكاتب أن يدفعه إلّا بحضرتهما ورضاهما.

م ٦/١٥٥

وفي موضع آخر: إذا قال لرجل: أوصيت لك بما يعجّله مكاتبي من مال الكتابة؛ صحّت الوصية ثم ينظر، فإن عجّل شيئاً ممّا عليه؛ دفع ذلك إلى الموصى له، وإن لم يعجّل، بل أدّى المال كرّة؛ بطلت الوصية.

م ٦/١٦٠

ب/١ـ الوصية بمال الكتابة أو المكاتب وكانت المكاتبة فاسدة: إذا كاتب العبد كتابة فاسدة، ثم أوصى بما في ذمّته، بطلت الوصية. فإذا قال: إذا قبضت مال الكتابة فقد أوصيت لك به، صحّت الوصية.

وإذا كاتب عبداً كتابة فاسدة، ثم أوصى برقبته، قال قوم: تصحّ الوصية، وهو الأصحّ عندي. وقال آخرون: الوصية باطلة.

م ٦/١٦٠ ـ ١٦١

ب/٢ـ دفع مال الكتابة لورثة السيّد: إذا كاتب عبداً ثم مات السيّد كانت الكتابة غير منفسخة بموته؛ لأنّها لازمة من جهته، ثم لا يخلو إمّا أن يكون المال الذي على المكاتب ينصرف إلى وارث أو موصى له أو إلى الغرماء، فإن كان منصرفاً إلى الورثة، فإنّهم إن كانوا رشيدين عقلاء بالغين فالمال لهم. ثم ينظر فإنّ كان الوارث واحداً دفع المكاتب إليه المال، وإن كانوا جماعة دفع إلى كلّ واحد حقّه، فإن دفع إلى بعض وأخلّ بالبعض لم يعتق، ولا يجوز في هذا الموضع أن يوصي السيّد بالنظر في مال ولده، ولا بقبض مال الكتابة، فإن فعل ذلك لم تصحّ الوصية، وإن دفع المكاتب المال إلى الوصيّ لم يعتق؛ لأنَّ الورثة ذو رشد لا يولّى عليهم، ولا تصحّ الوصية في حقّهم.

وأمّا إذا كانت الورثة غير رشيدين أو كانوا أطفالاً أو مجانين، فإنّه إن كان لهم جدّ فهو الناظر في أُمورهم ولا تصحُّ الوصية معه، فإذا دفع المال إليه عتق، فإن لم يكن له جدّ ووصّى الأب إلى من ينظر في أُمورهم صحّت، ويجب على المكاتب الدفع إلى الوصيّ. فإن كان واحداً دفع إليه، وإن كانا اثنين نظر، فإن أوصى إليهما أو إلى كلّ واحد منهما على الانفراد كان للمكاتب أن يدفع إليهما وإلى كلّ واحد منهما، فإذا أوصى إليهما ولم يوص إلى كلّ واحد منهما على الإنفراد، لم يجز أن يدفع إلى أحد منهما بل يجب الدفع إليهما، فإن دفع إلى أحدهما لم يعتق.

وإذا لم يكن الميّت قد وصّى بالنظر في مال

الأولاد فإنّ الناظر في أُمورهم الحاكم، فيرفع المكاتب الأمر إليه لينصب أميناً فيدفع المال إليه ويعتق، فإن كان بعض الورثة صغاراً وبعضهم كباراً فالكبار يقبضون حقوقهم، والحكم في حقوق الصغار على ما ذكرناه إذا كان الميّت قد وصّى أو لم يوص.

م ٦/١٥٤ ـ ١٥٥

جـ ـ الوصية للمكاتب: إذا وصّى لمكاتبه فإنّ الوصية صحيحة بلا خلاف.

م ٤/٦١

وفي النهاية: (المكاتب) إن وصّي له؛ كانت الوصية ماضية له بقدر ما عُتِقَ، ويحرم بقدر ما بقي من رقّه.

ن/٥٥٠

وفي موضع آخر: فإن وصّى لمكاتب مشروط عليه، كان أيضاً مثل ذلك (لم تصحّ الوصية) فإن لم يكن مشروطاً عليه، جازت الوصية له بمقدار ما أدّى من كتابته لا أكثر من ذلك.

ن/٦١٠ ـ ٦١١

د ـ الوصيّه للمكاتب بمن ينعتق عليه وتجب عليه نفقته: إذا أُوصي له (للمكاتب) به (من ينعتق عليه بحقّ القرابة) وأراد أن يقبل الوصية، فإنّه ينظر، فإن كان ممّن يجب عليه نفقته، بإن يكون زمناً، أو شيخاً كبيراً أو طفلاً؛ لم يجز قبول الوصية فيه. وإن كان جَلداً مكتسباً تقوم نفقته بكسبه، فله أن يقبل الوصية منه، بل هو مندوب إليه. فإذا قبل الوصية؛ ملكه، ولم يجز له التصرّف فيه، لكنّه يقف معه فإن أدّى وعتق، عتق معه هو أيضاً، ويكون ولاؤه له، فإن عجز عن نفسه واسترقّه السيّد، استرقّ الابن معه، وحصلا مملوكين.

م ٦/١٢٧

وإن أوصى لمكاتب ورثته، فإنّها تصحّ بلا خلاف.

م ٤/٦١

هـ ـ الوصية بالوضع عن مكاتبه من مال المكاتب: إذا أوصى رجل، فقال: ضعوا عن مكاتبي أكثر ما بقي عليه من مال الكتابة؛ فقد أوصى بأن يضع عنه نصف ما عليه وزيادة من غير تحديد ومقدار.

وإذا قال: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه من مال الكتابة، ومثل نصفها؛ فقد أوصى بأن يوضع عنه ثلاثة أرباع مال الكتابة وزيادة عليه.

فإن قال: ضعوا عنه أكثر ما بقي عليه ومثله، فقد أوصى بأن توضع عنه زيادة على مال الكتابة، فيكون الجميع أكثر من مال الكتابة، فتصحّ الوصية بمال الكتابة وتبطل في الزيادة.

فإذا قال: ضعوا عن مكاتبي ما شاء، قال قوم: لا يجوز أن يشاء جميع ما عليه، بل يبقى منه جزءاً، وقال بعضهم: لو شاء الكل، يوضع عنه. والأوّل أقوى عندي.

فأمّا إن قال: ضعوا عنه من كتابته ما شاء، فشاء كلّها؛ لم يوضع حتى يبقى منها شيئاً، بلا خلاف.

وإذا قال: ضعوا عنه نجماً من نجومه، كان

للورثة أن يضعوا عنه أي نجم شاؤوا، قليلاً كان أو كثيراً. وهكذا إذا قال: ضعوا عنه أيّ نجم شئتم، فإنّ المشيئة إلى الورثة يضعون عنه ما شاؤوا.

وأمّا إذا قال: ضعوا عنه أيّ نجم شاء، فالمشيئة هنا للعبد، فأيّ نجم شاء، وُضع عنه، ومثل هذه المسائل في الوصية سواء.

وإذا قال: ضعوا عنه أوسط نجومه، فالأوسط يقع على أوسط في العدد، وأوسط في الأجل، وأوسط في القدر، فإذا ثبت هذا، كان الخيار إلى الورثة يدفعون ما شاؤوا من ذلك، وإن قلنا: تستعمل القرعة على مذهبنا كان قويّاً.

ولو قال: ضعوا عنه أكثر نجومه؛ وضعوا أكثر النجوم قدراً.

ولو قال: ضعوا عنه ما خفّ أو ثقل أو ما قلّ أو كثر، فإنّ ذلك يتحدّد بتحديد الورثة أن يضعوا عنه ما شاؤوا. وكذلك الأقل والأكثر.

م ٦/١٦١ ـ ١٦٣

و ـ انصراف الوصية بالثلث في الرقاب إلى المكاتبين:

وصية/رابعاً ١٣

(خ ٤/١٤٥ ـ ١٤٦، م ٤/٢١ ـ ٢٢، ٣٥)

ز ـ الوصية بعتق المكاتب أو إبرائه من مال الكتابة: إذا كاتب عبداً في صحّته، ثم أوصى بعتقه، أو أوصى بأن يبرأ من الكتابة أو يوضع عنه مال الكتابة، فإنّه إذا مات يعتبر؛ فإن كان الثلث يحتمل قدر قيمته، ويحتمل المال الذي وجب عليه على الورثة تنفيذ الوصية، وإذا كان الثلث يحتمل أحدهما دون الآخر، أُعتبر الأقلّ منهما، ويعتق به ويلغى حكم الأكثر، وإن كان الثلث لا يحتمل واحداً منهما، أُعتبر الأقل منهما؛ فنفذت الوصية فيما يحتمله الثلث منه، ولابد أن تنفّذ الورثة ذلك.

فإذا ثبت ذلك، فإنّه إذا احتمل ثلث المال الذي عليه، فإنّ ذمّته تبرأ من ذلك القدر ويبقى عليه ثلثا المال. فإن كان قد حلّ (مال الكتابة) عُتق ثلثه ويبقى ثلثاه مكاتباً. وإن لم يكن قد حلّ عليه مال الكتابة قال قوم: إنّ العتق ينجّز للمكاتب في ثلثه، ويبقى الكتابة في ثلثيه إلى وقت حؤول الحول. وقال بعضهم: لا يعتق منه شيء حتى يؤدّي إلى الورثة مال الكتابة، ثم يعتق ثلثه. فلو قلنا: إنّه يعتق ثلثه قبل أن يؤدّي باقي المال إلى الورثة، كنّا قد عجّلنا الوصية في الثلث من غير أن يحصل للورثة شيءٌ في مقابلة ذلك. والأوّل أصحّ عندي.

م ٦/١٤٩ ـ ١٥٠

١٠ ـ تصرّفات المولى بالمكاتب وبمال الكتابة:

أ ـ بيع رقبة المكاتب: إذا أراد بيع رقبة المكاتب، لم يجز ذلك إلّا بعد عجز العبد عن الأداء، إذا كان مشروطاً عليه، وإن كان مطلقاً وقد أدّى بعضه، فلا طريق إلى بيع رقبته بحال.

وقال أبوحنيفة والشافعي في الجديد: لا يجوز بيع رقبته بحال. وقد قال في القديم: يجوز. وهو قول عطاء والنخعي وأحمد.

خ ٦/٤٠٤

وفي المبسوط (١٢٧/٦، ٢٠٢/٤) نحوه مختصراً.

ب ـ بيع ما بذمّة المكاتب من مال الكتابة: يجوز بيع المال الذي على المكاتب، فإن أدّى المكاتب مال الكتابة انعتق على سيّده، وإن عجز رجع رقّاً على سيّده، وكان للمشتري الدرك بما اشتراه. وبه قال مالك، إلّا أنّه قال: إذا عجز رجع رقّاً للمشتري.

وقال أبوحنيفة والشافعي: لا يجوز بيع ذلك.

خ ٤٠٤/٦

جـ ـ إبراء المولى مكاتبه من مال الكتابة: إذا كاتب عبداً له على دراهم، ثم أبرأه على دنانير، أو كاتبه على دنانير، ثم أبرأه على دراهم، لم يصحّ الإبراء بهذا الإطلاق. فإذا أبرأه عن دنانير فقد أبرأه عمّا لا يستحقّ عليه. فأمّا إذا أبرأه عن ألف درهم وله عليه دنانير، ثم قال: أردت بذلك دنانير قيمتها ألف درهم، قُبِل ذلك وبرئت ذمّته عن القدر الذي أراده. فأمّا إذا أبرأه عن الدراهم، وله عليه دنانير، ثم اختلفا، فقال السيّد: أردتُ به الدراهم على الإطلاق، وقال المكاتب، بل أردت به عن قيمة الدراهم من الدنانير فالقول قول السيّد، وهكذا إذا مات السيّد فاختلف المكاتب وورثته فيما ذكرناه فالقول قول الورثة.

م ١٥٠/٦ ـ ١٥١

د ـ إبراء المولى مكاتبه أو إعتاقه في حال مرضه: إذا كاتب عبداً في صحّته كتابة صحيحة، ثم مرض السيّد، فأعتق المكاتب أو أبرأه عن مال الكتابة، أو قال: وضعت عنك مال كتابتك فالحكم واحد، نظر فإن برىء من مرضه لزمه ذلك من رأس المال، فيعتق المكاتب وتبرأ ذمّته ممّا عليه، كما لو وهب في مرضه ثم برىء.

وإن مات، فمن قال من أصحابنا أنّ عطية المريض المنجّزة من أصل المال، قال مثل ما لو برىء، ومن قال من الثلث، قال: أعتق ذلك في حقّ ورثته من الثلث ثم ينظر في قيمة العبد وفي قدر المال الذي كاتب عليه، فإن كان كلّ واحد منهما يخرج من الثلث إذا أعتق على الإنفراد؛ فإنّه يحكم بعتق العبد، وتبرأ ذمّته من مال الكتابة، وإن كان أحد الأمرين يخرج من الثلث والآخر لا يخرج، فإنّه يعتبر أقلّهما فيعتق به ويلغي حكم الآخر.

وأمّا إذا كان كلّ واحد من قيمة المكاتب والمال الذي عليه، لا يخرج من الثلث فإنّه يعتبر أقلّهما، فتنفذ الوصية فيه، فإن أدّاه إلى الورثة عتق، وإن عجز كان لهم استرقاقه.

م ١٤٨/٦ ـ ١٤٩

هـ ـ إبراء بعض ورثة المولى المكاتب من مال المكاتبة: إذا كاتب عبده ثم مات وخلّف ابنين، ثم أبرأ أحد الابنين المكاتب عن نصيبه أو أعتقه صحّ ذلك، ولا يُلزم الباقي، ولا يُقوّم عليه نصيب أخيه، فإذا فعل ذلك انعتق نصفه.

وقال أبوحنيفة: لا يصحّ الإبراء ولا العتق من أحدهما.

وقال الشافعي: يصحّان معاً، وينعتق النصف

على ما قلناه، وهل يقوّم عليه الباقي؟ على قولين، أحدهما لا يقوّم عليه، والثاني يقوّم عليه.

خ ٦/٣٩٠ ـ ٤٠٠

و ـ عتق المكاتب في الكفّارة: عتق المكاتب لا يجزئ في الكفّارة، سواءً أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ. وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والثوري.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: إن أدّى شيئاً من نجومه، لم يجز اعتاقه، وإن لم يستأد شيئاً منها، أجزأه.

خ ٤/٥٤٤

وفي المبسوط (٥/١٦٠، ٦/٢١٣)، والنهاية (٥٦٩) نحوه.

ز ـ تعجيز المولى المكاتب وفسخ المكاتبة: إذا كاتب عبداً على مال وكان مشروطاً عليه عندنا، ثم أراد السيّد فسخ الكتابة، نظر فإن لم يكن قد حلّ على المكاتب نجم لم يكن له الفسخ، وكذلك إذا كان قد حلّ عليه نجم وكان معه ما يؤدّي ولم يمتنع من الأداء.

وأمّا إذا كان قد حلّ عليه المال وليس معه ما يؤدّي، أو كان معه لكن امتنع من الأداء، للسيّد أن يفسخ، ثم ينظر فإن كان العبد حاضراً فللسيّد أن يفسخ الكتابة بنفسه، وإن كان العبد غائباً فليس للسيّد أن يفسخ الكتابة بنفسه؛ بل يحتاج إلى حاكم يرفعه إليه ويثبت عنده أنّ له على المكاتب مالاً وأنّه قد تعذّر عليه الأداء، فإذا فعل ذلك استحلفه الحاكم مع البيّنة وقضى له بالفسخ.

وإذا كاتب عبداً فحلّ عليه نجم من كتابته، فأظهر أنّه عاجز عن أدائه فأنظره السيّد بما عليه، فإنّ الإنظار يصحّ، ولا يجبر على اختيار الفسخ، فإن رجع بعد ذلك فطالب بالمال صحّ رجوعه، ولا يلزمه التأجيل الذي بذله، وقال بعضهم: يلزمه، والأوّل أقوى عندي.

ثم لا يخلو حال العبد من أمرين: فإن كان حاضراً عند رجوع السيّد في التأجيل والمطالبة بالمال، فإنّه ينظر فإن أظهر اعجز كان للسيّد أن يفسخ الكتابة ويردّه إلى الرقّ، وإن كان معه المال فأدّاه إلى السيّد عتق.

فإن قال: لي مال أُحضره من البيت، أو من موضع قريب، أُجبر السيّد على إنظاره حتى يمضي ويجيء بالمال، وهكذا إن كان معه مال من غير الجنس الذي عليه فإنّه ينظر إلى أن يفعل ذلك.

فإذا كان المال على موضع بعيد، وكان يمضي في الذهاب إليه مدّة طويلة، فإنّ السيّد لا يُجبر على تأخيره إلى ذلك الوقت.

وأمّا إن كان العبد غائباً، فليس للسيّد أن يعجّزه بفسخ في الحال، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ويثبّت عنده الكتابة، وحلول المال على المكاتب، وأنّه لم يؤدّ إليه شيئاً ويحلّفه الحاكم على ذلك. فإذا فعل الحاكم هذا يكتب إلى حاكم ذلك البلد حتى يخبر السيّد بعجز المكاتب، فيفسخ الكتابة. فإن ذكر أنّ له مالاً، فإن لم يكن له وكيل، فإنّ الحاكم يكلّف المكاتب أن يوصل المال إلى السيّد إمّا بنفسه أو ينفذه مع أمين له، فإذا فعل ذلك، ووصل المال إلى السيّد عتق، فإن

أُخّر الإنفاذ كان للسيّد أن يفسخ الكتابة، وإن كان للسيّد وكيل بذلك البلد كلّفه الحاكم دفع المال إليه، فإذا فعل عتق العبد، فإن لم يفعل كان للسيّد أن يفسخ في الحال، وكذلك الوكيل.

م ٦/١٥٦ ـ ١٥٧

ح ـ إقرار المولى باستيفاء أجر الكتابة وأثره على المكاتب: إذا قال السيّد: استوفيت أجر كتابة هذا العبد، فإن المكاتب لا يبرأ بهذا الإقرار على الإطلاق لكن يرجع إلى السيّد، فيقال: ما أردت؟ فبأي شيء فسّره قبل منه.

فإن اختلف السيّد والمكاتب، فقال السيّد: أردت أنّني استوفيت أجر ما حلّ عليك، وقال المكاتب: بل أجر مال الكتابة، فالقول قول السيّد. وهكذا إن مات السيّد، واختلف المكاتب وورثته فالقول قول الورثة.

فأمّا إذا قال: قد استوفيت أجر كتابتك إن شاء الله، فلا يلزمه بهذا الإقرار شيء، وأمّا إذا قال: قد استوفيت أجر كتابتك إن شاء زيد، فليس هذا بإقرار ولا يتعلّق به حكم.

م ٦/١٥٠ ـ ١٥١

١١ ـ أحكام المكاتب المتعلّقة بالنكاح والوطء والنسب:

أ ـ زواج المكاتبة وحكم ولدها: لا يجوز أن يتزوّج الرجل بمكاتبة غيره قبل أن تقضي مكاتبتها.

ن/٥٠٠

ومتى تزوّجت المكاتبة بغير إذن مولاها، كان نكاحها باطلاً.

ن/٥٥١

وفي المبسوط: المكاتبة إذا تحرّر منها البعض، لم يجز لها أن تتزوّج إلّا بإذن مولاها، فإن تزوّجت بغير إذنه كان نكاحها باطلاً، وإن كان نكاحها بإذن مولاها وقد أدّت بعض مكاتبتها ورزقت أولاداً، فإنّ حكم أولادها حكمها، يسترقّ منهم بحساب ما بقي من ثمنها، ويعتق بحساب ما انعتق إذا كان تزويجها بعبد مملوك أو حرّ شرط عليه استرقاق الولد، وإن كان تزويجها بحرّ كان الولد أحراراً.

م ٦/١٦٦

وفي النهاية (٥٥١) نحوه.

وفي الخلاف: ولد المكاتبة من زوج أو زنا، للشافعي فيه قولان، أحدهما: عبدٌ قنّ لصاحبه. والثاني: موقوف، يعتق إذا عتقت ويسترقّ إذا استرقّت.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّ أولادها كهيئتها سواء كانت مشروطاً عليها أو مطلقة، فإن أدّت ما عليها، عتقوا كهيئتها، إلّا أن يكونوا من زوج حرّ فيكونوا أحراراً.

خ ٦/٤٠٢ ـ ٤٠٣

وفي المبسوط (٦/١١١)، والنهاية (٥٥١) نحوه.

ب ـ وطء المكاتب الأمة التي ابتاعها وحكم ولدها: إذا اشترى المكاتب جارية... له وطؤها إذا أذن سيّده في ذلك، فأمّا بغير إذنه فلا يجوز.

وللشافعي مع الإذن قولان، أحدهما: لا يحلّ، والآخر: مثل ما قلناه.

خ ٣٩٦/٦

وفي المبسوط (٢٨٦/٥، ٥/٦، ٩٢) نحوه، وأضاف: وكلّ موضع قلنا لا يطأها فإن خالف ووطىء فلا حدّ عليه لشبهة الملك، ولا مهر عليه، فإن حبلت لحق النسب به لسقوط الحدّ عنه.

والولد حكمه عندنا وعندهم مملوك، ولا يعتق عليه ولا يجوز له بيعه، لأنّه ولده. والأمة لا تصير أُمّ ولده في الحال؛ لأنّها علقت بمملوك عندهم، وعندنا تكون أُمّ ولد.

ثم ينظر فإن عجز المكاتب ورقّ كان هو وولده وأمته ملكاً لسيّده، فان أدّى وعتق عتق ولده؛ لأنّه قد تمّ ملكه عليه، وتصير الأَمة أُمّ ولده عند قوم، وعند آخرين لا تصير. هذا إذا أتت به قبل أن يعتق المكاتب.

فأمّا إن أتت به بعد العتق، فإن أتت به لأقلّ من ستّة أشهر من حين العتق فالحكم فيه كما لو أتت قبل العتق.

فإن أتت لشبهة به لستّة أشهر فصاعداً من حين العتق، فالولد حرّ وهي أُمّ ولده، ولاولاء على الولد. وهكذا الحكم إذا وطئها بإذن سيّده وطءاً مباحاً فهما واحد على ما فصّلناه.

م ٩٢/٦ ـ ٩٣

جـ ـ وطء المولى أمته المكاتبة: لا يجوز للرجل وطء أمته التي كاتبها، سواءً كانت مشروطاً عليها أو مطلقة بلا خلاف، فإن خالف ووطئها، فإن كانت مشروطاً عليها فلا حدّ عليه، وإن كانت مطلقة أدّت من مكاتبتها شيئاً كان عليه الحدّ بمقدار ما تحرّر منها، ويدرأ عنه بمقدار ما بقي.

وقال أبوحنيفة والثوري ومالك والشافعي: لا حدّ عليه بحال.

وقال الحسن البصري: عليه الحدّ.

خ ٤٠٣/٦

ونحوه في النهاية (٥٥١)، والمبسوط، وأضاف فيه: ومتى كاتب مكاتبة وتحرّر منها بعضها لم يجز لمولاها وطؤها، فإن وطئها لزمه الحدّ بمقدار ما تحرّر منها، وأُدرىء بمقدار ما بقي، ويجب عليها مثل ذلك ما لم يستكرهها فإن استكرهها لم يكن عليها شيء وكان عليه ما قلناه.

م ١٦٥/٦ ـ ١٦٦

وفي موضع آخر منه: فأمّا المهر فلها عليه مهر مثلها سواء طاوعته أو أكرهها.

وسواء وطئها مرّة واحدة أو تكرّر منه، المهر واحد، ولو تكرّر وطؤها بالشبهة لم يجب إلّا مهر واحد. اللهمّ إلّا أن يغرم المهر ثم يطأها بعد الغرامة، فحينئذ يجب عليه مهر ثان.

فإذا ثبت وجوب المهر فإنّه من غالب نقد البلد، ويكون مهر المثل، ويقدّر ذلك الحاكم، فإذا حصل مقدّر في ذمّته، فإن كان مال الكتابة ما حلّ عليها، فلها أن تستوفيه منه، وإن كان حلّ عليها نجم فقد وجب له عليها مال ولها عليه مال، فإن كان من جنسين استوفى كلّ واحد

منهما ماله، وإن كانا جنساً واحداً عندنا يقع التقاصّ، وعندهم على الأقوال التي مضت.

وبقي الكلام في حكمها وحكم ولدها، فإذا أحبلها فالولد حرّ؛ لأنّها علقت منه في ملكه وإن كان ناقصاً وتكون أُمّ ولده، وكانت الكتابة بحالها.

م ٦/١١٠

جـ/أ ـ وطء المولى مكاتبته العاجزة عن الأداء: إذا عجزت المكاتبة عن أداء ثمنها وفسخ السيّد العقد، عادت إلى ملكه، وجاز له وطؤها بغير استبراء.

خ ٥/٨٥ ـ ٨٦

وفي المبسوط (٦/١١١) نحوه.

د ـ وطء المولى أمة المكاتب أو المكاتبة: ان كان للمكاتب أمة، فليس للسيّد وطؤها، فإن وطىء فلا حدّ عليه؛ لشبهة الملك، وعليه المهر. ويفارق هذا إذا وطء بنت المكاتبة؛ لأنّها ليست مملوكة لأُمّها، فلهذا لم يجب عليه مهر مثلها.

فإن أحبلها فالولد حرٌّ، ولا يجب عليه قيمة الولد، وعليه قيمتها لمولاتها.

م ٦/١٠٩ ـ ١١٠

هـ ـ وطء المولى بنت المكاتبة: من قال ولد المكاتبة من زوج عبد قنّ لسيّدها، قال: له أن يتصرّف فيه على الإطلاق كولد أمته القن، فإن كان الولد ابنة، كان للسيّد وطؤها على الإطلاق، والتصرّف فيه كما يتصرّف في الأمة القن سواء. ومن قال موقوف مع أُمّه، قال: ليس للسيّد وطؤها، فإن خالف ووطئ فلا حدّ عليه، فأمّا المهر فهو مبنيّ على كسبها، فمن قال كسبها لأُمّها، قال: المهر لأُمّها، ومن قال توقف معها، قال: يقف معها، ومن قال لسيّدها، قال: لا مهر لها، فإن أحبلها لحق النسب به ويكون حرّاً، ولا يجب عليه قيمة الولد ولا يقوّم ولدها عليه، فأمّا الأمة، فقد صارت أُمّ ولد، ولا يجب عليه قيمتها.

م ٦/١٠٩

و ـ ولد المعتقة إذا تزوّجها مكاتب: إذا تزوّج مكاتب معتقة لقوم فأولدها ولداً؛ فهو تبع لأُمّه وعليه الولاء لمولى أُمّه، فإن أدّى المكاتب وعتق، جرّ الولاء الذي على ولده لمولى أُمّه إلى مولى نفسه، وإن عجز ورقّ استقرّ الولاء لمولى أُمّه. فإن مات المكاتب واختلف مولاه ومولى الأُمّ، فقال سيّد المكاتب: قد أدّى وعتق، وجرّ الولاء الذي على ولده إليّ، وقال سيّد الأُمّ: بل مات عبداً فلم يجرّ شيئاً، فالقول قول مولى الأُمّ.

م ٦/٩٥ ـ ٩٦

ز ـ إجبار السيّد مكاتبه أو مكاتبته على النكاح وحكم طلبهما منه ذلك: المكاتب ليس لسيده إجباره على النكاح بلا خلاف، وأمّا إن طلب هو من سيّده، فلا يجبر السيّد عليه، ومنهم من قال: يجبر. والمكاتبة ليس له إنكاحها، فإن دعت هي إلى التزويج فلا يجبر السيّد عليه.

وللمخالف فيه وجهان، أحدهما: يجبر، وتسقط عنها نفقة نفسها وكسوتها. والثاني: لا يجبر عليه. وهذا الأقوى.

م ٤/١٦٧، ١٧٠

ح ـ إجبار المكاتبة على إرضاع ولد سيّدها: رضاع/أوّلاً ٥ ب (م ٣/٢٣٩)

ط ـ إرضاع المكاتبة زوجة سيّدها الصغيرة: نكاح/ثانياً ٢ هـ/١١ (م ٥/٣١٠)

ي ـ وطء المكاتبة المشتركة من قبل أحد المالكين أو كلاهما: إذا كاتبا أمة بينهما، لم يكن لواحد منهما وطؤها، فإن خالفا ووطئا فلا حدّ عليهما، لكن إن كانا عالمين عزّرا، وإن كانا جاهلين عذّرا، وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً عزّر العالم وعذّر الجاهل.

وأمّا المهر، فواجب على الواطئ، والمهر لها ويكون مهر المثل من غالب نقد البلد. ثم ينظر فيه فإن لم يكن حلّ عليها مال الكتابة كان لها أن تستوفيه من الواطىء تستعين به في كتابتها، وإن كان قد حلّ عليها مال الكتابة، وكان من غير جنسه، لم يقع القصاص بينهما، وقبض كلّ واحد منها حقّه.

وإن لم يكن في يدها مال، كان لها أن تقبض من الواطئ نصف مهر المثل، وتدفعه إلى غير الواطىء، ويكون الباقي من ملكها على الواطىء قصاصاً بينهما.

فإن عجّزاها ورقّت، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون قبل أن تقبض من سيّدها المهر أو بعد القبض، فإن كان بعد القبض، نظرت فإن كان المهر تالفاً فقد تلف منهما، وإن كان قائماً اقتسما معاً كسائر أكسابها.

فإن كان الواطىء معسراً، لم يقوّم عليه نصيب شريكه، وصار نصفها أُم ولد وكلّها مكاتبة، فإن أدّت عتقت بالأداء، وإن عجزت ورقّت، فنصفها أُم ولد ونصفها قنّ، فإن مات الواطئ عتق نصفها، ولا يقوّم الباقي عليه ولا على وارثه. وإن كان الواطىء موسراً، قوّم عليه نصيب شريكه وقال قوم: يقوّم في الحال، وقال آخرون: إذا عجّزت عن أداء مال الكتابة، ومتى تقوّم؟ على القولين.

وأمّا الولد فهو حرّ ونسبه لاحق، وأمّا قيمته فلا يجب على الواطىء نصف قيمته وهل يجب عليه لشريكه نصف باقيه؟ لم يخل أحد أمرين: فإن وضعته بعد التقويم فلا شيء على الواطىء، وإن وضعته قبل التقويم فعليه نصف قيمته.

م ٦/١١٢ ـ ١١٣

وفي موضع آخر: كيف تقوّم؟ على القولين، أحدهما: تقوّم حبلى مع الولد، والثاني: تقوّم هي حبلى والولد إذا انفصل.

م ٤/٥٦

وإذا وطئها كلّ واحد منهما فلا حدّ...، وأمّا المهر، فإنّه واجب على كلّ واحد منهما والمهران لها.

ثم إن أدّت وعتقت كان الفضل في يدها بعد الأداء، فإن كانت قبضت المهر وإلّا قبضته من كلّ واحد منهما.

وأمّا إن عجزت ورقّت كان مافي يدها بينهما، فإن كانت قبضت المهرين، فإن كان المال قائماً فهو بينهما وإن كان تالفاً فبينهما.

وإن كانت ما قبضت المهرين، كان لها على كلّ واحد منهما مهر مثلها، وقد رقّت، فلا يكون لها في ذمّته حقّ بعد الرقّ، فإن كان المهران سواء سقط عن كلّ واحد منهما نصفه بحقّه، وإن كان أحد المهرين أكثر ووجه الفضل في المهر أن

يطأها أحدهما وهي بكر ويطأها الآخر وهي ثيّب، وكذلك إن وطئها أحدهما وهي جميلة، ويطأها الآخر وهي قبيحة أو مريضة، فما تساويا فيه تقاصّا، وما فضل على أحدهما بينهما سقط عنه بقدر مالكه ويستوفي شريكه منه الباقي. هذا إذا لم تحمل.

وأمّا إن حملت، فإن أتت به لستة أشهر فصاعداً بعد الاستبراء لم يلحق الولد بواحد منهما، عندنا يتبعها، وعند بعضهم يكون رقّاً لمولاها. وإن أتت به قبل الاستبراء، لم يخل من أربعة أحوال: فإن كان منتفياً عنها؛ لم يلحق بواحد منهما. وأمّا إن لحق بالأوّل دون الثاني فهو من الأوّل دون الثاني، فإن كان موسراً قوّمنا عليه نصيب الثاني، فمن قال تقوّم في الحال، قوّمت عليه، وزالت الكتابة عن نصيب الثاني، وصارت كلّها أُمّ ولد للأوّل ونصفها مكاتباً، ومن قال تقوّم عند العجز عن أداء مال الكتابة، قال: يؤخّر فإن أدّت عتقت كلّها، وما فضل في يدها لها. وإن عجزت، واختار الثاني الفسخ دون الأوّل وفَسَخَ؛ قوّمناها على الأوّل، وصارت كلّها أُمّ ولد ونصفها مكاتب.

وبقي الكلام فيما لكل واحد منهما على صاحبه. أمّا الثاني، فله على الأوّل نصف المهر وعليه نصف قيمتها بالتقويم.

وأمّا الولد، فكل موضع أتت به بعد أن صارت أُمّ ولد للأوّل، فلا يجب عليه قيمة الولد. وكلّ موضع أتت به قبل التقويم على الأوّل، فعلى الأوّل نصف قيمة الولد.

وأمّا ما يجب للأوّل على الثاني، فينظر في الثاني، فإن كان قد وطئها بعد حكمنا بأنّها أُمّ ولد الأوّل، فعليه كمال مهر مثلها، فإن كان الأوّل قد فسخ الكتابة في حقّ نفسه فكلّ المهر له، وإن كان الأوّل ما فسخ الكتابة في حقّه فنصف المهر لها.

وإن كان الثاني وطئها بعد زوال الكتابة في حقّه، وقبل الحكم بكونها أُمّ ولد الأوّل. فعليه نصف المهر، ويسقط عنه النصف.

وأمّا الكلام في الولد، فقال قوم: حرّ كلّه. وقال بعضهم: نصفه حرّ ونصفه رقّ. هذا إذا كان للأوّل دون الثاني.

وأمّا إذا لحق بالثاني دون الأوّل مثل أن أتت به لأكثر من أقصى مدّة الحمل من حين وطء الأوّل ولستّة أشهر فصاعداً إلى تمام أقصى مدّة الحمل من حين وطء الثاني، فهو للثاني دون الأوّل، فإن كان كذلك كان حكم الثاني كحكم الأوّل وحكم الأوّل كحكم الثاني في الفصل الذي قبله حرفاً بحرف.

وأمّا إن أمكن أن يكون من كلّ واحد منهما، أقرعنا بينهما، فمن خرج اسمه ألحقناه به. وعند بعضهم يرى القافة.

ومتى لحق بالأوّل دون الثاني، فقد مضى حكمه، وإن لحق بالثاني دون الأوّل فقد مضى حكمه، ولا يتقدّر عندنا أن يلحق بكلّ واحد منهما.

وعلى مذهبنا، إذا خرج اسم أحدهما، وأُلحق به، قوّم عليه نصيب شريكه منها إن كان موسراً،

وإن كان معسراً، لم يقوّم عليه، ويكون على ما كانت من الكتابة والحكم على ما مضى، ومتى قوّمت عليه، صارت كلّها أُمّ ولد ونصفها مكاتب، والحكم فيه على ما مضى.

٦/١١٤ ـ ١١٨

ك ـ حكم نكاح بنت المولى من زوجها المكاتب إذا ملكته بالإرث: إذا كاتب عبداً، وكان له بنت، فزوّجها منه برضا، وإنّما يتصوّر هذا في البالغة التي يعتبر رضاها.

فإذا زوّجها ثم مات لم تنفسخ الكتابة بموته، ثم ينظر في البنت فإن لم ترث أباها ـ بأن كان بينهما اختلاف دين أو كانت قاتلة ـ فالنكاح على حالته، فإن ورثته فإنّها تملك جزءاً منه فينفسخ النكاح بينهما، وقال بعضهم: لا ينفسخ، والأوّل أقوى عندنا.

م ٦/١٥٤

ل ـ مكاتبة الأمة المستولدة وحكم ولدها: إذا كاتب أمته وهي حامل فأتت بولد فإمّا أن تأتي به من سيّدها أو من غيره، فإن أتت به من سيّدها فهو حرّ، ويكون عقد الكتابة قائماً بحاله، ويثبت لعتقها عند المخالف سببان الصفة وكونها أُمّ ولد، فأيّهما سبق الآخر وقع به العتق.

فإن أدّت قبل الوفاة عتقت بالأداء عندنا وعندهم، وإن مات سيّدها قبل الأداء عتقت عندهم بوفاته، وعندنا إن كان لها ولد جعلت من نصيبه ويعتق، وإن لم يكن ولد فهي باقية على الكتابة للوارث.

وإن أتت به من غير سيّدها من زوج أو زنا فالولد مملوك بلا خلاف، ومن زوج حرّ يكون مملوكاً عندهم تابعاً لأُمّه، وعندنا يكون مملوكاً كذلك إذا شرط استرقاقه.

فإذا ثبت أنّه مملوك فلا يكون مكاتباً معها بلا خلاف، وما الذي يكون حكمه؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يكون موقوفا معها يعتق بعتقها؛ لأنّ الولد يتبع أُمّه في الحرّية وسبب الحرّية، فإن كانت حرّة كان حرّاً، وإن كان لها سبب الحرّية تبعها فيه كأُمّ الولد، ولمّا ثبت لهذه المكاتبة سبب الحرّية، ثبت لولدها، وهذا مذهبنا، والقول الآخر: عبد قنّ لسيّدها.

م ٦/١٠٧

١٢ ـ جناية المكاتب والجناية عليه:

أ ـ جناية المكاتب على مولاه: إن جنى على سيّده، لم يخل إمّا أن يجني على طرفه أو على نفسه. فإن جنى على طرفه فالخصم فيه السيّد، فإن كانت الجناية عمداً كان له أن يقتصّ، وإن كانت خطأ، فله أخذ الدية.

وإن جنى على نفسه فالخصم فيه وارثه. فإن كانت الجناية عمداً، فلهم المطالبة بالقصاص، وإن كانت خطأ فلهم الدية. فإن كانت الجناية عمداً، واختار المطالبة بالقصاص وأقتصّ، إمّا في النفس أو في الطرف فقد استوفى الحقّ، وإن كانت خطأ أو عمداً، فعفا عن القود فيها ووجب الأرش، فإنّه يتعلّق برقبته وللمكاتب أن يفدي نفسه، وبكم يفدي؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: بأقلّ الأمرين من الأرش أو القيمة، والثاني: بالأرش بالغاً ما بلغ، أو يسلّم نفسه للبيع، فربما

رغب فيه راغب فزاد في ثمنه.

فإن اختار الفداء وكان في يده مال، كان له الدفع منه، فإن أخذ السيّد أو وليّه منه أرش الجناية، نظر، فإن بقي معه ما يؤدّيه في مال الكتابة أدّاه وعتق، وإن لم يبق معه شيء كان له أن يعجّزه.

وأمّا إذا لم يكن في يده مال فقد اجتمع عليه حقّان: أرش الجناية، ومال الكتابة. فإن كان في يده ما يتمّ لهما دفعه وعتق، وإن لم يكن في يده ما يتمّ لهما كان للسيّد تعجيزه، فإذا فعل انفسخت الكتابة وعاد إلى ملكه، ويسقط الحقّان معاً.

م ١٣٦/٦

وفي موضع آخر منه: إذا قطع المكاتب يد سيده عمداً وجب عليه القصاص، فإن اختار ذلك، كان له استيفاؤه في الحال، وإن عفا على أرش أو كانت الجناية خطأ فوجب بها أرش في الأصل، فهل له أن يطالبه بالأرش في الحال، أو ينتظر إلى حالة الاندمال؟ قيل: فيه قولان، مثل الحرّ. فمن قال له المطالبة في الحال، نظر فإن كان معه قدر الأرش، دفعه إليه. وإن لم يكن معه وعجّزه السيّد، كان له، فإذا فعل ذلك عاد إلى ملكه، وسقط مال الكتابة وأرش الجناية.

ومن قال ليس له المطالبة بالأرش إلى حال اندمال الجرح ـ وهو منصوص أصحابنا ـ نظر، فإن اندمل قبل أداء مال الكتابة والعتق، فله المطالبة بالأرش، وإن أدّى وعتق قبل الاندمال، فيلزمه أرش الطرف، وهو نصف الدية، وقال بعضهم: يلزمه أقلّ الأمرين، من أرش الجناية أو نصف قيمته.

م ١٤٠/٦ ـ ١٤١

ب ـ جناية المكاتب على أجنبي: إذا جنى على أجنبي، فإنّه إن جنى عليه عمداً وجب القصاص، فإن عفا فالدّية، وإن جنى خطأً وجب الأرش، ثم ينظر، فإن اختار القصاص كان له ذلك وإن عفا تعلّق الأرش برقبته والحكم في ذلك، وفي جناية الخطأ واحد. وله أن يفدي نفسه من الجناية لكنّه يفدي بأقلّ الأرش، ثم ينظر، فإن دفع الأرش إلى الأجنبي، برئت ذمّته وبقي عليه مال الكتابة، فإن كان معه ما يدفعه وإلّا كان للسيّد تعجيزه، وإن لم يكن معه ما يدفع إليه فللأجنبيّ أن يعجّزه ويبيعه في الجناية، إلّا أن يختار السيّد أن يفديه ويقرّه على الكتابة.

م ١٣٦/٦ ـ ١٣٧، ١٦٤

وفي النهاية: متى قتل مكاتب حرّاً، فإن كان لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً، أو كان مشروطاً عليه وإن أدّى من مكاتبته شيئاً، فحكمه حكم المماليك سواء. وإن كان غير مشروط عليه وقد أدّى من مكاتبته شيئاً؛ كان على مولاه من الدية بقدر ما بقي من كونه رقّاً، وعلى إمام المسلمين من بيت المال بقدر ما تحرّر منه.

ن/٧٥١

جـ ـ جناية المكاتب على جماعة: إذا جنى المكاتب جنايات على جماعة فلزمه بها أرش، فإن كان في يده مال يفي بالأرش دفع الأرش منه، ويبقى الحكم بينه وبين السيّد؛ إن أدّى إليه مال الكتابة عتق، وإن لم يؤدّ كان له

استرقاقه، فإن لم يكن في يده مال، فللمجني عليهم أن يعجّزوه ويفسخوا الكتابة ليعيدوه إلى الرقّ ويباع في حقوقهم.

فأمّا إذا كانت الجناية ما يوجب القصاص في النفس، فمتى جنى عليهم دفعة واحدة كان مثل ذلك. وإن كان جنى على واحد بعد واحد كان للأخير.

م ١٤٠/٦

د ـ جناية المكاتب على مكاتب مثله أو على عبد: (متى جنى على) مكاتب مثله، فإن كان تحرّر منه مثل ما تحرر من هذا أو أكثر، فإنّه يُقتصّ منه، وإن كان تحرّر منه أقلّ ممّا تحرّر منه لا يقتص منه.

وإن كانت الجناية خطأً؛ فإنّه يتعلّق الأرش بمقدار ما تحرّر منه بذمّته إن كان المجنيّ عليه حرّاً أو عبداً، وبمقدار ما بقي منه رقّاً يتعلّق برقبته.

م ١٦٤/٦

وفي النهاية: لا قصاص بين المكاتب الذي أدّى من مكاتبته شيئاً وبين العبد.

ن/٧٥٣

وفي المبسوط (١٦٤/٦) نحوه.

هـ ـ مقدار ما يضمن من جنايات المكاتب بعد عتقه وبعد تعجيزه: إذا جنى جنايات، تعلّق أرشها برقبته، ثم أعتقه سيده، فلزمه ضمان تلك الجنايات، أو أدّى المكاتب المال فعتق فلزمه ضمانها، فكم القدر الذي يضمن؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: أنّه يضمن أقلّ الأمرين من أرش كلّ الجناية أو القيمة، والثاني ـ وهو الأصحّ ـ: أنّه يلزمه الأقلّ من أروش الجنايات كلّها أو القيمة..

وإذا جنى المكاتب جنايات خطأ، فعجّزه السيّد وردّه في الرقّ، فهو بمنزلة العبد القنّ؛ فالسيّد بالخيار بين أن يسلّمه ليباع في الجنايات أو يفديه، فإن اختار الفداء، فبكم يُفدي؟ قال قوم: يفديه بالأقلّ من قيمته أو أرش الجناية، والثاني: يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ أو يسلمه للبيع، كالعبد القن سواء، والأوّل أصحّ عندي.

فأمّا إذا جنى جنايات وهو مكاتب، فاختار أن يفدي نفسه، فإنّه يفدي نفسه بأقلّ الأمرين من أرش كلّ جناية أو القيمة. وقال آخرون: يفديه بأقلّ الأمرين، أرش جميع الجنايات أو القيمة، وهو الأقوى عندي.

م ١٤٣/٦

و ـ إذا أوصى المولى للمكاتب بمن يُعتق عنه ثم جنى عليه أحدهم: إذا أوصى له بمن يعتق عنه، فقبل الوصية، ثم جنى عليه واحد منهم جناية خطأ أو عمداً، وأراد العفو على مال، فهل يتعلّق الأرش برقبته ويملك بيعه في الجناية؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: له ذلك. والوجه الثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنّه لا يملك.

م ١٤٤/٦

ز ـ لو أوصى المولى للمكاتب بابنه فجنى الابن عليه: إذا أوصى المكاتب بابنه، فقبل الوصية، ثم إنّ الابن جنى على أبيه جناية عمداً،

فللأب أن يقتصّ منه وإن كان سيّده.

م ١٤٤/٦

ح ـ حكم جناية بعض المملوكين المكاتبين في عقد واحد: الرجل إذا كاتب عبيداً له في عقد واحد، فإنّ كلّ واحد منهم يكون مكاتباً على ما يخصّه من العوض. ولا يحتمل بعضهم ما يلزم البعض، وفيه خلاف.

فإذا جنى بعضهم لزمه حكم جنايته ولا يلزمه غيره شيء من ذلك. وقال بعضهم: يلزم بعضهم جناية البعض، والأوّل أصحّ عندنا.

م ١٤١/٦

ط ـ حكم جناية العبد الذي اشتراه المكاتب: إذا اشترى المكاتب عبداً للتجارة، فجنى العبد على أجنبيّ إمّا حرّ أو عبد، فإن كانت الجناية عمداً؛ فعليه القصاص، فإن عفا عنه فعليه الدية. وإن كانت خطأً فعليه الأرش، فإن أراد السيّد أن يفديه كان له ذلك.

م ١٣٧/٦

وأمّا إذا جنى ذلك العبد على المكاتب، جناية خطأً أو عمداً وعفا عن القصاص، فإنّ الجناية تهدر، ولا يجب له على العبد الأرش.

م ١٤٣/٦

ي ـ جناية أب المكاتب أو ابنه المملوكين له: إن كان في عبيد المكاتب أب للمكاتب، فقتل واحداً من عبيده، لم يكن له أن يقتصّ منه. أمّا إن كان فيهم ابن له فقتل عبداً له فإنّه يقتصّ منه. وإن كان للعبد أب وابن فقتل أحدهما الآخر عمداً، فإنّه إن قتل الأب الابن، لم يقتصّ منه.

م ١٤٢/٦

وإن كانت للمكاتب ولد، وهو يملكه، أو أُوصي له به، فقبل أو اشترى أمةً، فوطئها فأتت بولد، ثم جنى ذلك الولد على إنسان جناية وجب بها أرش، لم يكن للمكاتب أن يفديه. ثم ينظر فإن كان للولد كسب يمكن دفع الأرش منه فعل ذلك، وإن لم يكن له كسب يمكن دفع الأرش منه بيع في الجناية. فإذا بيع، نظر في ثمنه فإن كان بقدر الأرش؛ أخذه المجني عليه. وإن كان أكثر فإن أمكن أن يباع منه بقدر الأرش ويكون الباقي على حكم الكتابة فعل. وإن لم يكن، بيع جميعه؛ ليدفع إلى المجني عليه قدر الأرش، ويكون الباقي للمكاتب.

م ١٤١/٦ ـ ١٤٢

ك ـ الجناية على المكاتب: إذ جني على المكاتب، فإن جُني على نفسه فقد انفسخت الكتابة سواء قتله سيّده أو أجنبيّ، كما لو مات. ثم ينظر فإن كان القاتل أجنبيّاً فعليه القيمة للسيّد، والكفّارة لله تعالى. وإن كان السيّد، فلا قيمة له عليه، لكن يجب عليه الكفّارة.

وأمّا إذا جُني على طرفه، فإن كان الجاني السيّد، فلا تقاصّ عليه لكن يلزمه الأرش، وإن كان الجاني أجنبياً، فإن كان حرّاً لم يلزمه القصاص وإن كان عبداً لزمه القصاص.

فإذا وجب الأرش في جناية الخطأ أو في جناية العمد، فإنّ الأرش يكون للمكاتب، وهل

له أن يطالب به قبل اندمال الجرح؟ فيه قولان: فمن قال لا يملك المطالبة به إلّا بعد الاندمال، نظر فإن سرت الجناية إلى نفسه انفسخت الكتابة، ويعود إلى ملك السيّد وما في يده من مال. ثم ينظر في الجاني، فإن كان أجنبيّاً لزمه قيمة العبد للسيّد والكفّارة لله تعالى. وإن كان السيّد فلا قيمة عليه، ويلزمه الكفّارة.

وأمّا إذا اندمل الجرح فله المطالبة بأرشه.

وإن سرت الجناية إلى نفسه، فقد مات حرّاً، وصار الواجب فيه الدية، فإن كان أخذ من السيّد قدر الدية فقد استوفى حقّه، وإن كان أقلّ وجب على السيّد تمامه، ويكون الفضل موروثاً عن المكاتب.

م ٦/١٤٥ ـ ١٤٦، ١٦٤ ـ ١٦٥، ٢/٢٢٥

وفي موضع آخر: إذا جنى عبد السيّد على المكاتب عمداً، فقطع طرفاً من أطرافه، فإنّ القصاص يجب (عليه)، فإن أراد المكاتب أن يقتصّ ومنعه السيّد وأراد إجباره على العفو على مال، لم يكن له ذلك. وقال بعضهم: لا يملك الاقتصاص إلّا بإذن السيّد، وهو الأقوى عندي.

فإن أراد المكاتب أن يعفو على مال، فمنعه السيّد وأراد إجباره على الاقتصاص، لم يكن له ذلك، ثم ينظر فإن اقتصّ فقد استوفى. وإن عفا، ففيه ثلاث مسائل: إحداها: أن يقول: عفوت عن القصاص على مال، فسقط القصاص ووجب المال.

الثانية: أن يقول: عفوت عن القصاص ويطلق. فمن قال إنّ قَتْلَ العمد يوجب القود لا غير، قال: لا يجب المال. ومن قال يجب أحد الأمرين، إمّا القصاص أو الدية قال: بنفس العفو عن القصاص تجب الدية وتتعيّن، والأوّل مذهبنا.

الثالثة: أن يقول: عفوت على غير المال، فهو كما لو عفا مطلقاً، فمن قال الواجب الدية فحسب، قال: الدية لا تجب. ومن قال: أحد أمرين. قال على هذا يجب الدية. فإذا قال: على غير مال، فهو إبراء، والمكاتب لا يملك الإبراء عن المال؛ فتجب الدية.

م ٦/١٤٧

ل ـ حكم قتل ولد المكاتبة وأرش الجناية عليه: (ولد المكاتبة) متى قتله قاتل فعليه قيمته، ولمن يكون؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لسيده. والثاني: قيمته لأُمّه تستعين بها على مال الكتابة. وهو الأقوى عندي.

وأمّا الكلام في كسبه وأرش الجناية، قال قوم: إنّه لأُمّه، وقال آخرون: هو موقوف.

م ٦/١٠٨

١٣ ـ مقدار ما ينفذ من وصية المكاتب:

متى وصّى المكاتب كانت وصيّته نافذة بمقدار ما تحرّر منه في ثلثه، وباقي ذلك لورثته، ومردودة بمقدار ما بقي منه رقّاً.

م ٦/١٦٥

١٤ ـ اشتباه السيّد في المكاتب المؤدّي ما عليه:

إذا كان له مكاتبان كاتبهما بقيمة واحدة، فأدّى أحدهما ألفاً، ثم أشكل عليه عين المؤدّي

منهما أُقرع بينهما، فمن خرجت قرعته حكم له بالأداء وعتق، وبقي الآخر مكاتباً، فإن مات أُقرع بينهما.

وقال الشافعي: لا يجوز أن يُقرع بينهما ما دام حيّاً، بل يلزم التذكّر أبداً فإن مات، فهل يقرع بينهما؟ على قولين، أحدهما: يقرع كما قلناه. والثاني: لا يقرع.

وإذا أدّى أحدهما مال الكتابة، وأُشكل الأمر عليه، وادعيا عليه جميعاً العلم أنّه يعلم عين من أدّى، فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف أُقرع بين المكاتبين، فمن خرجت له قرعة الأداء، حكم له بالحريّة، ورقّ الآخر ويلزمه ما يخصّه من مال الكتابة.

وقال الشافعي: إذا حلف لهما كانا معاً على الكتابة، فيؤدّي كلّ واحد منهما ألفاً.

خ ٦/٣٩٩ ـ ٤٠٠

وفي المبسوط (٦/٩٦) نحوه.

١٥ ـ جنون المكاتب وأثره على مكاتبته:

إذا كاتب عبداً ثم جنّ المكاتب، فإنّ الكتابة لا تنفسخ بجنونه، فإذا ثبت أنّها لا تنفسخ، فالسيّد لا يمكنه أن يطالب العبد بمال الكتابة لكن يرفع الأمر إلى الحاكم، ويثبّت عنده الكتابة والعجز عن أداء المال. ويستحلفه على ذلك، فإذا فعل ذلك، فإنّه يبحث عن مال المكاتب، فإن وجد له مال دفعه إلى السيّد وعتق، فإن لم يجد له مالاً، فقد ثبت عجزه وللسيّد أن يفسخ، فإذا فسخ عاد العبد إلى ملكه، ويجبر على الإنفاق عليه.

فإذا ظهر له مال بعد ذلك، دفعه الحاكم إلى السيّد، ونقض ما كان منه من الحكم برقّه وعتق، ويرجع السيّد بما أنفقه على الحاكم.

فإن لم يكن هكذا لكن أفاق المجنون وأقام البيّنة بأنّه أدّى المال إلى السيّد قبل جنونه وعتق، فإنّه يحكم بعتقه، ولا يرجع السيّد بما أنفقه.

م ٦/١٥٧ ـ ١٥٨

أ ـ حكم العتق لو أدّى المكاتب ما عليه حال جنونه: إذا أدّى المكاتب في حال جنونه، فيها ثلاث مسائل، إحداها: كاتبه سيّده كتابة صحيحة، ثم جنّ المكاتب، وأدّى مال الكتابة وهو مجنون، عتق.

والثانية: كاتبه كتابة فاسدة، والعبد عاقل، ثم جنّ العبد، فأدّاها في حال جنونه، عندنا لا يتعلّق به حكم ولا يعتق، وعندهم يعتق.

والثالثة: إذا كاتب السيّد عبده والعبد مجنون، فأدّى ذلك في حال جنونه، فعندنا لا يعتق به، وعندهم يعتق.

م ٦/٨٥ ـ ٨٦

١٦ ـ حدّ المكاتب:

إذا أتى المكاتب ما يجب عليه فيه الحدّ، أُقيم عليه بقدر ما عتق حدّ الحرّية، وما بقي منه رقّاً، حدّ العبودية.

م ٦/١٦٤

وفي النهاية (٥٥١) نحوه، وأضاف في موضع آخر: المكاتب إذا زنى وكان مشروطاً عليه فحدّه حدّ المماليك. وإن كان غير مشروط عليه وقد أدّى من مكاتبته شيئاً جُلد بحساب ما

أدّى حدّ الحُرُّ من مئة جلدة وبحساب ما بقي من حدّ المملوك من خمسين جلدة، وليس عليه الرجم على حالٍ، إلّا بعد أن تنقضي مكاتبته، ويطأ بعد ذلك زوجته وهو حرٌّ، فإذا زنى بعد ذلك وجب عليه حينئذٍ الرجم.

ن/٦٩٧

أ ـ تعزير المكاتب عبيده واقامته الحدّ عليهم: إن كان للمكاتب عبيد، ففعل بعضهم شيئاً يستحقّ به التعزير فله أن يعزّره، فإن فعل شيئاً يجب فيه الحدّ؛ روى أصحابنا: أنّ له إقامة الحدّ عليه، وقال المخالف: ليس له.

م ١٤٤/٦

١٧ ـ أثر موت المكاتب على المكاتبة وحكم تركته:

إذا مات المكاتب المشروط عليه وخلّف تركة، فإن كان فيها وفاء لما عليه، وفّى منها ما عليه وكان الباقي لورثته، وإن لم يكن فيها وفاء، كان ما خلّفه لمولاه. وإن كان له أولاد من مملوكة له كان حكمهم حكمه، فإن وفى ما عليه انعتقوا، وإن عجز عن ذلك كانوا مماليك لسيّد أبيهم. وإن كانت مطلقة، ورث بحساب ما أدّى منه ورثته وبحساب ما بقي للسيّد.

وقال الشافعي: إذا مات المكاتب بطلت الكتابة، وكان ما خلّفه لسيّده سواءً خلّف ما فيه وفاء، أو لم يخلّف وفاءً.

وقال مالك وأبوحنيفة: لا تنفسخ بوفاته، ثم قال أبوحنيفة: إن لم يخلّف وفاء لم ينفسخ ما لم يحكم الحاكم بفسخه، وإن خلّف وفاءً عتق إذا وجد الأداء بآخر جزء من أجزاء حياته، ويؤدّي عنه بعد وفاته، فإن فضل عنه فضل كان لوارثه المناسب، فإن لم يكن مناسب كان لسيّده بالولاء.

وقال مالك: إن خلّف ولداً حرّاً، مثل قول الشافعي، وإن خلّف ولداً مملوكاً، أُجبر على الأداء إن كان له تركة، وإن لم يكن له تركة أُجبر على الاكتساب، ويعتق أبوه، ويعتق هو بعتق أبيه.

خ ٣٩٤/٦ ـ ٣٩٥

وفي المبسوط: إذا مات المكاتب وفي يده مال لا يفي بالحقوق التي عليه، فإنّ الكتابة تنفسخ بموته ويسقط حقّ السيّد من المال. وتعود رقبته إلى ملكه وحقّ المجني عليه من الأرش يسقط أيضاً، فيبقى الدين للقرض والبائع فيدفع ذلك من المال الذي كان في يده، فإن فضل شيء كان للسيّد.

م ٩١،١٣٩/٦

وانظر أيضاً: ارث/ثانياً ٢د، هـ

١٨ ـ الاختلاف والتنازع في المكاتبة:

أ ـ ادّعاء العبد أنّ مولاه كاتبه قبل موته وانكار الورثة ذلك: إذا مات الرجل، وخلّف ابنين وعبداً، فادّعى العبد أنّ أباهما كان كاتبه. قيل: فيه مسألتان، إحداهما: إذا أنكر الابنان ذلك، فالقول قولهما، وعليهما اليمين. والثانية: إذا أقرّ أحدهما بذلك، وأنكر الآخر فإنّ نصيب المقرّ يكون مكاتباً. ثم ينظر فإن كان المقرّ عدلاً، ومعه شاهد آخر عدل بما يدّعيه العبد،

حكمنا بذلك على المنكر، وإن لم يكن عدلاً أو كان عدلاً ولم يكن معه غيره، لم يحكم للعبد بالشاهد واليمين فيما يدّعيه.

أمّا إذا صدّقاه معاً، فالحكم فيه إذا قامت البيّنة أنّ أباهما كان كاتبه فإنّ الكتابة قد ثبتت من الأب، فإذا مات الأب لم تنفسخ الكتابة وقام وارثه مقامه والولدان يقومان مقامه، ويرثان ماله ويستوفيان حقوقه، وقد خلّف مالاً في ذمّة هذا المكاتب، وكان القبض إليها فإن أدّى إليهما مال الكتاب عتق. هذا إذا أدّى وعتق.

وأمّا إن عجز عن الأداء كان لهما الفسخ وترك الفسخ، فإن فسخا عقد الكتابة عاد عبداً قنّاً، فإن كان في يده مال كان لهما كالتركة من أبيهما لهما.

وإن لم يختارا الفسخ لكنّهما أقرّاه على الكتابة ورفقا به؛ ليؤدّي على مَهلٍ جاز.

فإذا أراد الأداء إلى أحدهما دون الآخر قَدْرَ ما عليه مُنع منه، فإن خالف وفعل، فهل يعتق نصيب من أدّى إليه أم لا؟ قيل: فيه وجهان.

(وانظر أيضاً: ثانياً ٣ي)

فأمّا ان أعتق أحدهما نصيبه منه أو أبرأه أحدهما عن جميع ما له في ذمّته، سواءً عنى الإبراء أو العتق. قال قوم: يعتق، من نصيبه. وقال آخرون: لا يعتق، والأوّل: أقوى عندي.

وهل يقوّم عليه نصيب أخيه؟ قال قوم: يقوّم عليه. [وقال آخرون: لا يقوّم] وهو الأقوى عندي. ومن قال يقوّم عليه، قال: إنّه استأنف عقداً غير الذي عقده الأب. فمن قال لا يقوّم عليه، على ما اخترناه، كان نصيبه منه حرّاً ونصيب أخيه مكاتباً لأخيه. فإن عجز ورقّ كان نصفه رقيقاً لأخيه، وباقيه حرّاً.

ومنهم من قال: يؤخّر التقويم ـ في مسألة الابنين ـ قولاً واحد، ومنهم من قال: على قولين، كمسألة الشريكين سواء، وهو أصحّ عندهم.

(وانظر أيضاً: ثانياً ٣ي (م ١٠٥/٦))

فإذا قوّم في الحال، فمتى يعتق نصيب الشريك؟ فيه الأقوال الثلاثة، أحدها: باللفظ، والثاني: باللفظ ودفع القيمة، والثالث: مراعى على ما مضى.

م ٨٦/٦ ـ ٩٠

ب ـ ادّعاء المكاتب أداء مال الكتابة وإنكار السيّد ذلك: المكاتب إذا ادّعى على سيّده أنّه أدّى إليه مال الكتابة، وأنكر السيّد ذلك، فشهد للمكاتب شاهد واحد، فإنّه يحلفه معه؛ ويقضي بتأدية المال.

وإذا ادّعى المكاتب على سيّده الأداء، وقال: لي بيّنة أُقيمها فانتظروا، انظر يومين وثلاثة أيّام، لا يزاد على ذلك. وهكذا إذا جاء بشاهد واحد ولم تثبت عدالته، فقال: لي شاهد آخر فانتظروا عليّ حتى أجيء به. انتظر عليه ثلاثة أيّام، ولا يزاد عليها.

م ٩٧،١٥٨/٦

جـ ـ إدّعاء المكاتب المشترك بين اثنين، أداء ما عليه لهما: إذا كان العبد بينهما نصفين، فكاتباه على ألفٍ، كلّ واحد منهما على خمسمئة، ثم ادّعى: أنّه دفع إلى كلّ منهما كمال ما وجب له

عليه فإن صدّقاه معاً عتق، وإن كذّباه فالقول قولهما مع يمينهما، وإن حلفا فإن أدّى إليهما عتق، وإن عجز كان لهما أن يعجزاه، ويرجع رقيقاً قنّا، فإن صدّقه أحدهما وكذّبه الآخر، عتق نصيب المقرّ، ويكون القول قول الآخر مع يمينه؛ لأنّ الأصل أن لا قبض، ولا تقبل شهادة المقرّ على المنكر، فإذا لم تقبل شهادته، وحلف المنكر، كان له المطالبة بحقّه من مال الكتابة، ويكون بالخيار بين أن يطالب المكاتب بالخمسمئة كلّها وبين أن يطالبه بمئتين وخمسين، ويطالب شريكه بمئتين وخمسين.

فإذا ثبت أنّ المقرّ قد قبض منه خمسمئة، كان لشريكه نصفها، وله مطالبة المكاتب بمئتين وخمسين.

فإن اختار أن يقبض الخمسمئة من العبد فعل، وإن اختار أن يقبض منه نصفها ونصفها من شريكه فعل، فإذا قبض ذلك عتق العبد. هذا إذا استوفى المنكر حقّه فإن تعذّر عليه ذلك، مثل أن قبض من شريكه مئتين وخمسين، ولم يقدر أن يقبض من المكاتب شيئاً، أو أراد قبض الكل من المكاتب فلم يقدر على ذلك كان له تعجيزه، وفسخ الكتابة، فإذا فسخ الكتابة، عاد نصيبه قنّاً ونصيب شريكه حرّاً، فإن كان في يده مال، فهو بين المكاتب وبين المنكر، لاحقّ للمقرّ به، وإن اكتسب شيئاً بعد هذا، فهو بينهما أيضاً، وإذا ثبت هذا استقرّ الرقّ في نصيب المنكر، والحرّية في نصيب المقرّ، ولم يقدّم نصيب المنكر على المقر.

م ٦/١٠١ ـ ١٠٢

وإذا ادّعى (المكاتب) أنّه دفع الألف كلّه إلى أحدهما، ليدفع منه نصيب الشريك خمسمئة، ويمسك لنفسه خمسمئة، فأقرّ المدّعى عليه أنّ جميع ما قبض منه خمسمئة قدر نصيبه، وأنّه إنّما دفع الخمسمئة إلى شريكه؛ حكمنا أنّ نصيب المقرّ، قد عتق بإقراره أنّه قبض جميع ماله من مال الكتابة، والقول قول المنكر أنّه ما قبض بغير يمين. فإذا ثبت أنّ القول قوله بلا يمين، فله المطالبة بجميع حقّه من مال الكتابة وهو خمسمئة، فيكون بالخيار بين أن يرجع بها على المكاتب، وبين أن يرجع على الشريك بمئتين وخمسين، وعليه بمئتين وخمسين فإن قبض من المكاتب خمسمئة لم يكن للمكاتب أن يرجع بها على أحد. وإن رجع على المقرّ بمئتين وخمسين، لم يرجع المقرّ بها على أحد.

فإذا ثبت هذا، فإن استوفى ماله منهما، أو من المكاتب، عتق المكاتب فإن رجع على المقرّ بمئتين وخمسين، ووجد المكاتب عاجزاً كان له تعجيزه وفسخ الكتابة. فإذا فعل، عاد نصيبه قنّاً ويقوّم هاهنا على المقرّ نصيب شريكه.

وإذا قال: سلّمت الألف إلى هذا ليقبض لنفسه خمسمئة، ويدفع إلى شريكه خمسمئة، فقال المدّعى عليه: صدقت قد قبضت ذلك ودفعت إلى شريكي خمسمئة، فأنكر الشريك؛ فإنّ نصيب المقرّ يعتق ولا يقبل قوله على شريكه ولا شهادته عليه. وإذا لم تقبل شهادته، فالقول قول المنكر مع يمينه، فإذا حلف، حكمنا بأنّ نصيبه مكاتب، وكان له أن يطالب بجميع حقّه من شاء،

من المكاتب والمقرّ. هذا إذا اختار أن يرجع على من شاء منهما.

فأمّا إن قال: لا أرجع على غير المكاتب، كان ذلك له، وليس للمكاتب أن يقول: أنت تقدر على استيفاء ذلك من المقرّ، وليس على المكاتب أيضاً أن يطالب المقرّ بماله. فإذا ثبت أنّ له مطالبة المكاتب مع القدرة على أخذ ذلك من الشريك نظرت، فإن امتنع المكاتب من ذلك، كان له تعجيزه وفسخ الكتابة، فإذا فعل، عاد نصيبه عبداً قنّاً، ونقوّمه على المقرّ.

فأمّا إن تمحّل المكاتب، فأدّى الخمسمئة إلى المنكر، عتق، فكان له أن يطالب المقرّ بخمسمائة قبضها منه.

م ٦/١٠٢ ـ ١٠٥

د ـ اختلاف المولى ومكاتبه في مال الكتابة أو في المدّة أو في النجوم: إذا اختلف السيّد ومكاتبه في مال الكتابة، أو في المدّة، أو في النجوم كان القول قول السيّد مع يمينه.

وقال الشافعي: يتحالفان، وتنفسخ الكتابة إذا كان الحلف قبل العتق، وإن كان بعد العتق تحالفا، وكان على المكاتب قيمة نفسه.

خ ٦/٣٩٨

وفي المبسوط (٦/٩٥) ذكر أقوالهم مفصّلة.

هـ ـ اختلاف السيّد ومكاتبته في زمان ولادة ولدها: إذا كان للمكاتبة ولد، واختلفا في ولدها، فقالت: أتيت به بعد الكتابة، فهو موقوف معي، وقال السيّد: بل قبل الكتابة، فهو رقيق لي؛ فالقول قول السيّد. ومن قال ولدها رقيق لسيّدها على كلّ حال لم يتصوّر عنده هذا الاختلاف.

م ٦/١١١

و ـ اختلاف السيّد ومكاتبه في ملكيّة ولد المكاتب: إذا اختلفا في ولد المكاتب، فقال السيّد: ملكي، وقال المكاتب: بل ملكي، فالقول قول المكاتب. وصورتها أن يتزوّج المكاتب أمة سيّده، ثم يشتريها من سيّدها، فإذا ملكها زال النكاح، فما أتت به في الزوجية ملك لسيّده، وما أتت به في ملكه فهو ملك له.

فإذا اختلفا فيه، فالقول قول المكاتب هاهنا.

م ٦/١١١ ـ ١١٢

١٩ ـ حكم المكاتبة لو وقع المكاتب في أسر المشركين:

أسرى/رابعاً ٢، ٣ (م ٦/١٣٠ ـ ١٣٢)

٢٠ ـ حكم حبس الوجل مكاتبه مدّة من الزمان:

لو كاتب عبده ثم حبسه مدّة من الزمان، قال قوم: يجب عليه أن يتركه مدّة مثل تلك المدّة، وهو الأقوى عندي. وقال آخرون: لا يجب، غير أنّه يلزمه ضمان مثل أُجرة تلك المدّة، وهو قويّ عندي أيضاً.

م ٦/١٣٢

٢١ ـ توكيل المكاتب:

إذا وكّل المكاتب رجلاً في التصرّف في المال الذي في يده، صحّ ذلك وليس للمكاتب أن يتوكّل لغيره بغير جعل.

م ٢/٣٩٣، ٣٦٤

وفي المبسوط: إذا شهد السيّد لمكاتبه بأنّه وكيل فلان لم يُقبل، وإن شهد له ابناه قبلت شهادتهما.

م ٢/٤٠٢

٢٢ ـ حكم من كوتب في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام:

لو كاتب في بلاد الحرب ثم خرج المكاتب إلينا، نظر، فإن دخل بإذن سيّده، إمّا في تجارة أو حاجة، فهو على حكم الكتابة وتحت يد السيّد، وإن خرج بغير إذن السيّد على وجه القهر له على نفسه، فإنّه ملك نفسه وينفسخ الكتابة، ويعتق، ثم يقال له: أنت بالخيار بين أن تقيم وتعقد لنفسك ذمّة، أو تلحق بدار الحرب، فتصير حرباً لنا.

م ٦/١٣٣، ١٣٠

٢٣ ـ استرجاع ما يُعطي للمكاتب:

إذا أُعطي المكاتب شيئاً ليصرفه في مال الكتابة، فلم يصرفه فيه أو تطوّع إنسان عليه بمال الكتابة، أو أسقط عنه مولاه ماله، فإنّه لا يسترجع منه ما أُعطي.

وقال الشافعي: يسترجع.

خ ٤/٢٣٥

٢٤ ـ ستر المكاتبة رأسها في الصلاة:

صلاة/خامساً ٩ ب/٢ (م ١/٨٧)

٢٥ ـ دخول المكاتب في سهم الرقاب من الصدقة:

زكاة/رابعاً ١ د

(خ ٤/٢٣٤، م ١/٢٥٠)

٢٦ ـ ولاء المكاتب:

ولاء/١١ (خ ٦/٣٧٣، م ٦/٧١)

٢٧ ـ عتق المكاتب:

عتق/أوّلاً ٣ م

(م ٥/١٦٠، ٦/١٢٥، ن/٥٦٩)

٢٨ ـ مكاتبة العبد المرهون:

إن أعتق المملوك (المرهون) أو دبّره أو كاتبه كان ذلك باطلاً. فإن أمضى المرتهن ما فعله الراهن كان ذلك جائزاً ماضياً، ولم يكن للمرتهن رجوع فيما أمضاه.

ن/٤٣٣

٢٩ ـ اعتكاف المكاتب:

اعتكاف/ثانياً ٥ (م ١/٢٨٩ ـ ٢٩٠)

٣٠ ـ حجّ المكاتب:

حجّ/ثانياً ١ ب/أ (م ١/٣٢٧)

٣١ ـ سفر المكاتب:

إذا كاتب عبده، لم يكن له منعه من أن يسافر، وقال بعضهم: له منعه، والأوّل أقوى عندنا.

وإن كان له شقص منه، فكاتبه عليه بإذن سيّده الآخر، كان لشريكه منعه من السفر.

م ٦/١٠١

٣٢ ـ أُضحيّة المكاتب:

أُضحيّة/أوّلاً ٣ (م ١/٣٩٣)

٣٣ ـ التكفّل ببدن المكاتب لسيّده:

إذا تكفّل ببدن المكاتب لسيّده، لم يصحّ.

م ٢/٣٤٠

٣٤ ـ تدبير المكاتب ومكاتبة المدبّر:

تدبير/رابعاً ٣ (م ٦/١٧٥، خ ٦/٤١٥)

٣٥ ـ شهادة المكاتب:
شهادات/ثانياً ٩ب (ن/٣٣١)
٣٦ ـ خلع المكاتبة نفسها من زوجها:
خلع/سادساً (م ٤/٣٦٦)
٣٧ ـ قذف المكاتب:
قذف/رابعاً ١ ز/٤ (خ ٥/٤٠٧، م ٨/١٨، ن/٧٢٧)
٣٨ ـ صرف الكفّارة إلى المكاتب:
كفّارات/سادساً ٣ (خ ٦/٥٦٠، م ٦/٢٠٨)

مكاري

انظر: إجارة

مكافأة

١ ـ المكافأة بمعنى التماثل:
انظر: تكافؤ
٢ ـ المكافأة بمعنى الإثابة:
أ ـ المكافأة على الهبة وما يعتبر فيها:
هبة/ثالثاً ١، ٢ (خ ٣/٥٧٠، م ٣/٣١١)

مكان

١ ـ مكان المصلّي وما يعتبر فيه:
صلاة/رابعاً
٢ ـ اختصاص المصلّي بالمكان الذي سبق إليه في المسجد:
مشتركات/سابعاً ١ (م ٣/٢٧٦ ـ ٢٧٧)
٣ ـ ما يعتبر في مكان إمام الجماعة والمأمومين:
صلاة الجماعة/ثانياً ٢ب، د، ٣، ٤ج
٤ ـ مكان نحر أو ذبح كفّارة المحرم وهديه:
إحرام/سابعاً ١٤ج
(م ١/٣٧٣، ٣٤٥، خ ٢/٣٧٣، ٤٤٤)
٥ ـ اعتبار التسليم في المكان المعين إذا اشترطه في السلف:
سلف/أوّلاً ٢و، ثانياً ٦
(م ٢/١٩٢، ٢/١٧٣، خ ٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤)
٦ ـ أحكام اليمين المتعلّقة بالأماكن:
يمين/خامساً ٤
٧ ـ تغليظ الحلف في الأماكن المشرّفة:
قضاء/خامساً ٣أ
(م ٨/٢٠٤، ن/٣٤٧، خ ٦/٢٨٥ ـ ٢٨٧)
٨ ـ نقل الميّت من موضع موته إلى مكان آخر لدفنه:
دفن/ثانياً ٦، ٧ (ن/٤٤، م ١/١٨٧)
٩ ـ المطالبة بالقرض في غير مكان الاقتراض:
قرض/ثالثاً ٧ (م ٢/١٢٣)

مكّة

١ ـ حدود حرم مكّة وأحكامه:
حرم/أوّلاً ٢
أ ـ دخول مكّة بإحرام حجّ أو عمرة: لا يجوز

لأحد أن يدخل مكّة إلّا محرماً إمّا بحجّ أو عمرة.

م ١/٣٥٥، ٢٩٢

وفي موضع آخر أضاف:... بلا خلاف.

م ١/٣٦٠

وفي النهاية (٢٤٧) نحوه.

أ/١ـ دخول مكّة بغير إحرام للقتال: من يدخل إلى مكّة لقتال عند الحاجة الداعية إليه، جاز أن يدخلها محلّاً كما دخل النبيّ ﷺ عام الفتح والمغفرة على رأسه، بلا خلاف.

م ١/٣٦١

أ/٢ـ دخولها بغير إحرام للحاجة المتكررة أو المرض: قد روي جواز دخولها بغير إحرام للحطابة والمرض.

م ١/٣٥٥

وفي موضع آخر: من يدخل إلى مكّة لحاجة تتكرّر، مثل الرعاة والحطّابة، جاز لهم أن يدخلوها عندنا بغير إحرام.

م ١/٣٦١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال بعض أصحابه: إنّ للشافعي فيه قولاً آخر وهو أنّه يلزم هؤلاء في السنّة مرّة.

خ ٢/٣٧٧

وكذلك في النهاية، وأضاف: وقد رخّص للمريض أيضاً.

ن/٢٤٧

أ/٣ـ دخولها لحاجة لا تتكرّر بغير إحرام: من دخل مكّة لحاجة لا تتكرّر كالتجارة، والرسالة، وزيارة الأهل، أو كان مكيّاً فخرج لتجارة ثم عاد إلى وطنه، أو دخلها للمقام بها، فلا يجوز له أن يدخلها إلّا بإحرام.

خ ٢/٣٦٧

وفي المبسوط (١/٣٦١) نحوه.

وبه قال أبوحنيفة، وهو قول الشافعي في الأُمّ. ولأبي حنيفة تفصيل فقال: هذا لمن كانت داره قبل المواقيت، وأمّا إن كانت داره في المواقيت أو دونها فله دخولها بغير إحرام. والقول الآخر للشافعي: أنّ ذلك مستحبّ غير واجب، قاله في عامة كتبه. وبه قال مالك.

خ ٢/٣٦٧

ب ـ هل يجب القضاء على من دخل مكّة بغير إحرام وكان ممن يجب عليه؟: من يجب عليه أن لا يدخل مكّة إلّا محرماً، فدخلها محلّاً، فلا قضاء عليه. وبه قال الشافعي على قوله إنّه واجب أو مستحبّ.

وقال أبوحنيفة: عليه أن يدخلها محرماً، فإن دخلها محلّاً فعليه القضاء ثم ينظر، فإن حجّ حجّة الإسلام من سنته فالقياس أنّ عليه القضاء، لكنّه يسقط القضاء استحساناً، وإن لم يحجّ من سنته استقرّ عليه القضاء.

خ ٢/٣٧٧

٢ ـ ميقات الإحرام بالحجّ لأهل مكّة:

إحرام/ثانياً ٢ح، ١أ

٣ ـ ما يستحبّ عند دخول مكّة:

أ ـ الغسل:

طواف/ثانياً ٢أ

ب ـ دخول مكّة من أعلاها حافياً على سكينة ووقار:

طواف/ثانياً ٢ جـ

جـ ـ الدعاء عند دخولها:

طواف/ثانياً ٢ د

٤ ـ دخول مكّة ليلاً ونهاراً:

يجوز دخول مكّة نهاراً بلا خلاف، ويجوز عندنا دخولها ليلاً، وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء.

وحكي عن ابن جريح عن عطاء أنّه قال: أكره دخولها ليلاً.

خ ٣١٩/٢

٥ ـ حكم صلاة المسافر في مكّة وطريقها:

صلاة المسافر/ثالثاً ٣، ٣أ

٦ ـ صلاة المعتكف في بيوت مكّة:

اعتكاف/ثانياً ٦جـ

٧ ـ حجّ أهل مكّة:

حجّ/خامساً ١ ب/٥ً [١]، ٢، ٣أ، ب

٨ ـ أفضليّة الصلاة لأهل مكّة والطواف لمجاوريها:

من جاور بمكّة، فالطّواف له أفضل من الصلاة ما لم يجاوز ثلاث سنين، فإن جاوزها أو كان من أهل مكّة كانت الصلاة له أفضل.

ن/٢٨٦

وفي المبسوط (٣٨٥/١) نحوه.

٩ ـ حكم المجاورة بمكّة:

حجّ/سادساً ٩ ك

١٠ ـ استحباب التصدّق بتمر عند الخروج منها:

حجّ/سادساً ٩ ز

١١ ـ بيع وإجارة رباع مكّة:

لا يجوز بيع رباع مكّة وإجارتها، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وقال الشافعي: يجوز.

خ ١٨٨/٣

ونحوه في المبسوط (١٦٨/٢). وأضاف في موضع آخر: لا ينبغي أن يمنع الحاج شيئاً من دور مكّة ومنازلها.

م ٣٨٤/١

١٢ ـ لقطة مكّة:

لقطة/رابعاً ٢أ

١٣ ـ فتح مكّة عنوة:

غنيمة/ثانياً ٢ أ/١ً

١٤ ـ تعيّن ذبح الهدي المنذور بمكة لو لم يسمّ موضعاً:

حجّ/سادساً ٤ ب/٦ً [٧]

١٥ ـ أفضليّة مكّة من المدينة:

مكّة أفضل من المدينة، وبه قال الشافعي وأهل مكّة وأهل العلم أجمع إلّا مالكاً، فإنّه قال: المدينة أفضل من مكّة. وبه قال أهل المدينة.

خ ٤٥١/٢

مُكَره

انظر: إكراه

ملاءة

١ ـ حكم الحوالة إذا اشترط المحتال ملاءة المحال عليه فبان معسراً:
حوالة/أوّلاً ٥ ب (خ ٣٠٧/٣، ن/٣١٦)
٢ ـ اعتبار ملاءة الضامن بما يضمن حال الضمان:
ضمان/أوّلاً ٢ي (ن/٣١٥)
٣ ـ حكم الأخذ بالشفعة إذا لم يكن الشريك مليّاً:
شفعة/خامساً ١ (ن/٤٢٥، م ١١٢/٣، ١٦٤)
٤ ـ أثر الملاءة في زكاة الدين:
زكاة/خامساً ٩ (صا/٢٧٨)

مُلازمة

١ ـ حكم ملازمة المدين حتى يقضي ما عليه:
دين/ثانياً ٢ (ن/٣٠٥)
٢ ـ ملازمة الغرماء المفلّس بعد ثبوت إعساره عند الحاكم:
تفليس/ثالثاً ٣م (خ ٢٧٦/٣، م ٢٧٩/٣)
٣ ـ ملازمة المدّعي للمدّعى عليه لحين إحضاره البيّنة:
قضاء/خامساً ٢ جـ/٣ [١]
(خ ٢٣٧/٦، م ٢٧٩/٢)
٤ ـ ملازمة المعتدّة بيتها وما يعتبر فيه:
عدّة/خامساً ٤أ (م ٢٦٢/٥، ن/٥٣٤ ـ ٥٣٥)

مُلاعبة

١ ـ حكم الصائم إذا أمنى بملاعبة زوجته:
صوم/أوّلاً ٢ أ/٣ً (ن/١٥٤، م ٢٧٠/١)
٢ ـ حكم المحرم إذا لاعب زوجته فأمنى:
إحرام/سابعاً ١ جـ/١ً (ن/٢٣٢، م ٣٣٨/١)

مُلاعنة

انظر: لعان

المُلتزم

انظر: المستجار

مِلح

١ ـ أقل إطعام في الكفّارة الخبز والملح:
كفّارات/رابعاً ٣ ب/٣ً (ن/٥٧٠، خ ٥٦٣/٤)
٢ ـ الخمس في الملح:
خمس/أوّلاً ٢ (خ ١١٦/٢، ن/١٩٧)
٣ ـ رمي الجمرات بالملح:
حجّ/سادساً ٤ أ/١ً [١] (خ ٣٤٢/٢)
٤ ـ حكم القطع في سرقة الملح:
سرقة/ثانياً ١أ (خ ٤١٧/٥، م ٢٠/٨)
٥ ـ استعمال الماء الذي تغيّر طعمه بالملح:
ماء مطلق/٥ (م ٩/١)

٦ ـ احتكار الملح:
انظر: احتكار
٧ ـ حكم ملك معدن الملح بالإحياء:
معدن/أوّلاً ١أ، ب (م ٣/٢٧٤ ـ ٢٧٥)

مِلك

١ ـ اعتبار الإباحة أو الملك في لباس المصلّي ومكانه:
صلاة/رابعاً ١أ، خامساً ٧ (م ١/٨٢، ٨٤)
٢ ـ اعتبار الملك في وجوب الزكاة:
زكاة/ثانياً ٢أ (م ١/١٩٠)
٣ ـ الشهادة بالملك للمتصرّف بالعين:
شهادات/ثالثاً ٥ (ن/٣٢٩)
٤ ـ بيع الرجل مالا يملك:
بيع/ثانياً ٢، ثالثاً ١ب (ن/٣٨٥، م ٢/١٥٧)
٥ ـ ما يصحّ تملّكه من الأراضي:
انظر: أرض
٦ ـ ملكيّة المباع بالبيع الفاسد:
بيع/ثالثاً ١، ٢ (م ٣/٦٤ ـ ٦٥)
قبض/٦ أ/٦
٧ ـ ملكيّة المباحات المشتركة:
انظر: مشتركات
٨ ـ خروج مال المرتدّ عن ملكه بارتداده:
ارتداد/ثانياً ٢ جـ (خ ٥/٣٥٨)
٩ ـ حكم ما لم يكن عليه أثر ملك في بلاد الحرب:
غنيمة/ثانياً ١ب (م ٢/٣٠)
١٠ ـ ملكيّة الغنائم بعد القتال:
غنيمة/ثالثاً ٢، ٣
١١ ـ أحكام ملك الرقيق:
انظر: ملك اليمين
١٢ ـ اعتبار الملك في ما يوقف:
وقف/ثالثاً ١ (ن/٥٩٦)
١٣ ـ حكم ملكيّة الكافر للمملوك المسلم:
بيع/ثانياً ٣أ (م ٢/١٦٧، خ ٣/١٨٨)
١٤ ـ اعتبار ملكيّة الراهن للمال المرهون:
رهن/ثانياً ١أ
١٥ ـ إذا أسلم الكافر وفي ملكه ما لا يصحّ للمسلم بيعه:
كفر/ثالثاً ٩ب (ن/٤٠٣ ـ ٤٠٤)
١٦ ـ ثبوت الشفعة في الاشتراك في الملك:
شفعة/ثالثاً ٢أ (ن/٤٢٤، ٤٢٦، م ٣/١١٣، ١١٦)

ملك اليمين

١ ـ أحكام الاسترقاق:
انظر: رقّ
٢ ـ أحكام العتق:
انظر: عتق
٣ ـ أحكام مكاتبة المملوك:
انظر: مكاتبة
٤ ـ أحكام تدبير المماليك:
انظر: تدبير

٥ ـ أحكام بيع الرقيق:
انظر: بيع الحيوان
٦ ـ استيلاد الإماء وأحكامه:
انظر: استيلاد
٧ ـ أحكام النكاح بملك اليمين:
نكاح/سادساً

مماثلة

١ ـ المماثلة في بيع الربوي بجنسه:
ربا/ثانياً ١
٢ ـ اعتبار المماثلة بين الجاني والمجنيّ عليه في ثبوت القصاص:
قصاص/أوّلاً ٢، ثانياً ٢أ، هـ
٣ ـ حكم المماثلة في استيفاء الحقّ المالي:
دين/سادساً
غصب/ثالثاً ١ب
٤ ـ المماثلة في فروض الإرث وكيفية القسمة:
إرث/رابعاً ١ ـ ٢

مماراة

١ ـ حكم مماراة الصائم:
صوم/أوّلاً ٢د (ن/١٤٩)
٢ ـ حكم مماراة المعتكف:
اعتكاف/ثالثاً ١هـ
(ن/١٧٢، صا/٢٩٥، م ١/٢٩٥)

مماطلة

انظر: مَطل

مميّز

ـ أحكام الصغير المميّز:
انظر: صغر

مِنى

١ ـ حكم صيام أيّام التشريق لمن كان بمِنى:
صوم/أوّلاً ٣ أ/٢ً (ن/١٧٠، خ ٢/٢١١)
حجّ/سادساً ٤ ب/٥ً [١] (م ١/٣٧٠)
٢ ـ أحكام المناسك في مِنى:
حجّ/سادساً ٤، ٨
٣ ـ ما يذبح من كفّارات الإحرام في مِنى:
إحرام/سابعاً ١٤جـ (م ١/٣٧٣، خ ٢/٣٧٣)

منارة

١ ـ موضع بناء منارة المسجد وصفتها:
مسجد/ثالثاً ٤ (ن/١٠٩، م ١/٩٦، ١٦٠)
٢ ـ خروج المعتكف إلى منارة خارج المسجد للأذان:
اعتكاف/ثانياً ٦ أ/٥ً
(خ ٢/٢٣٥، م ١/٢٩٤)

مناسخة

ـ أحكام التناسخ في الميراث:
إرث/تاسعاً ١ هـ
(م ١٣١/٤)

مناسِك

انظر: حج، عمرة

مناشدة

١ ـ إنشاد الضالّة واللقطة في المسجد:
مسجد/سادساً ٦ ج
(م ٣٢٣/٣، ن/١٠٩)
٢ ـ الإنشاد بالأشعار:
أ ـ حكم إنشاد الشعر:
شِعر/١
(خ ٣٠٨/٦، م ١٦٠/٨)
ب ـ إنشاد الصائم الشعر:
صوم/أوّلاً ٢ د (ن/١٤٩)
جـ ـ إنشاد الشعر في المسجد:
مسجد/سادساً ٣ هـ
(ن/١٠٩، م ١٦١/١، ٧٠/٨)

مناضلة

انظر: سبق ورماية

منافع

انظر: منفعة

منافع مشتركة

انظر: مشتركات

مِنحة

ـ تعريف المنحة وفضلها:
هبة/أوّلاً ٢ (م ٣٠٣/٣)

منخر

١ ـ دية الجناية على المنخرين:
ديات/ثالثاً ٣ (ن/٧٧٦ ـ ٧٧٧، م ١٣١/٧)
٢ ـ هل للمجني عليه الاقتصاص في الجناية على المنخرين؟:
قصاص/ثانياً ٦ ب/٣ً (م ٩٦/٧)

منديل

١ ـ تجفيف أعضاء الطهارة بالمنديل:
وضوء/سابعاً ٢ ب (ن/١٦، خ ٩٧/١)
٢ ـ إجزاء منديل وثوب في إكساء المسكين:
كفّارات/رابعاً ٤ أ (خ ١٤٠/٦)

منزل

انظر: مسكن

مَنَعة

١ ـ هل يعتبر عدم المنعة في ثبوت القود والضمان على المرتدين بما أتلفوه؟:
ارتداد/خامساً ١٧
(خ ٥/٥٠١ ـ ٥٠٢، م ٨/٧٢)

٢ ـ اعتبار المنعة في أهل البدويّة المعتدّة لوجوب مقامها عندهم:
عدّة/خامساً ٤ ن (م ٥/٢٦٠)

٥ ـ اعتبار أن يكون البغاة في منعة في وجوب قتالهم:
بغاة/رابعاً ١ (م ٧/٢٦٤)

منفعة

١ ـ ملك المنفعة:
أ ـ ملك الراهن لمنفعة المال المرهون:
رهن/رابعاً ٤، ٣
ب ـ امتلاك المكتري المنفعة بالإجارة:
إجارة/رابعاً ١
(خ ٣/٤٨٩، م ٣/٢٢٢)
جـ ـ ملك الموقوف عليهم لمنفعة العين الموقوفة:
وقف/خامساً ١ (م ٣/٢٨٧، ٨/١٩٥)

د ـ الشركة في منافع الأعيان:
شركة/أوّلاً ٣ (م ٢/٤٣٤)

٢ ـ ضمان المنافع:
أ ـ ضمانها بالغصب:
غصب/ثالثاً ٢ أ/ه (خ ٣/٤٠٢، م ٣/٦٤)
ب ـ ضمانها بالإتلاف:
ديات/رابعاً
إجارة/خامساً ٢ ف

٣ ـ جعل المنفعة صداقاً:
مهر/أوّلاً ٢ أ

٤ ـ العقود الواردة على المنافع:
أ ـ العقود على المنافع بعوض:
انظر: إجارة، جعالة، مضاربة، مساقاة، مزارعة
ب ـ العقود على المنافع بغير عوض:
انظر: وقف، شركة، وديعة، عارية

٥ ـ حكم اشتراط المنفعة في القرض:
قرض/أوّلاً ٦ (م ٢/٢٤٥، خ ٣/٢٥٤)

٦ ـ حكم رهن المنفعة:
رهن/ثانياً ١ د/١، ٢ (م ٢/٢٤٢ ـ ٢٤٣)

٧ ـ قسمة المنافع:
انظر: مهايأة

٨ ـ الوصية بالمنفعة:
وصية/ثالثاً ١ أ/٢ (م ٤/١٤، خ ٤/١٤٣ ـ ١٤٤)

٩ ـ وقف المنفعة:
وقف/ثالثاً ٣ (خ ٣/٥٤١، م ٣/٢٨٧)

١٠ ـ الاختصاص بالمنافع وأنواعها:
أ ـ الاختصاص بإحياء الموات بالتحجير

والإقطاع:

انظر: إقطاع، تحجير

ب ـ الاختصاص بمنافع الأماكن العامّة:

مشتركات/سابعاً ١ (م ٣/٢٧٦ ـ ٢٧٧، ٨/١٥٣)

١١ ـ أثر تعذّر استيفاء المنفعة على العقد:

إجارة/رابعاً ٥ (خ ٣/٤٩٠)

منقّلة

١ ـ تعريف المنقّلة وديتها وحكم القصاص فيها:

ديات/خامساً ٣ (ن/٧٧٦، خ ٥/١٩٢، م ٧/١٢٢)

٢ ـ ثبوت الجناية المنقّلة بشاهد وامرأتين:

قصاص/ثالثاً ٣ب (م ٧/٢٥٠)

منقول

١ ـ بيع المنقول قبل قبضه:

بيع/رابعاً ٣ م/١ (خ ٣/٩٧ ـ ٩٨)

٢ ـ حكم الشفعة في المنقول:

شفعة/ثانياً ٢ (خ ٣/٤٢٥، م ٣/١١٨)

٣ ـ هل يدخل شيء ممّا ينقل ويحوّل في بيع الدار؟:

بيع/رابعاً ٢ جـ/٢ (م ٢/١٠٥)

٤ ـ إخراج خمس المنقولات من الغنيمة:

غنيمة/ثانياً ١ (م ٢/٦٩)

٥ ـ كيفية القبض في المنقولات:

بيع/رابعاً ٣أ (م ٢/١٢٠)

٦ ـ تنازع المكري والمكتري في منقولات الدار:

دعوى/رابعاً ١م (م ٨/٢٩٦)

مَنكِب

١ ـ حكم قطع اليد من المَنكِب:

ديات/ثالثاً ١٠أ (م ٧/١٤٣)

٢ ـ جعل الجدي خلف المَنكِب الأيمن أو الشفق محاذياً له لمعرفة القبلة:

قبلة/ثانياً ٣ (م ١/٧٨، صا/٢٥٧)

منكر

١ ـ أحكام النهي عن المنكر:

انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢ ـ إظهار أهل الذمّة المنكر في دار الإسلام:

أهل الذمّة/أوّلاً ٣ ب/٣ً

(م ٢/٤٣ ـ ٤٤، ١٣)

٣ ـ حكم الحضور والجلوس في مجالس المنكر:

وليمة/٤ جـ (م ٤/٣٢٣)

مَنِيّ

١ ـ نجاسة المنيّ:

نجاسة/أوّلاً ٣ (خ ١/٤٨٩، م ١/٣٦، ٩٢)

٢ ـ تطهير ماء البئر من وقوع المنيّ فيه:
ماء البئر/ثانياً ٢ (ن/٦)
٣ ـ تحقّق الجنابة بإنزال المنيّ:
جنابة/أوّلاً ١
٤ ـ الاستبراء من المنيّ بالبول:
غسل/ثالثاً ٦
٥ ـ بيع المنيّ:
اكتساب/ثانياً ١ أ/٤ [٤]
(خ ٣/١٦٦، م ٢/١٥٧)
٦ ـ خروج المنيّ من علامات البلوغ:
بلوغ/أوّلاً ١ ب
(م ٢/٢٨٢)
٧ ـ الاستمناء وما يتعلّق به من أحكام:
انظر: استمناء

مُهاجر

انظر: هجرة

مهايأة

١ ـ حكم صلاة الجمعة على العبد المبعّض إذا هايأ مولاه واتفق يومه الجمعه:
صلاة الجمعة/ثانياً ١ (م ١/١٤٥)
٢ ـ حكم اعتكاف العبد المبعّض إذا هايأ مولاه واعتكف في أيّامه:
اعتكاف/ثانياً ٥ ب (م ١/٢٩٠)
٣ ـ حكم إحرام وحجّ العبد المبعّض إذا هايأ مولاه وأوقع حجّه في أيّامه:
حجّ/ثانياً ١ ب/١ (م ١/٣٢٧)
٤ ـ حكم المهايأة في الكسب غير المتعارف:
لقطة/ثالثاً ٣ (م ٣/٣٢٨، ٦/٥٦)
٥ ـ إرث العبد المبعّض إذا هايأ سيّده:
إرث/ثانياً ٣ هـ (م ٤/٨٠)

مهر

ـ أسماء أُخرى للمهر: ويسمّى المهر صداقاً، وأُجرة، وفريضة. وفيما روي عن النبيّ ﷺ: العلائق، وسمّاه قوم: عقراً.
م ٤/٢٧١

أوّلاً ـ المهر المسمّى:
١ ـ حكم ذكره في النكاح:
المستحبّ أن لا يعرى نكاح عن ذكر مهر، ومتى ترك ذكر المهر وعقد النكاح بغير ذلك، فالنكاح صحيح إجماعاً.
م ٤/٢٧٢، ٢٦٧
٢ ـ ما يعتبر في المهر ومقداره:
الصداق ما تراضيا عليه، ممّا يصحّ أن يكون ثمناً لمبيع أو أُجرة لمكتري، قليلاً كان أو كثيراً.
خ ٤/٣٦٤
ونحوه في النهاية (٤٦٨ ـ ٤٦٩)، والمبسوط (٤/٢٧٢).
وبه قال في الفقهاء ربيعة والأوزاعي والثوري

والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك: مقدّر بأقل ما يجب فيه القطع وهو ثلاثة دراهم.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: مقدّر بعشرة دراهم، فإن عقد النكاح بأقل من عشرة، صحت التسمية وكملت العشرة، فيكون كأنّه عقد بعشرة. وهذه التسمية تمنع من وجوب مهر المثل.

وقال زفر: يسقط المسمّى ويجب مهر المثل.

وقال ابن شبرمة: أقلّه خمسة دراهم.

وقال النخعي: أقلّه أربعون درهماً.

وقال سعيد بن جبير: أقلّه خمسون درهماً.

خ ٣٦٤/٤ ـ ٣٦٥

وفي المبسوط: الكثير أيضاً لا حدّ له عندنا.

م ٢٧٢/٤

والمستحبّ فيه التخفيف بلا خلاف.

والمستحبّ عندنا ألّا يتجاوز السنّة المحمّدية خمسمئة درهم، وبه قال جماعة.

م ٢٧٣/٤

ونحوه في النهاية، وأضاف: ويجوز العقد على ما دون ذلك، ولو كان درهماً، ومتى عقد الرجل على أكثر من خمسمئة درهم، لزمه الوفاء به على التّمام.

ن/٤٦٩

أ ـ جعل منافع الحرّ مهراً: يجوز أن يكون منافع الحرّ مهراً، مثل تعليم آية، أو شعر مباح، أو بناء، أو خياطة ثوب وغير ذلك ممّا له أُجرة.

واستثنى أصحابنا من جملة ذلك الإجارة، فقالوا: لا يجوز ذلك.

خ ٣٦٦/٤

ونحوه في المبسوط (٢٧٣) والنهاية (٤٦٩).

وبه قال الشافعي، ولم يستثن الإجارة، بل أجازها.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا يجوز أن يكون منافع الحرّ صداقاً بحال، سواء كانت فعلاً أو غيره؛ لأنّ عندهم لا يجوز المهر إلّا أن يكون مالاً، أو ما يوجب تسليم المال، مثل، سكنى دار، أو خدمة عبدٍ سنة، فأمّا ما لا يكون مثل ذلك فلا يجوز.

خ ٣٦٦/٤ ـ ٣٦٧

أ/أ ـ اعتبار تعيين ما يعلّمها من القرآن لو جعله مهراً: إذا أصدقها تعليم القرآن فلا يجوز حتى يكون القرآن معلوماً: إن أصدقها تعليم سورة عيّن عليها، وإن كان تعليم آيات عيّنها، وهل يجب تعيين القراءة، وهي الحرف الذي يعلّمها إيّاه، على وجهين: أحدهما: لا يجب، وهو الأقوى. والوجه الآخر: لابدّ من تعيين الحروف.

فمن قال إنّه شرط، فإن ذكره، وإلّا كان فاسداً، ولها مهر مثلها، ومن قال ليس بشرط لقّنها أيّ حرف شاء، وإن شاء بالجائز، وهو الصحيح عندنا.

فإذا ثبت أنّه يصحّ كان لها المطالبة بأيّ موضع شاءت، فإن أصدقها تعليم سورة بعينها فأتت بغيرها، فقالت: لقّنى هذه مكان تلك، فهل

لها مطالبته بذلك أم لا؟ على وجهين: أحدهما لها ذلك، والثاني: ليس لها ذلك.

م ٤/٢٧٣ ـ ٢٧٤

أ/٢ـ لو أصدقها أن يجيئها بعبدها الآبق: إذا أصدقها أن يجيئها بعبدها الآبق، كان ذلك باطلاً عند أكثرهم، وقال بعضهم: إنّه جائز، والأوّل أقوى. فمن قال باطل كان لها مهر المثل، وله عليها أجرة مثل المجيء بالآبق، وإن كان موضع العبد الآبق معروفاً صحّ الصّداق.

م ٤/٢٧٦

أ/٣ـ لو أصدقها تعليم غلامٍ لها: إذا تزوّج امرأة على أن يعلّم غلاماً لها صنعة أو قرآناً صحّ.

م ٤/٣٢٠

أ/٤ـ لو أصدقها تعليم سورة لا يحفظها: إن أصدقها تعليم سورة بعينها وهو لا يحفظها، بأن قال: على أن أحصّل ذلك لك، صحّ. وإن قال: على أن أُلقّنك أنا إيّاها، قيل: فيه وجهان، أحدهما: يصحّ، والثاني: لا يصحّ أن يصدقها منفعة شيء بعينه وهو لا يقدر عليها، كما لو أصدقها منفعة عبد لا يملكه، فانّه لا يصحّ.

م ٤/٢٧٣ ـ ٢٧٤

أ/٥ـ إصداق غير المسلمة تلقين القرآن أو التوراة والإنجيل: إنْ تزوّج مسلم كتابية على أن يلقّنها سورة من القرآن، فإن كان ذلك للتبصّر والنّظر والاهتداء به وطمع الزّوج بإسلامها، صحّ، وإن كان إنّما تريد المباهاة بأنّها تحفظ قرآن المسلمين لم يصحّ، وكان المهر فاسداً، ويلزمه مهر المثل إذا دخل بها عندنا.

فان تزوّج مشرك مشركة على أن يلقّنها التوراة والإنجيل، فالمهر فاسد، وإن ترافعوا إلينا وكان قبل التقابض أفسدنا المهر، ولها مهر مثلها، وإن كان بعد التلقين، حكم بإنّه قبض واستيفاء، لأنّه قبض منهم فهو كالميتة والدم ولحم الخنزير.

فأمّا إن تزوّج مسلم كتابية على أن يلقّنها شيئاً من التّوراة، فالمهر فاسد، والحاكم يفسخ ذلك، سواءً كان ذلك قبل التعليم أو بعده، لإنّ هذا ليس بصداق عند المسلم.

م ٤/٢٧٥

أ/٦ـ لو كان الصداق تعليمها شعراً: وإن كان الصّداق تعليم شعر، فان كان هجواً أو فحشاً، لم يصحّ، وكان لها مهر مثلها، وإن كان حِكَماً وزهداً في الدنيا، صحّ.

م ٤/٢٧٥

ب ـ لو أمهرها داراً أو عبداً أو ثوباً ولم يبيّن: متى عقد على دار ولم يذكرها بعينها، أو خادم ولم يذكره بعينه، كان للمرأة دار وسطٌ من الدور وخادم وسطٌ من الخدم.

ن/٤٧٣

ونحوه في المبسوط (٤/٣١٩)، وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة، وقال: يعطيها عبداً بين عبدين، وهو أوسط العبيد. وقال الشافعي: الصداق باطل، ويلزمه مهر المثل.

خ ٤/٣٩٨، ٣٧١

وفي المبسوط: فأمّا إذا قال: تزوّجتك على ثوب. ولم يبيّن، فلا خلاف أنّه لا يصحّ المهر،

وقال بعضهم: لها وسط الثياب.

م ٣١٩/٤

جـ حكم إصداق الخمر والخنزير والميتة وما أشبهها: إذا عقد على مهر فاسد، مثل الخمر والخنزير والميتة وما أشبهه؛ فسد المهر، ولم يفسد النكاح، ووجب لها مهر المثل. وبه قال جميع الفقهاء الّا مالكاً فإنّ عنه روايتان، إحداهما: مثل ما قلناه. والأُخرى: يفسد النكاح. وبه قال قوم من أصحابنا.

خ ٣٦٣/٤

ونحوه في المبسوط (٢٧٢/٤، ٢٧٦)، وفي موضع آخر منه: وأمّا إن أصدقها خمراً معيّناً فالذي يقتضيه مذهبنا أنّ لها قيمته عند مستحلّيه.

م ٢٩٠/٤

وفي النهاية: لا يجوز في المهر ما لا يحلّ تملّكه من خمر أو نبيذ أو لحم خنزير وما أشبه ذلك، فإن عقد على شيء من ذلك كان العقد باطلاً.

ن/٤٦٩

د ـ لو أصدقها حرّاً: إن سمّى لها الحرّ باسمه، فقال: أصدقتك هذا الحرّ، فلها مهر المثل، لأنّه سمّى لها ما لا يجوز أن يكون مهراً.

م ٢٩٠/٤

هـ ـ جعل عتق الجارية مهراً لها:

نكاح/سادساً ٤/١٢

(خ ٢٦٨/٤، م ١٧٤/٤، ن/٤٩٧)

و ـ جعل الحوالة صداقاً:

حوالة/ثانياً ٤ (م ٣١٧/٢، خ ٣١٠/٣)

٣ ـ تخلّف المهر عن المسمّى:

إذا تزوّجها على عبد فبان حرّاً، قيل: فيه قولان، أحدهما: لها مهر المثل، والثاني: قيمته لو كان عبداً، وهو الأقوى.

فإن أصدقها عبداً فبان مستحقّاً، كان مثل ذلك على القولين. أصحّهما عندنا أنّ لها القيمة وإن قال: أصدقتك هذا الخَلّ، فبان خمراً، فلها مهر مثلها.

م ٢٩٠/٤

وفي الخلاف: إذا قال: أصدقتها هذا الخلّ، فبان خمراً، كان لها قيمتها عند مستحلّيها.

وقال الشافعي: يبطل المسمّى، ولها مهر المثل.

خ ٣٧١/٤

٤ ـ تنقيص المهر عن المسمّى عند اختلاف الشرط:

متى تزوّج الرجل بامرأة على أنّها بكر، فوجدها ثيّباً؛ فإنّه يجوز له أن ينتقص من مهرها شيئاً.

ن/٤٧٥

٥ ـ لو زوّج الأب أو الجدّ البكر بمهر دون مهر المثل:

إذا زوّج الأب أو الجدّ من له إجبارها على النكاح من البكر الصغيرة أو الكبيرة بمهر دون مهر المثل، ثبت المسمّى، ولا يجب مهر المثل. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يبطل المسمّى، ويجب مهر المثل.

خ ٣٩٢/٤

ونحوه في المبسوط (٤/٣١١).

٦ ـ هل لأولياء المرأة الاعتراض لو زوّجت نفسها بأقل من مهر المثل؟:

نكاح/رابعاً ٢ك (خ ٤/٢٧٦ ـ ٢٧٧، م ٤/١٧٩)

٧ ـ الزواج على كتاب الله وسنّة نبيّه من غير أن يسمّي مهراً:

متى تزوّج الرجل امرأة على كتاب الله وسنة نبيّه، ولم يُسمّ مهراً؛ كان مهرها خمسمئة درهم لا غير.

ن/٤٧٢

٨ ـ الزواج بمهر سراً والعقد بآخر جهراً:

إذا عقد في السرّ بمهر ذكراه، وعقدا في العلانية بخلافه. فالمهر هو الأوّل.

خ ٤/٣٧١

ونحوه في المبسوط (٤/٢٩١).

وللشافعي فيه قولان، الأشهر الذي عليه أصحابه مثل ما قلناه.

وقال المزني: مهر العلانية أولى. وذكر أنّه نصٌّ للشافعي. قال أصحابه: ذلك إذا كان الأوّل مراوضة.

خ ٤/٣٧١ ـ ٣٧٢

وفي المبسوط أيضاً: إذا اتّفقا على مهر وتواعدا به من غير عقد، فقالت له: جمّلني حال العقد بذكر أكثر منه، فذكر ذلك، لزمه ما عقد به العقد، ولا يلتفت إلى ما تواعدا به.

م ٤/٢٩١

٩ ـ الجمع بين أكثر من امرأة بمهر واحد:

إذا تزوّج بأربع نسوة بعقد واحدٍ، ممن له الولاية عليهنّ بألف، فالنكاح صحيح.

خ ٤/٣٧٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وينقسم المهر بينهنّ بالسوية.

م ٤/٣٦٢ ـ ٣٦٣، ٢٩١، ٢١٥

وكذلك عند الشافعي.

وقال المزني: العقد باطل.

والمهر عندنا صحيح. وعند الشافعي على قولين.

خ ٤/٣٧٢

١٠ ـ حكم ما يقدّمه الزوج للمرأة قبل الدخول إذا لم يسمّ لها مهراً:

إن لم يكن قد سمّى لها مهراً وأعطاها شيئاً، ثم دخل بها؛ لم يكن لها شيء، سوى ما أخذته.

ن/٤٧٠

١١ ـ حكم تعجيل المهر أو تأجيله أو تعجيل بعضه:

إنّ النّكاح يصحّ بصداق عاجل وآجل، وأن يكون بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً فإذا ثبت أنّ الكلّ صحيح، نظرت فإن عقد على الإطلاق اقتضى إطلاقه أن يكون المهر كلّه حالّاً، وإن شرط فيه التعجيل كان معجّلاً بإطلاقه لا بالشرط، والشرط أفاد التأكيد.

فأمّا إن كان كلّه إلى أجل فإنّما يصحّ إلى أجل معلوم.

فأمّا إن كان بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً فانّما يصحّ بشرطين: أن يُعلم قدر الأجل منه، ومنتهى الأجل، فأمّا على ما يعقد الناس بينهم على

صداق عاجل وآجل، ولا يذكر قدر الأجل ولا منتهى الأجل فهو باطل، ويجب لها مهر المثل، ويكون حالاً.

م ٣١٣/٤ ـ ٣١٤، ٢٨٨

١٢ ـ الشفعة في المهر:

شفعة/ثانياً ٥

(م ٢٨٨/٤)

١٣ ـ حكم مهور المشركين إذا أسلموا:

الذمّيّ متى عقد على امرأة بما لا يحلّ للمسلمين تملّكه من خمر أو خنزير أو غير ذلك من المحظورات، ثم أسلما قبل أن يعطيها؛ لم يكن عليه أن يعطيها ما سمّاه، وكان عليه قيمته عند مستحلّيه.

ن/٤٧٥

وفي المبسوط: أما مهورهم فإن كانت صحيحة ثبتت، قُبضت أو لم تقبض، وإن كانت فاسدة وتقابضوا أُقرّوا عليه، وإن كان المقبوض بعضه سقط بقدره من مهر المثل.

م ٢٣٩/٤

وفي موضع آخر نحو ما في النهاية مفصّلاً (٢٤١/٤).

١٤ ـ تسمية شيء لأب الزوجة أو أُمّها مع المهر:

إذا عقد الرجل على امرأة، وسمّى لها مهراً، ولأبيها أيضاً شيئاً؛ كان المهر لازماً له، وما سمّاه لأبيها لم يكن عليه منه شيء.

ن/٤٧٣

وفي الخلاف: إذا أصدقها على أنّ لأبيها ألفاً فالنكاح صحيح بلا خلاف، وما سمّاه لها يجب عليه الوفاء به، وهو بالخيار فيما سمّاه لأبيها.

وقال الشافعي: المهر فاسد، ولها مهر المثل. هذه نقلها المزني من الأُم. وقال في القديم: لو أصدقها ألفاً على أنّ لأبيها ألفاً ولأُمّها ألفاً، كان الكلّ للزوجة، وبه قال مالك.

خ ٣٨٧/٤ ـ ٣٨٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا قال: أصدقتك ألفاً على أنّ أُعطي أباك ألفاً، كان مثل الأُولى سواء، وقال قوم وهم الأكثر مثل الأُولى، وقال بعضهم: الصّداق صحيح.

وأمّا إن أصدقها ألفين على أن يعطي أباها منها ألفاً كان صحيحاً عندنا وعندهم، فإن كانت على سبيل الهبة منها لأبيها لم يلزمها الوفاء به، وإن كان بمعنى التوكيل منها له أن يأخذ الألف ويتصرّف لها بها، ولها أن تمتنع من الدفع، وأيّهما كان فلا يقدح في المهر بلا خلاف.

م ٣٠٣/٤

١٥ ـ تسمية الزوج مهراً معيّناً إن خرجت زوجته معه إلى بلاده وآخر أنقص منه إن لم تخرج معه:

إن شرط عليها أنّه: إن أخرجها إلى بلده، كان عليه المهر مئة دينار؛ وإن لم يخرج كان مهرها خمسين ديناراً؛ فمتى أراد إخراجها في بلاد الشّرك، فلا شرط له عليها، ولزمه المهر كاملاً، وليس عليها الخروج معه؛ وإن أراد إخراجها إلى بلاد الإسلام، كان له ما اشترط عليها.

ن/٤٧٤ ـ ٤٧٥

١٦ ـ الاشتراط مع المهر:

أ ـ لو شرط لها مع الصداق أن لا يسافر بها ولا يتزوج عليها: إذا أصدقها ألفاً وشرط أن لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى عليها، كان النكاح والصداق صحيحين، والشرط باطلاً.

وقال الشافعي: المهر فاسد ويجب مهر المثل، فأمّا النكاح فصحيح.

خ ٣٨٨/٤

ونحوه في المبسوط (٣٠٣/٤).

ب ـ اشتراط الزوج الخيار في المهر: إذا أصدقها داراً، وشرط في الصداق ثلاثة أيّام شرط الخيار صحّ الصداق والشرط معاً، والنكاح صحيح.

وللشافعي في صحة النكاح قولان، أحدهما: يبطل. والثاني: يصحّ. فإذا قال: يصحّ، فله في الصداق ثلاثة أوجه، أحدها: يصحّ المهر والشرط معاً، كما قلناه، والثاني: يبطلان معاً، والثالث: يبطل الشرط دون الصداق.

خ ٣٨٨/٤ ـ ٣٨٩، ١٦/٣

ونحوه في المبسوط (٣٠٤/٤، ٨١/٢).

جـ ـ لو اشترط تسليم المهر إلى أجل معلوم وإلّا كان العقد باطلاً: متى عقد الرجل، وسمّى المهر إلى أجل معلوم إن جاء به، وإلّا كان العقد باطلاً؛ ثبت العقد، وكان المهر في ذمّته وإن تأخّر عن الوقت المذكور.

ن/٤٧٤

ثانياً ـ التفويض في البضع والمهر:

١ ـ تعريف التفويض:

التفويض في اللغة: جعل الشيء إلى غيره، وأن يكله إليه، يقال فوّضت أمري إليه أي فوّضته إليه ليدبّره.

فأمّا التفويض الشّرعيّ: فأن ينكح المرأة بغير مهر، فيقال: مفوّضة ومفوِّضة، فمن قال بفتح الواو قال: لأنّ وليّها هو الذي يفوّض ذلك، ومن قال بكسرها قال: لأنّ الفعل لها لأنّها تزوّج نفسها.

وإطلاقها يتناول مفوّضة البضع دون المهر وقال قوم: هما سواء.

م ٢٩٤/٤

٢ ـ معنى تفويض البضع وحكم عقد النكاح معه:

أمّا مفوّضة البضع، فأن يعقد النكاح بغير مهر وهو أن يقول: زوّجتك بنتي هذه، فيقبل الزوج، ولا ذكر للمهر، أو يقول: زوّجتكها على أن لا مهر لها، فقبل الزوج؛ على هذا ثبت النكاح صحيحاً بغير مهر بلا خلاف، وإن قال: بغير مهر في الحال ولا فيما بعد، كان النكاح أيضاً صحيحاً؛ لأنّ إطلاقه يقتضي المهر، فإذا شرط أن يكون بغير مهر كان الشرط باطلاً. وقال قوم: النكاح باطل والأوّل أصحّ.

م ١٩٨/٤

٣ ـ من لها تفويض البضع:

لا يصحّ أن تكون مفوّضة إلّا من فوّض بضعها

بإذنها واختيارها، وهي الثيّب مع كلّ ولي، والبكر في حقّ غير الوالد والجدّ.

فأمّا من يجبر على نكاح لصغر أو بكارة فلا يكون مفوّضة البضع أبداً، ومتى عقد وليّها مفوّضة لم تكن مفوّضة ووجب مهر المثل بالعقد عند قوم، وعندنا بالدخول، إلّا في الأمة يزوّجها سيّدها مفوّضة، فيصحّ هذا وإن كان عن إجبار.

م ٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥

وفي الخلاف: قال الشافعي: هاهنا (في الصغيرة والبكر الكبيرة): يجب مهر المثل بنفس العقد.

خ ٤/٣٨٢

٤ ـ ما تستحقّه مفوّضة البضع:

كلّ موضع حكمنا بأنّها مفوّضة لم يجب لها بالعقد مهر ولا المطالبة بالمهر.

م ٤/٢٩٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجب بالعقد مهر المثل.

خ ٤/٣٨٧

وإنّما تملك بالعقد أن تملك، وما ذلك المهر؟ قال قوم: هو مهر المثل، وقال آخرون: ما يتقدّر بالفرض، وهذا هو الصحيح عندنا.

فأمّا بالدخول فانّه يجب مهر المثل بلا خلاف.

م ٤/٢٩٦

وفي النهاية: وإن لم يُسمّ المهر، ولم يُعطها شيئاً، ودخل بها؛ لزمه مهر المثل.

ن/٤٧٠

ويستحبّ له إذا تزوّجها مفوّضة، أن لا يدخل بها حتى يفرض لها المهر.

م ٤/٢٩٧

أ ـ اعتبار مهر المثل بنساء أهل الزوجة: مهر المثل في الموضع الذي يجب، يُعتبر بنساء أهلها من أُمّها واختها وعمّتها وخالتها وغير ذلك. ولا يجاوز بذلك خمسمئة درهم، فإن زاد على ذلك مهر المثل اقتصر على خمسمئة.

وقال الشافعي: يعتبر بنساء عصبتها دون أُمها ونساء أرحامها ونساء بلدها، ونساء عصبتها أخواتها وبنات الاخوة وعمّاتها وبنات الأعمام وعمّات الأب وبنات أعمام الأب. وعلى هذا أبداً.

وقال مالك: أعتبر بنساء بلدها.

وقال أبوحنيفة: يعتبر بنساء أهلها من العصبات، وغيرهم من أرحامها. وقيل: أنّ هذا مذهب ابن أبي ليلى، وأنّ مذهب أبي حنيفة مثل مذهب الشافعي.

خ ٤/٣٨٢ ـ ٣٨٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ويعتبر بمن هو في سنّها ويعتبر ذلك بعقلها وحمقها ويعتبر بجمالها وقبحها ويعتبر بحال يسارها وإعسارها، وبأدبها، وبالبكارة والثيوبة، وبصراحة نسبها من الطرفين. وجملته أنّ كلّ أمر يختلف المهر لأجله فإنّه يعتبر به.

وإذا حكم لها بمهر المثل كان حالّاً ولم يكن عليها التأخير إلى أجل، ومتى اعتبرنا بنسائها من الطرفين على مذهبنا وعلى مذهب المخالف

بالعصبات، فإنّه يعتبر الأقرب فالأقرب منهنّ.

ومتى فقد العصبات عند من اعتبرهنّ اعتبر نساء ذوي الأرحام، فإن فقدن اعتبر نساء أقرب البلدان إلى بلدها، وكذلك نقول.

وإذا كان الذي وجب عليه مهر مثلها من عشيرتها، فان كان قومها إذا زوّجوها من عشيرتها خفّفوا، وإذا زوّجوها من غير العشيرة ثقّلوا، كان الواجب على حسب ذلك، فإن كان من العشيرة خفّف عنه، وإن كان من غيرها ثقّل عليه، لأنّه هكذا يكون الاعتبار.

م ٢٩٩/٤

وفي النهاية: لا يتجاوز بذلك خمسمئة درهم جياد.

ن/٤٧٠

ب ـ حكم استحقاق المفوّضة مهر المثل لو مات أحد الزوجين: إذا مات أحدهما قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها. وبه قال ربيعة ومالك والأوزاعي وأهل الشام، وهو أحد قولي الشافعي.

والقول الآخر: لها مهر مثلها، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وأبوحنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق.

خ ٣٧٨/٤

ونحوه في المبسوط، وقال: فأمّا إذا وقعت الفرقة بالوفاة نظرت، فإن مات أحدهما بعد الفرض استقرّ بالوفاة.

م ٢٩٦/٤

جـ ـ الزوجة التي تستحقّ المتعة: كلّ فرقة تحصل بين الزوجين سواءً كانت من قبله أو من قبلها أو من قبل أجنبي أو من قبلهما، فلا يجب بها المتعة إلّا الطلاق فحسب.

وقال الشافعي: إذا كانت الفرقة من جهته بطلاق أو ارتداد أو إسلام، أو من جهتهما، مثل الخلع واللعان، أو من جهة أجنبي، مثل أن ترضع المرأة أُمّ الزوج ومن يجري مجراها ممّن يحرم عليه تزويجها، فإنّه يجب لها المتعة، وإنّما تسقط المتعة إذا كان بشيء من جهتها.

خ ٤٠٠/٤ ـ ٤٠١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان باللعان أو الارتداد، أو الإسلام قال قوم: يجب المتعة. وهو الذي يقوى في نفسي، ولو قلنا: لا يلزمه متعة لكان قويّاً.

م ٣١٩/٤ ـ ٣٢٠

جـ/١ ـ استحقاق مفوّضة البضع المتعة: المفوّضة إذا طلّقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول بها فلا مهر لها، لكن يجب لها المتعة

خ ٣٧٤/٤

ونحوه في المبسوط (٢٩٥/٤، ٣١٩)، والنهاية (٤٧١، ٥٣١).

وبه قال الأوزاعي وحمّاد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

وقال مالك: لا مهر لها، ولا متعة لها، ويستحبّ أن يمتّعها استحباباً. وبه قال الليث بن سعد، وابن أبي ليلى.

خ ٣٧٤/٤

وفي المبسوط: مفوّضة البضع إذا فرض لها

الزوج فرضاً لم ترض به ثم طلّقها قبل الدخول بها، كان لها المتعة.

م ٢٩٧/٤

جـ/٢ـ هل تعتبر حرّية الزوجين في ثبوت المتعة؟: الموضع الذي يجب فيه المتعة أو تستحبّ، فإنّها تثبت، سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً، والزوجة حرّة كانت أو أمة. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعي: إذا كانا عبدين، أو أحدهما فلا متعة.

خ ٤٠٠/٤

ونحوه في المبسوط (٣١٩/٤).

جـ/٣ـ حكم المتعة للمدخول بها إذا طلّقت: المدخول بها إذا طلّقت لا متعة لها، سواء كان سمّي لها مهراً أو لم يسمّ، فرض لها أو لم يفرض. وبه قال أبوحنيفة.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: مثل ما قلناه. وقال في الجديد: لها المتعة.

وقد روى ذلك قوم من أصحابنا، إلّا أنّهم قالوا: إنّ هذه متعة مستحبّة غير واجبة وعندهم أنّها واجبة.

خ ٣٩٩/٤ ـ ٤٠٠

ونحوه في المبسوط (٣١٩/٤).

د ـ اعتبار حال الزوج في مقدار المتعة: المتعة على الموسر خادم، وعلى الأوسط ثوب أو مقنعة، وعلى الفقير خاتم وما أشبهه.

وقال الشافعي: المستحب من ذلك خادم، فإن لم يقدر فمقنعة فإن لم يقدر فثلاثون درهماً، والواجب فيه ما يراه الإمام.

فأمّا الاعتبار بالإعسار واليسار بالرجل دونها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: الاعتبار بإعسارها ويسارها وجمالها؛ لأنّه بدل عن مهر مثلها، وذلك معتبر بها.

وقال أبوحنيفة: قدر المتعة ثلاثة أثواب؛ درع وخمار وملحفة تمام ثيابها، فإن كان نصف مهر مثلها أقل من ذلك نقصنا منه ما يشاء، ما لم يبلغ بالنقص أقل من خمسة دراهم.

خ ٣٧٥/٤ ـ ٣٧٦

وفي المبسوط: فالمستحبّ أن يمتّعها بخادم فإن لم يجد فمقنعة فإن لم يجد فثلاثين درهماً.

وأمّا مقدار الواجب فعلى ما يفرضه السّلطان، والاعتبار بهما جميعاً عندنا.

م ٢٩٥/٤

وفي النهاية: إن كان موسراً بدابّة أو مملوك أو ما أشبهها، وإن كان متوسّطاً بثوب وما أشبهه، وإن كان فقيراً فبخاتم وما أشبهه.

ن/٤٧١

وفي موضع آخر: إذا طلّق الرجل زوجته قبل الدخول بها، ولم يكن سمّى لها مهراً، كان عليه أن يمتّعها على قدر حاله، إن كان موسراً بجارية أو ثوب تبلغ قيمته خمسة دنانير فصاعداً، وإن كان متوسّطاً فبما بين الثلاثة دنانير إلى ما زاد عليها، وإن كان معسراً بخاتم وما أشبهه أو دينار فما زاد عليه. وتعتبر المتعة على ما جرت به عادة أمثال ذلك الرجل، وأمثال تلك

المرأة في المتعة.

ن/٥٣١ ـ ٥٣٢

هـ ـ حكم نكاح ومتعة المملوكة التي تزوّجها حرّ ثم اشتراها: من كان عنده أمة زوجة مفوّضة البضع، فاشتراها من سيّدها، انفسخ النكاح، ولا متعة لها.

وقال أكثر أصحاب الشافعي: فيها قولان للشافعي، أحدهما: يجب. والآخر: لا يجب.

وقال أبو إسحاق: ينظر من المستدعي للبيع، فيغلب حينئذ.

خ ٤٠١/٤

ونحوه في المبسوط (٣٢٠/٤).

٥ ـ مطالبة المفوّضة بفرض المهر:

لها (مفوّضة البضع) المطالبة بفرض المهر. وأمّا الفرض ففرضان، فرض الحاكم، وفرض الزوجين، فأمّا فرض الحاكم، فلا يجوز له أن يفرض إلّا مهر المثل بحال، ولا يجوز أن يفرض مهر المثل إلّا بعد العلم بمهر مثلها.

فأمّا فرض الزوجين، فلا يخلو حالهما من أحد أمرين: إمّا أن يعلما مبلغ مهر المثل أو لا يعلما، فإن كانا به عالمين فإن اتّفقا على فرض مهر المثل صحّ ولزم، وإن اتّفقا على فرضٍ، هو دون مهر المثل صحّ ولزم أيضاً، وإن اتّفقا على فرض أكثر من مهر المثل صحّ ولزم أيضاً، وإن اتّفقا ففرضا ثوباً أو غيره ممّا هو غير مهر المثل صحّ ولزم أيضاً.

وأمّا إن كانا جاهلين بموضع مهر المثل فاتّفقا على شيء ففرضاه ورضيا به، فهل يصحّ أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يصحّ. والثاني: يصحّ ولزم ما فرضاه. وهو الصحيح عندنا.

م ٢٩٦/٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان.

خ ٣٨٠/٤

أ ـ إذا فرض أجنبي مع الزوجة مهر مثلها ثم طلقها الزوج قبل الدخول: إذا تزوّجها مفوّضة البضع فجاء أجنبيّ ففرض معها مهر مثلها، وهما يعلمان مبلغه، وسلّمه إليها وتسلّمته وقبضته، ثم إنّ الزّوج طلّقها قبل الدخول بها. قيل: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يعود كلّه إلى الأجنبيّ. والثاني: يعود نصفه إلى الأجنبيّ. والثالث: يعود نصفه إلى الزّوج.

ويجيء على الوجهين (الأخيرين) إذا تبرّع أجنبيّ فقضى عن الزوج ما وجب عليه من المسمّى، ثم طلقها زوجها قبل الدخول عاد نصفه بالطلاق، وعلى من يعود، على الزوج أو على من تبرّع بقضائه؟ على الوجهين، والوجه الأوّل من الوجوه أقوى.

م ٢٩٦/٤ ـ ٢٩٧

ب ـ مطالبة المفوّضة بالمهر الذي فرض لها بعد العقد: مفوّضة البضع إذا فرض لها المهر بعد العقد، فإن اتفقا على قدر المهر مع علمهما بقدر مهر المثل، أو ترافعا إلى الحاكم ففرض لها المهر، كان كالمسمّى بالعقد تملك المطالبة به. فإن دخل بها ومات استقر ذلك. وإن طلّقها قبل الدخول سقط نصفه ولها نصفه، ولا متعة عليه.

وبه قال الشافعي.

خ ٣٧٦/٤

ونحوه في المبسوط (٢٩٥/٤).

وقال أبوحنيفة: إذا فرض لها، فطلّقها قبل الدخول، سقط المفروض كأنّه ما فرض لها، ووجبت لها المتعة كما لو طلّقها قبل الفرض.

خ ٣٧٦/٤ ـ ٣٧٧

٦ ـ تزويج المولى أمته مفوّضة البضع ثم بيعها:

إذا زوجها (جاريته) مفوّضة وصحّ النكاح، ملك هو بالعقد ما ملكت الحرّة المفوّضة أن تملك، فإن فرضه (المهر) السّلطان أو اتّفق مع زوجها ففرضه صحّ، وكان الفرض له دون كلّ أحد. هذا إذا فرض قبل أن يزول ملكه.

فأمّا إن زال ملكه عنها ببيع أو عتق ثم فرض لها المهر فعندنا لا يصحّ؛ لأنّ بيعها طلاقها، وعند المخالف يصحّ، وكم يجب المهر؟ فيه وجهان: بناء على ما ملكت أن تملك بالعقد، فمن قال ملكت أن تملك مهر المثل، كان المهر للسيّد دون غيره. ومن قال ملكت أن تملك مهراً ما فيقدّر بالفرض، فبعد أن فرض لا يكون للسيّد الأوّل، ولكن إن كان أعتقها فالمهر لها، وإن كان باعها فللسيّد الثاني.

وقال قوم: متى فرض لها المهر كان للسيّد الأوّل لا غير. والذي يقتضيه مذهبنا أنّه إن أعتقها واختارت المقام معه، ثم فرض المهر أن يكون لها، وإن باعها ورضي بها السيّد الثاني استمرّ العقد، فمتى فرض المهر فيما بعد كان للثاني.

م ١٩٨/٤

٧ ـ معنى تفويض المهر وكيفية تقديره:

مفوّضة المهر هو: أن يذكر مهراً ولا يذكر مبلغه، فيقول: تزوجتك على أن يكون المهر، ماشئنا، أو ماشاء أحدنا. فإذا تزوّجها على ذلك، فإن قال: على أن يكون المهر ما شئتُ أنا، فإنّه مهما يحكم به وجب عليها الرضا به، قليلاً كان أو كثيراً، وإن قال: على أن يكون المهر ما شئت أنت، فإنّه يلزمه أن يعطيها ما تحكم به ما لم يتجاوز خمسمئة درهم.

خ ٣٨٠/٤ ـ ٣٨١

ونحوه في النهاية (٤٧٢)، وكذا في المبسوط، وأضاف: وإن علّقا بمشيّتهما، أوقف حتى يصطلحا.

م ٢٩٧/٤

وقال الفقهاء كلّهم، أبوحنيفة والشافعي: إنّه يلزمه مهر المثل.

خ ٣٨١/٤

أ ـ حكم مهر مفوّضة المهر إذا دخل بها أو طلّقها: إذا دخل بمفوّضة المهر، استقرّ ما يحكم واحد منهما به على ما فصّلناه. وإن طلّقها قبل الدخول بها، وجب نصف ما يحكم به واحد منهما.

وقال الشافعي وأبوحنيفة: إن دخل بها، استقرّ مهر المثل. وإن طلّقها قبل الدخول بها، استحقّت نصفه عند الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يسقط بالطلاق قبل الدخول، ويجب المتعة.

خ ٣٨١/٤

ونحوه في المبسوط (٢٩٧/٤)، والنهاية (٤٧٢)

ب ـ حكم مهر مفوّضة المهر إذا مات أحدهما قبل الحكم: إن مات الرجل أو ماتت المرأة قبل أن يحكما؛ لم يكن لها مهر، وكان لها المتعة.

ن/٤٧٢

ثالثاً ـ استحقاق المهر:

١ ـ تملّك الزوجة المهر بالعقد:

لا يجب بالعقد إلّا المهر، وهو الظاهر من قول أبي حنيفة، وهو قول الشافعي في الجديد.

وقال في القديم: يجب بالعقد النفقة مع المهر، ويجب تسليمها يوماً بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع.

خ ١٤٠/٥

ونحوه في المبسوط (٤٨/٦).

٢ ـ الدخول الموجب للمهر:

لا يحلّ لها جميع الصداق إلّا بالوطء.

خ ٦١/٥

وفي المبسوط: إذا دخل بها وجب عليه المهر.

م ١٥٥/٤

٣ ـ حكم وجوب المهر بالخلوة:

إذا طلّقها بعد أن خلا بها وقبل أن يمسّها؛ اختلف الناس فيه على ثلاثة مذاهب، فذهبت طائفة إلى: أنّ وجود هذه الخلوة وعدمها سواء، فيرجع إليه نصف الصداق ولاعدّة عليها. وهو الظاهر من روايات أصحابنا. وبه قال الشافعي وأبو ثور.

وذهبت طائفة إلى: أنّ الخلوة كالدخول يستقرّ بها المسمّى، ويجب عليها العدّة. وبه قال قوم من أصحابنا. وروي ذلك في أخبار من طريق أصحابنا، وبه قال في الفقهاء الأوزاعي، وأبوحنيفة وأصحابه. وهو نص قول الشافعي في القديم.

وذهبت طائفة إلى: أنّها إن كانت خلوة تامّة، فالقول قول من يدّعي الإصابة. وبه قال مالك بن أنس، قال: والخلوة التامة أن يزفّها الزوج إلى بيته ويخلو بها، وإن لم تكن تامّة مثل أن خلا بها في بيت والدها ما لم تزل حشمة، فإن طالت مدّته عندهم وارتفعت الحشمة صارت خلوة تامة. فنقول: القول قول من يدّعي الإصابة.

خ ٣٩٦/٤ ـ ٣٩٧، ٦١/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان هناك مانع، فإن كان محرماً لم يستقرّ، وإن كان صائماً فإن كان فرضاً لم يستقرّ وإن كان تطوّعاً استقرّ، وإن كان صوم التطوّع يلزم بالدخول فيه عندهم، وإن كان عنّيناً أو مجبوباً استقرّ المهر.

ولا خلاف أنّ الخلوة إذا كانت في نكاح فاسد لا يستقرّ به المهر.

م ٢٤٧/٥،٣١٨/٤ ـ ٢٤٨

وفي النهاية: ومتى خلا الرجل بامرأته فأرخى السّتر، ثم طلّقها؛ وجب عليه المهر على

ظاهر الحال، وكان على الحاكم أن يحكم بذلك، وإن لم يكن قد دخل بها، إلّا أنّه لا يحلّ للمرأة أن تأخذ أكثر من نصف المهر ما لم يدخلّ بها. فإن أمكن الزوج إقامة البيّنة على أنّه لم يدخل بها، مثلاً أن تكون المرأة بكراً، فتوجد على هيئتها، لم يلزمه أكثر من نصف المهر.

ن/٤٧١

وفي الخلاف: إذا خلا بها ولم يدخل بها، لم يجب عليها العدّة، ولا يجب لها المهر. على أكثر روايات أصحابنا، إن كان هناك ما يعتبر به عدم الوطء، بأن تكون المرأة بكراً فتوجد كهي فلا يحكم به. وإن كانت ثيباً حكم في الظاهر بالإصابة، ولا يحلّ لها جميع الصداق إلّا بالوطء.

خ ٦١/٥

ونحوه في المبسوط (٥/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

٤ ـ استقرار المهر بموت أحد الزوجين:

متى مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها، وجب على ورثته أن يعطوا المرأة المهر كاملاً. ويستحبّ لها أن تترك نصف المهر، فإن لم تفعل، كان لها المهر كلّه. وإن ماتت المرأة قبل الدخول بها، كان لأوليائها نصف المهر.

وإن ماتت المرأة بعد الدخول بها، ولم تكن قد قبضت المهر على الوفاء، ولا طالبت به مدّة حياتها؛ فإنّه يكره لأوليائها المطالبة بعدها، فإن طالبوا به كان لهم ذلك، ولم يكن محظوراً.

وإذا أمر الرجل غيره بالعقد له على امرأة، ثم مات الرجل الآمر، وقد عقد الرجل له على المرأة؛ فإن كان قد عقد عليها قبل موت الرجل، كان لها الصداق والميراث وكان عليها العدّة، وإن كان قد عقد عليها بعد موت الرجل، كان العقد باطلاً.

ن/٤٧١، ٤٧٣

أ ـ حكم المهر إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول: إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول، لم يسقط بذلك مهرها، حرّة كانت أو أمة.

وللشافعي فيه طريقان، فقال أبو العباس فيه قولان، أحدهما: يسقط، حرّة كانت أو أمة، كما لو أرتدّت، والثاني: لا يسقط، بل يستقرّ المهر حرّة كانت أو أمة، وهو اختيار المزني.

وقال أبو إسحاق وغيره: يسقط مهر الأمة ولا يسقط مهر الحرّة قولاً واحداً.

خ ٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨

وفي المبسوط: إذا قتلت المرأة نفسها فإن كان بعد الدخول بها لم يؤثر في مهرها، حرّة كانت أو أمة؛ لأنّ بالدخول قد استقرّ المهر فلا يسقط، وإن زال النكاح بسبب من جهتها كما لو ارتدّت بعد الدخول بها.

فان قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط أيضاً مهرها عندنا سواء كانت أمة أو حرّة والحكم فيه كما لو ماتت، سواءً قتلت نفسها أو قتلها غيرها، وفيهم من قال يسقط مهرها، وهو قويّ، وإن كانت أمة فقتلها سيّدها سقط مهرها؛ لأنّه قتلها مَنْ المهر له، وكذلك إن قتلت نفسها.

وإن كانت حرّة فقتلت نفسها سقط مهرها؛ وإن قتلها وليّها أو أجنبيّ لم يسقط المهر، لأنّ

القاتل لا مهر له، وقال قوم: يسقط مهر الأمة ولا يسقط مهر الحرّة.

وأمّا إن قتلها الزوج استقرّ المهر حرّة كانت أو أمة، وإن قتلها أجنبيّ فإن كانت حرّة استقرّ مهرها بلا خلاف. وإن كانت أمةً، منهم من قال: لا يسقط المهر، وقال شاذٌ منهم: يسقط المهر.

م ٤/١٩٦ ـ ١٩٧

٥ ـ العفو عن المهر:

أ ـ عفو الزوجة عن المهر:

إذا تزوّج امرأة فإن كان بغير ذكر مهر فهذه مفوّضة البضع، فإذا فوّض الوليّ بضعها باختيارها لم يجب لها بالعقد مهر، فإن أبرأته عن المهر لم يصحّ.

وإن كان ذكر لها مهراً فإن كان صحيحاً كالدراهم والدنانير فأبرأته عنه صحّ أن تبرئه عن كلّه، وعن بعضه إذا كان البعض معلوماً، مثل أن تقول: أبرأتك عن النصف أو الثلث أو غير ذلك، فإن كان الصداق دراهم فأبرأته عن دنانير، أو دنانير فأبرأته عن دراهم لم يصح.

وإن كان فاسداً مثل أن تزوّجها مفوّضة المهر أو أصدقها مهراً مجهولاً أو خمراً أو خنزيراً، سقط المسمّى ووجب مهر المثل، فإن أبرأته عن العين المسمّاة في العقد لم يصحّ.

وهكذا إن قبضت هذا المهر ثم ردّته إليه هبة له، كان هبة باطلة لا يتعلّق بها حكم.

م ٤/٣١١ ـ ٣١٢

وفي الخلاف: إذا وجب لها مهر المثل فأبرأته عنه، فإن كانت عالمة بمقداره صحّ الإبراء، وإن لم تكن عالمةً به لم يصحّ، وكذلك ضمان المجهول لا يصحّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: ضمان المجهول، والإبراء، عن المجهول يصحّان معاً.

خ ٤/٣٩٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فلا يصحّ ضمان المجهول ولا الإبراء عنه، وقال قوم: يصحّان معاً، وهو الذي يقوى في نفسي.

فإذا أراد أن يصحّ الإبراء عن المجهول، فالحيلة فيه أن يعطيها ما يقطع أنّها تستحقّه، مثل أن يجهل مهر مثلها فيقطع أنّه لا يبلغ مئة فيعطيها عشرة ثم يقول لها: أبرئيني من درهم إلى ألف، فيكون صحيحاً.

م ٤/٣١٢

وفي النهاية: لا يجوز للمرأة أن تبرىء زوجها من صداقها في حال مرضها إذا لم تملك غيره. فإن أبرأته؛ سقط عن الزوج ثلث المهر، وكان الباقي لورثتها.

ن/٤٧٥

ونحوه في المسائل الحائريات (ر/٣١٠).

ب ـ عفو من بيده عقدة النكاح وولي الزوج:

الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي، الذي هو الأب، أو الجدّ. وبه قال وربيعة ومالك وأحمد بن حنبل. وهو قول الشافعي في القديم. إلّا أنّ عندنا له أن يعفو عن بعضه، وليس له أن يعفو عن جميعه.

وقال في الجديد: هو الزوج، ورووا ذلك عنه النخعي والأوزاعي وأهل الكوفة وسفيان الثوري

وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأصحابه.

خ ٣٨٩/٤ ـ ٣٩٠

ونحوه في المبسوط وأضاف: وأمّا أبو الزوج إذا كان الزوج محجوراً عليه لصغر وغيره لسفه أو جنون، متى بانت زوجة واحد من هؤلاء قبل الدخول فليس لوليه أن يعفو عن شيء من الصداق بحال.

م ٣٠٥/٤ ـ ٣٠٦

وإذا كان للمجنون امرأة وهي مجنونة وليس لوليّها أن يبرئ زوجها من شيء من صداقها لأنّه لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون طلّقها أو لم يطلّقها، فإن لم يكن طلّقها نظرت، فإن كان قد دخل بها فقد استقرّ مهرها في ذمّته، وإذا ثبت الحقّ فليس لوليّها إسقاطه، مثل قيّم المتلفات، وإن لم يكن طلّقها فكذلك؛ لأنّه في حكم المتلف، وإن كان طلّقها فان كان بعد الدخول، فلا يملك إسقاط شيء من مهرها، وإن كان قبل الدخول سقط عنه نصفه. وبقي لها نصفه وهل لوليّها أن يسقط عنه أم لا؟ قيل فيه قولان بناء على الذي بيده عقدة النكاح، فإنّه على قولين: فمن قال هو الوليّ، وهو الصحيح عندنا، قال: له أن يعفو عن البقيّة ويسقط عن زوجها، ومن قال: هو الزوج قال: لا يملك الوليّ إسقاط شيء.

هذا إذا كانت المنكوحة صغيرة أو مجنونة، والوليّ الأب أو الجدّ، والطلاق قبل الدخول.

م ١٨٥/٤

ب/١ـ لو قال أبو الزوجة للزوج: طلّقها وأنت بريء من صداقها: إذا قال له أبو امرأته: طلّقها وأنت بريء من صداقها، فطلّقها، طُلّقت ولم يبرأ من صداقها.

م ٣٦٠/٤

جـ عفو أحد الزوجين عمّا بقي له من المهر بعد الطلاق قبل الدخول: إذا طلّق الرجل الرشيد زوجته قبل الدخول بقي لها نصف المهر، وعاد إليه نصفه، ولكلّ واحد منهما أن يعفو عن حقّه منه، ليكمل كلّه لصاحبه، فإذا عفا أحدهما من حقّه لصاحبه، أيّ الزوجين عفا عمّا في يديه فلا يخلو المهر من أحد أمرين، إمّا أن يكون ديناً أو عيناً، فإن كان ديناً فإن كان في ذمّته، مثل أن أصدقها مالاً في ذمّته ثم طلّقها قبل الدخول ثبت لها نصفه وله النصف، فإن اختارت العفو عن حقّها منه ليكمل الكلّ له، صحّ أن يسقط حقّها منه بستّة ألفاظ: العفو والتمليك والهبة والإسقاط والترك والإبراء. فإذا عفت بواحدة منها فهل يفتقر إلى قبوله أم لا؟ قيل: فيه وجهان، الأولى أن نقول: يفتقر إلى قبوله.

وإن اختار أن يعفو هو له ليكمل لها الصداق فهو على وجهين، إن قلنا ما ملك النصف، وإنّما ملك أن يملك، صحّ أن يعفو عن حقّه بالألفاظ الستّة، فإذا فعل شيئاً منها سقط حقّه، ولا يفتقر إلى قبول. وإذا قلنا ملك نصف الصّداق ملكاً تامّاً برئت ذمّته عن النصف، فلا يصحّ أن يعفو لها عن شيء سقط عن ذمّته، فإن اختار أن يجدّد هبة من عنده يهب لها فعل، وإلّا فالعفو لا يصحّ. هذا الكلام فيه إذا كان في ذمّته.

وأمّا إذا كان في ذمّتها، مثل أن أصدقها عبداً

فأتلفته أو طعاماً فأكلته، فلا شيء الآن في ذمّتها فإذا طلّقها قبل الدخول، صار له النصف فإن اختار العفو عن حقّها ليكمل الصداق لم يصحّ، لكن إن اختار أن تجدّد هبة تهبها منه فعلت.

فأمّا إن اختار أن يعفو هو عن نصفه فإن قلنا ما ملك وإنّما ملك أن يملك، صحّ عفوه بأحد الألفاظ الستّة، فإذا فعل لم يفتقر إلى قبول كالشفيع، وإذا قلنا ملك النصف ملكاً تامّاً فهذا له في ذمّتها نصف الصداق، فله العفو عنه لها بأحد الألفاظ الستّة؛ وهذا الذي نختاره، فإذا فعل فهل يفتقر إلى قبولها؟ فعلى وجهين على ما مضى. هذا كلّه إذا كان الصداق ديناً.

فأمّا إن كان عيناً، فإن كان في يده وطلّقها قبل الدخول صار نصفه له، وبقي نصفه لها، فإن عفا أحدهما لصاحبه، نظرت فإن عفت هي عن حقّها منه فهو هبة نصف عينٍ مشاعة لها في يديه، فيصحّ ذلك بألفاظ ثلاثة: العفو والهبة والتمليك. فإنّ العفو عبارة عن العطاء فإذا صحّ افتقر إلى إيجاب وقبول ومضيّ مدّة القبض، وهل يفتقر إلى إذنها بالقبض؟ على قولين، ولها الرجوع ما لم تمض المدّة؛ لأنّها هبة لم تقبض.

وإن اختار هو العفو فهو على وجهين، إن قلنا ما ملك نصفها وإنّما ملك أن يملك صحّ عفوه بأحد الألفاظ الستّة، ولا يفتقر إلى قبولها، وإذا قلنا ملك النصف ملكاً تامّاً وهو الصحيح عندنا، فإذا عفا هاهنا فهو ابتداء هبة من عنده، يصحّ بألفاظ ثلاثة العفو والهبة والتمليك، ويفتقر إلى إيجاب وقبول، فإن رجع الزوج قبل القبض كان له. هذا إذا كانت العين في يده.

فأمّا إن كانت في يدها فطلّقها قبل الدخول، فإن عفت هي عن نصفها فهي ابتداء هبة من عندها نصف عين مشاعة، يفتقر إلى إيجاب وقبول وقبض، فإن لم يقع القبض فلها الرجوع، وإن اختار هو العفو، فإن قلنا ما ملك النصف بل ملك أن يملك صحّ أن يعفو بأحد الألفاظ الستّة، فلا يفتقر إلى قبول كالشفيع سواء، وإذا قلنا ملك النصف ملكاً تامّاً وهو الصحيح عندنا، فهو ابتداء هبة من عنده نصف عين له في يدها، فلابدّ من إيجاب وقبول، ومضيّ مدّة القبض.

وهل يفتقر إلى الإذن بالقبض أم لا؟ على القولين على ما مضى، فإذا قلنا يفتقر إلى الإذن لزمت الهبة بأربع شرائط: إيجاب وقبول ومضيّ مدّة القبض والإذن به. وإذا قلنا لا يفتقر إلى الإذن، لزمت بالإيجاب والقبول ومضيّ مدّة القبض وإن لم تأذن.

م ٤/٣٠٦ ـ ٣٠٨

٦ ـ مهر الزوجة المطلّقة قبل الدخول:

أ ـ استحقاق المطلّقة نصف المهر: متى طلّق الرجل امرأته قبل الدخول بها، وكان سمّى لها مهراً؛ كان عليه نصف الصداق.

ن/٤٧٠، ٥٣١

ونحوه في المبسوط (٤/٣٠٦، ٢٧٦).

ب ـ ما يرجع به الزوج على المطلّقة إذا كان قد أقبضها مهرها: متى طلّق الرجل امرأته قبل

الدخول بها، وكان قد قدّم لها مهرها، رجع عليها بنصف ما أعطاها إياه.

ن/٤٧٠

وفي المبسوط: فإذا طلّقها قبل الدخول كان له نصف الصداق، وبماذا يدخل في ملكه؟ قال قوم: إنّه يدخل في ملكه بالطلاق من غير اختياره، وقال آخرون: لا يدخل بغير اختياره، وإنّما يصير بطلاق قبل الدخول كالشفيع، فإنّه بالبيع مَلكَ أن يملك، كذلك الزوج ملك أن يملك إلّا الميراث، وليس هذا بميراث، والأوّل أقوى.

وفائدة الوجهين إذا قال يدخل في ملكه بغير اختياره كان ما حدث من النماء بينهما، ومن قال يملكه باختياره كان الحادث من النماء من حين الطلاق إلى الاختيار لها وحدها، تنفرد به، لأنّه نماء ملكها.

م ٤/٢٧٩، ١/٢٠٧

ب/١ـ إذا كان المهر تالفاً: إذا طلّقها قبل الدخول بها بعد القبض لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون الصداق قائماً أو تالفاً، فإن كان تالفاً، فإن كان له مِثلٌ، كالأثمار والحبوب والأدهان فله نصف مثله.

وإن لم يكن له مثل، كالثوب والعبد، فله نصف قيمته، وعليها أقلّ الأمرين من قيمته يوم القبض ويوم العقد، فإن كانت قيمته يوم العقد أكثر منها حين القبض لم يكن له إلّا نصف قيمته يوم القبض. وإن كانت القيمة يوم القبض أكثر رجع بذلك يوم العقد.

م ٤/٢٧٧، ١/٢٠٧

ب/٢ـ إذا أصدقها شيئاً فقبضته ثم خرج عن ملكها ثم عاد إليها بحاله: إن أصدقها شيئاً بعينه فقبضته وخرج عن ملكها ببيع أو هبة أو غير ذلك ثم عاد إليها بحاله، ثم طلّقها قبل الدخول بها، كان له أخذ نصفه بحاله؛ لأنّه عين ماله.

م ٤/٢٨٦

ب/٣ـ لو عقد لها على مهر معلوم وأعطاها بذلك عبداً آبقاً وشيئاً آخر معه ثم طلّقها: متى عقد الرجل لامرأة على مهر معلوم، وأعطاها بذلك عبداً آبقاً وشيئاً آخر معه، ورضيت به، ثم طلّقها قبل الدخول بها؛ كان عليها أن تردّ عليه نصف المهر، ويكون العبد لها. وإن لم يعطها غير العبد؛ كان ذلك غير صحيح، وكان لها أن ترجع على زوجها بنصف المهر.

ن/٤٧٢

جـ ـ نقصان المهر المرجوع بنصفه أو زيادته: إذا طلّقها قبل الدخول بها بعد القبض فإن كان الصداق قائماً فلا يخلو من أربعة أحوال: إمّا أن يكون بحاله أو ناقصاً أو زائداً أو ناقصاً من وجه زائداً من وجه.

فإن كان ناقصاً نقصان عين لا نقصان قيمة، مثل أن كان بصيراً فعمي أو صحيحاً فزمن، أو كان يحسن القرآن فنسي، فالزوج بالخيار بين أن يرجع بنصفه أو بنصف القيمة، فإن اختار نصفه كان له، وإن اختار القيمة كان له فإن أخذ النصف فلا كلام، وإن طالب بنصف القيمة كان كالتالف عندها، وكان له أقلّ الأمرين من نصف قيمته يوم الصداق ويوم القبض على ما مضى.

وإن كان زائداً فالزيادة ضربان: متميّزة وغير متميّزة، فإن كانت متميّزة مثل أن كانت بهيمة فنتجت، أو جارية فولدت، أو شجرة فأثمرت، كان النماء لها دونه، وإن كان النماء غير متميّز كالكبر والسمن وتعليم القرآن كانت بالخيار بين أن تعطيه نصفه بزيادته، أو تمسكه ويكون له نصف القيمة.

فإن اختارت أن تعطيه النصف بحاله، لزمه القبول، وإن اختارت الإمساك كان لها، ويقوى في نفسي أنّ له الرجوع بنصفه مع الزيادة التي لا تتميّز، وإن كان الأوّل قويّاً أيضاً.

وأمّا إن كان زائداً من وجهٍ ناقصاً من وجه، مثل أن كان صغيراً فكبر فالكبر في العبد نقص والصغر زيادة، أو كان يحسن القرآن فنسيه لكنّه سمن واستوى، فالأمر موقوف هاهنا على تراضيهما، فإن تراضيا بردّ النصف فذاك، وأيّهما امتنع لم يجبر الآخر عليه.

فإن اختار الزوج الرجوع وأبت، كان لها، وإن اختارت دفع نصفه بزيادة لم يجبر عليه، فإن تراضيا على شيء فذاك، وإن أبت التسليم كان كالتالف فيكون له عليها نصف القيمة أقلّ ما كانت قيمته من حين العقد إلى حين القبض. هذا إذا كان بعد القبض.

أمّا إن كان قبل القبض، فإن كان بحاله فلها نصفه، وإن كان ناقصاً كانت بالخيار بين قبض نصفه ناقصاً وبين أن يترك، فإن اختارت نصفه فلا كلام، وإن لم يفعل كان كالتالف في يده قبل القبض فيكون على القولين، أحدهما: نصف مهر مثلها، والثاني: لها نصف قيمة المهر، كالتالف في يده سواء.

وإن كان زائداً زيادة متميّزة فالزيادة لها، ولها نصف الأصل، وإن كانت غير متميّزة فهي بالخيار بين أن تأخذ الكلّ بزيادته، وبين أن تترك وتأخذ نصفه فالحكم هاهنا إذا كان قبل القبض كالحكم فيه إذا كان بعد القبض.

فأمّا إن كان زائداً من وجه ناقصاً من وجه فهاهنا يختلف، فيكون الخيار لها إن اختارت أخذ كلّه بزيادة والرضا بنقصانه كان لها، وليس له الامتناع عليها، وإن تركت نصفه عليه بزيادته ونقصانه كان لها ذلك. وكلّ موضع قلنا حقّ الزوج في القيمة، فانّما له أقلّ الثمنين من قيمته يوم العقد، ويوم يأخذ العبد.

م ٤/٣٧٧ ـ ٢٧٧،٣٧٩

وفي النهاية: وإذا عَقَد لامرأة على مملوك جعله مهرها، وأعطاها إيّاه، فزاد في ثمن المملوك، ثم طلّقها قبل الدخول بها؛ كان له أن يرجع عليها بنصف ثمن المملوك يوم أعطاها إيّاه، وليس له من الزيادة شيء.

ن/٤٧٣

د ـ لو أصدقها جارية حاملاً أو بهيمة فولدت ثم طلقها قبل الدخول: إن كان الذي قدّم لها من المهر شيئاً من الحيوان أو الرقيق، وكان الحيوان أو الرقيق حاملاً ثم وضع عندها؛ كان له أن يرجع عليها بنصف ما أعطاها ونصف ما وضعت.

وإن كان الحيوان قد حمل عندها؛ لم يكن له شيء من الحمل، بل له النصف ممّا ساق إليها.

ن/٤٧٠

وفي المبسوط: إذا كان الصداق جارية حاملاً فولدت أو بهيمة فولدت في يده قبل القبض، ثم طلّقها قبل الدخول، فإنّ نصف الصداق يعود إليه.

م ٤/٢٨١

وأضاف في موضع آخر: وإن أصدقها جارية حاملاً بمملوك ثم طلّقها قبل الدخول وقد وضعت حملها فالكلام في الولد والأُمّ.

فأمّا الكلام في الأُمّ فإن كانت لم تزد ولم تنقص فلها نصفها، ويعود إليه نصفها، وإن كانت نقصت فإن كانت طالبته فمنع فعليه ما نقص، وإن كان النقص من غير مطالبة فعلى قولين، فمن قال ليس عليه ما نقصت، قال: لها الخيار بين قبولها ناقصة ولا شيء معه وبين الردّ، ومن قال تطالب بالأرش، أمسكت النصف وطالبت بالأرش.

فأمّا الكلام على الولد فإنّه يبنى على الحمل، هل له حكم أم لا؟ وذلك على قولين، أحدهما: لا حكم له بوجه، ويكون الولد كاليد والرجل، فإذا انفصل فكأنّه نماء تجدّد وتميّز حال الانفصال، والثاني: له حكم فكأنّه أصدقها عينين متميّزتين.

فإذا قيل لا حكم له، فكأنّه نماء حدث وتميّز حين وضعت الجارية لها تنفرد بها وكان هذا النماء لها دون الزوج بلا إشكال، فعلى هذا لا يمكنه الرجوع في نصف الجارية، لأنّه لا يمكن التفرقة بينها وبين ولدها، فإذا لم يكن كانت كالتالفة في يدها، فيكون لها عليه نصف القيمة، وقال قوم: تباع هي وولدها لهما، فيكون لها قيمة الولد من الثمن والباقي بينه وبينها نصفان.

وإذا قيل له حكم، فهذه عين هي صداق وقد زادت في يده، فتكون المرأة بالخيار بين أن تردّ عليه نصف الولد بزيادته، وبين أن تمسك الولد لأجل الزيادة، فلا تردّه، فإن ردّت النصف حصلت الجارية بينهما نصفان.

فإن اختارت إمساك الولد، فهل يقوّم عليها فيكون لها نصف قيمة الولد أم لا؟ على وجهين. أحدهما: لا يقوّم عليها. ويكون على ما مضى إذا قيل لا حكم للحمل. الثاني: يقوّم عليها، حين وضعت حيّاً؛ لأنه كان ينبغي أن يقوّم حين العقد فتعذّر ذلك لكونه مجهولاً يومئذ فوجب أن يقوّم وقت إمكان التقويم، وهو حين وضعته.

وإذا قيل لا قيمة عليها، لم يكن له الرجوع في نصف الأُمّ لما مضى، وعلى هذا أبداً متى لم يمكن الرجوع إلّا بالتفرقة بينها وبين حملها لم يفرّق بينهما.

م ٤/٢٨٣ ـ ٢٨٤، ٢٨١ ـ ٢٨٣

هـ ـ إذا أصدقها نخلاً حائلاً فطلعت أو أرضاً فحرثتها أو زرعتها ثم طلّقها قبل الدخول: إذا أصدقها نخلاً حائلاً، فطلّقها قبل الدخول بها والنخل مطلعة، فيه سبع مسائل، إحداها: لها إمساكها بحملها. ومنعه من الرجوع في النصف، ويكون حقّه في القيمة.

الثانية: بذلت ردّ النصف إليه بزيادته فلا يخلو

من أحد أمرين: إمّا أن يكون الطلع مؤبّراً، أو غير مؤبّر، فإن لم يكن مؤبّراً أجبرناه على القبول. وإن كان الطلع مؤبّراً فبذلت النخل بزيادته، فهل يجبر على قبوله أم لا؟ المذهب أنّه يجبر عليه. ومن الناس من قال: لا يجبر عليه. وقال قوم: هذا غلط.

الثالثة: قال لها: اقطعي الثمرة دون النخيل لأرجع في نصفها فارغة عن الثمرة، لم تجبر على هذا.

الرابعة: قالت هي: وأنا أفرغ النخيل بقطع الثمرة وارجع أنت في نصفها بعد هذا، قال قوم: يجبر الزوج على قبول هذا إذا كان القطع لا يضرّ بالنخيل في المستقبل، وهكذا لو كانت جارية فسمنت ثم هزلت، فعليه قبض نصفها.

الخامسة: قالت له: اصبر عن الرجوع حتى تدرك الثمرة وآخذها ثم تأخذ نصف النخل، قال قوم: لم يجبر عليه.

السادسة: قال لها: قد رضيت بتأخير الرجوع اليوم وبذلت لك أن تبقي ثمرتك على النخل حتى إذا جذذت رجعت في النصف لم تجبرها على هذا.

السابعة: إذا قال: أنا أرجع في النصف وأقبضه ليزول عنك الضمان، ثم أدفعه إليك يكون حقّي أمانة في يدك، والثمرة كلّها لك عليه إلى حين الجذاذ فهل تجبر على هذا؟ قال قوم: نجبرها عليه. ومنهم من قال: لا نجبرها، هذا في النخل.

فإن كان شجراً غير النخل حائلاً فأثمر، ففيه المسائل السبع حرفاً بحرف ويكون النوّر في الشجر بمنزلة التأبير في النّخل.

وإذا كان الصداق أرضاً فحرثتها أو زرعتها أو غرستها ثم طلّقها، فإذا كربت الأرض فهذه زيادة غير متميّزة، فهي كالنخل يطلع ويطلّقها قبل الإبار، فإن اختارت الإمساك وردّت نصف القيمة كان لها، وإن اختارت تسليمها بزيادتها إليه لزمه القبول.

وإن كان قد زرعت ففيها المسائل السبع حرفاً بحرف إلّا مسألة، وهي إذا قالت: أنا أردّ عليك نصف الأض نتصرّف فيها ونزرعها. فإنّا لا نجبره على هذا.

وإن كانت غرستها ثم طلّقها فالحكم فيها كالحكم في الزرع حرفاً بحرف وفيها مسائل النخل السبع إلّا مسألة على ما شرحناه حرفاً بحرف.

وإن كان الصداق أرضاً، فزرعتها ثم طلّقها وقد حصدته فحقّه في الأرض نصفه؛ لأنّ الصداق بحاله إلّا أن يكون الزرع أضرّ بها فلا يجبره على قبولها ناقصة، أو زائدة بالزرع، فإنّه قد يكون مختلفة قبل الزرع فيستوي به.

وإن طلّقها قبل الحصاد والزرع مستحصد فقالت: أنا أحصده وخذ نصف الأرض. أجبرناه على هذا إن لم يكن نقصان كما قلنا في النخل إذا رضيت بقطع الثمرة أجبرناه على القبول كذلك هاهنا.

م ٢٧٩/٤ ـ ٢٨١

و ـ إذا أصدقها خشباً فشقّته أبواباً أو فضة أو ذهباً فصاغته: لو أصدقها خشبة فشقّته أبواباً

وتوابيت فزادت قيمته ثم طلقها قبل الدخول، لم يكن له الرجوع لأنّها زيادة غير متميّزة، فإن بذلت له النصف بزيادته لم يجب عليه أن يقبل منها.

ولو أصدقها فضّة أو ذهباً فصاغته أواني فزادت قيمته، ثم طلّقها قبل الدخول، كان لها متعة من نصفه، فإن بذلت له النصف، لزمه القبول.

م ٤/٣٢٠ ـ ٣٢١

ز ـ كيفية تنصيف المهر لو كان ممّا له أجر: إن كان المهر ممّا له أجر، مثل تعليم شيءٍ من القرآن أو صناعة معروفة، ثم طلّقها قبل الدخول بها؛ رجع عليها بثمن نصف أجرة ذلك على ما جرت به العادة.

ن/٤٧٠

ونحوه في المبسوط (٤/٢٧٥).

وفي الخلاف: إذا أصدقها تعليم سورة ثم طلّقها قبل الدخول بها وقبل تعليمها، جاز له أن يلقّنها النصف الذي استقر عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له ذلك.

خ ٤/٣٦٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومن قال لا يلقّنها كان بمنزلة الصداق المعيّن تلف قبل القبض وهو على قولين عندهم، أحدهما: يرجع إلى بدل التالف، والثاني: يبطل ولها مهر المثل.

وأمّا إذا أصدقها أن يجيئها بعبدها الآبق وكان موضع العبد الآبق معروفاً، فإن طلّقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصف أُجرة مثل المجيء من ذلك المكان، ويجيء مثل تعليم القرآن حرفاً بحرف إذا كان الموضع معروفاً.

م ٤/٢٧٥ ـ ٢٧٦

ح ـ إذا وهبته الزوجة صداقها ثم طلّقها قبل الدخول: إن وهبت المرأة صداقها قبل تطليقه لها، ثم طلّقها الزوج؛ كان له أن يرجع عليها بمثل نصف المهر.

ن/٤٧٠

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: لا يرجع، وهو اختيار المزني. وقال الشافعي: وهذا حسن.

وقال في الجديد: يرجع. وهو أصحّ القولين عندهم. سواءً وهبت له بعد أن قبضته، أو قبل القبض، الباب واحد.

وقال أبوحنيفة: إن كان ذلك بعد القبض رجع عليها بالنصف، وإن كان قبل القبض لم يرجع عليها بشيء.

خ ٤/٣٩١

وفي المبسوط نحو ما في النهاية، وأضاف: ثم لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون عيناً أو ديناً، فإن كان عيناً، كالعبد والثوب فوهبته له، ثم طلّقها قبل القبض، فهل يرجع عليها بنصف الصداق أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يرجع بشيء. والثاني: يرجع عليها بالنصف. وهو الصحيح عندنا، سواءً وهبت له قبل القبض أو بعد أن أقبضه، الباب واحد وفيه خلاف.

وإن كان ديناً نظرت فإن كان دفعه إليه فقبضته ثم وهبته له، مثل أن كانت دراهم فأقبضها ثم وهبتها منه ثم طلّقها فعلى القولين؛ لأنّها قد قبضت صداقها وتعيّن بالقبض فلا فصل بين أن يتعيّن بالعقد وبين أن يتعيّن بالقبض، وأمّا إن كان ديناً فأبرأته منه ثم طلّقها قبل الدخول، فهل يرجع عليها بنصفه أم لا؟ يبنى على القولين، إذا كان عيناً فوهبته، فإذا قلنا لا يرجع عليها بشيء إذا كان عيناً فوهبته فهاهنا مثله، وإذا قلنا يرجع عليها بالنصف إذا كان عيناً فوهبته له، فهل يرجع هاهنا؟ فيه قولان، أحدهما: يرجع، والثاني: لا يرجع بشيء هاهنا، والأوّل أقوى.

وإذا أصدقها عيناً وديناً، مثل أن أصدقها عبداً وألف دينار فأبرأته عن الدين ووهبت له العين ثم طلّقها قبل الدخول، فهل يرجع عليها في نصف بدل العين؟ على ما مضى إذا كان كلّه عيناً. وهل يرجع في الدين؟ الحكم فيه كما لو كان كلّه ديناً فأبرأته منه.

م ٣٠٨/٤

ح/١ـ إذا أصدقها عبداً فوهبته نصفه ثم طلقها قبل الدخول: إذا أصدقها عبداً، فوهبت له نصفه ثم طلّقها قبل الدخول بها فإنّه يرجع عليها بنصف العبد الذي وهبته.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: لا يرجع بشيء. وبه قال أبوحنيفة. والثاني: يرجع بنصف الموجود، وهو ربع العبد. وبه قال أبويوسف، ومحمد. والثالث: يرجع بالنصف كما قلناه.

خ ٣٩١/٤ ـ ٣٩٢

وفي المبسوط: إذا كان أصدقها عبداً فوهبت له نصفه فيه ثلاثة أقوال، أحدها: لا يرجع بشيء. والثاني: بربعه وهو نصف الموجود. والثالث: يرجع بالنصف. والأوّل من هذه الأقوال هو الذي يقتضيه مذهبنا.

م ٣١٠/٤

ط ـ إذا أصدقها جارية مدبّرة ثم طلّقها قبل الدخول: إذا عقد لها على جارية مدبّرة، ورضيت المرأة بها؛ ثم طلّقها قبل الدخول بها كان لها يوم من خدمتها وله يوم. فإذا مات المدبِّر، صارت حرّة ولم يكن لها عليها سبيل. وإن ماتت المدبَّرة، وكان لها مال كان نصفه للرجل ونصفه للمرأة.

ن/٤٧٣

ي ـ إذا أمهرها عبداً فأعتقته أو دبّرته ثم طلّقها: إذا أصدقها عبداً فدبّرته ثم طلّقها قبل الدخول بها، فهل له الرجوع في نصفه أم لا؟ فيه ثلاث مسائل، إحداها: دبّرته ثم رجعت في التدبير بالقول. فعندنا أنّه يصحّ رجوعها، ويكون نصفه للزوج. وقال قوم: لا يصحّ الرجوع بذلك، وله أن يأخذ نصف القيمة.

الثانية: دبّرته ثم رجعت في التدبير بالفعل، كهبة وإقباض أو بيع أو وقف أو عتق، صحّ الرجوع بلا خلاف ويكون نصفه للزوج.

الثالثة: طلّقها والعبد مدبّر فلم يأخذ القيمة حتى رجعت في التدبير بالقول أو الفعل، كان بالخيار بين أن يرجع إلى نصف العين أو إلى نصف القيمة، وفيهم من قال: ليس له الرجوع في

عينه. والأوّل أقوى.

م ٤/٢٩٠

ك ـ إذا أصدقها إنائين فانكسر أحدهما ثم طلّقها قبل الدخول: إذا أصدقها إنائين، فانكسر أحدهما، ثم طلّقها قبل الدخول بها؛ كان لها نصف الموجود، ونصف قيمة التالف.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: بالخيار بين ما قلناه وبين أن تدع وتأخذ نصف قيمتهما معاً.

خ ٤/٤٠١

ونحوه في المبسوط (٤/٣٢١).

ل ـ مهر الأمة التي جعل عتقها مهرها إذا طلّقت قبل الدخول: إذا طلّق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول، رجع نصفها رِقّاً، واستسعيت في ذلك النصف. فإن لم تسعَ فيه، كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة، وإن كان لها ولدٌ له مال، أُلزم أن يؤدّي عنها النصف الباقي، وتنعتق حينئذ.

ن/٤٩٧ ـ ٤٩٨

م ـ حكم المهر لو طلّق زوجته بائنا ثم تزوّجها في عدّتها ثم طلّقها قبل الدخول: إذا تزوّج امرأة ودخل بها، ثم خالعها: فلزوجها نكاحها في عدّتها. فان فعل وأمهرها مهراً، فان دخل بها استقرّ المهر. وإن طلّقها قبل الدخول ثبت نصف المهر، وسقط نصفه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يسقط شيء، ولها المهر كله.

خ ٤/٣٨٧

ونحوه في المبسوط (٤/٣٠٣).

ن ـ مهر المطلّقة قبل الدخول لو أدعت على الزوج أنها حامل منه:

لعان/ثانياً ٢ ز (ن/٥٢٣)

س ـ حكم المهر إذا خالع زوجته على نصفه قبل الدخول: إذا أصدقها ألفاً، ثم خالعها على خمسمئة منها قبل الدخول بها؛ فإنّه يسقط عنه جميع المهر.

خ ٤/٣٩٤

وفي المبسوط: إذا كان مهرها مثلاً ألفاً، وأراد أن يخلعها على وجه لا يلزمه من الصداق شيء، فإنّه يخلعها بخمسمئة لا من المهر، فإذا فعل سقط عنه من الألف خمسمئة، واستقرّ عليه خمسمئة، وله عليها خمسمئة بالخلع ويتقاصّان.

ومنهم من قال: الحيلة في ذلك أن يقول لها: خالعتك على ما يسلم لي من الألف، فإنّما يسلم لها منها خمسمئة، ويسقط عنه بالطلاق خمسمئة، فيسقط كلّ المهر.

م ٤/٣١١

وقال الشافعي: إذا أصدقها شيئاً، فخالعها على شيء منه، فما بقي فعليه نصفه.

وظاهر هذا أنّ له من الألف مائتين وخمسين.

خ ٤/٣٩٤

٧ ـ مهر المرتدّة قبل الدخول وحكمه لو كان الذي ارتدّ هو الزوج:

إن أصدقها شيئاً بعينه ثم ارتدّت قبل الدخول بها، عاد الصداق إليه، فإن كان باقياً بعينه بلا زيادة ولا نقصان أخذه كلّه، وإن كان قد زاد

زيادة متميّزة، فالفائدة والنماء لها دونه لأنّه تميّز في ملكها، ويرجع الزوج إلى أصل الصداق، وإن كانت غير متميّزة كالسمن والكبر، فهي بالخيار بين أن تردّه بزيادته وبين أن تمسكه، فإن اختارت ردّ جميعه لزمه القبول، وإن اختارت إمساكه كان له عليها بدل صداق غير زائد.

م ٤/٢٨٥، ٢٣٨، ٦/١٨، ٧/٢٨٥

وفي موضع آخر: فإن أصدقها عيناً فوهبته له ثم ارتدّت قبل الدخول، سقط الصداق فهل يرجع عليها ببدل كلّ الصداق أم لا؟ على قولين، فالحكم هاهنا في كلّ الصداق كالحكم في نصفه إذا وقعت الفرقة بالطلاق.

م ٤/٣٠٨ ـ ٣٠٩

وإن كان الذي ارتدّ الزوج فعليه نصف المسمّى إن كان صحيحاً، ونصف مهر المثل إن كان فاسداً، والمتعة إن لم يسمّ لها مهراً صحيحاً ولا فاسداً.

م ٤/٢٣٨

٨ ـ مهر الأمة المزوّجة إذا أُعتقت:

الأمة إذا كانت تحت حرّ فأعتقت، أو إذا أعتقت تحت عبد، فكلّ موضع قلنا لها الخيار لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن تختار فراقه أو المقام معه، فإن اختارت فراقه، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كان بعد الدخول فقد فسخت بعد الاستقرار المهر، فهل يستقرّ المسمّى أم لا؟ نظرت إلى وقت العتق، فإن كان وقته بعد الدخول أيضاً استقرّ المسمّى، وإن كان وقت العتق قبل الدخول مثل أن أعتق فلم تعلم بذلك فوطئها ثم علمت، سقط المسمّى، ووجب مهر المثل.

وإن اختارت المقام معه فإن كان المهر مسمّى صحيحاً أو مسمّى فاسداً كان للسيّد، وإن كانت مفوّضة فلم يفرض لها مهر بحال، فطالبت به ففرض لها فلمن يكون؟ قيل: فيه قولان بناء على وقت وجوبه.

وفي المفوّضة إذا فرض لها بعد العقد قولان، أحدهما: بالفرض يتبيّن أنّه وجب بالعقد فعلى هذا يكون لسيّده، والثاني ـ وهو الصحيح ـ: أنّه وجب بالفرض حين الفرض، فعلى هذا المهر لها.

م ٤/٢٥٨ ـ ٢٦٠

٩ ـ حكم المهر لو فسخ أحد الزوجين النكاح بالعيب:

عيب/خامساً ٧

(ن/٤٨٥ ـ ٤٨٧، م ٤/٢٥١، خ ٣/١٠٨ ـ ١٠٩)

١٠ ـ مهر الجارية الموقوفة إذا زوّجت:

وقف/خامساً ١٢ ـ ١٣ (م ٣/٢٩٠)

١١ ـ حكم استحقاق المهر إذا أسلم أحد الزوجين الكتابيين أو الوثنيين:

إذا أسلم الزوج أوّلاً قبل الدخول نظرت، فإن كان تحته كتابية فهما على النكاح، فإن كان لها مسمّى صحيحاً فلها نصفه، وإن كان فاسداً فلها نصف مهر مثلها، وإن كانت مفوّضة فلها المتعة.

وإذا أسلمت الزوجة أوّلاً، فالفسخ يقع في الحال، وأمّا المهر فقد سقط بكلّ حال.

وإذا كانت مجوسية أو وثنية، إن اتفقا على أنّ

أحدهما أسلم قبل صاحبه قبل الدخول ولم يعلما عين السابق، فالنكاح قد انفسخ، فأمّا المهر فإن كان مقبوضاً رُدّ نصفه، وإن لم يكن مقبوضاً وكان في ذمّة الزوج فلا حقّ لها فيه، وإذا كانت قبضته فإن كانت أسلمت قبله فلا حقّ لها فيه، وإن كان أسلم قبلها فلها نصفه والنصف له حقيقة، فوجب ردّه، والنصف الآخر لا شيء له فيه.

وإن اختلفا فقالت: أسلم الزوج أوّلاً فلي النصف من المهر، وقال: بل أسلمت أوّلاً فلا شيء لها، فالقول قولها، ولها نصف المهر.

م ٤/٢٣٥ ـ ٢٣٦، ١٧

١٢ ـ استحقاق المرأة المهر بالإفضاء:

إفضاء/٢د (خ ٥/٢٧٥ ـ ٢٥٨، ٤/٣٩٥، م ٧/١٥٠ ـ ١٥١، ٤/٣١٨)

١٣ ـ استحقاق المولى مهر أمته المزّوجة:

نكاح/سادساً ١

(ن/٤٧٦، ٤٩٩، م ٤/١٩٦، ٢٨٧)

١٤ ـ مهر الأمة المزوّجة إذا باعها المالك:

نكاح/سادساً ٢ب/٣ (ن/٤٩٩)

١٥ ـ استحقاق المرأة المهر بالافتضاض:

ديات/ثالثاً ٢٤

زنا/ثالثاً ٧

رابعاً ـ قبض المهر والتصرّف فيه:

١ ـ الدخول بالزوجة قبل قبض المهر أو شيء منه:

يستحبّ للرجل أن لا يدخل بامرأته حتى يقدّم لها مهرها. فإن لم يفعل؛ قدّم لها شيئاً من ذلك، أو من غيره من الهديّة، ليستبيح به فرجها، ويجعل الباقي ديناً عليه. فإن لم يفعل ودخل بها وجعل المهر في ذمّته؛ لم يكن به بأس.

ن/٤٦٩ ـ ٤٧٠

ونحوه في المسائل الحائريات (ر/٣٢٢).

٢ ـ حكم امتناع الزوجة من تسليم نفسها ما لم تقبض المهر:

للمرأة أن تمتنع من زوجها حتى تقبض منه المهر. فإذا قبضته، لم يكن لها الامتناع.

ن/٤٧٥

ونحوه في المبسوط (٤/٣١٣).

وفي الخلاف: إذا سمّى الصداق، ودخل بها قبل أن يعطيها شيئاً، لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها حتى تستوفي، بل لها المطالبة بالمهر، ويجب عليها تسليم نفسها. وبه قال الشافعي.

خ ٤/٣٩٣

ونحوه في المسائل الحائريات (ر/٢٩٢).

وقال أبوحنيفة: لها أن تمتنع حتى تقبض؛ لأنّ المهر في مقابلة كلّ وطء في النكاح.

خ ٤/٣٩٤

ونحوه في المبسوط وأضاف: وقال قوم: لها أن تمتنع حتى تقبض المهر، وهو الذي يقوى في نفسي.

فإذا كان المهر آجلاً، فليس لها الامتناع عنه بل عليها تسليم نفسها إليه، فإن سلّمت نفسها إليه فلا كلام، وإن تدافع الوقت وتأخّر تسليم نفسها

إليه حتى حلّ الأجل ووجب عليه تسليم المهر فليس لها الامتناع هاهنا على قبض المهر.

إذا عقد بعاجل وآجل معلوم، كان بعضه عاجلاً وبعضه آجلاً على ما يشرطانه، ولها هاهنا أن تمتنع عنه حتى يقبض قدر العاجل منه على ما قلناه إذا كان كلّه عاجلاً، فإذا قبضت العاجل فليس لها أن تمتنع عنه لما بقي لها من الأجل كما لو كان كلّه آجلاً على ما فصّلناه.

وإذا تزوّج الرجل لم يخل من أحد أمرين، إمّا أن تكون الزوجة صغيرة أو كبيرة، فإن كانت كبيرة وأقبضها الصداق لزمها تسليم نفسها على ما قلناه، فإن استمهلت اليوم واليومين والثلاث، قال قوم: تمهل. وقال قوم: لا يمهلها. والأوّل أقوى.

فإذا طلبت إمهال ثلاث فما دونه أُمهلت، وإن طلبت أكثر من ذلك لم تمهل؛ لأنّ الثلاث يتّسع لها إصلاح أمرها والاستعداد لزوجها. هذا إذا كانت كبيرة.

فأمّا إن كانت صغيرة لم يخل من أحد أمرين، إمّا أن تكون على صفة تصلح للرجال أو لا تصلح، فإن كانت تصلح لهم مثل أن تكون لها تسع سنين ونحوها فالحكم فيها كما لو كانت كبيرة وقد مضى، وإن كانت لا تصلح للرجال بأن يكون لها الستّ والسبع، على حسب حالها، فربّ صغيرة السنّ تصلح وكبيرة السنّ لا تصلح، فإذا كانت لا تصلح لم يجب على أهلها تسليمها إليه، وإن ذكر أنّه يحضنها ويربّيها، وأنّ له من يقوم بخدمتها وجميع أمورها.

فأمّا إن امتنع هو من قبض هذه وطالبوه بقبضها ونقلها إليه، لم يجب عليه، ولا يخلو الزوجان من أربعة أحوال: إمّا أن يكون الزوج كبيراً وهي صغيرة، أو يكونان صغيرين، أو يكون الزوج صغيراً وهي كبيرة، أو يكونان كبيرين.

والصداق في هذه المسائل الثلاث عدا الأخيرة، منهم من قال على القولين كالنفقة، ومنهم من قال: يجب تسليم الصداق، والأقوى عندي أنّه لا يجب كما لا تجب النفقة. لأنّ الاستمتاع غير ممكن.

فأمّا إن كانا كبيرين فمتى مكّنت من نفسها لزمه تسليم الصداق.

م ٣١٣/٤ ـ ٣١٦

أ ـ تشاح الزوجين في تسليم ما يجب عليه: إذا قال كلّ واحد منهما: لا أسلّم ما يجب عليّ حتى أتسلّم، فأيّهما يجبر على التسليم؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال، مثل المتبايعين إذا قال كلّ واحد لا أُسلّم حتى أتسلّم.

فأمّا الصداق فلا يجيء فيه إلّا قولان، أحدهما: يقطع الخصومة بينهما، وأيّهما بذل ما عليه أُجبر الآخر على إقباض ما عليه. والثاني: ينصب عدلاً ويأمر الزوج بتسليم الصداق إليه فإذا فعل أمرها بتسليم نفسها إليه، فإذا فعلت أعطاها العدل الصداق، وهذا الأقوى عندي.

م ٣١٦/٤، ٢٣

ب ـ امتناع الزوجة عن الانتقال مع الزوج إلى بلد آخر حتى تستوفي مهرها: لها الامتناع

حتى تستوفي مهرها، فإذا وفّاها لم يكن لها الامتناع إذا نقلها إلى بلدة من بلاد الإسلام. [وإلى بلاد الكفر لا يجب، ويحرم الامتناع إلى بلاد الإسلام إلّا مع الضرر. خ ل].

ر/٢٩٣

٣ ـ تصرّف الزوجة في المهر:

ليس للمرأة التصرّف في الصداق قبل القبض. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال بعضهم: لها ذلك.

خ ٣٧٠/٤

وفي المبسوط: يجوز للمرأة بيع الصداق قبل أن تقبضه.

م ١٢٠/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٩٨/٣ ـ ٩٩

٤ ـ حكم قبض الأب مهر ابنته البكر وتصرّفه فيه:

البكر البالغة الرشيدة يجوز لأبيها أن يقبض مهرها بغير أمرها، ما لم تنهه على ذلك. وبه قال أبوحنيفة، وهو قول بعض الخراسانية من أصحاب الشافعي.

وقال أكثر أصحابه: ليس له ذلك إلّا بإذنها.

خ ٣٨٧/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا زوّج الرجل بنته فأراد قبض مهرها لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون مولّى عليها أو غير مولّى عليها، فإن كانت مولّى عليها لصغر أو لجنون مع الكبر أو لسفه جاز له قبض مهرها، ويجوز له قبض مهر البكر الصغيرة والكبيرة اللتين يلي أبوهما بضعهما ومالهما، وكذلك إن كانت ثيّباً فله قبض المهر، وتبرأ ذمّة الزوج بقبضه منه. وإن كانت رشيدة فإن كانت ثيّباً لم يكن له قبض مهرها بغير أمرها بلا خلاف.

م ٣٠٢/٤

وفي النهاية: وليس للرجل أن يأكل من مهر ابنته، ولا أن يتصرّف فيه إلّا بإذنها.

ن/٤٧٥

٥ ـ متى تكون المرأة مستوفية لمهرها لو كان تعليم سورة؟:

إن أصدقها تعليم سورة بعينها فالكلام فيما تصير به قابضة لذلك مستوفية، نظرت، فإن لقّنها دون آية فنسيت فما استوفت شيئاً، وإن لقّنها السورة كلّها كان استيفاءً وقبضاً.

وإذا لقّنها آية فهل تكون قابضة للآية؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: تكون قابضة، وهو الأقوى. والثاني: لا تكون قابضة لأقلّ من ثلاث آيات.

م ٢٧٤/٤

خامساً ـ ضمان المهر:

١ ـ ضمان المهر بعد العقد:

إذا أصدقها صداقاً ملكته بالعقد، وكان من ضمانه إن تلف قبل القبض، ومن ضمانها إن تلف بعد القبض. فإن دخل بها استقرّ. وإن طلّقها قبل الدخول بها رجع بنصف المهر المعيّن دون نمائه.

وبه قال أبوحنيفة وأصحابه والشافعي.

وقال مالك: إنّما ملكت بالعقد نصفه، فيكون الصداق بينهما نصفين، فإذا قبضته كان لها نصفه بالملك، والآخر أمانة في يدها لزوجها، فإن هلك من غير تفريط هلك منهما.

خ ٣٦٩/٤

ونحوه في المبسوط (٢٧٦/٤ ـ ٢٧٧، ٢٠٧/١).

أ ـ ضمان المهر المعيّن إذا تلف قبل القبض: إذا أصدقها شيئاً بعينه، كالثوب والعبد والبهيمة فتلف قبل القبض، سقط حقّها من عين الصداق، والنكاح بحاله بلا خلاف، ويجب لها مثله إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل فقيمته.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، قاله في القديم، وهو اختيار الإسفرايني. وبه قال أبو حامد.

واختار المزني قوله في الجديد: أنّ لها مهر مثلها. وعليه أكثر أصحابه.

خ ٣٧٠/٤

ونحوه في المبسوط (٢٨٤/٤ ـ ٢٨٥).

ب ـ ما يضمنه الزوج إذا تعذّر استيفاء المهر أو تلف قبل القبض: إذا أصدقها تعليم سورةٍ فلقّنها فلم تحفظ منها شيء، أو حفظتها من غيره، فالحكم واحد. وكذلك إن أصدقها عبداً فهلك قبل القبض، فالكلّ واحد، كان لها مثل الصداق وهو أُجرة مثل تعليم السورة، وقيمة العبد. وبه قال الشافعي في القديم.

وقال في الجديد: إنّه يسقط المسمّى ويجب لها مهر المثل.

خ ٣٦٨/٤

ونحوه في المبسوط (٢٧٤/٤).

وفي موضع آخر: إذا أصدقها خياطة ثوب بعينه، فإن هلك الثوب بطل الصداق ولها مهر المثل. وفيهم من قال: إنّه لا يبطل الصداق.

والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول: لها مثل أُجرة خياطة ذلك الثوب دون مهر المثل، وكذلك في كلّ مهر معيّن إذا تلف فإنّه يجب قيمتها ولا يجب مهر المثل.

م ٢٧٦/٤

جـ ـ ضمان المهر المعيّن إذا تلف بعد القبض، ومتى تعتبر القيمة؟: إن كان الصداق داراً فاحترقت، أو خالعها على صداق بعينه فتلف في يدها؛ كان له عليها مهر مثلها، عند من قال لها مهر المثل، وعلى ما اخترناه له قيمته.

فمن قال لها مهر المثل فتلف لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن تتلفه الزوجة أو يتلفه أجنبيّ أو يتلفه الزوج، فإن أتلفته المرأة كان إتلافها كالقبض، وإن أتلفه أجنبيّ كانت بالخيار بين أن يطالب الأجنبيّ بالبدل، وبين أن تفسخ ولها مهر المثل على زوجها، وإن كان المتلف الزوج أو تلف بأمر سماويّ فلها مهر المثل على قول من اعتبر المثل.

وعلى ما قلناه من اعتبار القيمة، فإن أتلفته الزوجة فهو قبض، وإن أتلفه أجنبيّ كان لها بدل عليه، مثله إن كان له مثل أو قيمته إن لم يكن له مثل، وإن أتلفه الزوج أو تلف بأمر سماويّ، الباب واحد فلها البدل، المثل إن كان له مثل وإن

لم يكن له مثل فالقيمة.

ومتى تعتبر القيمة؟ نظرت، فإن كانت طالبته فمنعها فعليه أكثر ما كانت قيمته من يوم المطالبة إلى يوم التلف، وإن تلف في يده من غير مطالبة قيل: فيه قولان، أحدهما: عليه قيمته يوم التلف وهو الأقوى. والثاني: قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى يوم التلف.

م ٢٨٥/٤

د ـ إذا أصابت المرأة بالمهر عيباً: إذا أصدقها صداقاً فأصابت به عيباً كان لها ردّه بالعيب، سواء كان العيب يسيراً أو كثيراً، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان يسيراً لم يكن لها الردّ وإن كان كثيراً فلها الردّ.

خ ٤٠٢/٤

ونحوه في المبسوط (٣٢١/٤).

هـ ـ ضمان الصداق المعيّن ونماؤه إذا غيّره الزوج بما يؤثر على قيمته قبل قبضه: إذا أصدقها نخلاً حائلاً فأثمرت في يده، فالثمرة لها دونه، فإن لم يسلّمها إليها حتى أرطبت فجذّها وشمّسها فقبل أن يتناهى جفافها أخذها وقد بقي فيها رطوبة قليلة، فجعلها في براني أو ظروف غيرها، وصبّ عليها صقراً من صقر نخلها، وهو سيلان الرطب ما لم يمسّه النار، فإذا فعل هذا فهذا رجل غاصب لمالها وقد خلط بعضه ببعض، ينظر فيه فإن لم تنقص الثمرة ولا الصقر وكانا بحالهما، أو زادا بذلك كان الكلّ لها، وإن نقصا أو أحدهما، فإن استقرّ النقص وتناهى نقصانه فلا ينقص بعد هذا كان الكلّ، وتطالبه بأرش النقص، وإن لم يتناه نقصانه بل قيل: هذا ينقص فيما بعد، فهو كمن غصب طعاماً قبله ولم يتناه نقصانه، قال قوم: فهو كالمستهلك، وقال قوم: يأخذه مالكه، وكلّما نقص رجع عليه بما نقص وهذا أقوى.

وأمّا إن صبّ عليها صقراً من صقر نخله دون نخلها، فهو كالغاصب فهاهنا لا يعتبر زيادة الصقر ونقصانه وإنّما يعتبر ثمرتها، فإن لم تزد ولم تنقص أخذتها، وإن نقصت نقصاً مستقرّاً أخذتها وطالبت بأرش النقص، وإن لم يكن مستقرّاً ففيها قولان على ما مضى. هذا إذا كان النخل حائلاً.

فأمّا إن أصدقها نخلاً حاملاً فيها طلع غير مؤبّر، فتبع النخل أو طلع مؤبّر فأصدقها النخل وثمرتها معاً، فالنخل والثمرة جعلا لها صداقاً فإذا جذّها فيما بعد وشمّسها وجعل عليها الصقر فعلى ما مضى، إلّا أنّهما متى نقصا أو أحدهما الباب واحد، فهذا صداق نقص قبل القبض، فهي بالخيار بين أن تقبضه ناقصاً أو تردّ، فإن اختارت ردّ الجميع كان كالصداق المعيّن قبل القبض، وإلى ما ذا يرجع؟ يبنى على قولين على ما مضى، فعلى ما اخترناه من ضمانه بالقيمة تضمن النخل بالقيمة، والثمرة بالمثل. هذا إذا اختارت ردّ الجميع، فإن اختارت ردّ الثمرة وهو ما حصل فيه الصقر وتمسك النخل، فهل لها ذلك أم لا؟ قيل: فيه قولان بناء على تفريق الصفقة، فإذا قيل لا يفرّق، يقال لها إمّا أن تمسكي الكلّ أو تدعي الكلّ، وإذا قيل تفرّق فعلى هذا تمسك النخل وتكون الثمرة كالتالفة، وإلى ما ذا يرجع؟ على قولين، أحدهما: إلى حصّة [قيمة خ ل]

الثمرة من مهر المثل. وعلى ما اخترناه: إلى بدل المردود من الثمرة والصقر. هذا إذا كان الصّقر من عندها، وإن كان من عنده فالحكم على ما مضى. وكلّ موضع قلنا تخلّص الثمرة عن الصّقر، فإنّ أُجرة التخليص على الزوج.

م ٤/٢٨٦ ـ ٢٨٧

٢ ـ ضمان مهر البنت إذا قبضه الأب:

الرجل إذا قبض صداق ابنته، وكانت صبيّة في حجره برئت ذمّة الزوج، من المهر على كلّ حال، ولم يكن للبنت مطالبته بالمهر بعد البلوغ. وإن كانت البنت بالغة، فإن كانت وكّلته في قبض صداقها، فقد برئ أيضاً ذمّته، وإن لم تكن وكّلته على ذلك لم تبرأ ذمّة الزوج، وكان لها مطالبته بالمهر، وللزوج الرجوع على الأب في مطالبته بالمهر، فإن كان الأب قد مات كان له الرجوع على الورثة ومطالبتهم به كما كان له مطالبته في حال حياته.

ن/٣١٩

٣ ـ دخول الزوج قبل تسليم المهر:

متى سمّى المهر ثم دخل بها ولم يكن أعطاها شيئاً كان في ذمّته، ووجب عليه الوفاء به. وكذلك إن كان قد قدّم لها من جملة المهر شيئاً، ثم دخل بها، كان الباقي في ذمّته.

ن/٤٧٠

٤ ـ ضمان المهر لو كان أمة معيّنة فوطئها الزوج وأحبلها:

إذا كان الصداق أمة معيّنة، ملكتها بالعقد وليس للزوج وطئها، فإن خالف ووطئ، فإذا أحبلها الزوج نقصت في العادة فهي بالخيار بين أن تمسكها ناقصة أو تردّ. فإن أمسكتها ناقصة فهل لها أرش النقص؟ على قولين، أصحّهما أنّ عليه الأرش، وفيهم من قال: لا أرش عليه. وإن ردّتها كان لها مهر المثل أو القيمة على ما مضى من القولين.

م ٤/٢٨٧ ـ ٢٨٨

٥ ـ مهر الولد الصغير:

إذا زوّج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم، فإن كان الولد موسراً تعلّق المهر بذمّة الولد ولزمه في ماله بلا خلاف وإن كان معسراً تعلّق بذمّته، ويكون الأب ضامناً.

وللشافعي في ضمان الأب قولان، قال في القديم: مثل ما قلناه. وقال في الجديد: لا يتعلّق بذمّة الوالد شيء بإطلاق العقد.

خ ٤/٣٧٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإذا طلّقها الولد قبل الدخول بها لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون الصداق مقبوضاً عنه من الوالد أو غير مقبوض، فإن كان مقبوضاً عاد نصفه إلى ولده. وهل لوالده أن يسترجعه؟ عندنا ليس له ذلك، وعند بعضهم إن رجع إليه بدله، فلا حقّ للوالد فيه، وإن رجع إليه الصداق بعينه فعلى وجهين.

وأمّا إن لم يكن الوالد أقبضها شيئاً، فطلّقها الولد قبل الدخول برئت ذمّة الوالد عن نصف الصداق، وبقي نصفه عليه.

وأمّا إن كان الصداق عيناً قائمة أصدقها والده عنه، مثل أن قال زوّج ابني بنتك بهذا العبد من مالي ففعل، صحّ فإذا عاد إلى الولد بطلاقها قبل الدخول نصفه، فهل لوالده أن يرجع فيه؟ على ما مضى. هذا إذا كان الولد صغيراً.

فأمّا إن كان كبيراً فتزوّج وأصدق لنفسه، لزم المهر في ذمّته، فتبرّع والده فقضاه عنه ثم طلّقها قبل الدخول عاد نصف الصداق إلى الولد، وهل لوالده أن يرجع؟ فعندنا أنّه لا يرجع فيه، وكذلك عند المخالف.

م ٢٩٢/٤ ـ ٢٩٣، ١٦٨، ١٧١

وفي النهاية: إذا عقد الرجل على ابنه وهو صغير وسمّى مهراً ثم مات الأب، كان المهر من أصل التركة قبل القسمة، إلّا أن يكون للصبي مال في حال العقد، فيكون المهر من مال الابن دون الأب.

ن/٤٦٧

٦ ـ ضمان المولى مهر عبده:

نكاح/سادساً ١و

(م ٤١/٣، ١٦٧/٤ ـ ١٦٨، ١٧٠ ـ ١٧٣، ن/٤٩٩)

٧ ـ ضمان مهر الزوجة الصغيرة إذا أرضعتها من تحرم على الزوج بنتها فانفسخ النكاح:

إذا كانت له زوجة مرتضعة، فإذا أرضعتها من تحرم عليه بنتها ـ مثل، أُمه أو جدته أو أُخته أو بنته أو امرأة أبيه بلبن أخيه ـ فانفسخ النكاح، لم يكن للزوج على المرضعة شيء، قصدت المرضعة فسخ النكاح أو لم تقصد. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: يلزمها الضمان، قصدت فسخ النكاح أو لم تقصد.

وقال أبوحنيفة: إن قصدت فسخ النكاح تعلّق بها الضمان، وإن لم تقصد فلا ضمان عليها، ومن قال يلزمها اختلفوا، فقال الشافعي: يلزمها نصف مهر مثلها لا نصف المسمّى. وقال أبوحنيفة: يلزمها نصف المسمّى.

خ ١٠٥/٥

وفصّل في المبسوط: فإن لم يكن للمرضعة صنع، مثل أن كانت نائمة فدنت هذه الصغيرة إليها وارتضعت منها سقط كلّ مهرها، ولا شيء عليها، ولا على زوجها.

وإن كان للمرضعة فيه صنع، مثل أن أرضعتها هي أو مكّنتها فشربت منها، فللصغيرة على زوجها نصف المهر كما لو طلّقها، فإن كان المسمّى لها بالعقد وفق مهر مثلها أو أكثر فلها نصف المسمّى عندنا وعندهم، وإن كان دون مهر مثلها فلها نصف مهر مثلها عندهم.

والكلام فيما يجب للزوج على المرضعة، في ثلاثة فصول في الضمان وفي قدره وكيفيّته:

فأمّا الضمان فعلى المرضعة الضمان للزوج، سواء قصدت إلى فسخ النكاح أو لم تقصد عند بعضهم، وعند آخرين أنّها إن قصدت الفسخ لزمها وإن لم تقصد لم يلزمها، وهو الذي يقوى في نفسي، وفيه خلاف.

فأمّا إذا أُلجئت إلى ذلك بأن لا يوجد مرضعة غيرها فلا ضمان عليها، وقال قوم: يلزمها على

كلّ حال، فأمّا مقدار ما يضمن، فقال قوم: نصف المهر، وقال آخرون: كمال المهر والأوّل أقوى.

وأمّا كيفية الضمان فإنّه يرجع عليها بنصف مهر مثلها عند بعضهم، وقال آخرون: بنصف المسمّى، وهو الأقوى، ومن قال بنصف مهر المثل قال: إن كان المسمّى وفق مهر المثل رجع بنصفه، وإن كان أكثر رجع أيضاً بنصف مهر المثل لا بما زاد.

م ٥/٢٩٦ ـ ٢٩٨

سادساً ـ اختلاف الزوجين في المهر:

١ ـ اختلاف الزوجين في أصل المهر:

متى ادّعت المرأة المهر على زوجها بعد الدخول بها لم يلتفت إلى دعواها، فإن ادّعت أنّها جعلته ديناً عليه، كان عليها البيّنة وعلى الزوج اليمين.

ن/٤٧١

٢ ـ اختلافهما في مقدار المهر أو وصفه:

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر، مثل أن يقول الزوج: تزوجتك بألف. وقالت: بألفين، أو في جنس المهر، فقال: تزوجتك بألف درهم، وقالت: بألف دينار. فالقول قول الزوج سواءً كان قبل الدخول أو بعده.

خ ٤/٣٨٣

ونحوه في النهاية (٤٧٢).

وبه قال النخعي وابن شبرمة وابن أبي ليلى.

وقال أبوحنيفة والشافعي والثوري: يتحالفان، ويجب مهر المثل.

وذهب مالك: إلى أنّه إن كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج ـ كما قلناه ـ. وإن كان قبل الدخول تحالفا ـ كما قال الشافعي ـ إلّا أنّه قال: إذا تحالفا بطل النكاح بناء على أصله في أنّ المهر إذا فسد بطل النكاح.

خ ٤/٣٨٣

ونحوه في المبسوط (٤/٣٠٠).

أ ـ اختلاف الزوج وأبو الزوجة الصبية في مقدار المهر: إذا اختلف الزوج وأبوالصبيّة الصغيرة تحالفا أيضاً الزوج وأبو الصبية، وفيهم من قال: يحلف الزوج ويصبر حتى تبلغ الصبيّة ثم تحلف ومن قال بالأوّل قال: يتحالفان.

إلّا أن المسألة لا تصحّ إلّا بشرطين أحدهما: أن يكون الوليّ يدّعي أكثر من مهر المثل، فأمّا إن كان ما يدّعيه قدر مهر المثل أو أقلّ فلا تحالف بينهما. والشرط الثاني: أن تكون الزوجة صغيرة مولّى عليها، فإن لم يحلف حتى بلغت، فانّ التحالف حينئذ معها ومع زوجها دون والدها.

م ٤/٣٠٠ ـ ٣٠١

ب ـ اختلاف ورثة الزوجين أو أحدهما في مقدار المهر: إن اختلف ورثة الزوجين أو أحدهما فإنّهما يتحالفان عندهم، وعندنا القول قول ورثة الزوج مع يمينهم.

م ٤/٣٠١

٣ ـ اختلافهما في قبض المهر:

إذا اختلف الزوجان في قبض المهر فقال الزوج: قد أقبضتك المهر، وقالت: ما قبضته،

فالقول قولها، سواءً كان قبل الزفاف أو بعده، قبل الدخول بها أو بعده. وبه قال ابن أبي ليلى وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي.

وذهب مالك، إلى أنّه إن كان بعد الدخول فالقول قوله، وإن كان قبل الدخول فالقول قولها.

وذهب الفقهاء السبعة إلى أنّه: إن كان بعد الزفاف فالقول قوله. وإن كان قبله فالقول قولها.

خ ٣٨٥/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وروي في بعض أخبارنا أنّ القول قوله بعد الدخول.

م ٣٠١/٤

وفي موضع في الخلاف: إذا اختلف الزوجان بعد أن سلّمت نفسها إليه في قبض المهر، فالذي رواه أصحابنا أن القول قول الزوج، وعليها البيّنة. وبه قال مالك.

وقال أبوحنيفة والشافعي: القول قول الزوجة مع يمينها.

خ ١١٦/٥

ونحوه في المبسوط (١٦/٦).

وفي المسائل الحائريات: تجب عليه البيّنة أنّه دفع المهر، وعليها اليمين؛ أنّها لم تقبضه إذا عدم البيّنة.

ر/٢٩٢

أ ـ اختلافهما في تعليم سورة من القرآن وكان صداقها ذلك: إن أصدقها تعليم سورة من القرآن ثم اختلفا فقال: قد علّمتك، فأنكرت فإن كانت لا تحفظها، فالقول قولها مع يمينها، وإن كانت حافظة لها وقالت: إنّي حفظتها من غيره، فعلى وجهين، أحدهما: القول قولها، وهو الأقوى، والثاني: القول قوله.

م ٢٧٤/٤

٤ ـ اختلافهما في أنّ ما أعطاها هبة أو هدية أو صداقاً:

إذا كان مهرها ألفاً، وأعطاها ألفاً واختلفا فقالت: قلت لي: خذي هذه هدية، أو قالت: هبة، وقال: بل قلت: خذيها مهراً، فالقول قول الزوج بكل حال. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والشافعي.

وقال مالك: إن كان المقبوض ما جرت العادة بهدية مثله ـ كالمقنعة والخاتم ونحو هذا ـ فالقول قولها أنّه هدية، وإلّا فالقول قوله كما قلناه.

خ ٣٨٦/٤

ونحوه في المبسوط (٣٠١/٤ ـ ٣٠٢).

٥ ـ اختلافهما في المواقعة قبل الطلاق:

إذا ادّعت هي الإصابة وأنكر الزوج، مثل أن تقول طلّقتني بعد الإصابة، ويقول الزوج طلّقتك قبل الإصابة، فهي تدّعي كمال المهر، والزوج معترف بأنّه لها عليه نصف المهر، فالقول قوله مع يمينه.

م ١٠٨/٥

وفي موضع آخر: وإذا طلّقها واختلفا في الإصابة، فإنّه إن لم يكن خلا بها، فالقول قول الزوج، وأن طلّقها بعد الخلوة واختلفا في الإصابة، فمن قال إنّ الخلوة لا تأثير لها قال: القول قول الزوج، ومن قال لها تأثير قال: القول قولها، فإن أقامت المرأة بيّنة على أنّه أصابها

حكم بها، ويقبل في ذلك شاهدان وشاهد وامرأتان، وشاهد ويمين، والذي يقتضيه أحاديث أصحابنا إن كان هناك ما يعلم صدق قولها مثل أن كانت بكراً فوجدت كما كانت فالقول قولها، وإن كانت ثيّباً فالقول قول الرجل.

م ٢٤٨/٥

وفي النهاية: متى خلا الرجل بامرأته فأرخى الستر ثم طلّقها، وجب عليه المهر على ظاهر الحال، وكان على الحاكم أن يحكم بذلك، وإن لم يكن قد دخل بها. فإن أمكن الزوج إقامة البيّنة على أنّه لم يدخل بها، مثلاً أن تكون المرأة بكراً، فتوجد على هيئتها لم يلزمه أكثر من نصف المهر.

ن/٤٧١

٦ ـ اختلافهما في أنهما تزوجا بعقدين أو بعقد واحد كرّراه:

إذا ادّعت أنّه نكحها يوم الخميس بعشرين، وشهد لها شاهدان. وادّعت أنّه نكحها يوم الجمعة بثلاثين وشهد لها شاهدان، فلا فصل بين أن يكون الشاهدان هما الأوّلان أو غيرهما، ولا فصل بين أن يتّفق قدر المهرين أو يختلف، فالكلّ واحد. فإذا ثبت هذا بالشهادة ثم اختلفا، فقالت: هما نكاحان فلي المهران، وقال الزوج: نكاح واحد وإنّما تكرّر عقده فلك مهر واحد، فالقول قول الزوجة.

ويحتمل ما يقول هو، فإذا أمكن الأمران معاً، فالظاهر معها.

فإذا ثبت أنّه يلزم النكاحان، فالأولى أن نقول: إنّه يلزمه المهران معاً، وقال بعضهم يلزمه مهر ونصف، وهذا أقوى، وعلى هذا لو قال: طلّقتها بعد النكاح الثاني قبل الدخول، لم يلزمه أكثر من نصف المهر فيه أيضاً.

م ٢٩١/٤، ٢٨٥/٨

سابعاً ـ زكاة مهر الزوجة المطلّقة قبل الدخول:

زكاة/خامساً

(م ٣٢١/٤، ٢٠٧/١ ـ ٢٠٨)

ثامناً ـ أحكام مهر الزوجة المتمتّع بها:

نكاح منقطع/٣

(ن/٤٩١، خ ٣٤٠/٤)

موات

انظر: إحياء الموات

مواراة

انظر: دفن

مواريث

انظر: إرث

مواضعة

ـ**المواضعة في ثمن المبيع**: إذا قال: بعتك هذه السلعة بمئة ووضيعة درهم من كلّ عشرة، كان الثمن تسعين. وإن كان قال: بوضيعة درهم من كلّ أحد عشر درهماً، كان الثمن تسعين درهماً ودرهماً إلّا جزء من أحد عشر جزء من درهم.

وقال أبو الطيب الطبري: وهكذا إذا قال: بعتك بوضيعة عشر أحد عشرة، كان مثل ذلك، وإن قال: بعتكها بمئة مواضعة العشرة درهماً، اختلف الناس فيها.

فقال أبوحنيفة وأصحابه والشافعي: يكون مبلغ الثمن الذي وقع به البيع ووجب للبائع على المشتري تسعين درهماً ودرهم إلّا جزء من أحد عشر جزء من درهم.

وقال أبو ثور: الثمن تسعون درهماً. وبه قال أبو الطيب الطبري في تعليقته.

خ ١٣٥/٣ ـ ١٣٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا قال بعتكها بمئة مواضعة العشرة درهماً، فهي مثل الأولى، وهي مسألة الخلاف، فيكون الثمن تسعين درهماً.

م ١٤٢/٢

مواقعة

انظر: وطء

مواقيت

١ ـ مواقيت الصلاة:

أ ـ أوقات الصلوات اليوميّة ونوافلها:

صلاة اليوم والليلة/ثانياً

صلاة النافلة/أوّلاً ٢

ب ـ وقت صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/سادساً ١ (م ١٤٧/١)

جـ ـ وقت صلاة العيدين:

صلاة العيدين/ثانياً ١ (م ١٦٩/١)

د ـ وقت صلاة الآيات:

صلاة الآيات/ثانياً ١

٢ ـ وقت زكاة الفطرة:

زكاة الفطرة/رابعاً

(صـ/٢٨٤ ـ ٢٨٥، م ٢٤٢/١، ن/١٩١ ـ ١٩٢، خ ١٥٥/٢ ـ ١٥٦)

٣ ـ وقت ذبح الأُضحيّة:

أُضحيّة/رابعاً ١هـ

(م ٣٨٩/١، خ ٤٥/٦)

٤ ـ وقت الإهلال بالحجّ:

حجّ/خامساً ١ ب/أ [١]، ب/٤ [٦]

٥ ـ وقت الوقوف بعرفة والمشعر:

حجّ/سادساً ٢ب، ٣ب

(م ٣٦٦/١، ٣١٠، خ ٣٣٧/٢، ٣٤٤)

٦ ـ أوقات رمي الجمرات:

حجّ/سادساً ٨ ب/أ

٧ ـ مواقيت الإحرام (المكانية):

إحرام/ثانياً

موالاة

١ ـ الموالاة في الطهارة:
وضوء/رابعاً ٢
(خ ١/٩٣ ـ ٩٤، م ١/٢٣، ن/١٥)
غسل/ثالثاً ٢ (ن/٢٢، م ١/٢٩)
تيمّم/رابعاً ٣ (خ ١/١٣٨، م ١/٣٤)
٢ ـ الموالاة بين فصول الأذان والإقامة:
أذان وإقامة/أوّلاً ٣د (م ١/٩٦)
٣ ـ الموالاة في أفعال الصلاة:
صلاة/عاشراً ٣ح (صا/٢٦٤، م ١/١١٧)
٤ ـ الموالاة في أشواط الطواف:
طواف/خامساً ٤
٥ ـ الموالاة في رمي الجمرات:
حجّ/سادساً ٨ ب/أ [٢]

موت

أوّلاً ـ موت الإنسان:
١ ـ ما يفعل بالإنسان قبل موته وبعده:
انظر: احتضار، ميّت، غسل الميّت، تكفين، تحنيط، صلاة الميّت، دفن
أ ـ استبراء الميّت بعلامات الموت إذا اشتبه أمره:
ميّت/ثانياً ٢ (ن/٤٠)
٢ ـ أثر الموت على طهارة الإنسان:
أ ـ وجوب تغسيل الميّت بعد موته:
غسل الميّت/أوّلاً ١ (م ١/١٧٤، صا/٢٤٧)
ب ـ وجوب الغسل على من مسّ ميّتاً بعد برده:
مسّ الميّت/٢
(ن/٥٣، خ ١/٧٠١، م ١/٣٧)
٣ ـ أثر الموت على عبادات الإنسان:
أ ـ الصلاة:
أ/١ً ـ قضاء الوليّ مافات الميّت من الصلاة:
صلاة القضاء/رابعاً ٢ (م ١/١٢٧)
أ/٢ً ـ حكم صلاة الجماعة إذا مات الإمام في أثنائها:
صلاة الجماعة/رابعاً ٦أ
ب ـ الصوم:
ب/١ً ـ قضاء الصوم عن الميّت:
صوم/ثالثاً ١ ب/٦ً
(م ١/٢٨٦، خ ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨)
جـ ـ الحجّ:
ج/١ً ـ هل تسقط حجّة الإسلام عمّن وجبت عليه بالموت؟:
حجّ/ثانياً ٤أ (م ١/٣٠٣، خ ٢/٢٥٣)
ج/٢ً ـ إذا نسي الحاج طواف الزيارة ورجع إلى أهله ثم مات:
طواف/خامساً ١٠ (ن/٢٤٠، م ١/٣٥٩)
ج/٣ً ـ إذا مات وعليه حجّة الإسلام وحجّة بالنذر:
حجّ/ثالثاً ١ ب/٢ً (م ١/٣٠٦، ن/٢٨٤)
ج/٤ً ـ موت النائب في الحجّ بعد إحرامه أو قبله:
حجّ/رابعاً ٢ د/١٦ً (م ١/٣٢٣)

٤ ـ أثر الموت على المعاملات:

أ ـ أثر موت أحد الشريكين على الشركة:

شركة/ثانياً ٢ (ن/٤٢٧، م ٣٤٩/٢ ـ ٣٥٠)

ب ـ أثر موت الراهن أو المرتهن على الرهن:

رهن/أوّلاً ٢ د (م ١٩٩/٢)

جـ ـ أثر موت العامل أو المالك على المضاربة:

مضاربة/أوّلاً ٤ (م ١٧٩/٣ ـ ١٨٠)

د ـ تعجيل ديون الإنسان المؤجّلة بموته:

دين/ثالثاً ١ (م ٢٧٤/٢، ١٩٩، خ ٢٧١/٣)

هـ ـ ردّ الوديعة إلى الورثة بموت المستودع:

وديعة/ثالثاً ٢ جـ/٣ (ن/٤٣٨)

و ـ بيع أُمّهات الأولاد بعد موت أولادهنّ:

استيلاد/ثانياً ٢

(خ ٤٢٣/٦ ـ ٤٢٤، م ١٨٥/٦)

ز ـ أثر موت المؤجر أو المستأجر على عقد الإجارة:

إجارة/أوّلاً ٤ (ن/٤٤١، خ ٤٩١/٣)

ح ـ أثر موت المريض على عقوده التي أبرمها في مرضه:

مرض/رابعاً

ط ـ أثر موت الأب على عقده لولده الصغير:

نكاح/رابعاً ٢ جـ (ن/٤٦٦)

ي ـ حكم الوكالة إذا مات الوكيل أو الموكّل:

وكالة/سابعاً ١ (م ٣٦٨/٢، ٣٧١)

٥ ـ حكم العقيقة إذا مات الصبي قبلها؟:

عقيقة/٢ جـ (ن/٥٠٢)

٦ ـ تنجّز عتق المملوك المدبّر بموت مولاه:

انظر: تدبير

ثانياً ـ موت الحيوان:

١ ـ ما ينجس وما لاينجس بالموت من الحيوان:

نجاسة/أوّلاً ٤ أ

٢ ـ دية الجناية على الحيوان:

إتلاف/أوّلاً ١ أ/١ [٦]، [٧]

ديات/عاشراً ٣، ٤ (ن/٧٨٠)

مُوْضِحة

١ ـ تعريف الموضحة في الرأس والوجه وديتها:

ديات/خامساً ١

(ن/٧٧٥، خ ١٩١/٥، ٢٢٨، م ٨٢/٧)

٢ ـ دية الموضحة في البدن:

ديات/خامساً ١ د (خ ٢٣٠/٥)

٣ ـ إثبات الموضحة بشاهدين وكيفيّة الشهادة بها:

قصاص/ثالثاً ٣ أ (م ٢٥٠/٧)

٤ ـ تحمّل العاقلة الموضحة من الجراح فصاعداً:

عاقلة/ثانياً ٢ (ن/٧٣٧، م ١٧٨/٧)

٥ ـ قصاص الموضحة:

قصاص/ثانياً ٧ أ/١، ب/١ ـ ب/٣

موقوف

انظر: وقف

مولود

انظر: ولادة

مياه

انظر: ماء

ميّت

أوّلاً ـ ما يفعل بالميّت عند حضور الموت:

انظر: احتضار

ثانياً ـ ما يفعل بالميّت بعد موته:

١ ـ نعي الميّت:

جنازة/ثانياً/١أ

٢ ـ تعجيل تجهيزه واستبراؤه بعلامات الموت عند الاشتباه به:

ينبغي إذا مات الميّت أن يؤخذ في أمره عاجلاً، ولا يؤخّر إلّا لضرورة تدعو إلى ذلك، ثم يؤخذ في تحصيل أكفانه وحنوطه أوّلاً.

ن/٣١

وفي المبسوط (١/١٧٤) نحوه.

وإن كان الميّت غريقاً أو مصعوقاً أو مبطوناً أو مدّخناً أو مهدوماً عليه، استبرىء بعلامات الموت، فإن اشتبه ترك ثلاثة أيّام، وغسّل ودفن بعد أن يصلّى عليه.

ن/٤٠

أ ـ هل يستخرج من الميّت ما بلعه من الجواهر؟: إذا بلع الحيّ جوهراً ومات، فإن كان ملكاً لغيره، قال الشافعي: يشق جوفه ويخرج، وإن كان ملكاً له، فيه قولان، أحدهما: يشق جوفه؛ لأنّه ملك للورثة. والثاني: أنّه لا يشق؛ لأنّه بمنزلة ما أكل من ماله.

وليس لنا في هذه المسألة نص، والأولى أن نقول: لا يشقّ جوفه على كلّ حال.

خ ١/٧٣٠

ب ـ شق بطن الحامل الميّتة لإخراج جنينها الحيّ: إذا ماتت امرأة في بطنها ولد يتحرّك شقّ جوفها وأُخرج الولد. وبه قال ابن سريج، ولا أعرف فيه خلافاً.

خ ١/٧٢٩

وفي المبسوط (١/١٨٠) نحوه.

ج ـ إخراج الجنين الميّت من بطن أُمّه: إن مات الولد ولم تمت هي ولم يخرج الولد، أدخلت القابلة أو من يقوم مقامها يدها في فرجها فقطّعت الصبيّ وأخرجته قطعة قطعة، وغسّل وكفّن وحنّط ودفن إن أمكن ذلك.

م ١/١٨٠ ـ ١٨١

٣ ـ أحكام تجهيز الميّت وغسله والصلاة عليه وغير ذلك:

أ ـ حكم تجهيز الميّت: غسل الميّت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية بلا خلاف.

م ١/١٧٤

ب ـ تغسيله:

انظر: غسل

ب/١ـ نجاسة بدن الميّت قبل تغسيله:

نجاسة/أوّلاً ٤ ب، ج(خ ١/٧٠٠، م ١/٣٧)

ب/٢ـ الاغتسال من مسّ الميّت:

مسّ الميّت/٢ (ن/٥٣)

جـ ـ تحنيطه:

انظر: تحنيط.

د ـ الصلاة عليه:

انظر: صلاة الميّت

هـ ـ دفن الميّت:

انظر: دفن

و ـ حكم مؤن التجهيز:

تكفين/رابعاً ٢

(م ١/١٨٧ ـ ١٨٨، خ ١/٧٠٨)

٤ ـ وليّ الميّت في إجراء أحكامه:

أ ـ أولويّة الولي بتجهيز الميّت: الميّت إن كان رجلاً فأولى الناس بميراثه الأهم بحمله ودفنه والصلاة عليه، أباً كان أو ابناً أو أخاً أو عمّاً أو جدّاً، فإن تشاجروا في ذلك فأولاهم بميراثه أولاهم بتولّي أمره.

م ١/١٧٤

ونحوه في الخلاف (١/٧٢٠).

ب ـ أولويّة الزوج بتولّي أمر زوجته الميّتة: المرأة إن كان لها زوج فالزوج أولى بجميع ذلك من كلّ أحد.

م ١/١٧٥

وفي الخلاف: يجوز عندنا أن يغسّل الرجل امرأته، وبه قال الشافعي وحمّاد بن أبي سليمان والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق وزفر.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأبويوسف ومحمد: ليس له ذلك.

خ ١/٦٩٩

جـ ـ الأولى بتغسيل المرأة التي لا زوج لها:

غسل الميّت/أوّلاً ٢ ب

د ـ تولّي الولد أمر أُمّه وتولّي الأُمّ أمر ولدها: إن مات الولد فإنّ أُمّه تحضره وتجهّزه وتتولّى أمر غسله وتكفينه وإخراجه. وإن ماتت الأُمّ فالولد يحضرها ويجهّزها ويتولّى أمرها.

م ٤/٤١

٥ ـ حكم البكاء واللّطم والخدش وجزّ الشعر والنوح على الميّت:

البكاء ليس به بأس، وأمّا اللطم والخدش وجزّ الشعر والنوح فإنّه كلّه باطل محرّم إجماعاً، وقد روي جواز تخريق الثوب على الأب والأخ ولا يجوز على غيرهم، وكذلك يجوز لصاحب الميّت أن يتميّز من غيره بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر فوقها على الأب والأخ، فأمّا على غيرهما فلا يجوز على حال.

م ١/١٨٩

وانظر أيضاً: كفّارات/أوّلاً ٩ و، ز

ثالثاً ـ ما يقضى عن الميّت ويؤدّى له:

١ ـ الحجّ عن الميّت:

حجّ/رابعاً

٢ ـ قضاء الدين عن الميّت:

دين/خامساً

٣ ـ حكم الضمان عن الميّت:

ضمان/أوّلاً ٤أ

٤ ـ قضاء الزكاة عن الميّت:

زكاة/رابعاً ١ هـ/٣

(ن/١٨٨، ٣٠٩)

٥ ـ التصدّق عن الميّت:

صدقة/١١ (م ٤/٣٩)

٦ ـ الاعتاق عن الميّت:

عتق/أوّلاً٣ هـ/٢

كفّارات/رابعاً ١جـ [٣]

٧ ـ دية ما يقطع من أجزاء الميّت:

ديات/تاسعاً

ميتة

١ ـ نجاسة الميتة:

نجاسة/أوّلاً ٤

٢ ـ التصرّف في جلود الميتة والاكتساب بها:

اكتساب/ثانياً ١أ [١]

(ن/٣٦٤، ٣٦٦، خ ١/٦٢)

٣ ـ الصلاة في جلود الميتة:

صلاة/خامساً ٣أ (ن/٩٦، خ ١/٥١١، م ١/٨٢)

٤ ـ أكل الميتة وحكم الاضطرار إليه:

أطعمة وأشربة/ثانياً، خامساً ١، سابعاً ٢

(ن/٥٨٦، ٢٣٠، م ٦/٢٨٤ ـ ٢٨٥)

٥ ـ ما يحلّ من ميتة الحيوان:

نجاسة/أوّلاً ٤جـ (ن/٥٨٥)

٦ ـ حكم الطعام الذي سقط فيه شيء من الميتات:

أطعمة وأشربة/خامساً ٣ب

(ن/٥٨٨، م ٦/٢٨٢)

٧ ـ حكم المستحلّ للميتة:

ارتداد/رابعاً ١ب

(ن/٧١٣، م ٧/٢٨٩)

ميراث

انظر: إرث

ميزاب

١ ـ ضمان ناصب الميزاب التلف الحاصل بسبب وقوعه:

ديات/أوّلاً ٢أ ـ هـ، ي

(خ ٥/٢٩٠، م ٧/١٨٩)

٢ ـ حكم مياه الموازيب الجارية من المطر:

ماء جار/٢ (م ١/٦)

٣ ـ الغسل بماء الميزاب:

غسل/ثالثاً ٣أ (صا/٢٤٥)

ميضاة

ـ بناء الميضاة على أبواب المساجد :
مسجد/ثالثاً ٣ (ن/١٠٩، م ١/١٦٠)

ميقات

انظر : مواقيت

ميل

ـ ما يناط بالميل من أحكام :
مقادير/ثالثاً ٤

حرف النون

نائب

انظر: نيابة، وكالة

نار

١ ـ مطهّرية النار للأعيان النجسة:
مطهّرات/ثانياً ٤أ
(خ ١/٤٩٩ ـ ٥٠٠، م ٦/٢٨٣)

٢ ـ الوضوء بالماء المسخّن بالنار:
وضوء/رابعاً ٤ط
(خ ١/٥٤، ن/٩)

٣ ـ حكم ناقضية أكل ما مسّته النار للوضوء:
وضوء/ثانياً ٢و
(خ ١/١٢٢)

٤ ـ الصلاة مقابل نار مؤججة:
صلاة/رابعاً ٢ز
(م ١/٨٦، ن/١٠٠، خ ١/٥٠٦)

٥ ـ الصلاة في بيوت النيران:
صلاة/رابعاً ٢و
(ن/١٠٠، م ١/٨٦)

٦ ـ حكم العصير المغلي بالنار:
أطعمة وأشربة/سادساً ٢ج (ن/٥٩١)

٧ ـ طرح اللحم المشكوك تذكيته في النار لاختباره:
تذكية/ثانياً ٢ (ن/٥٨٢)

٨ ـ إحراق اللائط بالنار:
لواط/ثالثاً ١ (ن/٧٠٤)

٩ ـ إحراق البهائم الموطوءة بالنار:
وطء/ثالثاً ٣ب
(ن/٥٦٧، ٧٠٩، خ ٥/٣٧٢، م ٨/٧)

ناسي

انظر: نسيان

ناشز

انظر: نشوز

ناصبي

انظر: نواصب

ناصية

ـ بدء الرجل بناصيته في الحلق يوم النحر:
حجّ/سادساً ٤ ج/٥ً
(م ١/٣٧٦، ن/٢٦٣، ر/٢٣٦)

ناضح

ـ حريم البئر الناضح:
إحياء الموات/ثالثاً ٤أ (ن/٤١٨، م ٢٧٢/١)

نافلة

انظر: صلاة النافلة

ناقلة

انظر: منقّلة

نبات

١ ـ الصلاة في ما ينبت من الأرض:
صلاة/خامساً ١
(م ٨٢/١، ر/١٤٤، صا/٢٥٩)

٢ ـ السجود على نبات الأرض:
صلاة/ثامناً ٦ ج/٢
(م ٨٩/١، ح ٣٥٧/١، ر/١٧٨)

٣ ـ كفّارة قطع نبات الحرم:
حرم/أوّلاً ٢ ج (م ٣٥٤، صا/٣٠٢، ر/٢٢٨)

٤ ـ بيع السموم المعمولة من النبات:
اكتساب/ثانياً ٣و (م ١٨٦/٢)

٥ ـ تعلّق حقّ الشفقة بنبات الأرض:
شفعة/ثانياً ٣ (م ١٠٧/٣)

٦ ـ هل يدخل النبات في الأرض المرهونة في الرهن؟:
رهن/سادساً ٤
(م ٢١٥/٢ ـ ٢١٦)

نبش

١ ـ هل ينبش قبر مَن دفن من غير غسل؟:
غسل الميّت/ثانياً ٧
(خ ٧٣٠/١ ـ ٧٣١)

٢ ـ هل ينبش قبر المشرك إذا دفن في الحرم؟:
أهل الذمّة/ثانياً ١٢ (م ٤٧/٢ ـ ٤٨)

٣ ـ التيمّم بتراب القبر المنبوش:
تيمّم/ثالثاً ١ب (م ٣٢/١)

٤ ـ الصلاة والسجود على تراب القبر المنبوش:
صلاة/ثامناً ٦ ج/٢ [١٠] (م ٩٣/١)

٥ ـ حكم من نبش القبر وسرق الكفن أو نبشه ولم يسرق:
سرقة/ثانياً ٢ك، ك/١ ـ ك/٣
(م ٣٤/٨، خ ٤٣٣/٥، ن/٧٢٢)

نَبْل

ـ بري النبل في المساجد:
مسجد/سادساً ٣ز
(ن/١١٠، م ١٦١/١، م ٢١/٤)

نبوّة

١ ـ حكم مدّعي النبوّة:

من ادّعى أنّه نبيّ؛ حلّ دمه، ووجب قتله.

ن/٧٣٠

٢ ـ حكم من شكّ في نبوة محمدﷺ:

من قال: لا أدري النبيﷺ صادق أو كاذب، وأنا شاكّ في ذلك؛ وجب قتله على كلّ حال إلّا أن يُقرّ به.

ن/٧٣٠

٣ ـ أحكام الأنبياءعليهم السلام:

انظر: نبي

نبيّ

١ ـ مختصّات نبيّنا محمدﷺ:

انظر: محمدﷺ

٢ ـ مسّ المحدث أسماء الأنبياءعليهم السلام:

جنابة/ثانياً ٣أ (م ١/٢٩)

٣ ـ سبّ الأنبياءعليهم السلام عقوبته:

سبّ/١ (ن/٧٣٠، خ ٥/٣٤٠)

٤ ـ حكم الاستنجاء وفي اليد خاتم فيه أسماء الأنبياءعليهم السلام:

استنجاء/٤ب

(ن/١١)

٥ ـ حكم الحلف بالنبيّﷺ:

يمين/ثانياً ٢

(م ٦/١٩١)

نبيذ

١ ـ حكم شرب النبيذ ونجاسته:

أطعمة وأشربة/سادساً ٢أ، د

نجاسة/أوّلاً ٨أ

(ن/٥٩٠ ـ ٥٩٢، م ٨/٥٩، ر/١٧١، صا/٢٥٣)

أ ـ نبيذ السقاية وحكم شربه:

حجّ/سادساً ٩ط (خ ٢/٤٥٠)

ب ـ حكم الطعام إذا اختلط بالنبيذ المسكر:

أطعمة وأشربة/سادساً ٣أ (ن/٥٨٨)

جـ ـ حكم شرب نبيذ الخليطين والمنصّف:

أطعمة وأشربة/سادساً ١أ

(م ٨/٢٢٢، خ ٥/٤٨٨)

٢ ـ الوضوء بالنبيذ:

وضوء/رابعاً ٤و

(خ ١/٥٥، م ١/٩)

٣ ـ بيع العنب لمن يعمله نبيذاً:

اكتساب/ثانياً ٢جـ (ن/٥٩١)

٤ ـ منع الزوج زوجته عن شرب النبيذ:

نكاح/ثانياً ١٧ز

(م ٤/٢١١ ـ ٢١٢)

٥ ـ شهادة شارب النبيذ:

شهادات/ثانياً ٣ب/٣ً [٣]

(م ٨/١٠٩، خ ٦/٣٠٣)

٦ ـ حدّ شارب النبيذ المسكر:

مسكر/ثانياً ٣د

(ن/٧١٠)

نتف

١ ـ نتف ريشة من حمام الحرم:
حرم/أوّلاً ٢ و (م ١/٣٤١، ن/٢٢٤)

٢ ـ كفّارة نتف الإبطين حال الإحرام:
إحرام/سابعاً ٤ ب (م ١/٣٥٠، ن/٢٣٤)

٣ ـ إذا حلف ألّا يضرب زوجته فنتف شعرها:
يمين/خامساً ١ ي
(خ ٦/١٨٢، م ٦/٢٤٨)

٤ ـ دية نتف شعر الغير:
ديات/ثالثاً ١
(م ٧/٨٣ ـ ٨٤، ١٥٣، ٧/١٥٤)

نثار

١ ـ نثر الذريرة على الأكفان:
تكفين/خامساً ١ ز
(م ١/١٧٧، ن/٣٢، صا/٢٤٩)

٢ ـ أكل ما ينثر في الأعراس والولائم:
وليمة/٦ (ن/٣٦٩، خ ٤/٤٠٧، م ٤/٣٢٣)

نجاسة

أوّلاً ـ أنواع النجاسات:

١ و ٢ ـ البول والغائط:

أ ـ نجاسة بول وغائط ما لا يؤكل لحمه وله نفس سائلة: يجب إزالة القليل والكثير من البول والغائط من الآدميّ وغيره من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

م ١/٣٦، خ ١/٤٨٥

وفي النهاية (٥١)، والجمل والعقود (ر/١٧١) نحوه.

وفي الاقتصاد نحوه، إلّا أنّه قال: من كلّ حيوان.

وذكر بعده: كلّ ما لا يؤكلّ لحمه وما أُكل لحمه من البهائم والطيور، لا بأس ببوله وذرقه إلّا ذرق الدجاجة.

صا/٢٥٣ ـ ٢٥٤

ب ـ حكم بول الصبيّ والصبيّة: بول الصبيّ قبل أن يأكل الطعام يكفي أن يصبّ عليه الماء بمقدار ما يغمره ولا يجب غسله، ووافقنا الشافعي في بول الصبيّ، وبه قال أحمد.

خ ١/٤٨٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إن بول الصبيّة لا بدّ من غسله على كلّ حال.

م ١/٣٧، ٣٩

وفي النهاية (٥٥) نحوه.

وفي الخلاف: وقال أبوحنيفة: يجب غسل جميعه، والصبيّ والصبيّة سواء.

خ ١/٤٨٤

ج ـ حكم أرواث وأبوال ما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم: كلّ ما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم بوله وذرقه وروثه طاهر لا ينجس منه الثوب ولا البدن، إلّا ذرق الدجاج فإنّه نجس.

وما يكره لحمه، كالحمر الأهليّة والبغال

والدواب، فإنّه يكره بوله وروثه وإن لم يكن نجساً.

خ ٤٨٥/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: أمّا أبوال الحمير والبغال والخيول وأرواثها، فإنّه يجب إزالتها.

ن/٥١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وفي أصحابنا من قال: بول البغال والحمير والدواب وأرواثها نجس يجب إزالته قليله وكثيره.

م ٣٦/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٧١)، والاقتصاد (٢٥٤) نحو ما تقدم.

وفي المبسوط أيضاً: وبول الخفّاش نجس، وبول الطيور كلّها، وذرقها طاهر سواء أكل لحمها أو لم يؤكل.

م ٣٩/١

وفي الخلاف: وقال مالك، وأحمد بن حنبل: بول ما يؤكل لحمه طاهر كله، وبول ما لا يؤكل لحمه نجس.

وقال الشافعي: بول جميع ذلك نجس وكذلك روثه.

وقال أبوحنيفة: غير الآدميّين من الحيوان، أما الطائر فذرق جميعه طاهر، ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل إلّا الدجاج؛ فإنّ ذرقه نجس.

خ ٤٨٥/١

٣ ـ المني:

المني كلّه نجس، لا يجزئ فيه الفرك ويحتاج إلى غسله، رطبه ويابسه، من الإنسان وغير الإنسان والرجل والمرأة لا يختلف الحكم فيه. وعليه إجماع الفرقة.

وقال الشافعي: مني الآدميّ طاهر من الرجل والمرأة.

ووافقنا في نجاسته، مالك، وأبوحنيفة وأصحابه، إلّا أنّهم اختلفوا فيما يزول به حكمه.

خ ٤٨٩/١

ونحوه في المبسوط (٣٦/١)، والاقتصاد (٢٥٣)، والنهاية (٥١)، والجمل والعقود (ر/١٧١).

وللشافعي في مني غير الآدميين ثلاثة أقوال، أحدها: إنّه طاهر: إلّا ما كان من مني شيء يكون نجساً في حال الحياة من الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما، والثاني: نجس كلّه إلّا مني الإنسان.

خ ٤٨٩/١

٤ ـ الميتة:

أ ـ ميتة الحيوان:

أ/١ ـ ميتة ما ليس له نفس سائلة: ما لا نفس له سائلة من الميتات لا ينجّس الثوب والبدن ولا المائع الذي يموت فيه، ماءً كان أو غيره، وإن تغيّر أحد أوصاف الماء به، إلّا الوزغ والعقرب، إنّهما إذا ماتا في الماء يستحبّ إراقته.

م ٣٨/١

ونحوه في النهاية وذكر: إلّا الوزغ والعقرب خاصة: فإنّه يجب إهراق ما وقع فيه وغسل الإناء.

ن/٦، ٥٨٩

أ/٢ـ ميتة ماله نفس سائلة: كلّ طعام حصل فيه شيء من الميتات ممّاله نفس سائلة فإنّه ينجس بحصوله فيه، ولا يحلّ استعماله.

ن/٥٨٨

أ/٣ـ جلد ميتة الحيوان: جلد الميتة نجس لا يطهر بالدباغ، سواء كان الميّت ممّا يقع عليه الذكاة أو لا يقع، يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه.

خ ١/٦٠

وانظر أيضاً: صلاة/خامساً ٢ ـ ٣

أ/٤ـ حكم السم والترياق المأخوذ من الأفاعي:

اكتساب/ثانياً ٣و

(م ٢/١٨٦)

ب ـ ميتة الإنسان: الميّت نجس.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو مذهب أبي حنيفة، والثاني: أنّه طاهر.

خ ١/٧٠٠

وإذا أصاب ثوبه ميّت من الناس بعد برده بالموت، وقبل تطهيره بالغسل أو غيره من الأموات، وجب غسل الموضع الذي أصابه، فإن لم يتعيّن الموضع غسل كلّه، وإن كان بعد الغُسل أو قبل برده لم يجب ذلك.

م ١/٣٧، ن/٥٣

جـ ـ الأجزاء المنفصلة من الحيوان والإنسان: الشعر والصوف والوبر طاهر من الميتة إذا جزّ، وكذلك شعر ابن آدم طاهر ما أُخذ حال الحياة وبعد الوفاة.

م ١/١٥

وفي النهاية نحوه في أجزاء الميتة، وأضاف: ولا يحلّ شيء منه إذا قلع منها.

ن/٥٨٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: شعر الميّت وصوفه وعظمه نجس. وقال مالك: الشعر والريش والصوف لا روح فيه، ولا ينجس بالموت. وقال أحمد: صوف الميتة وشعرها طاهر.

خ ١/٦٦ ـ ٦٧

ج/أ ـ عظم الميتة: من انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم ميّت ممّا ليس بنجس العين، فعندنا أنّه طاهر؛ لأنّ العظم عندنا لا ينجس بالموت.

م ٧/٩٢

وكذلك السنّ إذا انقطعت جاز له أن يعيده إلى مكانه أو غيره، ومتى كان من حيوان نجس العين مثل الكلب والخنزير فلا يجوز له فعله، فإن فعل وأمكنه نقله وجب عليه نقله، وإن لم يمكنه إمّا لمشقّة عظيمة تلحقه أو خوف التلف فلا يجب عليه نقله.

وقال الشافعي: إن جبره بعظم طاهر ـ وهو عظم ما يؤكل لحمه إذا ذكّي كالغنم ـ جاز، وكذلك إذا سقطت سنّه كان له أن يعيد مكانها سنّاً طاهراً وهو سنّ ما يؤكل لحمه إذا ذكّي.

وأمّا إن أراد أن يجبره بعظم نجس وهو عظم الكلب أو الخنزير أو عظم ما لا يؤكل لحمه، أو يؤكل لحمه بعد وفاته، قال في الأُمّ: أو بعظم الإنسان، لم يكن له ذلك.

وكذلك إذا سقطت سنّه وأراد إعادتها بعينها لم

يكن له، فإن خالف ففيه ثلاث مسائل: ما لم ينبت عليه اللحم، أو ينبت عليه ويستضرّ بقلعه ولا يخاف التلف، أو يستضرّ ويخاف التلف.

فإن لم يستضر أصلاً فعليه إزالته، وإن استضرّ بقلعه لنبات اللحم عليه ولا يخاف التلف لا تلفه ولا تلف عضو من أعضائه فعليه قلعه، فإن لم يفعل أجبره السلطان على قلعه.

وإن مات قبل قلعه قال الشافعي: لم يقلع بعد موته. وقال أصحابه: المذهب أن لا يقلع. وقال الصيرفي: الأولى قلعه.

فإن خاف التلف من قطعه أو تلف عضو من أعضائه، قال الشافعي: المذهب أنّه يجب قلعه، وهو ظاهر قوله لأنّه قال: أجبره السلطان على قلعه ولم يفصّل. وفي أصحابه من قال: لا يجب قلعه، وذهب إليه أبو إسحاق، وهو المذهب.

وقال أبوحنيفة في المسألتين الأخيرتين: لا يجب قلعه مثل قولنا.

خ ٤٩١/١ ـ ٤٩٢

وأشار إليه في المبسوط (٩٢/١).

[١] ـ استعمال العاج والتمشّط به: لا بأس بالتمشط بالعاج واستعمال المداهن منه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٦٧/١ ـ ٦٨

ج/٢ً ـ الصلاة بالأُذن المقطوعة بعد لصقها: الصلاة في هذه الأُذن الملتصقة لا يصح عندهم؛ لأنّه حامل نجاسة في غير موضعها لغير ضرورة، فلم يصحّ بها الصلاة، وهكذا يقتضيه مذهبنا.

م ٩٢/٧

ج/٣ً ـ بيض الميتة: بيض ما يؤكل لحمه إذا وجد في جوف الدجاجة الميّتة واكتسى الجلد الفوقاني فإنّه يجوز أكله وبيعه.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يجوز.

خ ١٦٧/٣

ج/٤ً ـ لبن الميتة: إذا ماتت شاة في ضرعها لبن، لا ينجس اللبن، ويجوز أن يحلب ويشرب. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: ينجس، ولا يجوز شربه.

خ ٥١٩/١

وفي موضع آخر من الخلاف: روى حماد، عن حريز، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم: اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحاضر، وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابّة فهو ذكي، وإن أخذته منه بعد أن يموت فأغسله وصلّي فيه.

خ ٦٧/١

ج/٥ً ـ ما لا تحلّه الحياة من نجس العين: الكلب والخنزير لا ينتفع بشيء من شعره، ولا يطهر بالغسل وغير ذلك.

م ١٥/١

٥ ـ الدم:

أ ـ أقسام الدم من حيث وجوب الإزالة وعدمها: الدم على ثلاثة أضرب، أحدها: ما

يجب إزالة قليله وكثيره، والثاني: لا يجب إزالة قليله ولاكثيره، والثالث: يجب إزالة ما بلغ مقدار درهم فصاعداً.

الجمل والعقود (ر/١٧١)

ونحوه في الاقتصاد (٢٥٣).

أ/١ً ـ ما يجب إزالة قليله وكثيره من الدم: إن أصاب الثوب دم وكان دم حيض أو استحاضة أو نفاس وجب إزالته قليلاً أو كثيراً.

ن/٥١

ونحوه في المبسوط (١/٣٥، ٩١) والخلاف (١/٤٧٦)

أ/٢ً ـ ما لا تجب إزالته من الدماء: دم ما ليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت، وكذلك دم السمك ودم البق والبراغيث والقمّل. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: هو نجس.

خ ١/٤٧٦، ٦/٣٤

وفي النهاية: وإن كان دم سمك أو بُثور أو قروح دامية أو جراح لازمة أو دم براغيث، فإنّه لا يجب إزالته قليلاً كان أو كثيراً.

ن/٥١

ونحوه في المبسوط (١/٣٥)، والجمل والعقود (ر/١٧١)، والاقتصاد (٢٥٢).

وفي الخلاف: إذا كان به جرح لا يندمل ولا ينقطع دمه، يجوز أن يصلّي معه، وإن كان الدم سائلاً.

وقال الشافعي وأصحابه: هو بمنزلة الاستحاضة، يجب شدة لكل صلاة، غير أنّهم قالوا: لا ينقض الوضوء.

خ ١/٢٥٢

ونحوه في المبسوط (١/٦٨، ١٨).

أ/٣ً ـ ما يجب إزالته من الدماء لو بلغ مقدار درهم فصاعداً: دم الفصاد والرعاف وما يجري مجراه من دماء الحيوان الذي له نفس سائلة إذا بلغ مقدار الدرهم، وهو المضروب من درهم وثلث فصاعداً، وجب إزالته، وإن كان أقلّ من ذلك لم يجب ذلك فيه.

وقال الشافعي: النجاسات كلّها حكمها حكم واحد قليلة وكثيرة، إلّا ما هو معفو عنها من دم البق والبراغيث، فإن تفاحش وجب إزالته.

وقال أبوحنيفة: النجاسات كلّها يراعى فيها مقدار الدرهم، فإذا زاد وجب إزالتها، والدرهم هو البغلي الواسع.

وقال مالك وأحمد: إن لم يكن متفاحشاً فهو معفو عنه. وقال أحمد: التفاحش شبر في شبر، وقال مالك: التفاحش نصف الثوب.

خ ١/٤٧٦ ـ ٤٧٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: سواء كان في موضع واحد من الثوب أو في مواضع كثيرة بعد أن يكون كلّ موضع أقلّ من مقدار الدرهم. وإن قلنا: إذا كان جميعه لو جمع كان مقدار الدرهم وجب إزالته، كان أحوط للعبادة.

م ١/٣٥، ١٩

وفي موضع آخر: إلّا ما لا يمكن التحرّز منه مثل رؤوس الأبر من الدم وغيره فإنّه معفو عنه.

م ١/٧

ونحوه في النهاية (٥١)، والجمل والعقود (ر/١٧١)، والاقتصاد (٢٥٤).

ب ـ حكم العَلَقة: العلقة نجسة. وبه قال أبوحنيفة، والمروزي من أصحاب الشافعي، وهو المذهب عندهم.

وقال الصيرفي من أصحابه وغيره: أنّها طاهرة.

خ ١/٤٩٠ ـ ٤٩١

وأشار إلى نجاستها في المبسوط (١/٩٢).

٦ و ٧ ـ الكلب والخنزير:

أ ـ نجاسة الكلب والخنزير عيناً ولعاباً: الكلب نجس العين، نجس اللعاب، نجس السؤر. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد.

وقال أبوحنيفة أيضاً: هو نجس الحكم لا نجس العين.

وقال مالك: هو طاهر وسؤره ولعابه طاهر.

خ ١/١٧٦ ـ ١٧٧

ونحوه في المبسوط (١/١٤).

وفي الاقتصاد: نجس العين الكلب والخنزير، فإنّه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب.

صا/٢٥٤

وفي الخلاف: قال مالك: هما (الكلب والخنزير) طاهران حال الحياة، وانّما ينجسان بالموت أو القتل.

خ ٦/٧٣

ب ـ المتولّد من الكلب والخنزير أو من أحدهما:

انظر: ١٠ هـ/أ (م ٦/٢٧٩، ٢٨٤)

ج ـ حكم جلد الكلب والخنزير لو ذكّي أو دبغ:

جلد/٣ (خ ١/٦٥، م ١/١٥، ن/٥٨٦)

د ـ استعمال شعر الخنزير: شعر الخنزير لا يجوز للإنسان أن يستعمله مع الاختيار. فإن أُضطرّ إلى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم، ويغسل يده عند حضور الصلاة.

ن/٥٨٧

٨ ـ المسكرات:

أ ـ نجاسة الخمر والفقّاع والنبيذ: الخمر نجسة بلا خلاف، أو[1] كلّ مسكر عندنا حكم الخمر، وألحق أصحابنا الفقّاع بذلك. وكلّ نجاسة يجب إزالة قليلها وكثيرها.

م ١/٣٦

ونحوه في الجمل والعقود (ر/١٧١)، والاقتصاد (٢٥٣)، وأضاف: خمراً كان أو نبيذاً.

وفي النهاية: ومتى أصاب ثوب الإنسان أو بدنه شيء من الخمر أو الشراب المسكر أو الفقّاع قليلاً أو كثيراً، فإنّه يجب ازالته.

ن/٥١

ب ـ تطهير آنية الخمر:

مطهرات/ثانياً ١

(خ ١/١٨٣، م ١/١٥، ن/٥٩٨، صا/٢٥٤، ر/١٧١)

ج ـ حكم بصاق شارب الخمر: من شرب

---

١ ـ هكذا في المصدر والظاهر أنّها (و).

من الخمر ثم بصق على ثوب، فإن علم أنّ معه شيئاً من الخمر لم يجز الصلاة فيه، وإن لم يعلم ذلك جازت الصلاة فيه.

ن/٥٩٢

د ـ الصلاة في ثوب شارب الخمر: إذا استعار ثوباً من شارب الخمر أو مستحلّ شيء من النجاسات يستحبّ أن يغسل أوّلاً بالماء ثم يصلّي فيه.

ن/٩٩

٩ ـ الكافر:

أ ـ حكم ما باشره الكافر ببدنه: إذا صافح ذمّياً أو محكوماً بكفره من أهل الملّة، كان حكمه حكم ما ذكرنا من النجاسات.

م ١/٣٧

وإذا مسّ الثوب أو البدن كافر محكوم بكفره، سواء كان كافر أصل أو كافر ملّة أو كافر ردّة وكان ثوبه رطباً أو جسمه رطباً، وجب غسل الثوب، وإن كان يابساً رشّ الموضع بالماء.

م ١/٣٩

وفي النهاية (٥٢ ـ ٥٣) نحوه، وأضاف: وإن كان يابساً مسحها بالتراب.

وفي موضع آخر: إذا عمل مجوسي ثوباً لمسلم يستحبّ ألّا يصلي فيه إلّا بعد غسله.

ن/٩٩

وانظر أيضاً: صلاة/خامساً ١٠ك (م ١/٩١)

ب ـ مؤاكلة الكفّار:

أكل/ثانياً ٢هـ (ن/٥٨٩)

جـ ـ استعمال أواني المشركين:

آنية/٤ (م ١/١٤، خ ١/٧٠، ن/٥٨٩)

د ـ منع المشركين من دخول المساجد: لا يجوز للمشركين دخول شيء من المساجد لا بإذن، ولا بغير إذن، ولا يحلّ للمسلم أن يأذن له في ذلك؛ لأنّ المشرك نجس والمساجد تنزّه من النجاسات.

م ١/٩٥

وفي الخلاف: وقال الشافعي: لا يجوز لهم أن يدخلوا المسجد الحرام، لا بإذن الإمام ولا بغير إذنه، وما عداه من المساجد لا بأس أن يدخلوها بالإذن.

وقال أبوحنيفة: يدخل الحرم والمسجد الحرام وكلّ المساجد بالإذن.

خ ١/٥١٨، ٥/٢٣

هـ ـ حكم ماء البئر إذا باشره كافر:

ماء البئر/ثانياً البئر ٢ (م ١/١٢، ر/٣٢٨)

١٠ ـ ما اختلف في نجاسته:

أ ـ عرق الجنب من الحرام:

جنابة/ثانياً ٥ (خ ١/٤٨٣، م ١/٣٧ ـ ٣٨، ن/٥٣)

ب ـ حكم عرق الحائض:

حيض/رابعاً ٢٥ (م ١/٣٧، ن/٥٣)

جـ ـ عرق الإبل الجلّالة:

عرق الإبل الجلّالة يجب إزالته.

م ١/٣٨

وفي النهاية (٥٣) نحوه.

د ـ القيء والصديد والقيح: القيء ليس

بنجس، وفي أصحابنا من قال: هو نجس. والصديد والقيح حكمها حكم القيء سواء.

م ٣٨/١

هـ ـ المسوخ: النجس (من الحيوان) الكلب والخنزير والمسوخ كلّها.

خ ٧٣/٦

وانظر أيضاً: أطعمة وأشربة/رابعاً

(م ٢٧٩/٦ ـ ٢٨٠، ٦٥/٢ ـ ٦٦، خ ٨٢/٦)

هـ/أ ـ حكم الذئب والسباع: الحيوان ضربان: طاهر ونجس، فالنجس الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما، وما عداهما كلّه طاهر في حال حياته.

وقال بعضهم الحيوان على أربعة أضرب: طاهر مطلق وهو النعم، وما في معناها، ونجس العين وهو الخنزير، ونجس نجاسة تجري مجرى ما ينجس بالمجاورة الكلب والذئب والسباع كلّها، ومشكوك فيه وهو الحمار والبغل. والأوّل أليق بمذهبنا. غير أنّ أخبارنا تدل على أنّ السباع كلّها نجسة، وكلّ مسخ حكمه حكمها.

م ٢٧٩/٦ ـ ٢٨٠

وفي الاقتصاد نحوه: إلّا أنّه عبّر «بنجس الحكم».

صا/٢٥٤

و ـ المذي والوذي وما يخرج من نداوة فرج المرأة: المذي والوذي طاهران، وحكم نداوة فرج المرأة مثل ذلك. وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا بنجاسته.

ولأصحاب الشافعي في نداوة فرج المرأة وجهان.

خ ٤٨٣/١ ـ ٤٨٤، ١١٨

وأشار إلى حكم المذي والوذي في المبسوط (٢٦/١) والنهاية (١٩) أيضاً.

وفي موضع من النهاية: إذا أصاب ثوب الإنسان أو بدنه مذي أو وذي، لم يجب إزالته، فإن أزاله، كان أفضل.

ن/٥٤

ونحوه في المبسوط (٣٨/١).

١١ ـ حكم دخان النجاسات والمتنجسات ورمادها:

دخانه (الدهن والزيت المتنجّس) ودخان كلّ نجس من العذرة وجلود الميتة كالسرجين والبعر وعظام الميتة عندنا ليس بنجس.

فأمّا ما يقطع بنجاسته قال قوم: دخانه نجس. وقال آخرون ـ وهو الأقوى عندي ـ: أنّه ليس بنجس.

فأمّا رماد النجس فعندنا طاهر وعندهم نجس؛ وانّما قلنا ذلك لما رواه أصحابنا من جواز السجود على جص أو قد عليه بالنجاسات.

وعليه فمن قال نجس، فإن علق بالثوب منه شيء فإن كان يسيراً كان معفوّاً عنه كدم البراغيث، وإن كان كثيراً وجب غسله.

م ٢٨٣/٦

ثانياً ـ ما يجب لأجله إزالة النجاسة:

١ ـ إزالة النجاسة عن الثوب والبدن

وموضع السجود للصلاة:

طهارة البدن والثياب وموضع السجود شرط في صحة الصلاة. وبه قال جميع الفقهاء، وزاد الشافعي: موضع الصلاة أجمع، وأبوحنيفة موضع السجود والقدمين.

وقال مالك: يعيد في الوقت، كأنّه يذهب إلى أنّ اجتناب النجاسة ليس شرطاً في صحة الصلاة. وذهبت طائفة إلى أنّ الصلاة لا تفتقر إلى الطهارة من النجاسة.

خ ١/٤٧٢، ٥٠٢، ٤٧٦، ٤٧٨

وفي النهاية (٩٦) نحوه فيما يخصّ طهارة الثوب.

وفي المبسوط (١/٩٠، ٣٦) نحو ما في النهاية.

٢ ـ إزالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف:

لا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة، فإن لم يعلم ورأى في خلال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثم عاد فتمّم طوافه، فإن علم بعد فراغه من الطواف مضى طوافه ويصلّي في ثوب طاهر، وحكم البدن وحكم الثوب واحد.

م ١/٣٥٨ ـ ٣٥٩

وفي النهاية (٢٤٠) نحوه.

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وعامّة أهل العلم.

خ ٢/٣٢٢

٣ ـ إزالة النجاسة عن الثوب والنعل قبل دخول المساجد:

إذا أراد الإنسان دخول المسجد، تعاهد نعله أو شُمَشُكه باب المسجد، لِئَلّا يكون فيها شيء من القذر.

ن/١١٠

ونحوه في المبسوط (١/١٦١).

٤ ـ إزالة النجاسة المتعدّية عن مكان المصلّي:

صلاة/رابعاً ١ب

(م ١/٨٧، ٨٩، خ ١/٥٠٢، ٥٠١)

ثالثاً ـ ما يعفى عنه من النجاسات:

١ ـ دم القروح والجروح:

انظر: أوّلاً ٥ أ/٢

٢ ـ الدم إذا كان سعته أقل من الدرهم البغلّي:

انظر: أوّلاً ٥ أ/٣

٣ ـ الملبوس الذي لا تتمّ الصلاة به:

كلّ ما لا تتمّ به الصلاة منفرداً لا بأس بالصلاة فيه وإن كان فيه نجاسة، وذلك مثل النعل والخف والقلنسوة والتكة والجورب.

خ ١/٤٧٩ ـ ٤٨٠

ونحوه في النهاية، وأضاف: وإن أزاله كان أفضل.

ن/٥٤

ونحوه في المبسوط (١/٨٣)، والجمل والعقود (ر/١٧٧).

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا في

الخف: إذا أصاب أسفله نجاسة فدلكها بالأرض قبل أن تجف لا يزول حكمها، وإن دلكها بالأرض بعد أن جفّت، للشافعي فيه قولان، وقال أبوحنيفة: يزول حكمها.

خ ١/٤٨٠

٤ ـ حمل النجاسة أو المتنجّس في الصلاة:

إن حمل ما هو نجس، مثل الكلب والخنزير والأرنب والثعلب بطلت صلاته.

وإن حمل قارورة فيها نجاسة مشدودة الرأس بالرصاص فجعلها في كمّه أو في جيبه، بطلت صلاته؛ لأنّه حامل النجاسة.

وفي الناس من قال: لا تبطل، والأوّل أصحّ.

م ١/٩٤ ـ ٩٥

وفي الخلاف: الذي يقتضيه المذهب أنّه لا ينقض الصلاة. وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك يبطل الصلاة. وإن قلنا أنّه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويّاً.

خ ١/٥٠٣ ـ ٥٠٤

٥ ـ ثوب المربيّة:

المرأة المربّية للصبي إذا كان عليها ثوب واحد لا تملك غيره يصيبه نجاسة في كلّ وقت ولا يمكنها التحرّز منه، غسلت الثوب كلّ يوم مرّة واحدة وصلّت فيه.

م ١/٣٩

ونحوه في النهاية (٥٥).

٦ ـ حمل ريش ما لا يؤكل لحمه في الصلاة:

صلاة الخوف/٤و (م ١/١٦٤)

رابعاً ـ ثبوت النجاسة:

١ ـ مجرّد الإخبار بالنجاسة:

إذا ورد على ماء فأخبره رجل أنّه نجس، لم يجب عليه القبول، سواء أخبره بسبب النجاسة أو لم يخبره.

م ١/٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن أخبره بالإطلاق ولم يذكر ما به نجس، لا يُقبل منه، وإن أخبره بما به نجس وكان ذلك ينجّس الماء، وجب القبول منه.

خ ١/٢٠٠

٢ ـ خبر العدل:

إذا كان معه إناءان فولغ الكلب في أحدهما واشتبها عليه، وأخبره عدل بعين ما ولغ الكلب فيه، لا يقبل منه.

وقال الشافعي: يقبل منه ولا يتحرّى.

خ ١/٣٠٠

ونحوه في المبسوط (١/٨).

٣ ـ الشك بتحقّق النجاسة:

إن لم يتحقّق (تنجّس الثوب) وشكّ لم يحكم بنجاسة الثوب إلّا ما أدركه الحسّ، ومتى لم يدركها فالثوب على أصل الطهارة.

م ١/٣٦

وإذا كان معه ماء متيقّن الطهارة فشك في نجاسته لم يلتفت إلى الشك، وكذلك إذا كان معه إناء نجس فشكّ في تطهيره لم يلتفت إلى ذلك، ووجب عليه تطهيره.

وكذلك إذا وجد ماءً متغيّراً وشكّ في هل

تغيّره بنجاسة أو من قبل نفسه، بنى على أصل الطهارة.

م ٩/١

٤ ـ إذا علمت النجاسة وجهل محلّها:

إذا تحقّق حصول النجاسة في الثوب ولم يعلم موضعه بعينه، وجب غسل الثوب كلّه، وإن علم أنّه في موضع مخصوص وجب غسل ذلك الموضع لا غير.

م ٣٦/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وإن كان حصولها مشكوكاً فيه. فإنّه يستحبّ أن يُرشّ الثوب بالماء.

ن/٥٢

٥ ـ شهادة البيّنتين بنجاسة أحد الإنائين:

إذا شهد شاهدان بأنّ النجاسة في أحد الإنائين، وشهد آخران أنّه وقع في الآخر على وجه يمكن الجمع بينهما أو لا يمكن لا يجب القبول منهما، والماء على أصل الطهارة أو النجاسة فأيّهما كان معلوماً عمل عليه.

وإن قلنا: إذا أمكن الجمع بينهما قبل شهادتهما وحكم بنجاسة الإنائين كان قويّاً.

م ٨/١ ـ ٩

وفي موضع آخر منه: إذا شهد شاهدان أنّه قد ولغ الكلب في واحد من الإنائين، وشهد آخران أنّه ولغ في الآخر سقطت شهادتهما، وبقي الماء على أصل الطهارة.

وقال الشافعي: يحكم بنجاستهما، اللهمّ إلّا أن يشهد كلّ قوم منهم على وجه ينافي شهادة الآخر، فيكون القول فيه كالقول في تقابل البيّنتين.

م ٢٠١/١

٦ ـ حكم الأعمى في ثبوت النجاسة:

حكم الأعمى في هذا الباب (ثبوت النجاسة) حكم البصير سواء.

م ٩/١

خامساً ـ سراية النجاسة:

١ ـ اعتبار الرطوبة في سراية النجاسة إلى الملاقي:

كلّ نجاسة أصابت الثوب أو البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها، وإنّما يستحبّ مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب.

م ٩٢،٣٨/١

وفي النهاية: إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة، وكان رطباً، وجب غسل الموضع الذي أصابه، فإن لم يتعيّن الموضع، وجب غسل الثوب كُلّه، وإن كان يابساً، وجب أن يرشّ الموضع بعينه، فإن لم يتعيّن رشّ الثوب كلّه. وكذلك إن مسّ الإنسان بيده أحد ما ذكرناه.

ن/٥٢ ـ ٥٣

ونحوه في المبسوط (٣٧/١).

أ ـ حكم تعدّي النجاسة إلى الأطراف المجاورة: إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل نصفه وبقي نصفه، فإنّ المغسول يكون طاهراً، ولا تتعدّى نجاسة النصف الآخر إليه، وهو مذهب

أكثر أصحاب الشافعي.

وقال ابن القاص: لا يطهر النصف المغسول؛ لأنّه مجاور لأجزاء نجسة فتسري إليه النجاسة فينجس، وهذا باطل؛ لأنّ ما يجاوره أجزاء جافّة لا تتعدّى نجاستها إليها.

خ ١/١٨٥

٢ ـ حكم النجاسة الخارجة من الميّت بعد غسله:

غسل الميّت/ثالثاً ٩

(خ ١/٦٩٦، م ١/١٨١، ن/٤٣)

٣ ـ حكم الماء الذي يُزال به النجاسة:

ماء مستعمل/١ب (خ ١/١٧٩)

٤ ـ الصلاة بثوب الكافر الذي باشره ببدنه:

صلاة/خامساً ١٠ك (م ١/٩١ ـ ٩٢)

سادساً ـ أثر الإخلال بإزالة النجاسة في صحّة الصلاة والطواف:

١ ـ إعادة الصلاة لو أخلّ المصلّي بإزالة النجاسة متعمّداً:

صلاة/حادي عشر ١ب

(م ١/٩٠، ن/٥٢، ٩٤)

٢ ـ حكم الصلاة لو علم بنجاسة ثوبه في أثنائها ولم يكن عليه غيره:

صلاة/حادي عشر ١ ب/أ

٣ ـ حكم الطواف لو علم بالنجاسة بعد الفراغ منه:

انظر: ثانياً ٢

سابعاً ـ أحكام التكسّب والانتفاع بالنجس:

١ ـ حكم التكسّب بالنجس والمتنجّس:

اكتساب/أوّلاً، ثانياً

٢ ـ حكم الانتفاع بالنجس والمتنجس في الأكل والشرب:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٣، ٤، خامساً ١، سادساً ٢، ٣

أ ـ استعمال المياه المنفصلة عن غسل الجنابة أو الحيض أو من إزالة الخبث:

ماء مستعمل/٣، ١ب (ن/٤)

ب ـ تناول الأطعمة والأشربة النجسة اضطراراً:

أطعمة وأشربة/سابعاً ٢أ، د ـ ح

٣ ـ الانتفاع بالنجس والمتنجس في غير الأكل والشرب:

إذا قطع شيء من أليات الغنم، وهنّ أحياء، لم يجز أكله ولا الاستصباح به.

ن/٥٨٧

وفي موضع آخر: إن كان ما حصل فيه الميتة مائعاً وكان دهنا مثل البزر والشيرج، جاز الاستصباح به تحت السماء. ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال، ولا الادّهان به.

ن/٥٨٨

وفي المبسوط: ويجوز عندنا وعند جماعة الاستصباح به في السراج، ولا يؤكل ولا ينتفع به في غير الاستصباح، وفيه خلاف، وروى أصحابنا أنّه يستصبح به تحت السماء دون

السقف، وهذا يدلّ على أنّ دخانه نجس، غير أنّ عندي أنّ هذا مكروه.

م ٢٨٣/٦

وانظر أيضاً: أوّلاً ١١

أ ـ اقتناء الأعيان النجسة:

اكتساب/ثانياً ١ (م ١٦٦/٢)

نَجش

١ ـ تعريفه وحكمه:

النجش حرام. وهو: أن يزيد رجل في ثمن سلعة زيادة لا تسوى بها وهو لا يريد شراءها وإنّما يزيد ليقتدي به المستام، فهذا هو النجش.

م ١٥٩/٢

٢ ـ حكم الشراء وثبوت الخيار للمشتري:

إذا ثبت تحريمه فالمشتري إذا اقتدى به وزاد في الثمن واشتراه كان الشراء صحيحاً، فإذا ثبت صحته فهل للمشتري الخيار أم لا؟ ينظر، فإن كان النجش من غير أمر البائع ومواطاته فلا خيار له، (و) إن كان بأمره ومواطاته اختلف فيه فمنهم من قال: لا خيار له. ومنهم من قال: له الخيار، والأوّل أقوى.

م ١٥٩/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: اختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فقال أبو إسحاق المروزي: مثل ما قلناه، ومنهم من قال: لا خيار له، وهو ابن أبي هريرة وظاهر الشافعي.

خ ١٧١/٣ ـ ١٧٢

نحاس

١ ـ السجود على النحاس:

صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ [١] (م ٨٩/١)

٢ ـ الخمس في النحاس:

خمس/أوّلاً ٢ (خ ١١٦/٢، م ٢٣٦/١)

٣ ـ السلف في النحاس:

سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ [١١]

(م ١٧٨/٢، ن/٣٨٢)

٤ ـ استعمال آنية النحاس في الأكل والشرب:

آنية/٣ (ن/٥٨٩)

نحر

١ ـ اختصاص تذكية الإبل بالنحر:

ذباحة/رابعاً ٤

(خ ٢٥/٦، ٤٤٣/٢،٤٨، م ٣٨٩/١، ن/٥٨٣)

٢ ـ كيفية نحر الإبل:

ذباحة/ثالثاً ٦ (ن/٥٨٤، م ٣٨٩/١)

نحل

١ ـ بيع عسل النحل متفاضلاً:

ربا/ثانياً ١ ب/٧ [٤] (م ٩٢/٢)

٢ ـ حكم أكل النحل:

أطعمة وأشربة/رابعاً ١ (م ٢٨٠/٦)

٣ ـ حكم بيع النحل:
اكتساب/ثانياً ٣ د/١ (خ ١٦٧/٣)

نِحلة

انظر: عطية

نُخاع

١ ـ أكل نُخاع الحيوان المحلّل الأكلّ:
أطعمة وأشربة/خامساً ٢
(ن/٥٨٥، خ ٢١/٦)
٢ ـ دية قطع نُخاع الإنسان:
ديات/ثالثاً ١٤ (ن/٧٦٩)
٣ ـ نخع الذبيحة:
ذباحة/ثالثاً ٣
(خ ٥٣/٦، م ٣٨٩/١ ـ ٣٩٠)

نُخامة

١ ـ حكم انتقاض الوضوء بالتنخّم:
وضوء/ثانياً ٢ ب
(م ٢٦/١، ن/١٩)
٢ ـ التنخّم في الصلاة:
صلاة/تاسعاً ٢ جـ (صا/٢٦٥)
٣ ـ التنخّم في المسجد:
مسجد/سادساً ٣ ط
(م ١٦١/١، ن/١١٠)

نخل

١ ـ قلع نخل الحرم:
حرم/أوّلاً ٢ جـ (ن/٢٣٤)
٢ ـ ما يدخل في البيع إذا كان المبيع نخلاً:
بيع/رابعاً ٢ هـ
٣ ـ أحكام بيع ثمرة النخل:
بيع الثمار/ثانياً ١، ١أ، ٤
٤ ـ أكل المارّة من ثمار نخيل الغير:
أكل/ثانياً ٢ أ/٣ (ر/٣٣٠)
٥ ـ المساقاة في النخل:
مساقاة/ثانياً ١أ (م ٢٠٧/٣، ن/٤٤٢)
٦ ـ تأبير النخلة المرهونة من قبل الراهن:
رهن/رابعاً ٥ (م ٢٤٠/٢)

نَذْر

ـ تعريفه: النذر هو أن يقول الإنسان: إن كان كذا وكذا فلله عليّ كذا وكذا من صيام أو صدقة أو حجّ أو صلاة وغير ذلك من أفعال البرّ.
ن/٥٦٢

أولاً ـ انعقاد النذر:
١ ـ نذر التبرّر ونذر اللجاج:
النذر ضربان: نذر تبرّر وطاعة، ونذر لجاج وغضب، فالتبرّر أن يعلّقه باسداء نعمة أو دفع بليّة ونقمة، فاسداء النعمة أن يقول: إن رزقني الله

ولداً أو عبداً فمالي صدقة، وإن رزقني الحجّ فعليّ صوم شهر، ودفع النقمة قوله: إن شفى الله مريضي أو خلّصني من هذا الكرب أو دفع عنّي شرّ هذا الظالم فعليّ صدقة مالي أو صوم شهر.

وأمّا نذر اللجاج والغضب فالذي معناه معنى اليمين أن يمنع نفسه به من شيء أو يوجب عليها فعل شيء، فالمنع أن يقول: إن دخلت الدار فمالي صدقة أو فعليّ صوم شعبان، والايجاب أن يقول: إن لم أدخل الدار وإن لم أُكلّم فلاناً فمالي صدقة أو فعليّ صوم سنة.

م ٦/٢٤٦ ـ ٢٤٧

٢ ـ اعتبار النيّة في انعقاد النذر:

النذر والعهد معاً إنّما يكون لهما تأثير إذا صدرا عن نيّة. فمتى تجرّدا من النيّة لم يكن لهما تأثير على حال.

ن/٥٦٣

٣ ـ النطق بلفظ الجلالة في النذر:

إذا وجد شرط نذره لزمه الوفاء به بلا خلاف، غير أنّا نراعي أن نقول ذلك بلفظ «لله عليّ كذا»؛ لأنّ ما عدا ذلك لا ينعقد به نذر، ولا بخلفه كفّارة.

م ٦/٢٤٦

وفي الخلاف: إذا قال: إن دخلت الدار فمالي صدقة أو فعليّ صوم شعبان، أو قال: إن لم أدخل الدار أو إن لم أكلم فلاناً فمالي صدقة أو فعليّ صوم سنة، فإذا وجد شرطه لم يكن ذلك نذراً، وهو بالخيار بين الوفاء به وبين أن لا يفي به، وليس بواجب عليه.

وإن قال بلفظ «لله عليّ ذلك» كان نذراً يجب عليه الوفاء به.

وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك نذر يجب عليه الوفاء به، في اللجاج والغضب. وما الذي يجب به اختلفوا على ستة مذاهب، فذهب الشافعي إلى أنّه بالخيار بين الوفاء بنذره وبين أن يكفّر كفّارة.

وقال بعض أصحابه: الواجب فيه كفّارة يمين، إلّا أنّه إذا أراد أن يفعل الأكمل تصدّق بماله. هذا إذا علّقه بعبادة غير الحجّ، فإن علّقه بحجّ فعلى قولين، أحدهما: مثل العبادات، والثاني: عليه الحجّ لا غير. وبه قال: أحمد، وإسحاق، وأبوعبيدة، وأبوثور.

وذهب النخعي والحكم وحماد إلى أنّه لا يلزمه به شيء لا الوفاء ولا الكفّارة، مثل ما قلناه.

وقال ربيعة: يلزمه قدر زكاة ما فيه الزكاة، فإن كان له مال يجب فيه الزكاة أخرج به قدر زكاته.

وقال مالك: عليه أن يتصدّق بثلث ماله.

وقال أبوحنيفة: عليه أن يتصدّق بماله الذي يجب فيه الزكاة، حتى لو كان جميع ماله ما يجب فيه الزكاة فعليه أن يتصدّق به.

وقال عثمان البتي: عليه الوفاء به فيتصدّق بجميع ماله.

فأضيقهم قولاً البتّي، ويليه أبوحنيفة، ثم مالك، ثم ربيعة، ثم الشافعي، ثم النخعي.

خ ٦/١٧٨ ـ ١٨٠

وفي المبسوط (٦/٢٤٧) نحوه.

٤ ـ الوفاء بالنذر:

أ ـ الوفاء بالنذر الخالي من الشرط: إذا قال ابتداءً: لله عليّ أن أصوم أو أتصدّق أو أحج. ولم يجعله جزاءً على غيره لزمه الوفاء به، وكان نذراً صحيحاً، وهو الظاهر من مذهب الشافعي، وقول أبي العباس، وأبي سعيد الاصطخري. وبه قال أهل العراق.

وقال أبوبكر الصيرفي وأبوإسحاق المروزي: لا يلزمه الوفاء به، ولا يتعلّق به حكم.

خ ١٩١/٦

وفي النهاية: إن لم يكن علّقه بشرط ولا بوقت معيّن كان ذلك ثابتاً في ذمّته إلى أن يفي به.

ن/٥٦٤

ب ـ الوفاء بالنذر المعلّق بشرط: متى وجب عليه ما نذر فإن كان علّقه بشرط وأنّه يفعله في وقت معيّن؛ وجب عليه الوفاء به عند حصول الشرط أو دخول الوقت، فإن خالفه كان عليه الكفّارة.

ن/٥٦٤

ج ـ الوفاء بالنذر الخالي من لفظ الجلالة: متى كان ما نذر عليه وحصل وجب عليه الوفاء بما نذر فيه، ولم يسغ له تركه. وإن قال: إن كان كذا وكذا فعليّ كذا ولم يقل: لله لم يكن ذلك نذراً واجباً، بل يكون مخيّراً في الوفاء به وتركه. والأفضل له الوفاء به على كلّ حال.

ن/٥٦٢

ج/١ـ حكم الوفاء لو اعتقد النذر لله ولم يتلفّظ بلفظ الجلالة: ومتى اعتقد: أنّه متى كان شيء فلله عليه كذا وكذا، وجب عليه الوفاء به عند حصول ذلك الشيء، وجرى ذلك مجرى أن يقول: لله عليّ كذا وكذا. وإن جعل في اعتقاده: أنّه متى كان شيء كان عليه كذا ولم يعتقده لله كان مخيّراً في ذلك أيضاً حسب ما قدّمناه في القول.

٥ ـ هل يدخل الاستثناء بمشيئة الله في النذر:

لا يدخل الاستثناء بمشيئة الله إلّا في اليمين فحسب، وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة يدخل في اليمين وفي الطلاق والعتاق والنذر وفي الإقرار.

خ ١٣٢/٦

وفي المبسوط: يدخل في العتق والنذر وفي الإقرار عندنا، وعند الأكثر، وقال بعضهم: لا يدخل في غير اليمين بالله.

م ٢٠٠/٦

٦ ـ إنشاء النذر في الضمير:

عندنا أن النذر ينعقد بالقلب كما ينعقد بالقول.

خ ٣٠٧/١

ثانياً ـ شروط متعلّق النذر:

١ ـ كونه طاعة معيّنة:

الذي يجب الوفاء به هو أن ينذر: أنّه متى فعل واجباً أو ندباً أو مباحاً كان عليه شيء بعينه من صيام أو صدقة أو حجّ أو غير ذلك من أفعال البرّ، فمتى فعل ذلك وجب عليه الوفاء به.

ن/٥٦٤

أ ـ حكم النذر لو كان متعلّقه معصية: من نذر

أنّه متى فعل واجباً أو ندباً أو قدم من سفر أو ربح في تجارة أو برأ من مرض وما أشبه ذلك، شرب خمراً أو ارتكب فجوراً أو قتل مؤمناً أو ترك فرضاً، فعليه أن يترك الشرّ ويفعل الخير ولا كفّارة عليه.

ن/٥٦٨

ومن نذر شكراً لله تعالى أنّه متى فعل قبيحاً كان عليه كيت وكيت، ثم فعل القبيح لم يلزمه بما نذر به؛ لأنّ هذا نذر في معصية. اللهمّ إلّا أن يجعل ذلك على نفسه على سبيل الكفّارة لما يرتكبه من القبيح فيجب عليه حينئذ الوفاء به.

ن/٥٦٧

٢ ـ اعتبار القدرة على أداءه:

من نذر في شيء فعجز عنه ولم يتمكّن من الوفاء لم يكن عليه شيء.

ن/٥٦٧

٣ ـ أن لا يعلّقه على فعل واجب أو ندب أو ترك محظور:

ما لا يجب الوفاء به من النّذور فهو أن ينذر أنّه متى لم يترك واجباً أو ندباً كَان عليه كيت وكيت، فليفعل الواجب أو النّدب ولا شيء عليه. وكذلك ان نذر أنّه متى لم يفعل قبيحاً كان عليه كيت وكيت، فليترك القبيح ولا شيء عليه.

ن/٥٦٧

ثالثاً ـ أحكام متعلّق النذر:

١ ـ إذا نذر ولم يُعيّن متعلّقه:

من نذر لله تعالى أنّه متى حصل أمر كان عليه شيء ولم يعينه ولم يميزه كان بالخيار ان شاء صام يوماً، وإن شاء تصدّق بشيء قلّ أم كثر، وإن شاء صلّى ركعتين، أو فعل قربة من القربات.

ن/٥٦٢ ـ ٥٦٣

وفي موضع آخر: ومن نذر ولم يسمّ شيئاً إن شاء صلّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدّق بدرهم فما فوقه أو دونه.

ن/٥٦٧

٢ ـ إذا لم يعلم بأن ما شرطه وقع قبل النذر أم بعده:

متى نذر الإنسان أنّه إن عوفي ولد له من مرضه وهو غائب عنه ثم سمع بصلاحه فإن كان بُرؤه بعد النذر وجب عليه الوفاء به، وإن كان بُرؤه قبل النذر، لم يجب عليه ذلك.

ن/٥٦٤

٣ ـ إذا نذر ثم نسي متعلّقه:

في المسائل الحائريات: رجل نذر فأطال عليه الزمان فأنساه، ولم يدر صدقة هو أم عتق أو غير ذلك، ما الذي يجب عليه؟

الجواب: أن يفعل شيئاً من أفعال الخير من صوم أو صدقة أو عتق أي شيء كان، ويحتاط عن نفسه فيه.

ر/٢٩٧

٤ ـ نذر الحجّ والعمرة:

متى نذر أن يحجّ لله تعالى وجب عليه الوفاء به.

ن/٢٠٥

أ ـ شروط ناذر الحجّ: لا ينعقد النذر به

(الحجّ) إلّا من كامل العقل الحرّ، ولا يُراعى فيه باقي الشروط.

ر/٢٢٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وينعقد نذر من ليس بواجد للزاد والراحلة، ولا ما يرجع إليه من كفاية، وكذلك ينعقد نذر المريض غير أنّه إذا عقد نذره بذلك ثم عجز عن المضيّ فيه أو حيل بينه أو منعه مانع أو نذر في حال الصحّة ثم مرض فإنّه يسقط فعله في الحال، ويجب عليه أن يأتي به في المستقبل إذا زال العارض، اللّهم إلّا أن يعقد نذره أنّه يحجّ في سنة معينة، فمتى فاته في تلك السنة بتفريط منه وجب عليه أن يأتي به في المستقبل، وإن منعه مانع من ذلك أو حال بينه وبين فعله حائل من عدوّ أو مرض أو غير ذلك فإنّه لا يلزمه فيما بعد.

م ١/٢٩٦ ـ ٢٩٧

ب ـ نذر الحجّ ماشياً أو راكباً وحكم مخالفته أو العجز عنه: إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله، وجب عليه الوفاء به بلا خلاف، فإن خالفه فركب، فإن كان مع القدرة على المشي وجب عليه الإعادة، يمشي ما ركب، وإن كان ركب مع العجز لم يلزمه شيء. وقد روي أن عليه دماً. وإن نذر أن يحجّ راكباً، فإن خالفه ومشى لم يلزمه شيء.

خ ٦/١٩٣، ١٨٧

وفي المبسوط (٦/٢٥٠) والنهاية (٥٦٥) نحوه.

وقال الشافعي: إن ركب وقد نذر المشي مع القدرة عليه لزمه دم، ولا إعادة عليه. وإن ركب مع العجز فعلى قولين، أحدهما ـ وهو القياس ـ: لا شيء عليه، والآخر: عليه دم.

خ ٦/١٩٣، ١٨٧

وفي النهاية: إذا أراد أن يعبر ناذر المشي في زورق نهراً فليقم فيه قائماً ولا يجلس حتى يخرج إلى الأرض.

ن/٥٦٦

وإن نذر أن يحجّ راكباً فإن خالفه ومشى لم يلزمه شيء.

وقال الشافعي: إن نذر الركوب فمشى لزمه دم.

خ ٦/١٩٣

جـ ـ هل يُلزم من نذر المشي أو المضي إلى بيت الله الحرام بالحجّ أو العمرة: إذا قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أمضي، أو أذهب أو أمشي إلى بيت الله الحرام، وجب عليه الوفاء به، ولا يجوز أن يمضي إلّا حاجّاً أو معتمراً، وكان نذراً صحيحاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة في المشي مثل ما قلناه. وقال في الذهاب والمضي: لا ينعقد نذره.

خ ٦/١٨٦

وفي المبسوط (٦/٢٥٠)، والنهاية (٥٦٣) نحوه.

وإذا نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام لا لحجّ ولا لعُمرة لا يلزمه شيء.

وللشافعي فيه قولان، وقيل: وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يلزمه المشي إمّا

لحجّ أو لعُمرة.

خ ٦/١٩٤ ـ ١٩٥

د ـ إذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم يقيّده بالحرام: إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى ولم يقل الحرام فإن كانت نيّته بيت الله الحرام لزمه الوفاء به، وإن لم ينو شيئاً لم يلزمه شيء.

وقال الشافعي: إن نوى مثل ما قلناه، وإن أطلق من غير نيّة فعلى قولين.

خ ٦/١٩٤

هـ ـ إذا نذر الحجّ ولم يكن له مال فحجّ عن غيره: من نذر أن يحجّ ولم يكن له مال فحجّ عن غيره؛ أجزأه عمن حجّ عنه وعمّا نذر فيه.

ن/٥٦٧

و ـ تقديم حجّة الإسلام على المنذورة إذا اجتمعتا:

حجّ/ثالثاً ١ ب/١ً، ب/٢ً

ز ـ حكم الحجّ لو نذره من موضع معيّن: من نذر أن يحرم بحجّة أو عمرة من موضع بعينه، وإن كان قبل الميقات وجب عليه الوفاء به.

ن/٥٦٧

ح ـ نذر الحجّ بنيّة حجّة الإسلام أو بنيّة غيرها أو نذره مطلقاً:

حجّ/ثالثاً ١ ب

ط ـ إذا نذر أن لا يتزوّج حتى يحجّ فتزوج قبله: متى نذر أنّه لا يتزوّج حتى يحجّ ثم تزوّج قبل الحجّ؛ وجب عليه الوفاء بالنذر، سواء كانت حجّته حجّة الإسلام أو حجّة التّطوع.

ن/٥٦٤

ي ـ إذا نذر إن رزقه الله ولداً حجّ به أو عنه ثم مات: من نذر أنّه متى رُزق ولداً حجّ به أو حجّ عنه ثم مات الناذر وجب أن يُحجّ بالولد أو عنه من صلب ماله الذي ترك.

ن/٥٦٦

ك ـ نذر الإتيان إلى بقعة من الحرم: إذا نذر أن يأتي بقعة من الحرم ـ كأبي قبيس، والأبطح، والمروة ـ لم ينعقد نذره. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: ينعقد نذره.

خ ٦/١٩٦

٥ ـ نذر المشي إلى مسجد النبيﷺ أو إلى أحد المشاهد المشرّفة:

إذا نذر أن يمشي إلى مسجد النبيﷺ أو المسجد الأقصى أو بعض المشاهد التي فيها قبور الأئمةعليهم السلام وجب عليه الوفاء به.

وللشافعي في مسجد النبيﷺ والمسجد الأقصى قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. وبه قال مالك. والآخر: لا يلزمه شيء، وما عداهما فلا يلزمه شيء. وبه قال أبوحنيفة، وهو أصحّ القولين عندهم.

خ ٦/١٩٥

٦ ـ نذر الهدي:

أ ـ ملكيّة الهدي المنذور والتصرّف فيه:

حجّ/سادساً ٤ ب/٦ً [٢٠]

ب ـ لو نذر أن يهدي هدياً: إذا قال: لله عليّ أن أهدي، أو قال: أهدي هدياً، لزمه ما يجزئ في الأُضحية، الثني من الإبل والبقر والمعز، والجذع من الضأن، وكذلك إذا قال: أهدي الهدي

ـ بالألف واللام ـ . ووافقنا الشافعي فيه إذا كان بالألف واللام، فإذا نُكّر، له فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يلزمه ما يقع عليه الإسم، من تمرة، وبيضة فما فوقهما.

خ ١٩٧/٦

وانظر أيضاً: حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [٨]

جـ ـ إذا نذر أن يهدي طعاماً إلى بيت الله: إن قال: متى كان كذا فلله عليّ أن أهديَ هذا الطعام إلى بيته، لم يلزمه ذلك. لأنّ الإهداء لا يكون إلّا في البُدن خاصة أو ما يجري مجراها من البقر والغنم، ولا يكون بالطعام.

ن/٥٦٣

د ـ محل ذبح الهدي المنذور: ما يجب عليه من الدماء بالنذر فإن قيّده ببلد أو بقعة لزمه في موضعه الذي عيّنه بلا خلاف، وإن أطلقه فلا يجوز عندنا إلّا بمكة قبالة الكعبة بالجزورة.

خ ٤٣٨/٢ ـ ٤٣٩

وفي موضع آخر: إذا نذر أن ينحر بدنة أو يذبح بقرة ولم يعيّن المكان، لزمه أن ينحر بمكة. وإن نذر نحره بالبصرة أو بالكوفة لزمه الوفاء به وتفرقة اللحم في الموضع الذي نذره.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا ينعقد النذر.

خ ١٩٦/٦

وانظر أيضاً: حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [٧]

هـ ـ نذر هدي غير النعم لبيت الله تعالى أو للمشاهد المشرّفة: من جعل جاريته أو عبده أو دابّته هدياً لبيت الله الحرام أو لمشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام فلبيع العبد أو الجارية أو الدابّة ويصرف ثمنه في مصالح البيت أو المشهد أو في معونة الحاج أو الزائرين.

ن/٥٦٦

٧ ـ نذر الصوم:

أ ـ نذر صيام يوم العيد: لا ينعقد صيام يوم العيدين، فإن نذره لم يصحّ ولم ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: ينعقد النذر، فإن صامه أجزأه، وإن لم يصمه كان عليه قضاؤه.

خ ٢١١/٢، ١٩٩/٦

وفي النهاية: متى وجب عليه صيام نذر فاتفق أن يكون يوم العيدين فلا يجوز له على كلّ حال وإن ذكر ذلك في حال النذر؛ لأنّ ذلك نذر في معصية.

ن/٥٦٥

ب ـ إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه شخص معيّن فقدم ليلاً: إذا قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلاً لا يلزمه الصوم أصلاً، وإن قدم في بعض نهار، فلا نصّ لأصحابنا فيه، والذي يقتضي المذهب أنّه لا ينعقد نذره، ولا يلزم صومه، ولا صوم يوم بدله.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار أبي حامد. والثاني: ينعقد نذره، وعليه صوم يوم آخر، وهو اختيار الشافعي والمزني.

م ٢٠٠/٦

جـ ـ إذا نذرت المرأة صيام أيّام بعينها

فحاضت فيها: إذا نذرت المرأة أن تصوم أياماً بعينها فحاضت فيها أفطرت وكان عليها القضاء، سواء شرطت فيه التتابع أم لم تشرط، ولم يقطع ذلك تتابعها.

وللشافعي في وجوب القضاء قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا قضاء عليها.

خ ١٩٧/٦ ـ ١٩٨

وفي النهاية (٥٦٧) نحوه.

د ـ إذا نذر صيام أيّام بعينها فمرض فيها أو سافر أو اتفق عيداً: إذا نذر الرجل أو المرأة صيام أيّام بعينها ثم مرض فيها فأفطر قضى ما أفطره، ولا يجب عليه الاستئناف، سواء شرط فيه التتابع أو لم يشرط.

وقال الشافعي: إن أطلق ولم يشرط التتابع، هل عليه أن يقضي ما ترك في مرضه؟ على وجهين، وإن كان شرط التتابع فهل ينقطع التتابع؟ على قولين، أحدهما: ينقطع، وعليه الاستئناف كالحائض، والثاني: لا ينقطع. وهل عليه قضاء ما أفطره أولا؟ على وجهين.

خ ١٩٨/٦

وفي النهاية: ومتى وجب عليه صيام نذر فمرض أو سافر أو اتّفق أن يكون يوم العيدين وجب عليه أن يفطر ذلك اليوم ويقضيه وليس عليه كفّارة. اللهمّ إلّا أن يكون قد نذر أن يصومه على كلّ حال، سواء كان مسافراً أو حاضراً فإنّه يجب عليه الوفاء به، وكان عليه صيامه.

ن/٥٦٥، ١٦٣

هـ ـ إذا نذر صوم يوم بعينه فأفطر فيه من غير عذر: إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه فأفطر من غير عذر وجب عليه قضاؤه، وعليه ما على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً من الكفّارة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢٠١/٦

وفي النهاية (١٦٧) نحوه.

وفي موضع من الخلاف: إذا نذر صيام يوم بعينه وجب عليه صومه، ولا يجوز له تقديمه، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز له أن يقدّمه.

خ ٢٠٢/٢

و ـ نذر صيام شهر أو سنة أو أقل أو أكثر: من نذر أن يصوم شهراً أو سنة أو أقلّ أو أكثر ولم يعلّقه بوقت معيّن وجب عليه الوفاء به أيّ وقت كان، غير أنّ الاحوط إتيانه به على الفور، وإن أخّره لم تلزمه كفّارة.

ومتى علّقه بوقت معيّن فمتى لم يصمه في ذلك الوقت وجب عليه القضاء والكفّارة.

ن/٥٦٤ ـ ٥٦٥

ز ـ نذر صيام حين من الدهر: من نذر أن يصوم حيناً من الدهر ولم يسمّ شيئاً معيناً؛ كان عليه صيام ستة أشهر. ومن نذر أن يصوم زماناً ولم يسمّ شيئاً فليصم خمسة أشهر.

ن/٥٦٥، ١٦٧

ح ـ لو نذر الصوم في بلد معيّن فلم يتمكّن من المقام فيه: من نذر أن يصوم بمكّة أو بالمدينة، أو أحد المواضع المعيّنة شهراً بعينه فحضره وصام بعضه ولم يتمكّن من المقام جاز له

أن يخرج، فإذا رجع إلى بلده قضاه على التمام.

ن/١٦٧ ـ ١٦٨

ط ـ إذا نذر صيام شهر متتابعاً فصام نصفه: من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً وعرض له ما يُفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر، وإن كان صومه أقلّ من خمسة عشر يوماً كان عليه الاستئناف.

ن/١٦٧

ي ـ إذا نذر صيام كلّ خميس فصادف شهر رمضان: إذا قال: لله عليّ أن أصوم كلّ خميس فوافق ذلك شهر رمضان فصامه أجزأه عن رمضان، ولم يقع عن النذر، سواء نوى به صوم شهر رمضان أو صوم النذر، ولم يقع على النذر بحال.

وقال الشافعي: إن نوى صوم شهر رمضان أجزأه عنه، وإن نوى صوم النذر لم يجزه عن واحد منهما.

خ ٦/٢٠٠ ـ ٢٠١

ك ـ نذر الصوم في معصية: إذا نذر في معصية أن يصوم يوماً بعينه كان نذره باطلاً، ولا يلزمه قضاء ولا كفّارة إذا أفطر. وبه قال الشافعي وأصحابه.

وقال الربيع: فيها قول آخر، أنّ عليه كفّارة يمين لكلّ نذر معصية.

خ ٦/٢٠١

ل ـ لو نذر أن يصوم ولم يذكر المدّة: إذا نذر أن يصوم ولم يذكر مقداره لزمه صوم يوم بلا خلاف.

خ ٦/٢٠١

٨ ـ نذر الصلاة:

أ ـ نذر صلاة التطوّع في وقت مخصوص: من نذر أن يصلّي صلاة معروفة تطوّعاً في وقت مخصوص وجب عليه أن يصلّيها في ذلك الوقت، في سفر كان أو حضر ليلاً كان أو نهاراً.

ن/٥٦٦

ب ـ نذر الصلاة في مسجد معين: إذا نذر أن يصلّي في مسجد معيّن لزمه الوفاء به، والترحل إليه، سواءً كان المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد الرسول ﷺ أو غيرها من المساجد.

خ ٢/١٣٤

جـ ـ نذر اتمام النافلة أثناء أدائها:

صلاة النافلة/رابعاً ١ جـ (خ ١/٣٠٧)

د ـ نذر صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء/أولاً ٣ (خ ١/٦٨٩)

هـ ـ نذر النافلة في الأوقات المكروهة لها:

صلاة النافلة/رابعاً ٢ (خ ١/٥٢٠)

و ـ نذر الصلاة مطلقاً: إن نذر أن يُصلّي لزمه صلاة ركعتين.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: وهو المذهب مثل ما قلناه، والثاني: أنّه يلزمه صلاة ركعة واحدة؛ لأنها أقل صلاة في الشرع، وهي الوتر.

خ ٦/٢٠١ ـ ٢٠٢

٩ ـ نذر العتق:

أ ـ إذا نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة: إذا نذر الإنسان أن يُعتق أوّل مملوك يملكه فملك جماعة من العبيد في حالة

واحدة أُقرع بينهم فمن خرج اسمه أعتقه. وقد روي أنّه مخيّر في عتق أيّهم شاء. والأوّل أحوط.

ن/٥٤٣

ب ـ نذر عتق مملوك بعينه: إذا نذر الإنسان أن يُعتق مملوكاً بعينه لم يجز له أن يُعتق غيره وإن كان لولا النذر ما كان يجوز له عتقه، أو كان يكون مكروهاً، مثل أن يكون كافراً، أو مخالفاً له في الاعتقاد.

ن/٥٤٤، ٥٦٥

ج ـ إذا علّق نذره بالعتق على تبشيره أو اخباره بقدوم شخص: إذا قال: من بشّرني بقدوم زيد فهو حرّ، وعلى مذهبنا قال: فلله عليّ أن أعتقه، فإن بشّره واحد أو جماعة دفعة واحدة وجب عليه أن يعتقهم، وعندهم يعتقون فإن بشّره بعد الأوّل غيره لم يلزمه ذلك.

فإن قال: من أخبرني بقدوم زيد فهو حرّ، فإن أخبره واحد أو جماعة عتقوا، وإن أخبره بعدهم آخر عتق أيضاً، وعندنا إن كان ذلك بلفظ النذر وجب عليه الوفاء به؛ لأنّ الأول والثاني والثالث خبر كلّه، وليس كذلك البشارة؛ لأنّها عبارة عن أوّل خبر يبلغه.

م ٢٤٨/٦

د ـ نذر عتق رقبة مطلقة: إذا نذر أن يعتق رقبة مطلقة أجزأه أي رقبة أعتقها، مؤمنة كانت أو كافرة، سليمة كانت أو معيبة، والأفضل أن تكون مؤمنة سليمة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه لا يجزئه إلّا ما يجزئه في الكفّارة، من كونها مؤمنة سليمة من العيوب.

خ ٢٠٢/٦

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: إلّا في القتل خاصة، وبه قال عطاء، والنخعي، والثوري، وأبوحنيفة، وأصحابه، إلّا أنهم أجازوا أن تكون كافرة. وعندنا: أنّ ذلك مكروه وإن أجزأ.

وقال الشافعي: لا يجوز في جميع ذلك إلّا المؤمنة، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق.

خ ٥٤٢/٤ ـ ٥٤٣

هـ ـ إذا نذر عتق كلّ عبد قديم عنده: من نذر أن يعتق كلّ عبد له قديم في ملكه ولم يعيّن شيئاً أعتق كلّ عبد قد مضى عليه في ملكه ستة أشهر.

ن/٥٦٥، ٥٤٤

و ـ إجزاء الصبي عن الرقبة المؤمنة لو نذر عتقها: من نذر أن يعتق رقبة مؤمنة جاز أن يعتق صبياً لم يبلغ الحلم.

ن/٥٤٥

ز ـ إذا نذر عتق أمته متى وطئها: إذا كان للرجل جارية فنذر أنّه متى وطئها كانت معتقة، فإن وطئها قبل أن يخرجها من ملكه انعتقت، وإن أخرجها ثم اشتراها بعد ذلك ووطئها لم يقع بها عتق.

ن/٥٤٤

ح ـ إذا نذر عتق عبد إن كان الآتي زيداً وإن كان عمراً فعبدين فغاب ولم يتبينه: إن نذر بأن يقول: إن كان هذا الشخص زيداً فلله عليّ عتق

رقبة، وإن كان عمراً فلله عليّ عتق رقبتين، ثم غاب، فإن الاحتياط يقتضي أن يعتق رقبتين، فإن كان عمراً فقد وفى بنذره كملاً، وإن كان زيداً فقد وفى وزيادة. وإن قلنا: إنّه يعتق رقبة، كان قويّاً.

م ٧٤/٥

١٠ ـ نذر الصدقة:

أ ـ إذا نذر التصدّق بمال كثير: من نذر أن يتصدّق من ماله بمال كثير ولم يسمّه تصدّق بثمانين درهماً فما زاد.

ن/٥٦٥

ب ـ إذا نذر التصدّق على صنف أو في موضع معيّن: من نذر أن يتصدّق بدراهم على الفقراء أو في موضع مخصوص لم يُجزأ عنه الانصراف إلى غيره فإن صرفها في غير ذلك الوجه كان عليه إعادتها.

ن/٥٦٦

جـ ـ إذا نذر التصدّق ببعض المال الزكوي قبل حؤول الحول: إذا ملك مئتين لا يملك غيرها فقال: لله عليّ أن أتصدّق بمئة منها ثم حال الحول لا تجب عليه زكاتها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: إن قال: إن الدين يمنع فهاهنا يمنع، والآخر: لا يمنع.

خ ١٠٩/٢

د ـ إذا نذر التصدّق بجميع ما يملك أو بماله: متى نذر في طاعة: أنّه يتصدّق بجميع ما يملكه وجب عليه الوفاء به، غير أنّه إذا خاف الضّرر على نفسه في خروجه من جميع ما يملكه فليقوّم جميع ما يملكه على نفسه ثم ليتصدّق معه، ويثبته إلى أن يعلم أنّه استوفى ما كان قد وجب عليه، وبرأت ذمّته.

ن/٥٦٦ ـ ٥٦٧

وفي المبسوط: إن قال: إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أتصدّق بمالي تناول كلّ ما يتموّل كالأثمان، وقال قوم: لا يعلّق ذلك إلّا بالزكاتية، والأوّل أقوى عندي.

م ٢٤٣/٦

١١ ـ إذا نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير:

من نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يسمّ شيئاً كان بالخيار، إن شاء تصدّق به على فقراء المؤمنين، وإن شاء جعله في حجّ أو زيارة أو وجه من وجوه البرّ ومصالح الإسلام.

ن/٥٦٦

١٢ ـ نذر الاعتكاف:

اعتكاف/خامساً

١٣ ـ نذر المرابطة أو صرف مال في المرابطين:

مرابطة/٤

رابعاً ـ كفّارة نقض النذر والعجز عنه:

انظر: كفّارات/ثانياً ٣جـ

(ن/٥٧٠ ـ ٥٧١، خ ٢٢١/٢)

١ ـ حكم من نذر الصوم فعجز عنه:

متى عجز الإنسان عن صيام ما نذر فيه

تصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام.

ن/١٦٨

٢ ـ كفّارة إفطار يوم وجب صومه بالنذر:

من أفطر في يوم قد نذر صومه متعمّداً وجب عليه ما يجب على من أفطر يوماً من شهر رمضان: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يتمكّن صام ثمانية عشر يوماً أو تصدّق بما تمكّن منه، فإن لم يستطع استغفر الله، وليس عليه شيء.

ن/١٦٧

٣ ـ هل تلزم الكفّارة بنقض نذر المعصية؟:

انظر: ثانياً ١أ

(ن/٥٦٧ ـ ٥٦٨)

نرجس

١ ـ شم الصائم النرجس:

صوم/أوّلاً ٢ هـ/٤ً

(ن/١٥٦، م ٢٧٢/١)

٢ ـ شم المحرم النرجس:

إحرام/سابعاً ٥

(خ ٣٠٣/٢)

نَرد

ـ شهادة اللاعب بالنَرد:

شهادات/ثانياً ٣ ب/٢ً

(ن/٣٢٥، خ ٣٠٤/٦، م ٢٢١/٨)

نزح

ـ مقدار ما ينزح من البئر لتطهيره من النجاسات:

ماء البئر/ثانياً ٢، ٣ (م ١١/١ ـ ١٢، ن/٦ ـ ٧)

نزع

١ ـ نزع الخاتم ونحوه من اليد لإيصال ماء الوضوء إلى البشرة:

وضوء/ثالثاً ٣ جـ (م ٢٣/١)

٢ ـ نزع الجبائر عند الوضوء:

وضوء/خامساً ١أ (م ٢٣/١، خ ١٦٠/١)

٣ ـ نزع الكفن المغصوب من الميّت:

غصب/ثالثاً ١ز (م ١٢٢/٥، خ ٧٠٩/١)

٤ ـ نزع الثوب النجس والصلاة عرياناً إذا لم يجد المصلّي غيره:

صلاة/خامساً ٨ب (ن/٥٥، م ٣٩/١)

٥ ـ وجوب النزع لمن ظنّ بقاء الوقت فجامع ثم ظهر خلافه:

صوم/أوّلاً ٢ أ/٧ً [١]

(م ٢٦٩/١، خ ١٧٥/٢)

٦ ـ نزع المخيط ولبس ثوبي الإحرام عند عقد الإحرام:

إحرام/ثالثاً ٣ (م ٣١٤/١، خ ٣٠٠/٢)

٧ ـ نزع المحرم القراد عن بدنه:

إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً [٨]

(م ٣٥٠/١، ن/٢٣٣)

نساء

انظر: مرأة

نساجة

انظر: حياكة

نسب

أولاً ـ شروط لحوق النسب:

١ ـ إمكان الوطء:

يعتبر في باب لحوق الأولاد إمكان الوطء، ولا يكفي التمكين فقط وقدرته. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: المعتبر قدرته وتمكينه من الوطء دون إمكان الوطء.

خ ٤٩/٥

ونحوه في المبسوط (٢٣٢/٥).

أ ـ إتيان زوجة الصبي بولد: إذا كان للصبيّ أقل من تسع سنين فتزوّج بامرأة فأتت بولد فإن نسبه لا يلحقه. فأمّا إذا كان له عشر سنين فأتت امرأته بولد فإنّه يلحقه نسبه. لأنّه يمكن أن يكون منه.

م ١٨٥/٥

ب ـ إذا حبلت الزوجة البكر، أو ولدت الزوجة وقال زوجها لم أدخل بها لأكثر ما تلد له النساء: إذا تزوّج بكراً فحبلت فإن النسب يلحقه؛ لإمكان أن يكون وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج فحملت منه.

م ١٨٦/٥، ٢٣١، ٢٤٨

وإذا ولدت التي قال زوجها لم أدخل بها لستّة أشهر، ولأكثر ما تلد له النساء من يوم عقد نكاحها، لحق نسبه؛ لأنّه يمكن أن يكون منه وإن لم يكن دخل بها بأن وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج.

م ٢٤٨/٥

٢ ـ مضي ستة أشهر على الحمل من حين الوطء وعدم تجاوزه أقصى مدّة الوضع:

إذا ولدت امرأة الرجل ولداً على فراشه لزمه الإقرار به، ولم يجز له نفيه. فإن جاءت به لأقل من ستّة أشهر حيّاً سليماً جاز له نفيه عن نفسه. وكذلك إن جاءت بالولد لأكثر من تسعة أشهر كان له نفيه.

ومتى أقرّ الرجل بولد وقبله ثم نفاه بعد ذلك لم يقبل نفيه والزم الولد.

ن/٥٠٥

وفي الخلاف: أقلّ الحمل ستة أشهر بلا خلاف، وأكثره عندنا تسعة أشهر.

خ ٨٨/٥

ونحوه في المبسوط (١٦٨/٥ ـ ١٦٩، ١٨٥، ١٢/٤ ـ ١٣، ٩٧، ٣٠٥/٨).

وقد روي في بعض الأخبار سنة.

وقال الشافعي: أكثره أربع سنين.

وذهب الزهري، والليث بن سعد: إلى أن أكثره سبع سنين.

وعن مالك روايات، المشهور منها ثلاث،

إحداها: مثل قول الشافعي أربع سنين، والأُخرى: خمس سنين، والثالثة: سبع سنين.

وذهب الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه: إلى أنّ أكثر مدّة الحمل سنتان، وهو اختيار المزني.

خ ٨٨/٥

ثانياً ـ ما يثبت به النسب في نفس الأمر وما لا يثبت به:

١ ـ الوطء المستحقّ بالعقد أو الملك:

أ ـ إلحاق الولد بالزوج المجبوب أو المسلول أو مقطوع الذكر أو الخصيّ: إذا كان الزوج بالغاً مجبوباً فأتت أمراته بولد لحقه نسبه، وقال قوم: إنّه ينفى عنه بلا لعان، والأوّل أصحّ، وكذلك القول إذا كان مسلولاً وذكره باق، أو مقطوع الذكر وأنثياه باقيتين، يلحقه الولد، وفي الناس من قال: لا يلحقه، والأوّل أصحّ.

فأمّا إذا كان مقطوع الذكر والأنثيين معاً فإنّه لا يلحقه الولد، وفي الناس من قال: لا ينتفي إلّا باللعان، والأوّل أقوى.

م ١٨٦/٥، ٢٣٨ ـ ٢٣٩

أمّا الخصيّ الذي قطعت خصيتاه وبقي ذكره فحكمه حكم الفحل يلحقه النسب.

م ٢٣٩/٥

ب ـ إتيان المطلّقة بولد بعد طلاقها: إذا طلّق زوجته وأتت بولد بعد الطلاق، فإن أتت به لأقلّ من تسعة أشهر فإنّه يلحقه، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً.

وإن أتت بولد لأكثر من تسعة أشهر من وقت الطلاق، فإن كان بائناً لم يلحقه النسب، وإن كان الطلاق رجعيّاً قال قوم: لا يلحقه، وقال آخرون: يلحقه النسب، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وإنّما يلحقه إذا أتت به لدون أكثر زمان الحمل على الخلاف فيه من وقت انقضاء العدّة، وإن أتت به لأكثر من ذلك فلا يلحقه.

م ٢٤٢/٥

وفي الخلاف: إذا طلّقها فاعتدّت ثم أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العدّة لم يلحقه. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، وأبو العباس بن سريج.

خ ٦٠/٥ ـ ٦١

ونحوه في المبسوط (٢٤٧/٥).

وقال باقي أصحاب الشافعي: إذا أتت بولد لأقل من أربع سنين وأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لحق به.

خ ٦٠/٥ ـ ٦١

ج ـ إقرار الزوج بالولد بعد نفيه باللعان: إن اعترف به بعد مضيّ اللعان أُلحق به ويرثه ولده، وهو لا يرث ابنه، ويكون ميراث الابن لأُمّه ولمن يتقرّب إليه من جهة الأُمّ دون الأب ومن يتقرّب إليه به.

ن/٥٢١

ونحوه في المبسوط (٢١١/٥).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يرثه على كلّ حال، ويلحق به.

وقال أبوحنيفة: إن كان الولد خلّف ولداً لحقه نسبه ونسب ولد الولد، وثبت الارث

بينهما. وإن لم يكن خلّف ولداً لم يلحقه النسب، سواء مات موسراً أو معسراً.

ولا خلاف بينهم أنّه لو أقرّبه قبل موته لحقه، وثبت النسب، وتوارثا.

خ ٣٤/٥

د ـ إتيان المتزوجة بعد طلاقها أو الأمة الموطوءة بعد بيعها أو عتقها بولد: متى طلّق امرأته أو باع جاريته فتزوجت المرأة أو وطئت الجارية ثم أتت بولد لأقلّ من ستة أشهر كان لاحقاً بالزوج الأوّل أو المولى الأوّل. وإن كان الولد لستّة أشهر فصاعداً كان لاحقاً بمن عنده المرأة أو الجارية.

ن/٥٠٥

وفي المبسوط: إن عُلم أنّه كان لها زوج قبله ويعلم فراق الأوّل ونكاح الثاني ووقت الولادة، ففيه أربع مسائل، إحداها: أن يمكن أن يكون الولد من الأوّل، ولا يمكن من الثاني، بأن تأتي به لستّة أشهر فأكثر، وأقلّ من تسعة أشهر عندنا من حين طلاق الأوّل ولدون ستّة أشهر من وقت نكاح الثاني.

الثانية: أن يمكن أن يكون من الثاني، ولا يمكن أن يكون من الأوّل، بأن تأتي به لأكثر من تسعة أشهر من وقت طلاق الأوّل ولستّة أشهر فأكثر من وقت نكاح الثاني.

الثالثة: أن لا يمكن أن يكون من واحد منهما، بأن تأتي به لأكثر من تسعة أشهر من وقت طلاق الأوّل، ولدون ستّة أشهر من وقت نكاح الثاني.

الرابعة: يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما، بأن تأتي به لأكثر من ستّة أشهر من وقت نكاح الثاني، وأقلّ من تسعة أشهر من وقت طلاق الأوّل، فعند المخالف يعرض على القافة فبأيّهما ألحقوه لحق، وانتفى عن الآخر، وإن لم يكن قافة أو كانوا وأشكل الأمر ترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما وينتفي عن الآخر، وعندنا يستعمل القرعة فمن خرج اسمه أُلحق به.

وأمّا إذا لم يعرف وقت طلاق الأوّل ونكاح الثاني وولادة الولد، فالزوجة تدّعي أنّها أتت به على فراش الزوج، وأنّه لاحق به، وهو منكر ذلك، فالقول قول الزوج، فإن حلف سقط دعواها وانتفى النسب بانتفاء الفراش، وإن نكل ردّت اليمين عليها، فإن حلفت ثبت له الفراش، ولحق النسب، وإن نكلت عن اليمين فهل توقف اليمين على بلوغ الصبيّ حتى يحلف ويثبت نسبه؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يوقف، والوجه الثاني: أنّه يوقف.

م ٢٠٤/٥ ـ ٢٠٦

هـ ـ حكم ولد من وطئها اثنان وطئاً يلحق به النسب وأتت به لستة أشهر فصاعداً: إذا اشترك اثنان في وطء امرأة في طهر واحد وكان وطءاً يصحّ أن يلحق به النسب، وأتت به لمدّة يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما، أقرعنا بينهما فمن خرجت قرعته ألحقناه به.

خ ٣٤٨/٦

ونحوه في المبسوط (٣٠٥/٨، ٢٠٤/٥ ـ ٢٠٥).

وقال الشافعي: نريه القافة فمن ألحقته به ألحقناه به، فإن لم يكن قافة، أو اشتبه الأمر عليها أو نفته عنهما ترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منهما ممن يميل طبعه إليه. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل.

وقال أبوحنيفة: ألحقه بهما معاً ولا أُريه القافة.

وحكى الطحاوي في المختصر قال: ألحقته بهما معاً، فألحقه باثنين ولا ألحقه بثلاثة.

وقال أبويوسف ألحقه بثلاثة، واختار الطحاوي طريقة أبويوسف هذا قول المتقدمين.

وقال المتأخرون منهم الكرخي والرازي: يجوز أن يلحق الولد بمئة أب على قول أبي حنيفة.

قال أبوحنيفة: فإن كان لرجل أمتان فحدث ولد فقالت كلّ واحدة منهما: هو ابني من سيدي. قال: ألحقه بهما، فجعلته ابناً لكل واحدة منهما، وللأب أيضاً.

قال أبويوسف ومحمّد: لا يلحق بأُمّين.

خ ٣٤٨/٦ ـ ٣٥٠

هـ/١ ـ إذا كان وطء أحدهما في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد: وإذا كان وطء أحدهما في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد، قال مالك: فإنّ صحيح النكاح أولى، وحكي ذلك عن أبي حنيفة.

وقال الشافعي: لا فرق بين ذلك وبين ما تقدّم.

والذي يقتضيه مذهبنا: أنّه لا فرق بينهما، وأنّه يجب أن يقرع بينهما.

خ ٣٥١/٦

ونحوه في المبسوط (٣٠٥/٨ ـ ٣٠٦).

هـ/٢ ـ إذا كان أحدهما بائعاً للأمة قبل الاستبراء والآخر مشتريها ولم يستبرئها: وإذا وطئ الرجل أمة، ثم باعها قبل أن يستبرئها فوطئها المشتري قبل أن يستبرئها، ثم أتت بولد يمكن أن يكون منهما، فإنّه يلحق بالأخير.

خ ٣٥١/٦

ونحوه في النهاية (٥٠٥، ٦٨٢)، والمبسوط (٣٠٥/٨ ـ ٣٠٦).

وقال مالك: يُلحق بالأول؛ لأنّ نكاحه صحيح ونكاح الثاني فاسد. وحكي ذلك عن أبي حنيفة.

وقال الشافعي: نريه القافة.

خ ٣٥١/٦ ـ ٣٥٢

هـ/٣ ـ حكم الإلحاق إذا كانا مسلمين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً أو حرّاً والآخر عبداً أو أباً والآخر ولده: إذا وطىء اثنان على ما قدّرناه وكانا مسلمين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً، أو كان أحدهما حُرّاً، أو أجنبيين أو أحدهما ابناً والآخر أباً، لا يختلف الحكم فيه في أنّه يقرع بينهما.

خ ٣٥٢/٦

ونحوه في المبسوط (٣٠٦/٨).

وبه قال الشافعي: إلّا أنّه قال بالقافة أو الانتساب.

وقال أبوحنيفة: الحرّ أولى من العبد، والمسلم

أولى من الكافر.

خ ٣٥٢/٦

هـ/٤ـ حكم ولد الجارية المشتركة إذا وطئها الشركاء في طهر واحد: إذا كانت الجارية بين شريكين أو أكثر منهما فوطئاها جميعاً في طهر واحد وجاءت بولد أقرع بينهم الحاكم. فمن خرج اسمه أُلحق الولد به، وغرم نصف ثمنه للشريك الآخر.

ن/٥٠٥ ـ ٥٠٦، ٦٨٢

و ـ ولد الموطوءة بالملك مع تحقّق شروط الإلحاق وحكم نفيه: الظاهر من روايات أصحابنا أنّ الأمة لا تصير فراشاً بالوطء ولا يلحق به الولد إلزاماً، بل الأمر إليه إن شاء أقرّ به وإن لم يشأ لم يقرّ به.

وقال الشافعي: إذا وطئها ثم جاءت بعد ذلك بولد لوقت يمكن أن يكون منه؛ بأن يمضي عليه ستة أشهر فصاعداً لزمه الولد، فإنّها تصير فراشاً بالوطء. لكن متى ما ملك الرجل أمة ووطئها سنين ثم جاءت بولد فإنّه يكون مملوكاً له لا يثبت نسبه منه إلّا بعد أن يقرّ بالولد، فيقول: هذا الولد منّي، فحينئذٍ يصير ولده، فإذا اعترف ولحقه نسبه صارت الأمة فراشاً له، فإذا أتت بعد ذلك بولد لحقه.

خ ٤٨/٥

ونحوه في المبسوط (٢٣١/٥).

ز ـ ولد الموطوءة بالملك إذا وطئها أجنبي فجوراً: إن كانت له جارية فوطئها ووطئها بعده غيره فجوراً كان الولد لاحقاً به. وإذا اشتبه عليه الأمر، فإن غلب على ظنّه أنّه ليس منه بشيء من الأمارات فلا يلحقه بنفسه، ولا يجوز له بيعه، وينبغي أن يوصي له من ماله بشيء، ولا يورّثه ميراث الأولاد.

ن/٥٠٦ ـ ٥٠٧

ح ـ اختلاف الزوجين في الوطء الموجب للإلحاق أو الولادة أو المدّة:

دعوى/رابعاً ٤أ

ط ـ نفي ولد الموطوءة بالعقد والملك لمكان العزل: من وطىء امرأته أو جاريته وكان يعزل عنها وجاءت بولد وجب عليه الإقرار به، ولا يجوز له نفيه لمكان العزل.

ن/٥٠٦، ٤٩٢

وفي المبسوط: إذا أقرّ بوطئها وقال: كنت أعزل عنها، فالعزل على ضربين، أحدهما: أنّه كان يولج فإذا قارب الانزال عزل فأنزل دون الفرج، والثاني: أن يعزل عن الايلاج وكان يولج دون الفرج، فإن أراد به الأوّل فإنّ الولد يلحقه، وإن أراد العزل الثاني قيل: فيه وجهان، أحدهما: يلحقه، والثاني: لا يلحقه، والأوّل أقوى.

م ٢٣١/٥ ـ ٢٣٢، ٥/٦

ي ـ ولد الجارية والمرأة المتهمة بالفجور: لا يجوز للرجل أن ينفي ولد جاريته او امرأة يتهمها بالفجور، بل يلزمه الإقرار به، وإنّما يسوغ له نفيه مع اليقين والعلم.

ن/٥٠٧

٢ ـ وطء الشبهة:

أ ـ ثبوت النسب بوطء الشبهة: إذا وجد

امرأة على فراشه فظنّها أمته فوطئها ثم بان أنّها امرأة حرّة أجنبيّة فهذا وطء شبهة لاحدّ فيه، ويجب مهر المثل، ويلحق النسب.

فإن وجد على فراشه امرأة ظنّها زوجته ثم بان أنّها أمة لغيره فالحدّ لا يجب، ويجب مهر المثل، ويلحق النسب؛ لأنّه وطء شبهة، وينعقد الولد حرّاً، وعليه قيمته لسيّد الأمة، ويعتبر القيمة حال الوضع.

م ٢٦٩/٥ ـ ٢٧٠، ١٥٠/٢

ب ـ ولد المطلّقة الموطوءة من آخر بشبهة في العدّة: إذا نكحت المعتدّة، ووطئها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطء، أو كان الواطئ جاهلاً والمرأة عالمة، فلا حدّ على الواطئ، ويلحقه النسب.

خ ٧٦/٥

وفي **النهاية**: متى عقد عليها في العدّة ودخل بها فرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً، سواء كان عالماً أو جاهلاً، وكان لها المهر بما استحلّ من فرجها، وكان عليها عدّتان: تمام العدّة من الزوج الأوّل، وعدّة أخرى من الزوج الثاني. فإن جاءت بولد لأقل من ستّة أشهر كان لاحقاً بالأوّل، وإن كان لستة أشهر فصاعداً كان لاحقاً بالثّاني.

ن/٤٥٣ ـ ٤٥٤

وفي **المبسوط**: إذا طلّق زوجته فقضت بعض العدّة ثم نكحت، سواء حاضت حيضة أو حيضتين الحكم واحد، فإذا تزوّجت ودخل بها الزوج وهما جاهلان بالتحريم أو الزوج جاهل بذلك فإنّها تصير فراشاً بهذا الوطء، وهي فراش الأوّل بالنكاح، فالكلام في لحوق النسب وفيه أربع مسائل، إحداها: أن تأتي بولد لأقلّ من أكثر مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل دون ستّة أشهر من وطء الثاني فيلحق بالأوّل.

الثانية: أن تأتي بالولد لأكثر من أقصى مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل وأكثر من ستّة أشهر من وقت وطء الثاني، فإن كان الطلاق بائناً فالنسب ينتفي عن الأوّل ويلحق بالثاني. وإن كان الطلاق رجعيّاً قال قوم: الرجعية إذا أتت بولد لأكثر من أقصى مدّة الحمل من وقت الطلاق لا يلحق به، وقال آخرون: يلحق به، فمن قال يلحق به وهو مذهبنا، فهاهنا يمكن أن يكون من الأوّل ويمكن أن يكون من الثاني فالحكم فيه كالمسألة الرابعة، ومن قال لا يلحق في الرجعيّة فإنّه ينتفي عن الأوّل ويلحق بالثاني.

المسألة الثالثة: وهي أن تأتي بولد لأكثر من أقصى مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل ولأقلّ من ستّة أشهر من وقت وطء الثاني. فإن كان الطلاق بائناً انتفى النسب عنهما معاً. وأمّا إذا كان الطلاق رجعيّاً فمن قال إنّ النسب لا يلحق في حقّ الرجعية قال: حكمه حكم الطلاق البائن، ومن قال يلحقه قال: يلحق بالأوّل وينتفي عن الثاني.

المسألة الرابعة: وهي أن تأتي بالولد لدون أقصى مدّة الحمل من وقت طلاق الأوّل ولستّة أشهر فصاعداً من وقت وطء الثاني فإنّه يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما، فالولد يستخرج

بالقرعة عندنا ويلحق بمن خرج اسمه وينتفي عن الآخر.

م ٥/٢٧٠ ـ ٢٧٣، ٢٤٥ ـ ٢٤٧

٣ ـ الزنا:

أ ـ عدم ثبوت النسب بالزنا: إذا زنا بامرأة فأتت ببنت يمكن أن تكون منه لم تلحق به بلا خلاف.

خ ٤/٣١٠

وفي المبسوط: إذا زنا بامرأة فأتت بولد من زنا لحق بأُمّه نسباً عندهم، وعندنا لا يحلق لحوقاً شرعيّاً يتوارثان عليه، ولا يلحق بالزاني بلا خلاف.

م ٥/٣٠٧، ٤/٢٠١، ٢٠٩

ب ـ ولد الزانية لو تزوّجها الزاني أو اشتراها بعد أن أحبلها: إذا فجر الرجل بامرأة أو جارية فحبلت منه ثم تزوّجها أو اشترى الجارية لم يجز له إلحاق الولد به على حال.

ن/٥٠٧

ثالثاً ـ نسب ولد الرقّ:

١ ـ نسب الولد إذا كان كِلا أبويه رقّاً:

أ ـ ولد الأمة إذا تزوجت بعبد بغير إذن مولاها: الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها بعبدٍ كان أولادُها رقّاً لمولاها؛ إذا كان العبد مأذوناً له في التزويج، فإن لم يكن العبد مأذوناً له في التزويج كان الأولاد رقاً لمولى العبد ومولى الأمة بينهما بالسوية.

ن/٤٧٨

ب ـ ولد الجارية إذا زوّجها مولاها عبده: إذا زوّج الرجل جاريته عبده فإن رزق بينهما أولاداً كانوا رقّاً لمولاهما.

ن/٤٧٨ ـ ٤٧٩

جـ ـ ولد العبد الذي زوّجه مولاه أمة غيره بإذنه: متى عقد الرجل (العبده) على أمة غيره بإذنه جاز العقد...، ومتى رُزق بينهما ولد فإن كان بين مولاهما شرط كان على ما اشترطا عليه، إن شرط مولى الجارية أن يكون الأولاد رقّاً له كانوا كذلك، وإن شرط ذلك مولى العبد كانوا كذلك، وإن لم يقع بينهما شرط كان الولد بينهما على السواء.

ن/٤٧٩ ـ ٤٨٠

٢ ـ نسب الولد إذا كان أحد أبويه رقّاً:

يجوز للرجل الحرّ أن يعقد على أمة غيره، فمتى عقد عليها بإذن سيّدها ثم رزق منها أولاداً كانوا أحراراً لاحقين به، لا سبيل لأحد عليهم، اللهم إلّا أن يشرط المولى استرقاق الولد. فمتى شرط ذلك كانوا أرّقاء لا سبيل لأبيهم عليهم.

ن/٤٧٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: فإن ملكها وملك ولدها بعد ذلك عُتق الولد عليه بحقّ النسب، وتكون هي أُم ولده.

وقال الشافعي: الولد يكون رقّاً على كلّ حال، فإذا ملكه انعتق عليه، ولا تصير أُمّ ولده، سواء كان ذلك قبل انفصال الولد أو بعده.

وقال مالك: إن ملكها قبل انفصال الولد عتق الولد عليه، ويسري حكم الحرّية إلى الأُمّ فتصير

أُمّ ولدٍ له، ولا يجوز التصرّف فيها بوجه، وإن ملكها بعد إنفصال الولد لم يثبت لها حرمة الاستيلاد.

وقال أبوحنيفة: يثبت لها حرمة الاستيلاد بكل حال، ولا يجوز له التصرّف فيها بوجه.

خ ٤٢٦/٦ ـ ٤٢٧

فإن رُزق منها أولاداً وكان قد عقد عليها بغير إذن مولاها عالماً بذلك كان أولاده رقّاً لمولاها، لا سبيل له عليهم.

وإن عقد عليها على ظاهر الأمر بشهادة الشاهدين لها بالحرية ورُزق منها أولاداً كان أولادها أحراراً.

وإن عقد عليها على ظاهر الحال ولم تقم عنده بيّنة بحرّيتها ثم تبيّن أنّها كانت رقّاً كان أولادها رقّاً لمولاها، ويجب عليه أن يعطيهم إيّاه بالقيمة، وعلى الأب أن يعطيه قيمتهم، فإن لم يكن له مال استسعى في قيمتهم فإن أبى ذلك كان على الإمام أن يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب، ولا يسترقّ ولد حرٌّ.

فإن عقد الرجل على امرأة يظنّ أنّها حرّة وإذا الذي عقد له عليها كان قد دلّسها وكانت أمته، فإن رزق منها أولاداً كانوا أحراراً.

والحرّة لا يجوز لها أن تتزوج بمملوك إلا بإذن مولاه، فإن تزوجت به بإذن مولاه فرزق منها ولداً كان حرّاً، إلّا أن يشرط مولى العبد استرقاق الولد.

فإن عقد العبد على حرّة بغير إذن مولاه فإن رزق منها أولاداً وكانت عالمة بأنّ مولاه لم يأذن له في التزويج كان أولاده رقّاً لمولى العبد، وإن لم تكن عالمة بذلك كان أولادها أحراراً لا سبيل لمولى العبد عليهم.

ن/٤٧٦ ـ ٤٧٨

وفي موضع آخر من الخلاف: إذا تزوّج الحرّ بأمة فرزق منها ولداً كان حرّاً.

وقال الشافعي: إن كان الرجل عربياً فالولد على قولين، أحدهما: يكون حرّاً، وبه قال أبوحنيفة. والآخر: يكون رقاً. وإن كان غير عربي فهو رقّ قولاً واحداً.

خ ٣٥٩/٤

أ ـ حكم أولاد المكاتب أو المكاتبة ومن يلحق بهم:

مكاتبة/ثالثاً ١١ أ، ب، و، ي

(م ١٠٩/٦ ـ ١١١، ١١٤ ـ ١١٨، ن/٥٥١، خ ٤٠٢/٦ ـ ٤٠٣)

ب ـ ولد الجارية المرهونة الموطوءة من قبل الراهن: إذا رهن جارية وقد أقر بوطئها، فإن ظهر بها حمل وولدت نظر فإن ولدت لأقلّ من ستّة أشهر من وقت الوطء فإنّ الولد مملوك ولا يلحق به، وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً إلى تمام تسعة أشهر كان الولد حرّاً ويثبت نسبه منه.

م ٢٠٥/٢

ونحوه في الخلاف (٢٢٩/٣).

وإذا أقرّ المرتهن بالإذن للراهن بوطئها وبأنّه وطئها وبأنّها ولدت منه وبمدّة الحمل ثم ادّعى أنّ هذا الولد من غيره لم يصدّق المرتهن، وكانت الجارية أُمّ ولد الراهن، والولد حرّ لاحق بأبيه

الراهن ثابت النسب منه، ولا يمين على الراهن.

م ٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦

جـ ـ ولد الجارية المرهونة إذا وطئها المرتهن: المرتهن إن خالف ووطئ (الجارية المرهونة) بغير إذن الراهن كان زنا، ولم يكن عقد الرهن شبهة فيه. فإن أحبلها كان الولد رقيقاً؛ لأنّ نسبه لا يثبت من المرتهن لأنّه زان، ويكون رقّاً للراهن، وإن ادّعى الجهالة وكان ممّن يقبل دعواه أسقط عنه الحدّ وأُلحق به الولد وكان الولد حرّاً، وعليه قيمته يوم سقط حيّاً.

وأمّا إذا وطئها بإذن الراهن، فإما أن يدّعي الجهالة بتحريم الوطء أو لا يدّعيها، فإن كان لا يدّعيها فهو زنا، وإن كان يدّعيها فإنّه يقبل منه ويسقط عنه الحدّ ويُلحق النسب ويكون الولد حرّاً اجماعاً ولا يلزمه قيمته، وقد قيل أنّه يلزمه قيمته.

م ٢/٢٠٨ ـ ٢٠٩

وفي الخلاف: إذا أتت الجارية الموطوءة بإذن الراهن بولد كان حرّاً لاحقاً بالمرتهن بالاجماع، ولا يلزمه عندنا قيمته.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجب عليه قيمته. وبه قال المروزي. والآخر: لا يجب.

خ ٣/٢٣٢

د ـ ولد الأمة إذا أحلّها مولاها لغيره: إذا أحلّ الرجل جاريته لأخيه أو المرأة لأخيها أو لزوجها فإن أحلّ له ما دون الوطء فإن وطئها كان عاصياً، وإن أتت بالولد كان لمولاها، ويكون رقّاً له، ولزمه عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن كانت غير بكر لزمه نصف عشر قيمتها.

ومتى جعله في حلّ من وطئها وأتت بولد كان لمولاها، وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال وإن لم يكن له مال استسعى في ثمنه، فإن شرط أن يكون الولد حرّاً كان على ما شرط.

ن/٤٩٣ ـ ٤٩٤

هـ ـ أولاد أُمّ الولد إذا أعتقها مولاها فارتدّت وتزوجت ذمّياً: إن اعتق الرجل أُمّ ولده فارتدّت بعد ذلك وتزوجت رجلاً ذمّيّاً ورزقت منه أولاداً كان أولادها من الذميّ رقّاً للذي أعتقها، فإن لم يكن حياً كانوا رقّاً لأولاده.

ن/٤٩٩

رابعاً ـ نسب اللقيط:

لقيط/ثالثاً ١٠

خامساً ـ اثبات النسب:

١ ـ إثباته بالإقرار:

إقرار/خامساً ٣

٢ ـ إثباته بالشهادة:

أ ـ ثبوت النسب بشهادة رجلين عدلين وعدم ثبوته بشهادة رجل وامرأتين:

شهادات/رابعاً ١ ب/أ

ب ـ كفاية السماع في تحمّل الشهادات بالنسب:

شهادات/ثالثاً ٢ أ، ب

٣ ـ الاختلاف في الولد:

دعوى/رابعاً ٤

نسخ

١ ـ نسخ الحكم الشرعي:

النسخ في الشريعة، عبارة عن كلّ دليل شرعي دلّ على أنّ مثل الحكم الثابت بالنصّ الأوّل زائل في المستقبل على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنصّ الأوّل مع تراخيه عنه.

صا/١٦٣

أ ـ صلاة الخوف جائزة أم منسوخة:

صلاة الخوف/١ (خ ١/٦٣٥، م ١/١٦٣)

ب ـ نسخ وجوب صلاة الليل على النبي ﷺ إلى الندب:

محمّد ﷺ/٣ ب (م ٤/١٥٣)

جـ ـ نسخ التوارث بالحلف والنصرة بآية القرابة والرحم:

إرث/أوّلاً ١ (م ٤/٦٧)

٢ ـ نسخ الكتب:

أ ـ أخذ الأُجرة على نسخ الكتب:

اكتساب/رابعاً ٥ (ن/٢٦٧)

ب ـ التكسّب بنسخ كتب الضلال:

كتاب/٣ب (ن/٣٦٥، ٣٦٧)

جـ ـ الوصية بنسخ كتب الضلال:

وصية/رابعاً ٧ جـ

نَسر

١ ـ حكم بيع النَسر:

اكتساب/ثانياً ٣ب (م ٢/١٦٦)

٢ ـ حكم أكل لحم النَسر:

أطعمة وأشربة/ثالثاً ١أ

(ن/٥٧٧، م ٦/٢٨١)

نسْل

١ ـ إقامة الأذان لا يختصّ بنسل معيّن:

أذان وإقامة/ثانياً ١ ز (خ ١/٢٨٩)

٢ ـ اعتبار كون الماشية للدّر والنسل في وجوب الزكاة:

زكاة/ثانياً ٢ د/١ (خ ٢/٥١ ـ ٥٢)

٣ ـ تحريم المرتضع ونسله على المرضعة وزوجها وإخوتها وأخواتها وأولادهما:

نكاح/ثانياً ٢ب (م ٥/٢٩٢، ٣٠٥)

٤ ـ تحريم الربيبة ونسلها على زوج أُمّها:

نكاح/ثانياً ٣أ (م ٤/٢٠٦)

٥ ـ إقرار نسل اليهود والنصارى على دينهم وأخذ الجزية منهم:

جزية/ثانياً ١ (م ٢/٣٦)

٦ ـ تحريم لحم ما يحلّ أكله من الحيوان ونسله إذا وطئه الإنسان:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ب (ن/٥٧٥)

٧ ـ تحريم لحم الجدي ونسله إذا ارتضع من لبن امرأة:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/٣ً (ن/٥٧٥)

٨ ـ تحريم الحيوان المأكول اللحم ونسله إذا ارتضع من خنزيرة:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/٢ً [٢] (ن/٥٧٥)

نسيئة

ـ أحكام البيع بالنسيئة :
بيع/رابعاً ١

نسيان

١ ـ حكم من نسي وجود الماء في رحله فتيمّم وصلّى :
تيمّم/أوّلاً ١د
(خ ١٦٤/١، م ٣١/١، ن/٤٨)
٢ ـ أحكام المرأة الناسية لعادتها :
حيض/ثانياً ٣ج
٣ ـ ترك الأذان والإقامة نسياناً :
أذان وإقامة/رابعاً ٤ (ن/٦٥)
٤ ـ أثر النسيان في أحكام الصلاة :
أ ـ الإخلال بشرائط الصلاة وأجزائها نسياناً :
صلاة/حادي عشر ١، ٢
ب ـ حكم من نسي أنّ عليه صلاة قضاء فأدّى الحاضرة :
صلاة القضاء/خامساً ١ ب/أ
(م ١٢٦/١، ن/١٢٥)
جـ ـ أداء المسافر صلاته تماماً نسياناً :
صلاة المسافر/ثالثاً ٥
(ن/١٢٣، م ١٣٩/١)
د ـ ترك صلاة الآيات نسياناً :
صلاة الآيات/ثانياً ٣
(م ١٧٢/١، ن/١٣٦)
٥ ـ أثر النسيان في أحكام الصوم :
أ ـ حكم الصائم إذا نسي النيّة ثم تذكر خلال اليوم :
صوم/أوّلاً ١ د/٢ً (م ٢٧٧/١)
ب ـ نسيان غسل الجنابة وأثره على الصوم والصلاة :
صوم/أوّلاً ٢ ب/٧ً (ن/١٦٥، م ٢٨٨/١)
جـ ـ فعل المفطر نسياناً :
صوم/أوّلاً ٢ جـ/١ً
(م ٢٧٣/١، خ ١٨٥/٢ ـ ١٨٦)
٦ ـ إذا وطىء المعتكف امرأته ناسياً :
اعتكاف/رابعاً ١أ (خ ٢٢٩/٢)
٧ ـ أثر النسيان في أحكام الإحرام والحجّ :
أ ـ تأخير الإحرام من الميقات نسياناً :
إحرام/ثانياً ٢ د (ن/٢١٠، م ٣١٢/١)
ب ـ حكم المحرم إذا نسي بماذا أحرم :
إداء/رابعاً ١ ب (م ٣١٧/١)
جـ ـ حكم المحرم إذا ارتكب ما حظر عليه نسياناً :
إحرام/سابعاً
د ـ تكرار المحرم الصيد نسياناً :
إحرام/سابعاً ٢ جـ/٨ً (م ٣٤٢/١)
هـ ـ زيادة الطواف ونقصانه نسياناً :
طواف/خامساً ١، ٢
و ـ قطع الطواف نسياناً وتذكّره بعد السعي أو في أثنائه :
طواف/خامساً ٣د (ن/٢٤١)

ز ـ نسيان طواف الزيارة وطواف النساء :
طواف/خامساً ١٠ (م ١/٣٥٩)
طواف النساء/٢ (م ١/٣٦٠، ن/٢٦٥)
ح ـ نسيان صلاة الطواف :
طواف/رابعاً ٤ب (م ١/٣٦٠، ن/٢٤٢)
ط ـ زيادة السعي ونقصانه نسياناً :
سعي/ثانياً ١ ب/١، ب/٢
ي ـ ترك السعي نسياناً :
حجّ/سادساً ٦أ (م ١/٣٨٣)
ك ـ نسيان الهرولة في السعي :
سعي/ثانياً ٢ ب/١ (م ١/٣٦٣)
ل ـ تقديم طواف النساء على السعي نسياناً :
طواف النساء/٤
(م ١/٣٥٩، ن/٢٤١)
م ـ نسيان التقصير في عمرة التمتّع أو التحلّل منها بالحلق :
عمرة/ثالثاً ١أ، ب
(م ١/٣٦٣، ن/٢٤٦، ٢٥)
ن ـ نسيان الإحرام بالحجّ :
حجّ/خامساً ١ ب/٤ [٩]
(م ١/٣٦٥، ن/٢٤٨)
س ـ الإفاضة من الموقفين قبل انتهاء الوقت نسياناً :
حجّ/سادساً ٢جـ ٣ هـ/١
(ن/٢٥١ ـ ٢٥٢، م ١/٣٦٨)
ع ـ ترك الوقوف في عرفات أوالمشعر نسياناً :
حجّ/سادساً ٢ هـ، ٣ (م ١/٣٨٣، خ ٢/٣٤١)
ف ـ تقديم الحلق على الذبح نسياناً :
حجّ/سادساً ٤ جـ/٣ً (ن/٢٦١، خ ٢/٣٤٥)
ص ـ حكم من نسي الحلق أو التقصير حتى زار البيت وطاف به :
حجّ/سادساً ٤ جـ/٢ً [٣]
(م ١/٣٧٦، ن/٢٦٣)
ق ـ نسيان رمي الجمرة :
حجّ/سادساً ٨ ب/١ً [٢]
(م ١/٣٧٩، ن/٢٦٦)
٨ ـ نسيان الوصيّ باباً من أبواب الوصية أو جميعها :
وصاية/ثانياً ١٨ (ن/٦١٣، ر/٢٨٩)
٩ ـ المواقعة من بعد الظهار نسياناً :
ظهار/أوّلاً ٤ (ن/٥٢٥)
١٠ ـ طلاق الناسي بأنّ له زوجة :
طلاق/ثانياً ١ د/٢ً (خ ٤/٥٠٦، م ٥/١١٢)
١١ ـ نسيان التسمية حين الذبح وحين إرسال الكلب للصيد :
ذباحة/رابعاً ٢ (خ ٦/١٠، ن/٥٨٣)
صيد/ثالثاً ٣ (خ ٦/١٠)
١٢ ـ نسيان الاستقبال في الذبح :
ذباحة/رابعاً ١ (ن/٥٨٣)
١٣ ـ حكم مخالفة اليمين نسياناً :
يمين/خامساً ١أ
(خ ٦/١١٤، ١٣٦، م ٦/٢٢٧)
١٤ ـ نيّة التكفير إذا نسي نوع الكفّارة :
كفّارات/رابعاً ١ جـ/١ً [٣]
(م ٥/١٦٧، خ ٤/٥٥٠)

نشوز

أولاً ـ نشوز الزوجة:

١ ـ علامات نشوز الزوجة:

علامات النشوز ودلائله تظهر بقول وفعل، أما القول: فمثل أن كانت تلبّيه إذا دعاها وتخضع له بالقول إذا كلّمها فامتنعت عن تلبيته وعن القول الجميل عند مخاطبته، والفعل: مثل أن كانت تقوم إليه إذا دخل عليها وتبادر إلى فراشه إذا دعاها ثم تركت ذلك فصارت لا تقوم ولا تبادر، بل تصير إليه بتكرّه ودمدمة ونحو هذه، فهذه دلائل النشوز.

م ٤/٣٣٧ ـ ٣٣٨

٢ ـ مراتب تأديب الزوجة الناشز:

أ ـ الموعظة: إذا ظهر هذا (النشوز) منها وعظها، بأن يخوّفها بالله تعالى ويعرّفها أنّ عليها طاعة زوجها، ويقول: اتّقي الله وراقبيه وأطيعيني ولا تمنعيني حقّي عليك.

م ٤/٣٣٧ ـ ٣٣٨

ب ـ الهجران: إن نشزت أوّل مرّة حلّ له أن يهجرها في المضجع.

والهجران في المضاجع أن يعتزل فراشها. وقال قوم: يقتضي ترك كلامها غير أنّه لا يقيم عليه أكثر من ثلاثة أيّام.

وروى أصحابنا أن الهجران هو أن يحوّل ظهره إليها في المضجع.

م ٤/٣٣٧ ـ ٣٣٨

جـ ـ الضرب: إذا نشزت المرأة حلّ ضربها بنفس النشوز دون الاصرار عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه لا يحلّ حتى تصرّ وتقيم عليه.

خ ٤/٤٦٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إن نشزت فامتنعت عليه وأقامت على ذلك وتكرّر منها حلّ ضربها بلا خلاف.

م ٤/٣٣٧

وأمّا الضرب فأن يضربها ضرب تأديب كما يضرب الصبيان على الذنب، ولا يضربها ضرباً مبرحاً ولا مدمياً ولا مزمناً، ويفرّق الضرب على بدنها، ويتّقي الوجه، وروى أصحابنا أنّه يضربها بالسواك، وقال قوم: يكون الضرب بمنديل ملفوف أو درّة ولا يكون بسياط ولا خشب.

م ٤/٣٣٨، ٨/٦٦، ٦٩

٣ ـ ضمان الزوج تلف الزوجة بسبب تأديبها:

إذا نشزت امرأة الرجل يضربها ضرباً خفيفاً. فإذا فعل بها هذا فماتت منه فالدية عليه في ماله، وعندهم على عاقلته.

م ٨/٦٦

٤ ـ سقوط نفقة الناشز وفطرتها عن الزوج:

نفقة/أولاً

زكاة الفطرة/ثانياً ٣ د

ثانياً ـ نشوز الزوج:

١ ـ ما يتحقّق به نشوز الزوج وما يشرع

للزوجة أن تفعله لإعادته إلى الحقّ:

النشوز من الرجل هو أن يمنعها حقّها من نفقة وكسوة ونحو هذا.

وإن ظهرت أمارات النشوز منه، وهو أن كان يستدعيها إلى فراشه فامتنع، وكان مقبلاً عليها فأعرض عنها وظهر منه دليل الزهد فيها، فلا بأس أن تطيب المرأة نفسه بأن تدع بعض حقّها من نفقة وكسوة وأن يترك القسم.

م ٣٣٩/٤

٢ ـ ترك الزوجة حقوقها استمالة لزوجها الكاره لها:

(لو كره) الرجل المرأة وتريد المرأة المقام معه وتكره مفارقته ويريد الرجل طلاقها، فتقول له: لا تفعل إنّي أكره أن تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع فيها ما شئت وما كان سوى ذلك من نفقة وغيرها فهو لك وأعطيك أيضاً من مالي شيئاً معلوماً ودعني على حالتي، فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما على هذا الصلح.

ن/٥٣٠ ـ ٥٣١

٣ ـ إدّعاء كلّ من الزوجين نشوز الآخر عند الحاكم:

إذا أشكل الأمر فادّعى كلّ واحد منهما النشوز ولم يعلم الناشز منهما أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة يشرف عليهما ويعرف الناشز منهما، فإن أخبره بنشوز أحدهما حكم بالواجب فيه.

م ٣٣٩/٤

نصاب

١ ـ اعتبار بلوغِ النصاب في أموال الزكاة ومقداره فيها:

أ ـ زكاة الأنعام:

زكاة/ثالثاً ١

ب ـ زكاة الذهب والفضة:

زكاة/ثالثاً ٢

جـ ـ زكاة الغلّات:

زكاة/ثالثاً ٣

د ـ زكاة مال التجارة:

زكاة/ثالثاً ٤ جـ

هـ ـ زكاة الخضر والزرع:

زكاة/ثالثاً جـ ٥، ٦

٢ ـ حكم تنقيص المالك ماله عن النصاب:

زكاة/ثانياً ٢ ب/٢ً، ب/٥ً [٣]

(م ٢٠٦/١، خ ٥٦/٢، م ٢٠١/١، ٢٠٥)

٣ ـ النصاب في زكاة الفطرة:

زكاة الفطرة/أوّلاً ٢ أ/٥ً

(خ ١٤٦/٢، م ٢٤٠/١، ٣١/٢)

٤ ـ اعتبار النصاب في بعض ما يجب فيه الخمس:

خمس/ثانياً ١

(ن/١٩٧، م ٢٣٧/١)

٥ ـ نصاب المال الذي يقطع به السارق:

سرقة/ثانياً ١ أ

نصارى

انظر: أهل الكتاب

نصل

١ ـ المسابقة بالنصل:
سبق ورماية/ثالثاً ١ (م ٦/٢٨٩ ـ ٢٩٠)
٢ ـ الاصطياد بالنصل من السلاح:
صيد/ثانياً ٢ (ن/٥٧٩)

نُطفة

١ ـ دية إلقاء النُطفة بالجناية:
ديات/ثامناً ٢، ٨ (ن/٧٧٨، خ ٥/٢٩٢)
٢ ـ هل يتعلق بإلقاء المرأة النطقة أحكام الولادة:
استيلاد/أوّلاً (ن/٥٤٦، م ٥/٢٤)

نَظَر

١ ـ ما ينبغي للمصلّي النظر إليه في أفعال الصلاة:
صلاة/ثامناً٣ز، ٥ هـ/أ [٦]، ٦ هـ/أ [٦]، ٧ و/٤ً
(م ١/١٠١، ١١٧، ن/٧٠ ـ ٧١، ر/١٨٢)
٢ ـ إمساك الصائم عن النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه:
صوم/أوّلاً ٢د
(ن/١٤٨ ـ ١٤٩)
٣ ـ إمناء الصائم بسبب النظر:
صوم/أوّلاً ٢ أ/٣ً [١]
(م ١/٢٧٢، ن/١٥٧، خ ٢/١٩٨)
٤ ـ كفّارة إمناء المحرم بالنظر إلى أهله وغيرها:
إحرام/سابعاً ١ ج/أ ـ ٢ً
(م ١/٣٣٧، ن/٢٣١ ـ ٢٣٢)
٥ ـ نظر المحرم في المرآة:
إحرام/خامساً ١ ي
(م ١/٣٢١، ر/٢٢٩، خ ٢/٣١٩)
٦ ـ الوقوف على الصفا والنظر إلى البيت مقدمة للسعي:
سعي/أوّلاً٣ (م ١/٣٦١)
٧ ـ أحكام النظر إلى العورة:
عورة/ثانياً٣
٨ ـ حكم نشر تحريم المصاهرة بالنظر إلى فرج المرأة:
نكاح/ثانياً٦أ
(خ ٣٠٨ ـ ٣٠٩، م ٤/٢٠٩)
٩ ـ قبول شهادة النساء فيما لا يمكن للرجال الاطلاع عليه:
شهادات/رابعاً ١ ب/٣ً (ن/٣٣٣)
١٠ ـ ذبح الحيوان وحيوان آخر ينظر إليه:
ذباحة/خامساً ٤ (ن/٥٨٤)

نعاس

١ ـ التشاغل بما يمنع النعاس في خطبة الجمعة:

صلاة الجمعة/خامساً ٢ (م ١٤٦/١)

٢ ـ ترك صلاة الجماعة لغلبة النعاس:

صلاة الجماعة/سادساً ١١ (م ١٥٢/١)

نعامة

ـ كفّارة صيد النعامة وقتل فرخها وكسر بيضها:

إحرام/سابعاً ٢ أ/أ [١]، [٤]

نعل

١ ـ المسح على النعل العربي في الوضوء:

وضوء/ثالثاً ٥ د

٢ ـ لبس النعل العربي في الصلاة:

صلاة/خامساً ٦ (م ٨٣/١)

صلاة الميّت/سادساً ١ ج

(م ١٨٤/١)

٣ ـ تعاهد النعل عند الدخول إلى المسجد وخلعه عند دخول مكّة:

مسجد/سادساً ١ ج

(م ١٦١/١، ن/١١٠)

طواف/ثانياً ٢ د

(ن/٢٣٥)

٤ ـ تقليد الهدي بنعل الحاج:

إحرام/رابعاً ٣ أ (م ٣١٥/١ ـ ٣١٦)

٥ ـ لبس المحرم النعلين:

إحرام/خامساً ١ ز

(م ٣٢٠/١، ن/٢١٨)

٦ ـ استصناع النعل:

انظر: استصناع

٧ ـ التنعّل من جلوس:

لا ينبغي أن يتنعّل وهو قائم بل يجلس ويلبسهما.

م ١٦١/١

وفي النهاية (١١٠) نحوه.

نِعَم

انظر: أنعام

نِفاس

أولاً ـ تعريف النفاس وشروط تحقّقه:

١ ـ تعريف النفاس:

النفاس عبارة عن الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة، وهو مأخوذ من النفس وهو الدم.

م ٦٨/١

والنفساء: هي التي تضع الحمل وترى الدم.

ن/٢٩

وفي الاقتصاد (٢٤٧)، والجمل والعقود (ر/١٦٥) نحوه.

٢ ـ تحقق النفاس برؤية الدم بالولادة:

متى ولدت ولم يخرج منها دم لم يتعلّق بها حكم النفاس.

م ٦٩/١

وفي الخلاف: إذا ولدت، ولم يخرج منها دم أصلاً، لا يجب عليها الغسل. وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر وهو: أنّه يجب الغسل بخروج الولد.

وإذا لم يحصل دم لم يحصل نفاس على حال.

خ ٢٤٥/١

٣ ـ مدّة النفاس:

أكثر النفاس عشرة أيّام، وفي أصحابنا من قال ثمانية عشر يوماً.

وقال الشافعي: أكثر النفاس ستون يوماً، وبه قال مالك وأبوثور وداود.

وقال أبوحنيفة والثوري وأحمد وإسحاق: أربعون يوماً.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنّه قال: خمسون يوماً. وذهب الليث بن سعد إلى أنّه سبعون يوماً.

خ ٢٤٣/١ ـ ٢٤٤

وليس لأقل النفاس حدّ، ويجوز أن يكون ساعة. وبه قال الشافعي وأصحابه وكافة الفقهاء.

وقال أبويوسف: أقله أحد عشر يوماً.

خ ٢٤٥/١

وفي المبسوط (٦٩/١) والنهاية نحوه، وأضاف في الأخير: وقد رويت روايات مختلفة في أقصى مدّة النفاس، من ثمانية عشر يوماً، إلى عشرين، إلى ثلاثين، وإلى أربعين، وإلى شهرين، والعمل على ما قدّمناه.

ن/٢٩ ـ ٣٠

وفي والاقتصاد (٢٤٧)، والجمل والعقود (ر/١٦٥) نحوه.

٤ ـ نفاس من ولدت ولدين:

إذا ولدت ولدين، ورأت الدم عقيبهما، اعتبرت النفاس من الأول، وآخره يكون من الثاني. وبه قال أبو إسحاق المروزي من أصحاب الشافعي، واختاره أبوالطيّب الطبري. ومنهم من قال: يعتبر من الثاني، وهو الذي ذكره أبوعلي الطبري.

وقال أبوحنيفة وأبويوسف: يكون النفاس من الولد الأول كما قلناه، إلّا أنهما قالا: لو كان بين الولدين أربعون يوماً، يكن الدم الموجود عقيب الولد الثاني نفاساً.

خ ٢٤٧/١ ـ ٢٤٨

وفي المبسوط (٦٩/١) نحوه.

٥ ـ حكم الدم الخارج قبل الولادة:

الدم الذي يخرج قبل خروج الولد، لا خلاف أنّه ليس بنفاس، وما يخرج بعده لا خلاف في كونه نفاساً، وما يخرج معه عندنا يكون نفاساً.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فقال المروزي وابن القاص مثل ما قلناه، ومنهم من قال: إنّه ليس بنفاس.

والدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض

عندنا. ولأصحاب الشافعي فيه قولان: أحدهما أنّه حيض، والثاني: أنّه استحاضة.

خ ١/٢٤٦ ـ ٢٤٧

وفي المبسوط (١/٦٨ ـ ٦٩) نحوه.

٦ ـ انقطاع الدم وعودته قبل تجاوز العشرة:

إذا رأت الدم ساعة ثم انقطع تسعة أيّام، ثم رأت يوماً وليلة، كان ذلك كلّه نفاساً.

وللشافعي قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّه تلفّق.

خ ١/٢٤٨

وفي المبسوط (١/٦٩) نحوه.

٧ ـ انقطاع الدم وعودته بعد العشرة ثلاثة أيّام:

إذا رأت ساعة دم نفاس، ثم انقطع عشرة أيّام، ثم رأت ثلاثة أيّام، فإنّه يكون من الحيض.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل قولنا، والثاني: أن يكون الثاني والأول نفاساً، وفيما بينهما قولان، أحدهما: أنّه طهر، والثاني: تلفّق.

وقال أبوحنيفة: يكون الدمان وما بينهما نفاساً.

خ ١/٢٤٨ ـ ٢٤٩

وفي المبسوط: إذا رأت الدم بعد مضي طهر عقيب النفاس أقلّ من ثلاثة أيّام، لم يكن ذلك دم حيض، بل يكون دم فساد.

م ١/٦٩

٨ ـ حكم دم النفاس إذا زاد على العشرة أيّام:

إذا زاد على أكثر أيّام الحيض وهو عشرة أيّام عندنا، وعند الشافعي ستون يوماً، كان ما زاد على العشرة أيّام استحاضة عندنا.

وللشافعي فيما زاد على الستين قولان.

خ ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦

وفي المبسوط (١/٦٩) نحوه.

ثانياً ـ أحكام النفساء:

١ ـ مساواة النفساء للحائض في الأحكام:

يتعلّق بالنفاس جميع ما يتعلّق بالحيض على السواء من المحرمات والمكروهات وكيفية الغسل لا يختلف حكمها.

م ١/٦٩

وفي النهاية (٢٩)، والاقتصاد (٢٤٧)، والجمل والعقود (ر/١٦٥) نحوه.

وانظر: حيض/رابعاً

٢ ـ غسل النفساء:

إذا أرادت النفساء الغسل، تقدّم وضوء الصلاة، ثم تغتسل كما تغتسل الحائض على السواء.

ن/٣٠

وفي المبسوط (١/٦٩)، والجمل والعقود (ر/١٦٥) نحوه.

٣ ـ حكم الخضاب للنفساء:

يكره للنفساء الخضاب كما يكره ذلك للحائض.

ن/٣٠

٤ ـ الاستبراء من دم النفاس:

إذا انقطع الدم عنها، وجب عليها الاستبراء بالقطنة كما يجب على الحائض.

ن/٢٩

٥ ـ هل يقام حدّ الزنا على النفساء؟:
حدود/٢أ
(م ٨/٣٦، ن/٧٠٢)

نَفْخ

ـ نفخ موضع السجود:
صلاة/تاسعاً ٢ب
(ن/٧٤، خ ١/٤٠٧)

نفط

١ ـ الخمس في معدن النفط:
خمس/أوّلاً ٢
(م ١/٢٣٦، ن/١٩٧، خ ٢/١١٦)

٢ ـ تملّك معدن النفط بالإحياء:
معدن/أوّلاً ١أ، ب (م ٣/٢٧٤)

٣ ـ قطع اليد في سرقة النفط:
سرقة/ثانياً ١ب
(م ٨/٢٠، خ ٥/٤١٧)

نفقة

أولاً ـ نفقة الزوجة:

١ ـ وجوب نفقة الزوجة على الزوج مسلمة كانت أو غيرها:

إنّها (النفقة) تستحقّ بالزوجية.
م ٦/٣

وإنّا نوجبها مع اختلاف الدين كما نوجبها مع اتفاقه.
م ٦/٣٥

أ ـ نفقة المطلّقة الرجعية: المطلّقة الرجعية لها النفقة.
م ٦/٢٤، ٢٦

وفي موضع آخر: إذا طلّقها رجعياً استحقّت النفقة يوماً فيوماً حائلاً كانت أو حاملاً.
م ٥/٢٧٤ ـ ٢٧٥، ٦/٤٩

ب ـ نفقة البائن: المطلّقة البائنة لا تستحقّ النفقة، ولا السكنى عندنا إلّا أن تكون حاملاً، وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: لا تستحقّ النفقة وتستحق السكنى وبه قال الفقهاء السبعة، وفقهاء الأمصار بأسرهم: مالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: تستحقّ النفقة.
خ ٥/٦٩ ـ ٧٠

وفي موضع آخر: لا نفقة للبائن، وبه وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي.

وقال قوم: إنّ لها النفقة. وبه قال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه.
خ ٥/١١٩

وفي موضع آخر: البائن إذا كانت حاملاً، فلها النفقة بلاخلاف. وينبغي أن تعطى نفقتها يوماً بيوم.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزني، وأصحّ القولين. والآخر: أنّها

لا تعطى حتى تضع.

خ ١٢٠/٥

وفي المبسوط: (٢٤/٦ ـ ٢٨، ٢٧٥/٥، ١٩١/٤) والنهاية (٥٣٥) نحوه.

ب/١ـ نفقة البائن بالملاعنة: إذا أبان زوجته باللعان، لا تستحقّ عندنا السكنى ولا النفقة. إلّا أن تكون حاملاً ولم ينفِ حملها، فإنّها تستحق النفقة والسكنى. وقال بعضهم: تستحق السكنى مدّة اللعان، والنفقة مثل ما قلناه. غير أنّه إذا أوجب النفقة للحمل، هل هو لها أو للحمل؟ قيل: فيه قولان، أقواهما عندي: أنّها للحمل دونها، وإن نفى نسب الولد فلا نفقة لها.

م ٢١١/٥، ٢٥/٦

ب/٢ـ نفقة الأمة البائن من زوجها الحرّ: إذا تزوّج حرّ بأمة، فأبانها وهي حامل، فمن قال للحمل (النفقة)، لم تجب على والده، بل تجب على سيده وهو سيّد الأمة. ومن قال لها (النفقة) لأجله، كانت على زوجها.

م ٢٩/٦

جـ ـ نفقة المتوفى عنها زوجها: المتوفى عنها زوجها، لا نفقة لها على كلّ حال، حاملاً كانت أو حائلاً بلا خلاف. إلّا أنّ أصحابنا رووا أنّها إذا كانت حاملاً انفق عليها من نصيب ولدها الذي في جوفها، ولم يذكر الفقهاء ذلك.

خ ٦٨/٥، ٧١

وفي المبسوط (٢٥٦/٥)، والنهاية (٥٣٧) نحوه.

٢ ـ شروط استحقاق النفقة:

أ ـ كون العقد دائماً: النكاح المستدام الذي لا يكون مؤجلاً بأيام معلومة، ولا شهور معيّنة وبه تلحق الأولاد، وتجب النفقة.

ن/٤٥٠

وفي موضع آخر: وإن كان متعة لم يكن عليه شيء.

ن/٤٧٤

ب ـ الطاعة والتمكين الكامل: النفقة، تجب يوماً بيوم، في مقابلة التمكين من الاستمتاع، وهو الظاهر من قول أبي حنيفة، وهو قول الشافعي في الجديد. وقال في القديم: يجب بالعقد، النفقة مع المهر، ويجب تسليمها، يوماً بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع.

خ ١٤٠/٥

وفي المبسوط (٤٨/٥) نحوه.

وفي موضع آخر: تستحقّ النفقة بالطاعة والتمكين من الاستمتاع، ويسقط بالعصيان والمنع من الاستمتاع.

م ٣٢٨/٤، ٢٧٤/٥

وفي الخلاف: إذا نشزت المرأة سقطت نفقتها. وبه قال جماعة الفقهاء.

وقال الحَكَم: لا تسقط نفقتها بالنشوز، وقول الحكم لا يُعتدّ به.

خ ١١٥/٥

وفي المبسوط (١٨/٦) نحوه.

وفي موضع آخر: فإن لم تمكّنه التمكين

الكامل، مثل، أن قالت: أسلم نفسي إليك في بيت أبي أو في بيت أمّي، أو في محلّة دون محلّة، أو بلد دون بلد فلا نفقة لها.

م ١١/٥

أو قالت: أنا أسلّم نفسي ليلاً وأنصرف إلى بيتي نهاراً. فلا نفقة لها.

م ١٦/٦

ب/١ـ استحقاق النفقة بالتمكين المستند إلى العقد: التمكين الذي يجب في مقابلته، هو التمكين المستحق بالعقد، المستند إليه ولا نقول به وبالعقد، بل نقول بالتمكين المستند إلى العقد.

والتمكين الكامل، هو أن تمكّنه من نفسها على الإطلاق من غير اعتراض عليه في موضع مثلها، ونقلها إليه.

م ١١/٦

ب/٢ـ نفقة الزوجة إذا كان الزوجين كبيرين: إن كانا كبيرين، كلّ واحد منهما يصلح للاستمتاع فالنفقة يجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع.

وهكذا إذا كان كبيراً وهي مراهقة تصلح للوطء، فالحكم فيهما سواء، وإنّما يفترقان في فصل واحد، وهو أنّها إذا كانت كبيرة، فالخطاب معها في موضع السكنى والتمكين الكامل. وإذا كانت صغيرة قام وليّها مقامها فيه لو كانت كبيرة، فإن لم يكن وليّ أو كان لكنه غائب أو كان حاضراً فمنعها، فسلّمت هي نفسها منه وجبت النفقة وإن كانت ممّن ليست من أهل الإقباض ولا يصحّ تصرّفها.

م ١١/٦ ـ ١٢

ب/٣ـ نفقة الزوجة التي لا توطأ لصغرها: إذا كان الزوج كبيراً والزوجة صغيرة لا يجامع مثلها، لا نفقة لها. وبه قال أبوحنيفة، وأصحابه. وهو أحد قولي الشافعي، الصحيح عندهم، واختاره المزني. والقول الثاني: لها النفقة.

خ ١١٣/٥

وفي المبسوط (١٢/٦، ٣١٥/٤) نحوه.

ب/٤ـ نفقة زوجة الصغير: إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيراً، لا نفقة لها وإن بذلت التمكّن.

وللشافعي فيه قولان، أصحهما: أنّ لها النفقة، وبه قال أبوحنيفة. والآخر: لا نفقة لها. مثل ما قلناه.

خ ١١٣/٥

وفي المبسوط (١٢/٦ ـ ١٣، ٣١٥/٤ ـ ٣١٦) نحوه.

وإذا كان صغيرين، فلا نفقة لها. وللشافعي فيه قولان.

خ ١١٤/٥

وفي المبسوط (١٣/٦، ٣١٥/٤) نحوه.

ب/٥ـ نفقة الزوجة المريضة المتضرّرة بالوطء وذات العيوب: إذا مرضت زوجته، لم تسقط نفقتها بمرضها.

وإذا كان الزوج عظيم الخلقة، كبير البدن، غليظ الذكر، وكانت ضعيفة نحيفة نضو الخَلق،

عليها في جماعه شدة ضرر، ولا تأمن الجناية عليها بإفضاء أو غيره منع من جماعها، فإن صبر فعليه المهر والنفقة.

ويتوصل إلى معرفة ذلك من وجهين: إمّا أن يعترف هو فتمنع منه، أو لا يعترف فلا يثبت إلّا من جهة المشاهدة، بأن تشاهده النساء حين الايلاج من غير حائل دون فرجها؛ لأنّه موضع ضرورة كالعيوب تحت الثياب، فمنهم من قال، يقبل قول امرأة واحدة؛ فإنّه على طريق الإخبار، ومنهم من قال: لا يقبل إلّا قول أربع نسوة كالشهادة على الولادة.

م ١٣/٦

ولو صارت على صفة لا يطاق جماعها، كان لها منع نفسها منه حتى تبرأ، فما دامت على الامتناع، فلا نفقة لها حتى تبرأ ويندمل وتسلّم نفسها، فإن سلّمت نفسها إليه لزمه نفقتها.

وهكذا لو سلّمت نفسها وهي صحيحة جسيمة، فمرضت ونحلت، فعليه نفقتها.

م ٣١٧/٤ ـ ٣١٨

وفي موضع آخر: إذا كان بالمرأة ذلك (الرتق والقرن)، أو كان بها جنون أو جذام أو برص أو عيب من العيوب التي توجب الردّ، يثبت له الخيار، فإذا اختار الإمساك فعليه النفقة.

م ١٣/٦

ب/٦ـ نفقة الزوجة المسافرة أو الهاربة: إذا سافرت المرأة وحدها بإذن زوجها، لا تسقط نفقتها ولا قسمتها.

وللشافعي فيه قولان. أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: يسقط.

خ ٤١٣/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إذا سافر بها الزوج، أو أشخصها من موضع إلى موضع، ففي هذه الأحوال لها النفقة والقسم جميعاً.

وإذا سافرت بغير إذنه، فإنّه لا نفقة لها ولا قسم.

م ٣٢٩/٤

وإذا هربت المجنونة، وامتنعت عن زوجها، سقطت نفقتها، وهكذا لو هربت العاقلة.

م ١٨٥/٤

ب/٧ـ نفقة المعتكفة والصائمة والمصلّية: إذا اعتكفت بإذنه وهو معها؛ فالنفقة لها، وإن اعتكفت بغير إذنه، فعندنا لا يصحّ اعتكافها ولا تسقط نفقتها وعندهم يصحّ الاعتكاف وتسقط النفقة، وإن اعتكفت بإذنه وحدها، فلها النفقة عندنا، وقال بعضهم: لا نفقة لها.

م ١٤/٦

وفي الخلاف نحوه في الاعتكاف بإذنه وحدها، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، مثل الإحرام.

خ ١١٩/٥

وأمّا الصوم فإن كان تطوّعاً، فله منعها منه، فإن صامت نظرت، فإن طالبها بالفطر فأفطرت، فلا كلام، وإن امتنعت كان نشوزاً، وتسقط نفقتها. وقال بعضهم: لا تسقط.

م ١٤/٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي

فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا تسقط.

خ ١١٥/٥

وأمّا الصلاة، فليس له منعها منها، ولها أن تصلّي في أوّل الوقت، وإن كانت الصلاة في الذمّة كان له منعها وإن كان قضاءً أو نذراً كالصوم في الذمّة سواء.

م ١٤/٦ ـ ١٥

ب/٨ـ نفقة المحرمة: إذا أحرمت، ففي إحرامها ثلاث مسائل، إحداها: أحرمت بإذنه وأحرم معها وهي معه؛ فلها النفقة.

والثانية: أحرمت بغير إذنه، فإن كان إحرامها بحجّة الإسلام، أو كان تطوّعاً فأذن لها فيه، لم تسقط نفقتها عندنا. وإن كان تطوّعاً بغير إذنه فلا ينعقد عندنا إحرامها، ولا تسقط نفقتها.

وعند المخالف، إذا أحرمت بغير إذنه، فلا نفقة لها.

م ١٣/٦ ـ ١٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: تسقط نفقتها قولاً واحداً.

خ ١١٤/٥

الثالثة: إذا أحرمت وحدها بإذنه، فعندنا لها النفقة. وبه قال قوم، وقال آخرون: لا نفقة لها.

م ١٣/٦ ـ ١٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: تسقط.

خ ١١٤/٥

وفي المبسوط: إذا حجّت بإذن الزوج حجة الإسلام، كان قدر نفقة الحضر عليه وما زاد لأجل السفر عليها. فإن أفسدت حجّها لزمها القضاء، وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج، وما زاد عليه فعليها في مالها.

م ٣٣٠/١

ب/٩ـ لو تعاقد الزوجان وتساكتا عن التمكين والإنفاق: لو عقدا النكاح، وتساكتا من غير مطالبة بتمكين ولا إنفاق، فإنّ النفقة لا تجب، ولو بقيا سنين على هذه الصورة.

م ١١/٦

٣ ـ قدر النفقة وما يعتبر فيه:

أ ـ الإطعام: نفقة الزوجات مقدّرة، وهي مدٌّ، قدره: رطلان وربع.

وقال الشافعي: نفقاتهن على ثلاثة أقسام، الاعتبار بالزوج إن كان موسراً فمّدان، وإن كان متوسّطاً فمدّ ونصف، وإن كان معسراً فمدّ واحد. والمدّ عنده: رطل وثلث.

وقال مالك: نفقة الزوجة غير مقدّرة، بل عليه لها الكفاية، والاعتبار بقدر كفايتها.

وقال أبوحنيفة: إن كان موسراً، فمن سبعة إلى ثمانية في الشهر، وإن كان معسراً، فمن أربعة إلى خمسة.

خ ١١٢/٥

وفي المبسوط: نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوج لا بحالها، فإن كان موسراً فعليه مدّان في كلّ يوم، وإن كان متوسطاً متجمّلاً فعليه مدّ ونصف، وإن كان معسراً فقدر المدّ. فالنفقات

ثلاثة: نفقة الموسر والمتوسط والمعسر. وفيه خلاف. ويعتبر بغالب قوت أهل البلد، وينظر إلى غالب قوته.

م ٦/٦ ـ ٧

ب ـ الإدام: أمّا الأدم، فعليه أن يعطيها مع الطعام ما تأتدم به. والمرجع في جنسه إلى غالب أدم بلدها من الزيت والشيرج أو السمن، ومقداره يرجع إلى العادة، فما كان أدماً للمدّ في العادة وجب.

ويفرض لخادمها الأدم كما يفرض لها، ويرجع في جنسه ومقداره إلى العرف، كالزوجة نفسها.

وأمّا الجودة، فمنهم من قال: يكون مثل أدم الزوجة، ومنهم من قال: دونه.

فأمّا اللحم، فإنّه يفرض لها كلّ أُسبوع مرّة، ويكون يوم الجمعة، ومقداره يرجع فيه إلى العرف، ومنهم من قدّره برطل، ومنهم من زاد عليه بيسير.

وكذلك القول في أدم الخادم، فمن قال إنّه مثل أدمها في الجودة، قال: هي مثلها في اللحم، ومن قال دون ذلك، قال في اللحم مثل ذلك.

م ٧/٦

جـ ـ الكسوة: إنّ كسوة الزوجة على الزوج، والمرجع في عددها وقدرها وجنسها إلى عرف العادة. وأمّا العدد، فللزوجة أربعة أشياء: قميص، وسراويل، ومقنعة وشيء تلبسه في رجلها، من نعل وغيره.

وأمّا خادمها، فثلاثة أشياء: قميص، ومقنعة، وخفّ، ولا سراويل لها. فهذه كسوة الصيف.

فأمّا كسوة الشتاء، فإنّه يزيدها على هذا جبّة محشوّة بقطن.

وأمّا الخادمة فإنّه يزيدها على كسوة الصيف جبّة من لباس مثلها، ومنهم من قال: تكون صوفاً، ولا تكون محشوّة.

فأمّا الكلام في قدرها من الكبر والصغر، فإنّه يكون معتبراً بها من طول أو قصر، ودقّة وغلظة، فيكون الكسوة على ذلك. وأمّا جنسها فالمعتمد في ذلك الرجوع إلى عرف الناس فيه.

م ٨/٦ ـ ٩

د ـ الفراش: الفراش والوسادة واللحاف، وما ينام فيه، قال قوم: يجعل لها فراش ووسادة من غليظ البصريّ، ولحاف منه. وقال قوم: الفراش الذي تجلس عليه نهاراً، هو الذي ينام عليه ليلاً، لأنّ العرف هذا. والأوّل أقوى. ويكون لها لحاف محشوّة وقطيفة أو كساء.

فأمّا خادمها، فلها وسادة وكساء تغطّى بها دون الفراش. هذا في امرأة الموسر.

فأمّا في امرأة المعسر، فدون هذا، ويعطيها كساء تغطّى به، ولخادمها عباءة أو كساء غليظ تنام فيه، أو فروة.

م ٩/٦

هـ ـ نفقة الدواء وأجرة الطبيب والحجّام ودفع الكفّارة والأُضحيّة عن الزوجة: ليس عليه (الزوج) أُجرة طبيب، ولا فصّاد، ولا حجّام، ولا ثمن دواء.

وما كان من الأشياء التي تراد لحفظ الأصل

والبنية، كالفصد، والحجامة فعليها.

م ٨/٦

ولا يجب على الزوج أن يضحّي عن زوجته، ولو نذرت أن تضحّي لم يجب عليه أيضاً التضحية عنها. وكذلك كفّارة اليمين لا يلزمه عنها.

م ١٠/٦ ـ ١١

و ـ **نفقة النظافة والزينة**: الدهن الذي تدهن به شعرها، وترجّله والمشط، فالكل معروف على زوجها؛ لأنه من كمال النفقة.

وليس لخادمها دهن ولا مشط.

م ٨/٦

ز ـ **الخدمة**: إن كان مثلها مخدوماً فعليه إخدامها، ونفقة خادمها؛ هذا إذا كان ممن يخدم مثلها. وإن كان ممّن لا يخدم مثلها، لم يكن عليه إخدامها.

والمرجع في من يخدم ومن لا يخدم إلى العادة والعرف وإذا ثبت أنّ المرجع في هذا إلى العرف، فإنّما يرجع إلى العرف في مثلها. هذا إذا كانت صحيحة. فأمّا إن مرضت واحتاجت إلى من يخدمها كان عليه أن يخدمها، وإن كان مثلها لا يخدم في حال الصحة.

م ٤/٦ ـ ٥

وفي الخلاف: من وجب إخدامها من الزوجات، فلا يجب عليه أكثرمن خادم واحد. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن كانت من أهل الحشم والخدم، ومثلها لا يقتصر على خادم واحد، فعلى الزوج أن يخدمها من العدد بقدر حالها.

خ ١١١/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ومن الناس من قال: على الزوج أن يخدمها بقدر جمالها ومالها. والأوّل أصحّ.

م ٥/٦

والزوج مخيّر بين أربعة أشياء: بين أن يشتري خادماً، أو يكتري، أو يكون لها خادم ينفق عليه بإذنها، أو يخدمها بنفسه. فيكفيها ما يكفيه الخادم.

وقال بعضهم: هو مخيّر بين ثلاثة أشياء بين أن يشتري، أو يكتري، أو ينفق على خادمها. والأوّل أقوى.

فإن قالت: لست أختار أن يخدمني أحد، وإنّي أخدم نفسي، وآخذ ما يأخذه خادمي. لم يكن ذلك لها. فإذا لم تختر ذلك وطلبت الخدمة لم يكن لها عوض.

ومتى كان الخادم مشترى أوكان لها وأنفق عليه كانت النفقة عليه في ماله، وكذلك الفطرة لأنّها تتبع النفقة، وإن كان مكترى فلا نفقة له ولا فطرة.

م ٥/٦

وأمّا إذا كانت أمة...، وجبت النفقة كالحرّة سواء...، فأمّا الخدمة فلا يجب إخدامها عندنا. وقال بعضهم: يجب، لأنّ منهم من لها المنزلة والفضل، وليس بشيء.

م ١٦/٦

ح ـ **السكنى**:

ح/١ ـ **سكنى المطلقة الرجعيّة**: إذا طلّق

الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه رجعتها فلا يجوز له أن يخرجها من بيته، ولا لها أن تخرج إلّا أن تأتي بفاحشة مبيّنة، فإذا فعلت ذلك؛ أُخرجت، وأُقيم عليها الحدّ.

ن/٥٣٥

وفي المبسوط (٥/٢٥٢ ـ ٢٥٣) نحوه.

ح/٢ً ـ سكنى المطلّقة البائن والمختلعة: المطلّقة البائن والمختلعة لا سكنى لها. وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال باقي الفقهاء: إنّ لها السكنى.

خ ٥/١١٨ ـ ١١٩، ٦٩

وفي المبسوط (٥/٢٥٢)، والنهاية (٥٣٤) نحوه.

وفي موضع آخر من الخلاف: لا تستحق... إلّا أن تكون حاملاً، وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: تستحق السكنى. وبه قال الفقهاء السبعة وفقهاء الأمصار بأسرهم: مالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: تستحق النفقة والسكنى معاً.

خ ٥/٦٩ ـ ٧٠

وفي موضع آخر: إذا أبانها باللعان، وفرّق بينهما، لم يجب لها السكنى.

وقال الشافعي: يجب لها السكنى.

خ ٥/٣٣

وفي المبسوط (٥/٢١١)، والنهاية (٥٣٥) نحوه.

ح/٣ً ـ سكنى المعتدّة عن نكاح فاسد أو مفسوخ بالعيب: المعتدّة عن نكاح فاسد لا سكنى لها.

م ٥/٢٦٣

وفي موضع آخر: السكنى لا تجب في الأنكحة المفسوخة.

م ٤/١٩١، ٦/٢٤

وإن وقع صحيحاً، ثم فسخ بالعيب، لم يخل من أحد أمرين، إمّا أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبله فلا نفقة ولا سكنى ولا مهر، ولا فرق بين أن يكون العيب موجوداً حال العقد أو حدث بعده، وأمّا إن كان قبله[1]، فالسكنى والنفقة على ما فصلناه في النكاح المفسوخ من أصله.

وإن كان (الفسخ) لعيب حدث بعد الدخول، فالحكم في السكنى على ما فصلناه في النكاح المفسوخ.

م ٦/٢٤ ـ ٢٥

ح/٤ً ـ سكنى المتوفى عنها زوجها: المتوفى عنها زوجها عندنا لا تستحق السكنى. (وعليه) من الفقهاء أبي حنيفة، وأصحابه، وأحد قولي الشافعي، واختيار المزني.

والقول الآخر: أنها تستحق السكنى وهو قول مالك وعامة أهل العلم. وهو أصحّ القولين عندهم.

خ ٥/٧١

---

١ ـ هكذا في المصدر، والظاهر أنّ الصحيح (بعده).

وفي المبسوط (٥/٢٥٦) نحوه.

وفي النهاية: إن كانت حاملاً، يجوز لها أن تبيت في الدار الذي مات فيه زوجها حيث شاءت.

ن/٥٣٧

ط ـ نفقة الزوجة البدوية: حكم البدوية في جميع ما ذكرناه، من تقدير النفقة على حسب صفة الزوج من يسار وإعسار وتوسط، وكذلك الإدام، والخادم، والكسوة والفراش، على ما وصفناه في حكم الحضرية سواء. وإنّما يفترقان من وجه وهو أنّ قوت البادية يخالف قوت الحاضرة، فإنّهم يقتاتون الأقط والبلوط فعليه نفقتها من غالب قوت البادية.

م ٦/١٠

٤ ـ مسقطات النفقة:

أ ـ عدم التمكين الكامل أو النشوز:

انظر: ٢ ب

ب ـ البينونة لغير الحامل: المطلّقة إن كانت بائناً فلا نفقة لها. ولا سكنى عندنا، وقال بعضهم: لها سكنى بلا نفقة.

وقال بعضهم: لها النفقة. وأمّا النكاح ما كان مفسوخاً مثل نكاح الشغار عندنا، وعندهم مثل المتعة والنكاح بلا وليّ وشاهدين فلا يجب لها (النفقة) وإن مكّنت من نفسها التمكين الكامل.

فأمّا إن وقع صحيحاً ثم فسخ بالعيب، فإن كان قبل الدخول فلا نفقة، وإن كان لعيب حدث بعد الدخول فالنفقة على ما فصلناه في النكاح المفسوخ.

وإذا بانت عن نكاح صحيح وكانت حاملاً فلها النفقة.

م ٦/٢٤ ـ ٢٥، ٥/٢٧٥، ٢٦٣

وانظر أيضاً: ١ ب

جـ ـ الارتداد: إذا ارتدّت الزوجة، سقطت النفقة، ووقف النكاح على انقضاء العدّة، فإن عادت في زمان العدّة وجبت نفقتها في المستأنف، ولا يجب لها شيء لما فات في الزمان الذي كانت مرتدّة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما ـ وهو المذهب ـ مثل: ما قلناه. والثاني: أنّ لها نفقة ما كانت مرتدّة فيه.

خ ٥/١١٦ ـ ١١٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن غاب زوجها قبل أن عادت إلى الإسلام ثم أسلمت وهو غائب عادت نفقتها.

م ٦/١٨

٥ ـ أحكام نفقة الزوجة:

أ ـ وقت وجوب تسليم النفقة: وقت وجوب التسليم، تسليمها في أوّل النهار من كلّ يوم. فإن اتفقا على أن يسلفها نفقة أكثر من ذلك بشهر أو شهرين جاز.

أمّا الكسوة، فلا يمكنه أن يعطيها يوماً بيوم، فإذا أعطاها لمدّة ثم بانت بموت أو غيره، قال قوم: عليها ردّ الكسوة، وقال آخرون: لا يستردّ، والأوّل أقوى.

م ٦/١٠

ب ـ تقديم نفقة الزوجة على نفقة ذوي الأرحام: إذا كان موسراً وله زوجة ومن ذوي

الأرحام من تجب عليه نفقته، فإن فَضُل ما يكفي الكلّ أنفق على الكلّ، وإن فضل ما يكفي أحدهم فالزوجة أحقّ.

م ٣٥/٦

جـ ـ التسوية في النفقة بين الزوجات: لا بأس أن يفضّل الرجل بعض نسائه على بعض في النفقة، والكسوة وإن سوّى بينهنّ وعدل كان أفضل.

ن/٤٨٤

د ـ حكم النفقة لو امتنعت الزوجة الكبيرة من تسليم نفسها حتى تقبض المهر: إذا امتنعت الكبيرة من تسليم نفسها، وقالت: لا أمكنه حتى يدفع الصداق، فهل لها النفقة قبل دفع الصداق أم لا؟ يبنى على القولين، فإذا قيل: لا يجبر أحدهما على تسليم ما عليه، وأيهما تبرّع أجبر الآخر عليه؛ فلا نفقة لها هاهنا. فإذا قالت: لا أُسلم حتى يدفع إليّ ما لا يجب عليه، فهي ناشز فلا نفقة لها.

وإذا قلنا يجبر الزوج على تسليم الصداق إلى عدل، فإذا سلّمت نفسها إلى زوجها قبضته من العدل، فعلى هذا إذا قالت: لا أسلّم نفسي حتى يسلّم الصداق، فإن امتنع من ذلك فلها النفقة عليه، فإذا لم يفعل كان الامتناع من التسليم والقبض منه فعليه النفقة.

م ٣١٧/٤

هـ ـ تصرّف الزوجة في النفقة وحكم تلفها: يجوز لها أن تتصرّف في ذلك (النفقة) كيف شاءت، سواءً أضرّ بها أو لم يضرّ بها، أهزلها أو لم يهزلها. ومنهم من قال: إنّ ما أضرّ بها يُمنع منه، وهو الأقوى.

م ٩/٦

وإن اتفقا على أخذ البدل منها، دراهم أو دنانير، جاز عندنا. وقال بعضهم: لا يجوز.

م ٧/٦

وإذا دفع إلى زوجته الكسوة التي تلبسها إلى مدّة، لم يكن لها أن تستبدل بها غيرها ـ وقال قوم ـ وهو الصحيح عندنا ـ: إنّ هذا غلط؛ لأنّه إذا أسلم إليها الكسوة فقد ملّكها على الإطلاق، تتصرّف فيها كيف شاءت، فإن أهلكتها لم يكن عليه البدل حتى يبلغ الوقت، ومثلها سائر النفقات فإن أهلكتها لم يكن عليها البدل فيه، ولا يلزمها قيمتها.

م ٥٠/٦

وإذا أعطى الكسوة لمدة تلبس في مثلها ستّة أشهر تقديراً، فاختلقت وبليت لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن تبلى في وقتها أو بعده أو قبله، فإن اخلقت في وقتها فعليه مكانها، لأنّه هو العرف، وإن أخلقت قبل ذلك بشهرين أو ثلاثة لم يكن عليه البدل، كما لو سرقت كسوتها قبل انقضاء المدّة، وكذلك إذا أعطاها قوت يومها فتلف قبل أن تأكله لم يكن عليه بدله.

ومتى جاءت المدّة والثياب جيّدة لم تبل ولم تخلق، قال قوم: ليس عليه تجديد الكسوة، لأنّ ما عليها فيه كفاية ولا يلزمه أكثر من الكفاية، وقال آخرون: إنّ عليه تجديدها، كما لو أخلقت قبل وقتها لم يكن عليه تجديدها، وهو الأقوى،

وكذلك إذا أعطاها قوت يومها فلم تأكله إلى الغد، وجب عليه في الغد القوت بلا خلاف.

م ٩/٦ ـ ١٠

هـ/أ ـ حكم ما تأخذه المرأة من مال زوجها وتتصرّف به: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها من غير أمره وإذنه إلّا المأدوم فقط، فإنّ ذلك مباح لها أن تتصرّف فيه وتهب لمن تشاء ما لم يؤدِّ ذلك إلى الإسراف والضرر بزوجها، فإن أدّى ذلك إلى ضرره لم يجز لها أخذ شيء منه على حال.

ن/٣٦٠

و ـ لو أسلفها نفقتها لمدّة ثم بانت أو مات هو: إذا أسلف زوجته نفقة شهر، ثم مات أو طلّقها بائناً فلها نفقة يومها، وعليها ردّ ما زاد على اليوم. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن مات بعد الإقباض لم يكن عليها ردّ شيء، وإن كان بعد أن حكم الحاكم، وقبل الإقباض، سقطت بوفاته، ويتصوّر الخلاف معه إذا بانت بالموت، فأمّا الطلاق فلا.

خ ١٤٢/٥

وفي المبسوط (٤٩/٦ ـ ٥٠) نحوه.

وفي النهاية: إذا مات، كان على أهله أن يردّوا ما فَضَل عن النفقة إلى الميراث.

ن/٦٢٢

ز ـ نفقة مَن بذلت نفسها في غياب زوجها: إن وجد منها التمكين الكامل، فإن كان غائباً فحضرت عند الحاكم، وذكرت أنّها مسلّمة نفسها إلى زوجها على الإطلاق، لم يحكم لها بالنفقة بهذا القدر، لكنّه يكتب إلى حاكم البلد الذي فيه الزوج يعرّفه ذلك ثم ذلك الحاكم يحضره، ويقول له: فلانة زوجتك قد بذلت التمكّن الكامل، فإمّا أن يسير للتسليم أو لا يسير، فإن سار لوقته أو وكّل من ينوب عنه في القبض والتسليم، فحضر وقبض كان ابتداء النفقة من حين القبض، وإن لم يسر ولا وكّل، ضرب المدّة التي لو سافر فيها وصل اليها، ثم يكون عليها نفقتها عند انتهاء المدّة.

م ١٢/٦

ح ـ المقاصة بين النفقة الزوجية والدين: إذا كان عليه نفقة زوجة، من الطعام والأدام والكسوة، وكان له عليها دين من جنس مالها عليه، فأراد أن يحتسب ما وجب لها عليه بما وجب له عليها، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن تكون موسرة أو معسرة، فإن كانت موسرة كان ذلك له، وإن كانت معسرة لم يكن ذلك له.

م ٣٦/٦

ط ـ حكم النفقة إذا كان الزوجان وثنيين أو مجوسيين أو كتابيين وأسلم أحدهما: إذا كان الزوجان وثنيين أو مجوسيين، وأسلم أحدهما، نظرت، فإن أسلمت الزوجة، وكان إسلامها بعد الدخول... فالنفقة لها عليه ما لم تنقض عدّتها. فإن أسلم قبل انقضاء العدّة، فلها النفقة، وإن أسلم بعد انقضائها انفسخ النكاح، وكان لها النفقة مدّة العدّة. وهكذا الحكم إذا كانا كتابيين فأسلمت هي. فأمّا إذا أسلم الزوج، وكانا مجوسيين أو وثنيين، وأقامت هي على الشرك؛

فلا نفقة لها عليه، فإن لم تسلم حتى انقضت عدّتها فلا شيء لها من النفقة، وإن أسلمت قبل انقضاء عدّتها كان لها النفقة في المستأنف، وهل لها النفقة لما مضى مدّة مقامها على الكفر؟ قال قوم: لها النفقة، وقال آخرون: وهو الصحيح عندنا، لا نفقة لها.

م ٦/١٧ ـ ١٨، ٤/٢٣٤، ٢٣٧

وإذا تزوّج مشرك وثنية أو مجوسية، فدفع اليها مثلاً نفقة شهر، ثم أسلم الزوج بعد الدخول بها، وقف النكاح بها إلى انقضاء العدّة، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت العدّة، فلا نفقة لها مدّة مقامها على الشرك. وأمّا الرجوع فيما عجّله لها من النفقة ينظر فيه، فإن سلّم إليها مطلقاً من غير شرط أنّها نفقتها في المستقبل، لم يكن له الرجوع. ومنهم من قال: له أن يرجع وإن دفعه مطلقاً.

فإن أسلمت بعد انقضاء العدّة، رجع إليها بجميع ما سلّم إليها، بلا إشكال وإن أسلمت قبل انقضاء العدّة فلها النفقة من حين أسلمت، وله أن يرجع بما قابل مدّة مقامها على الشرك إلى حين أسلمت، ومنهم من قال: ليس له.

م ٦/١٨ ـ ١٩

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه ـ وهو المذهب ـ والآخر: ليس له أن يسترجع شيئاً منها.

خ ٥/١١٧

وفي المبسوط: إن اختلفا فالقول قوله مع يمينه إذا ادّعت أنّها أسلمت قبل انقضاء العدّة، وطالبت بالنفقة، وادّعى أنّها أسلمت بعدها، فإذا أسلم أحدهما قبل صاحبه وأسلم الآخر بعد انقضاء العدّة واختلفا في عين السابق فقال الزوج لها: أنا سبقت فلا نفقة لك، وقالت: بل أنا سبقت ولي النفقة، قيل: فيه وجهان، أحدهما: القول قولها، والثاني: القول قول الزوج، وهذا أقوى.

م ٤/٢٣٤ ـ ٢٣٥

ي ـ نفقة زوجة العبد:

ي/١ ـ نفقة زوجة العبد القن والمدبّر والمكاتب: إذا تزوّج العبد القنّ، والمدبّر، والمكاتب، فعلى كلّ واحد منهم نفقة زوجته؛ ويجب عليه ذلك إذا وجد التمكين التام منها والتخلية الكاملة، ولا يلزمه إلّا نفقة المعسر، سواءً كانت موسرة أو معسرة، حرّة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة.

م ٦/١٩ ـ ٢٠

ي/٢ ـ نفقة زوجة العبد المبعّض: من كان نصفه حرّاً، ونصفه عبداً، فنصف كسبه له بما فيه من الحرّية ونصفه لسيده بما فيه من الرقّ، ونصف نفقته على نفسه، ونصفها على سيده فإذا تزوّج فعليه نفقة زوجته، فيكون ما وجب عليه منها لما فيه من الحرّية في ذمّته، وما وجب عليه منها بما فيه من الرقّ في كسبه. فعلى هذا، فإنّ عليه بما فيه من الرقّ نصف نفقة المعسر، وبما فيه من الحرّية، ينظر فيه فإن كان معسراً أنفق نفقة المعسر، وإن كان موسراً بما فيه من الحرّية، فإنّه ينفق بما فيه من الرقّ نصف نفقة المعسر، وبما فيه من الحرّية نصف نفقة الموسر، وقال

قوم: ينفق نفقة المعسر على كلّ حال. والأوّل أقوى.

م ٢١/٦

ي/٣ـ نفقة زوجة العبد الآبق: إذا أذن الرجل لعبده في التزويج، فتزوّج، ثم أبق، لم يكن لها على مولاه نفقة.

ن/٤٩٨

ي/٤ـ نفقة الأمة البائن من زوجها العبد: إذا تزوّج عبد بأمة، فأبانها وهي حامل، فمن قال النفقة للحمل، كان على سيّد الولد دون والده، ومن قال لها لأجله، قال: النفقة عليه في كسبه.

م ٢٩/٦

ي/٥ـ نفقة الحرّة البائن من زوجها العبد: إذا تزوّج العبد بحرّة، ملك ثلاث تطليقات، وقال قوم: يملك طلقتين، فإن طلّقها طلقة بعد الدخول، فلها النفقة، فإنّ طلّقها أُخرى كان مثل ذلك عندنا، فإن طلّقها ثالثة فقد بانت منه.

وعند المخالف تبين بالثانية على كلّ حال. فإذا بانت، فإن كانت حائلاً، فلا نفقة لها. وإن كانت حاملاً، فمن قال إنّ النفقة لأجل الحمل لها قال: هي لها عليه. ومن قال للحمل، قال: لا نفقة عليه، وإن قلنا: إن عليه النفقة، كان قوياً.

م ٢١/٦

وفي موضع آخر: إذا أبانها، وكانت حاملاً، فمن قال النفقة للحمل، قال: تجب على الزوجة. ومن قال لها لأجله، قال: لا يكون في كسبه.

م ٢٩/٦

ي/٦ـ تعلّق نفقة زوجة العبد بكسبه: العبد إمّا أن يكون مكتسباً أو غير مكتسب، فإن كان مكتسباً، فالنفقة في كسبه، ويكون إذن السيّد في التزويج إذناً في تعلّق نفقة الزوجة بكسبه.

ثم ينظر، فإن كان كسبه وفق ما عليه فلا كلام، وإن كان أكثر كان الفاضل لسيده وإن كان دونه أنفق قدر كسبه. فأمّا إذا لم يكن مكتسباً فالحكم في كلّ النفقة هاهنا وفيما ذكرناه واحد.

وقال قوم: يتعلّق في رقبته، ومنهم من قال: يتعلّق بذمّته. والأوّل أليق بمذهبنا.

ومتى أراد السيّد أن يسافر به ويستخدمه، لم يكن له ذلك، وإن قال السيّد: أنا أضمن ما عليه، فإن كان كسبه وفق ما عليه، فعلى سيّده القيام به لها، وإن كان أكثر من النفقة ضمن قدر النفقة، وكان الفاضل له. وإن كان كسبه دون النفقة لزمه تمام النفقة عندنا، وقال بعضهم: ليس يلزمه ذلك.

م ٢٠/٦

ي/٧ـ ما يجب على المولى من نفقة أمته المزوّجة: إذا زوّج أمته، فعليه أن يرسلها إلى زوجها ليلاً، وله أن يمسكها لخدمته نهاراً. فإذا بقّاها مع زوجها ليلاً ونهاراً، كان على زوجها نفقتها، وإن اختار أن يمسكها نهاراً، ويرسلها إليه ليلاً، فهل على زوجها نفقتها أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا نفقة. والثاني: لها من النفقة بالحصة. والأول أقوى. فإذا أراد السيّد أن يسافر بها، كان له.

م ١٧٤/٤

وفي موضع آخر: إذا كانت أمة، فلسيّدها

المنع (من التمكين) حتى يقبض المهر، فإذا قبضه وجب التسليم، فإذا سلّم فهو بالخيار بين أن يمكّن منها التمكين الكامل، وبين أن لا يمكّن. فإن أطلقها إليه، ومكّنه من الاستمتاع الكامل، وجبت النفقة كالحرّة سواء، اعتباراً بحال الزوج، موسراً كان أو معسراً أو متوسطاً.

م ١٥/٦

ك ـ هل يزاد في النفقة إذا تطوّعت الأُم بإرضاع ولدها: إن تطوّعت بارضاعه ورضي زوجها بذلك، فلا يلزمه أن يزيد في نفقتها، وقال قوم: عليه ذلك. والأوّل أقوى عندي.

م ٣٧/٦

ل ـ نفقة الزوجة المفضاة: من وطىء امرأة فأفضاها، فإن كان قبل تسع سنين، لزمه نفقتها ما دامت حيّة، وإن كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر.

هذا إذا كان في عقد صحيح، أو عقد شبهة، فأمّا إذا كان مكرهاً لها، فإنّه يلزمه ديتها على كلّ حال.

خ ٣٩٥/٤

وفي النهاية (٧٦١)، والمبسوط (٣١٨/٤، ١٥٠/٧) نحوه.

م ـ امتناع الرجل عن الإنفاق على الزوجة أو ذوي النسب مع يساره: إذا وجبت النفقة على الرجل للزوجة، أو غيرها من ذوي النسب وامتنع من إعطائه، ألزمه الحاكم إعطاءه، فإن لم يفعل حَبَسه، فإن لم يفعل، ووجد له من جنس ما عليه أعطاه، وإن كان من غير جنسه باع عليه، وأنفق على من تجب له نفقته. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن وجد له من جنس ما عليه أعطاه وإلّا حبسه حتى يتولّى هو البيع، ولا يبيع عليه إلّا الذهب والورق، ويوفي ما عليه.

خ ١٢٩/٥

وفي المبسوط (٢٢/٦) نحوه.

وفي موضع آخر: فإن أنفق وإلّا كلّفه السلطان، فإن أبى حبسه، فإن أبى عزّره، فإن أبى فالحكم فيه وفي من كان غائباً هارباً سواء.

م ٣٥/٦

وفي النهاية: متى لم يَقم الرجل بنفقة زوجته وبكسوتها، وكان متمكّناً من ذلك؛ ألزمه الإمام النفقة أو الطلاق، وإن لم يكن متمكّناً، أُنظر حتى يوسّع الله عليه.

ن/٤٧٥

ن ـ نفقة زوجة المفقود: ينظر في المرأة، فإن لم تختر الفرقة، واختارت المقام معه على الزوجية، فإنّها تستحقّ النفقة أبداً. وإن رفعت الأمر إلى الحاكم وأمرها بالتربّص، فلها النفقة مدّة التربص، فإذا حكم بالفرقة سقطت نفقتها عندنا. ومن قال لا تقع الفرقة أصلاً، قال: إنّها تستحقّ النفقة ما لم تتزوج، فإذا تزوجت سقطت. فإن فارقها الثاني فما دامت في عدّة منه، لا نفقة لها.

فإذا مضت عدّتها، ثم قالت: أختار العود إلى الزوجية، قال قوم: تستحق النفقة وقال آخرون: لا تستحق.

فأمّا حكم وجوبها على الثاني، فإنّ عندنا

يلزمه النفقة، ومن قال نكاحه فاسد، قال: لا يلزمه النفقة بنفس العقد، ولا بالدخول، فإذا فارقها فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها، وإن كانت حاملاً فمن قال النفقة تجب للحمل، قال: لزمته، ومن قال تجب للحامل، قال: لا يلزمه.

م ٢٧٩/٥ ـ ٢٨٠

وفي الخلاف: ترفع خبرها إلى السلطان... فإن لم يعرف له خبراً، أمر وليه أن ينفق عليها.

خ ٧٧/٥

وفي النهاية (٥٣٨) نحو ما في الخلاف.

س ـ هل للزوجة فسخ العقد إذا أعسر الزوج بالنفقة: إذا أعسر فلم يقدر على النفقة على زوجته لم تملك زوجته الفسخ، وعليها أن تصبر إلى أن يوسر. وإليه ذهب أهل الكوفة، ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبوحنيفة وأبويوسف ومحمد.

وقال الشافعي: هي مخيّرة بين أن تصبر حتى إذا أيسر استوفت ما اجتمع لها، وبين أن تختار الفسخ، فيفسخ الحاكم بينهما.

خ ١١٧/٥ ـ ١١٨

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإذا أعسر بكسوتها، لم يكن لها الخيار عندنا مثل ما قلناه في النفقة، ومن قال هناك لها الخيار، قال هاهنا الخيار.

وإن أعسر بالأدم، فعندنا مثل ذلك. وقال بعضهم: لها الخيار، وقال آخرون: ليس لها ذلك. وأمّا السكنى، فلا خيار لها بلا خلاف.

م ٢٣/٦ ـ ٢٤

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا عسر زوج المرأة بنفقتها كان لها المطالبة بفسخ النكاح، فإن بذل لها أجنبيّ النفقة لم تجبر على قبولها وكان لها الامتناع منه.

م ٢٥١/٢

ع ـ اختلاف الزوجين في قبض المهر والإنفاق: إذا اختلف الزوجان في قبض المهر والنفقة، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون قبل الزفاف أو بعده، فإن كان قبل الزفاف وقبل تسليم نفسها إليه، فإنّما يتصور الخلاف في قبض المهر، وأمّا النفقة فلا.

وإن كان الخلاف بعد أن أسلمت نفسها، وحصلت في منزله وتحت قبضه، فإنّه يتصوّر هاهنا اختلافهما في الأمرين جميعاً، فإن اختلفا فالقول قولها فيهما عند بعضهم، وقال بعضهم: القول قول الزوج، فلو غاب عنها ثم عاد وإدّعى أنّه كان خلّف لها نفقة، كان عليه البيّنة، وإلّا عليها اليمين بلا خلاف.

فمن قال القول قولها، قال: إن كان الخلاف في قبض النفقة، فإن كانت حرّة فالخلاف معها، وإن كانت أمة فالخلاف معها أيضاً دون سيّدها.

م ١٦/٦ ـ ١٧

وفي الخلاف: إذا اختلف الزوجان بعد أن أسلمت نفسها إليه في قبض المهر أو النفقة، فالذي رواه أصحابنا أن القول قول الزوج، وعليه البيّنة. وبه قال مالك.

وقال أبوحنيفة، والشافعي: القول قول الزوجة مع يمينها.

خ ١١٦/٥

ف ـ اختلاف الزوجين في قدر النفقة: إذا اختلفا في قدرها، فقالت: كنت طول هذه المدّة موسراً؛ فاعطيتني نفقة المعسر، فقال: ما زلت معسراً وقد قبضت جميع نفقتك، فالقول قوله مع يمينه.

م ١٧/٦

ص ـ ضمان النفقة:

ص/١ً ـ استقرار النفقة في ذمّة الزوج إذا لم تستوف في يومها: النفقة تجب يوماً بيوم، فإن استوفت نفقة هذا اليوم فلا كلام، وإن لم تستوف استقرّت في ذمّته، وعلى هذا أبداً، هذا إذا كانت ممكّنة من الاستمتاع، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: كلّما مضى يوم قبل أن تستوفي نفقتها سقطت بمضي الزمان، كنفقة الأقارب، إلّا أن يفرض القاضي عليه فرضاً فتستقر عليه بمضي الزمان نفقة ما مضى.

خ ١٤٠/٥ ـ ١٤١

وفي المبسوط (٤٨،٣٥/٦) نحوه.

وفي موضع آخر: نفقة الزوجة إذا كانت ماضية صحّ ضمانها، وإن كانت نفقة اليوم صح أيضاً.

م ٣٢٥/٢

ص/٢ً ـ ضمان النفقة المستقبلة: نفقة الزوجة إذا كانت مستقبلة، لا يصحّ ضمانها.

وللشافعي فيه قولان، إذا قال: يلزم النفقة بنفس العقد، صحّ ضمانها، وإن قال تجب بالتمكين من الاستمتاع قال: لا يصحّ.

خ ٣١٨/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ومتى ضمن النفقة، فإنّها تصحّ مقدار نفقة المعسر. وأمّا الزيادة عليها إلى تمام نفقة الموسر، فهي غير ثابتة.

م ٣٢٥/٢ ـ ٣٢٦

ص/٣ً ـ ضمان نفقة الزوجة من قبل والد الزوج: إذا تزوّج امرأة، فضمن لها أبوه نفقته عليها سنين، قال قوم: يجوز، وقال آخرون: لا يجوز. والذي يقتضيه مذهبنا: أنّه لا يجوز.

م ٣٠٥/٤

ثانياً ـ نفقة الأقارب:

١ ـ من تجب نفقته ومن لا تجب:

الذي ثبت له النفقة بنصّ الكتاب الولد.

م ٣٠/٦

وعلى الولد أن ينفق على والده في الجملة.

فإذا ثبت هذا فعليه أن ينفق على والده وعلى جدّه وإن علا، وقال بعضهم: لا ينفق على جدّه، وعليه أن ينفق على أُمّه وأُمّهاتها وإن علون، وقال بعضهم: لا يجب عليه أن ينفق على أُمّه.

م ٣٣/٦

وفي الخلاف (١٢٣/٥ ـ ١٢٤) نحوه.

فنفقة الغير على الغير بحق النسب عندنا مقصورة على الأب وإن علا والأُمّ وإن علت اجتمعا أو انفردا، وكذلك على الولد وولد الولد وإن نزلوا.

وروي في بعض أخبارنا أنّه ينفق على من يرثه إذا لم يكن غيره وذلك على الاستحباب.

م ٣٥/٦

ونحوه في الخلاف (٥/١٢٧ ـ ١٢٨)، والنهاية (٣٦٠ ـ ٣٦١).

أ ـ نفقة زوجة الأب أو زوجة الابن وأولادهما:

رجل فقير لا مال له، وله زوجة فقيرة وأولاد صغار لا مال لهم وله ابن غنيٌّ، فعلى الغني نفقة والده، ونفقة زوجة والده، وأمّا ولده الصغار فلا يجب عليه نفقتهم، فإن كانت بحالها ولم يكن له ابن موسر، لكن له والد موسر، فعلى والده نفقته وعليه نفقة زوجته لأنّ عليه كفاية ولده ولأنّها نفقة يلزم ولده مع الإعسار. وعليه أن ينفق على ولد ولده الصغار الفقراء ابتداء.

م ٦/٤٩

ب ـ التقدير في نفقة الأقارب: نفقة الأقارب غير مقدّرة.

م ٦/٢٨

٢ ـ شروط وجوب النفقة:

أ ـ في المنفق عليه: صفة من يجب له (الإنفاق)، أن يكون فقيراً ناقص الأحكام أو الخلقة أو هما، فناقص الأحكام: المجنون. و(ناقص) الخلقة: الزمانة.

م ٦/٣٣

أ/١ ـ صفة الوالد مستحق النفقة له: متى حصلت هذه الصفة (ناقص الأحكام والخلقة) وجبت نفقته على ولده.

م ٦/٣٣

وفي الخلاف: الوالد إذا كان كامل الأحكام، مثل أن يكون عاقلاً، وكان كامل الخلقة بأن لا يكون زمناً؛ إلّا أنّه فقير محتاج، وجب على ولده أن ينفق عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يجب عليه.

خ ٥/١٢٤

وفي موضع آخر: الوالد إذا كان معسراً نفقته على ولده زمناً كان أو صحيحاً.

خ ٥/١٣٥

ونحوه في المبسوط (٦/٣٣ ـ ٣٤).

وقال الشافعي: إن كان زمناً فعليه نفقته وفطرته. وقال أبوحنيفة: تلزمه النفقة دون الفطرة.

وإن كان صحيحاً ففيها قولان، قال في الزكاة: نفقته على ولده. وقال في النفقات: لا نفقة عليه. وقال أبوحنيفة: عليه نفقته.

خ ٥/١٣٥

وفي موضع آخر: إذا كان أبواه معسرين وليس يفضل عن كفاية نفقته إلّا نفقة أحدهما، كان بينهما بالسوية.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أن الأب أولى لأنّ له تعصيباً. والثالث: الأُمّ أولى؛ لأنّ لها الحضانة والحمل والوضع.

خ ٥/١٢٥

أ/٢ ـ صفة الولد مستحق النفقة: صفة الولد (الذي يستحق النفقة)، أن يكون أولاً معسراً، ثم يكون ناقص الخَلْق، أو ناقص الأحكام، أو ناقص الأحكام والخلقة، فأمّا ناقص الخلقة

فالضرير أو المعضوب الزمن، وأمّا ناقص الأحكام فالولد الصغير، وأمّا ناقص الأحكام والخلقة معاً فالكبير الضرير المجنون، فإنّه ناقص الأمرين معاً، فهذه صفة الولد الذي يجب على والده النفقة عليه.

م ٣٠/٦

وفي الخلاف: الولد إذا كان كامل الأحكام والخلقة وكان معسراً، وجب على والده أن ينفق عليه.

وللشافعي فيه طريقان، أحدهما: أنّ المسألة على قولين كالأب.

ومنهم من قال: ليس عليه أن ينفق عليه، قولاً واحداً.

خ ١٢٥/٥، ح ١٣٦/٦

وفي المبسوط نحوه (٣٣/٦ ـ ٣٤).

وفي الخلاف أيضاً: ولد الولد إذا كان صغيراً، موسراً كان أو معسراً، مثل ولد الصلب، على ما مضى القول فيه.

وقال الشافعي مثل ذلك، وقال: إن كان موسراً فنفقته من ماله، وإن كان معسراً فنفقته على جدّه. وقال أبوحنيفة: نفقته على جدّه دون فطرته.

خ ١٣٥/٢

أ/٣ـ حرّية المنفق عليه: أخبر النبيﷺ أنّ المملوك طعامه وكسوته ونفقته على سيّده، وهو اجماع لا خلاف فيه.

م ٤٤/٦

أ/٤ـ حكم كفر المنفق عليه: كلّ سبب يجب به الانفاق من زوجية، ونسب، وملك يمين فإنّا نوجبها مع اختلاف الدين كما نوجبها مع اتفاقه.

م ٣٥/٦

ب ـ في المنفِق: نفقة الأقارب على الكفاية.

م ٢٩/٦

صفة الوالد الذي يجب عليه النفقة على ولده، هو الذي يقدر على نفقة ولده في الفاضل عن قوت يومه.

م ٣١/٦

والولد إذا كان موسراً، وأبواه معسرين، فإن كان معه ما ينفق عليهما فعليه ذلك.

م ٣٤/٦

٣ ـ الترتيب في المنفقين:

يجب على الوالد نفقة الولد إن كان موسراً، وإن لم يكن أو كان وهو معسر فعلى جدّه، فإن لم يكن أو كان وهو معسر فعلى أب الجدّ، وعلى هذا أبداً. وبه قال أبوحنيفة، والشافعي.

وقال مالك: النفقة على أبيه، فإن لم يكن أو كان وهو معسر، لم تجب على جدّه.

وإذا لم يكن أب ولا جد، أو كانا وهما معسران فنفقته على أمّه. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: لا يجب على الأُمّ الإنفاق. وقال أبويوسف، ومحمّد: عليها أن تنفق، لكن تتحملها عن الأب، فإذا أيسر بها رجعت عليه بما أنفقت عليه.

خ ١٢٠/٥ ـ ١٢٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكلّ جدّة

وإن علت فكالأُمّ إذا لم يكن دونها جدّة، أو كانت لكنّها معسرة مثل ما قلناه في الأب. هذا إذا لم يكن في شقّ الأُمّ إلّا هؤلاء.

فأمّا إن كان في شقّ الأُمّ غير هؤلاء وهو أبو الأُمّ وأُمّ أبي الأُمّ، ومن جرى هذا المجرى فهم من أهل الإنفاق في الجملة.

فإذا اجتمع اثنان ينفق كلّ واحد منهما إذا تفرّد، لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكونا من قبل الأب، أو من قبل الأُمّ، أو منهما. فإن كانا من قبل الأب، نظرت فإن اشتركا في التعصيب، فلا يكونان أبداً على درجة ولابد أن يكون أحدهما أقرب، والأقرب أولى.

وإن تساويا في القرب، وانفرد أحدهما بالتعصيب، مثل أُمّ أب وأب أب، فالعصبة أولى، فإن كان الذي له العصبة أبعدهما فهو أولى عندهم ولو بعد مئة درجة، وعندنا أنّ الأقرب أولى.

وإن لم يكن لأحدهما تعصيب، ولا يدلي بعصبته، فإن كانا على درجة واحدة فهما سواء، وإن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى بلا خلاف، وإن لم يكن أحدهما عصبة لكن أحدهما يدلي بعصبة، مثل أُمّ أُمّ أب وأُمّ أبي أبي أب فهما سواء عندنا. وقال بعضهم: من يدلي بعصبته أولى.

فإن كانا من قبل الأُمّ معاً، نظرت فإن كانا على درجة فهما سواء، وإن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى، سواء كانا ذكرين أو أُنثيين أو ذكراً أو أُنثى.

وإن كانا من الشقين معاً فإن كان أحدهما عصبة فهو أولى عندهم وإن بعد، وعندنا هما سواء. والأقرب أولى.

وإن لم يكن أحدهما عصبة ولا يدلي بعصبة فإن كانا على درجة فهما سواء. وإن كان أحدهما أقرب فالأقرب أولى، مثل أُمّ أُمِ أُمٍ وأُمّ أُمّ أب، فإن كان أحدهما يدلي بعصبته، فإن كانا على درجة واحدة، مثل أُمّ أُمّ وأُمّ أب فهما سواء عندنا، وقال بعضهم: أُمّ الأب أولى وإن اختلفا في الدرجة، فالأقرب أولى، مثل أُمّ، وأُمّ أب، أو أُمّ أُمّ وأُمّ أبِ أب فالأقرب أولى. هذا إذا لم يكن للولد مال.

فأمّا إذا كان له مال فنفقتهم من أموالهم، ولا يجب نفقتهم على الغير.

م ٦/٣١ ـ ٣٤، ٤/٢٠٠

ونحوه في الخلاف (٥/١٢٢ ـ ١٢٣، ١٢٦).

وفي الخلاف أيضاً: إذا كان معسراً وله أب وابن موسرين، كانت نفقته عليهما بالسوية. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: نفقته على أبيه.

خ ٥/٢٦

وفي المبسوط (٦/٣٥) نحوه.

٤ ـ إعفاف الوالد المُعسر:

إعفافه (الوالد) لا يجب عندنا، سواءً كان ناقص الأحكام أو الخلقة، معسراً كان أو موسراً.

وقال بعضهم: إن كان معسراً ناقص الأحكام والخلقة، فعليه أن يعفّه بعقد نكاح، أو ملك يمين.

وإن كان معسراً كامل الأحكام والخلقة، قال بعضهم: يجب عليه إعفافه. وقال آخرون: لا يجب.

م ٦/٣٤

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: من قال يجب (إعفافه) قال: كلّ من وقع عليه اسم الأب حقيقة أو مجازاً، فإنّه يجب عليه إعفافه، فيدخل في ذلك الأب والجدّ وإن علا.

م ٤/٢٠٠ ـ ٢٠١

أ ـ أخذ الوالد من مال ولده: الوالد مادام الولد ينفق عليه مقدار ما يقوم بأوده وسدّ خلّته من الكسوة والطعام بالمعروف، فليس لوالده أن يأخذ من ماله شيئاً، فإن لم يكن الولد ممن ينفق عليه وكان الوالد مستغنياً عن ماله فلا يجوز له أيضاً أن يأخذ من ماله شيئاً على حال، فإن احتاج إلى ذلك أخذ من ماله قدر ما يحتاج إليه من غير إسراف، بل على طريق القصد.

ن/٣٦٠

٥ ـ امتناع ذي النسب عن الإنفاق على الأقارب:

انظر: أولاً ٥ م

٦ ـ نفقة ولد المكاتب أو القنّ:

إذا كاتب رجل عبده، فله أن يشتري الرقيق، فإذا اشترى جارية لم يكن له وطؤها، فإن أذن له في ذلك جاز عندنا، فإن وطئها... فالنسب لاحق، فإن لحق نسبه، فإنّه مملوك... وعليه النفقة على ولده.

فأمّا نفقة ولده من زوجته، فلا يجب عليه، سواءً كانت حرّة أو أمة أو أُمّ ولد لغيره أو مكاتبة، ويفارق ولده من أمة لأنّه مملوكه فلهذا أنفق عليه.

فإذا ثبت أن لا نفقة عليه، فعلى من يجب نفقة ولده من زوجته؟ نظرت فإن كانت زوجته حرّة فالنفقة على الزوجة، وإن كانت مملوكة للغير فعلى سيّدها نفقة هذا الطفل، وإن كانت أُمّ ولد الغير فنفقته على سيّدها. فإن كانت مكاتبة فإن ولدها لا يكون مكاتباً، لكن قال بعضهم: يكون مملوكاً قنّاً لسيّدها، فعلى هذا النفقة على سيّدها. وقال آخرون: هو موقوف مع أُمّه يعتق بعتقها، فعلى هذا نفقته على أُمّه، وهذا أليق بمذهبنا.

وكلّ موضع قلنا: لا يجب عليه أن ينفق، فلا يجوز له أيضاً ذلك، فإذا كانت زوجته مكاتبة لسيّده فلا نفقة عليه. وتكون نفقته على ما فصّلنا، فإن اختار هذا المكاتب أن ينفق على ولده منها هاهنا، جاز.

م ٦/٥ ـ ٦

والحكم في ولد العبد من زوجته كالحكم في ولد المكاتب من زوجته لا يجب عليه الإنفاق.

م ٦/٦

وفي موضع آخر: إذا تزوج عبد بحرّة فأولدها، كان ولده حرّاً، وعليها النفقة فإن اعتق العبد وأيسر وجب عليه النفقة.

م ٦/٥٠، ١٠٨ ـ ١٠٩

ثالثاً ـ نفقة المملوك:

١ ـ نفقة الرقيق:

أ ـ حكم النفقة على المملوك: تجب نفقته لإجماع الفرقة على ذلك. ولقوله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف.

م ٤٤/٦

ب ـ نفقة العبد غير المكتسب: إذا لم يكن مكتسباً، لصغر أو زمانة أو مرض، فنفقته على سيّده.

م ٤٤/٦

وفي الخلاف: إذا مرض المملوك مرضاً يرجى زواله، فعلى مالكه نفقته بلا خلاف. فأمّا إذا زمن أو أُقعد أو عمي، فعند أصحابنا أنّه يصير حرّاً، ولا يلزم مولاه نفقته.

وقال جميع الفقهاء: تلزمه نفقته، ولا يزال ملكه، وهو كالصغير سواء.

خ ١٣٩/٥

وفي موضع آخر: المملوك المعضوب ـ وهو المقعد خلقة ـ لا يلزم نفقته. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: تلزمه.

خ ١٣٧/٢

جـ ـ نفقة العبد المكتسب: إن كان مكتسباً، فسيّده بالخيار إن شاء جعلها في كسبه، وإن شاء أنفق عليه من عنده.

فإن أنفق عليه من ماله، كان له جميع كسبه، وإن جعل بعضه في كسبه فإن كان وفق نفقته فلا كلام، وإن زاد عليه كان لسيّده الفاضل، وإن كان دون ذلك فعلى السيّد إتمامه.

ومتى تعطّل العبد الكسوب عن الكسب، كانت نفقته على مولاه في غير كسبه.

م ٤٤/٦ ـ ٤٥

د ـ مقدار النفقة على العبد وجنسها: قدر كفايته في العرف هو قوت مثله فيجعل له، ولا ينظر إلى النادر في كفاية الناس.

وأمّا جنسها، فمن غالب قوت البلد، أيّ قوت كان هو الغالب عليه كان قوت المماليك منه، ولا يعتبر قوت سيّده.

وهكذا الأُسوة بكسوة من غالب كسوة البلد، لا من كسوة سيّده فإن كان المملوك غلاماً فالكسوة واحدة، لا يخصّ بعضهم بأجود من بعض.

وإن كانت أمة، فإن كانت للخدمة دون التسرّي، فكذلك، وإن كانت للتسرّي، فينبغي أن يخصّها بالأجود، ويفرّق بينها وبين الخادمة. ومنهم من قال: لا فرق بينهما.

م ٤٤/٦ ـ ٤٥

د/١ ـ إطعام المملوك من طعام المولى: إن كان منهم من يلي إصلاح الطعام وتقديمه فالمستحب للسيّد أن يدعوه، فيجلسه معه ليأكل معه، فإن أبى فلقمة أو لقمتين، والخادم الذي لا يراه فالمستحبّ له أيضاً أن يطعمه لقمة. والأوّل أشدّ استحباباً.

م ٤٥/٦

٢ ـ نفقة البهائم:

أ ـ حكم النفقة على ما يملكه من الحيوان: إذا ملك بهيمة، فعليه نفقتها، سواءً كانت ممّا يؤكل

لحمها أو لا يؤكل لحمها، والطير وغير الطير سواء.
م ٤٧/٦

ب ـ النفقة على الحيوان داخل البلد أو في الصحراء: إن كانت (الدابة) في جوف البلد، فعليه أن ينفق عليها، بأن يعلفها. فإن كانت ممّا يؤكلّ لحمها، فهو مخيّر بين ثلاثة أشياء: بين أن يعلفه، أو يذبح، أو يبيع، وإن كانت ممّا لا يؤكل لحمها فهو مخيّر بين شيئين: بين أن يعلف، أو يبيع، فإن امتنع أجبره السلطان على النفقة أو البيع، فيبيع منها بقدر علفها، أو يبيع الكلّ، فأمّا إن كانت في الصحراء، فإن كان لها من العلف والكلأ ما يقوم بدنها به أطلقها للرعي، وإن أجدبت الأرض فالحكم فيها على ما فصّلناه في الأمة إن كان وفق حاجة لم يتعرّض للبنها، وإن كان أكثر كان له أخذ الفضل، وإن استغنى ولدها بالعلف كان له أخذه كلّه.
م ٤٧/٦

جـ ـ النفقة على الحيوان المرهون:
رهن/سادساً ٨ (ن/٤٣٥، م ٢٣٨/٢)

د ـ نفقة اللقيط:
لقيط/ثانياً ١٧ (ن/٣٢٤، م ٣٣٨/٣ ـ ٣٤٠)

هـ ـ نفقة الضالّة:
ضالّة/أوّلاً ٢ ـ ٣، ٥ ب (م ٣٢٠/٣)

رابعاً ـ أحكام عامة:

١ ـ حكم الزكاة في النفقة البالغة قدر النصاب:
زكاة/ثالثاً ٢ (ن/١٧٨، م ٢١٣/١ ـ ٢٥٨)

٢ ـ صرف الكفّارة على واجبي النفقة:
كفّارة/سادساً ١ (م ١٧٨/٥، ٢٠٨/٦)

٣ ـ نفقة المفلّس ومن يلزمه نفقته:
انظر: تفليس/ثانياً ٤ك (م ٢٧٥/٢)

٤ ـ نفقة اليتيم:
ينفق (الوصي) عليه بالمعروف، فإن أنفق عليه أكثر من المعروف، فإنّ تلك الزيادة يضمن (ها) الوصي، فإن بلغ الصبيّ وأدّعى بأنّه أنفق أكثر من المعروف، نظرت فإن كان ذلك القدر معروفاً ويعلم أنّه أنفق أكثر ممّا ينفق بالمعروف فإنّه يضمن، وإن كان معروفاً، ولم يعلم ذلك القدر أنّه أنفق، فالقول قول الوصي مع يمينه.
م ٥٩/٤

نَفل

١ ـ تعريف النفل وما يعتبر في أدائه:
غنيمة/ثالثاً ١ جـ

٢ ـ أحكام النوافل:
انظر: صلاة النافلة

نَفي

١ ـ النفي بمعنى الإنكار:
ـ سببية نفي الولد للّعان:
لعان/ثانياً ٢

٢ ـ النفي بمعنى التغريب:
انظر: تغريب

نقاب

١ ـ لبس المرأة النقاب في الصلاة:
صلاة/خامساً ١٠هـ
(ن/٩٨، م ١/٨٣)

٢ ـ لبس المحرمة النقاب:
إحرام/خامساً ١ س/٣
(م ١/٣٢٠، ن/٢٢٠)

نقار

ـ الزكاة في النقار:
زكاة/ثالثاً ٢ ز
(خ ٢/٧٧، م ١/٢١٠)

نقد ونسيئة

ـ البيع نقداً ونسيئة:
بيع/رابعاً ١

نقش

١ ـ تعلّق الزكاة بالذهب والفضة إذا كانا مضروبين منقوشين:
زكاة/ثالثاً ٢ أ (م ١/٢٠٩)

٢ ـ الصلاة في ثوب منقوش بتماثيل أو خاتم عليه نقش:
صلاة/خامساً ١٠ (ن/٩٩، م ١/٨٤)

نقص

١ ـ نقصان الكفن عن حدّه:
تكفين/ثالثاً ١ (م ١/١٧٩، ن/٣٥ ـ ٣٦)

٢ ـ حكم مَن سمع الأذان وقد نقّصه المؤذن:
أذان وإقامة/ثالثاً ١هـ (ن/٦٩)

٣ ـ أثر تنقيص المصلّي في أفعال صلاته:
صلاة/حادي عشر ١، ٢

٤ ـ تنقيص المالك نصاب الزكاة قبل الحول:
زكاة/خامساً ٩ جـ

٥ ـ حكم النقصان في أشواط الطواف:
طواف/خامساً ٢ (م ١/٣٥٧)

٦ ـ حكم النقصان في أشواط السعي:
سعي/ثانياً ١ ب/٢ (م ١/٢٦٢، ن/٢٤٥)

٧ ـ حكم مَن نقّص في حصاة الجمار ولم يعلم أيّ الجمار كانت:
حجّ/سادساً ٨ ب/٣ (م ١/٣٧٩)

٨ ـ تعجيل الثمن المؤجّل بنقصان منه:
بيع/رابعاً ١ ز (ن/٣٨٩)

٩ ـ قبض الموزون ناقصاً في المعاملة:
تجارة/ثالثاً ١ و (ن/٣٧٣)

١٠ ـ تنقيص البائع ثمن المبيع عن سعر السوق:
تسعير/٢ (خ ٣/٢١٢)

١١ ـ حكم ضمان العامل نقصان قيمة مال المضاربة:
مضاربة/رابعاً ١٢ (م ٣/٢٠٤ ـ ٢٠٦)

١٢ ـ تنقيص الدائن مقدار الدين وتعجيل الباقي:

دين/ثالثاً ٥ أ (ن/٣١٣)

١٣ ـ حكم تنقيص الرضاع عن الحولين:

رضاع/أوّلاً ٣ (ن/٥٠٣)

١٥ ـ التنقيص من مهر المتمتع بها بنسبة ما أخلّت به من أيّام:

نكاح منقطع/ثانياً ٣د (ن/٤٩١)

١٦ ـ حكم نقصان المغصوب عند الغاصب:

غصب/ثالثاً ٢ط

نقض

١ ـ نواقض الوضوء:

وضوء/ثانياً

٢ ـ انتقاض الغسل بطروء أحد نواقض الوضوء أثناءه:

غسل/خامساً ٥ (م ١/٢٩ ـ ٣٠)

٣ ـ نواقض التيمّم:

تيمّم/خامساً ٣

٤ ـ نقض عقد الذمّة:

أهل الذمّة/أوّلاً ٤

٥ ـ نقض ما حماه رسول الله ﷺ:

حمى/٤ (خ ٣/٥٢٩، م ٣/٢٧١)

٦ ـ كفّارة نقض النذور والعهود:

كفّارات/ثانياً ٣ج

(ن/٥٧٠ ـ ٥٧١)

٧ ـ النقض في الأحكام:

أ ـ نقض الحاكم القسمة التي قسّمها بين الغرماء إذا ظهر غريم آخر:

تفليس/ثانياً ٤م

(م ٢/٢٦٨، خ ٣/٢٧٦)

ب ـ نقض القاضي لحكمه نفسه أو لحكم الغير:

قضاء/رابعاً ٣ح

(خ ٦/٢١٤ ـ ٢١٥، م ٨/١٠١ ـ ١٠٢)

جـ ـ نقض القاضي الحكم إذا تبيّن له فسق الشهود:

قضاء/رابعاً ٣م

(م ٨/١٠٤ ـ ١٠٥، ن/٣٤٢ ـ ٣٤٣، خ ٦/٢٨٨)

نكاح

أولاً ـ حكم النكاح:

النكاح مستحب غير واجب للرجال والنساء. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، والليث بن سعد، والأوزاعي، وكافة العلماء.

وقال داود: النكاح واجب، فمن قدر على طول حرة وجب عليه أن ينكح حرة، ومن لم يقدر عليه وجب عليه أن ينكح أمة. وكذلك المرأة يجب عليها أن تتزوج.

خ ٤/٢٤٥ ـ ٢٤٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: الناس ضربان: ضرب مشته للجماع وقادر على النكاح، وضرب لا يشتهيه. فالمشتهي يستحبّ

له أن يتزوّج، والذي لا يشتهيه المستحب أن لا يتزوّج.

م ٤/١٦٠، ١٥٢

وفي موضع آخر: فأمّا أقسام النكاح فثلاثة: محظور ومستحب ومكروه، فالمحظور حال العدّة والردّة والإحرام، والمستحبّ إذا كان به إليه حاجة، وله ما ينفق عليها، والمكروه إذا لم يكن به إليه حاجة ولا معه ما ينفق عليها.

م ٥/٣

١ ـ حكم نكاح من حلف لزوجته ألّا يتزوج عليها:

من حلف لزوجته ألّا يتزوج عليها، ولا يتسرّى لا في حياتها ولا بعد وفاتها، جاز له أن يتزوّج ويتسرّى، وليس له عليه كفّارة ولا إثم، وكذلك إن حلفت هي: ألّا تتزوج بعد وفاته، جاز لها أن تتزوج، ولم يكن عليها كفّارة ولا إثم.

ن/٥٦٠

٢ ـ صرف مال استطاعة الحج في النكاح:

حجّ/ثانياً ٢ د/٩ (خ ٢/٢٤٨، م ١/٢٩٨)

ثانياً ـ أسباب تحريم النكاح:

١ ـ النسب:

أ ـ ما يثبت به النسب في نفس الأمر:

نسب/ثانياً

ب ـ النساء المحرمات بالنسب: تحريم الأعيان بالنسب سبع أعيان:

الأمهات، فالرجل تحرم عليه أُمّه وجدّاته من قبل أبيه وأُمه، وارثات كنّ أو غير وارثات، قربن إليه أو بعدن.

والثانية: البنات، فتحرم عليه بنته لصلبه، وبنات بنتها وبنات بناتها، وكذلك بنات الابن وإن نزلن، وكلّ من يقع عليه اسم بنت حقيقة أو مجازاً.

الثالثة: الأخوات فالأخت تحرم عليه سواء كانت لأب وأُمّ أو لأب أو لأُمّ.

الرابعة: العمّات، فكلّ من يقع عليه اسم العمّة وهي أُخت أبيه، سواء كانت أخته لأبيه أو لأمّه أو لهما، وكذلك كلّ عمّة وإن بعدت يعني أخوات الأجداد وإن علون، وهكذا العمّات من قبل الأُمّ، فكلّ امرأة كانت أُخت جدّه من قبل الأُمّ فتلك عمّته، والكلّ يحرم عليه.

الخامسة: الخالات فكلّ من كانت خالته حقيقة وهي أُخت أمّه أو مجازاً وهي أُخت جدّته أيّ جدّة كانت من قبل أمها، فأختها خالته، وتكون الخالة من قبل الأب وهي كلّ أُخت لجدّته من قبل أبيه وآبائه، فتلك خالته وتحرم عليه.

السادسة: بنات الأخ فكلّ بنت لأخيه، لأبيه أو لأمّه أو لهما، أو بناتهنّ وإن سفلن، وبنات بني أخيه فالكلّ يحرمن.

السابعة: بنات الأُخت فكلّ بنت لأخته لأبيه أو لأمّه أو لهما، وبناتهنّ وإن سفلن، أو بنات بني أخته فالكلّ يحرمن.

م ٤/٢٠٣ ـ ٢٠٤

ونحوه مختصراً في النهاية (٤٥١).

ب/١ ـ تزوج الرجل من أُخت أخيه أو أُخته

من امرأة أبيه إذا كانت لأب آخر: يجوز للرجل أن يتزوج بأخت أخيه، بيانه: رجل له ابن، تزوج بامرأة لها بنت فولد له منها ابن، فهذا الابن هو أخو الابن الكبير لأبيه وهو أخو البنت لأمها فيجوز للكبير أن يتزوج بتلك الصبية وهي أُخت أخيه.

م ٤/٢٠٧، ٥/٢٥٣

ونحوه في النهاية، وأضاف: ويكره أن يزوّج الرجل ابنه بنت امرأة كانت زوجته، وقد دخل بها؛ إذا كانت البنت قد رزقت بعد مفارقتها إيّاه، وليس ذلك بمحظور.

ن/٤٦٠

ب/٢ـ نكاح الرجل من ابنته من الزنا: إذا زنا بامرأة فأتت ببنت يمكن أن تكون منه لم تلحق به بلا خلاف، ولا يجوز له أن يتزوجها. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يجوز له أن يتزوجها.

خ ٤/٣١٠

ونحوه في المبسوط (٥/٣٠٧، ٤/٢٠٩).

٢ ـ الرضاع:

إنّ الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب، وأجمعت الأُمة على ذلك، وإن اختلفوا في تفصيله.

م ٥/٢٩١

ونحوه في النهاية (٤٥٦، ٤٥١).

أ ـ شروط نشر الرضاع حرمة النكاح:

رضاع/ثانياً ٢

ب ـ انتشار الحرمة من المرضعة وفحلها إلى المرتضع وبالعكس: متى حصل الرضاع على الصفة التي ذكرناها، فإنّه بمنزلة النسب، ويحرم منه ما يحرم من النسب، إلّا أنّ النسب منه يراعى من جهة الأب خاصة دون الأُمّ. ومعنى ذلك: أن المرأة إذا أرضعت صبيّاً بلبن بعل لها، وكان لزوجها عدّة أولاد من أمّهات شتّى، فإنّهم يحرمون كلّهم على الصبيّ المرتضع وعلى أبيه وعلى اخوته الذين ينتسبون إلى أبيه بالولادة والرضاع، والذين ينتسبون إلى أمّه من جهة الولادة دون الرضاع. وكذلك إن كان للبعل أولاد ينتسبون إليه من جهة الرضاع من غير هذه المرأة، فإنّهم يحرمون كلّهم على الصبيّ المرتضع. وكذلك يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا البعل وعلى جميع أولاده من جهة الولادة والرضاع. ولا يحرم على الصبيّ من ينتسب إلى أمّه المرضعة من جهة الرضاع من غير لبن هذا الزوج. ويحرم عليه جميع أولادها الذين ينتسبون اليها بالولادة.

ن/٤٦١ ـ ٤٦٢

وفي الخلاف: إذا حصل الرضاع المحرّم، لم يحلّ للفحل نكاح أُخت هذا المولود المرتضع بلبنه، ولا لأحد من أولاده من غير المرضعة ومنها، لأنّ أخواته وإخوته صاروا بمنزلة أولاده.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٥/٩٣، ٤/٣٠٢

وفي المبسوط: فأمّا من جهته إليهما فإنّما يتعلق به وحده وبنسله، دون غيره ممّن هو في درجته من إخوته وأخواته أو أعلى منه من

أُمّهاته وجدّاته وأخواله وخالاته أو آبائه وأجداده وأعمامه وعمّاته، فالحكم فيمن عداه وعدا ما يتناسل منه بمنزلة ما لم يكن هناك رضاع، فيحلّ للفحل نكاح أُخت هذا المولود، ونكاح أُمّهاته و جدّاته، وإن كان لهذا المولود المرتضع أخ حلّ له نكاح هذه المرضعة، ونكاح أُمّهاتها وأخواتها.

م ٢٩٢/٥، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣١٤ ـ ٣١٥، ٢٠٤/٤، ٢٠٧

وروى أصحابنا أنّ جميع أولاد هذه المرضعة وجميع أولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى أبيه وجميع إخوته وأخواته، وأنّهم صاروا بمنزلة الإخوة والأخوات وخالف جميعهم في ذلك.

وأمّا الحرمة المنتشرة من جهتهما إليه فإنّها تعلّقت بكلّ واحد منهما، ومن كان من نسلهما وأولادهما، ومن كان في طبقتهما من إخوتهما وأخواتهما، ومن كان أعلى منهما من آبائهما وأُمّهاتهما.

وجملته أنّك تقدّره بولدهما من النسب، فكلّ ما حرم على ولدهما من النسب حرم عليه، بيان ذلك أنّ التي أرضعته أُمّه، وأُختها خالته، وأخوها خاله، وأُمّها جدّته، وأُمهاتها جدّاته فكلّهنّ حرام عليه، بلى إن كانت بنت خالته وبنت خاله من الرضاع حلّت له كما تحلّ من النسب.

فإن كان لأمّه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فهي أُخته لأُمّه عند الفقهاء لا يجوز أن يتزوّجها، وقال أصحابنا: يحلّ له لأنّ الفحل غير الأب، وبهذا فسّروا أنّ اللبن للفحل، فأمّا إن كانت لها بنت من غير هذا الفحل ولادة فلا خلاف أنّها تحرم، وإن كان لها بنت من زوجها فهي أُخته لأبيه وأُمه.

وأمّا زوج المرضعة فهو الفحل وهو أبوه من الرضاع، وأخوه عمّه، وأُخته عمّته، وآباؤه أجداده، فإن كان لهذا الفحل ولد من غير هذه المرضعة فهو أخوه لأبيه وإن كان له ولد من هذه المرضعة فهو أخوه لأبيه وأمّه، وهذا معنى قوله ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

م ٢٩٢/٥ ـ ٢٩٣، ٢٠٤/٤ ـ ٢٠٥

ونحوه في الخلاف مختصراً، وأضاف: وبه قال مالك والأوزاعي والليث بن سعد والثوري وأبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق.

وذهبت طائفة إلى أن لبن الفحل لا ينشر الحرمة، ولا يكون من الرضاع أب، ولا عمّ، ولا عمّة، ولا جد أبو أب، ولا أخ لاب. ولهذا الفحل أن يتزوجها، أعني التي أرضعتها زوجته، ذهب إليه ربيعة بن أبي عبد الرحمان استاذ مالك، وحمّاد بن أبي سليمان ـ استاذ أبي حنيفة ـ والأصم، وابن علية ـ وهو استاذ الأصم ـ وبه قال أهل الظاهر داود وشيعته.

خ ٩٣/٥ ـ ٩٤

جـ ـ حكم التناكح بين إخوة وأخوات المرتضعَين من غير فحل المرضعة ولادة ورضاعاً: إذا أرضعت المرأة صبيّين، ولكلّ واحد من الصبيّين إخوة وأخوات ولادة ورضاعاً من غير الرجل الذي رضعا من لبنه؛ جاز التناكح

بين إخوة وأخوات هذا، وإخوة وأخوات ذلك.

ن/٤٦٢

د ـ حكم إنكاح الابن الرضاعي من بنت أحد الرجلين المشتبه كون اللبن له: إذا طلق زوجته بعد الدخول بها فوطئت في عدّتها على شبهة بنكاح فاسد أو بغير نكاح، فأتت بولد، ثم أرضعت بلبنه مولوداً لقوم؛ فإن أمكن أن يكون من كلّ واحد منهما استخرج بالقرعة، فمن خرج اسمه ألحق به وكذلك المرتضع.

وهل له (المرتضع) أن يتزوّج بنت واحد منهما؟ فيه ثلاثة أوجه، أحدها: لا يجوز. والثاني: أنّه يجوز ذلك. والثالث: أن له أنّ يتزوّج بنت كلّ واحد منهما على الانفراد، فإذا تزوّج واحدة حرمت عليه الأُخرى وتعيّنت، وفيهم من قال: إذا طلّق الأوّلة حلّ له نكاح الثانية، وهذا يسقط عنّا لما قدّمناه من القرعة، فإنّ بها يتعيّن فأمّا قبل ذلك فينبغي أن لا يتزوّج بواحدة منهما احتياطاً.

م ٣٠٧/٥ ـ ٣٠٨

هـ ـ أثر الرضاع اللاحق على النكاح:

هـ/أ ـ حكم النكاح إذا ارتضعت الزوجة الصغيرة ممن يحرم على الزوج بنتها: إذا كانت له زوجة مرتضعة، فأرضعتها من يحرم عليه بنتها انفسخ النكاح بلا خلاف.

خ ١٠٤/٥

وذكر ذلك في المبسوط وأضاف مفصّلاً: إن أرضعتها أُمّه فإن كان بلبن أبيه فهي أُخته لأبيه وأمّه، وإن كان بلبن غير أبيه فهي أخته لأمّه، وإن أرضعتها جدّته فهي خالته، وإن أرضعتها بنته صارت بنت بنته وإن أرضعتها أُخته صارت بنت أخته وهو خالها، وإن أرضعتها امرأة أخيه فإن كان بلبن أخيه فهو عمّها، وإن كان بلبن غير أخيه صارت بربيبة أخيه، ونكاحها هنا لا ينفسخ لأنّ له أن يتزوّج بربيبة أخيه.

وإن أرضعتها امرأة أبيه، فإن أرضعتها بلبن أبيه صارت أخته من أبيه، وإن كان بغير لبن أبيه صارت ربيبة أبيه، والنكاح بحاله، لأنّه يجوز له أن يتزوّج بربيبة أبيه، وإن أرضعتها امرأة ولده فإن كان بلبن ولده صارت جدّتها وهي بنت ابنه وإن كان بلبن وإن كان بلبن غير ولده فهي ربيبة ولده والنكاح بحاله، لأنّ له أن يتزوج بربيبة ولده.

م ٢٩٦/٥ ـ ٢٩٧

[١] ـ لو زُوّج الصغير ببنت عمّه أو عمّته الصغيرة ثم أرضعت الجدّة أحدهما: (صغير له دون الحولين) زُوّج ببنت عمّه ولها دون الحولين ثم أرضعت الجدة أم الأب أحدهما انفسخ نكاحهما؛ لأنّها إن كانت أرضعت الصغير فهو عمّها لأنّه أخو أبيها وإن كانت أرضعت الصغيرة فقد صارت عمّته لأنّها أُخت أبيه، ولا يجوز للرجل أن يتزوّج بعمّته.

وعلى هذا المنهاج مسائل، والأصل فيها متى أرضعت الجدّة أحدهما صار المرضَع ولد الجدّة، فانظر ولد الجدّة من هو منها؟ فاحكم بذلك، فان زوّج ببنت عمّته فأرضعت الجدّة أحدهما انفسخ النكاح أيضاً لأنّها إن أرضعت الصغير صار خال زوجته لأنّه أخو أُمها وإن أرضعت الصغيرة

صارت عمته لأنّها أُخت أبيه، فإن زوّج بنت خاله ثم أرضعت جدّتهما أحدهما انفسخ النكاح أيضاً لأنّها إن أرضعت الصغير صار عمها لأنّه أخو أبيها، وإن أرضعت الصغيرة صارت خالته لأنّها أُخت أمّه.

وإن زوّج ببنت خالته فأرضعت الجدّة أحدهما انفسخ النكاح أيضاً لأنّها إن أرضعت الصغير صار خالها لأنّه أخو أمّها، وإن أرضعت الصغيرة صارت خالته لأنّها أُخت أمّه وعلى هذا أبداً.

م ٥/٣١٦ ـ ٣١٧

هـ/٢ً ـ حكم النكاح لو أرضعت الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة: إذا كان له امرأتان: صغيرة لها دون الحولين وكبيرة بها لبن من غيره: فأرضعت الكبيرة الصغيرة؛ فانّه ينفسخ نكاحهما معاً، لأنّه صار جامعاً بين أمّ وبنتها وذلك لا يصحّ، وأمّا التحريم فإنّ الكبيرة تحرم على التأبيد، وأمّا الصغيرة فإن كان قد دخل بالكبيرة حرمت على التأبيد، وإن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم عليه الصغيرة مؤبداً، وله أن يستأنف نكاحها.

فأمّا الضمان فإنّ الصغيرة لها عليه نصف المسمّى، فإن كان وفق مهر مثلها أو أكثر فذلك لها، وإن كان المسمّى دون مهر مثلها فلها نصف مهر المثل، وعندنا يلزمه نصف المسمّى على كلّ حال، وللزوج الرجوع على الكبيرة، فعندنا يرجع بنصف المسمّى وهو قدر ما غرم، وقال بعضهم: بنصف مهر المثل.

م ٥/٢٩٨ ـ ٢٩٩، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣١٥

وفي النهاية: ولو أنّ رجلاً عقد على جارية رضيعة، فأرضعتها امرأته، حرمتا عليه جميعاً.

ن/٤٥٦ ـ ٤٥٧

[١] ـ لو أرضعت امرأة صغيرة الرضعات المحرّمة إلّا واحدة ثم تزوجهما رجل ثم أملكت المرأة العدد المحرم من الرضعات: امرأة أرضعت صغيرة الرضعات التي تحرّم إلّا واحدة، ثم تزوّج بها وبالصغيرة رجل صحّ، فإن أرضعت الكبيرة الصغيرة الرضعة التي يتّم بها العدد المحرّم انفسخ نكاحهما؛ لأنّه صار جامعاً بين المرأة وبنتها، وللصغيرة نصف المسمّى، ويرجع على الكبيرة بذلك.

م ٥/٣١٧

هـ/٣ً ـ حكم نكاح من له ثلاث زوجات صغار ورابعة كبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة: إذا كان له أربع زوجات: ثلاث صغار لهنّ دون الحولين، وكبيرة لها لبن من غيره فأرضعت الكبيرة الصغيرة، ففيها ثلاث مسائل، إحداها: أرضعت صغيرتين منهنّ معاً الرضعة الأخيرة، وهذا يتصوّر من وجهين، أحدهما: أرضعت كلّ واحد الرضعات التي قبلها ثم سلّمت إلى كلّ واحدة منهما ثدياً فارتضعتا معاً ورويتا معاً، أو حلبت حلبتين على مذهب المخالفين في شربتين، فسلّمت إلى كلّ واحد منهما شربة فشربتا معاً وقطعتا معاً.

أمّا فسخ النكاح، فانّ نكاح الكبيرة ينفسخ لأنّه صار جامعاً بين أمّ وابنتيها، ونكاح الصغيرتين ينفسخ لأنّه صار جامعاً بين أُختين

وبين كلّ واحدة وأمها.

وأمّا التحريم فإنّ الأُمّ تحرم على التأبيد، وأمّا الصغيرتان فإن كان دخل بالأُمّ حرمتا على التأبيد، وإن لم يكن دخل بها حرمتا تحريم جمع، وله أن يستأنف النكاح على كلّ واحدة منهما، وأمّا المهر فلكلّ واحدة عليه نصف المهر، ويرجع على الكبيرة، وبكم يرجع؟ على ما مضى من الخلاف.

وأُمّا الأُمّ فإن كان دخل بها لم يسقط مهرها ولا يرجع عليها بشيء، وإن كان ما دخل بها سقط مهرها، ولم يرجع عليها بشيء.

فإذا أرضعت الثالثة فإن كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاحها، وحرمت على التأبيد، وحكم المهر على ما مضى، وإن لم يكن دخل بالكبيرة فنكاحها بحاله.

الثانية: أرضعت واحدة الرضعة الأخيرة انفسخ نكاحهما معاً، والمهر على ما مضى، ثم أرضعت الثانية والثالثة الرضعة الأخيرة معاً انفسخ نكاحهما معاً، فإن كان دخل بالكبيرة، حرمتا على التأبيد، وإن لم يكن دخل بها حرمتا تحريم جمع، وله أن يستأنف نكاح كلّ واحدة منهما، والمهر على ما مضى.

الثالثة: أرضعت منهنّ واحدة بعد واحدة، فإذا أرضعت الأُولى الرضعة الأخيرة انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة والتحريم والمهر على ما مضى، ثم أرضعت الثانية الرضعة الاخيرة، فإن كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاح الثانية، وإن لم يكن دخل بها فنكاحها بحاله.

ثم أرضعت الثالثة الرضعة الأخيرة، فإن كان قد دخل بها صارت الثالثة أُخت الثانية من رضاع، وهل ينفسخ نكاح الثالثة وحدها أو نكاحهما معاً؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: ينفسخ نكاحهما معاً، وهو الأقوى عندي.

م ٥/٢٩٩ ـ ٣٠٠

وفي الخلاف، ذكر المسألة الثالثة، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة، والشافعي في القديم، وإليه ذهب المزني، واختاره أبو العباس، وأبوحامد.

وقال في الأُمّ: ينفسخ نكاح الثالثة وحدها.

خ ٥/١٠٥ ـ ١٠٦

وذكر في النهاية (٤٥٦)، طرفاً من هذه المسائل.

هـ/٤ ـ حكم النكاح إذا أرضعت الزوجات الكبار الزوجة الصغيرة على التعاقب: إذا كان له أربع زوجات إحداهن صغيرة لها دون الحولين وثلاث كبائر بهنّ لبن. فأرضعت إحدى الكبائر هذه الصغيرة، انفسخ نكاحهما معاً، والتحريم والمهر على ما مضى، فإذا أرضعتها الثانية من الكبائر، انفسخ نكاحها؛ لأنّها أم من كانت زوجته، وروى أصحابنا في هذه الحال وإنّما هي بنت، والذي قالوه قوي.

م ٥/٣٠٠ ـ ٣٠١

وفي النهاية: وإن أرضعت الجارية امرأتان له؛ حرمت عليه الجارية والمرأة التي أرضعتها أوّلاً، ولم تحرم عليه التي أرضعتها ثانياً.

ن/٤٥٦

هـ/٥ً ـ حكم النكاح لو ارتضعت كلتا زوجتيه الصغيرتين من امرأة: إن عقد على جاريتين رضيعتين، فأرضعتهما امرأة حرمت عليه المرضعة والجاريتان معاً.

ن/٤٥٦

هـ/٦ً ـ لو ارتضعت الزوجة الصغيرة من الزوجة الكبيرة بعد طلاق إحداهما: إذا كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فطلّق إحداهما ثم أرضعتها الكبيرة. فإن كانت المطلّقة الصغيرة انفسخ نكاح الكبيرة، وحرمت على التأبيد؛ والصغيرة إن كان دخل بالكبيرة حرمت على التأبيد وإن لم يكن دخل بها لم تحرم.

وأمّا المهر فإن كان قد دخل بالكبيرة لم يسقط مهرها، وإن كان ما دخل بها سقط المهر. وإن كانت المطلّقة الكبيرة انفسخ نكاح الصغيرة، إن كان دخل بالكبيرة، وإن لم يكن دخل بها لم ينفسخ نكاحها.

م ٣٠١/٥

هـ/٧ً ـ لو ارتضعت الزوجة الصغيرة من أمة زوجها: إن كان له زوجة صغيرة وأمة بها لبن من غيره، فأرضعت أمته زوجته، فان كان قد دخل بالأمة انفسخ نكاح الصغيرة، وحرمت على التأبيد، وحرمت أمته لأنّها من أمّهات نسائه، وإن لم يكن دخل بالأمة، لم ينفسخ نكاحها وحرمت أمته على التأبيد.

م ٣٠١/٥

وفي موضع آخر: رجل له أمّ ولد وزوجة صغيرة، فأرضعتها أم ولده، انفسخ نكاح الصغيرة، وأمّا التحريم فإنّ أمّ ولده حرمت على التأبيد، وأمّا الصغيرة فإنّها قد حرمت على التأبيد، أيضاً؛ لأنّه إن كانت أرضعتها بلبنه فهي بنته وبنت من قد دخل بها، وإن كان الرضاع بلبن غيره حرمت، لأنّها بنت من قد دخل بها.

وأمّا المهر فللصغيرة عليه نصف المسمّى، ولا يرجع على أمّ ولده بشيء.

م ٣٠٩/٥

فإن وطىء أمته، ثم كاتبها فأرضعت زوجة له صغيرة انفسخ نكاحها، وأمّا التحريم فقد حرمت المكاتبة على التأبيد، وحرمت الصغيرة على التأبيد، وأمّا المهر فللصغيرة نصف المسمّى ويرجع السيّد بنصف مهرها على مكاتبته يستوفيه ممّا في يدها، ويفارق أمّ ولده، لأنّها ملكه، فلذلك لم يرجع عليها بشيء.

م ٣١٠/٥

هـ/٨ً ـ لو أرضعت بنات الزوجة الكبيرة الزوجات الصغيرات: إذا كان له أربع زوجات ثلاث صغائر لهنّ دون الحولين، وكبيرة، ولهذه الكبيرة ثلاث بنات مراضع لهنّ لبن فأرضعت بنات الكبيرة زوجاته الصغائر، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون دخل بالكبيرة أو لم يدخل، فإن لم يكن دخل بها لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يرضعن الصغائر دفعة واحدة، أو واحدة بعد واحدة.

فالكلام في هذه المسائل كلّها في ثلاثة فصول: في فسخ النكاح، والتحريم، والمهر.

فإن أرضعتهنّ دفعة واحدة مثل أن أرضعت

كلّ واحدة منهنّ واحدة من الصغائر الرضعات المحرّمة إلّا واحدة، فلمّا كانت الرضعة الأخيرة أرضعت كلّ واحدة منهنّ صغيرة منهنّ في وقت واحد، فإنّه ينفسخ نكاحهنّ ونكاح الكبيرة، وأمّا التحريم فقد حرمت الكبيرة على التأبيد وحرمت بناتها وهنّ المراضع فأمّا الصغائر، فإن كان دخل بالكبيرة حرمن على التأبيد، وإن لم يكن دخل بالجدّة لم تحرم الصغائر، وله أن يستأنف نكاحهنّ واحدة بعد واحدة ودفعة، كيف شاء، ويجوز الجمع بينهنّ.

وأمّا الكلام في المهر فلكلّ صغيرة عليه نصف المسمّى، وللكبيرة عليه أيضاً نصف المسمّى، فيرجع على المراضع على كلّ واحدة منهنّ بنصف من التي أرضعتها، ويرجع عليهنّ كلّهنّ بنصف مهر الكبيرة.

هذا إذا أرضعن دفعة واحدة، وأمّا إذا أرضعن واحدة بعد واحدة، فإنّه إذا أرضعت واحدة من البنات واحدة من الصغار انفسخ نكاح الصغيرة والكبيرة معاً وحرمت الجدّة على التأبيد، وأمّا الصغيرة فلا تحرم وحرمت البنت المرضع عليه أبداً.

وأمّا المهر فلها نصف مهرها المسمّى على زوجها وكذلك الكبيرة، ويرجع بنصف مهر الصغيرة ونصف مهر الكبيرة على التي أرضعت، فإن أرضعت البنت الثانية الصغيرة الأُخرى، لم ينفسخ نكاحها، فإن أرضعت الثالثة الصغيرة الثالثة، فكذلك.

وأمّا التحريم فعلى ما مضى، والمهر هاهنا بحاله، لأنّ النكاح بحاله. هذا إذا لم يكن دخل بالكبيرة.

فأمّا إن كان دخل بها نظرت، فإن أرضعت البنات الصغائر دفعة واحدة انفسخ نكاحهنّ ونكاح الكبيرة.

وأمّا التحريم فالكبيرة حرمت على التأبيد وحرمت البنات أيضاً، وحرمت الصغار على التأبيد، وأمّا المهر فلكلّ واحدة عليه نصف المسمّى ويرجع على المرضعة بنصف مهر التي أرضعت، وأمّاالكبيرة فلها كلّ المهر، ويرجع الزوج على بناتها بمهرها.

وأمّا إن أرضعت واحدة بعد واحدة، فإنّ نكاح الكبيرة الأُولى قد انفسخ، وللصغيرة عليه نصف المهر، ويرجع على المرضعة بنصف المهر والكبيرة كلّ المسمّى، ويرجع على المرضعة بجميع مهرها. فإن أرضعت الثانية من الصغار انفسخ نكاحها وحرمت على التأبيد ولها نصف المسمّى، ويرجع على المرضعة بنصف مهر المثل.

فإذا أرضعت الثالثة الصغيرة الثالثة انفسخ نكاحها وحرمت على التأبيد ولها نصف المسمّى ويرجع على التي أرضعتها بنصف المهر، ولا شيء للكبيرة.

م ٥/٣٠١ ـ ٣٠٣

٩/هـ ـ لو أرضعت أُمّ الزوجة الكبيرة أو جدّتها أو أُختها الزوجة الصغيرة: إذا كانت له زوجة كبيرة وزوجة صغيرة لها دون الحولين، فأرضعت الصغيرةَ أُمّ زوجته الكبيرة انفسخ

نكاحهما معاً، وإن أرضعتها جدّة الكبيرة لأمّها انفسخ نكاحهما معاً، فإن أرضعتها أُخت الكبيرة انفسخ نكاحهما معاً أيضاً.

ويقتضي مذهبنا أن نقول: إنّها إن كانت رضيت بذلك لا ينفسخ؛ لأنّه يجوز الجمع بين المرأة وخالتها عندنا برضا الخالة، وإن أرضعتها أُمّ أبي الكبيرة صارت الصغيرة عمّة الكبيرة، وانفسخ النكاح في هذا الموضع على مذهبنا أيضاً، لأنّه لا يمكن اعتبار رضا العمّة لأنّها صغيرة لا يعتبر رضا مثلها؛ فإن فرضنا أنّ امرأة أخِ الكبيرة أرضعت هذه الصغيرة فإنّ الكبيرة تصير عمّة الصغيرة فإن كانت رضيت له ينفسخ النكاح وإن لم ترض انفسخ.

وينفسخ النكاح في كلّ هذه لموضع الجمع، ولا يحرّم تحريم تأبيد، سواء دخل بالكبيرة أو لم يدخل، فإن أراد أن يبتدئ بنكاح من شاء على الانفراد جاز، والكلام في المهر والرجوع به على ما مضى.

م ٣٠٣/٥ ـ ٣٠٤

هـ/١٠ً ـ حكم النكاح لو ارتضعت المطلّقة الصغيرة من المطلّقة الكبيرة بعد زواجها من زوج الصغيرة السابق: رجل له زوجة كبيرة وآخر له زوجة صغيرة لها دون الحولين، ثم طلّق كلّ واحد منهما زوجته وتزوّج كلّ واحد منهما بزوجة صاحبه، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة على كلّ واحد منهما على التأبيد.

وأمّا الصغيرة ينظر فيها، فإن لم يكن دخل واحد منهما بالكبيرة لم تحرم الصغيرة على واحد منهما، وإن كان قد دخل بها كلّ واحد منهما، حرمت على كلّ واحد منهما على التأبيد، وإن كان قد دخل بها أحدهما دون الاخر، حرمت على من كان دخل بها دون الآخر، وينظر، فإن كان قد دخل بالكبيرة من هو الآن زوج الصغيرة، انفسخ نكاح الصغيرة، وإن كان الذي دخل بها الآن زوج الكبيرة، لم ينفسخ نكاح الصغيرة.

م ٣٠٧/٥

هـ/١١ً ـ لو وطئ الرجل أمته ثم كاتبها فأرضعت زوجته الصغيرة: إن وطىء أمته ثم كاتبها فأرضعت زوجة له صغيرة انفسخ نكاحها، وحرمت المكاتبة على التأبيد، وحرمت الصغيرة على التأبيد، وأمّا المهر فللصغيرة نصف المسمّى، ويرجع السيّد بنصف مهرها على مكاتبته يستوفيه ممّا في يدها.

م ٣١٠/٥

هـ/١٢ً ـ لو أرضعت أُمّ ولد الرجل زوجة ابنه الصغيرة: رجل له أُمّ ولد وله ولد له زوجة صغيرة، فأرضعت أُمّ ولده زوجة ولده، انفسخ النكاح نكاح الصغيرة؛ لأنّها صارت بنت المولى وهي أُخت زوجها، وأمّا التحريم فقد حرمت على زوجها على التأبيد، وأمّا أُمّ الولد فلا تحرم على سيّدها.

وأمّا المهر فللصغيرة على زوجها نصف المسمّى، ويرجع بالضمان على سيّدها ويضمن أقلّ الأمرين من قيمتها أو أرش جنايتها.

م ٣٠٩/٥ ـ ٣١٠

هـ/١٣ً ـ لو أرضعت المرأة الكبيرة زوجها

الصغير: امرأة كبيرة تزوّجت بصغير له دون الحولين، فأصابت به عيباً، فاختارت فسخ النكاح ففسخ، ثم تزوّجت برجل كبير، فاستولدها، فأرضعت ذلك الصغير الذي كان زوجها العدد المحرّم في الحولين، انفسخ نكاحها، لأنّها كانت حليلة من قد صار ولده.

وأمّا التحريم، فحرمت على الكبير لهذا المعنى، وحرمت على الصغير على التأبيد. ومثله إذا زوّج أمته الكبيرة بعبد صغير له دون الحولين ثم أعتق الأمة فاختارت فسخ النكاح، ثم تزوّجت بكبير فأولدها فأرضعت ذلك العبد الصغير الذي كان زوجها، انفسخ نكاح الكبيرة، وحرمت على التأبيد وحرمت على الصغير.

م ٥/٣١٥ ـ ٣١٦

وفي موضع ثاني: رجل تزوّج بامرأة كبيرة فاستولدها وطلّقها وفيها لبن، فتزوّجت بصغير له دون الحولين، فأرضعته العدد المحرّم، انفسخ نكاحها، وأمّا التحريم فقد حرمت على الصغير على التأبيد، وأمّا الكبير فحرمت عليه على التأبيد، لأنّها قد صارت حليلة من قد صار ولده.

م ٥/٣١٦

هـ/١٤ـ لو أرضعت أم ولد زوجها الصغير: رجل استبرأ أُمّ ولده فزوّجها من طفل حرّ له دون الحولين، فأرضعته، صار ولدها، وولد سيّدها، وانفسخ نكاحها وحرمت أُم ولده عليه، وحرمت على الطفل على التأبيد.

وقال بعضهم هذا غلط، لأنّ الطفل الحرّ لا يجوز أن يتزوّج بأُم ولد، لكن يتصوّر المسألة إذا أعتقها مولاها أو لم يعتقها لكن كان الزوج عبداً صغيراً له دون الحولين.

م ٥/٣١٦

٣ ـ المصاهرة:

تحريم المصاهرة أربع: أُمهات الزوجات، فكلّ من يقع عليها اسم أُمّ حقيقة كانت أو مجازاً وإن علون فالكلّ يحرمن.

الثانية: الربيبة، هي كلّ من كان من نسلها (الزوجة) وكذلك ولد الربيب ونسله، فإنّه يحرم بالعقد تحريم جمع، فإن دخل بها حرمت عليه كلّهن تحريم تأبيد.

الثالثة: حلائل الأبناء، فإذا تزوج امرأة حرمت على والده بنفس العقد وحدها دون أُمهاتها ونسلها.

الرابعة: زوجات الآباء، يحرمن دون أُمهاتهن ودون نسلهن من غيره.

وهكذا الحكم فيهن إذا كنّ من رضاع حرفاً بحرف.

م ٤/٢٠٥

أ ـ نكاح أُمّ الزوجة وإن علت وبنتها وإن نزلت: إذا تزوّج بامرأة، حرمت عليه أُمّها، وجميع أُمّهاتها وإن لم يدخل بها.

خ ٤/٣٠٣

ونحوه في المبسوط (٤/١٩٦، ٢٠٥) والنهاية (٤٥١).

وبه قال جميع الفقهاء. إلّا أنّ للشافعي فيه قولان.

خ ٤/٣٠٣ ـ ٣٠٤

وإذا دخل بالأُم، حرمت البنت على التأبيد، سواء كانت في حجره أو لم تكن.

خ ٣٠٥/٤

ونحوه في المبسوط (١٩٦/٤، ٢٠٥ ـ ٢٠٦)، والنهاية (٤٥١).

وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود: إن كانت في حجره حرمت عليه، وإن لم تكن في حجره لم تحرم عليه.

خ ٣٠٥/٤

وفي المبسوط: إذا عقد على المرأة، حرم عليه نكاح بنتها قبل الدخول من حيث الجمع، فإن طلّقها حلّ له نكاح الربيبة، فإن دخل بها حرمت الربيبة على التأبيد، وهكذا الحكم في الرضاع حرفاً بحرف.

وإذا وطئ أمته حرمت عليه أمّها وجدّاتها من نسب كنَّ أو رضاع، وإن علون وحرمت ابنتها وبناتها وإن سفلن تحريم تأبيد بلا خلاف.

م ٢٠٦/٤، ٢٠٨

ونحوه في النهاية، وأضاف: والحكم في هاتين (نكاح أُمّ الزوجة وبنتها) في نكاح المتعة مثل الحكم في نكاح الدوام، وكذلك الحكم في ملك الايمان. فإن لم يطأ الأُمّ جاز له أن يطأ البنت، وإن لم تخرج الأُم عن ملكه، وليس كذلك الحكم في العقود عليها، لأنّه وإن لم يدخل بالأُم، فلا يجوز له العقد على البنت، إلّا بعد مفارقتها.

ومتى عقد الرجل على امرأة ولم يدخل بها، غير أنّه رأى منها ما يحرم على غيره النظر إليه، فإنّه يكره له العقد على ابنتها، وليس ذلك بمحظور.

ن/٤٥١ ـ ٤٥٢، ٤٩٦

أ/أ ـ حكم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها، وبين امرأة الرجل وبنت امرأة له أُخرى: يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وزوجة أبيها إذا لم تكن أُمها. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ابن أبي ليلى: لا يجوز الجمع بينهما.

خ ٣٠٦/٤

ونحوه في النهاية (٤٦٠)، وكذا في المبسوط (٢٠٧/٤)، وأضاف: ويجوز أيضاً أن يجمع بين امرأة الرجل وبين بنت امرأة له أُخرى بلا خلاف.

ب ـ العقد على معقودة الأب أو الابن: يحرم العقد على امرأة قد عقد عليها الأب أو الابن.

ن/٤٥١

ونحوه في المبسوط (٢٠٥/٤، ٢٠٣).

ب/أ ـ حكم نكاح الرجل من ضرّة أُمّه مع غير أبيه: يكره للرجل أن يتزوّج بضرّة أمّه إذا كانت مع غير أبيه.

ن/٤٦٠ ـ ٤٦١

جـ ـ نكاح الابن من مملوكة الأب وبالعكس وحكم ملك كلّ واحد منهما موطوءة الآخر: لا يجوز للرجل أن يطأ جارية قد وطئها أبوه، أو قبّلها بشهوة، أو نَظَرَ منها إلى ما يحرم على غير مالكها النظر إليه.

ويجوز له أن يملكها وإن وطئها أبوه. وحكم

الابن حكم الأب سواء في أنّه إذا وطىء جارية أو قبّلها أو رأى منها ما يحرم على غير مالكها؛ حرمت على الأب.

ن/٤٥١، ٤٩٦

وإذا كان للرجل ولد كبير وله جارية لم يجز له وطؤها، إلّا بإذن ولده. وإن كان ولده صغيراً؛ جاز له وطؤها إذا قوّمها على نفسه، ويكون ضامناً للثمن، ولا يجوز له وطؤها قبل ذلك.

ن/٤٩٨

وفي المبسوط: لا يجوز للوالد أن يطأ جارية لولده، سواءً كان ولده قد وطئها أو لم يطأها بلا خلاف، فإن كان قد دخل بها حرمت على الأب على التأبيد، وإن لم يدخل بها ولا نظر منها إلى ما لا يحلّ لغير مالكها النظر إليه بشهوة، فما دامت في ملكه فهي حرام على الأب.

وقال قوم: لا يجوز للوالد أن يتزوّج بأمة ولده وللولد أن يتزوّج بأمة والده.

ويقوى في نفسي أنّه يجوز للوالد أن يتزوّج بأمة ابنه، وللابن أن يتزوّج بأمة أبيه.

م ٤/١٩٨ ـ ١٩٩

وفي الخلاف: يجوز للأب إذا كان فقيراً عادماً للطول أن يتزوّج بأمة ابنه.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٤/٢٩٩

فإذا ثبت أنّها محرّمة عليه فإن بادر فوطئها، فأمّا أن يحبلها أو لا يحبلها، فإن لم يحبلها فالكلام عليه في ثلاثة فصول: الحدّ والقيمة والمهر. أمّا الحدّ فلا يخلو الولد من أحد أمرين: إمّا أن يكون قد دخل بها أو لم يدخل بها، فإن لم يكن دخل بها فلا حدّ عليه بلا خلاف، وإن كان قد دخل بها ففي الحدّ قيل وجهان، أحدهما: يحدّ، والآخر: لا يحدّ، وهو الأقوى.

وأمّا القيمة، فلا قيمة عليه لولده لأنّه ما نقص من قيمتها، وتصرّف الابن باق بحاله، وأمّا المهر فكلّ موضع قلنا لا حدّ عليه بشبهة الملك وجب المهر بلا إشكال، وكلّ موضع قلنا عليه الحدّ فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن تكون مكرهة أو مطاوعة، فإن كانت مكرهة وجب المهر، وإن طاوعته قيل: فيه قولان، أحدهما: لا مهر لها، وهو الأقوى، والثاني: يجب عليه المهر والأوّل أصحّ.

وإن أحبلها، فالكلام في خمسة فصول: الحدّ والمهر، وكونها أُمّ ولد وفي قيمته وقيمة الولد. أمّا الحدّ والمهر فعلى ما مضى إذا لم يحبلها وإذا أحبلها، فالولد حرّ بلا خلاف، وهل تصير أُمّ ولد على قولين، أحدهما: لا تصير، وهو الذي يقوى في نفسي، والثاني: تصير.

م ٤/١٩٩، ٢٠١

د ـ حكم نكاح الزوج من أُخت الزوجة أو مِن عمّتها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها:

د/١ـ الجمع بين الأُختين عقداً: لا يجوز له أن يجمع بين الأُختين في نكاح الدوام، ولا نكاح المتعة في حالة واحدة. فإن عقد عليهما في حالة واحدة، كان مخيّراً بين أن يمسك أيّتهما شاء.

ن/٤٥٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن يعقد عليهما جميعاً دفعة واحدة، فإذا فعل هذا كان العقد باطلاً. وفي بعض رواياتنا؛ أنّه إذا عقد عليهما جميعاً اختار أيّهما شاء.

م ٤/٢٠٦، ١٩٦، ٢٠٧

فإن عقد على واحدة ثم عقد على أُختها، كان العقد على الثانية باطلاً.

ن/٤٥٤

ونحوه في المبسوط (٤/٢٠٦).

فإن وطئ الثانية؛ فُرّق بينهما، ولم يرجع إلى الأُولى حتى تخرج التي وطئها من عدّتها.

ن/٤٥٤

ومتى طلّق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، لم يجز له العقد على أُختها حتى تنقضي عدّتها.

ن/٤٥٤ ـ ٤٥٥

ونحوه في المبسوط (٤/١٩٦، ٢٦٨).

فإن كانت تطليقة بائنة، جاز له العقد على أختها في الحال.

ن/٤٥٥

وفي الخلاف: إذا أبان زوجته بخلع، أو مباراة، أو فسخ، جاز له أن يتزوّج بأختها، وعمّتها، وخالتها قبل أن تخرج من العدّة. وبه قال مالك والشافعي.

وذهب قوم: إلى أنّه لا يجوز قبل الخروج من العدّة على كلّ حال. وبه قال الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه.

خ ٤/٢٩٦ ـ ٢٩٧

ونحوه في المبسوط (٤/١٩٦).

وقد روي في المتمتّعة إذا انقضى أجلها: أنّه لا يجوز له العقد على أُختها حتى تنقضي عدّتها.

وإذا ماتت إحدى الأُختين، جاز له أن يعقد على أُختها في الحال.

ن/٤٥٥

[١] ـ اختلاف الرجل ومطلّقته الرجعية في انقضاء العدّة وحكم زواجه من أُختها: إذا طلّقها وذكر أنّها أخبرت بانقضاء عدّتها، فأنكرت وقد مضى زمان صحّ انقضاء العدّة فيه، فالقول قوله في جواز العقد على أُختها.

م ٤/٢٦٨

د/٢ً ـ الجمع بين الأُختين بملك اليمين: كلّ امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح؛ لم يجز الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال داود وأصحابه: كلّ هذا يحلّ بملك اليمين.

خ ٤/٣٠٢

وفي النهاية: لا بأس أن يجمع الرجل بين الأُختين في الملك، لكنّه لا يجمع بينهما في الوطء، لأنّ حكم الجمع بينهما في الوطء حكم الجمع بينهما في العقد، فمتى ملك الأُختين فوطئ واحدة منهما لم يجز له وطء الأُخرى حتى تخرج تلك عن ملكه بالبيع أو الهبة وغير ذلك.

ن/٤٥٥، ٤٩٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والحكم في

النسب والرضاع في هذا سواء.

م ٢٠٦/٤ ـ ٢٠٧

فإن وطئ الأُخرى بعد وطئه للأولى، وكان عالماً بتحريم ذلك عليه؛ حرمت عليه الأُولى حتى تموت الثانية. فإن أخرج الثانية عن ملكه ليرجع إلى الأُولى، لم يجز له الرجوع اليها. وإن أخرجها من ملكه لا لذلك؛ جاز له الرجوع إلى الأُولى. وإن لم يعلم تحريم ذلك عليه؛ جاز له الرجوع إلى الأُولى على كلّ حال إذا أخرج الثانية من ملكه.

ن/٤٥٥

وفي المبسوط: ولا تحرم الأُولى بوطء الثانية، بل هي على ما كانت عليه لكن يستحبّ له أن يتوقّف حتى يستبرئ الأُخرى.

م ٢٠٧/٤

[١] ـ حكم نكاح الرجل من أُخت أمته: إذا ملك أمة فوطئها، ثم تزوّج أُختها، صحّ نكاحها، وحرم عليه وطء الأُولى. وبه قال أبوحنيفة، والشافعي.

وقال مالك: لا ينعقد النكاح؛ لأنّ الأُولى فراشه كما لو سبق النكاح.

خ ٣٠٥/٤ ـ ٣٠٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإذا ثبت أنّ النكاح صحيح حرم عليه وطء الأُولى ما دامت هذه على النكاح فإن طلّقها حلّت له، وكذلك إن اشتراها بعد نكاح أُختها لم يحلّ له وطؤها، وكان النكاح مانعاً ومقدّماً عليها بلا خلاف.

م ٢٠٧/٤

د/٣ ـ اعتبار رضا العمّة أو الخالة في الجمع بينها وبين بنت الأخ أو بنت الأُخت: يجوز الجمع بين المرأة وعمّتها وخالتها، إذا رضيت العمّة والخالة بذلك.

وعند جميع الفقهاء أنّه لا يجوز ذلك ـ أعني الجمع بينهما ـ ولا تأثير لرضاهما.

وذهبت الخوارج: إلى أن ذلك جائز على كلّ حال.

خ ٢٩٦/٤

ونحوه في المبسوط (٢٠٦/٤، ٢٠٥).

وفي النهاية: ولا يجوز العقد على امرأة وعند الرجل عمّتها أو خالتها إلّا برضا منهما. فإن عقد عليها، كانت العمّة والخالة مخيّرة بين إمضاء العقد وبين الاعتزال. فإن أمضت كان ماضياً، ولم يكن لها بعد ذلك فسخ. وإن اعتزلت واعتدّت ثلاثة أقرء كان ذلك فراقاً بينها وبين الزوج ومُغنياً عن الطلاق.

ولا بأس بالعقد على العمّة والخالة وعنده بنت الأخ أو بنت الأُخت، وإن لم ترضيا بذلك.

وحكم العمّة والخالة من جهة الرضاع حكمها من جهة النسب على السواء.

ن/٤٥٩

وفي المبسوط: إذا طلّقها طلقة بعد الدخول فهي رجعيّة، وليس له العقد على عمّتها ولا خالتها إلّا برضاهما.

م ٢٦٨/٤

٤ ـ الزنا:

أ ـ نشر الزنا تحريم النكاح: اختلفت روايات أصحابنا في الرجل إذا زنا بامرأة، هل يتعلّق بهذا

الوطء تحريم نكاح، أم لا؟ فروي: أنّه لا يتعلّق به تحريم نكاح، ويجوز له أن يتزوج أمّهاتها وبناتها، وهو المروي عن عليعليه السلام وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وربيعة، ومالك، والشافعي، وأبي ثور.

وقد روي: أنّه يتعلّق به التحريم كما يتعلق بالوطء المباح، وهو الأكثر في الروايات، وهو الذي ذكرناه في النهاية، وبه قال الأوزاعي والثوري وأبوحنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة: إن نظر إلى فرجها بشهوة، أو قبّلها بشهوة، أو لمسها بشهوة فهو كما لو زنا في تحريم النكاح، قال: ولو قبّل أم امرأته بشهوة، حرمت عليه امرأته. ولو قبّل رجل زوجة ابنه بشهوة، انفسخ نكاحها.

خ ٤/٣٠٦ ـ ٣٠٧

وفي المبسوط: الزنا ينشر تحريم المصاهرة مثل الوطء بالعقد على قول أكثر أصحابنا.

م ٤/٢٠٢ ـ ٢٠٣، ٢٠٨

وفي النهاية: إذا زنا الرجل بامرأة، حرم على أبيه وابنه العقد عليها.

فإن زنا بها بعد أن يكون قد عقد عليها الأب أو الابن، فلا يبطل ذلك العقد. وإذا ملك الرجل جارية، فوطئها ابنه قبل أن يطأها؛ حرم على الأب وطؤها. فإن وطِئَها بعد وطئ الأب، لم يحرّم ذلك على الأب وطئها.

ومن فجر بعمّته أو خالته، لم تحلّ له ابنتاهما أبداً.

وإذا كان عند الرجل امرأة، ففجر بأمّها أو ابنتها؛ لم يُحرم ذلك عليه امرأته. فإن فجر بامرأة؛ لم يجز له أن يعقد على أُمّها من النسب ومن جهة الرضاع، ولا على بنتها على حال.

وكذلك لا يجوز أن يعقد على أُمّ امرأة قد فجر بها وبنتها من جهة الرضاع. وحكمها في هذا الباب، حكم النسب سواء.

ن ٤/٤٥٢ ـ ٤٥٣، ٤٥٨ ـ ٤٥٩

وإن كان منه ملامسةٌ دون الجماع أو قبلةٌ وما أشبههما، فلا بأس بأن يعقد بعد ذلك على أُمّها وابنتها.

ن ٤/٤٥٨

ونحوه في المبسوط (٤/٢٠٩).

ب ـ النكاح ممّن زنى بها وهي خليّة: إذا زنا بامرأة، جاز له نكاحها فيما بعد. وبه قال عامة أهل العلم.

وقال الحسن البصري: لا يجوز.

وقال قتادة، وأحمد: إن تابا جاز، وإلّا لم يجز. وروي ذلك في أخبارنا.

خ ٤/٣٠٠

ونحوه في المبسوط (٤/٢٠٢)، والنهاية (٤٥٨).

جـ ـ النكاح من الزانية:

ج/أ ـ النكاح من المشهورة بالزنا: يكره للرجل أن يتزوّج بامرأة فاجرة معروفة بذلك. فإن تزوّج بها، فليمنعها من ذلك.

ن ٤/٤٥٨

جـ/٢ـ النكاح ممن علم منها الزنا ثم تابت: لا بأس أن يتزوّج بامرأة قد علم منها الفجور إذا تابت وأقلعت.

ن/٤٦٤

جـ/٣ـ حكم النكاح من الزانية إذا علم بزناها بعد العقد:

عيب/خامساً ١ جـ/٥ً

جـ/٤ـ نكاح الزانية قبل استبرائها: لا عدّة على الزانية، ويجوز لها أن تتزوج سواء كانت حاملاً أو حائلاً، غير أنّه لا ينبغي أن يطأها حتى تضع ما في بطنها، ويستبرئها بحيضة استحباباً، وبه قال أبوحنيفة ومحمد والشافعي.

خ ٣٠١/٤

ونحوه في المبسوط (٢٠٣/٤).

د ـ حكم الزوجية إذا زنت الزوجة: إذا كانت عنده زوجة فزنت، لا ينفسخ العقد، والزوجية باقية.

خ ٢٩٩/٤

ونحوه في النهاية، وأضاف: والأفضل له طلاقها.

ن/٤٥٨

وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الحسن البصري: تَبِين منه.

خ ٢٩٩/٤

ونحوه في المبسوط (٢٠٢/٤).

هـ ـ النكاح ممن زنى بها وهي ذات بعل أو في عدّتها الرجعيّة: من فجر بامرأة لها زوج، لم يجز له العقد عليها أبداً. وكذلك الحكم إن كان فجوره في عدّة لزوجها عليها فيها رجعة، يحرم عليه العقد عليها.

ن/٤٥٢

٥ ـ وطء الشبهة:

أ ـ نشر وطء الشبهة حرمة النكاح: الوطء بالشبهة، يحرّم وينشر الحرمة بلا خلاف. والوطء بشبهة على ضربين: شبهة نكاح، وشبهة ملك. فشبهة النكاح أن يطأها في نكاح فاسد كنكاح شغار عندنا، والمتعة عند المخالف، ونكاح بلا وليّ عند بعضهم، أو يجد على فراشه امرأة يعتقد أنّها زوجته وتكون أجنبيّة، ونكاح شبهة الملك أن يشتري أمة شراء فاسداً أو يجد على فراشه أمة يعتقدها أمته فإذا هي أمة الغير، فالحكم في هذا الوطء كالحكم في الوطء بملك اليمين فيما يتعلّق به من تحريم المصاهرة حرفاً بحرف، ولا يثبت به حرمة المحرم.

م ٢٠٨/٤ ـ ٢٠٩

وفي النهاية: متى عقد على امرأة، ثم عقد على أُختها أو أمّها بجهالة فرّق بينهما. فإن وطِئَها، وجاءت بولد؛ كان لاحقاً به. ولا يقرب الزوجة الأُولى حتى تنقضي عدّتها.

ن/٤٥٤

ب ـ حكم الزوجية لو وطىء الأب زوجة ابنه شبهة ثم وطئها الابن: إذا كان لرجل زوجة فوجدها أبوه على فراشه فوطئها يعتقدها زوجة نفسه، ثم جاء الابن فوطئها يعتقد أنّها على الزوجية وأنّ أباه ما وطئها، فقد انفسخ نكاحها بوطء الأب، وحرمت على كلّ واحد منهما على

التأبيد؛ أمّا الأب فكانت محرمة عليه على التأبيد بعقد نكاح ولده عليها، وحرمت على الابن على التأبيد؛ لأنّه إذا وطئها أبوه بشبهة صارت من حلائل الآباء، وهو قويّ على مذهبنا أيضاً لقوله تعالى ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾[1] وذلك عامّ في العقد والوطء.

م ٣٠٥/٥ ـ ٣٠٦

٦ ـ النظر واللمس:

أ ـ نشر النظر واللمس تحريم النكاح: اللمس بشهوة، مثل القبلة واللمس إذا كان مباحاً أو بشبهة، ينشر التحريم، وتحرم أُلامّ وإن علت، والبنت وإن نزلت. وإليه ذهب أكثر أهل العلم: أبوحنيفة، ومالك. وهو المنصوص للشافعي، ولا يعرف له قول غيره.

وخرّج أصحابه قولاً آخر: أنّه لا يثبت به تحريم المصاهرة، فالمسألة مشهورة بالقولين.

وإذا نظر إلى فرجها، تعلّق به تحريم المصاهرة. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يتعلّق به ذلك.

خ ٣٠٨/٤ ـ ٣٠٩

ونحوه في المبسوط (٢٠٩/٤).

ب ـ النظر واللمس إذا كان محرّماً هل ينشر التحريم؟:

انظر: ثانياً ٤أ

(ن/٤٥٨)

جـ ـ نكاح الأب مملوكة قد قبّلها الابن بشهوة أو نظر منها ما يحرم على غير مالكها النظر إليه:

انظر: ثانياً ٣جـ

٧ ـ إيقاب الغلام:

إذا فجر بغلام، فأوقب، حرم عليه بنته وأُمّه وأُخته.

خ ٣٠٨/٤

ونحوه في النهاية (٤٥٢)، وأضاف: فإن كان الفعل دون الإيقاب لم يكن بالعقد عليهنّ بأس.

وقال الأوزاعي: إذا لاط بغلام، حرم عليه بنت هذا الغلام؛ وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٠٨/٤

٨ ـ الدخول بالصغيرة وافضاؤها:

إذا تزوّج الرجل بصبيّة لم تبلغ تسع سنين، فوطئها؛ فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً.

ن/٤٥٣

وفي موضع آخر: ولا يجوز للرجل أن يدخل بامرأته قبل أن يأتي لها تسع سنين. فإذا دخل بها قبل أن يأتي لها تسع سنين فعابت؛ كان ضامناً لعيبها، ويفرّق بينهما، ولا تحل له أبداً.

ن/٤٨١

٩ ـ الاعتداد:

أ ـ التصريح بالخطبة أو التعريف بها للمعتدّة:

خطبة/١، ٢ (م ٢١٧/٤ ـ ٢١٨)

ب ـ لو صرّح بالتزويج للمعتدّة ثم تزوجها بعد خروجها من العدّة: إذا صرّح بالتزويج للمعتدّة ثم تزوجها بعد خروجها من العدّة. لم

---

١ ـ النساء: ٢٢.

يبطل النكاح وإن فعل محظوراً بذلك التصريح. وبه قال الشافعي وأبوحنيفة.

وقال مالك: متى صرّح، ثم تزوّج، فسخ النكاح بينهما.

خ ٣٢٠/٤

ونحوه في المبسوط (٢١٨/٤).

جـ ـ النكاح من المعتدّة مع العلم بحالها: إذا تزوّجها في عدّتها مع العلم بذلك ولم يدخل بها فرّق بينهما، ولا تحلّ له أبداً.

خ ٣٢١/٤

ونحوه في النهاية (٤٥٣).

وبه قال مالك.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٢١/٤

د ـ نكاح المعتدّة مع الجهل بحالها: إذا تزوّج الرجل بامرأة في عدّتها ولم يكن عالماً بذلك، فارقها حتى تخرج من العدّة. فإذا خرجت من العدّة؛ عقد عليها إن شاء، ما لم يكن قد دخل بها. وإن كانت المرأة عالمة بذلك لم يجز لها أن ترجع إلى هذا الزوج بعقد آخر. ومتى لم يكن عالماً بذلك، وكان قد أعطاها المهر؛ كان له الرجوع عليها.

ن/٤٥٣

وإذا تزوّجها في عدّتها مع الجهل بتحريم ذلك، ودخل بها؛ فرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً.

خ ٣٢١/٤، ٢٨٢، ٧٦/٥

ونحوه في النهاية (٤٥٣ ـ ٤٥٤).

وبه قال مالك، والشافعي، في القديم.

وقال في الجديد: تحلّ له بعد انقضاء عدّتها. وبه قال أبوحنيفة، وباقي الفقهاء.

خ ٣٢١/٤، ٢٨٢، ٧٦/٥

هـ ـ حكم نكاح المرتابة في انقضاء العدّة:

المرتابة فيها ثلاث مسائل، إحداها: ارتابت بنفسها في عدّتها، فإن ظهرت أمارات الحمل واتصلت الريبة بها، حتى انقضت الأقراء وهي على الريبة، فإن تزوّجت على هذه الصفة فالنكاح باطل.

الثانية: انقضت العدّة ولا ريبة لها، فتزوّجت ثم ظهرت الريبة، فالنكاح صحيح ما لم يتحقّق الحمل.

الثالثة: انقضت العدّة ولا ريبة، ثم ارتابت فنكحت وهي مرتابة، فهل يصحّ النكاح أم لا؟ قيل فيه وجهان، أحدهما: يصحّ، والاخر: لا يصح، والأوّل أصحّ.

م ٢٣٤/٤، ٢٤٠/٥ ـ ٢٤١

١٠ ـ الإحصان:

أ ـ النكاح من ذات البعل: لا يجوز للرجل أن يعقد على امرأة لها زوج ما دامت في حبالته. فإذا فارقته بموت أو طلاق، جاز له حينئذٍ العقد عليها.

ن/٤٥٤

ب ـ نكاح من اعتدّت بعد طلاقها ولم تعلم برجوع الزوج ثم تزوجت بآخر: إذا طلّق زوجته طلاقاً رجعياً وغاب عنها، ثم راجعها قبل انقضاء عدّتها، وأشهد على نفسه بذلك، ولم تعلم المرأة بالمراجعة فقضت العدّة في الظاهر، وتزوجت ودخل بها الثاني، كان نكاح الثاني باطلاً، دخل

بها أو لم يدخل. وبه قال علي عليه السلام، واختاره الشافعي قولاً واحداً.

خ ٢٨٢/٤ ـ ٢٨٣

١١ ـ الإحرام:

أ ـ عقد المحرم على امرأة مع العلم أو الجهل بالتحريم: إذا عقد المحرم على امرأة وهو عالم بأن ذلك محرّم؛ فرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً. فإن لم يكن عالماً بذلك، فرّق بينهما. فإذا أحلّا وأرادا أن يستأنفا العقد فعلا، وليس عليهما شيء.

ن/٤٥٣، ٢٣٢، ٢٢١

وأشار إليه في المبسوط (١٥٦/٤، ٣١٨/١).

ب ـ عقد المحلّ على المحرمة أو تولّي المحرم العقد للمحرمين: إذا تزوّجها في حال إحرامها جاهلاً، فدخل بها، فرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً. وإن كان عالماً ولم يدخل بها. فرّق بينهما أيضاً، ولم تحلّ له أبداً. وخالف جميع الفقهاء فيهما.

خ ٣٢٢/٤

وفي موضع آخر: إذا تزوّج المحرم فنكاحه باطل، وكذلك إن كان محلّاً وهي محرمة، أو كانا محلّين والوليّ محرماً فالنكاح باطل.

خ ٣٤٥/٤ ـ ٣٤٦

ونحوه في النهاية (٢٣٢، ٢٢١).

وأشار إليه في المبسوط (١٥٦/٤، ٣١٨/١).

وفي موضع آخر: وإليه ذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: انه لا تأثير للاحرام في عقد النكاح بوجه، ذهب إليه الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه ويرويه عن الحكم.

خ ٣١٥/٢ ـ ٣١٦

١٢ ـ استيفاء عدد الزوجات:

أ ـ نكاح الحرّ أكثر من أربع حرائر دائماً: لا يجوز للرجل الحرّ أن يعقد على أكثر من أربع من الحرائر.

ن/٤٥٥

ونحوه في المبسوط (١٩٦/٤، ١٥٥، ٢٣١).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قالت الأُمّة بأجمعها، وحكوا عن القاسم بن ابراهيم؛ أنّه أجاز العقد على تسع.

خ ٢٩٣/٤ ـ ٢٩٤

ب ـ ما يجوز للحرّ أن ينكح من الإماء: يجوز للحرّ أن يتزوج بأمتين، ولا يزيد عليهما.

خ ٣١٥/٤

ونحوه في النهاية (٤٥٥)، والمبسوط (١٩٦/٤، ٢١٤).

وقال الشافعي: لا يجوز له أن ينكح أكثر من واحدة، فإن نكح ثانية وتحته أمة فنكاح الثانية باطل. وإن نكح أمتين بعقد واحد بطل نكاحهما.

وقال أبوحنيفة: إذا لم يكن تحته حرّة، جاز له أن ينكح من الإماء ما نكح من الحرائر، وله أن يتزوج أربع إماء بعقد واحد، أو واحدة بعد أُخرى كيف شاء.

خ ٣١٥/٤ ـ ٣١٦

وفي النهاية: ولا بأس أن يجمع بين حرّة وأمتين أو حرّتين وأمتين بالعقد.

ن/٤٥٥

جـ ـ ما يجوز للعبد أن ينكح من الحرائر والإماء: لا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من حرّتين، أو أربع إماء أو حرّة وأمتين.

خ ٢٩٥/٤، ٣١٦

ونحوه في المبسوط (١٩٦/٤، ٢١٤)، والنهاية (٤٥٦).

وقال الشافعي: لا يزيد على ثنتين، حرّتين كانتا أو أمتين، وبه قال في التابعين: عطاء، والحسن البصري. وفي الفقهاء: الليث بن سعد، وأهل مصر. وبه قال أهل الكوفة، ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم: إلى أنّه كالحرّ، له نكاح أربع. ذهب إليه الزهري وربيعة ومالك. وبه قال داود وأبوثور.

خ ٢٩٥/٤

د ـ ما يجوز للحرّ من النكاح بملك اليمين: أما بملك اليمين فليجمع (الحرّ) ما شاء منهنّ مع العقد على أربع حرائر.

ن/٤٥٥

هـ ـ نكاح المطلّق واستيفاؤه عدد الزوجات: إن كانت عنده واحدة فطلّقها، جاز له العقد على أربع، إن كان الطلاق بائناً، وإن كان رجعيّاً فليس له أن يعقد إلّا على ثلاث وإن كانت عنده أربع وطلّقهن كلّهنّ، كان له العقد على أربع أو أقلّ منهنّ إن كان بائناً، وإن كان رجعياً لم يكن له أن يعقد على واحدة حتى يخرجن من العدّة، وفيه خلاف.

م ١٩٦/٤

ونحوه في الخلاف (٢٩٦/٤ ـ ٢٩٧).

وفي النهاية: وإذا طلّق الرجل واحدة من الأربع طلاقاً يملك فيه الرجعة، فلا يجوز له العقد على الأُخرى حتى تخرج تلك من العدّة. وإن كان طلاقاً لا يملك فيه رجعتها، جاز له العقد على الأُخرى في الحال.

ن/٤٩٦

وفي موضع آخر: ومتى كان عند الرجل أربع نساء، وهو غائب عنهنّ وطلّق واحدة منهنّ، لم يجز له أن يعقد على أخرى، إلّا بعد أن يمضي تسعة أشهر.

ن/٥١٨

و ـ العقد على اثنتين وعنده ثلاث زوجات: إن كان الرجل عنده ثلاث نسوة، وعقد على اثنتين في عقد واحد أمسك ايّتهما شاء ويخلّي سبيل الأُخرى. فإن كان قد عقد عليهما بلفظة واحدة، ثم دخل بواحدة منهما كان عقدها ثابتاً، ويخلّي سبيل الأُخرى. فإن كان قد عقد عليهما بلفظتين، ثم دخل بالتي بدأ باسمها، كان عقدها صحيحاً. وإن دخل بالتي ذكرها ثانياً كان النكاح باطلاً.

ن/٤٥٥ ـ ٤٥٦

ز ـ اختيار الزوجات لمن أسلم وعنده أكثر من أربع: إذا تزوّج الكافر بأكثر من أربع نسوة،

فأسلم، اختار منهن أربعاً، سواء أسلمن أو لم يسلمن اذا كنّ كتابيات. فإن لم يكنّ كتابيات ـ مثل الوثنية والمجوسية ـ فإن أسلمن معه اختار منهنّ أربعاً، وإن لم يسلمن لم تحلّ له واحدة منهنّ، سواءً تزوجهنّ بعقد واحد أو بعقد بعد عقد، فإنّ له الخيار في أيّتهنّ شاء.

خ ٣٢٣/٤

ونحوه في المبسوط (٢٢٠/٤، ٢٢٤، ٢٣١).

وبه قال الشافعي، ومحمد بن الحسن.

وقال أبوحنيفة، وأبويوسف: إن كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الكلّ، ولا يمسك واحدة منهنّ، وإن تزوج بواحدة بعد اخرى اثنتين اثنتين، أو أربعاً أربعاً ثبت نكاح الأربع الأول، وبطل نكاح البواقي، فليس للزوج عنده سبيل إلى الاختيار.

خ ٣٢٣/٤

ز/١ـ كيفية الاختيار وما يتحقّق به: أمّا كيفية الاختيار فجملته؛ أنّه إذا أسلم وتحته أكثر من أربع فلفظ الاختيار أن يقول لها: أمسكتك أو أمسكت عقد نكاحك، أو ثبّتك، أو ثبّتّ عقد نكاحك، أو اخترتك أو اخترت عقد نكاحك، وأيّ الثلاثة قال فهو اختيار منه، فإذا قال هذا لواحدة بعد واحدة حتى انتهى إلى أربع ثبت نكاح الأربع، وزال نكاح البواقي، وهكذا لو قال لأربع: أمسكتكنّ أو أمسكت عقد نكاحكنّ أو ثبّتكنّ أو ثبّتّ عقد نكاحكنّ أو اخترتكنّ أو اخترت عقد نكاحكنّ، ثبت نكاحهنّ، وزال نكاح البواقي.

وإن قال لأربع: فارقتكنّ، زال نكاحهنّ، وثبت نكاح الأربع البواقي.

وإن قال لأربع: طلّقتكنّ، ثبت نكاحهنّ، وطلّقن بعد ثبوته، هذا إذا كنّ ثمانياً.

فإذا كنّ اثنتي عشرة امرأة فقال لأربع منهنّ: أمسكتكنّ اخترتكنّ ثبّتكنّ، ثبت نكاحهنّ، وانفسخ نكاح البواقي، وإن قال لأربع: اخترت فراقكنّ، كان فسخاً لنكاحهنّ بغير طلاق، وتبقى ثمانية قد مضى الكلام عليهنّ، فإن طلّق أربعاً ثبت نكاحهنّ وطلّقن بعد ثبوته، وانفسخ البواقي. فهذا الاختيار بالقول.

فأمّا الاختيار بالفعل، فإن وطئ واحدة منهنّ فهل يكون اختياراً أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يكون اختياراً، والثاني: لا يكون اختياراً.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّ الوطء يكون اختياراً كما نقول في الرجعة، فعلى هذا إذا وطىء أربعاً ثبت نكاحهنّ وانفسخ نكاح البواقي، وعلى القول الآخر لا يكون اختياراً، ويقال له: اختر الآن أربعاً، فإن اختار من وطئها منهنّ ثبت نكاحها ولا مهر لها، وإن اختار غير من وطئ، فإن اختار أربعاً ثبت نكاحهنّ، وعليه لكلّ واحدة من اللواتي وطئها مهر مثلهنّ.

م ٢٣٠/٤ ـ ٢٣١

ز/٢ـ إجبار الحاكم من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أسلمن معه على اختيار أربع منهن: إذا أسلم وعنده ثماني نسوة أسلمن معه، كان

اختيار أربع واجباً عليه، ومفارقة البواقي، فإن فعل وإلّا أجبره السلطان عليه، وللسلطان حبسه تعزيراً عليه في ترك الواجب، فإن فعل وإلّا أخرجه وعزّره بالضرب، فإن فعل وإلّا ردّه إلى الحبس والضرب حتى يختار.

م ٤/٢٣١

ز/٣ً ـ هل يثبت الاختيار للحرّ إذا أسلم وعنده أربع حرائر أسلمن معه؟: إذا أسلم الحرّ وتحته أربع حرائر وأسلمن معه فقد ثبت نكاحهنّ بغير اختيار، فإن قال من بعد: فسخت نكاحهنّ لم يكن لذلك تأثيره، سواءً نوى بذلك طلاقاً أو لم ينو؛ لأنّ الطلاق عندنا لا يقع إلّا بصريح اللّفظ، وعندهم يسأل فإن قال: أردت الطلاق طلّقن، وإن قال: ما أردت الطلاق وإنّما أردت به فسخ النكاح وحلّه، قلنا: ليس له حلّه وفسخه بغير عيب، فإن اختلفا فقال: ما أردت الطلاق، وقلن: أردت الطلاق وقد طلّقنا، فعلى مذهبنا هذا لا يصحّ، وعلى مذهبهم القول قوله مع يمينه، فإن حلف ثبت نكاحهنّ، وإن نكل ردّت اليمين عليهنّ، فإن حلفن ثبت الطلاق وبنّ منه بالطلاق.

م ٤/٢٢٩

ز/٤ً ـ ثبوت الاختيار للصبي لو أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات وأسلمن معه: في مشرك زوّج ابنه الصغير عشراً، فأسلم الولد وأسلمن معه، فقد ثبت للصبيّ خيار أربع، وعليه نفقة الكلّ، فإذا بلغ اختار بعد بلوغه.

م ٤/٢٦١

ز/٥ً ـ لو أسلم وعنده زوجات حرائر وقال: كلّما أسلمت واحدة فقد أخترت فسخ نكاحها: إذا أسلم الرجل وتحته زوجات حرائر، فقال حين أسلم: كلّما أسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها. فقد علّق ذلك بإسلامها، فقال بعضهم: إن لم يكن له نية بل أراد فسخ النكاح وحلّه لم يصحّ، وهذا الأقوى الذي يقتضيه مذهبنا.

فأمّا إن نوى طلاقاً كان طلاقاً عندهم، فكلّما أسلمت واحدة كان فيما ذكره اختيار لنكاحها، وإيقاع الطلاق عليها، والطلاق يصحّ تعليقه بالصفة بصريح اللفظ والكناية.

فعلى هذا إذا نوى الطلاق وأسلم أربع ثبت نكاحهنّ بهذا، وطلّقن بعد ثبوته وانفسخ نكاح البواقي، وعندنا أنّ ذلك لا يقع به طلاق، وإذا لم يكن طلاق فالخيار باق فيمن أسلم منهنّ وفيمن لم يسلم، ومنهم من قال: لا يصحّ تعليق الفسخ بالصفات، ولا تعليق طلاقهنّ بالصفة.

م ٤/٢٣٠

ز/٦ً ـ إذا أسلم الكافر عن ثمان حرائر وأسلم معه أربع منهنّ: إذا كان عنده ثماني حرائر، فأسلم وأسلمن معه أربع منهنّ وتأخّرت البواقي.

فإن اختار الأربع اللواتي أسلمن ثبت نكاحهنّ وانقطعت عصمة البواقي، فإن أقمن على الشرك حتى تنقضي عدّتهنّ وقع الفسخ من حين اختلاف الدين، وعددهنّ من حين وقع الفسخ، فإن أسلمن في العدّة انفسخ نكاحهنّ من حين اختيار الأربع، وعددهنّ من حين وقع الفسخ.

وإن أسقط، فإن أقمن على الشرك حتى انقضت عددهنّ، انفسخ نكاحهنّ من حين اختلاف الدين، وعددهنّ من يوم وقع الفسخ، ويثبت نكاح الأربع، وإن أسلمن كان له أن يختار منهنّ أربعاً فمن اختار منهنّ ثبت نكاحها وانفسخ نكاح البواقي، وعددهنّ مِن حين وقع الفسخ.

فإن طلّق واحدة وقع الطلاق بها وانقطعت عصمة البواقي، فإن أقمن على الشرك حتى ينقضي عددهنّ وقع الفسخ بانقضاء العدّة من يوم اختلاف الدين، وعددهنّ من يوم يقع الفسخ، وإن أسلمن وقع الفسخ من حين طلاق الواحدة، وعددهنّ من حين وقع الطلاق وزالت المطلّقة بالطلاق.

وإن اختار فسخ نكاح هذه لم يكن له ذلك، وإن فسخ كان فسخه كلا فسخ فهو كما لو اختار واحدة من البواقي قبل إسلامها فإنّ الاختيار باطل، فإن خالف وفسخ فإن أقام البواقي على الكفر حتى انقضت عددهنّ وقع الفسخ باختلاف الدينين، وثبت نكاح هذه التي اختار فسخ نكاحها، وإن أسلمن أجمعهنّ في العدّة كان له أن يختار غير التي اختار فسخ نكاحها، فإذا فعل ثبت نكاح التي اختارها، وانفسخ نكاح البواقي، وهذه من الجملة.

وإن اختار التي اختار فسخ نكاحها بعينها، قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ ذلك له، والثاني: ليس له ذلك، وهذا هو الأقوى.

وإن لم يسلمن حتى ماتت الأربع اللاتي أسلمن ثم أسلم البواقي، كان له أن يختار أربعاً أيّ أربع شاء، فإن أحبّ اختيار الموتى صحّ، وانفسخ نكاح البواقي.

م ٤/٢٢٤ ـ ٢٢٥، ٢٣٠

ز/٧ـ لو أسلم وعنده خمس حرائر فأسلمن واحدة بعد الأُخرى: إذا أسلم الحرّ وتحته حرائر فأسلمن واحدة بعد واحدة، فكلّما أسلمت واحدة قال لها: قد اخترتك، ثبت نكاح الأربعة، والفسخ يقع بالخامسة.

م ٤/ ٢٢٩

ز/٨ـ حكم الاختيار لو أسلم وعنده ثماني نسوة أسلمن معه فارتدّ: إن كان عنده ثماني نسوة، فأسلم وأسلمن معه فارتدّ، وقف الفسخ على انقضاء العدّة، فإن أراد أن يختار منهنّ أربعا لم يكن له، فإن أقام على الردّة حتى انقضت العدّة، انفسخ نكاحهنّ من حين ردّته، وإن رجع إلى الإسلام قيل له: اختر الآن أربعاً منهنّ.

م ٤/٢٣٧

ز/٩ـ لو أسلم المشرك وعنده أربع زوجات إماء: إذا أسلم وعنده أربع زوجات إماء، وهو واجد للطول، ولا يخاف العنت، جاز له أن يختار اثنتين منهنّ.

وقال الشافعي: ليس له أن يختار واحدة منهنّ.

وقال أبوثور: له أن يختار واحدة منهنّ، كما له أن يختار واحدة منهنّ إذا لم يكن واجداً للطول وخاف العنت.

خ ٤/٣٣١ ـ ٣٣٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا أسلم

وتحته أربع زوجات إماء فأسلمت واحدة منهنّ، وتأخّر البواقي، وهو ممّن يجوز له نكاح أمة، كان بالخيار بين أن يختار هذه، وبين أن يؤخّر وينتظر البواقي. ثم لا يخلو من أربعة أحوال: إمّا أن يختار هذه، أو ينتظر البواقي، أو يطلّق هذه، أو يختار فسخ نكاحها.

فإن اختارها ثبت نكاحها، كما لو ابتدأ نكاح أمة، فإذا ثبت نكاحها، انقطعت عصمة البواقي عند من لم يجز أكثر من واحدة، وعندنا أنّ له الخيار في الأُخرى. وإن لم يسلمن حتى انقضت عدّتهنّ تبيّنا أنّ الفسخ وقع باختلاف الدين.

وإن لم يختر هذه وانتظر البواقي، فإن أقمن على الكفر حتى انقضت عدّتهنّ انفسخ نكاحهنّ وثبت نكاح هذه، وإن أسلمت البواقي كان له أن يختار من الأربع من شاء.

م ٤/٢٢٣ ـ ٢٢٥

ز/١٠ـ لو كان عنده أربع زوجات إماء وحرّة فأسلم وأسلمن الإماء معه وأُعتقن وتأخّرت الحرّة: إذا كان له أربع زوجات إماء وحرّة فأسلم وأسلم الإماء معه، وأعتقن وتأخّرت الحرّة، لم يكن له أن يختار شيئاً من الإماء لا قبل العتق ولا بعده.

فإذا ثبت أن ليس له الاختيار، إمّا أن لا يختار أو يخالف فيختار، فإن لم يختر واحدة منهنّ، نظرت فيما يكون من الحرّة، فإن أسلمت قبل انقضاء عدّتها ثبت نكاحها، وبطل نكاح الإماء، وإن أقامت على الشرك بانت باختلاف الدين، وكان حكمه مع الإماء كأن لم يكن تحته حرّة، ويختار عندنا ثنتين بلا زيادة، وعند المخالف واحدة وإن كان الاختيار وهنّ حرائر، لأنّه إنّما يراعى وقت ثبوت الاختيار لا وقت وجود الاختيار، وكنّ في وقت ثبوت الاختيار إماء فلا يختار إلّا اثنتين.

وإن خالف واختار من اللواتي أسلمن معه، نظرت في الحرّة المتأخّرة، فإن أسلمت قبل انقضاء عدّتها انفسخ نكاح البواقي، والتي قد اختارها أيضاً إلّا أن ترضى الحرّة، وإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدّتها وقع الفسخ بانقضاء العدّة من حين اختلاف الدين.

وهل يصحّ نكاح الأمتين ثنتين، قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّه يثبت نكاحهما، ومنهم من قال: لا يثبت حتى يجدّد اختياراً آخر.

المسألة بحالها: تحته حرّة وأربع زوجات إماء، فأسلم وأسلمن ثم أعتقن بعده كان بمنزلة من ابتدأ نكاحهنّ وهنّ خمس حرائر، لأنّ الاعتبار بحال الاختيار، فيكون بالخيار بين ثلاثة أشياء: بين أن يختار اللواتي أسلمن معه، فإن فعل ثبت نكاحها، وانقطعت عصمة الخامسة، وإن أسلمت انفسخ نكاحها، وإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدّتها انفسخ نكاحها باختلاف الدين.

وبين أن يختار ترك الاختيار لينظر حال المتأخّرة، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدّتها، ثبت نكاح اللواتي أسلمن معه، وإن أسلمت تلك، اجتمع إسلامه وإسلام خمس حرائر، يختار منهنّ أربعاً، وينفسخ نكاح الخامسة.

وبين أن يختار منهنّ ثلاثاً ويؤخّر واحدة من الأربع لينظر ما يكون من الخامسة، والحكم على ما مضى.

ولا فصل بين أن يتقدّم إسلامه ثم أُعتقن ثم أسلمن، أو تقدّم إسلامهنّ وأُعتقن ثم أسلم، الباب واحد، إنّما يراعى اجتماع اسلامه واسلامهنّ.

م ٤/٢٢٥ ـ ٢٢٦

ز/١١ـ لو أسلم المشرك وعنده أربع زوجات حرّة وثلاث إماء: إن كان عنده أربع زوجات حرّة وثلاث إماء، فأسلم ففيه ثلاث مسائل، فإن أسلمن كلّهنّ معه، ثبت نكاح الحرّة، وانفسخ نكاح الإماء عند المخالف، وعندنا الخيار للحرّة، فإن رضيت ثبت نكاح أمتين يختارهما ويفسخ الثالثة.

الثانية: أسلمت الحرّة وتأخّر إسلام الإماء، ثبت نكاح الحرّة وانقطعت عصمة الإماء عنده (المخالف)، وعندنا أنّ الامر موقوف على رضا الحرّة.

فرع هاهنا، إذا أسلمت الحرّة ثم ماتت فقد بانت بعد ثبوت نكاحها، وانقطع عصمة الإماء، فإن أقمن على الشرك حتى انقضت عدّتهن وقع الفسخ باختلاف الدين، وعددهنّ من حيث وقع الفسخ، وإن أسلمن وقع الفسخ من حين أسلمت الحرّة.

الثالثة: أسلمت الإماء أوّلاً وتأخّرت الحرّة، انتظر ما يكون من الحرّة فإن أسلمت الحرّة ثبت نكاحها وبطل نكاح الإماء، وعندنا يقف على رضاها، وإن أقامت الحرّة على الشرك حتى انقضت عدّتها بانت باختلاف الدين، وكانت كأن لم تكن زوجته، وكأنه أسلم وعنده ثلاث إماء أسلمن معه. فإن كان ممّن يجوز له نكاح الإماء كان له أن يختار واحدة منهنّ عندهم، وعندنا ثنتين، وإن كان ممّن لا يجوز له ذلك انفسخ نكاحهنّ.

فإن كانت بحالها فتأخّرت الحرّة وطلّقها بائناً كان أمرها مراعا. فإن أسلمت في العدّة ثبت نكاحها، وإذا ثبت نكاحها انفسخ نكاح الإماء، وأمّا الحرّة فقد طلّقت بعد ثبوت نكاحها بائناً، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدّتها لم يقع الطلاق بها، وبان أنّ الفسخ وقع باختلاف الدين، وحصل عنده ثلاث إماء: فإن كان ممّن يجوز له نكاح أمة، اختار واحدة أو ثنتين عندنا، وإلّا انفسخ نكاحهنّ.

م ٤/٢٢٢ ـ ٢٢٣

ز/١٢ـ لو أسلم العبد المشرك وعنده ست زوجات أمتان وكتابيتان ووثنيتان: إذا تزوّج العبد في حال الشرك ستّاً: أمتين وكتابيّتين ووثنيّتين، فأسلم وأسلمن معه، فقد اجتمع عنده ستّ مسلمات، وكنّ ثلاثة أصناف: أمتان وحرّتان كتابيّتان ووثنيّتان. فإن لم يخترن فراقه أمسك أيَّ اثنتين شاء، وأمّا الأمتان فليس لهما أن يختارا فراقه؟ فأمّا الحرائر فهل لهنّ أن يخترن فراقه: فمذهبنا أنّ لهنّ الاختيار، وقال قوم: لا خيار لهنّ، والأوّل أصحّ.

فإن اخترن فراقه بقي عنده أمتان، فله

إمساكهما، ومن قال لا خيار لهنّ اختار العبد أيّ اثنتين شاء حرّتين أو أمتين، أو حرّة وأمة أيّ صنف شاء.

م ٢٢٦/٤

ز/١٣ً ـ لو أسلم العبد وعنده أربع زوجات إماء أسلمن وأُعتقن: إذا تزوّج العبد أربع إماء في الشرك ففيه مسألتان، الأولى: إذا أسلمن فأعتقن وتأخّر العبد، كان لهن خيار الفسخ. فإن اخترن الفسخ انقطعت العصمة بينهنّ وبين الزوج، ويكملن عدّة الحرائر، وإن سكتن لم يسقط خيارهنّ، وكان على التراخي، فإن أقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدّة، وقع الفسخ باختلاف الدين.

وإن اخترن المقام معه ثبت نكاحهنّ، فيكون عبد تحته أربع حرائر، فله أن يختار اثنتين منهنّ، فإذا فعل ثبت نكاحهما، وانفسخ نكاح الباقيتين من حين اختار.

فإن أقام الزوج على الشرك حتى انقضت العدّة وقع الفسخ باختلاف الدين.

الثانية: إذا تقدّم إسلامه وتأخّرن في الشرك وأُعتقن، فحكم اختيارهنّ في الفسخ والمقام معه ذكرناه في المسألة الأُولى، يصحّ منهنّ اختيار الفسخ دون اختيار المقام، ولا يصحّ منهنّ اختيار فسخ ولا مقام، ولهنّ الخيار حين يسلمن.

قال قوم: إنّ هذا صحيح، فإنّهن متى اخترن فراقه أو المقام معه فلا حكم له، وقال الباقون: إنّ الحكم فيها كالتي قبلها، وإنّهن إن اخترن صحّ اختيار الفسخ فعلى، هذا يكون فيها الأقسام الثلاثة التي ذكرناها، وهذا أقوى.

م ٢٢٧/٤

[١] ـ خيار الزوجات الإماء إذا أُعتقن بعد إسلامهن هل هو على الفور أو التراخي؟: إذا أسلم العبد وتحته أربع زوجات إماء فله، الخيار أن يختار اثنتين عند المخالف، وعندنا له أن يمسكهنّ، فإن أُعتقن كان لهن خيار الفسخ، والخيار على الفور دون التراخي، وفيهم من قال: على التراخي.

ومعنى الفور أنّه متى أمكنها أن تختار فلا تفعل سقط خيارها.

ومن قال: على التراخي فكم مقداره؟ قيل: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مدّة الخيار ثلاثة أيّام، الثاني: المدّة قائمة حتى تمكّن من الوطء، أو تصرّح بالرضا، والثالث: أن يكون منها ما يدل على الرضا، والفور أقوى.

م ٢٢٧/٤ ـ ٢٢٨

وأمّا إن أسلم وأسلمن معه فأعتقا معاً، فلا خيار لها بلا خلاف.

م ٢٢٨/٤

ز/١٤ً ـ ما يختاره العبد المشرك إذا أسلم قبل عتقه أو بعده وعنده أربع حرائر أسلم بعضهن أو جميعهن: إذا تزوّج العبد أربع حرائر في الشرك، فأسلم وأسلمن معه اثنتان وأُعتق، ثم أسلمت الأُخريان بعد ذلك، أو أسلمن كلّهنّ معه، ثم أعتق كان له أن يختار منهنّ اثنتين، ولا يزيد.

كما أنّه لو أسلم الحرّ موسراً وعنده أربع زوجات إماء، فلم يختر حتى أعسر لم يكن له

أن يختار واحدة منهنّ اعتباراً بحال ثبوت الاختيار، ولو كان معسراً حين أسلمن معه فأيسر بعد ذلك، كان له أن يختار واحدة منهنّ اعتباراً بحال ثبوت الاختيار ولا ينظر إلى تغير الحال فيما بعد.

فإذا تقرّر هذا قلنا له: اختر أيّ اثنتين شئت، ممّن أسلم معك أو تأخّر عنك لأنّه اجتمع إسلامه وإسلامهنّ في العدّة، وقيل: له إن اخترت الآن أن تتزوّج باثنتين غيرهما لتصير تحتك أربع فافعل، ولك استئناف العقد على أربع.

فرع هذه المسألة: إذا كان تحت عبد أربع حرائر فأسلم وأعتق ثم أسلمن أو أسلمن أوّلاً ثم أعتق ثم أسلم، ثبت نكاح الأربع بغير اختياره، لأنّه في وقت ثبوت الاختيار حرّ وهنّ حرائر، فثبت نكاح الأربع.

م ٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩

ز/١٥ً ـ قذف الزوجة أو طلاقها أو ظهارها أو الإيلاء منها بعد الإسلام وقبل الاختيار: إذا أسلم وعنده ثماني نسوة فطلّق واحدة منهنّ أو ظاهر منها أو آلى منها أو قذفها، فإن قال هذا وقد أسلمن معه فالتي طلّقها وقع بها الطلاق، وكانت الطلقة اختياراً منه لها وإيقاع الطلاق بعد الاختيار.

وأمّا الظهار والإيلاء فلا يكون فيه الاختيار، لأنّه لا يختصّ بالزوجات بأن يقول هذا لزوجته، ويقول لأجنبية منه.

فإذا ثبت هذا فإن اختارها ثبت ظهارها، والإيلاء منها، ويكون ابتداء المدّة من حين الاختيار، وإن اختار غيرها لم يتعلّق بها حكم إيلاء ولا ظهار، ويقتضي مذهبنا أنّ ذلك يكون اختياراً؛ لأنّ الظهار والإيلاء لا يصحّان عندنا إلّا في الزوجات.

وأمّا القذف فقد قذف مسلمة، فإن اختارها فهي زوجته، وقد قذفها، فعليه الحدّ إلّا أن يسقطه عن نفسه بالبيّنة أو اللعان، وإن اختار غيرها فقد قذف أجنبيّة فعليه الحدّ إلّا أن يقيم البيّنة. هذا إذا قال هذا وقد أسلمن معه.

فأمّا إن قال هذا قبل إسلامهنّ لم يتعلّق به حكم لكن ينظر فيه، فإن لم يسلمن حتى انقضت عدّتهنّ فلا طلاق ولا ظهار ولا إيلاء، وأمّا القذف فقد قذف مشركة فعليه التعزير إلّا أن يقيم البيّنة، وأمّا إن أسلمن بعده قيل له اختر أربعاً فإذا اختار، فإن كانت هذه ممّن يختار فالحكم فيه كما لو لم تسلم حتى انقضت عدّتها، وإن اختارها ثبت الطلاق وكان اختياراً، وكذلك الظهار والإيلاء، لأنّا تبيّنا أنّه فعل هذا مع زوجته، وأمّا القذف فعليه التعزير لأنّه قذف مشركة ثم أسلمت وهي زوجته، فأمّا أن يقيم البيّنة أو يلاعن.

م ٤/٢٣٧ ـ ٢٣٨

ز/١٦ً ـ نفقة الزوجات قبل الاختيار لو أسلم وأسلمن معه أو أسلم بعضهن دونه: عليه نفقة الكلّ حتى يعيّن الزوجات منهنّ، لأنّهنّ تحته عن عقد نكاح وهنّ كلّهنّ في حكم الزوجات.

م ٤/٢٣٢

وانظر أيضاً: نفقة/أولاً ٥ ط

ز/١٧ً ـ اعتداد الزوجات لو مات الزوج قبل

الاختيار: إن لم يختر حتى مات وهنّ عنده فعليهنّ العدّة، فتعتدّ كلّ واحدة أقصى الأجلين من أربعة أشهر وثلاثة أقراء.

فإذا ثبت هذا لم يخل من ثلاثة أقسام: إمّا أن يكنّ حوامل أو حوائل، من ذوات الشهور أو من ذوات الأقراء، فإن كنّ حوامل فعدّة كلّ واحدة عندنا أبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً، وعند المخالف وضع الحمل فقط، وإن كنّ من ذوات الشهور فعلى كلّ واحدة أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف، وإن كنّ من ذوات الأقراء فعليهنّ أيضاً أقصى الأجلين من انقضاء الأقراء وعدّة الوفاة، ولا يجب عليها عدّتان بل عدّة واحدة أبعد الأجلين.

وهكذا القول في من له أربع زوجات فطلّق واحدة منهنّ لا بعينها، ثم مات قبل الاختيار، فإنّ على كلّ واحدة منهنّ أقصى الأجلين.

م ٢٣٢/٤

ز/١٨ـ التوارث بين الزوج وزوجاته لو أسلم ومات أو متن قبل الاختيار: أمّا الكلام في الميراث فإنّا نوقف لهنّ ميراث أربع زوجات الربع مع عدم الولد والثمن مع وجوده، لأنّا نعلم أنّ ـ قطعاً ـ فيهنّ أربع زوجات، لكن لا نعلم أعيانهنّ فيوقف حتى يصطلحن، فإن اصطلحن عليه أعطينا كلّ واحدة ثمن الموقوف.

فإذا تراضين بالقسمة بالسوية قسّمنا بينهنّ، وإن أبين القسمة، وجاء بعضهنّ فطلبت حقّها نظرت، فإن جاءت واحدة أو أربع لم يعطهنّ شيئاً، لجواز أن يكون الزوجات غيرهنّ، وإن جاء منهن خمس يطلبن حقّهن أعطاهنّ ربع الموقوف ميراث زوجة واحدة، لأنّا نعلم أنّ في الخمس زوجة ولا نعرف عينها، فإن رضين بذلك أعطاهنّ بشرط أن لا حقّ لهنّ فيما بقي، فإذا أخذن ذلك وقف الباقي للبواقي، فإن جاء منهنّ ستّ أعطاهنّ نصف الموقوف.

فإن كان فيهنّ مولّى عليها، لم يكن لوليّها أن يأخذ لها أقلّ من ثمن الموقوف لأنّ لها ثمن ذلك، وهو نصف ميراث زوجته ولا يقبل لها دونه.

وإن كنّ ثماني أربع وارثات وأربع لا يرثن، مثل أن كنّ تحته أربع كتابيّات وأربع وثنيّات، فأسلم وأسلمن معه الوثنيّات، وأقمن الكتابيّات على الشرك، فإنّ الكتابيّات لا يرثن المسلم، وهنّ على الزوجية.

وقال بعضهم: لا يوقف لهنّ شيئاً فلسنا نعرف أنّ فيهنّ أربع وارثات قطعاً لجواز أن يكون الزوجات من لا يرثنه وهنّ الكتابيّات، فلهذا لم نقف لهنّ شيئاً، وهذا قريب.

فأمّا إن ماتت واحدة منهنّ قبل الاختيار فالأمر إليه، فإن اختارها زوجة ورثها، وإن لم يخترها لم يرثها لجواز أن لا تكون زوجة، فإن مات أربع منهنّ كان مثل ذلك، فإن متن كلّهنّ قبل الاختيار، كان الأمر أيضاً مثل ذلك.

فإن اختار أربعاً منهنّ ورثهنّ دون من لم يخترهنّ زوجة، فإن مات ومتن بعده كان ميراثهنّ على ما مضى لورّاثهنّ، وإن متن أولاً ثم مات هو قبل الاختيار، لم يكن لوارثه اختيارهنّ لأنّه ليس لهم الاختيار، والأولى أن يستعمل

القرعة فأيّ أربع منهنّ خرج اسمهنّ ورّثناه منهنّ، وينتقل منه إلى ورثته.

م ٤/٢٣٢ ـ ٢٣٣

١٣ ـ استيفاء عدد الطلقات:

أ ـ نكاح المطلّق من مطلّقته الحرّة إذا استكملت ثلاث طلقات: إذا طلّقها الثالثة، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإن تزوّجت فيما بين التطليقتين الأُولى أو الثانية أو الثالثة زوجاً بالغاً، ودخل بها، ويكون التزويج دائماً، هدم ما تقدّم من الطلاق وكذلك إن تزوّجت بعد التطليقات الثلاث، هدم الزوج الثلاث تطليقات، وجاز لها أن ترجع إلى الأوّل بعقد جديد ومهر جديد.

ومتى أراد أن يطلّقها طلاق العدّة، فإذا طلّقها الثالثة، بانت منه ساعة طلّقها ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوّجت زوجاً غيره تزويج الدوام وكان بالغاً ودخل بها ثم طلّقها أو مات عنها جاز لها أن ترجع إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد.

فإن طلقها بعد ذلك ثلاث تطليقات أُخر طلاق العدّة، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا تزوجت زوجاً غيره حسب ما قدّمناه، ثم طلّقها أو مات عنها، جاز لها أن ترجع إلى الأوّل بمهر جديد وعقد جديد.

ن/٥١٣ ـ ٥١٤، ٥١٧

والعبد إذا كان تحته حرّة، فطلاقها ثلاث تطليقات. فإن كانت تحته أمة، فإن أعتقا جميعاً قبل أن يطلّقها شيئاً، كان حكمها حكم الحرّة من كونها على ثلاث تطليقات.

ن/٥١٩

وانظر أيضاً: طلاق/أولاً ٢، ٣

ب ـ نكاح الرجل من مطلّقته الأمة بعد تطليقها مرّتين: الحرّ إذا كان تحته أمة، فطلاقها تطليقتان. فإذا طلّقها ثنتين، لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره. فإن وطئها مولاها، لم يكن ذلك محلّلاً للزوج من وطئها حتى تدخل في مثل ما خرجت منه من نكاح. فإن اشتراها الذي كان زوجها، لم يجز له وطؤها حتى يزوّجها رجلاً، ويدخل بها، ثم يطلّقها أو يموت عنها، فإذا حصل ذلك جاز له بعد ذلك وطؤها بالملك. ومتى طلّقها واحدة ثم أُعتقت، بقيت معه على تطليقة واحدة، فإن تزوجها بعد ذلك، وطلّقها الثانية لم تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

والعبد إن كانت تحته أمة، فطلاقها تطليقتان حسب ما قدّمناه. فإن طلّقها واحدة، ثم أعتقا معاً، بقيت على واحدة.

ن/٥١٩

وانظر أيضاً: طلاق/أولاً ٢، ٣

ج ـ نكاح المطلّق من مطلّقته بعد استكمالها تسعاً للعدّة: إذا طلّق الرجل امرأته تسع تطليقات طلاق العدّة قد تزوّجت فيما بينها زوجين، لم تحلّ له أبداً.

ن/٤٥٢، ٥٤١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وهو إحدى

الروايتين عن مالك. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٢٢/٤

١٤ ـ اللعان:

إذا لاعن الرجل امرأته فُرِّقَ بينهما، ولا تحلّ له أبداً.

ن/٤٥٢

١٥ ـ قذف الصمّاء والخرساء:

من قذف امرأته وهي صمّاء أو خرساء، فُرّق بينهما، ولم تحلّ له أبداً.

ن/٤٥٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن كان للخرساء إشارة معقولة، أو كناية مفهومة فهي كالناطقة سواء. وإن لم يكن لها ذلك فهي بمنزلة المجنونة.

خ ١٣/٥

ونحوه في المبسوط (١٨٨/٥).

١٦ ـ الرقّ:

أ ـ نكاح الحرّ من الأمة: لا يجوز للحرّ المسلم تزويج الأمة إلّا بثلاث شروط: أن تكون مسلمة أوّلاً، ولا يجد طولاً، ويخاف العنت.

خ ٣١٣/٤

ونحوه في المبسوط (٢١٤/٤).

وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا يحلّ له إلّا بشرط واحد، وهو أن لا يكون عنده حرّة، وإن كانت تحته حرّة لم يحلّ. وبه قال قوم من أصحابنا.

وقال الثوري: إذا خاف العنت حلّ، سواء وجد الطول أو لم يجد.

وقال قوم: يجوز نكاحها مطلقاً كالحرّة.

خ ٣١٣/٤ ـ ٣١٤

وفي موضع آخر: إذا تزوّج الحرّ بأمة لوجود الشرطين: عدم الطول وخوف العنت، ثم زال الشرطان أو أحدهما، لم يبطل نكاح الأمة. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال المزني: متى أيسر ووجد الطول للحرّة، بطل نكاح الأمة.

خ ٣١٧/٤

ونحوه في المبسوط (٢١٥/٤).

وفي النهاية: يجوز للرجل الحرّ أن يعقد على أمة غيره إذا لم يجد طولاً.

ويكره له العقد عليها مع وجود الطول. فإن عقد مع وجود الطول كان العقد ماضياً، غير أنّه يكون تاركاً للأفضل.

ن/٤٧٦، ٤٦٠

وأشار إليه في المبسوط (٢١٤/٤).

وفي المبسوط: فالطول السعة والفضل لنكاح حرّة، والعنت الزنا.

وإن لم يجد طولاً لحرّة مسلمة لكنّه وجد طولاً لحرّة كتابية أو ما يشتري به أمة، فهل له نكاح الأمة أم لا؟ قيل: فيه وجهان أحدهما: ليس له ذلك، وهو الأقوى، والآخر: يجوز له ذلك.

فأمّا إذا كان تحته حرّة صغيرة لا يستمتع بمثلها، وعدم الطول وخاف العنت الأقوى أن

يقال: له أن يتزوّج بأمة، وقال قوم: فيه نظر.

م ٢١٤/٤

ب ـ نكاح العبد أكثر من حرّتين:

انظر: ثانياً ١٢ جـ

جـ ـ حكم نكاح أمة على حرّة: لا يجوز للعبد أن ينكح أمة على حرّة إلّا برضاء الحرّة.

خ ٣١٦/٤

وقال الشافعي: له نكاح أمة وأمتين، ونكاح أمة على حرّة، وحرّة على أمة.

وقال أبوحنيفة: يجوز له ذلك إلّا إذا كان تحته حرّة، فانّه لا يجوز له نكاح أمة، كالحرّ.

خ ٣١٦/٤

وفي النهاية: لا يجوز للرجل أن يعقد على أمة وعنده حرّة إلّا برضاها، فإن عقد عليها من غير رضاها، كان العقد باطلاً. فإن أمضت الحرّة العقد، مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار. وإن أبت واعتزلت وصبرت ثلاثة أقراء، كان ذلك فراقاً بينها وبين الزوج.

ن/٤٥٩، ٧٣١

وإذا كانت عنده حرّة، وأذنت له في تزويج أمة، جاز عند أصحابنا.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لا يجوز وإن أذنت.

خ ٣١٥/٤

د ـ نكاح الحرّة على الأمة: إن عقد على حرّة وعنده أمة وهي لا تعلم ذلك؛ فإذا علمت أنّ له امرأة أمة، كانت مخيّرة بين الصبر على ذلك، وبين الاعتزال، وتنتظر مدّة انقضاء عدّتها. فإذا مضت العدّة، كان ذلك فراقاً بينها وبين الزوج. ومتى رضيت بذلك، لم يكن لها بعد ذلك اختيار.

ن/٤٥٩

وفي الخلاف: إذا تزوّج حرّة على أمة من غير علم الحرّة ورضاها، كانت الحرّة بالخيار بين الرضا بذلك وبين فسخ نكاح نفسها.

وقال جميع الفقهاء: أنّ عقد الحرّة عليها صحيح، ولا يبطل واحد منهما.

إلّا أحمد بن حنبل فإنّه قال: متى تزوّج حرّة، بطل نكاح الأمة.

خ ٣١٨/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقد روي أنّ لها فسخ عقد الأمة.

م ٢١٥/٤

هـ ـ النكاح من حرّة وأمة في عقد واحد: إذا عقد على حرّة وأمة في عقد واحد، بطل العقد على الأمة، ولا يبطل في الحرّة.

خ ٣١٧/٤

ونحوه في النهاية (٤٥٩)، والمبسوط (٢١٤/٤ ـ ٢١٥).

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه ـ وهو أصحهما ـ وهو اختيار المزني. والآخر: يبطلان معاً.

خ ٣١٧/٤

١٧ ـ الكفر:

أ ـ حكم نكاح المسلم من المشركة الكتابية: المحصّلون من أصحابنا يقولون: لا يحلّ نكاح من خالف الإسلام، لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم.

وقال قوم من أصحاب الحديث، من أصحابنا: يجوز ذلك.

وأجاز جميع الفقهاء التزويج بالكتابيات.

وروي عن عمر كراهية ذلك، وإليه ذهب الشافعي.

خ ٣١١/٤ ـ ٣١٢، ٣٣٥

ونحوه في المبسوط (٢٠٩/٤ ـ ٢١٠، ٢٣٩، ١٥٦).

وفي النهاية: لا يجوز للرجل المسلم أن يعقد على المشركات على اختلاف أصنافهنّ يهودية كانت أو نصرانية أو عابدة وثن. فإن اضطرّ إلى العقد عليهنّ عقد على اليهودية والنصرانيّة، وذلك جائز عند الضرورة.

ولا بأس أن يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار.

ن/٤٥٧

ب ـ نكاح المسلم من المجوسية والصابئية والسامرية: لا يجوز مناكحة المجوس بلا خلاف.

إلّا أباثور فإنّه قال: تحلّ مناكحتهم. وغلّطه أصحاب الشافعي.

وقال أبوإسحاق: هذه مبنية على قولين، هل هم أهل الكتاب أم لا؟ فإن قلنا: هم أهل الكتاب ـ وهو قول علي عليه السلام ـ جاز مناكحتهم وإن قلنا: ليسوا أهل كتاب، لم تحل.

خ ٣١٣/٤

وفي موضع آخر: الصابئة لا تجري عليهم أحكام أهل الكتاب.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه يجري عليهم حكم النصارى، والسامرة يجري عليهم حكم اليهود. والقول الآخر: لا يجري عليهم ذلك، والأوّل أشهر قوليه.

خ ٣١٨/٤

وفي المبسوط: فأمّا السامرة والصابئون فقد قيل: إنّ السامرة قوم من اليهود، والصابئون قوم من النصارى. فعلى هذا يحلّ جميع ذلك، والصحيح في الصابئة أنّهم غير النصارى لأنّه يعبدون الكواكب، فعلى هذا لا يحلّ جميع ذلك بلا خلاف.

فأمّا غير هذين الكتابين من الكتب الأخر فلا يحلّ نكاح حرائرهم ولا أكل ذبائحهم.

ومن له شبهة كتاب وهم المجوس، قال قوم: هم أهل الكتاب كان لهم كتاب ثم نسخ ورفع من بين أظهرهم، وقال آخرون: ما كان لهم كتاب أصلاً وغلب التحريم، فقيل على القولين: بحقن دمائهم ببذل الجزية، وتحريم مناكحتهم وذبائحهم بلا خلاف، إلّا أبا ثور فانّه قال يحلّ مناكحتهم.

وقد أجاز أصحابنا كلّهم التمتّع بالكتابيّة، ووطئها بملك اليمين، ورووا رخصة في التمتّع بالمجوسيّة.

م ٢١٠/٤

جـ ـ نكاح المسلم الأمة المشركة: لا يحلّ للمسلم نكاح أمة كتابية، حرّاً كان أو عبداً. وبه قال في الفقهاء مالك، والشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبوحنيفة: يجوز للمسلم نكاح أمة كتابية.

خ ٤/٣١٩، ٣٢١

ونحوه في المبسوط (٤/٢١٤، ٢١٥).

جـ/١ـ وطء المسلم الأمة الكتابية أو المجوسية بعقد المتعة أو بملك اليمين: عندنا يحلّ له وطء الأمة الكتابيّة بالملك.

م ٤/٢١٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: ويكره له وطء المجوسيّة بملك اليمين وعقد المتعة، وليس ذلك بمحظور.

ن/٤٥٧

جـ/٢ـ نكاح الأسير المسلم من المشركات: أسرى/سادساً ٢ (ن/٢٩٦)

د ـ نكاح المؤمن من الناصبية: لا يجوز العقد على المرأة الناصبة المعروفة بذلك. ولا بأس بالعقد على من لا ينصبن ولا يعرفن.

ن/٤٥٨

هـ ـ حكم تزويج المؤمنة بالمخالف: لا يجوز تزويج المؤمنة إلّا بالمؤمن، ولا يجوز تزويجها بالمخالف في الاعتقاد.

ن/٤٥٨

و ـ هل للمسلم اجبار زوجته الذمّية على الاغتسال من الحيض أو الجنابة أو النفاس؟: الذمّية إذا كانت تحت مسلم فانقطع دم حيضها كلّفت الاغتسال، فإذا فعلت حلّ له وطؤها.

م ٥/١٤٠

وفي موضع آخر: وإذا طهرت من حيضها أو نفاسها فليس له وطئها حتى تغتسل، وعندنا يجوز ذلك قبل الغسل إذا غسلت فرجها.

أمّا الغسل من الجنابة فهل له إجبارها عليه أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: ليس له ذلك، والثاني: له إجبارها، والأوّل أقوى.

م ٤/٢١٠ ـ ٢١١

ز ـ إلزام الرجل زوجته الذمّية أو المخالفة بالامتناع عمّا ينافي الاستمتاع وتناول المحرّمات والنجاسات: كلّ ما منع الاستمتاع بها فعليها إزالة المانع قولاً واحداً، وكلّ ما يمنع كمال الاستمتاع فعلى قولين، أقواهما أنّه لا يجب عليها.

وإذا طال شعر بدنها وأظفارها، فإن كان على صفة يمنع الاستمتاع فله إجبارها على ازالته، وإن لم يمنع غير أنّه يعاف، فعلى قولين، وله منعها من البيعة والكنيسة والخروج من بيتها، فأمّا منعها من شرب المسكر من الخمر، فقدر ما يسكرها له منعها والقدر الذي لا يسكر قيل فيه قولان.

وإن كانت مسلمة وأرادت شرب النبيذ على مذهب أبي حنيفة، فعندنا يجب عليه منعها، ومن وافقنا في التحريم قال: إن كانت تعتقد تحريمه كان له منعها عن قليله وكثيره، وإن كانا ممّن يعتقدان تحليله كان له المنع من القدر الذي يسكر، وعمّا لا يسكر على قولين، وهكذا إن كانت تعتقد إباحته وهو يعتقد تحريمها سواء، وقال بعضهم له منعها عن شرب قليله وكثيره بكلّ حال مثل ما قلناه.

وأمّا منعها من أكل لحم الخنزير قيل: فيه قولان، أقربهما أنّه ليس له ذلك.

وأيّ زوجة كانت، مسلمة كانت أو مشركة، إذا أرادت أن تأكل مثل الثوم والبصل فهل له منعها أم لا؟ على قولين، أقربهما أنّه ليس له ذلك.

وأمّا اللباس فلها لبس ما شاءت إذا كان طاهراً نظيفاً، سواء كان من الديباج أو غيره، وإن أرادت أن تلبس شيئاً من جلد ميتة كان له منعها، سواءً كان مدبوغاً، وعندهم إن كان مدبوغاً لا شعر عليه جاز لها، وإن لم يكن مدبوغاً لم يكن لها ذلك، وعلى مذهبنا له منعها من النجاسات.

م ٤/٢١١ ـ ٢١٢

وفي النهاية: لا بأس أن يعقد على اليهودية والنصرانية عقد المتعة مع الاختيار، لكنّه يمنعهنّ من شرب الخمور وأكل لحم الخنزير، وجميع المحرّمات في شريعة الإسلام.

ن/٤٥٧، ٤٩٠

ح ـ نكاح المرتدّ وحكم نكاح الزوجين إذا ارتدّا معاً أو ارتدّ أحدهما قبل الدخول أو بعده:

إذا تزوج المرتدّ كان نكاحه باطلاً.

م ٧/٢٨٩

إذا ارتدّت المرأة، لا ينعقد عليها نكاح لأحد لا لكتابي ولا وثني ولا مرتدّ مثلها ولا لمسلم.

م ٤/٢٦٧

وإذا ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال بلا خلاف.

م ٤/٢١٢، ٢٣٨

وفي الخلاف: المرتدّ على ضربين: مرتدّ عن فطرة الإسلام، فهذا يجب قتله وتبين امرأته في الحال، وعليها عدّة المتوفى عنها زوجها. والآخر: من كان أسلم عن كفر ثم ارتدّ وقد دخل بزوجته، فإنّ الفسخ يقف على انقضاء العدّة، فإن رجع في العدّة إلى الإسلام فهما على النكاح، وإن لم يرجع حتى انقضت العدّة وقع الفسخ بالارتداد. وبه قال الشافعي، إلّا أنّه لم يقسّم المرتدّ.

وقال أبوحنيفة: يقع الفسخ في الحال، ولا يقف على انقضاء العدّة، ولم يفصّل أيضاً.

خ ٤/٣٣٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن ارتدّا معاً كان الحكم أيضاً مثل ذلك في أنّهما إن كانا عن فطرة الإسلام ارتدّا وجب قتلهما، وإن كان عن إسلام قبل[1] شرك فإنّهما يستتابان وحكمهما ما قدّمناه، ومن أوقع الفسخ في الحال، قال: القياس يقتضي إيقاع البينونة في الحال لكن لا نوقعه استحساناً.

م ٤/٢٣٨، ٢١٢

وإذا ارتدّا أو أحدهما فليس له وطئها في الردّة، فإن خالف وفعل، فإن أقام على الردّة حتى انقضت العدّة فعليه المهر، لأنّا تبيّنا أنّه وطىء أجنبيّة منه وطء شبهة، وإن رجع إلى الإسلام في العدّة فهما على النكاح، ولا مهر عليه.

م ٤/٢٣٨

---

١ ـ هكذا في المصدر والظاهر أنّه: «قبله».

ط ـ نكاح الكافرين إذا أسلم أحدهما أو كلاهما:

ط /أ ـ حكم نكاح زوج الكتابية إذا أسلم: إذا كان الزوجان كتابيّين يهوديّين أو نصرانيّين أو يهودياً ونصرانية، أو نصرانيّاً ويهودية، فأسلم أحدهما نظرت، فإن كان الزوج فهما على النكاح، وهكذا لو كان الزوج وثنيّاً أو مجوسيّاً، فأسلم وهي كتابية، فمتى أسلم الزوج وهي كتابية فالحكم مثل ذلك سواء بلا خلاف.

م ٤/٢٢٠، ٢٣٥، ٢١٢

ونحوه في النهاية (٤٥٧).

وفي الخلاف: إذا كانا جميعاً في دار الحرب أو دار الإسلام، فأسلم أحدهما قبل الدخول وقع الفسخ في الحال. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يقف على مضي العدّة ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض إذا لم تختلف بهما الدار، سواء كانا في دار الحرب أو دار الإسلام.

خ ٤/٣٣٠

وفي موضع آخر: كلّ فرقة كانت من جهة اختلاف الدين، كان فسخاً لا طلاقاً. سواء أسلم الزوج أوّلاً أو الزوجة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن أسلم الزوج أوّلاً، كما قلناه. وإن أسلمت الزوجة أوّلاً: عرض الإسلام عليه. فإن فعل وإلّا فسخنا العقد بينهما.

خ ٤/٣٣٥

ونحوه في المبسوط (٤/٢٣٩).

ط /٢ ـ حكم النكاح إذا كانا وثنيين أو مجوسيين أو أحدهما مجوسياً والآخر وثنياً فأسلم أحدهما، أو كانا كتابيين فأسلمت الزوجة: إذا كانا وثنيين أو مجوسيين، أو أحدهما مجوسياً و الآخر وثنياً، فأيّهما أسلم، فإن كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدّة. فإن أسلما قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن انقضت العدّة انفسخ النكاح، وهكذا إذا كانا كتابيين فأسلمت الزوجة، سواء كان في دار الحرب، أو في دار الإسلام.

خ ٤/٣٢٥

ونحوه في المبسوط (٤/٢٢٠، ٢١٢، ٢٣٥، ٢٣٣).

وأضاف في الخلاف: وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إذا أسلمت الزوجة مثل ما قلناه. وإن أسلم الزوج وقع الفسخ في الحال، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

وقال أبوحنيفة: إن كانا في دار الحرب وقف على مضي ثلاث حيض إن كانت من أهل الأقراء، أو ثلاثة أشهر إن كانت من أهل الشهور. فإن لم يسلم المتأخّر منهما، وقع الفسخ بمضي ثلاث حيض، وكان عليها استئناف العدّة حينئذ.

وعندنا العدّة وقعت من حين اختلف الدين بينهما، وسواء كان قبل الدخول أو بعده، عندهم الباب واحد.

قالوا: وإن كانا في دار الإسلام لعقد ذمّة أو معاهدة، فمتى أسلم أحدهما لم يقع الفسخ في الحال، سواء كان قبل الدخول أو بعده، ولا يقف على انقضاء العدّة فلو بقيا سنين فهما على

النكاح، لكنهما لا يقرّان على الدوام على هذا النكاح، بل يعرض الإسلام على المتأخر منهما، فإن أسلم فهما على النكاح، وإلّا فرّق بينهما. ثم نظر، فإن كان المتأخر هو الزوج فالفرقة طلاق، وإن كان المتأخر هو الزوجة فالفرقة فسخ.

خ ٤/٣٢٥ ـ ٣٢٦

وفي النهاية: إذا أسلم اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ ولم تسلم امرأته جاز له أن يمسكها بالعقد الأوّل ويطأها.

فإن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، وكان الرجل على شرائط الذمّة، فإنّه يملك عقدها، غير أنّه لا يمكّن من الدخول اليها ليلاً، ولا من الخلوّ بها، ولا من إخراجها من دار الهجرة إلى دار الحرب. وإن لم يكن بشرائط الذمّة، انتظر به عدّتها فإن أسلم قبل انقضاء عدّتها فإنّه يملك عقدها وإن أسلم بعد انقضاء العدّة، فلا سبيل له عليها.

وكذلك الحكم في من لا ذمّة له من سائر أصناف الكفّار.

ن/٤٥٧

وأشار إليه في المبسوط (٤/٢٢٠، ٢١٢، ٢٣٥).

ط/٣ً ـ حكم نكاح من أسلم عن مجوسية أو وثنية بعد الدخول وحكم ما لو تزوج عليها أُختها أو عمّتها أو خالتها أو أربعاً سواها: إذا تزوّج المشرك وثنية أو مجوسية ثم أسلم بعد الدخول بها وقف الفسخ على انقضاء العدّة، فإن تزوّج عليها اختها أو عمّتها أو خالتها أو أربعاً سواها في عدّتها فالنكاح باطل، إذا كان بغير رضاهما عندنا، ووقع على الأربع في حالة واحدة، وهكذا لو تزوّج أربع وثنيّات ثم أسلم بعد الدخول بهنّ فتزوّج خامسة في عدّتهنّ، فالنكاح باطل.

وقال بعضهم النكاح موقوف، فإن أسلمت قبل انقضاء العدّة بان أنّ النكاح وقع باطلاً وإن لم تسلم حتى انقضت العدّة بان أنّ النكاح على أختها وقع صحيحاً، والأوّل أقوى.

م ٤/٢٣٣ ـ ٢٣٤

ط/٤ً ـ حكم النكاح إذا أسلمت الوثنيّة وأقام زوجها على الشرك وتزوج أُختها في عدّتها: إذا أسلمت الوثنيّة وأقام الزوج على الشرك فتزوّج أختها في عدّتها فالنكاح هاهنا موقوف، فإذا أسلم بعد انقضاء العدّة ثبت نكاح الثانية، لأنّه أسلم بعد أن انفسخ الأولى، فإن أسلم في عدّة الأُولى كان الخيار إليه في إمساك أيّتهما شاء كما لو عقد عليهما معاً في الشرك.

م ٤/٢٣٤

ط/٥ً ـ حكم نكاح الكافر من مشركة في عدّتها ثم أسلما: إن نكحها في حال العدّة ثم أسلما، فإن أسلما بعد انقضائها أُقرّا عليه لأنّهما يعتقدان لزومه، وإن كان إسلامهما قبل انقضائها، بطل؛ لأنّها على صفة لا يجوز أن يبتدىء نكاحها بعد إسلامه.

م ٤/٢٣٦

ط/٦ً ـ إذا أسلم الزوج وتحته مشركة ثم ارتدّ قبل انقضاء العدّة: إن أسلم الزوج وتحته

زوجة، ثم ارتدّ الزوج بعد إسلامه قبل انقضاء عدّتها، فإن أقامت على الشرك حتى انقضت عدّتها من حين أسلم انفسخ النكاح، وإن أسلمت وهو مرتدّ زال باختلاف الدين باسلامه.

فإن أقام على الردّة حتى انقضت عدّتها، بانت من حين ردّته، وإن رجع تبيّنا أنّه لم تزُل زوجيّته، ولا نفقة لها قبل إسلامها، وإذا أسلمت وهو مرتدّ وجبت نفقتها عليه.

م ٢٣٧/٤

ط /٧ً ـ إذا نكح المشرك مشركة متعة ثم أسلما قبل انقضاء المدّة: إذا نكحها في الشرك نكاح المتعة، وأسلما قبل انقضاء المدّة، أُقرّا عليه عندنا، وعند جميع المخالفين لا يقرّان عليه، وإن أسلما بعد انقضاء المدّة فقد مضى وقت المتعة.

م ٢٣٦/٤

ط /٨ً ـ إذا نكح المشرك مشركة على أنّ لهما أو لأحدهما الخيار ثم أسلما: إن تعاقدا النكاح بشرط الخيار، مثل أن قالا: على أنّ لنا الخيار أبداً، أو لأحدهما فهو باطل بالإجماع، وإن كان بخيار الشرط نظرت فإن أسلما في المدّة بطل؛ لأنّهما أسلما في حال لا يعتقدان لزومه، وإن أسلما بعد انقضائها أُقرّا عليه؛ لأنّهما أسلما حال اعتقاد لزومه.

م ٢٣٦/٤

ط /٩ً ـ حكم النكاح إذا اختلف الزوجان أنهما أسلما معاً أو أسلم أحدهما قبل الآخر: إذا اختلفا فقالت: أسلم أحدنا قبل صاحبه فانفسخ النكاح، وقال بل أسلمنا معاً فالنكاح بحاله، قيل: فيه قولان، أحدهما: القول قول الزوج، والثاني: القول قولها، والثاني أقوى.

م ٢٣٦/٤

ط /١٠ً ـ حكم نكاح المشرك من أُمّ وبنت بعقد واحد إذا أسلم بعده: إذا جمع بين العقد على الأُمّ والبنت في حال الشرك بلفظ واحد ثم أسلم، كان له إمساك أيّتهما شاء، ويفارق الأُخرى.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أقواهما عنده. والآخر: يمسك البنت ويخلّي الأُمّ، وهو اختيار المزني.

خ ٣٣١/٤

وفي المبسوط: إذا تزوّج أُمّاً وبنتها حال الشرك بعقد واحد أو بعقدين ثم أسلم، لم يخل من أربعة أحوال: إمّا أن لم يدخل بواحدة منهما، أو دخل بهما، أو بالبنت دون الأُمّ، أو الأُمّ دون البنت. فإن لم يكن دخل بواحدة منهما قيل: فيه قولان، أحدهما: هو بالخيار في إمساك أيّتهما شاء. وفارق الأُخرى، والثاني: أنّه يثبت نكاح البنت ويزول نكاح الأُمّ. ويقوى في نفسي الأوّل.

فمن قال يمسك البنت دون الأُمّ قال: يثبت نكاحها وبطل نكاح الأُمّ، ومن قال بالتخيير على ما قلناه قال: إن اختار البنت ثبت نكاحها وحرمت الأُمّ على التأبيد، وإن اختار الأُمّ ثبت نكاحها وحرمت البنت عليه تحريم جمع، فإن طلّق الأُمّ جاز له نكاح البنت.

وأمّا إن كان قد دخل بكلّ واحدة منهما، حرمت البنت على التأبيد والأُمّ حرمت عليه

مؤبّداً أيضاً. ولأيّ معنى ذلك؟ فإن قيل العقد على البنت يحرّم الأُمّ حرمت الأُمّ للعقد وللدخول، ومن قال العقد على البنت لا يحرّم الأُمّ حرمت الأُمّ للدخول لا غير.

وإن كان دخل بالبنت دون الأُمّ حرمت الأُمّ على التأبيد، والبنت نكاحها بحاله، وإن كان قد دخل بالأُمّ لا غير حرمت البنت على التأبيد.

وأمّا نكاح الأُمّ فمبنيّ على القولين: فمن قال العقد على البنت يحرّم الأُمّ حرمت الأُمّ على التأبيد وهو الصحيح، ومن قال العقد على البنت لا يحرّم الأُمّ فنكاح الأُمّ بحاله.

م ٤/٢٢١

ط /١١ً ـ إذا كان لمشرك أمتان أُمّ وبنتها فأسلم وأسلمن معه: إذا كان المشرك له أمتان أُمّ وبنتها، فأسلم وأسلمن معه، فإن لم يكن وطىء واحدة منهما كان له وطء من شاء منهما، فإذا فعل فقد حرمت عليه الأُخرى على التأبيد، وإن كان قد دخل بهما معاً، حرمتا على التأبيد، وإن كان قد وطئ إحداهما حرمت الأُخرى على التأبيد والموطوءة حلال له.

م ٤/٢٢١ ـ ٢٢٢

ط /١٢ً ـ نكاح من أسلم وعنده أمرأة وخالتها أو عمّتها: إذا نكح امرأة وخالتها، أو امرأة وعمّتها، فكأنّه تزوّج أُختين، فإذا أسلم اختار أيّتهما شاء وخلّى سبيل الأُخرى، دخل بها أو لم يدخل بها. إلّا أن ترضى العمّة عندنا والخالة فيجمع بينهما.

م ٤/٢٢٢

ط /١٣ً ـ هل يقرّ الحربيان على ما هما عليه من دون عقد إذا أسلما: إن اغتصب حربي حربية على نفسها أو طاوعته وأقاما معاً على هذا بلا عقد، لم يقرّا عليه إذا أسلما على هذه الصفة.

م ٤/٢٢٦

ط /١٤ً ـ حكم النكاح إذا اختلفت الدار بالزوجين: إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلاً وحكماً لم يتعلّق به فسخ النكاح وبه قال الشافعي.

خ ٤/٣٢٧

ونحوه في المبسوط، وأضاف: اختلاف الدار بالزوجين لا يتعلّق به فسخ النكاح، سواء كان فعلاً أو حكماً أو فعلاً وحكما وفيه خلاف، فأمّا إذا اختلف بهما الدار واسترقّ أحدهما، فلا خلاف أنّه يقع الفرقة حين الاسترقاق.

م ٤/٢٢٠ ـ ٢٢١

وقال أبوحنيفة: إذا اختلفت الدار بهما فعلاً وحكماً، وقع الفسخ في الحال. وإن اختلفت فعلاً لا حكماً، أو حكماً لا فعلاً فهما على النكاح. أما اختلافهما فعلاً وحكماً، فإن يكونا ذمّيين في دار الإسلام، فلحق الزوج بدارالحرب ونقض العهد، فقد اختلفت الدار بهما فعلاً؛ لأنّ أحدهما في دار الحرب، وحكماً أيضاً فإنّ حكم الزوج حكم أهل الحرب يُسبى ويسترق، وحكم هذه حكم أهل الذمّة في دار الإسلام لا تسبى ولا تسترق. وكذلك إذا كان الزوجان في دار الحرب فدخل الزوج إلينا بعقد الذمّة لنفسه، أو دخل الينا فأسلم عندنا، فقد اختلفت الدار بهما فعلاً

وحكماً وقع الفسخ في الحال.

فأمّا العدّة، فإن دخل هو الينا مسلماً؛ بانت منه زوجته التي في دار الحرب، ولا عدّة عليها في قولهم جميعاً. وإن كان الذي دخل إلينا مسلماً هو الزوجة فلا عدّة عليها على قول أبي حنيفة إن كانت حائلاً، وعليها العدّة إن كانت حاملاً.

وقال أبويوسف ومحمد: عليها العدّة على كلّ حال، لأنّها بانت في دار الإسلام.

وأمّا اختلافهما فعلاً لا حكماً، فأن يدخل الذمّي إلى دار الحرب في تجارة وزوجته في دار الإسلام، أو يدخل الحربي الينا في دار الإسلام في تجارة وزوجته في دار الحرب، فقد اختلفت الدار بهما فعلاً لا حكماً، فهما على النكاح بلا خلاف.

وأمّا اختلافها حكماً لا فعلاً فأن يسلم أحد الزوجين في دار الحرب، فقد اختلف حكمهما فإنّ أحدهما يُسبى ويُسترق دون الآخر، ولم يختلف بهما الدار فعلاً فهما على النكاح، ولا يقع الفسخ في الحال، ويقف على مضي ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض، فإذا مضى ولم يجتمعا على الإسلام، وقع الفسخ حينئذ.

فالخلاف معهم إذا اختلفت الدار فعلاً وحكماً، هل يقع الفسخ أم لا؟ والكلام في العدّة هل تجب أم لا؟

خ ٣٢٧/٤ ـ ٣٢٩

ي ـ حكم نكاح مَنْ كانت عنده ذمّية فانتقلت إلى دين آخر غير الإسلام: إذا كانت عنده يهودية أو نصرانية، فانتقلت إلى دين لا يقرّ عليه أهله، لم يقبل منها إلّا الإسلام أو الدين الذي خرجت منه.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يقبل منها إلّا الإسلام. والثالث: يقبل منها كلّ دين يقرّ أهله عليه.

وحكم نكاحها: إن كان لم يدخل بها، وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدّة.

خ ٣٢٤/٤

ونحوه في المبسوط (٢١٢/٤ ـ ٢١٣) وقد قوى فيه القول الثالث للشافعي.

وإذا انتقلت إلى دين يقرّ عليه أهله: مثل أن انتقلت إلى يهودية أو نصرانية إن كانت مجوسية، أو كانت وثنية فانتقلت إلى اليهودية أو النصرانية أُقرّت عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: لا يقرّون عليه.

فإذا قال: يقرّون فلا كلام. وإذا قال: لا يقرون، ما الذي يفعل بها؟ على قولين، أحدهما: لا يقبل غير الإسلام، والثاني: يقبل الإسلام، أو الدين الذي كانت عليه لا غيره.

فإذا قال: تقرّ على ما انتقلت إليه، فإن كانت مجوسية أقرّت في حقّها دون النكاح، فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدّة. وإن كانت يهودية أو نصرانية فانّها تقرّ على النكاح.

وإن قال: لا تقرّ على ما انتقلت إليه فهي مرتدّة، فإن كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال، وإن كان بعده وقف على انقضاء العدّة.

خ ٣٢٤/٤ ـ ٣٢٥

ونحوه في المبسوط (٤/٢١٣ ـ ٢١٤).

ك ـ حكم مهر الزوجة المنفسخ نكاحها بسبب اختلاف الدين: إذا أسلم الزوج أوّلاً قبل الدخول نظرت، فإن كان تحته كتابية فهما على النكاح، وإن كان وثنية أو مجوسية، وقع الفسخ في الحال، فأمّا الصداق، فإن كان لها مسمّى صحيحاً فلها نصفه، وإن كان فاسداً فلها نصف مهر مثلها، وإن كانت مفوّضة وهو إن لم يسمّ لها ميراثاً صحيحاً ولا فاسداً فلها المتعة.

وإذا اتّفقا على أنّ أحدهما أسلم قبل صاحبه قبل الدخول، ولم يعلما عين السابق، فالنكاح قد انفسخ.

فأمّا المهر فان كان مقبوضاً، ردّ نصفه، وإن لم يكن مقبوضاً وكان في ذمّة الزوج، فلا حقّ لها فيه.

وإذا كانت قبضته فإن كانت أسلمت قبله فلا حقّ لها فيه، وإن كان أسلم قبلها فلها نصفه، والنصف له حقيقة، فوجب ردّه والنصف الاخر لا شيء له فيه.

وإن اختلفا فقالت: أسلم الزوج أوّلاً فلي النصف من المهر، وقال[1]: بل أسلمت أولاً فلا شيء لها، فالقول قولها، ولها نصف المهر.

وإذا أسلمت الزوجة أوّلاً فالفسخ يقع في الحال، كتابية كانت أو غير كتابية، كتابيّاً كان الزوج أو غير كتابيّ، وأمّا المهر فقد سقط بكلّ حال.

م ٤/٢٣٥ ـ ٢٣٦

وفي موضع آخر: وإذا ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول، وقع الفسخ في الحال بلا خلاف، وينظر فان كان الذي ارتدّ الزوج، فعليه نصف المسمّى إن كان صحيحاً، ونصف مهر المثل إن كان فاسداً، والمتعة إن لم يسمّ لها مهراً صحيحاً ولا فاسداً، وإن كان الذي ارتدّ هو الزوجة فلا مهر لها بحال.

م ٤/٢٣٨

ل ـ حكم أنكحة المشركين: أنكحة المشركين صحيحة. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والشافعي، والزهري، والأوزاعي، والثوري.

وقال مالك: أنكحتهم فاسدة، وكذلك طلاقهم غير واقع. فلو طلّق المسلم زوجته الكتابية، ثم تزوّجت بمشرك، ودخل بها، لم يبحها لزوجها المسلم.

خ ٤/٣٣٣ ـ ٣٣٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إن تزوّج مشرك بمشركة، ثم طلّقها ثلاثاً لم تحلّ له إلّا بعد زوج، فان تزوّجت بمشرك ودخل بها أباحها للأوّل، وهكذا لو تزوّج مسلم كتابية ثم طلّقها ثلاثاً فتزوّجت في الشرك، ودخل بها أباحها لزوجها المسلم، وفيه خلاف.

وقد بيّنا أنّ نكاح أهل الشرك صحيح، فإذا أسلموا أقرّوا على ما يجوز في شرع الإسلام.

وإن ترافعوا إلينا بعد إسلامهم أقروا عليه.

م ٤/٢٣٨ ـ ٢٣٩

(و) إذا تزوّج الكتابي بمجوسية أو وثنية،

---

١ ـ في المصدر «قالت» والصحيح ما أثبتناه.

وترافعوا إلينا قبل أن يسلموا، أقررناهم على نكاحهم. وبه قال جميع أصحاب الشافعي.

وقال أبوسعيد الاصطخري: لا نقرّهم.

خ ٤/٣٣٤ ـ ٣٣٥

ثالثاً ـ عقد النكاح:

١ ـ مقدماته:

أ ـ نظر الرجل إلى امرأة يريد نكاحها ونظرها إليه:

عورة/ثانياً ٣ ب (خ ٤/٢٤٧، ن/٤٨٤)

ب ـ آداب اختيار الزوجة:

ب/١ ـ الصفات التي ينبغي اختيارها في المرأة: إذا أراد الرجل أن يتزوّج؛ فينبغي أن يطلب ذوات الدين والأبوّات والأُصول الكريمة. ويجتنب من لا أصل له ولا عقل له. ولا يتزوّج المرأة لجمالها، أو مالها، إذا لم تكن مرضيّة في الاعتقاد ولا تكون عاقلة سديدة الرأي.

وقد بيّنا أنّه لا يجوز أن يتزوّج من يخالفه في الاعتقاد، إلّا إذا كانت مستضعفة ولا يعرف منها نصباً ولا انحرافاً عن الحقّ. وإذا وجد امرأة لها دين وأصل، فلا يمتنع من مناكحتها لأجل فقرها فإنّ الله تعالى يقول: إن يكونوا فُقراء يغنهم الله من فضله[1].

ويختار من النساء الولود، وإن كانت سوداء قبيحة المنظر، ويجتنب العقيم منهنّ وإن كانت حسناء جميلة المنظر، ويستحبّ التزويج بالأبكار.

ن/٤٦٣ ـ ٤٦٤

وفي المبسوط: قال قوم: الأولى أن يتزوّج الرجل من غير عشيرته وأقاربه، وقد روي في الأخبار الحثّ على ذلك (الزواج من الأقارب) لأنّه من صلة الرحم.

م ٤/٢٩٩

ب/٢ ـ الصلاة والدعاء عند إرادة التزويج: يستحبّ لمن أراد عقدة النكاح أن يستخير الله تعالى أوّلاً، فيصلّي ركعتين ويحمد الله تعالى، ويقول: «اللهمّ إني أريد أن أتزوّج. اللهمّ قدّر لي من النساء أعفّهنّ فرجاً وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهنّ رزقاً وأعظمهنّ بركة. وقدّر لي منها ولداً طيّباً، تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي».

ن/٤٨٠ ـ ٤٨١

جـ ـ الخطبة وأحكامها:

انظر: خطبة

٢ ـ صيغة العقد:

أ ـ الايجاب والقبول في عقد النكاح وحكم اعتبار تطابقهما: لا ينعقد النكاح إلّا بلفظ النكاح أو التزويج، وهو أن يقع الايجاب والقبول بلفظة واحدة، أو الإيجاب باحداهما والقبول بالأُخرى، فيقول: أنكحتك، فيقول: قبلت النكاح، أو يقول: زوّجتك، فيقول: قبلت التزويج، أو يقول: أنكحتك، فيقول: قبلت التزويج، أو يقول: زوّجتك، فيقول: قبلت النكاح.

---

١ ـ النور: ٣٢.

وإذا قال الوليّ: زوّجتكها أو أنكحتكها، فقال الزوج: قبلت هذا النكاح أو هذا التزويج، صحّ بلا خلاف.

م ١٩٣/٤

وفي الخلاف: إذا قال الولي: زوجتكها أو أنكحتكها فقال الزوج: قبلت، ولم يزد، انعقد العقد وتم.

وللشافعي فيه ثلاث طرق، منهم من قال: لا يجزئ قولاً واحداً. ومنهم من قال: يجزئ قولاً واحداً. ومنهم من قال: المسألة على قولين، وهو الأشبه عندهم.

خ ٢٩١/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا قال الرجل للوليّ: زوّجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم، يقوى في نفسي أنّه ينعقد به مثل الأوّل، وقال قوم: إنه لا ينعقد به، وكذلك لو قال: زوّجت بنتك من فلان؟ فقال: نعم، وقال للزوج قبلتَ؟ فقال: قبلتُ هذا النكاح، انعقد، وعندهم لا ينعقد.

م ١٩٣/٤

ب ـ عقد النكاح بلفظ البيع أو التمليك أو الهبة أو العارية أو الإجارة: لا ينعقد النكاح بلفظ البيع، ولا التمليك، ولا الهبة، ولا العارية، ولا الإجارة. فلو قال: بعتكها، أو ملكتكها، أو وهبتكها. كلّ ذلك لا يصحّ، سواء ذكر في ذلك المهر أو لم يذكر. وبه قال في التابعين: عطاء، وسعيد بن المسيّب، والزهري، وبه قال ربيعة، والشافعي.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: يصحّ بلفظ البيع، والهبة، والصدقة والتمليك. وعنه في لفظ الإجارة روايتان سواء ذكر المهر أو لم يذكر.

وقال مالك: إن ذكر المهر فقال: بعتكها على مهر كذا، أو ملكتكها على مهر كذا، صحّ، وإن لم يذكر المهر لم يصحّ.

خ ٢٨٨/٤ ـ ٢٨٩

ونحوه في المبسوط (١٩٣/٤)، والنهاية (٤٧٢).

جـ ـ اعتبار تقدّم الإيجاب على القبول: إذا تعاقدا، فإن تقدّم الإيجاب على القبول فقال: زوّجتك، فقال: قبلت التزويج، صحّ، بلا خلاف.

وأمّا إن تأخّر الإيجاب وسبق القبول، فقال الزوج: زوّجتنيها، فقال: زوّجتكها، صحّ وإن لم يعد الزوج القبول بلا خلاف.

فأمّا إن قال: أتزوّجنيها؟ فقال: زوّجتكها، لم ينعقد حتى يقبل الايجاب، لأنّ السابق على الإيجاب استفهام.

م ١٩٤/٤، ٨٧

د ـ اعتبار العربية في عقد النكاح: إن عقدا بالفارسيّة فإن كان مع القدرة على العربيّة، فلا ينعقد بلا خلاف، وإن كان مع العجز فعلى وجهين، أحدهما: يصحّ، وهو الأقوى، والثاني: لا يصحّ، فمن قال لا يصحّ قال: يوكّل من يقبلها عنه أو يتعلّمها، ومن قال يصحّ، لم يلزمه التعلّم، وإذا أُجيز بالفارسيّة احتاج إلى لفظ يفيد مفاد العربيّة على وجه لا يخلّ بشيء منه.

هذا إذا كانا عاجزين عن العربيّة، فأمّا إن كان

أحدهما يحسن العربية والآخر لا يحسنها، فلا يجوز عند قوم، وقال آخرون: إنّ كلّ واحد منهما يقول ما يحسنه، وهو الأقوى.

م ١٩٣،١٩٤/٤

هـ ـ العقد بالكناية أو الإشارة: الأخرس على ضربين أحدهما: أن لا يكون له إشارة معقولة، ولا كناية مفهومة، والثاني: الذي له إشارة معقولة أو كناية مفهومة.

فإذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة، فلا يصحّ نكاحه، وأمّا الأخرس الذي له إشارة معقولة أو كناية مفهومة فإنّه بمنزلة الناطق في سائر الأحكام، فيصحّ نكاحه.

م ١٨٧/٥

وفي موضع آخر: يكفي في الأخرس أن يقبل بالإشارة والإيماء.

م ١٩٣/٤

و ـ اعتبار اتحاد مجلس العقد: إذا أوجب الوليّ عقد النكاح للزوج ثم زال عقله باغماء أو مرض أو جنون بطل إيجابه، ولم يكن للزوج القبول، وهكذا لو استدعى الزوج النكاح فقدّم القبول فقال: زوّجنيها ثم، أُغمي عليه أو زال عقله بجنون بطل القبول، ولم يكن للوليّ الايجاب بلا خلاف.

م ١٩٤/٤

ز ـ العقد على مخطوبة الغير:

خطبة/٣ (خ ٣٢٢/٤، م ٢١٩/٤)

ح ـ الجمع بين البيع والنكاح في عقد واحد:

بيع/ثالثاً ١ هـ/١٦ً [٤]

ط ـ الجمع بين النكاح والصرف في عقد واحد:

صرف/رابعاً ٤ (خ ١٢٠/٣)

٣ ـ شروط المتعاقدين:

أ ـ البلوغ والعقل: حدّ الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولّي من يعقد عليها تسع سنين.

ن/٤٨٦

وفي الخلاف: إذا بلغت الحرّة الرشيدة ملكت العقد على نفسها.

خ ٢٥/٤

وفي المبسوط: إن كان (الابن) عاقلاً وكان بالغاً، فلا ولاية لأحد عليه في النكاح، ينكح لنفسه بلا خلاف.

م ١٨٤/٤

أ/١ً ـ عقد السكرى على نفسها: إذا عقدت المرأة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلاً. فإن أفاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضياً. وإن دخل بها الرجل في حال السكر، ثم أفاقت الجارية فأقرّته على ذلك كان ذلك ماضياً.

ن/٤٨٦

ب ـ تعيين الزوجين:

ب/١ً ـ تعيين الزوجة وكيفية تحققه: لا يصحّ النكاح حتى تكون المنكوحة معروفة بعينها على صفة متميّزة عن غيرها، وذلك بالإشارة اليها أو بالتسمية أو الصفة.

فإذا أراد تزويج بنته لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن تكون له بنت واحدة أو أكثر، فإن كانت له

بنت واحدة لم يخل من أحد أمرين، إمّا أن تكون حاضرة، أو غائبة، فإن كانت حاضرة نظرت، فإن قال: زوّجتك هذه أو هذه المرأة، صحّ، وإن قال: زوّجتك بنتي هذه أو بنتي هذه فلانة، وهي فلانة صحّ. وإن كانت غائبة فإن قال: زوّجتك بنتي، صحّ، وإن قال: بنتي فلانة، صحّ، ولو قال: بنتي فاطمة واسمها خديجة صحّ ايضاً.

وإن قال: زوّجتك فلانة، فإن نواها صحّ، وإن أطلقها من غير نيّة فالنكاح باطل، وإن كان له بنتان الكبيرة فاطمة والصغيرة خديجة فقال: زوّجتك الكبيرة، أو الصغيرة، أو قال: بنتي فاطمة أو خديجة، فكلّ هذا يصحّ فإن قال: بنتي الكبيرة فاطمة فذكر الكبيرة باسم الصغيرة صحّ نكاح الكبيرة، وإن قال إحدى ابنتيّ أو قال: بنتي فقط. فالنكاح باطل.

وإن قال: زوّجتك بنتي، ونوى الكبيرة، فقبل الزوج ونوى الكبيرة أيضاً واتّفقا على ذلك فالنكاح صحيح، فإن قال: زوّجتك بنتي فاطمة، ونوى الصغيرة، وقبل الزوج، وقال: قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبيرة فالنكاح لازم في الظاهر، فكان الظاهر أنّ النكاح نكاح الكبيرة لكنّه باطل في الباطن إن صدّقه، وإن لم يصدّقه فالنكاح لازم في الظاهر، وهكذا إذا كان الوليّ غير الأب والجدّ في حقّ من لا يجبر على النكاح على ما فصّلناه.

وأمّا نكاح الحمل مثل أن يقول: زوّجتك حمل هذه المرأة أو حمل هذه الجارية، كان باطلاً.

م ١٩٢/٤ ـ ١٩٣

وفي النهاية: إذا كان لرجل عدّة بنات، فعقد الرجل على واحدة منهنّ، ولم يسمّها بعينها: لا للزوج ولا للشهّود، فإن كان الزوج قد رآهنّ كلّهنّ، كان القول قول الأب، وعلى الأب أن يسلّم إليه التي نوى العقد عليها عند عقدة النكاح، وإن كان الزوج لم يرهنّ كلّهنّ، كان العقد باطلاً.

ن/٤٨٦

ب/٢ـ حكم النكاح لو عيّنت المرأة الزوج وزوّجها الوكيل لغيره: إذا ولّت المرأة غيرها العقد عليها وسمّت له رجلاً بعينه، لم يجز له العقد لغيره عليها، فإن عقد لغيره كان العقد باطلاً.

ن/٤٦٧

جـ ـ اشتراط الكفاءة في النكاح: الكفاءة معتبرة في النكاح، وهي عندنا شيئان، أحدهما: الإيمان. والآخر: إمكان القيام بالنفقة.

خ ٢٧١/٤

ونحوه في النهاية (٤٦٣)، والمبسوط (١٧٨/٤).

وقال الشافعي: شرائط الكفاءة ستة: النسب، والحرّية، والدين، والصناعة، والسلامة من العيوب، واليسار.

ولم يعتبر أبوحنيفة وأصحابه الحرّية ولا السلامة من العيوب. ثم اختلفوا فقال أبويوسف: الشرائط أربعة فحذف الحرّية والسلامة من العيوب، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة، والرواية الأُخرى أنّ الشرائط ثلاثة، فحذف الصناعة أيضاً.

وقال محمد: الشرائط ثلاثة، فأثبت الصناعة، وحذف الدين.

خ ٤/٢٧١ ـ ٢٧٢

وفي النهاية: المؤمنون بعضهم أكفاء لبعض في عقد النكاح. كما أنّهم متكافئون في الدماء وإن اختلفوا في النسب والشرف.

ن/٤٦٣

ج/١ـ اليسار المراعى في الكفؤ: اليسار المراعى ما يمكنه معه القيام بمؤونة المرأة وكفايتها.

وقال أبوحنيفة: الفقير ليس بكفؤ للغنيّة، وكذا قال أصحابه، وهو أحد وجهي الشافعي.

والمراعى ما يكون معدوداً به في أهل اليسار دون اليسار العظيم، ولا يراعى أن يكون أيسر منها، ويجوز أن يكون دونها.

والوجه الثاني: هو كفؤ لها.

خ ٤/٢٧٤

ونحوه في المبسوط (٤/١٧٩).

ج/٢ـ زواج العجمي بعربية: يجوز للعجمي أن يتزوّج بعربية وبقرشية وهاشمية إذا كان من أهل الدين، وعنده اليسار.

وقال الشافعي: العجم ليسوا بأكفاء للعرب، والعرب ليسوا أكفاء لقريش، وقريش ليسوا أكفاء لبني هاشم.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: قريش كلّها أكفاء، وليس العرب أكفاء لقريش. فالخلاف بينهم في بني هاشم.

خ ٤/٢٧٢

ونحوه في المبسوط (٤/١٧٨).

ج/٣ـ نكاح الحرّة من العبد: يجوز للعبد أن يتزوّج بحرّة، وليس بكفؤ لها، ومتى زوّجت بعبد كان لها الفسخ، ولأوليائها الفسخ.

وقال أبوحنيفة: ليس لهم فسخه.

وقال الشافعي: ليس للعبد أن يتزوّج بحرّة.

خ ٤/٢٧٣

وفي المبسوط: عندنا إذا كانت بالغة وتزوّجت بعبد فليس لوليّها عليها اعتراض، إلّا أن تكون بكراً فلأبيها المنع على أحد الروايتين، وإن كانت غير بالغة فزوّجها أبوها أو جدّها ثم بلغت لم يكن لها الاعتراض عليهما.

م ٤/١٧٨، ١٨٦

ج/٤ـ إجابة الخاطب المؤمن: إذا خطب المؤمن إلى غيره بنته، وكان عنده يسار بقدر ما يقوم بأمرها والانفاق عليها، وكان ممّن يرضى دينه وأمانته، ولا يكون مرتكباً لشيء من الفجور، وإن كان حقيراً في نسبه قليل المال، فلم يزوّجه إيّاها؛ كان عاصياً لله مخالفاً لسنّة نبيه ﷺ.

ن/٤٦٣، ٤٦٩

ج/٥ـ نكاح أرباب الصنائع الدنيئة من أهل المروءات: لا مانع من تزوج أرباب الصنائع الدنيئة من الحياكة والحجامة والحراسة والقيّم والحمّامي بأهل المروءات كالتجارة والنيابة ونحو ذلك. وبه قال أبوحنيفة في إحدى الروايتين عنه.

وقال الشافعي: الصناعة معتبرة.

خ ٤/٢٧٣ ـ ٢٧٤

ونحوه في المبسوط (٤/١٧٩).

جـ/٦ـ حكم العقد إذا وقع على غير الكفؤ: إذا رضي الولاة والزوجة من ليس بكفؤ، فوقع العقد على من دونها في النسب والحرّية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار كان العقد صحيحاً، وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٤/٢٧٤ ـ ٢٧٥

ونحوه في المبسوط (٤/١٧٩).

جـ/٧ـ حكم إجبار الولي على تزويج المرأة إذا دعته إلى كفؤ: متى دعت الأولياء إلى كفؤ، كان عليهم الإجابة، فان أبوا أجبرهم السلطان، فأن أبوا زوّجها السلطان، وإن دعتهم إلى غير كفؤ لم يجب عليهم الاجابة ولا للسلطان اجبارهم، ولا له أن يزوّجها وإن رضيت، وإن دعاها الأولياء إلى غير كفؤ، لم يجب عليها الاجابة، فإن اتّفق رأيهم على تزويجها بغير كفؤ فعلى قولين، أحدهما: يصح والآخر باطل.

م ٤/١٧٨

د ـ تزويج الفاسق: يجوز للفاسق أن يتزوج بالعفيفة، ولا يفسد العقد، وان كان تركه أفضل. وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الشافعي: الفاسق ليس بكفؤ للعفيفة، لا يختلف المذهب فيه.

خ ٤/٢٧٣

ونحوه في المبسوط (٤/١٧٩).

وفي النهاية: ويكره للرجل أن يزوّج بنته شارب خمر أو متظاهراً بالفسق. فإن فعل ذلك كان العقد ماضياً، ويكون تاركاً للأفضل.

ن/٤٦٣

هـ ـ نكاح السودان والأكراد: يكره نكاح جميع السودان من الزنج وغيرهم إلّا النوبة خاصة. ويكره التزويج بالأكراد.

ن/٤٦٤

و ـ نكاح المجنونة: يكره تزويج المجنونة. ولا بأس بوطئها بملك اليمين، غير أنّه لا يطلب ولدها.

ن/٤٦٤

ز ـ العقد على القابلة أو ابنتها:

يكره العقد على القابلة وابنتها.

ن/٤٦٠

٤ ـ الاشتراط في عقد النكاح:

أ ـ اشتراط الخيار في العقد: متى شرط خيار الثلاث في عقد النكاح كان العقد باطلاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يبطل الشرط، والنكاح بحاله.

خ ٤/٢٩٣

ونحوه في المبسوط (٤/١٩٤، ٢٣٦).

وإن كان الشرط في المهر مثل أن يقول: قد أصدقتك هذه الدار على أنّ لك الخيار في المهر ثلاثاً فهل يبطل النكاح أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: النكاح باطل، والثاني: لا يبطل النكاح، وهو الصحيح.

فإذا قيل يبطل النكاح فلا كلام، فإن كان ما

دخل بها فرّق بينهما ولا شيء لها وإن كان دخل بها فلها مهر مثلها.

وإذا قيل النكاح صحيح، ففي الصداق ثلاثة أوجه، أحدها: يصحّ النكاح والشرط، وهو الأقوى عندي، والثاني: يبطل الشرط دون الصداق، فإذا بطل الشرط فالمهر بحاله، الثالث: يبطل الشرط والصداق معاً، وكلّ موضع نقول يبطل الصداق، فانّه يجب مهر المثل.

والذي يقتضيه مذهبنا أنّه إذا شرط في الصداق الخيار كان العقد صحيحاً، والمهر لازماً، والخيار ثابتاً؛ لقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم.

م ٣٠٤/٤

أ/١ـ هل يثبت خيار المجلس وخيار الشرط باطلاق العقد؟: عقد النكاح لا يدخله خيار المجلس باطلاق العقد ولا خيار الشرط بلا خلاف.

م ٢٣٦،١٩٤/٤

ب ـ حكم العقد لو شرط فيه ما لا يسوغ في الشرع: إذا عقد النكاح بشرط لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يكون سائغاً أو غير سائغ فإن كان سائغاً، مثل أن يقول: على أن اتسرى عليك، أتزوّج عليك، أُسافر بك، ونحو هذا لم يقدح في العقد، وإن شرطه شرطاً لا يسوغ في الشرع، فالشرط باطل.

فإذا ثبت أنّه باطل، لم يخل من أحد أمرين، إمّا أن يكون على صفة يفسد المهر أو العقد؟ فإن كان ممّا يعود فساده إلى المهر، مثل أن شرط أن لا يسافر بها ولا يقسم لها، ولا يتسرّى عليها، ولا يتزوّج عليها فهذا شرط باطل، ولا يفسد المهر عندنا، وعند بعضهم يفسده ويجب مهر المثل.

وأمّا إن كان شرطاً يعود بفساد العقد، مثل أن تشرط الزوجة عليه ألّا يطأها فالنكاح باطل، وقد روى أصحابنا أنّ العقد صحيح، والشرط صحيح ولا يكون له وطئها، فإن أذنت فيما بعد كان له ذلك، وعندي أنّ هذا يختصّ بعقد المتعة دون عقد الدوام.

وحكي عن بعضهم أنّه قال: لو شرط الزوج أن يطأها ليلاً فالنكاح صحيح، ولو شرطت هي أن يطأها ليلاً فالنكاح باطل، وعندنا لا فرق بين الأمرين في أنّه لا يفسد العقد، وله وطؤها أيّ وقت شاء، وقال بعضهم إن شرط ألّا يدخل عليها سنة فالنكاح صحيح، وإن شرطت هي على ألّا يدخل هو عليها سنة، فالنكاح باطل.

والذي نقوله: إنّ الشرط منها يبطل، ويثبت النكاح.

م ٣٠٣/٤ ـ ٣٠٤

وفي النهاية: إن عقد الرجل على امرأة، وشرط لها في الحال شرطاً مخالفاً للكتاب والسنّة كان العقد صحيحاً، والشرط باطلاً، مثلاً أن يشرط لها ألّا يتزوّج عليها. ولا يتسرّى أو لا يتزوّج بعد موتها، وما أشبه ذلك، فإنّ ذلك كلّه باطل. فليفعل وليس عليه شيء.

فإن شرطت عليه في حال العقد ألّا يفتضّها، لم يكن له افتضاضها. فإن أذنت له بعد ذلك في الافتضاض، جاز له ذلك. وإن شرط ألّا نفقة لها،

لزمته النفقة إذا كان التزويج دائماً. وإن كان متعة، لم يكن عليه شيء.

ن/٤٧٤

جـ ـ حكم عقد النكاح لو تزوج المطلّقة ثلاثاً على أن يطلّقها بعد تحليلها للأوّل: إذا تزوّج امرأة قد طلّقها زوجها ثلاثاً، بشرط أنّه متى أحلّها للأوّل طلقها، كان التزويج صحيحاً والشرط باطلاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما وهو الأظهر الذي نص عليه في عامة كتبه مثل ما قلناه. وقال في القديم والإملاء: النكاح باطل. وبه قال مالك.

خ ٣٤٣/٤

ونحوه في المبسوط (٢٤٧/٤).

وإذا نكحها معتقداً أنّه يطلّقها إذا أباحها، وأنّه إذا أباحها فلا نكاح بينهما إن اعتقد هو أو الزوجة ذلك، أو هما والولي، أو تراضيا ذلك قبل العقد على هذا ثم تعاقدا من غير شرط، كان مكروهاً، ولا يبطل العقد به. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: النكاح باطل.

وحكى أبو إسحاق، عن أبي حنيفة: أنّه يستحبّ ذلك؛ لأنّه يدخل السرور على الأوّل.

خ ٣٤٣/٤ ـ ٣٤٤

ونحوه في المبسوط (٢٤٨/٤).

دـ متى يؤثر ذكر الشرط في العقد: كلّ شرط يشرطه الرجل على المرأة، إنّما يكون له تأثير بعد ذكر العقد، فإن ذكر الشروط وذكر بعدها العقد كانت الشروط التي قدّم ذكرها باطلة لا تأثير لها، فإن كرّرها بعد العقد ثبت على ما شرط.

ن/٤٩٣

وأشار إليه في المبسوط (١٨٨/٤).

٥ ـ الإشهاد على عقد النكاح:

لا يفتقر النكاح في صحته إلى شهود.

خ ٢٦١/٦، ٢٤٩

ونحوه في المبسوط (٢٤٠/٤، ١٦٣، ١٦٤).

وبه قال أهل الظاهر.

وقال الشافعي: لا يصحّ إلّا بشاهدين عدلين ذكرين. وبه قال الأوزاعي والثوري وأحمد.

وقال مالك: من شرطه ترك التواصي بالكتمان، فإن تواصوا بالكتمان بطل وإن حضره الشهود، وإن لم يتواصوا بالكتمان صحّ وإن لم يكن شهود. هكذا حكاه الزهري.

وقال أبوحنيفة: من شرطه الشهادة، وليس من شرطها العدالة ولا الذكورة.

خ ٢٦١/٤ ـ ٢٦٣

٦ ـ التنازع في وقوع عقد النكاح:

أ ـ ثبوت الزوجية بالإقرار أو البيّنة أو اليمين: إذا أقرّ بزوجة وكانت مصدّقة له، قبل إقراره وتوارثا، وإن لم تكن مصدّقة له، لم يقبل إقراره، إلّا ببيّنة.

وكذلك إن أقرّت المرأة بزوج، كان الحكم فيه أيضاً مثل ذلك سواء.

ن/٦٨٤ ـ ٦٨٥

وفي المبسوط: إذا سمع الرجل يقول هذه زوجتي فصدّقته، أو سُمعت هي تقول: هذا زوجي فصدّقها، فأيّهما مات ورثه الآخر، فأمّا إذا سمع يقول: فلانة زوجتي، ولم يسمع منها القبول لذلك، فإن مات ورثته، وإن ماتت لم يرثها، وهكذا لو سمعت تقول: فلان زوجي، ولم يسمع منه القبول كذلك، فإن ماتت ورثها وإن مات لم ترثه.

م ١٨٣/٤

وفي موضع آخر: إذا ترافع رجل وامرأة إلى الحاكم فأقرّا أنّهما زوجان بوليّ رشيد وشاهدي عدل، فإنّ الحاكم يمضيه ويحكم به سواء عرف الشهود أو لم يعرفهم، وإن ترافعا متجاحدين فادّعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر، فأقام المدّعي شاهدين، لم يحكم الحاكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما، فإذا عرفهما بها حكم وإلّا ردّه.

م ١٦٤/٤

وإذا ادّعى الرجل على المرأة نكاحاً، ولا بيّنة مع المدّعي لزم المدّعى عليه اليمين، فإن حلف وإلّا ردّت اليمين على المدّعي فحلف وحكم له به، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا تلزم اليمين.

وقال مالك: إذا كان مع المدّعي شاهد واحد، لزم المدّعى عليه اليمين، وإن لم يكن معه شاهد لم يلزم المدّعى عليه اليمين.

خ ٢٩٤/٦ ـ ٢٩٥

ب ـ اختلاف الزوجة مع وارث زوجها في تحقّق الزوجية: إذا زوّج الرجل أخته ثم مات الزوج فاختلفت هي ووارث زوجها، فقال الوارث: زوّجك أخوك بغير أمرك فالنكاح باطل ولا ميراث لك، وقالت: زوّجني بإذني فالنكاح صحيح، فالقول قولها.

م ١٨٣/٤

جـ ـ لو ادّعى الرجل الزوجية من امرأة وادّعت أختها أنها زوجته: إذا أقام رجل بيّنة على العقد على امرأة، وأقامت أُخت المرأة البيّنة بأنّها امرأة الرجل كانت البيّنة بيّنة الرجل، ولا يُلتفت إلى بيّنتها، إلّا أن تكون بيّنتها قبل بيّنة الرجل، أو يكون مع بيّنتها قد دخل بها. فإن ثبت لها أحد هذين الشيئين، أُبطلت بيّنة الرجل.

ن ٤٦٠/، ٤٨٩

د ـ إذا عقد رجل على امرأة فادّعى آخر أنها زوجته: إذا عقد الرجل على امرأة، فجاء آخر فادّعى أنّها زوجته، لم يُلتفت إلى دعواه، إلّا أن يقيم البيّنة.

ن ٤٦٠/

هـ ـ اختلاف الزوجين في كون النكاح دائماً أو متعة: في المسائل الحائريات: عن الزوجين إذا اختلفا في العقد، فادّعى أحدهما نكاح الغبطة وادّعى الآخر نكاح المتعة، ولا بيّنة لأحدهما، ما الحكم في ذلك؟ الجواب: على العقد الصحيح، فمن ادّعى المتعة كان عليه البيّنة وعلى المنكر اليمين.

ر ٣٣١/ ـ ٣٣٢

و ـ ادّعاء شخصين زوجية امرأة بعينها ولكل

منهما بيّنة عليه: متى شهد نفسان على امرأة أنّها زوجة لزيد، وجاء آخران فشهدا أنّها زوجة عمرو، حكم لأعدلهما شهوداً، فإن تساويا في العدالة أقرع بينهما: فمن خرج اسمه كانت زوجته وكان أحقّ بها.

ن/٣٤٤

ز ـ ادّعاء الأب تزويج بنته البكر وإنكارها ذلك: لو ادّعى الأب تزويج بنته البكر فأنكرت، البكر كان القول قوله [فيه] سواء ادّعى تزويجها قبل بلوغها أو بعده.

م ٣٧٣/٢

ح ـ إذا تداعى رجلان زوجية امرأة ولا بيّنة لأحدهما: إذا ولّت أمرها وليّين متساويين فزوّجاها معاً، وادّعى كلّ واحد منهما عليها أنّ نكاحه هو السابق وأنّها تعلم ذلك، صحّت هذه الدعوى، فإمّا إن تنكر أو تقرّ. فإن أنكرت فالقول قولها مع يمينها أنّها لا تعلم السابق منهما، فإن حلفت أسقطت دعواهما وبطل النكاحان معاً، وإن نكلت ردّت اليمين عليهما، فإن لم يحلفا أو حلف كلّ واحد منهما بطل النكاحان معاً، وإن حلف أحدهما دون صاحبه، قضينا بها للحالف.

فإن اعترفت بأنّ كلّ واحد منهما هو السابق، فهذا كلا اعتراف، وقضينا ببطلان النكاحين، وإن اعترفت لأحدهما صحّ اعترافها، وحكمنا بها زوجة له، وهل تحلف للآخر؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا تحلف والقول، الثاني: تحلف، وهذا القول أقوى.

وكذلك إذا تداعاها رجلان فأقرّت لأحدهما قضينا له، فإن أقرّت للثاني بعد ذلك فهل له عليها مهر مثلها أم لا؟ قيل: فيه قولان، فمن قال لا تحلف للثاني فلا تفريع، ومن قال تحلف لم يخل حالها من ثلاثة أحوال، إمّا أن تحلف أو تعترف أو تنكل.

فإن حلفت أسقطت دعوى الثاني وانصرف، وإن اعترفت له بذلك لم يقبل إقرارها على الأوّل في فسخ نكاحه، لكن هل عليها مهر مثلها للثاني؟ قيل: فيه قولان.

وإن نكلت عن اليمين، نظرت فإن لم يحلف الثاني انصرف، فإن حلف فقد حصلت يمين المدّعي مع نكول المدّعى عليه، وهل يحلّ ذلك محلّ البيّنة أو محلّ الاعتراف؟ قيل: فيه قولان، فمن قال كالبيّنة أبطل النكاح للأوّل وقضى بها للثاني، ومن قال بمنزلة الاعتراف فقد حصل للأوّل إقرار وللثاني ما هو في حكم الإقرار، وقالوا: فيه وجهان، أحدهما: يبطل النكاحان معاً، والثاني: لا يبطل الأوّل، وهو الأقوى.

وهل عليها مهر مثلها أم لا؟ على قولين أحدهما يلزمها، والثاني لا يلزمها وهو الأقوى.

م ١٨٢/٤ ـ ١٨٣

٧ ـ آداب عقد النكاح:

أ ـ الاستخارة قبل العقد والإعلان والإشهاد فيه: يستحبُّ لمن أراد عُقدَة النكاح، أن يستخير الله تعالى أوّلاً، فيصلّي ركعتين، ويحمد الله تعالى، ويقول: «اللهم إنّي أريد أن أتزوّج. اللهم قدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي

في نفسها، وفي مالي وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركة، وقدّر لي منها ولداً طيّباً، تجعله خلفاً صالحاً في حياتي وبعد موتي».

ن/٤٨٠ ـ ٤٨١

والنكاح المستدام يستحبّ فيه الإعلان والإشهاد عند العقد.

ن/٤٥٠، ٤٨١

وفي المبسوط: ليس من شرط انعقاد العقد الشاهدان أصلاً، بل يثبت من دونهما وإنّما ذلك مستحبّ.

م ١٦٣/٤

ب ـ الخطبة أمام العقد: الخطبة قبل عقد النكاح مسنونة غير واجبة. وبه قالت الأمة بأجمعها إلّا داود، فإنّه قال: هي واجبة.

خ ٢٩٢/٤

وأشار في النهاية (٤٨١) إلى استحباب الخطبة في العقد وأن تكون بذكر الله تعالى.

وفي المبسوط: لعقد النكاح خطبتان مسنونتان خطبة تسبق العقد، وخطبة تتخلّل العقد؛ فالتي تتقدّم العقد هي الخطبة المعتادة، وهي مسنونة غير واجبة، وكذلك يستحبّ ذكر الله عند كلّ أمر يطلبه إجماعاً، إلّا داود، فإنّه أوجبها. هذا قول بعض المخالفين، ولا أعرف ذلك لأصحابنا.

ويستحبّ أن يدعا للإنسان إذا تزوّج فيقال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير.

م ١٩٥/٤

وفي الخلاف: ولا أعرف نصاً لأصحابنا في استحباب الخطبة التي تتخلل العقد.

وقال الشافعي: يستحبّ للولي أن يخطب بكلمات عند الايجاب، ويستحبّ للزوج مثل ذلك عند القبول.

خ ٢٩٣/٤

جـ ـ إيقاع العقد ليلاً: ويستحبّ أن يكون عقد التزويج بالليل.

ن/٤٨١

د ـ اجتناب ايقاع العقد والقمر في العقرب: يجتنب العقد في وقت يكون القمر فيه في برج العقرب، فإنّ ذلك مكروه على ما جاءت به الأخبار.

ن/٤٨١

٨ ـ آداب الدخول بالزوجة:

أ ـ الصلاة ركعتين والكون على طهر عند الدخول: وإذا قرب تحوّل المرأة إلى بيت الزوج يستحبّ أن يأمرها بأن تصلّي ركعتين، وتكون على وضوء إذا دخلت عليه، ويصلّي هو أيضاً مثل ذلك، ويكون على وضوء إذا أُدخلت عليه امرأته، ويدعو الله تعالى عقيب الركعتين، ويسأله أن يرزقه ألفها وودّها ورضاها.

ن/٤٨١

ب ـ الدعاء بالمأثور عند الدخول: إذا أُدخلت المرأة عليه، فليضع يده على ناصيتها ويقول: «اللهم على كتابك تزوَّجتُها وفي أمانتِك أخَذتُها وبكلماتِكَ استَحلَلتُ فرجَها. فإن قَضَيتَ في رحمِها نسباً، فاجعله مسلِماً سَوِيّاً، ولا

تجعلهُ شِركَ شيطان».

ن/٤٨١

وأشار إليه في المبسوط (٤/٢٦٧).

جـ ـ الزفاف ليلاً: يستحبّ أن يكون الزفاف بالليل.

ن/٤٨١

د ـ الوليمة عند الزفاف: يستحبّ الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين يُدعى فيها المؤمنون.

ويستحبّ أن يكون الإطعام بالنهار.

ن/٤٨١

٩ ـ آداب وطء الزوجة:

وطء/ثانياً ١ (ن/٤٨٢ ـ ٤٨٣، م ٤/٢٦٨)

١٠ ـ حرمة عقد النكاح حال الإحرام وكفارته:

إحرام/خامساً ١ جـ

(م ١/٣١٧، ن/٢٢١، ر/٢٢٧)

١١ ـ وكالة المرأة في نكاح غيرها أو نفسها:

انظر: رابعاً ٢

رابعاً ـ الولاية في عقد النكاح:

١ ـ من له الولاية في عقد النكاح:

أ ـ ولاية الأب والجدّ: الذي له الإجبار على النكاح: الأب، والجد مع وجود الأب وإن علا، وليس للجد مع عدم الأب ولاية.

خ ٤/٢٦٥

ونحوه في المبسوط (٤/١٦٤)، والنهاية (٤٦٦).

وقال الشافعي: لهما الإجبار، ولم يعتبر حياة الأب. وبه قال الثوري.

وقال ابن أبي ليلى وأحمد: الأب هو الذي يجبر فقط دون الجد.

وقال مالك: الأب يجبر الصغيرة دون الكبيرة.

وقال أبوحنيفة: كلّ عصبة يرث فله الإجبار الأب والجد وإن علا، والإخوة وأبنائهم، والأعمام وأبنائهم. فإذا أجبروها على النكاح نظرت، فإن كان الأب أو الجد فلا خيار لها بلا خلاف بينهم. وإن كان غيرهما، قال أبوحنيفة، ومحمد: لها الخيار بعد البلوغ، إن شاءت أقامت، وإن شاءت فسخت.

وقال أبويوسف: لا خيار لها كالأب والجدّ. فأمّا من قرب من غير تعصيب كالإخوة من الأُمّ، والجدّ إلى الأُمّ، والأخوال والخالات، والعمّات، والأُمّهات عنه روايتان، إحداهما: لهم الإجبار كالأعمام. والثانية: لا يجبرون أصلاً.

خ ٤/٢٦٥ ـ ٢٦٦

أ/أ ـ ولاية الأب والجد على الصغيرة والصغير: إن كانت صغيرة كان لأبيها وجدّها أبي أبيها وإن علا أن يزوّجها لا غير.

م ٤/١٦٣

وفي النهاية: يجوز للرجل أن يعقد على بنته إذا كانت صغيرة لم تبلغ مبلغ النساء من غير استئذان لها. ومتى عقد عليها؛ لم يكن لها خيار وإن بلغت.

ن/٤٦٤

وفي المبسوط: إذا أراد الرجل أن يزوّج

ابنه، فإن كان صغيراً كان لوالده أن يزوّجه إن شاء واحدة وإن شاء أربعاً، بلا خلاف.

م ١١٤/٤

وفي النهاية: ومتى عقد الرجل لابنه على جارية، وهو غير بالغ، كان له الخيار إذا بلغ.

ن/٤٦٧

أ/٢ـ ولايتهما على البكر الرشيدة: البكر إذا كانت كبيرة فالظاهر في الروايات أن للأب والجدّ أن يجبراها على النكاح، ويستحبّ لهما أن يستأذناها، وإذنها صماتها، فإن لم تفعل فلا حاجة بهما إليه.

خ ٢٥٥/٤

ونحوه في النهاية (٤٦٤ ـ ٤٦٥)، والمبسوط (١٦٢/٤ ـ ١٦٣، ١٦٥، ١٨٣)، وإن أبت التزوج، وأظهرت الكراهيّة، لم يلتفت إلى كراهيتها. وبه قال مالك والشافعي، وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق.

وقال قوم من أصحابنا: ليس لوليّها إجبارها على النكاح، كالثيب الكبيرة.

وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، والأوزاعي، والثوري.

خ ٢٥٥/٤ ـ ٢٥٦

ونحوه في المبسوط (١٦٢/٤ ـ ١٦٣)، وأضاف: ولست أعرف به نصاً.

وفي النهاية: قد روي أنّه يجوز للبكر أن تعقد على نفسها نكاح المتعة من غير إذن أبيها، غير أنّ الذي يعقد عليها لا يطأها في الفرج. هذا إذا كانت البكر بالغة. فإن كانت دون البالغ، لم يجز العقد عليها من غير إذن أبيها. وكان حكم المتعة في هذا الباب حكم نكاح الدوام.

ن/٤٦٥

ولا يجوز للبكر أن تعقد على نفسها نكاح الدوام إلّا بإذن أبيها فإن عقدت على نفسها بغير إذن أبيها كان العقد موقوفاً على رضا الأب فإن أمضاه مضى، وإن لم يمضه وفسخ كان مفسوخاً.

ن/٦٤٥

أ/٣ـ ولاية الأب والجد في تزويج الثيّب: الثيّب إذا كانت صغيرة قد ذهبت بكارتها ـ إمّا بالزوج أو بغيره ـ قبل البلوغ، جاز لأبيها العقد عليها، ولجدّها مثل ذلك قبل البلوغ، وحكمها حكم الصغيرة البكر. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: ليس لأحد إجبارها على النكاح، وينتظر بها البلوغ ثم تُزوّج بإذنها.

خ ٢٦٤/٤

ونحوه في المبسوط (١٦٤/٤، ١٦٢).

فإن كان أب أو جدّ وكانت ثيّباً، له تزويجها بإذنها إذا كانت كبيرة.

م ١٦٥/٤

أ/٤ـ ولايتهما على المجنون: النساء على ضربين عاقلة ومجنونة، فإن كانت مجنونة نظرت، فإن كان لها أب أو جدّ كان لهما تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيّباً، فإن لم يكن لها أب ولا جدّ، ولها أخ أو ابن أخ أو عمّ أو ابن عمّ أو مولى نعمة، فليس له إجبارها بحال صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيّباً، بلا خلاف.

م ١٦٥/٤

(والابن) إن كان مجنوناً وكان صغيراً لم يكن له أن يزوّجه بلا خلاف، وإن كان كبيراً ولم يكن به إليه حاجة مثل أن يكون مجبوباً أو خصيّاً أو عنّيناً لا يأتي النساء، أو كان بريئاً من هذه العيوب لكنّه لا يحبّ النساء ولا ينتشر عليه، فإنّه لا يزوّجه ولا حاجة به إليه، وإن كان به حاجة إليه بأحد أمارته التي لا يخفى، جاز أن يزوّجه.

م ١٨٤/٤

أ/٥ ـ ولاية الأب في تزويج الابن الرشيد: إذا أراد الرجل أن يزوّج ابنه فإن كان عاقلاً وكان بالغاً فلا ولاية لأحد عليه في النكاح، ينكح لنفسه بلا خلاف.

م ١٨٤/٤

ب ـ حكم أولياء المرأة من غير الأب والجدّ: البكر إن كان لها ولي ولم يكن له الإجبار كالأخ وابن الأخ والعمّ، فلابدّ من إذنها، والأحوط أن يراعى نطقها، وهو الأقوى عند الجميع، وقال قوم يكفي سكوتها، وهو قوي.

م ١٨٣/٤

وفي النهاية: وإذا لم يكن لها جدّ، وكان لها أخ، يستحبّ لها أن تجعل الأمر إلى أخيها الكبير.

وإذا أراد الاخ العقد على أخته البكر، استأمَرَها، فإن سكتت كان ذلك رضاً منها.

ن/٤٦٦، ٤٦٧

وفي الخلاف: إذا اجتمع أخ لأب وأُمّ مع أخ لأب كان الأخ لأب وأُمّ مقدّماً في الاستئذان عندنا، وإن لم يكن له ولاية.

وقال أبوحنيفة: الولاية له دون الآخر. وبه قال الشافعي على أحد القولين، وهو أصحهما.

وقال في القديم: هما سواء. وبه قال مالك.

خ ٢٦٩/٤

وكلالة الأُمّ ومن يرث بالرحم، لا ولاية لهم في تزويج المرأة. وبه قال الشافعي.

وعن أبي حنيفة روايتان.

خ ٢٧١/٤

وفي المبسوط: إنّ المرأة إذا أرادت أن تولّي أمرها لواحد منهم كان الأقرب فالأقرب أولى على ترتيب ميراثهم فكذلك من يدلي بسببين أولى ممّن يدلي بسبب بلا خلاف، إلّا شاذا منهم فإنّه قال: الأخ من الأب والأُمّ مع الأخ للأب في درجة.

فإذا كانا متساويين مثل أخوين لأب وأم أو لأب أو عمّين وما أشبه ذلك فهما سواء، وكانت المرأة بالخيار تولّي من شاءت، وعندهم أنّهما سواء، فإن كانا غائبين، فالسلطان وليّها، وإن كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً فالحاضر وليّها، وإن كانا حاضرين فكلّ واحد منهما وليّها، فإن اتّفقا على التزويج فذاك، وإن بادر أحدهما فزوّجها صحّ النكاح، وإن حضرا وتشاحّا، أُقرع بينهما عندهم.

وإذا كان عمّ لأب وأُمّ فهو أولى من الذي للأب، فإن كانا غائبين فالسلطان وليّها وإن كان أحدهما غائباً فان غاب الذي للأب والأُمّ زوّجها السلطان دون الأخ للأب، وإن كان الذي للأب

غائباً زوّجها الحاضر. وقد بيّنا أنّ على مذهبنا يسقط جميع ذلك والخيار في ذلك إلى المرأة تولّي من شاءت أمرها، وإن كان الأفضل الأقرب فالأقرب. والأقوى سبباً فالأقوى.

وإنّما يستحبّ لها الردّ إلى واحد من هؤلاء، فإن ردّت إلى واحد كان هو الوليّ والباقون لا ولاية لهم. وإن ردّت إلى جميعهم فمن سبق بالعقد كان عقده ماضياً وإن لم يسبق واحد وتشاحّوا أُقرع بينهم أو تختار المرأة واحداً منهم، وإن دعتهم إلى غير كفؤ ورضيت به كان الأمر أمرها، وإن دعوها إلى غير كفؤ فالأمر إليها إن شاءت أجابت وإن شاءت أبت.

ب/١ـ ولاية الابن في تزويج أُمه: الابن لا يزوج أُمّه بالبنوّة، فان وكّلته جاز.

وقال الشافعي: لا يزوّجها بالبنوّة، ويجوز أن يزوّجها بالتعصيب، بأن يكون ابن ابن عمّها، أو مولى نعمتها.

وقال مالك وأبوحنيفة وأصحابه وأحمد، وإسحاق: له تزويج أُمّه. ثم اختلفوا، فقال مالك، وأبويوسف وإسحاق: الابن أولى من الأب، وكذلك ابن الابن وإن سفل. فإن لم يكن هناك ابن ابن فالأب أولى.

وقال محمد وأحمد: الأب أولى، ثم الجدّ وإن علا، فإن لم يبق هناك جدّ فالابن أولى.

وقال أبوحنيفة: أبوها وابنها في درجة سواء كاخوتها.

خ ٢٧٠/٤

ونحوه في المبسوط (١٧٧/٤).

جـ ـ ولاية المولى على الأمة والعبد في النكاح:

ج/١ـ إجبار السيّد عبده على النكاح وحكم إجبار المولى لو طلب العبد ذلك: للسيّد إجبار العبد على النكاح، وبه قال أبوحنيفة والشافعي في القديم.

وقال في الجديد: ليس له إجباره على ذلك. وبه قال أكثر أهل العلم.

خ ٢٦٧/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: سواءً كان العبد صغيراً أو كبيراً، فإنّ له إجباره على النكاح.

وأمّا المعتق بعضه فليس لسيّده اجباره بلا خلاف، وأمّا المكاتب فليس لسيّده إجباره على النكاح بلا خلاف، وإن كان العبد بين شريكين أراد إجباره كان لهما ذلك.

وإن أراد أحدهما إنكاحه وأباه الآخر لم يكن لهذا إجباره، وكذلك الحكم في مكاتب بين نفسين.

م ١٦٦/٤ ـ ١٦٧

وإذا طلب العبد التزويج لا يجبر المولى على تزويجه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، قاله في القديم. والآخر: أنّه يجبر عليه.

خ ٢٦٧/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: غير أنّه يستحبّ له ذلك إذا كان المولى رشيداً، وإن كان محجوراً عليه لسفه أو صغر أو جنون فليس

لوليّه أن يزوّجه، فمن قال يجبر عليه. قال: عليه أن يزوّجه إذا كان رشيداً، وإن كان مولّى عليه فعلى وليّه أن يزوّجه.

والقول في المدبّر مثل ذلك سواء، وكذلك المعتق بصفة عند من أجاز ذلك، فأمّا المعتق بعضه إن دعا هو إلى تزويجه لا يجبر السيّد على تزويجه وفيهم من قال يجبر عليه.

وأمّا المكاتب إن طلب هو من سيّده فلا يجبر السيّد عليه، ومنهم من قال: يجبر.

وإن كان العبد بين شريكين، وطالبهما بالنكاح، فليس عليهما الإجابة.

م ١٦٦/٤ ـ ١٦٧

ج/٢ـ إجبار السيّد أمته على النكاح وحكم إجباره لو دعته الأمة إلى تزويجها: إذا كان له أمة فأراد تزويجها كان له ذلك باختيارها وغير اختيارها، صغيرة كانت أو كبيرة، بلا خلاف، ويجب له المهر، والولد له إن شرط ذلك، وعند المخالف بلا شرط، وتسقط نفقتها.

وإن دعت الأمة السيّد إلى تزويجها، لم يجبر السيّد عليه بلا خلاف.

وعند بعض المخالفين إذا كانت الأمة ممّن يحرم له وطؤها. وطالبته بالتزويج فعلى وجهين، وعلى أصلنا لا يصحّ ذلك.

والمدبّرة كالأمة القنّ سواء، والمعتقة بعضها ليس له إجبارها لما فيها من الحرّية ولا يجبر هو على إنكاحها، والمكاتبة ليس له إنكاحها، فإن دعت هي إلى التزويج فلا يجبر السيّد عليه وللمخالف فيه وجهان، أحدهما: يجبر، والثاني: لا يجبر عليه، وهذا الأقوى.

م ١٦٩/٤ ـ ١٧٠

وفي الخلاف: للسيّد أن يجبر أُمّ ولده على التزويج من غير رضاها.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أن له إنكاحها برضاها كالمعتقة. والثالث: ليس له ذلك وإن رضيت كالأجنبية.

خ ٢٦٧/٤ ـ ٢٦٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأمّا إذا كان له أمتان أُختان فوطئ إحداهما حرمت الأُخت عليه، فإذا أراد انكاح التي يطأها كان له، فإن دعت هي إلى الإنكاح لم يجبر عليه. وأمّا التي لا يطأها، فله إجبارها على النكاح، فإن دعته إلى إنكاحها لم يجبر عليه.

م ١٧٠/٤

والأمة إذا كان لها سيّد أو سادة، فأولياؤها سادتها بلا خلاف، فإن امتنعوا من تزويجها أو عضلوها فليس للسلطان تزويجها بلا خلاف، فإن زوّج واحد من السادة دون شريكه كان التزويج باطلاً بلا خلاف.

م ١٧٧/٤

وفي موضع آخر: وله أن يكره أمته على تزويج العبد بلا خلاف.

م ١٨٧/٤

وفي النهاية: متى أراد العقد على أمة غيره، فلا يعقد عليها إلّا بإذن سيّدها، وأن يعطيه المهر، قليلاً كان أو كثيراً.

ن/٤٧٦، ٤٩٣، ٤٩٧

جـ/٤ً ـ ولايـة المسـلم فـي تـزويج أمـته الكافرة: من كان له أمة كافرة وهو مسلم، كان له الولاية عليها بالتزويج.

وللشافعي فيه وجهان، الظاهر: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له عليها ولاية كالحرّة.

خ ٢٨٠/٤

ونحوه في المبسوط (١٨٠/٤).

جـ/٥ً ـ ولاية الحرّة على أمتها في النكاح: إذا كانت للحرّة أمة، جاز لها أن تزوجها. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٢٨٥/٤

ونـحوه فـي المـبسوط، وأضـاف: وقـال بعضهم لا يجوز، وإنّما يجوز لوليّ هذه الحرّة أن يزوّج جاريتها من عصباتها بإذنها، فأمّـا ابـنها، فليس له ذلك. وإن كان وليّها له الإجـبار وهـو الأب والجدّ لم يكن له إجـبار الأمـة إذا كـانت مولاتها من أهل الإذن، فإن أذنت جـاز له، ولا فصل بين البكر الكبيرة والثيّب الكبيرة.

وإن لم تكن المولاة من أهل الإذن لصغر أو جنون فهل لوليّها إجبار أمـتها عـلى التـزويج؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: له إنكـاحها، وهـو الأقوى.

وإن كان ليس له الإجبار لم يكن له تـزويج أمتها إلّا بإذنها إذا كانت من أهل الإذن، وإن لم تكن من أهل الإذن لم يكن له ذلك.

م ١٨٧/٤

د ـ ولاية الوصي فـي عـقد النكـاح: ليس للوصي أن يزوّج اليتيم؛ لأنّه ليس من أهله وربمّا أتّهم، وكذلك ليس له أن يزوّج الصغيرة التي يلي عليها.

م ٥٩/٤

وفي الخلاف: إذا أوصى إلى غيره بأن يزوّج بنته الصغيرة صحّت الوصية، وكان له تزويجها، ويكون صحيحاً، سواء عيّن الزوج أو لم يعيّن. وإن كانت كبيرة لم تصحّ الوصية.

وقال الشافعي: الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصية، فإذا أوصى بالنظر في مال أطفاله صحّ، وإن أوصى بإنكاحهنّ لم تصحّ الوصية، صـغيرة كانت أو كبيرة، عيّن الزوج أو لم يعيّن. وبه قال الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال مالك: إن كانت البنت كـبيرة، صـحّت الوصـية، عـيّن الزوج أو لم يـعيّن. وإن كـانت صغيرة صحّت الوصية إذا عيّن الزوج، ولم تصحّ إذا لم يعيّن.

خ ٢٥٤/٤ ـ ٢٥٥

هـ ـ هل للحاكم ولاية في النكاح؟: الحاكم لا يلي من اليتيم مـع وجـود الأب والجـدّ، ويـلي عليهم مع عدمهما.

م ٥٢/٤

هـ/١ً ـ ولاية الحاكم في تزويج من كان وليها غائباً أو مفقوداً: إذا كـان الولي الذي هـو الأب والجد غائباً مفقوداً لا يعرف خـبره، أو يـعرف خبره فهو على ولايته، وليس لأحد تزويج بنته الصغيرة، فإذا بلغت كان لها أن تزوّج نفسها، أو توكّل من يزوّجها.

وعندهم أنّ للسلطان تزويجها إذا كان لا يعرف خبره، أما إذا كان يأتي خبره ويعرف موضعه، فإن كانت غيبة بعيدة وحدّها ما يقصر الصلاة اليها لم ينتقل ولايته كالمفقود، وللسلطان أن يزوّجها. وإن كانت الغيبة قريبة فيها وجهان، أحدهما: للحاكم تزويجها، والثاني: ليس له ذلك.

م ١٧٩/٤ ـ ١٨٠

وفي الخلاف نحوه (٢٧٨/٤).

فإذا قال: للسلطان تزويجها في كلّ موضع، يستحبّ له أن يستدعي أباعد الأولياء، وأهل الرأي من أهلها كالأخ للأُمّ وأبي الأُمّ، ومن هو أبعد من الغائب من عصباتها، فإذا أخبروه بشيء فإن كان على ما قالوه عمل عليه، وإن لم يكن كما قالوه أمضاه على رأيه، وفيه خلاف.

م ١٨٠/٤

هـ/٢ـ ولاية الحاكم في تزويج المجنونة: لا يجوز للحاكم تزويجها (المجنونة)، وعند المخالف للحاكم تزويجها إن كانت كبيرة بكراً كانت أو ثيّباً. وعندنا يجوز ذلك للإمام الذي يلي عليها أو من يأمره الإمام بذلك.

م ١٦٤/٤

و ـ هل تثبت الولاية للفاسق؟ يصحّ أن يكون الفاسق ولياً للمرأة في التزويج، سواء كان له الإجبار مثل الأب والجدّ في حقّ البكر، أو لم يكن له الإجبار كالأب والجد في حقّ الثيّب الكبيرة، وسائر العصبات في حقّ كلّ أحدٍ.

خ ٢٦٠/٤

ونحوه في المبسوط (١٦٣/٤).

وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يصحّ في الفاسق أن يكون ولياً سواء كان له الإجبار أو لم يكن، وهو الصحيح عندهم.

وقال أبو إسحاق: إن كان ولياً له الإجبار، زالت ولايته بالفسق، وإن لم يكن له الإجبار لم تزل ولايته؛ لأنّه بمنزلة الوكيل.

وفي أصحابه من قال: الفسق لا يقدح في الولاية، كقول أبي حنيفة وقولنا، وليس بشيء عندهم.

خ ٢٦٠/٤

وفي المبسوط: للسيّد أن يزوّج أمَته وإن كان فاسقاً.

م ١٢/٨

٢ ـ أحكام الولاية على عقد النكاح:

أ ـ ثبوت ولاية الجدّ حال حياة الأب: إن لم يكن أبوها حيّاً لم يجز للجد أن يعقد عليها إلّا برضاها، وجرى مجرى غيره. ويستحبّ للبكر ألّا تعدل عنه إلى غيره، ولا تخالفه فيما يراه. فإن لم تفعل، لم يكن له خيار مع كراهيتها.

ن/٤٦٦

ب ـ حكم الولاية لو اجتمع الأب مع الجد: إذا اجتمع الأب والجدّ، كان الجدّ أولى.

وقال الشافعي: الأب أولى. وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٢٦٩/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: لا ولاية لأحد غير هذين عندنا، وعندهم أنّ الأب أولى

من الأخ وابن الأخ والعمّ وابن العمّ، والجدّ أولى من أب الجدّ، وعلى هذا أبداً، وعندنا أنّ الجدّ الأدنى أولى من جميع من ذكرناه عندهم.

م ١٧٦/٤

وفي النهاية: وإذا كان لها جدّ وأب كان لكل واحد منهما العقدُ عليها، والجدّ أولى. فإن عَقَدَ كلُّ واحد منهما عليها، كان الذي سبق بالعقد أولى من الذي تأخّر. فإن اتّفق عقداهما في حالة واحدة، كان العقد ما عقده الجدّ. وإذا اختار أبوها رجلاً، واختار جدّها آخر، كان الذي اختاره الجدّ أولى من الذي اختاره الأب. هذا إذا كانت البكر أبوها الأدنى حيّاً.

ن/٤٦٥ ـ ٤٦٦

جـ ـ تزويج الصغيرين وموت أحدهما أو كليهما: متى عقد الأبوان على ولديهما قبل أن يبلغا، ثم ماتا؛ فإنّهما يتوارثان ترث الجارية الصبيّ، والصبيّ الجارية.

ومتى عقد عليهما غير أبويهما، ثم مات واحد منهما فإن كان الذي مات الجارية فلا يرث الصبيّ، سواء كان بلغ أو لم يبلغ، وإن كان الذي مات الزوج قبل أن يبلغ، فلا ميراث لها أيضاً، وإن كان موته بعد بلوغه، ورضاه بالعقد قبل أن تبلغ الجارية؛ فإنّه يعزل ما ترثه منه إلى أن تبلغ. فإذا بلغت عرض عليها العقد. فإن رضيت به، حُلِّفتْ بالله تعالى: أنّها ما دعاها إلى الرضا الطمع في الميراث. فإذا حلفت، أعطيت الميراث. وإن أبت، لم يكن لها شيء.

ن/٤٦٦ ـ ٤٦٧

د ـ مهر الصبي من مال أبيه ما لم يكن له مال حال العقد: إذا عقد الرجل على ابنه، وهو صغير، وسمّى مهراً، ثم مات الأب؛ كان المهر من أصل التركة قبل القسمة، إلّا أن يكون للصبيّ مال في حال العقد، فيكون المهر من مال الابن دون الأب.

ن/٤٦٧

وفي المبسوط: إذا زوّج الرجل ابنه الصغير فإن كان للطفل مال كان المهر والنفقة من ماله، وإن كان فقيراً قيل: فيه وجهان، أحدهما: في ذمّته يتبع به إذا أيسر، فإن اختارت زوجته الفسخ كان لها، والقول الثاني: يجب ذلك في ذمّة أبيه.

م ١٦٨/٤

هـ ـ ولاية الأُمّ على الولد وحكم تزويجها إياه: الأُمّ لا تلي على أولادها بنفسها إلّا بوصيّة من أبيهم. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه.

وقال أبو سعيد الاصطخري: هي تلي أمرهم بنفسها من غير ولاية.

خ ١٦٢/٤

ومتى عقدت الأُمّ لإبن لها على امرأة، كان مخيّراً إذا بلغ في قبول العقد أو الامتناع منه: فإن قبل لزمه المهر، وإن أبى لزمها هي المهر.

ن/٤٦٨

و ـ تولّي الحرّة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها أو توكيلها فيه:

و/١ ـ تولّي البكر الرشيدة عقد النكاح: إذا بلغت الحرّة الرشيدة ملكت العقد على نفسها،

وزالت ولاية الأب عنها والجد، إلّا إذا كانت بكراً.

خ ٤/٢٥٠

ونحوه في المبسوط (٤/١٦٢).

وفي أصحابنا من قال: البكر أيضاً تزول ولايتهما عنها.

فأمّا غير الأب والجد فلا ولاية لأحد عليها، سواء كانت بكراً أو ثيباً. والأمر إليها تتزوّج كيف شاءت بنفسها، أو توكلّ في ذلك، بلا خلاف بين أصحابنا. غير أن الأفضل لها أن تردَّ أمرها إلى أخيها، أو إلى ابن أخيها، أو عمها، أو ابن عمها وليس ذلك شرطاً في صحة العقد.

وقال الشافعي: إذا بلغت الحرّة الرشيدة ملكت كلّ عقد إلّا النكاح. فإنّها متى أرادت أن تتزوج افتقر نكاحها إلى الولي، وهو شرط لا ينعقد إلّا به بكلّ حال، سواء كانت كبيرة أو صغيرة، رشيدة عاقلة أو مجنونة، بكراً كانت أو ثيباً، نبيلة كانت أو دنيّة، موسرة أو معسرة، فإنّ نكاحها يفتقر إلى الولي، لا يجوز لها أن تتزوّج بنفسها.

فإن كان لها ولي مناسب مثل الأخ أو ابن الأخ، أو العم أو ابن العم، أو الأب، أو الجد فهو أولى، وإن لم يكن فمولاها المعتق، فإن لم يكن فالحاكم. والولي يملك أن يزوّجها بنفسه، وأن يوكلّ من يزوّجها من الرجال. فإن أذن لها أن تعقد على نفسها لم يجز ذلك.

وكذلك لا يجوز للمرأة أن تزوج غيرها بإذن وليها، ولا إذا وكّلها رجل بأن تتزوج له وتقبل النكاح فقبلته له لم ينعقد.

وجملته: أنّه لا ولاية للنساء في مباشرة عقد النكاح، ولا وكالة. وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق.

وقال أبوحنيفة: إذا بلغت المرأة الرشيدة فقد زالت ولاية الولي عنها، كما زالت عن مالها، ولا يفتقر نكاحها إلى إذنه، بل لها أن تتزوج وتعقد على نفسها. فإذا تزوجت نظرت، فإن وضعت نفسها في كفؤ لزم، وليس للولي سبيل إليها. وإن وضعت نفسها في غير كفؤ، كان للولي أن يفسخ. فخالف الشافعي في فصلين، أحدهما: أنّ الولي ليس بشرط عنده في النكاح، ولا يفتقر إلى إذنه. والثاني: أنّ للمرأة أن تباشر عقد النكاح بنفسها عنده.

وقال أبويوسف، ومحمد: النكاح يفتقر إلى إذن الولي، لكنه ليس بشرط فيه، بحيث لا ينعقد إلّا به، بل إن تزوجت بنفسها صحّ. فإن وضعت نفسها في غير كفؤ، كان له الاعتراض والفسخ، وإن وضعت نفسها في كفؤ، وجب عليه أن يجيزه، فإن فعل وإلّا أجازه الحاكم.

وقال مالك: إن كانت عربية ونسيبة فنكاحها يفتقر إلى الولي، ولا ينعقد إلّا به. وإن كانت معتقة دنيّة لم يفتقر إليه.

وقال داود: إن كانت بكراً فنكاحها لا ينعقد الّا بولي. وان كانت ثيباً لم يفتقر إلى ولي.

وقال أبو ثور: لا يجوز إلّا بولي، لكن إذا أذن لها الولي فعقدت على نفسها جاز. فخالف الشافعي في هذا.

خ ٤/٢٥٠ ـ ٢٥٢

وفي المبسوط: فأمّا البالغة الرشيدة فتزويجها نفسها صحيح عندنا.

م ١٦٣/٤

وفي الخلاف: يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أو غيرها، بنتها أو أُختها، ويجوز أن تكون وكيلة في الإيجاب والقبول. وبه قال أبوحنيفة.

خ ٢٥٨،٢٨٨/٤

وقال الشافعي: كلّ ذلك لا يجوز.

ونحوه في المبسوط (١٩٣/٤).

وفي النهاية: ولا يجوز للبكر أن تعقد على نفسها نكاح الدوام إلّا بإذن أبيها. فإن عقدت على نفسها بغير إذن أبيها، كان العقد موقوفاً على رضا الأب. فإن أمضاه مضى. وإن لم يمضه وفسخ كان مفسوخاً.

والبكر البالغ إذا لم يكن لها أب، جاز لها أن تعقد على نفسها أيّ نكاح شاءت من غير ولي. ولها أن تولّي من شاءت العقد عليها.

ن/٤٦٥

وحدّ الجارية التي يجوز لها العقد على نفسها، أو يجوز لها أن تولّي من يعقد عليها، تسع سنين فصاعداً.

ن/٤٦٨

و/٢ـ تولّي المرأة الثيّب العقد على نفسها: المرأة إذا كانت ثيّباً مالكة لأمرها، نافذاً أمرها في البيع والشّراء والعتق والهبة في مالها، غير مولّى عليها لفساد عقلها؛ جاز لها العقد على نفسها لمن شاءت من الأكفاء، سواء كان أبوها حيّاً أو ميّتاً، إلّا أنّ الأفضل لها مع وجود الأب ألّا تعقد على نفسها إلّا برضاه. فإن كانت مولّى عليها؛ لم يجز لها العقد على نفسها، وكان الأمر إلى وليّها في تولّي العقد عليها.

ن/٤٦٧

وفي المبسوط: لا يصح نكاح الثيّب إلّا بإذنها، وإذنها نطقها بلا خلاف.

م ١٨٣/٤

وفي الخلاف: من ذهبت عذرتها بالزنا، لا تزوّج إلّا باذنها إذا كانت بالغة، ويحتاج في إذنها إلى نطقها، وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذنها صماتها.

خ ٢٦٥/٤

و/٣ـ تولّي البالغة الرشيدة العقد على نفسها إذا عضلها وليّها: إن عضل الرجل بنته ـ وهو ألّا يزوّجها بالأكفاء إذا خطبوها ـ جاز لها العقد على نفسها، وإن لم يرض بذلك الأب، ولم يكن لكراهية الأب تأثير.

ن/٤٦٥

ونحوه في الخلاف وأضاف: كان لها أن توكلّ من يزوّجها، أو تزوج نفسها إذا كانت بالغة.

وقال الشافعي: للسلطان أن يزوجها عند ذلك.

خ ٢٧٩/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كانت صغيرة فلا عضل في أمرها بلا خلاف، ولا ولاية للسلطان على امرأة عندنا إلّا إذا كانت غير رشيدة أو مولّى عليها أو مغلوباً على عقلها ولا يكون لها مناسب.

م ١٨٠/٤، ١٧٧

ز ـ إذا أذنت البالغة الرشيدة لوليين لها بتزويجها وزوّجها كلّ منهما من رجل: إذا كان لها وليّان في درجة فأذنت لكلّ واحد منهما في رجل بعينه، مثل أن قالت لكلّ واحد: زوّجني من زيد بن عبدالله، واتّفقا على الأسنّ والأعلم والأورع كان أولى، فإن لم يتّفقا وتشاحا أُقرع بينهما. وإن بادر أحدهما فزوّجها من كفؤ بإذنها نظرت، فإن كان قبل القرعة، صحّ النكاح ولزم المهر، وإن كان بعد القرعة، فإذا كان الذي زوّجها هو الذي خرجت قرعته، صحّ وإن كان الآخر قيل فيه وجهان.

وإن كان إذنها مطلقاً، فقد مضى أنّه يصحّ من غير تعيين الزوج، فإذا زوّجها كلّ واحد منهما من رجل ففيها خمس مسائل، إحداها: إذا علم أنّ النكاحين وقعا ولم يسبق أحدهما الآخر بطلا.

الثانية: جهل الأمر فلم يعلم كيف وقع الأمر فهما باطلان أيضاً.

الثالثة: علم أنّ أحدهما سبق الآخر، لكن لا يعلم عين السابق منهما، مثل أن عقد أحدهما يوم الخميس، والآخر يوم الجمعة، ولا يعلم السابق فهما باطلان أيضاً، فعلى هذا يفرّق بينهما، فإن كان قبل الدخول فلا كلام، وإن كان بعد الدخول نظرت، فإن كان الواطئ أحدهما فعليه مهر مثلها، فإن أتت بولد لحقه، وإن دخل بها كلّ واحد منهما فعلى كلّ واحد منهما مهر مثلها، والولد يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما أُقرع بينهما عندنا، وعند بعضهم يعرض على القافة.

الرابعة: علم عين السابق منهما لكن نسي، وقف النكاح حتى يستبين الأمر لأنّه إشكال يرجى زواله.

الخامسة: علم عين السابق منهما ولم ينس فالأوّل أصحّ، والثاني باطل، دخل بها الثاني أو لم يدخل بها.

م ٤/١٨١ ـ ١٨٢

وذكر الخامسة في الخلاف، وأضاف: وبه قال الأوزاعي، وأبوحنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال قوم: ينظر، فإن لم يدخل بها واحد منهما أو دخل بها كلّ واحد منهما أو دخل الأوّل وحده فالثاني باطل كما قلناه، وإن دخل بها الثاني دون الأوّل صحّ الثاني وبطل الأوّل . ذهب إليه مالك.

خ ٤/٣٨٠

وقد روى أصحابنا أنّه إن كان دخل بها الثاني كان العقد له، والأوّل أحوط.

وإن لم يدخل بها واحد منهما سلّمت إلى الأوّل بلا خلاف، وإن دخل بها الأوّل دون الثاني فكذلك، ولا حقّ للثاني ولا عليه، وإن دخل بها الثاني دون الأوّل، فعلى الثاني مهر مثلها، فإن أتت بولد لحقه وتعتد منه، فإذا خرجت منها حلّت للأوّل.

وإن دخل بها كلّ واحد منهما استقرّ المسمّى على الأوّل ومهر المثل على الثاني، فإن أتت بولد يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما أقرعنا بينهما، وتعتدّ من الثاني فإذا انقضت عدّتها فقد حلّت للأوّل.

م ٤/١٨٢

وفي النهاية: إن كان لها أخوان، فجعلت الأمر اليهما، ثم عقد كلّ واحد منهما عليها لرجل؛ كان الذي عقد عليها له أخوها الأكبر أولى بها من الآخر. فإن دخل بها الذي عقد عليه أخوها الصغير كان العقد ماضياً، ولم يكن للأخ الكبير أمر مع الدخول. فإن كان الأخ الكبير سبق بالعقد ودخل بها الذي عقد له الأخ الصغير فإنّها تردّ إلى الأوّل، وكان لها الصداق بما استحلّ من فرجها، وعليها العدّة. وإن جاءت بولد، كان لاحقاً بأبيه.

ن/٤٦٦

ح ـ حكم الوطء لو وقع النكاح بغير وليّ: قد بيّنا أنّ النكاح بغير ولي جائز صحيح (انظر: ٢ من هذا البحث) وليس على الزوج إذا وطئها شيء.

واختلف أصحاب الشافعي في من وطئها، هل يجب عليه الحدّ أم لا؟ فقال أكثرهم: أنّه لا حدّ عليه، سواء كان عالماً بذلك أو لم يكن عالماً، وسواء كان حنفيّاً يعتقد إباحته، أو شافعياً يعتقد تحريمه؛ لأنّ هذا شبهة.

وقال أبوبكر الصيرفي: إن كان عالماً يعتقد تحريمه، وجب عليه الحدّ.

خ ٢٥٣/٤

ونحوه في المبسوط (١٦٢/٤).

ط ـ تزويج العبد ابنته الحرّة: إذا كان للعبد بنت أو أُخت أو من لو كان حرّاً كان له إنكاحها بحقّ النسب لم يملك إنكاحها عند المخالف؛ لأنّ الانكاح ولاية، وليس العبد من أهل الولايات، وكان للعصبات أقاربه الأحرار كالجدّ وإن علا، والأخ والعمّ.

وعندنا إن كانت بنته صغيرة حرّة كان له تزويجها، وإن كانت كبيرة أو ثيّباً، جاز ذلك أيضاً إذا ولّته ذلك وأذنت له فيه.

م ١٨٨/٤

ي ـ تزويج الولي المأذون المرأة من نفسه أو ابنه أو أجنبي: إذا كان للمرأة وليّ يحلّ له نكاحها ـ مثل أن كانت بنت عمّه ـ أو كان له أمة فأعتقها، فأراد نكاحها، جاز أن يزوجها من نفسه بإذنها. وبه قال ربيعة، ومالك، والثوري، وأبوحنيفة وأصحابه.

وقال الشافعي: ليس له أن يزوّجها من نفسه، لكن يزوّجها السلطان.

خ ٢٨٣/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ومتى أراد أن يزوّجها من غيره وكانت كبيرة جاز بإذنها بلا خلاف، وإن كانت صغيرة لم يكن له تزويجها من أحد، بلا خلاف أيضاً.

م ١٨٤/٤، ٣٨١/٢

وفي الخلاف: الولي الذي ليس بأب ولا جدّ، إذا أراد أن يزوج كبيرة بإذنها بابنه الصغير كان جائزاً.

وقال الشافعي: لا يجوز؛ لأنّه يكون موجباً قابلاً.

خ ٢٨٤/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن كان ابنه كبيراً قبل لنفسه، وله أن يزوّجها منه بإذنها بلا خلاف.

م ١٨٤/٤

ك ـ إذا زوّجت المرأة نفسها بأقلّ من مهر المثل واعترض الوليّ: إذا زوجت نفسها بأقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح، وليس للأولياء الاعتراض عليها.

وقال أبوحنيفة: النكاح صحيح، وللأولياء الاعتراض عليها.

وقال الشافعي: النكاح باطل.

خ ٢٧٧/٤

(و) ليس للأولياء الاعتراض على المنكوحة في قدر المهر، فمتى رضيت بكفؤ، لزمهم أن يزوّجوها منه بما رضيت من المهر، سواء كان مهر مثلها أو أقل، فإن منعوها واعترضوا على قدر مهرها ولّت أمرها من شاءت.

وعند الشافعي يكون قد عضلوها، ويكون السلطان وليها. وبه قال أبويوسف، ومحمد.

وقال أبوحنيفة: للأولياء أن يعترضوا عليها في قدر المهر، فمتى نكحت بأقل من مهر مثلها فللوليّ أن يقول للزوج: إمّا أن تبلغ بالمهر مهر المثل، وإلّا فسخت عليك النكاح، وأجرى المهر مجرى الكفاءة.

خ ٢٧٦/٤ ـ ٢٧٧

ونحوه في المبسوط (١٧٩/٤).

وإذا كان وليّها وكيلاً، فزوّجها الوكيل بدون مهر المثل بإذنها، لم يكن للأولياء الاعتراض عليها. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لهم الاعتراض عليها.

خ ٢٧٧/٤ ـ ٢٧٨

ل ـ تزويج الذمّي ابنته من مسلم: إذا زوج الذمّي بنته الكافرة من مسلم، انعقد العقد على قول من يقول من أصحابنا بجواز العقد عليهنّ، وإن حضر شاهدان كافران. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا ينعقد العقد بكافرين.

خ ٢٦٣/٤

ونحوه في المبسوط (١٦٣/٤).

م ـ حكم تزويج المرتدّ ابنته:

ارتداد/سابعاً ١٢و

ن ـ لو زوّج الصبيّة غير الوليّ: متى عقد على صبيّة لم تبلغ غير الأب أو الجدّ مع وجود الأب؛ كان لها الخيار إذا بلغت، سواء كان ذلك العاقد جدّاً مع عدم الأب، أو الأخ أو العمّ أو الأُمّ.

ن/٤٦٧

س ـ تزويج الأب ابنته الصغيرة السليمة أو المعيبة بعبد أو مجنون أو معيب، وحكم تزويج ولده الصغير ممن بها ذلك: للأب أن يزوّج بنته الصغيرة بعبد، أو مجنون، أو مجذوم، أو أبرص، أو خصي.

وقال الشافعي: ليس له ذلك.

(و) إذا زوّجها من واحد ممن ذكرناه، صحّ العقد.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: باطل.

خ ٢٨٤/٤ ـ ٢٨٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وأمّا إذا كانت معيبة فزوّجها ممّن به عيب، فإن اختلف العيبان مثل أن كانت مجنونة فزوّجها بأبرص، أو برصاء فزوّجها بمجذوم، فليس ذلك له، وإن اتّفقا في العيب فيه وجهان، فمن قال ليس له ذلك

فإذا خالف فهل يصحّ أم لا؟ قيل فيه قولان، وإذا قال صحيح فهل عليه الفسخ؟ فعلى وجهين.

وأمّا الكلام في نكاح ولده الصغير ممّن به هذه العلل كلّها، كالحكم في البنت فإن خالف فأنكحه واحدة منهنّ فهل يصحّ أم لا؟ على قولين على ما مضى في البنت، أقواهما عندي أنّه صحيح غير أنّ للابن الفسخ إذا بلغ، وكذلك القول في البنت سواء، وأمّا تزويجه بأمة، فعند بعضهم باطل.

م ٤/١٨٦ ـ ١٨٧

ع ـ التوكيل في عقد النكاح: الوكالة في النكاح جائزة بلا خلاف، فإذا ثبت ذلك فلا يخلو الوليّ من أحد أمرين إمّا أن يكون له الإجبار كالأب والجدّ في حقّ البكر، فلكلّ واحد منهما التوكيل.

م ٤/١٨٠

ومن ليس له الإجبار من الأولياء، ليس له أن يوكّل في تزويجها إلّا بإذنها.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: له أن يوكّل من غير إذنها، غير أنّه لا يعقد الوكيل إلّا بإذنها.

وإذا أذنت في التوكيل، فوكّل وعيّن الزوج، صحّ، وإن لم يعيّن لم يصحّ.

وقال الشافعي: في الموضع الذي يصحّ التوكيل إن عيّن الزوج صحّ كما قلناه، وإن أطلق فعلى قولين.

خ ٤/٢٧٩

ونحوه في المبسوط (٤/١٨٠).

وفي النهاية: إذا ولّت المرأة غيرها العقد عليها وسمّت له رجلاً بعينه لم يجز له العقد لغيره عليها. فإن عقد لغيره كان العقد باطلاً.

ن/٤٦٧

ع/١ً ـ إذا وكّله في تزويجه من امرأة فتزوّجها الوكيل: إذا وكّل رجلاً على أن يزوّجه فلانة، فتزوّجها الوكيل من وليّها، فحضر الموكّل فأنكر وحلف، بطل النكاح.

م ٤/٢٦٨

ع/٢ً ـ توكيل المرأة من يزوّجها حال غياب وليّها: إذا كان أولى الأولياء مفقوداً أو غائباً غيبة منقطعة على مسافة قريبة أو بعيدة، وكلّت وزوّجت نفسها، ولم يكن للسلطان تزويجها إلّا بوكالة منها.

وقال الشافعي: إذا كان مفقوداً أو غائباً غيبة منقطعة كان للسلطان تزويجها، ولم يكن لمن هو أبعد منه تزويجها. وإذا كان على مسافة قريبة على أحد الوجهين مثل ذلك. وبه قال زفر.

وقال أبوحنيفة: إن كانت الغيبة منقطعة كان لمن هو أبعد تزويجها. وإن لم تكن منقطعة لم يكن له ذلك.

خ ٤/٢٧٨

ع/٣ً ـ توكيل الأب أجنبياً في تزويج ابنته من نفسه: إذا جعل الأب أمر بنته البكر إلى أجنبي، وقال له: زوجها من نفسك، فإنّه يصح. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: لا يصحّ.

خ ٤/٢٨٤

ع/٤ـ توكيل العبد في التزويج: يجوز أن يوكلّ العبد وكيلاً في التزويج في الإيجاب والقبول.

وقال الشافعي: لا يجوز في الإيجاب. وفي القبول على وجهين.

خ ٢٨٥/٤

ونحوه في المبسوط (١٨٨/٤).

ف ـ عقد النكاح الفضولي وأثر الإجازة اللاحقة: النكاح لا يقف على الإجازة، مثل أن يزوّج رجل امرأة من غير إذن وليها الرجل، ولم يأذن له الولي في ذلك، لم يقف العقد على إجازة الزوج.

وكذلك لو زوّج الرجل بنت غيره وهي بالغة من رجل فقبل الزوج. لم يقف العقد على إجازة الولي ولا إجازتها. وكذلك لو زوّج الرجل بنته الثيّب الكبيرة الرشيدة، أو اخته الكبيرة الرشيدة لم يقف على إجازتها. وكذلك لو تزوج العبد بغير إذن سيّده والأمة بغير إذن سيدها. كلّ ذلك باطل لا يقف على إجازة أحد. وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

خ ٢٥٧/٤ ـ ٢٥٨

وروووا (أصحابنا) في تزويج العبد خاصة أنّه موقوف على إمضاء سيّده، فأمّا نكاح الأمة فمنصوص عليه أنّه زنا إذا كان بغير إذن سيّدها.

م ١٦٣/٤

وقال مالك: إن أجازه عن قرب صحّ، وإن أجازه عن بعد بطل.

وقال أبوحنيفة: يقف جميع ذلك على إجازة الزوج والزوجة والولي إلّا أنّه يقف في الطرفين على إجازة الزوج والزوجة.

وقال أبويوسف ومحمد: هاهنا يقف على إجازة الولي، وإن امتنع وكانت وضعت نفسها في كفؤ أجازه السلطان.

خ ٢٥٨/٤

ص ـ نكاح المحجور عليه: المحجور عليه لسفه على ضربين، أحدهما: أن يكون بلغ سفيهاً فاستديم الحجر عليه، والآخر: أن يكون رشيداً ثم صار سفيهاً بأن يكون مفسداً لماله فأُعيد عليه الحجر، فإذا كان محجوراً عليه لسفه نظرت، فإن لم يكن به حاجة إلى النكاح لم يكن لوليّه تزويجه، بلى إن كان مريضاً يحتاج إلى امرأة تحفظه وتخدمه زوّجه هاهنا.

وإن كانت به حاجة إليه بأن يطالبه وعرف من حاله الحاجة فعلى وليّه أن يزوّجه، فإن اختار أن يزوّجه هو من غير إذنه جاز ذلك.

وفي موضع آخر: ولا يزوّجه أكثر من واحدة، لأنّ فيها كفاية.

م ٦٠/٤

فإذا جعل الأمر إليه نظرت فإن عيّن له المنكوحة أو القبيلة التي تنكح منها صحّ، وإن أطلق فيه قيل: فيه وجهان، أحدهما: يجوز كالعبد، والثاني: لا يجوز لئلّا يتزوّج بالشريفة، فيلزمه مهر المثل وربما أجحف به، وإن زوّجه وليّه لم يكن له أن يزيد على مهر المثل، وإن فوّض الأمر إليه مثل ذلك لم يكن له أن يزيد على مهر المثل، فإذا تزوّج بمهر المثل أو دونه

فلا كلام، وإن تزوّج بأكثر ردّ إلى مهر المثل.

ومتى احتاج إلى النكاح وطالب الوليّ بذلك فامتنع من تزويجه فتزوّج لنفسه فهل يصحّ العقد أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يصحّ: والثاني يصحّ، وهو الأقوى.

م ١٦٥/٤ ـ ١٦٦

ص/١ـ حكم تزويج المجنون: المجنون ينظر فيه، فإن كان جنونه دائماً سرمداً لا يفيق نظرت، فإن لم يكن به إلى النكاح حاجة، لم يزوّجه، وإن كان به إليه حاجة مثل أن يراه يتبع النساء ويحنّ اليهن أو يظهر فيه أمارات الشهوة، زوّجه فإن كان يجنّ يوماً ويفيق يوماً لم يزوّجه وليّه أصلاً، لأنّه إن كان به إليه حاجة تزوّج لنفسه يوم افاقته.

فأمّا المرض المزيل للعقل كالسرسام ونحوه ينتظر به، فإن زال عقله واستمرّ به فهو كالجنون المطبق، وإن كان ذلك أياماً ثم يفيق كان له أن يتزوّج بنفسه، ولم يكن لوليّه أن يزوّجه.

م ١٦٦/٤

ص/٢ـ حكم النكاح لو تزوج المحجور عليه بغير إذن وليّه: إذا تزوّج المولّى عليه لسفه، أو صغر بغير إذن وليه، كان النكاح باطلاً بلا خلاف، وإن دخل بها لم يلزمه المهر.

وللشافعي فيه قولان، أصحّهما عندهم مثل ما قلناه. وقال في القديم: يلزمه مهر المثل.

خ ٣٧٣/٤

ونحوه في المبسوط (٢٩٣/٤).

ص/٣ـ حكم عقد الصبي على نفسه نكاحاً وأثر أجازة الأب للعقد: في المسائل الحائريات: الصبي الصغير إذا عقد على نفسه نكاحاً عند رجل وفرض المهر فلما بلغ أبى ذلك العقد، هل يثبت العقد إذا أجازه الأب ويكون المهر المفروض عليه دون الابن أو ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إذا أجازه الأب كان جائزاً، والمهر من مال الابن إن كان له مال، فإن لم يكن له مال كان المهر على الأب.

ر/٣١٢

ق ـ حكم ولاية الولي إذا كان محجوراً عليه وحكم زواله عنه: إذا كان الأقرب سفيهاً محجوراً عليه لسفه أو مجنوناً فلا ولاية لهما، أو كان ضعيف العقل أو كان صغيراً أو مولّى عليه لضعف عقله فكلّ هؤلاء يسقط ولايتهم عندهم وينتقل إلى من هو أبعد مثل الكافر والفاسق، فإذا زال ذلك عادت ولايته.

وعلى مذهبنا الولاية للأب والجدّ ثابتة معاً فإن أصاب أحدهما ما يزيل ولايته يثبت في الآخر، فإن عاد إلى ما كان عادت ولايته إلى ما كانت.

م ١٨١/٤

ر ـ حكم الولاية على تزويج الكافرة: وليّ الكافرة لا يكون إلّا كافراً فإذا كان لها وليّان أحدهما مسلم والآخر كافر، كان الذي يتولّى تزويجها الكافر دون المسلم، فإن كان للمسلم جارية كافرة جاز له أن يزوّجها، وفيهم من قال: لا ولاية له عليها، والأوّل أصحّ.

م ١٨٠/٤

خامساً ـ فسخ النكاح:

١ ـ فسخه بالعيب:

عيب/خامساً ١، أ/٤ً، ٢أ، ٤أ

٢ ـ فسخه بالتدليس:

تدليس/١

٣ ـ الفسخ بسبب اختلاف الدين:

انظر: ثانياً ١٧ح، ط

٤ ـ بطلان العقد بتملّك أحد الزوجين للآخر:

انظر: سادساً ٢ ب/٥ً، ب/٦ً

٥ ـ انفساخ نكاح العبد بإباقه:

إذا أذن الرجل لعبده في التزويج، فتزوّج ثم أبق؛ لم يكن لها على مولاه نفقة، وقد بانت من الزوج، وكان عليها العدّة منه. فإن رجع العبد قبل خروجها من العدّة كان أملك برجعتها. وإن عاد بعد انقضاء عدّتها لم يكن له عليها سبيل.

ن/٤٩٨

٦ ـ متى ينفسخ نكاح الأسير؟:

أسرى/سادساً ١

٧ ـ فسخ نكاح المملوكين إذا أُعتق أحدهما أو كلاهما:

انظر: سادساً ٢ أ/١ً، أ/٢ً

سادساً ـ نكاح الإماء والعبيد:

١ ـ نكاح الأمة والعبد بالعقد:

أ ـ عقد الحرّ على الأمة مع وجود الطول وعدمه:

انظر: ثانياً ١٦أ

ب ـ عقد الحرّ على أمة الغير بدون إذنه: متى عقد على أمة غيره بغير إذن مولاها كان العقد باطلاً، فإن رضي المولى بذلك العقد كان رضاه به كالعقد المستأنف يستباح به الفرج.

ن/٤٧٦

جـ ـ عقد الحرّ على أمة لدعواها الحرّية أو على ظاهر الحال: إن عقد عليها على ظاهر الأمر بشهادة الشاهدين لها بالحرّية، ورزق منها أولاداً، كان أولادها أحراراً.

وإن عقد عليها على ظاهر الحال ولم تقم عنده بيّنة بحرّيتها، ثم تبيّن أنّها كانت رقّاً؛ كان أولادها رقّاً لمولاها، ويجب أن يُعطيهم إياه بالقيمة، وعلى الأب أن يُعطيه قيمتهم، فإن لم يكن له مال استسعي في قيمتهم، فإن أبى ذلك، كان على الإمام أن يعطي مولى الجارية قيمتهم من سهم الرقاب، ولا يُسترقّ ولد حرّ.

وإن كان قد أعطاها مهراً، فلا سبيل له عليها، وكان له أن يرجع على وليّها بالمهر كلّه، وكان عليه لمولى الجارية عشر قيمتها إن كانت بكراً، وإن لم تكن بكراً فنصف عشر قيمتها.

ن/٤٧٧

وفي المبسوط: إذا دخل الغريب بلداً، فتزوّج امرأة على الإطلاق يعتقدها حرّة فإذا هي أمة ـ وكان الرجل ممّن يحلّ له نكاح أمة بحصول الشرطين اللذين قدّمناهما ـ فالنكاح صحيح، فإن وطئها قبل العلم فالولد حرّ وعليه قيمته لسيّدها يوم وضعته، وإن أحبلها بعد أن علم أنّها أمة، فالولد مملوك عندهم، لأنّه يتبع

أمّه، وعندنا يتبع الحرّية.

م ٢٦٧/٤

د ـ نكاح الحرّة من عبد: الحرّة لا يجوز لها أن تتزوج بمملوك إلّا بإذن مولاه، فإن تزوجت به بإذن مولاه فرزق منها ولداً كان حرّاً، إلّا أن يشرط مولى العبد استرقاق الولد. وكان الطلاق بيد الزوج دون مولاه.

وإن عتق العبد لم يكن للحرّة عليه اختيار.

فإن عقد العبد على حرّة بغير إذن مولاه كان العقد موقوفاً على رضا مولاه، فإن أمضاه كان ماضياً ولم يكن له بعد ذلك فسخه، وإن فسخه كان مفسوخاً. فإن رزق منها أولاداً وكانت عالمة بأن مولاه لم يأذن له في التزويج كان أولاده رقّاً لمولى العبد، وإن لم تكن عالمة بذلك كان أولادها أحراراً لا سبيل لمولى العبد عليهم.

ن/٤٧٧ ـ ٤٧٨

هـ ـ تزويج المولى أمته من عبده: إذا زوّج الرجل جاريته عبده؛ فعليه أن يعطيها شيئاً من ماله مهراً لها، وكان الفراق بينهما بيده، وليس للزوج طلاق على حال، فمتى شاء المولى أن يفرّق بينهما أمره باعتزالها، أو أمرها باعتزاله، ويقول: «قد فرّقت بينكما»، إن كان قد وطئها العبد استبرأها بحيضة أو خمسة وأربعين يوماً ثم يطأها إن شاء، وإن لم يكن وطئها العبد جاز له وطؤها في الحال. فإن باعهما كان الذي يشتريهما بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه. فإن رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الأوّل، وإن أبى لم يثبت بينهما عقد على حال. وإن باع المولى أحدهما، كان ذلك أيضاً فراقاً بينهما. ولا يثبت العقد إلّا أن يشاء هو ثبات العقد على الذي بقي عنده، ويشاء الذي اشترى أحدهما ثباته على الذي اشتراه، فإن أبى واحد منهما ذلك لم يثبت العقد.

وإذا عقد الرجل لجاريته على مملوك له، ثم مات؛ لم يكن لها عليه خيار ما دام الورثة راضين بالعقد. فإن أبوا العقد كان ذلك إليهم.

ن/٤٧٨ ـ ٤٨٠

وفي المبسوط: فأمّا إذا زوّج أمته فعليه أن يرسلها إلى زوجها ليلاً، وله أن يمسكها لخدمته نهاراً.

فإذا ثبت هذا وأراد السيّد أن يسافر بها كان له.

م ١٧٤/٤

و ـ حكم نكاح العبد بغير إذن مولاه ومع إذنه، وما يترتّب عليه من أحكام لو عيّن له المرأة أو أطلق: لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن مولاه، فإن فعل كان مولاه بالخيار بين إجازته وبين فسخه. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: العقد باطل.

وقال مالك: العقد صحيح، وللسيّد أن يفسخه.

خ ٢٦٦/٤، ٢٥٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإمّا إذا تزوّج بإذنه فالعقد صحيح بلا خلاف، ويصحّ منه أن يقبل النكاح لنفسه، فإذا تزوّج بمهر المثل فلا كلام، وكذلك إن كان بأقلّ، وإن كان بأكثر صحّ

الكلّ ويكون الفضل في ذمّته يتبع بـه إذا أُعـتق وأيسر. وقدر مهر المثل في كسبه يستوفى منه.

فإذا مكّنت من الاستمتاع وجبت النفقة، لأنّها تجب في مقابلة التمكين، ويكون إذن السيّد في التزويج إذناً في اكتساب المهر والنفقة.

فإذا تقرّر أنّهما يجبان فأين يجب؟ لم يـخل العبد من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون مكتسباً، أو مأذوناً له فـي التـجارة، أو غـير مكـتسب ولا مأذون له.

فإذا كان مكتسباً وجب ذلك في كسبه، وعليه أن يرسله ليلاً ونهاراً ليكتسب بالنهار ما يـجب عليه ويستمتع ليلاً. فإن اختار السيّد أن يـتكفّل بمؤنته ومؤنة زوجته فحينئذ له أن يستخدمه لما شاء.

فإذا ثبت أنّ وجوبه في كسبه فانّما يلزمه فيما يستأنف من الكسب لا فيما مضى، وهكذا لو أذن له في النكاح بمهر إلى أجل كان كسبه قـبل أن يحلّ الأجل لسيّده وإن كان مأذوناً له في التجارة فإنّه تجب النفقة، وأين تجب؟ قال قوم يـعطيه: ممّا في يده، وقال آخرون: إنه يـدفع ذلك مـمّا يكتسبه فيما بعد.

وإن كان غير مكتسب ولا مأذون له فيها فأين يجب النفقة والمهر؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: في ذمّته يتبع بـه إذا أعـتق، فـعلى هـذا يـقال لزوجـته: زوجك مـعسر بـالمهر والنـفقة، فـإن صبرت وإلّا فلك خيار الفسخ، والثاني: يجب في ذمّة سيّده، وله أن يعطيه من أيّ ماله شاء إن شاء من هذا العبد، وإن شاء من غيره.

فأمّا نكاح العبد إذا كان العقد فاسداً، وهو إذا تزوّج بغير إذن سيّده وأراد الفسخ فرّق بـينهما، ولا يقرّان عليه، فإذا فرّق فإن كان قبل الدخول لا يتعلّق به حكم، وإن كان بعد الدخول فـعليه مهر مثلها، ويجب ذلك في ذمّته يتبع به إذا أيسر، وفي الناس من قال: إنّه يتعلّق برقبته.

وأمّا إذا أذن له في النكاح فنكح نكاحاً فاسداً فرّق بينهما، فإن كان قبل الدخول فلا كلام، وإن كان بعد الدخول وجب المهر، ولا يتعلّق بالسيّد؛ لأنّه لم يأذن له في هذا النكاح. ومنهم من قال: يتعلّق به، لأنّه إذا أذن في النكاح دخـل تـحته الصحيح والفاسد، والأوّل أصحّ.

فمن قال يتضمن النكاحين فالحكم في المهر على ما مضى في النكاح الصحيح من أنّه لا يخلو من ثلاثة أحوال إمّا أن يكون مكتسباً أو مأذوناً أو غير مكتسب ولا مأذون، ومن قال لا يتناول الفاسد ففي وجوب مهرها فيه قولان، أحدهما: في ذمّة العبد، وهو الصحيح، والآخر: في رقبته.

فإن أذن له في نكاح حرّة، فنكح أمة، أو في أمة فنكح حرّة، أو في امرأة بعينها فنكح غيرها، أو في بلد بعينه فنكح من غـيره، أو فـي قـبيلة بعينها فنكح في غيرها فـالنكاح فـي هـذا كـلّه باطل، ومن قال من أصحابنا أنّ نكاحه موقوف إذا نكح بغير إذن سيّده فينبغي أن يقول هذا كلّه موقوف.

وإن أطلق الإذن وقال: تزوّج بمن شئت، صحّ هذا بلا خلاف، فإذا تزوّج من بلده لم يكن لسيّده منعه منها، وإن تزوّج من بلد آخر كان له منعه من

السفر إليها غير أنّ النكاح صحيح، إلّا أنّ العبد لا يسافر إلّا بإذن سيّده.

وإذا أطلق فنكح أمة صحّ، ثم إنّ سيّده أعطاه مالاً فقال له: اشتر زوجتك، فإن اشتراها فهل ينفسخ النكاح أم لا؟ نظرت فإن قال اشترها لي صحّ الشراء، والنكاح بحاله، إلّا أنّ سيّده ملك زوجته، وله أن يزوّج أمته بعبده فلا يضرّ انتقال ملكها إلى سيّده، وإن ملّكه المال وقال اشترها لنفسك، فهل ينفسخ أم لا؟ على قولين، فمن قال العبد إذا ملّك لم يملك، فالنكاح بحاله، وزوجته لسيّده، وإن قيل إذا ملّك ملك، انفسخ النكاح؛ لأنّ الزوج إذا ملك زوجته انفسخ النكاح، وهذا الأقوى.

م ٤/١٦٦ ـ ١٦٩

وإذا تزوّج العبد بإذن سيّده حرّة وأمهرها ألفاً، كان المهر في ذمّة العبد يُستوفى من كسبه، ولا يجب في ذمّة سيّده شيء، فإن ضمنها عنه سيّده صحّ ضمانه وليس لها مطالبة العبد.

وعند المخالف لها ذلك فإن كان السيّد موسراً والعبد لا كسب له رجعت به على سيّده، وإن كانا موسرين العبد بكسبه والمولى بماله كان لها مطالبة من شاءت منهما.

فإذا ثبت هذا فإن طلّقها فأمّا أن يكون بعد الدخول أو قبله، فإن كان بعده استقرّ المهر ولها الرجوع على ما مضى، وإن كان قبل الدخول فأمّا أن يكون قبل قبضها مهرها أو بعده، فإن كان قبله سقط عن الزوج نصفه، وبرئت ذمّة سيده عن النصف ويبقى النصف لها الرجوع به على ما مضى.

وإن كان بعد قبضها مهرها لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يكون قبل عتق زوجها أو بعد عتقه، فإن كان قبل عتقه عاد إليه نصف المهر، يكون لسيّده دونه وإن كان ذلك بعد عتق الزوج عاد النصف إلى الزوج دون سيّده سواء كان المقبوض منه هو السيّد أو هو.

م ٤/١٧٠ ـ ١٧١، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٨

ز ـ حكم العقد والوطء إذا اشترى زوج الأمة المشتركة حصة أحد الشريكين: إذا تزوّج الرجل جارية بين شريكين، ثم اشترى نصيب أحدهما حرمت عليه، إلّا أن يشتري النصف الآخر، أو يرضى مالك نصفها بالعقد، فيكون ذلك عقداً مستأنفاً.

ن/٤٨٠

ح ـ حكم تزويج أحد الشريكين العبد أو الأمة المشتركين بغير علم الثاني أو في غيبته: إذا كانت الجارية بين شريكين أحدهما غائب والآخر حاضر، فعقد عليها الحاضر لرجل لم يجز العقد إلّا بعد رضا الغائب.

ن/٤٨٠

وإذا كان العبد بين شريكين، فأذن له أحدهما في التزويج فتزوّج، ثم علم الآخر كان مخيّراً بين إمضاء العقد وبين فسخه.

ن/٤٩٨ ـ ٤٩٩

٢ ـ الطوارىء على عقد الأمة:

أ ـ العتق:

أ/١ ـ خيار فسخ النكاح للأمة إذا أُعتقت: إذا

أُعتقت الأمة تحت عبد كان لها الخيار، وهو على الفور.

خ ٣٣٢/٤

ونحوه في النهاية (٤٧٦، ٤٧٩).

وكذا في المبسوط، وأضاف: ومعنى الفور أنّه متى أمكنها أن تختار فلا تفعل سقط خيارها.

م ٢٥٨/٤، ٢٢٨، ٢٥٧

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختياره. والثاني: على التراخي. وكم مدّة التراخي؟ فيه ثلاثة أقوال، أحدها: ثلاثة أيّام. والثاني: حتى يتمكن من الوطء، أو تصرّح بالرضا. والثالث: أن يكون منها ما يدلّ على الرضا.

خ ٣٣٢/٤ ـ ٣٣٣

وفي موضع آخر: إذا أُعتقت الأمة تحت حرّ، فالظاهر من روايات أصحابنا أنّ لها الخيار.

خ ٣٥٣/٤

ونحوه في النهاية (٤٧٦).

وبه قال النخعي، والشعبي، وطاووس.

وقال طاووس: لها الخيار ولو أعتقت تحت قرشي. وقال بعضهم: لو أُعتقت تحت أمير من الأمراء لها الخيار. وبه قال الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه.

وروي في بعض أخبارنا: أنّه ليس لها الخيار. وبه قال الشافعي، ومالك، وربيعة، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.

خ ٣٥٣/٤

وفي المبسوط: الأمة إذا كانت تحت حرّ، فأُعتقت، أكثر روايات أصحابنا تدلّ على أنّ لها الخيار، وفي بعضها أنّه ليس لها الخيار، وهو الأقوى عندي.

م ٢٥٨/٤

وفي النهاية: إذا زوّج الرجل جاريته عبده، فمتى أعتقهما جميعاً، كانت المرأة بالخيار بين الرضا بالعقد الأوّل وبين إبائه. فإن رضيت كان ماضياً، وإن أبت كان مفسوخاً.

ن/٤٧٩

وفي المبسوط: لو كان عبد تحته أمة فأعتقا معاً، فلا خيار لها بلا خلاف، وإن أُعتقت تحت عبد، وقلنا خيارها على الفور، فلم تعلم بذلك حتى أُعتق العبد أو قال على التراخي فلم تختر حتى أُعتق العبد فهل لها الخيار؟ على قولين.

ومتى ادّعت المرأة أنّها لم تعلم بالعتق، فإن كان مثل ذلك يخفى، قُبِل منها، مثل أن يكون في بلد وسيّدها في بلد آخر أو في قرية وهي في غيرها أو محلّتين متباعدتين فيكون القول قولها مع يمينها، وإن كانت مع سيّدها في دار واحدة أو درب واحد فإنّ ذلك لا يخفى عليها، ولا يقبل قولها في ذلك.

وإن ادّعت جهالة الحكم، فقالت علمت العتق، لكنّي ما علمت أنّ للأمة الخيار إذا أُعتقت، قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يقبل منها كخيار الردّ بالعيب في التزويج، الثاني: يقبل منها لأنّ ذلك يخفى على العامّة، وهذا أقوى، وكلّ موضع قلنا الجهالة مقبولة فالقول قولها مع يمينها، فإن لم يقبل فالقول قول الزوج مع يمينه.

م ٢٢٨/٤، ٢٥٩

[١] ـ هل للأمة الموصى بعتقها وهي تحت عبد خيار إذا خرجت من الثلث ؟: إذا كان له مئة دينار وأمة قيمتها مئة دينار، فزوّجها بمهر هو مئة دينار فبلغ جميعه ثلاث مئة دينار لا مال له غيره، فأوصى بعتق الأمة، وهي تخرج من الثلث فتعتق الأمة وهي تحت عبد، وهل لها الخيار أم لا؟ نظرت فإن كان الزوج ما دخل بها عتقت تحت عبد فلا خيار لها، لأنّها لو اختارت انفسخ النكاح بسبب من جهتها قبل الدخول، فسقط مهرها، فإذا سقط مهرها عادت التركة إلى مئتين فلا تخرج هي من الثلث، فيرقّ ثلثها ويعتق ثلثاها، لأنّ ثلث التركة ثلث الجارية، فإذا رقّ ثلثها سقط خيارها، وإذا سقط خيارها سقط عتقها، فأسقط خيارها وثبت عتقها لأنّ كلّ أمر إذا ثبت جرّ ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره سقط في نفسه وليس هاهنا أمة تعتق تحت عبد فلا خيار لها، إلّا هاهنا. هذا إذا لم يدخل بها.

فأمّا إن دخل بها فلها الخيار، هاهنا، لأنّ الفسخ وإن كان من قبلها فلا يقدح في مهرها، لأنّه قد استقرّ بالدخول بها، فيعتق كلّها لأنّها تخرج من الثلث، والخيار هاهنا لها، لأنّه لا يسقط عتقها.

م ٢٥٨/٤

[٢] ـ حكم خيار الفسخ إذا أُعتقت الأمة تحت عبد وهي صغيرة أو مجنونة: إذا أُعتقت تحت عبد وهي غير بالغ ثبت لها الخيار، وليس لوليّها أن يختار عنها وعليه نفقتها حتى تبلغ، فإذا بلغت وليت أمر نفسها، فإن اختارته ثبت النكاح وإن فسخت انفسخ النكاح. وإذا بلغت فهل خيارها على الفور أو التراخي؟ على ما مضى. وهكذا الحكم في المجنونة.

م ٢٦١/٤

[٣] ـ حكم خيار الفسخ لو أُعتقت الأمة في عدّتها: إن أعتقها سيّدها وهي في العدّة عتقت تحت عبد كان لها الخيار، وفائدة الخيار ـ وإن كانت تجري إلى بينونة ـ تقصير العدّة.

فإذا ثبت أنّ لها الفسخ لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن تختار الفسخ أو تسكت أو تختار المقام، فإن اختارت الفسخ، صحّ الفسخ وانقطعت الرجعة فلا يصح أن يراجعها، لكنّها تبني على العدّة من حين الطلاق. وهل تكمل عدّة حرّة أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: عدّة الأمة اعتباراً بحال الوجوب كالحدود. والثاني: عدّة الحرائر اعتباراً بحال الانتهاء، والثاني مذهبنا.

وإن سكتت لم يسقط خيارها؛ لأنّ سكوتها لم يدلّ على الرضا، فإن صبر الزوج عن الرجعة، بانت بانقضاء العدّة، وإن راجع الزوج فسخت إذا رجع، فلهذا لم يسقط خيارها. وإن لم يراجعها حتى تنقضي عدّتها، هل تعتدّ عدّة الحرّة أو الأمة؟ على قولين. وإن راجعها كان لها الخيار، وهل هو على الفور أو التراخي؟ على ما مضى.

فإن اختارت المقام فلا كلام، وإن اختارت الفسخ وقع الفسخ حين اختارت وتستأنف عدّة حرّة؛ لأنّها في عدّة ابتداء وجوبها عليها وهي حرّة.

فأمّا لو رضيت به واختارت المقام كان

رضاها كلارضا، فالحكم فيه كما لو سكتت.

م ٤/٢٦٠ ـ ٢٦١

[٤] ـ حكم خيار الفسخ لو أُعتق بعض الأمة: إن أُعتق بعضها وبقي الباقي على الرقّ، مثل أن كانت بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه وهو معسر، عتق نصيبه واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه، ولا خيار لها.

م ٤/٢٦١

[٥] ـ حكم خيار الفسخ للأمة المعتقة إذا لم تختر حتى أُعتق الزوج: إذا أُعتقت تحت عبد كان لها الخيار، فإن لم تختر حتى أُعتق الزوج فهل يسقط خيارها؟ على قولين، أحدهما: لا يسقط؛ لأنّ الخيار ثبت لها حين عتقت. والثاني: يسقط خيارها؛ لأنّه إنّما ثبت لنقص بالزوج وقد زال. والأوّل أقوى إذا قلنا إنّ الخيار لا يثبت على الحرّ، وإذا قلنا يثبت عليه، فالخيار ثابت على كلّ حال.

م ٤/٢٦١

[٦] ـ حكم خيار الفسخ للأمة المعتقة لو طلّقها العبد قبل الاختيار: إذا أُعتقت تحت عبد وثبت لها الخيار، ثم طلّقها زوجها قبل أن تختار لم يقع الطلاق في الحال، بل يكون مراعى. وقال بعضهم: يقع الطلاق في الحال؛ لأنّه صادف ملكه.

والذي يليق بمذهبنا أنّه لا يقع الطلاق أصلاً؛ لأنّ إيقاعه في الحال إبطال الاختيار، وفي المستقبل لا يقع؛ لأنّ الطلاق بشرط لا يقع عندنا.

فمن قال مراعى فإن اختارت المقام فقد بيّنا أنّ الطلاق وقع؛ لأنّه صادف ملكه، وإن اختارت الفسخ وقع حين العتق وتكون العدّة من حين فسخت ويلزمها عدّة حرّة.

م ٤/٢٦١

أ/٢ً ـ خيار فسخ النكاح للعبد إذا أُعتق وهل يثبت به خيار للجارية أو مولاها؟: إن أُعتق الزوج وهي أمة فهل له الخيار أم لا؟ على وجهين، أحدهما: له الخيار كما كان لها الخيار إذا أُعتقت تحت عبد. والثاني، وهو الصحيح: أنّه لا خيار له.

م ٤/٢٦٢

وفي النهاية: وإن عتق العبد لم يكن للحرّة عليه اختيار.

ن/٤٧٧ ـ ٤٧٨

وفي موضع آخر: وإن أعتق العبد، لم يكن لمولى الجارية عليه خيار.

ن/٤٧٩

أ/٣ً ـ مهر الأمة المعتقة إذا فسخت النكاح وحكمه إذا اختارت المقام مع زوجها العبد: كلّ موضع قلنا لها الخيار، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن تختار فراقه أو المقام معه، فإن اختارت فراقه فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كان بعد الدخول فقد فسخت بعد استقرار المهر، فهل يستقرّ المسمّى أم لا؟ نظرت إلى وقت العتق، فإن كان وقته بعد الدخول أيضاً استقرّ المسمّى. وإن كان وقت العتق قبل الدخول، مثل أن أُعتقت فلم تعلم بذلك فوطئها ثم علمت،

سقط المسمّى ووجب مهر المثل.

وإن اختارت المقام معه فإن كان المهر مسمّى صحيحاً أو مسمّى فاسداً كان للسيّد، وإن كانت مفوّضة فلم يفرض لها مهر بحال، فطالبت به ففرض لها، فلمن يكون؟ قيل: فيه قولان بناء على وقت وجوبه.

وفي المفوّضة إذا فرض لها بعد العقد قولان، أحدهما: بالفرض يتبيّن أنّه وجب بالعقد فعلى هذا يكون لسيّده. والثاني وهو الصحيح: أنّه وجب بالفرض حين الفرض؛ فعلى هذا المهر لها.

م ٤/٢٥٩ ـ ٢٦٠

أ/٤ـ جعل عتق الأمة صداقها في عقد النكاح: إذا قال لأمته: أعتقتك على أن أتزوج بك وعتقك صداقك، أو استدعت هي ذلك فقالت له: اعتقني على أن أتزوج بك وصداقي عتقي، ففعل؛ فإنّه يقع العتق ويثبت التزويج.

خ ٤/٢٦٨

ونحوه في المبسوط (٤/١٧٤).

وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: يقع العتق، وهي بالخيار بين أن تتزوج به أو تدعه.

وقال الأوزاعي: يجب عليها أن تتزوج به؛ لأنّه عتق بشرط، فوجب أن يلزمها الشرط.

خ ٤/٢٦٨

وفي النهاية: إذا كان للرجل جارية وأراد أن يعتقها ويجعل عتقها مهرها جاز له ذلك، إلّا أنّه متى أراده ينبغي أن يقدّم لفظ العقد على لفظ العتق بأن يقول: تزوّجتك وجعلت مهرك عتقك، فإن قدّم العتق على التزويج بأن يقول: أعتقتك وتزوّجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق، وكانت مخيّرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله.

ن/٤٩٧

ونحوه في المبسوط (٤/١٧٥).

فإن جعل عتقها صداقها ولم يكن أدّى ثمنها ثم مات، فإن كان له مال يحيط بثمن رقبتها، أُدّي عنه وكان العتق والنكاح ماضيين وإن لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين، وترجع الأمة إلى مولاها الأوّل؛ وإن كانت قد علقت منه، كان حكم ولدها حكمها في كونه رقّاً.

ن/٤٩٨

ب ـ البيع:

ب/١ـ حكم نكاح الأمة إذا بيعت: إذا زوّج الرجل أمته كان له بيعها، فإذا باعها كان بيعها طلاقها عندنا. وخالف الجميع في ذلك وقالوا: العقد باق بحاله.

م ٤/١٩٧، ٢٥٧

ونحوه في الخلاف (٤/٣٥٢، ٢٩٨).

وفي النهاية: إن باع مولى الجارية جاريته؛ كان ذلك فراقاً بينهما (بينها وبين زوجها العبد) إلّا أن يشاء الذي اشتراها إقرارها على العقد، ويرضى بذلك مولى العبد. فإن أبى واحد منهما، كان العقد مفسوخاً.

ن/٤٧٩

ونحوه في المبسوط (٤/٢٥٧)، وفي

الخلاف (٤/٢٩٨).

ب/٢ـ حكم نكاح العبد المتزوج من حرّة أو أمة إذا باعه مولاه: إن تزوجت (الحرّة) به بإذن مولاه كان العقد ثابتاً، فإن باعه كان الذي يشتريه بالخيار بين الإقرار على العقد وبين فسخه. فإن أقرّ العقد، لم يكن له بعد ذلك اختيار.

ن/٤٧٧

وإذا زوّج الرجل جاريته عبده، فإن باعهما كان الذي يشتريهما بالخيار بين إمضاء العقد وفسخه، فإن رضي بالعقد كان حكمه حكم المولى الأول، وإن أبى لم يثبت بينهما عقد على حال.

فإن باعه كان ذلك فراقاً بينه وبينها، إلّا أن يشاء المشتري إقراره على العقد ويرضى بذلك مولى الجارية. فإن أبى واحدٌ منهما ذلك، لم يثبت العقد على حال.

ن/٤٧٩

وفي المبسوط: وإن كان للعبد زوجة فباعه مولاه فالنكاح باق بالإجماع.

م ٤/٢٥٧

ب/٣ـ مهر الأمة المزوّجة إذا باعها المالك: إذا زوّج الرجل أمته من غيره، وسمّى لها مهراً معيّناً، وقدّم الرجل من جملة المهر شيئاً معيّناً، ثم باع الرجل الجارية؛ لم يكن له المطالبة بباقي المهر، ولا لمن يشتريها إلّا أن يرضى بالعقد.

ن/٤٩٩

وفي المبسوط: فإن كان الزوج قد دخل بها فقد استقرّ المهر، فإن كان السيّد الأوّل قبضه فذلك له، وإلّا كان للثاني مطالبة الزوج به، وإن لم يكن دخل بها لم يجب على الزوج تسليم المهر، فإن كان الزوج قد أقبضه استردّه، وإن لم يكن أقبضه لم يكن عليه إقباضه.

والمهر لا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون صحيحاً أو فاسداً أو مفوّضة، فإن كان صحيحاً وهو المسمّى بالعقد كان للسيّد الأوّل، وإن كان فاسداً لزمه مهر المثل بالعقد، وكان للسيّد الأوّل.

وأمّا المفوّضة، هو أن يكون نكاح بلا مهر، أو يقول: زوّجتكها على أن لا مهر لها، فالمهر لا يجب بالعقد لكن للسيّد أن يفرض مهراً، فإذا فرض لها المهر فإن كان قبل البيع فهو للأوّل، وإن كان الفرض بعد البيع قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّه للثاني. والثاني: أنّه للأوّل. وهكذا إذا زوّج أمته مفوّضة ثم أعتقها ثم فرض المهر، فيه وجهان، أحدهما: لها وكان لسيّدها على ما قلناه. وعلى ما قدّمناه من أنّ بيعها طلاقها: فالمهر إن كان قد قبضه الأوّل فهو له، فإن كان بعد الدخول فقد استقرّ، وإن كان قبل الدخول فعليه أن يردّ نصفه، وإن كان لم يقبضه فلا مهر لها للأوّل ولا للثاني.

فإن اختار المشتري إمضاء العقد ولم يكن قد قبض الأوّل المهر كان للثاني، فإن دخل بها بعد الشراء استقرّ له الكلّ، وإن طلّقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني، وإن كان الأوّل قد قبض المهر ورضي الثاني بالعقد لم يكن له شيء.

وإن باعها قبل الدخول ورضي المشتري

بالعقد ودخل بها الزوج بعد البيع، كان نصف المهر للسيّد الأوّل ونصفه للثاني؛ لأنّ النصف الآخر استقرّ بالدخول وكان ذلك في ملك الثاني، وإن كان قد قبض الأوّل بعض المهر ثم باعها لم يكن له المطالبة بباقي المهر، سواء دخل بها أو لم يدخل، وإن كان الثاني رضي بالعقد كان له المطالبة بباقي المهر، وإن لم يرض لم يكن له ذلك.

م ٤/١٩٧ ـ ١٩٨

ب/٤ً ـ مهر الحرّة إذا باع المولى زوجها المملوك: إذا زوّج الرجل مملوكاً له بامرأة حرّة، كان المهر لازماً في ذمّته، فإن باع العبد قبل الدخول بها وجب على المولى نصف المهر.

ن/٤٩٩

ب/٥ً ـ حكم النكاح والمهر إذا ملكت الحرّة زوجها: المرأة الحرّة إذا كان لها زوج مملوك، فورثته أو اشْترته أبطل ذلك العقد. فإن أرادته لم يكن لها ذلك، إلّا بأن تعتقه وتتزوّج به.

ن/٤٩٨

وفي المبسوط: إذا باع السيّد عبده من زوجته بألف، لا يخلو أن يبيعه بألف مطلق أو بعين الألف، فإذا باعه بألف مطلق صحّ البيع منها فإذا ملكته انفسخ النكاح؛ لأنّ الزوج متى ملك زوجته أو ملكت الزوجة زوجها انفسخ النكاح.

فإذا بطل النكاح بقي الكلام في ثمن العبد ومهرها، فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون بعد الدخول أو قبله، فإن كان بعد الدخول فالمهر بحاله، فإذا ملكته فقد ملكته والمهر في ذمّته، فهل يسقط عنه بأن ملكته أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يسقط. والوجه الثاني: يبقى لها المهر في ذمّة عبدها. فعلى هذا لها في ذمّة عبدها ألف هو مهر لها، ولها في ذمّة سيّده ألف وهو الضمان، وللسيّد في ذمّتها ألف هو الثمن، فيتقاصّان وتبرأ ذمّة السيّد عن مال الضمان. فإذا برئت ذمّته برئت ذمّة العبد أيضاً. وعلى ما قلناه من انتقال المهر بالضمان، للسيّد عليها ثمن العبد ألف ولها عليه ألف بالضمان فيتقاصّان.

وأمّا إذا كان قبل الدخول فقد انفسخ النكاح قبل الدخول، فهل يسقط كلّ مهرها أم لا، جملته أنّ الفسخ متى جاء من قبل الزوجة وقبل الدخول سقط كلّ مهرها، وإن جاء من قبل الزوج سقط عنه نصفه، واختلفوا فيه هاهنا على وجهين، أحدهما، المغلّب حكمه. والوجه الثاني: المغلّب فيه حكمها وأنّه يسقط جميع مهرها، وهو الأقوى. فإذا غلبنا حكمها سقط كلّ مهرها وبرئت ذمّة زوجها عنه، وبرئت ذمّة سيّده عن ضمانه، وبقي للسيّد في ذمّتها الثمن يطالبها به. ومن قال المغلّب حكمه يقول: يسقط نصف المهر فبرئت ذمّة العبد عن نصفه، وذمّة السيّد عن ذلك النصف وبقي النصف، فيكون الحكم فيه على ما مضى فيه إذا كان بعد الدخول.

وأمّا إن باعها بعين الألف التي ضمنها لها وهو مهرها فلا يخلو إمّا يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان بعده فالبيع صحيح والنكاح مفسوخ، وتكون هي ملكت الزوج بالألف التي كان لها في ذمّة سيّده فبرئت ذمّته عنه وبرئت ذمّة العبد عنه أيضاً. وإن كان قبل الدخول بها بطل البيع هاهنا

والنكاح بحاله.

م ١٧١/٤ ـ ١٧٣

ب/٦ً ـ حكم النكاح إذا اشترى الزوج زوجته الأمة: إذا تزوّج مَنْ نصفه حرّ ونصفه عبد بإذن سيّده أمةً، صحّ. فإن اشتراها زوجها نظرت، فإن اشتراها بماله الذي ملكه بما فيه من الحرّية، بطل نكاحها. وإن اشتراها بما في يده من المال الذي بينه وبين سيّده، فالشراء فيما قابل حقّ سيّده باطل، وفيما قابل حقّه صحيح. وفيهم من قال: على قولين بناء على تفريق الصفقة، فمن قال باطل فالنكاح بحاله، ومن قال صحيح فقد ملك بعض زوجته وبطل نكاحها؛ لأنّ الزوج متى ملك زوجته أو بعضها بطل نكاحها.

م ١٦٩/٤

٣ ـ نكاح الأمة بالملك:

أ ـ نكاح الأمة بملك الرقبة: يستباح وطء الإماء بأن يملكهنّ فيستبيح وطئهنّ بملك الأيمان له. وهو يختص بالإماء دون الحرائر. وجميع المحرّمات بالنسب والسبب في العقد يحرم أيضاً وطؤهن بملك الأيمان.

ن/٤٥٠، ٤٩٣، ٤٩٦

أ/١ً ـ الجمع بين الأمة وأُمّها وأُختها في الوطء والملك:

انظر: ثانياً ٣أ

أ/٢ً ـ ملك الابن موطوءة أبيه ووطؤها وبالعكس:

انظر: ثانياً ٣جـ

أ/٣ً ـ وطء المالك أمته المزوّجة لغيره، وحكم نظره إليها: لا يجوز للرجل وطء جاريته إذا كان قد زوّجها من غيره، إلّا بعد مفارقة الزوج لها وانقضاء عدّتها.

وإذا زوّج الرجل جاريته من غيره، فلا يجوز النظر إليها متكشّفة ولا متجرّدة من ثيابها إلّا بعد مفارقة الزوج لها.

ن/٤٩٧

أ/٤ً ـ حكم وطء أحد المالكين الجارية المشتركة: لا يجوز له (أحد الشريكين) أن يطأ جارية له معه فيها شريك.

ن/٤٩٧

وفي موضع آخر: ومتى كانت الجارية بين شريكين، جاز لأحدهما أن يجعل صاحبه في حلّ من وطئها.

ن/٤٩٤

أ/٥ً ـ حكم وطء المالك جاريته المبعّضة: إذا كان الرجل مالكاً لنصف الجارية والنصف الآخر منها يكون حرّاً، لم يجز له وطؤها؛ بل يكون له من خدمتها يوم ولها من نفسها يوم. فإن أراد العقد عليها في يومها عقد عليها عقد المتعة وكان ذلك جائزاً.

ن/٤٩٤ ـ ٤٩٥

أ/٦ً ـ اعتبار العدد في وطء الإماء بالملك: لا بأس أن يجمع الرجل بملك اليمين ما شاء من العدد، مباح له ذلك.

ن/٤٩٦

أ/٧ً ـ وطء الأمة قبل الاستبراء: متى ملك

الرجل جارية بأحد وجوه التمليكات من بيع أو هبة أو ميراث أو سبي أو غير ذلك، لم يجز له وطؤها إلّا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممّن تحيض، وإن لم تكن ممّن تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة وأربعين يوماً. وإن كانت قد أيست من المحيض أو لم تكن بلغته لم يكن عليه استبرائها.

وكذلك يجب على الذي يريد بيع جارية كان يطأها، أن يستبرئها إمّا بحيضة أو بخمسة وأربعين يوماً. فإن استبرأها البائع ثم باعها وكان موثوقاً به، جاز للذي يشتريها أن يطأها من غير استبراء، والأفضل له استبراؤها على كلّ حال.

وإذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشتريها وطؤها قبل الاستبراء. والأفضل استبراؤها قبل الوطء مثل التي تكون للرجل.

ن/٤٩٥

ومتى اشترى الرجل جارية وهي حائض تركها حتى تطهر، ثم حلّ له وطؤها، وكان ذلك كافياً في استبراء رحمها. ومتى اشترى جارية حاملاً لم يجز له وطؤها إلّا بعد وضعها الحمل أو تمضي عليه أربعة أشهر وعشرة أيّام. فإن أراد وطئها قبل ذلك وطئها فيما دون الفرج. وكذلك من اشترى جارية وأراد وطئها قبل الاستبراء، جاز له ذلك فيما دون الفرج والتنزّه عن ذلك أفضل.

ن/٤٩٦

ومن اشترى جارية كان لها زوج زوّجها مولاها لم يكن عليه الامتناع من وطئها، إلّا مدّة استبراء رحمها ما لم يرض بذلك العقد. فإن رضي به، لم يجز له وطؤها إلّا بعد مفارقة الزوج لها بالطلاق أو الموت.

ن/٤٩٧

أ/٨ـ عقد المالك على أمته المعتقة ووطؤه لها قبل الاستبراء وحكم عقد غيره عليها: إن اشترى جارية وأعتقها قبل أن يستبرئها جاز له العقد عليها وحلّ له وطؤها والأفضل أن لا يطأها إلّا بعد الاستبراء. ومتى أعتقها وكان قد وطئها جاز له العقد عليها ووطؤها ولم يكن عليه استبراء على حال. فإن أراد غيره العقد عليها، لم يجز له ذلك إلّا بعد خروجها من عدّتها (و) هي ثلاثة أشهر.

ن/٤٩٥

ب ـ نكاح الأمة بالتحليل:

ب/١ـ مشروعية التحليل: تحليل الإنسان جاريته لغيره من غير عقد مدّة، جائز عند أكثر أصحابنا. وفيهم من منع منه، والأوّل أظهر في الروايات.

م ٤/٢٦٤

وفي النهاية: يستباح وطء الإماء بتحليل مالكهنّ الرجل من وطئهنّ وإباحته له، وإن لم يكن هناك عقد.

ن/٤٩٣

ب/٢ـ صيغة التحليل: ينبغي أن يراعي فيما ذكرناه لفظ التحليل، وهو أن يقول الرجل المالك للأمة لمن يحلّلها له: جعلتك في حلّ من وطء هذه الجارية، أو أحللت لك وطئها. ولا يجوز

لفظ العارية في ذلك.

ن/٤٩٤

وأشار إليه في المبسوط (٤/٢٠١).

ب/٣ً ـ هل التحليل عقد نكاح أم تمليك منفعة: من أجازه (تحليل الإماء) اختلفوا، فمنهم من قال: هو عقد، والتحليل عبارة عنه. ومنهم من قال: هو تمليك منفعة مع بقاء الأصل، وهو الذي يقوى في نفسي.

م ٤/٢٤٦

ب/٤ً ـ مقدار ما يتحلّل بالتحليل: إذا أحلّ الرجل جاريته لأخيه أو المرأة لأخيها أو لزوجها، حلّ له منها ما أحلّه له مالكُها، إن أحلّ له وطءها حلَّ له كلّ شيء منها. وإن أحلّ له ما دون الوطء، فليس له إلّا ما جعله منه في حلّ. إن أحلّ له خدمتها لم يكن له سوى الخدمة شيء. وإن أحلّ له مباشرتها وتقبيلها كان له ذلك، ولم يكن له وطؤها، فإن وطئها كان عاصياً.

ويحلّ له منها مقدار ما يحلّله له مالكُها، إن يوماً فيوماً، وإن شهراً فشهراً، على حسب ما يريد.

ن/٤٩٣ ـ ٤٩٤

وفي المبسوط: ويحتاج إلى أن يكون المدّة معلومة.

م ٤/٢٤٦

ب/٥ً ـ حكم الأمة المدبّرة والمشتركة في التحليل: حكم المدبّرة في التحليل حكم المملوكة على السواء. ومتى كانت الجارية بين شريكين جاز لأحدهما أن يجعل صاحبه في حلّ من وطئها.

ن/٤٩٤

ب/٦ً ـ حكم تحليل المولى أمته لعبده: لا يجوز للرجل أن يجعل عبده في حلّ من وطء جاريته. فإن أراد ذلك عقد له عليها عقداً.

ن/٤٩٤

ب/٧ً ـ حكم ولد الأمة المحلّلة: ومتى جعله في حلّ من وطئها وأتت بولد؛ كان لمولاها وعلى أبيه أن يشتريه بماله إن كان له مال. وإن لم يكن له مال استسعي في ثمنه. فإن شرط أن يكون الولد حرّاً كان على ما شرط.

ن/٤٩٤

ونحوه في المبسوط (٤/٢٤٦).

٤ ـ سنن نكاح الأمة:

أ ـ وطء الأمة الفاجرة: إذا كان للرجل جارية فاجرة كره له وطؤها. فإن وطئها فلا يطلب ولدها وليعزل عنها.

ن/٤٩٩

ب ـ وطء الرجل الجارية بالتحليل من دون الاشتراط أن يكون الولد حراً: يكره للرجل أن يطأ جارية غيره بتحليله لها إلّا بعد أن يشرط أن يكون الولد حرّاً. فإن امتنع مولاها من ذلك كره له وطؤها.

ن/٤٩٤

جـ وطء الرجل أمته وفي البيت أحد غيره أو نومه بين جاريتين: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته وفي البيت معه غيره. وكذلك لا بأس أن

ينام بين جاريتين. ويكره جميع ذلك في الحرائر من النساء.

ن/٤٩٩

د ـ وطء المولى مملوكة عبده أو أمته: لا بأس أن يطأ الرجل مملوكة قد ملكها عبده أو أمته.

ن/٥٠٠

نكاح منقطع

أولاً ـ مشروعيته:

نكاح المتعة عندنا مباح جائز.

وحكى الفقهاء تحريمه عن عليؑ وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر. وقالوا: إنّ ابن عباس رجع عن القول بإباحتها.

خ ٤/٣٤٠

ثانياً ـ أركانه:

١ ـ صورة العقد:

صورته أن يعقد عليها مدّة معلومة بمهر معلوم.

خ ٤/٣٤٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وبهذين الشرطين يتميّز من نكاح الدوام.

م ٤/٣٤٦

وفي النهاية نحوه، وقال: لابدَّ من هذين الشرطين.

ن/٤٨٩، ٤٥٠

٢ ـ ما يعتبر في الزوجين:

أ ـ التمتّع بالمؤمنة العفيفة ومع فقدها بالمستضعفة: إذا أراد التمتّع بامرأة، فليطلب امرأة عفيفة مؤمنة مستبصرة معتقِدةً للحقّ. فإن لم يجد بهذه الصفة ووجد مستضعفة؛ جاز أن يعقد عليها.

ن/٤٩٠

ب ـ تمتّع المسلم بالكتابية: لا بأس بالمتعة باليهودية والنصرانيّة. ويكره التمتّع بالمجوسيّة وليس ذلك بمحظور، إلّا أنّه متى عقد على واحدة منهنّ منعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير.

ن/٤٩٠، ٤٥٧

وانظر أيضاً: نكاح/ثانياً ١٤أ، جـ/١، هـ

جـ ـ التمتّع بالفاجرة: لا بأس أن يتمتّع الرجل بالفاجرة، إلّا أنّه يمنعها بعد العقد من الفجور. وليس على الرجل أن يسألها: هل لها زوج أم لا؛ لأنّ ذلك لا يمكن أن تقوم له به بيّنة. فإن اتّهمها في ذلك احتاط في التفتيش عن أمرها. وإن لم يفعل فليس عليه شيء.

ن/٤٩٠

د ـ التمتّع بالبكر وغير البالغ: لا بأس أن يتزوّج الرجل متعة بكراً ليس لها أب من غير وليّ ويدخل بها. فإن كانت البكر بين أبويها وكانت دون البالغ لم يجز له العقد عليها إلّا بإذن أبيها. وإن كانت بالغاً وقد بلغت حدّ البلوغ وهو تسع سنين إلى عشر، جاز له العقد عليها من غير إذن أبيها، إلّا أنّه لا يجوز له أن يفضي إليها.

والأفضل ألّا يتزوجها إلّا بإذن أبيها على كلّ حال.

ن/٤٩٠، ٤٦٥

هـ ـ التمتّع بالأمة: لا بأس أن يتمتّع الرجل بأمة غيره بإذنه، فإن كانت الأمة لامرأة جاز له التمتّع بها من غير إذنها، والأفضل ألّا يتمتّع بها إلّا بإذنها. فإذا كانت عنده امرأة حرّة فلا يتمتّع بأمة إلّا برضى الحرّة. وكان الحكم في المتعة حكم نكاح الدوام.

ن/٤٩٠

٣ ـ المهر:

أ ـ اعتبار ذكر المهر في صحة العقد: إن ذكر الأجل ولم يذكر المهر بطل العقد.

خ ٤/٣٤٠

ونحوه في المبسوط (٤/٢٤٦).

ب ـ أقلّ ما يجزئ من المهر: أقلّ ما يجزئ من المهر تمثالٌ من سكّر أو كفّ من طعام أو ما أشبه ذلك.

ن/٤٩١

جـ ـ ما للرجل والمرأة من المهر لو افترقا قبل الدخول: إن ذكر لها مهراً معلوماً وأجلاً معلوماً، ثم أراد مفارقتها قبل الدخول بها فليهب لها أيّامها ويلزمه نصف المهر. فإن كان قد أعطاها المهر رجع عليها بنصفه، فإن وهبت مهرها له قبل أن يفارقها، كان له أن يرجع بمثل نصف المهر بعد تخليته إيّاها.

ن/٤٩١

د ـ لو أعطاها بعض المهر ودخل بها: إن أعطاها شيئاً من مهرها ودخل بها؛ لزمه ما يبقى عليه منه إذا وفت له بأيّامه. فإن أخلّت بشيء من أيّامه، جاز له أن ينقصها بحساب ذلك من المهر. فإن تبيّن بعد الدخول بها أنّ لها زوجاً؛ كان لها ما أخذت منه، ولا يلزمه أن يعطيها ما بقي عليه.

ن/٤٩١

٤ ـ الأجل:

أ ـ اشتراط ذكر الأجل في صحة عقد المتعة: إن عقد عليها متعة ولم يذكر الأجل، كان التزويج دائماً. ولزمه ما يلزمه في نكاح الغبطة من المهر والنفقة والميراث.

ن/٤٨٩، ٤٥٠

ونحوه في الخلاف (٤/٣٤٠)، وأضاف: وإن ذكر مدّة مجهولة لم يصحّ على الصحيح من المذهب.

ونحوه في المبسوط (٤/٢٤٦).

ثالثاً ـ أحكام النكاح المنقطع:

١ ـ اشتراط كلّ من الزوجين على الآخر في العقد:

أ ـ اشتراط الرجل أن يأتي المرأة في أوقات معينة: يجوز أن يشترط عليها أن يأتيها ليلاً أو نهاراً أو في أسبوع دفعة أو يوماً بعينه، أيّ ذلك شاء فعل ولم يكن عليه شيء.

ن/٤٩٢

ب ـ ما يستحبّ ذكره من الشروط في العقد: أمّا ما عدا هذين الشرطين (المهر والأجل) فمستحبّ ذكره دون أن يكون ذلك من الشرائط

الواجبة: منها أنّه يذكر الشرطين معاً، ويذكر أن لا نفقة لها ولا ميراث بينهما وأنّه تلزمها العدّة بعد مفارقتها إيّاه إمّا بانقضاء الأجل أو الموت، ويشرط العزل عنها إن شاء. فإن أخلّ بشيء من هذه الشرائط، لم يفسد العقد إلّا أن يكون تاركاً فضلاً.

ن/٤٨٩

جـ ـ اشتراط عدم الوطء في الفرج: إذا اشترط الرجل في حال العقد ألّا يطأها في فرجها، لم يكن له وطؤها فيه. فإن رضيت بعد العقد بذلك كان ذلك جائزاً.

ن/٤٩٣

د ـ تأثير الشرط إذا وقع بعد العقد:

نكاح/ثالثاً ٤ (ن/٤٩٣)

٢ ـ حكم العزل للمتمتّع ولحوق الولد به:

يجوز للرجل العزل وإن لم يكن شَرَطَ. ومتى جاءت بولد كان لاحقاً به، سواءً عزل أو لم يعزل.

ن/٤٩٢

٣ ـ توارث الزوجين في النكاح المنقطع:

ليس في نكاح المتعة توارث، شرط نفي الميراث أو لم يشرط، اللهمّ إلّا أن يشرِطَ أنّ بينهما التوارث. فإن شرط ذلك، ثبتت بينهما الموارثة، وإنّما لا يحتاج نفي التوارث إلى شرط.

ن/٤٩٢

٤ ـ نكاح ما زاد على الأربع متعة:

لا بأس أن يتزوّج الرجل متعة ما شاء من النساء؛ لأنهنّ بمنزلة الإماء. والأحوط له والأفضل أن لا يزيد على أربع منهنّ.

ن/٤٩٢

٥ ـ حكم تجديد عقد المتعة أو زيادة الأجل قبل انقضائه:

لا بأس أن يعقد الرجل على امرأة واحدة مرّات كثيرة واحدة بعد أُخرى. وإذا انقضى أجل المتعة، جاز له أن يعقد عليها عقداً مستأنفاً في الحال. فإن أراد أن يزيدها في الأجل قبل انقضاء أجلها، لم يكن له ذلك. فإن أراده، فليهب لها ما بقي عليها من الأيّام، ثم ليعقد عليها على ما شاء من الأيّام.

ن/٤٩٢

٦ ـ عدّة المتمتَّع بها:

عدّة/ثالثاً (ن/٤٩٢، ٥٣٦)

٧ ـ الجمع بين الأُختين في نكاح المتعة وحكم نكاح أُخت المتمتع بها أثناء عدّتها:

نكاح/ثانياً ٣د

٨ ـ الإشهاد والإعلان في عقد المتعة:

الإشهاد والإعلان ليسا من شرائط المتعة على حال، اللهم إلّا أن يخاف الرجل التهمة بالزنا، فيستحبّ له حينئذ أن يشهد على العقد شاهدين.

ن/٤٨٩

٩ ـ نكاح من أسلم وتحته امرأة عقدها متعة:

نكاح/ثانياً ١٧ ط/٧أ (م ٤/٢٣٦)

١٠ ـ هل يثبت الإحصان بنكاح المتعة؟:

زنا/ثالثاً ١ ب/١أ (ن/٦٩٣، م ٤/٢٦٨)

١١ ـ اختلاف الزوجين في أنّ نكاحهما

متعة أو دائماً:
نكاح/ثالثاً ٦ هـ (ر/٣٣١ ـ ٣٣٢)
١٢ ـ تحليل المطلّقة ثلاثاً لزوجها الأول بالنكاح المنقطع:
تحليل/أولاً ٣ ب/أ

نكول

١ ـ النكول عن اللعان قبل استكمال الشهادات:
لعان/خامساً ٤ (ن/٥٢١)
٢ ـ نكول المنكر عن الحلف:
قضاء/خامساً ٢ جـ/٢ً [١]
(خ٦/٢٩٠، م٨/١٥٩، ١١٥، ١١٧، ٢١٤ـ٢١٥)
٣ ـ نكول المدّعي عن اليمين بعد ردّها عليه:
قضاء/خامساً ٢ جـ/٢ً [٣] (م ٨/٢١٥)

نَماء

١ ـ ملكية نماء المبيع لدى المشتري المفلّس إذا رجع البائع عليه:
تفليس/ثانياً ٣ هـ
(م ٢/٢٦٥، ٢٥٢)
٢ ـ حكم نماء الرهن:
رهن/سادساً ١٠ (م ٢/٢٣٧، ٢٤١)
٣ ـ نماء المبيع في مدّة الخيار:
خيار/رابعاً (م ٢/٨٥، ١٢٦)
٤ ـ حكم نماء المغصوب:
غصب/ثالثاً ٢ ح (م ٣/٨٤)
٥ ـ حكم نماء صداق الزوجة لو طلّقت بعد قبضه:
مهر/خامساً ١
(خ ٤/٣٦٩، م ٤/٢٧٦)
٦ ـ حكم النماء إذا رجع الواهب في هبته:
هبة/ثالثاً ٤
(م ٣/٣٠٨، م ٢/١٠١)
٧ ـ حكم النماء المنفصل لدى المشتري إذا أخذ الشفيع بالشفعة:
شفعة/رابعاً ٩
(م ٣/١١٩)

نمر

١ ـ استعمال جلد النمر والصلاة فيه:
صلاة/خامساً ٣أ (ن/٥٨٦)
٢ ـ حكم قتل المحرم النمر:
إحرام/سابعاً ٣أ (م ١/٣٣٨)
٣ ـ الاكتساب بجلد النمر:
اكتساب/ثانياً ٣ ب/أ
(ن/٣٦٩، م ٢/١٦٦)
٤ ـ أكل لحم النمر:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٣أ (خ ٦/٧٤)
٥ ـ حكم الاصطياد بالنمر:
صيد/ثانياً ٣
(خ ٦/٥، م ٦/٢٥٦)

نَمِرة

ـ ضرب الحاج خباءه بنمرة وحكم الوقوف فيها:
حجّ/سادساً ٢ د/أ

نَمَط

ـ زيادة النمط في كفن المرأة:
تكفين/أوّلاً ١ ز (ن/٤١)

نمل

١ ـ الصلاة في مساكن النمل:
صلاة/رابعاً ٢ هـ (م ١/٨٥ ـ ٨٦)
٢ ـ وقوع النمل وموته في الطعام والشراب:
نجاسات/أوّلاً ٤ أ/أ
(ن/٥٨٨ ـ ٥٨٩)

نَهب

١ ـ نهب الأسير المسلم من أموال أهل الحرب:
أسرى/خامساً ٣ (م ٢/٢٤)
٢ ـ حكم قطع يد المنتهب:
سرقة/أوّلاً ٦
(م ٨/٢٢، ٤٤، خ ٥١/٤١٨، ن/٧٢٢)
٣ ـ حكم انتهاب ما ينثر في الولائم:
وليمة/٦ (م ٤/٣٢٣)

نَهر

١ ـ ملكية مياه الأنهار:
بيع/ثالثاً ١ ب/٦، ب/٨ (م ٢/١٠٦، ٣/٢٨٢)
٢ ـ ثبوت الشفعة في النهر:
شفعة/ثانياً ٤ جـ (ن/٤٢٤)

نواصب

١ ـ سؤر الناصبي:
أسآر/١ب (ن/٤ ـ ٥)
٢ ـ مصافحة الناصب المعلِن للعداوة:
نجاسة/٩أ (ن/٥٢)
٣ ـ الصلاة خلف الناصبي:
صلاة الجماعة/رابعاً ١أ
(م ١/١٥٥، ن/١١٢)
٤ ـ لعن الناصبي الميّت عند الصلاة عليه:
صلاة الميّت/رابعاً ٢ (م ١/١٨٥، ن/١٤٥)
٥ ـ نكاح المرأة الناصبيّة:
نكاح/ثانياً ١٧ هـ (ن/٤٥٨)
٦ ـ إطعام الكفّارة للناصبي:
كفّارات/رابعاً ٣ جـ (ن/٥٦٩ ـ ٥٧٠)
٧ ـ ذباحة الناصبي:
ذباحة/أوّلاً ١ ب (ن/٥٨٢)

نَوْح

١ ـ النَوْح على الميّت:
ميّت/٥ (م ١/١٨٩)
٢ ـ التكسّب بالنَوْح بالباطل:
اكتساب/ثانياً ٤ ب (ن/٣٦٥)

نورة

١ ـ حكم استعمال الماء المتغيّر بأرض النورة:
ماء مطلق/٥ (م ١/٩)
٢ ـ التيمّم بالتراب المختلط بالنورة:
تيمّم/ثالثاً ٢ ب
٣ ـ السجود على أرض النورة:
صلاة/ثامناً ٦ ج/٢ً [١] (م ١/٨٩)
٤ ـ إزالة الشعر بالنورة بدل الحلق في الحجّ:
حجّ/سادساً ٤ ج/١ً (م ١/٣٦٣)
٥ ـ السلف في النورة:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١٤] (م ٢/١٨٣ ـ ١٨٤)

نوم

١ ـ النوم على طهارة:
يستحبّ له أن لا ينام إلّا وهو على طهر، فإن نسي ذلك وذكر عند منامه فليتيمّم على فراشه.
ن/١٢٠
٢ ـ غسل اليد من حدث النوم مرة واحدة قبل الوضوء:
وضوء/سابعاً ١ أ (م ١/٢٠)
٣ ـ ناقضيّة النوم للوضوء:
وضوء/ثانياً ١ أ (ن/١٨، خ ١/١٠٧)
٤ ـ حكم النوم على الجنابة:
جنابة/ثانياً ٤ (م ١/٢٩)
٥ ـ أثر النوم إذا تعقّب الغسل الأفعالي:
إحرام/ثالثاً ٣
(م ١/٣١٤، ن/٢١٢)
طواف/ثانياً ٢ أ (ن/٢٣٥)
٦ ـ حكم من نام خلال الأذان أو الإقامة:
أذان وإقامة/رابعاً ٣ (م ١/٩٦)
٧ ـ النوم في المساجد:
مسجد/سادساً ٣ ح (م ١/١٦١)
٨ ـ قضاء المكلّف ما فاته من الصلوات بسبب النوم:
صلاة القضاء/رابعاً ١ (م ١/١٢٦)
٩ ـ كفّارة النوم عن صلاة العشاء الآخرة وعن صلاة الكسوف:
كفّارات/أوّلاً ٩ ب، د (ن/٥٧٢)
صلاة الآيات/ثانياً ٣
(م ١/١٧٢، ١٢٨، ن/١٣٦)
١٠ ـ الدعاء عند النوم للانتباه منه:
صلاة النافلة/أوّلاً ٢ ج/١ً [٤]
١١ ـ صوم النائم وقضاؤه:
صوم/أوّلاً ١ د/١ً، ثانياً ٢
(خ ٢/١٩٨، ٢٠١، م ١/٢٦٦)

١٢ ـ نوم الجنب في ليل شهر رمضان:
صوم/أوّلاً ٢ أ/٧ [٢]، أ/٨
١٣ ـ نوم المحرم على الفرش المصبوغة:
إحرام/خامساً ٢ و (م ١/٣٢٠)
١٤ ـ أثر النوم في صحة أفعال الحجّ:
حجّ/ثانياً ٢ (م ١/٣٨٤)
١٥ ـ نوم الرجل بين جاريتين له:
نكاح/سادساً ٤ ج (ن/٤٩٩)
١٦ ـ استئجار السطح للنوم عليه:
إجارة/خامساً ٣ ز (م ٣/٢٤٩)
١٧ ـ هل تبطل الوكالة بالنوم؟:
وكالة/سابعاً ١ ب (م ١/٣٦٨)

نيابة

١ ـ ما تدخله النيابة وما لا تدخله:
وكالة/ثانياً
(م ٢/٣٦٠ ـ ٣٦٣)
٢ ـ إنابة إمام الجماعة غيره أثناء الصلاة:
صلاة الجماعة/رابعاً ٦
صلاة الجمعة/ثالثاً ١ ب
(م ١/١٤٥، خ ١/٦٠٥ ـ ٦٠٦)
٣ ـ أحكام النيابة في الحجّ:
حجّ/رابعاً ٢ أ
أ ـ النيابة في بعض أفعال الحجّ:
أ/١ ـ نيابة الولي عن الصغير في بعض الأفعال:
حجّ/ثانياً ١ أ/٤ (م ١/٣٢٩)
أ/٢ ـ النيابة في الطواف:
طواف/خامساً ٥
(م ١/٣٢٦، ٣٥٨، ن/٢٧٩)
أ/٣ ـ النيابة في رمي الجمرات:
حجّ/سادساً ٤ أ/٢ [٤]
أ/٤ ـ النيابة في ذبح الهدي:
حجّ/سادساً ٤ ب/٤ [٣] (م ١/٣٧٤، ن/٢٦٠)
٤ ـ أخذ الأجرة على النيابة:
اكتساب/رابعاً ٣ (ن/٣٧٠)
٥ ـ من يجوز له الاستنابة:
وكالة/ثالثاً ١ (م ٢/٣٦٤)
٦ ـ توكيل النائب غيره في ما فوّض إليه:
وكالة/ثالثاً ٣ (م ٢/٣٦٤، ٣٧٠ ـ ٣٧١)
٧ ـ استنابة الحاكم من يستحلف المريض وغيره من المعذورين في بيوتهم:
قضاء/خامساً ٣ أ/٥ (ن/٣٤٨، م ٨/٢٠٤)

نيّة

١ ـ حقيقة النيّة وصفتها:
أ ـ حقيقة النيّة:
وضوء/ثالثاً ١ ب
صلاة/ثامناً ١ د
صوم/أوّلاً ١ ج
ب ـ ركنية النيّة في العبادات:
صلاة/ثامناً ١ أ
صوم/أوّلاً ١
زكاة/خامساً ١٠ أ

جـ ـ هل النيّة جزء من العمل أو شرط فيه ؟ :
صوم/أوّلاً ١ب
٢ ـ ما يعتبر في النيّة وما لا يعتبر :
أ ـ اعتبار نيّة القربة في العبادات :
وضوء/ثالثاً ١جـ
صلاة/ثامناً ١جـ
غسل/ثالثاً ١
زكاة/خامساً ١٠
غسل الميّت/ثالثاً ١
صوم/أوّلاً
أ/١ً ـ ضمائم النيّة :
وضوء/ثالثاً ١هـ (م ١/١٩)
ب ـ حكم اعتبار نيّة التعيين :
صلاة/ثامناً ١جـ (م ١/١٠١)
صوم/أوّلاً ١جـ (م ١/٢٧٦)
ب/١ً ـ هل تكفي نيّة واحدة عن أغسال متعدّدة ؟ :
غسل/خامساً ١أ
(م ١/١٩، خ ١/٢٢٢)
ب/٢ً ـ تعيين القصر والتمام في نيّة الصلاة :
صلاة المسافر/ثالثاً ١ (خ ١/٥٧٩ ـ ٥٨٠)
جـ ـ نيّة رفع الحدث أو الاستباحة في الطهارة من الحدث :
طهارة/٤أ (م ١/١٩، ر/١٤٢)
وضوء/ثالثاً ١أ (م ١/١٩)
غسل/ثالثاً ١ (صا/٢٤٥، م ١/٢٩)
تيمّم/رابعاً ١ب (م ١/٣٤)
د ـ نيّة البدليّة في التيمّم :
تيمّم/رابعاً (خ ١/١٤٠)
هـ ـ هل يعتبر التلفّظ بالنيّة ؟ :
صلاة/ثامناً ١د (خ ١/٣٠٨، م ١/١٠١)
٣ ـ ما يعتبر فيه النيّة :
أ ـ الوضوء :
وضوء/ثالثاً ١
ب ـ الغسل :
غسل/ثالثاً ١
غسل الميّت/ثالثاً ١
جـ ـ التيمّم :
تيمّم/رابعاً ١أ
د ـ الصلاة :
صلاة/ثامناً ١
هـ ـ صلاة الجماعة :
صلاة الجماعة/ثانياً ٧
و ـ الصوم :
صوم/أوّلاً ١جـ
ز ـ الزكاة :
زكاة/خامساً ١١
ح ـ الإحرام والحجّ :
إحرام/رابعاً ١
حجّ/سادساً
ط ـ أداء الدين :
دَين/ثانياً ١
ي ـ الصدقة :
صدقة/١

٤ ـ أحكام النيّة :

أ ـ وقت النيّة وما يتعلّق به من أحكام :

وضوء/ثالثاً ١ ج (م ١/١٩، صا/٢٤٣)

غسل/ثالثاً ١ ب (م ١/١٩)

صلاة/ثامناً ١ هـ (خ ١/٣١٢)

صوم/أوّلاً ١ د (خ ٢/١٦٦، ر/٢١١)

زكاة/خامساً ١١ ب (م ١/٢٣٢، خ ٢/٤٩)

ب ـ استدامة النيّة إلى نهاية الفعل :

وضوء/ثالثاً ١ د (م ١/١٩)

غسل/ثالثاً ١ ب (م ١/١٩)

صلاة/ثامناً ١ و (م ١/١٠٢)

جـ ـ نقل النيّة من صلاة إلى أُخرى ومن الجماعة إلى الانفراد :

صلاة/ثامناً ١ ز

(م ١/١٠١ ـ ١٠٢)

صلاة الجماعة/خامساً ٣

(خ ١/٥٥٢، م ١/١٥٧)

د ـ الشك في نيّة الصلاة :

صلاة/حادي عشر ٤ أ/١ [١] (م ١/١٢٢)

هـ ـ العدول في نيّة الحجّ من التمتّع إلى الإفراد وبالعكس :

حجّ/خامساً ١ و/١، و/٢

حجّ/خامساً ٣ ي (ن/٢١٥)

و ـ الإخلال بالنيّة :

و/١ ـ الإخلال بنيّة الصلاة :

صلاة/حادي عشر ٢ أ/١

و/٢ ـ الإخلال بنيّة الزكاة :

زكاة/خامساً ١١ هـ

و/٣ ـ الإخلال بنيّة الصوم :

صوم/أوّلاً ١ د/٥، د/٦

و/٤ ـ الإخلال بنيّة الإحرام :

إحرام/رابعاً ١ أ

و/٥ ـ الإخلال بنيّة التيمّم :

تيمّم/رابعاً ١ جـ

و/٦ ـ الإخلال بنيّة الغسل :

غسل/خامساً ١ ب، جـ

نيلوفر

١ ـ بيع النيلوفر متماثلاً :

ربا/ثانياً ١ ب/٦ (م ٢/٩١)

٢ ـ استعمال المحرم دهن النيلوفر والتطيّب به :

إحرام/سابعاً ٥، ٩

(م ١/٣٥٢، خ ٢/٣٠٣)

هاشمة

١ ـ دية الهاشمة:

ديات/خامساً ٢ (م ١٢١/٧، ن/٧٧٥)

٢ ـ القصاص في الهاشمة:

قصاص/ثانياً٧ب (ن/٧٧٥ ـ ٧٧٦، خ ١٩٢/٥)

٣ ـ شهادة رجل وامرأتين على الهاشمة:

شهادات/رابعاً ١ ب/٣ً (م ٢٤٩/٧)

هاشمي

انظر: بنوهاشم

هبة

أولاً ـ تعريف الهبة وحكمها:

١ ـ تعريف الهبة:

معنى الهبة، هو تمليك العين بغير عوض على وجه التبرّع.

خ ١٧٧/٦

ونحوه في المبسوط (٢٤٤/٦).

٢ ـ الفرق بينها وبين الهديّة والصدقة والنحلة:

الهبة والصدقة والهدية بمعنى واحد. ولهذا نقول إذا حلف لا يهب هبة، فتصدّق على مسكين بقطعة أنّه يحنث، غير أنّه إذا قصد الثواب والتقرّب بالهبة إلى الله عزّوجلّ سمّيت صدقة، وإذا قصد التودّد والمواصلة سمّيت هدية. وروي أنّ النبيّ ﷺ قال: خير الصدقة المنحة. والمنحة أن يمنح الرجل أخاه الدراهم أو يمنحه ظهر الدابّة أو لبن شاة.

م ٣٠٣/٣

والنحلة هي العطية، وأكثر ما يستعمل في عطية الولد.

م ٣٠٧/٣

٣ ـ حكم الهبة:

الهبة جائزة لكتاب الله تعالى وسنّة نبيّة وإجماع الأمة على جواز الهبة واستحبابها.

م ٣٠٣/٣

والعطية مندوب إليها ومرغّب فيها، وهي للولد وذي الرحم والقرابة أفضل والثواب بها أكثر.

م ٣٠٧/٣

أ ـ المساواة والمفاضلة في الهبة للأولاد:

عطية/رابعاً٥ (م ٣٠٨/٣)

ثانياً ـ ما يعتبر في عقد الهبة:

١ ـ الإيجاب والقبول:

من شرطها (الهبة) الإيجاب والقبول.

ولا تصحّ إلّا إذا قبل (الموهوب له).

م ٣١٤/٣

أ ـ اشتراط فورية القبول: من شرط انعقادها القبول في الحال.

م ٣٦/٤

ب ـ هل يلزم الموهوب له القبول؟: كلّ من وهب لغيره هبة هل يلزمه (الموهوب له) القبول أم لا؟ فيها ثلاث مسائل، أحدها: لا يلزمه القبول، وهو العين المنفردة بنفسها. الثانية: عين قائمة متصلة لا يمكن إفرادها (عمّا يملكه الموهوب له) فيلزمه قبولها وجهاً واحداً، مثل السمن. الثالثة: زيادة متصلة يمكن إفرادها (مثل الصبغ في الثوب) وكالتزويق في الدار وهو على وجهين، والأقوى أنّه لا يجبر.

م ٧٨/٣

ب ـ قبول الهبة للصبي المولّى عليه: إذا وهب للصبي المولّى عليه شيء نظر، فإن كان الواهب غير وليّه، قبل الوليّ، سواءً كان بغير تولية، مثل الأب والجدّ أو بتولية كالوصي، وإن وهب الولي للصبيّ فإن كان وليّاً بغير تولية قبلها أيضاً ويصحّ ذلك. وهذا هو مذهبنا. وإن كان بتولية لم يصحّ أن يقبلها وينصب الحاكم أميناً يقبل منه هبته للصبيّ، فإذا قبلها صحّت الهبة.

م ٣٠٥/٣

٢ ـ اشتراط القبض في لزوم الهبة:

لا يلزمه شيء منها (الهبة) إلّا بالقبض، وكذلك إذا كان له دين حالّ فأجّله فيه كان ذلك هبة، فلا يلزم التأجيل إلّا بمضيّه، فأمّا ما لم يمض فهو تطوّع غير لازم، وله أن يرجع عنه ويطالبه بالردّ في الحال.

م ٣٠٣/٣ ـ ٣٠٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال مالك: يلزم بنفس العقد ولا يفتقر إلى القبض، ويتأجّل الحقّ بالتأجيل ويلزم الأجل.

وأمّا أبوحنيفة فقد وافقنا إلّا أنّه قال: الأجل في الثمن يلزم ويلحق.

خ ٥٥٥/٣

أ ـ اعتبار إذن الواهب في صحّة القبض: إذا قبض الموهوب له الهبة بغير إذن الواهب، كان القبض فاسداً ووجب عليه ردّه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن قبضه في المجلس صحّ وإن كان بغير إذنه، وإن قام من مجلسه لم يكن له القبض، وإن قبض كان فاسداً ووجب عليه ردّه.

خ ٥٥٦/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إن قبضه بإذنه صحّ القبض، ولزمت الهبة وحصل الملك.

م ٣٠٤/٣

ب ـ صحّة الهبة لمن هي في يده بمجرد العقد: إذا وهب له هبة وهي في يد الموهوب له وقبلها تمت؛ لأنّه قابض لها. وقيل: إنّه لا يصير مقبوضاً حتى يأتي عليه زمان يمكن القبض فيه.

م ٢٠٢/٢

وفي موضع آخر: فإن أذن له في القبض ومضى بعد ذلك زمان يمكن القبض فيه، لزم العقد.

وإن لم يأذن له في القبض، فهل يلزم القبض

بمضي الزمان الذي يمكن فيه القبض، أو لا بد من القبض؟ فمنهم من قال: الإذن شرط فيه. ومنهم من قال: لا يفتقر إلى الإذن، وهو الأقوى.

م ٣٠٥/٣

جـ ـ الهبة لاثنين وحكمها لو قبل أحدهما وقبض: إذا وهب رجل شيئاً لرجلين فإن قبلا وقبضا، تمّت الهبة في الجميع، وإن قبل أحدهما وقبض تمّت الهبة في النصف.

م ٣٠٧/٣

د ـ موت الواهب بعد العقد وقبل القبض: إذا وهب له شيئاً وقبل الموهوب له الهبة ثم مات الواهب قبل القبض، فهل تبطل الهبة أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّه لا يبطل؛ العقد بموت الواهب، وهو الصحيح. والآخر: أنّه يبطل لأنّه عقد جائز.

م ٣٠٥/٣

هـ ـ هبة المشاع وحكم قبضه: هبة المشاع جائزة، سواءً كان ذلك ممّا يمكن قسمته أو لا يمكن. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وداود وسائر الفقهاء.

وقال أبوحنيفة: هبة المشاع في ما لا يمكن قسمته، مثل الحيوان والجواهر والحمّامات والرحى وغيرها يصحّ فأمّا ما ينقسم فلا يجوز هبته.

خ ٥٥٧/٣ ـ ٥٥٨

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن وهب شيئاً مشاعاً فلا يخلو أن يكون ممّا ينقل ويحوّل أو ممّا لا ينقل، مثل أن يهب له نصف دار، فالقبض فيها التخلية، فإذا خلّى بينه وبينها فقد حصل القبض ولزم العقد.

وإن كان ممّا ينقل فلابدّ من القبض، والقبض النقل والتحويل، ولا يمكن النقل والتحويل إلّا بإذن الشريك، فيقال للشريك: أترضى أن يقبض الموهوب له الكلّ ونصفه وديعة لك عنده؟ فإن أجاب فذاك، وإن أبى قيل للموهوب له: أترضى أن توكّل الشريك فيقبض الكلّ نصفه لك ونصفه له، فإن أجاب قبض له، وإن أبى كلّ واحد منهما نصب الحاكم من يقبض الكلّ، نصفه قبض هبة ونصفه قبض أمانة للشريك.

م ٣٠٦/٣ ـ ٣٠٧

و ـ هبة المستأجر وحكم قبضه: الدار المستأجرة، يصحّ هبتها وبيعها لغير المستأجر.

وللشافعي في صحّة بيعها وهبتها قولان، أحدهما: يصحّان. والآخر: يبطلان.

خ ٥٧٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإذا خلّى بينه وبينها فقد أقبضه إيّاها ولزم العقد، وكان للمستأجر استيفاء حقّه.

م ٣١٣/٣

ز ـ هبة المغصوب لغير الغاصب وحكم قبضه:

انظر: ثالثاً ١١ (م ٣١٢/٣)

ح ـ هبة ما في الذمّة: إذا كان له في ذمّة رجل مال، فوهبه له ذلك، كان ذلك إبراء بلفظ الهبة، وهل من شرط صحة الإبراء قبول المبرّأ أم لا؟ قال قوم: من شرط صحته قبوله، ولا يصحّ حتى

يقبل، وما لم يقبل فالحقّ ثابت بحاله، وهو الذي يقوى في نفسي.

م ٣/٣١٤

وفي الخلاف: إذا كان له على غيره حقّ، يجوز هبته، ولا يلزم إلّا بالقبض.

خ ٣/٥٧٢ ـ ٥٧٣

ونحوه في المسائل الحائريّات (ر/٢٩٤).

وفي المبسوط: يصحّ ذلك إذا كان من عليه معيّناً، وكان قدر الحقّ الذي عليه معلوماً. وقال قوم: لا يجوز هبته.

م ٣/٣١٤

وأضاف في الخلاف: وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: يصحّ هبته، وتلزم الهبة بنفس العقد. والثاني: يصحّ، ولا تلزم الهبة إلّا بالقبض. والثالث: لا يصحّ هبته.

خ ٣/٥٧٣

٣ ـ اعتبار وجود الموهوب:

هبة ما لم يوجد لا يجوز:

م ٢/٣٠٠

ثالثاً ـ أحكام الهبة:

١ ـ اقتضاء الهبة للثواب:

الهبات على ثلاثة أضرب: هبة لمن فوقه، وهبة لمن دونه، وهبة لمن هو مثله. وكلّها تقتضي عندنا الثواب.

وقال جميع الفقهاء: إنّها إذا كانت لمن فوقه أو لمن هو مثله لا تقتضي الثواب، وإذا كانت لمن هو دونه اختلفوا، فقال أبوحنيفة: لا تقتضي الثواب. وبه قال الشافعي في أحد قوليه في الجديد، ونصّ عليه في الشفعة. وقال في القديم: أنّها تقتضي الثواب. وبه قال مالك.

خ ٣/٥٦٨ ـ ٥٦٩

وفي المبسوط (٣/٣١٠) نحوه إلّا أنّه نقل عنهم: أنّ في اقتضاء الهبة لمن هو فوقه الثواب وجهان.

٢ ـ إطلاق الهبة أو اشتراط الثواب عليها:

أ ـ الحكم بناء على القول بعدم اقتضاء الهبة الثواب: إن أطلق، فإنّها تلزم بالتسليم ولا رجوع له (للواهب) فيها، وإن أثابه الموهوب له، كان ذلك ابتداء هبة، ولا يكون بدلاً في الحقيقة، ولا يتعلّق إحدى الهبتين بالأُخرى، فإذا وقع الاستحقاق في أحدهما واسترجعت لم يؤثّر ذلك في الأُخرى.

وإن شرط الثواب، لم يخلو إمّا أن يشرط ثواباً مجهولاً أو معلوماً.

فإن شرط ثواباً مجهولاً، كان العقد باطلاً. وإن شرط ثواباً معلوماً، قيل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ. والآخر: لا يصحّ. فمن قال: لا يصحّ كان للواهب استرجاع الهبة إن كانت باقية، وإن كانت تالفة فقيمتها. ومن قال يصحّ، قال: فهو كالبيع في جميع الأحكام في الخيار والاستحقاق وغيرهما.

م ٣/٣١٠

ب ـ الحكم بناء على القول باقتضاء الهبة الثواب: إذا ثبت أنّ الهبة تقتضي الثواب، فلا يخلو إمّا أن يطلق أو يشترط الثواب، فإن أطلق

فأيّ ثواب يقتضي منه، فإنّه يعتبر ثواب مثله على ما جرت به العادة.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، على قوله أنّها تقتضي الثواب، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يثيبه حتى يرضى الواهب. الثالث: يثيبه بقدر قيمة الهبة أو مثلها.

خ ٥٧٠/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا أثابه على ما ذكرنا لزمته الهبة، وإن لم يثبه لم يجبر على الثواب، لكن يقال للواهب إمّا أن تمضي أو تسترجع، فإن أمضى فذاك، وإن رجع فإن كانت الهبة بحالها أخذها، وإن كانت زائدة غير متميزة أخذها بزيادتها، وإن كانت متميّزة فهي للموهوب له، ويرجع الواهب في الأصل. وإن كانت ناقصة أو كانت تلفت، فهل يرجع عليه بقيمتها أو بأرش نقصانها؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يرجع عليه. والثاني: ليس له ذلك، وهذا هو مذهبنا.

م ٣١١/٣

وفي الخلاف: بطل الثواب ولا يرجع عليه بمثله ولا قيمته.

وللشافعي فيه وجهان.

خ ٥٧١/٣

إذا شرط الثواب فإن كان مجهولاً صحّ، وإن كان معلوماً كان أيضاً صحيحاً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يصحّ، والثاني: لا يصحّ.

خ ٥٧٠/٣

ونحوه في المبسوط (٣١١/٣).

٣ ـ الرجوع بالهبة:

أ ـ حكم الهبة بشرط الرجوع فيها:

إذا شرط الرجوع فيها كانت الهبة باطلة غير منعقدة.

ر/٢٩٧

ب ـ الرجوع في الهبة لذي رحم: الهبة التي ليس لصاحبها الرجوع فيها كلّ هبة وهبها الإنسان لذي رحمه ولداً كان أو غيره إذا كان مقبوضاً فإن لم يكن مقبوضاً جاز له الرجوع فيه. وإن مات كان ميراثاً.

أمّا إذا كانوا غير أولاده وإن كانوا صغاراً، فإنّ له الرجوع فيها ما لم يقبض، فإن وهب للصغير من ذوي أرحامه وقبضه وليّه، لم يكن له بعد ذلك رجوع فيها على حال.

ن/٦٠٢

وفي الخلاف: إذا وهب الوالد لولده وإن علا الوالد أو الأُمّ لولدها وإن علت وقبضوا إن كانوا كباراً أو كانوا صغاراً، لم يكن لهما الرجوع فيه. وبه قال أبوحنيفة.

وقال أيضاً مثل ذلك في كلّ رحم محرّم بالنسب ليس له الرجوع فيما وهب له. وكذلك في كلّ شخصين لو كان أحدهما ذكراً والآخر أُنثى لم يجز لأحدهما أن يتزوّج بالآخر، وذلك مثل عمّ الرجل وخاله وأخيه وأبيه.

وهذا عندنا مستحبّ، والواجب للولد فقط.

وقال الشافعي: للوالد والوالدة أن يسترجعا هبتهما على كلّ حال من الولد وذي الرحم ذكراً

كان أو أُنثى.

وقال مالك: إن كان الولد قد انتفع بالهبة، مثل أن يكون قد زوّج الرجل بالمال الذي وهب له لم يجز له الرجوع فيه. وإن كان لم ينتفع بعد كان له الرجوع فيه.

خ ٥٦٦/٣

وفي موضع آخر: يكره الرجوع في الهبة لذي رحم.

وقال أبوحنيفة: يجوز الرجوع فيما يهب لكلّ قريب إذا لم يك ذا رحم محرّم منه بالنسب.

وقال الشافعي: إذا وهب لغير الولد وقبّض لزم، ولا رجوع له بعد ذلك فيها.

خ ٥٦٧/٣

جـ ـ الرجوع في الهبة للأجنبي: كلّ هبة كانت على أجنبي ولم يتعوّض منها وكانت عينه قائمة فإنّ له الرجوع في ذلك وإن كان قد قبّضها.

ن/٦٠٢ ـ ٦٠٣

ونحوه في الخلاف (٥٦٧/٣)، والمبسوط (٣٠٩/٣).

د ـ رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر: يكره أن يرجع الإنسان فيما يهبه لزوجته، وكذلك يكره للمرأة الرجوع فيما تهبه لزوجها.

ن/٦٠٣

وفي المبسوط (٣٠٩/٣) نحوه.

وفي الخلاف: قال أبوحنيفة: إذا وهب أحد الزوجين للآخر، لم يكن للواهب الرجوع فيها. وقد روى ذلك قوم من أصحابنا.

خ ٥٦٧/٣

هـ ـ الرجوع فيما يهبه لوجه الله تعالى: ما يهبه الإنسان لوجه الله، لا يجوز الرجوع فيه على حال.

ن/٦٠٣

و ـ الرجوع في الهبة المعوّضة: كلّ هبة إن تعوّض (الواهب) عنها لم يكن له الرجوع فيها بعد ذلك، سواء كان ما تعوّض عنها قليلاً أو كثيراً.

ن/٦٠٣

ونحوه في المسائل الحائريات(ر/٣١١).

ز ـ الرجوع في الهبة بعد التصرّف فيها: روى أصحابنا: أنّ الموهوب له إذا تصرف في الهبة لم يكن للواهب الرجوع فيها.

م ٣١٢/٣

ونحوه في النهاية (٦٠٣).

وفي الخلاف: إذا وهب ثوباً خاماً لمن له الرجوع في هبته، كالأجنبي على مذهبنا والولد على مذهب الشافعي، فقصّره الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع فيه.

وللشافعي فيه قولان: إن قال القصارة بمنزلة الزيادة المتميّزة كان الواهب شريكاً للموهوب له بقدر القصارة، وإن قال القصارة بمنزلة الزيادة المتصلة، فالثوب للواهب بقصارته ولا حقّ للموهوب له فيه.

خ ٥٧١/٣

(و) الذي يقتضيه مذهبنا أنّه متى تصرّف فيه الموهوب له بطل حكم الرجوع.

م ٣٠٩/٣

ح ـ رجوع الأب في الجارية التي وهبها لابنه: إذا وهب لابنه جارية فليس له الرجوع فيها عندنا إن كان صغيراً، وإن كان كبيراً وقبّضه إيّاها مثل ذلك، وإن لم يكن قبّضه جاز له الرجوع.

وفي الناس من قال: له الرجوع فيها على كلّ حال.

فإن وطئها فهل يكون ذلك رجوعاً أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما. يكون رجوعاً، والثاني: لا يكون رجوعاً؛ لأنّ ملك الابن قد استقرّ عليها.

وإذا وطىء الابن الجارية ثم استرجعها الأب، فعلى مذهبنا لا يصحّ هذا لا في الابن ولا في الأجنبي؛ لأنّه تصرّف في الموهوب فليس له الرجوع فيه.

م ٣١٢/٣

ط ـ الرجوع في الهبة المثاب عليها والمشروطة بالثواب:

انظر: ثالثاً ٢ب

ي ـ حكم العين الموهوبة إذا رجع فيها الواهب في حال الحجر على الموهوب له: إذا أفلس الموهوب له وحجر عليه والعين الموهوبة قائمة بحالها، قيل: فيه وجهان أحدهما: أنّ الواهب أولى بها من الغرماء. والثاني: الغرماء أولى، والأوّل أصحّ إذا كان ذلك فيمن له الرجوع في هبته.

م ٣٠٩/٣

٤ ـ حكم زيادة الهبة وأرش عيبها أو نقصانها إذا رجع فيها الواهب:

إذا ثبت أنّ له الرجوع فيها لم يخل حال الموهوب من ثلاثة أحوال، إمّا أن يكون بحاله لم تزد ولم تنقص أو نقص أو زاد. فإن كان بحاله كان له الرجوع فيه. وإن كان قد نقص في يد الموهوب له كان له الرجوع أيضاً وليس له المطالبة بأرش ما نقص، وإن كان قد زاد، لم تخل الزيادة من أحد أمرين، إمّا أن تكون زيادة متميّزة أو غير متميّزة، فإن كانت غير متميّزة، مثل السمن وغيره كان له الرجوع فيه مع زيادته، وإن كانت الزيادة متميّزة لم تخل إمّا أن تكون ولداً أو غيره، فإن كان غيره، مثل أن يكون شجرة فأثمرت أو عبداً اكتسب، فإنّها تكون للموهوب له، ويسترجع الواهب العين بلا نماء، وإن كان النماء ولداً، فلا يخلو أن تكون الموهوبة حين وهبها حائلاً أو حاملاً، فإن كانت حاملاً ووضعت قبل الرجوع، فمن قال لا حكم للحمل، قال: يرجع في الأُمّ دون الولد. ومن قال له حكم، قال: يرجع فيهما معاً وإن كان رجع قبل الوضع استرجع مع الولد على كلّ حال.

وإن كانت حائلاً ثم حملت بعد ذلك فإنّه ينظر، فإن وضعت قبل الرجوع، فإنّه يرجع في الأُمّ دون الولد، وإن كان رجع قبل الوضع، فمن قال للحمل حكم، فهو كما لو كان منفصلاً فيرجع في الأُمّ دون الحمل. ومن قال لا حكم له، رجع فيها.

م ٣٠٨/٣، ١٠١/٢

٥ ـ هل تعتبر شرائط الصرف لو وهبه ذهباً

أو نقوداً فأثابه من جنسها أو غيرها؟:

إذا وهب له شيئاً من حليّ ذهباً أو فضّة، فأثابه في المجلس قبل التفرّق أو بعد التفرّق بجنسه من النقود، أو بغيره، بمثله أو بما زاد عليه أو نقص، قبل التصرّف أو بعده، كان ذلك جائزاً ولا يفسد.

وقال الشافعي: حكم ذلك حكم الصرف، فما صحّ في الصرف صحّ هاهنا وما أفسده الصرف أفسده هاهنا.

خ ٥٧٢/٣

وفي المبسوط (٣١٣/٣) نحوه بتفصيل في مذهب المخالف.

٦ ـ الهبة في المرض المخوف:

إذا وهب في مرضه المخوف شيئاً وسلّمه إليه، فإن صحّ من مرضه لزمه الهبة في جميعه، وإن مات منه لزمه الهبة قدر الثلث، وما زاد عليه فالورثة فيه بالخيار إن شاؤوا أجازوه، وإن شاؤوا ردّوه واسترجعوه، عند من قال: إنّ الهبة في حال المرض من الثلث، وإن كان بعد ما سلّمه إليه لم يلزم عقد الهبة وإن كانوا بالخيار بين أن يسلّموه إلى الموهوب له وبين أن يمسكوه ويفسخوا العقد.

م ٣١٥/٣، ٢٩٨

وفي الخلاف: إذا وهب في مرضه المخوف شيئاً وأقبضه ثم مات، فمن أصحابنا من قال: لزمت الهبة في جميع الموهوب، ولم يكن للورثة فيها شيء. ومنهم من قال: يلزم في الثلث ويبطل فيما زاد عليه، وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٥٧٣/٣

وفي النهاية بنحو ما في الخلاف من القول الأوّل، وأضاف: فإن لم يُقبضها ومات، كان ما وهب راجعاً إلى الميراث.

ن/٦٢٠

٧ ـ بيع الواهب الهبة:

إذا وهب شيئاً هبة صحيحة ثم إنّه باعها، فإن كان قبل الإقباض صحّ البيع وانفسخت الهبة. وإن كان بعد القبض لم يصحّ البيع. وإن كانت الهبة فاسدة فباع قبل القبض صحّ البيع، وإن باع بعد القبض، فإن كان يعلم أنّها فاسدة وأنّه لا يملك بها صحّ البيع. وإن كان يعتقد أنّها صحيحة وأنّ الموهوب له قد ملكها، فهل يصحّ البيع؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يصحّ، وهو الصحيح. والثاني: لا يصح.

م ٣٠٤/٣

٨ ـ التنازع في قبض الهبة:

أ ـ إنكار قبض الموهوب بعد الإقرار بالهبة والقبض:

إقرار/خامساً ٢ ز

(م ٣٢/٣، ٣٠٥ ـ ٣٠٦)

ب ـ الاختلاف في القبض بعد الإقرار بالهبة:

إذا أقرّ له بهبة مال ثم اختلفا بعد ذلك، فقال الموهوب له: أقررت بالهبة بعد القبض، وقال الواهب: ما كنت أقبضت الموهوب حين أقررت، فأنكر القبض وادّعاه الموهوب له، كان القول قول الواهب، ولا فرق بين أن يكون الموهوب في يد الواهب أو في يد الموهوب له.

ومن الناس من قال: إذا كان الموهوب في يد

الموهوب منه[1] وقلنا أنّ الموهوب إذا كان في يد الموهوب منه[2] لا يفتقر قبضه إلى الإذن فيه، كان القول قول الموهوب له. والصحيح الأوّل.

م ٣٣/٣

٩ ـ هبة المكاتب:

ليس للمكاتب أن يهب شيئاً من ماله بغير إذن سيّده. وإذا وهب شيئاً لسيّده فقبله صحّت الهبة عندنا، وكان هذا بمنزلة إذنه. فأمّا من قال هبته بإذن سيّده لا يصحّ، قال: لا يصحّ هذه الهبة.

م ١٢٣/٦ ـ ١٢٤

١٠ ـ هبة المالك جاريته لمن استعارها أو لغيره:

إذا وهب الجارية للمستعير صحّ العقد، فإذا أذن له في القبض ومضى زمان الإمكان لزم العقد. وإن وهبها لغيره صحّ أيضاً، فإذا أذن له في القبض ووكّل المستعير في قبضها، صحّ القبض وصارت مقبوضة، ولزمت الهبة وانقطع انتفاع المستعير بها. ولا يجوز له أن ينتفع بها إلّا بإذن مستأنف من جهة الموهوب له.

وأمّا الجارية المزوّجة فإنّه يجوز هبتها عندنا وعند قوم.

م ٣١٢/٣ ـ ٣١٣

١١ ـ هبة العين المغصوبة:

إذا وهب (المالك) للغاصب العين المغصوبة صحّت الهبة، فإذا أذن له في القبض ومضى زمان يمكن فيه القبض لزمت الهبة وسقط عنه ضمان الغصب.

وإن وهب لغير الغاصب، فإن كان الموهوب له لا يقدر على انتزاعه من الغاصب لم يصحّ، وإن كان يقدر على ذلك بأن يكون أقوى يداً منه صحّ العقد، فإذا أذن له في قبضه منه فقبضه لزم العقد وبرىء الغاصب. وإن أذن له في القبض فوكّل الموهوب له الغاصب في القبض له من نفسه صحّ ذلك. فإذا مضى زمان الإمكان لزمت الهبة بحصول القبض، وبرىء الغاصب من الضمان.

م ٣١٢/٣

١٢ ـ الشفعة في الهبة:

شفعة/ثانياً ٥

(م ١٣٤/٣، خ ٤٥١/٣)

١٣ ـ الخيار في الهبة:

خيار/ثانياً ١١

(م ٨١/٢، خ ١٥/٣)

هجاء

١ ـ حكم الهجاء:

من هجا غيره من أهل الإسلام، كان عليه بذلك التأديب، فإن هجا أهل الضلال لم يكن عليه شيء على حال.

ن/٧٣٠

٢ ـ الاكتساب بالهجاء:

اكتساب/ثانياً ٤ هـ (ن/٣٦٥)

---

١ و ٢ ـ كذا في المصدر والصحيح «الموهوب له».

هجر

١ ـ هجران فاعل المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثالثاً ١أ (ن/٣٠٠)

٢ ـ هجر الزوجة الناشز:

نشوز/أوّلاً ٢ب (م ٣٣٧/٤)

هجرة

١ ـ مشروعيّة الهجرة:

لمّا نزل قوله تعالى ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾ أوجب الهجرة.

م ٣/٢

٢ ـ حكم الهجرة:

أ ـ مَن تستحبّ له الهجرة: الذي يُستحبّ لهم الهجرة ولا يجب عليهم: مَن أسلم بين ظهراني المشركين ولا قوّة بأهله وعشيرته ويقدر على إظهار دينه ويكون آمناً على نفسه.

م ٣/٢ ـ ٤، ٢٤

ب ـ مَن لا هجرة عليه: الذي لا يجب ولا يُستحب له (الهجرة) فهو أن يكون ضعيفاً لا يقدر على الهجرة فإنّه يُقيم إلى أن يتمكّن ويقدر.

م ٤/٢، ٢٤

جـ ـ مَن تجب عليه الهجرة: الذي تلزمه الهجرة وتجب عليه مَن كان قادراً على الهجرة ولا يأمن على نفسه من المقام بين الكفّار، ولا يتمكّن من إظهار دينه بينهم فيلزمه أن يهاجر.

م ٤/٢، ٢٤

٣ ـ بقاء حكم الهجرة:

الهجرة باقية أبداً ما دام الشرك قائماً.

م ٤/٢

٤ ـ التوارث بالهجرة:

آخا النبيّ ﷺ بين المهاجرين والأنصار لمّا قدم المدينة، فكان يرث المهاجريّ من الأنصاري، والأنصاريّ من المهاجري، ولا يرث وارثه الذي كان له بمكّة وإن كان مسلماً، ثم نُسخ بالقرابة والرحم والنسب والأسباب.

م ٦٧/٤

٥ ـ إعادة المرأة المهاجرة في الهدنة:

هدنة/سادساً ٢جـ (خ ٥٥٠/٥، م ٥٣/٢ ـ ٥٥)

٦ ـ إعادة الرجال المهاجرين في الهدنة:

هدنة/سادساً ٢أ (م ٥٥/٢، ٥٢ ـ ٥٣)

٧ ـ إمامة الأعرابيّ بالمهاجرين في الصلاة:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ط (ر/١٩١)

٨ ـ تقديم الأقدم هجرة في إمامة الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً ٤جـ (ن/١١١، م ١٥٧/٢، صا/٢٦٩)

هُدْب

ـ دية أهداب العينين:

ديات/ثالثاً ١ (خ ٢٣٧/٥، ١٩٧، ١٤٩)

هُدْنَة

أولاً ـ التعريف بالهدنة:

١ ـ تعريف الهدنة وحكمها:

الهدنة والمعاهدة واحدة، وهو وضع القتال وترك الحرب إلى مدّة من غير عوض. وذلك جائز.

م ٢/٥٠

وفي موضع آخر: الهدنة عقد أمان إلى مدّة إمّا على عوض أوعلى غير عوض.

م ٢/٣٧

٢ ـ الهدنة والموادعة:

لاخلاف بين أهل العلم بالسير أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم لمّا نزل المدينة وادع يهوداً كافّة على غير جزية. والموادعة والمهادنة شيء واحد.

م ٢/٦٠

٣ ـ الهدنة وعقد الذمّة:

أهل الذمّة/أولاً ١

(م ٧/٢٧٤، ٢/٣٧، ٥٩)

٤ ـ المعاهد والمستأمن:

المستأمن والمعاهد عبارتان عن معنى واحد، وهو من دخل إلينا بأمان لا للبقاء والتأبيد، فلا يجوز للإمام أن يقرّه في بلد الإسلام سنة بلاجزية، ولكن يقرّه أقلّ من سنة على ما يراه بعوض أوغير عوض، فإن خاف الإمام منه الخيانة نقض أمانه وردّه إلى مأمنه.

م ٢/٤٢ ـ ٤٣

ثانياً ـ مشروعية الهدنة، وولاية عقدها:

١ ـ مشروعية الهدنة:

أ ـ موضع جواز الهدنة وعدمه: ليس يخلو الإمام من أن يكون مستظهراً أوغيرمستظهر. فإن كان مستظهراً وكان في الهدنة مصلحة للمسلمين ونظر لهم، بأن يرجو منهم الدخول في الإسلام أوبذل الجزية فعل ذلك. وإن لم يكن فيه نظر للمسلمين بل كانت المصلحة في تركه، بأن يكون العدوّ قليلاً ضعيفاً وإذا ترك قتالهم اشتدّت شوكتهم وقرّوا [وقووا خ ل] فلا تجوز الهدنة.

م ٢/٥٠

ب ـ حكم الهدنة المشتملة على ما لا يجوز المصالحة عليه: إذا صالح أهل الذمّة على ما لا يجوز المصالحة عليه، مثل أن يصالحهم على أن لا تجري عليهم أحكامنا، أولا يمتنعوا من إظهار المناكير، أوعلى أن لا يردّوا ما يأخذونه من الأموال، أوأن يردّ إليهم من جاء من عبيدهم [عندهم خ ل] مسلماً مهاجراً، أويأخذ جزية أقلّ ممّا يحتمل حالهم وما أشبه ذلك، كان ذلك كلّه باطلاً، وعلى من عقد الصلح نقضه وإبطاله.

م ٢/٥٢

٢ ـ عاقد الهدنة:

لا يجوز لأحد أن يعقد الهدنة والكفّ عن القتال لأهل أقليم أوصقع من الأصقاع إلاّ الإمام أومن يقوم مقامه بأمره. وأمّا عقد الأمان لآحادهم والنفر اليسير منهم فإنّه يجوز لآحاد المسلمين، فإذا خالف غيرالإمام من آحاد الأُمّة

وعقد الهدنة لإقليم كانت الهدنة باطلة. فكلّ من جاءنا بعد ذلك كان بمنزلة من جاء منهم وليس بيننا وبينهم عقد.

م ٥٦/٢

ثالثا ـ مدّة الهدنة:

١ ـ إطلاق مدّة الهدنة:

لا بدّ أن تكون مدّة الهدنة معلومة. فإن عقدها مطلقة إلى غير مدّة كان العقد باطلاً؛ لأنّ إطلاقها يقتضي التأبيد، وذلك لا يجوز في الهدنة.

م ٥١/٢

٢ ـ بيان مدّة الهدنة:

إذا هادن الإمام المشركين في الموضع الذي يجوز، فيجوز أن يهادنهم أربعة أشهر، ولا يجوز إلى سنة وزيادة عليها بلاخلاف.

فأمّا إذا كانت المدّة أكثر من أربعة أشهر وأقلّ من سنة فالظاهر يقتضي أنّه لا يجوز. وقيل: إنّه يجوز مثل مدّة الجزية.

فأمّا إذا لم يكن الإمام مستظهراً على المشركين، بل كانوا مستظهرين عليه لقوّتهم وضعف المسلمين، أوكان العدوّ بالبعد منهم وفي قصدهم التزام مؤن كثيرة فيجوز أن يهادنهم إلى عشر سنين.

فإن هادنهم إلى أكثر من عشر سنين بطل العقد فيما زاد على العشر سنين وثبت في العشرسنين.

م ٥١/٢

٣ ـ اشتراط الإمام فسخ الهدنة متى شاء:

إذا هادنهم (الإمام) على أنّ الخيار إليه متى شاء نقض، فإنّه يجوز.

م ٥١/٢

٤ ـ مدّة الهدنة للرسول والمستأمن:

الحربي إذا أراد أن يدخل بلد الإسلام رسولاً أومستأمناً، فإن كان لقضاء حاجة من نقل ميرة أوتجارة أوأداء رسالة ولم يطلب مدّة معلومة جاز أن يدخل يوماً ويومين وثلاثة إلى العشرة.

فإن أراد أن يقيم مدّة فالحكم فيه كالحكم في الإمام إذا أراد أن يعقد الهدنة وهو مستظهر وكان في ذلك نظر للمسلمين، فيجوز إلى أربعة أشهر على ما قدّمناه (في ثالثاً٢) بلا زيادة.

م٥١/٢

رابعاً ـ الوفاء بالهدنة وجواز نقضها:

١ ـ حكم الوفاء بعقد الهدنة:

إذا عقد الإمام لعدّة من المشركين عقد الهدنة إلى مدّة فعليه الوفاء بموجب ذلك إلى انقضاء المدّة، وعليهم أيضاً الوفاء بذلك. فإن خالف جميعهم في ذلك انتقضت الهدنة في حقّ الجميع.

م ٥٨/٢

٣ ـ حكم الهدنة إذا نقضها بعضهم:

إذا وجد من بعضهم (الخيانة) نظر في الباقين، فإن لم يكن منهم إنكار بقول أوفعل ظاهر أواعتزال بلادهم أومراسلة الإمام بأنّهم على خلف كان ذلك نقضاً للهدنة في حقّ جميعهم، وأمّا إذا أنكر الباقون فالهدنة ثابتة في حقّهم.

فإذا ثبت هذا فكّل موضع حكمنا أنّ الهدنة زالت في حقّ الكلّ فإنّهم يصيرون بمنزلة أهل

الحرب الذين لم يعقد لهم هدنة، وللإمام أن يسير إليهم ويقاتلهم. وكلّ موضع حكمنا بنقضها في حقّ بعض دون بعض فإن اعتزلوا وفارقوا بلادهم سار الإمام إلى الناقضين وقاتلهم، وإن لم يعتزلوهم ولم يميّزهم الإمام لم يكن للإمام أن يسير إليهم ليلاًولا يبيّتهم، لكن يميّزهم ثم يقاتل الباقين، فإن عرفهم فذاك، وإن أشكل فالقول قولهم.

م ٢/٥٨

٣ ـ نقض الهدنة إذا خاف الإمام الخيانة:

إذا خاف الإمام من المهادنين خيانة جاز له أن ينقض العهد. ولا تنقض الهدنة بنفس الخوف، بل للإمام نقضها. فإذا نقضها ردّهم إلى مأمنهم.

وإذا زال عقد الهدنة لخوف الإمام نظر فيما زال به، فإن لم يتضمّن وجوب حقّ عليه مثل أن آوى لهم عيناً أوعاون، ردّه إلى مأمنه ولا شيء عليه، فإن كان ذلك يوجب حقّاً فإن كان حقّاً لآدمي كقتل نفس وإتلاف مال استوفي ذلك منه، وإن كان حقّاً لله محضاً كحدّ الزنا وشرب الخمر لم يقم عليه، بلاخلاف عند الفقهاء، وعندي أنّه يجب أن يقيم عليه الحدود، وإن كان حقّاً مشتركاً مثل السرقة قطعه.

م ٢/٥٨ ـ ٥٩

٤ ـ الوفاء بالهدنة بعد موت عاقدها:

إذا عقد الإمام الهدنة إلى مدّة ومات، وقام غيره مقامه، لم يكن له نقض تلك الهدنة إلى انقضاء مدّتها.

م ٢/٥٦

خامساً ـ حقوق المهادنين:

١ ـ وجوب الكفّ عنهم:

لو عقد (الإمام) الهدنة لقوم منهم كان عليه أن يكفّ عنهم من تجري عليه أحكامنا من المسلمين وأهل الذمّة، وليس عليه أن يدفع عنهم أهل الحرب، ولا بعضهم عن بعض.

م ٢/٥٩، ٨/٣٧

٢ ـ حرمة دماءهم وأموالهم:

أمان/خامساً ١ب، ج

(م ٧/١٥٦، ٢/١٥، ن/٢٩٣، خ ٥/٥٢٥)

٣ ـ ترافع المهادنين إلى حاكم المسلمين:

إذا تحاكم أهل الهدنة إلينا، لم يجب على الحاكم أن يحكم بينهم، بل هو بالخيار في ذلك.

م ٢/٦٠

سادساً ـ أحكام الهدنة:

١ ـ إعطاء العوض في الهدنة: إذا أراد الإمام ترك القتال والموادعة على مالٍ يبذله للمشركين، فإن لم يكن مضطرّاً إلى ذلك لم يجز، سواء كان في حاجة أوغير حاجة. وإن كان مضطرّاً كان ذلك جائزاً، والضرورة من وجوه، منها: أن يكون أسيراً في أيديهم يستهان به ويستخدم ويسترقّ ويُضرب، فيجوز للإمام أن يبذل المال ويستنقذه من أيديهم.

ومنها: أن يكون المسلمون في حصن وأحاط بهم العدوّ وأشرفوا على الظفر بهم، أوكانوا خارجين من المصر وقد أحاط العدوّ بهم، أولم يحط لكنّه ما كان مستظهراً عليهم فيجوز هاهنا

أن يبذل المال على ترك القتال. فإذا أخذ المشركون هذا المال لم يملكوه فإن ظفر بهم فيما بعد كان مردوداً إلى موضعه.

م ٢/٥١ ـ ٥٢

٢ ـ ردّ المهاجرين والمهاجرات في الهدنة:

أ ـ ردّ المهاجرين: إذا شرط في عقد الهدنة أن نردّ من جاءنا من الرجال، فإن شرط ردّ من له رهط وعشيرة جاز ذلك، وإن شرط ردّ من لا عشيرة له كان الصلح فاسداً، فإن أطلق ردّ الرجال ولم يفصّل كان الصلح باطلاً. فإذا بطل الصلح لم نردّ من جاءنامنهم رجلاً كان أوامرأة، ولا يردّ البذل عنها بحال.

وإذا ردّ من له عشيرة فمعنى الردّ أن لا يكرهه على الرجوع ولا يمنعه إن اختار ذلك فيقول: لك في الأرض مراغم كثيرة وسعة، ولايمنع منه من جاء ليردّه، ويوصيه أن يهرب، فإذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الإمام لم يتعرّض له.

م ٢/٥٥، ٥٢ ـ ٥٣

ب ـ ردّ المملوك والصغير والمجنون: إذا قدم علينا مملوك لهم مسلماً صار حرّاً. فإن جاء سيّده يطلبه لم يجب ردّ ثمنه.

فإن جاء صغير فوصف الإسلام لم يردّ. وكذلك إن كان عندنا لم يردّ إليهم بل يترك الصبيّ حتى يبلغ، فإن وصف الإسلام وإلّا أمرنا بالإنصراف.

وهكذا المجنون بعد الإفاقة سواء.

م ٢/٥٦

ج ـ ردّ المهاجرات: إذا هادن الإمام المشركين مدّة على أنّ من جاء منهم ردّه إليهم وتنكفّ الحرب فيما بينهم، ثم جاءت امرأة مسلمة مهاجرة منهم إلى بلد الإسلام لم يجز ردّها بلا خلاف، إلاّ أنّه إن جاء زوجها وطالب مهرها الصحيح الذي أقبضها إيّاه كان على الإمام أن يردّه إليه من سهم المصالح.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أضعفهما عندهم. والثاني وهو الصحيح عندهم: أنّه لا يردّ عليه شيئاً، وهو اختيار الشافعي والمزني. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٥/٥٥٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن جاء غير زوجها يطلبها إمّا الأب أوالأخ أوالعمّ، أو الزوج ولم يكن أقبضها المهر أولم يدفع المهر أولم يسمّ المهر فإنّه لا يردّ عليه شيء. وإن كان قد سمّى مهراً فاسداً وأقبضها، كالخمر والخنزير وغيره، لم يكن له المطالبة. وإن كان أقبضها مهراً صحيحاً كان له المطالبة بما دفع إليها، هذا إذا قدمت إلى بلد الإمام أوخليفته ومنع من ردّها.

وأمّا إذا قدمت إلى غير بلدهما فمنع غير الإمام وغير خليفته من ردّها فلا يلزم الإمام أن يعطيهم شيئاً، سواء كان المانع من ردّها العامّة أورجال الإمام، وأمّا ما أنفقه في غير المهر من نفقة عرس وكرامة فإنّه لا يردّ.

م ٢/٥٣

ج/١ً ـ ردّ المهاجرة المجنونة: إذا قدمت

مجنونة أوعاقلة فجنّت لم يجب الردّ، ولا يجوز ردّها احتياطاً، والمهر إن كانت جنّت بعد إسلامها فله (الزوج) مهرها، فإن لم يعلم كيف كان الأمر لم يعط شيئاً من المهر، ويتوقّف عن الردّ حتى تفيق وتبيّن أمرها، فإذا أفاقت سئلت، فإن ذكرت أنّها أسلمت أُعطي المهر، وإن ذكرت أنّها لم تزل كافرة ردّت عليه.

م ٥٣/٢ ـ ٥٤

ج/٢ـ ردّ المهاجرة الصغيرة: إذا قدمت صغيرة فوصفت الإسلام فإنّها لا تردّ ولم يحكم بإسلامها. فإن جاء زوجها يطلبها أويطلب المهر فهي لا تردّ، والمهر، أيضاً يتوقف عن ردّه حتى تبلغ، فإن بلغت وأقامت على الإسلام ردّ المهر وإن لم تقم ردّت هي وحدها.

م ٥٤/٢

ج/٣ـ ردّ المهاجرة المسلمة اذا ارتدّت: إذا قدمت مسلمة، وجاء زوجها يطلبها فارتدّت، فإنّها لا تردّ عليه، ويردّ على زوجها المهر.

م ٥٤/٢

ج/٤ـ موت المهاجرة أوموت زوجها بعد المطالبة أوقبلها: إذا جاء زوجها يطلبها فمات أوماتت، فإن كان مات أوماتت قبل المطالبة فلا شيء له، وإن مات بعد المطالبة استقرّ له المهر، فإن كانت الزوجة ماتت أُعطي المهر، وإن كان الزوج مات فالمهر لورثته.

م ٥٤/٢

ج/٥ـ ردّ مهر المهاجرة المطلّقة: إذا قدمت مسلمة فطلّقها زوجها بائناً أوخالعها قبل المطالبة بها، لم يكن له المطالبة بالمهر، وإن كان الطلاق رجعياً فراجعها عادت المطالبة بالمهر.

م ٥٤/٢

ج/٦ـ إسلام زوج المهاجرة: إذا قدمت مسلمة فجاء زوجها فأسلم، فإن أسلم في وقت يجتمعان فيه على النكاح بأن أسلم قبل انقضاء عدّتها ردّت إليه، وإن كان طالب بمهرها فأعطيناه كان عليه ردّه. وإن أسلم بعد انقضاء عدّتها لم يجمع بينهما، فإن كان طالب بالمهر قبل انقضاء عدّتها فمنعناه كان لهالمطالبة، وإن لم يكن طالب قبل انقضاء العدّة لم يكن له المطالبة. وهكذا إذا كان غير مدخول بها وأسلم بعد ذلك لم يكن له المطالبة بالمهر.

م ٥٤/٢

ج/٧ـ ردّ الأمة المهاجرة: إذا قدمت أمة مسلمة مهاجرة ولها زوج لم تردّ عليه، فإن جاء سيّدها يطلبها فلا يجب ردّها ولا قيمتها، فأمّا المهر فإن كان زوجها حرّاً فله المطالبة به، وإن كان عبداً فلسيّده المطالبة به.

م ٥٥/٢

ج/٨ـ ثبوت دعوى زوجية الكافر للمهاجرة: إذا جاءت امرأة مسلمة فجاء زوجها فادّعاها لم يثبت ذلك إلّا بأحد سببين: إمّا أن يشهد شاهدان مسلمان أنّها زوجته، أوتعترف المرأة بذلك.

فأمّا قول المشركين وإن كثر عددهم فإنّه لا يقبل.

م ٥٥/٢

جـ/٩ـ ثبوت دعوى دفع المهر والاختلاف في مقداره: إذا ادّعى الزوج دفع المهر وطالب به فإنّه يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين.

فإن اختلفا في قدر المهر فلا ينظر إلى ما وقع به العقد، وانّما ينظر إلى ما وقع فيه القبض، قليلاً كان أوكثيراً. فإن خالفته في ذلك كان القول قولها أنّها ما قبضت إلّا هذا القدر. فإن أعطيناه المهر بما ذكرنا فقامت البيّنة أنّ المقبوض كان أكثر كان له الرجوع بالفضل.

وكلّ موضع يجب فيه ردّ المهر فإنّه يكون ذلك من بيت المال المعدّ للمصالح.

م ٥٥/٢

٣ ـ إقامة الحدّ على المهادن:

أ ـ سرقة المهادن: إذا هادن الإمام قوماً، فدخل إلينا منهم قوم فسرقوا، وجب عليهم القطع. وللشافعي فيه قولان.

خ ٥٥٢/٥

ب ـ زنا المهادن وشربه الخمر: إذا زنا المهادن أوشرب الخمر ظاهراً أُقيم عليه الحدّ.

وقال جميع الفقهاء: لا شيء عليه.

خ ٥٥٢/٥

هُدهُد

ـ أكل لحم الهُدهُد:

أطعمة وأشربة/ثالثاً ٢

(ن/٥٧٧)

هدي

١ ـ الهدي للقارن والمفرد:

حجّ/خامساً ٢، ٣د (م ٣١١/١، ن/٢٠٨)

٢ ـ هل يلزم الأجير هدي القران والتمتّع:

حجّ/رابعاً ٢ د/١٢أ (م ٣٢٤/١)

٣ ـ أحكام ذبح الهدي وما يتعلّق به من شروط:

حجّ/سادساً ٤ب

٤ ـ نذر الهدي:

حجّ/سادساً ٤ ب/٦أ [٧]، [٨]

(م ٣٧٥/١، خ ٤٣٧/٢)

٥ ـ إرسال المحصر هدياً أو ثمنه ليذبح عنه:

إحصار/ثانياً

هديّة

١ ـ الفرق بين الهديّة والهبة:

هبة/أولاً ٢ (م ٣٠٣/٣)

٢ ـ لزوم الهديّة بالقبض، وأثر الإيجاب والقبول فيها:

الهديّة لا تصحّ إلّا بالإيجاب والقبول، ولا تلزم إلّا بالقبض.

م ٣١٤/٣

أ ـ أثر موت المُهدي على الهديّة قبل إقباضها: الحاج إذا اشترى في سفره شيئاً بأسامي أصدقائه، ومات في الطريق، كان ورثته بالخيار فيما اشتراه وسمّاه لأصدقائه، إن شاؤوا

أمسكوه، وإن شاؤوا أهدوا لهم. وكذلك إذا أهدى إلى رجل شيئاً على يد رسول، فإنّه على ملكه بعد. وإن مات المُهدى إليه كان له استرجاعه. وإن مات المُهدي كان لوارثه الخيار.
م ٣/٣١٤ ـ ٣١٥

ب ـ هل تلزم الهديّة بمجرد الوصول إلى المهدى إليه: إذا وصلت الهديّة إلى المهدى إليه، لم يملكها بالوصول ولم تلزم، ويكون ذلك إباحة من المهدي. ومن أراد الهديّة ولزومها وانتقال الملك فيها إلى المهدى إليه الغائب، فيوكّل رسوله في عقد الهديّة معه، فإذا مضى وأوجب له وقبل المهدى إليه وقبّضه إيّاها لزم العقد، وملك المهدى إليه الهديّة.
م ٣/٣١٥

٣ ـ الهديّة للنبي ﷺ:
صدقة/٤ (م ٣/٣٠٢ ـ ٣٠٣، خ ٣/٥٦٩)

٤ ـ الهديّة للقاضي:
قضاء/رابعاً ٣ ر (م ٨/١٥١ ـ ١٥٢)

٥ ـ هدية الكافر الحربي لأحد المسلمين:
غنيمة/ثانياً ١ ح (م ٣/٢٣)

٦ ـ إهداء ثلث الهدي:
انظر: حجّ/سادساً ٤ ب ٣ً [٦]
(م ١/٣٧٤، ١٥، ن/٢٦١)

هرّ وهرّة

١ ـ استعمال سؤر الهرّ:
أسآر/٢ ب (م ١/١٠)

٢ ـ الوضوء من سؤر هرّة أكلت فأرة:
أسآر/٢ أ (خ ١/٢٠٣)

٣ ـ بيع وشراء الهرّ:
اكتساب/ثانياً ٣ ب (ن/٣٦٤)

٤ ـ تطهير البئر من موت السنور:
ماء البئر/ثانياً ٣ جـ (م ١/١١، ن/٦)

٥ ـ ضمان جناية الهرّة:
ديات/أوّلاً ٢ ك/١ً (م ٨/٧٩)

هَرَب

انظر: فرار

هرولة (رَمَل)

١ ـ الهرولة في الطواف:
طواف/ثالثاً ٢ أ/٥ً (م ١/٣٦٥)

٢ ـ الهرولة في السعي:
سعي/ثانياً ٢ ب، ب/١ً (ن/٢٤٤، م ١/٣٦٣)

هُزال

١ ـ هل يجزئ الأُضحية إذا كانت شديدة الهزال:
أُضحية/ثانياً ٣

٢ ـ حكم الهدي المهزول:
حجّ/سادساً ٤ ب/٣ً [٣]
(ن/٢٥٧، م ١/٣٧٣)

٣ ـ أخذ الأنعام المهزولة في الزكاة:
زكاة/ثالثاً ١ أ/٩ً (صا/٢٨١)

٤ ـ ضمان هزال الجارية لدى الغاصب:
غصب/ثالثاً ٢ ح/٢ً (م ٣/٦٣)

هِمْيان

ـ لبس المحرم الهميان:
إحرام/خامساً ١ أ/١ً (م ١/٣٢٢)

هلال

١ ـ اعتبار رؤية الهلال في حساب الشهور:
علامة الشهور رؤية الهلال مع زوال العوارض والموانع.
ن/١٥٠

٢ ـ حكم رؤية الهلال قبل الزوال أو بعده في حساب أوّل الشهر:
شهر رمضان/أوّلاً ١ ب
(م ١/٢٦٨، خ ٢/١٧١ ـ ١٧٢)

٣ ـ حكم اعتبار تطوّق الهلال في ثبوته للّيلة السابقة:
شهر رمضان/أوّلاً ٧ (م ١/٢٦٨)

٤ ـ ثبوت رؤية الهلال بالبينة:
لا يثبت هلال شوّال ولا شيء من الشهور إلّا بشهادة نفسين عدلين. وبه قال الشافعي، إلّا خلافه في أوّل رمضان.
وقال أبو ثور: شاهد واحد يثبت به كلّ ذلك.
خ ٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦، ١٧٣ ـ ١٧٤

أ ـ شهادة النساء والكفّار برؤية الهلال:
شهر رمضان/أوّلاً ٢ ب
(م ١/٢٦٧)

هوام

١ ـ دخول الهوام في حلق الصائم من غير قصد:
صوم/أوّلاً ٢ ج/٢ً (م ١/٢٧٣)

٢ ـ حكم قتل الهوام في المحرم:
إحرام/خامساً ١ هـ/٢ً (ن/٢٢٩)

وادي

١ ـ الصلاة في جوف الوادي أو في وادي ضجنان أو وادي شقرة:
صلاة/رابعاً ٢ هـ (م ١/٨٥)

٢ ـ بطون الأودية من الأنفال:
أنفال/أوّلاً ٥
(ر/٢٠٨، م ١/٢٦٣، صا/٢٨٤)

وادي محسّر

١ ـ ذهاب الحاج إلى وادي محسّر بعد طلوع الشمس:
حجّ/سادساً ٣ هـ (م ١/٣٦٨، ن/٢٥٢)

٢ ـ السعي بوادي محسَّر:
حجّ/سادساً ٣ و/٥ً (م ١/٣٦٨، ن/٢٥٣)

والد ووالدة

انظر: أب، أُمّ

وَبَر

١ ـ الصلاة في الوبر:
صلاة/خامساً ١، ٣ (ن/٩٦، خ ١/٥١١)

٢ ـ حكم السجود على الوبر:
صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً (م ١/٨٩)

٣ ـ الإحرام في وبر الأرانب والثعالب:
إحرام/رابعاً ٢ جـ (م ١/٣١٩، ن/٢١٧)

٤ ـ السلف في الوبر:
سلف/أوّلاً ٢ ب/٢ً [١٠] (م ٢/١٨١ ـ ١٨٢)

٥ ـ حكم الوبر المجزوز من الميتة:
نجاسة/أوّلاً ٤ جـ
(م ١/١٥، ن/٥٨٥)

٦ ـ ضمان وبر الحيوان المغصوب:
غصب/ثالثاً ٢ أ/١ً (م ٣/١٠٠)

٧ ـ ذكاة جنين الشاة المذبوحة إذا كان قد أوبر:
تذكية/أوّلاً ٢
(ن/٥٨٤، خ ٦/٨٨)

وَبْر

ـ أكل الوَبْر:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٣ هـ
(خ ٦/٧٧، م ٦/٢٨٠)

وِتْر

انظر: صلاة الوِتْر

وثنيّ

١ ـ نكاح المسلم من الوثنيّة:
نكاح/ثانياً ١٧ أ/١ً (ن /٤٥٧)
٢ ـ نكاح الكتابي من الوثنيّة والمرتدّة من الوثنيّ:
نكاح/ثانياً ١٧ ل، ح
(خ ٤/٣٣٤، م ٤/٢٦٧)
٣ ـ حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين:
نكاح/ثانياً ١٧ ط/٢ً (خ ٤/٣٢٥، م ٤/٢٢٠)
٤ ـ نكاح من أسلم وعنده أكثر من أربعة نساء وثنيّات:
نكاح/ثانياً ١٢ ز (خ ٤/٣٢٣، م ٤/٢٢٠)
٥ ـ أخذ الجزية من الوثنيّ:
جزية/ثانياً ٢ أ (خ ٥/٥٣٩، م ٢/٣٦)
أ ـ أخذ الجزية من أولاد عابد الوثن إذا انتقلوا إلى دين أهل الكتاب:
جزية/ثانياً ٤ أ/٢ً [١]، [٢] (م ٢/٣٧)
٦ ـ أكل ما ذبحه أو اصطاده الوثنيّ:
ذباحة/أوّلاً ٣ (ن/٥٨٢)
صيد/ثالثاً ١ (خ ٦/١٩ ـ ٢٠، م ٦/٢٦٢)
تذكية/أوّلاً ٣ هـ (م ٦/٢٧٦)
٧ ـ تدبير الوثنيّ عبده:
تدبير/ثالثاً ٢ (م ٦/١٨٣)
٨ ـ كيفية تحليف الوثنيّ إذا توجّهت عليه اليمين:
قضاء/خامساً ٣ أ/٣ً (م ٨/٢٠٥)

وجه

١ ـ أحكام غسل الوجه في الوضوء:
وضوء/ثالثاً ٢
٢ ـ أحكام مسح الوجه في التيمّم:
تيمّم/رابعاً ٢
٣ ـ كشف المرأة وجهها في الإحرام:
إحرام/خامساً ١ س/٣ً (م ١/٣٢٠)
٤ ـ دية اللطمة في الوجه:
ديات/خامساً ١١
(ن/٧٧٦، خ ٥/٢٦٢)

وحشيّ

١ ـ قتل المحرم الحيوان الوحشيّ:
إحرام/سابعاً ٢ أ (م ١/٣٣٨)
٢ ـ زكاة الماشية الوحشيّة:
زكاة/ثالثاً ١ ب/٧ً (خ ٢/٣٣)
٣ ـ ما يحلّ أكله من البهائم الوحشيّة ومالا يحلّ:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٢
(ن/٥٧٧، م ٦/٢٨١)
٤ ـ بيع ألبان ولحوم البهائم الوحشيّة مفاضلة بألبان ولحوم الإنسية منها:
ربا/ثانياً ١ ب/٣ً، ب/٥ً
(م ٢/٩٩، خ ٣/٥٨)
٥ ـ تذكية الحيوان الوحشيّ:
صيد/رابعاً ١ (م ٦/٢٦٢)

وحل

١ ـ الصلاة في الأرض الوحلة:

صلاة/رابعاً ٢ هـ (ن/١٠٠)

٢ ـ السجود على الوحل:

صلاة/ثامناً ٦ جـ/٢ً [٢] (ن/١٠٠)

٣ ـ التيمّم بالأرض الوحلة:

تيمّم/ثالثاً ٣ب

وَدَج

ـ قطع أوداج الذبيحة:

ذباحة/ثالثاً ٢ (خ ٦/٤٧، ٢/٢١٢)

وديعة

أولاً ـ تعريف الوديعة وحكمها:

لغةً، الوديعة مشتقة من ودَع يَدع إذا استقرّ وسكن، ويقال: أنّه مشتقّ من ودُع يقال ودُع الشيء يودعه إذا كان في خفض، سكون وأحدهما قريب من الآخر.

وللوديعة حكم في الشريعة: قال تعالى: ﴿إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها﴾[1] و ﴿فليؤدّ الذي أئتمن أمانته﴾[2] وروي عن النبيﷺ: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك..»

فالوديعة: أمانة لا ضمان على المودع ما لم يفرّط.

م ٤/١٣٢

وفي موضع آخر: المودَع ممسك على غيره حافظ لغيره من غير فائدة.

م ٤/١٤١

ثانياً ـ عقد الوديعة:

١ ـ عقد الوديعة من حيث الجواز واللزوم:

الوديعة جائزة من الطرفين، من جهة المودع متى شاء أن يستردّها فعل ومن جهة المودَع متى شاء أن يردّها فعل.

م ٤/١٣٢

٢ ـ وديعة الطفل:

دفع الصبيّ لا حكم له، (فلو) أودع وديعة عند رجل يلزمه الضمان.

وإذا أودع وديعة عند صبيّ وتلفت في يده، فهل يلزمه الضمان؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه الضمان، وهو الأقوى. والثاني: أنّه يضمن.

م ٤/١٤٦

٣ ـ وديعة العبد:

إن أودع عبداً وديعة، فالضمان على وجهين، فإن قلنا في الصبي: يضمن، فضمان العبد يتعلّق برقبته، وإن قلنا: الصبي لا يضمن، يتعلّق في العبد الضمان بذمّته، وهذا هو الأقوى عندي.

م ٤/١٤٦ ـ ١٤٧

٤ ـ تحقّق القبول من المودع لفظاً أو فعلاً:

إذا أودعه مالاً وأحضر المال بين يديه فلا

١ـ النساء/٥٨. ٢ـ البقرة: ٢٨٣.

فرق بين أن يقبل الوديعة لفظاً وبين أن يقبلها فعلاً بأن يأخذها ويحرزها.

م ٣٦٧/٢

وفي موضع آخر: إن دخل الحمّام فنزع ثيابه على حصير أو وتد على ما جرت به العادة ولم يسلّمها إلى الحمّامي ولا استحفظه إياها فالحمّامي غير مودَع.

م ٣٧/٨

ثالثاً ـ أحكام الوديعة:

١ ـ حفظ الوديعة:

متى قال له: احفظ هذه الوديعة، وجب عليه حفظها كما يحفظ مال نفسه. فإن نقل ماله، نقلها معه فإن هلكت في حال النقلة، والحال ما وصفناه لم يكن عليه شيء.

ن/٤٣٧

أ ـ إذا أتلف المستودِع وديعته: لو كان عنده وديعة عند غيره فأتلفها، فلا ضمان على المودع؛ لأنّها تلفت بغير تفريط كان منه.

م ١٠٥/٧

ب ـ سقي المستودَع الدابّة المودعة وعلفها:

ب/١ ـ إذا أمره المالك بسقيها وعلفها: إن أمره بسقيها فإنّه يلزمه سقيها وعلفها. فإن سقاها في بيته نظرت، فإن سقاها بنفسه فقد زاد خيراً وبالغ في حفظها، وإن أمر غيره من غلمانه فسقاها الغير جاز ولا ضمان عليه.

وإن اخرجها من داره وسقاها في غير داره فإن كان لعذر مثل أن يكون داره حجرة، لم يكن فيها بئر ولا نهر فأخرجها إلى خارج إلى نهر أو حيث يسقي دوابّ نفسه للضرورة، والعادة جرت بأنّه يسقي خارجاً لم يضمنها.

وإن كان في داره بئر أو نهر يجري ويسقي داوبّ نفسه منه فأخرجها وحملها لسقيها برّاً ضمن.

وفيهم من قال: إذا كان الطريق أمناً لم يضمن وكأنّه أخرجها من حرز إلى حرز. والأوّل أقوى، ويرجع على صاحبها بما أنفق عليها.

م ١٣٧/٤

ب/٢ ـ إذا أطلق الاستيداع ولم يأمره بالسقي والعلف ولم ينهه عنه: إذا أودع غيره حيواناً ولم يأمره بأن يسقيها ولا يعلفها ولانهاه لزمه الانفاق عليها وسقيها وعلفها.

وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يلزمه أن ينفق عليها ولا يسقيها ولا يعلفها.

خ ١٧٥/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والأوّل أقوى، فإذا ثبت أنّه يلزمه فأنفق وأراد أن يرجع عليه بما أنفق فإنّه ينبغي أن يجيء إلى الحاكم ويعرّفه بأنّ فلان بن فلان أودعه دابّة وسافر فإنّ الحاكم يفعل بها ما يرى من المصلحة، فإن يرى من المصلحة أن يبيعها ويحفظ ثمنها على صاحبها فعل، وإن رأى أن يبيع بعضها وينفق على باقيها، فله ذلك، وإن رأى من المصلحة أن يؤجرها وينفق عليها من الأُجرة والباقي على صاحبها فعل. وإن رأى أنّه يستقرض وينفق

نظرت، فإن استقرض من المودع فهل لهذا المودع أن ينفق عليها أو يؤخذ منه ويدفع إلى أمين الحاكم لينفق عليها على جهين، أحدهما: ليس له أن ينفق عليها بنفسه. والوجه الثاني: يجوز أن ينفق هو فإذا جاء صاحبها نظرت فإن كان أنفق قدر المعروف فإنّ القول قول المودع هاهنا، لأنّ الأصل الأمانة.

والكلام في الرجوع على صاحبها، فإن كان أنفق هو بنفسه مع القدرة على الحاكم فإنّه لا يرجع، وإن لم يكن حاكم ولا يقدر عليه نظرت، فإن لم يشهد على نفسه بالرجوع على الإنفاق فإنّه لا يرجع، وإن أشهد على نفسه بما ينفق فهل يرجع على صاحبها أم لا؟ قيل فيه وجهان، أحدهما: لا يرجع، والوجه الثاني: يرجع عليه، لأنّ هاهنا موضع الضرورة.

فإن لم يسقها ولم يطعمها فماتت الدابة نظرت، فإن كان قد منعها من العلف في مدّة تموت الدابة لمثل تلك المدّة لمنع السقي والعلف فإنّه يضمن قيمتها، وإن كانت مدّة لم تمت الدابّة لمثل تلك المدّة فإنّه لا يضمن إذا منعت العلف والسقي.

م ٤/١٣٧ ـ ١٣٨

ب/٣ـ إذا نهاه عن السقي والعلف: إذا أودعه دابّة أو عبداً وقال: لا تطعمه ولا تسقه، فإنّ الحكم في هذه المسألة كالمسألة التي قبلها (إذا أطلق) حرفاً بحرف، إلّا في شيء واحد وهو إذا منع الطعام والشراب عنه فماتت، فإن مات في مدّة يموت الحيوان لمثل ذلك إذا منع الطعام، فهل يضمن قيمة العبد؛ أم لا؟ قيل: فيه وجهان، وفي الفصل الأوّل وجه واحد أنّه يضمن وهاهنا وجهان، أحدهما: يضمن قيمة العبد لأنّه مات من منع الطعام، وهو متعدّ في هذا الموضع لحقّ الله. وقال غيره: لا يضمن قيمة العبد. وهذا هو الأقوى.

م ٤/١٣٩

جـ ـ الإشهاد على الوديعة عند ظهور أمارة الموت أو عند العزم على السفر: المودع إذا حضرته الوفاة فإنّه يلزم أن يشهد على نفسه بأنّ عنده وديعة لفلان، وإذا كان عنده وديعة وسافر؛ فإنّ الحكم فيه واحد.

م ٤/١٣٩

د ـ سفر المودَع بالوديعة: ليس للمودَع أن يسافر بالوديعة، سواء كان الطريق مخوفاً أو غير مخوف، وسواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة مع الاختيار وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان مخوفاً كما قلناه، وإن لم يكن مخوفاً كان له أن يسافر بها.

خ ٤/١٧١

ونحوه في المبسوط (٤/١٣٣).

هـ ـ دفن الوديعة عند إرادة السفر: إن أراد المودع السفر فدفنها، فإن لم يُعلم به غيره ضمن، وإن أعلم غيره فإن كان فاسقاً ضمن، وإن عرّفها ثقة أميناً نظرت، فإن كان ممّن لا يسكن تلك الدار التي دفن فيها فإنّه يضمن.

وإن أعلم من سكن تلك الدار التي دفن فيها فهل يضمن أم لا؟ فيه الفصول الثلاثة التي

ذكرناها في ردّ الوديعة (انظر: ثالثاً ٢ (م ١٣٣/٤)).

و ـ حفظ الوديعة في الموضع المعيّن للاحتفاظ بها ونقلها عنه: إذا أودع وديعة، فإذا أطلق ولم يقل احفظها في هذا الموضع، فإنّ هاهنا يلزمه أن يحفظها في حرز مثلها، مثل أن يكون دراهم أو دنانير فإنّه يحفظها على وسطه وفي كمّه وفي بيته وفي صندوقه وفي خزانته، فإن هلك وكان في حرز مثله أو دونه بعد أن يكون حرز مثله فلا ضمان عليه.

فإذا قال: أودعتك على أن تحفظها في هذا الموضع، فإنّه يلزمه حفظها في ذلك الموضع فإن نقلها إلى موضع آخر نظرت، فإن نقلها إلى مثل ذلك الموضع وما في معناه في الحرز والحفظ فإنّه لا يضمن. وإن كان الموضع الذي نقل إليه دون ذلك المكان، فإنّه يضمن:

م ١٤٠/٤

وإذا كان الكيس للمودع، فقال: احفظها في هذا الكيس، فإن حفظها في كيس فوقه في الحرز فلا يضمن، وإن حفظها فيما هو دونه ضمن، وهذا كما لو قال احفظها في هذا البيت، فنقلها إلى بيت فوق منه لم يضمن، وإن نقلها إلى بيت دونه يضمن كذلك هاهنا مثله.

م ١٤٣/٤

وفي النهاية: إذا قال المودِع للمودَع: اترك هذه الوديعة في موضع بعينه، فتركها فيه ثم هلكت كانت من مال المستودع، فإن نقلها من موضعها إلى غير ذلك الموضعَ من غير خوف ولا مضرّة عليها كان ضامناً لها.

ن/٤٣٧

وإذا أودع وديعة في السوق فقال: اتركها في بيتك، فإنّه يلزمه في الحال أن يحملها إلى البيت لكن لا يعدو، بل يمشي على تؤدّة على حسب عادته، فإذا جاء إلى باب الدار يدقّ ويقف مقدار ما جرت به العادة بأنّه يفتح في ذلك القدر، فإن تلفت في تلك الحال لم يضمن، وإن لم يحملها حين الأخذ وكان يتمكّن من حملها فتركها زماناً ثم قام وحملها فتلفت في يده ضمن.

م ١٤٥/٤

وإذا أودعها وقال: على أن لا تخرجها من هذا الموضع، فنقلها إلى موضع آخر، فلا يخلو إمّا أن يكون لعذر أو لغير عذر، فإن كان لعذر مثل الحريق والنهب فلا ضمان عليه، فإن لم ينقلها وتركها حتى تلفت هل يضمن أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يضمن، وهو الأقوى. والثاني: لا يضمن.

وإن نقلها لغير عذر نظرت، فإن نقلها إلى دون ذلك الموضع فإنّه يضمن، وإن نقلها إلى مثل ذلك الموضع فهل يضمن أم لا؟ على وجهين، أحدهما: لا يضمن. والآخر: أنّه يضمن، وهو الأقوى.

فإن نقلها وادّعى أنّه أخرجها للحريق أو النهب والغرق فإنّه لا يقبل قوله إلّا بالبيّنة، وجملته أنّ كلّ موضع يدّعى الحريق والنهب والغرق فإنّه لا يقبل قوله إلّا بالبيّنة، وكلّ موضع يدّعى السرقة والغصب أو يقول تلفت في يدي،

فانّ القول قوله مع يمينه بلا بيّنة.

م ٤/١٤٠ ـ ١٤١

ولو أودعه خاتماً فقال: دعها في اصبعك البنصر فوضعها في الخنصر فإنّه يضمن؛ لأنّه وضعها فيما دون منه من الحرز. وكذلك إن كان يضيق به على البنصر فأمره أن يجعلها في الخنصر فأدخلها بنصره فانكسرت ضمن الأرش.

م ٤/١٤٤، ١٤٥

ز ـ لو أخذت الوديعة من المستودَع قهراً: إذا أُكره على أخذه منه وأمكنه من دفعه عن نفسه فلم يفعل، فعليه الضمان. وإن لم يتمكن من الدفع عن نفسه لم يضمن.

م ٤/١٤٣

ح ـ الزيادة في حفظ الوديعة: إذا أودعه صندوقاً فيه متاع، وقال له: لا ترقد عليه ولا تقفله، فنام عليه وأقفله بقفل آخر، لم يضمن. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه. ومنهم من قال: يضمن. وبه قال مالك.

خ ٤/١٧٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وكذلك لو دفع إليه حمل متاع ليحمله إلى بلد آخر فنام عليه، لم يضمن؛ لأنّه بالنوم زاده حرزاً.

ولو قال: اطرحها في بيتك واحفظها وإن فزعت عليها فلا تخرجها، ففزع عليها فأخرجها وحفظها في حرز مثله لم يضمنها.

ولو أودعه خاتماً فقال: دعها في اصبعك الخنصر فوضعها في البنصر لم يضمن؛ لأنّ الخاتم في البنصر أوثق.

م ٤/١٤٤

٢ ـ ردّ الوديعة:

أ ـ ردّ الوديعة إلى صاحبها عند المطالبة: إذا كان عند إنسان وديعة، وطلبها صاحبها وهو متمكّن من ردّها وليس عليه في ردّها ولا على غيره ضرر لا يمكن تلافيه من الخوف على النفس وعلى المال، وجب عليه ردّها، سواء كان المودِع كافراً أو مسلماً أو مؤمناً أو فاسقاً وعلى كلّ حال.

ن/٤٣٥ ـ ٤٣٦

ب ـ ردّ وديعة الغاصب أو اللص: إذا كان المودِعُ ظالماً، وما أودعه يكون مغصوباً لم يَجُز للمودَع ردّه عليه، إلّا أن يخاف على نفسه أو ماله أو على بعض المؤمنين من ذلك، وعليه أن يَرُدَّها إلى أربابها إن عرفهم، فإن لم يعرفهم عرّفها حولاً كما يُعَرّفُ اللقطة. فإن جاء بها صاحبها، وإلّا تصدّق بها عنه.

ومتى طالب المودِع بردّها عليه وطالبه باليمين، جاز له أن يحلف: أن ليس له عنده شيء، ولم يلزمه إثم ولا كفّارة.

وكذلك إن مات المودع، لم يجز له ردّها على ورثته. وله أن يحلف أنّ أباهم ما أودَعَه شيئاً، ويوصل الوديعة إلى صاحبها.

ومتى كان المال المغصوب مختلطاً بغيره من مال المودع، لم يجز للمودع منعه من شيء من ذلك، ووجب عليه ردّها عليه بأجمعها.

ن/٤٣٦، ٣٥٩، ٣٢٢

جـ ـ ردّ الوديعة عند فقد المالك أو الحيلولة بينه وبينها:

جـ/١ ـ إذا كان المودَع مقيماً: إذا أراد المقيم أن يردّ الوديعة ردّها، فإن ردّها على المودِع أو على وكيله فلا شيء عليه، وإن ردّها على الحاكم أو على ثقة مع القدرة على الدفع إلى المودِع أو على وكيله فعليه الضمان، فأمّا إن لم يقدر على المودِع ولا على وكيله فإن لم يكن له عذر فردّه فعليه الضمان، وإن كان له عذر مثل النهب والحريق، وردّه على الحاكم أو على ثقة فلا ضمان عليه.

وإذا حيل بينه وبين المودِع عند حضوره ولم يقدر على تسليمها إليه، سواء كانت الحيلولة له دونه بالسفر أو الحبس فإنّ الحكم فيه سواء، فإن كان المودع معه في البلد فهو في حكم الغائب فالحكم فيه كما لو كان غائباً.

م ١٣٢/٤ ـ ١٣٤

جـ/٢ ـ حال سفر المودَع: إن أراد أن يسافر فردّها على المودع أو على وكيله فلا ضمان عليه، وإن لم يتمكن منهما وردّ على الحاكم فلا ضمان عليه، وإن لم يتمكّن منهم[1] وردّ على ثقته فلا ضمان أيضاً، كلّ هذا لا خلاف فيه.

فأمّا إذا لم يتمكّن من المودع ولا من وكيله وقدر على الحاكم فردّه على ثقته قال قوم: لا ضمان عليه، وقال آخرون: عليه الضمان.

وأمّا إن أراد أن يسافر بها فليس له أن يسافر بها سواء كان الطريق مخوفاً أو آمناً، وفيه خلاف.

م ١٣٢/٤ ـ ١٣٣

جـ/٣ ـ ردّ الوديعة إذا مات المودع إلى ورثته: ومتى مات المستودع وجب ردّ الوديعة إلى ورثته. فإن كان واحداً سلّمها إليه، وإن كانوا جماعة لم يسلّمها إلّا إلى جماعتهم أو إلى واحد منهم يتّفقون على تسليمها إليه، ويعطي كلّ ذي حقّ حقّه، فإن سلّمها إلى واحد منهم بغير رضا الباقين كان ضامناً لحصّة الباقين على الكمال.

ن/٤٣٨

وفي موضع آخر: من أودع عند إنسان مالاً، وذكر أنّه لإنسان بعينه ثم مات، فجاء ورثته يطالبونه بالوديعة؛ فإن كان الموصي ثقة عنده، جاز له أن يحلف: بأن ليس عنده شيء، ويوصل الوديعة إلى صاحبها، وإن لم يكن ثقة عنده، وجب عليه أن يردّ الوديعة على ورثته.

ن/٥٦١، ٤٣٦

د ـ الإقرار بالوديعة لفظاً أو كتابة قبل الموت: رجل مات ووجد في روزنامجته مكتوب: عندي كذا وكذا، أو وجد في خزانته شيء مكتوب عليه لفلان بن فلان، لا يلزم الورثة ردّ ذلك على من وجد اسمه.

فأمّا إذا أقرّ فقال: لفلان عندي وديعة أو لفلان عليّ شيء فمات، أو أقرّ الورثة بأنّ لفلان على مورّثه كذا وكذا أو أقيم البيّنة بأنّ عليه لفلان كذا وكذا نظرت، فإن كانت العين باقية ردّت على صاحبها وإن كانت تالفة نظرت، فإن كان ماله

---

١ ـ في هامش المصدر: وفي نسخة أُخرى: فإن لم يتمكن من المودع ولا من وكيله ولا من الحاكم فردّ على ثقته.

كثيراً يتّسع هذا والغرماء جميعاً فإنّه يدفع قيمة ذلك من التركة، وإن كان المال ضيّقاً قال قوم: حاصّ ربّ الوديعة الغرماء على كلّ حال.

وقال قوم: هذا إذا كان أقرّ ومات، وكان في ماله من جنس ما أقرّ به مثل الدراهم والدنانير، فإنّه لا يمكن أن ندفع إليه من هذا المال؛ لأنّه يجوز أنّ هذا ليس بعين ماله، ولا يمكن أن يبطل حقّه فلا يدفع إليه شيئاً، فإذا كان كذلك حاصّ الغرماء.

فأمّا إذا لم يكن في تركته من جنس ذلك العين فلا يدفع إليه شيئاً. وفي الناس من قال: هذا إذا كان قد أقرّ به حين حضرته الوفاة فقال: لفلان عندي كذا وكذا أو لفلان قبلي كذا وكذا، ولم توجد العين في تلك الحال، فإنّه يضرب مع الغرماء. وفي الناس من قال: يضرب مع الغرماء بكلّ حال سواء كان في ماله من جنس ذلك أو لم يكن، وهو الأقوى.

م ٤/١٤٧ ـ ١٤٨

هـ ـ صرف الوديعة في الحجّ عن المودع الذي عليه الحجّ:

حجّ/ثانياً ٤ جـ (م ١/٣٢٦)

و ـ وديعة الحربي في دار الإسلام:

أهل الحرب/٦ (م ٢/١٧)

ز ـ المقاصّة في الوديعة:

دين/سادساً (خ ٦/٣٥٥)

رابعاً ـ ضمان الوديعة:

١ ـ اشتراط ضمان الوديعة في العقد:

إذا اشترط في الوديعة أن تكون مضمونة، كان الشرط باطلاً، ولا تكون مضمونة بالشرط. وبه قال جميع الفقهاء، إلّا عبيدالله بن الحسن العنبري فإنّه قال: تكون مضمونة.

خ ٤/١٧١ ـ ١٧٢

وفي المبسوط (٤/١٣٤) نحوه بإيجاز.

٢ ـ موجبات ضمان الوديعة:

المودع مؤتمن على الوديعة وقوله مقبول فيها.

فإن ضاعت الوديعة، لم يلزمه شيء، إلّا أن يكون قد فرّط في حفظها أو تعدّى فيها. فإن فعل شيئاً من ذلك، كان عليه ضمانها.

ومتى تصرّف المودَع في الوديعة كان ضامنا لها، فإن ربح كان الربح لصاحب الوديعة، وإن خسر كان على المودَع.

ن/٤٣٦

أ ـ التفريط:

أ/أ ـ نقل الوديعة من مكان الاستيداع إلى مكان آخر: إذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أُخرى، فإن كان نقلها لعذر مثل النهب والحريق فلا يضمنها، وإن نقلها لغير عذر نظرت، فإن كان بين القريتين مسافة ليس بينهما بنيان فإنّه يضمن، وفيهم من قال: لا يضمن إذا كان الطريق أمناً، والأوّل قول الشافعي والثاني قول أبي حنيفة.

وإن لم يكن بينهما مسافة نظرت، فإن نقلها إلى قرية مثلها أهلية في الكبر وكثرة الناس فيها وكثرة الحصون فإنّه لا يضمنها، وإن كانت القرية التي نقلت إليها دون القرية التي كانت فيها ضمنها.

م ٤/١٣٩ ـ ١٤٠

أ/٢ـ إيداع المودَع الوديعة لدى الغير: من كانت عنده وديعة فأراد أن يودعها غيره مع حضوره، فإنّه يضمنها بكلّ حال سواء أودعها زوجته أو أحداً من عياله، وفيه خلاف، فقال بعضهم: إن أودعها زوجته لم يضمن وإن أودع غيرها ضمن، وقال غيره: إذا أودعها زوجته أو من يكون عليه مؤنته فقد وكّلها إلى اجتهاده ورفع يد نفسه عنها، فبهذا يضمن، وأمّا إذا قال لزوجته أو لجاريته: اجعليها في الصندوق أو أدخليها البيت، وهو يرى ما تفعل ويشاهد فلا يضمن، ويجري ذلك مجرى من يكون عنده دابّة وديعة فيقول لغلامه اسقها أو اطرح عليقها [علفها، خ ل] فإنّه لا يضمن.

م ١٣٤/٤

وفي الخلاف (١٧٢/٤) نحوه بإيجاز.

ب ـ التعدّي: (المودَع) إذا نوى أن يتعدّى، لا يضمن بالنيّة حتى يتعدّى. واختلف أصحاب الشافعي على وجهين، فقال بعضهم: مثل ما قلناه. وقال أبو العباس: أنّه يضمن بنفس النيّة.

خ ١٧٥/٤

وفي المبسوط (١٣٥/٤) نحوه.

ب/١ـ إخراج الوديعة من حرزها لينتفع بها: إذا أخرج الوديعة لمنفعة نفسه، مثل أن يكون ثوباً فأراد أن يلبسه أو دابّة فأراد ركوبها، فإنّه يضمن بنفس الإخراج. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: بالإخراج لا يضمن حتى ينتفع، مثل أن يلبس أو يركب.

خ ١٧٤/٤

ونحوه: في المبسوط (١٣٥/٤، ٥٣/٣).

وفي موضع من الخلاف: إذا تعدّى المودَع في إخراج الوديعة من حرزها فانتفع بها ثم ردّها إلى موضعها، فإنّ الضمان لا يزول بذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يزول.

خ ٣٨٩/٣

ب/٢ـ هتك حرز الوديعة: إذا كان عنده وديعة في كيس أو في شيء مشدود فحلّ الخيط أو قطعه أو كان عليها ختم فكسر الختم، فإنّه يضمن جميع الوديعة؛ لأنّه قد هتك الحرز. فإن لم يكن هكذا لكن خرق الكيس وشقّه نظرت، فإن كان ذلك من فوق الشدّ والختم لم يضمن المال لكن عليه أرش ما نقص من الكيس بالتخريق، وإن كان الشقّ بالبطّ من تحت الكيس أو تحت الشدّ فإنّه يضمن جميع المال، سواء أخذه أو لم يأخذ منه.

فأمّا إذا أودع شيئاً ليس بمحرز مثل الدراهم والدنانير في قفّة أو ركوة ونحو ذلك فأخذ منها درهماً أو ديناراً ضمن ذلك الدرهم والدينار، ولا يضمن الباقي؛ لأنّه ما تعدّى فيه.

فإن ردّه فلا يخلو إمّا يردّ ما أخذه بعينه أو يردّ بدله، فإن ردّ ما أخذه بعينه فلا يخلو إمّا أن يكون متميّزاً من الباقي أو غير متميّز فإن كان متميّزاً فلا خلاف أنّه لا يضمن البقية.

وقال قوم: زال ضمانه عنه.

وإن كان لا يتميّز، مثل أن يكون دراهم صحاحاً فخلطه بصحاح أو مكسّراً، خلطه

بمكسّر فذهب قوم إلى أنّه لا يضمن إلّا قدر ما أخذه والباقي أمانة كما كان.

وقال قوم: إنّه إذا لم يتميزّ ضمن الكلّ؛ لأنّه خلط المضمون بغير المضمون، والأوّل أصحّ.

وأمّا الكيسان إذا خلطهما فإنّه يكون مضموناً عليه، هذا إذا كان قد ردّ ما أخذ بعينه، فأمّا إن ردّ بدل ما أخذه فلا يخلو إمّا أن يتميّز أولا يتميّز، فإن كان يتميّز فإنّه يضمن ذلك الذي أخذه، ولا يضمن الباقي وإن كان غير متميّز فإنّه يضمن الكلّ.

م ٤/١٣٥ ـ ١٣٦

ب/٣ـ خلط المودَع الوديعة بماله: إذا خلط الوديعة بماله خلطاً لا يتميّز، مثل أن يخلط دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير أو طعاماً بطعام، فإنّه يضمن، سواء خلطها بمثلها أو أرفع منها أو أدون منها على كلّ حال. وبه قال أبوحنيفة وأهل العراق. وقال مالك: إن خلطها بأدون منها ضمن، وإن خلطها بمثلها لم يضمن.

خ ٤/١٧٧، ١٧٣

وإذا أودعه دراهم فخلطها بدنانير، أو كان أودعه دنانير فخلطها بدراهم معه، فإنّه لا يضمن، وإذا كانت متميّزة لم يضمنها، بلى إن تغيّرت الدراهم وتوسّخت كان عليه أرش ما نقص.

م ٤/١٤٤، ١٤٨

ب/٤ـ إكراه المودَع على الأخذ من الوديعة: إذا أكره على الأخذ فلا ضمان عليه.

م ٤/١٤٣

٣ ـ ردّ الوديعة أو تجديد العقد بعد التعدّي:

إذا تعدّى في الوديعة يضمنها، فإذا ردّها إلى حرزها لم يزل الضمان عنه، إلّا أن يردّها على المودِع، أو حدث استئمان آخر مجدد.

خ ٤/١٧٢

وفي النهاية (٤٣٧) والمبسوط (٤/١٣٥) نحوه.

وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأبوحنيفة: إن ردّها إلى حرزها زال الضمان.

خ ٤/١٧٢ ـ ١٧٣

أ ـ حكم الضمان بعد إبراء صاحب الوديعة المودَع بعد التعدّي: إذا أبرأه صاحبها من الوديعة بعد تعدّيه فيها، من غير أن يردّها إليه أو إلى وكيله فقد سقط عنه الضمان. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: يبرأ، وهو ظاهر قوله، والثاني: لا يبرأ.

خ ٣/٣٩٠

وفي موضع آخر: وإذا قال له رب الوديعة ـ بعد أن تعدّى فيها وضمنها ـ: أبرأتك من ضمانها وجعلتها عندك وديعة وأئتمنتك على حفظها، فإنّه يزول ضمانها.

وظاهر مذهب الشافعي أنّه لا يزول، وفي أصحابه من قال: يزول ضمانه.

خ ٤/١٧٤

ونحوه في المبسوط (٤/١٣٥).

ب ـ ردّ الوديعة بعد جحودها: إذا أنكر الوديعة وجحدها ثم أقرّ بها بطل استئمانه بلا خلاف.

وإذا ثبت أنّه ضمنها فإن ردّها إلى صاحبها أو إلى وكيله زال عنه الضمان، وإن أبرأه صاحبه من غير أن يردّها إلى وكيله أو إليه فإنّه يسقط الضمان. وفي الناس من قال: لا يزول.

م ٥٣/٣

جـ ـ انفاق الوديعة وردّ بدلها: إذا أودعه دراهم أو دنانير، فأنفقها المودع، ثم ردّ مكانها غيرها، لم يزل الضمان. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: زال الضمان عنه بذلك الردّ. بناه على أصله؛ لأنّ عنده للمودع إنفاق الوديعة، فأقلّ الأقسام أن يكون ديناً في ذمّته، فهو أحظى للمودع من الحرز.

خ ١٧٧/٤، ١٧٣

وفي المبسوط (١٤٨/٤) نحوه.

وفي موضع آخر: رجل عنده وديعة فأبق عبد للمودع فأنفق الوديعة على الآبق للمودع، فإنّه يكون خائناً.

م ٣٣٨/٣

خامساً ـ التنازع في الوديعة:

١ ـ اختلاف المودِع والمودَع في قيمة الوديعة:

إذا اختلف المودَع والمودِع في قيمة الوديعة، كان القول قول صاحبها مع يمينه بالله تعالى.

ن/٤٣٧

٢ ـ ادّعاء المودَع أنّه دفع الوديعة بأمر صاحبها إلى غيره وإنكار المودِع ذلك:

إذا أودع وديعة فقال المودَع: دفعتها إلى فلان بأمرك، وأنكر المودِع ففيه مسألتان، فالمسألة الأولى إذا ادّعى أنّه دفعها بأمره وأنكر دفعها، فإن كان عن دين عليه فإنّ القول قول المودِع بلا يمين، سواء صدّقه أو كذّبه، ويلزم الضمان المودَع؛ لأنّه كان يلزمه أن يشهد على الدفع فلمّا لم يشهد فرّط فلزمه الضمان.

وإن كان أمانة فقال: أمرتك بأن تدع عند فلان، فهل يلزمه الإشهاد؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه. الثاني: يلزمه الإشهاد، وفيه فائدة؛ لأنّه ربما أنكره المودع الثاني فيقيم عليه البيّنة، فإذا ادّعى بعد ذلك الهلاك لا يقبل.

إذا ثبت هذا فمن قال يلزمه الإشهاد فالقول قول المودِع، وقال قوم: القول قول المودَع؛ لأنّه أمين وهو الأقوى، كما لو ادّعى أنّه دفعها إلى المودِع نفسه، ومن قال بالأوّل قال: المودِع ائتمن هذا الدافع، والمدفوع إليه ما ائتمنه، فوجب أن لا يقبل قوله على من لم يأتمنه.

م ١٤١/٤ ـ ١٤٢

وفي الخلاف نحوه (١٧٦/٤).

المسألة الثانية: إذا قال: أمرتني بأن أدفعها إلى فلان وقد دفعتها إليه، فأنكر وقال: ما أمرتك فإنّ القول قول المودِع، ثم لا يخلو حال المدفوع إليه من أحد أمرين: إمّا أن يصدّقه أو يكذّبه، فإن كذّبه فالقول قوله. وإن صدّقه فلا يخلو إمّا أن يكون غائباً أو حاضراً فإن كان حاضراً فقال:

صدّقتك أمرك بالدفع ودفعت إليّ نظرت، فإن كان العين قائمة فإنّها تردّ على المودِع؛ لأنّها عين ماله، وإن كانت تالفة كان المودِع بالخيار إن شاء ضمّن المودَع؛ لأنّه دفعها بغير إذنه، وإن شاء ضمّن المدفوع؛ إليه لأنّه أخذها من يد مضمونة. فإن ضمن أحدهما فلا يرجع أحدهما على الآخر.

فأمّا إن كان غائباً فإنّه يضمن المودَع؛ لأنّه دفعها بغير إذنه، فإن جاء الغائب فإن كذّبه فلا كلام؛ لأنّه قد ضمن المودع، وقلنا إنّه لا يرجع، وإن صدّقه فقال: دفعتها إليّ وقبضتها منك، فإن كانت (العين) باقية فإنّها تؤخذ وتُدفع إلى المودِع ويسترجع منه ما قد ضمّن المودَع، ويردّ على المودع.

وإن كانت تالفة فلا يرجع أحدهما على أحد، وما كان قد ضمنه صحّ ضمانه ولا رجوع.

م ٤/١٤٢ ـ ١٤٣

٣ ـ ادّعاء الوديعة وإنكار المودَع ذلك أو ادّعاءه أنّه ردّها عليه:

إذا ادّعى وديعة، فقال المودَع: ما أودعتني، وأنكر فالقول قول المودَع.

وإذا أودع وديعة وادّعى المودَع بأنّه قد ردّها على صاحبها، وأنكر المودِع فالقول قول المودَع مع يمينه.

م ٤/١٤١

٤ ـ لو ادّعى صاحب الوديعة أن المودَع قد فرّط بها:

إن ادّعى المستودع أنّ المودَع قد فرّط أو ضيّع كان عليه البيّنة. فإن لم يكن معه بيّنة، كان على المودَع اليمين.

ن/٤٣٦

٥ ـ ادّعاء رجل بأنّ له دين على آخر وادّعاء الثاني بأنّها وديعة:

إذا اختلف نفسان، فقال أحدهما: لي عندك دراهم دين، وقال الآخر: هي وديعة عندي؛ كان القول قول صاحب المال مع يمينه.

ن/٤٣٥

وعلى الذي عنده المال البيّنة: أنّه وديعة. فإن لم يكن له بيّنة، وجب عليه ردّ المال. فإن هلك كان ضامناً. فإن طالب صاحب المال باليمين أنّه لم يودعه ذلك المال كان له.

ن/٤٣٧

٦ ـ إذا اختلفا في كون المال الذي سلّمه إيّاه وديعة أم هبة:

من دفع إلى رجل مالاً ثم اختلفا فقال هو وديعة وقال المدفوع إليه هبة، فالقول قول الدافع، والذي يقتضي مذهبنا أنّ له الرجوع بكلّ حال.

م ٦/١٩

٧ ـ إذا أنكر المودَع الوديعة أوّلاً ثم صدّق البيّنة التي أقامها المدّعي:

إذا ادّعى على غيره بأنّه أودعه وديعة، فقال: ما لك قبلي حقّ، فأقام البيّنة أنّه أودعه، فقال: صدقت البيّنة قد كان أودعني، لكن تلفت، فالقول قوله فلا يلزمه شيء.

فأمّا إذا ادّعى أنّه أودعه، فقال: ما أودعني، ثم قامت البيّنة أنّه أودعه فقال: بلى كان أودعني

وتلفت، فإنّه لا يقبل قوله، ويلزمه الضمان.

م ٥/١٩٤

وأضاف في موضع آخر: فإن أتى هذا المودَع ببيّنة تشهدان بأنّ الوديعة تلفت، فهل تسمع هذه البيّنة وسقط عنه الضمان أم لا؟ على وجهين، فقال بعضهم: لا يلتفت إلى هذه البينة. وقال قوم: إنّه ينظر فإن شهدت بالتلف بعد إنكاره وجحده لم يسمع، وإن شهدت بأنّها تلفت قبل الإنكار والجحود قبلت. والأوّل أقوى، والثاني أيضاً قريب.

م ٤/١٤٤ ـ ١٤٥

٨ ـ إذا ادّعى اثنان وديعة فأقرّ المودَع بها لأحدهما:

إذا كان عنده وديعة فادّعاها نفسان، فقال المودع: هو لأحدهما، ولا أعلم صاحبه بعينه، وادّعى كلّ واحد منهما علمه بذلك، لزمه يمين واحدة أنّه لا يعلم لأيّهما هي. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يحلف لكلّ واحد منهما يميناً فيلزمه يمينان.

وإذا حلف وأُخرجت الوديعة من عنده وبذل كلّ واحد من المتداعيين اليمين أنّها له استخرج واحد منهما بالقرعة، فمن خرج اسمه حلف وسلّمت إليه، أو يقسّم بينهما نصفين. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يقسّم بينهما نصفين. والآخر: يوقف حتى يصطلحا. وبه قال ابن أبي ليلى.

خ ٤/١٧٨

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وجملته أنّ حال المودع لا يخلو من أربعة أشياء: إمّا أن ينكرهما معا، أو يعترف لأحدهما بعينه، أو يقرّ لهما معاً بها، أو يقرّ بها لأحدهما لا بعينه.

(الأوّل): أنكرهما معاً فقال: هي لي وملكي لا حقّ لأحدهما فيها فالقول قوله مع يمينه، فإذا حلف سقطت دعواهما وخلص ملكها له دونهما.

(الثاني): أقرّ لأحدهما بعينه فإنّ إقراره مقبول؛ لأنّ يده عليها والظاهر أنّها ملكه، فإذا أقرّ بها لإنسان قبل إقراره فيها، وهل يحلف للآخر؟ قيل: فيه قولان.

إذا ثبت هذا فمن قال لا يمين فلا كلام، ومن قال عليه اليمين للثاني أنّه لا حقّ له في هذا، فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يحلف أو يعترف أو ينكل، فإن حلف سقطت دعواه، وإن اعترف لم ينتزع الدار من يد المقرّ له الأوّل، وعليه القيمة للمقرّ له الثاني هاهنا؛ لأنّا إنّما فرّعنا هذا على القول الذي يقال إنّه يوجب عليه اليمين والضمان.

فأمّا إن لم يقرّ ولم يحلف ونكل فردّ اليمين على الثاني، ويحلف ليحصل للأوّل إقرار المدّعى عليه، ويحصل للثاني يمينه مع نكول المدّعى عليه وهو يجري مجرى الإقرار فيصير في الحقيقة كأنّه قد أقرّ بها لكلّ واحد منهما. والحكم فيه قيل: فيه ثلاثة أوجه، أحدها: أن توقف الدار والشيء المتنازع فيه حتى يتبيّن أو يصطلحا. والوجه الثاني: يقسم بينهما. الثالث: يقرّ في يد المقرّ له الأوّل ويغرم قيمتها للثاني، وهذا هو الأقوى.

الثالث: أن يقرّ بها لهما معاً فقد أقرّ لكلّ واحد منهما بنصفها، ويدّعي كلّ واحد منهما نصف ذلك الشيء، فالحكم في النكول عن اليمين والوقف والقسمة والغرم في هذا النصف كالحكم في جميع الدار في الفصل الأوّل وقد مضى.

الرابع: إذا قال هو لأحدكما لا بعينه، ولا أعرف عينه، فقال لهما: هل تدّعيان علمه؟ فإن لم يدّعيا ذلك توقّف حتى يصطلحا معاً لتساويهما في الإقرار لهما، وما الذي يصنع به؟ وجهان، أحدهما: ينتزع من يده ويوضع على يدي عدل حتى يصطلحا؛ لأنّه لا حقّ له فيها. والثاني: أنّها يقرّ في يده، وهذا أقوى.

وإن ادّعيا العلم وقال كلّ واحد منهما: أنت تعلم أنّ جميع هذه الدار لي، وأنكر فالقول قوله مع يمينه يميناً واحدة أنّه لا يعلم لأيّهما هي. وقال قوم: يحلف لكلّ واحد منهما، وهذا الأقوى كالفصل الأوّل إذا أنكر لهما معاً.

قال المخالف: والفرق بينهما أنّ هناك أنكر كلّ واحد منهما، فإذا حلف لم يكن ذلك اليمين يميناً للآخر، وليس كذلك هاهنا، وهل ينتزع من يده أو يقرّ في يده؟ على القولين.

ثم يبقى الحكومة بينهما، بين المتداعيين، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضي بها للذي حلف دون المنكر، وإن حلفا فقد تساويا، وفيها قولان، أحدهما: يقسم بينهما نصفين، والثاني. يوقف حتى يصطلحا فيها، والأقوى الأوّل، وإن استعمل القرعة في ذلك كان قويّاً.

م ٤/١٤٩ ـ ١٥١

وذي

١ ـ هل ينتقض الوضوء بخروج الوذي:
وضوء/ثانياً ٢أ
٢ ـ حكم طهارة الوذي وحكم إزالته من الثوب:
نجاسة/أوّلاً ١٠و

وَرْد

١ ـ حكم مطهّرية ماء الورد:
ماء مضاف ٣/أ (م ١/٥، ن/٣)
٢ ـ استعمال المحرم دهن الورد:
إحرام/سابعاً ٩
(م ١/٣٥٠، ٣٥٣، خ ٢/٣٠٣)
٣ ـ حكم الربا في بيع دهن الورد:
ربا/ثانياً ١ ب/٦ (ن/٣٧٩، م ٢/٩١)
٤ ـ ادّهان الحادّة بدهن الورد:
حداد/ثالثاً (م ٥/٢٦٣)
٥ ـ لو حلف أن لا يشمّ الورد فشمّ دهنه:
يمين/خامساً ٢ع
(خ ٦/١٨٢، م ٦/٢٤٨)

وَرْس

ـ تطيّب المحرم بالوَرْس:
إحرام/سابعاً ٥
(م ١/٣٥٢، خ ٢/٣٠٣)

وَزَغ

ـ حكم ماء الإناء إذا وقع فيه وزغ:
نجاسة/أوّلاً ٤ أ/١
(ن/٦، ٥٤، م ٣٩/١)

وزن

انظر: كيل ووزن

وَسق

ـ مقدار الوسق وما يناط به من الأحكام:
مقادير/أوّلاً ١

وسم

ـ وسم نعم الصدقة وصفته:
زكاة/خامساً ٣ ب/٤
(م ٢٦١/١)

وصاية

أولاً ـ شروط الوصي:

لا تصحّ الوصية إلّا إلى من جمع صفات خمسة: البلوغ والعقل والإسلام والعدالة والحريّة، ومتى اختلّ شيء منها بطلت الوصية.

وأمّا متى تعتبر هذه الأوصاف؟ قيل: فيه ثلاثة أوجه، أحدها: حين وفاة الموصي. وثانيها: يعتبر في الحالين معاً ـ حين الموت وحين الوصية ـ في الطرفين معاً، وهذا هو الأقوى. وفي الناس من قال: يعتبر في جميع الأحوال من حين الوصية إلى حين الوفاة.

م ٥١/٤ ـ ٥٢

١، ٢ ـ البلوغ والعقل:

الصبي لا يجوز أن يكون وصيّاً.

م ٥١/٤

وفي النهاية: ينبغي المسلم أن يختار لوصيّته عاقلاً... حكيماً ولا يوصي إلى سفيه.

ولا بأس أن يوصي إلى اثنين، أحدهما صغير والآخر كبير، بعد أن يكون الكبير كاملاً عاقلاً، ويجعل للعاقل النظر في الحال، وللصبي إذا بلغ.

فإن مات الصبي أو بلغ وكان فاسد العقل كان للعاقل إنفاذ الوصية، وإذا أنفذ البالغ الكامل الوصية كان ذلك جائزاً، فإن بلغ الصبي ولم يرضَ بذلك لم يكن له ذلك، إلّا أن يكون الكبير خالف شرط الوصية.

ن/٦٠٥ ـ ٦٠٦

٣ ـ الإسلام:

المسلم لا يجوز أن يوصي إلى كافر. أمّا إن أوصى كافر إلى مسلم صحّت وصيّته.

ووصية الكافر إلى الكافر والذمّي إلى الذمّي، فإن كان غير رشيد في دينه فلا يصحّ أن يكون وصيّاً، وإن كان رشيداً فهل يجب أن يكون أميناً أو لا؟ قيل: فيه وجهان.

م ٥١/٤

وفي النهاية (٦٠٥، ٦٠٦) نحوه.

٤ ـ العدالة:

يجب أن يكون الوصي عدلاً.

م ٥١/٤، ٩٦/٨

ونحوه في النهاية (٦٠٥).

٥ ـ الحرّية:

لا يجوز للمملوك أن يكون وصيّاً.

خ ١٥٨/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وحكم المدبّر وأُم الولد والمكاتب والذي نصفه حرّ حكم العبد.

م ٥١/٤

وبه قال الشافعي، سواء كان عبد الموصي أو عبد غيره، وسواء كان في الأولاد كبار أو لم يكن. وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي وأبو ثور.

وقال مالك: يجوز أن يكون وصيّاً بكلّ حال.

وقال الأوزاعي وابن شبرمة: إنّ الوصية إلى عبد نفسه تصحّ، وإلى عبد غيره لا تصحّ.

وقال أبوحنيفة: الوصية إلى عبد غيره لا تصحّ، وإلى عبد نفسه نظرت، فإن كان في الأولاد كبار لم تصحّ، وإن لم يكن في الأولاد كبار تصحّ الوصية إليه.

خ ١٥٨/٤ ـ ١٥٩

٦ ـ وصاية المرأة:

المرأة تصحّ أن تكون وصيّاً بلا خلاف، إلّا من عطاء فإنّه لم يجزها.

م ٥٢/٤

ونحوه في الخلاف (١٥٩/٤)، والنهاية (٦٠٦).

٧ ـ وصاية الأعمى:

هل يصحّ أن يكون (الأعمى) وصيّاً وأميناً؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يصحّ؛ لأنّه ليس له نظر والوصية تفتقر إلى نظر والثاني: تصحّ؛ لأنّ شهادة الأعمى تقبل، والعمى لا يمنع من الأمانة.

م ٥٢/٤

ثانياً ـ أحكام الوصاية:

١ ـ وصية الرجل إلى أولاده أو من يرثه أو زوجته:

ولا بأس أن يوصي الإنسان إلى أولاده أو إلى من يرثه أو إلى زوجته. فإن أوصى إليهم وكان فيهم صغار وكبار، كان للأكابر إنفاذ الوصية وأن لا ينتظروا بلوغ الصغار، إلّا أن يكون الموصي قد اشترط إيقاف الوصية إلى وقت بلوغ الصغار وكان الشيء الذي أوصى به يجوز تأخيره. فإن كان كذلك لم يجز لهم أن يُنفذوا شيئاً منها إلّا بعد بلوغ الأصاغر منهم.

ن/٦٠٦

٢ ـ الوصاية إلى اثنين فصاعداً:

إذا أوصى إلى رجلين فلا يخلو حال الموصي من ثلاثة أحوال، أحدهما: إذا أوصى إليهما وإلى كلّ واحد منهما فإنّه صحيح، فإن اجتمعا على التصرّف جاز، وإن انفرد أحدهما بالتصرّف جاز أيضاً.

والثاني: إذا أوصى إليهما ونهى كلّ واحد منهما أن ينفرد بالتصرف، فإنّ هاهنا إن اجتمعا على التصرّف صحّ، وإن انفرد أحدهما بالتصرّف لم يصحّ ذلك وتصرّفه مردود.

والثالث: إذا أطلق فقال: أوصيت إليكما فإنّ الحكم فيه كالحكم في الثاني.

وقال أبو يوسف: يجوز لكلّ واحدٍ منهما ذلك.

م ٤/٥٣ ـ ٥٤

ونحوه في الخلاف وأضاف: وقال أبوحنيفة ومحمد: القياس يوجب أن لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالتصرف أصلاً، لكن جوزنا في خمسة أشياء، إستحساناً، شراء الكفن وحفر القبر والدفن والتفرقة في الثلث وقضاء الدين وردّ الوديعة والنفقة على عياله مثل الطعام. وأمّا الكسوة فوافقونا أنّه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بشرائه.

خ ٤/١٦٠ ـ ١٦١

وذكر في النهاية (٦٠٦) نحو الثاني فقط.

أ ـ تشاحّ الوصيّين:

إذا تشاحّ الوصيّان وكانت الوصية إلى كلّ واحد منهما مجتمعاً ومنفرداً قسّم بينهما التركة قسمة المقارنة، لا قسمة العدل، وضربت السهام وجعل في يد كلّ واحد منهما نصفه ليتصرّف فيه، ولا ينقطع تصرف كلّ واحد منهما عمّا في يد صاحبه.

وأمّا إذا كانت الوصية مطلقة أو كانت الوصية تتضمّن نهي كلّ واحد منهما عن الانفراد فلا تجوز القسمة، وفي الناس من قال: إذا كانت الوصية مطلقة جاز أن يقسم التركة ويحفظ كلّ واحد منهما نصيبه تحت يده وحرزه، ويجتمعا على التصرف ولا ينفرد أحدهما به.

م ٤/٥٤

ونحوه في النهاية إلّا أنّه قال: فإن تشاحّا في الوصية والاجتماع لم ينفذ شيء ممّا يتصرّفان فيه إلّا ما يعود بمصلحة الورثة والكسوة لهم والمأكول، وعلى الناظر في أمر المسلمين حملهم على الاجتماع على تنفيذ الوصية، أو الاستبدال بهم إن رأى ذلك أصلح في الحال.

ن/٦٠٦

ب ـ عجز أحد الوصيين أو كلاهما أو موته أو فسقه: إن تغيّر حال أحد الوصيّين، وكانت الوصية إليهما وإلى كلّ واحد منهما نظرت، فإن كان تغيّره بمرضٍ أو كبر فإنّ الحاكم يضيف إليه أميناً ليقوي يده، ويكون الوصّي كما كان ويكون هذا الأمين معيناً معه يعاونه في تصرّفه، وإن كان تغيّر حاله بموت أو فسق أو جنون بطل تصرّفه وليس للحاكم أن يقيم مقامه وصيّاً آخر.

وأمّا إن كانت الوصية إليهما ونهى كلّ واحد منهما أن ينفرد بالتصرف أو كانت الوصية مطلقة، فليس للذي بقي ولم يتغيّر أن يتصرّف، وللحاكم أن يقيم مقامه آخر وينضاف إلى الذي بقي، فإن رأى الحاكم أن يفوّض النظر والتصرف كلّه إلى الذي لم يتغيّر حاله وحده، هل له ذلك أم لا؟ قيل فيه وجهان، أحدهما: له ذلك، ويكون وصيّاً

للموصي وأميناً للحاكم. والثاني: لا يصحّ.

فإن تغيّر حالهما جميعاً فإنّ الحاكم يقيم مقامهما رجلين أمينين، فإن أراد أن يقيم مقامهما رجلاً واحداً فهل له ذلك أم لا؟ قيل: يأتي فيه الوجهان السابقان.

م ٤/٥٣

ونحوه في الخلاف (٤/١٦٠ ـ ١٦١).

٣ ـ عجز الوصي عن القيام بمهامه أو خيانته:

الوصيّ إذا تغيّرت حاله نظرت فإن كان تغيّر حاله بالكبر والمرض فإنّه يضاف إليه أمين آخر ولا يخرج من يده، وإن كان تغيّر حاله بفسق أُخرجت الوصية من يده.

م ٤/٥٢

وفي النهاية (٦٠٧) نحوه.

٤ ـ وقت قبول الوصية:

إذا أوصى إلى رجل بالنظر في مال أطفاله أو بتفرقة ثلث ماله، فإنّه يصحّ قبوله في الحال، ويجوز أيضاً تأخير القبول.

م ٤/٣٦

وفي موضع آخر: إن كان أوصى إليه، قيل: فيه وجهان، منهم من قال: له أن يقبل قبل الموت في حال حياته، ومنهم من قال: ليس له إلّا بعد الوفاة.

م ٤/٦٣

٥ ـ رد الموصى إليه الوصية:

إذا قبل الوصية، له أن يردّها ما دام الموصي باقياً، فإن مات فليس له ردّها. وبه قال ابوحنيفة، إلّا أنّه قال: ليس له ردّها في حال حياته ما لم يردّها في وجهه.

وقال الشافعي: له ردّها قبل الوفاة وبعد الوفاة.

خ ٤/١٤٨ ـ ١٤٩

ونحوه في المبسوط (٤/٦٣، ٣٧) وكذلك في النهاية، وأضاف: فإذا مات الموصي قبل أن يبلغ إليه الامتناع من قبول الوصية، لم يكن للوصيّ الغائب الامتناع من القيام بها.

ن/٦٠٧

٦ ـ التزام الوصي بما عُيّن له من التصرفات:

رجل أوصى إلى رجل بجهة من الجهات فليس له أن يتصرّف في غير تلك الجهة، مثل أن يوصي إليه في تفرقة الثلث على المساكين والفقراء أو يُوصي إليه بردّ الوديعة فإنّه ليس له أن يتصرّف في غيره.

م ٤/٥٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا أوصى إليه بجهة من الجهات، له أن يتصرّف في جميع الجهات.

خ ٤/١٦٢

ونحوه في النهاية، وأضاف: إلّا أن يكون قد وصّى بما لا يجوز له أن يُوصّي به، مثل أن يكون قد وصّى بماله في غير مرضات الله... فإن فعل شيئاً من ذلك كان للوصيّ مخالفته في جميع ذلك وصرف الوصية إلى الحقّ وكان على إمام

المسلمين معاونته على ذلك.

ن/٦٠٩

وفي موضع آخر: الوصيّ إذا خالف ما أمر به، كان ضامناً للمال.

ن/٦٠٧

٧ ـ هل للوصي أن يوصي إلى غيره أو يعزل نفسه؟:

إذا أوصى إلى غيره وأطلق الوصية، ولم يقل: فإذا متُّ أنت فوصي فلان، ولا قال: فمن أوصيتَ إليه فهو وصيي. لأصحابنا فيه قولان، المروي: أنّ له أن يوصي إلى غيره. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثوري.

وقال أبو حنيفة: لو أوصى هذا الوصيّ إلى رجل في أمر أطفال نفسه، لكان ذلك الوصي الثاني وصيّاً في أمر أطفال الموصي الأوّل، وهذا لانقوله نحن.

وقال بعض أصحابنا: ليس له أن يوصي، فإذا مات أقام الناظر في أمر المسلمين من ينظر في تلك الوصية. وبه قال الشافعي، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق.

خ ١٦٢/٤ ـ ١٦٣

ونحوه في المبسوط ٥٨/٤.

وفي النهاية (٦٠٧) قال بجوازه ولم يتعرض إلى التفصيل.

وإذا أوصى إليه وقال: من أوصيت إليه فهو وصيي، كانت هذه الوصية صحيحة.

وللشافعي فيه قولان، ذهب المزني وأبو إسحاق وجماعة: إلى أنّ المسألة على قولين، أحدهما: مثل ما قلناه. وبه قال مالك وأبوحنيفة. والقول الثاني: لا تصحّ. وفي أصحابه من قال: أنّ المسألة على قول واحد، وهو أنّها تجوز كما قلناه. واختاره أبو حامد الإسفرايني.

وإذا أوصى إليه وقال: متى أوصيت إلى فلان فهو وصيي، كانت الوصية صحيحة.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: هذه صحيحة قولاً واحداً لأنّه نص على الوصيّ الثاني. ومنهم من قال: هذا أيضاً على قولين.

خ ١٦٣/٤ ـ ١٦٤

وأشار إلى ذلك في المبسوط (٥٨/٤).

وفي موضع آخر من المبسوط: للوصي أن يعزل نفسه متى شاء ولا يفتقر ذلك إلى حاكم ولا غيره، وفيه خلاف.

م ٨٦/٢

٨ ـ تصرّف الوصي في التركة وأخذ نصف الربح بأمر الموصي:

إذ أمر الموصي الوصيّ أن يتصرّف في تركته لورثته ويتّجر لهم بها ويأخذ نصف الربح، كان ذلك جائزاً، وحلال له نصف الربح.

ن/٦٠٨

٩ ـ شراء الوصي لنفسه من مال التركة لمصلحة الورثة:

متى باع الوصيّ شيئاً من التركة لمصلحة الورثة وأراد أن يشتريه لنفسه، جاز له ذلك إذا أخذه بالقيمة العدل من غير نقصان.

ن/٦٠٨

١٠ ـ استيفاء الوصي دينه على الميّت من

المال الذي في يده:

إذا كان للوصيّ على الميّت مال، لم يجز له أن يأخذه من تحت يده إلّا ما تقوم له به البيّنة.

ن/٦٠٨

١١ ـ حكم إجارة الولي أو الوصي الصبيّ أو ماله:

إجارة/خامساً ١د

(م ٣/٢٤٠، خ ٣/٥٠٠)

١٢ ـ من يصحّ الوصية عليه من الورثة:

الورثة إن كانت غير أولاد، مثل الأب والجدّ والعمّ والأخ وابن العمّ وابن الأخ فلا يصحّ أن يوصي عليهم، ويستنيب من ينوب عنه بالتولية عليهم، إلّا في قدر الثلث، وقضاء الديون سواء كانوا مولّى عليهم أو لم يكونوا كذلك، وليس له أن يوصي إلى من يلي عليهم؛ لأنّه لمّا لم يملك التولية عليهم في حال الحياة كذلك لا يملك أن يستنيب من ينوب عنه في حال موته. وإن كانت أولاداً وكان لهم أب أو جدّ، فليس له أيضاً أن يوصي إلى من يلي عليهم إلّا في قدر الثلث وقضاء الديون. وإن لم يكن لهم أب أو جدّ وكانوا كباراً، فلا يصحّ أن يوصي إلى من يلي عليهم أيضاً، إلّا في قدر الثلث وقضاء الدين، إلّا أن يكونوا بالخيار إن شاؤوا أجازوا ليقضى الدين والثلث من غير تركته، وإن شاؤوا يدفعون من عند أنفسهم إلّا أن يكون قد أوصى بشيء من ماله بعينه، وعيّن عليها فحينئذ ليس لهم الخيار.

وإن كان الأولاد صغاراً فإنّه يصحّ أن يوصي إلى من يلي عليهم، وإن كان بعضهم كباراً وبعضهم صغاراً فإنّه يصحّ في حقّ الصغار ولا يصحّ في حقّ الكبار.

م ٤/٥٢ ـ ٥٣

وفي الخلاف: لا يجوز أن يوصي إلى أجنبي بأن يتولى أمر أولاده مع وجود أبيه، ومتى فعل لم تصحّ الوصية؛ لأنّ الجدّ أولى به. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يصحّ وصيّته للأجنبي مع وجود الجدّ.

خ ٤/١٦١ ـ ١٦٢

ونحوه في المبسوط (٤/٥٤).

١٣ ـ ولاية الأُمّ على الأولاد بعد موت أبيهم وحكم وصيّتها بهم:

الأُمّ لا تلي على أولادها بنفسها إلّا بوصيّة من أبيهم. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه.

وقال أبو سعيد الأصطخري: هي تلي بنفسها من غير ولاية.

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إن أوصى إلى رجل لينظر في مال الأطفال مع وجود أُمّهم، قال من أجاز لها التولّي بنفسها: أنّ الوصية باطلة، وعندنا أنّها صحيحة.

وإن أوصت (امرأة) إلى رجل بالنظر في أموال أطفالها، فمن قال لها الولاية بنفسها قال: وصيّتها صحيحة، وعندنا أنّ الوصية تبطل.

م ٤/٥٤ ـ ٥٥

١٤ ـ ما يجب على الوصي في أموال اليتامى:

أ ـ إخراج ما يتعلّق بأموال اليتامى من

الحقوق المالية:

زكاة/ثانياً ١ ب/١ً، خامساً ٢ أ/٢ً

زكاة الفطرة/أوّلاً ٢ أ/١ً [١]

ب ـ إخراج ما يغرمه اليتيم بجنايته: إن جنى (اليتيم) جناية وكانت على مال فإنّه يلزمه في ماله، وإن كانت الجناية على النفس، فإن كانت خطأ فالدية تجب على عاقلته منجّزاً ويجب في ماله الكفّارة، وإن كان عمداً فعندنا أنّ عمد الصبيّ وخطأه واحد فيلزم أيضاً العاقلة، والكفّارة أيضاً في ماله، وفيهم من قال: عمده عمد، غير أنّه لا يوجب القود وإنّما يجب به الدية مغلّظة في ماله.

م ٥٩/٤

جـ ـ النفقة على اليتيم: (للوصيّ) أن ينفق عليه (اليتيم) بالمعروف، فإن أنفق عليه أكثر من المعروف، يضمن الوصيّ فإن بلغ الصبيّ وادّعى بأنّه أنفق أكثر من المعروف نظرت، فإن كان ذلك القدر معروفاً ويعلم أنّه أنفق أكثر ممّا ينفق بالمعروف فإنّه يضمن، وإن كان معروفاً ولم يعلم ذلك القدر أنّه أنفق، فالقول قول الوصيّ مع يمينه، فإن اختلفا في المدّة فقال الصبي أنفقت خمس سنين، وقال الوصي: أنفقت عشر سنين، فالقول قول الصبي.

م ٥٩/٤

وفي موضع آخر: إذا ادّعى الانفاق على اليتيم فإن القول قوله مع يمينه.

م ٣٧٢/٢

د ـ ادّعاء الوصي تسليم المال إلى اليتيم بعد بلوغه وإنكار اليتيم له: إذا ادّعى الوصيّ تسليم المال إلى اليتيم بعد بلوغه وأنكر اليتيم ذلك كان القول قول اليتيم، وعلى الوصيّ البيّنة على التسليم.

م ٣٧٣/٢

١٥ ـ ولاية الوصي في عقد النكاح:

نكاح/رابعاً ١د (م ٥٩/٤)

١٦ ـ متى تبطل ولاية الوصي على الصغير؟:

إذا بلغ الصغير نظرت، فإن بلغ رشيداً، فإنّه يدفع إليه ماله وبطل ولاية الوصي، وإن بلغ غير رشيد نظرت، فإن كان مجنوناً فالحكم فيه كالحكم في الصبيّ سواء، وإن كان غير مجنون غير أنّه كان سفيهاً سواء كان غير رشيد في ماله أو غير رشيد في دينه فإنّه لا ينفكّ الحجر عنه بالبلوغ بلا خلاف. ويكون ولاية الوصيّ على ما كانت في جميع الأشياء ويجب عليه الزكاة ويخرج عنه الوصيّ.

م ٥٩/٤

١٧ ـ ولاية الوصي على نفقة السفيه وكسوته ونكاحه:

نكاح/رابعاً ٢ ص

سفه/١٤ (م ٦٠/٤)

١٨ ـ نسيان الوصي جميع أبواب الوصية أو باباً منها:

إن أوصى بوصيّة، وجعلها أبواباً مسمّاة، فنسي الوصيّ باباً منها فليجعل ذلك السهم في وجوه البرّ.

ن/٦١٣

وفي المسائل الحائريات: إذا نسي الوصيّ جميع أبواب الوصية فإنّها تعود ميراثاً للورثة.

ر/٢٨٩

١٩ ـ موت الإنسان وليس له وصي:

إذا مات إنسان من غير وصية، كان على الناظر في أمر المسلمين أن يقيم له ناظراً ينظر في مصلحة الورثة، ويبيع لهم ويشتري ويكون ذلك جائزاً. فإن لم يكن السلطان والذي يتولّى ذلك أو يأمر به، جاز لبعض المؤمنين أن ينظر في ذلك من قِبَل نفسه، ويستعمل فيه الأمانة، ويُؤدّيها من غير إضرارٍ بالورثة، ويكون ما يفعله صحيحاً ماضياً.

ن/٦٠٨

وصية

ـ تعريف الوصية: الوصية مشتقّة من وصى يصي وهو من الوصل. ومعناه أنّه يصل تصرّفه بما يكون بعد الموت ما قبل الموت، يقال منه أوصى يوصي إيصاء، ووصّى يوصّي توصية.

م ٣/٤

أوّلاً ـ عقد الوصية وما يعتبر فيه:

١ ـ ايجاب الوصية وقبولها:

أ ـ اعتبار التلفظ في عقد الوصية: الوصية ماضية إذا تكلّم بها الموصي وكان ثابت العقل، فإن اعتقل لسانه وكان ممّن يحسن أن يكتب كتبها، ثم أمضيت على حسب ذلك، فإن لم يقدر أن يكتب وأومأ بها وفهم بذلك غرضه منه أمضيت أيضاً بحسب ذلك. فإن قال له إنسان: تقول كذا وكذا، وتأمر بكذا وكذا، فأشار برأسه أن نعم، كان ذلك أيضاً جائزاً، إذا كان عقله ثابتاً. فإن كان عقله زائلاً في شيء من هذه الأحوال، لم يلتفت إلى شيء من ذلك.

ن/٦٢١

ب ـ حكم وصية الميّت إذا وجدت بخطه: إذا وجدت وصية بخطّ الميّت ولم يكن أشهد عليها ولا أمر بها، كان الورثة بالخيار بين العمل بها وبين ردّها وإبطالها، فإن عملوا بشيء منها لزمهم العمل بجميعها.

ن/٦٢١

جـ ـ متى يصحّ قبول الوصّية وردّها من الموصى له؟: إذا أوصى لرجل بشيء فإنّما يصحّ القبول منه والردّ بعد وفاة الموصي، فإن قبل أو ردّ قبل وفاته لم يتعلّق بذلك حكم، وكان له أن يقبل بعد وفاته؛ لأنّ حال وجوب الوصية ولزومها بعد الوفاة.

م ٣٦/٤

د ـ وقت انتقال الموصى به إلى الموصى له: من أوصى لرجل بشيء فلا خلاف أنّ ملكه لا يزول عن ذلك الشيء قبل وفاته، وإذا مات الموصي، متى ينتقل الملك إلى الموصى له؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: ينتقل بشرطين بوفاة الموصي وقبول الموصى له، فإذا وجد الشرطان انتقل الملك عقيب القبول.

الثاني: أنّه مراعى إن قبل الوصية تبيّنا أنّه

انتقل إليه الملك بوفاته، وإن لم يقبل انتقل إلى الورثة بوفاته.

وقيل فيه قول ثالث: إنّ الملك ينتقل إلى الموصى له بوفاة الموصي فإن قبل ذلك استقر ملكه، وإن ردّ ذلك انتقل عنه إلى ورثته. وهذا قول ضعيف.

م ٢٨/٤

وفي الخلاف: إذا أوصى لرجل بشيء، ثم مات الموصي فإنّه ينتقل ما أوصى به إلى ملك الموصى له بوفاة الموصي.

وللشافعي فيه ثلاث أقوال، أحدهما: ما رواه ابن عبدالحكم مثل ما قلناه، والثاني: ينتقل بشرطين بوفاة الموصي وقبول الموصى له. والثالث: أنّه مراعى، فإن قبل تبيّنا أنّه انتقل إليه بوفاته، وإن ردّ له تبيّنا أنّه انتقل إلى ورثته بوفاته دون الموصى به.

خ ١٤٦/٤ ـ ١٤٧

ونحوه في المبسوط (٣٣/٤).

هـ ـ قيام الوارث مقام الموصى له في القبول:

إذا مات الموصي، ثم مات الموصى له قبل أن يقبل الوصية، قام ورثته مقامه في قبول الوصية. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تبطل الوصية، وحكي عنه أيضاً أنّها تتم بموت الموصى له، ودخلت في ملكه بموته ولا يفتقر إلى قبول.

خ ١٤٥/٢ ـ ١٤٦، ٢٧/٣

وفي المبسوط: إذا زوّج أمته من رجل ثم أوصى له بها ومات الموصي ولزمت الوصية، ثم مات الموصى له قبل قبوله، فإنّ وارثه يقوم مقامه في قبول الوصية. فإن ردّ الوصية فلا تفريع، ويكره له ردّها.

وإن قبل الوصية تبنى على انتقال الملك متى يكون إلى الموصى له؟ فمن قال بشرطين (بوفاة الموصي وقبول الموصى له)، فالميّت لم يملك شيئاً؛ لأنّه مات قبل القبول وإنّما ينتقل من الموصي إلى ورثة الموصى له فتصير الجارية رقيقة له، والولد مملوكاً ولا يعتق عليه.

ومن قال ينتقل إليه بوفاة الموصي، فإنّه تبيّن بقبول الورثة أنّ الملك انتقل إلى الموصى له بوفاة الموصي فيكون الحكم فيه كما لو قبل الموصى له ذلك قبل وفاته، فأيّ موضع حكمت هناك أنّ الولد انعقد حرّاً وأنّ الأمة صارت أُمّ ولد فكذلك هاهنا، وأيّ موضع حكمت أنّ الأمة مملوكة وأنّ الولد انعقد رقيقاً وعتق عليه فكذلك هاهنا، إلّا أنّ الولد لا يرث من والده بحال.

م ٣١/٤ ـ ٣٢

٢ ـ ردّ الوصية:

أ ـ ردّ الموصى له الوصية: إذا أوصى لرجل بشيء ثم إنّ الموصى له ردّ الوصية ففيه أربع مسائل:

إحداها: أن يردّها قبل وفاة الموصي، فإنّه لا حكم لهذا الردّ، ويكون له القبول بعد وفاة الموصي.

الثانية: أن يردّها بعد وفاة الموصي صحّ ذلك، وتبيّن بذلك أنّ المال انتقل إلى ورثته.

الثالثة: أن يردّها بعد القبول والقبض؛ فإنّه لا

يصحّ الردّ.

الرابعة: أن يردّها بعد القبول وقبل القبض؛ فإنّه يجوز وفي الناس من قال: لا يصحّ الردّ.

م ٣٣/٤

ب ـ ردّ أحد الموصى لهما الوصية دون الآخر: إذا أوصى بثلث ماله لعمرو ولزيد، ثم إنّ زيداً لم يقبل الوصية؛ فإنّها تعود إلى الورثة، ولا يستحقّ عمرو أكثر من نصف الثلث.

م ٤٠/٤

جـ ـ ردّ الموصى له الوصية لأحد الورثة بعينه: إذا أوصى لرجل بشيء ثم مات الموصي، وقال الموصى له: رددت هذه الوصية لفلان ـ واحد من ورثة الموصي ـ فإن قال: أردت به أنّي رددت إلى جماعتهم لأجل فلان لكرامته وفضله صحّ، وجازت الوصية إلى جماعتهم، وإن قال: رددت إلى فلان خاصة؛ فإنّه يكون قد ملّكه وردّه إلى ذلك الإنسان، فهو يختصّ به من بين الورثة.

م ٣٣/٤

٣ ـ الرجوع بالوصية وما يتحقق به:

للإنسان أن يرجع في وصيّته ما دام فيه روح، ويغيّر شرائطها وينقلها من شيء إلى شيء ومن إنسان إلى غيره، وليس لأحد عليه فيه إعتراض.

ن/٦٠٩

أ/أ ـ الوصية بالثلث لشخص ثم الوصية به لآخر: إذا أوصى بثلث ماله لرجل، ثم أوصى لآخر بثلث ماله، ولم تجز الورثة، كانت الوصية الثانية دافعة للأولى وناسخة لها، وبه قال الحسن البصري وعطاء وطاووس، وداود.

وقال الشافعي: لا يكون ذلك رجوعاً عن الأول، وبه قال ربيعة ومالك والثوري وأبوحنيفة وأصحابه.

وأيضاً إذا قال: العبد الذي كنت قد أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان، فإنّ هذا يكون رجوعاً عن الوصية، كذلك إذا أطلق.

خ ١٥٤/٤ ـ ١٥٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن رجع الأوّل فلا تأثير لرجوعه وإن رجع الثاني ولم يقبلها رجع المال إلى الورثة.

م ٤٢/٤

وفي النهاية: إذا أوصى الإنسان بوصية، ثمّ أوصى بأخرى، فإن أمكن العمل بهما جميعاً، وجب العمل بهما، وإن لم يمكن العمل بهما كان العمل على الأخيرة دون الأولى.

ن/٦٠٩

ب ـ الفعل المنافي للوصية: إذا أوصى بعبد ثم باعه أو أعتقه أو وهبه وأقبضه، فإنّ هذا يكون رجوعاً بلا خلاف، وإن أوصى بأن يباع أو يعتق؛ فإنّه يكون أيضاً رجوعاً بلا خلاف. ولو أوصى ثم عرض على البيع وسلّم إلى البيع أو وهبه ولم يقبضه، قال قوم: يكون ذلك رجوعاً.

ولو أوصى بالعبد ثم رهنه فإنّه كالبيع؛ لأنّ المقصود من الرهن أنّه إذا حلّ الأجل وعجز الراهن فإنّه يباع في حقّ المرتهن، ومعلوم أنّه لو باع كان رجوعاً، كذلك إذا رهنه.

م ٤٢/٤

ج ـ التصرّف بالموصى به المخرج له عن مسمّاه: إذا أوصى بطعام ثم طحنه أو أوصى بدقيق فعجنه أو بعجين فخبزه، يكون كلّ ذلك رجوعاً عن الوصية؛ لأنّ الإسم قد زال. وكذلك من أوصى بطعام فجعله سويقاً كان ذلك رجوعاً عنها لمثل ذلك. وإن كان أوصى بخبز فدقّه وجعله فتيتاً فلا يكون رجوعاً؛ لأنّ الاسم لم يزل عنه، وهو الصحيح. وفي الناس من قال: يكون رجوعاً؛ لأنّه انتقل إلى اسم أخصّ.

م ٤/٤٢ ـ ٤٣

د ـ خلط الطعام الموصى به بمثله: لو أوصى له بقفيز حنطة بعينها ثم خلطه بطعام مثله أو دونه أو أجود منه فإنّ الوصية تبطل وإن أوصى له بقفيز طعام مشاعاً ثم خلطه بغيره بمثله أو بدونه فالوصيّة صحيحة، وإن خلطه بأجود منه بطلت الوصية.

م ٤/٤٣

ثانياً ـ الموصي:

١ ـ اشتراط كمال العقل والحرّية في الموصي:

من شرط الوصية أن يكون الموصي عاقلاً حُرّاً ثابت العقل سواء كان صغيراً أو كبيراً.

وإن بلغ عشر سنين ولم يكن قد كمل عقله، غير أنّه لا يضع الشيء إلّا في موضعه، كانت وصيته ماضية في المعروف من وجوه البرّ، ومردودة فيما لم يكن كذلك، ومتى كان سنّه أقلّ من ذلك، لم يجز وصيّته. وقد روي: أنّه إذا كان ابن ثمان سنين، جازت وصيّته في الشيء اليسير في أبواب البرّ. والأوّل أحوط وأظهر في الروايات.

ن/٦١١

٢ ـ الوصية قبل قتل الموصي نفسه أو قتل الغير إيّاه خطأ:

إذا أوصى بوصيّة ثم قتل نفسه، كانت وصيّته ماضية لم يكن لأحد ردّها. (وهكذا) إذا أوصى بوصيّة، ثم قتله غيره خطأ كانت وصيّته ماضية في ثلث ماله وثلث ديته.

ن/٦١٠

٣ ـ الوصية بعد جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها:

إن جرح نفسه بما فيه هلاكها ثم وصّى، كانت وصيّته مردودة لا يجوز العمل عليها.

ن/٦١٠

٤ ـ الوصية بعد جرح الموصي بواسطة الغير:

إن جرح الرجل غيره ثم وصّى، كانت وصيّته ماضية في ثلث ماله وثلث ما يستحقّه من أرش الجراح.

ن/٦١٠

ثالثاً ـ الموصى به:

١ ـ شروط الموصى به:

أ ـ اعتبار الملك في الموصى به:

أ/١ ـ الوصية بالحمل أو بما تحمله الأمة أو الشجرة: إذا كانت له جارية فحملت من زوج

شرط عليه استرقاق الولد عندنا، وعندهم من غير شرط، أو من زنا فأوصى بحملها لرجل، فإن أتت به لأقل من ستّة أشهر صحّت الوصية به له، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر وكان لها زوج لا تصحّ الوصية به، وإن لم يكن لها زوج وأتت به لأقل من تسعة أشهر؛ فإنّه تصحّ الوصية، وإن أتت لأكثر من ذلك فلا يثبت النسب ولا تصحّ الوصية.

وإذا أوصى لرجل بما تحمل هذه الجارية، أو قال: أوصيت بما تحمل هذه الشجرة، فإنّ الوصية صحيحة.

م ١٤/٤

أ/٢ـ الوصية بخدمة عبده أو ثمرة بستانه على التأبيد أو على مدّة معلومة: إذا أوصى بخدمة عبده أو بغلّة داره أو ثمرة بستانه على التأبيد صحّت الوصية عند الجميع، إلّا ابن أبي ليلى فإنّه أبطلها.

م ١٤/٤

ونحوه في الخلاف (١٤٣/٤ ـ ١٤٤).

و(هي) تعتبر من الثلث، وكيفية الإعتبار بأن تقوم الرقبة والمنفعة من الثلث، وقال قوم: تقوّم الرقبة من الثلثين ثلثي الورثة، ويقوّم المنفعة من ثلثه.

ومن الناس من قال: يقوّم عليه المنفعة وتسقط الرقبة من باب القيمة وهذا ضعيف عندهم، وهو **الأقوى عندي.**

فمن قال تقوّم الرقبة من الثلثين، والمنفعة من الثلث، يقول المنفعة تنتقل إلى الموصى له، وتنتقل الرقبة إلى الورثة، ومن قال: تقوّم الرقبة والمنفعة، قال ثم ينظر فإن خرج العبد من الثلث كان كلّه للموصى له، وإن خرج بعضه كان له من العبد بقدر ذلك، والباقي للورثة.

وعلى ما قلته تقوّم المنفعة فإن خرج من الثلث كان له وإن لم يخرج كان له منها بقدر الثلث والباقي للورثة.

ولو أوصى بمنفعة عبده أو داره مدّة معلومة سنة أو أكثر أو أقلّ، فإنّ هاهنا تقوّم المنفعة، وتقوّم الرقبة على الورثة.

وإن أوصى بثمرة نخله لرجل فاحتاج إلى السقي فلا يجب على واحد منهما، لكن إن تطوّع أحدهما بالسقي كان له ذلك.

م ١٤/٤ ـ ١٥

أ/٣ـ الوصية بالكلاب المملوكة والكلب الذي لا يجوز اقتناؤه: إذا قال: أعطوه كلباً من كلابي، فإن لم يكن له كلاب، فالوصيّة باطلة. وهكذا إذا قال: أعطوه كلباً من مالي فالوصيّة باطلة، لأنّ شراء الكلب محظور.

وأمّا إن كان له كلاب نظرت، فإن كان كلب هراش فالوصيّة باطلة، وإن كان كلب ماشية وكلاب حرث وكلاب صيد صحّت الوصية، ويقال: للورثة أن أعطوه كلباً، أيّها شاؤوا. وإن كان له كلب واحد فإن لم يكن له مال غيره فيكون له ثلث هذا الكلب، وإن كان له مال غيره قيل: فيه وجهان، منهم من قال: يعطى الموصى له هذا الكلب ومنهم من قال: يجب أن يعطى الموصى له ثلث هذا الكلب، والأوّل أصحّ.

والأقوى عندي أنّه إن لم يكن له كلاب أن يشترى له أقلّ كلاب الصيد أو الماشية أو الحرث ثمناً؛ لأنّ ذلك يجوز عندنا.

م ١٩/٤

أ/٤ـ الوصية بما يقع اسمه على المحلل والمحرم: إذا قال أعطوه طبلاً من طبولي فإن كانت له طبول للحرب فإن الورثة يعطونه واحداً من طبوله وصحّت الوصية، وإن لم يكن له طبل للحرب وله طبل للعب وكان يصلح لغير اللعب صحّت الوصية، وإن لم يصلح إلّا للعب فلا يصحّ الوصية.

فأمّا إن كانت له طبول للّعب وللحرب وكان الذي للعب لا يصلح لمنفعة مباحة ولا يصحّ إلّا للّعب كانت الوصية تعيّنت في الذي للحرب ويعطى، وإن كان الذي للّعب يصلح لمنفعة مباحة فالورثة بالخيار فيهما.

وإن أوصى فقال: أعطوه دفّاً من دفوفي، فإنّه على مذهبنا لا يصحّ.

وإن قال: أعطوه عوداً من عيداني، وله عود يضرب به وعيدان قسي وعيدان السقف والبنيان، فإطلاق قوله عوداً من عيداني ينصرف إلى العود الذي يضرب به للهو، فإن كان له منفعة مباحة غير الضرب صحّت الوصية، وإن لم يكن له منفعة مباحة ولا يصلح إلّا للّعب بطلت الوصية. وهكذا إن كان منفصلاً ويكون له منفعة مباحة لا تصحّ الوصية؛ لأنّ الاسم لم يتناوله.

وإذا لم يكن له منفعة مباحة فليس على الورثة أن يعطوه من عيدان أُخر، وفيهم من قال: لهم أن يعطوه من عيدان أُخر، وهذا ليس بشيء.

وإن أوصى بالمزمار فالكلام فيه مثل الكلام في العود سواء.

م ١٩/٤ ـ ٢١

ب ـ اعتبار عدم زيادة الموصى به على الثلث إلّا بإجازة الورثة: إذا كان ورثته أغنياء يستحبّ له أن يوصي بثلث ماله ويستوفي الثلث، وإن كانوا فقراء فالأفضل أن يكون وصيته فيما أقلّ من الثلث.

وإذا أوصى زيادة على الثلث، فإن أجازته الورثة جاز وإن لم تجزه مضى في الثلث وأبطل فيما زاد عليه، سواء كانت الوصية للأجنبي أو للوارث والقريب الذي ليس بوارث.

وقال بعضهم: إن كانت للأجنبي فللورثة المنع ممّا زاد على الثلث وإن أجازت صحّ، وإن أوصى لوارث بثلث ماله فللورثة أن يمنعوا من ذلك.

م ٩/٤، ١٧

ونحوه في النهاية (٦٠٨).

ب/أ ـ إجازة الورثة هل هي تنفيذ للوصيّة أو ابتداء هبة؟: هل يكون إجازة الورثة إجازة على فعل الموصي أو ابتداء هبة؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يكون إجازة، والآخر: ابتداء هبة.

فإذا ثبت أنّه إجازة فإذا أجازوا فقد لزم، وليس لهم الرجوع. ولا يفتقر إلى القبض.

ومن قال: إنّه ابتداء هبة، فللورثة الرجوع قبل القبض مثل الهبة، وقال قوم: لابدّ من القبض، وقبضه قوله أبحت لك، ملّكتك، وهبت

لك ما أوصى فلان لك.

م ٤/٩، ١٠

ب/٢ـ وقت اعتبار إجازة الوارث وهل هو بعد الوفاة أو قبلها؟: إذا أوصى لرجل بزيادة على الثلث في حال صحته أو مرضه، فأجازها الورثة في الحال قبل موت الموصي، صحّت الوصية.

خ ٤/١٤٤

ونحوه في المبسوط (٣/١٤٠، ٤/١٧)، والنهاية (٦٠٨).

وبه قال عطاء والحسن والزهري وربيعة بن أبي عبدالرحمن.

وقال أبوحنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وأهل الكوفة والثوري: إنّ هذه وصية باطلة.

وبه قال عبدالله بن مسعود وطاووس وشريح.

وذهب طائفة إلى أنّ ما أوصى به في حال صحته لم يلزم، وما أوصى به في حال مرضه يلزم، وهو مذهب مالك وابن أبي ليلى.

خ ٤/١٤٤

ب/٣ـ وقت اعتبار الثلث هل هو حال الموت أو حال الوصية؟: إذا أوصى بثلث ماله اعتبر حال الموت لا حال الوصية. وبه قال الشافعي نصاً.

وقال بعض أصحابه: يعتبر حال الوصية.

خ ٤/١٦٦

ونحوه في المبسوط (٤/٦٢).

ب/٤ـ ادّعاء الورثة بعد الإجازة أنّهم ظنّوا أنّ الموصى به بقدر الثلث أو أزيد بيسير: إذا أوصى لرجل بعبد وكان يزيد على الثلث فأجاز الورثة، ثم قال (الوارث): إنّي عهدته وكان له مال عظيم أو ما علمت أنّ عليه دين وظننت أنّ هذا العبد يزيد على الثلث بقدر يسير والآن قد أتى على أكثر ماله فلا أُجيزه، قيل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ في القدر الذي يعلم، والثاني: تنفذ الوصية في جميع العبد.

م ٤/١١، ١٠

ب/٥ـ الوصية لرجل بعبد ولآخر بتمام الثلث: إذا أوصى لرجل بعبد له بعينه، ولآخر بتمام الثلث صحّت الوصيّتان وفيه أربع مسائل، الأولى: أن يموت الموصي والعبد حيّ سليم كما كان، فإنّه يدفع إلى الموصى له ويقوّم فينظر كم كانت قيمته حين وفاة الموصي، فإن كانت قيمته وفق الثلث بطلت الوصية بالزيادة، وإن كانت قيمته أقلّ من الثلث يدفع إلى الموصى له بالزيادة تمام الثلث.

الثانية: أن يموت العبد بعد وفاة الموصي وقبل تسليمه إلى الموصى له فإنّ الوصية بالعبد تبطل، ثم ينظر كم كانت قيمة العبد حين وفاة الموصي، فإن كان وفق الثلث بطلت الوصية بالزيادة، وإن كانت أقلّ دفع إلى الموصى له بالزيادة بقيّة الثلث.

الثالثة: إذا حدث بالعبد عيب فإنّ الوصيّتين بحالهما فيدفع إلى الموصى له بالعبد ذلك العبد معيباً، ويدفع إلى الموصى له بالزيادة ما زاد على قيمته سليماً.

الرابعة: إذا مات العبد قبل وفاة الموصي، فإنّ

الوصية بالعبد تبطل ولا تبطل بالزيادة.

فإن كانت قيمة العبد دون الثلث استحقّ الموصى له بالزيادة بقيّة الثلث، وإن كانت قيمته وفق الثلث لم يستحقّ الموصى له بالزيادة شيئاً.

م ٢٧/٤

وإذا أوصى لرجل بعبد بعينه ولآخر بمئة دينار فإن خرجا من الثلث استحقّ كلّ واحد منهما ما أوصى له به، وإن لم يخرجا من الثلث يقسّط عليهما، فإن ردّ صاحب العبد الوصية فإنّ صاحب المئة يستحقّ جميع المئة التي أوصى له بها.

وإن أوصى لرجل بعبد ولآخر بفاضل ثلثه، فإن خرجا من الثلث استحقّ كلّ واحد منهما، وإن لم يخرج من الثلث وردّ صاحب العبد وصيّته فإنّ الثاني لا يستحقّ إلّا قدر الفاضل، ولا يستحقّ الثلث.

م ٦٥/٤ ـ ٦٦

ب/٦ـ الوصية بالثلث لوارث وأجنبي أو بالثلث لكلّ منهما: إذا أوصى لوارث وأجنبي بثلث ماله صحّ عندنا. وعندهم إن أجازت الورثة صحّ، ويكون بينهما، وإن لم تجز بطل في حقّ الوارث ويصحّ في حقّ الأجنبي ورجع على الورثة.

وإن أوصى بثلث ماله للأجنبي وبثلث ماله للوارث، فمذهبنا فيه أن يمضي الأوّل منهما، وإن اشتبه استعمل القرعة، وإن أجازت الورثة صحّتا جميعاً.

وقال المخالف: إن أجاز الورثة صحّتا جميعاً، وإن لم تجز بطل في حقّ الوارث وتصحّ في حقّ الأجنبي.

وإذا أوصى لوارث بثلث ماله ولأجنبي بثلث ماله وقال: إن أجازت الورثة فلكما وإن لم يجيزوا فنصيب الوارث لك أيّها الأجنبي، فإن أجازوا فلهما، وإن لم يجيزوا يكون للأجنبي ثلث المال.

م ١١/٤

ب/٧ـ الوصية لأشخاص على الترتيب: إذا قال: لفلان ثلث مالي ولآخر نصف مالي ولآخر ربع مالي، وأجازته الورثة، بدئ بالأوّل فالأوّل ويدخل النقص على الأخير، وإن لم يجيزوه وُفّي الأوّل ثلثه وسقط الآخران.

م ٨/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: فإن نسي من بدأ بذكره استعمل القرعة، ووفّي ما ذكره له، فإن فضل كان لمن يليه في القرعة.

وقال الشافعي: هذه تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر، لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولم يفضّلوا. وبه قال الحسن البصري والنخعي وابن أبي ليلى وأبويوسف ومحمد وأحمد وإسحاق.

وقال أبوحنيفة: يسقط الزيادة على جميع المال ويكون الباقي على أحد عشر سهماً لصاحب النصف الثلث أربعة، ولصاحب الثلث الثلث أربعة ولصاحب الربع الربع ثلاثة ووافق الشافعي إذا أجاز الورثة، وأنّه يقسمّ على ثلاثة عشر.

خ ١٤١/٤ ـ ١٤٢

وإذا أوصى لرجل بكلّ ماله وللآخر بثلث

ماله، فإن بدء بالذي سمّي له الكلّ وأجازت الورثة أخذ جميع المال وسقط الآخر، وإن بدأ بصاحب الثلث وأجازت الورثة الوصيّتين أخذ هو ثلثه، والباقي صاحب الكلّ، وإن لم تجز الورثة وكان البدأة بصاحب الكلّ أخذ الثلث وسقط الآخر، وإن كانت البدأة بصاحب الثلث أخذ الثلث وسقط صاحب الكلّ، فإن اشتبها استعمل القرعة على هذا الترتيب.

م ٨/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن لم تجز الورثة قسّم الثلث بينهما على أربعة، لصاحب الكلّ ثلاثة، ولصاحب الثلث واحد.

وقال أبو حنيفة: يقسّم بينهما نصفين.

وإن أجازت الورثة قسّم ـ الشافعي ـ على أربعة أقسام مثل ذلك. وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: مثل قول الشافعي ـ وهذه رواية أبي يوسف، ومحمد ـ وأنّه يقسّم. وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي قال: يقسّم على ستة، ولصاحب الثلث السدس، ولصاحب الكلّ خمسة أسداس.

خ ١٤٢/٤ ـ ١٤٣

وهناك صور أُخرى مشابهة ذكرها الشيخ في الكتابين.

ب/٨ـ الوصية بعتق عبدٍ ولا مال للموصي غيره: إذا أوصى بعتق عبد ولا مال له غيره، فالعتق في الثلث صحيح بلا خلاف، والثلثان موقوف على إجازة الورثة، فإن أجازوا ففي الإجازة قولان، فمن قال تنفيذ على أمر الموصي، فإنّه يقول: ينعتق الكلّ والولاء للموصي، وينتقل منه إلى عصبته، ومن قال ابتداء هبة قال: يكون ثلث الولاء للموصي وينتقل منه إلى عصبته، والثلثان للورثة ذكرهم وأنثاهم.

فإن ظهر على الموصي دين، فإن استغرق جميع التركة فالعتق باطل ويباع العبد في حقّ الغرماء، وإن كان الدين يحيط ببعض التركة، مثل أن يكون نصف قيمة العبد، فإنّه يباع في حقّ الدين ونصف الباقي يعتق، ويكون ولاء ثلث النصف للموصي، والثلثان للورثة على ما مضى من القولين.

وأمّا إذا لم تجز الورثة فإنّه يعتق الثلث ويكون الباقي للورثة، فإن ظهر عليه دين، فإن أحاط بجميعها فإنّه يباع في حقّ الدين، وإن كان يحيط بنصف تركته فإنّه يباع نصف العبد في الدين والنصف الباقي يعتق منه ثلثه والثلثان يكون للورثة يحصل العبد لصاحب الدين نصفه رقيقاً وللورثة ثلثه، يكون رقيقاً ويعتق من السدس ويكون ولاء السدس لعصبة الموصي المذكور.

ولو أوصى فقال: اعتقوا عنّي عبداً ثم مات، فاشترى الورثة عبداً من التركة وأعتقوا، فلمّا أعتقوا ظهر على الموصي دين يحيط بجميع التركة، فإن كانوا قد اشتروا بعين التركة فإنّ الشراء باطل، وإن اشتروا بثمن في الذمّة فالشراء صحيح ويكون الثمن في ذمّتهم، ويعتق عن الموصي، فإن أنفذوا شيئاً من التركة لزمهم الضمان.

م ٢٢/٤ ـ ٢٣

وفي النهاية: إذا أوصى الإنسان بعتق مملوك له، وكان عليه دين، فإن كان قيمة العبد ضعفي الدين، استسعى العبد في خمسة أسداس قيمته، ثلاثة أسهم للدَّيان، وسهمان للورثة، وسهم له، وإن كانت قيمته أقلّ من ذلك بطلت الوصية.

ن/٦١٠

وفي موضع آخر: إذا أعتق مملوكاً له عند موته ولا يملك غيره؛ انعتق ثلثه، واستسعى فيما بقي لورثته.

ن/٦١٦

ب/٩ ـ الوصية بالثلث مشاعاً أو بمعيّن من المال: إذا أوصى لرجل بثلث ماله نظرت، فإن أوصى بثلث ماله مشاعاً فإنّ الموصى له يستحقّ ذلك، فيأخذ من كلّ شيء ثلثه، وإن أوصى له بثلث ماله وعيّنه في شيء بعينه، بقدر الثلث، استحقّ ذلك الشيء بعينه ولا اعتراض للورثة عليه.

م ٣٤/٤

ب/١٠ ـ إذا بان أنّ ثلثي المال الموصى به مستحقّ: إذا قال: أوصيت لفلان بثلث هذا العبد، أو بثلث هذه الدار أو الثوب، ثم مات الموصي وخرج ثلثا ذلك العبد أو تلك الدار مستحقاً، فإنّ الوصية تصحّ في الثلث الباقي إذا خرج من الثلث.

م ٣٤/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة ومالك والشافعي.

وذهب أبو ثور إلى أنّ الوصية إنّما تصحّ في ثلث ذلك الثلث.

خ ١٤٧/٤

٢ ـ الوصية برقبة عبده لرجل ومنفعته لآخر:

إذا أوصى لرجل برقبة عبده، ولآخر بمنفعة عبده، كانت الوصية صحيحة ويقوّم على كلّ واحد منهما ـ من الموصى لهما ـ من الثلث.

م ١٥/٤

أ ـ نفقة العبد الموصى بمنفعته: في نفقة العبد (الموصى بمنفعته) قيل: فيه ثلاثة أوجه، أحدها: (إنّها تجب) على ورثة صاحب الرقبة؛ لأنّها له، والثاني: على صاحب المنفعة، كما لو تزوّج أمة كان نفقتها على زوجها؛ لأنّ منافعها للزوج، الثالث: أنّ نفقته في كسبه، فإن لم يف كسبه كان في بيت المال.

م ١٥/٤

ب ـ تصرّف الموصى له في المنفعة والوارث في الرقبة: الموصى له، له أن يتصرّف في المنفعة بكلّ حال، وهل لورثة صاحب الرقبة التصرّف فيه بالبيع؟ قيل: فيه ثلاثة أوجه، أحدها: له أن يبيعه؛ لأنّه ملكه وهو الأقوى، والثاني: ليس له بيعه؛ لأنّها رقبة بلا منفعة، والثالث: له أن يبيع من الموصى له دون غيره؛ لأنّه يحصل له الرقبة والمنفعة، فأمّا إن أعتقه صحّ العتق والوصية بحالها، ويستحقّ الموصى له المنفعة كما كان ولا يرجع العبد على الورثة.

م ١٥/٤

جـ ـ الجناية على العبد الموصى بمنفعته: إن

جني على العبد بقتل، يلزم القاتل القيمة، ولمن تكون هذه القيمة؟ على وجهين، أحدهما: لصاحب الرقبة، والثاني: لا يكون لصاحب الرقبة، لأنّا لو دفعنا إليه لكنّا دفعنا إليه ما له وما لغيره فعلى هذا يشترى بهذه القيمة عبد مكانه، فتكون المنفعة للموصى له ورقبته للورثة.

م ١٥/٤

د ـ ملكية ولد الجارية الموصى بمنافعها: إذا أوصى لرجل بخدمة أمته فأتت بولد مملوك، فلمن يكون هذا الولد؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: للموصى، له والثاني: تكون للورثة الرقبة والمنفعة للموصى له، وهو الأقوى.

فإن قُتل هذا الولد لزم القيمة قاتله، ولمن تكون؟ من قال إنّ الولد للموصى له، قال: كذلك القيمة له، ومن قال: الولد حكمه حكم الأُمّ، فعلى وجهين، أحدهما: للورثة، والثاني يشترى به عبد مكانه يكون رقبته للورثة ومنفعته للموصى له.

م ١٥/٤

هـ ـ وطء الجارية الموصى بمنافعها وطء شبهة: إذا أوصى بخدمة جارية لرجل فوطئت وطء شبهة فأتت بولد، فلا حدّ ويلزمه المهر ويكون المهر للموصى له، والولد لاحق به، ويثبت النسب ويكون حرّاً ويلزمه قيمة الولد، ولمن يكون؟ فمن قال هناك (المسألة السابقة) للموصى له، قال هاهنا: القيمة له، ومن قال حكمه حكم الأُمّ إذا قتلت، فعلى وجهين، (أحدهما: للورثة، والثاني: يشترى به عبد مكانه يكون رقبته للورثة، ومنفعته للموصى له).

م ١٦/٤

و ـ وطء الأمة الموصى بمنافعها من قبل الموصى له أو الوارث: إذا أوصى بخدمة أمته لرجل ثم مات الموصي، فليس لأحد أن يطأها لا للموصى له ولا للورثة، فإن خالفا ووطئها فإن كان الموصى له فلا حدّ؛ لأنّه وطء شبهة، ولا يلزمه المهر، والولد لاحق به، ويثبت به النسب، ويكون حرّاً وتكون أُمّ ولد عندنا. وعند قوم لا تكون، لأنّه لا يملكها.

وهل يلزمه قيمة الولد أم لا؟ قيل: فيه ثلاثة أوجه، فمن قال لو كان مملوكاً لكان له، هاهنا لا يلزمه القيمة، ومن قال: لمالك الرقبة في الأُمّ فهاهنا القيمة لمالك الأُمّ، الثالث: يشتري بقيمته عبداً يكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له.

وإن وطئها الوارث فلا حدّ ويلزمه المهر للموصى له لأنّ منفعتها له، والولد حرّ ويلحق به النسب، وتصير أُمّ ولد، لأنّها ملكه، وهل يلزمه قيمة الولد؟ فيه ثلاثة أوجه، فمن قال إنّه لو كان عبداً كان يكون رقبته للوارث، قال: لا شيء عليه، ومن قال كان يكون للموصى له، أوجب عليه دفع القيمة إلى الموصى له، ومن قال حكم الولد حكم أُمّه، اشترى بقيمته عبداً يكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له.

م ١٦/٤

٣ ـ حكم حمل الجارية الموصى بها: حمل (الجارية الموصى بها) قد قيل فيه وجهان، أحدهما: لا حكم له، فإذا أوصى بجارية حبلى

فإنّه يكون وصية بها دون الحمل، فإذا باعها فالثمن لا يتقسّط على الحمل، ومتى وضعت فكأنّما حدث في تلك الحالة.

والثاني: له حكم ويجري مجرى الثمن، ومعنى ذلك أنّه يجري مجرى الولد المنفصل فإذا أوصى بها وهي حبلى، فكأنّه أوصى بها وبحملها، وإذا باعها فالثمن يتقسّط عليهما.

م ٢٨/٤

٤ ـ تزويج الأمة بحرّ ثم الوصية بها لزوجها:

إذا زوّج الرجل أمته بحرّ ثم أوصى له بها، فإنّ الوصية له تصحّ كما يصحّ بيعها منه، فإذا مات السيّد، فإن ردّ الموصى له الوصية فالنكاح بحاله، وإن قبل الوصية فالنكاح ينفسخ، فإن قلنا ينتقل بشرطين فإنّها تنفسخ عقيب القبول، وإن قلنا مراعى ينفسخ عقيب وفاة الموصي.

م ٢٨/٤

٥ ـ حكم مولود الأمة الموصى بها لزوجها:

أ ـ حبلها ووضعها في حياة الموصي: إذا كانت (الأمة المزوّجة والموصى بها لزوجها) حاملاً، وولدت قبل وفات الموصي، نظرت، فإن وضعت من حين الوصية لستّة أشهر فأكثر، فالظاهر أنّه حدث بعد الوصية فيكون الولد مملوكاً للموصي، وهذا عندنا إذا كان اشترط عليه الاسترقاق، وإن وضعت لدون ستّة أشهر من حين الوصية، فقد تبيّنا أنّه كان موجوداً في ذلك الوقت، فلمن يكون؟ بنيت على القولين، فمن قال لا حكم للحمل، قال يكون: للموصي، ومن قال له حكم قال: يكون للموصى له.

م ٢٩/٤

ب ـ حبلها ووضعها بعد وفاة الموصي:

ب/١ ـ وضعها قبل قبول الوصية: وفيه ثلاث مسائل أحدها: أن تكون حبلت بعد وفاة الموصي ووضعت قبل القبول، فهي إن تأتي به من حين الوفاة لستّة أشهر وأكثر، فيحكم بأنّ الولد حادث بعد وفاته، والحكم فيه يُبنى على أنّ الملك متى ينتقل إلى الموصى له؟ فمن قال ينتقل بشرطين، بموت الموصى والقبول، فهاهنا لم يوجد أحد الشرطين، فهي بعد في حكم ملك الميّت، فيكون مملوكاً لورثته، فإذا قبل الوصية تصير الجارية مملوكة له ولا تصير أُمّ ولد، ومن قال إنّه مراعى وبالقبول تبيّن أن الملك انتقل إليه بوفاته، يحكم بأنّه ملك الجارية بوفاة الموصي، ولمّا حبلت علقت بحرّ وتصير أُمّ ولده وليس على الولد ولاء.

والثانية: أن تكون حبلت بعد الوصية وقبل الوفاة، فتأتي به لستّة أشهر فأكثر من حين الوفاة، ولأقلّ من ستّة أشهر من حين القبول، فإنّها تبنى على أنّ الحمل هل له حكم أم لا؟ فمن قال له حكم قال: الولد يكون مملوكاً للموصي وينتقل إلى الورثة بوفاته، ومتى ملك الموصى له الجارية إمّا بالوفاة أو بشرطين لا تكون أُمّ ولده.

ومن قال لا حكم له قال: هذا يبنى على أنّه متى تنتقل، فإن قيل بشرطين، فهي بعد في حكم

ملك الميّت والنماء لورثته ويملك الجارية بالقبول وينفسخ النكاح ولا تصير أُمّ ولده، ومن قال ينتقل إليه بالوفاة قال: يملكها بالوفاة، وينفسخ النكاح، ويملك الحمل ويعتق عليه ويكون له عليه الولاء، والجارية لا تصير أُمّ ولده.

والثالثة: أن تكون قد حبلت قبل الوصية، مثل أن تأتي به من حين الوصية لأقلّ من ستّة أشهر، فيبنى على أنّ الحمل له حكم أم لا؟ فمن قال له حكم، قال: فكأنّه أوصى له بالأمة وولدها فمتى ملكهما إمّا بالموت أو بشرطين يعتق عليه الولد وله عليه الولاء ولا تصير أُمّ ولده، ومن قال ينتقل بشرطين (وفاة الموصي والقبول) فقد وضعت وهي في حكم ملك الميّت ويكون الولد لورثته، ومن قال ينتقل بالوفاة إليه قال: يتبيّن أنّه ملكها بالوفاة وانفسخ النكاح وعتق عليه الولد ويثبت عليه الولاء ولا تصير أُمّ ولده.

م ٢٩/٤ ـ ٣٠

ب/٢ـ وضعها بعد قبول الوصية: وفيه أربع مسائل، الأولى: أن تكون حبلت بعد قبول الوصية، فهي أن تأتي به بعد القبول لستّة أشهر فأكثر فالظاهر أنّه حدث بعد القبول، ويكون الأمة ملكها بالقبول أو بالوفاة وصارت مملوكه له وقد علقت بحرّ في ملكه وصارت أُمّ ولده.

وإن كانت حبلت بعد الوفاة وقبل القبول، وهو أن تأتي به من حين الوفاة لستّة أشهر فأكثر لأقلّ من ستّة أشهر من حين القبول، فهي تبنى على أنّ الملك متى ينتقل، فمن قال إنّه مراعى، فعلى هذا تبيّن أنّه بوفاة الموصي ملك وانفسخ النكاح وصارت أُمّ ولده ولا ولاء له على الولد، ومن قال الملك ينتقل بشرطين، فعلى هذا يبنى على أنّ الحمل له حكم أم لا؟ فمن قال له حكم، فإنّه نماء تميّز وهي في حكم ملك الميّت فيكون لورثته، وإذا ملك الأمة بالقبول ينفسخ النكاح ولا تصير أُمّ ولده.

والثالثة: أن تكون حبلت بعد الوصية قبل الوفاة، وهي أن تأتي به من حين الوصية لستّة أشهر فأكثر، ومن حين الوفاة لدون ستّة أشهر، فهي تبنى على أنّ الحمل له حكم أم لا؟ فمن قال له حكم. فهذا حدث في ملك الموصي وينتقل إلى ولده بوفاته، ومن قال لا حكم له، فعلى هذا يكون الولد للموصى له بكلّ حال، وينعتق عليه ويكون عليه الولاء ولا تصير أُمّ ولده.

والرابعة: أن تكون حبلت قبل الوصية، وهو أن تأتي به من حين الوصية لأقل من ستّة أشهر، فإنّ الولد يكون للموصى له بكلّ حال؛ لأنّا إن قلنا إنّ للحمل حكما فكأنّه أوصى له بهما، وإن قلنا لا حكم له، فقد تميّز في ملكه إلّا أنّه يعتق عليه، ويكون له عليه الولاء ولا تصير أُمّ ولده.

م ٣٠/ ـ ٣١

٦ ـ حكم مولود الأمة الموصى بها لرجل وحكم ما اكتسبته:

إذا أوصى بأمة له لإنسان ثم أتت هذه الأمة بولد مملوك إمّا من زنا أو من زوج شرط عليه

ذلك، أو اكتسبت مالاً أو وهب لها أو وجدت ركازاً، نظرت فإن أتت بذلك قبل وفاة الموصي فإنّ ذلك يكون له وإن أتت بذلك بعد وفاة الموصي وقبول الموصى له فإنّ ذلك يكون للموصى له فكانت له، وإن أتت بذلك بعد وفاة الموصي وقبل قبول الموصى له بنيت على القولين في أنّ الملك متى ينتقل، فمن قال ينتقل بشرطين، فإنّ ذلك يكون لورثة الموصي، وإن قلنا إنّ الملك ينتقل بالوفاة، فإنّ ذلك للموصى له.

م ٤/٣٢ ـ ٣٣

ولو أوصى لرجل بجارية ولا مال له غيرها، فاستحقّ الموصى له ثلث الجارية بالوصيّة، فإن أتت بولد من زوج أو من زنا من بعد موت الموصي وقبل القبول، فمن قال إنّ الموصى له يملك بالموت والقبول فإنّ الولد لورثة الموصي، ومن قال مراعى فإنّ قبل تبيّن أنّه بالموت ملك فإن الموصى له يملك من الولد ثلثه كما يملك من الأُمّ ثلثها، وعلى القولين جميعاً إنّ النماء لا يضمّ إلى ثلثي الورثة ويحسب على الورثة ليتوفّر على الثلث؛ لأنّ الموصي مات ولم يخلف النماء على ملكه.

م ٤/٥

٧ ـ ما يقدّم من الموصى به لو كان متعدداً ولم يبلغه الثلث:

أ ـ الوصية بالثلث في صدقة وعتق وحجّ: إذا أوصى الإنسان بثلث ماله في صدقة وعتق وحجّ، ولم يبلغ الثلث ذلك بدئ بالحجّ وما فضل بعد ذلك جعل طائفة في العتق وطائفة في الصدقة.

ن/٦١٥

ب ـ الوصية بعتق مملوك وبشيء لقرابته: إذا أوصى بعتق مملوك وبشيء لقرابته، ولم يبلغ الثلث ذلك بدىء بعتق المملوك، وما فضل بعد ذلك، كان لمن وصّى له به.

ن/٦١٥

ج ـ الوصية بعتق ثلث عبيده وكان له عبيد جماعة: وإذا أوصى بعتق ثلث عبيده، وكان له عبيد جماعة، استخرج ثلثهم بالقرعة واعتقوا.

ن/٦١٥، ٣٤٥

د ـ الوصية بأنّ فلان وفلان وفلان من مماليكه أحرار بعد موته: إذا قال: فلان وفلان وفلان من مماليكي أحرار بعد موتي، وكانت قيمتهم أكثر من الثلث، بُدئ بالأوّل فالأوّل إلى أن يستوفي الثلث وكان النقصان فيمن ذكرهم أخيراً. فإن ذكر جماعة من عبيده معدودين ولم يميّزهم بصفة ولا رتّبهم في القول، أُستخرجوا بالقرعة وأعتقوا.

ن/٦١٥ ـ ٦١٦

هـ ـ الوصية بعتق جميع مماليكه وكان له شريك في بعضهم: وإذا أوصى الإنسان بعتق جميع مماليكه، وله مماليك يخصّونه ومماليك بينه وبين غيره، أعتق من كان في ملكه وقوّم من كان في الشركة وأعطي شريكه حقّه إن كان ثلثه يحتمل، فإن لم يحتمل أعتق منهم بقدر ما يحتمله.

ن/٦١٦ ـ ٦١٧

و ـ الوصية بعطية مؤخرة أو الجمع بينها وبين عطية منجّزة: إذا أوصى بعتق أو أوصى بمحاباة دفعة واحدة، نظرت فإن لم يكن فيه عتق فإنّه يسوّى بينهم، فإن خرج كلّه من الثلث صحّ الكلّ، وإن لم يخرج من الثلث عندنا يقدّم الأوّل فالأوّل، فيدخل النقص على الأخير، وإن اشتبهوا أقرع بينهم. وعند المخالف يقسّط عليهم، وإذا كان فيه العتق والتدبير، فعندنا أنّه يقدّم العتق. وفيهم من وافقنا على ذلك.

م ٤٨/٤

وفي الخلاف: إذا جمع بين عطية منجّزة وعطية مؤخّرة دفعة واحدة، ولم يخرجا من الثلث، فإنّه تقدّم المنجّزة على المؤخّرة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا تقدّم إحداهما على الأُخرى، ويسوّى بينهما.

خ ١٥٦/٤

وفي المبسوط (٤٩/٤) نحوه.

٨ ـ ملكية مكاسب العبد الموصى بعتقه:

إن كان له كسب فكلّ ما كسبه قبل وفاة الموصي فهو للموصي في حياته ولورثته بعد وفاته، وكلّ ما اكتسبه بعد الوفاة وبعد العتق فهو له، وكلّ ما اكتسبه بعد الوفاة وقبل العتق فهو له أيضاً، ويملكه بعد العتق، وأمّا تصرّفه قبل العتق فيما يتعلّق بعيا له ونحو ذلك فإنّ حكمه حكم العبيد.

م ٦٣/٦

٩ ـ الوصية بعتق رقبة أو رقبة مؤمنة والحكم في حال فقدانها:

من أوصى بعتق رقبة، جاز أن يعتق عنه نسمة، رجلاً كان أو امرأة صغيراً كان أو كبيراً.

وإذا أوصى بعتق نسمة مؤمنة ولم يوجد كذلك، جاز أن تعتق من أفناء الناس ممن لا يعرف بنصب ولا عداوة، فإن وجدت مؤمنة لم يجز غيرها. فإن اشترى نسمة على أنّها مؤمنة واعتقت، ثم ظهر بعد ذلك أنّها لم تكن كذلك فقد مضى العتق، وأجزأ عن الوصيّ.

ن/٦١٦، ٥٤٥

١٠ ـ الوصية بعتق رقبة بثمن معلوم وعدم وجدانها بذلك القدر:

إذا أوصى بأن يعتق عنه رقبة بثمن معلوم، فلم يوجد بذلك القدر، ووجد بأكثر منه لم يجب شراؤه، وتركت الوصية إلى وقت ما يوجد بالثمن المذكور وإن وجد بأقلّ من ذلك اشتري وأعطي الباقي ثم أُعتق.

ن/٦١٦

وأشار إليه في المبسوط (٢٢/٤).

١١ ـ تعيين الموصى به إذا وقع لفظه على أشياء وقوعاً متساوياً:

أ ـ الوصية برأس من مماليكه: إذا قال: أعطوا فلاناً رأساً من رقيقي، فإنّ هذه وصية صحيحة، والورثة بالخيار ويعطون أيّ رأس من عبيده شاؤوا، أقلّ ما يقع عليه اسم الرقيق، سواء كان معيباً أو صحيحاً، صغيراً أو كبيراً، فإن هلك الرقيق إلّا رأساً واحداً، فإنّه يعطى ذلك العبد، فأمّا إن قال: أعطوه رأساً من رقيقي، ولم يكن له

رقيق أصلاً، فإنّ الوصية باطلة، وإن ماتوا كلّهم فالوصيّة تبطل فيكون من ضمان الموصى له، وإن قتلوا كلّهم فالوصيّة صحيحة ويلزم الورثة قيمة أيّ عبد شاؤوا، ما يقع عليه اسم العبد، وإن قتلوا كلّهم إلّا واحداً فإنّ الموصى له يستحقّه إن خرج من الثلث.

م ١٧/٤ ـ ١٨

ب ـ الوصية بشاة من غنمه أو من ماله: إذا أوصى بشاة من غنمه فالوصية صحيحة، وللورثة أن يعطوا أيّ شاة يقع عليها إسم الشاة، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، ضائنة كانت أو ماعزة، معيبة أو سليمة، فإن كانت ماشية كلّها إناثاً أُعطي أُنثى، وإن كانت ذكراناً أعطي ذكراً، وإن كانت ذكراناً وإناثاً قيل: فيه وجهان، أحدهما: الورثة بالخيار، والآخر: أنّهم لا يعطون تيساً ولا كبشاً، والأوّل أقرب، فإن ماتت كلّها إلّا واحدة أو ذبحت فالحكم كما قلناه في الرقيق.

وإذا قال: أعطوه شاة من مالي، نظرت فإن كانت له ماشية فإنّه يعطى شاة كما ذكرناه، وللورثة أن يشتروا شاة من ماله ويعطى إيّاه، ومتى لم يكن له غنم صحّت الوصية، واشتري من ماله..

م ١٧/٤

جـ ـ الوصية بدابّة من دوابّه: إن قال: أعطوه دابّة من دوابّي، أعطي فرسا، وقال قوم: أعطوه ما شاؤوا من الخيل ذكراً كان أو أُنثى أو من البغال والحمير، ولا خلاف أنّه لا يعطى من الإبل والبقر؛ لأنّ ذلك كلّه لا يسمّى في العرف دابّة.

وإن كان في لفظه ما يدلّ على ما أراد حمل عليه، مثل أن قال: أعطوه دابّة ليغزوا عليها، فإنّه يحمل على الخيل لا غير، وإن قال: دابّة لينتفع لظهرها ونسلها، أعطي من الخيل والحمير، ولا يعطى من البغال. لأنّه لا نسل لها، وإن قال: لينتفع بظهرها ودرّها، أعطي الخيل؛ لأنّ الحمير لا درّ لها.

م ١٩/٤

د ـ الوصية بقوس من قسيّه: إذا قال: أعطوه قوساً من قسيّي، وله قسيّ قوس نشاب وهو قوس العجم، وقوس نبل وهو قوس العربيّ، أو يكون له قوس حسبان وهو الذي يدفع النشّاب في المجرى وهو الوتد مع المجرى ويرمى به، أو يكون له قوس الندّاف، فإنّ هذا بالإطلاق يحمل على قوس النشّاب والنبل والحسبان، فإن كان له منها شيء فالورثة بالخيار يعطون أيّ قوس من هذه الثلاثة شاؤوا.

وإن كانت له قسيّ معمولة وقسيّ غير معمولة أعطي معمولة، لأنّ الإسم يتناول المعمول، وهل يعطى بالوتر أو بغير الوتر؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يعطى بلا وتر، والثاني: يعطى بالوتر؛ لأنّ الوتر جزء منه ولا يمكن استعماله إلّا به، فأمّا إذا لم يكن شيء إلّا الجلاهق وقوس الندّاف، فالورثة بالخيار يعطون أيّ القوسين شاؤوا.

ولو قال: أعطوه قوساً ممّا يقع عليه إسم القوس، فالورثة بالخيار، يعطونه أيّ قوس شاؤوا؛ هذا إذا كان مطلقاً، فأمّا إذا كان في كلامه

ما يدلّ على مقصوده، فإنّه يحمل على مقصوده، مثل أن يقول: أعطوه قوساً يرمي عليها أو يندف عليها، فإنّه يحمل على ذلك الشيء الذي يعمل بذلك القوس.

م ٢١/٤

هـ ـ تعيين جنس الموصى به ممّا وقعت عليه الوصية من لفظ: إذا قال: أعطوه جملاً، فإنّه يكون ذكراً، وإن قال: أعطوه ناقة، يكون أُنثى، وإن قال: أعطوه ثوراً، كان ذكراً، وإن قال: بقرة، كان أُنثى، وإن قال: بعيراً، أعطوه ذكراً، وفي الناس من قال: هم بالخيار، والأوّل أصحّ.

وإن قال: أعطوه عشر أنيق أو عشر بقرات، أُعطي الأناث لا الذكور.

فإن قال: أعطوه عشرة من الإبل، قال قوم: أعطوه ما شاؤوا، والأقوى أن يقال: يجب أن يُعطى ذكوراً؛ لأنّ الهاء لا تدخل إلّا على عدد المذكّر دون الأُنثى.

م ١٨/٤

١٢ ـ الوصية بثلث المال لشخص معيّن وللمساكين:

إذا قال الرجل: أوصيت بثلث مالي لزيد وللمساكين، قيل: فيه ثلاثة أوجه، أحدها: إنّ زيداً كأحدهم إن عمّ المساكين، فإنّه يدفع إليه مثل ما يدفع إلى واحد منهم، وإن خصّ المساكين كأنّه أعطى منهم إلى ثلاثة جعله كواحد منهم فيعطيه ربعه. ويكون فائدة تخصيصه بالذكر، أنّه لا يجوز الإخلال به ويجوز الإخلال ببعض المساكين. وأنّه يجوز الدفع إليه مع الغنى والفقر.

الثاني: أنّه يستحقّ نصفه، لأنّه جعله جزءاً على حدة، فاقتضى أن يكون بينهما، وهذا هو الأقوى.

الثالث: أنّه يستحقّ الربع؛ لأنّ أقلّ ما يقع عليه اسم المساكين ثلاثة فيكون هذا رابعهم، وهذا أيضاً قويّ.

م ٣٩/٤

١٣ ـ الوصايا المبهمة:

أ ـ تحديد الموصى به في الوصية بجزء أو سهم أو كثير أو بشيء من المال: إذا قال: لفلان جزء من مالي، كان له واحد من سبعة، وروي جزء من عشرة.

وقال الشافعي: ليس فيه شيء مقدّر، والأمر فيه إلى الورثة أن يعطوه ما يقع عليه اسم ذلك.

وإذا قال: اعطوه كثيراً من مالي، فإنّه يستحقّ ثمانين. وإذا قال: لفلان سهم من مالي أو شيء من مالي، كان له سدس ماله.

وقال الشافعي (فيهما) مثل ما تقدم.

وقال أبو يوسف ومحمد: أنّه يدفع إليه أقل نصيب أحد الورثة إذا كان مثل الثلث أو دونه، فإن كان نصيب أحد الورثة أكثر من الثلث، فإنّه يعطى إليه الثلث.

وعن أبي حنيفة روايتان، إحداهما: له أخسّ نصيب أحد الورثة إذا كان أنقص نصيباً أو السدس. والثانية: يعطى أقل نصيب أحد الورثة نصيباً إذا كان أكثر من السدس.

خ ١٣٩/٤ ـ ١٤١

وأشار إليه في المبسوط (٧/٤ ـ ٨).

وفي النهاية: إذا أوصى الإنسان بجزء من ماله ولم يبيّنه كان ذلك سُبعاً من ماله. وقد روي: أنّه يكون العشر. والأوّل أوضح.

فإن أوصى بسهم من ماله، كان ذلك الثمن من جميع تركته. وقد روي: أنّه سهم من عشرة، والأوّل أكثر في الرواية. وإن أوصى بشيء ولم يبيّن كان ذلك السدس من ماله.

ن/٦١٣

ب ـ الوصية بإعطاء كذا وكذا لشخص: إذا قال: أعطوا فلاناً كذا وكذا، فإنّ هذه وصية بشيئين، ويرجع إليه بما يفسّره فبأيّ شيء فسّره يلزمه ذلك.

وإذا قال: لفلان كذا وكذا ديناراً، فإنّه يكون أحد وعشرين ديناراً. فإن قال: كذا وكذا ديناراً من دنانيري، فإن كان له دنانير فإنّه يدفع إليه ما قلناه، فإن لم يكن له دنانير فالوصية تبطل.

م ٤/٦٠ ـ ٦١

جـ ـ الوصية بشيء معيّن للأعمام والأخوال أو الوصية للأولاد وكانوا ذكوراً وإناثاً: إذا أوصى الإنسان بشيء معيّن لأعمامه وأخواله كان لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث. فإن أوصى إنسان لأولاده وكانوا ذكوراً وإناثاً ولم يذكر كيفية القسمة فيهم، كان ذلك بينهم بالسوية، فإن قال: هو بينهم على كتاب الله كان للذكر مثل حظّ الأُنثيين.

ن/٦١٤

د ـ الوصية بذي التابع أو بظرف فيه شيء: وإذا أوصى الإنسان لغيره بسيف وكان في جفن وعليه حلية كان السيف له بما فيه وعليه.

وإذا أوصى بصندوق لغيره وكان فيه مال، كان الصندوق بما فيه للذي أوصى له به. وكذلك إن أوصى له بسفينة وكان فيها متاع، كانت السفينة بما فيها للموصى له. وكذلك إن وصّى بجراب وكان فيه متاع، كان الجراب بما فيه للموصى له إلّا أن يستثني ما فيه. هذا إذا كان الموصي عدلاً مأموناً.

فإن لم يكن عدلاً وكان متّهماً، لم تنفّذ الوصية في أكثر من ثلثه من الصندوق والسفينة والسيف والجراب وما فيها.

ن/٦١٣ ـ ٦١٤

هـ ـ وصية الرجل بمثل نصيب ابنه أو أحد أبنائه لأجنبي: إذا كان رجل له ابن فأوصى لأجنبي بمثل نصيب ابنه كان ذلك وصية بنصف المال. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: إنّه يكون وصية بجميع المال.

خ ١٣٦/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إذا أجازت الورثة، وإن لم تجز الورثة له الثلث. وعند المخالف: له كلّ المال إذا أجازت الورثة و إن لم تجز الثلث.

وإذا كان له ابنان فقال: أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ابنيّ، فإنّه يضاف إليهما ويكون المال بينهم أثلاثاً، وإن كان له تسع بنين، فقال أوصيت له مثل نصيب أحد بنيّ، فيكون مع هذا عشرة فله عشر المال.

م ٤/٤ ـ ٥

وفي موضع آخر: ولو قال: أوصيت له مثل نصيب ابني وله ابن قاتل، فالوصية باطلة. لأنّ الابن القاتل لا يرث.

م ٧/٤

و ـ وصية الرجل بمثل نصيب بنته أو إحدى بناته لأجنبي: رجل له بنت واحدة فقال: أوصيت لفلان بمثل نصيب بنتي، كان له النصف عندنا إذا أجازته الورثة، وإن لم تجزه له الثلث. وقال قوم: له الثلث.

وإذا كان له بنتان فقال: أوصيت لفلان بمثل نصيب إحدى ابنتيّ، يكون الموصى له كواحدة من البنات، ويقسم المال بينهم أثلاثاً بالسوية؛ لأنّ البنات يرثن المال كلّه دون العصبة.

م ٥/٤

ز ـ وصية من له أولاد بنين وبنات لأجنبي بمثل نصيب أحد أولاده: إذا كان له أولاد بنين وبنات فقال: أوصيت له بمثل نصيب أحد أولادي، أو قال: أوصيت له بمثل نصيب أحد ورثتي، فإنّه يكون له نصيب إحدى البنات.

وجملته أنّ كلّ موضع يقول أوصيت له بمثل نصيب أولادي، فإنّه يكون له نصيب أقلّهم نصيباً ولا يعول معوّلاً؛ لأنّ العول عندنا باطل، وهكذا إذا قال: له مثل نصيب ورثتي يكون له مثل أقلّهم نصيباً.

م ٥/٤

ح ـ وصية من له أخوات وإخوة لأجنبيّ بمثل نصيب أحد ورثته: إذا كان له ثلاثة إخوة وثلاث أخوات فقال: أوصيت له بمثل نصيب ورثتي، فإنّه يكون له نصيب إحدى الأخوات، وتصير المسألة من عشرة وتصحّ.

وإذا كان له ثلاثة إخوة من أب وأمّ وثلاثة إخوة لأمّ وثلاثة إخوة من أب فقال: أوصيت لفلان نصيب أحد إخوتي، فللإخوة للأمّ الثلث والباقي للإخوة من الأب والأمّ، وسقط من كان من جهة الأب، فالمسألة من تسعة، فيصير من عشرة.

م ٥/٤

ط ـ وصية من له بنت وبنت ابن وأُخت من أب وأمّ للأجنبي بمثل نصيب ولده: رجل خلّف بنته وبنت ابنه وأُختا من أب وأمّ فقال: أوصيت لفلان مثل نصيب ولدي، فإنّ المال كلّه للبنت عندنا بالفرض والردّ، (وبالوصيّة) صار لها النصف وللموصى له النصف، فإن أجازته أخذ النصف كاملاً، وإن لم تجزه أخذ الثلث والباقي لها.

ولا فرق في هذه المسألة أن يقول: أوصيت له بمثل نصيب ولدي، أو يقول: بمثل نصيب ورثتي.

وقال المخالف: المسألة من ستة، للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت للأب والأُم سهمان، ولهذا الموصى له سهم فتعول المسألة إلى سبعة، وله سبع المال.

م ٦/٤

ي ـ وصية من له بنت وبنت ابن وزوجة وأختاً للأجنبي بمثل نصيب ولده: رجل خلّف بنتاً وبنت ابن وأُختاً وزوجة، فقال: أوصيت له

بمثل نصيب ولدي، فالمسألة تصحّ من ستة عشر، للزوجة الثمن اثنان، وللبنت للصلب سبعة، وللموصى له سبعة، وسقط الباقون.

وعندهم تصحّ من أربعة وعشرين تعول إلى ثمانية وعشرين: للبنت اثنا عشر ولبنت الابن أربعة السدس وللزوجة الثمن ثلاثة، يبقى خمسة يكون للأُخت، وللموصى له أربع، الجميع ثمانية وعشرون. ولو قال: أوصيت له بمثل نصيب ورثتي فهاهنا أقلّ ما لورثته نصيب الزوجة وهو الثمن، تعول عندهم إلى سبعة وعشرين.

وعندنا تصحّ من ثمانية للزوجة الثمن، وللموصى له ثمن آخر، ويبقى ستة أسهم للبنت للصلب ويسقط الباقون.

ولو خلّف أربع زوجات فقال: أوصيت له بمثل نصيب ورثتي، فيكون له ربع الثمن تصحّ من اثنتين وثلاثين للأربع زوجات أربعة الثمن، ولهذا ربع الثمن واحد، ويبقى سبعة وعشرون للبنت للصلب ويسقط الباقون وتصحّ من ستّة وتسعين.

ولو قال: أوصيت له بمثل نصيب أعظم ورثتي، يكون له مثل نصيب أكثرهم نصيباً، ولو قال: أوصيت له بمثل نصيب أقلّ ورثتي، يكون له مثل نصيب أقلّهم.

ك ـ وصية من له ابن وبنت لأجنبي بمثل نصيب ابنه: رجل له ابن وبنت فقال: قد أوصيت له بمثل نصيب ابني، فإن أجاز الورثة صحّت، لكن هذا أكثر من الثلث؛ لأنّ المسألة من ثلاثة للابن سهمان وللبنت سهم وللموصى له سهمان يصير من خمسة، فإن لم تجز الورثة فله سهم من ثلاثة فيبقى سهمان على ثلاثة لا تصحّ فيضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعة، يكون للموصى له ثلاثة وللبنت سهمان وللأبن أربعة.

فإن أجاز الابن ولم تجز البنت، فالمسألة من تسعة للموصى له ثلاثة وللبنت سهمان يبقى أربعة يحتاج أن ينقص من نصيب الابن القدر الذي أجازه والابن هاهنا يستحقّ خمسين، فما زاد على خمسين لا يمكن قسمته من هذا، لكن يضرب خمسة في تسعة يكون خمسة وأربعين. للموصى له ثلثه خمسة عشر وللبنت عشر، يبقى عشرون للابن منها خمسان ثمانية عشر يبقى سهمان، يضاف إلى نصيب الموصى له فيحصل له سبعة عشر، الجميع خمسة وأربعون.

م ١٢/٤

ل ـ الوصية لأجنبي بضعف نصيب أحد ولده أو ضعفا نصيبه: إذا قال أوصيت له بضعف نصيب أحد ولدي، فإنّ عندنا يكون له مثلا نصيب أقلّ ورثته. وبه قال جميع الفقهاء.

وإذا قال: لفلان ضعفا نصيب أحد ورثتي، يكون له ثلاثة أمثالها. وبه قال عامة الفقهاء، إلّا أبا ثور فإنّه قال: أربعة أمثالها.

خ ١٣٨/٣ ـ ١٣٩

وخالف الأخير في المبسوط بقوله: كان له أربعة أمثالها.

م ٧/٤

م ـ الوصية لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه ولثالثٍ بربعه ولرابع بسدسه ثم الوصية لخامس

بمثل ما أوصى لأحدهم: إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولآخر بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولآخر بسدس ماله وكانوا متعينين، ثم قال لآخر: أوصيت له بمثل ما أوصيت لأحد هؤلاء الذين أوصيت لهم، فإنّه يكون عندنا له نصيب أقلّهم نصيباً ممّن تسلّم الوصية له. فإنّ في الجميع لا تصحّ على أصلنا.

م ٧/٤

١٤ ـ الوصية لأجنبي بنصيب ولده:

إذا كان له ابن، فقال: أوصيت له (للأجنبي) بنصيب ابني، فإنّ هذه وصية باطلة.

م ٧/٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يصحّ ويكون له كلّ المال.

خ ١٣٧/٤

١٥ ـ الوصية بإخراج ما عليه من الزكاة:

زكاة/خامساً ٨ب (ن/١٨٣، م ٢٣٤/١)

١٦ ـ الوصية بالخمس من أمواله:

خمس/ثالثاً ١٣ (م ٢٦٤/١، ن/٢٠٠)

١٧ ـ الوصية بإيصال الديون إلى أصحابها أو التصدّق بها عنهم:

دين/خامساً ٢د (ن/٣٠٧، ٦١٩)

١٨ ـ وصية الرجل لولد جاريته الذي لم يمكن إلحاقه بنفسه:

نسب/ثانياً ١ز (ن/٥٠٦ ـ ٥٠٧)

١٩ ـ الوصية بتزويج البنت الصغيرة:

نكاح/رابعاً ١د (خ ٢٥٤/٤)

٢٠ ـ وصية من ليس له وارث بجميع ماله:

من ليس له وارث لا قريب ولا بعيد ولا مولى نعمة ولا حامي جريرة لا يصحّ أن يوصي بجميع ماله، وفيه خلاف.

م ٦٣/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ولا يوصي بأكثر من الثلث. وبه قال مالك وأهل المدينة والشافعي والأوزاعي وأهل الشام وابن شبرمة وعبدالله بن الحسن العنبري.

وذهب شريك وأبوحنيفة وأصحابه إلى أنّ له أن يوصي بجميع ماله، وروي ذلك في أحاديثنا.

خ ١٦٦/٤ ـ ١٦٧

٢١ ـ تقديم الدين الموصى به على الميراث في تقسيم التركة:

تركة/١ (ن/٦١٩)

٢٢ ـ الوصايا المتعلّقة بالحجّ:

حجّ/رابعاً ١

أ ـ الوصية بالحجّ من ثلث ماله وبما بقي منها لآخر وبالثلث لثالث: إذا أوصى أن يحجّ عنه بمئة درهم من ثلث ماله، وأوصى بما بقي من الثلث لرجل آخر بعينه، وأوصى لرجل آخر بثلث ماله، فالوصيّة الأُولى والثانية صحيحتان والأخيرة باطلة، وإن اشتبها استعملت القرعة. هذا إذا كان الثلث أكثر من مئة.

فإن كان الثلث مئة أو دونها فالوصيّة الثانية والثالثة باطلتان معاً.

وقال المخالف: هذه وصية بثلثي ماله، فإن كان ثلث ماله قدر مئة، فإنّ وصيته بما زاد على

المئة باطلة، وتبقى الوصية بالحج وثلث، فإن أجاز الورثة ما زاد على الثلث صرف إلى الحجّ مئة ودفع إلى الموصى له بالثلث مئة أُخرى، وإن لم يجيزوا قُسّم الثلث بينهما نصفين، فيصرف إلى الحجّ خمسين ويدفع إلى الموصى له بالثلث خمسين.

فأمّا إذا كان ثلث ماله أكثر من مئة، وكان ثلث ماله خمسين ومئة فإن أجاز الورثة الوصية في الكلّ دفع إلى الموصى له بالثلث خمسين، ويصرف إلى الحجّ مئة، ويدفع إلى الموصى له بالزيادة خمسين، وإن لم يجيزوا، فإنّ صاحب الزيادة وصاحب الحجّ يضربان مع صاحب الثلث في خمسين، فيدفع إلى الموصى له بالثلث خمسة وسبعين ويصرف خمسة وسبعين إلى الحجّ، ولا يستحقّ صاحب الزيادة شيئاً.

وأمّا إن كان ثلث ماله ثلاثمئة وأجاز الورثة دفع إلى الموصى له بالثلث ثلاثمئة ويصرف إلى الحجّ مئة، ويدفع إلى الموصى له بالزيادة مئتين. وإن لم يجيزوا قسّم الثلث بينهم، فيدفع إلى الموصى له بالثلث مئة وخمسين ويصرف إلى الحجّ مئة ويدفع إلى الموصى له بالزيادة خمسين.

ومن الناس، من قال: الموصى له بالزيادة يضرب مع الحاج إذا نقص عن مئة كما يقاسم عند المزاحمة. وهذا غلط جداً.

م ٢٥/٤ ـ ٢٦

٢٣ ـ الوصية لرجل بأبيه المملوك:

من أُوصي له بأبيه، يستحبّ له أن يقبلها ولا يردّ الوصية، وإن ردّها لم يجبر على قبولها، وبه قال الشافعي.

وقال قوم: يلزمه قبولها.

خ ١٤٩/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن ردّ الوصية فلا كلام، وإن قبلها فلا يخلو أن يقبلها في حال صحّته أو مرضه، فإن قبلها في حال صحّته ملكه وعتق عليه ولا كلام، وإن قبل في حال مرضه نظرت، فإن برأ من ذلك المرض عتق من أصل ماله أيضاً ولا تفريع، وإن مات من ذلك المرض، فهل يعتق عليه من أصل ماله أو من ثلثه؟ قال قوم: يعتق من الثلث وقال آخرون: من رأس المال؛ لأنّه إنّما يعتبر من الثلث ما يخرجه من ملكه، وهاهنا لم يخرج من ملكه شيئاً وإنّما قبل وصيته. وهذا أقوى إذا قلنا أنّ عتق المريض من ثلثه. وإن قلنا من أصل المال فلا كلام، وإذا اعتبرناه من رأس المال انعتق وورثه؛ لأنّه حين وفاته حرّ وعلى قول من اعتبره من الثلث إن لم يكن له مال سواه لم ينعتق منه إلّا قدر الثلث، والباقي لورثته، وإن كان ثلثه يحتمل كلّه عتق عليه، إلّا أنّه لا يرثه.

م ٣٧/٤

٢٤ ـ الوصية لرجل بعبد أو بالثلث من المال وكان للموصي مال غائب:

إذا أوصى لرجل بعبد له وله مال غائب فإنّه يسلّم إلى الموصى له ثلث العبد على كلّ حال.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يسلّم إليه.

وقال مالك: الورثة بالخيار إن شاءوا أجازوه

وإن شاءوا فسخوه، فيحصل حقّ الموصى له متعلقاً بجميع ماله مشاعاً.

خ ١٥٨/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: إذا أوصى بثلث ماله وكان له مال غائب، فإنّ هذه الوصية تصحّ، ولكن لا يدفع إلى الموصى له مع صحّتها.

م ٤٩/٤ ـ ٥٠

٢٥ ـ انهدام الدار الموصى بها قبل وفاة الموصي أو بعده:

إذا أوصى لرجل بداره صحّت الوصية، فإن مات الموصي والدار بحالها فإنّه يستحقّ ذلك الدار بجميع حقوقها، وما كان متّصلاً بها دون ما لا يتّصل به، وإن خربت الدار وانهدمت فإن خربت وتشعّثت بعد وفاته، فإنّ الموصى له يستحقّها وما قد انفصل منها من الخشب والآلة، وإن كان اسم الدار لا يقع عليها في هذه الحال.

وإن تشعّثت قبل الوفاة نظرت، فإن كان انهدمت ولم يسقط اسم الدار عنها صحّت الوصية فيما بقي دون ما قد انفصل، وإن كان انهدمت وصار براحاً بطلت الوصية.

م ٣٨/٤

٢٦ ـ وصايا المولى المتعلّقة بالمكاتبة:

مكاتبة/ثالثاً ٩

رابعاً ـ الموصى له:

١ ـ الوصية لوارث أو الوصية بإخراجه من الميراث:

يصحّ الوصية للوارث، مثل الابن والأبوين وغيرهم. وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: لا وصية للوارث.

خ ١٣٥/٤

ونحوه في المبسوط (٤/٤١، ٤) والنهاية (٦١٠)، وأضاف في الأخير: وإذا أوصى بإخراج بعض الورثة من الميراث، لم يلتفت إلى وصيّته وقوله، إذا كان مقرّاً به قبل ذلك، أو كان مولوداً على فراشه ولم يكن قد انتفى منه في حال حياته.

ن/٦١١

٢ ـ الوصية للكافر:

الوصية لأهل الذمّة جائزة بلا خلاف، وفي أصحابنا خاصة من قيّدها إذا كانوا أقاربه، ولم يشترط الفقهاء ذلك.

وأمّا الحربي فلا تصحّ الوصية له، وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: تصحّ للحربي.

خ ١٥٣/٤ ـ ١٥٤

ونحوه في المبسوط (٤/٤١، ٤، ٦٢ ـ ٦٣).

وفي النهاية: إن أوصى الإنسان لأحد أبويه، أو بعض قرابته شيئاً من ثلثه، وجب إيصاله إليهم، وإن كانوا كفّاراً ضلّالاً.

ن/٦٠٩

وإن أوصى بعبد مسلم لمشرك لم يصحّ، وقد قيل: إنّه يملكه إذا قبل الوصية ويلزم رفع اليد عنه، والأوّل أوضح، وعلى الوجه الثاني أنّه إن أسلم وقبل الوصية صحّ وملكه بعد موت

الموصي، وعلى الوجه الأوّل لا يملك.

فأمّا إذا أوصى مسلم أو مشرك لمشرك بعبد مشرك فأسلم العبد قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له، فإنّه لا يملكه، وقيل: أنّه يملكه ويلزم رفع اليد عنه بالبيع، والأوّل أوضح.

م ٦٢/٢

٣ ـ الوصية للأقرباء:

الأقرباء الذين لا يرثونه بوجه، مثل ذوي الأرحام ـ عند من لم يورّث ذوي الأرحام ـ مثل بنت الأخ وبنت العمّ والخالة والعمّة، والأقرباء الذين يرثونه لكن ربما يكون معهم من يحجبهم مثل الأُخت مع الأب والولد، يستحبّ أن يوصي لهم وليس بواجب. وقال قوم: إنّه واجب، وعندنا أنّ الوصية لهم لا كلّهم مستحبّة.

م ٤/٤

ونحوه في الخلاف في الصنف الثاني، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء، وعامة الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف.

وذهبت طائفة إلى أنّ الوصية واجبة لهؤلاء. وبه قال الزهري والضحاك وأبو مخلّد وفي المتأخرين، داود بن علي وابن جرير الطبري.

خ ١٣٦/٤

٤ ـ الوصية لميّت:

إذا أوصى لميّت كانت باطلة، سواء علم أنّه ميّت أو ظنّ أنّه حيّ وكان ميّتاً وفيه خلاف.

م ٦٣/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبوحنيفة وأهل العراق والشافعي.

وقال مالك: إن ظنّ أنّه حيّ فأوصى له ثم بان أنّه كان ميتاً، فإنّ الوصية لم تصحّ، وإن علم أنّه ميّت فأوصى له، فإنّها تصحّ ويكون للورثة.

خ ١٦٦/٤

٥ ـ الوصية لمعدوم:

ومن أوصى لمعدوم غير موجود كانت الوصية باطلة.

ن/٦١٥

٦ ـ الوصية للقاتل:

يصحّ أن يوصي للقاتل. وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال مالك وأهل الحجاز.

والقول الآخر: لا يصحّ، وبه قال أبوحنيفة.

خ ١٥٤/٤

ونحوه في المبسوط (٤٢/٤، ١١٠/٧).

٧ ـ الوصية لمعابد أهل الكتاب وكتبهم:

أ ـ الوصية ببناء كنيسة أو بيعة: إذا أوصى أن يبنى كنيسة أو بيعة أو موضع لصلاة أهل الذمّة فالوصيّة باطلة بلا خلاف؛ لأنّ ذلك معصية، وأمّا إذا أوصى ببناء بيت أو كنيسة لمارّ الطريق والمجتاز منهم أو من غيرهم أو وقفها على قوم يسكنونها أو جعل كراها للنصارى أو لمساكينهم جازت الوصية، إلّا أن يُبنى لصلواتهم، وكذلك إذا أوصى للرهبان والشمّاسة جازت الوصية.

م ٦٢/٢، ٦٢/٤

ب ـ الوصية باستئجار خدماً للبيع والكنائس أو صنع الصلبان: إن أوصى أن يستأجر به (ماله) خدماً للبيعة والكنيسة ويعمل به صلباناً أو يستصبح به أو يشترى أرضاً فتوقف عليها أو ما

كان في هذا المعنى كانت الوصية باطلة.

م ٦٢/٢

وفي موضع آخر: وإن أوصى بقناديل الكنيسة والسرج فيها وفي البيع نظرت، فإن كان يراد للتعظيم وتكريم البيعة فلا تصحّ، وإن أراد به الضوء والانتفاع فإنّه يصحّ.

م ٦٢/٤

جـ ـ الوصية بكتابة التوراة والإنجيل: إذا أوصى بشيء يكتب به التوراة والإنجيل والزبور وغير ذلك من الكتب القديمة فالوصيّة باطلة.

م ٦٣/٢، ٦٢/٤

٨ ـ الوصية للحمل:

أ ـ الوصية للحمل الموجود حينها: تجوز الوصية للحمل والوصية به إذا كان مخلوقاً حال الوصية، وخرج حيّاً، ومتى خرج ميّتاً لم تصحّ الوصية، ومتى خرج حيّاً وكانت الوصية مطلقة بأن قال: أوصيت لحمل هذه الجارية، نظرت فإن أتت به لأقل من ستّة أشهر فإنّه تصحّ له الوصية، وإن أتت به لأكثر من ستّة أشهر فإن كان لها زوج أو لها سيّد فلا تصحّ له الوصية؛ لأنّه يحتمل أن يكون حدث بعد الوصية، وإن لم يكن لها زوج مثل أن يكون طلّقها زوجها أو مات عنها، فإن أتت به لأقلّ من تسعة أشهر أُلحق النسب، فإذا أُلحق النسب ثبتت له الوصية، وإن أتت به لأكثر من هذه المدّة فإنّه لا يلحق النسب فلا تثبت الوصية.

وأمّا إن كان مقيّداً فقال: أوصيت لحمل هذه الجارية وهو من فلان، فإن أتت به لأقلّ من ستّة أشهر ولحقه النسب، فإنّه تصحّ الوصية، وإن أتت به لأكثر من ستّة أشهر فالحكم على ما مضى في المطلقة.

م ١٢/٤ ـ ١٣

وأشار إليه في النهاية (٦١٥).

وإذا قال: أوصيت لما تحمل هذه الجارية، كانت باطلة، لأنّ الحمل غير موجود في الحال، وقال قوم: تصحّ.

فإن أوصى لحمل جارية وقال: هو ابن فلان، فأتت به ونفاه زوجها باللعان صحّت الوصية؛ لأنّه ليس فيه أكثر من انقطاع النسب بين الولد ووالده فأمّا من الأجنبي فلا. وقال قوم: هذا خطأ.

م ١٣/٤ ـ ١٤

ب ـ الوصية للحمل على نحو مشروط: اذا أوصى لذكر كان ما أوصى به له، وكذلك إذا أوصى لأنثى، وإن أوصى لذكر وأُنثى كان بينهما بالسوية بلا خلاف.

وإذا أوصى لحمل جارية فقال: إن كان في بطنها ذكر فله ديناران، وإن كان أُنثى فلها دينار، فإن خرج ذكر كان له ديناران وإن خرج أُنثى كان لها دينار، وإن خرج ذكر وأُنثى كان لهما ثلاثة دنانير.

وإن أوصى فقال: إن كان الذي في بطنها ذكراً فله ديناران، وإن كان أُنثى فلها دينار، فإن أتت بذكر فله ديناران، وإن أتت بأُنثى فلها دينار، وإن أتت بهما فلا شيء لهما.

م ١٣/٤

جـ ـ الوصية للحمل المردّد التحاقه بين أبوين: إذا أوصى للحمل قبل أن يتبين حاله ويلحق بأحد الأبوين، بشيء فالوصية تصحّ، ويملكها بأحد الأمرين إمّا أن يقبلها الواطئان معاً لأنّ أحدهما أبوه أو يبلغ هو فيقبلها.

وإذا أوصى رجل لهذا الحمل بشيء ونسبه فقال: أوصيت لهذا الحمل الذي هو ولد فلان يعني أحد الواطئين، فإن لحق بالذي نسب إليه صحّت الوصية له، وإن لحق بالآخر بطلت، وإن لحق بالذي نسبه إليه ثم نفى نسبه باللعان صحت الوصية له.

م ٥/٢٧٤

٩ ـ إذا أوصى لمملوكه أو مملوك غيره:

إذا أوصى لعبد نفسه أو لعبد ورثته صحّت الوصية عندنا، وقال المخالف: لا تصحّ في الموضعين.

م ٤/٦١

وفي الخلاف: إذا أوصى لعبد نفسه صحّت الوصية، وقوّم العبد واعتق إذا كان ثمنه أقلّ من الثلث، وإن كان ثمنه أكثر من الثلث استسعي فيما يفضل للورثة.

وقال جميع الفقهاء: أنّه لا تجوز الوصية لعبد نفسه.

خ ٤/١٦٥

وفي النهاية: إذا وصّى الإنسان لعبده بثلث ماله، نظر في قيمة العبد قيمة عادلة، فإن كانت أقلّ من الثلث أعتق وأعطي الباقي، وإن كانت مثله أعتق وليس له شيء ولا عليه شيء، وإن كانت القيمة أكثر من الثلث بمقدار السدس أو الربع أو الثلث أعتق بمقدار ذلك واستسعي في الباقي لورثته، وإن كانت قيمته على الضعف من ثلثه كانت الوصية باطلة.

ن/٦١٠

ولا تصحّ الوصية لعبد الغير من الأجانب، وقال جميع الفقهاء: إنّها تصح

خ ٤/١٦٥ ـ ١٦٦

وفي المبسوط (٤/٦٢) والنهاية (٦١٠) نحوه.

أ ـ الوصية للمدبّر:

تدبير/رابعاً ٦ (م ٤/٦١ ـ ٦٢، ٦/١٨٧)

ب ـ الوصية للمكاتب:

مكاتبة/ثالثاً ٩

جـ ـ الوصية لأُمّ الولد:

استيلاد/ثانياً ٥

١٠ ـ الوصية بصرف ثلث المال في الغارمين:

إن أوصى بصرف ثلث ماله في الغارمين، فالغارمون ضربان: ضرب استدانوا لصلاح ذات البين، مثل أن وجد قتيلاً في محلّة فتحمّل ديته وما أشبه ذلك، فإنّه يجوز دفع الزكاة إليه مع الغنى والفقر حتى يقضي ما عليه، وضرب استدانوا مصلحة أنفسهم وعيالهم وهذا يعتبر حاله، فإن كان غنيّاً فإنّه لا يدفع إليه من الزكاة، وإن كان فقيراً فإن كان أنفقه في طاعة جاز أن يدفع إليه، وإن كان أنفقه في معصية فما دام مقيماً على ذلك فلا يجوز أن يدفع إليه، ومتى تاب منها

فعندنا لا يجوز أيضاً دفعه إليه ليقضى ذلك الدين، ومن الناس من أجازه، فكلّ موضع قلنا يجوز دفع الزكاة إليه جاز دفع الوصية إليه، وكلّ موضع قلنا لا يجوز دفع الزكاة إليه لم يجز أيضاً دفع الوصية إليه.

م ٣٥/٤

١١ ـ الوصية بصرف ثلث المال في سبيل الله:

إذا أوصى بثلث ماله في سبيل الله، فسبيل الله هم الغزاة المطوّعة دون المترصّدين للقتال، الذين يستحقّون أربعة أخماس الغنيمة. وهو قول الشافعي.

وفي أصحابنا من قال: إنّ سبيل الله يدخل فيه جميع مصالح المسلمين من بناء القناطر وعمارة المساجد والمشاهد والحجّ والعمرة ونفقة الحاج والزوّار وغير ذلك.

خ ١٤٨/٤

وفي المبسوط (٣٥/٤ ـ ٣٦) نحوه.

وفي النهاية: أُخرج في معونة المجاهدين لأهل الضلال.

فإن لم يحضر مجاهد في سبيل الله، وُضع في أبواب البرّ من معونة الفقراء والمساكين وأبناء السبيل وصلة آل الرسول، بل يصرف أكثره في فقراء آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم ويصرف ما بقي بعد ذلك في وجوه البرّ.

ن/٦١٣

١٢ ـ الوصية للفقراء والمساكين:

إذا أوصى رجل لصنف واحد من الفقراء والمساكين، مثل أن يقول: ثلثي يفرّق في الفقراء، أو اصرفوا في المساكين، فلا خلاف أنّه يجوز صرفه إلى الصنفين معاً، ويحتاج أن يفرّق في فقراء ومساكين ذلك البلد، ومن جوّز نقل الصدقة من بلد إلى بلد جوّز هاهنا مثله، والمستحب أن يعمّ الكلّ، فإن خصّ البعض فلا يجوز أن ينقص من ثلاثة، لأنّه أقلّ الجمع، فإن دفع إلى اثنين ضمن نصيب الثالث، وكم يضمن؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يضمن ثلث ذلك، والثاني: يضمن القدر اليسير الذي لو دفع إليه ابتداء أجزأه.

فأمّا إذا أوصى بثلثه للصنفين مثل أن يقول: ثلث مالي اصرفوا في الفقراء والمساكين، فإنّه يجب صرفه إلى الصنفين معاً، لأنّه ذكرهما معاً ويفرّق في كلّ فقراء ومساكين أهل بلده، فالمستحبّ أن يعمّ الكلّ، فإن خصّ بعضهم فلا يجوز أن ينقص من ثلاثة من كلّ واحد من الصنفين، وإن نقص ضمن كما قلناه.

م ٣٤/٤ ـ ٣٥

١٣ ـ الوصية بصرف ثلث المال في الرقاب:

إذا أوصى بثلث ماله في الرقاب، فإنّه يصرف إلى المكاتبين والعبيد يشترون ويعتقون.

وقال أبوحنيفة والشافعي: يصرف إلى المكاتبين.

وقال مالك: يشترى بثلث ماله عبيد ويعتقون.

خ ١٤٥/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن كان ماله حاضراً وغائباً فإنّ ثلث المال الحاضر يصرف في المكاتبين في ذلك البلد، ويصرف

ثلث المال الغائب في البلد الذي فيه المال.

فأمّا إذا كان ماله في البلد الذي هو فيه فإمّا أن يعم جميع المكاتبين، فإنّه يعطى إيّاهم ويعتقون وإن لم يعم، فالمستحب أن يعطوا بقدر حاجتهم (سهاماً)، والذي يقوى في نفسي، أنّه إن أعطى واحد منهم أو قوم منهم دون قوم جاز.

م ٤/٢١ ـ ٢٢، ٣٥

وإذا قال: اشتروا بثلث مالي عبيداً واعتقوهم، فينبغي أن يشترى بالثلث ثلاثة فصاعداً، إن بلغ الثلث قيمة الثلاثة بلا خلاف، وإن لم يبلغ وبلغ اثنين وجزءاً من الثالث فإنّه يُشترى الاثنان واعتقا وأُعطيا البقية.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يشترى اثنان أغلاهما ثمناً. والثاني: يشترى اثنان وبعض الثالث.

خ ٤/١٤٥ ـ ١٤٦

ونحوه في المبسوط (٤/٢٢)، وأضاف: فإن وجد بقيمة الثلث أربعة أو خمسة فإنّه يشتري الأكثر، فإذا لم يبلغ الثلث ثمن ثلاثة أعبد ويزيد على ثمن عبدين، فإنّه يجعل الرقبتين أكثرهما ثمناً ولا يفضّل شيئاً.

م ٤/٢٢

١٤ ـ الوصية بصرف ثلث المال في أبناء السبيل:

إذا أوصى بثلث ماله في أبناء السبيل، فأبناء السبيل ضربان، أحدهما: المجتازون، فإنّه يجوز دفع الزكاة إليه عند الحاجة، وإن كان غنيّاً في بلده.

والثاني: هو المنشىء للسفر من عندنا، فإنّه لا يجوز دفع الزكاة إليه إلّا مع الفقر.

م ٤/٣٦

١٥ ـ الوصية بثلث المال للأصناف الستّة:

من أوصى بثلث ماله للأصناف الستّة (التي يجوز دفع الزكاة إليها) فإنّه يجب صرف ذلك إلى جماعتهم إلى كلّ صنف سدسه، وإن كان بعض الأصناف أكثر من بعض، فالمستحبّ أن يعمّ كلّ صنف، فإن اقتصر على بعض في كلّ صنف جاز، ولا ينقصون من الثلاثة، ويجوز أن يفضّل بعضهم على بعض في كلّ صنف إلّا أنّه إن نقص من الثلث، يضمن نصيبه.

م ٤/٣٦

١٦ ـ الوصية بثلث المال في سبيل البرّ والثواب:

لو قال: ضع ثلث مالي حيث يراك الله، أو ضعه في سبيل البرّ والثواب، فإنّه يصرف في الفقراء والمساكين، ويستحبّ أن يصرفوا إلى فقراء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وفقراء قرابته من النسب.

ويجوز عندي أن يصرفه في غير ذلك من أبواب البرّ. وذووا القربى أولى، فإن لم يكن فمن بينه وبينه رضاع، فإن لم يكن فالجيران، فإن لم يكن فسائر الفقراء.

م ٤/٣٥

١٧ ـ الوصية ببناء مسجد أو سقاية أو بالوقف عليهما:

إذا أوصى ببناء مسجد أو بناء سقاية، أو

أوصى بالوقف على المسجد والسقاية فإنّه يصحّ.
م ٦٢/٤

١٨ ـ ما يقتضيه إطلاق الوصية لجماعة محصورة:

أ ـ إطلاق الوصية لأهل بيته أو لذريته أو لعترته: إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته دخل أولاده فيه وآباؤه وأجداده.

وقال ثعلب: لا يدخل الأولاد فيه، وهو الذي اختاره أصحاب الشافعي ولم يذكروا فيه خلافاً.

وإذا أوصى لعترته، كان ذلك في ذريته الذين هم أولاده وأولاد أولاده.

خ ١٥٦/٤ ـ ١٥٧

وفي المبسوط (٤٩/٤) نحوه.

ب ـ إطلاق الوصية لأولاد فلان: إذا قال اعطوا ثلث مالي لأولاد فلان، فإنّه يدفع إلى أولاده للصلب، ولا يدفع إلى ولد ولده.

م ٤٩/٤

جـ ـ إطلاق الوصية إلى أقرب الناس إليه أو أقرب أقربائه أو أقربهم به رحماً: إذا قال: اعطوا ثلث مالي أقرب الناس إليّ أو إلى أقرب أقربائي أو إلى أقربهم بي رحماً، نظرت فإن لم يكن له والد ولا أُمّ فإنّ أقرب الناس إليه ولده ذكراً كان أو أُنثى، ثم ولد ولده وإن سفل، سواء كان وارثاً أو غير وارث. فإن لم يكن له ولد وهناك والد فهو أحقّ بها.

وإن اجتمع الوالد والولد قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ الولد أولى وأقرب إليه؛ لأنّه بعض منه والوالد ليس ببعض منه.

والثاني: أنّهما سواء، وهو الأولى ويكون الأب أولى من ابن الابن.

فإن لم يكن والد ولا ولد فالجدّ أولى مع عدم الإخوة، وإن لم يكن جدّ لكن له أخ فالأخ أحقّ به، ثم يكون الأخ للأب والأُمّ أولى من الأخ للأب أو للأُمّ، والأخ للأب والأخ للأُمّ واحد، والأخّ للأب أولى من ابن أخّ للأب والأُمّ فمتى تساويا في الدرجة كان من يدلي إليه بأبيه وأمّه أولى، وإن اختلفا في الدرجة كان الأقرب أولى.

وإذا اجتمع الأخ والجدّ كانا متساويين، وفيهم من قال الأخ أولى، ويكون ابن الأخ أولى من الجدّ. وعلى ما يقتضيه مذهبنا ابن الأخ مثل الجدّ، وفي الناس من قال: الجدّ أولى من ابن الأخ.

فإذا لم يكن جدّ ولا إخوة فالأعمام ثم بنو الأعمام، فعلى هذا فمتى تساووا في الدرجة فولد الأب والأُمّ أولى، ومتى اختلفوا في الدرجة فالأقرب أولى، هذا كلّه بلا خلاف.

م ٤٠/٤ ـ ٤١

د ـ إطلاق الوصية لجماعة من أقربائه: إذا أوصى بثلث ماله لجماعة من أقربائه فقد أوصى لثلاثة أنفس من أقربائه، فينظر فإن كان هناك ثلاثة في درجة واحدة، مثل ثلاث بنين أو ثلاث بنات أو ثلاثة إخوة، صرف ذلك إليهم، وإن كان في الدرجة الأوّلة اثنان وفي الثانية واحدة، مثل ابنتين وابن ابن دفع إلى الأوّلتين ثلثا الثلث وإلى من في الدرجة الثانية الثلث من ذلك، وإن كان واحد في الدرجة الأولى واثنان في الدرجة

الثانية دفع إلى الأوّل الثلث من ذلك وإلى من في الدرجة الثانية ثلثا الثلث.

م ٤١/٤

هـ ـ إطلاق الوصية لقرابته: إذا أوصى بثلثه لقرابته، فمن أصحابنا من قال: أنّه يدخل فيه من يتقرّب إليه إلى آخر أب وأُمّ في الإسلام.

واختلف الناس في القرابة، فقال الشافعي: إذا أوصى بثلثه لقرابته ولأقربائه ولذي رحمه فالحكم واحد، فإنّها تنصرف إلى المعروفين من أقاربه في العرف، فيدخل فيه كلّ من يعرف في العادة أنّه من قرابته، سواء كان وارثاً أو غير وارث. وهذا قريب يقوى في نفسي، وليس لأصحابنا فيه نص.

وذهب أبوحنيفة إلى أنّه يدخل فيه كلّ ذي رحم محرم.

وذهب مالك إلى أنّ هذه الوصية للوارث من الأقارب فأمّا من ليس بوارث فإنّه لا يدخل فيها.

خ ١٥٠/٤ ـ ١٥١

ونحوه في المبسوط (٤٠/٤).

وفي النهاية: إذا أوصى بثلث ماله لقرابته، ولم يُسمّ أحداً، كان ذلك في جميع ذوي نسبه الراجعين إلى آخر أب له وأُمّ له في الإسلام، ويكون ذلك بين الجماعة بالسوية.

ن/٦١٤

و ـ إطلاق الوصية للجيران أو القوم أو العشيرة أو المسلمين أو المؤمنين: إذا أوصى بشيء لجيرانه ولم يُسمّهم بأسمائهم ولا ميّزهم بصفاتهم، كان مصروفاً إلى أربعين ذراعاً من أربع جوانبها، وليس لمن بَعُد عن هذا الحدّ شيء.

ن/٥٩٩

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقد روي أربعون داراً، وفيه خلاف.

م ٤١/٤

ونحو ما تقدّم في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يفرّق فيمن كان بينه وبينه أربعون داراً من كلّ وجه.

وقال أبوحنيفة: جيرانه، الجار الملاصق.

وقال أبو يوسف: جيرانه أهل دربه. وقال محمد: أهل محلته.

وقال أحمد بن حنبل: جيرانه أهل مسجده وجماعته ومن سمع الأذان من مسجده.

وفي الناس من قال: من سمع الإقامة.

خ ١٥٢/٤ ـ ١٥٣

والوصية للعشيرة والقوم على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء، والقول فيما يُوصى للمسلمين أو المؤمنين أو العلويين أو الطالبيين أو غيرهم ممن يتناولهم الإسم العام، على ما ذكرناه في باب الوقوف على السواء.

ن/٦١٤

ز ـ إطلاق الوصية لمواليه: إذا أوصى لمواليه، وله موال من فوق، وموال من أسفل، ولم يبيّن، اشتركوا كلّهم فيه.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: لمواليه من فوق. والثالث: تبطل فيهما معاً.

خ ١٥٧/٤

ونحوه في المبسوط (٤٩/٤).

وإذا أوصى لمواليه وله موال ولأبيه موال، كان ذلك مصروفاً إلى مواليه دون موالي أبيه، ولم أجد لأحد من الفقهاء فيه نصّاً، والذي يقتضيه مذهبهم أن يكون مثل الأُولى سواء.

خ ١٥٧/٤ ـ ١٥٨

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن سمّى لمواليه شيئاً ولموالي أبيه شيئاً آخر، ولم يبلغ ثلثه ذلك، كان النقصان داخلاً على موالي أبيه، ويُوفّى مواليه ما سمّى لهم على الكمال.

ن/٦١٥

ح ـ إطلاق المسلم أو الكافر الوصية للفقراء:

إذا أوصى المسلم بثلث ماله للفقراء، كان ذلك لفقراء المسلمين خاصة، فإن أوصى الكافر للفقراء كان ذلك لفقراء أهل ملّته دون غيرهم.

ن/٦١٥

١٩ ـ الوصية باعطاء شيء لشخص من دون التصريح بتمليكه:

إذا قال الموصي: أعطوا فلاناً كذا، ولم يقل إنّه له، ولا أمره فيه بأمره؛ وجب تسليمه إليه، وكان الأمر في ذلك إليه إن شاء أخذه لنفسه، وإن شاء تصدّق به عنه، كلّ ذلك جائز له.

ن/٦١٧

٢٠ ـ موت الموصى له قبل الموصي:

إذا قال الموصي: اعط إنساناً كلّ سنة شيئاً معلوماً، فمات الموصى له كان ما أُوصي له لورثته، إلّا أن يرجع فيه الموصي، فإن رجع فيه كان ذلك له، سواء رجع فيه قبل موت الموصى له أو بعد موته، فإن لم يرجع في وصيّته حتى يموت ولم يخلّف الموصى له أحداً رجعت الوصية على ورثة الموصي.

ن/٦١٧

٢١ ـ الوصية بثلث المال لشخص بشرط موت الموصي قبله أو عدم قدوم شخص آخر وإلّا فالوصية للآخر:

إذا أوصى لرجل فقال: إن متّ قبل موته أوصيت له بثلث مالي، وإن متّ بعد موته فلزيد، نظرت فإن مات قبل موته فالوصيّة للأوّل، وإن مات بعده كانت لزيد.

وإذا قال: أوصيت لك بثلث مالي إن لم يقدم زيد، فإن قدم زيد فقد أوصيت له، فإن مات هذا الموصي قبل قدوم زيد صحّت الوصية للحاضر، وإن لم يمت حتى يقدم زيد فالوصيّة لزيد.

م ١٢/٤

٢٢ ـ الوصية للصبيّ أو المجنون بمن ينعتق عليه أو ببعضه:

عتق/ثالثاً ٨

(م ٦٨/٦ ـ ٦٩)

٢٣ ـ الوصية بكتابة العلوم ووقفها:

إذا أوصى أن يكتب طبّ أو حساب ويوقف

جاز؛ لأنّ في ذلك منافع مباحة والوصية بها جائزة.

م ٦٣/٢

خامساً ـ ما تثبت به الوصية:

١ ـ ثبوت الوصية بشاهدين:

من شرط الوصية أن يشهد عليها الموصي نفسين عدلين مرضيّين لئلا يعترض فيها الورثة، فإن لم يُشهد أصلاً، وأمكن الوصيّ إنفاذ الوصية جاز له.

ن/٦١٢

أ ـ شهادة من ليس على ظاهر الإسلام في الوصية: لا يجوز شهادة من ليس على ظاهر الإسلام في الوصية إلّا عند الضرورة وفقد المسلم، فإنّه يجوز والحال هذه أن يشهد نفسين من أهل الذمّة ممّن ظاهره الأمانة عند أهل ملّته، ولا يجوز شهادة غير أهل الذمّة على حال.

ن/٦١٢، ٣٣٤

ونحوه في الخلاف (٢٧٢/٦) والمبسوط (١٨٧/٨).

ب ـ شهادة النساء في الوصية: يجوز شهادة النساء في الوصية عند عدم الرجال، فإن لم تحضر إلّا امرأة واحدة جازت شهادتها في ربع الوصية، فإن حضرت اثنتان جازت شهادتهما في النصف ثم على هذا الحساب.

ن/٦١٢، ٣٣٣

ونحوه في الخلاف (١٠٧/٥) والمبسوط (١٧٥/٨).

٢ ـ شهادة الوصيّ للموصي:

الوصيّ هل تقبل شهادته للموصي؟ إن كان وصيّاً في تفرقة شيء بعينه ويكون ثلث المال موجوداً في الحال فإنّه تقبل شهادته له، وإن كان وصيّاً في تفرقة مشاع، أو يكون وصيّاً في جميع مال اليتيم لا تقبل شهادته؛ لأنّه متّهم في هذه الحال، وكذلك إذا أوصى إليه بتفرقة شيء بعينه، ولم يخرج من الثلث، فإنّه لا يقبل شهادته.

م ٦١/٤

٣ ـ إشهاد المولى عبديه على حمل أمته أنّه منه:

إذا أشهد إنسان عبدين له على حمل بجارية أنّه منه، واعتقهما، فشهدا عند الورثة بذلك، فلم يقبلوا شهادتهما واسترقّوهما وبيعا، ثم أدركهما العتاق، فشهدا للمولود بالنسب قبلت شهادتهما على الورثة، ولا يسترقّهما المولود على حال.

ن/٦١٢

وَضاءة

ـ استرضاع المسلمة الوضيئة الوجه:

رضاع/أوّلاً ٤ (ن/٥٠٤)

وضوء

ـ تعريف الوضوء: الوضوء عبارة عن إيقاع

أفعال في أعضاء مخصوصة من البدن على وجه مخصوص يستباح به الدخول في الصلاة.

صا/٢٤٠

أولاً ـ أقسام الوضوء:

١ ـ الوضوء الواجب:

الوضوء الواجب: هو الذي يجب لاستباحة الصلاة والطواف، ولا وجه لوجوبه إلّا هذين.

م ١/٤

٢ ـ الوضوء المندوب:

الوضوء مستحبّ في مواضع كثيرة لا تحصى.

م ١/٤

منها: للقاضي الذي يلي القضاء.

ن/٣٣٧

وللزوجة عند دخولها على زوجها، والزوج إذا أُدخلت عليه.

ن/٤٨١

وللمحتلم الذي يريد مجامعة زوجته قبل الغسل.

ن/٤٨٢

وغاسل الميّت قبل تكفينه.

م ١/١٧٩

ورامي الجمرات.

ر/٢٣٤

وفي الاقتصاد (٣٠٧) نحوه.

والساعي بين الصفا والمروة.

م ١/٣٦٢

ثانياً ـ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه:

١ ـ ما ينقض الوضوء:

ما ينقض الوضوء على ثلاثة أضرب، أحدها: ينقضه ولا يوجب الغسل، وثانيها: ينقضه ويوجب الغسل، وثالثها: إذا حصل على وجه آخر أوجب الغسل.

م ١/٢٦

أ ـ ما يوجب الوضوء لا غير: ما يوجب الوضوء لا غير: البول والغائط والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكلّ ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غير ذلك.

م ١/٢٦

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٢) والجمل والعقود (ر/١٦٠) والاقتصاد (٢٤٣) والنهاية (١٨) نحوه.

أ/١ـ صفة النوم الذي ينقض الوضوء: النوم الغالب على السمع والبصر والمزيل للعقل ينقض الوضوء به على كلّ حال سواء كان قائماً أو قاعداً أو مستنداً أو مضطجعاً، وعلى كلّ حال.

وقال الشافعي: إذا نام مضطجعاً أو مستلقياً أو مستنداً انتقض الوضوء.

وقال مالك وأحمد: إنّه إن كثر نقض الوضوء، وإن قلّ لم ينقض.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: لا وضوء من النوم إلّا من نام مضطجعاً أو متورّكاً.

خ ١/١٠٧

أ/٢ـ هل ينتقض الوضوء بالنجس الخارج

من غير السبيلين: الغائط والبول إذا خرجا من غير السبيلين من جرح أو غيره، فإن خرجا من موضع من البدن دون المعدة نقض الوضوء، ولا يلزم ما فوق المعدة؛ لأنّ ذلك لا يسمى غائطاً.

م ٢٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، إلّا أنّ له فيما فوق المعدة قولين.

خ ١١٥/١

ب ـ ما ينقض الوضوء ويوجب الغسل: ما ينقض الوضوء ويوجب الغسل؛ الجنابة والحيض ومسّ الأموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم.

صا/٢٤٣

جـ ـ ما يوجب الوضوء تارة وأُخرى يوجب الغسل أيضاً: ما يوجب الوضوء تارة وأُخرى الغسل أيضاً فالاستحاضة، فإنّها إذا كانت قليلة أوجبت الوضوء، وإن كانت كثيرة أوجبت الغسل أيضاً.

صا/٢٤٤

وفي المبسوط (٢٦/١) نحوه.

٢ ـ ما لا ينقض الوضوء:

أ ـ المذي والوذي: المذي والوذي، لا ينقضان الوضوء، ولا يغسل منها الثوب.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأوجبوا منهما الوضوء وغسل الثوب.

خ ١١٨/١

وفي المبسوط (٢٦/١) نحوه.

ب ـ ما يخرج من غير السبيلين من القيء والرعاف والقيح والعضد ونحوها: ما يخرج من غير السبيلين، مثل القيء والرعاف والعضد وما أشبهها لاينقض الوضوء. وبه قال الشافعي ومالك.

وقال أبوحنيفة: ينتقض الوضوء بالدم إذا خرج فظهر، وبالقيء إذا كان ملأ الفم، وقال: البلغم والبصاق لا ينقضان الوضوء.

خ ١١٩/١ ـ ١٢٠

ونحوه في المبسوط (٢٦/١) وأضاف النخامة، وأشار إليه في النهاية (١٩).

جـ ـ ما يخرج من السبيلين من الدود أو الحصى أو الدم: الدود الخارج من أحد السبيلين ـ إذا كان خالياً من النجاسة ـ والحصى والدم إلّا دم الحيض والاستحاضة والنفاس لا ينقض الوضوء، وهو مذهب مالك وربيعة.

وقال الشافعي وأبوحنيفة: إنّ جميع ذلك ينقض الوضوء.

خ ١١٥/١

وفي النهاية (١٩) والمبسوط (٢٦/١) نحوه.

د ـ مسّ المرأة: مسّ المرأة لا ينقض الوضوء، وكلّ ما يتفرّع عليه من مسّ الصغيرة والكبيرة، ذات الرحم أو غير ذات الرحم، ومسّ الرجل المرأة أو المرأة المرأة، ومسّ الخنثى أو الخناثى بعضهم بعضاً.

م ٢٦/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي مباشرة النساء من غير حائل إذا كنّ غير ذوات محارم تنقض الوضوء، بشهوة كانت أو

بغير شهوة، عامداً كان أو ناسياً.

وقال مالك: إن مسّها بشهوة انتقض، وإن كان بغير شهوة لم ينتقض وضوؤه. وبه قال أحمد.

وقال أبوحنيفة: إن مسّها فانتشر عليه، انتقض وضوؤه، وإن لم ينتشر لم ينتقض.

خ ١/١١٠ ـ ١١١

هـ ـ مسّ الفرجين: مسّ الفرجين لا ينقض الوضوء، سواء كان رجلاً أو امرأة أو أحدهما، بظاهر الكفّ أو بباطنه. وبه قال أبو حنيفة.

خ ١/١١٢

وفي المبسوط (١/٢٦) نحوه.

وقال الشافعي: الرجل إذا مسّ ذكره بباطن كفّه، والمرأة إذا مسّت فرجها بباطن كفّها انتقض وضوؤهما. وقال: إذا مسّ دبره انتقض وضوؤه أيضاً.

وقال مالك: ينتقض الوضوء. به إن مسّ بظاهر الكفّ.

خ ١/١١٢

ومسّ فرج البهيمة لا ينقض الوضوء، وبه قال الشافعي.

خ ١/١١٤

وفي المبسوط (١/٢٦) نحوه.

و ـ أكل لحم الجزور وما مسّته النار: أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال أحمد: إنّه ينقض الوضوء.

خ ١/١٢٣

وأكل ما مسّته النار لا ينقض الوضوء. وهو مذهب جميع الفقهاء والصحابة.

خ ١/١٢٢

ز ـ الارتداد وارتكاب الكبائر: المسلم إذا توضّأ وارتدّ ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يحدث، ما ينقض وضوءه بنفس الارتداد، وكذلك لا ينقض الوضوء شيء من الكبائر التي تستحق بها النار.

م ١/٢٧

وفي الخلاف: إذا تطهّر للصلاة أو تيمّم ثم ارتدّ ثم رجع إلى الإسلام لم تبطل طهارته ولا تيمّمه.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنّهما يبطلان، والثاني: لا يبطلان، والثالث: يبطل التيمّم دون الطهارة.

خ ١/١٦٨

ح ـ القهقهة وحلق الشعر ومسّ النجاسات وتقليم الأظافر والقبلة: القهقهة لا تنقص الوضوء، سواء كانت في الصلاة أو في غيرها. وبه قال الشافعي ومالك وأحمد.

وقال أبوحنيفة وأصحابه: إن كانت في الصلاة نقضت الوضوء.

خ ١/١٢١

وأضاف في المبسوط: (مما لا ينقض الوضوء) وحلق الشعر ومسّ الزهومات ومسّ النجاسات وتقليم الأظافر والقبلة، واستدخال الأشياف والحقنة...

م ١/٢٦

ط ـ حكم وضوء تارك الاستنجاء: الأفضل

أن يستنجي أوّلاً، ثم يغسل الأعضاء فإن خالف فغسل الأعضاء، ثم استنجى كان جائزاً، وكذلك القول في التيمّم والاستنجاء بعده.

م ٢٢/١

وفي الخلاف: إذا تطهّر بالماء قبل أن يستنجي، ثم استنجى كان ذلك جائزاً، وكذلك القول في التيمّم.

وقال أصحاب الشافعي على مذهب الشافعي في التيمّم: إنّه لا يجوز. وأجازوا ذلك في الوضوء، وحكي عن الشافعي مثل ما قلناه، وغلّطه أصحابه.

خ ٩٨/١

ثالثاً ـ فروض الوضوء:

١ ـ النيّة:

أ ـ وجوب النيّة في الطهارة عن الحدث:

طهارة/ثانياً ٤ (ر/١٤٢، ن/١٥، خ ٧١/١، صا/٢٤٣)

ب ـ كيفية النيّة وما يعتبر فيها وما لا يعتبر: النيّة بالقلب ينوي القربة إلى الله، واستباحة الصلاة.

صا/٢٤٣

وفي عمل اليوم والليلة: وهي أن تقصد بها رفع الحدث.

ر/١٤٢

وفي المبسوط: أن ينوي رفع الحدث، أو استباحة فعل من الأفعال التي لا يصح فعلها إلّا بطهارة، مثل الصلاة والطواف.

م ١٩/١

جـ ـ وقت النيّة: المستحب أن يفعل إذا ابتدأ في غسل اليدين، ويتعيّن وجوبها إذا ابتدأ بغسل الوجه في الوضوء، ولا يجزئ ما يتقدّم على ذلك.

م ١٩/١

وفي الاقتصاد: النيّة في الطهارة فرض إذا أراد الشروع في غَسل الأعضاء.

صا/٢٤٣

د ـ لزوم استدامة حكم النيّة: لا يلزم استدامتها (النيّة) إلى آخر الوضوء بل يلزم استمراره على حكم النيّة. ومعنى ذلك ألّا ينتقل من تلك النيّة إلى نيّة تخالفها.

م ١٩/١

وفي الجمل والعقود: الواجب استدامة حكمها إلى عند الفراغ.

ر/١٥٨

هـ ـ ضمائم النيّة: متى نوى بطهارته رفع الحدث والتبرّد كان جائزاً، وإذا نوى استباحة صلاة بعينها جاز له أن يستبيح سائر الصلوات، نفلاً كانت أو فرضاً.

م ١٩/١

وفي النهاية: متى نوى الإنسان بالطهارة القربة، جاز أن يدخل بها في صلوات النوافل والفرائض، ولا يحتاج إلى استئناف الطهارة للفرض.

ن/١٥

و ـ الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد: لا بأس أن يصلّي الإنسان بوضوء واحد صلوات

الليل والنهار، ما لم يحدث أو يفعل ما يجب منه إعادة الوضوء، فإن جدّد الوضوء عند كلّ صلاة، كان أفضل.

ن/١٦

وفي المبسوط (١/٢٣) نحوه.

٢ ـ غسل الوجه:

أ ـ تحديد الوجه شرعاً: حدّ الوجه من قصاص شعر الرأس ـ في أغلب العادات ولا يراعى فيه حكم الأقرع والأصلع ـ إلى محادر شعر الذقن، وعرضه ما بين الإبهام والوسطى والسبّابة، والبياض الذي بين الأُذن واللحية ليس من الوجه، ولا ما أقبل من الأُذنين.

م ٢٠/١

وفي عمل اليوم والليلة (ر/١٤٢) والجمل والعقود (ر/١٥٨) والنهاية (١٢) والاقتصاد (٢٤٢) نحوه.

وفي الخلاف: وقال جميع الفقهاء: إنّ حدّه من منابت الشعر من رأسه إلى مجمع اللحية والذقن طولاً، ومن الإذن إلى الإذن عرضاً، إلّا مالكاً فإنّه قال: البياض الذي بين العذار والأُذن لا يلزمه غسله.

خ ٧٦/١

ب ـ كيفية غسل الوجه: ينبغي أن يبتدأ بغسل الوجه من قصاص الشعر إلى المحادر، فإن خالف وغسل منكوساً خالف السنّة. والظاهر أنّه لا يجزئه.

وفي أصحابنا من قال: يجزئه.

م ٢٠/١

جـ ـ غسل ما استرسل من شعر اللحية وتخليلها: ولا يلزمه تخليل شعر اللحية سواءً كانت خفيفة أو كثيفة، أو بعضها خفيفة وبعضها كثيفة، ويكفيه إمرار الماء عليها، وما استرسل من اللحية لا يلزم إمرار الماء عليه.

م ٢٠/١

في الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يستحبّ تخليل الشعر، وحكي عن أبي حنيفة قولان، الأوّل: أنّه يلزمه إمرار الماء على اللحية، والثاني: أنّه يلزمه إمرار الماء على ربعها.

خ ٧٥/١

وفي الخلاف: ما استرسل من شعر اللحية طولاً وعرضاً، لا يجب إفاضة الماء عليه. وعليه إجماع الفرقة المحقّة. وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبوحنيفة. والقول الآخر: أنّه يجب.

خ ٧٧/١

وفي النهاية: مثل ما في الخلاف.

ن/١٢

وإذا نبتت للمرأة لحية لم يجب عليها إيصال الماء إلى ما تحتها سواء كانت خفيفة أو كثيفة.

م ٢٢/١

د ـ حكم إيصال الماء إلى أُصول شعر الوجه: لا يجب إيصال الماء إلى أصل شيء من شعر الوجه، مثل شعر الحاجبين والأهداب والعذار والشارب والعنفقة. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: ذلك واجب.

خ ٧٧/١

وفي المبسوط (١/٢٠) نحوه.

هـ ـ غسل داخل العينين والأُذنين ومسح الأُذنين: إيصال الماء إلى داخل العين في غسل الوجه ليس بمستحبّ.

خ ١/٨٥

ولا يجوز مسح الأُذنين ولا غسلهما في الوضوء.

خ ١/٨٦

ونحوه في النهاية (١٤).

وقال الشافعي: يستحبّ أن يمسحا بماء جديد.

وقال أبوحنيفة: إنّهما من الرأس يمسحان معه. وذهب مالك أنّهما يمسحان بماء جديد.

خ ١/٨٦

و ـ الفرض والسنّة في غسل الوجه: غسل الوجه مرّة واحدة فريضة ومرّتين سنّة وفضيلة، فمن زاد على المرتين فقد أبدع.

ن/١٣ ـ ١٤

٣ ـ غَسل اليدين:

أ ـ كيفية غسل اليدين: يأخذ كفّاً من الماء فيغسل به يده اليمنى، ويكون الابتداء من المرافق إلى رؤوس الأصابع، فإن خالف وغسلها فالظاهر أنّه لا يجزئه، وفي أصحابنا من قال: يجزئه. ثم يغسل يده اليسرى مثل ما غسل يده اليمنى سواء.

م ١/٢٠ ـ ٢١

وفي الاقتصاد (٢٤٢)، والنهاية (١٣، ١٤)، والجمل والعقود (ر/١٥٩)، وعمل اليوم والليلة (ر/١٤٣) نحوه.

غسل المرفقين واجب مع اليدين. وبه قال جميع الفقهاء إلّا زفر.

خ ١/٧٨

وفي المبسوط (١/٢١)، والنهاية (١٣) نحوه.

ب ـ وجوب إيصال الماء إلى عضو الوضوء: إن كان في إصبع الإنسان خاتم أو في يده سَيْرٌ وما أشبهه، فليحرّكه ليصل الماء إلى ما تحته، فإن كان ضيّقاً حوّله إلى مكان آخر.

ن/١٦

وفي المبسوط (١/٢٣)نحوه، وذكر أنّه مع المنع من إيصال الماء نزعه.

جـ ـ حكم مقطوع اليد من المرفق أو دونها: ومن كانت يده مقطوعة من المرفق أو دونها وجب عليه أن يغسل ما بقي من العضو إلى المرفق. وإن كانت مقطوعة من فوق المرفق فلا يجب عليه شيء. ويستحبّ أن يمسحه بالماء.

م ١/٢١

د ـ حكم الأعضاء والأجزاء الزائدة: من خُلقت له يدان على ذراع واحد أو مفصل واحد وله أصابع زائدة، أو على ذراعه جلدة منبسطة، فإنّه يجب عليه غسله إذا كان ذلك من المرفق إلى أطراف الأصابع، وإن كان فوق المرافق لا يجب عليه ذلك، ولا يستثنى الزائد الأصلي.

م ١/٢١

هـ ـ الفرض والسنّة في غسل الأعضاء: الفرض في غسل الأعضاء مرّة واحدة، واثنان سنّة والثالثة بدعة، وفي أصحابنا من قال: إنّ

الثانية بدعة. وليس بمعوّل عليه، ومنهم من قال: الثالثة تكلّف، ولم يصرّح بأنّها بدعة. والصحيح الأوّل.

وقال الشافعي: الفرض واحد واثنان أفضل، والسنّة ثلاثة، وبه قال أبوحنيفة وأحمد، وقال مالك: مرّة أفضل من المرّتين.

خ ١/٨٧ ـ ٨٩

وفي المبسوط (١/٢٣)، والنهاية (١٣، ١٤) نحوه.

وفي الاقتصاد: الغسل مرّة فريضة ودفعتين فضيلة ولا تجوز الثالثة.

صا/٢٤٢

٤ ـ مسح الرأس:

أ ـ اختصاص المسح بمقدّم الرأس: موضع مسح الرأس مقدّمه.

وقال جميع الفقهاء: إنّه مخيّر أيّ مكان شاء مسح مقدار الواجب.

خ ١/٨٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن خالف ومَسَح على غير المقدّم لم يجزه.

م ١/٢١

وفي الجمل والعقود (ر/١٥٩) والاقتصاد (٢٤٣) نحوه.

ب ـ المقدار الواجب من مسح الرأس: الواجب من المسح ما يقع عليه اسم المسح، ولا يتحدّد ذلك بحدّ، والفضل في مقدار ثلاث أصابع مضمومة.

م ١/٢١

وفي النهاية: المسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار، فإن خاف البرد من كشف الرأس، أجزأه مقدار إصبع واحدة.

ن/١٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ويجزىء مقدار إصبع واحد.

وقال مالك: يجب مسح الرأس كلّه، فإن ترك بعضه ناسياً لم يؤثّر.

وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح يجزىء.

وقال أبوحنيفة في إحدى الروايتين: يجب أن يمسح قدر ثلث الرأس بثلاث أصابع. وفي الثانية: إنّه يمسح ربع الرأس بثلاث أصابع.

خ ١/٨١ ـ ٨٢

وفي الاقتصاد: يمسح بمقدار ثلاث أصابع مضمومة.

صا/٢٤٣

ومسح جميع الرأس غير مستحبّ.

وقال جميع الفقهاء: إنّ مسح جميعه مستحبّ.

خ ١/٨٣

وفي المبسوط (١/٢١) نحوه.

جـ ـ استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل (الغسل والمسح منكوساً): استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل لا يجوز.

وقال جميع الفقهاء: إنّ ذلك جائز.

خ ١/٨٣

وفي الاقتصاد (٢٤٢، ٢٤٣)، والنهاية (١٤) نحوه.

د ـ ما يمسح به: يمسح ببقية النداوة رأسه، ولا يستأنف لمسحه ماءً جديداً، سواء كانت النداوة من فضلة الغسلة الأُولى التي هي فرض أو من الثانية التي هي سنّة. فإن لم يبق معه نداوة أخذ من لحيته أو أشفار عينيه وحاجبيه، فإن لم يبق فيهما نداوة أعاد الوضوء.

م ١/٢١، ٢٤، ٢٢

وفي الاقتصاد (٢٤٣) نحوه.

وفي الخلاف: لا يجوز أن يستأنف لمسح الرأس والرجلين ماءً جديداً عند أكثر أصحابنا.

وجميع الفقهاء يوجبون استئناف الماء إلّا مالكاً؛ فإنّه أجاز المسح ببقيّة الماء.

خ ١/٨٠

هـ ـ جواز المسح على شعر الرأس: إذا كان على رأسه شعر جاز أن يمسح عليه، ومن كان على رأسه شعر في موضع المسح ونزل على رأسه، أو جمعه في وسط رأسه ثم مسح عليه لا يجزئه.

م ١/٢١

ومن كان على رأسه جمّة في موضع المسح فأدخل يده تحتها ومسح على جلدة رأسه أجزأه.

م ١/٢١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي. لا يجزئه.

خ ١/٨٤

و ـ المسح على حائل: لا يجوز المسح على حائل بين العضو الذي يمسح به وبين الرأس، من العمامة والمقنعة وغير ذلك.

م ١/٢٢

وفي النهاية (١٤) نحوه.

وفي الخلاف: المسح على العمامة لا يجوز. وبه قال أبوحنيفة والشافعي ومالك. وجوّزه أحمد بن حنبل.

خ ١/٨٥

ز ـ إجزاء الغسل عن المسح: إذا غسل رأسه لا يجزئه عن المسح.

وعن الشافعي روايتان، أحدهما: مثل ما قلناه. والأُخرى: أنّه يجزئه. وهو مذهب باقي الفقهاء.

خ ١/٨٤

وفي المبسوط (١/٢١) نحوه.

ح ـ مسح النساء من تحت القناع: رخّص للنساء إدخال الإصبع تحت المقنعة في ثلاث صلوات: الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فأمّا في الغداة والمغرب فلابدّ لهنّ من وضع القناع.

م ١/٢٢

وفي النهاية (١٣) نحوه.

ط ـ كفاية المرّة في مسح الرأس: مسح الرأس دفعة واحدة، وتكراره بدعة.

وقال أبوحنيفة: ترك التكرار أولى.

وقال الشافعي: المسنون ثلاث مرات.

خ ١/٧٩ ـ ٨٠

٥ ـ المسح على الرجلين:

أ ـ حكم مسح الرجلين: الفرض في الطهارة

الصغرى المسح على الرجلين.

وقال جميع الفقهاء: الفرض هو الغسل.

خ ٨٩/١

وفي المبسوط: لا يجوز غسل الرجلين للوضوء مع الاختيار ويجوز عند التقيّة والخوف.

م ٢٢/١

وفي النهاية: لا يجوز غسل الرجلين في الطهارة لأجلها، فإذا أراد الإنسان غَسْلها للتنظيف، قدّم غسلها على الطهارة أو أخّر غسلها إلى بعد الفراغ، ولا يجعل غسلها بين أعضاء الطهارة.

ن/١٥

ب ـ موضع المسح ومقدار الواجب منه: يبتدأ (المسح) من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما النابتان في وسط القدم.

والواجب من المسح مقدار ما يقع عليه اسم المسح، والفضل في أن يمسح بكفّه كلّه، ولا يجب عليه استغراق العضو ظاهراً وباطناً، ولا يمسحه إلى عظم الساق.

م ٢٢/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال من جوّز المسح من مخالفينا: إنّه يجب استيعاب الرجل بالمسح.

خ ٩٢/١

وفي الجمل والعقود (ر/١٥٩)، والاقتصاد (٢٤٣) نحوه.

وكذا في النهاية، وأضاف: إن اقتصر في المسح عليهما بإصبع واحدة؛ لم يكن به بأس، إلّا أنّ الأفضل ما ذكرناه.

ن/١٤

جـ ـ جواز المسح منكوساً: يبتدأ (المسح) من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، ومتى خالف ومسح من الكعبين إلى رؤوس الأصابع كان أيضاً جائزاً.

م ٢٢/١

وفي النهاية (١٤) نحوه.

د ـ المسح على ما يستر القدمين:

د/١ـ حكم المسح على الخف أو النعل: لا يجوز المسح على الخف، ولا على شيء يحول بين العضو وبين المسح على الاختيار. ويجوز المسح على النعل العربي، ولا يجوز على غيره من النعال، ويجوز المسح على الخفّين عند التقية والضرورة. ومتى زالت الضرورة أو نزع الخف وكان قد مسح عليهما للضرورة وجب عليه استئناف الوضوء.

م ٢٢/١

وفي الخلاف: لا يجوز المسح على الخفّين، لا في الحضر ولا في السفر.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، على اختلاف بينهم في مقدار المسح في السفر والحضر.

خ ٩٧/١، ٢٠٤ ـ ٢١٧

وفي النهاية (١٤)، والخلاف (٢٠٤/١) نحوه.

وذكر في الخلاف: قال الشافعي: كلّ خف اتخذ من شيء يمكن متابعة المشي عليه، جاز المسح عليه، سواء كان من جلد، أو لبد ثخين، أو خرق قد طبق بعضها على بعض أو غير ذلك،

وما لا يكون كذلك ممّا يتّخذ من خشب أو حديد أو فرق صفيفة، وما أشبه ذلك لا يجوز المسح عليه، وعندنا لا يجوز ذلك مع الاختيار، وعند الضرورة لا فرق بين جميع ذلك.

خ ٢١٢/١

د/٢ـ المسح على الجوربين: قال الشافعي: لا يجوز المسح على الجوربين إلّا إذا كانا منعّلين.

وقال ابو حنيفة: لا يجوز المسح عليهما على كلّ حال، وبه قال الشافعي في القديم.

وقال بعض الناس: لا يجوز المسح على الجوربين إذا لم يكن لهما ساق. وذهب أحمد وإسحاق: إلى أنّه يجوز المسح على الجوارب كلّها.

وعندنا أنّه لا يجوز المسح على الجوارب على جميع أنواعها، فإن خاف على نفسه جاز ذلك. وكان بمنزلة الخف.

خ ٢١٣/١

د/٣ـ المسح على الجُرموق: الجرموق الذي يلبس فوق الخف فيه ثلاث مسائل، إحداها: أن يكون التحتاني صحيحاً، والفوقاني صحيحاً. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: قاله في القديم، يجوز المسح عليه وهو قول أهل العراق بأجمعهم، واختاره المزني. وقال في الجديد وفي الأُمّ لا يجوز، وبه قال أصحابه، وهو مذهب مالك.

والثانية: أن يكون الفوقاني صحيحاً والذي تحته مخرّقاً يجوز المسح عليه عندهم بلا خلاف.

والثالثة: ان يكون التحتاني صحيحاً والفوقاني مخرقاً لا يجوز المسح عليه بلا خلاف عندهم.

وعندنا لا يجوز مع الاختيار على واحد منهما على كلّ حال، ومع الضرورة والخوف يجوز على كلّ حال مخرقاً كان أحدهما أو غير مخرق إذا لم يمكنه المسح على العضو.

خ ٢١٣/١ ـ ٢١٤

هـ ـ وضوء مقطوع القدم أو بعضها: إن كان رجله مقطوعة أو بعضها سقط عنه فرض المقطوع وما بقي يمسح عليه، فإن لم يبق إلى موضع الكعبين شيء لم يلزمه شيء.

م ٢٢/١

و ـ المسح بنداوة الوضوء: يكون (المسح) ببقية نداوة الوضوء دون أن يكون ماءً جديداً، فإن لم يبق فيها نداوة أخذ من أطراف لحيته أو من حاجبيه أو أشفار عينيه ومسح برأسه ورجليه، فإن لم يبق في شيء من ذلك نداوة أعاد الوضوء.

م ٢٢/١

والعضو الممسوح لو ترك عليه قطعة ثلج أو بَرَد فتندّى مقدار الواجب في المسح لم يجز؛ لأنّ المسح لا يكون إلّا بفضل نداوة الوضوء.

م ٩/١

رابعاً ـ ما يعتبر في الوضوء:

١ ـ الترتيب بين أعضاء الوضوء:

الترتيب واجب في الوضوء، يبدأ بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم باليسرى ثم يمسح

الرأس ثم يمسح الرجلين. فإن خالف ذلك لم يُجزه، وإن قدّم شيئاً من الأعضاء على شيء رجع فقدّم ما أخّر وأعاد على ما بعده.

م ٢٢/١

وفي النهاية (١٥) والجمل والعقود (ر/١٥٩) والاقتصاد (٢٤٣) نحوه.

وفي الخلاف: قال الشافعي بمثل ذلك، إلّا في تقديم اليمين على اليسار، وبه قال أحمد.

وقال أبوحنيفة: الترتيب غير واجب. وبه قال مالك.

خ ٩٥/١

٢ ـ الموالاة:

عندنا الموالاة واجبة، وهي أن يتابع بين أعضاء الطهارة لا يفرّق بينها إلّا لعذر بانقطاع الماء، ثم يعتبر إذا وصل إليه الماء فإن جفّت أعضاء طهارته أعاد الوضوء، وإن بقي في يده نداوة بنى على ما قطع عليه.

ولا خلاف أنّه إذا والى صحّت طهارته، وإذا لم يوالِ فيه، ففيه خلاف.

خ ٩٣/١

وللشافعي قولان، أحدهما: أنّه إذا فرّق إلى أن يجفّ أعاد. والثاني: لا تبطل طهارته، وبه قال أبوحنيفة.

وقال مالك: إن فرّق لعذر لم تبطل طهارته، وإذا لم يوال فيه، ففيه خلاف.

خ ٩٤/١

وفي المبسوط (٢٣/١)، والنهاية (١٥)، والاقتصاد (٢٤٣)، والجمل والعقود (ر/١٥٩) نحوه.

٣ ـ المباشرة:

لا يجوز أن يوضّيه غيره مع الاختيار، ويجوز ذلك عند الضرورة، فإن وضّأه غيره مع الاختيار لم يجزه.

م ٢٣/١

ونحوه في النهاية (١٧).

٤ ـ ماء الوضوء:

أ ـ مقدار ما يجزئ من الماء في الوضوء: أقلّ ما يجزىء من الماء في الوضوء ما يكون به غاسلاً للوجه واليدين وإن كان مثل الدهن بعد أن يكون جارياً على العضو، والفضل في كفّ ماء للوجه واليدين والإسباغ في مدّ من الماء.

م ٢٣/١

وفي الخلاف: الفرض في الوضوء، إيصال الماء إلى أعضاء الطهارة، وليس له قدر لا يجوز أقل منه.

خ ١٢٩/١

ب ـ طهارة الماء المستعمل في الوضوء: الماء المستعمل في الوضوء عندنا طاهر مطّهر.

خ ١٧٢/١

وانظر أيضاً: ماء مستعمل/٣أ

وفي النهاية: لا بأس أن يقع شيء من الماء الذي يتوضأ به على الأرض ويرجع على ثوبه أو يقع على بدنه.

ن/١٦

جـ ـ حكم فضل وضوء الرجل والمرأة: يجوز للرجل والمرأة أن يتوضأ كلّ واحد منهما بفضل

وضوء صاحبه. وبه قال الشافعي.

خ ١٢٨/١

ونحوه في النهاية (٤).

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة.

خ ١٢٨/١

وفي المبسوط (١٠/١) نحوه.

د ـ الوضوء بماء البحر: يجوز الوضوء بماء البحر مع وجود غيره من المياه ومع عدمه. وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٥٠/١

في المبسوط (٩/١) نحوه.

هـ ـ الوضوء بالمائعات غير الماء: لا يجوز الوضوء بالمائعات غير الماء. وهو مذهب جميع الفقهاء.

وذهب قوم من أصحاب الحديث وأصحابنا إلى أنّ الوضوء بماء الورد جائز.

خ ٥٥/١

وفي المبسوط (٩/١) نحوه.

و ـ الوضوء بالأنبذة المسكرة: لا يجوز الوضوء بشيء من الأنبذة المسكرة، سواءً كان نيّاً أو مطبوخاً على حال. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يجوز التوضؤ بنبيذ التمر، إذا كان مطبوخاً عند عدم الماء.

خ ٥٥/١ ـ ٥٦

وفي المبسوط (٩/١) نحوه.

ز ـ التوضؤ بالماء المتغيّر أحد أوصافه: إذا خالط الماء ما غيّر لونه أو طعمه أو رائحته من الطهارات، فإنّه يجوز التوضؤ به مالم يسلبه إطلاق اسم الماء، فإن سلبه لم يجز التوضؤ به وإن كان نجاسة، فلا يجوز التوضؤ به على حال.

وقال الشافعي: إذا خالط الماء ما غيّر أحد أوصافه لم يجز التوضؤ به، وإن جاوره ما غيّر أحد أوصافه فلا بأس به.

وقال أبوحنيفة: يجوز التوضؤ به ما لم يخرجه عن طبعه وجريانه، أو يطبخ به.

خ ٥٧/١

ونحوه في المبسوط (٩/١).

ح ـ مسح الوجه واليدين بالثلج أو البرد: من مسح وجهه ويديه بالثلج ولا يتندّى وجهه، لم يجزه، فإن مسح وجهه بالثلج وتندّى به وجهه، مثل الدهن فقد أجزأه.

وقال الشافعي: لا يجزئه ولم يفصّل.

وقال الأوزاعي: يجزئه، ولم يفصّل.

على أنّا لو خلّينا والظاهر، لما أجزنا ذلك، ولكن خصصناه بدلالة إجماع الفرقة؛ فإنّهم لا يختلفون في جواز ذلك.

خ ٥٢/١ ـ ٥٣

والعضو الممسوح لو ترك عليه قطعة من ثلج أو برد فتندّى مقدار الواجب في المسح، لم يجز.

م ٩/١

ط ـ الماء المسخّن بالنار أو الشمس وماء العيون الحمئة: الماء المسخّن بالنار يجوز التوضؤ به. وبه قال جميع الفقهاء.

أمّا الماء المسخّن بالشمس، فمكروه إجماعاً.

خ ٥٤/١

وفي النهاية (٩) نحوه، وأضاف: ولا بأس بالوضوء أو الغسل من العيون الحمئة، ولا بأس أيضاً بالشرب منها، ويكره التداوي بها.

ونحوه في المبسوط (١/١٣).

ي ـ الوضوء بأسآر البهائم والحشرات:

انظر: أسآر (خ ١/١٨٧، ٢٠٣)

ك ـ الوضوء بالماء المغصوب: الوضوء بالماء المغصوب لا يصحّ، ولا تصحّ الصلاة به. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١/٥١٠

خامساً ـ وضوء ذوي الأعذار:

١ ـ وضوء الجبيرة:

أ ـ غسل ما تحت الجبيرة: إن كان على أعضاء الوضوء جبائر أو جرح وما أشبههما وكانت عليه خرقة مشدودة، فإن أمكنه نزعها، وإن لم يمكنه مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر أو غير طهر، والأحوط أن يستغرق جميعه.

م ١/٢٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لا يجوز المسح إلّا إذا وضعها على طهر. وهل يلزمه الإعادة؟ على قولين، وهل يستبيح الصلوات الكثيرة؟ فيه قولان، وهل يمسح على جميع الجبائر؟ فيه قولان.

خ ١/١٦٠

وفي النهاية (١٦) نحوه.

ب ـ حكم الطهارة والصلاة بعد زوال المسوّغ لوضوء الجبيرة: إذا فعل ذلك (وضوء الجبيرة) جاز أن يستبيح به جميع الصلوات ما لم يُحدِث أو يزول العذر، فإذا زال استأنف الوضوء ولم يكن عليه إعادة شيء من الصلوات.

م ١/٢٣

جـ ـ وضوء المسلوس والمبطون وحكم صلاته: من به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كلّ صلاة فريضة. ولا يجوز له أن يجمع بوضوء واحد بين صلاتي فرض.

خ ١/٢٤٩

وفي المبسوط: المبطون إذا صلّى ثم حدث به ما ينقض صلاته أعاد الوضوء وبنى على صلاته، ومن به سلس البول صلّى كذلك بعد أن يستبرئ، ويستحبّ له ان يلفّ خرقة على ذكره؛ لئلّا تتعدّى النجاسة إلى ثيابه وبدنه.

م ١/١٣٠

وفي النهاية (١٢٩) نحوه.

وفي موضع أخر من المبسوط: من به سلس البول يجوز له أن يصلّي بوضوء واحد صلوات كثيرة.

م ١/٦٨

سادساً ـ أحكام الخلل:

١ ـ حكم من ترك الوضوء عمداً أو نسياناً: من ترك الطهارة متعمّداً أو ناسياً ثم صلّى، وجبت عليه الطهارة، وإعادة الصلاة.

ن/١٧

وفي المبسوط (١/٢٤) نحوه.

٢ ـ حكم من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة وبالعكس:

من تيقّن الحدث وشكّ في الوضوء أعاد الوضوء، ومن تيقّن الوضوء وشكّ في الحدث لم يلزمه إعادة الوضوء، ومن وشكّ الوضوء والحدث معاً ولم يعلم أيّهما أسبق أعاد الوضوء.

م ١/٢٤

وفي النهاية (١٧) نحوه.

وفي الخلاف: من تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث لم يجب عليه الطهارة وطَرَح الشك. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: يبني على الشك ويلزمه الطهارة.

خ ١/١٢٣

٣ ـ حكم الشك في أثناء الوضوء:

من شكّ في الوضوء وهو جالس على حال الوضوء أعاد الوضوء. وإن شكّ في شيء من أعضاء الطهارة في هذا الحال أعاد عليه وما بعده.

م ١/٢٤

في النهاية (١٧) نحوه.

٤ ـ الشك في فعل من أفعال الوضوء بعد تجاوزه إلى غيره:

من شكّ في غسل الوجه وقد غسل اليدين أعاد غسل الوجه ثم غسل اليدين، فإن شكّ في غسل اليدين وقد مسح برأسه غسل يده ثم مسح برأسه، فإن شكّ في مسح رأسه وقد مسح رجليه مسح على رأسه ثم على رجليه.

م ١/٢٤

وفي النهاية (١٨) نحوه.

٥ ـ حكم الشك في الوضوء بعد الفراغ منه:

متى شكّ فيه أو في شيء منه بعد انصرافه من الوضوء لم يلتفت إليه.

م ١/٢٤

وفي النهاية (١٧ ـ ١٨) نحوه.

٦ ـ العلم الإجمالي ببطلان إحدى الوضوءات بعد الصلاة:

صلاة/حادي عشر ١ أ/٢ً

سابعاً ـ سنن الوضوء:

١ ـ المستحبات:

أ ـ وضع الإناء على اليمين وغسل اليدين:

إذا أراد الوضوء فليضع الإناء على يمينه ويذكر الله تعالى عند رؤية الماء. ويغسل يده من النوم والبول مرّة، ومن الغائط مرّتين، ومن الجنابة ثلاثاً قبل إدخالها الإناء، سنّةً مؤكّدة.

م ١/٢٠

وفي الاقتصاد (٢٤٢) والجمل والعقود (ر/١٥٨) وفي النهاية (١٢) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يستحبّ غسلهما ثلاثاً، ولم يفرّق. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال أحمد: يجب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار.

خ ١/٧٣

ب ـ التسمية والدعاء بالمأثور عند الابتداء:

التسمية عند الوضوء مستحبّة غير واجبة.

م ١/١٩

في الخلاف (١/٧٢) والنهاية (١٢ ـ ١٣) نحوه.

جـ ـ المضمضة والاستنشاق: يبدأ فيتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً سنّة وعبادة، ويذكر الله عندهما، ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة، والأفضل المتابعة بينهما.

م ١/٢٠

وفي الخلاف: المضمضة والاستنشاق مسنونان في الطهارة الصغرى والكبرى معاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: هما واجبان في الغسل من الجنابة، ومسنونان في الوضوء.

وقال أحمد: الاستنشاق واجب فيهما، والمضمضة لا تجب.

خ ١/٧٤ ـ ٧٥

وفي النهاية (١٢) والاقتصاد (٢٤٢) والجمل والعقود (ر/١٥٨، ١٤٢) نحوه.

د ـ الدعاء عند كلّ فعل من أفعال الوضوء:

في الجمل والعقود: المندوب الدعاء عند المضمضة، وعند الاستنشاق وعند غسل الوجه، وعند غسل اليدين، وعند مسح الرأس وعند مسح الرجلين.

ر/١٥٨

وفي المبسوط (١/٢٠ ـ ٢٣) والنهاية (١٣) وعمل اليوم وليلة (ر/١٤٢) والاقتصاد (٢٤٢) نحوه.

هـ ـ التوضؤ بمدّ: المستحبّ أن يكون الوضوء بمدّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يجزئ في الوضوء أقلّ من مدّ.

خ ١/١٢٩

ونحوه في المبسوط (١/٢٣) والنهاية، وأضاف في الأخير: والإسباغ يكون بمقدار مدّ من الماء، فإن لم يكن مع الإنسان إلّا كفّ واحد من الماء قسّمه ثلاثة أقسام، واستعمله مثل الدهن.

ن/١٥

و ـ ابتداء الرجل بغسل ظاهر ذراعه والمرأة بباطن الذراع: إن كان رجلاً بدأ بظاهر اليد، وإن كانت امرأة بدأت بباطن الذراع، هذا في الغسلة الأُولى، وفي الثانية يبدأ الرجل بباطن ذراعيه والمرأة بظاهرها.

م ١/٢٠ ـ ٢١

وفي النهاية (١٣) والجمل والعقود (ر/١٥٩) نحوه.

وفي المسائل الحائريّات: عن المرأة إذا بدأت في غسل ذراعيها عند الوضوء بالظاهر منهما، والرجل إذا بدأ بالباطن، ما الذي يجب عليهما؟ الجواب: وضوءهما صحيح؛ لأنّ ذلك في الآداب لا الواجبات.

ر/٣٣٢

ز ـ حكم إدخال الماء في العين: ادخال الماء في العين ليس من الوضوء لا سنّة ولا فرضاً.

م ١/٢٠

وفي الخلاف نحوه وأضاف: وقال أصحاب الشافعي إنه مستحب.

خ ١/٨٥

٢ ـ المكروهات:

أ ـ الاستعانة بالغير: يكره أن يستعين بغيره في صبّ الماء عليه، بل يتولّاه بنفسه.

م ١/٢٣

وفي النهاية (١٧) نحوه.

ب ـ مسح أعضاء الوضوء (بالمنديل): لا بأس بالتمندل من نداوة الوضوء، وتركه أفضل. وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال مالك: لا بأس به في الغسل دون الوضوء.

خ ١/٩٧

وفي المبسوط (١/٢٣) والنهاية (١٦) والجمل والعقود (ر/١٥٨) نحوه.

جـ ـ استعمال آنية الذهب والفضّة في الوضوء:

آنية/١ أ/١ً، أ/٢ً (خ ١/٦٩، م ١/١٣)

وضيعة

انظر: مواضعة

وطء

أولاً ـ أسباب الوطء المحلّل:

١ ـ عقد النكاح:

نكاح/ثالثاً

نكاح منقطع/أولاً، ثانياً

٢ ـ الملك:

نكاح/سادساً

أ ـ وطء الأمة المغتنمة:

غنيمة/رابعاً ١ جـ

ب ـ وطء الراهن الأمة المرهونة:

رهن/رابعاً ٦

جـ ـ حكم وطء المرتهن الأمة المرهونة:

رهن/خامساً ٥

د ـ وطء العامل الجارية المشتراة بمال المضاربة:

مضاربة/رابعاً ٧

هـ ـ استباحة وطء الأمة بالعارية:

عارية/٤ س

و ـ وطء الأمة المتولّدة من الزنا:

نكاح/سادساً

ز ـ وطء المكاتب الأمة التي ابتاعها:

مكاتبة/ثالثاً ١١ ب

ح ـ وطء المولى أمته المكاتبة:

مكاتبة/ثالثاً ١١ جـ

ط ـ وطء المولى أمة عبده المكاتب أو أمته المكاتبة:

مكاتبة/ثالثاً ١١ د

ي ـ وطء المولى بنت الأمة المكاتبة:

مكاتبة/ثالثاً ١١ هـ

ك ـ حكم وطء أحد المالكين مكاتبتهما المشتركة:

مكاتبة/ثالثاً ١١ س

ل ـ حكم وطء كلا المالكين مكاتبتهما المشتركة:

مكاتبة/ثالثاً ١١ ع

م ـ حكم وطء الأمة المستأجرة:
زنا/ثالثاً ٢ هـ
ن ـ وطء المالك أمته بعد تزويجها من الغير:
زنا/ثالثاً ٢ ز
س ـ وطء الابن مملوكة الأب أو العكس:
نكاح/ثانياً ٣ جـ
ع ـ حكم وطء الأمة إذا ارتدّت أو ارتدّ سيّدها:
استبراء/ثالثاً ١٢ ط (خ ١٨٦/٥، م ٢٨٨/٥)
٣ ـ التحليل:
نكاح/سادساً

ثانياً ـ أحكام وطء الزوجة والأمة:
١ ـ الآداب العامّة للوطء:
يستحبّ أن يسمّي الله تعالى عند الجماع، ويسأله أن يرزقه ولداً ذكراً سويّاً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان.

ويكره الجماع ليلة الكسوف، واليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفيما بين غروب الشمس إلى مغيب الشفق، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي الريح السوداء والصفراء، وعند الزلازل، وفي محاق الشهر، وفي أوّل ليلة من الشهر إلّا ليلة شهر رمضان وفي ليلة النصف.

ويكره أن يجامع الرجل وهو عريان، أو يكون مستقبل القبلة أو مستدبرها، ولا ينبغي أن يجامع أهله في السفينة. وإذا احتلم الرجل فلا يجامع حتى يغتسل، فإن أراد ذلك؛ فليتوضّأ وضوء الصلاة، ثم يفعل ما شاء.

ويكره للرجل النظر إلى فرج امرأته. ويكره الكلام في حال الجماع سوى ذكر الله تعالى. ولا ينبغي أن يُجامع الرجل أهله في بيت يكون فيه غيرهما من الصبيان وغيرهم.

وإذا كان الرجل في السفر وليس معه ماء للغسل؛ كره له الجماع، إلّا أن يخاف على نفسه.
ن/٤٨٢ ـ ٤٨٣

وفي المبسوط: يستحبّ لمن كان له زوجتان أن لا يجامع إحداهما بحضرة الأُخرى إذا كنّ حرائر، ويجوز ذلك في الإماء.
م ٢٦٨/٤

٢ ـ ترك وطء الزوجة من غير عذر:
لا يجوز للرجل أن يترك المرأة ولا يقاربها أكثر من أربعة أشهر. فإن تركها أكثر من ذلك كان مأثوماً.
ن/٤٨٢

٣ ـ حكم العزل عن الزوجة والأمة:
العزل أن يولج الرجل ويجامع، فإذا جاء وقت الإنزال، نزع فأنزل خارج الفرج، فإن كان تحته مملوكة جاز له أن يعزل بغير أمرها بلا خلاف، وإن كانت زوجة فإن كانت أمة كان له العزل أيضاً، وإن كانت حرّة فإن أذنت له فلا بأس، وإن لم تأذن فهل له العزل؟ على وجهين، أحدهما: ليس له ذلك، وهو الأظهر في رواياتنا والثاني: إنّه مستحبّ وليس محظور.
م ٢٦٦/٤ ـ ٢٦٧

وفي النهاية: يكره للرجل أن يعزل عن امرأته الحرّة، (و) إن عزل لم يكن بذلك مأثوماً

غير أنّه يكون تاركاً فضلاً، اللهمّ إلّا أن يشرط عليها في حال العقد أو يستأذنها في حال الوطء، وأمّا الأمة فلا بأس بالعزل عنها على كلّ حال.

ن/٤٨٢ ـ ٤٨٣

ويجوز للرجل العزل (في نكاح المتعة) وإن لم يكن شرط.

ن/٤٩٢

وفي الخلاف: العزل عن الحرّة لا يجوز إلّا برضاها، فمتى عزل بغير رضاها أثم، وكان عليه عشر دية الجنين، عشرة دنانير.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه محظور لا يجوز ـ مثل ما قلناه ـ غير أنّه لا يوجب الدية، والمذهب: أنّ ذلك مستحبّ وليس بمحظور.

خ ٣٥٩/٤

٤ ـ وطء الزوجة في الدبر:

يكره للرجل أن يأتي النساء في أحشاشهنّ. فأمّا ما عدا ذلك فليس به بأس.

ن/٤٨٢

ونحوه في المبسوط (٢٤٣/٤).

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ونقل المزني كلاماً ذكره في القديم في إتيان النساء في أدبارهنّ، فقال: قال بعض أصحابنا حلال، وبعضهم قال حرام، ثم قال: وآخر ما قال الشافعي: ولا أرخّص فيه، بل أنهى. وقال الربيع: نصّ على تحريمه في ستّة كتب.

وبه (التحريم) قال الثوري، وأبوحنيفة وأصحابه.

وذهب زيد بن أسلم ونافع إلى أنّه مباح.

وعن مالك روايتان، أهل المغرب يروون عنه إباحة ذلك، وقالوا: نصّ عليه في كتاب السرّ، ورواه أبومصعب عن مالك وأصحابه بالعراق يأبون ذلك، ويقولون: لا يحلّ عنده ولا يعرف لمالك كتاب السر.

خ ٣٣٦/٤ ـ ٣٣٨

وفي المبسوط: الواطئ في الدبر يتعلّق به أحكام الوطء في الفرج، من ذلك إفساد الصوم ووجوب الكفّارة ووجوب الغسل، وإن طاوعته كان حراماً محضاً كما لو أتى غلاماً وإن أكرهها فعليه المهر ويستقرّ به المسمّى ويجب به العدّة، ويخالف الواطئ في الفرج في فصلين: في الإحصان فإنّه لا يثبت، ولا يقع به الإباحة للزوج الأوّل بلا خلاف في هذين. وروي في بعض أخبارنا أنّ نقض الصوم ووجوب الكفّارة والغسل لا يتعلق بمجرّد الوطء إلّا أن ينزل، فإن لم ينزل فلا يتعلّق عليه ذلك.

م ٢٤٣/٤

٥ ـ وطء الزوجة الصغيرة:

نكاح/ثانياً ٨ (ن/٤٨١)

٦ ـ وطء الزوجة بعد إفضائها:

إفضاء/٢ب (م ٣١٨/٤)

٧ ـ وطء الزوجة المظاهرة:

ظهار/رابعاً ٧ (خ ٥٣٩/٤ ـ ٥٤٠)

٨ ـ وطء الزوجة المؤلى منها:

انظر: إيلاء

٩ ـ سببية الوطء لتحقّق الجنابة:

جنابة/أولاً ٢

١٠ ـ ثبوت النسب بالوطء المستحقّ بالعقد أو الملك:

نسب/ثانياً ١

١١ ـ اشتراط الوطء بالعقد الدائم في تحليل المطلّقة ثلاثاً:

تحليل/أولاً (م ١١٠/٥)

ثالثاً ـ الوطء المحرّم:

١ ـ الزنا:

انظر: زنا

٢ ـ وطء الأموات:

أ ـ وطء الميّتة الأجنبيّة:

زنا/ثالثاً ٢ل (ن/٧٠٨)

ب ـ وطء الزوجة الميّتة: من وطىء امرأة ميّتة، فإن كانت الموطوءة زوجته، وجب عليه التعزير دون الحدّ الكامل، حسب ما يراه الإمام في الحال.

ن/٧٠٨

جـ ـ إثبات وطء الميّتة: يثبت الحكم بوطء الميّتة بإقرار الرجل على نفسه مرّتين، أو بشهادة شاهدين من أهل العدالة.

ن/٧٠٨

د ـ اللواط بالميّت:

لواط/ثالثاً ٣ (ن/٧٠٨)

٣ ـ وطء البهيمة:

أ ـ أحكام الواطئ: إذا أتى بهيمة، كان عليه التعزير دون الحدّ.

خ ٣٨٢/٥

ونحوه في المبسوط (٧/٨)، والنهاية (٧٠٨ ـ ٧٠٩).

وبه قال مالك والثوري وأبوحنيفة.

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: مثل الزنا. والثالث: مثل اللواط.

خ ٣٨٢/٥ ـ ٣٨٣

ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها إن لم يكن له، فإن كانت ملكه لم يكن عليه شيء.

ن/٧٠٩

ونحوه في المبسوط (٧/٨)، والخلاف (٣٧٢/٥).

ومتى تكرّر الفعل من واطىء البهيمة والميّتة، وكان قد أُدّب وحُدّ، وجب عليه القتل في الرابعة.

ن/٧٠٩

ب ـ أحكام البهيمة الموطوءة: إذا وطئ بهيمة، فإن كانت مأكولة اللحم ذبحت وأُحرق لحمها ولا يؤكلّ، وإن كانت غير مأكولة اللحم حملت إلى بلد آخر، وبيعت، ولا تذبح.

خ ٣٧٢/٥

ونحوه في المبسوط (٧/٨)، والنهاية (٧٠٩).

وقال الشافعي: إن كانت مأكولة ذبحت، وهل يؤكلّ لحمها؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يؤكلّ: والآخر: يؤكلّ. وإن كانت غير مأكولة: فهل تذبح أم لا؟ فيه قولان، أحدهما: لا تذبح. والثاني: تذبح.

خ ٣٧٢/٥ ـ ٣٧٣

فإن اختلطت البهيمة الموطوءة بغيرها من البهائم ولم تتميّز قسّم القطيع الذي فيه تلك البهيمة، وأُقرع بينهما، فما وقعت عليه القرعة قسّم من الرأس، وأُقرع بينهما إلى أن لا تبقى إلّا واحدة. ثم تؤخذ وتحرق بالنار بعد أن تذبح.

ن/٧٠٩، ٥٧٦

جـ ـ إثبات وطء البهيمة: يثبت الحكم بذلك (وطء البهيمة) إمّا بالإقرار من الفاعل، أو بشهادة شاهدين عدلين مرضيّين لا أكثر من ذلك.

ن/٧٠٩

وفي المبسوط: قال قوم: هو كاللواط، (لا) يثبت إلّا بأربعة، ومن قال فيه التعزير، منهم من قال: يثبت بشاهدين، وهو الذي نقوله، ومنهم من قال: بأربعة.

م ٨/٢٣٨

٤ ـ الوطء حال الحيض وكفّارته:

حيض/رابعاً ١٧ ـ ١٨، ٢٠، ٢١

٥ ـ الوطء حال الصيام وكفّارته:

صوم/أوّلاً ٢ أ/٢ً

(م ١/٢٧٠)

٦ ـ الوطء حال الاعتكاف وكفّارته:

اعتكاف/ثالثاً ١أ، رابعاً ١ أ ـ ٢أ، ب، جـ

كفّارات/أولاً ٢د

(صا/٢٩٥ـ٢٩٦، م ١/٢٩٢، ٢٩٤، ن/١٧٢، الجمل والعقود/٢٢٢، خ ٢/٢٢٩)

٧ ـ الوطء حال الإحرام وكفّارته:

إحرام/رابعاً

رابعاً ـ وطء الشبهة:

١ ـ ثبوت النسب بوطء الشبهة:

نسب/ثانياً ٢ (م ٥/٢٦٩ ـ ٢٧٠)

٢ ـ سقوط الحدّ عمّن وطء شبهة:

زنا/ثالثاً ٤أ

(م ٢/١٤٩، ٣/٦٦، ٤/١٦، ٢٣٨)

٣ ـ ثبوت العدّة لوطء الشبهة:

عدّة/أوّلاً ٣

(م ٥/١٠٣، ١٢٢، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٨١)

٤ ـ حكم مهر الموطوءة شبهة:

زنا/ثالثاً ٤جـ

(م ٢/١٥٠، ٣/٦٦، ٥/١٢٢، ٢٧٠)

٥ ـ نشر وطء الشبهة لحرمة النكاح:

نكاح/ثانياً ٥

(م ٤/٢٠٨ـ٢٠٩، ٥/٣٠٥ـ٣٠٦، ن/٤٥٤)

وطن

١ ـ انقطاع حكم المسافر بمروره بوطنه:

صلاة المسافر/ثانياً ٣

(م ١/١٣٦، ن/١٢٤)

٢ ـ انعقاد صلاة الجمعة بالمقيم وإن لم يستوطن البلد:

صلاة الجمعة/ثالثاً ٢جـ (م ١/١٤٣)

٣ ـ صوم الحاج سبعة أيّام في وطنه إذا لم يتمكّن من الهدي:

حجّ/سادساً ٤ ب/٥ً (م ١/٣٧٠، ٣١٠)

٤ ـ استيطان أهل الذمّة الحجاز وجزيرة العرب:
أهل الذمّة/رابعاً ١أ (م ٢/٤٧ ـ ٤٩)

وقت

١ ـ التوقيت في العبادات:
أ ـ الطهارة:
أ/١ً ـ وقت النيّة في الطهارة:
وضوء/ثالثاً ١ج
غسل/ثالثاً ٢
أ/٢ً ـ التيمّم قبل وقت الصلاة أو في أوّله:
تيمّم/خامساً ١أ
أ/٣ً ـ الأغسال المؤقتة:
غسل/ثانياً ١
[١] ـ وقت غسل يوم الجمعة:
غسل/ثانياً ١ أ/٢ً
[٢] ـ وقت غسل العيدين:
غسل/ثانياً ١ ب/١ً
ب ـ الأذان والإقامة قبل دخول الوقت:
أذان وإقامة/أولاً ٣أ
(ن/٦٦، م ١/٩٦، خ ١/٢٦٩)
جـ ـ الصلاة:
جـ/١ً ـ أوقات الفرائض اليومية وأحكامها:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً
[١] ـ وقت الاختيار والاضطرار في الفرائض:
صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٢
جـ/٢ً ـ أوقات الفرائض غير اليومية:
[١] ـ وقت صلاة الآيات:
صلاة الآيات/ثانياً
[٢] ـ وقت صلاة الجمعة وأحكامه:
صلاة الجمعة/أوّلاً ١، سادساً ١ ـ ٢
[٣] ـ وقت الصلاة لطواف الفريضة:
طواف/رابعاً ٣
[٤] ـ وقت صلاة العيدين:
صلاة العيدين/ثانياً ١
[٥] ـ وقت صلاة الميّت:
صلاة الميّت/ثانياً
جـ/٣ً ـ وقت قضاء الصلاة:
صلاة القضاء/ثانياً
جـ/٤ً ـ أوقات النوافل:
صلاة النافلة/أوّلاً ٢، ثانياً
جـ/٥ً ـ وقت القيام لصلاة الجماعة ووقت الإحرام بها:
صلاة الجماعة/سادساً ١ ـ ٢
(خ ١/٥٦٤، م ١/١٥٧)
د ـ الصوم:
د/١ً ـ وقت نيّة الصوم:
صوم/أولاً ١د
(خ ٢/١٦٦ ـ ١٦٧، م ١/٢٧٦)
د/٢ً ـ الوقت الذي يصحّ فيه الصوم:
صوم/أولاً ٣أ
د/٣ً ـ وقت الإمساك والإفطار للصائم:
صوم/أولاً ٣ب، جـ
(م ١/٢٦٨ ـ ٢٦٩، خ ١/٢٦٦، ن/١٥٣)

د/٤ـ حكم الصوم المنذور إذا لم يعلّق بوقت:
نذر/ثالثاً ٧و، ز
هـ ـ الحجّ والعمرة:
هـ/١ـ وقت الإحرام بحجّ التمتّع وعمرته:
حجّ/خامساً ١ ب/١
عمرة/ثالثاً ٣
هـ/٢ـ وقت عمرة الإسلام:
عمرة/ثانياً ٥
هـ/٣ـ وقت الإحرام لحجّ القران والإفراد:
حجّ/خامساً ٢، ٣ب (م ١/ ٣٠٧، ن/٢٠٨)
هـ/٤ـ أوقات أفعال الحجّ:
حجّ/سادساً
و ـ وقت القتال في الجهاد:
جهاد/خامساً ٥
ز ـ الخمس:
ز/١ـ وقت وجوب الخمس ووقت إخراجه في المعادن:
خمس/أولاً ٢ ج
ح ـ الزكاة:
ح/١ـ وقت إخراج زكاة الغلّات:
زكاة/ثالثاً ٣ز (ن/١٨٢ ـ ١٨٣، م ١/٢١٤)
ح/٢ـ وقت تسليم الزكاة وأحكامه:
زكاة/خامساً ٨ ـ ٩
ح/٣ـ وقت النيّة عند إخراج الزكاة:
زكاة/خامساً ١٠ب
ح/٤ـ وقت زكاة الفطرة:
زكاة الفطرة/رابعاً
ط ـ وقت استجابة الدعاء من يوم الجمعة:
يوم الجمعة/٢ و/٢ً
(خ ١/٦١٧)
٢ ـ أحكام ذات العادة الوقتية:
حيض/ثانياً ٣ب
٣ ـ الوقت الذي يحرم فيه البيع يوم الجمعة:
صلاة الجمعة/سادساً ١٥
(خ ١/٦٢٩، م ١/١٥٠)
٤ ـ وقت الختان:
ختان/١ (ن/٥٠٢)
٥ ـ الوقت الذي يجتنب فيه عقد النكاح:
نكاح/ثالثاً ٧د (ن/٤٨١)
٦ ـ الأوقات التي يكره فيها الجماع:
وطء/ثانياً ١
(ن/٤٨٢ ـ ٤٨٣، م ٤/٢٦٨)

وَقْص

ـ تعريف الوقص وحكم الزكاة فيه:
زكاة/ثالثاً ١ أ/٣، ج/٤ً
(خ ٢/١٣، م ١/١٩١)

وقف

ـ تعريف الوقف: الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وجمعه وقوف وأوقاف.
م ٣/٢٨٦

أولاً ـ عقد الوقف:

١ ـ صيغة الوقف وألفاظه:

ألفاظ الوقف التي يحكم بصريحها قوله: وقفت وحبست وسبّلت وما عداها يعلم بدليل أو بإقراره أنّه أراد به الوقف، وذلك مثل قوله: تصدّقت، وحرّمت، وأبّدت.

وقال الشافعي: ألفاظ الوقف ستّة: وقفت وتصدّقت وسبّلت وحبست وحرّمت وأبّدت. فالوقف صريح، وتصدّقت مشترك، وحبست وسبّلت صريحان، وحرّمت وأبّدت فيه وجهان، أحدهما: أنّهما صريحان، والآخر: أنّهما كنايتان.

خ ٥٤٢/٣ ـ ٥٤٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والذي يقوى في نفسي، أنّ صريح الوقف قول واحد وهو «وقفت» لا غير وبه يحكم بالوقف، فأمّا غيره من الألفاظ فلا يحكم به إلّا بدليل.

م ٢٩١/٣ ـ ٢٩٢

وفيه أيضاً: ولا يقال: أوقفت إلّا نادراً.

م ٢٨٦/٣

٢ ـ اعتبار قصد القربة في الوقف:

الوقف والصدقة شيء واحد، ولا يصحّ شيء منهما إلّا ما يتقرّب به إلى الله تعالى، فإن لم يقصد بذلك وجه الله لم يصح الوقف.

ن/٥٩٦

وفي الخلاف (٥٤٢/٣) نحوه.

٣ ـ اعتبار الإقباض في لزوم العقد وعدمه:

من شرط لزوم الوقف عندنا القبض. وبه قال محمد بن الحسن.

وقال الشافعي والباقون: ليس من شرط لزومه القبض.

خ ٥٣٩/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقال قوم: يلزمه بنفس الوقف، وإن لم يقبض، والأوّل أصحّ.

م ٢٨٦/٣

وفي النهاية (٥٩٥) نحوه.

٤ ـ هل يعتبر حكم الحاكم في لزوم الوقف؟:

ليس من شرط لزومه (الوقف) حكم الحاكم به، وفيه خلاف.

م ٢٨٦/٣

ثانياً ـ شروط الوقف:

١ ـ شروط صحّة الوقف:

أ ـ الدوام: الوقف لابدّ أن يكون مؤبّداً ولا يجوز أن يكون مؤقّتاً، فإن جعله مؤقّتاً لم يصحّ.

ن/٥٩٦

وفي الخلاف: إذا قال: وقفت هذا على فلان سنة، بطل الوقف.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يصحّ، فإذا مضت سنة صرف إلى الفقراء والمساكين ويبدأ بقراباته.

خ ٥٤٨/٣

وفي المبسوط (٢٩٩/٣) نحوه.

أ/١ ـ الوقف على من ينقرض عادة: إذا وقف

على من يصحّ انقراضه في العادة، مثل أن يقف على ولده وسكت على ذلك. فمن أصحابنا من قال: لا يصحّ الوقف. ومنهم من قال: يصحّ، فإذا انقرض الموقوف عليه رجع إلى الواقف إن كان حيّاً، وإن كان ميّتاً رجع إلى ورثته. وبه قال أبويوسف.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا يصحّ، والآخر: يصحّ. فإذا انقرضوا رجع إلى أبواب البرّ، ولا يعود إليه ولا إلى ورثته.

خ ٥٤٣/٣ ـ ٥٤٤

وفي المبسوط (٢٩٢/٣ ـ ٢٩٣) نحوه.

أ/٢ـ الوقف على قوم وتعليقه بعدم الانقراض: إذا وقف شيئاً على قوم وعلّقه بما لا ينقرض، مثل أن يقول: وقفت هذا على أولادي ما تناسلوا، فإن انقرضوا فعلى المساكين. أو قال: وقفت على الفقراء والمساكين، فإنّ ذلك وقف صحيح بلا خلاف.

م ٢٩٢/٣

ب ـ الإقباض: من شرائط الوقوف أن يُقبّض الوقف ويخرجه من يده، وإن وقف ما يملك ولا يخرجه من يده ولم يقبّضه الموقوف عليه أو من يتولّى عنهم لم يصحّ الوقف، وكان باقياً على ما كان عليه من الملك، فإن مات والحال ما ذكرناه كان ميراثاً.

ن/٥٩٥

ب/أ ـ هل يزول ملك الواقف بالوقف أو بالقبض؟: إذا وقف شيئاً زال ملكه إذا قبض الموقوف عليه أو من يتولّى عنه، وإن لم يقبض لم يمض الوقف ولم يلزم. وقال قوم: يلزم بنفس الوقف وإن لم يقبض، والأوّل أصحّ.

م ٢٨٦/٣ ـ ٢٨٧

وفي الخلاف: إذا وقف داراً أو أرضاً أو غيرهما فإنّه يزول ملك الواقف، وعليه أكثر أصحاب الشافعي.

وخرّج ابن سريج قولاً آخر: أنّه لا يزول ملكه.

خ ٥٣٩/٣ ـ ٥٤٠

جـ ـ ألّا يدخل الواقف نفسه في الوقف: إذا وقف على نفسه ثمّ على أولاده ثمّ على الفقراء والمساكين، لم يصحّ الوقف على نفسه. وبه قال الشافعي.

وقال أبويوسف وابن أبي ليلى وابن شبرمة: يصحّ وقفه على نفسه. وبه قال ابن سريج والزبيري.

خ ٥٤٩/٣

وفي المبسوط (٢٩٩/٣) نحوه.

٢ ـ الاشتراط في الوقف:

الوقف يجري على حسب ما يقفه الإنسان ويشترط فيه. فإن وقف على قوم مخصوصين؛ كان لهم ذلك، وليس لغيرهم معهم شيء على حال. وإن وقف عامّاً؛ كان على حسب ذلك أيضاً، ويجري على ما يتناوله ذلك الاسم.

ن/٥٩٦

أ ـ اشتراط بيع الوقف عند الحاجة: متى شرط الواقف أنّه متى احتاج إلى شيء منه كان له بيعه والتصرّف فيه؛ كان الشرط صحيحاً وكان له

أن يفعل ما شرط، إلّا أنّه إذا مات والحال ما ذكرناه؛ رجع ميراثاً، ولم يمض الوقف.

ن/٥٩٥ ـ ٥٩٦

وفي المبسوط: إذا شرط أن يبيعه أيّ وقت شاء، كان الوقف باطلاً.

م ٣/٣٠٠

ب ـ اشتراط الواقف إخراج من شاء وإدخال من شاء: إن شرط أن يخرج من شاء منهم ويدخل في ذلك من شاء، وأن يفضّل بعضهم على بعض إن شاء أو يسوّي بينهم إن شاء، كان ذلك كلّه باطلاً، هذا بلا خلاف.

وقد روى أصحابنا: أنّه يجوز أن يدخل فيهم من غيرهم، وأمّا الإخراج والنقل، فلا خلاف عندنا أيضاً فيه.

م ٣/٣٠٠

جـ ـ اشتراط الواقف أن تكون نفقة العبد الموقوف من كسبه: إذا وقف غلاماً، وشرط أن تكون نفقته من كسبه، أو في شيء آخر كان على ما شرط، فإن أطلق ذلك، كان في كسبه.

أمّا إذا زمن العبد في شبابه أو شاخ؛ فلم يقدر على الكسب فمن قال إنّ الملك ينتقل إلى الموقوف عليه، فنفقته في ماله. ومن قال انتقل إلى الله، فنفقته في مال بيت المال. وعلى مذهبنا يصير حرّاً بالزمانة.

م ٣/٢٨٨ ـ ٢٨٩

د ـ الوقف على الأولاد أو الأبوين واشتراط التفاضل بينهم: إذا وقف على ولده وكانوا ذكوراً وإناثاً؛ فإن شرط، تفضيل بعضهم على بعض كان على حسب ما شرط وإن لم يذكر شيئاً من ذلك كان الذكر والأُنثى فيه سواء، من ولده وولد ولده، فإن قال: الوقف بينهم على كتاب الله، كان بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين. وإذا وقف على والديه كان أيضاً مثل ذلك، يكون بينهم بالسوية إلّا أن يفضّل أحدهما على الآخر بالتعيين.

ن/٥٩٧

ثالثاً ـ شروط الموقوف:

١ ـ وقف ما يملكه الإنسان:

كلّ ما يملكه الإنسان جاز أن يقفه، سواء كان مشاعاً أو مقسوماً وعلى كلّ حال.

ن/٥٩٦

٢ ـ وقف ما في الذمّة أو المطلق:

إذا كانت (العين) في الذمّة، أو كانت مطلقة، وهو أن يقول: وقفت فرساً أو عبداً، فإنّ ذلك لا يجوز.

م ٣/٢٨٧

٣ ـ ما يصحّ وما لا يصحّ وقفه من الأعيان:

يجوز وقف الأرض والعقار والدور والرقيق والسلاح، وكلّ شيء يبقى بقاءً متصلاً ويمكن الانتفاع به. وبه قال الشافعي.

وقال أبويوسف: لا يجوز إلّا في الأراضي، والدور والكراع والسلاح والغلمان تبعاً للضيعة الموقوفة، فأمّا على الانفراد فلا.

خ ٣/٥٤١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف إليها،

الماشية، وذكر أيضاً: كلّ عين جاز بيعها وأمكن الانتفاع بها مع بقائها المتّصل فإنّه يجوز وقفها إذا كانت معيّنة.

م ٢٨٧/٣

أ ـ وقف الكلب المملوك والدوابّ التي ينتفع بها: الكلب لا يجوز وقفه، وما يملك منه فأولى أن نقول: إنّه لا يصحّ وقفه. وأمّا الدوابّ والبهائم فإنّه يجوز وقفها.

م ٢٨٨/٣

ب ـ وقف الدنانير والدراهم: الدنانير والدراهم لا يصحّ وقفهما بلا خلاف. وفيهم من قال: يصحّ وقفهما، وهو شاذّ.

م ٢٨٨/٣

٤ ـ وقف المشاع والمقسوم:

يجوز وقف المشاع، كما يجوز وقف المقسوم.

م ٢٨٨/٣

وفي النهاية (٥٩٦) نحوه.

وفي الخلاف: يجوز وقف المشاع. وبه قال الشافعي. وقال محمد: لا يجوز.

خ ٥٤٢/٣

٥ ـ وقف حصّة من الأرض:

إذا وقف حصّة من الأرض صحّ ذلك، ولا يثبت فيه الشفعة لشريكه. ومتى أراد صاحب الطلق أن يقاسمه صاحب الوقف، فمن قال: إنّ القسمة بيع، لم يجز القسمة. ومن قال: القسمة تميّز أحد الحقّين من الآخر، قال: يجوز قسمته.

م ٢٨٨/٣

رابعاً ـ شروط الموقوف عليه:

١ ـ وجود الموقوف عليه وصحة تمّلكه:

من شرط صحة الوقف أن يكون الموقوف عليه ابتداءً ممّن يملك المنفعة، ولا يجوز أن يقف شيئاً على من لا يملك في الحال، مثل أن يقف على عبد، أو على من يرزق من الأولاد، أو على حمل هذه الجارية ولم ينفصل الحمل بعد، بلا خلاف.

م ٢٩٢/٣

وفي النهاية: لا يجوز أن يقف على من لم يوجد بعد، فإن وقف كذلك كان الوقف باطلاً.

ن/٥٩٦

أ ـ الوقف على معدوم أو من لا يملك ثم بعده على موجود أو من يصحّ تملكه: إذا وقف على من لا يصحّ الوقف عليه، مثل العبد أو حمل لم يوجد، أو رجل مجهول وما أشبه ذلك، ثم بعد ذلك على أولاده الموجودين في الحال وبعدهم على الفقراء والمساكين، بطل الوقف فيما بدأ بذكره، وصحّ في حيّز الباقين.

وللشافعي فيه قولان، بناءً على تفريق الصفقة، فإذا قال بتفريق الصفقة قال مثل ما قلناه، وإذا لم يقل بذلك، أبطل الوقف في الجميع.

خ ٥٤٤/٣

وفي المبسوط (٢٩٣/٣) نحوه.

ب ـ لو وقف على أولاده وكانوا صغاراً ثم رزق بأولاد آخرين: إذا وقف على ولده الموجودين وكانوا صغاراً، ثم رزق بعد ذلك أولاداً جاز أن يدخلهم معهم فيه، ولا يجوز له

أن ينقله عنهم بالكليّة إليهم.

ن/٥٩٦

جـ ـ الوقف على المصالح: الوقف على القناطر والمساجد والمارستان وغيرها؛ ممّا فيه مصالح المسلمين، إنّما صحّ؛ لأنّ الوقف عليها لمصالح المسلمين.

م ٢٩٢/٣

وفي النهاية: لا بأس أن يقف الإنسان على المساجد والكعبة والمشاهد. والمواضع التي يتقرّب فيها إلى الله تعالى، على مصالحها، ومراعاة أحوالها وسكّانها.

ن/٥٩٧

وفي موضع آخر: وللإنسان أن يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه أو جاريته في خدمة البيت الحرام، وبعيره في معونة الحاج والزوار، وإذا فعل ذلك لوجه الله لم يجز له تغييره. فإن عجزت الدابة أو دبرت أو مرض الغلام أو الجارية وعجزا عن الخدمة سقط عنه فرضها، فإن عادا إلى الصحّة كان الشرط فيها قائماً حتى يموت العبد وتنفق الدابة.

ن/٦٠١

٢ ـ تعيين الموقوف عليهم:

أ ـ لو وقف مطلقاً ولم يذكر الموقوف عليه: إذا وقف مطلقاً ولم يذكر الموقوف عليه، مثل أن يقول: وقفت هذه الدار، أو هذه الضيعة، ثم يسكت ولا يبيّن على من وقفها عليه، لا يصحّ الوقف.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

والثاني: أنّه يصح، ويصرفه إلى الفقراء والمساكين، ويبدأ بفقراء أقاربه.

خ ٥٤٤/٣ ـ ٥٤٥

وفي المبسوط (٢٩٤/٣)، والنهاية (٥٩٦) نحوه.

ب ـ الوقف على غير محصورين: إذا وقف على بني تميم أو بني هاشم صحّ الوقف. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يصحّ الوقف.

خ ٥٤٨/٣ ـ ٥٤٩

وفي المبسوط (٢٩٩/٣) نحوه.

جـ ـ ما يقتضيه إطلاق الألفاظ التي يعبّر بها عن الموقوف عليهم:

ج/١ ـ الوقف على المساكين: إذا وقف المسلم شيئاً على المسلمين؛ كان ذلك لجميع من أقرّ بالشهادتين وأركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحجّ والجهاد وإن اختلفوا في الآراء والديانات.

وإذا وقف الكافر وقفاً على الفقراء كان ذلك الوقف ماضياً في فقراء أهل ملّته دون غيرهم من سائر أصناف الفقراء.

ن/٥٩٧

ج/٢ ـ الوقف على المؤمنين: إذا وقف على المؤمنين كان ذلك خاصّاً لمجتنبي الكبائر من أهل المعرفة بالإمامة دون غيرهم، ولا يكون للفسّاق منهم معهم شيء على الحال.

ن/٥٩٧ ـ ٥٩٨

ج/٣ ـ الوقف على الشيعة أو الإمامية أو

الزيدية: إذا وقف على الشيعة، ولم يميّز منهم قوماً دون قوم كان ذلك ماضياً في الإماميّة والجارودية دون البترية. ويدخل معهم سائر فرق الإماميّة من الكيسانيّة والناووسية والفطحية والواقفة والاثني عشريّة.

فإن وقفه على الإمامية خاصة، كان ذلك فيمن قال بإمامة الاثني عشر منهم، وإن وقف على الزيدية، كان على القائلين بإمامة زيد بن عليّ وإمامة كلّ من خرج بالسيف من ولد فاطمة عليها السلام.

ن/٥٩٨

ج/٤ـ الوقف على الهاشميين أو الطالبيين أو العلويين: إذا وقف على الهاشميّين؛ كان ذلك على ولد هاشم بن عبدمناف وولد ولده، الذكور منهم والإناث. وإذا وقفه على الطالبيين؛ كان ذلك على أولاد أبي طالب عليه السلام وولد ولده من الذكور والإناث.

وإذا وقفه على العلوية؛ كان ذلك على ولد أميرالمؤمنين علي عليه السلام من الحسنيّة والحسينيّة والمحمّدية والعباسية والعمرية وولد ولدهم، الذكور منهم والإناث.

ن/٥٩٨

ج/٥ـ الوقف على ولد فاطمة عليها السلام أو على الحسنية والحسينية أو الموسوية: إن وقف على ولد فاطمة عليها السلام كان ذلك على ولد الحسن والحسين عليهما السلام؛ الذكور منهم والإناث. فإن وقفه على الحسنيّة لم يكن للحسينيّة معهم شيء، وإن وقف على الحسينيّة لم يكن للحسنيّة معهم شيء على حال. فإن وقفه على الموسوية؛ كان ذلك على أولاد موسى بن جعفر عليهما السلام الذكور منهم والإناث.

ن/٥٩٨

ج/٦ـ الوقف على الجيران: إذا وقف الإنسان على جيرانه ولم يسمّهم بأسمائهم ولا ميّزهم بصفاتهم؛ كان مصروفاً إلى أربعين ذراعاً من أربع جوانبها.

ن/٥٩٩

ج/٧ـ الوقف على قومه أو عشيرته: إن وقف على قومه ولم يُسمّهم؛ كان ذلك على جماعة أهل لغته من الذكور دون الإناث.

فإن وقفه على عشيرته، كان على الخاصّ من قومه الذين هم أقرب الناس إليه في نسبه.

ن/٥٩٩

ج/٨ـ الوقف على مستحقّي الخُمس أو مستحقّي الزكاة: إن وقفه على مستحقّ الخمس، كان ذلك على ولد أميرالمؤمنين عليه السلام، وولد العباس وجعفر وعقيل.

فإن وقفه على مستحقّ الزكاة، كان ذلك على الثمانية أصناف المذكورة في القرآن.

متى وقف الإنسان على أحد الأجناس ممّن ذكرناهم، وكانوا كثيرين في البلاد منتشرين؛ كان ذلك مقصوراً على من يحضر البلد الذي فيه الوقف دون غيره من البلدان.

ن/٥٩٩

ج/٩ـ الوقف على وجوه البرّ وفي سبيل الله تعالى: إذا وقف وقفاً وشرط أن يصرف منفعته

في سبيل الله، جعل بعضه للغزاة المطوّعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان، وبعضه في الحجّ والعمرة. وبه قال أحمد.

وقال الشافعي: يصرف جميعه إلى الغزاة الذين ذكرناهم.

خ ٣/٥٤٥

وفي المبسوط: إذا وقف وقفاً وشرط أن يصرف في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير، صُرف ثلث إلى الغزاة والحجّ والعمرة، وثُلثه إلى الفقراء والمساكين. ويبدأ بأقاربه وهو سبيل الثواب، وثلثه إلى خمسة أصناف من الذين ذكرهم الله في آية الصدقة، فهولاء سبيل الخير.

ولو قيل: إنّ هؤلاء الثلاثة أصناف متداخلة لكان قويّاً؛ لأنّ سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير يشترك الجميع فيه.

م ٣/٢٩٤

وفي النهاية: إذا وقف في وجوه البرّ ولم يسمّ شيئاً بعينه؛ كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين.

ن/٦٠٠

جـ/١٠ ـ الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد ومن انتسب منهم إليه: إذا قال: وقفت هذا على أولادي، وأولاد أولاد أولادي، وأولاد أولادي، ومن انتسب منهم إليّ، كان ذلك وقفاً على من يُنسب إليه من أولاد بنيه، ولا يدخل فيه أولاد البنات.

فإن قال: وقفت على أولادي أو على ولدي، فإن انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين؛ كان ذلك وقفاً على أولاد صلبه، دون أولاد أولاده.

فإن قال: وقفته على أولادي وأولاد أولادي، دخل فيه البطن الأوّل والثاني، ولم يدخل فيه البطن الثالث.

ومن أصحابنا من قال: إذا قال: وقفت على ولدي، دخل فيه ولد الولد من جهة البنين، والبنات البطن الثاني والثالث وما زاد عليه، والأوّل أقوى.

وإذا قال: وقفت هذا على أولادي ثم على أولاد أولادي ثم على أولاد أولاد أولادي ثم على الفقراء والمساكين، فقد شرط فيه الترتيب، فيقدّم البطن الأوّل، ولا يشاركهم الثاني في ارتفاع الوقف، فإن انقرضوا كان للبطن الثاني ولا يشاركهم الثالث حتى ينقرضوا، وعلى هذا؛ لأنّ ثم للترتيب وتقديم البعض على البعض.

وكذلك إذا قال: وقفت هذا على أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولاد أولاد أولادي، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين، فقد شرط الترتيب أيضاً. فيكون على ما ذكرناه.

وكذلك إذا قال: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي الأعلى فالأعلى، أو قال: البطن الأوّل ثم الثاني ثم الثالث، فإنّ ذلك على الترتيب.

وإن قال: وقفت هذا على أولادي، ثم على أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي، فقد رتّب البعض فيقدّم البطن الأول ولا يشاركهم أحد من البطن الثاني والثالث. فإن انقرضوا اشترك فيه

البطن الثاني والثالث.

م ٢٩٦/٣ ـ ٢٩٧، ٢٩٨

جـ/١١ـ الوقف على أقرب الناس إليه بعد أولاده: إذا قال: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي ما تناسلوا، فإن انقرضوا فعلى أقرب الناس إليّ، فإنّ الوقف على أولاده ما تناسلوا، فإذا انقرضوا فأقرب الناس إليه بعد البنين الآباء والأُمّهات، فإن كان أبوه حيّاً صرف إليه وكذلك إن كانت أُمّه حيّة صُرف إليها، وإن كانا حيّين فإليهما، وإن كان جدّ وأُمّ، فالأُمّ أقرب يصرف إليها، وأبو الأُمّ وأبو الأب سواء. وعلى هذا إذا اجتمع أخ وجدّ فهو بينهما، وإن اجتمع إخوة متفرّقون كان الأخ من الأب والأُمّ أولى من غيره. فإن اجتمع أخ من أب وابن أخ من أب وأُمّ، قدّم الأخ من الأب.

م ٢٩٧/٣

جـ/١٢ـ الوقف بصيغة وقفت هذا على أولادي فإن انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء والمساكين: إذا قال: وقفت هذا على أولادي فإن انقرضوا وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء والمساكين، فقد صرّح بالوقف على أولاده أوّلاً، وعلى الفقراء والمساكين أخيراً، وأطلق أولاد أولاده.

فمن الناس من قال: لا يكون لهم من الوقف شيء، لأنّه إنّما شرط انقراضهم في الوقف على الفقراء والمساكين، فعلى هذا إن انقرض أولاده وبقي أولاد أولاده، صرف ارتفاعه إلى أقرب الناس إليه إلى أن ينقرضوا، فإن انقرضوا صرف إلى الفقراء والمساكين.

ومنهم من قال: يكون وقفاً على أولاد أولاده بعد انقراض أولاده؛ لأنّه شرط انقراضهم، فعلى هذا يصرف إليهم بعد الأولاد، فإذا انقرضوا صرف إلى المساكين، وهذا أقوى.

م ٢٩٨/٣

د ـ لو وقف على قوم ولم يشترط عوده بعد انقراضهم: متى وقف الإنسان شيئاً في وجه من الوجوه أو على قوم بأعيانهم، ولم يشترط بعد انقراضهم عوده على شيء بعينه؛ فمتى انقرض أرباب الوقف رجع الوقف إلى ورثة الواقف.

ن/٥٩٩

هـ ـ دخول البنات في الأولاد إذا وقف عليهم: إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده، دخل أولاد البنات فيه، ويشتركون فيه مع أولاد البنين الذكر والأُنثى فيه سواء كلّهم. وبه قال الشافعي.

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يدخل أبناء البنات فيه.

خ ٥٤٦/٣

٣ ـ اشتراط أن لا يكون الوقف محرّماً على الموقوف عليه:

أ ـ وقف المسلم على الكافر من ذوي الرحم: لا بأس أن يقف المسلم على والديه أو ولده، أو مَن بينه وبينه رحم، وإن كانوا كُفّار. ولا يجوز وقفه على كافر لا رحم بينه وبينه على حال.

ن/٥٩٧

ب ـ الوقف على أهل الذمّة: يجوز الوقف على أهل الذمّة إذا كانوا أقاربه.

وقال الشافعي: يجوز ذلك مطلقاً، ولم يخصّ.

خ ٥٤٥/٣

وفي المبسوط (٣/٢٩٤ ـ ٢٩٥) نحوه.

جـ ـ الوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران: وقف المسلم على البيعة والكنيسة لا يصح، ويكون باطلاً بلا خلاف. فإن وقف على من ينزلها من مارّة المسلمين وأهل الذمّة جاز.

م ٢٩٥/٣

وفي النهاية نحوه، وأضاف: لا يجوز وقف المسلم على بيوت النيران ومواضع قُرب سائر أصناف الكفّار. وإذا وقف الكافر على أحد المواضع التي يتقرّبون فيها إلى الله تعالى كان وقف صحيحاً.

ن/٥٩٧

د ـ الوقف على كتب التوراة: إن وقف على كتب التوراة لا يجوز؛ لأنّه مبدّل مغيّر، لا لأنّه منسوخ.

م ٢٩٥/٣

خامساً ـ أحكام الوقف:

١ ـ انتقال ملكية الوقف إلى الموقوف عليه:

إذا وقف أرضاً أو داراً أو غيرهما، فإنّه يزول ملك الواقف كما يزول بالبيع. وقال بعضهم: إنّه لا يزول، فإذا ثبت أنّه يزول ـ وهو الصحيح ـ فإنّه ينتقل إلى الموقوف عليه، وهو الصحيح.

وقال قوم: ينتقل إلى الله تعالى، ولا ينتقل إلى الموقوف عليه.

م ٢٨٧/٣، ١٩٥/٨

٢ ـ مجوّزات بيع الوقف:

إنّما يملك (الموقوف عليه) بيعه (الوقف) على وجه عندنا، وهو إذا خيف على الوقف الخراب وكان بأربابه حاجة شديدة أو لا يقدرون على القيام به فحينئذ لهم بيعه ومع عدم ذلك لا يجوز بيعه. وعند المخالف لا يجوز بيعه على وجه.

م ٢٨٧/٣

وفي المبسوط أيضاً: إذا وقف داراً على قوم ثم انهدمت الدار، لم يكن للموقوف عليهم بيع العرصة. وقال أحمد: لهم بيع العرصة. وقد بيّنا مذهبنا: أنّه يجوز بيع الوقف إذا خيف خرابه وبطلانه، أو خيف خلف بين الأرباب.

م ٣٠٠/٣

وفي الخلاف: إذا خرب الوقف ولا يرجى عوده، في أصحابنا من قال: يجوز بيعه وإذا لم يختل لم يجز. وبه قال أحمد بن حنبل.

وقال الشافعي: لا يجوز بيعه على حال.

خ ٥٥١/٣

وفي النهاية: لا يجوز بيع الوقف ولا هبته ولا الصدقة به، إلّا أن يُخاف على الوقف هلاكه أو فساده أو كان بأرباب الوقف حاجة ضرورية كان معها بيع الوقف أصلح لهم وأردّ عليهم، أو يخاف وقوع خلاف بينهم فيؤدّي ذلك إلى وقوع فساد بينهم، فحينئذ يجوز بيعه وصرف ثمنه فيهم على ما يستحقّونه من الوقف ولا يجوز بيع

الوقف مع عدم شيء من ذلك.

ن/٥٩٩ ـ ٦٠٠

وفي الخلاف: وإذا انقلعت نخلة من بستان وقف أو انكسرت جاز بيعها. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يجوز.

خ ٣/٥٥١ ـ ٥٥٢

وفي المبسوط (٣/٣٠٠ ـ ٣٠١) نحوه.

٣ ـ الرجوع في الوقف والتصرّف فيه:

إذا وقف ملكاً وأخرجه عن يده وملكه، لم يجز بعد ذلك الرجوع فيه ولا تغيير شرائطه ولا نقله عن وجوهه وسبله.

ن/٥٩٥

وفي المبسوط (٣/٢٨٦) نحوه.

٤ ـ انتفاع الواقف بالوقف:

إذا وقف وقفاً عامّاً، مثل أن يوقفه على المسلمين، جاز له الانتفاع به بلا خلاف.

م ٣/٢٩٩

وفي النهاية: وإذا وقف إنسان مسكنا جاز له أن يقعد فيه مع من وقفهُ عليه، وليسه له أن يُسكن غيره فيه.

ن/٦٠٠

٥ ـ عدم نفوذ حكم الحاكم بصحّة الوقف على نفسه:

إذا حكم الحاكم بصحة الوقف على نفسه، لم ينفذ الحكم ونُقض حكمه.

وقال الشافعي: ينفذ حكمه ولا يجوز نقضه.

خ ٣/٥٥٠

وفي المبسوط (٣/٢٩٩) نحوه.

٦ ـ كيفية الشهادة على الوقف:

شهادات/رابعاً ١ ب/٢ً

(م ٨/١٩٠، ١٩٥، ١٩٨)

وانظر أيضاً: قضاء/خامساً ٣ جـ/٧ً

٧ ـ الوقف في مرض الموت:

إذا وقف في مرضه المخوف، لأصحابنا فيه روايتان، أحدهما: أنّ ذلك من الثلث. وهو مذهب المخالفين. والأُخرى: أنّ ذلك منجّز في الحال. وأمّا إذا وقف في مرضه ووهب وأقبض وأعتق وباع وحابى ومات؛ فإن كان الثلث يفي بالجميع نفذ ذلك كلّه، وإن كان لا يفي بالجميع قدّم الأوّل فالأوّل.

م ٣/٢٩٨ ـ ٢٩٩

٨ ـ عتق العبد الموقوف:

إذا وقف حصته من عبده صحّ ذلك، فإن أعتقه الواقف لم ينفذ فيه العتق. وإن أعتقه الموقوف عليه لم يصحّ عتقه أيضاً.

وإن أعتق الشريك حصّته فقد انعتق ولا يسري إلى النصف الموقوف ولا يقوّم عليه موسراً كان أو معسراً.

م ٣/٢٨٨

٩ ـ جناية العبد الموقوف:

العبد الموقوف إذا جنى فإن كانت عمداً لزمه القصاص، فإن كانت تلك الجناية قتلاً قتل، ويبطل الوقف. وإن كان قطعاً قطع به، وبقي الباقي وقفاً كما كان.

وإن كانت الجناية خطأً توجب المال، فالمال لا يتعلّق برقبته. فإذا ثبت ذلك، فمن قال إنّ

الملك ينتقل إليه (الموقوف عليه) فهو في ماله. ومن قال ينتقل إلى الله، فقد قيل ثلاثة أقوال، أحدها: إلى مال الواقف. والثاني: يكون في بيت المال. والثالث: في كسبه.

م ٢٨٩/٣

١٠ ـ الجناية على العبد الموقوف:

إذا جُني على العبد الموقوف فقتل، وجبت قيمته. وقال قوم: يشترى بها عبد آخر ويقام مقامه. وفيهم من قال: ينتقل القيمة إليه، وهو الأقوى. والأوّل قول من قال ينتقل (ملكه) إلى الله.

م ٢٨٩/٣

١١ ـ إذا وقف على مولاه وأطلق الوقف وكان له مولیان:

إذا وقف على مولاه وله مولیان مولى من فوق، ومولى من أسفل ولم يبيّن، انصرف إليهما.

وللشافعي فيه ثلاثة أوجه، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الصحيح عندهم. والثاني: ينصرف إلى المولى من فوق. والثالث: يبطل الوقف.

خ ٥٤٦/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: أمّا إذا كان له مولى من فوق وهو مولى نعمته فأطلق الوقف على المولى رجع إليه. وإن كان له مولى من أسفل ـ وهو مولى عتاقه ـ ولم يكن له مولى من فوق، فأطلق على المولى رجع إليه.

م ٢٩٥/٣

١٢ ـ تزويج الأمة الموقوفة:

إذا وقف جارية صحّ ذلك، وهل يجوز تزويجها أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يجوز ذلك. والثاني: لا يجوز، والأوّل أقوى.

فمن قال يجوز، وقال ينتقل الملك إليه، زوّجها (الموقوف عليه)، وهو الصحيح ومن قال ينتقل إلى الله، زوّجت هي نفسها. وعند المخالف يزوّجها الحاكم. فإذا تزوّجت صحّ النكاح ووجب المهر، ويكون للموقوف عليه.

وإذا ولدت فعندنا يكون الولد لاحقاً بالحريّة إذا زوّجت من حرّ، وإن زُوّجت من مملوك كان بينهما. وعند المخالف يكون لاحقاً بأُمّه.

م ٢٨٩/٣ ـ ٢٩٠

١٣ ـ وطء الأمة الموقوفة وحكم ولدها:

أ ـ الوطء كرهاً: إذا استكرهها (الامة الموقوفة) إنسان فوطئها فأتت بولد، فإنّ المهر يكون للموقوف عليه ويلزم الواطئ الحدّ.

وأمّا الولد فرقيق عندنا أيضاً. وفي ولدها الرقيق قيل: فيه وجهان، أحدهما: يكون طلقاً ويكون للموقوف عليه. والثاني: يكون رقيقاً كأُمّه، فمن قال يكون طلقاً فهو له، فإن قتل فقيمته له كرقيقه، ومن قال كأُمّه، فإن قتل قيمته على ما مضى من القولين، أحدهما: يكون له. والثاني: يشتري بدله غيره.

م ٢٩٠/٣

ب ـ الوطء بشبهة: إذا وطئها رجل بشبهة، وجب المهر ويكون له (الموقوف عليه)، والولد حرّ عندنا، وعندهم على الواطئ قيمته، ولمن يكون؟ فمن قال إنّ الولد إذا كان مملوكاً يكون طلقاً، فالقيمة للموقوف عليه، وكذلك من قال إنّه يوقف كالأُمّ، وإذا قتل كانت القيمة له، ومن قال:

يشترى به آخر، قال هاهنا: يشترى بـه آخـر، ويقام مقامه.

م ٣/٢٩٠

جـ ـ وطء الواقف أو الموقوف عـليه الأمـة الموقوفة: إذا وطئها الواقف فالحكم فيه كما لو وطئها أجنبيّ، وأمّا المـوقوف عـليه فـليس له وطؤها؛ لأنّ من قال الملك يـنتقل إليـه، قـال: ملكه غير ثابت، فلم يحلّ له. فإن خالف فوطئها فلا حدّ للشبهة والولد حرّ، ومن قال يـنتقل إلى الله، فليست ملكاً، فلا يجوز له وطـؤها وكـان عليه كالأجنبي سواء.

وكلّ موضع قـلنا بأنّ الولد له والقـيمة له إذا تلف، لم يؤخذ منه قيمته وكـلّ مـوضع قـلنا لا يكون القيمة له أو يشترى به آخر مكانه أخذت منه القيمة واشتري بها آخر، يوقف مع الأُمّ.

وأمّا المهر فلا يلزمه.

وهل تصير أُمّ ولد أم لا؟ من قال انتقل الملك إلى الله لم تصر أُمّ ولد، ومـن قـال: انـتقل إليـه صارت أُمّ ولد له وعتقت بموته وتؤخذ القيمة من تركته عند المخالف.

م ٣/٢٩٠ ـ ٢٩١

١٤ ـ إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها: إذا وقف المسلم شيئاً عـلى مـصلحة فـبطل رسمها، جُعل في وجه البرّ.

ن/٦٠٠

١٥ ـ لو بنى مسجداً أو عمل مقبرة وأذن للناس فيه ولم يصرّح بالوقف: إذا بنى مسجداً وأذن للناس فـصلّوا فـيه أو عمل مقبرة وأذن في الدفن فيها، فدفنوا فيه ولم يقل إنّه وقف لم يزل ملكه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا صلّوا فيه ودفنوا فيه زال ملكه.

خ ٣/٥٥٠

١٦ ـ هـل تـبطل إجـارة الوقـف بـموت الموقوف عليه؟:

إذا وقف على بـطون، فأكـرى البـطن الأوّل الوقف عشر سنين، فانقرضوا لخمس سنين، فإنّ الإجارة تبطل في حقّ البطن الثاني ولا تبطل في حقّ البطن الأوّل.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا تبطل.

خ ٣/٥٥٢

١٧ ـ قسمة الوقف على الموقوف عليهم: إذا كانت دار هي وقف على جـماعة فأرادوا قسمتها لم يجز؛ لأنّ الحقّ لهم ولمن بعدهم.

وإذا كان نصفها ملكاً طـلقاً ونـصفها وقـفاً، فطالب صاحب الطلق المقاسمة، فـمن قـال إنّ القسمة تمييز النصيبين أجاز ذلك، ومن قال إنّها بيع لم يجز.

م ٢/٣٤٤

١٨ ـ الزكاة في الوقف:

انظر: زكاة/ثانياً ٢ أ/١ (م ١/٢٠٥)

١٩ ـ رهن الوقف:

انظر: رهن/ثانياً ١ جـ/١ (م ٢/٢١٠)

٢٠ ـ الشفعة في الوقف:

شفعة /ثانياً ٦

(م ٣/١٤٥)

٢١ ـ الخيار في الوقف:

الوقف لا يدخله الخياران (المجلس والشرط) معاً؛ لأنّه متى شرط لم يصحّ الوقف، وبطل.

م ٢/٨١

وقوف

١ ـ الوقوف على موضع نجس في الصلاة:

صلاة/ثامناً ٦ ج/٣

(م ١/٨٩)

٢ ـ كيفية وقوف المأمومين في صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة/سابعاً ٢

٣ ـ وقوف إمام الجماعة في محراب داخل في جدار المسجد:

صلاة الجماعة/ثانياً ٢ ب

(م ١/١٥٩ ـ ١٦٠، ن /١١٧)

٤ ـ أحكام الوقوف بعرفات:

حجّ/سادساً ٢

٥ ـ أحكام الوقوف بالمشعر الحرام:

حجّ/سادساً ٣

٦ ـ الوقوف على الصفا والمروة بين أشواط السعي:

سعي/أوّلاً ٣، ٢ جـ، د

وكالة

أولاً ـ مشروعية الوكالة وشروطها:

١ ـ مشروعية الوكالة:

الوكالة جائزة، بلا خلاف بين الأمّة.

م ٢/٣٦٠

٢ ـ عقد الوكالة من حيث اللزوم والجواز:

عقد الوكالة جائز، ولكلّ واحد من المتعاقدين فسخه أيّ وقت شاء، فإذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يقول: فسخت الوكالة أو أبطلت الوكالة أو نقضتها أو عزلتك عنها أو صرفتك عنها أو أزلتك عنها، وما أشبه ذلك من الألفاظ التي تقتضي الفسخ والعزل ويصرّح بمعناه ويؤدّي مؤدّاه.

م ٢/٣٦٨

أ ـ هل يشترط حضور الموكّل أو الوكيل إذا فسخ أحدهما الوكالة: الوكيل له أن يفسخ الوكالة ويعزل نفسه سواء حضر الموكّل أو غاب، وإذا فسخها لم يكن له بعد ذلك أن يتصرّف فيما وكّل فيه، فأمّا إذا فسخ الموكّل الوكالة نظر، فإن كان الوكيل حاضراً انفسخت ولم يجز له أن يتصرّف بعد ذلك، وإذا كان الوكيل غائباً قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ الوكالة تنفسخ في الحال ولا يقف الفسخ على علم الوكيل، فإذا تصرّف الوكيل بعد ذلك كان تصرّفه باطلاً. والثاني: أنّ الوكالة لا تنفسخ حتى يعلم الوكيل ذلك، فإذا علم حينئذٍ انفسخ فيقف صحّة الفسخ على علمه، وكلا الوجهين قد رواه أصحابنا.

ومتى تصرّف قبل العلم وبعد الفسخ من

الموكّل صحّ تصرّفه، فعلى هذا إذا وكّل رجلاً في استيفاء القصاص فيجيء به الوكيل ليقتصّ منه فعزله الموكّل قبل الضرب، وضرب الوكيل قبل العلم بالعزل عنقه، فمن قال إنّ الوكالة تنفسخ وإن لم يعلم الوكيل، قال: هذه جناية خطأ من الوكيل، ومن جعل العلم شرطاً، قال: الاستيفاء وقع موقعه.

م ٣٦٧/٢ ـ ٣٦٨

وفي موضع من الخلاف: الوكيل ليس له أن يفسخ بغير حضور موكّله.

خ ٣٤/٣

وفي موضع آخر تعرّض إلى عزل الموكّل فقط، وأضاف: وبالوجه الأوّل قال الشافعي في أحد قوليه أو أحد وجهيه. وبالوجه الثاني قال الشافعي في قوله الآخر، وبه قال أبو حنيفة. وهذا القول أقوى من الأوّل وقد رجّحناه في الكتابين.

خ ٣٤٢/٣ ـ ٣٤٣

وفي نحوه موضع من المبسوط (٢٠٧/٢).

وفي النهاية: من وكّل وكيلاً، وأشهد على وكالته، ثم أراد عزله فليشهد على عزله علانيةً بمحضرٍ من الوكيل، أو يعلمه ذلك كما أشهد على وكالته. فإذا أعلمه عزله أو أشهد على عزله إذا لم يمكنه إعلامه فقد انعزل الوكيل عن وكالته. فكلّ أمر ينفّذه بعد ذلك كان باطلاً. لا يلزم الموكّل منه قليل ولا كثير. وإن عزله ولم يشهد على عزله أو لم يعلمه ذلك مع إمكان ذلك، لم ينعزل الوكيل، وكّل امر ينفّذه بعد ذلك كان ماضياً على موكّله إلى أن يعلم بعزله.

ن ٣١٨/

ب ـ الخيار في الوكالة:

خيار/ثانياً ١٨ (خ ١٣/٣، م ٨٢/٢)

٣ ـ شروط عقد الوكالة:

أ ـ اشتراط تنجيز العقد: إذا علّق الوكالة بصفة، مثل أن يقول: إن قدم الحاج أو جاء رأس الشهر فقد وكّلتك في البيع، فإنّ ذلك لا يصحّ.

م ٣٩٩/٢

ونحوه في الخلاف وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: يصحّ.

خ ٣٥٤/٣ ـ ٣٥٥

ب ـ تعيين الموكّل فيه: إذا وكّله في شراء عبد ولم يذكر فيه نوعه لم يصحّ ذلك: لأنّ فيه غرراً، فربما اشترى له عبداً بثمن لا يمكنه الوفاء به، وإن عيّن له نوعاً بأن يقول تركيّ أو زنجيّ نظر، فإن سمّى له ثمناً جاز، وإن أطلق ذلك ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، وهو الأحوط. والثاني: أنّه يجوز.

م ٣٩١/٢ ـ ٣٩٢

ب/١ً ـ ما يرجع إليه الوكيل في تعيين الموكّل فيه: إذا وكّله في شراء خبز مطلقاً، يرجع إلى عادة البلد، فما غلب على خبزه صحّ شراؤه، وماكان شاذّاً لا يصحّ شراؤه، مثل أن يكون ببغداد فإنّه يصحّ شراء خبز الحنطة دون خبز الشعير والذرة، وإن كان بطبرستان رجع إلى خبز الأرز.

م ٣٩٩/٢

ب/٢ً ـ التوكيل في بيع جميع ما يملك: إذا

وكّله في بيع جميع ما يملكه صحّ التوكيل، لأنّ ما يملكه محصور فلا غرر في توكيله في بيعه.

م ٣٩٢/٢

ب/٣ـ التوكيل في كلّ قليل وكثير: إذا وكّل رجلاً في كلّ قليل وكثير لم يصح ذلك؛ لأنّ في ذلك غرراً عظيماً لأنّه ربما ألزمه بالعقود ما لا يمكن الوفاء به، فربما أدّى ذلك إلى ذهاب ماله.

م ٣٩١/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع الفقهاء إلّا ابن أبي ليلى، فإنّه قال يصحّ ذلك.

خ ٣٥٠/٣

جـ ـ اعتبار كون الموكّل فيه ممّا يصحّ تملّكه: إذا وكّل مسلم ذمّياً في شراء خمر لم يصح الوكالة وإن ابتاع الذمّي لم يصح البيع؛ لأنّ المسلم لا يملك الخمر بلا خلاف وعقد الوكالة أنّه عقد من الموكّل فوجب أن لا يملك به.

م ٣٩٦/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يصحّ التوكيل، ويصحّ البيع.

خ ٣٥٢/٣

٤ ـ ما يقتضيه إطلاق الوكالة في البيع والشراء:

إذا وكّل رجلاً في شراء سلعة مطلقاً لم يجز للوكيل أن يشتريها معيبة.

م ٣٨٩/٢

وإذا أطلق الوكالة في البيع، فاطلاقها يقتضي أن يبيع بنقد ذلك البلد بثمن المثل حالّاً فإن خالف كان البيع باطلاً.

م ٣٨٢/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال مالك، والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يقتضي الإطلاق الحلول ولا نقد البلد ولا عوض المثل. فإذا باعه بخلاف ذلك صحّ، حتى قال: لو أنّ السلعة تساوي أُلوفاً، فباعها بدانق إلى أجل، صحّ البيع.

خ ٣٤٨/٣

أ ـ اقتضاء إطلاق الوكالة تسليم الوكيل الثمن أو المثمن وتسلّمه: إذا وكّل رجلاً في بيع مال له فباعه كان له أن يسلّمه إلى المشتري؛ لأنّ إطلاق الإذن في البيع يقتضي التسليم. وهل يقتضي الإذن في تسليم[1] الثمن من المشتري أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يقتضي ذلك؛ لأنّه من موجب عقد البيع. والثاني: لا يقتضيه؛ لأنّه ربما لم يأتمنه في قبض الثمن.

فإذا ثبت هذا، فإن باع السلعة وسلّمها وأفلس المشتري، وتعذّر عليه أداء الثمن إلى الموكّل فمن قال إنّ إطلاق الإذن في البيع يقتضي الإذن في تسليم[2] الثمن لم يكن له أن يسلّم المبيع إلّا مع تسليم الثمن فإذا لم يفعل ذلك كان للموكّل أن يغرمه قيمة المبيع، ومن قال لا يقتضي ذلك لم يكن له أن يغرم الوكيل.

وكذلك إذا وكّله في الشراء اقتضى ذلك الإذن في التسليم وهل يقتضي الإذن في تسليم[3]

---

١ ـ ٢ ـ ٣ ـ هكذا في المصدر، والظاهر أنّ الصحيح «تسلّم».

المبيع؟ على الوجهين كما ذكرناه.

م ٣٩٤/٢

ب ـ اقتضاء إطلاق الوكالة خيار الثلاث للوكيل: هل يملك الوكيل بإطلاق الوكالة الخيار الثلاث؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّه يملك لنفسه ولموكّله وللمشتري. والثاني: أنّه يملك لنفسه دون المشتري، وهذا أولى.

م ٣٨٢/٢، ٨٦

ثانياً ـ ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز:

في بيان ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز، ونأتي به على ترتيب كتب الفقه:

أمّا الطهارة، فلا يصحّ التوكيل فيها، وإنّما يستعين بغيره في صبّ الماء عليه على كراهيّة فيه، أو غسل أعضائه على خلاف فيه. وينوي هو بنفسه رفع الحدث، وذلك ليس بتوكيل، إنّما هو استعانة على فعل عبادة.

وأمّا الصلاة، فلا يجوز التوكيل فيها ولا تدخلها النيابة، إلّا ركعتي الطواف تبعاً للحجّ.

وأمّا الزكاة، فيصحّ التوكيل في إخراجها عنه وفي تسليمها إلى أهل السهمان ويصحّ من أهل السهمان التوكيل في قبضها.

وأمّا الصيام، فلا يصحّ التوكيل فيه ولا يدخله النيابة ما دام حيّاً، فإذا مات وعليه صوم أطعم عنه وليّه أو صام عنه في الموضع الذي كان وجب عليه وفرّط فيه.

وأمّا الاعتكاف، فلا يصحّ التوكيل فيه بحال ولا تدخله النيابة بوجه.

وأمّا الحجّ، فلا تدخله النيابة مع القدرة عليه بنفسه، فإذا عجز عنه بزمانة أوموت دخلته النيابة.

وأمّا البيع، فيصحّ التوكيل مطلقاً في إيجابه وقبوله وتسليم المال فيه وتسلّمه.

وكذلك يصحّ التوكيل في عقد الرهن وفي قبضه.

وأمّا التفليس، فلا يتصوّر فيه التوكيل.

وأمّا الحجر، فللحاكم أن يحجر بنفسه وله أن يستنيب غيره في ذلك.

وأمّا الصلح، ففي معنى البيع ويصحّ التوكيل فيه.

والحوالة، يصحّ التوكيل فيها أيضاً، وكذلك يصحّ في عقد الضمان، وكذلك الشركة يصحّ التوكيل فيها، وكذلك الوكالة، فيوكّل رجلاً في توكيل آخر عنه، ويصحّ أيضاً في قبول الوكالة [فيها] عنه.

وأمّا الإقرار، فهل يصحّ التوكيل فيه أم لا؟ نبيّنه في كتاب الإقرار (انظر: إقرار/خامساً ٤).

وأمّا العارية، فيصحّ التوكيل فيها.

وأمّا الغصب فلا يصحّ التوكيل فيه، وإذا وكّل رجلاً في الغصب، فغصب له كان الحكم متوجّهاً على الذي باشر الغصب، كما يتوجّه عليه أن لو غصبه بغير أمر أحد.

وأمّا الشفعة، فيصحّ التوكيل في المطالبة بها.

وكذلك يصحّ في القراض والمساقاة والإجارات وإحياء الموات، وكذلك يصحّ

التوكيل في العطايا والهبات والوقف.

والالتقاط لا يصحّ التوكيل فيه فإذا وكّل غيره في التقاط لقطة تعلّق الحكم بالملتقط لا بالآمر وكان الملتقط أحقّ بها.

والميراث لا يصحّ التوكيل فيه إلّا في قبضه واستيفائه.

والوصايا يصحّ التوكيل في عقدها وقبولها.

وأمّا الوديعة، فيصحّ التوكيل فيها أيضاً.

وقسم الفيء، فللإمام أن يتولّى قسمته بنفسه وله أن يستنيب غيره فيه.

وأمّا النكاح، فيصحّ التوكيل فيه في الوليّ والخاطب، وكذلك التوكيل في الصداق يصحّ أيضاً، ويصحّ التوكيل في الخلع، ولا يصحّ التوكيل في القسم.

وأمّا الطلاق، فيصحّ التوكيل فيه فيطلّق عنه الوكيل مقدار ما أُذن له فيه.

وأمّا الرجعة، ففيها خلاف، ولا يمنع أن يدخلها التوكيل.

وأمّا الإيلاء والظهار واللعان، فلا يصحّ التوكيل فيها.

وأمّا العدد، فلا يدخلها النيابة فلا يصحّ فيها التوكيل.

والرضاع، فلا يصحّ فيه التوكيل؛ لأنّه يختصّ التحريم بالمرضع والمرضع.

وأمّا النفقات، فيصحّ فيها التوكيل في صرفها إلى ما تحبّ.

وأمّا الجنايات، فلا يصحّ التوكيل فيها وكلّ من باشر الجناية تعلّق به حكمها.

وأمّا القصاص فيصحّ التوكيل في إثباته فيصحّ في استيفائه بحضرة الوليّ، وهل يصحّ في غيبته أم لا؟ فيه خلاف. وعندنا يصحّ.

وأمّا الديات، فيصحّ التوكيل في تسليمها وتسلّمها. والقسامة لا يصحّ التوكيل فيها.

وأمّا الكفّارات، فيصحّ التوكيل فيها كما يصحّ في الزكاة.

وأمّا قتال أهل البغي، فللإمام أن يستنيب فيه.

وأمّا الحدود، فللإمام أيضاً (أن) يستنيب في إقامتها، ولا يصحّ التوكيل في إثباتها.

وأمّا حدّ القذف، فحقّ الآدميّين فحكمه حكم القصاص يصحّ التوكيل فيه.

م ٢/٣٦٠ ـ ٣٦٢

وفي موضع آخر: إذا وكّل رجل رجلاً في تثبيت حدّ القذف أو القصاص عند الحاكم وإقامة البيّنة عليه فإنّ التوكيل صحيح بلا خلاف، إلّا أبا يوسف فإنّه قال: لا يصحّ التوكيل في تثبيت الحدّ بحال، هذا في حدود الآدميين.

فأمّا التوكيل في استيفائها فإنّه يجوز أيضاً وليس من شرط استيفائها حضور الموكّل، وفي الناس من قال: لا يصحّ إلّا بحضرة الموكّل.

م ٢/٣٦٩ ـ ٣٧٠

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة طرق: فذهب أبو إسحاق المروزي، أن التوكيل صحيح مع غيبة الموكّل. ومنهم من قال: أنّ الصحيح ما ذكره هاهنا منّ اعتبار حضور الموكّل. ومنهم من قال:

المسألة على قولين.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكّل.

خ ٣٤٤ ـ ٣٤٥

فأمّا حدود الله تعالى، فإنّه لا يصحّ التوكيل في تثبيتها إجماعاً؛ لأنّ مستحقّها هو الله تعالى وهو غير مطالب بها ولا مستنيب في المطالبة لأنّه أمر بسترها وتغطيتها، فلم يصحّ التوكيل فيها بمنزلة حقّ الآدمي إذا لم يطالب، وأمّا التوكيل في استيفائها؛ فإنّه يجوز إذا أقامت البيّنة به أو أقرّ من قد وجب عليه؛ فإنّه يجوز للامام أن يستنيب في إقامه الحدّ عليه، ولا خلاف أنّه ليس من شرط إقامة هذه الحدود حضور الموكّل الذي هو الإمام؛ لأنّه ليس له العفو فلا فائدة لحضوره.

م ٢/٣٧٠، ٥/٢٢٨

وأمّا الأشربة، فلا يصحّ التوكيل فيها، وكلّ من شرب الخمر فعليه الحدّ دون غيره.

وأمّا الجهاد. فلا يصحّ النيابة فيه بحال، وقد روى أصحابنا أنّه تدخله النيابة.

وأمّا الجزية، فهل يصحّ فيها التوكيل أم لا، وكذلك الاحتطاب والاحتشاش؟ فيه خلاف، والأقوى أن لا يدخلها التوكيل.

وأمّا الذبح، فيصحّ التوكيل فيه، وكذلك السبق والرماية.

وأمّا الأيمان، فلا يصحّ التوكيل فيها، وكذلك النذور.

وأمّا القضاء، فيصحّ الاستنابة فيه. وأمّا الشهادات، فيصحّ الاستنابة فيها فيكون شهادة على شهادة، وذلك ليس بتوكيل. وأمّا الدعوى، فيصحّ التوكيل فيها.

وأمّا العتق والتدبير والكتابة، فيصحّ التوكيل فيها.

وأمّا الإحياء، فلا يصحّ التوكيل فيه.

م ٢/٣٦٣

ثالثاً ـ الموكّل:

١ ـ من يجوز له التوكيل:

كلّ من يصحّ تصرّفه في شيء ممّا تدخله النيابة صحّ التوكيل فيه، سواء كان الموكّل رجلاً أو امرأة عدلاً أو فاسقاً حرّاً أو مكاتباً مسلماً أو كافراً حاضراً أو غائباً.

م ٢/٣٦٤

(و)يملك المكاتب التصرّف في كسبه بالكتابة، فمتى أراد التصرّف في شيء يدخله النيابة. كان له أن يباشره بنفسه، وكان له أن يوكّل فيه من غير أن يرجع إلى السيّد في شيء من ذلك.

م ٢/٣٦٤، ٣٩٣

أمّا العبد الذي ليس بمكاتب، ينظر فإن كان مأذوناً له في التجارة لم يكن له أن يوكّل إلّا بإذن سيّده.

وأمّا ما يملكه العبد بغير إذن السيّد، فله التوكيل فيه إذا دخلت فيه النيابة، مثل: الطلاق والخلع؛ فإنّه يملك التصرّف في ذلك بنفسه من غير أن يقف صحّته على إذن غيره.

م ٢/٣٦٤

أ ـ توكيل المحجور عليه: المحجور عليه لسفه له التوكيل في الطلاق والخلع وطلب القصاص إذا ثبت له، فأمّا ما سوى ذلك من بيع أو شراء أو غيره فلا يصحّ التوكيل فيه.

وأمّا المحجور عليه لفلس، فله التوكيل في الطلاق والخلع وطلب القصاص، وله التوكيل في التصرّف في الذمّة.

وأمّا التصرّف في أعيان أمواله فلا يصحّ توكيله فيه، وجملته أنّ كلّ ما لا يملكه بنفسه أو يملكه لكن لا تدخل النيابة فيه فلا يصحّ فيه التوكيل. وأمّا ما يملك التصرّف فيه وتدخله النيابة فيصحّ فيه التوكيل.

م ٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥

٢ ـ حكم توكيل الحاضر غيره:

يجوز وكالة الحاضر، ويلزم الخصم مخاصمة الوكيل، وله أن يوكّل أيضاً كذلك. وبه قال الشافعي، وابن أبي ليلى، وأبويوسف، ومحمّد.

وقال أبوحنيفة: وكالة الحاضر تصحّ، غير أنّها لا تلزم خصمه، إلّا أن يرضى بها، ومتى أبى ذلك كان على خصمه أن يخاصمه بنفسه، وأُجبر على ذلك، إن امتنع.

خ ٣/٣٤١

أ ـ توكيل الزوج الحاضر غيره في الطلاق:

طلاق/ثانياً ١ و

(ن/٥١١، م ٥/٣١)

ب ـ توكيل الأعمى الحاضر غيره:

بيع/ثالثاً ١ هـ/٨

(ن/٤٠٤)

٣ ـ توكيل المحرم محلّاً في عقد النكاح:

إحرام/سادساً ٢ جـ (م ١/٣١٨)

٤ ـ تولّي ذوي المروءات المنازعات بأنفسهم:

ينبغي لذوي المروءات من الناس أن يوكّلوا لأنفسهم في الحقوق ولا يباشروا الخصومة بنفوسهم.

ن/٣١٧

٥ ـ توكيل الحاكم والناظر في أُمور المسلمين غيره:

للناظر في أمور المسلمين ولحاكمهم أن يوكّل على سفهائهم وأيتامهم ونواقصي عقولهم، من يطالب بحقوقهم، ويحتجّ عنهم ولهم.

ن/٣١٧

٦ ـ ردّ أحد الموكّلين نصيبه إذا وجد المباع معيباً:

إذا وكّل رجلان رجلاً في شراء عبد، فاشتراه من رجل، نظر فإنّ بيّن للبائع أنّه يشتريه لموكّليه فإنّ الشراء يقع لهما والملك ينتقل إليهما ولا يجوز لأحدهما ردّ نصيبه، وفي هذه خلاف. وإن لم يبيّن واشترى منه مطلقا ثم وجد به عيباً وأراد ردّ نصيبه لم يكن له بلا خلاف.

م ٢/١٢٩

رابعاً ـ الوكيل:

١ ـ شروطه:

ينبغي أن يكون الوكيل عاقلاً بصيراً في الحكم فيما أسند إليه الوكالة فيه، عارفاً باللغة التي يحتاج إلى المحاورة بها في وكالته، لئلّا يأتي

بلفظ يقتضي إقراراً بشيء، وهو يريد غيره.

ن/٣١٨

وفي المبسوط: أمّا الكلام في صحّة ما يجوز أن يتوكّل فيه لغيره فجملته أنّ كلّ ما يصحّ أن يتصرّف فيه لنفسه صحّ أن يتوكّل فيه لغيره إذا كان ممّا تدخله النيابة.

م ٣٦٥/٢

أ ـ حكم توكّل الصبي: توكيل الصبيّ لا يصحّ.

م ٣٦٨/٢

وفي موضع آخر: إذا وكّل صبيّاً في بيع أو شراء أو غيرهما لم يصحّ التوكيل، وإن تصرّف لم يصح تصرّفه.

م ٣٩٦/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يصحّ توكيله وإذا تصرّف صحّ تصرّفه إذا كان يعقل ما يقول، ولا يفتقر ذلك إلى إذن وليه.

خ ٣٥٣/٣

ب ـ حكم توكيل العبد: إذا توكّل العبد لرجل أجنبي بإذن سيّده صحّ التوكيل، فإذا أعتقه سيّده أو باعه فهل يبطل ذلك أم لا؟ اختلفوا فيه، فمنهم من قال: على وجهين، ومنهم من قال: لا يبطل، وجهاً واحداً.

م ٣٩٣/٢

ب/١ً ـ وكالة العبد المأذون له في التجارة: العبد المأذون له في التجارة لا يجوز أن يتوكّل لغيره.

م ٣٩٤/٢

ب/٢ً ـ توكيل العبد المكاتب: ليس للمكاتب أن يتوكّل لغيره بغير جعل؛ لأنّ حقّ سيّده يمنع من التبرّع بمنافعه.

م ٣٩٣/٢

ب/٣ً ـ توكيل العبد في شراء نفسه من سيّده: إذا وكّل رجل عبداً في شراء نفسه من سيّده، فهل يصحّ ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يصحّ كما لو وكّله في شراء عبد آخر بإذن سيّده. والثاني: لا يصحّ ذلك. والأوّل أقوى.

إذا ثبت الوجهان فمن قال لا يصحّ فلا كلام، ومن قال يصحّ فإن ذكر حال الشراء أنّه يشتري نفسه لغيره وقع الشراء له وطالب السيّد الموكّل بالثمن، وإن أطلق العبد ذلك ثم اختلفا فقال السيّد: اشتريت نفسك منّي لا للموكّل وطالبه بالثمن وقال العبد: لم أشتر نفسي لي وإنّما اشتريتها لموكّلي، كان القول قول السيّد.

م ٣٩٣/٢ ـ ٣٩٤

ب/٤ً ـ توكيل العبد في النكاح: العبد يصحّ أن يقبل النكاح لنفسه بإذن سيّده، وهل يصحّ أن يتوكّل لغيره في قبول النكاح له أم لا؟ ينظر فإن كان بغير إذن سيّده لم يصح، وإن كان بإذن سيّده قيل: فيه وجهان، وعندي أنّه يجوز.

م ٣٦٥/٢

جـ ـ توكيل الفاسق: الفاسق هل يصحّ أن

يتوكّل لغيره في قبول النكاح أم لا؟ قالوا: فيه وجهان، وعندنا أنّه يجوز ذلك ولا مانع يمنع منه. وكلّ ما يصحّ أن يتصرّف فيه لنفسه وتدخل النيابة فيه فإنّ توكيله يصح فيها. أمّا ما لا يملك التصرّف فيه بنفسه فلا يصحّ أن يتوكّل فيه.

م ٣٦٥/٢

د ـ توكيل الكافر والمرتدّ: للمسلم أن يتوكّل على أهل الإسلام وأهل الذمّة، ولأهل الذمّة على أهل الذمّة خاصة، ولا يتوكّل للذمّي على المسلم، ويتوكّل الذمّي للمسلم على الذمّي ولأهل الذمّة على أمثالهم من الكفّار.

ولا يجوز له أن يتوكّل على أحد من أهل الإسلام لا لذمّي ولا لمسلم على حال.

ن/٣١٧ ـ ٣١٨

وفي المبسوط: إذا وكّل المسلم ذمّياً أو مستأمناً صحّ التوكيل. لأنّه ليس من شرط التوكيل الدين، كما ليس من شرطه العدالة فإن أسلم زاد إسلامه تأكيداً. ويكره أن يتوكّل المسلم الكافر على مسلم وليس بمفسد للوكالة.

م ٣٩٢/٢

و في الخلاف نحوه، وأضاف: ولم يكره ذلك أحد من الفقهاء.

خ ٣٥٠/٣

وإذا وكّل مسلم كافراً في شراء عبد مسلم لا يصحّ شراؤه.

م ١٦٨/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان.

خ ١٩٠/٣

وإذا قال كافر لمسلم: أعتق عبدك عن كفّارتي فأعتقه صحّ، ويدخل في ملكه ويخرج منه بالعتق إذا كان كافراً، وإن كان مسلماً لم يصح.

م ١٦٨/٢

وإن وكّل المرتدّ مسلماً في بيع ماله والتصرّف فيه كان ذلك مبنياً على الخلاف في زوال ملك المرتدّ فمن قال يزول ملكه ولا يصحّ تصرّفه قال: لم يصحّ توكيله، ومن قال لا يزول ملكه يصحّ تصرّفه قال: يصحّ وكالته.

م ٣٩٢/٢

وانظر: ارتداد/ثانياً ٢ جـ
(م ٢٨٣/٧، خ ٣٨٥/٥)

هـ ـ توكيل المرأة:

هـ/١ ـ توكّلها في البيع والشراء: إذا وكّل الرجل امرأته في بيع أو شراء أو غيره ممّا عدا النكاح، صحّ فإن طلّقها لم يبطل وكالتها.

م ٣٩٣/٢

هـ/٢ ـ توكّلها في النكاح والطلاق: المرأة تتوكّل لزوجها في طلاق نفسها عند الفقهاء، وفيه خلاف بين أصحابنا، والأظهر أنّه لا يصحّ ذلك. وأمّا هل يصحّ أن تتوكّل في طلاق ضرّتها وغيرها من النساء؟ قيل: فيه وجهان، وعندي أنّه لا يمنع من ذلك مانع.

وعند الشافعي أنّ المرأة لا يصحّ منها أن

تتوكّل في النكاح؛ لأنّه لا يصحّ نكاح تتولّاه بنفسها، وعندنا يصحّ منها النكاح والوكالة في النكاح.

م ٣٦٥/٢

و ـ توكّل حاضر لباد في البيع:

تجارة/ثالثاً ٢ ق (خ ١٧٢/٣، م ١٦٠/٢)

٢ ـ الفور والتراخي في قبول الوكالة:

إذا أوجب رجل لرجل عقد الوكالة كان بالخيار بين أن يقبل ذلك وبين أن يردّه فلا يقبله، فإن أراد أن يقبل في الحال كان له ذلك، وله أن يؤخّر ذلك فيقبله أيّ وقت أراد، ولهذا أجمع المسلمون على أنّ الغائب إذا وكّل رجلاً، ثم بلغ الوكيل ذلك بعد مدّة فقبل الوكالة انعقدت. فإذا ثبت هذا فله أن يقبل لفظاً وله أن يقبل فعلاً، مثل أن يتصرّف في الذي وكّله فيه.

م ٣٦٦/٢ ـ ٣٦٧

٣ ـ توكيل اثنين وحكم اجتماعهما أو انفرادهما في التصرّف:

إذا وكّل رجلين في التصرّف فإن صرّح لكلّ واحد منهما بالتصرّف على الانفراد فكلّ واحد منهما وكيل منفرد وتصرّف أحدهما لا يقف على موافقة الآخر عليه فإن مات أحدهما أو غاب أو عزل نفسه كان للآخر التصرّف.

فأمّا إذا أطلق ذلك فقال: وكّلتكما في التصرّف في كذا، كان الظاهر من ذلك أنّ ذلك توكيل لهما على الاشتراك فليس لأحدهما أن ينفرد بتصرّف حتى يوافقه الآخر عليه، ومتى غاب أحدهما لم يكن للآخر التصرّف وإن مات أو عزل نفسه لم يكن للآخر التصرّف وليس للحاكم أن يقيم آخر مكانه حتى يتصرّف مع هذا وينضاف إليه.

(و) إذا وكّل وكيلين وكالة مشتركة فغاب أحدهما وحضر الآخر عند الحاكم وادّعى الوكالة وأقام على ذلك شاهدين أنّ فلاناً وكّل هذا الرجل وفلان الغائب، سمعها الحاكم وحكم له بثبوت الوكالة ثم ينظر، فإن كانت الوكالة على الانفراد ثبت له التصرّف، وإن كانت على الاشتراك لم يثبت له التصرّف، حتى يحضر الآخر ويوافقه على تصرّفه، فإذا حضر وادّعى الوكالة عند الحاكم حكم له بها؛ لأنّ سماع البيّنة على جملة التوكيل قد تقدّم فلا معنى لاعادتها.

م ٣٩٦/٢

٤ ـ ردّ الوكيل المبيع بالعيب مع حضور الموكّل وحال غيبته:

(و) إذا اشترى سلعة واعتقد أنّها سليمة فبان بها عيب كان له الردّ.

فإن حضر الموكّل قبل أن يردّ الوكيل فأراد الوكيل الردّ فأبى ذلك الموكّل له إمساكها وليس للوكيل ردّها.

وأمّا إذا أراد أن يردّها والموكّل غائب لم يحضر بعد، فقال له: لا تردّه حتى نستطلع رأي الموكّل فيه فربما رضي به، لم يلزم الوكيل ذلك، وإن قال له البائع: قد بلغ الموكّل أنّ السلعة معيبة وقد رضي بعيبها، وأنكر الوكيل ذلك كان له ردّ السلعة بالعيب، وليس عليه أن يحلف ما رضي به الموكّل. وإن ادّعى علم الوكيل بذلك يحلف بالله

ما يعلم أنّه رضي به، فإذا حلف ردّ السلعة، فإذا حضر الموكّل بعد ذلك، فإن قال: ما كنت رضيت بالعيب، فقد وقع الردّ موقعه، وإن قال: كنت قد رضيت به قبل الردّ، وصدّقه البائع على ذلك أو كذّبه وأقام البيّنة على ذلك لم يقع الردّ موقعه وكان له استرجاع السلعة وإمساكه معه، هذا إذا ردّ الوكيل. فأمّا إذا أمسك السلعة حتى إذا حضر الموكّل نظر، فإن رضي بالعيب أمسكه، وإن لم يرض به وأراد الوكيل أن يردّه على البائع فإن كان الوكيل ذكر حين البيع أنّه يشتريه لموكّله وأنّه أمسكه فربما رضي به وقد حضر ولم يرض به كان له ردّه. وإن كان لم يذكر حال البيع أنّه يشتريه لموكّله نظر، فإن صدّقه البائع على ذلك كان له ردّه، وإن كذّبه كان القول قول البائع أنّه لا يعلم أنّه اشتراه لموكّله؛ لأنّ الظاهر أنّه يشتريه لنفسه فإذا حلف لزم الشراء للوكيل ورجع الموكّل على الوكيل بالمال الذي أعطاه، هذا كلّه إذا أذن له في شراء سلعة لا بعينها.

فأمّا إذا أذن له في شراء سلعة بعينها فاشتراها ثم أصابها معيبة فهل له ردّها أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: ليس له ذلك. والثاني: له ذلك.

م ٢/٣٨٩ ـ ٣٩١، ٣/١٧٣ ـ ١٧٤

٥ ـ ابتياع الوكيل مال موكّله لنفسه أو لابنه الصغير أو بيعه لعبده المأذون بالتجارة أو والده أو مكاتبه:

إنّ الوكيل لا يجوز له أن يبيع مال الموكّل من نفسه. فإذا ثبت هذا فكذلك لا يجوز له أن يشتري مال الموكّل لابنه الصغير، وكذلك لا يجوز أن يبيعه من عبده المأذون له في التجارة، فأمّا إذا باعه من ابنه الكبير أو والده فهل يجوز أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما، وهو الأولى: أنّه يجوز فهو مثل الأجنبيّ. والثاني: لا يجوز.

وأمّا إذا باعه من مكاتبه فقيل: فيه وجهان، ومن قال في الأُولى لا يجوز قال هاهنا مثله، ومن أجاز هناك ـ وهو الصحيح ـ أجاز هاهنا.

(و) إذا أذن الموكّل لوكيله في بيع ماله من نفسه فقال له: بعه من نفسك، أو خيّره بين أن يبيعه من نفسه وبين أن يبيعه من غيره قيل: فيه قولان، أحدهما: يجوز وهو الصحيح، وقال قوم: لا يجوز.

م ٢/٣٨١

٦ ـ مطالبة الوكيل في البيع بالثمن أو الإبراء منه:

إذا وكّل رجلاً في بيع مال له فباعه كان للوكيل والموكّل المطالبة بالثمن الذي ثبت بالعقد الذي عقده الوكيل. وأمّا الإبراء منه فليس للوكيل ذلك، وإذا أبرأ الوكيل بغير إذن الموكّل لم يصحّ.

م ٢/٣٩٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف في المطالبة بالثمن: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: للوكيل المطالبة به، وليس ذلك للموكّل.

وأضاف في الإبراء: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: يصحّ إبراء الوكيل بغير إذن موكّله.

خ ٣/٣٥٠ ـ ٣٥١

٧ ـ مطالبة البائع بالثمن من الوكيل في الشراء:

إذا أذن له في شراء شيء فاشتراه له وذكر حال العقد أنّه يشتريه لموكّله كان للبائع أن يطالب أيّهما شاء من الوكيل والموكّل بالثمن، ويكون دخول الوكيل في هذا التصرّف بمنزلة دخول الضامن في الضمان فإن أعطاه كان له الرجوع على الموكّل بما وزن عنه وذلك يتضمّن تسليم الثمن فكان الإذن في الشراء إذناً فيه وفيما يتضمّنه، فإن أبرأ الوكيل لم يبرأ الموكّل وإن أبرأ الموكّل برئ الوكيل. هذا في مطالبة البائع، وكذلك إن كان وكيلاً في البيع فإنّ للمشتري أن يطالب من شاء منهما بتسليم المبيع إليه.

م ٢/٣٩٥

٨ ـ توكيل الوكيل غيره فيما جعل إليه:

لا يجوز للوكيل أن يوكّل فيما جعل إليه إلّا بإذن الموكّل.

م ٢/٣٦٤

وفي موضع آخر: إذا وكّل إنسان رجلاً في التصرّف في مال ببيع وشراء وغيرهما فهل يجوز التوكيل للوكيل فيما جعل إليه أم لا؟ لا يخلو حال الوكالة من أحد أمرين: إمّا أن تكون مطلقة أو مقيّدة بالإذن في التوكيل، فإن كانت مطلقة لم تخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يكون ذلك العمل الذي وكّله فيه عملاً يترفّع مثله عنه، مثل أن يكون وكّله في البيع والشراء وما جرت عادته بالابتذال في السوق بذلك، أو يكون ذلك عملاً لا يترفّع عن مثله لكنّه منتشر كثير لا يمكنه القيام به بنفسه، أو يمكنه القيام به. فإن كان ذلك العمل ممّا يترفّع عن مثله جاز له التوكيل فيه. فإن كان لا يترفّع عن مثله لكنّه منتشر كثير لا يمكنه القيام بنفسه جاز له أن يوكّل فيه، وهل يجوز له التوكيل في جميعه أم لا يجوز إلّا في قدر ما يفضل عن كفايته بنفسه؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يجوز التوكيل في الجميع. والثاني، وهو الأولى: أنّه لا يجوز له التوكيل إلّا في القدر الفاضل عن كفايته بنفسه.

وأمّا إذا كان ذلك العمل ممّا لا يترفّع عن مثله ويمكنه القيام بنفسه فإنّه لا يجوز له أن يوكّل فيه.

وأمّا إذا كانت الوكالة مقيّدة بالإذن في التوكيل جاز له ذلك. فإن وكّل عن الموكّل كانا وكيلين له فكان له أن يعزلهما متى شاء ويعزل أحدهما إن أراد، وليس لأحد الوكيلين أن يعزل صاحبه.

م ٢/٣٧٠ ـ ٣٧١

وفي موضع آخر: إذا وكّله في تصرّف سمّاه له ثم قال: قد أذنت لك في أن تصنع ما شئت، هل يكون ذلك إذناً في التوكيل؟ الأولى أن يقال: إنّ ذلك إذن له.

م ٢/٣٧١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: ليس له ذلك.

خ ٣/٣٤٦

٩ ـ رعاية الوكيل شروط الموكّل في الوكالة:

الوكالة يعتبر فيها شرط الموكّل، فإن شرط أن

يكون في خاص من الأشياء لم يجز فيما عداه، وإن شرط أن تكون عامّة قام الوكيل مقام الموكّل.

ن/٣١٧

وفي المبسوط: إذا وكّل رجلاً في البيع وقيّد فقال له مثلاً: بع حالّاً أو بع مؤجّلاً أو بنقد البلد أو بغيره، وما أشبه ذلك من الشرائط فعلى الوكيل أن يتصرّف له في ذلك البيع حسب ما أُذن له فيه، وإذا خالفه لم يجز البيع إلّا أن يكون له الخيرة في المخالفة، مثل أن يكون أذن له في البيع فباعه بأكثر.

م ٣٨٢/٢

أ ـ تعدّي الوكيل عمّا أذن له الموكّل: إذا تصرّف الوكيل تصرّفاً لم يأذن له فيه موكّله كان ذلك له دونه، مثل أن يكون أعطاه ثوباً وأذن له في بيعه فلبسه الوكيل واستعمله ففسد [فقد خ ل] صار متعدّياً بذلك، ويصير ضامناً للمال كالمودع إذا تعدّى في الوديعة.

م ٣٧٩/٢

وفي النهاية نحوه (٣١٩) مختصراً.

فإذا ثبت بطلان الأمانة فهل يصحّ تصرّفه بعد ذلك في المال أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يصحّ. والثاني: أنّه لا يبطل التصرّف ويكون الإذن باقياً. فإذا تقدّر الوجهان فمن قال: يبطل التصرّف لم يكن له أن يتصرّف في ذلك المال، ومن قال لا يبطل كان له التصرّف فيه، فإن باعه وسلّمه إلى المشتري زال عنه الضمان، وقال قوم: إنّ بنفس البيع يزول عنه الضمان، فإن سلّم الثمن من المشتري حصل في يده أمانة.

م ٣٨٠/٢

أ/١ً ـ لو عيّن له جارية فاشترى غيرها: إذا أمره أن يشتري له جارية فاشترى غيرها لم يصحّ الشراء في حقّ الموكّل، والموكّل لا يلزمه البيع في الحال ولا فيما بعد إذا أجازه؛ فأمّا الوكيل فإنّه ينظر فإن كان اشتراها بعين مال الموكّل وذكر حين الشراء أنّه يشتريها لموكلّه بماله، بطل البيع في حقّ الوكيل أيضاً، وإن اشتراها بعين مال موكّله ولم يذكر حال العقد أنّه يشتريها لموكّله بماله، نظر فإن صدّقه البائع بطل البيع أيضاً فيه، وإن كذّبه فيه كان القول قول البائع، فإذا حلف على نفي العلم ثبت البيع في حقّ الوكيل.

وأمّا إذا اشتراها الوكيل بثمن في الذمّة نظر، فإن أطلق ذلك لزمه في حقّه، وإن ذكر أنّه يشتريها لموكّله فالمسألة على وجهين، أحدهما: يبطل في حقّه أيضاً، والثاني: يصحّ فيه، والأوّل أصحّ.

م ٣٨٦/٢

أ/٢ً ـ إذا وكّله في السلم في الطعام فخالفه في ما ينصرف إليه: إذا وكّله في السلم في الطعام فسلف في حنطة جاز، وإن سلف في شعير لم يجز، وإذا كان له على رجل دراهم فأمره أن يسلفها لرجل في طعام أو غيره فسلف ذلك المقدار سلفاً في الطعام الذي ذكره صحّ ذلك، فإذا اشترى ذلك الطعام سلفاً بمال لزم الإذن ذلك المال الذي هو رأس مال السلم، فإذا وزن المال

المأذون له ذلك للتسلف كان قضاء له من نفسه إلى من له عليه الدين، فإنّه يدفع إلى بائع الطعام بإذن صاحب الدين فكان بمنزلة دفعه إليه أو إلى وكيله، وإن لم يكن له عليه مال فأذن له أن يسلف رجلاً في إطعام يشتريه له ففعل ذلك صحّ، وكان ماوزنه من المال قرضاً له على الآمر. فإذا قضاء رجع به عليه ويكون في المسألة الأُولى قضاه الدين عنه، وفي الثانية قضاء الدين الذي على موكّله.

م ٣٩٩/٢

أ/٣ً ـ إذا وكّله في تزويج امرأة بعينها فزوّجه غيرها: إذا وكّله في تزويج امرأة بعينها فزوّجه امرأة أُخرى بطل النكاح في حقّ الموكّل وفي حقّ الوكيل بلا خلاف غير أنّ أصحابنا رووا أنّه يلزم الوكيل نصف مهرها.

م ٣٨٦/٢

ونحوه في النهاية (٣١٩) وأضاف: لزم الوكيل مهرها.

أ/٤ً ـ لو وكّله في بيع ماله في سوق معيّنة فباعه في غيرها: فإذا وكّله في بيع ماله في سوق بعينها فخالفه وباعه في غيرها بثمن مثلها أو أكثر جاز، وإن أمره ببيعه من زيد مثلاً فباعه من غيره لم يصح البيع؛ لأنّ له غرضاً في تعيين المشتري.

م ٣٨٠/٢

أ/٥ً ـ لو وكّله في الشراء بعين المال فاشترى في الذمّة أو العكس: إذا وكّله في الشراء بعين المال فاشترى الوكيل في الذمّة لم يصح؛ لأنّ له غرضاً في الشراء بعين المال، وهو أن لا يلزمه البيع مع تلف الثمن؛ (لأنّه) إذا كان معيّناً بطل البيع بتلفه قبل تسليمه وإن كان غير معيّن لم يبطل البيع بتلف الثمن.

وإن أمره أن يشتري له في الذمّة فاشترى له بعين المال فهل يصحّ ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يصحّ. والثاني: أنّه يصحّ، والأوّل أقوى وأولى.

م ٣٨٠/٢ ـ ٣٨١

أ/٦ً ـ إذا وكّله في البيع نسيئة فباع نقداً أو العكس: إذا وكّل رجلاً في البيع نسيئة فباع نقداً، نظر فإن كان باعه نقداً بأقلّ من ثمنه مؤجّلاً مثل أن يكون الثمن مؤجّلاً مئة ونقداً ثمانين فباع بثمانين لم يصح البيع، فأمّا إذا باعه نقداً بثمنه مؤجّلاً مثل أن يبيعه بمئة صحّ البيع إلّا أن يكون له في ذلك غرض، وهو أن لا يأمن على الثمن إذا قبضه خوفاً من ظالم فيكون له في تأخيره غرض فإذا كان كذلك لم يصح البيع.

م ٣٩١/٢

وفي موضع آخر: وإن أذن له في البيع مؤجّلاً فباعه حالّاً بثمن حالّ، نظر فإن كان ذلك المال الذي باع به ممّا لا ضرر على الموكّل في إمساكه، مثل الدراهم والدنانير وما أشبه ذلك لزمه البيع، وإن كان المال الذي باعه عليه فيه ضرر، مثل المتاع الجافي كالقطن والطعام والحطب وغيرها لم يلزمه البيع حالّا. وإذا باع معجّلاً فقد زاده خيراً فلذلك لزمه. ويقوى في نفسي أنّه لا يلزمه على كلّ حال.

م ٣٨٢/٢

وإن وكّل في الشراء بثمن معجّل فاشترى له بثمن مؤجّل نظر، فإن اشتراه مؤجّلاً بثمنه معجّلاً لم يصحّ البيع. وإن اشتراه مؤجّلاً بمقدار ثمنه معجّلاً جاز ذلك، إلّا أن يكون له في نقد الثمن في الحال غرض، وهو أن يكون الثمن حاضراً عنده ولا يأمن إذا أمسكه فله غرض في تعجيل الثمن لتبرأ ذمّته منه فيبطل البيع، إلّا أن يكون ذلك الثمن ممّا يجبر البائع على تسليمه إذا عجّل له فيصحّ البيع حينئذ؛ لأنّه يمكنه تعجيل الثمن وتسليمه إلى صاحبه فيتخلّص من الغرر بإمساكه.

م ٣٩١/٢

أ/٧ـ إذا وكّله في بيع شيء فباعه بأقلّ أو أكثر ممّا سمّاه له: إذا وكّله في بيع سلعة بمئة فباعها بمئة صحّ وإن باعها بأكثر فكذلك وإن باعها بأقلّ من مئة لا يجوز.

وأمّا إذا وكّله في شراء سلعة بمئة فاشتراها بها صحّ، وإن اشتراها بأكثر لم يصحّ، وإن اشتراها بدونها جاز. وإن أذن له في شرائها بمئة ونهاه عن شرائها بخمسين فإن اشتراها بمئة صحّ، وإن اشتراها بما دون المئة وفوق الخمسين جاز، وإن اشتراها بخمسين لم يصحّ، وإن اشتراها بدون الخمسين فهل يصحّ؟ على وجهين، أحدهما: يصحّ، والثاني: لا يصحّ.

م ٣٩٦/٢ ـ ٣٩٧

وفي موضع آخر: إذا وكّل في بيع عبد بمئة فباعه بمئة وثوب قيل: فيه وجهان، أحدهما: يصح. والثاني: لا يجوز. والأوّل أقوى، فإذا ثبت هذا فمن قال يجوز فلا كلام، ومن قال لا يجوز بطل البيع في القدر الذي قابل الثوب، وفي الباقي على قولين مبنيّ على تفريق الصفقة، فمن قال لا تفرّق بطل في الجميع، ومن قال تفرّق صحّ في الباقي ويلزمه البيع فيه بحصّته، وذلك مثل أن يساوي الثوب الذي مع المئة مئة درهم فيمسك المشتري نصف العبد بنصف الثمن وهو المئة يكون بالخيار.

وإذا وكّله في شراء عبد بمئة فاشترى نصفه بخمسين لم يجز ويلزم الوكيل دون الموكّل، وإن أذن له في شراء عبد بثوب فاشتراه بنصف الثوب جاز؛ لأنّه زاده خيراً كما لو أذن له في الشراء بمئة فاشتراه بخمسين.

م ٣٩٨/٢

أ/٨ـ إذا وكّله في شراء عبدين فاشتراهما صفقة أو صفقتين: إذا وكّله في شراء عبدين وأطلق ذلك فإن اشتراهما صفقة واحدة جاز، وإن اشتراهما صفقتين كلّ واحد صفقة جاز. فأمّا إذا أذن له في شراء عبد فاشتراه صفقتين لم يصحّ. فأمّا إذا قال: اشترهما صفقة واحدة فإن اشتراهما من رجل واحد جاز وإن اشتراهما من رجلين من كلّ واحد عبداً قيل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ. والآخر: لا يصحّ، وهو الأولى. فمن قال لا يصحّ فلا كلام، ومن قال يصحّ فهل يصحّ في حقّ الموكّل في هذه المسألة؟ على وجهين، أحدهما: يجوز اعتباراً بالقبول وأنّه واحد وكونه صفقتين من طريق الحكم. والثاني: لا يجوز أنّهما صفقتان.

م ٣٩٨/٢ ـ ٣٩٩

أ/٩ـ إذا وكّله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين: إذا أعطاه ديناراً وقال: اشتر به شاة، فاشترى به شاتين نظر، فإن كانت كلّ واحدة منهما لا تساوي ديناراً لم يصحّ الشراء فيهما، فأمّا إذا اشترى شاتين كلّ واحدة منهما تساوي ديناراً فالظاهر أنّ الشراء لم يلزم الموكّل ويكون الشاتان له.

م ٣٩٧/٢

وفي الخلاف: إذا وكّله في شراء شاة بدينار أعطاه، فاشترى به شاتين يساوي كلّ واحدة منهما ديناراً، فإنّ الشراء يلزم الموكّل، فيكون الشاتان له. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

وقال الشافعي في كتاب الإجارات: إنّ إحداهما تلزمه بنصف دينار، وهو بالخيار في الأُخرى إن شاء أمسكها بالنصف الآخر، وإن شاء ردّها ويرجع على الوكيل بنصف دينار.

وقال أبوحنيفة: يلزم الوكيل البيع في إحدى الشاتين بنصف دينار، ولا يلزم الموكّل في الأُخرى بنصف دينار، ويرجع الموكلّ عليه بنصف دينار.

خ ٣٥٣/٢ ـ ٣٥٤

وفي المبسوط أيضاً: فإن باع الوكيل إحدى الشاتين قبل أن يأذن له الموكّل في ذلك قيل: فيه وجهان، أحدهما: يصحّ. والثاني: لا يصحّ.

فأمّا إذا كانت إحدى الشاتين تساوي ديناراً والأُخرى تساوي دونه فإنّه يلزم البيع فيهما أيضاً، فإن باع التي تساوي ديناراً من غير إذنه لم يصح البيع، وإن باع الأُخرى فعلى الوجهين المتقدّمين.

م ٣٩٧/٢ ـ ٣٩٨

أ/١٠ـ إذا وكّله في بيع فاسد فباع له بيعاً صحيحاً: إذا وكّله في بيع فاسد، مثل البيع إلى أجل مجهول، لم يملك بهذا التوكيل البيع الصحيح فلوباع الوكيل إلى أجل معلوم لم يصحّ فيه.

م ٣٩٦/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: يملك بذلك البيع الصحيح، فإذا باع أو اشترى إلى أجل معلوم صحّ البيع والشراء.

خ ٣٥٢/٣

١٠ ـ عدم دخول الوكيل في جملة من وكّله الموكّل لإبراءهم أو صرف ثلثه فيهم:

إذا وكّله في إبراء غرمائه لم يدخل هو في الجملة، وكذلك في حبس غرمائه ومخاصمتهم، وكذلك إذا وكّله في تفرقة ثلثه في الفقراء والمساكين لم يجز أن يصرف إلى نفسه منه شيئاً، وإن كان فقيراً مسكيناً.

م ٤٠٣/٢

١١ ـ هبة الوكيل مال موكّله:

(الوكيل) لا يملك هبته (مال الموكّل) بلا خلاف.

خ ٣٥١/٣

١٢ ـ مطالبة الوكيل ورثة مَن عليه الحقّ لو مات:

إذا وكّله في قبض حقّ له على رجل ثم مات

الذي عليه الحقّ فهل للوكيل مطالبة الورثة أم لا؟ نظر، فإن قال: وكّلتك في قبض حقّي من فلان، لم يكن له مطالبة الورثة؛ لأنّ اللفظ لم يتناول إلّا المورّث، وإن قال: وكّلتك في قبض حقّي الذي على فلان، كان للوكيل مطالبة الورثة؛ لأنّ ذلك من المطالبة بحقّه الذي كان على فلان الميّت.

م ٣٩٥/٢

١٣ ـ هل يتضمّن التوكيل على القبض الوكالة في تثبيت حق الموكّل؟:

إن وكّله في قبض المال فجحد الذي عليه المال فهل يكون ذلك التوكيل متضمّناً لجواز التثبيت أم لا؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يتضمّن ذلك كما إذا وكّله في التثبيت لم يتضمّن الإذن في القبض؛ ولأنّه يكون أميناً على القبض ويكون أميناً في الخصومة فلا يصلح لهما. والثاني: أنّه يتضمّن الإذن في التثبيت؛ لأنّه طريق إلى القبض فكان الإذن في القبض إذناً في تثبيت الحقّ.

م ٣٩٤/٢ ـ ٣٩٥

١٤ ـ ملكية الموكّل لما يشتريه الوكيل له بمجرد الشراء:

إذا وكّل رجلاً في شراء سلعة فاشتراها بثمن مثلها فإنّ ملكها يقع للموكّل من غير أن يدخل في ملك الوكيل.

م ٣٩٦/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يدخل أولاً في ملك الوكيل ثم ينتقل الملك إلى الموكّل.

خ ٣٥١/٣

أ ـ شراء الوكيل من يعتق عليه للموكّل: لو اشترى الوكيل أبانفسه أو ولده للموكّل لم ينعتق عليه، فلو كان الملك انتقل إليه لانعتق عليه ولم ينتقل إلى الموكّل.

م ٣٩٦/٢

١٥ ـ التوكّل عن المدّعي والمدّعى عليه معاً في الخصومات:

إذا وكّل المتداعيان رجلاً في الخصومة ليخاصم عنهما كلّ واحد، قيل: في صحّته قولان، أحدهما: يجوز؛ لأنّه يمكنه استيفاء الحجج في الجنبتين معاً فيدّعي عن أحدهما وينكر عن الآخر. والثاني: لا يجوز، وهو الأحوط؛ لأنّه لابدّ في إيراد الحجج في المخاصمة من الاستقصاء والمبالغة وذلك يتضاد الغرضان فيه.

م ٣٨١/٢ ـ ٣٨٢

١٦ ـ توكّل المضمون عنه عن المضمون له في إبراء الضامن أو العكس:

إذا وكّل المضمون له المضمون عنه في إبراء الضامن صحّ فإذا أبرأه برىء الضامن ولم يبرأ المضمون عنه.

وإن وكّل الضامن في إبراء المضمون عنه صحّ، فإن أبرأ المضمون عنه برىء وبرئ هو؛ لأنّه فرعه، فأمّا إذا وكّل الضامن في إبراء نفسه أو

وكّل المضمون عنه في إبراء نفسه فالأقوى أنّه يصحّ ذلك. لأنّه استنابة في إسقاط الحقّ عن نفسه.

م ٤٠٢/٢

١٧ ـ هل يحكم بالوكالة إذا كانت تبرّعاً؟:

لا يجب الحكم بها (الوكالة) على طريق التبرّع دون أن يلتزم ذلك بإيثار الموكّل واختياره.

ن/٣١٧

١٨ ـ إبراء الوكيل المشتري من الثمن الذي عليه:

لا يصحّ إبراء الوكيل من دون (إذن) الموكّل، من الثمن الذي على المشتري. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يصحّ إبراء الوكيل بغير إذن موكّله.

خ ٣٥١/٣

وفي المبسوط (٣٩٥/٢) نحوه.

١٩ ـ شهادة الوكيل لموكّله أو الإقرار عليه:

إذا شهد الوكيل لموكّله بمال نظر فإن لم يكن وكيلاً في ذلك المال قبلت شهادته، وإن كان وكيلاً في ذلك المال لا تقبل شهادته، وإن شهد بعد العزل بذلك المال لموكّله نظر فإن كان قد شرع في الخصومة عليه لم يقبل شهادته، وإن كان لم يشرع الخصومة فيه قيل: فيه وجهان، أحدهما: تقبل. والثاني: أنّها لا تقبل، والأوّل أقوى.

م ٤٠٢/٢

إذا وكّل الرجل رجلاً في الخصومة ولم يأذن له في الإقرار فأقرّ على موكّله بقبض الحقّ الذي وكّله في المخاصمة فيه، لم يلزمه إقراره عليه بذلك سواء كان بمجلس الحاكم أو في غيره إذا لم يأذن له في الإقرار عليه.

م ٣٦٨/٢

وانظر أيضاً: إقرار/خامساً ٤

٢٠ ـ تلف العين الموكّل فيها عند الوكيل:

تلف/٢٩ (م ٣٦٣/٢)

٢١ ـ رجوع المشتري على الوكيل إذا بان المبيع مستحقّاً وضاع الثمن:

كلّ وكيل باع شيئاً فاستحقّ وضاع الثمن في يد الوكيل فإنّ المشتري يرجع على الوكيل والوكيل يرجع على الموكّل. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي في جميع هذه المسائل: يرجع على الموكّل دون الوكيل.

فأمّا إذا كان الوكيل صبيّاً، أو باع الحاكم على اليتيم، أو أمين الحاكم فإنّه يرجع على الموكّل إجماعاً.

خ ٢٤٦/٣ ـ ٢٤٧

وفي المبسوط: فإنّ المشتري يرجع على الموكّل ولا يرجع على الوكيل، وليس على الوكيل ضمان العهدة.

م ٢١٩/٢

وفي موضع آخر: إذا باع الوكيل على رجل ماله أو الوليّ، مثل الأب والجدّ والحاكم وأمينه والوصيّ، ثم استحقّ المال على المشتري فإنّ ضمان العهدة يجب على من بيع عليه ماله، فإن

كان حيّاً كان في ذمّته، وإن كان ميّتاً كانت العهدة في تركته.

م ٢٧٦/٢

ونحوه في موضع آخر من الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجب على الوكيل، وقال في الحاكم وأمينه: أنّهما لا يضمنان.

خ ٢٧٣/٣ ـ ٢٧٤

٢٢ ـ ردّ الوكيل المباع على الموكّل بعد ردّ المشتري عليه بالعيب:

إذا وكّل وكيلاً في بيع عبد له فباعه، فأصاب المشتري عيباً فردّه على الوكيل فهل للوكيل ردّه على موكّله؟ فيه أربع مسائل، إحداها: ردّه بعيب لا يحدث مثله عند المشتري كالإصبع الزائدة فله ردّه على الموكّل؛ لأنّه ردّه على الوكيل بغير اختياره.

الثانية: أصاب المشتري به عيباً، يحدث مثله وقد لا يحدث، فأقام البيّنة أنّه كان به قبل القبض، فله ردّه على الوكيل وللوكيل ردّه على الموكّل.

الثالثة: المسألة بحالها لم يكن للمشتري بيّنة فادّعى على الوكيل أنّه كان به عيب قبل القبض فصدّقه الوكيل فيه فردّه عليه لم يكن للوكيل ردّه على الموكّل.

الرابعة: المسألة بحالها أنكر الوكيل أن يكون العيب به قبل القبض فالقول قوله، فإن حلف سقط الردّ، فإن نكل رددنا اليمين على المشتري، فإن حلف ردّه على الوكيل، فإذا ردّ عليه لم يكن له ردّه على الموكّل.

م ٢٣٩/٢ ـ ٢٤٠

وفي الخلاف أشار إلى المسألة الرابعة وأفتى بمثل ما ذكره في المبسوط، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: القول قول الوكيل، فإن حلف سقط الردّ، وإن لم يحلف حكمنا عليه بالنكول وردّ عليه العبد بذلك، وكان له ردّه على موكّله.

خ ١٣٠/٣

٢٣ ـ تصرّف الوكيل في الوكالة الفاسدة:

تصرّف الوكيل في الوكالة الفاسدة صحيح لحصول الإذن فيه.

م ١٧١/٣

خامساً ـ أثبات الوكالة:

١ ـ إثباتها بالبيّنة:

لا يجوز لحاكم أن يسمع من متوكّل لغيره إلّا بعدأن تقوم له عنده البيّنة بثبوت وكالته عنه.

ن/٣١٨

وفي المبسوط (٣٦٦/٢) نحوه.

أ ـ إثبات الوكالة بشاهد ويمين أو بشاهد وامرأتين: إذا ادّعى رجل على أنّه وكيل فلان الغائب فأقام على ذلك شاهداً واحداً لم يقبل يمينه معه، وإن أقام الوكيل شاهداً وامرأتين لا يقبل أيضاً.

م ٣٩٩/٢

ب ـ شهادة السيّد أو أبناءه لمكاتبه بالوكالة: إذا شهد السيّد لمكاتبه بأنّه وكيل فلان لم يقبل؛

لأنّه يكون شاهداً لملكه كما لو شهد لنفسه، وإن شهد له ابناه قبلت شهادتهما؛ لأنّ شهادة الابن تقبل لأبيه عندنا، وعند المخالف لا تقبل شهادتهما لمكاتب أبيهما.

م ٤٠٢/٢

جـ ـ اختلاف الشاهدين في الوكالة: إذا ادّعى رجل أنّه وكيل فلان الغائب وأقام على ذلك شاهدين فشهد أحدهما أنّه وكّله وشهد الآخر أنّه وكّله لكن عزله لم يحكم له بالوكالة بتلك الشهادة، فأمّا إذا شهدا له بالوكالة فحكم الحاكم بها ثم قال أحد الشاهدين: كان قد عزله بعد أن وكّله، لم يقبل ذلك منه، وإن قال ذلك قبل أن يحكم الحاكم لم يحكم.

وإذا شهد له أحدهما بالوكالة فقال: أشهد أنّه وكّله يوم الخميس، وقال الآخر: أشهد أنّه وكّله يوم الجمعة، لم يحكم بالوكالة بهذه الشهادة، فأمّا إذا شهد أحدهما أنّه أقرّ أنّه وكّله يوم الخميس وشهد الآخر أنّه أقرّ أنّه وكّله يوم الجمعة صحّت الشهادة وتثبت بها الوكالة، وكذلك إذا شهد أحدهما أنّه أقرّ عنده بالعربيّة أنّه وكيله وشهد الآخر أنّه أقرّ عنده بالعجميّة أنّه وكيله.

وإذا شهد أحدهما فقال: أشهد أنّه قال له وكّلتك، وشهد الآخر أنّه قال: أذنت لك في التصرّف، لم يثبت بذلك. وكذلك إذا شهد أحدهما أنّه قال له: جعلتك وكيلاً، وقال الآخر: أشهد أنّه قال له: جعلتك جريّاً، والجريّ الوكيل.

إذا شهد أحدهما أنّه وكّله في التصرّف، وشهد الآخر أنّه أذن له في التصرّف أو سلّطه على التصرّف في ماله، ثبتت الوكالة بتلك الشهادة.

م ٣٩٩/٢ ـ ٤٠٠

د ـ هل يعتبر حضور الخصم في سماع البيّنة على الوكالة؟: ليس من شرط سماع البيّنة على الوكالة؟: من الوكيل إحضار خصم من خصومه، أو غريم من غرمائه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: من شرطه ذلك، فإذا أحضره وادّعى حقّ الموكلّ على خصمه أو غريمه، وتوجه الجواب على المدّعى عليه، فحينئذ يسمع الحاكم بيّنة الوكيل.

خ ٣٤١/٣ ـ ٣٤٢

ونحوه في المبسوط (٣٦٦/٢)

٢ ـ هل تثبت الوكالة بعلم الحاكم؟:

إذا وكّل رجل رجلاً بحضرة الحاكم في خصوماته واستيفاء حقوقه صحّت الوكالة وانعقدت، فإذا قدّم الوكيل بعد ذلك واحداً من خصومه أو ممّن عليه حقّ وكان ذلك بعينه من الموكّل فادّعى الوكيل الوكالة وطالب الخصم بحقّ موكّله، كان للحاكم أن يحكم له بالوكالة، ويمكّنه من المخاصمة على قول من يقول إنّ للحاكم أن يحكم بعلمه، ومن قال لا يحكم بعلمه لا يمكّن التوكيل[1] من ذلك ولا يحكم له بالوكالة حتى يقيم بالبيّنة على وكالته.

وكذلك إذا وكّله في غير مجلس الحكم [الحاكم خ ل] ولم يشاهد الحاكم توكيله إيّاه فإذا حضر لمخاصمة خصم الموكّل ومطالبة غريمه لم

---

١ ـ هكذا في المصدر، والظاهر أنّ الصحيح «الوكيل».

يحكم له الحاكم بالوكالة ولم يمكّنه من المخاصمة والمطالبة إلّا بعد أن يقيم البيّنة على وكالته فإذا أقام البيّنة على وكالته، كان له حينئذ أن يخاصم ويطالب.

م ٢/٣٦٦

سادساً ـ التنازع في الوكالة:

١ ـ مطالبة الموكّل وكيله بثمن ماله المباع أو ردّه وتأخّر الوكيل في ذلك أو ادّعاؤه تلفه:

إذا وكّل رجل رجلاً ببيع مال ثم سلّم إليه المال فباعه الوكيل وقبض الثمن، فطالبه الموكّل بتسليم الثمن الذي قبضه أو طالبه بردّ المال الذي وكّله في بيعه قبل أن يبيعه وجب عليه ردّه، ولا يجب الردّ على الوكيل إلّا بعد مطالبة الموكّل.

فإن أخّر الردّ لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يكون لعذر أو لغير عذر، فإن كان لعذر فأخّر الردّ حتى يزول العذر لم يصر ضامناً بذلك.

فإذا ثبت هذا فإن تلف المال قبل زوال العذر فلا ضمان عليه، وإن تلف بعدزوال العذر وإمكان الردّ لزمه الضمان، فأمّا إذا لم يكن له عذر، مثل أن يكون المال معه حاضراً وهو فارغ غير متلبّس بشغل فأخّره إلى وقت آخر مثل أن يقول: أرّده عليك غداً، صار ضامناً بذلك، فإن ادّعى بعد ذلك التلف وذكر أنّه كان قد تلف قبل المطالبة أو ادّعى الردّ قبل المطالبة لم يقبل قوله في ذلك.

فأمّا إذا قال: كان هذا المال تلف قبل المطالبة أو رددته قبل المطالبة وأنا أُقيم البيّنة على ذلك، فهل تقبل بيّنته أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما وهو الصحيح: أنّها تسمع منه. والثاني: أنّها لا تسمع بيّنته. وفي الناس من قال: هذا القول أرجح وأصحّ.

م ٢/٣٧٤ ـ ٣٧٥

٢ ـ اختلاف الوكيل والموكّل في البيع نقداً ونسيئة:

إذا وكّل رجلاً في بيع سلعة نقداً وأطلق له ذلك اقتضى أن يبيعه نقداً فإن باعه نسيئة كان البيع باطلاً، وإن كان أطلق له ذلك فالإطلاق يقتضي النقد، فإذا ثبت ذلك فمتى باع الوكيل تلك السلعة نسيئة فادّعى الموكّل أنّه أذن له مطلقاً أو قيّده بالنقد وأنّ الوكيل خالفه لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يصدّقه الوكيل والمشتري أو يكذّباه، فإن صدّقاه نظر فإن كانت السلعة باقية ردّت إليه، وإن كانت تالفة كان له أن يغرم أيّهما شاء. فإن رجع على الوكيل رجع عليه بعينه ورجع الوكيل على المشتري في الحال بالقيمة، وإن رجع على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل.

فأمّا إذا كذّباه وادّعيا أنّه أذن في البيع نسيئة كان القول قول الموكّل؛ لأنّه اختلاف في كيفية الإذن ولو اختلفا في أصل الإذن كان القول قول الموكّل فكذلك إذا اختلفا في كيفيّته، فإذا حلف الموكّل حلف على القطع والبتّ أنّه أذن له في البيع بالنقد أو أطلق له ذلك، فإذا حلف نظر فإن كانت السلعة باقية استرجعها، وإن كانت تالفة كان له أن يغرم أيّهما شاء، فإن غرم المشتري

غرمه جميع القيمة ولم يكن له أن يرجع على الوكيل بشيء، وإن غرم الوكيل غرّمه جميع القيمة ولم يكن للوكيل الرجوع على المشتري في الحال فإذا حلّ الأجل كان له أن يرجع على المشتري بأقلّ الأمرين إن كان الثمن المسمّى أقلّ من القيمة رجع به عليه، وإن كانت القيمة أقلّ لم يرجع عليه إلّا بقدر القيمة.

م ٢/٣٨٨ ـ ٣٨٩

٣ ـ اختلاف الوكيل والموكّل في العزل عن الوكالة:

إن اختلف الموكّل والوكيل في العزل، فقال الموكّل: قد أعلمته العزل، وأنكر ذلك الوكيل، كان على الموكّل البيّنة بأنّه أعلمه ذلك، ولم يكفه إقامة البيّنة على أنّه قد عزله. فإن لم يمكنه إقامة البيّنة على ذلك كان على ذلك الوكيل اليمين أنّه ما علم بعزله عن الوكالة. فإن حلف كانت وكالته ثابتة حسب ما قدمناه. وإن امتنع من اليمين بطلت وكالته من وقت ما أقام البيّنة على عزله.

ن/٣١٨

٤ ـ اختلاف الوكيل والموكّل في قبض ثمن المبيع أو تلفه أو قبض الدين وتسليمه:

إذا وكّله بالبيع والتسليم وقبض الثمن فباعه وسلّم المبيع، فادّعى قبض الثمن وتلفه في يده أو دفعه إليه فأنكر الموكّل أن يكون قبضه من المشتري كان القول قول الوكيل مع يمينه.

وإذا كان بالضدّ من ذلك فادّعى المشتري دفع الثمن إلى الوكيل وأنكر الوكيل ذلك وصدّقه الموكّل كان القول قول الموكّل إذا ادّعى لم يجز له الردّ على المشتري وله أن يردّ على الوكيل.

وإذا وكّل رجلاً في بيع ماله وقبض ثمنه فادّعى أنّه قبض الثمن وتلف في يده أو دفعه إليه وصدّقه المشتري على ذلك فقال الموكّل: ما قبضته من المشتري، كان القول قول الوكيل على أصحّ الوجهين فإذا حلف برىء.

فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً كان له ردّه بالعيب وإن أقام البيّنة على أنّه دفع إلى الموكّل أو إلى الوكيل ثمنه كان له ردّ المبيع على أيّهما شاء ومطالبته بالثمن، وإن لم يكن له بيّنة لم يكن له مطالبة الموكّل وله مطالبة الوكيل بالثمن وردّ المبيع إليه، وليس للوكيل مطالبة الموكّل، ويكون القول قول الموكّل مع يمينه: إنّه لا يعلم أنّه قبض الثمن من المشتري، فإذا حلف لم يكن له مطالبته إلّا أن يقيم بيّنة على ما يدّعيه من قبض الثمن من المشتري وتلفه في يده أو دفعه إليه.

م ٢/٤٠٣ ـ ٤٠٤

وإذا وكّل رجلاً في قبض دين له على غيره فادّعى الوكيل أنّه قبضه منه وسلّمه إليه أو قال: تلف في يدي وصدّقه، من عليه الدين، وقال الموكّل: لم يقبضه منه. قال قوم: إنّ القول قول الموكّل مع يمينه ولا يقبل قول الوكيل ولا المدين إلّا ببيّنة؛ ولهذا إذا حلف المدّعي طالب الذي عليه الدين ولا يثبت بيمينه على الوكيل شيء، فإذا كان كذلك كان بمنزلة أن يدّعي من عليه الدين دفع المال إليه وهو ينكره فيكون القول قوله: وكذلك هاهنا، وهذا أقوى.

م ٢/٤٠٣

وإن اختلفا في التلف فادّعى الوكيل تلف المال الذي سلّمه الموكّل إليه ليتصرّف فيه وأنكر الموكّل تلفه أو ادّعى تلف الثمن الذي قبضه بعدما أقرّ له الموكّل بالقبض غير أنّه أنكر التلف فالقول قول الوكيل في ذلك؛ لأنّه أمين قد ادّعى في الأمانة ما يتعذّر إقامة البيّنة عليه فكان القول قوله فيه.

م ٢/٣٧٢، ٣٧٤

٥ ـ اختلاف الوكيل والموكّل في الثمن المأذون له في الشراء:

إذا وكّل رجلاً في شراء جارية بعينها فاشتراها بعشرين ديناراً ثم اختلف الوكيل والموكّل فقال الموكّل: أذنت في شرائها بعشرة دنانير، ولم أأذن لك في الشراء بعشرين فالجارية لك، وقال الوكيل: أذنت لي في شرائها بعشرين فهي لك، فإنّه ينظر فإن كان للوكيل بيّنة على إذن الموكّل بعشرين أقامها وحكم على الموكّل بصحّة الدعوى وحصلت الجارية له ولزمه الثمن، وإن لم يكن للوكيل بيّنة كان القول قول الموكّل [في ذلك مع يمينه].

م ٢/٣٨٣

فإذا ثبت أنّ القول قول الموكّل فإنّه يحلف ويبرأ من دعوى الوكيل عليه، فإذا حلف وبرىء رجع الوكيل إلى مخاصمة البائع والحكم معه في العقد الذي جرى بينهما، وينظر فإن كان قد اشترى تلك الجارية بعين مال الموكّل وذكر حال العقد أنّه يشتريها لموكّله بماله الذي في يده بطل البيع ورجعت الجارية إلى البائع، وإن كان قد اشتراها بعين مال الموكّل ولم يذكر حال العقد أنّه يشتريها لموكّله نظر فإن صدّقه البائع في أنّ المال للموكّل فالحكم على ما ذكرناه، وإن كذّبه فإنّ القول قول البائع مع يمينه، فإذا حلف البائع كانت يمينه على نفي العلم فيحلف: والله [بالله] أنّه لا يعلم أنّ هذا الثمن الذي اشتراها به لموكّله. فإذا حلف سقطت دعوى الوكيل ولزمه البيع، هذا كلّه إذا كان الشراء بعين مال في يده.

فأمّا إذا اشترى في الذمّة فإن كان أطلق العقد ولم يذكر أنّه يشتري لموكّله لزمه البيع، وإذا كان قد ذكر أنّه يشتريها لموكّله قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّه يبطل البيع ولا يلزم الوكيل. والثاني: أنّه يلزم الوكيل، والأوّل أصحّ، فكلّ موضع أبطلنا البيع في حقّ الوكيل رجعت الجارية إلى بائعها وكلّ موضع قلنا إنّه صحيح في حقّه ثبت له ملكها في الظاهر، وأمّا في الباطن فإنّه ينظر فإن كان الوكيل يعلم فيما بينه وبين الله تعالى أنّه كاذب فيما ادّعاه على موكّله من الإذن، ملكها في الباطن فيثبت الملك ظاهراً وباطناً، وإن كان يعلم أنّه صادق فيما ادّعاه على موكّله كان ملك الجارية في الباطن للموكّل دون الوكيل.

م ٢/٣٨٣ ـ ٣٨٤

وفي المسائل الحائريات: رجل وكّل رجلاً أن يبيع له ضيعة، فمضى وباع ضيعته بدينار معلوم، فقال الموكّل: إنّما جعلت لك بيع نصف ضيعتي بهذا الثمن، فقال الوكيل: بل جعلت إليّ بيع الجميع بذلك، ولم يكن لأحدهما بيّنة، ما

الحكم في ذلك؟

الجواب: على الوكيل أن يقيم البيّنة أنّه أذن له بيع جميع الضيعة، وإلّا فالقول قول صاحب الضيعة مع يمينه، ويكون الوكيل ضامناً عند ذلك.

ر/٣٠٥

٦ ـ اختلاف الموكّل ووكيله في تسليم الوديعة إلى المودَع:

إذا أمره أن يودع المال الذي أعطاه إيّاه رجلاً سمّاه له فادّعى الوكيل تسليمه إلى المودَع وأنكر المودَع ذلك، كان القول قوله مع يمينه، فإن حلف أسقط دعوى الوكيل، وهل يرجع الموكّل على الوكيل أم لا؟ ينظر فإن كان تسليمه إلى المودَع بحضرته لم يرجع عليه، وإن كان بغيبته فهل يكون مفرطاً بترك الاشهاد؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يكون مفرطاً. والثاني: أنّ الوكيل يكون مفرطاً في تركه الإشهاد، فمن قال: يكون مفرطاً رجع به عليه، كما قلنا في القضاء، ومن قال: لا يكون مفرطاً لم يرجع به عليه وهو الأقوى، فأمّا إذا صدّقه المودَع على ذلك نظر فإن كانت الوديعة باقية كان الموكّل بالخيار بين أن يتركها في يده وبين أن يسترجعها، وإن كانت تالفة فلا ضمان على المودع، وأمّا الوكيل فإن كان سلّمها إليه بحضرته أو في غيبته وأشهد عليه أو لم يشهد عليه فمن قال: لا يلزمه الإشهاد لم يرجع الموكّل عليه بشيء، ومن قال: يلزمه ذلك رجع عليه بقيمة ذلك المال.

م ٣٧٧/٢

٧ ـ ادّعاء الوكيل التصرّف فيما وكّل به وإنكار الموكّل له:

إذا اختلفا في التصرّف فادّعى الوكيل التصرّف، مثل أن يقول: بعت المال الذي وكّلتني في بيعه. فينكر الموكّل ويقول: ما بعته بعد، أو يصدّقه في البيع ويكذّبه في قبض الثمن، والوكيل يدّعي القبض، قيل: فيه قولان، أحدهما: أنّ القول قول الوكيل. والثاني: أنّ القول قول الموكّل كما إذا ادّعى على الموكّل أنّه قبض الثمن من المشتري بنفسه فإنّه لا يقبل قول الوكيل على موكّله بلا خلاف، والصحيح الأول.

م ٣٧٣/٢

٨ ـ ادّعاء الوكيل ردّ المال الذي سلّم إليه وإنكار الموكّل ذلك:

إن اختلفا في الردّ فادّعى الوكيل ردّ المال الذي سلّمه إليه أو ردّ الثمن وأنكر الموكّل ذلك نظر، فإن كان وكيلاً بغير جعل قبل قوله في ذلك مع يمينه، وإن كان وكيلاً بجعل [قيل]: فيه قولان، أحدهما: أنّ القول قول الموكّل مع يمينه. والوجه الثاني: أنّ القول قول الوكيل، والوجه الأوّل أقواها.

م ٣٧٢/٢

وإذا ادّعى على وكيله أنّه طالبه بردّ المال الذي له في يده فامتنع من الردّ مع الإمكان فهو ضامن فأنكر الوكيل ذلك، وقال: ما طالبتني بردّه فلا ضمان عليّ، كان القول قول الوكيل مع يمينه.

فإذا ثبت هذا فإن حلف كان على أمانته فإن كان المال قد تلف فلا ضمان عليه، وإن نكل

ردّت اليمين على الموكّل، فإذا حلف أنّه طالبه فمنعه من غير عذر لزمه الضمان، وكذلك إن أقام عليه البيّنة بذلك لزمه الضمان أيضاً.

م ٣٧٦/٢

٩ ـ ادّعاء الموكّل تسليم المتاع وإنكار الوكيل القبض:

إذا قال لرجل: وكّلتك في بيع متاعي وقد سلّمته إليك وقبضته منّي، فقال: ما أعطيتني شيئاً، كان القول في ذلك قوله مع يمينه؛ لأنّ الأصل أنّه ما أعطاه شيئاً وعلى المدّعي البيّنة، فإن أقام عليه البيّنة بالتسليم إليه حكم عليه بذلك، فإن قال: صدقت البيّنة غير أنّ ذلك المال قد تلف، أو قال: رددته عليك، لم يقبل منه ذلك.

فإن قال: أنا أُقيم البيّنة على التلف أو الردّ قبل المخاصمة والجحود، فهل تسمع بيّنته؟ قيل: فيه وجهان، (أحدهما ـ وهو الصحيح ـ: أنّه تسمع منه، والثاني: أنّه لا تسمع بيّنته).

م ٣٧٥/٢

فأمّا إذا قال: ليس لك عندي شيء، كان القول قوله في ذلك مع يمينه وعلى صاحبه البيّنة، فإن قامت عليه البيّنة بالتسليم إليه ثم قال: صدقت البيّنة وقد تلف ذلك المال أو رددته، كان القول قوله.

م ٣٧٦/٢

١٠ ـ ادّعاء الموكّل على وكيله الخيانة وإنكار الوكيل ذلك:

إذا وكّله بجعل، فادّعى الموكّل عليه خيانة لم تسمع منه دعوى الخيانة حتى يعيّنها فيقول: خنتني مثلاً بعشرة دراهم، فإذا صيّر دعواه مقدّرة معلومة سمعت، فإن أنكر الوكيل كان القول قوله فيه، فإذا حلف أسقط الدعوى وطالبه بالجعل. وإن نكل حلف الموكّل فإذا حلف ثبت دعواه ولزمه قدر الجناية[1] وقد لزم الموكّل للوكيل قدر الجعل، فإن كانا من جنس واحد تساويا في قدر الجعل وتقاصّا وإن اختلفا في القدر تقاصّا في مقدار ما يتساويان فيه، ويرجع صاحب الفضل على صاحبه بالفضل، وإن كانا من جنسين لم يتقاصّا ورجع كلّ واحد منهما على صاحبه بحقّه.

فإذا وكّله في البيع فشرط له جعلاً فباع الوكيل كان له أن يطالب الموكّل بالجعل قبل تسليم الثمن.

م ٣٧٨/٢

١١ ـ إنكار من عليه الحقّ استحقاق الوكيل المطالبة:

إذا ادّعى أنّه وكيل فلان الغائب في استيفاء حقّه من فلان وأقام على وكالته شاهدين فشهدا له بذلك، فقال الذي عليه الحقّ للوكيل: إنّك لا تستحقّ عليّ المطالبة فاحلف أنّك تستحقّ ذلك، لم يحلف الوكيل على تلك الدعوى ولا تسمع تلك الدعوى.

فأمّا إذا ادّعى توكيل فلان الغائب في استيفاء حقّه من فلان فقال الذي عليه الحقّ: قد عزلك موكّلك، فأنكر الوكيل ذلك لم تسمع عليه دعواه،

---

١ ـ هكذا في المصدر، والظاهر أن الصحيح «الخيانة».

ولا يحلف الوكيل، فإن قال: أنت تعلم أنّ موكّلك عزلك، كان له مطالبة الوكيل باليمين. فإن أقام الذي عليه الحقّ بيّنة أنّ موكّله عزله سمعت، وإن شهد له إبنا الموكّل الغائب لم يقبل شهادتهما، وعند المخالف تقبل.

فأمّا إذا لم تكن له بيّنة وأخذ الوكيل المال ثم رجع الموكّل وكان المال قد تلف في يد الوكيل، فادّعى الموكّل أنّه كان عزله قبل قبض المال وعلم الوكيل ذلك فادّعى العزل وعلم الوكيل به وشهد بذلك ابناه قبلت شهادتهما ولا تقبل عند المخالف.

م ٢/٤٠٠ ـ ٤٠١

١٢ ـ ادّعاء من عليه الحقّ أنّ الموكّل أبرأه أو قضاه الحقّ وانكار الوكيل ذلك:

إذا ادّعى أنّه وكيل فلان الغائب في استيفاء حقّه من فلان وثبتت وكالته عند الحاكم، ثّم ادّعى الذي عليه الحقّ أنّ الموكّل أبرأه أو قضاه الحقّ وأنكر الوكيل ذلك لم تسمع تلك الدعوى عليه، فإن طالبه باليمين لم يكن له ذلك ولم يلزم الوكيل اليمين إلّا أن يدّعي أنّه يعلم ذلك فينكر فيحلف عليه ويكون اليمين على نفي العلم.

م ٢/٤٠١

١٣ ـ ادّعاء شخص الوكالة لآخر وإنكار من عليه الحقّ ذلك وحكم تسليم الحقّ له:

إذا كان لرجل على رجل مال في ذمّته من قرض أو غيره أو كان له في يده مال وديعة أو غصب أو غير ذلك فجاء رجل فقال له: أنا وكيل فلان في قبض ماله منك نظر فإن أنكر الذي عليه الدين ذلك، نظر، فإن كان للوكيل بيّنة أقامها وكان له استيفاء المال منه، فإن لم يكن للوكيل بيّنة فالقول قول من عليه الحقّ بلا يمين، فإن قال: هو يعلم أنّي وكيله فحلّفوه على ذلك، لم يحلف.

م ٢/٣٨٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يلزمه اليمين، بناء منه على أصله أنّه لو صدّقه أُجبر على التسليم إليه.

ونحن نبني على أصلنا أنّه لو صدّقه من عليه الدين في توكيله لم يجبر على التسليم إليه. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان ذلك ديناً، أُجبر على الدفع إليه، وإن كان عيناً فالمشهور من مذهبه أنّه لا يجبر عليه، وعنه رواية اخرى شاذة: أنّه يجبر عليه.

خ ٣/٣٤٩ ـ ٣٥٠

وفي المبسوط: فإذا ثبت أنّه لا يجبر على التسليم فإنّه بالخيار إن شاء سلّم المال إليه وإن شاء لم يسلّم إليه، وإن شاء سلّمه بشرط أن يضمنه للموكّل إذا حضر وكذّب الوكيل.

وإن سلّم إليه ثم حضر الموكّل فإن صدّقه على ذلك فقد برىء ووقع التسليم موقعه، وإن كذّبه كان القول قوله مع يمينه فإذا حلف نظر، فإن كان ذلك عيناً وكانت في يد الوكيل باقية استرجعها الموكّل، وكان له أن يطالب أيّهما شاء، وإن كانت تالفة كان للموكّل أن يرجع على أيّهما

شاء بقيمتها، فإذا رجع على أحدهما لم يرجع ذلك على صاحبه.

وإن رجع على الوكيل لم يرجع على الدافع، فأمّا إذا كان ذلك ديناً لم يكن للموكّل أن يرجع على الوكيل وله الرجوع على الدافع، فإذا قبض الحقّ منه نظر فإن كان المال الذي أعطاه الوكيل باقياً أخذه الدافع، وإن كان ذلك المال قد تلف في يد الوكيل لم يرجع عليه بشيء فإذا كان مقرّاً بذلك لم يكن له عليه به رجوع، وقال بعضهم: له أن يرجع على أيّهما شاء مثل العين، والصحيح الأوّل.

م ٢/٣٨٦ ـ ٣٨٧

١٤ ـ تطليق الزوجة واستئناف نكاح جديد من قبل مدّعي الوكالة عن الزوج وإنكار الزوج التوكيل:

إذا غاب الرجل عن امرأته ثم قدم رجل فذكر لها أنّ زوجها طلّقها طلاقاً بانت منه قبل الدخول أو بعده بعوض، وذكر لها أنّه وكّله في استئناف النكاح عليها، وأن يصدقها ألفاً يضمنها لها عنه، ففعلت ذلك وعقد النكاح وضمن الرسول الصداق، ثم قدم الزوج فأنكر الطلاق وأنكر التوكيل في ذلك فالقول قوله، والنكاح الأوّل بحاله والثاني لم ينعقد.

م ٤/٢٦٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ولا يلزم الوكيل ضمان ما ضمنه لها. وبه قال أبوحنيفة، والشافعي على ما حكاه الساجي عنه.

وقال في الإملاء: على الوكيل نصف المسمّى.

وقال مالك وزفر: يلزمه ضمان ذلك.

خ ٤/٣٦

وأشار إليه في المبسوط (٤/٢٦٨).

١٥ ـ إذا عقد الوكيل لموكّله على امرأة وأنكر الموكّل أمره في ذلك:

إن عقد له على التي أمره بالعقد عليها، ثم أنكر الموكلّ أن يكون أمره بذلك، ولم يقم للوكيل بيّنة بوكالته لزم الوكيل مهر المرأة، ولم يلزم الموكّل شيء وجاز للمرأة أن تتزوج بعد ذلك. غير أنّه لا يحلّ للموكّل فيما بينه وبين الله تعالى إلّا أن يطلّقها.

ن/٣١٩

١٦ ـ ادّعاء الوكيل قضاء دين موكّله وإنكار صاحب الحقّ ذلك:

إذا دفع إلى وكيله مالاً وقال له: اقض به دين فلان الذي عليّ، فادّعى الوكيل قضاءه وأنكر صاحب الحقّ كان القول فيه قوله.

فإذا ثبت أنّ القول قول صاحب الحقّ فإذا حلف سقط دعوى الوكيل وكان له مطالبة الموكّل بالمال، وهل للموكّل مطالبة الوكيل بالمال الذي سلّم إليه؟ نظر فإن كان قضاه بحضرته لم يكن له الرجوع به عليه، وإن كانت بغيبته كان له الرجوع على الوكيل سواء صدّقه الموكّل أو كذّبه، فأمّا إذا صدّقه صاحب الحقّ في القضاء ثبت القضاء وبرئ الموكّل من الدين ولم يكن له مطالبة الوكيل بشيء.

م ٢/٣٧٦ ـ ٣٧٧

١٧ ـ الادّعاء على الموكّل الغائب حال

حضور وكيله وعدمه:

إذا كان للغائب وكيل فادّعى رجل على الموكّل مالاً في وجه الوكيل عند الحاكم وأقام عليه البيّنة وحلف معها حكم على موكّله بالمال، فإذا رجع الموكّل فإن صدّقه في ذلك أو كذّبه فالحكم على ما مضى، وإن ادّعى أنّه كان عزله قبل الدعوى والمحاكمة لم يؤثّر ذلك في الشهادة والحكم؛ لأنّ عندنا يصحّ القضاء على الغائب وإن لم يكن له وكيل حاضر.

م ٤٠١/٢

١٨ ـ اختلاف الوكيل والمشتري في كون العيب قبل القبض:

انظر: رابعاً ٢٢

(م ٢٣٩/٢ ـ ٢٤٠، خ ١٣٠/٣)

١٩ ـ الاختلاف بين اثنين على أن إحالة أحدهما على ثالث بنحو الوكالة أو الحوالة:

حوالة/رابعاً ٤ (م ٣١٤/٢ـ٣١٥، خ ٣٠٩/٣)

سابعاً ـ مبطلات الوكالة:

١ ـ الموت والجنون والاغماء:

إذا مات أحدهما أو جنّ أو أُغمي عليه بطلت الوكالة.

م ٣٦٨/٢

أ ـ إذا وكّل الوكيل وكيلاً ثم مات موكّله أو مات أحدهما: إن وكّل (الوكيل) عن الموكّل كانا وكيلين فإن مات الموكّل بطلت وكالتهما، وإن مات أحدهما لا تبطل وكالة الآخر لأنّه ليس توكيل له. فأمّا إذا وكّله عن نفسه كان وكيلاً له وله أن يعزله. فإن مات الموكّل بطلت وكالتهما، وإن مات الوكيل الأوّل بطلت وكالته ووكالة وكيله، وإن مات الوكيل الثاني لم تبطل وكالة الأوّل لأنّه ليس بفرع له.

م ٣٧١/٢

ب ـ أثر النوم على الوكالة: النوم لا يبطل الوكالة.

م ٣٦/٢

جـ ـ أثر غيبة الموكّل على الوكالة: الغيبة لا تفسخ الوكالة.

م ٣٤١/٤

٢ ـ فسخ الموكّل والوكيل الوكالة:

انظر: أوّلاً ٢أ

٣ ـ هل تبطل الوكالة بارتداد الوكيل أو الموكّل؟:

إن كان الوكيل مسلماً، ثم ارتدّ لم تبطل الوكالة.

م ٣٩٢/٢

وإن وكّله الموكّل وهو مسلم ثم ارتدّ فهل يبطل توكيله؟ كان ذلك مبنيّاً على الخلاف في زوال ملك المرتدّ، فمن قال يزول ملكه ولا يصحّ تصرّفه، قال: يبطل توكيله. ومن قال لا يزول ملكه يصحّ تصرّفه، قال: يصحّ وكالته.

م ٣٩٢/٢

٤ ـ صرف الوكيل أموال الموكّل في حاجاته وتعذّر تصرّفه بها على الوجه المأذون فيه:

إذا أعطى وكيله عشرة دراهم مثلاً وأمره أن يشتري له طعاماً بعشرة فصرف الوكيل تلك

الدراهم في حاجته، صارت قرضاً له عليه وتبطل الوكالة؛ لأنّه إن كان قد أمره أن يشتري طعاماً بتلك الدراهم بعينها فقد أذن له في التصرّف بشيء معيّن وقد تلف بصرفه إيّاه في حاجته فتعذّر التصرّف للموكّل فيمأأمر به بعينه.

وأمّا إذا كان أذن له في شراء الطعام مطلقاً ولم يعيّن الشراء بها بطلت وكالته أيضاً؛ لأنّ إطلاق ذلك يقتضي أن يشتري الطعام في الذمّة وينقد فيه تلك الدراهم فإذا صرفها في حاجته فقد تعذّر عليه أن ينقدها في الطعام فبطلت وكالته، فإذا ثبت أنّ الوكالة تبطل فإن عزل من ماله مثل تلك الدراهم واشترى لموكّله بها طعاماً وقع الشراء له دون موكّله.

وإن كان اشتراه لموكّله في الذمّة لم يقع له أيضاً لأنّه خلاف المأذون له فيه.

م ٣٧٩/٢

٥ ـ الحجر على الموكّل:

حجر/ثانياً ٨ب (م ٣٦٨/٢)

٦ ـ قيام الموكّل بمتعلّق الوكالة:

إذا وكّله في بيع عبد ثم أعتقه أو باعه بطلت الوكالة، وكذلك إن وكّله في نقل امرأته إلى داره ثم طلّقها بطلت الوكالة.

م ٣٩٥/٢، ٣٦٨

ولاء

١ ـ أقسام الولاء:

الولاء على ثلاثة أقسام: ولاء النعمة، وولاء تضمّن الجريرة، وولاء الإمامة.

م ٦٩/٤

أ ـ حدّ ولاء النعمة: كلّ من أعتق مملوكاً لوجه الله تطوّعاً، فإنّ ولاءه وجريرته عليه إلّا أن يتبرّأ من جريرته في حلا العتق، ويشهد شاهدين على ذلك، ويجعله سائبة، فإنّه لا يكون له ولاءه حينئذٍ، ولا عليه ضمان جريرته. وولاء ولد المعتَق أيضاً وإن نزلوا للذي أعتق أباهم، إذا كانوا أحراراً في الأصل، فإن كانوا معتَقين كان ولاءهم لمن أعتقهم دون من أعتق أباهم.

ن/٥٤٧

أ/١ـ الولاء في العتق عن الغير: من أعتق عن غيره، فإن كان بأمره كان ولاؤه للآمر، وإن كان بغير أمره فولاؤه لمعتقه دون المعتق عنه. وبه قال الأوزاعي والشافعي وأبويوسف.

وكان أبوحنيفة يجعل ولاءه للمعتق.

وقال مالك وأبوعبيدة: ولاؤه للمعتق عنه على كلّ حال، أمره بذلك أو لم يأمر.

خ ١٢٢/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وقال بعضهم: إن كان بجعل كما قلنا، فإن كان بغير جعل كان العتق عمّن باشر العتق دون الآذن.

وإن كان بعد وفاته، نظرت فإن كان بإذنه وقع عن الآذن، وإن كان بغير إذنه فإن كان تطوّعاً وقع عن المعتق، وإن كان عن كفّارة فعندنا يكون سائبة لا ولاء لأحد عليه، وعندهم يقع عن المعتق عنه.

م ٧١/٦

أ/٢ـ ثبوت الولاء على المعتَق الكافر لمعتقِه المسلم:

عتق/أولاً ٣ جـ

(خ ٦/ ٣٧٠ ـ ٣٧١، م ٦/ ٧٠)

أ/٣ـ ولاء من عُتق سائبة: إذا أعتق عبده سائبة، وهو أن يقول: أنت حرّ سائبة لا ولاء لي عليك، كان صحيحاً ولا يكون له عليه الولاء، ويكون ولاؤه للمسلمين.

وقال أبوحنيفة والشافعي: يسقط قوله سائبة، ويكون الولاء له.

خ ٦/ ٣٧٢، ٤/ ١٢١

وفي المبسوط (٦/ ٧١)، والنهاية (٥٤٧)، نحوه.

أ/٤ـ ولاء المكاتب والمدبّر وأُمّ الولد: المكاتب إذا عتق بالأداء، أو اشترى العبد نفسه من مولاه وعتق، لم يثبت عليه الولاء عندنا، إلّا أن يشترط عليه، وعندهم يثبت.

م ٦/ ٧١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال جميع الفقهاء: يثبت له الولاء وإن لم يشرط.

خ ٦/ ٣٧٣

وأمّا المدبّر فإنّه يثبت عليه الولاء بلا خلاف. وكذلك أُمّ الولد.

م ٦/ ٧١

أ/٥ـ الولاء مَن يُعتق بسبب الملك: إذا ملك من يعتق عليه بعوض أو بغير عوض، عتق عليه وكان ولاءه له.

م ٦/ ٧١

ب ـ حدّ ولاء تضمّن الجريرة:

إرث/سابعاً ٢ (ر/ ٢٧٨، م ٤/ ١٠٨)

جـ ـ ولاء الإمام:

إرث/سابعاً ٣ (خ ٤/ ٥، ٢٢، م ٤/ ٦٩)

د ـ مشروعية ولاء الموالاة: ولاء الموالاة جائز عندنا. ومعناه: أن يُسلم رجل على يد رجل فيواليه، فيصير مولاه، وله أن ينقل ولاءه إلى غيره ما لم يعقل عنه أو عن أحد أولاده الذين كانوا صغاراً عند عقد الولاء. وبه قال ابن المسيب وعطاء والزهري، والأوزاعي وأبوحنيفة وأصحابه.

وكان زيد لا يجعل الولاء الا للمعتق. وإليه ذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى.

خ ٤/ ١٢٠ ـ ١٢١

وفي موضع آخر: إذا أسلم الرجل على يد غيره فلا ولاء له عليه، وأيّهما مات لم يرثه صاحبه. وبه قال جميع الفقهاء إلّا إسحاق، فإنّه قال: يثبت به عليه الولاء ويرثه به.

خ ٦/ ٣٦٨

ونحوه في المبسوط (٦/ ٧٠).

هـ ـ هل يثبت الولاء بالالتقاط؟:

لقيط/ثالثاً ٩

(م ٣/ ٢٤٧، ٦/ ٧٠، ن/ ٣٢٣، ٥٤٤، خ ٦/ ٣٧٠)

٢ ـ أحكام الولاء:

أ ـ بيع الولاء وهبته: الولاء لا يباع ولا يوهب.

وبه قال جميع الفقهاء.

وروي أن ابن المسيّب، وعروة، أجازوا بيع الولاء وهبته.

خ ١٢٥/٤

وفي المبسوط (٧٠/٦)، والنهاية (٥٤٨)، نحوه.

ب ـ إرث الولاء:

انظر: إرث/سابعاً

(خ ٧٩/٤، ٨١، ر/٢٧٨، ن/٥٤٧، ٦٢٣، م ١٠٨/٤)

جـ ـ ثبوت العقل للمولى بالولاء:

عاقلة/أوّلاً ٢

(م ١٧٩/٧، خ ٢٨٥/٥ ـ ٢٨٦)

د ـ ثبوت الولاء بالاستفاضة: الولاء، هل يصحّ تحمّله بالاستفاضة، كالملك المطلق والنسب؟ قال قوم: يثبت بالاستفاضة. وقال قوم: لا يثبت.

م ١٨٢/٨ ـ ١٨٣

ولادة

١ ـ استبداد النساء بالمرأة عند الولادة:

إذا حضرت المرأة الولادة، فلتخلّ بها النساء لتولّي أمرها ولا يقربها أحد من الرجال، إلّا عند عدم النساء.

ن/٥٠٠

٢ ـ غسل المولود والأذان والإقامة في أذنيه وتحنيكه بماء الفرات أو تربة الحسين:

إذا ولد المولود، يستحبّ أن يغسّل ويؤذّن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى، ويحنّك بماء الفرات إن وجد. فإن لم يوجد فبماء عذب، فإن لم يوجد إلا ماء ملح مرس فيه شيء من التّمر أو العسل، ثم يحنّك به، ويستحبّ أن يحنّك بتربة الحسين عليه السلام.

ن/٥٠٠ ـ ٥٠١

٣ ـ تسمية المولود وتكنيته:

من حقّ الولد على والده أن يحسّن اسمه. والأسماء المستحبّة جميع أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام. وأفضلها محمّد وعليّ والحسن والحسين» ثم أسماء الأئمّة عليهم السلام.

ولا بأس أن يكنّي الرجل ابنه في حال صغره. ولا يكنّيه «أبا القاسم» إذا كان اسمه «محمّداً»، ويكره أن يسمّي الرجل ابنه «حكماً أو حكيماً أو خالداً أو مالكاً أو حارثاً».

ن/٥٠١

٤ ـ العقيقة عن المولود:

انظر: عقيقة

٥ ـ حلق رأس المولود والتصدّق بمقدار وزن شعره:

يستحبّ أن يحلق رأس الصبيّ يوم السابع، ويتصدّق بوزن شعره ذهبا أو فضّة، ويكون ذلك مع العقيقة في موضع واحد.

ن/٥٠١

ونحوه في المبسوط (٣٩٤/١ ـ ٣٩٥).

٦ ـ ختان المولود:

ختان/١

(ن/٥٠٢)

ولاية

١ ـ ولاية الأب والجد على الولد:

أ ـ ولايتهما على الصغير والمجنون:

حجر/ثانياً ٦ (م ٢/٢٠٠)

أ/١ً ـ ولايتهما في التزويج:

نكـاح/رابعاً ١ أ/١ً، أ/٣ً، ٢ ص، ص/١ً، ص/٢ً

أ/٢ً ـ ولايتهما في الطلاق:

طلاق/ثانياً ١ أ، هـ

(خ ٤/٤٤٢، م ٤/٣٠٥ ـ ٣٠٦)

أ/٣ً ـ تصرّفاتهما في مال الولد:

[١] ـ إخراج الزكاة من ماله:

زكاة/خامساً ٣ أ/٢ً (م ١/٢٣٤)

[٢] ـ بيع المال:

بيع/ثانياً ٢ ب

[٣] ـ رهن المال وأخذ الرهن لأموالهم:

رهن/رابعاً ٢، خامساً ٣ (م ٢/٢٠١)

[٤] ـ إقراض المال:

قرض/ثالثاً ١٠

(م ٢/٢٠١، ن/٣٦٠)

[٥] ـ الأخذ بالشفعة التي تثبت للولد:

شفعة/ثالثاً ٦

(خ ٣/٤٤٣ ـ ٤٤٤، م ٣/١٢٢ ـ ١٢٣)

[٦] ـ المضاربة بمال الولد:

مضاربة/أوّلاً ٥ (م ٣/١٩٩)

[٧] ـ عتق رقيقه:

عتق/أوّلاً ٣ د/أ ً (ن/٥٤٥)

أ/٤ً ـ ولايتهما في حجّ الصبي وأحكامها:

حجّ/ثانياً ١ أ/١ً ـ أ/٦ً

أ/٥ً ـ ولايتهما في التأديب على الصلاة:

صلاة اليوم والليلة/أوّلاً ٢ أ/١ً (خ ١/٣٠٥)

ب ـ ولايتهما على الولد الكبير:

ب/١ً ـ ولايتهما في منع الولد من الجهاد:

جهاد/ثانياً ٤ (م ٢/٦)

ب/٢ً ـ ولايتهما في منعه من الحجّ:

حجّ/ثانياً ٣ب (خ ٢/٤٣٢)

ب/٣ً ـ ولايتهما في منعه من طلب العلم:

أب/٤ (م ٢/٦)

ب/٤ً ـ ولايتهما في يمينه:

يمين/ثالثاً ٤ (ن/٥٥٨)

ب/٥ً ـ إقامتهما الحدّ على الولد:

حدود/٣ب (ن/٣٠١)

ب/٦ً ـ ولايتهما في تزويجه:

[١] ـ تزويج الابن الرشيد:

نكاح/رابعاً ١ أ/٥ً (م ٤/١٨٤)

[٢] ـ تزويج البكر الرشيدة:

نكاح/رابعاً ١ أ/٢ً، ٢ و/١ً

نكاح منقطع/ثانياً ٢ د(ن/٤٩٠، ٤٦٥)

[٣] ـ تزويج الثيّب الرشيدة:

نكاح/رابعاً ٢ و/٢ً

(ن/٤٦٧، م ٤/١٨٣، خ ٤/٢٦٥)

[٤] ـ هل تثبت ولايتهما في التزويج مع فسقهما؟:

نكاح/رابعاً ١ و

(خ ٤/٢٦٠)

٢ ـ ولاية الوصي :

أ ـ ولايته في إخراج الحقوق المالية المتعلّقة بأموال اليتامى :

وصاية/ثانياً ١٤ (م ١/٢٣٤)

ب ـ ولايته في نفقة اليتامى :

وصاية/ثانياً ١٤ جـ (م ٤/٥٩)

جـ ـ ولايته في التزويج :

نكاح/رابعاً (م ٤/٥٩)

د ـ ولايته في نفقة السفيه وكسوته وتزويجه :

سفه/١٤ (م ٤/٦٠)

٣ ـ ولاية الزوج على زوجته :

أ ـ ولايته في منعها من الصلاة :

صلاة اليوم والليلة/ثالثاً ١٣ (م ٦/١٥)

ب ـ ولايته في منعها من الاعتكاف :

اعتكاف/ثانياً ٥ (م ١/٢٨٩ ـ ٢٩٠)

جـ ـ ولايته في منعها من الصوم :

صوم/ثالثاً ٤

(م ١/٢٨٣، ن/١٦٩)

د ـ ولايته في منعها من الحجّ :

حجّ/ثانياً ٣ جـ/أ، حـ/٢

(م ١/٣٣٠، خ ٢/٤٣٢)

هـ ـ ولايته في يمينها :

يمين/ثالثاً ٤ (ن/٥٥٨)

و ـ ولايته في تصرّفاتها المالية :

رشد/٢ب (م ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥)

ز ـ ولايته في منعها من السفر :

نفقة/أوّلاً ب/٦ (م ٤/٣٢٩)

ح ـ ولايته في إقامته الحدّ عليها :

حدود/٣ب (ن/٣٠١)

٤ ـ ولاية وليّ الميّت في تجهيزه والصلاة عليه :

صلاة الميّت/ثالثاً ١أ، ب (م ١/١٨٣)

٥ ـ ولاية المالك على رقيقه :

أ ـ ولايته في تزويجهم :

نكاح/رابعاً ١ جـ

أ/أ ـ ولاية المسلم في تزويج أمته الكافرة :

نكاح/رابعاً ١ جـ/٤

(خ ٤/٢٨٠، م ٢/١٨٠)

ب ـ ولايته في طلاق زوجة عبده :

طلاق/ثانياً ١ ح

جـ ـ ولايته في إقامة الحدّ على رقيقه :

حدود ٣/ب (ن/٣٠١)

د ـ ولايته في حجّ المملوك :

حجّ/ثانياً ١ ب/أ (م ١/٣٢٧)

هـ ـ ولايته في اعتكاف المملوك :

اعتكاف/ثانياً ٥ (م ١/٢٨٩ ـ ٢٩٠)

٦ ـ ولاية الحاكم :

انظر : سلطان

أ ـ ثبوت الولاية للفقيه في زمن الغيبة :

قضاء/ثانياً ٣ (ن/٣٠١ ـ ٣٠٢)

ب ـ تولّي القضاء والحكومة بأمر السلطان الجائر :

سلطان/٢، ١١

قضاء/ثانياً ٤ ب (ن/٣٠٢)

٧ ـ ولاية أولياء المقتول على استيفاء

القصاص أو العفو:
قصاص/أوّلاً ٣ ب
٨ ـ هل للأُمّ ولاية على الأولاد؟:
وصاية/ثانياً ١٣ (م ٤/٥٤، خ ٤/١٦٢)
٩ ـ هل للإبن ولاية في تزويج أُمّه؟:
نكاح/رابعاً ١ ب/أ (خ ٤/٢٧٠، م ٤/١٧٧)
١٠ ـ هل لغير الأب والجدّ ولاية في تزويج البكر؟:
نكاح/رابعاً ١ ب
(م ٤/١٨٣، ن/٤٦٦، خ ٤/٢٦٩)

ولد

انظر: ابن وبنت

ولد الزنا

١ ـ إمامة ولد الزنا في الصلاة:
صلاة الجماعة/رابعاً ١ ج
(ن/١١٢، خ ١/٥٤٨)
٢ ـ شهادة ولد الزنا:
شهادات/ثانياً ٧ (ن/٣٢٦، م ٨/٢٢٨)
٣ ـ عتق ولد الزنا:
عتق/أوّلاً ٣ ج/٢ (ن/٥٤٢)
٤ ـ ميراث ولد الزنا:
إرث/ثامناً ٢
٥ ـ هل يثبت الحدّ بقذف ولد الزنا؟:
قذف/رابعاً ١ ز
٦ ـ تغسيل ولد الزنا الميّت والصلاة عليه:
غسل الميّت/ثالثاً ٣ (ن/٧١٣، م ١/١٨٢)

ولد الملاعنة

١ ـ انتفاء نسب ولد الملاعنة:
لعان/خامساً ٣ (خ ٥/٢٤ ـ ٢٦، م ٥/١٩٩)
٢ ـ إلحاق ولد الملاعنة بأبيه إذا اعترف به:
لعان/خامساً ٨ (ن/٥٢١)
٣ ـ ميراث ولد الملاعنة:
إرث/ثامناً ١
٤ ـ الوصية لولد الملاعنة:
لعان/خامساً ١٦
(م ٤/١٣، م ٥/٢٧٤)

ولوغ

ـ كيفية تطهير الإناء المتنجس بولوغ الكلب والخنزير:
مطهّرات/ثانياً ١ ج/أ

وليّ

انظر: ولاية

وليد

انظر: ولادة

وليمة

١ ـ تعريف الوليمة:

الوليمة معروفة وهي وليمة العرس، فإذا أُطلقت وقعت على وليمة العرس، وتقع على غيرها من دعوة املاك ونفاس أو ختان أو حال سرور على التقييد وضرب من المجاز. والوليمة الاجتماع كذا حكي عن أبي زيد، وهي مشتقّة من الولم وهو القيد، وإنّما سمّي ولماً لأنّه يجمع ويضمّ.

كذا أيضاً وليمة العرس إنّما سمّي وليمة؛ لأنّ فيها اجتماع الزوجين. قال ثعلب: الوليمة طعام العرس.

م ٣٢٢/٤، ٣٩٤/١

٢ ـ حكم الوليمة:

الوليمة مستحبّة، وليست واجبة. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّها واجبة.

خ ٤٠٦/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: أمّا سائر الولائم فمستحبّة بلا خلاف.

م ٣٢٢/٤

وفي النهاية: يستحبّ الوليمة عند الزفاف يوماً أو يومين يُدعى فيها المؤمنون.

ويكون الإطعام بالنهار.

ن/٤٨١

٣ ـ وليمة العقيقة:

عقيقة/٢

(م ٣٩٤/١ ـ ٣٩٥، ن/٥٠١، خ ٦٧/٦، ٧٠)

٤ ـ إجابة الدعوة إلى الوليمة:

من دُعي إلى الوليمة يستحبّ له حضورها، وليس بواجب عليه، أيّ وليمة كانت.

وظاهر مذهب الشافعي أنّه أوجب الأجابة في جميع الولائم. وهل هو من فروض الأعيان، أو فروض الكفايات؟ على وجهين. وله قول آخر: وهو أنّه مستحب.

خ ٤٠٥/٤ ـ ٤٠٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان المدعو صائماً، فإن كان صومه تطوّعاً أُستحبّ له أن يحضر ويفطر. وقال قوم: ينبغي أن يحضر ويترك، وليس يحتم عليه أن يأكل.

فأمّا إن كان صائماً فرضاً إمّا نذراً أو غير نذر فلا يفطر، ومتى كان نفلاً استحبّ له أن يفطر بلا خلاف.

م ٣٢٢/٤

أ ـ حكم إجابة القاضي الدعوة إلى الوليمة:

قضاء/رابعاً ١ي (م ٨٩/٨)

ب ـ حكم حضور المسلم وليمة الذمّي: إذا اتخذ الذمّي وليمة ودعا الناس إليها، فلا يجوز للمسلم أن يحضرها.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: يجب عليهم حضورها. والثاني: لا يجب.

خ ٤٠٦/٤

ونحوه في المبسوط (٣٢٢/٤).

جـ ـ حكم حضور الوليمة إذا اشتملت على الملاهي والمناكير: إذا كان في الدعوة مناكير وملاهي مثل شرب الخمر على المائدة، وضرب

العود والبرابط والمزامير وغير ذلك، وعلم، فلا يجوز له حضورها، وإن علم أنّه إن حضر قدر على إزالته فإنّه يستحبّ له حضورها، وإن لم يعلم حتى حضر فإن أمكنه إزالته، أزاله، وإن لم يمكنه إزالته فالواجب أن لا يقعد هناك بل ينصرف.

وقال قوم: ذلك مستحبّ، ولو جلس لم يكن عليه شيء.

فإن أمكنه أن لا يحضر أصلاً إذا علم فالأولى ذلك، وإن لم يمكنه أن ينصرف فإنّه يجلس ولا إثم عليه بأصوات المناكير متى لم يستمع إليها؛ لأنّ هذا سماع وليس باستماع.

م ٤/٣٢٢ ـ ٣٢٣

٥ ـ حكم الأكل في الوليمة:

من حضر الوليمة لا يجب عليه الأكل، وإنّما يستحبّ له ذلك.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: وهو الأظهر، مثل ما قلناه. وفي أصحابه من قال: يجب عليه ذلك.

خ ٤/٤٠٧

ونحوه في المبسوط (٤/٣٢٢).

٦ ـ حكم نثر السكّر واللوز في الولائم وحكم أخذه:

نثر السكر واللوز في الولائم وغير ذلك جائز، غير أنّه لا يجوز لأحد أخذه إلّا بإذن صاحبه. إمّا قولاً أو شاهد حال أنّه أباحه. وينبغي أن لا ينتهب، وتركه أولى على كلّ حال، ويملك النثار كما يملك الطعام إذا قدّم إلى قوم. وقيل: فيه ثلاثة أوجه، أقواها: أنّه يملكها بالأخذ والحيازة.

م ٤/٣٢٣

ونحوه في النهاية (٣٦٨).

وفي الخلاف: نثر السكّر واللوز في الولائم أخذه مكروه. وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة: هو مباح، وإن كان يؤخذ بخلسة.

خ ٤/٤٠٧

يائس

انظر: إياس

ياقوت

١ ـ الخمس في الياقوت المستخرج من الأرض أو البحر:

خمس/أوّلاً ٢

(خ ٢/٩٠، ١١٦، م ١/٢٨٣)

٢ ـ السلف في الياقوت:

سلف/أوّلاً ٢ ب/١ً [٣]

(م ٢/١٨٨)

٣ ـ حكم القطع في سرقة الياقوت:

سرقة/ثانياً ١ب

(م ٨/٢٠، خ ٥/٤١٦ ـ ٤١٧)

يتيم

أوّلاً ـ تعريف اليتيم:

(اليتيم) من مات أبوه قبل بلوغه. فأمّا من مات أبوه بعد بلوغه فلا يكون يتيماً، وكذلك إذا ماتت أمّه قبل بلوغه لا يكون يتيماً حقيقة، وهو إجماع لا خلاف فيه.

م ٢/٢٨١

ثانياً ـ أحكام اليتيم:

١ ـ تولّي امور اليتامى والتصرّف في أموالهم:

لا يجوز التصرّف في أموال اليتامى إلّا لمن كان وليّاً لهم أو وصيّاً قد أُذن له في التصرّف في أموالهم.

ن/٣٦١

أ ـ أولياء اليتيم: وليّ اليتيم هو الأب أو الجدّ إن لم يكن له أب أو الوصيّ إن لم يكن أب ولا جدّ، أو أمين الحاكم إن لم يكن واحد من هؤلاء.

م ٣/١٩٩، ٦/٦٥

أ/١ً ـ تولّي الأُمّ أمر اليتيم: الأُمّ لا تلي بنفسها على الأطفال إلّا أن يكون الأب أوصى إليها.

م ٤/٥٤

وفي المسائل الحائريات: عن الأُم هل لها أن تبيع على ولدها الصغير وهو يتيم في حجرها أم لا؟

الجواب: ليس لها أن تبيع على ولدها؛ لأنّها لا ولاية لها عليه.

ر/٢٩٦

ب ـ ما يجب على الوصي في أموال اليتامى:

وصاية/ثانياً ١٤أ ـ ج

جـ ـ ولاية الوصيّ في نكاح اليتيم:

نكاح/رابعاً ١د (م ٤/٥٩)

د ـ تصرّف واتجار الولي بمال اليتيم: من

ولي مال اليتيم جاز له أن يتّجر فيه للصبيّ نظراً له، سواء كان أباً أو جدّاً أو حاكماً أو أميناً لحاكم. ويستحبّ له أن يشتري بماله العقار؛ لأنّه يحصل فيه الفضل ويبقى الأصل. ولا يشتريه إلّا من ثقة أمين يؤمن جحوده أوحيلته في إفساد البيع، بأن يكون قد أقرّ لغيره قبل البيع وما أشبه ذلك. ويكون في موضع لا يخاف هلاكه، بأن لا يكون بقرب الماء فيخاف غرقه، أو في معترك بين طائفتين من أهل بلد فيخاف عليه الحريق والهدم. ويستحبّ له بناء العقار له؛ لأنّ في ذلك مصلحة، وينبغي أن يبنيه بطين وآجر ليكون له مرجوع إذا استهدم إذا أمكن، وإن كان له عقار لم يجز لوليّه أن يبيعه إلّا عند الحاجة بالصغير إلى ثمنه لنفقته وكسوته ولا يكون له وجه غيره من غلّة وأجرة عقار فيباع بقدر الحاجة، أو يكون من بيعه غبطة وهو أن يكون له مع رجل شركة يبذل فيه أكثر من ثمنه ليخلص الجميع لنفسه، أو يكون له رفقة في ملك غيره فيبذل فيها أكثر من ثمنها ليستوي ملكه فيبيع حينئذ ويشتري موضعاً آخر، أو يكون في معترك بين طائفتين مختلفين يخاف عليه الهدم والحريق.

م ٢/١٦٢ ـ ١٦٣

وفي النهاية: متى اتّجر الإنسان بمال اليتيم نظراً لهم وشفقةً عليهم فربح كان الربح لهم، وإن خسر كان عليهم. ويستحبّ له أن يخرج من جملته الزكاة. ومتى اتّجر به لنفسه وكان متمكّنا في الحال من ضمان ذلك المال وغرامته إن حدث به حادث، جاز ذلك. وكان المال قرضاً عليه فإن ربح كان له وإن خسر كان عليه. وتلزمه في حصّته الزكاة كما يلزمه لو كان المال له ندباً واستحباباً. ومتى اتّجر لنفسه بمالهم وليس بمتمكّن في الحال من مثله وضمانه كان ضامناً للمال، فإن ربح كان ذلك للأيتام وإن خسر كان عليه دونهم.

ن/٣٦١ ـ ٣٦٢

وفي المبسوط نحوه (١/٢٣٤).

انظر أيضاً: بيع/ثانياً ٢ ب

د/١ـ تسجيل بيع الوليّ من قبل الحاكم وإمضائه:

بيع/ثانياً ١ ب

(م ٢/١٦٣)

د/٢ـ ادّعاء اليتيم بعد بلوغه أنّ الوليّ باع ماله من غير حاجة: إذا بلغ الصبيّ وقد باع الأب أو الجدّ فادّعى أنّه باعه من غير حاجة ولا غبطة كان القول قول الأب أو الجدّ، وإن كان وصيّاً أو أميناً كان القول قول الصبي ووجب على الوصيّ أو الأمين البيّنة. وإن ادّعى أنّه أنفق عليه أو على العقار قبل من الأب أو الجدّ بلابيّنة، ولا يقبل من الوصيّ ولا الأمين إلّا ببيّنة. وقيل: إنّه يقبل منهما أيضاً بلا بيّنة وهو الأولى.

م ٢/١٦٣

د/٣ـ شراء الوصي من مال اليتيم لنفسه: لا يجوز للوصيّ أن يشتري من مال اليتيم لنفسه وإن اشتراه بزيادة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك.

خ ٣/٢٢٧

هـ ـ أخذ الولي بالشفعة عن اليتيم:
شفعة/ثالثاً ٦
(خ ٣/٤٤٣، م ٣/١٢٢، ن/٤٢٤)

و ـ مضاربة الولي بمال اليتيم:
مضاربة/أوّلاً ٥، ثالثاً
(م ٣/١٩٩، ن/٤٣٠)

ز ـ مكاتبة الولي عبد اليتيم:
مكاتبة/ثانياً ٢ هـ (خ ٦/٣٩٨، م ٦/٩٥)

ح ـ مصالحة الوليّ على مال اليتيم: متى كان لليتامى على إنسان مال، جاز لوليّهم أن يصالحه على شيء يراه صلاحاً في الحال ويأخذ الباقي وتبرأ بذلك ذمّة من كان عليه المال.
ن/٣٦٢

ط ـ خلط الولي مال اليتيم وكسوته ونفقته بنفسه وأهله: خلط مال اليتيم وكسوته ونفقته بنفسه وأهله ينظر فيه، فإن كان الخلط فيه أصلح لليتيم خلط، وإن كان إفراده أصلح أفرده ولم يجز له الخلط.
م ٢/١٦٣

ي ـ استيفاء الولي أجرته من مال اليتيم: المتولّي لأموال اليتامى والقيّم بأمورهم، يستحقّ أجرة مثله فيما يقوم به من مالهم من غير زيادة ولا نقصان، فإن نقّص نفسه كان له في ذلك فضل وثواب، وإن لم يفعل كان له المطالبة باستيفاء حقّه من أجرة المثل، فأمّا الزيادة فلا يجوز له أخذها على حال.
ن/٣٦٢ ـ ٣٦٣

وفي موضع آخر: جاز له أن يأخذ من أموالهم قدر كفايته وحاجته من غير إسراف ولا تفريط.
ن/٣٦١

وفي المبسوط: الوليّ إذا كان فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم أقلّ الأمرين كفايته أو أجرة مثله، ولا يجب عليه قضاؤه.
م ٢/١٦٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّ عليه القضاء.
خ ٣/١٧٩

ك ـ تأديب الوليّ اليتيم:
تعزير/٤ب (م ٨/٦٩، ٦٦)

ل ـ ما ينبغي لمتولي النفقة على اليتامى فعله: المتولّي للنفقة على اليتامى ينبغي أن يثبت على كلّ واحد منهم ما يلزمه عليه من كسوته بقدر ما يحتاج إليه، فأمّا المأكول والمشروب فيجوز أن يسوّي بينهم. ومتى أراد مخالطتهم بنفسه وأولاده جعلهم كواحد من أولاده، وينفق من ماله بقدر ماينفق من مال نفسه، ولا يفضّله في ذلك على نفسه وأولاده، بل يفضّل نفسه عليه فإنّ ذلك أفضل له.
ن/٣٦٢

٢ ـ حبس آكل مال اليتيم:
روى ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام لا يحبس في السجن إلّا ثلاثة: الغاصب، ومن أكل مال اليتيم، ومن أُؤتمن على أمانة فذهب بها، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً

كان أو شاهداً». وهذا الخبر محمول على أنّه عليه السلام ما كان يحبس أحداً على جهة العقوبة لهم إلّا الثلاثة المذكورين، أو ماكان يحبس الحبس المخصوص إلّا المذكورين. فأمّا غير هؤلاء من الغرماء وغيرهم فإنّه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه. ن/٣٥٣

٣ ـ معاملات اليتيم:

بيع/ثانياً ١أ (خ ١٧٨/٣، م ١٦٣/٢)

٤ ـ ما يخرج به اليتيم من يتمه:

رشد/١، ٢أ، ب

يَد

١ ـ غَسل اليدين مقدمة للوضوء والغُسل:

وضوء/سابعاً ١أ (م ٢٠/١)

٢ ـ غسل اليدين في الوضوء وكيفيته:

وضوء/ثالثاً ٣

٣ ـ إمرار اليد على البدن حال الغسل:

غسل/رابعاً ٢ (خ ١٢٨/١)

٤ ـ غسل غاسل الميّت يديه مع كلّ غسلة:

غسل الميّت/خامساً ١ل (م ١٧٨/١، ن/٣٥)

٥ ـ تغسيل يدي الميّت مقدمة لغُسله:

غسل الميّت/خامساً ١ح (صا/٢٤٨)

٦ ـ الضرب باليدين على ما يتيمّم به في التيمّم ومسح الوجه وظاهر الكفين بهما وحكم مقطوعهما:

تيمّم/رابعاً ٢أ، ج، هـ

٧ ـ رفع اليدين حال التكبير والقنوت في الصلاة:

صلاة/ثامناً ٢، ط

(خ ٣١٩/١ ـ ٣٢٠، م ١٠٣/١)

قنوت/٣ (صا/٢٦٣، ر/١٤٨)

٨ ـ وضع اليد على الركبة حال الركوع:

صلاة/ثامناً ٥ جـ/أ (م ١١١/١)

٩ ـ وضع اليد تحت الثياب في الركوع:

صلاة/ثامناً ٥ هـ/أ (م ١١٢/١، ن/٨١)

١٠ ـ اليدين من أعضاء السجود:

صلاة/ثامناً ٦ جـ/أ (م ١١٢/١، ن/٧١)

١١ ـ السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود:

صلاة/ثامناً ٦ هـ/أ [٢] (ر/١٨٢، ن/٧١)

١٢ ـ وضع اليدين حذاء المنكبين في السجود:

صلاة/ثامناً ٦ هـ/أ [٥]

(م ١١٢/١ ـ ١١٣، ن/٧١)

١٣ ـ كشف اليدين حال السجود:

صلاة/ثامناً ٦ هـ/أ [١٣] (خ ٣٥٦/١)

١٤ ـ حكم رفع اليدين لمن يقترب من الحجر في الطواف:

طواف/ثالثاً ٢ أ/أ (م ٣٥٦/١)

١٥ ـ من نتف ريشاً من حمام الحرم عليه الصدقة يدفعها بنفس اليد التي نتفت:

حرم/أوّلاً ٢ و (م ٣٤١/١، ن/٢٢٤)

١٦ ـ ضمّ الحاج يده إلى يد من يذبح الهدي عنه نيابة:

حجّ/سادساً ٤ ب/٤ [٣] (م ٣٧٤/١)

١٧ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثالثاً١ب (ن/٢٩٩ ـ ٣٠٠)

١٨ ـ تحقّق الظهار بتشبيه الزوجة بيد الأُم:

ظهار/ثانياً٣ (خ ٤/٥٣٠، م ٥/١٤٩)

١٩ ـ اليد التي يؤكل بها:

أكل/ثالثاً ٢ جـ (ن /٥٩٣ ـ ٥٩٤)

٢٠ ـ غسل اليدين قبل الأكل وبعده:

أكل/ثالثاً ١أ (ن /٥٩٣)

٢١ ـ إجزاء مقطوع اليدين من العبيد والإماء في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ١ ب/٢ً [١] (خ ١/٥٥١ ـ ٥٥٢، م ٥/١٦٩)

٢٢ ـ قطع اليد في السرقة وأحكامه:

سرقة/رابعاً، خامساً

٢٣ ـ قصاص الجناية على اليدين:

قصاص/ثانياً ٦ه

٢٤ ـ دية قطع اليد:

ديات/ثالثاً ١٠

٢٥ ـ التنازع في عين هي في يد المدّعى عليه أو في يد ثالث:

دعوى/رابعاً ١ أ/١ً، أ/٢ً

٢٦ ـ تقسيم اليد إلى يد مشاهدة ويد حكمي:

لقيط/ثالثاً ٣ (م ٣/٣٣٧)

يَربوع

١ ـ كفّارة قتل اليربوع حال الإحرام أو في الحرم:

إحرام/سابعاً ٢ أ/٢ً[٢] (ن/٢٢٣، م ١/٣٤٠)

٢ ـ أكل اليَربوع:

أطعمه وأشربة/رابعاً ٤ (ن/٥٧٧، خ ٦/٧٥)

يَلملم

ـ الإحرام من ميقات يلملم:

إحرام/ثانياً ١ (م ١/٣١٢ ـ ٣١٣)

يمين

ـ تعريف اليمين: اليمين المنعقدة عند آل محمدﷺ هي أن يحلف الإنسان بالله تعالى أو بشيء من أسمائه أيّ اسم كان.

ن/٥٥٥

أوّلاً ـ أنواع اليمين وحكمها:

١ ـ انواع اليمين:

أ ـ اليمين اللغو: لغو اليمين هو: أن يسبق اليمين إلى لسانه ولا يعتقدها بقلبه، كأنّه أراد أن يقول «بلى والله» فسبق لسانه فقال «لا والله» ثم استدركه فقال «بلى والله» فالأُولى لغو ولا كفّارة فيها.

خ ٦/١٣٤

ونحوه في المبسوط (٦/٢٠٢، ١٩١).

وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: فيها الكفّارة، والثانية منعقدة.

وقال مالك: لغو اليمين: يمين الغموس، وهو ما ذكرناه: أن يحلف على ماض قاصداً للكذب فيها.

وقال أبوحنيفة: لغو اليمين ما كانت على ماضٍ لكنّه حلف، لقد كان معتقداً أنّه على ما حلف، أو حلف ما كان كذا أنّه على ما حلف، ثم بان أنّ الأمر خلاف ما حلف عليه، فكأنّه حلف على مبلغ علمه، فبان ضد ما حلف عليه، هذه لغو اليمين عنده ولا كفّارة فيها.

وعند الشافعي هذه على قولين على ما مضى.

خ ٦/١٣٤ ـ ١٣٥

ب ـ اليمين الغموس: روي عن النبيﷺ أنّه قال:

«اليمين الغموس تدع الديار بلاقع من أهلها» ولم يذكر الكفّارة، فمن قال فيها الكفّارة فقد زاد في الخبر.

خ ٦/١٦٦

وانظر أيضاً: أوّلاً ١أ

جـ ـ الحلف بالطلاق أو العتاق أو الظهار: لا يقع اليمين بالطلاق ولا بالعتاق، ولا بالظهار ولا بتحريم الرجل امرأته على نفسه.

ن/٥٥٦

وفي المبسوط: اليمين بالطلاق عندنا باطلة وغير منعقدة بحال.

م ٦/٢٠٤

د ـ يمين البيعة: إذا حلف بأيمان البيعة لا دخلت الدار لم يلزمه شيء ولا يكون يميناً، سواءً عنى بذلك حقيقة البيعة التي كانت على عهد رسول اللهﷺ من المصافحة، وبعده إلى أيّام الحجاج، أو ما حدث في أيّام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك، سواءً صرّح بذلك أو نواه على كلّ حال.

وقال الشافعي: إن لم ينو بذلك شيئاً كان لاغياً، وإن نوى أيمان الحجاج ونطق فقال: أيمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها، انعقدت يمينه وإن لم ينطق بذلك، ونوى الطلاق والعتق، انعقدت يمينه أيضاً.

خ ٦/٢٠٢ ـ ٢٠٣

٢ ـ حكم اليمين:

في الأيمان ما هو مكروه، وما ليس بمكروه. وبه قال أكثر الفقهاء.

وقال بعضهم: كلّها مكروهة، لقوله تعالى: «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرّوا وتتقوا»[1].

خ ٦/١٠٩

وفي المبسوط (٦/١٩٢) نحوه.

أ ـ حكم يمين اللغو: إن وقعت لغواً نظرت، فإن كانت بالله قبل منه؛ لأنّه من حقوق الله يقبل منه فيما بينه وبين الله، وإن كانت بالطلاق أو العتاق فعندنا لا تنعقد اليمين بهما أصلاً وإن قصد، وعندهم تقبل فيما بينه وبين الله ولم تقبل

---

١ ـ البقرة: ٢٢٤.

منه في الحكم.

م ٢٠٢/٦

ب ـ حكم اليمين على القليل: يستحبّ له أن يتجنّب اليمين على القليل، وإن كان مظلوماً. بل يبذل من نفسه مقدار ما يحلف عليه، ما لم يضرّ به ذلك. فإن استضرّ به، جاز له أن يحلف عليه على كلّ حال.

ن/٥٥٦ ـ ٥٥٧

جـ ـ اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو رسوله أو الأئمة عليهم السلام: إذا قال رجل: أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو مشرك أو كاف وأيمان البيعة والكنيسة يلزمني، فإنّ كلّ ذلك باطل، ويستحق قائله به الإثم، ولم يلزمه حكم اليمين. ولا يجوز أن يحلف أحد بالبراءة من الله ولا من كتابه ولا من نبيّه ولا من شريعة نبيّه ولا من أحد من الأئمة عليهم السلام.

ن/٥٥٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: لم يكن يميناً، ولا المخالفة حنث، ولا يجب به كفّارة. وبه قال مالك والأوزاعي والليث ابن سعد والشافعي.

وقال الثوري وأبوحنيفة وأصحابه: كلّ هذا يمين، وإذا خالف حنث ولزمته الكفّارة.

خ ١١٢/٦

ثانياً ـ ما تنعقد به اليمين:

١ ـ الألفاظ التي يحلف بها:

الألفاظ التي يحلف بها على ثلاثة أضرب.

م ١٩٨/٦

أ ـ ما ثبت له عرف الشرع وعرف العادة من الألفاظ: ما ثبت له العرفان معاً كقوله «والله» فإنّها تكون يميناً عندنا إذا نوى فحسب، وعندهم على كلّ حال في ثلاث جهات: مع الإرادة، ومع الإطلاق، وإن لم يرد يميناً. فإنّها تكون يميناً ولا يقبل قوله عندهم، وعندنا يقبل.

وفي هذا المعنى ما لم يثبت فيه عرف شرع ولا عادة لكنّه لا يصلح لغير الحلف وهو إذا قال: والذي نفسي بيده، أو بأسمائه كقوله والرحمن أو بصفات ذاته الخاصّة كقوله وعزة الله، وجلال الله، وعظمة الله، وكبرياء الله؛ لأنّ هذه الألفاظ لا تصلح إلّا لليمين.

م ١٩٨/٦ ـ ١٩٩

وفي الخلاف: إذا قال: والله، كانت يميناً إذا أطلق أو أراد اليمين، وإن لم يرد اليمين لم يكن يميناً عند الله، ويحكم عليه في الظاهر، ولا يقبل قوله: ما أردت اليمين في الحكم. وبه قال الشافعي، إلّا أنّه زاد: وإن لم ينو فإنّه يكون يميناً.

خ ١٣٠/٦

وفي موضع آخر: إذا قال: بالله أو تالله أو والله ونوى، بذلك اليمين كان يميناً، وإن لم ينو لم يكن ذلك يميناً، وإن قال: ما أردت يميناً قبل قوله.

وقال الشافعي في قوله «بالله»: إن أطلق أو أراد يميناً فهو يمين، وإن لم يرد يميناً فلا يكون يميناً؛ لأنّه يحتمل بالله أستعين.

وإذا قال: تالله أو والله، إن أراد يميناً فهو

يمين، وإن لم يرد يميناً فليس بيمين، وإذا قال: ما أردت يميناً، قبل منه.

وإذا قال: الله بكسر الهاء بلا حرف قسم لا يكون يميناً. وبه قال الشافعي وجميع أصحابه إلّا أبا جعفر الاسترابادي، فإنّه قال: يكون يميناً.

خ ١٢٦/٦ ـ ١٢٧

وفي المبسوط (١٩٧/٦) نحوه.

وفي موضع آخر منه: وأمّا إعراب اليمين، فالصحيح أن يكون اسم الله مخفوضاً بحرف القسم، فيقول: واللهِ، فإن خالف هذا ولحن فقال: واللهُ (رفعاً) أو اللهَ (نصباً) قال قوم: يجزئه، والأقوى عندي أنّه إن كان من أهل الإعراب والمعرفة لا يجزئه، وإن كان لا يعرف ذلك أجزأه.

م ٢٣٨/٧

أ/١ـ الحلف بالله: إذا حلف به (تعالى) كان يميناً بكلّ حال، والحلف به أن يقول: ومقلّب القلوب، وكقوله والذي نفسي بيده. وروي عن عليؑ أنّه قال: «والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة ونودي بالعظمة» ونحو ذلك، كقوله والذي أحجّ له وأصلّي له، كان هذا يميناً به بلا خلاف، ومتى حنث وجبت عليه الكفّارة.

م ١٩٥/٦

أ/٢ـ الحلف باسماء الله: اسماؤه (تعالى) على ثلاثة أضرب: فاسم لا يشاركه غيره فيه فإنّه يكون يميناً بكلّ حال، كقوله والله، فإنّه يبدأ به ويعطف عليه غيره، فيقول: والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب، وكذلك الرحمن له خاصة، وهكذا الأوّل الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، والواحد الذي ليس كمثله شيء، كلّ هذا لا يصلح لغيره بوجه، والحكم فيه كما لو حلف به وقد مضى.

والثاني: ما يشاركه فيه غيره وإطلاقه ينصرف إليه كالربّ والرازق والخالق، فيه يقال ربّ العالمين ورب الدار لغيره ورازق الخلق ورازق الجند لغيره وخالق الأشياء له وخالق الإفك لغيره.

وما كان من هذا وإطلاقه ينصرف إليه فإن أطلق وأراد يميناً كان يميناً وإن لم يرد يميناً فقيّد بالنيّة أو بالنطق وأراد غير الله بذلك، لم يكن يميناً.

الثالث: ما يشاركه فيه غيره وإطلاقه لا ينصرف إليه كالموجود والحيّ والناطق ونحو هذا، كلّ هذا لا يكون يميناً بوجه وإن أرادها وقصدها، فإذا كان كذلك لم يكن له في نفسه حرمة.

م ١٩٥/٦

أ/٣ـ الحلف بصفات الله: صفاته (تعالى) ضربان، صفات ذات وصفات فعل، فصفات ذاته مثل قوله: وعظمة الله، وجلال الله، ونوره، وعلم الله، وكبرياء الله، وعزّة الله، وقال قوم: إذا قال وعلم الله وقدرة الله لا يكون يميناً؛ لأنّ الله عالم لذاته، فإذا قال: وعلم الله، كان معناه ومعلوم الله فلا يكون يميناً بالله، والذي نقوله: إنّه إن قصد به المعنى الذي يكون به عالماً وقادراً على ما يذهب إليه الأشعري لم يكن يميناً بالله، وإن قصد

به كونه عالماً وقادراً كان يميناً، فإنّ ذلك قد يعبّر به عن كونه عالماً وقادراً.

وأمّا صفات فعله كقوله: وخلق الله، ورزق الله، ومعلوم الله، كلّ هذا وما في معناه ليس بيمين بحال.

م ١٩٥/٦ ـ ١٩٦

وقوله: وقدرة الله كقوله: وحقّ الله، وكذلك قوله: وعلم الله، إن قصد به ما ذكرناه وقصد به اليمين كان يميناً، وعندهم إن قصد اليمين أو أطلق كان يميناً فإن لم يرد يميناً فليست يميناً بلا خلاف.

فأمّا قوله: وعظمة الله وجلال الله وكبرياء الله، فكلّها يمين إذا نوى بها اليمين عندنا، وعندهم يمين على كلّ حال إذا أطلق وإذا قصد، وإن قال: لم أرد يميناً، قبل عندنا منه، وعندهم لا يقبل؛ لأنّها من صفات ذاته.

م ١٩٧/٦

ونحوه في الخلاف مختصراً، وأشار إلى ما يثبته الأشعري، وإنّه لا يكون حالفاً بالله وأضاف: وبه قال أبوحنيفة.

وقال أصحاب الشافعي: كلّ ذلك يمين بالله.

خ ١١٧/٦ ـ ١١٨

ب ـ ما ثبت له أحد العرفين من الألفاظ: ما يثبت له أحد العرفين، عرف الشرع كقوله: بالله وتالله وأُقسم بالله وأحلف بالله وأُولي بالله ولعمر الله، وما ثبت له عرف العادة كقوله: وحقّ الله وعهد الله عند بعضهم، فكلّ هذا يكون يميناً إذا نوى، وإن لم ينو لم يكن يميناً، وعندهم يكون يميناً مع النيّة ومع الإطلاق، ولا يكون يميناً إذا لم يردها.

م ١٩٩/٦

وفي موضع آخر: إذا قال: أقسمت بالله، احتمل أمرين، أحدهما: يميناً في الحال. والآخر: إخباراً عن يمين ماضية. وكذلك قوله: أُقسم بالله، احتمل أمرين: يميناً في الحال، ووعداً بها أنّه سيحلف بها في المستقبل، ولا خلاف أنّها سواء في الاحتمال.

فمتى قال: أقسمت بالله أو أُقسم بالله نظرت، فإن أطلق ولا نيّة له عندنا لا تكون يميناً، وعندهم تكون يميناً؛ لأنّها لفظة ثبت لها العُرفان معاً: عرف العادة وعرف الشرع. فإذا ثبت العرفان كان يميناً مع الإطلاق، وإن أراد بها اليمين كانت النيّة تأكيداً عندهم، وعندنا بها تصير يميناً؛ لأنّ اليمين عندنا لا تنعقد إلّا بالنيّة في سائر الألفاظ.

فأمّا إن لم يرد يميناً وقال: أردت بقولي أقسمت إخباراً عن يمين قديمة، وأُقسم بالله أنّي سأحلف به، فعندنا يقبل قوله. وقال بعضهم: لا يقبل. فمن قال بهذا قبله فيما بينه وبين الله لا في الظاهر.

وإذا قال: لعمر الله، روى أصحابنا أنّه يكون يميناً، وبه قال جماعة غير أنّهم لم يشترطوا النيّة، وقال بعضهم: لا يكون يميناً إذا أطلق أو لم يرد يميناً، وإن أراد يميناً، كان يميناً وهذا هو مذهبنا بعينه.

وإذا قال: وحقّ الله، كانت يميناً إذا أراد

يميناً، وإن لم يرد لم تكن يميناً. وقال بعضهم: وإن أطلق أيضاً يكون يميناً وفيه خلاف. فأمّا إن قال: لم أُرد يميناً لم تكن يميناً بلا خلاف.

م ١٩٦/٦ ـ ١٩٧

وفي النهاية: إذا قال: أقسمت أو حلفت، لم يكن ذلك يميناً حتى يقول: حلفت بالله أو أقسمت بالله. وإذا قال: حلفت بربّ المصحف، كان ذلك يميناً صحيحة.

ن/٥٥٥ ـ ٥٥٦

وفي الخلاف: إذا قال: أشهد بالله، لا يكون يميناً.

واختلف أصحاب الشافعي على وجهين، منهم من قال: إذا أطلق أو أراد يميناً فهي يمين، وبه قال أبوحنيفة. ومنهم من قال: إذا أطلق لا يكون يميناً.

خ ١٢٨/٦

وفي المبسوط: إذا قال: أشهد بالله، إن أراد يميناً كان يميناً، وإن أطلق أو لم يرد يميناً لم يكن يميناً، وفيه خلاف.

م ١٩٧/٦

وفي الخلاف: إذا قال: لعمر الله، ونوى بذلك اليمين كان يميناً.

وقال أبوحنيفة: يكون يميناً إذا أطلق أو أراد يميناً. وبه قال أهل العراق.

واختلف أصحاب الشافعي على وجهين، أحدهما: يكون يميناً إذا أراد يميناً، أو أطلق كما قال أبوحنيفة، والمذهب أنّه إذا أطلق، أو لم يرد يميناً لم يكن يميناً، وهذا مثل ما قلناه.

وإذا قال: وحقّ الله، لا يكون يميناً قصد أو لم يقصد. وبه قال أبوحنيفة ومحمّد.

وقال الشافعي: كانت يميناً من وجهين، إذا أطلق، أو أراد يميناً. وبه قال أبو يوسف.

خ ١٢٥/٦ ـ ١٢٦

وفي النهاية (٥٥٥) نحوه.

وفي موضع آخر من الخلاف: قول الرجل: أقسمت، وأُقسم بالله، متى سمع منه هذه الألفاظ ثم قال لم أرد به يميناً في الظاهر، يقبل منه فيما بينه وبين الله. وقال الشافعي: يقبل قوله فيما بينه وبين الله، وفي الحكم هل يقبل منه أم لا؟ للشافعي فيه قولان. قال في الأيمان: إذا قال: أقسمت لا وطئتكِ، وقال: أردت إخباراً عن يمين قديمة، فإن كان عرف له يمين قديمة قبل منه، وإلّا فهو مؤلي.

وقال أصحابه: يقبل منه فيما بينه وبين الله على كلّ حال، وأمّا في الظاهر فإن كان عرفت له يمين قديمة وثبت ذلك قبل منه قولاً واحداً.

وإن لم تعرف له يمين سابقة اختلفوا على ثلاث طرق، منهم من قال: لا أقبل منه. ومنهم من قال: أقبل منه في الإيلاء، ولا أقبل منه في غير الإيلاء. ومنهم من قال: المسألة على قولين.

خ ١٢٣/٦ ـ ١٢٤

جـ ـ ما لم يثبت له عرف من الألفاظ: ما لم يثبت له عرف بحال فهذا على ضربين، أحدهما: ما يصلح لليمين وغيرها كقوله: أعزم بالله لأفعلنّ، وكذلك عهد الله وميثاقه وأمانته وكفالته، كلّ هذا لا يكون يميناً عندنا بحال. وما لا يصلح

لليمين فلا يكون يميناً بحال بلا خلاف، كقوله أعتصم بالله، أستعين بالله، أتوكّل على الله.

م ١٩٩/٦

وفي الخلاف: إذا قال: أعزم بالله، لم يكن يميناً، أطلق ذلك أو أراد يميناً أو لم يرد يميناً.

وقال الشافعي: إن أطلق ذلك أو لم يرد يميناً مثل ما قلناه، وإن أراد يميناً فعلى ما أراده.

خ ١٢٨/٦

(و) إذا قال: اقسم لا فعلت كذا ـ ولم ينطق بما حلف به ـ لا يكون يميناً، سواء نوى اليمين أو لم ينو.

وبه قال الشافعي.

خ ١٢٤/٦

وفي النهاية (٥٥٥) نحوه.

وقال أبوحنيفة: يكون يميناً تكفّر.

وقال مالك: إن أراد يميناً فهو يمين وإلّا فليست بيمين.

خ ١٢٤/٦

وإذا قال: عليّ عهد الله، روى أصحابنا أنّ ذلك يكون نذراً فإن خالف لزمه ما يلزمه في كفّارة النذر، هذا إذا نوى ذلك، فإن لم ينو ذلك لم يلزمه شيء.

وأمّا إذا قال: عليّ ميثاقه وكفالته وأمانته، فلم يرووا فيه شيئاً، ويجب أن نقول أنّها ليست من ألفاظ اليمين؛ لأنّه لا دليل على ذلك.

وقال الشافعي: إذا أطلق أو لم يرد يميناً لم يكن يميناً، وإن أراد يميناً كان كذلك.

وقال أبوحنيفة ومالك: يكون إطلاقه يميناً.

ثم اختلفوا، فقال الشافعي: إذا حلف بواحدة منها أو بجميعها لزمته كفّارة واحدة.

وقال مالك: إذا حنث في الكلّ، مثلاً أن يقول: عليّ عهد الله وميثاقه وكفالته وأمانته، ثم خالف لزمه عن كلّ واحدة كفّارة.

خ ١٢٩/٦ ـ ١٣٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن قال أستعين بالله أو أعتصم بالله أو أتوكّل على الله لم يكن يميناً بحال، أرادها أو لم يردها بلا خلاف؛ لأنّها لا تصلح للأيمان، ولا يثبت بها عرف.

م ١٩٨/٦

٢ ـ الحلف بغير الله تعالى:

تكره اليمين بغير الله، كاليمين بالمخلوقات، النبيﷺ والكعبة ونحوها، وكذلك بالآباء، كقوله: وحقّ أبي، وحقّ آبائي، ونحو ذلك.

م ١٩١/٦

وفي النهاية (٥٥٥) نحوه.

وفي الخلاف: إذا حلف بالقرآن أو سورة من سوره لم يكن ذلك يميناً، ولا كفّارة بمخالفتها.

خ ١١٨/٦

ونحوه في المبسوط (١٩٦،١٩٢/٦)، والنهاية (٥٥٥).

وبه قال أبوحنيفة وأصحابه.

قال أبويوسف: إن حلف بالرحمن، فإن أراد السورة فليس بيمين، وإن أراد الإسم كان يميناً.

وقال محمّد: من حلف بالقرآن فلا كفّارة عليه.

وقال الشافعي وأصحابه: كلّ ذلك يمين،

ويلزمه الكفّارة بخلافها.

خ ٦/١١٨ ـ ١١٩

٣ ـ اشتراط النيّة في انعقاد اليمين:

لا تنعقد اليمين إلّا بالنيّة والضمير. فمتى تجرّد من النيّة كان لغواً. والنيّة إنّما يُراعى فيها نيّة المستحلف إذا كان محقّاً. وإذا كان مبطلاً كانت النيّة نيّة الحالف.

ن/٥٥٦

وفي الخلاف: اليمين لا تنعقد الّا بالنيّة.

خ ٦/١٢٣

٤ ـ الاستثناء في اليمين:

الاستثناء في اليمين جائز إذا تعقّب اليمين بزمان لا تتراخى فيه المدّة، ويكون متّصلاً باليمين. فإن تراخى زماناً طويلاً فلا تأثير له. وإذا حلف علانية فليستثن علانية. وإذا حلف سرّاً فليستثن مثل ذلك. ومتى استثنى الإنسان في يمينه ثم خالفه لم يكن عليه شيء.

ن/٥٥٦

وفي الخلاف: لا حكم للاستثناء إلّا إذا كان متصلاً بالكلام أو في حكم المتصل، فأمّا إذا انفصل منه فلا حكم له، سواء كان في المجلس أو بعد انصرافه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال عطاء والحسن: له أن يستثني ما دام في المجلس، فإن فارقه بطل حكم الاستثناء.

خ ٦/١٣٣ ـ ١٣٤

وفي المبسوط (٦/٢٠٠) نحوه.

أ ـ الاستثناء بمشيئة الله تعالى: الاستثناء في اليمين بالله يصحّ، نفياً كانت أو إثباتاً، فالنفي أن يقول: والله لا كلّمت زيداً إن شاء الله، والإثبات، والله لأكلّمنّ زيداً اليوم إن شاء الله، فإذا استثنى يسقط حكمها ولم يحنث بالمخالفة. ولسنا نقول الاستثناء ترفع ما حلف به، لكنّها قد رفعت ومنع من الانعقاد.

م ٦/١٩٩ ـ ٢٠٠، ٥/٦٦

أ/أ ـ هل الاستثناء بمشيئة الله تعالى يختص باليمين؟: الاستثناء بمشيئة الله تعالى يدخل في الطلاق والعتاق، سواءً كانا مباشرين أو معلّقين بصفة، وفي اليمين بهما، وفي الإقرار. وفي اليمين بالله، فيوقف الكلام، ومتى خالفه لم يلزمه حكم ذلك. وبه قال أبوحنيفة وأصحابه والشافعي وطاووس والحكم.

وقال مالك والليث بن سعد: لا يدخل في غير اليمين بالله، وهو ما ينحلّ بالكفّارة، وهو اليمين بالله فقط. وبه قال الزهري.

وذهب الأوزاعي وابن أبي ليلى: إلى أنّه يدخل فيما كان يميناً بالطلاق أو بالله، ففي الطلاق يدخل فيما كان يميناً به، فأمّا إن كان طلاقاً متجرّداً أو معلّقاً بصفة فلا يدخله الاستثناء.

وقال أحمد بن حنبل: يدخل في الطلاق دون العتاق.

خ ٤/٤٨٣ ـ ٤٨٤

وفي المبسوط (٦/١٩٩ ـ ٢٠٠) نحوه.

وفي موضع آخر من الخلاف: لا يدخل الاستثناء بمشيئة الله إلّا في اليمين فحسب. وبه قال مالك.

خ ٦/١٣٢

أ/٢ـ هل الاستثناء بمشيئة الله تعالى واجب؟: الاستثناء بمشية الله في اليمين ليس بواجب، بل هو بالخيار. وبه قال جميع الفقهاء.

خ ١٣٢/٦

وحكي عن بعضهم أنّه قال: إنّ الاستثناء واجب.

خ ١٣٢/٦

وفي المبسوط (٢٠٠/٦) نحوه.

ب ـ الاستثناء بمشيئة غير الله تعالى: إذا حلف ليدخلنّ الدار اليوم إلّا أن يشاء فلان، فقد ألزم نفسه دخولها اليوم وجعل الاستثناء مشيئة فلان، ومشيئة فلان أن يقول: قد شئت أن لا تدخل، فإذا قال هذا صحّ الاستثناء، وزالت اليمين.

فإذا تقرّرت الصورة فإنّه يتخلّص منها بأحد أمرين: البرّ وهو الدخول، أو وجود الاستثناء، فإذا لم يوجد واحد منهما حنث في يمينه، فإن قال فلان: قد شئت أن تدخل، أو قال أنا لا أشاء أن لا تدخل، لم يوجد الاستثناء؛ لأنّه لم يأت بمشيئة هي ضدّ ما حلف به، فإن خالف ولم يدخل أو غاب عنّا حتى مضى الوقت حنث.

م ٢٠٠/٦ ـ ٢٠١، ٢٢٨

ثالثاً ـ شروط الحالف:

١ ـ يمين الكافر:

الكافر يصحّ يمينه بالله في حال كفره، فإن حنث فعليه الكفّارة سواء حنث في حال كفره أو بعد أن يسلم. وقال بعضهم: لا تنعقد يمينه بالله، ولا تجب عليه الكفّارة ولا يصحّ منه التكفير، والأقوى عندي الأوّل، إلّا أنّه لا تصحّ منه الكفّارة في حال كفره.

م ١٩٤/٦ ـ ١٩٥

وفي الخلاف: لا تنعقد يمين الكافر بالله ولا يجب عليه الكفّارة بالحنث، ولا يصحّ منه التكفير بوجه. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: تنعقد يمينه، وتلزمه الكفّارة بحنثه سواء حنث حال كفره أو بعد إسلامه.

خ ١١٦/٦ ـ ١١٧

وفي النهاية: اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ وسائر أصناف الكفّار لا يحلفون إلّا بالله تعالى وبأسمائه. فإن علم الإمام أو الحاكم أنّ استحلافهم بالتوراة والإنجيل أو بشيء من كتبهم أردع لهم في بعض الأحوال، جاز له أن يحلّفهم به.

ن/٥٥٦

٢ ـ يمين الصبيّ:

يمين الصبيّ لا يصحّ ولا ينعقد.

م ٤٤/٣

٣ ـ يمين المكره والسكران والغضبان:

يمين المكره والغضبان والسكران غير منعقدة، إلّا أن يكون في شيء من هذه الأحوال مالكاً فيها نفسه وينوي اليمين.

ن/٥٥٦

وبنحوه أشار إلى يمين المكره في المبسوط (٢٥/٢).

٤ ـ يمين الولد مع والده والزوجة مع زوجها والمملوك مع سيّده:

لا يمين لولد مع والده، ولا لزوج مع زوجها،

ولا لمملوك مع سيّده. فمتى حلف واحد منهم على شيء ممّا ليس بواجب ولا قبيح جاز للأب حمل الولد على خلافه، وساغ للزوج حمل زوجته على خلاف ما حلفت عليه، ولا تلزمهما كفّارة.

ن/٥٥٨

رابعاً ـ شروط متعلّق اليمين:

١ ـ أن يكون مستقبلاً راجحاً أو مباحاً:

أ ـ اليمين المعقودة على مستقبل: اليمين المعقودة إن كانت على مستقبل فقد تكون نفياً كقوله: والله لا دخلت في الدار، وتكون إثباتاً كقوله: والله لأدخلنّ الدار اليوم.

م ٢٠٢/٦

وفي موضع آخر: اليمين على المستقبل على خمسة أقسام، الأوّل: يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلّها معصية، وهي اليمين على الواجبات واجتناب المعاصي، كما لو حلف ليصلّين الخمس ويزكين ماله ويصومن شهر رمضان، ويحجّن البيت، ولا يسرق ولا يزني ولا يقتل ولا يغصب، فكلّ هذا طاعة والمقام عليها طاعة وحلّها معصية، وكذلك لا هجرت أبويّ ولا هجرت المسلمين.

م ١٩٢/٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: فليفعل جميع ذلك، ولا كفّارة عليه.

ن/٥٥٨

والثاني: يمين عقدها معصية والمقام عليها معصية وحلّها طاعة، وهو ضدّ الأوّل يحلف: لا صلّيت الفرض، ولا صمت رمضان ولأقتلن ولأشربن الخمر، ولأهجرن الوالدين والمسلمين، فكلّ هذه معصية والمقام عليها معصية وحلّها طاعة.

م ١٩٢/٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: فليترك جميع ذلك ولا كفّارة عليه.

ن/٥٥٧

وفي الخلاف: إذا حلف أن يفعل القبيح أو أن يترك الواجب، أو حلف أن لا يفعل الواجب، وجب عليه أن يفعل الواجب ويترك القبيح ولا كفّارة عليه.

وقال جميع الفقهاء: تلزمه الكفّارة.

خ ١١٣/٦، ١١١ ـ ١١٢

الثالث: يمين عقدها طاعة والمقام عليها طاعة وحلّها مكروه، وهو أن يحلف ليفعلنّ النوافل والطاعات ولأصلّين النوافل والحجّ تطوّعاً والصدقة ولأبرّن الوالدين.

الرابع: يمين بالضدّ من هذا وهو أن يكون عقدها مكروهاً والمقام عليها مكروهاً وحلّها طاعة، وهو أن يحلف: لا صلّيت النوافل ولا صمت تطوّعاً ولا حججت تطوّعاً ولا بررت الوالدين، فالعقد مكروه والمقام عليه مكروه وحلّها طاعة. ومن هذا الضرب إذا حلف: لا آكل الطيّب، ولا ألبس الناعم، فعقدها مكروه والمقام عليها مكروه وحلّها طاعة. وقال بعضهم: هذا مباح، والأوّل أصحّ. وقال بعضهم: المقام عليها طاعة ولازم.

م ١٩٢/٦ ـ ١٩٣

وفي الخلاف: إذا حلف: والله لا أكلت طيّباً، ولا لبست ناعماً. كانت هذه يميناً مكروهة، والمقام عليها مكروه، وحلّها طاعة. وبه قال الشافعي، وهو ظاهر مذهبه. وله فيه وجه آخر ضعيف، وهو أن الأفضل إذا عقدها أن يقيم عليها.

وقال أبوحنيفة: المقام عليها طاعة ولازم.

خ ١١٠/٦

وفي النهاية: من حلف لزوجته: ألّا يتزوج عليها ولا يتسرّى لا في حياتها ولا بعد وفاتها، جاز له أن يتزوج ويتسرّى وليس له عليه كفّارة ولا إثم. وكذلك إن حلفت هي: ألا تتزوج بعد وفاته، جاز لها أن تتزوج ولم يكن عليها كفّارة ولا إثم.

وإذا حلفت المرأة: ألّا تخرج إلى بلد زوجها، ثم احتاجت إلى الخروج فلتخرج ولا كفّارة عليها.

ن/٥٦٠

وإذا حلف ألّا يفعل ما الأولى به فعله إمّا في دينه أو دنياه، مثلاً أن يحلف ألّا يحسن إلى أحد، أو لا يُصلّي نافلة، أو لا يصوم تطوّعاً، أو لا يصل أحداً من أخوانه، أو لا يتّجر لمعيشته وهو محتاج إليها، أو لا يسافر وهو محتاج إلى السفر، أو لا يشتري لأهله شيئاً وكانت المصلحة في شرائه، أو لا يسكن داراً وهو محتاج إلى سكناها، وما أشبه ذلك؛ فليفعل جميع ذلك ولا كفّارة عليه.

ن/٥٥٨

وكذلك إن حلف أن يفعل فعلاً كان الأولى ألّا يفعله في دينه أو دنياه فليتركه ولا كفّارة عليه، مثلاً أن يحلف أن يطالب بحق له على غيره الأولى ترك مطالبته، أو يحلف أن يبيع متاعاً له الأولى به إمساكه، أو يحلف أن يمضي في أمر كان الأولى تركه؛ فليترك جميع ذلك وليس عليه كفّارة.

ن/٥٥٧ ـ ٥٥٨

ومن حلف أن يؤدّب غلامه بالضرب جاز له تركه ولا تلزمه كفّارة.

ن/٥٦٠

الخامس: يمين عقدها مباح والمقام عليها مباح وفي حلّها خلاف، وهو أن يحلف: لا دخلت بلداً فيه من يجور على الناس ويظلمهم، ولا سلكت طريقاً مخوفاً، كلّ هذا مباح. وإذا حلف، قال قوم: المقام عليها أفضل لقوله ﴿لا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها﴾[1] ولقوله ﴿واحفظوا أيمانكم﴾[2] والثاني: حلّها مباح، والأوّل أصحّ للآية.

م ١٩٣/٦

ب ـ الأيمان على الماضي: الأيمان على الماضي على ضربين: محرّمة ومباحة، فالمحرّمة المحظورة: أن يكون فيها كاذباً وهو أن يحلف ما فعلت وقد فعل، أو فعلت وما فعل، والمباحة: أن يكون صادقاً فيما يحلف، وإن كانت عند الحاكم.

م ١٩٣/٦

---

١ ـ النحل: ٩١. ٢ ـ المائدة: ٨٩.

وفي موضع آخر: وإن كانت على ماض فقد يكون أيضاً نفياً كقولهم ما فعلت، وتكون إثباتاً كقوله والله فعلت، فتنظر فيه فإن كان صادقاً فيما حلف عليه فقد برّ فيها، وإن كان كاذباً لم تلزمه كفّارة، سواء كان عامداً أو ناسياً عندنا. وقال بعضهم: إن كان عامداً فهي بمنزلة الغموس وعليه الكفّارة، وإن كان ناسياً أو على ظنّه وبان خلافه فعلى قولين.

م ٢٠٢/٦

وفي النهاية (٥٥٨) نحوه.

وفي الخلاف: لا تنعقد اليمين على ماض سواء كانت على نفي أو إثبات، ولا يجب بها الكفّارة صادقاً كان أو كاذباً عالماً كان أو ناسياً. وبه قال مالك والليث بن سعد والثوري وأبوحنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق.

وقال قوم: إن كان صادقاً فهو بارّ لا شيء عليه، وإن كان كاذباً فإن كان عالماً حنث ولزمته الكفّارة قولاً واحداً، وإن كان ناسياً فعلى قولين، هذا مذهب الشافعي. وبه قال في التابعين عطاء والحكم، وفي الفقهاء الأوزاعي وعثمان البتي.

خ ١١٤/٦

ونحوه في المبسوط (١٩٤/٦).

٢ ـ أن يكون متعلّق اليمين فعل المُقسِم لا فعل غيره:

إذا قال: أسألك بالله أو أقسم عليك بالله، لم يكن يميناً، سواء أطلق أو أراد اليمين أو لم يرد يميناً.

خ ١٢٨/٦

ونحوه في المبسوط (١٩٨/٦).

وقال الشافعي: إن أطلق ذلك أو لم يرد يميناً كما قلناه، وإن أراد اليمين كان كذلك وينعقد على فعل الغير، فإن أقام الغير عليها لم يحنث، وإن خالف حنث الحالف ولزمته الكفّارة.

وقال أحمد: الكفّارة على المحنث دون الحالف.

خ ١٢٨/٦

وفي المبسوط: وعندنا لا تنعقد اليمين على فعل الغير. ولا يتعلّق به كفّارة لا الحالف ولا غيره.

م ١٩٨/٦

وفي النهاية: من حلف على إنسان ليأكل معه أو يجلس معه أو يمشي فلم يفعل لم يجب عليه الكفّارة.

ن/٥٦٠

٣ ـ أن يكون متعلّق اليمين ممكناً:

إذا قال: والله لأصعدن السماء، والله لأقتلن زيداً. وزيد قد مات، عالماً كان بذلك أو لم يكن عالماً، لم يلزمه كفّارة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يحنث في الحال وتلزمه الكفّارة، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: إن اعتقد أنّ زيداً حي فحلف على قتله، ثم علم أنّه كان مات لم يكن عليه كفّارة.

خ ١١٦/٦

خامساً ـ برّ اليمين وحنثها:

١ ـ متى يتحقّق حنث اليمين؟:

متى حلف وحنث لا يلزمه في جميع ذلك

كفّارة عندنا إلّا ما كان يميناً على مستقبل ويكون فعله وتركه سواء، فحينئذ تلزمه كفّارة، ولا كفّارة فيما عداها.

وما كان حلّه طاعة وعبادة أوله مصلحة يستضرّ بتركها فإنّه يحلّها ولا كفّارة عليه. وإن كان حلّها معصية فمتى حلّها فعليه الكفّارة.

وعند المخالف يلزمه بحنث جميع ذلك كفّارة.

م ١٩٣/٦

أ ـ مخالفة اليمين نسياناً أو جهلاً أو مكرهاً:

إذا حلف على مستقبل على نفي أو إثبات ثم خالفه ناسياً لم تلزمه الكفّارة، وإن خالفه عامداً لزمته الكفّارة إذا كان من الأيمان التي يجب بالحنث فيها الكفّارة.

وقال الشافعي: إن خالفه عامداً فعليه الكفّارة. قولاً واحداً كما قلناه. وإن خالفه ناسياً فعلى قولين.

خ ١٣٦،١١٤/٦

وإذا حلف: لا دخلت دار زيد ولا كلّمت زيداً، فكلّمه ناسياً أو جاهلاً بأنّه هو زيد أو مُكرهاً، أو دخل الدار ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً لم يحنث.

خ ١٥٥/٦

ونحوه في المبسوط (٢٢٧/٦، ٢٢٦).

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أصحّ القولين. وبه قال الزهري. والقول الثاني: أنّه يحنث، وبه قال مالك وأبوحنيفة.

وإذا أُدخل مُكرهاً محمولاً لا يحنث، وهو نصّ الشافعي، واختلف أصحابه على طريقين، منهم من قال: لا يحنث قولاً واحداً، ومنهم من قال: على قولين مثل الأُولى.

خ ١٥٦/٦، ١٩٦/٢

ب ـ وقت تحقّق الحنث:

ب/١ ـ إذا لم يعيّن وقتاً: إذا حلف: لا دخلت هذه الدار، اقتضى التأبيد. فإن قال: نويت شهراً، برّ فيما بينه وبين الله، سواء كانت اليمين بالله أو بالطلاق أو العتاق. وعندنا لا ينعقد يمينه إلّا بالله.

ومتى كانت في حقّ آدميّ، كاليمين بالطلاق أو العتاق أو بالله في الإيلاء لم يقبل منه في الظاهر. وإن كانت اليمين بالله لا في حقّ آدميّ، مثل أن حلف: لا دخلت هذه الدار، ثم قال: نويت شهراً، قبلنا منه في الحكم.

م ٢٢٦/٦

ب/٢ ـ إذا عيّن وقتاً: إذا حلف ليأكلنّ هذا الطعام غداً، فقد جعل وقت البرّ زماناً بعينه وهو غداً وجعل كلّ وقت من غد وقتاً للبرّ، فإذا ثبت هذا ففيه ستّ مسائل: إن أكله غدا برّ.

وإن لم يأكله حتى غربت الشمس غداً حنث؛ وإن أكله اليوم حنث، وقال بعضهم لا يحنث، لأنّ معناه لا يؤخّر أكله غداً وما تأخّر، والأوّل أصحّ.

فإن أكل بعضه اليوم وبعضه غداً حنث.

وإن هلك اليوم بغير اختياره، فقد فاته أكله غداً مكرهاً، فعندنا لا يحنث وقال بعضهم يحنث.

السادسة إذا هلك في غد بعد أن قدر على أكله، منهم من قال: يحنث، ومنهم من قال: لا

يحنث كما لو هلك اليوم؛ لأنّه فاته البرّ بغير اختياره، وهو الأقوى عندي.

م ٢٢٨/٦

ونحوه في الخلاف (١٥٨/٦).

فأمّا إن حلف ليأكلنّه اليوم ففيها ستّ مسائل أيضاً: إن أكل اليوم برّ.

وإن لم يأكلّ حتى غربت الشمس حنث.

وإن أتلفه قبل أن يأكله حنث.

وإن أكل بعضه ولم يأكلّ البعض حتى غربت الشمس حنث.

وإن هلك قبل القدرة على أكله فعلى قولين، أصحّهما أنّه لا يحنث.

وإن هلك بعد القدرة على أكله فعلى قولين، أصحّهما أنّه يحنث. والثاني: لا يحنث. وهو قوي.

م ٢٢٨/٦

وفي الخلاف: إذا حلف إلى حقب، فلا حدّ له. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: الحقب أربعون سنة.

وقال أبوحنيفة: الحقب ثمانون سنة.

خ ١٦١/٦

ونحوه في المبسوط (٢٣٠/٦).

وإذا حلف ليقضينّ حقّه إلى حين أو إلى زمان أو إلى دهر، فالذي رواه أصحابنا: أنّ الحين ستّة أشهر، والزمان خمسة أشهر. ولم يرووا في الدهر شيئاً.

خ ١٦١/٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ونصّ عليه أصحابنا في من نذر أن يصوم حيناً أو زماناً.

م ٢٣٠/٦

وقال أبويوسف ومحمّد: هذه كلها عبارات عن ستة أشهر.

وقال أبوحنيفة: الحين والزمان عبارة عن ستة أشهر. وقال في الدهر: لا أعرفه.

وقال الشافعي: هذه كلّها عبارات لا حدّ لها، فيكون على مدّة حياته، فإن لم يفعل حتى مات حنث بوفاته.

فإن قال: لأُقضينّه الدهر فلا حدّ له عندنا.

وعن أبي يوسف روايتان، احداهما: مثل قول الشافعي. والثانية: ستة أشهر.

وقال مالك: كلّها عبارة عن سنة.

وقال الأوزاعي: إلى حين بدو الصلاح في الثمرة.

خ ١٦١/٦ ـ ١٦٢

وإذا حلف ليقضين حقّه قريباً أو بعيداً فليس له حدّ. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إذا قال قريباً فهو أقل من شهر، وإذا قال بعيداً فهو شهر.

خ ١٦١/٦

وفي المبسوط: فأمّا إذا حلف إلى وقت فليس له حدّ على وجهٍ بلا خلاف.

م ٢٣٠/٦

وإذا حلف ليقضين حقّه عند رأس الهلال أو مع رأس الهلال أو عند الاستهلال أو مع استهلال الهلال، وجب عليه حين إهلال الهلال، وأن يقضيه عند أوّل جزء من أوّل ليلة من الشهر لا

قبله ولا بعده ولا فرق بين هذه الألفاظ والحكم فيها واحد، ومتى قضاه بعده أو قبله حنث.

فإذا ثبت هذا فإن كان الحقّ ممّا يقبض في زمان واحد، كالذهب والفضّة ونحو ذلك وقع القضاء في زمان واحد، وإن كان حقاً يقبض في زمان طويل، كالمكيل والمعدود ونحو ذلك، فإذا ابتدأ بالقضاء مع رأس الهلال برّ وإن تطاول الإيفاء.

وإذا قال: إلى رأس الهلال أو إلى استهلال الهلال، فهل يكون إلى حذاء أو بمعنى مع؟ قال قوم: يقتضي المقارنة وهي بمعنى مع. وقال آخرون: ينبغي أن يكون إلى حذاء. فإن قضاه قبله برّ في يمينه، وهو الأقوى. واستعمالها بمعنى مع أيضاً كثير غير أنّ الحقيقة الأوّل. ومن قال إنّها مشتركة قال: لا يحنثه إلّا بيقين. فمن قال إنّ «إلى» تفيدحذاء فمتى قضى قبله أو بعده حنث، ومن قال إنّها بمعنى مع فمتى قضاه قبله أو معه لم يحنث وإن قضاه بعده حنث.

م ٦/٢٢٩ ـ ٢٣٠

وفي الخلاف: إذا حلف ليقضين حقّه عند رأس الشهر أو عند استهلال الشهر، فإنّه يلزمه أن يعطيه عند رؤية الهلال. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: وقت القضاء ليلة الهلال ويومها من غدها، وكذلك لو حلف ليقضيه يوم الخميس، فوقت القضاء يوم الخميس وليلة بعده.

خ ٦/١٥٩

جـ ـ هل يتعلّق الحنث بابتداء الفعل الممنوع عنه باليمين أو به وباستدامته؟: كلّ من منع نفسه فعلاً من الأفعال بعقد يمين فاستدام ذلك الفعل فهل يحنث باستدامته؟ اعتبرت ذلك بمدّة من الزمان، فإن صحّ إضافة ذلك الفعل إلى جميعها كانت الاستدامة كالابتداء، كما لو حلف لا لبست، لا ركبت هذه الدابّة، لا سكنت هذه الدار لا أقمت فيها، لا ساكنت فلاناً، فإنّه يحنث بالاستدامة ما يحنث بالابتداء؛ لأنّه يصحّ أن يقول لا لبستها شهراً ولا ركبتها شهراً وكذلك السكنى والمساكنة والإقامة.

وإن لم يصحّ إضافته إلى جميع المدّة بل يصحّ إضافته إلى ابتدائها تعلّق الحنث بالابتداء دون الاستدامة، كقوله: لا تزوّجت، ولا تطهّرت، ولا بعته هذه الثوب ولا وهبت له هذه الناقة، لا يصحّ إضافته إلى جميع المدّة، فلا يقال تزوّجتها شهراً، ولا تطهّرت شهراً، ولا بعته هذا الثوب شهراً، بل يقال بعته منذ شهر وتطهرت منذ الغداة.

م ٦/٢١٩، ٢٢١ ـ ٢٢٢

د ـ إنكار المعسر الدين والحلف خشية الحبس والضرر مع نيّة القضاء عند التمكّن:

دَين/ثانياً ٩ (ن/٥٥٩)

هـ ـ إنكار المودَع الوديعة والحلف عليه لأجل إيصالها إلى من أُوصي له دون الورثة:

وديعة/ثالثاً ٢ جـ/٣ (ن/٥٦١، ٤٣٦)

و ـ إنكار الوديعة والحلف عليه الظالم من أخذها: من كان عنده وديعة لمؤمن فطالبه بها ظالم، فلينكرها. وإن استحلفه على ذلك فليحلف ويوري في نفسه ما يخرجه عن كونه كاذباً، وليس عليه كفّارة، بل له فيه أجر كبير. وإن لم

يكن ممّن يحسن التورية وكانت نيّته حفظ الأمانة لم يكن عليه شيء أيضاً.

ن/٥٥٩، ٤٣٦

ز ـ خروج المدين من بلده بعد استحلافه على عدم الخروج: من كان عليه دين، فحلّفه صاحبه ألّا يخرج من البلد إلّا بإذنه؛ لم يجز له الخروج إلّا بعد إعلامه، إلّا أن يخاف إن أعلمه منعه من ذلك وكان عليه في المقام ضرر أو على عياله؛ فإنّه يجوز له الخروج ولم يكن عليه كفّارة.

ن/٥٦٠

ح ـ التورية في الحلف بصرف اللفظ المشترك إلى بعض معانيه:

حيلة/٤ (م ٥/٩٦ ـ ٩٨)

ط ـ إذا حلف: لا رأى منكراً إلّا رفعه: إذا حلف: لا رأى منكراً إلّا رفعه، ففيه ثلاث مسائل، فإن قال: إلى القاضي أبي فلان، فقد عيّن وسمّى، فإذا رأى منكراً، نظرت فإن رفعه إليه برّ، وإن لم يرفعه مع القدرة عليه حتى ماتا أو أحدهما حنث؛ لأنّه ترك البرّ مع القدرة عليه حتى فاته، وإن فاته بغير تفريط، مثل أن سار ليرفعه فماتا أو أحدهما قبل أن يصل إليه فلا يحنث عندنا. وقال بعضهم: يحنث، وكذلك لو حجب عنه أو منع في الطريق مكرهاً لم يحنث عندنا. وقال بعضهم: يحنث.

م ٢٤٢/٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان.

خ ١٧٣/٦ ـ ١٧٤

فإن عزل القاضي، نظرت فإن كانت نيّته أن يرفعه إليه وهو قاض فالعزل هاهنا كالموت وقد مضى، وإن لم يكن له نيّة فهل فات رفعه بعزله؟ قال قوم: إنّه فات، وهو الأقوى عندي، وقال بعضهم: ما فات.

م ٢٤٢/٦

وفي الخلاف: إذا عزل هذا القاضي، فقد فاته الرفع إليه، وبه قال أبوحنيفة.

وهو ظاهر مذهب الشافعي، وله فيه وجه آخر أنّه لم يفته.

خ ١٧٤/٦

الثانية: إذا قال إلّا رفعته إلى قاض، فقد نكّر القاضي، فإن مات أو عزل لم يحنث؛ لأنّه يمكنه رفعه إلى غيره، فأيّ قاض رفعه إليه برّ في يمينه، ولا يحنث هاهنا بموت قاض ولا بعزله.

م ٢٤٢/٦

الثالثة: إذا قال: إلى القاضي، قال قوم: يرجع هذا إلى قاضي البلد، فإن كان له قاضي رفعه إليه، وإن مات أو عزل لم يفت رفعه، وهذا قريب.

م ٢٤٣/٦

ي ـ لو حلف لا يضرب زوجته فعضّها أو خنقها: إن حلف لا يضرب زوجته، فعضّها أو خنقها أو نتف شعرها لم يحنث. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يحنث بكلّ هذا؛ لأنّه قد ضرب وزيادة.

خ ١٨٢/٦

وفي المبسوط (٦/٢٤٨) نحوه.

ك ـ لو حلف على استيفاء حقّه فأخذ بدله: إذا حلف: لا فارقتك حتى أستوفي حقّي، فإن استوفى نفس حقّه برّ بلا خلاف، وإن استوفى بدل حقّه، مثل أن كان حقّه دنانير فأخذ دراهم أو ثياباً أو غير ذلك بقيمتها برّ في يمينه. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: إن أخذ بدل حقّه حنث.

خ ٦/١٦٤

ونحوه في المبسوط (٢٣٣ ـ ٢٣٤).

ل ـ لو حلف بأنّ عبيده أحرار خوفاً من الظالم: من حلف بأنّ عبيده أحرار، خوفاً من ظالم؛ لم ينعتقوا بذلك ولم يكن عليه كفّارة.

ن/٥٦٠

م ـ حنث اليمين بغير الله:

انظر: ثانياً ٢

ن ـ حلف أحد الورثة بأنّه اشترى ما وهبه له مورثهم عند مطالبة الباقين به: من وهب له أحد والديه شيئاً، ثم مات الواهب، فطالبه الورثة بذلك الشيء، جاز له أن يحلف: أنّه كان اشتراه وأعطى ثمنه ولم يكن عليه كفّارة ولا إثم.

ن/٥٥٩ ـ ٥٦٠

ونحوه في موضع آخر، وأضاف: ويوري في نفسه ما يخرج به عن الكذب عند الله تعالى، وليس عليه في ذلك شيء على حال.

ن/٦٠٣

س ـ مخالفة الحلف لدفع الأذى عن النفس وعن المؤمنين:

ومن حلف على شيء يدفع به أذىً عن نفسه أو عن مؤمن كان له فيه أجر ولم يكن عليه فيه كفّارة.

والسلطان الجائر إذا استحلف أعوانه على ظلم المؤمنين فحلفوا له لم يجز لهم الوفاء به، بل وجب عليهم ترك الظلم ولا كفّارة عليهم.

ن/٥٥٩

٢ ـ الأيمان المتعلّقة بالمأكل والمشرب:

أ ـ لو حلف لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل من لحمها: من حلف ألّا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها، وليس به حاجة إلى ذلك؛ لم يجز له شرب لبنها ولا لبن أولادها ولا أكل لحومهنّ. فإن أكل أو شرب مع ارتفاع الحاجة، كانت عليه الكفّارة، وإن كان قد شرب ذلك لحاجة به، لم يكن عليه شيء.

ن/٥٦٠ ـ ٥٦١

ب ـ لو حلف لا يأكل زبداً فأكل لبناً أو لا يأكلّ دبساً فأكل تمراً أو لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو جبناً: إن حلف لا يأكل زبداً فأكل لبناً لم يحنث. وكذلك من حلف لا يأكل دبساً فأكل تمراً، أو شيرقاً فأكل سمسماً لم يحنث أيضاً؛ لأنّه غيره. وكذلك إن حلف لا يأكل تمراً أو سمسماً فأكل دبساً أو شيرقاً لم يحنث.

فإن حلف لا يأكل لبناً فأكل سمناً لم يحنث، وإن أكل زبداً فالزبد لا ينفكّ من اللبن فينظر فيه، فإن كان اللبن مستهلكاً فيه لم يحنث، وإن كان

قائماً فيه حنث، وقال بعضهم: إذا حلف لا يأكل اللبن حنث بأكل كلّ ما عمل منه من زبد وسمن وجبن وغير ذلك، والأوّل أصحّ.

م ٦/٢٤١ ـ ٢٤٢

وفي الخلاف: إذا حلف لا يأكل لبناً فأكل سمناً أو زبداً خالصاً أو جبناً أو غير ذلك لم يحنث. وبه قال الشافعي.

وقال أبو علي ابن أبي هريرة: يحنث بأكل كلّ ما عمل منه.

خ ٦/١٧٢

جـ ـ لو حلف لا يأكل شحماً فأكل من شحم الظهر: إذا حلف لا يأكل شحماً ـ فالشحم هو الذي يكون في الجوف من شحم الكلى أو غيره ـ فإن أكل منه حنث، وإن أكل غيره من كلّ شيء في الشاة من لحمها الأحمر والأبيض والأليـة والكبد والطحال والقلب لم يحنث بشيء من هذا. وقال بعضهم: إن أكل من لحم الظهر حنث. والأوّل أقوى عندي.

م ٦/٢٤١

وفي الخلاف: إذا حلف: لا آكل شحماً، فأكل شحم الظهر لم يحنث. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال أبويوسف: يحنث.

خ ٦/١٧٠

د ـ إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل قلباً أو كبداً أو ألية: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل قلباً لم يحنث بلا خلاف، وإن أكل من شحم الجوف لم يحنث عندنا. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك وأبويوسف: يحنث.

وإذا حلف لا يأكل لحماً فأكل كبداً أو طحالاً لا يحنث. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يحنث؛ لأنهما يباعان مع اللحم.

وإذا حلف لا يأكل لحماً فأكل ألية لا يحنث. وبه قال أبوحنيفة والشافعي في أحد الوجهين.

وفي الوجه الثاني: أنّه يحنث.

خ ٦/١٧٠ ـ ١٧١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن أكل من اللحم الأحمر أو من الأبيض الذي يكون على الظهر حنث.

م ٦/٢٤١

وفي الخلاف أيضاً: إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم النعم والصيد. والطيور حنث بلا خلاف، وإن أكل لحم السمك حنث. وبه قال أبو يوسف ومالك.

وقال أبوحنيفة والشافعي: لا يحنث.

خ ٦/١٦٧ ـ ١٦٨

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن أكل لحم الحيتان لا يحنث. وقال بعضهم: يحنث. والأوّل أقوى.

م ٦/٢٣٩

هـ ـ لو حلف لا يأكل تمراً فأكل رطباً أو رطباً فأكل بسراً أو بسراً فأكل بلحاً أو العكس: إن حلف لا آكل تمراً فأكل رطباً أو رطباً فأكل بسراً أو بسراً فأكل بلحاً، أو بلحاً فأكل طلعاً لم يحنث. وكذلك لو حلف لا يأكل طلعاً فأكل بلحاً

أو بلحاً فأكل بسراً أو بسراً فأكل رطباً أو رطباً فأكل تمراً لم يحنث.

فإن حلف لا يأكل رطباً فأكل من المنصّف ـ وهو ما نصفه رطب ونصفه بسر ـ نظرت، فإن أكل منه الرطب حنث، وإن أكل منه البسر لم يحنث، وإن أكله على ما هو به حنث؛ لأنّه قد أكل الرطب، وقال بعضهم: لا يحنث، والأوّل أصحّ عندنا. وهكذا إذا حلف لا يأكلّ بسراً فأكلّ المنصّف فعلى ما فصّلناه.

م ٢٤١/٦

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا قال: والله لا أكلت من هذه البسرة، فصارت رطباً وأكل منها فهل يحنث؟ على وجهين، والأوّل أقوى.

م ١٥٤/٥

وفي الخلاف: إذا حلف لا يأكل رطباً فأكل المنصّف ـ وهو الذي نصفه رطب ونصفه بسر ـ أو حلف لا يأكل بسراً فأكل المنصّف حنث. وبه قال الشافعي وأصحابه.

وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يحنث.

خ ١٧١/٦ ـ ١٧٢

و ـ لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل من طعام اشتراه زيد وعمرو صفقة: إذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد، فاشترى زيد وعمرو طعاماً صفقة واحدة فأكل منه، لم يحنث عندنا وعند الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يحنث.

خ ١٤٩/٦

ونحوه في المبسوط (٢٢٣/٦)، وأضاف: وجميعاً قويّان.

إذا اقتسما هذا الطعام وأفرد كلّ واحد منهما نصيبه، فإن أكل من نصيب زيد أو نصيب عمرو لم يحنث أيضاً عند الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن أكل من نصيب زيد حنث، وإن أكل من نصيب عمرو لم يحنث.

خ ١٥٠/٦

ونحوه في المبسوط (٢٢٣/٦)، وأضاف: وهما قويّان.

وإذا حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد، فاشترى زيد طعاماً وحده، واشترى عمرو طعاماً وحده، وخلطاهما معاً فأكل الحالف منه، ففيه لأصحاب الشافعي ثلاثة أوجه، قال أبوسعيد الاصطخري: إن أكل النصف فما دونه لم يحنث، وإن زاد على النصف حنث. وقال ابن أبي هريرة: لا يحنث وان أكله كلّه. وقال أبو إسحاق: ان أكل حبّة أو حبّتين ونحوهما لم يحنث، وان أكل كفاً منه حنث.

والأقوى عندي مذهب الاصطخري.

خ ١٥٠/٦ ـ ١٥١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا لم يتحقق (أنّه أكل النصف فما زاد) لم يحنث.

م ٢٢٣/٦

ز ـ لو حلف لا يأكلّ تمرة بعينها فوقعت في تمر ولم يعلم عينها وأكل منه: إن حلف لا يأكل هذه التمرة، فوقعت في تمر ولم يعلم عينها، فأكله إلّا تمرة لم يحنث. وقال بعضهم: لا يحنث

وإن أكله كلّه. وقال بعضهم: إن أكل منه الحبّة والحبّتين ونحو هذا لم يحنث، وإن أكل منه كفّاً حنث، والأوّل أقوى عندي ثم الثالث أمّا الثاني فبعيد جداً.

م ٢٢٣/٦

وفي موضع آخر: وإذا حلف لا يأكل هذه التمرة فوقعت في تمر فأكله كلّه إلّا واحدة، نظرت فإن تيقّن أنّه أكل التي حلف عليها حنث، وإن تيقّن أنّه ما أكلها لم يحنث، وإن أشكل الأمر لم يحنث أيضاً وهكذا لو هلكت منه تمرة فأكل ما بقي كلّه، فإن علم أنّه أكلها حنث وإن علم أنّه ما أكلها وأنّها التي هلكت لم يحنث، وإن أشكل الأمر لم يحنث أيضاً.

م ٢٤٠/٦

ح ـ لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فطحنها دقيقاً وأكلها أو حلف لا يأكل هذا الدقيق فخبزه وأكله: إذا حلف: لا أكلت هذه الحنطة أو من هذه الحنطة، وأشار إلى حنطة بعينها، ثم طحنها دقيقاً أو سويقاً فأكلها لم يحنث. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال أبويوسف ومحمّد: يحنث.

خ ١٦٩/٦

وفي المبسوط (٦/٢٤٠) نحوه.

وإذا حلف: لا أكلت هذا الدقيق، فخبزه وأكله لم يحنث. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يحنث.

خ ١٦٩/٦ ـ ١٧٠

وفي المبسوط (٦/٢٤٠ ـ ٢٤١) نحوه.

ط ـ لو حلف لا يأكل سمناً فأكله بالخبز أو شرب المائع منه: إذا حلف لا يأكل سمناً، فالسمن ضربان، جامد ومائع، فإن كان جامداً نظرت فإن أكله على جهته وحده حنث، وإن أكله بالخبز حنث أيضاً عندنا. وقال بعضهم: لا يحنث.

فأمّا إذا كان مايعاً نظرت فإن شربه لم يحنث، وإن أكله بالخبز حنث عندنا. ومن قال هناك لا يحنث قال هاهنا مثله.

فإن أكل خبيصاً معمولاً بالسمن حنث إذا كان السمن ظاهراً فيه، وإن كان مستهلكاً فيه لم يحنث. وكذلك إذا حلف لا يأكل خلّا فأكل مرقة فيها خلّ فإن كان ظاهراً حنث، وإن كان مستهلكاً لم يحنث.

م ٢٤٠/٦

وفي الخلاف: إذا حلف لا أكلت سمناً فأكله مع الخبز حنث. وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يحنث؛ لأنّه ما أكله على جهته.

خ ١٦٩/٦

ي ـ لو حلف لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس النعم أو الطيور أو الحيتان: إذا حلف لا يأكل الرؤوس، حنث بأكل رؤوس النعم: الإبل والبقر والغنم، ولا يحنث بأكل رؤوس سواها، كرؤوس الحيتان والعصافير والطيور والجراد. وإن كان بلد له صيد كثير وتكون رؤوس الصيد يؤكل مفردة عندنا حنث فيها، وإن حلف لا يأكل الرؤوس وهو في غيرها من البلاد، فأكل منها، هل يحنث أم لا؟ قال قوم: يحنث؛ لأنّه إذا ثبت عرف في

مكان تعلّق بها حكم اليمين في كلّ مكان.

وقال آخرون: لا يحنث؛ لأنّ هذا الحالف لا علم له بذلك ولا عرف له بهذا البلد. وهكذا القول في رؤوس الحيتان إذا ثبت لها من العرف ما ثبت لرؤوس الصيود. هذا إذا (لم) يكن له نيّة.

فأمّا إذا كان له نيّة حنث وبرّ على نيّته. والورع أن يحنث بأيّ رأس كان ليخرج من الخلاف؛ لأنّ فيه خلافاً، والأقوى عندي أن لا يحنث بما لا يعرفه.

م ٦/٢٣٨ ـ ٢٣٩، ٢٥٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يحنث برؤوس البقر والغنم، ولا يحنث برؤوس الإبل؛ لأنّ العادة فيهما.

وقال أبويوسف ومحمّد: يحنث برؤوس الغنم لا غير؛ لأنّ العرف يصرف إليها.

خ ٦/١٦٧

ك ـ لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل خياراً أو بطيخاً أو رطباً: إذا حلف لا يأكل فاكهة ـ فالفاكهة ـ: العنب والرطب والرمان والتين ونحوها، وقال بعضهم: العنب والرطب والرمان ليس بفاكهة. والأوّل أقوى عندي فإن حلف لا يأكل فاكهة فأكل القثاء والخيار لم يحنث، فإن أكل بطيخاً حنث.

م ٦/٢٤٧ ـ ٢٤٨

وفي الخلاف: إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنباً أو رطباً أو رماناً حنث. وبه قال أبويوسف ومحمّد والشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يحنث.

خ ٦/١٨١

ل ـ لو حلف لا يأكل أُدماً فأكل الخبز بالملح: إذا حلف لا يأكل أُدماً فأكل الخبز بالملح حنث بلا خلاف، وإن أكل لحماً مشوياً أو مطبوخاً أو أكل الجبن حنث. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يحنث. وقال أبويوسف: الأُدم ما يصطبغ به.

خ ٦/١٨٣

م ـ لو حلف لا يشرب ماء الإناء أو ماء النهر فغرف بيده أو كرع منه: ولو حلف: لا شربت ماء هذه الأداوة، صار بالإضافة إليها معرفة، فلا يحنث حتى يشربه كلّه. ولو كان هذا على الإثبات فقال: لأشربنّ ماء هذه الأداوة، لم يبرّ حتى يشربه، فأمّا لو حلف: لا شربت من ماء هذه الأداوة، فشرب منه قطرة حنث. ولو حلف: لأشربنّ من ماء هذه الأداوة، فإذا شرب منه ولو قطرة برّ في يمينه. وهكذا كلّ إناء فيه ما يمكن أن يشربه كلّه كالحبّ والبركة والمصنع العظيم فشربه والحكم فيه كالأداوة سواء.

فأمّا دجلة والنهر فإذا حلف: لأشرب من ماء دجلة أو من ماء هذا النهر، فمتى شرب منه قطرة حنث؛ لأنّه قد شرب منه. وكذلك الإثبات إذا قال: لأشربنّ منه فشرب قطرة برّ. فأمّا إن أطلق فقال: لا شربت ماء دجلة فشرب منه، قال بعضهم متى شرب منه حنث. وقال آخرون: إنّه لا يحنث، وهو الأقوى عندي.

م ٦/٢٣١ ـ ٢٣٢

وفي الخلاف: إذا حلف: لا شربت من النهر لا شربت من دجلة، فمتى شرب من مائها سواء غرف بيده أو في كوز أو غيره أو كرع فيها كالبهيمة حنث. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يحنث حتى يكرع فيها كالبهيمة.

خ ١٦٣/٦ ـ ١٦٤

ونحوه في المبسوط (٢٣٢/٦).

ن ـ حكم الحنث لو حلف لا يأكل بيضاً: إذا حلف لا يأكل البيض انطلق على كلّ بيض يزايل بائضه، وهو بيض الدجاج والوزّ والنعام والعصافير والطيور ونحوها، فأمّا ما عداها ممّا لا يزايل بائضه حيّاً وهو بيض الحيتان والجراد فلا يحنث.

م ٢٣٩/٦

س ـ لو حلف لا يشرب سويقاً أو لا يأكل خبزاً فصبّ عليه الماء وشربه أو لا يذوق شيئاً فأخذه بفيه ومضغه ورماه: إذا حلف لا يشرب سويقاً، فإن صبّ عليه ماء وشربه حنث، وإن استفّه لم يحنث. ولو حلف لا يأكل خبزاً، فإن أكله وهو أن يلوكه بفيه ويزدرده حنث، فإن ماثه بالماء وشربه كالسويق لم يحنث.

فإذا تقرّر هذا، فإن حلف لا أكل السويق فذاقه لم يحنث، بلى إن حلف لا ذاقه فأكله حنث؛ لأنّ الأكل ذوق وزيادة.

م ٢٣٩/٦

وفي الخلاف: إذا حلف: لا ذقت شيئاً، فأخذه بفيه ومضغه، ورمى به، ولم يزدرد منه شيئاً، حنث.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الصحيح عندهم. والآخر: أنّه لا يحنث حتى يزدرد منه شيئاً.

خ ١٦٨/٦

ونحوه في المبسوط (٢٣٩/٦ ـ ٢٤٠).

ع ـ لو حلف ألّا يشمّ الورد فشمّ دهنه: إذا حلف لا يشمّ الورد فشمّ دهنه، لا يحنث بلا خلاف، وإن حلف لا يشمّ بنفسجاً فشمّ دهنه لم يحنث أيضاً عندنا. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يحنث؛ لأنّه يقال لدهنه بنفسج.

خ ١٨٢/٦

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: لو حلف لا يشمّ الورد فشمّ نفس الورد حنث. فإن حلف لا يشم البنفسج فإن شمّ ورده حنث.

م ٢٤٨/٦

٣ ـ اليمين المتعلقة بالملبس:

أ ـ إذا حلف لا يلبس هذا الثوب فغيّر صورته ولبسه: إذا كان الثوب رداء فحلف لا يلبسه، نظرت فإن حلف لا لبسته وهو رداء، فإن لبسه على صورته حنث، وإن غيّره ثم لبسه لم يحنث بلا خلاف، وإن حلف: لا لبست هذا الثوب، ولا يقول وهو رداء. فإن لبسه على صورته حنث، وإن غيّره عن صورته ولبس قال قوم: يحنث، وهو الأقوى عندي. وقال آخرون لا يحنث.

م ٢٢٥/٦

ب ـ لو حلف لا لبس ثوباً من عمل يد فلان فوهب له ثوباً فلبسه: إذا حلف لا لبس ثوباً من

عمل يد فلان، فوهب له فلان ثوباً، فإن لبسه حنث بلا خلاف، وإن استبدل به فباعه أو بادل به فلبسه لم يحنث، وكذلك لو حلف لا لبس من غزل امرأته، فإن لبس منه حنث، وإن باعه واشترى بثمنه ثوباً أو اشترى به ثوباً فلبسه لم يحنث. وكذلك لو قال له غيره: أحسنت إليك، وأعتقتك بمالي ووهبت لك كذا واعطيتك كذا، فقال جواباً لهذا: والله لا شربت لك ماء من عطش، تعلق الحكم بشرب مائه من عطش، فان انتفع بغير الماء من ماله، فأكل طعامه ولبس ثيابه وركب دوابه لم يحنث. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يحنث بكلّ هذا، فإن لبس بدل ذلك الثوب، أو بدل ذلك الغزل، أو انتفع من ماله بغير الماء، حنث في كلّ هذا.

خ ١٥٣/٦

وفي المبسوط (٢٢٥/٦) نحوه.

جـ ـ لو حلف لا يلبس الحلي فلبس خاتماً أو جوهراً: إذا حلف لا يتحلّى أو لا يلبس الحلي، فلبس الخاتم حنث. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: لا يحنث.

وإذا حلفت المرأة: لا لبست حليّاً، فلبست الجوهر وحده حنثت. وبه قال أبويوسف ومحمّد والشافعي.

خ ١٣١/٦

وقال أبوحنيفة: لا تحنث.

وفي المبسوط (١٩٩/٦) نحوه.

د ـ إذا حلف لا لبست هذين الثوبين فلبس أحدهما: إذا حلف: لا لبست هذين الثوبين، أو لا أكلت هذين الرغيفين، فأكل أحدهما لم يحنث. وبه قال أبوحنيفة والشافعي.

وقال مالك: يحنث إذا لبس أحدهما أو أكل أحدهما.

خ ١٦٣/٦

٤ ـ الايمان المتعلّقة بالبيت والدار:

أ ـ لو حلف لا دخلت هذه الدار أو لا سكنتها: إذا حلف: لا دخلت هذه الدار، فإن كان خارجاً عنها فابتدأ فدخلها حنث، ولو كان فيها فاستدام لم يحنث عندنا. وقال قوم: يحنث.

م ٢٢٢/٦

وفي الخلاف: إذا كان في دار فحلف لا دخلها لم يحنث باستدامة قعوده فيها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الأقيس عندهم. والثاني يحنث بالاستدامة كالسكنى والمساكنة والركوب واللباس فإنّه يقع على الاستدامة والابتداء.

خ ١٤٨/٦

وفي المبسوط (٢١٩/٦، ٢٢٧) نحوه.

وإذا كان في دار فحلف: لا سكنت هذه الدار، فأقام عقيب يمينه مدّة يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إن أقام يوماً وليلة حنث، وإن أقام أقل من ذلك لم يحنث.

وإذا كان في دار فحلف: لا سكنت هذه الدار، ثم خرج عقيب اليمين بلا فصل برّ في يمينه، ولم يحنث. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال زفر: يحنث ولا طريق له إلى البرّ؛ لأنّه

يحنث باستدامة السكنى، وخروجه منها عقيب يمينه سكون فيها، فوجب أن يحنث.

خ ٦/١٤٣ ـ ١٤٤

وفي المبسوط (٦/٢١٩ ـ ٢٢٠) نحوه.

ب ـ لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيتاً من شعر أو أدم أو وبر أو مدر: إذا حلف: لا دخلت بيتاً فدخل بيتاً من شعر أو أدم أو وبر أو من حجر أو طين أو مدر، قال قوم: يحنث على كلّ حال بدويّاً كان أو قرويّاً إذا كان يعرف عادة البادية والحاضرة. وقال قوم: إن كان بدوياً لا يعرف بيوت الحاضرة، فمتى دخل بيوت الحاضرة لا يحنث، وإن كان قرويّاً لا يعرف بيوت البادية فمتى دخل بيوت البادية من الشعر فإنّه لا يحنث.

والذي يقوى في نفسي أن يرجع في ذلك إلى العادة، فإن كان بدويّاً حنث سواء دخل بيت البادية أو الحاضرة، وإن كان قرويّاً فدخل بيوت البلدان حنث، وإن دخل بيوت البادية فإن كان يعرفها حنث بدخولها، وإن لم يعرفها لا يحنث.

م ٦/١٢٢ ـ ١٢٣

وفي الخلاف: إذا حلف: لا دخلت بيتاً، فدخل بيتاً من شعر أو وبر أو بيتاً من حجر أو مدر فإنّه يحنث. وهو ظاهر كلام الشافعي، وإليه ذهب أبو إسحاق وغيره.

وفي أصحابه من قال: ان كان بدوياً يحنث سواء دخل بيت البادية أو البلدان، وإن كان قروياً نظرت، فإن دخل بيوت البلدان حنث وجهاً واحداً، وإن دخل بيوت البادية فعلى وجهين.

خ ٦/١٤٨

جـ ـ لو حلف لا يدخل الدار فدخل غرفة أو صفّة فيها أو صعد سطحها: إذا حلف: لا دخلت هذه الدار، فإن دخلها أو بيتاً أو غرفة منها حنث، سواء دخل من الباب أو نزل من السطح.

م ٦/٢٢١

وفي الخلاف: إذا حلف لا دخل بيتاً، فدخل صفّة في الدار، لم يحنث. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يحنث.

خ ٦/١٨٤

وفي المبسوط (٦/٢٤٩) نحوه.

وإذا حلف لا يدخل داراً، فصعد سطحاً، لم يحنث. وبه قال الشافعي.

واختلف أصحابه على طريقين، منهم من قال: إن لم يكن السطح محجراً لم يحنث وجهاً واحداً. وإن كان محجراً فعلى وجهين.

وقال أبوحنيفة: يحنث بكلّ حال.

وأيضاً فلا خلاف أنّه لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل غرفة فوقه لا يحنث، فالسطح مثله.

خ ٦/١٤٧

وفي المبسوط (٦/٢٢١) نحوه.

د ـ لو حلف لا يدخل الدار فحمله الماء فأدخله فيها: فإن حلف لا دخلتها فقعد في سفينة أو على شيء فحمله الماء فأدخله إليها أو طرح نفسه في الماء فحمله الماء فأدخله إليها حنث؛ لأنّه دخلها باختياره فهو كما لو ركب فدخلها راكباً أو محمولاً، فإن كان فيها شجرة عالية عن سورها فتعلّق بغصن منها من خارج الدار وحصل في الشجرة نظرت، فإن كان أعلى من

السطح لم يحنث بلا خلاف، وإن حصل بحيث يحيط به سور الدار حنث، وإن حصل بحيث يكون موازياً لأرض السطح فالحكم فيه كما لو كان واقفاً على نفس السطح وقد مضى.

م ٦/٢٢١

هـ ـ لو حلف لا يدخل الدار فانهدمت وصارت طريقاً: إذا حلف: لا دخلت هذه الدار، فانهدمت حتى صارت طريقاً وبراحاً، فسلك عرصتها لم يحنث. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يحنث. ووافقنا إذا أطلق، فقال: لا دخلت داراً، فسلك براحاً كان داراً في أنّه لا يحنث.

وأيضاً فلا خلاف أنّه لو حلف: لا دخلت بيتاً، فأطلق ثم دخل بعد أن صار طريقاً أنّه لا يحنث، فالدار مثل البيت.

خ ٦/١٥٢

وفي المبسوط (٦/٢٢٤) نحوه.

و ـ لو حلف ألّا يدخل على زيد بيتاً فدخل على عمرو بيتاً وفيه زيد: إذا حلف: لا أدخل على زيد بيتاً، فدخل على عمرو بيتاً وفيه زيد وهو لا يعلم بكون زيد فيه، فإنّه لا يحنث.

وللشافعي فيه قولان.

وإذا دخل على عمرو بيتاً وزيد فيه، واستثناه بقلبه ـ كأنّه قصد الدخول على عمرو دون زيد ـ لم يصحّ. وإن حلف: لا أكلّم زيداً، فسلّم على جماعة فيهم زيد واستثناه بقلبه، لم يحنث.

وقال الشافعي: مسألة الدخول مبنيّة على مسألة السلام على طريقين، منهم من قال: يصحّ قولاً واحداً. ومنهم من قال: على قولين.

وإذا دخل عليه زيد بيتاً فاستدام هو القعود معه، لا يحنث.

وللشافعي فيه قولان مبنيّان على حكم الاستدامة، هل هو حكم الابتداء أم لا؟.

خ ٦/١٥٦ ـ ١٥٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: أمّا إذا كان الحالف في بيت فدخل زيد عليه فيه، فإن خرج الحالف من البيت من غير وقفة لم يحنث، وإن استدام المقام فيه فلا يكون مع زيد، فهل يحنث أم لا؟ مبنيّة على أنّ استدامة اللبث فيها هذا هل يكون كابتداء الدخول؟ وهي على قولين وقد مضى، والأقوى عندي هاهنا أنّه لا يحنث بالاستدامة.

فإن دخل على زيد وهو في المسجد قال قوم: لا يحنث وهو الأقوى عندي؛ لأنّ إطلاق البيت يقتضي بيتاً يسكن فيه، فأمّا المسجد وبيت الله الحرام فليس بيت يسكن فيه.

م ٦/٢٢٦ ـ ٢٢٧

ز ـ لو حلف لا يدخل دار زيد فدخل داراً يسكنها بأُجرة أو عارية: إذا حلف لا يدخل دار زيد، فإن دخلها وهي ملك لزيد حنث بلا خلاف، وإن كان ساكنها بأُجرة لم يحنث عندنا. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة ومالك: يحنث.

خ ٦/١٥٤ ـ ١٥٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: هذا إذا أطلق، فأمّا إن نوى بدار زيد مسكنه بأُجرة، كان

على ما نواه.

وإذا حلف: لا دخلت مسكن زيد، فدخل داراً يسكنها زيد بأُجرة أو عارية أو ملكاً حنث؛ لأنّ السكنى يقع على ما هو ملك وغير ملك.

م ٦/٢٢٥ ـ ٢٢٦

وفي الخلاف: إذا حلف: لا دخلت دار زيد هذه، لم يتعلق اليمين بغير ما علّق اليمين به، فإن دخلها وملكها لزيد حنث بلا خلاف، وإن زال ملكه عنها فدخلها بعد ذلك لم يحنث عندنا. وبه قال أبويوسف وأبوحنيفة.

وقال الشافعي ومالك ومحمّد بن الحسن وزفر: أنّه يحنث على كلّ الأحوال ولا تنحل اليمين بزوال المضاف إليه.

خ ٦/١٥١

ح ـ لو حلف المساكن لغيره على عدم مساكنته: إذا كان مساكناً لغيره في مسكن فحلف وهما في المسكن لا ساكنته، فإن أقام بعد يمينه بمدّة يمكنه الخروج فلم يفعل حنث، وإن خرجا أو خرج أحدهما عقيب يمينه من غير فصل لم يحنث، ولا فرق بين السكنى والمساكنة أكثر من أنّه إذا حلف لا سكنت تعلّق اليمين بفعله وحده، وإذا حلف لا ساكنته تعلّق به وبمن ساكنه.

إذا حلف: لا ساكنته، وكان مساكناً له في مكان واحد، قال بعضهم: إن حصل بينهما حاجز من جدار ونحوه لم يحنث، هذا إذا خرج عقيب اليمين وبني بينهما حاجز ثم سكنها، فأمّا إن أقام في الموضع حتى يبنى بينهما حاجز، فإنّه يحنث.

م ٦/٢٢٠ ـ ٢٢١

ط ـ لو حلف ألّا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو بيعة أو كنيسة: إذا حلف لا دخل بيتاً، فإن دخل الكعبة أو المسجد أو البيعة أو الكنيسة لم يحنث عند قوم. وإذا دخل الحمّام لم يحنث.

م ٦/٢٤٩

ي ـ لو حلف ألّا يسكن داراً فانتقل إليها ببدنه دون ماله وعياله: إذا حلف لا سكن داراً فانتقل إليها ببدنه ولم ينقل ماله وعياله حنث، ولو نقل إليها ماله وعياله ولم ينتقل ببدنه لم يحنث.

م ٥/٢٥٧

وفي الخلاف: إذا كان فيها فحلف: لا سكنت هذه الدار، وانتقل بنفسه برّ في يمينه وإن لم ينقل العيال والمال. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: السكنى بنفسه وبالعيال دون المال.

وقال أبوحنيفة: بنفسه وبالعيال والمال معاً.

وقال محمد: إن بقي من ماله ما يمكن سكنى الدار معه فما نقل المال، وان بقي ما لا يمكن سكنى الدار معه فقد نقل المال وبرّ في يمينه.

خ ٦/١٤٥ ـ ١٤٦

ونحوه في المبسوط (٦/٢٢٠)

وإذا كان فيها فحلف: لا سكنت هذه الدار، ثم أقام عقيب يمينه لا للسكنى لكن لنقل الرحل والمال والولد لم يحنث. وبه قال أبوحنيفة.

وقال الشافعي: يحنث.

خ ٦/١٤٥

ك ـ لو حلف لا أستند إلى هذا الحائط ثم انهدم وبني من جديد: إذا قال: والله لا أستند

إلى هذا الحائط، ثم إنهدم وبني، ينظر فإن بني بتلك الآلة حنث، ويقوى في نفسي أنّه لا يحنث، وأمّا إذا أُعيد بناء ذلك الحائط بغير تلك الآلة التي ينقضها لم يحنث بلا خلاف.

م ٢٩٨/٢

ل ـ لو حلف ألّا يستند إلى خزانة ساج فانخلعت: إذا حلف ألّا يستند إلى خزانة ساج بعينها وكانت ممّا تنخلع فخلعت ثم أعيد تركيبها فإنّه يحنث بالاستناد إليها بلا خلاف.

م ٢٩٨/٢

٥ ـ الأيمان المتعلّقة بالعقود والإيقاعات:

أ ـ لو حلف على عقد فهل يحنث بالإيجاب وحده؟: إذا حلف لا وهب عبده، فوهبه من رجل، حنث بوجود الإيجاب، قَبِلَ الموهوب له أو لم يَقبَل. وبه قال أبوحنيفة وأبوالعباس بن سريج.

وقال أبوحامد الاسفرائيني: لا يحنث؛ لأنّ الهبة عبارة عن الإيجاب والقبول كالبيع، وهو قوي.

خ ١٨٦/٦

ونحوه في المبسوط (٦/٢٥٠).

ب ـ لو حلف ألّا يبيع لزيد شيئاً فباع له وهو لا يعلم: إن حلف عمرو: لا بعت لزيد ثوباً، فأعطى زيد وكيله ثوباً وقال له بعه، وإن شئت فادفعه إلى من ترى ليبيعه فأتى وكيل زيد عمراً فأعطاه فباعه وهو لا يعلم أنّه لزيد صحّ البيع، وهل يحنث؟ على قولين، أقواهما عندي أنّه لا يحنث. وإن قال زيد لوكيل: بعه أنت فأعطى الوكيل هذا الثوب لعمرو وقال: بعه، فباعه فالبيع باطل، ولا يحنث عمرو؛ لأنّه ما باع، وسواء قال لا باع له ثوباً ملكه أو أطلق فلا فرق بينهما.

م ٢٣٤/٦ ـ ٢٣٥

جـ ـ لو حلف لا وهبت له فأهدى له أو نحله أو أعمره أو تصدّق عليه تطوّعاً أو أعاره أو وقف عليه: إذا حلف: لا وهبت له، فإنّ الهبة عبارة عن كلّ عين يملّكه إياها متبرعاً بها بغير عوض، فإن وهب له أو أهدى أو نحله أو أعمره أو تصدّق عليه بصدقة تطوع حنث. وبه قال الشافعي.

ووافق أبوحنيفة في كلّ هذا، وخالف في صدقة التطوع، فقال: لا يحنث بها؛ لأنّها ليست هدية.

خ ١٧٧/٦

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن حلف لا وهبت له فأعاره لم يحنث؛ لأنّ الهبة تمليك الأعيان، والعارية لا يملك بها العين. فإن وقف عليه، فمن قال إنّه ينتقل إلى الله لا إلى مالك لم يحنث؛ لأنّه ما ملكه. ومن قال إنّه ينتقل إلى الموقوف عليه حنث. والثاني أقوى.

فإن أوصى له بشيء وقبله لم يحنث؛ لأنّه سبب تمليك وليس بتمليك.

م ٢٤٤/٦

د ـ لو حلف لا تزوجت ولا بعت، فوكّل فيهما: إذا قال الخليفة: والله لا تزوجت ولا بعت فوكّل فيهما، لم يحنث.

وقال الشافعي: لا يحنث في التزويج،

ويحنث في البيع على أحد القولين.

وقال أبوحنيفة: إذا وكّل في التزويج حنث، وإن وكّل في الشراء لم يحنث عكس الشافعي.

خ ١٦٢/٦ ـ ١٦٣

٦ ـ الأيمان المتعلّقة بالكلام:

أ ـ إذا حلف لا يتكلّم فقرأ القرآن: إذا حلف لا يتكلّم فقرأ القرآن لم يحنث، سواء كان في الصلاة أو في غير الصلاة. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن قرأ في الصلاة لم يحنث، وإن قرأ في غيرها حنث.

خ ١٨٥/٦ ـ ١٨٦

وفي المبسوط (٦/ ٢٥٠) نحوه.

ب ـ إذا حلف لا كلّمت زيداً فسلّم عليه أو كتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً: إذا حلف لا كلّمت زيداً، فسلّم عليه حنث بلا خلاف. وإن سلّم على جماعة فيهم زيد وأراده حنث أيضاً بلا خلاف. وإن لم يرده، أو لم ينو شيئاً وأطلقه، أو لم يعلم أنّ زيداً فيهم، لم يحنث عندنا.

وقال الشافعي: إن عزله بالنيّة فعلى طريقين منهم من قال: يصحّ قولاً واحداً، كما قلناه. ومنهم من قال: على قولين. وإن أطلق السلام من غير نيّة فعلى قولين. وإن كان جاهلاً بأنّ زيداً فيهم فعلى قولين كيمين الساهي.

وإذا حلف: لا كلّمت فلاناً، فكتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً أو أومأ إليه برأسه أو غمز بعينه أو أشار بعينه لم يحنث. وبه قال أهل العراق.

وللشافعي في جميع ذلك قولان، أحدهما: يحنث وبه قال مالك قاله في القديم، وقال في الجديد: لا يحنث كما قلناه.

خ ١٧٢/٦ ـ ١٧٣

ونحوه في المبسوط وقال في الإطلاق: وإن أطلق من غير نيّة فالأقوى أن يقال إنّه يحنث؛ لأنّ ظاهر القول العموم. وقال بعضهم: لا يحنث.

م ٢٤٢/٦

٧ ـ لو حلف ليضربنّ عبده مئة سوط أو مئة مرّة فضربه بضغث فيه مئة شمراخ مرّة واحدة:

إذا حلف ليضربنّ عبده مئة أو قال: مئة سوط، فأخذ ضغثاً فيه مئة شمراخ، أو شدّ مئة سوط فضربه بها دفعة واحدة، وعلم أنّ جميعها وقعت على جسده، برّ في يمينه ولم يحنث، سواء آلمه أو لم يؤلمه. وبه قال الشافعي، وهو ظاهر قول أبي حنيفة.

وقال مالك: لا يعتدّ له إلّا بواحدة.

خ ١٧٥/٦ ـ ١٧٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن علم أنّه ما وصل بعضها إلى بدنه لم يبرّ في يمينه.

وإذا ضربه دفعة واحدة ولم يعلم هل وصلت إلى بدنه، لكنه غلب على ظنّه أن الكلّ قد أصابه، برّ في يمينه.

م ٢٤٣/٦، ٢٤٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبوحنيفة والمزني: لا يبرّ حتى يقطع على أنّ المئة وصلت إلى جلده.

خ ١٧٦/٦

وفي المبسوط: وأمّا إذا قال ليضربنّه مئة مرّة فلا يعتدّ (له) إلّا بضربة واحدة بلا خلاف.

وإن حلف ليضربنّه مئة ضربة قال بعضهم: لا يبرّ حتى يضرب مئة مرّة. وقال بعضهم: يبرّ بضرب مرّة واحدة؛ لأنّ الضربة إيصال ضربة إلى بدنه فإذا وقعت الشماريخ عليه دفعة واحدة فقد أوصل إلى بدنه مئة ضربة، وهذا الأقوى عندي.

م ٦/٢٤٣

٨ ـ لو حلف ماله مال وله مال يتموّل في العادة:

إذا حلف ماله مال، وله مال يتموّل في العادة حنث، سواء كان زكاتيا، كالأثمان والثمار والماشية والزرع، أو كانت غير زكاتية، كالعقار والأثاث والبغال والحمير. وقال قوم: لا يعلّق ذلك إلّا بالزكاتية. والأوّل أقوى عندي، وقد رواه أصحابنا في النذر فيمن نذر أن يتصدّق بجميع ماله.

م ٦/٢٤٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: القياس يقتضي مثل هذا، ولكن استحساناً يصرف ذلك إلى الأموال الزكاتية.

خ ٦/١٧٤ ـ ١٧٥

وفي المبسوط أيضاً: فأمّا إن كان له مال في الذمّة نظرت، فإن كان حالاً حنث، وإن كان إلى أجل قال قوم: لا يحنث. وقال قوم، وهو الصحيح: إنّه يحنث.

م ٦/٢٤٣

٩ ـ إذا حلف: لا ضربت عبد زيد، فوهبه أو تعلّق برقبته أرش جناية:

إذا حلف: لا ضربت عبد زيد، فوهبه زيداً، أو جنى العبد جناية تعلّق أرشها برقبته فضربه حنث.

م ٦/٢٤٥

١٠ ـ إذا حلف لا كلّمت هذا الصبي فصار شاباً أو هذا الشاب فصار شيخاً فكلّمه:

إذا حلف لا كلّمت هذا الصبيّ فصار شاباً أو هذا الشابّ فصار شيخاً فكلّمه، أو لا أكلت من لحم هذا الحمل فصار كبشاً فأكل، أولا أكلت من هذا البسر فصار رطباً فأكل، ففي الكلّ قال قوم: يحنث. وقال آخرون: لا يحنث، وهو الأقوى عندي.

م ٦/٢٤٠

١١ ـ لو حلف ألّا يكلّم عبد زيد أو زوجته، فكلّمهما بعد زوال ملكه عنه وطلاقه لها:

إن حلف لا كلّمت عبد زيد، فإن كلّمه وهو لزيد، حنث، وإن كلّمه بعد زوال ملكه عنه لم يحنث.

وكذلك زوجة زيد كعبد زيد، إن كلّمها وهي زوجته حنث، وإن كلّمها بعد طلاقها لم يحنث.

فإن كانت بحالها، فحلف لا كلمتُ زوجة زيد هذه، فطلّقها ثم كلّمها حنث وكذلك إن كلّم عبد زيد بعد أن باعه حنث. وقال بعضهم في الزوجة: مثل الأوّل، وخالف في العبد، والأوّل أقوى. ولو قلنا في الموضعين لا يحنث كان قوياً.

م ٦/٢٥٠

١٢ ـ لو حلف ألّا يركب دابة العبد فملّكه سيّده دابة فركبها:

إذا حلف لا يركب دابة العبد، وللعبد دابة قد جعلها له سيده في رسمه، فركبها لم يحنث. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: يحنث.

خ ٦/١٧٧ ـ ١٧٨

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فأمّا إن ملّكه سيّده الدابة، فمن قال إنّه لا يملك لا يحنث. ومن قال يملك حنث. والأقوى الأوّل.

م ٦/٢٤٤

١٣ ـ إن حلف لا ركبت دابة السيّد فركب دابة المكاتب:

إن حلف لا ركبت دابة السيّد فركب دابّة المكاتب لم يحنث، بلى إن حلف لا ركب دابّة المكاتب فركب له دابّة، قال قوم: يحنث. وقال آخرون: لا يحنث، والأوّل أقوى. لأنّها في حكم ملكه.

م ٦/٢٤٤ ـ ٢٤٥

١٤ ـ لو حلف ألّا يستخدم عبداً فخدمه عبد تطوّعاً:

إذا حلف لا استخدم عبداً، فخدمه عبد من قبل نفسه لم يحنث، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره. وبه قال الشافعي.

وقال أبوحنيفة: إن كان عبد نفسه حنث، وإن كان عبد غيره لا يحنث.

خ ٦/١٨٠ ـ ١٨١

١٥ ـ البرّ والحنث في اليمين المتعلّقة بالتسرّي:

إذا قال: كلّ جارية تسرّيت بها فهي حرّة، نظرت فإن لم يكن له جارية لم يتعلّق به حكم، فإن ملك جارية بعد هذا فتسرّى بها لم يحنث، بلا خلاف بيننا وبين جماعة.

وإن كانت له جارية فتسرّى بها حنث.

م ٦/٢٥١

وفي الخلاف: إذا حلف لا اتسرى، فمتى تسرى حنث.

خ ٦/١٨٧

١٦ ـ إذا علّق يمينه بأمرين:

إذا علّق يمينه بأمرين، فإن كان إثباتاً كقوله: والله لآكلنّ هذين الرغيفين أو لألبسنّ هذين الثوبين، فإذا لبسهما برّ، وإن لبس أحدهما لم يبرّ في يمينه بلا خلاف.

وإن كان هذا على النفي فحلف: لا أكلت هذين الرغيفين، ولا لبست هذين الثوبين لم يحنث. حتى يأكلهما، فإن أكل أحدهما لم يحنث، وقال بعضهم: يحنث إذا أكل أحدهما. والأوّل أصحّ عندنا.

فإن حلف: لا كلّمت زيداً وعمرواً، فكلّم أحدهما حنث.

م ٦/٢٣١

ونحوه في الخلاف (٦/١٦٣).

١٧ ـ لو حلف ألّا يكتب بهذا القلم فكسر مبرأته واستأنف أُخرى وكتب بها:

إذا حلف ألّا يكتب بهذا القلم وكان مبريّاً فكسر مبرأته [برأته خ ل]، واستأنفه برأة أُخرى

وكتب بها لم يحنث، وإن كانت بنوبة واحدة.

وكذلك إذا قال: لا أُبري بهذه السكين، ثم إنّه أبطل حدّها وجعل موضع الحدّ من ورائها وبرى بها لم يحنث.

م ٢٩٨/٢

١٨ ـ تعليق اليمين باسم خاص أو عام:

إذا علّق يمينه باسم، فإن كان خاصّاً، نظرت فإن كان حقيقة فيه لا مجاز له في غيره تعلّق بالحقيقة ولم يتعلّق بغيرها. وإن قصد الغير ونواه وأراده، كقوله: لا شربت لك ماءً من عطش، هذا حقيقة غير مجاز في الشراب ومجاز في الطعام، ومن الناس من قال: حقيقة فيها. والأوّل أوضح.

فأمّا إن علّقها بالعموم حملت على العموم، إلّا أن يدخلها التخصيص، ويكون ذلك بأحد ثلاثة أشياء: نيّة، أو عرف قائم في الاسم، أو عرف الشرع. فالنيّة، إذا علّقها بعموم الأعيان، كقوله: لا كلّمت أحداً، تعلّق بكلّ أحد، فإن قال: نويت إلّا زيداً، كان على ما نوى، أو يعلّقها بعموم الزمان فحلف: لا كلّمت زيداً أبداً، اقتضى أبد الدهر. فإن قال: نويت شهراً، أو نويت ما لم يدخل الدار؛ صحّ.

وفي هذا المعنى، إذا علّقها باسم خاص لشيء حقيقة فيه وقد استعمل في غيره مجازاً، كقوله: لا دخلت دار زيد، ومجازه دار يسكنها زيد بأُجرة فإذا نوى المجاز قبل منه.

وأمّا التخصيص بالعرف القائم في الاسم، كقوله: لا أكلت البيض، حقيقة هذا كلّ بيض، سواء زايل بائضه وهو حيّ، كبيض الدجاج والنعام والأوزّ والعصافير، أو لا يزايل بائضه وهو حيّ، كبيض السمك والجراد. وكذلك إذا حلف لا أكلت الرؤوس، فهذا حقيقته كلّ رأس حملناه على النعم بالعرف القائم في الاسم.

وأمّا ما يخصّ بعرف الشرع، فكلّ ما كان له اسم في اللغة ونقل في الشرع إلى غيرما وضع له في اللغة حمل إطلاقه على الشرعي.

م ٢٥٤/٦ ـ ٢٥٥

١٩ ـ إذا حلف: لا ضربت عبدي، فأمر عبد آخر فضربه:

إذا قال الخليفة أو الملك: والله لا ضربت عبدي، ثم أمر عبده فضربه، لم يحنث.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنّه يحنث.

خ ١٦٢/٦

٢٠ ـ إذا حلف بالطلاق لاخرجت إلّا بإذني فأذن لها:

إذا حلف بالطلاق لا خرجت إلّا باذني، فأذن لها فخرجت بعد الإذن وقبل العلم به، لم تطلّق. وبه قال الشافعي وأبويوسف.

وقال أبوحنيفة ومالك ومحمّد: يحنث.

خ ١٦٦/٦

ونحوه في المبسوط (٢٣٦/٦).

سادساً ـ كفّارة حنث اليمين:

١ ـ تحديد كفّارة اليمين:

كفّارات/ثانياً ٣أ

(ن/٥٦٨ ـ ٥٦٩، م ٢٠٧/٦)

٢ ـ حكم التكفير قبل الحنث:

كفّارات/أوّلاً ٣

(ن/٥٧٠، خ ١٣٧/٦ ـ ١٣٨، م ٢٠٣/٦)

٣ ـ الأيمان التي تجب الكفّارة بمخالفتها:

من الأيمان التي تجب فيه الكفّارة، فهو أن يحلف ألّا يخلّ بواجب، أو لا يفعل قبيحاً، فمتى أخلّ بما وجب عليه، أو ارتكب قبيحاً وجب عليه فيه الكفّارة. ومتى حلف أن يفعل ما قد وجب عليه فعله، أو ما الأولى به فعله في دينه أو دنياه، ثم لم يفعل ما وجب عليه، أو أخلّ بما الأولى به فعله كان عليه الكفّارة. ومن حلف أن يفعل فعلاً من الأفعال كان فعله وتركه على حدّ واحد ولم يكن لأحدهما على الآخر مزيّة، فمتى لم يفعله كان عليه الكفّارة.

وكذلك إن حلف ألّا يفعل فعلاً كان فعله مثل تركه، فمن فعله وجبت عليه الكفّارة.

ن/٥٦١ ـ ٥٦٢

أ ـ من حلف على مال لغيره ليقتطعه: من حلف على مال لغيره ليقتطعه ارتكب بذلك كبيرة موبقة، غير أنّه لم يجب عليه الكفّارة، بل كفّارته أن يردّ على صاحب الحقّ حقّه من غير نقصان.

ن/٥٦١

٤ ـ كفّارة يمين العبد:

فرض العبد في الكفّارات الصوم، سواء كانت الكفّارة مرتّبة، مثل كفّارة الظهار والوطء والقتل، أو كانت مخيّرة ككفّارة اليمين.

م ٢١٧/٦

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وفي كفّارة اليمين ثلاثة أيّام مثل الحرّ سواء.

خ ١٤٣/٦

فإذا أراد الصوم، فهل لسيّده منعه أم لا؟ نظرت، فإن حلف وحنث بإذن سيّده لم يكن له منعه منه، وإن كان الحلف بغير إذنه والحنث بإذنه فكذلك أيضاً. وإن كان العقد والحنث معاً بغير إذنه لم يكن له الصيام بغير إذنه. وأمّا إن كان العقد بإذنه والحنث بغير إذنه، قال قوم: له الصيام. وقال آخرون ـ **وهو الصحيح عندنا** ـ: ليس له الصيام بغير إذنه.

وكلّ موضع قلنا له منعه منه، فإن أراد أن يصوم في وقت يضعف فيه في بدنه وعمله وهو نهار الصيف كان له منعه منه، فإن خالفه وصام وقع موقعه، **ويقوى في نفسي أنّه لا يقع موقعه.**

وإن كان الزمان معتدلاً لا يضرّ به الصيام، كزمان الشتاء وما جاوره فليس له منعه منه. وعموم أخبارنا يمنع منه.

فإذا حلف العبد لم يخل من أحد أمرين، إمّا أن يحنث وهو حرّ أو يحنث وهو عبد، فإن حنث وهو حرّ فإن أعتقه سيّده بعد عقد اليمين وقبل الحنث ثم خالف وحنث فهو في الكفّارة كالحرّ، وإن حنث وهو عبد ففرضه الصيام فإن أعتق، نظرت فإن كان بعد أن كفّر بالصيام فلا كلام، وإن كان قبل أن يكفّر بالصيام، فهو حين الوجوب عبد وحين الأداء حرّ بنينا على الأقوال، فمن قال الاعتبار بحال الأداء فهو حال

الأداء حرّ فإن كان موسراً كفّر بالمال، وإن كان معسراً كان فرضه الصيام. ومن قال الاعتبار بأغلظ الأحوال اعتبر أغلظ الأحوال من حين العتق إلى حين الأداء، ولا يعتبر من حال الوجوب إلى حين العتق. ومن قال الاعتبار بحال الوجوب ففرضه الصيام، فإن أراد أن يكفّر بالمال فالصحيح أنّ ذلك له إن شاء كفّر بالعتق أو بالكسوة أو بالإطعام كالحرّ المعسر حين الوجوب فرضه الصيام، فإن كفّر بالمال فقد عدل إلى ما هو أولى.

ومن الناس من قال: إن أراد أن يكفّر بالعتق لم يكن له، وإن أراد أن يكفّر بالكسوة أو الإطعام فعلى قولين اعتباراً بحال الوجوب وحين الإخراج، وقد قلنا في ما تقدّم أنّ المراعى عندنا حال الإخراج، فعلى هذا يعتبر حال الإخراج، فإن كان موسراً فعليه التكفير بالمال، وإن كان معسراً فعليه الصيام.

م ٦/٢١٧ ـ ٢١٨

أ ـ لو حلف وحنث من نصفه حرّ ونصفه عبد:

إذا حلف وحنث من نصفه حرّ ونصفه عبد، فإن كان معسراً ففرضه الصيام؛ لأنّه أسوأ حالاً من الحرّ المعسر، وإن كان موسراً بما فيه من الحرّية صحّ منه العتق عندنا؛ لأنّه لا يقتضي الولاء عندنا، وعندهم لا يصحّ؛ لأنّه يقتضي الولاء، وأمّا الإطعام والكسوة فإنّهما يصحّان منه، ولا يصحّ منه الصيام بلا خلاف. وقال بعض الشواذ: فرضه الصيام.

م ٦/٢١٩

سابعاً ـ أحكام اليمين في القضاء:

قضاء/خامساً ٣أ

(خ ٦/٢٨٥ ـ ٢٨٧، م ٨/٢٠٣ ـ ٢٠٥)

يمين ويسار

١ ـ تقديم الرِجل اليسرى عند دخول بيت الخلاء واليمنى عند الخروج منه:

تخلّي/٢ب (م ١/١٨، ١٠، ن/٩، ١٢)

٢ ـ الاستنجاء باليد اليسرى:

استنجاء/٤أ (ن/١١)

٣ ـ وضع المتوضّىء الإناء على يمينه:

وضوء/سابعاً ١أ (م ١/٢٠ ـ ٢١، ن/١٣ ـ ١٤)

٤ ـ تقديم اليد اليمنى في غسل الوضوء والرجل اليمنى في المسح:

وضوء/ثالثاً ٣أ (م ١/٢٠، ن/١٢)

٥ ـ تقديم الجانب الأيمن من الجسد على الأيسر في الغسل:

غسل/ثالثاً ٣

غسل الميّت/ثالثاً ٣

٦ ـ تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد واليسرى عند الخروج منه:

مسجد/سادساً ١د (ن/١١٠، م ١/١٦١)

٧ ـ الالتفات إلى اليمين والشمال في الصلاة:

صلاة/عاشراً ٣ب

(ن/٧١، م ١/١١٧)

٨ ـ وضع اليد اليمنى على اليسرى في

الصلاة (التكتّف):

صلاة/عاشراً ٣أ (خ ١/٣٢١)

٩ ـ انصراف المصلّي بعد فراغه من جهة يمينه:

صلاة/تاسعاً ١د

١٠ ـ أخذ حامل الجنازة يسارها بيمينه:

جنازة/ثانياً ٢أ

١١ ـ وقوف المأموم الواحد إلى يمين إمام الجماعة:

صلاة الجماعة/خامساً ٢أ (خ ١/٥٥٤)

١٢ ـ نظر المأموم إلى يمينه وشماله في التسليم:

صلاة/ثامناً ٨جـ

١٣ ـ حكم التفات إمام الجمعة يميناً وشمالاً في خطبته:

صلاة الجمعة/ثالثاً ٣ي (خ ١/٦٢٤)

١٤ ـ التفات الإمام بعد الفراغ من صلاة الاستسقاء يميناً وشمالاً مسبّحاً ومهلّلاً:

صلاة الاستسقاء/ثالثاً ٣

(م ١/١٣٥، ن/١٣٩)

١٥ ـ جعل المقام إلى اليمين والبيت إلى اليسار حال الطواف:

طواف/ثالثاً ١د

(م ١/٣٥٧)

١٦ ـ نحر البدنة وهي قائمة من اليمين:

حجّ/سادساً ٤ ب/٤ [٥]

(م ١/٣٧٤، ن/٢٦٠)

١٧ ـ قطع اليد اليمنى في حدّ السرقة للمرّة الأولى والرجل اليسرى للمرة الثانية:

سرقة/رابعاً، خامساً

١٨ ـ قطع اليد اليمنى والرِجل اليسرى في حدّ المحاربة:

محاربة/خامساً ٢

١٩ ـ حكم الضمان والقود لو قطع المجني عليه يسار الجاني بدل يمينه:

قصاص/ثانياً ٦ هـ/٦ (م ٧/١٠١ ـ ١٠٤)

يهود

انظر: أهل الكتاب

يوم

١ ـ تحديد اليوم:

اليوم عبارة عمّا بين طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، هكذا ذكره الخليل وغيره من أهل اللغة.

خ ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠

٢ ـ أقلّ وأكثر أيّام الحيض والطهر والنفاس:

حيض/أوّلاً ٣ ـ ٥

(م ١/٤٢، خ ١/٢٣٦ ـ ٢٣٨)

نفاس/أوّلاً ٣

(خ ١/٢٤٣ ـ ٢٤٥، م ١/٦٩)

٣ ـ الأيّام التي يستحبّ فيها الغسل:

غسل/ثانياً ١

٤ ـ الأيّام التي يستحبّ فيها الصيام:
صوم/ثالثاً ٢أ

٥ ـ الأيّام التي يحرم فيها الصيام أو يكره:
صوم/ثالثاً ٣

٦ ـ أقل أيّام الاعتكاف وأكثرها:
اعتكاف/ثانياً ٣ (ن/١٧١، م ١/٢٩٠)

٧ ـ أقل وأكثر أيّام المرابطة:
مرابطة/٣ (م ٢/٨، ن/٢٩٠)

٨ ـ الاجتماع يوم عرفة للدعاء في الأمصار:
حجّ/سادساً ٢ ز/٣ً (م ١/٣٨٥، ن/٢٨٥)

٩ ـ أيّام النحر والذبح في الحجّ:
حجّ/سادساً ٤ ب/٢ً [٢]
(م ١/٣٧١، ن/٢٥٦)

١٠ ـ صيام عشرة أيّام بدل الهدي وما يعتبر فيها:
حجّ/سادساً ٤ ب/٥ً (م ١/٣٧٠)

١١ ـ أيّام التشريق وأحكامها:
حجّ/سادساً ٨أ، ب، جـ
(م ١/٣٧٨، ن/٢٦٦)

١٢ ـ أيّام النفر:
حجّ/سادساً ٨د
(م ١/٣٨٠، ن/٢٦٩)

١٣ ـ خيار التأخير ثلاثة أيّام بعد العقد:
خيار التأخير/١ (خ ٣/٢٠، ن/٣٨٥)

١٤ ـ تحديد خيار الحيوان بالأيّام:
خيار الحيوان/١ (ن/٣٨٦)

١٥ ـ تحديد حدّ الاحتكار بالأيّام:
احتكار/٣
(ن/٣٧٤ ـ ٣٧٥)

١٦ ـ حبس الشاة الضالّة ثلاثة أيّام ثم التصدّق بها:
ضالّة/أوّلاً ٢ (ن /٣٢٢)

١٧ ـ تحديد الأيّام التي تندب فيها الوليمة عند الزفاف:
وليمة/٢ (ن/٤٨١)

١٨ ـ الأيّام التي يكره فيها الجماع:
وطء/ثانياً ١

١٩ ـ ما تختصّ به الزوجة الجديدة من الأيّام:
القسم بين الزوجات/ثالثاً
(م ٤/٣٣٢، خ ٤/٤١٣)

٢٠ ـ أقلّ ما تعتدّ به المطلّقة من أيّام:
عدّة/أوّلاً ١ ب/٢ً
(خ ٥/٥٦ ـ ٥٧، م ٥/٢٣٦)

٢١ ـ اعتبار الأيّام دون الليالي في عدّة الوفاة:
عدّة/أوّلاً ٢أ

٢٢ ـ تحديد الرضاع بالأيّام والليالي:
رضاع/ثانياً ٢ب
(ن /٤٦١، خ ٥/٩٥ ـ ٩٦)

٢٣ ـ مقدار الأيّام التي يستبرأ فيها الحيوان الجلّال:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/١ً
(ن/٥٧٤، م ٦/٢٨٢)

٢٤ ـ مقدار الأيّام التي يحبس فيها المتّهم بالقتل:

قتل/رابعاً ٢ ب/١٠ً (ن/٧٤٤)

٢٥ ـ مقدار الأيّام التي يترك المصلوب فيها على خشبته:

محاربة/خامساً ١ (خ ٤٦٢/٥ ـ ٤٦٣، ن/٧٢١)

يوم التروية

ـ خروج الحاج من مكّة إلى منى يوم التروية:

حجّ/سادساً ٢ أ/٢ً (ن/٢٤٩)

يوم الجمعة

١ ـ ما يجب فعله يوم الجمعة:

أ ـ صلاة الجمعة:

انظر: صلاة الجمعة

٢ ـ ما يستحبّ فعله يوم الجمعة:

أ ـ التنظّف وحلق الرأس والتطيّب: ويستحبّ أن يتنظّف الإنسان يوم الجمعة، ويحلق رأسه ويقصّ أظفاره ويأخذ من شاربه ويلبس أطهر ثيابه ويمسّ شيئاً من الطيب جسده.

ن/١٠٥

وفي المبسوط (١/١٥٠) نحوه.

ب ـ الاغتسال:

غسل/ثانياً ١أ

(م ١/١٥٠، ن/١٠٤، خ ١/٦١١، ٢١٩)

جـ ـ التنفّل بعشرين ركعة واستحباب تقديمها على الزوال:

صلاة النافلة/أوّلاً ٢ أ/٣ً (م ١/٧٦، ن/١٠٤)

د ـ الجهر بالقراءة في صلاة الظهر إذا صلى منفرداً:

صلاة/ثامناً ٤

هـ ـ قراءة سورة الجمعة في صلاة المغرب والعشاء ليلة الجمعة والغداة والعصر يوم الجمعة:

صلاة/ثامناً ٤

و ـ الدعاء يوم الجمعة.

و/١ً ـ الدعاء عند التوجّه إلى صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/خامساً ٢ (ن/١٠٥)

و/٢ً ـ الوقت الذي يرجى استجابة الدعاء فيه من يوم الجمعة: الوقت الذي يرجى استجابة الدعوة فيه ما بين فراغ الإمام من الخطبة إلى أن يستوي الناس في الصفوف.

وقال الشافعي: هو آخر النهار عند غروب الشمس.

ن/٦١٧

يوم الخميس

١ ـ قراءة سورة الدهر في صلاة الفجر من يوم الخميس:

صلاة/ثامناً ٤ ح/٧ً

(ن/٧٨، م ١/١٠٨)

٢ ـ تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن

خشي فواته:
غسل/ثانياً ١ أ/٣ً (ن/١٠٥، م ١/١٥)
٣ ـ صيام أيّام الأربعاء والخميس والجمعة لقضاء الحاجة:
انظر: صلاة الحاجة
(ن/١٤٢ ـ ١٤٣، م ١/١٣٣)
٤ ـ صيام أول خميس من كلّ شهر وآخر خميس منه:
صوم/ثالثاً ٢ (ن/١٦٨، م ١/٢٨٢)

يوم الشك

ـ صوم يوم الشكّ ونيّته:
صوم/أوّلاً ١، ١ز

يوم عرفة

١ ـ أعمال الحاج يوم عرفة وأحكامها:
حجّ/سادساً ٢
٢ ـ اجتماع الناس في الأمصار يوم عرفة للدعاء:
حجّ/سادساً ٢ ز/٣ً (م ١/٣٨٥، ن/٢٨٥)

يوم الغدير

١ ـ صلاة يوم الغدير:
صلاة النافلة/ثانياً ٤
(ن/١٤١ ـ ١٤٢، م ١/١٣٢، صا/٢٧٤)
٢ ـ صوم يوم الغدير:
صوم/ثالثاً ٢
(ن/١٦٩، م ١/٢٨٢، صا/٢٩٢)
٣ ـ تغليظ عقوبة من زنى في يوم الغدير:
زنا/ثالثاً ٢ ط (ن/٦٩٨)
٤ ـ الغسل يوم الغدير:
غسل/ثانياً ١
(م ١/٤٠، صا/٢٥٠، ر/١٦٧ ـ ١٦٨)

يوم المباهلة

ـ الغسل يوم المباهلة:
غسل/ثانياً ١ (م ١/٤٠، ر/١٦٨، صا/٢٥٠)

يوم المبعث

١ ـ صلاة يوم المبعث وليلته:
صلاة النافلة/ثانياً ٢
(م ١/١٣٣، ن/١٤٢، صا/٢٧٤)
٢ ـ صوم يوم المبعث:
صوم/ثالثاً ٢
(م ١/٢٨٢، ن/١٦٩، صا/٢٩٢)

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

﴿ حرف الميم ﴾

مأتم ٣
مأدبة ٣
المؤلفة قلوبهم ٣
مأموم ٣
مأمومة ٣
مؤنة ٣
ماء ٤
ماء البئر ٥
أوّلاً ـ حكم ماء البئر من حيث انفعاله بالنجاسة وحكم استعمالها : ٥
١ ـ حكم التباعد بين البئر والبالوعة : ٥
ثانياً ـ تطهير ماء البئر : ٥
١ ـ حكم اعتبار النية في تطهير البئر : ٥
٢ ـ تطهير البئر بنزح جميع ماءه وموجباته : ٦
أ ـ كيفية نزح البئر إذا تعذر نزحه : ٦
٣ ـ ما يوجب نزح البعض : ٦
أ ـ النزح لموت الحمار أو البقرة وما أشبههما في قدر جسمهما : ٦
ب ـ النزح لموت إنسان : ٦
جـ ـ النزح لموت الكلب أو الشاة أو الثعلب أو السنور أو الغزال أو الخنزير وما أشبهها : ٦
د ـ النزح لوقوع الكلب فيها : ٦
هـ ـ النزح لموت الحمامة والدجاجة وما أشبههما : ٧
و ـ النزح لموت العصفور وما أشبهه : ٧
ز ـ النزح لموت الفأرة : ٧
ح ـ النزح لبول الرضيع : ٧
ط ـ النزح لبول الكبير وعذرته : ٧
ي ـ النزح لموت الحيّة والوزغة أو العقرب : ٧
ك ـ النزح لارتماس الجنب : ٧
ل ـ النزح لوقوع الدم : ٧
م ـ النزح لروث وبول ما يؤكل لحمه وذرق الدجاج : ٧
ن ـ النزح لوقوع الماء الذي خالطته النجاسة : ٧
٤ ـ الدلو المراعى في النزح : ٧
ثالثاً ـ أحكام أُخرى تتعلق بمياه الآبار : ٨
١ ـ تملك مياه الآبار والانتفاع بها : ٨
٢ ـ صلاة الاستسقاء عند نضب مياه الآبار : ٨
ماء جار ٨
أوّلاً ـ ما يُعدّ من الجاري حكماً : ٨
١ ـ ماء الحمّام : ٨
٢ ـ ماء الميزاب : ٨
ثانياً ـ أحكام الماء الجاري : ٨
١ ـ حكمه إذا وقعت فيه نجاسة : ٨
٢ ـ كيفية تطهيره إذا تنجس : ٨
٣ ـ حكم الملاقي للماء الجاري المختلط بشيء من النجاسة : ٨
ماء الحمّام ٩
١ ـ متى يعد ماء الحمّام بحكم الماء الجاري : ٩
٢ ـ حكم ماء الحمّام وشروط استعماله : ٩
ماء زمزم ٩
ماء قليل ٩
١ ـ حدّ الماء القليل : ٩

٢ ـ حكم انفعال الماء القليل : ٩
أ ـ موت ما له نفس سائلة في الماء القليل : ٩
ب ـ موت ما لا نفس سائلة له في الماء القليل : ١٠
جـ ـ حكم الماء القليل إذا مات فيه حيوان لا يؤكل لحمه وكان ممّا يعيش في الماء : ١٠
د ـ بول الظبي في الماء القليل : ١٠
هـ ـ استعمال الماء الذي تقع فيه الفأرة والحيّة ثم تخرج : ١٠
٣ ـ كيفية تطهير الماء القليل إذا تنجّس وما يعتبر فيه : ١٠
ماء كثير ١١
١ ـ مقدار الماء الكثير : ١١
أ ـ مقدار الكرّ : ١١
٢ ـ اعتصام الماء الكثير وحكم استعماله : ١١
أ ـ استعمال الماء الكثير الذي تغيّر من قبل نفسه أو بسبب جسم طاهر : ١١
ب ـ استعمال الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة لم تغيّر أحد أوصافه : ١١
٣ ـ تطهير الماء الكثير إذا تنجّس : ١٢
ماء مستعمل ١٢
١ ـ ماء الغسالة : ١٢
أ ـ غسالة الطاهر من الثياب : ١٢
ب ـ غسالة المتنجس من الثياب : ١٢
جـ ـ حكم غسالة الإناء المتنجّس بولوغ كلب : ١٣
د ـ حكم غسالة الحمّام : ١٣
٢ ـ ماء الاستنجاء : ١٣
٣ ـ الماء المستعمل في رفع الحدث : ١٣
أ ـ الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر : ١٣
ب ـ الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر : ١٤
٤ ـ الماء المستعمل في طهارة نفل : ١٤
ماء مشتبه ١٤
١ ـ اشتباه الإناء النجس بالطاهر : ١٤
أ ـ إشتباه إناء الماء بإناء فيه بول : ١٥
ب ـ استعمال أحد الانائين المشتبهين إذا انقلب الآخر : ١٥
جـ ـ وجوب استعمال الماء المتيقن الطهارة وترك الانائين المشتبهين : ١٥
٢ ـ اشتباه الماء المطلق بالمضاف : ١٥
٣ ـ اشتباه الماء المطهّر بالماء المستعمل : ١٥
ماء مضاف ١٥
١ ـ تعريف الماء المضاف : ١٥
٢ ـ أثر الامتزاج في حدوث الإضافة أو زوالها : ١٦
أ ـ حكم امتزاج المضاف بالمطلق : ١٦
ب ـ حكم امتزاج المضاف المسلوب الصفات بالمطلق : ١٦
٣ ـ أحكام الماء المضاف : ١٦
أ ـ طهارته ومطهريته وانفعاله : ١٦
ب ـ إزالة النجاسة بالمائعات غير الماء المطلق : ١٦
جـ ـ حكم التطهير بماء مطلق طرح فيه ماء مضاف لزيادة مقداره : ١٦
٤ ـ كيفية تطهير الماء المضاف إذا تنجّس : ١٧
ماء مطلق ١٧
١ ـ تعريفه : ١٧
٢ ـ أقسام الماء المطلق : ١٧
أ ـ أحكام ماء البئر : ١٧
ب ـ أحكام الماء الجاري : ١٧
جـ ـ أحكام ماء الحمّام : ١٧
د ـ أحكام الماء القليل : ١٧
هـ ـ أحكام الماء الكرّ : ١٧
٣ ـ طهارة الماء المطلق ومطهريّته : ١٧
أ ـ استعمال ماء البحر والثلج في الوضوء ١٨
٤ ـ استعمال الماء المسخّن بالشمس أو ماء العيون الحمئة : ١٨
٥ ـ استعمال الماء المطلق الذي تغير أحد أوصافه لا بالنجاسة : ١٨
٦ ـ استعمال الماء المحكوم بنجاسته : ١٨
مائدة ١٩
مائع ١٩

ماجن ١٩
مارق ١٩
المارماهي ٢٠
ماش ٢٠
ماشطة ٢٠
ماعز ٢٠
مال ٢٠
ما لا تتمّ به الصلاة ٢٢
ما لا تحلّه الحياة ٢٣
ما لا يؤكل لحمه ٢٣
مباح ٢٣
مبادرة ومحاطّة ٢٤
مبارأة ٢٤
١ ـ معنى المبارأة وحكمها : ٢٤
٢ ـ الفرق بين المبارأة والخلع : ٢٤
مبارزة ٢٤
مَبارِك الإبل ٢٤
مباشرة ٢٥
مبالغة ٢٥
مبتدعات ٢٥
مبتوتة ٢٦
مبطون ٢٦
مبيت ٢٦
متابعة ٢٦
متحرّف ٢٦
متحيّز ٢٦
مترجم ٢٦
متردّية ٢٦
مُتعة ٢٦
متلاحمة ٢٦
متّهم ٢٧
متولي ٢٧
مثانة ٢٧
مثقال ٢٧
مثلة ٢٧
مثل وقيمة ٢٧
مثليات ٢٨
مجاورة ٢٨
مجازفة ٢٨
مجاعة ٢٩
مجاعلة ٢٩
مجاهرة ٢٩
مجبوب ٢٩
مجثّمة ٢٩
مجذوم ٢٩
مجرى الماء ٢٩
مجسّمة ٣٠
مجلس ٣٠
مجمل ٣٠
مجنون ٣٠
مجهول ٣٠
مجهول المالك ٣٠
مجوس ٣١
مجون ٣١
محاباة ٣٢
محاذاة ٣٢
محاربة ٣٢
أوّلاً ـ تعريف المحارب وحكمه : ٣٢
١ ـ تعريف المحارب : ٣٢
أ ـ تعريف المحارب وقاطع الطريق : ٣٢
ب ـ اللّص محارب : ٣٣
٢ ـ حكم المحارب : ٣٣
٣ ـ تمييز المحارب عن الباغي : ٣٣
ثانياً ـ حدّ المحارب : ٣٣
١ ـ أحكام حدّ المحارب : ٣٣
أ ـ حدّ المحارب إذا شهر السلاح وأخاف السبيل : ... ٣٣

ب ـ حدّ المحارب إذا قتل ولم يأخذ المال : ٣٣
جـ ـ حدّ المحارب إذا قتل وأخذ المال : ٣٣
د ـ حدّ المحارب إذا أخذ المال ولم يقتل : ٣٤
هـ ـ حدّ المحارب إذا جرح ولم يأخذ المال :..... ٣٤
و ـ حدّ المحارب إذا قتل لغير أخذ المال :..... ٣٤
ز ـ حدّ المحارب إذا جرح في غير حدّ المحاربة :.... ٣٤
ح ـ حدّ المحارب إذا قطع ثم قتل في المحاربة : ٣٤
ط ـ سمل عين الرده :..... ٣٤
ي ـ حكم من أعان على قطع الطريق :..... ٣٥
٢ ـ عقوبة المحاربة هل هي على الترتيب أم على التخيير ؟ : ٣٥
٣ ـ حكم الموالاة في إقامة الحدود :..... ٣٥
ثالثاً ـ إثبات المحاربة :..... ٣٥
١ ـ إثبات المحاربة بالإقرار : ٣٥
٢ ـ إثبات المحاربة بالبيّنة :..... ٣٥
أ ـ حكم الشهادة على المحاربة : ٣٦
ب ـ ثبوت القتل في المحاربة بالشهادة : ٣٦
رابعاً ـ ما يعتبر في حدّ المحاربة : ٣٦
١ ـ أخذ قدر النصاب في السرقة :..... ٣٦
٢ ـ هل يعتبر الأخذ من حرز ؟ :..... ٣٦
٣ ـ المجاهرة بالسيف :..... ٣٦
٤ ـ المباشرة في القتل وأخذ المال : ٣٦
٥ ـ هل تعتبر الذكورة في ثبوت حكم المحارب ؟ :..... ٣٧
٦ ـ هل يعتبر وقوع المحاربة في البادية ؟ :..... ٣٧
٧ ـ القدرة على المحارب قبل توبته :..... ٣٧
٨ ـ اشتراط التكافؤ : ٣٨
خامساً ـ كيفية إقامة حدّ المحاربة : ٣٨
١ ـ صلب المحارب :..... ٣٨
٢ ـ قطع المحارب :..... ٣٨
٣ ـ نفي المحارب : ٣٨
سادساً ـ أحكام اجتماع جنايات المحاربة مع غيرها :..... ٣٩
١ ـ إذا جمع المحارب بين جنايتين إحداهما في المحاربة : ٣٩
أ ـ إذا قطع المحارب يداً في غير المحاربة وقتل في المحاربة :..... ٣٩
ب ـ إذا وجب القطع بسببين أحدهما في المحاربة :.. ٣٩
٢ ـ إذا اجتمعت على المحارب حدود من أجناس مختلفة : ٣٩
أ ـ إذا كانت الحدود متداخلة :..... ٣٩
ب ـ إذا كانت الحدود غير متداخلة : ٣٩
٣ ـ إذا اجتمع مع الحدود قتلان أحدهما في غير المحاربة : ٤٠
٤ ـ إذا مات المحارب قبل استيفاء الحدود :..... ٤٠
٥ ـ حكم المحارب إذا أمر غيره بالقتل : ٤٠
سابعاً ـ قتلى المحاربة :..... ٤٠
١ ـ المقتول على أيدي المحاربين :..... ٤٠
٢ ـ قتلى المحاربين : ٤١
ثامناً ـ صلاة المحارب : ٤١
١ ـ صلاة الخوف :..... ٤١
٢ ـ صلاة المحارب في السفر : ٤١
محارم..... ٤١
محاسبة ٤١
محاصّة..... ٤١
محاطّة..... ٤١
مَحَاق ٤١
محاقلة..... ٤٢
محبوس ٤٢
محترمات..... ٤٢
محراب..... ٤٢
محرّم ٤٢
مُحرِم ٤٢
مَحْرَم ٤٢
محرّمات النكاح ٤٣
محسّر..... ٤٣
محصب..... ٤٣
محضر..... ٤٣
مُحْكَم..... ٤٤
محلل ٤٤
محمّد صلى الله عليه وآله..... ٤٤

١ ـ خصائص النبيّ صلى الله عليه وآله : ٤٤
أ ـ خصائصه في النكاح : ٤٤
أ/١ـ تجاوز الأربع زوجات بالعقد الدائم : ٤٤
أ/٢ـ التزوّج بلفظ الهبة وعدم لزوم المهر عليه ابتداءً ولا انتهاء : ٤٤
أ/٣ـ تخييره نساءه بين المقام معه ومفارقته : ٤٥
أ/٤ـ حكم نكاحه الكتابيات والإماء بالعقد : ٤٥
أ/٥ـ حرمة الاستبدال بنساءه والزيادة عليهنّ : ٤٥
أ/٦ـ حرمة زوجاته على غيره : ٤٥
ب ـ خصائصه في غير النكاح : ٤٥
ب/١ـ وجوب السواك والوتر والأُضحية : ٤٥
ب/٢ـ وجوب قيام الليل عليه : ٤٥
ب/٣ـ حرمة الصدقة الواجبة والكتابة وقول الشعر وتعليمه وخائنة الأعين : ٤٦
ب/٤ـ اباحة الوصال في الصوم وأن يحمي له وللمسلمين : ٤٦
ب/٥ـ اختصاص النبيّ صلى الله عليه وآله بالصفايا من الغنيمة : .. ٤٦
ب/٦ـ اختصاصه بالفيء والأنفال : ٤٦
ب/٧ـ جعل الأرض كلّها مسجداً له وطهورا : ٤٦
ب/٨ـ كونه أولى بالمؤمنين من أنفسهم : ٤٦
ب/٩ـ وجوب لقاء العدو عليه إذا لبس لامة الحرب : ٤٦
جـ ما خُصّ به النبيّ صلى الله عليه وآله من الكرامات : ٤٦
٢ ـ زيارته وآدابها : ٤٧
أ ـ الغسل : ٤٧
ب ـ الصلاة : ٤٧
جـ الآداب العامّة لزيارته : ٤٧
٣ ـ سائر ما يتعلّق بالنبيّ صلى الله عليه وآله من أحكام : ٤٧
أ ـ حكم مس بدن النبيّ صلى الله عليه وآله بعد الموت : ٤٧
ب ـ إيذاء رسول الله صلى الله عليه وآله من المعاصي المتوعد عليها النار : ٤٧
جـ المواضع التي يجب أو يستحبّ فيها الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله : ٤٧
د ـ صوم يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله : ٤٧
هـ ـ النوح على النبيّ صلى الله عليه وآله : ٤٧
و ـ حكم سابّ النبيّ صلى الله عليه وآله : ٤٧
محيل ٤٧
مخابرة ٤٧
مخادعة ٤٧
مخارجة ٤٧
١ ـ تعريف المخارجة وحكمها : ٤٧
٢ ـ حكم إجبار المملوك أو مولاه على المخارجة : ٤٨
مخاض ٤٨
مخاط ٤٨
مخافتة ٤٨
مُخالف ٤٨
مخدّرة ٤٩
مخلب ٤٩
مخلوع ٤٩
مخنّث ٤٩
مَخيط ٤٩
مُدّ ٥٠
مُداعبة ٥٠
مدافعة ٥٠
مُداواة ٥٠
مُدبّر ٥٠
مدّة ٥٠
مدح ٥٢
مَدَد ٥٢
مُدّعى ٥٢
مدهوش ٥٢
مدين ٥٢
المدينة المنوّرة ٥٢
مذي ٥٤
مرآة ٥٤
مرأة ٥٤
مرابحة ٥٩

ـ حكم المرابحة وصورتها : ٥٩
أوّلاً ـ صيغة المرابحة : ٥٩
١ ـ الإخبار عن الثمن مع عدم إحداث حدث في المبيع : ... ٥٩
٢ ـ الإخبار عن الثمن فيما لو عمل في المبيع ما يقتضي الزيادة في القيمة : ٥٩
٣ ـ الإخبار عن الثمن فيما لو عمل غيره في المبيع بأُجرة : .. ٥٩
٤ ـ الإخبار عن الثمن لو رجع بأرش عيب المبيع : ٦٠
٥ ـ ضمّ فدية جناية العبد إلى ثمنه : ٦٠
٧ ـ إنقاص نماء العين من الثمن : ٦٠
ثانياً ـ شروط المرابحة : ٦٠
١ ـ علم المتبايعين برأس المال ومقدار الربح : ٦٠
٢ ـ ذكر النقد وكيفية الصرف : ٦٠
ثالثاً ـ أحكام المرابحة : ٦١
١ ـ شراء ما باعه بزيادة وبيعه بالثمن الثاني مرابحة : ٦١
٢ ـ إذا ادّعى البائع أنّ رأس المال أقلّ ممّا أخبر به : ٦١
٣ ـ ادّعاء البائع زيادة الثمن عمّا أخبر به : ٦٢
٤ ـ الإخبار بأصل الثمن إذا كان قد حُطَّ منه شيء بعد البيع : ٦٢
٥ ـ بيع بعض ما اُشتري صفقة مرابحة : ٦٢
٦ ـ بيع ما اُشتري بثمن مؤجّل مرابحة : ٦٢
٧ ـ بيع الدلّال مرابحة ما قوّم عليه : ٦٣
مرابطة ٦٣
١ ـ فضل المرابطة : ٦٣
٢ ـ حكم المرابطة : ٦٣
٣ ـ حدّ المرابطة : ٦٣
٤ ـ نذر المرابطة : ٦٣
٥ ـ نذر صرف شيء في المرابطين : ٦٣
٦ ـ الإجارة للمرابطة : ٦٣
٧ ـ حكم العاجز عن المرابطة : ٦٤
٨ ـ أرزاق المرابطين : ٦٤
مراجعة ٦٤
مرارة ٦٤
مرافعة ٦٤
مرافقة ٦٥
مراهقة ٦٥
مَرِض ٦٦
مربط ٦٦
مرتابة ٦٦
مرتدّ ٦٦
مرحلة ٦٦
مرسَل ٦٧
مرض ٦٧
أولاً ـ أقسام المرض : ٦٧
١ ـ تقسيم الأمراض من جهة تعلّق الحكم بها : ٦٧
أ ـ المرض الذي لا يتعلق به حكم : ٦٧
ب ـ المرض الذي معه كلام ولكن لا حكم له : ٦٧
جـ ـ مرض يكون معه كلام ولكلامه حكم : ٦٧
٢ ـ تقسيم الأمراض من جهة أنّها مخوفة أم غير مخوفة : .. ٦٧
أ ـ الحمّى : ٦٧
ب ـ الإسهال : ٦٧
جـ ـ مثاورة الدم : ٦٨
د ـ الجراح : ٦٨
هـ ـ طلق الحامل : ٦٨
و ـ الإسقاط : ٦٨
ثانياً ـ عطايا المريض : ٦٨
١ ـ عطايا المريض المنجّزة : ٦٨
أ ـ إذا كانت العطايا من جنس واحد : ٦٩
ب ـ إذا كانت العطايا أجناساً مختلفة : ٦٩
٢ ـ عطايا المريض المؤخّرة : ٦٩
أ ـ إذا كانت العطايا من جنس واحد : ٦٩
ب ـ إذا كانت العطايا أجناساً مختلفة : ٦٩
٣ ـ الجمع بين العطايا المنجّزة والمؤخّرة : ٧٠
٤ ـ تصرّف المريض فيما زاد على الثلث : ٧٠
ثالثاً ـ عبادات المريض : ٧٠
١ ـ طهارة المريض : ٧٠
أ ـ وضوء المريض : ٧٠
أ/٢ ـ المرض الناقض للطهارة : ٧٠

أ/٣ـ حكم وضوء المسلوس والمبطون : ٧٠
ب ـ غسل المريض : ٧٠
ب/١ـ حكم المريض إذا أجنب نفسه مختاراً : ٧٠
ب/٢ـ عدم اعتبار الدفق في جنابة المريض : ٧٠
جـ ـ تيمّم المريض : ٧٠
٢ ـ صلاة المريض : ٧٠
أ ـ حكمها وكيفيتها : ٧٠
ب ـ الوقت الثاني للصلاة لمن كان مريضاً : ٧١
جـ ـ اقتصار المريض على قراءة الحمد في الصلاة : ٧١
د ـ حدّ المرض الذي يسبيح الصلاة من جلوس أو مستلقياً : ٧١
هـ ـ المريض وصلاة النافلة : ٧١
هـ/١ـ حكم قضاء النافلة على المريض : ٧١
هـ/٢ـ تقديم النافلة أوّل الليل للمريض : ٧١
و ـ قضاء ما فات من الصلاة بسبب المرض : ٧١
ز ـ إمامة المريض لجماعة المصلّين : ٧١
ح ـ ترك صلاة الجماعة بسبب المرض : ٧١
ط ـ صلاة الجمعة : ٧١
ط/١ـ حكم صلاة الجمعة على المريض : ٧١
ط/٢ـ انعقاد الجمعة بالمريض : ٧١
ط/٣ـ حكم صلاة الظهر للمريض إذا سعى إلى الجمعة : ٧١
٣ ـ صوم المريض : ٧١
أ ـ حكم صوم المريض وإفطاره : ٧١
ب ـ حكم قضاء الصوم على المريض : ٧١
جـ ـ حكم من أفطر رمضان ولم يقضه بسبب المرض ثمّ مات : ٧١
د ـ حكم انقطاع التتابع في صيام الكفّارة بسبب المرض : ٧١
٤ ـ اعتكاف المريض : ٧١
٥ ـ المريض وأحكام الحجّ : ٧١
أ ـ إحرام المريض : ٧١
أ/١ـ حكم مَن لم يقدر على الإحرام لمرض : ٧١
أ/٢ـ اشتراط المحرم التحلّل من إحرامه إذا مرض : ... ٧١
أ/٣ـ دخول المريض مكّة من غير إحرام : ٧١
ب ـ إحصار الحاج بالمرض وحكمه : ٧١
جـ ـ طواف المريض : ٧٢
د ـ حكم من لم يتمكّن صيام ثلاثة أيّام بدل الهدي لمرض ثم مات : ٧٢
هـ ـ المريض ونذر الحجّ : ٧٢
و ـ وصية المريض بالحجّ التطوّعي : ٧٢
٦ ـ جهاد المريض : ٧٢
٧ ـ الإسهام للمجاهد إذا مرض في دار الحرب : ٧٢
٨ ـ تقدّم المريض عن الجنازة أثناء التشييع : ٧٢
رابعاً ـ تصرّفات المريض : ٧٢
١ ـ المريض وأحكامه الزوجية : ٧٢
أ ـ حكم النكاح في المرض : ٧٢
ب ـ حكم إبراء المرأة زوجها من المهر في مرضها : .. ٧٢
جـ ـ نفقة الزوجة المريضة : ٧٢
جـ/١ـ وجوب النفقة على الزوجة المريضة : ٧٢
جـ/٢ـ نفقة حكم الزوجة إذا مرضت واحتاجت إلى مَن يخدمها : ٧٢
د ـ القسمة للزوجة المريضة : ٧٢
د/١ـ وجوب القسمة للزوجة المريضة : ٧٢
د/٢ـ خروج الزوج إلى زوجته المريضة في غير ليلتها : ٧٢
٢ ـ طلاق المريض : ٧٢
أ ـ حكم طلاق المريض : ٧٢
ب ـ أحكام الخلع في المرض : ٧٢
جـ ـ حكم طلاق من زال عقله لمرض : ٧٢
٣ ـ عتق المريض : ٧٢
أ ـ هل يعتبر العتق في مرض الموت من أصل التركة أو من ثلثها ؟ : ٧٢
ب ـ ما يعتبر في عتق المريض مماليكه : ٧٣
جـ ـ لو أعتق مماليكه في مرض غير مخوف ثم صار مخوفاً أو برئ منه : ٧٣

٦٠٩

د ـ حكم من أعتق مملوكه عند موته وكان عليه دين : .. ٧٣
هـ ـ لو أعتق ستة مملوكين في مرضه المخوف فمات منه وكان عليه دين : ٧٣
و ـ لو أعتق ستة مملوكين في مرضه ، ولا مال له غيرهم في الظاهر ، ثم ظهر له مال : ٧٤
ز ـ لو أعتق ثلاث إماء ولا مال له غيرهنّ : ٧٤
ح ـ لو أعتق ثلاثة مملوكين له ، ولا مال له غيرهم : .. ٧٤
ط ـ حكم عتق عدّة عبيد دفعة واحدة في المرض المخوف : ٧٤
ي ـ عتق الجارية الحبلى في مرض سيّدها المخوف :.. ٧٤
ك ـ حدّ المرض الذي ينعتق معه العبد : ٧٤
ل ـ قبول الموصى له الوصية بعتق أبيه إذا كان الموصي مريضاً : ٧٤
٤ ـ تدبير المريض : ٧٤
٥ ـ مكاتبة المريض : ٧٥
أ ـ حكم مكاتبة المريض عبده : ٧٥
ب ـ حكم المكاتب إذا أبرأه أو أعتقه سيّده في مرضه : ٧٥
٦ ـ بيع المريض وحقّ الشفعة : ٧٥
أ ـ حكم البيع في حال المرض : ٧٥
ب ـ حكم الغبن في الشراء في المرض المخوف : ٧٥
جـ ـ حكم بيع الشقص في المرض المخوف وثبوت حقّ الشفعة : ٧٥
د ـ ثبوت حقّ الشفعة للمريض وإن أخّر المطالبة : ... ٧٥
٧ ـ إجارة المريض : ٧٥
أ ـ إبراك البعير للمكتري المريض : ٧٥
ب ـ استئجار المريض من يحج عنه تطوّعاً : ٧٥
٨ ـ هبة المريض : ٧٥
أ ـ حكم الهبة في حال المرض المخوف : ٧٥
ب ـ تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة حال المرض : ٧٥
جـ ـ لزوم القبض الفوري إذا كانت الهبة في المرض المخوف : ٧٥
٩ ـ إقرار المريض : ٧٥
١٠ ـ النفقة على العبد المرهون إذا مرض : ٧٥
١١ ـ تغير حال الوصي بالمرض : ٧٥
١٢ ـ وقف المريض : ٧٥
أ ـ حكم الوقف في المرض المخوف : ٧٥
ب ـ وقف المريض عبده لخدمة البيت الحرام : ٧٥
١٣ ـ التحجير على المريض : ٧٥
أ ـ المرض من أسباب التحجير : ٧٥
ب ـ إقرار المحجور عليه لمرض : ٧٥
١٤ ـ حكم ضمان المريض : ٧٥
١٥ ـ استيفاء المريض القصاص أو عفوه عنه : ٧٥
خامساً ـ إرث المريض : ٧٦
١ ـ إرث الزوجة المطلّقة في مرض زوجها وإرثه منها : .. ٧٦
٢ ـ إرث من تزوّجها المريض حال مرضه : ٧٦
٣ ـ إرث المزوّجة صغيرة فضولاً ثم بلغت وهي مريضة : .. ٧٦
٤ ـ إرث الأمة إذا أعتقها سيّدها في مرضه وتزوجها : ٧٦
٥ ـ إرث الأب من ابنه الذي أعتقه في مرضه : ٧٦
سادساً ـ المريض وأحكام القضاء ٧٦
والعقوبات : ٧٦
١ ـ شهادة المريض : ٧٦
أ ـ شهادة الفرع إذا مرض الأصل : ٧٦
ب ـ تحليف الشاهد المريض : ٧٦
٢ ـ إقامة الحدود على المريض : ٧٦
٣ ـ قبول بيّنة المريض ـ إذا كانت تركته ـ في الدعاوى المالية : ٧٦
مرضع ٧٦
مَرفق ٧٧
مرهون ٧٧
مروءة ٧٧
مَرْوَة ٧٧
مريض ٧٧
مُزابنة ٧٧
مُزارعة ٧٧

ـ تعريف المزارعة ومشروعيتها :..... ٧٧
أوّلاً ـ شروط المزارعة :..... ٧٨
١ ـ إشاعة النماء بين المتعاقدين :..... ٧٨
٢ ـ تعيين المدّة في المزارعة :..... ٧٨
أ ـ اتصال المدّة بالعقد :..... ٧٨
ب ـ كيفيّة احتساب المدّة لو تمّ العقد سنة أو إلى العيد : ٧٨
جـ ـ استئجار الأرض مدّة معلومة على أنّ الزراعة مطلقة وحكم التأخير والمطالبة بالقلع : ٧٩
د ـ استئجار الأرض مدّة معلومة على أن تكون الزراعة معيّنة : ٧٩
هـ ـ استئجار الأرض للغراس مدّة معيّنة وحكم الغرس بعد انقضاء المدّة ومطالبة المكري الغارس بالقلع :..... ٧٩
٣ ـ إمكان الانتفاع بالأرض :..... ٨٠
أ ـ المزارعة على أرض لها ماء قائم يقيناً أو غالباً وحكم انقطاعه أثناء المدّة : ٨٠
ب ـ استئجار أرض لا ماء لها إلّا المطر ، أو لا يصل إليها ماء النهر إلّا نادراً : ٨٠
جـ ـ استئجار أرض لا تسقى إلّا بزيادة ماء النهر :..... ٨٠
د ـ إجارة الأرض التي فيها ماء قائم لا ينحسر عنها في الغالب أو العكس : ٨١
هـ ـ حكم المزارعة إذا غرقت الأرض بعد العقد :..... ٨١
ثانياً ـ أحكام المزارعة : ٨١
١ ـ استقرار الأُجرة في ذمّة المزارع بعد مضي المدّة ما لم يمنعه مانع :..... ٨١
أ ـ خرص صاحب الأرض على المزارع الغلّة ودفع ما يستحقه له : ٨١
٢ ـ ما يلزم على العامل زرعه عند الإطلاق والتعيين :..... ٨٢
٣ ـ التزام صاحب الأرض والعامل بما اشترطاه في عقد المزارعة : ٨٣
٤ ـ إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والشعير والتمر والزبيب بالذمّة أو ما يخرج منها :..... ٨٣
٥ ـ إجارة الأرض بأكثر ممّا استأجرها :..... ٨٣
٦ ـ بيع صاحب الأرض أرضه بعد استئجارها : ٨٣
٧ ـ أثر موت أحد المتعاقدين على عقد المزارعة : ٨٤
٨ ـ غصب الأرض بعد اكترائها للمزارعة : ٨٤
٩ ـ أثر إفلاس المستأجر على عقدالمزارعة :..... ٨٤
١٠ ـ فساد الزرع بآفة : ٨٤
١١ ـ ادّعاء الزارع إعارة الأرض وادّعاء المالك إجارتها أو ادّعاءه إجارتها وادّعاء المالك غصبها : ٨٤
١٢ ـ تنازع المكتري والمُكري في قدر المنفعة أو الأُجرة :. ٨٤
١٣ ـ من تجب عليه زكاة الزرع : ٨٥
مُزدلِف..... ٨٥
مُزدَلِفة ٨٥
مزفّت..... ٨٥
مزمار..... ٨٥
مَسّ..... ٨٥
مسّ الميّت ٨٥
١ ـ ناقضيّة مسّ الميّت للطهارة : ٨٥
٢ ـ وجوب الغُسل بمسّ بدن الميّت : ٨٦
٣ ـ ملاقاة الثوب بدن الميّت بعد برده :..... ٨٦
٤ ـ مسّ قطعة من جسد ميّت : ٨٦
٥ ـ مسّ القطعة المبانة من حيّ :..... ٨٦
٦ ـ حكم مسّ الميّت من غير الإنسان : ٨٦
مساجد..... ٨٦
المساجد السبعة..... ٨٦
مساقاة ٨٦
ـ تعريفها ومشروعيتها :..... ٨٦
أولاً ـ عقد المساقاة : ٨٧
١ ـ الألفاظ الخاصة بعقد المساقاة :..... ٨٧
٢ ـ الوقت الذي تصح فيه المساقاة : ٨٧
٣ ـ شروط صحة المساقاة :..... ٨٧
أ ـ تعيين المدّة في المساقاة :..... ٨٧
ب ـ تعيين نصيب العامل :..... ٨٧
٤ ـ أثر موت ربّ المال والعامل أو أحدهما على العقد : .. ٨٧
٥ ـ حكم المساقاة والمخابرة بعقد واحد أو بعقدين

منفصلين : ٨٨
ثانياً ـ ما يساقى عليه : ٨٨
١ ـ ما تصح المساقاة عليه وما لا تصح : ٨٨
أ ـ ما تصحّ المساقاة عليه : ٨٨
ب ـ ما لا تصحّ المساقاة عليه : ٨٨
٢ ـ المساقاة على الوديّ : ٨٨
أ ـ المساقاة على وديّ إلى مدّة تحمل مثلها غالباً : ٨٨
ب ـ المساقاة على وديّ إلى مدّة لا تحمل مثلها غالباً : . ٨٨
جـ ـ المساقاة على وديّ إلى مدّة قد يحمل مثله وقد لا يحمل : ٨٩
د ـ المساقاة على وديّ مغروس شرط له نصفه ونصف الثمرة : ٨٩
هـ ـ المساقاة على وديّ مقلوع يغرسه وله نصف الثمرة : ٨٩
ثالثاً ـ العمل : ٨٩
١ ـ ما يلزم ربّ المال والعامل من العمل : ٨٩
٢ ـ اشتراط ربّ المال على العامل أو العامل على ربّ المال ما يقتضيه إطلاق عقد المساقاة : ٨٩
٣ ـ اشتراط ربّ المال أو العامل ما يجب عليه أو بعضه على الآخر : ٩٠
٤ ـ اشتراط العامل أن يعمل معه غلام المالك : ٩٠
٥ ـ اشتراط العامل على أنّ أُجرة الأجراء من الثمرة : ٩٠
رابعاً ـ الفائدة أو الثمرة التي وقعت عليها المساقاة : ٩٠
١ ـ المساقاة على النخل المختلف الأنواع بحصص مختلفة : ٩٠
٢ ـ المساقاة بسهم معلوم للعامل : ٩١
٣ ـ المساقاة على ثمرة نخلات بعينها : ٩١
٤ ـ المساقاة على أنّ للعامل نصف الثمرة ، أو المساقاة بقوله : إنّ لي النصف : ٩١
٥ ـ الحكم فيما لو أسهم للعامل من الثمرة قبل ظهورها أو قبل بدو صلاحها أو كان السهم غير مشاع : ٩١
٦ ـ اشتراط المالك على المساقي شيئاً من الذهب والفضة مع المقاسمة : ٩١
٧ ـ الاختلاف في حصّة العامل من الفائدة : ٩١
أ ـ الاختلاف في قدرها حين القسمة ولم يكن لكلّ منهما بيّنة فيما يدعيه : ٩١
ب ـ الاختلاف في قدرها حين القسمة وكان لأحدهما أو لكلّ منهما بيّنة : ٩٢
جـ ـ اختلاف المالكين الشريكين مع العامل في مقدار حصته حين القسمة : ٩٢
خامساً ـ أحكام المساقاة : ٩٢
١ ـ المساقاة بالنصف بشرط أن يعمل ربُّ المال معه : ٩٢
٢ ـ المساقاة على حائط بالنصف بشرط أن يساقيه على آخر بالثلث : ٩٢
٣ ـ مساقاة الشريكين لعامل واحد : ٩٣
أ ـ مساقاتهما له على حصص متفاوته معلومة في عقد واحد : ٩٣
ب ـ مساقاتهما له على حصص متفاوته غير معلومة في عقد واحد : ٩٣
٤ ـ مساقاة ربّ المال لعاملين اثنين على حصص معلومة متفاوتة : ٩٣
٥ ـ مساقاة أحد الشريكين شريكه الآخر بحصة من الثمرة : ٩٣
٦ ـ مساقاة أحد الشريكين شريكه الآخر بشرط أن يعمل معه : ٩٣
٧ ـ حكم المساقاة عند هروب العامل : ٩٣
٨ ـ ادّعاء المالك خيانة العامل أو سرقته : ٩٤
٩ ـ المساقاة على شجر مغصوبة : ٩٤
١٠ ـ اشتراط المالك على العامل حصة معينة إن سقى سيحاً وحصة غيرها إن سقى نضحاً : ٩٥
١١ ـ الزكاة في مال المساقاة : ٩٥
١٢ ـ الخراج على المساقي : ٩٥
١٣ ـ الخيار في المساقاة : ٩٥
مساواة ٩٥
مستأمن ٩٦
مستجار ٩٦
مستحاضة ٩٦
مستحق ٩٦

مستحلف ٩٦
مستحيل ٩٦
مُسْتَضْعَف ٩٦
مستعار ٩٧
مستعير ٩٧
مستمع ٩٧
مستهل ٩٧
مستودَع ٩٧
مستولدة ٩٧
مسجد ٩٧
أوّلاً ـ ما يعتبر في تحقّق المسجديّة : ٩٧
١ ـ اعتبار قصد العموم في وقف المسجد : ٩٧
٢ ـ حكم المكان المتخذ للصلاة من غير التصريح بوقفه : .. ٩٧
ثانياً ـ فضل الصلاة في المسجد : ٩٧
١ ـ أفضليّة صلاة الفريضة في المسجد : ٩٧
أ ـ الصلاة يوم الجمعة في المسجد مع عدم الإمام : ... ٩٨
٢ ـ تفاوت المساجد في أفضليّة الصلاة فيها : ٩٨
ثالثاً ـ عمارة المسجد : ٩٨
١ ـ فضل بناء المساجد : ٩٨
٢ ـ تسقيف المساجد وتظليلها : ٩٨
٣ ـ مكان الميضاة من المساجد : ٩٨
٤ ـ موضع المنارة في المسجد : ٩٨
٥ ـ تعلية المساجد وعمل الشُّرَف لها : ٩٨
٦ ـ اتخاذ محاريب داخلة في حائط ٩٨
المسجد : ٩٨
٧ ـ زخرفة المساجد وتذهيبها ونقش التصاوير فيها : ٩٨
٨ ـ دخول عمارة المسجد تحت عنوان في سبيل الله : ٩٩
٩ ـ الوصية ببناء مسجد : ٩٩
رابعاً ـ أحكام المسجد : ٩٩
١ ـ إزالة النجاسة في المسجد : ٩٩
٢ ـ بناء المساجد على بئر غائط : ٩٩
٣ ـ حكم اجتياز الجنب والحائض والنفساء المساجد ومكثهم فيها : ٩٩
أ ـ لعان الحائض على باب المسجد : ٩٩
ب ـ تحليف الحائض على باب المسجد : ٩٩
٤ ـ دخول الكافر المسجد : ٩٩
٥ ـ الأخذ من المسجد في الملك أو الطريق : ٩٩
٦ ـ نقض البِيَع والكنائس واتخاذها مساجد : ٩٩
٧ ـ الدفن في المسجد : ١٠٠
٨ ـ هل يعود المسجد إلى مالكه إذا خرب : ١٠٠
٩ ـ بناء المسجد بلبن حامل للنجاسة بعد طبخه : ١٠٠
١٠ ـ ضمان ما يتلف بسبب بناء مسجد في طريق المسلمين : ١٠٠
١١ ـ الوقف على المساجد : ١٠٠
١٢ ـ تعدد المؤذنين في المسجد : ١٠٠
١٣ ـ أولويّة صاحب المسجد بإمامة الجماعة : ١٠٠
١٤ ـ أولويّة السابق إلى مكان في المسجد : ١٠٠
١٥ ـ الصلاة جماعة في مسجد صلّيت فيه جماعة : ١٠٠
١٦ ـ إقامة صلاة العيدين في المساجد : ١٠٠
١٨ ـ استحباب إتيان الحاج مساجد المدينة : ١٠٠
١٩ ـ الاعتكاف في المساجد : ١٠٠
٢٠ ـ نذر الصلاة في مسجد معيّن : ١٠٠
٢١ ـ استئجار الأرض لاتخاذها مسجداً : ١٠٠
٢٢ ـ السرقة من المسجد : ١٠٠
٢٣ ـ هل المسجد حرز لما فيه : ١٠٠
٢٤ ـ التحليف بالمسجد لتغليظ اليمين : ١٠١
٢٥ ـ تغليظ اللعان في المساجد : ١٠١
٢٦ ـ التغليظ في الحدّ أو التعزير عند فعل ما يوجبهما في المسجد : ١٠١
٢٧ ـ تشهير شاهد الزور في المسجد : ١٠١
٢٨ ـ لو حلف أن لا يدخل بيتاً فدخل مسجداً : ١٠١
خامساً ـ أحكام التصرّف في المسجد وآلاته : ١٠١
١ ـ نقض المسجد : ١٠١
٢ ـ إعادة بناء ما استهدم من المساجد واستعمال آلته فيه : ١٠١
٣ ـ استعمال آلة المسجد وصرف أمواله في غيره من المساجد : ١٠١

٤ ـ تغيير مسجد الدار : ١٠١
٥ ـ بيع آلة المسجد : ١٠١
٦ ـ إخراج الحصى من المسجد : ١٠١
٧ ـ نقض الشفيع ما وقفه المشتري وجعله مسجداً : ١٠١
سادساً ـ آداب المسجد : ١٠١
١ ـ آداب الذهاب إلى المسجد والدخول فيه والخروج منه : ١٠٢
أ ـ فضل الاختلاف إلى المساجد والمكث فيها : ١٠٢
ب ـ الصفة التي ينبغي أن يكون عليها المتوجّه إلى المسجد الأعظم لأداء الجمعة : ١٠٢
جـ ـ تعاهد النعل قبل الدخول إلى المسجد : ١٠٢
د ـ كيفية الدخول والخروج وما يقال عند ذلك : ١٠٢
٢ ـ من يكره دخوله إلى المسجد : ١٠٢
أ ـ المجانين والصبيان : ١٠٢
ب ـ من في فمه رائحة مؤذية : ١٠٢
٣ ـ ما يكره فعله في المسجد : ١٠٢
أ ـ البيع والشراء داخل المسجد : ١٠٢
ب ـ إنفاذ الأحكام : ١٠٣
جـ ـ إنشاد الضالّة وتعريف اللقطة : ١٠٣
د ـ إقامة الحدود : ١٠٣
هـ ـ إنشاد الشعر : ١٠٣
و ـ رفع الصوت : ١٠٣
ز ـ سلّ السيف وبري النبل والصناعات : ١٠٣
ح ـ النوم : ١٠٣
ط ـ التنخم والبصاق : ١٠٣
ي ـ قتل القمّل : ١٠٣
ك ـ كشف العورة : ١٠٤
ل ـ الرمي بالحصى : ١٠٤
م ـ الوضوء في المساجد : ١٠٤
ن ـ اتخاذ المسجد طريقاً : ١٠٤
س ـ الصلاة على الميّت في المساجد : ١٠٤
ع ـ جعل المسجد مجلساً للقضاء : ١٠٤
٤ ـ ما يستحبّ فعله في المسجد : ١٠٤
أ ـ كنس المساجد وتنظيفها : ١٠٤
ب ـ الإسراج في المسجد : ١٠٤
جـ ـ صلاة تحيّة المسجد : ١٠٤
المسجد الأقصى ١٠٤
مسجد البصرة ١٠٤
١ ـ الاعتكاف في مسجد البصرة : ١٠٤
المسجد الحرام ١٠٤
١ ـ اجتياز المحدث بالأكبر المسجد الحرام ومكثه فيه : ١٠٤
٢ ـ ما يستحبّ فعله ، لدخول المسجد الحرام : ١٠٥
٣ ـ أفضلية الصلاة في المسجد الحرام : ١٠٥
٤ ـ دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة وما يستحبّ فعله : ١٠٥
٥ ـ الخروج من المسجد الحرام من باب الحناطين : ١٠٥
٦ ـ القبلة داخل المسجد الحرام وخارجه : ١٠٥
٧ ـ الصلاة على الميّت في المسجد الحرام : ١٠٥
٨ ـ إقامة صلاة العيدين في المسجد الحرام : ١٠٥
٩ ـ إحرام المتمتّع للحجّ في المسجد الحرام : ١٠٥
١٠ ـ أخذ حصاء الجمار من المسجد الحرام : ١٠٥
١١ ـ إخراج شيء من حصى المسجد الحرام : ١٠٥
١٢ ـ الاعتكاف في المسجد الحرام : ١٠٥
١٣ ـ النوم في المسجد الحرام : ١٠٥
١٤ ـ دخول الكفّار المسجد الحرام : ١٠٥
١٥ ـ تغليظ اللعان في المسجد الحرام : ١٠٥
١٦ ـ إقامة الحدّ أو القصاص في المسجد الحرام : ١٠٥
١٧ ـ تغليظ اليمين في المسجد الحرام : ١٠٥
١٨ ـ القتال في المسجد الحرام : ١٠٥
مسجد الحصباء ١٠٦
مسجد الخيف ١٠٦
مسجد الشجرة ١٠٦
مسجد غدير خم ١٠٦
مسجد الكوفة ١٠٦
مسجد المدائن ١٠٦
مسجد النبي صلى الله عليه وآله ١٠٦

مسح ١٠٧
مسرف ١٠٧
مسعى ١٠٧
مسقطات ١٠٧
مسك ١٠٧
مسكر ١٠٨
أولاً ـ أنواع الأشربة المسكرة : ١٠٨
ثانياً ـ أحكام المُسكر : ١٠٨
١ ـ نجاسة المسكر : ١٠٨
٢ ـ حرمة تناوله : ١٠٨
٣ ـ وجوب الحدّ بتناول المسكر : ١٠٨
٤ ـ سقي الغير المسكرات : ١١٢
٥ ـ حكم شهادة شارب المسكر : ١١٢
٦ ـ حكم الصلاة خلف شارب المسكرات: ١١٢
مسكن ١١٢
مسكوك ١١٤
مسكين ١١٤
مسلخ ١١٤
مسلوس ومبطون ١١٤
مسوخ ١١٥
مُشاع ١١٥
مشاهدة ١١٦
مشاهد مشرّفة ١١٧
مشاورة ١١٨
مشبّهة ١١٨
مشتركات ١١٨
أوّلاً ـ الأراضي : ١١٨
١ ـ أرض الخراج : ١١٨
أ ـ ملكيّتها وأحكام التصرّف فيها وحدودها : ١١٨
ب ـ قبض وصرف خراجها : ١١٨
٢ ـ أراضي الصلح : ١١٨
أ ـ ملكيّتها وأحكام التصرّف فيها والمصالحة عليها : ١١٨
٣ ـ الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً : ١١٨
أ ـ ملكيّتها والتصرّف فيها : ١١٨
٤ ـ أرض الأنفال : ١١٨
أ ـ أصنافها وملكيّتها والتصرّف فيها : ١١٨
ثانياً ـ المياه : ١١٨
١ ـ اشتراك الناس في المياه وحكم تملكها وحيازتها : ... ١١٨
أ ـ ملكيّة المياه التي تجري في الأنهار وبيعها : ١١٩
ب ـ ملكيّة وبيع مياه العيون المستنبطة : ١١٩
جـ ـ ملكيّة مياه الآبار والانتفاع بها : ١١٩
٢ ـ حكم السقي من المياه وقسمتها بين الناس : ١١٩
٣ ـ هل لصاحب النهر سوق الماء لنهر آخر برحى غيره ؟ : ١٢٠
٤ ـ حريم البئر والعين والقناة والنهر والساقيّة : ١٢٠
ثالثاً ـ الطريق : ١٢٠
١ ـ الأخذ من الطريق وحكم بيع وشراء شيء منه : ١٢٠
٢ ـ حقّ الجالس في الطريق : ١٢٠
٣ ـ إخراج الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة : ١٢٠
٤ ـ فتح الأبواب والشبابيك وإخراج الأجنحة إلى الطرق غير النافذة : ١٢١
٥ ـ ملكيّة الزقاق غير النافذ : ١٢٢
٦ ـ فتح باب بين دارين لمالكٍ واحد كلّ منها على زقاق غير نافذ : ١٢٢
٧ ـ الشفعة في الطريق : ١٢٢
٨ ـ مصالحة السلطان صاحب الدار على ما يخرجه من الأجنحة : ١٢٢
٩ ـ الصلاة في الطريق : ١٢٢
١٠ ـ ضمان الإنسان التلف الحاصل بسبب ما أحدثه في طريق المسلمين : ١٢٢
رابعاً ـ المساجد : ١٢٢
١ ـ أحقيّة السابق إلى مكان في المسجد : ١٢٢
٢ ـ اتخاذ المسجد طريقاً : ١٢٢
٣ ـ حكم أخذ شيء من المساجد في الطريق أو المِلك : .. ١٢٣
خامساً ـ المراعي والكلاء : ١٢٣
ـ بيع وحمى المرعى والكلاء : ١٢٣

سادساً ـ المعادن الظاهرة : ١٢٣
١ ـ ملكيّتها : ١٢٣
٢ ـ إقطاع السلطان المعادن الظاهرة : ١٢٣
٣ ـ تنازع المتوافدين إلى معدن ظاهر : ١٢٣
سابعاً ـ أحكام المشتركات العامة : ١٢٣
١ ـ أولويّة الاختصاص في الأماكن العامّة : ١٢٣
٢ ـ تجنّب التّخلّي في الطرق العامّة ومشارع المياه ونحوها : ١٢٣
٣ ـ إقطاع الإرفاق في الطرق ومشارع المياه والشوارع ورحاب المساجد : ١٢٣
٤ ـ الشفعة في الطريق والنهر والساقية : ١٢٣
٥ ـ المواضع المشتركة بين الناس لا تكون حرزاً : ١٢٣
مشرك ١٢٣
مشروب ١٢٣
المشعر الحرام ١٢٤
مشي ١٢٤
مشيئة ١٢٤
مشيمة ١٢٥
مصّ ١٢٥
مصارعة ١٢٥
مصارفة ١٢٥
مصافحة ١٢٥
مصاهرة ١٢٥
مُصحف ١٢٥
مصراة ١٢٦
مصلوب ١٢٦
مصور ١٢٦
مصيد ١٢٦
مضاجعة ١٢٦
مضاربة ١٢٧
ـ تعريف المضاربة ومشروعيّتها : ١٢٧
أوّلاً ـ عقد المضاربة : ١٢٧
١ ـ عقد المضاربة من حيث الجواز واللزوم : ١٢٧
٢ ـ ما يشترطه أحد المضاربين على الآخر ضمن العقد : . ١٢٧
أ ـ اشتراط أحد المضاربين على الآخر ما ينافي مقتضى العقد : ١٢٧
ب ـ اشتراط المالك على العامل مورد الشراء والبيع : ١٢٧
جـ ـ اشتراط المالك على العامل شراء أصل يشتركان في نمائه : ١٢٨
د ـ سفر العامل بمال القراض : ١٢٨
٣ ـ ما يقتضيه إطلاق عقد المضاربة بالنسبة إلى العامل : . ١٢٨
أ ـ تولّي العامل ما يتولّاه المالك من أُمور التجارة : . ١٢٨
ب ـ نفقة العامل : ١٢٨
جـ ـ ابتياع العامل المعيب والردّ بالعيب وأخذ الأرش : ١٢٩
د ـ الثمن الذي يبيع به العامل ويشتري : ١٢٩
٤ ـ أثر موت المالك أو العامل على عقد المضاربة : ١٣٠
٥ ـ مضاربة الولي بمال اليتيم : ١٣٠
٦ ـ المضاربة مع عامل نصراني : ١٣٠
ثانياً ـ مال المضاربة : ١٣١
١ ـ شروط مال المضاربة : ١٣١
أ ـ اشتراط كون المال عيناً : ١٣١
أ/١ـ المضاربة على دين قبل قبضه : ١٣١
أ/٢ـ مضاربة المالك الغاصب على ما في يده من مال : ١٣١
ب ـ ما يجوز المضاربة به من رأس المال وما لا يجوز : ١٣٢
جـ ـ اشتراط كون المال معلوم المقدار : ١٣٢
د ـ اشتراط كون المال معيّناً : ١٣٢
د/١ـ المضاربة على أحد مالين حاضرين من دون تعيين : ١٣٢
د/٢ـ المضاربة بالمال المشاع : ١٣٣
٢ ـ ضمان العامل مال المضاربة إذا قبضه مع العجز عن الاتجار به : ١٣٣
٣ ـ بيع العامل السلعة على أن يكون ثمنها مضاربة : ١٣٣

٤ ـ اختلاف المالك والعامل في قدر مال المضاربة :.... ١٣٣
٥ ـ خلط العامل مال المضاربة بماله : ١٣٤
ثالثاً ـ الربح :..... ١٣٤
١ ـ استحقاق العامل حصة من الربح بالشرط دون الأُجرة : ١٣٤
أ ـ العقد بصيغة خذه قراضاً والربح لي أو الربح لك : ١٣٥
ب ـ العقد بصيغة اتّجر به والربح لي أو الربح لك :.. ١٣٥
جـ ـ اشتراط المالك أو العامل شيئاً معيّناً من..... ١٣٥
الربح والباقي بينهما :..... ١٣٥
د ـ العقد بصيغة خذه على النصف أو على أنّ الربح بيننا أو على أنّ لي النصف : ١٣٥
هـ ـ العقد بصيغة خذه قراضاً ولك نصف ربحه أو ربح نصفه : ١٣٦
٣ ـ اشتراط الحصّة لغلام أحد المضاربين أو لأجنبي : ... ١٣٦
٤ ـ اختلاف المالك والعامل في نصيب العامل :..... ١٣٦
٥ ـ لو دفع المالك مالاً قراضاً في مرض الموت : ١٣٦
٦ ـ رجوع العامل عمّا ادعاه من الربح : ١٣٦
٧ ـ متى يملك العامل حصته من الربح : ١٣٧
رابعاً ـ أحكام المضاربة :..... ١٣٧
١ ـ ادّعاء العامل تلف المال أو ردّه : ١٣٧
٢ ـ شراء العامل من ينعتق على ربّ المال :..... ١٣٧
٣ ـ شراء العامل من ينعتق عليه :..... ١٣٧
٤ ـ شراء العامل زوج صاحبة المال :..... ١٣٨
٦ ـ مقارضة العامل عاملاً آخر :..... ١٣٩
٧ ـ وطء العامل أو ربّ المال الجارية المشتراة بمال القراض :..... ١٣٩
٨ ـ مكاتبة عبد القراض : ١٤٠
٩ ـ كيفية حساب رأس المال إذا خسر وأخذ المالك منه :..... ١٤٠
١٠ ـ تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة : . ١٤٠
١١ ـ المقارضة بين مالك وعاملين أو بين مالكين عامل واحد :..... ١٤٠
١٢ ـ مقارضة المالك العامل على أرضه يغرسها من عنده بحصّة من الأرض والغرس : ١٤١
١٣ ـ شراء عبد للقراض وتلف الثمن قبل القبض :..... ١٤٢
١٤ ـ نضّ قدر الربح وطلب أحد المضاربين القسمة :.... ١٤٢
١٥ ـ شراء ربّ المال شيئاً من مال القراض أو أخذه شفعة : ١٤٣
١٦ ـ إعطاء دفع المالك مالاً للعامل على أن يأخذ له بضاعة :..... ١٤٣
١٧ ـ اختلاف ربّ المال مع العامل فيما اشتراه :..... ١٤٣
١٨ ـ شراء العامل خمراً أو خنزيراً أو بيعه ذلك :..... ١٤٤
١٩ ـ شراء العامل متاعاً ثانياً بعد أن استوعب الشراء الأول مال القراض :..... ١٤٤
٢٠ ـ ترادف قراضين بين ربّ المال والعامل : ١٤٤
٢١ ـ الجناية على عبد القراض :..... ١٤٤
٢٢ ـ زكاة مال المضاربة وربحه :..... ١٤٥
٢٣ ـ موت العامل وفي يده أموال مضاربة لمتعددين :... ١٤٥
٢٤ ـ تعدّي المضارب لما رسمه صاحب المال :..... ١٤٥
مضارّة ١٤٥
مضطر ١٤٥
مضغ ١٤٥
مُضغة ١٤٥
مضمضة ١٤٦
مضمون ١٤٦
مطاردة ١٤٦
مطاف ١٤٦
مطر ١٤٦
مَطْل ١٤٧
مطهّرات ١٤٧
أوّلاً ـ تعريف الطهور :..... ١٤٧
ثانياً ـ أقسام المطهّرات :..... ١٤٧
١ ـ الماء : ١٤٧
أ ـ المياه المطهّرة من النجاسة :..... ١٤٧
أ/١ ـ مطهريّة الماء المطلق :..... ١٤٧
أ/٢ ـ مطهريّة ماء المطر :..... ١٤٧

أ/٣ـ حكم مطهريّة الماء المضاف : ١٤٧
أ/٤ـ حكم مطهريّة الماء المستعمل : ١٤٧
ب ـ اعتبار الغسل والعصر في التطهير بالماء : ١٤٧
ب/١ـ اعتبار الغسل في التطهير من بول الصبيّ والصبيّة : ١٤٧
جـ ـ كيفية تطهير المتنجّسات بالماء : ١٤٧
جـ/١ـ الآنية : ١٤٧
[١] ـ الآنية المتنجّسة بولوغ الكلب : ١٤٧
[١]/أ ـ إذا وقعت نجاسة في الإناء بعد غسله من ولوغ الكلب دفعة أو دفعتين : ١٤٨
[١]/بّ ـ كيفية تطهير الإناء عند فقد التراب : ١٤٨
[١]/جـ ـ حكم التطهير إذا وقع في الإناء ماء كثير : .. ١٤٨
[١]/دّ ـ هل يطهر الإناء إذا وقع في الماء الجاري ؟ : ١٤٨
[١]/هـ ـ حكم طهارة الإناء إذا وقع في ماء قليل : ... ١٤٨
[٢] ـ الآنية المتنجّسة بولوغ الخنزير : ١٤٨
[٣] ـ تطهير الآنية المتنجّسة بسائر النجاسات غير الولوغ : ١٤٩
[٤] ـ تطهير الآنية المتنجّسة بالخمر والأشربة المتنجّسة : ١٤٩
[٥] ـ تطهير الآنية من موت الفأرة والوزغ والعقرب : ١٤٩
جـ/٢ـ تطهير الثوب والبدن المتنجّس : ١٥٠
[١] ـ حكم الماء الذي ولغ فيه كلب وكيفية تطهير الثوب أو البدن منه : ١٥٠
[٢] ـ مباشرة الكلب والخنزير والثعلب والأرنب والفأرة والوزغة بأبدانها الثياب والأبدان والماء : .. ١٥٠
[٣] ـ كيفية تطهير مخرج البول والغائط بالماء : .. ١٥٠
[٤] ـ حكم تطهير الثوب أو البدن من مسّ الكافر : . ١٥٠
[٥] ـ استحباب حتّ دم الحيض قبل غسل الثوب : . ١٥٠
جـ/٣ـ تطهير الأرض المتنجّسة بالماء : ١٥٠
جـ/٤ـ تطهير المياه المتنجّسة : ١٥١
[١] ـ تطهير ماء الكر : ١٥١
[٢] ـ تطهير الماء الجاري : ١٥١
[٣] ـ تطهير الماء القليل : ١٥١
[٤] ـ تطهير ماء البئر : ١٥١
[٥] ـ تطهير الماء المضاف : ١٥١
جـ/٥ـ حكم تطهير الأدهان المتنجّسة بالماء : ١٥١
د ـ تطهير الأجسام الصقيلة بالماء : ١٥١
٢ ـ الشمس : ١٥١
أ ـ ما يطهر بالشمس من المتنجّسات : ١٥١
أ/١ـ حكم تطهير الشمس للأرض المتنجّسة بالخمر : ١٥٢
٣ ـ الاستحالة : ١٥٢
٤ ـ النار : ١٥٢
أ ـ مطهريّة النار للأعيان النجسة : ١٥٢
أ/١ـ حكم دخان النجاسات : ١٥٣
ب ـ مطهريّة النار للمتنجسات : ١٥٣
ب/١ـ حكم اللبن المضروب من طين نجس : ١٥٣
ب/٢ـ حكم مطهريّة النار للخبز المعجون بماء نجس : ١٥٣
٥ ـ حكم مطهريّة الاستهلاك : ١٥٣
معابد ١٥٣
مُعاطاة ١٥٣
معاقل ١٥٤
مُعاملة ١٥٤
معاهدة ١٥٤
مُعاوضة ١٥٤
معتوه ١٥٤
معدن ١٥٤
أولاً ـ ملكية المعادن : ١٥٤
١ ـ المعادن الظاهرة : ١٥٤
أ ـ المعادن الظاهرة وملكيتها : ١٥٤
ب ـ هل تملك المعادن الظاهرة بالإحياء ؟ : ١٥٤
جـ ـ حكم تنازع المتوافدين إلى المعدن : ١٥٤
د ـ إقطاع السلطان المعادن الظاهرة : ١٥٥
هـ ـ ملكية المعادن التي تظهر في ملك شخص : ١٥٥

و ـ هل يملك الذمّي المعدن إذا عمل فيه ؟ : ١٥٥
٢ ـ المعادن الباطنة : ١٥٥
أ ـ ملكية المعادن الباطنة ومرافقها بالإحياء : ١٥٥
ب ـ ضابط إحياء المعادن الباطنة : ١٥٥
جـ ـ حكم من حجّر المعدن وأخّر إحياءه : ١٥٥
د ـ تملّك المعادن تبعاً لتملك الأرض المحياة أو المشتراة : ١٥٦
هـ ـ إقطاع المعادن الباطنة : ١٥٦
و ـ حكم من عمل في معدن بإذن صاحبه أو بغير إذنه : ١٥٦
ثانياً ـ بعض الأحكام المتعلقة بالمعادن : ١٥٦
١ ـ التيمّم بالمعدن : ١٥٦
٢ ـ السجود على المعدن : ١٥٦
٣ ـ أحكام خمس المعادن : ١٥٦
٤ ـ حكم بيع معدن الذهب بالفضّة وبالعكس : ١٥٦
معروف ١٥٦
معز ١٥٦
معسر ١٥٦
معصية ١٥٦
مَعْطِن ١٥٧
معفوّات ١٥٧
مغابنة ١٥٧
مغرب ١٥٧
مغرور ١٥٧
مفتي ١٥٧
مُفضض ١٥٧
مُفطِرات ١٥٨
مفقود ١٥٨
١ ـ حكم زوجة المفقود المعلوم خبره : ١٥٨
٢ ـ حكم زوجة المفقود المجهول خبره : ١٥٨
٣ ـ رجوع الزوج المفقود بعد انقضاء العدّة : ١٥٩
٤ ـ ظهور موت الزوج المفقود قبل الزواج من آخر : ١٥٩
٥ ـ نفقة زوجة المفقود : ١٥٩
٦ ـ إتيان زوجة المفقود بولد بعد ستة أشهر من دخول الزوج الثاني : ١٥٩
مفلّس ١٦١
مقادير ١٦١
مقارضة ١٦٥
مُقاسمة ١٦٥
مُقاصّة ١٦٦
مُقاطعة ١٦٦
مقام إبراهيم ٧ ..... ١٦٦
مقايلة ١٦٦
مقبرة ١٦٦
مقبوض ١٦٧
مُقْعَد ١٦٧
مكاتبة ١٦٧
ـ تعريفها : ١٦٧
أوّلاً ـ حكم المكاتبة وصفتها : ١٦٧
١ ـ حكمها : ١٦٧
٢ ـ تمييز عقد المكاتبة عن غيره من العقود : ١٦٧
ثانياً ـ أركان المكاتبة : ١٦٨
١ ـ العقد : ١٦٨
أ ـ افتقار العقد إلى اللفظ المخصوص ونيّة المكاتبة : ١٦٨
ب ـ الشرط في عقد المكاتبة : ١٦٨
جـ ـ أنواع المكاتبة : ١٦٨
د ـ عقد المكاتبة من حيث اللزوم والجواز : ١٦٩
د/١ ـ الخيار في عقد المكاتبة : ١٦٩
هـ ـ حكم المكاتبة الفاسدة : ١٦٩
و ـ حكم العقد لو مات السيّد أو جُنّ أو حجر عليه : ١٦٩
٢ ـ المتعاقدان : ١٦٩
أ ـ شروط المملوك : ١٦٩
أ/١ ـ مكاتبة المملوك غير البالغ : ١٦٩
أ/٢ ـ مكاتبة المملوك المجنون : ١٧٠
أ/٣ ـ مكاتبة المملوك الكافر : ١٧٠
أ/٤ ـ مكاتبة المملوك المرتدّ : ١٧٠

ب ـ مكاتبة غير المسلم مملوكه : ١٧٠
ب/١ـ مكاتبة الكافر عبداً مسلماً : ١٧٠
ب/٢ـ مكاتبة الذمّي عبداً : ١٧٠
ب/٣ـ مكاتبة الحربي عبداً : ١٧١
ب/٤ـ مكاتبة المرتدّ عبداً : ١٧١
جـ ـ مكاتبة المريض مملوكه : ١٧١
د ـ التوكيل في المكاتبة : ١٧٢
هـ ـ مكاتبة الولي عبد المولّى عليه : ١٧٢
٣ ـ العوض : ١٧٢
أ ـ معلوميّة البدل (العوض) : ١٧٢
ب ـ صحّة المكاتبة على العروض : ١٧٢
جـ ـ المكاتبة على منفعة أو عليها مع مال وما يعتبر فيها : ١٧٢
د ـ الجمع بين المكاتبة والبيع بعوض واحد : ١٧٣
هـ ـ الرهن على مال الكتابة : ١٧٣
و ـ ضمان مال الكتابة : ١٧٣
ز ـ الحوالة بمال الكتابة : ١٧٣
ح ـ حكم المكاتبة لو أدّى المكاتب بعض العوض : .. ١٧٣
ط ـ لو بان العوض مستحقّاً أو معيباً : ١٧٣
ي ـ مكاتبة الشريكين عبدهما المشترك : ١٧٤
ي/١ـ مكاتبة الشريكين عبدهما المشترك على التفاضل : ١٧٥
ك ـ مكاتبة السيّد عبيده صفقة : ١٧٥
ك/١ـ مكاتبة السيّد عبيده صفقة بشرط ضمان كلّ واحد منهم الآخر : ١٧٥
ك/٢ـ إذا كاتب المولى عبديه صفقة أو كلاً على انفراد ثم أدّى أحدهما عن الآخر : ١٧٥
ك/٣ـ إذا كان المكاتبان لسيّدين وأدّى أحدهما عن الآخر : ١٧٦
ل ـ ادّعاء السيّد أن العوض المؤدّى له مغصوب أو حرام : ١٧٦
م ـ أجل العوض ونجومه : ١٧٧
م/١ـ الكتابة حالّة ومؤجلة : ١٧٧
م/٢ـ معلومية الأجل وعدده : ١٧٧
م/٣ـ تعجيل دفع العوض قبل حلول الأجل : ١٧٧
م/٤ـ تعجل دفع العوض قبل أجله بشرط ١٧٨
الإبراء من الباقي : ١٧٨
ن ـ مرض المكاتب شهر الخدمة : ١٧٨
ثالثاً ـ أحكام المكاتبين : ١٧٨
١ ـ اكتساب المكاتب وتصرّفاته المالية : ١٧٨
أ ـ اكتساب المكاتب وتصرّفه في كسبه : ١٧٨
ب ـ هبة المكاتب ومحاباته وإقراضه ماله واقتراضه : ١٧٨
جـ ـ بيع المكاتب وشراؤه : ١٧٩
جـ/١ـ شراء المكاتب رقيقاً : ١٧٩
جـ/٢ـ شراء المكاتب من يُعتق عليه بحقّ القرابة : .. ١٧٩
د ـ لقطة المكاتب : ١٧٩
هـ ـ مهاياة المكاتب المتحرّر بعضه : ١٧٩
و ـ ثبوت الشفعة للمكاتب : ١٧٩
ز ـ كسب ولد المكاتبة ونفقته : ١٧٩
ح ـ نفقة زوجة المكاتب : ١٨٠
٢ ـ كفّارة المكاتب : ١٨٠
٣ ـ زكاة المكاتب : ١٨٠
٤ ـ أخذ الخمس من المكاتب : ١٨٠
٥ ـ ديون المكاتب : ١٨١
أ ـ حكم ديون المكاتب : ١٨١
ب ـ موت المكاتب وفي ذمّته دين : ١٨١
جـ ـ اجتماع دين مع حقوق أُخرى في ذمّة المكاتب : ١٨١
د ـ ديون المكاتب الحالّة على مولاه وحكم التقاص بينها : ١٨٢
هـ ـ بيع المكاتب دينه بدين سيّده الذي في ذمّته : ... ١٨٣
و ـ لو مات المكاتب وفي يده مال لا يفي بما عليه من الحقوق : ١٨٣
٦ ـ إيتاء المولى مكاتبه ما يعينه على الأداء : ١٨٣
أ ـ وقت الإيتاء وقدره وجنسه : ١٨٣
ب ـ حكم الإيتاء بعد عتق المكاتب : ١٨٤

٧ ـ صرف الزكاة إلى المكاتب : ١٨٤
٨ ـ دفع الفطرة عن المكاتب : ١٨٤
٩ ـ وصايا المولى المتعلّقة بالمكاتبة : ١٨٥
أ ـ الوصية بالمكاتبة : ١٨٥
أ/١ـ تقديم الوصية بالكتابة على غيرها من الوصايا : ١٨٥
ب ـ الوصية بمال الكتابة : ١٨٥
ب/١ـ الوصية بمال الكتابة أو المكاتب وكانت المكاتبة فاسدة : ١٨٦
ب/٢ـ دفع مال الكتابة لورثة السيّد : ١٨٦
جـ ـ الوصية للمكاتب : ١٨٧
د ـ الوصيّه للمكاتب بمن ينعتق عليه وتجب عليه نفقته : ١٨٧
هـ ـ الوصية بالوضع عن مكاتبه من مال المكاتب : .. ١٨٧
و ـ انصراف الوصية بالثلث في الرقاب إلى المكاتبين : ١٨٨
ز ـ الوصية بعتق المكاتب أو إبرائه من مال الكتابة : ١٨٨
١٠ ـ تصرّفات المولى بالمكاتب وبمال الكتابة : ١٨٨
أ ـ بيع رقبة المكاتب : ١٨٨
ب ـ بيع ما بذمّة المكاتب من مال الكتابة : ١٨٩
جـ ـ إبراء المولى مكاتبه من مال الكتابة : ١٨٩
د ـ إبراء المولى مكاتبه أو إعتاقه في حال مرضه : ... ١٨٩
هـ ـ إبراء بعض ورثة المولى المكاتب من مال المكاتبة : ١٨٩
و ـ عتق المكاتب في الكفّارة : ١٩٠
ز ـ تعجيز المولى المكاتب وفسخ المكاتبة : ١٩٠
ح ـ إقرار المولى باستيفاء أجر الكتابة وأثره على المكاتب : ١٩١
١١ ـ أحكام المكاتب المتعلّقة بالنكاح والوطء والنسب : ١٩١
أ ـ زواج المكاتبة وحكم ولدها : ١٩١
ب ـ وطء المكاتب الأمة التي ابتاعها وحكم ولدها : ١٩١
جـ ـ وطء المولى أمته المكاتبة : ١٩٢
جـ/١ـ وطء المولى مكاتبته العاجزة عن الأداء : ١٩٣
د ـ وطء المولى أمة المكاتب أو المكاتبة : ١٩٣
هـ ـ وطء المولى بنت المكاتبة : ١٩٣
و ـ ولد المعتقة إذا تزوّجها مكاتب : ١٩٣
ز ـ إجبار السيّد مكاتبه أو مكاتبته على النكاح وحكم طلبهما منه ذلك : ١٩٣
ح ـ إجبار المكاتبة على إرضاع ولد سيّدها : ١٩٣
ط ـ إرضاع المكاتبة زوجة سيّدها الصغيرة : ١٩٤
ي ـ وطء المكاتبة المشتركة من قبل أحد المالكين أو كلاهما : ١٩٤
ك ـ حكم نكاح بنت المولى من زوجها المكاتب إذا ملكته بالإرث : ١٩٦
ل ـ مكاتبة الأمة المستولدة وحكم ولدها : ١٩٦
١٢ ـ جناية المكاتب والجناية عليه : ١٩٦
أ ـ جناية المكاتب على مولاه : ١٩٦
ب ـ جناية المكاتب على أجنبي : ١٩٧
جـ ـ جناية المكاتب على جماعة : ١٩٧
د ـ جناية المكاتب على مكاتب مثله أو على عبد : . ١٩٨
هـ ـ مقدار ما يضمن من جنايات المكاتب بعد عتقه وبعد تعجيزه : ١٩٨
و ـ إذا أوصى المولى للمكاتب بمن يُعتق عنه ثم جنى عليه أحدهم : ١٩٨
ز ـ لو أوصى المولى للمكاتب بابنه فجنى الابن عليه : ١٩٨
ح ـ حكم جناية بعض المملوكين المكاتبين في عقد واحد : ١٩٩
ط ـ حكم جناية العبد الذي اشتراه المكاتب : ١٩٩
ي ـ جناية أب المكاتب أو ابنه المملوكين له : ١٩٩
ك ـ الجناية على المكاتب : ١٩٩
ل ـ حكم قتل ولد المكاتبة وأرش الجناية عليه : ... ٢٠٠
١٣ ـ مقدار ما ينفذ من وصية المكاتب : ٢٠٠
١٤ ـ اشتباه السيّد في المكاتب المؤدّي ما عليه : ٢٠٠
١٥ ـ جنون المكاتب وأثره على مكاتبته : ٢٠١

أ ـ حكم العتق لو أدّى المكاتب ما عليه حال جنونه : ٢٠١
١٦ ـ حدّ المكاتب : ٢٠١
أ ـ تعزير المكاتب عبيده واقامته الحدّ عليهم : ٢٠٢
١٧ ـ أثر موت المكاتب على المكاتبة وحكم تركته : ٢٠٢
١٨ ـ الاختلاف والتنازع في المكاتبة : ٢٠٢
أ ـ ادّعاء العبد أنّ مولاه كاتبه قبل موته وانكار الورثة ذلك : ٢٠٢
ب ـ ادّعاء المكاتب أداء مال الكتابة وإنكار السيّد ذلك : ٢٠٣
جـ ـ إدّعاء المكاتب المشترك بين اثنين . أداء ما عليه لهما : ٢٠٣
د ـ اختلاف المولى ومكاتبه في مال الكتابة أو في المدّة أو في النجوم : ٢٠٥
هـ ـ اختلاف السيّد ومكاتبته في زمان ولادة ولدها : ٢٠٥
و ـ اختلاف السيّد ومكاتبه في ملكيّة ولد المكاتب : ٢٠٥
١٩ ـ حكم المكاتبة لو وقع المكاتب في أسر المشركين : . ٢٠٥
٢٠ ـ حكم حبس الوجل مكاتبه مدّة من الزمان : ٢٠٥
٢١ ـ توكيل المكاتب : ٢٠٥
٢٢ ـ حكم من كوتب في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام : ٢٠٦
٢٣ ـ استرجاع ما يُعطي للمكاتب : ٢٠٦
٢٤ ـ ستر المكاتبة رأسها في الصلاة : ٢٠٦
٢٥ ـ دخول المكاتب في سهم الرقاب من الصدقة : ٢٠٦
٢٦ ـ ولاء المكاتب : ٢٠٦
٢٧ ـ عتق المكاتب : ٢٠٦
٢٨ ـ مكاتبة العبد المرهون : ٢٠٦
٢٩ ـ اعتكاف المكاتب : ٢٠٦
٣٠ ـ حجّ المكاتب : ٢٠٦
٣١ ـ سفر المكاتب : ٢٠٦
٣٢ ـ أُضحيّة المكاتب : ٢٠٦
٣٣ ـ التكفّل ببدن المكاتب لسيّده : ٢٠٦
٣٤ ـ تدبير المكاتب ومكاتبة المدبّر : ٢٠٦
٣٥ ـ شهادة المكاتب : ٢٠٧
٣٦ ـ خلع المكاتبة نفسها من زوجها : ٢٠٧
٣٧ ـ قذف المكاتب : ٢٠٧
٣٨ ـ صرف الكفّارة إلى المكاتب : ٢٠٧
مكاري ٢٠٧
مكافأة ٢٠٧
مكان ٢٠٧
مكّة ٢٠٧
١ ـ حدود حرم مكّة وأحكامه : ٢٠٧
أ ـ دخول مكّة بإحرام حجّ أو عمرة : ٢٠٧
أ/١ ـ دخول مكّة بغير إحرام للقتال : ٢٠٨
أ/٢ ـ دخولها بغير إحرام للحاجة المتكررة أو المرض : ٢٠٨
أ/٣ ـ دخولها لحاجة لا تتكرّر بغير إحرام : ٢٠٨
ب ـ هل يجب القضاء على من دخل مكّة بغير إحرام وكان ممن يجب عليه ؟ : ٢٠٨
٢ ـ ميقات الإحرام بالحجّ لأهل مكّة : ٢٠٨
٣ ـ ما يستحبّ عند دخول مكّة : ٢٠٨
أ ـ الغسل : ٢٠٨
ب ـ دخول مكّة من أعلاها حافياً على سكينة ووقار : ٢٠٩
جـ ـ الدعاء عند دخولها : ٢٠٩
٤ ـ دخول مكّة ليلاً ونهاراً : ٢٠٩
٥ ـ حكم صلاة المسافر في مكّة وطريقها : ٢٠٩
٦ ـ صلاة المعتكف في بيوت مكّة : ٢٠٩
٧ ـ حجّ أهل مكّة : ٢٠٩
٨ ـ أفضليّة الصلاة لأهل مكّة والطواف لمجاوريها : ٢٠٩
٩ ـ حكم المجاورة بمكّة : ٢٠٩
١٠ ـ استحباب التصدّق بتمر عند الخروج منها : ٢٠٩
١١ ـ بيع وإجارة رباع مكّة : ٢٠٩
١٢ ـ لقطة مكّة : ٢٠٩
١٣ ـ فتح مكّة عنوة : ٢٠٩
١٤ ـ تعيّن ذبح الهدي المنذور بمكة لو لم يسمّ موضعاً : . ٢٠٩

١٥ ـ أفضليّة مكّة من المدينة : ٢٠٩
مُكره ٢٠٩
ملاءة ٢١٠
مُلازمة ٢١٠
مُلاعبة ٢١٠
مُلاعنة ٢١٠
المُلتزم ٢١٠
مِلح ٢١٠
مِلك ٢١١
ملك اليمين ٢١١
مماثلة ٢١٢
مماراة ٢١٢
مماطلة ٢١٢
مميّز ٢١٢
مِنى ٢١٢
منارة ٢١٢
مناسخة ٢١٣
مناسك ٢١٣
مناشدة ٢١٣
مناضلة ٢١٣
منافع ٢١٣
منافع مشتركة ٢١٣
مِنحة ٢١٣
منخر ٢١٣
منديل ٢١٣
منزل ٢١٤
مَنَعة ٢١٤
منفعة ٢١٤
منقّلة ٢١٥
منقول ٢١٥
مَنكِب ٢١٥
منكر ٢١٥
مَنيّ ٢١٥
مُهاجر ٢١٦
مهايأة ٢١٦
مهر ٢١٦
ـ أسماء أُخرى للمهر : ٢١٦
أوّلاً ـ المهر المسمّى : ٢١٦
١ ـ حكم ذكره في النكاح : ٢١٦
٢ ـ ما يعتبر في المهر ومقداره : ٢١٦
أ ـ جعل منافع الحرّ مهراً : ٢١٧
أ/١ـ اعتبار تعيين ما يعلّمها من القرآن لو جعله مهراً : ٢١٧
أ/٢ـ لو أصدقها أن يجيئها بعبدها الآبق : ٢١٨
أ/٣ـ لو أصدقها تعليم غلامٍ لها : ٢١٨
أ/٤ـ لو أصدقها تعليم سورة لا يحفظها : ٢١٨
أ/٥ـ إصداق غير المسلمة تلقين القرآن أو التوراة والإنجيل : ٢١٨
أ/٦ـ لو كان الصداق تعليمها شعراً : ٢١٨
ب ـ لو أمهرها داراً أو عبداً أو ثوباً ولم يبيّن : ٢١٨
جـ حكم إصداق الخمر والخنزير والميتة وما أشبهها : ٢١٩
د ـ لو أصدقها حرّاً : ٢١٩
هـ ـ جعل عتق الجارية مهراً لها : ٢١٩
و ـ جعل الحوالة صداقاً : ٢١٩
٣ ـ تخلّف المهر عن المسمّى : ٢١٩
٤ ـ تنقيص المهر عن المسمّى عند اختلاف الشرط : ٢١٩
٥ ـ لو زوّج الأب أو الجدّ البكر بمهر دون مهر المثل : ... ٢١٩
٦ ـ هل لأولياء المرأة الاعتراف لو زوّجت نفسها بأقل من مهر المثل ؟ : ٢٢٠
٧ ـ الزواج على كتاب الله وسنّة نبيّه من غير أن يسمّي مهراً : ٢٢٠
٨ ـ الزواج بمهر سراً والعقد بآخر جهراً : ٢٢٠
٩ ـ الجمع بين أكثر من امرأة بمهر واحد : ٢٢٠
١٠ ـ حكم ما يقدّمه الزوج للمرأة قبل الدخول إذا لم يسمّ لها مهراً : ٢٢٠

١١ ـ حكم تعجيل المهر أو تأجيله أو تعجيل بعضه :.... ٢٢٠
١٢ ـ الشفعة في المهر : ٢٢١
١٣ ـ حكم مهور المشركين إذا أسلموا :..... ٢٢١
١٤ ـ تسمية شيء لأب الزوجة أو أُمّها مع المهر :..... ٢٢١
١٥ ـ تسمية الزوج مهراً معيّناً إن خرجت زوجته معه إلى بلاده وآخر أنقص منه إن لم تخرج معه :..... ٢٢١
١٦ ـ الاشتراط مع المهر :..... ٢٢٢
أ ـ لو شرط لها مع الصداق أن لا يسافر بها ولا يتزوج عليها :..... ٢٢٢
ب ـ اشتراط الزوج الخيار في المهر :..... ٢٢٢
جـ ـ لو اشترط تسليم المهر إلى أجل معلوم وإلّا كان العقد باطلاً : ٢٢٢
ثانياً ـ التفويض في البضع والمهر : ٢٢٢
١ ـ تعريف التفويض : ٢٢٢
٢ ـ معنى تفويض البضع وحكم عقد النكاح معه :..... ٢٢٢
٣ ـ من لها تفويض البضع : ٢٢٢
٤ ـ ما تستحقّه مفوّضة البضع :..... ٢٢٣
أ ـ اعتبار مهر المثل بنساء أهل الزوجة : ٢٢٣
ب ـ حكم استحقاق المفوّضة مهر المثل لو مات أحد الزوجين :..... ٢٢٤
جـ ـ الزوجة التي تستحقّ المتعة :..... ٢٢٤
جـ/١ ـ استحقاق مفوّضة البضع المتعة :..... ٢٢٤
جـ/٢ ـ هل تعتبر حرّية الزوجين في ثبوت المتعة ؟ : ٢٢٥
جـ/٣ ـ حكم المتعة للمدخول بها إذا طلّقت :..... ٢٢٥
د ـ اعتبار حال الزوج في مقدار المتعة :..... ٢٢٥
هـ ـ حكم نكاح ومتعة المملوكة التي تزوّجها حرّ ثم اشتراها :..... ٢٢٦
٥ ـ مطالبة المفوّضة بفرض المهر :..... ٢٢٦
أ ـ إذا فرض أجنبي مع الزوجة مهر مثلها ثم طلقها الزوج قبل الدخول :..... ٢٢٦
ب ـ مطالبة المفوّضة بالمهر الذي فرض لها بعد العقد :..... ٢٢٦
٦ ـ تزويج المولى أمته مفوّضة البضع ثم بيعها : ٢٢٧
٧ ـ معنى تفويض المهر وكيفية تقديره :..... ٢٢٧
أ ـ حكم مهر مفوّضة المهر إذا دخل بها أو طلّقها :.. ٢٢٧
ب ـ حكم مهر مفوّضة المهر إذا مات أحدهما قبل الحكم :..... ٢٢٨
ثالثاً ـ استحقاق المهر :..... ٢٢٨
١ ـ تملّك الزوجة المهر بالعقد : ٢٢٨
٢ ـ الدخول الموجب للمهر :..... ٢٢٨
٣ ـ حكم وجوب المهر بالخلوة :..... ٢٢٨
٤ ـ استقرار المهر بموت أحد الزوجين :..... ٢٢٩
أ ـ حكم المهر إذا قتلت المرأة نفسها قبل الدخول : . ٢٢٩
٥ ـ العفو عن المهر : ٢٣٠
أ ـ عفو الزوجة عن المهر :..... ٢٣٠
ب ـ عفو من بيده عقدة النكاح وولي الزوج : ٢٣٠
ب/١ ـ لو قال أبو الزوجة للزوج :..... ٢٣١
جـ ـ عفو أحد الزوجين عمّا بقي له من المهر بعد الطلاق قبل الدخول : ٢٣١
٦ ـ مهر الزوجة المطلّقة قبل الدخول :..... ٢٣٢
أ ـ استحقاق المطلّقة نصف المهر : ٢٣٢
ب ـ ما يرجع به الزوج على المطلّقة إذا كان قد أقبضها مهرها :..... ٢٣٢
ب/١ ـ إذا كان المهر تالفاً : ٢٣٣
ب/٢ ـ إذا أصدقها شيئاً فقبضته ثم خرج عن ملكها ثم عاد إليها بحاله : ٢٣٣
ب/٣ ـ لو عقد لها على مهر معلوم وأعطاها بذلك عبداً آبقاً وشيئاً آخر معه ثم طلّقها : ٢٣٣
جـ ـ نقصان المهر المرجوع بنصفه أو زيادته :..... ٢٣٣
د ـ لو أصدقها جارية حاملاً أو بهيمة فولدت ثم طلقها قبل الدخول : ٢٣٤
هـ ـ إذا أصدقها نخلاً حائلاً فطلعت أو أرضاً فحرثتها أو زرعتها ثم طلّقها قبل الدخول :..... ٢٣٥
و ـ إذا أصدقها خشباً فشقّته أبواباً أو فضة أو ذهباً فصاغته :..... ٢٣٦
ز ـ كيفية تنصيف المهر لو كان ممّا له أجر :..... ٢٣٧

ح ـ إذا وهبته الزوجة صداقها ثم طلّقها قبل الدخول : ٢٣٧
ح/١ ـ إذا أصدقها عبداً فوهبته نصفه ثم طلقها قبل الدخول : ٢٣٨
ط ـ إذا أصدقها جارية مدبّرة ثم طلّقها قبل الدخول : ٢٣٨
ي ـ إذا أمهرها عبداً فأعتقته أو دبّرته ثم طلّقها : ... ٢٣٨
ك ـ إذا أصدقها إنائين فانكسر أحدهما ثم طلّقها قبل الدخول : ٢٣٩
ل ـ مهر الأمة التي جعل عتقها مهرها إذا طلّقت قبل الدخول : ٢٣٩
م ـ حكم المهر لو طلّق زوجته بائنا ثم تزوّجها في عدّتها ثم طلّقها قبل الدخول :..... ٢٣٩
ن ـ مهر المطلّقة قبل الدخول لو أدعت على الزوج أنها حامل منه : ٢٣٩
س ـ حكم المهر إذا خالع زوجته على نصفه قبل الدخول : ٢٣٩
٧ ـ مهر المرتدّة قبل الدخول وحكمه لو كان الذي ارتد هو الزوج : ٢٣٩
٨ ـ مهر الأمة المزوّجة إذا أُعتقت :..... ٢٤٠
٩ ـ حكم المهر لو فسخ أحد الزوجين النكاح بالعيب :... ٢٤٠
١٠ ـ مهر الجارية الموقوفة إذا زوّجت : ٢٤٠
١١ ـ حكم استحقاق المهر إذا أسلم أحد الزوجين الكتابيين أو الوثنيين :..... ٢٤٠
١٢ ـ استحقاق المرأة المهر بالإفضاء :..... ٢٤١
١٣ ـ استحقاق المولى مهر أمته المزوّجة :..... ٢٤١
١٤ ـ مهر الأمة المزوّجة إذا باعها المالك : ٢٤١
١٥ ـ استحقاق المرأة المهر بالافتضاض :..... ٢٤١
رابعاً ـ قبض المهر والتصرّف فيه : ٢٤١
١ ـ الدخول بالزوجة قبل قبض المهر أو شيء منه : ٢٤١
٢ ـ حكم امتناع الزوجة من تسليم نفسها ما لم تقبض المهر :..... ٢٤١
أ ـ تشاح الزوجين في تسليم ما يجب عليه : ٢٤٢
ب ـ امتناع الزوجة عن الانتقال مع الزوج إلى بلد آخر حتى تستوفي مهرها :..... ٢٤٢
٣ ـ تصرّف الزوجة في المهر : ٢٤٣
٤ ـ حكم قبض الأب مهر ابنته البكر وتصرّفه فيه : ٢٤٣
٥ ـ متى تكون المرأة مستوفية لمهرها لو كان تعليم سورة ؟ :..... ٢٤٣
خامساً ـ ضمان المهر : ٢٤٣
١ ـ ضمان المهر بعد العقد : ٢٤٣
أ ـ ضمان المهر المعيّن إذا تلف قبل القبض : ٢٤٤
ب ـ ما يضمنه الزوج إذا تعذّر استيفاء المهر أو تلف قبل القبض :..... ٢٤٤
جـ ـ ضمان المهر المعيّن إذا تلف بعد القبض ، ومتى تعتبر القيمة ؟ : ٢٤٤
د ـ إذا أصابت المرأة بالمهر عيباً : ٢٤٥
هـ ـ ضمان الصداق المعيّن ونماؤه إذا غيّره الزوج بما يؤثر على قيمته قبل قبضه :..... ٢٤٥
٢ ـ ضمان مهر البنت إذا قبضه الأب :..... ٢٤٦
٣ ـ دخول الزوج قبل تسليم المهر : ٢٤٦
٤ ـ ضمان المهر لو كان أمة معيّنة فوطئها الزوج وأحبلها : ٢٤٦
٥ ـ مهر الولد الصغير : ٢٤٦
٦ ـ ضمان المولى مهر عبده : ٢٤٧
٧ ـ ضمان مهر الزوجة الصغيرة إذا أرضعتها من تحرم على الزوج بنتها فانفسخ النكاح :..... ٢٤٧
سادساً ـ اختلاف الزوجين في المهر : ٢٤٨
١ ـ اختلاف الزوجين في أصل المهر :..... ٢٤٨
٢ ـ اختلافهما في مقدار المهر أو وصفه : ٢٤٨
أ ـ اختلاف الزوج وأبو الزوجة الصبية في مقدار المهر :..... ٢٤٨
ب ـ اختلاف ورثة الزوجين أو أحدهما في مقدار المهر :..... ٢٤٨
٣ ـ اختلافهما في قبض المهر : ٢٤٨
أ ـ اختلافهما في تعليم سورة من القرآن وكان صداقها

ذلك : ٢٤٩
٤ ـ اختلافهما في أنّ ما أعطاها هبة أو هدية أو صداقاً : ٢٤٩
٥ ـ اختلافهما في المواقعة قبل الطلاق : ٢٤٩
٦ ـ اختلافهما في أنهما تزوجا بعقدين أو بعقد واحد كرزاه : ٢٥٠
سابعاً ـ زكاة مهر الزوجة المطلّقة قبل الدخول : ٢٥٠
ثامناً ـ أحكام مهر الزوجة المتمتّع بها : ٢٥٠
موات ٢٥٠
مواراة ٢٥٠
مواريث ٢٥٠
مواضعة ٢٥١
مواقعة ٢٥١
مواقيت ٢٥١
موالاة ٢٥٢
موت ٢٥٢
مُوْضِحة ٢٥٣
موقوف ٢٥٤
مولود ٢٥٤
مياه ٢٥٤
ميّت ٢٥٤
أوّلاً ـ ما يفعل بالميّت عند حضور الموت : ٢٥٤
ثانياً ـ ما يفعل بالميّت بعد موته : ٢٥٤
١ ـ نعي الميّت : ٢٥٤
٢ ـ تعجيل تجهيزه واستبراؤه بعلامات الموت عند الاشتباه به : ٢٥٤
أ ـ هل يستخرج من الميّت ما بلعه من الجواهر ؟ : ٢٥٤
ب ـ شق بطن الحامل الميّتة لإخراج جنينها الحيّ : ٢٥٤
جـ ـ إخراج الجنين الميّت من بطن أُمّه : ٢٥٤
٣ ـ أحكام تجهيز الميّت وغسله والصلاة عليه وغير ذلك : ٢٥٥
أ ـ حكم تجهيز الميّت : ٢٥٥
ب ـ تغسيله : ٢٥٥
ب/١ ـ نجاسة بدن الميّت قبل تغسيله : ٢٥٥
ب/٢ ـ الاغتسال من مسّ الميّت : ٢٥٥
جـ ـ تحنيطه : ٢٥٥
د ـ الصلاة عليه : ٢٥٥
هـ ـ دفن الميّت : ٢٥٥
و ـ حكم مؤن التجهيز : ٢٥٥
٤ ـ وليّ الميّت في إجراء أحكامه : ٢٥٥
أ ـ أولويّة الولي بتجهيز الميّت : ٢٥٥
ب ـ أولويّة الزوج بتولّي أمر زوجته الميّتة : ٢٥٥
جـ ـ الأولى بتغسيل المرأة التي لا زوج لها : ٢٥٥
د ـ تولّي الولد أمر أُمّه وتولّي الأُمّ أمر ولدها : ٢٥٥
٥ ـ حكم البكاء واللّطم والخدش وجزّ الشعر والنوح على الميّت : ٢٥٥
ثالثاً ـ ما يقضى عن الميّت ويؤدّى له : ٢٥٦
١ ـ الحجّ عن الميّت : ٢٥٦
٢ ـ قضاء الدين عن الميّت : ٢٥٦
٣ ـ حكم الضمان عن الميّت : ٢٥٦
٤ ـ قضاء الزكاة عن الميّت : ٢٥٦
٥ ـ التصدّق عن الميّت : ٢٥٦
٦ ـ الاعتاق عن الميّت : ٢٥٦
٧ ـ دية ما يقطع من أجزاء الميّت : ٢٥٦
ميتة ٢٥٦
ميراث ٢٥٦
ميزاب ٢٥٦
ميضاة ٢٥٧
ميقات ٢٥٧
ميل ٢٥٧

﴿ حرف النون ﴾

نائب ٢٥٩
نار ٢٥٩
ناسي ٢٥٩
ناشز ٢٥٩

ناصبي ٢٥٩
ناصية ٢٥٩
ناضح ٢٦٠
ناقلة ٢٦٠
ناقلة ٢٦٠
نبات ٢٦٠
نبش ٢٦٠
نَبْل ٢٦٠
نبوّة ٢٦١
نبيّ ٢٦١
نبيذ ٢٦١
نتف ٢٦٢
نثار ٢٦٢
نجاسة ٢٦٢
أوّلاً ـ انواع النجاسات : ٢٦٢
١ و ٢ ـ البول والغائط : ٢٦٢
أ ـ نجاسة بول وغائط ما لا يؤكل لحمه وله نفس سائلة : ٢٦٢
ب ـ حكم بول الصبيّ والصبيّة : ٢٦٢
جـ ـ حكم أرواث وأبوال ما يؤكل لحمه من الطيور والبهائم : ٢٦٢
٣ ـ المني : ٢٦٣
٤ ـ الميتة : ٢٦٣
أ ـ ميتة الحيوان : ٢٦٣
أ/١ ـ ميتة ما ليس له نفس سائلة : ٢٦٣
أ/٢ ـ ميتة ماله نفس سائلة : ٢٦٤
أ/٣ ـ جلد ميتة الحيوان : ٢٦٤
أ/٤ ـ حكم السم والترياق المأخوذ من الأفاعي : ... ٢٦٤
ب ـ ميتة الإنسان : ٢٦٤
جـ ـ الأجزاء المنفصلة من الحيوان والإنسان : ٢٦٤
جـ/١ ـ عظم الميتة : ٢٦٤
[١] ـ استعمال العاج والتمشّط به : ٢٦٥
جـ/٢ ـ الصلاة بالأذن المقطوعة بعد لصقها : ٢٦٥
جـ/٣ ـ بيض الميتة : ٢٦٥
جـ/٤ ـ لبن الميتة : ٢٦٥
جـ/٥ ـ ما لا تحلّه الحياة من نجس العين : ٢٦٥
٥ ـ الدم : ٢٦٥
أ ـ أقسام الدم من حيث وجوب الإزالة وعدمها : ... ٢٦٥
أ/١ ـ ما يجب إزالة قليله وكثيره من الدم : ٢٦٦
أ/٢ ـ ما لا تجب إزالته من الدماء : ٢٦٦
أ/٣ ـ ما يجب إزالته من الدماء لو بلغ مقدار درهم فصاعداً : ٢٦٦
ب ـ حكم العَلَقة : ٢٦٧
٦ و ٧ ـ الكلب والخنزير : ٢٦٧
أ ـ نجاسة الكلب والخنزير عيناً ولعاباً : ٢٦٧
ب ـ المتولّد من الكلب والخنزير أو من أحدهما : .. ٢٦٧
جـ ـ حكم جلد الكلب والخنزير لو ذكّي أو دبغ : ... ٢٦٧
د ـ استعمال شعر الخنزير : ٢٦٧
٨ ـ المسكرات : ٢٦٧
أ ـ نجاسة الخمر والفقّاع والنبيذ : ٢٦٧
ب ـ تطهير آنية الخمر : ٢٦٧
جـ ـ حكم بصاق شارب الخمر : ٢٦٧
د ـ الصلاة في ثوب شارب الخمر : ٢٦٨
٩ ـ الكافر : ٢٦٨
أ ـ حكم ما باشره الكافر ببدنه : ٢٦٨
ب ـ مؤاكلة الكفّار : ٢٦٨
جـ ـ استعمال أواني المشركين : ٢٦٨
د ـ منع المشركين من دخول المساجد : ٢٦٨
هـ ـ حكم ماء البئر إذا باشره كافر : ٢٦٨
١٠ ـ ما اختلف في نجاسته : ٢٦٨
أ ـ عرق الجنب من الحرام : ٢٦٨
ب ـ حكم عرق الحائض : ٢٦٨
جـ ـ عرق الإبل الجلاّلة : ٢٦٨
د ـ القيء والصديد والقيح : ٢٦٨
هـ ـ المسوخ : ٢٦٩
هـ/١ ـ حكم الذئب والسباع : ٢٦٩

و ـ المذي والودي وما يخرج من نداوة فرج المرأة : ٢٦٩
١١ ـ حكم دخان النجاسات والمتنجسات ورمادها : ... ٢٦٩
ثانياً ـ ما يجب لأجله إزالة النجاسة : ٢٦٩
١ ـ إزالة النجاسة عن الثوب والبدن وموضع السجود للصلاة : ٢٧٠
٢ ـ إزالة النجاسة عن الثوب والبدن في الطواف : ٢٧٠
٣ ـ إزالة النجاسة عن الثوب والنعل قبل دخول المساجد : ٢٧٠
٤ ـ إزالة النجاسة المتعدّية عن مكان المصلّي : ٢٧٠
ثالثاً ـ ما يعفى عنه من النجاسات : ٢٧٠
١ ـ دم القروح والجروح : ٢٧٠
٢ ـ الدم إذا كان سعته أقل من الدرهم البغلّي : ٢٧٠
٣ ـ الملبوس الذي لا تتمّ الصلاة به : ٢٧٠
٤ ـ حمل النجاسة أو المتنجّس في الصلاة : ٢٧١
٥ ـ ثوب المربيّة : ٢٧١
رابعاً ـ ثبوت النجاسة : ٢٧١
١ ـ مجرّد الإخبار بالنجاسة : ٢٧١
٢ ـ خبر العدل : ٢٧١
٣ ـ الشك بتحقّق النجاسة : ٢٧١
٤ ـ إذا علمت النجاسة وجهل محلّها : ٢٧٢
٥ ـ شهادة البيّنتين بنجاسة أحد الإنائين : ٢٧٢
٦ ـ حكم الأعمى في ثبوت النجاسة : ٢٧٢
خامساً ـ سراية النجاسة : ٢٧٢
١ ـ اعتبار الرطوبة في سراية النجاسة إلى الملاقي : ٢٧٢
أ ـ حكم تعدّي النجاسة إلى الأطراف المجاورة : ... ٢٧٢
٢ ـ حكم النجاسة الخارجة من الميّت بعد غسله : ٢٧٣
٣ ـ حكم الماء الذي يُزال به النجاسة : ٢٧٣
٤ ـ الصلاة بثوب الكافر الذي باشره ببدنه : ٢٧٣
سادساً ـ أثر الإخلال بإزالة النجاسة في صحّة الصلاة والطواف : ٢٧٣
١ ـ إعادة الصلاة لو أخلّ المصلّي بإزالة النجاسة متعمّداً : ٢٧٣
٢ ـ حكم الصلاة لو علم بنجاسة ثوبه في أثنائها ولم يكن عليه غيره : ٢٧٣
٣ ـ حكم الطواف لو علم بالنجاسة بعد الفراغ منه : ٢٧٣
سابعاً ـ أحكام التكسّب والانتفاع بالنجس : ٢٧٣
١ ـ حكم التكسّب بالنجس والمتنجّس : ٢٧٣
٢ ـ حكم الانتفاع بالنجس والمتنجس في الأكل والشرب : ٢٧٣
أ ـ استعمال المياه المنفصلة عن غسل الجنابة أو الحيض أو من إزالة الخبث : ٢٧٣
ب ـ تناول الأطعمة والأشربة النجسة اضطراراً : ... ٢٧٣
٣ ـ الانتفاع بالنجس والمتنجس في غير الأكل والشرب : ٢٧٣
أ ـ اقتناء الأعيان النجسة : ٢٧٤
نَجش ٢٧٤
نحاس ٢٧٤
نحر ٢٧٤
نحل ٢٧٤
نِحلة ٢٧٥
نُخاع ٢٧٥
نُخامة ٢٧٥
نخل ٢٧٥
نَذْر ٢٧٥
ـ تعريفه : ٢٧٥
أولاً ـ انعقاد النذر : ٢٧٥
١ ـ نذر التبرّر ونذر اللجاج : ٢٧٥
٢ ـ اعتبار النيّة في انعقاد النذر : ٢٧٦
٣ ـ النطق بلفظ الجلالة في النذر : ٢٧٦
٤ ـ الوفاء بالنذر : ٢٧٧
أ ـ الوفاء بالنذر الخالي من الشرط : ٢٧٧
ب ـ الوفاء بالنذر المعلّق بشرط : ٢٧٧
جـ ـ الوفاء بالنذر الخالي من لفظ الجلالة : ٢٧٧
جـ/١ ـ حكم الوفاء لو اعتقد النذر لله ولم يتلفّظ بلفظ الجلالة ؛ ومتى اعتقد : ٢٧٧
٦ ـ إنشاء النذر في الضمير : ٢٧٧
ثانياً ـ شروط متعلّق النذر : ٢٧٧
١ ـ كونه طاعة معيّنة : ٢٧٧
أ ـ حكم النذر لو كان متعلّقه معصية : ٢٧٧

٢ ـ اعتبار القدرة على أداءه : ٢٧٨
٣ ـ أن لا يعلّقه على فعل واجب أو ندب أو ترك محظور : ٢٧٨
ثالثاً ـ أحكام متعلّق النذر : ٢٧٨
١ ـ إذا نذر ولم يُعيّن متعلّقه : ٢٧٨
٢ ـ إذا لم يعلم بأن ما شرطه وقع قبل النذر أم بعده : ٢٧٨
٣ ـ إذا نذر ثم نسي متعلّقه : ٢٧٨
٤ ـ نذر الحجّ والعمرة : ٢٧٨
أ ـ شروط ناذر الحجّ : ٢٧٨
ب ـ نذر الحجّ ماشياً أو راكباً وحكم مخالفته أو العجز
عنه : ٢٧٩
جـ ـ هل يُلزم من نذر المشي أو المضي إلى بيت الله الحرام
بالحجّ أو العمرة : ٢٧٩
د ـ إذا نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم يقيّده
بالحرام : ٢٨٠
هـ ـ إذا نذر الحجّ ولم يكن له مال فحجّ عن غيره : ... ٢٨٠
و ـ تقديم حجّة الإسلام على المنذورة إذا اجتمعتا : ٢٨٠
ز ـ حكم الحجّ لو نذره من موضع معيّن : ٢٨٠
ح ـ نذر الحجّ بنيّة حجّة الإسلام أو بنيّة غيرها أو نذره
مطلقاً : ٢٨٠
ط ـ إذا نذر أن لا يتزوّج حتى يحجّ فتزوج قبله : ٢٨٠
ي ـ إذا نذر إن رزقه الله ولداً حجّ به أو عنه ثم مات : ٢٨٠
ك ـ نذر الإتيان إلى بقعة من الحرم : ٢٨٠
٥ ـ نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وآله أو إلى أحد المشاهد
المشرّفة : ٢٨٠
٦ ـ نذر الهدي : ٢٨٠
أ ـ ملكيّة الهدي المنذور والتصرّف فيه : ٢٨٠
ب ـ لو نذر أن يهدي هدياً : ٢٨٠
جـ ـ إذا نذر أن يهدي طعاماً إلى بيت الله : ٢٨١
د ـ محل ذبح الهدي المنذور : ٢٨١
هـ ـ نذر هدي غير النعم لبيت الله تعالى أو للمشاهد
المشرّفة : ٢٨١
٧ ـ نذر الصوم : ٢٨١
أ ـ نذر صيام يوم العيد : ٢٨١
ب ـ إذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه شخص معيّن فقدم
ليلاً : ٢٨١
جـ ـ إذا نذرت المرأة صيام أيّام بعينها فحاضت فيها : ٢٨٢
د ـ إذا نذر صيام أيّام بعينها فمرض فيها أو سافر أو اتفق
عيداً : ٢٨٢
هـ ـ إذا نذر صوم يوم بعينه فأفطر فيه من غير عذر : . ٢٨٢
و ـ نذر صيام شهر أو سنة أو أقل أو أكثر : ٢٨٢
ز ـ نذر صيام حين من الدهر : ٢٨٢
ح ـ لو نذر الصوم في بلد معيّن فلم يتمكّن من المقام
فيه : ٢٨٢
ط ـ إذا نذر صيام شهر متتابعاً فصام نصفه : ٢٨٣
ي ـ إذا نذر صيام كلّ خميس فصادف شهر رمضان : . ٢٨٣
ك ـ نذر الصوم في معصية : ٢٨٣
ل ـ لو نذر أن يصوم ولم يذكر المدّة : ٢٨٣
٨ ـ نذر الصلاة : ٢٨٣
أ ـ نذر صلاة التطوّع في وقت مخصوص : ٢٨٣
ب ـ نذر الصلاة في مسجد معين : ٢٨٣
جـ ـ نذر اتمام النافلة أثناء أدائها : ٢٨٣
د ـ نذر صلاة الاستسقاء : ٢٨٣
هـ ـ نذر النافلة في الأوقات المكروهة لها : ٢٨٣
و ـ نذر الصلاة مطلقاً : ٢٨٣
٩ ـ نذر العتق : ٢٨٣
أ ـ إذا نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة
دفعة : ٢٨٣
ب ـ نذر عتق مملوك بعينه : ٢٨٤
جـ ـ إذا علّق نذره بالعتق على تبشيره أو اخباره بقدوم
شخص : ٢٨٤
د ـ نذر عتق رقبة مطلقة : ٢٨٤
هـ ـ إذا نذر عتق كلّ عبد قديم عنده : ٢٨٤
و ـ إجزاء الصبي عن الرقبة المؤمنة لو نذر عتقها : .. ٢٨٤
ز ـ إذا نذر عتق أمته متى وطئها : ٢٨٤
ح ـ إذا نذر عتق عبد إن كان الآتي زيداً وإن كان عمراً فعبدين
فغاب ولم يتبينه : ٢٨٤

١٠ ـ نذر الصدقة : ٢٨٥
أ ـ إذا نذر التصدّق بمال كثير : ٢٨٥
ب ـ إذا نذر التصدّق على صنف أو في موضع معيّن : ٢٨٥
جـ ـ إذا نـذر التـصدّق بـبعض المـال الزكوي قبل حـؤول الحول : ٢٨٥
د ـ إذا نذر التصدّق بجميع ما يملك أو بماله : ٢٨٥
١١ ـ إذا نذر أن يخرج شيئاً من ماله في سبيل الخير : ٢٨٥
١٢ ـ نذر الاعتكاف : ٢٨٥
١٣ ـ نذر المرابطة أو صرف مال في المرابطين : ٢٨٥
رابعاً ـ كفّارة نقض النذر والعجز عنه : ٢٨٥
١ ـ حكم من نذر الصوم فعجز عنه : ٢٨٥
٢ ـ كفّارة إفطار يوم قد نذر صومه : ٢٨٦
٣ ـ هل تلزم الكفّارة بنقض نذر المعصية ؟ : ٢٨٥
نرجس ٢٨٦
نَرد ٢٨٦
نزح ٢٨٦
نزع ٢٨٦
نساء ٢٨٧
نساجة ٢٨٧
نسب ٢٨٧
أولاً ـ شروط لحوق النسب : ٢٨٧
١ ـ إمكان الوطء : ٢٨٧
أ ـ إتيان زوجة الصبي بولد : ٢٨٧
ب ـ إذا حبلت الزوجة البكر ، أو ولدت الزوجة وقال زوجها لم أدخل بها لأكثر ما تلد له النساء : ٢٨٧
٢ ـ مضي ستة أشهر على الحمل من حين الوطء وعدم تجاوزه أقصى مدّة الوضع : ٢٨٧
ثانياً ـ ما يثبت به النسب في نفس الأمر وما لا يثبت به : ٢٨٨
١ ـ الوطء المستحقّ بالعقد أو الملك : ٢٨٨
أ ـ إلحاق الولد بالزوج المجبوب أو المسلول أو مقطوع الذكر أو الخصيّ : ٢٨٨
ب ـ إتيان المطلّقة بولد بعد طلاقها : ٢٨٨
جـ ـ إقرار الزوج بالولد بعد نفيه باللعان : ٢٨٨
د ـ إتيان المتزوجة بعد طلاقها أو الأمة الموطوءة بعد بيعها أو عتقها بولد : ٢٨٩
هـ ـ حكم ولد من وطئها اثنان وطئاً يلحق به النسب وأتت به لستة أشهر فصاعداً : ٢٨٩
هـ/١ ـ إذا كان وطء أحدهما في نكاح صحيح والآخر في نكاح فاسد : ٢٩٠
هـ/٢ ـ إذا كان أحدهما بائعاً للأمة قبل الاستبراء والآخر مشتريها ولم يستبرئها : ٢٩٠
هـ/٣ ـ حكم الإلحاق إذا كانا مسلمين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً أو حرّاً والآخر عبداً أو أباً والآخر ولده : ٢٩٠
هـ/٤ ـ حكم ولد الجارية المشتركة إذا وطئها الشركاء في طهر واحد : ٢٩١
و ـ ولد الموطوءة بالملك مع تحقّق شروط الإلحاق وحكم نفيه : ٢٩١
ز ـ ولد الموطوءة بالملك إذا وطئها أجنبي فجوراً : ٢٩١
ح ـ اختلاف الزوجين في الوطء الموجب للإلحاق أو الولادة أو المدّة : ٢٩١
ط ـ نفي ولد الموطوءة بالعقد والملك لمكان العزل : ٢٩١
ي ـ ولد الجارية والمرأة المتهمة بالفجور : ٢٩١
٢ ـ وطء الشبهة : ٢٩١
أ ـ ثبوت النسب بوطء الشبهة : ٢٩١
ب ـ ولد المطلّقة الموطوءة من آخر بشبهة في العدّة : ٢٩٢
٣ ـ الزنا : ٢٩٣
أ ـ عدم ثبوت النسب بالزنا : ٢٩٣
ب ـ ولد الزانية لو تزوّجها الزاني أو اشتراها بعد أن أحبلها : ٢٩٣
ثالثاً ـ نسب ولد الرقّ : ٢٩٣
١ ـ نسب الولد إذا كان كلا أبويه رقّاً : ٢٩٣
أ ـ ولد الأمة إذا تزوجت بعبد بغير إذن مولاها : ٢٩٣
ب ـ ولد الجارية إذا زوّجها مولاها عبده : ٢٩٣

جـ ـ ولد العبد الذي زوّجه مولاه أمة غيره بإذنه : ... ٢٩٣
٢ ـ نسب الولد إذا كان أحد أبويه رقّاً : ٢٩٣
أ ـ حكم أولاد المكاتب أو المكاتبة ومن يلحق بهم : ٢٩٤
ب ـ ولد الجارية المرهونة الموطوءة من قبل الراهن : ٢٩٤
جـ ـ ولد الجارية المرهونة إذا وطئها المرتهن : ٢٩٥
د ـ ولد الأمة إذا أحلّها مولاها لغيره : ٢٩٥
هـ ـ أولاد أُمّ الولد إذا أعتقها مولاها فارتدّت وتزوجت ذمّياً : ٢٩٥
رابعاً ـ نسب اللقيط : ٢٩٥
خامساً ـ اثبات النسب : ٢٩٥
١ ـ إثباته بالإقرار : ٢٩٥
٢ ـ إثباته بالشهادة : ٢٩٥
أ ـ ثبوت النسب بشهادة رجلين عدلين وعدم ثبوته بشهادة رجل وامرأتين : ٢٩٥
ب ـ كفاية السماع في تحمّل الشهادات بالنسب : ... ٢٩٥
٣ ـ الاختلاف في الولد : ٢٩٥
نسخ ٢٩٦
نَسر ٢٩٦
نسْل ٢٩٦
نسيئة ٢٩٧
نسيان ٢٩٧
نشوز ٢٩٩
أولاً ـ نشوز الزوجة : ٢٩٩
١ ـ علامات نشوز الزوجة : ٢٩٩
٢ ـ مراتب تأديب الزوجة الناشز : ٢٩٩
أ ـ الموعظة : ٢٩٩
ب ـ الهجران : ٢٩٩
جـ ـ الضرب : ٢٩٩
٣ ـ ضمان الزوج تلف الزوجة بسبب تأديبها : ٢٩٩
٤ ـ سقوط نفقة الناشز وفطرتها عن الزوج : ٢٩٩
ثانياً ـ نشوز الزوج : ٢٩٩
١ ـ ما يتحقّق به نشوز الزوج وما يشرع للزوجة أن تفعله لإعادته إلى الحقّ : ٣٠٠
٢ ـ ترك الزوجة حقوقها استمالة لزوجها الكاره لها : ... ٣٠٠
٣ ـ إدّعاء كلّ من الزوجين نشوز الآخر عند الحاكم : ٣٠٠
نصاب ٣٠٠
نصارى ٣٠١
نصل ٣٠١
نطفة ٣٠١
نظر ٣٠١
نعاس ٣٠٢
نعامة ٣٠٢
نعل ٣٠٢
نعم ٣٠٢
نِفاس ٣٠٢
أولاً ـ تعريف النفاس وشروط تحقّقه : ٣٠٢
١ ـ تعريف النفاس : ٣٠٢
٢ ـ تحقق النفاس برؤية الدم بالولادة : ٣٠٣
٣ ـ مدّة النفاس : ٣٠٣
٤ ـ نفاس من ولدت ولدين : ٣٠٣
٥ ـ حكم الدم الخارج قبل الولادة : ٣٠٣
٧ ـ انقطاع الدم وعودته بعد العشرة ثلاثة أيّام : ٣٠٤
٨ ـ حكم دم النفاس إذا زاد على العشرة أيّام : ٣٠٤
ثانياً ـ أحكام النفساء : ٣٠٤
١ ـ مساواة النفساء للحائض في الأحكام : ٣٠٤
٢ ـ غسل النفساء : ٣٠٤
٣ ـ حكم الخضاب للنفساء : ٣٠٤
٤ ـ الاستبراء من دم النفاس : ٣٠٤
٥ ـ هل يقام حدّ الزنا على النفساء ؟ : ٣٠٥
نَفْخ ٣٠٥
نفط ٣٠٥
نفقة ٣٠٥
أولاً ـ نفقة الزوجة : ٣٠٥
١ ـ وجوب نفقة الزوجة على الزوج ٣٠٥
مسلمة كانت أو غيرها : ٣٠٥

أ ـ نفقة المطلّقة الرجعية : ٣٠٥
ب ـ نفقة البائن : ٣٠٥
ب/١ـ نفقة البائن بالملاعنة : ٣٠٦
ب/٢ـ نفقة الأمة البائن من زوجها الحرّ : ٣٠٦
جـ ـ نفقة المتوفى عنها زوجها : ٣٠٦
٢ ـ شروط استحقاق النفقة : ٣٠٦
أ ـ كون العقد دائماً : ٣٠٦
ب ـ الطاعة والتمكين الكامل : ٣٠٦
ب/١ـ استحقاق النفقة بالتمكين المستند إلى العقد : ٣٠٧
ب/٢ـ نفقة الزوجة إذا كان الزوجين كبيرين : ٣٠٧
ب/٣ـ نفقة الزوجة التي لا توطأ لصغرها : ٣٠٧
ب/٤ـ نفقة زوجة الصغير : ٣٠٧
ب/٥ـ نفقة الزوجة المريضة المتضرّرة بالوطء وذات العيوب : ٣٠٧
ب/٦ـ نفقة الزوجة المسافرة أو الهاربة : ٣٠٨
ب/٧ـ نفقة المعتكفة والصائمة والمصلّية : ٣٠٨
ب/٨ـ نفقة المحرمة : ٣٠٩
ب/٩ـ لو تعاقد الزوجان وتساكتا عن التمكين والإنفاق : ٣٠٩
٣ ـ قدر النفقة ما يعتبر فيه : ٣٠٩
أ ـ الإطعام : ٣٠٩
ب ـ الإدام : ٣١٠
جـ ـ الكسوة : ٣١٠
د ـ الفراش : ٣١٠
هـ ـ نفقة الدواء وأجرة الطبيب والحجّام ودفع الكفّارة والأُضحيّة عن الزوجة : ٣١٠
و ـ نفقة النظافة والزينة : ٣١١
ز ـ الخدمة : ٣١١
ح ـ السكنى : ٣١١
ح/١ـ سكنى المطلقة الرجعيّة : ٣١١
ح/٢ـ سكنى المطلّقة البائن والمختلعة : ٣١٢
ح/٣ـ سكنى المعتدّة عن نكاح فاسد أو مفسوخ بالعيب : ٣١٢
ح/٤ـ سكنى المتوفى عنها زوجها : ٣١٢
ط ـ نفقة الزوجة البدوية : ٣١٣
٤ ـ مسقطات النفقة : ٣١٣
أ ـ عدم التمكين الكامل أو النشوز : ٣١٣
ب ـ البينونة لغير الحامل : ٣١٣
جـ ـ الارتداد : ٣١٣
٥ ـ أحكام نفقة الزوجة : ٣١٣
أ ـ وقت وجوب تسليم النفقة : ٣١٣
ب ـ تقديم نفقة الزوجة على نفقة ذوي الأرحام : ٣١٣
جـ ـ التسوية في النفقة بين الزوجات : ٣١٤
د ـ حكم النفقة لو امتنعت الزوجة الكبيرة من تسليم نفسها حتى تقبض المهر : ٣١٤
هـ ـ تصرّف الزوجة في النفقة وحكم تلفها : ٣١٤
هـ/١ـ حكم ما تأخذه المرأة من مال زوجها وتتصرّف به : ٣١٥
و ـ لو أسلفها نفقتها لمدّة ثم بانت أو مات هو : ٣١٥
ز ـ نفقة مَن بذلت نفسها في غياب زوجها : ٣١٥
ح ـ المقاصة بين النفقة الزوجية والدين : ٣١٥
ط ـ حكم النفقة إذا كان الزوجان وثنيين أو مجوسيين أو كتابيين وأسلم أحدهما : ٣١٥
ي ـ نفقة زوجة العبد : ٣١٦
ي/١ـ نفقة زوجة العبد القن والمدبّر والمكاتب : ٣١٦
ي/٢ـ نفقة زوجة العبد المبعّض : ٣١٦
ي/٣ـ نفقة زوجة العبد الآبق : ٣١٧
ي/٤ـ نفقة الأمة البائن من زوجها العبد : ٣١٧
ي/٥ـ نفقة الحرّة البائن من زوجها العبد : ٣١٧
ي/٦ـ تعلّق نفقة زوجة العبد بكسبه : ٣١٧
ي/٧ـ ما يجب على المولى من نفقة أمته المزوّجة : ٣١٧
ك ـ هل يزاد في النفقة إذا تطوّعت الأُم بإرضاع ولدها : ٣١٨
ل ـ نفقة الزوجة المفضاة : ٣١٨
م ـ امتناع الرجل عن الإنفاق على الزوجة أو ذوي النسب

مع يساره : ٣١٨
ن ـ نفقة زوجة المفقود : ٣١٨
س ـ هل للزوجة فسخ العقد إذا أعسر الزوج بالنفقة : ٣١٩
ع ـ اختلاف الزوجين في قبض المهر والإنفاق : ٣١٩
ف ـ اختلاف الزوجين في قدر النفقة : ٣٢٠
ص ـ ضمان النفقة : ٣٢٠
ص/١ـ استقرار النفقة في ذمّة الزوج إذا لم تستوف في يومها : ٣٢٠
ص/٢ـ ضمان النفقة المستقبلة : ٣٢٠
ص/٣ـ ضمان نفقة الزوجة من قبل والد الزوج : ... ٣٢٠
ثانياً ـ نفقة الأقارب : ٣٢٠
١ ـ من تجب نفقته ومن لا تجب : ٣٢٠
أ ـ نفقة زوجة الأب أو زوجة الابن وأولادهما : ... ٣٢٠
ب ـ التقدير في نفقة الأقارب : ٣٢١
٢ ـ شروط وجوب النفقة : ٣٢١
أ ـ في المنفق عليه : ٣٢١
أ/١ـ صفة الوالد مستحق النفقة : ٣٢١
أ/٢ـ صفة الولد مستحق النفقة : ٣٢١
أ/٣ـ حرّية المنفق عليه : ٣٢٢
أ/٤ـ حكم كفر المنفق عليه : ٣٢٢
ب ـ في المنفِق : ٣٢٢
٣ ـ الترتيب في المنفقين : ٣٢٢
٤ ـ إعفاف الوالد المُعسر : ٣٢٣
أ ـ أخذ الوالد من مال ولده : ٣٢٤
٥ ـ امتناع ذي النسب عن الإنفاق على الأقارب : ٣٢٤
٦ ـ نفقة ولد المكاتب أو القنّ : ٣٢٤
ثالثاً ـ نفقة المملوك : ٣٢٥
١ ـ نفقة الرقيق : ٣٢٥
أ ـ حكم النفقة على المملوك : ٣٢٥
ب ـ نفقة العبد غير المكتسب : ٣٢٥
جـ ـ نفقة العبد المكتسب : ٣٢٥
د ـ مقدار النفقة على العبد وجنسها : ٣٢٥
د/١ـ إطعام المملوك من طعام المولى : ٣٢٥
٢ ـ نفقة البهائم : ٣٢٥
أ ـ حكم النفقة على ما يملكه من الحيوان : ٣٢٥
ب ـ النفقة على الحيوان داخل البلد أو في الصحراء : ٣٢٦
جـ ـ النفقة على الحيوان المرهون : ٣٢٦
د ـ نفقة اللقيط : ٣٢٦
هـ ـ نفقة الضالّة : ٣٢٦
رابعاً ـ أحكام عامة : ٣٢٦
١ ـ حكم الزكاة في النفقة البالغة قدر النصاب : ٣٢٦
٢ ـ صرف الكفّارة على واجبي النفقة : ٣٢٦
٣ ـ نفقة المفلّس ومن يلزمه نفقته : ٣٢٦
٤ ـ نفقة اليتيم : ٣٢٦
نَفل ٣٢٦
نَفي ٣٢٦
نقاب ٣٢٧
نقار ٣٢٧
نقد ونسيئة ٣٢٧
نقش ٣٢٧
نقص ٣٢٧
نقض ٣٢٨
نكاح ٣٢٨
أولاً ـ حكم النكاح : ٣٢٨
١ ـ حكم نكاح من حلف لزوجته ألّا يتزوج عليها : ٣٢٩
٢ ـ صرف مال استطاعة الحج في النكاح : ٣٢٩
ثانياً ـ أسباب تحريم النكاح : ٣٢٩
١ ـ النسب : ٣٢٩
أ ـ ما يثبت به النسب في نفس الأمر : ٣٢٩
ب ـ النساء المحرمات بالنسب : ٣٢٩
ب/١ـ تزوج الرجل من أُخت أخيه أو أُخته من امرأة أبيه إذا كانت لأب آخر : ٣٣٠
ب/٢ـ نكاح الرجل من ابنته من الزنا : ٣٣٠
٢ ـ الرضاع : ٣٣٠
أ ـ شروط نشر الرضاع حرمة النكاح : ٣٣٠

ب ـ انتشار الحرمة من المرضعة وفحلها إلى المرتضع وبالعكس : ٣٣٠
جـ ـ حكم التناكح بين إخوة وأخوات المرتضعَين من غير فحل المرضعة ولادة ورضاعاً : ٣٣١
د ـ حكم إنكاح الابن الرضاعي من بنت أحد الرجلين المشتبه كون اللبن له : ٣٣٢
هـ ـ أثر الرضاع اللاحق على النكاح : ٣٣٢
هـ/١ـ حكم النكاح إذا ارتضعت الزوجة الصغيرة ممن يحرم على الزوج بنتها : ٣٣٢
[١] ـ لو زُوّج الصغير ببنت عمّه أو عمّته الصغيرة ثم أرضعت الجدّة أحدهما : ٣٣٢
هـ/٢ـ حكم النكاح لو أرضعت الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة : ٣٣٣
[١] ـ لو أرضعت امرأة صغيرة الرضعات المحرّمة إلّا واحدة ثم تزوجهما رجل ثم أملكت المرأة العدد المحرم من الرضعات : ٣٣٣
هـ/٣ـ حكم نكاح من له ثلاث زوجات صغار ورابعة كبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة : ٣٣٣
هـ/٤ـ حكم النكاح إذا أرضعت الزوجات الكبار الزوجة الصغيرة على التعاقب : ٣٣٤
هـ/٥ـ حكم النكاح لو ارتضعت كلتا زوجتيه الصغيرتين من امرأة : ٣٣٥
هـ/٦ـ لو ارتضعت الزوجة الصغيرة من الزوجة الكبيرة بعد طلاق إحداهما : ٣٣٥
هـ/٧ـ لو ارتضعت الزوجة الصغيرة من أمة زوجها : ٣٣٦
هـ/٨ـ لو أرضعت بنات الزوجة الكبيرة الزوجات الصغيرات : ٣٣٥
هـ/٩ـ لو أرضعت أمّ الزوجة الكبيرة أو جدّتها أو أُختها الزوجة الصغيرة : ٣٣٦
هـ/١٠ـ حكم النكاح لو ارتضعت المطلّقة الصغيرة من المطلّقة الكبيرة بعد زواجها من زوج الصغيرة السابق : ٣٣٧
هـ/١١ـ لو وطئ الرجل أمته ثم كاتبها فأرضعت زوجته الصغيرة : ٣٣٧
هـ/١٢ـ لو أرضعت أمّ ولد الرجل زوجة ابنه الصغيرة : ٣٣٧
هـ/١٣ـ لو أرضعت المرأة الكبيرة زوجها الصغير : ٣٣٨
هـ/١٤ـ لو أرضعت أم ولد زوجها الصغير : ٣٣٨
٣ ـ المصاهرة : ٣٣٨
أ ـ نكاح أُمّ الزوجة وإن علت وبنتها وإن نزلت : ٣٣٨
أ/١ـ حكم الجمع بين المرأة وزوجة أبيها ، وبين امرأة الرجل وبنت امرأة له أُخرى : ٣٣٩
ب ـ العقد على معقودة الأب أو الابن : ٣٣٩
ب/١ـ حكم نكاح الرجل من ضرّة أُمّه مع غير أبيه : ٣٣٩
جـ ـ نكاح الابن من مملوكة الأب وبالعكس وحكم ملك كلّ واحد منهما موطوءة الآخر : ٣٣٩
د ـ حكم نكاح الزوج من أُخت الزوجة أو مِن عمّتها أو خالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها : ٣٤٠
د/١ـ الجمع بين الأختين عقداً : ٣٤٠
[١] ـ اختلاف الرجل ومطلّقته الرجعية في انقضاء العدّة وحكم زواجه من أُختها : ٣٤١
د/٢ـ الجمع بين الأُختين بملك اليمين : ٣٤١
[١] ـ حكم نكاح الرجل من أُخت أمته : ٣٤٢
د/٣ـ اعتبار رضا العمّة أو الخالة في الجمع بينها وبين بنت الأخ أو بنت الأُخت : ٣٤٢
٤ ـ الزنا : ٣٤٢
أ ـ نشر الزنا تحريم النكاح : ٣٤٢
ب ـ النكاح ممّن زنى بها وهي خليّة : ٣٤٣
جـ ـ النكاح من الزانية : ٣٤٣
جـ/١ـ النكاح من المشهورة بالزنا : ٣٤٣
جـ/٢ـ النكاح ممن علم منها الزنا ثم تابت : ٣٤٤
جـ/٣ـ حكم النكاح من الزانية إذا علم بزناها بعد العقد : ٣٤٤
جـ/٤ـ نكاح الزانية قبل استبرائها : ٣٤٤
د ـ حكم الزوجية إذا زنت الزوجة : ٣٤٤

هـ ـ النكاح ممن زنى بها وهي ذات بعل أو في عدّتها الرجعيّة : ٣٤٤
٥ ـ وطء الشبهة : ٣٤٤
أ ـ نشر وطء الشبهة حرمة النكاح : ٣٤٤
ب ـ حكم الزوجية لو وطىء الأب زوجة ابنه شبهة ثم وطئها الابن : ٣٤٤
٦ ـ النظر واللمس : ٣٤٥
أ ـ نشر النظر واللمس تحريم النكاح : ٣٤٥
ب ـ النظر واللمس إذا كان محرّماً هل ينشر التحريم ؟ : ٣٤٥
جـ ـ نكاح الأب مملوكة قد قبّلها الابن بشهوة أو نظر منها ما يحرم على غير مالكها النظر إليه : ٣٤٥
٧ ـ إيقاب الغلام : ٣٤٥
٨ ـ الدخول بالصغيرة وافضاؤها : ٣٤٥
٩ ـ الاعتداد : ٣٤٥
أ ـ التصريح بالخطبة أو التعريف بها للمعتدّة : ٣٤٥
ب ـ لو صرّح بالتزويج للمعتدّة ثم تزوجها بعد خروجها من العدّة : ٣٤٥
جـ ـ النكاح من المعتدّة مع العلم بحالها : ٣٤٦
د ـ نكاح المعتدّة مع الجهل بحالها : ٣٤٦
هـ ـ حكم نكاح المرتابة في انقضاء العدّة : ٣٤٦
١٠ ـ الإحصان : ٣٤٦
أ ـ النكاح من ذات البعل : ٣٤٦
ب ـ نكاح من اعتدّت بعد طلاقها ولم تعلم برجوع الزوج ثم تزوجت بآخر : ٣٤٦
١١ ـ الإحرام : ٣٤٧
أ ـ عقد المحرم على امرأة مع العلم أو الجهل بالتحريم : ٣٤٧
ب ـ عقد المحلّ على المحرمة أو تولّي المحرم العقد للمحرمين : ٣٤٧
١٢ ـ استيفاء عدد الزوجات : ٣٤٧
أ ـ نكاح الحرّ أكثر من أربع حرائر دائماً : ٣٤٧
ب ـ ما يجوز للحرّ أن ينكح من الإماء : ٣٤٧
جـ ـ ما يجوز للعبد أن ينكح من الحرائر والإماء : ٣٤٨
د ـ ما يجوز للحرّ من النكاح بملك اليمين : ٣٤٨
هـ ـ نكاح المطلّق واستيفاؤه عدد الزوجات : ٣٤٨
و ـ العقد على اثنتين وعنده ثلاث زوجات : ٣٤٨
ز ـ اختيار الزوجات لمن أسلم وعنده أكثر من أربع : ٣٤٨
ز/١ ـ كيفية الاختيار وما يتحقّق به : ٣٤٩
ز/٢ ـ إجبار الحاكم من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أسلمن معه على اختيار أربع منهن : ٣٤٩
ز/٣ ـ هل يثبت الاختيار للحرّ إذا أسلم وعنده أربع حرائر أسلمن معه ؟ : ٣٥٠
ز/٤ ـ ثبوت الاختيار للصبي لو أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات وأسلمن معه : ٣٥٠
ز/٥ ـ لو أسلم وعنده زوجات حرائر وقال : كلّما أسلمت واحدة فقد أخترت فسخ نكاحها : ٣٥٠
ز/٦ ـ إذا أسلم الكافر عن ثمان حرائر وأسلم معه أربع منهنّ : ٣٥٠
ز/٧ ـ لو أسلم وعنده خمس حرائر فأسلمن واحدة بعد الأُخرى : ٣٥١
ز/٨ ـ حكم الاختيار لو أسلم وعنده ثماني نسوة أسلمن معه فارتدّ : ٣٥١
ز/٩ ـ لو أسلم المشرك وعنده أربع زوجات إماء : ٣٥١
ز/١٠ ـ لو كان عنده أربع زوجات إماء وحرّة فأسلم وأسلمن الإماء معه وأُعتقن وتأخّرت الحرّة : ٣٥٢
ز/١١ ـ لو أسلم المشرك وعنده أربع زوجات حرّة وثلاث إماء : ٣٥٣
ز/١٢ ـ لو أسلم العبد المشرك وعنده ست زوجات أمتان وكتابيتان ووثنيتان : ٣٥٣
ز/١٣ ـ لو أسلم العبد وعنده أربع زوجات إماء أسلمن وأُعتقن : ٣٥٤
[١] ـ خيار الزوجات الإماء إذا أُعتقن بعد إسلامهن هل هو على الفور أو التراخي ؟ : ٣٥٤
ز/١٤ ـ ما يختاره العبد المشرك إذا أسلم قبل عتقه أو بعده

وعنده أربع حرائر أسلم بعضهن أو جميعهن : ٣٥٤
ز/١٥ـ قذف الزوجة أو طلاقها أو ظهارها أو الإيلاء منها
بعد الإسلام وقبل الاختيار : ٣٥٥
ز/١٦ـ نفقة الزوجات قبل الاختيار لو أسلم وأسلمن معه
أو أسلم بعضهن دونه : ٣٥٥
ز/١٧ـ اعتداد الزوجات لو مات الزوج قبل
الاختيار : ٣٥٦
ز/١٨ـ التوارث بين الزوج وزوجاته لو أسلم ومات أو متن
قبل الاختيار : ٣٥٦
١٣ ـ استيفاء عدد الطلقات : ٣٥٧
أ ـ نكاح المطلّق من مطلّقته الحرّة إذا استكملت ثلاث
طلقات : ٣٥٧
ب ـ نكاح الرجل من مطلّقته الأمة بعد تطليقها
مرّتين : ٣٥٧
جـ ـ نكاح المطلّق من مطلّقته بعد استكمالها تسعاً
للعدّة : ٣٥٧
١٤ ـ اللعان : ٣٥٨
١٥ ـ قذف الصمّاء والخرساء : ٣٥٨
١٦ ـ الرقّ : ٣٥٨
أ ـ نكاح الحرّ من الأمة : ٣٥٨
ب ـ نكاح العبد أكثر من حرّتين : ٣٥٩
جـ ـ حكم نكاح أمة على حرّة : ٣٥٩
د ـ نكاح الحرّة على الأمة : ٣٥٩
هـ ـ النكاح من حرّة وأمة في عقد واحد : ٣٥٩
١٧ ـ الكفر : ٣٥٩
أ ـ حكم نكاح المسلم من المشركة الكتابية : ٣٥٩
ب ـ نكاح المسلم من المجوسية والصابئية
والسامرية : ٣٦٠
جـ ـ نكاح المسلم الأمة المشركة : ٣٦٠
ج/١ـ وطء المسلم الأمة الكتابية أو المجوسية بعقد
المتعة أو بملك اليمين : ٣٦١
ج/٢ـ نكاح الأسير المسلم من المشركات : ٣٦١
د ـ نكاح المؤمن من الناصبية : ٣٦١
هـ ـ حكم تزويج المؤمنة بالمخالف : ٣٦١
و ـ هل للمسلم اجبار زوجته الذمّية على الاغتسال من
الحيض أو الجنابة أو النفاس ؟ : ٣٦١
ز ـ إلزام الرجل زوجته الذمّية أو المخالفة بالامتناع عمّا
ينافي الاستمتاع وتناول المحرّمات والنجاسات : .. ٣٦١
ح ـ نكاح المرتدّ وحكم نكاح الزوجين إذا ارتدّا معاً أو ارتدّ
أحدهما قبل الدخول أو بعده : ٣٦٢
ط ـ نكاح الكافرين إذا أسلم أحدهما أو كلاهما : .. ٣٦٣
ط/١ـ حكم نكاح زوج الكتابية إذا أسلم : ٣٦٣
ط/٢ـ حكم النكاح إذا كانا وثنيين أو مجوسيين أو أحدهما
مجوسياً والآخر وثنياً فأسلم أحدهما ، أو كانا كتابيين
فأسلمت الزوجة : ٣٦٣
ط/٣ـ حكم نكاح من أسلم عن مجوسية أو وثنية بعد
الدخول وحكم ما لو تزوج عليها أُختها أو عمّتها أو خالتها
أو أربعاً سواها : ٣٦٤
ط/٤ـ حكم النكاح إذا أسلمت الوثنيّة وأقام زوجها على
الشرك وتزوج أُختها في عدّتها : ٣٦٤
ط/٥ـ حكم نكاح الكافر من مشركة في عدّتها ثم
أسلما : ٣٦٤
ط/٦ـ إذا أسلم الزوج وتحته مشركة ثم ارتدّ قبل انقضاء
العدّة : ٣٦٤
ط/٧ـ إذا نكح المشرك مشركة متعة ثم أسلما قبل انقضاء
المدّة : ٣٦٥
ط/٨ـ إذا نكح المشرك مشركة على أنّ لهما أو لأحدهما
الخيار ثم أسلما : ٣٦٥
ط/٩ـ حكم النكاح إذا اختلف الزوجان أنهما أسلما معاً أو
أسلم أحدهما قبل الآخر : ٣٦٥
ط/١٠ـ حكم نكاح المشرك من أُمّ وبنت بعقد واحد إذا
أسلم بعده : ٣٦٦
ط/١١ـ إذا كان لمشرك أمتان أُمّ وبنتها فأسلم وأسلمن
معه : ٣٦٦
ط/١٢ـ نكاح من أسلم وعنده أمرأة وخالتها أو
عمّتها : ٣٦٦

ط/١٣ـ هل يقرّ الحربيان على ما هما عليه من دون عقد إذا أسلما : ٣٦٦
ط/١٤ـ حكم النكاح إذا اختلفت الدار بالزوجين :. ٣٦٦
ي ـ حكم نكاح مَنْ كانت عنده ذمّية فانتقلت إلى دين آخر غير الإسلام : ٣٦٧
ك ـ حكم مهر الزوجة المنفسخ نكاحها بسبب اختلاف الدين : ٣٦٨
ل ـ حكم أنكحة المشركين : ٣٦٨
ثالثاً ـ عقد النكاح : ٣٦٩
١ ـ مقدماته : ٣٦٩
أ ـ نظر الرجل إلى امرأة يريد نكاحها ونظرها إليه :. ٣٦٩
ب ـ آداب اختيار الزوجة : ٣٦٩
ب/١ـ الصفات التي ينبغي اختيارها في المرأة : ... ٣٦٩
ب/٢ـ الصلاة والدعاء عند إرادة التزويج : ٣٦٩
جـ الخطبة وأحكامها : ٣٦٩
٢ ـ صيغة العقد : ٣٦٩
أ ـ الايجاب والقبول في عقد النكاح وحكم اعتبار تطابقهما : ٣٦٩
ب ـ عقد النكاح بلفظ البيع أو التمليك أو الهبة أو العارية أو الإجارة : ٣٧٠
جـ اعتبار تقدّم الإيجاب على القبول : ٣٧٠
د ـ اعتبار العربية في عقد النكاح : ٣٧٠
هـ ـ العقد بالكناية أو الإشارة : ٣٧١
و ـ اعتبار اتحاد مجلس العقد : ٣٧١
ز ـ العقد على مخطوبة الغير : ٣٧١
ح ـ الجمع بين البيع والنكاح في عقد واحد : ٣٧١
ط ـ الجمع بين النكاح والصرف في عقد واحد : ٣٧١
٣ ـ شروط المتعاقدين : ٣٧١
أ ـ البلوغ والعقل : ٣٧١
أ/١ـ عقد السكرى على نفسها : ٣٧١
ب ـ تعيين الزوجين : ٣٧١
ب/١ـ تعيين الزوجة وكيفية تحققه : ٣٧١
ب/٢ـ حكم النكاح لو عيّنت المرأة الزوج وزوّجها الوكيل لغيره : ٣٧٢
جـ اشتراط الكفاءة في النكاح : ٣٧٢
جـ/١ـ اليسار المراعى في الكفؤ : ٣٧٣
جـ/٢ـ زواج العجمي بعربية : ٣٧٣
جـ/٣ـ نكاح الحرّة من العبد : ٣٧٣
جـ/٤ـ إجابة الخاطب المؤمن : ٣٧٣
جـ/٥ـ نكاح أرباب الصنائع الدنيئة من أهل المروءات : ٣٧٣
جـ/٦ـ حكم العقد إذا وقع على غير الكفؤ : ٣٧٤
جـ/٧ـ حكم إجبار الولي على تزويج المرأة إذا دعته إلى كفؤ : ٣٧٤
د ـ تزويج الفاسق : ٣٧٤
هـ ـ نكاح السودان والأكراد : ٣٧٤
و ـ نكاح المجنونة : ٣٧٤
ز ـ العقد على القابلة أو ابنتها : ٣٧٤
٤ ـ الاشتراط في عقد النكاح : ٣٧٤
أ ـ اشتراط الخيار في العقد : ٣٧٤
أ/١ـ هل يثبت خيار المجلس وخيار الشرط باطلاق العقد ؟ : ٣٧٥
ب ـ حكم العقد لو شرط فيه ما لا يسوغ في الشرع : ٣٧٥
جـ ـ حكم عقد النكاح لو تزوج المطلّقة ثلاثاً على أن يطلّقها بعد تحليلها للأوّل : ٣٧٦
د ـ متى يؤثر ذكر الشرط في العقد : ٣٧٦
٥ ـ الإشهاد على عقد النكاح : ٣٧٦
٦ ـ التنازع في وقوع عقد النكاح : ٣٧٦
أ ـ ثبوت الزوجية بالإقرار أو البيّنة أو اليمين : ٣٧٦
ب ـ اختلاف الزوجة مع وارث زوجها في تحقّق الزوجية : ٣٧٧
جـ ـ لو ادّعى الرجل الزوجية من امرأة وادّعت أختها أنها زوجته : ٣٧٧
د ـ إذا عقد رجل على امرأة فادّعى آخر أنها زوجته : ٣٧٧
هـ ـ اختلاف الزوجين في كون النكاح دائماً أو متعة : ٣٧٧
و ـ ادّعاء شخصين زوجية امرأة بعينها ولكل منهما بيّنة

عليه : ٣٧٨
ز ـ ادّعاء الأب تزويج بنته البكر وإنكارها ذلك : ... ٣٧٨
ح ـ إذا تداعى رجلان زوجية امرأة ولا بيّنة لأحدهما : ٣٧٨
٧ ـ آداب عقد النكاح : ٣٧٨
أ ـ الاستخارة قبل العقد والإعلان والإشهاد فيه : ... ٣٧٨
ب ـ الخطبة أمام العقد : ٣٧٩
جـ ـ إيقاع العقد ليلاً : ٣٧٩
د ـ اجتناب ايقاع العقد والقمر في العقرب : ٣٧٩
٨ ـ آداب الدخول بالزوجة : ٣٧٩
أ ـ الصلاة ركعتين والكون على طهر عند الدخول : .. ٣٧٩
ب ـ الدعاء بالمأثور عند الدخول : ٣٧٩
جـ ـ الزفاف ليلاً : ٣٨٠
د ـ الوليمة عند الزفاف : ٣٨٠
٩ ـ آداب وطء الزوجة : ٣٨٠
١٠ ـ حرمة عقد النكاح حال الإحرام وكفارته : ٣٨٠
١١ ـ وكالة المرأة في نكاح غيرها أو نفسها : ٣٨٠
رابعاً ـ الولاية في عقد النكاح : ٣٨٠
١ ـ من له الولاية في عقد النكاح : ٣٨٠
أ ـ ولاية الأب والجدّ : ٣٨٠
أ/١ـ ولاية الأب والجد على الصغيرة والصغير : ... ٣٨٠
أ/٢ـ ولايتهما على البكر الرشيدة : ٣٨١
أ/٣ـ ولاية الأب والجد في تزويج الثيّب : ٣٨١
أ/٤ـ ولايتهما على المجنون : ٣٨١
أ/٥ـ ولاية الأب في تزويج الابن الرشيد : ٣٨٢
ب ـ حكم أولياء المرأة من غير الأب والجدّ : ٣٨٢
ب/١ـ ولاية الابن في تزويج أُمه : ٣٨٣
جـ ـ ولاية المولى على الأمة والعبد في النكاح : ٣٨٣
جـ/١ـ إجبار السيّد عبده على النكاح وحكم إجبار المولى لو طلب العبد ذلك : ٣٨٣
جـ/٢ـ إجبار السيّد أمته على النكاح وحكم إجباره لو دعته الأمة إلى تزويجها : ٣٨٤
جـ/٤ـ ولاية المسلم في تزويج أمته الكافرة : ٣٨٥
جـ/٥ـ ولاية الحرّة على أمتها في النكاح : ٣٨٥
د ـ ولاية الوصي في عقد النكاح : ٣٨٥
هـ ـ هل للحاكم ولاية في النكاح ؟ : ٣٨٥
هـ/١ـ ولاية الحاكم في تزويج من كان وليها غائباً أو مفقوداً : ٣٨٥
هـ/٢ـ ولاية الحاكم في تزويج المجنونة : ٣٨٦
و ـ هل تثبت الولاية للفاسق ؟ ٣٨٦
٢ ـ أحكام الولاية على عقد النكاح : ٣٨٦
أ ـ ثبوت ولاية الجدّ حال حياة الأب : ٣٨٦
ب ـ حكم الولاية لو اجتمع الأب مع الجد : ٣٨٦
جـ ـ تزويج الصغيرين وموت أحدهما أو كليهما : ... ٣٨٦
د ـ مهر الصبي من مال الأبيه ما لم يكن له مال حال العقد : ٣٨٧
هـ ـ ولاية الأُمّ على الولد وحكم تزويجها إيّاه : ٣٨٧
و ـ تولّي الحرّة عقد النكاح لنفسها أو لغيرها أو توكيله فيه : ٣٨٧
و/١ـ تولّي البكر الرشيدة عقد النكاح : ٣٨٧
و/٢ـ تولّي المرأة الثيّب العقد على نفسها : ٣٨٩
و/٣ـ تولّي البالغة الرشيدة العقد على نفسها إذا عضلها وليّها : ٣٨٩
ز ـ إذا أذنت البالغة الرشيدة لوليين لها بتزويجها وزوّجها كلّ منهما من رجل : ٣٩٠
ح ـ حكم الوطء لو وقع النكاح بغير وليّ : ٣٩١
ط ـ تزويج العبد ابنته الحرّة : ٣٩١
ي ـ تزويج الولي المأذون المرأة من نفسه أو ابنه أو أجنبي : ٣٩١
ك ـ إذا زوّجت المرأة نفسها بأقلّ من مهر المثل واعترض الوليّ : ٣٩٢
ل ـ تزويج الذمّي ابنته من مسلم : ٣٩٢
م ـ حكم تزويج المرتدّ ابنته : ٣٩٢
ن ـ لو زوّج الصبيّة غير الوليّ : ٣٩٢
س ـ تزويج الأب ابنته الصغيرة السليمة أو المعيبة بعبد أو مجنون أو معيب ، وحكم تزويج ولده الصغير ممن بها

ذلك : ٣٩٢
ع ـ التوكيل في عقد النكاح : ٣٩٣
ع/١ـ إذا وكّـله فـي تـزويجه مـن امـرأة فـتزوّجها الوكيل : ٣٩٣
ع/٢ـ توكيل المرأة من يزوّجها حال غياب وليّها : .. ٣٩٣
ع/٣ـ توكيل الأب أجنبياً في تزويج ابنته من نفسه : ٣٩٣
ع/٤ـ توكيل العبد في التزويج : ٣٩٤
ف ـ عقد النكاح الفضولي وأثر الإجازة اللاحقة : .. ٣٩٤
ص ـ نكاح المحجور عليه : ٣٩٤
ص/١ـ حكم تزويج المجنون : ٣٩٥
ص/٢ـ حكم النكاح لو تـزوج المـحجور عـليه بـغير إذن وليّه : ٣٩٥
ص/٣ـ حكم عقد الصبي على نفسه نكـاحاً وأثـر أجـازة الأب للعقد : ٣٩٥
ق ـ حكم ولاية الولي إذا كان محجوراً عليه وحكم زواله عنه : ٣٩٥
ر ـ حكم الولاية على تزويج الكافرة : ٣٩٥
خامساً ـ فسخ النكاح : ٣٩٦
١ ـ فسخه بالعيب : ٣٩٦
٢ ـ فسخه بالتدليس : ٣٩٦
٣ ـ الفسخ بسبب اختلاف الدين : ٣٩٦
٤ ـ بطلان العقد بتملّك أحد الزوجين للآخر : ٣٩٦
٥ ـ انفساخ نكاح العبد بإباقه : ٣٩٦
٦ ـ متى ينفسخ نكاح الأسير ؟ : ٣٩٦
٧ ـ فسخ نكاح المملوكين إذا أُعتق أحدهما أو كلاهما : .. ٣٩٦
سادساً ـ نكاح الإماء والعبيد : ٣٩٦
١ ـ نكاح الأمة والعبد بالعقد : ٣٩٦
أ ـ عقد الحرّ على الأمة مع وجود الطول وعدمه : ... ٣٩٦
ب ـ عقد الحرّ على أمة الغير بدون إذنه : ٣٩٦
جـ ـ عقد الحرّ على أمة لدعواها الحرّية أو على ظاهر الحال : ٣٩٦
د ـ نكاح الحرّة من عبد : ٣٩٧
هـ ـ تزويج المولى أمته من عبده : ٣٩٧
و ـ حكم نكاح العبد بغير إذن مولاه ومع إذنه ، وما يترتّب عليه من أحكام لو عيّن له المرأة أو أطلق : ٣٩٧
ز ـ حكم العقد والوطء إذا اشترى زوج الأمة المشتركة حصة أحد الشريكين : ٣٩٩
ح ـ حكم تزويج أحد الشريكين العبد أو الأمة المشتركين بغير علم الثاني أو في غيبته : ٣٩٩
٢ ـ الطوارئ على عقد الأمة : ٣٩٩
أ ـ العتق : ٣٩٩
أ/١ـ خيار فسخ النكاح للأمة إذا أُعتقت : ٣٩٩
[١] ـ هل للأمة الموصى بعتقها وهي تحت عبد خيار إذا خرجت من الثلث ؟ : ٤٠١
[٢] ـ حكم خيار الفسخ إذا أُعتقت الأمة تحت عبد وهي صغيرة أو مجنونة : ٤٠١
[٣] ـ حكم خيار الفسخ لو أُعتقت الأمة في عدّتها : ٤٠١
[٤] ـ حكم خيار الفسخ لو أُعتق بعض الأمة : ٤٠٢
[٥] ـ حكم خيار الفسخ للأمة المعتقة إذا لم تختر حتى أُعتق الزوج : ٤٠٢
[٦] ـ حكم خيار الفسخ للأمة المعتقة لو طلّقها العبد قبل الاختيار : ٤٠٢
أ/٢ـ خيار فسخ النكاح للعبد إذا أُعتق وهل يثبت به خيار للجارية أو مولاها ؟ : ٤٠٢
أ/٣ـ مهر الأمة المعتقة إذا فسخت النكاح وحكمه إذا اختارت المقام مع زوجها العبد : ٤٠٢
أ/٤ـ جعل عتق الأمة صداقها في عقد النكاح : ٤٠٣
ب ـ البيع : ٤٠٣
ب/١ـ حكم نكاح الأمة إذا بيعت : ٤٠٣
ب/٢ـ حكم نكاح العبد المتزوج من حرّة أو أمة إذا باعه مولاه : ٤٠٤
ب/٣ـ مهر الأمة المزوّجة إذا باعها المالك : ٤٠٤
ب/٤ـ مهر الحرّة إذا باع المولى زوجها المملوك : .. ٤٠٥
ب/٥ـ حكم النكاح والمهر إذا ملكت الحرّة زوجها : ٤٠٥
ب/٦ـ حكم النكاح إذا اشترى الزوج زوجته الأمة : ٤٠٦

٣ـ نكاح الأمة بالملك :..... ٤٠٦
أ ـ نكاح الأمة بملك الرقبة : ٤٠٦
أ/١ـ الجمع بين الأمة وأمّها وأُختها في الوطء والملك :..... ٤٠٦
أ/٢ـ ملك الابن موطوءة أبيه ووطؤها وبالعكس :.. ٤٠٦
أ/٣ـ وطء المالك أمته المزوّجة لغيره ، وحكم نظره إليها : ٤٠٦
أ/٤ـ حكم وطء أحد المالكين الجارية المشتركة :. ٤٠٦
أ/٥ـ حكم وطء المالك جاريته المبعّضة : ٤٠٦
أ/٦ـ اعتبار العدد في وطء الإماء بالملك :..... ٤٠٦
أ/٧ـ وطء الأمة قبل الاستبراء :..... ٤٠٦
أ/٨ـ عقد المالك على أمته المعتقة ووطؤه لها قبل الاستبراء وحكم عقد غيره عليها :..... ٤٠٧
ب ـ نكاح الأمة بالتحليل :..... ٤٠٧
ب/١ـ مشروعية التحليل : ٤٠٧
ب/٢ـ صيغة التحليل : ٤٠٧
ب/٣ـ هل التحليل عقد نكاح أم تمليك منفعة : ... ٤٠٨
ب/٤ـ مقدار ما يتحلّل بالتحليل : ٤٠٨
ب/٥ـ حكم الأمة المدبّرة والمشتركة في التحليل :. ٤٠٨
ب/٦ـ حكم تحليل المولى أمته لعبده : ٤٠٨
ب/٧ـ حكم ولد الأمة المحلّلة :..... ٤٠٨
٤ـ سنن نكاح الأمة : ٤٠٨
أ ـ وطء الأمة الفاجرة :..... ٤٠٨
ب ـ وطء الرجل الجارية بالتحليل من دون الاشتراط أن يكون الولد حراً :..... ٤٠٨
جـ ـ وطء الرجل أمته وفي البيت أحد غيره أو نومه بين جاريتين :..... ٤٠٨
د ـ وطء المولى مملوكة عبده أو أمته :..... ٤٠٩
نكاح منقطع..... ٤٠٩
أولاً ـ مشروعيته :..... ٤٠٩
ثانياً ـ أركانه :..... ٤٠٩
١ ـ صورة العقد : ٤٠٩
٢ ـ ما يعتبر في الزوجين : ٤٠٩
أ ـ التمتّع بالمؤمنة العفيفة ومع فقدها بالمستضعفة :..... ٤٠٩
ب ـ تمتّع المسلم بالكتابية :..... ٤٠٩
جـ ـ التمتّع بالفاجرة :..... ٤٠٩
د ـ التمتّع بالبكر وغير البالغ :..... ٤٠٩
هـ ـ التمتّع بالأمة :..... ٤١٠
٣ ـ المهر :..... ٤١٠
أ ـ اعتبار ذكر المهر في صحة العقد : ٤١٠
ب ـ أقلّ ما يجزئ من المهر :..... ٤١٠
جـ ـ ما للرجل والمرأة من المهر لو افترقا قبل الدخول : ٤١٠
د ـ لو أعطاها بعض المهر ودخل بها :..... ٤١٠
٤ ـ الأجل :..... ٤١٠
أ ـ اشتراط ذكر الأجل في صحة عقد المتعة :..... ٤١٠
ثالثاً ـ أحكام النكاح المنقطع :..... ٤١٠
١ ـ اشتراط كلّ من الزوجين على الآخر في العقد : ٤١٠
أ ـ اشتراط الرجل أن يأتي المرأة في أوقات معينة : . ٤١٠
ب ـ ما يستحبّ ذكره من الشروط في العقد :..... ٤١٠
جـ ـ اشتراط عدم الوطء في الفرج : ٤١١
د ـ تأثير الشرط إذا وقع بعد العقد :..... ٤١١
٢ ـ حكم العزل للمتمتّع ولحوق الولد به :..... ٤١١
٣ ـ توارث الزوجين في النكاح المنقطع : ٤١١
٤ ـ نكاح ما زاد على الأربع متعة : ٤١١
٥ ـ حكم تجديد عقد المتعة أو زيادة الأجل قبل انقضائه :..... ٤١١
٦ ـ عدّة المتمتَّع بها :..... ٤١١
٧ ـ الجمع بين الأُختين في نكاح المتعة وحكم نكاح أُخت المتمتع بها أثناء عدّتها :..... ٤١١
٨ ـ الإشهاد والإعلان في عقد المتعة : ٤١١
٩ ـ نكاح من أسلم وتحته امرأة عقدها متعة :..... ٤١١
١٠ ـ هل يثبت الإحصان بنكاح المتعة ؟ : ٤١١
١١ ـ اختلاف الزوجين في أنّ نكاحهما متعة أو دائماً :.. ٤١٢
١٢ ـ تحليل المطلّقة ثلاثاً لزوجها الأول بالنكاح

المنقطع : ٤١٢
نكول ٤١٢
نَماء ٤١٢
نمر ٤١٢
نَمِرة ٤١٣
نَمَط ٤١٣
نمل ٤١٣
نَهب ٤١٣
نَهر ٤١٣
نواصب ٤١٣
نَوْح ٤١٤
نورة ٤١٤
نوم ٤١٤
نيابة ٤١٥
نيّة ٤١٥
نيلوفر ٤١٧

﴿ حرف الهاء ﴾

هاشمة ٤١٩
هاشمي ٤١٩
هبة ٤١٩
أولاً ـ تعريف الهبة وحكمها : ٤١٩
١ ـ تعريف الهبة : ٤١٩
٢ ـ الفرق بينها وبين الهديّة والصدقة والنحلة : ٤١٩
٣ ـ حكم الهبة : ٤١٩
أ ـ المساواة والمفاضلة في الهبة للأولاد : ٤١٩
ثانياً ـ ما يعتبر في عقد الهبة : ٤١٩
١ ـ الإيجاب والقبول : ٤١٩
أ ـ اشتراط فورية القبول : ٤٢٠
ب ـ هل يلزم الموهوب له القبول ؟ : ٤٢٠
ب ـ قبول الهبة للصبي المولّى عليه : ٤٢٠
٢ ـ اشتراط القبض في لزوم الهبة : ٤٢٠
أ ـ اعتبار إذن الواهب في صحّة القبض : ٤٢٠
ب ـ صحّة الهبة لمن هي في يده بمجرد العقد : ٤٢٠
جـ ـ الهبة لاثنين وحكمها لو قبل أحدهما وقبض : .. ٤٢١
د ـ موت الواهب بعد العقد وقبل القبض : ٤٢١
هـ ـ هبة المشاع وحكم قبضه : ٤٢١
و ـ هبة المستأجر وحكم قبضه : ٤٢١
ز ـ هبة المغصوب لغير الغاصب وحكم قبضه: ٤٢١
ح ـ هبة ما في الذمّة : ٤٢١
٣ ـ اعتبار وجود الموهوب : ٤٢٢
ثالثاً ـ أحكام الهبة : ٤٢٢
١ ـ اقتضاء الهبة للثواب : ٤٢٢
٢ ـ إطلاق الهبة أو اشتراط الثواب عليها : ٤٢٢
أ ـ الحكم بناء على القول بعدم اقتضاء الهبة الثواب : ٤٢٢
ب ـ الحكم بناء على القول باقتضاء الهبة الثواب : .. ٤٢٢
٣ ـ الرجوع بالهبة : ٤٢٣
أ ـ حكم الهبة بشرط الرجوع فيها : ٤٢٣
ب ـ الرجوع في الهبة لذي رحم : ٤٢٣
جـ ـ الرجوع في الهبة للأجنبي : ٤٢٤
د ـ رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر : ٤٢٤
هـ ـ الرجوع فيما يهبه لوجه الله تعالى : ٤٢٤
و ـ الرجوع في الهبة المعوّضة : ٤٢٤
ز ـ الرجوع في الهبة بعد التصرّف فيها : ٤٢٤
ح ـ رجوع الأب في الجارية التي وهبها لابنه : ٤٢٥
ط ـ الرجوع في الهبة المثاب عليها والمشروطة بالثواب : ٤٢٥
ي ـ حكم العين الموهوبة إذا رجع فيها الواهب في حال الحجر على الموهوب له : ٤٢٥
٤ ـ حكم زيادة الهبة وأرش عيبها أو نقصانها إذا رجع فيها الواهب : ٤٢٥
٥ ـ هل تعتبر شرائط الصرف لو وهبه ذهباً أو نقوداً فأثابه من جنسها أو غيرها ؟ : ٤٢٦
٦ ـ الهبة في المرض المخوف : ٤٢٦
٧ ـ بيع الواهب الهبة : ٤٢٦

٨ـ التنازع في قبض الهبة : ٤٢٦
أ ـ إنكار قبض الموهوب بعد الإقرار بالهبة والقبض : ٤٢٦
ب ـ الاختلاف في القبض بعد الإقرار بالهبة : ٤٢٦
٩ـ هبة المكاتب : ٤٢٧
١٠ ـ هبة المالك جاريته لمن استعارها أو لغيره : ٤٢٧
١١ ـ هبة العين المغصوبة : ٤٢٧
١٢ ـ الشفعة في الهبة : ٤٢٧
١٣ ـ الخيار في الهبة : ٤٢٧
هجاء ٤٢٧
هجر ٤٢٨
هجرة ٤٢٨
١ ـ مشروعيّة الهجرة : ٤٢٨
٢ ـ حكم الهجرة : ٤٢٨
أ ـ مَن تستحبّ له الهجرة : ٤٢٨
ب ـ مَن لا هجرة عليه : ٤٢٨
جـ ـ مَن تجب عليه الهجرة : ٤٢٨
٣ ـ بقاء حكم الهجرة : ٤٢٨
٤ ـ التوارث بالهجرة : ٤٢٨
٥ ـ إعادة المرأة المهاجرة في الهدنة : ٤٢٨
٦ ـ إعادة الرجال المهاجرين في الهدنة : ٤٢٨
٨ ـ تقديم الأقدم هجرة في إمامة الجماعة : ٤٢٨
هُدْب ٤٢٨
هُدْنَة ٤٢٨
أولاً ـ التعريف بالهدنة : ٤٢٨
١ ـ تعريف الهدنة وحكمها : ٤٢٨
٢ ـ الهدنة والموادعة : ٤٢٩
٣ ـ الهدنة وعقد الذمّة : ٤٢٩
٤ ـ المعاهد والمستأمن : ٤٢٩
ثانياً ـ مشروعية الهدنة . وولاية عقدها : ٤٢٩
١ ـ مشروعية الهدنة : ٤٢٩
أ ـ موضع جواز الهدنة وعدمه : ٤٢٩
ب ـ حكم الهدنة المشتملة على ما لا يجوز المصالحة عليه : ٤٢٩
٢ ـ عاقد الهدنة : ٤٢٩
ثالثا ـ مدّة الهدنة : ٤٣٠
١ ـ إطلاق مدّة الهدنة : ٤٣٠
٢ ـ بيان مدّة الهدنة : ٤٣٠
٣ ـ اشتراط الإمام فسخ الهدنة متى شاء : ٤٣٠
٤ ـ مدّة الهدنة للرسول والمستأمن : ٤٣٠
رابعاً ـ الوفاء بالهدنة وجواز نقضها : ٤٣٠
١ ـ حكم الوفاء بعقد الهدنة : ٤٣٠
٣ ـ حكم الهدنة إذا نقضها بعضهم : ٤٣٠
٣ ـ نقض الهدنة إذا خاف الإمام الخيانة : ٤٣١
٤ ـ الوفاء بالهدنة بعد موت عاقدها : ٤٣١
خامساً ـ حقوق المهادنين : ٤٣١
١ ـ وجوب الكفّ عنهم : ٤٣١
٢ ـ حرمة دماءهم وأموالهم : ٤٣١
٣ ـ ترافع المهادنين إلى حاكم المسلمين : ٤٣١
سادساً ـ أحكام الهدنة : ٤٣١
أ ـ إعطاء العوض في الهدنة : ٤٣١
٢ ـ ردّ المهاجرين والمهاجرات في الهدنة : ٤٣٢
أ ـ ردّ المهاجرين : ٤٣٢
ب ـ ردّ المملوك والصغير والمجنون : ٤٣٢
جـ ـ ردّ المهاجرات : ٤٣٢
جـ/١ـ ردّ المهاجرة المجنونة : ٤٣٢
جـ/٢ـ ردّ المهاجرة الصغيرة : ٤٣٣
جـ/٣ـ ردّ المهاجرة المسلمة اذا ارتدّت : ٤٣٣
جـ/٤ـ موت المهاجرة أوموت زوجها بعد المطالبة أوقبلها : ٤٣٣
جـ/٥ـ ردّ مهر المهاجرة المطلّقة : ٤٣٣
جـ/٦ـ إسلام زوج المهاجرة : ٤٣٣
جـ/٧ـ ردّ الأمة المهاجرة : ٤٣٣
جـ/٨ـ ثبوت دعوى زوجية الكافر للمهاجرة : ٤٣٣
جـ/٩ـ ثبوت دعوى دفع المهر والاختلاف في مقداره : ٤٣٣
٣ ـ إقامة الحدّ على المهادن : ٤٣٤

أ ـ سرقة المهادن : ٤٣٤
ب ـ زنا المهادن وشربه الخمر : ٤٣٤
هُدهُد ٤٣٤
هدي ٤٣٤
هديّة ٤٣٤
هرّ وهرّة ٤٣٥
هَرَب ٤٣٥
هرولة (رَمَل) ٤٣٥
هُزال ٤٣٥
هلال ٤٣٦
هِمْيان ٤٣٦
هوام ٤٣٦

﴿ حرف الواو ﴾

وادي ٤٣٧
وادي محسّر ٤٣٧
والد ووالدة ٤٣٧
وَبَر ٤٣٧
وَتْر ٤٣٧
وِتْر ٤٣٧
وثنيّ ٤٣٨
وجه ٤٣٨
وحشيّ ٤٣٨
وحل ٤٣٩
وَدَج ٤٣٩
وديعة ٤٣٩
أولاً ـ تعريف الوديعة وحكمها : ٤٣٩
ثانياً ـ عقد الوديعة : ٤٣٩
١ ـ عقد الوديعة من حيث الجواز واللزوم : ٤٣٩
٢ ـ وديعة الطفل : ٤٣٩
٣ ـ وديعة العبد : ٤٣٩
٤ ـ تحقّق القبول من المودع لفظاً أو فعلاً : ٤٣٩
ثالثاً ـ أحكام الوديعة : ٤٤٠
١ ـ حفظ الوديعة : ٤٤٠
أ ـ إذا أتلف المستودِع وديعته : ٤٤٠
ب ـ سقي المستودَع الدابّة المودعة وعلفها : ٤٤٠
ب/١ـ إذا أمره المالك بسقيها وعلفها : ٤٤٠
ب/٢ـ إذا أطلق الاستيداع ولم يأمره بالسقي والعلف ولم ينهه عنه : ٤٤٠
ب/٣ـ إذا نهاه عن السقي والعلف : ٤٤١
جـ ـ الإشهاد على الوديعة عند ظهور آمارة الموت أو عند العزم على السفر : ٤٤١
د ـ سفر المودَع بالوديعة : ٤٤١
هـ ـ دفن الوديعة عند إرادة السفر : ٤٤١
و ـ حفظ الوديعة في الموضع المعيّن للاحتفاظ بها ونقلها عنه : ٤٤٢
ز ـ لو أخذت الوديعة من المستودَع قهراً : ٤٤٣
ح ـ الزيادة في حفظ الوديعة : ٤٤٣
٢ ـ ردّ الوديعة : ٤٤٣
أ ـ ردّ الوديعة إلى صاحبها عند المطالبة : ٤٤٣
ب ـ ردّ وديعة الغاصب أو اللص : ٤٤٣
جـ ـ ردّ الوديعة عند فقد المالك أو الحيلولة بينه وبينها : ٤٤٤
جـ/١ـ إذا كان المودَع مقيماً : ٤٤٤
جـ/٢ـ حال سفر المودَع : ٤٤٤
جـ/٣ـ ردّ الوديعة إذا مات المودع إلى ورثته : ٤٤٤
د ـ الإقرار بالوديعة لفظاً أو كتابة قبل الموت : ٤٤٤
هـ ـ صرف الوديعة في الحجّ عن المودع الذي عليه الحجّ : ٤٤٥
و ـ وديعة الحربي في دار الإسلام : ٤٤٥
ز ـ المقاصّة في الوديعة : ٤٤٥
رابعاً ـ ضمان الوديعة : ٤٤٥
١ ـ اشتراط ضمان الوديعة في العقد : ٤٤٥
٢ ـ موجبات ضمان الوديعة : ٤٤٥
أ ـ التفريط : ٤٤٥

أ/١ـ نقل الوديعة من مكان الاستيداع إلى مكان آخر : ٤٤٥
أ/٢ـ إيداع المودَع الوديعة لدى الغير : ٤٤٦
ب ـ التعدّي : ٤٤٦
ب/١ـ إخراج الوديعة من حرزها لينتفع بها : ٤٤٦
ب/٢ـ هتك حرز الوديعة : ٤٤٦
ب/٣ـ خلط المودَع الوديعة بماله : ٤٤٧
ب/٤ـ إكراه المودَع على الأخذ من الوديعة : ٤٤٧
٣ ـ ردّ الوديعة أو تجديد العقد بعد التعدّي : ٤٤٧
أ ـ حكم الضمان بعد إبراء صاحب الوديعة المودَع بعد التعدّي : ٤٤٧
ب ـ ردّ الوديعة بعد جحودها : ٤٤٨
جـ ـ انفاق الوديعة وردّ بدلها : ٤٤٨
خامساً ـ التنازع في الوديعة : ٤٤٨
١ ـ اختلاف المودِع والمودَع في قيمة الوديعة : ٤٤٨
٢ ـ ادّعاء المودَع أنّه دفع الوديعة بأمر صاحبها إلى غيره وإنكار المودِع ذلك : ٤٤٨
٣ ـ ادّعاء الوديعة وإنكار المودَع ذلك أو ادّعاءه أنّه ردّها عليه : ٤٤٩
٤ ـ لو ادّعى صاحب الوديعة أن المودَع قد فرّط بها : ٤٤٩
٥ ـ ادّعاء رجل بأنّ له دين على آخر وادّعاء الثاني بأنّها وديعة : ٤٤٩
٦ ـ إذا اختلفا في كون المال الذي سلّمه إيّاه وديعة أم هبة : ٤٤٩
٧ ـ إذا أنكر المودَع الوديعة أوّلاً ثم صدّق البيّنة التي أقامها المدّعي : ٤٤٩
٨ ـ إذا ادّعى اثنان وديعة فأقرّ المودَع بها لأحدهما : ٤٥٠
وذي ٤٥١
وَرْد ٤٥١
وَرْس ٤٥١
وَزَغ ٤٥٢
وزن ٤٥٢
وَسق ٤٥٢
وسم ٤٥٢
وصاية ٤٥٢
أولاً ـ شروط الوصي : ٤٥٢
١، ٢ ـ البلوغ والعقل : ٤٥٢
٣ ـ الإسلام : ٤٥٢
٤ ـ العدالة : ٤٥٣
٥ ـ الحرّية : ٤٥٣
٦ ـ وصاية المرأة : ٤٥٣
٧ ـ وصاية الأعمى : ٤٥٣
ثانياً ـ أحكام الوصاية : ٤٥٣
١ ـ وصية الرجل إلى أولاده أو من يرثه أو زوجته : ٤٥٣
٢ ـ الوصاية إلى اثنين فصاعداً : ٤٥٣
أ ـ تشاحّ الوصيّين : ٤٥٤
ب ـ عجز أحد الوصيين أو كلاهما أو موته أو فسقه : ٤٥٤
٣ ـ عجز الوصي عن القيام بمهامه أو خيانته : ٤٥٥
٤ ـ وقت قبول الوصية : ٤٥٥
٥ ـ رد الموصى إليه الوصية : ٤٥٥
٦ ـ التزام الوصي بما عُيّن له من التصرفات : ٤٥٥
٧ ـ هل للوصي أن يوصي إلى غيره أو يعزل نفسه ؟ : ٤٥٦
٨ ـ تصرّف الوصي في التركة وأخذ نصف الربح بأمر الموصي : ٤٥٦
٩ ـ شراء الوصي لنفسه من مال التركة لمصلحة الورثة : .. ٤٥٦
١٠ ـ استيفاء الوصي دينه على الميّت من المال الذي في يده : ٤٥٧
١١ ـ حكم إجارة الولي أو الوصي الصبيّ أو ماله : ٤٥٧
١٢ ـ من يصحّ الوصية عليه من الورثة : ٤٥٧
١٣ ـ ولاية الأُمّ على الأولاد بعد موت أبيهم وحكم وصيّتها بهم : ٤٥٧
١٤ ـ ما يجب على الوصي في أموال اليتامى : ٤٥٧
أ ـ إخراج ما يتعلّق بأموال اليتامى من الحقوق المالية : ٤٥٨
ب ـ إخراج ما يغرمه اليتيم بجنايته : ٤٥٨

جـ ـ النفقة على اليتيم : ٤٥٨
د ـ ادّعاء الوصي تسليم المال إلى اليتيم بعد بلوغه وإنكار اليتيم له : ٤٥٨
١٥ ـ ولاية الوصي في عقد النكاح : ٤٥٨
١٦ ـ متى تبطل ولاية الوصي على الصغير ؟ : ٤٥٨
١٧ ـ ولاية الوصي على نفقة السفيه وكسوته ونكاحه : .. ٤٥٨
١٨ ـ نسيان الوصي جميع أبواب الوصية أو باباً منها : ... ٤٥٨
١٩ ـ موت الإنسان وليس له وصي : ٤٥٩
وصية ٤٥٩
ـ تعريف الوصية : ٤٥٩
أوّلاً ـ عقد الوصية وما يعتبر فيه : ٤٥٩
١ ـ ايجاب الوصية وقبولها : ٤٥٩
أ ـ اعتبار التلفظ في عقد الوصية : ٤٥٩
ب ـ حكم وصية الميّت إذا وجدت بخطه : ٤٥٩
جـ ـ متى يصحّ قبول الوصّية وردّها من الموصى له ؟ : ٤٥٩
د ـ وقت انتقال الموصى به إلى الموصى له : ٤٥٩
هـ ـ قيام الوارث مقام الموصى له في القبول : ٤٦٠
٢ ـ ردّ الوصية : ٤٦٠
أ ـ ردّ الموصى له الوصية : ٤٦٠
ب ـ ردّ أحد الموصى لهما الوصية دون الآخر : ٤٦١
جـ ـ ردّ الموصى له الوصية لأحد الورثة بعينه : ٤٦١
٣ ـ الرجوع بالوصية وما يتحقق به : ٤٦١
أ/١ـ الوصية بالثلث لشخص ثم الوصية به لآخر : .. ٤٦١
ب ـ الفعل المنافي للوصية : ٤٦١
جـ ـ التصرّف بالموصى به المخرج له عن مسمّاه : ... ٤٦٢
د ـ خلط الطعام الموصى به بمثله : ٤٦٢
ثانياً ـ الموصي : ٤٦٢
١ ـ اشتراط كمال العقل والحرّية في الموصي : ٤٦٢
٢ ـ الوصية قبل قتل الموصي نفسه أو قتل الغير إيّاه خطأ : ٤٦٢
٣ ـ الوصية بعد جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها : ... ٤٦٢
٤ ـ الوصية بعد جرح الموصي بواسطة الغير : ٤٦٢
ثالثاً ـ الموصى به : ٤٦٢
١ ـ شروط الموصى به : ٤٦٢
أ ـ اعتبار الملك في الموصى به : ٤٦٢
أ/١ـ الوصية بالحمل أو بما تحمله الأمة أو الشجرة : ٤٦٢
أ/٢ـ الوصية بخدمة عبده أو ثمرة بستانه على التأبيد أو على مدّة معلومة : ٤٦٣
أ/٣ـ الوصية بالكلاب المملوكة والكلب الذي لا يجوز اقتناؤه : ٤٦٣
أ/٤ـ الوصية بما يقع اسمه على المحلل والمحرم : .. ٤٦٤
ب ـ اعتبار عدم زيادة الموصى به على الثلث إلّا بإجازة الورثة : ٤٦٤
ب/١ـ إجازة الورثة هل هي تنفيذ للوصيّة أو ابتداء هبة ؟ : ٤٦٤
ب/٢ـ وقت اعتبار إجازة الوارث وهل هو بعد الوفاة أو قبلها ؟ : ٤٦٥
ب/٣ـ وقت اعتبار الثلث هل هو حال ٤٦٥
الموت أو حال الوصية ؟ : ٤٦٥
ب/٤ـ ادّعاء الورثة بعد الإجازة أنّهم ظنّوا أنّ الموصى به بقدر الثلث أو أزيد بيسير : ٤٦٥
ب/٥ـ الوصية لرجل بعبد ولآخر بتمام الثلث : ٤٦٥
ب/٦ـ الوصية بالثلث لوارث وأجنبي أو بالثلث لكلّ منهما : ٤٦٦
ب/٧ـ الوصية لأشخاص على الترتيب : ٤٦٦
ب/٨ـ الوصية بعتق عبدٍ ولا مال للموصي غيره : ... ٤٦٧
ب/٩ـ الوصية بالثلث مشاعاً أو بمعيّن من المال : .. ٤٦٨
ب/١٠ـ إذا بان أنّ ثلثي المال الموصى به مستحقّ : . ٤٦٨
٢ ـ الوصية برقبة عبده لرجل ومنفعته لآخر : ٤٦٨
أ ـ نفقة العبد الموصى بمنفعته : ٤٦٨
ب ـ تصرّف الموصى له في المنفعة والوارث في الرقبة : ٤٦٨
جـ ـ الجناية على العبد الموصى بمنفعته : ٤٦٨
د ـ ملكية ولد الجارية الموصى بمنافعها : ٤٦٩
هـ ـ وطء الجارية الموصى بمنافعها وطء شبهة : ... ٤٦٩
و ـ وطء الأمة الموصى بمنافعها من قبل الموصى له أو

الوارث : ٤٦٩
٣ ـ حكم حمل الجارية الموصى بها : ٤٦٩
٤ ـ تزويج الأمة بحرّ ثم الوصية بها لزوجها : ٤٧٠
٥ ـ حكم مولود الأمة الموصى بها لزوجها : ٤٧٠
أ ـ حبلها ووضعها في حياة الموصي : ٤٧٠
ب ـ حبلها ووضعها بعد وفاة الموصي : ٤٧٠
ب/١ ـ وضعها قبل قبول الوصية : ٤٧٠
ب/٢ ـ وضعها بعد قبول الوصية : ٤٧١
٦ ـ حكم مولود الأمة الموصى بها لرجل وحكم ما اكتسبته : ٤٧١
٧ ـ ما يقدّم من الموصى به لو كان متعدداً ولم يبلغه الثلث : ٤٧٢
أ ـ الوصية بالثلث في صدقة وعتق وحجّ : ٤٧٢
ب ـ الوصية بعتق مملوك وبشيء لقرابته : ٤٧٢
جـ ـ الوصية بعتق ثلث عبيده وكان له عبيد جماعة : ٤٧٢
د ـ الوصية بأنّ فلان وفلان وفلان من مماليكه أحرار بعد موته : ٤٧٢
هـ ـ الوصية بعتق جميع مماليكه وكان له شريك في بعضهم : ٤٧٢
و ـ الوصية بعطية مؤخرة أو الجمع بينها وبين عطية منجّزة : ٤٧٣
٨ ـ ملكية مكاسب العبد الموصى بعتقه : ٤٧٣
٩ ـ الوصية بعتق رقبة أو رقبة مؤمنة والحكم في حال فقدانها : ٤٧٣
١٠ ـ الوصية بعتق رقبة بثمن معلوم وعدم وجدانها بذلك القدر : ٤٧٣
١١ ـ تعيين الموصى به إذا وقع لفظه على أشياء وقوعاً متساوياً : ٤٧٣
أ ـ الوصية برأس من مماليكه : ٤٧٣
ب ـ الوصية بشاة من غنمه أو من ماله : ٤٧٤
جـ ـ الوصية بدابّة من دوابّه : ٤٧٤
د ـ الوصية بقوس من قسيّه : ٤٧٤
هـ ـ تعيين جنس الموصى به ممّا وقعت عليه الوصية من لفظ : ٤٧٥
١٢ ـ الوصية بثلث المال لشخص معيّن وللمساكين : ٤٧٥
١٣ ـ الوصايا المبهمة : ٤٧٥
أ ـ تحديد الموصى به في الوصية بجزء أو سهم أو كثير أو بشيء من المال : ٤٧٥
ب ـ الوصية بإعطاء كذا وكذا لشخص : ٤٧٦
جـ ـ الوصية بشيء معيّن للأعمام والأخوال أو الوصية للأولاد وكانوا ذكوراً وإناثاً : ٤٧٦
د ـ الوصية بذي التابع أو بظرف فيه شيء : ٤٧٦
هـ ـ وصية الرجل بمثل نصيب ابنه أو أحد أبنائه لأجنبي : ٤٧٦
و ـ وصية الرجل بمثل نصيب بنته أو إحدى بناته لأجنبي : ٤٧٧
ز ـ وصية من له أولاد بنين وبنات لأجنبي بمثل نصيب أحد أولاده : ٤٧٧
ح ـ وصية من له أخوات وإخوة لأجنبيّ بمثل نصيب أحد ورثته : ٤٧٧
ط ـ وصية من له بنت وبنت ابن وأُخت من أب وأُمّ للأجنبي بمثل نصيب ولده : ٤٧٧
ي ـ وصية من له بنت وبنت ابن وزوجة وأختاً للأجنبي بمثل نصيب ولده : ٤٧٧
ك ـ وصية من له ابن وبنت لأجنبي بمثل نصيب ابنه : ٤٧٨
ل ـ الوصية لأجنبي بضعف نصيب أحد ولده أو ضعفا نصيبه : ٤٧٨
م ـ الوصية لرجل بنصف ماله ولآخر بثلثه ولثالثٍ بربعه ولرابع بسدسه ثم الوصية لخامس بمثل ما أوصى لأحدهم : ٤٧٩
١٤ ـ الوصية لأجنبي بنصيب ولده : ٤٧٩
١٥ ـ الوصية بإخراج ما عليه من الزكاة : ٤٧٩
١٦ ـ الوصية بالخمس من أمواله : ٤٧٩
١٧ ـ الوصية بإيصال الديون إلى أصحابها أو التصدّق بها عنهم : ٤٧٩
١٨ ـ وصية الرجل لولد جاريته الذي لم يمكن إلحاقه

بنفسه : ٤٧٩
١٩ ـ الوصية بتزويج البنت الصغيرة : ٤٧٩
٢١ ـ تقديم الدين الموصى به على الميراث في تقسيم
التركة : ٤٧٩
٢٢ ـ الوصايا المتعلّقة بالحجّ : ٤٧٩
أ ـ الوصية بالحجّ من ثلث ماله وبما بقي منها لآخر وبالثلث
لثالث : ٤٧٩
٢٣ ـ الوصية لرجل بأبيه المملوك : ٤٨٠
٢٤ ـ الوصية لرجل بعبد أو بالثلث من المال وكان للموصي مال
غائب : ٤٨٠
٢٥ ـ انهدام الدار الموصى بها قبل وفاة الموصي أو بعده : ٤٨١
٢٦ ـ وصايا المولى المتعلّقة بالمكاتبة : ٤٨١
رابعاً ـ الموصى له : ٤٨١
١ ـ الوصية لوارث أو الوصية بإخراجه من الميراث : ٤٨١
٢ ـ الوصية للكافر : ٤٨١
٣ ـ الوصية للأقرباء : ٤٨٢
٤ ـ الوصية لميّت : ٤٨٢
٥ ـ الوصية لمعدوم : ٤٨٢
٦ ـ الوصية للقاتل : ٤٨٢
٧ ـ الوصية لمعابد أهل الكتاب وكنيهم : ٤٨٢
أ ـ الوصية ببناء كنيسة أو بيعة : ٤٨٢
ب ـ الوصية باستئجار خدماً للبيع والكنائس أو صنع
الصلبان : ٤٨٢
جـ ـ الوصية بكتابة التوراة والإنجيل : ٤٨٣
٨ ـ الوصية للحمل : ٤٨٣
أ ـ الوصية للحمل الموجود حينها : ٤٨٣
ب ـ الوصية للحمل على نحو مشروط : ٤٨٣
جـ ـ الوصية للحمل المردّد التحاقه بين أبوين : ٤٨٤
٩ ـ إذا أوصى لمملوكه أو مملوك غيره : ٤٨٤
أ ـ الوصية للمدبّر : ٤٨٤
ب ـ الوصية للمكاتب : ٤٨٤
جـ ـ الوصية لأمّ الولد : ٤٨٤
١٠ ـ الوصية بصرف ثلث المال في الغارمين : ٤٨٤
١٢ ـ الوصية للفقراء والمساكين : ٤٨٥
١٤ ـ الوصية بصرف ثلث المال في أبناء السبيل : ٤٨٦
١٥ ـ الوصية بصرف ثلث ماله للأصناف الستّة : ٤٨٦
١٦ ـ الوصية بثلث ماله في سبيل البرّ والثواب : ٤٨٦
١٧ ـ الوصية ببناء مسجد أو سقاية أو بالوقف عليهما : .. ٤٨٦
١٨ ـ ما يقتضيه إطلاق الوصية لجماعة محصورة : ٤٨٧
أ ـ إطلاق الوصية لأهل بيته أو لذريته أو لعترته : .. ٤٨٧
ب ـ إطلاق الوصية لأولاد فلان : ٤٨٧
جـ ـ إطلاق الوصية إلى أقرب الناس إليه أو أقرب أقربائه أو
أقربهم به رحماً : ٤٨٧
د ـ إطلاق الوصية لجماعة من أقربائه : ٤٨٧
هـ ـ إطلاق الوصية لقرابته : ٤٨٨
و ـ إطلاق الوصية للجيران أو القوم أو العشيرة أو المسلمين
أو المؤمنين : ٤٨٨
ز ـ إطلاق الوصية لمواليه : ٤٨٨
ح ـ إطلاق المسلم أو الكافر الوصية للفقراء : ٤٨٩
١٩ ـ الوصية باعطاء شيء لشخص من دون التصريح
بتمليكه : ٤٨٩
٢٠ ـ موت الموصى له قبل الموصي : ٤٨٩
٢١ ـ الوصية بثلث المال لشخص بشرط موت الموصي قبله أو
عدم قدوم شخص آخر وإلّا فالوصية للآخر : ٤٨٩
٢٢ ـ الوصية للصبيّ أو المجنون بمن ينعتق عليه أو
ببعضه : ٤٨٩
٢٣ ـ الوصية بكتابة العلوم ووقفها : ٤٨٩
خامساً ـ ما تثبت به الوصية : ٤٩٠
١ ـ ثبوت الوصية بشاهدين : ٤٩٠
أ ـ شهادة من ليس على ظاهر الإسلام في الوصية : .. ٤٩٠
ب ـ شهادة النساء في الوصية : ٤٩٠
٢ ـ شهادة الوصيّ للموصي : ٤٩٠
٣ ـ إشهاد المولى عبديه على حمل أمته أنّه منه : ٤٩٠
وَضاءة ٤٩٠
وضوء ٤٩٠
ـ تعريف الوضوء : ٤٩٠

أولاً ـ أقسام الوضوء : ٤٩١
١ ـ الوضوء الواجب : ٤٩١
٢ ـ الوضوء المندوب : ٤٩١
ثانياً ـ ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه : ٤٩١
١ ـ ما ينقض الوضوء : ٤٩١
أ ـ ما يوجب الوضوء لا غير : ٤٩١
أ/١ـ صفة النوم الذي ينقض الوضوء : ٤٩١
أ/٢ـ هل ينتقض الوضوء بالنجس الخارج من غير السبيلين : ٤٩١
ب ـ ما ينقض الوضوء ويوجب الغسل : ٤٩٢
جـ ـ ما يوجب الوضوء تارة وأُخرى يوجب الغسل أيضاً : ٤٩٢
٢ ـ ما لا ينقض الوضوء : ٤٩٢
أ ـ المذي والوذي : ٤٩٢
ب ـ ما يخرج من غير السبيلين من القيء والرعاف والقيح والعضد ونحوها : ٤٩٢
جـ ـ ما يخرج من السبيلين من الدود أو الحصى أو الدم : ٤٩٢
د ـ مسّ المرأة : ٤٩٢
هـ ـ مسّ الفرجين : مسّ الفرجين لا ينقض ٤٩٣
و ـ أكل لحم الجزور وما مسّته النار : ٤٩٣
ز ـ الارتداد وارتكاب الكبائر : ٤٩٣
ح ـ القهقهة وحلق الشعر ومسّ النجاسات وتقليم الأظافر والقبلة : ٤٩٣
ط ـ حكم وضوء تارك الاستنجاء : ٤٩٣
ثالثاً ـ فروض الوضوء : ٤٩٤
١ ـ النيّة : ٤٩٤
أ ـ وجوب النيّة في الطهارة عن الحدث : ٤٩٤
ب ـ كيفية النيّة وما يعتبر فيها وما لا يعتبر : ٤٩٤
جـ ـ وقت النيّة : ٤٩٤
د ـ لزوم استدامة حكم النيّة : ٤٩٤
هـ ـ ضمائم النيّة : ٤٩٤
و ـ الجمع بين صلوات كثيرة بوضوء واحد : ٤٩٤
٢ ـ غسل الوجه : ٤٩٥
أ ـ تحديد الوجه شرعاً : ٤٩٥
ب ـ كيفية غسل الوجه : ٤٩٥
جـ ـ غسل ما استرسل من شعر اللحية وتخليلها : ٤٩٥
د ـ حكم إيصال الماء إلى أُصول شعر الوجه : ٤٩٥
هـ ـ غسل داخل العينين والأُذنين ومسح الأُذنين : ٤٩٦
و ـ الفرض والسنّة في غسل الوجه : ٤٩٦
٣ ـ غَسل اليدين : ٤٩٦
أ ـ كيفية غسل اليدين : ٤٩٦
ب ـ وجوب إيصال الماء إلى عضو الوضوء : ٤٩٦
جـ ـ حكم مقطوع اليد من المرفق أو دونها : ٤٩٦
د ـ حكم الأعضاء والأجزاء الزائدة : ٤٩٦
هـ ـ الفرض والسنّة في غسل الأعضاء : ٤٩٦
٤ ـ مسح الرأس : ٤٩٧
أ ـ اختصاص المسح بمقدّم الرأس : ٤٩٧
ب ـ المقدار الواجب من مسح الرأس : ٤٩٧
جـ ـ استقبال شعر الرأس واليدين في المسح والغسل (الغسل والمسح منكوساً) : ٤٩٧
د ـ ما يمسح به : ٤٩٨
هـ ـ جواز المسح على شعر الرأس : ٤٩٨
و ـ المسح على حائل : ٤٩٨
ز ـ إجزاء الغسل عن المسح : ٤٩٨
ح ـ مسح النساء من تحت القناع : ٤٩٨
ط ـ كفاية المرّة في مسح الرأس : ٤٩٨
٥ ـ المسح على الرجلين : ٤٩٨
أ ـ حكم مسح الرجلين : ٤٩٨
ب ـ موضع المسح ومقدار الواجب منه : ٤٩٩
جـ ـ جواز المسح منكوساً : ٤٩٩
د ـ المسح على ما يستر القدمين : ٤٩٩
د/١ـ حكم المسح على الخف أو النعل : ٤٩٩
د/٢ـ المسح على الجوربين : ٥٠٠
د/٣ـ المسح على الجُرموق : ٥٠٠
هـ ـ وضوء مقطوع القدم أو بعضها : ٥٠٠

و ـ المسح بنداوة الوضوء : ٥٠٠
رابعاً ـ ما يعتبر في الوضوء : ٥٠٠
١ ـ الترتيب بين أعضاء الوضوء : ٥٠٠
٢ ـ الموالاة : ٥٠١
٣ ـ المباشرة : ٥٠١
٤ ـ ماء الوضوء : ٥٠١
أ ـ مقدار ما يجزئ من الماء في الوضوء : ٥٠١
ب ـ طهارة الماء المستعمل في الوضوء : ٥٠١
جـ ـ حكم فضل وضوء الرجل والمرأة : ٥٠١
د ـ الوضوء بماء البحر : ٥٠٢
هـ ـ الوضوء بالمائعات غير الماء : ٥٠٢
و ـ الوضوء بالأنبذة المسكرة : ٥٠٢
ز ـ التوضؤ بالماء المتغيّر أحد أوصافه : ٥٠٢
ح ـ مسح الوجه واليدين بالثلج أو البرد : ٥٠٢
ط ـ الماء المسخّن بالنار أو الشمس وماء العيون الحمئة : ٥٠٢
ي ـ الوضوء بأسآر البهائم والحشرات : ٥٠٣
ك ـ الوضوء بالماء المغصوب : ٥٠٣
خامساً ـ وضوء ذوي الأعذار : ٥٠٣
١ ـ وضوء الجبيرة : ٥٠٣
أ ـ غسل ما تحت الجبيرة : ٥٠٣
ب ـ حكم الطهارة والصلاة بعد زوال المسوّغ لوضوء الجبيرة : ٥٠٣
جـ ـ وضوء المسلوس والمبطون وحكم صلاته : ٥٠٣
سادساً ـ أحكام الخلل : ٥٠٣
١ ـ حكم من ترك الوضوء عمداً أو نسياناً : ٥٠٣
٢ ـ حكم من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة وبالعكس : .. ٥٠٤
٣ ـ حكم الشك في أثناء الوضوء : ٥٠٤
٤ ـ الشك في فعل من أفعال الوضوء بعد تجاوزه إلى غيره : ٥٠٤
٦ ـ العلم الإجمالي ببطلان إحدى الوضوءات بعد الصلاة : ٥٠٤
سابعاً ـ سنن الوضوء : ٥٠٤
١ ـ المستحبات : ٥٠٤
أ ـ وضع الإناء على اليمين وغسل اليدين : ٥٠٤
ب ـ التسمية والدعاء بالمأثور عند الابتداء : ٥٠٤
جـ ـ المضمضة والاستنشاق : ٥٠٥
د ـ الدعاء عند كلّ فعل من أفعال الوضوء : ٥٠٥
هـ ـ التوضؤ بمدّ : ٥٠٥
و ـ ابتداء الرجل بغسل ظاهر ذراعه والمرأة بباطن الذراع : ٥٠٥
ز ـ حكم إدخال الماء في العين : ٥٠٥
٢ ـ المكروهات : ٥٠٦
أ ـ الاستعانة بالغير : ٥٠٦
ب ـ مسح أعضاء الوضوء (بالمنديل) : ٥٠٦
جـ ـ استعمال آنية الذهب والفضّة في الوضوء : ٥٠٦
وضيعة ٥٠٦
وطء ٥٠٦
أولاً ـ أسباب الوطء المحلّل : ٥٠٦
١ ـ عقد النكاح : ٥٠٦
٢ ـ الملك : ٥٠٦
٣ ـ التحليل : ٥٠٧
ثانياً ـ أحكام وطء الزوجة والأمة : ٥٠٧
١ ـ الآداب العامّة للوطء : ٥٠٧
٢ ـ ترك وطء الزوجة من غير عذر : ٥٠٧
٣ ـ حكم العزل عن الزوجة والأمة : ٥٠٧
٤ ـ وطء الزوجة في الدبر : ٥٠٨
٥ ـ وطء الزوجة الصغيرة : ٥٠٨
٦ ـ وطء الزوجة بعد إفضائها : ٥٠٨
٧ ـ وطء الزوجة المظاهرة : ٥٠٨
٨ ـ وطء الزوجة المولى منها : ٥٠٨
٩ ـ سببية الوطء لتحقّق الجنابة : ٥٠٨
١٠ ـ ثبوت النسب بالوطء المستحقّ بالعقد أو الملك : .. ٥٠٩
١١ ـ اشتراط الوطء بالعقد الدائم في تحليل المطلّقة ثلاثاً : ٥٠٩
ثالثاً ـ الوطء المحرّم : ٥٠٩

١ ـ الزنا : ٥٠٩
٢ ـ وطء الأموات : ٥٠٩
٣ ـ وطء البهيمة : ٥٠٩
٤ ـ الوطء حال الحيض وكفّارته : ٥١٠
٥ ـ الوطء حال الصيام وكفّارته : ٥١٠
٦ ـ الوطء حال الاعتكاف وكفّارته : ٥١٠
٧ ـ الوطء حال الإحرام وكفّارته : ٥١٠
رابعاً ـ وطء الشبهة : ٥١٠
١ ـ ثبوت النسب بوطء الشبهة : ٥١٠
٢ ـ سقوط الحدّ عمّن وطء شبهة : ٥١٠
٣ ـ ثبوت العدّة لوطء الشبهة : ٥١٠
٤ ـ حكم مهر الموطوءة شبهة : ٥١٠
٥ ـ نشر وطء الشبهة لحرمة النكاح : ٥١٠
وطن ٥١٠
وقت ٥١١
وَقْص ٥١٢
وقف ٥١٢
ـ تعريف الوقف : ٥١٢
أولاً ـ عقد الوقف : ٥١٣
١ ـ صيغة الوقف وألفاظه : ٥١٣
٢ ـ اعتبار قصد القربة في الوقف : ٥١٣
٣ ـ اعتبار الإقباض في لزوم العقد وعدمه : ٥١٣
٤ ـ هل يعتبر حكم الحاكم في لزوم الوقف ؟ : ٥١٣
ثانياً ـ شروط الوقف : ٥١٣
١ ـ شروط صحّة الوقف : ٥١٣
أ ـ الدوام : ٥١٣
أ/١ ـ الوقف على من ينقرض عادة : ٥١٣
أ/٢ ـ الوقف على قوم وتعليقه بعدم الانقراض : ٥١٤
ب ـ الإقباض : ٥١٤
ب/١ ـ هل يزول ملك الواقف بالوقف أو بالقبض ؟ : ٥١٤
جـ ـ ألّا يدخل الواقف نفسه في الوقف : ٥١٤
٢ ـ الاشتراط في الوقف : ٥١٤
أ ـ اشتراط بيع الوقف عند الحاجة : ٥١٤
ب ـ اشتراط الواقف إخراج من شاء وإدخال من شاء : ٥١٥
جـ ـ اشتراط الواقف أن تكون نفقة العبد الموقوف من كسبه : ٥١٥
د ـ الوقف على الأولاد أو الأبوين واشتراط التفاضل بينهم : ٥١٥
ثالثاً ـ شروط الموقوف : ٥١٥
١ ـ وقف ما يملكه الإنسان : ٥١٥
٢ ـ وقف ما في الذمّة أو المطلق : ٥١٥
٣ ـ ما يصحّ وما لا يصحّ وقفه من الأعيان : ٥١٥
أ ـ وقف الكلب المملوك والدوابّ التي ينتفع بها : ٥١٦
ب ـ وقف الدنانير والدراهم : ٥١٦
٤ ـ وقف المشاع والمقسوم : ٥١٦
٥ ـ وقف حصّة من الأرض : ٥١٦
رابعاً ـ شروط الموقوف عليه : ٥١٦
١ ـ وجود الموقوف عليه وصحة تمّلكه : ٥١٦
أ ـ الوقف على معدوم أو من لا يملك ثم بعده على موجود أو من يصحّ تملكه : ٥١٦
ب ـ لو وقف على أولاده وكانوا صغاراً ثم رزق بأولاد آخرين : ٥١٦
جـ ـ الوقف على المصالح : ٥١٧
٢ ـ تعيين الموقوف عليهم : ٥١٧
أ ـ لو وقف مطلقاً ولم يذكر الموقوف عليه : ٥١٧
ب ـ الوقف على غير محصورين : ٥١٧
جـ ـ ما يقتضيه إطلاق الألفاظ التي يعبّر بها عن الموقوف عليهم : ٥١٧
جـ/١ ـ الوقف على المساكين : ٥١٧
جـ/٢ ـ الوقف على المؤمنين : ٥١٧
جـ/٣ ـ الوقف على الشيعة أو الإمامية أو الزيدية : ٥١٨
جـ/٤ ـ الوقف على الهاشميين أو الطالبيين أو العلويين : ٥١٨
جـ/٥ ـ الوقف على ولد فاطمة عليها السلام أو على الحسنية

والحسينية أو الموسوية : ٥١٨
جـ/٦ـ الوقف على الجيران : ٥١٨
جـ/٧ـ الوقف على قومه أو عشيرته : ٥١٨
جـ/٨ـ الوقف على مستحقّي الخُمس أو مستحقّي
الزكاة : ٥١٨
جـ/٩ـ الوقف على وجوه البرّ وفي سبيل الله تعالى : . ٥١٨
جـ/١٠ـ الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد ومن انتسب
منهم إليه : ٥١٩
جـ/١١ـ الوقف على أقرب الناس إليه بعد أولاده : .. ٥٢٠
جـ/١٢ـ الوقف بصيغة وقفت هذا على أولادي فإن انقرضوا
وانقرض أولاد أولادي فهو على الفقراء والمساكين : ٥٢٠
د ـ لو وقف على قوم ولم يشترط عوده بعد
انقراضهم : ٥٢٠
هـ ـ دخول البنات في الأولاد إذا وقف عليهم : ٥٢٠
٣ ـ اشتراط أن لا يكون الوقف محرّماً على الموقوف
عليه : ٥٢٠
أ ـ وقف المسلم على الكافر من ذوي الرحم : ٥٢٠
ب ـ الوقف على أهل الذمّة : ٥٢٠
جـ ـ الوقف على البيع والكنائس وبيوت النيران : ٥٢١
د ـ الوقف على كتب التوراة : ٥٢١
خامساً ـ أحكام الوقف : ٥٢١
١ ـ انتقال ملكية الوقف إلى الموقوف عليه : ٥٢١
٢ ـ مجوّزات بيع الوقف : ٥٢١
٣ ـ الرجوع في الوقف والتصرّف فيه : ٥٢٢
٤ ـ انتفاع الواقف بالوقف : ٥٢٢
٥ ـ عدم نفوذ حكم الحاكم بصحّة الوقف على نفسه : ... ٥٢٢
٦ ـ كيفية الشهادة على الوقف : ٥٢٢
٧ ـ الوقف في مرض الموت : ٥٢٢
٨ ـ عتق العبد الموقوف : ٥٢٢
٩ ـ جناية العبد الموقوف : ٥٢٢
١٠ ـ الجناية على العبد الموقوف : ٥٢٣
١١ ـ إذا وقف على مولاه وأطلق الوقف وكان له مولیان :. ٥٢٣
١٢ ـ تزويج الأمة الموقوفة : ٥٢٣
١٣ ـ وطء الأمة الموقوفة وحكم ولدها : ٥٢٣
أ ـ الوطء كرهاً : ٥٢٣
ب ـ الوطء بشبهة : ٥٢٣
جـ ـ وطء الواقف أو الموقوف عليه الأمة الموقوفة : ٥٢٤
١٤ ـ إذا وقف على مصلحة فبطل رسمها : ٥٢٤
١٥ ـ لو بنى مسجداً أو عمل مقبرة وأذن للناس فيه ولم يصرّح
بالوقف : ٥٢٤
١٦ ـ هل تبطل إجارة الوقف بموت الموقوف عليه ؟ :... ٥٢٤
١٧ ـ قسمة الوقف على الموقوف عليهم : ٥٢٤
١٨ ـ الزكاة في الوقف : ٥٢٤
١٩ ـ رهن الوقف : ٥٢٤
٢٠ ـ الشفعة في الوقف : ٥٢٥
٢١ ـ الخيار في الوقف : ٥٢٥
وقوف ٥٢٥
وكالة ٥٢٥
أولاً ـ مشروعية الوكالة وشروطها : ٥٢٥
١ ـ مشروعية الوكالة : ٥٢٥
٢ ـ عقد الوكالة من حيث اللزوم والجواز : ٥٢٥
أ ـ هل يشترط حضور الموكّل أو الوكيل إذا فسخ أحدهما
الوكالة : ٥٢٥
ب ـ الخيار في الوكالة : ٥٢٦
٣ ـ شروط عقد الوكالة : ٥٢٦
أ ـ اشتراط تنجيز العقد : ٥٢٦
ب ـ تعيين الموكّل فيه : ٥٢٦
ب/١ـ ما يرجع إليه الوكيل في تعيين الموكّل فيه : .. ٥٢٦
ب/٢ـ التوكيل في بيع جميع ما يملك : ٥٢٦
ب/٣ـ التوكيل في كلّ قليل وكثير : ٥٢٧
جـ ـ اعتبار كون الموكّل فيه ممّا يصحّ تملّكه : ٥٢٧
٤ ـ ما يقتضيه إطلاق الوكالة في البيع ٥٢٧
والشراء : ٥٢٧
أ ـ اقتضاء إطلاق الوكالة تسليم الوكيل الثمن أو المثمن
وتسلّمه : ٥٢٧
ب ـ اقتضاء إطلاق الوكالة خيار الثلاث للوكيل : ... ٥٢٨

ثانياً ـ ما يجوز التوكيل فيه وما لا يجوز : ٥٢٨
ثالثاً ـ الموكّل : ٥٣٠
١ ـ من يجوز له التوكيل : ٥٣٠
أ ـ توكيل المحجور عليه : ٥٣١
٢ ـ حكم توكيل الحاضر غيره : ٥٣١
أ ـ توكيل الزوج الحاضر غيره في الطلاق : ٥٣١
ب ـ توكيل الأعمى الحاضر غيره : ٥٣١
٣ ـ توكيل المحرم محلّاً في عقد النكاح : ٥٣١
٤ ـ تولّي ذوي المروءات المنازعات بأنفسهم : ٥٣١
٥ ـ توكيل الحاكم والناظر في أُمور المسلمين غيره : ٥٣١
٦ ـ ردّ أحد الموكّلين نصيبه إذا وجد المباع معيباً : ٥٣١
رابعاً ـ الوكيل : ٥٣١
١ ـ شروطه : ٥٣١
أ ـ حكم توكّل الصبي : ٥٣٢
ب ـ حكم توكيل العبد : ٥٣٢
ب/١ ـ وكالة العبد المأذون له في التجارة : ٥٣٢
ب/٢ ـ توكيل العبد المكاتب : ٥٣٢
ب/٣ ـ توكيل العبد في شراء نفسه من سيّده : ٥٣٢
ب/٤ ـ توكيل العبد في النكاح : ٥٣٢
جـ ـ توكيل الفاسق : ٥٣٢
د ـ توكيل الكافر والمرتدّ : ٥٣٣
هـ ـ توكيل المرأة : ٥٣٣
هـ/١ ـ توكّلها في البيع والشراء : ٥٣٣
هـ/٢ ـ توكّلها في النكاح والطلاق : ٥٣٣
و ـ توكّل حاضر لباد في البيع : ٥٣٤
٢ ـ الفور والتراخي في قبول الوكالة : ٥٣٤
٣ ـ توكيل اثنين وحكم اجتماعهما أو انفرادهما في التصرّف : ٥٣٤
٤ ـ ردّ الوكيل المبيع بالعيب مع حضور الموكّل وحال غيبته : ٥٣٤
٥ ـ ابتياع الوكيل مال موكّله لنفسه أو لابنه الصغير أو بيعه لعبده المأذون بالتجارة أو والده أو مكاتبه : ٥٣٥
٦ ـ مطالبة الوكيل في البيع بالثمن أو الابراء منه : ٥٣٥
٧ ـ مطالبة البائع بالثمن من الوكيل في الشراء : ٥٣٦
٨ ـ توكيل الوكيل غيره فيما جعل إليه : ٥٣٦
٩ ـ رعاية الوكيل شروط الموكّل في الوكالة : ٥٣٦
أ ـ تعدّي الوكيل عمّا أذن له الموكّل : ٥٣٧
أ/١ ـ لو عيّن له جارية فاشترى غيرها : ٥٣٧
أ/٢ ـ إذا وكّله في السلم في الطعام فخالفه في ما ينصرف إليه : ٥٣٧
أ/٣ ـ إذا وكّله في تزويج امرأة بعينها فزوّجه غيرها : ٥٣٨
أ/٤ ـ لو وكّله في بيع ماله في سوق معيّنة فباعه في غيرها : ٥٣٨
أ/٥ ـ لو وكّله في الشراء بعين المال فاشترى في الذمّة أو العكس : ٥٣٨
أ/٦ ـ إذا وكّله في البيع نسيئة فباع نقداً أو العكس : .. ٥٣٨
أ/٧ ـ إذا وكّله في بيع شيء فباعه بأقلّ أو أكثر ممّا سمّاه له : ٥٣٩
أ/٨ ـ إذا وكّله في شراء عبدين فاشتراهما صفقة أو صفقتين : ٥٣٩
أ/٩ ـ إذا وكّله في شراء شاة بدينار فاشترى به شاتين : ٥٤٠
أ/١٠ ـ إذا وكّله في بيع فاسد فباع له بيعاً صحيحاً : .. ٥٤٠
١٠ ـ عدم دخول الوكيل في جملة من وكّله الموكّل لإبراءهم أو صرف ثلثه فيهم : ٥٤٠
١١ ـ هبة الوكيل مال موكّله : ٥٤٠
١٢ ـ مطالبة الوكيل ورثة مَن عليه الحقّ لو مات : ٥٤٠
١٣ ـ تثبيت الوكيل حقّ الموكّل لو جحده الذي عليه المال : ٥٤١
١٤ ـ ملكية الموكّل لما يشتريه الوكيل له بمجرد الشراء : ٥٤١
أ ـ شراء الوكيل من يعتق عليه للموكّل : ٥٤١
١٥ ـ التوكّل عن المدّعي والمدّعى عليه معاً في الخصومات : ٥٤١
١٦ ـ توكّل المضمون عنه عن المضمون له في إبراء الضامن أو العكس : ٥٤١

١٧ ـ هل يحكم بالوكالة إذا كانت تبرّعاً ؟ : ٥٤٢
١٨ ـ إبراء الوكيل المشتري من الثمن الذي عليه : ٥٤٢
١٩ ـ شهادة الوكيل لموكّله أو الإقرار عليه : ٥٤٢
٢٠ ـ تلف العين الموكّل فيها عند الوكيل : ٥٤٢
٢١ ـ رجوع المشتري على الوكيل إذا بان المبيع مستحقّاً وضاع الثمن : ٥٤٢
٢٢ ـ ردّ الوكيل المباع على الموكّل بعد ردّ المشتري عليه بالعيب : ٥٤٣
٢٣ ـ تصرّف الوكيل في الوكالة الفاسدة : ٥٤٣
خامساً ـ أثبات الوكالة : ٥٤٣
١ ـ إثباتها بالبيّنة : ٥٤٣
أ ـ إثبات الوكالة بشاهد وبيمين أو بشاهد وامرأتين : ٥٤٣
ب ـ شهادة السيّد أو أبناءه لمكاتبه بالوكالة : ٥٤٣
جـ ـ اختلاف الشاهدين في الوكالة : ٥٤٤
د ـ هل يعتبر حضور الخصم في سماع البيّنة على الوكالة : ٥٤٤
٢ ـ هل تثبت الوكالة بعلم الحاكم ؟ ٥٤٤
سادساً ـ التنازع في الوكالة : ٥٤٥
١ ـ مطالبة الموكّل وكيله بثمن ماله المباع أو ردّه وتأخّر الوكيل في ذلك أو ادّعاه تلفه : ٥٤٥
٢ ـ اختلاف الوكيل والموكّل في البيع نقداً ونسيئة : ٥٤٥
٣ ـ اختلاف الوكيل والموكّل في العزل عن الوكالة : ٥٤٦
٤ ـ اختلاف الوكيل والموكّل في قبض ثمن المبيع أو تلفه أو قبض الدين وتسليمه : ٥٤٦
٥ ـ اختلاف الوكيل والموكّل في الثمن المأذون له في الشراء : ٥٤٧
٦ ـ اختلاف الموكّل ووكيله في تسليم الوديعة إلى المودَع : ٥٤٨
٧ ـ ادّعاء الوكيل التصرّف فيما وكّل به وإنكار الموكّل له : ٥٤٨
٨ ـ ادّعاء الوكيل ردّ المال الذي سلّم إليه وإنكار الموكّل ذلك : ٥٤٨
٩ ـ ادّعاء الموكّل تسليم المتاع وإنكار الوكيل القبض : ... ٥٤٩
١٠ ـ ادّعاء الموكّل على وكيله الخيانة وإنكار الوكيل ذلك : ٥٤٩
١١ ـ إنكار من عليه الحقّ استحقاق الوكيل المطالبة : ٥٤٩
١٢ ـ ادّعاء من عليه الحقّ أنّ الموكّل أبرأه أو قضاه الحقّ وانكار الوكيل ذلك : ٥٥٠
١٣ ـ ادّعاء شخص الوكالة لآخر وإنكار من عليه الحقّ ذلك وحكم تسليم الحقّ له : ٥٥٠
١٤ ـ تطليق الزوجة واستئناف نكاح جديد من قبل مدّعي الوكالة عن الزوج وإنكار الزوج التوكيل : ٥٥١
١٥ ـ إذا عقد الوكيل لموكّله على امرأة وأنكر الموكّل أمره في ذلك : ٥٥١
١٦ ـ ادّعاء الوكيل قضاء دين موكّله وإنكار صاحب الحقّ ذلك : ٥٥١
١٧ ـ الادّعاء على الموكّل الغائب حال حضور وكيله وعدمه : ٥٥٢
١٨ ـ اختلاف الوكيل والمشتري في كون العيب قبل القبض : ٥٥٢
١٩ ـ الاختلاف بين اثنين على أن إحالة أحدهما على ثالث بنحو الوكالة أو الحوالة : ٥٥٢
سابعاً ـ مبطلات الوكالة : ٥٥٢
١ ـ الموت والجنون والاغماء : ٥٥٢
أ ـ إذا وكّل الوكيل وكيلاً ثم مات موكّله أو مات أحدهما : ٥٥٢
ب ـ أثر النوم على الوكالة : ٥٥٢
جـ ـ أثر غيبة الموكّل على الوكالة : ٥٥٢
٢ ـ فسخ الموكّل والوكيل الوكالة : ٥٥٢
٣ ـ هل تبطل الوكالة بارتداد الوكيل أو الموكّل ؟ : ٥٥٢
٤ ـ صرف الوكيل أموال الموكّل في حاجاته وتعذّر تصرّفه بها على الوجه المأذون فيه : ٥٥٢
٥ ـ الحجر على الموكّل : ٥٥٣
٦ ـ قيام الموكّل بمتعلّق الوكالة : ٥٥٣
ولاء ٥٥٣
ولادة ٥٥٥
١ ـ استبداد النساء بالمرأة عند الولادة : ٥٥٥

٢ ـ غسل المولود والأذان والإقامة في أذنيه وتحنيكه بماء الفرات أو تربة الحسين : ٥٥٥
٣ ـ تسمية المولود وتكنيته : ٥٥٥
٤ ـ العقيقة عن المولود : ٥٥٥
٥ ـ حلق رأس المولود والتصدّق بمقدار وزن شعره : ٥٥٥
٦ ـ ختان المولود : ٥٥٥
ولاية ٥٥٦
ولد ٥٥٨
ولد الزنا ٥٥٨
ولد الملاعنة ٥٥٨
ولوغ ٥٥٨
وليّ ٥٥٨
وليد ٥٥٨
وليمة ٥٥٩
١ ـ تعريف الوليمة : ٥٥٩
٢ ـ حكم الوليمة : ٥٥٩
٣ ـ وليمة العقيقة : ٥٥٩
٤ ـ إجابة الدعوة إلى الوليمة : ٥٥٩
أ ـ حكم إجابة القاضي الدعوة إلى الوليمة : ٥٥٩
ب ـ حكم حضور المسلم وليمة الذمّي : ٥٥٩
جـ ـ حكم حضور الوليمة إذا اشتملت على الملاهي والمناكير : ٥٥٩
٥ ـ حكم الأكل في الوليمة : ٥٦٠
٦ ـ حكم نثر السكّر واللوز في الولائم وحكم أخذه : ٥٦٠

﴿ حرف الياء ﴾

يائس ٥٦١
ياقوت ٥٦١
يتيم ٥٦١
أوّلاً ـ تعريف اليتيم : ٥٦١
ثانياً ـ أحكام اليتيم : ٥٦١
١ ـ تولّي امور اليتامى والتصرّف في أموالهم : ٥٦١
أ ـ أولياء اليتيم : ٥٦١
أ/١ـ تولّي الأمّ أمر اليتيم : ٥٦١
ب ـ ما يجب على الوصي في أموال اليتامى : ٥٦١
جـ ـ ولاية الوصيّ في نكاح اليتيم : ٥٦١
د ـ تصرّف واتجار الولي بمال اليتيم : ٥٦١
د/١ـ تسجيل بيع الوليّ من قبل الحاكم وإمضائه : .. ٥٦٢
د/٢ـ ادّعاء اليتيم بعد بلوغه أنّ الوليّ باع ماله من غير حاجة : ٥٦٢
د/٣ـ شراء الوصي من مال اليتيم لنفسه : ٥٦٢
هـ ـ أخذ الولي بالشفعة عن اليتيم : ٥٦٣
و ـ مضاربة الولي بمال اليتيم : ٥٦٣
ز ـ مكاتبة الولي عبد اليتيم : ٥٦٣
ح ـ مصالحة الوليّ على مال اليتيم : ٥٦٣
ط ـ خلط الولي مال اليتيم وكسوته ونفقته بنفسه وأهله : ٥٦٣
ي ـ استيفاء الولي أجرته من مال اليتيم : ٥٦٣
ك ـ تأديب الوليّ اليتيم : ٥٦٣
ل ـ ما ينبغي لمتولي النفقة على اليتامى فعله : ٥٦٣
٢ ـ حبس آكل مال اليتيم : ٥٦٣
٣ ـ معاملات اليتيم : ٥٦٤
٤ ـ ما يخرج به اليتيم من يتمه : ٥٦٤
يَد ٥٦٤
يَربوع ٥٦٥
يَلملم ٥٦٥
يمين ٥٦٥
ـ تعريف اليمين : ٥٦٥
أوّلاً ـ أنواع اليمين وحكمها : ٥٦٥
١ ـ انواع اليمين : ٥٦٥
أ ـ اليمين اللغو : ٥٦٥
ب ـ اليمين الغموس : ٥٦٦
جـ ـ الحلف بالطلاق أو العتاق أو الظهار : ٥٦٦
د ـ يمين البيعة : ٥٦٦
٢ ـ حكم اليمين : ٥٦٦

أ ـ حكم يمين اللغو : ٥٦٦
ب ـ حكم اليمين على القليل : ٥٦٧
جـ ـ اليمين بالبراءة من الله سبحانه أو رسوله أو الأئمة عليهم السلام : ٥٦٧
ثانياً ـ ما تنعقد به اليمين : ٥٦٧
١ ـ الألفاظ التي يحلف بها : ٥٦٧
أ ـ ما ثبت له عرف الشرع وعرف العادة من الألفاظ : ٥٦٧
أ/١ـ الحلف بالله : ٥٦٨
أ/٢ـ الحلف باسماء الله : ٥٦٨
أ/٣ـ الحلف بصفات الله : ٥٦٨
ب ـ ما ثبت له أحد العرفين من الألفاظ : ٥٦٩
جـ ـ ما لم يثبت له عرف من الألفاظ : ٥٧٠
٢ ـ الحلف بغير الله تعالى : ٥٧١
٣ ـ اشتراط النيّة في انعقاد اليمين : ٥٧٢
٤ ـ الاستثناء في اليمين : ٥٧٢
أ ـ الاستثناء بمشيئة الله تعالى : ٥٧٢
أ/١ـ هل الاستثناء بمشيئة الله تعالى يختص باليمين ؟ : ٥٧٢
أ/٢ـ هل الاستثناء بمشيئة الله تعالى واجب ؟ : ٥٧٣
ب ـ الاستثناء بمشيئة غير الله تعالى : ٥٧٣
ثالثاً ـ شروط الحالف : ٥٧٣
١ ـ يمين الكافر : ٥٧٣
٢ ـ يمين الصبيّ : ٥٧٣
٣ ـ يمين المكره والسكران والغضبان : ٥٧٣
٤ ـ يمين الولد مع والده والزوجة مع زوجها والمملوك مع سيّده : ٥٧٣
رابعاً ـ شروط متعلّق اليمين : ٥٧٤
١ ـ أن يكون مستقبلاً راجحاً أو مباحاً : ٥٧٤
أ ـ اليمين المعقودة على مستقبل : ٥٧٤
ب ـ الأيمان على الماضي : ٥٧٥
٢ ـ أن يكون متعلّق اليمين فعل المُقسِم لا فعل غيره : ٥٧٦
٣ ـ أن يكون متعلّق اليمين ممكناً : ٥٧٦
خامساً ـ برّ اليمين وحنثها : ٥٧٦
١ ـ متى يتحقّق حنث اليمين ؟ : ٥٧٦
أ ـ مخالفة اليمين نسياناً أو جهلاً أو مكرهاً : ٥٧٧
ب ـ وقت تحقّق الحنث : ٥٧٧
ب/١ـ إذا لم يعيّن وقتاً : ٥٧٧
ب/٢ـ إذا عيّن وقتاً : ٥٧٧
جـ ـ هل يتعلّق الحنث بابتداء الفعل الممنوع عنه باليمين أو به وباستدامته ؟ : ٥٧٩
د ـ إنكار المعسر الدين والحلف خشية الحبس والضرر مع نيّة القضاء عند التمكّن : ٥٧٩
هـ ـ إنكار المودَع الوديعة والحلف عليه لأجل إيصالها إلى من أُوصي له دون الورثة : ٥٧٩
و ـ إنكار الوديعة والحلف عليه الظالم من أخذها : ٥٧٩
ز ـ خروج المدين من بلده بعد استحلافه على عدم الخروج : ٥٨٠
ح ـ التورية في الحلف بصرف اللفظ المشترك إلى بعض معانيه : ٥٨٠
ط ـ إذا حلف : لا رأى منكراً إلّا رفعه : ٥٨٠
ي ـ لو حلف لا يضرب زوجته فعضّها أو خنقها : ... ٥٨٠
ك ـ لو حلف على استيفاء حقّه فأخذ بدله : ٥٨١
ل ـ لو حلف بأنّ عبيده أحرار خوفاً من الظالم : ٥٨١
م ـ حنث اليمين بغير الله : ٥٨١
ن ـ حلف أحد الورثة بأنّه اشترى ما وهبه له مورثهم عند مطالبة الباقين به : ٥٨١
س ـ مخالفة الحلف لدفع الأذى عن النفس وعن المؤمنين : ٥٨١
٢ ـ الأيمان المتعلّقة بالمأكل والمشرب : ٥٨١
أ ـ لو حلف لا يشرب من لبن عنز ولا يأكل من لحمها : ٥٨١
ب ـ لو حلف لا يأكل زبداً فأكل لبناً أو لا يأكل دبساً فأكل تمراً أو لا يأكل لبناً فأكل زبداً أو جبناً : ٥٨١
جـ ـ لو حلف لا يأكل شحماً فأكل من شحم الظهر : ٥٨٢
د ـ إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل قلباً أو كبداً أو ألية : ٥٨٣

هـ ـ لو حلف لا يأكل تمراً فأكل رطباً أو رطباً فأكل بسراً أو
بسراً فأكل بلحاً أو العكس : ٥٨٢
و ـ لو حلف لا يأكل من طعام اشتراه زيد فأكل من طعام
اشتراه زيد وعمرو صفقة : ٥٨٣
ز ـ لو حلف لا يأكلّ هذه تمرة بعينها فوقعت في تمر ولم
يعلم عينها وأكل منه : ٥٨٣
ح ـ لو حلف لا يأكل هذه الحنطة فطحنها دقيقاً وأكلها أو
حلف لا يأكل هذا الدقيق فخبزه وأكله : ٥٨٤
ط ـ لو حلف لا يأكل سمناً فأكله بالخبز أو شرب المائع
منه : ٥٨٤
ي ـ لو حلف لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوس النعم أو الطيور
أو الحيتان : ٥٨٤
ك ـ لو حلف لا يأكل فاكهة فأكل خياراً أو بطيخاً أو
رطباً : ٥٨٥
ل ـ لو حلف لا يأكل أُدماً فأكل الخبز بالملح : ٥٨٥
م ـ لو حلف لا يشرب ماء الإناء أو ماء النهر فغرف بيده أو
كرع منه : ٥٨٥
ن ـ حكم الحنث لو حلف لا يأكل بيضاً : ٥٨٦
س ـ لو حلف لا يشرب سويقاً أو لا يأكل خبزاً فصبّ عليه
الماء وشربه أو لا يذوق شيئاً فأخذه بفيه ومضغه
ورماه : ٥٨٦
ع ـ لو حلف ألّا يشمّ الورد فشمّ دهنه : ٥٨٦
٣ ـ اليمين المتعلقة بالملبس : ٥٨٦
أ ـ إذا حلف لا يلبس هذا الثوب فغيّر صورته
ولبسه : ٥٨٦
ب ـ لو حلف لا لبس ثوباً من عمل يد فلان فوهب له ثوباً
فلبسه : ٥٨٦
جـ ـ لو حلف لا يلبس الحلي فلبس خاتماً أو
جوهراً : ٥٨٧
د ـ إذا حلف لا لبست هذين الثوبين فلبس أحدهما : ٥٨٧
٤ ـ الايمان المتعلّقة بالبيت والدار : ٥٨٧
أ ـ لو حلف لا دخلت هذه الدار أو لا سكنتها : ٥٨٧
ب ـ لو حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيتاً من شعر أو أدم أو وبر
أو مدر : ٥٨٨
جـ ـ لو حلف لا يدخل الدار فدخل غرفة أو صفّة فيها أو
صعد سطحها : ٥٨٨
د ـ لو حلف لا يدخل الدار فحمله الماء فأدخله
فيها : ٥٨٨
هـ ـ لو حلف لا يدخل الدار فانهدمت وصارت
طريقاً : ٥٨٩
و ـ لو حلف ألّا يدخل على زيد بيتاً فدخل على عمرو بيتاً
وفيه زيد : ٥٨٩
ز ـ لو حلف لا يدخل دار زيد فدخل داراً يسكنها بأُجرة أو
عارية : ٥٨٩
ح ـ لو حلف المساكن لغيره على عدم مساكنته : ... ٥٩٠
ط ـ لو حلف ألّا يدخل بيتاً فدخل مسجداً أو بيعة أو
كنيسة : ٥٩٠
ي ـ لو حلف ألّا يسكن داراً فانتقل إليها ببدنه دون ماله
وعياله : ٥٩٠
ك ـ لو حلف لا أستند إلى هذا الحائط ثم انهدم وبني من
جديد : ٥٩٠
ل ـ لو حلف ألّا يستند إلى خزانة ساج فانخلعت : .. ٥٩١
٥ ـ الأيمان المتعلّقة بالعقود والإيقاعات : ٥٩١
أ ـ لو حلف على عقد فهل يحنث بالإيجاب وحده ؟ ٥٩١
ب ـ لو حلف ألّا يبيع لزيد شيئاً فباع له وهو لا
يعلم : ٥٩١
جـ ـ لو حلف لا وهبت له فأهدى له أو نحله أو أعمره أو
تصدّق عليه تطوّعاً أو أعاره أو وقف عليه : ٥٩١
د ـ لو حلف لا تزوجت ولا بعت ، فوكّل فيهما : ٥٩١
٦ ـ الأيمان المتعلّقة بالكلام : ٥٩٢
أ ـ إذا حلف لا يتكلّم فقرأ القرآن : ٥٩٢
ب ـ إذا حلف لاكلّمت زيداً فسلّم عليه أو كتب إليه كتاباً أو
أرسل إليه رسولاً : ٥٩٢
٧ ـ لو حلف ليضربنّ عبده مئة سوط أو مئة مرّة فضربه بضغث
فيه مئة شمراخ مرّة واحدة : ٥٩٢
٨ ـ لو حلف ماله مال وله مال يتموّل في العادة : ٥٩٣

٩ ـ إذا حلف لا ضربت عبد زيد فوهبه أو تعلّق برقبته أرش جناية : ٥٩٣
١٠ ـ إذا حلف لا كلّمت هذا الصبي فصار شاباً أو هذا الشاب فصار شيخاً فكلّمه : ٥٩٣
١١ ـ لو حلف ألّا يكلّم عبد زيد أو زوجته ، فكلّمهما بعد زوال ملكه عنه وبعد طلاقه لها : ٥٩٣
١٢ ـ لو حلف ألّا يركب دابة العبد فملكه سيّده دابة فركبها : ٥٩٤
١٣ ـ إن حلف لا ركبت دابة السيّد فركب دابة المكاتب : ٥٩٤
١٤ ـ لو حلف ألّا يستخدم عبداً فخدمه عبد تطوّعاً : ٥٩٤
١٥ ـ البرّ والحنث في اليمين المتعلّقة بالتسرّي : ٥٩٤
١٦ ـ إذا علّق يمينه بأمرين : ٥٩٤
١٧ ـ لو حلف ألّا يكتب بهذا القلم فكسر مبرأته واستأنف أُخرى وكتب بها : ٥٩٤
١٨ ـ تعليق اليمين باسم خاص أو عام : ٥٩٥
١٩ ـ إذا حلف لا ضربت عبدي فأمر عبد آخر فضربه : .. ٥٩٥
٢٠ ـ إذا حلف بالطلاق لاخرجت إلّا بإذني فأذن لها : ... ٥٩٥
سادساً ـ كفّارة حنث اليمين : ٥٩٥
١ ـ تحديد كفّارة اليمين : ٥٩٥
٢ ـ حكم التكفير قبل الحنث : ٥٩٦
٣ ـ الأيمان التي تجب الكفّارة بمخالفتها : ٥٩٦
أ ـ من حلف على مال لغيره ليقتطعه : ٥٩٦
٤ ـ كفّارة يمين العبد : ٥٩٦
أ ـ لو حلف وحنث من نصفه حرّ ونصفه عبد : ٥٩٧
سابعاً ـ أحكام اليمين في القضاء : ٥٩٧
يمين ويسار ٥٩٧
يهود ٥٩٨
يوم ٥٩٨
يوم التروية ٦٠٠
يوم الجمعة ٦٠٠
يوم الخميس ٦٠٠
يوم الشك ٦٠١
يوم عرفة ٦٠١
يوم الغدير ٦٠١
يوم المباهلة ٦٠١
يوم المبعث ٦٠١